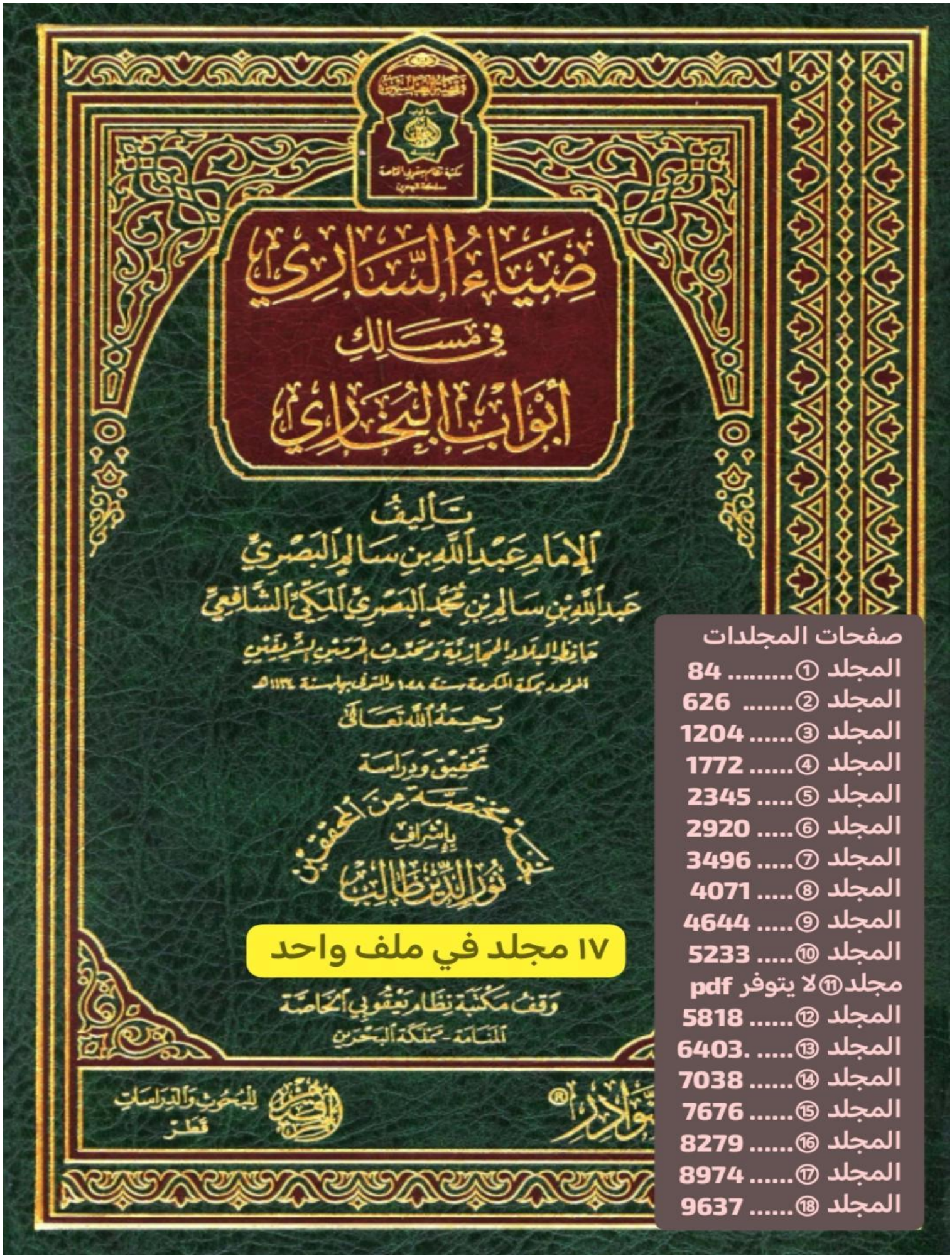

صفحات المجلدات

المجلد ① 84
المجلد ② 626
المجلد ③ 1204
المجلد ④ 1772
المجلد ⑤ 2345
المجلد ⑥ 2920
المجلد ⑦ 3496
المجلد ⑧ 4071
المجلد ⑨ 4644
المجلد ⑩ 5233
مجلد⑪ لا يتوفر pdf
المجلد ⑫ 5818
المجلد ⑬ ..... 6403.
المجلد ⑭ 7038
المجلد ⑮ 7676
المجلد ⑯ 8279
المجلد ⑰ 8974
المجلد ⑱ 9637

الكتب المدمجة

دمج وفهرسة الكتب ذات الأجزاء المتعددة

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من تحقيق

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الأول

دار النوادر ®

مركز الفرقان للبحوث والدراسات

قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®

مركز الإمام الشاطبي للبحوث والدراسات
قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

(١)

دار النوادر
مركز فقه للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩ - ٢٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN

9789933418239

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

مَوْسُوعَةُ شُرُوحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

المُشْرِفُ العَامُ

نُورُ الدِّينِ طَالِبٌ

اللَّجْنَةُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي شَارَكَتْ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الكِتَابِ

محمد خلوف العبد الله

ياسين عبد الله حمّول

محمّد عبد الحليم بعاج

جمال عبد الرحيم الفارس

علاء الدّين بدران

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة التَّحقِيق

الحمدُ للهِ مُنْزِلِ الشـــرائع والأحكام، وجاعل سُنَّة نبيِّهِ ﷺ مبيِّنةً للحلال والحرام، والهادي مَن اتَّبعَ رضوانَه سُبُل السَّلام.

وأشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، شهادة تحقيقٍ على الدوام.

وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، أرسلَه رحمةً للأنام، وعلى آله وصحبِه الكرام.

أمّا بعـــد:

فإنَّ الأمةَ مجمعةٌ على أنَّ الأخبارَ التي اشتملَ عليها صحيحا الإمامين البخاريِّ ومسلمٍ مقطوع بصحَّةِ أصولها ومتُونها؛ إذ سَبَرَ هذانِ الإمامانِ مِنْ هذا الأمرِ ما لم يَسْبُرْ غيرُهما، واسْتَبْكَراه فَجَلَّيَا للنَّاس ما عَرَفَاهُ، وأَلْغَيا ما استَنْكَراه، وليس لغيرِهما ما لهما مِنَ السَّبْقِ في ذلك، سَبَقَ إليه البخاريُّ وصلَّى مسلمٌ، ومَنْ قال لك: إنَّ مثلِّثاً تلاهما فلا تصدِّقه[1].

(١) انظر: «جامع الصحيحين» لأبي نعيم الحداد (١/ ٨).

ثم إنَّ جمهورَ الأمةِ على تقديمِ صحيحِ البخاريِّ على مسلمٍ؛ فَقَدْ جَزَمَ الراوونَ بعذُوبةِ موارِدِهِ، وقَطَعَ الشارِحُونَ بصحَّةِ مطالبِهِ ومَقَاصِدِه، فكانَ كتابُه أصحَّ كتابٍ جَمَعَ فيه الوحيَ بعدَ القرآن فَأَوعى، وشادَ مَبَانيه فأجادَ فيه صُنْعا، فعَمَّ فضلُه الأمصارَ على توالي الأَعْصار، وَنَعتَهُ أعلامُ الدِّينِ بأنه بَحْرٌ لا يُدْرَكُ له قَرار.

فلله درُّه مِنْ تأليف، ويا لَه مِنْ تصنيف، تَهفُو له قلوبُ المقتفينَ إذا تُليت أخبارُه وتخشع، فالمؤلَّف بَحْر، والمؤلِّف حَبْر، وللقارئ رِبْح.

فمَنْ ظَفِرِ بهذا الصَّحيح سَجَدَ لله تعالى شُكْراً على إيجاد مثلِ هذا الكتابِ لهذا الإمام؛ اعترافاً بفَضْلِهِ على أمَّةِ الإسلام.

ومِنْ هُنا كَثُرت العنايةُ بهذا الكتاب العظيم، وتنوَّعت الشروحُ والتعليقاتُ عليه بَدْءاً من المئةِ الرَّابعة للهجرة حتى عَصْرِنا هذا، إذ ناهزتِ الكتبُ التي دارتْ حولَ أحاديثه الخمسَ مئةِ كتابٍ ما بين شارحٍ لمفرداتِه وغريبِه، ومُعْرِباً لِمَا اعْتَاصَ من كلماته، وواصلاً لتعليقاتِه، ومُتَرْجِماً لرجالاته، وموضحاً لمُبهماته، ومُبيِّناً لتراجمه واستنباطاته؛ إلى غيرِ ذلك من أنواع العناية به.

وقد امتازَ كثيرٌ من الشُّروح بالفوائد والعوائد التي لا توجد في الشروح الأخرى، وقلَّ شرحٌ منها يخلو عَنْ فائدةٍ عزيزةٍ، أو تنبيهٍ مُهم، أو استنباطٍ مَليح، أو إرشادٍ بَليغ، إذ إنَّ هذا الكتاب ـ كما يقول المحقِّقون ـ لم يَسْتَصْبِحْ أحدٌ سِراجَه، ولا استوضحَ سبيلَه ومنهاجَه،

بل هو دُرَّةٌ لم تُثْقَب، ومُهْرَةٌ لم تُرْكَب.

ومِنْ هنا عُنينا بشـــروح هذا السِّـــفر الجليل عنايةً خاصةً في مشروعنا «**موسوعة شروح السنَّة النبوية**» التي نسأل اللهَ تعالى أنْ يكتبَ لها القَبولَ والتَّمام، وأنْ يوفِّقنا لإصدارها كما أرادَها مؤلِّفوها أنْ تَخْرُجَ لأهل الإسلام، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وقد تناولنا في تحقيقنا جملةً من الشُّروح النَّفيسة التي لم تَرَ النورَ بعد، وألَفينا فيها علوماً جَمَّة لا يستغني عنها مَنْ تَشَرَّب لِبانَ السنَّةِ النَّبويةِ وحَرَصَ على أخذها روايةً ودِرايةً.

وكان من بين تلك الشـــروح: شـــرحُ الإمامِ عبدِالله بنِ سالمٍ البصريِّ المتوفى سنة (١١٣٤هـ) في كتابه الموسوم: «ضياء السَّاري في مسالك أبواب البخاري»، والذي نقومُ بإصداره لأوَّلِ مرةٍ مُقابَلاً على أربع نسخٍ خطيةٍ مهمة.

وقد سار هذا الشرحُ مَسيرةَ الأمثال، وعزَّ أن يُلقى في الشُّروحِ له مِثال، لكن ضاقَ به الوقتُ عن إكماله، وما أودعَه فيه من الدقائق شاهدُ صِدْقٍ على كماله[1]؛ إذْ وقفَ فيه ـ رحمه الله ـ عند كتابِ العِتْق، أقام فيما شَرَحَ فيه من الأحاديث دلائلَ إعجازِها، وأوصلَ إلى حقيقتِها بسلوك قَنْطَرة مَجازها، ليس بالطَّويل المُمِل، ولا بالقَصيرِ

---

(١) كما ذكر ابن الشماع في ترجمته الآتي ذكرها.

المُخِل، يبتلجُ عنه وجهُ المعنى، ويبتهجُ ببيـــان المَبْنى ، مع بيـــان ما أشكل إعرابهُ، واستعجَمَتْ منه عِرَابُه[1].

فقد جمع فيه بين الرِّواية والدِّراية، وأودَعَ فيه لُبابَ الشروحِ المتداوَلَة المشهورةِ، وزُبدة نتائجِ شُرَّاحها، كالحافظِ ابنِ حجر والعَينيِّ والقَسْطَلاني والدَّمامِيني والكَرْماني والبِرماوي، مع الاعتناء بنُسخِ صحيحِ البخاريِّ وفروعِها، وتوجيهِها واستظهارِ بَعْضِها.

وبالجملة: هذا شرحٌ بديعٌ ذو نمطٍ مختلفٍ عن الشُّروح الأخرى بأسلوبِه وعَرْضِه وفوائِده التي لا يَسْتغني عنها قارئُ الصَّحيحِ.

هذا، وقد تمَّ ـ بفضل الله وتوفيقِه ـ تحقيقُ هذا الكتابِ على أربع نسخ خطية منها نسختان خطيتان قريبتا العهدِ بالمؤلِّف رحمه الله، بل إحداهما منسوخةٌ عن خَطِّه وفي حياته، وهما معتمدتانِ في الضَّبط والتوثيق في مجملهما.

وقد تمَّ التقديمُ للكتاب بترجمةِ الإمام عبدالله بن سالم البصريِّ، ثم تلاه تعريفٌ بمنهجِ المؤلِّف في هذا الشرح.

وتم تذييلُ الكتابِ بفِهْرِسِ أطرافِ الأحاديثِ النَّبوية الشريفة التي شَرَحَها المؤلفُ، ثم فهرسٍ للكتبِ والأبواب.

اللهمَّ اجعلنا ممَّن يستنهج كتابك وسنةَ نبيِّك محمدٍ ﷺ، واجعل نيتنَا خالصةً لوجهك الكريمِ في نشرِ السنَّةِ المطهَّرةِ، يدومُ الأجرُ فيها

---

(١) كما قال تلميذ المؤلف تاج الدين إلياس زاده في خطبة هذا الكتاب.

بعدَ الممَات، ونبلُغُ بها منزلةً مرضيَّةً عندك، إنك وليُّ ذلك والقادرُ عليه، ولا حول ولا قوة إلا بك.

وصلى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

حَـرَّرَهُ

نُورُ الدِّينِ طَالِبٌ

رمضان المعظَّم ١٤٣٢هـ

❐❐❐

الفصل الأول

ترجمة الإمام

عبد الله بن سالم البصري (١)

الشيخ عبدالله بن المرحوم الشيخ سالم بن محمد بن سالم البصري

---

(١) هذه الترجمة منقولة بحروفها عن الترجمة المفردة بقلم الشيخ سالم بن أحمد الشماع الصَّعْدي المكي من علماء القرن الثاني عشر الهجري، وهي عبارة عن ورقتين خطيتين محفوظة في مكتبة جامعة الإمام بالرياض في السعودية تحت رقم (٥٠٠٥).

وانظر ترجمته في المصادر التالية:

«ثبت البابلي» (ص: ١٩٥ ـ ١٩٧)، و«عجائب الآثار» للجبرتي (١/ ١٣٢)، و«فوائد الارتحال» للحموي (٤/ ٤٤٠) ـ طبعة دار النوادر، و«أبجد العلوم» (٣/ ١٧٧)، و«الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص: ١٩٧)، و«التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول» ثلاثتها لصديق حسن خان (ص: ٤٩٤)، و«النفس اليماني» للوجيه الأهدل (ص: ١١٥)، و«أعلام المكيين» لعبد الله بن عبد الرحمن المعلمي (١/ ٢٩٥)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (١/ ١٩٣، ١٩٧ ـ ١٩٩)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٨٨)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٦/ ٥٦)، و«إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري» (ص: ١٨٠).

وانظر: «الإمام الحافظ عبدالله بن سالم البصري شيخ المحدثين بالحرمين الشريفين» بقلم العربي الدائز الفرياطي، فإنه أجاد في الجمع والدراسة وأفاد.

نسباً، المكي وطناً، الشافعي مذهباً.

عالمٌ عارفٌ أطلعه اللهُ على أســـرار المعـــارف، قارئ صحيح البخاري في الكعبة الشريفة، أجلُّ من شكر الدهرُ تالدَه وطريفَه، إمام الحديث وخادمه المقدَّم في هذا العصر وخاتمُه، منار الشريعة ومُنيرُ جمالها، ومحقق الحقيقة ومفصِّل إجمالها، جامع العلوم، والمستخرج من بحورها دُررَ المنطوق والمفهوم، المقتني نفائسَ جواهرها، المجتني أزهارَ بواطِنها وظواهرها، فهو طَودٌ رَسَا في مقر العلوم ورسخ، ونسخ خطة الجهل بما خطَّ من العلوم ونسخ، فَعَلا به من حديث الفضل إسناده، وأقوى به من علم الأدب إقواؤه وسِناده، حتى سار صيتُه في الآفاق، وانعقد على فضله الوفاق، وانتهت إليه رياسة العلم بالبلد الأمين، وصار منتجعَ الوافدين والآمِّين، منه تُقتبس أنوار الفنون، وعنه تؤخذ أحكام الفرض والمسنون، وما من علم إلا وله فيه القِدح المُعلَّى والمورِدُ العَذْب المُحلَّى.

أما علم الحديث: فقد جمع فيه بين الرواية والدراية، ورفع لجيش أحزابِه أرفعَ راية، فاستوعب قماطره بين مقروء ومسموع، وجمع شوارده جمعاً هو في الحقيقة منتهى الجموع، قصدَتْه فيه علماءُ الأمصار، وبهر في تقريره منهم الأسماع والأبصار، فألف فيه وصنف، وقَرْطَقَ المسامع به وشنَّف، وله على «صحيح البخاري» شرح سار مسير الأمثال، وعزَّ أن يُلفى في الشروح له مثال، لكن ضاق به الوقت عن إكماله، وما أودعه فيه من الدقائق شاهدُ صدقٍ على كماله، سماه «ضياء الساري»، وهذا الاسم كاد أن يكون قسماً من أقسام المعمَّى، فإنه وافق تاريخ (١١١٣هـ) عام الشروع في تأليفه، فكان الاسم طِبق المسمَّى.

وأما علم التفسير: فهو كشَّاف بيان ما في كتاب الله من آياتٍ محكمات وأخر متشابهات.

وأما علم الفقه: فهو مفرد أئمته في تحرير مذهب الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي، وثاني إمام الحرمين، وثالث الشيخين النووي والرافعي.

وأما علم العربية: فهو رابع سيبويه وابن مالك وأبي حيَّان.

وأما علم المعاني والبيان: فهو السَّعْد المشار إليه بالبنان.

وأما علم اللغة: فهو قاموسها والصحاح، ونهايتها والإيضاح، وأساسها والمصباح.

وأما بقية العلوم: فهو جُذَيلها المُحَكَّك، وعُذَيقها المرجَّب، المعمل فيها يده ولسانه وضميره المحجَّب.

وقد أقرأ بالمسجد الحرام عدة كتب من جملتها «صحيح البخاري» و «مسلم»، وكذا بقية السنن حتى انتفع به النفع التام كلُّ مسلم.

وأقرأ في جوف الكعبة الشريفة «صحيح البخاري» سنة (١١٠٩هـ) تسع ومئة وألف، وكان في داخلها عمارة قام بها أحمد بيك صاحب جُدَّة وشيخ الحرم الشريف، وكذلك أقرأه في داخلها مرة أخرى سنة (١١١٩هـ) تسع عشرة ومئة وألف، وكان أَمَرَ بتجديد بابها مولانا السلطان أحمد، والقائم بذلك صاحب جدة وشيخ الحرم الشريف إيواز بِك.

وكذلك أقرأ «مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله» جميعه في

الروضة الشريفة عند رأس الجناب المعظم صلى الله عليه وسلم وعظَّم، في ست وخمسين مجلساً، وذلك في سنة (١١٣١هـ).

أخذ عن جملة من المشايخ ممن لهم في العلوم القدم الراسخ، منهم:

ضياء الدين الشيخ محمد البابلي، والشيخ عيسى المغربي الجعفري الثعالبي، والقاضي تاج الدين المالكي، والشيخ علي بن الجمال الأنصاري، والشيخ عبدالله بن سعيد باقُشير المكي وولده الشيخ سعيد باقُشير، والشيخ إبراهيم باغَريب الشَّحَري، والشيخ محمد بن سليمان المغربي، والشيخ أحمد بن عبد العزيز المغربي، والشيخ عبد المالك المغربي، والشيخ منصور الطوخي، والشيخ أحمد البشبيشي.

ومشايخه في الطريق، وأساتذته في الإرشاد والتحقيق جملة أجِلاَّ، وعُمُد تَزيَّنَ بهم جِيدُ الوجود وتحلَّى، واسطة عقدهم الثمين، وجوهر تاجهم ببلد الله الأمين الأمين العارف بالله تعالى والدال عليه: مولانا وسيدنا السيد عبد الرحمن بن السيد محمد بن السيد أحمد الحسني المغربي المِكْناسي الشهير بـ «المحجوب» نفعنا الله به.

ومنهم العلامة المحقق والفهامة المدقق السيد سعد الله الهندي، وغيرهم ممن تغرب عنهم الحرائز.

عاش ولم يعرف له إلى الصَّبوة ميل، ومات ـ رحمه الله ـ وهو مواظب على قيام الليل، وكان وِرْده في اليوم والليل عشرة أجزاء من كلام رب العالمين، ثم لما كبر وجاوز الثمانين يقرأ ما أمكنه ليلاً

ونهاراً، سراً وجهاراً، ولم يَخْلُ وقت من أوقاته بغير تدريس أو تلاوة أو صلاة أو مذاكرة، ولم يُخِلَّ بقيام الليل بجزئين من كتاب الله تعالى إلى مرضه الذي مات فيه.

ومن مناقبه: تصحيحه للكتب الستة، بذل فيها الجهد حتى إنه ليرجع إليها من جميع الأقطار، واعتمدها أولو الأبصار، وأعظمها «صحيح البخاري» الذي وجد فيه ما في اليونينية وزيادة، كَتَبه بيده، وأخذ في كتابته وتصحيحه نحواً من عشرين سنة، وجمع «مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله» بعد أن تفرق أيدي سَبا، وكاد أن يكون كالهَبا، وصحح منه نسخة أُمًّا، وكعبة لمن أَمَّا، نقل منه السادة العلماء نسخاً تشفي الألَمَّا، وانتشرت في الحرمين انتشاراً أضاء به الخافقين، أرسل ابنه ـ البار لوالديه براً ظهرت بركته عليه ـ نسخةً أوقفها بطيبة الشريفة، وأخرى بجامع مصر المنيفة، تقبل الله ذلك منه، آمين.

وجمع من نفائس الكتب ما لا يوجد له عند غيره نظير، وكان لا يبخل بإعارة الكتب لعامة المسلمين.

كانت أخلاقه رضيَّة، وشمائله مرضية، طالما اعتورت الطلبة في مجلسه كؤوس الصخب، ولم يظهر في ذلك منه عليهم تَعَبَ، بل يأخذهم بالملاطفة واللين حتى يبين لهم ما أشكل عليهم أوضح تبيين.

سيرته رحيمة، وسريرته سليمة، لا يُمَلُّ من النظر إلى وجهه البهي، ولا يسأم من حديثه الشَّهي.

ولد عند طلوع الفجر من يوم الأربعاء رابع شعبان بالرؤية، وخامسه

بالحساب سنة (١٠٤٩هـ)، ومات ـ رحمه الله ـ بمكة المشرفة قبيل العصر من يوم الإثنين رابع رجب الفرد سنة (١١٣٤هـ) أربع وثلاثين ومئة وألف[١].

وقد حزن لموته الخاص والعام، وغصَّ للصلاة عليه بالناس المسجد الحرام، وكانت جنازته حافلة جداً، صلى عليه إماماً بالناس مولانا السيد الجليل عبد الرحمن بن السيد عبدالله باعلي السقَّاف، ونقل بعد الصلاة عليه إلى المَعْلى، ودفن بها بزاوية الشيخ الجليل ولي

---

(١) وقد قال الشيخ عبد الرحمن بن علي بن سليم كما جاء على هامش «فوائد الارتحال» للحموي (٤/ ٤٤١) ـ طبعة دار النوادر ـ: وكنت ممن باشر غسله وتكفينه، وحملت نعشه، وقلت مؤرخاً:

محدث العصر قضى نحبه ... وسار للجنة سيراً حثيث
وفاز بالقرب فأرَّخته ... ابك له مات إمام الحديث

وممن رثاه بعض تلامذته، وأرخ موته بقوله على لسان المترجم له:

أنا ومن أحب عند مليك مقتدر

وقد قال الحَمَوي في الثناء عليه: حاوي طريف الفضل والتالد، وعين الأعيان الأماجد، المرتقي بهمته العلية هام السماك، والمزاحم بفضيلته أطباق الأفلاك، الفقيه النبيه، الذي أخذ العلم عن أهله وذويه، ولازمه وجدَّ فيه، حتى سار ذكره مسير الشمس والقمر، وصادف الخُبر والخَبر، مع طبع أرق من النسيم وخلق عظيم.

أفاد واستفاد، وحقق العلوم وأجاد، وأخذ عن جمع من الأفاضل، وأثنى عليه كثير من الأماثل.

الله بلا نزاع مولانا الشيخ العرابي، وقبره هناك مشهور يزار، رحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه دار القرار، ونفعنا به وبعلومه آمين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وسلم[1].

❐❐❐

(١) جاء في آخر هذه الترجمة: «تمت المناقب المترجم بها عند طلوع الشمس، نهار الأحد المبارك (٢٣) ذي الحجة الحرام، سنة (١١٧٤هـ).
وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه من بعده، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم وعده، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.
قبيل يوم الخميس، (٢٨) محرم (١١٦٣هـ)».

الفصل الثاني
دراسة الكتاب

*** أولاً ـ تحقيق اسم الكتاب، وإثبات صحة نسبته إلى المؤلف:**

لم يذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ عنواناً لكتابه هذا أو مقدمة له، بل شرع في شرح الباب الأول من «صحيح البخاري» وهو (باب بَدْء الوحي).

وقد قام تلميذُه الشيخ خير الدين بن تاج الدين إلياس زاده بوضع خطبة بديعة لهذا الشَّرح جاء في آخرها ذكرُه لاسم الكتاب وهو: «ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري»، وأردفه بقوله: متضمِّناً تاريخ عام تأليفه[1]، والاعتناء بترصيفه البديع وتصنيفه.

وكذا أثبت اسم الكتاب في أواخر النسخة الخطية لمكتبة ولي الدين بتركيا في جزأيها الأول والثاني، وجاء على طرة الجزء الثاني والثالث منها اسم الكتاب كذلك.

أما المترجمون له: فذكروا أن له شرحاً على البخاري، وأكثرهم لم يذكر اسمه، واقتصر بعضهم على تسميته بـ «ضياء الساري» فقط.

---

(١) وهو سنة (١١١٣هـ).

وقد اعتمدنا في إثبات تســـميته على ما جــاء في خطبة تلميذه، وكذا ما جاء في النسخة الخطية لمكتبة ولي الدين: «ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري».

هذا، وقد ذكر جميع المترجمين له هذا الكتاب ونسبوه إليه، وأثنوا عليه، وكذا جاء على طرر جميع النسخ الخطية المشار إليها في وصف النسخ، وكذا جاء في أواخرها، بل إن النسخة الخطية لمكتبة نور عثمانية بجزأيها الأول والثاني قد نُقلت من خط المؤلف ـ رحمه الله ـ كما ذكر ناسخها الشيخ محمد بن مصطفى أفندي الديار بكري الواعظ بالمسجد الحرام، وذلك في حياة المؤلف ـ رحمه الله ـ سنة (١١١٧هـ).

* * *

*** ثانياً ـ منهج المؤلف في الكتاب:**

لم يذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ لشرحه هذا مقدمة تدل على المنهج الذي سار عليه وطريقته التي قصدها فيه، بل شرع رأساً في شرح الصحيح.

وقد قدَّم تلميذُه الشيخ خير الدين بن تاج الدين إلياس زاده مقدمة بديعة لهذا الشرح، ذكر فيها أن المؤلف ـ رحمه الله ـ أراد أن يضع على الصحيح شرحاً يقيم دلائل إعجازه، لا بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، يبتلج عنه وجه المعنى، مع بيان ما أشكل إعرابه، واستعجمت منه عِرابه، غير جافٍ لتتبع سهو خافٍ.

وفي ثنايا هذا الشرح الماتع يلحظ مطالعُه منهجاً علمياً متميزاً، وشرحاً زاخراً بجملة من الفوائد والمسائل والنكات، وذلك في جملة من الأمور:

أولاً: عناية المؤلف ببيان غريب الكلمات، والأعلام، ووجوه الإعراب، ومناسبات التراجم والأبواب:

وذلك أن المؤلف ـ رحمه الله ـ عَمَد إلى كلام الشراح الذين سارت شروحهم في الآفاق؛ كشرح الحافظ ابن حجر والعيني والقسطلاني، ثم الكرماني والبِرماوي والزَّرْكشي والدَّماميني، ثم غيرهم، فيؤلِّف بين كلامهم بأسلوب بديع، واختصارٍ لكلامهم بفهم دقيق، فيخرج ما كتبوه جميعاً في صفحات في جُمل معدودات.

وذلك كقول المؤلف ـ رحمه الله ـ في حديث: «الإيمان بضع وستون»، وما جاء في بعض الروايات: «بضعة»: وقال الكرماني والبرماوي والدماميني: إنها في أكثر الأصول، وهي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وحينئذ فقول القسطلاني: إن تصويب العيني لقول الكرماني تعصبٌ = ليس في محله[1].

ـ وقوله في حديث: «مِثْلاً بمثل»: قال الزركشي وتبعه الحافظ وأقرَّه في «المصابيح»: جوز أبو البقاء فيه وفي (وزناً بوزن) وجهين[2].

* ثم إنه يبين المراد من الحديث بأوجز عبارة، وأخصر كلام؛

---

(١) انظر: (١/ ١٦٨).

(٢) انظر: (١٧/ ٣٩ ـ ٤٠).

وذلك كقوله في شرح مفردات حديث هرقل: (أن قال: كيف نسبه فيكم)؛ أي: ما حال نسبه؟ أهو من أشرافكم أم لا؟ فقال: (هو فينا ذو نسب)؛ أي: ذو نسب عظيم، قال في «الفتح»: فالتنوين فيه للتعظيم، وأشكل هذا على بعض الشارحين، وهذا وجهه. (قال) هرقل: (فهل قال هذا القول منكم)، أي: من قومكم؛ يعني: قريشاً أو العرب.

ويستفاد منه أن الشفاهي ـ أي: الخطاب ـ يعم؛ لأنه لم يرد المخاطبين فقط، وكذا قوله بعد: (فهل قاتلتموه؟)[1].

ـ وكقوله في حديث: (فيخرجون) بالبناء للفاعل من الثلاثي، وللمفعول، بالضبطين في «الفرع»، (منها)؛ أي: من النار حالَ كونهم (قد اسودوا)؛ أي: صاروا سوداً كالحمم من تأثير النار (فيلقون) بضم التحتية مبنياً للمفعول (في نهر) بفتح الهاء أفصح من سكونها (الحيا) بالقصر: المطر، ومعناه هنا: الماء الذي يحيي من انغمس فيه، كذا قاله الكرماني والبرماوي، زاد الثاني: وقع للأصيلي بالمد، ولا وجه له[2].

* ثم إنه ـ رحمه الله ـ يسوق في أوائل الأبواب والكتب ونهاياتها مناسبات إيراد البخاري لها وما انطوت على الأحاديث، مقتبساً أكثر كلام الحافظ ابن حجر وقبله ابن المنيِّر وابن رُشيد في كلامهم على تراجم البخاري.

---

(١) انظر: (١/ ٩٣).

(٢) انظر: (١/ ٢٦٣).

ثانياً: اهتمام المؤلف ـ رحمه الله ـ بذكر نسخ صحيح البخاري ورواياته:

وهذا من أهم مميزات هذا الشرح، ولا يَعْدُ المرء الصواب إن قدَّم هذا الشرح من هذا الجانب على جميع شروح البخاري حتى شرح القسطلاني الذي عني فيه بذكر فروق نسخ الصحيح.

ـ ومن ذلك: قول البخاري: (باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة)، وما جاء قبله من قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم). قال القسطلاني: كذا لأبي ذر، وسقطت لغيره كما في «الفرع»، انتهى. ولم ينبه على ثبوتها أحد من الشراح[1].

ـ وكقول البخاري: (باب غسل المعتكف)، قال المؤلف: بفتح الغين المعجمة وضمها في «اليونينية»، ورقم على الضمة علامة أبي ذر، وقال البرماوي تبعاً للكرماني (غسل) بفتح الغين لا بضمها، انتهى[2].

ـ وقوله: (قال الفربري: قال أبو عبدالله: تفسيره: أن ينزع منه؛ يريد الإيمان)، قال المؤلف: كذا في «الفتح»، وفي أصول صحيحة: (نور) بالنون وآخره راء، والذي في «اليونينية» بخط الحافظ اليونيني: (يريد الإيمان) من الإرادة[3].

---

(١) انظر: (٤/ ٢٥٩).

(٢) انظر: (١٦/ ٢٧٢).

(٣) انظر: (١٨/ ٤١٨).

* ثم إنه ـ رحمه الله ـ يوجِّه ما وُجد في النسخ والروايات؛ كقوله في حديث: (وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجَّه إلى الكعبة): وضَبَطَ في اليونينية الجيمَ بالفتح والكسر، وكأن وجه الكسر أن يكون الفاعل هو النبي ﷺ؛ أي: أن يوجه وجهه أو نفسه إلى الكعبة بأمر الله تعالى[1].

* وكقوله في حديث النبي ﷺ، «ويفيض المال»، قال: بفتح أوله وكسر الفاء، وهو منصوب ومرفوع في «اليونينية»، ورقم على الضمة علامة أبي ذر، فالنصب عطف على السابق، والرفع على الاستئناف[2].

* بل إن المؤلف ـ رحمه الله ـ قد تعقَّب عدداً من الشراح في هذا الجانب، واستدرك عليه أموراً مهمة، ونبَّه على جملة منها فاتت مَنْ قبله.

ـ وذلك كقول المؤلف بعد أن ساق كلام الحافظ: واعلم أن قوله: (وقال أحمد بن صالح) إلى قوله (أو في الحديث) مكتوب في أصل «اليونينية» عقب قوله في حديث جابر: (إلا نتنه) ومرقوم عليه علامة التأخير... إلخ.

قال المؤلف: وعلامة السقوط للأربعة، وهو موجود في بعض الأصول الصحيحة، ولم ينبه عليه الحافظ، وخرَّج بعد قوله هنا: (وقال أحمد بن صالح) تخريجاً، وكتب بالهامش: (عن ابن وهب:

---

(١) انظر: (٥/ ٢٨٢).

(٢) انظر: (١٨/ ٤٢٠).

أتى ببدر) إلى قوله (أو في الحديث)، ولم يصحح عليه، والظاهر أنه اكتفى بما في الهامش من قوله: (يؤخر. . .) إلخ[1].

ـ وعندما تعقَّب الحافظُ ابنُ حجر مُغُلْطاي في تبويب البخاري (باب تعجيل السحور) وأنه وجد في نسخة أخرى: (باب تأخير السحور)، قال الحافظ: ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري.

قال المؤلف: وهو عجيب من الحافظ، فإنه موجود في نسخ منه خصوصاً في أصل «اليونينية»، ورقم عليه رواية (تعجيل) علامة أبي ذر فقط[2].

ـ وكذا تعقبه الكَرماني في قوله: (أن رسول الله أعطى رَهْطاً)، وقول الكرماني: وتقدير الكلام: قال ابن سعد: إنه ـ أي رسول الله ـ أعطى.

قال المؤلف: يقتضي أن تكون همزة (أن) مكسورة، وهو متوقف على الرواية، وهي في «فرع اليونينية» وأصول صحيحة مفتوحة[3].

ثالثاً: تعيينه أول من شرح جملة من جمل الصحيح، ومَنْ تبعه على ذلك أو خالفه:

ـ وذلك كقوله في حديث: (قال: ردوهم عليَّ، وقال: إني قلت مقالتي آنفاً) وهو منصوب على الحال، كذا ذكره في «الفتح»

---

(١) انظر: (٨/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٢) انظر: (١٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

(٣) انظر: (١/ ٣٠١).

كالبرماوي تبعاً للزركشي[1].

ـ وكقوله: قال القسطلاني ـ وسبقه إليه الكرماني ـ: وهل تدخل النفس في عموم قوله: (والناس أجمعين)؟ الظاهر: نعم[2].

ـ وكقوله: قال العيني تبعاً للكرماني: أو كان هذا قبل مشروعية ضمها إليه.

قال: القسطلاني كالبرماوي: وفي ذلك نظر على ما لا يخفى[3].

ـ وكقوله فيما نقله القسطلاني عن الطِّيبي في معنى حديث: «تفتح الشام، فيخرج الناس من المدينة إليها يَبُسُّون...»

قال المؤلف: وسبق البيضاويُّ الطيبيَّ، فذهب إلى أن معنى الحديث الرغبة عن المدينة[4].

رابعاً: إيضاحه كلام الشراح، وما أُبهم عليهم واستُشكل أثناء شروحهم، أو على غيرهم:

ـ وذلك كما جاء في قوله ﷺ: (فقال: أو مسلماً)، وما قيل فيها أنها للإضراب فيما ساقه من كلام ابن حجر والدماميني.

قال المؤلف: لكن ليس معنى الإضراب هنا إنكار كون الرجل مؤمناً، بل معناه: النهي عن القطع بإيمان أحد، إذ هو باطن، والباطن

---

(١) انظر: (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: (١/٢٠٦).

(٣) انظر: (١/٤٥٨).

(٤) انظر: (١٥/ ٢١٧).

لا يعلمه إلا الله، فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر لأنه معلوم[1].

ـ وكذا ما فهمه القسطلانيُّ من قول الحافظ في (باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد، أكَلَه)، قال الحافظ: كذا ثبت لأبي ذر، وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله، انتهى، ومثله للعيني، وفَهِمَ القسطلاني من ذلك أن الباب والترجمة جميعها ساقطان.

فقال المؤلف: قول الحافظ: (وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله)، يدل على أن مراده بقوله: (وسقط)؛ أي: لفظ (باب) فقط، فإنه لم يقل: وسقطت الترجمة[2].

ـ وما جاء في حديث أنس ﷺ: بزق النبي ﷺ في ثوبه، وقول البخاري بعده: طوَّله ابن أبي مريم. وقول الحافظ في «الفتح»: والمراد ـ أي من قوله: (طوله ابن أبي مريم) ـ: أنه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه، وقد وقع مطولاً أيضاً عند المصنف في (الصلاة).

قال المؤلف: وكأن القسطلاني ـ رحمه الله ـ فهم من قول الحافظ: وقد وقع مطولاً أيضاً عند المصنف في (الصلاة): أنه وقع كذلك من رواية سعيد بن أبي مريم، حيث قال: طوله ـ أي: هذا الحديث ـ؛ أي: ذكره مطولاً في (باب حك البزاق باليد في المسجد)، وليس كذلك، بل الذي طوله هناك غير سعيد، بل نصَّ في «المقدمة» على أ ن رواية سعيد بن أبي مريم المذكورة لم يجدها، والبخاري لم

---

(١) انظر: (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر: (١٤/ ٥٨٥).

يذكر حديث سعيد إلا معلقاً في هذا الموضع فقط بهذا اللفظ، ورمز المزِّي عليه علامة التعليق[1].

خامساً: تراجمه المفيدة للأعلام الوارد في الأسانيد:

ثم إنه ـ رحمه الله ـ يبين حال رجال الصحيح المذكورين في الأسانيد بذكر أنسابهم وألقابهم وكُناهم، مع ضبط ذلك ما احتيج إليه، وذكر وفياتهم، ومن روى عنهم من أصحاب الكتب الستة، كل ذلك بجمل معدودات تدل على المراد، وذلك كقوله في ترجمة سليمان أبي الربيع: (حدثنا سليمان) بن داود (أبو الربيع) الزهراني العَتَكي البصري، سكن بغداد، وثقه الأئمة، مات بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومئتين في رمضان، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وروى له النسائي[2].

* أما تراجمه فيما مرَّ منها؛ فإنه يفسِّرها فقط بما يدفع إشكالها لدى المطالع، كقوله: (أخبرني زيد بن أسلم) أبو أسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب: (أن عطاء بن يسار) بفتح التحتية والسين المهملة، أبا محمد المدني مولى ميمونة (أخبره: أن أبا سعيد الخدري) سعد بن مالك رضي الله عنه[3].

---

(١) انظر: (٤/ ٩١). وانظر أمثلة أخرى: (١/ ١١١ ـ ١١٢)، (٢/ ٣٣٤)، (٢/ ٣٥٥)، (١٨/ ٩١)، (١٨/ ٤٤٧).

(٢) انظر: (١/ ٣٦٧).

(٣) انظر: (١/ ٤٣٤).

ـ وكقوله: (حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى) هو القَطَّان، (عن شعبة) بن الحجاج، (عن الحكم) بن عُتيبة، (عن إبراهيم) هو النَّخَعي، (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبدالله) هو ابن مسعود رضي الله عنه[1].

* كما أنه ـ رحمه الله ـ ينبِـه على لطائف الإسناد في أواخر شرح كلَّ حديث، كقوله في حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، قال: وفي الإسناد لطيفتان، إحداهما أن رجاله كلهم بصريون، والثانية: أن فيهم ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الأحنف والحسن وأيوب مع يونس[2].

سادساً: إيراده ـ رحمه الله ـ لفقه الإمام الشافعي في مواضع كثيرة:

وقد سلف في ترجمة ابن الشماع للمؤلف ـ رحمه الله ـ بأنه مفرد أئمته في تحرير مذهب الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي، وثاني إمام الحرمين، وثالث الشيخين النووي والرافعي.

فقد بثَّ المؤلف ـ رحمه الله ـ فقه إمامه في ثنايا هذا الشرح، مستدركاً على نقلِ شارح، أو متمِّماً، أو مُحتاجَاً إلى ذكره، ونحو ذلك.

ـ ومن ذلك قوله بعد أن ساق جملاً من كلام الحافظ والمحب

---

(١) انظر: (٥/ ٣٠٣).

(٢) انظر: (١/ ٣٥٠).

الطبري في تحية المسجد، وهل تفوت بالجلوس؟

قال المؤلف: وأقول: قد صرح أئمتنا بأنه إذا جلس جاهلاً أو ساهياً لا تفوت إذا كان قصيراً.

ثم قال: وأقول: صرحوا ـ أيضاً ـ بأنه تفوت بالجلوس وإن قصر[1].

ـ وقول الحافظ في تبويب البخاري (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج): ويستفاد من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن لا يقطع إجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً، انتهى.

قال المؤلف: كذا نقله الحافظ عن ابن بطال وأقرَّه، هذا والمعروف في المذهب أن طواف الوداع لا يكون إلا بعد تمام النسك، وهو يقتضي أن طواف العمرة لا يجزئ عن طواف الوداع[2].

سابعاً: تعقبات المؤلف واستدراكاته على الشرَّاح:

لم يكن المؤلف ـ رحمه الله ـ جمَّاعاً متميزاً لكلام الشراح، ومختصِراً فِهماً لشروحهم فحسب، بل كان شارحاً درَّاكة لما وقع في شروحهم من هفوات، ومتعقباً لاستنباطاتهم واستدلالاتهم، وحيث إن الشارح يستدرك على أمثال الحافظ ابن حجر والعيني والقسطلاني

---

(١) انظر: (٥/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٢) انظر: (١٤/ ٤٥٨).

وغيرهم بعلم وحجة وبرهان، فإنه يدل على نفاسة هذا الشرح، وأنه نمط آخر من أنماط الشروح الأخرى المفيدة.

* فمن استدراكاته على الحافظ ابن حجر رحمه الله: قول الحافظ في مسألة بيان الخطأ في القبلة، وقول الأكثر أنه لا يعيد، قال الحافظ: واستدل لهم بحديث أخرجه الترمذي عن عامر بن ربيعة، وقال: حسن، لكن ضعفه غيره.

قال المؤلف رحمه الله: وقوله رحمه الله: إن الترمذي قال: إن حديث عامر حسن = عجيب، بل قال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث يضعف في الحديث[1].

ـ وكذا تعقبه الحافظ في قوله: والفرق بين المار وبين النائم في القبلة: أن المرور حرام بخلاف الاستقرار، نائماً كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها.

قال المؤلف: وهذا من الحافظ ـ رحمه الله ـ ميل إلى الفرق بين المرور وغيره كما مرَّ له، لكن قد علمت ما قاله غيره من أن اعتراضها ونومها أشد من المرور[2].

* وكذا استدراكاته على العلامة العيني فيما تعقب به الحافظ ابن حجر:

---

(١) انظر: (٤/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٢) انظر: (٦/ ١٤٣).

ـ ومن ذلك قول الحافظ في (باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية)؛ أي: دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم.

واعتراض العيني بما حاصله: أن هذا تفسير عجيب، وأن معنى كلام البخاري واضح، وهو جواز نبش قبور المشركين، وأن مفهومه عدم جوازه في حق المسلمين لاحترامهم.

قال المؤلف: وهو اعتراض عجيب، فإن مقصود الحافظ بقوله: (أي: دون غيرها . . . إلخ) ليس هو التفسير، بل المفهوم الذي ذكره العيني، وهذه العبارة تستعمل كثيراً في تقييد مطلق أو استثناء خالٍ عنهما كلام الغير، كما هنا، ولا يقصد به التفسير أصلاً، ويعلم ذلك بتتبع عباراتهم[1].

ـ وكقول الحافظ في (باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة): ومقتضاه: أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل.

فتعقبه العيني بأن هذا التركيب لا يقتضي ذلك أصلاً . . . إلخ.

قال المؤلف: وأقول: وعلى تسليم أنه أريد به معنى خاص وهو شامل لكونه من جهة القراءة أو الفقه أو السن أو الورع مثلاً من الصفات التي يقدم الشخص بها، وحينئذ فهو عام بعد خاص، كما قاله الحافظ[2].

---

(١) انظر: (٥/ ٣٧٦).

(٢) انظر: (٧/ ٢٥٤)، وانظر أمثلة أخرى: (١/ ٤٣٥)، (٤/ ١٦٨)، (٥/ ٣٩٦).

* وكتعقبه كلاً من الحافظ ابن حجر والعيني في أول من أرسل عليهم الحيض، وكلام الحافظ، وتعقب العيني له.

وتعقَّبَهما المؤلفُ بقوله: في كل من جوابه وجواب الحافظ إمكان وقوع ما ادعياه فما المرجح لجوابه؟ فإن قيل: هو لفظ (أول)، قلت: الأولية من الأمور النسبية كما قال، فطول مكثه في بنات إسرائيل أول بالنسبة لعدم طوله فيمن قبلهن.

ويقال له أيضاً: في أين ورد أن الله قطع الحيض فيهن، ثم أعاد عليهن؟ على أن مثل هذا لا يقال لمن أراد الجمع بين حديثين متعارضين مع إمكان قوله، على أن الحافظ استدل للجمع المذكور بحديث ابن عباس السابق، والله أعلم[1].

ثامناً: تحقيقاته وترجيحاته ومناقشاته، وما انفرد به من ذلك عن الشراح:

وقد زخر هذا الشرح بجملة وافرة من ذلك، ومن أمثلته:

ـ ما جاء في حديث الكسوف في قوله: (فقالت)؛ أي، عائشة: (سبحان الله)؛ أي: أشارت قائلة: سبحان الله، قاله الحافظ.

قال العيني: هذا التقدير فاسد؛ لأن (قال) عطف بالفاء، فكيف يقدر حالاً مفردة؟

---

(١) انظر: (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩). وانظر أمثلة أخرى: (١/ ٧١، ١٧٩، ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ٢٩١، ٣٦٨)، (١٦/ ٢٧٢).

وأجاب في «الانتقاض» بأنه تفسير معنى؛ أي: لا تقدير إعراب.

قال المؤلف: والأولى ما قاله العيني من أن قولها: (سبحان الله) عقب إشارتها بدلالة الفاء، لا في حال إشارتها، كما قاله الحافظ.

ومقتضى صنيعهما أن جملة: (فإذا الناس قيام) المتسببة عن التفافها من الحجرة كان بعد إشارتها وقولها: (سبحان الله)، ومقتضى الحديث: أنها كانت قبل قول: (سبحان الله)؛ إذ لا مانع من ذلك، والله أعلم[1].

ـ وكقول الحافظ في (باب: قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله، وأن المعرفة فعل القلب)، قال الحافظ: وَرَدَ بكسرها، وتوجيهه ظاهر.

قال المؤلف: لا وجه له إلا الاستئناف[2].

* كما أنه ـ رحمه الله ـ قد بثَّ في هذا الشرح جملة من التحقيقات والتنبيهات التي تفرَّد بها عن بقية شراح الصحيح، ومن ذلك:

ـ قوله في حديث: واعلم أن قوله: (قال أبو عبدالله: كان ابن عيينة... إلخ) مكتوب في الفرع المكي في الهامش، ومرقوم عليه

---

(١) انظر: (٢/ ٣١٩).

(٢) انظر: (١/ ٢٤٧). وانظر أمثلة أخرى: (٥/ ٥٦ ـ ٥٧)، (٦/ ٢٣٩)، (١٨/ ١١٣ ـ ١١٤).

علامة الأربعة، وكتب في الأصل: (وقال يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة: قدر صاع)، مع ذكر هذا التعليق أيضاً في الفرع المذكور في آخر حديث عائشة الذي قبل حديث جابر، وهذا التعليق إنما هو في حديثها لا في حديث ميمونة، ولم أر هذا الصنيع الذي في الفرع في شيء من الأصول التي بأيدي الناس إلا في النسخ التي نقلت منه، ولم ينبه عليه القسطلاني ولا غيره من الشراح[1].

ـ وكقوله في حديث: وفي رواية (بالثور) بالراء بدل الموحدة، وهو بهامش اليونينية مرقوماً عليها علامة المُستملي والكُشْمِيهني، ولم ينبه عليها الحافظ، وذكرها القسطلاني ولم يتكلم على معناها، والظاهر أنها تحريف بدليل الآثار التي سقناها عنهم[2].

ـ وقوله في حديث: وضبط (السَّرف) في أصل اليونينية بفتح السين المهملة والراء، وصحح في الهامش (على الشرف) بالشين المعجمة وفتح الراء، والأُولى لم ينبه عليها أحد من الشراح، والله أعلم[3].

* * *

(١) انظر: (٤/ ١٥٨).

(٢) انظر: (١٧/ ٥٨٥).

(٣) انظر: (١٨/ ٧١). وانظر أمثلة أخرى: (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، (٣/ ٥٣ ـ ٥٤)، (٥/ ٢٧٦)، (١٧/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

* **ثالثاً ـ أهم موارد المؤلف في الكتاب:**

اعتمد المؤلف ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا على أمهات كتب شروح البخاري المشهورة، وهذا تسلسلٌ مبيِّن لمراتب الشروح التي نهل منها المؤلف رحمه الله:

١ ـ «فتح الباري» لابن حجر.

٢ ـ «هدي الساري» لابن حجر.

٣ ـ «عمدة القاري» للعيني.

٤ ـ «إرشاد الساري» للقسطلاني.

٥ ـ «شرح البخاري» للكرماني.

٦ ـ «اللامع الصبيح» للبِرماوي.

٧ ـ «التنقيح» للزركشي.

٨ ـ «مصابيح الجامع» للدَّماميني.

٩ ـ «شرح البخاري» لابن بَطَّال.

١٠ ـ «التوضيح» لابن المُلقِّن.

١١ ـ «شرح البخاري» للنووي.

* كما أخذ المؤلف رحمه الله عن شروح ومصادر أخرى متنوعة من كتب فقهية وكتب التراجم والرجال واللغة والغريب والتفسير، ومن أهمها:

١ ـ «شرح مسلم» للنووي.

٢ ـ «المفهم» للقرطبي.

٣ ـ «انتقاض الاعتراض» لابن حجر.

٤ ـ «شرح الأربعين النووية» لابن حجر الهيتمي.

٥ ـ «الكشاف» للزمخشري.

٦ ـ «تفسير البيضاوي».

٧ ـ «تفسير ابن كثير».

٨ ـ «تراجم البخاري» لابن رشيد.

٩ ـ «التمهيد» لابن عبد البر.

١٠ـ «المجموع شرح المهذب» للنووي.

١١ ـ «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي.

١٢ ـ «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد.

١٣ ـ «التاريخ الكبير» للبخاري.

١٤ ـ «الاستيعاب» لابن عبد البر.

١٥ ـ «أسد الغابة» لابن الأثير.

١٦ ـ «الكمال في أسماء الرجال» لعبد الغني المقدسي.

١٧ ـ «تهذيب الكمال» للمزي.

١٨ ـ «تذهيب التهذيب» للذهبي.

١٩ ـ «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

٢٠ ـ «تقريب التهذيب» لابن حجر.

٢١ ـ «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي.

٢٢ ـ «وفيات الأعيان» لابن خلكان.

٢٣ ـ «فتح المغيث» للسخاوي.

٢٤ ـ «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» للسيوطي.

٢٥ ـ «الصحاح» للجوهري.

٢٦ ـ «العباب الزاخر» للصغاني.

٢٧ ـ «مشارق الأنوار» للقاضي عياض.

٢٨ ـ «مطالع الأنوار» لابن قُرقُول.

٢٩ ـ «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير.

٣٠ ـ «القاموس المحيط» للفيروزأبادي.

٣١ ـ «المصباح المنير» للفيومي.

* * *

*** رابعاً ـ مزايا الكتاب وقيمته العلمية:**

١ ـ قال السيد آزاد البلجرامي الهندي في «تسلية الفؤاد»: وله شرح على «صحيح البخاري» سار في الأنفس والآفاق سير الروح، ولعمري لقد عزَّ أن يُلفى مثله في سائر الشروح، لكن ضاق الوقت عن إكماله، وضنَّ الزمان بإفاضة نواله، والنسخة التي نسخها الشيخ بيده

الشريفة هي أصل الأصول للنسخ الشائعة في الآفاق[1].

٢ ـ وقال ابن الشَّمَّاع في ترجمته للمؤلف: وله على «صحيح البخاري» شرح سار مسيرة الأمثال، وعزَّ أن يلفى في الشروح له مثال، لكن ضاق به الوقت عن إكماله، وما أودعه فيه من الدقائق شاهد صدق على كماله.

٣ ـ وقال تلميذه الشيخ خير الدين بن تاج الدين إلياس زاده ـ كما في خطبته التي وضعها لهذا الشرح ـ: خطر لشيخنا أن يضع عليه شرحاً يقيم دلائل إعجازه، ويوصل إلى حقيقته بسلوك قنطرة مجازه، لا بالطويل المُمِل، ولا بالقصير المُخل، يبتلج عنه وجه المعنى، ويبتهج ببيان المبنى، مع بيان ما أشكل إعرابه، واستعجمت منه عِرابه، غير جاف لتتبع سهو خاف، كافٍّ لمرتضع أفاويق الوفاق، كافٍّ عنه أخلاف الخلاف.

٤ ـ وقال الوجيه الأهدل في «النفس اليماني»: ومن مناقبه ـ أي الشيخ عبدالله بن سالم البصري ـ تصحيحه للكتب الستة حتى صارت نسخته يرجع إليها من جميع الأقطار. قال: ومن أعظمها «صحيح البخاري» الذي وجد فيه ما في اليونينية وزيادة، وأخذ في تصحيحه وكتابته نحواً من عشرين سنة[2].

---

(١) انظر: «الحطة» لصديق حسن خان (ص: ١٩٧).

(٢) انظر: «النفس اليماني» (ص: ١١٥).

وقد أودع المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا التصحيح في شرحه هذا، وساق ما وقع في فروع نسخ البخاري من روايات واختلافات.

٥ ـ كما أودع المؤلف ـ رحمه الله ـ خلاصة ما في شروح البخاري ولبابها؛ كشرح الحافظ ابن حجر والعيني والقسطلاني والكرماني والبِرماوي والزركشي والدَّماميني، فلا يكاد المطالع يجد مسألة دقَّت أو جلت في الشروح المذكورة إلا وساقها المؤلف ـ رحمه الله ـ في شرحه، مع ما اعتُرض على كلام الشراح المذكورين في شروحهم، كل ذلك في أسلوب من الحُسن رفيع، وعَرْض للكلام بتلخيص واختصار بديع.

* * *

*** خامساً ـ وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:**

تم الاعتماد في تحقيق هذا السفر الجليل على أربع نسخ خطية هي:

*** النسخة الأولى:** نسخة مكتبة نور عثمانية المحفوظة باستانبول في تركيا، وهي مؤلفة من جزأين:

الجزء الأول منها: وهو برقم (٨٥١)، ويقع في (٤٤٩) ورقة، في الورقة وجهان، وفي كل وجه (٣٣) سطراً، وفي السطر (١٥) كلمة تقريباً.

يبدأ هذا الجزء بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، الكلام على

البسملة مشهور، وفي الشروح مبسوط مسطور، باب: كيف كان بدو الوحي إلى رسول الله ﷺ».

وينتهي بقوله: «وكل ذلك وهو يظن أنه ليس في صلاة وهو ساه مصل لغير القبلة ولم يعد الصلاة. تم المجلد، ويليه إن شاء الله باب حك البزاق باليد من المسجد، بعون الملك الرزاق».

وجاء في آخر الجزء اسم الناسخ وهو محمد بن مصطفى أفندي الديار بكري الواعظ بالمسجد الشريف، وذلك برسم القاضي عبدالله أفندي الملقب بماهر أفندي.

وجاء تاريخ النسخ: يوم الأربعاء لعشر خلت من شهر ذي القعدة الحرام سنة (١١١٧هـ)، وذكر ناسخها أنه نقلها من شرح المؤلف بخطه.

وهذا الجزء خطه جيد، جاء على الهوامش إلحاقات تدل على أن النسخة مقابلة، كما أن على هوامشها تعليقات وعناوين بأهم المسائل وأسماء الأعلام التي تعد كفهرس لأسمائهم.

الجزء الثاني: وهو برقم (٨٥٢)، ويقع في (٣٣٦) ورقة، في الورقة وجهان، وفي كل وجه (٣٣) سطراً، وفي السطر (١٥) كلمة تقريباً.

يبدأ هذا الجزء بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين، رب يسر يا كريم، رب تمم بالخير، باب: حك البزاق من المسجد».

وينتهي بقوله: «لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية، مع أنه قد».

وهذا الجزء مخروم الآخر كما هو بيِّن.

وهذا الجزء كسابقه كتب بخط جيد، وجاء على الهوامش بعض الإلحاقات التي تدل على أن الجزء مقابل، وقلَّت فيه التعليقات والعناوين في الهامش على خلاف الجزء الأول منه.

* **النسخة الثانية:** وهي نسخة نور عثمانية أيضاً والمحفوظة باستانبول في تركيا، برقم (٨٥٣)، وهي تمثل الجزء الثالث من الكتاب، ويقع هذا الجزء في (٧٣٧) ورقة، في الورقة وجهان، وفي الوجه (٣٧) سطراً، وفي السطر (١٧) كلمة تقريباً.

يبدأ بقوله: «باب: جهر الإمام بالتأمين».

وينتهي بقوله في آخر ما وصل إليه المؤلف رحمه الله: «والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب، لا أنهم أخواله، فإن أم العباس نتيلة ـ بالنون والمثناة مصغرة ـ بنت جناب».

وقد جاء على طرة هذا الجزء فهرس لما تضمنه من العناوين.

وهذا الجزء كتب بخط جيد، وهو مغاير لخط الجزأين الأول والثاني، لم يذكر فيه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وجاء على الهوامش إلحاقات تدل على أن النسخة مقابلة.

وهذا الجزء يجتمع مع الجزء الثاني من النسخة المشار إليها في اللوحة (١٠٤) من هذا الجزء.

وقد كتبت العناوين الرئيسة من الكتب والأبواب والكلمات المشروحة باللون الأحمر في الأجزاء الثلاثة من هاتين النسختين.

وتم الرمز لهذه النسخة بأجزائها الثلاثة بالرمز «ن»

* **النسخة الثالثة**: وهي النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة ولي الدين بتركيا، وهي مؤلفة من ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول منها: وهو برقم (٥٩٦)، ويقع في (٥٩٧) ورقة، في الورقة وجهان، وفي الوجه (٣٥) سطراً، وفي السطر (١٤) كلمة تقريباً.

جاء في أولها خطبة للكتاب بقلم تلميذ المؤلف الشيخ خير الدين بن تاج الدين إلياس زاده.

وينتهي هذا الجزء بقوله: «واعلم أنه لم يقع في حديث أبي قتادة هنا ذكر القراءة في الأخريين، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما، لكنه ثبت من حديثه من وجه آخر في باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وجاء في آخر هذا الجزء قوله: «نجز هذا الجزء الأول من «ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري» للإمام المحقق عالم عصره ووحيد دهره الشيخ عبدالله بن سالم البصري المكي الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه، ونفعنا والمسلمين ببركاته وبركات علومه في الدنيا والآخرة، آمين، بعد صلاة عصر يوم الجمعة المبارك، الخامس والعشرين من ربيع الثاني، من شهور سنة (١١٤٧هـ) بمكة المشرفة في الحرم الشريف.

الجزء الثاني: وهو برقم (٥٩٧)، ويقع في (٥٣٠) ورقة، في الورقة وجهان، وفي الوجه (٣٥) سطراً، وفي السطر (١٤) كلمة تقريباً.

يبدأ بقوله: «باب جهر الإمام بالتأمين».

وينتهي بقوله: «ونظيره الزرع، يعطي غيره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين.

وهذا آخر الجزء الثاني من «ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري».

وجاء أيضاً: «ونجز كتابة هذا الجزء المجلد يوم الأحد وقت أذان الظهر في المسجد الحرام، وخمس وعشرين في شهر المحرم عاشور سنة (١١٥٠هـ) خمسين ومئة وألف، وقد كتبت قبله الجزأين الآخرين الأول والثالث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم اغفر لكاتبه ومكتتبه وقارئه ومستمعه وكافة المسلمين، آمين، آمين».

الجزء الثالث: وهو برقم (٥٩٨)، ويقع في (٥٩٨) ورقة، في الورقة وجهان، وفي الوجه (٣٥) سطراً، وفي السطر (١٤) كلمة تقريباً.

يبدأ بقوله: «باب ـ بالتنوين في اليونينية ـ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت».

وينتهي بقوله في آخر ما وصل إليه المؤلف رحمه الله: «والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب، لا أنهم أخواله، فإن أم العباس نتيلة ـ بالنون والمثناة مصغرة ـ بنت جناب».

وهذه النسخة بأجزائها الثلاثة كتبت بخط جيد، جاء على هوامشها بعض الإلحاقات التي تدل على أن النسخة مقابلة، وكتبت العناوين الرئيسة من الكتب والأبواب والكلمات المشروحة باللون الأحمر.

ولم يذكر اسم ناسخها في جميع أجزائها.

وتم الرمز لهذه النسخة بالرمز «و»

* **النسخة الرابعة**: وهي النسخة المحفوظة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم (٤١٢ ـ ٤١٥)، وهي مشتملة على أربعة أجزاء، الأول والثاني والرابع والخامس، وقد أفدنا منها في مواضع عدة من الكتاب.

وتم الرمز لها بالرمز «ق»

* * *

* **سادساً ـ بيان منهج التحقيق:**

١ ـ نسخ المخطوط بالاعتماد على النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة ولي الدين بتركيا، والمرموز لها بـ «و»، وذلك لاكتمال نصها، بحسب رسم وقواعد الإملاء الحديثة.

٢ ـ معارضةُ المنسوخِ بالمخطوط للتأكُّد من صحة النص وسلامته.

٣ ـ إثباتُ الفروقِ والأسقاط والزيادات بين النسخة الخطية لمكتبة ولي الدين، وبين النسخة الخطية لمكتبة نور عثمانية بتركيا بأجزائها الثلاثة والمرموز لها بـ «ن»، وذلك بإثبات الصواب في

النَّص، والإشارة إلى خلافه في حواشي الكتاب، وإهمالُ الفروق التي لا تؤثر على النص؛ كبعض الأخطاء والتصحيفات، وتكرير بعض الجمل والكلمات.

٤ ـ إدراج نصوص أحاديث «صحيح البخاري» التي تكلَّم عنها المؤلفُ ـ رحمه الله ـ في هذا الشرح، وذلك بعد مقابلة النصوص مقابلةً تامة على (النسخة اليونينية) التي تُعدُّ من أصحِّ وأوثقِ نسخ «صحيح البخاري» المتداولة، وضُبطت بالشكل الكامل على ضبط ورسْمِ النسخة اليونينية المذكورة.

٥ ـ ترقيمُ أحاديث المتن ترقيماً تسلسلياً، وكذا الكتب والأبواب.

٦ ـ ضبطُ الأحاديث النبوية والأشعار بالشَّكْل شبه التام، وضبط ما أشكل من الألفاظ والكلمات الغريبة.

٧ ـ عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من الكتاب العزيز، وإدراجها برسم المصحف الشريف، وجَعْلُ العزو بين معكوفتين في صُلْب الكتاب بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨ ـ التعليق الضَّروري على النص وعدم الإطالة فيه، كتعليقٍ على حديث أو حكاية مختلف فيها، أو مسألةٍ خلافية، وتبيين ما عليه الجمهور، أو التعريف بما يُخشى منه الالتباس على كثير من الناس، أو التنبيه على أمر سها فيه المؤلف رحمه الله.

٩ ـ كتابةُ مقدمةٍ للكتاب مشتملة على ترجمة المؤلف ودراسة الكتاب.

١٠ ـ تذييل الكتاب بفهرس لأطراف الأحاديث النبوية الشريفة، وفهرس للكتب والأبواب.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

❐❐❐

صور المخطوطات

صورة غلاف الجزء الأول

من النسخة الخطية الأولى لمكتبة نور عثمانية بتركيا، والمرموز لها بـ «ن»

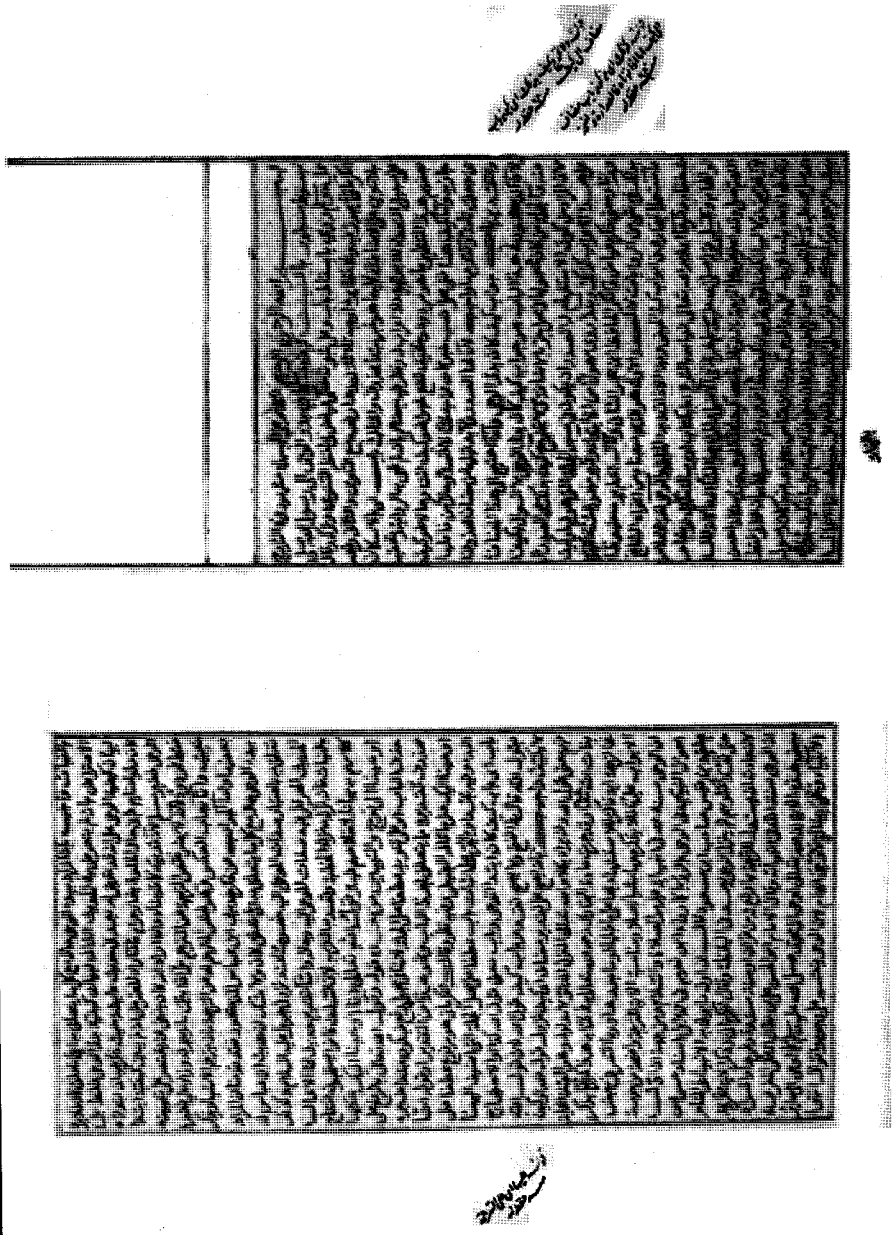

صورة اللوحة الأولى من الجزء الأول

من النسخة الخطية الأولى لمكتبة نور عثمانية بتركيا، والمرموز لها بـ «ن»

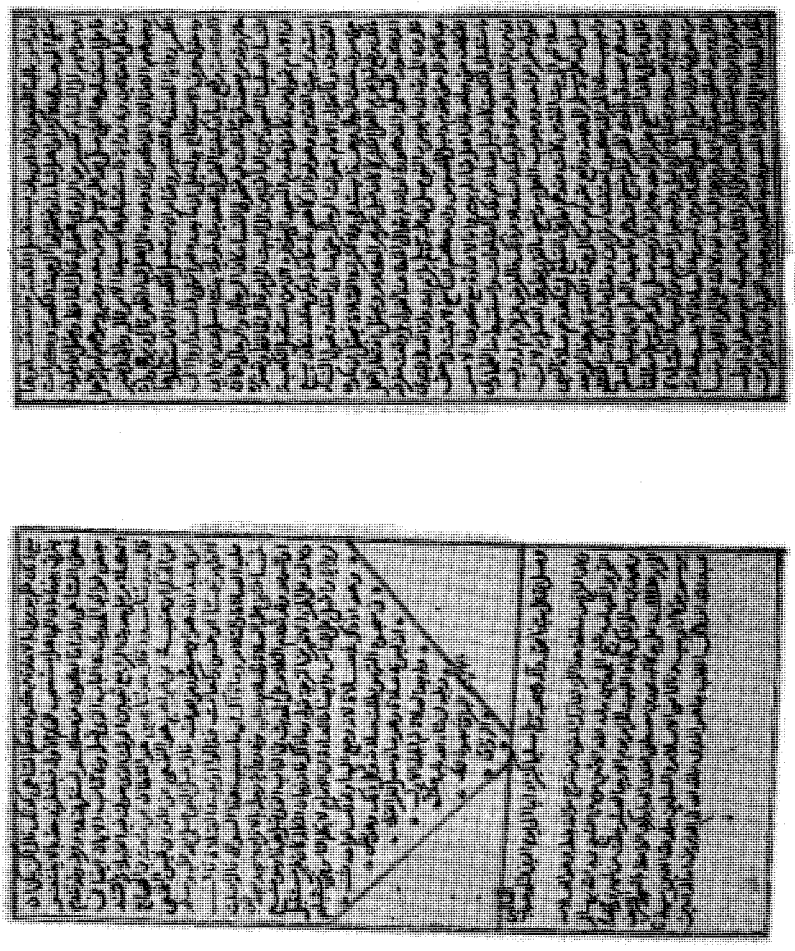

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الأول

من النسخة الخطية الأولى لمكتبة نور عثمانية بتركيا، والمرموز لها بـ «ن»

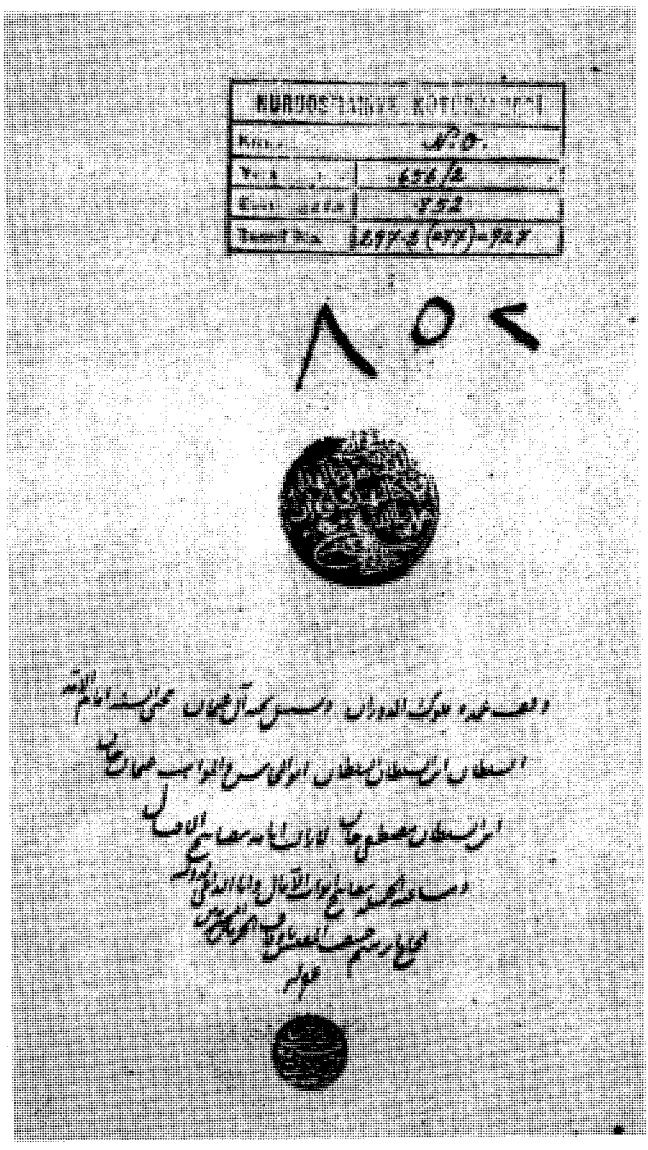

صورة غلاف الجزء الثاني

من النسخة الخطية الأولى لمكتبة نور عثمانية بتركيا، والمرموز لها بـ «ن»

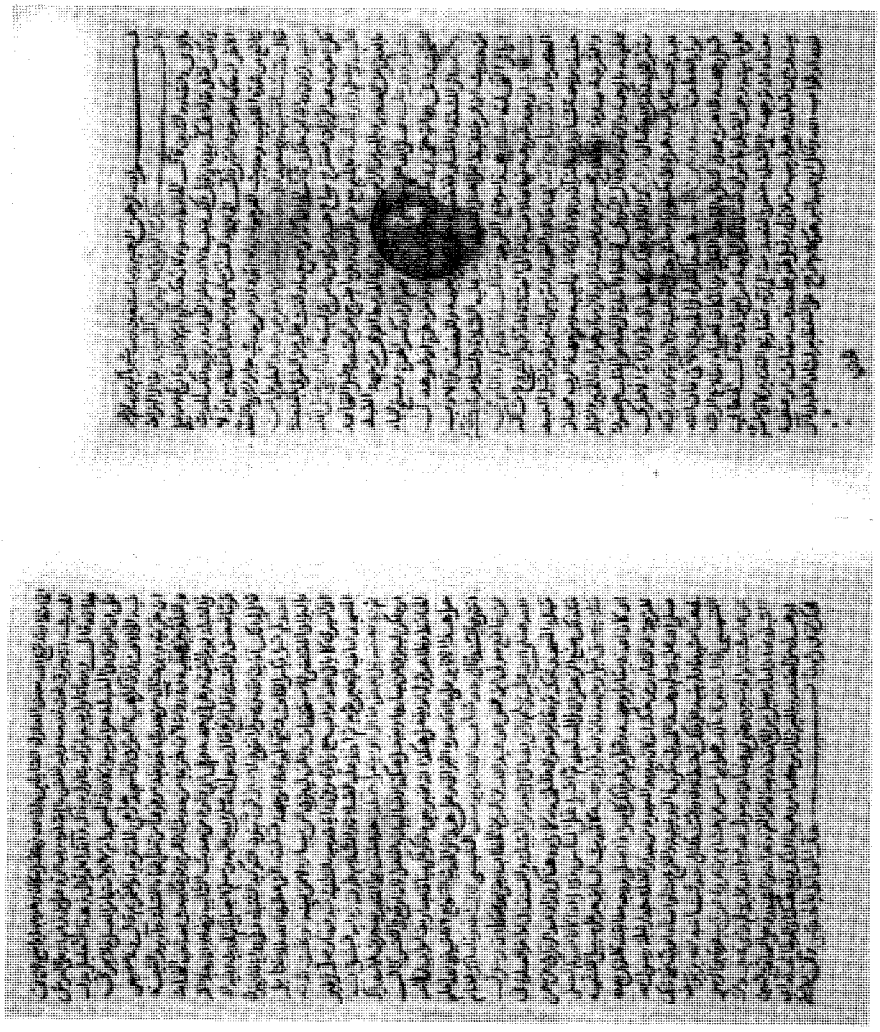

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثاني

من النسخة الخطية الأولى لمكتبة نور عثمانية بتركيا، والمرموز لها بـ «ن»

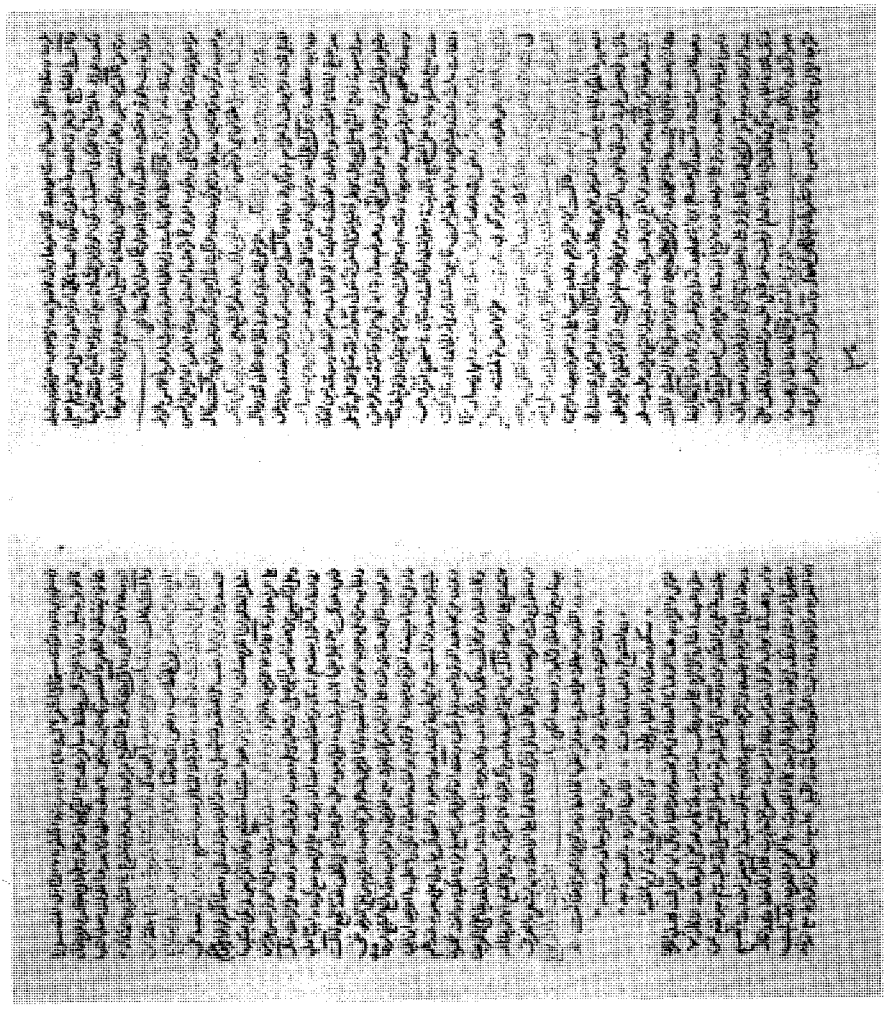

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني

من النسخة الخطية الأولى لمكتبة نور عثمانية بتركيا، والمرموز لها بـ «ن»

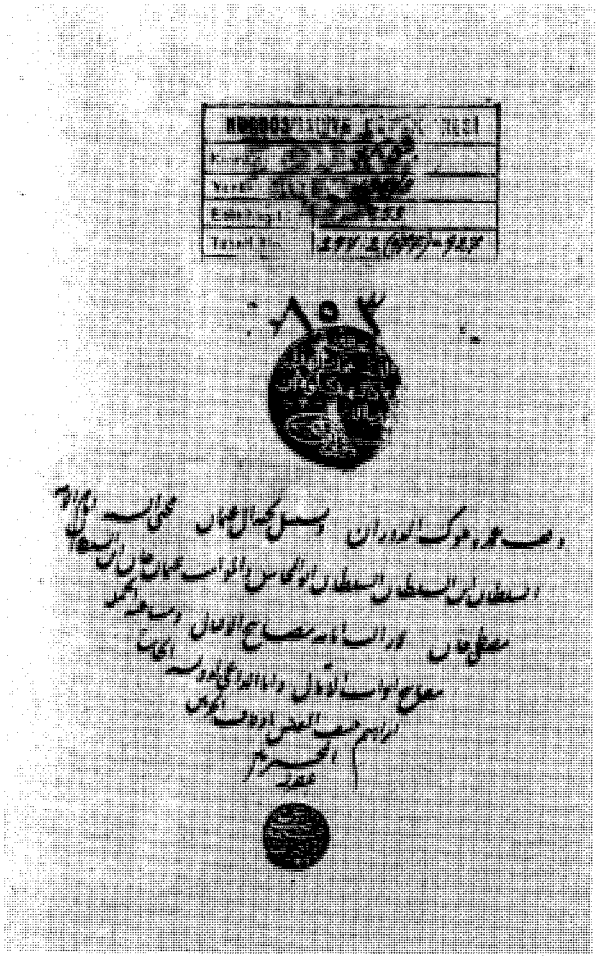

صورة غلاف

النسخة الخطية الثانية لمكتبة نور عثمانية بتركيا، والمرموز لها بـ «ن»

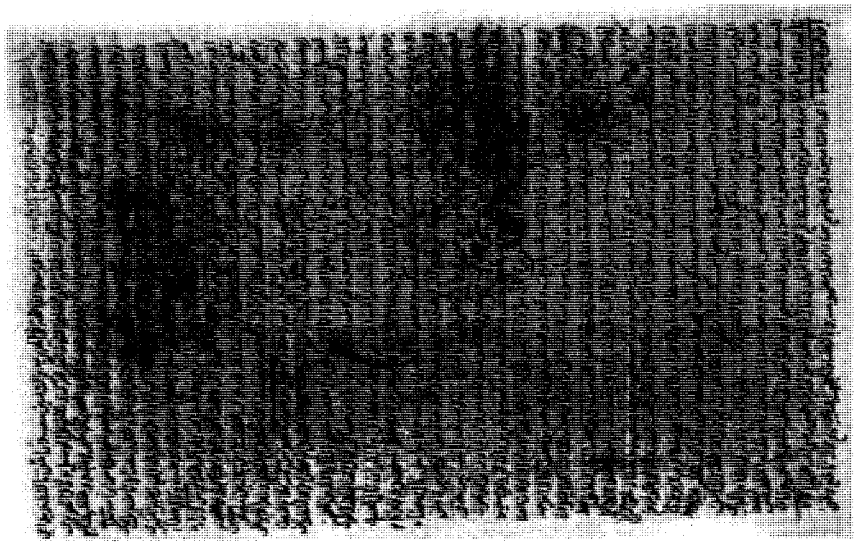

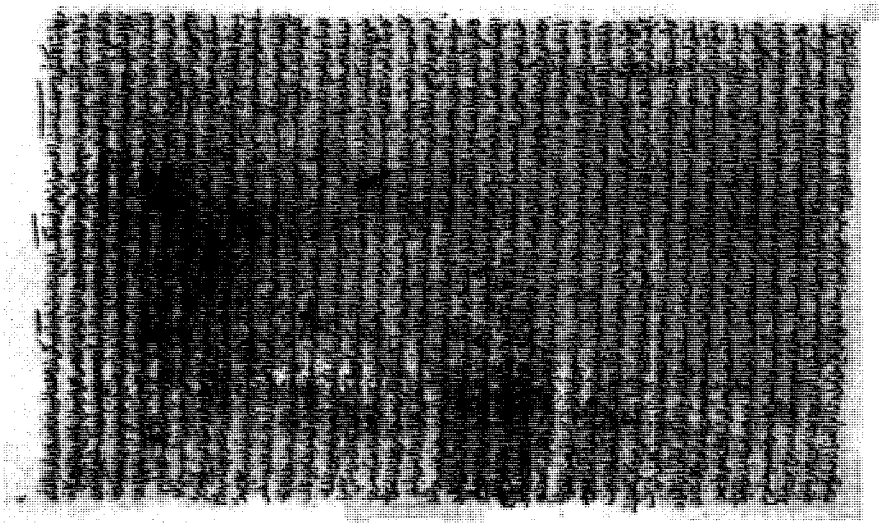

صورة اللوحة الأولى

من النسخة الخطية الثانية لمكتبة نور عثمانية بتركيا، والمرموز لها بـ «ن»

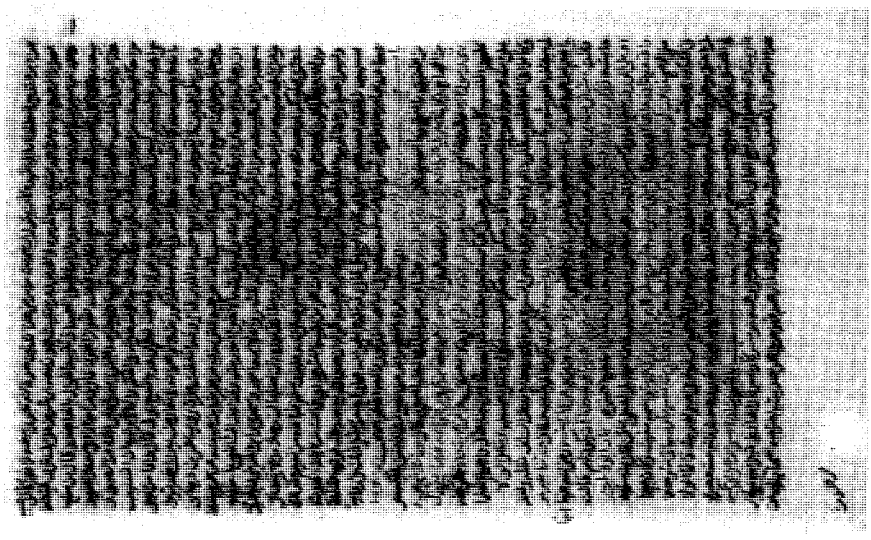

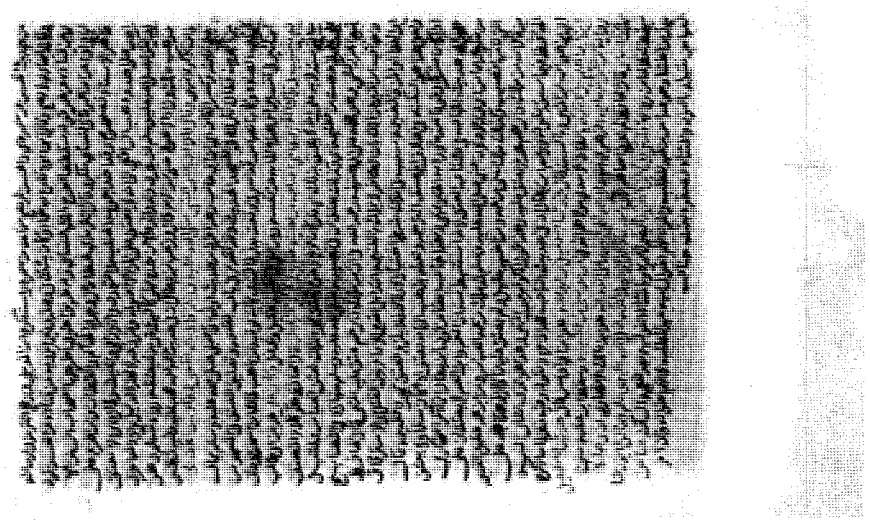

صورة اللوحة الأخيرة

من النسخة الخطية الثانية لمكتبة نور عثمانية بتركيا، والمرموز لها بـ «ن»

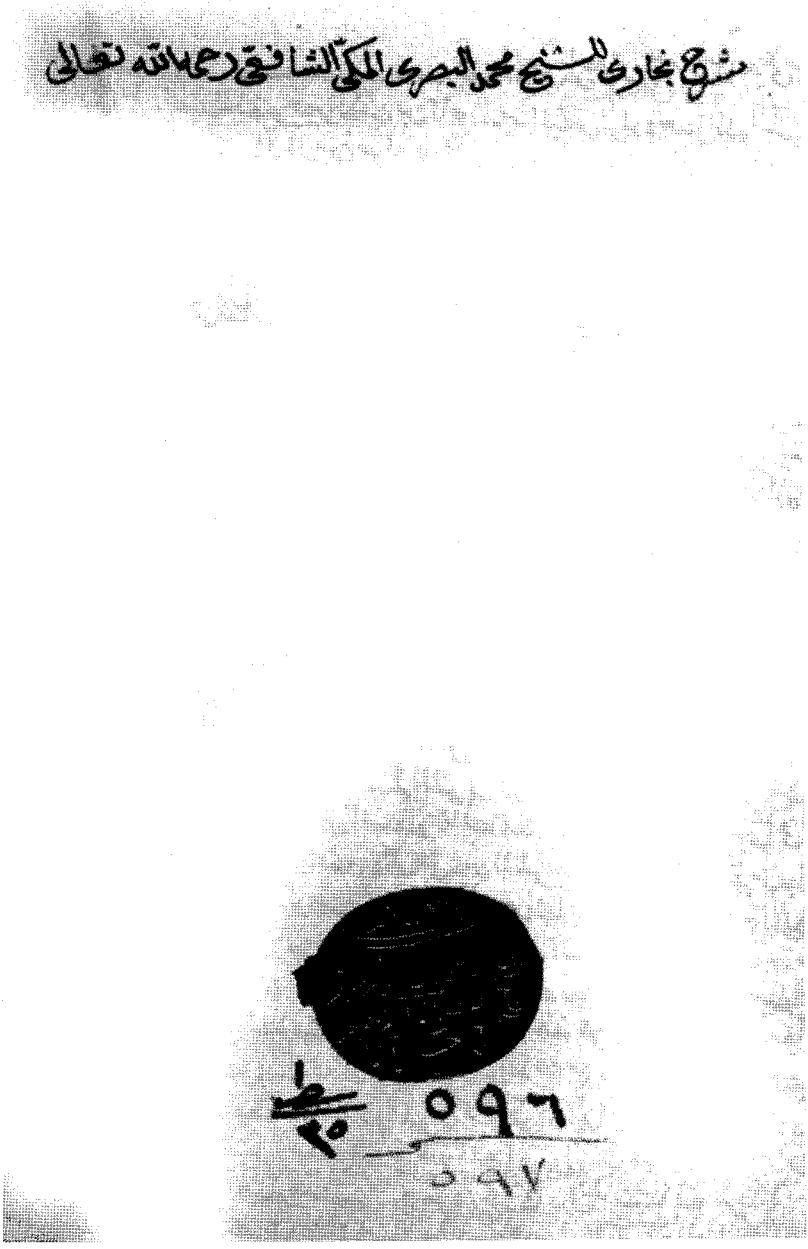

صورة غلاف الجزء الأول

من النسخة الخطية لمكتبة ولي الدين بتركيا، والمرموز لها بـ «و»

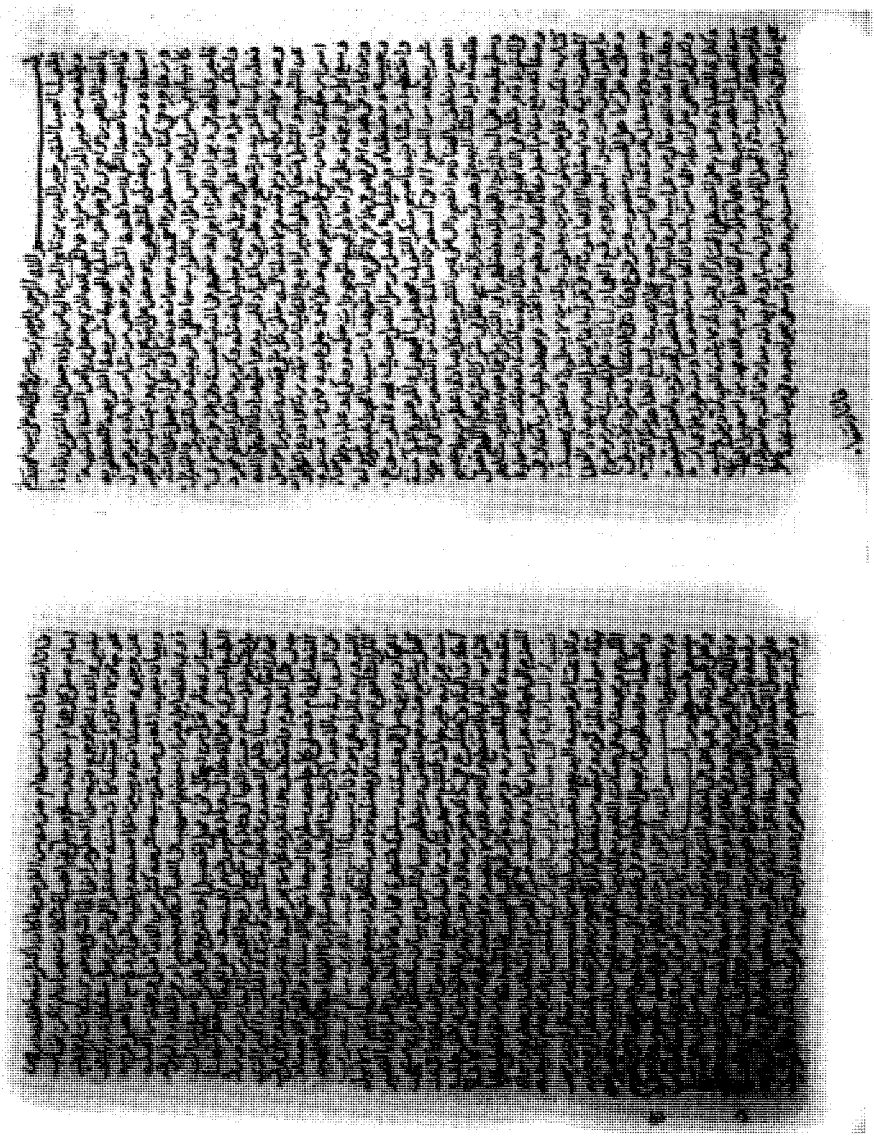

صورة اللوحة الأولى من الجزء الأول

من النسخة الخطية لمكتبة ولي الدين بتركيا، والمرموز لها بـ «و»،

ويظهر فيها خطبة تلميذ المؤلف الشيخ خير الدين إلياس زاده لهذا الكتاب

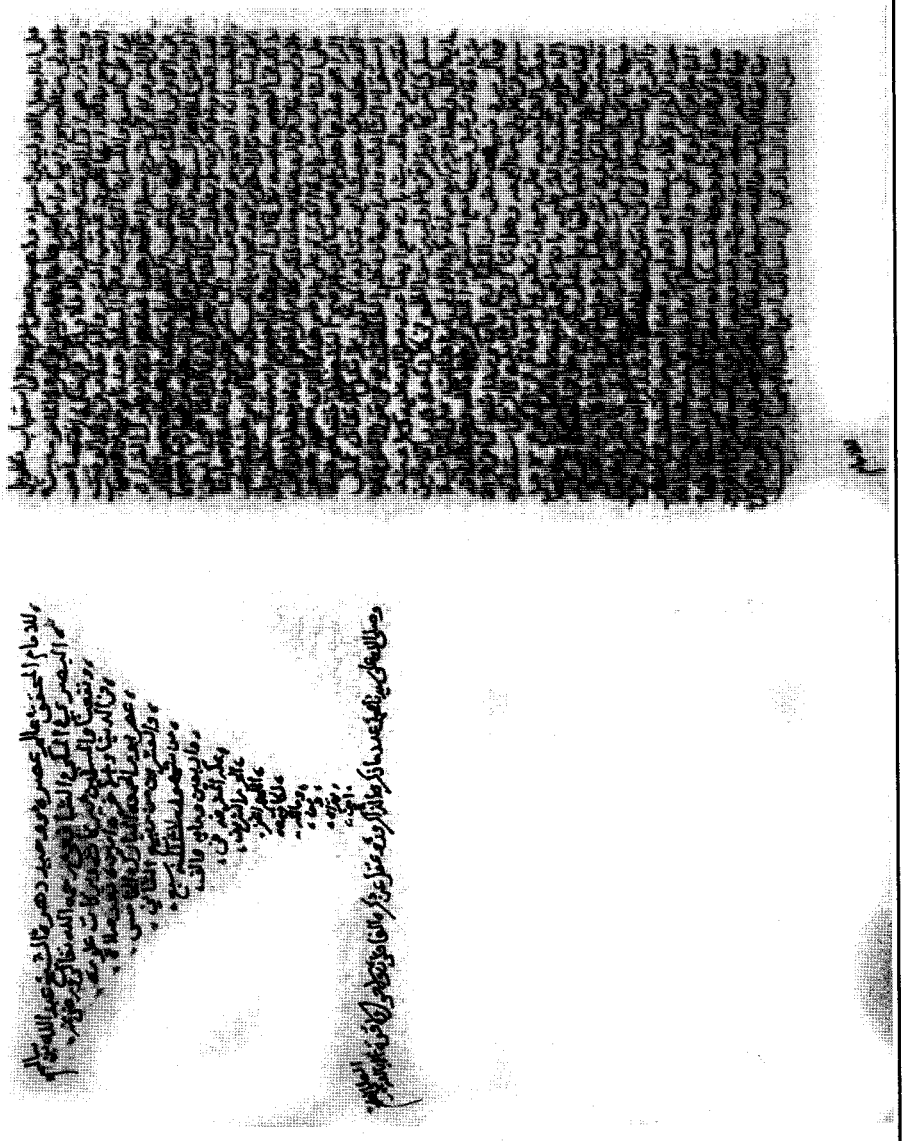

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الأول

من النسخة الخطية لمكتبة ولي الدين بتركيا، والمرموز لها بـ «و»

الجزء الثاني من ضياء الساري
في مسائل أبواب البخاري
تأليف وحيد دهره
وفريد عصره الشيخ
عبد الله بن سالم
البصري المكي
رحمه الله
تعالى
ونفع
به
آمين

صورة غلاف الجزء الثاني

من النسخة الخطية لمكتبة ولي الدين بتركيا، والمرموز لها بـ «و»

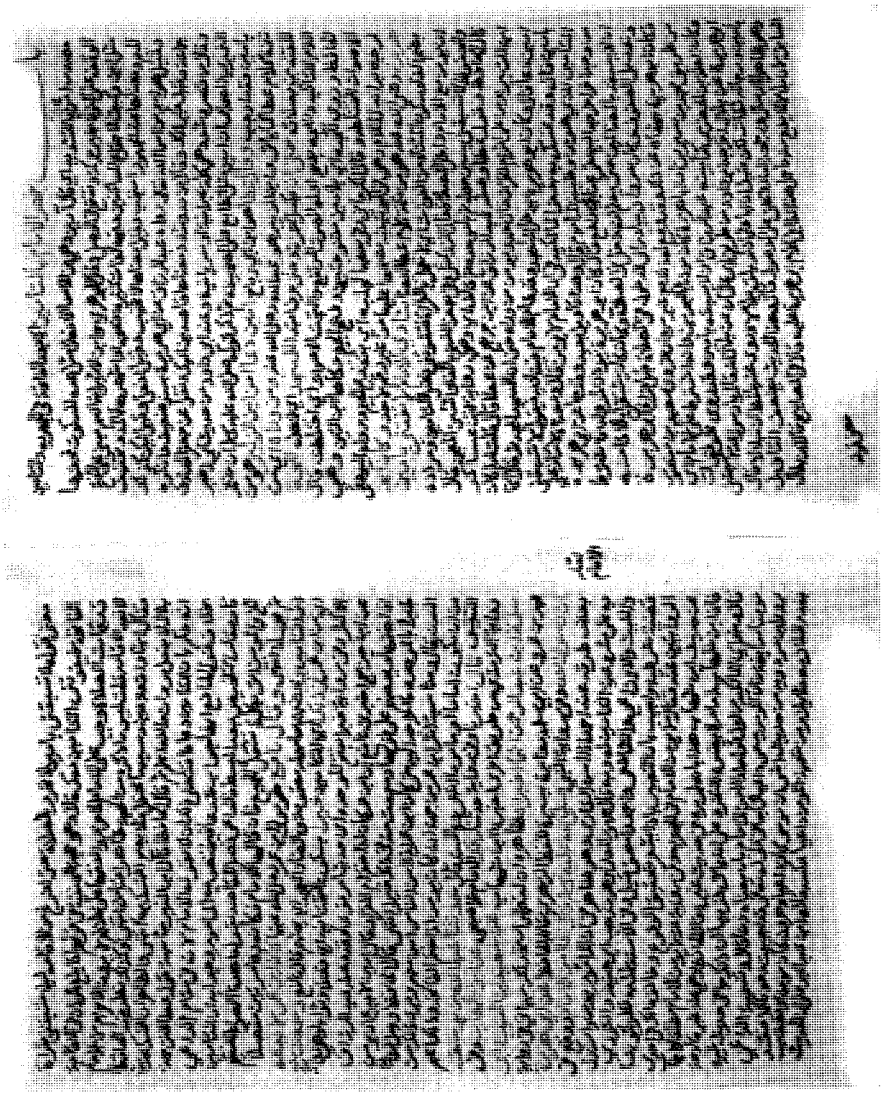

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثاني
من النسخة الخطية لمكتبة ولي الدين بتركيا، والمرموز لها بـ «و»

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني

من النسخة الخطية لمكتبة ولي الدين بتركيا، والمرموز لها بـ «و»

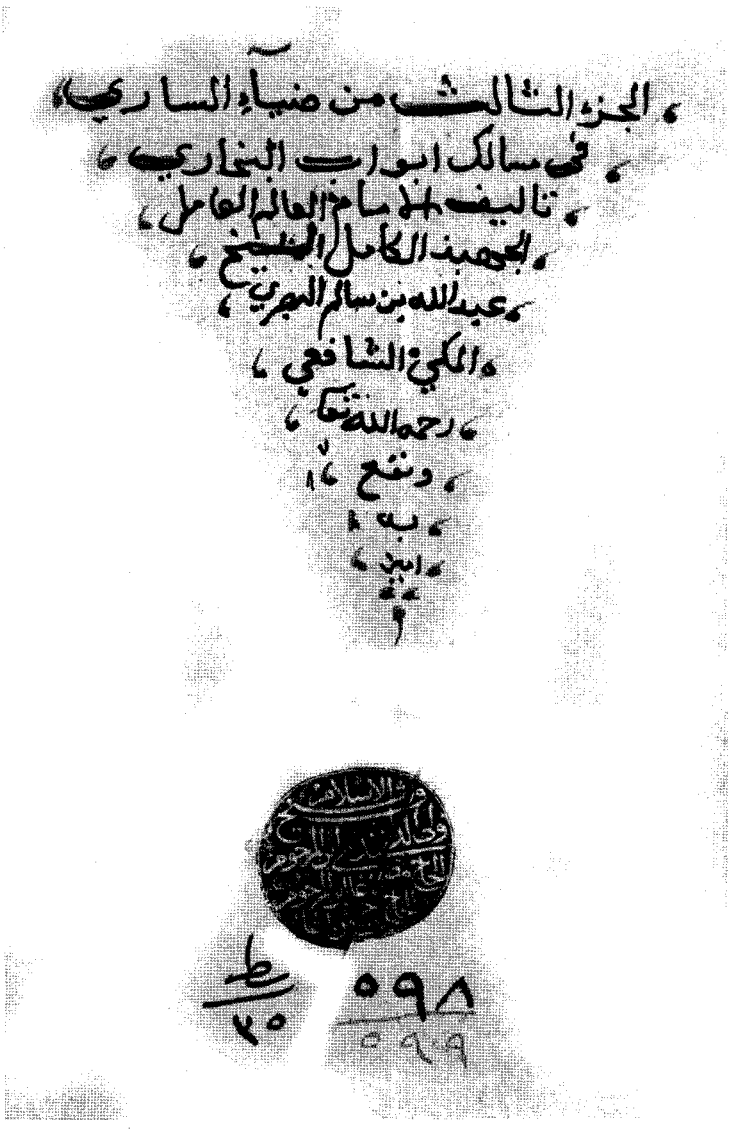

صورة غلاف الجزء الثالث

من النسخة الخطية لمكتبة ولي الدين بتركيا، والمرموز لها بـ «و»

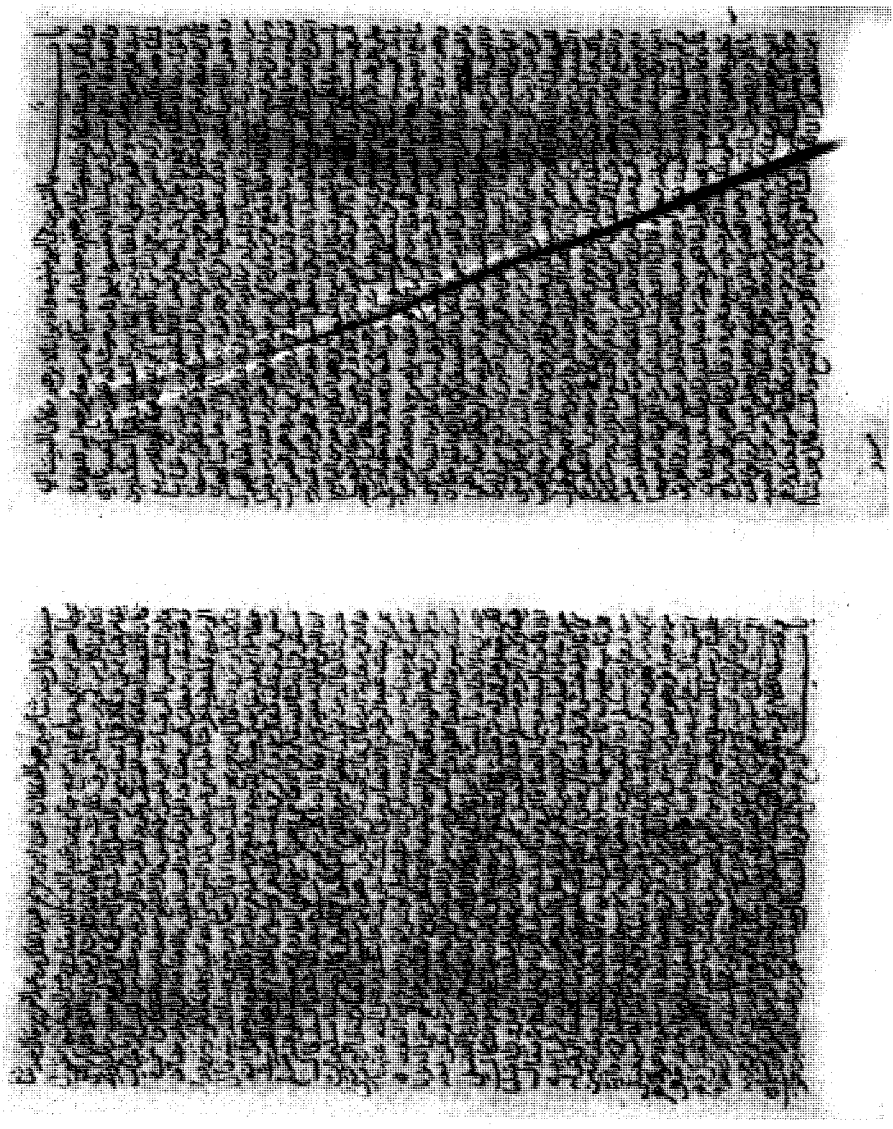

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثالث
من النسخة الخطية لمكتبة ولي الدين بتركيا، والمرموز لها بـ «و»

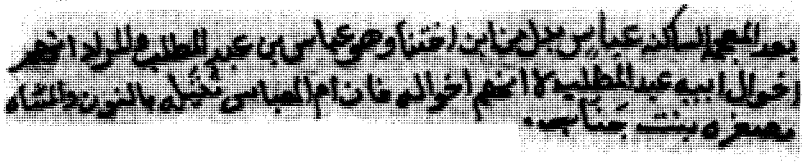

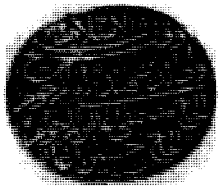

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثالث

من النسخة الخطية لمكتبة ولي الدين بتركيا، والمرموز لها بـ «و»

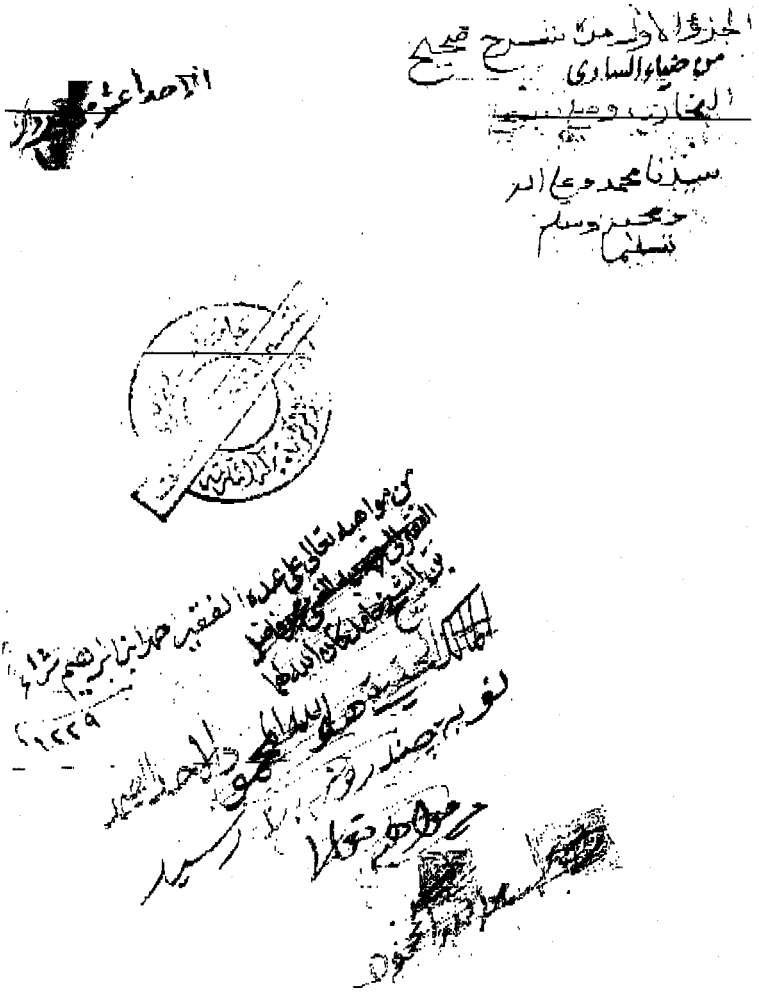

صورة غلاف الجزء الأول

من النسخة الخطية لمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمرموز لها بـ «ق»

صورة اللوحة الأولى من الجزء الأول

من النسخة الخطية لمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمرموز لها بـ (ق)

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الأول

من النسخة الخطية لمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمرموز لها بـ «ق»

صورة غلاف الجزء الثاني

من النسخة الخطية لمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمرموز لها بـ «ق»

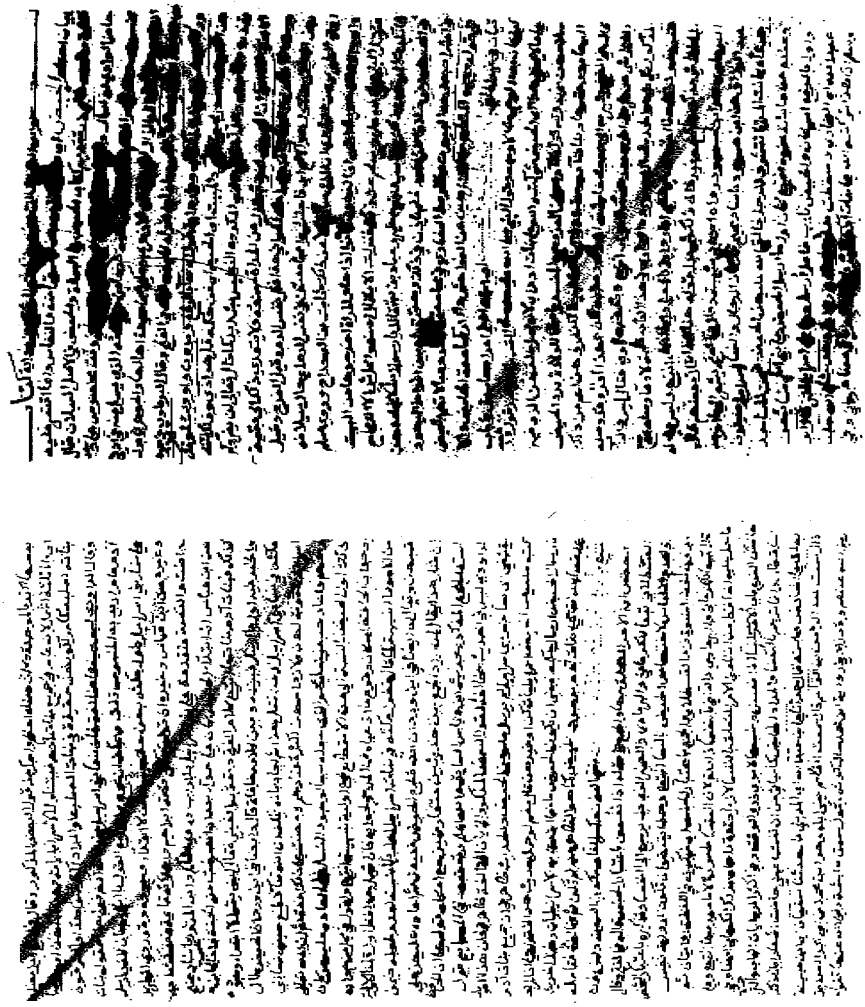

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثاني

من النسخة الخطية لمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمرموز لها بـ «ق»

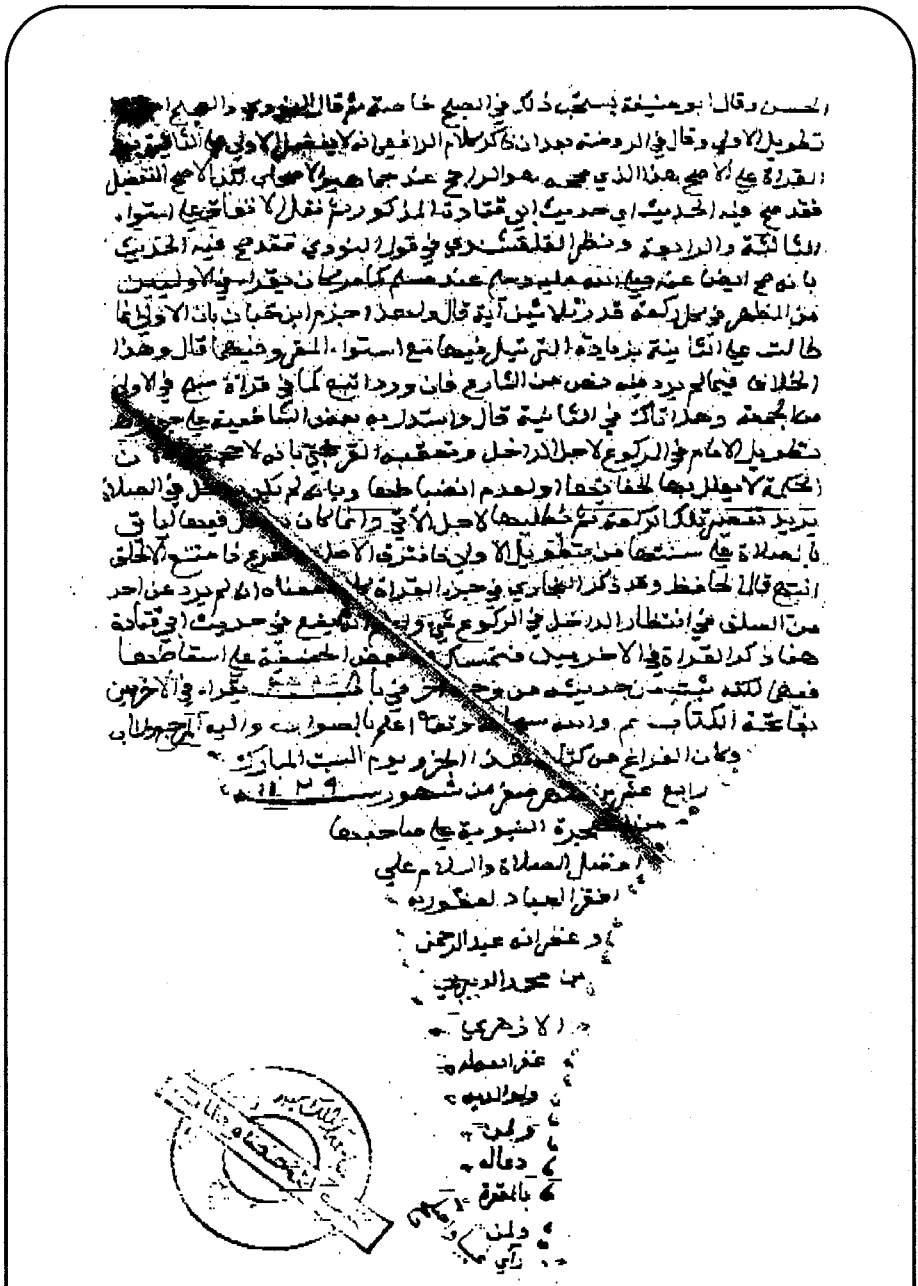

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني

من النسخة الخطية لمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمرموز لها بـ «ق»

صورة غلاف الجزء الرابع

من النسخة الخطية لمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمرموز لها بـ «ق»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الثياب البيض من حديث ابن عباس في رواية ابن المبارك قال حدثنا
عبد الله بن عثمان الزهري قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة الا ان عبد الله بن عثمان وحكى سيبويه
عن بعضهم تشديدها وقال قوم يمانية عرضوا بها المنسوبة الى اليمن لا الى يمن قال وكذا سحولية
يمانية انما يبيض سحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وروى قال الاكثر قبل هي ثياب
بيض نقية لا تكون الا من قطن وقيل ثياب بيض فقط نسبة الى سحول قرية
بالين وقيل بها وقال الازهري السحول بالفتح منسوبة الى سحول قرية باليمن
يعمل منها هذا الثياب وقال الخطابي ثياب بيض وقيل النسب الى القرية بالفتح وانما بالضم
نسبة الى الغسل لان يغسل الثياب ويبيضها مثلا منها غير ذكر من كرسف وضم
الكاف والسين بينهما رواية ساكنة هو القطن معروفا يدخل على الا ولى وتسمى
على الثاني وفي حديث جابر في رواية عند البخاري في الجنائز بفتح الكاف ونسبة الى كرسف
بالين ليس فيها قميص ولا عمامة قال القاضي عياض
يحتمل ان يكون المراد نفي وجود القميص والعمامة رأسا وهو الظاهر ويحتمل
فلا يستحبان في الكفن وهو قول الشافعية والحنابلة وجمهور العلماء و
يحتمل ان يكون المراد نفي المعهود ولا نفي الوجود اي اشلاء خارجة عن
القميص والعمامة فتكون الاكفان خمسة وهو قول الحنفية والمالكية
ويؤيده قوله تعالى رفع الصوت بغير عمد مرئية فانها تحتمل وجود عمد
الا انها غير مرئية اي بغير عمد مرئية لكم ويحتمل عدمها اصلا وسيأتي
وسيأتي مقتضى الكلام على ذكره في باب الكفن في قميص قال الحافظ و
تقريره الاستدلال بالحديث للترجمة ان الله تعالى ركب لينتفي الاعتقاد
وكان المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح بالباب وهو ما رواه اصحاب
السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب
وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب
اخرجه ابو داود باسناد صحيح قال وعلى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية
ان الاستحباب عندهم ان يكون في احدها ثلاثة ثوب حبرة وكانهم اخذوا بما
روى ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو داود من
حديث جابر باسناد حسن لكن رجح مسلم والترمذي من حديث عائشة
انهم نزعوا عنه قال الترمذي وقد عينه في ثلاثة اثواب بيض اي ما ورد
في السنن وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة كفن في برد حبرة ثم نزع
فيه ثم نزع عنه والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا
انتهى ما [illegible] قال الحافظ ما ساقه اشار الى ان الثلاثة في حديث
الباب قبله ليست شرطا في الاجزاء وانما هي مستحبة وهو قول الجمهور واختلف

فيما

فيما اذا ترك بعض الورثة في الثالث والرجوع الا بالنفقة اليه بالمعروف
عطاهم على الواحد لم يجاوزوا وان كان فيهم [illegible] غائب واما الوصية
الساقطة لجميع الورثة فلا يرجعون بالانفاق فيتبع الا بما زاد على قدر الانفاق المذكور
ما حققه النووي في بعض كتبه وعزاه للنص واختاره الجمهور من ان الواجب
العودة الطلب فانه يحتمل ان الله واجب بالنسبة لحق الله تعالى والزائد على
بالنسبة قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
جابر زاد في رواية ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بينما رجل قائم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته
الحديث وفي رواية عن طريق كما يأتي وعن ابن عباس
عن راحلته هي الناقة التي تصلح للرحل وقيل انها تركب منذ ان يمكن
ركوبها [illegible] وكان وقوعه عند الصخرات
صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حزم وفي مع عصته او قال حاد عصته مثل
هذا الذي والمورد هنا هل اللغة الاولى او اقعصته فمات قال الاصمعي
وقعصت عنقه اقعصها وقعصا كسرتها قال الخطابي ويحتمل انها صرعته فكسرت
عنقه قال الحافظ ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقصة او الراحلة بان
كلومه اصابته بحد ان وقع والاول اظهر قاله وقال الكرماني فوقصته اي
راحلته فان كان حصل الكسر بسبب الوقوع فهو مجاز وان حصل من الراحلة
بعد الوقوع فحقيقة انتهى وسيأتي رواية اخرى بان هنا فاقعصته و
اقعصته وسيأتي الكلام عليها قال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه لا تخمروا رأسه ولا تحنطوه
فسيأتي الكلام على ذكره في باب الكفن في ثوبين وفي رواية
وسيأتي من طريق اخرى في ثوبيه اللذين احرم فيهما وقال الحافظ فيه
يحتمل ان يكون اقتصر على الثوبين لكونه مات محرما وهو متلبس بتلك
العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد له غيرهما انتهى ويؤيد الاول قول الطيبي
انما لم يزد ثالثا لكرامة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم
ولا تغسلوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة اي لا تغسلوا المخطوط
به من غسلاته ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه اي لا تغطوه وسيأتي الكلام عليه
وعلى الحنوط في الباب بين الاثنين وهو فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وسيأتي
الاستدلال به على ان الاحرام لا ينقطع بالموت وعلى ترك الثناء في الباب بين
المذكورين [illegible] ابي عن الحرم وهو منع الطيب المتقدمة وضم
الموت وسكون الواو وبقال له الحناط بكسر الحاء قال الازهري يدخل فيه الكافور
وذاريرة القصب والسعد الاحمر والابيض وقال غيره هو اخلاط من طيب
يجمع للميت ولا يقال للطيب الاحمر حنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن

صورة اللوحة الأولى من الجزء الرابع

من النسخة الخطية لمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمرموز لها بـ «ق»

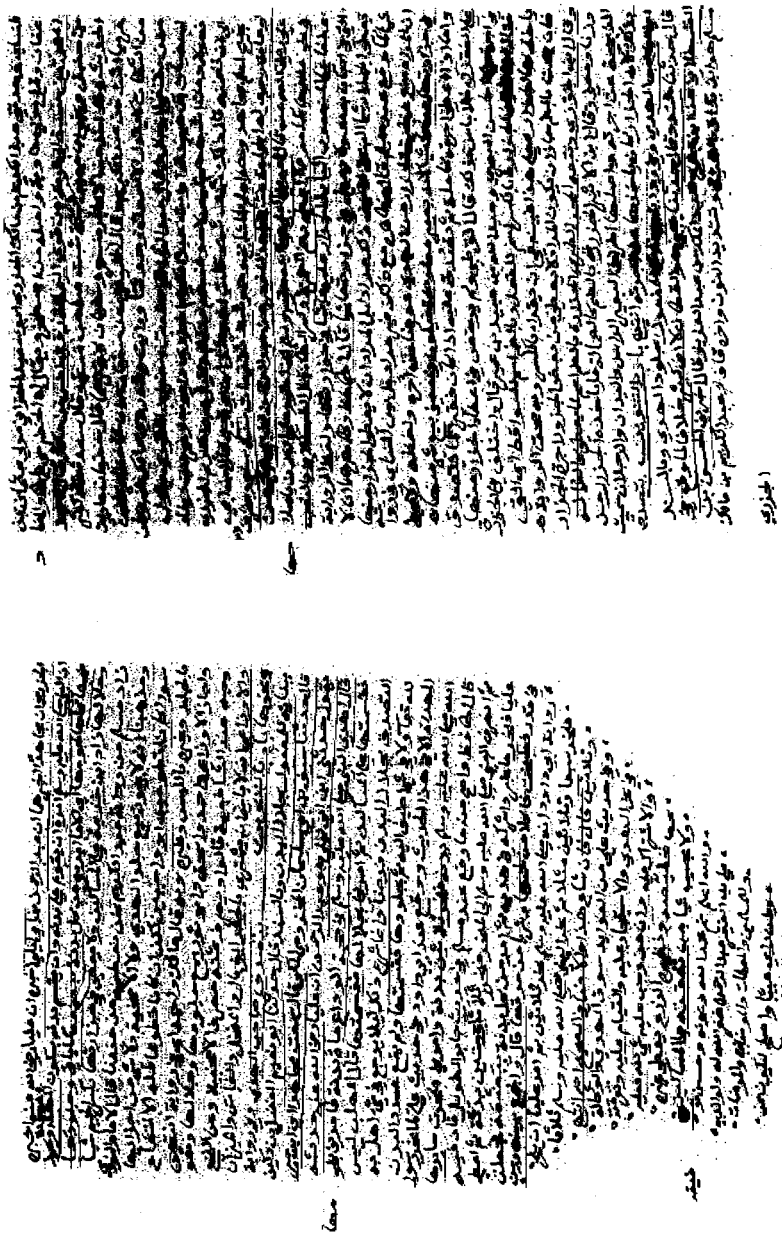

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الرابع

من النسخة الخطية لمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمرموز لها بـ «ق»

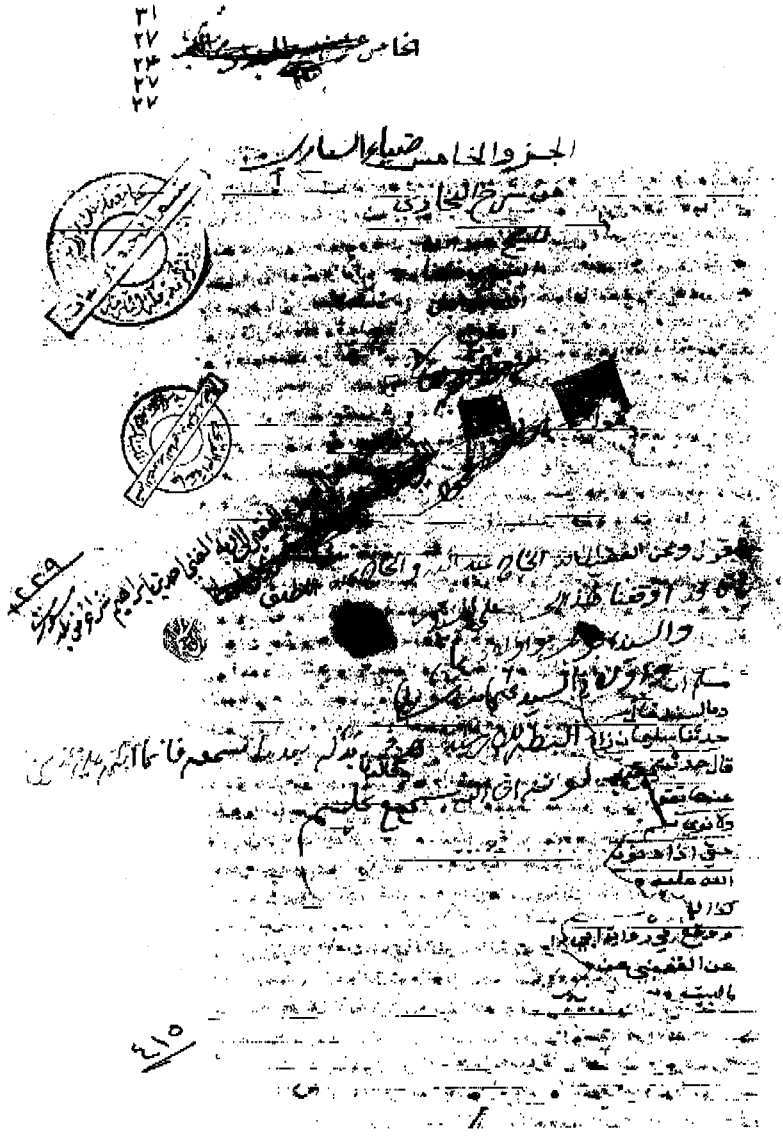

صورة غلاف الجزء الخامس

من النسخة الخطية لمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمرموز لها بـ «ق»

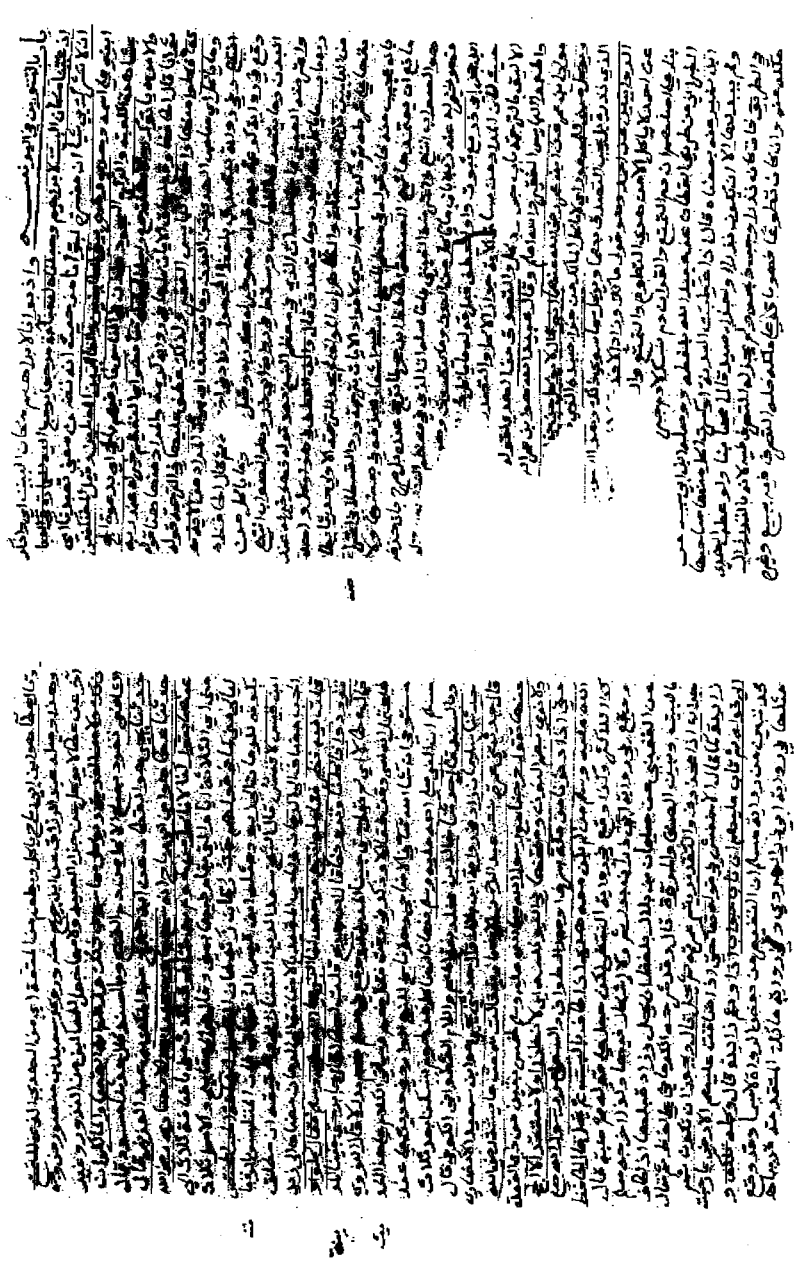

صورة اللوحة الأولى من الجزء الخامس

من النسخة الخطية لمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمرموز لها بـ «ق»

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الخامس

من النسخة الخطية لمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمرموز لها بـ «ق»

ضياء الساري

في مسالك

أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من

باشراف

نور الدين طالب

نسخة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

رب يسر، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

يقولُ العبدُ الفقيرُ خيرُ الدين بن تاج الدين إلياس زادَه ـ جعل الله التقوى زادَه، وبلَّغه من خيرِ الدارين مُرادَه ـ:

الحمدُ لله الذي جعل رياضَ السُّنة السَّنية يانعةَ الزهور، وأجرى في حِياض المِلَّةِ المحمديَّةِ شريعةَ الشريعةِ المُصطفويَّةِ فأصبحت ناصعةَ النَّور، ساطعةَ النُّور، وخصَّ من شاء من عبادِهِ بموصولِ إسعادِهِ ومتواترِ فضلِهِ المشهور، وحَضَّ على اتباعِ أوامرِهِ واجتنابِ نواهيهِ وزواجرِهِ في كتابٍ مَسطور.

أحمدُهُ ـ سبحانه وتعالى ـ على أن جعلَ علماءَ أمَّتهِ كأنبياءِ بني إسرائيل، وألبسَ أثوابَ الثوابِ حافظي شريعتِهِ عن التغييرِ والتبديل، فأجرى لهم في ديوان الجزاءِ أجرا، ومنحهم في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ أُخْرى، وأشكره ـ جلَّ وعلا ـ على جزيلِ نعمِهِ، وجليلِ فضله وكرمِهِ؛ شكراً ينفتح بمجرَّدِ فعلِهِ بابُ المزيد، ويتَّضحُ به طريقُ المرادِ للمريد.

---

(١) هذه الخطبة بقلم تلميذ المصنف الشيخ خير الدين بن تاج الدين إلياس زاده ـ رحمه الله ـ كما جاء مبيَّناً في أولها.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحدَهُ لا شريكَ له، ولا ضِدَّ ولا نِدَّ له، إلهٌ خلقَ كلَّ شيء فقدَّره تقديرا، وجلَّ عن الشبيهِ والمثيلِ فتعالى عُلواً كبيرا، أبدعَ الكائناتِ بقدرتِه، وأودعَ الموجوداتِ أسرارَ حكمتِه، فإنْ مِن شيءٍ إلا يسبِّحُ بحمدِه، وكلُّ نعمةٍ على عبده فهي من عندِه، وَسِعَ كلَّ شيءٍ رحمةً وعِلما، وأحاطَ بجميعِ الموجوداتِ حكمةً وحُكما، وعلَّم آدم الأسمَا، ومَنْ كان في هذِهِ أعْمَى، فهو في الأُخرى أعْمَى.

وأشهدُ أنَّ سيدنا محمداً عبدُهُ ورسولُه، وحبيبه ومُصطفاه وخليلُه، أفضلُ مرسلٍ اتَّصلَ حديثُ مَجْده المرفوع، وانقطعَ أثرُ شانيه فأصبحَ منكرَ القولِ مجهولَ المجهولِ والموضوع، الآمنةُ شريعتُهُ من النسخ إلا في السُّطور، السالمةُ مِلَّتُهُ من النقصِ سيَّما في الأجور، أفصحُ مَن نطقَ بالضاد، وأنصحُ دالٍّ على عين الشريعة كلَّ صاد، وأعظمُ مَنْ جلا بصبح طلعتِهِ ليلَ الشكِّ البهيم، وهدى بنورِ غُرته مَنْ ظَلَّ في شَرَكِ الشِّركِ يَهيم.

اللهمَّ! فصلِّ وسلِّمْ عليه وعلى آلِهِ الذين أظهرَ اللهُ فضلَهم بآيِ التنزيل، وأصحابِهِ الذين مثَّلَهم في التوراةِ ومثَّلَهم في الإنجيل.

أمّا بعـــد:

فإن اللهَ تعالت ذاتُهُ، وتقدَّست أسماؤُه وصفاتُه، رفعَ مقامَ العلم مَكاناً عَليًّا، ووضعَ من اتَّخذَهُ بجهلِهِ شيئاً فريًّا، فقال في كتابِهِ المكنون: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ونطقَ بهذا المضمونِ آيةُ:

﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾، وفي قولـه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾، ما يجلو الغينَ عن عينِ البصيرةِ ويرفع العَمَاء.

ولمَّا كان علمُ الحديثِ خيرَ موضوع، وعلمُهُ على كاهلِ الحسن منصوبٌ ومرفـوع، وكان في الاعتنـاءِ به شرفٌ لا يَبلـى جديدُه، ولا يُعطَّلُ عن عقدِ المحاسن جِيدُه؛ عملاً بحديثِ: «ليُبلِّغِ الشاهدُ منكم الغائب»، وطلباً لِمَا عند الله تعالى من غرائبِ الرغائب، ولذلك اختصَّ المحدثُ بأفضل خِصِّيصَى، وأكملِ فخرٍ أضحى على أريكةِ المحاسنِ بلسان الحامدِ منصوصا، ومنه طولُ الأعمار، وكثرةُ الصلاةِ والسلامِ على المصطفى المختار، إلى غيرِ ذلك ممَّا يثبتُهُ العيان، ويقوم عليه منه أعدلُ شاهدٍ وبرهان = كان الإمامُ أبو عبدالله محمدُ بن إسماعيلَ البخاريُّ فارسَ هذا الميدان، والمُجَلي الذي لم يُبارِهِ مُبارٍ ولم يُدانِهِ مُدان، فألَّف جامعَهُ الذي جمعَ فأوعى، وأتقنَ مَبانيه وأحسنَ فيه صُنعا، وسعَى بجوادِ جِدِّهِ في ميدانِ نجدِهِ فأثارَ نقعا، وأصابَ سهامُ حزمِهِ من الغرضِ ما كان أكثرَ نفعا، فللهِ درُّهُ من إمامٍ صلَّى كلُّ همامٍ خلفَهُ وسلَّم! وجلَّى غَياهبَ المشكلاتِ بعدَ أن لم تكنْ تُجابُ بغيرِ: (واللهُ أعلم)، وجمعَ فيهِ من العلومِ أنواعاً شتَّى، وحَوَى نكاتٍ لم نجدْ فيه عِوجاً ولا أَمْتا.

وحيثُ كانَ متنُهُ مفتقراً إلى شرحٍ يحلُّ مُشكلاته، ويكشفُ عن وجوهِ مُعضلاته، ويبيِّنُ مقاصدَه، ويقيِّدُ شَواردَه، مع تأهيلِ غريبـه، وبيانِ بعيدِ المعنى مِنْ قريبـه، شَرَحَهُ كثيرٌ مِن الأفاضل، وجملةٌ من

الجِلَّةِ ذوي الفضائل، غيرَ أنَّ بعضَهم أسهبَ في العبارة، وبعضهم أوجزَ الكلام ولمْ يوفِّهِ مِعيارَه، فلم تَخْلُ من إجمالٍ في محلِّ تفصيل، أو تفريعٍ على غيرِ تأصيل، فإنَّ الطبعَ البشريَّ محلُّ الإخلال، وإلا فليسَ فيهم للمنصفِ محلٌّ للمقال.

خطرَ لشيخِنا بلْ شيخِ الإسلام، حسنةِ اللَّيالي والأيام، شيخِ الرَّبعِ المعمور، الفائزِ من ورودِ بحارِ المعارفِ [ـما يُثلجُ الصدور، بقيَّةِ السَّلَف، وبركةِ الخَلَف، والحَبْرِ الذي جَنَى ثمرَ العلومِ واقتطف، واغترفَ كلٌّ من بحرِ علمِهِ واعترف، وتقدَّم في محرابِ الفضائلِ وأَمَّ، فصلَّى كلٌّ خلفَه وسلَّم، فإليه انتهى الإسناد، وألحقَ الأحفادَ في الروايةِ بالأجداد؛ شيخنا العلاَّمة، وأستاذنا الفهَّامة، ثالث الشيخين النَّووي والرَّافعي، مولانا وسيدنا الشيخ عبدالله بن سالم البَصري المكي الشافعي، أدامَ اللهُ تعالى فضلَه، ولا عَدِمْنا مثلَه = أنَ يضعَ عليه شرحاً يقيمُ دلائلَ إعجازِه، ويوصلُ إلى حقيقته بسلوكِ قَنْطرةِ مَجازه، لا بالطويلِ المُمِل، ولا بالقصير المُخِل، يبتلجُ عنه وجهُ المعنى، ويبتهِجُ ببيان المَبنى، مع بيان ما أشكلَ إعرابُه، واستعجَمَتْ منه عِرابُه، غير جَافٍ لتتبُّعِ سهوٍ خَاف، كاف لمرتضعِ أفاويقِ الوِفاقِ، كافٍّ عنه أخلافَ الخِلاف، فشرعَ بذلكَ بعزمٍ صادق، وحَزْمٍ بعُرَى التوفيقِ واثق؛ طلباً للثوابِ الذي لا ينقطع، والأجرِ الذي لا ينصَدُّ ولا يَنصدع، فجاءَ بحمدِ الله كافلاً بمقصدِه، كافياً لمصدرِهِ ومورِدِه، يُرحِّلُ إليه النجيبُ نجائبَ أفكارِه، ويمتطي مَطايا العزمِ إلى اجتلاءِ

عرائسِ أبكارِه، ويشدُّ حزمَ الحَرْزَمِ لاقتطافِ أزهارِه، وسمَّاه:

«ضِيَاءُ السَّارِي فِي مَسَالِكِ أَبْوَابِ البُخَارِي»

مُتضمِّناً تاريخَ عامِ تأليفه، والاعتناءِ بترصيفِهِ البديعِ وتصنيفه.

سائلاً من الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يديمَ بقاءَ مؤلفه المذكور، ويمنحَهُ من فضله كمالَ الأجور، ويقرَّ عينَهُ بالنظر إلى وجهه الكريم، ويجمعَنا به في جناتِ النعيم، مع الذين أنعمَ اللهُ عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين، ويجعلَ العلمَ فيه وفي عقبِهِ إلى يومِ الدين.

❐❐❐

(١)

كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١)

كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ

بابُ

كيف كان بَدْءُ الوَحْيِ إلى رسولِ اللّه ﷺ، وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣]

الكلام على البسملة مشهور، وفي الشروح مبسوط مسطور.

(**باب كيف كان بُدُو الوحي إلى رسول الله ﷺ**) روي بإسقاط (باب)، وعلى ثبوته حكى عياض في لفظه التنوين وتركه.

وقال الكَرْماني: يجوز فيه وفي نظائره أوجه ثلاثة: أحدها: رفعه مع التنوين، والثاني: رفعه بلا تنوين على الإضافة، وعليهما هو خبر مبتدأ محذوف، والثالث: بابْ؛ أي: بالإسكان على سبيل التعداد للأبواب، فلا إعراب له.

ونظر فيه بعضهم بأنه لم تجئ به الرواية، وتعقب بعضهم هذا التنظير بما هو مردود.

و(كيف) تقع خبراً نحو: كيف أنت؟ وحالاً نحو: كيف جاء زيد؟

وأما (كيف) هنا: ففي محل نصب خبر (كان) إن جعلت ناقصة، وحال من فاعلها إن جعلت تامة، وتقديمها واجب؛ لأن لها الصدر، ولابد قبلها من مضاف محذوف.

فالتقدير: باب جواب كيف كان بُدُو الوحي، وإنما احتِيج إلى هذا المضاف؛ لأن المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي؟ لا السؤال بـ (كيف) عنه.

والجملة من (كان) ومعمولها في محل جر بالإضافة، ولا تخرج (كيف) بذلك عن الصدرية؛ أي: يكون (باب) مضافاً إلى (كيف)؛ لأن المراد من كون الاستفهام له الصدر: أن يكون في صدر الجملة التي هو فيها، و(كيف) على هذا الإعراب كذلك؛ أي: من كون (باب) مضافاً إلى (كيف)، أما إذا نوَّناه فالصدارة واضحة.

وبدء: روي مهموزاً من الابتداء، وغيرَ مهموز مشدّداً كـ (ظهور)؛ وزناً ومعنًى، ذكره عياض.

وأنكر الحافظ ابن حجر الثاني، وقال: إنه لم يره مضبوطاً بذلك في شيء من الروايات.

قال: والأول هو الذي سمعناه من أفواه المشايخ، واستعمله البخاري في أبواب، كـ (بدء الحيض)، و(بدء الأذان)، و(بدء الخلق).

والوحي لغة: الإعلام في خفاء.

وشرعاً: إعلام الله تعالى أنبياءه بالشرع؛ إما بكتاب، أو برسالة ملك، أو منام، أو إلهام.

وجملة قوله: (ﷺ) خبرية في الأصل، والمراد بها إنشاء الدعاء، كأنه قال: اللهم صلِّ.

وقد اعترض على الترجمة بأنه لو قال: باب كيف كان الوحي وبدؤه، لكان أحسن؛ لأنه تعرض أولاً لبيان كيف الوحي، ثم لبيان كيف بُدُو الوحي، ولم يقتصر على بيان الثاني فقط، وبأن في الأحاديث ما لا يدل على بدء الوحي، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ أجود الناس . . . إلى آخره.

وبأنه كان ينبغي ألا يقدم على بيان كيف بدء الوحي بعقب الترجمة غيرَهُ؛ ليكون أقرب إلى الجنس، وقد قدم عليه حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

وأجيب بأن المراد ببدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق به أيَّ تعلقٍ كان.

فلا يَرِدُ الاعتراض بأنه لم يتعرض في الحديث الثاني لبيان كيفية بدء الوحي فقط، بل لبيان كيفية الوحي، على أنه قد تعرض له بعدُ في حديث عائشة، حيث ذكر فيه أن ابتداءه كان رؤيا منام، ثم في حال الخلوة بغار حراء.

فإن أراد المعترض أنه لم يبيِّن كيفية ابتداء الوحي فغير مسلَّم؛ لأنه قد بيَّنه كما قدمناه.

وإن أراد أنه كان ينبغي أن يقتصر على تبيينه فقط فمردود؛ لأنه لا يضر نقص الترجمة عن المترجم، بل إذا بيَّن ما ترجم له وزاد عليه فغير معيب، وإنما يعاب العكس، وهو نقص المترجم له عن الترجمة، بأن يترجم الأشياء ويذكر بعضها.

وأما الجواب عن ذكر حديث ابن عباس المذكور فقد قدمنا: أن المراد ببدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق به أيَّ تعلقٍ كان.

ولا شكَّ أن حديث ابن عباس له تعلق به باعتبار صفات المُوحَى إليه، خصوصاً عند نزول جبريل عليه السلام، وكذلك الحديث الهرقلي فيه صفات المُوحَى إليه وحاله.

وأما تقديم حديث «إنما الأعمال بالنيات» فإنه نزل منزلة الخطبة، وقصد به التقرب؛ لأن السلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم به بياناً لإخلاصهم فيه.

(وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾).

قوله: **(وقول الله تعالى)** بالرفع على حذف الباب، أو على تنوينه عطفاً على الجملة؛ لأنها في محل رفع، فيكون مبتدأ خبره محذوف، تقديره: مما يتعلق بهذا الباب، ونحو هذا من التقدير، أو قوله: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ على ما قاله الغَيطي، وفيه نظر.

وقال الكَرْماني: هو مرفوع عطفاً على البدء، وفيه بُعد.

أو بالجر على إثبات (باب) عطفاً على محل الجملة التي أضيف

إليها (باب)؛ أي: باب كيف كان ابتداء الوحي، وباب معنى قول الله كذا، أو الاحتجاج بقول الله.

قال في «الفتح»: ولا يصح تقدير: كيفية[1] قول الله؛ لأن كلام الله لا يكيف.

وأجيب بأنه يصح على تقدير مضاف؛ أي: كيف نزول قول الله، أو كيف فهم معنى قول الله، وأن يراد بكلام الله تعالى المنزل المتلو، لا مدلوله، وهو الصفة القائمة بذات الله تعالى.

وقد جرت عادة البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه هذا كثيراً ما يذكر في الترجمة آية فأكثر للاستشهاد بها على ما قبلها أو ما بعدها، وربما اقتصر في بعض الأبواب عليها؛ أي: على الترجمة، فلا يذكر معها شيئاً أصلاً.

ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن الوحي سُنة الله في أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، ومن جهة أن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا؛ كما رواه أبو نعيم في «الدلائل» بإسناد حسن، عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال: إن أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام، حتى تهدأ قلوبهم، ثم ينزل الوحي بعدُ في اليقظة.

---

(١) في «و»: «ولا يصح على تقدير مضاف؛ أي: كيف نزول»، وفي «ن»: «ولا يصح تقدير: باب كيف» مكان «ولا يصح تقدير: كيفية»، والمثبت من «فتح الباري» (١/ ٩).

وقال الكَرْماني: وذكر الآية الكريمة لأن عادته أن يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن أو سُنة مسندة وغيرها، والمراد: أن الوحي سُنة الله في أنبيائه.

وقال الإمام أبو الحسن علي بن بطال المالكي المغربي: معنى هذه الآية: أن الله تعالى أوحى إلى محمد ﷺ، كما أوحى إلى سائر الأنبياء وحيَ رسالة، لا وحيَ إلهام؛ لأن الوحي ينقسم على وجوه وأقوال، انتهى.

وقوله: ﴿كَمَآ﴾ الكاف للتشبيه، و(ما) مصدرية محلها جر بالكاف؛ أي: كوحينا.

وتخصيص نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالذكر مع أن آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أول الأنبياء المرسلين، أرسل إلى بنيه وشرع لهم شرائع، ثم شيث، وكان نبياً مرسلاً، وبعده إدريس؛ إما لأنه أول مُشرع عند بعض العلماء، أو لأنه أول نبي عُوقب قومه، فخصصه به تهديداً لقوم رسول الله ﷺ، أو لأنه أول أولي العزم، وعَطف عليه النبيين، وخص منهم إبراهيم إلى داود تشريفاً لهم، وترك ذكر موسى مع ذكرهم، وأبرزه على نمط أعم من الأول بقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾[النساء: ١٦٤].

ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السُّنة صدَّره بـ (باب الوحي)؛ لأنه ينبوع الشريعة، وكان الوحي لبيان الأحكام الشرعية صدَّره بحديث «الأعمال بالنيات»؛ لمناسبته للآية؛ لأنه أوحى إلى الكل

الأمر بإخلاص النية، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥]، والإخلاص: النية.

* * *

١ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وبسندنا المتصل إلى الإمام البخاري:

(قال: حدثنا الحميدي) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى، المنسوب إلى حميد بن أسامة، بطن من أسد بن عبد العزى القرشي، رهط خديجة رضي الله عنها، وهو رئيس أصحاب سفيان بن عيينة، وافق الشافعي في الطلب عليه، وأخذ عن الشافعي الفقه، ورحل معه إلى مصر، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومئتين، وليس هو بأبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي، صاحب «الجمع بين الصحيحين».

(قال: حدثنا سفيان بن عُيينة) المكي، وأصل مولده بالكوفة، أحد مشايخ الشافعي، والمشارك للإمام مالك في كثير من شيوخه، وعاش

بعده عشرين سنة، ولد سنة سبع ومئة، بعد انقراض عصر الصحابة، فهو من أتباع التابعين، كما جزم به النَّووي في «تهذيبه»، فقول القَسْطَلاني: التابعي الجليل، سبقُ قلمٍ.

وتوفي سنة ثمان وتسعين ومئة، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين.

(قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري)، وقيس هو ابن عمرو صحابي، ويحيى من صغار التابعين.

(قال: أخبرني) هو لِمَا قرأه بنفسه على الشيخ وحده.

(محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي، نسبة إلى تيم قريش، من أوساط التابعين، توفي سنة عشرين ومئة.

(أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي) هو من كبار التابعين، وذكره ابن منده في «الصحابة»؛ فإن ثبت كان فيه تابعيان وصحابيان.

توفي بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان.

يقول: **(سمعت عمر بن الخطاب ﷺ)**، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في مناقبه.

إني سمعت كلامه حالَ كونه **(على المنبر)**؛ أي: منبر المسجد النبوي، فاللام للعهد.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ) حالَ كونه **(على المنبر يقول)** فـ (يقول) في موضع نصب على الحال من (رسول الله)، فهي حال

مبينة للمحذوف المقدر بكلام؛ لأن الذات لا تسمع، [هذا إن قلنا: إن (سمعت) لا يتعدى إلى مفعولين، كما اختاره ابن مالك، لكن إن كان صاحبها معرفة كما هنا، فإن كان نكرةً كـ (سمعت رجلاً يقول) كانت الجملة صفة][1].

واختار الفارسي أنه يتعدى إلى مفعولين، لكن يجب أن يكون الثاني جملة مصدرة بمضارع من الأفعال الصوتية.

قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي﴾[آل عمران: ١٩٣]: تقول[2]: سمعت رجلاً يقول كذا، وسمعت زيداً يتكلم، فتُوقع الفعل على الرجل، وتحذف المسموع؛ لأنك وصفته بما يسمع، أو جعلته حالاً عنه، فأغناك عن ذكره ـ أي: المسموع ـ ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بدٌّ، وأن يقال: سمعت كلام فلان أو قوله، انتهى.

قال البَيضاوي: وفيه مبالغة ليست في إيقاعه على نفس المسموع، وأتى بـ (يقول) المضارع بعد (سمع) الماضي؛ إما حكاية لحال وقت السماع، أو لإحضار ذلك في ذهن السامع تحقيقاً وتأكيداً له، وإلا فالأصل أن يقال: (قال) كما في رواية؛ ليطابق (سمعت).

(إنما الأعمال) البدنية؛ أقوالها وأفعالها، فرضها ونفلها، قليلها

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «ن» زيادة: «أي» قبل «تقول».

وكثيرها، الصادرة من المؤمنين المكلفين صحيحة أو مُجزئة (بالنيات)، وقيل: المقدر: كاملة، والأول أَولى؛ لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أَولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطوراً بالبال عند إطلاق اللفظ.

وعليهما: ففيه أن متعلق الخبر يصير كوناً خاصاً، وهو قليل أو شاذ.

فمن ثَم قيل: الأولى أن يقدر: إنما صحة الأعمال أو كمالها كائنة ـ أي: كوناً مطلقاً ـ بالنيات، وإن كان فيه ارتكاب حذفين؛ لأنه مقيس كثير بخلاف الأول، وإنما احتيج إلى التقدير المذكور؛ لأن ظاهره غير مراد؛ لأن الذوات لا تنفى، إذ قد يوجد عمل بغير نية، فالمراد نفي أحكامها كالصحة والكمال، وقيل: لا يحتاج إلى إضمار محذوف، إذ هو خلاف الأصل، وإنما المراد حقيقة الأعمال الشرعية بنياتها.

وهذا التركيب يفيد الحصر اتفاقاً من المحققين، لكن اختُلف في أن إفادته من جهة كون (الأعمال) مُحلًّى بالألف واللام المفيدة للاستغراق المستلزم للقصر، إذ معناه: كل عمل بالنية، فلا عمل إلا بالنية؟ وقد ورد هذا اللفظ.

و(إنما): إنما أفادت التوكيد.

أو من جهة أنها موضوعة للحصر؟ وهذا هو المرجح عند جمهور الأصوليين.

وعليه: فهل إفادتها بالمنطوق أو بالمفهوم؟ الصحيح الأول.

ولا يرد على دعوى الحصر، أمور:

منها ما لا يحصل مع نيته، كالصوم في رمضان عن قضاء أو نذر أو نفل.

ومنها ما يحصل مع نية غيره، كالصرورة يحج عن غيره.

ومنها ما لا يحتاج لنية أصلاً، كإزالة النجاسة، والقراءة، والأذان، والذكر، والإيمان، ومعرفة الله تعالى، حتى خطبة الجمعة على وجه، والنية نفسها، وذلك لعدم قابلية المحل في الأولى، ولأن الحج قد خرج لدليل خاص، وهو الخبر الصحيح، خلافاً لمن طعن فيه: أنه ﷺ سمع رجلاً يُلبِّي بالحج عن رجل، فقال له: «أحججتَ عن نفسك؟»، قال: لا، فقال: «هذه عن نفسك، ثم حُجَّ عن الرجل».

ولكونه شديد التشبث، فإذا لم يحصل ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله، ومن ثَمَّ لو أحرم بنفل وعليه فرض انصرف إلى فرضه.

ولأن التعيين فيه ليس بشـــرط، ولذا جـاز أن يحرم مطلقاً، ثم يصرفَه إلى ما يريد، وبذلك كله فارق عدم إجزاء صومه عن رمضانَ في الأول.

ولأن إزالة النجاسة من باب التروك، وهي لا تجب فيها إلا لحصول ثواب الترك، كترك الزنا؛ لأن القصد اجتناب المنهي، وهو حاصل بدون النية.

ولأن القراءة وما بعدها مميزة بصورتها، مع لزوم الدَّور أو التسلسل لو توقفت النية على نية، ولزوم التناقض لو توقفت المعرفة عليها؛ إذ هي قصد المنوي، ولا يقصد إلا ما يُعرف، فيلزم أن يكون الإنسان عارفاً بالله تعالى قبل معرفته له، فيكون عارفاً به غير عارف به في آن واحد، نعم تجب[1] في قراءة وذكر نذرهما؛ ليتميز الفرض عن غيره حينئذ.

والعملُ في الأصل: حركة البدن بكله، أو بعضه.

والمراد به هنا: فعل الجوارح حتى اللسان، فتدخل الأقوال أيضاً كما مر، لكن مجازاً إلا ما استثني.

وأما عمل القلب: فالنية، ولا يتناولها الحديث؛ لئلا يلزم التسلسل.

والباء في (بالنيات) للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى: أنها مقومة للعمل، فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأول فهي من نفس العمل، فيشترط ألا تتخلف عن أوله.

واختلف الفقهاء: هل هي ركن، أو شرط؟

والمرجَّح أن إيجادها ذِكْراً في أول العمل ركنٌ، واستصحابَها حكماً ـ بمعنى: أن لا يأتي بمنافٍ ـ شرطٌ، كإسلام الناوي، وتمييزه، وعمله بالمنوي.

---

(١) «تجب» ليست في «و».

وحكمها الوجوب، ومحلها القلب، فلا يكفي النطق مع الغفلة.

والمقصود بها: تمييز العبادة عن العادة، كالغسل يكون تنظيفاً وعبادةً، أو تمييز رتبتها.

وهي شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، إلا في الصوم، ونحو الزكاة.

وهي في هذا الحديث محمولة على اللغوي، وهو القصد ـ أي: عزم القلب ـ بقرينة التقسيم، كما لا يخفى.

وجُمِعت باعتبار تنوعها؛ لأن المصدر لا يجمع إلا باعتبار تنوعه، أو باعتبار مقاصد الناوي، كقصده اللهَ تعالى، أو تحصيل موعوده، أو اتقاء وعيده، وفي معظم الروايات: (النية) بالإفراد على الأصل.

(وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نوَى)، وكذا لكل امرأة؛ لأن النِّساء شقائق الرجال.

(ما)؛ أي: جزاء الذي **(نوا)**ه، دون ما لم ينوه، ودون ما نواه له غيرُه، فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها: وجوب التعيين في نية ما يَلْتَبِس، كتعيين كون الصلاة ظهراً أو عصراً، دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة.

ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية: أن أصلَ وجوب النية فيما يلتبس عُلِمَ من الأولى، ومنعَ الاستنابة فيها عُلِمَ من الثانية، وإنما اعتبرت نية الولي عن الصبي في النسك، والحاج عن غيره، ومُغَسِّلِ

نحوِ المجنونة؛ لعدم تأهل المنوي عنهم لها، فأقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم.

وبهذا يزول إشكالُ مَن استشكل الإتيان بهذه الجملة بأنَّ مفادها مفادُ الأولى؛ لاتحاد الجملتين.

وقيل في الجواب غيرُ ذلك، مما هو مذكور في المطولات.

ثم لمَّا كان في تلك الجملتين نوعُ إجمالٍ ذَكَرَ ﷺ عقبَهما مفرِّعاً عليهما تفصيلَ بعضِ ما تضمنتاه زيادةً له وإيضاحاً، ونصاً على صورة السبب الباعث على هذا الحديث، وهو الحديث المشهور: أن رجلاً من مكة، كان يهوى امرأة تسمى أمَّ قيس، فخطبها، وامتنعت حتى يهاجر، فلما هاجرت إلى المدينة، هاجر لأجلها، فعرَّض به رسول الله ﷺ؛ تنفيراً عن مثل قصده، فقال: **(فمن كانت هجرته إلى دنيا)**، وهي: سائر المخلوقات، من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة، وقيل: الأرض مع الهواء والجو.

(يصيبها) جملة في موضع جر صفة لـ (دنيا)؛ أي: يحصلها.

(أو إلى امرأة ينكحها)؛ أي: يتزوجها.

(فهجرته إلى ما هاجر إليه) اتفق شراح البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ على أنه سقط من الحديث قبل قوله: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها...» إلى آخره قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»، وهي ثابتة في أبواب من البخاري، إلا أنها من غير طريق الحميدي، وهي ثابتة في رواية الحُمَيدي؛ فإنه رواه في

«مسنده» على التمام.

وقيل: ولا عذر للمؤلف في إسقاطها، بل كان المناسبُ ذكرَها؛ لأنه الذي يتعلق بمقصوده، وهو أنه ينبغي أن تكون النية لله ولرسوله.

واعتذر عنه بأعذار:

منها: أنه اختار هذا السياق الناقص ميلاً إلى جواز اختصار الحديث، ولو من أثنائه، كما هو الراجح، أو لكون الجملة الأولى هي الغالب على الناس، فاقتصر عليها، أو أنه استملاه من حفظ الحُمَيدي كذلك، أو أنه سقط من حفظ البخاري، لكنه استبعد.

واستشكل اتحاد الشرط والجزاء، في الجملتين؛ لفظاً في الساقطة، ومعنًى في الثابتة، ولابد من تغايرهما؛ إذ لا يقال: من أطاع الله، أطاع الله، كما في المبتدأ والخبر.

وأجيب بأن المعنى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله قصداً ونيةً، فهجرته إلى الله ورسوله ثواباً وأجراً، أو حكماً وشرعاً، ونحو هذا التقدير من قوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا...» إلى آخره.

وقيل: إذا اتحد لفظ الشرط والجزاء عُلِم منه المبالغة؛ إما في التعظيم كـ (أنت أنت)؛ أي: الصديق، وإما في التحقير.

وقيل: الخبر في الجملة الثانية منهما محذوف؛ أي: فهجرته [إلى الله ورسوله محمودة أو مُثاب عليها، أو فهجرته][1] إلى ما هاجر

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

إليه مذمومة، أو غير مقبولة.

وإنما قال: «فهجرته إلى الله ورسوله» بلفظ الأول تعظيماً وتفخيماً لشأن من يَسعى إليه ويقصده بتكراره، ولالتِذاذ الأسماع بذكرهما.

وقال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه»، ولم يقل: إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها؛ إشارةً إلى تحقير شأن ما قصده وإهانتِه، ولأن أغراض الدنيا لا تنحصر، فأتى بما يشملها، وهو: ما هاجر إليه، بخلاف الهجرة إلى الله ورسوله، فإنه لا تعدد فيها، فأعيد بلفظها تنبيهاً على ذلك.

ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الأئمة بعظم موقعه، وكثرة فوائده، وأنه أصل من أصول الدين، ومن ثَمَّ خطب به ﷺ، وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: إنه نصف العلم.

ووجهه: أنه أجلُّ أنواع القلب، فهو قاعدة الدين.

وقال كثيرون، منهم الشافعي رضي الله عنه: إنه ثلث العلم.

وقال أيضاً: إنه يدخل في سبعين باباً، ولم يُرِد المبالغةَ خلافاً لمن وَهَم فيه.

قال الشيخ ابن حجر بعد أن قرر وجه عدم المبالغة: فعُلم أنه إنما أراد التحديد بالسبعين بالنسبة إلى جملة الأبواب، وأما بالنسبة إلى جزئيات المسائل فذلك لا ينحصر.

وقد ادعي تواترُ هذا الحديث، وليس كذلك، بل هو فردٌ من عمرَ إلى يحيى، ثم تواتر من بعد يحيى.

* * *

٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ ابْنَ هِشَامٍ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ ـ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ـ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ ما قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِل عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً.

وبه قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي المنزل، الدمشقي الأصل.

وفي يوسفَ ستة أوجه: تثليث السين مع الهمز، وتركه، ومعناه بالعبرانية: جميل الوجه.

(قال: أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة، بل إمام الأئمة، توفي سنة تسع وسبعين ومئة.

(عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة) ـ بالهمز ـ قال القَسْطَلاني: وعوام المحدثين يبدلونها ياءً.

(أم المؤمنين رضي الله عنها) في وجوب احترامهنَّ، وتوقيرهنَّ، وتحريم نكاحهنَّ، لا في جواز النظر على الأصح، ولا في تحريم نكاح بناتهنَّ، وإن قلنا: يطلق عليهن أنهن أخوات المؤمنين، لا في جواز الخلوة، والمسافرة بهن.

تُحَدِّث **(أن الحارث بن هشام)** ـ بغير ألف بعد الحاء في الكتابة تخفيفاً، كذا قاله القَسْطَلاني، وقال البِرْماوي والكَرْماني: والحارث قد يُكتب بدون ألف ـ المخزومي، وهو أخو أبي جهل شقيقه، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، واستشهد في فتوح الشام في طاعون عَمَوَاس سنة ثماني عشرة.

(ﷺ، سأل رسول الله ﷺ) يحتمل أن تكون عائشة ـ رضي الله عنها ـ حضرت ذلك، فيكون من مسندها، قال في «الفتح»: وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف، فأخرجوه في مسندها.

وأن يكون الحارث ـ أي: أو غيره ـ أخبرها بذلك، فيكون من مرسَل الصحابة، وهو محكوم بوصله عند الجمهور، انتهى.

(كيف يأتيك الوحي) إسناد الإتيان إلى الوحي إمَّا من باب المجاز العقلي، ونظر فيه البِرْماوي، أو الاستعارة بالكناية؛ لأن الإتيان حقيقةً من وصفِ حاملِه، ثم لعل المراد منه: السؤالُ عن كيفية ابتداء الوحي، أو عن كيفية ظهوره؛ ليوافق ترجمة الباب، قاله الكَرْماني والبِرْماوي.

وبه يرد ما اعترض به الإسماعيلي مِن أن هذا الحديث لا يصلح

لهذه الترجمة، وإنما المناسب لـ (كيف بُدُوِّ الوحي؟) الحديث الذي بعده.

وقال القَسْطَلاني: أي: كيف صفة الوحي نفسِه، أو صفة حاملِه، أو ما هو أعمُّ من ذلك.

(فقال رسول الله ﷺ: أحياناً)؛ أي: أوقاتاً، نصب على الظرفية، وعامله: **(يأتيني)** مؤخر عنه؛ أي: يأتيني الوحي أحياناً إتياناً **(مثل صلصلة الجرس)**، فيكون نعتاً لمصدر محذوف، أو حال؛ أي يأتيني مشابهاً صوتُه صلصلةَ الجرس.

والجرس: الجُلجُل الذي يعلَّق في رؤوس الدواب.

والصلصلة في الأصل: صوت وقع الحديد بعضِه على بعض، ثم أُطلق على كل صوت له طنين.

وقيل: هو صوت متدارك يُسمع، ولا يستبين عند أول ما يَقرع السمع، بل حتى يتفهمه السامع، ويستبينه، فيلقفه.

قيل: والمراد بها هنا: صوت الملك بالوحي، وقيل: صوت حفيف أجنحته.

والحكمة في تقدمه أن يُفرغ سمعُه للوحي، فلا يبقى فيه متَّسعٌ لغيره.

وقيل: إنما كان ينزل كذلك فيما فيه وعيد أو تهديد، ونظر فيه الحافظ.

لا يقال: كيف يشبَّهُ الوحي الذي هو محمود وغاية في الكمال بالجرس الذي هو مذموم منهيٌّ عنه وعن مرافقة ما هو معلق فيه، وأخبر ﷺ بأن الملائكة لا تصحب من هو معهم؟!

قيل: التشبيه لا يلزم منه تساوي المشبه والمشبه به في الصفات كلها، بل ولا في أخصِّ وصف له، بل يكفي اشتراكهما في وصف ما، فصوته له جهتان: جهة قوة، وجهة طنين، فمن حيث القوةُ وقع التشبيه به، ومن حيث الطنين الذي يستلزمه الطرب وقع التنفير عنه.

(وهو أشده علي)، يُفهم منه: أن الوحي كلَّه شديد، وهذه الصفة أشد أوصافه، وهو واضح، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى، ورفع الدرجات.

(فيفصِم) من باب (ضرب) مبنياً للفاعل؛ أي: يُقلِعُ وينجلي ما يغشاني من الكرب، أو ينفصل عني الملك، أو مبنياً للمفعول، فنائب فاعله ضمير يعود على ما سبق، لا (عني)، خلافاً للكَرْماني.

ويروى: (فيُفْصِمُ) بضم أوله، وكسر ثالثه، من (أفصم المطر) إذا أقلع، لكنها لغة قليلة.

[وأصل الفصم القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾[البقرة: ٢٥٦]][1].

(وقد وعَيت) ـ بفتح العين ـ أي: جمعت، أو حفظت، أو

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

فهمت، **(عنه)**؛ أي: عن المـلَك **(ما قــال)**؛ أي: قاله، فكل من الضميرين المجرور والمرفوع عائد على الملَك المفهوم مما تقدم.

(وأحياناً يتمثل)؛ أي: يتصور **(لي)**؛ أي: لأجلي **(الملك)**، واللام فيه للعهد، وهو جبريل.

قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة، تتشكل في أيِّ شيء أرادوا، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية.

(رجلاً) منصوب بالمصدرية؛ أي: تمثُّلَ رجلٍ، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، أو على الحال.

قال في «الفتح»: والتقدير: هيئة رجل.

وقال البِـرْماوي: بتأويل الجامد بمشتق؛ أي: مشبهاً رجلاً.

وقال ابن السِّيْد: حال موطئة؛ أي: رجلاً مرئياً محسوساً، وإنما صح أن يكون حالاً، وهو عند صدور الفعل ليس كذلك؛ لأنه من الحال المقدرة، انتهى.

أو على التمييز، فإن قيل: لا جائز أن يكون تمييز مفرد؛ إذ الملَك لا إيهام فيه، ولا تمييزَ نسبة؛ إذ هو إما محوَّل عن الفاعل، أو عن المفعول، وكلاها غير متأتٍّ هنا.

أجاب عنه في «المصابيح» بأنه تمييزُ نسبة، وأن ما قدروه في نوعيه أمرٌ غالب لا دائم بدليل: امتلأ الإناء ماءً، انتهى.

واستوجه الجلال السيوطي في إعراب قول «المنهاج»: ولو بان

أمامه امرأة: أنه تمييز محول عن الفاعل، كـ: طاب زيد نفساً.

قال: والتقدير: بان من جهة كونه امرأة؛ أي: بانت أنوثة أمامه، انتهى.

فيجيء مثله هنا، وأبطل قول من أعربه من مدرسي العصرانة مفعولاً به، وقول من أعربه خبراً.

واستغرب قول من قال: إنه حال، ثم أبطله بما يوقف عليه، أو على المفعولية على تضمين (يتمثل) معنى: اتخذ؛ أي: اتخذ الملك رجلاً مثالاً.

لكن قيل: إنه بعيد من جهة المعنى.

قال في «فتح الباري» بعد أن نقل عن إمام الحرمين: أن معنى تمثل جبريل في صورة رجل أن القدر الزائد أفناه الله من خلقه، أو أزاله عنه، ثم يعيده إليه، وعن ابن عبد السلام: أنه أزاله لا أفناه، وقرر ما قاله. وعن البُلْقِيني: أنه لا ينحصر الأمر في ذلك، وأنه يجوز أنه جاءه في صورته الأصلية، لكنه تضاءل حتى صار في صورة الرجل ما نصه = والحق أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه: أن ذاته انقلبت رجلاً، بل معناه: أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه، والظاهر أيضاً: أن القدر الزائد لا يزول، ولا يفنى، بل يخفى على الرائي فقط، والله أعلم.

(فيكلمني، فأعي ما يقول)، زاد أبو عَوَانة في «صحيحه»: «وهو أهونه عليَّ».

وإنما قال في الأول: «وقد وعيت»، وهنا «فأعي»؛ لأن الوعي في الأول قد حصل قبل الفصم، قال القَسْطَلاني: ولا يُتَصَور بعده، وفي الثاني حال المكالمة.

(قالت عائشة رضي الله عنها)، هو بالإسناد الذي قبله، وعادته رحمه الله تعالى: أن يستعمل مثل هذا في المسند المعطوف بدون حرف عطف، وفي التعليق بإثباته، قالوا: ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل؛ لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث، وفي الثاني أخبرت عما شاهدته؛ تأييداً للخبر الأول.

(ولقد رأيته ينزل) بالبناء للفاعل، وفي رواية بالبناء للمفعول.

(عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم) ـ بفتح التحتية، وكسر الصاد ـ وفي رواية بضم التحتية من (أفصم)، كما مر، وفي رواية بالبناء للمجهول، ويجيء فيه ما مر أيضاً؛ أي: يقلع **(عنه، وإن جبينه)** هو غير الجبهة، وهو فوق الصدغ، وللإنسان جبينان، لكن المراد هنا: الجنس؛ فإن العرب تطلق العين ونحوها، وتريد العينين، كقولهم: له عين حسنة.

(ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة؛ أي: يسيل، من الفَصْد: قطع العرق.

وصحَّفه بعضهم فرواه بالقاف، وتكلَّف لتفسيره بأنه من (التقصد): التكسر، والتقطع، قال في «الفتح»: ولا يخفى بعدُه.

(عرقاً) تمييز، من كثرة معاناة الكرب والتعب عند نزول الوحي.

زاد البيهقي في «الدلائل»: وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته، فتضرب جِرانَها من ثِقَل ما يوحى إليه.

* * *

٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَـالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾[العلق: ١ ـ ٣]» فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ:

كَلاَّ وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ـ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ ـ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الوَحْيُ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى) بن عبدالله (بن بُكير) ـ بالتصغير ـ نسبه المصنف إلى جده لشهرته به.

أبو زكريا القرشي، المخزومي، المصري، المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومئتين.

روى عنه البخاري في الأغلب بلا واسطة، وقد يروي عنه في «الصحيح» بواسطة محمد بن عبدالله، وهو محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي، كذا في «التهذيب»، قال بَقِيُّ بن مَخْلَد: سمع «الموطأ» من

مالك سبع عشرة مرة، انتهى.

ولكن أكثر حديثه عن الليث، وقد خرَّج له الشيخان وابن ماجه، فلا يعارضه تضعيف النَّسائي له.

(قال: حدثنا الليث) بن سعد بن عبد الرحمن، الفهمي، الإمام، الجليل، العابد، عالم أهل مصر، من تابعي التابعين، وقد روي عن الشافعي ﷺ أنه قال: الليث أفقه من مالك ﷺ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وفي رواية: إلا أنه ضيعه قومه؛ أي: بسبب عدم اعتنائهم بكتبه ونقلها، والتعليق عنها، ففات الناس معظم علمه.

وقال يحيى بن بُكير: الليث أفقه من مالك، ولكن كانت الحظوة لمالك.

قال قتيبة: كان دخلُ الليث كل سنة ثمانين ألف دينار، وما وجبت عليه زكاة قط.

ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين، وتوفي سنة خمس وسبعين ومئة.

(عن عُقَيل) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَقِيل ـ بالتكبير ـ الأيلي، القرشي، الأموي، توفي بمصر فجأة، سنة أربع أو إحدى وأربعين ومئة.

(عن ابن شهاب) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، نسب إلى جدٍّ جده لشهرته، الزهري، نسبة إلى زهرة بن كلاب، وهو من رهط آمنة أم النبي ﷺ، المدني، تابعي

صغير، اتفقوا على إمامته، وإتقانه.

قال عمرو بن دينار: ما رأيت أتقن للحديث من الزهري، وما رأيت أحداً الدينارُ والدرهمُ أهونُ عنده منه، إن كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البَعْر.

وقال الشافعي: لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة.

وقال البخاري في «التاريخ»: إنه أخذ القرآن في ثمانين ليلة.

وكان يضع كتبه حوله مشتغلاً بها، فقالت زوجته: والله لهذه الكتب أشد عليَّ من ثلاث ضرائر.

مات سنة خمس، أو أربع وعشرين ومئة، وله ثلاث وسبعون، روى له الجماعة.

(عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها: **(أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي)**، يحتمل أن تكون (من) بيانية، ورُجِّح، وأن تكون للتبعيض؛ أي: من أقسام الوحي.

قال الإمام النَّووي: هذا الحديث مرسَل؛ فإن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تدرك زمن وقوع هذه القصة، ومرسل الصحابي حجة عند الجمهور، خلافاً لأبي إسحاق الإسفراييني.

وقال الطِّيْبي: الظاهر أنها سمعت ذلك من النبي ﷺ؛ لقولها: قال: «فأخذني فغطني»، فيكون قولها: (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ)

حكايةُ ما تلفظ به ﷺ؛ أي: فيكون مسنداً.

واحترز بقوله: (من الوحي) عما رآه من دلائل نبوته من غير وحي، كتسليم الحجر عليه، وأولُه مطلقاً ما سمعه من بحيرةَ الراهب، كما في «الترمذي» بسند صحيح.

(الرؤيا الصالحة)، وصلاحها إما باعتبار حسن ظاهرها، أو حسن تعبيرها، ورؤيا السوء بضدِّ ذلك.

وفي رواية: (الصادقة)؛ أي: التي ليست بأضغاث أحلام.

(في النوم)، ذكره بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة البيان، أو ليخرج رؤية العين في اليقظة؛ لجواز إطلاقها عليها مجازاً.

وفيه تصريح بأن رؤيا النبي ﷺ من أقسام الوحي، وهو متفق عليه، قاله الكَرْماني.

وكانت مدة الرؤيا ستةَ أشهر، وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بها حصل في شهرِ ربيع الأول شهرِ ولادته؛ لما سيأتي أن ابتداء مجيء الملَك له بالوحي كان يوم الإثنين لسبع عشرة خلت من رمضان.

(فكان لا يرى رؤيا) ـ بغير تنوين ـ **(إلا جاءت مثل)** ـ بالنصب ـ صفة لمصدر محذوف؛ أي: مجيئاً مثل، أو على الحال؛ أي: مشبهة ضياء الصبح.

(فلق الصبح) فَلَقُ الصبح، وفَرَقُه: ضياؤه، والصحيح: أنه بمعنى المفلوق، قاله الكَرْماني.

وردَّه العَيني بأنه إمَّا بمعنى الضياء، أو بمعنى الانفلاق، أو اسم للصبح أضيف إليه لاختلاف اللفظ، أو لمَّا كان يطلق على غير الصبح أيضاً أضيف إليه للتخصيص والبيان إضافةَ العام إلى الخاص، كـ: شجر أراك.

وحكى الرافعي في «أماليه» عن بعضهم: أنه ﷺ أوحي إليه شيء من القرآن في النوم، ثم قال: والأشبه أنه كله نزل في اليقظة.

وروي ما يدل على أن الذي كان يراه في النوم جبريلُ عليه الصلاة والسلام، ولفظه: أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾: «أرأيتُكِ الذي كنتُ أحدثكِ أني رأيته في المنام، هو جبريل استَعْلَن».

وإنما ابتُدئ ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك، ويأتيه بصريح النبوة بغتة، فلا تحتملها القوى البشرية، فبُدئ بأوائل خصال النبوة، وتباشير الكرامة.

(ثم حبب إليه الخلاء) ـ بالمد ـ أي: الخلوة؛ لأن معها فراغ القلب، والانقطاع عن الخلق؛ ليجد الوحي إليه متمكناً، وهي معينة على التفكر، وهي إنما كانت لأجل التقرب، لا على أن النبوة مكتسبة.

(وكان) عليه الصلاة والسلام **(يخلو بغار حِراء)** بكسر المهملة وتخفِيف الراء وبالمد، كذا في الرواية، وفي رواية الأَصِيلي بالفتح والقصر، ويجوز فيه القصر والصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث،

وكذا حكم (قباء).

وحراء: جبل معروف بمكة، بينه وبينها ثلاثة أميال، والغار: نقب فيه.

قيل: وخص هذا الغار بتعبده فيه؛ لأن فيه ثلاث فضائل لا توجد في غيره: النظر إلى البيت، وانزواؤه عن الناس، والخلوة، ففيه اجتماع ثلاث عبادات.

(فيتحنث فيه) هو بمعنى: يتحنف ـ بالفاء ـ أي: يتبع الحنيفية دين إبراهيم، أو هو إلقاء الحنث، وهو الإثم، كما في (يتأثم)، و(يتحرج).

(وهو التعبد)، هذا مدرجٌ في الخبر من تفسير الزهري.

(الليالي ذوات العدد) مع أيامهن، وإبهام العدد لاختلافه، [كذا أُوِّل، وهو بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيؤه إلى أهله، وإلا حاصل الخلوة قد عرفت مدتها، وهي شهر، وذلك الشهر كان رمضان، رواها ابن إسحاق][1].

وهي نصب على الظرفية بـ (يتحنث)، لا بالتعبد، و(ذوات) صفة لها.

قال القَسْطَلاني: قالوا: ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام، فيحتمل أن عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

تعبداً، فإن الانعزال عن الناس ـ ولاسيما من كان على باطل ـ من جملة العبادات.

وقيل: كان يتعبد بالتفكر، وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون تعبده من الشرع السابق؛ إذ المختار عند الأصوليين أنه متعبد قبل البعث بالشرع السابق؛ فقيل: بشرع نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى، وقيل: ما ثبت أنه شرع.

ويحتمل أن يكون بمقتضى العقل، على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقلية.

ويحتمل أن يكون من شرع نفسه الحاصل من الرؤيا، بدليل: (ثم حبب إليه الخلاء) حيث ذكره بلفظ (ثم) الدالة على التراخي، ولو حملناه على اجتنابه عن الحرج الذي كان يرتكبه أهل الجاهلية كان أظهر، والله أعلم.

(قبل أن ينزع) كـ (يرجع) وزناً ومعنى، ويقال: نزع إلى أهله، إذا حن واشتاق إليهم، وفي «بهجة النفوس»: قولها: قبل أن ينزع إلى أهله، تريد: قبل أن يرجع إليهم، فما يزال عليه الصلاة والسلام في التعبد تلك الليالي حتى يرجع إلى أهله، انتهى.

ومقتضى هذا الحل: أنَّ (قبل) متعلق بـ (يتحنث)، وأن معناها: حتى.

(إلى أهله): عياله **(ويتزود)** هو معطوف على (يتحنث) **(لذلك)**؛ أي: يتخذ الزاد للخلوة، أو التعبد، **(ثم يرجع إلى خديجة)** رضي الله

عنها، أم المؤمنين، وتخصيصها بالذكر يحتمل: أنه تفسير للأهل بعد إبهامه، وإشارة إلى اختصاصها بالتزود من عندها دون غيرها، قاله القَسْطَلاني.

(فيتزود لمثلها)؛ أي: الليالي. وفيه: أنه لا ينبغي الانقطاع عن الأهل بالكلية، بل يتفقدهم لحوائجهم، وغيرها.

(حتى جاءه) الأمر **(الحق)**؛ أي: الوحي، **(وهو في غار حراء، فجاءه الملك)** جبريل عليه الصلاة والسلام، يوم الإثنين لسبع عشرة خلت من رمضان، وهو ابن أربعين سنة، رواه ابن سعد.

وهذه الجملة تفسيرية لقوله: (حتى جاءه الحق)، كقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[البقرة: ٥٤]، وليست تعقيبية، ولا يلزم منه أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه، بل فيها تفصيل مجيء الحق.

(فقال: اقرأ) يحتمل أن يكون لمجرد التنبيه، وأن يكون للطلب، فيكون دليلاً لمن قال بتكليف ما لا يطاق وإن قدر عليه بعدُ.

(قال: ما أنا بقارئ) هي نافية بدليل دخول الباء في خبرها؛ أي: إني أُميٌّ فلا أقرأ الكتب، ويؤيده ما جاء في رواية: (ما أحسن أن أقرأ)، لا استفهامية، وإن حكي عن الأخفش جوازه في الخبر المثبت؛ لأنه شاذ، لكن جاء في روايات التصريحُ بألفاظ الاستفهام، ذكرها في «الفتح».

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(فأخذني فغطني)** بمعجمة، ثم

مهملة مشددة؛ أي: ضغطني، وعصرني **(حتى بلغ مني الجهد)** قال الكَرْماني: يروى فيه فتح الجيم وضمها، ونصب الدال ورفعها.

ومعناه: الطاقة، والغاية، والمشقة، فعلى الرفع معناه: بلغ الجهد مبلغه، أو مبلغاً عظيماً، فحذف المفعول.

وعلى النصب معناه: بلغ الملك مني الجهد؛ أي: استفرغ قوته، بحيث لم تبقَ فيه بقية.

ثم نقل عن التُّوْرِبِشْتِي استبعاد رواية النصب؛ أي: بناء منه على أن الفاعل ضمير الملَك.

قال: لأن البنية البشرية لا تستدعي استنفاذ ـ أي: استفراغ ـ القوة الملكية في الضغط.

وأجاب الطِّيْبي بأنه لم يكن على صورته الأصلية إذ ذاك، فاستفراغ جهده إنما هو حسب صورته التي تجلى له بها، قال: وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد، انتهى بالمعنى.

على أنه لا يتعين أن يكون الفاعل ضمير الملَك، بل يصح أن يكون ضمير (الغط) المأخوذ من (غطني)، وعليه اقتصر في «الفتح» في تقدير رواية النصب، فقال: أي: بلغ الغط مني غاية وسعي[1].

(ثم أرسلني)؛ أي: أطلقني، **(فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ منّي الجهد)**، هو في ضبطه كسابقه.

---

(١) في «و» و«ن»: «ويتعبني»، والتصويب من «فتح الباري» (١/ ٢٣).

(ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة).

والحكمة في غطِّه: شغله عن الالتفات إلى أمور الدنيا، وإقباله بكليته إلى ما يُلقى إليه، وكرره ثلاثاً مبالغةً.

وقيل: الغطة الأولى للتخلي عن الدنيا، والثانية للتفرغ لما يوحى إليه، والثالثة للمؤانسة، ولذا لم يذكر الجهدَ فيها.

وفي «الفتح»: لم يذكر الغط فيها، والظاهر أنه سبق قلم من الجهد إلى الغط، لكن قال فيه: إنه ثابت فيها عند المؤلف في (التفسير).

قال بعضهم: هذا من خصائصه ﷺ؛ إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي مثله.

(ثم أرسلني، فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾)، قال في «المصابيح»: وفيه رد على من قال: إن البسملة آية من كل سورة، وهذه أول سورة نزلت، ولم تُذكر فيها بسملة، قاله ابن القصار، انتهى.

لكن قال البِرْماوي: ليس في ترك البسملة دلالة على أنها ليست من أوائل السور؛ لأنها ـ وإن لم تنزل حينئذ ـ فقد نزلت بعد ذلك، كما نزل بقية القرآن.

وقيل: (باسم ربك) حال؛ أي: اقرأ مفتتحاً باسم ربك؛ أي: قل: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم اقرأ، فهو دليل على قراءتها في هذه السورة، وفي كل قراءة، انتهى.

وفيه دليل للجمهور: أن هذا أول ما نزل.

﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ صفة تناسب ما حصل من الغط، وجعله توطئة لقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ إيذاناً[1] بأن الإنسان أشرف المخلوقات.

والعلق: جمع علقة، وهي الدم المنعقد، ولم يقل: من علقة؛ لأن الإنسان في معنى الجمع.

﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ الزائد في الكرم على كل كرم.

(فرجع بها)؛ أي: الآيات، أو القصة. **(رسول الله ﷺ)** إلى أهله **(يرجف)**: يخفق ويضرب **(فؤاده)** من تلك الغطة، والفؤاد: القلب، أو عينه، أو باطنه.

قال البِرْماوي: وأما علم خديجة برجفان القلب، فالظاهر أنها رأته حقيقة، ويجوز أنها علمته بالقرائن.

(فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها)، فأعلمها بما وقع له، فقال: **(زملوني زملوني)** بتكراره مرتين؛ أي: لفوني في الثياب، ودثروني بها، والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف، ويحتمل أن الخطاب بـ (زملوني) لها، ولمن كان معها، وأنه نزَّلها منزلة المذكر لكمال عقلها، بل ربما يقال: نُزِّلت لذلك منزلة الجمع، قاله الأُجْهُوري.

(فزملوه، حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء: الفزع، **(فقال**

---

(١) في «و» و«ن»: «إنذاراً»، والتصويب من «عمدة القاري» (١/ ٦٠).

لخديجة، وأخبرها الخبر)؛ أي: ما جرى من مجيء الملك وغطه وغير ذلك، والجملة حالية.

(لقد خشيت على نفسي) جواب قسم مقدر، ودل هذا مع قوله: (يرجف فؤاده) على انفعال حصل له من مجيء الملك.

قال في «الفتح»: والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولاً، ثم سردها، ثم استحسن منها ثلاثة، وهي: خشية الموت، خشية المرض، خشية شدته. قال: وهذه أولى بالصواب، وأسلم من الارتياب، وما عداها فهو معترَض، والله الموفق، انتهى.

(فقالت خديجة: كلا)، معناها هنا: النفي والإبعاد؛ أي: لا خشية أو لا خوف عليك، أو لا تقلْ ذلك.

(والله ما يخزيك الله) من الخزي، و[هو] الفضيحة والهوان، وروي: (يحزنك) من الحزن، وعليه فيجوز فيه فتح أوله وضم ثالثه، وضم أوله وكسر ثالثه؛ لأنه يقال: حزنه، وأحزنه.

(أبداً) نصب على الظرف.

ثم استدلت على ما قضت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب، أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره، أو من لا يستقل، وذلك كله مجموع فيما وصفته به حيث قالت: **(إنك)** قال في «المصابيح»: وفُصلت هذه الجملة عن الأولى؛ لكونها جواباً عن سؤال اقتضته، وهو سؤال عن سبب خاص، فحسن التأكيد،

وذلك أنها لما أثبتت القول بانتفاء الخزي عنه، وأقسمت عليه، انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم، فيقدر السؤال عن خصوصيته حتى كأنه قيل: هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الأخلاق، كما يشير إليه كلامك؟ فقالت: إنك **(لتصل الرحم)**؛ أي: القرابة، **(وتحمل الكَلَّ)** ـ بفتح الكاف، وتشديد اللام ـ هو: من لا يستقل بأمره، أو المراد به: أنه يعين الضعيف، ويرفع ما عليه من الثقل.

(وتَكسب المعدوم)، روي بفتح التاء وضمها، والمشهور الأكثر الأصح في الرواية فتحها، قاله عياض.

وعليه فمعناه: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، فحذف أحد المفعولين، و(كسب) يتعدى إلى واحد كـ: كسب المال، وإلى اثنين كـ: كسبت غيري المال، وهذا منه.

وقيل: معناه: تكسب المال المعدوم، وتصيب منه ما لا يصيب غيرك، وكانت العرب تتمادح بكسب المال لاسيما قريش، وضعفه النَّووي بأنه لا معنى له في هذا الموطن إلا أن يضم إليه: وتجود به وتنفقه في وجوه المكرمات، وقيل غير ذلك.

ومعنى المضموم كمعنى المفتوح الأول.

قال الكَرْماني: واتفقوا على أَنَّ (أكسبته مالاً) أفصح.

وقال الخطابي بناء على رواية الضم: الصواب (المعدم) بلا واو؛ أي: الفقير؛ لأن المعدوم لا يكسب، يريد: أنك تعطي العائل

الفقير الذي لا مال له.

وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم: المعدوم؛ لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرُّفَ له.

على أن الأزهري في «تهذيبه» نقل عن ابن الأعرابي: أن المعدوم هو الذي لا مال له، وعبارته: رجل عديم لا عقل له، ومعدوم لا مال لـه.

قال في «المصابيح» بعد أن نقلها: كأنهم نزَّلوا وجود من لا مال له منزلة العدم، وحينئذ يندفع ما قاله الخطابي، انتهى.

(وتَقري الضيف) ـ بفتح التاء ـ مضارع (قَرى الضيفَ يقريه) كـ (رمى يرمي) إذا هيَّأ له طعاماً ونُزُلاً.

وقال الأُبِّي: وسمع (يُقري) بضم أوله رباعياً.

(وتعين على نوائب الحق) هي كلمة جامعة لأفراد ما تقدم ولغيره.

والنائبة: الحادثة من خير وشر، فبالإضافة للحق تخرج نوائب الباطل.

وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضر.

(فانطلقت به خديجة)؛ أي: مضت معه رضي الله عنها **(حتى أتت به ورقة بن أسد بن عبد العزى)**.

وقوله: **(ابن عم خديجة)** هو بنصب (ابن)، ويكتب بالألف،

وهو بدل من (ورقة)، أو صفة، أو بيان، ولا يجوز جره؛ فإنه يصير صفة لـ (عبد العزى)، وليس كذلك، ولا كتبه بدون ألف؛ لأنه لم يقع بين علمين، وتجتمع معه خديجة في أسد؛ لأنها بنت خويلد بن أسد.

(وكان) ورقة **(امرأ قد)** ترك عبادة الأوثان **(وتنصر)**؛ أي: صار نصرانياً، وذلك أنه خرج هو وزيد بن عمرو بن نُفيل لما كرها عبادة الأوثان وطريق الجاهلية إلى الشام وغيرها، يسألان عن الدين، فأعجب ورقةُ دينَ النصرانية؛ للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ، وبشر به، وأما زيد فسيأتي ذكره في (المناقب).

(في الجاهلية) هي: ما قبل نبوة محمد ﷺ؛ لما كانوا عليه من الجهل، وقيل: هي زمن الفترة مطلقاً.

قال البِرْماوي: ويظهر أنه بمعنى ما قبله، وقيل: إنما هو (تبصر) بالموحدة من (البصيرة)؛ لكونه في زمن الجاهلية كان متبصراً، انتهى.

(وكان) ورقة **(يكتب الكتاب العبراني)**؛ أي: الكتابة العبرانية.

(فيكتب من الإنجيل بالعبرانية) متعلق بـ (يكتب)، أي: باللغة العبرانية من الإنجيل **(ما شاء الله أن يكتب)**، وذلك لتمكنه في دينهم، ومعرفته بكتابتهم.

وصوب القاضي عياض رواية: (بالعربية) الواقعة في (التفسير)، و(التعبير)؛ أي: بدل قوله هنا: بالعبرانية.

وقال الحافظ: وفي رواية يونس ومعمر من «الصحيح»: (ويكتب من الإنجيل بالعربية)، ولمسلم: (فكان[1] يكتب الكتاب العربي)، والجميع صحيح؛ لأن ورقة تعلم اللسان العبراني، والكتابة العبرانية، وكان يكتب الكتاب العبراني، كما كان يكتب الكتاب العربي؛ لتمكنه من الكتابين واللسانين.

ووقع لبعض الشراح هنا خبطٌ، فلا يعرَّج عليه، وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه؛ لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن ميسَّراً كتيسير حفظ القرآن؛ أي: خصت به هذه الأمة، فلهذا جاء في صفتها: «أناجيلها صدورها»، انتهى.

والعبرانية والعبراني ـ بكسر العين فيهما ـ نسبة إلى (العِبر) بكسر العين وإسكان الموحدة، زيدت فيهما الألف والنون شذوذاً.

قيل: سميت بذلك لأن الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ تكلم بها لما عبر الفرات فاراً من نمرود.

وقيل: إن التوراة عبرانية، والإنجيل سرياني.

وعن سفيان: ما نزل من السماء وحي إلا بالعربية، وكانت الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ تترجمه لقومها.

و(الإنجيل) إفعيل من النجل؛ لأن الأحكام منجولة مبينة؛ أي: مستخرجة، ومنه: أنجل فلان، فسمي بذلك لأن الله تعالى أظهره للناس.

---

(١) «فكان» ليس في «و».

وقرأه الحسن بفتح الهمزة، فيكون أعجمياً؛ إذ ليس في العربية (أفعيل) بالفتح، قاله ابن الأنباري.

(وكان) ورقة **(شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم)** هذا النداء على حقيقته، ووقع في «مسلم»: (يا عم)، وهو وهم؛ لأنه وإن كان صحيحاً؛ لجواز إرادة التوقير، لكن القصة لم تتعدد، ومخرجها متحد، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة، وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي؛ لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة، واختلفت المخارج، فأمكن التعدد، وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبه، انتهى.

وقصد بذلك الرد على الكَرْماني حيث حمل رواية «مسلم» على العم المجازي، قال: وهذه عادة العرب، يخاطب الصغير الكبير بـ (يا عم) احتراماً له ورفعاً لمرتبته.

(اسمع من ابن أخيك)، إنما أطلقت ذلك؛ لأن عبدالله والد النبي ﷺ وورقة في عدد النسب إلى قُصَي، الذي يجتمعان فيه سواء، فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته، أو قالته على سبيل التوقير لِسنِّه.

(فقال له ورقة: يا ابن أخي! ماذا ترى؟) قال في «الفتح»: فيه حذف يدل عليه سياق الكلام.

وقد صرح به في «دلائل النبوة» لأبي نعيم، قال: فأتت به ورقة ابن عمها، فأخبرته بالذي رأى.

(فأخبره رسول الله ﷺ خبرَ ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس)، قال في «الفتح»: والناموس: صاحب السر، كما جزم به المؤلف في (أحاديث الأنبياء)، وزعم ابن ظفر وغيره: أن الناموس: صاحب سر الخير، والجاسوس: صاحب سر الشر، والأول الصحيح الذي عليه الجمهور، والمراد بالناموس هنا: جبريل عليه الصلاة والسلام، انتهى.

(الذي نزل الله على موسى)، ولم يقل: على عيسى، مع كونه نصرانياً؛ لأن كتاب موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ يشتمل على أكثر الأحكام، وكذلك كتاب نبينا ﷺ، بخلاف عيسى؛ فإن كتابه أمثال ومواعظ، وقيل في تعليله غير ذلك، على أنه روي (عيسى) بدل موسى.

(يا ليتني) المشهور: أن المنادى في هذا وأمثاله محذوف تقديره هنا: يا محمد! ورجح ابن مالك: أن (يا) لمجرد التنبيه، كما في: ألا ليت شعري.

قال: ولأنه قد لا يكون هناك مخاطب أصلاً، كما في قوله تعالى في حكايـة عن مريم: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾[مريم: ٢٣]، وأطال الكلام في ذلك.

وأجيب بأنه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفساً فيخاطبها، كأنَّ مريم قالت: يا نفسي! ليتني مت.

(فيها)؛ أي: في مدة النبوة، أو الدعوة **(جذعاً)** ـ بالنصب ـ حال من الضمير المستكن في خبر (ليت)، وهو (فيها)، أو خبر لـ (أكون)

محذوفاً على مذهب الكوفيين، أو خبر لـ (ليت) بناء على أنها تنصب الجزأين، أو منصوب بفعل محذوف؛ أي: جعلت فيه جذعاً.

وفي رواية الأَصِيلي: (جذع) بالرفع خبر (ليت)؛ أي: و(فيها) حينئذ يتعلق بما في (جذع) من معنى الفعل، كأنه قال: يا ليتني شاب فيها.

والجذع: الصغير من البهائم، واستعير للإنسان؛ أي: يا ليتني كنت شاباً عند ظهور نبوتك، حتى أقوى على المبالغة في نصرتك، وتمنيه ذلك مع كونه مستحيلاً، إما لأن ذلك يسوغ إذا كان في فعل خير، أو لأنه ليس مقصوداً على بابه، بل المراد التنبيه على صحة ما أخبره به، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به.

(ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك)، فيه استعمال (إذ) للاستقبال كـ (إذا) نحو: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾، قاله ابن مالك. قال: كما استعملت (إذا) بمعنى (إذ) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[الجمعة: ١١]؛ لأن الانفضاض وقع، واعترض عليه بما [هو] مبين في المطولات.

(فقال رسول الله ﷺ: أو مخرِجي هم؟) الأصل في هذا وأمثاله: أن يجاء بالعاطف قبل أداة الاستفهام، كما يقدم على غيرها من أدوات الاستفهام نحو: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾، ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾، ﴿فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾، لكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيهاً على أصالتها في أدوات الاستفهام؛ لأنه له صدر الكلام، وخولف في غيرها على

الأصل، هذا مذهب سيبويه والجمهور.

ومذهب الزمخشري في ذلك: أن الهمزة في مركزها الأصل، وأن العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير هنا: أمُعادي هم؟ ومخرجي هم؟ وهكذا: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ونظائره.

وارتضى هذا المذهب الكَرْماني، بل قال: لا يجوز فيما نحن فيه أن يقدر تقديم حرف العطف على الهمزة، وعلله بما يوقف عليه، وعطفت هذه الجملة مع كونها إنشاء على جملة (يخرجك قومك)، وهي خبر؛ لأن أهل العربية يجوزونه، والمنع إنما هو عند البيانيين، ويقدرون هنا جملة بين الهمزة والواو، هي المعطوف عليها، فلا يمتنع هذا التركيب عند الفريقين، على أن بعضهم جوز أن تكون معطوفة على جملة التمني في قوله: يا ليتني أكون حياً . . . إلى آخره.

قال القَسْطَلاني: بل هذا هو الظاهر، فيكون من عطف الإنشاء على الإنشاء، وعطف جملة من متكلم على جملة من متكلم آخر سائغ معروف في الكلام الفصيح، قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾[البقرة: ١٢٤].

و(مخرجيَّ): ـ بتشديد الياء مفتوحة ـ أصله: مخرجوي، فاجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء، وأبدلت الضمة كسرة؛ لتناسب الياء، وفتحت الياء تخفيفاً.

و(هم): مبتدأ خبره (مخرجي)، ولا يجوز العكس؛ لئلا يلزم الإخبار بالمعرفة عن النكرة؛ لأن إضافة (مخرجي) لفظية؛ إذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال.

والهمزة للاستفهام الإنكاري، كأنه ﷺ استبعد إخراجه من غير سبب يقتضي ذلك؛ إذ هو ﷺ جامعٌ لأنواع الفضائل المقتضية لإكرامه المقتضي أنهم لا يسمحون بخروجه.

وقد استدل ابن الدَّغِنَّة بمثل تلك الأوصاف في أبي بكر ﷺ على أنه لا ينبغي أن يُخرَج.

(قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به)؛ أي: من الوحي.

(إلا عُودِي)؛ لأن فيه انتقالاً عن المألوفات، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه لذلك.

(وإن يدركني يومك) فاعل (يدرك)؛ أي: يوم انتشار نبوتك، أو يوم إخراج قومك، وفي «السير» لابن إسحاق: إن أدركت ذلك اليوم، قالوا: وما في «البخاري» هو الوجهُ؛ لأن ورقة سابق، واليوم متأخر، والمتأخر هو الذي يدرك السابق، لكن وجهت بأن المعنى: إن أرَ ذلك اليوم، فسمى الرؤية إدراكاً.

(أنصرك) جواب الشرط.

(نصراً مؤزراً)؛ أي: قوياً بليغاً، من (الأزر): القوة.

وهذا يدل على إيمانه؛ لأنه أقرَّ بنبوته، ولكنه مات قبل الدعوة إلى الإسلام، فيكون مثل بَحيرى، وفي إثبات الصحبة له نظر.

وروي: أنه أقر للنبي ﷺ بالرسالة، وأنه ﷺ رآه في الجنة، بل مال البُلْقِيني: إلى أنه يكون بذلك أول من آمن من الرجال.

وقال الأُجْهُوري: قلت: جزم العراقي بأنه هو الذي آمن ثانياً، وخديجة آمنت أولاً، فقال:

وهوَ الذي آمنَ بعدُ ثانيا ... وكانَ برّاً صادقاً مُوافيا
والصادقُ المصدوقُ قال إنَّهْ ... رأى له خَضْخَضَةً في الجنَّةْ

وقال أيضاً ما حاصله: أن الإيمان الذي يعتبر في الصحة هو الإيمان الشرعي، وهو التصديق بما عُلم مجيء الرسول به ضرورة، وذلك إنما يكون بعد رسالته، فورقة لا يتصور منه الإيمان الشرعي، وأما الإيمان المعتبر في ثبوت الصحبة في حق من أدرك نبوته، ولم يدرك رسالته، فهو التصديق بنبوته.

قال: وبهذا يجمع بين قولهم: أول من آمن من الرجال أبو بكر الإيمان الشرعي، وبين عدِّهم ورقة من الصحابة.

وقول العراقي: هو ثاني من آمن به بعد خديجة ـ أي: وكذا قول البُلْقِيني: إنه أول من آمن من الرجال ـ أي: إيماناً بنبوته، فلا إشكالَ.

قال: ولا شك في انتفاع ورقة بإيمانه المذكور.

(ثم لم ينشَب) بفتح أوله وثالثه؛ أي: لم يلبث **(ورقة أن توفي)**

بدل اشتمال من (ورقة)؛ أي: لم تتأخر وفاته عن هذه القصة.

والصحيح أن موته كان بمكة بعد المبعث بقليل جداً، فما في «السيرة» لابن إسحاق: أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب، وذلك يقتضي أنه تأخر إلى زمن الدعوة، ودخول الناس في الإسلام = معارَضٌ بما في «الصحيح»، أو لعل راوي ما في «الصحيح» لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئاً، ولذا جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى علمه، لا إلى ما في نفس الأمر، وحينئذ فتكون الواو في: (وفتر الوحي) ليست للترتيب، قاله الحافظ.

(وفتر الوحي)؛ أي: احتبس ثلاث سنين، وروي: أنه قدر سنتين ونصف، وقيل غير ذلك.

وحكمة فترة الوحي: ذهاب ما كان يجده من الروع، وليحصل له التشوق إلى العود، فقد زاد معمر في (التعبير): حتى حزن رسول الله ﷺ فيما بلغنا حزناً غدا منه مراراً، كي يتردَّى من رؤوس شواهق الجبال.

* * *

٤ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ ـ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ ـ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ

وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾[المدثر: ١ ـ ٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[المدثر: ٥] فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ».

تَابَعَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلاَلُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: «بَوَادِرُهُ».

(قال ابن شهاب) هذا صورة تعليق، ولكنه متصل كما سنبين.

واعلم أن قاعدة البخاري فيما سقط أول الإسناد منه: أن يسمى تعليقاً:

فإن كان صحيحاً عنده أتى به بصيغة الجزم كـ (قال).

أو ضعيفاً أتى به بصيغة المبني للمفعول كـ (قيل)، و(يروى).

فإن قامت قرينة على بنائه على سند متقدم ـ كما هنا؛ أي: فإن الواو في (وأخبرني) قرينة دالة على ذلك؛ إذ مقول القول لا يكون بالواو ـ فهو من المتصل صريحاً؛ فإن التقدير هنا: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أنه قال: أخبرني أبو سلمة، فيكون الأول مما حدث به ابن شهاب عن أبي سلمة.

وإن لم تقم قرينة على البناء على السابق، فهو مما حذف البخاري سنده لغرض، ككونه معروفاً عند الثقات، أو نحو ذلك، وربما وصله البخاري نفسه في موضع آخر، وسيأتي بيان ذلك في مواضعه.

فقوله: **(وأخبرني أبو سلمة)**، واسمه عبدالله **(بن عبد الرحمن)** ابن عوف ـ بالواو ـ ليُعلَم أنه معطوف على ما قبله، كأنه قال: أخبرني عروة بكذا، وأخبرني أبو سلمة بكذا.

وأخطأ من زعم أنه معلق، وإن كانت صورته صورة تعليق؛ فإن الواو دالة على تقديم شيء، وهو قوله: عن ابن شهاب عن عروة، فقوله: قال ابن شهاب؛ أي: بالسند المذكور، وأخبرني أبو سلمة بخبر آخر، وهو كذا.

(أن جابر بن عبدالله الأنصاري) الخزرجي، المتوفى بعد أن عمي سنة ثمان وسبعين، وقيل غير ذلك، وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة.

(قال وهو يحدث) جملة حالية؛ أي: قال جابر في حال تحديثه **(عن فترة الوحي)**؛ أي: احتباسه عن النزول.

(فقال) رسول الله ﷺ **(في حديثه: بينا)** أصله: بين، أُشبعت الفتحة فصارت ألفاً، وهو ظرف زمان لازم الإضافة إلى جملة؛ لأنه كُفَّ بالألف عن الإضافة إلى مفرد، أُضيف هنا للجملة الاسمية، وهو: **(أنا أمشي)**.

وهو يتضمن معنى الشرطية، فلذلك احتاج إلى جواب، فإن لم يكن في جوابه أداة مفاجأة، فهو العامل فيه، وإن كان فيه ذلك، كما في قوله هنا: **(إذ سمعت صوتاً من السماء)**، وإثباتها هو الأفصح خلافاً للأصمعي حيث جعل الأفصح تجرده عن (إذ) و(إذا) في جواب

(بينا) و(بينما)، فالعامل معنى المفاجأة المتضمنة هي إياها؛ أي: في أثناء أوقات المشي فاجأني السماع.

و(إذا) تقع بعد (بينما) أيضاً، كقوله:

فبينمـــا العـــسرُ إذ دارَتْ مياســـيرُ

وهل هي ظرف زمان، أو مكان، أو حرف مفاجأة، أو حرف زائد مؤكد؟ أقوال، وعلى الظرفية قال ابن جني: عاملها الفعل الذي بعدها؛ لأنها غير مضافة، وعامل (بينا) و(بينما) محذوف يفسره الفعل المذكور، وقيل غير ذلك.

(فرفعت بصري فإذا الملك)؛ أي: جبريل **(الذي جاءني بحراء جالس)** ـ بالرفع ـ خبر عن (الملك)، و(الذي جاءني بحراء) صفته.

و(إذا): فجائية، وهي ظرف مكان، وقيل: زمان، وقيل: حرف، وناصبها الخبر.

ويجوز نصبه على الحال، والخبر (إذا) إن قيل: إنها مكان، وإلا فهو محذوف؛ أي: حاضر أو شاهد حال كونه جالساً **(على كرسي بين السماء والأرض)** ظرف في محل جر صفة للـ (كرسي).

(فرعبت منه) مبني للمجهول، وفي رواية: (رَعُبت) كـ (كرمت)؛ أي: فزعت.

قال الحافظ: ودل قوله: عن فترة الوحي، وقوله: فإذا الملك الذي جاءني بحراء، على تأخر نزول سورة المدثر عن (اقرأ) خلافاً

لمن جزم بأن أول ما نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط الأقوال في أول ما نزل في (التفسير).

(فرجعت) إلى أهلي، **(فقلت: زملوني زملوني)** بتكراره مرتين، وفي رواية: (زملوني) واحدة.

ولمسلم: (دثروني)، وهي رواية يونس في (التفسير)، قيل: وهي الأنسب لقوله:

(فأنزل الله تعالى) إيناساً له، وتلطفاً: **(يا أيها المدثر)**؛ أي: بثيابه، وقيل: بالنبوة وأعبائها.

والمدثر والمزمل واحد.

(قم فأنذر) حذِّر بالعذاب من لم يؤمن بك.

(وربك فكبر)؛ أي: عظمه، ونزِّهه عما لا يليق به.

(وثيابك فطهر)؛ أي: من النجاسة، وقيل: قصِّر، وقيل: المراد بالثياب النفس، وتطهيرها اجتناب النقائص.

(والرجز) فسَّره الراوي بالأوثان، كما يأتي في (التفسير)، وهو في اللغة: العذاب، سمي الأوثانُ به: لأن عبادتها سبب العذاب، وقيل: الشرك، وقيل: الذنب، وقيل: الظلم.

(فاهجر)، وفي رواية: (قم فأنذر إلى قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]).

(فحمي الوحي)؛ أي: كثر نزوله، فقوله: **(وتتابع)** تأكيد معنوي، قال الحافظ: ويحتمل أن يراد بـ(حمي): قوي، وبـ(تتابع): تكاثر.

وفي رواية: (و تواتر) وهما بمعنًى.

(تابعه)؛ أي: تابع يحيى بن بكير في رواية هذا الحديث عن الليث **(عبدالله بن يوسف)** التِّنِّيسي، ومتابعته عند المؤلف في (الأنبياء) في قصة موسى عليه الصلاة والسلام، وفيها التصريح بسماع الزهري من عروة.

(وأبو صالح) هو عبدالله بن صالح كاتب الليث، ووَهَّم الحافظ من زعم ـ كالدمياطي ـ أنه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، فإنه لم يُذكر من أسنده عن عبد الغفار، وقد وُجِد من أسنده عن كاتب الليث، وأكثر البخاري عنه من المعلقات، وعلق عن الليث جملة كثيرة من أفراد أبي صالح عنه، وستأتي ترجمته في (كتاب الصلاة) في (باب التكبير إذا قام من السجود).

ورواية عبدالله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب ابن سفيان في «تاريخه» عنه مقروناً بيحيى بن بُكير، فيكون رواه عن الليث ثلاثة: يحيى بن بكير، وعبدالله بن يوسف، وأبو صالح.

(وتابعه)؛ أي: تابع عقيلاً الراوي **(عن الزهري)** في الرواية عنه **(هلال بن ردَّاد)** ـ بدالين مهملتين، الأولى مشددة ـ قال القَسْطَلاني: وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع، ومتابعته وصلها محمد بن يحيى الذُّهلي في «الزهريات».

(وقال يونس) بن يزيد الأيلي، مما وصله المؤلف في [(التفسير).

(ومعمر) بن راشد الأزدي، مما وصله في][1] (التعبير).

(بوادره)؛ يعني: أن يونس ومعمراً رويا هذا الحديث عن الزهري، فوافقا عقيلاً عليه، إلا أنهما قالا بدل قوله: (يرجف فؤاده): (ترجف بوادره).

وفي رواية: (تواتر)؛ أي: بدل قوله: وتتابع.

و(البوادر): جمع: بادرة، وهي: اللحمة التي بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان.

فالروايتان مستويتان في أصل المعنى؛ لأن كلاً منهما دال على الفزع.

قال البِرْماوي: نعم هذا ـ أي: قول يونس ومعمر ـ يصلح أن يكون متابعة وأن يكون شاهداً؛ لاختلاف لفظتي الروايتين وتوافقهما في المعنى، وهو الخشية على نفسه، انتهى.

واعلم أن المتابعة تكون تامة بأن يكون أحد الراويين رفيقاً للآخر من أول الإسناد إلى آخره، كمتابعة عبدالله بن يونس ليحيى بن بكير.

وتكون ناقصة بأن يكون أحدهما رفيقاً للآخر، لا من أول الإسناد، كمتابعة هلال لعقيل.

ثم تارة يُسمي المتابع عليه فيهما كقوله: وتابعه عن الزهري هلال، وتارة لا، كقوله: تابعه عبدالله بن يوسف.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وفائدة المتابعة التقوية، ولذا قد يُدخِل فيها رواية من لا يحتج بحديثه منفرداً.

والمتابعة التامة إنما لم تجعل أصلاً لأن شرط البخاري ـ كما قال الحاكم ـ وإن لم يوافقه غيره على ذلك: أن يكون عن الصحابي راويان.

والمتابعة الناقصة تشبه التعليق.

* * *

٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[القيامة: ١٦ ـ ١٧]. قَالَ: جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ، وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٨]. قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٩]. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

(حدثنا موسى بن إسماعيل) المِنْقَري ـ بكسر الميم ـ مولاهم، أبو سلمة التَّبُوْذَكي ـ بفتح المثناة الفوقية، وضم الموحدة، وفتح الذال

المعجمة ـ الحافظ الجليل، المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وعشرين ومئتين.

قال يحيى بن مَعين: ما جلست إلى شيخ إلا هابني ـ أو عرف لي ـ ما خلا هذا الأثرم التَّبُوْذَكي.

وإنما سمي التَّبُوْذَكي لأنه اشترى بتبوذكَ داراً، فنُسب إليها.

وقال ابن أبي خَيثمة: سمعته يقول: لا جُزي خيراً من سماني تَّبُوْذَكي، أنا مولى بني مِنقر، إنما نزل داري قوم من أهل تبوذكَ، فسموني تَّبُوْذَكي.

وقيل: التَّبُوْذَكي من يتتبع ما في بطون الدجاج من الكبد ونحوه.

(قال: حدثنا أبو عَوانة) بفتح العين، واسمه الوضاح بن عبدالله اليشكري، مولى يزيد بن عطاء بن يزيد، قالوا: ثقة إذا حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً، وقال أحمد ويحيى: ما أشبه حديث أبي عوانة بحديث الثوري وشعبة! وكان مولاه خيَّره بين الحرية وبين كتابة الحديث، فاختار كتابة الحديث على الحرية، وكان مولاه قد فوَّض إليه التجارة، فجاءه سائل فقال: أعطني درهمين فإني أنفعك. فقال: وما تنفعني؟ قال: سيبلغك، فأعطاه، فدار السائل على رؤوس أهل البصرة وقال: بكِّروا على يزيد بن عطاء، فإنه قد أعتق أبا عوانة. فاجتمع الناس إليه، فأنِفَ من أن ينكر قوله، فأعتقه حقيقةً.

توفي سنة ست، وقيل: خمس وسبعين ومئة.

(قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة) أبو الحسن الكوفي،

الهمداني، وأبو عائشة لا يُعرَف اسمه.

كان سفيان الثوري يحسن الثناء عليه، وقال جرير بن عبد الحميد: كان إذا رأيته ذكرت الله ﷻ لرؤيته.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا سعيد بن جبير) الإمام المجمع على جلالته، والرسوخ في العلم، والعظم في العبادة.

قتله الحجاج صبراً في شعبان سنة خمس وتسعين، ولم يعش بعده إلا أياماً، ولم يقتل أحداً بعده، وجرى له في قصة قتله من الصبر وانشراح القلب لقضاء الله وإغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور لائق بمرتبته.

وأخبر بواب الحجاج قال: رأيت رأسه بعد ما سقط إلى الأرض يقول: لا إله إلا الله.

ويقال: إنه لما ندر رأسه هلَّل ثلاث مرات يفصح بها.

وكان يقال له: جِهْبِذ العلماء، وكان ابن عمر وابن عباس ينوّهان به.

روى له الجماعة.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما) هو الحبر، والبحر، أبو العباس، ذو المناقب الجمة، وناهيك بدعاء النبي ﷺ له بقوله: «اللهم علِّمه الكتاب»، وبتحنيكه إياه بريقه، وبتعظيم الصحابة له، وتقديمهم إياه على غيره.

وهو أحد العبادلة وأحد المكثرين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور، ومات بالطائف سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد ابن الحنفية، وقال: مات اليوم رباني هذه الأمة.

قال عطاء: ما رأيت القمر ليلة الرابع إلا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه، وقد عمي في آخر عمره، وكذا أبوه العباس، وجده عبد المطلب، وكان لموضع الدمع من خدي ابن عباس أثر لكثرة بكائه رضي الله عنه.

روى له الجماعة.

حال كونه قائلاً في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ﴾؛ أي: بالقرآن (﴿لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ **قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل**)؛ أي: لأجل التنزيل، فـ (من) تعليلية؛ أي: من القرآن لثقله عليه (**شدة**) مفعول به لـ (يعالج)، وقيل: مفعول مطلق؛ أي: معالجة شديدة.

(**وكان مما يحرك شفتيه**) المراد: كان كثيراً ما يفعل ذلك، قاله عياض كالسرقسطي، وذكر الثاني: أن هذه الصيغة تأتي كثيراً لهذا المعنى، فمن ذلك: كان مما يقول لأصحابه: «من رأى منكم اليوم رؤيا»، وقول الشاعر:

وإنَّا لَمِمَّا نضربُ الكبشَ ضربةً
على وجهِه تلقي اللسانَ من الفمِ

وصوَّبه الحافظ قال: ويؤيده أن رواية المصنف في (التفسير):

كانَ رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي، فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه.

ولم يتقدم للعلاج ذكر، وقصد بذلك الرد على تقدير الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي حيث قالا: وكان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين؛ أي: مبدأ العلاج منه.

أو (ما) موصولة بمعنى (من)؛ أي: وكان ممن يحرك، انتهى.

لكن أجيب عن الكَرْماني بأن الشدة ـ وإن كانت حاصلة قبل التحريك ـ إلا أنها لم تظهر إلا بتحريك الشفتين، إذ هي أمر باطني لا يدركه الرائي إلا به.

ثم ذكر الحافظ وجهاً لقول السرقسطي، وهو أن (مِن) إذا وقع بعدها (ما) كانت بمعنى: ربما، وتطلق على القليل والكثير.

وفي كلام سيبويه مواضع من هذا، منها قوله: اعلم أنهم مما يحذفون كذا، وحديث البراء: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه . . . إلى آخره.

قال سعيد بن جبير: **(فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لك)**، وفي رواية: (لكم)، وفي بعض الأصول سقوطهما.

(كما كان رسول الله ﷺ يحركهما، [وقال سعيد) بن جبير: **(أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما]**[1]**، فحرك شفتيه)**.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

هذه الجملة ـ من قوله: فقال ابن عباس . . . إلى قوله: فأنزل الله ـ معترضة بالفاء، وفائدتها: زيادة البيان بالوصف على القول.

وإنما عبر في الأول بقوله: كما كان رسول الله ﷺ يحركهما، وفي الثاني: كما رأيت ابن عباس يحركهما؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرَ النبي ﷺ في تلك الحالة، بل إذ ذاك لم يكن ولد؛ لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وإنما صح عنده: أنه ﷺ فعله، فقال ذلك، وأما سعيد ابن جبير: فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع.

وجملة قوله: **(فأنزل الله تعالى)** عطف على قوله: كان يعالج.

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قبل أن يتم وحيه، لا يقال: القرآن فيه تحريك اللسان، والحديث فيه تحريك الشفتين، فلا تطابق؛ لأن التحريكين متلازمان غالباً، أو لأنه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين، أو اكتفى بالشفتين، وحذف اللسان لوضوحه، ففي (التفسير) عن ابن أبي عائشة: فكان مما سحرك به لسانه وشفتيه، فجمع بينهما.

(لتعجل به) لتأخذه على عجلة، كان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة، ولم يصبر حتى يتمها مسارعةً إلى الحفظ؛ لئلا يتفلت منه شيء، قاله الحسن وغيره.

وعن الشعبي: عجل يتكلم به من حبه إياه.

وكلا الأمرين مراد، ولا تنافي بين محبته إياه، والشدة التي تلحقه في ذلك، فأُمر بأن ينصت حتى يُقضى إليه وحيه، ووعد بأنه آمنٌ من

تفلته منه بالنسيان أو غيره، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ﴾ ـ أي: بالقراءة ـ ﴿مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾[طه: ١١٤].

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾؛ أي: قراءته، وهو مصدر مضاف للمفعول، والفاعل محذوف؛ أي: وقرآنك إياه.

(قال) ابن عباس في تفسير ﴿جَمْعَهُۥ﴾ ـ أي: **(جمعه)** بصيغة المصدر ـ أي: جمع الله، كذا في الكَرْماني، وليس بمتعين، بل يجوز عود الضمير إلى القرآن، بل هو الأقرب.

(لك في صدرك)، قال في «الفتح»: وهذه الرواية توضح أكثر ما في الروايات: (جمعَهُ ـ بصيغة الماضي ـ لك صدرُك) بالرفع، بإسناد (الجمع) إلى (الصدر) مجازاً لملابسة الظرفية؛ إذ الصدر ظرف للجمع، فيكون كـ: أنبت الربيع البقل؛ أي: أنبت الله في الربيع البقل.

واللام في (لك) للتبيين، أو للتعليل.

قال القَسْطَلاني: ولأبوي الوقت وذر وابن عساكر: (جمْعُه لك صدرُك) بسكون الميم وضم العين مصدراً، ورفع راء (صدرك) فاعلاً بـه.

وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أيضاً في «الفرع» كأصله: (جمعه له ـ بإسكان الميم؛ أي: جمعه تعالى للقرآن ـ صدرك).

وللأَصِيلي وحده: (جمعه له في صدرك) بزيادة (في)، انتهى.

والروايــة الأخيرة واضحـة، وأمـا التي قبلهـا فلـم يتضـح فيهـا إعراب (صدرك) مع جعل ضمير (جمعه) لله تعالى، وضمير (له) للقرآن إلا أن يكون منصوباً بنزع الخافض، وقوله في التي قبلها: ورفع راء صدرك فاعلاً به؛ أي: وتقدره حينئذ: جمع صدرك القرآن لك.

وقول الإمام الســيوطي في هذه الروايــة: إن (جمعه) مبتدأ، و(صدره) خبر = فيه نظر، والله أعلم.

وقال في تفسير: ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾: **(وتقرأه)**؛ يعني: المراد بالقرآن: القراءة.

﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ بلسان جبريل عليك، (﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ **قال)** ابن عباس في تفسير ﴿فَٱتَّبِعْ﴾: أي: **(فاستمع له)**، من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك؛ أي: لا تكون قراءتك مع قراءته، بل تابعة لها، متأخرة عنها.

(وأنصت) بهمزة قطع، من (أنصت ينصت)، ويقال: (نَصَت يَنصِت)، كـ (ضرب يضرب) إذا سكت واستمع للحديث؛ أي: تكون حال قراءته ساكتاً، والاستماع أخص من الإنصات.

(ثم إن علينا بيانه)، قال ابن عباس في تفسيره: **(ثم إن علينا أن تقرأه)**.

قال الكَرْماني والبِرْماوي: أي: مرة بعد أخرى.

وقال غير ابن عباس: علينا بيان مجمله، وشرح مشكله.

ففيه دليل على المرجح في الأصول ـ ونص عليه الشافعي رضي الله عنه ـ

من جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، لا عن وقت الحاجة؛ لما تقتضيه (ثم) من التراخي، وفي المسألة كلام لا يقتضيه المقام.

(فكان رسول الله ﷺ بعدُ إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأ) ـ بدون ضمير ـ أي: كما قرأ جبريل. وفي رواية: (قرأه) بضمير المفعول؛ أي: كما قرأ جبريل القرآن. وفي رواية: (كما كان قرأ).

ومناسبة الحديث للترجمة واضحة.

* * *

٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان العَتَكي، المروزي، مولى المهلب بن أبي صُفْرة.

توفي سنة إحدى، أو اثنتين وعشرين ومئتين، عن ست وسبعين سنة.

(قال: أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك بن واضح، الحنظلي

مولاهم، المروزي، المتفق على إمامته وجلالته، وثقته وورعه وعبادته، وغيرها من نفائس صفاته، تستنزل الرحمة بذكره، وترتجى المغفرة بحبه، جاب البلاد، وحدث عن الكبار والصغار، وجمع أنواع العلوم، وما كان أحد أقل سقطاً منه، وهو من تابعي التابعين، وأبوه تركي مملوك لرجل من همذان، وأمه خوارزمية.

ولما قدم هارون الرشيد الرقة أشرفت أم ولد له من القصر، فرأت الغبرة قد ارتفعت، والنعل قد تقطعت، وانجفل الناس، فقالت: ما هذا؟ قالوا: هذا عالم من خراسان قد قدم، يقال له: ابن المبارك. قالت: هذا والله الملك، لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس إلا بالسوط والخشب.

ولد بمرو سنة ثمان عشرة ومئة، وتوفي بـ (هيت) بالعراق، على شاطئ الفرات منصرفاً من الغزو، سنة إحدى وثمانين ومئة.

(قال: أخبرنا يونس) هو ابن يزيد الأيلي، القرشي، مولى معاوية ابن أبي سفيان.

قـــال عبدان عن ابن المبارك: إني إذا نظرت في حديث معمر ويونس يعجبني، كأنهما خرجا من مشكاة واحدة.

وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك: ما رأيت أحداً أروى للزهري من معمر، إلا أن يونس أحفظ للمسند.

مات سنة ستين ومئة.

(عن الزهري) محمد بن مسلم.

(قال)؛ أي: البخاري، وفي بعض الأصول الصحيحة بدل (قال) **(ح)** مهملة مفردة مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم إذا أرادوا الجمع بين إسنادين فأكثر عند الانتقال من سند لآخر خوفَ الإلباس، فربما يُظَنُّ أن الإسنادين واحد.

ومذهب الجمهور: أنها مأخوذة من التحويل، وقال جماعة: من الحائل الذي يحجز بين الشيئين؛ لكونها حائلة بين الإسنادين، ولا ينطق بها على هذا بخلافه على الأول.

وعن بعض المغاربة يقول بدلها: الحديث، فهي رمز إليه.

وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح)؛ ليشعر بأنها من (صح)؛ لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول.

قال القَسْطَلاني: وزعم بعضهم أنها معجمة؛ أي: إسناد آخر، فوهم، قلت: هي معجمة في مواضع من «اليونينية».

وقال النَّووي رحمه الله: وهذه الحاء كثيرة في «صحيح مسلم» قليلة في «صحيح البخاري».

(وحدثنا بشر) ـ بكسر الموحدة، وسكون المعجمة ـ **(ابن محمد)** المروزي، السَّخْتِياني، وقد انفرد البخاري في الرواية عنه عن أصحاب الكتب الستة، توفي سنة أربع وعشرين ومئتين.

(قال: أخبرنا عبدالله) بن المبارك **(قال: أخبرنا يونس ومعمر)** ابن راشد البصري، سكن اليمن، وسمع الزهري، ومن مناقبه: أنه ليس

بتابعي، وقد روى عنه أربعة من التابعين: عمرو بن دينار، وإسحاق السَّبيعي، وهشام بن عروة، ويحيى بن أبي كثير، وهم شيوخ له، ورووا عنه. توفي سنة ثلاث، أو أربع وخمسين ومئة.

(نحوه عن الزهري)؛ يعني: أن عبدالله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده، وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معاً، أما باللفظ: فمن يونس، وأما بالمعنى: فمن معمر، ومن ثم زاد فيه لفظة: نحوه.

(قال) الزهري: **(أخبرني عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ **(ابن عبدالله)** بن عتبة بن مسعود، الإمام الجليل التابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة المجموعين في قول الشاعر:

أَلاَ كُـــلُّ مَـــنْ لا يَقْتَـــدِي بأئمـــةٍ
فقـــسمته ضـــِيزَى عـــن الحـــقِّ خارجَـــهْ
فخـــذهم عبيـــدُالله عـــروةُ قاســـمٌ
ســـعيدٌ أبـــو بكـــرٍ ســـليمانُ خَارجَـــهْ

قال الزهري: ما جالست أحداً من العلماء إلا ورأيت أني أتيت على ما عنده، ما خلا عُبيدالله؛ فإنه لم آته إلا وجدت عنده علماً ظريفاً.

ومن جملة تلامذته: عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

مات بعد ذهاب بصره سنة تسع وتسعين، وقيل غير ذلك، روى له الجماعة.

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما **(قال: كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس)** بنصب (أجود) خبر (كان)؛ لأنه أكمل الناس من سائر الوجوه، فيكون أحسنهم فعلاً، لاسيما وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات.

(وكان أجود ما يكون في رمضان)، الأشهر والأكثر في الرواية رفع (أجود)، وفيه أوجه:

أنه اسم (كان)، وخبرها محذوف وجوباً سدَّت الحال مسده، وهي (في رمضان)؛ أي: حاصلة فيه، فهو على حد: أخطب ما يكون الأمير قائماً أو في يوم الجمعة.

فـ (ما) مصدرية؛ أي: أجود أكوانه.

ثانيهما: أنه مبتدأ مضافٌ للمصدر المؤول من (ما) والفعل؛ أي: أجود أكوانه، وخبره (في رمضان)؛ أي: حاصل له، والجملة خبر (كان)، واسمها ضمير عائد على الرسول ﷺ، وقيل غير ذلك.

قال في «الفتح»: وفي رواية الأَصِيلي: (أجودَ) بالنصب على أنه خبر (كان)، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها.

وأجيب بجعل اسم (كان) ضمير النبي ﷺ، و(أجود) خبرها، والتقدير: كان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجودَ منه في غيره، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وأجيب بجعل اسم (كان) ضمير النبي ﷺ، و(ما) حينئذ ظرفية مصدرية، والتقدير: كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ

متصفاً بالأجودية مدة كونه في رمضان، مع أنه أجود الناس مطلقاً.

وسيأتي الحديث في (كتاب الصوم)، ويأتي هناك إعراب هذه الجملة عن ابن الحاجب يتعين الوقوف عليه، وأن الوجه فيه رفع (أجود).

(حين يلقاه جبريل) عليه الصلاة والسلام؛ إذ في ملاقاته زيادة ترقية في المقامات، وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى، ولاسيما مع مدارسة القرآن.

و(حين) في موضع الحال من الضمير المستكن في (حاصل) على الإعراب الأول، فهو حال من حال؛ لأن الثانية من شيء في الأولى، أو حال من الخبر على الإعراب الثاني.

(وكان) جبريل **(يلقاه)**؛ أي: النبي ﷺ، وجوز الكَرْماني أن يكون الضمير المرفوع للنبي ﷺ، والمنصوب لجبريل، ورجح العَيني الأول؛ لقرينة قوله: (حين يلقاه جبريل)، قاله القَسْطَلاني.

(في كل ليلة من رمضان، فيدارسه) متعد لمفعولين ثانيهما **(القرآن)**؛ لأن المفاعلة في المتعدي لواحد تُصَيِّرُه متعدياً لاثنين كـ: جاذبته الثوب.

و(الدرس): القراءة بسرعة، قال الكَرْماني: ومعنى المدارسة أنهما يتناوبان في قراءة القرآن، كما هو عادة القُرَّاء بأن يقرأ مثلاً هذا عشراً، والآخر عشراً، أو أنهما يشتركان في القراءة؛ يعني: يقرآن معاً.

قال البِرْماوي: فيكون دليلاً على [مثـله في القراءة][1]، وجملة (فيدارسه) عطف على (وكان يلقاه).

قال القَسْطَلاني: وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه، والاجتماع عليه والإكثار منه، وقال الكَرْماني: لتجويد لفظه، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها، وقال غيره: لتجويد حفظه.

وتعقب بأن الحفظ كان حاصلاً له، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس، انتهى.

وقال أيضاً: وإنما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده، ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه، وكأنَّ هذا إنجاز وعدِهِ تعالى لرسوله ﷺ حيث قال له: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾[الأعلى: ٦].

وقال في «الفتح»: قيل: الحكمة فيه أن مدارسته القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى: سبب الجود.

والجود في الشرع: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة.

وأيضاً: فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم الله تعالى على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده، فبمجموع ما ذكر من الوقت، والمنزول به، والنازل به، والمذاكرة =

---

(١) ما بين معكوفتين بياض في «و»، والمثبت من «اللامع الصبيح» للبرماوي.

حَصَلَ المزيد من الجود، والعلم عند الله تعالى، انتهى.

(فلَرسول الله ﷺ) الفاء للسببية، واللام للابتداء، وزيدت على المبتدأ تأكيداً، أو هي جواب قسم مقدر.

(أجود بالخير من الريح المرسلة)؛ أي: المطلقة، وعبَّر بـ (المرسلة) إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام، كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه.

قال في «الفتح»: وفي الحديث إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان، وإلى أن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان، كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فكان جبريل يتعاهده في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين، كما ثبت في «الصحيحين» عن فاطمة، رضي الله عنها.

وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب.

وفي الحديث فوائد منها:

الحث على الجود، وزيادته في رمضان، وعند الاجتماع بالصالحين.

وزيارة أولي الفضل، ومجالستهم، وتكرير ذلك إذا لم يكره المَزُور ذلك.

وكثرة تلاوة القرآن في رمضان وغير القرآن من العلوم الشرعية.

وأنه يقال: (رمضان) من غير ذكر (شهر).

وأن القرآن أفضل من التسبيح وسائر الأذكار؛ إذ لو كان شيء أفضل منه أو مساوياً لفعلاه.

* * *

٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ وَكَانُوا تِجَاراً بِالشَّأْمِ ـ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً، فَقَالَ: أُدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللهِ لَوْلاَ الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ

مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لاَ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَننَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ

بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾» [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِناً أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفّاً عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ،

يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْماً خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمن يَختَتِن مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلاَّ اليَهُودُ فَلاَ يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لاَ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الفَلاَحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفاً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(حدثنا أبو اليمان) بفتح التحتية وتخفيف الميم، واسمه **(الحكم ابن نافع)** الحمصي، البهراني، مولى امرأة من بهراء، روى عنه أحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، والذهلي، وخلق كثير، وعن ابن معين قال: سألت أبا اليمان عن حديث شعيب، فقال: ليس هو مناولة، المناولة لم أخرجها إلى أحد.

وقيل: استحل أن يقول: (أخبرنا شعيب) فيما[1] هو بالإجازة؛ لكونه نسخ من أصل شعيب، وصححه، واحتج به في «الصحيحين».

قال الطرسوسي: سمعت أبا اليمان يقول: صرت إلى مالك فرأيت ثَمَّ من الحجاب والفرش شيئاً عجيباً، فقلت: ليس هذا من أخلاق العلماء، فمضيت وتركته، ثم ندمت بعد.

توفي سنة إحدى، أو اثنتين وعشرين ومئتين، عن نحو أربع وثمانين سنة.

وفي نسخة بإسقاط (أبو اليمان).

(قال: أخبرنا شعيب) ابن أبي حمزة ـ بالحاء المهملة والزاي ـ القرشي، مولى بني أمية، أحد الثقات المشاهير، وأثنى عليه أئمة بالحفظ والإتقان.

قال أحمد: رأيت كتبه مضبوطة مقيدة، ورفع من ذكره، قال:

---

(١) في «و» و«ن»: «فما»، والصواب المثبت.

هو فوق يونس، ومثل الزبيدي، نظرت في كتبه، وكان ابنه يخرجها إليَّ، وإذا بها من الحسن والصحة ما لا يقدر ـ فيما أرى ـ بعضُ الشباب أن يكتب مثل تلك صحة وشكلاً.

وكان ضَنِيناً بالحديث، توفي سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وستين ومئة، وكان قوياً قد جاز السبعين.

(عن الزهري قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: أن عبدالله بن عباس أخبره).

وفي هذا الجمع بين: حدثنا، وأخبرنا، وأخبرني، وعن؛ إما محافظة على الفرق الذي ذكروه، أو حكاية عن ألفاظ الرواة، أو لأن الكل جائز، إن قلنا: لا فرق بينها[1].

(أن أبا سفيان) واسمه صخر **(بن حرب)** بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف، والد معاوية ويزيد وأم حبيبة رضي الله عنهم.

ولد أبو سفيان قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم يوم الفتح، وكان شيخ مكة يومئذ، ورئيس قريش، وشهد حنيناً، وأعطاه النبي ﷺ من غنائمها مئة بعير وأربعين أوقية، وشهد الطائف، وفقئت عينه يومئذ، وفقئت عينه الأخرى يوم اليرموك، وكان من المؤلفة، ثم حسن إسلامه.

نزل المدينة، وتوفي بها سنة إحدى، أو أربع وثلاثين، وهو ابن

---

(١) في «و» و«ن»: «بينهما»، والصواب المثبت.

ثمان وثمانين سنة، وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما.

(أخبره أن هرقل) بكسر الهاء، وفتح الراء، كـ (دمشق) اسم علم له، فهو غير منصرف للعلمية والعجمة، ويقال فيه: (هِرْقِل) بكسر الهاء والقاف وسكون الراء، بوزن: زِبْرِج، والأولُ المشهورُ.

صاحب حروب الشام، ولقبه قيصر، مَلَكَ الروم إحدى وثلاثين سنة، وفي ملكه توفي النبي ﷺ، وهو أول من ضرب الدنانير.

(أرسل إليه)؛ أي: إلى أبي سفيان **(في الركب)** جمع: راكب، كـ (صحب) و(صاحب)، وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها.

والمعنى: أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب؛ لكونه أميرهم، أو كبيرهم، فلذا خصه، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً، وقيل: نحواً من عشرين.

ولابن أبي شيبة في «مصنفه»: أن المغيرة بن شعبة كان منهم، ورده البُلْقِيني بأنه إذ ذاك كان مسلماً، فإنه أسلم عام الخندق، فيبعد أن يكون حاضراً ويسكت مع كونه مسلماً.

(من قريش): يأتي الكلام عليه في (مناقب قريش)، والحال أنهم **(كانوا تجاراً)** كـ (كفار)، وفي رواية كـ (كتاب)، وكلاهما جمع: تاجر.

(بالشأم) بالهمز كـ (رأس)، وتخفف بتركها، وفيه لغة ثالثة: (شآم) كـ (سحاب)، وهو متعلق بـ (تجار)، أو بـ (كانوا)، أو هو صفة بعد صفة لـ (ركب)، وهو الإقليم المعروف؛ ديار الأنبياء،

مذكر، قيل: ويؤنث.

(في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادَّ) بتشديد اللام، فعل ماض من المفاعلة، وهو: الاتفاق على مدَّة مأخوذة من (المَدَى)، أو (المدة): القطعة من الزمان، والمراد بها: مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب بينهم، ويأتي شرحها ـ إن شاء الله تعالى ـ في (المغازي)، وكانت في سنة ست، وكانت المدة عشر سنين على المشهور، وقيل: أربعاً؛ ولكنهم نقضوا العهد بقتالهم خزاعة حلفاءه، فغزاهم رسول الله ﷺ سنة ثمان، وفتح مكة.

(فيها أبا سفيان وكفار قريش) بنصبه مفعولاً معه، أو به.

(فأتوه) هذه الفاء الفصيحة، وهي العاطفة على مقدر؛ أي: أرسل إليه في طلب إتيان الركب، فجاء الرسول، فطلب أن يأتوه، على حدِّ: ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾[البقرة: ٦٠].

وروي: أن رسوله وجدهم بغزة، وكانت وجه متجرهم.

(وهم)؛ أي: هرقل وجماعته، وفي رواية: (وهو)؛ أي: هرقل **(بإيلياء)**: كـ (كبرياء)، وحكى البكري القصر، وحكى في «المطالع» ثالثة بحذف الياء الأولى، بوزن: إعْطاء، قاله الكَرْماني، ثم قال: قلت: وفي «جامع الأصول» رابعة: (إيليَّا) بتشديد الياء الثانية، ومعناه: بيت الله، والمراد بيت المقدس.

(فدعاهم في مجلسه)؛ أي: في حال كونه في مجلسه.

قال البِرْماوي: وإلا فـ (دعا) يتعدى بـ (إلى) نحو: ﴿يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾؛ أي: لم يدعهم في خلوة، انتهى.

وللمصنف في (الجهاد): (فأُدخِلْنا عليه فإذا هو جالس في مجلس ملكه، وعليه التاج).

(وحوله) نصب على الظرف خبراً لقوله: **(عظماء الروم)**، ولابن السَّكَن: (فأدخلنا عليه، وعنده بطارقته، والقسيسون، والرهبان).

والروم: اسم للجيل المعروف، وهو من ولد عيص بن إسحاق ابن إبراهيم ـ عليهما السلام ـ على الصحيح، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وسليح وغيرهم من غسان، كانوا بالشام، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها، فاختلطت أنسابهم.

(ثم دعاهم، ودعا ترجمان)، وفي رواية: (بالترجمان)، وفي أخرى: (بترجمانه)، فالباء زائدة للتأكيد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، وإلا فـ (دعا) متعد بنفسه.

قال البِرْماوي: ويجوز أن يكون على تضمين (دعا) معنى: استعان، وهو بفتح المثناة الفوقية، وقد يضم، وضم الجيم، ويجوز فتحها.

قال في «الفتح»: ولم يصرحوا بالرابعة، وهي: ضم أوله، وفتح الجيم.

وقوله: (ثم دعاهم)، هو معطوف على قوله: فدعاهم.

قال في «الفتح»: معناه: أنه أمر بإحضارهم، فلما حضروا استدناهم، فيتنزل على هذا، ولم يقع تكرار ذلك إلا في هذه الرواية، انتهى.

وقوله: (استدناهم) قال القَسْطَلاني: أي: بعد مهلة[1]، كما أشعرت بها الأداة.

وقوله: (ودعا ترجمانه)؛ أي: أرسل إليه رسولاً أحضره بصحبته[2]، أو كان حاضراً في المجلس كما جرت به عادة ملوك الأعاجم، ولم يسم الترجمان، وهو: من يعبر عن لغة بلغته لمن لا يفهمها، وهو معرب، وقيل: عربي.

فقال هرقل للترجمان: قل لهم: أيكم أقرب، **(فقال)** الترجمان على لسان هرقل: **(أيكم أقرب نسباً)**، فالفاء فصيحة أيضاً.

(بهذا الرجل؟) قال السيوطي: ضمَّن (أقرب) معنى: أوصل، فعدَّاه بالباء.

وقال في «الفتح» كالقَسْطَلاني: ضمن (أقرب) معنى: أقعد[3]، فعداه بالباء.

وعند مسلم كالمصنف في (آل عمران): (من هذا الرجل)، وهو

---

(١) في «و» و«ن»: «مهملة»، والصواب المثبت.

(٢) في «و» و«ن»: «صحبته»، والصواب المثبت.

(٣) الإقعاد: قلة الآباء والأجداد. وانظر «تاج العروس» (قعد).

على الأصل، وفي (الجهاد): (إلى هذا الرجل)، ولا إشكال فيها، فإن (أقرب) يتعدى بـ (إلى)، قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾[ق: ١٦].

والمفضل عليه محذوف؛ أي: من غيره.

وزاد ابن السَّكَن بعد قوله: (بهذا الرجل): الذي خرج بأرض العرب يزعم . . . إلى آخره.

(الذي يزعم)، وعند ابن إسحاق: (يدعي) **(أنه نبي)**، و(زعم) قال الجوهري: بمعنى: قال، كما في قصة ضِمام، ويأتي كثيراً في مواضع الشك، قاله في «الفتح».

(فقال أبو سفيان: قلت: أنا أقربهم نسباً)، وإنما كان أقرب؛ لأنه من بني عبد مناف، وهو الأب الرابع للنبي ﷺ، كما أنه هو الرابع لأبي سفيان، وقد أوضح ذلك المصنف في (الجهاد) بقوله: (ما قرابتك منه؟ قلت: هو ابن عمي. قال أبو سفيان: ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري).

وإنما خص هرقل الأقرب لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهراً وباطناً أكثر من غيره، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب، وظهر ذلك في سؤاله بعدُ: كيف نسبه فيكم؟ لكن خدش هذا في «المصابيح».

(فقال) هرقل: **(أدنوه)** ـ بهمزة قطع ـ **(مني)**؛ ليمعن في السؤال، ويشفي غليله.

(وقربوا أصحـــابه، فاجعـلوهم عند ظهره)؛ لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب، كما صرَّح به الواقدي.

(ثم قال) هرقل **(لترجمان: قل لهم: إني سائل هذا)**؛ أي: أبا سفيان.

(عن هذا الرجل) أشار إليه إشارةَ القريب؛ لقرب العهد بذكره، أو لأنه معهود في أذهانهم.

(فإن كذَبني) ـ بالتخفيف ـ أي: نقل إلي الكذب، وهو متعد لمفعولين تقول: كذَبني الحديث، كما في: صدَقني الحديث، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ ﴾[آل عمران: ١٥٢]، وبالتشديد، يتعديان لواحد، وهما من الغرائب؛ لمخالفتهما الغالب.

(فكذِّبوه) بالتشديد.

(قال) أبو سفيان. قال في «الفتح»: وسقط لفظ (قال) من رواية كريمة وأبي الوقت، فأشكل ظاهره، وبإثباتها يزول الإشكال، انتهى.

وهي ساقطة في «اليونينية».

(فوالله لولا الحياء من أن يأثُروا)؛ أي: رفقتي، بضم المثلثة، من باب (نصر) ـ وعليه اقتصر عياض ـ وبكسرها؛ أي: يرووا، وينقلوا، والجار متعلق بـ (الحياء)، وفي رواية كريمة: (لولا أن الحياء)، ويحتمل أن يتعلق بـ: مانع أو يمنعني من أن يأثروا.

(علي)؛ أي: عني **(كذباً لكذبت عليه)**، وفي رواية: (عنه)؛

أي: لأخبرت عن حاله بكذب؛ لبغضي إياه، ومحبتي نقصه، أو أن (عن) بمعنى: على، كما في الرواية الأولى.

وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب؛ أي: ولو على عدو، إما بالأخذ عن الشرع السابق، أو بالمعروف، فلا دليل فيه لمن قال بقبحه بالعقل.

وروى ابن إسحاق: فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي، ولكني كنت امرأ سيداً أتكرم عن الكذب، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عني، ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه.

وروى أيضاً: قال أبو سفيان: فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف؛ يعني: هرقل.

(ثم كان أول) ما سألني عنه، بنصب (أول) على الخبرية، وبه جاءت الرواية، ويجوز رفعه على الاسمية، كذا في «الفتح».

وذكر العَيني: أن الرفع ورد رواية.

وفي الكَرْماني في (أول) بالرفع: اسم (كان)، وخبره (أن قال)، ويجوز العكس، وجاءت به الرواية، انتهى.

وذكر في «المصابيح» ما معناه: أنه لا يطلق القول بجواز الأمرين، بل إن جعلت (ما) نكرة بمعنى شيء تعيَّن نصبه على الخبرية، وذلك لأن (أن قال) مؤول بمصدر معرفة، بل قال ابن هشام: إنهم حكموا له بحكم الضمير، فيتعين كونه اسم (كان)، و(أول) خبراً ضرورةَ أنه متى اختلف

الاسمان تعريفاً وتنكيراً فالمعرف الاسم، والنكرة الخبر، ولا يعكس إلا في الضرورة.

وإن جعلناها موصولة جاز الأمران، لكن المختار جعل (أن قال) هو الاسم؛ لكونه أعرف.

(أن قال: كيف نسبه فيكم)؛ أي: ما حال نسبه؟ أهو من أشرافكم أم لا؟ فقال: **(هو فينا ذو نسب)**؛ أي: ذو نسب عظيم، قال في «الفتح»: فالتنوين فيه للتعظيم، وأشكل هذا على بعض الشارحين، وهذا وجهه.

(قال) هرقل: **(فهل قال هذا القول منكم)**؛ أي: من قومكم؛ يعني: قريشاً، أو العرب، ويستفاد منه: أن الشفاهيَّ ـ أي: الخطاب ـ يعم؛ لأنه لم يرد المخاطبين فقط، وكذا قوله بعد: فهل قاتلتموه؟

(أحد قطُّ) بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة، وهو المشهور، وقد يضمان، وقد يفتح القاف ويخفف الطاء، ويضم القاف مع التخفيف أيضاً، ولا تستعمل إلا في ماضٍ منفي، أو ما في معناه كالاستفهام.

(قبله)، وفي رواية: (مثله)، فيكون نصبه على البدل من هذا القول، قاله الكَرْماني كالبِرْماوي.

(قلت: لا)؛ أي: لم يقله أحد.

(قال) هرقل: **(فهل كان من آبائه من ملك؟)** يروى بكسر الميم حرف جر، و(ملك) ـ بكسر اللام ـ صفة مشبهة، وهي أشهر وأرجح.

وبفتح الميم، و(ملك) بلفظ الماضي.

ويروى بإسقاط (من)، و(ملك) صفة مشبهة.

والمعنى في الثلاثة واحد.

(قلت: لا. قال: فأشراف الناس) بدون همزة الاستفهام، وهو قليل.

(يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم)، والشرف هو الحسب، والمجد، والمكان العالي.

والمراد بهم: أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر ممن أسلم قبل هذا السؤال، قاله في «الفتح».

وتعقب بأن عمر وحمزة كانا من أهل النخوة، فليُحملْ قول أبي سفيان على الأكثر الأغلب.

(قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سَخطة) بفتح السين في «اليونينية» ليس إلا، وقال الزَّرْكشي والكَرْماني: ويروى: (سُخطة) بضمها، وهي الكراهة وعدم الرضا، وهي منصوبة مفعول لأجله.

(لدينه بعد أن يدخل فيه؟) قال في «الفتح»: وأخرج بهذا من ارتد مكرهاً، أو لا لسخط لدين الإسلام، بل لرغبة لغيره لحظ نفساني، كما وقع لعبدالله بن جحش.

(قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس **(قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا)**، وإنما عدل عن السؤال عن نفس الكذب إلى السؤال عن التهمة تقريراً لهم على صدقه؛ لأن التهمة إذا انتفت

انتفى سببها، ولذا عقَّبه بالسؤال عن الغدر، **(فقال: فهل يغدر؟)** بكسر الدال المهملة؛ أي: ينقض العهد؛ أي: والغدر مذموم.

(قلت: لا، ونحن منه)؛ أي: مشفقون منه؛ أي: النبي ﷺ.

(في مدة) هي مدة صلح الحديبية، أو مدة انقطاع أخباره عنا.

(لا ندري ما هو فاعل فيها)؛ أي: المدة.

(قال: ولم تمكني) ـ بالمثناة الفوقية والتحتية ـ **(كلمة أدخل فيها شيئاً)** انتقصه به **(غير هذه الكلمة)**، والمراد بالكلمة: الجملة، وقد كان ﷺ معروفاً عندهم: أنه لا يغدر، ولكن لما كان الأمر مغيباً أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده على التردد، ومع ذلك لم يعرج هرقل على هذا الغدر.

وقد زاد ابن إسحاق: (قال: فوالله ما التفت إليها مني).

و(غير) بالرفع صفة (الكلمة)، أو بالنصب صفة لـ (شيء)، ولا يلزم عليهما صفة النكرة بالمعرفة؛ لأن (غير) لا تتعرف بالإضافة إلى معرفة إلا إذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف إليه، وهذا ليس كذلك.

(قال: فهل قاتلتموه؟) نسب ابتداء القتال إليهم؛ لأنه اطلع على أنه ﷺ لم يبدأ بقتالهم حتى يقاتلوه.

(قلت: نعم. قال: كيف كان قتالكم إياه؟) هو أفصح من: (قتالكموه) بالاتصال، قاله الكَرْماني والبِرْماوي.

وقال في «المصابيح»: فيه انفصال ثاني الضميرين مع إمكان اتصاله.

(قلت: الحرب بيننا وبينه سجال) ـ بكسر المهملة، وتخفيف الجيم ـ قال البِرْماوي كالكَرْماني: جمع (سجل)، وهو: الدلو الكبير؛ أي: نوبٌ؛ نوبة لنا، ونوبة له، شُبِّه المتحاربان بالمستقيين يستقي هذا دلواً، وذاك آخر، وسوغ الإخبار ـ مع كونه جمعاً ـ به عن الحرب، وهي مفردة؛ لأنها اسم جنس، أي: الحروب.

وقال العَيني: يجوز أن يكون (سجال) مصدراً بمعنى: المساجلة؛ أي: ذات سجال، فلا يحتاج إلى الاعتذار بأنها اسم جنس.

(ينال منا، وننال منه) جملة تفسيرية، لا محل لها من الإعراب.

وعلى القول بأنها في حكم مفسَّرها، وأنها هنا مفسِّرة للخبر، فيكون لها محل، يقدر فيها رابط يربطها بالمبتدأ؛ أي: ينال فيها منا، وننال فيها منه، فلا يقال: إنها خالية منه.

وأشار أبو سفيان إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر، وغزوة أحد، وقد صرح أبو سفيان بذلك يوم أحد، فقال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال.

(قال: ماذا) وفي رواية: (بماذا)، وفي أخرى: (فماذا) **(يأمركم؟)** أي: ما الذي يأمركم به؟ **(قلت: يقول: اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً)**، سقطت الواو في رواية، فتكون الجملة تأكيداً لقوله: (وحده).

(واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الأصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية، وإنما ذكر الآباء تنبيهاً على عذرهم في مخالفتهم إياه؛ لأن الآباء قدوة عند النصارى وعبدة الأوثان.

قال الكَرْماني: وإنما بالغ أبو سفيان فيها حيث ذكرها بثلاث عبارات؛ لأنها كانت أشد الأشياء عليه وأهم عنده، أو أنه فهم أن هرقل من الذين يقولون من النصارى بالإشراك، فأراد تحريكه، وتنفيره من دين التوحيد.

(ويأمرنا بالصلاة) المعهودة، **(والصدق)**، وفي نسخة بزيادة: (والزكاة)، وفي رواية: (الصدقة) بدل الصدق، ورُجِّحت لرواية المؤلف في (التفسير) الزكاة بدلها، وكون قرنها بالصلاة معتاداً في الشرع، وبكونهم كانوا يستقبحون الكذب، فذكر ما لم يألفوه.

(والعفاف) بفتح العين: الكف عن المحارم، وخوارم المروة.

(والصلة) للأرحام.

قال القَسْطَلاني: والصحيح عمومه في كل ما أمر الله به أن يُوصَل، كالصدقة، والبر، والإنعام.

قال في «التوضيح»: من تأمل ما استقراه هرقل من هذه الأوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره، واستبراه من حاله، فلله درُّه من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخلية ملكه والاتباع!

وقال الكَرْماني: وأشار بقوله: (لا تشركوا، واتركوا) إلى التخلي عن الرذائل، وبقوله: (يأمرنا بالصلاة ...إلى آخره) إلى التحلي بالفضائل، ومحصله: أنه ينهانا عن النقائص، ويأمرنا بالكمالات، وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة.

(فقال) هرقل **(للترجمان: قل له: سألتك عن نسبه، فذكرت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث في)** أشرف **(نسب قومها)**، وعلم هرقل ذلك من الكتب السالفة، **(وسألتك: هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا، فقلت)**؛ أي: في نفسي، وأطلق على حديث النفس قولاً.

(لو كان أحداً قال هذا القول لقلت): هو **(رجل يأتسي)** بهمزة ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة، وفي رواية: (يتأسَّى) بتقديم الفوقية على الهمزة المفتوحة، ومعناهما: يقتدي ويتبع، والأسوة ـ بكسر الهمزة وضمها ـ القدوة.

(بقول قيل قبله، وسألتك: هل كان من آباءه من ملك؟) فيه الروايتان السابقتان.

(فذكرت أن لا، قلت) إنما قال: (قلت) في هذا والذي قبله فقط؛ لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الأسئلة؛ فإنها مقام نقل، قاله في «الفتح».

(فلو كان من آبائه من ملك، قلت: رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس) قبل ظهور رسالته، **(ويكذب)** ـ بالنصب ـ **(على الله)** بعد إظهارها.

(وسألتك: أشراف الناس اتبعوه، أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل) ـ أي: في الغالب ـ لأنهم أهل

الاستكانة، بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغياً وحسداً، كأبي جهل وأشياعه، ويؤيد استشهادَه على ذلك قولُه تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ﴾[الشعراء: ١١١] المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح.

(وسألتك: أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان)، فإنه لا يزال في زيادة حتى يتمَّ بالأمور المعتبرة فيه من أركان الإسلام وغيرها، ولهذا نزل في آخر سِنِيِّه ﷺ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣].

(وسألتك: أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا)، قالوا: وحكمة هذا السؤال أن من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع بخلاف من دخل في باطل، لا يقال: فقد ارتد بعض من آمن؛ لأنا نقول: وقوع ذلك لم يكن في أوائل الأمر، أو ليس لبغض الدين، بل لمعنى آخر كحب الرئاسة، وتقدم نحو هذا عن «الفتح».

(وكذلك الإيمان حين) بالنون، وهي رواية الأكثرين، وفي نسخة: (حتى) بالتاء، وفي (آل عمران): (وكذلك الإيمان إذا خالط)، قال في «الفتح»: وهو يرجح أن رواية (حتى) وهم.

(تخالط) ـ بالفوقية ـ **(بشـــاشته)** بإضافة (بشاشة) إلى ضمير الإيمان.

(القلوب) نصب على المفعولية؛ أي: تخالط بشاشة الإيمان، وهي: شرحه القلوب التي يدخل فيها.

وفي رواية: (يخالط) بالتحتية، وفيه ضمير الإيمان، (بشاشةَ)

بالنصب على المفعولية، و(القلوبِ) بالجر على الإضافة؛ أي: يخالط الإيمان انشراح الصدور.

(وسألتك: هل يغدر؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر)؛ لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر، بخلاف طالب الآخرة.

(وسألتك: بما يأمركم؟) بإثبات الألف مع (ما) الاستفهامية، وهو قليل، قاله الزَّرْكشي.

قال في «المصابيح»: ولا داعي هنا إلى التخريج على ذلك؛ إذ يجوز أن تكون الباء بمعنى (عن) متعلقة بـ (سأل) نحو: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[الفرقان: ٥٩] و(ما) موصولية، والعائد محذوف.

(فذكرت أنه يأمركم) إنما عدل هرقل عن قول أبي سفيان: (يقول: اعبدوا الله . . . إلى آخره) تعظيماً للرسول، وتأديباً له، ولذا قال أولاً: ماذا يأمركم؟

وعدل أبو سفيان عن لفظ (يأمرنا) إلى (يقول) أنفةً، وتكبراً.

(أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً) إنما أدخله في المأمور، وهو منهي؛ لأن ضده ـ وهو التوحيد ـ مأمور به، والنهي عن الشيء أمر بضده، فالمطلوب من النهي الكف، وهو داخل تحت القدرة، فلا يقال: كيف يؤمر بعدم الشرك، والعدمُ غير مقدور؟!

(وأنه ينهاكم عن عبادة الأوثان) هو ـ وإن لم يذكره أبو سفيان ـ ولكن فهمه هرقل من قوله: (وحده، ولا تشركوا)، ومن قوله:

(واتركوا ما يقول آباؤكم)، ومقولهم كان الأمر بعبادة الأوثان.

(وأنه يأمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف)، وترك الصلةَ، وهي موجودة في كلام أبي سفيان؛ لدخولها في العفاف؛ لأنه الكف عن المحارم، وخوارم المروءة، قاله البِرْماوي كالكَرْماني.

ولم يراعِ هرقل الترتيب السابق، بل قدم سؤال الاتهام على سؤال الأتباع والزيادة والارتداد؛ لأن الواو لا ترتب، أو لشدة اهتمامه بنفي الكذب على الله تعالى، قاله البِرْماوي.

وأسقط السؤال العاشر والحادي عشر، وهما قتالهم إياه وكيفيته، قيل: لأن مقصوده بيان علامات النبوة، وأمر القتال لا دخْلَ له فيه إلا بالنظر للعاقبة، وهي مغيبة، أو أن الراوي اكتفى بإيراده تاماً في (الجهاد)، وهو في (باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام)، ففيه: (وسألتك: هل قاتلتموه وقاتلكم؟ فزعمت أن قد فعل، وأن حربكم وحربه يكون دولاً، وكذلك الرسل تبتلى، وتكون لها العاقبة).

(فإن كان ما تقول حقاً، فسيملك موضع قدمي هاتين) أرض بيت المقدس، وكنَّى بذلك لأنه موضع استقراره، أو أراد الشام كله؛ لأن دار مملكته كانت حمص.

وفي (سورة آل عمران): (فإن كان ما تقول حقاً فإنه نبي)، وفي (الجهاد): (وهذه صفة نبي).

(وقد كنت أعلم أنه خارج)، هذا العلم ـ وكل الذي قاله ـ مأخذه إما من القرائن العقلية، أو من الأحوال العاديَّة، أو من الكتب القديمة،

قاله الكَرْماني، واقتصر القَسْطَلاني على الأخير.

(لم)، وفي رواية: (ولم) **(أكن أظن أنه منكم)**؛ أي: من قريش.

(فلو أني أعلم أني أخلص)؛ أي: أصل، وهو بضم اللام **(إليه لتجشمت)**؛ أي: تكلفت **(لقاءه)**، والمراد: لهاجرت إليه، وكانت الهجرة فرضاً قبل الفتح، وتأخُّرُ النجاشي كان لمصلحة راجحة، وذلك لأنه ليس في مملكته من يقوم مقامه لو هاجر بنفسه فرداً، أو لأنه كان ملجأ مَن أوذي من الصحابة ورِدءاً للمسلمين، وحكم الرِّدء بجميع أحوال الإسلام حكم المقاتل، ذكره في «المصابيح».

وفي مرسل ابن إسحاق: أنه قال لدحية: ويحك! والله إني لأعلم أنه نبي مرسل، ولكني أخاف الروم على نفسي، ولولا ذلك لاتبعته.

قال في «الفتح»: وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر، واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر ـ أي: وهو أحد أساقفته ـ فإنهم قتلوه حين أظهر لهم إسلامه، كما يأتي ذكرها، لكن لو تفطن هرقل لقوله ﷺ في الكتاب: «أسلم تسلم»، وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة، لسلم لو أسلم من كل ما يخافه، ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى.

(ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه) ما لعله يكون عليها، ضمَّن (غسلت) معنى: أزلت.

وفي رواية: (قدمه) بالإفراد، وفي الرواية التي في (باب الجهاد):

(لغسلت قدمه)، قال ذلك مبالغة في الخدمة والعبودية.

زاد في رواية عبدالله بن شداد عن أبي سفيان: (لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه، وأغسل قدميه).

وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارةٌ إلى أنه لا يطلب منه إذا وصل إليه سالماً ولاية، ولا منصباً، وإنما يطلب ما حصل له به من البركة، وهي تدل على أنه كان بقي عنده بعض شك.

وزاد فيها: (ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقاً من كرب الصحيفة)؛ يعني: لمَّا قرئ عليه كتابُ النبي ﷺ.

قال الإمام النَّووي: لا عذرَ له فيما قال: (لو أعلم لتجشمت)؛ لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإنما شحَّ في الملك، وآثر الرئاسة على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرحاً به في «البخاري»، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي، وما زالت عنه الرئاسة، انتهى.

وقال صاحب «الاستيعاب»: آمن قيصر برسول الله ﷺ، وأبت بطارقته.

وفي «الفتح»: مما يقوي أن هرقل آثر ملكه على الإيمان، وتمادى على الضلال: أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين، ففي «مغازي ابن إسحاق»: بلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام أن هرقل نزل في مئة ألف من المشركين... وحكى كيفية الوقعة.

وكذا روى ابن حبان في «صحيحه» عن أنس: أن النبي ﷺ كتب

إليه أيضاً من تبوك يدعوه، وأنه قارب الإجابة، ولم يجب. فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان، ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه، وخوفاً من أن يقتله قومه، إلا أن في «مسند أحمد»: أنه كتبه من تبوك إلى النبي ﷺ أني مسلم، فقال النبي ﷺ: «كذب، بل هو على نصرانيته».

وفي كتاب «الأموال» لأبي عُبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبدالله المزني نحوه، ولفظه: فقال: «كذب عدوُّ الله، ليس بمسلم».

فعلى هذا إطلاق صاحب «الاستيعاب»: أنه آمن؛ أي: أظهر التصديق، لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه، بل شحَّ بملكه، وآثر الفانية على الباقية، والله الموفق.

قال أبو سفيان: **(ثم دعا)** هرقل؛ أي: من وكَّل ذلك إليه، ولهذا عُدِّي الكتاب بالباء، قاله في «الفتح»، ونحوه في الكَرْماني كالبِرْماوي، وعبارتهما: دعا الناس بكتابٍ هو مدعو به، فلهذا عدَّى بالباء، والباء زائدة؛ أي: دعا الكتاب على سبيل المجاز، أو ضمن (دعا) معنى: اشتغل، ونحوه، انتهى.

وقال العَيني: الأحسن: ثم دعا من يأتي بكتاب، انتهى.

وفي القَسْطَلاني: وجوز زيادة الباء؛ أي: دعا الكتاب، على سبيل المجاز، وضمن (دعا) معنى: طلب.

(بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها، والفتح هو الأشهر، وبرفعه على الفاعلية.

وفي رواية: (بعث به مع دحية)، وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل، و(دحية): هو الرئيس بلغة اليمن، كان من أحسن الناس وجهاً، كان إذا قدم المدينة لم تبقَ مخدرة إلا خرجت تنظر إليه.

وكان جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ يأتي النبي ﷺ في صورته لجماله، أسلم قديماً، وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله ﷺ، وشهد اليرموك، وسكن المزة ـ بكسر الميم، وبالزاي ـ قرية بقرب دمشق.

وبعثه النبي ﷺ في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل، وكان وصوله إليه في المحرم سنة سبع.

وقيل: إن الإرسال كان في سنة خمس، وهو غلط؛ لتصريح القائل[1] بأن ذلك كان في مدة الهدنة، وهي كانت آخر سنة ست اتفاقاً.

ومات دحية في خلافة معاوية.

(إلى عظيم) أهل **(بصرى)** بضم الموحدة مقصوراً، وهي: مدينة بحوران ـ بفتح المهملة، وبالراء ـ مشهورة ذات قلعة قريبة من طرف العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز، يجاد فيها عمل السيف.

وفي «الفتح»: بصرى مدينة بين المدينة ودمشق، وقيل: هي حوران.

---

(١) «القائل» ليس في «و».

وعظيمها هو: الحارث بن أبي شمر الغَسَّاني.

وفي «الفتح»: وفي «الصحابة» لابن السَّكَن: أنه ـ أي: الحارث ـ أرسل بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل مع عدي بن حاتم، وكان عدي إذ ذاك نصرانياً، فوصل به هو ودحية معاً.

وفيه أيضاً، وفي «مسند البزار»: أن دحية هو الذي ناول الكتاب لقيصر.

وقال أيضاً: وقد قيل: إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب، وإنما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك، ثم قال: والراجح أن دحية قدم على هرقل أيضاً في الأولى، وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح، انتهى.

(فدفعه إلى هرقل، فقرأه) هرقل بنفسه، أو الترجمان بأمره، وفي مرسل محمد بن كعب في هذه القصة: فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية، فقرأه، **(فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم)**.

فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة على قوله: من فلان، وإن كان المبعوث إليه كافراً، وأما قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل: ٣]، فإنه إنما كتبه عنواناً؛ لأنَّ بلقيس ما عرفت كونه منه إلا بقراءة العنوان كما هو المعهود، وأما التقديم فهو واقع في حكاية الحال.

وأن يبدأ الكاتب بنفسه، وهو قول الجمهور.

وفي رواية: (إنه لما قرأ الكتاب كان عنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس، فنخر وقال: لا تقرأه؛ إنه بدأ بنفسه، ولم يقل: ملك الروم، فقال قيصر: لتقرأنَّه، فقرأه).

(من محمد عبدالله)، فيه تعريض لبطلان قول النصارى في المسيح: إنه ابن الله؛ فإن الرسل كلهم مستوون في كونهم عباد الله، تعالى أن يكون له ولد.

(ورسوله)، فيه الترقي من كونه عبده إلى كونه رسوله.

وفي رواية: (من محمد بن عبدالله رسول الله).

(إلى هرقل عظيم) أهل **(الروم)**، وعدل عن ذكره بالملك، أو الإمرة؛ لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التآلف، وقد أمره الله تعالى بتليين القول لمن يستدعيه بالدعوة إذ قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ﴾[النحل: ١٢٥].

(سلام)، وعنده في (الاستئذان): (السلام) **(على من اتبع الهدى)**؛ أي: الرشاد، على حدِّ قول موسى وهارون عليهما السلام: ﴿عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾ بناء على ما يدل عليه ظاهر السياق من أنه من جملة ما أُمرا به أن يقولاه.

قالوا: وليس فيه بداءة الكافر بالسلام، وإن كان اللفظ يشعر به؛ إذ هو لا يسلم عليه، ولذا لم يقل: عليك، وإنما معناه: سلم من عذاب الله تعالى من أسلم.

(أما بعد) قال في «الفتح»: في قوله (أما) معنى[1] الشرط، وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالباً، وقد ترد مستأنفة لا لتفصيل كالتي هنا.

وقال الكَرْماني: هي هنا للتفصيل، والتقدير: أما الابتداء فبسم الله، وأما المكتوب فمن محمد رسول الله . . . إلى آخره، كذا قال، انتهى كلام «الفتح».

ولفظة (بعد) مبنية على الضم؛ لقطعها عن الإضافة المنوية؛ أي: بعد المذكور، ويأتي الكلام على أول من قالها ـ إن شاء الله تعالى ـ في (كتاب الجمعة).

(فإني أدعوك بدِعاية الإسلام) بكسر الدال؛ أي: بدعوته، وهي كلمة الشهادة التي هي شعار الأمم الذين يدعون بها.

وهي من (دعا يدعو دِعاية) كـ (شكا يشكو شكاية).

قال البِرْماوي: ويحتمل أن المراد: بالدعوة التي هي الإسلام، كـ: شجرة الأراك؛ أي: فتكون الإضافة بيانية، والباء بمعنى: إلى؛ أي: أدعوك إلى الإسلام، وقال النَّووي: معناه: آمرك بكلمة التوحيد، ولمسلم كالمؤلف في (الجهاد): (بداعية الإسلام)؛ أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام، ويحتمل أن الداعية بمعنى: الدعوة، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾[النجم: ٥٨]؛ أي: كشف.

---

(١) في «و»: «بمعنى»، والصواب المثبت.

(أسلِم تسلم) هو من بديع الكلام وجوامع الكلم، وفيه الجناس الاشتقاقي، والأول: من الرباعي، والثاني: من الثلاثي من باب (علم)، وهو مجزوم جواب الأمر.

(يؤتك) مجزوم أيضاً، جواب ثانٍ للأمر، أو بدل، أو بيان للجواب الأول.

وللمؤلف في (الجهاد): (أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك) بتكرار (أسلم).

قال في «الفتح»: ويحتمل التأكيد، ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول في الإسلام، والثاني للدوام عليه.

(الله أجرك مرتين)؛ مرة للإيمان بنبيهم، ومرة للإيمان بنبينا ﷺ.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر من جهة إسلامه، ومن جهة أن إسلامه يكون سبباً لدخول أتباعه، قال: وسيأتي التصريح بذلك في (كتاب العلم).

قال: واستنبط منه شيخنا ابن السراج البُلْقِيني: أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح؛ لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل، بل ممن دخل بالنصرانية بعد التبديل، ولقد قال له ولقومه: «يا أهل الكتاب!» فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب خلافاً لمن خص ذلك بالإسرائيليين، أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التبديل، والله أعلم، انتهى.

أي: والمقرر في الفقه خلاف ما قاله البُلْقِيني.

(فإن توليت)؛ أي: أعرضت عن الإســـلام، **(فإن عليك)** مع إثمك **(إثم اليريسين)** ـ بفتح التحتية، فكسر الراء، فسكون التحتية، فسين مهملة مكسورة، فتحتية ساكنة ـ جمع: يريس كـ (كريم).

وفي رواية: (الأريسين) بوزن الأولى، لكن بقلب التحتية الأولى همزة.

وفي أخرى: (اليَرِيسيين) ـ بياءين بعد السين الأولى مشددة ـ جمع: يريسي.

وفي أخرى: (الأرِيسيين) بوزن التي قبلها، لكن بقلب التحتية الأولى همزة.

وفي الكَرْماني: وروي: (الإرِّيسين) بكسر الهمزة، وكسر الراء المشددة، وياء واحدة بعد السين.

واختلف أهل اللغة: هل اللفظة عربية، أو غيرها؟ والمراد بهم: الأكَّارون، كما جاء مصرحاً به في رواية، وهم الفلاحون، والزراعون؛ أي: عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك، وينقادون لأمرك، ونبَّه بهم على جميع الرعايا؛ لأنهم الأغلب في رعاياه، وأسرع انقياداً، فإذا أسلموا أسلموا، وإذا امتنعوا امتنعوا، وإنما كان إثمهم عليه؛ لأنه السبب في استمرارهم على الكفر، فيكون إثم كفره على نفسه من باب أولى، وليس في هذا معارضة لقوله تعـــالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]؛ لأن المراد هنا: إثم إضلاله، فهو من فعله، وهو موافق لقوله تعالى:

﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[العنكبوت: ١٣]، والمراد من الآية الأولى: أن وزر الإثم لا يتحمله غيره، وأما الفاعل المتسبب والملتبس بالسيئات فيحمل من جهتين؛ جهة فعله، وجهة تسببه.

وقال أبو عُبيد: المراد بالفلاحين: أهل مملكته؛ لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح؛ سواء كان يلي ذلك بنفسه، أو بغيره.

وعند كُراع: هم الأمراء.

وعند الليث: العشارون؛ يعني: أهل المكس.

وقيل: هم الخدم والخول؛ أي: أتباع لساداتهم، فيصدونهم عن الدين.

وقيل: كان أهل السواد ـ ومن هو على دين كسرى ـ أهل فلاحة، وكانوا مجوساً، وكانت الروم أهل أثاث وصنعة، فأعلمهم النبي ﷺ أنهم ـ وإن كانوا أهل كتاب ـ فإن عليهم من الإثم ـ إن لم يؤمنوا به ـ مثل المجوس الذين لا كتابَ لهم.

قال البِرْماوي: وقيل: هم ـ على رواية الهمزة ـ أتباع عبدالله بن أريس الذي وحَّد الله عندما تفرقت النصارى.

قلت: كذا نقل الزَّرْكشي هذا القول، والذي في «النهاية»: وقيل: إنهم أتباع عبدالله بن أريس، رجل كان في الزمن الأول، قتلوا نبياً بعثه الله إليهم، انتهى.

ونحوه قول النَّووي في «شرح مسلم»، انتهى.

وصحَّح الحافظ القول الأول.

(ويا أهل الكتاب!) قال في «الفتح»: هكذا وقع بإثبات الواو في أوله، وذكر القاضي عياض: أن الواو ساقطة من رواية الأَصِيلي وأبي ذر، وعلى ثبوتها: فهي داخلة على مقدر محذوف معطوف على قوله: (أدعوك بدعاية الإسلام)، وأقول لك ولأتباعك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾[آل عمران: ٦٤]، ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان، كأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب، فاستحضر منها صدرَ الكتاب فذكره، وكذا الآية، فكأنه قال: كان فيه كذا وكذا، وكان فيه: يا أهل الكتاب. قالوا: و[الواو] من كلامه، لا من نفس الكتاب، انتهى.

وقال البِرْماوي: عطف على (بسم الله)؛ أي: وفيه: يا أهل الكتاب، انتهى.

والقصد: أن لا تكون الواو زائدة في التلاوة، بل هي داخلة على محذوف، وعلى رواية: (يا أهل الكتاب) بدون الواو تكون بياناً لقوله: (أدعوك بدعاية الإسلام)، وقوله: (يا أهل الكتاب) يعم أهل الكتابين.

(تعالوا إلى كلمة سواء)؛ أي: مستوية **(بيننا وبينكم)**، لا يختلف فيها القرآن التوراة والإنجيل، وتفسير الكلمة: **(ألا نعبد إلا الله)**؛ أي: نوحده بالعبادة.

(ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله)،

فلا نقول: عزير ابن الله، ولا: المسيح ابن الله، ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل؛ لأن كلاً منهم بشر مثلنا.

(فإن تولوا) عن التوحيد، **(فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون)**؛ أي: لزمتكم الحجة، فاعترفوا بأنا مسلمون، وأنكم كافرون بما نطقت به الكتب، وتطابقت به الرسل.

وفي هذه القطعة جملة من الفوائد:

جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام قبل المقاتلة، وهو واجب إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام، وإلا فمستحب، حتى لو قتلوا قبل إنذارهم جاز.

ووجوب العمل بخبر الواحد حيث اكتفى ببعث دحية وحده، وهو إجماع ممن يعتد به.

وبيان المراد في حديث: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله» أن معناه: بذكر الله تعالى.

وجواز السفر بآية ونحوها من القرآن إلى أرض العدو، فيحمل النهي عن المسافرة بالقرآن إليها على المصحف أو على كثير منه إذا خيف أن يقع في يد كافر.

وجواز مس الجنب أو الكافر ما فيه قرآن وغيره، وغيرُ القرآن أكثر.

وأنه لا ينبغي الإفراط ولا التفريط في المراسلة، بل التوسط فيها،

ولذلك قال: لعظيم الروم.

وأن من أدرك نبيين فتبعهما، فله أجره مرتين، وأن من تسبب في ضلالة أو منع هدى آثم.

واستعمال (أما بعد) في المكاتبة.

والحاصل أنها جمل تضمنت مع اختصارها وجزالة لفظها أحكاماً كثيرة، وكيف لا وهي صادرة من كلام من أوتي جوامع الكلم ﷺ؟!

ويقال: إن هذا الكتاب موضوع في أعز مكان عندهم يتوارثونه، وإن آبائهم أوصوهم بالاحتفال به.

(قال أبو سفيان: فلما قال) هرقل **(ما قال)**؛ أي: الذي قاله من السؤال والجواب.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعدُ.

وهذا الاحتمال بعيد؛ لأن قصة ابن الناطور ليس لها تعلق بقصة أبي سفيان.

(وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب) بفتحتين؛ أي: اللغط، وهو: اختلاط الأصوات في المخاصمة.

(وارتفعت الأصوات) بذلك، زاد في (الجهاد): (فلا أدري ما قالوا).

(وأُخرِجنا) ـ بالبناء للمفعول ـ من مجلسه، **(فقلت لأصحابي**

حين أخرجنا)، وفي رواية (الجهاد): (حين خلوت بهم).

(لقد أَمِرَ) ـ بوزن (فَرِح) ـ أي: عظم، وكبر، وأصله الكثرة، يقال: أمِر القوم إذا كثر عددهم.

واللام: جواب قسم محذوف.

(أمرُ)؛ أي: شأن **(ابن أبي كبشة)** يريد به: النبي ﷺ، وذلك أن أبا كبشة رجل من خزاعة عبد الشِّعرى تاركاً لعبادة الأوثان مخالفاً لقومه، فشبهوا النبي ﷺ به، وجعلوه ابناً له؛ لمخالفته إياهم في دينهم، كما خالفهم أبو كبشة.

قال في «الفتح»: واسمه جزء بن عامر بن غالب.

وقيل: هو أحد أجداده من جهة أمه، وقيل غير ذلك.

وأراد[1] بذلك تحقيره حيث نسبه إلى غير نسبه المشهور، كما هو في عادة العرب إذا أرادوا نقص إنسان نسبوه إلى جد غير مشهور.

(إنه) قال البِرْماوي: بكسر الهمزة استئناف بياني، وجُوِّزَ فتحُها على أنه مفعول لأجله أو بدل أو بيان، لكن يضعفه دخول اللام في خبرها؛ أي: في رواية أخرى كما قاله في «الفتح»، لا في هذه الرواية.

(يخافه ملك بني الأصفر) هم الروم؛ لأن جدهم روم بن عيص ابن إسحاق تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء ولده بين البياض والسواد،

---

(١) في «و»: «وأرادوا».

فقيل له: الأصفر، أو لأن جدته سارة حلته بالذهب.

قال أبو سفيان: **(فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله عليَّ الإسلام)**، فأبرز ذلك اليقين، وليس المراد: أن ذلك اليقين ارتفع.

وفي رواية عبدالله بن شداد: فما زلت مرعوباً من محمدٍ حتى أسلمت.

(وكان ابن الناطور) ـ بالمهملة ـ وفي رواية بالمعجمة، وهو بالعربية: حارس البستان.

وفي رواية يونس: (ابن ناطورا) بزيادة ألف في آخره، فعلى هذا هو اسم أعجمي.

قال الحافظ: الواو في قوله: (وكان) عاطفة، والتقدير: عن الزهري أخبرني عبيدالله، فذكر حديث أبي سفيان، ثم قال الزهري: وكان ابن الناطور يحدث، فذكر هذه القصة، فهي موصولة إلى ابن الناطور، لا معلقة كما زعمه بعض من لا عنايةَ له بهذا الشأن، وكذلك أغربَ بعض المغاربة فزعم أنَّ قصة ابن الناطور مروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان عنه، وكأنه لمَّا رآها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك.

وقد بيَّن أبو نعيم في «دلائل النبوة»: أن الزهري قال: لقيته بدمشق زمن عبدالملك بن مروان، وأظنه لم يتحمل ذلك عنه إلا بعد أن أسلم، انتهى.

(**صاحب إيليا**)؛ أي: أميرها، وهو منصوب على الاختصاص، أو الحال، وخبر كان (سقفاً)، أو (يحدث)، وجوز البدر الدَّماميني كونه خبراً قال: ولا مانعَ من تعدد الخبر.

وفي رواية: (صاحب) ـ بالرفع ـ صفة لابن الناطور، ومنعه الزَّرْكشي قال: لأنه معرفة، و(صاحب) لم يتعرف بالإضافة؛ لأنها في تقدير الانفصال، ورده الدَّماميني بأن (صاحب) وإن كان أصله مشتقاً إلا أن الوصفية تُنوسِيَت فيه، فالتحق بالجوامد.

وذكر البِرْماوي أيضاً: أن الإضافة فيه معنوية.

(**وهرقل**) بفتح اللام، وهو معطوف على (إيليا)، فيكون مجروراً، واستعمال الصحبة بالنسبة إلى هرقل حقيقة بمعنى: التبع أو الصداقة، وبالنسبة لإيليا مجازاً؛ إذ هو أميرها.

(**سُقُفاً**) بضم السين والقاف وتشديد الفاء.

وفي رواية: (أُسْقُفّاً) بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتشديد الفاء، قال النَّووي: وهي الأشهر، وفي أخرى مثلها إلا أنها بتخفيف الفاء، وفي أخرى: (سُقِفّاً) بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء.

وذكر البِرْماوي كالكَرْماني: أن في بعض الروايات (سُقْفاً) بوزن: قفل.

وهو منصوب في هذه الروايات على أنه خبر (كان)، و(يحدث) خبر بعد خبر.

وفي رواية: (أُسقِف) بضم الهمزة مبنياً للمفعول، وفي أخرى: (سُقِف) مبنياً للمفعول من الثلاثي، وفي أخرى مثلها إلا أنها مشددة؛ أي: جُعل سقفاً؛ أي: مقدَّماً **(على نصارى الشام)**.

و(الأسقف) لفظ أعجمي، ومعناه: رئيس دين النصارى وقاضيهم، وقيل: عربي، وهو: الطويل في انحناء، وقيل ذلك للرئيس لأنه يتخاشع في مشيته، أو هو قيم شريعتهم، أو هو فوق القسيس ودون المطران، والجمع: أساقفة وأساقف.

(يحدث أن هرقل حين قدم إيليا)؛ يعني: في هذه الأيام، وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم، وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي ﷺ عمرة الحديبية، وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس، ففرحوا، وقد ذكر الترمذي القصة مستوفاة في أول سورة الروم.

(أصبح يوماً خبيث النفس)؛ أي: مهموماً.

وفي رواية ابن إسحاق: لقد أصبحت مهموماً.

(فقال له بعض بطارقته) جمع: بطريق كـ (زنديق وزنادقة)، وهم قواده، وخواصُّ دولته، وأهل الرأي والشورى منهم.

(قد استنكرنا)؛ أي: أنكرنا **(هيئتك)**؛ أي: حالتك وسيمتك؛ لكونها مخالفة لسائر الأيام.

(قال ابن الناطور) بالمهملة والمعجمة: **(وكان هرقل حزَّاءً)** ـ بفتح

المهملة وتشديد الزاي ممدوداً منوناً ـ أي: كاهناً، يقال: حزا يحزو كـ (غزا يغزو)؛ أي: تكهن.

(ينظر في النجوم) جملة تفسيرية تحتمل أن يكون أراد بيان جهة حزوه؛ لكونها أنواعاً.

قال في «الفتح»: لأن الكهانة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين، وتارة تستفاد من أحكام النجوم، وكان كلٌّ من الأمرين في الجاهلية شائعاً ذائعاً إلى أن أظهر الله الإسلام، فانكسرت شوكتهم، وأبطل الشرع الاعتماد عليهم، وليس مراد البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ بإيراد هذا الخبر تقوية قول المنجمين، بل أراد أن يبين أن البشارات به ﷺ جاءت من كل طريق، وعلى لسان كل فريق؛ من كاهن أو منجم، محِقٍّ أو مبطل، إنسي أو جني، وهذا من أبدع ما يشير إليه عالم، أو يحتج به محتج.

وجملة قوله: (قال ابن الناطور...) اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل لهم بقوله: **(فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم مُلْك الختان)** بضم الميم وإسكان اللام، وللكُشْمِيْهني: (مَلِك) بفتحها وكسر اللام، والمراد: رؤيته طائفة أهل الختان، وهو: قطع الجلدة التي فوق الحشفة.

(قد ظهر)؛ أي: غلب، ومعنى ذلك: أن النصارى لا يختتنون، فالملك ينتقل عنهم إلى أهل الختان.

وعلى رواية (مَلِك الختان) فالمـراد به: النبي ﷺ؛ يعني: دله نظره على أن ملك الختان قد غلب، وهو كما قال؛ لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهوره عليه الصلاة والسلام؛ إذ صالح الكفار بالحديبية، وأنـزل الله تعـالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[الفتح: ١]، إذ فتح مكة كان سببه نقض عهدهم، ومقدمةُ الظهور ظهورٌ.

(فمن يختتن من هذه الأمة)؛ أي: من أهل هذا العصر، وإطلاقها على جميع أهل العصر تجوُّز، وهذا بخلاف قوله بعد هذا: ملك هذه الأمة؛ فإن مراده به العرب خاصة.

(قالوا) في جوابه: **(ليس يختتن إلا اليهود)**، أجابوا بمقتضى علمهم؛ لأن اليهود كانوا بإيليا تحت الذل مع النصارى، بخلاف العرب، فإنه ـ وإن كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان ـ لكنهم كانوا ملوكاً برأسهم.

(فلا يُهمنك) ـ بضم أوله ـ من (أهمَّ) رباعياً؛ أي: لا يحزنك، ولا يقلقنك **(شأنهم)**؛ أي: أمرهم؛ أي: هؤلاء أحقر[1] من أن تهتم لهم، أو تبالي بهم.

(واكتب إلى مدائن) بالهمز وتركه؛ لغتان، والهمز أفصح، وبه نطق القرآن، وهو جمع: مدينة، فَعِيلة من (مدَنَ)؛ أقام، فعلى هذا يُهمز.

---

(١) «أحقر» ليس في «و».

وقيل: إنها مَفْعِلة من (دنت)؛ أي: ملكت، فعليه لا يُهمز كـ (معايش).

قال القزاز: من همز (معايش) ـ وهو خارجة عن نافع ـ توهمها[1] فعيلة؛ لشبهها بها[2] في اللفظ.

(ملكك، فليقتلوا من فيهم من اليهود)، وفي رواية: (فيقتلوا).

(فبينما هم) وفي رواية: (فبينا هم) **(على أمرهم)** مشورتهم التي هم فيها.

(أتي) بالبناء للمفعول جواب (بينا هم)، وهو العامل فيه، جاء مجرداً من (إذ)، و(إذا).

(هرقل برجل) لم يسم الرجل، ولا من أحضره.

(أرسل به ملك غسان)، وهو الحارث بن أبي شمر صاحب بصرى المتقدم، وأصله من ملوك اليمن سكنوا الشام.

وغسان: اسم ماءٍ نزل عليه قوم من الأزد، فنسبوا إليه، أو ماء بالمُشلَّل.

قال في «الفتح»: وأشرنا ـ أي: فيما مر ـ إلى أن ابن السَّكَن روى: أنه أرسل من عنده عدي بن حاتم، فيحتمل أن يكون هو المذكور، والله أعلم.

---

(١) «بها» ليس في «و».

(٢) في «و» و«ن»: «لوهمها»، والصواب المثبت.

(يخبر عن خبر رسول الله ﷺ)، فقال كما عند ابن إسحاق: خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي، فقد اتبعه ناس، وصدقوه، وخالفه ناس، فكانت بينهم ملاحم في مواطن، وتركتهم وهم على ذلك.

(فلما استخبره هرقل قال) لجماعته: **(اذهبوا)**، وفي البِرْماوي كالكَرْماني: (اذهبوا به)، وليست لفظة (به) في أصول قديمة.

(فانظروا) إلى الرجل **(أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه)**، وعند ابن إسحاق: (فجردوه، فإذا هو مختتن، فقال: هذا والله الذي رأيته).

(فحدثوه أنه مختتن)، قال الكَرْماني: [وفي بعض الروايات: مختون، وهو صريح في أن العرب قبل البعثة كانوا يختتنون][1].

(وسأله عن العرب): هل يختتنون؟ **(فقال: هم يختتنون)**، وفي رواية: (مختتنون) بالميم، قال العَيني كابن حجر: والأول أفيد وأشمل.

(فقال هرقل: هذا) الذي نظرته في النجوم **(ملك هذه الأمة)**؛ أي: العرب **(قد ظهر)**، بضم ميم (مُلْك) وسكون لامها، كذا للأكثر، وفي رواية: (مَلِك) بالفتح والكسر صفة مشبهة، فاسم الإشارة للنبي ﷺ مبتدأ، و(ملك) على الروايتين خبر، و(قد ظهر) حال.

وفي رواية: (يملك) فعل مضارع.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال القاضي: أظنها ـ أي: اليـاء ـ ضمة الميم اتصلت بهـا، فتصحفت، وكذا قال في «المطالع»: إنها تصحيف، لكن قال الكَرْماني: إنها في أكثر أصول الشام، وحينئذ ففي قول الحافظ: قلت: لكن اتفاق الرواة على حذف الياء في أوله دال على ما قاله القاضي، فيكون شاذاً = نظرٌ، والله أعلم.

وقال في «الفتح»: ووجهه السهيلي والنَّووي بأنه مبتدأ وخبر؛ أي: هذا المذكور يملك هذه الأمة.

وقيل: يجوز أن يكون (يملك) نعتاً لمنعوت محذوف؛ أي: هذا رجل يملك، كما قالوا في قوله:

لو قلتَ ما فـي قومهـا لـم تيـثَمِ يفضلها.....

أي أحد يفضلها، لكن هذا مخصوص بالمضارع، كما نُقِل عن ابن السراج كالأخفش.

وقال البُلْقِيني: يجوز أن يكون المحذوف هو الموصول على رأي الكوفيين؛ أي: هذا الذي يملك، وهو نظير قولهم في:

وهـــذا تحملـــينَ[1] طَليـــقُ

على أن الكوفيين يُجوِّزون استعمال اسم الإشارة بمعنى الاسم الموصول ـ كما قالوا في:

---

(١) في «و» و«ن»: «تحملني»، والتصويب من «لسان العرب» (٦/ ١٣٣).

وهـــــذا تحملـــــين[1] طليـــــقُ

أي: الذي يملك هذه الأمة، من غير حذف.

ثم قال الحافظ: على أنني رأيت في أصل معتمد وعليه علامة السرخسي بباء موحدة في أوله، وتوجيهها أقرب من الأول؛ لأنه حينئذ تكون الإشارة بهذا إلى ما ذكره من نظره في حكم النجوم، والباء متعلقة بـ (ظهر)؛ أي: هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة التي تختتن.

(ثم كتب هرقل إلى صاحب له) يسمى ضغاطر الأسقف **(برومية)** بتخفيف الياء، وفي رواية: (بالرومية)، وهي مدينة رئاسة الروم، وقيل: إن دور سورها أربعة وعشرون ميلاً.

(وكان نظيره)، وفي رواية: كان هرقل نظيره **(في العلم، وسار هرقل إلى حمص)**؛ لأنها دار ملكه، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق، وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة، بعد هذه القصة بعشر سنين.

و(حمص) غير مصروفة للعلمية والتأنيث، لا للعلمية والعجمة على الصحيح؛ لأنها لا تمنع صرف ذي الثلاثة إذا كان ساكن الوسط، وجوز بعضهم الوجهين كـ (هند) من الثلاثي الساكن الوسط.

(فلم يَرِم) هرقل ـ بفتح المثناة التحتية وكسر الراء ـ **(حمصَ)**؛ أي: لم يبرح منها، هذا هو المعروف، يقال: ما رمت، ولم أرم؛

---

(١) في «و» و«ن»: «تحملني»، والتصويب من «لسان العرب» (٦/ ١٣٣).

أي: لم أفارق.

قال الكَرْماني: ولا يكاد يستعمل إلا في النفي، وقيل: لم يصل إليها، وزُيف.

(حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر **(يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ)**؛ أي: ظهوره.

وعند ابن إسحاق: أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرُّومي، وقال: إنه في الروم أجوز قولاً مني، وأن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه، وألقى ثيابه التي كانت عليه، ولبس ثياباً بيضاً، وخرج على الروم، فدعاهم إلى الإسلام، وشهد شهادة الحق، فقاموا إليه، فضربوه حتى قتلوه.

قال: فلما رجع دحية إلى هرقل قال له: قد قلت لك: إنا نخافهم على أنفسنا، فضغاطر كان أعظم عندهم مني.

(وأنه نبي) بفتح الهمزة عطفاً على (خروج)، وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا محمد ﷺ، لكن هرقل كما ذكر لم يستمر على ذلك، ولم يعمل بمقتضاه، بل رغب في الرئاسة، وشح بملكه، فآثرهما على الإسلام.

(فأذن) بالقصر من (الإذن)، وفي رواية بالمد؛ أي: أعلم **(هرقل لعظماء الروم في دسكرة له)**، وهي: القصر حوله البيوت.

(بحمص)؛ أي: فيها.

(ثم أمر بأبوابها)؛ أي: الدسكرة، **(فغلِّقت)** بتشديد اللام، وكأنه دخلها، ثم أغلقها وفتح أبواب البيوت التي حولها، فأذن لهم في دخولها، ثم أغلقها، **(ثم اطلع)** عليهم من علو، ثم خاطبهم، وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا به، كما وثبوا بضغاطر.

(ثم قال: يا معشر الروم! هل لكم) رغبة **(في الفلاح والرشد)** ـ بفتحتين، وبضم فسكون ـ خلاف الغي.

(وأن يثبت) عطف على قوله: الفلاح.

(ملككم، فتبايعوا) بمثناة فوقية مضمومة فموحدة وبعد الألف تحتية، وفي رواية: (فبايعوا) بإسقاط المثناة قبل الموحدة، وفي أخرى: (فنبايع) بنون الجمع ثم موحدة، وفي أخرى: (فتتابعوا) بمثناتين فوقيتين وبعد الألف موحدة، وفي أخرى: (فنتابع) بنون الجمع أيضاً ثم مثناة فوقية فموحدة بعد الألف؛ فالثلاثة الأولى من (البيعة)، واللتان بعدهما من (المتابعة)، كرواية: (فنتبع) كـ (نعلم).

(هذا النبي) ﷺ، وفي رواية: (لهذا النبي) باللام، كأنه ضمنه معنى: فتذعنوا أو تؤمنوا، وقال ذلك لأنه عرف من الأخبار السالفة: أنهم إن تمادوا على الكفر كان سبباً لذهاب ملكهم.

(فحاصوا) بمهملتين؛ أي: نفروا **(حيصةَ حمر الوحش)**؛ أي: كحيصتها، وشبههم بالوحوش؛ لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية، وبالحمر دون غيرها من الوحوش؛ لمناسبة الجهل وعدم الفطنة، بل هم أضل.

(إلى الأبواب) المعهودة، **(فوجدوها قد غُلِّقت)** بالبناء للمجهول مشدداً.

(فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيس) ـ بهمزة ثم تحتية ـ جملة حالية بتقدير: قد، وفي رواية: (يئس) بتقديم التحتية على الهمزة، وهما بمعنى؛ أي: قنط، والثاني أصل للأول، فهو مقلوب من الثاني.

(من الإيمان)؛ أي: إيمانهم لِمَا أظهروه، ومن إيمانه؛ لأنه شح بملكه، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه، ويسلم، فيسلموا، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده، وإلا فقد كان قادراً على أن يفر عنهم، ويترك ملكه رغبة فيما عند الله، والله الموفق.

(قال: ردوهم علي، وقال) لهم: **(إني قلت مقالتي آنفاً)** ـ بالمد، وكسر النون، وقد يقصر ـ أي: قريباً، والأنف: أول الشيء، وهو منصوب على الحال، كذا ذكره «الفتح» كالبِرْماوي تبعاً للزَّرْكشي، وفي القَسْطَلاني: وهو نصب على الظرفية؛ أي: قلت مقالتي هذه الساعة حالة كوني **(أختبر)**؛ أي: أمتحن **(بها شدتكم)**؛ أي: رسوخكم **(على دينكم، فقد رأيت)**، وفي رواية (التفسير): (فقد رأيت منكم الذي أحببت)، وهذا رجوعٌ عن قوله أولاً: إنه لأعلم أنه نبي، وقوله: لو كنت عنده لغسلت عن قدميه، وأمثالهما، وبقاءٌ منه على دينه، وليست خشيته على ذهاب ملكه مما يعد إكراهاً ويكون عذراً، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، كما اتقى النجاشي، فحفظ عليه ملكه مع جهره بالإيمان.

(فسجدوا له) حقيقة، وقبلوا الأرض بين يديه، **(ورضوا عنه، وكان ذلك آخر)** ـ بالنصب ـ خبر (كان) على الأرجح.

(شأن هرقل)؛ أي: فيما يتعلق بهذه القصة خاصة، أو أنه أطلق الآخرية بالنسبة إلى ما في علمه، وإلا فقد وقعت له قصص أخرى بعد ذلك، منها أنه جهز الجيوش إلى مؤتة وإلى تبوك، وأن النبي ﷺ كاتبه ثانياً، وأنه أرسل إلى النبي ﷺ بذهب، فقسمه بين أصحابه.

وروى ابن إسحاق عن رجل من قدماء أهل الشام: أن هرقل لما أراد الخروج من الشام إلى القسطنطينية عرض على الروم أموراً: إما الإسلام، وإما الجزية، وإما أن يصالح النبي ﷺ على الشام، ويبقى لهم ما دون الدرب، فأبوا، وأنه انطلق حتى إذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشام، ثم قال: السلام عليك أرض سورية ـ يعني: الشام ـ تسليمَ المودع، ثم ركض حتى دخل القسطنطينية.

قال في «الفتح»: واختلف الإخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر أو ابنه؟ قال: والأظهر أنه هو.

قال في «الفتح»: فإن قيل: ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي؟

فالجواب: أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي ﷺ في ذلك الابتداء، ولأن الآية المكتوب بها إلى هرقل ملتئمة مع الآية صدر الترجمة، وهي قوله: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾[النساء: ١٦٣] الآية، وقال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾[الشورى: ١٣] الآية، فبان أنه

أوحي إليهم كلهم أن أقيموا الدين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران: ٦٤] الآية.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: فهذا ـ أي: حديث أبي سفيان ـ في آواخر عهد البعثة، فما مناسبته لما ترجم عليه الباب، وهو كيفية بدء الوحي؟

قلت: المراد منه: أن كيفية بدء الوحي تعلم من جميع ما في الباب، لا من كل حديث منه، فيكفي في كل حديث مجرد أدنى مناسبة مثل ما يعلم من هذا الحديث: أن في حال ابتداء الوحي كان المتابعون للنبي ﷺ الضعفاء، وهلمَّ جراً.

وقال القَسْطَلاني: ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب: لأنه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يوحى إليه، والباب في كيفية بدء الوحي، وأيضاً: فإن قصة هرقل متضمنة حاله ﷺ في ابتداء الأمر.

(رواه صالح بن كيسان) أبو محمد ـ أو أبو الحارث ـ الغفاري، الدوسي مولاهم، سُئِل الإمام أحمد عنه فقال: بخ بخ.

وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، توفي بعد الأربعين ومئة، أو سنة خمس وأربعين ومئة، عن مئة سنة ونيف وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم تتلمذ على الزهري، وتلقن منه العلم، وابتدأ التعلم وهو ابن تسعين سنة.

قال بعضهم: هذا غلط فاحش من الحاكم، ولعل صالح بن كيسان لم يجاوز التسعين، ولو ابتدأ التعلم على ما ورَّخ لأخذ عن سعد،

وعائشة، وأبي هريرة، بل كان صحابياً يمكنه السماع من النبي ﷺ.

قال ابن معين: صالح أكبر من الزهري.

(ويونس) بن يزيد، **(ومعمر عن الزهري)**؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيباً في رواية هذا الحديث عن الزهري.

وقد سبق أن مثل هذه تسمى: متابعة مقيدة، حيث ذكر فيها المتابع عليه بخلاف المطلقة، وأن فائدتها: التقوية والتأكيد.

ثم رواية صالح: أخرجها المؤلف في (الجهاد) بتمامها من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، ولكن انتهى حديثه عند قول أبي سفيان: (حتى أدخل الله علي الإسلام)، زاد فيها: (وأنا كاره)، ولم يذكر قصة ابن الناطور، وكذا أخرجها مسلم.

ورواية يونس عن الزهري بهذا الإسناد: أخرجها المؤلف في (الجهاد) مختصرة من طريق الليث، وفي (الاستئذان) مختصرة أيضاً من طريق ابن المبارك، كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه.

ورواية معمر عن الزهري: ساقها المؤلف بتمامها في (التفسير)، وذكر فيها قصة ابن الناطور.

قال الحافظ: فقد ظهر أن أحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان؛ لأن أبا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان، ولا سمع من يونس، وأن الزهري إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد عن عبيدالله ابن عبدالله، ولو احتمل أن يرويه لهم ـ أو لبعضهم ـ عن شيخ آخر لكان

ذلك اختلافاً قد يفضي إلى الاضطراب الموجب للضعف، انتهى.

وقصد بذلك الردَّ على الكَرْماني حيث قال: قول البخاري: (رواه صالح، ويونس، ومعمر) يحتمل وجهين: أن يروي البخاري عن الثلاثة بالإسناد المذكور أيضاً، كأنه قال: أخبرنا أبو اليمان قال: أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري، وأن يروي عنهم بطريق آخر، كما أن الزهري أيضاً يحتمل في رواية الثلاثة: أن يروي لهم عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس، وأن يروي لهم عن غيره، انتهى.

ولما فرغ المؤلف ـ رحمه الله ـ من (باب الوحي) الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع بذكر المقاصد الدينية، وبدأ منها بالإيمان؛ لأنه ملاك الأمر كله، وكلُّ ما بعده مبني عليه، وهو أول واجب على المكلف، فقال مبتدأً بقوله: **(بسم الله الرحمن الرحيم)** كأكثر[1] كتب هذا الجامع تبركاً وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة، وإلا فالبداءة بها في أول الكتاب مغنية عنه.

وفي أكثر الأصول تأخيرها عن قوله: (كتاب الإيمان)، ولكلٍّ وجه؛ فالأول: وجهه ظاهر، ووجهه الثاني: أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة، والأحاديث بعد البسملة كالآيات مستفتحة بها.

❑❑❑

---

(١) في «و»: «والابتداء بها كما هو أكثر» بدل «كأكثر».

(٢)

كِتَابُ الإِيمَانِ

(٢)

كتاب الإيمان

(كتاب الإيمان)، هو خبر مبتدأ محذوف ومصدر، يقال: كتب يكتب كتابة وكتاباً، ومادته تدل على الجمع والضم، واستعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل، ولم يستفتح المؤلف (بدء الوحي) بكتاب؛ لأنه كالمقدمة، ومن شأنها أن تكون أمام المراد.

والإيمان لغة: التصديق، مشتق من (الأمن)؛ لأن العبد إذا صدق أمن من القتل والعذاب، ويعدَّى بالباء مضمناً معنى: اعترف، وباللام، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾[يوسف: ١٧]؛ أي: بمصدق.

وشرعاً عند البخاري وجماعة: ما يأتي.

وعند أكثر العلماء: تصديق الرسول ﷺ بما عُلم مجيئه به ضرورة؛ تفصيلاً فيما عُلم تفصيلاً، وإجمالاً فيما عُلم إجمالاً، تصديقاً جازماً سواء كان لدليل، أم لا.

قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[المجادلة: ٢٢]، ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[الحجرات: ١٤]، وإذا ثبت أنه فعل القلب

وجبَ أن يكون عبارةً عن مجرد التصديق، فخرج بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة أنه جاء بها كالاجتهاديات، وبالجازم غيره كالظن؛ فإنه غير كاف، ولا يرد النائم والغافل؛ لأن التصديق باقٍ في القلب، وذلك العارض لا يزيله.

وذهب جماعة إلى أنه مجموع الأمرين: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان.

قال العلامة التَّفْتَازاني: إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلاً، والإقرار قد يحتمله، كما في حالة الإكراه.

وجمهور المحققين إلى أنه هو التصديق بالقلب، وإنما الإقرارُ شرطٌ لإجراء الأحكام في الدنيا، كما أن تصديق القلب أمر باطني لابد له من علامة.

فقولُ النَّووي رحمه الله تعالى: (اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن المؤمن الذي يُحكَم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق مع ذلك بالشهادتين؛ فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، بل يخلد في النار، إلا أن يعجز عن النطق لخلل في اللسان، أو لاخترام المنية له، أو لغير ذلك، فإنه حينئذ يكون مؤمناً بالاعتقاد من غير لفظ) = معترَضٌ بأنه لا إجماع على ذلك، وبأن لكلٍّ من الأئمة الأربعة قولاً: إنه مؤمن عاصٍ بترك التلفظ، بل الذي عليه جمهور الأشاعرة وبعض محققي الحنفية ـ كما

قاله المحقق ابن الهمام وغيره ـ ما مرَّ، وهو: أن الإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا فَحَسْبُ.

وقال الكَرْماني: الاتفاق ممنوع فيما اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق إذ لم يظهر منافٍ، فإنه مؤمن عند الله، وقد لا يخلد في النار، نعم نحن نحكم بكفره.

ورده البِرْماوي بأن كلام النَّووي في الذي يحكم بإيمانه، ولا يخلد في النار، ولا شك بأنه بالاتفاق، وتأتي بقية الكلام عليه.

* * *

١ - بابُ
الإِيمانِ، وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾[الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾[مريم: ٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾[محمد: ١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾[المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾[آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٢٢]، وَالحُبُّ فِي اللهِ وَالبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُوداً وَسُنَناً، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اليَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾: أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِيناً وَاحِداً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سَبِيلاً وَسُنَّةً.

(باب قول النبي ﷺ) في الحديث الموصول الآتي تاماً: (بني الإسلام على خمس)، واقتصاره على طرف منه فيه تسمية الشيء باسم بعضه، والمراد: باب هذا الحديث، وسقط لفظ (باب) في رواية.

وفي رواية: (باب الإيمان، وقول النبي ﷺ).

قيل: ولا طائل تحته بعد قوله: (كتاب الإيمان).

والإسلام لغة: الانقياد والخضوع، ولا يتحقق ذلك إلا بقَبول الأحكام، والإذعان، وهو حقيقة التصديق، كما مر.

قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦]، فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكماً، فهما متحدان في الصدق، وإن تغايرا بحسب المفهوم، أو مفهوم الإيمان تصديق القلب، ومفهوم الإسلام أعمال الجوارح.

وبالجملة لا يصح في الشرع أن يُحكَم على أحد بأنه بمؤمن، وليس بمسلم، أو عكسه، ولا يُعنى بوحدتهما إلا هذا، ومن أثبت التغاير يقال له: ما حكم من آمن ولم يسلم؟ أو أسلم ولم يؤمن؟ فإن

أثبت لأحدهما حكماً ليس بثابت للآخر، وإلا فقد ظهر بطلان قوله.

وأما قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات: ١٤] المقتضي تحققَ الإسلام بدون الإيمان؛ فالمراد: استسلموا في الظاهر دون الباطن، فكانوا كمن تلفظ بالشهادة، ولم يصدق بقلبه، فإنه تجري عليه الأحكام في الظاهر.

(وهو)؛ أي: الإيمان المبوب له عند البخاري وأئمة من سلف الأمة وخلفها من المتكلمين والمحدثين.

وقول البِرْماوي تبعاً للزَّرْكشي: قوله: «وهو . . . إلخ» هو من كلام البخاري، والضمير للإيمان المبوب عليه لا الإسلام، فسيأتي مغايرتهما في حديث جبريل = ردَّه الدَّماميني فقال: هذا ليس بظاهر؛ فإن مذهب البخاري: أن معناهما واحد، ولولا ذلك لما حَسُن منه إدخالُ هذا الحديث في (كتاب الإيمان) في معرض الاستدلال به على قبوله الزيادة والنقص، انتهى.

وقال الكَرْماني: الضمير راجع إلى الإيمان والإسلام إن قلنا: إنهما بمعنى، وإليه ميلُ البخاري.

(قول) باللسان، وهو النطق بالشهادتين، **(وفعل)**، وفي الرواية بدله: (وعمل)، وهو أعم من عمل القلب والجوارح؛ لتدخل الاعتقادات، والعبادات، وهو موافق لقول السلف: اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان.

ومن نفاه ـ أي: وهو قول الأكثر السابق ـ إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى، فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب . . . إلخ، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص، كما سيأتي.

والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق، والكرمانية قالوا: هو نطق فقط، وقصد البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ الردَّ عليهم بذلك.

والمعتزلة قالوا: هو العمل، والنطق، والاعتقاد، لكن الفارق بينهم وبين السلف: أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله.

أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أُجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يُحكَم عليه بكفر إلا إن قارنه فعلٌ يدل على كفره كسجود لصنم، فإن كان لا يدل عليه كمعصية؛ فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته.

وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا: الفاسق لا مؤمن، ولا كافر.

وحيث كان الإيمان قولاً، وعملاً فهو (يزيد) بالطاعة، (وينقص) بالمعصية، كما عليه جمع كثير من الصحابة، والتابعين.

وروى اللاَّلَكائي بسند صحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من

ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص.

وأما توقف مالك ﷺ عن القول بنقصانه فخشيته أن يُتأوَّل عليه موافقة الخوارج.

بل قال النَّووي: والأظهر المختار أن نفس التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر، ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعتريه الشُّبهة.

ويؤيده: أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين، وكثرتها، ويأتي مزيد لذلك.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى ـ كما مر من أنه يستدل لترجمة الباب بالقرآن، وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها، أو أثر من الصحابة، أو قول للعلماء ـ بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة، وبثبوتها يثبت المقابل؛ فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورةً، فقال:

(قال الله ﷻ) في سورة الفتح: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾، وقال في سورة الكهف: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾؛ أي: بالتوفيق والتثبيت، وقال في سورة مريم: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾؛ أي: بتوفيقه، وقال في سورة القتال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى﴾؛ أي: بالتوفيق،

﴿وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾؛ أي: بين لهم ما يتقون، وأعطاهم جزاءها، وقال تعالى في المدثر: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ بتصديقهم بأصحاب النار المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً﴾[المدثر: ٣١] الآية.

(وقوله) في سورة براءة: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ﴾ السورة ﴿إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ بزيادة العلم الحاصل من تدبرها، وبانضمام الإيمان بها وبما فيها إلى إيمانهم، ونسبة الزيادة إلى السورة مجاز.

(وقوله جل ذكره) في آل عمران: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾؛ لعدم التفاتهم إلى من ثبَّطهم من قتال المشركين، بل ثبت يقينهم بالله، وازداد إيماناً.

قال البَيضاوي: وهو دليل على أن الإيمان يزيد وينقص.

(وقوله تعالى) في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا زَادَهُمْ﴾؛ أي: ما رأوا من الخطب والبلاء في قصة الأحزاب ﴿إِلَّآ إِيمَٰنًا﴾ بالله تعالى، ومواعيده، ﴿وَتَسْلِيمًا﴾ لأوامره، ومقاديره.

و(قوله) في الثلاثة المواضع مبتدأ، خبره محذوف تقديره: دليل لما قلناه.

فإن قلت: الإيمان هو التصديق بالله ورسوله، والتصديق شيء واحد لا يتجزأ، فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى.

أجيب بأن قبوله الزيادة والنقص ظاهرٌ على القول بأنه قول وعمل،

وعلى تفسير الأكثرين له بالتصديق بما علم به مجيء الرسول ﷺ، فالتصديق باعتبار كثرة النظر ووضوح الأدلة يقبل الزيادة والنقص.

قال النَّووي: قال محققو أصحابنا المتكلمين: نفس التصديق ـ أي: اللغوي ـ لا يقبلهما، والإيمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته ـ وهي الأعمال ـ ونقصها.

قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وبين اللغة، وهو وإن كان ظاهراً حسناً فالأظهر ـ والله أعلم ـ أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة؛ إذ لا ينكر أن إيمان الصِّدِّيقين أقوى من إيمان نحو المؤلفة، انتهى.

قال القَسْطَلاني: نعم هو يزيد وينقص قوة وضعفاً، وإجمالاً وتفصيلاً، أو تعدداً بحسب تعدد المؤمن به، وارتضاه النَّووي، وعزاه التَّفْتَازاني في «شرح عقائد النسفي» لبعض المحققين، وقال في «المواقف»: إنه الحق.

وهذا المذهب هو مذهب السلف والمحدثين وجمهور الأشاعرة كما تقدم، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية، قالوا: متى قبل ذلك كان شكاً وكفراً، وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن إمامهم: أنها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرضٌ بعد فرض، وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص، وحاصله: أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به، وهذا لا يتصور في غير عصره ﷺ، وفيه نظر؛ لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره ﷺ،

والإيمان واجب إجمالاً فيما عُلم إجمالاً، وتفصيلاً فيما عُلم تفصيلاً، ولا خفاء في أن التفصيليَّ أَزْيَد.

ثم استدل المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ على قبوله الزيادة أيضاً بقوله: **(والحب في الله)** هو مبتدأ، **(والبغض في الله)** معطوف عليه، **(من الإيمان)** خبره، و(في) فيهما للسببية، فالجملة ذكرت لبيان إمكان الزيادة والنقصان، كذكر الآيات.

وجَوَّز الكَرْماني: أن تكون الجملة عطفاً على ما أُضيف إليه الباب، فتدخل في ترجمة الباب، وجَوَّز أيضاً أن يكون ذكره حديثاً معلقاً، وأن يكون من كلام البخاري نفسه كقوله: وهو فعل وعمل، واستبعد البِرْماوي الثاني، وهو كذلك.

وذكر الحافظ: أنه لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة، وذلك لأن الحب والبغض يتفاوتان.

(وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس، القرشي، الأموي، التابعي، الخليفة الراشد، المجمع على خصاله الحميدة.

صلى أنس بن مالك خلفه، وقال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى.

وقال سفيان الثوري: الخلفاء خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز.

ولما تولى قال رعاء الشاء في رؤوس الجبال: مَن هذا الخليفة

الصالح الذي قام على الناس؟ فقيل لهم: وما علمكم بذلك؟ فقالوا: إنه إذا قام خليفة صالح كفت الذئاب عن شيائنا.

وكان عمر بن الخطاب يقول: من ولدي رجلٌ بوجهه شجَّةٌ ـ أي: لأن دابة ضربته في وجهه فشجته ـ يملأ الأرض عدلاً.

وأمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب.

واتفقوا على أنه مجدِّد المئة الأولى، ولد بمصر، وتوفي بـ (دير سمعان) قرية بحمص، يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب، سنة إحدى ومئة، وأوصى أن يدفن معه شيء من شعر النبي ﷺ وأظفاره، وقال: اجعلوه في كفني، ففعلوا.

وعن يوسف بن ماهان قال: بينا نحن نسوي التراب على قبر عمر سقط علينا رقٌّ من السماء فيه مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم، أمان من الله تعالى لعمر بن عبد العزيز من النار.

روى له الجماعة.

(إلى عدي بن عدي) بفتح أولهما وكسر ثانيهما، ابن عَميرة ـ بالتكبير ـ الكندي وهو السيد الجليل، أبو فروة، تابعي على الصحيح، ومن أولاد الصحابة، وقد روى أحاديث مرسلة، فظنه بعضهم صحابياً، واتفقوا على جلالته.

قال البخاري: عدي سيد أهل الجزيرة.

وقال أحمد بن حنبل: عدي لا يُسأل عن مثله.

توفي سنة عشرين ومئة، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة، فلذلك كتب إليه.

(إن) ـ بكسر الهمزة ـ **(للإيمان فرائض)** ـ بالنصب ـ اسم (إن)، وكذا ما عطف عليها؛ أي: أعمالاً مفروضة.

وفي رواية: (إن الإيمان فرائض) ـ بالرفع ـ خبر (إن) وكذا ما عطف عليها.

(وشرائع)؛ أي: عقائد دينية، **(وحدوداً)**؛ أي: منهيات ممنوعة، **(وسنناً)**؛ أي: مندوبات.

(فمن استكملها)؛ أي: الفرائض وما معها فقد **(استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان)**.

وغرضه من هذا الأثر: أن عمر بن عبد العزيز ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص حيث قال: (استكمل) و(لم يستكمل).

لكن قال الكَرْماني: إنه لا يدل على ذلك؛ إذ قال: إن للإيمان، فجعل الإيمان غير الفرائض وأخواتها، وقال: من استكملها؛ أي: الفرائض وما معها، لا الإيمان، فجعل الكمال لما للإيمان، لا الإيمانِ نفسه.

وأُجيب بأن آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال: فقد استكمل الإيمان، وبهذا تتفق الروايتان، فالمراد: أنها من المكملات؛ لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيماناً.

(فإن أعش فسأبينها لكم)؛ أي: أوضحها إيضاحاً على سبيل التفصيل، والمراد: تفاريعها، لا أصولها؛ إذ كانت معلومة لهم مجملة.

(حتى تعملوا بها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص)، وليس في هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنها لم تتحقق، أو أنه علم أنهم يعلمون مقاصدها، ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم، وتنبيههم على المقصود، وعرَّفهم أقسام الإيمان مجملاً، وأنه سيذكرها مفصلاً إذا تفرغ لها، فقد كان مشغولاً بالأهم.

وهذا التعليق من تعاليق المؤلف المجزوم بها، فهي محكوم بصحتها، وقد وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» لهما من طريق عيسى بن عاصم، قال: حدثني عدي بن عدي، فذكره.

(وقال إبراهيم) الخليل ﷺ، وقد عاش فيما روي مئة سنة وخمساً وسبعين، أو مئتي سنة، ودفن بحيرون، بالحاء المهملة.

(ولكن ليطمئن قلبي) أشار بها إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد لها؛ حيث قال الأول: أي: يزداد يقيني.

وقال الثاني: لأزداد إيماناً إلى إيماني.

وإذا ثبت ذلك في حق إبراهيم المأمور نبينا ﷺ باتباعه، كان كأنه ثبت عن نبينا ذلك.

لا يقال: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك يقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك، فيكون متردداً؛ لأنا نقول: ليس ظاهره مراداً، بل هو مؤوَّل بأمور، أحسنها ما قاله ابن عبد السلام: أنه قاطع بالإحياء عن دليله، لكنه اشتاق إلى مشاهدة كيفية هذا الأمر العجيب الذي هو جازم بثبوته، فهو كمن علم ببستان في غاية الحُسن، فنازعته نفسه إلى مشاهدته، فإنها لا تسكن ولا تطمئن إلا إن شاهدته، فطلب بذلك سكوتَ قلبه عن المنازعة إلى رؤية تلك الكيفية المطلوب رؤيتها، أو أنه طلب العلم البديهي بعدَ العلم الاستدلالي.

وإنما لم ينضم المصنف هذه الآية في سلك الآيات المتقدمة؛ لأن دلالة تلك بالنص، وهذه بالإشارة.

(وقال[1] معاذ)، وفي رواية: (ابن جبل) الأنصاري، الخزرجي، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد العقبةَ الثانية مع السبعين من الأنصار، والمشاهدَ كلها.

أخذ رسول الله ﷺ يده وقال: «يا معاذ! والله إني لأحبك».

وقال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل معاذُ بن جبل».

وهو أحد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ، وهم ثلاثة من المهاجرين؛ عمر، وعثمان، وعلي، وثلاثة من الأنصار؛ أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت.

---

(١) في «و»: «وقول».

توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة في طاعون عَمْواس سنة ثمان عشرة، وله في البخاري ستة أحاديث.

للأسود[1] بن هلال المحاربي، ابن سلام الكوفي، أدرك الجاهلية، مات سنة أربع وثمانين.

(اجلس بنا نؤمنْ) ـ بالجزم ـ **(ساعة)**، لا يمكن حمله على أصل الإيمان؛ لأن معاذ كان مؤمناً أيَّ مؤمن، فيحمل على إرادة أنه يزداد إيماناً بذكر الله تعالى، أو يكثر من ذكر وجوه الأدلة الدالة على ما يجب الإيمان به.

وقال النَّووي: معناه: نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين؛ فإن ذلك إيمان.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: لا تعلق فيه للزيادة؛ لأن معاذاً إنما أراد تجديد الإيمان؛ لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضاً، ثم يكون أبداً مجدداً كلما نظر، أو فكر.

وتعقبه في «الفتح» وقال: وما نفاه أولاً أثبته آخراً؛ لأن تجديد الإيمان إيمان.

وهذا التعليق وصله أحمد وابن أبي شيبة بسند صحيح إلى الأسود بن هلال، قال: قال لي معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة.

(وقال ابن مسعود) هو عبدالله بن مسعود بن غافل ـ بالغين

---

(١) جاء على هامش «ن»: «متعلق بقوله: قال معاذ».

المعجمة، والفاء ـ الهذلي، أسلم قديماً قبل عمر بن الخطاب، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، صاحب نعل رسول الله ﷺ، كان يُلبسه إياها إذا قام، وإذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعيه.

وقيل لحذيفة: أخبرنا برجل قريب السَّمت والهدْي ـ بسكون الدال ـ والدَّل ـ بفتح الدال المهملة ـ من رسول الله ﷺ نأخذ عنه، قال: ما نعلم أحداً أقرب سمتاً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ من ابن أم عبد. والدَّل: الشكل.

نزل الكوفة في آخر أمره، وكان على قضائها وبيت مالها لعمرَ، وصدراً من خلافة عثمان، وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين.

وقيل: توفي بالمدينة، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان، وقيل: الزبير، وقيل: عمار بن ياسر.

(اليقين الإيمان كله) لفظ (الكل) لا يؤكَّد به إلا ذو أجزاء يصح اقترانها حساً أو حكماً، فيعلم منه أن للإيمان كلاً وبعضاً، فيقبل الزيادة والنقصان.

قال في «الفتح»: وهذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح، وبقيته: «والصبر نصف الإيمان».

قال في «الفتح»: ولا يثبت رفعه، وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالإشارة، وحذف ما يدل بالصراحة؛ إذ لفظ النصف صريح في التجزئة، ثم أخرج عنه بسند صحيح أيضاً أنه كان

يقول: اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً، وهو أصرحُ في المقصود، ولم يذكره لما أشرت إليه، انتهى.

(وقال) عبدالله **(بن عمر)** بن الخطاب القرشي، العدوي، زاهد الصحابة وعالمهم، متين الدين، وافر الصلاح، أسلم ﷺ مع أبيه قبل بلوغه، وهو أحد المكثرين رواية عن رسول الله ﷺ، وأحد العبادلة.

قال جابر ﷺ: لم يكن أحد منهم ألزمَ بطريق النبي ﷺ، ولا أتبعَ من ابن عمر.

وكان كثير الصدقة، وربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً، وقلَّ نظيره في المتابعة لرسول الله ﷺ، وإعراضه عن الدنيا والتطلع إلى رئاسة أو غيرها، وكفى بشهادة رسول الله ﷺ له بقوله: «عبدالله رجل صالح».

وقال الزهري: لا يُعدَل برأي ابن عمر؛ فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة، فلم يخفَ عنه شيء من أمره، ولا من أمر الصحابة ﷺ، ولم يقاتل في تلك الحروب التي جرت بينهم. وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، ودفن بالمحصب، وقيل: بـ (فَخ) موضع بقرب مكة، وقيل بـ (ذي طوى)، وصلى عليه الحجاج.

(لا يبلغ العبد)، وفي رواية: (عبد) **(حقيقة التقوى)**: هي وقاية النفس عن الشرك، والأعمال السيئة، والمواظبة على الأعمال الصالحة.

(حتى يدع ما حاك) ـ بالمهملة، والكاف الخفيفة ـ أي: اضطراب، وتردد **(في الصدر)**، ولم ينشرح له، ويخاف الإثم فيه.

وفي بعض نسخ المغاربة: (حكَّ) بتشديد الكاف، وفي بعض النسخ العراقية: (ما حاكَّ) ـ بتشديد الكاف ـ من (المحاكة).

ففيه إشعارٌ بأن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان، وبعضهم لم يبلغه، فتجوز الزيادة والنقصان.

وقد وردت أحاديث أخرجها مسلم، والترمذي، وأحمد بمعنى أثر ابن عمر، منها قوله ﷺ: «لا يكون الرجل من المتقين حتى يدعَ ما لا بأسَ به؛ حذراً لما به بأسٌ».

لكن ليس فيها شيء على شرط المصنف، فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر، لكن قال الحافظ: لم أرَ أثر ابن عمر إلى الآن موصولاً.

(وقال مجاهد) هو: ابن جَبْر ـ بفتح الجيم، وسكون الموحدة ـ التابعي، الجليل، الإمام، المفسر، ولم يلتفتوا لذكر ابن حبان له في «الضعفاء»، المحدث، الفقيه، المكي، المخزومي، مولى عبدالله ـ أو قيس ـ بن السائب المخزومي، قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة.

وقيل: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد.

قال له ابن عمر: وَدِدْتُ أن نافعاً يحفظ كحفظك، وقال: كان ابن عمر يأخذ بركابي، ويسوي عليَّ ثيابي إذا ركبت.

وقد رأى هاروت وماروت، وكاد يتلف.

توفي ـ وهو ساجد ـ بمكة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث ومئة.

(شرع لكم)، زاد في رواية: (من الدين): **(أوصيناك يا محمد وإياه)**؛ أي: نوحاً **(ديناً واحداً)**؛ أي: هذا الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الإيمان ونقصانه هو شرع الأنبياء الذين قبل نبينا، كما هو شرع نبينا ﷺ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾[الشورى: ١٣].

وخص نوحاً ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما قيل: إنه الذي جاء بتحريم الحرام، وتحليل الحلال، وأول من جاء بتحريم الأمهات، والبنات، والأخوات.

قال السراج البُلْقِيني: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيفٌ قلَّ من تعرض لبيانه، وذلك أنه قال: أوصيناك يا محمد وإياه، والصواب: أوصاك يا محمد وأنبياءه، كما أخرجه عبد بن حميد وجماعة في «تفاسيرهم».

قال: وبه يستقيم الكلام، فكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة؟!

وأجيب بأنه لا مانعَ من الإفراد في التفسير ـ وإن كان الآية بالجمع ـ على إرادة المخاطب، والباقون تبع؛ لأن نوحاً أُفرد في الآية، وبقية الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ عطف عليه، فهم

داخلون فيما وصى به نوحاً في تفسير مجاهد، وكلهم مشتركون في ذلك، فذكر واحد منهم يغني عن الكل، على أن نوحاً أولُ مذكور في الآية، فهو أولى بعود الضمير، فلم يتعين التصحيف، وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه ـ أي: المصنف ـ أن يكون مذكوراً عند المصنف بالمعنى.

وهذا التعليق وصله عبد بن حميد في «تفسيره» بسند صحيح عن شَبَابَة، عن ورقاء، عن أبي نجيح.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾: **(﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلاً)**: راجع إلى (منهاجاً)؛ أي: طريقاً واضحاً.

(وسنة) راجع إلى (شرعة)، والشِّرعة والشريعة بمعنى، وقد شرع يشرع؛ أي: سنَّ.

لا يقال: هذا يدل على اختلاف شرائعهم، والذي قبله على اتحادها.

فقد أجيب عن ذلك بأن هذه في الفروع التي يدخلها النسخ، وتلك في أصول الدين كالتوحيد، وليس بين الأنبياء فيها اختلاف.

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في «تفسيره» بسند صحيح.

* * *

٢ - بابٌ

دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ

(بابٌ) بالتنوين: (دعاؤكم إيمانكم)، ثبت لفظ (باب) في رواية أبي ذر، وقال الحافظ: ثبت في كثير من الروايات المتصلة، وقال القَسْطَلاني: وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ القطب الحلبي، كما قال العَيني: إنه رآه، ورأيته أنا في فرع «اليونينية»، لكنه ساقط في رواية الأَصِيلي وابن عساكر، ويؤيده قول الكَرْماني: إنه وقف على أصل مسموع على الفِرَبْري بحذفه.

وقال النَّووي: يقع في كثير من النسخ هنا (باب)، وهو غلط فاحش، وصوابه بحذفه، ولا يصح إدخاله هنا؛ لأنه لا تعلق له بما نحن فيه، ولأنه ترجم لقوله ﷺ: «بني الإسلام»، ولم يذكره قبلُ، إنما ذكره بعده، وليس مطابقاً للترجمة، انتهى.

فعلى حذفه يكون قوله: (دعاؤكم إيمانكم) من قول ابن عباس عطفه على ما قبله، كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير؛ أي: قال: شرعة ومنهاجاً: سبيلاً وسنة، وقال: دعاؤكم إيمانكم.

وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس؛ قال في قوله تعالى:

﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ﴾[الفرقان: ٧٧]، قال: يقول: لولا إيمانكم؛ أخبر الله الكفار أنه لا يعبأ بهم، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضاً.

ووجهة الدلالة: أن الدعاء عمل، وقد أطلقه على الإيمان، فيصح إطلاق أن الإيمان عمل.

وقيل في تفسير الآية غير ذلك.

زاد في رواية أبي ذر لقوله ﷻ: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ﴾[الفرقان: ٧٧]، ومعنى الدعاء في اللغة: الإيمان.

* * *

٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وبالسند إلى المؤلف:

(قال: حدثنا عُبيدالله) ـ بالتصغير ـ **(ابن موسى)** بن باذام، بالموحدة والذال المعجمة، فارسي معرب، ومعناه: اللوز العبسي، بالموحدة والسين المهملة، أبو محمد الكوفي، من كبار شيوخ البخاري، سمع من جماعة من التابعين، وكان عالماً بالقرآن راسياً فيه.

قال العِجْلي: ما رأيت عبيدالله رافعاً رأسه ولا ضاحكاً قط، وثَّقه

أئمة، ولكنه كان يتشيَّع، ويروي أحاديث في التشيع منكرة، فضُعِّف بذلك عند كثير من الناس، وعاب عليه أحمد غلوه في التشيع مع تقشفه وعبادته.

قال الإمام النَّووي: وقع في «الصحيحين» وغيرهما من كتب الحديث الاحتجاجُ بكثير من المبتدعة غير الدعاة إلى بدعتهم، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم، والاستدلال بها، والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار، انتهى.

مات بالإسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومئتين.

(قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن، القرشي، الجمحي، المكي، من ذرية صفوان بن أمية، توفي سنة إحدى وخمسين ومئة.

(عن عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام، القرشي، المخزومي، الثقة الجليل، توفي سنة أربع عشرة ومئة.

قال في «الفتح»: وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام ابن المغيرة المخزومي، وهو ضعيف، لم يخرج له البخاري، نبَّهتُ عليه لشدة التباسه، ويفترقان بشيوخهما، ولم يروِ الضعيفُ عن ابن عمر.

(عن) عبدالله **(بن عمر)** بن الخطاب، **(قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس)**؛ أي: خمس دعائم، كما في رواية لمسلم: (على خمسة)؛ أي: أركان.

(شهادة) هو بالجر بدل من (خمس)، وكذا ما عطف عليه.

قال الدَّماميني: وقد يقال: إن البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة، لا كل واحد منها، فإن قلت: يكون كل منها بدل بعض.

قلت: يحتاج حينئذ إلى تقدير رابط، انتهى.

ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ؛ لكونه كالفضلة بالنسبة إلى المبتدأ.

(أن لا إله إلا الله)، وشهادة **(أن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة)**؛ أي: المداومة عليها، والإتيان بها بشروطها وأركانها.

(وإيتاء الزكاة)؛ أي: إخراج جزء من المال على وجه مخصوص لمستحقه، **(والحج، وصوم)** شهر **(رمضان)**.

وخصت هذه الخمس لكونها أساس الدين، وبها يقوم، ولم يضم إليها الجهاد مع أنه المظهر للدين وكونه ذروة سنام الأمر كما ورد؛ لأن هذه فروض عينية لا تسقط، وهو فرض كفاية يسقط بأعذار كثيرة، وإنما لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل؛ لأن المراد بالشهادة تصديق الرسول بما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكره من المعتقدات.

ووجه الحصر في الخمسة: أن العبادة إما قولية وهي الشهادة، أو غيرها، وهي إما ترك وهو الصوم، أو فعل، وهو إما بدني وهو الصلاة، أو مالي وهو الزكاة، أو مركب منهما وهو الحج، وقد وقع ذكره مقدماً على الصوم، وعليه بنى المصنف ترتيب «جامعه» هذا،

لكن وقع في «مسلم» تقديم الصوم على الحج حيث قال ابن عمر جواباً لمن قال: والحج وصيام رمضان: لا صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

قال في «الفتح»: ففي ذلك إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى لها؛ لكونه لم يسمع ردَّ ابن عمر على الرجل؛ أي: وهو يزيد بن بشر السكسكي؛ لتعدد المجلس، أو أنه حضر ذلك ثم نسيه.

قال القَسْطَلاني: قال بعضهم: (على) بمعنى: من؛ أي: بني الإسلام الذي هو الانقياد من خمس، وبهذا يحصل الجواب عما يقال: إن هذه الخمس هي الإسلام، فكيف يكون الإسلام مبنياً عليها، والمبني لابد أن يكون غير المبني عليه؟! فلا حاجة إلى جواب الكَرْماني بأن الإسلام عبارة عن المجموع، والمجموع غير كل واحد من أركانه، انتهى.

وهذا الذي أجاب به الكَرْماني هو معنى الذي أجاب به الحافظ، وضرب له مثلاً، وعبارته: أجيب بأن المجموعَ غيرٌ من حيث الانفراد، عينٌ من حيث الجمع، ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط، والبقية أركان، فما دام الأوسط قائماً فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان، فإذا سقط الوسط سقط مسمى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد وبالنظر إلى أفراده أشياء، وأيضاً فبالنظر إلى أسسه وأركانه الأسس

أصل، والأركان تبع وتكملة.

فإن قيل: الأربعة الأخيرة مبنية على الشهادة؛ إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها، فهي مبنية، والشهادة مبني عليها، فكيف يُضَمُّ مبني على مبني عليه في مسمى واحد؟

وأجيب بأنه لا محذورَ في أن يبنى أمر على أمر، ثم يبنى على الأمرين أمر آخر، أو بأن لا نسلم أن الأربعة مبنية على الكلمة، بل صحتها موقوفة عليها، وذلك غير معنى البناء.

ويستفاد من الحديث تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن، وذلك لأن عموم الحديث يقتضي صحة إسلام من باشر الخمسة، ومفهومه: أن من لم يباشره لم لا يصح منه، وهذا المفهوم مخصوص بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾[الطور: ٢١].

* * *

٣ ـ بابُ
أُمورِ الإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٧٧]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[المؤمنون: ١]، الآيَةَ.

(باب أمور الإيمان)؛ أي: بيان الأمور التي هي الإيمان؛ لأن الأعمال عنده والأقوال هي الإيمان، فالإضافة بيانية، أو الأمور التي للإيمان في تحقيق حقيقته، وتكميل ذاته، فتكون بمعنى اللام.

وفي رواية: (أمر) بالإفراد على إرادة الجنس.

(وقولِ الله ﷻ) بالجر عطفاً على (أمور)، وقال البِرْماوي: فيه الوجهان السابقان.

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ هو: اسم لكل خير وفعل مرضي.

﴿أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾؛ أي: ليس البر مقصوراً

على أمر القبلة.

(إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾)؛ أي: من الشرك، والأعمال السيئة.

وفي رواية: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٧٧].

وفي أخرى سَرَدَ الآيةَ بتمامها.

والآية كما ترى جامعة للكمالات الإنسانية بأسرها، دالة عليها صريحاً أو ضمناً؛ فإنها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء: صحة الاعتقاد، وحسن المعاشرة، وتهذيب النفس، وقد أشير إلى الأول بقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، والثاني: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ﴾ إلى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، وإلى الثالث بقوله: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى آخره، ولذلك وُصِف المستجمع لها بالصدق نظراً إلى إيمانه واعتقاده، وبالتقوى اعتباراً بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق، وإليه أشار ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقوله: «من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان»، وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها لتبويبه.

قال الحافظ: ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد: أن أبا ذر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فتلا عليه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾[البقرة: ١٧٧] إلى آخرها.

ورجاله ثقات، وإنما لم يسقه المؤلف؛ لأنه ليس على شرطه.

ووجهه: أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات، وإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون.

والجامع بين الآية والحديث ـ أي: حديث الباب ـ: أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة في مسمى البر، كما هي داخلة في مسمى الإيمان.

فإن قيل: ليس في المتن ذكر التصديق؟

أجيب بأنه ثابت في أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره، ففيه: «فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر أصله، وإن لم يسقه تاماً.

وقال ابن بطال: التصديق أول منازل الإيمان، والاستكمال إنما هو بهذه الأمور، وأراد البخاري الاستكمال، ولهذا بوَّب أبوابه عليه، فقال: باب أمور الإيمان، وباب الجهاد من الإيمان، وباب الصلاة من الإيمان...

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ بحذف الواو، وهو جائز لعدم الإلباس، وثبت في رواية، وفي أخرى: (وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾).

قال في «الفتح»: ويحتمل ـ أي: على حذف الواو ـ أن يكون ذكر ذلك تفسيراً لقوله: المتقون؛ أي: المتقون هم الموصوفون بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ إلخ.

لكن قال القَسْطَلاني: رواية ثبوت الواو ترده.

(الآية) بالنصب بتقدير: اقرأ، ويجوز الرفع على الابتداء وحذف الخبر.

* * *

٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) بن جعفر البخاري المسندي ـ بفتح النون ـ لقب به لأنه كان يطلب المسندات، ويرغب عن المرسل والمنقطع، أو كان يتحرى المسانيد، أو لأنه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر.

وفي رواية: (الجعفي).

مات سنة تسع وعشرين ومئتين.

(قال: حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس العَقَدي، بفتح المهملة والقاف، نسبة إلى العقد قوم من قيس، وهم بطن من الأزد، أو إلى بطن من بجيلة، أو قبيلة من اليمن، البصري، اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته، مات سنة خمس أو أربع ومئتين.

(قال: حدثنا سليمان بن بلال) أبو محمد، أو أبو أيوب، القرشي،

التيمي، المدني، مولى آل أبي بكر الصديق ﷺ، وكان بربرياً جميلاً حسنَ الهيئة عاقلاً مفتياً، ولي خراج المدينة، ومات بها سنة اثنتين أو سبع وسبعين ومئة.

(عن عبدالله بن دينار) أبي عبدالله القرشي، العدوي، المدني، مولى عبدالله بن عمر، توفي سنة سبع وعشرين ومئة.

(عن أبي صالح)، واسمه ذكوان السمَّان، ويقال له: الزيات أيضاً، كان يجلب السمن أو الزيت إلى الكوفة، مولى جويرية الغطفانية.

قال أحمد بن حنبل: هو ثقة من أجلِّ الناس وأوثقهم.

توفي بالمدينة سنة إحدى ومئة.

وقال الحافظ: في هذا الإسناد رواية الأقران، وهي: عبدالله بن دينار عن أبي صالح؛ لأنهما تابعيان، فإن وُجِدت رواية أبي صالح عنه صار من المُدبَّج.

(عن أبي هريرة ﷺ) قال النَّووي: اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً، أصحها عند الأكثر عبد الرحمن بن صخر.

قال الحافظ: وقد جمعتها في «تهذيب التهذيب» فلم تبلغ ذلك، لكن كلام الشيخ محمولٌ على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معاً.

قال ابن عبد البر: لم يختلف في اسم أحد في الجاهلية ولا في الإسلام كالاختلاف فيه.

الدوسي اليمني.

واختلف في سبب كنيته بذلك فقيل عنه: كنت أرعى غنماً، وكانت لي هرة صغيرة ألعب بها، فكنوني بها.

وقيل: رآه النبي ﷺ وفي كمه هرة فقال له: «يا أبا هرير؟».

قدم المدينة سنة سبع، عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه، وكان عريف أهل الصفة، وكان آدم ذا ضفيرتين محفياً لشاربه، مزاحاً، كان مروان ربما استخلفه على المدينة، فيركب حماراً قد شد عليه بردعة، وفي رأسه شيء من الليف، فيسير فيلقى الرجلَ فيقول: الطريقَ؛ قد جاء الأمير.

قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، انتهى.

وحمل عن رسول الله ﷺ شيئاً كثيراً، وهو أكثر الصحابة رواية بإجماع العلماء، له في البخاري أربع مئة حديث وثمانية عشر حديثاً، كذا في الكَرْماني، وقال الحافظ: ومجموع ما أخرجه له البخاري من المتون المستقلة أربع مئة حديث وستة وأربعون حديثاً على التحرير، وهذا أول حديث له في هذا «الجامع».

توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين، ودفن بالبقيع.

(عن النبي ﷺ قال: الإيمان بضع) ـ بكسر أوله، وحكي الفتح لغة ـ وهو عدد مبهم مقيد، قال القزاز: هو ما بين الثلاث إلى التسع، وقيل: إلى العشر، وقيل: من واحد إلى تسعة، وقيل غير ذلك، وعن

الخليل: البضع السبع.

ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾[يوسف: ٤٢]، وما رواه الترمذي بسند صحيح: أن قريشاً قالوا ذلك في المراهنة إلى تسع سنين لأبي بكر، وكذا رواه الطبراني مرفوعاً.

وقال الحافظ: وقع في بعض الروايات: (بضعة) بهاء التأنيث، وتحتاج إلى تأويل، انتهى.

أي: فتأول الشعبة بالنوع مثلاً.

وقال الكَرْماني والبِرْماوي والدَّماميني: إنها في أكثر الأصول، وهي رواية أبوي ذر والوقت والأَصِيلي وابن عساكر، وحينئذ فقول القَسْطَلاني: إن تصويب العَيني لقول الكَرْماني تعصبٌ ليس في محله.

ونقل الصَّغَاني في «العباب»: أنه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين، فإذا جاوز العشرين امتنع.

قال: وأجازه أبو زيد فقال: يقال: بضعة وعشرون رجلاً، وبضع وعشرون امرأة.

وقال الفراء: هو خاص بالعشرات إلى التسعين، فلا يقال: بضع ومئة، ولا بضع وألف، انتهى.

ويكون مع المذكر بـ (هاء)، ومع المؤنث بغيرها.

(وستون)، فيه شاهد لما أجازه أبو زيد والفراء، وردٌّ لما نقله

الصَّغَاني؛ أي: وكذا الجوهري، فإن الدَّماميني لما نقل عنه المنع قال: والأحاديث طافحة بخلاف ما قاله.

وقوله: (وستون) كذا وقع هنا بالجزم، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمر عن سليمان بن بلال، فقال: (بضع وستون أو بضع وسبعون)، وكذا وقع التردد فيه في «مسلم» عن عبدالله بن دينار، رواه أصحاب «السنن» الثلاثة عنه فقالوا: (بضع وسبعون) من غير شك.

ولأبي عوانة في «صحيحه» عنه: (ست وسبعون، أو سبع وسبعون).

ورجح البيهقي رواية البخاري قال: لأن سليمان لم يشك، وعورض بوقوع الشك في روايته أيضاً، كما مر.

لكن قال الحافظ: تُرجَّح لأنه المتيقن، وما عداه مشكوك فيه.

قال: وترجيح رواية: (بضع وسبعون) لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحَلِيْمي ثم عياض ـ أي: ثم النَّووي ـ لا يستقيم؛ إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها، لاسيما مع اتحاد المخرج، وبهذا يتبين شفوف نظر البخاري، وقد رجح ابن الصلاح رواية الأقل؛ لكونها المتيقن، انتهى.

(شعبة)؛ أي: قطعة، والمراد: الخصلة أو الجزء.

(والحياء شعبة من الإيمان) ـ بالمد ـ وهو في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به.

وفي الشرع: خُلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ولذا جاء في الحديث الآخر: «الحياء خيرٌ كله».

وهو ـ وإن كان غريزة ـ فقد يكون تخلقاً، على أن استعماله على وفق الشرع لا يكون إلا باكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان، ولهذا لا يرد على كونه خيراً كله أن صاحبه قد يستحيي أن يواجه بالحق، فيترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ذلك ليس حياء شرعاً، إنما هو عجز وضعف، وتسميته حياء مجاز عرفي.

وإنما خصه هنا بالذكر؛ لأنه كالداعي إلى باقي الشعب؛ إذ الحييُّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر وينزجر، والله الموفق.

قال الجنيد ﷺ: الحياء يتولد من رؤية آلاء الله ورؤية التقصير، فليذقْ من مُنح الفضل الإلهي ورُزق الطبع السليم معنى إبراز الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب، كأنه يقول: هذه شعبة واحدة من شعبه، فهل تحصى وتعد شعبه؟! هيهات إذ البحر لا ينزف.

وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة؟

قال الطِّيْبي: الأظهر معنى التكثير، ويكون ذكر البعض للترقي؛ يعني: أن شعب الإيمان أعداد مبهمة لا نهاية لأكثرها، ولو أراد التحديد لم يبهم.

وقال آخرون: المراد حقيقة العدد، ويكون النص وقع أولاً على البضع وستين؛ لكونها الواقع، ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها.

قال القاضي عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الإيمان، انتهى.

وقد لخَّص الحافظ ـ رحمه الله ـ مما أوردوه من عدِّ الشعب ما ذكره، فراجعه.

قال القَسْطَلاني: ثم إن في هذا الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب، ومبناه على المجاز؛ لأن الإيمان كما مر في اللغة: التصديق، وفي عرف الشرع: تصديق القلب واللسان، وتمامه وكماله بالطاعات، فحينئذ الإخبار عن الإيمان بأنه بضع وستون يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع؛ لأن الإيمان هو الأصل والأعمال فروع منه، فإطلاق الإيمان على الأعمال مجاز؛ لأنها تكون عن الإيمان.

* * *

٤ ـ بابٌ
المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

(باب) سقط من رواية الأَصِيلي، وكذا أكثر الأبواب، وهو بالتنوين، ويجوز فيه الإضافة إلى جملة الحديث، قال الحافظ: لكن لم تأتِ به الرواية.

(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)

١٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند إلى المؤلف قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية، واسمه ناهية، بالنون وبين الهائين تحتية، وقيل: عبد الرحمن، وكنية آدم أبو الحسن، العسقلاني، نشأ ببغداد، وبها طلب الحديث، ثم رحل إلى

البلدان، وكان ثقة مأموناً متعبداً من خيار عباد الله، وكان وراقاً، وكان مكيناً عند شعبة، وهو أحد الستة الذين كانوا يضبطون الحديث عنده.

قال أبو علي المقدسي: لما حضرت آدم بن أبي إياس الوفاة ختم القرآن وهو مسجى، ثم قال: بحبي لك إلا رفقت بهذا المصرع، كنت أؤملُكَ لهذا اليوم، ثم قال: لا إله إلا الله، ثم قضى.

مات بعسقلان سنة عشرين ومئتين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وقيل: بلغ نيفاً وسبعين سنة.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام، أحد الأئمة الأعلام، الواسطي، المجمع على جلالته وإتقانه وعرفانه وورعه.

قال الشافعي: لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق.

وقال أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن.

وقال النَّووي: هو أمير المؤمنين في الحديث.

قيل: جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادته، وكان ألثغ، انتقل من واسط إلى البصرة، وتوفي بها سنة ستين ومئة، روى له الجماعة.

(عن عبدالله بن أبي السفر) بفتح الفاء، قاله في «التقريب» و«الفتح»، قال فيه: ووهم من سكَّنها، وكأنه يشير إلى الكَرْماني؛ فإنه قال: وفي بعضها بسكون الفاء.

[واسمه سعيد بن يُحمِد، بضم التحتية وكسر الميم، وقيل: بفتحها.

توفي في خلافة مروان، وكانت خلافته خمس سنين وعشرة أشهر ونصف، ابتداؤها سنة سبع وعشرين ومئة][1].

(**وإسماعيل**) هو مجرور بالفتحة، معطوف على (عبدالله)، وفي رواية: (ابن أبي خالد).

سمع جماعة من الصحابة والتابعين، كان طحاناً، وكان عالماً مفتياً صالحاً.

قال سفيان: إسماعيل أعلم الناس بالشعبي.

وقال مروان بن معاوية: كان يسمى الميزان.

وروى مجالد عن الشعبي قال: ابن أبي خالد يزدرد العلم ازدراداً.

وقال أحمد: أصح الناس حديثاً عن الشعبي ابن أبي خالد.

مات سنة خمس أو ست وأربعين ومئة.

(**عن الشعبي**) ـ بفتح المعجمة وسكون المهملة ـ نسبة إلى (شَعْب) بطن من همدان، أبي عامر، عمرو بن شراحيل الكوفي، أخذ عن علي وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم، فقال: أدركت خمس مئة من الصحابة، وقال: ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدثني أحد بحديث فأحببت أن يعيده عليَّ، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته.

وكان ضئيلاً فقيل له: ما لنا نراك ضعيفاً؟ قال: إني زوحمت في

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الرحم؛ أي: لأنه كان أحد توأمين.

وكان مزاحاً، مرَّ به خياط فقال له: عندنا حب مكسور تخيطه؟ فقال له الخياط: إن كان هناك خيوط من ريح.

توفي بالكوفة في بضع ومئة، روى له الجماعة.

(عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما)؛ أي: ابن العاص بن وائل، القرشي، السهمي، كنيته: أبو محمد على الأصح، أسلم قبل أبيه، وشهد معه صفين، وكان يضرب بسيفين، وكان بينه وبين أبيه اثنتي عشرة سنة أو إحدى عشرة، قالوا: ولا يعرف أحد بينه وبين أبيه هذا القدر غيره.

وكان غزيراً في العلم، مجتهداً في العبادة، تلاءً للقرآن، قال النَّووي في «تهذيبه»: قالوا: وكان النبي ﷺ يقول: «نعم البيت عبدالله وأبو عبدالله وأم عبدالله».

وهو أحد العبادلة، له في البخاري خمسة أو ستة وعشرون حديثاً، وكان أحمر عظيم البطن، وعمي في آخر عمره.

توفي بمكة أو الطائف أو مصر أو بفلسطين، في ذي الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين، أو اثنتين أو ثلاث وسبعين، وكان عمره ثنتين وسبعين سنة.

(عن النبي ﷺ قال: المسلم)؛ أي: الكامل **(من سلم المسلمون)**، وكذا المسلمات، وأهل الذمة، فذكرُ المسلمين هنا خرج مخرَج الغالب.

(من لسانه ويده)، إلا في حد أو تعزير أو تأديب، والمراد: من لم يؤذ مسلماً بقول أو فعل، وهذا من جوامع كلمه ﷺ الذي لم يُسبق

إليه، ولا يلزم منه أن من اتصف بذلك فقط كان مسلماً كاملاً؛ لأن المراد اتصافه بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الإسلام.

قال في «الفتح»: وخص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النفس، وكذا اليد؛ لأن أكثر الأعمال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعدُ بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك في الكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم.

وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فتدخل فيها اليد المعنوية، كالاستيلاء على حق الغير بغير حق، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها؛ لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها؛ إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع، ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل: هذا مما عملت أيديهم، وإن كان متعذر الوقوع بها.

والإسلام قد يطلق على الأعمال الظاهرة كقوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات: ١٤]، ويطلق على اعتقاد القلب مع الأعمال والإخلاص لله في جميع ما قضى وقدر كقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ﴾[البقرة: ١٣١]، فيحتمل أن المراد بالمسلم هنا: المخلص المستسلم لقضاء الله تعالى وقدره، فكأنه قال: المسلم من أسلم وجهه لله، ورضي بتقديره، ولا يتعرض لأحد بإيذاء.

(والمهاجر)؛ أي: الهاجر، وليست المفاعلة هنا على بابها كـ (المسافر).

(من هجر ما نهى الله عنه)، أصل الهجر: الترك، وغلب اسم المهاجر على من فارق وطنه وعشيرته، فأعلم النبي ﷺ المهاجرين: أنه يجب عليهم أن يهجروا ما نهى الله عنه؛ لتكتمل هجرتهم، ولا يتكلوا على هجرة المدينة فقط، أو قال ذلك بعد الفتح وانقطاع الهجرة تطييباً لقلوب من فاتته، وأنه لا هجرةَ حينئذ إلا هجرة المعاصي.

قالوا: والهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة؛ فالباطنة: ترك ما تدعو إليه الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن.

(قال أبو عبدالله) سقط في رواية.

(وقال أبو معاوية) هو محمد بن خازم ـ بالمعجمتين ـ الضرير، الكوفي، وليس في البخاري خازم ـ بالإعجام ـ إلا أبو معاوية، ثقة.

وقال ابن مَعينٍ: هو أثبت الناس في الأعمش بعد سفيان وشعبة، وربما دلَّس، وكان يرى الإرجاء، ويقال: إن وكيعاً لم يحضر جنازته لذلك، وقال أبو داود: وهو رئيس المرجئة بالكوفة.

مات سنة خمس وتسعين ومئة في صفر.

(حدثنا داود)، زاد في رواية: (هو ابن أبي هند)، أبو محمد، أو أبو بكر البصري، أحد الأعلام، واسم أبيه دينار، مولى امرأة من قشير، أصله من خراسان.

قال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة، مثلُ داود بن أبي هند يسأل عنه؟!

وكان مفتي أهل البصرة، قال ابن أبي عدي: صام داود أربعين سنة لا يعلم به أهله، وكان خرازاً يحمل معه غداءه من عندهم، فيتصدق به في الطريق، ويرجع عشياً فيفطر معهم.

وكان إذا مشى في السوق يحلف أن يذكر الله إلى مكان كذا، فإذا بلغه حلف ثانياً يذكر الله إلى مكان كذا حتى يأتي المنزل.

مات بطريق مكة سنة تسع وثلاثين أو سنة أربعين ومئة، وقد بلغ خمساً وسبعين سنة.

(عن عامر) الشعبي (قال: سمعت عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ).

وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهَوَيْه عن أبي معاوية، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريقه بلفظ: «من سلم الناس»، فيعلم منه: أن المؤلف لم يرد إلا أصل الحديث.

والمراد بالناس فيه هم المسلمون، كما في الحديث الموصول، فهم الناس حقيقة عند الإطلاق.

ومراده بهذا التعليق: أن الشعبي سمعه من الصحابي.

ونكتته: أن وهيباً رواه عن داود، عن الشعبي، عن رجل، عن عبدالله بن عمرو، فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبدالله، ثم لقيه فسمعه منه.

(وقال عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي ـ بالمهملة ـ نسبة إلى سامة بن لؤي، القرشي، البصري، أبو محمد، وثَّقه الأئمة.

قال ابن حبان: كان متقناً في الحديث، قدرياً غير داعية إليه.

مات سنة سبع وثمانين ومئة في شعبان، قبل ولادة البخاري بخمسين سنة.

(عن داود) بن أبي هند السابق، **(عن عامر)** الشعبي، **(عن عبدالله)** بن عمرو بن العاص، **(عن النبي ﷺ)**.

وهذا التعليق وصله عثمان بن أبي شيبة في «مسنده» عنه.

وقول القَسْطَلاني: (وصله إسحاق بن راهَوَيْه) سبق قلم من الذي قبله، ونبَّه به على أن (عبدالله) المبهم في رواية عبد الأعلى هو عبدالله ابن عمرو الذي بُيِّن في رواية رفيقه أبي معاوية، وأورد المؤلف هذين التعليقين للاستشهاد والمتابعة، لا للاستدلال على الاستقلال.

* * *

٥ ـ بابٌ
أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

(بابٌ) بالتنوين: (أيُّ الإسلام أفضل)؟

وقال البِرْماوي: (أيُّ) بالرفع لا بالجر سواء نونت الباب، أو سكنته، أو أضفته إلى ما بعده، والمراد: أي خصال الإسلام؛ لأن (أي) لا تضاف إلا إلى متعدد، وأيضاً فجوابه يدل على أن السؤال عن خصلة فيه، لا عن نفسه.

١١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وبالسند إلى المؤلف قال:

(حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي)، وسعيد جد سعيد هو ابن إبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ونسبه المؤلف قرشياً بالنسبة الأعَمِيَّة، أبو عثمان، شيخ أصحاب الستة إلا ابن ماجه.

قال علي بن المديني: جماعة من الأولاد عندنا أثبت من آبائهم، منهم: عيسى بن يونس، وهذا، ويحيى بن سعيد الأموي أثبتُ من أبيه، وقال يعقوب بن سفيان: هما ثقتان الأب والابن.

مات ببغداد في النصف من ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومئتين، ووهم من أرَّخه بغير ذلك.

(قال: ثنا أبي) يحيى بن سعيد، ويكنى أبا أيوب، مات ببغداد سنة أربع وتسعين ومئة، قال ابنه: وبلغ ثمانين سنة، وقال غيره: أربعاً وسبعين.

روى له الجماعة.

قال الحافظ: وفي طبقته يحيى بن سعيد القطان، وحديثه في هذا الكتاب أكثر من حديث الأموي، وليس له ابنٌ يروي عنه يسمى سعيداً، فافترقا، وفي الكتاب من يقال له: يحيى بن سعيد اثنان أيضاً، لكن من طبقة فوق طبقة هذين، وهما يحيى بن سعيد الأنصاري السابق في حديث «الأعمال بالنيات»، ويحيى بن سعيد التيمي أبو حيان، ويمتاز عن الأنصاري بالكنية.

(قال: حدثنا أبو بردة)، واسمه بُريد بالموحدة مصغراً، وشيخه جده، وافقه في كنيته لا اسمه، **(ابن عبدالله بن أبي بردة)**، ولم يذكروا له وفاة، روى له الجماعة.

(عن أبي بردة)، اختلف في اسمه، فقيل: الحارث، وقيل: اسمه

كنيته، والأكثر على أن اسمه عامر، تابعي، فقيه، كوفي، وولي القضاء بها، فعزله الحجاج بأخيه أبي بكر.

سأله عمر بن عبد العزيز: كم أتى عليك؟ قال: أشُدَّان؛ يعني: أربعين وأربعين.

مات بالكوفة سنة ثلاث ومئة على الأصح، هو والشعبي في جمعة واحدة، وقد نيف على الثمانين، روى له الجماعة.

(عن أبي موسى) عبدالله بن قيس بن سُليم ـ بالتصغير ـ قيل: إنه قدم على رسول الله ﷺ مكة، فأسلم، ثم هاجر إلى أرض[1] الحبشة، ثم قدم على رسول الله ﷺ مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر.

قال العِجْلي: كان أحسن أصحاب النبي ﷺ صوتاً، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً.

مات سنة أربع وأربعين، وقيل غير ذلك، قيل: بمكة، وقيل: بالثوبة على ميلين من الكوفة، وكان سنه نيفاً وستين سنة.

(قال: قالوا)، ولمسلم: (قلنا)، وعند ابن منده: (قلت).

قال الحافظ: فتعين أن السائل هو أبو موسى، ولا تخالف بينها؛ لأنه صرَّح في هذه بأنه السائل، وأراد بـ (قلنا) نفسه ومن معه، وقد سأل هذا السؤال أبو ذر أيضاً.

(أي الإسلام)؛ أي: أيُّ ذوي الإسلام أفضل؟ ويؤيده: رواية

---

(١) «أرض» ليست في «و».

مسلم: (أيُّ المسلمين أفضل؟) وإنما احتيج إلى التقدير لأن (أياً) لا تدخل على متعدد، كما مر.

قال الحافظ: وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا: أي خصال الإسلام؟ وإنما قلت: إنه أولى؛ لأنه يلزم عليه سؤال آخر بأن يقال: سأل عن الخصال، فأجاب بصاحب الخصلة، فما الحكمة؟ وقد يجاب بأنه بياني نحو قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[البقرة: ٢١٥] الآية.

فالتقدير: بأي ذوي الإسلام؟ يقع الجواب مطابقاً له بغير تأويل.

وقال البِرْماوي: أو التقدير ـ أي: على تقدير: أي خصال الإسلام؟ ـ: خصلة من سلم؟ ليطابق الجواب السؤال.

وقال الكَرْماني: هو مطابق وزيادة من حيث المعنى؛ إذ يعلم منه أن أفضليته باعتبار تلك الخصلة، كما في قوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ ﴾[البقرة: ٢١٥] الآية.

أو أطلق الإسلام وأراد الصفة، كما يقال: العدل، ويراد العادل؛ أي: فيرجع إلى الأول.

(أفضل)؛ أي: من غيره، والحذف في مثل هذا جائز للعلم به.

قال الحافظ: وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان؛

إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(من سلم المسلمون من لسانه ويده)**، وفيه وفيما بعده حذف المسند إليه؛ لقيام القرينة الدالة عليه.

* * *

٦ ـ باب
إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

(باب) هو منون: (إطعام الطعام من الإسلام)، وفي رواية: (من الإيمان)؛ أي: من خصاله أو شعبه.

١٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن خالد) بن فرُّوخ بن سعيد، أبو الحسن الجزري الحراني، نزيل مصر، وحران ـ بفتح المهملة وتشديد الراء ـ موضع بالجزيرة بين العراق والشام.

قال العِجْلي: مصري ثبت ثقة، روى له البخاري ثلاثة وعشرين حديثاً.

قال الحافظ: ووقع في رواية أبي زيد المروزي وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهني: (عُمَر بن خالد) بضم العين وفتح الميم، وهو تصحيف

نبَّه عليه الغساني، وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد، بل ولا في جميع رجاله، بل ولا في رجال أحد من أصحاب الكتب الستة.

مات بمصر سنة تسع وعشرين ومئتين، روى له ابن ماجه أيضاً.

(قال: حدثنا الليث) الإمام الجليل، **(عن يزيد)** بن أبي حبيب سويد الأزدي، أبو رجاء المصري التابعي، مولى شريك بن الطفيل الأزدي، كان مفتي أهل البصرة في أيامه، وكان حليماً عاقلاً، وهو أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام، قيل: إنهم كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير.

وقال الليث: يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا.

وروي: أنه كان أسود حبشياً، وأنه أحد الثلاثة الذين جعل عمر ابن عبد العزيز إليهم الفُتيا بمصر.

ولد سنة ثلاث وخمسين، وقيل: ثمان، ومات سنة ثمان وعشرين ومئة، وسئل الليث عن سنه فقال: ما بين خمس وسبعين إلى ثمانين.

روى له الجماعة.

(عن أبي الخير) مرثد ـ بالراء والمثلثة ـ ابن عبدالله اليزني ـ بتحتية فزاي مفتوحتين فنون ـ نسبة إلى يزن؛ بطن من حمير، ثقة فقيه، وكان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان عبد العزيز بن مروان يحضره، فيجلسه للفتيا في سنة تسعين، روى له الجماعة.

(عن عبدالله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص ﷺ: **(أن رجلاً)**، قال الحافظ: لم أعرف اسمه، وقد قيل: إنه أبو ذر.

(سأل رسول الله)، وفي رواية: النبي (ﷺ: **أي)** خصال **(الإسلام خير)**؟ قال البِرْماوي: هو للتفضيل مثل (أفضل)، لكن (أفضل) بمعنى: كثرة الثواب في مقابلة القلة، و(خير) بمعنى: النفع في مقابلة الشر، فالأول راجع للكمية والثاني للكيفية.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: لِمَ عنون الباب الأول بقوله: (أي الإسلام أفضل؟) وهذا الباب بقوله: (إطعام الطعام من الإسلام)، [ولم يقل ههنا أيضاً: (باب: أي الإسلام خير؟)، أو ثمة: (باب: السلامة منه من الإسلام)][1]؟

قلت: لأن الجواب ههنا ـ وهو (يطعم الطعام) ـ صريح في أن النبي ﷺ جعل الطعام من الإسلام بخلاف ما تقدم؛ إذ ليس صريحاً في أن سلامة المسلمين منه من الإسلام، ولأنه لو قال ثمة: باب أن السلامة منه من الإسلام، لم تعلم الأفضلية، فعبر بترجمتي البابين إعلاماً بالمسألتين[2].

(فقال: تطعم)؛ أي: إطعام، على حدِّ: تسمع بالمُعَيدي؛ أي: سماعك.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) جاء في هامش «ن»: «قوله: (فعبر) المراد: فخالف بين الترجمتين لذلك. منه حفظه الله تعالى»، وقد أقحم صدر العبارة في «و»، ولكن فيها «فقال» بدل «قوله: فعبر».

وفي «شرح التسهيل» لابن مالك: أن سبك الفعل مصدراً لا يحتاج لحرف مصدري قبله، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾[الروم: ٢٤]؛ أي: إراءتكم.

وهو في محل رفع خبر مبتدأ محذوف كما مر؛ أي: إطعامك الناس **(الطعام)**.

قال السهيلي: يحتمل إطعام المحاويج أو الضيافة أو هما جميعاً، والضيافة في التحابب والتآلف أمر عظيم.

(وتقرأ السلام) قال في «المصابيح»: مضارع (قرأ)، فهو مفتوح التاء، قال الزَّرْكشي: ويجوز ضم التاء وكسر الراء، قلت: هي لغة سوء، قال القاضي: لا يقال: (أقرئه السلام) إلا في لغة سوء، إلا إذا كان مكتوباً فتقول ذلك؛ أي: اجعله يقرؤه، كما يقال: اقرأ الكتاب، انتهى.

ولا تتأتى إرادة هذا الأخير في الحديث، انتهى.

(على من عرفت ومن لم تعرف)؛ أي: تسلم على كل أحد، ولا تخص بعضاً دون بعض، كما قد يقع ذلك تكبراً أو تهاوناً، ولا يكون ذلك مصانعة ولا مَلَقاً، بل يكون عاماً مراعاة لإخوة الإسلام، ولا تمنع منه عداوة.

نعم الكافر خارج من العموم إجماعاً، وإنما لم يقل: وتسلم؛ ليتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام.

فإن قيل: كيف جعل هنا الخير: الإطعام وإقراء السلام، وفيما سبق جعل الأفضل السلامة من لسانه ويده؟

وأجيب بأن الجوابين في وقتين، وكان الأفضل في كل منهما ما أجاب به، إما باعتبار السامع أو بعض أهل المجلس، فقد يظهر من بعض قلةُ المراعاة ليده ولسانه وإيذائه المسلمين، ومن بعض إمساكٌ عن الطعام، وتكبر عن السلام، أو أن النبي ﷺ علم أن السائل الأول سأل عن أفضل التروك، والثاني عن خير الأفعال، أو أن الأول سأل عما يدفع المضار، والثاني عما يجلب المنافع، أو أنهما بالحقيقة متلازمان؛ إذ الإطعام يستلزم سلامة اليد، والسلام سلامة اللسان.

وفي الحديث الحث على الجود، والسخاء، ومكارم الأخلاق، وخفض الجناح للمسلمين، والتواضع، وتآلف القلوب.

فاشتمل الحديث على نوعي المكارم؛ المالية، وأشار إليها بالإطعام، والبدنية، وإليها الإشارةُ بالسلام، فلذا وقع الحض عليهما.

وإسناد هذا الحديث كله مصريون.

قال الكَرْماني: وهذا من الغرائب؛ لأنه في غاية القلة، ويزداد قلة باعتبار جلالتهم؛ لأنهم كلهم أئمة[1] جِلَّة.

قال الحافظ: والذي قبله كلهم كوفيون، والذي بعد هذا من طريقته بصريون، فوقع له التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء، وهو من اللطائف.

* * *

(١) «أئمة» ليست في «و».

٧ - بابٌ
مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

(باب) بالتنوين: (من الإيمان أن يحب) فاعله كالذي بعده ضمير يعود على المكلف أو المؤمن أو الرجل.

(لأخيه ما يحب لنفسه)، قدم قوله: (من الإيمان) هنا بخلاف أخواته حيث يقول: حب الرسول من الإيمان، وقال: إطعام الطعام من الإيمان؛ للاهتمام بذكره أو للحصر، فكأنه قال: المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان؛ تعظيماً لهذه المحبة وتحريضاً عليها، قاله الكَرْماني وتبعه البِرْماوي.

قال الحافظ: هو توجيه حسن، إلا أنه يرد عليه أن الذي بعده أليقُ بالاهتمام والحصر معاً، وهو قوله: (باب: حب الرسول من الإيمان)، فالظاهر أنه أراد التنويع في العبارة، ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول ﷺ فقدمه، والله أعلم، انتهى.

قال الكَرْماني: وكذا من الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه، ولم يذكره اتباعاً للفظ الحديث، وسنبحث عليه، إن شاء الله تعالى، انتهى.

١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وبه قال:

(حدثنا مُسَدَّد) بن مُسَرْهَد بن مُسربَل بن مُغربَل بن مُرعْبَل[1] بن أَرندَل بن سَرَنْدَل بن عَرَنْدَل الأسدي، أبو الحسن البصري، كذا نسبه الكَرْماني ثم قال: مع اختلاف كثير في نسبه.

قال أحمد بن عبدالله العِجْلي: كان أبو نعيم يسألني عن اسمه ونسبه فأخبره فيقول: يا أحمد! هذه رقية العقرب.

قال: واعلم أن الخمسة الأول كلها بصيغة المفعول.

سرهدته: أحسنت غذاءه وسمَّنته، وسربلته؛ أي: ألبسته القميص، وغربلته ـ أي: بالمعجمة ـ أي: قطعته، ورعبلته؛ أي: مزقته، والثلاثة الأخيرة الباقية كلها عجميات، وهي ـ أي: الثلاثة الأخيرة ـ بالدال المهملة وبالنون والراء وكذا السين والعين مهملتان، وقيل: نقط العين هو الصحيح، والله أعلم، انتهى.

اتفق العلماء على الثناء عليه.

قال أبو حاتم الرازي في حديث مُسَدَّد عن يحيى بن سعيد عن

---

(١) في «و»: «معربل».

عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: كأنها الدنانير، ثم قال: كأنك تسمعها من النبي ﷺ.

مات سنة ثمان وعشرين ومئتين.

(قال: حدثنا يحيى) بن سعيد بن فَرُّوخ ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة والخاء المعجمة غير مصروف للعلمية والعجمة ـ القطان الأحول، التميمي مولاهم، البصري، سمع يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، أجمعوا على إمامته وجلالته.

قال أحمد بن حنبل: ما رأيت مثله في كل أحواله.

وقال ابن معين: أقام يحيى عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة، وقال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: لا ترى بعينك مثل يحيى.

روى له أصحاب الكتب الستة.

نقل أنه كان يصلي العصر، فيستند إلى أصل منارة مسجده، فيقف بين يديه الإمام أحمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم إلى المغرب، لا يجلسون هيبة له وإعظاماً.

ورأى في المنام مكتوباً على قميصه: بسم الله الرحمن الرحيم، براءة ليحيى بن سعيد.

وبشِّر قبل موته بعشر سنين بأمان من الله يوم القيامة، توفي سنة ثمان وتسعين ومئة.

(عن شعبة، عن قتادة) بن دِعامة ـ بكسر الدال ـ السدوسي البصري، أبو الخطاب الأكمه، وسدوس أحد أجداده.

قال الزمخشري في «الكشاف»: ويقال: لم يكن في هذه الأمة أكمه ـ أي: ممسوح العين ـ غير قتادة السدوسي صاحب التفسير.

أجمعوا على علمه وحفظه وإتقانه، قال ابن المسيَّب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة، وسأل أعرابي على باب قتادة يوماً، فذهب، ففقدوا قدحاً، فحج قتادة بعد عشر سنين، فوقف عليهم أعرابي فسأل، فسمع قتادة صوته فقال: هذا صاحب القدح، فسألوه فأقر به.

وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال: رأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت أعظم مما دخلت، ورأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت أصغر، ورأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت.

قال ابن سيرين:

الأولى: الحسن؛ يسمع الحديث، ثم يصل فيه مواعظه.

والثاني: محمد بن سيرين؛ ينقص منه ويشك فيه[1].

والثالث: قتادة؛ فهو أحفظ الناس[2].

توفي بواسط سنة سبع عشرة ومئة، روى له الجماعة.

(عن أنس رضي الله عنه)، هو: ابن مالك بن النضر بن ضمضم، الخزرجي،

---

(١) «ويشك فيه» ليس في «و».

(٢) «الناس» ليس في «و».

البخاري، الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، ومناقبه أكثر من أن تحصر، وسيأتي في (كتاب المناقب) بعضها.

روي له عن رسول الله ﷺ ألفا حديث ومئتان وستة وثلاثون، ذكر البخاري منها مئتين وإحدى وخمسين.

قيل: عمرُهُ مئة سنة وزيادة، وقيل: مئة إلا سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج، وقيل: سنة تسعين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين وتسعين، ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة.

(عن النبي ﷺ. وعن حسين المعلم) يقال له: المُكْتِب ـ بضم الميم وإسكان الكاف الفوقية ـ ابن ذكوان، العوذي ـ بفتح المهملة وإسكان الواو ـ البصري.

ثقة، روى له الجماعة، ولم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من السادسة، وثقه ابن المديني وغيره.

وقال في «المقدمة»: وقال يحيى القطان: فيه اضطراب، قلت: لعل الاضطراب من الرواة عنه، فقد احتج به الأئمة.

وجوز الكَرْماني أن يكون قوله: (وعن حسين) تعليقاً، فيكون الطريق بين البخاري وبين حسين غير طريق مُسَدَّد، وأن يكون معطوفاً على [شعبة، فيكون الطريق إليه طريق مُسَدَّد، وأن يكون معطوفاً على قتادة، فكأنه قال: عن شعبة، عن حسين، عن][1] قتادة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال: ولا يجوز عطفه على يحيى؛ لأن مُسَدَّد لم يسمع من الحسين، انتهى.

وقال الحافظ: هو معطوف على شعبة، فالتقدير: عن شعبة وحسين، كلاهما عن قتادة، وإنما لم يجمعهما؛ لأن شيخه أفردهما، فأورده المصنف معطوفاً اختصاراً، ولأن شعبة قال: عن قتادة، وقال حسين: حدثنا قتادة.

وأغربَ بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة، وهو غلط، فقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق إبراهيم الحربي، عن مُسَدَّد شيخ المصنف، عن يحيى القطان، عن حسين المعلم.

وأبدى الكَرْماني كعادته بحسب التجوز العقلي أن يكون تعليقاً أو معطوفاً على قتادة، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة... إلى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئاً من علم الإسناد، والله المستعان، انتهى.

وكذا رد عليه البِرْماوي.

قال الحافظ: صرح أحمد والنسائي في روايتهما من طريق شعبة بسماع قتادة له من أنس، فانتفت تهمة تدليسه.

وقال الكَرْماني: وفيه تحويل أيضاً؛ لأنه تحول من إسناد قبل ذكر الحديث إلى إسناد آخر، وربما يكتب بعض أهل الفن لفظة: (ح) بين الإسنادين إشارةً؛ إما إلى التحويل، أو إلى الحائل، أو إلى الحديث.

قال الحافظ: تنبيه: المتن المسوق هنا لفظ شعبة، وأما لفظ حسين من رواية مُسَدَّد التي ذكرناها فهو: (لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره)، وللإسماعيلي من طريق روح عن حسين: (حتى يحب لأخيه المسلم

ما يحب لنفسه من الخير)، فبيَّن المراد بالأخوة، وعيَّن جهة الحب.

(قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: لا يؤمن)، زاد مسلم في أوله: (والذي نفسي بيده لا يؤمن)؛ أي: من يدعي الإيمان.

وفي رواية: (أحدكم)، وفي أخرى: (أحد)، وفي أخرى: (عبد)؛ أي: إيماناً كاملاً، ونفيُ اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيضٌ في كلامهم كـ: فلان ليس بإنسان، فمن لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان، وهي داخلة في التواضع.

ولا يلزم منه أن من حصلت له يكون كامل الإيمان مع عدم الإتيان ببقية الأركان؛ لأن هذا ورد مورَد المبالغة؛ إذ يستفاد من قوله: «لأخيه المسلم» ملاحظة بقية صفات المسلم.

(حتى يحب) بالنصب بأن المضمرة بعد (حتى)، وهي جارة، لا عاطفة، ولا ابتدائية، تدل على مخالفة ما قبلها لما بعدها.

(لأخيه)؛ أي: المسلم، كما صرح به في رواية الحسين كما مر، والمراد: الجنس تعميماً للحكم وكذا المسلمة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا

ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠].

(ما يحب)؛ أي: مثل ما يحب؛ أي: نظير ما حصل له، لا مع سلبه عنه، ولا مع بقائه بعينه له؛ إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال.

(لنفسه)؛ أي: من الخير، كما صرح به في رواية الحسين أيضاً كما مر.

والخير: كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات، فإنه لا يتناولها.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: والمحبة عرفها أكثر المتأخرين بالإرادة، فقيل: هي إما اعتقاد النفع، أو ميل يتبع ذلك، أو صفة مخصصة لأحد الطرفين بالوقوع.

وقال النَّووي: أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحبوب، ثم قد يكون ما استلذه بحواسه كحُسن الصورة، أو بعقله كمحبة الفضل والكمال، وقد يكون لإحسانه إليه ودفع المضار عنه، انتهى.

قال الحافظ: والمراد بالميل هنا: الاختياري، دون الطبيعي والبشري.

قال التيمي: دَلَّكَ رسول الله ﷺ على معرفة الإيمان من نفسك، فانظر فإن اخترت لأخيك في الإسلام ما تختار لنفسك، فقد اتصفت بصفة الإيمان، وإن فرقت بينك وبينه في إرادة الخير، فلست على حقيقة الإيمان.

وقد ذكرنا أن المؤمن اشتق من (الأمن)؛ أي: أنه يؤمن أخاه عن الضيم والشر، وإنما يصح منه هذا إذا ساوى بينه وبين نفسه، فأما إذا كان وصول الشر إلى أخيه أهون عليه من وصوله إلى نفسه، أو حصوله على الخير آثرُ من حصول أخيه عليه، فلم يؤمنه إيماناً تاماً.

قال ابن الصلاح: وهذا يعد من الصعب الممتنع، ولكن لا بُعْدَ إذِ القيامُ بذلك يحصل بأن يحب أن يحصل لأخيه مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة له، وذلك سهل على القلب السليم.

قال في «المصابيح»: قال أبو الزناد بن سراج: ظاهره التساوي، وحقيقته التفضيل؛ لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين.

وانتقده ابن المُنَيِّر بأنه يفضي إلى التناقض، ويستحيل أن يحب النقيضين، فيحب كونه من نفسه أفضلَ مفضولاً، والشرعُ لا يخالف العقل، فالصحيح أنه لا يُفسَح لأحد أن يحب لأخيه نقيصة ولا غضاضة بالنسبة إليه، وإذا كان لا يحل له أن يعمل على تنقيص الناس، ولا على طلب أن يكون أفضل منهم، لم يلزمه حينئذ لأخيه أن يحب له كونه أفضل منه، انتهى.

ونقل في «الفتح» قول أبي الزناد أيضاً، ثم قال: قلت: أقر القاضي عياض هذا، وفيه نظر؛ إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة؛ لأن المقصود الحث على التواضع، فلا يجب أن يكون أفضل من غيره، فهو مسلتزم

للمساواة، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[القصص: ٣٨]، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش، وكلها خصال مذمومة.

وقوله رحمه الله تعالى: لأن المقصود الحث على التواضع؛ أي: لأنه قرر أولاً أن هذه الخصلة من شعب الإيمان، وأنها داخلة في التواضع.

* **فائدة:** قال الكَرْماني: ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء، والله أعلم، انتهى.

* * *

٨ ـ بابٌ
حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

(باب) بالتنوين: (حب الرسول) المراد به: نبينا ﷺ، فـ (الـ) فيه للعهد بقرينة قوله: «حتى أكون أحب إليه»، وإن كانت محبة الرسل كلهم من الإيمان، لكن هذه الأحبية مختصة بنبينا عليه الصلاة والسلام (من الإيمان).

١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) بن أبي حمزة، وتقدمت ترجمتهما في حديث هرقل.

(قال: حدثنا أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان المدني، القرشي، وكان يغضب من هذه الكنية، لكن اشتهر بها، ويكنى بأبي عبد الرحمن أيضاً.

كان الثوري يسميه أمير المؤمنين في الحديث، وثَّقه أبو حاتم

وقال: هو صاحب سنة، وشهد مع عبدالله بن جعفر جنازة، فهو إذن تابعي صغير.

روى عنه جماعات من التابعين، وهذا من فضائله؛ لأنه لم يسمع الصحابة، وروى عنه هؤلاء التابعيون.

ولاَّه عمر بن عبد العزيز خراج العراق.

وقال عبد ربه: رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله ﷺ، ومعه من الأتباع مثلُ ما مع السلطان من أصحاب السؤالات.

قال البخاري: أصح أسانيدِ أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

مات فجأة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومئة.

(عن الأعرج) هو: أبو داود عبد الرحمن بن هُرمز الهاشمي، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

سُئل علي بن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة، فبدأ بسعيد ابن المسيَّب، ثم بأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي صالح السمان وابن سيرين، فقيل له: فالأعرج؟ فقال: هو ثقة، وهو دون هؤلاء.

وروي عنه أنه قال: أصحاب أبي هريرة هؤلاء الستة: سعيد بن المسيَّب وأبو سلمة والأعرج وأبو صالح ومحمد بن سيرين وطاوس، وكان همام بن منبِّه يشبه حديثه حديثهم إلا أحرفاً.

مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومئة على الأصح.

(عن أبي هريرة، عن النبي) وفي رواية: (أن رسول الله) (ﷺ **قال: والذي)** وفي رواية: (فوالذي) **(نفسي بيده)**؛ أي: بقدرته، أو هو من المتشابه المفوض علمه إلى الله تعالى، والأول أحكم والثاني أسلم.

وفيه جواز الحلف على الأمر المبهم توكيداً له، وإن لم يكن هناك مستحلف.

وجواب القسم قوله: **(لا يؤمن أحدكم)** إيماناً كاملاً **(حتى أكون أحب)** أفعل تفضيل بمعنى: المفعول، وهو ـ وإن كان كثيراً ـ إلا أنه خلاف القياس.

(إليه) فصل بينه وبين معموله بقوله: (إليه)؛ لأن الممتنع الفصل بأجنبي، وهذا ظرف يُتوسَّع فيه ما لا يتوسع في غيره.

(من والده وولده) قدم الوالد للأكثرية؛ لأن كل أحد له والد من غير عكس، أو نظراً إلى جانب التعظيم، أو لسبقِهِ بالزمان، وتدخل فيه الأم؛ لأن الوالد من له ولد، أو ذو ولد، نحو: لاَبِن وَتَامِر، والظاهر اتحاد الجوابين، أو أنه من باب الاكتفاء نحو: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١]، فذكر أحدهما يشعر بالآخر.

وفي رواية النسائي من حديث أنس: تقديم (الولد)، وذلك لمزيد الشفقة.

قال الحافظ: ولم تختلف الروايات في تقديم (الوالد) في حديث أبي هريرة هذا. أقول: تقديم (الولد) في حديث الباب في رواية

الأَصِيلي، كما هو في «الفرع»، ولم ينبه عليها القَسْطَلاني كعادته، وهو من أفراد البخاري عن مسلم.

وإنما خصهما بالذكر؛ لأنهما أعز على الإنسان غالباً من غيرهما، وربما كانا أعز على ذي اللب من نفسه، فذكرهما إنما هو على سبيل التمثيل، وكأنه قال: حتى أكون أحب إليه من أعزته، فيعلم منه حكم غيرِ الأعزة بالطريق الأولى، أو اكتفى بالحديث الآتي الدال على العموم، وتأتي بقية الكلام هناك.

* تنبيه: قال الحافظ: قد أكثر المصنف من تخريج حديث أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري وأبي الزناد، ووقع في «غرائب مالك» للدَّارَقُطني إدخال أبي سلمة بن عبد الرحمن بين الأعرج وأبي هريرة في هذا الحديث، وهي زيادة شاذة، قد رواه الإسماعيلي بدونها من حديث مالك.

* * *

١٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّة، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وبالسند إلى المؤلف قال:

(أخبرنا)، وفي رواية غير أبي ذر: (حدثنا)، والتفريق بين (أخبرنا)

و(حدثنا) لا يقوله المصنف، كما يأتي في (العلم).

(يعقوب بن إبراهيم) بن كثير بن زيد بن أفلح، هو أبو يوسف العبدي القيسي، مولى عبد القيس، الدَّوْرَقي البصري، سكن بغداد، والدَّورقية: نوع من القلانس نُسب إليها جماعة.

وهو شيخ أهل الكتب الستة، وأخو أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي، ويعقوب أسن منه بسنتين، ولم يروِ البخاري عن أحمد.

ويعقوب رأى الليث بن سعد، وربما أخذ صِلةً على الرواية.

مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين.

(قال: حدثنا ابن عُليَّة) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي مولاهم، البصري، قدم أبوه البصرة، فتزوج بأمه عُليَّة بنت حسان مولاة لبني شيبان، وكان يكره الانتساب إليها، لكنه عُرف بذلك.

أحد الأئمة الأعلام، واتفقوا على جلالته، قال شعبة: هو ريحانة الفقهاء، وقال مرة: هو سيد المحدثين.

وقال ابن معين: كان ثقة مأموناً ورعاً تقياً.

وعن الهيثم بن خالد قال: اجتمع حفاظ البصرة وحفاظ الكوفة، فقال لهم أهل الكوفة: نَحُّوا عنا إسماعيل، وهاتوا من شئتم.

وقال أبو داود: ما أحد من المحدثين إلا وقد أخطأ، إلا ابن عُليَّة وبشر بن المفضل.

وقال عمر بن زرارة: صحبت ابن عُليَّة أربع عشرة سنة فما رأيته ضحك فيها.

قال ابن سعيد: ولي ابن عُليَّة المظالم ببغداد في آخر خلافة الرشيد، وبها مات في ذي القعدة سنة ثلاث، وقيل: أربع وتسعين ومئة، وولد عام عشرة ومئة.

وحدث عنه: ابن جريج وموسى بن سهل الوشَّاء، وبين وفاتيهما مئة وعشرون سنة.

(عن عبد العزيز بن صهيب)، وهو أبو حمزة البصري، الأعمى البُناني ـ بضم الموحدة ونونين ـ مولاهم، وبُنانة: بطن من قريش، وأخطأ من قال: إنه مولى لأنس، إنما هو مولى لبُنانة.

قال ابن قتيبة: هو وأبوه كانا مملوكين، وقال محمد بن سعد: كان يقال له: العبد.

قال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة.

وأجاز إياس بن معاوية شهادته وحده[1].

روى له الجماعة، مات سنة ثلاثين ومئة.

(عن أنس)، وفي رواية: (ابن مالك)، **(عن النبي ﷺ. حدثنا آدم)**، وفي فرع «اليونينية»: قبل (وحدثنا) علامة التحويل هكذا: (ح).

قال الحافظ ما محصَّلُهُ: وعطف الإسناد الثاني على الأول قبل

---

(١) «وحده» ليس في «و».

أن يسوق المتن، فأوهم استواءهما؛ فإن لفظ قتادة مثل لفظ أبي هريرة، لكن زاد فيه: (والناس أجمعين)، ولفظ عبد العزيز: (من أهله وماله) بدل من (والده وولده)، كما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن يعقوب شيخ البخاري، فسياق عبد العزيز مغايرٌ لسياق قتادة، وصنيع المصنف يوهم اتحادهما في المعنى.

والجواب: أن البخاري يصنع مثل هذا نظراً إلى أصل الحديث، لا إلى خصوص ألفاظه، واقتصر على سياق قتادة؛ [لموافقته لسياق حديث أبي هريرة.

ورواية شعبة عن قتادة][1] مأمون فيها من تدليس قتادة؛ لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه، وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي، انتهى.

(قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن أحدكم)، لفظ عبد العزيز: (لا يؤمن الرجل) فقط؛ أي: الإيمان الكامل **(حتى أكون أحب إليه من والده، وولده)** فيه ما مر.

(والناس أجمعين) من عطف العام على الخاص.

قال القَسْطَلاني ـ وسبقه إليه الكَرْماني ـ: وهل تدخل النفس في عموم قوله: (والناس أجمعين)؟ الظاهر: نعم.

وقيل: إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم، وهو بعيد؛

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

فإنك إذا قلت: جميع الناس أحب إلى زيد من غلامه، يفهم منه خروج زيد منهم.

وأجيب بأن اللفظ عام، وما ذكر ليس من المخصصات، وحينئذ فلا يخرج، انتهى.

فإن قيل: المحبة أمر طبيعي لا يدخل تحت الاختيار، فالتكليف بتحصيله تكليفٌ بما لا يطاق!

قيل: المراد الحب الاختياري المستند إلى الإيمان حتى يؤثِرَ رضاه على هوى الوالدين، وإن [كان] فيه هلاكهما، فمحبة الرسول إرادة فعل طاعته وترك مخالفته، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ ﴾ الآية [التوبة: ٢٤]، ومن ثَمَّ لم يُحكم بإيمان أبي طالب مع حبه للنبي ﷺ.

قال النَّووي: فيه ـ أي: الحديث ـ تلميح إلى قصة الأمارة بالسوء والمطمئنة؛ فإن من رجَّح جانب الأمارة بالسوء كان حب أهله وولده راجحاً، ومن رجح المطمئنة فبالعكس.

قال الكَرْماني: وحاصله أنه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على الشهوانية ونحوها.

قال ابن بطال: المحبة ثلاثة: محبة إجلال وتعظيم كمحبة الوالدين، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الأولاد، ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة سائر الناس، فجمع النبي ﷺ الأصناف الثلاثة، فمن استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ آكد من حق والده وولده والناس

أجمعين؛ لأنه به يُستنقذ من النار، ويُهدى من الضلال؛ أي: فالمعاني الثلاثة موجودة فيه؛ لما جمع بين كمال الظاهر والباطن، وكمال أنواع الفضائل والإحسان لجميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم.

قال القاضي عياض: ومن محبته ﷺ نصر سنته، والذب عن شريعته، وتمني حضور حياته؛ ليبذل ماله ونفسه دونه.

وفيه ـ أي الحديث ـ أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا بذلك، ولا تحصل إلا بتحقيق إعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل، فمن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن، انتهى.

ومقتضاه: أن ذلك شرط في صحة الإيمان.

لكن تعقبه القرطبي، وبسط ذلك في «الفتح» بكلام نفيس يتعين الوقوف عليه، وتأتي في الباب الذي عقب هذا تتمة لذلك.

* * *

٩ ـ بابُ
حَلاوَةِ الإِيمَانِ

(باب حلاوة الإيمان)

قال الزَّرْكشي: مقصود المصنف: أن الحلاوة أمر زائد على الإيمان ومن ثمراته، ولمَّا قدم قبله: أن محبة الرسول ﷺ من الإيمان، أردفه بما يوجد حلاوة ذلك الحاصل، انتهى.

١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ؛ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) بن عُبيد العَنَزي ـ بفتح النون بعدها زاي ـ أبو موسى البصري، الزَّمِن، الحافظ.

قال صالح جزرة: صدوق اللهجة، في عقله شيء، وكنت أقدمه على بُندار.

وقال بُندار: ولدت وأبو موسى سنة مات حماد بن سلمة، في ذي القعدة سنة اثنتين وخمس ومئتين.

روى عنه الجماعة.

(قال: حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيدالله بن الحكم بن أبي العاص **(الثقفي)**، أبو محمد البصري، وجده الحكم أخو عثمان بن أبي العاص، ولهما صحبة.

ثقة جليل، روى عنه الستة، والإمامان الشافعي وأحمد.

قال يحيى بن معين: اختلط بأَخَرة.

وقال عقبة بن مكرم: اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع، وكانت غلته في كل سنة قريباً من خمسين ألفاً، ولا يحول الحول على شيء منها، كان ينفقها على أصحاب الحديث.

قال إبراهيم النظام وذكرَ عبد الوهاب الثقفي: هو والله أحلى من أمن بعد خوف، وبرء بعد سقم، وخصب بعد جدب، وغنى بعد فقر، ومن طاعة المحبوب، وفرج المكروب، ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم.

قال عمرو بن علي: كان غلة عبد الوهاب في كل سنة خمسين ألفاً، وكان إذا أتى عليه الحول لم يبقَ منها شيء، كان ينفقها على أصحاب الحديث.

ولد سنة ثمان، وقيل: عشر ومئة، مات سنة أربع وتسعين ومئة.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا أيوب) بن أبي تَميمة ـ بفتح الفوقية ـ واسمه كَيسان السَّخْتِياني ـ بفتح السين المهملة على الصحيح وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء ـ نسبة إلى بيع السختيان، وهو: الجلد، أبو بكر البصري، التابعي، الإمام الجليل، رأى أنس بن مالك، روى له الستة.

سئل ابن المديني: من أثبت أصحاب نافع؟ قال: أيوبُ وفضلُهُ، ومالك وإتقانه، وعبيدالله وحفظه.

وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين.

قال شعبة: أيوب سيد الفقهاء، وقال الحسن: أيوب سيد شباب البصرة، وقال عبد الواحد بن زيد: كنت مع أيوب على حراءٍ، فعطشت كثيراً حتى رأى ذلك في وجهي فقال: مَا لَكَ؟ قلت: العطش، قال: تستر علي؟ قلت: نعم، فاستحلفني فحلفت له أن لا أخبر أحداً عنه ما دام حياً، فغمز برجله على حراء، فنبع الماء، وشربت حتى رويت، وحملت معي من الماء، رواها أبو نعيم في «الحلية» بإسناده.

ولد سنة ست، وقيل: ثمان وستين قبل الجارف بسنة، ومات سنة إحدى وثلاثين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن أبي قِلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة، عبدالله ابن زيد بن عمرو الجَرمي ـ بفتح الجيم ـ البصري، التابعي الكبير.

قال أيوب: كان أبو قلابة ـ واللهِ ـ من الفقهاء ذوي الألباب، أُريدَ

على القضاء بالبصرة، فهرب إلى الشام [وذهبت يداه ورجلاه في غضون ذلك، وهو يحمد الله ويشكره.

ونسبه العِجْلي إلى نَصْبٍ يسيرٍ][1]، ومات بالعريش[2] سنة أربع ومئة.

روى له الجماعة.

(عن أنس) (بن مالك) كما في رواية، **(عن النبي ﷺ قال: ثلاث)** جوَّز الكَرْماني أن يكون مسوغ الابتداء به كونه غير نكرة صرفة؛ إذ التنوين فيه عوض عن المضاف إليه، وأن يكون صفة لمحذوف؛ أي: خصال ثلاث.

وعلى هذين الخبر هو الجملة بعده، وهي: **(من كن فيه)**؛ أي: حصلْن، فهي تامة، والمراد أن تغلب عليه، فـ (من): مبتدأ سواء جعلت شرطية أو موصولة ضمنت معنى الشرط، والخبر على الأول مجموع الشرط والجزاء أو الشرط فقط أو الجواب فقط على الخلاف، وعلى الثاني جملة.

(وجد)؛ أي: أصاب، ولذا عُدِّي لمفعول واحد، و(كن): صلة الموصول، ويحتمل أن يكون (ثلاث) موصوفاً بالجملة، والخبر على هذا (أن يكون).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) في «ن»: «ومات بها»، والضمير يعود على الشام.

وأما على الأولين فـ (أن يكون) بدل من (ثلاث).

وقال الأُجْهُوري: قولهم: إن التنوين في (ثلاث) عوض عن المضاف إليه، هذا إنما قيل في (كل) و(بعض)، ولئن سُلم فلا يعدوه من مسوغات الابتداء بالنكرة فيما أعلم، انتهى.

(حلاوة الإيمان) قال التيمي: أي: حسنه، يقال: حلا الشيءُ في الفم؛ أي: كـ (غزا): صار حلواً، فإن حَسُنَ في العين أو القلب قيل: حَلِيَ بعيني بوزن (تَعِبَ) كما في «المصباح»؛ أي: حسن.

وأصل الحلاوة: إنما يستعمل في المطعومات، ولكن استعملت هنا على وجه التشبيه، كأنه شبَّه الإيمان بالعسل ونحوه على سبيل الاستعارة بالكناية؛ لما بينهما من الجهة الجامعة التي هي الالتذاذ وميل القلب، فذكر المشبه وأثبت له ما هو من خواص المشبه به ولوازمه التي هي الحلاوة على سبيل التخييل له.

وفيه: تلميح إلى قصة المريض والصحيح؛ لأن المريضَ يجد طعم العسل مُراً والصحيحَ يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكلما نقصت الصحة شيئاً نقص ذوقه بقَدْر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص.

(أن يكون الله ورسوله أحب) إنما لم يقل: أحباء؛ لأن (أفعل) التفضيل إذا وصل بـ (مِنْ) أُفرد وذكِّر، ولا يجوز المطابقة.

(إليه من سواهما) ولم يقل: ممن؛ ليعم العاقل وغيره، وإنما عبر

بالتثنية هنا لقصد الإيجاز في اللفظ ليحفظ، ويدل عليه أن النبي ﷺ قال في موضع آخر: «ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه».

وأما قوله للخطيب الذي قال: ومن يعصهما فقد غوى: «بئس الخطيب أنت»، فلأن موضوع الخطبة الإيضاح والبيان.

لكن قال الحافظ: واعتُرض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضاً في خطبة النكاح.

وأُجيب بأن المقصود في خطبة النكاح الإيجاز أيضاً، فلا نقض، وهناك أجوبة أخرى ذكرها في «الفتح» غالبها معترض، فراجعها.

ثم قال: ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب: أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا من كل واحدة منهما؛ فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى، فمن يدعي حب الله مثلاً ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]، فأوقع متابعته مكتنفة بين قطرَي محبة العباد لله تعالى ومحبة الله للعباد.

وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانَين مستقل باستلزام الغواية؛ إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم؛ أي: فهو في قوة قولنا: ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩].

فأعـاد: و(أطيعـوا) في (الرســـول) ولم يعده في (أولي الأمر)؛ لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول، انتهى ملخصاً من كلام البَيضاوي والطِّيْبي.

وهنا أجوبة أخرى فيها نظر:

منها: أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه.

ومنها: أن له أن يجمع بخلاف غيره، انتهى كلام «الفتح».

(وأن يحب المرء) مفعول (يحب) وفاعله: الضمير الراجع إلى (من).

قوله: **(لا يحبه إلا لله)**: جملة حالية تحتمل بياناً لهيئة الفاعل أو المفعول.

قال البِرْماوي: قال الكَرْماني: أو كليهما معاً؛ وفيه نظر، والحب في الله من ثمرات حب الله تعالى.

قال مالك: المحبة في الله من واجبات الإسلام، وهو دأب أولياء الله تعالى.

وقال يحيى بن معاذ الرازي: حقيقة الحب في الله ألا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء.

(وأن يكره أن يعود في الكفر)، زاد في الرواية الآتية بعد ثلاثة أبواب: (بعد إذ أنقذه الله منه).

قال في «الفتح»: فإن قيل: فلِمَ عُدِّي (العَود) بـ (في) ولم يُعدِّه بـ (إلى)؟

فالجواب: أنه ضمنه معنى الاستقرار، كأنه قال: يستقر فيه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾[الأعراف: ٨٩].

وتعقبه العَيني فقال: فيه تعسف، وإنما (في) هنا بمعنى (إلى) كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾[الأعراف: ٨٨]؛ أي: لتصيرَن إلى ملتنا.

(كما يكره أن يقذف في النار)؛ أي: كراهة مثل كراهة القذف.

وله في (الأدب) من هذا الوجه: (وحتى أن يُقذف في النار أحبُّ إليه أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه)، وهي أبلغ من لفظ حديث الباب؛ لأنه سوَّى فيه بين الأمرين، وهناك جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الآخرة، قاله الحافظ.

واستُدِلَّ به على فضل من أُكره على الكفر فترك التقية إلى أن قُتل.

وفي الحديث: إشارة إلى التحلي بأنواع الفضائل من التعظيم لأمر الله بكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ثم الشفقة على خلق الله تعالى بإخلاص محبتهم، ثم التخلي عن الرذائل وهو كراهة الكفر وسائر النقائص.

وقال القاضي عياض: لا تصح محبة الله ورسوله حقيقةً وحب

المرء في الله وكراهة الرجوع إلى الكفر؛ إلا لمن قوي بالإيمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه، فهذا الذي وجد حلاوة الإيمان.

وقال النَّووي: هذا حديث عظيم، أصل من أصول الإسلام، ومعنى حلاوة الإيمان: الاستلذاذ بالطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أغراض الدنيا، ومحبة العبد لله: بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة الرسول ﷺ.

وقال البَيضاوي: المراد بالحب هنا الحب العقلي، الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه ويستدعي اختياره وإن كان على خلاف هوى النفس، ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله؛ لما علم أن صلاحه فيه؟ فالمرء لا يؤمن إلا إذا تيقن أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل، فالعقل يقتضي رجحان جانبه، وذلك بأن يمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعاً لعقله ويلتذ به التذاذاً عقلياً؛ إذ اللذة إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وليست بين هذه اللذة واللذة الحسية نسبة يعتد بها، والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذيذات المحسوسة؛ وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوان الكمال للإيمان المحصل لتلك اللذة لأنه لا يتم إيمان امرئ إلا حتى يتمكن في نفسه أن المنعم بالذات هو الله تعالى، ولا مانح ولا مانع سواه، وما عداه وسائط ليس لها في حد ذاتها ضر

ولا نفع؛ فإن الرسول هو العطوف الساعي في إصلاح شأنه، وذلك يقتضي أن يتوجه بكليته نحوه، ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطاً بينه وبينه، وأن يتيقن أن جملة ما أوعد ووعد حق تيقن يخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب مجالسَ الذكر رياضَ الجنة، وأكلَ مال اليتيم أكلَ النار، والعَودَ في الكفر إلقاءً في النار، انتهى ملخصاً.

وإسناد هذا الحديث كله بصريون، وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس.

* * *

١٠ ـ بابٌ

عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

(باب) بالتنوين، وللأَصِيلي: (بابُ) (علامة الإيمان حب الأنصار) بإضافة (باب) إلى (علامة)، وحينئذ فـ (حب الأنصار) إما خبر حُذف مبتدؤه؛ أي: وهي، وإما مبتدأ حُذف خبره؛ أي: منها.

قال الحافظ: لما ذكر في الحديث السابق أن لا يحب إلا لله عقَّبه بما يشير إليه من أن حب الأنصار كذلك؛ لأن محبة من يحبهم من حيث هذا الوصفُ وهو النصرة إنما هي لله تعالى، فهم وإن دخلوا في عموم قوله: (لا يحب إلا لله تعالى) لكن التنصيصَ على التخصيص دليلُ العناية، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: لا يخفى أن علامة الشيء غير داخلة في حقيقته، فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان؟ وجوابه: أن المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنتصب عليه علامة من الأعمال الظاهرة، التي منها موازرة الأنصار وموادتهم.

* * *

١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ».

وبالسند إلى المؤلف قال:

(حدثنا أبو الوليد): هو هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي ـ نسبة لبيع الطيالسة ـ البصري، مولى باهلة، ثقة إمام جليل.

قال أبو زُرعة: سمعت أبي يقول: أبو الوليد إمام فقيه، عاقل حافظ، ما رأيت في يده كتاباً قط.

وقال الإمام أحمد: أبو الوليد أكبر من عبد الرحمن بن مهدي بثلاث سنين، وأبو الوليد اليوم شيخ الإسلام، ما أُقدم عليه اليوم أحداً من المحدثين.

وقال العِجْلي: كان يروي عن سبعين امرأة، وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود الطَّيالِسي، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومئة، ومات بالبصرة سنة سبع وعشرين ومئتين[1] وهو ابن أربع وتسعين سنة.

روى له الستة.

(قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبدالله بن عبدالله) ـ بفتح العين فيهما ـ **(ابن جبر)** بفتح الجيم وإسكان الموحدة، وقيل: جابر بن عَتيك الأنصاري المدني، ثقة، روى له الجماعة.

---

(١) «ومئتين» ليس في «و».

(قال: سمعت أنساً)، وفي رواية: (ابن مالك)، **(عن النبي ﷺ قال: آية الإيمان حب الأنصار)** بهمزة ممدودة فتحتية مفتوحة وهاء تأنيث، و(الإيمان): مجرور بالإضافة، هذا هو المعتمد في ضبطها في جميع الروايات في «الصحيحين» و«السنن» و«المستخرجات» و«المسانيد»، ومعناها: العلامة، كما صرح به المصنف.

ووقع لأبي البقاء في «إعرابه»: (أنه الإيمان)، وأعربه فقال: (أن): للتأكيد، و(الهاء): ضمير الشأن، و(الإيمان): مبتدأ وما بعده خبره، ويكون التقدير: أن الشأن الإيمان حب الأنصار؛ وهو تصحيف منه، ثم فيه نظر من جهة المعنى؛ وهو أنه يقتضي حصر الإيمان في حب الأنصار؛ وليس كذلك، لا يقال: واللفظ المشهور يقتضيه أيضاً كاللفظ الآتي في فضائل الأنصار: (لا يحبهم إلا مؤمن)؛ لأنا نقول: العلامة كالخاصة تطَّرد ولا تنعكس؛ أي: فلا يلزم من عدم العلامة ما هي له، وإن أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به، ولئن سُلم الحصر فهو ادعائي قصد به المبالغة لا حقيقي. سلَّمنا أنه حقيقي هو خاص؛ أي: بحسب المفهوم لمن أبغضهم من حيث النصرة، ولأن غاية ما في قوله: (لا يحبهم إلا مؤمن) ألا يقع حبهم إلا لمؤمن، وليس فيه نفي الإيمان عمن لم يقع منه ذلك، انتهى من «الفتح» ملخصاً.

(وآية النفاق بغض الأنصار): ليس المراد أن مَن أبغضهم يكون منافقاً وإن صدَّق وأقرَّ، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه، بل يحمل اللفظ

على أنه خرج مخرج الزجر والتحذير عن بغضهم، ومن ثَم لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده، بل قابله بالنفاق، وإشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خُوطب به من يظهر الإيمان، أي: فميزه عن ذوي الإيمان الحقيقي، فلم يقل: وآية الكفر كذا؛ إذ ليس هو بكافر ظاهراً. أما مُظهر الكفر فلا لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك، فإن حملناه على تقييد البغض بالجهة ـ وهي كونهم نصروا رسول الله ﷺ ـ أثَّر ذلك في تصديقه، فيصح أنه منافق، ويقرب إرادة هذا ما في الحديث البراء: «من أحب الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم».

وفي «مسلم»: عن أبي سعيد: «لا يبغض الأنصارَ رجلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر». ويأتي مثل هذا في (الحب)، انتهى من «الفتح» ملخصاً أيضاً.

و(الأنصار) جمع: ناصر، كـ (أصحاب وصاحب)، أو جمع: نصير، كـ (أشراف وشريف).

واللام: للعهد، أي: أنصار رسول الله ﷺ، والمراد: الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يُعرفون ببني قَيْلَة بقاف مفتوحة وتحتية ساكنة، وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم النبي ﷺ الأنصار، فصار ذلك عَلَماً عليهم، ويطلق أيضاً على أولادهم وحلفائهم ومواليهم.

وكون (أفعال) جمع قلة ولا يكون لما فوق العشرة، وهم رضي الله عنهم ألوف؛ إنما هو في نكرات الجموع، أما في المعارف فلا فرق بين جمع القلة والكثرة، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون

غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، مع معاداتهم جميع مَن وجد مِن قبائل العرب والعجم؛ فمن ثَم كان حبهم علامة الإيمان وبغضهم علامة النفاق؛ مجازاةً لهم على عملهم، والجزاء من جنس العمل.

* * *

١١ - باب

(باب): قال البِرْماوي: كذا بوَّب بالإطلاق، فيحتمل أن يريد ما تضمنه الحديث الذي أورده من أن المبايعة أول ما تكون على التوحيد لأنه أساس الأمور الإيمانية، أو أن ترك المنهيات يدخل في المبايعة التي هي شعار الإيمان، أو القصد إلى بيان أحكام المؤمنين من الأجر والعقاب والعفو، أو لتعلقه بحب الأنصار؛ لأن النقباء كانوا منهم، ولمبايعتهم أثر عظيم في إعلاء كلمة الدين، فلابد من محبته، وهو حاصل ما في «الكَرْماني».

وفي «الفتح»: (باب) كذا هو في روايتنا بلا ترجمة، وسقط من رواية الأَصِيلي أصلاً، فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبلها، وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضاً؛ لأن الباب إذا لم يذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع مصنفي الفقهاء، ووجه التعلق أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار إلى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار؛ لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي ﷺ عند عقبة مِنى في الموسم كما سيأتي شرح ذلك

في (السيرة النبوية) من هذا الكتاب، وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع من كتابه، ثم إن في متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين:

أحدهما: أن اجتناب المناهي من الإيمان كامتثال الأوامر.

وثانيهما: أنه تضمن الرد على من يقول من أن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار، انتهى.

* * *

١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

وبالسند إلى المصنف قال:

(حدثنا أبو اليمان): الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)**: هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(قال: أخبرني أبو**

إدريس عائذ الله) بذال معجمة بعد الهمزة: هو اسم علم؛ أي: ذو عياذة بالله، فهو عطف بيان.

(ابن عبدالله) بن عمرو الخولاني، وعبدالله أبوه صحابي، وهو من حيث الرواية تابعي كبير، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية؛ لأن مولده كان يوم حنين، كان من علماء الشام وعُبادهم وقُرائهم.

قال مكحول: ما رأيت أعلم من أبي إدريس، وولاه معاوية القضاء بدمشق.

وقال الزهري: كان قاصَّ أهل الشام وقاضيهم في خلافة عبد الملك، مات سنة ثمانين.

(أن عبادة بن الصامت) بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني، أخو أوس بن الصامت، شهد العقبة الأولى والثانية والمشاهد كلها، كان من سادات الصحابة، وكان طوالاً جسمياً جميلاً، وفضائله ﷺ جمة.

مات بالرَّملة من أرض الشام، وقيل: ببيت المقدس، وقبره بها معروف، سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة، وقيل: توفي في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين.

(وكان شهد بدراً)؛ يعني: حضر وقعته المشهورة، فيكون مفعولاً به وليس مفعولاً فيه.

و(بدر): هو المكان المعروف، يُذكر ويُؤنث، على نحو أربع

مراحل من المدينة، وهو أول وقعة قاتل النبي ﷺ فيها المشركين؛ وخصها بالذكر لشرفها وفضلها على سائر الغزوات، وإلا فقد شهد المشاهد كلها كما مر.

وقائل ذلك يحتمل أن يكون أبا إدريس؛ فيكون متصلاً إذا حمل أنه سمع ذلك من عبادة، أو الزهري؛ فيكون منقطعاً، وكذا قوله: **(وهو أحد النقباء ليلة العقبة)**؛ أي: فيها.

و(النقباء) جمع: نقيب، وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم، والمراد نقباء الأنصار، وهم الذين قدموا لأخذ البيعة لنصرة رسول الله ﷺ ليلة العقبة، وهي التي تنسب إليها جمرة العقبة بمِنى، وهما عقبتان، والمذكور هنا هي الثانية، وكانوا في الأولى اثنا عشر رجلاً منهم عبادة ﷺ، ثم جاء منهم في العام المقبل سبعون، وواعدهم رسول الله ﷺ العقبة فرغَّبهم في الإسلام، فأجابوه.

فقال: «إني أبايعكم على أن تمنعوني مما منعتم به أبناءكم»، فقالوا: ابسط يدك، فقال النبي ﷺ: «أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً»، فأخرجوا من كل فرقة نقيباً، وهم: أُسيد بن حضير وأسعد بن زارة والبراء بن معْرُور وأبو الهيثم مالك بن التَّيِّهان والمنذر بن عمرو ورافع بن مالك الزُّرَقي وسعد بن خيثمة وسعد بن الربيع وسعد بن عبادة وعبادة بن الصامت وعبدالله بن رواحة وعبدالله بن عمرو بن حرام، وكان عبادة نقيب بني عوف، فبايعوه، وهذه هي بيعة العقبة الثانية.

(أن رسول الله ﷺ) قال الحافظ: سقط قبلها من أصل الرواية لفظ (قال)، وهو خبر (أن)؛ لأن قوله: (وكان) وما بعدها معترض، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث حذف (قال) خطأ، لكن حيث تكرر في مثل (قال: قال رسول الله ﷺ)، ولابد عندهم مع ذلك من النطق بها، وقد ثبتت في رواية المصنف لهذا الحديث بإسناده هذا في (باب: من شهد بدراً)، فلعلها سقطت هنا ممن بعده، انتهى.

وقوله رحمه الله: وقد ثبتت في رواية المصنف ...إلخ، عجيب؛ فإنها ليست ثَم في أصول كثيرة صحيحة في ذلك الباب، منها «اليونينية»، ومقتضى كلامه أن يقرأ (إن) بكسر الهمزة؛ لأنه مقول (قال)، لكنها مفتوحة في أصول صحيحة.

وفي «القَسْطَلاني»: والجملة اعتراض بين (أن) وخبرها الساقط من أصل الرواية هنا، ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر، بدليل ثبوتها عند المصنف في (باب: من شهد بدراً)، والتقدير هنا: أن عبادة بن الصامت أخبر أن رسول الله ﷺ، انتهى.

فالهمزة على هذا مفتوحة، وكلامه رحمه الله تعالى متدافع؛ فإن صدره يقتضي موافقة الحافظ في كون (قال) محذوفة، فيقرأ (إن) بكسر الهمزة، وعجزه يقتضي أن يقدر الخبر لفظ (أخبر) محذوفاً، فتكون الهمزة مفتوحة؛ وهذا أولى.

[وقوله: والجملة اعتراض ...إلخ، مع قول الحافظ: لأن قوله: (وكان) [وما] بعدها معترض، يَرِد على من يقول: إن هاتين

الجملتين صفتان لعُبادة، دخلت الواو عليهما لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف، وإن الواو ليست للحال ولا للعطف][1].

وحمل الشيخ الأُجْهُوري قوله: إنه أراد أنهما صفتان من حيث المعنى لا من حيث اللفظ؛ إذ العنعنة كذلك لا تقترن بعاطف، انتهى.

وأقول: إن قياس القائل بأنهما صفتان على نحو ما ذكره الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴾[الحجر: ٤].

ورد ابن مالك عليه برد هذه الإرادة، إذ ظاهر رد ابن مالك عليه يقتضي أنه أراد الصفة المصطلح عليها، وإلا لما بالغ في الرد عليه.

(قال، وحوله): بالنصب؛ لأنه ظرف، وموضعه رفع؛ لأنه خبر المبتدأ الذي بعده، ويقال فيه أيضاً: (حولَيه) و(حوالَيه) بفتح اللام في الثلاث؛ أي: محيطون به.

(عصابة من أصحابه:) بكسر العين: ما بين العشـرة إلى الأربعين، لا واحد لها من لفظها، وقد جمعت على: عصائب وعُصُب.

و(من أصحابه): صفة لـ (عصابة)، والجملة حالية، وأشار الراوي بذلك إلى المبالغة في ضبط الحديث وأنه عن تحقيق وإتقان، وكذا ذكر أن الراوي (شهد بدراً) وأنه (أحد النقباء) كلُّه تقوية؛ فإن الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه.

قال في «المصابيح»: وهؤلاء هم أهل العقبة الأولى، وكانوا اثني

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

عشر رجلاً: أسعد بن زرارة وعوف ومعاذ ابنا الحارث، وهما ابنا عفراء، وذكوان بن عبد قيس ورافع بن مالك الزُّرَقيان وعبادة بن الصامت وعباس بن عبادة بن نضلة ويزيد بن ثعلبة وعقبة بن عامر، وقطبة بن عامر، وهؤلاء من الخزرج عشرة، ومن الأوس اثنان: أبو الهيثم بن التَّيِّهان وعُويم بن ساعدة.

(بايِعُوني) هي من: المبايعة، المعاهدة والمعاقدة، تشبيهاً بالمعاوضة المالية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١]، وقد تطلق على عقد الإمام العهد بما يأمر الناس به.

(على ألا تشركوا بالله شيئاً) قدم التوحيد لأنه أصل الإيمان وأساس الإسلام، و(شيئاً): عام؛ لأنه نكرة في سياق النهي، لأنه كالنفي.

(ولا تسرقوا): حذف المفعول يدل على العموم.

(ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم)؛ خصَّهم بالذكر لأنهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الإملاق، أو لأن قتلهم أكثر من قتل غيرهم، وهو الوأد، وهو أشنع القتل، وأنه قتل وقطيعة رحم، فصرف العناية إليه أكثر، أو لأنهم بصدد ألا يدفعوا عن أنفسهم، وفي طريق الصُّنَابحي عن عبادة في هذا الحديث: «﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾» [الأنعام: ١٥١].

(ولا تأتوا)، قال القَسْطَلاني: ولغير الأربعة؛ أي: أبوَي ذر والوقت

والأَصِيلي وابن عساكر: (ولا تأتون) (ببهتان)؛ أي: بكذب يَبْهَت سامعه؛ أي: يدهشه لفظاعته، يقال: بَهَتَه: كذب عليه بما بَهَتَه من شدة نكره.

(تفترونه)؛ أي: تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم): ذكرت مع أنه لا دخل لها في البهت؛ لأن الجنايات تضاف إليها، لأن بها المباشرة والسعي، أو أن المعنى: لا تبهتوا الناس شفاهاً يشاهد بعضكم بعضاً، كما يقال: فعلت هذا بين يديه؛ أي: بحضرته، قاله الخطابي واعترضه التيمي بذكر الأرجل؛ فإن العرب لا تقول: فعلت هذا بين أرجلهم البتة.

وأجاب الكَرْماني بأن ذكر الأرجل وقع تأكيداً، ونظر فيه البِرْماوي بأن التأكيد بما لا يعهد فيه هذا المعنى بعيد، أو أنه كُني باليدين والرجلين عن الذات؛ لأن معظم الأفعال بهما، والمعنى: لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم، أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل ثم يبرزه بلسانه.

وبالجملة: فالمراد بذلك قذف المحصن ونحوه من الكذب على الناس، ورميهم بالعظائم وبما يلحقهم من العار والفضيحة.

وكُني بذلك عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء كدأب السفلة من الناس، ولذلك وقع الإطناب في هذه الخصلة بذكر البهتان والافتراء مع أنهما بمعنى واحد.

ثم يذكر أنه بين الأيدي والأرجل زيادة في تقدير قبحه وبشاعته.

قال الحافظ: وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قوله: (بين أيديكم) في الحال، وقوله: (وأرجلكم) في المستقبل؛ لأن السعي

من أفعال الأرجل.

وقال غيره: أصل هذا كان في بيعة النساء، وكُني بذلك ـ كما قال الهَرَوي في «الغريبين» ـ عن نسبة المرأة الولدَ الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها، ثم لما استُعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً، والله أعلم، انتهى.

(ولا تعصوا في معروف): هو ما عُرف من الشارع حسنه نهياً أو أمراً، وقيل فيه غير ذلك.

قال النَّووي: يحتمل أن يكون المعنى: لا تعصوني ولا أحداً وُلِّي عليكم من أتباعي إذا أمركم بالمعروف، فيكون التقييد بالمعروف عائداً إلى الأتباع، ولهذا قال: (ولا تعصوا) ولم يقل: (ولا تعصوني)، ويحتمل أنه أراد نفسه فقط، ولكن قيَّده بالمعروف تطييباً لنفوسهم؛ لأنه ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف.

وقال البَيضاوي في الآية: والتقييد بالمعروف ـ مع أن الرسول لا يأمر إلا به ـ التنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق؛ أي: لأنه إذا كان لا يجوز طاعة أعظم الخلق في غير المعروف فغيره أولى، وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به.

(فمن وفى منكم) بالتخفيف والتشديد: روايتان؛ أي: ثبت على العهد.

(فأجره على الله)؛ أي: تفضُّلاً منه، فلا يُؤخذ من لفظ (فأجره) ولفظ (على) استحقاقُ العبد على عمله جزاءً، ولا وجوبُ شيء

على الله، كما تقوله المعتزلة.

ومثل هذا الكلام يَرِدُ على سبيل التفخيم، عُبِّر به للمبالغة في تحقيق وقوعه كالواجبات، فيتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء.

(**ومن أصاب من ذلك شيئاً**) (من) فيه: للتبعيض، و(شيئاً): نكرة في سياق الشرط، فيعم.

وفي الحديث: إشارة إلى أن الأجر إنما يُنال بالوفاء بالجميع، والعقاب يُنال بأي شيء ترك منه، وأما عموم من (أصاب) لما سبق من الشرك وغيره فمخصوص ـ كما قاله النَّووي ـ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[النساء: ٤٨] وبالإجماع؛ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة.

وقيل: إن قوله: (من) ذلك إشارة إلى غير الشرك.

ووجه تخصيص الإشارة بغيره: أن قرينة (فستر) تدل عليه؛ لأن الكفر عمل قلبي مقابل للإيمان وهو التصديق القلبي، فينبغي أن يكون هذا في الفعل الذي يمكن إخفاؤه وإظهاره، وأيضا قرينة الخطاب تدل عليه؛ فإن المخاطب بذلك المؤمنون، فهو غير داخل يحتاج إلى إخراجه، لكن تعقب هذا في «الفتح» بأن خطاب المسلمين بذلك لا يمنع تجويز وقوعه منهم.

وقال الطِّيْبي: المراد بالشرك الشرك الأصغر، وهو الرياء، ويدل

عليه تنكير (شيئاً)؛ أي: شركاً أياً ما كان، وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، سيما في أوائل البعثة وكثرة عَبَدة الأصنام.

قال الحافظ: ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز، فما قاله محتمل وإن كان ضعيفاً، ولكن يعكر عليه أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا، والرياء لا عقوبة فيه، فوضح أن المراد الشرك؛ أي: الأكبر، وأنه مخصوص، كما قاله النَّووي.

(فعوقب به) كما رواه أحمد؛ أي: بسببه **(في الدنيا)** قال في «الفتح»: قال ابن التِّين: يريد بالقطع في السرقة والجلد والرجم في الزنا، قال: وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد به قتل النفس، فكنى عنه.

قلت: في طريق الصُّنَابحي عن عبادة في هذا الحديث: «﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾» [الأنعام: ١٥١]، ولكن قوله في حديث الباب: (فعوقب به) أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً.

قال ابن التين: وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو إرداع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم؛ لأنه لم يصل إليه حق.

قلت: بل وصل إليه حق وأي حق؛ فإن المقتول ظلماً يُكفر عنه ذنوبه بالقتل، كماورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «أن

السيف محَّاء للخطايا»؛ فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، فأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع للعفو عن القاتل، وهل يدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر.

ويدل للمنع قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله)، فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، لكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه، والله أعلم.

وقوله رحمه الله: بل وصل إليه حق وأي حق . . . إلخ، قد يقال: ما ذكر من تكفير الذنوب وغيرها إنما هو من جهة قتله ظلماً، والحق الذي ذكره القاضي إنما عني به مباشرة قتل القاتل، والأَولى في الجواب أن يقال: إن ولي الدم قام مقامه في استيفائه، فكأنه وصل إليه حقه بمباشرة الولي.

(فهو)؛ أي: العقاب **(كفارة)**، زاد أحمد: (له)؛ أي: مُسقِط عنه الإثم حتى لا يعاقب في الآخرة.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا الحديث؛ أي: وبأحاديث صحيحة وردت بمعنى ذلك، ومنهم من توقف؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا أدري: الحدود كفارة لأهلها أم لا».

وأُجيب بأن حديث الباب أصح إسناداً، وبأن حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك، وعُورض بتأخر إسلام

أبي هريرة، وتقدم حديث الباب إذ كان ليلة العقبة الأولى، فكيف يكون حديثه متقدماً؟

وأُجيب بأنه يمكن أنه أخذه عن صحابي آخر كان سمع ذلك من النبي ﷺ، فأخبره به ولم يكن هو سمعه من النبي ﷺ.

ورُد بأن أبا هريرة صرح بسماعه منه، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك.

قال الحافظ: والحق عندي أن حديث أبا هريرة صحيح، وأنه سابق على حديث عبادة، والمبايعة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما نص بيعة العقبة ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي:

أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم»، فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه، ثم ساق أحاديث وردت بمعنى ما ذكره ابن إسحاق، ثم قال: فقد وضح أن هذا هو الذي وقع البيعة الأولى، ثم صدرت مبايعات أخرى، منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة، والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت في الآية الممتحنة، ونزولها متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف.

قال: والدليل على ذلك ما عند البخاري في (كتاب الحدود): أنه ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها، ثم ساق أحاديث بمعنى ذلك، ثم قال: فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة؛ أي: في حديث الباب إنما وقعت بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة، ثم أورد

أحاديث تقتضي أن الزجر عن الفواحش المذكورة في حديث الباب وقع ليلة العقبة، فأجاب عن بعضها أنه وهمٌ من بعض الرواة.

وعن حديث الصُّنَابحي عن عبادة في «الصحيحين» قال: «إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ»، وقال: «بايعناه على ألا نشرك بالله شيئا» الحديث؛ فإن ظاهره اتحاد البيعتين؛ أي: بيعة العقبة وبيعة النساء، بأن قوله: (إني من النقباء الذين بايعوا)؛ أي: ليلة العقبة على الإيواء والنصر وما يتعلق بذلك.

وقوله: (بايعناه على ألا نشرك)؛ أي: في وقت آخر، ويشير إلى هذا الإتيان بالواو والعاطفة في قوله: (وقال: بايعناه).

قال: وعليك برد ما أتى من الروايات موهماً أن هذه البيعة؛ أي: في حديث الباب كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت طريقته؛ فيرتفع بذلك الإشكال ولا يبقى بين حديثَي أبي هريرة وعبادة تعارض، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة، انتهى.

وقد ذكر قبل هذا ما نصه: وإنما حصل الالتباس؛ أي: على من يقول باتحاد البيعتين من جهة أن عبادة حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أجلِّ ما يتمدح به، فكان[1] يذكرها إذا حدَّث تنويهاً بسابقته، فلما ذكر البيعة التي صدرت في آخر الباب[2] على مثل بيعة النساء

---

(١) في «ن»: «فكأنه».

(٢) «في آخر الباب» ليس في «و».

عقب ذلك توهَّم من لا يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك، انتهى.

وقال أيضاً في آخر الباب[1]: تنبيه: زاد في رواية الصُّنَابحي عن عبادة في هذا الحديث: (ولا تنتهب)، وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة؛ لأن الجهاد لم يكن قد فُرض، والانتهاب ما يقع بعد القتال، انتهى.

وهو كلام في غاية التحقيق.

وكأن القَسْطَلاني رحمه الله تعالى لم يرتضه؛ حيث سلك سبيل من رأى ترجيح حديث الباب على حديث أبي هريرة، وأن الحاكم تساهل في تصحيحه كعادته، وأن عبد الرزاق تفرد بوصله، وأن هشام ابن يوسف رواه عن معمر فأرسله، وأن عياضاً وغيره جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الأولى بمِنًى، وأيده بحديثٍ في «النسائي» ذكر أنه مصرح بذلك، قال: وحينئذ فلا تساوي بينهما، وعلى ذلك فلا يحتاج إلى الجمع والتوفيق بين الحديثين، انتهى.

ثم قال في «الفتح»: ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور، وقيل: لابد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول المعتزلة، ووافقهم ابن حزم، ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة، واستدلوا باستثناء ﴿مَن تَابَ﴾

---

(١) «في آخر الباب» ليس في «و».

في آية المحاربة.

والجواب عن ذلك: أنه في عقوبة الدنيا، ولذا قيدت بالقدرة عليه، انتهى.

وقيل: إن الحدود زواجر، فيعاقب في الآخرة وإن أقيمت عليه.

(ومن أصاب من ذلك) المذكور **(شيئاً ثم ستره الله)**، زاد في رواية: (عليه) **(فهو)** مُفوَّض **(إلى الله؛ إن شاء عفا عنه)** بفضله، فيدخله الجنة أول مرة، **(وإن شاء عاقبه بعدله)**، ثم يدخله الجنة.

(فبايعناه على ذلك) قال في «الفتح»: يشمل مَن تاب مِن ذلك ومَن لم يتب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله؛ لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا؟ وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب.

واختُلف فيمن أتى ما يوجب الحد؛ فقيل: يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك، وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف ويسأله أن يقيم الحد عليه، كما وقع لماعز والغامدية.

وفصل بعض العلماء بين من يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته، وإلا فلا، انتهى.

قال الشيخ الأُجْهُوري في قوله: يشمل من تاب ومن لم يتب: وهذا بناء على أن توبة المؤمن مقبولة ظناً، على ما عليه جمع من الأصوليين، وأما على أنها مقبولة قطعاً فيقيد بغير التائب، انتهى.

وفيه: رد على الخوارج الذين يُكفرون بالذنوب، وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق وتخليده في النار إذا مات بلا توبة ويقولون: إنه إذا تاب يجب أن يُعفى عنه؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه تحت المشيئة، ولم يقل: لابد أن يعذبه.

وقال الطِّيْبي: وفيه أيضاً إشارة إلى أنه لا يجوز الشهادة بالنار ولا بالجنة لأحد بعينه إلا من ورد فيه النص، كالعشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم.

قال الحافظ: قلت: أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني فلا إشارة إليه، وإنما يستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث.

قال في «المصابيح»: فإن قلت: ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بـ (الفاء) والمتضمنة للستر بـ (ثم)؟

قلت: لعلها التنفير من مواقعة المعصية؛ [فإن السامع إذا علم أن العقوبة مفاجئة لإصابة المعصية][1] غير متراخية عنها، وأن الستر متراخٍ بعثَه ذلك على اجتناب المعصية وتوقِّيها، فتأمل، انتهى.

ولما فرغ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ من تلويحه بمناقب الأنصار من بذلهم أرواحهم وأموالهم في محبة الله ورسوله ﷺ فراراً بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن، فقال:

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

١٢ ـ بابٌ
مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

(بابٌ) بالتنوين: (من الدين الفرار من الفتن) لم يقل: من الإيمان الفرار، مع كونه يترجم لأبوابه؛ مراعاة للفظ الحديث، ولما كان الإيمان والإسلام عنده مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩] صح إطلاق الدين في موضع الإيمان.

وقال الطِّيْبي: اصطلحوا على ترادف الثلاثة، ولا مشاحة في الاصطلاح.

١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) ـ بفتح الميم واللام وسكون المهملة ـ (ابن قعنب) القَعْنَبي المدني أبو عبد الرحمن، أحد رواة «الموطأ»، وهو بصري أقام بالمدينة مدة، أجمع العلماء على جلالته وعلمه وعمله.

ورُوي أن رجلاً جاء إلى الإمام مالك فقال: قدم القَعْنَبي، فقال مالك: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض.

وقيل للقَعْنَبي: حدَّثت ولم تكن تُحدِّث؟ فقال: رأيت كأن القيامة قد قامت، فصِيح: يا أهل العلم! فقاموا، فقمت معهم، فصِيح بي: اجلس، فقلت: إلهي! ألم أكن معهم أطلب؟ قال: بلى، ولكنهم نشروا وأخفيتَه، فحدَّثتُ.

وقال عمرو بن علي: كان القَعْنَبي مُجاب الدعوة، وقال ابن مَعين: ما رأيت رجلاً يحدث لله إلا وكيعاً والقَعْنَبي.

مات سنة إحدى وعشرين ومئتين[1] بمكة وكان مجاوراً بها.

روى له الستة إلا ابن ماجه، فالترمذي والنسائي بواسطة رجل عنه، والثلاثة عنه.

(عن) إمام دار الهجرة **(مالك، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن)** بن الحارث **(بن أبي صعصعة، عن أبيه)** عبدالله، وسقط (الحارث) بين (عبد الرحمن) الجد وبين (أبي صعصعة) من الرواية، وعبد الرحمن الراوي وأبوه أنصاريان مازنيان مدنيان تقيَّان، واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصاري، هلك في الجاهلية وشهد ابنه الحارث أحداً واستُشهد باليمامة.

[مات عبد الرحمن في خلافة المنصور، وقال في «التقريب»:

---

(١) في «و»: «مئة»، والصواب المثبت.

من السادسة، ولم يذكر لأبيه وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثالثة، روى لهما الجماعة ما عدا مسلماً والترمذي][1].

(عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح، وقيل: سنان بن مالك ابن سنان الأنصاري الخزرجي، **(الخُدري)** بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة: نسبة إلى خُدرة أحد أجداده أو جداته أو بطن من الأنصار، استشهد أبوه يوم أحد، وكان هو صغيراً؛ [وكان من نجباء الأنصار وفضائلهم وحُفاظهم][2]، رُوي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث ومئة وسبعون حديثاً، وله في «البخاري» منها اثنان وستون حديثاً.

قيل: لم يكن في أحداث الصحابة أفقه ـ وقيل: أعلم ـ من أبي سعيد.

توفي بالمدينة سنة أربع وستين، أو أربع وسبعين، ودفن بالبقيع.

وهذا الإسناد كله مدنيون، وهو من أفراد البخاري عن مسلم.

(أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك) بضم أوله وكسر المعجمة، وفتحها لغة رديَّة؛ أي: يقرب، وماضيه (أوشك) من أفعال المقاربة.

(أن يكون خير مال المسلم غنم) (خير): بالنصب على الخبر.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

و(غنم): الاسمُ، قال الكَرْماني: هذا هو الأشهر في الرواية، قال: ولا يضر كون (غنم) نكرة؛ لأنها موصوفة بقوله: (يتبع بها).

وفي رواية الأَصِيلي برفع (خير) ونصب (غنم) على الخبرية.

قال في «الفتح»: ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويقدر في (يكون) ضمير الشأن، قاله ابن مالك، لكن لم تجئ به الرواية، انتهى.

(يتَّبع) بتشديد التاء ويجوز إسكانها، وعبارة الكَرْماني حجة، وجاء بسكونها، فيكون من: تَبِعَ يتبع كـ (علم يعلم).

وفي «الكَرْماني» و«البِرْماوي»: وفي بعض النسخ (يتبع بها) بزيادة: (بها)، والضمير للغنم، انتهى.

وظاهر هذا أنها ليست ثابتة في جميع الأصول.

(شَعَفَ الجبال) بفتح المعجمة والعين المهملة: جمع (شَعَفَة) كـ (أَكَم) و(أكمة)، وهي رؤوس الجبال وأعاليها.

(وَمَوَاقع القطر)؛ أي: المطر[1]، بالنصب عطف على (شعف)؛ أي: بطون الأودية؛ وخصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى، ولما فيهما من الخلوة؛ لأنهما أسلم غالباً من الكذب.

وخص الغنم لِمَا فيها من البركة والسكينة، وقد رعاها الأنبياء مع كونها خفيفة المؤنة كثيرة النفع سهلة الانقياد.

---

(١) «أي: المطر» ليس في «ن».

(يفر بدينه)؛ أي: بسبب، أو مع دينه **(من الفتن)**؛ أي: لأجل طلب سلامة الدين منها، لا لأمر دنيوي ككثرة العلف وقلة أطماع الناس فيه، وجملة (يفر بدينه): حال، إما من ضمير (يتبع) أو من (المسلم)، وجاز من المضاف إليه تنزيلاً للمضاف وهو (قال) منزلة جزئية، على حد قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[النحل: ١٢٣]، أو جملة استئنافية على تقدير جواب سؤال يقتضيه المقام.

قال في «الفتح»: قال الشيخ النَّووي: في الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار ديناً، وإنما هو صيانة للدين، فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين، وقال غيره: إن أريد بـ (من)؛ أي: في قوله في الترجمة (من الدين) كونها جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه، وإن أريد كونها ابتدئية؛ أي: الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر، انتهى.

وفي الحديث: حث على العزلة أيام الفتنة إلا لمن يقدر على إزالتها بالخلطة، فتجب عيناً أو كفايةً.

واختُلف في غير أيامها؛ فقال الشافعي: والأكثرون الأفضل الخلطة؛ لِمَا فيها من الفضائل المتعدية من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الإسلام وعيادة المرضى وتشييع الجنائز والعلم والتعلم وغير ذلك، فإن كان صاحب علم وورع تأكد فضل اختلاطه.

وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة؛ لِمَا فيها من السلامة المحققة، لكن بشرط معرفته بوظيفة العبادات التي تلزمه.

قال النَّووي: والمختار في عهدنا تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي.

وقال الكَرْماني: والمختار في عهدنا تفضيل الانعزال؛ لندور خلو المحافل من المعاصي.

وقال القَسْطَلاني: تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة، وتجب الصحبة لمن عرف الحقَّ فاتبعَه والباطلَ فاجتنبَه، وتجب على من جهل ذلك ليتعلمه، فافهم، انتهى.

ومراده بالفقيه: الذي لا يحتاج إلى تعلم ما يلزمه تعلمه، وبقوله: لمن عرف الحق فاتبعه أن يلزم من الصحبة أمره بالمعروف ونهيه من المنكر.

وأخرج المصنف هذا الحديث في (كتاب الفتن)؛ وهو به أليق.

ولمَّا كان الفرار من الفتن لا يكون إلا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة قال:

* * *

١٣ - باب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»، وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ؛
لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

(باب قول النبي ﷺ) بالإضافة، قال في «الفتح»: بلا تردد.

(أنا أعلمكم بالله) تعالى؛ لأنه كلما كان الرجل أقوى في دينه كان أقوى في معرفة ربه، ذلك يدل ظاهراً على قَبول الإيمان الزيادة والنقصان.

وفي رواية الأَصِيلي في غير «الفرع»: (وأصله: أعرفكم)، قال في «الفتح»: وكأنه مذكور بالمعنى حملاً على ترادفها، وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف، وقال القَسْطَلاني: والفرق بينهما أن المعرفة هي الإدراك الجزئي، والعلم هو الإدراك الكلي.

(و) باب بيان (أن المعرفة فعل القلب): فهمزة (أن) مفتوحة عطفاً على القول الأعلى المقول، وإلا لكان مكسوراً، وهو خلاف الرواية والدراية، قاله البِرْماوي كالكَرْماني.

قال في «الفتح»: ورد بكسرها؛ وتوجيهه ظاهر.

أقول: لا وجه له إلا الاستئناف.

(لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾). قال في

«الفتح»: مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه، والاعتقاد فعل القلب، وقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥]؛ أي: بما استقر فيها، والآية وإن وردت في (الأيمان) بالفتح فالاستدلال بها في (الإيمان) بالكسر واضح للاشتراك في المعنى؛ إذ مدار الحقيقة فيها على عمل القلب، فظهرت المناسبة بين الآية والحديث وظهر وجه دخولهما في مباحث الإيمان، فإن فيه دليلاً على بطلان قول الكرَّامية أن الإيمان قول فقط؛ أي: فلا يشترط عقد القلب دليلاً على زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأن قوله ﷺ: (أنا أعلمكم بالله) ظاهر في أن العلم بالله درجات، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض، وأن النبي ﷺ منه في أعلى الدرجات، والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك، فهذا هو الإيمان حقاً.

وقال النَّووي: في الآية دليل على المذهب الصحيح أن أفعال القلوب يُؤاخَذ بها إذا استقرت، وأما قوله ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل» فمحمول على ما إذا لم تستقر.

قلت: ويمكن أن يُستدل لذلك من عموم قوله: (أو تعمل)؛ لأن الاعتقاد هو عمل القلب، انتهى.

والكلام على أول واجب على الشخص: هل هو المعرفة أو النظر؟ يأتي إن شاء الله في (كتاب التوحيد).

* * *

٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا».

(حدثنا محمد بن سلام) ابن الفرج السُّلمي مولاهم، أبو عبدالله البخاري.

زاد في رواية كريمة مما ليس في «اليونينية»: (البِيْكَنْدي) بموحدة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة؛ نسبة إلى بِيكَند، بلد على مرحلة من بخارى، ويقال: الباكندي، ويقال بالفاء أيضاً.

واختُلف في تخفيف اللام من (سلام) وتشديدها؛ فمنهم مَن شدَّد في التشديد، حتى إن المنذري صنَّف جزءاً في ترجيحه، ومنهم مَن شدَّد في التخفيف، حتى قال بعضهم: إن التشديد لحن، ومنهم مَن جوَّز الوجهين على السواء؛ والصحيح الذي عليه أكثر العلماء ـ كما قال النَّووي والحافظ وغيرهما ـ: أنه بالتخفيف.

قيل: وقد رُوي عنه أنه قال: أنا محمد بن سلام بالتخفيف، هو أخبر بأبيه، كان من كبار المحدثين، وله مصنفات في كل باب من العلم.

قال سهل بن المتوكل: سمعت محمد بن سلام يقول: أنفقت

في طلب العلم أربعين ألفاً، وفي نشره أربعين ألفاً، وليت ما أنفقت في طلبه أنفقت في نشره.

وعن علي بن الحسن قال: جاء شيخ إلى ابن سلام فقال: يا أبا عبدالله! أنا رسول ملك الجن إليك، يقرأ عليك السلام ويقول لك: لا يكون لك مجلس يجتمع إليك الناس وإن كثروا إلا ويكون منا في مجلسك أكثر منهم، قال محمد بن يعقوب: وهذه الحكاية عندنا مستفيضة مشهورة.

ورُوي: أن عينه قُلعت في غزاة غزاها.

ولد في السنة التي مات فيها سفيان الثوري، ومات يوم الأحد لسبع مضين من صفر سنة خمس وعشرين ومئتين.

رأى مالكاً ولم يسمع منه، ولم يرو عنه من صحاب «الستة» إلا البخاري.

(قال أخبرنا عَبْدة) ـ بسكون الموحدة ـ ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، قيل: اسمه عبد الرحمن، و(عَبْدة) لقب.

قال أحمد بن حنبل: هو ثقة ثقة ثقة وزيادة مع صلاح.

وكان شديد الفقر ومات في رجب، وقيل: جمادى سنة ثمان وثمانين ومئة في خلافة هارون، روى له الستة.

(عن هشام): هو أبو عروة، **(عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(قالت: كان رسول الله ﷺ إذا**

أمرهم)؛ أي: إذا أمر الناس بعمل **(أمرهم من الأعمال بما)**، وفي رواية: (ما) **(يطيقون)** الدوام عليه، فـ (أمرهم) الثانية لجواب الشرط.

وجملة قوله: **(قالوا إنا لسنا كهيئتك)** جواب ثانٍ.

وهذه الرواية هي أكثر الروايات، ووقع في بعضها (أمرهم) مرة واحدة، والمعنى عليه: كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه، وعملَ هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف، طلبوا منه التكليف بما يشق؛ لاعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه، فيقولون: (لسنا كهيئتك)، فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل، بل يوجب الازدياد شكراً للمنعم، كما قال في الحديث الآخر: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه، والسر في ذلك «إن المُنبتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»، فـ «خير العمل ما دام وإن قل»، كما في الحديث.

فإذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه أو بعضه بعد ذلك وصاروا في صورة ناقض العهد، واللائق بطالب الآخرة الترقي، فإن لم يكن فالبقاء على حاله، ولأنه إذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سآمة.

والهيئة: الحالة والصورة.

وقوله: (لسنا كهيئتك) إما أن يكون في الثاني؛ أي: كمثلك؛ أي:

كذاتك أو نفسك، زِيد لفظ (الهيئة) للتأكيد، نحو: مثلك لا يبخل، أو في الأول؛ أي: ليست هيئتنا كهيئتك.

(يا رسول الله! إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) قال الكَرْماني: إن الذنب الذي قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض، أو ترك الأولى ونسب إليه ذنب قومه.

ورد عليه البِرْماوي بأنها كلها ضعيفة، قال: والصواب أن معنى الغفران [للأنبياء: الإحالة بين الأنبياء وبين الذنوب، فلا يصدر منهم ذنب؛ لأن الغَفْر][1] هو الستر، فالستر إما بين العبد والذنب، وإما بين الذنب وعقوبته؛ فاللائق بالأنبياء القسم الأول، واللائق بالأمم الثاني، انتهى.

ورجح بعضهم أن المراد به ترك الأولى، والأفضل بالعدول إلى الفاضل، فكأنه ذنب لجلالة قدرهم ﷺ.

(فيغضب): قال البِرْماوي: بالمضارع بمعنى الماضي؛ لأنه حكاية عن الحال الواقعة.

(حتى يعرف) بالنصب، ويجوز فيه الرفع، وفي رواية: (فغضب حتى عُرف) **(الغضب)** ـ بصيغة الماضي فيهما ـ **(في وجهه)** الشريف.

(ثم يقول) بالنصب والرفع أيضاً، فإن قُدر عطفه على (يغضب) تعيَّن الرفع:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(**إن أتقاكم وأعلمكم بالله ﷻ أنا**)، وحاصله: أنهم طلبوا منه الإذن في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير، كأنهم يقولون: أنت مغفور لك لا تحتاج إلى عمل، ومع ذلك أنت مواظب على الأعمال، فكيف بنا وذنوبنا كثيرة؟ فرد عليهم وقال: أنا أولى بالعمل لأني أعلمكم وأخشاكم لله، فأشار (بأتقاكم): إلى كماله ﷺ بالقوة العملية، وبـ (أعلمكم): إلى القوة العلمية.

فإن قيل: ما وجه تعلُّق الحديث بالجزء الثاني من الترجمة، وهو كون المعرفة فعل القلب؟ قيل: قال الكَرْماني: يمكن أن يوجه ـ وإن كان احتمالاً بعيداً ـ بأنه يدل عليه بحسب السياق ليتجاذب طرفا الكلامين؛ أي: لما أرادوا أن يزيدوا أعمالهم على عمله قال: لا يتهيأ لكم لأني أعلمكم، والعلم من جملة الأفعال، بل من أشرفها لأنه عمل القلب، وأن يقال: غرضه أن يبين الشق الأول بالحديث والثاني بالقرآن.

ثم قال الكَرْماني: حاصله أن البخاري كثيراً مما يترجم الأبواب ولا يذكر لتلك الترجمة حديثا أصلاً، أو لا يذكر ما يثبت ما ترجم عليه.

وقال: إن بعض شيوخه في الشام ذكر أن سببه أنه ذكر الأبواب والتراجم أولاً، فكان يذكر في كل باب ما يناسبه بالتدريج، فلم يتفق له إثبات حديث لبعض التراجم حتى مات.

وقال بعض العراقيين: عمل ذلك اختياراً، وغرضه أن يبين أنه لم

يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه، والله أعلم.

فيحتمل: أن تكون هذه الترجمة منها.

وفي الحديث: أن الأولى في العبادة القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه، وأن الصالح لا ينبغي له أن يترك الاجتهاد اعتماداً على صلاحه، وأن يذكر فضله إذا دعت الحاجة لذكره، لكن ينبغي أن يحرص على كتمانها خوفاً من إشاعتها على زوالها وزوال الغضب عند رد أمر الشارع، وأن الصحابة كانوا في الغاية من[1] الرغبة في طاعة الله والازدياد من أنواع الخير.

والحديث من أفراد البخاري عن مسلم.

* * *

(١) «الغاية من» ليس في «و».

١٤ ـ بابٌ
مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ

(باب) بالتنوين وعدمه.

وقوله: (من كره): مبتدأ خبره من (الإيمان) على التقديرين، كما قاله الكَرْماني وغيره.

فقول «الفتح»: وعلى الأول؛ أي: التنوين (مَنْ) مبتدأ، و(من الإيمان): خبره، وتوهم حذف مضاف؛ أي: كراهة من كره.

(أن يعود)؛ يعني: يصير ضمن معنى الاستقرار، ولذلك عُدِّي بـ (في)، كما في قوله: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾[الأعراف: ٨٨].

(في الكفر كما يكره أن يلقى)؛ أي: ككراهة الإلقاء (في النار من الإيمان)؛ أي: من شُعَبه، ويجوز أن يكون (من الإيمان): خبر مبتدأ محذوف، تقديره: فكراهته من الإيمان، ولا يقدر حينئذ في الأول مضاف محذوف، وسقط في رواية (من الإيمان).

٢١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ؛ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْداً

لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

(حدثنا سليمان بن حرب) بن بَجِيل بموحدة وجيم وآخره لام بوزن (كريم): أبو أيوب الأزدي الواشحي ـ بمعجمة فحاء، نسبة إلى واشح بطن من الأزد ـ البصري، أحد الأعلام وقاضي مكة، قلده المأمون قضاءَها ثم عزل فرجع إلى البصرة، فأجمعوا على جلالته وإمامته وديانته وصيانته.

وكان لا يدلس، أخذ عنه يحيى القطان والإمام أحمد وابن راهَوَيْه والذُّهلي، وهؤلاء شيوخ البخاري وشاركهم في الأخذ عنه.

قال أبو حاتم: ولقد حضرت مجلسه ببغداد، فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل، وكان مجلسه عند قصر المأمون، فبنى له شبه منبر فصعده سليمان وحضر حوله جماعة من القُواد، والمأمون في قصره وقد فُتح باب القصر وقد أُرسل سِترٌ شَفٌّ، وهو خلفه يكتب ما يملي، وقال: ولدت في صفر سنة أربعين ومئة. ومات بالبصرة سنة أربع وعشرين ومئتين.

قال الخطيب: حدث عنه يحيى القطان وأبو خليفة الفضل بن حُباب، وبين وفاتيهما مئة وسبع سنين.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، **(عن قتادة)** بن دِعامة، **(عن أنس)** (بن مالك) ـ كما في رواية ـ رضي الله عنه.

(عن النبي ﷺ قال: ثلاث) تقدم الكلام على إعرابه قبل ثلاثة أبواب.

(من كن فيه وجد حلاوة الإيمان)، وهل هذه الحلاوة محسوسة أو معنوية؟ قال بكلٍّ قومٌ، قاله القَسْطَلاني، ثم استشهد للأول بقول بلال حين عُذِّب: أَحَدٌ أَحَدٌ، ويقول عند الموت: واطَرَباه غداً ألقى الأحبه، محمداً وصحبه.

قال: فالقلب السليم من أمراض الغفلة يذوق طعم الإيمان ويتنعم به، كما يذوق الفم طعم العسل، ولا يذوق ذلك ويتنعم به إلا (من): هي في هذه الثلاثة المواضع موصولة، بخلافها في قوله (من كن)؛ فإنها شرطية.

(كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) من نفس ووالد وولد وأهل ومال وكل شيء كما مر.

(ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله ومن كره)، وفي بعض النسخ: (ومن يكره) **(أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله)**، زاد في رواية: (منه) **(كما يكره أن يلقى في النار)** والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء، بأن يولد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان؛ فالعَود في الأول بمعنى الصيرورة، كقول شعيب: ﴿إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم﴾[الأعراف: ٨٩].

والحديث سبق في (باب حلاوة الإيمان) مع اختلاف في السند واللفظ، ومطابقة الترجمة هنا ظاهرة.

ولما فرغ من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث، والناس متفاوتون فيها، وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر، فقال:

* * *

١٥ ـ بابُ
تفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ

(باب تفاضل أهل الإيمان بالأعمال) لفظ (تفاضل): مجرور بإضافة (باب) إليه، و(في الأعمال): متعلق (بتفاضل)، أو صفة له متعلق بمحذوف؛ أي: الحاصل، و(في): للسببية؛ أي: التفاضل الحاصل بسبب الأعمال، قاله الكَرْماني.

ويحتمل: أن يكون (تفاضل) مبتدأ و(في الأعمال) خبره، والـ (باب): مضاف إلى الجملة؛ لكنه احتمال بعيد، انتهى.

قال البِرْماوي: أي: على تقدير محذوف؛ أي: بيان ونحو ذلك؛ لأن (باب) لا يضاف للجمل؛ فلا بُعْدَ، انتهى.

ثم قال: فإن قلتَ: الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الأعمال لا في نفس الأعمال، إذ المقصود منه بيان أن بعضهم يدخل الجنة أولاً وبعضهم يدخلها آخراً؟

قلت: هو يدل على تفاوت الناس في الأعمال أيضاً؛ إذ الإيمان عمل القلب وهو قابل للتفاوت، إذ مثقال الجنة إشارة إلى ما هو الأقل منه، أو تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الأعمال.

ويحتمل أن يريد بقوله: (في الأعمال): في ثوابها؛ إما تجوزاً بإطلاق السبب وإرادة المسبب، وإما إضماراً بتقدير لفظ الثواب، انتهى.

* * *

٢٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا ـ أَوِ الحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ ـ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: «الحَيَاةِ»، وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

وبالسند إلى المؤلف قال:

(حدثنا إسماعيل): هو ابن أبي أويس عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله المدني، ابن أخت الإمام مالك، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وقال أبو حاتم: محله الصدق، مُغفَّل، وقال ابن عدي: روى عن خاله غرائبَ لا يُتابع عليها، روى له الجماعة غير النسائي؛ فإنه ضعَّفه، وعن سليمان بن بلال: هو خير من أبيه، وأبوه روى له الجماعة غير البخاري.

قال القَسْطَلاني: وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبدالله بن

وهب ومعن بن عيسى عن مالك، وليس هو في «الموطأ»، وأخرجه المؤلف عن غيره، فانجبر اللين الذي فيه، انتهى.

وقال في «المقدمة» بعد كلام ساقه: وعلى هذا فلا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح؛ من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا أن يشاركه غيره فيُعتبر به.

توفي إسماعيل سنة ست وعشرين ومئتين في رجب.

(قال: حدثني مالك)، هو ابن أنس الإمام، **(عن عمرو بن يحيى)** ابن عمارة بن أبي حسن الأنصاري **(المازني)** المدني، **(عن أبيه)** يحيى، وجده أبو حسن له صحبة، واسمه تميم بن عمرو، وعمرو وأبوه ثقتان، وروى لهما الستة.

مات سنة أربعين ومئة، وأبوه يحيى لم يذكروا له وفاة.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك **(الخدري، عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: يدخل أهل الجنة الجنة)**؛ أي: فيها، **(و)** يدخل **(أهل النار النار ثم)** بعد دخولهم فيها **(يقول الله ﷻ)** للملائكة: **(أخرجوا)** بهمزة قطع: أمر من الإخراج، قال الكَرْماني: ويجوز أن يكون من: الخروج، وحينئذ يكون (من كان): منادى؛ أي: يا من كان، زاد في رواية: (من النار) **(مَن)**؛ أي: الذي **(كان في قلبه مثقال حبة)** بفتح الحاء: واحدة الحَب المأكول، حاصلة **(من خردل)**، فهو صفة لـ (حبة)، وهو معروف يُشبه به البالغ في القلة، وقوله: **(من إيمان)**: صفة لـ (مثقال)؛ أي: مثقال حاصل من إيمان، وفي رواية: (من الإيمان).

والمراد بحبة الخردل هنا: ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد؛ لقوله في الرواية الأخرى: (أخرجوا من قال: لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة).

ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيراً قط غير التوحيد، لا أنه يكفيه الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به، ويجعل الله للملائكة علامات يعرفونه بها كما يعرفون أنهم من أهل التوحيد.

قال الإمام النَّووي: ففيه أن ما زاد يسمى إيماناً لأنه قال: (من إيمان).

قال القَسْطَلاني: ثم إن المراد بـ (حبة من خردل) التمثيل؛ ليكون عياراً في المعرفة لا في الوزن حقيقةً؛ لأن الإيمان ليس بجسم، فيحصره كيل أو وزن، لكن ما يشكل من المعقول قد يرد إلى عيار محسوس ليُفهم، وهذا نقله في «الفتح» عن الخطابي.

ثم قال القَسْطَلاني: والتحقيق فيه أن يُجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى، ثم يُوزن؛ أي: كما صُرح به في الحديث السابق، أو تمثيل الأعمال بجواهر فتُجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة، أو الموزون الخواتيم، وقد استنبط الغزالي من قوله: (أخرجوا من النار من كان في قلبه...) إلخ نجاةَ من أيقنَ بالإيمان وحالَ بينه وبين النطق به الموتُ، قال: وأما من قدر على النطق، ولم يفعل حتى مات، مع إيقانه بالإيمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه

بمنزلة امتناعه من الصلاة، فلا يخلد في النار، ويحتمل خلافه، ومنشأ الاحتمالين الخلاف في أن التلفظ بالإيمان شطر؛ فلا يتم الإيمان إلا به.

وهو مذهب جماعة من العلماء، واختاره الإمام شمس الأئمة وفخر الإسلام.

أو شرط لأجر الأحكام الدنيوية فقط، وهو مذهب جمهور المحققين، وهو اختيار الشيخ أبي منصور، والنصوص معاضدة لذلك، قاله المحقق التَّفْتَازاني، انتهى.

(فيخرجون) بالبناء للفاعل من الثلاثي، وللمفعول بالضبطين في «الفرع».

(منها)؛ أي: من النار، حالَ كونهم **(قد اسودوا)**؛ أي: صاروا سوداً كالحُمم من تأثير النار، **(فيلقون)** ـ بضم التحتية مبنياً للمفعول ـ **(في نَهَر)** بفتح الهاء أفصح من سكونها.

(الحيا) بالقصر: المطر، ومعناه هنا: الماء الذي يُحيي من انغمس فيه، كذا قاله الكَرْماني والبِرْماوي، زاد الثاني: وقع للأَصِيلي بالمد؛ ولا وجه له.

وقال في «الفتح»: (الحياء) كذا في هذه الرواية بالمد، ولكريمة وغيرها بالقصر، وبه جزم الخطابي، وعليه المعنى؛ لأن المراد كل ما به يحصل به الحياة، والحيا بالقصر: المطر، وبه يحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من (الحياء) الممدود الذي هو بمعنى الخجل، انتهى.

قال السيوطي: قلت: في القاموس: إن الحيا الذي هو المطر يُمد في لغة، انتهى؛ فعليه يكون له وجه هنا.

(أو الحياة شك)، وفي رواية: **(يشك)** **(مالك)**: راوي الحديث في أيهما الرواية، وجملة (شك): اعتراض بين قوله: (فيلقون في نهر الحياة) وبين قوله: **(فينبتون)** نباتاً **(كما تنبت الحبة)** بكسر أوله؛ أي: كنباتها، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: بزور العشب جمعه: حِبَب، كـ (قِرْبة وقِرَب)، وقال الجوهري: بزور الصحراء بما ليس بقُوت، وتُسمى: الرِّجْلة بكسر الراء وسكون الجيم، وهي حِبة لا تنبت إلا في السيل، وقال الكِسائي: هي حَبُّ الرياحين.

أما الحَبة بفتح الحاء: فما ليس كذلك من حب الحنطة ونحوها؛ وإنما شبه بالأول لسرعة نباته وخروجه من الأرض دون الثاني، انتهى.

وقال الحافظ: قال أبو حنيفة الدِّينَوري: الحِبة بكسر أوله: جمع بزور النبات، واحدتها: حَبة بالفتح، وأما الحَب فهو الحنطة والشعير، واحدتها: حَبة بالفتح أيضاً، وإنما افترقا في الجمع.

ثم نقل عن أبي المعالي مثل ما قاله الجوهري، انتهى.

وزاد في صفتها بقوله: **(في جانب السيل)**، وفي رواية وُهيب الآتي في (الرقاق): «في حميل السيل»، وهو ما يحمله من طين ونحوه.

قيل: لأنه إذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة، وهو أسرع نابتة نباتاً.

(ألم تر): خطاب لكل من تتأتى منه الرؤية.

(إنها تخرج) حالَ كونها **(صفراء)** ذكر هذا اللون لأنه يسرُّ الناظرين، ولهذا كان سيد رياحين الجنة الحنَّاء، وهو أصفر، وحالَ كونها **(ملتوية)**؛ أي: منعطفة منثنية، لأن ذلك يزيد الرياحين حسناً باهتزازه وتميُّله، فمن في قلبه حبة من إيمان يخرج من ذلك الماء نضراً متبختراً، كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميِّلة، وهذا يؤيد أن اللام في الحبة للجنس لا للعهد؛ البقلة الحمقاء[1] ليست صفراء، إلا أن يراد التشبيه في مجرد الحسن والطراوة.

وقال النَّووي: التشبيه وقع من حيث الإسراع وضعف النبات والطراوة والحسن، فوجه الشبه متعدد، ويسمى هؤلاء: عتقاء الله.

وفي الحديث: الرد على المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية فلا يدخل العاصي النار، وعلى المعتزلة في قولهم: بتخليد أهل الكبائر.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(قال وهيب)؛ أي: ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، البصري، إمام جليل، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال.

وقال أبو حاتم: ما أنقى حديثه! لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء،

---

(١) في «و» و«ن»: «للعهد البقلة الحمقاء لأنها ليست»، والمثبت من «عمدة القاري» (١/ ١٧٢).

وهو الرابع من حفاظ أهل البصرة، وقال محمد سعد: كان قد سجن فذهب بصره، وكان ثقة كثير الحديث حجة، وكان يملي من حفظه، وكان أحفظ من أبي عوانة.

مات سنة خمس وستين، وقيل: تسع وستين ومئة وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

روى له الستة.

(حدثنا عمرو)؛ أي: ابن يحيى المازني السابق.

(الحياة) بالجر على الحكاية، يعني: أن وُهيباً وافق مالكاً في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده، وجزم بقوله: (في نهر الحياة)، ولم يشك كما شك مالك.

(وقال) ـ أي: وهيب ـ: **(خردل)** بالجر؛ على الحكاية أيضاً.

(من خير)؛ أي: قال وُهيب في روايته: (مثقال حبة من خردل من خير)، فخالف مالكاً أيضاً في هذه الكلمة.

وقد ساق المؤلف حديث وُهيب في (الرقاق) عن موسى بن إسماعيل، عن وُهيب، وسياقه أتم من سياق مالك، لكنه قال: (من خردل من إيمان) كرواية مالك.

واعتُرض على المصنف بهذا، ولا اعتراض عليه؛ فإن أبا بكر بن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في «مسنده» عن عفان، عن وُهيب، فقال: (من خردل من خير)، كما علَّقه المصنف، فتبين أن مراده؛

أي: لفظ عفان، لا لفظ موسى.

* * *

٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

وبالسند إلى المؤلف قال:

(حدثنا محمد بن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ ابن محمد بن زيد بن أبي زيد القرشي الأموي، أبو ثابت المدني، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وثَّقه ابن حبان، وقال الدَّارَقُطني: ثقة حافظ.

روى له البخاري ثلاثة عشر حديثاً، وروى له النسائي، [و]لم يذكروا له وفاة.

(قال: حدثنا إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، أحد الأعلام، وهو والد يعقوب بن إبراهيم وسعد بن إبراهيم، ثقة حجة، تُكلِّم فيه بلا قادح، قاله في «التقريب».

قال البخاري: قال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد،

عن محمد بن إسحاق نحوٌ من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، وقدم بغداد على هارون الرشيد فأكرمه، وقال أبو داود: ولي بيت المال ببغداد؛ أي: ولاَّه هارون.

ولد سنة ثمان، وقيل: عشر ومئة، ومات سنة أربع، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس وثمانين ومئة.

قال الخطيب البغدادي: حدث عند يزيد بن الهاد والحسين بن سيَّار الحرَّاني، وبين وفاتيهما مئة واثنتا عشرة سنة، وروى له الجماعة.

(عن صالح): هو ابن كيسان التابعي الجليل، وتقدمت ترجمته.

(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزُّهري، **(عن أبي أمامة بن سهل)**، زاد في رواية: (ابن حنيف)، واسمه أسعد الأنصاري المدني، ولد في حياة النبي ﷺ، وهو سماه وكناه باسم جده لأمه وكنيته، ولم يصح له سماع من النبي ﷺ؛ فروايته مرسلة، وذُكر في الصحابة لشرف الرؤية، وأبوه صحابي.

قال أبو مَعشر: رأيت أبا أمامة شيخاً كبيراً يخضب بالصفرة، وله ضفيرتان.

مات سنة مئة، روى له الجماعة.

(أنه سمع أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه **(يقول: قال رسول الله ﷺ: بينا)** أصله: (بينَ) أُشبعت الفتحة فصارت ألفاً، ومر الكلام عليها في حديث هرقل.

وفيه: استعمال (بينا) بدون (إذا) و(إذ)، وهو فصيح عند

الأصمعي ومن تبعه، وإن كان الأكثر على خلافه فإن في هذا الحديث حجة، قاله في «الفتح».

(أنا نائم رأيت الناس) قال البِرْماوي: يحتمل أنها حلمية من «الرؤيا»؛ وهو الأظهر، وأنها بَصَرية، وأنها عِلمية، وكلام الكَرْماني يُشعر بأن مصدر هذه أيضاً (رؤيا)؛ ولا يُعرف.

وإنما الخلاف: هل هو ـ أي: الرؤيا[1] ـ مقصور على الحلمية كما زعمه الحريري، أو يكون في البصرية أيضاً كما هو قول الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾[الإسراء: ٦٠]. الآية.

فَجَعْلُ الرؤية للحلمية والرؤيا للبَصَرية معكوس.

(يعرضون علي)؛ أي: يظهرون لي، يقال: عرض الشيءَ إذا أبداه وأظهره، في موضع نصب حال إن جُعلت بَصَرية، قال الكَرْماني: أو حلمية؛ وفيه نظر، فإنها تنصب الجزأين فيكون مفعولاً ثانياً، كما لو جُعلت (رأى) علمية.

(وعليهم قُمص): جملة حالية، هو جمع: قميص، كـ (رغيف ورُغُف).

(منها ما يبلغ الثُّدِي) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية، ويجوز كسر المثلثة، جمع: (ثَدي) بفتح أوله وسكون ثانيه والتخفيف، وهي رواية أبي ذر، نحو: فلس وفلوس، وهو مذكر عند

---

(١) «أي الرؤيا» ليست في «و».

معظم أهل اللغة، وحُكي تأنيثه، والمشهور أنه يُطلق في الرجل والمرأة، وقيل: يختص بالمرأة، وهذا الحديث يرده؛ إلا أن يدَّعي قائله أنه أُطلق عليه مجازاً.

(ومنها)؛ أي: من القُمُص **(ما دون ذلك)**؛ أي: أقصر، فيكون فوق الثدي.

(وعُرض عليَّ) ـ بالبناء للمفعول ـ **(عمر بن الخطاب)** ﷺ، برفعه نائب فاعل.

(وعليه قميص يجره، قالوا)؛ أي: الصحابة، وفي رواية: (قال)؛ أي: عمر أو غيره، وفي «المصابيح»: من القائلين أبو بكر، ذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول».

(فما أوَّلت ذلك) التأويل لغةً: [تفسير ما يؤول إليه الشيء، والمراد هنا: التعبير.

وفي اصطلاح الأصوليين:][1] تفسير الشيء بالوجه المرجوح، أو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يُصيره راجحاً، وهذا أخص منه.

(قال) ﷺ: **(الدين)** بالنصب؛ أي: أوَّلت الدين، وقال في «المصابيح»: يحتمل قوله: (فما أوَّلت ذلك) أن يكون جملة فعلية [أو اسمية، وبحسب ذلك يختلف الضبط في قوله: (الدين)، فإن جعلنا

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

السؤال جملة فعلية][1] فالنصب، وإن جعلناه اسمية فالرفع؛ أي: الذي أولته (الدين) لتحصل المطابقة، والدين للإنسان كالقميص له في أنه يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه، كما أن القميص يستر عورة الإنسان.

قال النَّووي: من فوائد الحديث:

أن العمل من الإيمان، وأن الإيمان[2] والدِّين بمعنى، وتفاضل أهل الإيمان؛ الذي هو مقصود الترجمة، وعظيم فضل عمر رضي الله عنه، وتعبير الرؤيا، وسؤال العالم بها عنها، وثناء العالم على بعض أصحابه حيث لا يخشى فتنة بإعجاب أو نحوه، بل لتُعلَم منزلته فيُعامَل بمقتضاها ويُقتدى به ويُتخلق بأخلاقه.

قال أهل التعبير: القميص في العموم هو الدين، وجرُّه هو آثاره الجميلة بعد وفاته ليُقتدى بسنته، وليس في الحديث أن عمر أفضل من أبي بكر باعتبار أن الفضل بكثرة الثواب، وكثرة الثواب بكثرة العمل؛ لأنه لم يحصر ذلك ـ أي: جر القميص ـ في عمر، ولو حصره فأحاديث أفضلية أبي بكر متواترة تواتراً معنوياً، فلا يعارضها آحاد، وأيضاً فالإجماع منعقد على أفضلية أبي بكر، وهو قطعي فلا يعارضه ظني، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «وأن الإيمان» ليس في «و».

ورجال هذا الحديث كلهم مَدنيون كالذي قبله.

وفي رواية: ثلاثة من التابعين أو تابعيان وصحابيان، وأخرجه المصنف في (التعبير) و(فضائل عمر)، ولما فرغ من بيان تفاضل أهل الإيمان في الأعمال شرع بذكر ما ينقص به الإيمان، فقال:

* * *

١٦ ـ بابٌ
الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

(بابٌ) بالتنوين: (الحياء من الإيمان) قال الكَرْماني: هو برفع الحياء، سواء أضفت إليه الباب أم لا؛ لأنه مبتدأ، و(من الإيمان): خبره، انتهى.

ومر وجه كون الحياء من الإيمان مع تعريفه واشتقاقه وبقية مباحثه في (باب أمور الإيمان)، لكن يذكر بعض ما يتعلق به.

وفائدة إعادته هنا: أنه ذُكر هناك تبعاً وهنا قصداً، مع فائدة مغايرة الطريق.

٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، نزيل دمشق، ورجال الإسناد سواه مدنيون.

(قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام المشهور، زاد في رواية: (ابن أنس)، **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري، **(عن سالم بن عبدالله)** بن عمر بن الخطاب أبو عبدالله، وقيل: أبو عمر العَدَوي، أحد الأئمة الفقهاء في المدينة، التابعي الجليل.

قال **مالك**: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، كان يلبس الثوب بدرهمين ويشتري الشمال فيحملها.

وروى زيد بن محمد، عن نافع قال: كان ابن عمر يُقبل سالماً ويقول: شيخٌ يقبِّل شيخاً، وكان يُلام في حب سالم فيقول:

يلومُـونني فـي سـالمٍ وألُـومُهم ... وجلدةُ بين العَينِ والأنفِ سالمُ

ودخل سالم على سليمان بن عبد الملك، وعليه ثياب غليظة رثة، فأقعده معه على سريره، فقال رجل لعمر بن عبد العزيز: ما استطاع خالك أن يلبس ثياباً فاخرةً يدخل فيها على أمير المؤمنين؟! فقال له عمر، وعلى المتكلم ثياب لها قيمة: ما رأيت ثيابه وضعته، ولا رأيت ثيابك هذه رفعتك إلى مكانه.

ومناقبه رحمه الله جمَّة، مات سنة ست ومئة على الأصح في ذي القعدة، أو في ذي الحجة.

(عن أبيه) عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: **(أن رسول الله ﷺ: مر على رجل)**، ولمسلم: (مر برجل)، و(مر) بمعنى: اجتاز، يُعدَّى بـ (على) وبالباء.

قال الحافظ: ولم أعرف اسم الرجلين الواعظِ وأخيه.

(من الأنصار وهو يعظ أخاه) ـ من الدِّين أو من النسَب ـ **(في الحياء)**؛ أي: في شأنه وحقه، ومعناه أنه ينهاه عنه، و(في): سببية، والوعظ: التذكير بالعواقب، وقيل: التخويف والإنذار، وقيل: التذكير بالخير مما ترق به القلوب.

قال الحافظ: والأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف: يعاتبه أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحي حتى كأنه يقول: قد أضرَّ بك، ويحتمل أنه جمع له العتاب والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن له مخرج متحد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر.

وتعقبه العَيني بأنه بعيد من حيث اللغة؛ فإن معنى الوعظ الزجر، ومعنى العتب الوجد، ثم ارتضى الاحتمال الأول، وهو أنه جمع بين العتاب والوعظ، فاقتصر الراوي تارة على ذكر الوعظ وأخرى على ذكر المعاتبة، والحياء: تغير وانكسار يحصل عند خوف ما يُعاب أو يُذم، وقال الراغب: هو انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي، فلا يكون كالبهيمة.

(فقال رسول الله ﷺ: دعه)؛ أي: اترك الوعظ أو أخاك منه؛ لأن الحياء خير كله، وقد أماتوا ماضي يدع ويذر (وَدَعَ) (وَذَرَ)، لكن استُعمل ماضي (يدع) قليلاً.

(فإن الحياء من الإيمان)؛ أي: من شُعَبه كما مر في الحديث،

وكأن الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ: (دعه)؛ أي: اتركه على هذا الخلق الحسن، ثم زاده في ذلك ترغيباً لحكمه بأنه من الإيمان.

وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جرَّ له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، لاسيما إن كان المتروك له مستحقاً.

وقال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه، فإطلاق كونه من الإيمان مجاز، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان؛ فلهذا وقع التأكيد من جهة أن القضية نفسها مما يُهتم به، وإن لم يكن هناك منكر.

قال في «الفتح»: قال بعضهم: إن كان الحياء في مُحَرَّم فهو واجب، وإن كان في مكروه فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو العُرفي؛ وهو المراد بقوله: (الحياء لا يأتي إلا بخير).

وجاء عن بعض السلف: رأيت المعاصي نذالةً، فتركتها مروءةً، فصارت ديانةً.

وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمة، فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصية.

وقد قال بعض السلف: خفِ الله على قَدْر قدرته عليك، واستحي منه على قَدْر قربه منك.

* * *

١٧ ـ بابٌ

﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾

(باب): قال في «الفتح»: هو مُنوَّن في الرواية، والتقدير: هذا باب في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]، وتجوز الإضافة؛ أي: باب تفسير قوله، وإنما جعل الحديث تفسيراً للآية لأن المراد بالتوبة الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، ففسره قوله ﷺ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، انتهى.

وتُعقب بأن المصنف لم يضع الباب تفسيراً للآية، بل غرضه: بيان أمور الإيمان، وبيان أن الأعمال من الإيمان مستدلاً على ذلك بالآية والحديث، وبين الآية والحديث مناسبة أخرى؛ لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى، وهي الرد على المرجئة، حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال.

٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد)، زاد في رواية: (المسندي) بفتح النون، وتقدمت ترجمته، ويسمى بالكنز، أي: كنز الحديث.

(قال: حدثنا أبو روح) ـ بفتح الراء ـ **(الحَرَمي)** بفتح المهملتين، والأَصِيلي: (حَرَمي)، وهو اسم بلفظ النسَب تُثبت فيه الألف واللام وتُحذف، مثل مكي بن إبراهيم، **(ابن عمارة)** بضم العين بن المهملة، أبي حفصة العَتَكي مولاهم.

ونبه في «الفتح» على أن الكَرْماني أخطأ في جعل اسم (حَرَمي) ثابتاً، وإنما هو اسم جده أبي حفصة، وأيضاً كلامه حيث لم يضبطه يوهم أنه ثابت بالمثلثة كالجادة، والصحيح أن أوله نون، وفي جعل حَرَمي نسبةً، وإنما هو اسم عَلَم له، قال: وليس هو منسوباً إلى الحَرَم بحال؛ لأنه بصريُّ الأصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة.

سئل أبو حاتم عن محله، فقال: ليس هو في عداد يحيى القطان وابن مهدي وغُنْدَر، هو مع عبد الصمد بن عبد الوارث ووهب بن جرير، روى له الجماعة سوى الترمذي، مات سنة إحدى ومئتين.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، **(عن واقد)** ـ هو بالقاف، وليس في «الصحيحين» وافد بالفاء ـ **(بن محمد)**، زاد الأَصِيلي: (يعني ابن زيد بن عبدالله بن عمر)؛ أي: ابن الخطاب القرشي العدوي العمري، وثَّقوه.

روى له [الجماعة] ما عدا الترمذي وابن ماجه.

(قال: سمعت أبي): محمد بن زيد، وثَّقوه أيضاً، وقد روى له الجماعة، ولم يذكروا له ولا لابنه واقد وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة، وقال في ابنه واقد: من السادسة.

(يحدث عن) عبدالله **(بن عمر)** بن الخطاب.

ففي هذا الحديث: رواية الأبناء عن الآباء، وهو كثير، وأما رواية الشخص عن أبيه عن جده فقليل، وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه.

(أن رسول الله ﷺ قال: أمرت)؛ أي: أمرني الله؛ لأنه لا آمر إلا الله.

قال في «الفتح»: وكذا الصحابي إذا قال: (أُمرت) فالمعنى: أمرني رسولُ الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد: أمرني صحابي آخر؛ لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجُّون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتمل، والحاصل: أن من اشتهر بطاعة إذا قال ذلك فُهم منه أن الآمر له هو الرئيس لذلك، وحذف الفاعل لتعينه، نحو: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾، أو تعظيماً وتفخيماً لشأنه.

(أن أقاتل)؛ أي: بأن، لأن الأصل في (أمرت) أن يتعدى بالاثنين ثانيهما بحرف جر، و(أمرتك الخيرَ) قليل، وحذف الجار مع (أن) كثير.

(الناس) قال البِرْماوي[1]: قيل: المراد عبدة الأوثان؛ لأن الذمِّي يقر بالجزية إذا طُلبها ولا يقاتل، بدليل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾[التوبة: ٢٩]؛ أي: فيكون من العام الذي أُريد به الخاص.

وقال الطِّيْبي: هو من العام الذي خص، إذ قول: لا إله إلا الله هو المقصود؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، كما إذا هُودِنَ عَبَدَة الأوثان فإنهم لا يُقاتلون.

غايته تخصيص لعارض، والتخصيص لا يُخرج العام عن عمومه، قال: ويجوز أن يراد بقوله: (حتى يشهدوا) إلخ إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين؛ إما بالإسلام، أو بنوع من بذل الجزية، أو المهادنة.

قال: ويحتمل أن ضرب الجزية إنما كان بعد ذلك، قال الكَرْماني: أو أن الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سببٌ، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، فاكتفى بما هو المقصود الأصلي من الخلق، أو أن القصد مِن المقاتلة هي أو ما يقام مقامها؛ وهو أخذ الجزية، أو مِن الإسلام هو أو ما يقوم

---

(١) «قال البِرْماوي» ليس في «و».

مقامه؛ وهو إعطاء الجزية، انتهى.

ثم قال الكَرْماني: وكل هذه التأويلات لما ثبت بالإجماع أن الجزية مسقطة للمقاتلة، فاحفظ التوجيهات وعددها.

وقوله: ويحتمل أن ضرب الجزية إنما كان بعد ذلك، كان هذا الجواب صدَّر به في «الفتح»، وعبارته أحدها دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرة عن هذه الأحاديث، بدليل [أنه متأخر عن][1] قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥].

(حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) غاية للمقاتلة، قال الكَرْماني: ويحتمل أن يكون غاية للأمر، لا يقال: مقتضاه أن من شهد وأقام وأتى يُعصم دمه وماله ولو جحد باقي الأحكام.

قلنا: الشهادة بالرسالة يتضمن التصديق بكل ما جاء به، مع أنه يحتمل أن باقي الأحكام ما نزلت إلا بعد صدور هذا الحديث، أو علم ذلك من دليل آخر، كقوله ﷺ: «حتى يؤمنوا بي وبما جئت به».

على أن قوله فيه: (إلا بحق الإسلام) يدخل فيه جميع ذلك، وإنما لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة لعظمهما والاهتمام بأمرهما؛ لأنهما أُمّا العبادات البدنية والمالية، وللإشعار بأنهما في حكم الشهادتين.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(**ويقيموا الصلاة**)؛ أي: المفروضة؛ أي: يداوموا عليها، وقيل: يؤدوها، (**ويؤتوا الزكاة**) المفروضة؛ أي: يعطوها لمستحقيها.

قال الحافظ: قال الشيخ محيي الدين في هذا الحديث: إن من ترك الصلاة عمداً يُقتل، ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك.

وسئل الكَرْماني هنا عن حكم تارك الزكاة؟

وأجاب: بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة لا في القتل، والفرق: أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تُؤخذ منه قهراً، بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قُوتل.

وبهذه الصورة قاتل الصِّدِّيق مانعي الزكاة، ولم يُنقل أنه قتل أحداً منهم صبراً، وعلى هذا ففي الاستلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر؛ للفرق بين حقيقة (أقاتل) و(أقتل)، والله أعلم.

وقد أطنب ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة (مفاعلة) تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك (القتل).

وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله، انتهى.

(**فإذا فعلوا ذلك**) فيه تغليب بالنسبة إلى الشهادتين؛ لأنهما قول،

أو أنه أراد المعنى الأعم، إذ القول فعل اللسان، و(أعطوا الجزية) قائم مقام ذلك.

(عصموا)؛ أي: منعوا، وأصل العصمة: العِصَام، وهو الخيط الذي يُشد به فم القِربة ليمنع سيلان الماء.

(مني دماءَهم وأموالهم)، ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم ضرورة أنه ﷺ كان يعصم الدم بالشهادتين؛ فقد قال لعليٍّ يوم خيبر حين قال له: على ماذا أقاتلهم؟ قال: «على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

فجعل مجرد الإجابة إليهما عاصمة للنفوس والأموال إلا بحقها، ولذا اشتد نكيره على أسامة لقتله من قالهما، ولم يشترط على مُريد الإسلام التزام صلاة ولا زكاة.

ووجه عدم المنافاة: وإن كان يُقبل مجرد النطق بالشهادتين لكن لا يُقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة، ومن ثَم أمر معاذ لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً إلى الشهادتين وأن من أطاعه بهما أعلمه بالصلاة ثم بالزكاة.

وبهذا عُلم الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديث أبي هريرة المفيد للعصمة بمجرد النطق بالشهادتين؛ لأن معناها ـ كما عُلم ـ أنه بها يُعصم ويُحكم بإسلامه، ثم إن أتى بشرائع الإسلام فظاهر، وإلا قُوتل لمنعه.

(إلا بحق الإسلام) قالوا: هو استثناء مفرغ؛ لتضمن (عصم) معنى النفي؛ أي: لا تُهدر دماؤهم ولا تُستباح أموالهم بعد عصمتهم بالإسلام بسبب من الأسباب إلا بحق من حقوق الإسلام، والحق الذي يتعلق بالدم هو كالقصاص، وبالمال هو كالضمان.

وقد فسر هذا الحق في حديث بأنه: «زنى بعد إحصان، أو كفرَ بعد إيمان، أو قتلَ النفس التي حرم الله تعالى»، وقضيته أن الزاني والقاتل يُباح أموالهما؛ وليس مرداً، فكأنه غلب الكافر عليهما، وإضافة (حق) إلى الإسلام يحتمل معنى اللام أو (من) أو (في).

(وحسابهم على الله)؛ يعني: أن أمور سرائرهم إلى الله، وأما نحن فنحكم بالظاهر، فنعاملهم بمقتضى ظاهر أقوالهم وأفعالهم.

وإن هذا القتال وهذه العصمة إنما هما من الأحكام الدنيوية، وهو مما يتعلق بنا، وأما الأمور الأخروية من الثواب والعقاب ودخول الجنة والنار فهو مُفوَّض إلى الله ﷻ لا دخل لنا فيها.

ولفظة (على) مشعرة بالإيجاب، وظاهره غير مراد، فإما أن تكون بمعنى (إلى) أو (اللام)، أو على سبيل التشبيه؛ أي: هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع، أو أن المعنى: يجب أن يقع، لا أنه يجب عليه تعالى شيء، خلافاً للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلاً.

وتعلق هذا الباب بـ (كتاب الإيمان) إما للدلالة على أن من آمن عصم، أو أن الصلاة والزكاة من الإيمان.

قال النَّووي: وفي الحديث: قتال مانعي الصلاة والزكاة أو غيرهما من واجبات الإسلام، وأن تارك الصلاة عمداً معتقداً وجوبها يُقتل، وعليه الجمهور.

وقد علمت أن الحافظ نظر في دلالته على ذلك، وأنه إنما يدل على قتاله لا على قتله.

ثم قال النَّووي: واختلفوا هل يُقتل على الفور أم يُمهل ثلاثة أيام؟ الأصح الأول، وأنه يُقتل بترك صلاة واحدة إذا خرج وقت الضرورة، وأن قتله بالسيف حداً.

وقال أحمد: يكفر، وقال أبو حنيفة: يُحبس ولا يُقتل ولا يُكفر.

وأما الصوم: فيُحبس له ويُمنع من الفطر، والظاهر أنه ينويه لاعتقاده وجوبه، وأما الزكاة فتُؤخذ منه قهراً، وأن الزنديق تُقبل توبته وإن تكرر منه الارتداد؛ وهو الصحيح عندنا، خلافاً لمالك وأحمد، وقالوا: وإن كانت توبته تحت السيف أو كان داعية إلى الضلال، وأنه لابد من التلفظ بالشهادتين، وأنه لا يُكفُّ عن قتالهم إلا بذاك، انتهى.

قال غيره: وفيه أنه يكتفي في الإيمان بالاعتقاد الجازم، خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة وترك تكفير أهل البدع المُقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع.

قال الحافظ: وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد، قاله ابن حبان. وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حَرَمي هذا وعبد الملك بن الصبَّاح، وهو عزيز عن حَرَمي تفرد به عنه المُسندي

وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلي وغيرهم، وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم.

زاد السيوطي: ثم هو عزيز عن النبي ﷺ، تفرد بزيادة الصلاة والزكاة ابن عمر وأبو هريرة، انتهى.

فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته، وليس هو في «مسند أحمد» عن شعبة.

وقد استبعد قوم صحته؛ بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لَمَا ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه لَمَا كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص؛ أي: حديث الباب إلى القياس؛ إذ قال: (لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ لأنها قرينتها في كتاب الله).

والجواب: أنه لا يلزم كون الحديث عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضراً له فقد يحتمل ألا يكون حضر المناظرة المذكورة، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعدُ، ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط، بل أخذه أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه: «إلا بحق الإسلام»، قال أبو بكر: والزكاة حق الإسلام.

ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور، بل رواه أبو هريرة بزيادة

الصلاة والزكاة فيه، كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في (كتاب الزكاة).

وفي القصة: دليل على أن السُّنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها أحدهم، ولهذا لا يُلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سُنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذا على فلان؟ والله الموفق، انتهى.

* * *

١٨ ـ بابُ

مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ ـ ٩٣] عَنْ قَوْلِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَـٰمِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١].

(باب من قال)، ذكر جميع الشراح أنه مضاف حتماً.

(إن الإيمان هو العمل) والمراد بالعمل الأعم من عمل القلب واللسان والجوارح، وحينئذ فيطابقه ما أورده من الآيات والحديث، فيرجع كلٌّ إلى ما يدل عليه، قاله البِرْماوي.

قال الحافظ: فقوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ عام في الأعمال.

وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله هنا ﴿تَعْمَلُونَ﴾ معناه: تؤمنون، فيكون خاصاً، وقوله: ﴿عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ خاص بعمل اللسان على ما نقله المؤلف.

وقوله: ﴿فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَـٰمِلُونَ﴾ عام أيضاً.

وقوله: (لقول الله تعالى:)، وفي رواية: (ﷻ): ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ﴾:

مبتدأ وخبر، والإشارة إلى الجنة في قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ أَنتُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ تُحۡبَرُونَ﴾[الزخرف: ٧٠]، وجملة: ﴿ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا﴾: صفة للجنة؛ أي: صُيِّرت لكم إرثاً، فأطلق الإرث مجازاً عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق أو المُوِّرث هو الكافر؛ فإنه كان له نصيب منها لولا كفره، فانتقل منه إلى المؤمن.

وقال البَيضاوي: شبه جزاء العمل بالميراث لأن يخلفه عليه العامل . . . إلخ، ويجوز أن تكون الجنة صفة للمبتدأ الذي هو (تلك) و(﴿ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا﴾): صفة أخرى، والخبر قوله: ﴿بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾؛ أي: تؤمنون، أو أنه عام في الأعمال كما مر.

و(ما): في قوله (بما) إما مصدرية؛ أي: بعلمكم، أو موصولة؛ أي: بالذي كنتم تعملونه، ولا تنافي بين الآية وبين حديث: «لن يدخل أحدُكم الجنةَ بعمله»؛ إما لأن الباء في الآية للملابسة، لا للسببية؛ أي: أورثتموها ملابسة لأعمالكم؛ أي: لثوابها، أو للمقابلة نحو: أعطيته الشاة بدرهم، أو أنها جنة خاصة؛ أي: تلك الجنة الرفيعة العالية بسبب الأعمال، وأما أصل الدخول فبرحمة الله، لا بالعمل.

وملخصه: أن أصل دخول الجنة بالفضل، والمنازل بالأعمال، أو أن المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول، والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل، والقَبول إنما يحصل برحمة الله، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله تعالى.

وقال البِرْماوي: وقال النَّووي ما معناه: أن الدخول في الآية لا لذاته، بل لأنه من تيسير الله ورحمته؛ وهو حسن، خلافاً لما اعترضه به الكَرْماني.

(وقال عدة) بكسر المهملة وتشديد الدال؛ أي: عدد **(من أهل العلم)** منهم أنس بن مالك، وحديثه في «الترمذي» وغيره، وفي إسناده ضعف؛ أي: من جهة ليث. ومنهم ابن عمر، وحديثه في «التفسير» للطبري. ومنهم: مجاهد في «تفسير عبد الرزاق» وغيره عنه.

(في قوله ﷻ: فوربك) يا محمد ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ﴾؛ أي: المستهزئين (﴿أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ **عن قول: لا إله إلا الله)**، وسقط لفظ (قول) في رواية، وهو متعلق بـ (لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ)؛ أي: لنسألنهم عن كلمة التوحيد التي هي عنوان الإيمان.

وقال النَّووي: الظاهر أن المراد: لنسألنهم عن أعمالهم كلها، التي يتعلق بها التكليف كلها، وتخصيص ذلك بكلمة التوحيد دعوى لا دليل عليها، فلا يُقبل، انتهى؛ أي: وحديث الترمذي ضعيف فلا دليل فيه على التخصيص.

وذكر في «الفتح» لتخصيصهم وجهاً، ورده صاحب «عمدة القاري»، ولا تنافي بين إثبات هذه الآية والسؤال وبين نفيه في قوله: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾[الرحمن: ٣٩]؛ لأن في القيامة مواقف مختلفة وأزمانها متطاولة، ففي موقف أو زمن يُسألون، وفي آخر لا يُسألون سؤالَ استخبار بل سؤالَ توبيخ، أو هو نحو قوله تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

(وقال) الله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا﴾؛ أي: نيل الفوز العظيم ﴿فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ في الدنيا؛ أي: فليؤمن الكافرون.

وقال الحافظ: فليؤمن المؤمنون، فأطلق العمل على الإيمان، وتقدم قول الحافظ: أنه عام في جميع الأعمال، ودعوى التخصيص بلا برهان لا تُقبل.

قال القَسْطَلاني: نعم، إطلاق العمل على الإيمان صحيح من حيث إن الإيمان هو عمل القلب، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الإيمان، وغرض البخاري من هذا الباب وغيره: إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان، رداً على من يقول: إن العمل لا دخل له في ماهية الإيمان، فيحنئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى، وإن كان مراده جواز إطلاق العمل على الإيمان فلا نزاع فيه؛ لأن الإيمان عمل القلب وهو التصديق، انتهى.

وقوله: غرض البخاري إلى آخره، الجزم بأن غرضه ذلك فيه نظر، بل يجوز أن يكون غرضه ما قاله وإن كان مراده جواز إطلاق العمل على الإيمان؛ بل هذا هو الظاهر، والله أعلم.

* * *

٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد) بن عبدالله **(بن يونس)** اليربوعي التميمي، الكوفي، أبو عبدالله، نُسب إلى جده، ثقة حافظ.

قال رجل للإمام أحمد: عمَّن ترى أن نكتب الحديث؟ فقال: اخرج إلى أحمد بن يونس؛ فإنه شيخ الإسلام.

مات سنة سبع وعشرين ومئتين بالكوفة وهو ابن أربع وتسعين، روى له الجماعة.

(و) حدثنا **(موسى بن إسماعيل)** المِنْقَري التَّبُوْذَكي.

(قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وتقدمت ترجمته هو والذي قبله.

(قال: حدثنا ابن شهاب) الزهري، **(عن سعيد بن المسيَّب)** بن حزن، أبو محمد المخزومي المدني، رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم، وأحد الفقهاء السبعة، خَتَنِ أبي هريرة زوجِ بنته.

ولد سنة خمس عشرة أو سبع عشرة، وحديثه عن عمر في «السنن الأربعة».

قال أحمد بن حنبل: قد رأى سعيدُ عمرَ وسمع منه، وإذا لم

يُقبَل سعيد عن عمر فمَن يُقبَل؟!

وقال أيضاً: مُرسَلات سعيد صِحاح لا ترى أصح من مرسلاته، وأما الحسن وعطاء فأضعف المرسلات، كأنهما كانا يأخذان من كلٍّ.

قال الزهري: جالسته سبع حِجَج وأنا لا أظن أن أحداً عنده علم سواه، وكان يقال له: فقيه الفقهاء.

وقال مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم، فما لقيت أعلم من ابن المسيَّب.

وكان إذا أشكل على الحسن شيء كتب إلى سعيد بن المسيَّب يسأله.

وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل من ابن المسيَّب، وهو أثبتهم.

قال النَّووي: وأما قولهم: إنه أفضل التابعين فمرادهم أنه أفضل في علوم الشرع، وإلا فخيرهم على الإطلاق أويس، كما نص عليه ﷺ في خبر مسلم، وأبوه وجده صحابيان أسلما يوم الفتح، وكان يكره فتح الياء من اسم أبيه، لكن هو الأشهر، وحج أربعين حجة لا يأخذ العطاء، وكان له بضاعة أربعمئة دينار يتَّجر بها في الزيت، ومناقبه كثيرة جداً قد أُفردت بالتأليف.

مات سنة أربع، وقيل: ثلاث وتسعين، روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ: سئل)** أُبهِم السائل، وهو أبو ذر وحديثه في (العتق).

(**أيُّ العمل أفضل؟**)؛ أي: أكثر ثواباً عند الله.

(**قال**): هو (**إيمان بالله ورسوله**) فهو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ حذف خبره؛ أي: أفضل، سوغ الابتداء به تخصيصه بمتعلقه.

(**قيل: ثم ماذا؟ قال**) عليه الصلاة والسلام: (**الجهاد في سبيل الله**) لإعلاء كلمة الله؛ لأن فيه بذل النفس، والجود بالنفس أقصى غاية الجود.

ويجوز في إعراب (الجهاد) الوجهان في (إيمان)، وكذا يجريان في قوله: (حج مبرور).

قال الحافظ: وقع في «مسند الحارث بن أبي أسامة»: (ثم جهاد)، فواخى بين الثلاثة في التنكير، بخلاف ما عند المصنف.

[قولُ التنكيرِ وقع في رواية الحج، وواخى بين الثلاثة فيه؛ فالاستشهاد به أَولى][1].

وقال الكَرْماني: الإيمان لا يتكرر كالحج، والجهاد قد يتكرر، والتنوين: للإفراد الشخصي، والتعريف: للكمال؛ إذ الجهاد لو أُتي به مرة مع الاحتياج للتكرار لَمَا كان أفضل.

وتُعقب بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيم، وهو يعطي الكمال، وبأن التعريف من جملة وجوهه العهد، وهو يعطي الإفراد الشخصي؛ فلا يُسلَّم الفرق.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قلت: وقد ظهر من رواية الحارث التي ذكرتها أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة؛ لأن مخرجه واحد، فالإطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة، والله الموفق، انتهى.

وتعقبه العَيني بما فيه نظر.

(قيل: ثم ماذا؟ قال) عليه الصلاة والسلام: **(حج مبرور)**؛ أي: مقبول، ومنه: برَّ حجُّك، قال الكَرْماني: بفتح الباء وضمها لازمَين، وبرَّ اللهُ حجَّك وأبرَّ اللهُ حجَّك، انتهى.

ونظر البِرْماوي في إجازته «برُّ حجك» بالضم وأطال في بيان ذلك؛ فراجِعْه، [وقد جوَّز الضم في «المصابيح» أيضاً (في كتاب الحج)][1].

أو: لا يخالطه إثم، ومنه: برَّت يمينُه: إذا سلم من الحنث، أو لا رياء فيه.

قالوا: وعلامة القَبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيراً مما قبله.

وإنما قدم (الجهاد) مع أنه ليس بركن، والحج ركن؛ لأن الحج نفعه قاصر غالباً، ونفع الجهاد متعدٍّ غالباً؛ أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين، ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر، فكان أهم منه.

ويأتي بقية الكلام على الحديث في (باب فضل الحج المبرور).

واعلم أنه ذكر الجهاد هنا بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر لم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

يذكر الحج، وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة، ثم بِر الوالدين، ثم الجهاد، وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وإطعام الطعام؛ وكلها في «الصحيح».

قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال؛ فأعلمَ كلَّ قومٍ بما تهم الحاجة إليه دون ما لم تدعُ حاجتهم إليه، أو ذكرَ ما لم يعلمه السائل وأهل المجلس وتركَ ما علموه، ولذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب؛ ولا شك أن الثلاثة مقدَّمة على الحج والجهاد.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: لفظه من مراده، كما يقال: فلان أعقل الناس، والمراد: من أعقلهم، ومنه حديث: «خيركم خيركم لأهله»، ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس، انتهى.

* * *

١٩ ـ بابٌ
إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات: ١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾[آل عمران: ١٩].

(بابٌ) بالتنوين: (إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) الشرعية، (وكان على الاستسلام)؛ أي: الانقياد الظاهر فقط، (أو) كان على (الخوف من القتل): جوابه محذوف للعلم به، تقديره: لا يُعتد به، أو لا ينجيه، أو لا ينتفع به في الآخرة، فـ (إذا) متضمنة معنى الشرط.

وقال البِرْماوي كالكَرْماني: (إذا) للظرفية المحضة لا للاستقبال؛ أي: باب حين عدم كون الإسلام على الحقيقة، فلفظ (الباب) مضاف إليه، ثم جوَّز أن تكون متضمنة معنى الشرط، والجزاء محذوف، فيكون (الباب) مُنوَّناً.

(لقوله ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ﴾) أهلُ البدو: ﴿ءَامَنَّا﴾: نزلت في أعراب من بني أسد بن خزيمة، حيث نزلوا المدينة في سنة مجدبة، فأظهروا الإسلام ولم يكونوا مؤمنين، وأفسدوا طرق المدينة بالعذرات وأغلوا الأسعار، وكانوا يمنُّون على رسول الله ﷺ بذلك، وقيل في

سبب نزولها غير ذلك.

﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا﴾؛ أي: الإيمانَ الشرعيَّ؛ إذ حقيقته التصديق بالقلب مع طمأنينته، ﴿وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾؛ أي: دخلنا في السلم وانقدنا وأظهرنا الشهادة لا بالحقيقة، ومن ثَم قال الله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا﴾؛ إذ ما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام، وما واطأ فيه القلبُ اللسانَ فهو إيمان.

وكان نظم الكلام أن يقول: لا تقولوا: آمنا، ولكن قولوا: أسلمنا؛ إذ لم تؤمنوا ولكن أسلمتم، فعدل عنه إلى هذا النظم؛ ليفيد تكذيبَ دعواهم ابتداءً ودفعَ ما انتحلوه.

وفي هذه الآية: حجة على الكرَّامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم: إن الإيمان إقرار باللسان فقط.

ومن أقوى ما يُرد به عليهم الإجماعُ على كفر المنافقين، مع كونهم يظهرون الشهادتين.

(فإذا كان) الإسلام (على الحقيقة) الشرعية، وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله (فهو على)؛ أي: ورد على مقتضى (قوله) جل ذكره: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وعلى مقتضى قوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران: ٨٥]؛ إذ الإسلام فيهما المراد به حقيقته الشرعية، وسقطت الآية الثانية في رواية.

وقد استدل المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ بالآية الأولى على أن الإسلام الحقيقي هو الدين، وعلى أن الإسلام والإيمان مترادفان،

وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالىٰ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦]؛ فاستثنى المسلمين من المؤمنين، والأصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه، فيكون الإسلام هو الإيمان.

ووجه الدلالة أيضاً على ترادفهما من الآية الثانية: أن الإيمان لو كان غير الإسلام لَمَا كان مقبولاً، فتعين أن يكون عينَه؛ لأن الإيمان هو الدين، والدين هو الإسلام لِمَا مر.

فينتج: أن الإيمان هو الإسلام.

* * *

٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاه مُؤْمِناً؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاه مُؤْمِناً؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».

وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند إلى المؤلف قال:

(حدثنا أبو اليمان): الحكم بن نافع الحمصي **(قال: أخبرنا شعيب)**: هو ابن أبي حمزة الأموي، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، وتقدمت ترجمة الثلاثة.

(قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص) القرشي الزُّهري المدني، أخو إبراهيم وإسحاق وعمر ومحمد ومصعب وموسى ويحيى ويعقوب وعائشة.

مات سنة أربع، وقيل: ثلاث ومئة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة كثير الحديث، روى له الستة.

(عن) أبيه **(سعد)** المذكور، أحد العشرة المبشرين بالجنة المتوفى آخرَهم، أبي إسحاق الزُّهري، أول من رمى بسهم في سبيل الله، قال الزُّهري: رمى سعد يوم أُحد ألف سهم، وهو فارس الإسلام، وكان سابع سبعة في الإسلام.

وعن بنته عائشة، عنه: أنه أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، وكان أحد الستة أُولي الشورى، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، دعا له النبي ﷺ: «اللهم سدِّدْ رميه وأجِبْ دعوته»، وحديثه في دعائه على الرجل الكاذب عليه من أهل الكوفة مشهور في الصحيح.

وكان أحد الفرسان الشجعان من قريش، وهو الذي كَوَّفَ الكوفة

وطرد الأعاجم وتولى قتال فارس، أمَّره عمر على ذلك وفتح الله تعالى أكثر بلاد فارس على يديه.

وكان ممن لزم بيته في الفتنة، ومناقبه ﷺ كثيرة، روى له الستة، وله في البخاري عشرون حديثاً.

مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحُمل على رقاب الرجال إلى البقيع، فدُفن به سنة خمس وخمسين، وقيل: ست، وله بضع وستون سنة، وقيل: ابن اثنين أو ثلاث وثمانين سنة، صلى عليه مروان بن الحكم. ولما حضرته الوفاة دعا بخَلَق جُبة له من صوف فقال: كفِّنوني؛ فيها فإني لقيت المشركين فيها يوم بدر، وكنت أخبؤها لذلك ﷺ.

وفي هذا الإسناد لطيفة، وهو أنه جمع بين ثلاثة زُهريين مدنيين.

(أن رسول الله ﷺ)؛ أي: حدث أن رسول الله ﷺ، **(أعطا رهطاً)**

وقول الكَرْماني: وتقدير الكلام: قال ابن سعد: إنه؛ أي: رسول الله ﷺ أعطى، يقتضي أن تكون همزة (أن) مكسورة، وهو متوقف على الرواية، وهي في «فرع اليونينية» وأصول صحيحة مفتوحةٌ.

و(الرهط): عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة لا امرأة فيهم، قال القزَّاز: وربما جاوز ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل: بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلته، وجمعه: أَرْهُط وأرهاط.

وعند الإسماعيلي: (جاءه رهط فسألوه، فأعطاهم، فترك رجلاً منهم).

(وسعد جالس): جملة حالية، ولم يقل: وأنا جالس، كما هو مقتضى المقام، بل جرَّد من نفسه شخصاً وأخبر عنه بالجلوس، أو هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام إلى الغيبة؛ بناء على مذهب صاحب «المفتاح» أنه لا يشترط فيه الانتقال المحقق.

(فترك رسول الله ﷺ رجلاً) اسمه كما قال الواقدي: جُعَيْل ـ بالتصغير ـ ابن سُرَاقَة الضَّمْرِيُّ.

(هو أعجبهم إليَّ)، أي: أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي، والجملة صفة لـ (رجل).

وفيه التفات اتفاقاً؛ حيث لم يقل: إليه، كما يقتضيه قوله: (وسعد جالس).

وأورده المصنف في (الزكاة) بلفظ: (أعطى رهطاً وأنا جالس)، فساقه بلا تجريد ولا التفات، وزاد فيه: (فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته).

(فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان)؛ يعني: أيُّ سبب لعدولك عنه إلى غيره؟ أو: أيُّ شيء حصل لك أعرضت به أو عداك عن فلان بأن لم تعطه؟ و(فلان): كناية عن اسم أُبهم بعد أن ذُكر.

(فوالله إني لأراه مؤمناً) ضبطه الإمام النَّووي بفتح الهمزة؛ أي: أعلمه، قال: ولا يجوز ضمها على أن تجعل بمعنى أظنه؛ لأنه قال بعد ذلك: (ثم غلبني ما أعلم منه)، ولأنه راجعَ النبي ﷺ مراراً، فلو لم يكن جازماً باعتقاده لَمَا كرر المراجعة.

وتعقبوه بأن الرواية فيه بالضم، وبأنه لا دلالة فيما ذكره على تعيين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾[الممتحنة: ١٠]؛ يعني: ظننتُموهن، وبأن المراجعة مراراً لا تستلزم الجزم؛ لأن الظن يلزم متابعته اتفاقاً، واستُنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن؛ لأن النبي ﷺ ما نهاه عن الحلف.

قال الحافظ: وفيه نظر لا يخفى؛ لأنه أقسم على وجدان الظن، لا على أن الأمر المظنون كما ظن.

(فقال) ﷺ: **(أو مسلماً)** بسكون الواو لا غير، قيل: هي للتنويع، وقيل: للتشريك وأنه أمره أن يقولهما معاً لأنه أحوط.

قال الحافظ: وتردُّه رواية: «لا تقل: مؤمن، قل: مسلم»، فوضح بها أنها للإضراب عن قول سعد؛ أي: بناء على ما قاله الكوفيين وبعض البصريين من أنه لا يُشترط في كونها للإضراب تقدم نفي أو نهي، وإعادة العامل إما على قول سيبويه وجمهور البصريين، فلا يصح جعلها للإضراب، قاله في «المصابيح»، وهو الذي قال: ويمكن جعلها للشك عند الجميع، قال: والمعنى: قل: لا أراه مؤمناً أو مسلماً، انتهى.

لكن ليس معنى الإضراب هنا إنكار كون الرجل مؤمناً، بل معناه: النهي عن القطع بإيمان أحد؛ إذ هو باطن، والباطن لا يعلمه إلا الله، فالأَولى التعبير بالإسلام الظاهر لأنه المعلوم.

وبذلك يُرد على صاحب «التحرير» حيث قال: إن الحديث يدل على عدم إيمان الرجل، بل قالوا: إن فيه إشارة إلى كونه مؤمناً، وهو قوله: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه)، كذا ذكره النَّووي وغيره.

وتعقبه الكَرْماني بأنه على هذا التقرير لا يكون الحديث دالاً على ما عقد له الباب، وأيضاً لا يكون لرد رسول الله ﷺ على سعد فائدة.

قال: ولئن سلَّمنا أن فيه إشارة إليه فذاك حصل بعد تكرار سعد[1] إخبارَه بإيمانه، وجاز أن ينكر أولاً؛ أي: إيمانه، ثم يُسلم آخراً؛ لحصول أمر يفيد العلم به.

ورده البِرْماوي بأن استدلال البخاري إنما هو بإطلاق لفظ الإسلام في مقابلة للحقيقي من غير تعرض لحاله، والإنكار على سعد إنما هو على جزمه، سواء كان في نفس الأمر كذلك أو لا، انتهى.

وقد أشار الحافظ إلى رده أيضاً، فإنه قال: ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إن المسلم يُطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يُعلم باطنه.

وفائدة رد الرسول ﷺ: هي إرشاده إلى التوقف في الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الواضح، فلا يلزم منه محض الإنكار عليه، بل كان قوله: (أو مسلماً) على طريق المشورة بالأولى، لا على إنكار كون

---

(١) «سعد» ليس في «و».

المتروك مؤمناً، وقوله: (إني لأعطي الرجل) على طريق الاعتذار.

فإن قيل: كيف لم يقبل شهادة سعد لجُعيل بالإيمان، ولو شهد له بالعدالة تُقبل وهي مستلزمة للإيمان؟

فالجواب: إن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة، وإنما خرج مخرج المدح والتوسل في الطلب لأجله، فلهذا نُوقش في لفظه، حتى ولو كان بلفظ الشهادة، لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رد شهادته، بل السياق يرشد إلى أنه قَبِلَ قوله فيه بدليل أنه اعتذر إليه، قاله في «الفتح».

(فسكتُّ) سكوتاً **(قليلاً ثم غلبني ما)**؛ أي: الذي **(أعلم منه، فعدت)**؛ أي فرجعت **(لمقالتي)**؛ أي: قولي، يقال: عاد لكذا: إذا رجع إليه.

(فقلت: ما لك عن فلان فو الله إني لأراه مؤمناً فقال: أو مسلماً فسكت قليلاً)، وفي رواية بإسقاط (فسكت قليلاً)، **(ثم غلبني ما)**؛ أي: الذي **(أعلم منه، فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ)**، وسقط في رواية الكُشْمِيْهني إعادة السؤال[1] ثانياً والجواب عنه.

(ثم قال) ﷺ مرشداً له إلى الحكمة: **(يا سعد! إني لأعطي الرجل)**؛ أي: الضعيف الإيمان، وحذف المفعول الثاني قصداً للتعميم؛ أي: أيَّ إعطاء كان.

---

(١) في «و»: «الرسول».

(وغيره أحبُّ إليَّ منه): جملة حالية، وفي رواية: (أعجبُ إلي منه).

(خشية): منصوب بـ (أعطي) على المفعول له؛ سواء أُضيف لما بعده فيكون معرفة، أو نُوِّن على تقدير (من)؛ أي: (خشية من).

(أن يكبه الله) بفتح التحتية وضم الكاف، يقال: أكبَّ الرجلُ: إذا أطرق، وكبَّه غيرُه: إذا قلبَه، وهذا على خلاف القياس؛ لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة، وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر، وقد نبه على ذلك المؤلف في (كتاب الزكاة)، وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة.

أي: لخشيةِ كبِّ اللهِ إياه، أي: إلقائه منكوساً (في النار) لكفره؛ إما بارتداده إن لم يُعطَ، أو لنسبته الرسولَ ﷺ إلى البخل.

وأما من قوي إيمانه فهو أحب إلي، فأَكِلُه إلى إيمانه، ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه ولا سوءاً في اعتقاده.

وسأل الكَرْماني: هل قوله: (أن يكبه) من باب المجاز أو الكناية؟ ثم أجاب بأنه يتعين أن يكون كناية؛ لأن شرط المجاز امتناع اجتماع معنى الحقيقة والمجاز، وهنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب، وحينئذ فالكب في النار لازم للكفر، فأطلق اللازم وأراد الملزوم، ومساواة اللازم للملزوم هنا موجودة؛ لأن المراد كبٌّ خاصٌّ، وهو الكب للكفر، فلا يقال: إن الكب في النار قد يكون لمعصية غير الكفر، فلا مساواة.

وفي حديث الباب: التفريق بين حقيقتي الإسلام والإيمان، قال

الخطابي: هما يجتمعان في مواضع، فيقال للمسلم: مؤمن، وبالعكس، ويفترقان في مواضع؛ فيقال: كل مؤمن مسلم، دون العكس، فما يتفقان فيه هو أن يستوي الظاهر والباطن، وما يفترقان فيه هو ألا يستويا، فيقال له عند ذلك: مسلم؛ يعني: أنه مستسلم، وهو معنى ما جاء في الحديث: (أو مسلماً).

وفيه: ترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم يُنص عليه كالعشرة ﷺ، وأما منع القطع بالجنة فلا يُؤخذ من هذا صريحاً وإن تعرض له بعض الشارحين؛ نعم، هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص.

والرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان، وجواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية، وجواز الشفاعة عند الإمام فيما يتعقد الشافع جوازه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤدِّ إلى مفسدة، وأن الإسرار بالنصيحة أَولى من الإعلان، كما يؤخذ من قوله في حديث (الزكاة): (فقمت فساررته)، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة، وأن من أُشير إليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب.

وفيه: الاعتذار إلى الشافع حيث كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لا عتب على الشافع إذا رُدت شفاعته لذلك، واستحباب ترك الإلحاح في السؤال.

قال الكَرْماني: واستدل به جماعة على جواز قول المسلم: أنا مؤمن، مطلقاً من غير تقييد بقوله: إن شاء الله.

(رواه يونس) بن يزيد الأَيلي، وحديثه موصول في «كتاب الإيمان» لعبد الرحمن بن عمرو الأصبهاني الملقب رُسْتَه، ولفظه قريب من سياق الكُشْمِيْهني؛ ليس فيه إعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه.

(وصالح) هو ابن كيسان، وحديثه موصول عند المؤلف في (الزكاة).

(ومعمر)؛ يعني: ابن راشد، وحديثه عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق، عنه، وقال فيه: إنه أعاد السؤال ثلاثاً، وهو عند مسلم من طريق محمد بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري.

قال الحافظ: أَسقط فيه معمر بين سفيان والزهري إما هو أو شيخه ابن أبي عُمر وهماً.

قال: فإن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم.

ورد بذلك على النَّووي حيث قال: إنه يمكن أن ابن عيينة حدَّث به تارةً بإسقاطه وتارةً بإثباته.

قوله: **(وابن أخي الزهري، عن الزهري)** واسم ابن أخيه محمد ابن عبدالله بن مسلم، قال الواقدي: كان كثير الحفظ صالحاً، وقال

ابن أبي حاتم: كان رديء الحفظ كثير الوهم، وقد ضعَّفه يحيى بن معين، لكن قال: هو أمثل من ابن أبي أويس، وقال الساجي: صدوق تفرد عن عمه بأحاديث لم يُتابع عليها.

روى له الستة، لكن قال الحاكم: إنما أخرج له مسلم في الاستشهاد.

قال الحافظ: ولم أرَ له في «البخاري» غير حديثين.

قتله غلمانه بأمر ابنه، وكان ابنه سفيهاً شاطراً[1]؛ قتله للميراث، في خلافة أبي جعفر سنة اثنين وخمسين ومئة، وليس له عقب، وحديثه موصول عند مسلم، وساق فيه السؤال والجواب ثلاثاً، وقال في آخره: «خشية أن يُكَبَّ» بالبناء للمفعول.

ومقصود المؤلف أن هؤلاء الأربعة رووا هذا الحديث عن الزهري كما رواه شعيب.

قال النَّووي: قول البخاري مثل هذا فيه ثلاث فوائد:

ـ تقوية الحديث ببيان كثرة طرقه.

ـ ومعرفة رواته ليتبع رواياتهم من يريد جمع الطرق لمعرفة متابعة أو استشهاد أو نحو ذلك.

ـ ودفع توهم أنه لم يروِه غير المذكور في الإسناد، حتى لو رآه في كتاب آخر عن غيره توهم غلطاً.

---

(١) في «و»: «شاعراً»، والصواب المثبت.

قال الكَرْماني: ورابعه: هو الوفاء بشرطه صريحاً؛ إذ شرطه على ما قاله بعضهم: أن يكون لكل حديث راويان فأكثر.

وتعقبه البِرْماوي بأن هذا مفرع على ضعيف لم يصح.

وخامسه: وهو أن يكون الحديث مستفيضاً، فيكون حجة عند من يشترط في تخصيص القرآن بالحديث كونَ الحديث مشهوراً، وهو ما زاد نَقَلَتُه على الثلاثة.

* * *

٢٠ ـ بابٌ

إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ؛ الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ.

(بابٌ) بالتنوين: (السلام)، وفي رواية كريمة: (إفشاء السلام) (من الإسلام)؛ أي: من شُعَبه، وإفشاؤه نشره وبذله سراً وجهراً، وهو مأخوذ من: السلامة، فإذا سلَّم الرجل فكأنه قال للمُسلَّم عليه: أنت سالم مني، وهو من أسماء الله تعالى، ومعناه: ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص.

(وقال عمار): هو ابن ياسر العَنسي ـ بالنون ـ أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، أسلم بمكة قديماً هو وأبوه وأمه، وكانوا ممن يُعذب في الله، فمر بهم النبي ﷺ وهم يُعذبون فقال: «صبراً آل ياسر؛ فإن موعدكم الجنة»، وقتل أبو جهل سميةَ طعنها بحربة في قُبُلِهَا، وكانت أول شهيد في الإسلام، وأعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه واطمأن قلبه بالإيمان، فنزلت الآية.

وقال مُسَدَّد: لم يكن في المهاجرين أحد أبواه مسلمان غير عمار

ابن ياسر، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وصلى إلى القبلتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أول من بنى مسجداً لله يُصلى فيه.

وقال ﷺ: «مُلِئ عمار إيماناً إلى أخمص قدميه»، واستأذن على النبي ﷺ، فعرف صوته وقال: «مرحباً بالطيب المُطيب»، وقال أيضاً: «اهتدوا بهَدْي عمار»، وتواترت الروايات عن الرسول ﷺ أنه قال: «تقتلك الفئة الباغية»، وشهد صفِّين مع علي رضي الله عنهما، وكان غالب الصحابة يتبعونه حيث توجه لعلمهم بذلك، وقُتل رضي الله عنه بصفِّين.

قال محمد بن سعد، عن محمد بن عمر: والذي أُجمع عليه في قتل عمار أنه قُتل مع علي بصفِّين سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، ودفن بصفِّين وصلى عليه علي رضي الله عنه.

وقيل: ابن أربع، وقيل: إحدى وتسعين سنة، وكان أقدم في الميلاد من رسول الله ﷺ.

وعن حبيب بن أبي ثابت: قُتل عمار يومَ قُتل وهو مجتمع العقل.

وعن عبدالله بن سَلِمَة: رأيت عمار يوم صفِّين[1] شيخاً كبيراً آدم طوالاً، أخذ الحربة بيدِه ويدُه ترعد.

وعن قيس بن أبي حازم قال: قال عمار: ادفنوني في ثيابي؛ فإني مُخاصم.

---

(١) «يوم صفين» ليس في «و».

وعن عمرو بن شرحبيل، وكان من أفاضل أصحاب عبدالله: رأى في المنام أنه أُدخل الجنة، فإذا هو بقباب مضروبة، قال: فقلت: لمن هذه؟ قالوا: لذي الكلاع وحَوشب، وكانا قُتلا مع معاوية، قلت: فأين عمار وأصحابه، قالوا: أمامك، قلت: وقد قتل بعضهم بعضاً؟! قالوا: نعم، لقوا الله تعالى فوجدوه واسع المغفرة، قلت: فما فعل أهل النهرَوان؟ قالوا: لقوا بَرَحاً.

ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، روى له الستة.

وأثر عمار أخرجه أحمد بن حنبل في «كتاب الإيمان»، ويعقوب ابن أبي شيبة في «مسنده» من طريق شعبة وغيره، ولفظ شعبة: «ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان».

وعبد الرزاق في «مصنفه»، وحدَّث به عبد الرزاق بآخرة، فرفعه إلى النبي ﷺ.

أخرجه البزار في «مسنده»، وابن أبي حاتم في «العلل»، ورواه البَغَوي في «شرح السنة»، وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه»؛ لكن قال أبو زرعة: إنه خطأ، والحافظ: إنه معلول، لكن قال: إن مثله لا يقال من قِبل الرأي، فهو في حكم المرفوع.

وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً، وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد.

(ثلاث)؛ أي: ثلاث خصال، أو: ثلاث من الخصال.

(**مَن جمعَهنَّ جمعَ الإيمان**)؛ أي: حازَ كمالَه، زاد في رواية: (فقد) قبل (جمع)، وإعرابه كما مر في قوله: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان).

(**الإنصاف من نفسك**)؛ أي: العدل، يقال: أنصفَه من نفسه وانتصفتُ أنا منه.

(**وبذل السلام للعالَم**) بفتح اللام؛ أي: لكل الناس مَن عرفت ومَن لم تعرف، وخرج الكافر للدليل.

(**والإنفاق من الإقتار**) بكسر الهمزة؛ أي: القلة، وقيل: الافتقار، فعليه: (من) في قوله: (من الإقتار) بمعنى: (مع) أو (عند).

قال أبو الزناد بن سراج: إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان لأن مداره عليها؛ لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً عليه إلا أداه، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يجمع أركان الإيمان؛ وبذلُ السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التآلف والتحابب، والإنفاقُ من الإقتار يتضمن غاية الكرم؛ لأنه إذا أنفق مع الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقاً، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة مندوبة أو على الضيف والزائر، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد بالدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة.

قال الحافظ: وهذا التقرير يقوي أن يكون الحديث مرفوعاً؛ لأنه يشبه أن يكون كلام من أُوتي جوامع الكلم، والله أعلم.

قال الكَرْماني: هذه الكلمات جمعت خصائل الإيمان كلها؛ لأنها: إما مالية: أُشير إليها بالإنفاق والمتضمن الوثوق بالله تعالى والزهد في الدنيا، وإما بدنية: وهي إما مع الله تعظيماً لأمره أُشير إليها بالإنصاف، أو مع الناس بالشفقة على خلق الله أُشير إليها ببذل السلام.

* * *

٢٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل ـ بالتكبير ـ بن طريف بن عبدالله الثقفي، أبو رجاء البَلْخي البَغْلاني بفتح الموحدة وإسكان المعجمة، وبَغْلان: قرية من قرى بَلْخ، قيل: إن جده جميلاً كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي.

قال أبو أحمد بن عدي: إن اسمه يحيى بن سعيد، وقتيبة لقب، وقيل: اسمه علي.

وثَّقه الأئمة كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي حاتم وأبي داود والنسائي وغيرهم، بل حملوا عنه.

قال أحمد بن يسار المَروزي: وكان قتيبة يذكر أن الحجاج كان يكرم جده، فكان الحجاج إذا جلس على سريره جلس جدي على كرسي عن يمينه، وكان أبو رجاء رَبْعَة أصلع حلو الوجه حسن اللحية، غنياً من ألوان الأموال من الدواب والإبل والبقر والغنم، كثير الحديث، لقد قال لي: أقم عندي هذه الشَّتْوة حتى أخرج إليك مئة ألف حديث عن خمسة أناس، وكان صاحب سنة وجماعة، وسمعته يقول: ولدت سنة خمسين ومئة، وقيل: سنة ثمان وأربعين ومئة، سنةَ مات الأعمش؛ لكن قال ابن حجر: إن الأول أثبت، ومات لليلتين خلتا من شعبان سنة أربعين ومئتين وهو ابن تسعين سنة. حدث عنه نعيم بن حماد المَروزي ومحمد بن إسحاق السراج، وبين وفاتيهما خمس، وقيل: أربع وثمانون سنة.

روى عنه الستة، وله في «البخاري» ثلاث مئة وثمانية أحاديث، وفي «مسلم» ست مئة وثمانية وستون حديثاً.

(قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام الجليل، **(عن يزيد بن أبي حبيب)** المصري، **(عن أبي الخير)**: مَرْثَد ـ بوزن جعفر ـ بن عبدالله اليَزَني المصري، **(عن عبدالله ابن عمرو)**؛ يعني: ابن العاص، ومرت ترجمة الأربعة في (باب: إطعام الطعام من الإسلام).

(أن رجلاً)؛ أي: حدَّث أن رجلاً، وهو أبو ذر كما مر.

(سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلام)؛ أي: أي خصلة من خصال الإسلام، **(خير؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(تطعم)**؛ أي: أن تُطعم

الخلقَ **(الطعامَ، وتقرأ)** ـ بفتح التاء وهمز آخره ـ **(السلامَ على من عرفت ومن لم تعرف)** من المسلمين، والمباحث التي تتعلق بالحديث تقدمت في ذلك الباب.

وذكره هناك للاستدلال على أن إطعام الطعام من الإسلام، وهنا للاستدلال على أن السلام منه.

وقال الحافظ: وغاير المصنف بين شيخيه اللذَين حدثاه عن الليث؛ مراعاةً للإتيان بالفائدة الإسنادية، وهي تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن، فإنه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة.

فإن قيل: كان يمكنه الجمع بين الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معاً؟

أجاب الكَرْماني باحتمال أن يكون كلٌّ من شيخيه أورده في معرض غير المعرض الآخر؛ أي: فيكون عمرو بن خالد أورده في معرض بيان أن الإطعام من الإسلام، وقتيبة في بيان أن السلام منه، فيكون تمييز المصنف للبابين لذلك.

قال الحافظ: وهذا ليس تحته طائل، وبيَّن وجه ذلك ثم قال: والظاهر من صنيع البخاري أنه يقصد تعديد شُعب الإيمان كما قدمناه، فخص كل شعبة بباب تنويهاً بذكرها، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد، فلذلك غاير بين الترجمتين.

* * *

٢١ ـ بابُ
كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفْرٍ بعد كُفْرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(باب) بغير التنوين لإضافته لقوله: (كفران العشير)، الكفر: ضد الإيمان، ويُطلق على جحود النعمة وغمطها، وهو ضد الشكر، إلا أن الأكثر في جحود النعمة استعمال الكفران، وفي ضد الإيمان الكفر، ويجوز فيه الكفران.

وأصله: التغطية والستر، ومنه سمي الزارعُ كافراً لأنه يستر البذر تحت التراب، والكافرُ كافراً لأنه يستر التوحيد أو نعمة الله.

والعشير في الأصل: المُعاشِر، كـ (أكيل) بمعنى: مُؤاكِل، وهو المُخالط، والمراد به هنا الزوج كما يأتي.

(وكفر دون كفر): هو أثر رواه أحمد في «كتاب الإيمان» من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره، ومعنى (دون كفر)؛ أي: أقرب من كفر، فأخذه أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق، وهكذا بقية أنواع المعاصي بعضها أخف من بعض.

وفي رواية: (وكفر بعد كفر)؛ أي: بعده في المرتبة، قال

القَسْطَلاني والجمهور: على جر (وكفرٍ) عطفاً على (كفرانِ) المجرور، ولأبوَي ذر والوقت: (وكفرٌ) بالرفع على القطع، انتهى.

أي: على أنه مبتدأ وخبر.

قال الحافظ: قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرحه»: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة، قال: وخص (كفران العشير) من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة، وهو قوله ﷺ: «لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»؛ فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية؛ كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله تعالى، فلذلك أطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة، ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان، وذلك من جهة كون الكفر ضد الإيمان، انتهى.

وقال ابن بطال: كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله؛ لأنها من الله أجراها على يده.

(فيه أبو سعيد)؛ أي: يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد، وفي رواية كريمة: (فيه عن أبي سعيد)، زاد في رواية الخدري: (أي مَروي عن أبي سعيد).

(عن النبي ﷺ) وفائدة هذه: الإشارة إلى أن للحديث طريقاً غير هذه الطريق، وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في (الحيض) وغيره

عنه، ولفظه: (يا معشر النساء! تصدقْنَ؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار)، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير) الحديث.

قال الحافظ: ويحتمل أن يريد بحديث أبي سعيد حديثه: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، قاله ابن العربي؛ والأول أظهر وأجرى على مألوف المصنف، ويعضده إيراده لحديث ابن عباس ﵄ بلفظ: «ويكفرن العشير».

* * *

٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن مَسلَمة**) القَعْنَبي المدني، (**عن مالك**)؛ يعني: ابن أنس إمام دار الهجرة، (**عن زيد بن أسلم**) القرشي العَدَوي: هو أبو أسامة المدني، التابعي الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، روى عن أنس وابن عمر وأبي هريرة، وروايته عنه في «الترمذي»، أجمعوا على جلالته، وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ.

وقال يعقوب بن أبي شـــيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن، له كتاب فيه تفسير القرآن.

وقال عبيدالله بن عمر: لا أعلم به بأساً؛ إلا أنه يفسر برأيه القرآن ويكثر منه، وكان كثير الحديث.

وكـان عـلي بن الحـسيـن يجلـس إلى زيـد بن أسـلم ويتخطى مجالس قومه، فقال له نافع بن جبير: تتخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب؟ فقال علي: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه.

وحدث يوماً بحديث فقال له رجل: يا أبا أسامة! عمَّن هذا؟ قال: يا ابن أخي! ما كنا نجالس السفهاء ولا نحمل عنهم الأحاديث.

وكان مُهاباً لا يجترئ عليه إنسان، وكان يقول: ابن آدم! اتق الله يحبك الناس وإن كرهوا.

وكان أبو حازم يقول: اللهم إنك تعلم أني أنظر إلى زيد، فأذكر بالنظر إليه القوة إلى عبادتك، فكيف بملاقاته ومحادثته؟ وكان أبو حازم أيضاً يقول لأصحابه: لا يريني الله يوم زيد وقدمني بين يدي زيد ابن أسلم، اللهم إنه لم يبق أحد أرضى لنفسي وديني غيره، فأتاه نعي زيد فعَقِرَ، فما قام بعده وما شهده فيمن شهده.

مات سنة ست وثلاثين ومئة، عامَ استُخلف أبو جعفر في العشر الأول من ذي الحجة على الصحيح.

وحدث عنه أيوب السَّخْتِياني وابن عيينة، وبين وفاتيهما سبع

وستون سنة، روى له الجماعة.

(عن عطاء ابن يسار) ـ بالمثناة التحتية والسين المهملة ـ الهلالي، أبي محمد المدني القاصِّ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو أخو سليمان وعبدالله وعبد الملك أبناء يسار.

كان ثقة كثير الحديث، قدم الشام ومصر، وكان صاحب قصص وعبادة وفضل، كان مولده سنة تسع عشرة، ومات سنة ثلاث ومئة، وكان موته بالإسكندرية، جزم بذلك ابن يونس في «تاريخ مصر»، وكان له يوم مات أربع وثمانون سنة، كذا ذكره ابن حبان، وقيل: مات سنة أربع أو سبع وتسعين.

روى له الجماعة.

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما؛ **(عن النبي)**، وفي رواية: (قال النبي) (ﷺ: **أُريتُ النار**) بضم الهمزة والتحتية، من الرؤية البَصَرية.

فـ (تاء) المتكلم هو المفعول الأول أُنيب مناب الفاعل، و(النار) هو المفعول الثاني أي: أراني الله النار.

وفي رواية: بدل (أريت): (ورأيت)، بزيادة واو، والراء والهمزة مفتوحتان.

وفي أخرى مثلها إلا أنها بالفاء، والعطف على هاتين الروايتين على كلام قبله، فإن الحديث مختصر من التام الآتي في (صلاة الخسوفِ) وأوله هناك: (خَسَفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ). فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي ﷺ وفيها القدْر المذكور هنا.

(فإذا أكثرُ أهلها النساء) برفع (أكثرُ) و(النساءُ)، مبتدأ وخبر.

وفي رواية: (أريت النارَ أكثرَ أهلها النساءَ) وهو بنصب (أكثر) و(النساء)؛ فـ (أكثرَ) بدل من (النارَ)، و(النساءَ) هو المفعول الثالث، و(أريت) حينئذ بمعنى: أُعلمت، وبضمها فيكون (أكثرُ) مبتدأ، و(النساءُ) خبره، والجملة حال بدون الواو على حدِّ: ﴿ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞ﴾[البقرة: ٣٦]، أو صفة لأن ما بعد المحلَّى بلام الجنس فيه الوجهان.

وفي رواية: (أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء)، وفي أخرى مثلها، إلا أنه قال: (ورأيت) بـ (واو) بدل (الفاء).

وفي أخرى وهي التي صدَّر بها الكَرْماني: (أُريتُ النارَ التي أكثرُ أهلها النساء).

قال: فـ (النارَ) هو المفعول الثاني، والموصول بصلته صفة لازمة للنار لا مخصصة؛ إذ ليس المراد تخصيصَ نار بهن.

(بكفرهن) الباء للسببية متعلقة بـ (أكثر) أو بفعل الرؤية المقيدة.

وفي رواية: (يَكفرن) بتحتية مفتوحة أوله، وهي جملة مستأنفة كأنها جوابُ سؤالِ سائلٍ سأل: يا رسول الله! لِمَ؟

(قيل): يا رسول الله! **(أيكفرن بالله)**؟ فيه أن الكفر مجمَل بين الكفر بالله وكفر العشير؛ إذ الاستفسار دليل الإجمال، قال ﷺ: **(يكفرن العشير)**؛ أي: الزوج كما مر.

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: ولا يمتنع حمله على جنس المعاشر وعلى عمومه، فاللام إما للعهد وإما للجنس أو للاستغراق.

قال: والأرجح الجنس لأنه الأصل من اللام فيحمَل عليه، إلا إذا دلت قرينة على التخصيص أو التعميم فتُتَّبع حينئذ.

قال: وهذا حكم عام للأَم في جميع المواضع.

وإنما لم يُعدَّ كفر العشير بالباء كما عُدِّيَ الكفر بالله لأنه ليس متضمِّناً لمعنى الاعتراف بخلافه.

(ويكفرن الإحسان): هو بيان لقوله: (يكفرن العشير)؛ لأن القصد كفران إحسان العشير، لا كفرانُ ذاته.

(لو أحسنت) فإن قيل: (لو) لامتناع الشيء لامتناع غيره، ولا يصح هذا المعنى هنا، قيل: هي بمعنى (إنْ) كما في، رواية فهي لمجرد الشرط.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن يكون من قبيل: «نعم العبد صُهيب، لو لم يخَفِ الله لم يعصه» حتى يكون الحكم ثابتاً على النقيضين، والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور.

والخطاب ليس خاصاً بل كلُّ مَن يتأتى أن يكون مخاطباً حكمه كذلك فهو مجاز؛ إذ الحقيقة أن يكون المخاطب خاصاً فهو على حد: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[السجدة: ١٢].

(إلى إحداهن الدهرَ)، نصب على الظرفية ومعناه الأمد، والمراد

هنا: دهر الرجل مدة عمره أو الدهر مطلقاً بتقدير: لو بقي مبالغة في كفرانهن.

(ثم رأت منك شيئاً)، التنوين للتقليل أو للتحقير أو لهما؛ أي: شيئا قليلاً أو حقيراً لا يوافق مزاجها.

(قالت: ما رأيت منك خيراً قَطُّ) بفتح القاف وضم الطاء المشددة في الأفصح: ظرف زمان لاستغراق ما مضى.

قال بعض العلماء: الكفر أربعة أنواع: إنكار، وجحود، ومعاندة، ونفاق.

فالإنكار: أن يكون بقلبه ولسانه فلا يَعرف ما يُذكر له من التوحيد.

والجحود: أن يَعرف بقلبه ولا يقر[1] بلسانه ككفر إبليس.

والمعاندة: أن يعرف بقلبه ويقرَّ بلسانه ويأبى أن يظهره ككفر أبي طالب، وكفر النفاق ظاهر.

والشرع قد أطلق الكفر على غير هذه الأربعة؛ ككفران الحقوق والنعم في هذا الحديث وكما في حديث: «لا تَرْجِعُوا بعدي كفارا». وأشباههما، قال النَّووي: وهذا مراد البخاري بقوله: «وكفر دون كفر».

قال: وفي الحديث ما ترجم له من إطلاقه على غير الكفر بالله، ووعظ الرئيس المرؤوسَ، وتحريضه على الطاعة، ومراجعة المتعلم

---

(١) في «و»: «يفرق».

العالمَ والتابعِ المتبوعَ فيما لا يظهر له معناه، وتحريم كفران الحقوق والنعم، وإلا لمَا دخل فاعله النار، وأنه كبيرة عند مَن يعرفها بأنها ما توعد عليه بخصوصه، وإن النار مخلوقة اليوم كما هو مذهب أهل السنة، وإن المعاصي تنقص الإيمان لأنه جعل كفران حق الزوج كفراً، ودل بذلك على أن إيمانهن يزيد بشكرهن العشيرَ وبأفعال البر، فثبت أن الأعمال من الإيمان وأنه يزيد وينقص.

ونبه الحافظ هنا على فائدتين: رأيت أن أذكرهما لما فيهما من عظيم النفع للمعتني بالبخاري:

أحدهما: أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى، وصنيعه لذلك يُوهِم من لا يحفظ الحديث أن المختَصَر غير التام، لاسيما إذا كان ابتداء المختَصَر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث.

فمن أراد عدَّ الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، وقد وقع في ذلك من حكى أن عِدَّته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومَن بعدهما، وليس الأمر كذلك، بل عِدَّته على التحرير ألفا حديث وخمس مئة حديث وثلاثة عشر حديثاً كما بينتُ ذلك مفصَّلاً في المقدمة.

الثانية: تقرر أن البخاري لا يُعيد الحديث إلا لفائدة، لكن تارة

تكون في المتن وتارة في الإسناد وتارة فيهما، وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرَّفُ فيه، فإن كثرت طرقه أوردَ لكل باب طريقاً، وإن قَلَّت اختصر المتن أو الإسناد.

وقد صنع ذلك في هذا الحديث فإنه أورده هنا عن عبدالله بن مَسْلَمَةَ وهو القَعْنَبي مختَصراً مقتصِراً على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلَقُ على بعض المعاصي ثم أورده في الصلاة في (باب: مَن صلى وقدامه نار) بهذا الإسناد بعينه، لكنه لمَّا تغاير[1] اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط، ثم أورده في (صلاة الكسوف) بهذا الإسناد فساقه تاماً، ثم أورده في (بدء الخلق) في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القَعْنَبي؛ أي: وهو إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، مقتصراً على موضع الحاجة، ثم أورده في (عِشْرة النساء) عن شيخ غيرهما هو عبدالله بن يوسف، عن مالك أيضاً.

وعلى هذه الطريقة يُحمل جميع تصرفه، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعداً إلا نادراً والله الموفق، انتهى.

ويأتي الكلام على بقية مباحث الحديث حيث يذكر تاماً إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) في «فتح الباري» (١/ ٨٤): «لما لم يغاير».

٢٢ ـ بابُ
المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلاَّ بِالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨].

(بابٌ) بالتنوين: (المعاصي) مبتدأ، خبره: (من أمر الجاهلية).

والمعصية: ما خالف الشرع كبيرةً كانت أو صغيرة.

والجاهلية: زمن الفترة قبل الإسلام، سميت بذلك لكثرة الجهالات فيها.

(ولا يكفَّر) بالبناء للمفعول مشدوداً، وفي رواية بالبناء للفاعل مخففاً، (صاحبها بارتكاب)؛ أي: لا ينسب إلى كفر، ولا يحكم بكفره باكتسابها والإتيان بها، (إلا بالشرك)؛ أي: بارتكابه.

والشرك أكبر المعاصي، ولهذا استثناه واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد، فلو اعتقد حِلَّ بعض المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة كالخمر كفر اتفاقاً.

ثم استدل المؤلف لكونها من أمر الجاهلية بقوله: (لقول النبي ﷺ إنك امرؤ فيك جاهلية).

ولعدم كفر مرتكبها بقوله: **(وقول الله تعالى)** فهو مجرور عطفاً على سابقه.

وفي رواية: (وقال الله ﷻ): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ففي استدلاله للترجمتين لف ونشر مرتب.

قال الكَرْماني: فإن قلتَ: المفهوم من الآية أن مرتكب الشرك لا يُغفر له لا أنه يكفُر، والترجمة إنما هي في الكفر، قلتُ: الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان.

نعم، عند المعتزلة صاحب الكبيرة التي لم يتب منها غير مغفور له؛ أي: ولا يكفر بل يخلد في النار، انتهى.

قال في «الفتح»: ومحصل ما في الترجمة أنه لمَّا قدم أن المعاصي يطلَق عليها مجازاً كفر النعمة أراد أن يبين أنه كُفْر لا يخرج عن الملة خلافاً للخوارج، ونصُّ القرآن يردُّ عليهم وهو قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فصيَّرَ ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة.

والمراد بالشرك في هذه الآية: مطلق الكفر، فإنَّ مَن جحدَ نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً ولو لم يشرك بالله، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف.

وقد يَرِد ويراد به ما هو أخص من الكفر كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾[البينة: ١]، وسيأتي بقية الكلام

على مقصود الترجمة في آخر الحديث.

* * *

٣٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) البصري، (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن واصل) زاد في رواية: (الأحدب)، وفي أخرى: (هو الأحدب)، وهو ابن حَيَّان بالمهملة المفتوحة والتحتية المشددة، الأسدي الكوفي، وثقه الأئمة، مات سنة عشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن المعْرُور) بعين مهملة ورائين مهملتين بينهما واو.

زاد في رواية ابن سويد: (أبي أمية) الكوفي، تابعي ثقة من أصحاب عبدالله، كان كثير الحديث.

وعن واصل: كان المعْرُور يقول لنا: تعلموا مني يا بني أخي.

قال الأعمش: رأيته وهو ابن مئة وعشرين سنة، وهو أسود الرأس واللحية، ولم يذكروا له وفاة، روى له الجماعة.

(قال: لقيت أبا ذر)، اختُلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، والمشهور أنه جُنْدُب بضم الجيم والدال وتفتح الدال، ابن جُنادة بضم الجيم وبالنون، ابن سفيان الغِفاري، وغِفَار قبيلة من كنانة، كان أخا عمرو بن عَبَسَة لأمه.

روي عنه أنه قال: أنا رابع الإسلام.

ويقال: كان خامساً في الإسلام أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه بإذن النبي ﷺ، قدم المدينة على رسول الله ﷺ، وقصة إسلامه وإقامته عند زمزم مشهورة تأتي إن شاء الله تعالى في فضائل الصحابة.

وكان آدمَ جسيماً كثَّ اللحية، وكان شجاعاً يقطع الطريق وحده، ويُغِير على الصِّرم كأنه السَّبُع قبل الإسلام.

وعن بُرَيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت بحب أربعة من أصحابي وأخبرني الله بحبهم» قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: «علي، وأبو ذَر، وسلمان، والمقداد».

وكان رضي الله عنه قوَّالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان يوازي[1] ابنَ مسعود في العلم، ولم يشهد بدراً، لكن كان عمر رضي الله عنه يلحقه بالقراء، وكان له ثلاثون فرساً يحمل، على خمسة عشر للغزو عليها ويريح

---

(١) في «ن»: «يوازن».

بقيتها، فإذا رجعت تلك حمل على الخمسة عشر الأخرى.

[وكان رزقه أربع مئة دينار، وكان مذهبه أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجة][1].

وله في البخاري أربعة عشر حديثاً، تناجى هو وعثمان رضي الله عنهما حتى ارتفعت أصواتهما، ثم قام أبو ذر متبسماً وقال: سامع مطيع ولو أمرني أن آتيَ عدن، وأمره أن يخرج إلى الرَّبَذَة، وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ودفنه، ثم قدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيام ثم مات بعد عاشرة، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً.

وقوله: **(بالرَّبَذَة)** حال، وهي براء ثم موحدة ثم معجمة مفتوحات، موضع على ثلاث مراحلَ من المدينة، منزلٌ لحاجِّ العراق.

(وعليه حلة) جملة حالية، وهي ـ بضم المهملة ـ إزارٌ ورداء، ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين، سميت بذلك لأن كل واحد منهما يَحِلُّ على الآخر.

(وعلى غلامه حلة) جملة حالية أيضاً.

قال في «الفتح»: هكذا نقله أكثر أصحاب شعبة، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة: (إذا حلة عليه منها ثوب، وعلى عبده منها ثوب).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد.

ويؤيده ما في رواية الأعمش عن المعْرُور عند المؤلف في (الأدب): بلفظ رأيت عليه بُرْداً وعلى غلامه بُرْداً، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة.

ثم ساق أيضاً عن مسلم وأبي داودَ ما يوافق الرواية التي في (الأدب).

قال: فهذا موافق لقول أهل اللغة، لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلةً، ولو كان كما في رواية الباب لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان.

قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه بُرْد جيد تحته ثوبٌ خَلَقٌ من جنسه وعلى غلامه كذلك، فقيل له: لو أخذت البُرْد الجيد، فأضفته إلى البُرْد الجيد الذي عليك، وأعطيتَ الغلام البُرْد الخَلَقَ بدله = لكانت حلة جيدة، فتلتئم بذلك الروايتان.

ويحمل قوله في حديث الأعمش: (لكانت حلة)؛ أي: كاملة الجودة، فالتنكير فيه: للتعظيم.

وقد نقل بعض أهل اللغة: أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلهما مِن طَيِّهما.

فأفاد أصل تسمية الحلة، وغلام أبي ذر المذكور لم يُسمَّ، ويحتمل أن يكون أبا مُرَاوِح.

وذكر مسلم: أن اسم أبي مُرَاوِح سعد.

(فسألته عن ذلك)؛ أي: عن تساويهما في لبس الحُلَّة.

وسبب السؤال أن العادة الجارية بأن ملبوس الغلام دون ملبوس سيده.

(فقال) أبو ذر: **(إني سابيت)**؛ أي: شاتمت أو شتمت.

وقال في «الفتح»: ومعناه: وقع بيني وبينه سِبَاب بالتخفيف، وهو من السبِّ ـ بالتشديد ـ: القطعُ، فالمراد: قطع المسبوب.

(رجلاً)، قيل: إنه بلال المؤذن، وجزم به في «المصابيح».

(فعيرته بأمه)؛ أي: نسبته إلى العار. يقال: عيرته بكذا وعيرته كذا.

وقال في «المصابيح»: هي حمامة، من مولَّدي مكة لبني جُمَح، وقيل: لمولَّدي السراة.

[زاد في (الأدب): (وكانت أمه أعجميةً فنلت منها).

وفي رواية: (قلت له يا ابن السوداء)،][1] و(الفاء) في (فعيرته):

قال الكَرْماني: تفسيرية بين به أنه هو السبب، إلا أن بينهما تغايراً بحسب المفهوم، فلذلك عطف عليه بالفاء التفسيرية.

وقال الحافظ: والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

فتكون عاطفة بدليل رواية مسلم (أعيرته بأمه) فقلت: مَن سبَّ الرجال سبوا أباه وأمه.

(فقال لي النبي ﷺ: يا أبا ذر)، كذا في «الفرع» الهمزة ثابتة.

لكن قال الكَرْماني: أصله (يا أبا ذر)، فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفاً.

وقال البِرْماوي: وفي رواية: (أبا ذر) بحذف حرف النداء.

(أعيرته بأمه) الاستفهام فيه على وجه الإنكار التوبيخي، قال الكَرْماني: أو للتقرير.

(إنك امرؤ فيك جاهلية)؛ أي: خصلة من خصال الجاهلية.

قال في «الفتح»: ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقيةً عنده، فلهذا قال كما عند المؤلف في (الأدب): (قلت: على ساعتي هذه من كِبَر السن؟ قال: نعم)، كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبيَّن له كون هذه الخصلة مذمومةً شرعاً، انتهى.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرماني: وروي أنه قال لأبي ذر: (أعيرته بأمه، ارفع رأسك، ما أنت أفضل ممن ترى من الأحمر والأسود إلا أن تفضل في دين).

وروى أنه لمَّا شكاه بلال للنبي ﷺ قال له: «شتمت بلالاً وعيرته بسواد أمه؟» قال: نعم، قال: «أحسب أنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية».

فألقى أبو ذر خده، ثم قال: لا أرفع خدي منها حتى يطأ بلال خدي بقدمه، فوطئ خده بقدمه، انتهى.

ثم قال رسول الله ﷺ: **(إخوانكم خَوَلُكم)**، بفتح المعجمة والواو؛ أي: خدمكم أو عبيدكم.

وقيل: هم حَشَم الرجل وأتباعه، الواحد: خائل، وقد يطلق الخَوَل على الواحد، سُمُّوا بذلك: لأنهم يتخولون الأمور؛ أي: يصلحونها وإنما أخَّر (خولكم) مع أن القصد الحكمُ عليهم بالأخوة لا العكس للاهتمام بشأن الأخوة أو الحصر لخول في الإخوان؛ لأن تقديم الخبر يفيد الحصر؛ أي: ليسوا إلا إخواناً.

أو من باب القلب لملاحة الكلام.

وقال التَّيْمي: كأنه قال: هم إخوانكم، ثم أراد إظهار هؤلاء الإخوان فقال: خَوَلُكم.

أي: فيكون كل منهما خبرَ مبتدأ محذوف.

قال البِرْماوي: ولا يخفى ما في كلٍّ من نظر.

وقال في «المصابيح»: «إخوانَكم خولَكم» بالنصب؛ أي: احفظوا، ويجوز الرفع على معنى: هم إخوانكم.

قال أبو البقاء: والنصب أجود.

وتعقبه الزَّرْكشي بأن البخاري رواه في (كتاب حسن الخلق): (هم إخوانكم) فيترجح به الرفع، انتهى.

وأخوَّتُهم إما من جهة الإسلام، أو لكون الكل أولادَ آدم، فهو على سبيل المجاز، فالمماليك الكفار إما أن يدخلوا تبعاً للمؤمنين أو يخص هذا الحكم بهم، قاله الكَرْماني.

(جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك.

(فمن كان أخوه تحت يده فليُطعمه)، بضم الياء مِن (أطعم)، ومثله فليُلْبِسْه **(مما يأكل وليلبسه مما يلبَس)** بفتح التحتية والموحدة؛ أي: من الذي يأكله ومن الذي يلبَسه.

قال القَسْطَلاني: و(من) للتبعيض، فإذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكل، ولا يلزمه أن يطعمَه من مأكوله على العموم من الأُدْم وطيبات العيش، لكن يُستحبُّ له ذلك، انتهى.

وإنما لم يقل: (يطعم) كما قال: (يلبس) لأن الطَّعْم جاء بمعنى الذوق.

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾[البقرة: ٢٤٩]؛ أي: لم يذقه، وليس الحكم فيه كحكم الأكل، قاله الكَرْماني.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرماني: والأمر في هذين للاستحباب عند الأكثر، وإن كان الأصل في الأمر للوجوب، انتهى.

وفي «الفتح»: هذا هو السبب في مساواة غلام أبي ذر في الملبوس وغيره أخذاً بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة.

ثم قال: وقد جاء في سبب إلباس أبي ذر غلامَه مثلَ لُبْسه أثرٌ مرفوع أصرحُ من هذا وأخصُّ أخرجه الطبراني عن أبي أمامةَ أن النبي ﷺ أعطى أبا ذر عبداً فقال له: «أطعمه مما تأكل، وألبسه مما تَلْبَس».

وكان لأبي ذر ثوب فشقه نصفين، فأعطى الغلام نصفه، فرآه النبي ﷺ فسأله فقال: قلتَ يا رسول الله: أطعموهم مما تَطْعَمون، وألبسوهم مما تَلْبَسون؟ قال: «نعم». انتهى.

(ولا تكلفوهم ما)؛ أي: الذي **(يغلبهم)**؛ أي: تعجَزُ قدرتُهم عنه، والتكليف تحميلُ ما فيه كُلْفة؛ أي: مشقة، والنهي فيه للتحريم اتفاقاً.

(فإن كلفتموهم) ما يغلبهم **(فأعينوهم)**، ويلحق بالعبد في ذلك الأجير والخادم والضعيف والدَّابة.

ولابن بطال ما حاصله: يريد أنك في تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية؛ لأن شأنهم التفاخر بالأنساب، فجهلتَ وعصيتَ الله تعالى في ذلك، لكن لم يستحقَّ بذلك أن يكون كأهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى.

قال الكَرْماني: وهذا التقرير في معنى الحديث يُعلم منه الأمران المذكوران في الترجمة.

ثم قال ابن بطال: غرضُ البخاري الردُّ على من يكفِّرُ بالذنوب كالخوارج ويقول: إن من مات على ذلك يخلد في النار.

والآيــة تـردُّ عليهم؛ لأن المراد بقولـه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨]: مَن مات على كل ذنب سوى الشرك.

ولو كان المراد: من تاب قبل الموت، لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى؛ إذ التائب قبل الموت مغفور له مطلقاً.

وتعقَّبَ الكَرْماني الاستدلال بقوله: (عيرته بأمه) على عدم التكفير؛ لأنهم لا يكفرون إلا بالكبيرة، والتعيير صغيرة.

وأجاب في «الفتح»: بأن استدلاله عليهم من الآية ظاهر، ولذلك اقتصر عليه ابن بطال.

وأما قصة أبي ذر فإنما ذكرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية لا يخرج عن الإيمان سواء كانت من الصغائر أم من الكبائر وهو واضح، انتهى.

وفي الحديث: النهي عن سب العبيد وتعييرهم بآبائهم، والحضُّ على الإحسان إليهم وإلى مَن في معناهم، والنهي عن الترفع على المسلم وإن كان عبداً، [وجواز إطلاق الأخ على الرقيق][1]، والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٢٢ م - باب

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩]، فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

(بابٌ) بالتنوين، وسقط في رواية الأَصِيلي.

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الطائفة في الأصل: القطعة من الشيء.

والمراد بها هنا الفرقة، وقد تطلَقُ على الواحد والاثنين كما في قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾[التوبة: ١٢٢]؛ لأن أصل الفِرقة ثلاثة، فالطائفة منهم إما واحد أو اثنان.

وتطلق على الثلاثة كما في قوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء: ١٠٢]، بدليل: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢].

وعلى الأربعة كما في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٢]؛ لأنهم نصاب شهود الزنا الذي هو سببُ عذابهما؛ أي: يحضر قدر عددهم.

لكن قال الحافظ: الآية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه، والاشتراط في الرجم بدليل آخر.

﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ بالنصح والدعاء إلى حكم الله.

وجمع ضمير (اقتتلوا) مراعاة للمعنى؛ إذ كل طائفة فيها آحاد،

وثُنِّيَ ضمير (بينهما) نظراً للفظ.

(**فسماهم المؤمنين**)، وفي رواية: (مؤمنين)، فلم يُخرِجْهم بالتقاتل عن كونهم مؤمنين.

قال الكَرْماني: فعُلم أن صاحب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان، كذا في رواية الأَصِيلي، وغيرُه فصَلَ هذه الآية والحديث التالي لها عن حديث أبا ذر.

وأما رواية أبي ذر عن مشايخه ـ قال الكَرْماني: وهو الواقع في كثير من النسخ ـ: فهذه الآية وحديث أبي بَكْرَة بعدها مذكوران قبل حديث أبي ذر في الباب الذي قبله بعد قول الله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ١١٦]، إلا أن حديث أبا بكرة سقط من رواية المستملي.

وقال الحافظ وقد شرح على رواية أبي ذر: واستدل المؤلف أيضاً على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[الحجرات: ٩]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات: ١٠].

واستدل أيضاً: بقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، فسماهما مُسْلِمَين مع التوعد بالنار، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ.

واستدل أيضاً بقوله ﷺ لأبي ذر: (فيك جاهلية)؛ أي خصلة جاهلية.

مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية، وإنما وبَّخه بذلك ـ على عظيم منزلته عنده ـ تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك؛ لأنه وإن كان معذوراً بوجه من وجوه العذر لكنَّ وقوع ذلك من مثله يُستعظم أكثرَ ممن هو دونه.

وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثَين تحت الترجمة، وهي أن المعاصي لا يكفر صاحبها إلا بالشرك الذي هو أكبر المعاصي، وهذا على مقتضى هذه الرواية روايةِ أبي ذر عن مشايخه، لكنْ سقَطَ حديث أبي بَكْرة من رواية المستملي، وأما رواية الأَصِيلي وغيره فأَفْرد فيها حديث أبي بكرة بترجمة: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾[الحجرات: ٩]، وكلٌّ من الروايتين جمعاً وتفريقاً حسنٌ، انتهى.

* * *

٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبدالله العَيْشي بفتح المهملة

والتحتية الساكنة والشين المعجمة، الطُّفَاوي أبو بكر ويقال: أبو محمد البصري الخُلْقَاني.

وثَّقه الأئمة، مات سنة ثمان، وقيل: تسع وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود وكذا النَّسائي بواسطة.

(قال: حدثنا حماد بن زيد)؛ أي: ابن أبي درهم الأزدي البصري الجَهْضَمي، أبو إسماعيل الأزرق، كان جده درهمٌ من سَبْي سِجِسْتان، أجمع الأئمة والحفاظ على جلالته، وقد قُرن بالأوزاعي وسفيانَ الثوري ومالك.

قال يحيى بن معين: إذا اختلف إسماعيل بن عُلَيَّة وحماد بن زيد في أيوبَ كان القول قولَ حماد، قيل له: فإن خالفه سفيان الثوري؟ قال: القول قول حماد في أيوب.

قال يحيى: ومَن خالفه من الناس جميعاً في أيوب فالقول قوله.

وقال حماد: جالست أيوب عشرين سنة.

وسئل أبو زُرْعة عن حمَّاد بن زيد وحمَّاد بن سَلَمة فقال: حمَّاد ابن زيد أثبت من حمَّاد بن سَلَمة بكثير وأصح حديثاً وأتقن.

ونقل في «التهذيب» قول عبدالله بن معاوية: حدثنا حماد بن سلمة ابن دينار وحماد بن زيد بن درهم، وفضلُ ابنِ سَلَمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم، ثم قال: وهذا وَهْم، إلا أن يكون القائل قد أراد بذلك في الفضل والدين والورع؛ لأن حماد بن سلمة كان أفضلَ وأَدْيَن وأورع من حماد بن زيد، ولسنا ممَّن يُطِلق الكلام على أحد بالجزاف،

بل نعطي كل شيخ قسطه وكل راوٍ حظه، والله الموفق.

وقال عبيدالله بن الحسن: إنهما الحمادان، فإذا طلبتم العلم فاطلبوه منهما.

وأنشد ابن المبارك:

أيها الطالب علماً ... ائت حمَّادَ بن زيدِ
فخذ العلم بحلم ... ثم قيِّده بقيدِ
ودع البدعة من آ ... ثار عمرو بن عبيدِ

وكان عثمانياً.

قال خالد بن حِرَاش: سمعت حماداً يقول: لئن قلت: إن علياً أفضل من عثمان لقد قلت: إن أصحاب رسول الله ﷺ قد خانوا.

ولد زمن عمر بن عبد العزيز، وقيل: زمن سليمان بن عبد الملك، وقيل: سنة ثمان وتسعين.

ومات في رمضان يوم الجمعة سنة تسع وسبعين ومئة، وصلى عليه إسحاق بن سليمان الهاشمي والي البصرة من قِبل هارون الرشيد.

قال يزيد بن زُرَيع يوم مات حماد: مات اليوم سيد المسلمين. روى له الجماعة.

(قال: حدثنا أيوب) السَّخْتِياني، وتقدمت ترجمته.

(ويونس) هو أبو عبيدالله بن عبيدالله بن دينار العَبْدي مولى عبد القيس، التابعي البصري، رأى أنس بن مالك.

كان من سادات أهل زمانه علماً وفضلاً وحفظاً وإتقاناً[1] وسُنةً وبغضاً لأهل البدع، مع التقشف الشديد والفقه في الدين والحفظ الكثير.

وعن عبد الملك بن موسى جار ليونس قال: ما رأيت رجلاً قط أكثرَ استغفاراً من يونس، كان يرفع طَرْفه إلى السماء ويستغفر، ويرفع طرفه إلى السماء ويستغفر مرتين، وكان ينهى عن مجالسة عمرو بن عبيد، فقيل له: إن ابنك دخل عليه فتغيَّظَ عليه، وقال له: أنهاك عن الزنا والخمر، ولأَنْ تلقى الله بهما أحبُّ إلي من أن تلقاه برأي عمرو وأصحاب عمرو.

ومناقبه رضي الله عنه جَمَّة، توفي سنة تسع وثلاثين ـ وقيل: سنة أربعين ـ ومئة.

قال محمد بن عبدالله الأنصاري: رأيت سليمان وعبدالله ابني علي بن عبدالله بن عباس، وجعفراً ومحمداً ابني سليمان بن علي يحملون جِنازته على أعناقهم، فقال عبدالله بن علي: هذا ـ والله ـ الشرف.

روى له الجماعة.

(عن الحسن) أبي سعيد بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جابر بن عبدالله، وأمُّه

---

(١) «وإتقاناً» ليس في «و».

خَيرة ـ بالمعجمة والمثناة التحتية ـ مولاة أم سَلَمة أم المؤمنين[1].

قيل: إن أباه من سَبْي مَيسان، فاشترته الرُّبَيِّع بنت النَّضْر عمة أنس فأعتقته.

وذُكر عنه أنه قال: كان أبواي لرجل من بني النجار، فتزوج امرأة من بني سَلَمة فساقهما إليها من صداقها فأعتقَتْهما.

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ويذكرون أنَّ أمه ربما كانت تغيب فيبكي، فتعطيه أم سَلَمة ثديَها تعلله به إلى أن تجيء أمه، فيدِرُّ عليه ثديها فيشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك.

وكانت تخرجه إلى أصحاب رسول الله ﷺ وهو صغير فيدعون له، وأخرجته إلى عمر بن الخطاب فدعا له فقال: اللهم فقِّهْه في الدين وحبِّبه إلى الناس.

ورأى عليَّ بن أبي طالب وطلحة وعائشة، ولم يصحَّ له سماع من أحد منهم، وحضر يوم الدار وله أربع عشر سنة.

وقال الحسن: غزونا خراسان ومعنا ثلاث مئة من أصحاب رسول الله ﷺ.

وكان له من الأخوة سعيد وعمار، وكان عمار من البكَّائين حتى صار في وجهه جحران من البكاء، وكان فصيحاً أجمل أهل البصرة.

قدم مكة فجالسوه على سرير، واجتمع عليه الناس فحدثهم، وكان

---

(١) «أم المؤمنين» ليس في «و».

فيهم مجاهد وعطاء وطاوس وعمرو بن شُعيب فقالوا: لم نر مثله قط، وأجمعت الأمة على جلالته وعظم قدره علماً وزهداً وفصاحةً وديناً ودعاءً إلى الخير.

وعن الرَّبيع بن أنس: اختلفتُ إلى الحسن عشرين سنة أو ما شاء الله، فليس من يوم إلا أَسمعُ منه ما لم أسمع قبل ذلك.

وعن قَتادة يقال: ما خلت الأرض قطُّ من سبعة رهط بهم يُسقون وبهم يُدفع عنهم، قال قتادة: وإني لأرجو أن يكون الحسن أحدَهم.

وقال أبو زُرعة: كل شيء (قال الحسن: قال رسول الله ﷺ) وجدتُ له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث.

وعن هشام بن حسان: كنا عند محمد بن سيرين عشية يوم الخميس فدخل عليه رجل بعد العصر، فقال: مات الحسن، قال: فترحم عليه محمد وتغير لونه وأمسك عن الكلام، فما حدث بحديث ولا تكلم حتى غربت الشمس، وأمسك القوم عنه مما رأوا من وَجْده عليه.

مات ـ رحمه الله ـ في خلافة هشام في رجب سنة عشرين ومئة وهو ابن نحوٍ من ثمان وثمانين سنة، وقيل: بلغ تسعاً وثمانين، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً. روى له الجماعة.

(عن الأحنف بن قيس) هو ابن بَحْر التميمي البصري التابعي.

قالوا: الأحنف لقب واسمه الضَّحَّاك، وقيل: صخر، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وروي أن النبي ﷺ دعا له.

قال الحسن: ما رأيت شريف قوم أفضلَ من الأحنف، وكان سيد قومه، وكان أعور أحنف دميماً قصيراً كَوسَجاً، له بيضة واحدة.

قال له عمر: ويحك يا أُحيْنِف! لمَّا رأيتك ازدريتك، فلما نطقتَ قلتُ: لعله منافق في صنع اللسان، فلما اختبرتك حمدتك، ولذلك حبستك سنة، يختبره.

وقال عمر: هذا والله السيد، كان جواداً حليماً، وكان أحنف الرِّجْلَين جميعاً.

ويقال: إنه ولد ملتزق الأليتين حتى شق ما بينهما.

وذكر الحاكم، أنه هو الذي افتتح مرو الروذ، وكان الحسن وابن سيرين في جيشه.

رؤي مصعب بن الزبير في جِنازة الأحنف متقلداً سيفاً، ليس عليه رداء وهو يقول: ذهب اليوم الحزم والرأي.

توفي بالكوفة سنة سبع وستين، وقيل: سنة اثنين وسبعين، روى له الجماعة.

(قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل) يعني علياً، كذا هو في مسلم من هذا الوجه وأشار إليه المؤلف في (الفتن) بلفظ: (أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ)، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل.

قال الكَرْماني: وقيل: يعني عثمان.

(فلقيني أبو بَكْرة) بإسكان الكاف، واسمه نُفَيع ـ بالتصغير ـ بن الحارث بن كَلَدَة ـ بفتح الكاف واللام والدال المهملة ـ الثقفي.

وقيل: كان أبوه عبداً للحارث بن كَلَدَة فاستخلفه[1] الحارث، وهو أخو زياد بن أبيه لأمه، وكانت أمهما سُمية أَمَةً للحارث بن كَلَدَة.

وإنما قيل له: أبو بَكْرة، لأنه تدلَّى إلى رسول الله ﷺ ببَكْرة من حصن الطائف لمَّا عَجِزَ عن الخروج، وأعتقه رسول الله ﷺ يومئذ.

وكان نادى منادي رسول الله ﷺ يومئذ: «أنَّ من نزل إليه من عبيد أهل الطائف فهو حر».

كان رضي الله عنه من خيار أصحاب رسول الله ﷺ، صالحاً ورعاً.

وعن الحسن البصري قال: لم ينزل البصرة أحد أفضلُ من أبي بَكْرة وعِمرانَ بن حُصَين.

وكان ممن اعتزل يوم الجمل، ولم يقاتل مع أحد من الفريقين.

وعن الحسن أنه لمَّا حضرته الوفاة قال: اكتبوا وصيتي، فكتب الكاتب: هذا ما أوصى به أبو بَكْرة، فقال: أَكْتَني عند الموت؟ امحُ هذا واكتب: هذا ما أوصى به نُفَيعٌ الحبشي مولى رسول الله ﷺ، وهو يشهد أن الله ربه، وأن سيدنا محمداً نبيه، وأن الإسلام دينه، وأن الكعبة قِبلته، وأنه يرجو من الله تعالى ما يرجوه المعترفون بتوحيده، المُقِرُّون بربوبيته، الموقنون بوعده ووعيده، الخائفون من عذابه،

---

(١) في «و»: «فاستلحقه».

المؤمِّلون برحمته، إنه أرحم الراحمين.

مات بالبصرة في ولاية زياد، قيل: سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين.

قال مُسَدَّد: مات هو والحسن بن علي في سنة واحدة، وأوصى أن يصلي عليه أبو بَرْزَة؛ فإن النبي ﷺ آخى بينه وبينه.

له في البخاري ثلاثة عشر حديثاً، روى له الجماعة.

وفي هذا الإسناد لطيفتان: إحداهما: أن رجاله كلهم بصريون، والثانية: أن فيهم ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم: الأحنف والحسن وأيوب مع يونس.

(فقال: أين تريد؟ قلت: أنصرُ) ـ أي: مكان النصر ـ **(هذا الرجلَ)**؛ لأن السؤال عن المكان، والجواب بالفعل، فيؤوَّل بذلك.

(قال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ) حال كونه **(يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما)** فضرب أحدهما الآخر **(فالقاتل والمقتول في النار)**.

حمله العلماء على ما إذا كان ذلك بغير تأويل سائغ، أما إذا كان بتأويل كما وقع للصحابة رضي الله عنهم فليس الأمر كذلك، إذ هم إنما فعلوا ذلك عن اجتهاد وظن لإصلاح الدين، فتقاتُلُهم إنما هو بهذا القصد، مَن أصاب في اجتهاده فله أجران ومن أخطأ فله أجر.

وإنما منعَ أبو بَكْرَة الأحنفَ وامتنع هو أيضاً كما مر عنه أنه اعتزل

الفريقين؛ لأن اجتهاده أداه لذلك أو حسماً للمادة.

وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بَكْرة في ذلك، وشهد مع علي باقي حروبه.

لا يقال ظاهر قوله: (في النار) يشهد للمعتزلة في قولهم بالتخليد لذوي الكبائر؛ لأن المعنى أنهما يستحقان ذلك وقد يُعفى عنهما أو عن أحدهما فلا يدخلان كقوله تعالى في القاتل: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]؛ أي: هذا جزاؤه، وليس بلازم أن يجازى بها.

(**قلت: يا رسول الله! هذا القاتل**) هو مبتدأ وخبر؛ أي: هذا يستحق النار لأنه قاتل، (**فما بال المقتول؟**) كيف يستحقها وهو مظلوم؟ قال: (**إنَّه كان حريصاً على قتل صاحبه**)، فإن قيل: ما وجه كون المقتول بمجرد القصد في النار، وقد قال ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم يعملوا أو يتكلموا»؟. وفي الحديث الآخر: «إذا هَمَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها»، وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[البقرة: ٢٨٦] اختيار باب الافتعال للإشعار بأنه لابد في الشر من الاعتمال والمعالجة، بخلاف الخير فإنه يثاب عليه بالنية المجردة؟

فالجواب: إن المراد هنا: هذا فيمن وطن نفسه على القتل وصمَّم على المعصية بأن قَصَد القتل لا الدفعَ عن نفسه؛ ولذا جاء بلفظ الحرص على ذلك.

ويُحمل ما جاء في تلك الظواهر وأمثالها على من لم يوطِّن نفسه، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا: همّاً، وذلك:

عزماً، ويكتب به سيئة، فإذا عملها كتبت معصية ثانية.

وأدخلَ الحرصَ على القتل في سلك القتل نظراً لكون صاحبيهما في النار من غير نظر لكون الأول صغيرة والثاني كبيرة.

* * *

٢٣ ـ بابٌ
ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

(بابٌ) بالتنوين: (ظلم دون ظلم)، يحتمل أن تكون (دون) بمعنى (غير) إشارة إلى أن الظلم أنواع.

ويحتمل أن تكون بمعنى أدنى؛ أي: بعضه أخفُّ من بعض.

قال الحافظ: وهذا أظهرُ في مقصود المصنف، وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد في (كتاب الإيمان) من حديث عطاء.

قوله: ورواه أيضاً عن ابن عباس بمعناه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٤] الآية. فاستعمله المصنف ترجمةً، واستدل له بحديث الباب.

ويُفهم من قول الحافظ وهذه الجملة: أنها مبتدأ وخبر، وقد تقدم إعراب (وكفر دون كفر) على رواية الرفع.

٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: لَمَّا نزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣].

وبه قال:

(حدثنا أبو الوليد)، هو هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي البصري السابق ذكره.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، **(وحدثني بشر)**، قال الحافظ: كذا هو في الروايات المصححة بواو العطف وفي بعض النسخ قبلها صورة (ح)، فإن كانت من أصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار.

وإن كانت مزيدةً من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك، أو معجمة مأخوذة من البخاري لأنها رمزه؛ أي: قال البخاري وحدثني بشر، انتهى.

وفي «الفرع»: زيادة لفظ (قال) بعد رمز (ح) مهملة.

وزاد في رواية ابن عساكر: ابن خالد العسكري، وهو أبو محمد الفرائضي نزيل البصرة.

وثَّقه النَّسائي وغيره.

قال ابن حِبان: يغرب عن شعبة عن الأعمش بأشياء.

وقال: مات سنة خمس وخمسين ومئتين، وقال غيره: سنة ثلاث وخمسين.

روى عنه الجماعة ما عدا الترمذي وابن ماجه.

(قال: حدثنا محمد)، زاد ابن عساكر: بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبدالله البصري المعروف بغُنْدَر صاحب الكَرَابيسي.

وسبب تسميته بغُنْدَر أن ابن جُريج قدم البصرة، واجتمع الناس، فحدَّث بحديث عن الحسن البصري فأنكر الناس عليه، وكان محمد هذا في ذلك اليوم يكثر الشغب عليه، فقال: اسكت يا غُنْدَر.

وأهل الحجاز يسمون المِشْغَب غُنْدَراً.

وقد وثَّقه الأئمة إلا يحيى بن سعيد، فإنه كان إذا ذكر له عَوَّجَ فمَه كأنَّه يضعِّفه.

وعن أحمد بن حنبل قال: سمعت غُنْدَراً يقول: لزمت شعبة عشرين سنة لم أكتب عن أحد غيرِه شيئاً.

وكان شعبة زوجَ أمه، وأجمعوا على أنه أثبتُ الناس في شعبة.

قال عبد الرحمن بن مَهدي: غُنْدَر في شعبة أثبتُ مني.

قال الحافظ: ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عالياً عن أبي الوليد.

وكان من أصحِّ الناس كتاباً، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً منذ خمسين سنة.

وقال ابن حِبَّان: كان من خيار عباد الله تعالى على غفلة فيه.

وحكى الذهبي في «الميزان» عنه أنه أنكر حكاية السمك، وقال: أما كان يدلُّني بطني.

وعن يحيى بن مَعين: أنه كان يجلس على رأس المنارة يفرق زكاته، فقيل له، فقال: أرغِّب الناسَ في إخراج الزكاة.

توفي بالبصرة في ذي القَعدة سنة ثلاث وتسعين ومئة، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: أربع وتسعين روى له الجماعة.

(عن شعبة عن سليمان) بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، ابن محمد الكوفي الأعمش.

وكاهل: هو ابن أسد بن خُزَيمة.

يقال: إن أصله من طَبَرِسْتان، جاء به أبوه حَمِيلاً إلى الكوفة، فاشتراه رجل من بني أسد فأعتقه.

[التابعي الإمام الجليل، رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه][1].

ويقال: إن أبا الأعمش شهد قتل الحسين، وإن الأعمش ولد يوم قتل الحسين، وذلك يوم عاشوراء سنة إحدى وستين.

وقيل: قبل مقتل الحسين بسنتين، رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه.

ويقال: إنه رأى أبا بَكْرة الثقفي وأخذ له بركابه، فقال له: إنما أكرمتَ ربَّك يا بني.

لكن قال الذهبي والحافظ: إنه غلط فاحش.

وتعجب الحافظ: كيف خفي هذا على المِزِّي مع حفظه ونقده؛

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

لأن أبا بَكْرة مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، وولد الأعمش إما سنة إحدى أو اثنتين وخمسين على الخلاف، وكأنه كان ـ والله أعلم ـ ابن أبي بَكْرة فسقط لفظ (ابن).

قال يحيى القَطَّان: الأعمش علامة الإسلام.

وقال علي بن المديني: حَفِظَ العلمَ على أمة محمد ﷺ ستةٌ، وذكَر منهم الأعمش.

وقال الهيثم: ما رأيت بالكوفة أحداً أقرأَ لكتاب الله تعالى من الأعمش.

وكان شعبة إذا ذكر الأعمش يقول: المصحف المصحف لصدقه، وكان عالماً بالفرائض، فصيحاً، لا يلحن حرفاً.

وعن عيسى بن يونس: لم نر نحن ولا القرن الذين من قبلنا مثل الأعمش، وما رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقرَ منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته.

وراح إلى الجمعة وعليه فروة قد قلب فروة جلدها على جلده، وصوفها إلى الخارج، وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء.

وكان من النساك، محافظاً على الصلاة في جماعة وعلى الصف الأول.

قال وكيع: مكث سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى.

قال الخريبي: وكان صاحب سنة.

وعن العِجْلي: أن فيه تشيُّعاً.

وكان جرير إذا حدث عن الأعمش قال: هذا الديباج الخُسْرَواني.

وكان فيه مزاح، سأله حائكٌ: ما تقول في الصلاة خلف الحائك؟ فقال: لا بأس بها على غير وضوء، قال: فما تقول في شهادته؟ قال: مقبولة مع عدلين.

وله نوادر كثيرة من هذا الضرب.

مات سنة ثمان وأربعين ومئة في ربيع الأول بعد منصور بست عشرة سنة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وقيل: سبع وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

(عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النَّخَعي، أبو عمران الكوفي فقيه أهل الكوفة ومفتيهم، وأمه مُلَيْكة أخت الأسود وعبد الرحمن ابنا يزيد.

كان رجلا صالحاً فقيهاً متوقياً، قليل التكلف، أجمع الناسُ على إمامته وجلالته علماً وعملاً.

قال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة رضي الله عنهم إلا عائشة، ولم يسمع منها.

وذُكر عنه أنه قال: دخلت عليها فرأيت عليها ثوباً أحمر.

وأدرك أنساً ولم يسمع منه.

وقال ابن حبان في «الثقات»: مولده سنة خمسين، ومات بعد

موت الحجاج بأربعة أشهر، سمع من المغيرة بن شعبة وأنس.

لكنْ تعجَّبَ ابن حبان كيف يذكر أنه سمع من المغيرة وأن مولده سنة خمسين؟ ويذكر في «الصحابة» أن موت المغيرة سنة خمسين فكيف يسمع منه؟

وصحح جماعة من الأئمة مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

وقال سعيد بن جبير: تستفتوني وفيكم إبراهيم النَّخَعي؟ وكان لا يتكلم إلا أن يُسأل.

وقال مغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير.

وقال رضي الله عنه: إن زمناً صرت فيه فقيهاً لزمان سوء.

وروى أبو حنيفة عن حمَّاد قال: بشرت إبراهيمَ بموت الحجاج، فسجد وبكى من الفرح. كذا قال الذهبي، ويدل له ما مر عن ابن حبان أن موته كان بعد موت الحجاج بأربعة أشهر، لكن المشهور أنه مات وهو مختفٍ من الحجاج، ولم يحضر جنازتَه إلا سبعةُ أنفس.

قال أبو بكر بن شُعيب بن الحجاب: كنت فيمن دفن إبراهيم النَّخَعي ليلاً سابع سبعة أو تاسع تسعة، فقال الشعبي: أدفنتم صاحبكم؟ قلت: نعم، قال: أما إنه ما ترك أحداً أعلم منه أو أفقه منه، قلت: ولا الحسن ولا ابن سيرين؟ قال: ولا الحسن ولا ابن سيرين،

ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز، وفي رواية: ولا بالشام.

وكان صيرفيَّ الحديث.

وحُمل عنه العلم وهو ابن ثماني عشرة سنة.

قال أبو نُعَيم: مات سنة ست وتسعين، وقال غيره: مات وهو ابن تسع وأربعين، وقيل: ابن ثمان وخمسين.

روى له الجماعة.

(عن علقمة بن قيس) بن عبدالله النَّخَعي الكوفي التابعي.

ولد في حياة رسول الله ﷺ، كنَّاه عبدُالله بن مسعود أبا شبل، وكان علقمة عقيماً لا يولد له، وهو عم الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد، وكانا أسنَّ منه، وعم والدة إبراهيم النَّخَعي، وأجمعوا على عظم محله ورفعة شأنه.

قدم دمشق وجالس أبا الدرداء، وقرأ القرآن على ابن مسعود.

وقال النَّخَعي: كان علقمة يشبَّهُ بعبدالله بن مسعود في الهدي والسَّمْت.

وقال بعضهم: كان علقمة من الربانيين، وكان راهبَ أهل الكوفة عبادةً وعلماً وفقهاً.

وكان ناس من أصحاب النبي ﷺ يسألونه ويستفتونه.

وأعلم الناس بعبدالله أربعة: علقمة والأسود وعبيدة والحارث،

ويليهم مسروق وشُرَيح.

وكان علقمة أعرجَ، وعبيدة والحارث أعورين، ومسروق أحدبَ، وشريح كَوسَجاً.

قال ابن سيرين: وإن قوماً أخسُّهم شُريح لقوم لهم شأن.

وعن الشعبي: إن كان أهل بيت خُلقوا للجنة فهم أهل هذا البيت: علقمة والأسود.

واختُلف في موته، فقيل: سنة اثنتين وستين، وقيل: إحدى، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس وستين، وقيل: سنة اثنتين وسبعين، وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل: عن تسعين سنة.

(عن عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾؛ أي: يخلطوا.

يقال: لَبَسَ الأمرَ بالتخفيف يَلْبِسُه بوزن ضَرَب؛ أي: خَلَطَه.

قال تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[الأنعام: ٩].

قال في «المصابيح»: والتشديد مبالغة، ولَبِس الثوبَ بوزن عَلِم.

(﴿إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال أصحاب رسول الله ﷺ: أينا لم يظلم؟) وفي بعض النسخ: زيادة (نفسه)، والجملة من المبتدأ والخبر مقول القول.

(فأنزل الله)؛ أي: عقب ذلك: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

قال الحافظ: واللفظ المساق هنا لفظ بِشر، وهو عند المصنف

في (سورة الأنعام).

وأما لفظ أبي الوليد: فساقه المؤلف في قصة لقمان بلفظ: (أينا لم يَلْبِس إيمانَه بظلم).

وزاد فيه أبو نُعيم: (بعد عظيم فطابت أنفسنا).

واقتضت رواية شعبة: أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التي في (لقمان).

لكن رواه الشيخان من طريق أخرى عن الأعمش فقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟.

فقال: ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول لقمان؟

فظاهر هذا أن الآية التي في (لقمان) كانت معلومة عندهم؛ ولذلك نبههم عليها.

ويحتمل أنها نزلت في الحال فتلاها عليهم، ثم نبههم، فتلتئم الروايتان.

قال الخَطَّابي: كان الشرك عند الصحابة أكبرَ من أن يلقَّب بالظلم، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه من المعاصي، فسألوا عن ذلك فنزلت.

وفيه نظر، والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف.

وإنما حملوه على العموم لأن قوله: (بظلم) نكرة في سياق النفي، لكن عمومها بحسب الظاهر.

ولا تكون نصاً في العموم إلا إذا أدخل عليها ما يقوِّي العموم أو يؤكِّده.

كـ (مِن) في قولك: ما جاءني من رجل، وإلا فإفادتها للعموم بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من هذه الآية.

فبين لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص.

فالمراد بالظلم على أنواعه، وهو الشرك.

فإن قيل: من أين يلزم أنَّ مَن لَبَسَ الإيمانَ بظلم لا يكون آمناً ولا مهتدياً حتى شق عليهم، والسياق إنما يقتضي أنَّ مَنْ لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد؟

فما الذي دل على نفي ذلك عمن وجد منه الظلم؟

فالجواب أن ذلك مستفاد من المفهوم، وهو مفهوم الصفة، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم؛ أي: لهم الأمن لا لغيرهم.

كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

تقديم (هو) على (قائلها) يفيد الاختصاص؛ أي: هو قائلها لا غيره.

فإن قيل: لا يلزم من قوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] أنَّ غير الشرك لا يكون ظلماً.

فالجواب: أن التنوين في ﴿لَظُلْمٌ﴾ للتعظيم، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية.

فالتقدير: أنهم لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم؛ أي: بشرك، إذ لا ظلم أعظم منه.

وقد صرح بذلك في رواية عند المؤلف في قصة إبراهيم الخليل الآتية، ولفظه ليس كما تقولون: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]: بشرك، أوَ لَم تسمعوا إلى قول لقمان؟ فذكر الآية.

وقال التيمي في «شرحه»: خَلْطُ الإيمان بالشرك لا يُتصور، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان، كفرٌ متأخر عن إيمان متقدم.

أي: لم ينافقوا؛ أي: وإن كانا لا يجتمعان.

وهذا أَوجَهُ، ولهذا عقَّبه بباب علامات المنافق، وهذا من بديع ترتيبه.

وفي الحديث: الحمل على العموم حتى يرِدَ دليل الخصوص.

وإن النكرة في سياق النفي تعم، وإن الخاص يقضي على العام، والمبيَّن على المجمل.

وإن اللفظ يُحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وإن درجات الظلم تتفاوت؛ أي: فبعضها كفر وبعضها غير كفركما ترجم له.

وإن المعاصي لا تسمَّى شركاً، وإن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد.

فإن قيل: فالعاصي قد يعذَّب، فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟

فالجواب: أنه آمنٌ من التخليد في النار، مهتد إلى طريق الجنة.

واستنبط منه المازَرِي: جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ونازعه القاضي عِياض فقال: ليس في هذه القصة تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر، واعتقادُ التصديق لازم لأول وروده، فما هي الحاجة؟

ويمكن أن يقال: المعتقدات أيضاً تحتاج إلى البيان، فلمَّا أجملَ الظلم حتى تناول إطلاقُه جميعَ المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان، فما انتفت الحاجة.

والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر.

ثم في هذا الإسناد ثلاثة تابعيين كوفيين فقهاء: الأعمش وشيخه إبراهيم وعلقمة.

وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد، والأعمش موصوف بالتدليس، لكنْ في رواية المؤلف في قصة إبراهيم الخليل من طريق حفص بن غياث عن الأعمش: حدثنا إبراهيم. انتهى كلام الحافظ وفيه بعض الاختصار.

* * *

٢٤ـ بابُ
عَلاَمَةِ المُنَافِقِ

(باب علامات) وفي رواية: علامة (المنافق) بإضافة (باب) لتاليه.

والعلامة: ما يُستدل به على الشيء، والنفاق لغةً: مخالفة الظاهر للباطن، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه.

وقال النَّووي: مراد البخاري من هذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان كما أن الطاعة تزيده.

وقال الكَرْماني: مناسبة هذا الباب لـ (كتاب الإيمان) أن النفاق علامة عدم الإيمان، أو يُعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض.

وقال الحافظ: لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتةٌ وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك.

ولفظ المنافق من باب المفاعلة، والمراد به هنا: أصل الفعل كـ (طارقتُ النعل).

والمناسب للحديث: التعبير بآيات المنافق، فعدل إلى علامات

موافقةٍ لما رواه أبو عَوانة في «صحيحه» بلفظ علامات المنافق.

* * *

٣٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان) بن داود، **(أبو الربيع)** الزَّهراني العَتَكي البصري سكن بغداد، وثَّقه الأئمة.

مات بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومئتين في رمضان.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وروى له النَّسائي.

(قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر)؛ أي: ابن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقي مولاهم القارئ، قارئ أهل مدينة النبي ﷺ.

وكان مؤدباً ببغداد لعلي بن المهدي المعروف بابن رَيْطَة، وثقه الأئمة، وكان بالمدينة ثم قدم بغداد، ومات بها سنة ثمانين ومئة، وهو صاحب الخمس مئة حديث التي سمعها منه الناس، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل) الأصبحيُّ المَدَني التابعي، حليفُ بني تميم، عمُّ الإمام مالك بن أنس، وكان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة، وثَّقوه.

قال الواقدي: هلك في إمارة أبي العباس.

وفي «التقريب»: مات بعد الأربعين؛ أي: ومئة، انتهى.

وهذا مخالف لقول الواقدي لأن أبا العباس السفاح مات سنة ست وثلاثين، فلعله أراد أن يقول: مات قبل الأربعين، والله أعلم.

(عن أبيه) هو مالك بن أبي عامر الأَصْبَحِي أبو أنس.

ويقال: أبو محمد المدني التابعي، جد الإمام مالك بن أنس، ويقال: اسم أبي عامر: عمرو.

وقال مالك: كان جدي مالك ممن قرأ في زمن عثمان، وكان يكتب المصاحف.

وقال سعد: فرضَ له عثمان، وسمع من عمر.

وثَّقه الأئمة.

قيل للربيع: متى هلك أبوك؛ يعني مالك بن أبي عامر؟ قال: حين اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان، يعني: سنة أربع وسبعين.

قال في «التقريب»: على الصحيح، فما في «القَسْطَلاني» تبعاً للكَرماني من أنه مات[1] سنة اثنتي عشرة ومئة = سهوٌ، والله أعلم.

روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ قال: آية المنافق)**، أي: علاماته، وسميت آية القرآن: آية؛ لأنها علامة انقطاع الكلام عما قبله.

---

(١) «مات» ليس في «و».

(ثلاث)، وإنما أخبر عن الآية بـ (ثلاث) باعتبار إرادة الجنس؛ أي: إن كل واحد منها آية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقاً.

أو إن مجموع الثلاث هو الآية، حتى إذا اجتمعت تكون آية واحدة، قاله البِرْماوي كالكَرْماني.

قال الحافظ: والأول أَلْيَقُ بصنيع المؤلف؛ ولهذا ترجم بالجمع وعقَّب بالمتن الشاهدِ لذلك.

وقد رواه أبو عَوانة في «صحيحه» بلفظ: (علامات المنافق).

قال العلامة العَيني: كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك؛ لأن التاء فيها كالتاء في تمرة، فالآي والآية كالتمر والتمرة.

قال: وقوله إنما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بأنه إذا وُجد فيه واحد من الثلاث لا يطلَق عليه اسم المنافق، وليس كذلك، ويطلق عليه اسم المنافق غيرَ أنه إذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقاً كاملاً.

(إذا حدَّث) بشيء (كذب)؛ أي: أخبر عنه بخلاف الواقع قاصداً للكذب[1]، وجعل هذه الجملة الشرطية بدلاً من ثلاث، أو بياناً أوخبراً بعد خبر يقتضي أنه محمول عليه، لكن على معنى: آيةُ المنافق كذبُه عند تحديثه وهكذا، وإلا فلا يصح أن يقال: الآيةُ إذا حدَّث كذب مثلاً.

---

(١) في «و»: «للكفر».

(وإذا وعد أخلف)؛ أي: جعل الوعد خِلافاً، وذلك بأن لا يفي بـه.

والوعد وإن كان تحديثاً خاصاً فيدخل في قوله: (إذا حدث كذب)، فتكون الآيةُ اثنتين لا ثلاثاً إلا أن إخلافه قد يكون بالفعل، وهو غير الكذب الذي لازَمَ التحديث، فجُعلا متغايرين نظراً لذلك.

أو جعل حقيقة أخرى خارجةً عن التحديث على وجه الادعاء لزيادة قبح خلفه، كما في عطف جبريل على الملائكة ادعاء أنه نوع آخر غيرُهم لزيادة شرفه، كما في كل عطف خاصٍّ على عام.

قال في «المصباح»: وعده وعداً، يُستعمل في الخير والشر ويعدَّى بنفسه وبالباء فيقال: وعده الخير وبالخير وشراً وبالشر، وقد أسقطوا لفظ الخير والشر، فقالوا في الخير: وعده وعداً وعِدَةً، وفي الشر: وعده وعيداً، فالمصدر فارق، وأوعده إيعاداً.

وقالوا: وعده خيراً وشراً بالألف أيضاً، وأدخلوا الباء مع الألف في الشر خاصة.

والخُلْف في الوعد عند العرب: كذب، وفي الوعيد: كرم.

قال الشاعر:

وإنِّـــي وإن أَوعدتُـــه أو وعدتُـــه

لمُخلِـــفُ إيعـــادي ومنجِـــزُ موعـــدي

انتهى.

والمراد بالوعد في الحديث: الوعد بالخير، وأما الشر: فيستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة، وخُلْف الوعد لا يقدَحُ إلا إذا عزم عليه مقارناً للوعد.

أما لو لم يكن عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد فيه صورة النفاق، قاله الغزالي، ويشهد له ما في «الطبراني» وإسناده لا بأس به من حديث سلمان: إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف.

وكذا قال في باقي الخصال، وكذا هو في «أبي داود» و«الترمذي» من حديث زيد بن أرقم بلفظ (إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أنه يفي له فلم يف فلا إثم عليه).

(وإذا ائتمن) بصيغة المجهول، من الائتمان بالهمز؛ أي: جُعل أميناً.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرماني: وفي رواية: (اتُّمن) بتشديد التاء، وذلك بقلب الهمزة الثانية منه واواً وإبدالها تاءً وإدغام التاء في التاء.

(خان)؛ أي: تصرف على خلاف الشرع، وخُصت هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن.

أو أنها منبِّهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية.

فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف إذ هو لا يضر إلا إذا قارَنَتْه نيتُه كما مر.

وعلى هذا فلا نعارض بينه وبين الحديث الآتي: «أربع من كن فيه» كما يأتي التنبيه عليه.

وقد استشكل هذا الحديث من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على إسلامه.

فقال النَّووي: ولا إشكال؛ لأن معناه: هذه خصال النفاق، وصاحبها شبيه بالمنافق المطلق، إلا أن هذا نفاقُه خاصٌّ في حق من حدَّثه ووعده وائتمنه، لا أنه منافق في الإسلام بإبطان الكفر.

قال الحافظ: ومحصل هذا الحمل في التسمية على المجاز؛ أي: إنه كالمنافق، وهو بناءً على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر.

وقيل ـ وهو الذي ارتضاه القرطبي ـ: إن المراد به نفاق العمل.

واستدل له بقول عمر لحذيفة رضي الله عنهما: هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق.

فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر وإنما أراد نفاق العمل.

ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: (كان منافقاً خالصاً).

وقيل: المراد الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وظاهره غير مراد، وارتضاه الخطابي، وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك

هو من اعتاد ذلك وصار له ديدَنـاً.

قال: ويدل عليه التعبير بـ (إذا) المقتضية للتكرار.

قال الحافظ: والأَولى كما قال الكَرْماني: إنَّ حذْفَ المفعول مِن (حدَّث) ونحوِه يدل على العموم أو الإطلاق، فكأنه قال: إذا حدث في كل شيء كذب فيه، أو إذا وجد ماهية التحديث كذب.

ولا شك أن مثله منافق في الدين.

لكن تعقبه البِرْماوي بأن العموم موجود بـ (ما) هنا من جهة الشرطية، فأين موضع الإطلاق؟ وأيضاً فإذا كان مطلقاً لا يحصل به المقصود من الجواب.

وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخف بأمرها، فإنَّ مَنْ كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً.

وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في (المنافق) للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد.

قال: إنه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، فإنهم حدثوا بإيمانهم فكذبوا، ووَعَدوا بنصر الدين فأخلفوا، وائتمنوا في زمنهم فخانوا.

وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت فيها شيء لتعيَّنَ المصير إليه.

قال الحافظ: وأحسنُ الأجوبة ما ارتضاه القرطبي، والله أعلم.

وقال الكَرْماني واستحسنه البِرْماوي: وأحسن الوجوه أن يقال:

النفاق شرعي: وهو إبطان الكفر وإظهار الإسلام.

وعُرفي: وهو كون سرِّه خلافَ علانيته، وهذا هو المراد إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قَبِيْصَة) بالموحدة بعد القاف وبالصاد المهملة بلفظ التكبير، **(ابن عقبة)** بن محمد بن سفيان السُّوائي بضم المهملة، أبو عامر الكوفي أخو سفيان بن عقبة، كان رجلاً صالحاً.

قال أحمد بن سَلَمة: سمعت هَنَّاد بن السَّرِيِّ غيرَ مرة إذا ذُكر قَبِيصة قال: الرجل الصالح، وتدمع عيناه، وكان هَنَّاد كثيرَ البكاء، جاء إليه دُلَف بن أبي دُلَف ومعه الخدم ليأخذ الحديث عنه، فدق عليه الباب فأبطأ قبيصة بالخروج، فعاوده الخدم وقالوا له: ابن مَلِك الجبل على

الباب وأنت لا تخرج إليه؟ فخرج وفي طرف إزاره كِسَرٌ من الخبز، فقال: رجل قد رضي من الدنيا بهذا، ما يصنع ابن ملِك الجبل، والله لا أحدثه فلم يحدِّثه.

تكلموا فيه من جهة سماعه من سفيان الثوري فقالوا: سمع منه وهو صغير فلم يضبِط.

وقالوا: هو ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان.

وقال أحمد: كثير الغلط واعتذر عنه الحافظ في «المقدمة»، قال بأن هذه الأمور نسبية، قال: وإلا فقد قال أبو حاتم: لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قَبِيصة وأبي نُعيم في حديث الثوري.

وقال أبو داود: كان قَبِيصة لا يحفظ ثم حفظ بعدُ، وقال الفضل ابن سهل: كان قبيصة يحدِّث بحديث سفيان على الولاء درساً درساً حفظاً.

وقال محمد بن عبدالله بن نُمَير ـ لمَّا قيل له: قبيصة كان صغيراً حين سمع من سفيان ـ: لو حدثنا قَبِيصة عن النَّخَعي لقبلنا منه.

وقال النَّسائي: ليس به بأس، انتهى.

قال ابن سعد: كان ثقة فأكثر الحديث عن سفيان.

وقال النَّووي: يكفي في جلالته احتجاج البخاري به في مواضع.

وسيأتي اعتراض الكَرْماني على النَّووي عند ذِكْر المتابعة، وذِكْر

هارون الحمَّال.

قال: سمعت قَبِيصة يقول: جالست الثوري وأنا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين.

مات في صفر سنة خمس عشرة ومئتين، وقيل: في المحرم سنة ثلاث عشرة.

روى عنه البخاري في «صحيحه» أربعة وأربعين حديثاً، وكان من كبار شيوخه، روى له الباقون بواسطة.

(قال: حدثنا سفيان) ـ بتثليث سينه، والضم أشهر ـ ابن سعيد ابن مسروق، أبو عبدالله الكوفي الثوري من ثور بن عبد مناة على الصحيح، الإمام الكبير العالم الرباني، أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة، المتفَق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابته في دينه، القائم بالحق غيرَ خائف في الله لومة لائم.

قال ابن الجوزي: روى عنه أكثر من عشرين ألفاً، وقد استوعب أخباره في مجلد مفرد وجمع له أبو شامةَ ترجمة في نحو سبعين ورقة.

قال الذهبي: وقد اختصرت أنا له ترجمة جاءت في كُرَّاسين ونصف.

قال غير واحد من الأئمة: هو أمير المؤمنين في الحديث.

وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومئة شيخ، ما كتبت عن أفضلَ من سفيان.

وقال وَكِيع عن شعبة: سفيان أحفظ مني، وقيل له: خالفك سفيان،

قال: دمغتني، وكان وُهَيب يقدمه في الحفظ على مالك.

وقال عبد الرزاق: سمعته يقول: ما استودعت قلبي شيئاً قط فخانني.

وقال أبو أسامة: ما رأيت رجلاً أخوفَ لله من سفيان الثوري.

وقال ابن مهدي: ما عاشرت رجلاً أرقَّ منه، كنت أرمقه في الليل فينهض ينادي النارَ النارَ، شغلني ذكر النار عن النوم والشهوات.

وعنه أنه قال: إن هؤلاء الملوك قد تركوا لكم الآخرة، فاتركوا لهم الدنيا.

وكان ﷺ عجباً في مجانبة الدولة والإنكار عليهم، ولقد هَمَّ به المنصور فما أَمْهل.

وقال عبد الرزاق: بعث أبو جعفر الخليفة الخشابين حين خرج إلى مكة؛ أي: سنة ثمان وخمسين ومئة: إن رأيتم سفيان فاصلبوه، قال: فجاء النجارون ونصبوا الخشب، ونودي سفيان، وإذا رأسه في حِجْر الفُضَيل بن عِياض ورجلاه في حِجْر ابن عُيينة، فقالوا له: يا أبا عبدالله! اتق الله ولا تشمت بنا الأعداء، فتقدم إلى أستار الكعبة فأخذها ثم قال: برئت منها إن دخلها أبو جعفر، قال: فمات قبل أن يدخل مكة، فأُخبر بذلك سفيان فلم يقل شيئاً.

ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، أجمعوا على أنه توفي بالبصرة مختفياً من المهدي سنة إحدى وستين، قيل: في أولها، وقيل: في شعبان، وله أربع وستون سنة.

فإنه ولد سنة سبع وتسعين، وفي سنة موته مات إبراهيم بن أدهم.

رؤي في المنام وهو يطير من نخلة إلى نخلة وهو يقرأ هذه الآية: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾[الزمر: ٧٤].

روى له الجماعة.

(عن الأعمش) سليمان بن مهران المتقدم ذكره، **(عن عبدالله بن مرة)** الهمداني، بسكون الميم وإهمال الدال، الخارفي، بالمعجمة والراء والفاء، وخارفٌ جدٌّ له يسمَّى مالكَ بن عبدالله.

روى عن عبدالله بن عمر، والبراء بن عازب وغيرهما، وثقه الأئمة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: سنة مئة، روى له الجماعة.

(عن مسروق)، هو ابن الأجدع ـ بالجيم والمهملة ـ الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي.

قال الخطيب: يقال إنه سُرِق وهو صغير، ثم وُجد فَسمِّي مسروقاً، أسلم أبوه الأجدع، وكان أفرسَ فارسٍ باليمن، ومسروقٌ ابن أخت عمرو ابن مَعْدِي كَرِب، فعمرو خاله.

روى له مسروق عن عمر بن الخطاب فقال: ما اسمك؟ فقلت: مسروق بن الأجدع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأجدع شيطان»، أنت مسروق بن عبد الرحمن.

قال الشعبي: فرأيته في الديوان: مسروقَ بن عبد الرحمن.

قيل: ما ولدت همدانية مثل مسروق.

وكان من أجلِّ أصحاب عبدالله بن مسعود.

وعن الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شُريح، وكان شريح أعلمَ بالقضاء من مسروق، وكان شريح يستشيره، وهو لا يستشير شريحاً.

وثقه الأئمة وأثنَوا عليه.

وكان يصلي حتى ترمَ قدماه، وربما جلست امرأته خلفه تبكي مما تراه يصنع بنفسه.

وعن الشعبي قال: غُشي على مسروق في يوم صائف وهو صائم، وكانت عائشة زوجُ النبي ﷺ قد تبنته، وسمى ابنته عائشة، وكان لا يعصي ابنته شيئاً، فنزلت إليه فرأته، فقالت: يا أبتاه! أفطر واشرب، فقال: ما أردت بي يا بُنيَّة؟ قالت: الرفق، قال: يا بنيَّة! إنما طلبتُ الرفق لنفسي في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، مات سنة اثنتين وستين، وقيل: ثلاث وستين، وله ثلاث وستون سنة، روى له الجماعة.

(عن عبدالله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص رضي الله عنهما، **(أن النبي ﷺ قال: أربعٌ)** مبتدأ؛ أي: أربع خصال أو (خصالٌ أربع) جملة قوله.

(من كن فيه كان منافقاً): خبره.

ويحتمل أن تكون صفةً له، والخبر: «إذا ائتمن خان...» إلخ

بتقدير: أربع كذا.

هذه الخيانة عند الائتمان ونحوِه، وقد مر توجيهه في: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان»، قاله الكَرْماني.

ومن الجواب عن إشكاله: كون مَن جَمَعهن منافقاً، لكن قوله هنا: **(خالصاً)** يؤيد الجوابَ بأن المراد النفاقُ العملي لا الإيماني، أو النفاق العُرْفي لا الشرعي؛ إذ الخلوص بهذين المتعينين لا يستلزم الكفر الملقِي في الدرك الأسفل من النار.

وأما كونه خالصاً فيه فلأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد عليه، قاله الكَرْماني أيضاً.

وقال ابن بطَّال: معناه: خالصاً في هذه الخلال[1] المذكورة لا في غيرها.

وقال النَّووي: أي: شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال.

قال: ولا منافاة بين أربع هنا وثلاث فيما سبق؛ لأن الشيء الواحد قد تكون له علاماتٌ كلُّ واحدة منها تحصُلُ بها صفته، ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً وقد تكون أشياء.

وقال الطِّيْبي: الشيء الواحد قد يكون له علامات، فتارة يُذكر بعضها، وأخرى جميعُها أو أكثرُها.

وقال الكَرْماني: الأَولى أن يقال: التخصيص بالعدد لا يدلُّ على

---

(١) في «و»: «الحال».

الزائد ولا على الناقص.

وتعقَّبه البِرْماوي بأن هذا تكرار منه مراراً في هذا الكتاب، وهو مفرَّع على أن مفهوم العدد ليس بحجة، ولكن الراجح خلافه كما بيناه في «شرح الألفية في الأصول»، انتهى.

وأجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده.

وقال الحافظ: وأقول: ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنه لا يلزم من عدد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونُها علامة النفاق؛ لاحتمال أن تكون العلاماتُ دالاتٍ على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق، على أن في روايتَي مسلمٍ والطبراني ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظهما: «من علامة المنافق ثلاث»، وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يَرِد السؤال، فيكون قد أَخبر ببعض العلامات في وقت، وببعضها في وقت آخر، انتهى.

(ومن كانت فيه خَصلة) ـ أي: خَلَّة، بفتح الخاء فيهما ـ **(منهن كانت فيه خصلة حتى يدعها)**؛ أي: يتركها.

(إذا ائتمن) شيئاً **(خان)** فيه.

(وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد) عهداً **(غدر)**؛ أي: ترك الوفاء بما عاهد عليه.

(وإذا خاصم فجر)، الفجور: الميل والشق؛ أي: مال عن الحق،

أو قال: الباطل، أو شقَّ ستر الديانة.

قال النَّووي: وحصل من الحديثين خمس خصال؛ لأنهما تواردا على الكذب في الحديث، والخيانة في الأمانة؛ وزاد الأول الخلفَ في الوعد، والثاني الغدرَ في المعاهدة والفجورَ في الخصومة.

لكن هذه الخمسة ترجع في الحقيقة إلى الثلاث؛ لأن الغدرَ في العهد منطوٍ تحت الخيانة في الأمانة، والفجورَ في الخصومة داخلٌ تحت الكذب في الحديث، قاله القَسْطَلاني تبعاً للحافظ، وتقدَّم وجه انحصارها في الثلاث.

وقال الكَرْماني: والحق أنها خمسة متغايرة عُرفاً باعتبار تغاير أوصافها ولوازمها.

ووجهُ الحصر فيها: أن إظهار خلاف الباطن إما في المال وهو إذا ائتمن، أو في غيره وهو إما في حال الكدورة وهو إذا خاصم أو في حال الصفاء، فإن أكَّد باليمين فهو إذا عاهد، وإن لم يؤكد فالنظر للمستقبل، فهو إذا وعد أو للحال فهو إذا حدث، انتهى.

قال الخطابي: النفاق الآن ردَّةٌ ممَّن أحدثه بعد التوالد على الإيمان، بخلاف زمن النبي ﷺ لأنهم لم يكونوا قبل ذلك أسلموا، بل المنافق حينئذ مقيم على كفره.

(تابعه)؛ أي: تابع سفيانَ الثوريَّ، **(شعبةُ)** بن الحجاج في رواية هذا الحديث.

(عن الأعمش)، وقد وصل المؤلف هذه المتابعةَ في كتاب

المظالم؛ أي: من طريق بشر بن خالد عن غُنْدَر عن شعبة، وهذه متابعة مقيدة، حيث قال: عن الأعمش، وناقصة حيث لم يذكر أول السند.

قال الحافظ: ورواية قَبيصة عن سفيان الثوري ضعفها يحيى بن مَعين.

وقال الشيخ النَّووي: إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة.

وتعقبه الكَرْماني بأنها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات؛ أي: كالاختلاف في ثلاث وأربع، وكزيادة لفظ خالصاً.

وجوابه: أن المراد بالمتابعة هنا كونُ الحديث مخرجاً في «صحيح مسلم» وغيره من طريق أخرى عن الثوري، وعند المؤلف من طريق أخرى عن الأعمش، فيها رواية شعبة المشار إليها، وهذا هو السر في ذكرها هنا.

وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وليس كذلك، إذ لو أراده لسماه شاهداً.

وأما دعواه أن بينهما مخالفةً، أو ما ذكره في قوله، فليس لمسلم لِمَا قررناه آنفاً؛ أي: مِن أن الأربع ترجع للثلاث في المعنى، فلا مخالفة، أو ما ذكره في قوله، وليس بين الحديثين تغاير لأنه لا يلزم . . . إلخ.

ثم قال: وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة؛ لأنها من ثقة متقن، انتهى.

وأما البِرْماوي فأجاب عن النَّووي بأن مراده بالمتابعة الشاهد، قال: فإن المحدثين يطلقون كلاً منهما على الآخر، فلا يقدح الاختلاف الذي بينه، انتهى.

ففهم ما فهمه الكَرْماني: من أن المراد بها حديثُ أبي هريرة، والتحقيق ما قاله الحافظ، والله أعلم.

ورجال الإسناد الثاني: كلهم كوفيون إلا صحابيه، وقد دخل الكوفة أيضاً، وفيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض.

* * *

٢٥ ـ بابٌ
قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

(بابٌ) بالتنوين: (قيامُ ليلة القدر) مبتدأ، خبره (من الإيمان)؛ أي: من شعب الإيمان.

قال الحافظ: لمَّا بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسَّنها؛ لأن مقصوده الأصليَّ الكلامُ على متعلَّقات الإيمان، وإنما يذكر متعلقاتِ غيرِهِ استطراداً ثم يرجع، فذكر أن قيام ليلة القدر وقيامَ رمضانَ وصيامه من الإيمان، وأورد الثلاثة من حديث أبي هريرة مُتَّحِداتِ الباعث والجزاء.

٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شعيب)، هو ابن أبي حمزة، (قال: حدثنا أبو الزناد) عبدالله بن ذَكْوان (عن) عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وتراجم رجال هذا

الإسناد تقدمت [في حديث هرقل وباب حب الرسول].

(قال: قال رسول الله ﷺ: مَن يَقُمْ ليلةَ القدر)، عبر هنا بـ (يقم).

وفي البابين اللاحقين بـ (قام رمضان) و(صام)؛ لأن قيام رمضان وصيامه محقَّقُ الوقوع، فأتى بلفظٍ يدلُّ عليه بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن، فذكره بلفظ المستقبل، قاله الكَرْماني.

وقال القَسْطَلاني: (ليلةَ) نصب مفعول به لا فيه.

وقال أيضاً: و(يقم): مِن (قام يقوم)، وقع هنا متعدياً، ويدل له حديث الشيخين مرفوعاً: «من[1] قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». انتهى.

والمراد: القيام بالطاعة صلاةً أو غيرها.

(إيماناً)؛ أي: تصديقاً بأنه حق وطاعة، أو إيماناً بكل ما وجب الإيمان به، أو بأنه سبب المغفرة.

(واحتساباً)؛ أي: إرادة وجه الله تعالى بذلك، لا للرياء والخوف أو نحو ذلك، ففيه: الحث على القيام والإخلاص في الأعمال.

ويقال: احتسبت بكذا أجراً عند الله، والاسم: الحسبة، وهي الأجر، ونصبها إما على المفعول له أو على التمييز.

وجوَّز أبو البقاء أن يكون على الحال مَصْدرين بمعنى الوصف؛

---

(١) «من» ليس في «و».

أي: مؤمناً محتسباً كما في قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾[سبأ: ١٣]، لكنْ قال الكَرْماني: هو لا يدل على الترجمة؛ إذ المفهوم منه أنَّ القيام في حال الإيمان، قال: اللهم إلا أن يقال: كونه في حال الإيمان وزمانه مشعرٌ بأنه من جملته، ولكنه متكلَّف، لا يقال: فالمفعول له والتمييز لا يدلان على أنه من الإيمان لأنا نقول (من) في (من الإيمان) للابتداء؛ أي: منشأ لقيام الإيمان، أو من جهة الإيمان، وكون شرط التمييز ـ أي: المحمول عن الفاعل ـ أن يقع موقع الفاعل كـ (طاب زيد نفساً) لا يطرد كما قالوه.

أو أن المراد ما هو فاعل ولو بالقوة، كما أوَّلوا: طار عمرو فرحاً؛ بأن المراد: طيَّرَه الفرح، فكذا يوؤل هنا إقامة الإيمان، انتهى كلام الكَرْماني ملخصاً.

(غفر له)، قال في «المصابيح»: فيه مجيء فعل الشرط مضارعاً، والجواب ماضياً، كما في قول عائشة: (متى يَقُمْ مقامَك رَقَّ)، قاله ابن مالك وقوَّاه بقوله تعالى: ﴿إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةٗ فَظَلَّتۡ﴾ [الشعراء: ٤].

لأن قول: ﴿فَظَلَّتۡ﴾ بلفظ الماضي وهو تابع للجواب، وتابع الجواب جواب، انتهى.

والمسألة ذات خلاف، فالأكثرون على المنع، وأجازه آخرون مستدلين بتلك الآية وبحديث الباب.

قال الحافظ: وعندي في الاستدلال به نظر؛ لأنني أظنه من تصرف الرواة؛ لأن الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء، ثم ساق رواية النَّسائي له كذلك، ثم ذكر أن أبا نُعيم رواه في «المستخرج» بلفظ: (لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيمانا واحتساباً إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه).

قال: وقوله: في هذه الرواية (فيوافقها) زيادة بيان، وإلا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر، ولا يصدق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها، والحصر المستفاد من النفي والإثبات: مستفادٌ مِن الشرط والجزاء، فوضح أن ذلك مِن تصرف الرواة بالمعنى لأن مخرج الحديث واحد، انتهى.

وأبدى الكَرْماني في المخالفة نكتة فقال: في التعبير بالماضي إشعار بأن الغفران متيقَّن الوقوع متحقِّق الثبوت فضلاً من الله تعالى، وقيام ليلة القدر غيرُ متيقَّن، فعبر فيه بلفظ المستقبل، انتهى.

لكن قال في «الفتح»: فيه شيء ستأتي الإشارة إليه، وأراد به ما ظنه مِن أنه من تصرفِ الرواة، وأن الحديث بلفظ المضارع شرطاً وجزاءً.

(ما تقدم من ذنبه).

قال الكَرْماني: كلمة (مِن) إما متعلقة بقوله غفر؛ أي: غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل؛ أي: أصالة، وإلا فهو حينئذ في محل رفع مفعول ما لم يسمَّ فاعله، أو هي مبنية لما تقدم فهي مرفوع المحل؛ لأن

ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله، انتهى.

قال البِرْماوي: قلت: الظاهر تعلقه بـ (تقدم)، و(ما) نائب الفاعل لأنه اللائق بالمعنى والصناعة، انتهى.

وعلى أنَّ: (مِن ذنبه) متعلق بـ (غُفِر)، وأنه نائب الفاعل يكون (ما تقدم) بدلاً أو بياناً؛ ومعناه: غُفر له بعض ذنبه الذي هو المتقدم؛ أي: جميع ذنوبه المتقدمة، فإنها بعض بالنسبة للذنوب المستقبلة، والمغفور هو الصغائر كما يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في (كتاب الصيام) مع الكلام على ليلة القدر وقيامها وصيام رمضان.

وإسناد هذا الحديث قد قيل فيه إنه أصح الأسانيد عن أبي هريرة، وهو أبو الزناد عن الأعرج عنه.

* * *

٢٦ ـ بابٌ
الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ

(بابٌ) بالتنوين: (الجهاد)، مبتدأ، خبره: (من الإيمان)؛ أي: من شعبه.

أورد هذا الباب بين (ليلة القدر) وبين (قيام رمضان وصيامه) مع أن تعلق كل بالآخر ظاهر، قال الحافظ: لنكتة لم أر مَن تعرَّضَ لها، قال: لأن قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكنَّ للحديث الذي أورده في (باب الجهاد) مناسبةً بالتماس ليلة القدر حسنةً جداً؛ لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أولاً، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله تعالى، وقد يحصل له ذلك أولاً، فتناسبا في أن في كلٍّ منهما مجاهدة وفي أن كلاً منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أوَّلاً، فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجراً، والمجاهد لالتماس الشهادة كذلك، ويشير إلى ذلك تمنيه ﷺ الشهادة بقوله: «وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ اللهِ»، فذكَر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطراداً، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام

بعد خاص، ثم ذكر بعده (باب الصيام)؛ لأن الصيام من التروك، فأخره عن القيام لأنه من الأفعال، ولأن الليل قبل النهار، ولعله أشار إلى أن القيام مشروع من أول ليلة من الشهر خلافاً لبعضهم.

وقال الكَرْماني: وتوسيطه الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه له مناسبة تامة، وبين المشاركة في كون كلٍّ من المذكورات من أمور الإيمان وتوسيطه مشعرٌ بأن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة، والله أعلم.

والجهاد قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.

* * *

٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

وبالسند قال:

(حدثنا حَرَمِيٌّ)، هو عَلَم جاء بلفظ النَّسَب إلى الحرم.

(ابن حفص) بن عمر العَتَكي، أبو علي البصري القَسْمَلي ـ بفتح

القاف والميم وبينهما مهملة ساكنة ـ نسبة إلى القَسامِلة، قبيلة من الأَزْد نزلت البصرة فنُسبت المحلَّة إليهم.

وصحح ابن الأثير أن النسبة إلى الجد وهو قَسْمَلة، واسمه معاوية ابن عمرو بن مالك.

وثَّقه ابن حبان، مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين، وقيل: ست وعشرين.

روى عنه البخاري، وروى له أبو داود والنَّسائي.

(قال: حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولى عبد القيس أبو بشر.

وقيل: أبو عبيدة البصري، وكان يُعرف بالثقفي، ثقة متقن كثير الحديث.

قال يحيى بن مَعين: هو أَثبتُ أصحاب الأعمش بعد سفيانَ وشعبةَ وأبي معاوية.

قال في «المقدمة»: وأما ما روي عن ابن المَديني أنه قال: ما رأيته طلب حديثاً قط، وكنت أذاكره بحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً = فهذا غير قادح؛ لأنه كان صاحب كتاب.

مات سنة سبع ـ وقيل: ست، وقيل: تسع ـ وسبعين ومئة، روى له الجماعة.

وفي طبقة عبد الواحد بن زيد البصري، ولم يخرج له البخاري شيئاً.

(قال: حدثنا عُمَارة) ـ بضم المهملة وتخفيف الميم ـ ابن القعقاع بقافين ومهملتين، ابن شُبْرُمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة، الضبي الكوفي، ابن أخي عبدالله بن شُبْرُمة، وكان أكبر من عمه ويفضَّل عليه، وثقه الأئمة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: هو من السادسة، أرسل عن ابن مسعود.

(قال: حدثنا أبو زرعة بن عمرو)، زاد في رواية: (ابن جرير) البَجَلي ـ بفتح الموحدة والجيم ـ الكوفي.

قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عبدالله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو، وقيل: جرير، وقيل: اسمه كنيته، وقرئ بخط النَّسائي: أبو زُرعة عمرو بن عمرو، وقيل: هرم، رأى علي بن أبي طالب، وروى عن جده وعبدِالله بن عمرو وأبي ذر وأبي هريرة وكان منقطعاً إليه.

ثقة صدوق، لم يذكروا له وفاة أيضاً.

وقال في «التقريب»: من الثالثة.

(قال: سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه يحدِّث **(عن النبي ﷺ قال: انتدب الله)**، بالنون والدال المهملة؛ أي: أجاب، مِن: ندبتُ فلاناً لكذا [فانتدب]؛ أي: دعوته له فأجاب.

وقيل: سارع بثوابه وحسن جزائه، وقيل: تكفل بمطلوبه، ويدلُّ له مجيئه بلفظ تكفل الله، وفي رواية: (توكل الله).

ولمسلم: تضمن، ومعناه: أوجب تفضُّلاً؛ أي: حقق وحكم أن

ينجز له ذلك، وهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١].

قال الحافظ: ووقع في رواية الأَصِيلي هنا «ائتدب» بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة، وهو تصحيف، وقد وجَّهوه بتكلف، لكنَّ إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المَخْرَج كافٍ في تخطئته، انتهى.

وعزاها القاضي عياض للقابسي قال: ومعناه: أجاب من دعاه.

من المأدبة، يقال: أَدَبَ القومَ ـ مخففاً ـ إذا دعاهم، ومنه: «القرآن مأدُبة الله في الأرض» على أحد التأويلين، انتهى.

(لمن خرج في سبيله) (الهاء) عائدة على الله تعالى.

وجوز ابن مالك عَودَها على (مَن)، ونعت (سبيله) محذوف؛ أي: لِمَنْ خرج في سبيله المَرْضِيَّة، ثم أُضْمِرَ قولٌ حكى به ما بعدَه لا محل له، ذكره الكَرْماني والدَّماميني.

قال البِرْماوي: قلت: لكن يبعد عن الترجمة حينئذ؛ أي: حينَ إذ جعل ضميرَ سبيله عائداً على (مَن) لأنه لا دلالة فيه على الجهاد، بخلاف الخروج في سبيل الله فإنه عبارة في الشرع عن الجهاد.

وأقول: حيث (سبيله) منعوتاً بمرضية فإنه إنما قصد بها الجهاد خصوصاً، وقرينةُ آخرِ الحديث تدل على ذلك؛ والله أعلم.

(لا يخرجه إلا إيمانٌ)، قال الحافظ: كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج، والاستثناء مفرغ.

وفي رواية مسلم والإسماعيلي: (إلا إيماناً)؛ أي: وتصديقاً بالنصب فيهما.

قال النَّووي: هو مفعول له، وتقديره لا يخرجه المخرِجُ إلا الإيمان والتصديق، انتهى.

ويأتي في (فرض الخمس) بلفظ: (إلا لجهاد في سبيله وتصديق كلماته)، وفي رواية: (إلا الإيمان).

(بي وتصديق برسلي)، قال في «المصابيح»: هو على طريق الالتفات من الغَيبة إلى التكلم.

قال ابن مالك في «التوضيح»: كان اللائق: إلا إيمان به، ولكنه على تقدير حال محذوفة.

ونسبه شهاب الدين بن المُرحِّل إلى الإساءة في قوله: كان اللائق، قال: ولا حاجة إلى تقدير حال محذوفة؛ لأن حذف الحال لا يجوز.

قلت: أما الأول فمسلَّم، وأما الثاني فممنوع.

فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ﴾[الرعد: ٢٣ ـ ٢٤] أي: قائلين: سلامٌ عليكم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾[البقرة: ١٢٧] أي: قائلين.

وقولــه تعــالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾[غافر: ٧] أي: قائلين.

قال ابن المرحِّل: وإنما هو من باب الالتفات.

قال الزَّرْكشي: الأَلْيق[1] أن يقال: عَدَلَ عن ضمير الغيبة إلى الحضور.

يعني أن الالتفات مُوهم للجسمية، فلا يطلق في كلام الله تعالى، وهذا خلاف ما أطبقَ عليه علماء البيان، انتهى.

ووقع في بعض روايات البخاري: (أو تصديق)، واستشكله الكَرْماني بأنه لابد من الأمرين: الإيمانِ بالله والتصديقِ برسله.

فأجاب: بأن (أو) هنا مانعة خُلُوٍّ؛ أي: لا يخلو عن أحدهما، وقد يجتمعان، بل يلزم الاجتماع هنا إذ يلزم من الإيمان بالله والتصديق برسله وعكسه.

وتعقبه الحافظ: بأن هذا الجواب متكلف وأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ (أو)، انتهى.

لكن الحق أن لفظة (أو) ثابتة في أصول من البخاري، ومن جملتها «فرع اليونينية»، وعلى الألف فيها علامة السقوط لابن عساكر.

وذكر القَسْطَلاني: أنه وجده بالألف في النسخة التي وقف عليها من «تنقيح الزَّرْكشي» وفي نسخة كَريمة.

---

(١) في «و»: «أليق».

(أن أرجعه)؛ أي: بأن أرده إلى وطنه، مِن (رَجَعَه) كـ (ضرب) متعدياً.

وفي التنزيل: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ﴾، فيأتي لازماً ومتعدياً.

وحكى فيه ثعلب: (أرجَعَ) كأنه تعدية اللازم بالهمز.

(بما نال) أي: أصاب وجاء بلفظ الماضي ليتحقق وعد الله.

(من أجر) إن لم يغنم، **(أو غنيمة)**؛ أي: مع الأجر.

قال البِرْماوي: والتقدير: من أجر فقط إن لم يغنموا، أو أجر من غنيمة إن غنموا، أو إنَّ (أو) بمعنى الواو، فقد رواه أبو داود بالواو.

(أو أدخلَه) ـ بالنصب عطفاً على (أرجعه) ـ **(الجنَة)** مع المقربين الفائزين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب، فتكون الشهادة مكفرة، أو عند موته كما قال تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩]، وهذا قسم أرجعه.

ومعنى الحديث: أن الله ضَمِن للمجاهد نيل الخير بكل حال، فإما أن يرجع سالماً بأجر فقط، أو غنيمة، وإما أن يستشهد فيدخله الجنة. كذا قرره النَّووي، ونازعه الكَرْماني بأن اللفظ لا يدل على تقرره.

وقال البِرْماوي: بل يدلُّ، وهو ظاهر لمن تأمله، انتهى.

فإن قيل: الجنة من الأجر، فكيف يكون قسيماً لها؟ قيل: هذا

أجر خاص، والجنة أجر آخر أعلى منه، فتغايرا، أو إن القسمين هما الرَّجْع والادخار لا الأجر والجنة.

(ولولا) ـ امتناعية ـ **(أن أشقَّ على أمتي)**، **(أن)**: مصدرية في موضع رفع بالابتداء؛ أي: ولولا المشقة؛ أي: خوفها.

(ما قعدت): جواب (لولا)، وأصله (لَمَا) فحذفت اللام.

(خلف) أي: بَعدَ **(سَرِية)**: هي القطعة من الجيش؛ أي: ما تخلفت عنها، بل أخرج معها بنفسي لعظم الأجر في ذلك وارتفاع الدرجات ونيل السعادات.

وسببُ المشقة صعوبةُ تخلفهم بعده، ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم، قال ذلك شفقةً على أمته ﷺ.

(ولوددت)، إما أن يكون جوابَ قسم محذوف؛ أي: والله لوددت.

قال الكَرْماني: وإما أن تكون عطفاً على ما قعدت؛ أي: ولولا المشقة لوددت؛ أي: أحببت.

(أني أُقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أُقتل، ثم أحيا، ثم أُقتل)، بالبناء للمجهول في الخمسة، لا يقال: لا مشقة عليهم في ودادة الرسول ﷺ ذلك، بل غاية ما هناك طلب المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة؛ لأنا نقول: بل فيها مشقة عليهم، وذلك لأن قرة أعينهم في بقائه، أو لأنه ربما يجر إلى وقوع مودوده فيصير سبباً للمشقة.

قال الكَرْماني: وإنما ختم بقوله «ثم أقتل»، والقرار إنما هو على

حالة الحياة؛ لأن المراد الشهادة، فختم الحال عليها، أو أن الإحياء للجزاء معلوم شرعاً فلا حاجة إلى ودادته لأنه ضروري الوقوع، و(ثم): للتراخي في الرتبة أحسن من حملها على تراخي الزمان؛ لأن المتمني حصولَ مرتبة بعد أخرى إلى أن ينتهي إلى الفردوس الأعلى. انتهى.

وقال في «المصابيح»: والمتمني بالقصد إنما هو حصول أثر الشهادة العظمى، وأما ما يلزم على ذلك من كفر القاتل وما يرتكبه من قتله فليس مقصوداً له حتى يقال: يلزم عليه تمني الكفر، وهذا معنى كلام القَرَافي فيما أظنه، انتهى.

قال ابن بطال: هذا الباب حجة في أن الأعمال إيمان؛ لأنه لمَّا كان الإيمان بالله هو المخرجَ له في سبيله، كان الخروج إيماناً لا محالة، كما تسمي العرب الشيءَ باسم ما يكون من سببه، فتسمي المطر سماءً لأنه من السماء.

وفوائد هذا الحديث تأتي إن شاء الله في (كتاب الجهاد) مع ما يتعلق بباقيه، فإن المؤلف رحمه الله تعالى ذكره هنا مختصراً.

* * *

٢٧ ـ بابٌ
تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

(بابٌ) بالتنوين: (تطوُّعُ قيام رمضان)، وفي رواية: (شهر رمضان)، (من الإيمان)؛ أي: من شعبه.

قال الكَرْماني: و(تطوع): إعرابه رفعٌ لا غير؛ أي: على أنه مبتدأ، و(من الإيمان): خبره.

لكن قال القَسْطَلاني: وفي نسخة بـ «فرع اليونينية»: (بابُ) بغير تنوين مضافاً للاحقه، انتهى.

وعليه فيكون قوله (من الإيمان): خبرُ مبتدأ محذوف.

و(التطوُّع): التكلُّف بالطاعة، والمراد: التبرع بها.

وفي الاصطلاح: التنفل، والمراد: القيام بالطاعة في لياليه.

٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس الأصبحي، **(قال: حدثنا مالك)** هو الإمام المشهور خال إسماعيلَ المذكور، **(عن)** محمد بن مسلم **(بن شهاب)** الزهري، **(عن حُميد)** ـ بالتصغير ـ **(ابن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني، كنيته أبو إبراهيم أو أبو عثمان، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط، وأخت عثمان بن عفان، أولُ المهاجرات إلى المدينة.

روى عن أبيه وخاله عثمانَ وعمر، وقيل: لم ير عمر، وثقه الأئمة.

مات سنة خمس وتسعين وله ثلاث وسبعون سنة، وقيل: سنة خمس ومئة، وصححه الحافظ في «التقريب»، لكن قال بعض مختصري «التهذيب»: إنه غلط.

روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(أنّ رسول الله ﷺ قال: من قام)**؛ أي: بالطاعة في ليالي **(رمضان)** كما يشهد بذلك العُرْف، وحمله العلماء على التراويح، ولكن لا ينحصر فيها كما يأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى في بابه.

(إيماناً واحتساباً) سبق إعرابهما ومعناهما وبيان دلالته على الترجمة مع سائر أبحاثه في الباب قبله.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) سبق إعرابه أيضاً، وتكلم الشراح هنا على المغفور: ما هو؟ وعلى أحاديث: (تكفير صوم يوم عرفة لسنتين)،

و(رمضان إلى رمضان لمَا بينهما)، و(العمرة إلى العمرة لما بينهما)، مع أحاديثِ هذا الباب والذي بعده: ما الذي يكفِّر إذا كفر الذنوبَ واحدٌ من هذه؟ وكله يأتي إن شاء الله تعالى في بابه، فإنه به أليق.

* * *

٢٨ ـ بابٌ
صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَاباً مِنَ الإِيمَانِ

(بابٌ) بالتنوين: (صوم رمضان) مبتدأ، (احتساباً) سبق إعرابه، واقتصاره في الترجمة عليه، مع قَرْنه بالإيمان في الحديث، إما لاستلزامه للإيمان، أو للاختصار، لأنه العادة في التراجم.

(من الإيمان) خبر المبتدأ.

٣٨ ـ حدثنا ابنُ سَلاَمٍ قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيد، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا ابن سَلاَم)، وفي رواية: (محمد بن سلام)، وهو بالتخفيف أصحُّ كما مر، البِيْكَنْدي.

(قال: أخبرنا محمد بن فُضَيل) بالتصغير، ابن غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي.

أبو عبد الرحمن من شيوخ الإمام أحمد، وثقه الأئمة.

وقال ابن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث، وما أقل سَقَط حديثه.

ونقلوا عنه أنه كان يغلو في التشيع ولم يكن يسبُّ، وكان بعضهم لا يَحتجُّ به.

وقال الدَّارَقُطني: كان ثبتاً في الحديث، إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان.

وقال العِجْلي: ثقة يتشيع، وكان أبوه عثمانياً.

قال في «المقدمة»: قلت: إنما توقَّفَ فيه من توقَّفَ لتشيُّعه، وقد قال ابن الأبار: حدَّثنا أبو هشام الرفاعي: سمعت ابن فُضيل يقول: رحم الله تعالى عثمان، ولا رحم الله مَن لا يترحَّم عليه، قال: وسمعته يحلِفُ بالله تعالى أنه صاحب سنة، قال: ورأيت عليه آثار السنة والجماعة، وصليت خلفه ما لا يخفى فلم أره يجهر، يعني بالبسملة.

مات سنة أربع وتسعين أو خمس وتسعين ومئة، وما في القَسْطَلاني تبعاً للكَرماني أنه سنة تسع وخمسين وَهْمٌ، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا يحيى بن سعيد) هو أبو سعيد الأنصاري قاضي المدينة.

(عن أبي سَلَمة) عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد الأئمة السبعة، ومرت ترجمته كالذي قبله.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان)**؛

أي: في رمضان، وذلك وإن صدق بصوم البعض لكنَّ العُرْفَ والسياق يقتضي صيامَ كلِّه، نَعَمْ المعذورُ بالفطر كالصائم إذا كان بنيته الصومُ لولا العذر كالمريض يصلِّي قاعداً للعذر، فإنَّ له ثوابَ القائم. قاله البِرْماوي كالكَرْماني.

(إيماناً واحتساباً) مر بيان إعرابه ومعناه.

قال الكَرْماني هنا ما معناه أن للجميع بينهما فائدة غير التأكيد، وإن كانت فائدته تَعُمُّ، الفائدة وهي: أن المُصدق قد لا يُخلص، بل يفعله للرياء ونحوه.

والمخلص قد لا يكون مصدقاً بثوابه وبكونه طاعة سبباً للمغفرة.

لكن قال البِرْماوي: فيه نظر.

وقال الخطابي: إيماناً واحتساباً بنية وعزيمة، وهو أن يصومه على معنى التصديق به والرغبة في ثوابه طَيِّبةً بذلك نفسه غيرَ كارهة له ولا مستثقِلة لصيامه أو مستطيلة لأيامه.

(غُفر له ما تقدم من ذنبه): ويأتي بقية مباحثه في بابه إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٩ ـ بابٌ
الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

(**بابٌ**) بالتنوين، كذا ذكره القَسْطَلاني تبعاً للفرع.

(**الدين يُسْر**) ـ بإسكان السين وضمها ـ مبتدأ وخبر.

وذكر البِرْماوي تبعاً للكَرماني أن (باب) مضاف إلى جملة قوله: (الدين يسر).

وعبارته: أي: دين الإسلام ذو يسر، أو يسمى الدين يسراً مبالغةً كأنه هو، ويُسْرُه بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على مَن قبلهم، ومنه أن توبتهم بقتل أنفسهم، وتوبةَ هذه الأمة بالإقلاع والندم والعزم.

(**وقول النبي ﷺ: أحبّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة**) ومحل الجملة جرٌّ بإضافة (باب) إلى (باب قول الدين يسر) هو بجر (قول) عطف على المضاف إليه الذي هو جملة (الدين يسر).

والعَجَب أن القَسْطَلاني أعربه كذلك مع ضبطه لفظ (باب) بالتنوين.

ثم قال: وفي «فرع اليونينية» (قولُ) بالرفع فقط على القطع؛

أي: على أنه مبتدأ حذف خبره.

أي: (وقول النبي ﷺ أحب...) إلخ مما يدل على الترجمة ونحوه.

و(أحب الدين): مبتدأ، و(الحنيفية): خبره؛ أي: الملة الحنيفية؛ أي: المائلة عن الباطل.

و(أحب) بمعنى: محبوب لا بمعنى محب، وإنما أخبر عنه وهو مذكر وهي مؤنثة لغلبة الاسمية عليها حتى صارت علماً على الدين.

أو لأن أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من أُضيف إليه يجوز إفرادُه ومطابقته لمن هو له، ولا مانع من أن الملة والدين واحد، وإن غايرَ بعضُهم بينهما، أو لأن المراد بالدين الطاعة؛ أي: أَحبُّ الطاعات السمحة.

ومعنى قوله: (أحب الدين)؛ أي: خصال الدين الذي هو دين الإسلام؛ لأن خصال الدين كلَّها محبوبة، لكن ما كان منها سمحاً ـ أي: سهلاً ـ فهو أحبُّ إلى الله، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «خير دينكم أيسره». أخرجه أحمد بسند صحيح.

أو (الدين) جنس؛ أي: أحب الأديان إلى الله الحنيفية، والمراد بها الشرائع الماضية قبل أن تبدَّل وتُنسخ.

و(الحنيفية): ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة: من كان على ملة إبراهيم، وسُمِّي إبراهيم حنيفاً لميله عن عبادة الأوثان، وأصل الحَنَف: الميل.

و(السمحة): السهلة؛ أي: أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[الحج: ٧٨].

قال الحافظ: وهذا الحديث المعلَّقُ لم يسنده المؤلف لأنه ليس على شرطه، نَعَمْ وَصَلَه في كتاب «الأدب المفرد»، وكذا وصله أحمد في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإسناده حسن، واستعمله المصنف في الترجمة لكونه متقاصراً عن شرطه، وقَّواه بما دلَّ على معناه لتناسب السهولة واليسر، انتهى.

وذكر الزَّرْكشي أن ابن أبي شَيبةَ أسنده.

ومقصوده ـ رحمه الله ـ أن الدين يقع على الأعمال، لأن الدين يتصف بالعسر واليسر إنما هو الأعمال دون التصديق، ومرَّ أن الدين والإيمان والإسلام بمعنًى واحد عند المؤلف.

* * *

٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر) ـ بصيغة المفعول، من التطهير بالطاء المهملة ـ ابن حسام بن مِصَك بن ظالم بن شيطان الأزدي أبو ظَفَر البصري، ثقة صدوق، مات في رجب سنة أربع وعشرين ومئتين.

(قال: حدثنا عُمر) ـ بضم العين ـ **(ابن علي)** يعني ابنَ عطاء بن مُقَدَّم بفتح المهملة المشددة، أبو حفص البصري مولى ثقيف، والد محمد وعاصم، وعم محمد بن أبي بكر المقدَّمي.

أثنى عليه أحمد وابن مَعين وغيرهما، وعابوه بكثرة التدليس.

وأما أبو حاتم: فقال لا يُحتجُّ به.

قال الحافظ في «المقدمة»: ولم أر له في الصحيح إلا ما توبع عليه، واحتج به الباقون، انتهى.

وقال محمد بن سعد كان ثقة، وكان يدلس تدليساً شديداً؛ يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة الأعمش.

وقال عفان بن مسلم: كان رجلاً صالحاً، ولم يكونوا ينقِمون عليه غير التدليس، وأما غيرُ ذلك فلا، ولم أكن أقبل منه حتى يقول حدثَنا، انتهى.

وما كان في «الصحيحين» عن المدلسين بـ (عن) فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى، كروايته هنا عن معن، فإن ابن حِبان روى هذا الحديث من طريق أحمدَ بن المقدام أحدِ شيوخ البخاري، عن عمرَ بن علي المذكور، قال: سمعت معن بن محمد، فذكره.

مات سنة تسعين ومئة في جمادى الأولى.

وقال محمد بن المثنَّى: سنة اثنتين وتسعين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن مَعْن) بفتح أوله وسكون المهملة، **(بن محمد الغفاري)** والد محمد بن معن، حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: مقبول من السادسة.

روى له الجماعة ما عدا مسلماً وأبا داود.

(عن سعيد بن أبي سعيد) واسمه: كَيْسان، وكنيته: سعد، أبو سعد المدني المقبُـَري بضم الباء وفتحها منسوب إلى مقبرة كان سكن بالقرب منها.

وقيل: جعله عمر على حفْر القبور، والمَقْبُري صفة لأبي سعيد.

وقال النَّووي في «شرح مسلم»: يقال لكل واحد منهما المقبري، وإن كان في الأصل هو الأب.

قال: وفي الباء ثلاث لغات، لكنَّ الكسرَ غريب، وكان أبوه مكاتَباً لامرأة من بني ليث، كاتبته على أربعين ألفاً وشاة في كل أضحى.

سمع أبا هريرة وعائشة وجمعاً من الصحابة.

ويروي عن أبي هريرة بواسطة أبيه كثيراً، وهو ثقة جليل كثير الحديث، أثبت الناس فيه الليث بن سعد، وكَبِر حتى اختلط قبل موته بأربع سنين.

وكان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبري بعدما كبر.

مات ســـنة ثلاث وعشرين ومئة، وقيل: سنة خمس وعشرين، وقيل: ست وعشرين.

روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال: إنّ الدين يسر)؛ أي: ذو يسر، أو هو نفسه يسر مبالغةً كما مر.

والتأكيد إما لإنكار منكر، أو لتنزيله منزلته، أو لتقدير منكرين غير مخاطبين، أو لكون القصة مما يُهتم بها.

(ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه).

قال الحافظ: هكذا في روايتنا بإضمار الفاعل.

وثبت في رواية ابن السَّكَن وفي بعض الروايات عن الأَصِيلي لفظ (أحد) بعد (الدين)، انتهى.

وعلى هذه الرواية فالدِّين منصوب على المفعولية لا غير، وكذا على رواية الحافظ، و(يشادَّ): مبني للمعلوم، وأُضمر الفاعل للعلم به كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ﴾[ص: ٣٢].

وحكى صاحب «المطالع»: أن أكثر الروايات برفع (الدين) على أنَّ (يشاد) مبني للمجهول، وعَكَس النَّووي.

قال الحافظ: ويُجمع بينهما بأنه بالنسبة إلى روايات المغاربة والمشارقة.

والمشادَّة ـ بالتشديد ـ: المغالبة، يقال: شادَّه إذا قاواه، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه فيغلب.

قالوا: وفي هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة، فقد شوهد أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، بل منع الإفراط المؤدي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الغرض عن وقته، كمن بات يصلي ليلة ويغالبه النوم إلى أن ينام عن صلاة الصبح في جماعة أو في الوقت المختار أو حتى تطلع الشمس، ويستفاد منه الأخذ بالرخصة، فإنَّ الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطُّع.

(فسدِّدوا) بالمهملة من السداد، وهو لغةً: التوسط في العمل، والمعنى: الزموا السداد، وهو القصد في القول والعمل من غير إفراط ولا تفريط.

(وقاربوا) بالموحَّدة، أي: اعملوا بما يقرب من الأكمل إن لم تستطيعوا الأخذ به.

وقال التَّيمي: يحتمل أن يكون في العبادة؛ أي: فإنكم إذا باعدتم فيها لم تبلغوا، ويحتمل أن يكون معناه: ساعدوا، يقال: قاربت فلاناً: ساعدته؛ أي: ليساعد بعضكم بعضاً في الأمور، لكنَّ الأَلْيقَ بالترجمة الأولُ.

(وأبشروا) بقطع الهمزة؛ أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قلَّ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن المُعْجِزَ إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم بعض أجره، وأَبهم المبشَّر به تعظيماً له وتفخيماً.

وفي لغة: بضم الشين مِن بَشَر يَبْشُر بوزن قَتَل مِن البَشْر بمعنى الإبشار.

وذكر القَسْطَلاني أن قوله: (وأبشروا) ساقط في غير رواية أبي ذر.

(واستعينوا بالغدوة والرَّوحة)، و(الغدوة): سير أول النهار.

وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

و(الرَّوحة): السير بعد الزوال، وضبطَها أكثرُ الشراح بفتح أولهما.

وضبطَ العَيني (الغُدوة) بضم أولها، وكذا ابن الأثير، وعبارته: و(الغُدوة) ـ بالضم ـ: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

وأقول: الاستدلال بقول ابن[1] الأثير لحديث الباب ليس في محله، فإنه لم يذكره تفسيراً له، بل قال أولاً، وفيه: «لغُدوة في سبيل الله أو رَوحة» هما المرة من الغدوِّ والرَّواح، وهما السير في أول النهار وآخره، انتهى.

وهما المراد بهما في حديث الباب.

---

(١) «ابن» ليس في «و».

ثم قال: والغُدوة بالضم . . . إلخ، فقوله: المرة . . . إلخ يدل على أنهما مفتوحتان كما ذكره الشراح.

(وشيء)؛ أي: واستعينوا بشيء **(من الدلجة)** ـ بضم المهملة، وفي رواية بفتحها وإسكان اللام ـ: سير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله؛ ولهذا عبَّر فيه بالتبعيض؛ ولأن عمل الليل أشقُّ من عمل النهار.

والمعنى: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة؛ لأن هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، فكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة.

ففيه استعارة هذه الأزمنة لأوقات النشاط والفراغ للطاعة، وحَسَّن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نُقْلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أَرْوَحُ ما يكون فيها البدن للعبادة.

زاد ابن أبي ذؤيب في روايته: «والقصدَ القصدَ تبلغوا» بالنصب فيها على الإغراء، والقصدُ: الأخذ بالأمر الأوسط.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرماني: واعلم أن مناسبة هذا الحديث للشق الثاني من الترجمة ـ وهو «أحب الدين. . .» إلخ ـ هو أن المحبة من الله تعالى إما أن يكون مجازاً عن الاستحسان.

فالمعنى: أحسن الأديان عند الله الذي لا يغلب الشخصَ

ولا يقهره، بل يكون سهلاً عليه. وإما أن يكون المراد بالمحبة إيصالَ الثواب، فالمراد الذي فيه الثواب، وهو الواجب والمندوب لا غيرهما، انتهى.

وتقدم عن الحافظ قوله: وقواه؛ أي: (أحب الدين. . .) إلخ بما دل على معناه؛ أي: من قوله: (إن الدين يسر) لتناسب السهولة واليسر، فإن في هذه مناسبةً أيَّ مناسبةٍ.

قال الحافظ: ومناسبة إيراد المصنف لهذا عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث إنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبين أن الأَولى للعامل بذلك ألاَّ يدأبَ بحيث يُعجزه، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع، ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال معدودة من الإيمان فقال:

* * *

٣٠ - بابٌ

الصَّلاَةُ مِنَ الإِيمَانِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣]؛

يَعْنِي: صَلاَتَكُمْ عِنْدَ البَيْتِ

(بابٌ: الصلاة من الإيمان)

قال الحافظ: (باب): مرفوع بتنوين وبغير تنوين، والصلاة مرفوع؛ أي: على أنه مبتدأ، خبره: (من الإيمان)، وعلى التنوين فقوله: (وقولُ الله) مرفوعٌ عطفٌ على (الصلاة)، وعلى عدمه مجرور مضاف، انتهى.

وعلى رفعه يكون مبتدأً خبرُه محذوف كما تقدمت نظائره.

(ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾؛ يعني: صلاتكم عند البيت).

هذا التفسير وقع التنصيص عليه في حديث الباب في رواية النَّسائي والطَّيالِسي، ففيه: (فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣]، صلاتكم إلى بيت المقدس).

وعليه فقول المصنف: (عند البيت) مشكلٌ، فإنه لا اختصاص لذلك بكونه عند البيت.

وقال في «المصابيح»: كذا وقع في الأصول.

قال السفاقسي: يريد بيت المقدس.

قلت: لفظة (عند) تدفعه، والصواب كما قطع به بعضهم: (إلى بيت المقدس)، انتهى.

وقد استشكل النَّووي أيضاً، ثم قال: فيؤول قوله: (عند البيت) بـ (إلى البيت)، بيت المقدس.

وأوَّلَه الكَرْماني بأن المراد: صلاتكم بمكة عند البيت الحرام إلى بيت المقدس.

وادعى بعضهم أن فيه تصحيفاً وصوابه: صلاتكم لغير البيت.

قال الحافظ: وعندي أنه لا تصحيف فيه، بل هو صواب، قال: ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة، وبيان ذلك: أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس.

وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس.

وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح؛ لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس، فكأن البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لمَّا كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس، واقتصر على ذلك اكتفاءً بالأولوية؛ لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى ألاّ تضيع إذا بعدوا عنه، فتقدير الكلام

يعني: صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس، انتهى.

وهذا هو تأويل الكَرْماني السابق ويأتي قريباً عن الحافظ تتمة لصلاته ﷺ إلى بيت المقدس مدةَ إقامته بمكة.

* * *

٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ـ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ ـ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا صَلاَةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣].

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن خالد) هو بفتح العين وسكون الميم، ابنَ فُروخ التميمي الحنظلي.

(قال: حدثنا زُهير) بالتصغير، ابن معاوية بن حُدَيج بالمهملتين أولَه، وبالتصغير، أبو خَيْثَمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، وبها سمع منه عمرو بن خالد.

ثقة صدوق، وأثنى عليه الأئمة بالإتقان والحفظ، وبأنه صاحب سنة.

قالوا: إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط.

وعن معاذ بن معاذ: والله ما كان سفيان أثبتَ من زُهير.

وعن شُعيب بن حرب أنه حدثهم يوماً فقال: عن زهير وشعبة، فقيل له: تُقدِّم زهيراً على شعبة؟ فقال: كان زهير أحفظَ من عشرين مثلِ شعبة.

وقال ابن حِبَّان: وكان أهل العراق يقولون في أيام الثوري: إذا مات الثوري ففي زهير خَلَف، وكانوا يقدِّمونه في الإتقان على أقرانه.

وعاب عليه بعضهم أنه كان ممن يُحرُس خشبَةَ زيد بن علي لما صُلب، والله أعلم.

مات سنة اثنتين وقيل: ثلاث، وقيل: أربع وسبعين ومئة في رجب، ووهم من قال: سنة سبع وسبعين، قيل: وأصابه الفالج قبل موته بسنة، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا أبو إسحاق) عمرو بن عبدالله بن عبيد أو علي أو ابن أبي شَعِيرة الهمداني السَّبيعي بالتكبير.

وسَبِيع: هو مصعب بن معاوية، بطن من همدان، الكوفي التابعي الجليل.

قال العِجْلي: سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، والشعبي أكبر منه بسنتين.

وعن أبي إسحاقَ أنه قال: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عثمان.

وقال ابن المَدِيني: روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره، وأحصينا مشيخته نحواً من أربعمئة شيخ.

وقال شعبة عن أبي إسحاق قال: شهدت عند شُريح في وصيته، فأجاز شهادتي وحدي.

وقال أبو داود الطَّيالِسي: قال رجل لشعبة: سمع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال: ما كان يصنع بمجاهد، كان هو أحسنَ حديثاً من مجاهد ومن الحسن وابن سيرين.

قال أبو بكر بن عَيَّاش: ما سمعت أبا إسحاق يعيب أحداً قط، إذا ذكر الرجل من أصحاب النبي ﷺ فكأنه أفضلُهم عنده.

وعن أبي بكر أيضاً قال: قال أبو إسحاق: ذهبت الصلاة مني وضَعُفْت، فما أصلي إلا بالبقرة وآل عمران.

وقال الشعبي: وددت أني أنجو من عملي كَفافاً، واختلط بأخَرةٍ.

وسماعُ زهير منه ـ فيما قال أحمد ـ بعد أن بدا تغيُّره، لكن تابعه على حديث الباب عند المصنف إسرائيلُ بن يونس حفيدُه، وغيره.

مات سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة، وعاش تسعاً وتسعين سنة، وقيل: ستاً وتسعين، روى له الجماعة.

(عن البَرَاء) بتخفيف الراء بالمد، وفي رواية: ابن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، أبي عُمارة بضم العين.

ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الطفيل المدني، وأبوه عازب صحابي أيضاً.

استصغَرَ البراءَ النبيُّ ﷺ يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، وهو الذي افتتح الرِّي سنة أربع وعشرين، [وشهد مع أبي موسى غزوة تستر][1]، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان.

مات سنة اثنتين وسبعين زمن مصعب بن الزبير، روى له الجماعة.

قال الحافظ: وللمصنف في (التفسير) من طريق الثوري عن ابن إسحاق: سمعت البراء، فأُمن ما يُخشى من تدليس أبي إسحاق.

(أن النبي ﷺ كان أولَ ما قدِم) بكسر المهملة **(المدينة)**.

قال في «المصابيح»: بنصب (أولَ).

قال الزَّرْكشي: خبر (كان).

قلت: وهو وَهْم، إنما خبر (كان): (نزل).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

و(أول): ظرف لـ (نزل)، أو متعلق بـ (كان) على القول بدلالة الناقصة على الحديث، انتهى.

و(ما): مصدرية؛ أي: في أول قدومه المدينة المشرفة حين هاجر من مكة.

(نزل على أجداده أو قال) أي: أبو إسحاق، فهو شك منه.

(أخواله من الأنصار) وكلاهما صحيح؛ لأن هاشماً جدَّ أبي النبي ﷺ تزوج من الأنصار سلمى بنت عمرو أحدِ بني عدي بن النجار، أم عبد المطلب؛ أي: فَهُم أجدادُه من جهة الأم، ونزوله ﷺ بالمدينة إنما هو على كلثوم بن الهِدْم، ثم على أبي أيوبَ إخوتهم بني مالك بن النجار، وليس واحد منهما من أخواله ولا أجداده؛ لأنهما ليسا من بني عدي بن النجار، ففي إطلاق أجداده وأخواله مجازان.

(وأنه) عليه الصلاة والسلام **(صلى قِبَل بيت المقدِس)**، بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: نحوه وجهته.

والمَقْدِس: بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال كالمَرْجِع، أو مكان القُدْس وهو التطهير؛ أي: المكان الذي يطهَّر فيه العائد من الذنوب، أو يُطهِّر العبادة من الأصنام.

ويقال: المُقْدَّس بصيغة اسم المفعول من التقديس؛ أي: التطهير، والبيتُ المُقَدَّس على الصفة، والمشهور: بيتُ المَقْدِس على الإضافة.

(ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً)، كذا وقع الشكُّ في رواية

زهير عند المصنف هنا وفي (الصلاة)، وعنده وعند الترمذي في رواية إسرائيل.

قال البِرْماوي: والشك من البراء، ووقع الجزم بالأول لمسلم من رواية أبي الأحوص، وللنَّسائي وكذا لأحمدَ بسند صحيح عن ابن عباس، والجزم بالثاني للبزَّار والطَّبرَاني من حديث عمرو بن عوف، وكذا للطَّبرَاني عن ابن عباس.

قال الحافظ: والجمع بين الروايتين سهلٌ بأن يكون مَنْ جَزَمَ بستةَ عشرَ لفَّق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً، وألغى الأيام الزائدة، ومن جَزَم بسبعةَ عشَر عدَّهما، ومن شكَّ تردَّد في ذلك، وذلك أن القدوم كان من شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس.

وقال ابن حِبَّان: سبعةَ عشرَ شهراً وثلاثة أيام، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول؛ أي: وكان التحويل في نصف شعبان، انتهى.

وهناك روايات أخر، قال الحافظ: شاذٌ رواية: (ثمانية عشر شهراً)، وخرَّجها بعضهم على أن التحويل كان في نصف شعبان، وهو الذي ذكره النَّووي في «الروضة» وأقره مع كونه رجح في «شرح مسلم» رواية: (ستة عشر) لكونها مجزوماً بها عند مسلم، قال: ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغي شهر القدوم والتحويل، وجزم

موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة [ورواية: (ثلاثة عشر وتسعة أشهر أو عشرة أشهر)][1] ورواية: (بشهرين) ورواية: (بسنتين)، قال: وهذه يمكن حملها على الصواب؛ أي: بأن يكون الراوي جَبَرَ المنكسِر.

قال: وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتمادُ على الأول، انتهى.

وذكر في (كتاب الصلاة): أن تحرير المدة ستة عشر شهراً وأيام.

(وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل)؛ أي: جهة **(البيت الحرام)** كما قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٤] الآية.

(وأنه) ـ بفتح الهمزة عطفاً على أن الأولى كالثانية ـ **(صلى أولَ)**، بالنصب مفعول صلى، **(صلاة صلاها صلاةَ العصر)** بالنصب بدل من أول، وأعربه ابن مالك بالرفع؛ أي: على أنه خبرُ مبتدأٍ محذوف، وفي الكلام مقدَّر لم يُذكر لوضوحه؛ أي: أول صلاة صلاها متوجهاً إلى الكعبة صلاة العصر، قاله الحافظ.

وفي رواية بإسقاط (صلى) وعليه قال الزَّرْكشي: فـ (أول) منصوب بتقدير (صلى)، و(صلاة العصر) بالرفع عن ابن مالك.

قال الدَّماميني: والظاهر نصبه على البدل، والضمير في قوله: صلاها للكعبة، أي: صلى إليها؛ أي: فحذف الجار توسعاً، انتهى.

وقال السيوطي: قلت: الصواب؛ أي: على إسقاط (صلى): رفعُ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(أول) مبتدأً و(صلاة العصر): خبرُه، والجملة: خبر إن، والضمير للصلاة، وفي الكلام تقدير؛ أي: أول صلاة صلاها متوجهاً إلى الكعبة. انتهى.

قال الحافظ: وعند ابن سعد من حديث عُمارة بن أوس: حوِّلت القبلةُ في صلاة الظهر أو العصر على التردد، والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سَلَمة لمَّا مات بِشر بن البَراء بن مَعْرور: الظهرُ، وأولُ صلاة صلاها بالمسجد النبوي: العصرُ، وأمَّا الصبح فهو من حديث ابن عمر لأهل قِباء، وهل كان ذلك في جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان؟ أقوال. انتهى.

(فصلى معه قوم فخرج رجل ممَّن صلى معه)، هو عبَّاد بن بِشْر ابن قَيْظِي، وقيل: عبَّاد بن نَهِيك بفتح النون وكسر الهاء.

(فمر على أهل مسجد) من بني حارثة.

[قال القَسْطَلاني][1]: ويُعرف المسجد الآن بمسجد القبلتين.

والمعروف أن مسجد القبلتين هو الذي تحول فيه النبي ﷺ في صلاة الظهر، انتهى.

قال الحافظ: وهذا غيرُ الذي أخبرَ أهلَ قِباء في صلاة الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر في (كتاب الصلاة)، ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرماني: يحتمل أن يكون هذا المسجد مسجدَ قِباء المذكورَ في حديث ابن عمر، ويحتمل أن يكون غيرَه، وتكون الصلاة هي صلاةَ العصر، قالا: ويبعِّدُ الأولَ (الفاء) في (فمر) المقتضية للتعقيب، انتهى.

ورواية إسرائيل الآتية في (الصلاة) بلفظ: (فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر) تعيِّن الاحتمال الثاني.

(وهم راكعون) الركوعَ المعهود، ويحتمل أن يكون المراد به أصلَ الصلاة، فيكون من إطلاق الجزء على الكل.

(فقال أشهد)؛ أي: أحلف **(بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَل مكة)**؛ أي: جهةَ البيت الذي بها، ويوضحه قوله: **(فداروا كما هم)**.

قال في «المصابيح»: أي: على الحالة التي كانوا عليها، فلم يقطعوا الصلاة بل أتموها إلى جهة الكعبة، فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين، فإن قلتَ: فما وجه قوله (كما هم) في صناعة الإعراب؟ قلتُ: الظاهر أن (الكاف) بمعنى (على) وإن (ما): كافة، وهو مبتدأ حُذف خبره؛ أي: عليه [أو كائنون.

وقد يقال: إن (ما) موصولة وهو مبتدأ حُذف خبره؛ أي: عليه][1]، لكن يلزمه حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه، انتهى.

وجَزم البِرْماوي كالكَرْماني بأنها موصولة، وقالا في تأويله:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

أي: داروا مشبهين بالحال الذي كان متقدماً على حال دَورانهم، أو داروا على الحال الذي هم كانوا عليه، وتسمى هذه كافَ المقارنة؛ أي: دورانهم مقارِنٌ لحالهم، انتهى.

وسماها الحافظ كافَ المبادرة.

(قِبَل البيت) الحرام.

(وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس) فاعل أَعجب ضميرُ النبي ﷺ، و(إذ): بدل اشتمال منه، ويحتمل أنَّ (إذ) فاعل (أَعْجَبَ)، على أن المراد بها مطلقُ الزمان؛ أي: زمانَ كان يصلي نحوَ بيت المقدس لأنه كان قبلتهم، فيعجبهم موافقته قبلتَهم.

(وأهلُ الكتاب) بالرفع عطفاً على اليهود مِن عطفِ العام على الخاص.

وقيل: المراد بالنصارى لأنهم من أهل الكتاب.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم.

وقال الكَرْماني ـ أي: كالبِرْماوي ـ: كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود، قلت: وفيه بُعد؛ لأنهم أشدُّ الناس عداوة لليهود.

وقال الكَرْماني: ويحتمل أن تكون (الواو) بمعنى (مع)، ومعناه: كان يصلي نحو بيت المَقْدِس مع أهل الكتاب، وهذا هو الأظهر لو صحت رواية النصب، انتهى.

(فلما ولَّى) النبي ﷺ **(وجهه)** الشريف **(قِبَلَ البيت أنكروا ذلك)**، يعني اليهود، فنزلت: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾[البقرة: ١٤٢] الآية.

وقد صرح بذلك المصنف في أوائل (الصلاة) في روايته من طريق إسرائيل.

قال الحافظ: واختلف في صلاته إلى بيت المقدس وهو بمكة.

فروى ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عيَّاش: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً، وصُرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين، وظاهره أنه كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس محضاً.

وحكى الزُّهري خلافاً في أنه بمكة كان يجعل الكعبة خلف ظهره، أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس.

قلت: وعلى الأول: فكأنه يجعل الميزاب خلفه، وعلى الثاني: كان يصلي بين الركنين اليمانيين.

وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلمَّا قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نُسخ، وحَمل ابن عبد البَرِّ هذا على القول الثاني، ويؤيد حَمْلَه على ظاهره؛ أي: من غير أن يقيد بصلاته بين الركنين اليمانيين إمامةُ جبريلَ، ففي بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت، انتهى.

لكن مرَّ على الحافظ أن دعوى النَّسْخ ضعيفة.

واختلف أيضاً في أن صلاته لبيت المقدس: هل كانت باجتهاد أم بتوقيف؟.

فذهب أكثرهم إلى أنها باجتهاد ففيه دليل على نسخ السنة بالقرآن، وسيأتي إن شاء الله في (كتاب الصلاة) مزيدٌ على ذلك.

(قال زهير) يعني: ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته.

قال الحافظ: ووهَم من قال إنه معلَّق، وقد ساقه المصنف في (التفسير) مع جملة الحديث عن أبي نُعيم عن زهير عن أبي إسحاقَ سياقاً واحداً، انتهى.

وكأنه أشار إلى الكَرْماني حيث قال: يحتمل أن البخاري ذكره على سبيل التعليق عنه، ويحتمل أن يكون داخلاً تحت تحديثه السابق، انتهى.

(حدثنا أبو إسحاق) السَّبيعي، **(عن البراء)** بن عازب **(في حديثه هذا)**، وفي رواية أبي إسحاق في حديثه عن البراء **(أنه مات على القبلة)**؛ أي: المنسوخة **(قبل أن تُحَوَّل رجالٌ)**، فاعل (مات).

(وقُتِلوا) بالبناء للمفعول؛ أي: قبل التحويل أيضاً.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرماني: (وقتلوا) يحتمل أنه تبيين لكيفية موتهم إشعاراً بشرفهم واستبعاداً لضياع طاعتهم، ويحتمل أن (الواو) بمعنى (أو) فيكون شكاً.

زاد البِرْماوي: لكنَّ القتلَ فيه نظرٌ، فإن تحويل القبلة كان

قبل نـزول القتـال.

وقال الحافظ: ذِكْر القتل لم أره إلا في رواية زهير، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط، والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس، فبمكة من قريش: عبدالله بن شهاب، والمطَّلب بن أَزْهر، الزُّهْرِيَّان، والسَّكْران بن عمرو العامري.

وبأرض الحبشة منهم: حَطَّاب ـ بالمهملة ـ ابن الحارث الجُمَحي، وعمرو بن أمية الأسدي، وعبدالله بن الحارث السَّهْمي، وعروة بن عبد العزى، وعَدِي بن نَضْلة العدويان.

ومن الأنصار بالمدينة البَراء بن مَعْرور بمهملات، وأسعد بن زُرارة، فهؤلاء العشرة متفق عليهم.

ومات فيها أيضاً إياس بن معاذ الأَشْهَلي لكنه مختلف في إسلامه، ولم أجد في شيء من الأخبار أحداً من المسلمين قُتِلَ قَبْلَ تحويل القبلة، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدمُ الوقوع.

قال: فإن كانت اللفظة محفوظةً فلعل بعض المسلمين ممن لم يشتهر قُتِلَ في غير الجهاد ولم يُضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك.

ثم قال: وذكر بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد: مَن قُتل بمكة من المستضعفين كأبوي عمار.

قلت: يحتاج إلى ثبوتِ أنَّ قتلهما كان بعد الإسراء، انتهى.

(فلم ندر ما تقول فيهم)؛ أي: هل ضاعت طاعتهم أو لا؟

(فأنـــزل الله تعـــالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾)، هو أبلغ مِن: (وما يضيع الله إيمانكم)؛ لأن في الأول نفيَ إمكان الإضاعة، وهو أَبلغُ من نفي الإضاعة نفسها.

ومقتضى سياق كلام (البراء)، أن يقال: (إيمانهم) لكن لما قصد تعميم الحكم للحيِّ والميت والحاضر والغائب أتى بضمير الخطاب تغليباً لهم على غيرهم، قاله الكَرْماني.

قال النَّووي: وفي الحديث نَدْبُ إكرامِ القادم على أقاربه بالنزول عليهم، وأن محبة الإنسان الانتقال من طاعة إلى أكملَ منها لا يكون قادحاً في الرضى.

وجوازُ النَّسْخ، وأنه لا يتثبت في حق المكلَّف حتى يبلغه.

وجوازُ الصلاة الواحدة إلى جهتين أو جهات حتى لو صلى باجتهاد فتغير اجتهاده تحول، ولو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات.

قال: ولقد استدل به جماعة على قول خبر الواحد، ولا نسلم لهم الاستدلال بذلك؛ لأن هذا الواحد قد اختفت به قرائن منها انتظار نسخها، وقربُه ﷺ منهم، وغير ذلك مما يفيد القطع فلا يقال: في هذا نسخ للمقطوع به بالمظنون.

ويأتي لذلك مزيد في حديث ابنِ عمر من فوائده.

وقال ابن بطال: الآية المذكورة أَقطعُ لحجج الجَهْمية والمُرجِئة

في قولهم: الأعمال لا تسمَّى إيماناً، انتهى.

وفيه أيضاً بيان كرامته ﷺ على ربه حيث أعطاه من غير تصريح سؤال.

وبيانُ ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حرصهم على دينهم وشفقتهم على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير ذلك لمَّا نزل تحريم الخمر فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[المائدة: ٩٣] الآية.

وقوله: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[الكهف: ٣٠].

قال الحافظ: ولملاحظة هذا المعنى عقَّب المصنف هذا الباب بقوله:

* * *

٣١ ـ بابُ
حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ

(بابُ حُسْنِ إسلامِ المرء)، فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها، و(باب) مضاف لتاليه لا غير.

٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا».

وبالسند قال:

(قال مالك)، وفي رواية: (وقال مالك)، هو ابن أنس إمام دار الهجرة، وذَكر الحديث معلقاً، ولم يوصله في كتابه.

وقال في «المصابيح»: أخرجه هنا معلَّقاً، فإنَّ بينه وبين مالك واسطة؛ لأنه لم يسمع منه وعبر عن ذلك بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع، لكنها تقتضي حكمه بالصحة إلى من علقه عنه، فإنَّ (قال) من صيغ الجزم، ويقع في بعض النسخ وَصْلُ ذلك من قِبَل أبي ذر الهَرَوي.

وقد صنف العلامة شهاب الدين ابن حجر ـ سلمه الله تعالى، وجمع الشمل به في خير وعافية ـ كتاباً وصل فيه معلَّقات البخاري وسماه «تغليق التعليق» ملكته في سفرين، وهو كتاب حافل لم يُسبق إليه، انتهى.

وقال الحافظ: وقد وصله أبو ذَرٍّ الهَرَوي في روايته للصحيح، فقال عَقِبَه: أخبَرناه النَّضْرَوي ـ هو العباس بن الفضل ـ قال: حدثنا الحسين بن إدريس: حدثنا هشام بن خالد: حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به.

ووصله النَّسائي من رواية الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مالك، فذكره أتمَّ مما هنا كما سيأتي.

ثم ذكر الحافظ جماعة وصلوه أيضاً، ثم قال: وقال الخطيب: هو حديث ثابت، وذكر البَزّارُ أن مالكاً تفرَّد بوصله.

(أخبرني زيد بن أسلم) أبو أسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب **(أن عطاء بن يَسار)**، بفتح التحتية والسين المهملة، أبا محمد المدني مولى ميمونة **(أخبره أن أبا سعيد الخدري)** سعدَ بن مالك رضي الله عنه، وقد مرت تراجم الكل.

(أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول)، عَدَل عن (قال) الموافق لـ (سمع) لغرضِ الاستحضار، كأنه يقول الآن، ويريد إطلاع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقيق وقوع القول، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾[آل عمران: ٥٩] الآية.

حيث قال: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[آل عمران: ٥٩] ولم يقل فكان، قاله الكَرْماني.

(إذا أسلم العبد)، المراد منه: الرجال والنساء جميعاً بالاتفاق كما يأتي.

(فحَسُن إسلامه)؛ أي: صار إسلامه حسناً، وذلك بالدخول فيه ظاهراً وباطناً.

وقيل: معناه ما جاء في حديث جبريلَ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»، أراد مبالغة الإخلاص له سبحانه بالطاعة والمراقبة.

وقال النَّووي: معناه أنه يسلم إسلاماً محققاً بريئاً من الشكوك.

(يكفِّر الله) الرواية فيه بالرفع، قاله الكَرْماني والبِرْماوي، قالا: ويجوز الجزم، فتُكسر الراء حينئذ لالتقاء الساكنين.

وقال الحافظ: بضم الراء لأن (إذا) وإن كانت من أدوات الشروط لكنها لا تجزم.

وقد اعترضه العَيني بما لا ينبغي ولا يُظن بالحافظ أن يجهل ما اعترضه به من كون (إذا) تجزم في الشعر.

وفي رواية البَزّار: (كفَّر الله) فواخَى بين الشرط والجواب.

والتكفير: التغطية، وهو في المعصية كالإحباط في الطاعة.

وقال الزَّمخشري: هو إماطة المستحق من العقاب بثواب أَزْيَدَ أو بتوبة.

(عنه كل سيئة كان زلَفها) ـ بفتح اللام مخففة ـ: قدَّمها أو اكتسبها، والزُّلفة بالضم: القربة من الخير والشر.

وعن الأَصِيلي: تشديدها، قاله الزَّرْكشي، وبالتخفيف قُرئ على الحافظ المُنْذِري وغيره.

وفي رواية: أسلفها وقدمها، وعزاها في «الفتح» لأبي ذَرٍّ.

قال: وفي «الجامع»: الزُّلْفة: تكون في الخير والشر، وأما القربة فلا تكون إلا في خير.

وقد روى الدَّارَقُطني الحديث في «غرائب مالك» من تسع طرق، ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك: «ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زَلَفها، ومحا عنه كل خطيئة زلَفها» بالتخفيف فيهما.

وللنَّسائي نحوه، لكن قال: (أزلفها)، قالوا: فقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري، وهو كتابةُ الحسنات المتقدِّمة قبل الإسلام.

فقيل: إن المصنف أسقط ما زاده غيرُه عمداً؛ لأنه مشكل على القواعد؛ لأن قاعدة الشرع أن المسلم لا يُثاب على عمل لم ينوِ به القُرْبة فكيف بالكافر؟.

وقال المازَرِي: الكافر لا يصح منه التقربُ فلا يثاب على العمل الصالح الصَّادر منه في شركه؛ لأن من شرط المتقرِّب أن يكون عارفاً بالمتقرَّب إليه، وهو في حين نظره لا يعرف الله تعالى، قال: فيؤَّولُ

حديثُ حكيم ونحوه على أنه اكتسب أخلاقاً جميلة يَنتفع بها في الإسلام، أو أنه حصل له ثناء جميل، وهو باق عليه في الإسلام، وأنه يُزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام بسبب ذلك.

وتابعه القاضي عِياض حيث قال: معناه أنه ببركة ما سبق له من خير هداه الله للإسلام، وإن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخرته وحسن عاقبته، انتهى.

وضعف ذلك النَّووي فقال: الصواب الذي عليه المحققون ـ بل نقل بعضهم فيه الإجماع ـ: أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يُكتب له، ودعوى أنه مخالف للقواعد غيرُ مسلَّمةٍ، لأنه قد يقيَّد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفَّارة الظِّهار، فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتُجْزِئه.

واختلفوا فيما إذا أجنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم، هل تجب عليه إعادته؟ وبالغ بعضُ الأصحاب وقالوا: يصح من كل كافر كلُّ طهارة من غُسْل ووضوء وتيمم، وإذا أسلم صلى بها.

وقد جزم بما جزم به النَّووي: إبراهيمُ الحَرْبي وابنُ بطال وغيرهما من القدماء، والقرطبيُّ وابن المُنَيِّر من المتأخرين.

وقال البِرْماوي: إن ما قاله النَّووي هو الأظهر؛ لأن العقل لا يحيله، والشرعُ ورد به، فوجب قَبوله، ودعوى مخالفة الأصل غير ظاهرة.

وقال في «المصابيح»: قلت: لا نسلِّم أنَّ هذا هو الحامل للبخاري على اختصاره، ولأن قاعدة الشرع [تنافي][1] ما زاده البَزّار ـ أي: الموافق لرواية الدَّارَقُطني ـ فإنه قد ثبت في الشرع أن الله يتفضل على العاجز . . . إلى آخر ما يأتي عن ابن المُنَيِّر.

وقال ابن المُنَيِّر: المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك في حال كفره، وأمَّا أن الله تعالى يُضيف إلى حسناته في الإسلام ثوابَ ما صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداءً من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل ألبتة، جاز أن يكتب له ثواب ما عمل غير موفًى الشروط.

وقال ابن بطَّال: للَّهِ أن يتفضل على عبده بما شاء، ولا اعتراض عليه.

واستدل له غيره بإيتاء مَن آمن من أهل الكتاب أجرَه مرتين، وبحديث عائشة في حق ابن جَدعان، وما كان يصنعه من الخير.

وقال الحافظ: وقد يقال: لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً منه وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمَّنَ كتابة الثواب، ولم يتعرض للقَبول ويحتمل أن يكون القَبول يصير معلَّقاً على إسلامه، فيُقبل:

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «مصابيح الجامع» (١/ ١٣٧).

ويثاب إن أسلم، وإلاَّ فلا، وهذا أقوى، انتهى.

(وكان بعد ذلك) أي: حسن الإسلام.

(القصاص)؛ أي: المقابلة في الخير والشر، وهو اسم (كان) إن قُدرت ناقصة، أو فاعل إن قدرت تامة، وأتى بها ماضياً ـ والسِّياق يقتضي المضارع ـ لتحقق الوقوع كما في: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾[الأعراف: ٤٤].

(الحسنة) مبتدأ، خبره **(بعشر)**؛ أي: تكتب بعشر **(أمثالها)** والجملة استئنافية فيه، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠] الآية، حال كونها مشبهة إلى **(سبع مئة ضعف)** فمحله نصب على الحال، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[البقرة: ٢٦١]؛ أي: هذه المضاعفة: وهو أن يجعلها سبع مئة.

قال الكَرْماني: وهو الظاهر، واقتصر عليه البَيضاوي، وحكاه الماوردي عن بعض العلماء، وزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبع مئة.

ويحتمل أن معناه: أنه يضاعف السبع مئة بأن يزيد عليها إلى ما يشاء، ففضله واسع.

قال الحافظ: والمصرح بردِّ الأول حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في (الرقاق) ولفظه: (كتب الله له عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة)، [انتهى.

وقد يقال: لا صَراحة في ذلك فإن قوله: (إلى أضعاف كثيرة)][1] يحتمل أنه بيان أو بدل (إلى سبع مئة ضعف) وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه، قاله الجوهري.

وإنما أوجبوا في الوصية مثلين في قوله: أوصيت له بضعف نصيب ابن وثلاثة أمثاله في قوله: بضعفيه، عملاً بالعرف.

(والسيئة بمثلها) بلا زيادة فضلاً منه، قال تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]، **(إلا أن يتجاوز الله عنها)**؛ أي: يعفو، زاد سمويه: (إلا أن يعفو الله وهو الغفور).

وفيه رد على من يقطع لأهل الكبائر بالنار إذا ماتوا بلا توبة كالمعتزلة، بل هم تحت المشيئة.

قال النَّووي: ولا يشترط في تكفير سيئات زمن الكفر وكتب حسناته أن يكثر من الطاعات في الإسلام ويلازم الإخلاص في الأفعال؛ أي: لأن المراد بحسن الإسلام في الحديث كونه بريئاً من الشكوك كما مَرَّ.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه لما أثبت للإسلام صفة الحُسْنِ، وهي زائدة عليه دل على اختلاف أحواله، وإنما تختلف بالنسبة إلى الأعمال؛ إذ هي القابلة للزيادة والنقص، وأما التصديق، فلا يقبله، ذكره الزَّرْكشي، وكذا في «المصابيح» عن معنى كلام ابن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

المُنَيِّر، وكذا نقله الكَرْماني وسكت عليه.

* * *

٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن منصور)؛ أي: ابن بهرام ـ بفتح الموحدة على المشهور واقتصر النَّووي على كسرها ـ الكَوسَج، أبو يعقوب التميمي، المروزي، نزيل نيسابور، أحد الأئمة، من أصحاب الحديث، من الزهاد، والمتمسكين بالسند.

قال الخطيب: كان فقيهاً عالماً، وهو الذي دوَّن عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهَوَيْه المسائل.

وقال حسان بن محمد: سمعت مشايخنا يذكرون: أن إسحاق بن منصور بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن بعض تلك المسائل التي علَّقها عنه، قال: فجمعها في جراب، وحمله على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد وهي على ظهره، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه عنها، فأقر له بها ثانياً، وأُعجب بذلك أحمد من شأنه.

مات بنيسابور يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لعشرٍ خَلون من

جمادى الأولى، سنة إحدى وخمسين ومئتين. روى له الجماعة سوى أبي داود.

(قال: **أخبرنا عبد الرزاق**) بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصَّنعاني، أحد الحفاظ الأثبات، صاحب التصانيف، وثقه الأئمة كلهم إلا العباس العنبري وحده، فتكلم بكلام أفرط فيه، ولم يوافقه عليه أحد، روى عنه سفيان بن عيينة، وهو من شيوخه.

وعن عبد الوهاب أخي عبد الرزاق: كنت عند معمر وكان خالياً، فذكر جماعةٌ أربعةً، منهم عبد الرزاق، فقال: إن عاش ابن همام، فخليق أن تضرب إليه أكباد الإبل، قال ابن أبي السَّري: فو الله لقد أتعبها.

قال أحمد بن حنبل: أخبرنا عبد الرزاق قبل المئتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره، فهو ضعيف السماع.

وقال أحمد بن صالح: قلت لأحمد بن حنبل: رأيتَ أحداً أحسن من عبد الرزاق فقال: لا، وينسب للتشيع، لكن قال عبدالله بن أحمد لأبيه: أكان يتشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً، ولكن كان رجلاً يعجبه أخبار الناس.

وقال عبدالله أيضاً: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أفضِّل علياً على أبي بكر وعمر، رحم الله أبا بكر، ورحم الله عمر، ورحم الله عثمان، ورحم الله علياً، مَن لم يحبهم فما هو بمؤمن، وقال: مِن أوثق أعمالي حبي إياهم.

وقال أبو الأزهر النيسابوري: سمعت عبد الرزاق يقول: أفضل الشيخين بتفضيل عليٍّ إياهما على نفسه، ولو لم يفضلهما لم أفضلهما، كفى بي إزراءً أن أحب علياً ثم أخالف قوله، انتهى.

وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم، وكتبوا عنه، ولم يروا بحديثه بأساً إلا أنه روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليه أحد من الثقات، وأحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير، فهذا أعظم ما ذموه به من روايته لهذه الأحاديث، ولما رواه [في] مثالب غيرهم.

ولد سنة ست وعشرين ومئة، ومات سنة إحدى عشر ومئتين، في النصف من شوال، وحدث عنه المعتمر بن سليمان، وإسحاق ابن إبراهيم الديري، وبين وفاتهما ثمان وتسعون سنة.

روى له الجماعة.

(قال: أخبرنا معمر) هو ابن راشد، وسبقت ترجمته.

(عن هَمَّام) هو ابن مُنَبِّه بن كامل اليماني، أبو عقبة الصَّنعاني، وهو أخو وهب ومعقل وغيلان أبناء منبه، وهو أكبر من وهب، ويقال: إن وهباً كان أكبر وهمام آخرهم موتاً.

ويقال له: الأبْنَاوي، بفتح الهمزة ثم موحدة ساكنة ثم نون وبعد الألف واو، نسبة إلى الأبناو: وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن إلى ملك الحبشة باليمن، فغلبوا الحبشة وأقاموا باليمن.

قال أحمد بن حنبل في «صحيفة هَمَّام»: أنَّ معمراً أدركه قد كبر ووقع حاجباه على عينيه، فكان يقرأ عليه هَمَّام حتى إذا ملَّ، أخذ معمر يقرأ عليه، وعبد الرزاق لم يكن يعرف ما قرئ عليه مما قرأ هو.

وكان يشتري الكتب لأخيه وهب، فجالس أبا هريرة بالمدينة، فسمع منه أحاديث، وهي نحو من أربعين ومئة حديث بإسناد واحد، لكنها مقطعة في الكتب، وفيها أشياء ليست في الأحاديث.

مات بصنعاء سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثنتين وثلاثين، وفي «القَسْطَلاني»: سنة إحدى عشر ومئة، وهو غلط.

روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحسن أحدكم إسلامه).

الخطاب عام للحاضرين وغيرهم؛ لحديث: «حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة» ويدخل فيه النساء والعبيد، وكذا قوله السابق: (إذا أسلم العبد أو المرأة)، فإنَّ المراد منه الرجال والنساء بالاتفاق، نعم النزاع في كيفية التناول أهي حقيقة عرفية أو شرعية، أو مجاز، أو غير ذلك، قاله الكَرْماني.

(فكل حسنة) الإتيان بـ (كل) هنا أصرح في العموم من اللام في الحديث قبله، وإن كانت للاستغراق.

(يعملها) تقييد للإطلاق في الحديث السابق؛ إذ لابد من العمل في العشر والأضعاف، فالمَنْوِيَةُ لا تكتب وكذا السيئة لا يُكتب له مثلها

إلا بالعمل، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(تكتب له) صرح بالفعل هنا المتعلق به قوله: **(بعشر أمثالها)** إذ الجار لابد له من متعلق حال كونها منتهية.

(إلى سبع مئة ضعف)؛ أي: مثل، وهذه الجملة المقترنة بالفاء جواب: (إذا أحسن).

(وكل سيئة يعملها يكتب له بمثلها) زاد مسلم: (حتى يلقى الله ﷻ) ـ، و(الباء) للمقابلة.

قال الحافظ: هذا الحديث من «نسخة همام» المشهورة المروية بإسناد واحد عن عبد الرزاق، عن معمر، عنه، وقد اختلف العلماء في إفراد حديث من نسخته، هل يساق بإسنادها ولو لم يكن مبتدأً به، أو لا؟ فالجمهور على الجواز، ومنهم البخاري، وقيل: يمتنع، وقيل: يبدأ أولاً بأولِ حديث، ويذكر معه ما أراد، وتوسط مسلم، فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا: انتهى الإسناد، فذكر أحاديث منها: كذا، ثم يذكر أيَّ حديث أراد منها، انتهى.

* * *

٣٢ ـ بابٌ
أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ

(باب) بالتنوين: (أحبُّ الدين إلى الله أدومه)، مراده ـ رحمه الله تعالى ـ: الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال، لأن المراد بـ (الدين) هنا: العمل، وحقيقة الدين: الإسلام، والإسلام مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصوده.

وأما مناسبته لما قبله فمن قوله: «عليكم بما تطيقون»، فإنه لما قدَّم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة، أراد أن ينبه على أن إجهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب، وتقدم شيء من هذا في (باب الدين يسر)، قاله الحافظ.

و(أدوم): أفعل تفضيل من الدوام، وهو شمول جميع الأزمنة، والشمول وإن كان لا تفاوت فيه، لكن يطلق في العرف على المواظبة في الأزمنة، وهي تقبل التفاوت.

٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ

بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) أبو موسى البصري المعروف بالزَّمِن **(قال: حدثنا يحيى)** هو ابن سعيد القطان، **(عن هشام)** هو ابن عروة بن الزُّبير **(قال: أخبرني أبي)** عروة **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها، وتقدم تراجم الجميع.

(أنَّ النبي ﷺ: دخل عليها وعندها امرأة، فقال) عطفاً على (دخل)، وللأَصِيلي (قال): بدون فاء، فهو جواب سؤال، وكأنه قيل: ماذا قال حين دخل؟ قالت: قال **(من هذه؟ قالت)** عائشة: هي **(فلانة)** هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث عاقل، فلا تنصرف؛ لأن حكمها حكم الأعلام الحقيقية.

(تَذْكُرُ) بالمثناة الفوقية مبنياً للفاعل؛ أي: عائشة، وفي رواية: (يذكر) بالتحتية مبنياً للمفعول؛ أي: يذكرون، **(من صلاتها)** قال القَسْطَلاني: في محل نصب على المفعولية، وقال الكَرْماني: مفعول له.

ونظر البِرْماوي فيه بأنه يحتمل أن يكون التقدير: يتذكر كثيراً من صلاتها، والمعنى: أنها تذكر، أو أنهم يذكرون أن صلاتها كثيرة.

وزاد المصنف في (الصلاة): (لا تنام بالليل)، ولأحمد: (لا تنام، تصلي)، وهذه المرأة وقع التصريح باسمها في «مسلم» من رواية

الزهري عن عروة بأنها الحولاء ـ تأنيث الأحول ـ بنت تُوَيْتِ ـ بمثناتين فوقيتين مصغراً ـ ابن حَبيب ـ بفتح المهملة ـ ابن أسد بن عبد العزَّى، من رهط خديجة أم المؤمنين، وفيه: (فزعموا أنها لا تنام الليل)، وهذا يؤيد رواية: (يُذكر) المبني للمفعول في أنها ناقلة عن غيرها.

ووقع في رواية الزهري المذكورة: أن الحولاء مرت بعائشة، وهنا: أنه دخل عليها وهي عند عائشة، قال الحافظ: فيحتمل أن المارَّة امرأة أخرى من بني أسد أيضاً، أو أن قصتها تعددت، ثم قال: والجواب: إن القصة واحدة، ويحمل على أنها كانت أولاً عند عائشة، فلما دخل ﷺ على عائشة قامت المرأة، فلما قامت لتخرج مرت به في خلال ذهابها، فسأل عنها، وبهذا تجتمع الروايات.

قال ابن التين: ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة حيث مدحتها في وجهها، لكن في «مسند الحسن بن سفيان» ما يدل على أن قولها إنما كان بعد خروجها، ولفظه:

كانت عندي امرأة، فلمَّا قامت، قال رسول الله ﷺ: «من هذه يا عائشة»، قلت: يا رسول الله! هذه فلانة، وهي أعبد أهل المدينة.

(قال) ﷺ: **(مه)** اسم فعل للزجر بمعنى: انكفف، وقيل: بمعنى: اكفف، فإن وُصلت نوَّنْتَ، فقلتَ: مَهٍ مَهٍ، كذا قاله جماعة.

قال في «المصابيح»: والمعروف من كلام النحاة: أنك إن نكَّرتَ نوَّنْتَ، وإلا كان التعريف مراداً، فالهاء ساكنة وقفاً ووصلاً، انتهى، ويدل له كلام التميمي.

والزجر يحتمل أن يكون لعائشة حيث مدحت المرأة بما ذكرت، ويحتمل أن يكون معناه النهي عن تكلف عمل ما لا يطيق، ويؤيده قوله: **(عليكم من العمل)** وهو اسم فعل بمعنى: الزموا.

(بما) وفي رواية: (ما) بدون موحدة **(تطيقون)** الدوام عليه، وحذف العائد للعلم به، فمنطوقه: يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه: يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق.

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا خاصاً بصلاة الليل، ويحتمل: أن يكون عاماً، في الأعمال الشرعية، لكن قال الحافظ ما معناه: العبرة بعموم اللفظ كما هو القاعدة، خصوصاً وقد قال: (عليكم) مع أن الخطاب للنساء؛ طلباً لتعميم الحكم فغلب الذكور.

(فو الله لا يَمَلُّ الله حتى تمَلُّوا) بفتح الميم فيهما، والملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد مجيئه، وهو محال على الله باتفاق، فإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة، والعرب تذكر أحد اللفظين موافقة للآخر، وإن خالفه في المعنى، كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[الشورى: ٤٠].

ووجه المجاز: أنه لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عمله مللاً، عُبِّرَ عن ذلك بالملال، تسمية للشيء باسم سببه. قال الحافظ: وهذا أليق وأجرى على القواعد، ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة، لكن في سنده ضعيف، بلفظ: (اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ من الثواب حتى تملوا من العمل).

وقال الهَرَوي: معناه: لا يقطع عنكم فضله، حتى تملوا سؤاله، فتزهدوا في الرغبة إليه.

وقال بعضهم: معناه: أن الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك، فلا تتكلفوا ما لا تطيقون، فكنى عن التناهي بالملال؛ لأن من تناهت قوته ملَّ وهذا كله بناء على أن (حتى) على بابها في انتهاء الغاية، وما يترتب عليها من المفهموم.

وقال التميمي: قالوا: معناه إن الله لا يمل أبداً، مللتم أنتم أم لم تملوا، وهذا مستعمل في كلامهم، يقولون في البليغ: لا ينقطع حتى تنقطع خصومه، معناه: لا ينقطع أبداً، ولو انقطع حين ينقطعون لم تكن له عليهم مزية.

وقال المازَرِي: قيل: إن (حتى) ههنا بمعنى الواو، فالتقدير: لا يمل وأنتم تملون، فنفى عنه الملل وأثبته لهم.

وردَّه في «المصابيح»: بأن الاشتغال بحكاية هذا القول الذي لا يلتفت إليه أمر لا طائل تحته، قال: ولا وجه لإخراجها عن بابها، ثم ذكر أنه من باب الاستعارة التبعية: لا يترك إثابتكم تَرْكَ مَنْ يستثقل الشيء، أو من باب المشاكلة.

قال الكَرْماني: فالتأويل إما في (يمل)، أو في (حتى)، أو في (تملوا)؛ أي: مع يمل.

وقال ابن حبان في «صحيحه»: هذا من ألفاظ التَّعارف، التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد بما يخاطب به، إلا بها، انتهى.

وهذا رأيه في جميع المتشابه، ويأتي في (باب ما يكره من التشديد في العبادة) من (كتاب التهجد) عن البَيضاوي بيان آخر.

(وكان أحب الدين) أي: الطاعة **(إليه)**؛ أي: إلى رسول الله ﷺ، كذا لأكثر الرواة، وصرح به المصنف في (الرقاق).

وفي رواية المستملي وحده: (إلى الله)، وهي للمصنف أيضاً، وفي «مسلم»، وهي موافقة للترجمة، وليس بين الروايتين تخالف؛ فإن ما كان أحبُّ إلى الله، كان أحبَّ إلى رسوله.

وأحب: بالرفع اسم كان، وخبره: **(ما داوم)**؛ أي: واظب **(عليه صاحبه)**، وفي رواية في «الفرع»: (أحبَّ): بالنصب، فيكون خبر كان، و(ما داوم) اسمها.

قال القَسْطَلاني: وسقط عند الأَصِيلي قوله: (ما داوم عليه صاحبه)، وعليه فيكون اسم (كان) عائداً على (ما تطيقون).

ومحبة الله للدين هي إرادة إيصال الثواب عليه، والمراد: أكثر الأعمال ثواباً أدومها وإن قلَّ.

قال الإمام النَّووي: بدوام القليل تستمر الطاعة والذكر[1] والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله، حتى ينمو القليل الدائم، بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة، بخلاف ما يشق على الإنسان، فإنه معرض لأن يتركه كله أو بعضه، أو يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم، وهذا من

---

(١) في «و» و«ن»: «والذكر»، والمثبت من «شرح مسلم» (٦/ ٧١).

مزيد شفقته ﷺ ورأفته على أمته، حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم جزاه الله عنا ما هو أهله، وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ إلى قوله ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد: ٢٧].

ولذلك ندم عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما على مراجعة رسول الله ﷺ في التخفيف، وقال: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، ولم يقطع العمل الذي التزمه.

وفي الحديث: تسمية الأعمال دِيناً، وجواز استعمال المجاز، وجواز الحلف من غير استحلاف، وأنه لا كراهة فيه إذا كان فيه تفخيم أمر وحثٌ على طاعة أو تنفير عن محذور، وفضيلة الدوام على العمل.

* * *

٣٣ـ باب
زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَـــالَى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾[الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾[المدثر: ٣١]، وَقَـالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

(باب زيادة الإيمان ونقصانه) بإضافة (باب) لتاليه، (وقولِ الله ﷻ:) بجر (قولِ) عطفاً على (زيادة).

﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾؛ أي: دلالة موصولة للبغية، ويطلق على مطلق الدلالة، ووجه دلالة هذه الآية على الترجمة: أن زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الإيمان، والمراد به: الإيمان نفسه.

﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾.

(وقال) تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

قال الحافظ: فإن قيل فلِمَ أعاد في هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه، وقد تقدمتا في أول (كتاب الإيمان)؟

فالجواب: أنه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة؛ ولأن الاستدلال بهما نصٌّ في الزيادة، وهو مستلزم للنقص، وأما

الكمال فليس نصاً في الزيادة، بل هو مستلزم للنقص فقط، واستلزامه للنقص، يستدعي قبوله للزيادة، ومن ثم قال المصنف: **(فإذا تركت شيئاً من الكمال فهو ناقص)** ولهذه النكتة عدل في التعبير للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين حيث قال: أولاً: (وقول الله تعالى) وقال ثانياً: (وقال)، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه: بأن الآية لا دليل فيها على مراده؛ لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجة على المخالفين، أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين، فلا حجة للمصنف فيه، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض، لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصاً، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان إيمانه ناقصاً، وليس الأمر كذلك، فإن الإيمان لم يزل تاماً.

ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي أبي بكر بن العربي: بأن النقص أمر نسبي، لكن منه ما يترتب عليه الذم، ومنه ما لا يترتب عليه، فالأول: ما نقصه بالاختيار، كمن علم وظائف الدين ثم تركها. والثاني: ما نقصه بغير اختيار، كمن لم يعلم أو لم يُكلَّف، فهذا لا يذم بل يحمد من جهة أنه كان قلبه مطمئناً بأنه لو زيد لَقَبِلَ ولو كُلِّفَ لعَمِلَ، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض.

قال: ومحصله: أن النقص بالنسبة إليهم صوري نسبي، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى، وهذا كما يقال: شرع محمد ﷺ أكمل من شرع موسى وعيسى عليهم السلام؛ أي: من حيث اشتمالهُ على الأحكام التي لم تكن في كتبهم، ولا شك أن شرع موسى في

زمنه كامل في نفسه، انتهى.

وقال الكَرْماني ما حاصله: إن غرضه من الآية الثالثة لازم الكمال وهو النقصان، والاستدلال بها على أنه يدخله النقصان، والشيء إذا قبل أحد الضدين لزم قبوله للآخر.

والغرض من الآيتين الأوليتين إثبات الزيادة صريحاً لا استلزاماً، ولذا عدل عن قوله: (وقوله) إلى قوله: (وقال).

قال ابن بطال: في هذه الآية ـ أي: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣] ـ حجة في زيادة الإيمان ونقصه.

وقد اعترض على البخاري: بأن هذا الباب تكرار مع قوله السابق (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال)، وحديث أبي سعيد الذي أورده هناك بمعنى حديث أنس الذي أورده هنا.

قال الحافظ: وأجيب عنه: بأن الإيمان لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق، ترجم لكل من الاحتمالين، وخصَّ حديث أبي سعيد بالأعمال؛ لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث أنس؛ ففيه التفاوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبُرَّة والذَرَّة.

* * *

٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ

إِلاَّ اللهُ، وَفِي قَلْبِـهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَفِي قَلْبِـهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَفِي قَلْبِـهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

قَـالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَـالَ أَبَانُ: حَـدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ: «مِنْ خَيْرٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأَزْديُّ، الفراهيدي، وفراهيد بطن من الأَزْد، مولاهم، أبو عمرو البصري، القصَّاب، ويقال: الشحَّام، وثقوه، وعمي بأخرة.

وعن أبي داود: كتب مسلم عن قريب من ألف شيخ، وأنه ما رحل إلى أحد.

وعنه أنه قال: كتبت عن ثمان مئة شيخ ما جزت الجسر، وروى عن سبعين امرأة، وكان أتى عليه نيف وثمانون سنة.

مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين في صفر.

روى عنه البخاري وأبو داود، روى له الباقون.

(قال: حدثنا هشام) هو ابن أبي عبدالله، واسمه سَنْبَر - بوزن جعفر - الرَبَعي، بفتحتين، الدَّسْتَوائي، بفتح الدال المهملة والفوقية[1] بعد السين المهملة الساكنة، ودستواء كورة من كور الأهواز، كان يبيع الثياب

---

(١) في «و» و«ن»: «التحتية».

التي تجلب منها فنسب إليها، ويقال له أيضاً: صاحب الدَّسْتَوائي، وثقوه وأثنوا عليه.

سئل أحمد بن حنبل عن الأوزاعي والدَّسْتَوائي، أيهما أثبت في يحيى بن أبي كثير؟ قال: الدَّسْتَوائي لا تسأل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه؛ أما مثله فعسى، وأما أثبت منه فلا.

وقال أبو داود الطَّيالِسي: الدَّسْتَوائي أمير المؤمنين في الحديث، وكان أيوب شيخه يحث على الأخذ منه.

وقال شعبة: ما من الناس أحد أقولُ: إنه طلب الحديث يريد به وجه الله إلا هشاماً صاحب الدَّسْتَوائي، وكان يقول: ليتنا ننجوا من هذا الحديث كفافاً لا لنا ولا علينا، قال شعبة: فإذا كان هشام يقول هذا، فكيف نحن؟!

وكان يقول: هشام أحفظ مني عن قتادة، وكان إذا فقد السراج يتململ، فقيل له: فقال: إني إذا فقد السراج ذكرت ظلمة القبر.

وبكى حتى فسدت عينه فكانت مفتوحة ولا يكاد يبصر بها.

وكان يقول بالقدر، ولم يكن يدعو إليه، وكان بينه وبين قتادة في المولد سبع سنين.

قال معاذ ابنه: مكث أبي ثمانياً وسبعين سنة، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث، وقيل: أربع وخمسين ومئة.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا قتادة) بن دِعامة السابق، **(عن أنس)** هو ابن مالك ﷺ

ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون.

(عن النبي ﷺ قال: يَخرج من النار) بالبناء للفاعل، وفي رواية: (يُخرج) بالبناء للمفعول في الثلاثة المواضع، ويؤيدها قوله في الحديث الآخر: (أخرجوا).

(من قال) هو في محل رفع على الروايتين على أنه فاعل على الأولى، وعلى النيابة عن الفاعل على الثانية، و(من) موصول، وجملة قوله: **(لا إله إلا الله)** مقول القول، والجملة صلة الموصول، ولابد من قول: (محمد رسول الله) معه، فهو علم على المجموع كما تقول: قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] والمراد السورة كلها.

قال العَيني تبعاً للكَرْماني: أو كان هذا قبل مشروعية ضمها إليه.

قال القَسْطَلاني كالبِرْماوي: وفي ذلك نظر على ما لا يخفى.

(وفي قلبه وزن شعيرة من خير)؛ أي: إيمان كما جاء مفسراً في الرواية الآتية؛ ولأن الخير ما يقرِّب إلى الله، وذلك لا يكون إلا بالإيمان، والمراد: الإيمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ هو المراد عند الإطلاق في عرف الشرع.

وإنما نُكِّر بالتنوين [الذي يَدل على][1] التقليل ترغيباً في تحصيله، إذ لما حصل الخروج بأقل ما ينطلق عليه اسم الإيمان فبالكثير أحرى، وَوَصَفَ الإيمان بالوزن مع أنه معنى وهو لا يوزن،

---

(١) ما بين معكوفتين من «عمدة القاري» (١/ ٢٦٠).

تشبيهاً له بالجسم، وأضاف إليه ما هو من لوازمه، وهو الوزن، فهو استعارة بالكناية.

وقد يستدل بالحديث مَنْ لا يكتفي في الإيمان بمجرد التصديق بل لابد من النطق، والجمهور على الاكتفاء به.

والجواب: أن المراد أن قول: (لا إله إلا الله) لابد معه من تصديق القلب ليحترز عن المنافقين، أو أن المراد: إن حكمنا بالخروج لمن كان في قلبه إيمان، إنما هو لمن ضَمَّ إليه عنوانه الذي يدل عليه، وهي الكلمة التي هي شعاره في الدنيا وعليها مدار الأحكام، فلابد منهما حتى يصح الحكم بالخروج.

أو المراد بالقول: القول النفسي؛ فالمعنى: من أقر بالتوحيد وصدَّق، فالإقرار لابد منه، فلهذا أعاده في كل مرة، والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم.

(ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله) محمد رسول الله، **(وفي قلبه وزن بُرَّة)** بضم الموحدة وتشديد الراء: قمحة **(من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله)** محمد رسول الله، **(وفي قلبه وزن ذَرَّة)** بفتح المعجمة وتشديد الراء، **(من خير)**، وجملة (وفي قلبه) في الثلاث المواضع حالية.

و(الذَرَّة): أصغر النمل، وصحَّفها شعبة فقال: (ذُرَة) بضم المعجمة وتخفيف الراء، وكأنه توهم ذلك من ذكر الشعيرة والبُرَّة قبله، ويقال: إن أربع ذرات وزن خردلة، وقال في «القاموس»: ومئة

منها زنة حبة شعير، وقيل: معنى الذرة هنا: أقل الأشياء الموزونة، وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر.

ويروى عن ابن عباس: إذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر.

وللمصنف في (التوحيد) عن أنس: (أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، ثم من كان في قلبه أدنى شيء).

قال الحافظ: فهذا معنى الذَرَّة، ومقتضى تأخير البُرَّة عن الشعيرة، أن وزن البُرَّة دونها، قال الحافظ: وكذلك هو في بعض البلاد.

وقال القَسْطَلاني: وقدم الشعيرة على البُرَّة لكونها أكبر جُرماً منها.

وفي «مسلم»: العطف بثم، والمراد منه: الترقي في الحكم من الأكبر إلى الأصغر، وإن كان من باب التنزل، والأخير هو المعتبر الذي لا يجوز أنقص منه، فالزائد عليه من الشعيرة والبُرَّة إنما هو من الأعمال التي يكمل التصديق بها، وليست زيادة في نفس التصديق، لكن لما كان العمل لا يكون إلا بالنية، جاز أن ينسب العمل إلى القلب؛ إذ تمامه بتصديق القلب، قاله المهلب.

وقال ابن بطال: التفاوت في نفس التصديق، فالناس يتفاضلون فيه بزيادة العلم والمعاينة، فمن قلَّ عمله كان تصديقه مثلاً بمقدار ذَرَّة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار بُرَّة أو شعيرة، إلا أن أصل التصديق الحاصل في كل قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان،

ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة.

وقال التيمي: استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الإيمان؛ لأنه يكون لواحد وزن شعيرة وهي أكبر من البُرَّة وهكذا، فدل على أن للقائل: (لا إله إلا الله) قدراً من الإيمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر، قال الكَرْماني: بل ويدل على الزيادة أيضاً.

وقال النَّووي: في الحديث دلالة لما ترجم له، ودخول طائفة من عصاة الموحدين، وأن صاحب الكبيرة لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار، وأنه لا يكفي في الإيمان معرفة القلب دون الكلمة، ولا الكلمة من غير اعتقاد.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري: **(قال أبان)** بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، وثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما، وكان يحيى بن سعيد يروي عنه، وكان أحب إليه من همام، فلا عبرة بذكر ابن الجوزي له في «الضعفاء».

قال في «المقدمة»: وإنما أخرج له البخاري قليلاً في المتابعات، ولم أرَ له موصولاً سوى موضع، قال في (المزارعة): قال لنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبان، فذكر حديثاً.

توفي سنة بضع وستين ومئة.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: علقه البخاري لعدم تلاقيهما، وذكره متابعة، إما لضعفه، أو لضعف شيخه أبي قتادة عنه؛ لأنه مدلس لا يحتج به إذا عنعن، وإن روى له ـ أي: مسلم في الأصول ـ والساقط

بين البخاري وأبان يحتمل أن يكون مسلم بن إبراهيم، وأن يكون غيره، انتهى.

وقال الحافظ: وهذا التعليق وصله الحاكم في «الأربعين» له من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان بن يزيد، فذكر الحديث... وفائدة إيراد المصنف له من جهتين:

إحداهما: تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس.

ثانيهما: تعبيره في المتن بقوله: (من إيمان) بدل قوله: (من خير)، فبين أن المراد بالخير هنا: الإيمان، فإن قيل على الأولى لِمَ لَمْ يكتف بطريق أبان السَّالمة من التدليس ويسوقها موصولة؟

فالجواب: أن أبان وإن كان مقبولاً لكن هشام أتقن منه وأضبط، بل قال أبو داود الطَّيالِسي: ما روى الناس عن أثبت من هشام، فجمع المصنف بين المصلحتين.

و(أبان): مصروف إن كانت الهمزة أصلية فوزنه فعال كـ (سحاب)، وغير مصروف إن كان وزنه أفعل لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك.

وسقط: (قال أبو عبدالله) في رواية، وفي رواية (وقال: أبان) بواو العطف.

(حدثنا قتادة قال: حدثنا أنس عن النبي ﷺ: من إيمان مكان خير).

وفي رواية: (من خير)، وسيأتي الكلام على بقية هذا المتن في (التوحيد)، حيث ذكر حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه.

* * *

٤٥ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا ـ مَعْشَرَ اليَهُودِ ـ نَزَلَتْ لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيداً، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح) بتشديد الموحدة، ابن محمد، وللأَصِيلي: الحسن بن البزار، بزاي ثم راء، أبو علي الواسطي، ثم البغدادي، وثقه الأئمة إلا النسائي، فإنه قال: ليس بالقوي.

قال أحمد بن حنبل: ثقة، صاحب سنة، وقال أيضاً: ما كان يأتي عليه يوم إلا وهو يعمل فيه الخير، وكانت له جلالة ببغداد، [وقال: وقال: محمد بن جمعة: حدثنا ابن الصَّباح وكان أحد الصالحين.

مات ببغداد][1] سنة تسع وأربعين ومئتين، وقول القَسْطَلاني: سنة ستين ومئتين وهم.

روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي.

(سمع)؛ أي: أنه سمع **(جعفر بن عون)** وجرت عادتهم بحذف (أنه) في مثل هذا خطأً لا نطقاً كـ (قال)، وهو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث، أبو عون القرشي، المخزومي، الكوفي، وثقه ابن معين، وقال أحمد: ليس به بأس.

قال البخاري: مات سنة ست ومئتين، وقيل: أول سنة سبع.

روى له الجماعة.

قال: **(حدثنا أبو العُمَيس)** بضم المهملة وفتح الميم ومهملة آخره، وهو عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهُذَلي، المسعودي، الكوفي، أخو عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي، وثقوه، وعن علي المديني: له أربعون حديثاً.

قال جعفر بن عون: حدثنا أبو العميس، عن القاسم بن محمد، قال: مدَّ الفراتُ فجاءه برمّانة مثل البعير، فتحدث الناس أنها من الجنة.

قال في «التهذيب»: موته قريب من موت الأعمش، وموت الأعمش سنة سبع، أو ثمان وأربعين ومئة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

روى له الجماعة.

قال: **(أخبرنا قيس بن مسلم)** الجَذلي، العَدْواني، أبو عمرو الكوفي من قيس غيلان.

وثقه الأئمة، وعن سفيان: كانوا يقولون: ما رفع قيس بن مسلم رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا؛ تعظيماً لله ﷻ، قال: وكان مرجئاً، مات سنة عشرين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن طارق بن شهاب)؛ يعني: ابن عبد شمس البَجَلي، بموحدة وجيم، الأحمسي، أبي عبدالله الكوفي، أدرك الجاهلية ورأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وغزا في خلافة الشيخين ثلاثاً وثلاثين أو ثلاثاً وأربعين من غزوة إلى سرية.

مات سنة ثلاث وثمانين، وقيل: اثنين، وقيل: أربع، وعن يحيى ابن معين أنه قال: مات ثلاث وعشرين ومئة، قالوا: وهو وهم.

روى له الجماعة.

(عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، **(أن رجلاً من اليهود)** هو كعب الأحبار قبل أن يسلم كما في «مسند مُسَدَّد» وغيره، وفي (المغازي): (أن ناساً من اليهود)، وفي (التفسير): (قالت: اليهود).

قال الحافظ: فيحمل على أنهم كانوا جماعة حين سؤال كعب عن ذلك، وتكلم كعب على لسانهم، انتهى.

ويهود: عَلَمٌ على قوم موسى عليه الصلاة والسلام، دخلت عليه لام التعريف، واشتقاقه من مادة: هاد؛ أي: مال؛ لكونهم مالوا عن عبادة العجل، أو من دين موسى، أو: من هاد: رجع من خير إلى شر، أو عكسه؛ لكثرة انتقالاتهم من مذاهبهم، وقيل: لأنهم يتهودون؛ أي: يتحركون عند قراءة التوراة.

وقيل: معرب من يهوذا ـ بالمعجمة ـ ابن يعقوب، نسب إليه فقيل: يهودي، ثم حذف الياء في الجمع فقيل: يهود، وكل جمع منسوب إلى جنس فالفرق بينه وبين مفرده بالياء كـ: روم ورومي.

(قال له: يا أمير المؤمنين! آية) مبتدأ سوغ الابتداء بها تخصيصها بقوله: **(في كتابكم تقرؤنها)** والخبر جملة قوله: **(لو علينا)**؛ أي: لو نزلت علينا لاختصاص (لو) بالفعل، فَسَّرَه (نزلت) المذكورة، كقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ﴾[الإسراء: ١٠٠]، أو المسوغ للابتداء وصف محذوف؛ أي: عظيمة.

و(في كتابكم) خبر، و(تقرؤنها) خبر ثانٍ، قال الكَرْماني: أو يكون خبر (آية) محذوفاً، وهو: (في كتابكم) مُقدماً عليه، و(في كتابكم) المؤخر تفسير له.

(معشر اليهود) نصب على الاختصاص بتقدير: أعني ونحوه، والمعشر: الجماعة شأنهم واحد.

(لاتخذنا ذلك اليوم عيداً)؛ أي: لعظمناه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة؛ لِعِظَم ما حصل فيه من كمال الدين، وأنتم لم تتخذوه بل أهملتوه.

والعيد: مأخوذ من العَود؛ لأنه يعود كل عام.

(قال) عمر ﷺ: **(أي آية)** هي، فالخبر محذوف وإنما لم يقل: وما تلك الآية؟ لأن السؤال بـ (أي) عما يميز أحد المتشاركات، و(ما) يُسأل بها عن الحقيقة، والغرض هنا: طلب تعيين تلك الآية.

(قال) كعب: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. قال البَيضاوي: بالنصر والإظهار على الأديان، أو بالتنصيص على قواعد العقائد، والتوقيف على أصول الشرائع، وقوانين الاجتهاد، ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بالهداية والتوفيق، أو بإكمال الدين، أو بفتح مكة وهدم منار الجاهلية، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ اخترته لكم دِينًا من بين الأديان، وهو الدين عند الله لا غير.

(فقال عمر) ﷺ: **(قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت)** وفي رواية: (أنزلت)، **(فيه على النبي ﷺ)**، وفي رواية: (على رسول الله).

(وهو قائم بعرفة يوم الجمعة)، وفي رواية: (يوم جمعة)؛ أي: ما أهملناه ولا خفي علينا زمن نزولها ولا مكانه، بل ضبطنا جميع ما يتعلق بذلك، وأشار بـ (الجمعة) لزمان النزول، وبـ (عرفة) وإن كان للزمان، لكنه يتضمن المكان، إذ زمن الوقوف بعرفة إنما هو في عرفات، كذا قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقد يقال: إن (عرفة) اسم للمكان نفسه، فإنه يقال فيها: عرفات، وعرفة.

وقوله (بعرفة): متعلق بـ (قائم)، أو بـ (نزلت)، وتضم ميم (الجمعة) وتسكن وتفتح.

والفرق بين ساكن هذا الوزن ومفتوحه:

أن الأول: للمفعول كـ (ضحكة)؛ بمعنى: مضحوك عليه.

والثاني: للفاعل كـ (ضُحَكة) بمعنى كثير الضحك على غيره (همزة ولمزة).

فالمعنى: إما مجموع فيه الناس، أو جامع لهُم وإنما صرفت (جمعة) لأنها صفة وليست علماً، بخلاف (عرفة) غير منصرف للعلمية والتأنيث، ولو قصد بـ (جمعة) العلمية لامتنع الصرف.

ووجه مطابقة جواب عمر ﷺ بقوله: قد (عرفنا...) إلخ، أن النزول إذا كان بعرفة فقد تعقبه عيد، وإنما لم يجعل نفس يوم عرفة عيداً؛ لأنها نزلت بعد العصر ففات العيد، فكذلك قال الفقهاء: رؤية الهلال بالنهار لليلة المستقبلة، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال النَّووي: معناه: إنا ما تركنا تعظيم زمان النزول ولا مكانه؛ أما المكان: فعرفات مكان تعظيم الحج، وأما الزمان: فيوم الجمعة ويوم عرفة، وقد اجتمع فيه فضيلتان وشرفان، ومعلوم تعظيمنا لكل منهما، فإذا اجتمعا زاد التعظيم، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمنا مكانه أيضاً.

وقال البِرْماوي: المعنى: أن الله ـ تعالى ـ قد فعل ذلك كذلك، وإن كان سابقاً على نزول الآية.

وقال الحافظ: وعندي أن هذه الرواية اكتفي فيها بالإشارة، وإلا فرواية الطبري والطبراني ناصَّة على المراد.

ولفظ الأول: (نزلت يوم جمعة يوم عرفة، وكلاهما بحمد الله تعالى لنا عيد)، ولفظ الثاني: (وهما لنا عيدان).

وكذا رواية الترمذي من حديث ابن عباس: أن يهودياً سأله عن ذلك، فقال: (فإنها نزلت في يوم عيدين: يوم جمعة، ويوم عرفة).

فظهر أن الجواب: تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً، وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيداً؛ لأنه ليلة العيد كما جاء في الحديث: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة» فسمي رمضان عيداً؛ لأنه يعقبه العيد، انتهى.

ودلت هذه القصة: على ترجمة الباب من جهة أنها مشتملة على الآية الدالة عليها، ومن جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها.

قال الحافظ: وقد جزم السُدِّي بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام.

* * *

٣٤ـ باب
الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[البينة: ٥].

(باب) بالتنوين: (الزكاة من الإسلام) مبتدأ وخبر، قال القَسْطَلاني: ويجوز إضافة الباب للاحقه، (وقوله) بالرفع والجر على ما لا يخفى، انتهى.

وقال الكَرْماني: (الزكاة) مرفوع، (وقول الله) مجرور، وقضيته: أن الرواية (باب) مضافاً، وسقط (وقوله) من رواية أبي ذر.

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾؛ أي: أهل الكتاب، ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ وهو استثناء من مفعول لأجله عام؛ أي: ما أمروا لأجل شيء إلا للعبادة حال كونهم ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ لا يشركون به شيئاً[1]، وتشريك العبادة بغيرها لا يحبطها، ولذلك قالوا: لو حج مع قصد التجارة، أو تطهر مع نية التبرد، صحت عبادته، والضار إنما هو إرادة غير الله تعالى، فهي تقلب الطاعة معصية.

---

(١) «شيئاً» ليس في «و».

﴿حُنَفَآءَ﴾ مائلين عن العقائد الزائفة، ﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ولكنهم حرفوا وبدلوا، وهو عطف الخاص على العام، وفيه: تفضيل الصلاة والزكاة على سائر العبادات البدنية والمالية.

﴿وَذَٰلِكَ﴾ المذكور ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾؛ أي: دين الملة القيمة؛ أي: المستقيمة، كقوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾[آل عمران: ١١٣]؛ أي: مستقيمة، وهو الإسلام، فالآية دالة على ما ترجم له، وخص الزكاة بالترجمة؛ لأن باقي ما في الآية وحديث الباب قد أفرده بتراجم مضت.

* * *

٤٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ! لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس الأصبحي، ابن أخت الإمام مالك ـ كما مرَّ ـ المدني **(قال: حدثني مالك بن أنس)** الإمام المشهور، **(عن عمه أبي سهيل بن مالك)**، وتقدم أن اسم أبي سهيل: نافع المدني، **(عن أبيه)** مالك بن أبي عامر، حليف طلحة.

ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون، وفيه من اللطائف: أن إسماعيل يرويه عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه، فهو مسلسل بالأقارب؛ كما هو مسلسل بالبلديين.

(أنه سمع طلحة بن عبيدالله) بن عثمان القرشي، التيمي، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وأمه: الصعبة أخت العلاء بن الحضرمي، أسلمت وهاجرت.

شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ما عدا بدراً، فإنه بعثه رسول الله ﷺ، وسعيد بن زيد إلى طريق الشام يتجسسان الأخبار، فلما رجع ضرب له رسول الله ﷺ سهمه وأجره، وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا ذكر يوم أحد قال: «ذاك يوم كله لطلحة»، وقطعت يده يوم أحد، وكان به يومئذ بضع وسبعون، أو أقل، أو أكثر بين طعنة ورمية وضربة، وقال ﷺ: «طلحة ممن قضى نحبه»، وسماه النبي ﷺ: «طلحة الخير»، و«طلحة الجود»، و«طلحة الفياض».

وعن علي رضي الله عنه قال يوم الجمل: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«طلحة والزبير جاراي في الجنة»، وعنه: أنه رآه يومئذ ملقى فنزل فمسح التراب عن وجهه، وقال: عزيزٌ عليَّ أبا محمد أن أراك مُجَدَّلاً في الأودية تحت نجوم السماء، ثم قال: إلى الله أشكو عُجَري وبُجَرِي؛ أي: سرائري وأحزاني التي تموج في جوفي.

قُتل ﷺ يوم الجَمل، وكان يوم الخميس، وقيل: يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة، وفي «القَسْطَلاني»: جمادى الأولى ـ ولم أره في كتب أسماء الرجال ـ سنة ست وثلاثين، وهو ابن أربع وستين سنة، وقيل: في رجب، وهو ابن ثلاث وستين، أصابه سهم غَرْبٌ وهو واقف إلى جنب عائشة فقتله، ويقال: إن مروان قتله، وإنه أقرَّ بأنه الذي رماه، وإنه التفت إلى أبان بن عثمان فقال: قد كفيناك بعض قتلة أبيك، وإنه قال: والله لا أطلب قاتل عثمان بعدك أبداً، والله أعلم.

وخلَّف ﷺ أموالاً كثيرة، ولما قدمت بنته عائشةُ البصرةَ أتاها رجل فقال: أنت عائشة بنت طلحة، قالت: نعم، قال: إني رأيت طلحة في المنام، فقال: قل لعائشة وحشمها: تحولُنِي من هذا المكان، فإن النَّزَّ قد آذاني، فركبَتْ في مواليها وحشمها، وضربوا عليه بناءً واستثاروه، فلم يتغير منه شيء إلا شعيرات في إحدى شقي لحيته، أو قال: رأسه، حتى حُوِّل إلى موضعه هذا، وكان بينهما بضع وثلاثون سنة، وقبره مشهور بالبصرة.

ومناقبه وفضائله ﷺ كثيرة جداً، وفي هذا كفاية.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثاً، منها في البخاري أربعة.

روى له الجماعة.

(يقول: جاء رجل) زاد أبو ذر: (من أهل نجد) وهو في «الموطأ» و«مسلم»، كذا في «الفتح».

ومقتضاه أنه ساقط من رواية غيره لكن الذي في «القَسْطَلاني» تبعاً لـ «لفرع»: أن رواية تقديم قوله: (من أهل نجد) على قوله: (إلى رسول الله ﷺ)، ورواية الباقين تأخيره عن قوله: (إلى رسول الله ﷺ)، فالكل متفقون على إثباته، وجزم به القاضي، وابن بطال، وآخرون في الرجل بأنه ضِمَام بن ثعلبة، والحامل لهم على ذلك: إيراد مسلم لقضيته في حديث أنس عقب حديث طلحة؛ ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلاً منهما قال في آخر حديثه: «لا أزيد على هذا ولا أنقص».

وتعقبه القرطبي وتبعه شيخ الإسلام البُلْقِيني: باختلاف سياقهما وتباين أسئلتهما واستظهر أنهما قضيتان؛ لذلك قال الحافظ في «المقدمة»: وهو كما قالا، وقال في «الفتح»: وقواه بعضهم بأن ابن سعد وغيره لم يذكروا لضِمَام إلا الأول، قال: وهذا غير لازم.

و(نجد): كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق.

(إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس) مرفوع صفة لرجل، قال في «الفتح»: ويجوز نصبه على الحال منه، وإن كان نكرة؛ لأنه وصف

ولا يضر إضافته إلى معرفة لأنها لفظية؛ أي: متفرق شعر الرأس من ترك الرفاهية، فحذف المضاف للعلم به، أو أوقع الثوران عليه مبالغة، أو لأن الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لأنه منها ينزل.

(يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول) ببناء (يسمع) و(يفقه) للمفعول، فـ (دوي) و(ما يقول) نائبان عن الفاعل، أو بنون الجمع أولهما، فهما منصوبان على المفعولية، قال الكَرْماني: وهي الأشهر الأكثر.

و(الدَّوي): بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد التحتية على المشهور، وقال القاضي: جاء عندنا في «البخاري» بضم الدال، والصواب الفتح، وهو: شِدَّة الصوت وبُعْدُه في الهواء، أو صوت مرتفع متكرر لا يفهم، وإنما كان كذلك لأنه نادى من بُعد.

(حتى دنا)؛ أي: إلى أن قرب ففهمنا، **(فإذا هو يسأل عن الإسلام)**؛ أي: شرائعه وفرائضه التي فرضت، ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام ولم يذكرها لكونه كان يعلمها، أو ذكرهما فلم ينقلهما الراوي لشهرتهما، أو علم ﷺ أنه إنما يسئل عن الشرائع الفعلية.

(فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات)؛ أي: إقامة خمس صلوات **(في اليوم والليلة)** وجوز القَسْطَلاني: كون (خمس) منصوباً بـ (خذ)، ومجروراً بدلاً من (الإسلام).

(فقال) الرجل: **(هل عليَّ غيرها، قال)** ﷺ: **(لا)** شيء عليك، وفيه حجة على من أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر، أو صلاة الضحى، أو صلاة العيدين، أو الركعتين بعد المغرب.

(إلا أن تطَّوَّع) بتشديد الطاء والواو، أصله: تتطوع ـ بتاءين ـ فأدغمت إحداهما في الطاء، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما، والمختار حذف الأصلية منهما، وهذا الاستثناء منقطع عند الشافعي وجماعة ممن يقول: لا يلزم الإتمام بالشروع في النوافل، فيجوز قطعها، والتقدير: لكن التطوع خير لك.

ودليله: ما روى «النسائي» وغيره: أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وفي «البخاري»: أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه.

فدل على عدم لزوم الإتمام في النفل بهذا النص في الصوم، وبالقياس في الباقي، ولا يَرِدُ الحج؛ لأنه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده، فأولى صحيحه، وامتاز أيضاً بوجوب الكفارة في نفله كفرضه.

وقيل: متصل[1] على الأصل.

قال القرطبي: لأنه نفى وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن يكون

---

(١) أي: الاستثناء.

المراد: إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣].

وتعقبه الطِّيْبي: بأن هـذا مغالطة؛ لأن الاستثناء هنا من غير الجنس؛ لأن (تطوع) لا يقال فيه: (عليك)، فكأنه قال: لا يجب عليك شيء إلا إن إردت أن تتطوع فذلك لك، وقد عُلِمَ أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً، قال: وهذا من وادي قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦]؛ أي: لا يموتون أبداً.

وقال الحافظ: على أن في استدلال الحنفية نظراً؛ لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بل بوجوبه، واستثناء الواجبات من الفرض منقطع لتغايرهما، وأيضاً: فإن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات، بل مسكوت عنه، فقوله: (إلا أن تطوع) مستثنى من قوله: (لا)؛ أي: لا فرض عليك غيرها، انتهى.

(قال) رسول الله ﷺ: **(وصيام رمضان)** بالرفع عطفاً على خمس، وفي رواية: (وصوم رمضان).

(قال هل عليَّ غيره قال: لا إلا أن تطوع) وفيه ما سبق.

(قال) طلحة بن عبيدالله: **(وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة)** قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: كأن الراوي نسي اللفظ، أو التبس عليه فاستدركه بما يشير في لفظه إلى ما ينبئ عنه، ففيه التحري في مراعاة المروي.

وفي رواية إسماعيل بن جعفر في «مسلم» قال: (أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام)، فتضمنت هذه: أن في القصة أشياء أُجمِلت منها: بيان نُصُب الزكاة، فإنها لم تبين في الروايتين، وكذا أسماء الصلوات، وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة: بيان أن المتمسك بالفرائض ناجٍ، وإن لم يفعل النوافل، قاله في «الفتح».

ورواية إسماعيل بن جعفر المذكورة في «البخاري» في أول (كتاب الزكاة)، وكأن الحافظ غفل عنها حيث عزاه لـ «مسلم» فقط.

(قال: هل علي غيرها قال: لا إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل)؛ أي: تولى **(وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص)** منه شيئاً، **(قال رسول الله ﷺ: أفلح)** الرجل؛ أي: فاز، والفلاح: الفوز والبقاء، وقيل: هو عبارة عن أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعِزٌّ بلا ذُلٍّ، وعلم بلا جهل، قالوا: ولا كلمة أجمع للخيرات في اللغة منه.

(إن صدق) وفي رواية «مسلم»: (أفلح والله إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق)، ولأبي داود مثله، ولكن بحذف (أو).

ولا يعارض هذا ما جاء بالنهي عن الحلف بالآباء، قالوا: إما لأن ذلك كان قبل النهي، أو أنه لم يقصد الحلف بها، وإنما هي كلمة جرت على اللسان كما في: عقرى حلقى وما أشبه، وهذان أقوى الأجوبة، وإلا فقد قيل: فيه إضمار اسم الرب؛ أي: ورب أبيه،

وقيل: هو خاص، ويحتاج إلى دليل، وقيل: (إن) تصحيف من (والله) فقصرت اللام، قال القرطبي: وهذا يخرم الثقة بالروايات الصحيحة.

وقال القرافي: لفظ: (وأبيه) لا يصح؛ لأنها ليست في «الموطأ».

قال الحافظ: وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر، وهو صحيح لا مرية فيه.

وأجاب ابن بطال ـ عما يقال: كيف أثبت له الفلاح بما ذكره له وهناك منهيات وواجبات أُخَر؟! ـ: باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي، قال الحافظ: وهو عجيب منه، فإنه جزم بأنه ضِمَام، وأقدم ما قيل فيه: أنه وفد سنة خمس، وقيل: بعد ذلك، وقد وقع أكثر المنهيات قبل ذلك، والصواب: أن ذلك داخل في عموم قوله: «فأخبره بشرائع الإسلام» كما مر. وهذا الجواب ذكره في «المصابيح» في (كتاب الزكاة).

فإن قيل: عدم فلاحه بالنقص واضح وأما بالزيادة الذي هو مفهوم الشرط فمشكل، قيل: هو راجع إلى قوله: (ولا أنقص) فقط.

قال النَّووي: والمختار: أنه راجع إليهما بمعنى: أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً؛ لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً، إذ هذا مما يعرف بالضرورة؛ لأنه إذا أفلح بالواجب، ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى؛ أي: فاجتمع فيه مفهوما المخالفة والموافقة، والثاني يقدم على الأول.

وقال الكَرْماني ونقله في «الفتح» عن ابن المُنَيِّر[1]: ويحتمل أن تكون الزيادة والنقص من جهة التبليغ؛ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم.

وقال الطِّيْبي: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر على طريق المبالغة في التصديق والقبول؛ أي: قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول.

قال الحافظ: وهذان الاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر، فإنَّ نصها: (لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً).

وقيل: أراد لا أزيد عليه ولا أنقص بتغيير صفته، كأنه قال: لا أصلي الظهر خمساً، ولا أنقصها ركعة.

قال الحافظ: ويعكر عليه أيضاً لفظ (التطوع) في رواية إسماعيل المذكورة.

وقيل: أراد أنه لا يصلي النوافل بل يحافظ على كل الفرائض، وهذا مفلح بلا شك، وإن كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة، وببعض هذه الأجوبة سقط ما قيل أيضاً: كيف أقرَّه على حلفه على ترك الخير، وقد جاء النكير على من حلف على ذلك؟ وما قيل أيضاً: كيف قال: لا أزيد وهو لم يذكر جميع الواجبات، ولا المنهيات،

---

(١) «عن ابن المُنَيِّر» ليس في «و».

ولا المندوبات، ولم ينكر ﷺ بل قال: قد أفلح؟

واعلم أنه إنما لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض، أو أن الرجل سأله عن حاله وهو ممن لم يجب عليه الحج، أو أن هذا لتفاوت الرواة حفظاً أو نحوه، فإنَّ بعضهم لم يذكر الصوم، وبعض: الزكاة، وبعض: ذكر صلة الرحم، وبعض: أداء الخُمُس.

وبالجملة فالقاعدة: أن الزيادة يعمل بها إلا إن تغير الباقي فيقع التعارض ويطلب الترجيح، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وفي الحديث: أنه يقال: رمضان من غير ذكر شهر، وأن المال ليس فيه حق سوى الزكاة.

[وقال ابن بطال: وفيه أن الفرائض تسمى إسلاماً][1].

ودل قوله: (أفلح إن صدق): على أنه إن لم يصدق فيما التزمه لم يفلح، وهو خلاف قول المرجئة.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٣٥ ـ بابٌ
اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

(باب) بالتنوين: (اتباع الجنائز من الإيمان) و(اتِّباع) بتشديد التاء المكسورة، و(الجنائز): جمع جِنَازة، بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، وهي: اسم للميت، أو بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت، وعكسه، وهي مشتقة من: جَنَزَ، إذا ستر.

قال في «الفتح»: ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه؛ لأن ذلك آخر أحوال الدنيا، وإنما أخَّر ترجمة (أداء الخمس من الإيمان) لمعنى سنذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ هناك.

٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن عبدالله بن علي)؛ أي: ابن سُوَيد (المَنْجُوفي) بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء، نسبه إلى جد جده مَنْجُوف، والمنجوف: المُوَسَّع، أبو بكر السدوسي البصري، وكذا باقي رجال السند إلا الصحابي.

قال النسائي: صالح، توفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين.

روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي.

(قال: حدثنا رَوح) بفتح الراء، عبادة بن العلاء القيسي، من بني قيس بن ثعلبة من أنفسهم، أبو محمد البصري، أدركه البخاري بالسنِّ ولم يلقه، وكان أحد الأئمة، وثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما، وأثنى عليه أحمد وغيره، ولم يصح تكلم ابن القطان فيه، وتكلم فيه القواريري بلا حجة، وطعن عليه اثنا عشر رجلاً فلم ينفذ قولهم فيه، وقد احتج به الأئمة كلهم.

مات سنة خمس ومئتين في جمادى الأولى، وقيل: سنة سبع ومئتين.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا عوف) بالفاء، وهو ابن أبي جميلة، واسم أبي جميلة: بَنْدُوْيَه، بموحدة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مضمومة فواو

ساكنة فتحتية مفتوحة، ويقال: رُزينة ـ بالتصغير ـ وقيل: بنده، وهو العبد، الهجري، العبدي، أبو سهل البصري، المعروف بالأَعرابي، بفتح الهمزة، وإنما قيل له ذلك لفصاحته، ولم يكن أعرابياً.

وثقه الأئمة: وكان يقال له عوف الصدوق، وكان كثير الحديث لكنه كان قدرياً، وحكي عن ابن المبارك أنه قال: ما رضي عوف ببدعة حتى كانت فيه بدعتان: قدري شيعي، انتهى.

لكنهم احتملوه لصدقه، وقال مسلم في «مقدمة كتابه»: هو غير مدفوع عن صدق وأمانة.

ومولده سنة تسع وخمسين، ومات سنة ست وأربعين، وقيل: سبع وأربعين ومئة، قال الذهبي: فعلى هذا مات أنس بن مالك ولعوف ثلاث وأربعون سنة، ولا يعرف له سماع منه.

روى له الجماعة.

(عن الحسن) هو ابن الحسن أبي بن البصري، السابقة ترجمته في (باب المعاصي من الجاهلية).

(ومحمد) هو بالجر عطفاً على (الحسن) لا على (عوف)، كذا قاله الشراح، وعبارة «الفتح»: بالعطف على الحسن، فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفاً عن أبي هريرة إما مجتمعين وإما مفترقين؛ فأما ابن سيرين: فسماعه عن أبي هريرة صحيح، وأما الحسن: فاختلف في سماعه منه، والأكثر على نفيه وتوهيم من أثبته، وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تُحمل عنعنته على السماع، وإنما أورده المصنف كما سمع.

وقد وقع له نظير هذا في (قصة موسى): فإنه أخرج فيها حديثاً من طريق روح بهذا الإسناد، وفي (بدء الخلق) من طريق عوف عنهما عن أبي هريرة، واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين، والله أعلم، انتهى.

وللأَصِيلي (ومحمدُ): بالرفع، ولم ينبه القَسْطَلاني على وجهه، ولعله أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره: ومحمدٌ حدَّث عوفاً أيضاً عن أبي هريرة.

ومحمد بن سيرين هو الإمام الجليل، التابعي الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، أخو أنس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة أبناء سيرين، وقد روى عن يحيى أخيه، عن أنس أخيه، وهو من المستطرف.

وقيل: إنه معرب شيرين، بالمعجمة؛ أي: الحلو، وكان سيرين عبداً لأنس بن مالك وكاتبه على عشرين ألفاً فأداها وعُتِقَ، وهو من سبي عين النمر الذين أسرهم خالد بن الوليد رضي الله عنه. وأم محمد اسمها صفية مولاة الصديق رضي الله عنه.

أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وهو أكبر من أخيه أنس، وكان لا يرى نقل الحديث بالمعنى، فكان يحدث بالحديث على حروفه، وكان ثقة، مأموناً، عالياً، رفيعاً، فقيهاً، إماماً، كثير الفقه، ورعاً، وكان به صمم.

وقال مُورِّق: ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه، ولا أورع في فقهه من محمد بن سيرين.

وعنه: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه.

وقال ابن عوانة: رأيته في السوق، فما رآه أحد إلا ذكر الله تعالى، وكان إذا ذكر الموت مات كل عضو منه على حدته، وقال ابن عون: ما رأيت أسخى منه.

وقال ثابت البناني: قال لي محمد: كنت أمتنع من مجالستكم مخافة الشهرة، فلم يزل بي البلاء حتى أخذ بلحيتي وقمت على المسطبة فقيل: هذا ابن سيرين آكل أموال الناس.

وكان عليه دين كثير، وذُكِر أن سببه: أنه اشترى زيتاً بأربعين ألفاً فوجد فيه فأرة فبدَّده؛ يعني: فركبه الدين، وكان صاحب ضحك ومزاح، فإذا جاء الحديث من السنة كَلِحَ وجهه وتقبَّض، ومناقبه وفضائله كثيرة.

ورأى ابن سيرين كأن الجوزاء تقدمت الثرياء، فأخذ في وصيته وقال: يموت الحسن وأموت بعده هو أشرف مني، مات الحسن في أول شهر رجب سنة عشر ومئة، ومات محمد في تاسع شوال من السنة المذكورة بينهما مئة يوم، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ قال: من اتَّبع)** بتشديد الفوقية، وفي رواية: (تبع) بغير ألف وكسر الموحدة، والأولى هي

الموافقة للترجمة، وأما اتْبعه ـ بالإسكان ـ فلم تأتِ به الرواية هنا؛ لأنه بمعنى لحقه إذا كان سبقه.

(جنازة مسلم) قد أخذ بظاهره هذا من زعم: أن المشي خلفها أفضل، ولا حجة فيه؛ لأنه يقال في العرف: تبعه إذا مشى قدامه أو حاذاه أو تأخر عنه بحيث ينسب إليه ويعد من مشيعيه، فهو مقول بالاشتراك، ويبين المراد: حديث ابن عمر المصحح عند «ابن حبان» وغيره في المشي أمامها؛ ولأنهم شفعاء؛ كما ورد من شأن الشفيع أن يتقدم بين يدي المشفوع له.

(إيماناً واحتساباً) ومرَّ كيفية دلالتهما على الترجمة في الأبواب التي تتعلق برمضان.

(وكان معه)؛ أي: مع المسلم، وقيل: الضمير يعود لصاحب الجنازة، وفي رواية: (معها)؛ أي: الجنازة. **(حتى يصلى عليها)** بكسر اللام ويروى بفتحها، فعلى الأول: لا يحصل الأجر إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني: قال في «الفتح»: قد يقال: يحصل له ذلك ولو لم يصل.

وجزم البِرْماوي كالكَرْماني بأنه لا يحصل، قالا: جمعاً بين الروايتين، وحملاً للمطلق على المقيد، ثم قال في «الفتح»: نعم لو قصد الصلاة عليها فحصل مانع، فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً، والله أعلم.

(ويَفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل أو للمفعول أيضاً، فالضمير

على الأول عائد على المتبع، وعلى الثاني نائب الفاعل فيهما الجار والمجرور، وحسن النَّووي البناء للمفعول.

(فإنه يرجع من الأجر بقيراطين) هو هنا: اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بُيِّنَ بقوله: **(كل قيراط مثل)** جبل **(أحد)** هو المعروف بالمدينة، فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن، وهو: تسوية القبر بالتمام أو نصب اللَبِـن عليه وإن لم يهلِ التراب، والأول أصح عندنا.

(ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط) من الأجر، ويأتي الكلام ـ إن شاء الله تعالى ـ على بقية مباحث الحديث وفوائده في (كتاب الجنائز).

(تابعه)؛ أي: تابع روحاً في الرواية عن عوف، وفي رواية: (قال أبو عبدالله ـ أي: البخاري ـ تابعه) **(عثمان المؤذن قال: حدثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه)** بالنصب مفعول (حدثنا عوف).

و(عثمان) هو ابن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر، وهو الأشَج، البصري، العبدي، أبو عمرو البصري، مؤذن المسجد الجامع بالبصرة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه بأخرة كان يتلقن ما لقن.

وقال الساجي: ذكر عند أحمد فأومأ إلى أنه ليس بِثَبْت، ولم يحدث عنه.

مات لإحدى عشرة خلت من رجب سنة عشرين ومئتين، وقيل: سنة ثماني عشرة.

قال في «المقدمة»: له في «البخاري» حديث أبي هريرة في (فضل آية الكرسي) ذكره في مواضع عنه مطولاً ومختصراً، وروى له حديثاً آخر عن محمد ـ أي: وهو الذهلي ـ عنه عن ابن جريج، وآخر في (العلم) صرح بسماعه منه، وهو متابعة، انتهى.

وقال في «الفتح»: هو من شيوخ البخاري، فإن كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجة، لكنه ذكر الموصول عن رَوح لكونه أشد اتقاناً منه، ونبه برواية عثمان على أن الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين فقط؛ لأنه لم يذكر الحسن، فكأن عوفاً كان ربما ذكره وربما حذفه، وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة بإسقاط الحسن، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، ومتابعة عثمان هذه وصلها أبو نعيم في «المستخرج».

قال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة حدثنا أبو طالب ابن أبي عوانة حدثنا سليمان بن سيف حدثنا عثمان بن الهيثم... فذكر الحديث، ولفظه موافق لرواية رَوح إلا في قوله: (وكان معها) فإنه قال بدلها: (فلزمها)، وفي قوله: (ويفرغ من دفنها)، فإنه قال بدلها: (وتدفن)، وقال في آخره: (فله قيراط)، بدل قوله: (فإنه يرجع بقيراط)، والباقي سواء.

ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف: (نحوَه)، بفتح الواو؛

أي: بمعناه، انتهى.

وسأل الكَرْماني وتبعه البِرْماوي فقال: فإن قلت: إذا قال البخاري: عن فلان، يجزم بأنه سمعه عنه عند إمكان السماع، فإذا قال: تابعه، هل نجزم بأنه سمعه منه؟ قلت: قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك، ولكن صرحوا في المعنعن به، ولم يصرحوا فيها، انتهى.

* * *

٣٦ـ باب
خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلاَّ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّباً.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ أَمِنَهُ إِلاَّ مُنَافِقٌ.

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

(باب خوف المؤمن) بإضافة باب لتاليه، (من أن يحبط) مضارع حبط كعلم يعلم؛ أي: يبطل (عمله)؛ أي ومراده: أن يحبط بكفر، أو بعدم إخلاص ونحوه، لا بمطلق المعصية، فإن ذاك قول المعتزلة.

وقال النَّووي: المراد بـ (الحبط) نقصان الإيمان وإبطال بعض العبادات لا الكفر؛ لأن الإنسان لا يكفر إلا بما يعتقده أو يفعله عالماً بأنه يوجب الكفر.

ونازعه الكَرْماني بأن الجمهور على أن الإنسان يكفر بكلمة الكفر، وبالفعل الموجب للكفر، وإن لم يعلم أنه كفر، وفيه نظر؛ لأن قول الجمهور إنما هو بالنسبة لإجراء الأحكام عليه في الدنيا لتلفظه[1] بكلمة الكفر [أو بفعله الموجب له][2]، بما قاله أو فعله غير عالم بأنه يوجب الكفر، والله أعلم.

(وهو لا يشعر) جملة حالية، وهو مثل معنى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾.

ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة أن اتِّباع الجنائز مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها، أو مجموع الأمرين، وسياق الحديث يقتضي: أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتساباً؛ أي: خالصاً، فعقَّبه بما يشير إلى أنه قد يَعرض للمرء ما يُعكر على أصله الخالص، فيحرم به الثواب الموعود، وهو لا يشعر.

فقوله: (أن يحبط عمله)؛ أي: يحرم ثواب عمله؛ لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه.

وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوي مذهب الإحباطية الذين يقولون: إن السيئات تبطل الحسنات.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الرد عليهم: القول الفصل

---

(١) «لتلفظه» ليست في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

في هذا أن الإحباط إحباطان؛ أحدهما: إبطال الشيء للشيء وإذهابه جملة كإحباط الكفر للإيمـــان، والإيمان للكفر، وذاك في الجهتين إذهاب حقيقي.

ثانيهما: إحباط الموازنة، إذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة، فمن رجحت كفة حسناته نجا، ومن رجحت كفة سيئاته وقف في المشيئة؛ إما أن يغفر له، وإما أن يعذب، فالتوقيف إبطال ما؛ لأن توقف المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها، والتعذيب إبطاله أشد منه إلى حين الخروج من النار، ففي كل منهما إبطال نسبي أطلق عليه اسم الإحباط مجازاً، أو ليس هو إحباطاً حقيقة؛ لأنه إذا خرج من النار وأدخل الجنة عاد إليه ثواب عمله، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سووا بين الإحباطين، وحكموا على العاصي بحكم الكافر، وهم معظم القدرية، والله الموفق، انتهى.

ومقصوده بهذا الباب الرد على المرجئة خاصة، وإن تضمن ما مضى من الأبواب الرد عليهم، ويشركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها بخلاف هذا.

(وقال إبراهيم) بن يزيد بن شريك **(التيمي)** تَيم الرَّباب، أبو أسماء الكوفي التابعي، لم يسمع من عائشة، وروى عنها مرسلاً وهو أحد العُبَّاد، قال ابن حبان: كان عابداً، صابراً على الجوع الدائم.

وعن الأعمش قال: كان إبراهيم إذا سجد تجيء العصافير تنقر على ظهره، وعنه: أنه قال له إبراهيم: ما أكلت منذ أربعين ليلة إلا

حبة عنب، وعنه أيضاً: أني لأمكث ثلاثين يوماً لا آكل.

وعن الثوري: قال إبراهيم: كم بينكم وبين القوم! أقبلت عليهم الدنيا فهربوا منها، وأدبرت عنكم فاتبعتموها.

وقال ابن حوشب: ما رأيت التيمي رافعاً بصره إلى السماء قط، وعنه أنه قال: إن الرجل ليظلمني فأرحمه.

وقال منصور، عنه: إذا رأيت الرجل يتهاون بالتكبيرة الأولى فاغسل يدك منه.

وعن إبراهيم أنه قال: ينبغي لمن لم يحزن أن يخاف أن يكون من أهل النار، فإن أهل الجنة قالوا[1]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾.

وقال: شيآن قطعا عني لذة الدنيا: ذكر الموت، وذكر الوقوف بين يديه تعالى.

حبسه الحَجَّاج مغلولاً في سلسلة حتى ضنى جسمه، فمات سنة اثنتين وتسعين، ولم يبلغ أربعين سنة.

وسمع الحَجَّاج في نومه قائلاً: مات في حبسك الليلة رجل من أهل الجنة، فقال: انظروا من مات في الحبس فوجدوه، فقال: حلم من الشيطان وأمر به فألقي على المزابل.

روى له الجماعة.

---

(١) في «و»: «قال».

(ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذِّباً) بكسر المعجمة وهي رواية الأكثر؛ أي: للدين، حيث لا أكون ممن عمل بمقتضاه، أو لنفسي، إذ أقول: إني من المؤمنين ولا أعمل بعملهم.

ومعناه: أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل، وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصَّر في العمل، فقال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف: ٣].

وفي رواية: بفتحها؛ يعني: خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفاً لقولي، فيقول: لو كنتَ صادقاً ما فعلتَ خلاف ما تقول؛ لأنه كان واعظاً.

وهذا التعليق وصله المصنف في «تاريخه» عن أبي نعيم وابن حنبل في «الزهد» عن ابن مهدي كلاهما عن الثوري، عن أبي حيان التيمي، عن إبراهيم المذكور.

(وقال ابن أبي مليكة) هو عبدالله ـ بالتكبير ـ ابن عبيدالله ـ بالتصغير ـ ابن أبي مليكة، واسم أبي مليكة: زهير، أبو بكر القرشي، التيمي، المكي، الأحول، الثقة، الفقيه، وكان قاضياً لعبدالله بن الزبير، ومؤذناً له.

مات سنة سبع عشرة ومئة.

روى له الجماعة.

(أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ) قال الحافظ: من أجلِّهم: عائشة، وأختها أسماء، وأم سلمة، والعبادلة الأربعة، وأبو هريرة،

وعقبة بن الحارث النوفلي، والمسور بن مخرمة، فهؤلاء سمع منهم، وقد أدرك بالسنِّ جماعة أجلُّ من هؤلاء؛ كعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص.

(كلُّهم يخاف)؛ أي: يخشى **(النفاق)**؛ أي: في الأعمال **(على نفسه)** وذلك لأن المؤمن قد يعرض له في عمله ما يخالف الإخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم، بل ذلك على سبيل المبالغة في الورع والتقوى.

وقال ابن بطال: إنما خافوا ذلك لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أي: يخشى حصوله في الخاتمة؛ لأن الخوف يرجع إلى المستقبل، وقضيته: أن المراد بالنفاق نفاق الكفر.

(ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل) عليهما السلام؛ أي: لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق له، كما يجزم بذلك في إيمان جبريل.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن يكون قوله: (وما منهم) ... إلى آخره، إشارة إلى مسألة زائدة استفادها من أحوالهم أيضاً، وهي أنهم كانوا قائلين بزيادة الإيمان ونقصانه، انتهى.

أي: خلافاً للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة.

وهذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» وأبهم العدد كما هنا، وأخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً، وعينه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه».

وقد روى الطبراني في «الأوسط» حديثاً عن عائشة مرفوعاً في معنى أثر ابن أبي مليكة، لكن إسناده ضعيف.

(ويذكر عن الحسن) البصري رحمه الله تعالى **(ما خافه)**؛ أي: ما خاف من الله، فحذف الجار، وأوصل الفعل **(إلا مؤمن)**، وكذا قوله: **(ولا أَمِنه)** بالقصر كـ **(علم)** **(إلا منافق)** قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾[الرحمن: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف: ٩٩].

كذا شرحه ابن التين والنَّووي، وتبعه الكَرْماني والبِرْماوي؛ جعلوا الضمير عائداً إلى الله تعالى.

قال الحافظ: قلت: وهذا الكلام وإن كان صحيحاً لكنه خلاف مراد المصنف ومَنْ نقل عنه، والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار، وإلا فسياق كلام الحسن البصري يبين أنه إنما أراد النفاق، فلنذكره:

قال جعفر الفِرْيابي: حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد: سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن، وكان يقول: من لم يَخفِ النفاق فهو منافق.

وقال أحمد بن حنبل في «كتاب الإيمان»: حدثنا روح بن أبي عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول: والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق، وما أمنه إلا منافق، انتهى.

وهذا موافق لأثر ابن أبي مليكة الذي قبله وهو قوله: (كلهم يخاف النفاق على نفسه)، والخوف من الله تعالى ـ وإن كان مطلوباً محموداً ـ لكن سياق الباب في أمر آخر، والله أعلم، انتهى.

وهذا التعليق وصله جعفر الفِرْيابي كما مر، وأتى فيه بصيغة التمريض لكونه ضعيفاً عنده بخلاف الأَوَلَين، قاله الكَرْماني.

ونظر فيه البِرْماوي: بأن الأثر ثابت لا ضعف فيه، وإنما اختصره، قال: وهذه عادته كما أفاد شيخنا العراقي: أنه إذا اختصر حديثاً أو أثراً أتى فيه بصيغة التمريض، قال: وهذه فائدة مهمة تنفع في هذا الكتابُ، وكذا قال الحافظ عن شيخه العراقي: أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً، لما عُلم من الخلاف في ذلك، فهنا كذلك، انتهى.

(**وما يُحْذر**) بصيغة المبني للمفعول مخففاً ومشدداً، و(ما) مصدرية، وهو مجرور المحل، معطوف على (خوف)؛ أي: وباب ما يحذر.

وجوز البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أن يكون بصيغة المبني للفاعل و(ما): نافية ويكون معطوفاً على (يقول)؛ أي: ما منهم أحد ما يَحذر.

وأقول: يلزم عليه أن يكون من كلام ابن أبي مليكة، وهو بعيد

خصوصاً وقد فصله عنه بأثر الحَسَن، والأول هو الذي اقتصر عليه الحافظ.

ثم قال[1]: وفصل بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها؛ لتعلقها بالأولى فقط، [وأما الحديثان: فالأول منهما يتعلق بالثانية، والثاني يتعلق بالأولى][2]، على ما سيبين، ففيه لف ونشر غير مرتب.

(من الإصرار على التقاتل) قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب، وفي بعضها: (على النفاق) ومعناه صحيح، وإن لم تثبت به الرواية، انتهى.

قال القَسْطَلاني: نعم تثبت به الرواية عن أبي ذر ونسخة السُّمَيْسَاطي كما رقم له «فرع اليونينية»، وكأن القَسْطَلاني فهم من قوله: وإن لم تثبت به الرواية؛ أي: في الترجمة، والظاهر أن مراده به: عدم الثبوت في الحديث الآتي.

(و) من الإصرار **(على العصيان من غير توبة)** ومراد المؤلف رحمه الله تعالى أيضاً: الرد على المرجئة حيث قالوا: لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها ترد عليهم حيث قال: **(لقول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾)**؛ أي: لم يقيموا ولم يدوموا بل استغفروا لذنوبهم، فقد مدح تعالى من استغفر

---

(١) أي: الحافظ ابن حجر.

(٢) ما بين معكوفتين ليست في «و».

لذنبه ولم يصر عليه، فمفهومه أن عند عدم ذلك يلزم الحذر. ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ حال من فاعل (يصروا)؛ أي: يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون، قاله مجاهد وغيره، وقيل: وهم يعلمون بقبيح فعلهم.

قال الحافظ: وكأن المصنف لمَّح بحديث عبدالله بن عمرو عند أحمد مرفوعاً: «ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا، وهم يعلمون»، وللترمذي مرفوعاً: «ما أصرَّ مَنِ استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة» وإسناد كل منهما حسن، انتهى.

وقال: مما يدخل في معنى الترجمة ـ أي: الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[الحجرات: ٢]. فهذه الآية أدل على المراد مما قبلها، فمن أصر على نفاق المعصية خشي عليه أن يفضي به إلى نفاق الكفر، انتهى.

وقال أيضاً: فإن قيل: قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه؟ فالجواب: أن المراد: وأنتم لا تشعرون بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم أنه كبير، كما قيل في قوله: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير»؛ أي: عندهما، ثم قال: «وإنه لكبير»؛ أي: في نفس الأمر.

وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي: أن المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني إذا قصد في الأول؛ لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول، ثم يسترسل حكم النية الأولى على مؤتنف العمل، وإن عزب

القصد خيراً كان أو شراً، والله أعلم.

* * *

٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ المُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عَرْعَرَةَ) بمهملتين ورائين، ابن البِرِنْد، بموحدة وراء مكسورتين ـ ويقال: بفتحها ـ وسكون النون وبالمهملة آخره، وكأنه فارسي، أبو عبدالله، أو أبو إبراهيم، أو أبو عمرو، القرشي، السَّامي ـ بالمهملة ـ نسبة إلى سام بن لؤي بن غالب، وهو والد إبراهيم بن محمد بن عرعرة، وثقه جماعة.

مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وله خمس، وقيل: ست وسبعون سنة.

روى له مسلم وأبو داود، وروى عنه البخاري عشرين حديثاً، وولده إبراهيم روى عنه مسلم والنسائي.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحَجَّاج **(عن زُبَيد)** بضم الزاي وبموحدة مفتوحة تصغير الزبد، ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، ويقال: الأيامي، نسبة إلى ايام جد للقبيلة، أبي عبد الرحمن الكوفي؛ ثقة، ثبت، ناسك.

قال شعبة: ما رأيت في الكوفة شيخاً خيراً من زبيد.

وقال سعيد بن جبير: لو خيرت عبداً ألقى الله في مِسلاخه لاخترت زبيد اليامي.

وقال ابن حبان: كان من العباد الخُشَّن، مع الفقه في الدين، ولزوم الورع الشديد.

وعن ابن عيينة: قال زبيد: ألف بعرة أحب إلي من ألف دينار.

وقال ابن حماد: كنت إذا رأيت زبيداً مقبلاً من السوق رجف قلبي.

وعن ابن أخيه: أن زبيداً كان حاجاً فاحتاج إلى الوضوء، فقضى حاجته ثم أقبل فإذا هو بماء في موضع ولم يكن معهم ماء، فتوضأ ثم جاءهم فأعلمهم فلم يجدوه.

وكان علوياً، وكان ابن عمة طلحة بن مصرف اليامي عثمانياً.

مات: سنة أربع وعشرين ومئة بعد طلحة بعشر سنين، وقيل ثلاث، وقيل: ثنتين وعشرين ومئة.

روى له الجماعة.

(قال) زبيد: **(سألت أبا وائل)** هو شقيق بن سلمة الأسدي ـ أسد خزيمة ـ الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره.

وعنه: إني لأذكر وأنا ابن عشر حجج في الجاهلية وأنا أرعى غنماً ـ وفي رواية: إبلاً ـ لأهلي بالبادية حين بعث النبي ﷺ، وقيل

عنه: أنه قال: كنت يومئذ يوم بعث النبي ﷺ ابن إحدى عشرة.

وكان إذا صلَّى في بيته ينشج نشيجاً، ولو جعلت له الدنيا على أنه يفعله وأحد يراه ما فعله، وكان ينتفض انتفاض الطير إذا ذكر إبراهيمُ التيمي اللهَ في منزله.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حجة، وكان من عُبَّاد أهل الكوفة.

ويقال: إنه تعلم القرآن في شهرين.

وعن إبراهيم النَّخَعي: إني لأحسب أبا وائل ممن يُدفع عنا به، وقال في موضع آخر: إنه خير مني.

وعن عاصم بن بَهْدَلة: ما سمعته يسب إنساناً قط ولا بهيمة.

وعن الزبرقان قال: كنت عنده فجعلت أسبُّ الحَجَّاج وأذكر مساوئه، فقال: لا تسبه وما يدريك لعله قال: اللهم اغفر لي، فغفر له.

وقال عاصم: كان زر يحب علياً، وكان أبو وائل يحب عثمان.

وعن الأعمش أنه قال: ما في أمرائنا هؤلاء واحدة من اثنتين: ما فيهم تقوى أهل الإسلام ولا عقول أهل الجاهلية.

وكان له خُصٌّ من قصب يكون فيه هو وفرسه فإذا غزا نقضه وتصدق به فإذا رجع أنشأ بناءه.

مات سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وفي الكَرْماني:

قال أبو سعيد بن صالح: كان أبو وائل يؤم جنائزنا، وهو ابن مئة وخمسين سنة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، انتهى.

روى له الجماعة.

(عن المرجئة)؛ أي: مقالتهم أو معتقدهم، وهم فرقة لقبوا بذلك لأنهم يرجئون الأعمال ـ أي: يؤخرونها ـ عن الإيمان فيقولون: هو التصديق بالقلب فقط، ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان كاملاً، ويقال لهم: مرجية، بلا همز أيضاً.

قال البِرْماوي: تحققنا أنه من الرجاء من حيث قولهم: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، قال: قال الجوهري: ويقال فيهم مرجئيَّة ـ بالهمز وتشديد الياء ـ جمع مرعي، بياء النسب فصارت فيه ثلاثة أوجه، انتهى.

قال الحافظ: وفي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة، فإن وفاة أبي وائل كانت سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين.

(فقال) مجيباً لزبيد: **(حدثني عبدالله)** بن مسعود رضي الله عنه: **(إن النبي ﷺ قال: سِبَاب)** بكسر المهملة وتخفيف الموحدة، مصدر سَبَّ يسبُّ سَباً وسِباباً، وقال الحربي: هو أشد من السبِّ، وهو أن يقول فيه ما هو فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه، وقيل: هو مصدر سابَّ على أصل باب المفاعلة مثل القتال.

(المسلم)، ولأحمد: (المؤمن)؛ أي: شتمه وعيبه والتكلم في عرضه، وهو مضاف للمفعول، أو مشاتمتهما **(فسوق)**؛ أي: خروج

عن الحق والطاعة، وهو أشد من العصيان.

(وقتاله كفر) يحتمل حقيقة المقاتلة، ويحتمل أنَّ المراد بها: المشادَّة والمخاصمة، فإن العرب تسمي المخاصمة مقاتلة، وليس المراد بالكفر الخروج عن الملة، لانعقاد إجماع أهل السنة على أنه لا يكفر بذلك، بل المراد: المبالغة في التحذير من ذلك.

وأطلق عليه اعتماداً على ما تقرر من القواعد: أن مثل ذلك لا يخرج عنها مثل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[النساء: ٤٨] الآية، وحديث الشفاعة كما مر في (باب المعاصي من أمر الجاهلية)، وأنه أطلقه عليه لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.

وقيل: المراد: الكفر اللغوي، وهو التغطية؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله صار كأنه غطى على حقه.

قال الحافظ: والأولان أليق بمراد المصنف، وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث.

وقال الكَرْماني: أو المراد: أنه يؤول به إلى الكفر لشؤمه، واستبعده الحافظ قال: وأبعد منه حمله على المستحلِّ لذلك؛ لأنه لا يطابق الترجمة، ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً، ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وفيه هذه الأجوبة، ودل هذا على أن بعض الأعمال يطلق عليه لفظ الكفر تغليظاً.

ووجه إبطال قول المرجئة من الحديث: أنهم لا يفسقون مرتكب الكبيرة، والحديث جعل السباب فسوقاً والقتال كفراً ـ أي: بالمعنى السابق ـ فلا يقال: إن الحديث وإن دل على ردِّ قول المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يُكَفِّرون بالمعاصي، وإنما عبَّر في الثاني بالكفر مع استوائهما في أنه فسق؛ لأنه أغلظ، وبأخلاق الكفار أشبه.

* * *

٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَة بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ».

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) وفي رواية: بإسقاط (ابن سعيد) وفي أخرى (هو ابن سعيد).

(قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري، القارئ، المدني، وتقدم في (باب علامة المنافق).

(عن حميد) هو ابن أبي حميد، واسمه تِيْر ـ بكسر الفوقية وإسكان التحتية آخره راء ـ وهو السهم، ويقال: تيرويه، وقيل: طرخان، وقيل: مهران، من سبي كابل، وحميد هو الطويل، أبو

عبيدة الخزاعي، البصري، مولى طلحة الطلحات.

قال الأصمعي: رأيته ولم يكن بالطويل بل كان طويل اليدين، ويقال: كان يقف عند الميت فتصل إحدى يديه إلى رأسه والأخرى إلى رجليه، وقيل: كان في جيرانه حميدٌ رجلٌ قصير، فقيل لهذا: الطويل؛ ليعرف من الآخر.

وهو من الثقات المحتج بهم اتفاقاً، إلا أنه كان يدلس حديث أنس، وكان سمع أكثره من ثابت وغيره من أصحابه عنه، فعن حماد بن سلمة: لم يدع حميد لثابت علماً إلا وعاه وسمعه منه، وقال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت[1] أو أثبته فيها ثابت.

قال الحافظ: فهذا قول صحيح، قال: وأما قول من قال: إنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث، فغير معتمد، قال: وأما طرح زائدة لحديثه؛ فلدخوله في شيء من أمر الخلفاء، قال: وقد اعتنى البخاري في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقاً.

مات وهو قائم يصلي، ولما مات جعلوا يذكرون من فضله، قال إبراهيم ـ ابنه ـ: مات أبي سنة ثلاث وأربعين ومئة، وله خمس وسبعون سنة.

---

(١) في «و» و«ن» زيادة: «أو يثبتها فيها».

روى له الجماعة.

(عن أنس) ﷺ وفي «الفتح»: (حدثنا أنس بن مالك)، فأَمِنَّا من تدليس حميد **(قال: أخبرني عبادة بن الصامت)** ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ خرج)**؛ أي: من الحجرة **(يخبر)** جملة استئنافية أو حالية، وإن كان الإخبار بعد الخروج فهي حال مقدرة كقوله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾[الزمر: ٧٣].

(بليلة القدر)؛ أي: بتعيينها **(فتلاحى)** بفتح المهملة؛ أي: تنازع وتخاصم **(رجلان من المسلمين)** هما عبدالله بن حَدْرَد ـ بمهملة وتكرر الدال المهملة بوزن جعفر ـ وكعب بن مالك، كان له على عبدالله دين فطلبه، فتنازعا وارتفعت أصوتهما في المسجد.

(فقال: إني خرجت لأخبركم بليلة القدر) الإخبار يتعدى لثلاثة، فالأخيران محذوفان؛ أي: أخبركم بأن ليلة القدر كذا، أو أن (بليلة القدر) سدَّ مسدَّ المفعولين، إذ المراد: أخبركم بأن ليلة القدر كذا، ولا يصح أن يكون هو الثاني، ويكون الثالث محذوفاً؛ لأن مفعوله الأول كمفعولي أعطيت، والثاني والثالث من مفاعيله كمفعولي علمت.

(وإنه) بكسر الهمزة **(تلاحى فلان وفلان)** هما عبدالله وكعب المتقدمان **(فرفعت)** أي: رفع بيانها أو علمها، وإلا فهي باقية إلى يوم القيامة، قاله النَّووي.

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: والأوجه أن يقال: رفعت من

قلبي[1]؛ أي: نسيتها، واعتمده الحافظ أيضاً، قال: ويدل عليه رواية مسلم عن أبي سعيد: (فنُسِّيتها).

وغلط من قال: رفعت بالكلية؛ لأن قوله في آخر الحديث: (فالتمسوها) يرد عليه، ولو كان المراد: رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها.

فإن قيل: كيف يأمر بطلب ما رُفع علمه؟ قيل: المراد طلب التعبد في مظانها، فربما يقع العمل مصادفاً لها، لا أنه مأمور بطلب العلم بعينها.

(وعسى أن يكون) رفعها **(خيراً لكم)** ليس هو أفعل تفضيل حتى يكون الرفع أزيد خيراً، وإنما المراد: أن فيه خيراً لكي تزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في تلك الليالي لطلبها، فيكون فيه زيادة في الثواب، إذ لو كانت معينة لاقتصرتم عليها واقتنعتم بها وقلَّ عملكم، وإن كان في عدم الرفع خيراً أكثر منه وأولى؛ لأن خيرية هذا متحققة، وخيرية تلك مرجوة، لكن حيث كان ذلك خيراً فلا مذمة فيه، ولا حبط للعمل.

قال الحافظ: قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سبب في العقوبة المعنوية؛ أي: الحرمان.

فإن قيل: كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة؟ قلنا:

---

(١) في «ن»: «قِبلي».

إنما كانت مذمومة لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر لا اللغط، ثم في الوقت المخصوص أيضاً بالذكر لا للغو، وهو شهر رمضان، فالذم لِما عرض فيها لا لذاتها، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت، ورفعه بحضرة الرسول ﷺ منهي عنه لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[الحجرات: ٢] ومن هذا: تتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ـ أي: الأولى ـ ومطابقتها له، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب، انتهى.

(فالتمسوها)، وفي رواية: بإسقاط الفاء **(في)** ليلة **(السبع والتسع والخمس)** قال الحافظ: كذا في معظم الروايات بتقديم (السبع) التي أولها السين على (التسع)، ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» بتقديم (التسع) على ترتيب التدلي؛ أي: وهي رواية في «الفرع».

واختلف في المراد بـ (السبع) وغيرها، فقيل: لتسع يمضين من العشر، وقيل: لتسع يبقين من الشهر، وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في (باب تحري ليلة القدر) والذي يليه قبيل (كتاب الاعتكاف).

* * *

٣٧ـ باب
سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلَامِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِيناً، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران: ٨٥].

(باب) بغير تنوين لإضافته إلى قوله: (سؤالِ جبريلَ) ـ هو من إضافة المصدر إلى فاعله ـ (النبيَّ) بالنصب مفعوله، (ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان و) عن (علم) وقت (الساعة)؛ فإنه المسؤول عنه بدليل (متى الساعة) وليس السؤال عن نفسها، والمراد بها القيامة؛ سميت بذلك لوقوعها بغتة، أو لسرعة حسابها، أو لطوله على طريق التلميح، كما يقال في الأسود: كافور، أو أنها عند الله على طولها كساعة من الساعات، قاله في «الكشاف».

(وبيان) بالجر: عطفاً على (سؤال) (النبي ﷺ له)؛ أي: لجبريل؛ أي: أكثرَ المسؤولِ عنه، وإن لم يقع فيه بيانُ وقتِ الساعة، أو أن قوله: (لا يعلمها إلا الله) بيان للحكم.

(ثم قال) النبي ﷺ؛ إنما غيَّر أسلوب الكلام، فعطفَ هذه الجملة الفعلية على الاسم أو على الجملة الاسمية، لأن المقصود من هذه: كيفية الاستدلال منها على جعل كل ذلك ديناً، ومن الأولى: بيان الترجمة؛ فلتغايُر المقصودين تغايَرَ الأسلوبان، قاله الكَرْماني.

(جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم، فجعل) ﷺ **(ذلك كله ديناً)**، حتى اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى، فإنهما من الدين، بخلاف العلم بوقتها ليس من الدين.

(وما بيَّن النبي ﷺ لوفد عبد القيس) الوفد: هم الجماعة المختارون من القوم ليتقدموهم للقاء العظماء، واحده: وافد، وعبد القيس: قبيلة عظيمة من العرب، كما يأتي في حديث ابن عباس.

(من الإيمان) متعلق بقوله: (بيَّن).

(وقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾).

اعلم أنه لا جائز أن يُعطف كل من قوله: (وما بيَّن) وقوله (وقول الله تعالى) على (سؤال) ليدخل في الترجمة؛ إذ لا أثر لحكاية (وفد عبد القيس) في هذا الباب؛ لأنه لم يذكر في الباب ما بيَّنه لعبد القيس، ولأنه لم يذكر معنى الآية أيضاً، وحينئذ تكون الواو فيهما بمعنى (مع)؛ أي: جعل ذلك كله ديناً مع ما بيَّن للوفد من أن الإيمان هو الإسلام، حيث فسَّر الإيمان في قصتهم بما فسَّر به الإسلام هنا ومع الآية، حيث دلت على أن الإسلام هو الدين، فعلم أن الإيمان والإسلام والدين أمر واحد، وهو مراد البخاري، أو يجعل (ما بين)

مبتدأ، و(قول الله): عطف عليه، والخبر محذوف؛ أي: الذي بيَّنه ﷺ للوفد من الإيمان والآية يدلان على ما ذكرناه من أن الثلاثة شيء واحد.

أما الحديث فمن حيث فسَّر الإيمان فيه بما فسَّر به الإسلام هنا، وأما الآية فمن حيث أفادت أن الإسلام هو الدين، إذ لو كان غيره لم يُقبل، فاقتضى ذلك أن الإيمان والإسلام شيء واحد، فعلى أن الواو بمعنى (مع) يكون (ما بين) و(قول الله تعالى): في محل جر، وعلى الثاني هو مرفوع، وإنما ضمهما إلى الترجمة لأنها لم تدل على أن الإيمان هو الإسلام، بل على أن الكل هو الدين، فاستظهر بذلك تتميم مراده بحديث الوفد والآية، قاله الكَرْماني.

وقوله: فعلى أن الواو إلى قوله: في محل جر، فيه تأمُّل، بل الظاهر أن يكون (ما بيَّن) في محل نصب، وقوله (وقول الله تعالى) منصوباً؛ لأنهما حينئذ مفعول معه، لكن الرواية في قوله: (وقول الله) بالجر، والله أعلم، ويأتي قريباً ما في ذلك.

* * *

٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزاً يَوْماً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ»، قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ:

«الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ»، ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد): هو ابن مُسَرْهَد السابق (قال: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم) بن سهم، وهو ابن عُلَيَّة السابق في (باب: حب الرسول من الإيمان)، ذكره هناك بالكنية وهنا باسمه؛ لأن الظاهر أن كلاً من شيخَيه ذكره له كذلك، فأداه كما سمعه.

(قال: أخبرنا أبو حيان) مشتق من: الحياة، فلا ينصرف، أو من: الحَين، فينصرف، قاله الكَرْماني، وهو يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي) من: تَيم الرَّباب، الكوفي، وثَّقه الأئمة، وقال العِجْلي: ثقة صالح مبرز صاحب سُنة، وقال مسلم: كوفي من خيار الناس، انتهى.

وكان من المجتهدين، قال ابن عيينة: كان بالكوفة ثلاثة لو قيل

لأحدهم: إنك تموت غداً لم يقدر أن يزيد في عمله: محمد بن سوقة، وأبو حيان التيمي، وعمرو بن قيس المُلائي.

مات سنة خمس وأربعين ومئة.

(عن أبي زُرعة) هرم - على الصحيح - بن عمرو بن جرير السابق، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

اعلم أن هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من بعض الطرق عن أبي هريرة وأبي ذر جميعاً، وأخرجه مسلم عن ابن عمر، عن عمر أيضاً من طرق متعددة، وهو في أول كتابه.

قال الحافظ: وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته.

وأخرجه أحمد وأبو نعيم في «الحلية» عن ابن عمر حَسْبُ، وأخرجه البزار والبخاري في (خلق الأفعال) عن أنس، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن جرير البَجَلي، وأحمد عن ابن عباس وأبي عامر الأشعري؛ وفي كلٍّ منها فوائد سنذكرها إن شاء الله في أثناء الكلام على حديث الباب.

(قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس)؛ أي: ظاهراً لهم غير محتجب عنهم.

وفي بعض طرقه بيان ذلك، وهو: (كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكاناً من طين كان

يجلس عليه)، انتهى.

واستنبط منه القرطبي استحبابَ جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه، انتهى.

وقال الشهاب ابن حجر الهيتمي: يُؤخذ منه جواز بناء مصطبة في المسجد بهذا القصد، قال: وهو متجه إن لم يحصل بها تضييق، انتهى.

(فأتاه رجل)؛ أي: ملَك في صورة رجل، وفي رواية: (جبريل)، وفي بعض طرقه: (إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسَّها دنس)، ولمسلم في حديث عمر: (بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثوب شديد سواد الشعر ـ وفي رواية ابن حبان: اللحية ـ لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفَّيه على فخذيه)، وفي بعض طرقه: (فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ).

فأفادت هذه أن ضمير (فخذيه) يعود إلى النبي ﷺ، وجزم به جماعة، خلافاً لقول النَّووي: إنه يعود على نفسه، كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه.

قال الحافظ: وهذا وإن كان ظاهراً من السياق لكن صنعَ ذلك صنيعَ مُنبه للإصغاء إليه، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعميمه أمره، ليقوى الظن أنه من جفاة الأعراب، لأنهم استغربوا هيئته.

وقول عمر ﷺ: (لم يعرفه منا أحد) إما استناداً إلى ظنه، أو أن بعض الحاضرين صرح بذلك، واستغرب هذا الحافظ لمجيئه كذلك في بعض طرقه.

(فقال: ما الإيمان)، واختلفت الروايات في أنه قال له: (يا محمد) أو (يا رسول الله)، وهل سلَّم أو لا؟ فمُثبِت السلام مقدم على من سكت عنه.

قال الحافظ: ويُجمع بين روايتي (يا محمد) و(يا رسول الله) بأنه بدأ أولاً بندائه باسمه لقصد مزيد التعمية، فصنع صنيع الأعراب، ثم خاطبه بقوله: (يا رسول الله).

قيل: وقدَّم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثنَّى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلَّث بالإحسان لأنه متعلق بهما.

ووقع في بعض طرقه تقديم السؤال عن الإسلام؛ لأنه الأمر الظاهر، ثم بالإيمان؛ لأنه الأمر الباطن، ورُجح لما فيه من الترقي، والقصة واحدة اختلفت الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية في «مسلم» في حديث عمر تقديم الإسلام ثم الإحسان ثم الإيمان.

قال الحافظ: فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله أعلم.

(قال ﷺ: الإيمان أن تؤمن بالله) دل الجواب على أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن حقيقته، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق،

وليس فيه تعريف الشيء بنفسه؛ لأن المراد من المحدود: الإيمان الشرعي، ومن الحد: اللغوي، وينحل إلى أن الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، أو لأن (أن تؤمن) مضمَّن معنى: (أن تعترف)، فلذا عدَّاه بالباء؛ أي: أن تصدق معترفاً بكذا.

قال الحافظ: والتصديق أيضاً يُعدى بالباء، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين، وإنما أعاد لفظ الإيمان اعتناءً بشأنه وتفخيماً لأمره، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[يس: ٧٩] في جواب: من يحيي العظام وهي رميم؟

والإيمان بالله: هو التصديق بوجوده، وبأنه متصف بصفات الكمال مُنزَّه عن صفات النقص.

(وملائكته)؛ أي: بأنهم عبادٌ له؛ لا كما زعم المشركون من تألههم، مُكرَّمون؛ لا كما زعمت اليهود من تنقيصهم، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ولأنهم بالغون في الكثرة ما لا يعلمه إلا الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[المدثر: ٣١].

زاد الأَصِيلي هنا: (وكتبه)، واتفقوا على ذكرها في التفسير والإيمان بها؛ أي: بأنها كلام الله الأزلي القديم القائم بذاته المنزَّه عن الحرف والصوت، وبأن كلَّ ما تضمنته حق وصدق، وتقديمهم على الكتب والرسل نظراً للترتيب الواقع؛ لأنه تعالى أرسل الملَك بالكتاب إلى الرسول، لا لتفضيلهم على الرسل.

(وبلقائه) قيل: إنه مكرر مع قوله: (وتؤمن بالبعث)، والحق أنه غير مكرر، فقيل: المراد بالبعث: القيام من القبور؛ وهو حشر الأجساد وإحياؤها، وباللقاء: ما يكون بعده عند الحساب، وقيل: اللقاء بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك، وقيل: بلقاء جزائه من ثواب وعقاب، وقال الخطابي: المراد باللقاء رؤية الله تعالى.

وتعقبه النَّووي بأن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى؛ لأنها مختصة بالمؤمنين، والمرء لا يدري بماذا يُختَم له، فكيف يكون شرطاً في الإيمان؟

وأجاب الكَرْماني بأن المراد أن ذلك حق في نفس الأمر، لا أنه يقطع به لنفسه.

قال: نعم، لو قيل: إن الرؤية من المسائل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين، فلا يجب الإيمان بها لَصحَّ اعتراضُه.

(ورسله)، وفي رواية: (وبرسله)؛ أي: بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين.

(وتؤمن بالبعث)، زاد في (التفسير): (الأخير) بكسر الخاء، فقيل: ذكره تأكيداً، كـ (أمس الدابر)، وقيل: سببه أن خروجَ الإنسان إلى الدنيا بعثٌ من الأرحام، وخروجَه من القبر إلى المحشر بعثٌ من الأرض، فقيد بـ (الآخر) ليتميز.

والمراد بالإيمان به: التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والصراط والجنة والنار، وقيل: المراد بالبعث بعثة الأنبياء.

وكرر (وتؤمن) هنا للإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به؛ لأنه سيوجد فيما بعدُ، وما قبله موجود الآن، وهكذا الحكمة في إعادة (وتؤمن بالقدر) الآتي وكأنها الإشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة (تؤمن)، ثم قرره بالإبدال بقوله: (خيره وشره وحلوه ومره)، ثم زاد في الرواية الآتية: (من الله تعالى)، ولمسلم في حديث عمر بدل (البعث): «واليوم الآخر»؛ قيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا وآخر الأزمنة المحدودة، والمراد به: من حين الموت إلى آخر ما يقع يوم القيامة، وفي حديث عمر: (وتؤمن بالقدر خيره وشره)، وزاد ابن عمر في حديثه: (وحلوه ومره من الله) والقدر: بفتح الدال، ويقال بالسكون أيضاً، مصدر: قَدَرتُ الشيءَ بوزن: ضرب.

وقيل: إذا أحطت بمقداره، والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد على وفق ما سبق، فكل مُحدَث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كافة السلف من الصحابة وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القَدَر في أواخر زمن الصحابة، وكان أول من قال بالقَدَر ـ أي: بنفيه ـ بالبصرة مَعْبَد الجُهَني، كما في «مسلم»، فسلك بعض الناس مسلكه لما رأوا عمرو

بن عبيد ينتحله، وقتلَ الحجاجُ معبداً صبراً، فقال: إنه سبحانه وتعالى لم يُقدرها ولم يتقدم علمه تعالى بها وأنها مستأنفة العلم؛ أي: إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها؛ وكذبوا على الله تعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوّاً كبيراً، وقد انقرضت هذه الطائفة القائلون بهذا القول الشنيع الباطل.

والقَدَرية اليومَ مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدرة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو من كونه مذهباً باطلاً أيضاً أخف من الأول.

وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فراراً من تعلق القديم بالحادث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سلَّم القَدَريُّ العلمَ خُصِمَ؛ يعني: يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منعَ وافق أهلَ السُّنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل إليه تعالى الله عن ذلك.

قال الخطابي: وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى العبد وقهره على ما قدَّره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمونه؛ وإنما معناه: الإخبار عن تقدُّم علم الله تعالى بما يكون من أكساب العباد وصدورها عن تقدير منه، وخلق لها خيرها وشرها.

قال: والقَدَر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر، والقضاء في هذا معناه: الخلق.

واعلم أن الإيمان بالقدر على قسمين:

أحدهما: الإيمان بأنه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يُجازَون عليه، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه، وأن أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه.

ثانيهما: أنه تعالى خلق أفعال عباده كلها من خير وشر وكفر وإيمان، وهذا القسم تنكره القدرية كلهم، والأول لا تنكره إلا غلاتهم، وكفَّرهم بإنكاره كثيرون.

ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم، وإلا كفروا كما نص عليه الإمام الشافعي وأحمد وغيرهم، انتهى.

وظاهر الحديث يقتضي أن الإيمان لا يُطلق إلا على من صدَّق بجميع ما ذكر فيه، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، ولا اختلاف؛ لأن الإيمان برسول الله ﷺ المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك.

(قال)؛ أي: جبريل: يا رسول الله! **(ما الإسلام؟ قال)** رسولُ الله ﷺ: **(الإسلام أن تعبدوا الله)** قال النَّووي: العبادة: الطاعة مع الخضوع، فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله تعالى، فيكون عطف الصلاة وغيرها للتغاير، والكل إسلام[1]، واقتصر على

---

(١) كذا في «و»، وفي «ن»: «... للتغاير، والكلام إسلام»، وفي «شرح البخاري» للنَّووي (ص: ١٥٧): «لإدخالها في الإسلام».

الثلاث لأنها أركانه وأظهر شعائره، والباقي ملحق بها، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً، فتدخل فيه جميع الوظائف، فعليه: عطف الصلاة وما بعدها عليها من عطف الخاص على العام.

قال الحافظ: أما الاحتمال الأول فبعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، والإسلام أعمال قولية وبدنية، وقد عبَّر في حديث عمر هنا بقوله: (أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين، وبهذا يتبين دفع الاحتمال الثاني، ولمَّا عبَّر الراوي بالعبادة احتاج إلى أن يوضحها بقوله: **(ولا تشرك به شيئاً)**، ولم يحتج إليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك.

وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق غيرهم من المكلفين، وقد بيَّن ذلك بقوله في آخره: (يعلم الناس دينهم).

(وتقيم الصلاة)؛ أي: المكتوبة، كما في «مسلم»، وهي المفروضة، وعبَّر بها في (الصلاة)، وبـ (المفروضة) في قوله: **(وتؤدي الزكاة المفروضة)**؛ أي: المقدرة؛ تفنناً واتباعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء: ١٠٣]، وإقامتها: إما بمعنى المحافظة والمداومة عليها، أو إتمامها على وجهها؛ ورجح النَّووي الثاني، وقد مر في حديث: (بُني الإسلام)، واحترز بـ (المفروضة) عن صدقة التطوع؛ فإنها زكاة لغوية، أو عن الزكاة المعجلة قبل الحول؛ فإنها

زكـــاة غيـر مفروضـــة.

(وتصوم رمضان) وفيه حجة لمذهب الجمهور: أنه لا كراهة في قول: (رمضان) من غير ذكر (شهر)، وستأتي المسألة في (الصيام) إن شاء الله تعالى.

ولم يذكر الحج في حديث الباب، قيل: لأنه لم يكن فُرِضَ، ورد بأن في رواية ابن منده بإسناد على شرط مسلم في حديث عمر: أن رجلاً جاء في آخر عمر النبي ﷺ، فذكر الحديث بطوله، فهو إنما جاء بعد نزول جميع الأحكام، فيكون قد ذكر الحج لكن أسقطه بعض الرواة إما ذهولاً أو نسياناً، وقد ذُكر في حديث عمر بلفظ: (وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً).

زاد التميمي في روايته بعد (وتحج): (وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء)، وفي رواية قال: (فذكر عُرَى الإسلام)، فتبين بما قلناه أن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره، قاله في «الفتح».

وظاهر الحديث يقتضي تغاير الإيمان والإسلام، ومرَّ أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام والدين شيء واحد، وأنه أوَّل كلَّ ما اقتضى ظاهره التغاير، وقد تقدم الكلام أيضاً على ذلك في أول (كتاب الإيمان) وفي (باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة)، وقد حقق الشيخ ابن حجر المسألة في «شرح الأربعين» فراجِعْها.

(قال) جبريل: **(ما الإحسان)** (الـ) فيه للعهد الذهني المذكور في الآيات الكثيرة، كقوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥]،

﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس: ٢٦]، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[الرحمن: ٦٠]؛ فلما كثر تكرره عظم ثوابه سأل عنه جبريل؛ ليعلمهم بعظم ثوابه، وهو مصدر أحسنت كذا: إذا أتقنته وأجدته وأكملته، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[يوسف: ٣٦] أي: المجيدين المتقنين في تعبير الرؤيا، وأحسنت إلى فلان: إذا أنعمت عليه، والأول هو المراد؛ لأن المقصود إتقان العبادة بأدائها على وجهها ابتداءً واستمراراً، وقد يلحظ الثاني؛ وذلك لأن المُرائي يبطل عمله فيظلم نفسه، فقيل له: أحسِنْ إلى نفسك بالإخلاص وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود.

والجواب يرجع إلى حالتين:

أرفعهما: أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه، كما قال ﷺ: **(أن تعبد الله كأنك تراه)**؛ أي: وهو يراك، وقوله: (كأنك تراه) في محل نصب حال من الفاعل؛ أي: تعبد الله مشبهاً بمن يراه.

والثانية: أن يستحضر أن الحق سبحانه مُطلع عليه يرى كل ما يعمله، وهو ما أشير إليه بقوله: **(فإن لم تكن تراه فإنه يراك)**، ليس هو جواباً للشرط لأنه ليس مسبباً عنه، فإن رؤية الله سبحانه للكائنات مستمرة لا يشذ عنها شيء في وقت من الأوقات، فإما أن يُقدَّر: فإن لم تكن تراه فاعبد فإنه يراك، كما يقال: إن أكرمتَني فقد أكرمتُك

أمسِ؛ أي: إن تعتد بإكرامك فأعتد بإكرامي، وإما أن يُقدَّر: فلا تغفل فإنه يراك، فإن رؤيته مستلزمة لأن لا يغفل عنه، فيكون مجازاً؛ لأن الجزاء لازمه، وهذا تقدير البياني، والأول تقدير النحوي، وسيأتي جواب آخر في أثناء كلام النَّووي.

قال النَّووي: هذا أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصدِّيقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين، وتلخيص معناه:

أن تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله، فإنه لا يستبقي شيئاً من الخضوع والإخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب ما دام في عبادته، (فإن لم تكن تراه فإنه يراك)؛ يعني: أنك إنما تراعي تلك الآداب إذا رأيته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه، وهذا المعنى موجود وإن لم تره؛ لأنه دائماً يراك، فأحسِنْ عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمرَّ على إحسان العبادة فإنه يراك.

قال: وحاصله الحث على كمال الإخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وقد ندب أهلَ الحقائق إلى مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياءً منهم، فكيف بمن لا يزال الله سبحانه وتعالى مطلعاً عليه في سره وعلانيته، انتهى.

وهاتان الحالتان هما ثمرتا معرفة الله تعالى وخشيته، ومن ثَم عبَّر بها في بعض طرقه فقال: (أن تخشى الله كأنك تراه) مجازاً عن

المسبب باسم السبب، ومن البعيد وقفُ بعض الصوفية على (تراه) الثاني؛ لظنهم أن المراد أنك إذا فنيت عن نفسك، فلم ترَها شيئاً شاهدت ربك؛ لأنها الحجاب بينك وبين شهوده.

والمعنى ـ وإن صح ـ إلا أن لفظ الحديث لا ينطبق عليه، فتنزيله عليه جهلٌ من قائله بقواعد العربية وأساليبها، ومما يفسد تأويلَه ورودُه في بعض طرقه بلفظ: «فإنك إن لا تراه فإنه يراك»، وفي بعضها: «فإن لم تره فإنه يراك»؛ وهذا يبطل هذا التأويل، والله أعلم، قاله الحافظ.

وجاء في رواية عمر زيادة: (صدقت) عقب كل جواب، وفي بعض طرقه: (فلما سمعنا قول الرجل: صدقت أنكرناه)، وفي بعضها: (فعجبنا له يسأله ويصدقه)، وفي بعضها: (انظروا إليه كيف يسأله، وانظروا إليه كيف يصدقه)، وفي بعضها: (ما رأينا رجلاً مثل هذا كأنه يُعلم رسول الله ﷺ، يقول له: صدقت صدقت)، وفي حديث أنس: (انظروا هو يسأله وهو يصدقه، كأنه أعلم منه).

قال القرطبي: إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يُعرَف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عُرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه، لأن يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك، والله أعلم.

(قال) جبريل: **(متى الساعة)**؛ أي: متى تقوم القيامة؟ واللام للعهد.

(قال) رسولُ الله ﷺ: **(ما)**؛ أي: ليس **(المسؤول عنها)**، وفي

بعض النسخ: (فنكس فلم يجبه، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثاً، ثم رفع رأسه فقال: ما المسؤول عنها) **(بأعلم من السائل)** الباء: زائدة لتأكيد النفي، والمراد: نفي علم وقتها؛ إذ وجودها مقطوع به، ومعناه: كلانا سواء في عدم علم وقت وجودها كما صرحت به الآيات، وعدل عن قوله: لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين؛ أي: كل مسؤول وكل سائل هو كذلك.

قال النَّووي: يُستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون ذلك نقصاً من مرتبته، بل يكون دليلاً على مزيد وَرَعِه.

وقال القرطبي: مقصود هذا السؤال كفُّ السامعين عن السؤال عن وقت الساعة؛ لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية؛ فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما تمكن معرفته مما لا تمكن.

وهذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل أيضاً، لكن كان عيسى سائلاً وجبريلُ مسؤولاً، كما رواه الحميدي في «نوادره» بسنده إلى الشعبي، قال: سأل عيسى بنُ مريم جبريلَ عن الساعة، قال: فانتفض بأجنحته وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.

(وسأخبركم عن أشراطها)، وفي رواية لمسلم: (فأخبرني عن أمارتها)؛ ففيه: أن السائل سأله عن الأمارات، فأخبره بها، وفي حديث الباب أنه ابتدأه بذكر الأمارات.

قال الحافظ: ويُجمع بينهما بأنه ابتدأه بقوله: (سأخبركم)، فقال له السائل: (فأخبرني)، ويدل له ما في بعض طرقه: (ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها)، قال: (أجل فحدثني).

والأشراط جمع: شَرَط بفتحتين، كـ (سبَبَ وأسباب): العلامات، كما فسرتها بها رواية، والمراد: أشراطها السابقة، لا المقارنة المضايقة لها كطلوع الشمس من معربها وخروج الدّابة ونحوها.

(إذا ولدت) عبَّر بـ (إذا) إشعاراً بتحقيق الوقوع، ووقعت هذه الجملة بياناً للأشراط نظراً إلى المعنى، والتقدير: ولادة الأمَة وتطاول الرعاة، ذكره الكَرْماني، واستظهر أن (إذا) متمحضة للوقت؛ أي: حتى لا تحتاج إلى جواب، وقال قبل ذلك: يجوز أن يكون محذوفاً، تقديره: فهي؛ أي: الولادة شرط، وقال أيضاً: والأشراط جمع، وأقله ثلاثة على الأصح، ولم يُذكر هنا إلا اثنان.

وأجاب بأنه إما وارد على مذهب أن أقله اثنان، أو حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وسأل أيضاً فقال: علامات الساعة أكثر من العشرة في الواقع، فلِمَ عبَّر بلفظ القلة؟

وأجاب بأنه قد تستقرض القلة للكثرة وبالعكس، أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط، أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف.

ونظر الحافظ فيها ثم قال: ولو أُجيب بأن هذا دليل من قال: أقل الجمع اثنان لَمَا بَعُد عن الصواب، ثم قال: والجواب المَرْضي: أن المذكور من الأشراط ثلاثة، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها؛ فإنه هنا ذكر الولادة والتطاول، وفي (التفسير) ذكر الولادة وترؤُّس الحفاة، وقد ذكر الثلاثةَ ابنُ خزيمة وغيره.

(الأَمَة ربَّها)، وفي (التفسير): (ربتها) بتاء التأنيث، وزاد الراوي في بعض طرق لمسلم: (يعني: السراري)، وله أيضاً: (بعلها)، ولأحمد: (إذا ولدت الإماء أربابهن) بلفظ الجمع، والمراد بالرب والبعل: المالك والسيد.

وفي معناه أقوال؛ فالأكثرون من العلماء على أن هذا كناية عن اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم وكثرة السراري وأولادهن، فيكون ولدها من سيدها بمنزلة سيدها؛ لأن مال الإنسان صائر إلى ولده غالباً، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف الملاك؛ إما بتصريح أبيه له بالإذن، وإما بعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال، ويقرب منه تفسير وكيع: أن تلد العجمُ العربَ.

قال الحافظ: لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاد الإماء كان موجوداً حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم

واتخاذهم سراريَ وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة، انتهى.

ويمكن أن يجاب بأن المراد كثرة ذلك وفشوه، ولم يكن إذ ذاك كذلك.

وقيل: معناه أن الإماء يلدْنَ الملوك، فتكون أمُّه من جملة رعيته، وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته.

قال الحافظ: وهذا قد لا يساعده رواية (ربتها) بتاء التأنيث؛ أي: لندرة كون الأنثى ملكة.

وقيل: إن معناه: يفسد أحوال الناس، فيكثر بيع أمهات الأولاد، فيكثر ترددها في أيدي المشترين حتى يشتريها ولدها ولا يدري، وعليه فالعلامة حينئذ: غلبة الجهل الناشئ عنها بيعُ أم الولد، والاستهانةُ بالأحكام الشرعية.

قال في «الفتح»: فإن قيل: هذه مسألة مختلف فيها، فلا يصح الحمل عليها؛ لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز؟

قلنا: يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع، انتهى.

قال النَّووي: وعلى هذا القول لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يتصور في غيرهن، بأن تلد الأمَة حراً من غير سيدها بوطء بشبهة أو رقيقاً بنكاح أو زنا، ثم تُباع الأمَة في الصورتين بيعاً صحيحاً وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها أو ابنتها.

قال: وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد.

قال الحافظ: ولا يعكر على هذا تفسيره بأن المراد السراري؛ لأنه تخصيص بغير دليل.

وقيل: معناه: كثرة العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمَّه معاملة السيد أمَتَه من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه (ربها) مجازاً لذلك، أو حقيقةً بمعنى المُربي.

قال الحافظ: وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه؛ ولأن المقام يدل على أن المرادَ حالةٌ تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربةٌ، ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربَّى مربِّياً والسافلُ عالياً، انتهى.

ويُستأنس له بخبر «لا تقوم حتى يكون الولد غيظاً»، لكنه عُورض بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الأمَة، إلا أن يقال: إنه أقرب إلى العقوق من ولد الحرة.

وقد جاء في رواية: «أن تلد المرأة»؛ فلا معارضة.

قال الإمام النَّووي: وليس في الحديث دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد، ولا على جوازه، وقد غلط إمامان من كبار العلماء به على ذلك، فاستدل أحدهما به على الحل والآخر على المنع، وهو عجب منهما؛ فإنه ليس كل ما أخبر ﷺ بأنه من العلامات يكون محرماً أو مذموماً، فإن تطاولَ الرعاة في البنيان وفشوَّ المال ليس بحرام بلا شك، والعلامة لا يُشترط فيها ذلك، بل تكون بالخير والشر والمباح

والمحرم والواجب.

وإطلاق الرب على غير الله تعالى هنا لا ينافي النهي عن قول الشخص: ربي، بل يقول: سيدي؛ لأنه هنا خرج على سبيل المبالغة، أو المراد به هنا المربِّي وفي المَنهي عنه السيدُ، أو أن النهي عنه متأخر أو مختص بغير الرسول ﷺ.

(وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان)؛ أي: تفاخروا في تطويل البناء وتكاثروا به، و(الرُّعاة) بضم الراء، جمع: راعٍ، كـ (قاضٍ وقُضاة).

قال الكَرْماني: وفي بعضها (رِعاء) بكسر الراء والهمز، جمعٌ أيضاً كـ (تاجر وتِجَار).

و(البُهم) بضم الموحدة جمع: أبهم، وهو الذي لا شية له، ويُروى بجر الميم وضمها، فمن جر جعله صفة للإبل؛ أي: الإبل السود، قالوا: وهي شرها وأدونها؛ لأن الكرام منها البِيض والحمر، ولذا ضُرب بها المثل فقيل: خير من حُمر النعم، ومن رفع جعله صفة للرعاة؛ أي: المجهولون الذين لا يعرفون، جمع: أبهم، ومنه: أُبهم الأمر فهو مُبْهَم: إذا لم تُعرف حقيقته، وهو بضم الموحدة وسكون الهاء، قاله عياض وغيره.

وقال ابن الأثير: بضمها، وقال القرطبي: الأَولى أن يُحمل على أنهم سود الألوان، لأن الأُدمة غالب ألوانهم.

وقيل: جمع أبهم؛ أي: لا شيء له، كما في قوله ﷺ: «يُحشر

الناس حفاة عراة بُهماً».

قال: وفيه نظر؛ لأنه قد نُسب إليهم الإبل، فكيف يقال: لا شيء لهم؟

قال الحافظ: يمكن أن يكون الإضافة إضافة اختصاص لا مُلك، وهذا هو الغالب في المُلاَّك أنهم لا يرعون بأنفسهم، وإنما يَرعى لهم غيرهم.

ووقع في رواية الأَصِيلي بفتح الباء، ولا وجه له بعد ذكر الإبل، فإن البُهم ليس من صفات الإبل، وإنما هو من ولد الضأن والمعز؛ نعم، له وجه في رواية مسلم: (رعاء البهم) دون ذكر الإبل، ومع ذلك ضبط النَّووي بفتح الباء وإسكان الهاء لا غير.

وزاد في (التفسير): (وإذا كان الحفاة العراة)، زاد الإسماعيلي: (الصُّم البُكم)، وقيل لهم ذلك مبالغةً في وصفهم بالجهل؛ لأنهم لما لم ينتفعوا بهما كانوا كأنهم عدموها.

رؤوس الناس؛ أي: ملوك الأرض، كما صرح به الإسماعيلي أيضاً، والمراد بهم أهل البادية.

قال القرطبي: المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمراء ويتملكوا البلاد بالقهر، فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى التشييد في البنيان والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان، ومنه الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد

الناس بالدنيا لُكَعُ بنُ لُكَعٍ»، ومنه: «إذا وُسِّد الأمر ـ أي: أُسند ـ إلى غير أهله فانتظر الساعة»؛ وكلاهما في «الصحيح».

وقيل: معناه: اتساع الإسلام بهم، حتى يتطاولوا في البنيان بعد أن كانوا أصحاب بَوَادٍ لا يستقر لهم قرار، وتنبسط لهم الدنيا بعد أن كانوا أهل فاقة، كما أن الأول فيه إشارة إلى اتساع أهل الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر.

قال البَيضاوي: لأن بلوغ الأمر الغاية مُنذرٌ بالتراجع المُؤذِن بأن القيامة ستقوم، كما قيل:

وعنـد التنـاهي يَقـصُرُ المُتطـاوِل

(في خمس): خبر مبتدأ محذوف؛ أي: علم وقت الساعة في جملة خمس، وحذف متعلق الجار شائع، كما في قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ﴾[النمل: ١٢]؛ أي: اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات، قال الكَرْماني: أو متعلق بـ (أعلم).

(لا يعلمهن إلا الله) ووجه الحصر في الآية حتى يوافق الحصر في الحديث: تقديم (عنده)، والحصر في أخواتها ظاهر للعارف بالقواعد.

قال الطِّيْبي: إذا كان الفعل عظيم الخطر وما ينبني عليه رفيع الشأن فُهم منه الحصر على سبيل الكفاية، ولاسيما إذا رُوعي سبب النزول، وهو أن العرب كانوا يدَّعون علم نزول الغيث، وهذه الخمسة

يحتمل أن الحصر فيها لكونها المسؤول عنها، وإلا فالأمور التي لا يعلمها إلا الله لا حصر لها، أو يقال: إن غير الخمس عائد إليها، قاله الكَرْماني.

(ثم تلا النبي ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾) ـ أي: علم وقتها ـ (الآية). قال الكَرْماني: نصب بفعل محذوف، نحو: أعني، أو قَرَأَ، أو رُفع بأنه مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: الآية مقروءة، أو جر؛ أي: إلى الآية؛ أي: إلى منقطعها أو تمامها، انتهى.

وقال الحافظ: (الآية)؛ أي: تلا الآية إلى آخر السورة، قال: وأما ما وقع عند المؤلف في (التفسير) من قوله: (إلى ﴿ٱلۡأَرۡحَامِ﴾[لقمان: ٣٤]) فهو تقصير من بعض الرواة، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها.

(ثم أدبر)؛ أي: الرجل السائل، (فقال) ﷺ: (رُدُّوه)، زاد في (التفسير): (فأخذوا ليردوه).

(فلم يروا شيئاً): مبالغة، حيث لم يقل: لم يَرَوه، أو لم يَرَوا أحداً؛ أي: لم يَرَوا عينَه ولا أثرَه، قيل: ولعل قوله: (ردوه عليَّ) إيقاظ للصحابة ليتفطنوا إلى أنه ملَك لا بشر.

(فقال) النبي ﷺ: (هذا جبريل)، فيه: أن الملَك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ، فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع، وقد ثبت أن عمران بن حصين رضي الله عنهما كان يسمع كلام الملائكة، قاله في «الفتح».

(جاء يعلم الناس دينهم)؛ أي: قواعد دينهم، ونسبة التعليم إليه

مع أنهم إنما تعلموا من الجواب لا منه؛ لكونه هو السبب، أو أن غرضه ذلك، فأطلق عليه لفظ المعلم، قاله الكَرْماني.

وقال ابن المُنَيِّر: فيه دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلماً.

ولذا قيل: حسن السؤال نصف العلم، ويمكن أن يُؤخذ من هذا الحديث؛ لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معاً، وقد احتسب السؤال علماً، ولا خفاء بأن الجواب علم؛ فالسؤال حينئذ النصف، والجملة حالية مقدرة؛ لأن التعليم إنما كان بعد مجيئه لا في حال المجيء، أو مقيدة إذا كان المعنى: يريد تعليم الناس.

وفي بعض طرقه: (أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا).

وفي بعضها: (ثم نهض فولَّى، فقال رسول الله ﷺ: عليَّ بالرجل، فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه، فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه؛ فوالذي نفسي بيده! ما شُبِّه عليَّ منذ أتاني قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى ولَّى.

قال الحافظ: واتفقت الروايات على أن النبي ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه، وأما ما وقع عند مسلم وغيره في حديث عمر: ثم انطلق، قال عمر: فلبثت ملياً، ثم قال: «يا عمر! أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل».

وفي رواية الترمذي والنسائي: فلبثت ثلاثاً، وفي رواية: فلبثت ليالي، فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث، وفي أخرى: بعد ثالثة، وفي أخرى: بعد ثلاثة أيام.

وجمع النَّووي ـ رحمه الله تعالى ـ بينهما بأن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ في الحال، بل كان ممن قام من المجلس ولم يرجع، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، ولم تتفق الأخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: (فلقيني).

قال الحافظ: وهو جمع حسن، ودلت هذه الروايات على أن النبي ﷺ ما عرف جبريل إلا في آخر الحال، وأنه أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم، وأما ما في «النسائي»: «وإنه لجبريل نزل في صورة دحية» فهو وهمٌ؛ لأنَّ دحية معروف عندهم، وقد قال عمر: ما يعرفه منا أحد.

قال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له: أمُّ السُّنة؛ لِمَا تضمنه من جمل علم السُّنة، ولذا استفتح به البَغَوي في كتابيه «المصابيح» و«شرح السنة».

وقال القاضي عياض: استعمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة عن عقود الإيمان ابتداءً وحالاً ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه، ومن ثَم قيل: ولو

لم يكن في «الأربعين النووية» بل في السُّنة جميعها غيره لكان وافياً بأحكام الشريعة؛ لاشتماله على جملتها مطابقةً، وعلى تفصيلها تضمناً.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري: **(جعل ذلك كله من الإيمان)**؛ أي: الإيمان الكامل المعتبر عند الله وعند الناس، فالإسلام والإحسان داخلان فيه، فيوافق قوله أولاً: (جعل ذلك كله ديناً)، ويأتي في (التفسير) إن شاء الله تعالى الكلام على ما يتعلق بالآية الكريمة.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة
* مقدمات التحقيق	5
(١) كتاب بدء الوحي	
١ ـ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ	١١
(٢) كتاب الإيمان	
١ ـ باب الإِيمَانِ وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»	١٣٨
٢ ـ باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ	١٥٦
٣ ـ باب أُمُورِ الإِيمَانِ	١٦٢
٤ ـ باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	١٧٢
٥ ـ باب أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟	١٨٠
٦ ـ باب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ	١٨٥
٧ ـ باب: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	١٩٠
٨ ـ باب: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ	٢٠٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٩ ـ باب حَلاَوَةِ الإِيمَانِ	٢٠٩
١٠ ـ باب عَلاَمَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ	٢١٩
١١ ـ باب	٢٢٤
١٢ ـ باب مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ	٢٤١
١٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»	٢٤٧
١٤ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ ..	٢٥٥
١٥ ـ باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ	٢٥٩
١٦ ـ باب الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ	٢٧٣
١٧ ـ باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ ...	٢٧٧
١٨ ـ باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ	٢٨٨
١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَكان على الاستسلام أو الخوف من القتل	٢٩٧
٢٠ ـ باب إِفْشَاءُ السَّلاَمِ مِنَ الإِسْلاَمِ	٣١١
٢١ ـ باب كُفْرَانِ العَشِيرِ وكُفْرٍ بعد كُفْرٍ	٣١٨
٢٢ ـ باب المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ	٣٢٨
٢٢/ م ـ بابُ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾	٣٤٠
٢٣ ـ باب: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ	٣٥٣
٢٤ ـ باب: عَلاَمَة المُنَافِقِ	٣٦٦
٢٥ ـ باب قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ	٣٨٥
٢٦ ـ باب: الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ	٣٩٠
٢٧ ـ باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ	٤٠٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٢٨ ـ باب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَاباً مِنَ الإِيمَانِ ٤٠٣

٢٩ ـ باب: الدِّينُ يُسْرٌ ٤٠٦

٣٠ ـ باب الصَّلاَةُ مِنَ الإِيمَانِ ٤١٦

٣١ ـ باب: حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ ٤٣٣

٣٢ ـ باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ ٤٤٦

٣٣ ـ باب زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ ٤٥٣

٣٤ ـ باب الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ ٤٧٠

٣٥ ـ باب اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ ٤٨٢

٣٦ ـ باب خَوْفِ المُؤْمِنِ من أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ ٤٩١

٣٧ ـ باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالإِحْسَانِ ٥١١

* فهرس الكتب والأبواب ٥٤١

❑❑❑

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثاني

دار النوادر ®

إحياء التراث للبحوث والدراسات قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®
مركز الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

(٢)

دار النوادر ®
الإمام محمد بن زيد للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩ - ٢٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN

9789933418239

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع

(٢)

كتاب الإيمان

٣٨ - باب

(بابٌ) بالتنوين بلا ترجمة، وسقط لفظ (الباب) في رواية.

قال النَّووي: والصواب ثبوته كما هو في أكثر أصول بلادنا؛ لأن ترجمة الباب الأول لا تعلق لها بهذا الحديث، فلا يصح إدخاله.

وقال الكَرْماني: بل يتعلق بها؛ لأن الغرض من تلك بيان جعل الإيمان ديناً، وهذا يدل عليه حيث سمّى الدين إيماناً.

وقال النَّووي أيضاً: وفي الاستدلال به إشكال؛ لأن هرقل كافر، فكيف يُستدل بقوله؟!

قال: وقد يقال: هذا الحديث تداوله الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه، بل استحسنوه؟

وأجاب الكَرْماني بما في بعضه نظر، والحافظُ بأنه لم يقله من قِبَلِ اجتهاده، وإنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء، كما قررناه فيما مضى، وأيضاً قد أقره ابن عباس، فدل على أنه صحيح لفظاً ومعنًى.

* * *

٥١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ، لاَ يَسْخَطُهُ أَحَد.

وبه قال:

(حدثنا إبراهيم بن حمزة) ـ بالمهملة ـ ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبيدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري، أبو إسحاق المدني.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن سعد: ثقة صدوق، كان يأتي الرَّبَذة كثيراً فيقيم بها ويتجر بها، ويشهد العيدين بالمدينة.

مات بالمدينة سنة ثلاثين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود.

(قال: حدثنا إبراهيم بن سعد): هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، **(عن صالح)**: هو ابن كيسان، **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري، **(عن عبيدالله بن عبدالله)** بن عتبة بن مسعود: أحد الفقهاء السبعة، وقد مرت تراجم الأربعة.

(أَنَّ عبدالله بن عباس أخبره، قال: أخبرني أبو سفيان)، زاد في رواية: (ابن حرب): **(أن هرقل قال له)**؛ أي: لأبي سفيان: **(سألتك**

هل يزيدون)؛ أي: أتباعُ محمد ﷺ **(أم ينقصون؟)**، سبق في الرواية أولَ (الإيمان): (أيزيدون) بالهمزة، وهو القياس؛ لأن (أم) المتصلة إنما تكون بعدها.

وأُجيب بأنها منقطعة، تقديره: (بل أينقصون)، فيكون إضراباً عن السؤال الأول واستفهاماً عن النقصان، على أن الزمخشري أطلق أنها لا تقع إلا بعد استفهام، فهو أعم من الهمزة؛ نعم، المتصلة لا تقع إلا بين اسمين أو فعلين وفاعلهما واحد كما هنا، لا يقال: الاتصال في حيز (هل) لا يصح لأنها لطلب الوجود، والمتصلة لطلب تعيين أحد الأمرين، وهو المراد في هذا المقام.

قيل: يجب حمل مطلب (هل) على أعم منه؛ تصحيحاً للمعنى وتطبيقاً بينه وبين تلك الرواية المارة، قاله الكَرْماني.

(فزعمت)، وفي تلك: (فذكرت) **(أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك هل يرتد)**، وفي تلك: (أيرتد) **(أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أنْ لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب)**، وزيد هنا: **(لا يسخطه أحد)**، وقد مر شرح الحديث، واقتصر المؤلف في هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا، وهو تسمية الدين إيماناً، وساقه في (كتاب الجهاد) تاماً بهذا الإسناد الذي أورده هنا، وكأنه أراد بذلك الرد على ما ذكره الكَرْماني أن الخَرم وقع من الزهري، قاله في «الفتح».

* * *

٣٩ ـ بَابُ
فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

(باب) هو مضاف لقوله: (من استبرأ)؛ أي: طلب البراءة.

(لدينه) مِن الذم الشرعي أو الإثم، واكتفى في الترجمة بالدين عن العِرض لأنه لازم له، وجمع بينهما في الحديث باعتبار متعلقيها، وأراد المصنف أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان.

٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) واسمه الفضل بن دُكين، وهو لقب، واسمه

عمرو بن حماد زهير بن درهم القرشي التيمي الطلحي، المُلائي ـ نسبة لبيع المُلاء، جمع: مُلاءة، وهي الربطة ـ الكوفي، الأحول، مولى آل طلحة بن عبيدالله، وثَّقه الأئمة ووصفوه بالحفظ والإتقان والصدق، كان من أجلِّ أصحاب الثوري، وكان يأتي بحديثه على لفظ واحد لا بغيره.

وعنه أنه قال: شاركت الثوري في ثلاثة عشر ومئة شيخ، وقال أيضاً عن أمير المؤمنين في الحديث؛ يعني: سفيان الثوري: أربعة آلاف حديث.

وسئل ابن المَديني: من أوثق أصحاب الثوري؟ قال: يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وأبو نعيم.

قال يحيى بن سعيد القطان: إذا وافقني هذا الأحول ما باليت من خالفني، وقال وكيع مثل ذلك.

وامتُحنَ بالقول بخلق القرآن فثبتَ، وقال: أدركت الكوفة وبها أكثر من سبع مئة شيخ، الأعمش فمن دونه، يقولون: القرآن كلام الله تعالى ليس بمخلوق، ثم أخذ زرَّه فقطعه، ثم قال: رأسي أهون علي من زرِّي.

ونُقل عنه أيضاً أنه قال: ما كتبت عليَّ الحَفَظَة أني سببت معاوية رضي الله عنه.

وعنه أنه قال: ولدت سنة ثلاثين ومئة، وولد وكيع قبلي بسنة، ورأى رؤيا فقال: أعيش يومين ونصفاً أو شهرين ونصفاً أو سنتين ونصفاً، فعاش بعدها سنتين ونصفاً.

مات سنة ثمان عشرة، وقيل: تسعة عشرة ومئتين في آخر شعبان، وقيل: في رمضان.

ورُئِي في المنام فقيل له: ما فعل بك ربك؛ أي: فيما كان يأخذ على الحديث من الأجرة؟ قال: نظر القاضي في أمري، فوجدني ذا عيال فعفا عني.

وكان يقول: يلومونني على الأخذ، وفي بيتي ثلاثة عشر، وما في بيتي رغيف.

روى له الجماعة، وكان من كبار شيوخ البخاري.

قال: **(حدثنا زكريا)** ـ يُقصر ويُمد، وهو اسم أعجمي ـ ابن أبي زائدة، واسم أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهَمْداني الواعدي، أبو يحيى الكوفي، والد يحيى بن زكريا وأخو عمر بن أبي زائدة.

قال العِجْلي: هو من أصحاب الشعبي، وكان ثقة، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة بعد ما كبر، ووثَّقه النسائي وغيره أيضاً، وكان يدلس كثيراً عن الشعبي حتى قيل: إن المسائل التي يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه، إنما أخذها عن أبي حَريز.

لكن قال في «الفتح»: ولم أره؛ أي: حديث الباب في «الصحيحين» وغيرهما عنه إلا معنعناً، ثم وجدته في «فوائد ابن أبي الهيثم» من طريق يزيد بن هارون، عن زكريا، قال: حدثني الشعبي؛ فحصل الأمن من تدليسه، انتهى.

مات سنة سبع ـ وقيل: ثمان، وقيل: ـ تسع وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

(عن عامر): هو الإمام الشعبي، وقد مر.

(قال: سمعت النعمان) ـ بضم النون ـ **(ابن بشير)** مُكبَّراً، الصحابي ابن الصحابي والصحابية، و(بشير) هو ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، وكنية النعمان أبو عبدالله، واسم أمه عَمْرة بنت رواحة، أخت عبدالله بن رواحة.

ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة، وهو أول مولود في الأنصار بعد قدومه ﷺ، وقيل: غير ذلك، والأول أصح؛ لأن الأكثر يقولون: ولد هو وعبدالله بن الزبير عام اثنتين من الهجرة.

وقال الحافظ أبو نعيم: توفي رسول الله ﷺ وله ثمان سنين وسبعة أشهر.

قال الداودي: لا نعلم أحداً في سِنِّه يقول: سمعت النبي ﷺ إلا هو.

وقال يحيى بن معين: أهل المدينة يقولون: لم يسمع النبيَّ ﷺ، وأهل العراق يصححون سماعه منه.

وفي «الفتح»: ولأبي عوانة في «صحيحه»، عن الشعبي: أن النعمان خطب به بالكوفة، وفي رواية لمسلم عنه: أنه خطب بحمص، ويُجمع بينهما بأنه سمعه منه مرتين، فإنه ولي إِمْرَة البلدين واحدة بعد أخرى، وزاد مسلم: وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه يقول: سمعت

رسول الله ﷺ يقول؛ وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ.

قال: وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز؛ لأن النبي ﷺ مات وللنعمان ثمان سنين، انتهى.

وكان أميراً بالكوفة على عهد معاوية، ثم ولي حمص ليزيد بن معاوية، فلما مات يزيد صار زُبيرياً، وخالف أهلَ حمص فأخرجوه منها، واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص غيلة سنة أربع وستين في خلافة مروان، وكان خطيباً بليغاً، له في «البخاري» ستة أحاديث، روى له الجماعة.

وقال في «الفتح»: وادعى أبو عمرو الداني أنه لم يروه غير النعمان ابن بشير، فإن أراد من وجه صحيح فمُسلَّم، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في «الأوسط» للطبراني، ومن حديث ابن عباس في «الكبير» له، ومن حديث واثلة في «الترغيب والترهيب» للأصبهاني، وفي أسانيدها مقال.

وقال الشهاب ابن حجر: لم ينفرد النعمان[1] برواية هذا الحديث، بل رواه أيضاً سبعة من أكابر الصحابة رضي الله عنهم.

(يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلال): هو ضد الحرام.

(بيِّن)؛ أي: ظاهر، وهو ما نَصَّ الله أو رسوله أو أجمعَ المسلمون

---

(١) «النعمان» ليس في «و».

على تحليله بعينه أو جنسه، كالكلام والمشي والخبز والفواكه وغير ذلك.

(والحرام بيِّن)؛ أي: ظاهر، وهو ما نُصَّ أو أُجمع على تحريمه بعينه أو جنسه، كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب وأشباه ذلك.

(وبينهما) أمور **(مُشَبَّهَات)** قال الحافظ: بوزن (مفعَّلات) بتشديد العين المفتوحة، وهي رواية مسلم؛ أي: شُبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين، وفي رواية الأَصِيلي: (مشتبهات) بوزن (مفتعلات) بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة، وهي رواية ابن ماجه، والمعنى: أنها اكتسبت الشُّبَه من وجهين متعارضين، انتهى.

وقال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: (مُشبهات) ضبط بلفظ الفاعل من الإفعال والتفعيل والافتعال، وبلفظ المفعول من الأولين، ومعناه: مُشبِهات أنفسها بالحلال، أو مُشبَّهات الحلال، أو مشتبهات[1] بالحلال، انتهى، ومعناه: أن بينهما وسائط يجتذبها دليلان من الطرفين، بحيث يقع الاشتباه، ويعسر ترجيح دليل أحد الطرفين، ولهذا قال: **(لا يعلمها)**؛ أي: لا يعلم حكمَها **(كثير من الناس)**، وجاء مبيناً في رواية الترمذي: «لا يدري كثير من الناس أمِنَ الحلال هي أم من الحرام»، وأما القليل ـ وهم العلماء ـ فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب وغيره، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، وقد يكون دليله غير خالٍ عن

---

(١) في «و» و«ن»: «مشبهات»، ولعل الصواب ما أثبت.

الاحتمال، فيكون الورع تركه كما يرشد إليه قوله: (فمن اتقى الشبهات)؛ فالشبهات على هذا: في حق غيرهم، وقد يقع لهم الاشتباه حيث لا يظهر لهم ترجيح لأحد الدليلين، وحينئذ فهل يُؤخذ بالحل أو بالحرمة أو يتوقف فيه؟ المذاهب الثلاثة المشهورة في [حكم] الأشياء قبل ورود الشرع، والأصح أنها لا يُحكم فيها بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع، واعتُرض بما هو مردود.

وقال الخطابي: (مشتبهات)؛ أي: تشتبه على بعض الناس دون بعض، لا أنها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها، بل العلماء يعرفونها؛ لأن الله ﷻ جعل عليها دلائل يعرفها بها أهل العلم، ولهذا قال: (ولا يعلمها كثير من الناس)، وقال: كل شيء أَشبهَ الحلالَ من وجه والحرامَ من وجه فهو شبهة، انتهى.

(فمن اتقى)؛ أي: حَذِرَ، وهو من: التقوى، وهي لغةً: جعل النفس في وقاية مما يُخاف، وشرعاً: حفظ النفس عن الآثام وما يجر إليها.

(المشبَّهات) قال الحافظ: والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها، لكن عند مسلم: (الشُّبهات) بالضم، جمع: شُبهة، انتهى.

وهي رواية في «الفرع»: وأوقع الظاهرَ موضعَ المُضمَر تفخيماً لشأن اجتنابها.

(استبرأ) بالهمز؛ أي: حصَّل البراءةَ **(لدينه)** من الذم الشرعي، كالاستبراء من البول، **(وعِرضه)**: بصونه عن كلام الناس فيه بما يَشينه

ويَعيبه، وذلك من آكد ما يعتني به ذوو المروءات والهمم.

وفيه: إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة، وإلى أن من لم يتوقَّ الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرَّض نفسه للطعن فيه.

(ومن وقع في الشبهات): فيها أيضاً ما تقدم من اختلاف الرواة.

قال الحافظ: وحاصل ما فسر به العلماء (الشبهات) أربعة أشياء:

أحدها: تعارُض الأدلة كما مر.

ثانيها: اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأولى.

ثالثها: أن المراد بها قسم المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك.

رابعها: أن المراد به المباح، ولا يمكن حمله على متساوي الطرفين [من كل وجه، بل على ما هو من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين][1] باعتبار ذاته راجح الفعل أوالترك باعتبار أمر خارج.

ويؤيده رواية ابن حبان: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه».

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

والمعنى: أن الحلال ينبغي اجتنابه حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم، كالإكثار مثلاً من الطيبات؛ فإنه يُحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطر النفس، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان.

قال: والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس؛ فالعالم الفَطِن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبلُ، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذُكر بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي عنه في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لسر فيه؛ وهو أن مَن تعاطَى ما نُهي عنه ـ أي: نهياً غيرَ مُحرَّم ـ يصير مظلم القلب بفقد نور الورع، فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه. ووقع عند المصنف في هذا الحديث: (فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لِمَا استبان له أتركَ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان)؛ وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه، انتهى.

(كراعٍ يرعى) قال الحافظ: هكذا في جميع نسخ «البخاري» بحذف جواب الشرط إن أُعربت (من) شرطية، وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ المؤلف، فقال: «ومن وقع في

الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى»، ويمكن إعراب (من) في سياق البخاري موصولة، فلا حذف؛ والأول أولى لثبوت المحذوف في «مسلم» وغيره من طريق المؤلف، وعليه فقوله: (كراع يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب، انتهى.

وجوَّز الكَرْماني على رواية المؤلف أن يكون (يوشك) جزاء الشرط وما قبله حالاً، وأما على أن الجواب محذوف أو مقدر فـ (يوشك) إما صفة أو استئناف، انتهى.

أي: يرعى مواشيه.

(حول الحمى)؛ أي: المحمي، من إطلاق المصدر على اسم المفعول.

(يوشك) بكسر الشين: مضارع (أوشك)، وهو من أفعال المقاربة، ومعناها: يقرب[1] **(أن يواقعه)**؛ أي: يقع في الحرام؛ وذلك لأنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده، ويأثم بذلك إذا نُسب إلى تقصير.

وقال الخطابي: وذلك لأنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة أغلظ منها، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً، وهو نحو قول السلف: المعاصي بريدُ الكفر؛ أي: تسوق إليه، انتهى.

وقد حُرمت أشياء كثيرة ـ مع أنه لا مفسدة فيها ـ لكونها تجر

---

(١) في «و» و«ن»: «يسرع»، ولعل الصواب ما أثبت.

إليها، كقليل المسكر وقُبلة الصائم المحركة والخلوة بالأجنبية، وفي التمثيل به نكتة، وهي أن الملوك كانوا يحمون لمواشيهم مراعي مخصوصة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثَّل لهم النبي ﷺ بما هو معروف عندهم؛ فالخائف من العقوبة المُراقب لرضى الملك يبعد عن ذلك الحمى خشيةَ أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعدُه أسلمُ له ولمواشيه، وغيرُ الخائفِ المُراقبِ يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفاذَّة فتقع فيه بغير اختياره أو بمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه؛ فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً، وحماه محارمه.

وذكر في «الفتح»: أن بعضهم ادَّعى أنَّ التمثيل مُدرَج في الحديث وأنه من كلام الشعبي، وردَّه بأن الأثبات جزموا باتصاله ورفعه، وكذلك سقوط المثَل في بعض طرقه لا يقدح فيمن أثبته لأنهم حفاظ، قال: ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله: (وقع في الحرام)، ليصير ما قبل مرتبطاً به، فيَسلم من دعوى الإدراج، قال: ومما يقوي عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية، وكذا ثبوت المثَل مرفوعاً في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر، انتهى.

(ألا): حرف استفتاح وتنبيه، ويتعين كسر (إن) بعدها، والقصد به إعلام السامع بأن ما بعدها مما يتعين أن يصغي إليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه، وفي إعادتها وتكرارها دليل على فخامة شأن مدخولها.

(وإن لكل ملك): معطوف على مقدر يُعلم مما تقدم؛ أي: ألا

إن الأمر كما مر، وإن لكل ملك من ملوك العرب (**حمًى**) يحميه عن الناس، ويتوعد من دخل إليه أو قرب منه بالعقوبة الشديدة.

(**ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه**)، سقط (في أرضه) في رواية، وسقط لفظ (وإن) الأولى في رواية، وكذا الواو من (وإن) الثانية، والمراد بالمحارم: فعل المنهي المحرم، وترك المأمور الواجب.

وقد وقع في بعض طرقه التعبير بالمعاصي بدل المحارم، وفي هذا ضرب المثَل بالمحسوس؛ ليكون أشد تصوراً للنفس، فيحملها على أن تتأدب مع الله تعالى كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم، ثم حضَّ ﷺ وأكَّد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد، وبيَّن أنه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له صلاحاً وفساداً، فقال: (**ألا**) إن الأمر كما ذكره، (**وإن في الجسد مضغة**)؛ أي: قطعة من اللحم قَدْر ما يُمضَغ، وعبَّر بها هنا عن مقدار القلب في الرواية، لكنها ـ وإن صغرت في الحجم ـ هي عظيمة في القَدْر، ولذا كانت (**إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا**) إن الأمر كذلك.

(**وهي القلب**) بفتح اللامِ، من: (صلَحت) و(صلَح) والسينِ من: (فسدت) و(فسد)، وتُضم عين مضارعها، وحكى الفرَّاء الضم في ماضي (صَلُح)؛ نعم، يُضم وفاقاً إذا صار له الصلاحُ سجيةً كـ (شرُف) ونحوه، وعبر بـ (إذا) التي هي لتحقُّق الوقوع ـ مع أنه غير متحقق ـ لاحتمال ضده؛ لأنها قد تحل محلها، كما أنَّ (إنْ) تقع موقع

(إذا)، وصلاحها يكون بصلاح المعنى القائم بها الذي هو ملحظ التكليف، ومن ثَم كان الذي عليه الجمهور أن العقل في القلب كما يصرح به ترتُّب صلاح البدن، ومن جملته الدماغ، وفساده على صلاح القلب وفساده؛ وذلك لأنه مبدأ الحركات البدنية والإرادات النفسانية، فإن صدرت عنه إرادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وبالعكس، فهو أمير البدن، والأعضاء كالرعية؛ فبصلاح الأمير تصلح الرعية وبالعكس.

[واستدلوا أيضاً على أنه في القلب بنحو قوله: (لهم قلوب لا يعقلون بها)[1].

وقال النَّووي: ليس في الحديث دلالة على أن العقل في القلب، وقال أبو حنيفة: هو في الدماغ، والأول مَحكي عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء؛ احتجاجاً بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، ولا حجة لهم في ذلك على قاعدتهم؛ لأنه آلة عندهم، وفساد الآلة يقتضي فساده، وعلى قاعدتنا أن الله تعالى أجرى العادة بفساده عند فساده وإن لم يكن فيه، وسُمي قلباً لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه، كما قيل:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و»، وجاء على هامش «ن»: «قوله: لهم قلوب لا يعقلون بها، كذا وقع في «القَسْطَلاني» أيضاً، وصواب التلاوة كما وقع في «الفتح»: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾[الحج: ٤٦] وقد وقع الكلام فيه عند شيخنا وأظن أنه أصلحه، ابن همات».

ومـــا سُـــمِّيَ الإنـــسانُ إلا لنـــسيِه
ولا القلـــبُ إلا أنـــه يتقلَّـــبُ

وقال أيضاً:

مـــا سُـــمِّيَ القلـــبُ إلا مِـــن تقلُّبـــه
فاحـذَرْ علـى القلـب مـن قلـبٍ وتحويـلِ

وفي الحديث: «إن القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح».

ومن ثَم قيل: ينبغي للعاقل أن يحذر من سرعة انقلاب قلبه؛ فإنه ليس بين القَلْب والقَلَب إلا التفخيم.

قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في حماية الذرائع، ونظر في إطلاقه بأنه إن أراد مطلق سدها فواضح؛ إذ المذاهب الأربعة لا تخلو من ذلك، وإن أُريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص.

واستدل به ابن المُنَيِّر على جواز بقاء المجمل بعد النبي ﷺ، قال في «الفتح»: وفيه نظر، إلا إن أراد أنه مجمل في حق بعض دون بعض، أو أراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قال، والله أعلم، انتهى.

وفي الحديث: تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً بيِّناً فيه، والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركَّبه الله فيه، وقد عظَّم العلماء أمر هذا الحديث فعدُّوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران

وهمـــا:

عُمـــــدةُ الـــــدِّين عنـــــدنا كلمـــــاتٌ

مُـــسندَاتٌ مـــن قـــول خيـــرِ البَرِيَّـــهْ

اتـــركِ الـــشُّبهاتِ وازهَـــدْ ودَعْ مـــا

لـــيس يَعنِيـــك واعمَلَـــنْ بنيَّـــهْ

والمعروف عن أبي داود عدُّ «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» الحديث بدل «ازهد فيما بأيدي الناس»، وجعله بعضهم ثالث ثلاثة بحذف الثاني، وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن يُنتزع منه وحده جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه، والله أعلم وهو المستعان، انتهى.

* * *

٤٠ ـ بَابٌ
أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

(بابٌ) بالتنوين: (أداء الخُمس من الإيمان) هو بضم الخاء المعجمة والميم، ويجوز فيه إسكان ثانيه كأخواته من الثلاث إلى العشر، والمراد به المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١] الآية.

وقال الزَّرْكشي: رُوي بضم الخاء وفتحها، وفي الحديث شاهد للأمرين؛ فإن فيه ذكر الغنيمة وذكر قواعد الإسلام، قال الحافظ: وفيه بُعدٌ؛ لأنها قد تقدمت، ولأن الحج لم يُذكر هنا، فتعين أن يكون مراده خُمس الغنيمة وإفراده بالذكر، وسيذكر وجه كونه من الإيمان قريباً.

٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ ـ أَوْ بِالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلاَّ فِي

شَهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن الجعد) بن عبيد الجوهري أبو الحسن البغدادي، مولى بني هاشم، أحد الحفاظ.

قال يحيى بن معين، وقد سئل عنه: ثقة صدوق، قال السائل: هذا الذي كان منه؟ وقال: إيش كان منه؟! ثقة صدوق، وقال أيضاً: ما روى عن شعبة ـ يعني: من البغداديين ـ أثبتُ من هذا، فقال له رجل: ولا أبو النضر؟ قال: ولا أبو النضر، قال: ولا شَبَابَة؟ قال: خرَّب اللهُ بيتَ أمِّه إن كان مثل شَبَابَة؛ يعني: ولا شَبَابَة، وقال أيضاً: هو رباني العلم.

وقال أبو حاتم: كان متقناً صدوقاً لم أرَ مِن المحدثين مَن يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد سوى علي بن الجعد، وذكر آخرين.

وعن موسى بن داود قال: كنا عند ابن أبي ذئب فأملى علينا عشرين حديثاً، فحفظها علي بن الجعد وأملاها علينا، وبقي مدة ستين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً.

وتكلم فيه أحمد بن حنبل من جهة تشيُّعه، ومن أجل قوله: القرآن كلام الله، ومن قال: مخلوق لم أُعنِّفه، وقيل: إنه كان يُتهم بالجهم أيضاً، وقيل: إنه كان يتناول بعض أصحاب رسول الله ﷺ، والله أعلم.

ويكفي في توثيقه رواية المؤلف عنه في «صحيحه» مع شدة استقصائه، روى عنه البخاري ثلاثة عشر حديثاً.

ولد سنة ثلاث وثلاثين ومئة، وقيل: أربع وثلاثين، ومات يوم السبت في رجب لست ليال بقين منه سنة ثلاثين ومئتين ببغداد، وقد استكمل ستاً وتسعين سنة، ودُفن بمقبرة باب حرب، روى عنه أبو داود أيضاً.

(قال: أخبرنا شعبة) بن الحجاج، **(عن أبي جمرة)** بالجيم والراء، واسمه نصر ـ بالمهملة ـ ابن عمران بن عصام الضُّبَعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ البصري، من بني ضُبَيعة ـ مصغراً ـ بطن من عبد القيس.

وقال ابن قتيبة: مات بالبصرة.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، قال مسلم بن الحجاج: كان مقيماً بنيسابور، ثم خرج إلى مرو، ثم انصرف إلى سرخس ومات

بها سنة ثمان وعشرين ومئة.

قيل: مات هو وأبو التيَّاح في يوم واحد.

قال بعض الحفاظ: يروي شعبة عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس، كلهم أبو حمزة بالمهملة والزاي إلا نصر بن عمران؛ فإنه بالجيم والراء، ويُعرف هذا منهم بأنه إذا أُطلق أبو جمرة عن ابن عباس فهو هذا، وإذا أرادوا غيره قيدوه بالاسم أو الوصف أو النسب أو غير ذلك.

وقالوا: ليس في «الصحيحين» جمرة ولا أبو جمرة بالجيم إلا هذا، وكان أبوه عمران رجلاً جليلاً قاضي البصرة، واختُلف في أنه صحابي أم لا، روى له الجماعة.

(قال: كنت أقعد) بصيغة المضارع حكاية عن الحال الماضية، فهي ماضوية معنًى، قُصد بها استحضار تلك الصورة للحاضرين.

(مع ابن عباس)؛ أي: عنده في زمن ولايته البصرة من قِبَل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، **(فيجلسني)**؛ أي: فيرفعني بعد أن أقعد **(على سريره)**، فهو عطف على (أقعد)؛ لأن الإجلاس على السرير لا يمتنع أن يكون بعد القعود.

وفي رواية: (يجلسني) بدون فاء، من: أجلس، و(السرير) واحد: الأَسرَّة والسُّرُر بضمتين، وربما تُفتح الراء، قيل: هو من السرور لكونه مجلسه.

وفيه: استحباب إكرام العالِم ورفع مجلسه، وبيَّن المصنف رحمه الله تعالى في (العلم) السبب في إكرام ابن عباس له، ولفظه: (كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس)، قال ابن الصلاح: وأصل الترجمة: التعبير عن لغة بلغة، وهو عندي هنا أعم من ذلك؛ فإنه كان يُبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه ويُبلغه كلامهم؛ إما لزحامٍ أو قصورِ فهمٍ.

وقيل: إن أبا جمرة كان يعرف بالفارسية، فكان يترجم لابن عباس بها، وفيه أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد، وقد بوَّب عليها البخاري في آخر (كتاب الأحكام).

(فقال: أقم عندي) لتساعدني بتبليغ الكلام أو بالترجمة كما مر.

(حتى أجعل لك سهماً)؛ أي: نصيباً **(من مالي)**، استنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج، كما سيأتي عند المصنف صريحاً هناك، انتهى.

قيل: وهذا أصل في اتخاذ المُحدِّث المُستملِي.

(فأقمت معه)؛ أي: عنده، وعبَّر بالمعيَّة هنا مبالغةً؛ لأن المصاحبة أبلغ من العندية.

(شهرين)؛ أي: مدة شهرين بمكة، كذا قاله القَسْطَلاني تبعاً للبِرْماوي، وقد قال أولاً: إن قعوده معه كان في زمن ولايته البصرة.

(ثم قال: إن وفد عبد القيس)، بيَّن مسلم السبب في تحديث ابن

عباس لأبي جمرة بهذا الحديث، فقال بعد قوله: أترجم بينه وبين الناس: (فأتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر، فنهى عنه، فقلت: يا أبا عباس! إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً، فأشرب منه فيقرقر بطني، قال: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل).

وللمصنف في (المغازي): (قلت لابن عباس: إن لي جرة ـ إلى أن قال ـ: قدم وفد عبد القيس)، فلما كان أبو جمرة من عبد القيس، وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسَبَ أن يذكره له، وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار، وهو ثابت من حديث بريدة عند مسلم وغيره.

وفيه أيضاً: دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنياً عن التنصيص على جواب السؤال إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة، ومر أن الوفد هم الجماعة المختارون من القوم ليتقدموهم للقاء العظماء، واحده: وافد، وذكر في «المصابيح» أنه اسم جمع، لا جمع لـ (وافد) على الصحيح، قال القاضي: وهم القوم يأتون ركباناً، كما فسر به ابن عباس قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾[مريم: ٨٥].

وعبد القيس: هو أبو قبيلة، وهو ابن أفصى بالفاء والصاد المهملة، ابن دُعمي بالمهملة وبوزن كرسي، ابن جديلة بالجيم والمهملة بوزن كريمة، ابن أسد بن ربيعة بن نزار، كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والأحساء وما بين هجر إلى الديار المضرية، وكان الوفد أربعة عشر رجلاً

أو ثلاثة عشر رجلاً بالأشَج العَصَري، ويروى أنهم كانوا أربعين، قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن الثلاثة عشر كانوا رؤوس الوفد، ولهذا كانوا ركباناً وكان الباقون أتباعاً، قال البِرْماوي: أو يكون لهم وفدان.

قال: ومنهم من سمَّى الأربعين، وقد ذكر في «الفتح» أسماء الأربعة عشر وجماعة أيضاً غيرهم وأطال في ذلك، ثم قال: وإنما أطلت في هذا الفصل لقول صاحب «التحرير» ـ أي: شارح مسلم ـ: إنه لم يظفر بعد طول التتبع إلا على ثمانية منهم.

(لما أتوا النبي ﷺ) وكان سبب وفودهم أن مُنقِذ بكسر القاف، ابن حَبَّان ـ بفتح المهملة والموحدة ـ كان يتجر إلى يثرب في الجاهلية، فشخصَ إليها مرة بملاحفَ وتمرٍ بعد هجرة النبي ﷺ إليها، فبينما مُنقِذ قاعد إذ مر به النبي ﷺ، فنهض إليه منقذ، فقال له ﷺ: «أمُنقذُ بنَ حَبان! كيف قومك؟» ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ثم رحل إلى هجر، وكتب معه النبي ﷺ كتاباً إلى جماعة عبد القيس وكتمه أياماً، ثم اطلعت عليه امرأته، وهي بنت المنذر بن عائذ بالمعجمة، وكان منقذ يصلي ويقرأ، فأنكرت امرأته ذلك وذكرته لأبيها المنذر، فقالت: بعلي منذ قدم من يثرب يغسل أطرافه ويستقبل القِبلة ويحني ظهره مرة ويضع جبينه بالأرض أخرى، ذلك ديدنه منذ قدم، فتلاقيا فتحادثا ذلك، فوقع الإسلام في قلب المنذر، ثم نهض

الأشَج بكتاب رسول الله ﷺ إلى قومه عَصَر بفتح العين والصاد المهملتين، فقرأه عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم وأجمعوا على المسير إلى رسول الله ﷺ، فتوجه منهم أربعة عشر راكباً رئيسهم المنذر العَصَري، فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق، فيهم الأشَج ـ أي: المنذر، وسماه رسول الله ﷺ بالأشَج لأثرٍ كان في وجهه ـ غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين»؛ إذ لم يُسلِم قوم حتى وُتروا، وباقي القصة مذكور في (السِّيَر).

(قال: مَنِ القوم؟ أو مَنِ الوفد؟) قال الحافظ: الشك من أحد الرواة، وأظنه شعبة، فإن رواية مرة وغيره بدون شك.

وأغرب الكَرْماني؛ أي: وتبعه البِرْماوي، فقال: الشك من ابن عباس.

وفيه: دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليُعرَف، فيُنزل منزلته.

(قالوا:) نحن **(ربيعة)**؛ أي: ابن نزار بن معد بن عدنان.

وفيه: التعبير بالكل عن البعض؛ لأنهم بعض ربيعة، فإن عبد القيس من أولاده، وفي (الصلاة) للمصنف أن هذا الحي من ربيعة.

(قال: مرحباً بالقوم أو) قال: **(بالوفد)**، وهو منصوب على المصدر بعامل محذوف وجوباً؛ أي: صادفت رُحباً بالضم؛ أي: سعة، فاستأنِسْ ولا تستوحِشْ، وأما الرَّحب ـ بالفتح ـ فالشيء

الواسع، وقد يزيدون معها (أهلاً)؛ أي: وجدت أهلاً فتستأنس، وأولُ من قال: (مرحباً) سيفُ بنُ ذي يزن.

وفيه: دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ في أحاديث كثيرة.

(غير) بالنصب على الحال، وهو المعروف، كما قاله النَّووي، ويروى بالجر صفة للقوم، ولا يضر تعريفه؛ لأن المعرَّف بلام الجنس قريب من النكرة، قيل: والأولى أن يكون الجر على البدلية.

(خزايا) جمع: خزيان، كـ (سكران)، وهو الذي أصابه خزي واستحياء، وقيل: الذليل، وقيل: المفتضح.

(ولا ندامى) قال الخطابي: كان أصله (نادمين)، جمع: نادم؛ لأن ندامى إنما هو جمع: ندمان، بمعنى: المُنادِم في اللهو، لكنه هنا خرج على الإتباع لـ (خزايا)، كما قالوا: العشايا والغدايا، والمعروف: الغدوات، انتهى.

لكن حكى بعض أهل اللغة أنه يقال في النادم بمعنى الندامة: ندمان، فعليه لا إتباع، بل هو على الأصل، والمعنى: أنه لم يكن منكم تأخر عن الإسلام ولا أصابكم قتال ولا سبي ولا أسر ولا شيء مما تستحون منه، أو تذلون أو تفتضحون بسببه أو تندمون عليه.

(فقالوا: يا رسول الله!) فيه دليل على أنهم كانوا مسلمين حين المقالة.

(إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام)، وفي رواية: (إلا

في شهر الحرام)، وهو رواية مسلم، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، والبصريون يمنعونها ويُؤولون ما جاء مثل ذلك، كـ (مسجد الجامع) و(نساء الأنفس المؤمنات)، والكوفيون يجيزونها، وقول الحافظ: هي من إضافة الشيء إلى نفسه كـ (مسجد الجامع) تعقبه العَيني بأن إضافة الشيء إلى نفسه ممتنعة.

ويجاب بأن إضافة الشيء إلى نفسه تشمل إضافة الموصوف إلى صفته والصفة إلى الموصوف، كالمرادف مع مرادفه كما نصوا عليه، فإن مدلول الصفة والموصوف شيء واحد.

والمراد بالشهر الحرام الجنس، فيشمل الأربعة الحُرُم: المُحرَّم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، ويؤيده رواية: (إلا في أشهر الحرام)، ورواية: (إلا في كل شهر حرام)، وقيل: اللام للعهد، والمراد شهر رجب، ويؤيده تصريح البيهقي به في روايته: وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، ولذا أُضيف إليهم في قوله ﷺ: «رجب مضر»، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في بقية الأشهر الحرام، إلا أنهم ربما أنسوها، بخلافه.

(و) الحال أن (**بيننا وبينك هذا الحي**) أصله منزل القوم ثم سموا به توسعاً؛ لأن بعضهم يحيا ببعض.

(**من كفار مضر**) غير منصرف للعلمية والعدل، نَص عليه النحاة، فقول القَسْطَلاني: للعَلَمية والتأنيث غير محتاج إليه، وهو ابن نزار بن معد بن عدنان، ويقال له: مضر الحمراء، ولأخيه: ربيعة الفَرس؛

لأنهما لما اقتسما الميراث أُعطي مضرُ الذهبَ وربيعةُ الخيلَ، و(كفار مضر) كانوا بين ربيعة والمدينة، ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم، [و]كانوا يخافون منهم، وهذا يدل على تقدم إسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، ويدل عليه أيضاً ما رواه المصنف: (أن أول جمعة جُمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُوَاثى من البحرين)؛ وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.

(**فمُرْنا بأمرٍ فصلٍ**) بتنوينهما لا بالإضافة، والأمر واحد: الأوامر؛ أي: القول الطالب للفعل؛ أي: بصيغة (افعلوا)، ويدل له قوله: (آمركم)، وقيل: واحد: الأمور؛ أي: الشأن، والفَصْل بمعنى: الفاصل، كـ (العَدْل) بمعنى: العادل؛ أي: يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى: المُفصَّل؛ أي: المبيَّن المكشوف.

(**نخبر به من**)؛ أي: الذين استقروا (**وراءنا**)؛ أي: خلفنا من قومنا الذي خلفناهم في بلادنا، أو من يجيء بعدنا، أو أعم من ذلك؛ وهذا أولى كما يأتي.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ويروى بكسر ميم جارة لـ (ورائنا).

(**وندخل به الجنة**) إذا قُبِلَ، وقَبوله يقع برحمة الله.

قال القرطبي: قيدنا عمن يوثق به برفع (نخبر) و(ندخل) على أنهما صفتان لـ (أمر)، وبالجزم فيهما على جواب الأمر.

قال الحافظ: وسقطت الواو من (وندخل) في بعض الروايات،

فيرتفع (نخبرُ) ويجزم (ندخلْ).

وقال القَسْطَلاني: نعم، يتعين الرفع في هذه؛ أي: (ندخلُ) على رواية حذف الواو، وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب.

(وسألوه عن الأشربة)؛ أي: عن ظروفها، أو عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة.

(فأمرهم بأربع)؛ أي: بخِصَالٍ أو بجُمَلٍ، لقولهم في رواية مُرة في (المغازي): (حدثنا بجُمَلٍ من الأمر).

(ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده) هو تفسير لقوله: (فأمرهم بأربع)، ولما كان الإيمان مشتملاً على الأربعة الأركان صح إطلاق الأربع عليه، والمعنى: أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذكر أنه يأمرهم بها، ثم فسرها، فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه، كما أن المنهي عنه ـ وهو الانتباذ فيما يسرع إليه الإسكار ـ واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته، والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير: أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليه، وأن يتحصل حفظها للسامع، فإذا نسي شيئاً من تفاصيلها طلب نفسه بالعدد، فإذا لم يستوفِ العدد الذي في حفظه علم أنه فاته بعض ما سمع.

(قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله وسوله أعلم، قال ﷺ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

قال البِرْماوي: (شهادة): إما بدل فيُجر، أو خبر مبتدأ محذوف؛

أي: هو كذا فيُرفع، والذي في «الفرع» الرفع لا غير.

وفيه: دليل على أن الإيمان والإسلام بمعنى واحد؛ لأنه فسَّر الإسلام فيما مضى بما فسَّر به الإيمان هنا.

(وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخُمس) استشكل قوله: (أمرهم بأربع) والمذكور خمس؟ وأجاب ابن بطال: بأنه عدَّ الأربع الذي وعدهم بها، ثم زادهم خامسة وهي أداء الخُمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم.

قال ابن التين: لا تمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع، وقريب منه قول القاضي عياض: إن الأربع ما عدا أداء الخُمس، قال: وكأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان، ثم أعلمَهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد؛ لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر، ولم يقصد إلى ذكرها بعينها؛ لأنها مسبَّبة عن الجهاد، ولم يكن إذ ذاك فرضَ عينٍ، قال: ولذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فُرِضَ، انتهى.

و[قال] ابن الصلاح بأن (وأن تعطوا) معطوف على قوله: (بأربع)؛ أي: أمركم بأربع وبأن تعطوا، قال الحافظ: ويدل عليه العدول عن سياق (الأربع) والإتيان بـ (أن) والفعل مع توجُّه الخطاب إليهم، قال: ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة: «آمركم بأربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة،

وصوموا رمضان، وأعطوا الخُمس من الغنائم»، وصحح هذين الجوابين النَّووي، وردهما الكَرْماني بأن المصنف عقد الباب على أن أداء الخُمس من الإيمان، فلابد أن يكون داخلاً تحت أجزاء الإيمان؛ لأن حرف العطف يقتضي ذلك.

وأقول: سيأتي الجواب عن ذلك في تقرير كلام ابن العربي.

وقيل: إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركاً بهما، كما في ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١]، وإلى هذا أنحى الطِّيْبي فقال: عادة البلغاء إذا انصبَّ الكلام لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مُقرِّين بكلمتي الشهادة، ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام.

قال: فلهذا لم يَعدَّ الشهادتين في الأوامر وجعلَ الإعطاء منها؛ لأنه هو الغرض من الكلام، لأنهم كانوا أصحاب غزوات، مع ما فيه من بيان أن الإيمان غير مقصور على ذكر الشهادتين.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لولا وجود حرف العطف؛ أي: في (وإقام) لقلنا: إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير؛ أي: التبرك، لكن يمكن أن يقرأ قوله: (وإقام الصلاة) بالخفض، فيكون عطفاً على قوله: (أمرهم بالإيمان)، والتقدير: أمرهم بالإيمان مصدراً به وبشرطه من الشهادتين وأمرهم بإقام الصلاة . . . إلخ، قال: ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في (الأدب) عن أبي جمرة،

ولفظه: (أربع وأربع: أقيموا الصلاة إلخ).

فإن قيل: ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخُمس من الإيمان يقتضي إدخاله؛ أي: الإيمان مع باقي الخصال في تفسير الإيمان، والتقدير المذكور يخالفه؟

أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى، وهو أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة، وأُجيبوا بأشياء، منها أداء الخُمس، والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان، فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقدير.

وعُورض هذا بأنه وقع عند المصنف في (المغازي) وفي (الزكاة) في رواية حماد بن زيد، عن أبي جمرة: (أمركم بأربع: الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، كما في رواية: (وعقدَ واحدةً)، وكذا في (فرض الخُمس): (وعقد بيده)؛ فهذا يدل على أنها إحدى الأربع، فيجيء الإشكال.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: يحتمل أن يقال: إنه عدَّ الصلاة والزكاة واحدة لأنها قريبتها في كتاب الله تعالى، وتكون الرابعة أداء الخمس، أو لأنه لم يعدَّ أداء الخُمس لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين في حال دون حال.

وقال البَيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الأُخَر حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً.

قال الحافظ: وما ذكر أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة إحدى الأربع لقوله: (وعقد واحدة)، قال: وكان القاضي أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحداً والموعود بذكره أربعاً[1]، وقد أُجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع، وهو في حد ذاته واحد، كما مر.

قال البَيضاوي: ويحتمل أن يقال: (أمرهم بالإيمان) ليس تفسيراً لقول: (أمرهم بأربع)، بل هو مستأنف، وتفصيله الأربعة المذكورة بعد الشهادة، و(إقام): خبر مبتدأ محذوف، وفي الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: أمرهم بالله وحده، قال: «أتدرون...» إلخ، ثم أمرهم عقيبه بأربع ونهاهم عن أربع، والمأمورات الأربع: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخُمس، انتهى.

واعتمد الحافظ أن السبب في عدم ذكر الحج لهم أنه لم يكن فُرِضَ، وقد قدم أن إسلامهم قديم.

قال: وقول القاضي عياض: إن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة، ليس بجيد؛ لأن الحج فُرِضَ سنة ست على الأصح، قال: ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان في سنة تسع، حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور، وسيأتي بسط الكلام عليه في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

---

(١) «والموعود بذكره أربعاً» ليس في «و».

قال: وأما قول من قال: إن السبب في عدم ذكره كونه على التراخي فليس بجيد؛ لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به، وكذا قول من قال: إنما تركه لشهرته عندهم ليس بالقوي؛ لأنه عند غيرهم ممن ذكر لهم أشهر منه عندهم، وكذا قول من قال: إنما تركه لأنهم لم يكن إليه سبيل من أجل كفار مضر ليس بمستقيم؛ لأنه يلزمه من عدم الاستطاعة في الحال تركُ الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما في الآية، بل هذه الدعوى ممنوعة؛ لأن الحج يقع في الأشهر الحُرُم، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها، قال: لكن يمكن أن يقال: إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب فعلاً وتركاً، ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي عن الانتباذ في الأوعية، مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم إياها. قال: وأما ما وقع في «السنن الكبير» للبيهقي من طريق أبي جمرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج فهي زيادة شاذة، قال: وقد ورد ذكر الحج في «مسند أحمد» عن ابن عباس من غير طريق أبي جمرة في قصة وفد عبد القيس، قال: وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً، فيُجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين، فيقال: المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخُمس، والله أعلم، انتهى.

(ونهاهم عن أربع): هو جواب قوله: (وسألوه عن الأشربة).

(عن الحنتم) هو من إطلاق المحل وإرادة الحال؛ أي: ما في

الحنتم ونحوه، وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية: الجرة، وقيل: الجِرَار الخُضر، وقيل: يُؤتى بها من مصر مقيَّرات الأجواف، وقيل: جِرَار حُمر أعناقها في جنوبها، يُجلب فيها خمر من مصر، وقيل: جِرَار تُعمل من طين وشعر وأدم، الواحدة: حَنْتَمَة.

(والدبَّاء) بالمد، وحُكي فيها القصر: القرع، والمراد: اليابس منه.

(والنقير) بفتح النون وكسر القاف، فُسِّر في «مسلم» بأنه جذع ينقرون وسطه وينتبذون فيه، وقيل: أصل النخلة يُنقر فيُتخذ منه وعاء.

(والمزفَّت) بالزاي والفاء: ما طُلي بالزِّفت.

(وربما قال)؛ أي: ابن عباس: **(المقيَّر)** بدل (المزفَّت): ما طُلِيَ بالقار، ويقال له: القير، وهو نبت يحرق إذا يبس ويُطلى به السفن وغيرها كما يُطلى بالزفت.

في «مسند الطَّيالِسي» عن أبي بكرة بإسناد حسن، قال: أما (الدبَّاء) فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب، ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت. وأما (النقير) فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرُّطب والبُسر، ثم يَدَعونه حتى يهدر ثم يموت. وأما (الحنتم) فجِرَارٌ كانت يُحمل إلينا فيها الخمر. وأما (المزفت) فهذه الأوعية التي فيها الزفت.

وتفسير الصحابي أَولى أن يُعتمد عليه من غيره؛ لأنه أعلم بالمراد، ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها: أنه يسرع إليها

الإسكار، فربما شَرب منها مَن لا يَشعر بذلك، ومثلها في ذلك السقاء المزفت؛ لأن الزفت الذي فيه يمنعه عن التنفس، بخلاف السقاء غير المزفت؛ لأنه إذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقاء أن ينشقَّ، فيعلم به صاحبه فيتجنبه، والانتباذ: أن يُجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب حتى ينتقع فيه فيشرب.

ثم إن النهي كان في أول الأمر، ثم نُسِخَ بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً»، وسيأتي في (الأشربة) إن شاء الله تعالى.

وقال مالك وأحمد: التحريم باقٍ.

وقال النَّووي: وذِكرُ ابنِ عباس هذا الحديثَ لمَّا استُفتي دليلٌ على أنه يعتقد النهي[1]، ولم يبلغه الناسخ، انتهى.

(وقال: احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم) الأَولى حملها على حقيقتها باعتبار المكان، وهم من خلفوهم وجاؤوا من عندهم، ومجازها باعتبار الزمن وهم من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم.

وفي الحديث فوائد قد أشرنا إلى بعضها في مظانها.

وقد أخرج المصنف هذا الحديث في عشرة مواضع، هذا أحدها.

* * *

---

(١) «النهي» ليس في «و».

٤١ - بَابُ
مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

دَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالوُضُوءُ وَالصَّلاَةُ وَالزَّكَاةُ وَالحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾[الإسراء: ٨٤]: عَلَى نِيَّتِهِ، «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ»، وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

(باب ما جاء) بإضافة (باب) إلى تاليه؛ أي: باب بيان ما ورد دالاً على (أن الأعمال) الشرعية معتبرة (بالنية)، وفي بعض الأصول: (إن) بالكسر، وكأنه على الحكاية.

(والحِسْبَة)، يقال: احتسبت؛ أي: طلبت بكذا أجراً عند الله، والاسم: الحِسبة بالكسر، والمراد بها طلب الثواب، ولم يجئ حديث لفظه: الأعمال بالنية الحسنة؛ وإنما استُدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية، وبحديث ابن مسعود على أنها بالحِسبة، وقوله: (ولكل امرءٍ ما نوى): هو بقية حديث عمر، وإنما أدخل قوله: (والحِسبة) بين الجملتين للإشارة إلى أن هذه تفيد ما لا تفيد الأولى؛ أي: كما مر أول الكتاب.

فالتراجم ثلاثة:

(فدخل): هو مقول المصنف، وقد أفصحت بذلك رواية ابن عساكر حيث قال: (قال أبو عبدالله ـ يعني: المصنف ـ: فدخل).

(فيه)؛ أي: في الكلام المتقدم **(الإيمان)** بناء على طريقته أن الإيمان قول وعمل، كما مر، وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب، من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب إليه؛ لأنها متميزة لله تعالى، فلا تحتاج لنية تميزها؛ لأن النية إنما احتيج إليها لتُميزَ العمل لله عن العمل لغيره رياءً، وتُميزَ مراتب الأعمال كالفرض عن النفل، وتُميزَ العبادة عن العادة كالصوم عن الحِمية.

(والوضوء) أشار به إلى خلاف ما لم تُشترط النية فيه، وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة، ونُوقضوا بالتيمم؛ فإنه وسيلة، وقد اشترطوا فيه النية، واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه، فلابد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود.

(والصلاة) اتفاقاً **(والزكاة)**؛ نعم، تسقط بأخذ السلطان لها من الممتنع إذا لم ينوِ لأنه قائم مقامه.

(والحج) وإنما انصرف إلى نفسه فيما إذا لم يحج وقد نوى [عن] غيره لدليل خاص، وهو حديث ابن عباس: «هذه عن نفسك ثم حجَّ عن شُبْرُمة».

(والصوم)، وأشار به إلى قول عطاء ومجاهد وزُفَر: إن صوم رمضان لا يحتاج إلى نية لتميزه بنفسه، وقالوا: إن الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج لنية؛ لأنه لا يصح النفل منه في رمضان.

(والأحكام) قال في «الفتح»: أي: المعاملات التي تحتاج إلى المحاكمات، فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها، وكل صورة لا تُشترط فيها النية فذاك لدليل خاص.

وقد حكى ابن المُنَيِّر ضابطاً لما تُشترط فيه النية مما لا تُشترط فيه، فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة، بل المقصود به طلب الثواب ـ أي: كالعبادات ـ فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتقاضته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما؛ أي: كالأكل والوطء والنوم فلا تُشترط فيه النية؛ إلا لمن قصد بفعله معنًى آخرَ يترتب عليه الثواب.

قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة، قال: وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه؛ لأنه لا يمكن أن يقع إلا مَنوِياً، ومتى فُرضت النية مفقودة فيه استحالة حقيقية فالنية فيه شرط عقلي، ومقابله أنه تشترط للنية نية فراراً من التسلسل، وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن:

أحدها: التقرب إلى الله تعالى فراراً من الرياء.

والثاني: التمييز عن الألفاظ المحتملة لغير المقصود.

والثالث: قصد الأشياء ليخرج سبق اللسان، انتهى.

(وقال الله تعالى) قال الكَرْماني: الظاهر أنها جملة حالية لامعطوفة على ما سبق؛ أي: والحال أن الله تعالى قال، قال الحافظ: ويحتمل أن تكون للمصاحبة؛ أي: مع أن الله قال: ﴿قُلْ كُلٌّ﴾؛ أي: كل أحد **(﴿يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ على نيته)**: تفسير منه لـ (شاكلته) بحذف أداة التفسير، وصح تفسيره بذلك عن جماعة من التابعين، وقال مجاهد: الطريقة أو الناحية؛ وهو قول الأكثر، وقيل: الدين، وكلها متقاربة، وأراد المصنف بذلك أن الآية دالة على أن جميع الأعمال على حسب النية، فهي مقوية لقوله: (فدخل فيه الإيمان...) إلخ.

(ونفقة الرجل على أهله): مبتدأ، وجملة قوله: **(يحتسبها)**؛ أي: يريد بها وجه الله تعالى: حال، وقوله: **(صدقة)** خبر لمبتدأ، وهذه الجملة ساقطة في أكثر الأصول، وعليها شرح الكَرْماني، والمقصود منها تقوية ما ذكره لجملة قوله: **(وقال ﷺ: ولكن جهاد ونية)**، وهذا طرف من حديث يأتي موصولاً في (الجهاد)، وأوله: (لا هجرة بعد الفتح).

* * *

٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ

كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي **(قال: أخبرنا مالك)**: هو إمام الأئمة، **(عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري، **(عن محمد بن إبراهيم)** ابن الحارث التيمي، **(عن علقمة بن وقاص)** الليثي، **(عن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ قال: الأعمال)** بدون (إنما) **(بالنية)** بالإفراد، واتفقوا على أن هذه الجملة تفيد الحصر بدون كلمة (إنما)؛ لأن معناه: كل عمل بنية، فلا عمل إلا بالنية، إلا ما خرج لدليل كما تقدم أول الكتاب، وكذا قوله: **(ولكل امرئ ما نوى)** يفيد الحصر؛ لأن تقدُّم الخبر من طرق الحصر، وقد تقدم أيضاً أن هذه الجملة تفيد ما لا تفيده الأولى.

(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) نيةً وعقداً **(فهجرته إلى الله ورسوله)** حكماً وشرعاً، وتقدم هناك أيضاً أن هذه الجملة مخرومة من ذلك الحديث في جميع نسخ «الصحيح» إما من المصنف قصداً أو سهواً أو شيخه الحميدي.

(ومن كانت هجرته لدنيا)، وفي رواية: (إلى دنيا) **(يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)**.

قال ابن بطال: غرض البخاري منه الرد على من زعم من المرجئة أن الإيمان هو القول باللسان فقط دون عقد القلب، انتهى.

وقد مر الكلام على هذا الحديث مستوفًى أول الكتاب، والله المستعان.

* * *

٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُو لَهُ صَدَقَةٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا الحجاج بن منهال) بكسر الميم: الأنماطي ـ نسبة إلى ربيع الأنماط، نوع من البُسط ـ أبو محمد السُّلَمي، وقيل: البُرْساني مولاهم، البصري، وثَّقوه وقالوا: رجل فاضل صالح، وكان صاحب سُنة يظهرها، كثير الحديث، وكان سمساراً يأخذ من كل دينار حبة، فجاء خراساني موسر من أصحاب الحديث، فاشترى له أنماطاً، فأعطاه ثلاثين ديناراً فقال: ما هذه؟ فقال: هذه سمسرتك خُذْها، قال: دنانيرك أهون علينا من هذا التراب، هات من كل دينار حبة فأخذ ديناراً وكسراً.

مات بالبصرة سنة ست عشرة، أو سبع عشرة ومئتين، روى عنه البخاري، وروى له الباقون.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج **(قال: أخبرنا عدي بن ثابت)** الأنصاري الكوفي، التابعي المشهور، ابن بنت عبدالله بن يزيد الخَطْمي الآتي.

وثقه أحمد والنسائي والعِجْلي والدَّارَقُطني، إلا أنه قال: كان يغلو في التشيُّع، وكذا قال ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم، وقال الجوزجاني: مائل عن القصد، وقال عفان، عن شعبة: كان من الوضَّاعين.

قال الحافظ: واحتج به الجماعة وما أُخرج له في «الصحيح» شيء مما يقوي بدعته، انتهى.

مات سنة ست عشرة ومئة، روى له الجماعة.

(قال: سمعت عبدالله بن يزيد) بن زيد بن حصين بن عمر بن الحارث بن خَطْمة بفتح المعجمة وسكون المهملة، واسمه عبدالله، أبا موسى الأنصاري الخَطْمي بفتح المعجمة وسكون المهملة، وهو جد عدي بن ثابت المارِّ من جهة أمه، فكأنه قال: سمعت جدي، وشهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي بن أبي طالب، وكان أميراً على الكوفة لابن الزبير.

قال المِزِّي: وكان صغيراً على عهد رسول الله ﷺ، فإن صحت روايته فذاك.

قال القَسْطَلاني: توفي زمن ابن الزبير.

روى له الجماعة.

(عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزجي البدري، شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم.

واختُلف في شهوده بدراً، ووقع عند المصنف في (المغازي): أنه

شهد بدراً، ويأتي هناك إن شاء الله تعالى التحقيق، واستخلفه علي ﷺ على الكوفة حين سار يريد معاوية.

قال له عمر ﷺ: ثبت أنك تفتي الناس ولست بأمير، فولِّ حارَّها مَن تولى قارَّها.

قيل: مات بالكوفة قبل الأربعين، وقيل: سنة أربعين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين وأربعين، وقيل غير ذلك، وقيل: مات بالمدينة.

روى له الجماعة.

(عن النبي ﷺ: إذا أنفق الرجل) نفقةً صغيرةً أو كبيرةً ـ كما يفيده حذف المعمول ـ **(على أهله)**؛ أي: زوجته وولده؛ أي: ونفقتهما واجبة، فيكون في غير الواجب أَولى، حالَ كون الرجل **(يحتسبها)**؛ أي: يريد بها وجه الله تعالى، قال الكَرْماني: ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول المحذوف، انتهى؛ ولا يظهر وجهه.

(فهو)؛ أي: الإنفاق، وفي رواية: (فهي)؛ أي: النفقة **(له صدقة)**؛ أي: كالصدقة في الثواب لا حقيقة، وإلا لحُرمت على زوجة هاشمية وولد هاشمي، والصارف له عن الحقيقة الإجماع، ولا يضر المشابهةَ كونُ هذا واجباً، والصدقةُ غالباً تطوُّع؛ لأنها في أصل الثواب، لا في كميته ولا كيفيته.

وبه يجاب على أن المشبه هنا أقوى من المشبه به، على أن التشبيه لا يُشترط فيه ذلك، كما قرر في علم البيان.

ويأتي الكلام على هذا الحديث في (باب النفقات)، والمقصود منه هنا قوله: (يحتسبها).

قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة، سواء كان واجباً أم مباحاً، ومفهومه: أن من لم يقصدها لم يُؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة؛ لأنها معقولة المعنى.

قال النَّووي: وفيه الحث على الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال الظاهرة والخفية، ومراده الرد على المرجئة القائلين بأن الإيمان إقرار باللسان فقط، انتهى.

* * *

٥٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا الحكم بن نافع)، هو أبو اليمان **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة بالزاي، **(عن الزهري)**: هو ابن شهاب، **(قال: حدثني عامر بن سعد)**؛ أي: ابن أبي وقاص، **(عن)** أبيه **(سعد بن أبي وقاص)** رضي الله عنه: **(أنه أخبره رسول الله ﷺ قال: إنك لن)** لتأكيد النفي، وفيه الأقوال المشهورة: أنه حرف برأسه، أصله (لا) فأُبدل من ألفه

نون، [أو] أصله: (لا أن)، فخففت الهمزة وسقطت الألف لالتقاء الساكنين.

(تنفق نفقة) قليلةً أو كثيرةً؛ لكونها في سياق النفي، والخطاب للعموم لا لسعد فقط، مثل: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾، والصارف قرينة عدم اختصاصه، ويحتمل أن الخطاب مختص به وغيره مقيس عليه، أو أن العموم من حديث حكمي على الواحد وغيره.

(تبتغي)؛ أي: تطلب **(بها)** قال القَسْطَلاني: الباء للمقابلة أو بمعنى (على)، ولذا وقع في بعض النسخ: (عليها) بدل (بها)، أو للسببية؛ أي: بسببها **(وجه الله)** هو من المتشابه، ففيه المذهبان: التفويض، والتأويل؛ أي: ما عنده من الثواب.

(إلا أُجِرْت بها) بضم الهمزة، ويحتاج إلى مقدر؛ لأن الفعل لا يقع مستثنًى، فالتقدير: إلا نفقةً أُجرت بها، فـ (أجرت): صفة للمستثنى، والمعنى: أن النفقة المأجور بها هي التي أُريد بها وجه الله تعالى، أو التقدير: لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله في حال من الأحوال إلا وأنت في حال مأجوريتك عليها، فالمستثنى اسم، والاستثناء متصل لأنه من الجنس.

وفي رواية: (عليها) بدل (بها).

(حتى ما تجعل) هي عاطفة لا جارَّة، و(ما): موصولة في محل نصب، والعائد محذوف.

(في فِي امرأتك)؛ أي: فإنك تُؤجر عليه؛ لأن قيدَ المعطوف

عليه قيدٌ في المعطوف، وهذه رواية الأكثر، وفي أخرى: (في فم امرأتك)، قال القاضي عياض: والأولى هي الأصوب؛ لأن الأصل حذف الميم، بدليل جمعه على: أفواه، وتصغيره على: فُوَيه، قال: وإنما يحسن إثبات الميم عند عدم الإضافة، وأما عندها فلا إلا في لغة قليلة، انتهى.

ويجوز أن تكون (حتى) ابتدائية، و(ما) مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: فأنت مأجور عليه.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ويخرج من مفهومه أن المُرائي بعمل الواجب لا يُؤجر، وإن سقط عقابه بفعله.

وتعقبه العَيني بما حاصله: أنه إن أُريد السقوط للذي يترتب على ترك الواجب فواضح؛ لأنه أتى بالواجب، وإن أُريد سقوط الذي يترتب على ترك الإخلاص وترك الرياء فلا؛ لأنه مأمور بالإخلاص، وتارك المأمور به مُعاقَب، انتهى.

قال الإمام النَّووي: وفيه بيان لفائدة مهمة، وهي أن ما أُريد به وجه الله يثبت فيه الأجر وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة أو غيرها، كوضع اللقمة في فم الزوجة؛ لأن ذلك يقع غالباً في حال الملاعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجَّه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله.

قال الحافظ: وقد جاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع

اللقمة، وهو قوله ﷺ: «وفي بُضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله! أياتي أحدنا شهوته ويُؤجر؟ قال: «نعم، أرأيتم إذا وضعها في حرام»، الحديث.

قال النَّووي: وإذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس، فما الظن بغيره مما لا حظَّ للنفس فيه؟ قال: وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة؛ لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة، فما الظن بمن أطعم لقماً لمحتاج؟ أو عملَ من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحمل الأدنى؟ انتهى.

قال الحافظ: وتمام هذا أن يقال: وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها؛ لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها، وهو ينتفع منها بذلك، وأيضاً فالأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس، بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهدتها، والله أعلم، انتهى.

قال بعضهم: النية الصالحة إكسيرٌ تقلبُ العادةَ إلى عبادةٍ والقبيحَ جميلاً، فالعاقل لا يتحرك حركة إلا لله تعالى، فينوي بلبثه في المسجد زيارةَ ربه وانتظارَ الصلاة واعتكافَه على طاعته، وبدخوله الأسواق ذكرَ الله تعالى ـ وليس الجهر بشرط ـ والأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر، وينوي عقب كل فريضة انتظارَ أخرى؛ فأنفاسه إذاً نفائس، ونيته خير من عمله، انتهى.

وهذا الحديث طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي ﷺ له وقوله: (أوصي بشطر مالي)، الحديث.

ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في (باب الوصايا)، والمراد منه هنا قوله: (يبتغي بها وجه الله تعالى).

* * *

٤٢ ـ بَابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ؛ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[التوبة: ٩١].

(باب قول النبي ﷺ: الدين)؛ أي: دين الإسلام؛ أي: عماده وقوامه ومعظمه، كـ (الحج عرفة)، فالحصر مجازي، أو حقيقي باعتبار ما يُقرر في معنى النصيحة فإنها لم تُبقِ من الدين شيئاً.

(النصيحة) هي لغةً: الإخلاص والتصفية، من: نَصحتُ له القولَ والعملَ: أخلصته، ونَصحتُ العسل: صفَّيته، أو من: النَّصح بفتح النون، وهو الخياطة، والمِنْصَحَةُ: الإبرة، والنِّصاح: الخيط، والناصح: الخيَّاط، شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح وَلَمِّ شعثه بما تسده الإبرة أو تضمه من خرق الثوب وخلله، ومنه: التوبة النصوح، كأن الذنبَ يمزق الدين والتوبةَ تخيطه، و(نصحت له) أفصح من (نصحته).

وشرعاً: إخلاص الرأي من الغش للمنصوح وإيثار مصلحته، ومن ثَم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة، معناها حيازة الخير للمنصوح لـه، وليـس من كلام العـرب أجمع منها ومن كلمة

(الفلاح) لخيري الدنيا والآخرة.

ودلت هذه الجملة على أن النصيحة تُسمى ديناً وإسلاماً، وعلى أن الدين يُطلق على العمل؛ لكونه سمَّى النصيحة ديناً، وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر (كتاب الإيمان)، وقبل هذه الجملة في «مسلم»: (قلنا لمن؟ قال ﷺ:) (لله تعالى) قال الحافظ: وفيه جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، وقال غيره: وفيه أن للعالِم أن يَكِلَ فَهْمَ ما يلقيه إلى السامع، فلا يزيد له في البيان حتى يسأله لتتشوق نفسه إليه، فيكون أوقع في نفسه مما إذا هجم من أول وهلة.

والنصيحة لله تكون بالإيمان به ونفي الشرك عنه وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الجلال والكمال، وتنزيهه عن النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معصيته، وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور.

قيل: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه، فإنه تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين، ثم هي واجبةٌ بالنسبة لإيثاره محبة الله تعالى بفعله جميع ما افترضه عليه واجتنابه جميع ما حرمه، نافلةٌ في غير ذلك.

وعن أبي ثمامة صاحب علي رضي الله عنه قال: قال الحواريون لعيسى: يا روح الله! مَن الناصح لله؟ قال: الذي يقدم حق الله على حق الناس.

زاد مسلم: (ولكتابه)، وهو مفرد مضاف، فيعم سائر كتبه المنزلة، وذلك بالإيمان بأنها كلام الله وتنزيله، ويميز القرآن بأنه

لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر أحد على الإتيان بمثل أقصر سورة منه، وبأن يتلوه حق تلاوته خشوعاً أو تدبراً أو رعايةً لما يجب له مما اتفق عليه القراء، ويتفهم أمثاله وعلومه وينشرها، ويعمل بمُحكَمه ويُسلِّم لمتشابهه، ويبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه، ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم تجتمع فيه الأهلية[1]، ويدعو إلى جميع ذلك.

(ولرسوله) بتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرة دينه حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه، وإعظام حقه، وإحياء سنته بنشرها وتصحيحها واستثارة علومها، والإمساك عن الخوض فيها بغير علم، والدعاء إليها، والتلطف في تعلمها وتعليمها، وإظهار إعظامها وإجلال أهلها، والتأدب بآدابه عند قراءتها، ومحبة آله وأصحابه، ومجانبة من انتقص أحداً من أصحابه.

(ولأئمة المسلمين) وهم الخلفاء ونُوَّابهم بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق، وترك الخروج عليهم وإن جاروا، والصلاة خلفهم، وأداء الزكاة إليهم إذا طلبوها، والجهاد معهم، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وعدم اغترارهم بالثناء الكاذب عليهم.

ومن جملة (أئمة[2] المسلمين) أئمةُ الاجتهاد، والنصيحة لهم:

---

(١) في «و» و«ن»: «الآية»، والصواب المثبت.

(٢) «أئمة» ليس في «و».

بقَبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم، وبث علومهم ونشر مناقبهم.

(وعامتهم) وإنما لم يأت باللام هنا لأنهم كالأتباع، لا استقلال لهم، والنصح لهم بإرشادهم لمصالحهم في أمر آخرتهم ودنياهم، وإعانتهم عليها بالقول والفعل، وستر عوراتهم وسد خلاتهم، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما جهلوا، والشفقة عليهم، وأن يحب لهم من الخير ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة؛ اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم، بل منهم من بلغت به النصيحة إلى أن أضرَّت بدنياه ولم يُبالِ بذلك.

قال الحافظ: وهذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة (باب)، ولم يخرجه مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه، انتهى.

والحديث أخرجه مسلم من طريق سُهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، قال البخاري: ولا يصح عن غير تميم، واختلفوا فيه على سُهيل، ولهذا الاختلاف على سُهيل لم يخرجه في «صحيحه»، بل لم يحتج فيه لسُهيل أصلاً.

قال ابن المُنَيِّر: ووجه المطابقة؛ أي: بين الترجمة وحديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام بايعهم على النصيحة كما بايعهم على

الإسلام فدل على أنها معتبرة بعد الإسلام، خلافاً للمرجئة؛ إذ لا يُعتبر عندهم سوى الإسلام، ولا يضر الإخلال بما عداه، وهذا الحديث من الأحاديث التي فيها أنها أحد أرباع الدين، وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطُّوسي.

قال النَّووي: بل هو وحده محصل لغرض الدين كله؛ لأنه مختصر في الصور التي ذكرها، وانفرد به مسلم، وليس لتميم في «صحيحه» عنه سواه.

ومن كرامته ﷺ أن ناراً خرجت بالحَرة، فجاء عمر إلى تميم فقال: قم إلى هذه النار، فقال: من أنا؟ وما أنا؟ فما زال به حتى قام معه، فانطلقا إلى النار فجعل تميم ﷺ يحوشها بيده حتى دخلت الشِّعب، فدخل خلفها، فجعل عمر يقول: ليس من رأى كمن لم يَرَ.

وعن مسروق: أن تميماً صلى ليلة حتى أصبح ـ أو كاد ـ بقراءة يرددها ويبكي: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[الجاثية: ٢١].

ولم يزل بالمدينة حتى تحول إلى الشام بعد قتل عثمان، ومات بها، ولم يكن له سوى ابنة تُسمى رقية كان يُكنى بها، وله ترجمة طويلة في «تاريخ دمشق».

قيل: وُجد على نصب قبره ﷺ أنه توفى سنة أربعين.

ثم عضد المصنف رحمه الله تعالى الحديثَ بقوله: **(وقول الله تعالى)** هو مجرور في «الفرع»، فيكون معطوفاً على الترجمة.

(إذا نصحوا لله ورسوله) بالإيمان والطاعة في السر والعلانية، أو بما قدروا عليه فعلاً وقولاً يعود على الإسلام والمسلمين.

* * *

٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد): وهو ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى)** بن سعيد القطان، **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد البَجَلي **(قال: حدثني قيس بن أبي حازم)** بالمهملة ثم الزاي، واسم أبي حازم حصين بن عوف البَجَلي الأحمسي، أبو عبدالله الكوفي، أدرك الجاهلية، وهاجر إلى النبي ﷺ ليبايعه، فقُبض ﷺ وهو في الطريق، فبايع أبا بكر ﷺ، وقيل: إنه رأى النبي ﷺ يخطب؛ لكن لم يثبت ذلك، وأبوه أبو حازم له صحبة، وقيس من كبار التابعين، سمع من العشرة المبشرة، ولا يُعرف أحد روى عنهم غيره.

وقيل: لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف، وقد روى عن جماعة من الصحابة لم يروِ عنهم غيرُه، منهم أبوه ومِرداس السُّلَمي.

وقال يعقوب بن شيبة: تكلم أصحابنا فيه؛ فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الأحاديث عنه من أصح الأسانيد، ومنهم مَن حمل عنه

وقال: له أحاديث مناكير، ومنهم مَن حمل عليه في مذهبه وأنه كان يحمل على علي ﷺ؛ والمشهور عنه: أنه كان يقدِّم عثمان، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه، قال الحافظ: فهذا قول مبين مفصل، انتهى.

وبالجملة: فقد وثَّقه الأئمة، بل قال يحيى بن معين: هو أوثق من الزهري، وقال الذهبي: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد أذى نفسه، انتهى.

وعن إسماعيل بن أبي خالد قال: كبر قيس حتى جاز المئة بسنين كثيرة، حتى خرف وذهب عقله، مات سنة أربع وثمانين، وعن يحيى ابن معين: أنه مات سنة سبع وتسعين أو ثمان وتسعين، وقيل: في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك، روى له الجماعة.

(عن جرير بن عبدالله) أبي عبدالله، وقيل: أبي عمرو، البَجَلي القَسْري ـ وبَجِيلة بنت صعب بن سعد العشيرة ـ الصحابي الجليل، أسلم سنة عشر في رمضان؛ أي: على الصحيح، وما جزم به ابن عبد البَر من أنه أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يوماً لا يصح، كما يأتي في (باب الإنصات للعلماء) من (باب العلم)، وكان سيد قومه، بسط له النبي ﷺ ثوباً ليجلس عليه وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

وقال عمر ﷺ: ما رأيت رجلاً أحسن من صورة جرير إلا ما بلغنا من صورة يوسف، وقال أيضاً: جرير يوسف هذه الأمة.

وقال عبد الملك بن عمير: رأيت جريراً كأن وجهه شقة قمر، وحدث ابن لجرير وقال: كان نعل جرير طولها ذراع، وكان طويلاً جداً يصل إلى سنام البعير، وهذا يدل على عظم شكله أيضاً، ويأتي بقية مناقبه إن شاء الله في (الفضائل).

ولما مُصرت الكوفة نزلها، ولما استشهد عثمان ﷺ تحول إلى قرقيسيا واعتزل علياً ومعاوية وقال: لا أقيم ببلدة يُشتم بها عثمان.

مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، روى له الجماعة.

وفي هذا السند لطيفة، وهي: أن فيه ثلاثة بجليين كوفيين كنية كلٍّ أبو عبدالله، وهم: إسماعيل وقيس وجرير.

(قال: بايعت رسول الله ﷺ)؛ أي: عاقَدتُه، قال القرطبي: كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد وتوكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظهم.

(على إقام الصلاة) أصلها: (إقامة) بالتاء، جعل المضاف إليه عوضاً عنها، وسبق معنى إقامة الصلاة.

(وإيتاء الزكاة، والنصح) بالجر: عطفاً على (إقام).

(لكل مسلم)؛ أي: ومسلمة، واكتفى بذكر الصلاة والزكاة عن بقية أركان الإسلام، ولم يذكر الصوم والحج؛ لأنهما أهمُّ أركانه وأمُّ العبادات البدنية والمالية، ولدخول الأخيرين في السمع والطاعة في

حديثه الآتي عند المصنف في (البيوع)، وزاد ابن حبان في حديثه: (فكان جرير إذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب مما أعطيناكه، فاختر).

وروى الطبراني في ترجمته: أن غلامه اشترى له فرساً بثلاث مئة، فجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاث مئة، أتبيعنيه بأربع مئة؟ قال: ذاك إليك يا أبا عبدالله، قال: فرسك خير من ذلك، ثم لم يزل يزيده مئة فمئة، وصاحبه يرضى، وجرير يقول: فرسك خير، إلى أن بلغ ثمان مئة، فاشتراه بها، فقيل له في ذلك، فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم.

وكان إذا قوَّم السلعة بصَّر المشتري عيوبها ثم خيَّره، فقيل: إذا فعلت ذلك لم ينعقد لك بيع، فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم.

وقد جعل ﷺ النصيحة شرطاً في الدين يبايع عليها كالصلاة والزكاة.

قالوا: وهي فرض كفاية على قدر الطاقة إذا علم أنه يقبل نصحه وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي أذًى فهو في سعة.

ويجب على من علم بالبيع عيباً أن يبينه بائعاً كان أو أجنبياً.

قيل: ولا يكون الرجل ناصحاً لله ولرسوله إلا من بدأ بالنصيحة

لنفسه واجتهد في طلب العلم، فيعرف ما يجب عليه، انتهى.

* * *

٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَالوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ! إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي البصري، المعروف بعارم بالمهملة والراء، وهو لقب له قبيح؛ لأنه الشرير المفسد، ولم يكن كذلك، لكنه اشتهر به.

قال الذُّهلي: حدثنا محمد بن الفضل عارم، وكان بعيداً من العرامة، كان رحمه الله صحيح الكتاب، وقال أبو داود: سمعت عارماً يقول: سمَّاني أبي عارماً، وسميتُ نفسي محمداً.

وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون لقباً صالحاً، من قولهم: عرَّمت العَظم؛ أي: عرَّقته، فالعارم معناه: العريف؛ أي: المبالغ في

الدين والعلم، انتهى.

قال العِجْلي: ثقة، وقال أبو حاتم: إذا حدثك عارم فاختم عليه، وكان سليمان بن حرب يُقدمه على نفسه، إذا خالفه عارم في شيء رجع إلى ما يقول عارم، وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي.

وقال أبو حاتم والبخاري: اختلط عارم في آخر عمره، زاد أبو حاتم: مَن سمع منه قبل العشرين ومئتين فسماعه جيد.

وقال الدَّارَقُطني: تغيَّر بأَخَرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة.

قال الحافظ: وإنما سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة، وقد اعتمده في عدة أحاديث؛ أي: تزيد على مئة حديث، وروى أيضاً في «جامعه» عن عبدالله بن محمد المسندي، عنه، ولم يرو عنه أبو داود إلا بواسطة رجل عنه.

مات سنة أربع، وقيل: ثلاث وعشرين ومئتن بالبصرة، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا أبو عوانة) الوضَّاح اليشكري المارُّ، **(عن زياد بن عِلاقة)** ـ بكسر العين المهملة وبالقاف ـ ابن مالك الثعلبي بالمثلثة، أبي مالك الكوفي، وثَّقه النسائي وابن معين والعِجْلي، ورُمي بالنصب، وكان يخضب بالسواد.

توفي سنة خمس وعشرين أو بعدها بيسير وقد قارب المئة، روى له الجماعة.

(قال: سمعت جرير بن عبدالله)؛ أي: سمعت كلامه، فالمسموع هو الصوت، فلما حذف وقع ما بعده وهو قوله: **(يقول)** تفسيراً له، قال البَيضاوي: وفيه مبالغة ليست في إيقاعه على نفس المسموع، وسقط (يقول) في رواية.

(يوم) نصب على الظرف مضاف إلى قوله: **(مات المغيرة بن شعبة)** بن أبي عامر أبو عيسى، ويقال: أبو عبدالله، ويقال: أبو محمد الثقفي الصحابي الجليل، أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الحديبية، وبعثه رسول الله ﷺ مع أبي سفيان بن حرب إلى الطائف فهدما الرَّبَّة، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، كان يقال له: مغيرة الرأي، وكان داهية لا يشتجر في صدره أمران إلا وجد في أحدهما مخرجاً.

وعن الشعبي: الدُّهاة أربعة: معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة ابن شعبة وزياد.

وعن قبيصة بن جابر يقول: صحبت المغيرة بن شعبة، فلو أن مدينة لها ثلاثة أبواب، لا يخرج من كل باب منها إلا بمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها.

وكان كثير التزوج فيروى عنه أنه قال: أحصنت ثمانين امرأة.

وعن عبدالله بن نافع الصائغ قال: أحصنَ المغيرة ثلاث مئة امرأة في الإسلام، وقال غير ابن نافع: أحصنَ ألف امرأة.

وعزله عمر عن البصرة وولاَّه الكوفة، فلم يزل عليها إلى أن قُتل عمر، فأقره عثمان ثم عزله، فلم يزل كذلك، واعتزل صفين، فلما كان حين الحَكَمَين لحق بمعاوية، فلما قُتل علي وصالَحَ معاويةُ الحسنَ ودخل الكوفة ولاَّه عليها.

مات سنة خمسين ـ على الأصح ـ بالكوفة وهو أميرها، وقيل: سنة تسع وأربعين، وقيل: إحدى وخمسين، وكان أول من وضع ديوان البصرة.

وعن عبد الملك بن عمير: رأيت زياداً واقفاً على قبر المغيرة بن شعبة وهو يقول:

إنَّ تحتَ الأحجارِ حزماً وعزماً ... وخصيماً ألدَّ ذا مِغلاقِ
حيَّةٌ في الوِجَار أربدُ لا ينفع ... منه السليمَ نَفْثُ الرَّاقِي

روى له الجماعة.

واستناب عند موته ابنه عروة، وقيل: جرير المذكور، ولذا خطب وقد **(قام فحمد الله)**، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: جملة (قام . . . إلخ) ليس في حيز (سمع)؛ إذ لا دخل له فيه، وإنما التقدير: سمعتُ جريراً حمدَ اللهَ، ثم فسر ذلك بقوله: (قام . . . إلخ)، ولا محل لـ (قام)؛ لأنه استئناف، انتهى.

(وأثنى عليه)؛ أي: ذكره بالخير، قال الكَرْماني: ويحتمل أن يُراد بالحمد وصفه متحلياً بالكمالات، وبالثناء وصفه بالتخليات عن

النقائص؛ فالأول إشارة إلى الصفات الوجودية، والثاني إلى الصفات العدمية؛ أي: التنزيهات.

(وقال: عليكم باتقاء الله)؛ أي: الزموه **(وحده)**؛ أي: حال كونه منفرداً **(لا شريك له، والوقار)** بفتح الواو؛ أي: الرزانة، وهو عطف على (اتقاء الله).

(والسكينة)؛ أي: السكون؛ وإنما أمرهم بذلك؛ لأن الغالب أن وفاة الأمر تؤدي إلى الاضطراب والفتنة والهرج والمرج، ولاسيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور.

(حتى يأتيكم أمير) بدلَ أميركم المتوفى.

ومفهوم الغاية هنا: وهو أن المأمور به، وهو الاتقاء وما بعده، ينتهي بمجيء الأمير ليس مراداً، بل يلزم ذلك بعد مجيء الأمير بطريق الأَولى، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة: ألا يعارضه مفهوم الموافقة.

(فإنما يأتيكم الآن) أراد به تقريب المدة تسهيلاً عليهم، وكان كذلك؛ لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة ـ وهو زياد ـ بأن يسير إلى الكوفة أميراً عليها.

(ثم قال) جرير: **(استعفوا لأميركم)** كذا في معظم الروايات بالعين المهملة؛ أي: اطلبوا له العفو من الله، وفي رواية: (استغفروا) بغين معجمة وراء؛ **(فإنه كان يحب العفو)**؛ أي: عن ذنوب الناس، فالجزاء من جنس العمل.

(ثم قال: أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت) بدون حرف عطف؛ لأنه بدل من (أتيت)، أو استئناف، وفي رواية: (فقلت): **(أبايعك على الإسلام، فشرط)** ﷺ **(عليَّ)** بتشديد الباء على أصح الروايات.

(والنصح) بالجر: عطفاً على (الإسلام)، ومثله يسمى بالعطف التلقيني؛ يعني: لقَّنه رسول الله ﷺ أن يعطف (والنصح) على (الإسلام)، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾[البقرة: ١٢٤].

قال في «المصابيح»: بالجر معطوف على محذوف تقديره: فشرط عليَّ المبايعة على الإسلام والنصح.

قال الكَرْماني: وفي بعضها (والنصحَ) بالنصب.

وقال الحافظ: ويجوز نصبه عطفاً على مقدر؛ أي: شرط عليَّ الإسلامَ والنصحَ.

(لكل مسلم)؛ أي: ومسلمة، وكذا لكل ذمِّي بدعائه إلى الإسلام وإرشاده إلى الصواب، فالتقييد بالمسلم للغالب.

وفيه: دليل على كمال شفقته ﷺ لأمته.

(فبايعته على هذا) المذكور من الإسلام والنصح.

(وربِّ هذا المسجد): مُشعِرٌ بأن خطبته كانت في المسجد؛ أي: مسجد الكوفة، ويجوز أن يكون إشارة إلى جهة المسجد الحرام، ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ: (ورب الكعبة)، وذكر المسجد للتنبيه على

شرف مكان القسم؛ ليكون أقرب إلى القبول.

(إني لناصح لكم): إشارة إلى أنه وفَّى بما بايع عليه الرسول ﷺ، وأن كلامه خالص من الأغراض الفاسدة.

(ثم استغفر ونزل)؛ أي: من المنبر، والمراد: قعد؛ لأنه في مقابلة قوله: (قام فحمد الله تعالى).

قال الحافظ: اشتمل (كتاب الإيمان) ومقدمته من (بدء الوحي) من الأحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثاً بالمكرر؛ منها في (بدء الوحي) خمسة عشر، وفي (الإيمان) ستة وستون، المكرر منها ثلاثة وثلاثون، منها في المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون، في (بدء الوحي) ثمانية، وفي (الإيمان) أربعة عشر، ومن الموصول المكرر ثمانية، ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة، وبقية ذلك وهو ثمانية وأربعون حديثاً موصولة بغير تكرير، وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثراً معلقةً، غير أثر ابن الناطور فهو موصول، وكذا خطبة جرير التي ختم بها (كتاب الإيمان)، انتهى.

❐❐❐

(٣)

كِتَابُ العِلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٣)

كِتَابُ العِلْمِ

١ ـ بَابُ
فَضْلِ العِلْمِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

(باب فضل العلم) وفي رواية تقديم البسملة على (كتاب العلم).

قال الحافظ: وليس في رواية المستملي لفظ: (باب)، ولا في رواية رفيقيه لفظ: (كتاب العلم)، وأخَّره عن الإيمان؛ لأنه أول واجب، أو لأنه أفضل الأمور على الإطلاق وأشرفها؛ لأنه مبدأ كل خير علماً وعملاً.

وتقديم (كتاب الوحي) عليه لتوقف معرفة الإيمان، بل وجميع ما يتعلق بالدين عليه، ولأنه أول خير نزل من السماء.

وقدم (كتاب العلم) على سائر الكتب التي بعده؛ لأن مدارها كلها على العلم.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم، ولم ينظر إلى حقيقته؛ لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح؛ فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن النظر في حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب، وكلٌّ من العذرين ظاهر؛ لأن البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها، بل هو جار على أساليب العرب القديمة، فإنهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة.

وقد أنكر ابن العربي في «شـــرح التـرمذي» على من تصدى لتعريف العلم وقال: هو أَبْين من أن يُبَيَّن.

وهذه طريقة الغزالي وشيخه، أنه لا يُحد؛ لوضوحه، أو تعسره، أو لكونه ضرورياً، وتعرض بعضهم لحدِّه فقال: هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، أو هو حصول صورة الشيء في العقل، أو هو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض في الأمور المعنوية، واحترزوا بـ (لا يحتمل النقيض) عن مثل الظن، وبالأخير عن إدراك الحواس؛ لأن إدراكها في الأمور الظاهرة المحسوسات.

(وقول الله ﷻ) قال القَسْطَلاني: بالجر عطفاً على (فضل العلم) على رواية من أثبت الـ (باب)، أو على (العلم) في قوله: (كتاب العلم) على رواية من حذفه.

وقال الحافظ: ضبطناه في الأصول بالرفع عطفاً على (كتاب)، أو على الاستئناف، انتهى.

وتعقبه العَيني بما حاصله أن الاستئناف لا يصح؛ لأنه إن أراد الاستئناف البياني فليس في الكلام ما يقتضيه، وإن أراد ابتداء كلام فهو ليس بكلام؛ إذ لا فائدة فيه، إذ الرفع إما أن يكون على الفاعلية، أو أنه مبتدأ حذف خبره.

والأول: واضح البطلان.

وأما الثاني: فلحذف الخبر مواضع ليس هذا واحد منها، انتهى.

وأقول: بل الرفع صحيح على أنه مبتدأ حذف خبره؛ لدلالة المقام، ومثل هذا كثير في هذا «الصحيح» كقوله أول (كتاب الوحي): وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾[النساء: ١٦٣]، فإنهم ضبطوه بالوجهين، ووجَّهوا الرفع بصحة كونه مبتدأ محذوف الخبر؛ تقديره: مما يتعلق بهذا الباب، أو مما نحن فيه أو نحوه، فكذا هذا، والله أعلم.

﴿يَرۡفَعِ﴾ قال القَسْطَلاني: برفع (يرفع) في «الفرع»، والتلاوة بالكسر؛ للساكنين، وأصلها في «اليونينية» بكشط الرفع وإثبات الكسر، انتهى.

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ﴾ بالنصر وحسن الذكر في الدنيا، وإيوائكم غرف الجنان في الآخرة.

﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ مفعول (يرفع) كذا قال القَسْطَلاني والبِرماوي.

وقال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾[الزخرف: ٣٢]، إن (درجات) حال من (بعضهم) أي: ذوي درجات.

وقيل: درجات مصدر في موضع الحال.

وقيل: انتصابه على المصدر؛ لأن الدرجة بمعنى: الرِّفعة، فكأنه قال: رَفعات[1].

وقيل: التقدير: إلى درجات، فحذف الجار، ووصل الفعل بنفسه.

[وقال السَّمين: الثالث: أنه مفعول ثان لـ (رفع) على أنه مُضمَّن معنى: بلَّغ بعضهم درجات][2].

وقيل في تفسيرها: يرفعُ اللهُ المؤمن العالم على المؤمن غير العالم.

ورفعة الدرجات: عبارة عن الفضل؛ إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعها يشتمل المعنوية في الدنيا بعلو المرتبة وحسن الصيت، والحسيَّة في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة.

وفي «صحيح مسلم» عن عمر رضي الله عنه في قصة: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

---

(١) في «و»: «رفعاً».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام: ٨٣]؛ قال: بالعلم.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾: تهديد لمن لم يمتثل الأمر أو كرهه.

(وقوله ﷻ: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾): وفي رواية زيادة قوله: (﴿وَقُل﴾).

فطلب زيادته تدل على فضله؛ إذ لولا فضله لما أمر الله بطلبها؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلمِ: العلمَ الشرعيَ الذي تفيد معرفته[1] ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله تعالى وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه.

قال الحافظ: وقد ضرب هذا «الجامع»[2] في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب، فرضي الله عن مصنِّفه، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنِّه وكرمه، ولم يورِد المصنِّف حديثاً يدل على الترجمة؛ إما لأن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيَّض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإما لكونه أورد فيه حديث ابن عمر الآتي بعد (باب رفع العلم)، ويكون وضعه هناك من تصرُّف بعض الرواة.

قال الحافظ: وفيه نظر على ما سنبينه هناك، إن شاء الله تعالى؛

---

(١) في «ن»: «تفيده معرفة» بدل «تفيد معرفته».

(٢) في «ن»: «المجامع».

أي: من أن المراد بفضل العلم ثَمَّ الزيادة، وهنا فضيلتة بمعنى: كثرة الثواب عليه.

ونقل الكَرْماني عن بعض أهل الشام: أن البخاري بوب الأبواب، وترجم التراجم، وكانت الأحاديث ربما بيَّض لبعضها ليلحقه.

وعن بعض أهل العراق: أنه تعمَّد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث؛ إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه.

قلت: والذي يظهر لي أن هذا محله حيث لا يورد فيه آية ولا أثراً، أما إذا أورد آية أو أثراً، فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كافٍ في الباب، أو إلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوي به طريق المرفوع، وإن لم يصل في القوة إلى شرطه.

والأحاديث في فضل العلم كثيرة، صحَّح مسلم منها حديث أبي هريرة: «من سلك[1] طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة».

ولم يخرجه البخاري؛ لأنه اختلف فيه على الأعمش، والراجح أن بينه وبين أبي صالح فيه واسطة، والله أعلم، انتهى.

* * *

(١) في «ن» و«و»: «التمس».

٢ - بَابُ
مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

(باب): هو مضاف إلى قوله: (من سُئِل) ـ بالبناء للمفعول ـ (علماً وهو مشتغل)؛ جملة حالية، (فأتم الحديث) عطفه بالفاء؛ لأنه عقبه، (ثم أجاب السائل) عطفه بـ (ثم) لتراخيه.

٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن سِنان) بكسر المهملة ونونين، الباهلي، أبو

بكر، البصري، المعروف بالعَوَقي ـ بفتح المهملة والواو وبالقاف ـ والعَوَقة: حي من الأزد، نزل فيهم فنسب إليهم، وثقه الأئمة وأثنوا عليه.

وقال عفان، لما بلغه أنه قد حدث، قال: عن مثله فاكتبوا.

مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين.

روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له الترمذي وابن ماجه.

(قال: حدثنا فليح) ـ بالتصغير ـ ابن سليمان بن أبي المغيرة، واسمه: رافع، ويقال: نافع بن حسين، الخزاعي، ويقال: الأسلمي، أبو يحيى، المدني.

واسم فليح: عبد الملك، وفليح: لقب غلب عليه، وهو من طبقة مالك.

قال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان يهم. و[قال] الدَّارَقُطْني: يختلف فيه[1]، ولا بأس به.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب، وهو عندي لا بأس به.

وضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود وغيرهم، لكن قال الحاكم: اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره.

وروى له مسلم حديث الإفك فقط.

---

(١) في «ن»: «منه».

قال الحافظ: لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضْرَابِهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات، وبعضها في الرقائق.

وقال في «الفتح»: وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها؛ وهذا منها، وما أورده غالباً عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط، ثم أورده نازلاً بواسطة محمد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد؛ لأنه أورده في (الرقائق) عن محمد بن سنان فقط.

فأراد أن يعيد هنا طريقاً أخرى، ولأجل نزولها قرنها بالرواية الأخرى.

مات سنة ثمان وستين ومئة، وحدث عنه زيد بن أبي أنيسة، وأبو الربيع الزَّهراني، وبين وفاتيهما مئة وعشر سنين.

روى له الجماعة.

(ح، وحدثني)، وفي رواية: ([1]وحدثنا) **(إبراهيم بن المنذر)** ابن عبدالله بن المنذر بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام، القرشي، الأسدي، الحِزامي[2]، أبو إسحاق المدني، وجده خالد بن حزام أخو حكيم بن حزام، أسلم خالد قديماً وهاجر إلى الحبشة فلدغ، ونزلت فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾[النساء: ١٠٠] الآية.

---

(١) في «ن» زيادة: «ح».

(٢) في «ن»: «الخزاعي».

وإبراهيم ـ المذكور ـ أحد الأئمة، وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي والدَّارَقُطْني.

وقال الزبير بن بكار: كان[1] له علم بالحديث، ومروءة، وقدر.

وتكلم فيه أحمد من أجل كونه دخل إلى ابن أبي داود[2].

وقال أبو حاتم: إبراهيم بن المنذر أعرف بالحديث من إبراهيم بن حمزة، إلا أنه خلط في القرآن، جاء إلى أحمد بن حنبل فاستأذن عليه، فلم يأذن له وجلس حتى خرج، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام.

قال الحافظ: اعتمده البخاري، وانتقى من حديثه.

وكان صَدَر من الحج، فمات في المحرم[3] بالمدينة، سنة ست وثلاثين ومئتين.

روى عنه ابن ماجه أيضاً، وروى له الترمذي والنسائي.

(قال: حدثنا محمد بن فليح) ـ المذكور ـ ابن أبي عبدالله المكي، ومرَّ باقي نسبه في ترجمة أبيه، وثقه الدَّارَقُطْني وابن حبان.

وقال أبو حاتم: ما به بأس، لكن ليس بذلك القوي، وكان يحيى ابن معين يحمل عليه.

---

(١) في «ن»: «وكان».

(٢) في «و»: «دؤاد».

(٣) «في المحرم» ليست في «و».

مات سنة سبع وتسعين ومئة.

روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

(قال: حدثني أبي): (فليح) المارُّ، **(قال: حدثني هلال بن علي)** بن أسامة، ويقال: هلال بن [أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، وهلال بن][1] أسامة نسبة إلى جده، وقد يُظن أربعة وهو واحد، وهو قرشي، عامري، مدني، مولى بني عامر بن لؤي، وثقه ابن حبان، وهو من صغار التابعين.

مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك.

روى له الجماعة.

(عن عطاء بن يسار)، مولى ميمونة، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(قال: بينما)**؛ أصله (بين) زيدت عليه (ما)، وقد مرَّ.

(النبي ﷺ) ـ مبتدأ ـ **(في مجلس)**، وخبره: **(يحدث القوم)**، ومفعولاه الأخيران حذفا، و(القوم): الرجال، وقد يدخل النساء فيه تبعاً.

(جاءه)؛ أي: النبي ﷺ.

وفيه: استعمال (بينما) بدون (إذ) و(إذا)، وهو الأفصح عند الأصمعي، وغير أفصح عند غيره.

(أعرابي) قال الحافظ: لم أقف على تسميته.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وقال البِرماوي: ولم يسمِّ هذا الأعرابي إلا أبو العالية؛ فإنه سماه روينعاً، والأعرابي لا واحد له من لفظه؛ فإن الأعراب ليس جمعاً للعرب، والنسب للعرب: عربي.

(فقال: متى الساعة)؛ أي: متى تقوم القيامة.

(فمضى رسول الله ﷺ يحدث)؛ أي: القوم.

وفي رواية: «يحدثه» بزيادة هاء؛ أي: استمر يحدث القوم الحديث الذي كان فيه، ولم يقطعه، وليس الضمير المنصوب عائداً على (الأعرابي).

وقال البِرماوي كالكَرْماني[1]: وفي بعض الروايات (بحديثه) بحرف الجر.

(فقال بعض القوم: سمع) عليه الصلاة والسلام **(ما قال)**؛ أي: الذي[2] قاله الأعرابي، وكذا قوله: **(فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع)** قال البِرماوي: وعطْفُ (بل لم يسمع) على ما قبله لا يقدح فيه تغاير المتكلمين؛ فقد يكون الإضراب من كلام متكلمَين، ولو سلم فلم لا يكون الكل من كلام البعض الأول على طريقة عطف الفعلين[3]؛ كأنه قال البعض الآخر للبعض الأول: قل: بل لم يسمع، أو من كلام البعض

---

(١) «كالكَرْماني» ليست في «و».

(٢) في «ن»: «قال البِرماوي» بدل «أي الذي».

(٣) في «و»، و«ن»: «التلقين»، والمثبت من «الكواكب الدراري» (٢/ ٥).

الآخر؛ بأن يقدر قبله لفظ (سمع)، كأنه قال: سمع بل لم يسمع، كذا قال الكَرْماني، وفيه نظر، انتهى.

وإنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر لهم من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه، أو لكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها، لكن سيأتي في فوائد الحديث أنه لا ينحصر ترك الجواب في الأمرين المذكورين، بل يحتمل أن يكون لغرض من الأغراض الآتية.

وجملة قوله: (فقال بعض القوم) إلى قوله: (لم يسمع) معترضة بين قوله: (فمضى) وبين قوله: **(حتى إذا قضى)** النبي ﷺ **(حديثه قال: أين أراه السائل عن الساعة)**؛ أي: عن زمنها، و(أراه): بضم الهمزة، بمعنى: أظنه؛ أي قال الراوي: أظن أنه قال: أين السائل، والشك من محمد بن فليح.

وفي رواية: (أين السائل) بدون (أراه)، وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء، وخبره (أين) المتقدم.

وقال في «المصابيح»: ويصح في (السائل) الرفع على معنى: أراه يريد أين السائل، فحذف ما ذكر، وذكر ما حذف، والنصب على معنى: أراه يريد السائل.

(قال) الأعرابي: **(ها أنا)** (ها): حرف تنبيه، و(أنا): مبتدأ، خبره محذوف، تقديره: السائل أو حاضر.

(يا رسول الله! قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال) الأعرابي:

(كيف إضاعتها؟ قال) عليه الصلاة والسلام مجيباً له.

قال الكَرْماني: وترك العاطف في لفظ (قال) سؤالا وجواباً؛ لأن المقاولة تقتضي سؤال سائل عما قال رسول الله ﷺ في جوابه، وبالعكس.

قال: وفي بعض النسخ: (فقال: كيف إضاعتها؟)؛ لأنه متفرع عما قبله، فعقبه بالفاء بخلاف أخواته[1]، انتهى.

(إذا وسِّد) ـ بالتشديد ـ **(الأمر)**؛ أي: من أمور الدين كالخلافة والقضاء والإفتاء ونحوها.

(إلى غير أهله) ممن ليس من أهل الدين والأمانات؛ أي: جعل له غير أهله وسادة، من وسد[2] الشيء فتوسده؛ أي: فُوض الأمر، فـ (إلى) بمعنى اللام، أو لتضمنه معنى الإسناد، فقد روى في (الرِّقاق) بلفظ: (أُسنِد)، وإنما أجاب بزمان الإضاعة، والسؤال عن كيفيتها، لتضمنه إياها؛ لأن كيفيتها بالتوسيد المذكور.

(فانتظر الساعة): قال البِرماوي كالكَرْماني: الفاء للتفريع، أو جواب شرط محذوف؛ يعني: إذا كان الأمر كذلك، فانتظر الساعة.

---

(١) في «ن»: «إخوانه».

(٢) في «و»: «وسده».

قال البِرماوي: والظاهر أن (إذا) هنا ليست شرطية، وجزم بذلك القَسْطَلاني، وإنما أخر النبي ﷺ جواب السائل؛ لأنه سؤال عما لا يجب تعلمه، بل هو مما استأثر الله تعالى به، أو لأن ما هو فيه أهم، أو أخره انتظاراً للوحي، أو ليتم حديثه حتى لا يخلط على السامعين، أو أراد التنبيه على فوائد:

منها: تقديم القاضي والمفتي والمدرس الأسبق.

ومنها: أدب المتعلم أن لا يسأل من هو مشتغل بحديث أو غيره.

ومنها: الرفق بالمتعلم، وإن جفا في سؤاله أو جهل؛ إذ لم يوبخه ﷺ بل أدبه بالإعراض عنه حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه.

ومنها: مراجعة العالم فيما لم يفهم حتى يتضح لقوله: (كيف إضاعتها).

ومنها: الإشارة إلى أن العلم سؤال وجواب.

ومن ثم قيل: حسن السؤال نصف العلم.

قال ابن بطال: ومعنى الحديث: أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصح لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة؛ للنظر[1] في أمور الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين، فقد

---

(١) في «و» و«ن»: «النظر»، والتصويب من «شرح ابن بطال» (١/ ١٣٨).

ضيَّعوا الأمانة التي فرض الله عليهم.

وفي الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن».

وهذا إنما يكون إذا غلب[1] الجهال، وضعف أهل الحق عن القيام به وبنصرته، وذلك من الأشراط.

قال الحافظ: وهذا هو مناسبة هذا المتن لـ (كتاب العلم) و[2]مقتضاه أن العلم ما دام قائماً ففي الأمر فسحة.

قال: وكأن المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ من الأكابر تلميحاً لما روي عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله ﷺ قال: «من أشراط الساعة أن يلتمس[3] العلم عند الأصاغر».

* * *

(١) في «ن»: «علت».

(٢) في «ن»: «في».

(٣) في «ن»: «تلتمس».

٣ ـ بَابُ
مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ

(باب) بالإضافة إلى قوله: (مَن)؛ أي: الذي (رفع صوته بالعلم)؛ أي: بكلام يدل على العلم، فهو من باب إطلاق اسم المدلول وإرادة الدال؛ لأن العلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به.

قال ابن رشيد: في هذا التبويب رمْزٌ من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه، وكذلك فعل رحمه الله تعالى.

٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل): وتقدم في (باب الدين

النصيحة) أن اسمه: محمد، وأن عارماً لقبه، وسقط في روايةٍ قوله: (عارم بن الفضل).

(حدثنا أبو عوانة) واسمه الوضاح اليشكري.

(عن أبي بشر)؛ بكسر الموحدة وبالشين المعجمة، واسمه جعفر ابن أبي وَحْشِيَّة ـ بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتية ـ واسمه: إياس اليشكري، البصري، ثم الواسطي، وثقه الأئمة، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير.

وقال أحمد: أبو بشر أحب إلينا من المنهال بن عمرو، وأوثق.

وكان شعبة يضعِّف حديث أبي بشر عن مجاهد وحبيب بن سالم، ولذا لم يخرِّج له الشيخان من حديثه عنهما.

توفي سنة ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: خمس وعشرين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن يوسف بن ماهَك) بن بهزاد ـ بضم الباء وكسرها وسكون الهاء بعدها زاي ـ الفارسي؛ لأنه من الفرس، المكي مولى قريش، وقيل: لم يكن له ولاء ينتهي إليه، وثقه الأئمة، وكان قليل الحديث.

و(ماهَك): بفتح الهاء، غير مصروف للعلمية والعجمة عند الأكثر، وعند الأَصِيلي: كسر الهاء وصرفه.

قال الكَرْماني: شرط العجمة مفقود، وهو العلمية في العجمة؛ لأن (ماهك) معناه القمير، فهو إلى الوصف أقرب، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: لأن (ماهك) بالفارسية: تصغير (ماه) وهو القمر بالعربية، وقاعدتهم إذا صغروا الاسم جعلوا في آخره الكاف.

وفي رواية الأَصِيلي: (ماهك) بالصرف؛ لأنه لاحظ فيه معنى الصفة؛ [لأن التصغير من الصفات][1]، والصفة لا تجامع العلمية، وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة، وهي غير مانعة من الصرف.

وروي بكسر الهاء، مصروف، اسم فاعل من: مهكت الشيء مهكاً إذا بالغت في سحقه، انتهى كلام القَسْطَلاني.

وقال في «المصابيح»: ورأيت من نقل أن الدَّارَقُطْني قال في «الأفراد»: إن (ماهك) أمه، واعتذر الناقل عما في «الترمذي» عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، بتجويز أن تكون مسيكة لقباً، فإن صحَّ هذا فمنع الصرف متحتم، انتهى.

مات يوسف سنة ثلاث عشرة ومئة على قول الأكثر، وقيل: سنة أربع عشرة ومئة، وقيل: سنة ثلاث ومئة، وقيل: ست ومئة.

روى له الجماعة.

(عن عبدالله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص رضي الله عنهما.

(قال: تخلف)؛ أي: تأخر خلفنا.

(النبي ﷺ)، وفي رواية: (تخلف عنا النبي ﷺ).

(في سفرة سافرناها) الضمير: مفعول مطلق؛ أي: سافرنا تلك

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

السفرة؛ كقولك: زيد أظنه منطلق؛ أي: أظن الظن أو ظناً، قاله الكَرْماني.

(فأدركَنا) النبيُ ﷺ؛ أي: لحق بنا، فهو بفتح الكاف.

(وقد أرهقتنا الصلاةُ) بتاء التأنيث، و(نا) ضمير النصب، و(الصلاة) مرفوع فاعل؛ أي: أعجلتنا لضيق وقتها.

وفي رواية: (أرهقَنا) بفتح القاف[1] من غير تاء، ورفع (الصلاة)؛ لأن تأنيثها غير حقيقي.

وفي رواية: (أرهقْتنا) بسكون القاف، ونصب (الصلاة) على المفعولية؛ أي: أخرناها حتى دنت من الأخرى، واستظهر هذه الرواية الزَّرْكشي، واستدل لها بقول صاحب «الأفعال»: أرهقْتَ[2] الصلاة: أخرْتَها، وأرهقْتُه: أدركْتُه، انتهى.

وهذه الصلاة صلاة العصر، كما صرح بها المصنف في (كتاب العلم) و(الوضوء).

(ونحن نتوضأ): جملة حالية.

(فجعلنا) هو من أفعال الشروع.

(نمسح)؛ أي: نغسل غسلاً خفيفاً مبقعاً حتى يرى كأنه مسح.

(على أرجلنا): هو من مقابلة الجمع بالجمع، فتوزع الأرجل على الرجال، ولا يلزم عليه أن يكون لكل رَجُلٍ رِجْل واحدة؛ لأن

---

(١) في «ن» زيادة: «ونصب الصلاة على المفعولية».

(٢) في «ن»: «رهقت».

المراد جنس الرِّجل ـ بكسر الراء ـ فيشمل الواحدة والثنتين.

وهنا للكَرْماني سؤال وجواب ساقطان، تعجب منه البِرماوي.

(فنادى) ﷺ (بأعلى صوته: ويل): هي كلمة عذاب وهلاك.

(للأعقاب): جمع عقِب ـ بكسر القاف ـ، وهو مؤخر القدم؛ أي: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في[1] غسلها.

وقيل: العقب هي المخصوصة بالعقوبة.

(من النار مرتين أو ثلاثاً): شك من ابن عمرو.

وقال الحافظ: واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: (فنادى بأعلى صوته)، وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد صوته[2]، أو كثرة جمع، أو غير ذلك، ويلتحق بذلك ما إذا كان في موعظة، كما ثبت في حديث جابر في «مسلم»: كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته... الحديث.

ولأحمد: من حديث النعمان في معناه وزاد: حتى لو أن رجلاً بالسوق لسمعه.

وسيأتي الكلام على مباحث الحديث وبقية فوائده في (كتاب الوضوء) إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) في «ن» زيادة: «قصرها».

(٢) «صوته» ليست في «و».

٤ - بَابُ
قَوْلِ المُحَدِّثِ:
(حَدَّثَنَا) أَوْ (أَخْبَرَنَا) و(أَنْبَأَنَا)

وَقَالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: (حَدَّثَنَا) وَ(أَخْبَرَنَا) وَ(أَنْبَأَنَا) وَ(سَمِعْتُ) وَاحِداً.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ.

وَقَالَ شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيه عَنْ رَبِّهِ ﷻ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷻ.

(باب قول المُحدِّث): قال البِرماوي تبعاً للكَرْماني: المراد بالمُحدِّث الراوي، لا الاصطلاحي، وهو العالم بحديث رسول الله ﷺ.

قال القَسْطَلاني: المُحدِّث الذي يحدِّث غيره.

(حدثنا وأخبرنا وأنبأنا)؛ أي: هل هي ألفاظ مترادفة، أو بينها فرق.

قال ابن رشيد: أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المُسنَدات المرويات عن النبي ﷺ، وسقط في رواية: (وأخبرنا)، وفي أخرى: (وأنبأنا).

(وقال الحميدي): قال الحافظ: في رواية كريمة، والأَصِيلي: (وقال لنا الحميدي)، وكذا ذكره أبو نعيم في «المستخرج»، فهو متصل، فقول البِرماوي: وفي نسخة: (قال الحميدي) من غير ذكر[1] لفظ: (لنا)، وكلاهما يحتمل روايته عنه بواسطة، بخلاف (حدثنا)، فيه نظر، نعم، (قال لنا) أحطُّ مرتبة من (حدثنا)، ونحوه على ما يأتي بيانه.

و(الحميدي): هو عبدالله بن الزبير، أبو بكر، المكي، المذكور أول الكتاب.

(كان عند): سفيان **(بن عيينة: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً)**.

وهذا اختيار المصنف رحمه الله، لا فرق عنده بين هذه الألفاظ الأربعة، وهو مروي عن طائفة من التابعين، وعليه معظم الكوفيين، والحجازيين.

---

(١) في «ن»: «صح غير ذلك» بدل «من غير ذكر».

وقال مالك: ليس العرض عندنا بأدنى من السماع.

وصحح هذا المذهب ابن الحاجب، ونقل هو وغيره أنه مذهب الأئمة الأربعة.

قال القاضي عياض: لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع منه: (حدثنا)، و(أخبرنا)، و(أنبأنا)، و(سمعته يقول)، و(قال لنا فلان)، و(ذكر لنا فلان)، ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه، وتقييده حيث يقرأه عليه، وهو مذهب جماعة، منهم النسائي.

وقال آخرون: بالتفرقة بين الصيغ بحسب اختلاف التحمل، فلِما سمعه من لفظ الشيخ: (سمعت) أو (حدثنا)، ولِما قرأه على الشيخ: (أخبرنا)، [والأحوط الإفصاح بصورة الواقع؛ فيقول إن كان قرأ: (قرأتُ على فلان)، أو (أخبرنا][1] بقرائتي عليه)، وإن كان سمع ـ أي: وكان القارئ غيرُه ـ: (قرأ علي فلان وأنا أسمع) أو (أخبرنا فلان قراءة عليه وأنا أسمع)، و(أنبأنا) و(نبَّأنا) بالتشديد، بالإجازة[2] التي يُشافه بها الشيخ مَن يجيزه.

وهذا مذهب جمهور أهل المشرق، منهم ابن جريج والأوزاعي.

ثم أحدث[3] أتباعهم تفصيلاً آخر: فمن سمع وحده من لفظ الشيخ،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «بالإجازة» ليست في «و».

(٣) في «ن»: «أخذت».

أفرد فقال: (حدثني)، ومن سمع مع غيره، جمع فقال: (حدثنا)، ومن قرأ بنفسه على الشيخ، أفرد فقال: (أخبرني)، ومن سمع قراءة[1] غيره، جمع فقال: (أخبرنا).

قال في «الفتح»: وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل.

نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور؛ لأنه صار حقيقة [عرفية عندهم، فمن تجوز فيها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده وإلا][2] فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز، وبعد تقرير الاصطلاح يحمل[3] ما يَرِد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد، بخلاف المتأخرين، انتهى.

وقال الكَرْماني: وإنما خصوا قراءة الشيخ بـ (حدثنا)[4]؛ لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة، وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمُجاز.

وأما (قال لنا)، أو (قال لي)، و(ذكر لنا)، و(ذكر لي)، ففيما يسمع حال المذاكرة، وجزم ابن منده: بأنه للإجازة، وكذا قال أبو يعقوب

---

(١) في «و»: «بقراءة».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٣) في «و»: «لا يحمل» والصواب حذف «لا».

(٤) في «و»: «تحديثا».

[الحافظ، وأفاد أبو[1] جعفر][2] بن حمدان النيسابوري أن كل ما في البخاري من: (قال لي فلان) فهو عرض ومناولة.

قال في «فتح المغيث»: وهو على تقدير تسليمه منهم، له حكم الاتصال أيضاً على رأي الجمهور، ولكن مردود عليهم فقد أخرج البخاري في (الصوم) من صحيح حديث أبي هريرة قال: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب».

فقال فيه: (حدثنا عبدان)، وأورده في «تاريخه» بصيغة: (قال لي عبدان).

وقال في «الفتح» في آخر (باب ما يذكر في المناولة) ما نصُّه: وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول فيه البخاري: (قال لي) فهو إجازة، وهي دعوى مردودة، بدليل أني استقريت كثيراً من المواضع التي يقول فيها في «الجامع»: (قال لي) فوجدته في غير «الجامع» يقول فيها: (حدثنا)، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة؛ ليفرق بين ما يبلغ شرطه، وما لا يبلغ، والله أعلم.

قال في (الوصايا): في قوله: (وقال لي علي بن عبدالله، حدثنا يحيى بن آدم)، وقوله في «تاريخه»: (حدثنا علي بن عبدالله) مما يقوي

---

(١) «أبو» زيادة من «فتح المغيث» (٢/ ٢٥).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ما[1] قررته غير مرة، أنه يعبر بقوله: (وقال لي) في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر ـ أي كأن يكون في السند مَن ليس على شرطه ـ أو حيث تكون موقوفة.

وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة، فليس عليه دليل، انتهى.

وسيأتي زيادة بيان عليه في (كتاب الرِّقاق) إن شاء الله تعالى.

وقال السيوطي: في «شرح التقريب»: وأفرط ابن منده فقال: حيث قال البخاري: (قال لنا) فهو إجازة، وحيث قال: (قال فلان) فهو تدليس، وردَّ العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه، انتهى.

(وقال): عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: **(حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق)**، في نفس الأمر.

(المصدوق)؛ أي: بالنسبة إلى الله، أو إلى الناس، أو إلى ما قال غيره؛ وهو جبريل عليه الصلاة والسلام.

وهذا التعليق: طرف من حديثه المشهور في (الجنين)، وقد وصله المصنف في مواضع من كتابه، ويأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ في (القدر).

(وقال شقيق) هو أبو وائل، **(عن عبدالله)** هو ابن مسعود: **(سمعت من النبي ﷺ كلمة)** وهذا وصله المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) في «ن»: «مما».

في (كتاب الجنائز).

(وقال حذيفة) بن اليمان ﷺ، [وستأتي ترجمته، إن شاء الله تعالى، في (كتاب الطهارة)][1].

(حدثنا رسول الله ﷺ حديثين) وهذا وصله المصنف في (الرِّقاق).

ومراده من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة: (حدثنا)، وتارة: (سمعت)، فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ.

ثم عطف[2] على هذه ثلاثة أخرى، فقال:

(وقال أبو العالية) قال الحافظ: هو الرِياحي ـ بالتحتية ـ ومن زعم أنه البرَّاء فقد وهم؛ فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه.

قال العَيني والقطب الحلبي: هو البرَّاء ـ أي: بالتشديد ـ نسبة لبري النبل، واسمه: زياد بن فيروز.

وتعقب العَيني الحافظ: بأن كل واحد[3] منهما يروي عن ابن عباس، وترجيح أحدهما على الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج إلى دليل، وبأن قوله: فإن هذا الحديث يعرف برواية الرياحي دونه، يحتاج إلى نقل يعتمد عليه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «ثم عطف» ليس في «ن».

(٣) «واحد» ليست في «و».

وأجاب في «انتقاض الاعتراض»: بأن المصنف وصله في (التوحيد)، فلو راجعه العَيني هناك لما احتاج إلى طلب الدليل.

والرياحي: اسمه رُفيع بن مهران البصري، مولى امرأة من بني رياح بن يربوع، حي[1] من بني تميم، اعتقته سائبة، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، وهو من كبار التابعين.

قيل: إنه سمع من عمر، ولم يسمع من علي، وهو ثقة، مجمع عليه.

وقال أبو بكر بن أبي داود: وليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية، ثم سعيد بن جبير، ثم السدي، ثم الثوري.

وكان يقول: ما أدري أي النعمتين علي أفضل؛ أن هداني الله تعالى للإسلام، أو لم يجعلني حروريا.

وعنه أنه قال: إذا أخذت بما اجتمعوا عليه فلا يضرك ما اختلفوا فيه.

وقال: ما مسست ذكري بيميني منذ ستين أو سبعين سنة، وكان إذا اجتمع إليه أكثر من أربعة قام وتركهم.

وعنه أنه قال: كنت آتي ابن عباس فيرفعني على السرير، وقريش أسفل من السرير، فتغامز بي قريش، وقالوا: يرفع هذا العبد على السرير، فنظر إليهم ابن عباس فقال: إن هذا العلم يزيد الشريف

---

(١) «حي» ليس في «و».

شرفاً، ويجلس المملوك على الأسِرَّة.

وعنه أنه قال: لما كان زمن علي ومعاوية، وإني لشاب، القتال أحب إلي من الطعام الطيب، فتجهزت بجهاز حسن حتى أتيتهم، فإذا صفان ما يرى طرفاهما؛ إذا كبر هؤلاء كبر هؤلاء، وإذا هلل هؤلاء هلل هؤلاء، فراجعت نفسي فقلت: أي الفريقين أنزله كافراً، ومن أكرهني على هذا؟ فما أمسيت حتى رجعت وتركتهم.

مات في ولاية الحجاج، يوم الاثنين، الثالث من شوال، سنة تسعين على الصحيح، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقيل: غير ذلك.

روى له الجماعة.

(عن ابن عباس) ﵄، (عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه ﷻ وقال أبو هريرة) ﵁، (عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم ـ تبارك وتعالى ـ).

وهذه التعاليق الثلاثة قد وصلها المصنف في (كتاب التوحيد)، وأراد بذكرها التنبيه على العنعنة، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقاء.

قال الحافظ: وأشار بها المصنف على ما ذكر ابن رشيد إلى أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربه، سواء صرح الصحابي بذلك أم لا، ويدل له حديث ابن عباس المذكور، فإنه لم يقل فيه في بعض المواضع عن ربه، انتهى.

والذي ذهب إليه المصنف تبعاً للجمهور، وهو مقتضى كلام الشافعي: أن المعنعن حكمه الوصل إذا أتى عن رواة مُسمَّين معروفين،

بشـــرط الســـلامة واللقي، ولم يشترطه مسلم، بل أنكر اشتراطه في «مقدمة صحيحه»، وادعى أنه قول مُختَرَع لم يسبق قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم، ما ذهب إليه هو من عدم اشتراطه، بل الشرط: تعاصر المعنعن والمعنعن عنه فقط، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها ـ يعني تحسيناً للظن بالثقة ـ وأطال في بيان ذلك.

وذكر الكَرْماني ما حاصله: أن الترجمة انتهت إلى قوله: (وأنبأنا) وأن ما بعده من قوله: (وقال الحميدي) إلى أول إسناد الحديث ليس داخلاً فيها، لكن له تعلق بها، وهو ذكر العنعنة حيث قال: (عن النبي ﷺ)، والرواية حيث قال: (يرويه عن ربه)، وإن ذكرهما شامل لجميع ما في الترجمة؛ لاحتماله كلاً[1] من الألفاظ الثلاثة.

* * *

٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُاللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

---

(١) في «ن»: «لاحتمال كل» بدل «لاحتماله كلا».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) زاد في رواية: (ابن سعيد).

(قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري.

(عن عبدالله بن دينار) العدوي، مولى ابن عمر.

(عن) عبدالله **(بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ من الشجر)**؛ أي: جنسه، **(شجرة لا يسقط ورقها)** صفة سلبية لشجرة، تفيد أن موصوفها خاص بها دون غيرها.

(وإنها) بكسر الهمزة.

(مثل المسلم) بكسر الميم وسكون المثلثة، في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: **(مَثَل)** بفتحتين، وهما بمعنى: كـ: شِبْه وشَبَه، لفظاً ومعنى.

[والمَثَل: بالتحريك أيضاً، ما يضرب من الأمثال][1]، واستعير المثل هنا للحال العجيبة، أو الصفة الغريبة؛ كأنه قيل: حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة، أو صفته الغريبة كصفتها؛ فالمسلم هو المشبه، والنخلة هي المشبه بها، والجملة عطف على (إن من الشجر).

كذا قال العَيني والقَسْطَلاني، وظاهر الحديث يقتضي أن النخلة هي المشبه، والمسلم هو المشبه به، ولكن رواية البزار الآتية: (مثل المؤمن مثل النخلة) ظاهرة في العكس، وكلا المعنيين صحيح إلا أن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الأُولى أَولى؛ لأن مبنى التشبيه على إلحاق الأدنى بالأعلى، وزاد الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» في هذا الحديث، من وجه آخر عن ابن عمر بيَّن بها وجه زيادة الشبه من جهة عدم سقوط الورق فقال: (هي النخلة لا يسقط لها أُبْلُمَة[1]، وكذلك المؤمن لا تسقط له دعوة).

والأُبْلُمَة: واحدة الأَبْلَم، وهو خُوص المُقْل، مثلث الهمزة واللام.

وعند المصنف في (الأطعمة): بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أتى بجمار فقال: «إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم»، وهذا أعم من الذي قبله، وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها، من حين تطلع إلى أن تيبس، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته.

قال الكَرْماني: قال العلماء وجه الشبه بين النخلة والمسلم في كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام؛ فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس[2]، وبعد أن ييبس، ويتخذ منه منافع كثيرة، ومن خشبها وورقها وأغصانها؛ فتستعمل جذوعاً، وحطباً، وعِصياً، ومخاصر، وحصراً، وحبالاً، وأواني، وغير ذلك، ثم آخِر شيء منها نواها؛ فينتفع به علفاً للدواب، ثم جمال نباتها، وحسن هيئة ثمرها؛ فهي منافع كلها، وخير وجمال،

---

(١) في المطبوع من «مسند الحارث» (١٠٦٧)، و«فتح الباري» (١/ ١٤٥) وغيرهما: «أنملة».

(٢) في «ن»: «تيبس» في الموضعين.

كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعته ومكارم أخلاقه؛ فيواظب على صلاته، وصيامه، وقراءته، وذكره، والصدقة، والصلة، وسائر الطاعات، وغير ذلك، فهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها؛ فهذا هو الصحيح في وجه الشبه، انتهى.

وقد أفصحَتْ بالمقصود في أوجز عبارة روايةُ البزار بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل النخلة ما أتاك منها نَفَعَك».

قال الحافظ: وأما من زعم أن موقع التشبيه بينهما من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو لأنها لا تحمل حتى تلقح، أو لأنها تموت إذا غرقت، أو لأن لطلعها رائحة كرائحة المني، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها، فكلها أوجه ضعيفة؛ لأن جميع ذلك من المتشابهات مشترك في الآدميين لا يختصُّ بالمسلم، وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خُلقت من فضلة طين آدم؛ فإن الحديث في ذلك لم يثبت، والله أعلم، انتهى.

ووقع عند «ابن حبان»: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن أصلها ثابت وفرعها في السماء»، فذكر الحديث.

قال القرطبي: موضع[1] التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح

---

(١) في «و»: «موقع».

مستطاب، وأنه لا يزال مستوراً بدينه، وأنه ينتفع بكل ما صدر عنه حياً وميتاً، انتهى.

وقال غيره: والمراد بكون فرع المؤمن في السماء: رفع عمله وقبوله.

(فحدثوني)؛ أي: إن عرفتموها فحدثوني.

(ما هي) هي جملة من مبتدأ وخبر، سدَّت مسدَّ مفعولي التحديث.

(فوقع الناس في شجر البوادي)؛ أي: ذهبت أفكارهم فيها، فجعل كل واحد يفسر بنوع من أنواعها، وذهلوا عن النخلة.

قال البِرماوي كالكَرْماني: وفي بعض الروايات: (البواد) بحذف الياء.

(قال عبدالله) بن عمر ـ راوي الحديث ـ: **(فوقع في نفسي أنها النخلة)** بيَّن أبو عوانة في «صحيحه» وجه ذلك، فقال: (فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتي به).

وفيه إشارة إلى أن المُلغَز له ينبغي له التفطن في قرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن المُلغِز ينبغي أن لا يبالغ في التعمية.

(فاستحييت)؛ أي: أن أتكلم وعنده ﷺ الكبار؛ هيبة منه وتوقيراً لهم.

وفي رواية مجاهد الآتية: (فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم).

وفي (الأطعمة): (فإذا أنا عاشر عشرة).

وفي رواية نافع في (التفسير): (ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم).

وفي (باب الحياء في العلم): (فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا).

وفي رواية ابن حبان: (أحسبه قال: حمر النعم)، وهذا الحديث[1] لا ينافيه ما رواه أبو داود: أنه نهى عن الأغلوطات.

قال الأوزاعي ـ أحد رواته ـ: وهي صعاب المسائل؛ لأن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما يخرج[2] على سبيل تعنت المسؤول، أو تعجيزه.

(ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله! قال: هي النخلة).

قال في «الفتح»: فإن قيل: فمن أين تظهر[3] مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، ومحصل الترجمة: التسوية بين صيغ الأداء الصريحة، وليس بظاهر في الحديث المذكور.

فالجواب: أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور، ويظهر ذلك إذا اجتمعت[4] طرقه؛ فإن في هذا: (فحدثوني)، وفي

---

(١) «الحديث» ليست في «ن».

(٢) في«و»: «خرج».

(٣) في «و»: «يظهر لنا».

(٤) في «ن»: «جمعت».

(التفسير): (أخبروني)، وفي (الحياء في العلم): (فقالوا[1]: أخبرنا بها)، وعند الإسماعيلي: (أنبئوني) فدلَّ ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[الزلزلة: ٤]، وقوله: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[فاطر: ١٤].

وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف:

فمنهم: من استمر على أصل اللغة، وهو مذهب كثيرين، واختاره المصنف.

ومنهم: من فرق بين صيغ الأداء كما مرَّ، ومرَّ أيضاً أن كل ذلك مستحسن، وليس بواجب، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب، فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته.

وفي الحديث فوائد غير ما مر:

امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه.

والتحريض على الفهم في العلم، وقد بوب عليه المؤلف كما يأتي.

واستحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت.

---

(١) في «ن»: «فقال».

وفيه: دليل على بركة النخل، وما يثمره، وعلى جواز بيع الجمار؛ لأن ما جاز أكله جاز بيعه، ولا يتوهم أنه من قبيل بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وعلى جواز قطع الجمار من النخل، ولا يتوهم أنه من باب إضاعة المال.

وفيه: ضرب الأمثال والأشباه؛ لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني؛ لترسخ في الذهن.

وفيه: إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون مثله من جميع وجوهه؛ فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات، ولا يعادله.

وفيه: توقير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره[1] بما فهمه، وإن ظن أنه الصواب.

وفيه: أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه مَن هو دونه؛ لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء.

واستدل به مالك: على أن الخواطر التي تقع في القلب؛ من محبة الثناء على أعمال الخير، لا يُقدح فيها إذا كان أصلها لله تعالى، وذلك مستفاد من تمنِّي عمر المذكور.

ووجه تمنِّي عمر رضي الله عنه: ما طبع عليه الإنسان من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من

---

(١) في «و»: «يبادر».

النبي ﷺ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم.

وفيه: الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر؛ لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها.

وذكر المصنف هذا الحديث في مواضع كثيرة من كتابه، ويأتي التنبيه ـ إن شاء الله تعالى ـ على ما يتعلق بكل منها مما لم يذكر هنا.

* * *

٥ - بَابُ
طَرْحِ الإِمَامِ المَسْئَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ

(باب) بالإضافة إلى قوله: (طرح)؛ أي: إلقاء (الإمام المسألة على أصحابه ليختبر)؛ أي: ليمتحن.

(ما)؛ أي: الذي (عندهم مِن العلم) (من): بيانية.

٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُاللهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا خالد بن مَخْلد)، بفتح الميم وسكون المعجمة، القَطَواني، بفتح القاف والمهملة، والقَطَوان موضع بالكوفة، البَجَلي مولاهم، الكوفي، من كبار شيوخ البخاري روى عنه بلا واسطة، وروى عنه بواسطة ابن كرامة.

قال العِجْلي: ثقة، فيه تشيع.

وقال ابن سعد: كان متشيعاً مفرطاً.

وقال صالح جزرة: ثقة إلا أنه كان متهماً بالغلو في التشيع، وقال أبو داود: صدوق إلا أنه يتشيع، وقال أحمد: له مناكير.

قال في «المقدمة»: قلت: أما التشيع؛ فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره، سيما ولم يكن داعية إلى رأيه.

وأما المناكير؛ فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه، وأوردها في «كامله»؛ أي: وهي عشرة أحاديث، ولم يكن فيها شيء مما أخرجه البخاري، بل لم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة: «من عادى لي ولياً» الحديث.

مات سنة ثلاث عشرة ومئتين، وروى له الباقون سوى أبي داود.

قال: **(حدثنا سليمان)** هو ابن بلال، المدني، الفقيه المشهور، السابق، قال: **(حدثنا عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، وقد وقع التصريح بسماع عبدالله بن دينار له من ابن عمر عند مسلم وغيره.

(عن النبي ﷺ قال: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم حدثوني)، بدون الفاء على الأصل؛ إذ لا جهة جامعة تقتضي العطف، وفي الرواية السابقة: (فحدثوني) على تأويل: إن عرفتموها فحدثوني.

(ما هي، قال) وسقط لفظ (قال) في الرواية السابقة.

(فوقع[1] الناس في شجر البوادي، قال عبدالله) بن عمر: **(فوقع)**، وفي السابقة: (ووقع)[2]، **(في نفسي أنها النخلة فاستحييت)**، وسقط في رواية: (فاستحييت).

(ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله! قال: هي النخلة)، وفي رواية: (حدثنا يا رسول الله! قال: هي النخلة).

وفائدة إعادته لهذا الحديث مع أن لفظه واحد سوى ما وقع التنبيه عليه؛ اختلاف سنده المؤذِن بتعدد مشايخه، واتساع رواياته، مع استفادة الحكم المُترجَم له، المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه؛ كما وقع له ذلك كثيراً.

قال في «الفتح»: وأما دعوى الكَرْماني: أنه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم، وأن رواية قتيبة هنا كانت في بيان معنى التحديث والإخبار، ورواية خالد كانت في بيان طرح الإمام المسألة، فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الأمر، فدعوى غير مقبولة، ولم نجد عن أحد ممن عرف حال البخاري، وسعة علمه، وجودة تصرفه، حكى أنه كان يُقلِد في التراجم، ولو كان كذلك لم تكن له مزية على غيره.

---

(١) في «ن»: «ووقع».

(٢) في «ن»: «فوقع»، وليست في «و»، والصواب ما أثبت.

وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتابه؛ دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه، والذي ادعاه الكَرْماني يقتضي أنه لا مزية له في ذلك؛ لأنه مقلد فيه لمشايخه، ووراء ذلك أن كلاً من قتيبة وخالد بن مخلد، لم يذكر لأحد منهما ممن صنَّف في بيان حالهما أن له تصنيفاً على الأبواب، فضلاً عن التدقيق في التراجم.

وقد أعاد الكَرْماني هذا الكلام في شرحه مراراً، ولم أجد له سلفاً في ذلك، والله المستعان، انتهى.

* * *

٦ - بَابُ
مَا جَاءَ فِي العِلْمِ،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

القِرَاءَةُ وَالعَرْضُ عَلَى المُحَدِّثِ.

وَرَأَى الحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ القِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى القَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى المُقْرِئِ فَيَقُولُ القَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.

(باب القراءة والعرض على المحدث)، في بعض الأصول هنا قبل هذا الباب: (باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه: ١١٤]).

وهو ساقط من أصول كثيرة، وغير محتاج إليه مع ما سبق أول (كتاب العلم)، وليس له مناسبة هنا، ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله: أن ذاك في قراءة الشيخ، وهذا في القراءة والسماع عليه.

وقوله (على المحدث) متعلق بكل من القراءة والعرض على وجه التنازع.

والمراد بالعرض هنا: عرض القراءة، بدليل ما ذكر في الباب، لا عرض المناولة، وهو أن يأتي إلى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ، وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه ويقول له: وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، فأجزت لك روايته عني، من غير أن يحدثه به، أو يقرأه الطالب عليه، وعلى هذا فعطف العرض على القراءة عطف تفسير؛ لأنه نفسها.

وفائدته: أن له اسمين، فهما وإن اتحدا بحسب الذات متغايران بحسب المفهوم، قاله البِرماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال في «الفتح» ما حاصله: إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم، والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة على الشيخ مع معارضة أصله بأصل شيخه معه، أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة؛ إذ لا يلزم فيها ذلك، انتهى.

وبهذا التقرير يندفع ما اعترض به العَيني كلام الحافظ، وإنما بوب المصنف رحمه الله بذلك، وأورد فيه قول الحسن وغيره؛ لأن بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ويأتي لذلك مزيد.

(ورأي الحسن) هو البصري، **(و)** سفيان **(الثوري ومالك)**

الإمام المشهور **(القراءة)** ـ أي: على المحدث ـ **(جائزة)** في صحة النقل عنه، وسيأتي هذا عنهم قريباً موصولاً، وخالف أبو عاصم النبيل، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي، ووكيع، والمعتمد الأول، بل صرَّح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها.

وقد كان الإمام مالك يأبى أشد الإباء على المخالف، ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث، ويجزئك في القرآن، والقرآن أعظم.

وقال بعض أصحابه: صحبته سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ «الموطأ» على أحد بل يقرؤون عليه، وهذا كلام مستأنف غير داخل في الترجمة.

وجوز الكَرْماني: أن يكون من ضمن الترجمة بتأويل الفعل الماضي مصدراً؛ أي: باب القراءة ورأيُ الحسن.

قال العَيني: وهذا بعيد.

وفي روايةٍ بعد قوله: (جائزة): (قال أبو عبدالله: سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزاً).

وفي روايةٍ (جائزة)؛ أي: القراءة؛ لأن[1] السماع لا نزاع فيه.

(واحتج بعضهم في القراءة على العالم)؛ أي: في صحة النقل عنه.

---

(١) في «و»: «أما».

(بحديث ضِمام) ـ بكسر المعجمة ـ **(ابن ثعلبة)** بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة.

(قال)، وفي رواية: (أنه قال): **(للنبي ﷺ آلله)**، بهمزة الاستفهام، مبتدأ، والخبر جملة قوله: **(أمرك أن)** ـ أي: بأن ـ **(تصلي)**، بالمثناة الفوقية، وفي روايةٍ: بالنون.

(الصلوات)، وفي رواية: (الصلاة) بالإفراد.

(قال) ﷺ: **(نعم، قال)** ذلك البعض المحتج؛ أي: وهو الحميدي، أو أبو سعيد الحداد، كما يأتي، لا الحسن والثوري ومالك، كما قاله الكَرْماني والبِرماوي.

(فهذه قراءة على[1] النبي ﷺ)، وفي رواية: (فهذه قراءة على العالم)، وفي أخرى ذكرها البِرماوي كالكَرْماني: (فهذه قراءة النبي ﷺ) بإضافة قراءة إلى النبي؛ أي: القراءة عليه أو له.

(أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه)؛ أي: قبلوه من ضمام، ولم يقصد الإجازة المصطلحة.

وقال البِرماوي تبعاً للكَرْماني: أي: إجازة النبي ﷺ وأصحابه، أو إجازة قومه بعد إسلامهم، أو كان فيهم مسلمون يومئذ.

وفائدة ذكره[2]: الإشعار باعتبار القراءة على المحدث، وجواز

---

(١) «على» ليست في «و».

(٢) في «و»: «ذكر».

العمل بذلك؛ إذ مجرد القراءة على الشيخ لا تدل على هذا المقصود، انتهى.

والمحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري، قاله البِرماوي.

وقال في «الفتح»: قاله بعض من أدركته وتبعته في «المقدمة» ثم ظهر لي خلافه، وإن قائل ذلك أبو سعيد الحداد، ثم استدل على ذلك بما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عن البخاري، قال: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم.

فقيل له، فقال: قصة ضِمام قال: «آلله أمرك بهذا قال: نعم»، انتهى.

وليس في حديث ضمام الآتي من رواية أنس: أنه أخبر قومه بذلك، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى عن ابن عباس عند أحمد وغيره، قال: بعث بنو سعد بن بكر: ضمام بن ثعلبة، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره أن ضماماً قال لقومه عندما رجع إليهم: إن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتاباً، وقد جئتكم من عنده بما أَمركم به ونهاكم عنه، قال: فو الله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً.

(واحتج) الإمام **(مالك بالصَك)**، بفتح المهملة، هو الكتاب، فارسي معرب، والجمع: صكاك وصكوك، والمراد هنا: المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر.

(يُقرأ) مبني للمفعول، **(على القوم فيقولون: أشهدنا فلان)**، زاد في رواية: (وإنما ذلك قراءة عليهم)، وفي رواية بدلها: (ويقرأ ذلك قراءة عليهم)؛ يعني: أنه تسوغ الشهادة عليه، إذا قُرأ عليه، فقال: نعم، وإن لم يتلفظ هو بما فيه، وكذلك إذا قرأ على العالم، فأقرَّ به، صحَّ أن يروي عنه.

قال ابن بطال: هذه حجة قاطعة؛ لأن الإشهاد أقوى حالات الإخبار.

(ويُقرأ) بالبناء للمفعول أيضاً **(على المقرئ)**؛ أي: معلم القرآن.

(فيقول القارئ) عليه: **(أقرأني فلان)**، وقياس مالك هذا، رواه الخطيب من طريق ابن وهب، قال: سمعت مالكاً، وسُئل عن الكتب التي تعرض عليه، أيقول الرجل: حدثني، قال: نعم، كذلك القرآن أليس الرجل يَقرأ على الرجل، فيقول: أقرأني فلان.

قال الحافظ: وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، إنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق، فروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد قال: ألا تدعون تنطعكم يا أهل العراق؛ العرض مثل السماع.

وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا: إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه، نقله الدَّارَقُطْني في «غرائب مالك» عنه ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة وابن أبي ذئب

والقطان، واحتجوا بأن الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه، والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن الثوري؛ كما يأتي أنهما سواء.

والمشهور الذي عليه الجمهور: أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه، ما لم يعرض عارض يصيِّر القراءة عليه أولى، ومن ثَمَّ كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز[1] الشيخ، والطالب ـ والله أعلم ـ، انتهى.

* * *

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن سلام)، بتخفيف اللام، البِيْكَنْدي، قال: **(حدثنا محمد بن الحسن)** بن عمران المزني، **(الواسطي)** قاضيها، شامي الأصل، وثقه الأئمة، ومن جملتهم ابن حبان في «الثقات»، ولكن ذكره في «ذيل الضعفاء» فقال: يرفع الموقوف، ويسند المراسيل.

وقال الذهبي: توثيقه أصوب.

---

(١) في «و»: «عليه من تحرير» وفي «ن»: «منه تحرز» بدل «منه من تحرز»، والمثبت من «فتح الباري»(١/ ١٥٠).

قال الحافظ: وما له في البخاري سوى أثر واحد، ذكره في (كتاب العلم) موقوفاً على الحسن.

قال العَيني: مات سنة تسع وثمانين ومئة.

وقال في «التقريب»: من التاسعة، روى له أيضاً أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(عن عوف)، هو ابن أبي جميلة، الأعرابي.

(عن الحسن) البصري **(قال: لا بأس بالقراءة على العالم)**؛ أي: في صحة النَّقل عنه، روى هذا الأثر الخطيب بأتم من هذا السياق، فأخرجه من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن الحسن، عن عوف الأعرابي: أن رجلاً سأل الحسن، فقال: يا أبا سعيد منزلي بعيد، والاختلاف يشقُّ عليَّ، فإن لم تكن ترى بأساً بالقراءة قرأت عليك، قال: ما أبالي، قرأتُ عليك، أو قرأتَ عليَّ، قال: فأقول: حدثني الحسن، قال: نعم، قل: حدثني الحسن.

* * *

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى المُحَدِّثِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ، عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: القِرَاءَةُ عَلَى العَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبيدالله) ـ بالتصغير ـ **(ابن موسى)** بن باذام، المتقدم.

(عن سفيان) الثوري **(قال: إذا قُرئ)** بالبناء للمفعول، وفي رواية: بالبناء للفاعل، أي: القارئ، وفي أخرى: (إذا قرأت على المحدث فلا بأس) على القارئ **(أن يقول: حدثني)**: كما جاز أن يقول: أخبرني، فهو مشعر بأن لا تفاوت عنده بينهما.

(قال) ـ أي: البخاري ـ: **(وسمعت أبا عاصم)**، وفي رواية: (قال أبو عبدالله سمعت أبا عاصم)، وهو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني النَّبيل، البصري، مولى بني شيبان، ويقال: من أنفسهم، الثقة، الفقيه، المتفق عليه زهداً وعلماً وديانةً وإتقاناً، يقال: إنه لم يُرَ في يده كتاب قط.

وقال: ما دلست حديثاً قط، وإني لأرحم من يدلس.

وقال أبو داود: كان يحفظ قدر ألف حديث من جيد حديثه.

وقال البخاري: سمعت أبا عاصم يقول: منذ عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحداً قط.

وإنما قيل له النَّبيل: لأن الفيل قدم البصرة، فذهب الناس ينظرون إليه، فقال له ابن جريج: مالك لا تنظر إليه، فقال: لا أجد منك عِوضاً، فقال: أنت نبيل.

وقيل: لأنه كان يلبس الخزَّ وجيد الثياب، وكان إذا أقبل، يقول ابن جريج: جاء النبيل، وقيل في سبب تلقيبه بذلك غير ذلك.

وقال: من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى الأمور؛ فيجب أن يكون خير الناس.

قال عمرو بن علي: سمعت أبا عاصم يقول: ولدت أمي سنة عشر ومئة، وولدت سنة اثنتين وعشرين ومئة.

وقال محمد بن سعد: مات بالبصرة ليلة الخميس، لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة، سنة اثنتي عشرة ومئتين، وهو ابن تسعين سنة، وأربعة أشهر، وقيل: غير ذلك.

ورآه بعضهم في منامه بعد موته فقال له: ما فعل الله تعالى بك، قال: غفر لي، ثم قال لي: كيف حديثي فيكم، قلت: إذا قلنا حدثنا أبو عاصم فليس أحد يرد علينا، قال: فسكت عني، ثم أقبل عليَّ فقال: إنما يعطى الناس على قدر نياتهم.

حدث عنه جرير بن حازم، ومحمد بن حبان بن الأزهر، وبين وفاتيهما مئة وإحدى وثلاثون سنة.

روى له الجماعة.

(يقول: عن مالك) الإمام المشهور.

(و) عن **(سفيان)** الثوري: **(القراءة على العالم وقراءته سواء)** في صحةِ النَّقل، وجوازِ الرواية، ومن أن ذلك هو المعروف عنهما.

وروي عن مالك أيضاً أنه قال: العرض خير من السماع، وأنه يستحب القراءة على العالم.

* * *

٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ المَقْبُرِيُّ ـ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وبه قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: حدثنا الليث)** بن سعد، الإمام المشهور، **(عن سعيد المقبُري)** ـ بضم الموحدة ـ **(عن شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر)** ـ بفتح النون وكسر الميم ـ القرشي، هو أبو عبدالله المدني، وثقه ابن سعد وأبو داود، وقال ابن معين والنسائي: لا بأس به، حدث عنه مالك وغيره من الثقات، وكان يحيى ابن سعيد القطان لا يحدث عنه، وقال الساجي: كان يُرمى بالقدر، وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته.

وقد احتج به الجماعة، إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة يأتي التنبيه عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الواقدي: توفي قبل خروج محمد بن عبدالله بن حسن بعد سنة أربعين ومئة.

وقال ابن عبد البر: مات سنة أربع وأربعين.

روى له الجماعة، [و]الترمذي في «الشمائل» فقط.

(أنه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه **(يقول: بينما)** ـ بالميم ـ **(نحن جلوس)**، مبتدأ وخبر، ومحل الجملة جر بإضافة (بينما).

(مع النبي ﷺ في المسجد)؛ أي: النبوي.

(دخل) جواب (بينما)، وفي رواية: (إذ دخل) **(رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله)**، من باب ضرب؛ أي: شدَّ على ساقه حبلاً بعد أن ثنى ركبتيه.

واستنبط منه ابن بطال وغيره: طهارة أبوال الإبل وأرواثها؛ إذ لا يؤمَن ذلك منه ما دام كونه في المسجد، ولم ينكره النبي ﷺ، وليس بواضح الدلالة؛ إذ ليس فيه إلا مجرد احتمال.

قال في «الفتح»: ويرده رواية أبي نعيم: (فأناخه ثم عقله فدخل المسجد)، فهذا يدل على أنه ما دخل به المسجد، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد: (فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل)، فعليه تؤول رواية أنس بنحو: فأناخه في ساحة المسجد، أو نحو ذلك، انتهى.

(ثم قال لهم: أيكم محمد)، مبتدأ وخبر، **(والنبي ﷺ متكئ)**، بالهمزة.

قال العَيني: أي: مستو على وطاء، وهذا المعنى هو المراد في الحديث، انتهى.

وكأنه قصد بذلك الرد على الكَرْماني؛ فإنه نقل عن ابن بطال في فوائد الحديث: أنه يجوز الاتكاء، وعنى به: الاتكاء على المرفق، فقال: ليس فيه دلالة لذلك؛ فإنه خاص بسيد القوم، انتهى.

وتعقبه البِرماوي، فقال: بل إذا حمل الاتكاء على المتمكن[1] في القعود كما في حديث: «كان لا يأكل متكئاً»، لا تبقى فيه دلالة على ذلك أصلاً، والجملة وقعت حالاً.

---

(١) في «و»: «التمكن».

(بين ظَهرانَيهم) بفتح المعجمة والنون، يقال: أقام بين أظهر قومه، وبين ظهريهم، وبين ظهرانَيهم؛ أي: بينهم، وإقحام لفظ الظهر؛ ليدل على أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع.

قال الكَرْماني: وكأن معنى التثنية فيه أن ظهراً منهم قدامه، وآخر وراءه؛ فهو مكنوف من جانبيه، هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً، وإن لم يكن مكنوفاً، وأما زيادة الألف، والنون بعد التثنية؛ فإنما هي للتأكيد، كما زيدت في [النسبة، نحو:] نفساني نسبة للنفس، انتهى.

(فقلنا هذا الرجل الأبيض)؛ أي: المشرب بحمرة؛ كما في رواية الحارث بن عمير: (الأمغر)، أي: بالغين المعجمة؛ وهو الأبيض المشرب بحمرة، وذلك لما يأتي في صفته ﷺ: أنه لم يكن أبيض؛ أي: صِرفاً؛ كلون الجص.

(المتكئ، فقال له)؛ أي: النبي ﷺ، **(الرجلُ)** الداخل: **(ابن عبد المطلب)**، قال الزَّرْكشي: هو بفتح الهمزة والنون على النداء للمضاف، لا على الخبر، ولا على الاستفهام، بدليل قوله ﷺ بعد: (قد أجبتك).

ورواية أبي داود: (يا ابن عبد المطلب).

وتعقبه الدَّماميني فقال: إن ثبتت الرواية بفتح الهمزة فلا كلام، وإلا فلا مانع من أن تكون همزة الوصل التي في (ابن) سقطت للدرج،

وحرف النداء محذوف، وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف، ولا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة، انتهى.

وفي رواية الكُشْمِيْهني: (يا ابن) بإثبات حرف النداء.

(فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك)؛ أي: سمعتك؛ لأنه لم يسبق منه جواب يخبر به، أو المراد إنشاء الإجابة.

قال في «الفتح»: أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق، وهذا اللائق بمراد المصنف، انتهى.

وإنما أجابه ﷺ بذلك، لا بنعم؛ لأنه أخل بما يجب من رعاية التعظيم والأدب بخطابه بـ (أيكم محمد)، وبـ (ابن[1] عبد المطلب) لاسيَّما مع قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[النور: ٦٣].

قال الكَرْماني: وبإدخاله الجمل في المسجد، لكن قد مرَّ الجواب عنه.

قال الحافظ: والعذر عنه إن قلنا: إنه قَدِم مسلماً أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: (فمشدد عليك في المسألة).

ووقع في رواية ثابت عن أنس كما يأتي التنبيه عليه: (كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل

---

(١) في «ن»: «يا بن».

العاقل من أهل البادية فيسأله، ونحن نسمع).

زاد أبو عوانة: (وكانوا أجرأ منا على ذلك)؛ يعني: أن الصحابة كانوا واقفين عند النهي، والأعراب يُعذرون بالجهل، وتمنَّوه عاقلاً ليكون عارفاً بما يسأل عنه، وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته؛ لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة، وقد سأله كما يأتي في حديث مسلم عن: (من خلق السماء؟) إلى آخره، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه، وتمكن عقله، ولذلك قال فيه عمر ما يأتي.

(فقال الرجل للنبي: إني سائلك)، وفي رواية: (فقال الرجل: إني سائلك) **(فمشدد)** ـ بكسر الدال ـ **(عليك في المسألة، فلا تجِد علي في نفسك)**؛ أي: لا تغضب، وهو بكسر الجيم، والجزم على النهي، من المَوجِدَة: الغضب، يقال: وجَدَ عليه يجِد مَوجِدة ـ بكسر الجيم ـ في الغضب، ووَجَدَ مطلوبَه يَجِده وُجُوداً، ووَجَدَ ضالَّته يجدُها وِجداناً ـ بكسر الواو ـ ووَجَد عليه يَجِد وَجداً ـ بالفتح ـ حزِن، ووَجَد يجد؛ أي: استغنى، جِدة كعدة.

زاد الحافظ: وفي المال وُجداً ـ بالضم ـ فهذه المصادر مختلفة بحسب اختلاف المعاني متحدة الماضي والمضارع.

وقالوا في المكتوب: وِجادة، لكنها مولدة.

(فقال) ﷺ: **(سل عما بدا)**؛ أي: ظهر **(لك، فقال)** الرجل:

(أسألك بربك، ورب من قبلك، آلله): بهمزة الاستفهام الممدودة في المواضع كلها والرفع على الابتداء، والخبر قوله: **(أرسلك إلى الناس كلهم، فقال: اللهم نعم)**: الجواب حصل بـ (نعم)، وإنما ذكر لفظ: (اللهم) تبركاً بها، وكأنه استشهد بـ (الله) في ذلك تأكيداً لصدقه.

وزاد في رواية موسى: (فقال: صدقت، قال: فمن خلق السماء، قال: الله، قال: فمن خلق الأرض والجبال، قال: الله، قال: فمن جعل فيها المنافع، قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال، وجعل فيها المنافع، آلله أرسلك، قال: نعم). وهي في رواية مسلم.

(قال) الرجل: **(أَنشُدك)**؛ بفتح الهمزة وضم المعجمة، قال الجوهري: نشدت فلاناً أنشده نشداً ـ أي: من باب قتل ـ إذا قلت له: نشدتك الله؛ أي: سألتك بالله، كأنك ذكرته إياه، فنشد، أي: تذكر، انتهى.

وأصله من النشد، وهو رفع الصوت، والمعنى: سألتك رافعاً نشيدتي.

(بالله)، الباء للقسم، قاله العَيني. **(آلله أمرك أن تصلي)**: بتاء المخاطب فيه وفيما بعده، وفي راواية الأَصِيلي: بالنون فيهما، واستوجهها القاضي عياض ويؤيده رواية ثابت: (أن علينا خمس صلوات).

ووجه الأولى: أن كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم

دليل الاختصاص.

(الصلوات الخمس)، وفي رواية (الصلاة) بالإفراد، ووصفها بالخَمس على إرادة الجنس.

(في اليوم والليلة، قال: نعم، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تصوم)، فيه ما مرَّ.

(هذا الشهر)؛ أي: شهر رمضان، **(من السنة)**؛ أي: من كل سنة، فاللام للعموم.

(قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ): بتاء الخطاب؛ أي: بأن تأخذ.

(هذه الصدقة)؛ أي: المعهودة، وهي الزكاة.

(من أغنيائنا فتقسمها)، بالتخفيف، من باب ضرب، وبالنصب عطفاً على (تأخذ) **(على فقرائنا)**، ذكرهم؛ لأنهم أغلب أصنافِ مصرفِها الثمانية، أو لأنهم في مقابلة الأغنياء.

قال ابن التين: وفيه أن المرء لا يفرِّق صدقته بنفسه. قال الحافظ: وفيه نظر.

(فقال النبي ﷺ: اللهم نعم، فقال الرجل: آمنت بما)؛ أي: بالذي، **(جئت به)**؛ أي: من الوحي.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون إخباراً، وهو اختيار البخاري، ورجحه عياض، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتاً من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم؛ فإنه قال في حديث أنس عند مسلم وغيره:

(فإن رسولك زعم أنك تزعم).

وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: (أتتنا كتبك وأتتنا رسلك) ويكون ما وقع منه على الوجه المذكور من بقايا جفاء الأعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام.

وأخذ منه الحاكم أصل طلب علوِّ الإسناد؛ لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدَّق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من النبي ﷺ مشافهة.

ويحتمل أن يكون قوله: (آمنت) إنشاء، ورجحه القرطبي لقوله: (زعم)، والزعم: القول الذي لا يوثق به، ذكره ابن السِّكِّيت وغيره.

قلت: وفيه نظر؛ لأنه يطلق على القول المحقق أيضاً، كما نقله في «شرح فصيح ثعلب»، وقد أشرنا إلى ذلك في حديث هرقل السابق.

وأما تبويب أبي داود عليه: (باب المشرك يدخل المسجد)؛ فليس مصيراً منه إلى أن ضماماً قدم مشركاً، بل وجهه أنهم تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استفصال، ومما يؤيد أن قوله: (آمنت) إخباراً أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة وشرائع الإسلام، ولو كان إنشاء لطلب معجزة توجب له التصديق، قاله الكَرْماني؛ أي: وتبعه البِرماوي، وعكسه القرطبي؛ فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول، ولو لم تظهر له معجزة، وكذا أشار إليه ابن الصلاح؛ أي: كما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله أعلم، انتهى.

ولم يذكر الحج، قال الزَّرْكشي وتبعه الدَّماميني والبِرماوي؛ لأنه كان معلوماً عندهم في شريعة إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وقال الكَرْماني: إما لأنه قبله فرضية[1] الحج، وإما لأنه غير مستطيع، انتهى.

وتعقبهم الحافظ بأنه غفلة عما في «صحيح مسلم» عن أنس من طريق موسى ففيه: (وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً).

وكذا في حديث: أبي هريرة، وابن عباس، وبسط القول في ذلك، وصوب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع، وفاقاً لجزم ابن إسحاق وغيره، وخلافاً لقول الواقدي أنه كان في سنة خمس، فيكون قبل فرض الحج، وغلط قائل ذلك من عدة أوجه.

(وأنا رسول مَن) بفتح الميم، قال في «الفتح»: ويجوز تنوين (رسول)، وكسر (من)، لكن لم تأت به الرواية.

(ورائي مِن) ـ بكسرها ـ **(قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة)**، وفائدة ذكره بيان شرف إيمانه؛ لأنه من المشاهير، وإيمان قومه بسببه، وإن قلنا: جاء مؤمناً، فلتحقق قواعد الإسلام وتعريف قومه إياها، وضم إليه قوله: **(أخو بني سعد بن بكر)**: تفخيماً[2] لبيان شرفه، وبنو سعد

---

(١) في «و»: «قبل فرضه» بدل «قبله فرضية».

(٢) في «ن»: «تتميماً».

ابن بكر بن هوازن هم آظآر النبي ﷺ، وهم المراد هنا.

ويقال لهم: سعد بكر، وفي العرب سعود أخر: كسعد تميم، وسعد هذيل، وسعد قيس، وفي المثل: بكلِّ وادٍ بنو سعد.

ووقع في رواية أبي هريرة من الزيادة في هذه القصة: أن ضماماً قال ـ بعد قوله: (وأنا ضمام بن ثعلبة) ـ: (فأما هذه الهِنات ـ أي: الفواحش ـ فو الله إن كنا لنتنزَّه عنها في الجاهلية، فلما أن ولَّى، قال النبي ﷺ: فَقُه والله، قال: فكان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت أحسن مسألة، ولا أوجز من ضِمام).

ووقع في آخرِ حديث ابن عباس عند أبي داود: (فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام).

وفي الحديث فوائد غير ما مر؛ منها: قبول خبر الواحد؛ لقبول قومه خبره من غير توقف على خبر آخر، وتسمية الأدنى للأعلى باسمه دون تكنية، إلا أنه نسخ في حقه ﷺ بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾[النور: ٦٣] الآية.

ونسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله ﷺ يوم حنين: «أنا ابن عبد المطلب».

وفيه: الاستحلاف على الأمر المحقق، وهذه الأيمان التي جرت من ضمام للتأكيد وتقرير الأمر، لا لافتقاره إليها، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة.

وقال الشيخ أبي عمرو بن الصلاح: وفيه دلالة لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزماً من غير شك وتزلزل، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة؛ وذلك لأنه ﷺ قرر ضِماماً على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته، وصدقه بمجرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك، ولا قال: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية، انتهى.

وقوله: (من المعتزلة)؛ أي: وهو مذهب أكثر المتكلمين منا، كما يأتي في (باب العلم قبل القول والعمل).

(رواه موسى)؛ أي: ابن إسماعيل، كما في رواية ابن عساكر، وهو أبو سلمة التَّبُوْذَكي، شيخ البخاري، وتقدمت ترجمته، وحديثه موصول عند أبي عوانة في «صحيحه»، وعند ابن منده في «الإيمان»، وإنما علقه البخاري.

قال الكَرْماني: لأنه وإن كان شيخاً للبخاري، لكن يحتمل أن يروي عنه ههنا بواسطة فيكون تعليقاً، وفائدة ذكره: الاستشهاد وتقوية ما تقدم، انتهى.

وقال الحافظ: وإنما علقه؛ لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة؛ أي: عن ثابت.

قال: وقد خولف؛ أي: سليمان في وصله، فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلاً، ورجحها الدَّارَقُطْني، وزعم أنها علة تمنع من

تصحيح الحديث، وليس كذلك، بل هي دالة على أن لحديث شريك أصلاً، انتهى.

وتعقبه العَيني، فقال: كيف لم يحتج به، وقد روى له حديثاً واحداً عن آدم بن أبي إياس، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره. . . الحديث، ذكره في (باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه)، انتهى.

ورده في «الانتقاض» بأنه لم يخرِّج له إلا في الشواهد؛ أي: ولا يلزم من تخريجه له أن يحتج به، والحافظ لم يقل إلا: لم يحتج به.

وقال في «التقريب»: أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً، وسليمان بن المغيرة هو القيسي، أبو سعيد البصري، وثقه الأئمة وأثنوا عليه.

قال شعبة: سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة.

وقال ابن قَعْنَبٍ: ما رأيت بصرياً أفضل منه، وأخذ عنه سفيان الثوري لما قدم البصرة.

مات سنة خمس وستين ومئة.

روى له الجماعة.

قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: ليس لسليمان بن المغيرة في البخاري سوى هذا الحديث الواحد؛ أي: وهو: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس» الحديث.

قال: وقرنه بيونس بن عبيد، انتهى.

وهذا هو الذي عناه في «التقريب» بقوله: مقروناً وتعليقاً، فالتعليق هو في هذا الباب والمقرون في حديث أبي سعيد المذكور.

(وعلي بن عبد الحميد) بن مصعب بن يزيد، الأزدي، ويقال: الشيباني، المَعْنِي ـ بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون ـ من ولد معن بن زائدة، المشهور بالكرم، أبو الحسن.

قال ابن سعد: كان فاضلاً حبراً[1]، وقال العِجْلي: ثقة، وكان ضريراً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاري: مات سنة إحدى، أو اثنتين وعشرين ومئتين.

روى له البخاري هذا المعلق فقط، وحديثه موصول عند الترمذي، أخرجه عن البخاري عنه، وروى له النسائي أيضاً.

(عن سليمان) بن المغيرة، كما في رواية أبي ذر.

(عن ثابت) هو ابن أسلم، أبو محمد، البناني مولاهم، البصري.

وبُنانة: بضم الموحدة ونونين، نسبة إلى بنانة؛ بطن من قريش، أو هي اسم أمه، التابعي الجليل، أحد الأعلام العباد.

قال أنس رضي الله عنه: إن للخير أهلاً، وإن ثابتاً هذا من مفاتيح الخير، وأوصى له بمثل نصيب ابنه، فلم يقبله.

وكان أعبد أهل زمانه يصوم الدهر كله، ويقوم الليل أجمع.

---

(١) في «و»: «خبيراً».

وعن بكر بن عبدالله المزني قال: من أراد أن ينظر إلى أعبد أهل زمانه فلينظر إلى ثابت، فما أدركنا الذي هو أعبد منه.

وقال حماد بن زيد: رأيت ثابتاً يبكي حتى تختلف أضلاعه، وبكى حتى كادت عينه تذهب، فقيل له: علاجها أن لا تبكي، فقال: وما خيرهما إذا لم تبكيا، وأبى أن تعالج.

وعنه أنه قال: ما تركت في الجامع سارية إلا وختمت عندها، وبكيت عندها[1]، وكان لا يمر بمسجد إلا دخله فصلى فيه ركعتين.

وقال سليمان بن المغيرة: رأيت ثابتاً يلبس الثياب الثمينة والطيالسة والعمائم.

وقال: كابدت الصلاة عشرين سنة، وتنعمت بها عشرين سنة.

وكان يقول في حياته: اللهم إن كنت أعطيت أحداً أن يصلي في قبره فأعطني، فلما دفن سقطت لبنة، فأرادوا إخراجها فوجدوه يصلي فيه حالاً، وشهد ذلك من حضر جنازته.

وتوفي سنة سبع وعشرين ومئة، وهو ابن ست وثمانين سنة، وقيل: سنة ثلاث وعشرين.

روى له الجماعة.

(عن أنس) رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ بهذا)**؛ أي: بهذا المعنى، وإلا فاللفظ مختلف، وسقط قوله: (بهذا) في رواية، واعلم أنه وقع في

---

(١) «وبكيت عندها» ليست في «و».

بعض النسخ عقب قوله: (عن النبي ﷺ) ما نصه:

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا سليمان بن المُغيرة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس قال: نُهينا في القرآن أن نسألَ النبي ﷺ، وكان يُعجبُنا أن يجيء الرجلُ من أهل البادية العاقل فيسأله، ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: أتانا رسولك فأخبرنا أنك تزعم أن الله أرسلَكَ، قال: «صدق»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض والجبال؟ قال: «الله»، قال: فمن جعل فيها المنافع؟ قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال، وجعل فيها المنافع، آلله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: زعم رسولك أن علينا خمس صلوات وزكاة في أموالنا، قال: «صدق»، قال: بالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: زعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان[1] في سَنَتِنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك؟ قال: «نعم»، قال: فزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: «نعم صدق»، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: فو الذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن شيئاً ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة».

قال الحافظ: هكذا وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة

---

(١) «رمضان» ليس في «و».

أبو محمد الصَّغَاني[1] اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت، وقابلها على عدة نسخ، وجعل لها علامات، ثم قال الصَّغَاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قَرئت على الفِرَبْري، صاحب البخاري، وعليها خطه.

قلت: وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفتُ عليها، انتهى.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «الصَّنعاني» وكذا في بقية المواضع من النسختين الخطيتين، والصواب: «الصَّغَاني» كما أثبت في هذا الموضع والمواضع الأخرى في الكتاب.

٧ - بَابُ
مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ المَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزاً، وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الحِجَازِ فِي المُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَاباً وَقَالَ: «لاَ تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب)، بإضافته إلى قوله: (ما يذكر في المناولة)، هي من أنواع التَّحمل، والمراد بها هنا: المقرونة بالإجازة، وذلك بأن يأتي الشيخ بأصل سماعه فيناوله للطالب، ويقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي، وقد أجزت لك أن ترويه عني.

وهي: حالَّة محلَّ السماع عند الزهري ومالك ويحيى بن سعيد الأنصاري، فيجوز فيها: حدثنا، وأنبأنا، وأخبرنا، لكنها منحطة عن السماع على الصحيح عند أكثر الأئمة، لا المناولة المجردة عن الإجازة، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح، وأما عرض المناولة المار أول الباب السابق، فقد سوَّغ الجمهور الرواية بها، وردها من ردَّ

عرض القراءة من باب أولى.

(وكتاب)، هو عطف على (ما) أو على (المناولة)، **(أهل العلم بالعلم إلى)** أهل **(البلدان)**، بضم الموحدة، متعلق بـ (كتاب)؛ فإنه مصدر بمعنى المكاتبة، و(البلدان) مثالٌ، فالقرى والصحارى وغيرهما كذلك.

فالمكاتبة من أنواع التحمل أيضاً، وهي: أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكتبه، ولو كان الشيخ قادراً على الكاتبة، وسواء سُئل في ذلك أم لا، ويرسله إلى الطالب بعد تحريره بنفسه، أو بثقة معتمَد، وشَدِّه وخَتْمه؛ احتياطاً ليحصل الأمن من تغييره، فإن اقترنت بها إجازة كانت في الصحة والقوة، كالمناولة المقترنة بها، وقد سوى المصنف بينهما حيث عطفها عليها.

ورجح قوم، منهم الخطيب المناولة لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة، وهذا وإن كان مرجِّحاً، فالمكاتبة أيضاً تترجح بكون الكتابة لأجل الطالب.

وإذا أدى المكاتب ما تحمَّله من ذلك؛ فبأي صيغة تؤدى؟

جوَّز قوم، منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر إطلاق (أخبرنا) و(حدثنا).

والجمهور: على اشتراط التقييد بالكتابة؛ فيقول: حدثنا أو أخبرنا فلان بكتابه أو كتابةً أو نحوهما، وإن عريت المكاتبة عن الإجازة، فالصحيح المشهور جواز الرواية بها بأن يقول: كتبت إلى

فلان قال: حدثنا فلان بكذا.

وقال بعضهم: يجوز فيها حدثنا؛ أي: وأخبرنا.

(وقال أنس) زاد في رواية: (ابن مالك).

(نسخ عثمان المصاحف): أي أَمَرَ بنسخها، وهو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ في (فضائل القرآن)، وتأتي ترجمة عثمان ﷺ في (فضائله) ـ إن شاء الله تعالى ـ، وعدة المصاحف خمسة على المشهور، وقيل: سبعة، وقيل: أربعة.

(فبعث بها إلى الآفاق)، ودلالة هذا على تسويغ الرواية بالمكاتبة، هو أن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف، ومخالفة ما عداها.

قال ابن المُنَيِّر: والمستفاد من بقية المصاحف، إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن؛ فإنه متواتر عندهم، فإذا رأينا في (الإمام) حرفاً مما اختلفت السبعة فيه، جاز أن يسند إلى عثمان أنه قرأ بذلك، وإن كنا لم نسمع قراءته.

وهذا كما يروي التلميذ عن المقرئين السبع، ويسند إليهم، وإن كانت السبعة متواترة عنده من غير الشيخ.

(ورأى عبدالله بن عمر)؛ أي: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، القرشي، العدوي، المدني.

مات بها سنة إحدى وسبعين ومئة.

قال: كنت أرى الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه، ولم يقرأ عليه، فيقول: أرويه عنك؟ فيقول: نعم.

وقال: ما أخذنا نحن، ولا مالك عن الزهري إلا عراضاً، كذا قاله البِرماوي تبعاً للكَرْماني، ورجحه العَيني.

وقال الحافظ: هو في جميع نسخ «الجامع»: (عُمر) بضم العين، وكنت أظنه العمري، المدني، وخرَّجت عنه الأثر بذلك في «تغليق التعليق»، وكذا جزم به الكَرْماني، ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد أنه غير العمري؛ لأن يحيى أكبر منه سناً وقدراً، فتتبعت فلم أجده عن عبدالله بن عمر بن الخطاب صريحاً، لكن وجدت في كتاب «الوصية» لأبي القاسم ابن منده من طريق البخاري بسندٍ له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحُبُلي ـ بضم المهملة والموحدة ـ أنه أتى عبدالله بكتاب فيه أحاديث فقال: انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه، وما لم تعرفه امحه، فذكر الخبر، وهو أصل في عرض المناولة.

و(عبدالله) يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب، ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص؛ فإن الحُبُلي روى عنهما إلا أنه مشهور بالرواية عن الثاني، انتهى.

وفهم القَسْطَلاني من ذلك أن الحافظ قائل بأنه عبدالله بن عمرو بن العاص، وليس كذلك بل هو متردد بين أن يكون إياه وبين أن يكون

عبدالله بن عمر بن الخطاب، كما يدل عليه كلامه الآتي في «الانتقاض».

وتعقبه العَيني: بأن التقديم لا يستلزم التعيين، فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة.

وبأن قول الحُبُلي: أنه (أتى عبدالله) لا يدل بحسب الاصطلاح إلا على عبدالله بن، وبأن (عمر) في جميع نسخ البخاري ساقطة منه الواو، وعمرو بن العاص، بالواو.

ثم قال: والذي يظهر لي أنه العمري، المدني، كما جزم به الكَرْماني، لا عبدالله بن عمر بن الخطاب، انتهى.

وأجاب الحافظ: في «الانتقاض» عن الأول: بأنه لا يلزم من انتفاء الملازمة أن لا يثبت المُدعى إذا وجدت القرينة، وهي أن التقديم يفيد الاهتمام، والاهتمام بالأسن الأوثق مستقرئ، وعن الثاني: بأن الحصر الذي ادعاه مردود؛ فقد صرح الخطيب عن أهل الفن بأنه إذا قال المصري: عن عبدالله، فهو عبدالله بن عمرو بن العاص، وإذا قال الكوفي: عن عبدالله، فهو عبدالله بن مسعود إلى آخره، والحُبُلي مصري، وعن الثالث: بأنه تردد بين أن يكون الحُبُلي أراد عبدالله بن عمر ابن الخطاب فيصح تفسيره به، أو ابن عمرو بن العاص، فلا يصح، فاستدلاله على عدم صحة الاحتمال بأنه لم يثبت في جميع نسخ البخاري . . . إلى آخره، كلامُ من لم يفهم المراد ـ والله الموفق ـ، انتهى.

(ويحيى بن سعيد) هو ابن قيس الأنصاري.

(ومالك) هو ابن أنس كما في رواية، الإمام المشهور.

(ذلك)؛ أي: المناولة والكتابة، على حدِّ قوله تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٦٨]؛ أي: ما ذكر من الفارض والبكر.

(جائزاً)، وأثر يحيى ين سعيد ومالك ـ المشار إليه ـ أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من طريق إسماعيل بن أبي أويس، قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري ـ لما أراد الخروج إلى العراق ـ: التقط لي مئة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك، قال مالك: فكتبتها ثم بعثتها إليه.

وروى الرَّامَهُرْمُزي: من طريق ابن أبي أويس أيضاً، عن مالك في وجوه التحمل قال: قراءتك على العالم، ثم قراءته وأنت تسمع، ثم أن يدفع إليك كتابه، فيقول: ارو هذا عني.

(واحتج بعض أهل الحجاز) هو الحميدي شيخ المصنف، سمي حجازاً؛ لحجزه بين نَجْدٍ والغَور.

وقال الشافعي: هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها؛ أي: قراها كالطائفِ لمكةَ، وخيبر[1] للمدينة.

(في المناولة)؛ أي: صحتها.

(بحديث النبي ﷺ حيث كتب)؛ أي: أمر بالكتابة.

(لأمير السرية) هو عبدالله بن جحش، أخو زينب أم المؤمنين،

---

(١) في «ن»: «حنين».

ويقال له: المُجَدَّع، شهد بدراً، وقتل يوم أحد بعد أن قطع أنفه وأذنه.

(كتاباً) قال الحافظ: والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب، وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين: إحداهما مرسلة عن عروة بن الزبير، والأخرى: موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البَجَلي، بإسناد حسن، ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في «التفسير»، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً، وكان تأمير عبدالله بن جحش في السنة الثانية قبل وقعة بدر.

والسرية: القطعة من الجيش، وكانوا اثني عشر رجلاً من المهاجرين، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وكانت السرية[1] ثمانية رَهْطٍ من المهاجرين: سعد بن أبي وقاص، وعكاشة، وعُتْبَةُ بن غَزْوان، وأبو حذيفةَ بن عُتْبَة بن ربيعة، وسُهيل ابن بَيضَاءَ، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبدالله، وخالد بن البُكَير، ونصُّ الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

«فَسِرْ على بركة الله بمَنْ مَعَك حتى تنزل بطن نخلة، فترصَّدْ بها عِيرَ قريشٍ؛ لعلك تأتينا منه بخبر»، انتهى.

وكذا ذكر البغوي في عدد السرية وأسمائهم، وساق القصة بتمامها

---

(١) «وكانت السرية» ليست في «و».

في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[البقرة: ٢١٧].

وفي البِرماوي: وكانت في رجب في السنة الثانية، مع ثمانية من المهاجرين.

(وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا في حديث جندب على الإبهام.

وفي رواية عروة أنه قال له: (إذا سرت يومين فافتح الكتاب).

(فلما بلغ ذلك المكان)؛ أي: الذي أمره النبي ﷺ أن يفتح الكتاب فيه ويقرأه عليهم، لا نخلة، كما زعمه القَسْطَلاني.

(قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ)، وفي رواية عروة قال: (ففتحه هناك فإذا فيه: أن امض حتى تنزل نخلة، فتأتينا من أخبار قريش، ولا تستكرهن أحداً).

وقال في حديث جندب: «فرجع رجلان»؛ أي وهما: سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان، أضلا بعيراً لهما يعتقبانه، فتخلفا في طلبه، ومضى الباقون، فلقوا عمرو بن الحضرمي، ومعه عير؛ أي: تجارة لقريش تحمل زبيباً، وأدماً، وتجارة من تجارة الطائف فقتلوه، فكان أول مقتول من الكفار في الإسلام، وذلك في أول يوم من رجب، وغنموا ما كان معهم، فكانت أول غنيمة في الإسلام، فعاب عليهم المشركون ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[البقرة: ٢١٧] الآية.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة؛ فإنه ناوله الكتاب، وأمره

أن يقرأه على أصحابه؛ ليعملوا بما فيه، فلولا أنه حجة لم يجب قبوله، ففيه المناولة، ومعنى المكاتبة، وتعقب الاستدلال بذلك بعضهم: بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه؛ لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم، حكاه البيهقي.

قال الحافظ: وأقول: شرط قيام الحجة بالمكتابة أن يكون الكتاب مختوماً، وحامله مؤتمناً، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير ـ والله أعلم ـ.

قال الحافظ: ولم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة، ولا الوجادة، ولا الوصية، ولا الإعلام؛ المجردات عن الإجازة؛ وكأنه لا يرى التحمل بشيء منها.

وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول فيه: (قال لي) فهو إجازة، إلى آخر ما نقلناه عنه في (باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا).

* * *

٦٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المسيَّب قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله) بن أويس[1]، الأصبحي.

(قال: حدثني إبراهيم بن سعد) أبو إسحاق، سبط عبد الرحمن ابن عوف.

(عن صالح) هو ابن كيسان.

(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم، الزهري.

(عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبدالله بن عباسٍ) رضي الله عنهما.

(أخبره): أن رسول الله ﷺ **(بعث بكتابه رجلاً)**؛ أي: بعث رجلاً متلبساً بكتابه مصاحباً له، والرجل عبدالله بن حذافة السَّهمي، كما سماه المصنف في هذا الحديث في (المغازي).

(وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين) هو المنذر بن ساوَى، بالمهملة وفتح الواو الممالة.

و(البحرين) بلفظ التثنية؛ علم بلد قريب من جيرون وقسم، وإنما لم يقل لملك البحرين؛ لأنه لا ملك ولا سلطنة للكفار.

(فدفعه[2] عظيم البحرين): معطوف على مُقَدَّر، أي: فذهب[3] إلى عظيم البحرين، فدفعه إليه، ثم بعثه العظيم **(إلى كسرى)**، وتسمى الفاء الفصيحة، كما مر، واسم (كسرى) هذا: برويز على

---

(١) في «و» و«ن»: «أبي أويس».

(٢) في «و» زيادة: «إلى».

(٣) في «ن»: «ذهب».

الصحيح[1]؛ ومعناه بالعربية: المظفر، ابن هرمز بن أنوشروان.

(فلما قرأه)؛ أي: كسرى، الكتابَ.

(مزقه)؛ أي: خرقه وفرقه.

(فحسبت أن ابن المسيَّب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ)؛ أي: بـ **(أن يمزقوا كل ممزق)**؛ أي: أن يفرقوا كل نوع من التفريق.

والقائل: (فحسبت): هو ابن شهاب؛ فقصة الكتاب موصولة، وقصة الدعاء مرسلة، وسيأتي الكلام على الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ في (المغازي)، ودلالته على المكاتبة ظاهرة، وعلى المناولة من حيث أنه ﷺ ناول الكتاب لرسوله ولم يقرأه عليه، وأجاز له أن يسند ما فيه عنه، ويقول لعظيم البحرين: هذا كتاب رسول الله ﷺ، وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه.

وفي الحديث: جواز مكاتبة الكفار، ودعائهم إلى الإسلام، وجواز الدعاء عليهم حين أساؤوا الأدب وأهانوا الدين، والعمل بما في الكتاب[2] وخبر الواحد، وأنه يجزئ في حمل كتاب الحاكم إلى الحاكم، ولا يشترط شاهدان، وإن استقر الحكم بهما احتياطاً؛ لتحصين الدماء والفروج والأموال.

* * *

---

(١) في «ن»: «بزويز» بدل «برويز على الصحيح».

(٢) في «ن»: «بالكتابة» بدل «بما في الكتاب».

٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مقاتل، أبو الحسن): زاد في رواية: (المروزي)، وهو الكسائي، لقبه: رُخ ـ بضم الراء وبالخاء المعجمة ـ، سكن بغداد، وانتقل بآخره إلى مكة، فجاور بها حتى مات.

قال الخليلي: ثقة، متفق عليه، مشهور بالأمانة، والعلم.

روى عنه البخاري سبعين حديثاً.

قال البخاري: مات سنة ست وعشرين ومئتين.

انفرد به البخاري عن الخمسة.

(قال أخبرنا[1] عبدالله) هو ابن المبارك، الإمام المشهور.

(قال: أخبرنا شعبة) بن الحجاج، (عن قتادة) بن دِعامة، (عن أنس) زاد في رواية: (ابن مالك)، (قال: كتب النبي ﷺ) نسبة الكتابة إليه مجازية؛ أي: كتب الكاتب بأمره.

(كتاباً): إلى العجم، أو إلى الروم، كما يأتي في (اللباس) التصريح بذلك.

---

(١) في «ن»: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا».

(أو أراد أن يكتب) شكٌّ من الراوي، وجزم البِرماوي بأن الشَاكَّ أنس.

(فقيل له) ﷺ: **(إنهم)**؛ أي: الروم، أو[1] العجم.

(لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً)؛ خوفاً من كشف أسرارهم، ويعرف من إيراده هذا الحديث هنا، أنه أراد التنبيه على فائدة، هي: أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً؛ ليحصل الأمن من تغييره، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلاً مؤتمناً، قاله في «الفتح».

(فاتخذ) ﷺ **(خاتماً من فضة، نقشه)**: مبتدأ، خبره: جملة قوله: **(محمد رسول الله)** وليس فيها عائد؛ لأنها نفس المبتدأ، فتكون في تأويل المفرد؛ كأنه قيل: نقشه هذا المذكور.

(كأني أنظر إلى بياضه في يده): حال؛ إما من البياض، أو من الضمير في (بياضه)؛ أي: الخاتم، أي: حال كون البياض أو الخاتم في يد رسول الله ﷺ، أي: أصبعه، فأطلق الكل على الجزء، ثم أنه من باب القلب، إذا الأصل أن الأصبع في الخاتم، لا الخاتم في الأصبع، كعرضت الناقة على الحوض.

قال شعبة: **(فقلت لقتادة: مَن قال: نقشه محمد رسول الله؟ قال: أنس)**.

ويأتي بقية الكلام على الحديث في بابي (الجهاد)، و(اللباس) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

---

(١) في «ن»: «و».

٨ - بَابُ
مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

(باب) بإضافته إلى قوله: (من قعد حيث ينتهي به المجلس)؛ أي: حكم من قعد أهو الجواز أو الأدب، ونحوه؟ (ومن رأى فرجة في الحلقة) يأتي ضبطهما في لفظ الحديث.

(فجلس فيها)؛ أي: في الفرجة، وإنما عبر بالحلقة دون المجلس؛ لأنه لفظ الحديث، وعبر في الأول بالمجلس؛ إشعاراً بأن الحكم فيما نحن فيه واحد.

قال في «الفتح»: ومناسبة هذا لـ (كتاب العلم) من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة؛ مجلس العلم وحلقة العلم، فيدخل في أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه، والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفاتٍ في العالم، انتهى.

وتعقبه العَيني: بأنه ليس فيه بيان المناسبة بين البابين، وإنما فيه بيان وجه مناسبة إدخاله في (كتاب العلم).

قال: ووجه المناسبة بين البابين، من حيث أن الباب الأول فيه ذكر المناولة، وهي تكون في مجلس العلم، وهذا الباب في بيان شأن

من يأتي إلى المجلس كيف يقعد، والمراد منه مجلس العلم، انتهى.

قال في «الانتقاض»: ولا يخفى تكلُّفه، ولو قال: فإن المناولة قد تقع في غير مجلس العلم = لصدق، والذي ذكرته يشمل هذا بدون تكلف، انتهى.

* * *

٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَآوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس **(قال: حدثني مالك)** هو الإمام المشهور، **(عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة)** الأنصاري، النجاري، المدني، التابعي، وهو أخو إسماعيل، وعبدالله، وعمرو، ويعقوب بني عبدالله بن أبي طلحة، وأبوه عبدالله، أخو أنس بن مالك لأمه، واسم أبي

طلحة: زيد بن سهل، وإسحاق أشهر أخوته وأكثرهم حديثاً.

قال الواقدي: كان أهيأ من أخيه عبدالله وأثبت، وكان كثير الحديث وثقه الأئمة، وكان مالك لا يقدم عليه في الحديث أحداً.

توفي سنة اثنتين وثلاثين [ومئة، وقيل: سنة أربع وثلاثين][1].

روى له الجماعة.

(أن أبا مُرَّة) بضم الميم وتشديد الراء، واسمه: يزيد **(مولى عقيل)** بفتح المهملة **(ابن أبي طالب)**؛ ويقال: هو مولى أخته أم هانئ، وإنما قيل له ذلك؛ للزومه إياه، فنسب إلى ولائه، وكان شيخاً قديماً، روى عن عثمان وغيره.

قال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث، وقال العِجْلي: مدني، تابعيٌ، ثقةٌ.

لم يذكروا له وفاة، [قال في «التقريب»: من الثالثة][2].

روى له الجماعة.

(أخبره)؛ أي: أخبر إسحاق، **(عن أبي واقد الليثي)** بقاف ودال مهملة، الصحابي، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة.

قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: الحارث بن عوف، واختلف في شهوده بدراً، وقيل: إنه ولد في العام الذي ولد فيه ابن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

عباس، ونظر فيه كالذي قبله، ومات بمكة بعد أن جاور بها سنة، ودفن في مقبرة المهاجرين، واختلف في عام وفاته وسنه أيضاً.

وقال في «التقريب»: مات سنة ثمان وستين، وهو ابن خمسين وثمانين سنة على الصحيح.

روى له الجماعة.

وليس له في البخاري غير هذا الحديث، حتى أن المقدسي في «الكمال» وهِم بقوله: روى له الجماعة إلا البخاري.

وهذا الحديث في «الموطأ»، وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البزار والحاكم.

(أنَّ رسول الله ﷺ بينما) بزيادة الميم **(هو جالس)** جملة من مبتدأ وخبر، أضيف إليها الظرف.

وقال الكَرْماني: (جالس) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو جالس، وفي بعض الروايات: (هو جالس يذكر)، هو حال كونه.

(في المسجد) النبوي **(والناس معه)** جملة حالية.

(إذ أقبل) جواب (بينما) **(ثلاثة نفَر)**؛ النفر: بالتحريك، للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى: ثلاثة هم نفر.

والنفر: اسم جمع، ولهذا وقع مميزاً للجمع، أي: فلا يقال: إن مميز الثلاثة لا يكون إلا جمعاً.

قال في «الكشاف»: في قوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾[النمل: ٤٨]:

إنما جاء تمييز التسعة بالرهط؛ لأنه في معنى الجماعة، فكأنه قال: تسعة أنفس.

والفرق بين الرهط والنفر؛ أن الرهط من الثلاثة إلى العشرة، أو من السبعة إلى العشرة، والنفر من الثلاثة إلى التسعة، انتهى.

قال الحافظ: ولم أقف[1] في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين.

وإنما قال: (**فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ**): بعد قوله: (أقبل ثلاثة)؛ لأنهما إقبالان، كأنهم أقبلوا أولاً من طريق[2]، فدخلوا المسجد مارين، كما في حديث أنس: (فإذا ثلاثة يمرون، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ، أقبل إليه اثنان منهم، واستمر الثالث ذاهباً).

(**وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ**)؛ أي: على مجلسه، أو (على) بمعنى: عند، قاله في «الفتح».

وتعقبه العَيني: بأنها لم تجئ بمعنى: عند.

وزاد أكثر رواة «الموطأ»: (فلما وقفا سلَّمَا)، وإنما لم يذكر ردَّ السلام عليهما فيه؛ اكتفاء بشهرته، أو يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد، ولم يذكر أنهما صلَّيَا تحية المسجد؛ إما لكون ذلك كان[3] قبل أن تشرع، أو كانا على غير وضوء، أو وقع فلم ينقل.

---

(١) في «و»: «أر».

(٢) في «و»: «الطريق».

(٣) «كان» ليست في «و».

قال القاضي عياض: أو كان في غير وقت تنفل، أي: بناء على مذهبه في أنها لا تُصلى في الأوقات المكروهة، قاله في «الفتح».

(فأما أحدهما) مبتدأ، خبره قوله: **(فرأى فرجة)** دخلت الفاء عليه لتضمن معنى الشرط، وكان حقها أن تدخل على المبتدأ، لكن أُخرت كراهة توالي حرفي شرط وجزاء، وهي بضم الفاء، بمعنى المفعول، كقَبضة بمعنى المقبوض، قاله الكَرْماني.

وقال في «الفتح»: هي بالضم والفتح معاً؛ الخلل بين الشيئين.

(في الحلْقة)؛ بإسكان اللام على المشهور.

قال العسكري: هي كل مستدير خالي الوسط، والجمع: حَلَق؛ بفتح الحاء واللام، قال: وحكي فتح اللام في الواحد، وهو قليل، انتهى.

وقال في «العُباب»: والجمع حَلَق، بفتح الحاء؛ ـ أي: بفتحتين ـ على غير قياس.

وقال الأصمعي: الجمع حِلَق؛ أي: كعِنب، مثل بِذْرَةٍ وبِـذَر، وقِصْعَةٍ وقِصَع، انتهى.

(فجلس فيها، وأما الآخَر)؛ بفتح الخاء، وفيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير، لإطلاقه هنا على الثاني.

(فجلس خلفهم، وأما الثالث: فأدبر ذاهباً)؛ أي: لم يرجع، بل استمر في إدباره، وإلا فأدبر بمعنى: مرَّ ذاهباً، قاله البِـرماوي.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: هل هذا تكرار لما قال أوَّلاً: (وذهب واحد).

قلت: عُلِم من ذكره ثانياً؛ أنه أدبر مستمراً في ذهابه، ولم يرجع.

(**فلما فرغ رسول الله ﷺ**)؛ أي: عمَّا كان فيه من الخطبة، أو تعليم العلم، أو الذِّكر.

(**قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟!**)، (ألا): حرف تنبيه.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام، و(لا) نفي، فثَمَّ في الكلام طي؛ فكأنهم قالوا: أخبرنا عنهم.

فقال: (**أما أحدهم، فأوَى إلى الله، فآواهُ الله**): بقصر (أوى) الأول، ومدِّ الثاني، وهي الرواية الصحيحة، واللغة المشهورة.

وفي التنزيل: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾[الكهف: ١٠] بالقصر، ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾[المؤمنون: ٥٠] بالمدِّ.

وحكي في لغةٍ القصر والمدُّ معاً فيهما، ومصدر المقصور: أَوَيَاً، على فعول، والممدود: إيواء.

ومعنى (أوى إلى الله): لجأ إليه، أو انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ، ففيه حذف.

ومعنى (آواه الله)؛ أي: جازاه بنظير فعله، بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه، أو بأن يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه.

(وأما الآخر، فاستحيى)؛ أي: ترك المزاحمة، كما فعل رفيقه حياء مِن النبي ﷺ ومَن حضر، قاله عياض.

وقال الحافظ: وقد بين أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني، ولفظه عند الحاكم: (ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس)، فالمعنى: أنه استحيى من الذهاب عن المجلس، كما فعل الثالث.

(فاستحى الله منه)؛ أي: رحمه، ولم يعاقبه.

(وأما الآخر، فأعرض) عن مجلس رسول الله ﷺ بإدباره ذاهباً.

(فأعرض الله عنه)؛ أي: سخط عليه.

قال الحافظ: وهو محمول على من ذهب معرِضاً لا لعذر، هذا إن كان مسلماً، ويحتمل أن يكون منافقاً، واطَّلع النبي ﷺ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله: فـ (أعرض الله عنه) إخباراً أو دعاءً.

ووقع في حديث أنس: (فاستغنى، فاستغنى الله عنه)، وهذا يرشح كونه خبراً.

واعلم: أن نسبة الإيواء إلى الله ـ تعالى ـ والاستحياء والإعراض مجاز؛ لاستحالتها في حقه ـ تعالى ـ، فالمراد لوازمها، وهي: إرادة إيصال الخير، وترك العقاب والإذلال، ونحو ذلك، وهذه قاعدة في أمثال هذه الإطلاقات، التي لا يمكن حملها على ظاهرها، يكون المراد غايتها ولوازمها، وقرينة الصرف عن الحقيقة العقل؛ إذ لا يتصور عقلاً صدورها عن الله تعالى.

وفائدة العدول عن الحقيقة إليها، بيان الشيء بطريق عقلي، وزيادة توضيح وتحسين اللفظ، ويسمى مثل هذا المجاز: مجاز المشاكلة والمقابلة.

وفي الحديث: استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفضل ملازمتها، وأن من سبق إلى موضع منها كان أحق به، وجلوس العالم، والذكر في المسجد، واستحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسدها ما لم يؤذ، فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي، كما فعل الثاني.

وفيه: الثناء على من زاحم في طلب الخير.

وفيه: جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم؛ للزجر عنها، ولا يُعَدُّ ذلك من الغيبة.

وفيه: الثناء على المستحيي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس، وأن من جلس في حلقة علم فهو في كنف الله تعالى وإيوائه، وعلى العالم أن يؤويه؛ لأن الله تعالى آواه، والله أعلم.

* * *

٩ - بَابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

(باب قول النبي ﷺ) بإضافة (باب) إلى تاليه.

(ربَّ مبلَّغ) بفتح اللام، وغلط من كسرها، (أوعى من سامع) ذكره هنا معلقاً، وأورده في حديث الباب بمعناه، ولفظه موصول في (كتاب الحج) عن أبي بكرة.

قال الحافظ: وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح، في عزوهم له إلى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود، فأبعدوا النُّجْعَةَ، وأوهموا عدم تخريج المصنف له.

و(رُبَّ): حرف جر عند البصريين، للتكثير كثيراً غالباً في العرف، وللتقليل قليلاً، وإن كان هو الأصل لغة، [وسيأتي في (كتاب الحج) عن المهلل أنها للتقليل وتأييد الحافظ له][1]، والعامل الذي تتعلق به محذوف، تقديره: يوجد أو يصاب، بناء على أن (رب) تدخل لتعدية عامل، وهو مذهب الأكثرين، ونظر فيه.

وقال الرُّماني وابن طاهر، ورجحه بعض المتأخرين: لا تتعلق

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(ربَّ) بشيء، لاستغنائها عن التقدير، فإنها لم تدخل لتعدية بل لإفادة تكثير أو تقليل، وتنفرد عن أحرف الجر بوجوب تصديرها، وتنكير مجرورها، ونعته إن كان ظاهراً، وغلبة حذف معدَّاها ومُضيِّه، وزيادتها في الإعراب، دون المعنى، ومحل مجرورها رفع على الابتداء؛ كـ (مبلغ) هنا، فهو وإن كان مجروراً لفظاً مرفوع محلاً.

و(أوعى): صفة لـ (مبلغ)، والخبر محذوف، تقديره: يكون أو يوجد، أو نحوهما، واسم عند الكوفيين، فيكون نفسه مرفوعاً بالابتداء، و(أوعى) خبره، وليس في الكلام حذف عندهم.

والمراد: (رب مبلغ) عني (أوعى)، أي: أفهم لما أقول (من سامع) مني، ففي بعض طرقه: (فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد).

* * *

٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ـ أَوْ بِزِمَامِهِ ـ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمه، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي

شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) وهو ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا بِشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة، وهو: ابن المفضَّل بن لاحِق، أبو إسماعيل الرَّقَاشي ـ بفتح الراء وتخفيف القاف ـ مولاهم البصري، أحد الحفاظ الأعلام.

قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة.

وعن ابن المديني: كان يصلي كل يوم أربع مئة ركعة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً.

قال: وذُكر إنسان عنده من الجهمية، فقال: لا تذكروا ذاك الكافر.

وقال ابن سعد: كان عثمانياً ثقة، كثير الحديث.

مات سنة سبع، أو ست وثمانين ومئة، بعد أن اعتقل لسانه.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا أبو عون) هو عبدالله بن عون بن أَرْطَبان المزني، أبو عون البصري، التابعي، كان جده أرطبان مولى لعبدالله بن مغفل[1]، المزني، ثقة، ثبت، فاضل، من أقران أيوب السَّخْتِياني في العلم والعمل والسن.

قال هشام: هو أصدق البَشر في زمانه.

---

(١) في «ن»: «معقل».

وقال أبو الأحوص: كان ابن عون في زمانه يُسمى: سيدَ القُرَّاء، وقال قرة: كنا نعجب من ورع ابن سيرين، فأنساناه ابنُ عون.

وقال خارجة: صحبت ابن عون أربع وعشرين سنة، فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة.

مات سنة خمسين على الصحيح، روى له الجماعة.

(عن ابن سيرين): محمد، التابعي الجليل، **(عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة)**: الثقفي، هو أبو بحر، ويقال: أبو حاتم، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة سنة أربع عشرة.

قال العِجْلي: بصري، تابعي، ثقة.

مات سنة ست وتسعين، روى له الجماعة.

(عن أبيه) أبي بَكْرة نفيع بن الحارث: **(ذكر النبي ﷺ)**: بنصب (النبيَّ) على المفعولية، والفاعل الضمير العائد على (أبي بَكْرة)، والمعنى: عن أبي بكرة: أنه كان يحدثهم[1]، فذكر النبيَّ ﷺ فقال: **(قعد)** عليه الصلاة والسلام **(على بعيره)** قال الحافظ: وفي رواية النسائي ما يشعر بذلك، ولفظه عن أبي بكرة قال: «وذكر النبي ﷺ»؛ فالواو[2] إما حالية، وإما عاطفة والمعطوف عليه محذوف، وقد وقع في رواية ابن عساكر: (عن أبي بَكْرة: أن النبي ﷺ قعد)، ولا إشكال فيه، انتهى.

---

(١) في «و»: «يزعم».

(٢) «فالواو» ليست في «و».

وفي «القَسْطَلاني»: وفي رواية أبي ذر، ولأبي الوقت وابن عساكر في نسخة، قال: (ذُكر ـ بضم أوله وكسر ثانيه ـ النبيُّ» بالرفع، نائب عن الفاعل؛ أي: قال أبو بَكْرة حالةَ كونه قد ذكر النبيَّ ﷺ، انتهى.

وكان القعود على بعيره بمِنًى يوم النحر في حجة الوداع، وذلك لحاجته إلى سماع الناس، فالنهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابرَ محمولٌ على ما إذا لم تدعُ إليه الحاجة.

(وأمسك إنسان)؛ قيل: إنه بلال، وقيل: عمرو بن خارجة، وقيل: أبو بَكْرة الراوي، وصوَّبه الحافظ، قال: فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيلي، ولفظه: (خطب رسولُ الله ﷺ على راحلته يومَ النحر، وأمسكت ـ إما قال: بخطامها، وإما قال: ـ بزمامها)، واستفدنا من هذا أن الشك في قوله: **(بخطامه أو بزمامه)** ممن دون أبي بَكْرة، لا منه، والخِطام والزِّمام بمعنًى؛ وهو الخيط الذي يُشد فيه الحلقة التي تسمى بالبُرَة ـ بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ـ في أنف البعير، ثم يُشد في طرفه المِقْوَد[1].

وفائدة إمساك الخطام: صون البعير عن الاضطراب حتى لا يُشوش على راكبه.

(فقال: أيُّ يوم هذا؟): جملة وقعت مقول القول.

(فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس) هو

---

(١) في «و»: «المعقود».

(يوم النحر؟ قلنا: بلى): حرف يختص بالنفي ويفيد إبطاله، وهو هنا مقول القول، أُقيم مقامَ[1] الجملة التي هي مقول القول.

(قال: «فأي شهر هذا؟» فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذي الحِجة؟») هو في «الصحاح»: بكسر الحاء، وقال الزَّرْكشي: على المشهور، وأباه قومٌ، وقال القزَّاز: الأشهر فيه: الفتح.

(قلنا بلى) وهذه رواية الكُشْمِيْهني وكريمة[2]، وهي التي في الروايات عند[3] مسلم وغيره، وقد سقط من رواية المستملي والحَمُّوِي والأَصِيلي السؤالُ عن الشهر والجوابُ الذي قبله، فصار هكذا: (أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس بذي الحِجة)، وتوجيهه ظاهر، وهو من إطلاق الكل على البعض.

وقال السيوطي: ومثل هذا الذي يقع من تصرف الرواة وأوهامهم، لا يسعى في توجيهه، بل العمدة على الثابت في رواية المثبت ونحوه لاتحاد القصة، انتهى.

ووقع في «مسلم» وغيره: السؤال عن البلد، وهو ثابت في هامش «الفرع» معزوّاً لكريمة من غير «اليونينية»، ولفظه: (قال: فأي بلد هذا؟

---

(١) في «ن»: «مقامه».

(٢) «وكريمة» ليست في «ن».

(٣) في «ن»: «عن».

فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس بمكة)، قال الحافظ: وهذا كله في رواية ابن عون، وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في (الأضاحي) من رواية أيوب، وفي (الحج) من رواية قرة، كلاهما عن ابن سيرين، انتهى.

قال: ووقع في هذه الروايات عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم: (الله ورسوله أعلم) ـ [أي: بدل قوله: فسكتنا ... إلخ][1] ـ وذلك من حسن أدبهم؛ لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مُطلَق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال في رواية الباب: (حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه)، ففيه إشارة إلى تفويض الأمور بالكلية إلى الشارع، والانعزال عما ألفوه من المتعارف المشهور، ويُستفاد منه: الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية.

قال الحافظ: ووقع عند المصنف في (الحج) من حديث ابن عباس في خطبته يوم النحر[2]، أنهم قالوا في جوابهم: (يوم حرام)، وظاهره مع حديث الباب التعارض، والجمع بينهما: أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا، والذين كان فيهم أبو بَكْرة لم يجيبوا، بل قالوا: (الله ورسوله أعلم)، كما مر، أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى؛ لأن رواية أبي بَكْرة في (الحج) أيضاً و(الفتن): [أنه لما

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «في خطبته يوم النحر» ليست في «و».

قال: «أليس يوم النحر؟»، قالوا: بلى؛ فقولهم: «بلى» بمعنى قولهم: (يوم حرام) بالاستلزام، وغايته][1] أن أبا بَكْرة نقل السياق بتمامه، واختصره ابن عباس، وذلك لقرب أبي بَكْرة منه؛ لكونه أخذ بخِطام الناقة.

وقال بعضهم: يحتمل تعدد الخطبة، فإن أراد أنه كررها يوم النحر فيحتاج لدليل؛ فإن[2] حديث ابن عمر عند المصنف في (الحج) أيضاً: أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات، انتهى.

[وسيأتي في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى زيادة على ذلك][3].

قال القرطبي: سؤاله عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها؛ كان لاستحضار فهومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال[4]: **(قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)**: مبالغةً في بيان تحريم هذه الأشياء، انتهى كلام القرطبي.

ومناط التشبيه في قوله: (كحرمة يومكم) وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم هذه الثلاثة كان ثابتاً في نفوسهم مقرراً عندهم،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و» زيادة: «في».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٤) «قال» ليست في «و».

بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فعرَّفهم الشارع أن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد على كون المشبه به أحطَّ رتبة من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع.

قال الشارحون: وقوله: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) فيه حذف مضاف؛ إذ الذوات لا تحرم، فلابد من تقدير شيء يصحح الكلام، فيقدر لكل ما يناسبه، فالتقدير: فإن سفكَ دمائكم، وأخذَ أموالكم، وثلبَ أعراضِكم.

ونظر القَسْطَلاني في إطلاق لفظ هذا المقدر، قال: لأن سفكَ الدم وأخذَ المال وثلب العرض إنما يحرم إذا كان بغير حق، فالإفصاح به متعين.

قال: والأولى ما أفاده صاحب «المصابيح»، وهو أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة، وهي لفظة (انتهاك)، التي موضوعها لتناول الشيء بغير حق، كما نص عليه القاضي، فكأنه قال: فإن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم، ولا حاجة حينئذ إلى تقدير مع كل واحد من الثلاثة؛ لصحة انسحابه على الجميع، وعدم احتياجه إلى التقييد بالحقِّيَّة.

والأعراض جمع: عِرض بكسر المهملة، وهو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه، ولكون المدح والذم نسبةَ الشخص إلى الأخلاق الحميدة والذميمة صح إطلاق العِرض

على الخلق، من إطلاق اللازم على الملزوم.

وقيل: العِرض الحَسَب.

والمراد: لا يجوز القدح فيها كالغيبة، فسوَّى ﷺ بينه وبين قتل النفس وغصب الأموال.

(ليبلغِ): أمر، فالمعجمة مكسورة لالتقاء الساكنين.

(الشاهدُ)؛ أي: الحاضرُ في المجلس **(الغائبَ)** عنه[1]، قال البِرْماوي كالكَرْماني: مفعول (يبلغ)، والظاهر أنه بتقدير (إلى)، انتهى.

أقول: بل الظاهر أنه لا يحتاج إلى تقديرها؛ فإن «بلَّغ» بالتشديد يتعدى بنفسه، قال الله تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي﴾[الأعراف: ٦٢]، وظاهر الأمر الوجوب.

والمراد: تبليغ القول المذكور أو جميع الأحكام.

(فإن الشاهد) عسى **(أن يبلغ من)**؛ أي: الذي **(هو أوعى له)**؛ أي: للحديث **(منه)**: صلة أفعل التفضيل، فصل بينهما للتوسع في الظرف، مع كون الفاصل غير أجنبي أيضاً.

وفي الحديث غير ما مر: تبليغ العلم، وتبيينه للناس لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ

---

(١) «عنه» ليست في «ن».

لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران: ١٨٧]، وأن المتأخر[١] قد يكون له[٢] من الفهم ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك قليل؛ لأن (رُب): للتقليل هنا للقرينة، و(عسى): موضوعة للأطماع لا لتحقيق الشيء.

واستنبط منه ابن المُنَيِّر أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره.

وفيه: أن حامل الحديث يُؤخذ عنه ولو كان جاهلاً بمعناه؛ [إذا ضبط ما يحدث به][٣]، وهو مأجورٌ في تبليغه محسوبٌ في زمرة العلماء، وأن ما كان حراماً يجب على العالم أن يؤكد حرمته، ويغلظ عليه بأبلغ ما يجد، كما فعل ﷺ في التشبيهات.

وفيه: الخطبة على موضعٍ عالٍ؛ ليكون أبلغَ في إسماعه الناس ورؤيتهم إياه.

* * *

(١) في «و»: «المتأخرين».

(٢) في «و»: «لهم».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

١٠ - بَابُ
العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[محمد: ١٩]، فَبَدَأَ بِالعِلْمِ، وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[فاطر: ٢٨].

وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[العنكبوت: ٤٣].

﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[الملك: ١٠]، وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر: ٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ، وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾[آل عمران: ٧٩]: حُلَمَاء فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

(باب) بالتنوين: **(العلم قبل القول والعمل)**؛ أي: هذا باب في بيان أن العلم قبل القول والعمل؛ وذلك لأن الشيء يُعلَم أولاً، ثم يُعمَل به، فهو مقدم بالذات وكذا بالشرف؛ لأنه عمل القلب الذي هو أشرف الأعضاء، فهو شرط في صحة القول والعمل؛ لأنه مُصحِّح النية المُصحِّحة للعمل، وأراد المصنف بذلك بيان مكانة العلم، لئلا يسبقَ إلى الذهن من قولهم: إن العلم لا ينفع إلا بالعمل توهينُ أمرِ العلم والتساهلُ في طلبه.

(لقول الله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فبدأ بالعلم)؛ أي حيث قال: ﴿فَٱعۡلَمۡ﴾، ثم قال: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ﴾، والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو يتناول أمته، والأمر للدوام والثبات، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾[الأحزاب: ١]، أو أن المعنى: إذا جاءت الساعة فاعلم ذلك، وأنه لا ملك لأحد إلا لله تعالى.

والاستغفار: إشارة إلى القول والعمل.

واستُدل بالآية على وجوب العلم بالتوحيد، وعلى أنه لا يكفي التقليد فيه، وقد ذهب إلى ذلك أكثر المتكلمين.

قال البغوي: يجب على كل مكلَّف معرفة أصول الدين، ولا يسع فيه التقليد؛ لظهور دلائله، انتهى.

لكن سبق في حديث ضمام ما عليه أئمة من العلماء من أنه يكفي إيمان المقلد بمجرد اعتقاد الحق من غير شك وتزلزل.

قال الحافظ: والنزاع إنما هو في إيجاب تعلم الأدلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام، وسبق البخاريَّ بهذا الاستدلال سفيانُ بنُ عُيينةَ، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمته، ولفظه: فقال: ألم تسمع أنه بدأ به، فقال: اعلم، ثم أمره بالعمل.

(وأن العلماء هم ورثة الأنبياء): بفتح همزة (أن) عطفاً على سابقه، ويجوز كسرها على الحكاية، أو على تقدير: باب هذه الجملة.

ومن هنا إلى قوله: (بحظ وافر) طرف من حديث أوله: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً»، أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم ـ مصححاً ـ من حديث أبي الدرداء، وحسَّنه حمزة الكناني، وضعَّفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوَّى بها، قاله في «الفتح».

وقال: ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً، فلهذا لا يُعد في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً، وشاهده في القرآن قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[فاطر: ٣٢].

قال في «الفتح»: ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام المورث، فله حكمه فيما قام مقامه فيه، ومن ثم قال: **(ورّثوا العلم)**: بتشديد الراء المفتوحة، والضمير لـ (لأنبياء)، ويُروى: بتخفيفها مع الكسر، فيكون الضمير للعلماء، ويؤيد الأولَ ما في الترمذي وغيره: «وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم».

(من أخذه أخذ) من ميراث النبوة، **(بحظ وافر)**، أي: بنصيب كامل.

(ومن سلك طريقاً يطلب به علماً): هو من جملة الحديث المنقطع الذي قبله.

وقد أخرج هذه الجملةَ أيضاً مسلمٌ عن أبي هريرة، من جملة حديث أوله: «من نفَّس عن مؤمن كربة» الحديث.

وأخرجه الترمذي أيضاً، وقال فيه: حسن، وإنما لم يقل: صحيح مع أنه في «مسلم»؛ لأنه يقال: إن الأعمش دلَّس فيه، فقال: حُدِّثت عن أبي صالح.

قال الحافظ: لكن في رواية مسلم: عن أبي أسامة، عن الأعمش، حدثنا أبو صالح؛ فانتفت تهمة تدليسه، ونكَّر (طريقاً) و(علماً) ليشمل أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدِّينية، وليدخل فيه القليل والكثير.

(سهل الله له طريقاً)؛ أي: في الآخرة، أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة.

وفيه: بشارة بتسهيل العلم على طالبه؛ لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة.

وقال؛ أي: الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾؛ أي: إنما يخافه مَن عَلِمَ قدرتَه وسلطانَه، وهم العلماء، قاله ابن عباس، وهذه الجملة كَلَوَاحِقِها معطوفة على قوله: (لقول الله تعالى).

(وقال) تعالى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ﴾؛ أي: الأمثالَ المضروبةَ وفائدتَها ﴿إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾: الذين يعقلون عن الله تعالى، فيتدبرون الأشياء على ما ينبغي.

﴿وَقَالُوا۟﴾؛ أي: الكفار حين دخولهم النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ﴾؛ أي: سَمْعَ مَن يَعِي ويفهمُ، ﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾ أي: عقل مَن يميزُ؛ أي ـ ما جاءتنا به الرسل.

﴿مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾؛ أي: في عدادهم وجملتهم.

والمعنى: لو كنا من أهل العلم ـ إذ السمع والعقل بالمعنى المذكور من أوصافهم ـ لَعلمنا ما يجب علينا، فعملنا به، فنجونا.

(وقال) تعالى: (﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وقال النبي ﷺ: من يرد الله به خيراً يفقهه)، هي رواية الأكثر، وفي رواية: (يفهمه)، من: التفهيم، وقد وصله المصنف بعد هذا ببابين باللفظ الأول.

والفقه لغةً: الفهم، وقال تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النساء: ٧٨]، أي: لا يفهمون، ويحتمل أن يريد الفقه في الاصطلاح: وهو علم الحكم الشرعي المكتسب من دليله التفصيلي.

(وإنما العلم بالتعلُّم) بتشديد اللام المضمومة، وفي رواية: (بالتعليم)، والمراد: إنما العلم المعتبر المأخوذ عن الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلُّم والتعليم.

قال البِرْماوي كالكَرْماني: ويُفهم منه أن العلم لا يُطلق إلا على علم الشرع، حتى لو أوصى [رجلٌ] للعلماء لم يُعطَ إلا أصحاب الحديث والتفسير والفقه.

وهذا حديث مرفوع أخرجه الطبراني بإسناد حسن من حديث معاوية، بلفظ: «يا أيها الناس تعلموا؛ إنما العلم بالتعلُّم، والفقه بالتفقُّه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». ورواه أبو نعيم الأصفهاني عن ابن مسعود مرفوعاً، ورواه أبو نعيم أيضاً في كتاب «رياضة المتعلمين» عن أبي الدرداء مرفوعاً، بلفظ: «إنما العلم بالتعلُّم، وإنما الحلم بالتحلُّم، ومن يتحر الخيرَ يُعْطَه»، قال الحافظ: فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري.

(وقال أبو ذر) جُندب بن جنادة ﷺ: **(لو وضعتم الصَّمصامة)**: بفتح الصادين المهملتين، هي: السيف الصارم الذي لا يثني، ويقال: الذي له حد واحد، ويقال: الصَّمْصَام.

(على هذه وأشار إلى قفاه): مقصور يُذكر ويُؤنث.

(ثم ظننت أني أُنْفذ) بضم الهمزة وسكون النون وبذال معجمة: مضارع المتكلم، أي: أُمضي **(كلمة)**: نكَّرها لتشمل القليل والكثير.

(سمعتها من النبي ﷺ)؛ أي: ظننت أني أقدر[1] على إنفاذ كلمة، أي: تبليغها **(قبل أن تجيزوا عليّ)**؛ أي: تكملوا قتلي، مضارع: (أجاز)

---

(١) في «ن»: «أقدم».

(لأنفذتها)؛ أي: أمضيتها.

والمراد: أنه يُبلغ ما تحمَّله في كل حال، ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل، فـ (لو) في كلامه لمجرد الشرط، من غير أن يلاحظ الامتناع، أو المراد أن الإنفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة، فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى، فهو مثل قوله: «نِعم العبدُ صهيب، لو لم يَخفِ اللهَ لم يَعْصِه».

فلا يَرِدُ: أن لولا امتناع الثاني لَامتنع الأول على المشهور، فينبغي الإنفاذ لانتفاء الوضع، وليس المعنى عليه، وإنما فعل أبو ذر هذا حرصاً على تعليم العلم طلباً للثواب، وهو يعظم مع حصول المشقة.

وهذا التعليق وصله الدارمي في «مسنده» عن أبي كثير مالك بن مرثد ـ براء ثم مثلثة ـ عن أبيه قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه، ثم قال: ألم تُنْه عن الفُتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيبٌ أنت عليَّ؟ لو وضعتم، فذكر مثله، والذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه، وسبب ذلك أنه كان بالشام، فاختلف مع معاوية رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[التوبة: ٣٤]، فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصة، وقال أبو ذر: نزلت فينا وفيهم، فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر، فحصلت بينهما منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة، فسكن الرَّبَذة إلى أن مات بها.

وفيه: أن أبا ذر كان لا يرى طاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا؛ لكونه يرى أن ذلك واجب عليه؟ لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه، كما مر، ولعله أيضاً سمع الوعيدَ في حق مَن كتم علماً يعلمه، وسيأتي لعلي مع عثمان رضي الله عنهما نحوه، وزاد أبو الوقت هنا: (وقول النبي ﷺ: ليبلغ الشاهد الغائب)، ولا حاجة إليه مع ما مر.

(وقال ابن عباس: كونوا ربانيين): نسبةً إلى الرَّبِّ، سُمُّوا بذلك لإخلاصهم أنفسهم لله، وشدة تعلقهم بربهم، فلا يُنسبون إلا إليه، وفسَّره بقوله: **(حلماء)** جمع: حليم باللام، [والحِلم: الطمأنينة عند الغضب][1].

(فقهاء) جمع: فقيه، وفي رواية: (حكماء) بالكاف، جمع: حكيم، والحكمة: صحة القول والعقد والفعل وقيل: الفقه في الدين، وقيل: معرفة الأشياء على ما هي عليه.

وفي أخرى: (علماء)؛ فيكون (فقهاء) من ذكر الخاص بعد العام.

وهذا التعليق وصله الخطيب بإسناد حسن، ووافق ابنَ عباس في تفسيره بذلك ابنُ مسعود، فيما رواه الحربي في «غريبه» عنه بإسناد صحيح.

وقال الأصمعي والإسماعيلي: الربَّاني نسبة إلى الربِّ، أي:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الذي يقصد قصد ما أمره الربُّ بقصده من العلم والعمل، وقال ثعلب: قيل للعلماء: ربَّانيون؛ لأنهم يَرُبُّون العلمَ، أي: يقومون به، يقال لكل من قام بإصلاح شيء وإتمامه: ربَّه يَرُبُّه.

وأصله: رَبِّيُّون، زِيدت الألف والنون للمبالغة، كـ (اللِّحياني) و(الرَّقَباني) لعظيم اللحية والرقبة.

(ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره) و(صِغاره): ما وضح من مسائله، و(كِباره): ما دق منها، وقيل: بجزئياته قبل كلياته، أو بفروعه قبل أصوله، أو بمقدماته قبل مقاصده، وهذا من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس.

والحاصل: أنه اختلف في هذه النسبة: هل هي إلى الرَّبِّ أو إلى التربية، ولم يذكر المصنف بالترجمة حديثاً بسند؛ إما لأنه أراد أن يلحق ذلك فلم يتفق له، أو إشعاراً بأنه لم يثبت عنده فيها شيء على شرطه، كما في نظائره مما قدمناه، وإما أنه اكتفى بما أورده؛ لأن القصد هو بيان فضيلة العلم، وقد حصل بما ذكره، بل انتهى فضله[1] إلى حد علم الضرورة، فلم يحتج[2] إلى زيادة، والله أعلم.

* * *

---

(١) في «و»: «ذلك»، وفي «الكواكب الدراري» (٢/ ٣٢): «انتهى إلى حد علم».

(٢) «فلم يحتج» ليست في «و».

١١ ـ بَابُ
مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

(باب ما كان النبي ﷺ يتخوَّلهم بالموعظة) قال البِرْماوي: ينبغي أن تكون (ما) موصولاً حرفياً؛ أي: باب[1] كونِ النبي؛ لأنه القصد، لا: بيان الذي كان النبي ﷺ يتخولهم به، والتخوُّل بالمعجمة: التعهُّد، وسيأتي مزيد بيان في لفظه في الحديث.

والموعظة: النصح والتذكير بالعواقب.

(والعلم): من عطف العام على الخاص؛ لأنه يشملها[2]، وفائدته أنها منصوص عليها في الحديث، وذكر العلم استنباطاً.

(كي لا ينفروا)؛ أي: يميلوا أو[3] يتباعدوا عنه.

قال في «الفتح»: واستعمل في الترجمة معنى الحديثين الذين ساقهما، وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور، وهما متلازمان،

---

(١) في «ن»: «بأن».

(٢) «لأنه يشملها» ليست في «و».

(٣) في «ن»: «و».

ومناسبته[1] ـ أي: هذا الباب ـ ظاهرة لِمَا قبله: من جهة ما حكاه أخيراً من تفسير الربَّاني، كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لِمَا قبله من الأمر بالتبليغ، قال: وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك، انتهى.

* * *

٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

وبالسند قال:

(قال: حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبِّي مولاهم، أبو عبدالله، الفِرْيابي نسبة إلى فِرْياب كـ (جِرْبال): اسم مدينة من نواحي بلخ، سكن قيسارية من ساحل الشام، من كبار شيوخ البخاري، وثَّقه الأئمة.

قال أحمد بن حنبل: كان الفِرْيابي رجلاً صالحاً، وعن البخاري قال: حدثنا محمد بن يوسف، وكان من أفضل أهل زمانه، وقال ابن زنجويه: ما رأيت أورع من الفِرْيابي، وقال الدَّارَقُطني: إذا اجتمع قبيصة والفِرْيابي في الثوري قُدِّم الفِرْيابي لفضله ونسكه.

---

(١) في «و»: «وملازمته».

قال محمد بن سهل بن عسكر: خرجنا مع محمد بن يوسف الفِرْيابي في الاستسقاء، فرفع يديه، فما أرسلهما حتى مُطرنا، ودخل قوم إليه فقيل له: يا أبا عبدالله! إن هؤلاء مرجئة، فقال: أخرجوهم، فتابوا ورجعوا.

وأنكر عليه ابن معين حديثه عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «الشَّعر في الأنف أمان من الجذام»، وقال: هذا باطل.

وقال بعض البغداديين: أخطأ في خمسين ومئة حديث من حديث الثوري.

وقال ابن عدي: له أفراد.

قال الحافظ: واعتمده البخاري؛ لأنه انتقى أحاديثه، وميَّزها.

مات في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة ومئتين، وعنه أنه قال: ولدت سنة عشرين ومئة.

روى له الباقون بواسطة.

وَهِم الكَرْماني في قوله: أنه محمد بن يوسف أبو أحمد، البِيْكَنْدي؛ لأن البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف فإنه إنما يريد به الفِرْيابي، وإن كان يروي عن محمد بن يوسف البِيْكَنْدي.

(قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) **(سفيان)**: هو الثوري، وقد رواه أحمد في «مسنده» عن ابن عيينة، لكن الفِرْيابي ـ وإن كان يروي عن السفيانَين ـ فإنه حين يطلق يريد به الثوري، قاله الحافظ.

ووَهِمَ الكَرْماني أيضاً حيث جعله ابن عيينة.

(عن الأعمش) سليمان بن مهران، **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة، **(عن ابن مسعود)** عبدالله ﷺ **(قال: كان النبي ﷺ يتخوَّلنا)** بالمعجمة وتشديد الواو؛ أي: يتعهَّدنا ويصلحنا، والمعنى: كان يراعي الأوقات في تذكرينا، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نَمَلَّ.

ويقال أيضاً: تخوَّن الشيء: إذا تعهَّده وحفظه، أي: اجتنب الخيانة فيه، كما في: (تأثَّم)[1] و(تحنَّث)، وهكذا كان يقول أبو عمرو ابن العلاء: إنما هو بالنون، ورد على الأعمش روايته باللام، فلم يرجع؛ لأجل الرواية[2]، وكان الأصمعي يقول: ظلمه أبو عمرو؛ فإنه يُروى باللام والنون، وصوَّب أبو عمرو الشيباني: أنه (يتحولنا) بالحاء المهملة؛ أي: يتطلب أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة.

قال الحافظ: والصواب من حيث الرواية: الأولى؛ فقد رواه منصور عن أبي وائل، عن عبدالله في الباب الذي بعده كرواية الأعمش، وإذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض، والإتيان بالمضارع خبراً لـ (كان) وهو ماضٍ؛ لأنها تأتي لقصد الاستمرار كثيراً، نحو: كان حاتم يكرم الضيف.

(بالموعظة في الأيام كراهية) بزيادة ياء تحتية، وفي رواية:

---

(١) في «ن»: «ثم».

(٢) أي: لم يرجع الأعمش إلى قول أبي عمرو؛ لأن الرواية جاءت باللام.

بدونها، وهي منصوبة مفعول لأجله؛ أي: لأجل كراهية (السآمة): كالمَلالة زنةً ومعنًى، وقوله: (علينا): إما متعلق بـ (السآمة) على تضمينها معنى المشقة؛ أي: كراهة المشقة علينا، أو بتقدير صفة؛ أي: السآمة الطارئة علينا، أو حال؛ أي: كراهية السآمة حالَ كونها طارئة علينا، أو بمحذوف تقديره: شفقةً علينا؛ إذ المراد بيان رفقه ﷺ بهم وشفقته عليهم.

وقال السيوطي: عُدِّي بـ (على) لأن (كراهة) بمعنى: مخافة، وقد رُوي بهذا اللفظ في الباب الذي بعده، فالتعبير بالكراهة من تصرف الرواة.

و(سئم) يتعدى بـ (من)، وهي محذوفة، والتقدير: السآمة من الموعظة.

وفي الحديث: استحباب ترك المداومة في الجِدِّ في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة، وهي إما كل يوم مع عدم تكلف، وإما يوماً فيوماً، ويكون يوم الترك لإقباله على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط: مراعاة الحاجة مع وجود النشاط.

قال الحافظ: وأخذ بعض العلماء منه كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك، انتهى.

* * *

٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار): أي: ابن[1] عثمان بن داود بن كيسان، العَبْدي، نسبة إلى عبد مضر بن كلاب، أبو بكر، البصري، بُندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة؛ وإنما قيل له ذلك: لأنه كان بُنداراً في الحديث، والبُندار: الحافظ، جمع حديث بلده، أحد الثقات المشهورين، وثقَّه أئمة من الحفاظ، وسماه ابن خزيمة: إمام أهل زمانه، وضعَّفه عمرو بن علي الفلاس: بأنْ نسبَه إلى الكذب فيما يروي عن يحيى، قال الحافظ: ولم يذكر سبب ذلك؛ فما عرَّجوا على تجريحه.

وقال القواريري: كان يحيى بن معين لا يعبأ به ويستضعفه، وقد احتج به الجماعة، ولم يكثر البخاري من تخريج حديثه؛ لأنه من صغار شيوخه، كذا قال الحافظ، مع أنهم قالوا: روى عنه البخاري مئتي حديث وخمسة أحاديث.

وقال الذهبي: انعقد الإجماع على الاحتجاج ببُندار.

وقال البخاري في «صحيحه»: كتب إليَّ بُندار، فذكر حديثاً مسنداً،

---

(١) في «ن»: «أبي» بدل «أي ابن».

ولولا شدة وثوقه به ما حدَّث عنه بالمكاتبة، مع أنه في الطبقة الرابعة من شيوخه، وقد كان بُندار يفتخر بأخذ البخاري عنه.

ورُوي عنه أنه قال: أردت الخروج؛ أي: السفر بطلب الحديث، فمنعتني أمِّي، فأطعتها، فبُورك لي فيه، وقال أيضاً: قد كتب عني خمسة قُرون[1]، وسألوني الحديث وأنا ابن ثمان عشرة سنة.

وكان محمد بن المثنى أثبت منه.

وقال أبو سيَّار: سمعت بُندار يقول: ولدت في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة؛ سنة سبع وستين ومئة، وفيها ولد أبو موسى محمد بن المثنى، فهما القرينان في المولد والوفاة، والجلالة والثقة والعدالة.

مات بُندار في رجب سنة ثنتين وخمسين ومئتين، ولما مات جاء رجل إلى أبي موسى فقال: يا أبا موسى! البشرى؛ مات بُندار، قال: جئت تبشِّرني بموته، عليَّ ثلاثون حجة إن حدثت أبداً بحديث، فبقي أبو موسى بعد بُندار تسعين يوماً، ولم يحدث بحديث، ومات.

روى عنه الجماعة.

(قال: حدثنا يحيى)، زاد في رواية: (ابن[2] سعيد)، وهو القطان.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج **(قال: حدثني أبو التيَّاح)**: بمثناة

---

(١) قورن: جمع: قَرن وقَرِين، وهو لِدَة الرجل الذي في سِنِّه وعمره.

(٢) في «ن»: «أبي».

مفتوحة[1] فتحتية مشدودة وآخره حاء مهملة، وهو يزيد بن حميد، الضُّبَعي من أنفسهم، البصري، سمع جماعة من الصحابة وخلقاً من التابعين، وثَّقه الأئمة.

قال أبو إياس: ما بالبصرة أحد أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله من أبي[2] التيَّاح.

مات سنة ثمان وعشرين ومئة، وقيل: سنة ثلاثين ومئة.

وقال مسلم بن الحجاج في «صحيحه»: مات أبو جمرة وأبو التيَّاح بسَرَخْسَ، ومرَّ أنه مات هو وأبو التيَّاح في سنة واحدة، روى له الجماعة.

(عن أنس): هو ابن مالك ﷺ، **(عن النبي ﷺ قال: يسِّروا)**: أمر من: اليسر، **(ولا تعسروا)**: فائدته التصريح بما لزم ضمناً تأكيداً، وقال النَّووي: لو اقتصر على (يسروا) لَصدقَ على من يَسَّر مرة وعسَّر كثيراً، فقال: (ولا تعسروا) لنفي التعسير في جميع الأحوال، وكذا القول في عطف (ولا تنفروا) على (وبشروا[3])، وأيضاً فالمقام مقام إطناب لا إيجاز.

(وبشروا) من: البشارة، وفيه: الجناس الخطي مع (يسروا[4]).

---

(١) «مفتوحة» ليست في «ن».

(٢) في «ن»: «ابن».

(٣) في «و»: «ويسروا».

(٤) في «و»: «بشروا».

(ولا تنفروا)؛ أي: بشِّروا الناس بفضل الله وثوابه وسعة رحمته وجزيل عطائه، ولا تنفِّروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد من غير ضمِّه إلى التبشير[1]، والمراد: تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي يكون بتلطف ليُقبل، وكذا تعليم العلم يكون بالتدريج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حبب إلى من يدخل فيه ويتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالباً إلى ازدياد بخلاف ضده، وإنما قُوبل التبشير بالتنفير مع أن ضده الإنذار، وهو: الإخبار بالشر؛ لأن القصد منه التنفير، فصرح بالمقصود منه، ووقع عند المصنف في (الأدب) بدل (وبشروا): (وسكِّنوا)، وهي التي تقابل (ولا تنفروا)؛ لأن السكون ضد النفور، وهذا الحديث من جوامع الكلم؛ لاشتماله على خيرَي الدنيا والآخرة.

* * *

(١) في «و»: «التيسير».

١٢ ـ بَابُ
مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

(باب): مضاف إلى قوله: (من جعل لأهل العلم أياماً معلومة)، وللكُشْمِيْهني: (أياماً معلومات)، وفي رواية: (يوماً معلوماً)، ومناسبته للباب قبله ظاهرة.

قال الحافظ: وكأن المصنف أخذ هذا من فعل ابن مسعود من تذكيره كل خميس، أو من استنباطه ذلك من الحديث الذي أورده، وقال أيضاً: واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتداءً بفعل النبي ﷺ حتى في اليوم الذي عيَّنه، وأن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتحول؛ والثاني أظهر، انتهى.

٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة): هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُواستي، بضم المعجمة وبعد الألف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية، العَبسي ـ بالموحدة ثم بالمهملة ـ مولاهم، أبو الحسن بن أبي شيبة، الكوفي، أخو أبو بكر بن أبي شيبة والقاسم بن أبي شيبة، وكان أكبرمن أبي بكر، إلا أن أبا بكر صنَّف ما كان يطلب، وعثمان لم يصنف.

ويقال: إنه من ولد أبي سعدة الذي دعا عليه سعد بن أبي وقاص، أحد الحفاظ الكبار، وثَّقه ابن معين وابن نمير والعِجْلي وغيرهم.

سئل محمد بن نمير عن عثمان بن أبي شيبة، فقال: سبحان الله! ومثل عثمان يُسأل عنه؟! إنما هو يُسأل عنا.

وأثنى عليه أحمد بن حنبل، لكن أنكر عليه أحاديث، وقال: ما كان أخوه ـ يعني: أبا بكر ـ يطنِّف[1] نفسه بشيء من هذه الأحاديث.

وتتبع الخطيبُ الأحاديثَ التي أنكرها على عثمان وبيَّن عذره فيها.

وذكر له الدَّارَقُطني في كتاب «التصحيف وأخبار المصحفين»

---

(١) أي: يُدني نفسه إلى الطمع بسرد الأحاديث المنكرة.

أشياء كثيرة صحَّفها من القرآن في «تفسيره».

قال الذهبي: ما كان يحفظ القرآن[1].

قال ابنه محمد: ولد أبي سنة ست وخمسين؛ أي: ومئة.

وقال غيره: مات سنة تسع وثلاثين ومئتين لثلاث مضين من المحرم لا يخضب.

روى عنه الجماعة سوى الترمذي.

(قال: حدثنا جرير): هو ابن عبد الحميد بن قُرط ـ بضم القاف ـ الضبِّي، أبو عبدالله، القاضي، الرازي، وكان منشؤه بالكوفة، أجمعوا على ثقته.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير العلم يُرحل إليه.

وقال ابن عمار: كان حجة، كنتَ إذا نظرتَ إلى بِزَّته لم تظنَّه مُحدِّثاً.

وقال سليمان بن حرب: كان جرير وأبو عوانة يتشابهان، ما كانا يصلحان إلا أن يكونا راعيين.

وقال ابن المديني: كان جرير صاحبَ ليلٍ، كان له رسن يقولون: إذا أعيا تعلق به؛ يريد أنه كان يصلي، ونسبه قتيبة إلى شيء من التشيُّع المُفرِط.

---

(١) في «ن»: «ما كأنه كان يحفظ القرآن» وفي «و»: «ما كأنه كان يخيط القرآن»، والمثبت من «ميزان الاعتدال» (٥/ ٥٠).

وقال البيهقي: نُسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، قال الحافظ: ولم أر ذلك لغيره، بل احتج به الجماعة.

ولد سنة سبع ومئة، وقيل: سنة عشر، ومات في أول جمادى الأولى سنة ثمان، وقيل: سبع وثمانين ومئة، وصلَّى عليه ابنه عبدالله، روى له الجماعة.

(عن منصور): هو ابن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، ويقال في نسبه غير ذلك، أبو عيَّان[1] ـ بفتح المهملة ثم تحتية مشددة ـ الكوفي، الثقة، الثبت، الحجة.

قال يحيى بن معين: إذا اجتمع منصور والأعمش فقدِّم منصوراً.

وقال ابن عسكر: حدث سفيان يوماً بحديث عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، فقال: هذا الشرف على الكراسي.

وقال سفيان: رأيت منصور وعبد الكريم الجزري وأيوب السَّخْتِياني وعمرو بن دينار؛ ما هؤلاء إلا أعين الدين، لا شك فيهم.

وسئل أبو حاتم عن الأعمش ومنصور، فقال: الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس، وأُكره على قضاء الكوفة فقضى عليها شهرين، وكان يجلس في مجلس القضاءُ فإذا جاء الخصمان بين يديه فقصَّا قصتهما[2] قال: يا هذان! إنكما تختصمان

---

(١) في «ن»: «عتاب».

(٢) في «و»: «فقضا قضيتهما» بدل «فقصا قصتهما».

إلي في شيء لا علم لي به، فانصرفا؛ فأُعفي من القضاء.

وقيل: إنه أخذه يوسف بن عمر عامل الكوفة يريده على القضاء، فامتنع وأبى، وجِيء بالقيد ليقيده، فجاءه خصمان، فقعدا بين يديه، فلم يسألهما ولم يكلمهما، فقيل ليوسف: إنك لو نثرت لحمه لم يلِ القضاء، فخلِّ عنه.

وكان قد عمش من البكاء، وصام ستين سنة وقامها.

وقال زائدة بن قدامة: صام[1] منصور أربعين سنة؛ صام نهارها وقام ليلها، وكان يصلي[2] الليل كله، فتقول له أمُّه: يا بُني! قتلت قتيلاً؟ فيقول: أنا أعلم بما صنعت، فإذا أصبح كحل عينيه، ودهن رأسه، وبرق شفتيه، وخرج إلى الناس.

وقال سفيان: كنت إذا رأيت منصوراً قلت: الساعةَ يموت.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي وائل) شقيق بن سلمة **(قال: كان عبدالله)**؛ أي: ابن مسعود رضي الله عنه **(يذَكِّر الناس في كل خميس، فقال له رجل)** قال في «الفتح»: يشبه أن يكون الرجل يزيد بن معاوية النَّخَعي، قال: وفي سياق المصنف له في (الدعوات) ما يرشد إليه.

(يا أبا عبد الرحمن): هي كنية ابن مسعود.

---

(١) في «ن»: «صار».

(٢) في «ن»: «يبكي».

(لوددت): جواب قسم محذوف؛ أي: والله لَوددت **(أنك ذكَّرتنا)** ـ بتشديد الكاف ـ **(كل يوم، قال)**: عبدالله: **(أما)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم: حرف تنبيه، قاله البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني، وقال غيرهما: حرف استفتاح بمنزلة (ألا)، أو بمعنى: (حقاً).

(إنه): بكسر الهمزة، والضمير للشأن، ومن قال: إنها بمعنى (حقاً) بفتح الهمزة.

(يمنعني من ذلك أنني أكره) بفتح الهمزة: فاعل (يمنعني).

(أن أُملكم): بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام؛ أي: أُضجركم.

(وإني): ـ بكسرها ـ **(أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا)**: متعلق إما بـ (مخافة) أو (بالسآمة)، على ما سبق في الباب قبله.

وفيه: ما كانت الصحابة ﷺ من الاقتداء بالنبي ﷺ والمحافظة على سُنته، وتجنُّب مخالفته؛ لعلمهم بما في موافقته من عظيم الأجر، وبما في مخالفته عن عكس ذلك.

وإسناد هذا الحديث كله كوفي، كما أن إسناد حديث أنس الذي قبله كله بصري.

* * *

١٣ ـ بَابٌ
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

(باب) بالتنوين: (من يرد الله به خيراً يفقهه)، زاد في رواية: في (الدين)، واستعمال لفظ الحديث في الترجمة يسمى مرسلاً عند طائفة، والحق قول الأكثر: إنه إذا وُصل سنده بعدها يكون مسنداً، ذكره الكَرْماني.

٧١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

وبه قال:

(حدثنا سعيد بن عفير): بالمهملة مصغراً: هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن الأسود، الأنصاري مولاهم، أبو عثمان، المصري، نُسب إلى جده لشهرته به، وكان سعيد يقول: إنه من

صليبة بني تميم من بني حنظلة بن يربوع، وإنه جرى عليهم سِبَاء في الجاهلية، فأعتقهم بنو سلمة.

وثَّقه ابن معين، وقال النسائي: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، إلا أنه كان يقرأ من كتب الناس، وقال الحاكم: يقال: إن مصر لم تُخرج أجمعَ للعلوم منه.

وقال ابن يونس: كان سعيد من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب مآثرها ووقائعها والتواريخ والمناقب والمثالب، وكان في ذلك كله شيئاً عجباً، وكان مع ذلك أديباً فصيح اللسان حسن البيان حاضر الحجة، لا تُمل مجالسته ولا يُنزف علمه، شاعراً مليح الشعر، وأعجب به عبدالله بن طاهر حين قدم مصر، وحضر مجلسه واستحسن ما يأتي به، وكان يلي نقابة الأنصار والقسم عليهم، وله أخبار مشهورة.

ونقل ابن عدي عن الدُّولابي، عن السعدي أنه كان يقول: فيه غيرُ لون من البِـدَع، وكان مُخلِّطاً غير ثقة، لكن قال أبو أحمد: لم أسمع أحداً، ولا بلغني عن أحد من الناس كلام في سعيد بن عفير، وهو عند الناس صدوق ثقة، إلا أنه أُنكر عليه حديثان رواهما ابنه عبيدالله عنه، عن مالك، قال: ولعل البلاء فيهما من ابنه عبيدالله؛ لأن سعيد بن عفير مستقيم الحديث، ولم يكثر عنه البخاري، وروى له مسلم والنسائي.

ولد سنة ست وأربعين ومئة، وتوفي سنة ست وعشرين ومئتين.

(قال: حدثنا ابن وهب)؛ أي: ابن مسلم، القرشي الفِهري مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، أحد الأئمة الجلَّة الثقات العبَّاد.

قال ابن بكير: ابن وهب أفقه من ابن القاسم.

ورُوي: أن مالكاً ﷺ لم يكتب إلى أحد بالفقه إلا إليه.

ويقال: إنه نذر كلما اغتاب إنساناً أن يصوم يوماً، قال: فهان عليَّ؛ كنت أغتاب وأصوم، فنذرت كلما اغتبت أتصدق بدرهم، فمِن حُبِّ الدرهم تركت الغِيبة.

وعن يونس بن عبد الأعلى: أن ابن وهب عرض عليه القضاء، فجنن نفسه ولزم بيته، فاطلع عليه رشدين بن سعد وهو يتوضأ في صحن داره فقال له: يا أبا محمد! لِمَ لا تخرج إلى الناس تقضي بينهم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله؟ فرفع رأسه إليه وقال: إلى ها هنا انتهى عقلك؟! أما علمت أن العلماء يُحشرون مع الأنبياء، وأن القضاة يُحشرون مع السلاطين؟ وقرئ عليه كتاب أهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه، فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام.

وذُكر عن يونس: أنه[1] ذهب عقله، وجعل يقول كذا؛ يضرب يده على فخذه ويتفكر حتى ينكشف فخذه، وهو لا يعقل، فيُرد عليه ثوبه، وحُمل إلى منزله، فأنزلوه يوم الثالث ميتاً.

فنرى ـ والله أعلم ـ أنه انصدع قلبه.

---

(١) أي: ابن وهب.

مات يوم الأحد لأربع بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومئة، وقال: ولدت سنة خمس وعشرين ومئة، وطلبت العلم وأنا ابن سبع عشرة سنة.

روى له الجماعة.

(عن يونس) ابن يزيد الأَيلي، **(عن ابن شهاب)**: محمد بن مسلم الزهري، قال: قال حميد بن عبد الرحمن: ولمسلم في رواية ابن عوف: فزاد تسمية جده، حتى لا يلتبس بحميد بن عبد الرحمن الحِميري.

(سمعت معاوية): هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أبو عبد الرحمن، القرشي الأموي، كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، ذو المناقب الجَمَّة، هو وأبوه من مُسلِمة الفتح، وقيل: إنه أسلم زمن الحديبية.

ورُوي عنه أنه كان يقول: لقد أسلمت في عمرة القضية، ولكن كنت أخاف من الخروج، وكانت أمي تقول: إن خرجت قطعنا عنك القوت.

ولاَّه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، ثم أقره عثمان، وولي الخلافة عشرين سنة، وقيل: تسع عشرة سنة ونصفاً.

وقيل: تسع عشرة وثلاثة أشهر وعشرين يوماً.

وقال ابن إسحاق: كان معاوية أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين

سنة، وأخباره مستوفاة في «تاريخ[1] دمشق» وغيره، وهو أول ملوك الإسلام.

وكان ﷺ حليماً، كريماً، سائساً، عاقلاً، كامل السؤدد، ذا دهاء ورأي، كأنما خُلِق للملك.

قال له ﷺ: «إن ملكت فاعدل».

وكان يقول: ليتني كنت رجلاً من قريش بذي طوى، ولم أَلِ من هذا الأمر شيئاً، وكان عنده إزار رسول الله ﷺ ورداؤه وقميصه وشيء من شَعره وأظفاره، فقال: كفِّنوني في قميصه، وأدرِجوني في ردائه، وأزروني بإزاره، وخلُّوا بيني وبين أرحم الراحمين.

وتوفي ﷺ في رجب سنة ستين، وقيل: توفي بدمشق يوم الخميس لثمان بقين من رجب سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، وقيل: مات وهو ابن ثمان وسبعين، وقيل: ابن ست وثمانين.

روى له الجماعة، وله في البخاري ثمانية أحاديث.

(خطيباً[2]): حال من معاوية؛ أي: سمعت قوله حالَ كونه خطيباً.

(يقول): جملة حالية أيضاً، **(سمعت النبي ﷺ)**؛ أي: سمعت

---

(١) في «و»: «أخبار».

(٢) في «ن»: «خطبنا».

كلامه حالَ كونه **(يقول: من يُرد الله)**: بضم التحتية، من: الإرادة، وهي تخصيص أحد طرفي المقدور بالوقوع، وقيل غير ذلك.

(به خيراً): نكرة للتعميم؛ لأنه في سياق الشرط، فيعم جميع خيرات الدنيا والآخرة، أو للتعظيم لدلالة المقام؛ أي: خيراً عظيماً.

(يفقهه في الدين): جواب الشرط، من: الفقه: الفهم، وحمله[1] عليه أَولى من حمله على الاصطلاح؛ ليشمل جميع العلوم الدينية، يقال: فَقُه بالضم: إذا صار الفقه له سجية، وفقَه بالفتح متعدٍّ: إذا سبق غيرَه إلى الفهم، وفقِه بالكسر: إذا فهم.

قال الحسن البصري: الفقيه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه.

ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين؛ أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حُرم الخير.

وقد زاد أبو يعلى في هذا الحديث من وجه ضعيف: «ومن لم يفقهه في الدين لم يبال الله به»، والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه حريٌّ[2] بأن يُوصف بأنه ما أُريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

---

(١) في «ن»: «وجملة» في الموضعين.

(٢) في «ن»: «جرى».

(وإنما أنا قاسم والله يعطي)؛ أي: أنا أقسم بينكم، فألقي إلى كل أحد ما يليق به، والله يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: إنه ﷺ لم يفضل أحداً من أمته في قسمة ما أُوحي إليه على أحد[1]، بل سوَّى في البلاغ وعدل في القسمة، والتفاوت فيما منح الله تعالى به من الفهم واقع من طريق العطاء؛ فبعض الصحابة كان لا يفهم من الخطاب إلا الظاهر الجلي، وبعضهم أو بعض من يسمعه منهم يستنبط منه مسائل كثيرة، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[المائدة: ٥٤]، انتهى.

وقال بعضهم المراد: القَسْم المالي؛ لأنه الظاهر، إذ حقيقة القسمة إنما هي في الأموال، ويدل له إيراد مسلم له في (الزكاة)، والمصنف أيضاً في (الخمس)، لكن سياق الكلام يدل على الأول؛ حيث قال أولاً: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، ويتوجه السؤال على إرادة القَسْم المالي عن وجه المناسبة بين الجملتين.

وقد يُجاب بأن مَورد الحديث كان عند قسمة مال، وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادةٍ لمقتضٍ، فتعرض بعض من خفي عليه الحكم، فرد عليه ﷺ بقوله: (من يرد الله به خيراً . . . إلخ)؛ أي: من أراد الله به الخير يزد له في فهمه في أمور الشرع، ولا يتعرض لأمر ليس على وفق خاطره؛ إذ الأمر لله؛ فهو الذي يعطي ويمنع، ويزيد

---

(١) «أحد» ليست في «و».

وينقص، والنبي ﷺ قائم بأمر الله تعالى ليس بمُعطٍ في الحقيقة حتى يُنسب إليه الزيادة والنقص، وعلى هذا ففيه أنه ﷺ لم يستأثر من مال الله دونهم، ولذا قال ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم [إلا الخُمس، والخُمس مردود فيكم». وإنما قال: (أنا قاسم)؛ تطييباً لنفوسهم لمفاضلته في العطاء، ومعنى (والله يعطي) لا أنا: والله يعطيكم ما أقسمه عليكم][1]، فمن قسمت له قليلاً فذلك بقَدَر الله له، أوكثيراً فكذلك، قاله الكَرْماني.

ووجه الحصر: بـ «إنما» مع أنه ﷺ له صفات غير كونه قاسماً، وهو كونه مُبشِّراً ونذيراً، وغير ذلك: إما رداً على من اعتقد فيه أنه قاسم ومُعطٍ؛ فالقصر فيه قصر إفراد، أو أنه مُعطٍ لا قاسمٌ؛ فالقصر فيه قصر قلب، وكلاهما ليس حقيقياً؛ إذ لا ينفي إلا ما اعتقده السامعُ، لا كلَّ صفة من الصفات.

وقوله: (والله يعطي) التقديم في مثله عند السكَّاكي يفيد التقوية فقط، وعند الزمخشري يحتمل الاختصاص أيضاً؛ أي: الله يعطي لا غيرُه.

ثم هذه الجملة تحتمل الحالية، ومعنى الحصر حينئذ: ما أنا قاسم إلا في حال إعطاء الله تعالى لا في حال غيره، وحذف مفعول (أعطى) لجعله كالفعل الملازم؛ إعلاماً بأن المقصود إيجاد هذه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

الحقيقة، لا بيان المفعول؛ أي: (المعطي).

(ولن تزال): فعل ناقص ملازم للنفي أو شبهة، بخلاف (زال يزول) بمعنى: ذهب، و(زال يَزِيل) بمعنى: ميَّز.

(هذه الأمة)؛ أي: بعض هذه الأُمة، ففي رواية: (الخُمس) و(الاعتصام): (طائفة من هذه الأمة) **(قائمة على أمر الله)**؛ أي: على الدين الحق الذي هو التكاليف.

(لا يضرهم من)؛ أي: الذي **(خالفهم حتى يأتي أمر الله)**: غاية لقوله: (لن تزال)؛ أي: القيامة؛ أي: فإنه لا تكاليف فيها؛ لأن المراد أنهم حينئذ على غير أمر الله من حيث مخالفة الغاية لما قبلها، أو أن الغاية ليس المقصود بها معناها، بل المراد بها تأكيد التأبيد كما في ﴿دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾.

ويحتمل أن تكون غاية لقوله: (لا يضرهم)، قال الكَرْماني: بل هو أَولى؛ لأنه أقرب، ويكون معنى (أمر الله): بلاء الله، فيضرهم، فما بعدها مخالف لما قبلها، أو أنه لتأكيد عدم المضرة، كأنه قال: لا يضرهم من خالفهم أبداً، فعبَّر عنه بذلك؛ إذ هو كقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦]؛ أي: فلا مضرة يوم القيامة كما لا موت، أما ضررهم بمجيء الدجال وقتله إياهم؛ فإن فُسر (أمر الله) ببلاء الله فظاهر، أو بيوم القيامة ففعل الدجال منفعة في الآخرة؛ فإن الشهادة لا مضرة فيها، بل هي من أعظم المنافع، قال الكَرْماني: ويجوز تنازع الفعلين في (حتى)، فتتعلق بهما.

قال البِرْماوي: ولو قال: (عاملين) لكان أجود؛ إذ أحدهما اسم، وهو قوله: (قائمة)، والفرق بين الغاية بـ (حتى) وبـ (إلى): أن مجرور (حتى) يجب أن يكون آخر جزء من الشيء، أو ما يلاقي آخر جزء منه، تقول: أكلت السمكةَ حتى رأسِها، ولا يجوز (حتى نصفِها أو صدرِها، بخلاف مجرور (إلى).

وفي الحديث: دلالة على أن هذه الأمة خير الأمم، وأن عليها تقوم الساعة، وإن ظهرت أشراطها وضعف الدين فلابد أن يبقى منها مَن يقوم به الدين، ولا ينافيه حديث: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق»، وحديث: «حتى لا يقول أحد: الله الله»؛ لأن اللفظ وإن كان عاماً أُريد به الخصوص، فمعناه: لا تقوم على أحد يُوحد الله إلا بموضع كذا، فإن به طائفة على الحق، ولا تقوم إلا على شرار الناس بموضع كذا، قاله الطبري.

ويدل له حديث أبي أمامة: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، قيل: وأين هم يا رسول الله؟ قال: «ببيت المقدس»، أو أكناف بيت المقدس».

وقال النَّووي: لا مخالفة؛ لأن المراد من أمر الله: الريحُ اللينةُ التي تأتي قريبَ الساعة، فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة، وهذا قبل القيامة، والحديثان الآخران على ظاهرهما إذ ذاك عند القيامة، ونحوه.

قال ابن المُنَيِّر: (حتى يأتي أمر الله)؛ أي: من ذهابهم قُبيل

وجود الأشراط التي لا ينتفع بعدها بالأعمال، فيكون الموت حينئذ خيراً من الحياة، وينتهي تمام الدين بأهله إلى ذلك الوقت، ويبقى شرار الناس، فعلى وجوههم الراجفة تتبعها الرادفة، وقال: (لا تقوم الساعة)؛ أي: تقوم أشراطها التي تبطل التكاليف عندها، ولا ينفع الإيمان معها إلا على شرار الناس، انتهى.

وقال في «الفتح»: وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام:

أحدها: فضل التفقة في الدين.

وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله تعالى.

وثالثها: أن بعض هذه الأمة تبقى على الحق أبداً.

فالأول لائق بـ (أبواب العلم)، **والثاني** لائق بـ (قسم الصدقات)، ولذا أورده مسلم في (الزكاة) والمؤلف في (الخمس). **والثالث** لائق بذكر أشراط الساعة، وقد أورده المصنف في (الاعتصام)؛ لالتفاته[1] إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد.

ثم قال: وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بـ (أبواب العلم)، بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به؛ فإن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجوداً حتى يأتي أمر الله تعالى، وقد جزم البخاري ـ أي: في «الصحيح» ـ بأن المراد بهذه الطائفة أهل

---

(١) في «ن» و«و»: «لالتقائه»، والتصويب من «فتح الباري» (١/ ١٦٤).

العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري مَن هُمْ، قال القاضي عياض: أراد أحمد أهل السُّنة ومَن يعتقد مذهبَ الحديث، وقال النَّووي: يحتمل أن يكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى؛ من مجاهد وفقيه ومحدِّث وزاهد وآمر بمعروف، وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا مفرقين.

قلت: وسيأتي بسط ذلك في (كتاب الاعتصام) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٤ ـ بَابُ
الفَهْمِ فِي العِلْمِ

(باب الفهم)؛ أي: فضل الفهم **(في العلم)**: بمعنى المعلوم؛ أي: إدراك المعلومات، وإلا فالفهم نفس العلم، كما فسَّره به الجوهري، كذا قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وتعقبه العَيني بما حاصله: أن العلم هو الإدراك الكلي، والفهم جودة الذهن، والذهن: قوة تُقتنص بها الصور والمعاني، وتشمل الإدراكات الحسية والعقلية.

وقال الليث: فهمت الشيءَ: عقلته وعرفته؛ فقد فسَّر الفهم بالمعرفة، وهو غير العلم، ويأتي آخر الباب عن الحافظ: أن المرادَ بالفهم الفطنةُ التي يفهم بها صاحبها ما يدل عليه المقام وبساط الكلام.

قال: ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن الفهم في العلم داخل في قوله: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، والفقه: الفهم، كما مر.

* * *

٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي)، في رواية أبي ذر: (ابن عبدالله)، وفي نسخة الكَرْماني: (علي هو ابن عبدالله)، قال: والظاهر أن لفظ (هو ابن عبدالله) من الفِرَبْري، أو من راوٍ آخر من رواة «الصحيح»، انتهى.

وهو علي بن عبدالله بن جعفر بن نَجيح ـ بالتكبير ـ السعدي، أبو الحسن، المشهور بابن المديني، البصري، مولى عروة بن عطية السعدي، الإمام، المبرِّز في هذا الشأن، صاحب التصانيف الواسعة والمعرفة الباهرة.

قال الإمام النَّووي نقلاً عن الخطيب: صنف علي بن المديني في الحديث مئتي مصنف، وقال أبو حاتم الرازي: كان علي عالماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، وقال البخاري: كان أعلم أهل عصره، وقال أيضاً: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، وقال أبو داود: علي بن المديني خير من عشرة آلاف مثل الشاذَكُوني، وقال النسائي في (كتاب الحج): عليٌّ خُلق للحديث،

وقال أبو يحيى: كان علي بن المديني إذا قدم بغداد تصدر الحلقة، وجاء يحيى وأحمد بن حنبل والمعيطي، والناس يتناظرون، فإذا اختلفوا في شيء تكلم فيه علي.

وقال أحمد بن يوسف البحتري: رأيت علي بن المديني مستلقياً، وأحمد بن حنبل عن يمينه، ويحيى بن معين عن يساره، وهو يُملي عليهما.

وكان سفيان بن عيينة يسميه: حية الوادي، وكان إذا استثبت أو سُئل عن شيء يقول: لو كان هنا حية الوادي.

وكان إذا قام ابن المديني من مجلس سفيان قام وقال: إني لأرغب بنفسي عن مجالستكم منذ ستين سنة، ولولا علي بن المديني ما جلست.

وقال ابن عُليَّة أيضاً: لولا عليٌّ لم أخرج إليكم.

وعن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: يلومني الناس في قعودي مع علي، وأنا أتعلم من علي أكثر مما يتعلم مني.

وعن سفيان مثله بلفظ القسَم، ونقموا عليه إجابته إلى القول بخلق القرآن لمَّا امتُحن، وتكلموا فيه بسبب ذلك، وترك أبو زُرعة الرواية عنه من أجل المحنة.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: لم يحدث أبي عنه بعد المحنة بشيء.

وفي «مسند طلق بن علي»: حدثنا أبي، حدثنا علي بن عبدالله قبل أن يُمتحن، ولكن اعتذر الرجل عن ذلك وتاب وأناب؛ فنقل عنه أنه لما عُوتب في ذلك قال: ما في قلبي مما قلت وأجبت إليه شيء، ولكني خفت أن أُقتل.

وقال للقائل: وتعلم ضعفي ولو أني ضُربت سوطاً واحداً لمتُّ! أو قال شيئاً نحو هذا.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علي بن المديني قبل أن يموت بشهرين يقول: من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر، ومن زعم أن الله تعالى لا يَرى فهو كافر، ومن زعم أن الله تعالى لم يكلم موسى عليه الصلاة والسلام على الحقيقة فهو كافر.

ولد بالبصرة سنة اثنتين وستين ومئة. وقيل: إحدى وستين، ومات بسُرَّ مَنْ رأى، وقيل: بالبصرة. وقيل: بالعسكر سنة أربع وثلاثين ومئتين على الأصح يوم الاثنين ليومين بقيا من ذي القعدة، وقيل: سنة خمس وثلاثين هو وأبو بكر ابن أبي شيبة، وحدث عنه سفيان بن عيينة وعبدالله بن محمد بن الحسن الكاتب، وبين وفاتيهما مئة وثمان وعشرون سنة، [روى عنه البخاري ثلاث مئة حديث وثلاثة أحاديث][1]، وروى عنه أبو داود أيضاً، وروى له الترمذي والنسائي.

(قال: حدثنا سفيان): هو ابن عيينة؛ فإن ابن المديني لم يروِ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

عن الثوري، قاله الحافظ.

(قال: قال لي ابن أبي[1] نجيح): اسمه عبدالله، واسم أبي نجيح يسار ـ بتحتية ثم مهملة ـ الثقفي، أبو يسار، المكي، وثَّقه الأئمة، وكان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح، وكان أبوه من خيار عباد الله، وكان عبدالله قَدَرياً، وقال أحمد بن حنبل: هو وأصحابه قَدَرية، وعن جرير قال: رأيت ابن أبي نجيح أبيض الرأس واللحية.

قال سفيان: مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقال ابن المديني: سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

روى له الجماعة، وذكره النسائي فيمن يدلس.

(عن مجاهد): هو ابن جبر ـ بالتكبير ـ التابعي الجليل.

قال البِرْماوي تبعا للكَرْماني: واعلم أن ما رواه البخاري من العنعنة في السند محمول على أنه ثَبْتُ السماع؛ لأنه لا يكتفي بإمكانه كما يكتفي به مسلم، وأما (قال): فإنما تُذكر عند المذاكرة، كما سبق أن البخاري قال: كلما قلتُ: قال لي فلان فهو عرض ومناولة، فما روى عن سفيان من قوله: (قال لي ابن أبي نجيح) يحتمل أن يكون عرضاً لسفيان أيضاً، انتهى.

ونقله العَيني وسكت عليه، لكن في «مسند الحميدي»: عن سفيان، حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد؛ فانتفى هذا الاحتمال.

---

(١) «أبي» ليست في «و».

(قال: صحبت بن عمر): هو عبدالله.

(إلى المدينة)؛ أي: مدينة رسول الله ﷺ، والظاهر أن مبدأ صحبته كان من مكة، قاله الكَرْماني.

(فلم أسمعه) حالَ كونه **(يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً)**، يريد به حديث الباب.

وفيه: ما كان بعض الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقي الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة؛ خشية الزيادة والنقصان، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر؛ أي: فقد كان يقول: أقلُّوا الحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم، قاله ابن بطال.

ورُد عليه بأن ابن عمر كان من المُكثِرين؛ وإنما ذلك لعدم سؤاله، أو لعدم نشاطه، أو نحو ذلك.

وأجاب الحافظ بأنه إنما كثرت أحاديثه مع ذلك لكثرة من كان يستفتيه ويسأله.

(قال: كنا عند النبي ﷺ فأُتى) ـ بصيغة المجهول ـ **(بجُمَّارٍ)** بضم الجيم وتشديد الميم: قلب النخلة وشحمها، **(فقال)** ﷺ: **(إن من الشجر شجرة مثلها كمَثَل)**: بفتح الميم والمثلثة فيهما؛ أي: صفتها العجيبة كصفة **(المسلم)**، قال ابن عمر: **(فأردت أن أقول)**؛ أي: في جواب قول الرسول ﷺ لهم: (حدثوني ما هي؟)، كما صرح به في الرواية السابقة وغيرها. **(هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم، فسكت)** تعظيماً للأكابر.

(قال النبي ﷺ هي النخلة)، وتقدم الكلام على متن الحديث أوائل (كتاب العلم).

ومناسبته للترجمة: أن ابن عمر لما ذكر النبيُّ ﷺ المسألةَ عند إحضار الجُمَّار إليه فَهِمَ أن المسؤول عنه النخلة، فالفهم: فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل، وذلك كما وقع للصدِّيق رضي الله عنه حين قال النبي ﷺ: «إن عبداً خيَّره الله» الحديث، فبكى أبو بكر وقال: فديناك، فتعجب الناس؛ فإنه رضي الله عنه فَهِمَ من المقام أن النبي ﷺ هو المُخيَّر، فمن ثَمَّ قال أبو سعيد: فكان أبو بكر أعلمنا به، قاله في الفتح.

وقال الكَرْماني نقلاً عن ابن بطال: فمن أراد الفهم فيُلحضر خاطره، ويُفرغ ذهنه، وينظر إلى بساط الكلام ومَخرج الخطاب، ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه، ثم يسأل ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى، ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب، ووقف على أغراضها في تخاطبها، وأُيِّد بجودة قريحة وثاقب ذهن، ألا ترى أن ابن عمر فَهِمَ من بساط الحديث ونفس القصة أن الشجرة هي النخلة بسؤاله ﷺ عنها حين أُتي بالجُمَّار، وقوَّى ذلك عنده قوله عز وجل: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾[إبراهيم: ٢٤]، قال العلماء: هي النخلة، شبهها الله تعالى بالمؤمن، وقال أيضاً: وبالفهم يتبين معاني كلام الله وأحكامه، وقد نفى عليه الصلاة والسلام العلمَ عمن لا فهم له بقوله: «رب حامل فقه لا فِقه له».

* * *

١٥ - بَابُ
الاِغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا.

(باب الاغتباط في العلم والحكمة): بإضافة (باب) إلى تاليه، و(الاغتباط): افتعال من الغِبطة، وسيأتي تعريفها وتعريف الحسد في لفظ الحديث، والافتعال يدل على التصرف والسَّعي فيها.

و(الحكمة): معرفة الشيء على ما هو عليه، فهي مرادفة للعلم، فالعطف تفسيري؛ فإن فُسر العلم بالمعنى الأعم من اليقين والظن كان من عطف الخاص على العام، أو فُسرت الحكمة بما يتناول سداد العمل كان الأمر بالعكس، كذا قاله الكَرْماني.

لكن يأتي عن الحافظ أن المرادَ بها في الحديث: القرآنُ.

(وقال عمر) رضي الله عنه: **(تفقهوا قبل أن تُسوَّدوا)** بضم الفوقية وفتح المهملة وتشديد الواو؛ أي: تُجعلوا سادةً، من: ساد قومَه يَسُودُهم سيادةً، وهذا الأثر إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين، عن الأحنف قال: قال عمر فذكره، وأراد عمر بذلك أن السيادة قد تكون سبباً للمنع؛ لأن الرئيس قد يمنعه الكِبْر

والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين، ولهذا قال مالك: من عيب القضاء أن القاضي إذا عُزل لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه، وقال الشافعي: إذا تصدَّر الحديثَ فاتَه علم كبير، وقال ابن معين: مَن عاجل الرئاسة فاتَه علم كثير، وقال أبو عبيد؛ أي: تفقَّهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة، فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم، فتبقوا جُهالاً، انتهى.

زاد بعضهم: فتحتاجوا إلى الأخذ من الأصاغر؛ فيُزري ذلك بكم، وهو شبيهٌ بقول ابن المبارك: لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أتاهم مِن أصاغرهم فقد هلكوا.

وقيل: أراد أن السيادة تحصل بالعلم، وكلما زاد العلم زادت السيادة، فقصدُ عمرَ الحثُّ على الزيادة فيه لتعظيم السيادة

زاد الكُشْمِيْهني: **(قال أبو عبدالله)**؛ أي: البخاري: **(وبعد أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنهم)**: وهو معطوف على قول عمر قبلُ: (أن تسودوا)، والمعنى: تفقهوا قبل أن تُسودوا، وتفقهوا بعد أن تُسودوا؛ فلفظ (تسودوا) هنا كهو في لفظ عمر.

وتعسَّف الكَرْماني في إعراب كلام البخاري، كما تعسَّف في تجويزه كون (تسودوا) من سواد اللحية؛ فيكون أمرَ الشابَّ بالتفقه قبل أن تسودَّ لحيته، أو أمر الكهلَ قبل أن يتحول السواد عنه إلى الشيب.

وخصص بعضهم السيادة بالتزويج؛ ولا وجه له أيضاً.

وأراد البخاري بذلك: أن قول عمر ﷺ لا مفهوم له؛ خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سبباً للمنع كما مر، وليس قول عمر من تمام الترجمة.

وقال ابن المُنَيِّر: مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة، وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يُغبط صاحبُه؛ فإنه سبب للسيادة.

قال في «الفتح» ما حاصله: والذي يظهر لي أن مراد البخاري: أن الرئاسة وإن كانت مما يُغبط بها صاحبها في العادة إلا أن الغِبطة فيها بحق لا تكون إلا مع علم، فمعناه: إن تعجلتم الرئاسة ـ التي من عادتها أن يمتنع صاحبها من طلب العلم ـ فاتركوا تلك العادة، وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية، انتهى.

* * *

٧٣ ـ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قالَ: حدّثنا سُفْيانُ قالَ: حدّثني إِسْمَاعيلُ ابنُ أَبِي خالِدٍ عَلَى غَيْرِ ما حَدَّثَنَاهُ الزُّهرِيُّ قالَ: سَمعتُ قَيْسَ بنَ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَمعتُ عبدَالله بن مسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ، فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا الحميدي): هو عبدالله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر، المارُّ أولَ «الصحيح».

(قال: حدثنا سفيان): هو ابن عيينة **(قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري)**: فاعل (حدثناه).

قال في «الفتح»: يعني أن الزهري حدث سفيانَ بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به إسماعيل، ورواية سفيان عن الزهري أخرجها المصنف في (التوحيد) مختصرة عن علي بن عبدالله، عنه قال: قال الزهري: عن سالم، وراوها مسلم تامةً عن زهير بن حرب وغيره، عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، وأخرجه البخاري أيضاً تاماً في (فضائل القرآن) من طريق شعيب، عن الزهري، حدثني سالم، فذكره، وسنذكر ما تخالفت فيه الروايتان بعدُ إن شاء الله تعالى، انتهى.

(قال)؛ أي: إسماعيل بن أبي خالد: **(سمعت قيس بن أبي حازم)** ـ بالمهملة والزاي ـ **(قال: سمعت عبدالله بن مسعود)** حالَ كونه **(قال: قال النبي ﷺ: لا حسد)** قال الزَّرْكشي: قيل: أراد الغِبطة، وهي تمنِّي مثل ماله من غير زوال النعمة عنه، وهذا هو قصد[1] تبويب البخاري، وقيل: بل هو على حقيقته، وهو كلام تام قصد به نفي الحسد أو النهي، ثم قال: (إلا في اثنتين)؛ فأباح هذين

---

(١) في «و»: «قضية».

وأخرجهما من جملة المنهي عنه، كما رخَّص في نوع من الكذب وإن كانت جملته محظورة، وهو استثناء من غير الجنس على الأول، ومنه على الثاني، انتهى.

قال في «المصابيح»: هكذا رأيت في نسختي منه ـ أي: من الزَّرْكشي ـ وهو مُشكِل؛ فإن الاستثناء متصل على الأول قطعاً؛ لأنه استثناء مفرغ من خبر عام مقدر؛ أي: لا غبطة في شيء من الأشياء إلا في اثنتين، وأما الثاني فجعلُه متصلاً يلزم عليه إباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به، والحسد الحقيقي، وهو تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها إلى الحاسد، لا يُباح أصلاً، وكيف يباح تمني زوال نعمة الله عن المسلمين القائمين بحق الله فيها؟! انتهى.

أقول[1]: وأيضا الثنتان ليستا من الحسد الحقيقي أصلاً على ما يأتي تقريره، فكيف يكون من الجنس؟! وجزم الحافظ بأن المراد به في الحديث الغِبطة، قال: وأُطلق عليها الحسد مجازاً، قال: ويدل على ذلك زيادةُ أبي هريرة في هذا الحديث الآتي عند المصنف في (فضائل القرآن)، ولفظه: فقال رجل: ليتني أُوتيت مثل ما أُوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل؛ أي: فإنه لم يتمنَّ السلب، بل أن يكون مثله، قال: والحرص على هذا يُسمى منافسة؛ فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[المطففين: ٢٦]، وإن كان في

---

(١) «أقول» ليست في «و».

المعصية فهو مذموم، ومنه: «ولا تنافسوا»، وإن كان في الجائزات فهو مباح؛ فكأنه قال في الحديث: لا غِبطة أعظم وأفضل منها في هذين الأمرين.

قال: ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته، على أن الاستثناء منقطع، والتقدير نفي جواز الحسد مطلقاً، لكنْ هاتان الخصلتان محمودتان ولا حسد فيهما، فلا حسد أصلاً؛ أي: فيكون من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦]، قال: وأما حقيقة الحسد فهو تمني زوال النعمة عن المُنعَم عليه، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه؛ والحق أنه أعم، وسببه أن الطِّباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه ليرتفعَ إليه، أو مطلقاً ليساويَه، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل، وينبغي لمن خطر له أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المَنهيات، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله.

(إلا في اثنتين)، كذا في معظم الروايات: (اثنتين) بتاء التأنيث، وللمصنف في (الاعتصام): (إلا في اثنين)؛ أي: لا حسد محمود أو جائز ـ على ما مرَّ ـ في شيء إلا في خصلتين، فلا يَرِدُ أن الحسد قد يكون في غيرهما. قضية ما في «الفتح» أن رفعه متعين على رواية (اثنتين) بالتاء، والجر متعين على رواية إسقاطها؛ وليس كذلك (رجل)؛ ففي «المصابيح»: لابد من تقدير مضاف؛ أي: خصلة رجل؛ لأن المراد

بالثنتين: خصلتان، فـ (رجل) إما مرفوع؛ أي: أحدهما خصلة رجل، أو مجرور على أن يكون هو وما بعده بدلاً، وكلاهما ثابت في النسخ، انتهى.

قال الحافظ: ويجوز النصب بإضمار (أعني)، وهو رواية ابن ماجه.

(آتاه الله) ـ بمد الهمزة ـ **(مالاً)** قليلا أو كثيراً، **(فسُلط)** بضم المهملة كذا لأبي ذر، ولغيره: (فسلَّطه)، وعبَّر به لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشُّح.

(على هلَكَته) بفتح اللام والكاف؛ أي: هلاكه، وعبَّر به أيضاً ليدل على أنه لا يُبقي منه شيئاً، وكمَّله بقوله: **(في الحق)**؛ أي: الطاعات؛ لئلا يوهم الإسراف المذموم.

(ورجل) فيه ما مر من الإعراب، **(آتاه الله الحكمة)** قال في «الفتح»: اللام للعهد، والمراد بها القرآن؛ ففي حديث ابن عمر: «ورجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار».

والمراد بالقيام به: العمل به مطلقاً، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها، ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه، فلا تخالُفَ بين لفظَي الحديثَين، وقيل: المراد بالحكمة كل ما منعَ من الجهل وزجرَ عن القبيح.

قال البِرْماوي: وربما يُطلق على السُّنة، كما قاله الشافعي في «الرسالة» في مواضع، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ

ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[النساء: ١١٣].

(فهو يقضي بها) بين الناس، **(ويعلمها)** واشتمل لفظ الحكمة على مبالغتين: فإنها تدل على علم دقيق محكم، وعلى القضاء بين الناس وتعليمهم، فإنهما من خلافة النبوة، وفيها إشارة إلى كمال [علمي يفضي إلى كمال](١) عملي وتعليمها يفضي إلى التكميل.

قال الخطابي: ففي الحديث الترغيب في التصديق وتعليم العلم.

ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية، أو كائنة عنهما، وأشار إلى البدنية لإيتاء الحكمة والقضاء بها وتعليمها.

قال في «الفتح»: وعند الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري ـ بفتح الهمزة وسكون النون ـ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكر حديثاً طويلاً فيه استواءُ العامل في المال بالحق والمتمني في الأجر، ولفظه: «وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، فيقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه مثل ما يعمل فلان، فأجرهما سواء»، [وذكر في ضدهما أنهما في الوزر سواء، وقال فيه: حسن صحيح، وإطلاق كونهما سواء](٢) يرد على الخطابي(٣) في جزمه بأن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٣) جاء على هامش «ن»: «قوله: (على الخطابي) عزاه الكَرْماني والبِرْماوي إلى ابن بطال، وعبارة الأول: قال ابن بطال: وفيه من الفقه أن: الغني إذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله، فلعل ابن بطال قلَّد الخطابي في ذلك» منه حفظه الله تعالى.

الحديث يدل على أن الغني إذا قام بشروط المال كان أفضل من الفقير؛ نعم، يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرضَ ولم يتمنَّ، لكن الأفضلية المستفادة منه هي بالنسبة إلى هذه الخصلة فقط لا مطلقاً، وستكون لنا عودة إلى البحث في هذه المسألة في حديث: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر»، حيث ذكره المؤلف في (كتاب الأطعمة) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٦ ـ بَابُ
مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي البَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ، وَقَوْلِهِ تعَالَى:

﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]

(باب بيان ما ذكر في ذهاب) ـ بفتح المعجمة ـ (موسى) بن عمران، زاد في «الفرع»: (صلى الله عليه)، بدون (وسلم)، ورقم عليها علامة الأَصِيلي.

(في البحر إلى الخضر)، زاد في «الفرع»: (عليهما السلام).

ووجه مناسبة هذا للباب قبله: أن ما يُغتبط به تُحتمل المشقة فيه، والمقصود: الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم، ومن ثَم لم يمنع موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ بلوغُه من السيادة المحلَّ الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، وظاهر كلام المصنف أن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ركب البحر لما توجه في طلب الخضر، قال في «الفتح»: وفيه نظر؛ لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر، وسيأتي لفظ: (فخرجا يمشيان)، وفي لفظ لأحمد: (حتى أتيا الصخرة)، وإنما ركبا البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا، قال فيُحمل قوله: (إلى الخضر) على أن فيه حذفاً؛ أي: إلى مقصد الخضر؛ لأن موسى لم يركب البحر إلا تبعاً للخضر، لا لحاجة نفسه، ونقله العَيني لكن قال: إلى قصد الخضر، ثم تعقبه بأنه كلام

طائح لا يقع جواباً عن الإشكال، انتهى.

وعلى أن العبارة (إلى مقصد الخضر) يحصل الجواب بلا شك.

ثم نقل عن ابن المُنَيِّر أن (إلى) بمعنى: (مع)، وعن ابن رشيد: أنه يحتمل أن يكون ثبت عند البخاري أنه توجه في البحر لطلب الخضر، قال الحافظ: ويؤيده ما جاء عن أبي العالية: أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر، قال: والتوصل إلى جزيرة في البحر لا يقع إلا بسلوك البحر غالباً.

وعن الربيع بن أنس قال: انجاب الماء عن مسلك الحوت، فصار طاقة مفتوحة، فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر، قال: فهذا يوضح أنه ركب البحر إليه، وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات.

قال: ويمكن أن يقال: مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة، ومن تمامها أنه ركب معه البحر، فأطلق على جميعها (ذهاباً) مجازاً؛ إما من إطلاق الكل على البعض، أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه.

* * *

(و) باب، (قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ﴾): حال من الكاف؛ أي: على شرط أن تعلمني.

(الآية) قال في «الفتح»: بالنصب؛ أي: فذكر الآية، لا على

المفعولية؛ أي: لتعلمني، وقال غيره: يجوز فيه الثلاثة الأوجه.

وفي رواية: (على أن تعلمني مما علمت رشداً) ـ وهو بفتحتين أو بضم فسكون؛ لغتان، كـ (البُخْل والبَخَل): أصابه الخير ـ مفعول (تعلمني)؛ أي: علماً ذا رشد، ومفعول (علمت) العائد محذوف، ويجوز أن يكون علة لـ (أتبعك)، أو مصدراً بإضمار فعله، وسيأتي في الكلام على الحديث أواخر (العلم) أن هذا لا ينافي نبوَّته وكونه صاحب شريعة.

* * *

٧٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ: أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لاَ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ،

وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن غُرير)** ـ بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الأولى مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ـ ابن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، **(الزهري)**، أبو عبدالله المدني، المعروف بالغُرَيري، سكن صُغْد سمرقند، وذكر السمعاني في «الأنساب» أن اسم غُرير هذا عبد الرحمن، لُقب بغُرير، وثَّقه ابن حبان.

روى عنه البخاري فقط خمسة أحاديث، ولم يذكروا له وفاة، وقد أخذ عن الفضل بن دُكين وغيره.

(قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو يوسف، المدني، نزيل بغداد، أخو سعد بن إبراهيم، وثَّقوه.

قال محمد بن سعد: كان ثقة مأموناً، يُقدَّم على أخيه في الفضل والورع والحديث، ولم يزل ببغداد، ثم خرج إلى الحسن بن سهل وهو بفم الصِّلْح، فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان ومئتين، وكان أصغر من أخيه سعد بأربع سنين.

روى له الجماعة.

(قال حدثني أبي) إبراهيم بن سعد المذكور، **(عن صالح)**: هو ابن كيسان، **(عن ابن شهاب حدثه)**، وللكُشْمِيْهني: (حدَّث) بغير هاء، قال في «الفتح»: وهو محمول على السماع؛ لأن صالحاً غير مدلس.

(أن[1] عبيدالله بن عبدالله) ـ الأول مصغَّر، والثاني مكبَّر ـ ابن عتبة بن مسعود، الإمام الجليل، أحد فقهاء المدينة السبعة.

(أخبره عن ابن عباس) رضي الله عنهما: **(أنه تماري)**؛ أي: تجادَلَ وتنازَعَ **(هو والحر)** بالرفع على العطف، قال الكَرْماني: ويجوز النصب على أنه مفعول معه، وهو بالمهملة المضمومة والراء المشددة.

(ابن قيس بن حصن) بكسر المهملة وسكون الصاد المهملة، وهو بن أخي عُيينة بن حِصْن **(الفزاري)** بفتح الفاء والزاي: نسبة إلى فَزَارة بن شيبان، وهو صحابي، وكان أحد الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ مَرجعَه من تبوك.

وله ذكرٌ عند المصنف أيضاً في قضية له مع عمر، قال فيها: وكان الحر من النفر الذين يُدنيهم عمر؛ يعني: لفضلهم.

(في صاحب موسى)؛ أي: الذي ذهب موسى إليه وقال له: (هل أتبعك)، لا في فتاه الذي كان معه؛ أي: هل هو خضر أو غيره؟

---

(١) في «ن»: «ابن».

(قال ابن عباس: هو خضر) قال في «الفتح»: لم يذكر ما قال الحر بن قيس، ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث، و(خضر): بفتح أوله وكسر ثانيه، أو بكسر أوله وإسكان ثانيه، ثبتت بها الرواية، وبإثبات الألف واللام فيه، وبحذفهما.

قال الكَرْماني: وإنما دخلت عليه (الـ) مع أنه عَلَم؛ لأنه قد يتناول العلَم بواحد من الأمة المسماة به، فيجري مجرى (رجل) و(فرس)، فيجري على إضافته، وعلى دخول (الـ) عليه.

وتعقبه البِرْماوي: بأنه إنما لعله يجوز مثله إذا قُصد التنكير، قال: والأحسن أن يقال: دخلت اللام هنا للمح الأصل كـ (العباس).

(فمر بهما) أي: بابن عباس والحر **(أُبي بن كعب)**؛ أي: أبو[1] المنذر الأنصاري، **(فدعاه ابن عباس)** فسَّره السفاقِسي بقوله: أي: قام إليه ثم سأله، قال: وابن عباس أجَلُّ من أن يدعو أُبي بن كعب مع جلالته إليه، وذكر في «الفتح» نحوه عن ابن التين وقال: لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه، وأخباره في ذلك شهيرة.

وقيل: المراد: ناداه، قال البِرْماوي: وهو واضح، وتعقب الأولَ بقوله: قلت: في رواية: (فمرَّ بهما أُبي بن كعب فدعاه ابن عباس، فقال: يا أبا الطُّفيل! هَلُمَّ إلينا؛ فإني تماريت أنا وصاحبي هذا). الحديث.

---

(١) في «و» و«ن»: «ابن»، والصواب المثبت.

قال: وليس في دعائه أن يجلس عندهما لفصل الخصومة ما يخل بالأدب، انتهى.

واعلم أن لابن عباس في هذه القصة تَمَارِيَينِ:

تَمَارٍ مع الحر بن قيس في صاحب موسى: أهو الخضر أم غيره؟

وتَمَارٍ مع نوف البكَّالي في موسى: أهو موسى بن عمران أم غيره؟

أي: موسى بن مِيشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة، كذا قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

والمعروف: أن التماري الثاني إنما وقع بين سعيد بن جبير ونوف، كما سيأتي أواخر (العلم) وفي (التفسير)، وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيدالله هذا بشيء كثير.

ويقال: إن اسم الخضر (بَلْيا) بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة تحتية، وسيأتي في (أحاديث الأنبياء) النقل في سبب تلقيبه بالخضر، ونقل الخلاف في نسبه، وهل هو رسول أو نبي فقط أو ملَك ـ بفتح اللام ـ أو ولي فقط؟ وهل هو باقٍ أو مات[1].

(فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا)؛ أي: الحر بن قيس في صاحب موسى **(الذي سأل موسى)**، زاد الأَصِيلي: **(صلى الله عليه)**.

(السبيل إلى لقيِّه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء، مصدر: لَقِيَه.

---

(١) في «و» و«ن»: «باقٍ أو حي»، والتصويب من «فتح الباري» (١/ ١٦٩).

(هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه؟ قال) أُبي: **(نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول)**، زاد في رواية: (يذكر شأنه يقول): **(بينما)** ـ بالميم ـ **(موسى)** عليه الصلاة والسلام **(في ملأٍ)**؛ أي: جماعة أو أشراف **(من بني إسرائيل)**: هم أولاد يعقوب، وكانوا اثني عشر، وهم الأسباط، وجميع بني إسرائيل منهم.

(جاءه رجل) جواب (بينما)، وفي رواية: (إذ جاءه رجل)، والفصيح كما مر ترك (إذ) و(إذا).

قال الحافظ: ولم نقف على تسمية الرجل.

(فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك) بنصب (أعلم) صفة لـ (أحد).

(قال موسى لا)؛ أي: لا أعلم أحداً أعلم مني، وسيأتي أنه لا مخالفة بين قوله هذا وقوله فيما يأتي في أواخر (العلم) أيضاً في جواب (أيُّ الناسِ أعلمُ)؟: (أنا أعلمُ).

(فأوحى الله)، زاد في رواية: (ﷻ) **(إلى موسى: بلى)** بفتح اللام، بوزن: (على).

(عبدنا الخضر[1])؛ أي: هو أعلم منك؛ أي: بما أعلمتُه من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الأنبياء منهم إلا ما أُعلموا به، كما قال صفوتُهم ﷺ في هذا المقام: «إني لا أعلم إلا ما علمني ربي»، وإلا فلا ريب أن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أعلم بوظائف

---

(١) في «ن»: «خضر».

النبوة وأمور الشريعة وسياسة الأمة.

قال في «المصابيح»: وانظر هذا ـ أي: الإتيان بـ (بلى) في هذا التركيب ـ مع قولهم: إن (بلى) تختص بالنفي وتقتضي إبطاله، فإن النفي الواقع قبلها قول موسى عليه الصلاة والسلام (لا)؛ أي: لا أعلم أحداً أعلم مني، وهذا ليس إبطالاً له البتة، ويمكن أن يكون مراده: لا أحداً أعلم مني، بدليل الرواية الآتية في أواخر (العلم): (أنا أعلم[1]).

وقد ذكر في «فتح الباري»: هناك رواية عن عبد الرزاق لفظها: (ما أحداً أعلم بالله وأمره مني)، فتكون (بلى) حينئذ مقتضية لإبطال النفي، لكن أوَّلَها في «فتح الباري» بما يقتضي موافقتها لما هنا، والله أعلم، انتهى.

وفي رواية: (بل) بإسكان اللام، وحينئذ يكون المعطوف عليه المضروب عنه مقدراً؛ أي: أوحى الله إليه: لا تقل: لا أعلم، وتطلق النفي، بل قل: خضر؛ أي: قل: إلا علم خضر.

وإنما قال: (عبدنا) والسياق يقتضي أن يقول: عبدالله أو عبدك خضر؛ لكونه أورده على طريق الحكاية عن قول الله تعالى، وإضافة تعالى إليه للتعظيم.

(فسلك موسى السبيل إليه)؛ أي: إلى الخضر، فقال: اللهم ادلُلِنْي عليه.

---

(١) «أنا أعلم» ليست في «و».

(فجعل الله له)؛ أي: لأجله **(الحوت آية)**؛ أي: علامةً لمكان الخضر.

(وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه، فكان يتَّبع) ـ بتشديد الفوقية ـ **(أثر الحوت في البحر)**، وفي هذا السياق اختصار، وذلك أنه قال موسى: أين أطلبه؟ قال الله له: على الساحل عند الصخرة، قال: يا ربِّ! كيف لي به؟ قال: تأخذ حوتاً في مِكْتَل، فحيث فقدتَه فهو هناك، فقيل: أخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه: إذا فقدت الحوت فأخبِرْني، فكان يمشي ويتبع أثر الحوت؛ أي: ينتظر فقدانه، فرقد موسى، فاضطرب الحوت، ووقع في البحر.

(فقال لموسى فتاه)؛ أي: صاحبه، وهو يُوشَع ـ بضم التحتية وفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة ـ ابن نون، مصروف كـ (نوح)، وإنما قيل: (فتاه)؛ لأنه كان يخدمه ويتبعه، وقيل: كان يأخذ العلم عنه.

﴿أَرَءَيْتَ﴾ ما دهاني ﴿إِذْ﴾ أي: حين (﴿أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾)؛ أي: التي رقد عندها موسى، فاضطرب الحوت المشوي، ووقع في البحر معجزةً لموسى، أو للخضر.

(﴿فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾)؛ أي: فقدته؛ أو نسيت تفقُّدَ أمرِه، وما يكون منه مما جُعل إمارة على الظفر بالطلبة.

(﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾[الكهف: ٦٣]) قال البَيضاوي: أي: وما أنساني ذكرَه إلا الشيطانُ، فإنَّ ﴿أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾: بدل من الضمير،

وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه، والحال ـ وإن كانت عجيبة ـ لا يُنسى مثلها، لكنه لمَّا ضَرِيَ بمشاهدة أمثالها عند موسى وأَلِفَها قلَّ اهتمامه بها، وإنما نسبه إلى الشيطان هضماً لنفسه، انتهى.

(﴿قَالَ﴾) موسى: (﴿ذَٰلِكَ﴾)؛ أي: فقدان الحوت (﴿مَا كُنَّا نَبْغِ﴾)؛ أي: نطلب؛ لأن فقده جُعل علامة على الموضع الذي فيه الخضر.

(﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا﴾)؛ أي: فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصَّان (﴿قَصَصًا﴾[الكهف: ٦٤])؛ أي: يتبعان آثارهما اتباعاً، أو مقتصِّين حتى (أتيا) **(الصخرة فوجدا خضراً)** عليه السلام، **(فكان من شأنهما)**؛ أي: الخضر وموسى **(الذي قصه الله ﷻ في كتابه)**، وهو قوله: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ﴾[الكهف: ٦٦] **إلى قوله**: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾[الكهف: ٨٣].

وفي الحديث: جواز التجادل لطلب الحق، لا للتعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب المزيد منه ولا يقنع بما عنده، ومشروعية حمل الزاد في السفر بخلاف قول الصوفية؛ أي: بعضهم، ووجوب التواضع؛ فإن الله عاتَبَه إذ لم يردَّ العلم إليه، وأراه مَن هو أعلم منه، وأنه لا بأس على العالم أو الفاضل أن يخدمه المفضول، ويقضي حاجته، وليس فيه أخذ العوض على التعليم، بل هو من المروءة وحسن العشرة.

* * *

١٧ - بَابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»

(باب قول النبي ﷺ: اللهم علمه الكتاب) قال البِرْماوي: اختُلف في نحوه مما صرح في الباب بسنده: هل هو تعليق أم لا؟ وعبارة الكَرْماني، وتبعه العَيني: هل يقال لمثله: مرسل أم لا؟ فيه خلاف، ولعل الأَولى أن يقول: هل يقال له: مُسنَد أم مُعلَّق؟

قال في «الفتح»: واستعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكاً بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس، والضمير على هذا لغير مذكور، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله؛ إشارةً إلى أن ما وقع له من غلبته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبي ﷺ له، انتهى؛ أي: فهذا وجه مناسبته للباب قبله.

قال العَيني: ووجه آخر أن الباب الأول فيه بيان استفادة موسى من الخضر عليهما الصلاة والسلام من العلم الذي لم يكن عنده، وفي هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبي ﷺ.

* * *

٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خالد، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو مَعْمَر) بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة، عبدالله ابن عمر بن أبي الحجاج ميسرة، المعروف بالمُقعَد بضم الميم وفتح العين، البصري، المِنْقَري، الحافظ الحجة، كان صحيح الكتاب، وثَّقه الأئمة كلهم، لكن قال العِجْلي وغيره: أنه كان يرى القَدَر ولكنه كان لا يتكلم فيه.

مات سنة أربع وعشرون ومائتين، كذا قال الكَرْماني والعَيني، وقال القَسْطَلاني: سنة تسع وعشرين.

روى عنه البخاري وأبو داود، وروى عنه الباقون بواسطة.

(قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي، العنبري مولاهم، التنُّوري، بفتح المثناة وتشديد النون، أبو عبيدة البصري، والد عبد الصمد، من مشاهير المحدِّثين ونبلائهم، أثنى شعبة على حفظه.

وقيل لابن معين: مَن أثبت شيوخ البصريين؟ فعدَّه فيهم، وقدمه مرة على ابن عُليَّة في أيوب، ووثَّقه الأئمة.

وقال أبو عمر الجرمي النحوي: ما رأيت فقيهاً قط أفصح من عبد الوارث، وكان حماد بن سلمة أفصح منه.

وذكر أبو داود عن أبي علي[1] الموصلي: أن حماد بن زيد كان ينهاهم عنه لأجل القول بالقَدَر، لكن قال البخاري عن ابنه عبد الصمد: إنه لمكذوب على أبي، وما سمعت منه يقول قط في القَدَر شيئاً، وأسند الساجي عنه بعد أن قال: ما وضع منه إلا القَدَر: صح أنه كان يقول: ما رأيت الاعتزال قط.

قال الحافظ: قلت: يحتمل أنه رجع عنه، بل الذي اتضح لي أنهم اتهموه به لأجل ثنائه على عمرو بن عبيد، فإنه كان يقول: لولا أني أعلم أنه صدوق ما حدثت عنه، وأئمة الحديث كانوا يكذبون عمرو بن عبيد وينهون عن مجالسته، فمن هنا اتُّهم عبد الوارث.

توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومئة وقد بلغ ثمان وسبعين سنة وأشهراً.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا خالد) هو ابن مهران، أبو المَنازل بفتح الميم، وقيل: بضمها وكسر الزاي، البصري الحَذَّاء؛ قال ابن سعد: لم يكن حَذَّاء، وإنما كان يجلس إليهم، ويقال: إنه ما حذا نعلاً قط ولا باعها، وقيل: لأنه كان يقول: (احذُ على هذا النحو)، فلُقب به.

كان أحد الأثبات، مُهيباً؛ كثير الحديث، وثَّقه الأئمة، لكن تكلم فيه شعبة وابن عُلَيَّة؛ إما لكونه دخل في شيء من عمل السلطان، أو لِمَا

---

(١) «علي» ليست في «ن».

قال حماد بن زيد: قدم علينا خالد قدمةً من الشام، فكنا أنكرنا حفظه، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به.

مات سنة إحدى وأربعين ومئة، وقيل: سنة اثنتين، روى له الجماعة.

(عن عكرمة) هو ابن عبدالله مولى ابن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، وهبه له العنبري قاضي البصرة حين جاء والياً عليها لعلي بن أبي طالب.

ومات ابن عباس وعكرمة عبد، فباعه علي بن عبدالله بن عباس من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار، فأتى عكرمة علياً فقال له: بعت عِلم أبيك بأربعة آلاف دينار! فاستقاله، فأقاله وأعتقه.

كان ثبتاً عالماً بالتفسير، فكان يقول: طلبت العلم[1] أربعين سنة، وكنت أفتي بالباب وابن عباس في الدار، وكان يضع في رجلي الكبل على تعليم القرآن والسُّنن.

واحتج به البخاري وأصحاب «السُّنن»، وتنكبه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في (الحج) مقروناً بسعيد بن جبير، وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه، وقد[2] تعقب جماعة من الأئمة ذلك وصنفوا في الذب عن عكرمة.

قال في «المقدمة»: ومدار ما قيل فيه على ثلاثة أشياء: رميه

---

(١) «العلم» ليست في «و».

(٢) في «ن»: «وفيه».

بالكذب، والطعن فيه بأنه كان يرى رأي الخوارج، والقدح فيه بأنه كان يقبل جوائز الأمراء، قال: فهذه الأوجه الثلاثة يدور[1] عليها جميع ما طعن فيه.

قال: وأشد ما قيل فيه في الوجه الأول: ما رُوي عن ابن عمر أنه قال لنافع: لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس، وكذا ما رُوي عن سعيد بن المسيَّب أنه قال ذلك لبرد مولاه، ثم أجاب عن الأول بأنه لم يثبت عن ابن عمر تكذيبه؛ لأنه جاء من طريق يحيى البكاء، وهو متروك الحديث، ولا يُجرح العَدْل بكلام مجروح، قال: وقال ابن جرير: إن ثبت هذا عن ابن عمر فهو محتمل لأوجه كثيرة لا يتعين منه القدح في جميع روايته، فقد يمكن أن يكون أنكر عليه مسألة من المسائل كذَّبه فيها، قال الحافظ: وهو احتمال صحيح؛ لأنه روى عن ابن عمر أنه أنكر عليه الرواية عن ابن عباس في الصرف، ثم استدل ابن جرير على أن ذلك لا يوجب قدحاً بما رواه الثقات عن سالم بن عبدالله بن عمر: أنه قال، لما قيل له: إن نافعاً مولى ابن عمر حدث عن ابن عمر في مسألة الإتيان في المحل المكروه كذب العبد على أبي، ولم يَروا ذلك من قول سالم في نافع جرحاً، فينبغي أن لا يَروا ذلك من ابن عمر في عكرمة جرحاً، على أن استعمال (كذبَ) في موضع (أخطأ) كثير، كقول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد،

---

(١) في «و»: «تدور».

لما أُخبر بأنه يقول: الوِتر واجب؛ فإن أبا محمد لم يقله روايةً بل اجتهاداً والمجتهد لا يقال: إنه كذب، بل إنما يقال: أخطأ، وذكر ابن عبد البر لذلك أمثلة كثيرة.

وعن الثاني: بأن البدعة لم تثبت عليه، فإن ثبتت فلا تضر[1] حديثه؛ لأنه لم يكن داعية.

وعن الثالث: بأن قبول الجوائز لا يقدح أيضاً إلا عند أهل التشديد، وجمهور أهل العلم على الجواز كما صنَّف في ذلك ابن عبد البر، وهذا الإمام الزُّهري قد كان في ذلك أشهر من عكرمة، ومع ذلك فلم يترك أحد الرواية عنه بسبب ذلك، هذا ملخص ما أجاب به الحافظ، ثم ذكر ثناء الناس عليه من أهل عصره ـ وهَلُمَّ جرًّا ـ وذكرهم واحداً واحداً.

ومن جملة ما نقل عن سعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة.

وعن ابن معين: إذا رأيت إنساناً يقع في عكرمة فاتهمه على الإسلام، وعن البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا يَحتج بعكرمة، وقال محمد بن سعيد: كان كثير العلم بحراً من البحور، وقال حبيب ابن أبي ثابت: اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبداً: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، فأقبل مجاهد

---

(١) في «ن»: «يضر».

وسعيد بن جبير يلقيان على عكرمة التفسير، فلم يسألاه عن آية إلا فسَّرها لهما، فلما نفد ما عندهما جعل يقول: أنزلت آية كذا في كذا وآية كذا في كذا، وقال: ثم دخلوا الحمام ليلاً. ثم قال الحافظ: ومن ثبتت عدالته لم يُقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن، وأطال النَّفَسَ في ذلك، قال: وقد أطلت القول في هذه الترجمة وإنما أردنا بذلك جميع ما تفرق من كلام الأئمة في شأنه، والجواب عما قيل فيه، والاعتذار للبخاري في الاحتجاج بحديثه، وقد وضح تصرفه في ذلك، والله أعلم، انتهى.

مات سنة أربع، أو خمس، أو ست، أو سبع ومئة، وهو ابن ثمانين سنة، ومات هو وكُثير عزة في يوم واحد، فما حل أحد من أهل المسجد حبوته لهما، واعتذر الحافظ عن عكرمة بأن بعض ولاة المدينة كان يطلبه لما بلغه أنه كان يرى رأي الخوارج، وكان يتغيب عنه حتى مات، وقال الناس: مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس، وقد قيل أيضاً: إنه عجب الناس لاجتماعهما في الموت واختلاف رأيهما؛ عكرمة يُظَنَّ به أنه يرى رأي الخوارج يُكفر بالنظرة، وكُثير شيعي يؤمن بالرجعة.

روى له مسلم مقروناً بغيره، واحتج به الباقون.

(عن ابن عباس) عبدالله رضي الله عنهما **(قال: ضمني رسول الله ﷺ)**، زاد في (فضائله): (إلى صدره)، وكان إذ ذاك غلاماً مميزاً.

(وقال: اللهم علمه)؛ أي: عرِّفْه **(الكتاب)**، وسببه: أنه وضع له

وضوءاً لما دخل الخلاء، فلما خرج قال: «من وضع هذا؟» فأخبرته ميمونة، وكان ذلك في بيتها ليلاً، قال الحافظ: ولعله كان في الليلة التي بات فيها عندها؛ ليرى صلاته ﷺ.

وفيها أنه قال: فدعا لي أن يزيدني الله فهماً وعلماً، والمراد بـ (الكتاب): القرآن؛ لأن العُرف الشرعي عليه، أو لأن الجنس المطلق محمول على الكامل، أو لأن اللام للعهد وبـ (تعليمه): لفظه، باعتبار دلالته على معانيه، وأورده المصنف في (فضائله) بلفظ (الحكمة) بدل (الكتاب)، فيُحمل على أن المراد بها القرآن أيضاً، فتكون رواية بالمعنى، وفي «الترمذي» وغيره أنه قال: دعا لي رسول الله ﷺ أن أُوتى الحكمة مرتين، قال الحافظ: فيحتمل تعدد الواقعة، ويكون المراد بـ (الكتاب): القرآن، وبـ (الحكمة): السُّنة.

وفي «معجم الصحابة» للبغوي عن ابن عمر: كان عمر يدعو ابن عباس ويُقربه ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً، فمسح رأسك وقال: «اللهم فقِّهْه في الدين وعلِّمْه التأويل».

[وفي حديث الباب عند ابن ماجه: «اللهم علِّمه الحكمةَ وتأويلَ الكتاب][1].

واختلفوا: في المراد بـ (الحكمة) في الحديث:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

فقيل: القرآن كما مر[1]، وقيل: العمل به، وقيل: السُّنة، وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة.

وبعض هذه الأقوال [2]قد فُسر به قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾[لقمان: ١٢].

قال الحافظ: والأقرب أن[3] المراد بها في حديث ابن عباس: الفهم في القرآن، قال وسيأتي مزيد لذلك في (المناقب)، انتهى.

وقد تحققت إجابته ﷺ، فقد كان ابن عباس عالماً بالكتاب رئيسَ المفسِّرين حَبْرَ الأُمة بحرَ العلم، وكونه في التفسير في الدرجة القصوى والمحل الأعلى مما لا يخفى.

وفيه: استحباب الضم والاعتناق، لكن للقادم من سفر وللصغير، ولغيرهما مكروه، والمختار جوازه، ومحله إذا لم يؤدِّ إلى تحريك شهوة.

* * *

---

(١) «كما مر» ليست في «و».

(٢) في «ن» زيادة: «و».

(٣) «أن» ليست في «ن».

١٨ - بَابٌ
مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

(باب) بالتنوين، ذكره القَسْطَلاني كالعَيني، ولا ريب أن إضافته جائزة.

(متى يصح سماع الصغير) قال في «الفتح» كالعَيني: زاد الكُشْمِيْهني: (الصبي الصغير)، وهو كذلك في نسخ كثيرة صحيحة، وسيأتي وجه الجمع بينهما، وقضية القَسْطَلاني أن رواية الكُشْمِيْهني (الصبي) بدل (الصغير) المتقدم، ومقصوده الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمُّل كما يأتي في وجه المناسبة؛ نعم، هو شرط عند الأداء، ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر.

قال الكَرْماني: ومعنى الصحة جواز قَبول مسموعه.

وتعقبه الحافظ: بأن هذا تفسير لثمرة الصحة لا للصحة نفسها.

قال العَيني: وكأنه فهم أن الجواز هو ثمرة الصحة، وليس كذلك؛ بل الجواز هو الصحة، وثمرة الصحة: عدم ترتب الشيء عليه عند العمل، انتهى.

والظاهر أن لفظة (عدم) زائدة، وعبارة البِرْماوي: ومعنى

الصحة أنه إذا رواه بعد البلوغ يُعمل به، انتهى.

وأشار المصنف بذلك إلى الاختلاف الواقع بين يحيى بن معين وأحمد بن حنبل؛ فإن يحيى يقول: أقل سن التحمُّل خمس عشرة، وقال أحمد: إذا عقل ما يسمع، وأورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر، وحدثوا بها بعد ذلك وقُبلت عنهم، وهذا هو المُعتمَد، وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فله وجه، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقاً أو اعتُني به، فسَمع وهو صغير؛ فلا، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قَبول هذا، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول، لكن استدلاله بأن النبي ﷺ رد البراء وغيره يوم بدر وابن عمر يوم أحد إذ لم يبلغوا خمس عشرة سنة مردود، بأن القتال يُقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب، فكانت مظنته من البلوغ، وأما السماع فيُقصد منه الفهم، فكانت مظنته التمييز، واحتج الأوزاعي لذلك بحديث: «مروهم بالصلاة لسبع»، قاله في «الفتح».

ووجه مناسبة هذا الباب للذي قبله: أن دعاءه ﷺ المارَّ لابن عباس كان وهو صغير مميز، وأدَّاه بعد البلوغ وقُبِلَ منه، فدل على صحة سماعه حينئذ، فترجم له بذلك.

* * *

٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل)، زاد في رواية كريمة: (ابن أبي أويس) (قال: حدثني مالك) هو ابن أنس الإمام، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ (بن عبدالله بن عتبة) بن مسعود، (عن عبدالله بن عباس) رضي الله عنهما (قال: أقبلت راكباً على حمار) يشمل الذكر والأنثى كـ (البعير)، وشذ (حمارة) للأنثى، كذا في «الصحاح»، لكن ظاهر الكَرْماني كالبِرْماوي أنه يقال للأنثى: (حمارة)، ثم قال الكَرْماني: وإنما لم يقل: (حمارة) ويُكتفى عن الوصف بـ (الأتان)، قال: لأن التاء تحتمل الوحدة، ونظر فيه البِرْماوي بأن (حماراً) اسم مفرد لا اسم جنس جمعي، كـ (نمر).

وقال العَيني: والأحسن أن يقال في الجواب: إن (الحمارة) قد تُطلق على الفرس الهجين، كما قاله الصَّغَاني، فلو قال: (حمارة) لربما تُوهم ذلك، انتهى.

بقي أنه لِمَ لَمْ يقتصر على (أتان) كما اقتصر عليه في غير هذا الباب، ويُفهم منه المراد؟ وقد يجاب بأنه قد يُطلق على الصلب

القوي، كما يأتي عن البِرْماوي، فيشمل (الحمار) وغيره.

فقوله: (أتان) ـ بفتح الهمزة ـ أخرج به الذكَر؛ لأنها الأنثى من الحمير، وربما قيل فيها: (أتانة)، وهما منونان على أن الثاني نعت على معنى أنثى.

قال البِرْماوي: وقيل: على صلب قوي؛ لأن (الأتان) يُطلق على الحجر الصلب، أو بدل غلط، قيل: أو بدل بعض.

وردَّه الدَّماميني: بأنه لا رابط، فيمتنع.

وقيل: بدل كل كـ (شجرة زيتونة)، ورُوي بالإضافة، وأنكرها السُّهيلي وقال: إنما يُجوزه من يُجوز إضافة الشيء إلى نفسه إذا اختلف اللفظان، انتهى.

وأوَّلَها البِرْماوي بقوله: أي: حمار هذا النوع، وهو الأتان.

قال الدَّماميني: وذكر ابن الأثير تبعاً لأبي موسى المديني: أنه إنما أُتبع (الحمار) بـ (الأتان) لينبِّه على أن الأنثى من الحُمُر لا تقطع الصلاة، فكذلك المرأة، واعتُرض بأن العلة ليست مجرد الأنوثة فقط، بل الأنوثة بقيد البشرية؛ لأنها مظنة الشهوة، انتهى.

وقال في «الفتح»: وهو استدلال بطريق أولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة؛ لأنها أشرف، وهو قياس صحيح من حيث النظر، إلا أن الخبر الصحيح ـ أي: وهو قوله ﷺ «يقطع الصلاةَ المرأةُ» لا يُدفع بمثله، كما سيأتي البحث فيه في (الصلاة) إن شاء الله تعالى، انتهى.

لكن قد علمت أن القياس المذكور يخدشه أن المرأة مظنة الشهوة، بخلاف الأتان.

(وأنا يومئذ)؛ أي: ذلك الوقت، وليس المراد به ذلك اليومَ بعينه.

(قد ناهزت)؛ أي: قاربت الاحتلام؛ أي: البلوغ؛ لا خصوص الحُلم، وهو ما يراه النائم من الماء قبل وقته.

قال البِرْماوي: وفيه دليل لمن قال ـ كالواقدي ـ: إن عمره حين وفاة النبي ﷺ كان ثلاثة عشرة سنة أو خمسة عشر سنة، كما صوَّبه أحمد، لا عشرة كما هو قول ثالث.

قلت: مناهزة الاحتلام تصدق من تمام تسعة، فلا يُرد بذلك قولُ من قال: عشرة، انتهى.

وعبارة «الفتح»: والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي، وسيأتي، انتهى.

وذكر الحافظ في (كتاب فضائل القرآن)، وفي (كتاب الاستئذان): الاختلاف في عمره وبيان الراجح من الأقوال.

وجملة قوله: **(ورسول الله ﷺ يصلي)** حال، وقوله: **(بمنى)** بالصرف وتركه، ولهذا يُكتب بالألف وبالياء؛ والأجود صرفه وكتابته بالألف سُمي بذلك لِمَا يُمنى؛ أي: يُراق به من الدماء.

(إلى غير جدار)؛ أي: متوجهاً إلى غير سُترة، قاله الشافعي.

فلا يقال: إنه لا ينفي شيئاً غيره، فكيف يُفسر بغير سُترة؟ قال في «الفتح»: لأن سياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره، انتهى.

(فمررت بين يدي بعض الصف[1]): هو مجاز عن (قُدَّام)؛ لأن الصف ليس له يد، و(بعض الصف) يحتمل أن يراد به صفٌّ من الصفوف أو بعضٌ من أحد الصفوف، [لكن رواية المصنف في (الحج) تعين أن المراد الصف الأول، ولفظها: (أنه مرَّ بين يدي بعض الصف الأول)][2].

(وأرسلت الأتان ترتع) بمثناتين مفتوحتين، يقال: رتعت الماشية ترتع رُتوعاً؛ أي: تأكل ما تشاء، وقيل: تسرع في المشي، وقيل: ترعى وترتع في موضع نصب على الحال من (الأتان)، وهي حال مقدرة؛ لأنه لم يرسلها في تلك الحال، وإنما أرسلها قبل مقدار كونها على تلك الحال.

وجوَّز ابن السِّيد فيه: أن يريد (لترتع)، فلما حذف الناصب رفع، كقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾[الزمر: ٦٤]، قاله الدَّماميني.

---

(١) في «و»: «الصفوف».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وجاء أيضاً (ترتِع) بكسر العين بوزن (تفتعل) من: الرعي، وأصله: (ترتعي)، لكن حُذفت الياء تخفيفاً.

قال في «الفتح»: والأول أصوب، ويدل عليه رواية المصنف في (الحج): فنزلت عنها، فرتعت).

(ودخلت الصف)، وفي رواية: (فدخلت في الصف)، **(فلم يُنكَر)** ـ بفتح الكاف ـ **(ذلك عليَّ)**؛ أي: لم ينكره عليَّ رسول الله ﷺ ولا غيره، ورُوي بكسر الكاف على أن الفاعل النبي ﷺ.

واستدل ابن عباس على جواز المرور بعدم الإنكار؛ لأنه نفاه رأساً، فيشمل ما بعد الصلاة، ولأنه يمكن بالإشارة، وترجم لسماع الصبي والحديث ليس فيه ذلك لأن المقصود هو أو ما يقوم مقامه كالتقرير فيه لمروره؛ إذ هو والفعل كالقول كما هو مقرر، ومراده بـ (الصغير) غير البالغ، فلا يَرِدُ أن المناهز للاحتلام ليس صغيراً فلا يكون مطابقاً للترجمة، وذكره مع (الصبي) من باب التوضيح، قاله الكَرْماني.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون لفظ (الصغير) يتعلق بقصة محمود، ولفظ (الصبي) يتعلق بهما معاً، وفيه: إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً وأدَّاه كبيراً، وسيأتي باقي مباحث الحديث في (كتاب الصلاة) إن شاء الله تعالى [وفي (باب وضوء الصبيان)][1].

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٧٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْو.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو البِيْكَنْدي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون النون، ويقال: الباكندي، أبو أحمد البخاري، كما جزم به البيهقي وغيره.

وأما الفِرْيابي فليست له رواية عن أبي مُسهر، وأما قول الكَرْماني هو أبو أحمد البِيْكَنْدي المار في (باب ما كان يتخولنا بالموعظة) فقد مرَّ أنه غلط، وأنه هناك الفِرْيابي لا البِيْكَنْدي.

قال الخليلي: ثقة متفق عليه، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من العاشرة.

روى عنه البخاري فقط.

(قال: حدثنا أبو مُسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء آخره، واسمه عبد الأعلى بن المُسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الغسَّاني، الدمشقي، وثَّقه الأئمة وأثنَوا عليه، قالوا: ما كان يسمع شيئاً إلا حفظه، وقال يحيى بن معين: إن الذي يحدث بالبلد وبها من هو أَولى منه بالحديث أحمق، إذا رأيتني أُحدث ببلدة فيها مثل أبي مُسهر فينبغي لِلِحْيَتِي أن تُحلق، وأَمَرَّ يده على لِحيته.

وقال أبو حاتم: ما رأيت ممن كتبنا عنه أفصح من أبي مُسهر، وما رأيت في كورة من الكور لا أعظم قَدْراً، ولا أجلَّ عند أهلها من أبي مُسهر، وكنت أراه إذا خرج إلى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه، ويُقبلون يده.

وقال أبو داود: رحم اللهُ أبا مُسهر؛ لقد كان من الإسلام بمكان، حُمل على المحنة؛ أي: في أيام المأمون فأبى أن يقول: القرآن مخلوق، وحُمل على السيف فمدَّ رأسه، وجرد للسيف فأبى أن يجيب، فلما رأوا ذلك حُمل إلى السجن، فمات فيه في غرَّة رجب سنة ثماني عشرة ومئتين، فأُخرج ليُدفن، فشهده قوم كثير من أهل بغداد، وولد في صَفَر سنة أربعين ومئة ودُفن بباب التين.

روى له الجماعة، وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئاً يسيراً، وحدَّث عنه هنا بواسطة، ولم ينفرد أبو مُسهر برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب، خلافاً لابن المرابط، بل المنفرد به محمد بن حرب، عن الزُّبيدي.

(قال: حدثني محمد بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء: الخَولاني، أبو عبدالله الحِمصي، المعروف بالأبرش بالمعجمة، قال الكَرْماني: الذي يكون فيه نكت صغار تخالف سائر لونه، وثَّقه الأئمة، وكان من خيار الناس، مات سنة أربع وتسعين ومئة، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، روى له الجماعة.

(قال: حدثني الزُّبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة: محمد بن

الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبْت.

قال الإمام أحمد: كان لا يحدث إلا عن الثقات، وقال غيره: كان من الحفاظ المتقنين، وكان من أجلِّ أصحاب الزُّهري، بل قيل: إنه في الزُّهري أثبت من ابن عيينة.

وقال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضله على جميع مَن سمع مِن الزُّهري.

وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ.

وكان الزُّهري معجباً به يقدمه على أهل حمص، وقال يوماً: تسألوني وهذا محمد بن الوليد بين أظهُركم.

وقال محمد بن عوف الطائي: هو من ثقات المسلمين، وإذا جاءك عن الزُّهري فاستمسك به، وأقام مع الزُّهري عشر سنين بالرصافة حتى احتوى على أكثر علمه.

مات سنة ثمان وأربعين ومئة في خلافة المنصور وهو ابن سبعين سنة، وقيل: سنة تسع وأربعين ومئة، روى له الجماعة إلا الترمذي.

(عن الزهري) محمد بن مسلم، **(عن محمود بن الربيع)** كـ (أمير) ابن سراقة الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو نعيم، وقيل: أبو محمد، وكان خَتَنَ عبادةَ بنِ الصامت، نزل بيت المقدس، له رؤية وليست له صحبة.

وقال العِجْلي: ثقة من كبار التابعين.

مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث أو أربع وتسعين.

قال الحافظ: فيكون مولده سنة ست، ويكون سِنُّه عند وفاة النبي ﷺ أربع سنين أو ينوف ودخل في الخامسة، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(عقلت) من باب: (ضرب)، أي: عرفت أو حفظت **(من النبي ﷺ مجّة مجّها)**؛ أي: رمى بها، يقال: مجَّ الشرابَ مِن فيه: إذا رمى به، وقيل: لا يُسمى مجّاً إلا إن كان على بُعد، والضمير راجع إلى المَجَّة، فهو مفعول مطلق، ويحتمل أن يكون مفعولاً به، قاله الكَرْماني.

وأقول: لا يظهر كونه مفعولاً به، وفعلَها معه إما مداعبةً أو قصدَ أن يبارك ﷺ بها عليه، كما كان ذلك شأنه ﷺ مع أولاد الصحابة رضي الله عنهم.

(في وجهي وأنا ابن خمس سنين) قال في «الفتح» ما حاصله: لم أرَ التقييد بذلك في شيء من طرقه إلا في «الصحيحين» من طريق الزُّبيدي، والزُّبيدي بتلك المكانة، ووقع عند الطبراني من غير طريق الزُّبيدي عن الزُّهري قال: حدثني محمود بن الربيع، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين، وهي تفيد أن المجَّة كانت في آخر سنة من حياة النبي ﷺ، والقول بأنه مات سنة تسع وتسعين تؤيده هذه الرواية.

وذكر القاضي عياض عن بعض الروايات: أنه ابن أربع سنين، قال الحافظ: ولم أقف عليها بعد التتبع التام، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده، على أنه يمكن الجمع بإلغاء الكسر وجبره، انتهى.

واستدرك المهلب على البخاري إغفاله حديث ابن الزبير في هذه الترجمة، حيث عقل اختلاف أبيه وتردده إلى بني قريظة.

وفيه: السماع منه ـ بخلاف قصة محمود ـ مع أنه أصغر من محمود وابن عباس؛ إذ كان سِنه يومئذ ثلاث سنين أو أربعاً، بل كان ذِكرُه أولى لهذين المعنيين.

ورده ابن المُنَيِّر بأن البخاري إنما أراد سماع العلم والسنن ـ أي: أو ما ينزل منزلته ـ لا الأحوال الوجودية، وابن عباس نَقَل سُنة هي أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، ومحمود نَقَل سُنة ـ مقصودُه هي المجَّة التي أفادته البركة ـ، بل في مجرد رؤيته إياه عليه الصلاة والسلام فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابياً، وأما كون الزبير أتى قريظة فليس فيه سُنة حتى يدخل حديثه في هذا الباب، ثم أنشد:

وصاحِبُ البيتِ أَدْرَى بالذي فيهِ

انتهى، وارتضاه الحافظ.

ثم قال: وغفل البدر الزَّرْكشي فقال: يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري، انتهى.

والبخاري قد أخرجها في (مناقب الزبير) في «الصحيح» فالإيراد موجَّه، وقد حصل جوابه؛ والعجب ممن يتكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة، ويعترض بما يومئ إلى نفي ورود ما فيه، انتهى.

(من دلوٍ)؛ أي: من ماء دلوٍ، وكان من بئرهم التي في دارهم.

وفي الحديث: إباحة مجَّة الريق لقصد التبرك وطهارته، وملاعبة[1]

---

(١) في «و»: «مداعبة».

الصبيان وإحضارهم مجالس الحديث، وزيارة الإمام أصحابه في دورهم، واستدل به على تعيين وقت السماع، وهو خمس سنين، وعليه استقر عمل المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً: (سَمِع)، ولمن لم يبلُغها: (حضر)، أو (أُحضِر).

قال الحافظ: وليس في الحديث ولا تبويب البخاري ما يدل لذلك، بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم؛ فمَن فَهِمَ الخطابَ سمع وإن كان دون ابن خمس سنين، وإلا فلا.

قال: ومن أقدم ما يتمسك به أن المراد في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص: أن أبا عاصم ذهب بابنه وهو ابن ثلاث سنين إلى ابن جُريج، فحدثه، وقال أبو عاصم: ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن؛ يعني: إذا كان فَهِماً، وقصة أبي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سُوَر من القرآن مشهورة، انتهى.

* * *

١٩ ـ بَابُ
الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

(**باب الخروج في طلب العلم**). قال الكَرْماني: الحديث الذي في الباب إنما يدل على الخروج إلى البحر والسفر فيه، مع كونه خطراً، ولا يخفى أن السفر في البر بالأولى لقلة الخطر فيه.

ونظر فيه البِرْماوي بأن الخروج في حديث الباب أعم، ويؤيده ما مر عن الحافظ في (باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر)، فراجِعْه.

وذكر العَيني: أن وجه المناسبة بين البابين من حيث إنه ذكر في ذلك إقبال ابن عباس إلى رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ودخوله فيها معه، ثم إخباره بذلك لمن روى عنه الحديث، وفي ذلك معنى الخروج في طلب العلم، ومع هذا كان ذِكرُ هذا الباب عقيب (باب ما ذكر في ذهاب موسى إلى الخضر في البحر) أنسبَ وأليقَ على ما لا يخفى، انتهى.

قال الحافظ: ولم يذكر في الباب شيئاً مرفوعاً صريحاً، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة، رفعه: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة»، ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه.

(ورحل جابر بن عبدالله) الأنصاري الصحابي المشهور.

(مسيرة شهر إلى عبدالله بن أنيس) ـ مصغر أنس ـ بن سعد الجُهَني، حليف الأنصار، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أُحداً وما بعدها، وبعثه رسول الله ﷺ سريةً وحدَه.

مات بالشام في زمن معاوية سنة أربع وخمسين، روى له مسلم حديثاً واحداً في (ليلة القدر)، ولم يروِ عنه البخاري.

(في حديث واحد) هو حديث في (القصاص يوم القيامة، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد وأبو يعلى في «مسنديهما».

وفيه: أنه سار إليه شهراً حتى قدم الشام وقال له: حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَحشر اللهُ الناسَ يوم القيامة عُراةً غُرلاً بُهْماً، قال: قلنا: وما بُهْماً؟ قال: ليس معهم شيء، فيناديهم بصوت يسمعه مَن بَعُدَ كما يسمعه مَن قَرُبَ: أنا الملك، أنا الديَّان، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حقٌّ حتى أقُصَّه منه، [ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة

ولأحد من أهل النار عنده حقٌّ حتى أقُصَّه منه][1]، حتى اللطْمةُ».

قال: قلنا: كيف وإنما نأتي عُراة بُهماً؟ قال: «الحسنات والسيِّئات».

والحديث وإن رواه عن جابر عبدُالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج، به إلا أنه اعتضد بطريق صالح الإسناد، وطريق ضعيف.

وقد ذكر المصنف طرفاً منه في (كتاب التوحيد) في (باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾[سبأ: ٢٣]) بلفظ: ويذكر عن جابر عن عبدالله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد، فيناديهم بصوت يسمعه من بَعُد كما يسمعه من قَرُب: أَنَا الملك، أنا الديان»، لم يزد على ذلك.

وقد ادعى الزَّرْكشي: أن هذا ينقض القاعدة المشهورة: أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً، وحيث يعلق بصيغة التمريض تكون فيه علة، وقد علقه هنا بالجزم، وفي ذلك الباب بصيغة التمريض.

قال الحافظ: وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة، ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا؛ فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به؛ لأن الإسناد حسن وقد اعتضد، وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به؛ لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

نسبته إلى الرب، ويحتاج إلى تأويل، فلا يكفي فيه مجيءُ الحديث من طريق مختلف فيها، ولو اعتضدت، ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه، رحمه الله تعالى.

قال: ووهم ابن بطال، فزعم أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى عبدالله بن أنيس هو: حديث الستر على المسلم، وهو انتقال من حديث؛ إلى حديث فإن الراحل في حديث الستر هو أبو أيوب [الأنصاري، رحل فيه إلى عقبة بن عامر الجهني، انتهى.

والحديث أخرجه الحاكم، وفيه: أن عقبة كان أميراً على مصر، فعجَّل عليه، فخرج إليه، فعانقه، ثم قال: ما جاء بكم يا أبا أيوب؟][1] قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبقَ أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغيرك في ستر المؤمن. قال عقبة: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على خِزْية ستره الله يوم القيامة»، فقال له[2] أبو أيوب: صدقت، ثم انصرف أبو أيوب راجعاً إلى المدينة.

وقد وقعت الرحلة في طلب العلم لغير من ذكر من الصحابة وغيرهم، ذكرهم الخطيب في كتاب «الرحلة».

وفي «الصحيح» أيضاً ذكر أناساً رحلوا، يأتي ذكرهم إن شاء الله

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «له» ليست في «ن».

تعالى، وفي ذلك دليل على طلب علو الإسناد؛ فإن جابراً بلغه عن عبدالله بن أنيس فلم يقنع به حتى رحل إليه، فأخذه عنه بلا واسطة.

وفيه ما كان عليه الصحابة ﷺ من الحرص على تحصيل السنن.

* * *

٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لاَ، فَأَوْحَى اللهُ ﷻ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو القاسم خالد بن خَلِيٍّ) بفتح المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها تحتية مشددة.

قال في «الفتح»: وضَبَطَه الزَّرْكشي بلام مشددة، وهو سبق قلم، أو خطأ من الناسخ، انتهى.

والذي في «تنقيح الزَّرْكشي» كـ «المصابيح» ما نصُّه: بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياءٍ مشددة بوزن: عَلِيٍّ، انتهى.

فلعل نسخة الحافظ فيها ما ذكره من كون اللام مشددة.

الكَلاعي ـ بفتح الكاف ـ الحمصي، زاد في رواية: (قاضي حمص)، وثَّقه ابن حبان والخليل وغيرهما، وقال الدَّارَقُطني: ليس له شيء ينكر، ولاَّه المأمون القضاء، واختاره من بين أربعة أرسل إليهم ليختبرهم، وهم: الحكم بن نافغ ويحيى بن صالح وعلي بن عياش وخالد هذا، وسأل يحيى بن أكثم واحداً واحداً منهم عن صاحبه، فكلٌّ غضَّ من صاحبه بما يدل على عدم صَلاحيته للقضاء، إلا خالداً، فإنه قال عن الحكم: شيخنا وعالمنا ومن قرأنا عليه القرآن وحفظناه به، وعن يحيى بن صالح: أحد فقهائنا، ومن أخذنا عنه الفقه والعلم، وعن علي بن عياش قال: رجل من الأبدال، إذا نزلت بنا نازلة سألناه، فدعا الله ﷻ فكشفها، وإذا أصابنا القحط واحتبس عنا المطر سألناه، فدعا الله فأسقانا الغيث.

فقال المأمون ليحيى بن أكثم: هذا يصلح للقضاء فولِّه، فخلع عليه وولاَّه.

ولم تذكر له وفاة، روى عنه البخاري، وروى له النسائي.

(قال: حدثنا محمد بن حرب) المتقدم ذكره في الباب قبله.

(قال الأوزاعي)، ورواية الأَصِيلي: (حدثنا الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد بضم المثناة التحتية وكسر الميم، أبو عمرو، الإمام المشهور الشامي، كان إمام أهل الشام في عصره بلا مدافعة، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك، وهو من تابعي التابعين.

وروى عنه جماعة من التابعين وشيوخه كقتادة والزهري ويحيى ابن أبي كثير، وجماعة من أقرانه وكبار العلماء كسفيان ومالك وشعبة وابن المبارك.

واختلفوا في الأوزاع المنسوب إليها؛ فقيل: بطن من حمير، وقيل: من هَمْدان بإسكان الميم، والأوزاعي من أنفسهم، وقيل: أن الأوزاع قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق، وقيل: هو نسبة إلى أوزاع القبائل؛ أي: فرقها وبقايا مجتمعة من قبائل شتَّى، وقيل: غير ذلك.

قال أبو زرعة الدمشقي: كان اسمه عبد العزيز، فسمى نفسه عبد الرحمن، وقد أجمع العلماء على إمامته وجلالته وعلوِّ مرتبته، وأقاويل السلف رحمهم الله فيه كثيرة مصرحة بورعه وزهده وعبادته

وغزارة فقهه وقيامه بالحق وشدة تمسكه بالسنَّة وبراعته في الفصَاحة.

وعن هِقْلٍ رواية قال: أجاب الأوزاعيُّ في نحو سبعين ألف مسألة أو نحوها.

وعن ابن أبي العشرين قال: سمعت أميراً كان بالساحل وقد دفنا الأوزاعي ونحن عند القبر يقول: رحمك الله أبا عمرو! فقد كنت والله أخافك أكثر ممن ولاَّني.

وعن ابن مهدي: ما كان بالشام أحد أعلم بالسنة من الأوزاعي، وعنه أيضاً قال: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد.

وعن سفيان الثوري: أنه بلغَه مقدم الأوزاعي، فخرج حتى لقيه بذي طوى، فحلَّ سفيان رأس البعير عن القطار، ووضعه على رقبته.

وذكر أبو إسحاق الشيرازي: أنه استغنى عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة، وأقاويل السلف فيه كثيرة.

كان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين من الهجرة، وسكن دمشق خارج باب الفراديس، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها سنة سبع وخمسين ومئة، ومات في حمام بيروت، دخله، فذهب الحمامي في حاجة وأغلق الباب عليه، ثم جاء ففتح الباب، فوجده ميتاً متوسداً يمينه مستقبلَ القبلة رضي الله عنه ونفعنا به.

روى له الجماعة.

(أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم، **(عن عُبيدالله بن عبدالله)** ـ بتصغير (عبد) الأول ـ **(بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس)** عبدالله رضي الله عنهما: **(أنه تمارى هو)**، سقط لفظ (هو) من رواية، ففي قوله: **(والحرُّ بن قيس ابن حصن الفزاري)** العطفُ على الضمير المرفوع المتصل من غير تأكيد ولا فصل، وهو جائز عند البعض.

(في صَاحب موسى)، زاد[1] في الرواية السابقة: (قال ابن عباس: هو خضر).

(فمر بهما أبي بن كعب) الأنصاري الذي قال فيه عمر: سيد المسلمين.

(فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل) موسى **(السبيل إلى لُقيِّه، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه؟)** أي: قصته، **[(فقال أُبيٌّ: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه]**[2] **يقول: بينما موسى)** عليه الصلاة والسلام **(في ملأ من بني إسرائيل)**، وعند مسلم: (بينا موسى في قومه يذكرهم أيام الله) **(إذ جاءه رجل)** لم يُسمَّ، **(فقال: هل تعلم أحداً أعلمَ)** بنصبهما مفعولاً فصفة.

(منك؟ قال موسى: لا) نفى موسى عليه السلام الأعلمية نظراً لما يعتقده.

---

(١) في «ن»: «وزاد».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(فأوحى الله ﷻ إلى موسى: بلى) وفي رواية: (بل) (عبدنا خضر) أعلم (منك)؛ أي: في شيء خاص.

(فسأل) موسى (السبيل إلى لقيِّه، فجعل الله) تعالى (له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع، فإنك ستلقاه، فكان موسى يتَّبع) ـ بالتشديد ـ (أثر الحوت في البحر، فقال فتى موسى) يوشع (لموسى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ﴾)؛ أي: حين نزلنا (﴿إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾[الكهف: ٦٣])، وفي حرف عبدالله: وما أنسانيه أن أذكره إلا الشيطان، وكانا تزَّودا حوتاً وخبزاً فكانا، يصيبان منه عند الغداء والعشاء، فلما انتهيا إلى الصخرة على ساحل البحر انسرب الحوت فيه.

(﴿قَالَ﴾ موسى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾) من الآية الدالة على لقاء الخضر، (﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا﴾) يقصان (﴿قَصَصًا﴾[الكهف: ٦٤]، فوجدا خضراً) على طِنْفَسة على وجه الماء، أو نائماً مسجّاً، (فكان من شأنهما ما قصَّ الله في كتابه).

ومطابقة الحديث للترجمة واضحة، وقد سبق الحديث قبلُ ببابين من طريق عبيدالله بن عبدالله، وبينهما تفاوت يسير في اللفظ بيَّنه العَيني.

* * *

٢٠ ـ بَابُ
فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

(باب فضل من علِم وعلَّم)، و(علم) بكسر لام (علم) الأولى؛ أي: صار عالماً، وبفتح الثانية وشدها؛ أي: علَّم غيره.

٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءَ»: قَاعٌ يَعْلُوهُ المَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العَلاء) بن كُريب ـ بالتصغير ـ الهمْداني بسكون الميم وبالمهملة، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته أكثر من اسمه كشيخه أبي أسامة الآتي، ثقة حافظ مكثر، قيل: ظهر له بالكوفة ثلاثمئة ألف حديث، وقال موسى بن إسحاق: سمعت عن أبي كريب مئة ألف حديث، وقيل: لم يُرَ بعد أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم أحفظ من أبي كريب.

وقال أحمد بن حنبل: لو حدثت عن أحد ممن أجاب ـ يعني: في المحنة ـ لحدثت عن اثنين؛ أبي معمر وأبي كريب، أما أبو معمر: فلم يزل بعد ما أجاب يذم نفسه على ذلك، ويُحسِّن أمر الذي لم يجب ويغبطهم، وأما أبو كريب: فَأُجْرِيَ عليه ديناران وهو محتاج، فتركهما لمَّا علم أنه أُجْرِيَ عليه لذلك.

قال صالح جَزرَة: غلبت السُوسة على رأس أبي كريب، فجيء بالطبيب فقال: ينبغي أن يُغَلَّف رأسه بالفالوذج، ففعلوا، فتناوله من رأسه ووضعه في فيه، وقال: بطني أحوج إلى هذا من رأسي.

مات سنة ثمان وأربعين ومئتين، قال البخاري: في جمادى الآخره لأربع بقين منه، وقال غيره: مات وهو ابن سبع وثمانين سنة، وكان أكبر من أحمد[1] بن حنبل بثلاث سنين.

روى عنه الجماعة، [وروى عنه البخاري][2] خمسة وسبعين

---

(١) «أحمد» ليست في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

حديثاً، ومسلم خمس مئة وستة وسبعين حديثاً.

(قال: حدثنا حماد بن أسامة) بن زيد القرشي، مولى بني هاشم، أبو أسامة الكوفي، ثقة ثبت صحيحُ الكتاب ضابطٌ للحديث، قال أحمد ابن حنبل: لا يكاد يخطئ، وقال أيضاً: كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوفة، وما كان أرواه عن هشام بن عروة! وقال غيره: كان عنده ست مئة حديث عن هشام.

وقال ابن أبان: سمعت أبا أسامة يقول: كتبت بإصبعي هاتين مئة ألف حديث، وكان يعد من النساك في زمن سفيان، مات في شوال، وقال البخاري: في ذي القعدة، سنة إحدى ومئتين، وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل.

روى له الجماعة.

(عن بُريد بن عبدالله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية، يكنى [بأبي بردة أيضاً كما تقدم، هو وجده وجد أبيه[1].

(عن أبي بردة) بضم الموحدة وإسكان الدال][2]، جدِّ بُريد.

(عن أبي موسى) عبدالله بن قيس الأشعري، والد أبي بردة، وإنما لم يقل: عن أبيه؛ تفنناً.

---

(١) كذا في «ن»، ولكن الصواب أنه يكنى هو وجده بأبي بردة، وأما جد أبيه فهو أبو موسى، والموضع غير موجود في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(عن النبي ﷺ قال: مَثَل ما بعثني الله به) بفتح الميم والمثلثة؛ أي: صفته العجيبة الشأن، فهو المراد هنا، لا القول السائر.

(من الهدى) هو الدلالة الموصلة إلى البُغية، **(والعلم)** عطف على (الهدى)، وهو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل متعلقه النقيض، والمراد به هنا: معرفة الأدلة الشرعية، وجمع بينهما نظراً إما إلى أن الهدى بالنسبة إلى الغير؛ أي: التكميل، والعلم بالنسبة إلى نفس الشخص؛ أي الكمال، وإما إلى أن الهدى هو الدلالة، والعلم هو المدلول، والمراد الطريقة والعمل.

(كمثل الغيث) أي: المطر **(الكثير، أصاب)** الغيث **(أرضاً)**، الجملة نصبت على الحال بتقدير (قد).

(فكان منها)؛ أي: الأرض.

(نقية)؛ أي: أرض نقية ـ بالنون ـ من النقاء؛ أي: طيبة.

قال الحافظ: كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها، لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية أصل أبي ذر: (ثَغِبَة) بمثلثة مفتوحة ومعجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة.

قال الخطابي: وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور.

قال القاضي عياض: هذا غلط في الرواية، وإحالة للمعنى؛ لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تُنبت، وما ذكره يصلح وصفاً للثانية التي تمسك الماء: ولا تنبت.

قال: وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق إلا «نَقِيَّة» بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية، وهو مثل قوله في «مسلم»: «طائفة طيبة».

قلت: وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم، انتهى.

قال الزَّرْكشي: وروي: (بقعة)، وهو بمعنى: طائفة.

قال الحافظ: لكن ليس ذلك في شيء من روايات «الصحيحين».

قال: وفي «شرح ابن رجب»: أن في رواية بالموحدة بدل النون، قال: والمراد بها القطعة الطيبة، كما يقال: فلان بقية الناس، انتهى.

وضبط البِرْماوي كالكَرْماني (ثَغَبة) فقال: بالمثلثة والغين المعجمة المفتوحتين، وقد تسكن الغين.

واعتراضٌ قول القاضي إن الثغبة لا تنبت، بأن المشاهدة قاضية بأنها تنبت = يرد بأن إنباتها ضعيف، لا يُنتفَع به انتفاع تلك.

(قبلت الماء) من القبول، قال الحافظ: كذا في معظم الروايات، ووقع عند الأَصِيلي: (قيَّلت)بالتحتانية المشددة، وهو تصحيف كما سنذكره بعد، انتهى.

أي: في قوله: قال أبو عبدالله . . . إلخ. قالوا: ومعناه أمسكت.

(فأنبتت الكلأ) ـ بالهمز بلا مد ـ **(والعشب الكثير)**، هو من عطف الخاص على العام؛ إذ الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس

معاً، والعشب للرطب فقط، وفائدته: الاهتمام به لشرفه.

والخلا ـ بالقصر ـ كالعشب، بخلاف الحشيش، لا يطلق إلا على اليابس.

(وكان منها أجادب)، كذا في رواية غير أبي ذر، وكذا في «مسلم» وغيره، بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة، جمع: جَدَب ـ بفتح الدال ـ على غير قياس، وهي: الأرض الصلبة التي لا يسرع فيها نضوب الماء.

أو جمع: جديبة، وهو من (الجَدْب) الذي هو القحط.

وضبطه المازَرِي بالذال المعجمة، ووهَّمه القاضي.

وفي رواية أبي ذر: (إخاذات) بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف، جمع: إِخاذة، وهي: الأرض التي تمسك الماء.

وروي: (أحارب) [بحاء وراء مهملتين آخره موحدة.

قال الخطابي: وليست بشيء، وعبارة الكَرْماني: وقال بعضهم: (أحارب)][1] بالحاء المهملة وبالراء، وبعضهم بها وبالدال، وليس بشيء.

قال: وقال بعضهم: (أجارد) بجيم وراء ثم دال مهملة، جمع: جرداء، وهي: البارزة التي لا يسترها النبات، قال: وهو صحيح

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

المعنى إن ساعدته الرواية.

قال الحافظ: وأغرب صاحب «المطالع» فجعل الجميع روايات، وليس في «الصحيحين» سوى روايتين، وكذا جزم القاضي، انتهى.

(أمسكت الماء، فنفع الله بها)؛ أي: بالأجادب، وفي رواية: (به)؛ أي: بالماء، **(الناس، فشربوا وسقوا)**؛ يقال: (سقى) و(أسقى) لغتان، وقيل: (سقاه): ناوله ليشرب، و(أسقاه): جعل له سقياً.

(وزرعوا) من الزرع، كذا للبخاري عن أبي كريب، ولمسلم والنسائي وغيرهما عنه: (ورعوا) من الرعي، ورجَّحها عياض، وادعى أن (زرعوا) تصحيف، وقال النَّووي: كلاهما صحيح.

قال الحافظ: لأن رواية (زرعوا) تدل على مباشرة الزرع المطابقة في التمثيل مباشرة طلب العلم، و(رعوا) مطابقة لقوله: أنبتت، لكن المراد: أنها قابلة للإنبات.

وقال القاضي: قوله: (ورعوا) راجع للأولى؛ لأن الثانية لم يحصل منها نبات، انتهى.

قال الحافظ: ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضاً بمعنى: أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى، فأنبتت.

وقيل: إنه روي: (ووعوا) بواوين، ولا أصل لذلك، انتهى.

(وأصاب)؛ أي: الماء **(منها طائفة)**؛ أي: قطعة **(أخرى)** من الأرض.

قال الحافظ: وفي رواية: (وأصابت)؛ أي: طائفة أخرى، ووقع كذلك صريحاً عند النسائي. والمراد بالطائفة: القطعة، انتهى.

ومراده أن ضمير (أصابت) يعود على طائفة أخرى؛ أي: من الغيث.

وقوله: والمراد بالطائفة ـ أي: المصرح بها في المتن ـ القطعة من الأرض.

(إنما هي قِيعان) بكسر القاف، جمع: قاع، وهو: الأرض المستوية الملساء، **(لا تمسك ماء، ولا تنبت)** ـ بضم الفوقية أوله ـ **(كلأً، فذلك)**؛ أي: ما ذكر من الأقسام الثلاثة **(مثل من فَقُه)**، روي[1] بضم القاف وكسرها، والضم أشهر؛ لأن المراد: من صار فقيهاً **(في دين الله)**، وأما رواية الكسر فمعناها الفهم، يقال منه: فقِه يفقَه كـ (فرح يفرح)، وقال ابن دريد: إن معناها كالمعنى الأول.

(ونفعه ما)، وفي رواية: (بما)؛ أي: بالذي **(بعثني الله به، فعلِم)** ما جئت به، **(وعلَّم)** غيره.

(ومثل من لم يرفع بذلك رأساً)؛ أي: تكبر، ولم يلتفت إليه، **(ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)**، واكتفى به عن ذكر العلم؛ لأن نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم.

قال القرطبي وغيره: ضرب النبي ﷺ لِما جاء به من الدين مثلاً

---

(١) «روي» ليست في «و».

بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال احتياجهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه ﷺ، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث؛ فمنهم العالم العامل المعلم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة؛ شربت فانتفعت في نفسها، وأنبتت فنفعت غيرها.

ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه، غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقه فيما جمع، لكنه أدَّاه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء، فينتفع النـــاس به، وهو المشـــار إليه بقوله: «نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فأدَّاها كما سمعها».

ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه، ولا يعمل به، ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء، أو تفسده على غيرها.

وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين؛ لاشتراكهما في الانتفاع، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة؛ لعدم النفع بها، انتهى.

وقوله: (إنما جمع . . . إلى آخره) فيه إشارة إلى أن الأقسام في الناس ثلاثة أيضاً مصرَّح بها في الحديث، كما أن أقسام الأرض ثلاثة، خلافاً لمن قال: إن المصرح به في الأرض ثلاثة، وفي الناس قسمان، وإن القسم الثاني فيهم متروك في الحديث، وقرر ذلك الكَرْماني أيضاً فقال: إن الناس في الحديث ثلاثة كالأرض باعتبار أن تكون (من)

محذوفة قبل لفظة: (نفعه)، والتقدير: ومن نفعه الله به، بقرينة سبقها في: (من فقه) على حدِّ قول الشاعر:

أمَنْ يهجو رسولَ اللهِ منكمْ[1] ويمدحُهُ وينصرُهُ سواءُ

أي: ومن يمدحه.

وحينئذ فيكون معنى (من فقه)؛ أي: علم اللفظ فقط في مقابلة الأجادب، ومن تفقَّه فعلم وعلَّم في مقابلة النقية، على اللَّف والنشر الغير مرتبين، ومن لم يرفع في مقابلة القيعان.

قال: وإنما حذفت (من) للإشعار بأنه مع ما قبله كالشيء الواحد، كما جُعِل للنقية والأجادب حكم واحد حيث لم يُعَد لفظ (أصاب) في الأجادب، وأعادها في قيعان، وكذا أعاد لفظ (مثل) فيه، انتهى.

وتقعبه البِرْماوي بأن حمل (من فقه) على من نقل ـ ولم يتفقه فيه ـ في غاية البعد، وخلاف اللغة والعرف.

لكن قال الكَرْماني بعد ذلك: ولا يخفى أن دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة أنواع غير ظاهرة.

قال الحافظ: ثم ظهر لي: أن في كل مثل طائفتين؛ فالأول قد أوضحناه؛ أي: فالأولى من نفع وانتفع، والثانية من نفع فقط.

---

(١) «منكم» ليست في «ن».

والثاني؛ الأولى منه: من دخل في الدين ولم يسمع العلم، أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثالها من الأرض السباخ، وأشير إليها بقوله ﷺ: «من لم يرفع بذلك رأساً»؛ أي: أعرض عنه، فلم ينتفع به، ولا نفع.

والثانية منه: من لم يدخل في الدين أصلاً، بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض الصماء الملساء التي يمرُّ عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله ﷺ: «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به».

وجعل الخطابي الناس نوعين فقط؛ فإنه قال: هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علَّم غيره، فنفعه الله ونفع به، ولمن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به.

وقال الطِّيْبي: إن القسمة الثنائية هي المقصُودة، وبيَّن ذلك، ثم قال: فالحاصل أنه ذكر من الناس الطرفين؛ العالي في الاهتداء، والعالي في الضلال، وأسقط الوسطَ، وهو قسمان: من انتفع بالعلم في نفسه فحسْب؛ أي: وهذا ليس بمشبّه به في الأرض، وإن كان التقسيم العقلي يقتضيه، وهو موجود في الناس.

والثاني عكسه؛ من نفع الغير، ولم ينتفع به.

وتعقبه الحافظ بأن الأول داخل في الأول؛ لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبت الأرض منه ما ينتفع الناس به، ومنه ما يصير هشيماً.

وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه؛ أي: في قوله: ومنهم الجامع للعلم . . . إلخ.

وإن كان ترك الفرائض أيضاً فهذا فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم: «من لم يرفع [بذلك رأساً»، انتهى.

وفي قوله: (فهذا فاسق لا يجوز الأخذ عنه) نظرٌ؛ إذ الفرض أن الغير انتفع به، فلا يدخل في عموم: «من لم يرفع . . .»][1] إلى آخره؛ لأن المراد به أنه لم ينتفع ولا نفع كما تقدَّم.

ولا يخفى ما اشتمل عليه الحديث من بديعِ التقسيم وحسنِ تشبيهِ كلِّ قسم من الناس في إجابة النبي ﷺ بقسم من أقسام الأرض إذا نزل به الغيث.

وفي الكَرْماني ما حاصله: وفي الحديث تشبيهات متفرقة ومتعددة باعتبار الأجزاء، كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير، وكتشبيه أنواع الناس بأنواع الأرض، ونحوهما، والأول من تشبيه المعقول بالمحسوس، والثاني من تشبيه المحسوس بالمحسوس، ويحتمل أن تكون تشبيهاً واحداً من باب التمثيل، شبَّه صفة العلم الواصل إلى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب إلى أنواع الأرض من تلك الجهة.

وقوله: «فذلك مثل من فقه. . .» إلخ ليس داخلاً في التشبيه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الأول، بل هو تشبيه آخر ذُكِر كالنتيجة للأول، ولبيان المقصود منه، انتهى.

وفي الحديث: فضل العلم والتعليم، والحث عليهما، وذم الإعراض عنهما، وضرب الأمثال.

(قال: أبو عبدالله)؛ أي: الإمام البخاري، وسقط هذا في رواية.

(قال إسحاق) جزم الحافظ هنا بأنه ابن راهَوَيْه تبعاً لما قاله الجَيَّاني عن ابن السَّكَن: أنه حيث وقع في البخاري: إسحاق ـ غير منسوب ـ عن أبي أسامة ـ أي: كما وقع في نسخة الصَّغَاني كما يأتي ـ فهو ابن راهَوَيْه، وإن شاركه في الرواية عنه إسحاق بن منصُور الكَوسَج، وإسحاق بن إبراهيم بن نصير السعدي.

ثم قال الحافظ: ووقع في رواية كريمة: (وقال ابن إسحاق)، وكان شيخنا العراقي يرجِّحها، ولم أسمع ذلك منه، وقد وقع في نسخة الصَّغَاني: (وقال إسحاق عن أبي أسامة)، وهذا يرجح الأول، انتهى.

وقال البِرْماوي: ويقع في بعض النسخ: (ابن إسحاق)، ولكن هذا لا يعرف من حديثه، قال: ويؤيد أنه ابن راهَوَيْه أنه رواه في «مسنده» عن أبي أسامة. وكذا في كتاب «الاتصال» للرَّامَهُرْمُزي.

وقال تبعاً للكَرْماني:

وقال الغساني في «تقييد المهمل»: إذا قال البخاري: (حدثنا إسحاق) يحتمل أحد الثلاثة.

وسبق أنَّ (قال) أدون من (حدَّث) و(أخبر)؛ لاحتمال أنها عند المذاكرة، على أنه يحتمل التعليق أيضاً بأن يكون بينه وبينه واسطة، انتهى.

وإسحاق بن راهَوَيْه هو: إسحاق بن إبراهيم بن مَخلَد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة، الحنظلي، أبو محمد وأبو يعقوب المروزي، المشهور بابن راهَوَيْه.

قال الكَرْماني: بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة، وهو المشهور، ويقال أيضاً: بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة، انتهى.

وذكر السيوطي: أن الأول مذهب النحويين وأهل الأدب، والثاني مذهب المحدثين، قال: ويجري هذان الوجهان في جميع نظائره كـ: سيبويه ونَفْطويه وعمرويه، انتهى.

قال عبدالله بن طاهر له: لِمَ قيل لك ابن راهَوَيْه؟ وما معناه؟ وهل تكرهه؟ فقال: اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة فقالت المراوزة: راهَوَيْه؛ يعني: أنه ولد في الطريق، وكان أبي يكره هذا، وأما أنا فلست أكرهه، انتهى.

وكان الإمام أحمد يكره أن يقال له: راهَوَيْه.

وهو الإمام الحجة الثقة الحافظ المجتهد، صاحب الإمام أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين.

قال أحمد: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء فإن الناس لم يزلْ يخالف بعضهم بعضاً.

وقال الطوسي حين مات إسحاق: ما أعلم أحداً كان أخشى لله من إسحاق، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر: ٢٨]، وكان أعلم الناس.

وقال الرباطي: والله لو كان الثوري وابن عيينة والحمَّادان في الحياة لاحتاجوا إلى إسحاق في أشياء كثيرة.

وقال ابن خزيمة: والله لو أن إسحاق الحنظلي كان في التابعين لأقرُّوا له بحفظه وعلمه وفقهه.

وقال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه.

وقال الذهلي: رافقت إسحاق ببغداد سنة تسع وتسعين، واجتمع في الرصافة أعلام أصحاب الحديث فيهم أحمد بن حنبل وابن معين وأضرابهما، فكان صدر المجلس لإسحاق، وهو الخطيب.

وعنه أنه قال: ما سمعت شيئاً قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته.

وقال أيضاً: أعرف مكان مئة ألف حديث كأني أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلب، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزوَّرة، فقيل له: ما معنى مزوَّرة؟ فقال: إذا مر بي منها حديث في

الأحاديث الصحيحة فَلَيتُهُ منها فَلْياً.

وقال أبو زرعة: [ما رؤي أحفظ من إسحاق، وقيل][1]: إنه ما رؤي بيده كتاب قط، وما كان يحدث إلا حفظاً، وأملى «المسند» كله من حفظه، وقرأه أيضاً ثانياً كله من حفظه.

وقيل فيه: إذا ذكرته في العلم وجدته فيه فرداً، فإذا جئت إلى أمر الدنيا لم ترَ له رأياً.

وقال ابنه علي بن إسحاق: ولد أبي مثقوب الأذنين، قال: فمضى جدي راهَوَيْه إلى الفضل بن موسى فسأله عن ذلك فقال: يكون ابنك رأساً؛ إما في الخير، وإما في الشر.

وكانت ولادته سنة إحدى وستين، وقيل: سنة ست وستين ومئة، وسمع من ابن المبارك وهو حدثٌ فترك الرواية عنه لحداثته، وقيل له: من أكبر أنت أو أحمد؟ قال: هو أكبر مني في السن وغيره، وكان يخضب بالحناء.

وتوفي بنيسابور في ليلة النصف من شعبان سنة ثمان، وقيل: سبع وثلاثين ومئتين.

قال البخاري: مات وهو ابن سبع وسبعين سنة، وفي «التقريب»: مات سنة ثمان وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنة، وهذا يوافق القول بأن ولادته سنة ست وستين.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

روى عنه الجماعة إلا ابن ماجه.

(وكان منها طائفة قيَّلت الماء)؛ أي: بتشديد التحتانية؛ يعني: أن إسحاق حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف، فأبدل (قبلت) بـ (قيلت).

فقال الأَصِيلي: وهو تصحيف من إسحاق.

وصوَّبه غيره، ومعناه: شربت، والقَيل: شرب نصف النهار، يقال: (قيَّلت الإبل) إذا شربت في القائلة.

وتعقبه القرطبي بأن المقصود لا يختص بالشرب فيها.

وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله مطلقاً تجوُّزاً.

وقال ابن دريد: تقيَّل الماء في المكان المنخفض، إذا اجتمع فيه.

وتعقبه القرطبي أيضاً بأنه يفسد التمثيل؛ لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية، والكلام إنما هو في الأولى التي شربت وأنبتت. قال: والأظهر: أنه تصحيف.

(قاع يعلوه الماء، والصفصف المستوي من الأرض)

قال الحافظ: هذا ـ أي: كله ـ ثابت عند المستملي وحده، وأراد به: أن قيعان المذكورة في الحديث جمع: قاع، وأنه الأرض التي يعلوها الماء، ولا يستقر فيها، وإنما ذكر الصفصف معه جرياً على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في

القرآن، وقد يستطرد ـ أي: فيذكر غير ما وقع فيه؛ لكون الصفصف ذكر مقروناً مع القاع ـ ووقع في بعض النسخ: (والمصطف) بدل (الصفصف)، وهو تصحيف، انتهى.

* * *

٢١ ـ بَابُ
رَفْعِ العِلْمِ، وَظُهُورِ الجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

(باب رفع العلم وظهور الجهل) الأول مستلزم للثاني، وأتى به للإيضاح، وهذا الباب ـ وإن كان لائقاً بـ (كتاب الفتن)؛ فإن حديثه دال على أن رفعه من أشراط الساعة ـ إلا أنه يتضمن الحث على تعلم العلم المقصود هنا؛ فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء كما يأتي صريحاً، وما دام من يتعلم العلم موجوداً لا يحصل الرفع.

ووجه المناسبة بين البابين: أن الأول فيه الترغيب في تحصيل العلم والإشارة إلى فضله، وهذا متضمن للتحذير عن تركه وذم الجهل، وبالضد تتبين الأشياء.

(وقال ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن، واسمه فروخ، القرشي، التيمي، مولى آل المنكدر التيميين، الفقيه المدني، أبو عثمان المشهور بربيعة الرَّأْي، بإسكان الهمزة، قال الكَرْماني: وقد يقال أيضاً: الرَّأِّي ـ بالتشديد ـ منسوب إلى الرأي؛ قيل له ذلك لكثرة استعماله للاجتهاد.

اتفق العلماء من المحدثين وغيرهم على توثيقه وجلالته، وعظم مرتبته في الفقه والعلم الفهم، وكان قد أدرك بعض أصحاب النبي ﷺ، والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحصى في مجلسه أربعون معتماً، وعنه أخذ مالك بن أنس والثوري وخلائق من الأئمة.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة!

وعن عبيدالله بن عمر: هو صاحب معضلاتنا وعالمنا وأفضلنا.

وقال القاسم بن محمد: لو تمنيت أحداً تلده أمي لتمنيت ربيعة، وأمر له أبو العباس أمير المؤمنين بجائزة فأبى أن يقبلها.

وعن سوار بن عبدالله قال: ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة الرأي! قلت: ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين.

وعن عبد العزيز الماجشون: يا أهل العراق! تقولون: ربيعة الرأي، والله ما رأيت أحداً أحفظ لسُنَّة منه.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكانوا يتقونه لموضع الرأي.

وقال مالك: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.

وعن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال: حدثني مشيخة أهل المدينة أن فروخ أبا عبد الرحمن أبا ربيعة خرج في البعوث إلى خراسان أيام بني أمية غازياً، وربيعةُ حمل في بطن أمه، وخلَّف عند

زوجته أم ربيعة ثلاثين ألف دينار، فقدم المدينة بعد سبع وعشرين سنة، وهو راكبُ فرسٍ، في يده رمح، فنزل عن فرسه، ثم دفع الباب برمحه، فخرج ربيعة فقال: يا عدو الله! أتهجم على منزلي؟ فقال: لا.

وقال فروخ: يا عدو الله! أنت رجل دخلت على حرمتي!

فتواثبا، وتلبَّب كلٌّ منهما بصاحبه حتى اجتمع الجيران، فبلغ مالك بن أنس[1] والمشيخة فأتوا يعينون ربيعة، فجعل ربيعة يقول: والله لا أفارقنك إلا عند السلطان، وجعل فروخ يقول كذلك، و: أنت مع امرأتي، وكثر الضجيج، فلما بصروا بمالك سكت الناس كلهم، فقال مالك: أيها الشيخ! لك سعة في غير هذه الدار، فقال الشيخ: هي داري، وأنا فروخ مولى بني فلان، فسمعت امرأته كلامه فخرجت، فقالت: هذا زوجي، وهذا ابني الذي خلفته وأنا حامل به، فاعتنقا جميعاً وبكيا.

فدخل فروخ المنزل وقال: هذا ابني؟ قالت: نعم، قال: فأخرجي المال الذي عندك، وهذه معي أربعة آلاف دينار. قالت: المال قد دفنته، وأنا أخرجه بعد أيام.

فخرج ربيعة إلى المسجد وجلس في حلقته، وأتاه مالك بن أنس وأشراف أهل المدينة، وأحدق الناس به.

---

(١) «ابن أنس» ليست في «ن».

فقالت امرأته: أخرج فصلِّ في مسجد رسول الله ﷺ.

فخرج فصلى، فنظر إلى حلقة وافرة، فأتاه فوقف عليه، ففرَّجوا له قليلاً، ونكَّس ربيعة رأسه يوهمه أنه لم يره، وعليه طويلةٌ، فشكَّ فيه أبو عبد الرحمن، فقال: من هذا الرجل؟ فقالوا له: هذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فقال: لقد رفع الله ابني.

فرجع إلى منزله، فقال لوالدته: لقد رأيت ولدك في حالة ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه مثله، فقالت أمه: فأيما أحب إليك ثلاثون ألف دينار، أو هذا الذي فيه من الجاه؟ قال: لا[1] والله إلا هذا، قالت: فإني قد أنفقت المال كله عليه، فقال: والله ما ضيعته، انتهى.

هكذا ذكر هذه الحكاية في «التهذيب» ولم يتعقبها، وأخرجها ابن عساكر من طريق الخطيب ولم يتعقبها أيضاً، ولكن ذكر بعضهم: أنها حكاية منكرة موضوعة، من جهة أنهم لما أبصروا مالكاً سكتوا، ومالك كان صغيراً في ذلك التاريخ، كذا قال، والله أعلم.

مات سنة ست وثلاثين ومئة على الصحيح، وقيل: سنة ثلاث، وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين، بالمدينة، وقيل: بالأنبار.

روى له الجماعة.

(لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه)، وفي رواية:

---

(١) «لا» ليست في «و».

بإسقاط (أن)، وذلك بأن لا يفيد الناس، ولا يسعى في تعليمهم، فقد قيل:

ومـــنْ منـــعَ المُـــسْتوجِبينَ فقـــد ظلـــمْ

قال في «المصابيح»: ووجه مطابقة هذا لرفع العلم: أن ذا الفهم إذا ضيَّع نفسه فلم يتعلم، أفضى إلى رفع العلم جملة؛ لأن البليدَ لا يقبله، فهو عنه مرتفع، فلو لم يتعلم الفَهِم ارتفع عنه أيضاً، فيرتفع عموماً، وذلك من الأشراط التي تقارن في الوجود الأشرار من الخلق، فعلى الناس توقعها، ما أمكن قاله ابن المُنَيِّر.

زاد في «الفتح»: أو مراده الحث على نشر العلم في أهله؛ لئلا يموت العالم قبل ذلك، فيؤدي إلى رفع العلم، أو[1] أن يشهر العالم نفسه، ويتصدَّى للأخذ عنه؛ لئلا يضيع علمه.

وقال الزَّرْكشي: معناه: أن يهينها؛ أي: لا يأتي بعلمه أهل الدنيا، ويتواضع لهم. قال الدَّمـــاميني: لكنه لا يطـــابق الترجمة. وقال في «الفتح»: إنه معنى حسن، لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم.

وهذا الأثر قد وصله الخطيب في «الجامع» والبيهقي في «المدخل» من طريق عبد العزيز الأويسي، عن مالك، عن ربيعة.

* * *

(١) في «ن» زيادة: «من».

٨٠ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عمران) ـ بكسر المهملة ـ (بن ميسرة) ضد الميمنة، المِنْقَري، أبو الحسن البصري، الأدَمي، وثَّقه ابن حبان والدَّارَقُطني.

مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود، وله في البخاري أحد عشر حديثاً.

(قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان المتقدم قريباً، (عن أبي التيَّاح) يزيد بن حميد الضُّبَعي، (عن أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك) (قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة)؛ أي: علاماتها، واحدها: شَرَط بفتح الشين والراء، ومرت في (الإيمان).

(أن يرفع العلم)، وهو مبني للمجهول، والجملة في محل نصب اسم (إن)، وليس المراد أن يمحى من صدور الناس، بل رفعه بموت حَمَلَته وقبض العلماء.

(وأن يثبت الجهل) ببنائه للمعلوم من (الثبوت) ضد النفي.

قال في «الفتح»: وفي رواية لمسلم: (ويُبَثَّ) بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة؛ أي: ينشر، وغفل الكَرْماني فعزاها للبخاري، وإنما حكاها النَّووي في «الشرح» لمسلم.

قال الكَرْماني: وفي رواية: (ينبت) بالنون ـ من (النبات) ـ بدل المثلثة؛ أي: على رواية (يثبت).

وحكى ابن رجب عن بعضهم: (وينث) بنون ومثلثة، من (النث) وهو الإشاعة، انتهى.

واعترضه العَيني بأن الكَرْماني لم يقل: وفي رواية للبخاري، ولا قال: وروى البخاري، وإنما قال: وفي بعض النسخ: (يبث) من البث، وهو النشر، ولا يلزم من هذه العبارة نسبته إلى البخاري؛ لأنه يمكن أن تكون هذه الرواية من غير البخاري وقد كُتبت في كتابه. قال: وكذا قال الكَرْماني: وفي بعضها: (ينبت) من النبات بالنون، والمعترض المذكور قال أيضاً: وليست هذه في شيء من «الصحيحين»، ولا يلزم من عدم اطِّلاعه على ذلك نفيه بالكلية، وربما ثبت ذلك عند أحد من نقلة «الصحيحين»، فنقله، ثم جعل ذلك نسخة، والمدعي بالفن لا يقدر على إحاطة جميع ما فيه، ولاسيما علم الرواية؛ فإنه علم واسع لا يدرك ساحله.

وأجاب في «الانتقاض» بأن جميع ما قاله المعترض دفع بالصدر، واعتناده الأول ظاهر السقوط؛ أي: لأن قول شارح الكتاب: وفي بعض النسخ = ظاهر في أنه رواية لصاحب الكتاب.

قال: واعتراضه الأخير إنما مستند النفي عنه التمسك بالعدم الذي هو الأصل، فمن ادعى غير ذلك فعليه البيان، وهذا عياض وابن قُرْقُول وابن الأثير ومن جاء بعدهم ممن عني بألفاظ «الصحيحين» لم ينقلوا هذه

اللفظة في هذا الحديث، مع توفر دواعيهم على تتبع ذلك وبذل الجهد فيه، أمَا فيهم متمسَّك لمدعي العدم حتى يثبت المدعى، انتهى.

(و[1]**يشرب الخمر**) بضم المثناة التحتية، وليس المراد: أن يوجد شربه بعد إن لم يكن، فقد كان واقعاً حتى في زمنه ﷺ، وحد من شربه، بل المراد كثرة ذلك واشتهاره؛ فعند المصنف في (النكاح) من طريق هشام عن قتادة: (ويكثر شرب الخمر)، أو العلامة مجموع ما ذكر، انتهى، قاله في «الفتح» تبعاً للكَرْماني.

واعترضه العَيني بما حاصله: أن ليس المراد كثرة ذلك، بل شربها مطلقاً هو جزء علة ومن أشراطها، وأن ذكر الكثرة في الحديث الآخر لا يلزم منه أن لا يكون مطلق الشرب من أشراطها؛ لأن القيد بحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق.

وأجاب في «الانتقاض» بأنه قد سبق في حديث سؤال جبريل في أشراط الساعة: «أن تلد الأَمة ربَّتها» كلامُ من فسر ذلك بالسراري، واعتراض من اعترض بأن التسري لم يزل موجوداً، وأجيب ثَمَّ بأن المراد: أن يكثر ذلك ويفشو، وذكر هذا المعترض نفسه هذا الجواب ولم يتعقبه، وإنما أراد التعصب[2] لمن ذهب إلى أن المطلق لا يجب حمله على المقيد، بل يُحمل كلٌّ منهما على ما ورد فيه خلافاً لمن قال

---

(١) في «و»: «وأن».

(٢) في «و»: «التعقيب»، وفي «ن»: «التعقب»، والتصويب من «انتقاض الاعتراض» (١/ ١٢٨).

بالحمل، ورجَّح من ذهب إلى ذلك بأنه ـ أي: عدَم الحمل ـ أحوط في الامتثال، وهذا غير مطرد هنا؛ لأن الاحتياط هنا حمل كلام النبوة على أقوى محامله، فإن السياق يفهم أن المراد بأشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهودة حين المقالة، فإذا ذكر منها شيئاً كان موجوداً [عند المقالة، فحمله على أن المراد بجعله علامة أن يتصف بصفة زائدة على ما كان موجوداً][1] كالكثرة والشهرة أقرب، والله أعلم.

وقد وقع في نفس الحديث: «ويظهر الزنا»، وليس المراد تجدد وجوده؛ فإنه كان موجوداً، وإنما المراد شهرته وكثرته لرواية مسلم: «ويفشوا الزنا»، انتهى.

(و) أن (يظهر)؛ أي: يفشو (الزنا).

* * *

٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**) بن مُسَرْهَد، (**قال: حدثنا يحيى**) هو ابن سعيد

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

القطان، (عن شعبة) بن الحجاج، (عن قتادة) بن دِعامة، (عن أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك) (قال: لأحدثنكم) بفتح اللام، وهو جواب قسم محذوف، ولذا أُكِّد بالنون؛ أي: والله لأحدثنكم، وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة، ولمسلم من طريق غُنْدَر عن شعبة: (ألا أحدثكم) فيحتمل أن يكون قال لهم أولاً: ألا أحدثكم، فقالوا: نعم، فقال: لأحدثنكم (حديثاً) سدَّ مسد المفعول الثاني والثالث لـ (أحدثنكم).

(لا يحدثكم أحد بعدي)؛ أي: به، كما في «ابن ماجه» [من طريق غُنْدَر عن شعبة، وللمصنف من طريق هشام: (لا يحدثكم به غيري)][1].

قال في «الفتح»: وعرف ذلك أنس إما لأنه لم يبقَ أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره؛ لأنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة، ولعل الخطاب به كان لأهل البصرة، أو كان خطابه عاماً وكان تحديثه بذلك في آخر عمره، ولم يبقَ إذ ذاك من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن من مرويه.

وقال ابن بطال: يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم؛ يعني: فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق.

قلت: والأول أولى، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وقال الكَرْماني: لعله عرفه بإخبار الرسول ﷺ له، أو قال بناء على ظنه أنه لم يسمع الحديث من رسول الله ﷺ غيره.

(سمعت) بيان أو بدل لقوله: لأحدثنكم.

(رسول الله ﷺ يقول: إن من أشراط الساعة)، وفي رواية بإسقاط (إن).

(أن يَقِل العلم) ـ بكسر القاف ـ من القلة، وعند المصنف في (الحدود) و(النكاح) عن قتادة: أن يرفع.

قال الحافظ: فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة وبرفعه آخرها ـ أي: أوّل زمانها وآخره ـ أو أطلقت العلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة.

قال: وهذا أليق لاتِّحاد المخرج، انتهى.

أي: ولموافقة رواية أبي التياح، **(و) أن (يظهر الجهل)**، وأن **(يظهر الزنا)**، وأن **(تكثر النساء، و) أن (يقل الرجال)**، وذلك بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها، كما ورَدَ: «تكثر[1] النساء»، وبقلتهم يكثر الزنا والجهل، ويرفع العلم؛ لأنهن حبائل الشيطان.

قال الحافظ: وقال أبو عبد الملك ـ أي: البُوني: كثرة النساء إشارة إلى كثرة الفتوح: فتكثر السبايا، فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات.

---

(١) في «ن»: «فتكثر».

قلت: وفيه نظر؛ لأنه صرح بالقلة في حديث أبي موسى الآتي في (الزكاة) فقال: «من قلة الرجال وكثرة النساء».

قال: والظاهر أنها علامة محضة، لا لسبب آخر، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم، انتهى.

(حتى)؛ أي: إلى أن يكون **(لخمسين امرأة)**، يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أو أن يراد به كونه مجازاً عن الكثرة.

قال الحافظ: ويؤيده أن في حديث أبي موسى: «وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة».

(القيم الواحد)؛ أي: من يقوم بأمرهن، واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوَّامين على النساء.

قال القرطبي في «التذكرة»: يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات أم لا، ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقي فيه من يقول: الله الله، فيتزوج الواحد من غير عدد؛ جهلاً بالحكم الشرعي، انتهى.

قال الحافظ: قلت: وقد وُجِد[1] ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام، والله المستعان.

وخُصَّت هذه الأمور الخمسة بالذكر؛ لكونها مشعرة باختلال

---

(١) في «و»: «وقع».

الضروريات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الأديان، التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي: الدين لأن رفع العلم يُخِلُّ به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به، والنسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن مخل بهما.

قال الكَرْماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مُؤذِناً بخراب العالم؛ لأن الخلق لا يتركون سدًى ولا نبيَّ بعد نبينا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، فتعين ذلك.

قال القرطبي في «المفهم»: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ إذ أخبر عن أمور ستقع، فوقعت كما أخبر، خصوصاً في هذا الزمان، انتهى.

* * *

٢٢ ـ بَابُ
فَضْلِ العِلْمِ

(**باب فضل العلم**) سبقت هذه الترجمة في أول (كتاب العلم).

قال الحافظ: الفضل هنا بمعنى الزيادة؛ أي: ما فضل عنه، والفضل المتقدم بمعنى الفضيلة، فلا يظن أنه كرره، انتهى.

واعترضه العَيني بما حاصله: أنه ليس كما قال، وأنه لم يقصد معناه اللغوي، بل قصده بيان فضيلة العلم؛ فإن الباب من جملة أبوابه، قال: وكأن هذا القائل أخذه من قوله: «ثم أعطيت فضلي عمر ابن الخطاب»، وهو لا دخلَ له في الترجمة، وإنما ترجم البخاري لشرف العلم، واستنبط منه أن إعطائه فضله لعمر عين الفضيلة، وهو جزء من النبوة، فدل على فضيلة العلم.

وأجاب في «الانتقاض» بأنه جرى على عادته في الدفع بالصدر، ودعواه أنه لا دخلَ له في الترجمة مردود؛ فإن دخوله فيها ظاهر بما قرره هو، وهو لا يشعر، انتهى.

وفي الكَرْماني ما حاصله: ولا تغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته؛ إذ الحديث دل على الفضل بمنطوقه، لا على فضيلته، ولكن قد يقال فضلة الرسول فضيلة وشرف، وقد فسَّرها بالعلم، فدل

على فضيلته؛ أي: منطوقاً، انتهى.

* * *

٨٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن عُفَير) هو سعيد بن كثير بن عُفَير، نسب إلى جده كما مر.

(قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام المشهور **(قال: حدثني عُقيل)** ـ بالتصغير ـ بن خالد الأيلي بالتحتية، وفي رواية: عن عقيل، **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزُّهري، **(عن حمزة بن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب، المكنى بأبي عُمارة ـ بضم المهملة ـ العدوي، شقيق سالم، وثقه العِجْلي وغيره، وكان أحد الفقهاء بالمدينة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثالثة، روى له الجماعة.

(أن ابن عمر) رضي الله عنهما **(قال: سمعت رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يقول)**، وفي رواية قال: **(بينا)** بغير ميم، وأصله: (بين)، فأشبعت الفتحة كما مر، مضاف إلى قوله: **(أنا نائم)**، وقوله: **(أتيت)** ـ بالبناء

للمجهول ـ جواب (بينا)، وهو العامل فيه، ومر أن الأصمعي يستفصح حذف (إذ) و(إذا) منه.

(بقدح لبن، فشربت)؛ أي: من ذلك اللبن **(حتى إني)**، قال الكَرْماني: بكسر الهمزة على تقدير كون (حتى) للابتداء، وبفتحها على تقدير كونها جارَّة.

(لأرى) بفتح الهمزة، من الرؤية أو من العلم، واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف، كذا في «الفتح»، وكأن العَيني لم يرَ إلا النسخة التي فيها: واللام جواب قسم محذوف. فاعترض بأنه ليس بصحيح، ولا يصلح تقدير قسم، وأن هذه لام التأكيد الداخلة على خبر (إن) لا غير، انتهى.

(الرِّي) بكسر الراء في الرواية، وحكى الجوهري الفتح، وقال غيره: بالكسر الفعل، وبالفتح المصدر.

وجعله مرئياً تنزيلاً له منزلة الجسم، فهو استعارة، وعدل عن الماضي إلى قوله: لأرى؛ لاستحضار صورة الرؤية للسامعين؛ قصداً إلى أن يبصِّرهم تلك الحالة وقوعاً وحدثاً، قاله الكَرْماني.

(يخرج) الضمير فيه يعود على (اللبن)، أو على (الري) تجوزاً، والجملة إما حال إن كانت الرؤية بصرية، أو مفعول ثانٍ إن كانت علمية. **(في)** وفي رواية: (من) **(أظفاري)** فالظفر إما ظرف الخروج أو منشأه، قاله الكَرْماني.

قال في «الفتح»: والثاني أبلغ، وللمصنف في (التعبير): (من أطرافي)، وهو بمعناه.

(ثم أعطيت فضلي)؛ أي: ما فضل من لبن القدح **(عمرَ بن الخطاب)** رضي الله عنه.

(قالوا: فما أوَّلته يا رسول الله؟) التأويل لغة: تفسير ما يؤول إليه الشيء، والمراد هنا: تعبير الرؤيا.

قال القَسْطَلاني: والفاء في (فما أولته) زائدة، كهي في قوله تعالى: ﴿فَلْيَذُوقُوهُ﴾[ص: ٥٧] فافهم، انتهى.

(قال: العلم) روي بالنصب وبالرفع؛ أي: أولته العلم، أو المؤول به العلم، وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النّفع وسبب الإصلاح؛ ذاك في الأبدان، وهذا في الأرواح، والعلم سبب صلاح الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح.

قال البِرْماوي: وقد سبق في حديث رؤيا القميص تأويله بالدين؛ لأن العلم باطن، والدين ظاهر، ولازمه الباطن، انتهى.

وتأتي بقية الكلام عليه في (مناقب عمر) و(كتاب التعبير) إن شاء الله تعالى.

قال ابن المُنَيِّر: ووجه مناسبة الحديث للترجمة: أنه عبر بالعلم بأنه فضلةُ [النبيِّ] ﷺ ونصيبٌ مما آتاه الله وناهيك به فضلاً أنه جزء النبوة وميراث منها.

قال الحافظ: وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة، وغفل عن النكتة المتقدمة، انتهى.

* * *

٢٣ ـ بَابُ
الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

(باب الفتيا) ـ بضم الفاء ـ هي اسم للجواب في الحادثة، وكذا (الفَتوى) بالفتح.

(وهو)؛ أي: العالم المفتي **(واقف)** جملة حالية **(على الدابَّة)**، قال الكَرْماني وتبعه غيره: وفي بعضها: (على ظهر الدابة)، وليس المراد أنه كان واقفاً على الدابة، بل المراد الركوب.

وهي لغة: كل ما مشي على الأرض، وعرفاً: الخيل والبغال والحمير، وقال الحافظ: وفي العـرف: ما يُركب، وهو المراد بالترجمة، وبعض أهل العرف خصَّها بالحمار، فإن قيل: ليس في سياق الحديث ذكر الركوب، فالجواب: أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في (الحج)، وترجم لها (باب الفتيا على الدابَّة عند الجمرة)، فأورد الحديث.

وفيها: وقف رسول الله ﷺ على ناقته... فذكره، انتهى.

واعترضه العَيني فقال: بُعدُ هذا الجواب كبُعد الثرى من الثريَّا! وكيف يعقدُ بابٌ بترجمة، ثم يُحال ما يطابق ذلك على حديث يأتي في

باب آخر؟! انتهى.

وأجاب عنه في «الانتقاض»: بما حاصله: هذا كلام من لا يمارس تراجم البخاري؛ فإنه يسلك هذه الطريقة جداً، حتى تكاد[1] تكون مطابقته بالطريق الأخفى أكثر مما تكون بالطريق الأجلى، ومراده بذلك: حثُّ الناظر في كتابه على تتبع الطرق، بل يحيل على لفظٍ [ليس في كتابه، ففي «الصحيح» منه جملة كثيرة، فأولى أن يحيل على لفظ][2] فيه، والعجب أن المعترض رجع وجوَّز ما استبعده.

قال: وقد أكثر في كتابه هذا من الأمرين؛ الإنكار على من يقول: أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وإثبات ذلك بعينه في موضع آخر، فمن هذا قوله في (باب الدهن للجمعة)، فساق فيه رواية الزهري عن طاوس عن ابن عباس، وفيه ذكر الطيب دون الدهن.

وأجاب عنه المعترض المذكور بقوله: قد ذكر الدهن في رواية إبراهيم بن ميسرة عن طاوس، وزيادة الثقة مقبولة؛ لأن الحديث واحد، وكأنه مذكور في رواية الزهري تقديراً، وإن لم يكن صريحاً، انتهى.

ومقصود الترجمة: الإشارة إلى جواز سؤال العالم في جميع أحواله راكباً كان أو ماشياً أو واقفاً ولو كان مشتغلاً بطاعة، ويجيب

---

(١) «تكاد» ليست في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

سـؤال الطـالب مطلقـاً.

قال في «المصابيح»: ولا يعارض هذا ما روي عن مالك من كراهة الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في الطريق؛ لأن الموقف لا يعد من الطريق؛ لأنه موقف سُنة وعبادة وذِكر، ووقت حاجة إلى التعلم خوف الفوات إما بالزمان أو بالمكان، قاله ابن المُنَيِّر، انتهى.

* * *

٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أُويس، ابن أخت الإمام مالك **(قال: حدثني مالك)** هو الإمام المشهور، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله)** القرشي، التيمي، التابعي، هو أبو محمد المدني، أخو يحيى لأبويه، ثقة جليل كثير الحديث، وكان من حلماء قريش وعقلائهم.

مات سنة مئة، روى له الجماعة.

(عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع) بفتح الحاء، ويجوز كسرها.

و(الوداع) بفتح الواو: اسم للتوديع كـ (السَّلام) بمعنى: التسليم، وجوز الكَرْماني كسرها على أن يكون من باب المفاعلة.

وقال العَيني: ما أظن هذا صحيحاً، لأن الموادعة بمعنى: المصالحة، وليست مرادة هنا.

(بمنى للناس يسألونه) إما حال من فاعل (وقف)، أو من (الناس)، أو استئناف بياناً لعلة الوقوف.

(فجاءه رجل)، قال الحافظ: لم أعرف اسم هذا السائل، ولا الذي بعده في قوله: فجاءه آخر، والظاهر أن الصحابي لم يسم أحداً لكثرة السائلين إذ ذاك، وسيأتي بسط ذلك في (الحج)، انتهى.

(فقال): يا رسول الله! **(لم أشعُر)** بضم العين؛ أي: لم أفطن، **(فحلقت)** رأسي **(قبل أن أذبح)** الهدي، **(فقال: اذبح ولا حرج)**؛ أي: لا إثمَ؛ أي: عليك أو فيه، نحو: لا ضير.

(فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت)؛ أي: هديي **(قبل أن أرمي)** الجمرة، **(قال: ارم ولا حرج)**.

قال الكَرْماني: والفاء في (فحلقت) وفي (نحرت) سببية، فسببُ كلٍّ عدمُ الشعور، وحُذفت مفاعيل هذه الأفعال لقرينة المقام.

(فما سئل النبي ﷺ عن شيء)؛ أي: من أعمال يوم العيد؛ الرمي والنحر والحلق والطواف؛ **(قدم)**، فيه (لا) محذوفة؛ أي: لا قدم، **(ولا أخر)**؛ لأنها لا تكون في الماضي إلا مكررة على الفصيح، وحسن ذلك هنا لأنه واقع في سياق النفي، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾[الأحقاف: ٩]، انتهى.

وفي رواية مسلم: (عن شيء قدم أو أخر).

(إلا قال: افعل ولا حرج)، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة عند الشافعي وأحمد، فمعنى: لا حرج؛ أي: لا شيء عليك من الإثم في ترك الترتيب، ولا في ترك الفدية.

وقال أبو حنيفة ومالك: واجب يجبر بدم، وجعلوا «لا حرج» بمعنى: نفي الإثم فقط، ويؤيد الأول: أن في بعض الروايات الصحيحة: ولم يأمر بكفارة، وستأتي إن شاء الله تعالى مباحث ذلك في (كتاب الحج).

* * *

٢٤ ـ بَابُ
مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ

(**باب من أجاب الفتيا**)؛ أي: أجاب عنها، أو أجاب صاحب الفتيا عن فتياه، فحذف المضاف.

(**بإشارة اليد أو الرأس**)، قال الحافظ: والإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولاً، وهما مرفوعان، وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط، وهو فعل عائشة، فيكون موقوفاً، لكن له حكم المرفوع؛ لأنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ، وكان في الصلاة يرى من خلفه، فيدخل في التقرير، انتهى.

واعترضه العَيني بأنه لا يحتاج إلى هذا التكلف، بل وجود شيء في حديث الباب يطابق الترجمة كافٍ، انتهى.

وأجاب في «الانتقاض» فقال: وكأنه لا يفرق بين الاحتجاج بالمرفوع والموقوف، وغفل عن تسمية كتاب البخاري: «الجامع الصحيح لسنن رسول الله ﷺ وأيامه»، انتهى.

* * *

٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلاَ حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) هو التَّبُوْذَكي الحافظ البصري (قال: حدثنا وهيب) ـ وبالتصغير ـ أي: ابن خالد الباهلي البصري (قال: حدثنا أيوب) السَّخْتِياني، (عن عكرمة) مولى ابن عباس، (عن ابن عباس) رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ سئل) ـ بالبناء للمجهول ـ (في حجته فقال) أي: السائل: (ذبحت) هَدْيِي (قبل أن أرمي)؛ أي: فهل عليَّ شيء؟ وهل يصح؟ (فأومأ)؛ أي: أشار (بيده فقال: لا حَرَج)؛ أي: عليك.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون قوله: (فقال) بياناً لقوله: (فأومأ)، ويكون من إطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده: فقال هكذا بيده، ويحتمل أن يكون حالاً، والتقدير: فأومأ بيده قائلاً: لا حرج، فجمع بين الإشارة والنطق، والأول اللائق بترجمة المصنف، انتهى.

ونظر البِرْماوي في جعله حالاً، واقتصر على الإعراب الأول، إلا أنه جعل الإعرابين على نسخة: (فأومأ، قال) بدون الفاء، ثم قال: وفي نسخة: (فقال).

(وقال)؛ أي: ذلك السائل بعينه، أو سائل آخر، ويكون التقدير: فقال سائل كذا، وقال آخر كذا.

قال الحافظ: وهذا هو الأظهر؛ ليوافق الرواية التي قبله حيث قال: فجاء آخر.

(حلقت قبل أن أذبح، فأومأ)؛ أي: أشار **(بيده)** الشريفة **(ولا حرج)**

قال البِرْماوي: أي: صح فعلك، ولا حرج عليك؛ أي: قائلاً: ولا حرج.

وقال الكَرْماني: يعني: أنه أشار باليد بحيث فهم من تلك الإشارة: أنه لا حرج، سيما وقد سئل عن الحرج، أو لفظ (قال) ههنا مقدر؛ أي: أومأ قال، أو قائلاً: ولا حرج.

وحذف الواو أولاً في (لا حرج) وذكرها هنا؛ لأن الأول كان في ابتداء الحكم، والثاني عطف على المذكور أولاً، انتهى.

وقد ثبتت الواو في الأول أيضاً في رواية، وفي نسخة الكَرْماني: (فأومأ بيده: أن لا حرج)، قال: وكلمة (أن) إما صلة لقوله: (أومأ)، وإما تفسيرية؛ إذ في الإيماء معنى القول؛ أي: دون حروفه.

* * *

٨٥ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ.

وبالسند قال:

(حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بَشير ـ بفتح الموحدة وكسر المعجمة ـ بن فرقد التميمي، الحنظلي، البرجمي، أبو السكن البلخي، ثقة ثبت متفق عليه، لكنه أخطأ في حديثه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، والصواب عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

وعنه أنه قال: حججت ستين حجة، وتزوجت ستين امرأة، وجاورت بالبيت عشر سنين، وكتبت عن سبعة عشر نفساً من التابعين، ولو علمت أن الناس يحتاجون إليَّ لما كتبت عن أحد دون التابعين.

وكان قدم بغداد يريد الحج، فحج ورجع، وحدَّث في ذهابه وإيابه، وكتبوا عنه.

وسئل عن ولادته فقال: سنة ست وعشرين ومئة.

ومات سنة خمس عشرة، وقيل: أربع عشرة ومئتين ليلة الأربعاء قبل الصبح النصف من شعبان.

روى عنه البخاري بواسطة وبغيرها، وروى له الباقون.

(قال: أخبرنا حنظلة)، زاد في رواية: (ابن أبي سفيان)؛ أي:

الجمحي المدني، **(عن سالم)** هو ابن عبدالله بن عمر **(قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ: يقبض العلم)** بصيغة المجهول، وهذا تفسير للمراد بقوله قبل هذا: (يرفع العلم)، والقبض يُفَسِّره حديث عبدالله بن عمرو الآتي بعدُ: أنَّه بموت العلماء.

(ويظهر الجهل) هو من لازم ذلك، ذكره للتأكيد والإيضاح.

(والفتن)، وللأَصِيلي وابن عسَاكر: (وتظهر الفتن) بإسقاط الجهل، قاله القَسْطَلاني.

وعبارة «الفتح»: وفي رواية الأَصِيلي وغيره: (وتظهر الفتن)، وظاهره أنه بدون إسقاط الجهل.

(ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم، **(قيل: يا رسول الله! وما الهرج؟ فقال هكذا بيده)**، هو من إطلاق القول على الفعل.

(فحرفها) الفاء تفسيرية، كأن الراوي بيَّن أن الإيماء كان محرفاً.

(كأنه يريد القتل)، كأن الراوي فهم ذلك من تحريف اليد وحركتها كالضارب.

قال الحافظ: لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات، وكأنها من تفسير الراوي، وفي بعض طرقه: وأرانا أبو عاصم ـ أي: الراوي عن حنظلة ـ كأنه يضرب عنق الإنسان.

وقال الكَرْماني: الهرج [هو الفتنة، فإرادة القتل من لفظه ـ أي:

الهرج ـ على طريق التجوز؛ إذ هو لازم معنى الهرج، قال: إلا أن يثبت وورد الهرج][1] بمعنى القتل لغة.

قال الحافظ: وهو غفلة عما في البخاري في (كتاب الفتن): والهرجُ القتل بلسان الحبشة، انتهى.

واعترضه العَيني بأن كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم أن يكون في لغة العرب.

وأجاب عنه في «الانتقاض» بأن وجه الرد على الكَرْماني أنه أطلق قولهُ: لغة، فلما ثبت بلسان الحبشة، واستعملها أفصح العرب، عُلم أن المراد معناها بلسان الحبشة، لا أنه تجوز بها عن معناها بلسان العرب، وجاز أن يكون مما توافقت فيه اللغتان، فقد جزم صاحب «المطالع» بأنها عربية صحيحة، انتهى.

وقوله: جزم صاحب «المطالع»؛ أي: تبعاً لصاحب «المشارق»، وعبارته: وقوله في بعض الروايات: (الهرج القتل بلسان الحبشة) وَهْم من قول بعض الرواة، وإلا فهي عربية صحيحة، انتهى.

وستأتي بقية مباحث الحديث في (الفتن) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ ﷻ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيبَ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ ـ أَوِ المُوقِنُ لاَ أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ، ثَلاَثاً، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ ـ أَوِ المُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

وبالسند قال:

(حدثني موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي (قال: حدثنا وهيب)؛ أي: ابن خالد (قال: حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير، (عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير، زوجة هشام وبنت عمه، القرشية، الأسدية، المدنية، التابعية.

قال هشام بن عروة: كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة، ومولد

هشام بن عروة سنة إحدى وستين، فيكون مولدها سنة ثمان وأربعين، وثَّقوها، ولم يذكروا لها وفاة، [وقال في «التقريب»: من الثالثة][1]، روى لها الجماعة.

(عن أسماء) ابنة أبي بكر الصديق، زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنه، وهي شقيقة عبد الرحمن بن أبي بكر، وجدَّة هشام وفاطمة المذكورين، وأكبر من عائشة بعشر سنين، أسلمت قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبدالله بن الزبير، وكانت تسمى ذات النِّطاقين، سمَّاها رسول الله ﷺ بذلك.

وعن ابن الزبير قال: ما رأيت امرأة قط أجود من عائشة وأسماء، وجودُهما مختلفٌ؛ أما عائشة فكانت تجمع الشيء إلى الشيء حتى إذا اجتمع عندها وضعته مواضعه، وأما أسماء فكانت لا تدخر شيئاً لغدٍ.

وقالت فاطمة بنت المنذر: كانت جدتي إذا مرضت تعتق كل مملوك لها، وكانت من أعبر الناس للرؤيا، وتعلمته من أبيها.

توفيت بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبدالله بيسير، لم تلبث بعد إنزاله من الخشبة ودفنه إلا ليالي، وكان قد ذهب بصرها، واختلف في مكثها بعد ابنها؛ فقيل: عاشت بعده عشرة أيام، وقيل: عشرين يوماً، وقيل: بضعة وعشرين يوماً حتى أتى جواب عبد الملك، فأنزل ابنها من الخشبة، وماتت وقد بلغت مئة سنة، لم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

يسقط لها سن[1]، ولم ينكر لها عقل، وهي آخر المهاجرات وفاةً.

روى لها الجماعة.

(قالت: أتيت عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها **(وهي تصلي)** جملة حالية.

(فقلت: ما شأن الناس؟) لما رأت اضطرابهم وفزعهم، **(فأشارت)** عائشة **(إلى السماء)**؛ أي: إلى أن الشمس انكسفت، والناس يصلون لذلك.

(فإذا الناس قيام) جمع: قائم، كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد، فوجدتهم قياماً في صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض.

(فقالت)؛ أي: عائشة **(سبحان الله)**؛ أي: أشارت قائلة: سبحان الله، قاله الحافظ.

قال العَيني: هذا التقدير فاسد؛ لأن (قال) عطف بالفاء، فكيف يقدر حالاً مفردة؟!

وأجاب في «الانتقاض» بأنه تفسير معنى؛ أي: لا تقدير إعراب.

والأولى ما قاله العَيني من أن قولها: (سبحان الله) عقب إشارتها بدلالة الفاء، لا في حال إشارتها كما قاله الحافظ.

ومقتضى صنيعهما أن جملة: (فإذا الناس قيام) المتسببة عن التفاتها من الحجرة كان بعد إشارتها وقولها: سبحان الله، ومقتضى

---

(١) «لم يسقط لها سن» ليست في «ن».

الحديث: أنها كانت قبل قول: سبحان الله؛ إذ[1] لا مانع من ذلك، والله أعلم.

(قلت: آية؟) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه آية؟ أي: علامة، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها، قاله في الفتح.

وظاهره أنهما روايتان، ويأتي معنى كونها علامة، والكلام على حقيقة الكسوف في بابه إن شاء الله تعالى.

وللكَرْماني هنا كلام اللائق أن يذكر هناك، وسنذكره إن شاء الله تعالى ثَمَّ.

(فأشارت برأسها؛ أي: نعم) تفسير لقوله: (أشارت)، وهذا موضع دلالة الترجمة.

(فقمت) في الصلاة، **(حتى)**؛ أي: إلى أن **(علاني)**، كذا للأكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام من (علوت الرجل)؛ أي: غلبته.

قال الحافظ: ولكريمة: (حتى تَجَلاَّني) بمثناة وجيم ولام مشددة مفتوحات[2]، و(جِلال) الشيء ما غُطي به، انتهى.

أي: فهو إشارة إلى أن أصله: تجللني؛ أي: علاني، فهو مضاعف، لا[3] ناقص، فاستثقلوا ثلاث لامات، وأبدلوا من إحدى

---

(١) في «و»: «و».

(٢) «مفتوحات» ليست في «ن».

(٣) «لا» ليست في «ن».

اللامين ياء، فهو كقوله: تقضى البازي، وأصله: تقضض، ومنه يعلم الجواب عما أورده عليه العَيني من أنه لو قال: ومنه جِلال الشيء، لكان لا بأس به؛ تنبيهاً على أنهما مشتركان في أصل المادة.

قال: وأيضاً لا يقال: جِلال الشيء ما غُطي به، بل الذي يقال: جل الشيء، انتهى.

قال الحافظ: وهذا من تعنُّته؛ أي: لأنه نفسه قال: الجِلال جمع: جل الفرس، ولا فرقَ بين مفرده وجمعه.

(الغشي) ـ بفتح أوله وسكون ثانيه المعجمتين، وبكسر الشين وتشديد الياء أيضاً؛ روايتان ـ بمعنى: الغشاوة، وهي الغطاء، وأصله مرض معروف يحصل لطول القيام في الحر ونحوه، وهو طرف من الإغماء، والمراد هنا: الحالة القريبة منه، فأطلقت الغشي عليها مجازاً، ولذا قالت: **(فجلعت أصب على رأسي الماء)**؛ أي: في تلك الحالة[1]، فلا يقال: كيف تصب الماء وهي مغشي عليها؟!

قال الحافظ: ووهم من قال: إن صبَّها كان بعد الإفاقة، والقائل هو الكَرْماني إلا أنَّه لم يعينه بل جوزه بعد ما صدر القول بأنه مجاز.

وروي بالعين المهملة، قال القاضي: وليس بشيء.

(فحمد الله ﷻ) [فيه حذف بيَّنته الرواتيان الآتيتان آخر الباب،

---

(١) في «و»: «الحال ليذهب».

وهو: فلما انصرف حمد الله تعالى][1]، **(وأثنى عليه)** من عطف العام على الخاص؛ إذ الثناء أعم من الحمد والشكر.

(ثم قال: ما من شيء لم أكن أُريته) هو بضم الهمزة[2]؛ أي: مما تصحُ رؤيته عقلاً كرؤية الباري تعالى، ويليق عرفاً مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما.

(إلا رأيته)؛ إما رؤية عين حقيقة بأن كشف الله له عن ذلك فلا حاجبَ يمنع، كما كُشِف له عن المسجد الأقصى حتى وصفه للناس، وإما رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من الأمور تفصيلاً ما لم يعرفه قبل ذلك.

قال الكَرْماني: فإن قلت: هذا أي نوع من الاستثناء؟ وكيف وقع الفعل مستثنى؟

قلت: هذا استثناء مُفرَّغ، وقال النحاة: كل مفرغ متصل، ومعناه: كل شيء لم أكن رأيته من قبل مقامي ههنا رأيته في مقامي هذا، و(رأيته) في موضع الحال، وتقديره: ما من شيء لم أكن أريته كائناً في حال من الأحوال إلا في حال رؤيتي إياه، وجاز وقوع الفعل مستثنى بمثل هذا التأويل، انتهى.

(في مقامي) قال الكَرْماني: يحتمل المصدر والمكان والزمان.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «هو بضم الهمزة» ليست في «و».

زاد في رواية: (هذا)، قال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: وهو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو هذا، ويأول بالمشار إليه، انتهى.

وهو عجيب! بل المتبادر أنه عطف بيان أو بدل من (مقام).

(حتى الجنة والنار)، قال الحافظ: رويناه بالحركات الثلاث: أما النصب فعلى العطف على الضمير المنصوب في (رأيته)، وأما الرفع فعلى أن (حتى) ابتدائية، فهي حينئذ مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: حتى الجنة مرئية، و(النار) عطف عليها. وأما الجر فعلى أنها جارَّة.

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: كما في: (أكلت السمكة حتى رأسها) في جواز الوجوه الثلاثة فيه، لكن استشكل البدر الدَّماميني الجر بأنه لا وجهَ له إلا العطف على المجرور المتقدم؛ أي: وهو قوله: ما من شيء، قال: وهو ممتنع؛ لما يلزم عليه من زيادة (من) مع المعرفة، والصحيح منعه، انتهى.

وقد يجاب بأن الحصر ممنوع، بل وجهه أنه غاية (إلا رأيته)؛ أي: وانتهت رؤيتي إلى الجنة والنار، على أن التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع، وله نظائر.

(فأُوحي) ـ بالبناء للمفعول ـ **(إليَّ أنكم تفتنون)**؛ أي: تمتحنون **(في قبوركم مثل أو قريباً)**، قال الحافظ: كذا هو بترك التنوين في الأول، وإثباته في الثاني، قال ابن مالك ـ أي: وادعى أنها الرواية المشهورة ـ: توجيهه أن أصله مثل فتنة الدَّجَّال، أو قريباً من فتنة الدَّجَّال، فحُذِف ما

أضيف إلى (مثل)، وتُرك هو على هيئته قبل الحذف، وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه، وهذا كقوله:

بـــــينَ ذِرَاعَـــــي وجبهـــــةِ الأســـــدِ

تقديره: بين ذراعي الأسد وجبهة الأسد.

وفي رواية بترك التنوين في الثاني أيضاً، وتوجيهه: أنه مضاف إلى (فتنة) أيضاً، وإظهار حرف الجر ـ أي: المقدر من اللام أو (من) في الإضافات ـ بين المضاف والمضاف إليه [جائز عند قوم؛ أي: مع بقاء المضاف غير المنون، انتهى.

وهو جواب عما يقال: (من) لا تتوسط بين المضاف والمضاف إليه][1] في اللفظ.

وقال الكَرْماني: ولأن سلمنا ـ أي: عدم جواز إظهار الحرف المقدر ـ فهما ليسا بمضافين إلى الفتنة المذكورة ـ أي: المقرونة بـ (من) على هذا التقدير ـ بل مضافان إلى الفتنة المقدرة، والمذكورة بيان لتلك المقدرة، انتهى.

وقال البدر الدَّماميني: وجه هذه الرواية أن يكون أراد: تفتنون مثل فتنة الدَّجَّال أو قريب الشبه من فتنة الدجال، فحُذِفَ المضافُ إليه[2] (قريب)، وبقي على هيئته الأولى، قاله ابن مالك، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) أي: الذي أُضِيف إليه.

قال القَسْطَلاني: وفي رواية: (مثلاً أو قريباً) بالتنوين فيهما؛ أي: تفتنون في قبوركم فتنة مثلاً من فتنة المسيح، أو فتنة قريباً من فتنة المسيح، وحينئذ فالأول صفة لمصدر محذوف، والثاني عطف عليه.

وجملة قوله: (**لا أدري أيَّ ذلك**)؛ أي: لفظ (مثل) أو (قريب).

(**قالت أسماء**) معترضة بين المضاف والمضاف إليه، مؤكدة لمعنى الشك الواقع من الراوي المستفاد من (أو)، وما هو كذلك لا يكون أجنبياً مانعاً من الفصل بين المتضايفين، فكان كما في قوله:

يـــا تـــيمَ تـــيمَ عَـــدِيٍّ

قاله الكَرْماني ملخصاً.

وقال أيضاً: والرواية المشهورة في (أي) الرفع على الابتداء، والخبر قوله: (قالت أسماء)، وضمير المفعول محذوف؛ أي: قالته، وفعل الدراية معلق بالاستفهام؛ لأنه من أفعال القلوب.

قال: ويجوز أن يكون أيضاً مبتدأ على تقدير أنها موصولة حُذِف صدر صلتها، والتقدير: لا أدري أيَّ ذلك هو قالت أسماء.

قال البِرْماوي: ولا يخفى بُعد ذلك.

قال: ويروى بالنصب على أنه مفعول (أدري) إن كانت موصولة، أو مفعول (قالت) استفهامية كانت أو موصولة.

قال: أو يقال: إن من شريطة التفسير بأن يشتغل (قالت) بضميره المحذوف.

وتعجب منه البِرْماوي قال: لأن الاشتغال شرطه بروز الضمير الذي اشتغل به.

قال: ويحتمل أن تكون الدراية بمعنى المعرفة، انتهى كلام الكَرْماني ملخصاً.

(من فتنة المسيح) بالمهملة؛ لمسحه الأرض، أو لأنه ممسوح العين.

(الدَّجَّال)؛ أي: الكذَّاب، والدجل: الكذب والتمويه، ووصفه بذلك ليتميز عن المسيح ابن مريم.

ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والغم، ولكن يُثبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت.

(يقال)؛ أي: للمفتون[1]: **(ما علمك)**، و(يقال) بيان لـ (تفتنون)، ولذا لم يعطف، والخطاب للمقبور، وأفرد ضميره بعد قوله: في قبوركم؛ لأنه تفصيل لهم؛ أي: كل واحد يقال له ذلك؛ لأن السؤال بذلك لكل واحد، وكذا الجواب، بخلاف الفتنة؛ أي: فإنه قصد بها الإجمال، ويسمي بعض البيانيين الانتقال من جمع إلى مفرد = كهذا وعكسه نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[الطلاق: ١] = التفاتاً؛ حيث عمم هنا الانتقال من صنف من الضمائر إلى صنف من ذلك النوع، ولكن الجمهور على خلافه؛ أي: وهو الانتقال من نوع إلى نوع آخر غير ذلك النوع.

---

(١) «أي: للمفتون» ليست في «ن».

(بهذا الرجل؟) أي: النبي ﷺ، وإنما لم يقل: بي؛ لأنه حكاية قول الملك، ولم يقل: برسول الله؛ لأنه يصير تلقيناً لحجته، فيعظِّمه تقليداً للملك لا اعتقاداً.

(فأما المؤمن أو الموقن)؛ أي: المصدق بنبوته ﷺ.

(لا أدري أيَّهما) بنصب (أي)، قاله الدَّماميني.

(قالت أسماء) والشك من فاطمة بنت المنذر.

(فيقول: هو محمد رسول الله)، هو **(جاءنا بالبينات)**؛ أي: بالمعجزات الدالَّة على نبوته، **(والهدى)**؛ أي: الدلالة الموصلة إلى البُغية.

(فأجبنا)؛ أي: قبلنا نبوَّته معتقدين صدقه، **(واتبعنا)**؛ أي: فيما جاء به، أو الإجابة تتعلق بالعلم، والاتباع بالعمل.

وفي رواية أبي ذر: (فأجبناه واتبعناه)، بالهاء فيهما، وحُذِف في رواية غيره للعلم به.

(هو محمد)، وفي رواية: (وهو محمد) **(ثلاثاً)**، قال الكَرْماني: أي: يقول: هو محمد ثلاثاً؛ مرتين بلفظ (محمد)، ومرة بصفته، وهو: رسول الله، لا يقال: قضيته أن يقوله تسع مرَّات، وليس كذلك؛ لأنا نقول: (ثلاثاً) ذُكِر للتأكيد، فالمقول ثلاث فقط.

(فيقال: نَمْ صالحاً)؛ أي: منتفعاً بأعمالك وأحوالك؛ إذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع.

(قد علمنا إن كنت لموقناً به)، قال في «المصابيح»: بكسر الهمزة، وهي المخففة من الثقيلة، واللام فيه للفرق بينها وبين النافية؛ أي: وهو مذهب البصريين، وأما عند الكوفيين فـ (إن) بمعنى (ما)، واللام[1] بمعنى: (إلا)، والتقدير: ما كنت إلا موقناً.

قال الزَّرْكشي: وحكى السفاقسي فتح (أن) على جعلها مصدرية؛ أي: علمنا كونك موقناً، وردَّه بدخول اللام.

قلت: إنما تكون اللام مانعة إذا جُعِلت لامَ الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه، وأما على رأي الفارسي وابن جِنِّي وجماعة: أنها غيرها اجتلبت للفرق، فيسوغ الفتح، بل يتعيَّن حينئذٍ؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع، انتهى.

ثم قيل: المعنى: [أنك مؤمن، كما في: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[آل عمران: ١١٠]؛ أي: أنتم.

قال القاضي عياض: والأظهر بقاؤها على بابها؛ أي][2]: أنك كنت موقناً؛ أي: في دار التكليف.

(وأما المنافق)؛ أي: غير المصدق بقلبه لنبوَّته، وهو في مقابلة المؤمن، **(أو المرتاب)**؛ أي: الشاك، وهو في مقابلة الموقن.

قالت فاطمة: **(لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء، فيقول: لا أدري،**

---

(١) «بمعنى (ما) واللام» ليست في«و».

(٢) ما بين معكوفتين ليست في «ن».

سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته)؛ أي: قلت ما كان الناس يقولونه.

زاد في رواية: (وذكر الحديث)؛ أي: بقيته الآتية في (الجنائز) و(الفتن)، وهي قوله: «فيقال له: لا دريت ولا تليت...» إلى آخره، وستأتي بقية مباحثه هناك إن شاء الله تعالى.

قال في «الفتح»[1]: تنبيه: وقع في نسخة الصَّغَاني هنا: (قال ابن عباس: ﴿مَّرْقَدِنَا﴾ مخرجنا)، وفي ثبوت ذلك نظر؛ لأنه لم يقع في الحديث لذلك ذكر، وإن كان قد يظهر له مناسبة، وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس، انتهى.

وكأن المناسبة: أن يقال له: نمْ خبيثاً، أو نحوه، ثم يتحسر عند بعثه من القبر بقوله: ﴿يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ﴾[يس: ٥٢]، والله أعلم.

* * *

---

(١) في «و»: «قال في «الفتح»: وسيأتي بعض الكلام على الحديث في (باب من لم يتوضأ من الغشي المثقل)، وفي (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف)» بدل: «وستأتي بقية مباحثه هناك إن شاء الله تعالى، قال في الفتح».

٢٥ - بَابُ
تحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ
وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ».

(باب تحريض النبي ﷺ)، هو بالضاد المعجمة، ومعناه: الحث.

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: وبمعناه التحريص بالمهملة أيضاً.

وقال الحافظ: ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحَّف.

واعترضه العَيني فقال: إذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفاً، فإن أنكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان، انتهى.

وأجاب في «الانتقاض» بأن فيه شيئين:

أحدهما: إلزام المانع بإقامة الدليل.

والثاني: لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معاً في الرواية، والكلام إنما هو في تقييد الرواية، لا مطلق التجويز، انتهى.

وأقول: إن كان الحافظ عنى الكَرْماني والبِرْماويَّ بقوله: ومن

قالها بالمهملة هنا فقد صحَّف، فليس في عبارتهما كونه بالمهملة رواية.

(وفدَ عبد القيس) القبيلة المشهورة **(على أن يحفظوا الإيمانَ والعلم، ويخبروا)** به **(مَنْ ورائهم)** بفتح الميم.

(وقال: مالك بن الحويرث) ـ بالتصغير والمثلثة ـ ابن حشيش بالمهملة المفتوحة والشين المعجمة المكررة، قاله الكَرْماني، ولكن في «مشتبه الذهبي»: وحشيش بضم المهملة في أنساب العرب، واستدركه الحافظ في «تحريره» فقال: قلت: واختلف في (حشيش) في نسب مالك بن الحويرث الصحابي وقيس بن أبي حازم التابعي؛ هل هما بالتصغير أو بفتح أوله، حكى ذلك الأمير، وحكى في جد مالك بن الحويرث أيضاً كالجادة؛ أي: أنه (خُشيش) بالخاء المعجمة المضمومة، انتهى.

أبو سُليمان الليثي الصحابي، نزل البصرة.

قال الحافظ: ذكر ابن عبد البر: أنه توفي سنة أربع وتسعين، وتبعه على ذلك ابن طاهر وغيره، وفيه نظر، بل لا يصح ذلك؛ لاتفاقهم على أن آخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك حتى إن ابن عبد البر أوَّل من صرح بذلك؛ أي: وقد مات أنس بها سنة اثنتين وتسعين، وقيل: ثلاث.

قال: والظاهر أن ذلك تصحيف، وأن وفاته سنة أربع وسبعين، بتقديم السين، وهو الذي في كتاب علي بن السَّكَن بخط من يوثق به،

وبه جزم الذهبي في «مختصره»، انتهى.

روى له الجماعة.

(قال لنا النبي ﷺ)؛ أي: لما أرادوا الرجوع إلى أهليهم بعد أن قدموا على النبي ﷺ، فأقاموا عنده عشرين ليلة، فأذن لهم بالرجوع.

(ارجعوا إلى أهليكم فعلِّموهم) أمرَ دينهم، وفي رواية: (فعظوهم)، وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتي في (الصلاة).

* * *

٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الوَفْدُ، أَوْ مَنِ القَوْمُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ ـ أَوْ بِالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ ﷻ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ، قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ»،

قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) الملقب ببُندار قال: (حدثنا غُنْدَر) هو محمد بن جعفر (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن أبي جمرة) ـ بالجيم والراء ـ نصر بن عمران (قال: كنت أترجم) أي: أعبِّر (بين ابن عباس) رضي الله عنهما (وبين الناس)، فأعبر لهم ما أسمع منه، وله ما أسمع منهم، (فقال: إن وفد عبد القيس) بن أفصى ـ بالفاء والصاد المهملة ـ (أتوا)، وفي الرواية التي في (الإيمان): (لما أتوا) (النبي ﷺ فقال: من الوفد؟ أو من القوم؟) شك شعبة أو شيخه كما مر.

(قالوا): نحن (ربيعة)؛ لأن عبد القيس من أولاده.

وقول التيمي: لأن ربيعة بطن من عبد القيس سهو.

(فقال: مرحباً بالقوم أو بالوفد) ـ على الشك أيضاً ـ (غيرَ خزايا ولا ندامى) و(غير) بالنصب على الحال، قال النَّووي: وهو المعروف، وبالجر على الصفة.

(قالوا): يا رسول الله! (إنا نأتيك من شُقَّة)؛ أي: سفرة (بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام) بتنكيرهما، وهو يصلح لكلِّها والمراد رجب؛ لوقوع التصريح به في رواية البيهقي كما مر، وفي رواية: (في شهر الحرام) كـ: مسجد الجامع.

(**فمرنا بأمرٍ**)، زاد في (الإيمان): (فصلٍ) (**نخبر**) بالرفع على الصفة لقوله: (أمر)، وبالجزم جواباً للأمر، قاله القَسْطَلاني، (**به مَن وراءنا**) من قومنا، (**ندخل به الجنة**)، بإسقاط الواو هنا، وثبتت في (كتاب الإيمان)، وروي هنا مرفوعاً ومجزوماً؛ فرفعه على أنه استئناف أو بدل أو صفة بعد صفة أو حال مقدرة؛ أي: نخبر مقدرين دخول الجنة، قاله الكَرْماني مجيباً عن كون الدخول ليس بهيئة لهم، فكيف يكون حالاً؟ وجزمه على أنه جواب الأمر.

قال القَسْطَلاني: وفي «فرع اليونينية» بإثبات العاطف كالتي في (الإيمان)، وحينئذ فلا يتأتَّى الجزم في الثاني مع رفع الأول، انتهى

وكأنه عنى الفرع المدني[1]، والذي في الفرع المكي[2]: (ندخل) بغير واو مصحَّحاً عليه.

(**فأمرهم**) عليه الصلاة والسّلام (**بأربع، ونهاهم عن أربع؛ أمرهم بالإيمان بالله ﷻ وحده، قال**)، وفي رواية بحذفها.

(**هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا**)

قال البِرْماوي: نصب بـ (أن) مقدرة؛ لأنه عطف على المصدر؛

---

(١) «المدني» بياض في «ن».

(٢) «المكي» بياض في «ن».

أي: وهو شهادة، نحو:

للـــــبسُ عَبـــــاءةٍ وتقـــــرَّ عينـــــي

فكأنه عطف مصدر مقدر على صريح.

قال الزَّرْكشي: كقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾[البقرة: ٢٤٥] على قراءة النصب وأراد مثلَهُ في نصبه بمقدر، لا في العطف على مصدر؛ لأن ذاك جواب الاستفهام، انتهى.

وقال الحافظ: قلت: قد رواه أحمد عن غُنْدَر فقال: (وأن تعطوا)، فكأنَّ حذفها من شيخ البخاري.

(الخمس من المَغْنَم، ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت، قال شعبة: وربما قال)؛ أي: أبو جمرة: **(النقير، وربما قال: المقير)** بجرهما في «الفرع»، وكأنه على الحكاية.

والنَّقير: الجذع المنقور، والمُقيَّر: المطلي بالقار، فلزم عليه التكرار مع ذكره المزفت؛ لأنه هو.

وأجاب عنه الكَرْماني وتبعه البِرْماوي[1] بأنهم حيث قالوا: المزفت هو المقير، تجوَّزوا؛ إذ هو الزفت شيء يشبه القار، لا أنه هو، نقله عن الجوهري، وهذا يدل على أنه كان يذكر الرابع متردداً فيه.

لكن قال الحافظ وتبعه العَيني: وليس المراد أنه كان يتردد في

---

(١) «وتبعه البِرْماوي» ليست في «ن».

هاتين اللفظتين؛ ليثبت إحداهما دون الأخرى؛ لأنه يلزم من ذكر المقير التكرارُ لسبق ذكر المزفت؛ لأنه بمعناه، بل المراد: أنه كان جازماً بذكر الثلاثة الأُوَل شاكاً في الرابع، وهو النقير؛ فكان تارة يذكره، وتارة لا يذكره، وكان أيضاً شاكاً في اللفظ الثالث؛ فكان تارة يقول: المزفت، وتارة يقول: المقير، هذا توجيهه فلا يلتفت إلى ما عداه.

وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في أواخر (كتاب الإيمان)، وأخرجه المصنف هناك عالياً عن علي بن الجعد، عن شعبة، ولم يتردد إلا في المزفت والمقير فقط، وجزم بالنقير، وهو يؤيد ما قلته، والله أعلم، انتهى.

(قال: احفظوه، وأَخبِروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة، وللكُشْمِيْهني: [(وأخبروا) بحذف الضمير، قاله في «الفتح»، وفي القَسْطَلاني تبعاً للفرع وللكُشْمِيْهني][1]: (وأخبروا به).

(مَن وراءكم)، قال في «المصابيح»: لم يقتصر على سماعهم الحديث منه، بل أضاف إلى سماعهم منه إذنه لهم في الحديث عنه، وإسناد الرواية عنه. قال ابن المُنَيِّر: وهو أصل في عدم الاقتصار على السماع حتى يأذن للمستمع في الرواية عنه، قلت: وفيه نظر، انتهى.

وكأن وجهه أن مقصوده ﷺ تعليمهم أهليهم الشرائع، كما دلت

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

عليه الترجمة، وهو لا يتم إلا بالتنصيص على ذلك، فلا يلزم ما قاله ابن المُنَيِّر.

وقال ابن بطال: في الحديث أن من علم علماً يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه، [وكان] فرض عين، وهو اليوم فرض كفاية لظهور الإسلام.

وفيه تعليم أهله وغيرهم الفرائض؛ لعموم (من وراءهم).

* * *

٢٦ ـ بَابُ
الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

(باب الرِّحلة) ـ بكسر الراء ـ اسم للارتحال، **(في المسألة النازلة)** بالمرء.

قال في «الفتح»: وفي روايتنا: (الرَّحلة) بفتحها أيضاً؛ أي: المرة الواحدة، وأما بضمها فالمراد به: الجهة، وقد يطلق على من يُرتحَل إليه؛ انتهى.

قال أبو عمرو: يقال: أنتم رُحلتي؛ أي: الذين أرتحل إليهم.

وفي «الفرع» بضم الراء، ورقم عليه علامة الأَصِيلي.

والفرق بين هذه الترجمة وبين (باب الخروج في طلب العلم): أن هذه في مسألة خاصة نزلت بالشخص، وذاك أعم.

وزاد في رواية كريمة بعد قوله: في المسألة النازلة: (وتعليم أهلهم).

قال الحافظ: والصواب حذفها؛ لأنها تأتي في باب آخر، انتهى.

أي: ولأنها عُلِمت من الباب الذي قبله.

٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي، زاد في رواية: (أبو الحسن).

(قال: أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك (قال: أخبرنا عُمر) ـ بضم العين ـ (ابن سعيد بن أبي حسين) القرشي النوفلي المكي، وثقه الأئمة، وقال أحمد بن حنبل: مكي قرشي ثقة، من أمثل من يكتبون عنه.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة، روى له أبو داود في «المراسيل» والباقون.

(قال: حدثني عبدالله بن أبي مليكة) ـ بالتصغير ـ زهير[1]، هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، نسب لجدِّه.

(عن عقبة بن الحارث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، وهو أبو سِرْوَعَة ـ بكسر المهملة وسكون الراء وفتح الواو

---

(١) أي: اسم أبي مليكة زهير.

على المشهور ـ المكي، له صحبة، أسلم يوم فتح مكة، وهو قاتل خُبيب بن عدي.

قال في «التقريب»: بقي إلى بعد الخمسين، روى له الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه.

وزعم ابن عبد البر: أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة، وأن بينهما عبيد بن أبي مريم؛ أي: فيكون منقطعاً.

ورد عليه بما يأتي للمصنف في (النكاح) أن ابن أبي مليكة قال: حدثنا عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال: وقد سمعته من عقبة، لكني لحديث عبيد أحفظُ، فهذا صريح في سماعه من عقبة.

(أنه)؛ أي: عقبة[1] **(تزوج ابنةً)**، قال في «المصابيح»: قيل: اسمها غنية، وقيل: زينب، وقال في «الفتح»: اسمها: غنيَّة، بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتية مشددة، وكنيتها: أم يحيى كما يأتي في (الشهادة)، هجم الكَرْماني فقال: لا يُعرَف اسمها، انتهى.

(لأبي إهاب) بكسر الهمزة، قال في «الفتح»: لا أعرف اسمه، وهو مذكورٌ في الصحابة.

(ابن عزيز) بالعين المهملة والزاي المكررة، بوزن (عظيم)، ابن قيس بن سويد التميمي الداري.

قال الكَرْماني: وفي بعض الروايات: (عُزير) بضم المهملة

---

(١) «أنه أي عقبة» ليس في «ن».

وبالزاي المفتوحة والراء، انتهى.

وقال في «الفتح»: ومن قاله بضم أوَّله فقد حرَّف، انتهى.

واعترضه العَيني بأنه إن كان مراده بضم الأول وفي آخره زاي معجمة فيمكن ذلك، وإن كان مراده الغمز على الكَرْماني فإنه يحتاج إلى بيان، وليس نقله بأرجح من نقله، انتهى.

وأجاب في «الانتقاض» بأن هذا من تحامله؛ فإنه نفسه نقل عن القطب الحلبي أنه قال: ليس في البخاري عزير بضم العين، ولم يتعقبه، انتهى.

أي: وظاهر هذا الإطلاق أنه ليس فيه عُزير بضم العين، سواء أكان آخره راء أو زاياً.

(فأتته امرأة)، قال الحافظ: لم أقف على اسمها.

(فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها)؛ أي: غنية، وفي رواية بإسقاط لفظ: (بها).

(فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني)، وقوله: **(ولا أخبرتني)** عطف على قوله: (ما أعلم)، وفي رواية: (أرضعتيني، ولا أخبرتيني) بزيادة الياء الحاصلة من إشباع الكسرة.

وأتى بـ (أعلم) مضارعاً، وبـ (أخبرتني) ماضياً؛ لأن نفي العلم حاصل في الحال، ونفي الإخبار باعتبار الماضي.

(فركب)؛ أي: عقبة من مكة لأنها كانت دار إقامته **(إلى رسول الله ﷺ بالمدينة)**؛ أي: حال كون رسول الله ﷺ بها.

(فسأله)؛ أي: فسأل عقبةُ النبي ﷺ عن حكم هذه المسألة النازلة، **(فقال رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ كيف)** هو ظرف يُسأل به عن الحال، وقيل: هو[1] حال، وهما يستدعيان عاملاً؛ أي: كيف تباشرها، وتفضي إليها

(وقد قيل): إنك أخوها؟! فذلك بعيد من المروءة، ففي ذلك اجتناب مواقف التهم وإن كانت الساحة بريئة.

(ففارقها عقبة)، قيل: طلقها، وقيل: أراد المفارقة الصورية.

(ونكحت زوجاً غيره)، قال الحافظ: واسم هذا الزوج ظُرَيب، بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغراً، انتهى.

ويأتي إن شاء الله الكلام على بقية مباحث الحديث في (باب شهادة المرضعة).

* * *

(١) في «و»: «إنه».

٢٧ ـ بَابُ
التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ

(باب التناوب) بإضافة (باب) إلى تاليه.

(في العلم) و(التناوب) تفاعل من (النوبة)، والمراد: أن يأخذ العلم هذا مدة ويذكره لهذا، ويأخذه هذا مدة ويذكره لذاك.

٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) قَالَ: أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهْيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لاَ»، فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شُعيب)** ابن أبي حمزة ـ بالمهملة والزاي ـ **(عن الزهري)** محمد بن مسلم.

(وقال ابن وهب) هو عبدالله، وفي بعض الأصول زيادة: (ح) التي هي علامة التحويل قبل قوله: (وقال)، وفي بعضها أيضاً زيادة: (قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري، وهذا التعليق وصله ابن حبان في «صحيحه» عن ابن قتيبة عن حرملة بسنده.

قال الحافظ: وقد ساق المصنف الحديث في (النكاح) عن أبي اليمان وحده أتمَّ مما هنا بكثير، وإنما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد؛ ليوضح أن الحديث كله ليس من أفراد شعيب، انتهى.

وليس في رواية يونس قول عمر: كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول، مع أنه مقصود الترجمة.

(أخبرنا يونس، عن ابن شهاب) حافظَ ـ رحمه الله تعالى ـ على ما سمعه من شيوخه؛ حيث قال أولاً: عن الزهري، وثانياً: عن ابن شهاب، وهما عبارتان عن مسمى واحد.

(عن عبيدالله بن[1] عبدالله بن أبي ثور) القرشي المدني، التابعي، مولى بني نوفل، ثقة، ولم يذكروا له وفاة، روى له الجماعة.

قال الحافظ: وقد اشترك معه في اسمه، واسم أبيه، وفي الرواية

---

(١) «عبيدالله بن» ليست في «ن».

عن ابن عباس، وفي رواية الزهري عنهما = عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود الهذلي المدني، لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في «الصحيحين»، وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد.

(عن عبدالله بن عباس، عن عمر) رضي الله عنهما **(قال: كنت أنا وجارٌ لي)** بالرفع عطفاً على الضمير المنفصل، وهو أجود من النصب على المعية، وقال الزَّرْكشي: وروي بالنصب.

واسم الجار عتبان بن مالك كما أفاده الشيخ قطب الدين القَسْطَلاني، نقله عنه الحافظ في «الفتح»، قال: لكن لم يذكر دليله.

وجزم البِرْماوي بأنه أوس بن خولي، قال: فإن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر رضي الله عنهما، وكذا الحافظ في «المقدمة»، وقال: روى ابن بشكوال ما يؤيده، انتهى.

وكأنه أشار إلى المؤاخاة، لكن قال في «المصابيح»: وهذا لا يلزم منه كونه جاره.

(من الأنصار) الكائنين **(في بني أمية بن زيد)**؛ أي: في موضعهم أو قبيلتهم، وفي رواية: (من بني).

(وهو)؛ أي: الموضع، وفي رواية: (وهي)؛ أي: القبيلة **(من)** سكَّان **(عوالي المدينة)**، وهي قُرى بقربها، من فوقها من جهة المشرق، أقربُها إلى المدينة ميلان أو ثلاثة أو أربعة، وأبعدُها ثمانية.

(وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ)، وقوله: **(ينزل)**؛ أي: جاري **(يوماً)**؛ لتعلم الأحكام ونحوها، **(وأنزل)** كذلك؛ تفسير لقوله: نتناوب.

(فإذا نزلت جئته)، قال الكَرْماني: إن كانت (إذا) شرطية ـ أي: متضمنة لمعنى الشرط ـ فالعامل فيها (جئت) أو (نزلت)، وإن كانت ظرفية ـ أي: متمحِّضة للظرف ـ فالعامل (جئت).

(بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل)؛ أي: جاري **(فعل)** معي **(مثلَ ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري)** نعت لـ (صاحبي).

(يوم نوبته)؛ أي: يوماً من أيام نوبته، **(فضرب)** عطف على مقدر؛ أي: فسمع اعتزال النبي ﷺ زوجاته، فرجع إلى العوالي، فجاء إلى بابي، فضرب **(بابي ضرباً شديداً)**، ومثل هذه الفاء تسمى الفاء الفصيحة كما مر.

(فقال: أثَمَّ هو؟) بفتح المثلثة، ظرف يشار به[1] للمكان البعيد؛ أي: أهناك هو؟

(ففزعت)؛ أي: خفت؛ لأجل الضرب الشديد، فإنه كان على خلاف العادة.

وسيأتي الحديث مبسوطاً في (التفسير)، وفيه قول عمر: كنا نتخوف ملك غسَّان ـ يريد: أن يسير إلينا ـ فتوهمت لعله جاء إلى

---

(١) «يشار به» ليست في «ن».

المدينة، فخفت لذلك.

(**فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم**)؛ أي: اعتزاله ﷺ أزواجه، وعظَّمه من حيث أنه مظنة الطلاق، وهو عظيم، لاسيما على عمر؛ لكون بنته إحدى زوجاته، كذا قرر البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، وعلى ما يأتي من الاختصار في الحديث يريد بالأمر العظيم: تطليق النبي ﷺ زوجاته، وهو الذي قرره الدَّماميني.

(**دخلت على حفصة**) ظاهره يوهم: أنه من كلام الأنصاري، وإنما الداخل على حفصة عمر، وفي رواية: (فدخلت على حفصة)، وللأَصِيلي: (قال: فدخلت على حفصة)؛ أي: قال عمر: فدخلت على حفصة، وإنما جاء هذا من الاختصار، وإلا ففي أصل الحديث بعد قوله: (أمر عظيم): طلق رسول الله ﷺ نسائه. قلت: قد كنت أظن أن هذا كائن، حتى إذا صليت الصبح شددت عليَّ ثيابي، ثم نزلت، فدخلت على حفصة ـ يعني: بنته ـ أي: فالفاء فيه فصيحة أيضاً تفصح عن المقدر المذكور، وستأتي ترجمتها إن شاء الله تعالى.

(**فإذا هي تبكي، فقلت: طلقكن**)، وفي رواية: (أطلقكن) (**رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: لا، فقلت: الله أكبر**) وجه التعجب بذلك ظهور الأمر على خلاف ما ظنه الأنصاري من أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عنه حين أخبره.

والمقصود من إيراده هنا التناوب في العلم، وعليه: فكان ينبغي له الاقتصار على المقصود كما يفعل في كثير من الأحاديث التي يختصرها.

قال في «الفتح»: وفي الحديث الاعتماد على خبر الواحد، والعمل بمراسيل الصحابة.

وفيه: أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة.

وفيه: أن شرط التواتر أن يكون مستند نَقَلَتِه الأمر المحسوس لا الإشاعة التي لا يُدرى من بدأها، وستأتي بقية الكلام عليه في (النكاح) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٢٨ - بَابُ
الغَضَبِ فِي
المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

(**باب الغضب**) بالإضافة، (**في**) حالة (**الموعظة، و**) في حالة (**التعليم، إذا رأى**)؛ أي: الواعظ أو المعلم (**ما يكره**)؛ أي: الذي يكرهه.

والغضب تغيُّر حصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام، فيحصل عنه الشفاء للصدر.

قال ابن المُنَيِّر: أراد البخاري بذلك الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان، وبين إسماع المحدث وتعليم المعلم وتذكير الواعظ؛ فهذه بالغضب أجدر خصوصاً الموعظة، فيستحب فيها تكلف الانزعاج إن لم يجد الإنسان من نفسه ذلك؛ لأنها على هيئة النذارة بالواقع القريب المخوف.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: أما الوعظ فمسلَّم، وأما إسماع المحدث وتعليم المعلم فلا نسلم أنها أجدر بالغضب؛ لأنه مما يدهش الفكر، فقد يفضي به الإسماع والتعليم في هذه الحالة إلى خلل، والمطلوب فيهما كمال الضبط، فتأمله، انتهى.

وقرر في «الفتح» ما اقتضاه إطلاق كلام ابن المُنَيِّر بالنسبة للموعظة ثم قال: وكذا المعلم ـ أي: ينبغي له أن يكون في صورة الغضبان ـ إذا أنكر على من يتعلم منه سوءَ فهم أو نحوه؛ لأنه قد يكون أدعى للقبول منه، وليس ذلك لازماً في حق كل أحد، بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين.

قال: وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك؛ لأنه مأمور بأن لا يقضي وهو غضبان.

ثم قال: فإن قيل: فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال ـ أي: في الحديث الآتي ـ: «أبوك فلان».

فالجواب أن يقال أولاً: ليس هذا من باب الحكم، وعلى تقديره فيقال: هذا من خصوصياته لمحل العصمة، فاستوى غضبه ورضاه، ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته بخلاف غيره ﷺ، انتهى.

وظاهر كلام ابن المُنَيِّر حيث قال: فيستحب فيها تكلف الإزعاج . . إلخ: أن الاستحباب لا يتقيد برؤية[1] ما يكره، والبخاري قيد بذلك.

* * *

(١) «برؤية» ليست في «ن».

٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن كثير) ـ ضد القليل ـ العبدي، أبو عبدالله البصري، أخو سليمان بن كثير، وكان سليمان أكبر منه بخمسين سنة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، لقد مات على سُنة، وقال غيره: كان تقياً فاضلاً، يخضب.

وأما قول ابن أبي خيثمة: قال لنا يحيى بن معين: لا تكتبوا عنه فلم يكن بالثقة، فقد قال الذهبي: إنما قاله في محمد بن كثير الفهري، وقال في «التقريب»: لم يصب من ضعفه.

مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين، وهو ابن تسعين سنة، روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له الباقون.

وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثلاثة وستون حديثاً، وفي «المقدمة»: روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث في (العلم) و(البيوع) و(التفسير) قد توبع عليها، انتهى.

وكأنه أراد أن هذه الثلاثة انتُقِد عليه بها، فانجبرت بالمتابعة.

(قال: أخبرني)، وفي رواية: (أخبرنا) **(سفيان)**؛ أي: الثوري، **(عن ابن أبي خالد)** هو إسماعيل البَجَلي الأحمسي، المسمَّى بالميزان.

(عن قيس بن أبي حازم) البَجَلي الأحمسي، **(عن أبي مسعود)** عقبة بن عمرو **(الأنصاري)** الخزرجي البدري **(قال: قال رجل)**، قال في «الفتح» هنا: قيل: هو حزم بن أبي كعب، وجزم به في «المقدمة»، ولكنه في «الفتح» في (كتاب الصلاة) قال: لم أقف على تسميته، ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب؛ لأن قصته كانت مع معاذ، لا مع أبي بن كعب.

(يا رسول الله! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان)، قال في «المقدمة»: هو معاذ، وقيل: أبي بن كعب، [وجزم به في (الصلاة)، فقال: المراد به: أبي بن كعب، قال: ووهم من فسره بمعاذ][1].

و(يطوِّل) من التطويل، وفي رواية: (يطيل) من الإطالة، قال الزَّرْكشي: كذا وقع في الأصول، وهو لا ينتظم؛ فإن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه، وقد رواه الفِرْيابي: أني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطول بنا فلان، وهو أظهر، ولعل الأول تغيير منه، ولعله: (لأكاد أترك الصلاة)، فزيدت بعد (لا) ألف، وفصلت التاء من الراء، فجعلت دالاً، قاله القاضي؛ أي: عياض، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال في «الفتح»: وهو توجيه حسن لو ساعدته الرواية.

ثم نقل عن أبي الزناد بن سراج: أن معناه: أنه كان به ضعف، فكان إذا طوَّل به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه، فلا يكاد يتم معه الصلاة؛ أي: الركوع والسجود.

قال: وهو معنًى حسن، ولكن رواية الفِرْيابي لا تساعده، فإنه قال فيها: إني لأتأخر.

وقال في «المصابيح»: قلت: ما في الأصول صحيح، وله وجه ظاهر، وذلك لأن عدم مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشئٌ عن تأخره عن حضورها ومسبَّبٌ عنه، فعبر عن السبب بالمسبب، وعلله بتطويل الإمام، وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركوناً إلى حصول الإدراك بسبب التطويل، فيتأخر لذلك، وهو معنى الرواية الأخرى، فالتطويل هو سبب التأخير ـ الذي هو سبب لذلك الشيء ـ مسبَّبٌ عنه، ولا داعيَ إلى حمل الرواية الثابتة في الأمهات الصحيحة على التصحيف، والله الموفق، انتهى.

وهذا هو الذي استقر عليه كلامه في «الفتح» ملخصاً قال: وسيأتي تحرير هذا في موضعه في (الصلاة)، ويأتي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو، انتهى.

(فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً) نصب على التمييز.

(من يومئذ)، قيل: إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك، وقيل لغير

ذلك كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وفي رواية: (منه من يومئذ)، والضمير فيه يعود إلى النبي ﷺ، وهو صلة (أشد)، ولا يلزم عليها أن يكون المفضل والمفضل عليه شيئاً واحداً؛ لأنه باعتبارين، فهو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر الأيام.

(فقال) ﷺ: **(أيها الناس! إنكم منفرون)**، وفي رواية: (إن منكم منفرين)؛ أي: عن الجماعات والأمور الإسلامية، وفي مخاطبته الكلَّ، ولم يعين المطوِّل كرمٌ ولطف بهم، وهذه كانت عادته ﷺ لا يخصص الفاعل لنفي الخجل ونحوه على رؤوس الأشهاد.

(فمن صلى بالناس)؛ أي: ملتبساً بهم إماماً لهم **(فليخفف؛ فإن فيهم المريضَ، والضعيفَ)** الذي ليس بقوي الخِلقة كالمسن والنحيف، **(وذا الحاجة)** بالنصب، ووجهه ظاهر.

وفي رواية القابسي بالرفع، قال في «المصابيح»: على أنه مبتدأ حُذِف خبره، والجملة عطف على الجملة المتقدمة، هكذا ينبغي أن يُعرَب، انتهى.

في «الفتح»: وتوجيهه أنه عطف على موضع اسم (إن) قبل دخولها، أو هو استئناف، انتهى.

واعترضه العَيني، فقال: لا يصح أن يكون استئنافاً؛ لأنه جواب سؤال، وليس هذا محله، وأجاب عنه بأنه دفع بالصدر، وقد سلَّم أنه يجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: وذو الحاجة كذلك،

وهو توجيه الاستئناف الذي دفعه، انتهى.

وبهذا علم أن مراد الحافظ: الاستئناف النحوي، لا البياني الذي يتضمن السؤال.

واقتصر على الثلاثة لأنها تجمع الأنواع الموجبة للتخفيف؛ فإن المقتضي إما من نفسه بحسب ذاته وهو الضعف، أو لعارض وهو المرض، أو لا في نفسه وهو ذو الحاجة، وتأتي بقية الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى في (الصلاة).

* * *

٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعث، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا ـ أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا ـ وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن محمد**) أبو جعفر البخاري المسنَدي ـ بفتح

النون ـ **(قال: حدثنا أبو عامر)**، زاد في رواية: (العقدي) **(قال: حدثنا سليمان بن بلال المديني)**، وفي نسخة: (المدني) **(عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن)** شيخ مالك بن أنس، المعروف بربيعة الرأي، وتقدمت ترجمته.

(عن يزيد) ـ من (الزيادة) ـ **(مولى المُنْبَعث)** بنون فموحدة فمهملة فمثلثة، اسم فاعل من (الانبعاث)، المدني، متفق على توثيقه، لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة، روى له الجماعة، [وليس له في البخاري سوى هذا الحديث][1].

(عن زيد بن خالد الجهني) رضي الله عنه، أبي عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة، سكن المدينة، وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح.

توفي بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة، سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقيل: سنة خمسين وهو ابن ثمان وسبعين، وقيل: سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين سنة.

روى له الجماعة.

(أن النبي ﷺ سأله رجل) جزم في «الفتح» بأنه عمير والد مالك.

وقال في «المقدمة»: قيل: هو بلال، وقيل: الجارود، وقيل: عمير والد مالك، وقال القَسْطَلاني: وقيل: هو زيد بن خالد نفسه،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

[ويأتي في (كتاب اللقطة) عن «الفتح» أقوال أُخر في تسميته][1].

(عن اللُّقَطَة) يأتي ضبطها في بابها إن شاء الله تعالى، وهي: ما ضاع بسقوط أو غفلة، فيجده شخص.

(فقال: اعرف) أمرٌ من المعرفة **(وِكاءَها)** بكسر الواو، وممدوداً: ما تربط به، **(أو قال: وعاءها)**؛ أي: ظرفها.

قال الكَرْماني: الشك من زيد، وقال العَيني: ويجوز أن يكون ممن دونه من الرواة.

(وعِفاصها) بمهملة مكسورة وفاء وصاد مهملة، هو الوعاء أيضاً، وقال الجوهري: هو الجلد الذي يلبسه رأس القارورة، وأما الذي يدخل في فمه فهو الصِّمام بالمهملة المكسورة.

وإنما أمره بمعرفة ما ذُكِر ليعرف صدق مدَّعيها، ولئلا تختلط بماله.

(ثم عرفها)؛ أي: للناس بذكر بعض أوصافها[2] وجوباً، **(سَنة)**؛ أي: مدة سنة، ويأتي إن شاء الله كيفيَّة تعريفها في بابها، **(ثم استمتع بها)**؛ أي: إن شئت.

(فإن جاء ربها)؛ أي: مالكها، ولا يطلق الرب على غير الله تعالى إلا مضافاً مقيداً، **(فأدها إليه. قال)**: يا رسول الله! **(فضالة الإبل)**؛ أي: ما حكمها؟ **(فغضب)** ﷺ **(حتى احمرَّت وجنتاه)**؛ تثنية

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) في «و»: «صفاتها».

وجنة، بتثليث أولها، ويقال: أُجنة بهمزة مضمومة، وهي: ما ارتفع من الخد.

(أو قال: احمرَّ وجهه)، وإنما غضب إما لأنه كان قد نهى قبل ذلك عن التقاطها، أو لأن السَّائل قصر في فهمه، حتى سأل وقاس ما يتعين التقاطه؛ لكونه يُطلق عليه اسم اللُّقَطة على ما ليس كذلك؛ إذ الإبل مخالفة لاسم اللُّقَطَة اسماً وصفةً، والغنم لضعفها في حكم اللُّقَطَة.

(فقال) ﷺ: **(ومالَكَ[1] ولها)**؟ وفي رواية: فمالك بالفاء، وفي أخرى بدون واو، أي: ما تصنع بها؟ أي: لِمَ تأخذها وتلتقطها، فإنها مستقلة بأسبابٍ تعيش بها.

(معها سِقاؤها)، بكسر أوله ممدوداً، والمراد به: أجوافها؛ لأنها تشرب فتكتفي به أياماً، **(وحِذاؤها)**، بكسر الحاء المهملة، وبذال معجمة ممدودة، والمراد بها: خُفُّها.

(تَرِدُ الماء) أربعاً وخمساً، وتمتنع من صغار السباع، ومن التردي، وغير ذلك، والجملةُ بيانية لا محل لها من الإعراب.

(وترعى الشجر)، وأشار بذلك إلى أن المانع من التقاطها استقلالُها بالتعيش[2].

---

(١) في «ن»: «مالَكَ».

(٢) في «ن»: «بالتعيين».

(فذرْها)؛ أي: إذا كان الأمر كذلك فدعها **(حتى يلقاها ربُّها)**؛ أي: مالكُها؛ لكونها غير فاقدة أسباب العَود إليه.

(قال) يا رسول الله! **(فضالةُ الغنم)** ما حكمها؟ **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لك)** إن أخذتها وعرَّفتها، **(أو لأخيك)** إن لم تأخذها، والتقطَها غيرك وعرَّفها، **(أو للذئب)** يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك، فهو إِذْن في أخذها دون الإبل.

نعم، يجوز التقاطها في القُرى كما يأتي مباحث ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

* * *

٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ»، قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ ﷻ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العلاء)، هو أبو كريب، **(قال: حدثنا أبو أسامة)**، هو حماد بن أسامة، **(عن بُرَيد)**، بالتصغير، **(عن أبي بُردة)** عامر بن أبي موسى الأشعري، **(عن أبي موسى)** الأَشعري، وهذا

الإسناد بعينه مرَّ في (باب فضل من علم وعلم).

(قال سئل النبي ﷺ) ـ بالبناء للمجهول ـ **(عن أشياء)**، هو غير منصرف اتفاقاً، ثم قال الخليل: [أصله شَيآء على وزن فَعْلاء جُمع على غير واحده][1]؛ لأن فَعْلاء[2] بفتح أوله وسكون ثانيه لا يُجمع على فُعَلاء، ولأن فُعلاء ليس من أبنية الجمع، [كما جمعوا شاعراً على شُعراء، وفاعل لا يجمع على فُعلاء، وإن كان فُعلاء من أبنية الجمع][3]، ثم استثقلوا الهمزتين في آخره فنقلوا الأولى إلى أول الكلمة فبقيت لُفَعاء.

وقال الأخفش: هو أفعِلاء كـ (أنبياء)؛ ولهذا ترك صرفه، فأصله أشْيِئاء بتحتية ثم همزة ثم ألف ثم همزة، فحذفت الهمزة التي بين الياء والألف للتخفيف فوزنه الآن: أفْعَاء.

وقال الكسائي: هو أفعال، مثل فرح وأفراح، وإنما تركوا صرفها؛ لكثرة استعمالهم لها فشبهت بفَعْلاء، والأقرب مذهب الخليل لسلامته مما أُورد على ذينك المذهبين.

(كرهها)؛ لأنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة، أو ربما كان الجواب بما يسوء[4] السائل ويكرهه،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) في «ن»: «فعلاً».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٤) في «ن»: «مما بسواء».

أو ربما أحفوه ﷺ وأضجروه، فيكون سبباً لهلاكهم، وهذا من الأشياء التي لا تدعو الضرورة ولا الحاجة إليها، ولا يتعلق بها تكليف ونحوه، فقد كان من هذه الأشياء المسؤولِ عنها الساعةُ كما سيأتي في (تفسير المائدة).

وأما الأشياء المحتاج إليها فلا تدخل في ذلك، بل ربَّما يكون السؤال عنها واجباً.

(فلما أُكثر عليه)، بالبناء للمجهول؛ أي: فلمَّا أكثر الناسُ عليه السؤال **(غضب)**، لتعنتهم وتكلفهم ما لا حاجة لهم منه[1]، **(ثم قال للناس)** ـ وسقط في رواية: (للناس) ـ:

(سلوني عمَّا شئتم)، بإثبات الألف، وفي رواية: بحذفها.

قال بعضهم: هذا محمول على أنه أوحي إليه بأن يقول ذلك؛ إذ لا يعلم ما يُسأل عنه من المغيَّبات إلا بإعلام الله تعالى له.

قال القاضي عياض: وظاهر الحديث أنه قال ذلك غضباً.

(قال رجل: مَن أبي)؟ هو عبدالله بن حُذافة كما يأتي في حديث أنس.

(قال) رسول الله ﷺ: **(أبوك حُذافة، فقام)** رجلٌ **(آخر)** هو سعد[2] ابن سالم مولى شيبة بن ربيعة، ذكره ابن عبد البَر في ترجمة سهيل بن أبي

---

(١) في «و»: «فيه».

(٢) في «ن»: «سعيد».

صالح من «التمهيد»، ولم يذكر سعداً في الصحابة لا هو في «الاستيعاب»، ولا غيره مِن جميع مَن صنف فيه، وقد أوضحته ـ بحمد الله تعالى ـ في كتابي في الصحابة، قاله في «المقدمة».

وقال في «الفتح»: وهو صحابي بلا مرية؛ لقوله: **(فقال: مَن أبي يا رسول الله؟ قال)** ـ وفي رواية (فقال) ـ: **(أبوك سالم مولى شيبة)** بن ربيعة، وكان سببَ السؤال طعنُ بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية.

(فلمّا رأى)؛ أي: أبصر **(عمرُ)** رضي الله عنه **(ما في وجهه)** الشريفِ من أثر الغضب **(قال: يا رسول الله! إنا نتوب إلى الله ﷻ)**؛ أي: من الأسئلة المكروهة، أو مما يوجب الغضب، وسيأتي مزيد لذلك في (سورة المائدة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٩ ـ بَابُ
مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المُحَدِّثِ

(بابُ مَن بَرك)، بفتح الموحدة والراء، يقال: بَرَك البعير: استناخ، واستعماله في الإنسان على سبيل المجاز المسمَّى غيرَ المقيد، [وهو أن يكون أصله مقيداً في حقيقة فيستعمل فيها بغير قيد] بمعونة القرينة، كاستعمال المِشْفَر الموضوع لشفة البعير لمطلق الشفة، فتقول: زيد غليظ المِشْفَر.

(على ركبتيه عند الإمام أو المحدِّث)، ومناسبته للباب قبلَه من حيث إن العالم إذا غضب على المتعلم لعدم جريه على موجب الأدب، فينبغي للمتعلم استعمال الأدب عند العالم وإكرامه.

٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُاللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً، فَسَكَتَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكمُ بن نافع، **(قال: أخبرنا شُعيب)**، هو ابن أبي حمزة، بالمهملة والزاي، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، **(قال: أخبرني أنس بن مالك)** ﷺ **(أن رسول الله ﷺ: خرج)**؛ أي: حين زاغت الشمس، **(فقام عبدالله بن حذافة)**، فيه حذف يظهر من الرواية الأخرى.

وتقديره: خرج فسئل، فأكثروا عليه، فغضب، فقال: «سلوني»، فقام عبدالله بن حذافة، وهو القرشي السَّهْمي من المهاجرين الأولين الذين صلُّوا إلى القبلتين، وأدركوا بيعة الرضوان، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ إلى كسرى بالكتاب فمزَّقه، فدعا عليه ﷺ بتمزيق ملكه، فقتله ابنه شِيرَوَيه.

وأسر عبدَالله الرومُ في خلافة عمر، فأرادوه على الكفر، فعصمه الله وأنجاه منهم.

ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عن الجميع.

(فقال: مَن أبي؟ فقال: حذافة)، وفي رواية مسلم أنه كان يُدْعى لغير أبيه، ولمَّا سمعت أمه سؤاله قالت: ما سمعتُ بابنٍ أعقَّ منك، أأمنتَ أن تكون أمُّك قارفتْ ما تقارف نساء الجاهلية فتفضحَها على أعين الناس؟ فقال: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقتُ به.

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: وأما معرفة النبي ﷺ أنه ابنه فالظاهر أنه بوحي، ويحتمل أنه بالفِراسة أو بالاستلحاق، انتهى.

(ثم أكثرَ) ـ بالمثلثة ـ **(أن يقول)** عليه الصلاة والسلام:

(سلوني، فبَرَكَ عمر) رضي الله عنه.

(على ركبتيه، فقال) تأدباً وإكراماً وشفقة على المسلمين؛ لئلاَّ يدخلوا في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[الأحزاب: ٥٧]: (رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً) زاد في نسخة (ثلاثاً)؛ أي: قاله ثلاث مرات، (فسكت).

قال القَسْطَلاني: وفي بعض الروايات: (فسكن غضبه) بدل: فسكت، والجمع بين قول عمر هنا: (رضينا...)، وبين قوله في حديث أبي موسى المار: (إنا نتوب إلى الله) ظاهر، وهو أنه قال جميع ذلك، فنقل كلٌّ من الصحابيين ما حفظ.

ودل على اتحاد المجلس اشتراكُهما في نقل قصة عبدالله بن حذافة، قاله في «الفتح».

قال ابن بطال: فَهِمَ عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك.

فقال: رضينا... إلخ، فرضي النبي ﷺ بذلك، فسكت.

وهذا الحديث ذكره هنا مختصراً، ويأتي مطولاً في (باب الصلاة) و(الاعتصام).

* * *

٣٠ ـ بَابُ
مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلَاثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ»، ثَلَاثاً.

(بابُ مَن أعاد الحديث)، أي: الكلام في أمور الدين، (ثلاثاً ليُفهَم).

قال في «الفتح»: هو بضم الياء وفتح الهاء، وفي رواية: بكسر الهاء، وعلى الأول فالضمير فيه عائد على الحديث، وعلى الثاني على (مَنْ).

ثم قال: لكن في رواية الأَصِيلي وكريمة: (ليفهم عنه)، وهو بفتح الهاء لا غير، انتهى.

وخص الكَرْماني فتح الهاء بالرواية التي فيها زيادة عنه.

قال ابن المُنَيِّر: نبَّه البخاري بهذه الترجمة على الرد على مَن كره إعادة الحديث، وأنكر على الطالب الاستعادة، وعدَّه من البلادة، وكان ابن شهاب لا يجيب من استعاد منه قال: والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائِح، فلا عيبَ على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إلا إذا استعاد، ولا عذر للمفيد إذا لم يُعد، بل الإعادة عليه آكدُ من

الابتداء؛ لأن الشروع ملزم.

(فقال: ألا وقول الزور).

قال في «الفتح»: كذا في رواية أبي ذَرٍّ، وفي رواية غيره: (فقال النبي ﷺ)، وهو طرَف معلَّق من حديث أبي بكرة المذكور في (الشهادات) وفي (الدّيات) الذي أوله: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً»، فذكر الحديث، ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم: (ثلاثاً[1])، انتهى.

(فما زال يكررها)؛ أي: في مجلسه ذلك، لا مدةَ عمره، والضمير عائد على الكلمة الأخيرة، وهي وقول الزور، ويأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ في محله.

(وقال ابن[2] عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما: **(قال النبي ﷺ: هل بلغت؟ ثلاثاً)**.

قال في «الفتح»: وهو طرف أيضاً من الحديث الآتي عند المصنف في (كتاب الحدود)، أوله: قال رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع: «أي شهر هذا»، فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلّق، وقوله: (ثلاثاً) متعلق بـ(قال) لا بقوله: (بلغت)، انتهى.

* * *

---

(١) «ثلاثاً» ليست في «و».

(٢) في «و»: «عبدالله بن».

٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثاً.

وبالسند قال:

(حدثنا عَبْدة)، بفتح المهملة وسكون الموحدة، ابن عبدالله بن عَبْدة الخُزاعي الصَفَّار، أبو سَهْل البصري، الكوفي الأصل، ثقة.

مات بالأهواز سنة ثمان وخمسين ومئتين، روى له الجماعة سوى مسلم.

(قال: حدثنا عبد الصَّمد) بن عبد الوارث بن سعيد التميمي، العنبري مولاهم، التنوري، وتقدم ضبطه في ترجمة والده، أبو سهل البصري، وثَّقه ابن حبان.

وقال ابن المَديني: ثَبْتٌ في شعبة.

مات سنة سبع ومئتين، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا عبدالله بن المثنى) بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، وثقة العِجْلي والتِّرمذي، وذكره ابن حِبَّان في الثقات، قال: وربما أخطأ.

وقال النَّسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو سَلَمة: حدثنا عبدالله بن المثنى، ولم يكن من القريتين عظيم[1].

---

(١) في «ن» بياض مكان «عظيم».

قال في «المقدمة» قلت: لم أر البخاريَّ احتجَّ به إلا في روايته عن عمِّه ثمامةَ، فعنده عنه أحاديث، وأخرج له في (فضائل القرآن) حديثاً عن ثابت عن أنس توبع فيه عنده، وأخرج له في (اللباس) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر.

ويأتي بقية الكلام عليه فيه في الحديث الثاني، ولم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من السَّادسة.

روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

(**قال: حدثنا ثُمامة**)، بضم المثلثة وتخفيف الميمين.

زاد في رواية ابن عبدالله؛ أي: ابن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، عم عبدالله بن المثنى المذكور، وثَّقه أحمد والنَّسائي.

وروي عن ابن مَعين أنه أشار إلى لينه.

قال الحافظ: وقد بين غيره السبب؛ وهو حديثه عن جدِّه أنس الذي في (الصدّقات)، فإنه قيل: إنه لم يأخذ عن أنس سماعاً.

قال: وقد بينَّا أنَّ ذلك لا يقدَحُ في صحته.

وعنه أنه قال: صحبت جدِّي ثلاثين سنة فما رأيته شرب نبيذاً قط.

وقيل: إنه لم يُحمد في القضاء، وكانت ولايته سنة ست.

قال في «التقريب»: من الرابعة.

عُزل سنة عشر، أي: ومئة، ومات بعد ذلك بمدة، روى له الجماعة. **(عن أنس)**، هو ابن مالك ﷺ، **(عن النبيِّ)**، قال في الفتح: أي: عن عادة النبي (ﷺ، **أنه كان)**، والمراد: أن أنساً مُخبِرٌ عما عرفه من شأن النَّبي ﷺ وشاهَده، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك، ويؤيد ذلك أن المصنف أخرجه في (الاستئذان) عن إسحاق عن عبد الصمد بهذا الإسناد فقال: عن أنس أن النبي ﷺ كان **(إذا سلَّم)**؛ أي: على الناس، **(سلَّم ثلاثاً)**، أي: ثلاث مرات، وكان **(إذا تكلم بكلمة)**؛ أي: بجملة مفيدة **(أعادها ثلاثاً)** كذلك قال في «المصابيح»: لا يصح أن يكون أعاد مع بقائه على ظاهره عاملاً في «ثلاثاً»، ضرورة أنه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرات، فإن الإعادة ثلاثاً إنما تتحقق بها؛ إذ المرة الأولى لا إعادة فيها، فإما أن يضمِّن (أعاد) معنى (قال)، ويصح عملها في (ثلاثاً) بالمعنى المضمَّن، أو يبقي (أعاد) على معناه، ويجعل العامل محذوفاً؛ أي: أعادها، فقالها، وعليها: فلم تقع الإعادة إلا مرتين، انتهى.

قال الخَطَّابي ما حاصله: أما إعادته الكلام ثلاثاً؛ فإما لأنَّ بحضرته مَن يقصُر فهمه، وقد أُمر بالبيان والتبليغ.

وإما لكون الكلام فيه نوعُ إشكال، فيدفعه ويزيل الشبهة منه، قال: وأما تسليمه ثلاثاً فيشبه أن يكون عند الاستئذان ثم استدل بحديث: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع» ثم نظر فيه

بأن تسليمة الاستئذان الأُولى لا تُثنى إذا حصل الإذن بها ولا تثلث إذا حصل بالثانية.

ثم قال: والوجه فيه أن يقال: معناه: كان النبي ﷺ إذا أتى على قوم سلَّم عليهم تسليمةَ الاستئذان، فإذا دخل سلم تسليم التحية، فإذا قام من المجلس سلم تسليم الوداع، وهذه التسليمات كلها مسنونة، وكان النبي ﷺ يواظب عليها، انتهى.

وقال ابن بطال: إنما كان يكرر الكلام والسَّلام إذا خشي أن لا يُفهم الكلام عنه، أو لا يسمع سلامه، أو أراد الإبلاغ في التعليم، أو الزجر في الموعظة، ويأتي بالأثر بقية الكلام عليه، واعلم أنه قد سقط حديث عبدة هذا في كثير من الأصول، ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني.

* * *

٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثاً.

وبه قال:

(**حدثنا عبدة بن عبدالله**)، زاد الأَصِيلي: الصَّفَّار، وأسقط قوله: (بن عبدالله)، وهو عبدة السَّابق.

(قال: حدثنا عبد الصّمد) السابق أيضاً، **(قال: حدثنا عبدالله بن المثنى)** السابق.

قال في «الفتح»: وهو ممن تفرَّد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم.

قلت: قولُ النَّسائي فيه: ليس بالقوي = لعله أراد في بعض حديثه، وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض مَن فيه مقال = لا يخرج شيئاً ممَّا أُنكر عليه، وقول ابن مَعين: ليس بشيء = أراد به في حديثٍ بعينه سئل عنه، وقد قوَّاه في رواية إسحاق بن منصور عنه الآتية في (الاستئذان).

قال: وفي الجملة: فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يُقبل فيه الجرح إلا مفسَّراً بقادح، وذلك غير موجود في عبدالله المذكور، والذي أنكر عليه من روايته عن غير عمه ثُمامة.

وأما ما أُنكر عليه من روايته عن غير عمه فقد ذكر في «المقدمة» أنه لا يخرجه البخاري إلا على سبيل المتابعة كما مر.

قال: والبخاري إنما خرَّج له عن عمه هذا الحديث وغيرَه، ولا شك أن الرجل أضبطُ لحديث آل بيته من غيره.

(قال: حدثنا ثمامة)، زاد في رواية: (ابن عبدالله) وفي رواية: (ثمامة بن أنس) فنسبه لجده.

(عن أنس) رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ أنه كان)**، فيه: التأويل المار في

الحديث قبله، **(إذا تكلم بكلمة)**؛ أي: بجملة مفيدة.

قـال الكَرْماني: قال الأصوليون: مثل هذا التركيب يُشعر بالاستمرار.

(أعادها ثلاثاً)، قال في «الفتح»: قد بيَّن المراد بذلك بقوله: **(حتى تُفهم عنه)**، وللترمذي: حتى تعقل عنه.

وهذا يؤيِّد قول ابن بطال السابق، والاحتمال الأول من احتمالَي الخطابي.

(و) كان **(إذا أتى على قوم فسلم عليهم)**، هو من تتمة الشرط لا جوابه، والجواب: هو قوله: **(سلم عليهم ثلاثاً)**.

قال الإسماعيلي: يشبه[1] أن يكون ذلك إذا سلم سلامَ الاستئذان، على ما رواه أبو موسى وغيره، وإما أن يَمُرَّ المار مُسلِّماً، فالمعروف عدم التكرار.

قال الحافظ: قلت وقد فهم المصنف هذا بعينه، فأورد هذا الحديث مقروناً بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في (الاستئذان)، لكن يحتمل أن يكون ذلك ـ أي: التسليم ثلاثاً ـ كان يقع منه أيضاً إذا خشي ألاّ يُسمع سلامُه، انتهى. وهذا الاحتمال هو قول ابن بطال المارُّ أيضاً.

* * *

---

(١) في «و»: «سببه».

٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاَةَ ـ صَلاَةَ العَصْرِ ـ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

وبالسند قال:

(حدثنا مسدَّد) بن مُسَرْهَد (قال: حدثنا أبو عَوانة) الوضاح اليَشْكُري، (عن أبي بِشر)، بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر ابن إياس، (عن يوسف بن ماهَك)، بفتح الهاء وكسرها، وبالصرف وعدمه، ومرَّ الكلام عليه.

(عن عبدالله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص رضي الله عنهما، (قال: تخلَّف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه)، وفي رواية: (في سفرة سافرناها).

(فأدركَنا) بفتح الكاف، أي: النبي ﷺ، (وقد أرهقْنا) بسكون القاف؛ أي: أَخَّرْنا (الصَّلاةَ)، بالنَّصب على المفعولية، وفي رواية: (أرهقتنا الصلاةُ) بتأنيث الفعل ورفع الصلاة على الفاعلية؛ أي: أدركتْنا وغشيتْنا.

(صلاةَ العصر)، هو بدل من (الصلاة)، إنْ رَفْعاً فرفْع وإن نَصْباً فنصْب.

وقال الدَّماميني: وفي بعض النسخ بالرفع على رواية: (أرهقتنا

الصلاةُ)، خبرُ مبتدأ محذوف، انتهى.

(ونحن نتوضأ، فجعلْنا نمسح على أرجلنا)؛ أي: نغسلها غسلاً خفيفاً.

(فنادى رسول الله ﷺ بأعلى صوته: ويلٌ للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً)، شكٌّ من الراوي، وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطاً، بل المراد التعميم، فإذا حصل بدونها أجْزَأ، قاله في «الفتح».

وسبق الحديث في (باب من رفع صوته بالعلم)، والغرض منه هنا: تكرار الحديث، وصرح هنا بأن الصلاة صلاةُ العصر، ويأتي بقية مباحثه في (الطهارة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣١ ـ بَابُ
تعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

(باب): هو مضاف إلى قوله: (تعليمِ الرجل أمتَه)؛ هي خلاف الحرَّة، وأصلها أَمَوَة بفتحات.

(وأهلَه)، مِن عطْفِ العام على الخاص، ومطابقة الحديث للتَّرجمة في الأَمَة بالنصِّ، وفي الأهل بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسول الله ﷺ آكدُ من الاعتناء بالإماء.

قال الكَرْماني: أو أراد أن يذكر حديثاً يدل عليه فلم يتفق له.

٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ ـ، حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»، ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المَدِينَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن سَلاَم)، بالتخفيف، كذا في روايتنا من طريق أبي ذر، وفي رواية كريمة: (حدثنا محمد هو بن سلاَم)، وللأَصِيلي: (حدثنا محمد) حسبُ، وهو الذي في الأطراف، فإنه قال: رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلاَم، انتهى.

(أخبرنا)، وفي رواية: حدثنا **(المُحاربي)**، بضم الميم، وبالحاء المهملة وبالموحدة بعد الراء.

قال في «الفتح»: وذكر الجَيَّاني أن بعض أهل بلدهم صحَّفه، فقال: البخاري، فأخطأ خطأً فاحشاً، وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، وثَّقه ابن معين والنَّسائي والدَّارَقُطني.

وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديثَ منكرة، فيفسد حديثه بذلك.

وقال الدارمي: ليس بذاك، وقال أحمد: بلغنا أنه كان يدلِّس، وقال الساجي: صدوق يَهِم.

قال في «المقدمة»: ليس له في البخاري سوى حديثين متابعة؛ أي: أحدهما هذا، والآخر في (العيدين) عن ابن عمر في قصته مع الحجاج حين أصابه سِنان الرمح.

قيل لوكيع: مات المحاربي، فقال: رحمه الله تعالى، ما كان أحفظَه لهذه الأحاديث الطِّوال!

مات سنة خمس وتسعين ومئة، روى له الجماعة.

(حدثنا صالح بن حَيَّان)، بفتح المهملة والتحتية المشددة، هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيَّان، نُسب إلى جد أبيه، وهو منصرف وغير منصرف؛ باعتبار أنه من الحياة أو من الحين؛ أي: الهلاك، ولقبه حي، وهو أشهر به من اسمه، وكذا من ينسب إليه يقال له: فلان بن حي غالباً، كصالح بن حي هذا، وهو ثقة مشهور، وثَّقه أحمد وابن مَعين والنَّسائي والعِجْلي.

قال في «الفتح»: وفي طبقته راوٍ آخر كوفي أيضاً يقال له: صالح ابن حيان القرشي، لكنَّه ضعيف، وقد وهم من زعم ـ أي: من الكبار كالدَّارَقُطني ـ أن البخاري أخرج له، فإنه إنما أخرج لصالح بن حي.

وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي، وقد أخرجه البخاري من حديثه من طرق، منها في (الجهاد) من طريق ابن عيينة قال: حدثنا صالح بن حي أبو حسن: سمعت الشعبي، وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب «الأدب المفرد» بالإسناد الذي أخرجه هنا، فقال صالح بن حي، انتهى.

أي: وذلك لا يقال له: صالح بن حي.

مات سنة ثلاث وخمسين ومئة، روى له الجماعة.

(قال)؛ أي: صالح: **(قال عامر)**، وفي نسخة الحافظ إسقاط (قال) الأولى، فإنه قال: قال عامر؛ أي: قال صالح: قال عامر، وعادتهم حذف (قال) إذا تكررت خطأً لا نطقاً، انتهى.

(**الشعبي، حدثني أبو بُردة**)، بضم الموحدة، والمراد به الأكبر لا بُريد، (**عن أبيه**) هو أبو موسى الأشعري ﷺ، كما صرَّح به في (العتق) وغيره، (**قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة**)، مبتدأ، والتقدير: ثلاثة رجال، أو رجال ثلاثة (**لهم أجران**): خبرُه، وقوله: (**رجل**)، بدل من ثلاث بدلُ تفصيل، أو بدلُ بعض، وهو وما عُطف عليه مجموعُه بدل كل، أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هم رجل إلى آخره.

ويجوز أن يكون لهم أجران صفة لثلاث، ورجل، وما عطف عليه خبره.

(**من أهل الكتاب**)؛ أي: المنزَل من عند الله، والمراد به في عُرف الشرع: التوراة والإنجيل، وإن كان بحسب المفهوم أعمَّ.

قال الكَرْماني: ولعل سبب التخصيص أن[1] اليهود والنَّصارى لم يوجدوا زمن البعثة المباركة.

وقيل: المراد به هنا: الإنجيل فقط، إن قلنا إن النّصرانية ناسخة لليهودية.

وسيأتي الكلام على الحديث في (باب فضل من أسلم من أهل الكتاب) من (كتاب الجهاد) وبيان ما جرى[2] عليه البِرْماوي تبعاً للكَرْماني من أن ذلك مخصوص بأهل الكتاب الذين كانوا قبل البعثة

---

(١) في «و»: «أن غير» بدل «التخصيص أن».

(٢) في «ن»: «حرَّره».

أخذاً من قوله: **(آمن بنبيه)** إذ بعد البعثة لا نبيَّ له إلا نبينا ﷺ، ومخالفة الحافظ تبعاً لشيخه السّراج البُلْقِيني لذلك، حيث جريا على أن ذلك مستمر إلى يوم القيامة، فإن الكلام هناك اليقُ منه بهذا الموضع، وإن بسطَ الكَرْماني والحافظ الكلام عليه هنا.

(وآمن بمحمد ﷺ)، وحكم المرأة الكتابية حكمُ الرجل كما هو مطرد في جل الأحكام، حيث يدخلن فيهم بالتبعية، إلا ما خصَّه الدليل.

(و) الثاني: **(العبد المملوك)**، قيَّد به لأن الناس كلَّهم عبيدالله، فميزه بكونه مملوكاً للناس.

(إذا أدى حق الله تعالى) كالصلاة والصوم، **(وحقَّ مواليه)**؛ أي: خدمتهم، وهم جمع مولى، ويطلَق على معانٍ، والمراد هنا: السَّيد، وجمَعَه لأن المراد بالعبد جِنس العبد، حتى يوزع لكل[1] عبد مولى؛ إذ هذا شأن مقابلة الجمع بالجمع، أو ما يقوم مقامه؛ أو لكون حصول الأجرين إنما هو فيما إذا كان مشتركاً عند أداء حق جميع مواليه.

(و) الثالث: **(رجلٌ كانت عنده أمة يطؤها)**؛ أي: يتمكن من وطئها شرعاً، وإن لم يطأْها، وسقط لفظ (يطؤها) في رواية.

(فأدَّبها)؛ الأدبُ: حسن الأحوال والأخلاق، **(فأحسن تأديبها)** من غير عنف وضرب، بل بالرفق واللُّطف، **(وعلَّمها)** ما يجب تعليمه

---

(١) في «و»: «على كل».

من الدين، **(فأحسن تعليمَها)**، فالأول عُرفي ودنيوي، والثاني: شرعي وديني.

(ثم أعتقها)، وعطف هنا بـ (ثم)، وفيما مر بالفاء؛ لأن التأديب والتعليم ينفعان في الوطء، بل لابد منهما فيه، بل قبله أيضاً بخلاف الإعتاق، وأيضاً العتق نقل من صفة إلى صفة، ولا يخفى ما بين الصفتين: الحريةِ والرِّقِّيةِ من البعد، بل من الضـِّديَّة في الأحكام، والمنافاة في الأحوال.

(فتزوجها، فله أجران).

قال الكَرْماني: الظاهر أن الضمير راجع للرجل الثالث، ويحتمل أنه يرجع للكل، وهو تكريرٌ لطول الكلام للاهتمام به، وسيأتي مباحثُ العبد في (العتق) ومباحث الأمَة في (النكاح)، وإنما خصَّ الثلاثة بالأجرين، وإن كان مَن صلى وصام كذلك، والولد إذا أدى حقَّ الله وحق والده كذلك؛ لأن الفاعل في كلٍّ منها جامعٌ بين متخالِفَين مخالفةً عظيمة، فكأنه فاعلٌ لضدين عاملٌ بمتنافيين، قاله الكَرْماني.

(ثم قال عامر)؛ أي: الشعبي: **(أعطيناكها)**.

قال في «الفتح»: ظاهره أنه خاطَب بذلك صالحاً الراويَ عنه؛ ولهذا جزم الكَرْماني ـ أي: وتبعه البِرْماوي ـ بقوله: الخطاب لصالح، وليس كذلك، بل إنما خاطب بذلك رجلاً من أهل خراسان، سأله عمَّن يُعتق أمَته ثم يتزوجها، كما سيذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه الصلاة والسلام إن شاء الله تعالى، انتهى.

(بغير شيء)؛ أي: من الأمور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخروي حاصلٌ له.

(قد كان يُركَب)، بالبناء للمفعول، **(فيما دونها)**؛ أي: يرحل لأجل ما هو أَهْونُ منها، كما عند المصنف في (الجهاد)، والضمير عائد على المسألة أو المقالة. **(إلى المدينة)** النبوية.

قال في «الفتح»: وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة ﷺ في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهل كلِّ بلد بعلمائه، إلا مَن طلب التوسع في العلم فرحل، وقد تقدم حديث جابر في ذلك؛ ولهذا عبر الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله: كان، واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر؛ لِمَا قررناه.

وإنما قال الشعبي ذلك تحريضاً للسامع؛ ليكون أدعى لحفظه وأجلبَ لحرصه.

وقد روى الدارمي بسنده عن بُسْر بن عبدالله، بضم الموحدة وسكون المهملة، قال: إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد.

وعن أبي العالية قال: كنا نسمع الحديث عن الصحابة ولا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم، انتهى.

* * *

٣٢ ـ بَابُ
عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

(باب عظة الإمام النســـاء)؛ العظة والوعظ والموعظة: التذكير بالعواقب، (وتعليمهن) أمر الدين.

قال في «الفتح»: نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من النَّدْب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه، واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: (فوعظهن)، وكانت الموعظة بقوله ـ أي: في الحديث الآتي في (العيد) ـ: «إني رأيتكن أكثر أهل النار؛ لأنَّكنَّ تكثرن اللعن، وتكفُرْنَ العشير».

واستفيد التعليم من قوله: (وأمرهن بالصَّدقة)، كأنه أعلمهن أن في الصَّدقة تكفيراً لخطاياهن، انتهى.

٩٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ

تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِـلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِـهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن أَيُّوبَ) السَّخْتِياني (قال: سمعت عطاء)؛ أي: ابن أبي رباح، واسمه أَسْلَمُ القرشي الفهري، أبو محمد المكي، مولى أبي خَيثم الفهري، عامل عمر بن الخطاب على مكة.

ولد في خلافة عثمان، ويقال: إنه من مولَّدي الجند، ونشأ بمكة، ثَبْتٌ، رَضِـيٌّ، حجة، إمام كبير الشأن، وكان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وزهداً وفضلاً، وانتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد في زمانهما، وأكثر ذلك إلى عطاء.

قال محمد بن سعد: سمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسودَ، أعورَ، أفطسَ، أشلَّ، أعرجَ، ثم عمي بعد ذلك، وقُطعت يده مع ابن الزبير، وكان أبوه نوبِـيّاً يعمل المَكَاتِل.

وعنه أنه قال: أدركت مئتين من أصحاب رسول الله ﷺ، وسمع العبادلة الأربعة، وروى عنه جماعات من التابعين؛ كعمرو بن دينار والزُّهري وقَتادة، وقدم ابن عمر مكة فسألوه، فقال: تجمعون لي

المسائل وفيكم ابن أبي رباح؟

وقال الباقر: خذوا من حديث عطاء ما استطعتم.

وعن ابن كيسان: أَذكُرهم في زمن بني أمية، يأمرون في الحج صائحاً يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء، وهو أحد شيوخ أصحابنا الشافعيين في سلسلة الفقه المتصلة برسول الله ﷺ.

وكان يطيل الصمت، فإذا تكلم يُخيل إلى الناس أنه مؤيَّد، وأجلسه عبد الملك على سريره حين حج في خلافته وحواليه الأشراف، وقعد بين يديه، ثم وعظه وذكَّره بأمور، ثم قال له عبد الملك: ما حاجتك؟ فقال: ما لي إلى مخلوق حاجة، ثم خرج، فقال عبد الملك: هذا وأبيك الشرف، هذا وأبيك السؤدد.

وكان قد حج سبعين حجة.

ولد سنة سبع وعشرين، ومات سنة خمس عشرة ومئة، وقيل: أربع عشرة ومئة، وقيل: سبع عشرة ومئة، عن ثمان وثمانين سنة، أو تسعين سنة.

قيل: إنه تغير بأَخَرة، ولم يكثُر ذلك منه، وكان كثير الإرسال، ومن غرائبه: أنه إذا وافق يومُ العيد يومَ الجمعة وجبت صلاة العيد، ولا يجبُ بعدها لا جمعةٌ ولا ظهر، ولا صلاةَ بعد العيد إلى العصر.

روى له الجماعة.

(قال سمعت ابن عباس قال: أشهد على النبي ﷺ، أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس).

معناه: أن الراوي تردد: هل لفظ (أشهد) من قول ابن عباس، أو من قول عطاء، وقد رواه بالشكِّ أيضاً حماد بن زيد عن أيوب، وأخرجه أحمد بن حنبل عن غُنْدَر عن شعبة جازماً بلفظ (أشهد) عن كلٍّ منهما، وعبَّر بلفظ (أشهد) لتحققه ووثوقاً بوقوعه.

قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، تقول منه: شهد على كذا.

(أنّ رسول الله ﷺ خرج)، أي: من بين صفوف الرجال إلى صف النساء، **(ومعه)**، وفي رواية بإسقاط الواو **(بلال)**؛ جملة حالية بالواو وبدونها، وهو ابن رَباح ـ بفتح الراء وتخفيف الموحدة ـ الحبشي، القرشي التيمي، أبو عبدالله، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو عمرو، أو أبو عبد الكريم، المؤذن، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهو ابن حَمامة، وهي أمه، كانت مولاةً لبعض بني جُمح.

قديمُ الإسلام والهجرة، شهد بدراً والمشاهدَ كلَّها، وسكن دمشق، وكان من مولَّدي مكة، اشتراه أبو بكر بخمس أواقي، وقيل: بسبع، وقيل: بتسع، وأعتقه لله عز وجل، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح.

روى عنه جماعة من الصحابة، منهم أبو بكر وعمر وعلي، وجماعة من كبار التابعين.

وكان عمر يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتقَ سيدَنا.

وبلغه أن ناساً يفضلونه على أبي بكر فقال: كيف وإنما أنا حسنةٌ من حسناته.

قالــوا: وكان آدمَ شــديد الأُدْمـة، نحيفـاً، طويــلاً، خفيف العارضين، وكان لا يغير، وهو أول من أذَّن في الإسلام، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ سفراً وحضراً، ولمَّا توفي رسول الله ﷺ ذهب إلى الشام للجهاد، فأقام بها إلى أن مات، وأذَّن لعمر رضي الله عنه مرةً حين قدم عمر الشام، فلم يُرَ باكٍ كان أكثرَ من ذلك اليوم، وأذن في قدمة قدمها إلى المدينة لزيارة رسول الله ﷺ، فطلب منه الصحابة ذلك فأذَّن، ولم يتمَّ الأذان.

توفي بدمشق سنة عشرين وهو ابن بضع وستين سنة، ودُفن بباب الصغير على ما عليه الجمهور.

وقيل غير ذلك في الزمان والمكان، والقول بأنه دفن بالمدينة غلط، ولم يعقب.

ومناقبه وفضائله مشهورة.

روى له الجماعة.

(فظن)؛ أي: رسول الله ﷺ حين أسمع الرجال **(أنه لم يُسمع)**؛ أي: النِّساء، كما هو ثابت في رواية، و(أَنَّ) مع معموليها سدَّت مسد مفعولي (ظن).

(فوعظهن) بما مر أول الباب. وأُخذ منه استحبابُ حضور النساء مجالسَ الوعظ ونحوَها، بشرط أَمْن الفتنة.

(وأمرهنّ بالصَّدقة)؛ أي: النفلية؛ لِمَا أنها تمحو كثيراً من الذنوب التي تدخل النار، أو لأن الوقت وقتُ حاجة إلى المواساة،

فكانت أفضلَ وجوه البِـر.

(فجعلت)، أي: طفقت **(المرأة تلقي القُرْطَ)** بضم القاف وسكون الراء: الحَلْقة التي تُعلَّق في شحمة الأذن.

قال الكَرْماني: وأما الخُرْص: فالحَلْقة الصغيرة من الحلي.

(والخاتَم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه) ما يلقينه ليصرفه ﷺ في مصارفه، والجملة: حالية.

(وقال إسماعيل)؛ أي: المعروف بابن عُليَّة، وفي رواية: (قال أبو عبدالله: وقال إسماعيل عن أيوب عن عطاء).

وفي حديث شعبة قال: سمعت عطاء، قال ابنُ عباس.

وفي رواية: وقال: عن ابن عباس: **(أشهد على النبي ﷺ)**.

قال الحافظ: وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظ (أشهد) من كلام ابن عباس فقط، وكذا جزم به أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة، وكذا وهيب عن أيوب، وأغرب الكَرْماني فقال ـ أي بعد أن ذكر أنه تعليق ـ: ويحتمل أن يكون قوله: (وقال إسماعيل) عطفاً على (حدثنا شعبة)، فيكون المراد منه: حدثنا سليمان ابن حرب عن إسماعيل، فلا يكون تعليقاً، انتهى.

وهو مردود؛ فإن سليمان لا رواية له عن إسماعيل أصلاً، لا لهذا الحديث ولا لغيره، وقد أخرجه المصنف في (الزكاة) موصولاً عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل، وقد قلنا غير مرة إن الاحتمالاتِ العقليةَ لا مدخل لها في الأمور النقلية، ولو استرسل فيها مسترسلٌ

لقال: يحتمل أن يكون إسماعيل هذا آخر غير ابن عُليَّة، وأن أيوب آخر غير السَّخْتِياني، وهكذا في أكثر الرواة، فيخرج بذلك إلى ما ليس بمَرْضِي، انتهى.

وفي الحديث أن الصدقة لا تحتاج إلى إيجاب وقَبول، وأن المرأة تتصدق من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف على ثلث مالها، ويأتي بقية مباحثه في (العيدين).

* * *

٣٣ ـ بَابُ
الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ

(بابُ الحرص على الحديث)، هو لغةً: ضد القديم، وفي العُرف العام: الكلام، وفي عُرْف الشرع: ما يضاف إلى النبي ﷺ، كأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن الذي هو قديم.

٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

وبالسّند قال:

(**حدثنا عبد العزيز بن عبدالله**) بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح، القرشي العامري الأويسي، أبو القاسم المدني الفقيه، وسمع كثيراً من «الموطأ» من مالك، وبقيته بالقراءة عليه،

وثَّقوه، ولم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من كبار العاشرة، فتكون وفاته في حدود الثلاثين ومئتين.

روى عنه البخاري، وروى له أيضاً في (الصلح) بواسطة محمد ابن عبدالله، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(قال: حدثني سليمان) بن بلال، أبو محمد القرشي التيمي، **(عن عَمرو بن أبي عَمرو)**، بفتح العين فيهما، واسم أبي عمرو مَيسرة، مولى المطَّلِب بن عبدالله بن حَنْطَب، بفتح المهملة وسكون النون وطاء مهملة، القرشي المخزومي. وعمرو هو أبو عثمان المدني، من صغار التابعين ضعَّفه الأئمة لروايته عن عكرمة عن ابن عباس: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»، مع أنه روى عن ابن رَزِين عن ابن عباس: «ليس على من أتى بهيمة حَدٌّ».

وقال السَّاجي: صدوق، ربما يَهِم.

قال في «المقدمة»: لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً، بل أخرج له من روايته عن أنس أربعة أحاديث، وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس حديثاً واحداً. وعن سعيد المقبري، عن أبي هريرة حديثاً واحداً، واحتج به الباقون، انتهى.

أرخ ابن قانع وفاته سنة أربع وأربعين، وقال محمد بن سعد: مات في أول خلافة أبي جعفر، وزياد بن عبيدالله على المدينة.

وقال في «التقريب»: مات بعد الخمسين؛ أي: ومئة.

وقال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: توفي في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومئة، انتهى.

وبين كلام هؤلاء اختلاف كثير، وخلافةُ أبي جعفر اثنتان وعشرون سنة وثلاثة أشهر وكسر، وابتداؤها آخر سنة ست وثلاثين ومئة في ذي الحجة.

ومات سنة ثمان وخمسين في ذي الحجة أيضاً، والأقرب كلام القَسْطَلاني؛ لقول ابن سعد: مات في أول خلافة أبي جعفر، والله أعلم.

(عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة) ﷺ **(أنه قال: قيل يا رسول الله!)** وسقطت قيل في رواية.

قال الحافظ: وهو الصواب؛ أي: لأن السائل هو أبو هريرة، ولعلها كانت (قلت) فتصحفت، فقد أخرجه المصنف في (الرقاق) كذلك.

(مَن أسعد الناس بشفاعتك)؛ مِن الشفع: ضمُّ الشيء إلى مثله، فكأن المشفوع له كان فرداً فصار شفعاً بالشافع، وأكثر ما يستعمل في انضمام الأعلى للأدنى.

(يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: لقد) اللام جواب قسم محذوف، أو للتأكيد.

(ظننتُ يا با هريرة)، بحذف الهمزة، أي: من الخط تخفيفاً.

(أن لا يسألني)، بالرفع والنصب؛ لوقوع (أن) بعد الظن، وفيه الوجهان، كقراءة: وحسبوا أن لا تكون فتنة.

(عن هذا الحديث أحدٌ أول منك).

قال البِرْماوي: قال الشيخ أبو محمَّد الحلبي: إن روايتنا بالنصب.

قال السَّفَاقسي: وهي روايتنا على الظرفية.

وقال أبو البقاء: على الحال، أي: لا يسألني أحد سابق لك.

وقال الحافظ: وقع في رواية: برفع اللام ونصبها.

وقال في «المصابيح»: برفع (أول) على أنه صفة لأحد، أو بدل منه، ونصبه على الظرفية أو الحالية من أحد؛ لوقوعه في سياق النفي.

وحكى الزَّرْكشي عن القاضي أنه مفعول ثان لظننت، ولا يظهر له وجه، انتهى.

واختلف في وزن (أول) فقيل: فوعل، والصحيح: أفعل، بدليل وقوع (مِن) بعده، وبالجملة: فمعناه: قبلَك.

(لِمَا رأيت من حرصك)، يصح أن تكون (ما): موصولة، والعائد محذوف، فـ (من) بيانية، وأن تكون مصدرية فـ (من) تبعيضية، ومحلها نصب مفعول (رأيت).

(أسعد الناس بشفاعتي)، زاد في رواية: (يوم القيامة).

(من قال لا إله إلا الله)، هو احتراز من الشرك.

والمراد: مع قول: محمد رسول الله، فاكتفى بالجزء الأول؛

لأنه صار شعاراً لمجموعهما كما مر في (الإيمان).

قال الحافظ: وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة؛ لتعبيره بالقول في قوله مِن (قال).

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: نعم، إذا صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم؛ أي: لأن التلفظ شرط لإجراء الأحكام كما مر، ثم أيضاً: لكنَّا لا نحكم بدخوله إلا إن تلفظ، فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق، أو أن المراد بالقول: القول النفساني، سواء أكان معه لسان أو لا.

قال الكَرْماني: أو ذكر على سبيل التغليب؛ إذ الغالب أن مَن صدق بالقلب قال باللسان.

واعترضه العَيني بأنه لا يحتاج إلى ارتكاب المجاز، والنبي ﷺ مشرِّع، وفي الشرع لا يُعتبر إلا القول باللسان، والنفساني معتبَر عند الله، وهو أمر باطني لا يقف عليه إلا الله، انتهى.

(خالصاً)، وفي بعض النسخ: (مخلِصاً)، احتراز من المنافق، و(أفعل) ليس على بابه؛ لأن المشرك والمنافق لا سعادة لهما، فيكون بمعنى سعيد الناس، أو هو على بابه من اقتضاء المشاركة، لكن معناه أسعد ممن لم يكن بهذه المرتبة من الإخلاص المؤكَّد البالغ غايتَه.

ودليل التأكيد ذكرُ القلب؛ لأنه معدن الإخلاص.

وقال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها، وأن

كل أحد يحصل له سعد بشفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها، فإنه ﷺ: يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب، كما صح في حق أبي طالب، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها، وفي بعضهم: بدخول الجنة بغير حساب، وفي بعضهم برفعة الدرجات فيها، فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة، وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص، والله أعلم، انتهى.

وقال في «المصابيح»: حمل ابن بطال (مخلصاً) على الإخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد، وردَّه ابن المُنَيِّر بأن هذا لا يخلو عنه مؤمن، فتعطل صيغة (أفعل)، وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته، وإنما سأله عن أسعد الناس بها، فينبغي أن يحمل على إخلاصٍ مختصٍ ببعض دون بعض، ولا يخفى تفاوت رتبه، انتهى.

(من قلبه)، قال البِرْماوي: يحتمل تعلقه بـ (خالصاً)، أو حال من ضمير. قال: وهذا أرجح؛ أي: ناشئاً من قلبه، ومحل الإعراب حينئذ للمتعلق لا لعين الجار والمجرور، انتهى.

وعبارة الكَرْماني هنا فيها قلب.

(أو نفسه)، شك من الراوي، وفي (الرقاق): خالصاً من قبل نفسه.

وفي الحديث: فضل أبي هريرة، وفضل الحرص على تحصيل العلم.

* * *

٣٤ ـ بَابُ
كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلاَ تَقْبَلْ إِلاَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُفْشُوا العِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ، فَإِنَّ العِلْمَ لاَ يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرّاً.

(باب: كيف يُقبض العلم؟) أي: الكيفية التي بها يرتفع العلم، كذا قدَّره[1] البِرْماوي، وهو يقتضي أن يكون الباب مضافاً إلى تاليه.

وقال العَيني: والباب منون، والمعنى: هذا باب في بيان كيفية قبض العلم.

وقال القَسْطَلاني: بالتنوين، وفي «فرع اليونينية»: بغير تنوين، انتهى.

وكان الأنسب الإتيانَ به عقب (باب رفع العلم).

(وكتب عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين (إلى أبي بكر

---

(١) في «ن»: «قرره».

ابن حـــزم)، وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي، ثم البخاري المدني، نُسب إلى جدِّ أبيه، ولجده عمرو صحبة، ولأبيه محمَّد رؤية، ولا يُعرف لأبي بكر اسم.

وقيل: كنيته أبو محمد، واسمه أبو بكر، وقيل: اسمه كنيته، وهو تابعي فقيه، وَلِي القضاء والإمرة والموسم لسليمان بن عبد الملك، ثم لعمر بن عبد العزيز، وكان ثقة عابداً.

قالت امرأته: ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل، وكانت سجدته قد أخذت جبهته وأنفه.

وقالوا لعمر بن عبد العزيز: استعملتَ أبا بكر بن عمرو بن حزم، غرَّك بصلاته، قال: إذا لم تغرَّني الصَّلاة فمن يغرني.

وعن الإمام مالك: لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمَّد بن حزم.

قال الواقدي: توفي سنة عشرين ومئة بالمدينة، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وقيل غير ذلك.

روى له الجماعة.

(انظر ما كان)، وفي رواية: (انظر ما كان عندك)؛ أي: في بلدك؛ أي: اجمع الذي تجده، و(كان) على الرواية الأولى تامة، وعلى الثانية ناقصة، والخبر (عندك)، قاله البِـرْماوي.

(من حديث رسول الله ﷺ، فاكتبه)، قال في «الفتح»: يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على

الحفظ، فلمَّا خاف عمر بن عبد العزيز ـ وكان على رأس المئة الأولى ـ من ذهاب العلم بموت العلماء = رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاءً، انتهى.

ورويت هذه القصة بلفظ: (كتب إلى الآفاق بذلك).

(فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل).

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: خطاب بصيغة النهي، وفي بعضها غَيبة على سبيل النفي.

وقال الحافظ: هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام.

(إلا حديث النبي ﷺ، وليفشوا العلم، وليجلسوا)، قال القَسْطَلاني: بضم المثناة التحتانية في الأول: من الإفشاء، وفتحها في الثاني: من الجلوس، لا من الإجلاس، مع سكون اللام وكسرها معاً فيهما.

وفي رواية عن ابن عساكر: (ولتفشوا، ولتجلسوا) بالمثناة الفوقية فيهما، انتهى.

قال في «المصابيح»: فيه أن أخذ الدروس في المساجد والجوامع والمدارس هو الشأن[1]؛ لأنه حينئذ يكون جهراً، وأما الدور: فهو فيها سر؛ لأنها محجورة.

وفيه أن الفتوى تستحق برؤية[2] الناس، وهم العلماء أهل

---

(١) في «ن» و«و» بياض، والمثبت من «مصابيح الجامع» (١/ ٢٣٢).

(٢) في «ن» و«و» بياض، والمثبت من «مصابيح الجامع» (١/ ٢٣٢).

المنصب، وتقديمهم له.

(حتى يُعلم)، بصيغة المجهول من التعليم، وللكُشْمِيْهني: بصيغة المعلوم من العلم.

(مَن لا يَعلم)، بفتح أوله على البناء للفاعل، **(فإن العلم لا يهلِك)** بكسر اللام، مضارع هلك، **(حتى يكون سراً)**؛ أي: خفية، كاتخاذه في الدور التي لا يتأتى فيها نشر العلم.

* * *

حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا) زاد في رواية: (قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري.

(حدثنا العلاء بن عبد الجبّار) الأنصاري مولاهم، العطار، أبو الحسن البصري، نزيل مكة، والد عبد الجبار بن العلاء، ثقة، كثير الحديث.

مات سنة اثنتي عشرة ومئتين.

روى عنه البخاري حديثين، وروى له الترمذي وابن ماجه.

(قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القَسْمَلي مولاهم، أبو زيد المَرْوَزي، ثم البصري، ثقة، وكان من العابدين الأبدال.

مات سنة سبع وستين ومئة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(عن عبدالله بن دينار) القرشي المدني **(بذلك)**؛ يعني بجميع ما ذكر.

(يعني: حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله: ذهاب العلماء).

قال الحافظ: قوله: حدثنا العلاء ... إلخ لم يقع وصل هذا التعليق عند الكُشْمِيْهني ولا كريمة ولا ابن عساكر.

قولُه: (إلى قوله ذهاب العلماء) محتمل لأن يكون ما بعده ـ أي: وهو قوله: (ولا تقبل) إلى قوله: (سراً) ـ ليس من كلام عمر، أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية؛ أي: رواية عبد الجبار، والأولُ أظهرُ، وبه صرَّح أبو نُعيم في «المستخرج»، ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك، فعلى هذا فبقيته من كلام المصنف، أورده تلو كلام عمر، ثم بيَّن بعد ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، انتهى.

وفي الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: أن قوله يعني إلى قوله ذهاب العلماء ثابت في بعض النسخ.

قال: والمقصود منه أن العلاء روى كلام عمر إلى قوله ذهاب العلماء فقط، قال: فإن قلتَ: لِمَ أخَّر إسناد كلام عمر عن كلامه، والعادة تقديم الإسناد؟

قلتُ: للفرق بين إسناد الخبر وبين إسناد الأثر، وأمَّا على رواية العلاء فظاهر؛ إذ غرضه أنه ما رَوَى إلا بعضه، انتهى.

وقوله: وأما على رواية العلاء فظاهر . . . إلخ فيه نظر، وصواب العبارة: وأمَّا ما في بعض النسخ من سقوط يعني . . . إلخ، فيقتضي أن جميع الأثر رواه العلاء، كما فسَّر هو اسم الإشارة بقوله: يعني بجميع ما ذكر.

قال ابن بطال: في أمر عمر بكتابة حديث النبي ﷺ خاصة، وأن لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها؛ إذ هي الحجة عند الاختلاف.

* * *

١٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاً جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الفِرَبْرِي: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن أبي أويس) بالتصغير **(قال: حدثني مالك)** هو ابن أنس الإمام **(عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عبدالله بن**

عمرو بن العاص) رضي الله عنهما.

(قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً) مفعول مطلق ليقبض على حد: رجع القهقرى، وقوله: **(ينتزعه)**: صفة مبينة للنزع[1]، وفي رواية: (ينزعه)؛ أي: لا يرفعه من بينهم إلى السماء، أو يمحوه من صدورهم.

(ولكن يقبض العلم بقبض العلماء)؛ أي: أرواحهم.

قال الحافظ: وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حَجَّة الوداع، كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال: لمَّا كان في حَجَّة الوداع قال النبي ﷺ: «خذوا العلم قبل أن يُقبض أو يُرفع» فقال أعرابي: كيف يرفع؟ فقال: «ألا إن ذهابَ العلم ذهابُ حملته، ثلاث مرات».

قال ابن المُنَيِّر: محوُ العلم من الصُّدور جائز في القدرة، إلا أنَّ هذا الحديث دل على عدم وقوعه، انتهى.

وقال ابن بطال: معنى الحديث أن الله سبحانه لا يَهَبُ العلم لخلقه ثم ينزعه بعد أن تفضّل به عليهم، فالله يتعالى[2] أن يسترجع ما وهب من علمه الذي يؤدي إلى معرفته والإيمان به وبرسله، وإنما يكون قبضه بتضييع التعلم، فلا يوجد فيمن يبقى مَن يَخْلُفُ مَن

---

(١) في «ن»: «للنوع».

(٢) في «و»: «تعالى».

مضى، وقد أنذر ﷺ بقبض الخير كله، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[النجم: ٣]، انتهى.

(حتى إذا لم يُبْقِ) ـ بضم التحتية ـ: من الإبقاء، وضميره يرجع إلى الله؛ أي: حتى إذا لم يُبقِ الله عالماً، بالنصب: مفعوله، وفي رواية: (لم يَبقَ) بفتح الياء والقاف، وعالمٌ ـ بالرفع ـ فاعله، ولمسلم: «حتى إذا لم يترك عالماً».

(اتخذ الناسُ)، هو فاعل اتخذ، **(رؤوساً)**. قال النَّووي: ضبطناه في البخاري بضم الهمزة والتنوين، جمع رأس، وفي «مسلم»: بوجهين: مذكر، وبفتح الهمزة على جمع رئيس، انتهى.

قال الحافظ: وفي رواية أبي ذر أيضاً بفتح الهمزة، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة: جمع رئيس.

(جهالاً)، أعمُّ[1] من الجهل البسيط؛ وهو انتفاء العلم، أو المركب؛ وهو انتفاؤه مع اعتقاد خلاف الواقع.

(فسألوا)؛ أي: فسألهم الناس، **(فأفتوا بغير علم)**، وعند المصنف في «الاعتصام»: (فيفتون برأيهم).

(فضلوا) من الضلال؛ أي: في أنفسهم، **(وأضلوا)** من الإضلال؛ أي: غيرَهم، ويدخل في ذلك القاضي أيضاً؛ لأن القضاء إفتاء وزيادة، وإنما لم يقل: فضلُّوا فأفتُوا فأضلُّوا؛ لأن القصد ترتيبُ المجموع من

---

(١) في «ن»: «أعلم».

الضلال والإضلال على الإفتاء.

أو يقال: الضلال الذي بعد الإفتاء غيرُ الضلال الذي قبله.

قال في «المصابيح»: فإن قلت: الواقع بعد (حتى) هنا جملة شرطية، فكيف وقعت غايةً؟ قلت: التقدير: ولكن يُقبض العلم بقبض العلماء إلى أن يتخذ الناس رؤوساً جهَّالاً وقتَ انقراض أهل العلم، فالغاية في الحقيقة هي ما يَنْسَبِكُ من الجواب مرتَّباً على فعل الشرط، انتهى.

وقال الكَرْماني: (حتى) ابتدائية، دخلت على الجملة الشرطية.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: واعلم أنه لا تنافيَ بين هذا وبين حديث: «لا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله حتى يأتي أمر الله»، وأمثال ذلك؛ لأن الذي هنا بعد إتيان أمر الله، إن لم يفسَّر أمر الله بالقيامة، أو عدم بقاء العلم إنما هو في بعض المواضع كفي غير بيت المقدس مثلاً إن فسَّرناه بها، فيكون محمولاً على التخصيص جمعاً بين الأدلة، واستدل به الجمهور على جواز خلوِّ الزمان عن مجتهد، خلافاً للحنابلة.

وفيه: الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وأن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية، وذمُّ مَن يُقدم عليها بغير علم.

* * *

٣٥ ـ بَابٌ
هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ

(بابٌ) بالتنوين: (هل يَجعل)؛ أي: الإمام (للنساء يوماً)، وفي رواية: (يُجعل) بالبناء للمجهول، ويومٌ بالرفع.

(على حِدَة)، بكسر المهملة وتخفيف المهملة؛ أي: على انفراده.

وقال الحافظ: أي: ناحية وحدهن، والهاء عِوض عن الواو المحذوفة كعِدة.

(في العلم)، ووجه المناسبة بين الناس أن الأول الحثُّ على حفظ العلم، وطلب النساء منه ﷺ أن يجعل لهن نصيباً منه، وإجابته لهن في حديث الباب يقتضي الرغبة في العلم والحث عليه، وكفى به مناسبة.

١٠١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ»،

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج **(قال: حدثني ابن الأصبهاني)**، نسبة إلى أَصبهان، بفتح الهمزة وكسرها، وبالباء والفاء، وأهلُ المشرق يقولون: أصفهان بالفاء، وأهل المغرب: بالباء، وهي مدينة بعراق العَجَم عظيمة، خرج منها جماعة من العلماء والمحدِّثين، ولم يسمِّ ابن الأصبهاني هنا، وسماه في السند الثاني محافظةً على لفظ الشيوخ، وهو عبد الرحمن بن عبدالله بن الأصبهاني الكوفي الجهني، ويقال: الجَدَلي مولى جَديلة قيس، كان منزله بالكوفة، ويتَّجر إلى أصبهان، وله بالكوفة عَقِب.

وقيل: أصله من أصبهان، حين افتتحها أبو موسى.

قال الحافظ: ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لي.

وثَّقه الأئمة، مات في إمارة خالد بن عبدالله على العراق؛ أي: وإمارته عليها لهشام بن عبد الملك كانت في سنة خمس ومئة، وعزله في سنة عشرين ومئة.

روى له الجماعة.

(قال: سمعت أبا صالح ذكوان)، حال كونه **(يحدِّث عن أبي سعيد الخدري)** سعد بن مالك رضي الله عنه **(قال)**؛ أي: أبو سعيد:

(قال النساء)، وفي رواية: بإسقاط (قال) الأولى، ولغير أبي

ذر: (قالت النساء)، وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع.

(للنبي ﷺ: غَلبَنا) ـ بفتح الموحدة ـ (عليك الرجالُ)، فاعل غلبنا؛ أي: لملازمتهم لك، يتعلمون منك الدين، ونحن نساء لا نَقدر على مزاحمتهم.

(فاجعل لنا)؛ أي: عيِّن لنا، وعبر عنه بالجعل الذي هو التصيير؛ لأنه لازمه.

(يوماً)، مفعول به لا فيه، (من نفسك)، (من): ابتدائية متعلقة بـ (اجعل)، والمراد: رد ذلك إلى اختياره؛ يعني: هذا الجعلُ منشؤه اختيارك لا اختيارنا.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن يكون المراد من وقت نفسك بإضمار الوقت، فالظرف صفة ليوم، فالظرف مستقر على هذا الاحتمال؛ أي: بخلافه على الأول، فإنه لغو.

(فوعدَهن) ﷺ، عطفٌ على جملة قوله: (غلبنا...) إلخ لا على قوله: (فاجعل لنا)؛ لمَا يلزم عليه من عطف الخبر على الإنشاء، وفيه خلاف، وقد منعه ابن عصفور ومَن تبعه.

(يوماً) مفعول ثان لـ (وعد)، (لقيَهن فيه)؛ أي: في اليوم الموعود به، والجملة صفة لـ (يوماً)، ويحتمل أن تكون استئنافاً.

(فوعظهن)، عطفٌ على محذوف؛ أي: فوفى بعهده، ولقيهن فوعظهن، فهي الفاء الفصيحة.

ووقع في رواية سُهيل عن أبيه في هذه القصة: فقال: «موعدكن

بيت فلانة، فأتاهن فحدثهن».

(وأمرَهن)، لم يذكر المأمورَ به؛ إما لإرادة إيجاد حقيقة الأمر لهن فيكون كاللازم، وإما لإرادة عموم المأمور به فيكون للتعميم؛ أي: بأمور دينهن.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن يكون (فوعظهن وأمرهن) من تتمة الصفة لليوم.

(فكان)، قال الكَرْماني: الفاء فصيحة، **(فيما قال لهن: ما منكن امرأة)**، وفي رواية: (من امرأة) و(مِن) زائدة للتأكيد، وقوله: **(تُقدِّم ثلاثة من ولدها)**، صفة لامرأة.

(إلا كان)؛ أي: التقديم المفهوم مِن (تقدم)، أو الضمير للولد الشامل للنوعين.

(لها حجاباً من النار)، بالنصب: خبر (كان)، وفي رواية: (حجاب) بالرفع على أن «كان» تامة؛ أي: حصل لها حجاب.

وقال الدَّماميني: وروي «حجاب» بالرفع على أنه اسم «كان»، و«لها» خبرها تقدم على الاسم.

وعند المصنف في (الجنائز): «إلا كن لها»؛ أي: الأنفس التي تقدمها، وعنده في (الاعتصام): «إلا كانوا»؛ أي: الأولاد، وهي رواية في (الجنائز)[1]، وخبر المبتدأ الذي هو «امرأة» الجملةُ التي وقعت استثناءً، ووقوع الفعل مستثنى على تأويله بالاسم؛ أي: ما امرأة مقدِّمةٌ

---

(١) «وهي رواية في الجنائز» ليست في «ن».

إلا كائن لها حجاب، قاله الكَرْماني.

(فقالت امرأة)، قال البِرْماوي، والحافظ في «المقدمة»[1]: هي أم مبشِّر بتشديد المعجمة كما هو عند البخاري، ويقال: أم سليم كما عند أحمد والطبراني وغيرهما، ويقال: أم أيمن كما في «الأوسط للطبراني»، انتهى.

وقال في «الفتح»: هي أم سليم، وقيل غيرها، كما سنوضحه في (الجنائز).

زاد السيوطي: أو أم هانئ أو عائشة، فكل قد ورد أنه سأل عن ذلك.

(واثنين)، وفي رواية: هنا والآتية واثنتين بزيادة تاء التأنيث.

قال الكَرْماني وتبعه الحافظ: وهو عطف على ثلاثة، ومثله يسمَّى بالعطف التلقيني، ونحوه في القرآن ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤].

زاد البِرْماوي: أو عطف على مقدَّر دل عليه السياق؛ أي قالت: ومن قدم اثنين؟ قال: ومن اثنين.

وقال في «المصابيح»: الذي يظهر لي أنه على حذف همزة الاستفهام، كأنها قالت: وامرأة تقدم اثنين مثلها؛ أي: مثل الذي تقدم ثلاثاً، وقرينة السؤال ترشد إلى الهمزة، والأخفش يرى أن مثله مقيس، انتهى.

---

(١) «والحافظ في المقدمة» ليست في «و».

قال الحافظ: وكأنها فهمت الحصر، وطمعت في الفضل، فسألت عن حكم الاثنين: هل يلتحق بالثلاثة أو لا؟ وسيأتي في (الجنائز) الكلام على تقديم الواحد.

(فقال) ﷺ: (واثنين).

قال العَيني: يحتمل أنه أُوحي إليه في الحين بأن يجيب عليه الصلاة والسلام بذلك، ولا يمتنع أن ينزل عليه الوحي في طَرْفة عين.

وقال النَّووي: ويجوز أن يكون أُوحي إليه قبله، انتهى.

وسيأتي في (الجنائز) عن الحافظ بأن الظاهر أنه كان أُوحيَ إليه في الحال، قال: وبذلك جزم ابن بطال وغيره.

* * *

١٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن بشار)** بُندار **(قال: حدثنا غُنْدَر)** محمدُ بن جعفر **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان)** أبي صالح السمان، **(عن أبي**

سعيد) ـ أي: الخُدْري، كما للأَصِيلي ـ **(عن النبي ﷺ بهذا)**؛ أي: بالحديث المذكور.

(وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني)، قال الكَرْماني: وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن.

وقال الحافظ: وهو معطوف على قوله أولاً: (عن عبد الرحمن)، والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين، فهو موصول، ووهم مَن زعم أنه معلَّق.

(قال: سمعت أبا حازم)، بالمهملة والزاي، واسمه سلمان الأشجعي، التابعي، الكوفي، مولى عَزة ـ بالمهملة والزاي ـ الأشجعية.

قال ابن عبد البَر: أجمعوا على أنه ثقة، وجالس أبا هريرة رضي الله عنه خمس سنين.

مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال في «التقريب»: على رأس المئة.

روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(وقال)**، هو معطوف على محذوف، تقديره: مثله، أي: مثل حديث أبي سعيد، وقال: **(ثلاثة لم يبلغوا الحِنث)**، فهو حديث مرفوع، قاله الحافظ، وجوَّزَ البِرْماوي كالكَرْماني أن يكون موقوفاً على أبي هريرة.

وأفاد بهذا الإسناد فائدتين:

إحداهما: تسمية ابن الأصبهاني المبهَم في الرواية الأولى، وقدمها لعلوِّ سندها.

والثانية: زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث؛ أي: الإثم.

والمعنى: أنهم ماتوا قبل البلوغ؛ لأن الإثم إنما يُكتب بعده، وكان السر فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق، فيكون الحزن عليهم أشدَّ، والكبير مَظِنَّةُ المخالفة والعقوق.

وقال ابن المُنَيِّر: ووجهه أن الأطفال أَعْلَقُ بالقلوب، والمصيبة عند النساء أشدُّ؛ لأن وقت الحضانة قائم.

وفي الحديث: جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأنَّ من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء، كما يأتي التنصيص عليه في (الجنائز) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٦ ـ بَابُ
مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

(باب)، هو مضاف إلى قوله: (من سمع شيئاً)، زاد أبو ذر: (فلم يفهمه) (فراجعه)؛ أي: راجعَ الذي سمعه منه، وفي رواية: (فراجع)، وفي أخرى: (فراجع فيه)، (حتى يعرفه).

١٠٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئاً لاَ تَعْرِفُهُ إِلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الانشقاق: ٨]؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ».

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم)، هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم، نُسب لجدِّ أبيه الجُمَحي، أبو محمد البصري، ثقة، ثبْت، فقيه، نُقل عنه أنه أتاه رجل فسأله أن يحدِّثه فامتنع، ثم أتاه آخر فسأله في ذلك فأجابه، فقال له الأول: أجبته ولم

تجبني، وليس هذا حقَّ العلم، فقال له ابن أبي مريم: إن كنت تعرف السيباني من الشيباني، وأبا حمزة من أبي جمرة، وكلاهما عن ابن عباس = حدثناك وخصصناك كما خصصنا هذا.

ولد سنة أربع وأربعين ومئة، ومات سنة أربع وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري تارة بواسطة الذهلي، وتارة بغير واسطة، وروى له الباقون.

(قال: أخبرنا نافع بن عمر[1]**)** بن عبدالله القرشي الجُمحي المكي، ثقة، ثَبْت، صحيح الحديث قليلُه.

مات بمكة سنة تسع وستين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: حدثني ابن أبي مُليكة)، هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُليكة، **(أنَّ عائشة)**؛ أي: بأن عائشة **(زوجَ النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً)**، لا تنافيَ بين (كان) الماضي و(لا تسمع) المضارع؛ لأن (كان) لثبوت خبرها دائماً، والمضارع للاستمرار، فيتناسبان، أو جيء بالمضارع استحضاراً للصورة الماضية، وحكايةً عنها فهو ماض معنًى، قاله الكَرْماني.

(إلا راجعتْ فيه)، استثناء متصل، وهو صفة لموصوف محذوف؛ أي: كانت لا تسمع شيئاً مجهولاً موصوفاً بصفة إلا موصوفاً بأنه مراجع فيه.

---

(١) في «ن»: «عمرو».

(**وأنّ النبي ﷺ قال: من حوسب عُذِّب**)، عطفٌ على قوله: (وأن عائشة).

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وهذا القَدْر من كلام ابن أبي مُليكة مرسَل؛ إذ لم يسنده إلى صحابي.

وقال الحافظ: قوله: (أنَّ عائشة) ظاهرٌ أوله الإرسال؛ لأن ابن أبي مُليكة تابعي لم يدرك مراجعةَ عائشة النبيَّ ﷺ، لكن تبين وصله بعدُ في قوله: (قالت عائشة: فقلت)، انتهى.

أقول: (تبيَّنَ الوصل في قوله: قالت عائشة) فيه نظر، إلا إن كان المراد: قالت لي عائشة فقلت.

(**قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله ﷻ**)، عطفٌ على مقدَّر بعد الهمزة؛ أي: (أكان ذلك، وليس يقول الله)، وهذه طريقة الزمخشري، والكَرْماني يتابعه كثيراً، وقد مرَّ أن غيرَه يخالفه.

واسم (ليس) إما ضمير الشأن والخبر جملة يقول، أو أن (ليس) بمعنى (لا)، فكأنه قيل: أوَلا يقول الله: ﴿**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**﴾؟ أي: سهلاً، هيناً، لا مناقشة فيه كما في أصحاب الشمال.

ووجه المعارضة: أن الحديث عامٌّ في تعذيب كلِّ من حوسب، والآية دالة على عدم تعذيب بعضهم، وهم أصحاب اليمين.

(**قالت**) عائشة: (**فقال**) ﷺ مجيباً لي: (**إنما ذلك**) ـ بكسر الكاف؛ أي: الحساب اليسير ـ (**العرضُ**)؛ أي: الإبراز والإظهار.

وعن عائشة: فيه أنه يُعرَّف ذنوبه ثم يُتجاوز عنه.

وفي «الفتح»: أي: عرض الناس على الميزان.

(**ولكن من نوقش الحسابَ**)؛ أصلُ المناقشة الاستخراج، ومنه نقشَ الشوكةَ إذا استخرجها.

قال الكَرْماني: والظاهر أن الحساب منصوب بنزع الخافض؛ أي: مَن جرى في حسابه المضايقة (**يهلك**)، بكسر اللام وسكون الكاف.

وقال البِرْماوي: يُروى بالرفع والجزم؛ لأن الشرط ماض، ففيه الوجهان، والفعل لازم، وتميم تُعدِّيه، فتقول: هَلَكَه بمعنى أهلكه، والمعنى هنا على اللزوم، ولو قيل بالتعدي لم يبعُدْ، انتهى.

وفي رواية: (عُذِّب) بدل (يهلك)، والمعنى: أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب؛ لأن حسناتِ العبد موقوفةٌ على القَبول، فإن لم تُقبل لم يحصُل النجاء.

وقال النَّووي: قوله: (عذب) لـه معنيـان: أحدهمـا: أن نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب؛ لما فيه من التوبيخ.

الثاني: أنه يُفضي إلى التعذيب بالنار، ويؤيده رواية: (يهلك)، ومعناه: أن التقصير غالب على العباد، فمن استقصى عليه ولم يسامَح هلك وأدخل النار، ولكنَّ الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء، انتهى.

وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهُّم معاني الحديث، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجَّر من المراجعة في العلم، وأن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نُهِي الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[المائدة: ١٠١].

وفي حديث أنس: كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حفصة: أنها لمَّا سمعت: «لا يدخل النارَ أحدٌ ممن شهدَ بدراً والحديبية»، قالت: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]، فأجيبت بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾[مريم: ٧٢] الآية.

وسأل الصَّحابة لمَّا نزل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] أيُّنا لم يظلم نفسه؟ فأجيبوا بأن المراد به الشرك.

والجامعُ بين هذه المسائل الثلاث ظهورُ العموم في الحساب والورود والظلم، فأوضح لهم أن المراد في كلٍّ منها أمرٌ خاصٌ، ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلاً، مع توجيه السُّؤال وظهوره، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللِّسان العربي، فيُحمل ما ورد من ذمِّ مَن يسأل عن المشكلات على مَن سأل تعنتاً، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾[آل عمران: ٧].

وفي حديث عائشة: (فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سماهم الله تعالى فاحذروهم)، ومن ثَمَّ أنكر عمر على صَبِيغ

ـ بمهملة فموحدة فمعجمة آخره بوزن أمير ـ لمَّا رآه أكثر السؤال عن مثل ذلك، وعاقبه.

وفيه: جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب.

وسيأتي بقية الكلام عليه في (الرِّقاق) و(الاعتصام) إن شاء الله تعالى، مع انتقاد الدَّارَقُطني لإسناده.

* * *

٣٧ ـ بَابُ
لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(باب) بالتنوين: **(لِيبلِّغِ)**، اللام للأمر، وفي الغين الكسر على الأصل في حركة التقاء الساكنين، والفتح لخفته، قاله العَيني.

(العلم) مفعول ثان لـ (يبلِّغ)، **(الشاهد)** فاعله، **(الغائب)** مفعوله الأول، **(قاله)**، أي: رواه **(ابنُ عباس عن النبي ﷺ)**.

قال الحافظ: وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة، وإنما هو في روايته؛ أي: كما عند المصنف في (كتاب الحج) موصولاً، ورواية غيره بحذف (العلم)، وكأنه أراد بالمعنى؛ لأن المأمورَ بتبليغه العلم، انتهى.

واعترضه العَيني بما ليس في محله.

١٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِـي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ـ وَهْوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِـيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ

يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لاَ يُعِيذُ عَاصِياً، وَلاَ فَارّاً بِدَمٍ، وَلاَ فَارّاً بِخَرْبَةٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: حدثني الليث) بن سعد المصري (قال: حدثني سعيد)، أي: المَقْبُري، زاد في رواية: (هو ابن أبي سعيد)، وفي أخرى بدون (هو).

(عن أبي شُريح)، بضم المعجمة وبالمهملة آخره، هو الخزاعي، ويقال: الكعبي، ويقال: العدوي، الصَّحابي المشهور.

واختلف في اسمه فقيل: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى، وقيل: هاني، وقيل: كعب، وقيل: عمرو بن خُويلد، والمشهور الأوَّل، كان يوم فتح مكة حاملاً أحدَ ألوية بني كعب، وكان من عقلاء أهل المدينة[1].

---

(١) في «و»: «الحديبية».

توفي بها سنة ثمان وستين على الأصح، روى له الجماعة.

(أنه قال لعمرو بن سعيد)؛ أي: ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، المعروف بالأشدق؛ لكونه كان عظيم الشدقين؛ وقيل: لأنه صعد المنبر، فبالغ في شتم علي ﷺ، فأصابته لَقوة، ويقال له: لَطيم الشيطان، وكان من أشراف قريش.

قال في «تهذيب التهذيب»: وقد أخطأ من زعم أن له رؤيةً، وأن أباه لا تصح له صحبة، بل يقال: إنَّ له رؤية، فإن النبي ﷺ لمَّا مات كان له نحو ثماني سنين.

وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، انتهى.

وقال في «الفتح»: وليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان.

قتله عبد الملك بن مروان، يقال إنه ذبحه بيده بعد أن أمَّنه، فغدر به؛ لكونه ادعى الخلافة بدمشق لمَّا خرج عبد الملك منها لقتال ابن الزبير، فبايعه أهلها سنة سبعين، وقيل: سنة تسع وستين.

روى له أبو داود في «المراسيل»، والباقون سوى البخاري، وروى له مسلم حديثاً واحداً في (الوضوء).

(وهو يبعث البعوث)؛ أي: يرسل الجيوش.

(إلى مكة) سنة إحدى وستين لقتال عبدالله بن الزبير؛ لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرَم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة، والقصة مشهورة، وملخصها:

أن معاوية ﷺ عَهِدَ بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس إلا عبدَ الرحمن بن أبي بكر، وعبدَالله بن عمر، والحسينَ بن علي، وابنَ الزبير، فأمَّا ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر فبايع ليزيدَ عَقِبَ موت أبيه، وأما الحسين بن علي ﷺ فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سببَ قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم بمكة وتسمَّى عائذَ البيت، وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمرُ أمراءَه على المدينة أن يجهِّزوا إليه الجيوش، ثم إن أهل المدينة اجتمعوا على خَلْع يزيدَ من الخلافة، فكان ذلك سببَ تجهيزه إليهم جيوشَ الشام، فكانت وقعة الحَرَّة بالمدينة.

(ائذن لي أيها الأمير)، فيه حسن التلطُّف في الإنكار على أمراء الجَور؛ ليكون أدعى لقَبولهم.

(أحدثْك) ـ بالجزم جواب الشرط ـ **(قولاً قام به)**، صفة للقول؛ أي: متصفاً به أو معناه قال به.

(وقولُ الحافظ تبعاً للكَرْماني: والمقول هو: حمدُ الله تعالى...) إلخ [فيه نظر، فسيأتي أن حمدَ الله تعالى ... إلخ بيانٌ لـ (تكلم به)، إلا أنْ يراه أنه مقولٌ من حيث المعنى لا من حيث الإعراب][1].

(النبي ﷺ الغَد من يوم الفتح)، بالنصب على الظرف؛ أي:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

خطب به في اليوم الثاني من فتح مكة، **(سمعتْه أذناي)**، هذه الجملة والجملتان بعده: صفةٌ أخرى للقول أيضاً، **(ووعاه قلبي، وأبصرتْه عيناي حين)**، ظرف للأفعال الأربعة، **(تكلم)** النبي ﷺ **(به)**؛ أي: بالقول الذي قام به، وأراد بذلك كلِّه أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه، وأنه لم يأخذه بواسطة، وأتى بالتثنية تأكيداً، كإسناد السمع والأبصار إلى الأذنين والعينين؛ إذ لا يكونان إلا بهما.

واعلم أن كل ما هو في الإنسان من الأعضاء اثنان كالأذنين فهو مؤنث، بخلاف الأنف والقلب ونحوهما.

(حمدَ الله): بيانٌ لقوله: (تكلَّم به)، **(وأثنى عليه)**، مِن عَطْفِ العامِّ على الخاص، ثم قال:

(إن مكة حرَّمها الله)، يحتمل كلَّ محرَّمٍ فيها، أو سفكَ الدماء وعَضْدَ الأشجار المذكورَين بعده.

(ولم يحرمها الناس)، أي: أن تحريمها كان بوحي من الله تعالى، لا من اصطلاح الناس، حتى لا يعتدَّ به، فتحريمها لا يُعزى لأحد.

وأما حديث أن إبراهيم حرم مكة فالمراد أنه بلَّغ تحريمَ الله وأظهره، بعد أن رفع البيت المعمور إلى السَّماء وقت الطوفان، واندرست حرمتها، وإلا فهي محرَّمة من يومِ خلقَ الله السَّموات.

(فلا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر)؛ أي: القيامة، إشارة إلى المبدأ والمعاد، فكلُّ ما يجب الإيمان به لا يخرج عنهما،

وليس في ذلك أن الكفار غيرُ مخاطَبين بالفروع؛ لأنه من باب التهييج، وأن الذي ينقاد للأحكام وينزجر هو المؤمن، فجعل الكلام فيه، أو للإشعار بالعلة؛ يعني من شأن المؤمن ألاّ يُحل ما حرَّمَ الله تعالى.

(أن يسفِك) بكسر الفاء، وحُكِيَ ضمُّها، وفي «المصابيح»: يروى بكسر الفاء وبضمها، وهما وجهان جائزان؛ أي: يصبَّ **(بها)**، وفي رواية: **(فيها)**، **(دماً)**؛ والمراد به القتل.

(ولا يَعضِـد) بكسر الضاد المعجمة؛ أي: يقطع بالمِعْضَد؛ وهو آلة كالفأس، وهو عطف على **(يسفك)**، و**(لا)** مزيدة لتأكيد النفي؛ فمعناه: لا يحلُّ أن يَعضِـدَ.

(بها شجرة)؛ أي: ذات ساق من شأنها أن لا يستنبتَها الآدميون.

(فإن أحدٌ)، فاعل فعل محذوف وجوباً، تقديره: فإن ترخَّصَ أحد.

(ترخَّصَ) على حـدِّ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾[التوبة: ٦]، والرخصة حكمٌ ثبتَ بعذر مع قيام المحرَّم لولا العذر؛ أي: فإن زعم أحد أنه يجوز القتال فيها للحاجة.

(لقتال)؛ أي: لأجل مقاتلة **(رسول الله ﷺ فيها)** مستدلاً بذلك، **(فقولوا)** له: ليس الأمر كما تزعم.

(إن الله) تعالى **(قد أذن لرسوله)** ﷺ خصوصيةً له، **(ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي)**؛ أي: الله تعالى، ورُوي بضم الهمزة.

قال في «الفتح»: وفي قوله: (لي) التفات؛ لأن نسق الكلام: وإنما أذن له؛ أي: لرسوله، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ليس عدولُه عن قوله له من الالتفات؛ لأنه حكاية لقول المترخِّص.

وهذا جوابه، وقضية الالتفات اتحادُ السياق، إلا أن يقدَّر: فإنْ ترخَّصَ أحدٌ لقتالي، فوضع لفظَ رسول الله ﷺ موضعَه، فيحتمل أن يجعل التفاتاً، انتهى.

والأَولى كلامُ الحافظ؛ لأن الظاهر أن قوله: «وإنما أذن لي» من تتمة قوله: «فقولوا: إن الله قد أَذِنَ لرسوله» فهو من جملة المقول، فقضيته أن يقال له. وزاد في رواية: وإنما أُذن لي فيها.

(ساعة من نهار)؛ أي: مقداراً من الزمان، والمراد به يوم الفتح.

وفي «مسند أحمد» من طريق عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذونُ له فيه القتالُ، لا عضد الشجر.

(ثم عادت حرمتها)؛ أي: تحريمها المقابل للإباحة المستفادة من لفظ الإذن، **(اليومَ)**.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: الظاهر أن المراد به الزمان الحاضر سواء أكان أكثر من يوم أو أقل، لا اليوم المعهود، وهو من الطلوع إلى الغروب، ويكون الأمس ما قبل ذلك.

ويحتمل أن يراد اليوم المعروف الذي هو يوم الفتح؛ لأن العَود كان فيه لا في غيره، فاللام للعهد، وكذا العهد في الأمس، انتهى.

ومر أن هذه الخطبةَ كانت في اليوم الثاني من الفتح، فليحمل اليوم عليه، ويحمل الأمس على ما قبل يوم الفتح.

(كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد)؛ أي: الحاضرُ، **(الغائبَ)** ـ بالنصب ـ مفعولٌ لـ (يبلِّغ)، ويجوز في لامه الكسر والتسكين، فالتبليغ عن الرسول ﷺ فرض كفاية.

(فقيل لأبي شُريح: ما قال عمرو)؛ أي: ابن سعيد في جوابك.

(قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح! لا تُعيذ)، بضم المثناة أوله، وآخره ذال معجمة؛ أي: مكة.

وفي رواية بالتحتية أوله؛ أي: الحرم، وعند المصنف في (الحج): (أن الحرم لا يعيذ عاصياً)؛ أي: لا يعصِمُه عن إقامة الحدِّ عليه.

(ولا فاراً بدم)؛ أي: متلبساً به؛ أي: هارباً، عليه دمٌ يعتصم بمكة لئلاَّ يُقتصَّ منه.

(ولا فاراً بخَرْبة)، بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة، زاد المستملي في روايته: (يعني: السرقة)، وفي أخرى: (قال أبو عبدالله: خَرْبة: خيانة وبَلِيّة).

قال ابن بطال: الخَرْبة بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة، وضُبطت

بغير هذا مما يأتي في (الحج) إن شاء الله تعالى.

زاد أحمد: قال أبو شُريح: فقلت لعمرو: قد كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً، وقد أُمرنا أن يبلِّغَ شاهدُنا غائبَنا، وقد بلغتك.

قال الحافظ: وقد تشدَّق عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حقٌّ، لكن أراد به الباطل، فإن الصَّحابيَّ أنكر عليه نَصْبَ الحرب على مكة، فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وتتمته: أي: ولا من التجاء العاصي بها، فإنه يُظنُّ أن ابن الزبير عاصٍ بسبب عدم مبايعة يزيد، وهو صحيح، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك، وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث في (كتاب الحج)، وما للعلماء من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث شرف مكة، وتقديم الحمد والثناء على المقصود، وإثبات خصائص الرسول ﷺ، واستواء المسلمين معه في الحكم، إلا ما ثبت تخصيصه به، ووقوع النَّسْخ، وفضل أبي شُريح لاتِّباعه أمرَ النبي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك، انتهى.

* * *

١٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ

مِنْكُمُ الغَائِبَ»، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ»، مَرَّتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا: عبدالله بن عبد الوهاب) الحَجَبي، بفتح المهملة والجيم ثم موحدة، أبو محمد البصري، الثقة الثَّبْت.

مات سنة ثمان وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري وروى له النَّسائي.

(قال: حدثنا حماد)، هو ابن زيد بن درهم، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن محمد)، هو ابن سيرين، (عن ابن أبي بَكْرة)، هو عبد الرحمن، وقد صرح به في أوائل (كتاب العلم).

(عن) أبيه (أبي بكرة) نُفيع. قال الحافظ: كذا للمُسْتملي والكُشْمِيْهني، وقد سقط: (عن ابن أبي بكرة) للباقين، فصار منقطعاً؛ لأن محمداً لم يَسمع من أبي بكرة.

وفي رواية: (عن محمد بن أبي بكرة)، وهي خطأ، وكأنّ (عن) سقطت منها، وسيأتي بهذا السند في (تفسير سورة براءة)، وفيه (عن ابن أبي بكرة) عند الجميع، ويأتي في (بدء الخلق) بإسقاطه عن بعضهم، وسأنبه عليه هناك إن شاء الله تعالى، انتهى.

(ذَكر) بالبناء للفاعل؛ أي: أبو بكر (النبيَّ ﷺ)، وفيه اختصار، وكأنه حدَّث بحديث ذكر فيه النبي ﷺ وشيئاً من كلامه، ومن جملته

أنه: **(قال)**، وفي «الفرع» لفظ (ذُكر) مبني للمفعول، وهي رواية أبوي ذر والوقت في أول (العلم).

وقال القَسْطَلاني في توجيهها: أي: قال أبو بكرة حالة كونه قد ذكر النبي ﷺ.

(فإن دماءكم وأموالكم، قال محمد) ـ هو ابن سيرين ـ: **(وأحسبه)**؛ أي: ابن أبي بكرة **(قال: وأعراضَكم)**، كأنه شك في قوله: (وأعراضكم) أقالها ابن أبي بكرة أم لا؟ وقد تقدم في أوائل (العلم) الجزمُ بها، وهي منصوبة بالعطف.

(عليكم حرام)؛ المراد: مال بعضٍ حرامٌ على بعض، لا أنَّ مال الشخص حرامٌ عليه، دل عليه العقل، ويؤيده رواية «بينكم» بدل «عليكم»، والعِرض هنا: الحسب لا النفس، وإن أُطلق عليها؛ لئلا يلزم التكرار مع قوله: (دماءكم)، قاله البغوي.

وقال الطِّيْبي: الظاهر أن الأعراضَ: الأخلاقُ النفسانية.

(كحرمة يومكم هذا)؛ هو يوم النحر، **(في شهركم هذا)**؛ هو ذو الحجة، زاد في رواية (العلم) السابقة: (في بلدكم هذا).

(ألاَ) بالتخفيف، **(ليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ، وكان محمد)**؛ أي: ابن سيرين **(يقول: صدق رسول الله ﷺ، كان ذلك)**، إشارة إلى قوله: (ليبلغ)، وإن جاء بلفظ الأمر؛ لأن معناه الخبر، وأنه سيقع التبليغ فيما بعد، أو إلى تتمة الحديث، وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ مَن هو أوعى منه، أو إلى التبليغ الواقع في ضمن: «ألا هل بلغت»؛

أي: وقع التبليغ إلى الأمة، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(ألا) بالتخفيف **(هل بلَّغت)**؛ أي: عملت بمقتضى ما أُمرت به من التبليغ، **(مرتين)** متعلِّق بـ (قال) مقدَّرة؛ أي: قال ﷺ: «هل بلغت» مرتين، وإنما لم يُجعل متعلقاً بـ (قال) المذكورة ويكون قوله: وكان محمد . . . إلخ جملةً معترضة؛ لئلا يلزم أن يكون مجموعُ هذا الكلام مقولاً مرتين ولم يثبت ذلك، ومر الكلام على بعض فوائد الحديث أوائل (العلم).

* * *

٣٨ ـ بَابُ
إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(باب إثم مَن كذَب على النبي ﷺ)، ليس في أحاديث الباب تصريح بالإثم، ولكنه مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك، إذ هو لازمه.

١٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن الجَعْد) الجوهري البغدادي، (قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرني منصور)، هو ابن المعتمِر، التابعي الصغير.

(قال: سمعت رِبْعِيَّ) ـ بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد الياء ـ (بن حِرَاش)، بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمعجمة آخره، وليس في «الصحيحين» بالحاء المهملة سواه، ابن جَحش الغطفاني، ثم العَبْسي بالموحدة ثم المهملة، وكنيته أبو مريم، الكوفي، التابعي الكبير، أخو الربيع، وأخو مسعود الذي تكلم بعد

الموت، وقصته: قال رِبْعي: مات أخ لي فسجَّيناه، وذهبتُ ألتمس كفنَه، فرجعتُ فكشفت الثوب عن وجهه، فقال: إني لقيت بعدكم ربي، فلقيت رباً غير غضبان، واستقبلني برَوح وريحان، وإنَّ الأمر أيسر مما في أنفسكم، فلا تغتروا، ثم كان بمنزله حصاة رمى بها في ماء فرسبت، فذكر ذلك لعائشة فصدَّقت بذلك وقالت: كنا نتحدث، وفي لفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يتكلم رجل بعد موته»، انتهى.

وكان رِبْعِيٌّ من العُبَّاد، وأجمعوا على ثقته.

قال العِجْلي: لم يكذِبْ كذبة قَطُّ، وكان له ابنان عاصيان على الحجاج، فقيل له: إن أباهما لم يكذب، لو أرسلت إليه فسألته عنهما، فأرسل إليه، فقال له: أين ابناك؟ فقال: هما في البيت، فقال: قد عفونا عنهما بصدقك.

وقال الحارث الغَنَوي: آلى رِبْعِيٌّ ألاَّ يَفْتَرَّ ضاحكاً حتى يعلم أين مصيره؟ فما ضحك إلا بعد موته، وآلى أخوه الربيع بعده ألاَّ يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار؟ قال الحارث: فلقد أخبرني غاسله أنه لم يزل مبتسماً على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا.

مات سنة مئة، وقيل: سنة إحدى ومئة، وقيل: سنة أربع ومئة، روى له الجماعة.

(يقول: سمعت علياً ﷺ)، هو علي بن أبي طالب، واسمه عبد مناف على المشهور، ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وأمُّه

فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي أول هاشمية وَلدت هاشمياً، أسلمتْ وهاجرت إلى المدينة، وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ، وصلى عليها رسول الله ﷺ، ونزل في قبرها، وكُنيته ﷺ أبو الحسن، وكنَّاه رسول الله ﷺ أبا تراب، وكانت أحبَّ إليه مما ينادى به، وهو أخو النبي ﷺ بالمؤاخاة، وصهره على فاطمةَ سيدة نساء العالمين، وأبو السِّبطين، وأول هاشمي وُلد بين هاشِميَّين، وأول خليفة من بني هاشم، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحابِ الشورى الذين تُوفيَ رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وأحد الخلفاء الراشدين، والعلماء الربَّانيين، والشجعان المشهورين، والزهاد المذكورين، وأحد السابقين إلى الإسلام.

وقد اختلف العلماء في أول مَن أسلم من الأمة، فقيل: خديجة، وقيل: أبو بكر، وقيل: علي.

والصحيح: خديجة، ثم أبو بكر، ثم علي.

ونقل الثعلبي إجماعَ العلماء على أنَّ أول من أسلم: خديجة، قال: وإنما الخلاف في الأول بعدها.

قال العلماء: والأَورع أن يقال: أولُ مَن أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصِّبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال.

قالوا: وأسلم علي وهو ابن عشر سنين، وقيل: ابن خمس عشرة سنة.

وقال أبو الأسود يتيمُ عروة: وأسلم علي والزبير وهما ابنا ثماني سنين، لكن قال ابن عبد البَر: لا أعلم أحداً قاله غيره.

واستخلفه النبي ﷺ حين هاجر من مكة ليقيم بمكة أياماً ليؤديَ عنه أمانته ثم يلحقه بأهله، ففعل ذلك.

وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلَّها إلا تبوكاً، فإن النبي ﷺ استخلفه بالمدينة، وله الآثار المشهورة في تلك المشاهد وغيرها، وأصابته يوم أحد ستَّ عشرة ضربة.

وأما علمه فكان من العلوم بالمحل الأعلى.

قال ابن عباس: أعطي علي تسعة أعشار العلم، ووالله لقد شاركهم في العشر الباقي، وسؤالُ كبار الصحابة، ورجوعهم إلى رأيه وفتاويه وأقواله في المسائل المعضلات مشهورة.

وأما زهده: فقد اشترك في معرفته الخاصُّ والعام، ومن كلامه فيه قوله: الدنيا جيفة، فمَنْ أراد منها شيئاً فليصبر على مخالطة الكلاب.

وكان عليه إزارٌ غليظ اشتراه بخمسة دراهم، والأحاديث الواردة في فضله في «الصَّحيحين» وفي غيرهما أكثرُ من أن تُحصَر.

ضربه ابن مُلْجَم في جبهته بسيف مسموم، فأوصله دماغه، ليلةَ العاشر من شهر رمضان، وتوفي ليلة الأحد التاسع عشر من شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة على الأصح، ودُفن بالكوفة، وكان رضي الله عنه آدمَ اللون، أصلعَ، رَبْعَةً، أبيضَ الرأس واللحية،

وكانت لحيته كَثَّةً طويلة، حسن الوجه، ضَحُوك السِّن.

روى له الجماعة.

(يقول: **قال رسول الله ﷺ؛ لا تكذبوا عَليَّ**)، هو عامٌّ في كل كاذب مطلقاً، في كل نوع من الكذب في الأحكام وغيرها، كالتَّرغيب والتَّرهيب، فمعناه: لا تنسبوا الكذبَ إليَّ، ولا مفهومَ لقوله: «عليَّ»؛ لأنه لا يُتصور أنه يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب.

وقد اغترَّ قوم من الجهلة فوضعوا أحاديثه في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دَرَوا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء أكان في الإيجاب والنَّدب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه، ولا يُعتد بمن خالف ذلك من الكرَّامية، حيث جوزوا الوضع في الترغيب والترهيب، واحتج بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة والعربية.

وتمسَّك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادةٍ لم تثبت، وهي ما أخرجه البَزَّار من حديث ابن مسعود بلفظ «من كذب عليَّ ليضل به الناس...» الحديث.

وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة، كما فسر به قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [الانعام: ١٤٤].

والمعنى: أنَّ مآل أمره إلى الإضلال، أو مِن تخصيص بعض أفراد

العموم بالذكر، فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[آل عمران: ١٣٠] ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[الانعام: ١٥١]؛ فإن قتل الأولاد، ومضاعفة الرِّبا، والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها، لا لاختصاص الحكم، قاله في «الفتح».

ويدخل في الكذب على الرسول الكذبُ على الله؛ إذ المراد به الكذب في أحكام الدين.

واعلم أن مذهب أهل الحق أن الكذب عدمُ مطابقة الواقع والصدق مطابقته، سواء فيهما أطابق الاعتقاد أم لا؟

والثاني: أن الصدق مطابقة الاعتقاد، والكذب عدم مطابقته، سواء فيهما أيضاً طابق الواقع فيهما أم لا.

وقيل: الكذب عدم مطابقتهما، كما أن الصدق مطابقتهما، فبينهما واسطة.

(فإنه)؛ أي: الشأن **(مَن كذب عليَّ فليلجِ النار)**، فإنْ قيل: الشرط سببٌ للجزاء، فكيف يُتصور سببية الكذب للأمر بالولوج، نعم هو سبب للولوج نفسه.

قيل: هو سبب للازمه؛ لأن لازم الأمر هو الإلزام بولوج النار، والكذب سبب للإلزام، أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيده لفظ مسلم: «من يكذب عليَّ يلج النار».

وعند ابن ماجه: «فإن الكذب عليَّ يولج النار».

وقيل: هو دعاء عليه، ثم أُخرج مُخرج الذَّم.

قال النَّووي في الحديث: إن هذا جزاؤه، وقد يجازى به، وقد يعفو الله عنه، فلا يقطع بدخوله النار، وهكذا سبيل كلِّ ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غيرَ الكفر، ثم إن جُوزِيَ بدخول النار فلا يخلد فيها، بل لابد من خروجه منها بفضل الله ورحمته.

* * *

١٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي البصري، وفي النسخة التي شرح عليها الكَرْماني: لفظ: (باب حدثنا أبو الوليد).

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، **(عن جامع بن شداد)** أبي صخرة المحاربي الكوفي، وثَّقه أبو حاتم وغيره، وهو قليل الحديث، له نحو عشرين حديثاً.

مات سنة ثمان وعشرين، وقيل: سبع وعشرين ومئة، وفي «الكَرْماني» وقلَّده العَيني والقَسْطَلاني: مات سنة ثماني عشرة ومئة.

روى له الجماعة.

(عن عامر بن عبدالله بن الزبير) بن العوام القرشي الأسدي المدني، وكنيته أبو الحارث، وثَّقه الأئمة، وكان عابداً فاضلاً.

وعن مالك: أنه كان يغتسل كل يوم، واشترى نفسه من الله ستَّ مرات.

قال الواقدي: مات قبل هشام أو بعده بقليل، ومات هشام سنة أربع وعشرين ومئة، [وكذا قال النَّووي في «التهذيب»: توفي قريباً من سنة أربع وعشرين ومئة][1]، وفي «الكَرْماني» و«العَيني» و«القَسْطَلاني» الجزم بأنه مات سنة أربع وعشرين ومئة، وفي «التقريب»: مات سنة إحدى وعشرين؛ أي: ومئة.

روى له الجماعة.

(عن أبيه) عن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، كنيته أبو بكر، وقيل: أبو خُبيب بضم المعجمة، المكي المدني، الصَّحابي، وأمُّه أسماء بنت أبي بكر الصِّديق، وأبوه الزبير أحدُ العشرة، هو أول مولود وُلد للمهاجرين في الإسلام، وفرح المسلمون بولادته فرحاً شديداً؛ لأن اليهود قالوا: سحرْناهم فلا يولد لهم، فأكذبهم الله تعالى، وحنَّكه رسول الله ﷺ بتمرة لاكها، فكان ريق رسول الله ﷺ أولَ شيء نزل جوفه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ولد بعد عشرين شهراً من الهجرة، كان ﷺ صوَّاماً قوَّاماً، طويل الصَّلاة، وَصولاً للرحم، عظيمَ الشجاعة، ومن مجاهدته في العبادة المنقولة عنه أنه قسم الدَّهر ثلاث ليالٍ: ليلة يصلي قائماً حتى الصَّباح، وليلة راكعاً حتى الصَّباح، وليلة ساجداً حتى الصَّباح، وغزا مع عبدالله ابن سعد بن أبي سَرح إفريقية في جمع كثير، والمسلمون قليل، فظفره الله بمَلِكِهِم فقتله، وكان الفتح على يده، وكان أطلسَ لا لحية له، ومناقبه ﷺ جَمَّة، ولمَّا مات يزيد بن معاوية منتصفَ شهر ربيع الأول سنة أربع وستين بويع لعبدالله بالخلافة، وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، ولم يَخْرُجْ عنه إلا الشام، ومصر غلبه عليها مروانُ وابنه، واستمر بمكة خليفة، وعَمَّر الكعبة، وحجَّ بالناس ثماني حجج، حتى تغلَّب عبد الملك بن مروان، فجهَّز لقتاله الحَجَّاج في سبعين ألفاً، فأحصره بمكة في أول ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين، وحجَّ الحجاج بالناس ولم يزل محاصَراً، إلى أن قتلَه يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين في المسجد الحرام، بعد ما رمى الكعبة بالمنجنيق، وصلب جثته، وعلَّق بجانبه كلباً ميتاً، ومنع من دفنه مدة، وحمل رأسه إلى خراسان.

وهو أحد العبادلة الأربعة، وهم عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص.

هذا هو الصحيح عند المحدِّثين، خلافاً لقول الجوهري في «صحاحه»: أن ابن مسعود أحد العبادلة الأربعة، وأخرج عبدالله بن

عمرو بن العاص قال: ابن مسعود تقدمت وفاته، وهؤلاء عُمِّروا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اتفقوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة أو فعلهم.

روى له الجماعة.

(قال: قلت للزبير)، أي: أبيه ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أبو عبدالله المدني، حواريُّ رسول الله ﷺ، يلتقي مع رسول الله ﷺ في قصي، أمُّه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، أسلمتْ وهاجرت إلى المدينة، وأسلم الزبير قديماً في أوائل الإسلام وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة سنة، وقيل غير ذلك، بعد إسلام أبي بكر بقليل، كان رابعاً أو خامساً، وعذَّبه عمُّه بالدخان ليترك الإسلام فلم يفعل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى.

هاجر رضي الله عنه إلى الحبشة ثم إلى المدينة، ولم يهاجر أحد من المهاجرين ومعه أم إلا الزبير، وآخى رسول الله ﷺ في مكة بينه وبين عبدالله بن مسعود، وفي المدينة لمَّا آخى بين[1] المهاجرين والأنصار آخى بينه وبين سلمة بن سلامة بن وقش.

وكان أولَ من سلَّ سيفاً في سبيل الله، شهد بدراً والمشاهدَ كلَّها مع رسول الله ﷺ، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وكان شجاعاً بطلاً،

---

(١) في «ن»: «من».

ضرب عثمان بن عبدالله بن المغيرة يوم الخندق على مِغْفَره فقطعه إلى القَرَبُوس.

ولمَّا قُتل عمر ﷺ محا نفسه من الديوان، وما ولي إمارة قط، ولا جِباية ولا خَراجاً ولا شيئاً إلا أن يكون غزواً مع رسول الله ﷺ، أو مع أبي بكر وعمر وعثمان.

وكان ﷺ أبيضَ، طويلاً، [معتدل اللحم، خفيف العارضين.

وعن عروة ابنه قال: كان الزبير طويلاً](١)، تخبط رجلاه الأرض إذا ركب الدَّابة.

ومناقبه ﷺ كثيرة مشهورة، وكان قد ترك القتال يوم الجمل وانصرف، فلحقه جماعةٌ من الغواة فقتلوه بوادي السِّباع بناحية البصرة، وقبره هناك، ثم حُوِّل إلى البصرة، وبكى عليه عليٌّ ﷺ.

وعن أبي نَضْرة قال: جيء برأس الزبير إلى علي، فقال: يا أعرابي! تبوأ مقعدك من النار، حدثني رسول الله ﷺ أن قاتل الزبير في النار.

وقتل في جمادى [الأولى سنة ست وثلاثين، كذا قاله جماعة، والصحيح أن وقعة الجمل في عاشر جمادى](٢) الآخرة، وكان عمره إذ ذاك سبعاً وستين سنة، وقيل: ست وستون سنة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

روى له الجماعة.

(إني لا أسمعك تحدث)، حذف مفاعيله الثلاث لِيعُمَّ.

(عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان)، سمى منهما في رواية ابن ماجه: عبدالله بن مسعود، قال في «المقدمة»: والثاني: قيل: هو أبو هريرة.

(قال)؛ أي: الزبير: **(أمَا)** ـ بتخفيف الميم حرف تنبيه ـ **(إني)** بكسر الهمزة، **(لم أفارقه)** ﷺ.

زاد الإسماعيلي: (منذ أسلمت)، والمراد: غالباً، وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة، وكذا لم يكن مع النبي ﷺ حين هجرته إلى المدينة، أو المراد: ما فارقته بعد ظهور شوكة الإسلام، وأورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال؛ لأن لازم الملازمة السماع، ولازمه عادة التحديث، ولكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى ما أورده؛ ولذا أتى بقوله: **(ولكني)**، وفي رواية: (ولكن) **(سمعته)** ﷺ **(يقول)**، أتى بصيغة المضارع، والمقام يقتضي المضي؛ استحضاراً لصورة القول للحاضرين، وحكاية الحال عنها.

(من كذب عليَّ)، كذا رواه المصنف، ليس فيه (متعمداً)، ورواه ابن ماجه بزيادة (متعمداً)، والاختلاف فيه على شعبة.

قال الحافظ: وفي تمسُّكِ الزبير بهذا على ما ذهب إليه من اختيار قلةِ التحديث = دليل للأصح أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواءٌ أكان عمداً أم خطأ، والمخطئ وإن كان غيرَ

آثم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ إذ هو مَظِنَّةُ الخطأ، فيأثم به، والثقة إذا حدَّث بالخطأ فحُمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ = يُعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوعَ في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمَّد الإكثار، فمِن ثَمَّ توقَّفَ الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث، وأمَّا مَن أكثر منهم فمحمولٌ على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم، فاحتيج إلى ما عندَهم، فسُئلوا فلم يمكنهم الكتمان ﷺ، انتهى.

(فليتبوَّأ) بكسر اللام على الأصل، وبالسكون وهو المشهور، **(مقعدَه من النار)**، كلمة (مِن) يحتمل أن تكون بيانية، وأن تكون ابتدائية.

والتبوُّؤُ: اتخاذ المباءَة، كسحابة؛ أي: المنزل، يقال: تبوأ المكان إذا اتخذه سكناً.

قال الحافظ: وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكُّم، أو دعاء على فاعل ذلك؛ أي: بوَّأَه الله ذلك.

وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: من كذب فليأمر نفسه بالتبوُّؤ، ويلزم عليه، كذا قال، وأولها أَولاها فقد رواه أحمد بسند صحيح من حديث ابن عمر بلفظ «يبني له بيت في النار».

وقال الطِّيْبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه؛

أي: كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوُّؤ.

* * *

١٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو مَعْمر) عبدالله بن عمرو، المعروف بالمُقعد، **(قال حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان التَّنُّوري، **(عن عبد العزيز)** بن صُهيب الأعمى، **(قال: قال أنس)**؛ أي: ابن مالك، وفي رواية: بإسقاط (قال) الأول.

(إنه ليمنعني أن أحدثكم)، هو المفعول الثاني لـ (يمنع) لأنَّ (منع) يتعدَّى إلى مفعولين.

وقال الكَرْماني والعَيني: مفعول أول، لكن قال البِرْماوي: وعبارة الكَرْماني في إعراب ذلك فاسدة، يحتمل أنها من الناسخ.

(حديثاً) بالنصب على أنه مفعول مطلق، والمراد به جنس الحديث، ولذا وصفه بقوله: **(كثيراً)** لا حديثاً واحداً؛ لئلا يلزم الوحدة والكثرة، والمراد به: الحديث عن رسول الله ﷺ.

(أن النبي ﷺ)، هو ومدخوله فاعل يمنع.

(قال: مَن تعمَّد عليّ كذباً)، نكرة في سياق الشرط فتعم، كما في سياق النفي.

(فليتبوأ مقعده من النار)، والحديث وإن لم يمنع التحديث بالحديث الصَّادق بل يجب التكثير والتبليغ إذا كان صدقاً فكيف لا[1] يكون مانعاً لكن خشي أنس مما خشي منه الزبير رضي الله عنهما، ولذا صرح بلفظ الإكثار؛ لأنه قد يجر إلى الوقوع في الكذب، فمن حامَ حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فكان القليل[2] منهم لذلك كما مر.

وكون أنس من المكثِرين لا ينافي ما قاله؛ لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه كما قدمنا، ولم يمكنه الكِتمان فكثرت أحاديثه لذلك، أو إكثاره بالنسبة لغيره من الصَّحابة.

وأما هو فقد ترك شيئاً كثيراً بالنسبة لِمَا حدَّث به، وأخرج أحمد عنه: لولا أني أخشى أن أخطئ لحدثتكم بأشياء قالها رسول الله ﷺ، فأشار بذلك أنه لا يحدث إلا بما يتحقَّقُه ويترك ما يشك فيه، وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ، وأشار إلى ذلك بقوله: لولا أني أخطئ.

وفيه نظر، والمعروف عن أنس جوازُ الرواية بالمعنى كما صرح به الخطيب عنه، وقد وُجد في رواياته ذلك، كالحديث في البسملة،

---

(١) «لا» ليست في «ن».

(٢) في «ن»: «التعليل».

وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء، وفي قصة تكثير الطعام، قاله في الفتح.

* * *

١٠٩ ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا المكي بن إبراهيم)، مر أن هذا اسم له لا نسبه.

(قال حدثنا يزيد بن أبي عُبيد)؛ أي: خالد الأسلمي، مولى سلَمة بن الأكوع، حجازي، وثَّقه الأئمة، وكان كثير الحديث.

مات سنة ست أو سبع وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

(عن سلَمة)، هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، وهو المُعوَجُّ الكوع؛ أي: طرف الزَّنْد، واسم الأَكْوع: سنان بن عبدالله الأسملي، وكنيته سَلَمة، أبو مسلم أو أبو إياس أو أبو عامر المدني، شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة، كما يأتي في فضائله إن شاء الله تعالى.

كان رضي الله عنه شجاعاً رامياً مُحسناً خيِّراً، ويقال: إنه كان يسبق الفرس شدّاً على قدميه، ويقال: إنه كلَّمه الذئب في قصة جرت له قبل إسلامه، فكان سببَ إسلامه.

قال ابنه إياس: ما كذب أبي قط، وكان يسكن المدينة، فلمَّا قُتل عثمان خرج إلى الرَّبذَة فسكن بها، وتزوج هناك ووُلد له، ولم يزل بها إلى قبل وفاته بليال، عاد إلى المدينة فتوفي بها سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة، كذا ذكره المزي والنَّووي وغيرهما تبعاً للواقدي.

وقد نظر فيه الحافظ في «تهذيب التهذيب» قال: بل إنه غلط محض بما يوقف عليه. روى له الجماعة.

وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أفردت فبلغتْ ـ أي: بالمكرر ـ أكثر من عشرين حديثاً.

(قال: سمعت النبي ﷺ) حال كونه **(يقول: من يَقلْ)**، بالجزم لكونه فعل الشرط، **(عليَّ ما لم أقل)**؛ أي: شيئاً لم أقله، فحذف العائدَ، وخصَّ القول لأنه الأكثر، فحكْمُ الفعل كذلك؛ لاشتراكهما في علة الامتناع، وقد دخل أيضاً في عموم الأحاديث التي قبله وحديث أبي هريرة الآتي، لتعبيره فيها بلفظ الكذب، فلا فرق في ذلك بين أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، إذا لم يكن قاله أو فعله، وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ مَن منع الروايةَ بالمعنى.

وأجاب المجيزون[1] عنه بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم، ومع الإتيان باللفظ لا شك في أولويته، قاله في «الفتح».

---

(١) في «ن»: «المخبرون».

(فليتبوأ مقعده من النار).

* * *

١١٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وبالسند قال:

(حدثني موسى)، هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي، (قال: حدثنا أبو عَوانة) الوضاح اليشكري، (عن أبي حَصِين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، وليس في «الصحيحين» مَن اسمه حَصِين، ومن يكنى بأبي حَصِين بهذا الضبط = غيرُ هذا، وهو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، التابعي، الحافظ، العثماني، كان شيخاً ثقة صاحبَ سنة.

مات سنة سبع، أو ثمان وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي صالح) ذكوان السَّمان، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، (عن النبي ﷺ قال: تسمَّوا) ـ بصيغة الأمر من باب التَفَعُّل ـ (باسمي) محمَّد وأحمد، (ولا تكنُّوا)، بفتح الكاف وتشديد النون المفتوحة من باب التَفَعُّل أيضاً، وأصله: تتكنَّوا، بتاءين أوله حذفت إحداهما، وفي رواية بضم المثناة الفوقانية، وفتح الكاف، وتشديد النون المضمومة، من باب

التفعيل من كنَّى يُكَنِّي، وفي أخرى: ولا تكتنوا، بفتح التاءين، بينهما كاف ساكنة، من باب الافتعال.

(بكنيتي) وهي: أبو القاسم، **(ومن رآني في المنام فقد رآني)**؛ أي: حقّاً؛ **(فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار)**. وقد ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث بتمامه في (كتاب الأدب) من هذا الوجه، ويأتي الكلام على الجملتين الأوليين منه هناك إن شاء الله تعالى، وعلى الجملة الثالثة في (كتاب التعبير) إن شاء الله تعالى من حديث أنس وغيره.

وقد اقتصر مسلم في روايته لحديث أبي هريرة على الجملة الأخيرة منه، وهي مقصود الباب، وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته؛ لينبه على أن الكذب على النبي ﷺ يستوي فيه اليقظة والمنام.

واعلم أن الكذب مِن حيث هو = معصية، سواءٌ كان على النبي ﷺ أم على غيره، والعاصي في النـــار، وحينئـــذ فما الذي امتـاز به الكذب عليه ﷺ؟

وأجيب بوجهين أحدهما: أن الكذب عليه يكفُرُ متعمِّدُه ويُراق دمُه عند الشيخ أبي محمد الجُويني، لكن غلَّطه فيه الناس، حتى ابنه إمام الحرمين، وانتصر له ابن المُنَيِّر بأن خصوصية الوعيد ترشد لذلك؛ إذ لو كان بمطلَق النار لكان هو وغيره سواءً.

فالمراد الخلود حيث قال: فليتبوأ؛ أي: فليتخذها مسكناً.

وأجاب البدر الدَّماميني بمنع دلالة التبوُّؤ على الخلود، [ولو][1] سلمنا فلا نسلم أن الوعيد بالخلود يقتضي الكفر، بدليل متعمد القتل الحرام.

قال ابن المُنَيِّر: وأيضاً الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله، واستحلالُ الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر.

وأجاب البدر أيضاً بأنا لا نسلِّم أن الكذب عليه ملازِمٌ لاستحلاله ولا لاستحلال متعلَّقه، فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلاً مع قطعه بأن الكذب عليه حرام، وأن ذلك الحرام ليس بمستحَلٍّ، كما يُقدم العُصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائرَ مع اعتقادهم تحريمَها، انتهى.

الثاني: أن الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة، فافترقا، وقد فرَّق النبي ﷺ بينهما بقوله في حديث المغيرة الآتي عند المصنف في (الجنائز): «إنَّ كذباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحد»، فلا يلزم أن يكون مقرُّهما في النار واحداً، أو طول إقامتهما فيها سواءً، فقد دل قوله ﷺ: (فليتبوأ) على طول الإقامة فيها، بل ظاهره عدم الخروج منها؛ أي: وهو الذي استدل به ابن المُنَيِّر كما مرَّ؛ لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختصٌّ بالكافرين، ثم إن مَن

---

(١) ما بين معكوفتين من «مصابيح الجامع» (١/ ٢٤١).

كذب عليه ﷺ عمْداً في حديث واحد فَسَق، ورُدَّت رواياته كلُّها، وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته فالصحيح قَبول روايته بعد ذلك، جرياً على القواعد، خلافاً لقول أحمد وجماعة من أصحابنا: لا تُقبل روايته أبداً، بل يتحتَّم جرحُه.

وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم.

واعلم أن المصنف رتَّب أحاديث الباب ترتيباً حسناً؛ إذ بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب، وثنى بحديث الزبير الدالِّ على توقِّي الصَّحابة وتحرُّزهم من الكذب، وثلَّث بحديث أنس الدالِّ على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار؛ لئلاَّ يفضيَ إلى الخطأ، لا عن أصل التحديث، فإنهم بلَّغوا كما أُمروا، وختم بحديث أبي هريرة المشارِ فيه إلى استواء تحريم الكذب عليه في دعوى السَّماع منه في اليقظة أم في المنام، وحديثُ «من كذب علي» ورَدَ من طرق صحيحة غيرِ طريق هؤلاء الأربعة، فمنها في «الصحيحين» حديث المغيرة، وانفرد البخاري بإخراجه عن عبدالله بن عمرو وعن واثلَة بن الأَسْقَع بدون الوعيد.

وانفرد مسلمٌ بإخراجه عن أبي سعيد، وفي غيرهما عن عثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي قتادة، وجابر، وزيد بن أرقم.

ومن طرق حِسَان، عن طلحة بن عبيدالله، وسعيد بن زيد، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر، وعمران بن حصين، وسلمان الفارسي، ومعاوية بن أبي سفيان، ورافع بن خديج، وطارق

الأشجعي، والسَّائب بن يزيد، وخالد بن عرفطة، وأبي أمامة، وأبي قرصافة، وأبي موسى الغافقي، وعائشة، فهؤلاء ثلاثون من الصحابة.

ومن طرق ضعيفة عن نحو خمسين مِن غيرهم.

ومن طرق ساقطة عن نحو من العشرين، قاله في «الفتح».

ثم ذكر مَن اعتنى بجميع تلك الطرق، ثم قال: وتحصَّل من مجموع ذلك كلِّه تكملة رواية مئة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط.

وفيها ما هو في مطلق ذمِّ الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص.

ونقل النَّووي: أنه جاء عن مئتين من الصحابة؛ ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر.

قال: ونازع بعض مشايخنا في ذلك، قال: لأنَّ شرط المتواتر استواءُ طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كلِّ طريق منها.

وأجيب: بأن المراد بإطلاق كونه متواتراً روايةُ المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كافٍ في إفادة العلم، وأيضاً فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم، وكذا حديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو.

فلو قيل في كل منها إنه متواتر عن صحابيِّه لكان صحيحاً، فإنَّ

العدد المعيَّن لا يُشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلم كفى، والصِّفات العَلِيَّة في الرواة تقوم مَقام العدد، أو تزيد عليه كما قررته في «نكت علوم الحديث» وفي «شرح نخبة الفكر»، وبينت هناك الردَّ على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث، وبينت أن أمثلته كثيرة، منها حديث: «من بنى لله مسجداً»، والمسح على الخفين، ورفع اليدين، والشفاعة، والحوض، ورؤية الله تعالى في الآخرة، والأئمة من قريش، وغير ذلك.

وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه أنه جاء من رواية العشرة المشهورة، قال: وليس في الدنيا حديث أجمعَ العشرةُ على روايته غيره، فقد تعقَّبه غير واحد، لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومَن بَعدَه.

والثابت منها ما قدمت ذكره، فمن الصِّحاح: علي والزبير، ومن الحِسان: طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة، ومن الضعيف المتماسك: طريق عثمان، وبقيتها ضعيف أو ساقط، انتهى.

وقوله: ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان = فيه نظر، فإنه ذكر أولاً أنه من جملة الصَّحيح الذي ليس في «الصحيحين».

وفي البِرْماوي: قال الصَّيرَفي في «شرح رسالة الشافعي»: روى عن أكثر من ستين صحابياً منهم العشرة، قال: ولا يعرف في غيره، قلت: وقد اجتمع العشرة في حديث رفع اليدين والمسح على الخفين، انتهى.

* * *

٣٩ ـ بَابُ
كِتَابَةِ العِلْمِ

(باب كتابة العلم)

قال الحافظ: طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف ألاّ يَجْزمَ فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال؛ أي: مثل أن يقول: هل يكتب العلم؟ وهذه الترجمة من ذلك، لأن السَّلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمرُ استقرَّ والإجماعُ انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبُه على مَن خشي النسيان ممن يتعيَّنُ عليه تبليغُ العلم، انتهى.

وظاهر كلام الحافظ أن المصنف لا يجزم بالترجمة، وإن ارتفع الخلاف وانعقد الإجماع على ذلك الحكم.

١١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا ابن سلاَم)، ولغير أبي ذر[1]: (محمد بن سلام)، كذا في «القَسْطَلاني»، وقال في «الفتح»: واسمه محمَّد، وقد صرَّح به أبو ذر وغيره.

وهو بتخفيف اللام على المشهور، وتقدم الخلاف فيه.

(قال: أخبرنا وكيع)؛ يعني ابن الجراح بن مليح الرُّؤَاسي بضم الراء وفتح الهمزة الممدودة وبالسِّين المهملة، أبو سفيان الكوفي، الإمام في الحديث وغيره، من تابعي التابعين، وأجمعوا على جلالته، ووفور علمه وحفظه وإتقانه وورعه وعبادته وتوثيقه واعتماده.

قال أحمد بن حنبل: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظَ من وَكِيع.

وقال أيضاً: حدثني مَن لم تر عيناي مثلَه: وكيعُ بن الجراح، وقدَّمه أيضاً على عبد الرحمن بن مَهدي في أصحاب الثوري.

وقال أيضاً: هو أحب إليَّ مِن يحيى بن سعيد، فقيل له: كيف فضلت وكيعاً؟ فقال: كان وكيع صديقاً لحفص بن غياث، فلمَّا وليَ القضاء هجَره، وكان يحيى بن سعيد صديقاً لمعاذ بن معاذ، فلمَّا ولي معاذ القضاءَ لم يهجره يحيى.

وقال ابن مَعين: ما رأيت أحداً يحدِّث لله ﷻ غيرَ وكيع، ووكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه.

---

(١) في «ن»: «ولأبي» بدل «ولغير أبي ذر».

وقال عبد الرزاق: رأيتُ الثوريَّ وابن عُيينة ومَعْمَراً ومالكاً، ورأيت ورأيت، فما رأت عيناي مثل وكيع.

وعن القَعْنَبي قال: كنا عند حماد بن زيد، فجاءه وكيع، فلمَّا قام من عنده قالوا لحماد: هذا رَاوية سفيان، فقال حماد: لو شئت قلت: هذا أرجح من سفيان.

وقال له الفُضيل بن عِياض لمَّا قدم حاجَّاً: ما هذا السِّمن وأنت راهب العراق؟! فقال له وكيع: هذا من فرحي بالإسلام، فأفحمه.

وعن ابنه مَلِيح قال: لمَّا نزل بأبي الموتُ أخرج إليَّ يديه فقال: يا بني! ترى يديَّ؟ ما ضربتُ بهما شيئاً قطُّ.

قال مَلِيح: وحدثني داود بن يحيى بن يمان قال: رأيت سيدنا رسول الله ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله! مَن الأبدال؟ قال: الذين لا يضربون بأيديهم شيئاً، وإن وكيع بن الجراح منهم.

وقال علي بن غَنَّام: دخلنا على وكيع في مرضه نعُوده، فقال لنا: إن سفيان الثوري أتاني فبشرني بجواره، فأنا مبادر إليه.

ومناقبه وفضائله كثيرة جدّاً، ووقعت له محنة، أفتَوا فيها بقتله مذكورة في «التهذيب».

وكانت وفاته بفيد منصرفاً من الحج يوم عاشوراء سنة سبع، وقيل: سنة ست، وقيل: ثمان وتسعين ومئة، وولادته سنة تسع، وقيل: ثمان وعشرين ومئة، حدث عنه سفيان الثوري، وإبراهيم القصار، وبين وفاتيهما مئة وثماني عشرة سنة.

روى له الجماعة.

(عن سفيان)، قال في «الفتح»: هو الثوري؛ لأن وكيعاً مشهورٌ بالرواية عنه.

وقال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: يقال: إنه ابن عُيينة، قلت: لو كان ابنَ عيينة لنسبه؛ لأن القاعدة في كل مَن روى عن متفقَي الاسم أن يَحمِلَ مَن أَهمل نسبتَه على مَن تكون له به خصوصية من إكثارٍ ونحوِه، كما قدمناه قبل هذا، وهكذا نقول هنا؛ لأن وكيعاً قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري، انتهى.

وتعقَّبه العَيني بأن كل ما ذكره ليس يصلح مرجِّحاً أن يكون سفيان هنا هو الثوريَّ، بعد أن ثبتت رواية وكيع عن كلا السُّفيانين، وكلٌّ منهما روَيا عن مُطرِّف.

قال: وقال أبو علي الغَسَّاني في كتاب «تقييد المهمل»: هذا الحديث محفوظ عن ابن عُيينة.

وأجاب في «الانتقاض» بأن إنكاره مردود؛ لأنه مكابرة، والقاعدة ذكرها الخطيب في كتابه «المكمل» وقررها عن الأئمة، انتهى.

وجزم العَيني تبعاً للكَرْماني بأن أبَا مسعود قال في «الأطراف»: إنه هو سفيان بن عيينة = وهَم، بل عبارته ما نقله عنه في «الفتح» من قوله: يقال إنه ابن عيينة، وزاد: وقد رواه يزيد العَدَني عن الثوري أيضاً.

(عن مُطرِّف)، بضم الميم وكسر الراء المشدَّدة وبالفاء آخره،

ابن طَرِيف بالمهملة أوله كشريف، الحارثي، وكُنيته أبو بكر أو أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبْت، أثنى عليه الأئمة.

قال الشافعي: ما كان ابن عُيينة بأحدٍ أشدَّ إعجاباً منه بمطرف.

وعن ابن عُيينة أنه قال: قال مُطرِّف بن طريف: ما يسرني أني كذبت كذبةً وأن لي الدنيا وما فيها.

وعن ذَوَّاد بن عُلْبة: ما أعرف عربياً ولا عجمياً أفضلَ من مُطرِّف ابن طريف.

مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وأربعين ومئة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

(عن الشعبي) واسمه عامر، **(عن أبي جُحَيفة)**، بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة وسكون التحتية، واسمه وهب بن عبدالله، ويقال: وهب بن وهب، السُّوائي بضم السِّين المهملة وتخفيف الواو وبالمدِّ، منسوب إلى سُواءَة بن عامر بن صعصعة، كان علي ﷺ يحبه ويكرمه ويثق به، وجعله على بيت المال بالكوفة، ويسميه وَهْبَ الخير، ووهب الله، وشهد معه مشاهدَه كلَّها، ونزل الكوفة، وابتنى بها داراً، وتوفي النبي ﷺ وهو صبيٌّ لم يبلُغْ.

مات سنة اثنتين وسبعين، روى له الجماعة.

(قال: قلت لعلي)؛ أي: ابن أبي طالب ﷺ، وهو في رواية.

(هل عندكم)، خاطبه بصيغة الجمع للتعظيم، أو لإرادته مع

سائر أهل البيت، أو للالتفات من خطاب المفرد إلى خطاب الجمع، على مذهب مَن يقول: إن مثله التفات، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[الطلاق: ١]؛ إذ لا فرق بين الانتقال حقيقةً ـ أي من ضمير إلى آخر ـ أو تقديراً عند الجمهور؛ أي: كهذا.

(كتاب)؛ أي: مكتوب، أخذتموه عن النبي ﷺ مما أوحي إليه، ووجه السؤال أن الشيعة كانوا يزعمون أنه ﷺ خصَّ أهل البيت لاسيما علياً بأسرار من الوحي، أو ما رأى أبو جُحيفة عنده من العلمِ والتحقيقِ الذي لا يجده عند غيره.

وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيسُ بن عُبَاد والأشتر النَّخَعي كما يأتي.

(قال) علي: **(لا، إلا كتابُ الله)**، بالرفع بدل من المستثنى منه، ويحتمل أن يكون استثناء مفرغاً.

(أو فهمٌ) ـ بالرفع أيضاً ـ **(أُعطيَه)**، بصيغة المجهول وفتح الياء، **(رجلٌ مسلم)**.

قال ابن المُنَيِّر: يعني بالفهم المذكور التفقهَ والاستنباطَ والتأويلَ، والاستثناءُ يدل على أنَّ هذا الفهمَ الذي هو الفقه كان حينئذ كتاباً، وإلا كان استثناءً من غير الجنس، وهو خلاف الأصل، لاسيما وقوله: إلا كتاب الله أو هذه الصحيفة = استثناء من الجنس قطعاً، فالمعطوف بينهما مثلهما أيضاً؛ أي: فهو استثناء متصل، وهو مرفوع، ولو كان من غير الجنس لكان منصوباً، فيكون ذلك أصلاً في كتابة الفقه، انتهى.

والحافظ رحمه الله نقل حاصل كلامه ثم قال: كذا قال، والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع، والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب، وقد رواه المصنف في (الديات) بلفظ: (ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فَهْماً يُعطى رجلٌ في الكتاب)، فالاستثناء الأول مفرَّغ والثاني منقطع، فيكون معناه: لكن إن أعطى الله رجلاً فَهْماً في كتابه فهو يَقدر على الاستنباط، فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار.

وقد روى أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال: شهدت علياً على المنبر وهو يقول: (والله ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة)، وهو يؤيد ما قلناه إنه لم يرد بالفهم شيئاً مكتوباً، انتهى.

والجواب عما التزم به أولئك من أنه لو كان من غير الجنس لكان منصوباً = أنه جاء بالرفع على البدل على لغة بعض تميم، وقاله الكَرْماني.

والمراد من الفهم: المفهوم؛ أي: ما يُفهم من فحوى الكلام، ويدرَك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من النص، كوجوه الأقيسة والمفاهيم، وسائر الاستنباطات، والناس فيها متفاوتون، والاستثناء متصل؛ لأن المفهوم من الكتاب كتاب أيضاً؛ لأن المفاهيم توابع للمناطيق، انتهى.

فجعل الاستثناء متصلاً بهذا الاعتبار، لا بالمعنى الذي قاله ابن المُنَيِّر من أن ذلك الفهم مكتوب.

قال: وفيه إرشاد إلى أن للعالم الفَهِمِ أن يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسِّرين، لكن بشرط موافقته للأصول الشرعية، انتهى. أي: ولا يكون ذلك تفسيراً بالرأي.

(أو ما في هذه الصحيفة)؛ أي: الورقة المكتوبة، زاد النَّسائي من طريق الأشتر: فأخرج كتاباً من قِراب سيفه وقرنها بالسيف، إما احتياطاً واستحضاراً، أو لانفراده بسماعها، أو للإشعار بأن مصالح الدنيا ليست بالسيف وحده، بل إما بالقتل أو الدية أو العفو، فلا يوضع السيف في موضع الندى، بل يوضع كلٌّ في موضعه، قاله الكَرْماني.

(قال) أبو جُحيفة: **(قلت وما)**، وفي رواية: **(فما)** **(في هذه الصحيفة)**؛ أي: أيُّ شيء فيها؟ **(قال: العقل)**؛ أي: الدية، وسُميت به لأنهم كانوا يُعطون فيها الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعِقَال.

وفي «ابن ماجه»: (الديات) بدل (العقل)، والمراد: أحكامُها ومقاديرُها وأصنافها وأسنانها.

(وفِكاك الأسير) هو بكسر الفاء وفتحها، وقال القَزَّاز: الفتح أفصح، واقتصر الكَرْماني على كسرها؛ أي: في الصحيفة حكمُ تخليصِ الأسير من يد العدوِّ والترغيبُ في ذلك.

(ولا يُقتل) ـ بضم اللام ـ **(مسلمٌ بكافر)**، وعطفَ الجملة على المفرد بتأويلها به؛ أي: فيها حكم العقل، وحكم حرمة قصاص المسلم بالكافر، ونحوُه ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، قاله الكَرْماني.

وفي رواية: (وأن لا يقتلَ) بفتح اللام، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى على حكم قتل المسلم بالكافر في (كتاب الديات).

واعلم أنه وقع في حديث علي ﷺ أحكام زائدة على ما في حديث الباب، فعند المصنف ومسلم: (فإذا فيها «المدينة حَرَم»). الحديث.

وعند مسلم: (فيها: «لعن الله من ذَبحَ لغير الله»). الحديث.

وعند النَّسائي: (فإذا فيها «المؤمنون تتكافَأُ دماؤهم»). الحديث.

وعند أحمد: (فيها: «فرائضُ الصدقة»).

قال الحافظ: والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة واحدة، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها، فنقل كلٌّ من الرواة عنه ما حفظه.

قال: وقد بين ذلك قَتادة في روايته له عن أبي حسان عن علي، وبيَّنَ السبب في سؤالهم له ﷺ عن ذلك، أخرجه أحمد والبيهقي في «الدلائل» عن أبي حسان: أن علياً كان يأمر بالأمر، فيقال: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله.

فقال له الأشتر: هذا الذي تقول أهو شيء عهدَه إليك رسولُ الله ﷺ خاصةً دون الناس، فذكره بطوله، انتهى.

ومعنى كلامه ﷺ أنه ليس عنده شيءٌ سوى القرآن، وإنه لم يَخصَّ بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم، وإنما التفاوت في الفهم والاستعداد، واستثنى ما في الصحيفة احتياطاً لاحتمال أن يكون فيها

ما لا يكون عند غيره.

وقال ابن بطال: وفيه ما يقطع بدعةَ المتشيعة المدَّعين على علي أنه الوصي، وأنه المخصوص بعلمٍ من رسول الله ﷺ لا يعرفه غيره، حيث قال: ما عنده إلا ما عند الناس من كتاب الله، ثم أحال[1] على تفاوت درجاتهم في الفهم، ولم يخصَّ نفسه بشيء غيرِ ما هو ممكنٌ في غيره، انتهى.

* * *

١١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بن دُكين، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ ـ أَوِ الفِيلَ شَكَّ أَبُو عَبْدِاللهِ ـ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، ولم تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلاَنٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ

---

(١) في «ن»: «أمال».

مِنْ قُرَيْشٍ: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ، إِلاَّ الإِذْخِرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالقَافِ، فَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نُعيم الفَضْل بن دُكين)، بتكبير الفضل وتصغير دكين، (قال: حدثنا شَيبان)، بفتح المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة، ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري، المؤدب، سليمان بن داود الهاشمي، وإخوته ببغداد.

قال الحسن العسكري: نُسب إلى بطنٍ يقال لهم: بنو نَحْو، وهم بنو نَحْوِ بن شُمس بضم الشين؛ بطن من الأزد، وذكر غيره أن المنسوب إلى القبيلة يزيد بن أبي سعيد النحْوي لا شيبان النحوي هذا، وثَّقه الأئمة، وكان صاحب كتاب.

مات في خلافة المهدي سنة أربع وستين ومئة.

حدّث عنه أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وعلي بن الجَعْد، وبين وفاتيهما ثمان، وقيل: تسع وسبعون سنة.

روى له الجماعة.

(عن يحيى) بن أبي كثير الطائي مولاهم، وكنيته أبو نصر اليمامي، واسمُ أبي كثير صالح، وقيل غير ذلك، ابن المتوكل.

قال أبو حاتم: لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً، رآه رؤيةً يصلي في المسجد الحرام، ولم يسمع منه، أجمعوا على توثيقه وإمامته[1].

قال أيوب السَّخْتِياني: ما بقي على وجه الأرض مثلُ يحيى بن أبي كثير. وقال أيضاً: ما أعلم أحداً بالمدينة بعد الزهري أعلمَ من يحيى بن أبي كثير.

وقال شعبة: يحيى بن أبي كثير أحسنُ حديثاً من الزهري، وكان يقدمه عليه.

وقال أحمد بن حنبل: إنما يُعَدُّ مع الزهري ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهريُّ فالقول قولُ يحيى بن كثير، وكان يرسل ويدلِّس، وكان من العُبَّاد، وإذا حضر جِنازة لم يتعشَّ تلك الليلة، ولا يقدرُ أحد من أهله يكلِّمُه.

وكان ممن امتُحن، فرُوي أنه ضُرب وحُلق وحُبس؛ لكونه يبغض بني أمية لظلمهم.

مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: تسع وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي سلمةَ) بن عبد الرحمن بن عوف[2]، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، وفي (الديات): (حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة): **(أن خزاعة)**؛ أي:

---

(١) في «ن»: «وأمانته».

(٢) «بن عوف» ليست في «ن».

القبيلة المشهورة، وهم حي من الأزد، أقاموا بمكة حين[1] خرج الأزد منها، وتفرقوا في البلاد، من الخَزْع؛ أي: التخلف.

(قتلوا) والمراد واحد منهم، واسم هذا القاتل خِراش بن أمية الخُزَاعي، **(رجلاً من بني ليث عام فتح مكة)**.

قال في «الفتح»: لم يسمَّ هذا المقتول في الإسلام. وسمَّاه في «المقدمة»، و«البِرْماوي»: جُنَيدِب بن الأكوع.

[**(بقتيل منهم)**؛ أي: من خزاعة واسمه أحمر][2]، كذا في «الفتح»، وفي «المقدمة» و«البِرْماوي»: أن اسمه منبه الخزاعي.

(قتلوه)؛ أي: قتلته بنو ليث في الجاهلية.

وقال الدَّماميني: وفي «السيرة» ـ أي: لابن هشام ـ: أن خراش ابن أمية قتل جُندب بن الأقرع الهذلي بقتيل قُتل في الجاهلية يقال له: أحمر، فقال النبي ﷺ: «يا معشر خُزاعة! ارفعوا أيديكم عن القتل، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النَّظَرَين»، انتهى.

(فأُخبر) ـ بالبناء للمفعول ـ **(بذلك النبي)**، نائب الفاعل، **(ﷺ، فركب راحلته)**؛ هي الناقة التي تصلح لأن تُرحل، أو المركوب من الإبل مطلقاً.

(فخطب) ﷺ **(فقال: إن الله حبس)**؛ أي: منع **(عن مكة القَتْل)**،

---

(١) في «و»: «حتى».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

بالقاف والمثناة الفوقية.

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (الفَتْك)، بالفاء والكاف؛ أي: سفك الدم على غفلة، قالا: وفي بعض النسخ: (القتل) بالقاف واللام، ولم ينبه عليه الحافظ.

قال العَيني: وله وجه إن ساعدتْه الرواية.

وقال القَسْطَلاني: ووجهه ظاهر، لكن لا أعلمه رُوي كذلك، ولا يبعد أن يكون تصحيفاً.

(أو الفيل)، بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتية، **(كذا قال أبو نعيم)**؛ أي: شيخ المصنف، وأراد به أن الشك من شيخه لا منه، **(واجعلوا)**، وفي رواية: (واجعلوه)؛ أي: قال أبو نعيم للسامعين: اجعلوا هذا اللفظ، **(على الشك)**، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (قال أبو عبدالله ـ أي: البخاري ـ اجعلوه على الشك).

فعلى الأول: هو قول أبي نُعيم، وعلى الثاني: مقول المؤلف، انتهى.

(وغيره)؛ أي: غير أبي نُعيم، وهو مَن رواه عن شيبان رفيقاً لأبي نُعيم، وهو عبيدالله بن موسى، ومن رواه عن يحيى رفيقاً لشيبان، وهو حرب بن شداد كما سيأتي عند المصنف في (الديات).

(يقول: الفيل)؛ أي: بالفاء ولا يشك.

وفي رواية: (أن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل) شك أبو عبدالله، وسلط . . . إلخ، وهذه تخالف [الرواية الأولى من أن الشاكَّ

أبو نعيم][1]، والمراد بحبس الفيل: حبس أهلِه، أو حبسه نفسه، وأشار به إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل، فمنعهم الله منهم، وسلَّط عليهم طيراً أبابيل، مع كون أهلها إذ ذاك كانوا كفاراً، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد.

(وسُلِّط)، هو بضم السين مبنياً للمجهول، **(عليهم)**، وفي نسخة الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: عليها؛ أي: مكة، قالا: وفي بعضها: عليهم؛ أي: على أهلها.

(رسول الله ﷺ): نائب الفاعل، **(والمؤمنون)** معطوف عليه.

وفي رواية: (وسَلَّط) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود على الله، ورسول الله مفعوله، والمؤمنين بالنصب عطف عليه.

(ألا) حرف تنبيه **(وإنها)**؛ أي: ألا إنَّ اللهَ حبس عنها وأنَّها، فالمعطوف عليه مقدر، وتركُ العطف هو الأصل، كقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾[البقرة: ١٢]، وفي رواية: (فإنها) بالفاء.

(لم تحلَّ لأحد قبلي، ولا تحلُّ) بضم اللام، وللكُشْمِيْهني: (ولن تحل) **(لأحدٍ بعدي)**، واستشكلت هذه بأن (لم) تقلب المضارع إلى المضي، ولفظ بعدي مستقبل. وأجيب: بأن المعنى: ولم يحكم الله في الماضي أن تحل في المستقبل.

وعند المصنف في (اللُّقطة): ولن تحل، وهي أليقُ بالمستقبل.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(ألا) إنها حرام، **(وإنها حلَّت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي)**، أي: في ساعتي، **(هذه)** التي أتكلم فيها، وهي بعد الفتح، وقد سبق بيانها.

ومعنى حِلِّ مكة وعدم حِلِّها: حِلُّ القتال فيها وعدمُه.

(حرام)، قال الكَرْماني: خبر لقوله **(إنها)**، أي: مكة، والتقدير: ألا وإن مكة في ساعتي هذه حرام، وهو وإن كان صفة مشبهة في الأصل إلا أن الوصفية فيه اضمحلت لغلبة الاسمية عليه، فتساوى في الإخبار به المذكر والمؤنث، أو إنه في الأصل مصدر يخبر به عن الكل بلفظ واحد.

(لا يُختلى)، بالمعجمة بالبناء للمفعول كلاحقيه؛ أي: لا يقطع ولا يحصد **(شوكُها)** الذي لا يؤذي، فغيرُ الشوك لا يُقطع من باب أَولى، ويأتي الكلام عليه في (الحج) إن شاء الله تعالى.

(ولا يُعضد)؛ أي: لا يقطع **(شجرُها، ولا يلتقط ساقطتها)**؛ أي: ما سقط فيها بغفلة المالك، والمراد: اللُّقَطَة.

(إلا لمُنْشِد)؛ أي: معرِّف على الدوام، فلا تملك بحال على الأصح من قولي[1] الشافعي.

يقال: أنشد الضالة إذا عرَّفها فهو مُنْشِد، ونشَدها إذا طلبها فهو ناشد، ويأتي الكلام عليه في (باب اللُّقطة) إن شاء الله تعالى.

---

(١) في «ن»: «قول».

(**فمن قُتل**) بالبناء للمفعول، (**فهو**[1])، كذا وقع هنا، وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في (الديات) عن أبي نُعيم بهذا الإسناد (فمن قتل له قتيل) كذا قاله الحافظ تبعاً للخطابي.

واعترضه العَيني بأنه يلزم منه حذف الفاعل، ثم وجه رواية الباب بتأويل متكلَّف معقد، فراجعه.

وقال الدَّماميني بعد أن نقل عن بعضهم أن الصواب رواية (الديات): (من قُتل له قتيل) أن تلك الرواية لا تقضي بخطأ رواية الباب؛ إذ يمكن جعل الضمير في قوله: (فهو عائد) إلى الولي المفهوم من السياق، فاستقام الكلام وصحت الروايتان جميعاً، فلله الحمد.

وكذا قدَّره البِرْماوي تبعاً للكَرْماني قالا: وإنما نسب الحكم للقتيل لأنه السبب.

(**بخير النَّظَرين**)؛ أي: أفضلهما، وهو متعلق بمحذوف تقديره: فهو مَرضي، أو عامل، أو مأمور؛ (**إما أن يُعقَل، وإما أن يقاد أهل القتيل**).

قال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: أن يقاد؛ أي: يقتل. قلت: لا ينتظم مع قوله: (أهل القتيل)؛ إذ يصير المعنى: وإما أن يقتل أهل القتيل، وهو باطل، فلعل المعنى يمكن من القَوَد وهو القتل؛ أي: وإما

---

(١) «فهو» ليست في «و».

أن يمكِّن أهل القتيل من القَوَد، فيستقيم المعنى.

قال السفاقسي: رويناه بالقاف، وهو الظاهر. ومن رواه (يفادى) بالفاء والألف فليس ببيِّن؛ لأن الفداء والعقل واحد، انتهى.

وقال الحافظ: هو بالقاف؛ أي: يقتص.

ووقع في رواية مسلم: (إما أن يفادي) بالفاء وزيادة ياء بعد الدال.

والصواب: أن الرواية على وجهين: مَن قالها بالقاف قال فيما قبلها: أن يعقل من العقل وهو الدية.

ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها: إما أن يقتل بالقاف والمثناة؛ أي وببنائه للفاعل، والحاصل تفسير النظرين بالقِصاص أو[1] الدِّية، انتهى.

وفي الحديث: حجة لمن يرى ـ كالشافعي رضي الله عنه ـ أن ولي الدم بالخيار، وسيأتي الكلام فيه، والخلاف في مذهبه في أن الواجب: هل هو أحد الأمرين القصاص أو الدية؟ أو القصاص عيناً والدية بدل عنه، وإن الأرجح هذا في (باب الديات) إن شاء الله تعالى.

(فجاء رجل من أهل اليمن)، قال الحافظ: هو أبو شاهٍ بهاء منونة. قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: لا يعرف له اسم.

(فقال: اكتب لي يا رسول الله! فقال) ﷺ: **(اكتبوا لأبي فلان)**.

---

(١) في «ن» و«و»: «و»، والمثبت من «فتح الباري» (١/ ٢٠٦).

قال الحافظ: وسيأتي في (اللُّقَطَة) مسمًّى؛ [أي بكنيته بلفظ (فقام أبو شاهٍ)][1]، والإشارة إلى مَن حَرَّفه، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم قلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

قلت: وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة، انتهى.

(فقال رجل من قريش)، هو العباس بن عبد المطلب كما في (اللُّقَطَة)، وما وقع لابن أبي شَيبة من أنه يقال له: (شاه) فغلَط؛ أي: قال العباس بعد أن قال ﷺ: لا يُختلى شوكُها، ولا يُعضد شجرها.

(إلا الإذْخِر)، قال الحافظ: هو في روايتنا بالنصب؛ أي: على الاستثناء، ويجوز رفعه على البدل مما قبله، انتهى.

قال الكَرْماني ما حاصله: أن مثل هذا يسمَّى تلقيناً بالاستثناء لا استثناءً، فكأنه قال: قل يا رسول الله لا يُختلى ...إلخ، إلا الإذخر؛ إذ ليس في كلام العباس ما يستثنى منه الإذخر.

قال: وأما الواقع في كلامه ﷺ فهو استثناء من كلامه السابق.

قال: وأما وقوع الفصل هنا ـ وشرط الاستثناء الاتصال ـ فلعل العباس كان يرى رأي ابنه، أو كان الفصل يسيراً، أو يقدر تكرار لفظ (لا يختلى) إلخ، فيكون استثناءً من المُعاد لا من الأول، انتهى.

والإذخر: نبت طيب الرائحة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(يا رسول الله! فإنا نجعله في بيوتنا)؛ لأنه يسقف به فوق الخشب، (وقبورنا) لأنه يُسَدُّ به فُرج اللحد المتخللة بين اللبنات.

(فقال النبي ﷺ: إلا الإذخر، إلا الإذخر).

قال الحافظ: كذا هو في روايتنا، والثانية للتأكيد، انتهى.

وللأَصِيلي: «إلا الإذخر» مرتين.

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: وليس في الحديث حجة لمن جوَّز إفتاء الرسول ﷺ بالاجتهاد، أو تفويض الحكم إليه، فيحكم بغير اجتهاد لاحتمال[1] أنه ﷺ أُوحي إليه في الحال باستثناء الإذخر، وتخصيصه من العموم، أو أوحي إليه قبل ذلك أن مَن طلب منك استثناء شيء فاستثنه، أو لمَّا علم أنه محتاج إليه استثنى بحكم: الضرورات تبيح المحظورات، انتهى.

وفي «الفرع» هنا زيادة، وهي: قال أبو عبدالله: يقال (يقاد) بالقاف، فقيل لأبي عبدالله: أيُّ شيء كتب له؟ قال: كتب له هذه الخطبة. وفي الهامش: هذا التفسير ليس عند «ه ص س ط» وهم أبوا ذر والوقت والأَصِيلي وابن عساكر.

* * *

١١٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

---

(١) في «و»: «ولاحتمال».

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: المدني الإمام المشهور، **(قال: حدثنا سفيان)** بن عيينة، **(قال: حدثنا عمرو)**، هو ابن دينار المكي أبو محمد الأثرم؛ أي: الساقط الثنية، الجُمَحي مولاهم، التابعي الجليل، سمع جماعة من الصحابة وخلائق من أئمة التابعين، [وهو أحد أئمة التابعين][1]، وأحد المجتهدين أصحاب المذاهب.

روى عنه جعفر الصادق، وأيوب، والحمادان، والسفيانان.

قال ابن عُيينة: ثقة ثقة ثقة ثقة أربع مرات، ولَحديثٌ أسمعه من عمرو أحبُّ إلي من عشرين من غيره.

وكان مفتيَ أهل مكة في زمانه وأعلمَهم، وكان شعبة لا يقدِّم عليه أحداً.

قال: وكان مولًى، ولكنَّ الله شرفه بالعلم.

وعن ابن أبي نجيح قال: ما كان عندنا أحد أفقهُ ولا أعلم من عمرو بن دينار.

زاد غيره: لا عطاء ولا مجاهد ولا طاوس، وكان قد جزَّأ الليل ثلاثة أجزاء: ثلثاً ينام، وثلثاً يدرس الحديث، وثلثاً يُصلّي.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

مات سنة ست، أو خمس وعشرين ومئة، وقيل: سنة تسع وعشرين وهو ابن ثمانين سنة، روى له الجماعة.

(قال: أخبرني وهب بن مُنبِّه)، بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة، ابن كامل اليماني، ويقال له: الذِّماري بكسر الذال المعجمة، نسبةً إلى ذِمار قرية على مرحلتين من صنعاء، أبو عبدالله الأَبْنَاوِي، أخو همَّام المتقدِّم، ومعقل وغيلان، ووهبٌ أكبرُ إخوته، التابعي الجليل، المشهور بمعرفة الكتب الماضية.

وكان على قضاء صنعاء، وكان يتهم بشيء من القدَر، فرجع وقال: كنت أقول بالقدَر حتى قرأت بضعة وسبعين كتاباً من كتب الأنبياء، في كلِّها: مَن جعل إلى نفسه شيئاً من المشيئة فقد كفر، فتركت قولي. وكان من العبَّاد.

وعن مسلم بن خالد الزِّنجي: لبث وهب بن منبِّه أربعين سنة لا يرقُد على فراشه، ولبث عشرين سنة لا يجعل بين العتمة والصبح وُضوءاً، وكان إذا دخل على ابن الزبير أيام خلافته قام وأجلسه على سريره، ولا يفعل ذلك لغيره.

وكان ذا هيبة ووقار، ورأت أمُّه وهي حامل به أنها ولدت ولداً من ذهب، فأُوِّل بولد عظيم الشأن، وكان فصيحاً بليغاً، لا يجارَى ولا يبارى[1].

---

(١) في «ن»: «ولا يمارى».

ولد سنة أربع وثلاثين [في أول خلافة][1] عثمان.

ومات سنة أربع عشرة ومئة في المحرم، وقيل: سنة عشر ومئة بصنعاء في أول خلافة هشام بن عبد الملك، وقيل: سنة ست عشرة، قيل: إن يوسف بن عمر الثقفي ضربه حتى مات.

روى له ابن ماجه، في (التفسير)، والباقون.

(عن أخيه) همام بن مُنبِّه.

وفي السند ثلاثة من التابعين؛ عمرو ووهب وأخوه.

(قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر)، بالمثلثة. قال الزَّرْكشي: (أحد) بالرفع اسم (ما)، و(أكثر) صفته، ويروى بنصب (أكثر)، انتهى.

وتعقبه الدَّماميني: بأن قوله: (اسم ما) يقتضي أنها عاملة، وأحد الشروط متخلف، وهو تأخر الخبر، واغتفارهم لتقدم الظرف إنما هو إذا كان معمولاً للخبر لا خبراً[2].

قال: والذي يظهر أن هذه مهملة غير عاملة عمل (ليس)، وإنَّ (أحد): مبتدأ، و(أكثر): صفته، و(من أصحاب النبي ﷺ): خبره.

وأما نصب (أكثر) فيحتمل أن يكون حالاً من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه، فتأمله. انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و»: «خبر».

(حديثاً) بالنصب تمييز، **(عنه)**؛ أي: النبي ﷺ، **(مني)**، والفصل بين (أكثر) وصلته ليس بأجنبي.

(إلا ما كان من عبدالله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص.

قال في «المصابيح»: في إعرابه إشكال، وذلك لأن (ما) عبارة عن المستثنى، وسواء جعلتها موصولة أو موصوفة لا يتأتَّى أن يصير المعنى: إلا الحديث الذي كان من ابن عمرو، أو إلا حديثاً كان منه، فإنه أكثر حديثاً عنه مني، ولا يتصور إلا بتكلف، ولو قيل: إلا عبدالله ابن عمرو لم يكن إشكال، فتأمله، انتهى.

وقال الكَرْماني: يحتمل الاستثناء الانقطاع؛ أي: لكن الذي كان من عبدالله ـ أي: الكتابة ـ لم يكن مني، فالخبر محذوف بقرينة باقي الكلام، سواء لزم منه كونُه أكثرَ حديثاً ـ [إذ العادة جارية على أن شخصين إذا سمعا من شخص أحاديث يكون الكاتب أكثر حديثاً][1] ـ من غيره أم لا، ويحتمل الاتصال نظراً إلى المعنى؛ إذ (حديثاً) وقع تمييزاً، وهو كالمحكوم عليه، فكأنه قال: ما أحد حديثه أكثرُ من حديثي إلا أحاديثَ حصلت من عبدالله.

قال: وفي بعض الروايات: (ما كان أحد أكثرَ حديثاً عنه مني إلا عبدالله بن عمرو).

(فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب)، قال الحافظ: وهذا استدلال من

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبدالله على ما عنده، ويستفاد منه أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثرُ حديثاً عن النبي ﷺ منه إلا عبدالله، مع أن الموجود المرويَّ عن عبدالله بن عمرو أقلُّ من الموجود المرويِّ عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة.

فإن قلنا: الاستثناء منقطع، فلا إشكال؛ أي: كما قرره الكَرْماني، وإن قلنا: متصل، فالسبب فيه أن الموجود القليل من حديث عبدالله من جهات:

أحدها: أن عبدالله كان مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم، فقَلَّت الرواية عنه.

ثانيها: أن مُقامه بمصر وبالطائف بعد فتوح الأمصار كان أكثر، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة مَن حمَلَ عن أبي هريرة، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثماني مئة نفس من التابعين، ولم يقع هذا لغيره.

ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأن[1] لا ينسى ما يحدثه به كما يأتي قريباً.

رابعها: أن عبدالله كان قد ظهر في الشام بحِمل جمل من كتب أهل الكتاب، فكان ينظر فيها ويحدث فيها، فتجنب الأخذ عنه لذلك

---

(١) في «ن»: «بأنه».

كثيرٌ من أئمة التابعين، والله أعلم، انتهى.

وذكر في «الفتح» بعد ذلك: أنه يمكن أن تُحمل أكثرية عبدالله عليه على ما فاز به عبدالله من الكتابة قبل الدعاء لأبي هريرة بعدم النسيان.

وقال في «الفتح» ما حاصله: ولا يعارض قوله (ولا أكتب) ما جاء عنه أنه أراهم كتباً من حديث النبي ﷺ، وقال: هذا مكتوب عندي؛ لأن حديث الباب أصح، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي، ثم كتب بعده؛ قاله ابن عبد البَر.

قلت: وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من كونها مكتوبةً عنده أن تكون بخطه، فتعيَّن أن المكتوب عنده كان بغير خطه، انتهى.

(تابعه)؛ أي: تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث.

(مَعْمَر)، أي: ابن راشد، **(عن همام عن أبي هريرة)**[1]، والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمَر، وكذا أبو بكر بن علي المروزي في (كتاب العلم) له عن حجَّاج بن الشاعر عن مَعْمَر.

وذكر البِرْماوي والحافظ أيضاً في «المقدمة»: أن هذه المتابعة وصَلَها أبو بكر المروزي والبغوي في «شرح السنة».

فما ذكره الكَرْماني في شرحه من أنه يحتمل أن يكون بين

---

(١) «عن همام عن أبي هريرة» ليست في «ن».

البخاري ومَعْمَر مَن سبق، وبين أن يكون غيره، فيكون تعليقاً[1]، هو جارٍ على عادته في مثل ذلك من التجويزات العقلية، والمقام مقام نقل[2].

وللحديث طرق أخرى عن غير همام عن أبي هريرة، وفي بعضها: (فكان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أعي ولا أكتب).

وعند أحمد وأبي داود عن عبدالله بن عمرو: (وكنت أكتب كل شي أسمعه من رسول الله ﷺ فنهتني قريش...) الحديث، وفيه: (اكتب، فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق)، ولا يلزم منه أن يكونا في الوعي سواءً، وذلك لما اختص به أبو هريرة بالدعاء له بعدم النسيان.

قال في «الفتح»: ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاهٍ أن النبي ﷺ أَذِن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» رواه مسلم.

والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشيةَ التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاصٌّ بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن

---

(١) «تعليقاً» بياض في «ن».

(٢) «نقل» ليس في «ن».

ناسخ له عند[1] الأمن من الالتباس، وهو أقربهما، مع أنه لا ينافيهما.

وقيل: النهي خاص بمن خُشي منه الاتكالُ على الكتاب دون الحفظ، والإذن لمن أَمن منه ذلك.

ومنهم مَن أعلَّ حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفُه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره.

قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابةَ الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لمَّا قَصُرت الهمم، وخشي الأئمة ضياع العلم دوَّنوه، وأولُ من دوَّن الحديث ابن شهاب على رأس المئة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد، انتهى.

* * *

١١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ

---

(١) في «و»: «عن».

الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِـهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجُعْفي، أبو سعيد الكوفي المقرئ، سكن مصر، وثَّقه الدَّارَقُطني وابن حِبان والعُقَيلي، وله أحاديث مناكير، وكان النَّسائي يسيء[1] الرأيَ فيه حتى قال: إنه ليس بثقة.

وقال في «المقدمة»: لم يكثر البخاري من تخريج حديثه، وإنما أخرج له أحاديث معروفة من حديث ابن وهب خاصة.

وقال بعضهم: روى عنه البخاري ثلاثة وأربعين حديثاً.

توفي بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومئتين، وروى عنه الترمذي بواسطة.

(قال: حدثني ابن وهب) عبدالله المصري **(قال: أخبرني يونس)** ابن يزيد الأيلي، **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم، **(عن عُبيدالله)** ـ بالتصغير ـ **(ابن عبدالله)** بن عتبة بن مسعود أحدِ الفقهاء السبعة، **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما، **(قال: لمَّا)**؛ أي: حين **(اشتد بالنبي ﷺ وَجَعُه)**؛ أي: في مرض موته.

وللمصنف من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس، وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام.

---

(١) في «ن»: «سيء».

(قال: ائتوني بكتاب)؛ أي: بأدوات الكتاب؛ ففيه: مَجاز الحذف، وقد صرح به في رواية مسلم قال: «ائتوني بالكتف والدواة»، والمراد بالكتف: عظم الكتف؛ لأنهم كانوا يكتبون فيه، **(أكتبْ لكم)**، بالجزم جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، وفيه مجاز أيضاً؛ أي: آمر بالكتاب[1]، ويحتمل أن يكون على ظاهره كما سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في (كتاب الصلح).

وفي «مسند أحمد» من حديث علي: أنه المأمور بذلك، ولفظه: «أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطبق ـ أي: كتف ـ يكتب ما لا تضلُّ أمته من بعده»؛ قاله في «الفتح».

(كتاباً لا تضِلُّوا)، بكسر الضاد من الضلالة ضد الرشاد، وهو نفي. قال في «الفتح»: وحذفت النون في الروايات التي اتصلت إلينا لأنه بدل من جواب الأمر، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز، انتهى.

(بعده) واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتاباً ينصُّ فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف.

وقيل: بل[2] أراد أن ينصَّ على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف؛ قاله سُفيان بن عيينة.

---

(١) في «ن»: «بالكتابة».

(٢) «بل» ليست في «و».

ويؤيده أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» أخرجه مسلم، وللمصنف معناه، ومع ذلك فلم يكتب، والأول أظهرُ لقول عمر رضي الله عنه: كتابُ الله حسبُنا؛ أي كافينا[1]، مع أنه يشمل الوجه الثاني؛ لأنه بعض أفراده، والله أعلم، قاله في «الفتح».

(قال: عمر) بن الخطاب لمن حضره من الصحابة رضي الله عنهم: **(إنّ النبي ﷺ غلبه الوجع)**؛ أي: فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة، وكأنه رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي[2] التطويل.

(و) الحال **(عندنا كتاب الله)**، هو **(حسبنا)**، أي: كافينا[3]، فلا نكلفه ما يشق عليه، فهو ردٌّ على مَن نازعه، لا على أمر رسول الله ﷺ.

(فاختلفوا) أي: فقالت طائفة: بل يكتب، وكثر اللَّغَط؛ بفتح اللام والمعجمة؛ أي: الصوت والجلبة[4]، فلمَّا رأى ذلك **(قال)** ـ وفي رواية: فقال ـ **(قوموا عني)**؛ أي: مبتعدين عني.

قال القرطبي وغيره: (ائتوني) أمر، وكان حق المأمور أن يبادر

---

(١) في «ن»: «كافياً».

(٢) في «و»: «نقيض».

(٣) «أي: كافينا» ليست في «و».

(٤) في «ن»: بياض مكان «الجلبة»، وفي «و»: «الجبلة»، والصواب المثبت.

للامتثال، لكن ظهر لعمر ﷺ مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، وكرهوا أن يكلِّفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحال مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[النحل: ٨٩]؛ ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله.

وظهر لطائفة أخرى ـ أي: كابن عباس ـ أن الأَولى أن يكتب، لِمَا فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياماً، ولم يعاود أَمْرَهم بذلك، ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يكن ليترك التبليغَ لمخالفة مَن خالف؛ أي: ولَمَا ساغ لعمر الاعتراضُ على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، بل إن في تركه ﷺ الإنكارَ على عمر دليلاً على استصواب قوله كما يأتي، بل قيل: إنما كان ذلك اختياراً للصحابة، فظهر المراد لعمر وخفي على ابن عباس[1].

وقد كان الصحابة ﷺ يراجعون في بعض الأمور لمَا لم يجزم[2] بالأمر، فإذا عزم امتثلوا، انتهى.

وقد عُدَّ هذا من موافقة عمر ﷺ.

---

(١) في «و»: «الناس» بدل «ابن عباس».

(٢) في «ن»: «يحرم».

وقال الخطابي: إنما ذهب عمر إلى أنه لو نصَّ بما يُزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعُدِم الاجتهاد.

وتعقبه ابن الجوزي: بأنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد؛ لأن الحوادث لا يمكن حصرها.

قال: وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض، فيجد بذلك المنافقون سبيلاً إلى الطعن في ذلك المكتوب.

قال في «الفتح»: وسيأتي ما يؤيده في أواخر (المغازي).

(ولا ينبغي عندي التنازع)، فيه: إشعارٌ بأن الأَولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر، وإنْ كان ما اختاره عمر صواباً؛ إذ لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعدُ كما قدمناه.

قال القرطبي أيضاً: واختلافهم في ذلك نحوُ اختلافهم في قوله لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فتخوف ناس فَوتَ الوقت فصلوا، وتمسَّكَ آخرون بظاهر الأمر فلم يصلُّوا، فما عنَّف أحداً منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح، والله أعلم، انتهى.

(فخرج ابن عباس يقول)، قال في «الفتح»: ظاهره أن ابن عباس كان معهم، وأنه في تلك الحال خرج قائلاً هذه المقالة، وليس الأمر في الواقع كذلك، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يحدِّث بهذا الحديث، ففي رواية مَعمر في (الاعتصام) وغيره قال عُبيدالله: فكان ابن عباس يقول.

وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس، وجزم ابن تيمية في «الردِّ على الرافضي» بما قلته.

ووجه رواية حديث الباب: أن ابن عباس لمَّا حدَّث عبيدالله بهذا الحديث، خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك، ويدلُّ عليه رواية أبي نُعيم في «المستخرج»، قال عبيدالله: فسمعت ابن عباس يقول . . . إلخ.

وإنما تعيَّنَ حملُه على غير ظاهره لأن عُبيدالله تابعي من الطبقة الثانية، لم يدرك القصة في وقتها؛ لأنه وُلد بعد النبي ﷺ بمدة طويلة، ثم سمعها من[1] ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى، والله أعلم، انتهى.

(إن الرَّزِية)، بفتح الراء وكسر الزاي بعدها تحتية ثم همزة، من الرزء، وقد تُسهَّل الهمزة وتشدَّد الياء، وهو الذي في «الفرع»[2]، وقيدها السفاقسي بالهمز، ومعناها المصيبة.

(كلَّ الرزية) بالنصب على التأكيد، قاله القَسْطَلاني، وقال العَيني: منصوب على نيابته عن المصدر.

(ما حال)؛ أي: حجز ومنع **(بين رسول الله ﷺ وبين كتابه)**، زاد في رواية مَعمر: (لاختلافهم ولغطهم)؛ أي: إن الاختلاف كان سبباً لترك كتابة ذلك الكتاب.

---

(١) في «و»: «عن».

(٢) في «ن» زيادة: «وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء».

وفي الحديث: دليل على أن الاختلاف قد يكون سبباً لحرمان الخير، كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما، فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك، ووقع الاجتهاد بحضرته ﷺ في ما لم ينزل عليه فيه، وسيأتي بقية الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث في أواخر (المغازي) إن شاء الله تعالى.

قال في «الفتح»: قَدَّم حديثَ علي أنه كتب عن النبي ﷺ، ويَطْرُقُه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي ﷺ ولم يبلغه النهي، وثنَّى بحديث أبي هريرة، وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهي، فيكون ناسخاً، وثلَّث بحديث عبدالله بن عمرو، وقد ثبت أن في بعض طرقه إِذْنَ النبي ﷺ له في ذلك، فهو أقوى في الاستدلال؛ للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاهٍ لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً أو أعمى، وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ هَمَّ أن يكتب لأمته كتاباً يحصل معه الأمن من الاختلاف، وهو لا يهمُّ إلا بحق، وكلٌّ مِن الأحاديث يأتي بسطُ القول فيه في مكانه اللائق به إلا حديث عبدالله بن عمرو فهو عمدة الباب، انتهى.

* * *

٤٠ ـ بَابُ
العِلْمِ وَالعِظَةِ بِاللَّيْلِ

(باب العلم) أي: تعلم العلم (والعظة) كعِدَة؛ أي: الوعظ، وفي بعض الأصول: (واليقظة).

(بالليل) أراد المصنف رحمه الله تعالى بهذا التنبيهَ على أن النهي عن الحديث بعد العِشاء مخصوص بما لا يكون في خير.

١١٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَمْرٍو، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا صدقة) بن الفضل، أبو الفضل المروزي، وإليه تنسب سكة صدقة بمرو، ثقة، وكان صاحب حديث وسنة، ومن المذكورين بالعلم والفضل.

وعن العباس بن عبد العظيم العنبري: رأيت ثلاثة جعلتهم حجة فيما بيني وبين الله تعالى، أحمدَ بن حنبل بالعراق، وصدقة بن الفضل بخراسان، وزيد بن المبارك الصَّنعاني باليمن.

مات سنة ثلاث، وقيل: ست وعشرين ومئتين، روى له[1] البخاري فقط.

(قال: أخبرنا) سفيان **(ابن عيينة عن مَعمر)**؛ أي: ابن راشد، **(عن الزهري)** بن شهاب، **(عن هند)** بنت الحارث الفِراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة، ويقال: القرشية، وكانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود، أدركت أزواج رسول الله ﷺ، وكانت تدخل عليهن، وكانت من صواحبات أم سَلَمة، وسمعت من صفية بنت عبد المطلب، ثقة، ولم يذكروا لها وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثالثة.

روى لها الجماعة سوى مسلم.

[وسيأتي اختلاف الرواة في نسبها: أهي قرشية أم فِراسية؟ عند المصنف في (باب مكث الإمام في مصلاه بعد الصلاة)][2].

وللكُشْمِيْهني بدل قوله: (عن هند): (عن امرأة)[3].

---

(١) في «ن»: «عنه».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٣) في «ن» زيادة: «وقد غلط من قال اسمها رملة، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد والد عمر بن أبي سلمة»، وستأتي في موضعها في الفقرة التالية.

(عن أم سلمة) زوجِ النبي ﷺ ورضي عنها، واسمها هند [وقد غلط من قال اسمها: مسلمة][1]، بنت أبي أمية، واسمه حُذيفة، ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، القرشية المخزومية، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع، وقيل: ثلاث.

[وكانت قبله عند أبي سَلَمة بن عبد الأسد والد عمر بن أبي سلمة][2]، كانت رضي الله عنها من أجمل النساء وأملحهن وأعقلهن، وكان أبوها أحدَ الأجواد، ويلقَّب بزاد الراكب، ولمَّا هاجرت إلى المدينة صحبها[3] عثمان بن طلحة العبدري، وكان إذ ذاك مشركاً، فكان ينزل عنها ناحية ويرحل لها بعيرها ويتنحي إذا ركبت، فلما رأى نخلَ المدينة قال لها: هذا النخل الذي تريدين، ثم سلَّم عليها وانصرف.

وشهدت فتح خيبر، وسمعت وقْعَ السيف في أسنان مرحب، وقد روت علماً كثيراً.

توفيت في ولاية يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين، وقيل: أربع وستين.

وقال ابن حِبان: في آخر إحدى وستين بعدما جاءها نعي الحسين

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٣) في «ن»: «هجاها».

ابن علي ﷺ، ويقال: عاشت تسعين سنة، ودُفنت بالبقيع، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة.

وقول الواقدي: ماتت سنة تسع وخمسين، وصلَّى عليها أبو هريرة = مردودٌ بما ثبت في «صحيح مسلم» أن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وعبدالله بن صفوان دخلا على أم سلمة في خلافة يزيد بن معاوية فسألاها عن الجيش الذي يُخسف به، وولاية يزيد كانت يوم مات معاوية ﷺ في رجب سنة ستين، وموت أبي هريرة سنة ثمان، أو تسع وخمسين، روى لها الجماعة.

(وعمرو)، قال في «الفتح»: كذا في روايتنا بالرفع، ويجوز الكسر، والمعنى أن ابن عُيينة حدثهم عن مَعْمَر ثم قال: وعمرو وهو ابن دينار، فعلى رواية الكسر يكون معطوفاً على مَعْمَر، وعلى رواية الرفع يكون استئنافاً، كأنَّ ابن عيينة حدَّث بحذف صيغة الأداء، وقد جرت عادته بذلك.

وقد روى الحُميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال: حدثنا مَعْمَر عن الزُّهري قال: وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزُّهري فصرَّح بالتحديث عن الثلاثة.

(ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وأخطأ مَن قال: إنه القَطَّان؛ لأنه لم يسمع من الزهري ولا لقيَه.

(عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة) رضي الله عنها.

ووقع في غير رواية أبي ذرٍّ: (عن امرأة) بدل قوله: (عن هند)، والحاصل أن الزهري كان ربما أبهمها وربما سماها، وقد رواه في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، ولم يذكر هنداً ولا أمَّ سلمة، انتهى كلام «الفتح».

وقال في «المشارق»: حديث صدقة عن ابن عُيينة عن مَعمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة، وعمرٍو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة، عمرو هنا وما بعده مخفوض معطوف على معمر والقائل وعمرو بن عيينة.

ووقع عند الحَمُّوِي والمستملي في هذا الطريق الثاني عن هند، عن أم سلمة كما ذكر في الحديث قبله، ولغيرهما عن امرأة عن أم سلمة، انتهى.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: واغتفر ذلك ـ أي: الإبهام في امرأة ـ لأنه متابعة، أو لأن الرواية الأولى معيِّنة لها.

(استيقظ)، وفي رواية: قالت استيقظ؛ أي: تيقظ، فالسين ليست للطلب هنا؛ أي: انتبه من النوم.

(النبي ﷺ ذات ليلة)؛ أي: في ليلة، فذات: مقحمة للتأكيد.

وقال الزمخشري: هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه.

قال الحافظ: وكأن تلك الليلة كانت ليلتها، والله أعلم.

(سبحان الله) هو بمعنى التسبيح؛ أي: التنزيه[1]، وهو منصوب

---

(١) «التنزيه» بياض في «ن».

على المصدر، والعرب تقوله في مَقام التعجب، بل قال بعض النحاة: إنه من ألفاظ التعجب.

(ما) استفهامية ضمنت معنى التعجب والتعظيم.

قال في الفتح: قال الكَرْماني: ويحتمل أن تكون (ما) نكرة موصوفة، انتهى.

وليس هذا في الكَرْماني هنا، فلعله ذكره في (صلاة الليل) أو (اللباس) أو (علامات النبوة) أو (الأدب) و(الفتن)، فإن المصنف أعاده في هذه الأبواب.

(ذا)؛ أي: الذي (**أُنزل**)، بضم الهمزة، وللكُشْمِيْهني: (أنزل الله)، (**الليلةَ**)، بالنصب على الظرف، (**من الفتن**)، سيأتي في قيام الليل تفسيره عن «المصابيح».

(**وماذا فتح من الخزائن**) عبر عن الرحمة بالخزائن؛ لقوله: خزائن رحمة ربي، وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه، والمراد بالإنزال: إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أنه ﷺ أوحي إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالإنزال، وهذا من المعجزات، فقد وقعت الفتن وفُتحت خزائن فارس والروم.

وقال في «الفتح»: قال الداودي: الثاني هو الأول، والشيء قد يعطف على نفسه تأكيداً؛ لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة، وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائنُ فارس والروم وغيرهما مما فُتح على الصحابة، لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضحُ؛ لأنهما غير

متلازمين، وكم من نائل من تلك الخزائن سالمٍ من الفتن، انتهى.

(أَيقظوا)، بفتح الهمزة، أمر من الإيقاظ؛ أي: نبِّهوا.

(صواحبَ) جمع صاحبة، وفي رواية: (صواحبات) وهي جمع صواحب.

(الحُجَر)، بضم الحاء وفتح الجيم: جمع حُجْرة، وهي منازل أزواج النبي ﷺ.

قال الكَرْماني: ويجوز كسر همزة (أيقظوا) ونصب صواحب على النداء لو صحت الرواية به.

ونظر فيه البِرْماوي والعَيني: بأنه لو كان كذلك لقال: (أيقظن)؛ لأنَّ النسوة لا يخاطبن إلا بالنون [وإنما خصَّهن بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول][1].

(فربَّ كاسية في الدنيا) أصل (رُبَّ) للتقليل، وقد تستعمل للتكثير كما هنا، والتحقيق أنه ليس معناها التقليل دائماً خلافاً للأكثرين، ولا التكثير دائماً خلافاً لابن دُرُسْتُوَيه وجماعة، بل تَرِدُ للتكثير كثيراً، ومنه: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ﴾[الحجر: ٢].

وللتقليل قليلا كما في قوله:

ألا ربَّ مولـــودٍ ولـــيس لـــه أبُ

---

(١) ما بين معكوفتين جاء في «و» قبل قول الكَرْماني.

وهي حرف جر عند البصريين تتعلق بفعل ماض متأخر، وتحذف[1] غالباً والتقدير هنا: رب كاسية عارية عرفتها.

(عاريةٍ) بالتخفيف، وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت، ورفعها على أنها خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي عارية، والجملة نعت.

واختار الكسائي أن تكون (ربَّ) اسماً مبتدأ، والمرفوع خبرها.

(في الآخرة)، والمراد لابسات رقيقَ الثياب التي لا تمنع لون البشرة، معاقبات في الآخرة بفضيحة التعرِّي، أو أنَّ لابساتِ الثياب النفيسة في الدنيا عاريات في الآخرة؛ أي: لكونهن لا يؤدين حق الشكر، أو أن مَن تلبَسُها في غير بيتها أو لغير زوجها عارية في الآخرة من الثواب، فندَبَهن ﷺ بذلك إلى الصدقة، وترك السرف، وأخذ أقلِّ الكفاية، والتصدق بما سواه.

وقال الطِّيْبي: هذا بيان موجِب الاستيقاظ، وهو أن لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[المؤمنون: ١٠١].

وفيه: جواز قول: (سبحان الله) عند التعجب، ونُدبيَّة ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهلَه بالليل للعبادة لاسيما عند آيةٍ تحدُث، واستحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال

---

(١) في «ن»: «يحذف».

تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة: ٤٥].

وكان ﷺ إذا حزَبَه أمر فزع إلى الصلاة، وتحذير العالم مَن يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك عنه.

* * *

٤١ ـ بَابُ
السَّمَرِ فِي العِلْمِ

(بابُ السَّمرِ بالعلم) قال في «الفتح»: كذا في رواية أبي ذرٍّ بإضافة (الباب) إلى (السمر).

وفي رواية غيره: (بابٌ السمرُ في العلم) بتنوين باب.

زاد العَيني: و(السمر) مبتدأ و(في العلم) في محل الصفة، والخبر محذوف تقديره: هذا باب فيه السمر في العلم، انتهى.

ويجوز أن يُقدَّر الخبر: (مرغوب فيه)، أو نحوه، وفي البِرْماوي: (بابٌ السمرِ في العلم)، وفي نسخة: (بابٌ في العلم والسمر)، انتهى.

والسَّمَر: بفتح الميم وقيل: الصواب إسكان الميم؛ لأنه اسم للفعل ومعناه: الحديث بالليل قبل النوم، وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها، قاله في «الفتح».

وسمَر يسمُر[1] من باب قتل فهو سامر، والسامر أيضاً السُّمَّار وهم القوم يسمُرون كما يقال: للحُجَّاج حاجٌّ، قال تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهۡجُرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٧]؛ أي: سُمَّاراً تتحدثون.

---

(١) «يسمر» ليست في «و».

١١٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

وبه قال:

(حدثنا سعيد بن عفير) نسب إلى جده، وأبوه كثير، (قال: حدثني الليث) بن سعد الإمام، (حدثه) أي: بأنه[1] حدثه (عبد الرحمن بن خالد)، وفي رواية: (حدثني عبد الرحمن بن خالد)، زاد أبو ذر: (ابن مسافر)، ويقال: عبد الرحمن بن خالد بن ثابت بن مسافر بن ظاعن، ويقال غير ذلك، الفهميُّ، أبو خالد ويقال: أبو الوليد، المصري، أمير مصر لهشام بن عبد الملك، وهو مولى الليث ابن سعد من فوق؛ أي: معتِقه، صاحب الزُّهري، وثَّقه أئمة بل قرنه النسائي بابن أبي ذئب في أصحاب الزهري.

وقال الساجي: صدوق عندهم، (وله) مناكير.

قال ابن مَعين: وكان عنده عن الزهري كتاب فيه مئتا حديث أو ثلاث مئة حديث، كان الليث يحدث بها عنه، وكان جده شهدَ فتحَ بيت المقدس مع عمر، توفي سنة سبع وعشرين ومئة.

---

(١) في «ن»: «أنه».

روى له البخاري وأبو داود في «المراسيل» وفي «القدر»، والترمذي والنسائي، واستشهد به مسلم في حديث واحد وكذا رقَّم عليه علامات هؤلاء في «التهذيب» و«التقريب».

فقوله في «المقدمة»: احتج به الجماعة إلا الترمذي سهوٌ، وصوابه: إلا ابن ماجه.

(عن ابن شهاب) الزهري، **(عن سالم)** هو ابن عبدالله بن عمر، **(وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة)** بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة، واسمُ أبي حثمة عبدُالله بن حذيفة القرشي العدوي، وأما أبو بكر فتابعي مشهور مدني لم يسم، وقد قيل[1]: إن اسمَه كنيتُه، ذكره ابن حبَّان في «الثقات».

وقال الزهري: وكان من علماء قريش بالأنساب، لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الرَّابعة، وفي نسخة: من الثالثة.

روى له الجماعة إلا ابن ماجه وليس له في «الصحيحين» ولا في «الترمذي» غيرُ هذا الحديث مقروناً بسالم.

(أن عبدالله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، **(قال: صلى)** إماماً، **(لنا)** وإلا فالصلاة لا تكون إلا لله تعالى، وفي رواية: (بنا) بالموحدة، **(رسول الله ﷺ العشاء)**؛ أي: صلاة العشاء، **(في آخر حياته)**، جاء مقيداً في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته بشهر، **(فلما سلم قام**

---

(١) في «و»: «وقيل» بدل «وقد قيل».

فقال: أرأيتكم ليلتكم هذه).

قال في «المصابيح»: التاء في (أرأيتكم) فاعل، والكاف حرف خطاب، هذا هو الصحيح وهو قول سيبويه، ومعناه: أخبروني، ولا يستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة، ولا بد من استفهامٍ ظاهر، أو مقدَّر يبيِّن الحالة المستخبَر عنها، فالظاهر نحو: ﴿أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الأنعام: ٤٧]، والمقدر نحو: ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾[الإسراء: ٦٢] أي: أخبِرني هل هو أفضل مني؟

فإن قلتَ: كيف تقديره في الحديث؟ قلتُ: أقدِّره هكذا: أرأيتكم ليلتكم هذه، هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة؟ فإن قلتَ: إذا كان (أرأيتكم) بمعنى أخبروني، فعلى ماذا تنتصب (ليلتكم)؟ قلتُ: على أنه مفعول ثانٍ لـ (أخبروني)، وثَمَّ مضافٌ محذوف؛ أي: شأنَ ليلتِكم، أو خبرَ ليلتكم[1]، ولا يخفى عليك التقدير في نظائره، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (أرَأيتكَم) بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب، والرؤيةُ بصرية.

(ليلتَكم) مفعولٌ به، و(كُمْ) حرف خطاب لا محل له من الإعراب، بمنزلة التنوين، إذ لو كان اسماً لكان مفعولَ (رأيت) فيجب

---

(١) «أو خبر ليلتكم» ليست في «و».

أن يقال: أرأيتموكم؛ لأن الخطاب للجمع، وإذا كان للجمع وجب أن يكون بالتاء والميم كـ (علتموكم قائمين) رعايةً للمطابقة.

قال: وإنما لم يُفعل بتاء الخطاب كذلك للاستغناء عنه بالكاف والميم، انتهى ملخَّصاً.

وقال في «الفتح»: هو بفتح المثنَّاة؛ لأنها ضميرُ المخاطَب، والكاف ضمير ثان لا محل له من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، والرؤيةُ بمعنى العلم أو البصر، والمعنى: أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف تقديره: قالوا: نعم. قال: فاضبطوها.

وترد (أرأيتكم) للاستخبار كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ﴾[الانعام: ٤٧] الآية.

قال الزمخشري: المعنى: أخبروني، ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره: (مَنْ تدعون)، ثم بكّتهم فقال: أغيرَ الله تدعون، انتهى.

وإنما أوردتُ هذا؛ لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشري من الآية إلى هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه جعل التقدير: أخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها، وليس ذلك مطابقاً لسياق الآية، انتهى.

وتعقب العَيني قوله: (والرؤيا بمعنى العلم) فقال: وليست الرؤيا هنا بمعنى العلم؛ إذ لو كانت بمعنى العلم لاقتضت مفعولين، وليس هنا إلا مفعول واحد وهو الليلة، والكاف حرف خطاب لا محل لها من الإعراب كما ذكرنا، فلا تصلح أن تكون مفعولاً آخر.

قال: وقوله: (والجواب محذوف) [تقديره: (قالوا نعم قال: فاضبطوها) أخذه من كلام الزَّرْكشي فإنه قال في حاشيته: (والجواب محذوف)][1]، والتقدير: أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها، فإن بعد انقضاء مئة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد، وليس بشيء؛ لأن المعنى: أبصرتم ليلتكم هذه، ولا يُحتاج فيه إلى جواب؛ لأن هذا ليس باستفهام حقيقي، انتهى.

(فإن رأس)؛ أي: انتهاء **(مئة سنة منها)**؛ أي: من تلك الليلة، وفيه دليل لمذهب الكوفيين أن (مِنْ) تكون لابتداء الغاية في الزمان، وقد ردَّ ذلك نحاةُ البصرة وأوَّلوا ما جاء من شواهده كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾[التوبة: ١٠٨]، وقول أنس: ما زلت أحب الدُّبَّاء من يومئذ، وقوله: فما زلنا نُمطَر من[2] الجمعة إلى الجمعة.

(لا يبقى ممّن هو على ظهر الأرض)؛ أي: اليوم[3] موجوداً، **(أحد)** وقد ثبت هذا التقدير في رواية المصنف له[4] في (الصلاة) قبيل (كتاب الأذان)، من[5] طريق شُعيب كما سيأتي مع بقية الكلام عليه، واستثناء الخَضِر وغيره ثَمَّ إن شاء الله تعالى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و»: «تمطر من يوم».

(٣) في «ن»: «الآن» بدل «اليوم».

(٤) «له» ليست في «و».

(٥) في «ن»: «ومن».

وجملة (لا يبقى . . . إلخ) خبرُ (إنَّ رأس مئة سنة منها)، والرابط محذوف للعلم به؛ أي: عند مجيئه، وفي رواية: (فإن على رأس مئة سنة)؛ أي: عند انتهائها، وعليها فاسم (إنَّ) ضمير الشأن.

قال ابن بطال: إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تَخْرم الجيل[1] الذي هم فيه، فوعظَهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم؛ ليجتهدوا في العبادة.

وقال النَّووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثرَ من مئة سنة، سواء أقلَّ عمرُه قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفيُ حياةِ أحد يولد بعد تلك الليلة مئةَ سنةٍ، والله أعلم.

* * *

١١٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ»، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

---

(١) في «ن»: «الجليل».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(قال: حدثنا الحكم)** ـ بفتحتين ـ ابنُ عُتيبة بضم العين ثم مثناة فوقية تصغير عتبة كبُرمة الكنديُّ، أبو محمد أو أبو عبدالله أو أبو عمرو، الكوفيُّ، مولى عدي بن عدي الكندي، ويقال: مولى امرأة كندية.

قال في «التهذيب»: وليس بالحكم بنِ عُتيبة بن النهاس العِجْلي الذي كان قاضياً بالكوفة، فإن ذاك لم يُروَ عنه شيء من الحديث، انتهى.

فقول العَيني والقَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني: (بن عتيبة بن النَّهَّاس) اشتباه، وهو تابعي صغير، ثقة، ثبت، فقيه.

قال يحيى بن أبي كثير للأوزاعي: أَلقيتَ الحكم بن عتيبة؟ قلت: نعم، قال: أما إنه ما بين لابتيها أفقهُ منه.

قال الأوزاعي وعطاء: وأصحابه أحياء، وذلك في مسجد الخِيف.

وقال مغيرة: كان الحكم إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي ﷺ يصلي إليها، وكان صاحبَ سُنة واتباع وعبادة وفضل، ولم يَسمع منه سفيانُ.

ولد سنة خمسين وتوفي سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومئة، روى له الجماعة.

(قال: سمعت ابن جبير عن ابن عباس)؛ أي: يحدِّث عنه قال: بِتُّ ـ بكسر الموحدة ـ من البيتوتة، **(في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث)** الهلالية، **(زوج النبي ﷺ)**؛ لأنها أخت أمِّه لُبابةُ الكبرى بنتِ

الحارث الهلالية زوجةِ العباس وأم أولاده الفضل وعبدالله وغيرهما.

ولُبابة: أولُ امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبيُّ ﷺ يزورها، وأختها لبابة الصغرى أمُّ خالد بن الوليد رضي الله عنه.

تزوج رسول الله ﷺ ميمونةَ سنة سبعٍ وبنى بها بسَرِف بقرب مكة، بعد فراغه عليه الصلاة والسلام من عمرة القضاء، وكانت قبله عند أبي رُهْمِ بن عبد العزى العامري، ويقال: عند حويطب بن عبد العزى.

وتوفيت بسَرِف حيث بنى بها رسول الله ﷺ سنة إحدى وخمسين على الصحيح.

وقول من قال: (سنة ثلاث وستين أو ست وستين) أو إحدى وستين غلطٌ بلا ريب، فقد صح عن يزيد بن الأصمِّ قال: دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة فقالت: كانت مِنْ أتقانا لله عز وجل؛ أي: وعائشة توفيت سنة سبع وخمسين، وهذا يرد القول أيضاً بأنها آخر أمهات المؤمنين وفاة، وقيل: توفيت سنة تسع وأربعين، روى لها الجماعة.

(وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها)؛ أي: المختصة بها بحسب القَسْم بين زوجاته، **(فصلى النبي ﷺ العشاء)** في المسجد، **(ثم جاء)** منه **(إلى منزله)** الذي هو بيت ميمونة، فإن قيل: ما وجه تفريع صلاته ﷺ ثم المجيء على كينونة النبي ﷺ عندها، والحال أنهما كانا قبلها لا بعدها؟

أجاب الكَرْماني: بأن هذه الفاء هي التي تدخل بين المجمل

والمفصل؛ لأن التفصيل إنما هو عقب الإجمال.

قال: ذكره الزمخشري في قوله تعـــالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦] انتهى.

(فَصَلى) عقب دخوله[1] **(أربع ركعات ثم نام ثم قام)**؛ أي: من نومه، **(ثم قال: نام الغُلَيِّم)** بضم المعجمة وتشديد التحتية، تصغيرُ الغلام تصغيرَ شفقةٍ، والمراد به: ابن عباس؛ أي: أنام؟ فحذف همزة الاستفهام لقرينة المقام، ويحتمل أنه إخبار لميمونة بنومه.

قال العَيني: والأول أظهر.

قال في «الفتح»: ووقع في بعض النسخ (يا أم الغليم) بالنداء، وهو تصحيف لم تثبت به رواية.

(أو) قال **(كلمة تشبهها)**؛ أي: تشبه كلمة نام الغليم، قال في «الفتح»: بالشك من الراوي، وقال البِرْماوي كالكَرْماني: شك ابن عباس.

والمراد بالكلمة: الجملةُ أو المفردة.

ففي رواية أخرى: (نام الغلام).

قالا أيضاً: ولم يُعلَم أنه صلى بعد هذا القيام شيئاً أم لا، وكأنهما فهما أن معنى: (ثُم قام بعده)؛ أي: من النوم، وليس كذلك، بل المراد: ثم قام إلى[2] الصلاة.

---

(١) «عقب دخوله» ليست في «و».

(٢) في «ن»: «في».

(ثم قام) عليه الصلاة والسلام في الصلاة، **(فقمت عن يساره)** بفتح الياء وكسرها، وليس في كلامهم كلمة أوّلها ياء مكسورة إلا يسار شبّهوها بالشمال، **(فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين)** هما ركعتا الفجر، قاله في «الفتح».

قال: وأغرب الكَرْماني؛ أي: التابع له البِرْماوي فقال: إنما فَصَلَ بينهما وبين الخمس ولم يقل: (سبع ركعات)؛ لأن الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين، أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر، انتهى.

وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمِلٌ، لكن حملهما على سنَّةِ الفجر أولى؛ ليحصل الختم بالوتر.

وتعقبه العَيني في «شرحه»، وردَّه الحافظ في «الانتقاض».

(ثم نام حتى)؛ أي: إلى أن **(سمعت غَطيطه)** ـ بفتح الغين المعجمة ـ وهو صوت نفس النائم، والنَّخير أقوى منه، **(أو خطيطه)** بالخاء المعجمة، والشك فيه من الراوي، وهو بمعنى الأول، قاله الداودي.

وقال ابن بطال: لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة، وتبعه القاضي عياض فقال: هو هنا وَهْمٌ، انتهى.

وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب: أنه دون الغطيط، قاله في «الفتح».

(**ثم خرج إلى الصلاة**)، قال الكَرْماني: هذا من خصائصه ﷺ؛ إذ نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه؛ أي: وسيأتي ما يرد على ذلك من نومه ﷺ في الوادي والجواب عنه.

قال: ويحتمل أن يكون (ثم) مقدر؛ أي: ثم توضأ ثم خرج.

قال العَيني: لكن جاء في بعض طرقه في «الصحيح»: (ولم يتوضأ)، فهذا يردُّ هذا الاحتمال.

قال ـ أي البخاري ـ[1]: ويحتمل أن لا يكون غطيطه من نوم ناقض.

واعلم أن مناسبةَ حديث ابن عمر للترجمة ظاهرةٌ، وأما حديث ابن عباس فيظهر عدم مطابقته لها؛ إذ لا سمر فيه.

وأجاب ابن المُنَيِّر: بأن قوله (نام الغليم) وإن كان خفياً، ثبت به أصلُ السمر؛ إذ هو حديث مع غيره بعد العشاء.

قال: ويحتمل أن يريد ـ أي: البخاري[2] ـ ارتقابَ ابن عباس لأحواله عليه الصلاة والسلام وسَهَره لذلك، ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل، فتعلمه من السهر هو معنى السَمر.

قال في «المصابيح»: وآثار التكلُّف على الوجه الثاني ظاهرة،

---

(١) «أي البخاري» ليس في «و».

(٢) «أي البخاري» ليست في «ن».

وكذا قال في «الفتح»: إن ذلك الصنيع يسمّى سَهراً لا سمراً إذ السمر؛ لا يكون إلا عن تحدث.

واعترض جوابه الأول: بأن من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمّى سامراً.

وأجاب الكَرْماني: بأنّ السّمر فيه هو ما يفهم من جعله على يمينه كأنه ﷺ قال له قف عن يميني فقال: وقفت.

قال في «الفتح»: وهو أبعدها؛ لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمّى سمراً، وأجاب أيضاً هو وغيره: بأن الغالب أنَّ الأقارب والأضياف إذا اجتمعوا فلا بد أن تجري بينهم مؤانسة، وحديثُه عليه الصلاة والسلام كلَّه علم وفائدة، ويبعد منه أن يدخل بيتَه بعد صلاة العشاء ويجد ابنَ عباس فلا يسأله ولا يكلمه أصلاً.

قال الحافظ: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادةٌ من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه، وهو ما أخرجه المصنف في (التفسير) وغيره من طريق كُرَيب عن ابن عباس قال: بتُّ في بيت ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، الحديث.

والتحدث مع الأهل ملحَقٌ بالسمر في العلم بجامع تحصيل الفائدة؛ لأنه[1] إذا شرع في المباح ففي المستحب أولى، قال: وهذا

---

(١) في «و»: «أو أنه».

يصنعه المصنف رحمه الله كثيراً، يريد به تنبيهَ الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع ألفاظ الرواة؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن، فصحَّت الترجمة بحمد الله من غير حاجة إلى تعسف.

وتعقب العَيني كلام الحافظ هذا ورَدَّه كلامَ الكَرْماني، وأطال فيه بما يُوقف عليه في شرحه.

وأجاب الحافظ: عن كل ما تعقب به في «الانتقاض» فراجعه.

قال الحافظ: ويدخل في هذا الباب حديث أنس أن النبي ﷺ «خطبهم بعد العشاء»، وقد ذكره المصنف في (كتاب الصلاة)، ولأنس حديثٌ آخر في قصة أسيد بن حضير، وقد ذكره المصنف في (المناقب)، وحديث عمر: كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين، أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات، وهو صريح في المقصود إلا أن في إسناده اختلافاً على علقمة، فلذلك لم يصح على شرطه، وحديث عبدالله بن عَمرو ـ أي: بفتح العين ـ كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عُظم صلاة، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وهو من رواية أبي حسان عن عبدالله وليس على شرط البخاري.

وأما حديث: (لا سمر إلا لمصل أو مسافر)، فهو عند أحمد بسند فيه راوٍ مجهول، وعلى تقدير ثبوته، فالسمر في العلم مُلحَق بالسّمر في الصلاة، نافلةٌ، وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة

الفقه، فقال أبو موسى: الصلاة، فقال عمر: إنا في صلاة، وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث، ذكره المصنف مطولا في (كتاب الوتر) من (كتاب الصلاة)، انتهى.

* * *

٤٢ ـ بَابُ
حِفْظِ العِلْمِ

(باب حفظ العلم) قال في «الفتح»: لم يذكر في الباب شيئاً عن غير أبي هريرة، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث.

قال الشافعي رضي الله عنه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يترحم عليه في جنازته فيقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ، رواه ابن سعد.

وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدّث بجميع محفوظه، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين، ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبدالله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث؛ لأنا قدمنا الجواب عن ذلك، ولأن الحديث الثاني من الباب دل على أنه لم ينس شيئاً سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره، انتهى.

* * *

١١٨ ـ حدثنا عَبْدَ العَزيزِ بنُ عبدِاللهِ قالَ: حدّثني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عنِ الأَعْرجِ، عن أبِي هُرَيْرَةَ قال: إنَّ النّاسَ يقولونَ أَكْثَرَ أَبو

هُريرةَ، ولولا آيتانِ في كتابِ اللهِ ما حَدَّثْتُ حَدِيثاً، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) هو الأويسي (قال: حدثني مالك) الإمام المشهور، قال الحافظ: وليس هذا الحديث في «الموطأ»، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، (قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة)؛ أي: من الحديث عن رسول الله ﷺ.

وقد صرح المصنف بذلك في (البيوع)، وله في (المزارعة) زيادة وهي: (ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه)، وبها تتبين الحكمة في ذكره المهاجرين والأنصار فيما يأتي وإنما وضع الظاهر موضع المضمر ولم يقل: (أكثرت) لقصد حكاية كلام الناس.

(ولولا آيتان)، هو مقول (قال)، لا مقول (يقولون)، (في كتاب الله) تعالى، (ما)؛ أي: لمَا. (حدثت حديثاً)، قال الأعرج: (ثم يتلوا)؛ أي: أبو هريرة، وذكر بلفظ المضارع استحضاراً لصورة التلاوة كأنه فيها.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (ثم تلا): (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله) تعالى ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾.

ومعناه: لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم لَمَا حدثتكم أصلاً، لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار، فلهذا حصل مني الإكثار لكثرة ما عندي.

(إن إخواننا) استئناف كالتعليل للإكثار، فلذاك ترك العاطف كأن سائلاً سأل: لِمَ كنتَ مُكثراً دون غيرك؟ ولم يقل: إخواني؛ لإرادته نفسه وأمثاله من الملازمين، والمراد بالأخوة: أخوة الإسلام.

(من المهاجرين كان يشغلهم) مضارع شغل يشغل كـ (منع يمنع)، وحكي: أشغله، رباعياً وهو شاذ.

(الصفق) ـ بفتح الصاد وإسكان الفاء ـ: ضرب اليد على اليد، وجرت عادتهم بذلك عند عقد البيع.

(بالأسواق)؛ أي: فيها، وهي جمع سوق، سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم.

(وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم)؛ أي: القيام على مصالح زرعهم، ففي مسلم: (كان يشغلهم عمل أرضيهم).

(وإن أبا هريرة)، هذا وما بعده التفات؛ إذ حق الظاهر: وإني كنت . . . إلخ.

(كان يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه)، بلام التعليل للأكثر.

وفي رواية: (بشبع) بالموحدة أوله، وكلاهما[1] للتعليل، والشبع وزَّان عنب، وفي «العباب»: [2]الشَّبَع أي: بفتح الشين والباء، وهذه عن ابن عباد: نقيض الجوع.

وقال ابن دريد: الشبَع والشبْع بإسكان الباء وتحريكها.

وقال غيره: الشبع بالإسكان اسم ما أشبعك من شيء.

وفي رواية: لِيشبعَ بـ (لام كي)، ويشبع: مضارع منصوب، وبطنه: فاعل.

والمعنى: أنه كان يلازم قانعاً بالقوت لا يتجر ولا يزرع.

(ويحضر)؛ أي: من أحوال النبي ﷺ **(ما لا يحضرون ويحفظ)**؛ أي: من أقواله **(ما لا يحفظون)**، والجملتان معطوفتان على قوله: (يلزم).

قال في «الفتح»: وأخرج الحاكم في «المستدرك» من حديث طلحة بن عبيدالله شاهداً لحديث الباب ولفظه: لا أشك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع، وذلك أنه كان مسكيناً لا شيء له، ضيفاً لرسول الله ﷺ.

والبخاري في «التاريخ» من حديث محمد بن عمارة بن حزم: أنه

---

(١) في «و»: «كلا هما».

(٢) في «ن»: «العنب».

قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ الحديثَ فلا يعرفه بعضهم، فيراجعون فيه حتى يعرفوه، ثم يحدثهم الحديث كذلك حتى فعل مراراً فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس.

وأحمد والترمذي عن ابن عمر: أنه قال لأبي هريرة: كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه سلم وأعرفنا لحديثه. قال الترمذي: حسن، انتهى.

[وهذا الحديث يأتي أول (كتاب البيوع) بأتم من هذا، ويأتي بعض مباحثه هناك إن شاء الله تعالى، وأورده في آخر (كتاب المزارعة) مطولاً][1].

* * *

١١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمُّهُ»، فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ.

وبالسند قال:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(حدثنا أحمد بن أبي بكر) زاد في رواية: (أبو مصعب)، وهو بكنيته أشهر منه باسمه، واسم أبي بكر: القاسم بن حارث بن زرارة - بتقديم الزاي - بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، الزهري، قاضي المدينة وعالمها، وهو أحد من حمل «الموطأ» عن مالك.

قال في «التقريب»: عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي.

وقال ابن بكار: مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع سنة اثنتين وأربعين ومئتين عن اثنتين وتسعين سنة.

روى عنه الجماعة إلا النسائي فروى عنه بواسطة.

(قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار) المدني، أبو عبدالله الجهني ويقال: الأنصاري، لقبه صندل، وثقه الأئمة.

قال أبو حاتم: كان من فقهاء المدينة نحو مالك، وقال ابن عبد البر: كان مفتي أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وبعدهما، وكان فقيهاً فاضلاً له بالعلم رواية وعناية.

وقال في موضع آخر: كان مدار الفتوى بالمدينة في آخر زمان مالك وبعده على المغيرة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن دينار.

وقال الشافعي: ما رأيت في فتيان مالك أفقه منه، توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة.

روى له البخاري والنسائي في «اليوم الليلة».

(عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام، القرشي، العامري، أبو الحارث المدني وهو من تابعي التابعين، واتفقوا على إمامته وجلالته.

قال الإمام أحمد: كان[1] يشبه بسعيد بن المسيَّب، وقال أيضاً: كان أفضل من مالك إلا أن مالكاً كان أشد تنقية للرجال منه.

وقال الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب، وكان يفتي بالمدينة.

قال في «المقدمة»: لكن قال ابن المديني: كانوا يُوَهِّنُونَه في الزهري، وكذا وثقه أحمد ولم يرضه في الزهري، ورمي بالقدر ولم يثبت عنه، وكان أحمد يعظمه جداً حتى قدمه في الورع على مالك، وحديثه عن الزهري في البخاري في المتابعات، انتهى.

وسيأتي في ترجمة عبد العزيز الماجشون أن أخذه عن الزهري عرضٌ.

قال النَّووي في «تهذيبه»: ذكر له الخطيب ترجمة نفيسة في «تاريخ بغداد». قال: وكان ثقة صالحاً ورعاً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر.

قال الزبيري: كان ابن أبي ذئب فقيه المدينةن ولما حج المهدي دخل مسجد النبي ﷺ فلم يبق أحد إلا قام إلا ابن أبي ذئب فقال له

---

(١) «كان» ليست في «و».

شخص: قم فهذا أمير المؤمنين فقال: إنما يقوم الناس لرب العالمين، فقال المهدي: دعه فلقد قامت كل شعرة في رأسي، وكان يصلي الليل أجمع، ويصوم يوماً ويفطر يوماً ثم سرد الصوم، وكان مجتهداً في العبادة ولو قيل له: إن القيامة تقوم غداً ما كان يزيد في اجتهاده.

وذكر الخطيب جملاً من مناقبه وقوله بالحق وإنكاره على الخلفاء وتمييزه على علماء عصره في ذلك، انتهى.

ودخل على عبد الصمد بن علي فكلمه في شيء فقال له: إني لأحسبك مرائياً، فأخذ عوداً من الأرض وقال: من أرائي؟ فو الله للناسُ عندي أهون من هذا.

ولد سنة ثمانين، وأقدمه المهدي بغداد فحدّث بها ثم رجع يريد المدينة فتوفي بالكوفة سنة تسع ـ وقيل: سنة ثمان ـ وخمسين ومئة، وهو ابن تسع وسبعين سنة.

روى له الجماعة.

(عن سعيد) هو ابن أبي سعيد، **(المقبري عن أبي هريرة)** رضي الله عنه قال: **(قلت: يا رسول الله)** وفي رواية (لرسول الله): **(إني أسمع منك حديثاً كثيراً)** بالمثلثة، صفة لقوله: (حديثاً) باعتبار كونه اسم جنس.

(أنساه) صفة ثانية لـ (حديثاً).

قال الكَرْماني: والنسيان جهل بعد العلم. والفرق بينه وبين السهو: أنه زوال عن الحافظة والمدركة، والسهو زوال عن الحافظة فقط.

ثم الفرق بين السهو والخطأ: أن السهو ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه، والخطأ ما لا يتنبه به.

وقال البِرْماوي: والنسيان زوال علم سابق؛ أي: مع طول المدى، بخلاف السهو فإنه مع قصر.

(قال) النبي ﷺ له:

(ابسط رداءَك فبسطته) الفاء داخلة على مقدر؛ أي: فلما قال ذلك امتثلت أمره فبسطته؛ لئلا يلزم عطف الإخبار على الإنشاء وفيه خلاف، قاله العَيني.

(فغرف) عليه الصلاة والسلام **(بيديه)** لم يذكر المغروف ولا المغروف منه فكأنها كانت إشارة محضة.

قال الكَرْماني: ولعله أراد تمثيلا في عالم الحس، وكأن رسول الله ﷺ جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه، فأخذ غرفة منه ورماها في ردائه، وأشار بالضم إلى ضبطه.

(ثم قال: ضم)، وفي رواية: (ضمه)، قال الحافظ: وهو بفتح الميم ويجوز ضمها.

(وقيل: يتعين لأجل ضمة الهاء ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء وكسرها، انتهى.

وقوله: (لأجل ضمه الهاء) كذا قاله أيضاً البِرْماوي والدَّماميني، وهو الذي نص عليه أهل التصريف.

وقال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: ضمها تبعاً لضمة الضاد ولم يقيدا جواز كسرها بما قيد به الحافظ بل اعترض العَيني عليه التقييد بذلك، والذي ذكره الحافظ هو ما ذكره أئمة التصريف.

(فضممته فما نسيت شيئاً بعدُ) ببنائه على الضم لقطعه عن الإضافة.

وفي رواية: (بعده)؛ أي: بَعْد الضم، وتنكير «شيئاً» بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره.

ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري: (فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه).

وفي رواية شعيب عنه: (فما نسيت من مقالته تلك من شيء)، وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط.

ووقع في رواية يونس عند مسلم: (فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به). وهذا[1] يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث، وهو الذي يقتضيه سياق الكلام لأن أبا هريرة نبّه به واستدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها.

قال الحافظ: ويحتمل أنه وقعت له قضيتان، فالقصة التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة، والتي رواها المقبري عامة.

قال: وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن

---

(١) في «و»: «وهنا».

أمية قال: تحدث عند أبي هريرة بحديث فأنكره فقلت: إني سمعته منك فقال: إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي، فقد يتمسك به من يخصّصه بتلك المقالة، لكن سنده ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلتحق به حديث أبي سلمة عنه: «لا عدوى»، فإنه قال فيه: إن أبا هريرة أنكره قال: فما رأيته نسي حديثاً غيره.

وذكر الحافظ رحمه الله تعالى: أن المقالة المشار إليها قد أبهمت في جميع طرقه وقد وجدها مصرحاً بها في «جامع الترمذي» و«الحلية» لأبي نعيم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً مما فرض الله تعالى فيتعلمهن أو يعلمهن إلا دخل الجنة» فذكر الحديث.

قال: وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة؛ لأن النسيان من لوازم الإنسان.

وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه، ثم تخلف عنه ببركة النبي ﷺ.

وفي «المستدرك» للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال: كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ [فقال: ادعوا، فدعوت أنا وصاحبي، وأمَّن النبي ﷺ][1]، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي، وأسألك علماً لا ينسى، فأمنّ النبي ﷺ فقلنا

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

ونحن يا رسول الله كذلك فقال: «سبقكما الغلام الدوسي».

وفيه: الحث على حفظ العلم وأن التقلل من الدنيا أمكنُ لحفظه، وفضيلةُ التكسب لمن له عيال، وجواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر لذلك وأمن من الإعجاب، انتهى.

* * *

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي، وقد مرَّت ترجمته.

(قال: حدثنا ابن أبي فديك) ـ بضم أوله وفتح ثانيه وسكون التحتية ـ، واسمه: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك واسمه: دينار الديلي، مولاهم، أبو إسماعيل المدني، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس بحجة. قال الحافظ: ولم يوافقه على ذلك أئمة الجرح والتعديل.

وقد احتج به الجماعة، وليس له في البخاري سوى أربعة أحاديث، انتهى.

مات سنة مئتين، وقيل: قبلها بسنة، وقيل: بعدها بسنة.

روى له الجماعة.

(بهذا وقال) ـ وفي رواية: (أو قال) ـ: **(غرف بيده فيه)** بالإفراد مع زيادة (فيه)، والضمير للثوب، وفي رواية: (يحذف) بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي؛ أي: يرمي بيديه في رداء أبي هريرة، ويأتي قريباً الكلام عليها.

قال في «الفتح»: أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين؛ لأن ابن فديك لم يتقدم له ذكر، وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبلُ، إلا في اللفظة المبينة فيه، وليس كما ظن؛ لأن ابن أبي فديك اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم، وهو ليثي يكنى: أبا إسماعيل، وابن دينار جهني يكنى: أبا عبدالله، لكن اشتركا في الرواية عن ابن أبي ذئب لهذا الحديث ولغيره وفي كونهما مدنيين.

وجوَّز بعضهم أن يكون الحديث[1] عند المصنف عن غير ابن أبي ذئب، وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في (علامات النبوة)، فقد ساقه بالإسناد المذكور والمتن من غير تغيير إلا في قوله: (بيديه) فإنه ذكرها أي: هناك بالإفراد.

وقال فيها أيضا: (فغرف) وهي رواية الأكثرين في حديث الباب؛ أي: حديث إبراهيم بن المنذر.

ووقع في رواية المستملي وحده: (بحذف)[2] بدل (فغرف) وهو

---

(١) «الحديث» ليست في «و».

(٢) في «و»: «يحذف».

تصحيف لِما صح من سياقه في (علامات النبوة).

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» عن ابن أبي فديك فقال: (فغرف)، انتهى.

وتعقبه العَيني: بأن ادعاءه التصحيف لم يُقِم عليه برهاناً، وسياق المصنف له في (علامات النبوة) ورواية ابن سعد بلفظ: (فغرف) ليس يقوم به دليل على ما لا يخفى ولو كان تصحيفاً لنبه عليه صاحب «المطالع»، انتهى.

وأجاب في «الانتقاض» بقوله: انظر وتعجب، انتهى.

أي: لأن قوله: (ليس يقوم به دليل ممنوع بل هو قرينة)؛ أي: قرينة عليه، وكون صاحب «المطالع» لم ينبه على أنه تصحيف لا يلزم منه أن لا يكون تصحيفاً.

* * *

١٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) أي: ابن أبي أويس الأصبحي قال: **(حدثني)** بالإفراد **(أخي)** عبد الحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أويس، وبقية نسبه

تقدمت في ترجمة إسماعيل أخيه، وكنيته عبد الحميد أبو بكر بن أبي أويس، المدني، الأعشى، مشهور بها كأبيه، وثقه أئمة وضعفه النسائي.

وقال الأزدي في «ضعفائه»: أبو بكر الأعشى يضع الحديث.

قال في «المقدمة»: وكأنه ظن أنه آخر غير هذا، وقد بالغ أبو عمر بن عبد البر في الرد على الأزدي فقال: هذا رجم بالظن الفاسد وكذب محض، إلى آخر كلامه.

مات سنة اثنتين ومئتين.

روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن المارّ قريباً[1]، **(عن سعيد)** المقبري بضم الموحدة، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(قال: حفظت عن)**، وفي رواية: (من) بالميم.

قال الحافظ: وهي أصرح في تلقيه من النبي ﷺ بلا واسطة.

(رسول الله ﷺ وعاءين) تثنية وعاء، وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء، وأطلق المحل وأراد به الحال؛ أي: نوعين من العلم.

قال الحافظ: وبهذا يعلم أنه لا يرد عليه قوله: (كنت لا أكتب)، وإنما مراده: أن محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين.

قال: ويحتمل أن يكون أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده، والأول أولى.

---

(١) «قريباً» ليست في «ن».

ووقع في «المسند» عنه: حفظت ثلاثة أجربة، بثثت منها جرابين، وليس هذا مخالفاً لهذا الحديث؛ لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد.

واستبعد هذا الحمل العَيني.

ثم قال الحافظ: ووقع في «المحدث الفاصل» للرَّامَهُرْمُزي من طريق منقطعة عن أبي هريرة: (خمسة أجربة)، وهو ـ إن ثبت ـ محمولٌ على نحو ما تقدم؛ أي: أو أنه مفهومُ عدد.

قال: وعُرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره.

(فأما أحدهما فبثثته)؛ أي: نشرته وأذعته، من البث، زاد الإسماعيلي (في الناس).

(وأما الآخر فلو بثثته قطع)؛ أي: لقطع ـ كما في رواية ـ **(هذا البلعوم)** بضم الموحدة، زاد في رواية: **(قال أبو عبدالله)** ـ يعني المصنف ـ: **(البلعوم مجرى الطعام)**، وكنى به عن القتل.

قال الحافظ: وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء الجَور وأحوالهم وذمهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية فإنها كانت سنة ستين من الهجرة، وقد استجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة.

قال ابن المُنَيِّر: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهراً وباطناً، وذلك الباطل حاصله الانحلال من الدين.

قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: قطع؛ أي: قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية لَمَا وَسِعَه كتمانها؛ لِمَا ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم.

وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به، انتهى.

وسيأتي مزيد ذلك في الفتن.

* * *

٤٣ ـ بَابُ
الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

(باب الإنصات) بكسر الهمزة؛ أي: السكوت والاستماع.

(للعلماء)؛ أي: لما يقولونه.

١٢١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج) هو ابن منهال، (قال: حدثنا شعبة) بن الحجّاج، (قال: أخبرني علي بن مدرك) ـ بصيغة اسم الفاعل ـ من (أدرك)، النَّخَعي ثم الوَهْبِيليّ، أبو مدرك، الكوفي، ثقة، قليل الحديث.

مات سنة عشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي زرعة بن عمرو) واسمه هرم، وقيل غير ذلك كما تقدم، وسقط ابن عمرو في رواية.

(عن جرير) هو ابن عبدالله البَجَلي، **(أن النبي ﷺ قال له في حَجة الوداع)** ـ بفتح الحاء المهملة ـ وادعى بعضهم أن لفظة (له) زائدة؛ لأن جريراً أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً كما جزم ابن عبد البر فلا يكون مسلماً في حَجة الوداع، لكن توقف المنذري في ذلك لثبوتها في الطرق الصحيحة والأمهات القديمة، وقد ذكر غير واحد أنه أسلم سنة عشر في رمضان فأمكن حضوره مسلماً ولا خلل في الحديث.

وقد وقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب (حجة الوداع) أن النبي ﷺ قال لجرير، وهذا لا يحتمل التأويل فيقوى القول بإسلامه في رمضان سنة عشر.

(استنصت الناس) هو استفعال من (أنصت) الرباعي وهو قليل؛ إذ الكثير مجيئه[1] من الثلاثي ومعناه: طلب السكوت وهو متعد، والإنصات لازم ومتعد، يقال: أنصته وأنصت له، لا أنه جاء بمعنى الإسكات، قاله الكَرْماني.

(فقال) عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا: **(لا ترجعوا)**؛ أي: لا تصيروا **(بعدي)**؛ أي: بعد موتي أو بعد موقفي هذا **(كفاراً)** خبر (لا ترجعوا) المفسر بـ (تصيروا).

(يضرب بعضكم رقاب بعض)، قال الحافظ: هو بضم الباء في الروايات.

---

(١) «مجيئه» ليست في «و».

وقال القاضي: والرواية بضم الباء، ومن سكنها أحال المعنى، انتهى.

والجملة مستأنفة مبينة لقوله: (لا ترجعوا. . .) إلخ.

كأنه قيل: كيف يكون رجوعهم كفاراً؟ فقال: «يضرب بعضكم رقاب بعض» ويجوز أن تكون الجملة[1] صفة لـ «كفاراً»؛ أي: لا ترجعوا بعدي كفاراً متصفين بهذه الصفة، وأن تكون حالا من ضمير «لا ترجعوا»؛ أي: لا تذهبوا بعدي كفاراً حالَ ضرب بعضكم رقاب بعض.

هكذا خرَّج الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق» رواية الرفع على هذه الأوجه الثلاثة، وجوز في كل[2] وجه احتمالين في معنى الحديث، فراجعه.

وجوز أبو البقاء وابن مالك الجزم على تقدير شرط مضمر؛ أي: فإن ترجعوا يضرب.

قال ابن بطال: فيه أن الإنصات للعلماء وتوقيرهم واجب، قال تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات: ٢].

ويجب الإنصات عند قراءة حديث النبي ﷺ مثل ما يجب له ﷺ وكذا يجب الإنصات للعلماء؛ لأنهم الذين يحيون سنته ويقومون

---

(١) «الجملة» ليست في «ن».

(٢) «كل» ليست في «و».

بشريعته، انتهى.

قال الحافظ: كأنه ـ أي: ابن بطال ـ أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث، وذلك أن القضية المذكورة كانت في حجة الوداع، والجمع كثير جداً وكان اجتماعهم لرمي الجمرة وغير ذلك من أمور الحج.

وقد قال لهم: «خذوا عني مناسككم» كما ثبت في حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم»، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات.

وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الاعراف: ٢٠٤].

ومعناهما مختلف؛ فالإنصات هو السّكوت، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع، كأن يكون مفكراً في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به من فهم ما يقول الذي يستمع منه.

وقد قال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع ثم الإنصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر.

وعن الأصمعي: تقديم الإنصات على الاستماع.

وذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة: أخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال: الإنصات من العَينين، فقال له ابن عيينة: وما تدري كيف ذاك؟ قال: لا، قال: إذا حدثتَ رجلاً فلم

ينظر إليك لم يكن منصتاً، انتهى.

وهذا محمول على الغالب، انتهى.

ويأتي الكلام على بقية الحديث في (كتاب الفتن) إن شاء الله تعالى وأعاذنا منها.

* * *

٤٤ ـ بَابُ
مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ، فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللهِ

(باب) هو مضاف إلى قوله[1]: (ما يستحب)؛ أي: الذي يستحب (للعالم إذا سئل: أيُّ الناس)؛ أي: أي شخص من أشخاص الإنسان (أعلم) من غيره؟ (فيكل العلم إلى الله).

قال الكَرْماني: يحتمل أن تكون (إذا) شرطية والفاء حينئذ داخلة على الجزاء؛ أي: فهو يكل، والجملة بيان لما يستحب على حدٍّ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران: ٩٧]؛ أي: الذي يستحب هو الوكول عند السؤال.

ويحتمل ظرفيتها لقوله: (يستحب)، والفاء تفسيرية على تقدير المضارع مصدراً؛ أي: ما يستحب عند السّؤال هو الوكول. قال: وأمثال هذه التقديرات كثيرة، انتهى.

قال في «الفتح»: وفي رواية: (أن يكل) وهو أوضح؛ أي: في كون الفاء تفسيرية.

* * *

(١) «هو مضاف إلى قوله» ليست في «و».

١٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلاَ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَباً، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسّاً مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ ـ أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ ـ فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، يَا مُوسَى! إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ

عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِراً، وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى! مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلاَّ كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، قَالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً، فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ـ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ ـ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) هو الجُعفي المسنَدي ـ بفتح النون ـ،

(قال: حدثنا سفيان)؛ أي: ابن عيينة، **(قال: حدثنا عمرو)** هو ابن دينار، **(قال: أخبرني سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس)** رضي الله عنهما: **(إن نوفاً)** ـ بفتح النون وإسكان الواو وبالفاء ـ منصرف على الأصح، وقيل بمنعه، فيكتب بلا ألف.

(البكالي) ـ بكسر الموحدة وتخفيف الكاف على الأجود ـ نسبة إلى بكال بطن من حمير، ووهم صاحب «الأحوذي» فقال: بطن من دُودَان، وقيل: بفتحها وتشديد الكاف.

قال في «الفتح»: وهو وهْمٌ، قال: ووهِم من قال إنه منسوب إلى بكيل ـ بكسر الكاف ـ بطن من همدان؛ لأنهما متغايران.

ونوف: هو ابن فضالة الحميري البكالي أبو يزيد، ويقال غير ذلك، تابعي من أهل دمشق، وقيل: من أهل فلسطين، وكان فاضلاً عالماً لاسيما بالإسرائيليات.

قال في «التقريب»: مستور وإنما كذبه ابن عباس فيما رواه عن أهل الكتاب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل غير ذلك، وكان إماماً لأهل دمشق، فكان إذا أقبل على الناس بوجهه قال: من لا[1] يحبكم لا أحبه الله تعالى، ومن لا يرحمكم فلا رحمه الله تعالى، وأتاه رجل فقال له: يا أبا يزيد! رأيت رؤيا كأنك تسوق جيشاً ومعك رمح طويل في رأسه شمعة تضيء للناس، فقال: لئن

---

(١) «لا» ليست في «و».

صدقَتْ رؤياك لأستشهدن، فلم يكن إلا أن خرجت البعوث مع محمد ابن مروان فقُتل.

وذكره البخاري في «الأوسط» في فضل من مات بين السبعين إلى الثمانين، له ذكر في هذا الخبر في «الصحيحين».

(يزعم أن) بفتح الهمزة، والزعم هنا بمعنى القول، **(موسى)** صاحب الخضر، **(ليس بموسى بني إسرائيل)** الباء زائدة للتأكيد[1]، وسقطت في رواية الأكثر، وموسى ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، وإنما أضيف مع كونه علماً لتأويله بواحد من الأمة المسماة بذلك وهو موسى بن عمران.

(إنما هو موسى آخر) قال في «الفتح»: كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو عَلَم على شخص معين.

قالوا: إنه موسى بن ميشا بكسر الميم؛ أي: وسكون التحتية وبالشين المعجمة، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: (موسى) منون مصروف؛ لأنه نكرة و(آخرُ) بالرفع نعت له.

وقال ابن مالك: قد يُنكَّر العلم تحقيقاً أو تقديراً فيجري مجرى نكرة، وجعل هذا مثال الحقيقي وفي تقديره بحث، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وجعله ابن مالك من قبيل ما نُكِّر تحقيقاً،

---

(١) «للتأكيد» ليست في «و».

يريد باعتبار جعله بمعنى شخص مسمى بهذا الاسم، وذلك موجود كثير فيتحقق له شياع في أمته بالاعتبار المذكور بخلاف مثل: (لا بصرة لكم)؛ أي: لا بلد مسماة بالبصرة، فهذا ليس محققاً، إنما هو مقدر ضرورة؛ أي: لا شيء من البلاد مسمى بالبصرة غير تلك المدينة الواحدة، وأما وجود أشخاص يسمى كل منهم بموسى فمن قبيل المحقق لا المقدر، فلا وجه حينئذ لاستشكال الزَّرْكشي جعْلَ ابن مالك تنكير موسى مثالاً للتحقيق فتأمله، انتهى.

(فقال) ابن عباس: **(كذب عدو الله)**، قال ابن التين: لم يُرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله تعالى، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه ولا يريدون حقيقته.

قال الحافظ: ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفاً في صحة إسلامه فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها.

وأما تكذيبه فيستفاد منه: أن للعالم[1] إذا كان عنده علم شيء فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم أن يكذبه ونظيره قوله ﷺ: «كذب أبو السنابل»؛ أي: أخبر بما هو باطل في نفس الأمر، انتهى.

وقوله رحمه الله: (مع تواردهما عليها) يوهم[2] أن اختلاف ابن

---

(١) في «و» و«ن»: «العالم»، والصواب ما أُثبت.

(٢) «يوهم» ليست في «ن».

عباس والحر كان في نفس موسى، والمعروف أن اختلافهما كان في صاحب موسى هل[1] هو خضر أو غيره؟ وقد مرّ في باب (ما ذكر في ذهاب موسى).

(حدثني أبي بن كعب) ﷺ، قال الحافظ: في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه.

وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي.

(عن النبي ﷺ قال: قام موسى النبي ﷺ) حال كونه **(خطيباً في بني إسرائيل فسئل: أي الناس)**؛ أي: من[2] **(أعلم فقال: أنا أعلم)**.

قال الحافظ: إنه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم، وعندي لا مخالفة بينهما؛ لأن قوله هنا «أنا أعلم»؛ أي: فيما أعلم، فطابق قوله (لا) في جواب من قال له هل تعلم أحداً أعلم منك في إسناد ذلك إلى علمه لا إلى ما في نفس الأمر؛ انتهى.

وقال الكَرْماني: قوله «أنا أعلم» قاله بحسب اعتقاده وإلا فكان الخضر أعلم منه.

وقال البِرْماوي: وهذا أبلغ مما في الرواية السّابقة فإنه هناك إنما

---

(١) «هل» ليست في «و».

(٢) «أي: من» ليست في «و».

نفى علمه وهنا على البت، وهذا لا ينافي ما وفَّق به الحافظ بين الروايتين.

وعند النسائي من طريق عبدالله بن عبيد الأنصاري عن سعيد بن جبير بهذا السند: «قام موسى خطيباً فعَرَض في نفسه أن أحداً لم يؤت من العلم ما أوتي، وعَلِم الله بما حدَّث به نفسَه فقال: يا موسى! إن من عبادي من آتيتُه من العلم ما لم أوتك».

وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير فقال: «ما أحد أعلم بالله وأمره مني»، وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق بلفظ «ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً وأعلم مني».

(فعتب الله عليه) هو من باب (ضرب) و(خرج)، قاله الدَّماميني؛ أي: لم يرض قوله شرعاً؛ إذ العتب بمعنى المَوجِدة وتغيُّر النفس مستحيل على الله تعالى.

(إذ) بسكون الذال للتعليل **(لم يرد)** قال البِرْماوي: يقرأ بالفتح والضم والكسر، **(العلم إليه)**، وفي رواية: (إلى الله)، يعني: كان ينبغي أن يقول: الله أعلم ونحوه، فإن مخلوقات الله لا يعلمها إلا الله ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[المدثر: ٣١].

قال في «الفتح»: قال ابن المُنَيِّر: ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى.

قال: وعندي أنه ليس كذلك، بل ردُّ العلم إلى الله تعالى متعينٌ أجاب أو لم يجب، فلو قال موسى عليه الصلاة والسلام: أنا واللهُ

أعلم، لم تحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك؛ أي: لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر، وإنما مراده الإخبار بما في علمه كما قدمناه.

وقد أورد ابن بطال هنا كلاماً كثيراً من أقوال السلف في ذم دعوى العلم والحث على قول: (لا أدري).

وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن سياق مثل هذا لا يليق في هذا المقام، فإن فيه إشعاراً بأن الآحاد بلغوا من التحرز ما لم يبلغه موسى عليه الصلاة والسلام، وهذا لا يجوز اعتقاده ولا إيراده في سياق العتب على موسى، بل يقتصر على ما ورد في الحديث.

قال: وليس قول موسى عليه الصلاة والسلام: (أنا أعلم[1]) كقول آحاد الناس مثل ذلك، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم، بل كانت نتيجة قوله المزيد من العلم، وتمهيد قواعد ما جرى بينه وبين الخضر، والحث على التواضع، والحرص على طلب العلم، ونتيجةُ قولهم العجب والكبر.

وتعقبه أيضاً في إطلاقه الخطأ على موسى عليه الصلاة والسلام [حيث بيَّن له الخضر بأنه غلط، فإن موسى عليه الصلاة والسلام][2] قضى بالظاهر المتعبد به، وكشف الغيب لمخالفة الباطن له لا يتطرق

---

(١) في «و»: «أعلمكم».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

له خطأ، ولهذا لو قضى القاضي ببراءة الخصم بيمينه حيث لم يحضر المدعي بينة ثم أحضرها بعد لم يكن القاضي مخطئاً بالإجماع، فما قال ﷺ إلا صواباً محضاً لا يُنسَب إليه فيه خطأ بالإجماع، وإنما عاد موسى عليه الصلاة والسلام على نفسه بالاعتراف بالنسيان؛ لأنه واعد الخضر على عدم الإنكار عليه ثم غلبه في الأولى النسيان، وفي الثانية احتمال الغيرة والحمية لظاهر حظر الشرع الذي هو متعبد به.

وبالجملة، فالأدب مع جميع الأنبياء واجب ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥] والله الموفق، انتهى.

(فأوحى الله) تعالى **(إليه أن)** قال القَسْطَلاني: بفتح الهمزة أي: بأن.

وفي «فرع اليونينية»: بكسرها على تقدير: فقال إن **(عبداً)** هو الخضر، **(من عبادي[1] بمجمع البحرين)**؛ أي: ملتقى بَحْري فارس والروم مما يلي المشرق.

وقيل: إنه بأفريقية، وقيل: بطنجة.

(هو أعلم منك) قال في «الفتح»: ظاهرٌ في أن الخضر نبيٌّ، بل نبي مرسل؛ إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى، وهو باطل من القول، ولهذا أورد الزمخشري سؤالاً وهو: دلت حاجة موسى إلى التعليم من غيره أنه موسى بن ميشا كما قيل؛ إذ النبي يجب

---

(١) في «و»: «عبادنا».

أن يكون أعلم أهل زمانه.

وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله.

قلت: وفي الجواب نظر؛ لأنه يستلزم نفي ما أوجب، انتهى.

واعترضه العَيني بأن هذه الملازمة ممنوعة، فلو بيَّن وجهها لأجيب عن ذلك.

وأجاب عنه في «الانتقاض» بأنه جزم بمنع الملازمة، ثم علَّق الجواب على التبيين، وبتبين النظر المذكور تظهر منه صحة الملازمة، وذلك أنه أوجب بأن يكون النبي أعلم أهل زمانه، ثم جوز للنبي أن يأخذ العلم من نبي آخر، فيقال له: إن كان المأخوذ عنه مما يعلمه الآخر فيصير تحصيل الحاصل، وإن كان مما لا يعلمه لزم أن يكون المأخوذ عنه أعلم منه بذلك المأخوذ، فينتفي أن يكون أعلم أهل زمانه؛ لأن المأخوذ عنه من أهل زمانه وإن كان نبياً، انتهى.

ثم قال في «الفتح»: والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص لقوله بعد ذلك: (إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه)، والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه؛ أي: ممن أرسل إليه ولم يكن موسى مرسلاً إلى الخضر، فلا نقص به إن كان الخضر أعلم منه إن قلنا: إنه نبي مرسل، أو إنه أعلم منه في أمر مخصوص إن قلنا: إنه نبي أو ولي.

قال: وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة، ومن أوضح ما يستدل

به على نبوته قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾[الكهف: ٨٢]، وينبغي اعتقاد كونه نبياً، لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي، حاشا وكلا، انتهى.

وقال البَيضاوي[1]: ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطاً في أبواب الدين، فإن الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل إليه في ما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقاً، وسيأتي في آخر الحديث مزيد لذلك.

(قال: يا رب! وكيف به)؛ أي: كيف الالتقاء به والالتباس به؛ أي: كيف الطريق إلى لقائه؟ **(فقيل له: احمل حوتاً)**؛ أي: سمكة كائنة **(في مكتل)** ـ بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية ـ: الزنبيل أو القُفَّة، قيل: حمل سمكة مالحة، وقيل: شِق سمكة.

(فإذا فقدته) بفتح القاف؛ أي: الحوت، **(فهو)**؛ أي: العبد الأعلم **(ثَم)** بفتح المثلثة؛ أي: هناك.

(فانطلق موسى وانطلق معه) وسقط (معه) في رواية، وصرح بها تأكيداً وإلا فالمصاحبة مستفادة من قوله: **(بفتاه يوشع بن نون)** مرَّ الكلام على ضبط الاسمين في باب ما ذكر في ذهاب موسى.

قال الكَرْماني: وفي بعضها ـ أي: النسخ ـ قال أبو عبدالله: يقال: بالسين والشين (يوسع) و(يوشع).

---

(١) «وقال البَيضاوي» ليست في «و».

(وحملا حوتاً في مكتل) كما وقع الأمر به، **(حتى كانا عند الصخرة)**؛ أي: التي عند ساحل البحر الموعود هو بلقي الخضر عنده، **(وضعا رؤوسهما فناما فانسل الحوت)** الميت المملوح **(من المكتل)** يقال: عند أصل الصخرة عين تسمى عين الحياة لما أصاب ماؤها الحوت حيي وانسل من المكتل، وهو عند المؤلف في رواية.

(﴿فَٱتَّخَذَ﴾)؛ أي: الحوت، (﴿سَبِيلَهُۥ﴾)؛ أي: طريقه، (﴿فِي ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾[الكهف: ٦١])؛ أي: ذهاباً، يقال: سَرِب سَرَباً؛ أي: ذهب ذهاباً.

زاد المصنف في (سورة الكهف): وأمسك الله عن الحوت جِرْية الماء فصار عليه مثل الطاق.

(وكان)؛ أي: إحياء الحوت أو إمساك جرية الماء حتى صار مسلكاً **(لموسى وفتاه عجباً)** فانطلقا **(بقية)** نصب على الظرفية، **(ليلتهما)** بالجر على الإضافة، **(ويومهما)** بالنصب على إرادة سير جميعه، وبالجر عطفاً على «ليلتهما»، كذا في «القَسْطَلاني».

وفي «المصابيح»: (ويومهما) إما بالجر عطفاً عليه، وإما بالنصب عطفاً على البقية، والمراد: سيره جميعه.

قال في «الفتح»: ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب وأن الصواب: (بقية يومهما وليلتهما)؛ أي: بنصب (ليلتهما) لقوله بعده: (فلما أصبح)؛ لأنه لا يصبح إلا عن ليل، انتهى.

وعنى بالبعض البِرْماوي، فإنه قال: كذا في هذه الرواية لكن رواية البخاري في التفسير، ومسلم: (بقية يومهما وليلتهما).

قال: وهي الصواب لقوله: (فلما أصبح)، وفي رواية: (حتى إذا كان من الغد)، انتهى.

وذكر في «المصابيح» أيضاً[1]: أن الظاهر رواية (التفسير)، والعجب من الحافظ أنه لم يذكر أنها رواية في «الصحيحين»، ثم وجه الحافظ صحة رواية الباب بقوله: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (فلما أصبح)؛ أي: من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه، والله أعلم.

وتعقبه العَيني: بأنه احتمال بعيد؛ لأنه يلزم أن يكون سيرهما بقية الليلة واليوم الكامل والليلة الكاملة من اليوم الثاني، وليس كذلك.

وأجاب في «الانتقاض» بأنه جرى على عادته في الدفع بالصدر، وبالله التوفيق.

(فلما أصبح قال موسى لفتاه ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾) ـ بفتح المعجمة وبالدال المهملة ـ: ما يؤكل أول النهار، (**﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾**[الكهف: ٦٢])؛ أي: تعباً.

قال القَسْطَلاني: والإشارة لسير البقية والذي يليها، ويدل عليه قوله: **(ولم يجد موسى مسّاً)** ـ وفي نسخة: (شيئاً) ـ **(من النصب**

---

(١) «أيضاً» ليست في «ن».

حتى جاوز المكان الذي أمر به) فألقي عليه الجوع والنصب، انتهى.

(فقال له فتاه: أرأيت) قال العَيني: أي: أخبرني، ومر الكلام فيه قريباً.

وقوله: (﴿إِذْ﴾) ظرف بمعنى (حين)، وفيه حذف تقديره: أرأيت ما دهاني إذ (﴿أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾[الكهف: ٦٣]) الفاء فيه[1] تفسيرية، فسر به ما دهاه من نسيان الحوت، انتهى.

زاد في رواية: (﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[الكهف: ٦٣]).

(﴿قَالَ﴾ موسى ﴿ذَٰلِكَ﴾)؛ أي: فقد الحوت، (﴿مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[الكهف: ٦٤] **فلما انتهى إلى الصخرة إذا رجل**) مبتدأ، (**مسجّى**)؛ أي: مغطى كله بثوب.

قال الكَرْماني: ومسجى صفة (لرجل) أو خبر له؛ أي: وعلى الأول فالخبر محذوف؛ أي: نائم ونحوه.

(**أو قال: تسجى بثوبه**) شك الراوي، (**فسلم موسى**) زاد مسلم: (فكشف الثوب عن وجهه وقال: وعليكم السلام)، (**فقال الخضر: وأنى**) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين؛ أي: كيف (**بأرضك السّلام**)؟ ويؤيده ما في (التفسير): (هل بأرضي من سلام)، أو (من أين)، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾[آل عمران: ٣٧].

والمعنى: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها؟

---

(١) «فيه» ليست في «و».

وكأنها كانت[1] دار كفر، وكانت تحيتهم غير السّلام.

وقال في «المصابيح»: وهو خبر مقدم على المبتدأ وهو (السلام)، و(بأرضك) إما متعلق بما تعلق به الظرف، أو في محل نصب على الحال من الضمير المستتر فيه العائد على (السلام)، والاستفهام هنا تعجبي، وذلك أنه لما رآه في أرض قفراء استبعد علمه بالسلام وكيفيته، انتهى.

(**فقال: أنا موسى، فقال**) الخضر: (**موسى**)؛ أي: أنت موسى (**بني إسرائيل**) فهو خبر مبتدأ محذوف، (**قال: نعم**)، قال في «الفتح»: وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله؛ إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله، انتهى.

(**قال: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ﴾**[الكهف: ٦٦])؛ أي: من الذي علمك الله، علماً (**﴿رُشْدًا﴾**[الكهف: ٦٦])؛ أي: ذا رشد وهو من قبيل رجل عدل، قاله العَيني.

وقال البَيضاوي: وقد راعى في ذلك غاية التواضع والأدب فاستجهل نفسه، واستأذن أن يكون تابعاً له، وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعلم بعض ما أنعم الله عليه.

(**﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾**[الكهف: ٦٧])، فإني أفعل أموراً ظاهرها منكر وباطنها لم تحط به.

---

(١) «كانت» ليست في «ن».

(يا موسى إني على علم من علم الله علّمنيه) هذه الجملة من الفعل والفاعل والمفعولين صفة لـ (علم) كجملة قوله: **(لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمك الله)** بحذف المفعول الثاني، وفي رواية: (علمكه الله) بإثباته، **(لا أعلمه)** وهذه لابد من تأويله؛ لأن الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه، وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لابد منه كما لا يخفى.

(﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾[الكهف: ٦٩]) معك غير منكر عليك، (﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرًا﴾[الكهف: ٦٩]) جملة عطف على «صابراً»؛ أي: صابراً وغير عاص.

قال القاضي: وتعليق الوعد بالمشيئة إما للتيمن وإما لعلمه بصعوبة الأمر، فإن الصبر على خلاف المعتاد شديد، انتهى.

(﴿فَٱنطَلَقَا﴾[الكهف: ٧١])؛ أي: موسى والخضر **(يمشيان على ساحل البحر)** ولم يذكر يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة، **(ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينةٌ فكلموهم)** وضم يوشع معهما هنا في الكلام لأهل السفينة؛ لأن المقام يقتضي كلام التابع، **(أن يحملوهما)**؛ أي: لأجل حملهم إياهما.

(فعرف) ـ بالبناء للمفعول ـ **(الخضر، فحملوهما)** ولم يذكر يوشع لما مر.

قال في «المصابيح»: كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ﴾[طه: ١١٧]، خاطبهما ثم خاطبه؛ لأنها في حكم التبع له.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يوشع لم يركب معهما؛ لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك.

قال القَسْطَلاني: لكن في رواية بفرع اليونينية: (فحملوهم) بالجمع، وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة.

(بغير نول) بفتح النون وسكون الواو؛ أي: بغير أجر، **(فجاء عصفور)** بضم أوله قيل: هو الصُّرَد، وفي «الرحلة» للخطيب: أنه الخطاف، **(فوقع على حرف السفينة)** بالفاء؛ أي: طرفها، **(فنقر نفرة)** بفتح النون وسكون القاف، منصوب على المصدر، **(أو نقرتين)** عطف عليه.

(في البحر فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر).

وفي النسائي: (أن الخضر قال لموسى: أتدري ما يقول هذا الطائر؟ قال: لا، قال يقول: ما علمكما الذي تعلمان في علم الله إلا مثل ما أنقص من منقاري من جميع البحر)، واعلم أن لفظ النقص ليس على ظاهره؛ لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص ولا زيادة، فقيل: معنى (ما نقص): (ما أخذ)؛ لأن النقص أخذٌ خاص.

قال الحافظ: وهو توجيهٌ حسنٌ، ويكون التشبيه واقعاً على الآخذ لا على المأخوذ منه.

وجاء في «البخاري»: (ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور).

وقيل: المراد بالعلم: المعلوم كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾[البقرة: ٢٢٥].

قال الحافظ: وهو أحسن من الأوّل بدليل دخول حرف التبعيض، وإنما الذي يتبعض المعلوم، والعلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض.

وقيل: المراد بالنقص: التفويت الذي له تأثير محسوس، ونقص العصفور ليس بمنتقص للبحر شيئاً، فكذلك علمنا لا ينقص من علمه شيئاً كقوله:

ولا عيبَ فيهم غيرَ أنَّ سيوفَهمْ بهنَّ فلولٌ من قِراع الكتائبِ

أي: ليس فيهم عيب؛ أي: وكذا هنا ليس ثَمَّ نقص.

وقيل: (إلا) بمعنى (ولا)؛ أي: ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا كنقرة هذا العصفور.

وقال الدَّماميني: والظاهر أنه على التمثيل وما عداه فيه تكلف.

(فعمد الخضر) ـ كضرب ـ **(إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه)** بفأس فانخرقت ودخل الماء، **(فقال موسى)** عليه الصلاة والسلام: **(قوم)**؛ أي: هؤلاء أو هم قوم، [فـ (هو) خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ، وسوغ الابتداءَ به قولُه: **(حملونا بغير نول)** وخبره قوله:][1]

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق)؛ أي: لأن تغرق **(أهلها)**؛ أي: لأن خرقها سبب لدخول الماء فيها، وهو مفض للغرق.

(﴿قَالَ﴾) الخضر: (﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾[الكهف: ٧٢])؛ أي: ذكَّره بما قال له قبلُ، (﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾[الكهف: ٧٣])؛ أي: بالذي نسيته أو بنسياني أو بشيء نسيته، يعني: وصيّته، بأن لا يعترض عليه، وهو اعتذار بالنسيان، أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها.

زاد في رواية: (﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾[الكهف: ٧٣])؛ أي: ولا تغشني عسراً من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي، فإن ذلك يعسر على متابعتك.

(فكانت) المسألة **(الأولى من موسى نسياناً)** قال الكَرْماني: وفي بعض النسخ: (نسيان) بالرفع، قال: ففي (كانت) ضمير القصة، و(الأولى) مبتدأ و(نسيان) خبره، أو خبر مبتدأ محذوف، و(كانت) تامة أو زائدة، انتهى.

(﴿فَانطَلَقَا﴾) بعد خروجهما من السفينة **(فإذا غلام)** مبتدأ، وقوله: **(يلعب مع الغلمان)** صفة، والخبر محذوف، **(فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده)** قال في «المصابيح»: الباء في (برأسه) للإلصاق، والمعنى: ألصق أخذه برأسه ثم اقتلعه.

قال: ولو كانت زائدة كما قيل لم يكن لقوله (اقتلعه) معنى زائد

على (أخذه)، مع أن هذا ليس من محالِّ زيادة الباء؛ أي: جرّه إليه برأسه[1]، انتهى.

(فقال: موسى) للخضر: (﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ۝٧٤ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾[الكهف: ٧٤ ـ ٧٥] قال: ابن عيينة) سفيان: (وهذا أوكد)، استدل عليه بزيادة «لك» هنا.

(﴿فَٱنطَلَقَا﴾ حتى أتيا) وفي رواية: (﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ﴾) ـ كلفظ الآية ـ (﴿أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾)؛ أي: استضافوهم، (﴿فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ﴾[الكهف: ٧٧])؛ أي: يشارف؛ لأن الجدار لا إرادة له واستدل به على وقوع المجاز في القرآن.

(﴿أَن يَنقَضَّ﴾)؛ أي: يسقط، (﴿فَأَقَامَهُۥ﴾ قال الخضر بيده)؛ أي: (أشار) وهو من إطلاق القول على الفعل، (﴿فَأَقَامَهُۥ﴾) وسقط هذا في رواية.

(فقال موسى ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ﴾[الكهف: ٧٧]) وفي رواية: (لاتخذت) كما قرئ بهما في الآية.

(﴿عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[الكهف: ٧٧] قال) الخضر لموسى عليهما السلام: (﴿هَٰذَا﴾) إشارة إلى الفراق المتصور[2] الموعود به في قوله: ﴿فَلَا تُصَٰحِبْنِى﴾، أو إلى السؤال الثالث؛ أي: هذا الاعتراض سبب الفراق،

---

(١) «برأسه» ليست في «ن».

(٢) «المتصور» ليست في «و».

أو إلى الوقت؛ أي: هذا الوقت.

(﴿فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾[الكهف: ٧٨]) بإضافة (الفراق) إلى (البين) إضافةَ المصدر إلى الظرف على الاتساع.

(قال النبي ﷺ: يرحم الله موسى لودِدنا) بكسر الدال الأُولى[١]؛ أي: والله لوددنا.

(لو صبر)؛ أي: صَبْرَه فـ (لو) فيه مصدرية مثل ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ﴾[القلم: ٩]؛ إذ لو صبر لأبصر الأعاجيب، (حتى يقص) ـ بالبناء للمفعول ـ (علينا)، وقوله[٢]: (من أمرهما) نائب الفاعل، وقد مر بعض مباحث[٣] هذا الحديث في باب: (ما ذكر في ذهاب موسى) وفي باب: (الخروج في طلب العلم)، وسيأتي باقي مباحثه وفوائده في (التفسير) إن شاء الله تعالى.

وقد نقل في «الفتح» هنا[٤] عن القرطبي كلاماً نفيساً، ونصه[٥]: وفي قصة موسى والخضر من الفوائد:

أن الله يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء مما ينفع

---

(١) «الأولى» ليست في «و».

(٢) «وقوله» ليست في «و».

(٣) «مباحث» ليست في «و».

(٤) «هنا» ليست في «و».

(٥) «ونصه» ليست في «ن».

أو يضر، فلا مدخل للعقول في أفعاله ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضى والتسليم، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه (لِمَ) ولا (كيف) كما لا يتوجه عليه في وجوده (أين) و(حيث).

وأن العقل لا يحسّن ولا يقبّح، وأن ذلك راجع إلى الشرع، فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن، وما قبّحه بالذم فهو قبيح.

وأن لله تعالى فيما يقضيه حكماً وأسراراً في مصالح خفية اعتبرها، كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه إليه، بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه، فما اطلع الخلق عليه من تلك الأسرار عرف، وإلا فالعقل عنده واقف، فليحذر المرء من الاعتراض فإن مآل ذلك إلى الخيبة.

قال: ولننبّه هنا على مغلطتين:

الأولى: وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكاً بهذه القصة، وبما اشتملت عليه، وهذا إنما يصدر ممن قصَر نظرَه على هذه القصة، ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله وإعطائه التوراة فيها علمُ كل شيء، وأن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى، وأدلة ذلك في القرآن كثيرة، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾[الأعراف: ١٤٤]، وسيأتي في أحاديث الأنبياء من فضائل موسى ما فيه كفاية.

قال: والخضر إن كان نبياً فليس برسول باتفاق، والرسول أفضل من نبيٍّ ليس برسول، ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر[1] فهو أفضل.

وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل، وموسى أفضلهم. وإن قلنا: إن الخضر ليس بنبي بل ولي، فالنبي أفضل من الولي، وهو أمر مقطوع به عقلاً ونقلاً، والصائر إلى خلافه كافر؛ لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة.

قال: وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحاناً لموسى ليعتبر.

الثانية: ذهب قوم من الزّنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأنبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم[2] إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار، فتنجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الرّبانية، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر فإنه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث المشهور:

---

(١) في «و»: «أكرم».

(٢) «بهم» ليست في «ن».

«استفت قلبك وإن أفتوك».

قال القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر؛ لأنه إنكار لما علم من الشرائع، فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ حكمته بأن أحكامه لا تُعلم إلا بواسطة رسله السُّفراء بينه وبين خلقه، المثبتين[1] لشرائعه وأحكامه كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وقال: (اللهُ أَعْلَمُ حَيثُ يَجْعَلُ رسالاته)[الأنعام: ١٢٤]، وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به وأن فيه الهدى، وقد حصل العلم اليقيني وإجماع السلف على ذلك فمن ادّعى أن هناك طريقاً أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطريق التي جاءت بها الرسل، يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب.

قال: وهي دعوى تستلزم إثبات نبوةٍ بعد نبيّنا؛ لأن من قال: إنه يأخذ عن قلبه = لأن الذي يقع فيه هو حكم الله وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب الله ولا سنة رسوله[2]، = فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي».

قال: وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: (أنا لا آخذ عن الموتى وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت)، وكذا قال آخر: (أنا آخذ عن قلبي عن ربي)، وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع، وأسأل الله تعالى

---

(١) في «ن» و«و»: «المثبتون» بالواو، وهو خطأ.

(٢) «رسوله» ليست في «ن».

الهداية والتوفيق، انتهى.

وتقرير الحافظ على هذا كله يقتضي أنه لا مخالفة فيه لمذهبه، لكنَّ قوله: (ولا يستتاب)، فيه مخالفة له، وكذا قوله: (وهي دعوى تستلزم إثبات نبوة . . . إلخ)، فإن مدعي ذلك قد لا يلتزمه على أن لازم الكفر ليس بكفر، نعم كفره بالطريق الأولى التي ذكرها ظاهر.

ثم قال الحافظ: وقال غير القرطبي: من استدل بقصة الخضر على أن الولي يجوز أن يطلع من خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل، وليس ما تمسك به صحيحاً، فإن الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع، فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعاً وعقلاً، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر.

وقد وقع ذلك واضحاً في رواية أبي إسحاق التي أخرجها مسلم ولفظه: (فإذا جاء الذي[1] يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها، فأصلحها)، فيستفاد منه: وجوب التأني عن الإنكار في المحتملات، وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة، وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان، والله أعلم، انتهى.

* * *

(١) في «ن» و«و»: «النهي»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٢٣٨٠).

٤٥ ـ بَابُ
مَنْ سَأَلَ وَهْوَ قَائِمٌ عَالِماً جَالِساً

(باب من سأل وهو قائم) جملة حالية من فاعل «سأل»، **(عالماً)** مفعوله، **(جالساً)** صفة له، ومراده بهذا: أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب: (من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار) بل هذا جائز بشرط الأمن من الإعجاب، قاله ابن المُنَيِّر.

١٢٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟ فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ ـ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ».

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان) ابن أبي شيبة، **(قال: حدثنا جرير)** يعني: ابن عبد الحميد، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن أبي وائل)** شقيق بن

سلمة، **(عن أبي موسى)** الأشعري عبدالله بن قيس ﷺ، **(قال: جاء رجل)** هو لاحق بن ضميرة، ذكره في «المقدمة»، **(إلى النبي ﷺ)** عَدّى «جاء» بكلمة الانتهاء مع أنه معتد بنفسه للإشعار بأن المقصودَ بيانُ انتهاء المجيء إليه، قاله الكَرْماني.

(فقال: يا رسول الله! ما القتال في سبيل الله؟)؛ أي: الذي يُحَصِّل ثواب الجهاد، **(فإن أحدنا)** الفاء فيه للتفصيل، **(يقاتل غضباً)** هي حالة تحصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام، **(ويقاتل حمية)** هي الأنفة والغيرة، أو المحافظة على الحرم.

(فرفع)؛ أي: رسول الله ﷺ **(إليه)**؛ أي: إلى السائل، **(رأسه)** الشريف، **(قال)**؛ أي: أبو موسى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجاً في أثناء الخبر.

(وما رفع إليه رأسه إلا أنه)؛ أي: السائل **(كان قائماً)** استثناء مفرغ و«أن» مع اسمها وخبرها في تأويل مصدر؛ أي: لم يرفع رأسه لأمر من الأمور إلا لقيام الرجل.

(فقال) ﷺ: **(من قاتل)** مبتدأ، **(لتكون كلمة الله)**؛ [أي: دعوته إلى الإسلام أو كلمة الإخلاص][1].

(هي العليا) وقوله: **(فهو في سبيل الله)** خبر المبتدأ الذي هو

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

«من» ودخلت الفاء عليها لتضمنها معنى الشرط، ويدخل فيه من قاتل لطلب ثواب الآخرة أو رضى الله تعالى؛ لأنه من إعلاء كلمة الله تعالى، وهذه هي القوة العقلية ليخرج الغضبية والشهوانية، والقوى الإنسانية منحصرة في هذه الثلاث كما هو مبين في موضعه، وهذا من جوامع كلمه ﷺ؛ لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى، فأجابه بالمعنى لا باللفظ الذي سأله به خشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وأجاب بالقاتل مع أن السؤال عن ماهية القتال إما لأنه يتضمنه ففيه الجواب وزيادة، أو أن القتال في السؤال بمعنى المقاتل بقرينة قوله: «فإن أحدنا»، ويكون قد عبر بـ «ما» عن العاقل؛ أي: فالتقدير من المقاتل، وأما إن قلنا: إنها له ولغيره فظاهر، وإن قلنا: مختص بغيره فذاك إذا لم يعتبر معنى الوصفية، فإن اعتبر فلا فرق في استعمالها في العالم وغيره، كما قرره الزمخشري في قوله تعالى: ﴿بَلْ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾[البقرة: ١١٦]، وأنه قيل: سبحان من سخركن لنا، أو يقال: ضمير «فهو» راجع للقتال الذي في ضمن «قاتل»؛ أي: فقتاله قتال في سبيل الله، انتهى.

وأقرب منه أن يقدر قبل «من قاتل» مضاف؛ أي: قتال من قاتل، كما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٧٧]، ويكون جملة قوله: «فهو في سبيل الله» جملةً مستأنفة مؤكدة لما قبلها.

وفي الحديث: شاهدٌ لحديث[1]: «الأعمال بالنيات»، واستحبابُ إقبال المسؤول على السائل، وسيأتي بقية الكلام عليه في (كتاب الجهاد) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) «شاهد لحديث» ليس في «ن».

٤٦ ـ بَابُ
السُّؤَالِ وَالفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

(باب السّؤال) من جهة المستفتي، **(والفتيا)** من جهة المفتي، **(عند رمي الجمار)** قال ابن المُنَيِّر: نبه بذلك على أن الكلام في حالة الرمي مع الآدميين جائز كالطواف لا كالصلاة، وكثير من العامة يعتقد أن الكلام في أثناء الوضوء يبطل الوضوء كالصلاة، فمثله يحتاج إلى الترجمة عليه وبيانه من السنة، وتعقبت الترجمة بأنه ليس في حديث الباب أن السؤال وقع في خلال الرمي، وإنما فيه أن الراوي رآه عند الجمرة وهو يسأل.

وأجيب بأن المصنف كثيراً ما يتمسك بالعموم، فوقوع السّؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي، أو بعد الفراغ منه.

زاد القَسْطَلاني: أو يقال: إن كونه عند الجمرة قرينة على أنه كان يرمي أو في الذكر المقول عندها.

قال الحافظ: واعترض الإسماعيلي أيضاً على الترجمة فقال: لا فائدة في ذكر المكان الذي وقع السّؤال فيه حتى يفرد بباب، وعلى

تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بـ (باب السؤال والمسؤول على الراحلة) وبـ (باب السّؤال يوم النحر).

قلت: أما نفي الفائدة فتقدم الجواب عنه، ويزاد: أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب عليه؛ لأن صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته، وأن سؤال العالم على قارعة الطريق بما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل.

ويستفاد منه أيضاً: دفع توهم من يظن أن في الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقاً على الرامين، وهذا وإن كان كذلك؛ أي: لا ينبغي السؤال والجواب في محل يضيق على المارة خصوصاً الرامين لكن يستثنى من المنع ما إذا كان السّؤال فيما يتعلق بحكم تلك العبادة، وأما إلزام الإسماعيلي؛ أي: بقوله: (وعلى تقدير . . . إلخ)، فجوابه: أنه ترجم للأول فيما مضى بـ (باب الفتيا وهو واقف على الدابّة)، وأما الثاني: فكأنه؛ أي: الإسماعيلي أراد أن يقابل المكان بالزمان، وهو متجه لكن وإن كان معلوماً أن السّؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يومَ لهو [1]امتناعَ السّؤال عن العلم فيه، انتهى.

* * *

(١) في «ن» زيادة: «لا»، وفي «الفتح» (١/ ٢٢٣) بدونها.

١٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْئَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، **(قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة)** نسبه لجدّه، وأبوه: عبدالله، واسم أبي سلمة: ميمون، ويقال: دينار، أبو عبدالله، ويقال: أبو الأصبع، الفقيه، المصنف، المدني، مولى آل الهدى، نزيل بغداد.

قال ابن حبان: كان فقيهاً ورعاً متابعاً لمذهب أهل الحرمين، مفرعاً على أصولهم، ذاباً عنهم، ويلقب هو وولده عبد الملك وابن عمّه يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة بالماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة، هكذا ضبطه في «التقريب» تبعاً للنَّووي وغيره.

قال النَّووي: وهو لفظ أعجمي معناه: أبيض الوجه مورّده.

وضبطه في القاموس: بضم الجيم قال: وهو لقب معرّب: «مَاهْ كُون».

وقال الكَرْماني: بفتح الجيم وكسرها، وكذا ضبطه بفتح الجيم

ابنُ حجر الهيتمي في «شرح الشمائل».

وقال ابن سعد: (الماجشون) لقب يعقوب بن أبي سلمة، ثم جرى هذا اللقب عليه وعلى أهل بيته وبني أخيه، ويقال: إن سكينة بنت الحسين بن علي ﷺ لقبته بذلك، وعبد الملك ليس له رواية في «الصحيحين».

قال أبو داود عن أبي الوليد: كان عبد العزيز يصلح للوزارة، وقيل لبعض الأئمة: عبد العزيز الماجشون، مثل ليث وإبراهيم بن سعد فقال: لا هو دونهما إنما كان رجلاً يقول بالقدر والكلام، ثم تركه وأقبل إلى السنة، ولم يكن من شأنه الحديث، فلما قدم بغداد كتبوا عنه، فكان يقول: جعلني أهل بغداد محدثاً، وكان صدوقاً ثقة كثير الحديث، وأهل العراق أروى عنه من أهل المدينة.

وقال عبدالله بن وهب: حججت سنة ثمان وأربعين ومئة وصائح يصيح: لا يُفتي الناسَ إلا مالكُ بن أنس وعبدُ العزيز بن أبي سلمة.

قال بعضهم: لم يسمع ابن أبي ذئب ولا الماجشون من الزهري، وأُوِّل على أن أخذهما عنه عرض، وأقام ببغداد إلى أن توفي بها سنة أربع وستين ومئة، وصلى عليه المهدي، وقيل: سنة ست وستين[1]، روى له الجماعة.

(عن الزهري) محمد بن مسلم، **(عن عيسى بن طلحة)** بن

---

(١) «وستين» ليست في «ن».

عبيدالله التيمي، **(عن عبدالله بن عمرو)**؛ أي: ابن العاص رضي الله عنهما، **(قال: رأيت النبي ﷺ عند الجمرة)**؛ أي: جمرة العقبة؛ لأنها المقصودة عند الإطلاق، **(وهو يُسأل)** بالبناء للمجهول، **(فقال رجل: يا رسول الله! [نحرت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج)** عليك، **(قال آخر: يا رسول الله!]**[1] **حلقت)** رأسي **(قبل أن أنحر قال)** عليه الصلاة والسلام: **(انحر ولا حرج فما سُئل)** ﷺ **(عن شيء)** من المناسك، **(قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج)**، والحديث تقدم بعض الكلام عليه في: (باب الفتيا على الدابة)، ويأتي بقية مباحثه في (الحج) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٤٧ ـ بَابُ
قَوْلِ اللهِ تعَالَى:
﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

(باب قول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾)

قال العَيني: أراد بإيراد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبيهَ على أن من العلم أشياء لم يُطْلع الله تعالى عليها نبياً ولا غيره، وإيراد هذا الباب عقب (باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟) أنسبُ بالمقام[1].

١٢٥ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ

---

(١) «بالمقام» ليست في «و».

عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إلاَّ قَلِيلاً﴾[الإسراء: ٨٥] قَالَ الأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا قيس بن حفص) هو ابن القعقاع التميمي الدارمي مولاهم، أبو محمّد البصري، وثقه ابن معين والدَّارَقُطني.

وقال أبو حاتم: شيخ، مات سنة سبع وعشرين ومئتين أو نحوها.

روى عنه البخاري اثني عشر حديثاً، وأبو داود في فضائل الأنصار.

(قال: حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري، **(قال: حدثنا الأعمش سليمان)** زاد في رواية: ابن مهران، **(عن إبراهيم)** ابن يزيد النَّخَعي، **(عن علقمة)** بن قيس النَّخَعي، **(عن عبدالله)** بن مسعود رضي الله عنه.

وهذا الإسناد من الأعمش إلى منتهاه مما قيل فيه: إنه أصح الأسانيد **(قال: بينا أنا أمشي)** مع النبي ﷺ، **(في خرب المدينة)**، قال القاضي: ضبطناه بفتح الخاء وكسر الراء، وبكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح، وتميم تقول: خربة بكسر الخاء، انتهى.

والخَرِب: ضد العامر.

قال في «الفتح»: ووقع في مواضع أُخر بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلثة.

(وهو) ﷺ، **(يتوكأ)**؛ أي: يعتمد **(على عسيب)** ـ كأمير ـ؛ أي: عصًى من جريد النخل، **(معه)** صفة لعَسيب.

(فمرّ) استشكل كونه جواب (بينا)؛ إذ الفاء الجوابية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل (مر) في (بينا).

وأجاب الكَرْماني: بأنا لا نسلم أنها جزائية، إذ ليس في «بين» معنى المجازاة الصريحة، بل فيه رائحة منها.

قال: سلمنا لكن لا نسلم أن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها، فقد قالوا في (أما زيداً فأنا ضارب): أن (ضارب) عامل في (زيد) سلمنا، ولكن الظرف يتوسع فيه فيجوز فيه[1] ما لا يجوز في غيره، سلمنا ذلك ولكن نقول: العامل فيه مرّ مقدراً والمذكور مفسّر له، أو نقول: إن بين (الفاء) و(إذا) أخوة، فتجاب (بينا) بـ (الفاء) كما تجاب بـ (إذا)، كما استعملت (إذا) موضع الفاء في قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾[الروم: ٣٦].

قال: على أن السؤال وارد لو أجيبت (بينا) بـ (إذا) أو (إذ)؛ لأنهما مضافان لما بعدهما، والمضاف إليه لا يعمل في المضاف قبله أولى، وإذا كان السّؤال مشترك الإلزام فما كان جوابكم في (إذا) فهو جوابنا[2] في الفاء، انتهى.

والأحسن: أن (الفاء) زائدة كما زيدت في جواب (لما) الحينية كثيراً.

---

(١) «فيه» ليست في «و».

(٢) في «و»: «جواب».

(بنفر)؛ أي: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، **(من اليهود)** قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم، **(فقال بعضهم لبعض: سلوه)**؛ أي: النبي ﷺ **(عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه)** يجوز في «لا يجيء» الرفع على الاستئناف، وهو الذي في الفرع، والجزم على أنه جواب النهي، والمعنى: إن لا تسألوه لا يجِئ بمكروه.

قال الحافظ: وهو الذي في روايتنا، واستبعد السهيلي جواز النصب قال: لأنه على معنى (إن).

وأجاب البِرْماوي: بأنه إذا قُدِّر أن (لا) زائدة، والأصل: لا تسألوه إرادة أن يجيء، ساغ ذلك على رأي الكوفيين.

(فقال بعضهم) لبعض: والله **(لنسألنّه)** عنها، **(فقام رجل منهم، فقال: يا با القاسم)** قال الكَرْماني والبِرْماوي: بحذف الهمزة من الأب تخفيفاً.

(ما الرّوح)؟ قال الحافظ: الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل: عن جبريل، وقيل: عن عيسى، وقيل: عن القرآن، وقيل: عن خلق عظيم روحاني، وقيل غير ذلك، وسيأتي بسط ذلك في (التفسير) إن شاء الله تعالى، ونشير هناك إلى ما قيل في الروح الحيواني، وأنّ الأصح: أن حقيقته مما استأثر الله تعالى بعلمه، انتهى.

(فسَكت) رسول الله ﷺ، قال ابن مسعود: **(فقلت: إنه يوحى**

إليه، فقمت)؛ أي: حتى لا أكون مشوشاً عليه، أو فقمت حائلاً بينه وبينهم، **(فلما انجلى عنه)**؛ أي: الكرب الذي كان يغشاه حال نزول الوحي.

قال الكَرْماني: أو انجلى رسول الله ﷺ عن أثره؛ أي: الوحي.

(قال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ وما أوتوا) بصيغة الغائب في أكثر نسخ «الصحيحين»، قاله النَّووي.

﴿مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾؛ أي: إلا علماً قليلاً، أو إلا إيتاءً قليلاً، أو هو استثناء من الضمير؛ أي: في «أوتيتم»؛ أي: إلا قليلاً منكم.

(قال الأعمش: هي كذا) وفي رواية الكُشْمِيْهني: «هكذا».

(في قراءتنا) أي: قراءة الأعمش، وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور من غيرها، وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب «القراءات» له من قراءة الأعمش، ولا ينافي حديث الباب ما رواه الترمذي بسند صحيح عن ابن عباس قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل به هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه فأنزل الله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾[الإسراء: ٨٥] الآية، لإمكان الجمع بتعدد النزول، ويحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك، قاله الحافظ.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(٢)

كتاب الإيمان

٣٨ ـ باب ٥

٣٩ ـ باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ٨

٤٠ ـ باب أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ ٢٣

٤١ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ٤٢

٤٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ؛ لله وَلِرَسُولِهِ...» ... ٥٥

(٣)

كتاب العلم

١ ـ باب فَضْلِ العِلْمِ ٧٣

٢ ـ باب مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ٧٩

٣ ـ باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ ٨٩

٤ ـ باب قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا ٩٤

٥ ـ باب طَرْحِ الإِمَامِ المَسْئَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ ١١٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي العِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ١١٦

٧ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ ١٤٣

٨ ـ باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فجلَسَ فيها ١٥٦

٩ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» ١٦٥

١٠ ـ باب العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالْعَمَلِ ١٧٦

١١ ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا ١٨٥

١٢ ـ باب مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً ١٩٤

١٣ ـ باب مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٢٠٠

١٤ ـ باب الفَهْمِ فِي العِلْمِ ٢١٢

١٥ ـ باب الاغتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالْحِكْمَةِ ٢١٩

١٦ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ ٢٢٨

١٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ» ٢٣٩

١٨ ـ باب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟ ٢٤٨

١٩ ـ باب الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ ٢٦١

٢٠ ـ باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ ٢٧١

٢١ ـ باب رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ ٢٨٩

٢٢ ـ باب فَضْلِ العِلْمِ ٣٠٢

٢٣ ـ باب الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا ٣٠٦

٢٤ ـ باب مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ ٣١١

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٢٥ ـ باب تَحْرِيضِ النَّبِـيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ والعلم ٣٣٠

٢٦ ـ باب الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ ٣٣٨

٢٧ ـ باب التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ ٣٤٣

٢٨ ـ باب الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ٣٤٩

٢٩ ـ باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المُحَدِّثِ ٣٦٣

٣٠ ـ باب مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلاَثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ ٣٦٦

٣١ ـ باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ ٣٧٦

٣٢ ـ باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ ٣٨٣

٣٣ ـ باب الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ ٣٩٠

٣٤ ـ باب كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ؟ ٣٩٦

٣٥ ـ باب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ ٤٠٥

٣٦ ـ باب مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ ٤١٣

٣٧ ـ باب لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ٤١٩

٣٨ ـ باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ ٤٣١

٣٩ ـ باب كِتَابَةِ العِلْمِ ٤٥٤

٤٠ ـ باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ ٤٨٩

٤١ ـ باب السَّمَرِ في العلم ٤٩٨

٤٢ ـ باب حِفْظِ العِلْمِ ٥١٣

٤٣ ـ باب الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ ٥٣٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٤٤ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ ٥٣٥

٤٥ ـ باب مَنْ سَأَلَ وَهْوَ قَائِمٌ عَالِماً جَالِساً ٥٦١

٤٦ ـ باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ ٥٦٥

٤٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٥٧٠

* فهرس الكتب والأبواب ٥٧٥

□□□

موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى سنة ١١٣٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثالث

دار النوادر

مركز الفرقان للبحوث والدراسات

قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®
الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

(٣)

دار النوادر ®
مركز فقه للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ : ISBN

9789933418239

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع
(٣)
كتاب العلم

٤٨ ـ باب
مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

(باب من)؛ أي: الذي، (ترك بعض الاختيار)؛ أي: فعل الشيء المختار ـ أي: المستحب ـ[1] أو الإعلام به، (مخافة) بغير تنوين؛ أي: لأجل خوف (أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا) عطف على يقصر. (في أشد منه)؛ أي: من ترك الاختيار، وفي رواية: (في أشر منه) بالراء، وفي أخرى: (في شرّ منه).

١٢٦ ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى، عَنْ إسْرَائيلَ، عَنْ أَبِي إسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: قالَ لِي ابنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيراً فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ ـ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ ـ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ؛ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»، فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

---

(١) «أي: المستحب» ليست في «ن».

وبالسند قال:

(حدثنا عبيدالله) ـ بالتصغير ـ **(بن موسى)** بن باذام العبسي، مولاهم، **(عن إسرائيل)** بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السَّبيعي أبي يوسف، الكوفي وهو أخو عيسى، بن يونس، وكان أكبر من عيسى، أحد الأثبات.

قال أحمد: ثقة، وكان يتعجب من حفظه، وقال هو وغيره: كان أثبت من شريك، وقال أيضاً: كان القطان يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات، فإنه روى عنه مناكير، وساق في «المقدمة» ثناء أئمة كثيرين عليه، ثم قال: فهذا ما قيل فيه من الثناء، وبعد ثبوت ذلك واحتجاج الشيخين به لا يحمد من متأخر لا خبرة له بحال من تقدمه أن يطلق عليه الضعف، ويرد الأحاديث الصحيحة التي يرويها دائماً؛ لاستناده إلى كون القطان كان يحمل عليه من غير أن يعرف وجه ذلك الحمل.

ثم قال: ووجهه كما قال ابن معين ليس من قبل إسرائيل، وإنما هو من قبل أبي يحيى، فإنه أنكر الأحاديث التي حدثه بها إسرائيل عن أبي يحيى، فظن أن النكارة من قبله، وأبو يحيى ضعفه الأئمة النقاد، فالحمل عليه أولى من الحمل على من وثقوه، والله أعلم، انتهى.

ولد سنة مئة، ومات سنة اثنتين وستين ومئة، وقيل: سنة إحدى وستين، وقيل: سنة ستين، روى له الجماعة.

(عن) جدّه، **(أبي إسحاق)** السَّبيعي، **(عن الأسود)** هو ابن يزيد

ابن قيس النَّخَعي، الكوفي، التابعي، الفقيه، الثقة، الإمام الصالح، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، وهو والد عبد الرحمن بن يزيد وخال إبراهيم النَّخَعي، وابن أخي علقمة بن قيس النَّخَعي وكان أسن من علقمة وهو مخضرم، وليست له رؤية، ورأى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وقرأ على ابن مسعود، وكان صوّاماً قوّاماً حجاجّاً، سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، وكذا ابنه عبد الرحمن.

وعن إبراهيم النَّخَعي: أن الأسود كان يختم القرآن في ليلتين.

وعن علقمة بن مرثد قال: كان يجتهد في العبادة يصوم حتى يخضر ويصفر.

مات سنة أربع أو خمس وسبعين بالكوفة، روى له الجماعة.

(قال: قال لي ابن الزّبير)؛ أي: عبدالله الصحابي ابن الصحابي، **(كانت عائشة)**؛ أي: أم المؤمنين، **(تُسِرُّ إليك)** إسراراً **(كثيراً)** من الإسرار ضد[1] الإعلان، وفي رواية: «تسر إليك حديثاً كثيراً».

(فما حدثتك في الكعبة)؛ أي: شأنها؟ قال الأسود: **(قلت: قالت لي:)** زاد ابن أبي شيبة في «مسنده» بهذا الإسناد: (قلت: لقد حدثتني حديثاً كثيراً نسيت بعضه وأنا أذكر بعضه) قال ـ أي: ابن الزبير ـ: ما نسيتَ أذكرتك.

قلت: قالت: **(قال النبي ﷺ: يا عائشة! لولا قومك حديثٌ**

---

(١) في «و»: «دون».

عهدهم) بتنوين «حديث» خبر عن «قومك» الذي هو مبتدأ، ورفع «عهدهم» على إعمال الصفة المشبهة، ولزومُ حذف الخبر بعد «لولا» محله إذا كان كوناً عاماً، أما الخاص فيذكر كما هنا.

وأما رواية: «لولا أن قومك . . . إلخ»، فالخبر كون عام واجب الحذف.

قال الدَّماميني: وأتحقق الآن أني وقفت في كلام ابن أبي الربيع في «شرح الإيضاح» على ما معناه: أنه تتبع طرق هذا الحديث، فلم يجد فيه إثبات الخبر، وهذا ـ؛ أي: حديث الباب ـ يرد عليه خبره، انتهى.

(قال ابن الزبير: «بكفر») قال الحافظ: أي: أذكره ابن الزبير بقولها «بكفر»، كأنّ الأسود نسيها وأما ما بعدها وهو قوله: «لنقضت إلخ»، فيحتمل: أن يكون مما نسي أيضاً أو مما ذكر، وقد رواه الترمذي: من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود بتمامه، إلا قوله «بكفر» فقال بدلها: بـ (جاهلية) وكذا للمصنف في (الحج) من طريق أخرى عن الأسود.

ورواه الإسماعيلي من طريق أخرى عن أبي إسحاق ولفظه: (قلت حدثتني حديثاً حفظت أوله ونسيت آخره)، ورجحها على رواية إسرائيل، وفيما قال نظر لما قدمناه؛ أي: من رواية الترمذي والمصنف على قوله يكون في رواية شعبة إدراج، والله أعلم، انتهى.

(لنقضت الكعبة) جواب «لولا»، **(فجعلت لها بابين باباً)** بنصبه

وكذا الثاني على البدل أو البيان لبابين، **(يدخل الناس وباباً يخرجون منه)** وفي رواية برفعهما؛ أي: أحدهما باب يدخل الناس والآخر باب يخرجون منه.

قال الكَرْماني: وضمير المفعول محذوف من «يدخل» أو هو من باب تنازع الفعلين يعني: يدخل ويخرجون في لفظةِ «منه»، انتهى.

وفي رواية: بإسقاط لفظةِ «منه»، وعليها فالضمير محذوف منهما.

وقال العَيني: وفي بعض النسخ: (يدخل الناس منه).

(ففعله ابن الزّبير)؛ أي: بنى الكعبة على ما أراد النبي ﷺ، كما سيأتي ذلك مبسوطاً في (الحج) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وفي الحديث معنى ما ترجم له؛ لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه: ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه: ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يَسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً، انتهى.

* * *

٤٩ ـ بَابٌ
مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا

(باب) هو منون في «الفرع»، وفي بعضها بدون تنوين، (من خص بالعلم قوماً دون)؛ أي: سوى (قوم) لا بمعنى: الأدون، (كراهية) بتخفيف الياء: مفعول له مضاف لقوله: (أن لا يفهموا)؛ أي: لأجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصّهم بالعلم، وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها، لكن هذه في الأقوال وتلك في الأفعال أو فيهما.

وقالَ عليٌّ: حَدِّثُوا النّـاسَ بمـا يَعْـرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أن يُكَذَّبَ اللهَ ورسولُهُ.

١٢٧ ـ حدثنا عبيدُالله بنُ موسَى، عَن معرُوفٍ بنُ خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِـي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

(وقال علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه، (حَدِّثوا) بصيغة الأمر؛ أي: كلموا (الناس بما يعرفون)؛ أي: بما يفهمونه وتدركه عقولهم، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: (ودعوا ما ينكرون)؛ أي: ما يشتبه عليهم فهمه.

(أتحبون) بالخطاب، **(أن يكذب)** بصيغة المجهول، **(الله ورسوله)** وذلك لأن الشخص إذا سمع ما لا يفهمه ويعتقد استحالته جهلاً، لا يصدق وجوده، فإذا أسند إلى الله تعالى ورسوله لزم التكذيب.

وفيه: دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومثله ما رواه مسلم في «مقدمة كتابه» عن ابن مسعود: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة.

وعن الحسن: أنه أنكر تحديث أنس للحجاج قصّة العرنيين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي.

وضابط ذلك: أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهرُه في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوبٌ، والله أعلم، قاله في «الفتح».

(حدثنا به)؛ أي: بالأثر المذكور عن علي، **(عبيدالله)**؛ أي: ابن موسى كما هو ثابت في رواية الأكثر، **(عن معروف)**؛ أي: ابن خربوذ كما هو في رواية كريمة وهو بفتح المعجمة ـ وقد تضم ـ وتشديد الراء المفتوحة، وضم الموحدة وبالمعجمة آخرَه، مصروفاً في الفرع، وهو معروف المكي مولى عثمان من صغار التابعين، وكان أخبارياً، علامة ذكره ابن حبان في «الثقات» لكن ضعفه يحيى بن معين.

وقال أحمد: ما أدري كيف حديثه. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال الساجي: صدوق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

ويقال عن ابن عيينة: إنه معروف بن مشكان، قالوا: وهو خطأ فإن ابن مشكان آخَر.

قال في «المقدمة» و«الفتح»: ما له في «البخاري» سوى هذا الحديث، وروى له مسلم وأبو داود وابن ماجه حديثه عن أبي الطفيل أيضاً قال: (رأيت النبي ﷺ طاف على راحلته)، الحديث.

وعنه أنه قال: كنت أتكلم في القدر فأتيت أبا جعفر محمد بن علي؛ أي: الباقر فسلمت عليه فلم يرد عليَّ السلام.

لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الخامسة.

(عن أبي الطفيل) واسمه: عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثي، ويقال: اسمه عمرو الصحابي ولد عام أُحُد وأدرك ثمان سنين من حياة النبي ﷺ.

وروى عن الشيخين وغيرهم، وكان من شيعة علي ولكنه معترف بفضل الشيخين، سكن الكوفة ثم سكن مكة وأقام بها حتى مات.

قال مسلم: مات أبو الطفيل سنة مئة، وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ وقيل: سنة اثنتين ومئة، ويقال: سنة سبع ومئة.

وقال وهب بن جرير عن أبيه: كنت بمكة سنة عشر ومئة فرأيت جنازة فسألت عنها فقالوا: هذا أبو الطفيل. قال في «التقريب»: وهو الصحيح. روى له الجماعة.

(عن علي) وفي نسخة: حدثنا عبيدالله عن معروف عن أبي الطفيل عن علي بذلك؛ أي: بالأثر المذكور.

قال الكَرْماني: وإنما أخر السند عن المتن للفرق بين سند الحديث وسند الأثر، أو لأن الأثر من تتمة ترجمة الباب، أو لضعف السند بسبب ابن خربوذ، أو للتفنن وبيان جواز الأمرين بلا تفاوت في المقصود، ولهذا وقع الإسناد في بعض النسخ مقدماً على المتن، انتهى.

أي: وهي رواية أبي ذر، قاله في «الفتح». قال: وسقط الأثر كله من روايته عن الكُشْمِيْهني.

قال: وهذا الإسناد من عوالي البخاري؛ لأنه يلتحق بالثلاثيات من حيث أن الراوي الثالث منه ـ أي: وهو أبو الطفيل ـ صحابي، انتهى.

* * *

١٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلاَثاً، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا»، وَأَخْبَرَ بِهَا

مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم) ابن راهَوَيْه، **(قال: أخبرنا)** وفي رواية: «حدثنا»، **(معاذ بن هشام)**؛ أي: ابن أبي عبدالله الدَّسْتَوائي البصري، سكن ناحية من اليمن مدة ثم عاد إلى البصرة ومات بها، من أصحاب الحديث الحذّاق.

قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال عباس الدوري عن ابن معين أيضاً: صدوق وليس بحجة. وقال ابن قانع: ثقة مأمون.

وعن أبي داود وقد سئل عنه: أكره أن أقول فيه شيئاً، كان يحيى ـ يعني: القطان ـ لا يرضاه. وقال ابن أبي خيثمة: ليس بذاك القوي.

وعن أحمد بن حنبل وذكر معاذ بن هشام فقال: كان في كتابه عن أبيه: (ليس العاصي من قدر الله ﷻ)، فقيل لأحمد: وما علمك؟ قال: أنا رأيته في كتابه عن أبيه.

قال: ثم خرج إلى مكة في تجارة فجلس يحدثهم، فقال الحميدي: لا تسمعوا من هذا القدري شيئاً.

قال في «المقدمة»: لم يكثر له البخاري.

مات في ربيع الآخر سنة مئتين، روى له الجماعة.

(قال: حدثني أبي) هشام، **(عن قتادة)** بن دِعامة، **(قال: حدثنا**

أنس بن مالك) رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ ومعاذ)**؛ أي: ابن جبل، **(رديفه)**؛ أي: راكب خلفه، والجملة حال، **(على الرحل)** بفتح الراء وسكون المهملة، متعلق برديفه.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن يكون حالاً من النبي ﷺ.

قال الحافظ: وأكثر ما يستعمل الرحل للبعير، لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار كما يأتي في الجهاد.

وقوله: **(قال)** خبر «أنّ».

(يا معاذُ بن جبل) بضم الذال على أصل المنادى العلم المفرد، وبنصبه على أنه مع صفته كشيء واحد مضافٍ لما بعده، والضم مختار ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير، والنصب مختار ابن الحاجب، وأما «ابن» فمنصوب بلا خلاف.

(قال: لبيك يا رسول الله وسعديك) يأتي إن شاء الله في (الحج) أصلهما واشتقاقهما وإعرابهما.

(قال: يا معاذ قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً)؛ يعني: أن النداء والإجابة قيلا ثلاثاً وصرّح به في «مسلم».

وقال الكَرْماني: ولفظ (ثلاثاً) يتعلق بقول معاذ، ويحتمل: أن يتعلق بقول النبي ﷺ أيضاً يعني: قال النبي يا معاذ ثلاث مرات، وقال معاذ: لبيك ثلاث مرات أيضاً، فيكون من باب تنازع العاملين؛ أي: لفظ (قال) في الموضعين، انتهى.

وعين العَيني هذا الاحتمال وقال: لا معنى للاحتمال الأول.

أقول: بل له وجه.

(قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله) شهادة، **(صدقاً من قلبه)** احتراز عن شهادة المنافق، **(إلا حرّمه الله على النار)** ومعنى حرمه: منعه، ولا فرق بينه وبين حرم الله عليه النار في المعنى لتلازمهما، بل في المفهوم وهو استثناء من أعم، عام الصفات؛ أي: ما أحد يشهد كائناً بصفة إلا بصفة التحريم.

قال الكَرْماني: و(من قلبه) يمكن تعلقه بـ (صدقاً)، فالشهادة لفظية ـ أي: يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ـ وبـ (يشهد)[1] فالشهادة[2] قلبية؛ أي: يشهد بقلبه.

قال الحافظ: والأول أولى، ثم[3] قال: وقال الطِّيْبي: قوله (صدقاً) أقيم هنا مقام الاستقامة؛ لأن الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبَرَ عنه، ويعبر به فعلاً عن تحري الأخلاق المرضية، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾[الزمر: ٣٣]؛ أي: حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً، انتهى.

قال الحافظ: وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر؛

---

(١) في «و»: «ويشهد».

(٢) في «ن»: «فالزيادة».

(٣) «ثم» ليست في «و».

لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار؛ لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السّنة على أن طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم أن ظاهره غير مراد فكأنه قال: إن ذلك مقيّد بمن عمل الأعمال الصالحة قال: ولأجل خفاء ذلك لم يأذن لمعاذ في التبشير بـــه.

وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضاً بأجوبة أخرى:

منها: أنَّ مطلقه مقيدٌ بمن قالها تائباً[1] ثم مات على ذلك.

ومنها: أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظر؛ لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم، وصحبته[2] متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى، رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة.

ومنها: أنه خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية.

ومنها[3]: أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها.

ومنها: أن المراد: النار التي أعدت للكافرين، لا الطبقة التي

---

(١) في «ن»: «ثابتاً».

(٢) في «و»: «وصحته».

(٣) في «ن»: «وفيها».

أعدت[1] لعصاة الموحدين.

ومنها: أن المراد بـ «حرَّمه»: حرّم جملته؛ لأن النار لا تأكل مواضع[2] السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد، والعلم عند الله تعالى، انتهى.

وسيأتي بعض هذه الأجوبة مع أجوبة أخرى أيضاً.

(قال) معاذ: (يا رسول الله! أفلا) العطف على مقدر بعد الهمزة؛ أي: أقلت ذلك؟ فلا **(أخبر به الناس)** وسبق الخلاف في مثل هذا التقدير، **(فيستبشروا)** نصب بحذف النون جواباً للاستفهام أو النفي أو العرض، وفي رواية ـ ونسبها الحافظ لأبي ذر، وغيرُه للكُشْمِيْهني ـ بإثبات النون، كأنه قصد مجرد العطف من غير قصد السببية[3]؛ أي: فهم يستبشرون كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[المرسلات: ٣٦]، والبشارة: الخبر الأول السار الصادق لظهور أثر السرور فيه على البشرة.

(قال) ﷺ: **(إذن)** جواب وجزاء؛ أي: إن أخبرتَهم **(يتكلوا)** بتاء مثناة مشددة، من الاتكال، وأصله: اوتكال، قلبت الواو تاء، وأدغمت التاء في التاء؛ أي: يعتمدوا على مجرد الشهادة من غير أن يعملوا الصالحات، فكأنه قال له: لا تخبرهم، وفي رواية: «ينْكُلوا»

---

(١) في «ن»: «أفردت».

(٢) في «و»: «محل».

(٣) في «و»: «السبب».

بإسكان النون[1] وضم الكاف؛ أي: يمتنعوا من العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره.

قال في «الفتح»: وروى البزار من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة: أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير أولاً، فلقيه عمر فقال: لا تعجل، ثم دخل فقال: يا نبي الله! أنت أفضل رأياً، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها، قال: فرُدَّه، فردَّه.

وهذا معدودٌ من موافقات عمر، انتهى.

وفيه: جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ، واستدل بعض متكلمي الأشاعرة من قوله: (يتكلوا) على أن للعبد اختياراً كما سبق في علم الله تعالى، انتهى.

(وأخبر بها معاذ عند موته)؛ أي: موت معاذ.

قال الحافظ: وأغرب الكَرْماني فقال: يحتمل أن الضمير عائد على رسول الله ﷺ. قال: ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر ابن عبدالله قال: أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا، فذكره، انتهى.

واعترضه العَيني: بأن هذا لا يرد ما قاله الكَرْماني ولا ينافيه؛ لأنه يحتمل أن يكون معاذ أخبر به عند موت النبي ﷺ، وأخبر به

---

(١) في «ن»: «بالنون» بدل «بإسكان النون».

أيضاً[1] عند موت نفسه، فلا منافاة بينهما.

وأجاب الحافظ: بأن الكَرْماني لم يدع ذلك، فكيف يجاب به عنه؟ انتهى.

ثم قال الكَرْماني: إن قوله (وأخبر ... إلخ)، مدرج من قول أنس.

وقال أيضاً: سياق الحديث يدل على أنه من مسند أنس، قال: نعم، لو كان المراد من أخبر بها معاذ أنه أخبر بها أنساً، ويروي ذلك أنس عن إخباره يصير من مسند معاذ، انتهى.

ولم يعترض الحافظ لما قاله الكَرْماني، ولكن المِزي في «الأطراف» أورده في مسند أنس.

وقوله: **(تأثماً)** بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة؛ أي: لأجل التجنب من الإثم، يقال: تأثم، إذا فعل فعلاً يخرج به عن الإثم، والمراد به: الحاصل من كتمان العلم، وهذا جواب عما قد يقال: كيف أخبر بذلك مع نهيه ﷺ له عن التبشير، ودل صنيعه على أنه عرف أن النهي عنه لا للتحريم، وإلا لما أخبر به أصلاً، أو أن النهي كان مقيداً بالاتكال؛ إذ كانوا حديثي عهد بالإسلام، فلما زال القيد وثبتوا وصاروا حريصين على العبادة لم يبق نهي، أو أنه كان قبل ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان، أو المراد أنه لا يخبر بها العوام؛

---

(١) «أيضاً» ليست في «و».

لأنه من الأسرار الإلهية التي لا يجوز كشفها إلا للخواص، ولهذا أخبر ﷺ من أَمِنَ عليه الاتكال من أهل المعرفة، فسلك معاذ ذلك ولم يخبر به إلا من رآه أهلاً لذلك، ولا يبعد أن نداء معاذ ثلاث مرات كان للتوقف في إفشاء هذا السر عليه أيضاً، قاله الكَرْماني.

واستوجه الحافظ أولها قال: لكونه أخّر ذلك إلى وقت[1] موته.

قال: وقال القاضي عياض: لعل معاذاً لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من التبشير.

قلت: والرواية الآتية صريحة في النهي، فالأولى ما تقدم، انتهى.

أي: من أن النهي ليس للتحريم بل للمصلحة فلذلك أخبر به معاذٌ لعموم الأمر بالتبليغ.

قال الحافظ: والدليل أيضاً: أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر الناس بذلك، فلقيه عمر فدفعه وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل على إثره فقال: يا رسول الله! لا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس، فخلِّهم [يعملون فقال: «فخلهم»][2]. أخرجه مسلم.

قال: وكأن قوله ﷺ لمعاذ: «أخاف أن يتكلوا» كان بعد قصة أبي هريرة، انتهى.

لكن سبق في رواية البزار أنه أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر كقصة أبي هريرة، وأن نهيه لمعاذ كان بعد قَبوله ﷺ رأي عمر، فإن

---

(١) في «ن»: «لوقت» بدل «إلى وقت».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

صحت أشكل إذنه لمعاذ في التبشير بعد استحسانه قولَ عمر في قصة أبي هريرة بناء على قول الحافظ إن قصة معاذ متأخرة.

وليس في الحديث متمسَّكٌ للمرجئة ولا لغيرهم في التجاسر على المحرمات من إراقة الدم ونهب الأموال ومد الأيدي إلى الأجنبيات ونحوها؛ لأن هذا كان قبل نزول الفرائض، فمن شهد في ذلك الوقت شهادة الحق فقد أتى بما وجب عليه، وقد تقدم النظر في هذا الجواب.

وقيل: الشهادة من صدق القلب إنما هي بأداء حقوقها، وهذا هو جواب الطِّيْبي المار، أو أن كل كافر شهد بذلك ومات قبل التمكن من العمل حرَّمه الله على النار، أو هو لمن قالها توبة وندماً ومات عليها، أو أن ذلك معارَضٌ بنصوص عذاب عصاة الموحدين.

وقال ابن بطال: معناه حرمه الله على الخلود في النار لحديث: «أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبّة من إيمان».

وفي الحديث: جواز تخصيص ذي الضبط والفهم بالمعنى اللطيف من العلم دون من يُخاف عليه الترخص والاتكال لقصور فهمه.

وجوازُ ركوب اثنين على دابة، وبيان منزلة معاذ، وتكرار الكلام والاستفسار من الإمام.

* * *

١٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ»، قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، قال الحافظ قوله: (حدثنا مُسَدَّد، حدثنا معتمر) كذا للجميع، وذكر الجيَّاني: أن عبدوساً والقابسي روياه عن أبي زيد المروزي بإسقاط (مُسَدَّد) من السند، قال: وهو وهْمٌ، ولا يتصل بالسند إلا بذكره، انتهى.

(قال: حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان، نزل في بني تيم فنسب إليهم، أبو محمد البصري، كان يلقب بالطفيل، وثقه أئمة، وقال أحمد: ما كان أحفظَه! قلّ ما كنّا نسأله عن شيء إلا كان عنده فيه شيء، لكن قال القطان: إنه سيء الحفظ.

وقال ابن خراش: كان يخطئ إذا حدث من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة.

قال في «المقدمة»: وأكثر ما خرّج له البخاري مما توبع عليه.

ولد سنة ست ومئة ومات بالبصرة في خلافة هارون في المحرم، وقيل: في صفر سنة سبع وثمانين ومئة، وهو ابن إحدى وثمانين سنة.

قال الناس يوم موته: مات اليوم أعبد الناس.

حدث عنه: سفيان الثوري والحسن بن عرفة، وبين وفاتيهما ست وتسعون سنة.

روى له الجماعة.

(قال: سمعت أبي) هو سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء، التيمي، البصري، التابعي، أحد حفاظ البصرة وصالحيهم ثقة وإثباتاً وسُنّة، وأحد العباد المجتهدين.

وعن شعبة: ما رأيت أحداً أصدق من سليمان التيمي، كان إذا حدث عن النبي ﷺ تغير لونه.

وعنه أنه قال: شكُّ سليمانَ يقينٌ، وكان يصلي الليل كلَّه بوضوء العشاء الآخرة، وكان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد، فيصليان في هذا المسجد مرة وفي هذا المسجد مرة حتى يصبحا.

وقال ابنه معتمر: مكث أبي أربعين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً ويصلي الفجر بوضوء العشاء.

وعن رقية: رأيت رب العزة في المنام فقال: لأكرمنّ مثوى سليمان التيمي، صلى لي الفجر بوضوء العشاء الآخرة أربعين سنة[1].

وقال حماد بن سلمة: ما أتينا سليمان التيمي في ساعة يطاع الله فيها إلا وجدناه مطيعاً، وكنا نرى أنه لا يحسن أن[2] يعصي الله تعالى.

---

(١) «أربعين سنة» ليست في «ن».

(٢) «أن» ليست في «ن».

وعنه أنه قال: لم يضع سليمان جنبه بالأرض عشرين سنة.

قالوا: وكانت عبادته عبادة شاب، واستعار من رجل فروة فلبسها ثم ردها، قال الرجل: فما زلت أجد فيها ريح المسك.

ومن كلامه[1]: لو أخذتَ برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، وغمز رجل بطنه لشيء كان بينه وبينه فجفت يد الرجل.

توفي بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومئة وهو ابن سبع وتسعين سنة.

روى له الجماعة.

(قال: سمعت أنساً قال: ذُكر لي) بصيغة المجهول.

قال الحافظ: ولم يسم أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق، وكذلك الحديث السابق عن جابر عند أحمد وهو: أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول... الحديث؛ لأن معاذاً إنما حدث به عند موته بالشام، وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة، فلم يشهداه، قال: وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودي أحد المخضرمين كما سيأتي في الجهاد عند المصنف.

ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصّحابي المشهور، أنه سمع ذلك من معاذ أيضاً، فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما، والله أعلم، انتهى.

---

(١) «ومن كلامه» ليست في «و».

وقال في «المقدمة»: ويحتمل أن يكون سمعه من معاذ صاحب القصة.

وقال البِرْماوي: ولا يقدح ذلك في صحة الحديث؛ لأن المتن ثابت من طريق آخر، وأيضاً فأنس لا يروي إلا عن عدل صحابي أو غيره، فلا تضر الجهالة هنا.

ثم قال الحافظ: تنبيه: أورد المزي في «الأطراف» هذا الحديث في مسند أنس وهو من مراسيل أنس، وكان حقه أن يذكره في المبهمات، والله الموفق، انتهى.

(أن النبي ﷺ قال لمعاذ: من لقي الله)؛ أي: من لقي الأجل الذي قدره[1] الله، يعني: الموت.

قال الحافظ: كذا قاله جماعة، ويحتمل أن يكون المراد رؤية الله في الآخرة.

(لا يشرك به شيئاً) اقتصر على نفي الإشراك؛ لأنه يستدعي التوحيد اقتضاء ـ أي: مطابقة ـ وإثبات الرسالة لزوماً؛ إذ من كذّب رسل الله فقد كذب الله تعالى، ومن كذب الله فهو مشرك، أو هو مثل: (من توضأ صحت صلاته)؛ أي: مع سائر الشروط، فالمراد: أن[2] من مات مؤمناً بجميع ما يجب الإيمان به.

(دخل الجنة) ليس فيه من الإشكال ما تقدم في السياق الماضي؛

---

(١) في «و»: «قدر».

(٢) «أن» ليست في «ن».

إذ هذا أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده.

فقال معاذ: **(ألا أبشر الناس)** بذلك، **(قال)** ﷺ: **(لا)** هي للنهي داخلة على فعل محذوف؛ أي: لا تبشرهم.

وقوله: **(أخاف أن يتكلوا)** جملة مستأنفة، كأنه قيل: لِمَ؟ فقال: لأني أخاف أن يعتمدوا على مجرد كلمة التوحيد، وفي رواية كريمة: (إني أخاف) بإثبات أداة التعليل، وفي مسند الحسن بن سفيان قال: (لا، دعهم فليتنافسوا في الأعمال، فإني أخاف أن يتكلوا).

* * *

٥٠ ـ بَابُ
الحَيَاءِ فِي العِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

(**باب الحياء**) بالمدّ، (**في العلم**)؛ أي: في تعلمه وتعليمه.

(**وقال مجاهد**)؛ أي: ابن جبر التابعي: (**لا يتعلم العلم**) (**لا**): نافية ولذا كان يتعلم مرفوعاً، (**مستحي**) بإسكان الحاء بوزن مستفعٍ فهو منقوص، (**ولا مستكبر**)؛ أي: متكبر متعاظم، وقد مر تعريف الحياء واشتقاقه وأنه قسمان: محمود وهو الشرعي ومذموم، وإطلاقُه على الثاني مجازاً؛ إذ هو ما يكون سبباً لترك أمر شرعي، فهو ضعف وخور وهو المراد بقول مجاهد: (وأراد بذلك تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر؛ لأن كلاً منهما يؤثر النقص في التعليم فالتعاظم والاستنكاف من تعلم العلم والاستكثار منه من أعظم آفات[1] العلم).

---

(١) في «ن»: «الآفات».

والمناسبة بين البابين: هي أنه ربما يتوهم من تخصيص قوم بالعلم دون قوم أنه لا يسأل إلا[1] عن بعض المسائل، فنبه بالباب الثاني على أنه يطلب منه السّؤال عن كل ما يحتاج إليه من أمر دينه ودنياه ولا يمنعنه الحياء من ذلك، قاله العَيني.

وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في «الحلية» من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور وهو إسناد صحيح على شرط المصنّف.

(وقالت عائشة) هي الصدّيقة رضي الله عنها: **(نِعْمَ النّساء نساء الأنصار)** المراد بهن: نساء أهل المدينة، **(لم يمنعهنّ الحياء أن يتفقّهن)** من التفقه **(في الدِّين)**؛ أي: أموره وهذا التعليق وصله مسلم من طريق إبراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث أولُه: أن أسماء بنت يزيد الأنصارية سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض.

* * *

١٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ

---

(١) في «و»: «ينبغي الحياء» بدل «لا يسأل إلا».

النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ»، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي وَجْهَهَا ـ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن سلام) ـ بالتخفيف على المشهور ـ البِيْكَنْدي، (قال: أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم ـ بالخاء المعجمة ـ الضرير، (قال: حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير، (عن أبيه) عروة، (عن زينب بنت أمّ سلمة) هي بنت أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد، ربيبة النبي ﷺ نسبت إلى أمها تشريفاً لكونها زوج النبي ﷺ وهي أخت عمر ابن أبي سلمة، ولدت بأرض الحبشة، كذا قال الحافظ المِزي في «التهذيب»، وكذا قاله النَّووي في «التهذيب» ثم قال: وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة بني أبي سلمة، لكن قال الحافظ: قال الواقدي: وفيه نظر ففي «مسند أحمد» و«مستدرك الحاكم» بإسناد صحيح ما يرده ويدل على أن أمّها لما تزوجت النبي ﷺ بعد موت أبي سلمة كانت زينب ما فطمت بعد، انتهى.

وكانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها، وكان اسمها برَّة فسماها النبي ﷺ زينب وكانت فقيهة ثقة[1].

قال أبو رافع: كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب

---

(١) «ثقة» ليست في «ن».

بنت أبي سلمة، توفيت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها.

روى لها الجماعة.

(عن أمّ سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها.

وفي هذا الإسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله، عن صحابية وهي زينب، عن مثلها وهي أمّها.

وفيه: رواية الابن عن أبيه، والبنت عن أمّها.

(قالت: جاءت أمُّ سليم) بنت ملحان ـ بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة ـ ابن خالد بن زيد، الأنصارية، النجارية، أم أنس بن مالك، و[1]أخت أم حرام بنت ملحان، وقول جمع هي جدة أنس غلط بالاتفاق، وكانت هي وأختها خالتين لرسول الله ﷺ من الرضاعة.

يقال: اسمها سهلة ويقال: رُميلة أو رُميثة أو مليكة أو أنيفة أو الغميصاء أو الرميصاء، واشتهرت بكنيتها، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكانت تحت[2] مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنس ابن مالك، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك هناك، ثم خلف عليها بعده أبو طلحة خطبها مشركاً فلما علم أنه لا سبيل له عليها إلا بالإسلام

---

(١) في «ن»: «أو».

(٢) «تحت» ليست في «ن».

أسلم وتزوّجها فولد له منها وبورك له في ولده بدعاء النبي ﷺ.

وروي عنها أنها قالت: لقد دَعَا لي رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادة.

ومناقبها كثيرة، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما. روى لها الجماعة.

(إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ الله لا يستحي من الحق).

حقيقة الحياء مستحيلة على الله تعالى؛ إذ هو تغير وانكسار على ما مر في أحد تعاريفه والمراد: أنه لا يأمر بالحياء فيه.

قال ابن دقيق العيد: وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات، ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله، انتهى.

فلا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أحتاجه كما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه؛ لأن نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال، وقدمتْ هذا الكلام بسطاً لعذرها في ذكرها ما يستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولذا قالت لها عائشة: (فضحت النساء) كما في مسلم.

(فهل على المرأة من غسل) ـ بضم أوّله ـ اسم للفعل المشهور، وبفتحه: مصدر، وقيل: هما مصدران؛ أي: هل يجب عليها غسل؟ و«من» زائدة.

(إذا احتلمت) من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم يقال: حَلَم ـ بفتح اللام ـ واحتلم؛ أي: رأت في المنام أنها تُجامع.

(فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت الماء)؛ أي: عليها الغسل حين رأت الماء فـ (إذا) ظرفية ويحتمل: أنها شرطية؛ أي: إذا رأت وجب عليها الغسل وهذا يدل على تحقق وقوع ذلك وجعل رؤية الماء شرطاً للغسل يدل على أنها لا غسل عليها إذا لم تره.

(فغطت أم سلمة).

قال الكَرْماني: الظاهر أنه من كلام زينب، ويحتمل أنه من أم سلمة على وجه الالتفات كأنها جردت من نفسها شخصاً فأسندت إليه التغطية والأصل: فغطيت، انتهى.

وفي «مسلم» من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضاً، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين.

(تعني: وجهها) هو بالمثناة الفوقية، والقائل: عروة، وفاعل (تعني) زينب، والضمير يعود على أم سلمة، قاله في «الفتح».

(وقالت) أم سلمة: **(يا رسول الله! وتحتلم المرأة)**؟ بحذف همزة الاستفهام وفي رواية: (أوَتحتلم) بإثباتها.

قال الكَرْماني: هو عطف على مقدر؛ أي: أتقول ذلك أو أترى المرأة الماء وتحتلم؟

قال البِرْماوي: كثيراً يكرر الكَرْماني ذلك، وقد بيّنا أنها طريقة الزمخشري، ورجح المحققون خلافها، انتهى.

(قال) ﷺ: (نعم) تحتلم وترى الماء، (تربت يمينك) ـ بكسر الراء والكاف ـ يعني: افتقرت ولصقت بالتراب، وهي من الألفاظ التي تقولها العرب عند الزجر ولا تريد حقيقتها، (فَبِمَ) ـ بموحدة مكسورة وحذف ألف ما ـ (يشبهها ولدها)؟ وسيأتي بقية الكلام على مباحثه في (كتاب الطهارة) إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: الحياء المانع من طلب العلم مذمومٌ لا الذي على وجه التوقير والإجلال فإنه حسن، كما غطت أم سلمة وجهها.

* * *

١٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُاللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، قَالَ عَبْدُاللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل)؛ أي: ابن أبي أويس، **(قال: حدثني مالك)** هو الإمام المشهور، **(عن عبدالله بن دينار)** القرشي، **(عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما: **(أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشجر شجرة**

لا يسقط ورقها وهي مَثَلُ المسلم) بفتح الميم والمثلثة أو بكسرها وسكون المثلثة، **(حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي أنها النخلة قال عبدالله: فاستحييت فقالوا: يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله ﷺ: هي النخلة قال عبدالله: فحدثت أبي عمر بما)**؛ أي: بالذي **(وقع في نفسي)**؛ أي: من كونها النخلة، **(فقال: لأن تكون)** ـ بفتح اللّام ـ **(قلتها)** وأتى بالمضارع مع قوله (قلتها)، وحقه: لأن كنت قلت؛ لأن المعنى لأن تكون في الحال موصوفاً بهذا القول الصادر في الماضي، قاله الكَرْماني.

(أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا)؛ أي: من حمر النعم كما في رواية تأتي.

وقد سبق الكلام على هذا الحديث أوائل (كتاب العلم)، وأورده هنا لقوله (فاستحييت)، ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك، لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك، وكان يمكنه إذا استحيا إجلالاً لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سراً؛ ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ولهذا عقَّبه المصنف بباب: (من استحيا فأمر غيره بالسؤال)، قاله في «الفتح».

وقال ابن بطال: وفيه حرص الرجل على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ، وسروره بذلك، وقيل: إنما تمنى عمر ذلك رجاء أن يُسرَّ النبي ﷺ بإصابته فيدعو له.

وفيه: أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا، انتهى.

* * *

٥١ ـ بَابُ
مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

(باب من استحيا)[1] أي: من العالم أن يسأله بنفسه، **(فأمر غيره بالسّؤال)** منه.

١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا عبدالله بن داود) بن عامر الخريبي ـ مصغراً ـ نسبة إلى الخريبة ـ بالخاء المعجمة وبالموحدة ـ محلةٌ بالبصرة، أبو محمد أو أبو عبد الرحمن الهمداني، الكوفي الأصل، الثقة، العابد الناسك.

وعنه أنه قال: ما كذبت قط إلا مرة واحدة في صغري قال لي أبي

---

(١) في «ن»: «استحى».

ذهبتَ إلى الكُتّاب؟ فقلت: نعم ولم أكن ذهبت.

وقال أيضاً: كم مرة دخلت من الخريبة إلى البصرة في شراء حاجة لأهلي فأسمع ملبياً يلبّي فأجمع ذيلي وأضعه على رأسي وأمر على وجهي إلى مكة.

مات سنة ثلاث عشرة ومئتين وله سبع وثمانون سنة.

قال في «التقريب»: أمسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري.

روى له الجماعة إلا مسلماً، وليس في هذه الكتب عبدالله بن داود غير هذا، نعم في الترمذي آخر واسطي من طبقة هذا لكنه ضعيف.

(عن الأعمش) سليمان بن مهران، **(عن منذر)** ـ بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة ـ ابن يعلى، **(الثوري)** الكوفي وكنيته: أبو يعلى، وثقه الأئمة وكان قليل الحديث.

وعنه أنه قال: لزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده: لقد غلبنا هذا النبطي على أبينا.

لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من السادسة، روى له الجماعة.

(عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب القرشي، الهاشمي، أبو القاسم ويقال: أبو عبدالله، المدني المعروف بابن الحنفية، وكانت أمه من سبي بني حنيفة الذين سباهم أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه،

واسمها: خولة بنت جعفر بن قيس، وقيل: كانت أمة لبني حنفية، ولم تكن من أنفسهم.

وفي «فتح الباري»: والحنفية كانت زوجَ علي بن أبي طالب، تزوّجها بعد فاطمة رضي الله عنها، فولدت له محمّداً فاشتهر بالنسبة إليها، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقيل: لثلاث، دخل على عمر ابن الخطاب وسمع أباه وعثمان وغيرهما، وروى عنه بنوه إبراهيم والحسن وعبدالله وعمر وعون، وكان من أفاضل أهل المدينة.

وقال أحمد بن عبدالله العِجْلي: كان رجلاً صالحاً، وروى عنه عن أبيه قال: قلت يا رسول الله إن ولد لي مولود بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال عليه الصلاة والسلام: نعم، وثلاثة يكنون بأبي القاسم، رخص ﷺ في كنيتهم به: محمد بن الحنفية، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن طلحة بن عبيدالله.

وقال إبراهيم الحفيد: لا نعلم أحداً أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر لا أصح مما أسند محمد بن الحنفية، وتسميه الشيعةُ: المهدي، وتزعم أنه لم يمت، وكان شديد القوة، وقال رجل له: ما بال أبيك يرمي بك في مرامي لا يرمى فيها الحسن والحسين؟ قال: لأنهما كانا خديه وكنت يديه فكان يتوقى بيديه عن خديه.

وعنه أنه قال: ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بداً حتى يجعل الله له فرجاً ومخرجاً.

مات سنة ثمانين، وقيل: إحدى، وقيل: ثلاث وثمانين.

وفي الكَرْماني كالعَيني أو أربع عشرة ومئة، انتهى.

وقيل: سنة ثلاث أو اثنتين وسبعين وهو ابن خمس وستين، وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته ومبلغ سنه.

وفي «تاريخ البخاري» عن ابن حمزة بالحاء قال: قضينا نسكنا حين قتل ابن الزبير، ثم رجعنا إلى المدينة مع محمد بن الحنفية فمكث ثلاثة أيام، ثم توفي وهذا يوافق القول الرابع فإن ابن الزبير قتل سنة ثلاث وسبعين وقيل: اثنتين، انتهى.

ومات برضوى ودفن بالبقيع وصلى عليه أبان بن عثمان.

قال ابن خلكان: وقيل إنه خرج إلى الطائف هارباً من ابن الزبير فمات هناك، وقيل: إنه مات ببلاد أيلة، والفرقةُ الكيسانية تعتقد إمامته وأنه مقيم بجبل رضوى، انتهى.

روى له الجماعة.

قال النَّووي في «تهذيبه»: يقال لمحمد هذا: محمد ابن الحنفية، ويقال له: محمد بن علي، ويقال: محمد بن علي ابن الحنفية، فينسب إلى أبيه وأمه جميعاً، فعلى هذا يشترط أن ينون عليٌّ ويكتب ابن الحنفية بالألف ويكون إعرابه إعراب محمد؛ لأنه وصف لمحمد لا لعلي قال: ولهذا نظائر قد أفردتها في جزء منها: عبدالله بن مالك ابن بحينة مالك أبوه وبحينة أمه، وعبدالله بن أبي ابن سلول المنافق أبي أبوه وسلول أمه، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عُليَّة مثلهما، والمقداد بن عمر ابن الأسود أبوه الحقيقي عمرو وتبناه الأسود فنسب إليه،

وإسحاق بن إبراهيم ابن راهَوَيْه فراهَوَيْه هو إبراهيم، ومثله محمد بن يزيد ابن ماجه صاحب (السنن) فماجه هو يزيد وآخرون كذلك، انتهى.

(عن علي) هو ابن أبي طالب أو محمد المذكور، **(قال: كنت رجلاً مذّاء)** بتشديد المعجمة، والمذاء: كثير المذي وهو ـ بإسكان المعجمة ـ الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة والتقبيل، وسيأتي الكلام عليه وعلى بقية لغاته في (كتاب الغسل).

(فأمرت المقداد) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة، الكندي، البهراني، أبو الأسود وكان أبوه حليفاً لكندة وكان هو حليفاً للأسود بن عبد يغوث الزهري، وكان الأسود قد تبناه فلذلك ينسب إليه أيضاً، وقيل: إنه من بهراء فأصاب دماً في الجاهلية فهرب إلى كندة فحالفهم فأصاب فيهم دماً فهرب إلى مكة وحالف الأسود بن عبد يغوث، وقيل: إن الأسود ربّاه، وقيل: تزوّج بأمه وقيل غير ذلك، وهو قديم الصحبة، قيل: إنه سادس ستة، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان يوم بدر فارساً ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره.

وقد قيل: إن الزبير بن العوام كان فارساً يومئذ وكذلك مرثد بن أبي مرثد الغنوي فالله أعلم.

وروى الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه ﷻ يحبهم» قيل: يا رسول الله سَمهم لنا قال: «علي والمقداد وأبو ذر وسلمان».

ومناقبه كثيرة، مات ﷺ سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة وقيل: على عشرة، وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة فدفن بها وصلى عليه عثمان ﷺ.

روى له الجماعة.

(أن)؛ أي: بأن، **(يسأل النبي ﷺ فسأله)** عن حكم المذي، **(فقال فيه)** ـ أي: المذي ـ الوضوءُ؛ أي: لا الغسل.

قال في «الفتح»: واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي: أن السؤال وقع وعليٌّ حاضر، انتهى.

* * *

٥٢ ـ بَابُ
ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ

(باب ذكر العلم) أي: إلقائه، (والفتيا في المسجد).

قال في «الفتح»: أشار بها إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه بها على الجواز، انتهى.

١٣٣ ـ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) زاد في رواية: (ابن سعيد)، **(قال: حدثنا الليث ابن سعد)** الإمام المشهور، **(قال: حدثنا نافع مولى عبدالله بن عمر بن**

الخطاب) ﷺ، القرشي، العدوي، مولاهم، أبو عبدالله المدني، قيل إن أصله من سبي المغرب، وقيل: من سبي نيسابور، وقيل: من سبي كابل، وقيل: من سبي جبال الطالقان، وقيل: من سبي خراسان، أصابه عبدالله بن عمر في بعض غزواته وهو صغير، قيل: اسم أبيه: هرمز، وقيل: أكوس، كذا اقتصر عليه في «التهذيب» للمزي، و«تهذيب» النَّووي.

وقال الكَرْماني وتبعه العَيني والقَسْطَلاني: نافع بن سرجس بفتح المهملة وسكون[1] الراء وكسر الجيم وبالمهملة، ولم يذكروا، غيره وهو تابعي أجمعوا على جلالته وتوثيقه.

قال أحمد بن صالح: كان نافع حافظاً ثبتاً له شأن، وهو أكبر من عكرمة عند أهل المدينة.

وقال الخليل: هو من أئمة التابعين بالمدينةن إمام في العلم، متفق عليه، صحيح الرواية، منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، انتهى.

وقد اختلف هو وسالم في ثلاثة أحاديث والصواب فيها قول نافع وإن كان سالم أجل منه وكان لا يفتي أحداً في حياة سالم.

وعن يونس بن يزيد قال: إن نافعاً قال: من يعذرني من زهريكم يأتيني فأحدثه عن ابن عمر ثم يذهب إلى سالم فيقول هل سمعت هذا

---

(١) في «و»: «وفتح».

من أبيك فيقول: نعم فيحدث عن سالم ويدعني والسياق من عندي.

وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره.

وعنه أنه قال: دخلت مع مولاي على عبدالله بن جعفر فأعطى فيّ اثني عشر ألفاً فأبى ابن عمر فأعتقني أعتقه الله تعالى.

وقال عبيدالله بن عمر: لقد منّ الله علينا بنافع، وبعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن، ولما احتضر بكى فقيل له ما يبكيك؟ قال: ذكرت سعد بن معاذ وضغطة القبر.

مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة عشرين، وقيل: سنة ست عشرة ومئة، والأول هو الأصح المشهور.

روى له الجماعة.

(عن عبدالله بن عمر) رضي الله عنهما **(أن رجلاً)**، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، **(قام في المسجد)** النبوي، فيستفاد منه: أن السؤال وقع قبل السفر من المدينة.

(فقال يا رسول الله: من أين تأمرنا أن نهل) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية والمراد: أن نحرم من أيّ مكان؟ **(فقال رسول الله ﷺ: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرْن)** بسكون الراء وغلط من فتحها، **(وقال ابن عمر: ويزعمون)**.

قال الكَرْماني: هو عطف على مقدر وهو: (هكذا قال رسول الله ﷺ)، ولابد من هذا التقدير؛ لأن الواو لا تدخل بين القول ومقوله، انتهى.

وفيه تكلف بل الظاهر أنه حكاية قول ابن عمر بعد تمام الحديث، وحيث كان كذلك فلا تضر الواو الواقعة في كلامه ولا يحتاج معها إلى تقدير، وأما زيادة الراوي قوله: (وقال ابن عمر فلئلا يتوهم أنه من قول غيره)، والله أعلم.

(أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم) والزّاعمون يفسّرون بمن روى الحديث تاماً كابن عباس وغيره.

وفيه: دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق؛ لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ﷺ لقوله:

(وكان ابن عمر يقول: لم أفقه) أي: لم أفهم **(هذه)**؛ أي: الجملة الأخيرة **(من رسول الله ﷺ)** فصار يرويها عن غيره، وهو دال على شدة تحريه وورعه، قاله في «الفتح».

وسيأتي الكلام على مباحثه وفوائده في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

* * *

٥٣ ـ بَابُ
مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

(باب من أجاب السّائل بأكثر ممّا سأله)

قال ابن المُنَيِّر: وموقع الترجمة من الفوائد التنبيهُ على أن مطابقة الجواب للسؤال، حتى لا يكون الجواب عاماً والسؤال خاصاً غير لازمه، ويوجب ذلك حمل اللفظ العام الوارد على سبب خاص [على عمومه لا على خصوص السّبب؛ لأنه جواب وزيادة فائدة وهو المذهب الصحيح من القاعدة][1]، انتهى.

قال ابن دقيق العيد: وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسّؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزّيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسؤول عنه، انتهى.

١٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسِ القَمِيصَ وَلاَ العِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) هو ابن أبي إياس، **(قال: حدثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعن الزّهري)** عطف على (عن نافع) وفي رواية: (والزهري) بدون (عن) وهو مجرور عطف على (نافع)، وفي نسخة أبي ذر زيادة (ح) التي للتحويل قبل قوله: والزهري وفي رواية بعد قوله عن ابن عمر وابن أبي ذئب (عن الزهري) وهو عطف على ابن أبي ذئب الأول والمراد: أن آدم سمعه من ابن أبي ذئب بإسنادين أحدهما: عن نافع عن ابن عمر والآخر: عن الزّهري.

(عن سالم) هو ابن عبدالله بن عمر، **(عن ابن عمر)** أبي سالم والأول أعلى، **(عن النبي ﷺ: أن رجلاً)**، قال الحافظ: لم يسم هذا الرجل، **(سأله ما يلبس)** ـ بفتح أوله وثالثه ـ مضارع لبس بوزن علم، ومصدره لبس بالضم، عكس لبست عليه الأمر إذا خلطته عليه فإنه بالفتح في الماضي وبالكسر في المضارع ومصدره لبس كـ (فلس)، و«ما» مفعول ثان لـ (سأل)؛ أي: عن ذلك وهي إما موصولة أو موصوفة أو استفهامية، قاله الكَرْماني.

(المحرم) أي: ناوي النسك، **(فقال)** ﷺ: **(لا يلبس)** برفعه على أن النفي بمعنى النهي وجزمه على النهي، **(القميص ولا العمامة ولا السّراويل ولا البُرْنُس)** بضم الموحدة والنون **(ولا ثوباً)**.

قال الكَرْماني: وفي بعضها ولا ثوب بالرفع بتقدير فعل ما لم يسم فاعله أي: ولا يلبس ثوب، انتهى.

(مسّه الوَرس) ـ بفتح الواو وسكون الراء ـ **(أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى)**؛ أي: إلى أن **(يكونا)**؛ أي: ينتهي قطعهما.

(تحت الكعبين) ويستفاد من الحديث زيادة على ما مر: أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السّائل يتذرع بجوابه إلى أن يُعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يُفَصّل الجواب، ولهذا قال: فإن لم يجد النعلين فكأنه سأله عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك.

وفيه أيضاً: العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز؛ لأن السّائل سأل عمّا يلبس فأجيب بما لا يلبس؛ إذ الأصل الإباحة ولو عدد له ما يلبس لطال بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السّامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم، وأيضاً فمقصود السائل ما يحرم على المحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئاً مخصوصاً، قاله في «الفتح».

أي: ففيه إشارة إلى أن الأَولى حينئذ[1] بالسّائل أن يسأل عما يحرم على المحرم لا عما يحل له ويأتي الكلام على بقية الحديث في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى وقد ذكره المؤلف أوائل كتاب الصلاة.

قال ابن رشيد: ختم البخاري (كتاب العلم) بباب: (من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه) إشارة منه إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملاً بالنصيحة واعتماداً على النية الصحيحة، وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة: (من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه) إلى [أنه] ربما صنع ذلك فأتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق، رحمه الله تعالى، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

❐❐❐

(١) «حينئذ» ليست في «و».

(٤)

كِتَابُ الوُضُوءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٤)

كِتَابُ الوُضُوءِ

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء): وفي بعض النسخ: (كتاب الطهارة)، وفي بعضها: تأخير البسملة عن (كتاب الوضوء).

اعلم أن الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً؛ وهي: إما دينية تتعلق بالعبادات أو دنيوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما، والأُولى أشرف؛ لأنها المقصودة من خلق العباد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]، وأهمُّ العبادات الصلاة فبدأ بها؛ لكونها أفضلَ، ولتكررها كل يوم خمس مرات، وهي متوقفة على الوضوء، فقدمه على سائر الكتب الأحكامية، وهو بضم الواو لغة: الفعل الذي هو المصدر، وبفتحها: الماء الذي يتوضأ به، هذا هو المشهور، وقيل بالفتح فيهما، وقيل بالضم فيهما[1]، ويأتي هذا الخلاف في الطهور وأشباهه.

قال في «المصابيح»: وإذا قلنا إنه بالفتح اسم للماء، فهل هو اسم لمطلق الماء، أو للماء بقيد كونه متوضَّأً به، أو مُعَدّاً للوضوء به؟

---

(١) «وقيل بالضم فيهما» ليست في «و».

فيه نظر يحتاج إلى كشف، قاله ابن دقيق العيد، انتهى.

واشتقاقه من الوَضاءة؛ وهي النظافة والحُسن لما فيه من تنظيف المتوضئ وتحسينه.

وشرعاً: غسل الأعضاء الثلاثة، ومسحُ الرأس، والمراد به ذِكْر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته.

* * *

١ ـ بَابُ
مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضاً مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثاً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب ما جاء في قول الله تعالى) كذا في أكثر النسخ الصّحيحة، ولـ (كَرِيمة): (باب في الوضوء وقول الله)، وفي بعضها: (باب ما جاء[1] في الوضوء، وقول الله ﷻ).

قال البِرْماوي: وهي مستغنًى عنها بالسّابق.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: معها، ودلَّ على دخولها الإجماع، وستأتي مخالفة زُفَر في (باب: مسح الرأس)، وخبر مسلم: «ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العَضُد، ثم اليسرى كذلك».

---

(١) «ما جاء» ليس في «و».

وفِعله بيان للوضوء المأمور به، ولم يُنقل تركه ذلك.

قال القَسْطَلاني: ودل عليه الآية أيضاً بجعل باليد التي هي حقيقة إلى المنكب، وقيل: حقيقة إلى الكوع مجازاً إلى المرافق مع جعل (إلى) للغاية الداخلة هنا في المُغيَّا، أو للمعية كما في: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٥٢]، أو بجعل اليد باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل (إلى) غاية للغسل أو للترك المقدر، كما قال بكل منهما جماعة، فعلى الأول منهما تدخل الغاية، لا لكونها إذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل: لعدم اطراده[1] كما قال التَّفْتَازاني وغيره، فإنها قد تدخل كما في: قرأت القرآن إلى آخره، وقد لا تدخل كما: في قرأت القرآن إلى سورة كذا، بل لقرينَتَي الإجماع والاحتياط للعبادة.

قال المتولِّي: بناء على أنها حقيقة إلى المنكب لو اقتصر على قوله: اغسلوا أيديكم، لوجب غسل الجميع فلما قال: إلى المرافق أخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه، وما شككنا[2] فيه أوجبناه احتياطاً للعبادة، انتهى.

والمعنى: على أنها غاية للغسل؛ اغسلوا أيديكم إلى المرافق من رؤوس أصابعها إلى المرافق، وعلى أنها غاية للترك تخرج الغاية؛ أي: اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق انتهى.

---

(١) في «و»: «إفراده».

(٢) في «ن»: «سلكنا».

وسيأتي زيادة على ذلك في (باب مسح الرأس)، مع الكلام على قولـــه: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائـــدة: ٦] وأشار بقوله: (ما جاء في قوله تعالى) إلى اختلاف السلف في معنى الآية، فقال الأكثرون: التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثين.

وحكى الشافعي رضي الله عنه عمن لقيه من أهل العلم: أن التقدير إذا قمتم من النوم.

وقال آخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف، إلا أنه في حق المُحْدِث على الإيجاب، وفي حق غيره على النَّدْب.

وقال بعضهم: كان على الإيجاب ثم نُسخ فصار مندوباً، واستدلوا له بمـــا رواه أحمـــد، وأبو داود عن عبدالله بن حنظلة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ أُمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وُضـع عنه الوضوء إلا مِنْ حَدَثْ.

وقول القَسْطَلاني: وهو ضعيف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحِلُّوا حلالها وحرِّموا حرامها» لا يدل على ضعف الحديث، بل ذكر الحافظ في (باب الوضوء من غير حدث) أن ابن خُزيمة صححه لكن بلفظ: فلما شقّ عليه أمر بالسواك، وهو كذلك في «أبي داود»، وسيأتي مزيدٌ لذلك ثم في (باب الوضوء من غير حدث).

واختلفوا أيضاً في موجب الوضوء، فقيل: يجب بالحدث وجوباً موسَّعاً، وقيل: بالقيام إلى الصّلاة حسبُ، ويدل له حديث ابن

عباس عن النبي ﷺ قال: «إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» رواه أصحاب «السّنن»، وقيل: يجب بالحدَث، والقيام إلى الصلاة، وصححه النَّووي في «المجموع»، و«شرح مسلم»، و«التحقيق».

قال الحافظ: وتمسك بهذه الآية مَن قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة، فأما قبل ذلك فنقل ابن عبد البَر اتفاق أهل السِّير على أن غسل الجنابة فُرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما افترضت الصلاة، وأنه لم يُصلِّ قط إلا بوضوء، قال: وهذا مما لا يجهله عالم.

وقال الحاكم في «المستدرك»: أهل السنة لهم حاجة إلى دليل الرَّد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس: دخلت فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال: «ائتوني بوضوء فتوضأ» الحديث.

قلت: وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ، وقد جزم ابن الجَهْم المالكي: بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يُشرع إلا بالمدينة وردَّ عليهما بما أخرجه ابن لَهِيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيمِ عروة عنه: أن جبريل علَّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي، وهو مرسَل، وأوصله أحمد من طريق ابن لَهِيعة أيضاً، لكن قال: عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه من رواية رِشْدين بن سعد عن عَقِيل عن الزهري [بـ]نحوه لكن لم

يذكر زيد بن حارثة في السند وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: من طريق الليث عن عقيل موصولاً، ولو ثبت لكان على شرط «الصّحيح» لكن المعروف رواية ابن لَهِيعة، انتهى.

(قال: أبو عبدالله) سقط هذا في رواية، والمراد به: البخاري.

(وبيّن النبي ﷺ أنّ فرض الوضوء مرّة مرّة) برفعهما على أنهما خبر (أنّ)؛ أي: فرض الوضوء غسلة واحدة.

قال الحافظ: وهو الذي في روايتنا، ووقع في بعض الأصول، وهو الذي في «فرع اليونينية» بنصبهما إما على الحال السادة مسد الخبر؛ أي: يفعل مرة مرة، كقراءة بعضهم ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾، أو على لغة من ينصب الجزأين بـ (أنَّ)، أو على أنه مفعول مطلق؛ أي: فرض الوضوء غسل[1] الأعضاء غسلاً مرة مرة.

قال الكَرْماني: أو على الظرف؛ أي: فَرْضُ الوضوء ثابتٌ في الزمان المسمَّى بالمرة.

قال البِرْماوي: ولا يخفى ما فيه من نظر، وأعاد لفظ مرة لإرادة التفصيل؛ أي: الوجه مرة واليدين مرة . . . إلخ.

قال الكَرْماني: أو للتأكيد.

وهذا التعليق وصله بعد ذلك من حديث ابن عباس، وهو بيان بالفعل للمجمل في الآية إذ الأمر من حيث هو لإيجاد حقيقة الشيء،

---

(١) في «و»: «على».

ولا يتعين لعدد، فبيَّن الشارع أن المراد المرة الواحدة للإيجاب، وما زاد عليها للاستحباب[1]، وشذ من أوجب الثلاث.

قال في «الفتح»: وأما حديث أُبي بن كعب: أنّ النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا تُقبل الصلاة إلا به». ففيه بيان بالقول والفعل معاً، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة، انتهى.

(وتوضأ)؛ أي: النبي ﷺ **(مرتين مرتين)**، ولغير أبي ذر: مرتين، بدون تكرار.

وهذا وَصَله بعد ذلك أيضاً من حديث عبدالله بن زيد.

(وثلاثاً)؛ أي: وتوضأ أيضاً ثلاثاً، زاد في رواية: (ثلاثاً)، وهذا أيضاً يأتي موصولاً من حديث عثمان.

(ولم يزد على ثلاث) وفي رواية: (ثلاثة)، وكأنها هي التي وقعت للزَّرْكشي والدَّماميني.

قال الأول: كذا ثبت، وكان الأصل لو ذكر المعدود ثلاثاً كما تقول: عندي ثلاث نسوة، وقال الثاني مثله، زاد: لكنه أوَّله بأشياء، انتهى.

أي: لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام أنه زاد على ثلاث، بل ورد عنه ذمَّ الزيادة عليها

---

(١) «للاستحباب» ليس في «و».

من طريق عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده: أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثم قال: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»، رواه أبو داود، وإسناده جيد.

لكن عدَّه مسلم في جملة ما أُنكر على عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص على الثلاث.

وأجيب: بأنه أمر نسبي؛ أي: فالإساءة بالنقص عن الثلاث معناها مخالفة السُّنَّة، وأما فعله ﷺ للمرة[1] والثنتين؛ فلبيان الجواز، وعن الواحدة حرام لا يصح الوضوء معه، وبأن النقص لم تتفق الرواة على ذكره، بل أكثرهم مقتصر على قوله: (فمن زاد) فقط كما رواه ابن خُزيمة في «صحيحه» وغيرُه.

وقيل: فيه حَذْف؛ تقديره: من نقص عن واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ، ويؤيده روايةٌ بذلك مرسَلة لكن رجالها ثقات.

وقال في «المجموع»: واختلف أصحابنا في معنى (أساء) و(ظلم)، فقيل: أساء في النقص وظلم في الزيادة، فإنَّ الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله، وقيل عَكْسُه؛ لأن الظلم يُستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى: ﴿ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾[الكهف: ٣٣] وقيل: أساء وظلم فيهما، واختاره ابن الصلاح لأنه ظاهر الكلام، انتهى.

(وكره أهل العلم) والمراد: المجتهدون، وهو إشارة إلى الإجماع.

---

(١) في «و»: «للواحدة».

(الإسراف فيه) يشير إلى ما ورد عن بعض التابعين، قال: كان يقال: من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر، وأخرج معناه أحمد وابن ماجه في حديث مرفوع بإسناد ليِّن، والفرق بين الإسراف والتبذير أن الأول الصرف فيما ينبغي زائداً عليه، والثاني الصرف فيما لا ينبغي.

(وأن يجاوزوا)؛ أي: أهل العلم.

(فعل النبي ﷺ) عطف تفسيري[1] على الإسراف؛ إذ ليس المراد بالإسراف إلا المجاوزة عن فعل النبي ﷺ للثلاث، وهو إشارة إلى ما أخرجه ابن أبي شَيبة عن ابن مسعود قال: «ليس بعد الثلاث شيء».

وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة عليها، وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم.

وعبارة الشافعي: [لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث، فإن زاد لم أكرهه؛ أي: لم أحرمه؛ لأن قوله][2]: لا أحب، يقتضي الكراهة؛ أي: التنزيهية، وهو الأصح عند الشافعية.

وحكى قوم: أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة، وهو قياس فاسد، وليس من الزيادة تجديد الوضوء بل هو سنة للحديث الوارد: «الوضوء على الوضوء نور».

---

(١) في «و»: «تفسير».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال الحافظ: وهو حديث ضعيف انتهى.

لكن محله: إنْ صلى بالوضوء الأول صلاةً ما.

قال الكَرْماني ما[1] حاصله أن قوله: (وبين النبي) و(توضأ) دليلُ الترجمة، فلا يقال: لم يذكر حديثاً للترجمة أو أن الباب كله ترجمة، إذ الحديث أعمُّ من القول، انتهى.

* * *

(١) «ما» ليس في «و».

٢ ـ بَابٌ
لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

(بابٌ) بالتنوين: (لا تُقبل) بالبناء للمفعول ـ (صلاة)، وفي رواية: لا يقبل الله صلاة.

(بغير طُهور) بضم الطاء المهمَلة: المَصْدر، وبفتحها: الماء الذي يُتطهَّر به، والمراد به: ما هو أعمُّ من الوضوء والغسل، والترجمة لفظ حديث صحيح في «مسلم» وغيره بزيادة: «ولا صدقة من غلول».

قال الحافظ: وله طرق كثيرة، لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري؛ فلهذا اقتصر عليه في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه.

١٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) هو ابن راهَوَيْه.

(قال: أخبرنا عبد الرزاق) بن هَمَّام الصَّنعاني، **(قال: أخبرنا مَعْمَر)**: هو ابن راشد، **(عن هَمَّام بن مُنَبِّه)** الصَّنعاني، **(أنه سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه **(يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاة»)** بالبناء للمفعول، وصلاةُ: نائب الفاعل، ورواه المصنف في (ترك الحيل) بلفظ: (لا يقبل الله صلاة)، وهي رواية في حديث الباب.

(مَن) أي: الذي **(أحدث)** بم أي: وُجد منه الحَدَث سواء أكان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً، وسواء أكان أكبر كالحيض، أم أصغر وهو الناقض للوضوء.

والحَدَث في اللغة: الإبداء، يقال منه: أَحْدَث.

وقال الصَّغَاني: وأما قول الفقهاء: أَحْدَث: إذا أتى منه ما ينقُضُ الطهارة، فلا تعرفه العربُ، انتهى.

(حتى يتوضأ) أي: بالماء، أو بدله كالتيمم، أو أنه يسمى وَضوءاً، فقد روى النَّسائي بإسناد قوي: «الصعيد الطيب وَضوء المسلم»، وضمير (يتوضأ) عائد على (من أحدث)؛ أي: باعتبار حاله قَبل الوضوء على حد: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢].

واعترضه بعضهم: بأنه إذا عاد على (من أحدث) يكون الإطلاق حقيقة لا مجازاً، وإنما المجاز[1] فيما إذا عاد على المحدِث الذي هو

---

(١) «وإنما المجاز» ليس في «ن».

اسم الفاعل؛ لأنه يجب تلبُّسه بفعله في حالة الإطلاق[1]، وهو لم يتلبَّس بالحَدَث في حالة الوضوء، فتسميته مُحْدِثاً باعتبار ما كان، وأما من حصل منه حَدَثٌ في الماضي فيصح إطلاق الفعل عليه حالاً إطلاقاً حقيقياً.

قال في «المصابيح»: وقال لي بعض الفضلاء: يلزم في حديث أبي هريرة أن الصلاة الواقعة في حال الحَدَث إذا وقع بعدها وضوء صحت صلاته، فقلت له: الإجماع يدفعه، فقال: يمكن أن يدفع من لفظ الشارع، وهو أولى من التمسك بدليل خارج، وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة، لا لعدم القَبول، والمعنى: صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل، والله أعلم. انتهى.

قال القَسْطَلاني قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: أن الحديث نص في وجوب الطهارة.

وتعقَّبه أبو عبدالله الأُبَّدِي: بأن الحديث إنما فيه أنها شرط في القَبول، والقَبول أخصُّ من الصحة، وشرط الأخص لا يجب أن يكون شرطاً في الأعم، وكان القَبول أخصَّ لأنه حصول الثواب على الفعل، والصحة: وقوع الفعل مطابقاً للأمر، فكل متقبَّل صحيح دون العكس، والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة: القَبول؛ أي: هو حصول الثواب لا الصحة، وإذا لم تنتفِ الصحة لم يتمَّ الاستدلال بالحديث، والفقهاء يحتجون به.

---

(١) «في حالة الإطلاق» ليس في «و».

وفيه من البحث ما سمعت حالة الإطلاق[1]، فإن قلت: إذا فُسرت الصحة بأنها وقوع الفعل مطابقاً للأمر، فالقواعد تدل على أن الفعل إذا وقع مطابقاً للأمر كان سبباً في حصول الثواب، قلت: غرضنا إبطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية، وقد اتضح، ثم تمنع أنه سبب في حصول الثواب؛ لأن الأعم ليس سبباً في حصول أخصية المعنى، انتهى. أي: كلام الأُبَّدِي.

ويجاب: بأن المراد بالقَبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القَبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولمَّا كان الإتيان بشروطها مَظِنَّة الإجزاء الذي[2] القَبُول ثمرتُه عبَّر عنه بالقَبول مجازاً؛ لأن الغرضَ من الصحة مطابقة العبادة للأمر وإذا حصل ذلك ترتَّب عليه القَبول، وإذا انتفى القَبول انتفت الصحة لِمَا قام من الأدلة على كون القَبول من لوازمها، فإذا انتفى انتفت، وأما القَبول المنفي في نحو قوله ﷺ: «من أتى عرّافاً لم تُقبل له صلاة»، فهو الحقيقي؛ لأنه قد يصح العمل ويتخلف القَبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأَن تُقبل لي صلاةٌ واحدةٌ أحبُّ إليَّ من جميع الدنيا، قاله ابن عمر، قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة: ٢٧]، انتهى.

والجواب مأخوذ من «الفتح»: قال فيه: ولا يخفى أن المراد

---

(١) «حالة الإطلاق» ليس في «و».

(٢) في «و» زيادة: «هو».

بقَبول صلاةِ مَنْ كان مُحدِثاً فتوضأ؛ أي: مع باقي شروط الصلاة قال: وقد استدل بالحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ لأن القَبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلَها، فاقتضى ذلك قَبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، انتهى.

(قال رجل من حضرموت).

قال في «المقدمة»: لم يُعرف اسمه وجاء أنه أعرابي.

وحَضْرموت: ـ بفتح المهملة وسكون المعجمة ـ بلد باليمن، وقبيلة أيضاً، وهما اسمان جُعلا واحداً، والجزء الأول مبني على الفتح، والثاني معربَ ممنوع من الصرف للعلمية والتركيب، وقيل: مبنيان، وقيل: معرَبان متضايفان.

وقال الزَّمَخْشري: فيه وجهان، مَنْعُ الصرف للتركيب، وإضافةُ الأول، فيجوز معها صرف الثاني وتركُه، انتهى.

(ما الحدث يا أبا هريرة! قال: فُساء) ـ بضم الفاء والمد ـ **(أو ضراط)** بضم أوله، وهما مشتركان في كونهما ريحاً خارجاً من الدُّبُر؛ لكنِ الثاني مع صوت، والحدَث وإن لم ينحصر فيهما لكنه فسّره بهما؛ لأنه جواب مَن سأل عن المصلي يحدث في صلاته بما يَغلِب، والغائط ونحوه لا يقع في الصلاة غالباً، أو المراد أن الباقي يُفهم من الأمر المشترك، وهو خروج خارج، فيُفهم من الأخفِّ الأغلظُ مِن باب أَولِى، أو أن المجمَع عليه ما كان خارجاً من فرجه، أو مظنةً له كالنوم، وأما باقي الأحداث المختلَف فيها كمس الذَّكَرِ، ولَمْس المرأة، والقيء مِلء الفم، والحِجامة، فلعل أبا هريرة كان لا يرى

النقض بشيء منها، وعليه بوَّب المصنف كما سيأتي: (باب: من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين)، أو أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وأبو هريرة يعلم منه ذلك.

قال في «الفتح»: وفيه بُعدٌ.

وإذا تبيَّن أن العموم مرادٌ في الحديث طابقَ ترجمة الباب.

واعلم أن الحَدَث عند الفقهاء يُطلق على الخارج، وعلى نَفْس الخروج، وعلى الوصف الحكمي المقدَّرِ قيامُه بالأعضاء قيامَ الأوصاف الحسيّة، وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث، وقد جُعل في الحديث الوضوءُ رافعاً للحدَث، فلا يعني بالحدَث الخارجَ ولا نَفْسَ الخروج؛ لأن الواقع لا يرتفع، فلم يبق أنه[1] يعني إلا الصفة أو المنع، ولا يخفى أن آخر الحديث: (حتى يتوضأ)، وأن ما بعده مُدرج، والظاهر أنه من هَمَّام[2].

وفي الحديث: افتقار الصلاة كلِّها للطهارة ولو جنازة وعيداً، ويدخل الطواف أيضاً لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام».

* * *

(١) في «ن»: «أن».

(٢) في «و»، و«ن»: «عام» والصواب المثبت.

٣ - بَابُ
فَضْلِ الوُضُوءِ،
وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ

(بابُ فضل الوضوء) بإضافة باب إلى ما يليه.

(والغر المحجلون) قال في «الفتح»: كذا في أكثر الروايات بالرفع.

قال الكَرْماني: ووجهه أن (الغُرَّ) مبتدأ والخبر محذوف؛ أي: مفضَّلون على غيرهم، أو نحوه، أو الخبرُ قوله: **(من آثار الوضوء)**، جمع أَثَر، وهو بقية الشيء؛ أي: منشؤهم آثار الوضوء، والباب مضاف إلى الجملة؛ أي: بابُ فضلِ الوضوء وبابُ هذه الجملة، ويحتمل أن يكون مرفوعاً على سبيل الحكاية لورود: (أنتم الغر المحجلون من آثار الوضوء)، انتهى.

قال البِرْماوي: وفي ذلك بعضُ رِكَّة ونظر.

وقال الزَّرْكشي: إن الرواية (المحجَّلون) بالواو، وأنه إنما قطع عما قبله لأنه ليس من جملة الترجمة.

قال البِرْماوي: وفيه نظر؛ إذ هو عين الترجمة بدليل الحديث الذي أورده صريحاً فيه، وفضْل الوضوء إنما يُفهم من الحديث بطريق اللزوم، قال: وبالجملة فوجْهُ الرفع على النسخة التي فيها سقوط

(باب) ظاهر، وعلى النسخة التي فيها (باب) يكون: (والغر) عطفاً على (باب) وهو على تقدير (باب)، كأنه قيل: وباب الغرِّ المحجلين، فأقيم المضاف إليه مُقام (باب) المحذوف، انتهى.

وفي رواية: (والغرِّ المحجَّلين) [بالجر عطفاً على الوضوء؛ أي: وفضل الغر المحجلين][1] كما صرح به الأَصِيلي في روايته.

وتعقب في «المصابيح» أيضاً كلام الزَّرْكشي بقوله: قلت: فما فائدة الإتيان به حينئذ؟ قال: ولم يبين وجه إعرابه، قال: والظاهر على ما قال أن يكون مبتدأً حُذِفَ خبرهُ والأصل: وخبرَ الغر المحجلين دليل عليه؛ أي: على فضل الوضوء، فحذف خبر المضاف، وأقيم المضاف إليه مُقامه، فإن كان هذا مرادَه فهو حمل اللفظ على ما لا فائدة؛ فيه إذ حديث الغر المحجلين مسوقٌ في الباب، وإنما كان هذا[2] يَحْسُن لو لم يذكره، وذكر غيره مما يدل على فضل الوضوء، قال: ولا يصح أن يكون (الغر المحجلون) مبتدأً، و(من آثار الوضوء) خبرُه؛ لعدم صحة الحمل، ولعدم الفائدة لما تقدم؛ أي: في رد كلام الزَّرْكشي.

فإن قلت: فماذا تصنع به وهو ثابت في الأمهات الصحيحة؟ قلت: لعل وجهه هنا أن الفضل هنا مصدر قولك: فَضَلَ الشيءُ يَفْضُل

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «هذا» ليس في «و».

فهو فاضل؟ وأضيف إلى الوضوء وهو فاعله، فهو في محل رفع، وعَطَف الغر المحجلين على هذا المحل كما عطَف على اللفظ في النسخة الأخرى، والمعنى واحد[1].

فإن قلت: هذا ـ أي: الإتباع على المحل ـ ممنوعٌ عند الحذَّاق، كسيبويه ومن وافقه من أهل البصرة، قلت: أجازه الكوفيون مطلقاً، وأبو عمرو من البصريين في العطف والبدل، واختار ابن مالك المذهبَ الكوفي، واستظهره لكثرة ما سمع منه، والتأويلُ خلاف الظاهر، هذا غاية ما ظهر لي فتأمله، انتهى كلام «المصابيح».

وفيه تكلُّف، والأَولى عندي جواب البِرْماوي الذي تضمنه قوله: وفيه نظر . . . إلخ فتأمل. ويأتي في مطابقة الحديث للترجمتين ما يؤيِّده.

* * *

١٣٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

---

(١) جاء على هامش «ن»: قوله: «والمعنى واحد» فيه نظر؛ فإن الفضل ـ على النسخة الأخرى ـ بمعنى الزيادة، وعلى تقديره هو مصدر.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) المصري، **(قال: حدثنا الليث)** بن سعد المصري، **(عن خالد)** هو ابن يزِيدَ الجُمَحـي مولاهم، ويقال: السَّكْسَكِي أبو عبد الرحيم البَرْبَري ثم المصري الفقيه المفتي، وثَّقه النَّسائي وغيره، وكان ابنه عبد الرحيم من أصحاب مالك الفقهاء.

مات خالد سنة تسع وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

(عن سعيد بن أبي هلال) اللَّيثي، وكنيةُ سعيد: أبو العلاء المصري، مولى عروة بن شِيَيم اللَّيثي، ويقال: أصله من المدينة، واسم أبي هلال مرزوق، قاله الحافظ نقلاً عن مسعود الحارثي، وسعيد أحد المشاهير المكثِرين، وثَّقه ابن سعد والعِجْلي وأبو حاتم وغيرُهم.

قال الحافظ: وشذّ السَّاجي فذكره في الضعفاء.

ونقل عن أحمدَ بن حنبل أنه قال: ما أدري أيُّ شيء حديثُه؟ يُخلِّط في الأحاديث.

وتبع ابنُ حزم الساجيَّ فضعَّف سعيداً مطلقاً، ولم يُصِب في ذلك. انتهى.

ولد بمصر سنة سبعين، ونشأ بالمدينة ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام، يقال: مات سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومئة.

وقال ابن حِبَّان: مات سنة تسع وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

قال الحافظ: في رواية خالد عنه من باب رواية الأقران.

(عن نُعيم) ـ بالتصغير ـ ابن عبدالله **(المُجْمِر)** اسم فاعل من الإجمار، وقيل: بالتشديد من التجمير، وكنيته: أبو عبدالله المدني مولى عمر بن الخطاب، سمِّي بذلك لأنه كان يُجمر مسجد النبي ﷺ؛ أي: يبخِّره بالعود ونحوِه، كذا في «الكمال» وغيره.

لكن قال النَّووي في «شرح مسلم»، وابن قُرْقُول في «المطالع»، وغيرهما: أن المُجمر صفة لعبدالله أبي نُعيم، وأنه استعمل في نُعيم مجازاً.

وذكر ابن حِبَّان أيضاً: أن المُجمر لقب عبدالله أبيه، إلا أنه قال: لأنه كان يأخذ المِجْمَرة قُدَّامَ عمرَ بن الخطاب ﷺ إذا خرج للصلاة في شهر رمضان، لكنه في «الكمال» ذكر في ترجمة كَيسان والد سعيد المَقْبُري عن إبراهيمَ الحربي قال: سمعت أن عمر بن الخطاب جعل المَقْبُري والدَ سعيد على حَفْر القبور، فسمِّي به وجَعل نعيماً على أجمار المسجد فسمي المُجْمر، والله أعلم.

وجرى على ذلك الحافظ فجعله حقيقةً فيهما، وثَّقه الأئمة.

وعنه أنه قال: جالستُ أبا هريرة ﷺ عشرين سنة لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثالثة، روى له الجماعة.

(قال: رَقِيت) بفتح الراء وكسر القاف، هذه هي اللغة الفصحى المشهورة.

قال في «المصابيح»: وحكيَ فتحُ[1] الراء مع الهمزة وعدمه، واختُلِف في أجودهما[2]؛ أي: صَعِدت.

(مع أبي هريرة) رضي الله عنه **(على ظهر المسجد)**؛ أي: النبوي، **(فتوضأ)**.

قال الحافظ: كذا لجمهور الرواة، وللكُشْمِيْهني: (يوماً) بدل قوله: (فتوضأ)، وهو تصحيف، قال: وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ (ثم توضأ)، انتهى.

وفي هامش «الفرع»: (توضأ) بدون فاء، وعزاها لأبي ذَرٍّ، وهي التي شرحَ عليها الكَرْماني، فإنه قال: قوله: توضأ.

(قال) استئناف؛ أي: كلٌّ منهما جوابُ سؤال كأن قائلاً قال: ماذا فعل؟ قال: توضأ. ثم قال: ماذا قال؟ قال: فقال: «قال».

ولهذا لم يذكر واو العطف فيهما. انتهى.

وفي رواية: (فقال).

قال الحافظ: وزاد الإسماعيلي فيه: فغسل وجهه ويديه، فرفع في عَضُديه، وغسل رجليه فرفع في ساقيه، وكذا لمسلم ونحوه وزاد فيه: أن أبا هريرة قال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) فأفاد رفعه.

وفيه ردٌّ على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة، بل هو مِن روايته ورأيه معاً، انتهى.

---

(١) «فتح» ليس في «ن».

(٢) في «ن»: «وجودهما».

(إني سمعت رسول الله) ـ [وفي رواية: النبي][1] ـ **(ﷺ يقول:)** بلفظ المضارع بعد سمعت استحضاراً للصورة الماضية، أو حكايةً عنها، وقد سبق مثله مراراً.

(إن أمتي)، أي: أمة الإجابة، وهم المسلمون، والمراد: المتوضئون منهم، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة؛ وهي كل من بُعث إليه، وليست مرادة هنا.

(يُدعَون) بضم أوله؛ أي: ينادَون أو يُسمَّون، يقال: دعوت ابني زيداً؛ أي: سميته به.

(غرًّا) ـ بضم المعجَمة وتشديد الراء ـ جمع أغر وهو: ذو الغُرَّة، وأصلها لُمْعَة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استُعملت في الجَمال والشهرة وطِيب الذِّكر، والمراد بها هنا: النور الذي يكون في وجوههم.

وغراً محجَّلين[2]: إما مفعول يُدْعون؛ أي: أنهم إذا دُعُوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف، أو أنهم يَسمَّون به، أو منصوبان على الحال؛ أي: يُدْعون حالَ كونهم موصوفين بهذين الوصفين.

قال في «المصابيح»: والأقرب أنه حال.

قال الزَّرْكشي ـ أي بناءً على أنه حال ـ أي: يَدْعون إلى يوم القيامة وهم بهذه الصّفة فيتعدَّى (يدعون) في المعنى بالحرف كقوله

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و»

(٢) في «و»، و«ن»: «ومحجلين» والصواب المثبت.

تعالى: ﴿يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٢٣].

قلت: حَذْفُ مثل هذا الحرف ونصبُ المجرور بعد حذفه غير مَقِيس، ولنا مندوحةٌ عن ارتكابه بأن يُجعل يوم القيامة ظرفاً؛ أي: يُدعون فيه غرَّاً محجَّلين، ولا نزاع فيه، انتهى.

فإن قيل الغرة والتحجيل في الآخرة صفتان لازمتان، فكيف صح جعلهما حالاً والحال لا تكون إلا منتقلة؟

أجاب القَسْطَلاني بما حاصله أنها وإن كانت لازمة لصاحبها غير منتقلة، كـ (خَلَقَ اللهُ الزرافةَ يديها أطولَ من رجليها) إلا أنها تكون في حكم المنتقلة إذا كانت أمراً غير معهود، فإنّ المعلوم من سائر الحيوانات استواءُ القوائم الأربع، فلا يُخبر بهذا الأمر إلا مَن يعرفه، وكذلك هنا المعلوم من سائر الخلق عدم الغُرَّة والتحجيل، فلمَّا جعل الله ذلك لهذه الأمة دون سائر الأمم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى، قال: ويحتمل أن تكون هذه علامةً لهم في الموقف وعند الحوض، ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة، فتكون منتقلةً بهذا المعنى، انتهى.

(محجّلين) من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحِجْل ـ بكسر المهملة وسكون الجيم ـ وهو الخلخال، والمراد به أيضاً هنا: النور، وقد استدل الحَلِيْمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه ثبَت عند المصنف في قصة سارة

مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لمَّا هَمَّ الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جُرَيج الراهب أيضاً أنه قام فتوضأ وصلى، ثم كلَّم الغلام، قال: فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً قال (سِيما)، أي: بكسر المهملة وإسكان التحتية؛ أي: علامة ليست لأحدٍ غيرِكم، وله من حديث حُذيفة نحوُه، قال: وقد اعترض بعضهم على الحَلِيْمي بحديث: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهو حديث ضعيف كما تقدَّم، لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة، انتهى.

(من آثار الوُضوء) الرواية فيه بضم الواو، وجوَّز ابن دقيق العيد فتحها على أن المراد: الماء.

قال في «المصابيح»: والظاهر أن (مِن) تعليلية؛ فيكون هذا عِلَّةً للغرة والتحجيل، فيتعلق إما بـ (يدعون) وإما بأحد الوصفين على طريق التنازع.

وقد وقع في الترمذي من حديث عبدالله بن بُسْر وصححه: «أمتي يوم القيامة غُرٌّ من السجود، محجَّلَةٌ من الوضوء»، وهذا معارض لظاهر ما في «البخاري»، انتهى.

(فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)؛ أي: فليطِلْ الغرة والتحجيل، وإنما اكتفى بها لشمولها التحجيل تغليباً، أو من باب

﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١].

واقتصر على ذكرها دون التحجيل؛ لأن مَحلَّ الغرة أشرفُ أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان، على أن في رواية مسلم: «فليطل غرته وتحجيله».

ونقل ابن بَطَّال عن أبي الزناد أنه قال: كنَّى بالغرة عن الحجلة؛ لأن أبا هريرة كان يتوضأ إلى نصف ساقيه، قال: لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله؛ إذ استيعاب الوجه بالغسل واجب، انتهى.

ونظر فيه الحافظ: بأنه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه ممنوع؛ لأن الإطالة ممكنةٌ؛ فيه بأن يُغسل إلى صفحة العنق مثلاً، قال: ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرة تُطلق على كلٍّ من الغرة والتحجيل، انتهى.

واعلم أن هذه الجملة قيل: إنها مُدْرجة، واستبعد نعم في «مسند أحمد»: أن نعيماً قال: لا أدري قوله: (من استطاع...) إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة.

قال الحافظ: ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصّحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة، غيرَ رواية نُعيم هذه، والله أعلم، انتهى.

واختلفوا في القَدْر المستحب من إطالة التحجيل، فقيل: إلى المنكِب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأياً، وعن ابن عمر

من فِعْله، وقيل: المستحب الزيادة إلى نصف العَضُد والساق، وقيل: إلى فوقِ ذلك.

وقال طائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق؛ لقوله ﷺ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم»، وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم ـ أي: السابقة ـ صريحة في الاستحباب، فلا تعارض بالاحتمال.

ودعواهم اتفاقَ العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك مردودةٌ بما نُقل عن ابن عمر، وبتصريح جماعةٍ من السلف وأكثرِ الشافعية والحنفية باستحبابه، وأما تأويلهم، الإطالةَ المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراويَ أدرى بمعنى ما رَوَى، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع.

وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء؛ لأن الفضلَ الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟ وقد وردت في فضله أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره.

وفيه: جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذًى للمسجد أو لمن فيه والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

٤ ـ باب
لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

(بابٌ) بالتنوين: (لا يُتوضأ) ـ ببنائه على الفاعل ـ (من الشك)؛ أي: لأجله، وهو عند الفقهاء اعتقادٌ مُساوي الطرفين، والظنُّ: اعتقاد راجحُ والوهم: اعتقاد مرجوح، وأما في اللغة، فلا فرق، والمراد به هنا: مقابل اليقين بدليل (حتى يستيقن).

١٣٧ ـ حَدَّثنا عليٌّ قالَ: حدّثنا سُفْيانُ قالَ: حدّثنا الزُّهرِيُّ، عنْ سَعيدِ بنِ المسيَّب، عن عَبَّادِ بنِ تميمٍ، عن عَمِّه: أَنَّهُ شَكا إلى رسولِ اللهِ ﷺ الرّجلُ الذّي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ ـ أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

وبالسند قال:

(حدثنا علي) هو ابن عبدالله المَدِيني، (قال: حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، (قال: حدثنا الزهري) محمد بن مسلم. (عن سعيد بن المسيَّب وعن عَبَّاد) ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ (ابن تميم).

قال في «الفتح»: هو معطوف على قوله: (عن سعيد) وسقطت الواو من رواية (كريمة) غلطاً؛ لأن سعيداً لا رواية له عن عبَّاد أصلاً،

ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عمَّ عباد، كأنه قال: كلاهما عن عمه؛ أي: عمِّ عباد، ويحتمل أن يكون محذوفاً، ويكون من مراسيل سعيد. وعلى الأول جرى صاحب «الأطراف» أي: المِزِّي، ويؤيد الثاني: رواية مَعْمَر له عن الزهري عن ابن المسيَّب عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال: إنه منكر، انتهى.

وعبَّاد بن تميم هو ابن زيد بن عاصم، ابن أخي عبدالله بن زيد الآتي معدود، في التابعين على المشهور لكن نقلوا عنه أنه قال: أنا يوم الخندق ابن خمس سنين، فأذكر أشياء وأعيها، وكنا مع النساء في الآطام، وما كان أهل الآطام ينامون إلا عُقَباً خوفاً من بني قُرَيظة أن يغيروا عليهم، وهذا يقتضي أنه صحابي.

فإنه على هذا التقدير أكبر من عبدالله بن الزبير والنعمان بن بشير ونحوهما، ولذا عدَّه الذهبي في الصحابة، وهو ثقة، ولم يذكروا له وفاة، روى له الجماعة.

(عن عمّه) هو عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني سمَّاه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث.

واختلفوا فقيل: كان تميم أخا عبدالله بن زيد لأمه، وقيل: لأبيه، وكنية عبدالله، أبو محمد، ويعرف بابن أم عمارة، واسمها نُسيبة بالتصغير، وقيل بالتكبير، شهد أُحداً وما بعدها، واختلفوا في شهوده بدراً، وهو قاتل مسيلمةَ الكذاب، شارك وحشياً في قتله رماه

وحشي بالحربة، وقتله عبدالله بن زيد بالسيف.

قُتل يوم الحَرَّة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة، وكان أبوه زيد صحابياً أيضاً، وهو غير عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان، وإن غَلِطَ فيه بعض الأكابر[1].

روى له الجماعة.

(أنه شكا إلى رسول الله ﷺ)، الرواية فيه بالبناء للفاعل، ومقتضاه أن عبدالله هو الشاكي، ويدل له رواية ابن خُزيمة بلفظ عن عمه عبدالله بن زيد قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل».

قال في «الفتح»: ووقع في بعض الروايات (شُكِي) بالبناء للمفعول، وعلى هذا فالهاء في (أنه): ضمير الشأن؛ أي: وجملة شُكِيَ الرجلُ مفسِّرة لضمير الشأن، فلا ينافي أن الشاكي هو عبدالله.

قال: ووقع في «مسلم»: (شُكِيَ) بالضم أيضاً كما ضبطه النَّووي، وقال: لم يُسمِّ الشاكي.

قال ـ أي النَّووي ـ وجاء في رواية البخاري أنه الراوي، قال: ولا ينبغي أن يُتوهم من هذا أن (شكي) ـ أي: في رواية مسلم ـ بالفتح.

قال الحافظ: وإنما نبهت على هذا لأن بعض الناس ـ أي: وهو ابن المُلقِّن ـ قال: إنه لم يظهر له كلام النَّووي. انتهى.

(الرجل) مرفوع على الحكاية.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «هو سفيان بن عيينة».

وقال الزَّرْكشي: هو بالرفع أو النصب على تقديرَي بناء (شكي) للفاعل أو للمفعول.

وردَّه في «المصابيح»: بأن الوجهين ـ أي: البناء على للمفعول وللفاعل ـ محتَملان على الأول وحدَه؛ أي: وهو أن الشاكي هو الراوي، وبيَّن ذلك بما مر عن الحافظ في قوله: وعلى هذا فالهاء إلى آخره.

وجرى القَسْطَلاني تبعاً للعَيني على ما قاله الزَّرْكشي: من أن رَفْعَ (الرجل) ونصبَه على تقدير (شكا) مبنياً للمفعول أو للفاعل، وعبارة العَيني: يجوز الوجهان: (شكا) بصيغة المعلوم والشاكي هو عبدالله بن زيد، و(الرجل) حينئذ بالنصب مفعوله، و(شُكِي) بصيغة المجهول، والشاكي غير معلوم، و(الرجل) حينئذ بالرفع نائب عن الفاعل.

قال: وقال الكَرْماني: الرجل هو فاعل شكا، وهو غلط لا يخفى. انتهى.

(الذي يخيَّل إليه)؛ أي: يُشَبَّه له أو يظن، وفي رواية بإسقاط لفظ (الذي)[1].

وللإسماعيلي: (يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء).

قال في «الفتح»: والرجلُ؛ أي: المرفوع على الحكاية في محل نصب؛ أي: على المفعولية لـ (شكا) و(الذي يخيل إليه) صفتُه

---

(١) في «ن»: بياض قدر كلمة واحدة.

وقوله: **(أنه يجد الشيء)** نائب فاعل (يخيَّل)، أي: الحدث خارجاً من دبره[1].

وفيه: العدول عن ذكر الشيء المستقذَر بخاص اسمه إلا لضرورة.

(في الصلاة): قال في «الفتح»: تمسك بعض المالكية بظاهره، فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة، والنهي عن[2] إبطالها متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك؛ لأن هذا التخيل إن كان ناقصاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون فيها كذلك كبقية النواقض، انتهى.

(فقال: لا ينفتل) بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أنَّ (لا) نافية، وجعله الكَرْماني والبِرْماوي رواية.

(أو لا ينصرف): شكٌّ من الراوي.

قال الحافظ: وكأنه من ابن المَديني؛ لأن الرواة غيرَه رووه عن سفيان بلفظ (لا ينصرف) من غير شك.

(حتى)؛ أي: إلى أن **(يسمع صوتاً)** من دبره، **(أو يجد ريحاً)**؛ عبَّر به دون الشم؛ لشموله ما لو لمس المحل ثم شم يده، ولا حجة فيه لمن استدل به على أن لَمْسَ الدُّبُر لا ينقض؛ لأنه يُحمل على لمس ما قاربه لا عينِه.

---

(١) في «و» زيادة: «وللإسماعيلي: يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء».

(٢) «عن» ليس في «و».

ودل الحديث: على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدَث، وليس المراد تخصيصَ هذين الأمرين باليقين حتى لا يكون محدثاً بغيرهما، بل كل حدَث كذلك، إلا أنه وقع جواباً لسؤال، ثم المراد بـ (يسمع) و(يجد) التحقيقُ، حتى لو كان أَخْشَمَ لا يشم، أو أصمَّ لا يسمع، كان الحكم كذلك؛ لأن المعنى إذا كان أوسعَ من اللفظ كان الحكمُ للمعنى، ونحوُه حديث: «إذا استهل الصبي ورث وصُلي عليه» لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة؛ مِن حركة وقبضِ يد وبسطِها ونحوها[1].

وقال النَّووي: هذا الحديث أصلٌ في حكم بناء الأشياء على أصولها حتى يُتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشكُّ الطارئُ عليها، كمن تيقن النكاح وشك في الطلاق، وكمن تيقن الطهارة وشك في الحدَث، أو عكسه، فإنه يعمل باليقين، وقد أخذ بهذه القاعدة جمهور العلماء [خلافاً لمالك، فقد روي عنه][2] النقض مطلقاً.

ورُويَ عنه النقضُ خارج الصلاة دون داخلها، والأولُ مشهورُ مذهبِه، ورواية التفصيل لم تثبت عنه، وإنما هي لأصحابه وبعضهم حَمَل الحديث على مَن كان به وسواس وتمسك بأن الشكوى إنما تكون عن علَّة.

---

(١) في «ن»: بياض مكان «ونحوها».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وأجيب بما رواه مسلم، الدالُّ على التعميم، وهو قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأَشكل عليه: أَخرَجَ منه شيء أم لا؟ فلا يَخْرُجَنَّ من المسجد»؛ أي: من الصلاة كما صرح به أبو داود: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

قال الخَطَّابي: يُستدل به لمن أوجبَ الحدَّ على من وُجد منه ريحُ الخمر؛ لأنه اعتبر وجدان الريح، ورتب عليه الحكم.

قال الحافظ: ويمكن الفرق بأن الحد يُدرأ بالشبهة، والشبهة هنا قائمة بخلاف الأول، فإنه متحقق انتهى.

* * *

٥ ـ بَابُ
التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ

(باب التخفيف) أي: جوازه (في الوضوء).

١٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى ـ وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ـ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ ـ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ ـ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) هو ابن المَديني، **(قال: حدثنا سفيان)** هو ابن عُيينة، **(عن عمرو)** هو ابن دينار، **(قال: أخبرني كُرَيب)** ـ بالتصغير ـ ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي، أبو رِشْدِين ـ بكسر الراء والدال ـ مولى عبدالله بن عباس، وهو والد رِشْدِين ومحمد ابني كُرَيب، أدرك عثمان وغيرَه من الصحابة، اتفقوا على توثيقه، قيل ليحيى بن: معين كُرَيب أحبُّ إليك عن ابن عباس أو عكرمة؟ فقال: كلاهما ثقة.

وعن موسى بن عقبة: وضع عندنا كُرَيب حِمْلَ بعير من كتب ابن عباس، وكان علي بن عبدالله بن عباس[1] إذا أراد الكتاب كتب إليه: ابعث إلي بصحيفة كذا وكذا، فينسخها، ويبعث إليه إحداهما.

مات سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك، روى له الجماعة.

(عن ابن عباس) عبدالله رضي الله عنهما، **(أن النبي ﷺ نام حتى)** ـ أي: إلى أن ـ **(نفخ)**، بفاء ومعجمة؛ أي: من خيشومه وهو المعبَّر عنه بالغَطِيط.

(ثم صلى وربما قال) ـ أي: سفيان ـ: **(اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى)**؛ أي: كان سفيان يقول: تارة (نام) وتارة (اضطجع) مع زيادة لفظ (قام)، وليسا مترادفين، بل بينهما عموم وخصوص من

---

(١) «بن عباس» ليس في «ن».

وجه، لكنه لم يُرد إقامة أحدهما مُقام الآخر بل كان إذا روى الحديث مطولاً قال: (اضطجع فنام) كما سيأتي، وإذا اختصره قال: (نام)؛ أي: مضطجعاً أو (اضطجع)؛ أي: نائماً.

(ثم حدثنا به) سفيان، هو من قول: ابن المَديني تحديثاً.

(مرة بعد مرة)؛ يعني: أن سفيان كان يحدثهم به مختصراً، ثم صار يحدثهم به مطولاً.

(عن عمرو، عن كُريب، عن ابن عباس) رضي الله عنهما **(قال: بتُّ)** ـ بكسر الموحَّدة ـ **(عند خالتي ميمونة)**؛ لأن لبابة بنت الحارث الهلالية[1] أخت ميمونة كما مرّ.

(ليلةً فقام النبي ﷺ**)** كذا للأكثر، ولابن السَّكَن: (فنام) بالنون بدل القاف.

وصوَّبها عِياض لأجل قوله بعد ذلك: (فلما كان في بعض الليل قام).

قال الحافظ: ولا ينبغي الجزم بخطئها؛ لأن توجيهها ظاهر، وهو أن الفاء في قوله: (فلما) تفصيلية، فالجملة الثانية وإن كان مضمونها مضمونَ الأولى لكنَّ المغايرة بينهما بالإجمال والتفصيل، انتهى.

(من الليل)، أي: مبتدئاً منه.

---

(١) «الهلالية» ليس في «و»

(فلما كان) ـ قال في «الفتح» أي: رسول الله ﷺ ـ **(في بعض الليل)** وللكُشْمِيْهني: (مِن) بدل (في)، فيحتمل أن تكون بمعناها، ويحتمل أن تكون زائدة، و(كان) تامة؛ أي: فلمَّا حصل بعض الليل، انتهى.

(قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شَنٍّ) بفتح المعجمة وتشديد النون؛ هي: القِربة العتيقة.

(معلَّق) ذكره على إرادة الجِلد، أو الوعاء، أو السقاء، وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ (معلقة).

(وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو)؛ أي: بالغسل الخفيف مع الإسباغ.

(ويقلله): بالاقتصار على مرة مرة؛ فالتخفيف من باب الكيف، والتقليل من باب الكم، لكن[1] وسيأتي في (باب قراءة القرآن بعد الحدث، فتوضأ منها فأحسن وضوءه): أنهم فسروا إحسانه بأنه أتى بجميع مندوباته، وتفسيرهم هنا[2] للتخفيف بما ذُكر ينافيه.

وقد ذكروا: ثم إن التخفيف لا ينافي الإتيان بجميع المندوبات، أو إن الواقعة متعددة، وحينئذ فما هنا يناسب الجواب الثاني.

ودعوى ابن المُنَيِّر أن المراد بـ (يخففه): لا يكثر الدَّلْك، وأن فيه دلالة على إيجاب الدلك؛ لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره

---

(١) «لكن» ليس في «و».

(٢) «هنا» ليس في «و».

=مردودة بأنه ليس فيه ما يقتضي الدلك، وهذه الجملة مُدرجة من كلام ابن عُيينة.

(وقام يصلي فتوضأت) وضوءاً خفيفاً **(نحواً مما توضأ)** النبي ﷺ.

قال الكَرْماني: لم يقل: مِثلاً؛ لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يَقدر عليها غيرُه، انتهى.

قال الحافظ: وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد أبواب: «فقمت فصنعت مثل ما صنع» ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواةُ من كل جهة، انتهى.

(ثم جئت فقمت[1] عن يساره، وربما قال سفيان: عن شماله) هو إدراج من ابن المَديني.

(فحولني) عليه الصلاة والسلام **(فجعلني عن يمينه ثم صلى)** عليه الصلاة والسلام **(ما شاء الله)** ويأتي هناك: «أنه صلى اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر بواحدة».

(ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه)، بالمد أي: أعلمه، وفي رواية: (فناداه)، وقال العَيني والقَسْطَلاني: وفي رواية: (يؤذنه) بلفظ المضارع من غير فاء.

[وفي الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (يأذنه) بلفظ المضارع من غير

---

(١) في «و»: «وقمت».

فاء][1]؛ [أي: وهي رواية في (باب وضوء الصبيان)، مضبوطة بكسر الذال في «اليونينية» وفي هامشها عند أبي ذَر (يأذَنه) بفتح الذال][2].

(بالصّلاة فقام معه)، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أي: مع المنادي، أو مع الإيذان.

وتعقَّبه العَيني بأن قوله: مع المنادي ترجيح بلا مرجِّح، وقوله: أو مع الإيذان بعيد، وإن كان له وجه، وجرى كالقَسْطَلاني على أن ضمير (قام) راجع إلى (المنادي) وضمير (معه) إلى النبي ﷺ، انتهى.

وقوله: (ترجيح بلا مرجح)، ممنوعٌ، بل السياق يقتضيه، والله أعلم.

(إلى الصلاة فصلى)؛ الصبح **(ولم يتوضأ قلنا)** ـ القائل سفيان[3] ـ **(لعمرو)** أي: ابن دينار.

(أنّ ناساً يقولون: إنّ رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه)؛ هو حديث صحيح كما سيأتي من وجه آخر، قاله الحافظ.

(قال عمرو) المذكور **(سمعت عُبيد بن عُمير)**؛ أي: ابن قتادة ابن سعد بن عامر الليثي ثم الجُنْدَعي، وكنيته: أبو عاصم المكي، قاضي أهل مكة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٣) «سفيان» ليس في «ن».

قال مسلم بن الحجاج: ولد في زمان النبي ﷺ، وقال غيره: رأى النبي ﷺ، أجمعوا على ثقته وكثرة عبادته وزهده.

ومن كلامه: من علامة الإخلاص كراهة طلبه لِمَحْمَدَةِ الناس، ومحبة لومهم له، ومن كمال الإيمان أن يخلو بالمرأة الحسناء فلا يخطر بباله جمالُها[1].

وعن ثابت البُناني قال: أولُ مَن قصَّ عُبيدُ بن عُمير على عهد عمر بن الخطاب، وكان ابن عمر يجلس إليه ويقول: لله در أبي قَتادة! ماذا أتى منه؟

ورؤي في حَلْقته، وكان من أبلغِ الناس، فبكى حتى بل الحصا بدموعه.

ومات قبل ابن عمر؛ قيل: سنة أربع وسبعين، وقال ابن حِبَّان: سنة ثمان وستين.

روى له الجماعة.

(**يقول: رؤيا الأنبياء وحي**) هو حديث رواه مسلم مرفوعاً.

(**ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾**) ووجه استدلاله بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيمَ عليه الصلاة والسلام الإقدامُ على ذبح ولده.

قال الحافظ: وأغربَ الدَّاودي الشارح فقال: قول عُبيد بن عُمير

---

(١) في «ن»: «جماعها».

لا تَعلُّق له بهذا الباب، وهذا إلزامٌ منه للبخاري بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط، ولم يشترط ذلك أحد، وإنْ أراد أنه لا يعلَّق بحديث الباب أصلاً فممنوع، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على أن النوم ليس حَدَثاً بل مَظِنَّة الحَدَثِ ومن ثَمَّ لو نام متمكناً بمقعدته من الأرض لم ينتقض وضوؤه، وأن نومه ﷺ لا ينقض وضوءَه؛ لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه، فهو من خصائصه ﷺ، وتوضُّؤه ﷺ بعد النوم تارة للاحتياط أو حدث.

قال الخطابي: وإنما مُنِعَ النومَ قلبُه ﷺ ليعيَ الوحي إذا أُوحي إليه في منامه.

وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في (كتاب الوتر من الصلاة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٦ - بَابُ
إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ الإِنْقَاءُ.

(باب إسباغ الوضوء)؛ أي: إتمامه، يقال: دِرْع سابغ؛ أي: تامٌّ، وقال تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ﴾[لقمان: ٢٠] أي: أتمَّها.

ووجهُ مناسبته لِما قبلَه من حيث إن الإسباغ يقابل التخفيف صورةً، وإن كان لابد فيه من الإسباغ أيضاً.

(وقال ابن عمر) أي: ابن الخطاب: **(إسباغ الوضوء الإنقاء)**.

قال في «المصابيح»: المعروف في اللغة أن إسباغ الوضوء: إتمامُه، وإكماله، والمبالغة فيه.

وقال في «الفتح»: هو من تفسير الشيء بلازمه؛ إذ الإتمام مستلزم للإنقاء عادة.

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في «مصنفه» بإسناد صحيح، وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح أيضاً: أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، وكان مبالغته فيهما دون غيرهما لكونهما محلَّ الأوساخ غالباً؛ لاعتيادهم المشي حفاة، والله أعلم، قاله في «الفتح».

قال العَيني، وتبعه القَسْطَلاني: فإن قلتَ: ما وجهه وقد مر أن

الزيادة ظلم وتعدٍّ؟ قلتُ: قد ذكرنا أن وجه ذلك فيمن لم ير الثلاث سُنَّةً وأما إذا رآها وزاد؛ على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نوراً على نور. انتهى.

ويمكن أن يكون الزائد على الثلاث فعله لإزالة الوسخ كما أشار إليه في «الفتح»، لا لكونه من الوضوء.

* * *

١٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة) القَعْنَبي **(عن مالك)** الإمام المشهور، والحديث في «الموطأ».

(عن موسى بن عقبة) بن أبي عَيَّاش بالتحتية والمعجمة، القرشي الأسدي، أبي محمد المدني، مولى آل الزبير بن العوَّام، ويقال: مولى أم خالد بنة خالد بن سعيد بن العاص، زوجة الزبير بن العوام،

وهو أخو إبراهيم ومحمد ابني عقبة، التابعي الجليل الثقة، الإمام في المغازي.

قيل: لمالك عمن نأخذ المغازي، فقال: عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة؛ فإنها أصح المغازي عندنا.

وقال الواقدي: كان لإبراهيم وموسى ومحمد بن عقبة حَلْقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكانوا كلُّهم فقهاءَ محدِّثين، (وكان موسى يفتي، وكان لهم هيبة[1] وعلم، وأقدَمُهم محمد، ثم إبراهيم، ثم موسى، وكان موسى أكثرَهم حديثاً، وقد وثقه أئمة.

وقال في «التقريب»: لم يثبت أن[2] ابن معين ليَّنه.

وقال في «المقدمة»: وقال ابن معين مرة في روايته عن نافع: ليس هو فيه كمالك وعبيدالله بن عمر، قلت: فظهر أن تليين ابن معين له إنما هو بالنسبة إلى رواية مالك وغيره، لا فيما تفرد به، وقد اعتمده الأئمة.

مات سنة إحدى، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة خمس وأربعين ومئة. روى له الجماعة.

(عن كُرَيب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) رضي الله عنهم، هو: أسامة ابن زيد بن شَراحيل الكَلْبي الهاشمي، أبو محمد، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو حارثة، المدني، مولى رسول الله ﷺ،

---

(١) في «ن»: «هيئة».

(٢) «أن» ليس في «و».

وابن مولاه، وابن مولاته أم أيمن، واسمها بركة حاضنة رسول الله ﷺ، وحِبُّه، وابن حِبِّه.

قال ابن سعد: كان زيد أبيضَ أحمرَ أشقرَ، وكان أسامة مثلَ الليل، له مناقب تأتي إن شاء الله في فضائله.

توفي رسول الله ﷺ وأسامة ابن عشرين، وقيل: [ابن تسع عشرة، وقيل: ثماني عشرة سنة، وكان رسول الله ﷺ زوّجه وهو ابن خمس عشرة][1] سنة، توفي بالمدينة، وقيل: بوادي القُرى، وحُمل إلى المدينة سنة أربع وخمسين على الأصح وهو ابن خمس وسبعين سنة، وخَلَّف بنتاً له تدعى فاطمة بالمِزَّة القريةِ المعروفة بقرب دمشق، ودخلت على عمرَ بن عبد العزيز في خلافته، فقام لها وأقعدها مكانه، وما ترك لها حاجة حتى قضاها، رضي الله عنهم أجمعين، روى له الجماعة.

(أنه)؛ أي: كُرَيباً **(سمعه)** أي: أسامة.

(يقول: دفع) أي: أفاض **(رسول الله ﷺ من عرفة)**.

قال العَيني تبعاً للكَرْماني والبِرْماوي: هو اسم الزمان، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وهذا هو الصحيح، وقيل: عَرَفة وعرفات كلاهما اسم للمكان المخصوص، فعلى الأول يكون التقدير: دفع من وقوف عرفة بعرفات، قالوا: وهو أَولى؛ لأنه المراد والجاري على عرف الشرع.

---

(١) مابين معكوفتين ليس في «و».

قال الجوهري: قول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمُولَّد، وليس بعربي مَحْض، فقولهم: يوم عرفة من إضافة الأعمِّ إلى الأخص، أو هي بيانية، وعلى الثاني: لا حاجة إلى التقدير.

(حتى إذا كان) عليه الصلاة والسلام **(بالشعب)**، بكسر الشين المعجمة؛ هو: الطريق في الجبل، واللام للعهد؛ أي: المعهود للحاج.

(نزل فبال ثم توضأ)، قال الحافظ: الماء الذي توضأ به لَيلَتَئِذٍ كان من ماء زمزم، أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زيادات «مسند أبيه» بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب.

وفيه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب، انتهى.

(ولم يسبغ الوضوء) أي: خففه، ففي مسلم: [أي: وفي (الحج) للمصنف][1]: (فتوضأ وضوءاً خفيفاً).

وقيل معناه: توضأ مرة مرة مع الإسباغ، وقيل: خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته، واستبعد القول: بأن المراد به الوضوء اللغوي؛ أي: الاقتصار على بعض أعضاء الوضوء.

قال في «الفتح»: وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا ـ أي: في قوله[2]: (ثم توضأ) ـ الاستنجاء فباطل؛ لقوله هنا: ولم يسبغ الوضوء؛

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «قوله» ليس في «ن».

ولقوله في الرواية الأخرى الآتية قريباً ـ [أي: في باب الرجل يوضئ صاحبه] ـ[1]: فجعلت أصب عليه الماء وهو يتوضأ، انتهى.

أي: وهذا لا يكون إلا في وضوء الصلاة، إذ كان النبي ﷺ لا يقرب منه أحد وهو على حاجته، وإنما توضأ ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه، وكان في عامة أحواله يتأخَّى أن يكون على طهر؛ لأنه كان يناجي ربه تعالى في غالب أحواله، فيجب أن يكون على طهر، ولم يسبغه لأنه لم يرد به صلاة، أو لأنه أعجله دَفْعُ الحاجِّ إلى المزدلفة.

(فقلت: الصلاةَ يا رسول الله) بنصب الصلاة على الإغراء، والتقدير: أتريد، أو تصلي الصلاة، ويؤيده قوله في رواية آتية: فقلت: أتصلي يا رسول الله؟! ويجوز الرفع بتقدير: حانت أو حضرت.

(قال: الصلاة)، مبتدأ؛ أي: مكان الصلاة أو زمانها **(أمامك)** ـ بفتح الهمزة ـ خبرُه؛ أي: قُدَّامك.

(فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء).

قال القَسْطَلاني: بماء زمزم أيضا.

وقال في «الفتح»: وفيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة، قاله الخطابي، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون أَحْدَث، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وقد سبق أن تجديد الوضوء لا يُسن عند الشافعية إلا إذا فعل بالأول صلاة ما، وليس له ذلك قبل أن يصلي بالأول، لأنه حينئذ يكون في معنى مَن زاد على ثلاث في وضوء واحد.

(ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) قبل حطِّ الرحال.

(ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء، فصلى ولم يصل بينهما).

وفي الحديث: تذكير الأدنى الأعلى، فإن أسامة خشي أنه ﷺ قد ينسى الصلاة لِما كان فيه من الشغل، فأجابه ﷺ بأن محلَّ الصلاة تلك الليلة هناك.

وسيأتي الكلام على الحديث في (باب النزول بين عرفة وجَمْع)، من (كتاب الحج)، إن شاء الله تعالى [وستأتي بقية مباحث الحديث في كتاب الحج، إن شاء الله تعالى][1].

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٧ ـ بَابُ
غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

(باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة)، والغَرفة بالفتح بمعنى المصدر، وبالضم بمعنى المغروف، وهو ملء الكف، والفتح قراءة أبي عمرو، وله مع الحَجَّاج ـ حيث طلبه شاهداً عليها من كلام العرب ـ واقعة مشهورة.

قال الحافظ: مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه: أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه.

وجمع الحَلِيْمي بينهما: بأنَّ هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه، والآخر حيث كان يغرف، لكن سياق حديث الباب يأباه؛ لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى؛ وغسل بهما، انتهى.

١٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلاَلٍ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ ـ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ

فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ ـ يَعْنِي الْيُسْرَى ـ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبد الرّحيم) بن أبي زهير القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أبو يحيى البَزَّاز البغدادي، فارسي الأصل، المعروف بصاعقة، شُبِّه بها لجودة حفظه وشدة ضبطه، فإنه كان أحد الحفاظ المتقنين الضابطين، وثقه الأئمة.

ولد سنة خمس وثمانين ومئة، ومات في شعبان سنة خمس وخمسين ومئتين، وله سبعون سنة، وكان لا يخضب.

روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنَّسائي، وله في البخاري ستة وثلاثون حديثاً، وهو من صغار شيوخه.

(قال: أخبرنا أبو سلَمَة الخزاعي، منصور بن سلمة) بن عبد العزيز بن صالح البغدادي.

قال الدَّارَقُطني: أحد الثقات الحفاظ الرفعاء، الذين كانوا يُسألون عن الرجال ويؤخذ بقوله فيهم، أخذ عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين

وغيرهما، علم ذلك.

وقال الإمام أحمد: لم يكن ببغداد من أصحاب الحديث الذين لا يحملون عن كل إنسان، ولهم بصر بالحديث والرجال، ولم يكتبوا إلا عن الثقات، ولا يكتبون عمن لا يرضونه = إلا ثلاثة، وذكر منهم: أبا سلمة المذكور، قال: وكان من أبصر الناس بأيام الناس، لا تسأله عن شيء إلا جاءك بمعرفته.

قيل: مات سنة سبع، أو تسع ومئتين بطرسوس.

وقال ابن سعد: كان يتمنع بالحديث، ثم حدَّث أياماً ثم خرج إلى الثغر فمات بالمَصِّيصة سنة عشر ومئتين في خلافة المأمون.

روى له البخاري ومسلم وأبو داود في «المراسيل»، والنَّسائي.

وقد أدركه البخاري، ولكنه لم يلقه.

(قال: أخبرنا ابن بلال)، وقوله: **(يعني: سليمان)** يحتمل أن يكون من كلام البخاري أو من كلام شيخه صاعقة، قاله الكَرْماني.

(عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس) رضي الله عنهما: **(أنه توضأ)**، زاد في رواية أبي داود في أوله: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ[1] يتوضأ، فدعا بإناء فيه ماء.

وللنَّسائي في أوله: توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة.

---

(١) في «و» زيادة: «كيف كان»، والصواب المثبت.

(فغسل وجهه) عطفُ مفصَّل على مُجمل، كقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾[البقرة: ٣٦].

واعلم أن الفاء العاطفة تفيد ثلاثة أمور:

أحدها: الترتيب، وهو معنوي؛ كقام زيد فعمرو؛ وذِكْري؛ وهو عطف المفصَّل على المُجمل. ثانيها: التعقيب؛ وهو في كل شيء بحسبه. ثالثها: السّببية.

(أخذ غَرفة) لم يعطفه؛ لأنه استئناف بياني **(من ماء فمضمض)** وفي رواية: (فتمضمض). **(بها واستنشق)**، وإنما ذكرهما في غسل الوجه، وليسا منه لكونهما في الوجه فأُعطيا حكمَه، أو يكون المراد بالوجه أوّلاً ما هو أعم من المفروض والمسنون، بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذِكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة.

(ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا)، وقوله: **(أضافها إلى يده الأخرى)** بيانٌ لقوله: (فجعل.. إلخ)؛ أي: جعل الماء الذي في يده الواحدة في يديه جميعاً.

(فغسل بها)؛ أي: بالغرفة، وفي رواية: (بهما) أي: باليدين.

(وجهه)، وفيه: دليل سَنِّ الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وغسل الوجه باليدين جميعاً إذا كان بغرفة واحدة؛ لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه.

(ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من

ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه)؛ أي: ثم بَلَّ يده فمسح برأسه؛ لأن المسح ببلل غسل اليدين لا يكفي، ففي الكلام حذف، ويدل له رواية أبي داود: ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه، زاد النسائي: وأذنيه مرة واحدة باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه، وزاد ابن خُزيمة: وأدخل أصبعيه فيهما.

(ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها)، أي: سكب الماء عليها قليلاً قليلاً إلى أن صَدَق عليه مسمَّى الغسل، وهو صريح في أنه لم يكتفِ بالرش، وإنما عبر به للتنبيه على الاحتراز عن الإسراف في غسل الرِّجل، فإنه مظنته.

قال في «الفتح»: وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم: فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحهما بيديه، يدٌ فوق القدم، ويد تحت النعل، فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو، فقد صح: أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف.

وأما قوله: (تحت النعل) فإن لم يُحمل على التجويز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة، وراويها هشام بن سعد لا يُحتج بما ينفرد به، فكيف إذا خالف؟ انتهى.

(ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يعني: رجله اليُسرى) وفي رواية: (فغسل بها رجله) يعني: اليسرى.

وذكر ابن التِّين: أنه رواه (فَعَلَّ) بالمهملة واللام المشددة.

قال الدَّاوُدي: فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعدّ الغسلة الثانية تكريراً؛ لأن العَلَّ هو الشرب الثاني.

قال الحافظ: وهو تكلف ظاهر، والحق أنها تصحيف، والله أعلم، انتهى.

والقائل يعني: هو زيد بن أسلم أو مَن دونه، لا عطاء، كذا قال الكَرْماني.

قال العَيني: ولمَ لا يجوز أن يكون من كلام عطاء[1]؟ ولم أدر وجه النفي عنه ما هو؟

(ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ)، قال ابن بطَّال: فيه أن الوضوء مرة مرة.

وفيه: أن الماء المستعمل طاهر مطهِّر، وهو قول مالك؛ لأن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو صار مستعملاً، مع أنه يجزئ فيما بقي من العضو إجماعاً، فلو لم يجز الوضوء بالمستعمل لما أجزأ الوضوء مرة مرة، ورُدَّ بأن الماء ما دام متصلاً لا يُحكم عليه بالاستعمال حتى ينفصل.

قال الحافظ: وفي الجواب بحث.

وقد أجاب الكَرْماني بهذا الجواب أيضاً ثم قال: ثم لا نسلِّم الملازمة بين المجمَع عليه وغيره؛ لقيام الفارق بينهما بالانفصال الذي

---

(١) «عطاء» ليس في «و».

هو دليل الاستعمال وعدمِه، فصورة الإجماع خرجت بالدليل وهو الإجماع، فيبقى الحكم في غيره على أصله وهو الاستعمال، انتهى

وأقره البِرْماوي وزاد: قلت: ولا يعارض ذلك كونه مقيساً[1] عليه، بل يقال: الفرق الانفصال وعدمه، انتهى.

وقد تعقَّب بعض الفضلاء كلام الكَرْماني بما حاصله: أنه لا يتم إلا لورود نهي عام عن استعمال الماء المستعمَل فتخرج الصورة المجمَع عليها، ويبقى ما عداها على النهي.

ولعل هذا وجهُ البحث الذي ذكره الحافظ، ويأتي بقية الكلام على الماء المستعمل، في (باب استعمال فضل وضوء الناس) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) «مقيساً» غير واضحة في «و» و«ن»، والمثبت من «اللامع الصبيح» للبِرْماوي.

٨ ـ بَابُ
التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الوِقَاعِ

(باب التسمية على كل حال)؛ أي: سواء كان طاهراً أو مُحْدِثاً أو جُنُباً.

(وعند الوِقَاع)؛ مصدر واقع الرجل امرأته إذا جامعها، وعطْفُه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به، والتسمية هي قول: بسم الله.

قال في «المصابيح»: ومقصوده الردُّ على مَن قال: لا يذكر الله إلا على طهارة، وعلى مَن كره ذلك في حالين: عند الخلاء، والوِقاع، كما ذهب إليه ابن عباس وعطاء ومجاهد.

وقال الحافظ: وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي أورده، لكن قد يستفاد من باب الأَولى؛ لأنه إذا شُرع في حالة الجِماع ـ وهي مما أُمر فيه بالصمت ـ فغيره أَولى. انتهى.

وقال القَسْطَلاني أيضاً: والحديث الذي ساقه شاهد للخاص لا للعام، لكن لمَّا كان حال الوقاع أبعدَ حالٍ من ذكر الله تعالى، ومع ذلك تسن التسمية فيه = ففي غيره أَولى، ومن ثَمَّ ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث: «لا وضوء لمن لم

يذكر اسم الله عليه» مع كونه أبلغَ في الدلالة؛ لكونه ليس على شرطه، بل هو مطعون فيه، انتهى.

ثم قال الحافظ: وفيه إشـارة إلى تضعيف ما ورد من كراهية ذكر الله في حالين: الخلاءِ والوقاع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب؛ لأنه ـ أي: حديث الباب ـ يُحمل على إرادة الجماع؛ أي: لا حال الجماع كما سيأتي في الطريق الأخرى؛ أي: الآتية في قوله: (إذا أراد أن يدخل).

قال: ويؤيد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبي شيبة من طريق علقمة: أن ابن مسعود كان إذا غَشِيَ أهلَه فأَنْزَلَ قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً، انتهى.

* * *

١٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: المَديني، **(قال: حدثنا جرير)** هو ابن عبد الحميد، **(عن منصور)** هو ابن المعتمِر. **(عن سالم بن أبي الجعد)** ـ بفتح الجيم وسكون المهملة ـ رافع الأشجعي، مولاهم

الكوفي، سمع من كبار الصحابة كعمر وعلي وعائشة، وروايته عنهم مرسَلَة، وثَّقه ابن مَعين وجماعة.

قال منصور لإبراهيم: ما لسالم؛ أي ـ ابن أبي الجعد ـ أتَمَّ حديثاً منك؟ قال: لأنه كان يكتب.

وعاتبته امرأته على العطاء فقال: لأَنْ أذهب بخير وأترككم بشر، أحبُّ إلي من أن أذهبَ بشر وأترككَم بخير.

وعنه أنه قال: اشتراني مولاي بثلاث مئة درهم وأعتقني، فقلت: بأي حِرفة أحترف، فاحترفت بالعلم، فما تمت لي سنة حتى أتاني أمير المدينة زائراً، فلم آذن له.

مات سنة مئة، وقيل: سنة سبع أو ثمان وتسعين، روى له الجماعة.

(عن كُريب) مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما حال كونه، **(يبلغ به النبي ﷺ)**، قال الكَرْماني: أي: يصل ابن عباس بالحديث عن النبي ﷺ، وهذا كلام كُريب، وغرضه: أنه ليس موقوفاً على ابن عباس، بل هو مسند إلى رسول الله ﷺ، لكنه يحتمل أن يكون بالواسطة بأنْ سَمِعَه من صحابي سَمِعَه من النبي ﷺ، وأن يكون بدونها، ولمَّا لم يكن قاطعاً بأحدهما أو لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة، انتهى.

(قال) ـ أي: النبي ﷺ ـ **(لو أن)**، أي: لو ثبت أنَّ، فهي الشرطية، وكلمة (أنَّ) في محل رفع على الفاعلية عليه، وقوله: (قال: بسم الله): خبرُ (أنّ)، وقوله: (إذا أتى أهله): ظرفٌ له، وقوله: (لم

يضره): جواب (لو)، والتقدير: لو ثبت قول أحدكم: بسم الله، عند إتيان أهله، لم يضرَّ الشيطان ذلك الولد.

(أحدكم إذا أتى[1] أهله)؛ أي: زوجته، وهو كناية عن الجماع.

(قال: بسم الله، اللهم جنِّبنا) أي: أبعد منَّا **(الشيطان)** فَيعَال، مِنْ شَطَنَ، أو فَعْلاَن، مِن شَاط.

(وجنِّب الشيطان ما رزقتنا)، أي: الذي رزقتنا، وهو مفعول ثان لـ (جنب)، والمراد: الولد، وإن كان اللفظ أعمَّ ففيه: أن الولد من الرزق، وأن الرزق ليس مخصوصاً بالغذاء، وعائد الموصول محذوف.

(فقُضِيَ) بالبناء للمفعول؛ أي: قُدِّر أو حُكِمَ.

(بينهما ولد)؛ أي: بين الأحد والأهل وفي رواية: (بينهم).

قال القَسْطَلاني: نظراً إلى معنى الجمع في الأهل.

وقال الكَرْماني: بناءً على أن أقلَّ الجمع اثنان.

وتعقَّبه البِرْماوي: بأن الخلاف في صيغ الجمع لا في الضمائر، وإنما هو ـ أي: ضمير الجمع ـ باعتبار الجنسِ، انتهى.

(لم يَضُرُّه) هو بضم الراء على الأفصح، ويجوز في مثله الفتح، وفك الإدغام، وسيأتي معنى ضَرَّه للولد، وبقية مباحث الحديث تأتي في (النكاح) إن شاء الله تعالى.

---

(١) «أتى» ليس في «و».

قال الحافظ: وأفاد الكَرْماني أنه رأى في نسخة: قرأت على الفِرَبْري هنا قيل: لأبي عبدالله ـ يعني: المصنف ـ: مَن لا يُحسن العربية، يقوله بالفارسية؟ قال: نعم، انتهى.

ولفظ الكَرْماني: فإن لم يعرف بالعربية أيقوله. . .؟ إلخ.

* * *

٩ ـ بَابُ
مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلاَءِ

(باب) هو مضاف لقوله: **(ما يقول عند الخلاء)** بالمد[1]، وحقيقته المكان الخالي، ثم استعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازاً؛ أي: عند إرادة دخوله إن كان مُعداً لذلك، وإلا فلا تقدير كما يأتي بيانه، سمي به لأن الإنسان يخلو فيه، أو لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، ويسمى المِرْحاض، والكَنيف، والحُشّ والمِرْفَق.

وأورد الحافظ هنا كلاماً أحببنا أن نذكره برمته لما فيه من الفائدة ونصه:

تنبيه: أشكل إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده إلى (باب الوضوء مرة مرة)؛ لأنه شرع في أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضله وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه، ثم غسل الوجه، ثم التسمية، ولا أثر لتأخيرها[2] عن غسل الوجه؛ لأن محلها مقارنة أول جزء منه فتقديمها في الذكر عليه وتأخيرها عنه سواء، لكن ذكر بعدها

---

(١) «بالمد» ليس في «ن».

(٢) جاء على هامش «ن»: «أي: في وجه المناسبة».

القول عند الخلاء، واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء، ثم رجع فذكر: الوضوء مرة مرة.

وقد خفي وجه المناسبة على الكَرْماني فاستروح قائلاً: ما وجه الترتيب بين هذه الأبواب، مع أن التسمية إنما هي قَبل الوجه لا بعده، ثم توسيط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء؟

وأجاب بقوله: قلت: البخاري لا يراعي حسن الترتيب، وجملة قصده إنما هو في نقل الحديث، وما يتعلق بتصحيحه لا غير، انتهى.

وقد أبطل هذا الجواب في كتاب (التفسير)؛ أي: بما يدل على أنه يراعي حسن الترتيب، فقال: لمَّا ناقش البخاري في أشياء ذكرها في تفسير بعض الألفاظ بما معناه لو ترك البخاري هذا لكان أولى؛ لأنه ليس من موضوع كتابه؛ أي: فقوله لو ترك . . . إلخ متضمن لمراعاة حسن الترتيب، وقد يقال: هذا لا يبطل جوابه؛ لأن مقصود الكَرْماني أنه لو ترك البخاري التعرض لتفسيره بعض تلك الألفاظ رأساً لكان أولى؛ لأن موضوع كتابه أحاديث الرسول ﷺ، لا التفسير ولا المباحث الفقهية.

ثم قال الحافظ: وكذلك قال في مواضع أخرى إذا لم يظهر له توجيهُ ما يقول البخاري، مع أن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن؛ كأبي عُبيدة، والنَّضْر بن شُميل، والفراء وغيرهم.

وأما المباحث الفقهية فغالبها مسنَدة له من الشافعي وأبي عبيدة

وأمثالهما، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكَرَابيسي وابن كلاَّب وغيرهما.

وأقول: الكَرْماني لا يطعن فيما ينقله البخاري عن أهل اللغة والفقه وأرباب الكلام، بل يقول: جل مقصده الحديث وما يتعلق بتصحيحه، فالأَولى به ترك هذه الأمور، نعم قولُه: أنه لا يراعي حسن الترتيب في محل المنع، بل مراعاته[1] في غالب الأبواب ظاهرة؛ غايته: أنها قد تخفى في بعضها.

ثم قال الحافظ: والعجب من دعوى الكَرْماني أنه ـ أي البخاري ـ لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب، مع أنه لا يُعرف لأحد من المصنفين[2] على الأبواب مَن اعتنى بذلك غيرُه، حتى قال جمْع من الأئمة: فِقه البخاري في تراجمه.

وقد أبديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاءَ به، وقد أمعنتُ النظر في هذا الموضع، فوجدته في بادىء الرأي يظن الناظرُ فيه أنه لم يعتنِ بترتيبه كما قال الكَرْماني، لكنه اعتنى بترتيب (كتاب الصلاة) اعتناءً تاماً كما سأذكره هناك.

وقد يتلمح أنه ذكر أولاً فرض الوضوء كما ذكرت، وأنه شرط لصحة الصلاة، ثم فَضْلَه وأنه لا يجب إلا مع التيقن، وأن الزيادة فيه

---

(١) في «و»: «مراده».

(٢) جاء على هامش «ن»: «لعله أراد ممن قبل البخاري».

على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط، وأنه مهما زاد على ذلك من الإسباغ فَضْل، ومن ذلك الاكتفاءُ في غسل بعض الأعضاء بغرفة واحدة، وأنَّ التسمية مع أوله مشروعة، كما شرع في الذكر عند دخول الخلاء، فاستطرد من هنا إلى آداب الاستنجاء وشرائطه، ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة، وأن الثنتين والثلاث سنة، ثم ذكر سنة الاستنثار إشارةً إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر، وورد الأمر بالاستجمار وِتراً في حديث الاستنثار، فترجم به لأنه من جملة التنظيف، ثم رجع إلى تكملة حكم التخفيف، فترجم بغسل القدمين ولا يمسح؛ إشارة إلى أن التخفيف لا يُكتفى به في المسح دون مسمى الغسل، ثم رجع إلى المضمضة؛ لأنها أخت الاستنشاق، ثم استدرك بغسل العقبين؛ لئلاَّ يُظن أنهما لا يدخلان في مسمى القدم، وذكر غسل الرجلين في النعلين ردّاً على من قصّر في سياق الحديث المذكور، فاقتصر فيه على ذِكْر النعلين على ما سأبينه، ثم ذكر فضل الابتداء باليمين، ومتى يجب طلب الماء للوضوء، ثم ذكر حكم الماء الذي يُستعمل، وما يوجب الوضوء، ثم ذكر الاستعانة في الوضوء، ثم ما يمتنع على مَن كان على غير وضوء، واستمر على ذلك؛ إذا ذكر شيئاً من أعضاء الوضوء استطرد منه إلى ماله به تعلُّق لمن يُمعن التأمل، إلى أن أكمل (كتاب الوضوء) على ذلك، وسلك في ترتيب الصلاة أسهلَ مِن هذا المسلك، فأورد أبوابها ظاهرةَ التناسب في الترتيب، فكأنه تفنَّن في ذلك، والله أعلم، انتهى.

وأقول: في بعض هذه المناسبات بعض تكلُّف، والله أعلم بالمقاصد.

* * *

١٤٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَر: عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الخَلاَءَ، وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) ـ أي: ابن أبي إياس ـ **(قال: حدثنا شعبة)**، أي: ابن الحجاج **(عن عبد العزيز بن صُهيب)** ـ بالتصغير ـ **(قال: سمعت أنساً)** أي: ابن مالك رضي الله عنه حال كونه.

(يقول: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء) أي: أراد دخول الخلاء.

قال الكَرْماني[1]: لأن اسم الله مستحب الترك بعد الدخول، وليوافق الرواية المصرحة بلفظ الإرادة كما سنذكره بعد.

وقال أيضاً الكَرْماني[2]: وقال العلماء: لفظ (كان) في مثل هذا

---

(١) «قال الكَرْماني» ليس في «ن».

(٢) «وقال أيضاً الكَرْماني» ليس في «و».

التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل، وبيان كونه عادة له.

(قال: اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث)، قال في «الفتح»: بضم المعجمة والموحدة، كذا في الرواية، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وصرح الخَطَّابي بأن تسكينها ممنوع، وعدَّه من أغاليط المحدثين، وأنكره النَّووي، وابن دقيق العيد؛ لأن (فُعُلاً) بضم الفاء والعين تخفَّف عينه بالتسكين اتفاقاً، وردَّه الزَّرْكشي في «تعليق العمدة»: بأن التخفيف إنما يطَّرد فيما لا يُلْبِس؛ كعُنُق من المفرد ورُسل من الجمع، لا فيما يلبِس كحُمُر؛ أي: جمع حمار، فإنه لو خُفف أَلبس بجمع أَحْمر.

قلت: لا أعرف هذا التفصيل لأحد من أئمة العربية، بل في كلامه ما يدفعه، فإنه صرح بجواز التخفيف في عنق مع أنه يلتبس حينئذ بجمع أَعْنَق، وهو الرجل الطويل العنق، والأنثى عَنْقَاء بيِّنةُ العَنَق، وجمعُها عُنْق بضم العين وإسكان النون، انتهى.

وهو جمع خبيث.

(والخبائث) جمع خبيثة؛ يريد ذُكران الشياطين وإناثهم.

قال في «الفتح»: ووقع في نسخة ابن عساكر: قال أبو عبدالله - يعني: البخاري -: ويقال: الخبْث؛ أي: بإسكان الموحدة، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي: الشيء المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلَل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو

الحرام، وان كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة، انتهى.

وظاهره أن نسخة ابن عساكر محلها قبل قوله: تابعه ابن عَرْعَرة، والذي في «الفرع»: أن محلها آخر الباب بعد قوله: (إذا أراد أن يدخل، وصرَّح به القَسْطَلاني.

ومناسبة الاستعاذة من ذلك أن الشياطين يحضرون الأخلية، لأنها موضع يُهجر فيها ذكرُ الله، فقدَّم لها الاستعاذة احترازاً منهم، كما قال ﷺ: «إن هذه الحُشُوش محتَضَرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله».

وكان ﷺ [يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم، وإلا فهو ﷺ][1] محفوظ من الإنس والجن.

وقال الحافظ: وقد روى المعمري[2] حديث الباب من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر فقال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية، انتهى.

وظاهره تأخير التعوذ عن البسملة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) كذا في «و» و«ن»، وفي «فتح الباري» (١/ ٢٤٤): «العمري».

قال في «المجموع»: وصرح به جماعة لأنه ليس للقراءة.

(تابعه ابن عَرْعَرة[1])؛ أي: تابع آدم محمد بن عَرْعَرة، **(عن شعبة)** ووصل المصنف هذه المتابعة في (الدعوات).

(وقال: غُنْدَر) محمد بن جعفر، **(عن شعبة: إذا أتى الخلاء)**، وهذا التعليق وصله البزَّار في «مسنده» عن محمد بن بشار بُندار عن غُنْدَر بهذا اللفظ، ووصله أحمد بن حنبل عن غُنْدَر بلفظ: (إذا دخل).

(وقال: موسى) ـ أي: ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي ـ **(عن حماد)**، هو ابن سَلَمة؛ يعني: عن عبد العزيز بن صُهيب.

(إذا دخل)، وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور.

وحمَّاد بن سَلَمة: هو ابن دينار البصري، أبو سَلَمة بن أبي صخرة الرَّبَعي مولى ربيعة بن مالك من بني تميم، ويقال: مولى قريش، وهو ابن أخت حُميد الطويل، أحدِ الأئمة الأثبات.

قال حجاج بن مِنْهال: كان حمَّاد بن سَلَمة من أئمة الدين.

وقال عبد الرحمن بن مَهدي: حمَّاد بن سَلَمة صحيح السماع، حسن اللُّقِي، أدرك الناس، ولم يُتهم بلون من الألوان ولم يتلبَّس بشيء أحسنَ ملكة نفسه ولسانه، ولم يطلقه على أحد ولا ذكر خلقاً بسوء، فسلِم حتى مات.

وقال عبدالله بن المبارك: دخلت البصرة فما رأيت أحداً أشبه[2]

---

(١) «ابن عرعرة» ليس في «و».

(٢) «أشبه» ليس في «و».

بمسالك الأُوَل من حمَّاد بن سلمة، وقيل: كان يُعدُّ من الأبدال، وعلامةُ الأبدال أن لا يولد لهم، تزوج سبعين امرأة، فلم يولَد له.

وعن يحيى بن مَعين: إذا رأيت إنساناً [يقع في عكرمة وفي حمَّاد ابن سَلَمة، فاتَّهِمه على الإسلام.

وقال عفان][1]: قد رأيت من هو أعبدُ من حمَّاد بن سَلَمة، ولكن ما رأيت أشدَّ مواظبة على الخير وقراءة القرآن والعمل لله من حمَّاد بن سلمة.

وعن موسى بن إسماعيل: لو قلت لكم: إني ما رأيت حمَّاد بن سلمة ضاحكاً لصدَقتكم، كان مشغولاً بنفسه، إما أن يحدِّث، وإما أن يصلي، وإما أن يقرأ، وإما أن يسبح، كان قد قَسَم النهار على هذه الأعمال.

وعن عبد الرحمن بن مهدي: لو قيل لحمَّاد بن سلمة إنك تموت غداً ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً.

ومن كلامه: من طلب الحديث لغير الله مُكِر به.

قال في «المقدمة»: إنه قد ساء حفظه في الآخر، واستشهد به البخاري تعليقاً، ولم يخرج له احتجاجاً ولا مقروناً ولا متابعة إلا في موضع واحد قال فيه: قال لنا أبو الوليد: نا[2] حماد بن سلمة، أي:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «نا» ليس في «و».

عن ثابت فذكره، وهو في (كتاب الرقاق)، وهذه الصيغة يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفة وفي المرفوعة أيضاً، إذا كان في إسنادها مَن لا يُحتج به عنده.

واحتج به مسلم والأربعة، لكن قال الحاكم: لم يحتجَّ به مسلم إلا في حديث ثابت عن أنس، وأما باقي ما أخرج له فمتابعة.

زاد البيهقي: أن ما عدا حديث ثابت لا يبلغ عند مسلم اثني عشر حديثاً، والله أعلم، انتهى.

وقال في «التهذيب»: قال أبو حاتم بن حبان: إن[1] حمَّاد بن سلمة كان من العباد المجابين الدعوةَ في الأوقات، ولم ينصف[2] من جانب حديثه، واحتج بأبي بكر بن عياش في كتابه، وبابن أخي الزهري، وبعبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، فإن كان تركه إياه لِمَا كان يخطئ فغيرُه من أقرانه مثل الثوري وشعبة وذويهما كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثر من تغير حفظه فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً، وأنَّى يبلغ أبو بكرٍ حمادَ بنَ سلمة.

ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثلُه في الفضل، والدين، والنّسك، والعلم، والكِتبة، والجمع، والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدع، ولم يكن يثلبه في أيامه إلا معتزلي قدَري، أو

---

(١) «إن» ليس في «ن».

(٢) جاء على هامش«ن»: «لعله يريد البخاري ومسلماً، والله أعلم».

مبتدع جَهمي؛ لِمَا كان يُظهر من السنن الصحيحة التي ينكرها المعتزلي، وأَنَّى يبلغ أبو بكر بن عيَّاش حمادَ بن سلمة، أفي إتقانه في جمعه، أم في علمه، أم في ضبطه، انتهى.

وقد تقدم شيء من ترجمته في ترجمة حماد بن زيد.

وعاد حمَّادٌ سفيانَ الثوري رحمهما الله تعالى، فقال: يا أبا سَلَمة! أترى الله يغفر لمثلي، فقال حمَّاد: والله لو خُيِّرت بين محاسبة الله إياي، وبين محاسبة أبويَّ لاخترت محاسبة الله على محاسبة أبوَيَّ؛ وذاك أن الله أرحمُ بي من أبوي.

مات في ذي الحجة لإحدى عشرة ليلة بقيت منه سنة سبع وستين ومئة.

وعن يونس المؤدِّب: مات حمَّاد بن سلمة في المسجد وهو يصلي، ورآه بعضهم في المنام، فقال له: ما فعل بك ربك؟ قال: خيراً، قلت: ماذا؟ قال: قيل[1] لي: طالما كدَّرت[2] نفسك، فاليوم أُطيل راحتك وراحة المتعوبين في الدنيا، بخٍ بخٍ! ماذا أعددت لهم؟

ورئي حمَّاد بن زيد في المنام، فقيل له: ما فعل بك ربك؟ قال: غفر لي، قيل: فما فعل حماد بن سلمة؟ قال: هيهات، ذاك في أعلى عِلِّيين.

---

(١) «قيل» ليس في «و».

(٢) في «و»: «كددت»

استشهد به البخاري، وروى له في (القراءة خلف الإمام)، وروى له الباقون.

(وقال سعيد بن زيد) وروايته هذه وصلها المؤلف في «الأدب المفرد»: قال: حدثنا أبو النعمان قال: أنا سعيد بن زيد.

(حدثنا عبد العزيز) بن صُهيب **(حدثني أنس قال: كان النبي ﷺ): (إذا أراد أن يدخل الخلاء)**، قال: فذكر مثل حديث الباب.

وسعيد بن زيد هذا هو: أبو الحسن الأَزْدي مولاهم، البصري، أخو حماد بن زيد، وثقه ابن مَعين، وقال أحمد: لا بأس به، وقال يحيى بن سعيد: ليس بشيء، والجُوزَجاني: ليس بحجة، وأبو حاتم والنَّسائي: ليس بالقوي.

مات سنة سبع وستين ومئة.

روى له البخاري تعليقاً والباقون خلا النَّسائي.

قال في «الفتح»: وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلَّق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد رواه مُسَدَّد، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز مثله، أخرجه البيهقي من طريقه، وهو على شرط البخاري، انتهى.

والحاصل أن الأول متابعة تامة فائدتها التقوية، وقوله: **(وقال غُنْدَر)** استشهاد لا متابعة ـ لأن البخاري لم يدركه ـ يتفق مع الإسناد الأول في الراوي الثاني؛ أي: شعبة، وقوله: (وقال موسى) متابعة

ناقصة، وقوله: (وقال سعيد) استشهاد أيضاً يتفق مع الإسناد الأول في الراوي الثالث، قاله الكَرْماني.

قال في «الفتح»: وأفادت هذه الأخيرة تبيين المراد من قوله: إذا دخل الخلاء؛ أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، قال: وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، بقرينة الدخول، ولهذا قال ابن بطال: رواية: (إذا أتى) أعمُّ لشمولها، انتهى.

قال: والكلام هنا في مقامين؛ أحدهما: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعَدَّة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في «السنن»، أو يشمل: حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني، ما لم يَشرع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصِّل؛ أمَّا في الأمكنة المعدَّة لذلك فيقوله قُبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع، كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً؛ أي: من غير كراهة، كما نقل عن مالك، لا يحتاج إلى تفصيل، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه؛ لأنه ليس على شرطه، ومن ذلك حديث عائشة عند ابن حِبان وابن خُزيمة في «صحيحهما»: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»، وحديث أنس عند ابن ماجه قال: كان ﷺ إذا خرج من

الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني [الأذى وعافاني»، وحديث ابن عباس عند الدَّارَقُطني مرفوعاً: «الحمد لله الذي أخرج عني][1] ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني»، انتهى. وهو من العَيني ملخصاً، زاد: ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً أخرجه الدَّارَقُطني: «الحمد لله الذي أذاقنى لذته، وأبقى علي قوته، وأذهب عني أذاه»، انتهى.

و(غفرانك): منصوب على أنه مصدر بدل من اللفظ بفعله؛ وهو: اغفر لي، فهو منصوب بمحذوف وجوباً.

وحكمة سؤاله المغفرة: خوفُ التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة، ومن ثَم قيل: يكررها، وقيل: تركه ذكر الله في مدة لُبثه في الخلاء، فيستغفر لذلك.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

١٠ ـ بَابُ
وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ

(باب وضع الماء عند الخلاء)؛ أي: ليستعمله المتوضئ بعد خروجه.

١٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) الجُعْفي المسنَدي **(قال: حدثنا هاشم ابن القاسم)** بن مسلم أبو النضر، الليثي من أنفسهم، ويقال: التميمي[1] البغدادي خراساني الأصل، ولقبه قيصر، وهو والد أبي بكر بن أبي النضر، ويقال: جدّه ثقة حافظ ثبت، صاحب سنة، وكان أهل بغداد يفتخرون به، فكان أحمد بن حنبل يقول: أبو النضر شيخنا، من الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر.

---

(١) في «ن»: «التيمي».

وقال أيضاً: هو من متثبتي بغداد، وإنما لقب بقيصر؛ لأن نصر ابن مالك الخُزاعي ـ وكان على شرطة هارون الرشيد ـ دخل الحمام في وقت صلاة العصر، وقال للمؤذن: لا تقم الصلاة حتى أخرج، فجاء أبو النَّضْر إلى المسجد وقد أذن المؤذن، [فقال له أبو النضر: ما لك لا تقيم؟ فقال: أنتظر أبا القاسم][1]، فقال له أبو النضر: أقم، فأقام الصلاة، فصلوا فلما جاء نصر بن مالك قال للمؤذن: ألم أقل لك لا تقم حتى أخرج، قال: لم يَدَعْني هاشم بن القاسم، وقال لي: أقم، فقال نصر ليس هذا هاشماً، هذا قيصر؛ يُمَثِّلُ بمَلِكِ الروم، فبقي هذا اللقب على أبي النضر.

وعنه أنه قال: ولدت سنة أربع وثلاثين ومئة، ومات في ذي القعدة سنة خمس، وقيل: سبع ـ وجزم به ابن سعد ـ ومئتين، وله ثلاث وسبعون سنة على قول ابن سعد، ودفن في مقابر عبدالله بن مالك بالجانب الشرقي من بغداد.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا وَرْقَاء) ـ بسكون الراء، مؤنث الأورق ـ ابن عمر ابن كُليب اليشكري ـ ويقال: الشيباني ـ أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، وثقَّه ابن مَعين وأحمد وغيرهما، وسئل أحمد أيضاً عنه فقال: ثقة، صاحب سنة، قيل له: كان يرى الإرجاء، قال: لا أدري.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وعن أبي داود الطَّيالِسي: قال لي شعبة: عليك بورقاء، فإنك لا تلقى بعدَه مثلَه.

وقال أحمد[1] أيضاً: وكان يصحِّف في غير حرف.

وقال العقيلي: تكلموا في حديثه عن منصور.

قال في «المقدمة»: وكأنه عنى بذلك ما قال معاذ بن معاذ: قلت ليحيى القطان: سمعت حديث منصور، قال: ممن، قلت: من ورقاء، قال: لا يساوي شيئاً.

وروى أحاديث غلط في أسانيدها وباقي حديثه لا بأس به، قلت: لم يخرج له الشيخان من روايته عن منصور بن المعتمر شيئاً، وهو محتَج به عند الجميع، انتهى.

ودخل عليه وهو في الموت، فجعل يهلِّل ويكبر ويذكر الله ﷻ، وجعل الناس يدخلون عليه أرسالاً، يسلِّمون فيرد عليهم، فلما أكثروا التفت إلى ابنه، فقال: يا بني اكفني ردَّ السلام على هؤلاء؛ لا يشغلوني عن ربي ﷻ.

قيل: مات سنة تسع وستين ومئة.

روى له الجماعة، وليس في الكتب الستة ورقاء غيره.

(عن عُبيدالله) ـ بالتصغير ـ **(ابن أبي يزيد)**، من الزيادة، ولا يعرف اسم أبيه.

---

(١) «أحمد» ليس في «و».

قال في «الفتح»: وفي رواية الكُشْمِيْهني: ابن أبي زائدة، وهو غلط، انتهى.

وعبيدالله مكي مولى آل قارظ ـ بالمعجمة ـ بن شيبة الكناني، حلفاء بني زهرة، ويقال: مولى أهل مكة، وثَّقه أئمة منهم: محمد بن سعد، وقال: كان كثير الحديث، مات سنة ست وعشرين ومئة، وله ست وثمانون سنة.

روى له الجماعة.

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وَضوءاً)** ـ بفتح الواو ـ ما يتوضأ به.

قال في «الفتح»: وقيل يحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به، وفيه نظر، انتهى.

(قال)؛ أي: النبي ﷺ بعد أن خرج من الخلاء: **(مَن)** استفهامية **(وضع هذا)**؛ أي: الوضوء؟ **(فأُخبر)** بصيغة المبني للمجهول.

قال في «الفتح»: وتقدم في (كتاب العلم) أن ميمونةَ بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك؛ لأن ذلك كان في بيتها.

(فقال) عليه الصلاة والسلام **(اللهم فقّهه في الدين)**

قال التيمي: دعا له النبي ﷺ سروراً بانتباهه إلى وضع الماء، وهو من أمور الدين، ففيه المكافأة بالدعاء لمن كان منه إحسان أو عون.

قال في «الفتح»: وقال ابن المُنَيِّر: مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماءَ أنه تردد بين ثلاثة أمور: إما أن يَدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئاً، فرأى الثاني أوفقَ؛ لأن في الأول تعرضاً للاطلاع، والثالثة تستدعي مشقةً في طلب الماء، والثاني أسلمها ففعله، فدل على ذكائه، فناسب أن يُدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع، وكذا كان، وقد تقدمت بقية مباحثه في (كتاب العلم) انتهى.

وقال ابن بطال: فيه الرد على من قال: الاستنجاء [بالماء للنساء، وأنَّ الرجال يتمسَّحون بالحجارة، من حيث إن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء][1].

وفيه: خدمة العلماء.

[2]وقال الخطابي: وفيه أن حمل الماء للمغتسل غير مكروه، وأن الأدب أن يليه الأصاغر.

وفيه: استحباب الاستنجاء بالماء، خلافاً لمن كرهه معلِّلاً له بأنه نوع من المطعوم، وكان بعضهم يكره الوضوء من مشارع المياه، بل في ركوة ونحوها؛ لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ توضأ على نهر، أو شرع في ماءٍ جارٍ، ورُدَّ بأنه لم يكن بحضرته المياه الجارية، ولم يُنقل أن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) في «و» زيادة: «وقال العلماء».

النبي ﷺ وجدها فعدل عنها.

وقال النَّووي: الجمع بين الحجر والماء أفضلُ، وإذا اقتصر على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه لا يزيل العين والأثر فهو طهارة حقيقية، والحجر يخفف النجاسة فقط، ولكن يُعفى عن أثره في الصلاة، وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزئ.

وقال ابن حَبيب المالكي: لا يجزئ الحجر إلا عند عدم، الماء وسيأتي في (باب الاستنجاء بالماء) أنه نقل عنه أنه منع الاستنجاء بالماء، قال: لأنه مطعوم.

* * *

١١ ـ بَابٌ
لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلاَّ عِنْدَ البِنَاءِ؛ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

(**بابٌ**) بالتنوين: (**لا تُستقبل القبلةُ**).

قال في «الفتح»: في روايتنا بضم المثناة ـ أي: الفوقية ـ على البناء للمفعول، وبرفع (القبلة)، وفي غيرها بفتح الياء التحتانية على البناء للفاعل، ونصب (القبلة) ولام (يستقبل)؛ أي: على الروايتين مضمومة، على أن (لا) نافية، ويجوز كسرها على أنها ناهية، انتهى.

(**بغائط أو بول**) وفي رواية: (ولا بول) والباء في (بغائط): ظرفية، وأصله المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، كان يُقصد لقضاء الحاجة فيه، ثم كُنِّي به عن نفس الخارج؛ كراهةً لذكره بخاص اسمه؛ لأن عادة العرب استعمالُ الكناية تعففاً في ألفاظها عما تُصان عنه الأسماع والأبصار، فصار حقيقة عُرفية غلبت على الحقيقة اللغوية.

(**إلا عند البناء، جدارٍ**)، بدل من (البناء)، (**أو نحوه**) وفي رواية: (أو غيره)؛ أي: كالأحجار الكبار، والسواري الخشب، وغيرها من السواتر.

* * *

١٤٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي ذِئْـبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِـي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِـلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس، (قال: حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن الإمام المشهور، (قال: حدثني الزّهري) محمد بن مسلم، (عن عطاء بن أبي يزيد) ـ من الزيادة ـ (الليثي) ثم الجندعي، من كنانة من أنفُسِهم، ويأتي ضبط الجندعي في باب (لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) يكنى: أبا محمد، وقيل: أبو يزيد التابعي المدني، أو الشامي؛ لأنه سكن رملة الشام، ثقة، كثير الحديث، مات سنة سبع، أو خمس ومئة، عن ثمانين، أو اثنتين وثمانين سنة، روى له الجماعة.

(عن أبي أيوب الأنصاري)، واسمه خالد بن زيد بن كُليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده)، وكان من نُجباء الصحابة رضي الله عنهم، وكان مسكنه بالمدينة، وحضر مع علي رضي الله عنه حرب الخوارج بالنهروان، وقيل: إنه شهد معه صفين.

وعن سعيد بن المسيَّب: أن أبا أيوب أبصر في لحية النبي ﷺ أذى فنزعه، فأراه إياه، فقال النبي ﷺ: «نزع الله تعالى عن أبي أيوب ما يكره».

وعن أفلح مولى أبي أيوب: أن أم أيوب قالت لأبي أيوب: أما تسمع ما يقول الناس في عائشة؟ قال: بلى، وذلك الكذب، أفكنت فاعلة ذلك؟ قالت: لا والله، قال: فعائشة ـ والله ـ خير منك.

فلما نزل القرآن، وذكر أهل الإفك قال الله ﷻ: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾[النور: ١٢]. يعني: أبا أيوب حين قال لأم أيوب.

وأتى عبدالله بن عباس البصرة حين كان أميراً عليها من قبل علي رضي الله عنه، فقال: يا أبا أيوب! إني أريد أن أخرج عن مسكني كما خرجت لرسول الله ﷺ، فأمر أهله فخرجوا، وأعطاه كل شيء أُغلِق عليه الدار، فلما كان انطلاقه قال: حاجتَك؟ قال: حاجتي عطائي؟ وثمانية أعبد يعملون في أرضي، وكان عطاؤه أربعة آلاف، فأضعَفها له خمس مرات، فأعطاه عشرين ألفاً وأربعين عبداً.

ومن كلامه: من أراد أن يَكثر علمُه، وأن يَعْظُمَ حِلمه فليجالس غير عشيرته.

ودخل نوف البِكَالي عليه وقد اشتكى، فقال نوف: اللهم عافه واشفه، فقال: لا تقولوا هذا، وقولوا: اللهم إن كان أجلُه عاجلاً فاغفر له وارحمه، وإن كان آجلاً فعافه واشفه وَأْجُرْهُ.

مات بالقسطنطينية غازياً مع جيش يزيد بن معاوية، وعاده يزيد في مرضه، وهو أميرهم.

وقال ابن حِبان: مات بأرض الروم، وقال لهم: إذا أنا مت فقدموني في بلاد العدو ما استطعتم، ثم ادفنوني، فمات وكان المسلمون على حصار القسطنطينية فقدموه حتى دفن إلى جانب حائط، انتهى.

مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: خمس، وخمسين، وصلى عليه يزيد، وقبره بأصل حصن القسطنطينية، ويقال: إن الروم يتعاهدون قبره، ويستسقون به فيسقون.

روى له الجماعة.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى)، أي: جاء **(أحدكم الغائط فلا يستقبل القِبلة)**، بكسر اللام؛ لأن (لا) ناهية.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (فلا يستقبلُ) بالرفع بصيغة النفي، واللام في (القبلة) للعهد؛ أي: للكعبة.

(ولا يولِّها) ـ بالجزم ـ **(ظهره)**، ولمسلم: (ولا يستدبرها) وزاد: (ببول أو غائط).

والمراد به[1] هنا ـ أي: في زيادة مسلم[2] ـ: الخارج من الدُّبُر مجازاً، من إطلاق اسم المحل على الحال، بخلاف الأول؛ فإنه

---

(١) «به» ليس في «و».

(٢) «أي: في زيادة مسلم» ليس في «ن».

المكان، وحصل من ذلك جِناس تام.

قال في «الفتح»: والظاهر من قوله (ببول) اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مَثَاره إكرامَ القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ويؤيده قوله في حديث جابر الآتي: «إذا أهرقنا الماء».

وقيل: مثار النهي كشف العورة وعلى هذا فيطَّرد في كل حالة تُكشف فيها العورة، كالوطء مثلاً؛ أي: فيحرم استقبالها واستدبارها حينئذ، وقد نقله ابن شاس المالكي قولاً في مذهبه، وكان قائله تمسك برواية في «الموطأ»: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم»، ولكنها محمولة على المعنى الأول؛ أي: حال قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين، والله أعلم، انتهى.

وأقول: يمكن حمل النهي في رواية «الموطأ» على الكراهة التنزيهية.

(شرقوا أو غربوا)؛ أي: خذوا في ناحية المشرق أو المغرب.

وفيه: التفات من الغَيبة إلى الخطاب، وهو لأهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سَمْتهم، أمَّا مَن قبلته إلى المغرب أو إلى المشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

واعلم أن الإسماعيلي قال: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره المصنف.

قال في «الفتح» ما حاصله: وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه ـ أي: البخاري ـ تمسك بحقيقة الغائط اللغوي؛ الذي هو المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، فيختص النهي به؛ إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، لا معناه العرفي الذي يشمل المكان الذي أُعد له مجازاً، فحينئذ صح استثناء الأبنية منه، قال: وهذا الجواب للإسماعيلي، وهو أقواها.

وتعقبه العَيني: بأن الحقيقة اللغويـــة هُجرت، وصار الغائط لا يُستعمل إلاَّ للخارج، فكيف يُراد بعد ذلك المعنى الأصلي.

ورده في «الانتقاض» بما يطول الكلام عليه، ومن جملته: أنه نفسَه فسَّر الغائط في حديث ابن مسعود الآتي، فقال: والمراد منه معناه اللغوي.

ثانيها: أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً، قاله ابن المُنَيِّر، وقوي بأن الأمكنة المعَدة لا تصلح للصلاة فلا تكون ثَمَّ قبلة، وتُعقب بأنه يلزم منه عدم صحة صلاة مَن [بينه وبين الكعبة مكان][1] لا يصلح للصلاة، وهو باطل.

ثالثها: الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر الآتي في الباب بعده؛ لأن حديث النبي ﷺ كله كالشيء الواحد، قاله ابن بطال،

---

(١) في «و» و«ن»: «صلاة من بمحل» مكان «صلاة مَن [بينه وبين الكعبة مكان]»، والمثبت من «فتح الباري» (١/ ٢٤٥).

وارتضاه ابن التِّين وغيره.

قال: لكن مقتضاه ألاَّ يبقى لتفصيل التراجم معنى، فإن قيل: لمَ حملتم الغائط على حقيقته؟ أي: بناءً على الجواب الأول، ولم تحملوه على ما يعم الفضاء والبنيان، سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما لقوله الآتي في أوائل (الصلاة): فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قِبَلَ القِبلة، فننحرف ونستغفر.

فالجواب: أن أبا أيوب ﷺ أعملَ اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو المعتمَد، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر الدال على تخصيص ذلك بالأبنية، ولولاه لقلنا بالتعميم؛ لأن العمل بالدليلين أَولى من إلغاء أحدهما، وقد جاء عن جابر ما يؤيد ذلك، وهو ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، ولفظه عند أحمد: كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هَرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبلَ القبلة.

قال: والحق أنه ليس بناسخ لحديث أبي أيوب خلافاً لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي، فكذا رؤية جابر.

ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبُت بالاحتمال.

ودلَّ حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب الأنصاري لا يخصِّص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جوازَ الاستدبار فقط، ولا يقال: يلحق به الاستقبال قياساً؛ لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه؛ أي: أفْحَش.

وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال، حُكي عن أبي حنيفة وأحمد، وبالفرق[1] بين البنيان والصحراء مطلقاً، قال الجمهور: وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال؛ لإعماله جميع الأدلة، ويؤيده من جهة النظر ما مر عن ابن المُنَيِّر: أن الاستقبال في البنيان يضاف إلى الجدار عرفاً، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين، فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء.

وقال قوم بالتحريم مطلقاً، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به: أبو ثور صاحب الشافعي، وابن العربي من المالكية، وابن حزم من الظاهرية، وحجتهم: أن النهي مقدَّم على الإباحة، ولم يصححوا حديث جابر الذي أشرنا إليه.

وقال قوم بالجواز مطلقاً، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود، واعتلُّوا بأن الأحاديث تعارضت، فليرجع إلى أصل الإباحة.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «أي في الاستقبال والاستدبار».

فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء، ولم يحك النَّووي في «شرح المهذب» غيرها.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى، منها: جواز الاستدبار في البنيان فقط، تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر، وهو قول أبي يوسف.

ومنها: التحريم مطلقاً، حتى القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس، وهو محكي عن إبراهيمَ وابن سيرين عملاً بحديث مَعْقِل الأسدي: قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين[1] ببول أو غائط. رواه أبو داود وغيره، وهو ضعيف؛ لأن فيه راوياً مجهول الحال، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك: أهل المدينة ومن على سَمْتها؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس.

[وقد ادعى الخَطَّابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس][2] لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، وفيه نظر؛ لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين، وقد قال به بعض الشافعية أيضاً.

ومنها: أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سَمْتها، فأما من كانت قبلتهُ في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً لعموم قوله: «شرقوا أو غربوا» قاله أبو عَوانة صاحب المُزَني.

---

(١) في «و»: «القبلة».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وعكسَه البخاري، فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قِبلة، كما سيأتي في (باب قبلة أهل المدينة) إن شاء الله تعالى، انتهى كلام «الفتح».

وقال المهلَّب: إنما نهي عن الاستقبال والاستدبار في الصّحاري؛ لأجل من يصلي فيها من الملائكة، فيؤذيهم بظهور عورته مستقبِلاً أو مستدبراً بخلاف البيوت، وقيل: إن استقبالها عند الصلاة والدعاء، فلا يتوجه إليها عند الحدث، وإذا ولاَّها ظهره تكون عورته بإزائها أيضاً، وقيل: في الفرق أن الأماكن قد تضيق في البنيان عن تحريف الكُنُف، والله سبحانه تعالى أعلم.

* * *

١٢ ـ بَابُ
مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

(بابُ: من تبرز)، التبرز: تفعُّلٌ، وهو التغوُّط، وأصله: الخروج إلى البَراز بفتح الموحدة؛ أي: الفضاء الواسع من الأرض للحاجة، فكنوا به عن الخارج من الدبر.

(على لَبِنتين) تثنية لَبِنَة بفتح اللام وكسر الموحدة، وفيها الأوجه الثلاثة في نحو: كتف فإن كان ثانيه حلقياً جاز فيه رابع؛ وهو إتباع فائه لعينه، وهي ما يُصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يُحرق؛ أي: فإن أُحرق سُمي آجُرّاً.

ووجه المناسبة بين البابين: أن حديث هذا الباب مخصص لحديث الباب الأول على رأي البخاري ومن ذهب مذهبه، قاله العَيني.

١٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى

لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللهِ، قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالك)** ـ أي: ابن أنس الإمام ـ **(عن يحيى بن سعيد)** ـ أي: الأنصاري ـ **(عن محمد ابن يحيى بن حَبَّان)** بفتح المهملة وتشديد الموحدة؛ أي: ابن منقذ، الأنصاري البخاري المازني المدني، وكنيته: أبو عبدالله، ثقة كثير الحديث.

قال الواقدي: كانت له حَلْقة في مسجد رسول الله ﷺ وكان يفتي.

مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومئة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. روى له الجماعة.

قال الكَرْماني: و(حبان) يُحتمل صرفُه ومنعُه نظراً إلى اشتقاقه من حَبِنَ ـ بكسر الموحَّدة ـ: إذا طرأ له السِّقي[1]، أو من حَبَّ، انتهى.

والذي في الأصول الصَّحيحة: منعُ صرفه.

(عن عمّه واسع بن حبان) بن منقذ بن عمرو والد واسع بن حبان

---

(١) جاء على هامش «ن»: «في القاموس السِّقي: ـ بالكسر ويفتح ـ ماء يقع في البطن».

الأنصاري المدني، ثقة، لم يذكروا له وفاة، روى له الجماعة.

وفي هذا السند ثلاثةٌ تابعيون؛ يحيى بن سعيد، ومحمد، وعمه واسع.

قال في «الفتح»: لكن قيل: إن لواسع رؤيةً، فذُكر لذلك في الصحابة، وأبوه حَبَّان صحابي، وكذلك والده منقذ.

(عن عبدالله بن عمر) رضي الله عنهما **(أنه كان يقول)**، قال في «الفتح»؛ أي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته، وسيأتي لفظه قريباً، فأما مَن زعم ـ أي: كالكَرْماني ـ أن الضمير يعود على واسع فهو وهم منه.

قال: وليس قوله الآتي: فقال: عبدالله بن عمر، جواباً لواسع، بل الفاء في قوله: (فقال) سببية؛ لأن ابن عمر أورد القول الأول منكراً له، ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي ﷺ، لكنْ واسع أراد التأكيد بإعادة قوله: (قال عبدالله بن عمر)، انتهى.

(أن ناساً) يشير به إلى القائل بعموم النهي، وهو مرويٌّ عن أبي أيوبَ، وأبي هريرة، ومعقل الأسدي، وغيرهم.

(يقولون: إذا قعدت)، ذكره لكونه الغالبَ، وإلا فالقيام كذلك.

(على حاجتك)، كنى بها عن التبرز **(فلا تستقبل القبلة ولا بيتَ المقدس)** بنصب (بيتَ) عطفاً على (القبلة)، و(المَقْدِس) كَمَسْجِد وكمُعَظَّم مشتقٌ مِن التقديس؛ وهو: الطهارة؛ لتطهيره من الأصنام؛ أي: إبعاده منها، أو من الذنوب، وهو من إضافة الموصوف إلى

الصفة، كمسجد الجامع.

(فقال عبدالله بن عمر: لقد)، اللام: جواب قسم محذوف **(ارتقيت)**؛ أي: صعدت **(يوماً على ظهر بيتٍ لنا)**، وفي رواية تأتي: (على ظهر بيت حفصة)؛ أي: أخته، وطريق الجمع أن إضافة البيت إليه على سبيل المجاز؛ لكونها أخته، فله منها سبب، وحيث أضافه إلى حفصةَ فهو باعتبار أنه الذي أسكنها النبي ﷺ فيه، واستمر في يدها إلى أن ماتت، فورث عنها كما يأتي في (الخمس)، وحيث أضافه إلى نفسه فهو باعتبار أَيلولة الحال إليه؛ لأنه ورث حفصة لكونها شقيقته، قاله في «الفتح».

(فرأيت رسول الله ﷺ) حال كونه **(على لبنتين)** وحال كونه **(مستقبلاً بيت المقدس لحاجته)**؛ أي: لأجل حاجته، وجوز الكَرْماني كالبِرْماوي أن يكونا حالين مترادفين، وأن يكونا متداخلين.

قال في «الفتح»: وفي رواية لابن خُزيمة: «فرأيته يقضي حاجته محجوباً عليه بلَبِن»، وللحكيم الترمذي بسند صحيح: «فرأيته في كَنِيف»؛ وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية[1] ثم فاء.

وانتفى بهذا إيراد مَن قال ممن يرى الجواز مطلقاً: يحتمل أن يكون رآه في الفضاء، وكونه على لَبِنَتين لا يدل على البناء؛ لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على الأرض.

---

(١) «تحتانية» ليس في «و».

ويَردُّ هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر، كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السَّطح لضرورة له، كما في الرواية الآتية: «فحانت منه التفاتة»، كما في رواية البيهقي، نعَم لمَّا اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحبَّ ألاَّ يخليَ ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمُّل تلك الكيفية المذكورة من غير محذور.

قال البِرْماوي: أو أنه قصد رؤية ما يجوز، فرأى رأسه فقط، لكن دلَّه ذلك على كيفية قعوده، انتهى.

ودل ذلك على شدة حرص هذا الصَّحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها، وكذا كان رضي الله عنه، انتهى كلام «الفتح».

(وقال)؛ أي: ابن عمر يخاطب واسعاً: **(لعلك من الذين يصلون على أوراكهم)**. قال الحافظ: وغلَط من زعم أنه مرفوع.

(فقلت: لا أدري والله)؛ أي: أنا منهم أو لا، أو لا أدري السُّنة في استقبال بيت المقدس، كذا قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال القَسْطَلاني: أو: لا أدري السنة في استقبال الكعبة أو بيت المقدس.

(قال مالك) ـ في تفسير الصلاة على الورك ـ **(يعني[1] الذي**

---

(١) «يعني» ليس في «ن».

يصلِّي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض)؛ أي: مَن يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة، وهي التجافي والتجنيح، كما سيأتي بيانه في موضعه.

قال الكَرْماني: وقوله: (قال مالك) هو إما قول البخاري نقله تعليقاً، وإما قول عبدالله ـ أي[1]: ابن يوسف ـ فيكون داخلاً تحت الإسناد المذكور، انتهى.

قال في «الفتح»: وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسألـة السابقـة، فقيل: يحتمل أن يكون أراد بذلك أنَّ الذي خاطبه لا يعرف السنة؛ إذ لو كان عارفاً بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس، وإنما كنَّى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه؛ لأن من يفعل ذلك لا يكون إلا جاهلاً بالسنة.

وهذا الجواب للكَرْماني، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وليس في السياق أن واسعاً سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى يَنسبه إلى عدم معرفتها، ثم الحصر الأخير[2] مردود؛ لأنه يسجد على وركيه من يكون عارفاً بسنن الخلاء.

قال: والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم، ففي

---

(١) «أي» ليس في «و».

(٢) جاء على هامش «ن»: «أي: وهو قوله: لأن من يفعل ذلك لا يكون إلخ».

أوله عنده: عن واسع، قال: كنت أصلي في المسجد فإذا عبدالله بن عمر جالس، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شِقي، فقال عبدالله: يقول ناس. . .، فذكر الحديث، فكأن ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئاً لم يتحققه، فسأله عنه بالعبارة المذكورة، وكأنه ـ أي: ابن عمر ـ بدأ بالقصة الأولى؛ لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده، فقدمها على ذلك الأمر المظنون.

ولا يبعُد أن يكون قريبَ العهد بقول من نقل عنهم ما نقل، فأحب أن يعرِّف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه، على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما، وأنَّ لإحداهما بالأخرى تعلقاً، بأن يقال: لعلَّ الذي كان يسجد وهو لاصق بطنَه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة[1]، كما قدمنا في الكلام على مَثار النهي.

وأحوال الصلاة أربعة: قيام وركوع وسجود وقعود، وانضمامُ الفرج فيها بين الوركين ممكن، إلا إذا جافى في السجود، فرأى أن في الإلصاق ضماً للفرج، ففعله ابتداعاً وتنطعاً، والسنة بخلاف ذلك، والتستر بالثياب كافٍ في ذلك، كما أن الجدار كافٍ في كونه حائلاً بين العورة والقبلة إن قلنا إن مثار النهي الاستقبال بالعورة، فلما حدَّث ابنُ عمر التابعيَّ بالحكم الأول أشار له إلى الحكم الثاني، منبهاً له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «أي: سواء كان في الصلاة أم خارجها».

وأما قول واسع: (لا أدري) فدالٌّ على أنه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به، ولهـذا لم يُغلِظ ابن عمـر له في الزَّجـر، والله أعـلم، انتهى.

* * *

١٣ ـ بَابُ
خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ

(باب خروج النساء إلى البِراز) ـ بفتح الموحدة ثم راء وبعد الألف زاي ـ هو الفضاء الواسع، ويكنى به عن قضاء الحاجة كما مر.

قال الخَطَّابي: وأكثر الرواة يقولونه بالكسر وهو غلط؛ فإن ذاك بمعنى المبارزة في الحرب.

قال في «الفتح» قلت: بل هو موجَّه؛ لأنه يُطلق بالكسر على نفس الخارج.

قال الجوهري: البِراز المبارزة في الحرب، والبِراز أيضاً كناية عن ثُفل الغذاء؛ وهو الغائط، والبَراز: بالفتح الفضاء الواسع، انتهى.

فعلى هذا مَن فتح أراد الفضاء، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال، كما تقدم مثله في الغائط، ومن كَسر أراد نفس الخارج؛ أي: وثَم مضاف محذوف، انتهى.

وفي «القاموس»: وكـ (كِتاب): الغائط.

والظاهر أنه عنى به ما قاله الجوهري.

وفائدة هذا الباب: أنه يجوز للنساء التصرف فيما بهن الحاجة

إليه؛ لأن الله أذن لهن في الخروج إلى البـراز بعد نزول الحجاب، فلما جاز[1] لهن ذلك جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالحهن، وقد أمر النبي ﷺ النساء بالخروج إلى العيدين.

* * *

١٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِـيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ ـ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ـ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِـيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بُن بكير) بالتصغير، **(قال: حدثنا الليث)** إمام أهل مصر، **(قال: حدثني عُقَيل)** ـ بالتصغير ـ **(عن ابن شهاب، عن عروة)** ابن الزبير، **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها.

وهذا الإسناد بعينه مر في (بدء الوحي)، وفيه تابعيان: عروة وابن شهاب، وقرينان: الليث وعُقيل.

---

(١) في «ن»: «جاوز»، والصواب المثبت.

(أن أزواج النبي ﷺ)؛ أي: أمهات المؤمنين قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أي: ومنهن عائشة راوية الحديث بناء على المرجَّح في الأصول؛ أن المتكلم داخل في عموم كلامه أمراً أو نهياً أو خبراً، نحو: مَن أحسن إليك فأكرمه.

(كنّ يخرجن بالليل)؛ أي: فيه **(إذا تبرزن)**؛ أي: إذا خرجن للبول والغائط **(إلى المناصع)** متعلق بقوله: (يخرجن)، ويحتمل أن يتعلق بقوله: (تبرزن)، قاله الكَرْماني.

والمَناصِع ـ بفتح الميم وبنون وكسر الصاد آخره عين مهملة، جمع مَنْصَع بوزن مَقْعَد ـ: أماكنُ معروفة من ناحية البقيع، سميت بذلك لأن الإنسان يَنْصَعُ فيها كـ (يَمْنَع) ـ أي: يخلص.

وقال الكَرْماني: وكأنه سُمي به لخلوصه عن الأبنية والأماكن.

(وهو) ـ أي: المناصع ـ **(صعيد)**، هو التراب، أو وجه الأرض **(أَفْيح)** بالحاء المهملة؛ أي: واسع، ودار فيحاء؛ أي: واسعة، والظاهر أن التفسير مقولُ عائشة.

(فكان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه **(يقول للنبي ﷺ احجب نساءَك)**.

قال في «الفتح»: أي: امنعهن من الخروج من بيوتهن، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال، كما سيأتي قريباً.

ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحبَّ أيضاً أن تحجب أشخاصهن مبالغة في التستر، فلم

يجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الاحتمالين، وإنما كان الثاني أظهرَ لاقتضاء الأول، حيث قال في آخره: «فأنزل الله آية الحجاب» = أنه أجيب إلى ما أراده من منعهن من الخروج من البيوت، والاحتمال الثاني فيه التوفيق بين حديث الزهري هذا وبين حديث هشام الآتي المقتضي أنه لم يجب لذلك، وعليه فيتعين الاحتمال الثاني، لا أنه أظهرُ، كما سيأتي في كلام السيوطي أن قوله في آخر هذا الحديث (فنزل الحجاب) وَهْمٌ من الراوي.

[وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات؛ أولها: بالظلمة؛ لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث: (كن يخرجن بالليل)، وسيأتي في حديث عائشة في قصة الإفك: (فخرجت معي أم مِسْطَح قِبَل المناصع، وهو مُتَبَرَّزُنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل) انتهى.

ثم الحجاب؛ فتستَّرن بالثياب، لكن كانت أشخاصهن][1] ربما تتميز.

ولهذا قال عمر لسَودَة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب: أمَا والله ما تَخْفَين علينا.

ثم اتُّخذت الكُنُف في البيوت فتسترن[2] بها، كما في حديث

---

(١) مابين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و»: «فتستري».

عائشة في قصة الإفك أيضاً، فإنَّ فيها: (وذلك قبل أن تُتخذ الكنف)، وكانت قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب، كما سيأتي شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل)، أي: ما قاله عمر.

(فخرجت سَودة بنت زَمَعَة زوج النبي ﷺ)، قال الكَرْماني: بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات.

قال ابن الأثير: وأكثر ما سمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونه: بسكون الميم.

وهي سَودَة بنت زَمَعَة بن قيس بن عبد شمس، القرشية العامرية إلى عامر بن لؤي بن غالب.

وقال ابن حِبان: من زعم أنها أخت عبدالله بن زَمَعَة فقد وهِم؛ أي: لأن عبدالله أَسَدي وهي عامرية، وإنما هي أخت عبد زمعة، وعبد الرحمن بن زَمَعَة ابن وليدة زمعة، الذي تخاصم فيه عبدٌ مع سعد ابن أبي وقاص.

أم المؤمنين رضي الله عنها، كنيتها أم الأسود، تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة رضي الله عنها، وقبل العقد على عائشة رضي الله عنها وكانت، قبله تحت ابن عمها السكران بن عمرو أخي سهيل بن عمرو، وكان السكران مسلماً، وهو من مهاجرة الحبشة، ثم قدما مكة فمات بها السكران رضي الله عنه، ولم يُعْقِب، قاله ابن إسحاق.

وقال ابن سعد: أسلمتْ بمكة قديماً، وبايعت هي وزوجها السكرانُ، وخرجا جميعاً مهاجِرَين إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، زاد الزبير بن بكار: ومات زوجها هناك، ولمَّا حلَّت خطبها النبيُّ ﷺ، فقالت: أمري إليك، فقال ﷺ: مُري رجلاً من قومك يزوجني، فأمرت حاطبَ بن عمرو العامري، فزَّوجها، وكانت امرأة ثقيلة ثَبْطَة، وأسَنَّت عند النبي ﷺ، فهمَّ بطلاقها، فقالت: لا تطلِّقني، وأنت في حِلٍّ من شأني، فإنما أريد أن أُحشر في أزواجك، وإني قد وهبت يومي لعائشة، وإني لا أريد ما يريد النساء، فأمسكها ﷺ حتى توفي عنها.

وقيل: إنه طلقها، فناشدته الله في مراجعتها فراجعها.

قيل: وفيها نزلت ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾[1] [النساء: ١٢٨] الآية.

وعن عائشة: ما من امرأة أحبُّ إلي أن أكون في مِسْلاخها من سَودة بنت زَمَعَة، إلا أنَّ بها حِدَّةً تُسرع منها الفيئة.

وقالت يوماً: يا رسول الله إني صليت البارحة خلفك، فركعتَ بي حتى أمسكتُ بأنفي مخافة أن يقطر الدم، فضحك صلوات الله وسلامه عليه، وكانت تضحكه الأحيان.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ في حَجَّة الوداع: «هذه ثُمَّ ظهور الحُصُر»، فكانت سودة تقول: لا أحج بعدها أبداً.

---

(١) «﴿مِنۢ بَعْلِهَا﴾» ليس في «ن».

ورُوي أن عمر ﷺ بعث إليها بِغرَارة دراهم، فقالت: يا جارية! بلغيني القِنْع، ففرقتْها، تُوفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب، وهذا قول الأكثر.

وقال ابن حِبَّان: ماتت سنة خمس وخمسين، ورجح الواقدي أنها ماتت سنة أربع وخمسين، والله أعلم.

قال ابن إسحاق: أول مَن تزوجها النبي ﷺ خديجة، ثم سَودة، ثم عائشة، ثم حفصة، [ثم زينب بنت خُزيمة أم المساكين، ثم أم حبيبة، ثم أم سلمة، ثم زينب بنت جحش][1]، ثم جويرية، ثم صفية، ثم ميمونة رضي الله عنهن.

روى لها البخاري وأبو داود والنَّسائي.

(ليلة)؛ أي: في ليلة **(من الليالي عِشاءً)** ـ بكسر العين والمد ـ بدل من (ليلة).

(وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر) بن الخطاب ﷺ.

(ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده **(قد عرفناك يا سودة حرصاً)**: مفعول له، والعامل فيه: (فناداها) **(على)**، وفي رواية بإسقاطها **(أن ينزل)** بالبناء للفاعل وللمفعول، و(أن) مصدرية؛ أي: على نزول **(الحجاب فأنزل الله**

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

الحجاب)، وفي رواية: (آية الحجاب).

قال في «الفتح»: زاد أبو عَوانة في «صحيحه»: فأنزل الله الحجاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب: ٥٣] الآية، وسيأتي في سورة الأحزاب أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لمَّا أَولَمَ عليها، وتأخر النفر الثلاثة في البيت، واستحيا النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج، فنزلت آية الحجاب، وسيأتي أيضاً حديث عمر قلت: «يا رسول الله إن نساءَك يدخل عليهن البَر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن» فنزلت آية الحجاب.

وروى ابن جرير في «تفسيره» من طريق مجاهد قال: بينا النبي ﷺ يأكل ومعه بعض أصحابه، وعائشة تأكل معهم، إذ أصابت يدُ رجل منهم يدَها فكره ﷺ ذلك، فنزلت آية الحجاب.

وطريق الجمع بينهما أن أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب آخرَها؛ للنص على قصتها في الآية، أو المراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٩]، انتهى.

وقال السيوطي: قوله: (احجب نساءَك)؛ أي: امنعهن من الخروج حَجباً لأشخاصهن؛ مبالغة في الستر، وهذا قاله بعد قوله: يحجبهن بستر الوجوه، وموافقةُ القرآن له في ذلك، ولم يوافق على هذا لأجل الضرورة، قاله ابن حجر.

قلت: فعلى هذا قوله في الحديث: (فأنزل الله آية الحجاب) وهْمٌ من الراوي؛ لأنها[1] إنما نزلت في الأمر بستر الوجوه.

ولها قصة أخرى في الصحيح، وهي قول عمر: يا رسول الله! إن نساءَك يدخل عليهن البَر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، ولا يمكن الجمع بالتعدد؛ لأن الحجابين مختلفان، ولم تنزل آية الحجاب في منعهن من الخروج.

ويؤيد ما قلناه قوله في الحديث الذي يلي هذا: «قد أذن أن تخرجن في حاجتكن»، لكن قال ابن حجر: إن خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتُّخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت، فامتنعن عن الخروج أصلاً إلا لضرورة.

وهذا يُشعر بموافقة عمر في هذا الحجب أيضاً[2].

ويؤيد ما ذكره القاضي عِياض وغيره أن من خصائص النبي ﷺ تحريمَ رؤية أشخاص أزواجه ﷺ ولو في الأُزر تكريماً له؛ ولذا لم يكن يصلي على أمهات المؤمنين إذا ماتت الواحدة منهن إلا محارمها، لئلاَّ يُرى شخصها في الكفن، حتى اتُّخذت القبة على التابوت، انتهى.

* * *

---

(١) جاء على هامش «ن»: «قوله: لأنها؛ أي: الآية التي نزلت في قصة الموافقة وهي قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٩]».

(٢) جاء على هامش «ن»: «أي: فلا يكون قوله: فأنزل الله آية الحجاب وهْماً، ويحمل على نزولها بعد اتخاذ الكنف».

١٤٧ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ»، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي البَرَازَ.

وبالسند قال:

(حدثنا زكريا) كذا وقع غيرَ منسوب، قالوا: هو ابن يحيى بن صالح بن سليمان بن مطر البَلْخي، أبو يحيى اللؤلؤي، وهو زكريا بن أبي زكريا، الفقيه الحافظ، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان صاحب سنة وفضل وممن يردُّ على أهل البدع، وهو صاحب كتاب «الإيمان».

وقال قتيبة بن سعيد: فِتيان خراسان أربعة، وعدَّ منهم زكريا هذا، ومحمد بن إسماعيل البخاري.

ومات عند قتيبة بن سعيد ببَغْلان، ودُفن بها يوم الأحد لخمس بقين من ذي الحجة سنة ثلاثين ومئتين، وقيل: لأربع خلون من المحرم سنة اثنتين وثلاثين ومئتين، وهو ابن ست وخمسين سنة.

روى عنه البخاري، وروى له الترمذي، بواسطة عبد الصمد.

(قال: حدثنا أبو أسامة)، هو حمَّاد بن أسامة، **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام، **(عن عائشة)** رضي الله عنها، **(عن النبي ﷺ قال: أُذن)**، بالبناء للمفعول؛ أي: أذن الله.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وفي بعضها (قد أُذن)؛ أي بالبناء

للمفعول بزيادة (قد)، وفي بعضها: (أذن النبي ﷺ) انتهى[1].

(أن تخرجن)؛ أي: بأن تخرجن **(في حاجتكن)**، وسيأتي مطولاً في (التفسير)، ومحصَّله: أن سَودة خرجت بعدما ضُرب الحجاب لحاجتها، وكانت عظيمة الجسم، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة! أمَا والله ما تخفَين علينا، فانظري كيف تخرجين؟ فرجعت فشكت ذلك للنبي ﷺ وهو يتعشى فأوحي إليه، فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن».

(قال: هشام) أي: ابن عروة.

(تعني) بالمثناة الفوقية؛ أي: عائشة، بالحاجة، قال القَسْطَلاني: وفي بعض الأصول (يعني)؛ أي: النبي ﷺ.

(البَراز) بفتح الموحدة، قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: وهذا تعليق، إما من البخاري، وإما مَقول أبي أسامة.

قال في «الفتح»: وفيه: مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتَبين له أنه الصواب، وحيث لا يقصد التعنت.

وفيه: منقبة لعمر؛ أي: حيث وافقه ربه في هذه وفي غيرها، وهي أحد عشر موضعاً.

وفيه: جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة، وجواز

---

(١) في «ن»: «وفي بعضها: «أذن النبي ﷺ»، وفي بعضها «قد أذن» أي بالبناء للمفعول بزيادة «قد»».

الإغلاظ في القول لمن يريد الخير؛ أي: في قول عمر: (قد[1] عرفناك)، وجواز وعظ الرجل أمه في الدين؛ لأن سودة من أمهات المؤمنين.

وفيه: أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية؛ لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه، حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهن بالخروج، والله أعلم، انتهى.

* * *

(١) «قد» ليس في «و».

١٤ ـ بَابُ
التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ

(باب التبرز في البيوت) أشار به إلى أن خروج النساء للبَراز إنما كان لضرورة عدم الأخلية، فلمَّا اتُّخذت استغنين عن الخروج إلا للضرورة.

١٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

وبالسند قال:

(حدثني) وفي رواية: (حدثنا).

(إبراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي، **(قال: حدثنا أنس بن عياض)** أبو ضَمرة، الليثي المدني، وثَّقه ابن مَعين وغيره.

وقال يونس: ما رأيت أحسن خُلُقاً ولا أسمح بعلمه منه، قال لنا مَرة: والله لو تهيَّأ لي لحدثتكم بكل ما عندي في مجلس.

قال دُحَيم: سمعته يقول: وُلدت سنة أربع ومئة، وقال غير

واحد: مات سنة مئتين، وقيل: سنة ثمانين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن عُبيدالله) بالتصغير، زاد في رواية: ابن عمر، هو عُبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي العمري التابعي الصغير، أبو عثمان المدني، أخو عبدالله وأبي بكر وعاصم، أجمعوا على توثيقه وجلالته، واختلفوا في كونه أثبتَ من مالك، وأحفظ، وأكثر رواية في نافع، فالأكثر ـ ومنهم، أحمد بن حنبل ـ على أن عُبيدالله أثبتُ، وبعضهم فضَّل مالكاً، وآخرون سوَّوا بينهما.

وقال يحيى بن مَعين: عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: الذهبُ المشبك بالدر، وقيل له: هو أحب إليك، أو الزهري عن عروة عن عائشة، فقال: هو أحب إلي.

وعنه أنه قال: لما نشأت فأردت أن أطلب العلم، جعلت آتي أشياخ آل عمر رجلاً رجلاً، فأقول: ما سمعتَ من سالم؟ فكلما أتيت رجلاً منهم قال: عليك بابن شهاب، فإنَّ ابن شهاب كان يلزمه، قال: وابن شهاب بالشام حينئذ، فلزمت نافعاً فجعل الله في ذلك خيراً كثيراً.

وقال ابن مَنْجَوَيه: كان عبيدالله من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادةً وشرفاً وحفظاً وإتقاناً.

وعن سفيان بن عُيينة قال: قدم علينا عبيدالله بن عمر الكوفة،

فاجتمعوا عليه، فقال: شنتم[1] العلم وأذهبتم نوره، لو أدرَكَنا عمرُ وإياكم أوجَعَنا ضرباً.

مات سنة سبع، وقيل: سنة أربع أو خمس وأربعين ومئة، حدث عنه أيوب السَّخْتِياني وعبد الرزاق، وبين وفاتيهما ثمانون سنة.

روى له الجماعة.

(عن محمد بن يحيى بن حبان)، عن عمه **(واسع بن حبان)** المتقدم ذكرهما قريباً، **(عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، **(قال: ارتقيت)**؛ أي: صعدت.

(فوق بيت حفصة)؛ يعني: أخته أم المؤمنين، وفي رواية: بزيادة (ظهر) قبل (بيت حفصة).

وقال الكَرْماني: وفي بعضها (ظهر) بدل (فوق).

(لبعض حاجتي فرأيت)؛ أي: أبصرت **(رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يقضي حاجته)** وحال كونه **(مستدبر القبلة)**، الإضافة فيه[2] لفظية، فلا تفيده التعريف، و(القبلة) هنا: الكعبة.

(مستقبل الشام) فائدة ذكره: التأكيد والإيضاح؛ فمستدبر القبلة في المدينة مستقبل الشام قطعاً.

* * *

---

(١) في «و»: «شتتم».

(٢) «فيه» ليس في «و».

١٤/ م ـ بَابٌ

١٤٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن يوسف الدَّوْرَقي، وفي رواية: (بابٌ ـ بالتنوين ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم) **(قال: حدثنا يزيد)** من الزيادة زاد في رواية **(بن هارون)** بن زاذي، ويقال[1]: ابن زَاذَان، بالزاي وبالذال المعجمة فيهما، ابن ثابت السلمي، أبو خالد الواسطي، كان جده زاذان مولى زوجة عتبة بن فرقد فأعتقته، قيل: إن أصله من بخارى، هو أحد الأئمة المشهورين بالحديث والفقه والصلاح،

---

(١) «بن زاذي، ويقال» ليس في «ن».

وأجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه وأمانته.

قال عمرو بن عون عن هشيم: ما بالمصرين مثل يزيد بن هارون.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ما رأيت أتقن حفظاً من يزيد بن هارون.

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: كان بالعراق أربعة من الحفاظ: شيخان وكهلان؛ فأما الشيخان: فهشيم ويزيد بن زريع، وأما الكهلان: فوكيع ويزيد بن هارون، [ويزيد أحفظ الكهلين.

وقال علي بن شعيب السمسار: سمعت يزيد بن هارون][1] يقول: أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسنادها ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث لا أُسأل عنها.

وقال محمد بن قدامة: سمعت يزيد بن هارون يقول: أحفظ خمسة وعشرين ألف إسناد ولا فخر، وأنا سيد من روى عن حماد بن سلمة ولا فخر.

وقال يحيى بن أبي طالب: سمعت يزيد بن هارون يقول في المجلس ببغداد، وكان يقال: إن في المجلس ـ أي: في مجلس إسماعه ـ سبعين ألفاً، ويقال: ما رؤي له كتاب قط ولا حديث إلا حفظاً.

وقال مُؤمِّل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: ما دلست حديثاً قط إلا حديثاً واحداً عن عوف، فما بورك لي فيه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقال أحمد بن حنبل ـ وقد سئل عنه: أكان له فقه؟ ـ: نعم ما كان أذكاه وأفهمه وأفطنه.

وقال أحمد بن سنان: ما رأيت عالماً أحسن صلاةً من يزيد بن هارون، يقوم كأنه أسطوانة يصلي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، لم يكن يفتر من صلاة الليل والنهار، هو وهشيم معروفان بطول صلاة الليل والنهار.

وعن عاصم بن علي قال: كان يزيد بن هارون إذا صلى العتمة لا يزال قائماً حتى يصلي الغداة بذلك الوضوء نيفاً وأربعين سنة.

وقال له رجل: كم جزؤك؟ قال: وأنام من الليل شيئاً؟ إذاً لا أنام الله عيني.

وكان يصلي الضحى ست عشرة ركعة بها من الجودة غير قليل.

وقال يعقوب بن شيبة: كان يعد من الأبدال الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

وعن شاذ بن يحيى: أنه سمع يزيد بن هارون يقول: من قال: إن القرآن مخلوق فهو زنديق.

وقال ابن عرعرة: قال لي يحيى بن أكثم: قال لنا المأمون: لولا يزيد بن هارون لأظهرت [أن] القرآن مخلوق فقيل له: ومن يزيد حتى يُتَّقَى؟ قال: ويحك إني لأتقيه؛ لا أن له سلطنة ولكني أخاف إن أَظْهَرتُهُ فَيَرُدُّ عليَّ، فيختلف الناس، فتكون فتنة.

وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله تعالى، ممن يُحفظ حديثه، وكان قد كُفَّ في آخر عمره.

وقال الحسن بن عرفة: قلت ليزيد بن هارون ما فعلت تلك[1] العينان الجميلتان؟ قال: ذهب بهما بكاء الأسحار.

ومناقبه وفضائله كثيرة.

ولد سنة سبع عشرة، وقيل: ثمان عشرة ومئة، وعنه أنه قال في سنة تسع وتسعين ومئة: أنا ابن إحدى، أو اثنتين وثمانين سنة.

وتوفي بواسط في خلافة المأمون في غرة ربيع الآخر سنة ست ومئتين، وهو ابن سبع، أو ثمان وثمانين سنة وأشهر.

[وقال ابن بنت يزيد بن هارون: كنت عند أحمد بن حنبل وعنده رجلان فقال أحدهما][2]: رأيت يزيد بن هارون في النوم، فقلت: ما فعل الله بك، قال: غفر لي وشفعني وعاتبني، وقال: أتحدث عن حريز بن عثمان؟ قلت: يا رب! ما علمت إلا خيراً، قال: إنه كان يبغض علياً ـ كرم الله وجهه ـ، وقال الآخر: رأيته في المنام فقلت له: هل أتاك منكر ونكير؟ قال: إي والله، وسألاني: من ربك وما دينك؟ فقلت: ألمثلي يقال هذا وأنا كنت أعلم الناس بهذا في دار الدنيا! فقالا لي: صدقت.

---

(١) «تلك» ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

روى له الجماعة.

حدث عنه بقية بن الوليد وأحمد بن عبد الرحمن السقطي، وبين وفاتيهما ثمان وتسعون سنة أو أكثر.

(قال أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، الذي روى عنه مالك هذا الحديث في (باب من تبرز على لبنتين).

(عن محمد بن يحيى بن حَبَّان: أن عمه واسع بن حَبَّان أخبره: أن عبدالله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما **(أخبره قال: لقد ظهرت)**؛ أي: علوت **(ذات يوم)**؛ أي: يوماً، وهو من إضافة المسمى إلى اسمه؛ أي: ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه، ويحتمل أن يكون من إضافة العام إلى الخاص؛ أي: ظهرت نفسَ اليوم، فيفيد التأكيد؛ أي: اليوم نفسَه، قاله الكَرْماني.

(على ظهر بيتنا) تقدم الجمع بينه وبين (بيتٍ لنا)، وبين (بيتِ حفصة)، **(فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين)** يقضي حاجته حال كونه **(مستقبل بيت المقدس)** والتعبير به و(بالشام) فيما قبله بالمعنى؛ لأنهما في جهة واحدة، ومن لازم استقبال بين المقدس استدبار القبلة المصرح به فيما قبله أيضاً، ومباحث هذين الحديثين تقدمت، في (باب من تبرز على لبنتين).

* * *

١٥ ـ بَابُ
الاِسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

(باب الاستنجاء بالماء)؛ أي: غسل موضع النجو، وهو ما يخرج من البطن، ويقال: أنجى؛ أي: أحدث، واستنجى؛ أي: مسح موضعه أو غسله.

فإن قيل: الاستفعال لطلب الفعل فيكون معناه هنا: طلب النجو، قيل: الاستفعال قد جاء لطلب الفعل المزيد فيه كالاستعتاب ليس لطلب العتب بل لطلب الإعتاب، فالهمزة فيه للسلب، فكذا ههنا هو لطلب الإنجاء؛ أي: سلب النجو وإزالته.

ومعناه اصطلاحاً: إزالة النجو من أحد المخرجين بالحجر أو بالماء.

قال الحافظ: وأراد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ متمسكين بما رواه «ابن أبي شيبة» بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذاً لا يزال في يدي نتن.

وعن نافع: أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله، ونقل ابن التين عن مالك: أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ

استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية: أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم؛ أي: لأن ماء المدينة كان عذباً، انتهى.

كذا نقل الحافظ عن ابن حبيب ما ذكر، وكذا نقله العَيني عنه، لكن نقل العَيني عنه في موضع آخر خلافه ونصه: وشذ ابن حبيب فقال: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، وحكاه القاضي أبو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما، قال: والسنة قاضية عليهم فقد استعمل النبي ﷺ الأحجار وأبو هريرة معه ومعه إدواة من ماء؛ أي: كما يأتي للمصنف، انتهى.

والنقل الثاني عن ابن حبيب هو الذي سبق في آخر (باب وضع الماء عند الخلاء) نسبته إليه، فالله أعلم، والأحاديث الآتية مصرحة بالرد على من منع الاستنجاء بالماء أيضاً.

* * *

١٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُه عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلاَمٌ مَعَنَا إِدَاوَاةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) هو الطَّيالِسي البصري **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحَجَّاج **(عن أبي معاذ واسمه عطاء بن أبي**

مَيمونة) واسمه منيع البصري، مولى أنس بن مالك ويقال: مولى عمران بن حصين، وهو والد إبراهيم وروح ابني عطاء بن أبي ميمونة.

وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، لكن قال أبو حاتم: صالح لا يحتج بحديثه، وكان قدرياً، وقال البخاري وغير واحد: كان يرى القدر، وأنكر الذهبي قول الجوزجاني: أنه كان رأساً في القدر، فقال: بل هو قدري صغير.

قال في «المقدمة»: احتج به الجماعة سوى الترمذي، وليس له في البخاري سوى حديثه عن أنس في الاستنجاء، انتهى.

مات بعد الطاعون، وكان الطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومئة.

(قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج)؛ أي: من بيته أو من بين الناس **(لحاجته)**؛ أي: البول أو الغائط، ولفظ (كان) يشعر بالتكرار والاستمرار **(أجيء أنا وغلام)** يأتي في الرواية الآتية زيادة (منا)؛ أي: من الأنصار، وصرح به الإسماعيلي في روايته، ولمسلم: (نحوي)؛ أي: مقارب لي في السن.

قال العَيني: وكلمة (إذا) للظرف المحض، ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط، وجوابه قوله: (أجي) والجملة في محل النصب على أنها خبر (كان) والعائد محذوف؛ أي: أجيئه، انتهى.

وقال الكَرْماني: هي هنا لمحض الظرف؛ أي: حين خروجه،

فلا يقال: إنها للاستقبال وإن دخلت على ماض، والخروج قد مضى ووقع؛ لأن ذلك فيما إذا كانت شرطية؛ أي: هي هنا لحكاية الحال الماضية، انتهى.

والغلام: هو المترعرع، وقيل: من لدن الفطام إلى سبع سنين.

وحكى الزمخشري: أنه الصغير إلى حد الالتحاء، ويطلق بعده عليه مجازاً.

قال في «المقدمة»: (أجيء أنا وغلام) هو أنصاري لكن لم أقف على اسمه، ثم ظهر لي أنه أبو هريرة، فيكون نسبته أنصارياً على سبيل المجاز، وقد بينت ذلك في «الشرح».

وقال في «الفتح» ما محصله: وإيراد المصنف لحديث أنس مع حديث أبي الدرداء الآتي في الباب بعده يشعر إشعاراً قوياً بأن الغلام المذكور هو ابن مسعود، وقد قدمنا أن الغلام يطلق على غير الصغير مجازاً، فقد قال ﷺ لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم: «إنك لغلام مُعَلَّم».

قال: فقوله: (منا)؛ أي: من الصحابة أو من خدمه ﷺ، وأما تصريح الإسماعيلي بأنه: من الأنصار، فلعله من تصرف الراوي، حيث حمل لفظة (منا) على القبيلة فرواها بالمعنى فقال: من الأنصار، أو أن إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ، وإن كان العرف خصّه بالأوس والخزرج، ثم ذكر رواية في «أبي داود» من حديث أبي هريرة، فقال: يحتمل من سياقها أن يفسر الغلام به في حديث أنس،

قال: ويؤيده رواية «مسلم»: أن أنساً وصفه بالصغر، فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود، ويكون المراد بقوله في رواية: (أصغرنا)؛ أي: في الحال لقرب عهد أبي هريرة بالإسلام، ثم ذكر أيضاً رواية في «مسلم» من حديث جابر الطويل فقال: يحتمل أن يفسر به المبهم في حديث أنس، ولاسيما وهو أنصاري.

قال: ووقع في رواية الإسماعيلي؛ أي: لحديث أنس من طريق عاصم بن علي عن شعبة: (فأتبعه وأنا غلام)، بتقديم الواو فتكون حالية، لكن تعقبه الإسماعيلي بأن الصحيح: (أنا وغلام)؛ أي: بواو العطف، انتهى.

وقال البِرْماوي: قوله: (وغلام) لا يعرف اسمه، وقال بعض المصريين: يحتمل أنه أبو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وتسميته أنصارياً مجاز.

قلت: لكن يبعده أن إسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس، وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس: (غلام نَحوي؟) وكيف يقول في[1] رواية أخرى: (غلام منا)؟ على أن الإسماعيلي قال: وروي: (فاتبعته وأنا غلام)، والصحيح (أنا وغلام)، انتهى.

(معنا إداوة) بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد، والجملة حال، وإن لم تكن واو على حد: ﴿ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞ﴾[البقرة: ٣٦]

---

(١) في «و»: «وفي» بدل «وكيف يقول في».

وعين (معَنا) محركة ويجوز تسكينها، وإذا أضيفت (مَعْ) إلى ما فيه الألف واللام جاز فتحها وكسرها، وقال الجوهري: (مع) للمصاحبة، وقد تسكن وتنون فيقال: جاؤوا معاً.

(من ماء)؛ أي: مملوءة من ماء **(يعني: يستنجي به)** رسول الله ﷺ، قائلُ (يعني) هو هشام شيخ البخاري، وفاعله أنس.

ورواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب، ولم يذكر هذه الجملة، لكنه رواه عقبة من طريق غُنْدَر عن شعبة فقال: (يستنجي بالماء).

وللإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة: (فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي ﷺ).

وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة: (إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فتغسَّل به)، ذكره في (باب غسل البول).

ولمسلم من طريق خالد الحَذَّاء عن عطاء عن أنس: (فخرج علينا وقد استنجى بالماء)، ذكر هذه الروايات في «الفتح» عن أنس.

ثم قال: وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنسٍ راوي الحديث.

وزاد القَسْطَلاني: وعند ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه: «أنه ﷺ دخل الغيضة فقضى حاجته، فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى بها».

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مَسَّ ماء.

وعند الترمذي، وقال حسن صحيح: أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإن النبي ﷺ كان يفعله».

وفي هذه الأحاديث الرد على الأَصِيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء، قال: لأن قوله (يستنجي به) ليس هو من قول أنسٍ، إنما هو من قول هشام شيخ البخاري عن شعبة، قال: وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها، قال: فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه، انتهى.

قال في «الفتح»: وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها، وكذا فيها الرد على من زعم أن قوله: (يستنجي به) مدرج من قول عطاء، فيكون مرسلاً فلا حجة فيه، فإن رواية «مسلم» التي ذكرناها حيث قال فيها: (فخرج علينا)، يدل على أنه قول أنس.

قال: ووقع هنا في «نكت البدر الزَّرْكشي» تصحيف، فإنه نسب التعقب المذكور للإسماعيلي، وإنما هو للأَصِيلي، وأقره، فكأنه ارتضاه وليس بمرضي لما أوضحناه، وكذا نسبه الكَرْماني إلى ابن بطال وأقره عليه، وابن بطال إنما أخذه عن الأَصِيلي، انتهى.

ونسب التعقب في «المصابيح» إلى الإسماعيلي أيضاً، إلا أنه رده بما حاصله: أن التعقب المذكور ليس بقادح، قال: بل لو لم تكن العناية[1]

---

(١) أي: قوله في المتن: «يعني: يستنجي به».

مذكورة لكان في الحديث إشارة ترشد إلى أن المقصود ليس الوضوء، وإلا لما احتاج إلى أن يجيئاه بالإداوة، بل كان هو يجيئهما إلى مكانهما، فإنه لا معنى للإبعاد في نفس الوضوء قال: وكذا قال ابن المُنَيِّر، فتأمله، انتهى.

لكن سيأتي في (باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء) في حِكْمَة حملها ما يخدش هذا الجواب فراجعه، ومذهب جمهور السلف: أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة، ثم يستعمل الماء، سواء فيه البول والغائط، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، والحجر يزيل عينها لا الأثر، إلا أنه معفو عنه، فتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها.

* * *

١٦ ـ بَابُ
مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ.

(باب من حُمل) بالبناء للمفعول، (معه الماء لِطُهُوره) بضم المهملة؛ أي: ليتطهر به، وفي رواية: (لطهور) بدون الضمير.

(وقال: أبو الدرداء) هو عويمر بن مالك، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن زيد بن قيس، وقيل: غير ذلك، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقبه، الأنصاري، الخزرجي، الصحابي، الجليل، كان رضي الله عنه من أفاضل الصحابة، فقيهاً حكيماً زاهداً.

شهد ما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله ﷺ، واختلفوا في شهوده أحداً، وكان إسلامه متأخراً قليلاً عن أول الهجرة، كذا قاله النَّووي في «التهذيب»، والأكثر على أنه شهد أحداً؛ فعن شريح بن عبيد: لما هزم أصحاب النبي ﷺ يوم أحد كان أبو الدرداء فيمن فاء إلى رسول الله ﷺ، وأنه ممن أدحض المشركين عن مكانهم لما علوا على المسلمين، وكان يومئذ حسن البلاء، فقال رسول الله ﷺ: «نعم الفارس عويمر» وقال: «حكيم أمتي عويمر».

وقيل: إنه أسلم يوم بدر ولم يشهدها، وفرض له عمر في أربع مئة وألحقه بالبدريين، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، وقيل: آخى بينه وبين عوف بن مالك.

قال سالم بن أبي الجعد: قال أبو الدرداء: سلوني فوالله لئن فقدتموني لتفقدنَّ رجلاً عظيماً.

وكان ابن عمر يقول: حدثونا عن العاقلَين: معاذ وأبي الدرداء.

وعنه: إني لأدعو لسبعين رجلاً من إخواني في صلاتي أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وعنه: إني لآمركم بالأمر وما أفعله، ولكن لعل الله تعالى أن يأجرني فيه.

وعنه: لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في جنب الله تعالى، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتاً.

وعنه: الحمد لله الذي جعل الأغنياء يتمنون أنهم مثلنا عند الموت ولا نتمنى أنَّا مثلهم عنده، ما أنصَفَنا إخواننا الأغنياء، يحبوننا على الدين ويعادوننا على الدنيا.

وعنه: الدنيا دار من لا دار له، ولها يجمع من لا عقل له.

وقالت أم الدرداء: كانت أكثر عبادة أبي الدرداء التفكر والاعتبار.

وعن عمرو بن مرة عن خيثمة قال: كان أبو الدرداء يصلح قِدراً له فجعَلَتْ تُسَبِّحُ، فقال: يا سلمان! تعال إلى ما لم يسمع أبوك مثله.

ولما نزل به الموت بكى، فقالت له أم الدرداء: وأنت تبكي

يا صاحب رسول الله ﷺ، قال: نعم، ومالي لا أبكي، ولا أدري عَلاَمَ أهجم من ذنوبي.

ومناقبه وفضائله رضي الله عنه كثيرة جداً.

مات لسنتين بقيَتا من خلافة عثمان، وقيل: لسنة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين بدمشق، وقبره وقبر زوجته أم الدرداء الصغرى بباب الصغير من دمشق مشهوران، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان، [وقيل: مات بعد صفين سنة ثمان أو تسع وثلاثين.

قال في «أسد الغابة»: والأصح والأشهر والأكثر عند أهل العلم:][1] [أنه توفي في خلافة عثمان، ولو بقي لكان له ذكر بعد قتل عثمان؛ إما في الاعتزال، وإما][2] في مباشرة القتال ولم يُسمع له بذكر فيهما ألبتة، والله أعلم.

وكان رضي الله عنه أَقْنَى أَشْهَل يَخْضِب بالصفرة، عليه قلنسوة وعمامة قد طرحها بين كتفيه.

وكان له امرأتان كل واحدة يقال لها: أم الدرداء إحداهما صحابية، واسمها: خيرة، وليس لها ذكر في الكتب الستة، والثانية: تابعية واسمها: هُجيمة، وكانت فقيهة حكيمة، وستأتي ترجمتها في (باب فضل الفجر في جماعة).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(أليس فيكم صاحب النعلين والطَّهور): بفتح الطاء **(والوساد)** بكسر الواو؛ أي: صاحب نعلي رسول الله ﷺ، والمراد به: عبدالله بن مسعود؛ لأنه كان يلبسه إياهما إذا قام، فإذا قعد أدخلهما في ذراعيه، وصاحب مائِه الذي يتطهر به، ومخدته.

والخطاب لعلقمة بن قيس ومن سأله من أهل العراق، قال لهم ذلك حين سألوه مسائل وكان مسكنه بالشام؛ أي: لِمَ لا تسألون ابن مسعود؟ وهو بالعراق وبينكم، لا تحتاجون مع وجوده إلى أهل الشام، ولا إلى مثلي، وهذا التعليق يأتي موصولاً، إن شاء الله تعالى في (المناقب).

* * *

١٥١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ـ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا سُليمان بن حَرب) الواشحي **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عطاء بن أبي ميمونة)** وفي رواية: (عن أبي معاذ، هو عطاء بن أبي ميمونة)، **(قال: سمعت أنساً)** رضي الله عنه حال كونه **(يقول: كان النبي)** وفي رواية: (رسول الله) **(ﷺ إذا خرج)**؛ أي: من بيته أو من بين الناس.

(لحاجته)؛ البول أو الغائط، **(تبعته أنا وغلام منا)**؛ أي: من الأنصار، أو من خواص النبي ﷺ، أو من المسلمين على الاختلاف السابق **(معنا إداوة)**: مملوءة **(من ماء)**.

* * *

١٧ ـ بَابُ
حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاِسْتِنْجَاءِ

(باب حمل العَنَزَةِ): بفتح العين المهملة والنون، هي أطول من العصا وأقصر من الرمح، لها سنان، وقيل: هي الحربة الصغيرة، (مع الماء في الاستنجاء).

١٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.

تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ.

العَنَزَةُ: عَصاً عَلَيْهِ زُجّ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) الملقب ببُندار (قال: حدثنا محمد بن جعفر) الملقب بغُنْدَر (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن أبي ميمونة) السابق أنه (سمع أنس بن مالك) ولفظة: (أنه) تحذف في الخطاب عرفاً.

(يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء)؛ أي: المُتَبَرَّز، وقال في «الفتح»: المراد به هنا: الفضاء؛ أي: الخلاء الذي في البيت؛ لقوله في الرواية الأخرى: (كان إذا خرج لحاجته)، ولقرينة حمل العنزة مع الماء؛ فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها، وأيضاً فإن الأخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقة بأهله، انتهى.

(فأحمل أنا وغلام إداوة)؛ أي: مملوءة من ماء **(وعنزة)** بالنصب عطفاً على (إداوة)، وفي «طبقات ابن سعد»: أن النجاشي أهداها للنبي ﷺ، وهو يؤيد كونها على صفة الحربة؛ لأنها من آلات الحبشة كما يأتي في (العيدين)، قاله في «الفتح».

(يستنجي بالماء) استئناف، كأن سائلاً قال: ما يصنع بالإداوة؟ فقال: يستنجي به.

قال في «الفتح»: وفهم بعضهم من تبويب البخاري أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة، وفيه نظر؛ لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل، والعنزة ليست كذلك، نعم يحتمل أن يَركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر، أو يَركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تُحمل لنبش الأرض الصلبة؛ أي: لئلاً يرتد عليه الرشاش، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض؛ لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة، أو تحمل؛ لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى، وهذا أظهر الأوجه، انتهى.

وهذا الأخير يخدش جواب الدَّماميني عن تعقب الأَصِيلي المار، وسيأتي التبويب على العنزة في (الصلاة) واستدلال المصنف بهذا الحديث على سنة الصلاة إليها، وهو يؤيد ما استوجهه الحافظ.

وفي الحديث: جواز استخدام [الأحرار خصوصاً إذا أرصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع، وأن في خدمة العالم][1] شرفاً للمتعلم؛ لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك.

واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك، ولا يستقيم إلا لو[2] كان النبي ﷺ وجد الأنهار والبرك، فعدل عنها إلى الأواني، قاله في «الفتح».

(تابعه)؛ أي: تابع محمد بن جعفر، **(النضر)**: بالضاد؛ أي: ابن شُميل، بضم الشين بن خرشة بن زيد المازني أبو الحسن النحوي، البصري، نزيل مرو، الإمام المشهور في العربية واللغة، وهو من تابعي التابعين، واتفقوا على توثيقه وفضيلته.

قال أبو حاتم: ثقة صاحب سنة، وقال ابن منجويه: كان النضر من فصحاء الناس، وعلمائهم بالأدب وأيام الناس، انتهى.

وهو أول من أظهر السنة بمرو، وجميع خراسان، وكان أروى الناس عن شعبة، وأخرج كتباً لم يسبقه إليها أحد، وكان ولي قضاء مرو.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و»: «ولو».

وعن عبدالله بن المبارك ـ وقد سئل عنه ـ فقال: هو دُرَّةٌ بين المَرْوَينِ ضائعة؛ يعني: كورة مَرْوَ وكورة مَرْوِ الرُّوذِ، وقال أيضاً: ذاك أَحَدُ الأحَدَين، لم يكن أحد من أصحاب الخليل يدانيه.

وذكر أبو عبيدة في كتاب «مثالب أهل البصرة» فقال: ضاقت المعيشة على النضر بن شميل بالبصرة، فخرج يريد خراسان فشيَّعه من أهل البصرة ثلاثة آلاف رجل ما فيهم إلا محدِّث أو نحوي أو لغوي أو عَروضي أو أخباري، فلما صار بالمِرْبَد جلس، ثم قال: يا أهل البصرة يعزُّ عليَّ فراقكم، فوالله لو وجدت كل يوم كليجة باقلاء ما فارقتكم[1]، فلم يكن فيهم من يتكلف له ذلك، وسار حتى وصل خراسان فأفاد بها مالاً عظيماً، وكانت إقامته بمرو، وقد سبق في أخبار القاضي عبد الوهاب نظير هذه الحكاية لما خرج من بغداد.

قال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت النضر بن شميل يقول: خرج بِيَّ أبي من مرو الروذ إلى البصرة سنة ثمان وعشرين ومئة، وأنا ابن خمس أو ست سنين، هرب من مرو الروذ حين كانت الفتنة، وسمعته يقول قبل موته بقليل: أنا ابن ثمانين سنة وكان مرضه[2] نحواً من ستة أشهر.

ومات في آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث ومئتين، ودفن بمرو أول يوم من المحرم سنة أربع ومئتين، وله اثنان وثمانون.

---

(١) في «ن» زيادة «عليه».

(٢) في «و»: «وضع».

ومن كلامه: من أراد شرف الدنيا والآخرة فليتعلم العلم، وقال: لا يجد الرجل لذة العلم، حتى يجوع وينسى جوعه.

ووقع له في مسامرته مع المأمون مذاكرة مآلها إلى الفرق بين السَّداد، بفتح السين: الذي هو القصد في الدين، وبكسرها: الذي هو البلغة، فوصل إليه بتعريف المأمونَ الفرقَ المذكور ثمانون ألف دينار، قال: أخذتها بحرف استفيد مني.

روى له الجماعة، وهذه المتابعة وصلها النسائي.

(وشاذان)؛ أي: وتابع محمدَ بنَ جعفر أيضاً شاذانُ ـ بالشين والذال المعجمتين ـ وهو لقب الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، أبو عبد الرحمن، وثقه ابن المديني وغيره.

مات في أول سنة ثمان ومئتين.

روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: وحديثه عند المصنف في (الصلاة)، ولفظه: «ومعنا عكازة أو عصاً أو عنزة»، والظاهر: أن (أو) شكٌّ من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة، والله أعلم.

قال: وجميع الرواة المذكورين في هذه الأبواب الثلاثة بصريون.

قال: ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب: (العنزة عصاً عليها زجٌّ)؛ أي: بزاي مضمومة ثم جيم مشددة؛ أي: سنان، انتهى.

* * *

١٨ ـ بَابُ
النَّهْيِ عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

(باب النهي عن الاستنجاء باليمين)؛ أي: باليد اليمنى، وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب.

وبكونه للتنزيه قال الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم، وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به، لكن حمله النَّووي على أنه لا يجوز جوازاً مستوي الطرفين بل هو مكروه، ومع الحرمة فمن فعله أساء وأجزأه، وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة: لا يجزيء.

ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرِها كالماء وغيره، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ اتفاقاً، واليسرى في ذلك كاليمنى، قاله في «الفتح».

١٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ الدَّسْتَوائي ـ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ

أَبِـيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فَضَالة) بفتح الفاء ثم معجمة، الزَّهراني، ويقال: الطُّفَاوي، ويقال: القرشي مولاهم، أبو زيد البصري.

وثقه أبو حاتم وابن حبان، مات بعد سنة مئتين، وقال في «تهذيب التهذيب»: قرأت بخط الذهبي: مات سنة تسع عشرة ومئتين.

روى عنه البخاري فقط، وهو من كبار شيوخه.

(قال: حدثنا هشام)؛ أي: ابن عبدالله (هو الدَّسْتَوائي) بفتح الدال وبالهمز قبل ياء النسبة، (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة، الطائي (عن عبدالله بن أبي قتادة) الأنصاري، السَّلَمي، كنيته أبو إبراهيم ويقال: أبو يحيى المدني، له أخ يسمى ثابت بن أبي قتادة، وعبدالله راوية يحيى بن أبي كثير، وثقوه.

توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة خمس وسبعين ـ بتقديم السين ـ، قيل: وهو وهم ظاهر.

روى له الجماعة.

(عن أبيه): أبي قتادة الأنصاري السَّلَمي ـ بفتحتين ـ المدني، فارس رسول الله ﷺ، والمشهور أن اسمه الحارث بن ربعي، وقيل:

النعمان، وقيل: عمرو، شهد أحداً وما بعدها مع رسول الله ﷺ.

قال سلمة بن الأكوع: عن رسول الله ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة».

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أخبرني من هو خير مني أبو قتادة: أن النبي ﷺ قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية».

واختلف في وفاته ومَبْلَغ سِنِّه، والأصح أنه توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين، وقيل: اثنتين وسبعين سنة، وقيل: مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي رضي الله عنه وكبر عليه سبعاً.

قال الشعبي: وكان بدرياً، قال الحافظ: ولم أر أحداً يوافق الشعبي على أنه شهد بدراً، والظاهر أن الغلط فيه ممن دون الشعبي، والله أعلم.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب أحدكم ماءً) أو غيره **(فلا يتنفس)** بجزمه كالفعلين بعده على أن (لا) ناهية، وروي برفع الثلاثة على أنها نافية بمعنى النهي:

(في الإناء)؛ أي: داخله، أما التنفس ثلاثاً بعد إبانته عن فيه فسُنة، كما يأتي في (كتاب الأشربة) إن شاء الله تعالى، مع مزيد لذلك.

والنهي للتأدب؛ إذ قد يخرج مع النَّفَس بصاق أو مخاط أو بخار رديء، فيكسبه رائحة رديئة، فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه.

(وإذا أتى الخلاء)؛ أي: فبال، كما فسَّرته الرواية الآتية **(فلا يمس)** بفتح السين للخفة، وكسرها على الأصل في تحريك الساكن وفك الإدغام فيظهر الجزم **(ذكره)** وكذا دبره **(بيمينه)** حال البول **(ولا يتمسح بيمينه)**؛ أي: لا يستنج.

قال في «الفتح»: وقد أثار الخطابي هنا بحثاً وبالغ في التبجح به، وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين، فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابه، ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر.

ومحصل الإيراد: أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مسَّ ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه، وكلاهما قد شمله النهي.

ومحصل الجواب: أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه فيستجمر بها بيساره، فإن لم يجد فيلصق مقعدته بالأرض، ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه ويستجمر بيساره، فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه، انتهى.

قال: وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات؛ أي: والأماكن كالأخلية المعدة.

وقد تعقبه الطِّيْبي[1]: بأن النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذَكَر ـ أي: فلو استنجى من البول

---

(١) جاء على هامش «ن»: «أي: الخطابيَّ».

بيمينه، وأمسك ذكره بيساره، لم يكن داخلاً في النهي ـ فبطل الإيراد من أصله.

كذا قال، وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمسّ وإن كان مختصاً بالذَكَر لكن يلحق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذَكَر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما خُصّ بالذِكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبين، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص.

والصواب في الصُّورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي[1] في «الوسيط»، والبغوي في «التهذيب»: أنه يُمِرُّ العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارَّةٌ غير متحركة، فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة مستجمر بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء، انتهى.

* * *

(١) في «ن»: «النزال».

١٩ ـ بَابٌ

لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

(بابٌ) بالتنوين: (لا يمســـك) قال القَسْطَلاني: بالرفع في «اليونينية» على أنَّ (لا) نافية وفي غيرها: بالجزم، وفي نسخة بالفرع كأصله: (لا يمس)؛ أي: وسيأتي أنها رواية الإسماعيلي.

(ذكره بيمينه إذا بال) قال القَسْطَلاني أيضاً: فإن قلت: حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فما فائدتها؟ فالجواب: أن فائدتها اختلاف الإسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الاختلاف الآتي في بيانه وتحرِّيه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الأحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا، انتهى.

وقال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مسِّ الذكر باليمين في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحاً.

وقال بعض العلماء: يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى؛ لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة.

وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة: بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور

الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين مُنع مَس آلته حسماً للمادة.

ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لِطَلْقِ بن علي حين سأله عن مس ذكره: «إنما هو بَضْعة منك»، فدل على الجواز في كل حال، وخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة، انتهى.

والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن.

قال: وقد يقال: حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء، ومن قال به اشترط فيه شروطاً، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث، بحيث يعد حديثين مختلفين، فأمّا إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف؛ لأن التقييد حينئذ يكون زيادة عدل فتقبل، انتهى.

وتعقب العَيني كلام الحافظ الأول: بأن الحديث ليس فيه إطلاق، بل أشار إلى القيد فيه بقوله: (وإذا أتى الخلاء) ففيه إيماء إلى حالة التبول، فكلاهما مقيد، انتهى.

وعليه ففائدة الترجمة ما أشار إليه القَسْطَلاني المأخوذ من العَيني.

* * *

١٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي (قال: حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، الإمام المشهور (عن يحيى بن أبي كثير) السابق (عن عبدالله بن أبي قتادة) وصرح «ابن خزيمة» في روايته بسماع يحيى له من عبدالله بن أبي قتادة، فحصل الأمن من محذور التدليس.

(عن أبيه) أبي قتادة رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ) ـ بنون التأكيد ـ وفي رواية بدونها (ذكره بيمينه) وفي الرواية السابقة: (وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه)، وفي رواية لمسلم: التعبير بالإمساك، وهو مطابق للترجمة.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية الإسماعيلي: (لا يمس) فاعترض على الترجمة بأن المسَّ أعم من المسك؛ يعني: فكيف يستدل بالأعم على الأخص.

قال الحافظ: ولا إيراد على البخاري من هذه الحيثية لما بيناه، انتهى؛ أي: من أنه وقع في بعض طرقه لفظة: (الإمساك).

(ولا يستنج بيمينه): بالجزم على النهي، وفي رواية: (يستنجي)

على النفي، ومعناه النهي، وهذا مبين لرواية (ولا يتمسح بيمينه)، والاستنجاء أعم من أن يكون في القبل أو الدبر، ففيه رد على الطِّيْبي حيث خصصه بالدبر كما مرّ.

واستنبط بعضهم من هذا: منع الاستنجاء باليد التي فيها اسم مُعظَّم[1]، قال: لأن النهي عن الاستنجاء بها لشرفها فالاسم المعظم أولى، قاله في «الفتح».

قال: وما وقع في «العتبية» عن مالك من عدم الكراهة، قد أنكره حذاق أصحابه، وقيل: إن الحكمة في النهي كونها معدة للأكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك، انتهى.

(ولا يتنفس في الإناء) قال في «الفتح»: جملة خبرية مستقلة إن كانت (لا) نافيةً، وإن كانت ناهيةً فمعطوفة ـ أي: على جملة الجزاء ـ لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد أن يكون المعطوف مقيداً به، انتهى.

ونقل هذا الكَرْماني عن السكاكي وقال: على ما عليه أكثر النحاة؛ أي: فلا يتقيد التنفس بحالة البول، بل هو حكم مستقل.

* * *

(١) أي: في نقش الخاتم.

٢٠ ـ بَابُ
الاِسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ

(بابُ الاستنجاء بالحجارة) قال في «الفتح»: أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله: (أَستَنْفِضُ) فإن معناه: أَسْتَنْجِي[1]، كما سيأتي، انتهى.

١٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغسَّاني، أبو الوليد الأزرقي، ويقال: أبو محمد، ثقة.

---

(١) في «ن»: «الاستنجاء».

مات سنة سبع عشرة ومئتين، وقال الحاكم: مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين.

روى عنه البخاري فقط.

وحفيده أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي صاحب «تاريخ مكة».

قال الحافظ: وفي طبقته أحمد بن محمد المكي أيضاً، لكن كنيته أبو محمد، واسم جده عون، ويعرف بالقواس، وقد وهم من زعم أن البخاري روى عنه، وإنما روى عن أبي الوليد، ووهم أيضاً من جعلهما واحداً، انتهى.

أي: وهو الكَرْماني.

(حدثنا عمر بن يحيى بن سعيد بن عمرو)؛ أي: ابن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي، الأموي، السعيدي، أبو أمية **(المكي)** وثقه الدَّارَقُطني، وكذا ابن حبان ذكره في «الثقات»، وذكره ابن عدي في «الكامل» ولم ينقل عن أحد فيه جرحاً، وقال: ليس له من الحديث إلا القليل.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السابعة.

روى عنه البخاري هذا الحديث، وابن ماجه حديث: «ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم».

(عن جدّه): سعيد بن عمرو السابق، وكنية سعيد أبو عثمان، ويقال: أبو عنبسة الأموي، مدني الأصل، كان مع أبيه عمرو إذ غلب

على دمشق، فلما قتل أبوه سيره عبد الملك بن مروان مع أهل بيته إلى الحجاز، ثم سكن الكوفة وله بها عقب.

وقال في «الفتح»: وسير أولاده إلى المدينة، وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها، والله أعلم.

وثقه أئمة، وقال الزبير بن بكار: كان من علماء قريش بالكوفة وبقي إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك؛ أي: وخلافة الوليد كانت سنة خمس وعشرين ومئة في أول ربيع الأول، وقتل الوليد سنة ست وعشرين في جمادى الآخرة.

وفي «التقريب»: مات بعد العشرين ومئة.

روى له الجماعة سوى الترمذي.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(قال: اتَّبعت)** ضبطه الحافظ فقال: بتشديد المثناة؛ أي: سرت وراءه، وكذا ضبطه في «الفرع»، وقال البِرْماوي: قلت: هو بقطع الهمزة رباعياً؛ أي: لحقته، قال تعالى: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾[الشعراء: ٦٠]، وجوز ابن التين مع ذلك أن يكون بالتشديد وهمزة الوصل خماسياً؛ أي: مشيت خلفه، وتبعه على تجويز الوجهين الحافظ عبد الكريم في «شرحه»، وفي «المحكم»: أتْبع واتَّبع بمعنى، وفي التنزيل: ﴿أَتْبَعَ سَبَبًا﴾[الكهف: ٨٩]؛ أي: اتَّبع، انتهى.

(النبيَّ ﷺ وخرج لحاجته) جملة حالية بتقدير: قد.

(وكان) عليه الصلاة والسلام **(لا يلتفت)** وراءه، وفي رواية: (فكان) بالفاء، وهذه كانت عادته ﷺ إذا مشى.

(فدنوت منه) زاد الإسماعيلي: (أستأنس وأتنحنح، فقال: مَن هذا، فقلت: أبو هريرة)

(فقال ابغني) بهمزة وصل من الثلاثي؛ أي: اطلب لي، يقال: بغيتك الشيء؛ أي: طلبته لك، قال تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]؛ أي: يطلبونها، وفي رواية: بالقطع فيكون من المزيد؛ أي: أَعِنِّي على الطلب، يقال: أبغيتك الشيء؛ أي: أعنتك على طلبه.

قال الحافظ: والوصل أليق بالسياق ويؤيده رواية الإسماعيلي: (ائتني)، انتهى.

وفي «السيوطي»: وللإسماعيلي: (التمس لي)، وفي رواية الأَصِيلي: (إبغ لي) بقطع الهمزة.

(أحجاراً): مفعول ثان لـ (ابغني)، **(أَسْتَنْفِضْ بها)** بفاء مكسورة وضاد معجمة، وهو مجزوم؛ لأنه جواب الأمر، قال الحافظ: ويجوز الرفع على الاستئناف، وقال البِرْماوي: بالرفع صفة، أي: لأحجار.

قال القزاز: قوله: (أستنفض) أستفعل من النَّفض، وهو: أن يهز الشيء ليَطيرَ غبارُه، قال: وهذا موضع (استنظف)؛ أي: بتقديم الظاء المشالة على الفاء، ولكن كذا روي، انتهى.

قال الحافظ: والذي وقع في الرواية صواب، ففي «القاموس»:

استنفضه استخرجه، وبالحجر استنجى [وهو مأخوذ من كلام المُطَرِّزي قال: الاستنفاض: الاستخراج، ويكنى به عن الاستنجاء، ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف، انتهى.

ووقع في رواية الإسماعيلي: (أستنجي)][1] بدل (أستنفض)، وكأنها المراد بقوله في روايتنا: (**أو نحوَه**)، ويكون التردد من بعض رواته، انتهى.

وهو منصوب؛ أي: أو قال نحو هذا، ففيه: جواز الرواية بالمعنى.

(**ولا تأتني**) قال الكَرْماني كالبِرْماوي: وفي بعضها: (ولا تأت لي)، وفي رواية في هامش «الفرع»: (ولا تأتي)، وفي أخرى: (ولا تأتيني) بإثبات حروف العلة على النفي.

(**بعظم ولا روث**) كأنه ﷺ خشي أن يفهم أبو هريرة من قوله: (أستنجي) أن كل ما يزيل العين وينقي كافٍ، ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزيء، ولو كان مختصاً بالأحجار ـ كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية ـ لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها.

وزاد المصنف في (المبعث) في هذا الحديث: أن أبا هريرة قال للنبي ﷺ لما أن فرغ: (ما بالُ العظم والروث؟ قال: هما من طعام

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الجن)، فالظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما، نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياساً من باب أولى، وكذا المحترمات كأرواق كتب العلم.

ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجساً ألحق به كل نجس ومتنجس، وعن العظم كونه لزجاً فلا يزيل إزالة تامةً ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس، ويؤيده رواية الدَّارَقُطني وصححها من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو بعظم وقال: (أنهما لا يُطَهِّران)، وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزيء وإن كان منهياً عنه، قاله في «الفتح».

قال: وسيأتي في (كتاب المبعث) بيان قصة وفد الجن، وأيّ وقت كانت، إن شاء الله تعالى.

وقيل في علة النهي عن العظم: أن لا يكاد يعرى من بقية دسم عَلِق به، فيكون مأكولاً للناس؛ ولأن الرِّخو منه يتمشمش في حال الرفاهية، والصلب منه يدق ويسف عند المجاعة.

(فأتيته) ﷺ **(بأحجار بطرف)**؛ أي: في طرف **(ثيابي)** المراد: جنسها لا الكل، قال البِرْماوي: بل رواه الإسماعيلي: (بطرف ثوبي).

(فوضعتها) وفي رواية: (فوضعها) **(إلى جنبه، وأعرضت عنه)** كذا في أكثر الروايات، وفي رواية: «واعترضت» بزيادة تحتية بعد العين،

والمعنى متقارب (**فلما قضى**)؛ أي: حاجته (**أَتْبَعَهُ**) بهمزة قطع؛ أي: ألحق المحل (**بهنَّ**)؛ أي: بالأحجار، وكني به عن الاستنجاء.

واستنبط من الحديث مشروعية الاستنجاء، قال ابن بطال: مذهب مالك والكوفيين أنه سنة؛ لأن الحجر لا ينقي كالماء، فلما جاز الحجر مع بقاء أثر النجس علم أن الاستنجاء سنة، ومذهب الشافعي وأحمد أنه فرض، والحجة أمره ﷺ بالاستنجاء بثلاثة أحجار، وكل ما فيه عدد يكون واجباً كولوغ الكلب، كذا قال البِرْماوي.

ثم قال: قلت: ينتقض بغسل الكفين قبل أن يغسلهما ثلاثاً عند الشك في نجاستهما، انتهى.

وعبارة الكَرْماني: وكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فإن إزالتها واجبة، وعليها فلا يَرِد ما قاله البِرْماوي.

وفي الحديث: جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك، واستخدام المتبوع إياهم، واستخدام الإمام بعض رعيته، وندب الإعراض عن قاضي الحاجة، وإعداد المزيل للاستنجاء قبل القعود؛ لئلا يتلوث إذا قام بعد الفراغ لطلبها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢١ ـ بَابٌ
لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوثٍ

(بابٌ) بالتنوين: (لا يُستنجى) ببنائه للمفعول (بروث)، وفي بعضها إسقاط الباب وذكر حديث عبدالله مع حديث أبي هريرة الذي قبله متصلاً.

١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَم أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين (قال: حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبدالله السَّبيعي التابعي.

قال البِرْماوي: قال أحمد: إن في رواية زهير عن أبي إسحاق ليناً؛ لكونه ما سمع منه إلا بأخرة، فلعله بعد اختلاطه، انتهى.

وفي الكَرْماني: وما ذكر؛ أي: الترمذي من كون زهير سمع من أبي إسحاق بأَخرة لا يقدح؛ لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة، انتهى.

(قال)؛ أي: أبو إسحاق: **(ليس أبو عبيدة ذكره)**؛ أي: لي؛ أي: حدثني به، وأبو عبيدة هو عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلي، ويقال: اسمه كنيته، ثقة كوفي، وهو أخو عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود.

وعن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئاً قال: لا، وقال أبو داود: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين، وقال ابن التين: خمس.

وعن أحمد بن حنبل: كانوا يفضلون أبا عبيدة على عبد الرحمن، وقال الترمذي: لا يعرف اسمه ولم يسمع من أبيه شيئاً.

وقال في «الفتح» و«التقريب»: إنه لم يصح سماعه من أبيه، قال البِرْماوي: ولكن للطبراني في حديث أنه سمع منه، وجزم العَيني: بأنه سمع من أبيه، واستدل بأحاديث، ورد على من قال: لم يسمع منه.

قال عمرو بن مرة: فُقد عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله بن شداد بن الهاد، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود ليلة دُجَيل، وكانت سنة إحدى، أو اثنتين وثمانين.

روى له الجماعة.

(ولكن عبد الرحمن بن الأسود)؛ أي: هو الذي ذكره لي، أو حدثني به بدليل الرواية الآتية المعلقة: (حدثني عبد الرحمن) وهو: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النَّخَعي، أبو حفص، أو أبو بكر، الفقيه، الكوفي، التابعي، أدرك[1] عمر بن الخطاب.

وكان من خيار الناس وعبَّادهم، كان يصلي بقومه في رمضان اثنتي عشرة ترويحة، ويصلي لنفسه بين كل تروحتين اثنتي عشرة ركعة، ويقرأ بهم ثلث القرآن كل ليلة، وكان يقوم بهم ليلة الفطر، ويقول: إنها ليلة عيد.

وقدم حاجاً فاعتلت إحدى قدميه فقام على الأخرى يصلي حتى أصبح فصلى الفجر بوضوء العشاء، قالوا: وصار من العبادة جِلداً وعظماً.

وتقدم في ترجمة والده الأسود أنه سافر ثمانين حجة وعمرة، لم يجمع بينهما، وكذا فعل ابنه عبد الرحمن، ولما احتُضر بكى فقيل له: ما يبكيك قال: أسفاً على الصَّوم والصلاة، ولم يزل يقرأ القرآن حتى مات، ورؤي له أنه من أهل الجنة.

مات في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ثمان، أو تسع وتسعين.

---

(١) «أدرك» ليس في «و»، وفي «ن»: «أو أبو بكر أدرك الفقيه الكوفي التابعي»، ولعل الصواب المثبت.

روى له الجماعة.

وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة مع أنه أعلى له إلى عبد الرحمن مع كونه أنزل؛ لما مر من أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فتكون منه منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن.

قال الحافظ: ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود عند «الترمذي» وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، فمراد أبي إسحاق هنا بقوله: (ليس أبو عبيدة ذكره)؛ أي: لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن.

(عن أبيه) هو الأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود، وقال ابن التين: هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، وهو غلط فاحش، فإن الأسود الزهري لم يُسْلِم فضلاً عن أن يعيش حتى يروي عن ابن مسعود

(أنه) بفتح الهمزة؛ أي: بأن الأسود **(سمع عبدالله)**؛ أي: ابن مسعود رضي الله عنه **(يقول: أتى النبي ﷺ الغائط)**؛ أي: المطمئن من الأرض لقضاء حاجته **(فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار)**؛ أي: فأمرني بإتيان ثلاثة أحجار فـ (أن) مصدرية لا مفسرة.

قال في «الفتح»: فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي ﷺ قال: «ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم، وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث؛ فاشترطوا أن لا

ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى يُنقِي.

ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: (ومن استجمر فليوتر)، وليس بواجب؛ لزيادة في «أبي داود» حسنة الإسناد قال: «ومن لا فلا حرج»، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب.

قال الخطابي: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظاً، وعلم الإنقاء فيه معنى، دل على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالأقراء؛ فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرءٍ واحد، انتهى.

(فوجدت حجرين والتمست)؛ أي: طلبت الحجر **(الثالث فلم أجده)**؛ أي: الحجر الثالث **(فأخذت روثة)** في رواية «ابن خزيمة» له: أنها كانت روثة حمار، ونقل التيمي: أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير.

(فأتيته) عليه الصلاة والسلام **(بها)**؛ أي: بالثلاثة **(فأخذ)** عليه الصلاة والسلام **(الحجرين وألقى الروثة)**.

واستدلال الطحاوي به على عدم اشتراطه العدد؛ فإنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً = رُدَّ بأنه وقع في رواية معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث: (فألقى الروثة، وقال: إنها ركس، ائتني بحجر)، ورجاله ثقات أثبات.

على أن في استدلاله بعد ذلك نظراً؛ إذ يحتمل أنه اكتفى بالأمر

الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد له أمراً بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما على الثالث؛ إذ المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد، والدليل على صحة ذلك: أنه لو مسح بطرف واحد ورماه، ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف.

وقال ابن القصار المالكي: روي أنه أتاه بثالث، لكن لا يصح، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم؛ لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منها أقل من ثلاثة، انتهى.

قال في «الفتح»: وفيه نظر أيضاً؛ لأن الزيادة ثابتة كما قدمناه، ثم يحتمل أنه لم يخرج منه شيء إلا من سبيل واحد، وعلى فرض الخروج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقُبُل بالمسح في الأرض والدبر بالثلاثة، أو مسح من كل منهما بطرفين.

وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النصِّ الصَّريح، كما قدمناه من حديث أبي هريرة وسلمان، والله أعلم، انتهى.

ولم يذكر الحافظ حديث أبي هريرة، وذكره الكَرْماني كالبِرْماوي، ونصُّه: وخبر أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار».

(وقال: هذا ركس) ذكر اسم الإشارة مع كونها للروثة باعتبار تذكير الخبر على حد: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾[الأنعام: ٧٨]، وفي

بعضها (هذه)؛ أي: الروثة.

قال الحافظ: هكذا وقع هنا (رِكْس) بكسر الراء وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه رواية «ابن ماجه» و«ابن خزيمة» في هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم؛ أي: وفي «القاموس»: الرِّكس بالكسر: الرجس، وقيل: الركس: الرجيع، رد من حالة الطهارة إلى حالة[1] النجاسة، قاله[2] الخطابي وغيره.

والأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث، وقال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة ـ يعني: الركس ـ وتعقبه أبو عبد الملك: بأن معناه الرد كما قال تعالى: ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾[النساء: ٩١]؛ أي: ردوا فكأنه قال: هذا رد عليك، انتهى.

ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال: أركسه[3] رَكساً: إذا رده، وفي رواية «الترمذي»: (هذا ركس)؛ يعني: نجساً، وهو يؤيد الأول.

وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الركس: طعام الجن، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال، انتهى كلام الحافظ.

(وقال إبراهيم بن يوسف) بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي،

---

(١) في «و»: «حد» بدل «حالة».

(٢) في «و» و«ن»: «قال»، والمثبت من «فتح الباري» (١/ ٢٥٨).

(٣) جاء على هامش «ن»: «كذا في الأصل، ولعله: ركسه ففي «القاموس»: الركس: الرد».

قال أبو حاتم: حسن الحديث يكتب حديثه، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه.

وذكره ابن حبـــان في «الثقات»، وقال ابن المديني: ليس بأقوى ما يكون، قال الحافظ: وهذا تضعيف نسبي، قال: وأما إطلاق تضعيفه فمردود، وقد احتج به الشيخان في أحاديث يسيرة.

مات سنة ثمان وتسعين ومئة، قال الذهبي: ولم يدرك جده أبا إسحاق.

روى له الجماعة سوى ابن ماجه، وروى له البخاري بواسطة أبي كريب.

(عن أبيه): هو يوسف ابن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، وقد ينسب إلى جده أحد الحفاظ، قال سفيان بن عيينة: لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه، وكذا قال ابن حبان، وذكره في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث قليله، ووثقه الدَّارَقُطني.

وقال العقيلي: يخالف في حديثه، قال في «المقدمة»: وهذا جرح مردود.

مات زمن أبي جعفر المنصور، وقال ابن حبان: توفي سنة سبع وخمسين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن) جده **(أبي إسحاق)** السَّبيعي **(حدثني عبد الرحمن)**؛ يعني: ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولاً.

قال الحافظ: وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلَّس هذا الخبر، كما حكي ذلك عن الشاذكوني حيث قال: لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا، قال: ليس أبو عبيدة ذكره لكن عبد الرحمن، ولم يقل: ذكره لي، انتهى.

وذكر في «المقدمة» كلاماً طويلاً حاصله[1]: صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن من وجوه عديدة.

وقد أعلَّ الحديثَ قومٌ بالاضطراب أيضاً منهم الترمذي في «الجامع» والدَّارَقُطني، وردَّ ذلك أيضاً في «المقدمة» واستوفى الكلام فيه، فراجعه.

وهذا التعليق موجود في غالب النسخ، وذكره المزِّي في «الأطراف» تبعاً لأبي مسعود وخَلف، وساقط في بعضها.

وقال البِرْماوي: وهذه متابعة ناقصة ذكرها تعليقاً على أن إبراهيم تُكُلِّم فيه، لكن يُغتفر مثله في المتابعة، ولم يوجد في كثير من النسخ ذكر هذه المتابعة، وقال بعض المصريين: إنه لم يجدها ـ أي: موصولة ـ في رواية، انتهى.

وكأنه عنى به الحافظ، فإنه قال في «المقدمة»: لم أجدها، ولم يذكر العَيني، ولا في «الفتح» مَن وصلها.

* * *

(١) «حاصله» ليس في «ن».

٢٢ ـ بَابُ
الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

(بابُ الوضوء مرة مرة)؛ يعني: لكل عضو من أعضاء الوضوء مرة واحدة، ووجه المناسبة بينه وبين الأبواب قبله: أن تلك في بيان حكم الاستنجاء، والوضوء يتلو الاستنجاء غالباً.

١٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) قال البِرْماوي: يحتمل أنه البِيْكَنْدي، وأنه الفِرْيابي، فعلى الأول: يكون سفيان هو ابن عيينة؛ لأن الغالب روايته عنه، وعلى الثاني: الثوري؛ لأنه الغالب، وليس مثل ذلك تدليساً ولا قدحاً؛ لأن كلاً [منهما] عدل ضابط على شرط البخاري، قال: كذا قال الكَرْماني.

ثم قال: ولا حاجة إلى هذا الاحتمال؛ فإنه الفِرْيابي، وسفيان هو الثوري، انتهى.

وكذا جزم الحافظ بأنه الفِرْيابي، وأن سفيان هو الثوري، ولم

يرتض ذلك العَيني، بل قال: والاحتمال الذي ذكره الكَرْماني غير مدفوع، فافهم.

(قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم) التابعي، المدني، وصرح أبو داود بسماع سفيان له من زيد بن أسلم.

(عن عطاء بن يسار عن ابن عباس) رضي الله عنهما **(قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة)** قال الكَرْماني: منصوب على الظرف؛ أي: توضأ في زمان واحد؛ إذ لو كان ثَمَّ غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين أو أزمنة؛ إذ لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى، أو منصوب على المصدر؛ أي: توضأ مرة من التوضؤ؛ أي: غسل الأعضاء غسلة واحدة، وكذا حكم المسح.

فإن قلتَ: فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه: توضأ رسول الله ﷺ في جميع عمره مرة واحدة، وهو ظاهر البطلان.

قلتُ: لا يلزم، بل تكرار لفظ (مرة) يقتضي التفصيل والتكرير، أو نقول: المراد أنه غسل في كل وضوء كل عضو مرة؛ لأن تكرار وضوئه ﷺ معلوم بالضرورة، انتهى.

قال البِرْماوي: قلت: هذا الثالث واضح؛ أي: توضأ فغسل كل عضو مرة وكرر مرة؛ لأجل ذلك، فنصبه على المفعول المطلق للكمية، والوجهان الأولان لا يخفى بعدهما والتعسف فيهما، انتهى.

وهذا الحديث: مجمل، وقد تقدم بيانه في (باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة)؛ فإن كليهما عن ابن عباس.

* * *

٢٣ ـ بَابُ
الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

(بابُ الوضوء مرتين مرتين) لكل عضو أيضاً.

١٥٨ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا الحسين) بالتصغير (ابن عيسى) بن حُمران ـ بضم الحاء المهملة ـ الطائي، أبو علي الخراساني، القُومَسي ـ بقاف مضمومة وميم مفتوحة بينهما واو ساكنة ثم سين مهملة ـ الدَّامَغَاني، البَسطامي ـ بفتح الموحدة ـ سكن نيسابور، ومات بها.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال الحاكم: من كبار المحدثين وثقاتهم، من أئمة أصحاب العربية.

مات سنة سبع وأربعين ومئتين.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

قال: **(حدثنا يونس بن محمد)**؛ أي: ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، الحافظ، وثقه الأئمة.

مات سنة سبع، وقيل: ثمان ومئتين.

روى له الجماعة.

(قال: أخبرنا فليح بن سليمان) وفليح ـ بالتصغير ـ لقب له، واسمه عبد الملك، **(عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم)** بفتح المهملة وسكون الزاي، الأنصاري المدني القاضي، وسقط: (ابن محمد) في رواية، وكنيته: أبو محمد، ويقال: أبو بكر.

وثَّقه الأئمة، قال ابن سعد: كثير الحديث، عالمٌ، وقال مالك: كان رجلَ صدقٍ، وقال أحمد بن حنبل: حديثه شفاء.

مات سنة خمس وثلاثين، ويقال: سنة ثلاثين ومئة، وهو ابن سبعين سنة، وليس له عقب.

روى له الجماعة.

(عن عبَّاد بن تميم) بتشديد الموحدة، الأنصاري، **(عن عبدالله ابن زيد)**؛ أي: ابن عاصم الأنصاري المازني، وهو عم عباد بن تميم كما مرَّ في (باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن)، وهو غير عبدالله ابن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان.

(أن النبي ﷺ توضأ) فغسل أعضاء الوضوء **(مرتين مرتين)** فالنصب فيهما على المفعول المطلق على ما هو الراجح في نصب (مرة) في الباب قبله.

قال في «الفتح»: وحديثه هذا مختصر من حديثه المشهور في (صفة وضوءه ﷺ) كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره، لكن ليس فيه: (الغسل مرتين) إلا في (اليدين إلى المرفقين)؛ أي: وأما الوجه فغسله ثلاثاً، نعم روى النسائي في حديثه: التثنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه، لكن فيها نظر، سنشير إليه بعد.

وعلى هذا، فحق حديث عبدالله بن زيد أن يبوب له: غسل بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً، قال: لكن روى أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان مع حديث أبي هريرة: (أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين)، وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه، فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين؛ لاختلاف مخرجهما، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٤ ـ بَابُ
الوُضُوءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً

(بابُ الوضوءِ ثلاثاً ثلاثاً)؛ أي: لكل عضو أيضاً.

١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، (ثُمَّ) مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله الأُويسي) بالتصغير (قال: حدثني إبراهيم بن سَعد) ـ بالتكبير ـ ابن إبراهيم[1] بن عبد الرحمن بن عوف

---

(١) «ابن إبراهيم» ليس في «ن».

(عن ابن شهاب) الزهري **(أن عطاء بن يزيد)**؛ أي: الليثي، المدني، التابعي **(أخبره)**؛ أي: أخبر ابن شهاب **(أنَّ)**؛ أي: بأن **(حُمْران)**؛ أي: ابن أبان بن خالد بن عمرو النمري، المدني **(مولى عثمان)** بن عفان، وهو من سبي عين التمر، سباه خالد بن الوليد فوجده غلاماً كيِّساً فوجهه إلى عثمان فأعتقه.

وكان أول سبي دخل المدينة من قبل المشرق حمران بن أبان، وقيل: كان للمسيب بن نجبة فابتاعه منه عثمان فأعتقه، أدرك أبا بكر وعمر، وكان كاتب عثمان وحاجبه، وكان صحيح الحديث، ومن محدثي أهل المدينة.

وعن قتادة: أن حمران بن أبان كان يصلي مع عثمان بن عفان، فإذا أخطأ فتح عليه.

قال أبو عاصم السكري: وقدم شيخ أعرابي فرأى حمران فقال: من هذا؟ فقالوا: حمران، فقال: لقد رأيته ومال رداؤه عن عاتقه فابتدره مروان بن الحكم وسعيد بن العاص أيهما يُسَوِّيه.

قال أبو عاصم: فحدثت به رجلاً من ولد عبدالله بن عامر فقال: حدثني أبي: أن حمران بن أبان مدَّ رجله فابتدره معاوية وعبدالله بن عامر أيهما يغمزه، قال: وكان الحجاج أغرم حمران مئة ألف ـ أي: لأجل ولاية وليها ـ فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه: أن حمران أخو مَن مضى وعَمُّ مَن بقي فاردد عليه ما أخذت منه، فدعا بحمران فقال: كم أغرمناك؟ فقال: مئة ألف فبعث بها إليه على

غلمان، وقال: هي لك مع الغلمان، فقسمها حمران بين أصحابه، وأعتق الغلمان.

مات بعد سنة خمس وخمسين.

روى له الجماعة.

(أخبره)؛ أي: أخبر حمرانُ عطاءً **(أنه رأى)**؛ أي: أبصر **(عثمان ابن عفان)**: هو أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالله، وأبو ليلى، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي، الأموي، المكي، ثم المدني، أمير المؤمنين.

أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأحد المنفقين في سبيل الله الإنفاق العظيم، وأحد أصهار رسول الله ﷺ، أسلم رضي الله عنه قديماً.

دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وهاجر بزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ الحبشة الهجرتين الأولى والثانية.

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال حين هاجر عثمان برقية: «والذي نفسي بيده إنه لأول من هاجر بعد إبراهيم ولوط».

ويقال له: ذو النورين؛ لأنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ إحداهما بعد الأخرى، قالوا: ولا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره، تزوج برقية

قبل النبوة، وتوفيت عنده في أيام غزوة بدر في شهر رمضان السنة الثانية من الهجرة، وكان تأخر عن بدر لتمريضها بإذن رسول الله ﷺ، وجاء البشير بنصرة المسلمين ببدر يوم دفنوها بالمدينة، وولدت له رقية، ثم تزوج بعدها أختها أم كلثوم، وتوفيت رضي الله عنها عنده سنة سبع من الهجرة ولم تلد له.

وكان ﷺ رجلاً رَبْعة ليس بالقصير ولا بالطويل، حسن الوجه، رقيق البشرة، كث اللحية عظيمَها، أسمر، كثير الشعر، وكان يُصَفِّر لحيته، ويشد أسنانه بالذهب، وكان أحد نجباء قريش، وكان صواماً قواماً، فعن ابن سيرين: أن عثمان كان يُحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن.

وقالت خادمة له: كان عثمان لا يوقظ نائماً من أهله إلا أن يجده يقظان فيدعوه ويناوله وَضوئه، وكان يصوم الدهر، واشترى بئر رومة من يهودي بعشرين ألف درهم وسبَّلها للمسلمين، وجهز جيش العسرة بتسعمئة وخمسين بعيراً وأتم الألف بخمسين فرساً، وقيل: حمل في جيش العسرة على ألف بعيرٍ وسبعين فرساً، ومناقبه وفضائله ﷺ كثيرة جداً.

وسُئل ابن عمروٍ عن علي وعثمان فقال للسائل: قبحك الله إنك لتسألني عن رجلين كلاهما خير مني، أتريد أن أغض من أحدهما وأرفع الآخر، وقيل لأنس بن مالك: أنَّ حب علي وعثمان لا يجتمعان في قلب أحد، فقال: أنس كذبوا، والله لقد اجتمع حبهما في قلوبنا.

وعن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان: قال لي سعيد ابن المسيَّب: انظر إلى وجه هذا الرجل، فنظرت فإذا هو مسود الوجه، فقال: سله عن أمره فقلت: حسبي أنت حدثني، فقال: إن هذا كان يسب علياً وعثمان، فكنت أنهاه فلا ينتهي، فقلت: اللهم إن هذا يسب رجلين قد سبق لهما ما تعلم، اللهم إن كان يسخطك ما يقول فيهما فأرني به آية، فاسود وجهه كما ترى.

بويع له بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين، بعد دفن عمر بن الخطاب بثلاثة أيام، باجتماع الناس عليه، وحج بالناس عشر سنين متوالية، وكثرت الأموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها، وفرس بمئة ألف، ونخلة بألف درهم.

وقتل بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة، أو سبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فمدة خلافته ثنتا عشرة سنة إلا ليالي، وذلك بعد أن حاصروه تسعة وأربعين يوماً.

وعن موسى بن طلحة أتينا عائشة فسألناها عن عثمان، فقالت: اجلسوا أحدثكم عما جئتم له، إنَّا عتبنا على عثمان في ثلاث خِلال، ولم تذكرهن، فعمدوا إليه حتى إذا ما ماصوه كما يماص الثوب بالصابون اقتحموا الفُقَر الثلاثة: حرمة البلد الحرام، وحرمة الشهر الحرام، وحرمة الخلافة، ولقد قتلوه وإنه لمن أوصلهم للرحم وأتقاهم لربه.

وقال ابن عمر: أذنب عثمان ذنباً عظيماً يوم التقى الجمعان

فعفى الله عنه، وأذنب فيكم ذنباً صغيراً فقتلتموه.

وقال عبدالله بن سلام: لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق عنهم إلى قيام الساعة.

وقال علي رضي الله عنه: من تبرأ من دين عثمان فقد تبرأ من الإيمان، والله ما أعنت على قتله ولا أمرت ولا رضيت.

واختلف في سِنِّه يوم قتل، فقيل: اثنتان وثمانون سنة، قال الواقدي: لا خلاف عندنا في ذلك، وقيل: ابن ثمانين، وقيل: ابن ست وثمانين، وقيل: ابن ثمان وثمانين، وقيل: ابن تسعين.

ولم يلبس رضي الله عنه السراويل في جاهلية ولا إسلام إلا يوم قتله، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ البارحة في المنام وأبا بكر وعمر، وقالوا لي: اصبر فإنك تفطر عندنا القابلة، ثم دعا بمصحف ففتحه بين يديه، واعتق عشرين مملوكاً، وهو محصور رضي الله عنه.

روى له الجماعة.

(دعا بإناء)؛ أي: فيه ماء، وفي الرواية الآتية قريباً: (دعا بوضوء)، وفيه: الاستعانة على إحضار ماء يتوضأ به.

(فأفرغ)؛ أي: صب **(على كفيه ثلاث مرار)** قال القَسْطَلاني: والظاهر أن المراد: أفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما، وقد بين في رواية أخرى: (أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما)، وفي رواية: (مرات) بمثناة آخره.

(فغسلهما)؛ أي: مجموعتين، **وفيه**: غسلهما قبل إدخالهما في

الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطاً **(ثم أدخل يمينه في الإناء)** فيه: الاغتراف باليمنى، ولا دلالة فيه على نية اشتراط الاغتراف، ولا على عدمهما، خلافاً لبعضهم حيث قال: فيه دلالة على عدمها.

(فمضمض) الفاء هي الفصيحة؛ فإنها عاطفة على محذوف؛ أي: فأخذ منه الماء وأدخله في فيه وفي أنفه فمضمض؛ أي: أدار الماء فيه.

(واستنثر)؛ أي: أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق، وفي رواية بدل (واستنثر): (واستنشق)؛ أي: أدخل الماء في أنفه، والأول أعم خلافاً لقول ابن قتيبة أن الاستنثار هو الاستنشاق فقد ثبتت الثلاثة في الرواية الآتية.

قال الحافظ: ولم أر من شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد، قال: نعم ذكره ابن المنذر وأبو داود عن عثمان، انتهى.

وستأتي روايتهما في (باب المضمضة)، واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق، وهو مستحق لاختلاف العضوين، وقيل: مستحب كتقديم اليمنى على اليسرى.

(ثم غسل وجهه) غسلاً **(ثلاثاً)**: **وفيه**: تأخيره عن المضمضة والاستنشاق، وحكمة ذلك: اعتبار أوصاف الماء؛ فإن اللون يُدْرَكُ بالبصرْ، والطعم بالفم، والريح بالأنف، فظهر بذلك سِرُّ تقديم المسنون على المفروض، وتأتي حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه.

(و) غسل (يديه) كل واحدة (إلى)؛ أي: مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس لغتان مشهورتان (ثلاث مرار) براء آخره، وفي رواية للمصنف في (الصوم): تقديم اليمنى على اليسرى، والتعبير فيهما بـ (ثم)، وكذا القول في الرجلين أيضاً.

(ثم مسح برأسه) قال الحافظ: وليس في شيء من طرقه في «الصَّحيحين» ذكر عدد للمسح، وبه قال أكثر العلماء، وقال الشافعي: يستحب التثليث فيه كما في الغسل، واستُدل له بظاهر رواية «مسلم»: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

وأجيب: بأنه مجمل، تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب، أو يخص بالمغسول.

قال أبو داود في «السنن»: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن المسح مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر: أن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة، وبالغ أبو عبيد فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحبَّ تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي.

وفيما قال نظر؛ فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما، وقد روى أبو داود من وجهين ـ صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره ـ في حديث عثمان = تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة، انتهى.

أي: وأجيب عن أحاديث المسح مرة: بأنها لبيان الجواز.

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في (باب مسح الرأس مرة) بقيةُ الكلام

على ذلك، وميلُ الحافظ إلى عدم سَنِّ تثليثه.

(ثم غسل رجليه) غسلاً **(ثلاث مرارٍ)** براء في آخره أيضاً **(إلى)**؛ أي: مع **(الكعبين)** وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم.

(ثم قال) عثمان ﷺ: **(قال رسول الله ﷺ: من توضأ)** وضوءاً **(نحو وضوئي هذا)** قال القَسْطَلاني: أي: مثله، لكن بين (نحو) و(مثل) فرق من حيث أن (مثل) يقتضي المساواة من كل وجه إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين المعنيين بحيث يخرجان عن الوحدة[1]، ولفظة (نحو) لا تقتضي ذلك، ولعلها استعلمت هنا بمعنى المثل مجازاً، ولعله لم [يترك][2] ما يقتضي المثلية إلا ما لا يقدح في المقصود، قاله ابن دقيق العيد.

وقال البِرْماوي في «شرح العمدة»: وإنما حمل (نحو) على معنى (مثل) مجازاً ـ أي: على جُلِّ المقصود ـ لأن الهيئة المترتب عليها ثواب معين، باختلال شيء منها يختل الثواب المرتب بخلاف ما يفعل لامتثال الأمر مثل فعله ﷺ، فإنه يكتفي فيه بأصل الفعل الصادق عليه الأمر، انتهى.

وقال النَّووي: إنما لم يقل: (مثل)؛ لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره.

---

(١) في «و»: «الواحدة».

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «إرشاد الساري» (١/ ٢٤٥).

وتعقب بأنه ثبت التعبير بها عند «مسلم» وعند المصنف في (الرقاق)، وعنده في (الصوم): (من توضأ وضوئي هذا).

قال الحافظ: وعلى هذا فالتعبير بـ (نحو) من تصرف الرواة؛ لأنها تطلق على المثلية مجازاً؛ ولأن (مثل) وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان[1]، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود، والله أعلم، انتهى.

وقوله: ويكون المتروك ...إلخ؛ تفسير لقوله: يطلق على الغالب.

(ثم صلى ركعتين) فيه: استحبابهما عقب الوضوء، ويأتي فيهما ما يأتي في (تحية المسجد).

(لا يحدث فيهما نفسه) قال القَسْطَلاني: أي: بشيء من الدنيا، كما رواه الحكيم الترمذي، وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة، أو يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يجهز جيشه في صلاته، لكن قال البِرْماوي في «شرح العمدة»: ينبغي تأويله؛ أي: لكونه لا تعلق له بالصلاة؛ إذ السائغ إنما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها، أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، انتهى.

وقد يقال: تجهيز الجيش من أمور الآخرة لكونه يَجُرُّ إلى إعلاء

---

(١) في «و»: «الروايات».

كلمة الله والأمر بتوحيده، وقد تقرر أن ذلك لا يؤثر، وفي «الطبراني الكبير»: (لا يحدث نفسه إلا بخير)، نعم على قول الشيخ عز الدين المذكور يؤثر، والله أعلم.

وقال في «الفتح»: المراد به: ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرءَ قطعُهُ؛ لأن قوله: (يحدث) يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس، ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ـ أي: وهذا منقول عن القاضي عياض ـ قال: ونقل القاضي عياض عن بعضهم بأن المراد: من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد» بلفظ: (لم يُسِر فيهما).

ورده النَّووي فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة، نعم، من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا ريب، انتهى.

وفي «القَسْطَلاني»: وروي عن سعد ﷺ أنه قال: ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها، قال الزهري: رحم الله سعداً، إن كان لمأموناً على هذا، ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبي، انتهى.

وقال الكَرْماني: ويحتمل أن يراد بـ (لا يحدث فيهما نفسه): إخلاص العمل لله تعالى لا يكون لطلب الجاه، وأن يراد ترك العجب بأن لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بأدائها، بل ينبغي أن يحقر نفسه لئلا يغتر فيتكبر، انتهى.

(غفر له) بالبناء للمفعول، وفي رواية: (غفر الله له) **(ما تقدم من**

ذنبه) زاد ابن أبي شيبة في «مصنفه» والبزار: (وما تأخر)، وظاهره: يعم الكبائر والصغائر، لكن خصه العلماء بالصغائر؛ لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، فمن ليس له إلا كبائر خفف عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير[1] ذلك.

وفي «الفتح»: وفي الحديث: التعليمُ بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيبُ في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بـ (ثم)، وتحذيرُ مَنْ لها في صلاته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القَبول، ولاسيما إن كان في العزم على عمل معصية؛ فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها، والله المستعان.

ووقع عند المصنف في (الرقاق) في آخر هذا الحديث: قال النبي ﷺ: (لا تغتروا)؛ أي: فتستكثروا من الأعمال السيئة، بناء على أن الصلاة تكفِّرها؛ فإن الصلاة التي تكفَّر بها الخطايا هي التي يتقبلها الله تعالى، وأنَّى للعبد الاطلاع على ذلك، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: وانظر لو أكثر من حديث النفس ولم يجاهدها في الإقبال على الصلاة، واقتضى ذلك إحباط أجره كمن رائى بها، فهل يقتضي ذلك إحباط الإجزاء ويكون كمن لم يصل؟ وانظر فيمن حدَّث نفسه حديث العزم عن المعصية، وهو في الصلاة، هل يكون

---

(١) في «و» و«ن»: «بنظر»، والمثبت من «فتح الباري»: (١/ ٢٦١).

ذلك مبطلاً؟ انتهى.

ومذهبنا: أن الصلاة في الأولى مجزئة، وغير باطلة في الثانية، والله أعلم.

* * *

١٦٠ ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلاَ آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الآيَة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾[البقرة: ١٥٩].

(**وعن إبراهيم**)؛ أي: ابن سعد السابق، هو معطوف على قوله: (حدثني إبراهيم بن سعد) قاله البِرْماوي والحافظ رداً على من زعم كمُغُلْطاي والكَرْماني وغيرهما أنه معلق، قالا: فقد أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه بالإسنادين معاً.

قال الحافظ: وإذا كانا جميعاً عند يعقوب فلا مانع أن يكونا عند الأويسي، ثم وجدت الحديث الثاني عند أبي عوانة في «صحيحه» من حديث الأويسي المذكور، فصح ما قلته بحمد الله، انتهى.

وأورده المزِّي أيضاً في ترجمة عروة عن حُمران، فقال: عن عبد العزيز الأويسي عن إبراهيم، ولم يرمز عليه علامة التعليق.

(قال: قال صالح بن كيسان قال: ابن شهاب ولكن عروة)؛ أي: ابن الزبير **(يحدث عن حمران)** هذا استدراك من ابن شهاب أراد به أن شيخيه اختلفاً في روايتهما له عن حمران عن عثمان، فحدثه به عطاء على صفة، وعروة على صفة، وليس ذلك اختلافاً، وإنما هما حديثان متغايران؛ فأما صفة تحديث عطاء فتقدمت، وأما صفة تحديث عروة عنه فهي المشار إليها بقوله: **(فلما توضأ عثمان)** فيه: اختصار وحذف، وتقديره: عن حمران أنه رأى عثمان ﷺ دعا بإناء فأفرغ على كفيه... إلى أن قال: فغسل رجليه إلى الكعبين، فلما توضأ عثمان **(قال: لأحدثنكم)** هو جواب قسم، وفي رواية: (ألا أحدثكم).

(حديثاً لولا آية) مبتدأ والخبر محذوف وجوباً؛ أي: ثابتة أو نحوه، زاد مسلم: (في كتاب الله).

قال في «الفتح»: ولأجل هذه الزيادة صحَّفَ بعضُ رواته (آية) فجعله: (أنَّه) ـ بالنون المشددة وبهاء الشأن ـ؛ أي: أن الذي أحدثكم به في كتاب الله.

(ما حدثتكموه)؛ أي: ما كنت حريصاً على تحديثكم به **(سمعت النبي ﷺ)** حال كونه **(يقول: لا يتوضأ رجل فيحسن)** بالرفع، وفي رواية: (يحسن) بلا فاء، **(وضوءه)** والفاء في (فيحسن) ليست للتعقيب؛ لأن إحسانه ليس متأخراً عنه، فموقعها موقع (ثم) التي لبيان المرتبة وشرفها؛ أي: إن الإحسان في الوضوء في المحافظة على سننه وآدابه أفضل وأكمل من الاقتصار على الواجب.

ففيه: الحث على الاعتناء بمعرفة الآداب والسنن، والإتيان بما يختلف فيه العلماء للخروج[1] عن خلافهم كالنية والترتيب ومسح جميع الرأس ومسح الأذن والولاء والدلك ونحوها.

(ويصلي الصلاة)؛ أي: المكتوبة وفي رواية لمسلم: (فيصلي هذه الصلوات الخمس)، **(إلا غفر له)**: بالبناء للمفعول.

قال الكَرْماني: فإن قلت: (إلا غفر) ممَّ استثني، والفعل كيف وقع مستثنى؟ قلت: من (رجل)؛ أي: لا يتوضأ رجل إلا رجل غفر له، أو من أعم عام الأحوال؛ أي: لا يتوضأ رجل في حال إلا في حال المغفرة.

(ما بينه وبين الصلاة)؛ أي: التي تليها، كما في «مسلم»؛ أي: من الصغائر.

(حتى يصليها) قال الكَرْماني: فإن قلت: لفظ (حتى) غاية لماذا؟ قلت: لحصول[2] المقدر العامل في الظرف؛ إذ الغفران لا غاية له، فإن قلت: ذكر (بين الصلاة) مغْنٍ عن ذكر (حتى يصليها)، قلت: لا يغني؛ لأن (بين الصلاة) يحتمل أن يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ، فلما قال: (حتى يصليها) تعين الثاني، حتى يشمل النظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلاة، انتهى.

وتبعه البِرْماوي، وقال الحافظ: حتى يصليها؛ أي: يشرع في الصلاة الثانية.

---

(١) في «و»: «والخروج».

(٢) في «و» و«ن»: «لحصل». والمثبت من «الكواكب الدراري» (٢/ ٢١٠).

(قال عروة: الآية) ـ أي: التي قال عثمان: (لولا آية) ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا﴾[البقرة: ١٥٩]؛ يعني: الآية التي في سورة البقرة إلى قوله: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ كما في «مسلم»، والآية وإن نزلت في أهل الكتاب، فهي تحث على التبليغ، ولذا استدل بها في هذا المقام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، فدخل فيها كل من علَّم علماً تعبَّد اللهُ العبادَ بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم أهل الكتاب منه، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في (كتاب العلم)، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار، والله أعلم.

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: قوله: (قال عروة) هو تعليق من البخاري، ويحتمل أن يكون مقولاً لابن شهاب، ولم يتعرض له في «الفتح»، ولا في «المقدمة».

وقد روى مالك هذا الحديث في «الموطأ»: عن هشام بن عروة، ولم يقع في روايته تعيين الآية، فقال ـ أي: مالك من قِبَلِ نفسه ـ: أُراه يريد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤]، انتهى.

قال الحافظ: وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى، والله أعلم.

* * *

٢٥ ـ بَابُ
الاِسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب الاستنثار بالوضوء) هو استفعال من النثر ـ بالنون والمثلثة ـ وهو: طرح الماء الذي يستنشقه المتوضىء؛ أي: يجذبه بريح أنفه؛ لتنظيف ما في داخله، فيخرجه بريح أنفه، سواء أكان بإعانة يده أم لا، وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى، وهو مأخوذ من النثرة وهي الأنف، أو الفرجة بين الشاربين حِيال وَتْرَة الأنف.

(ذكره)؛ أي: الاستنثار **(عثمان)** وتقدم حديثه **(وعبدالله بن زيد)** وسيأتي حديثه **(وابن عباس)** ﵄ **(عن النبي ﷺ)** وتقدم حديثه موصولاً في (باب غسل الوجه من غرفة)، لكن ليس فيه ذكر الاستنثار.

قال الحافظ: وكأنَّ المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعاً: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»، ولأبي داود الطَّيالِسي ـ أي: من حديثه أيضاً ـ: «إذا توضأ أحدكم واستنثر، فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً»، وإسناده حسن، انتهى.

وتعقبه العَيني: بأن كونه أشار بذلك إلى رواية هؤلاء بعيد، بل

في حديث ابن عباس المذكور ذكر الاستنثار في بعض النسخ بدل قوله: (واستنشق)، انتهى.

* * *

١٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقبه، واسمه: عبدالله بن عثمان **(قال: أخبرنا عبدالله)** بن المبارك **(قال: أخبرنا يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن الزهري)** محمد بن شهاب **(قال: أخبرني أبو إدريس)** هو عائذ الله بن عبدالله الخولاني، التابعي المشهور.

(أنه سمع أبا هريرة) في رواية لمسلم: (أنه سمع أبا سعيد مع أبي هريرة) **(عن النبي ﷺ أنه قال)** وفي رواية بإسقاط: (أنه).

(من توضأ فليستنثر) أخذ الإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم وجوب الاستنشاق من ورود الأمر به، فيلزمهم أن يقولوا به في الاستنثار، لذلك قال في «الفتح»: وظاهر كلام صاحب «المغني» ـ أي: مغني الحنابلة ـ يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار.

وقد صرح ابن بطال: بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار،

وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه.

وأجاب الجمهور: بأن الأمر فيه للندب، ودليله قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وقد أحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق.

قال في «الفتح»: وأجيب: بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، وقد أمر الله باتباع نبيِّه وهو المبيِّن عن الله أمره، ولم يحكِ أحد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة، وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في «أبي داود» بإسناد صحيح.

وذكر ابن المنذر: أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، وأنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، ذكره كله ابن المنذر، انتهى.

ولم يذكر عدداً في هذه الرواية، نعم ورد في رواية الحميدي بلفظ: (وإذا استنثر فليستنثر وتراً)، وأصله في «مسلم»، ووقع عند المصنف في (بدء الخلق): (وإذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه)، وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء: التنظيف، لما فيه من المعونة على القراءة؛

لأن بتنقية مجرى النَّفَس تصح مخارج الحروف، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان، قاله في «الفتح».

(ومن استجمر)؛ أي: استعمل الجمار، وهي الأحجار الصغار، والاستجمار، والاستنجاء، والاستطابة: بمعنى، إلا أنهما أعم من الماء والحجر، بخلاف الاستجمار.

(فليوتر) بثلاث أو خمس أو غير ذلك، والأمر فيه؛ إما محمول على الثلاث، أو على الندب فيما زاد، فلا دليل فيه لمن أوجبه مطلقاً لرواية أبي داود السابقة: (من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج).

وحمل بعضهم الحديث على استعمال البخور، فإنه يقال فيه: تجمر واستجمر، فيأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب ثلاثاً أو أكثر وتراً، حكاه ابن حبيب عن ابن عمر.

قال في «الفتح»: ولا يصح عنه، قال: وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك، وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عنه خلافه، وقال عبد الرزاق عن معمر بموافقة الجمهور؛ أي: وهو أن المراد به: الاستجمار بالأحجار.

قال: واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث، للإتيان فيه بحرف الشرط، ولا دلالة فيه، وإنما مقتضاه: التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٦ ـ بَابُ
الاِسْتِجْمَارِ وِتْراً

(باب الاستجمار)؛ أي: بالأحجار (وتراً) قال في «الفتح»: استشكل إدخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء، والجواب: أنه لا اختصاص لها بالاستشكال؛ فإن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء؛ لتلازمهما، ويحتمل أن يكون ذلك ممن دُونَ المصنف على ما أشرنا إليه في «المقدمة»، والله أعلم، وقد ذكرت توجيه ذلك في أول (كتاب الوضوء)، انتهى.

وذكر في «العَيني» ما حاصله: أن وجه المناسبة: أنه لما ذكر في الحديث الذي قبله الاستجمار استطرد أن يعقد باباً ويذكر فيه حكمه، قال: ولا يلزم أن تكون المناسبة في الذكر بين الشيئين من كل وجه، سيما وكتابه يشتمل على أبواب كثيرة، والمقصود منها عقد التراجم، فاندفع بهذا القول بأن تخليل هذا الباب بين أبواب الوضوء غير موجه.

وجواب الكَرْماني: بأن غرضه نقل الحديث وتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وترتيب الأبواب؛ لأن أمره سهل، فإن قوله غير مرضي، وليس ذلك عذراً يقبل منه، انتهى.

١٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِه، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام المشهور، **(عن أبي الزناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن الأعرج)** واسمه: عبد الرحمن بن هرمز، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه: **(أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ)**؛ أي: إذا أراد أن يتوضأ **(أحدكم فليجعل في أنفه)** كذا في «اليونينية» لأكثر الأصول بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه.

وقال في «الفتح»: (فليجعل في أنفه ماءً) كذا لأبي ذر، وسقط قوله: (ماءً) لغيره، وكذا اختلف رواة «الموطأ» في ذكره وإسقاطه، وثبت ذكره لمسلم في رواية سفيان عن أبي الزناد، انتهى.

(ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة، وفي رواية: (ثم لينتثر) بوزن ليفتعل من الافتعال، والروايتان من أصحاب «الموطأ» أيضاً، قال الفرَّاء: يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر: إذا حرك النثرة، وهي طرف الأنف في الطهارة.

(ومن استجمر فليوتر) مرَّ الكلام عليه آنفاً، **(وإذا استيقظ أحدكم)**؛ أي: تيقظ.

قال في «الفتح»: هكذا عطفه المصنف، واقتضى سياقه أنه حديث واحد، قال: وليس هو كذلك، ثم ذكر أنه أخرجه في «الموطأ» مفرقاً، قال: وكذا فرقه «مسلم» فأخرج الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، قال: وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك، ثم قال: وعلى هذا فكأنَّ البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث إذا اشتمل على حكمين مستقلين، انتهى.

وأقول: لا يتعين أن يكون هذا الصنع من البخاري، بل يجوز أن يكون من شيخه عبدالله بن يوسف، أو شيخ شيخه الإمام مالك من غير «الموطأ»، فجمع أحدهما الحديثين معاً في سند واحد، إن كانا يستجيزان ذلك.

(من نومه فليغسل يده) بالإفراد زاد مسلم: (ثلاثاً)، **(قبل أن يدخلها)**، ولمسلم: (فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها)، وهي أصرح في المراد؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة، كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يمس الماء بيده.

(في وَضوءه) بفتح الواو؛ أي: الإناء الذي أعد للوضوء، وفي رواية: (في الإناء)، قال في «الفتح»: والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به إناء الغسل؛ لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية

قياساً، لكن في الاستحباب من غير كراهة، لعدم ورود النهي فيها عن ذلك، والله أعلم.

وخرج بذكر الإناء ـ أي: الصغير ـ البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، فلا يتناولها النهي، والله أعلم، انتهى.

وعبارة غيره: ويستثنى من الإناء ما كان كبيراً يسع قلتين فأكثر؛ لانتفاء المحذور، ويلتحق بالماء الأشياء المائعات مطلقاً والرطبة.

(فإن أحدكم) قال بعضهم: في إضافة ذلك إلى المخاطبين إشارة إلى مخالفة نومه ﷺ لنومهم؛ فإن عينه تنام ولا ينام قلبه.

قال في «الفتح»: وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء في حال اليقظة، فاستحبابه بعد النوم أولى، ويكون تركه له في بعض الأحيان لبيان الجواز، انتهى.

(لا يدري أين باتت يده)؛ أي: من جسده، فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بالغسل والنهي عن الغمس قبله احتمال النجاسة؛ لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقَّبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، كما في قوله في حديث المُحرِم الذي سقط فمات: «فإنه يبعث ملبياً»، بعد نهيهم عن تطييبه وتغطية رأسه، فنبه به على علة النهي؛ وهو كونه مُحرِماً، وهنا يحتمل ملاقاة يده ما يؤثر في الماء، ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ـ ولو مستيقظاً ـ بالنائم.

ومفهومه: أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة ـ مثلاً ـ

فاستيقظ وهي على حالها، أنْ لا كراهة، وإن كان غسلها مستحباً، كما يستحب على المختار في المستيقظ كما يأتي، ومن قال بأن الأمر للتعبد كمالك، لا يفرق بين شاكٍّ ومتيقِّن.

وقال الشافعي: معنى (لا يدري أين باتت يده): أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك، انتهى.

وتعقبه أبو الوليد الباجي بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه، وأجيب: بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله خلاف اليد، فإنه محتاج إلى غمسها، وهذا أقوى الجوابين، قاله في «الفتح».

وقد أخذ الشافعي والجمهور بعموم قوله: (من نومه) فاستحبوا الغسل عقب كل نوم، وخصَّه أحمد بنوم الليل؛ لقول: (أين باتت يده)؛ فإن حقيقة المبيت إنما تكون بالليل والأحاديث وردت بتخصيصه بذلك.

وأجيب: بأن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة، قال الرافعي في «شرح المسند»: ويمكن أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة.

ثم الأمر بالغسل عند الجمهور للندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار.

واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، خلافاً لمن قال: إنه ينجس، واستدل له بما ورد من الأمر بإراقته، لكنه حديث ضعيف، والقرينة الصارفة عن الوجوب عند الجمهور: التعليل بأمر يقتضي الشك؛ لأن الشك لا يقتضي وجوباً؛ استصحاباً لأصل الطهارة، وقوله ﷺ في هذا الحديث عند مسلم وأبي داود وغيرهما: (فليغسلها ثلاثاً)، والتقييد بالعدد في غير النجاسة العَينية يدل على الندب، والنهي في رواية مسلم: (فلا يغمس)، وعند أحمد: (فلا يضع يده في الوَضوء حتى يغسلها) للتنزيه، ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي.

والمراد باليد هنا: الكف دون ما زاد عليها اتفاقاً، وهذا في حق من قام من النوم، لما دل عليه مفهوم الشرط، أما المستيقظ فيستحب له الفعل؛ لحديث عثمان وعبدالله بن زيد، ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه.

واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء، وهو ظاهر؛ لأن الماء الذي أمر النبي ﷺ بصبه من الإناء على يده أقل من الماء الذي أبقاه في الإناء، وقد حكم للأقل بطهارته وتطهيره، فدل على الفرق بين الماء وارداً على النجاسة،

ومورودا عليه النجاسة.

وقال ابن المُنَيِّر: وفيه دليل على أن الماء القليل ينجس بالنجاسة اليسيرة التي لا تغيره، فإنا نعلم أن الذي عساه أن يعلق باليد ويخفى عن الحس، ويقال فيه: (لا يدري أين باتت يده)، لا يغير شكل الماء، وقد احتاط له مع الاحتمال، فكيف لا ينجس به إذا تيقنه؟

وتعقبه في «المصابيح»: بأنه يمكن التفريق بين حالتي التوهم واليقين؛ بأن يثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة لم تكن ثابتة عند التوهم، فلم يلزم أن يكون أثر اليقين النجاسة ولابد، انتهى.

وأصله لابن دقيق العيد نقله عنه في «الفتح».

وفيه: الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحيى منه إذا حصل الإفهام بها؛ إذ لم يقل ﷺ: فلعل يده وقعت على دبره، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً؛ لأنه أمر بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى، قال في «الفتح»: واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بُعْد:

منها: أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه، قاله الخطابي.

ومنها: إيجاب الوضوء من النوم.

ومنها: تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر.

ومنها: أن القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وههنا تنبيه وهو أنه: ينبغي للسامع لأقواله عليه الصلاة والسلام أن يتلقاها بالقَبول ودفع الخواطر الرادة لها، فقد بلغنا أن شخصاً سمع هذا الحديث فقال: وأين تبيت يده منه، فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة، فتاب عن ذلك وأقلع، فنسأل الله تعالى أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة، انتهى.

* * *

٢٧ ـ بَابُ
غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ

(باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين): كذا في أكثر الأصول، وقال في «الفتح» قوله: (باب غسل القدمين) كذا للأكثر، وزاد أبو ذر: (ولا يمسح على الرجلين)، انتهى.

وكأن العبارة مقلوبة وقعت سهواً، بدليل قوله فيما يأتي، فلهذا قال في الترجمة: (ولا يمسح على القدمين)، والله أعلم.

١٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

وبالسند قال:

(حدثني) وفي رواية: (حدثنا) (موسى)؛ أي: ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي.

(قال: حدثنا أبو عَوانة) بفتح المهملة، الوضاح اليشكري، (عن

أبي بِشْر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وحشيَّة، **(عن يوسف بن ماهك)** بكسْر الهاء وفتحها منصرفاً وغير منصرف، وقد مرَّ.

(عن عبدالله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص رضي الله عنهما **(قال: تخلف النبي ﷺ عنَّا في سفرة)** زاد في رواية: (سافرناها)، وظاهره: أن عبدالله كان في تلك السفرة، ووقع في «مسلم»: أنها كانت من مكة إلى المدينة.

قال في «الفتح»: وهذا في حجة الوداع، قال: ويحتمل أن يكون في عمرة القضية؛ فإن هجرة عبدالله كانت في ذلك الوقت أو قريباً منه، قال: وأما غزوة الفتح فهو وإن كان عبدالله فيها لكن النبي ﷺ ما رجع فيها من مكة بل من الجعرانة، انتهى.

ولك أن تقول: يجوز إطلاق أنه رجع فيها من مكة مجازاً، سيما وقد اعتمر من الجعرانة وجاء إلى مكة ثم توجه إلى المدينة، فيصدق أنه رجع من مكة، والله أعلم.

(فأدركَنا) بفتح الكاف؛ أي: لَحِق بنا، **(وقد أرهقنا العصر)** قال في «الفتح»: بفتح الهاء والقاف، و(العصر) مرفوع بالفاعلية كذا لأبي ذر، وفي رواية كريمة: بإسكان القاف، و(العصر) منصوب بالمفعولية، ويقوِّي الأول رواية الأَصِيلي: (أرهقَتْنا) بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة، ومعنى الإرهاق: الإدراك والغشيان، انتهى.

والمعنى على رواية كريمة: أخرناها حتى دنا وقت الأخرى.

قال ابن بطال: كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعاً

أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء، ولعجلتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم.

وتعقبه في «الفتح»: بأن ما ذكره في سبب التأخير قاله احتمالاً، قال: ويحتمل أيضاً أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر، أو لرجاء الوصول إلى الماء؛ ويدل عليه رواية «مسلم»: (حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر ـ أي: قرب دخول[1] وقتها ـ فتوضؤوا وهم عجال)، انتهى.

(فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا) في مقابلة الجمع بالجمع، فالأرجل موزعة على الرِّجال، فلا يلزم أن يكون لكل رَجل أرجل.

قال في «الفتح»: انتزع البخاري منه: أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرِّجل، فلهذا قال في الترجمة: (ولا يمسح على القدمين).

قال: وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها، وفي أفراد مسلم: (فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء)، فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح، ويُحمل الإنكار على ترك التعميم.

ثم ذكر ما حاصله: أنه يمكن حمل هذه على الرواية المتفق عليها بأن يكون معنى (لم يمسها الماء)؛ أي: ماء الغسل، جمعاً بين الروايتين، ففي «مسلم» ما يصرح بذلك وهو: أنه ﷺ رأى رجلاً لم

---

(١) جاء على هامش «ن»: «لعله: قرب خروج».

يغسل عقبه فقال ذلك، على أن من قال بالمسح لم يوجب مسح العقب، فالحديث حجة عليه، انتهى.

وقوله رحمه الله: أن البخاري انتزع منه ما ذكره فيه نظر، وما المانع أن يكون انتزاع الإنكار للسببين معاً، ويدل لذلك الترجمة بـ (باب غسل الرجلين) الظاهر في تعميم غسلهما بل الظاهر أنه بسبب الاقتصار على غسل بعض الرِّجل، بدليل التوعد المذكور، فقد أخذوا منه وجوب بالغسل، كما يأتي في كلام الطحاوي وابن خزيمة وغيرهما.

(فنادى بأعلى صوته: ويل) جاز الابتداء به وهو نكرة؛ لأنه دعاء، وقال البِرْماوي: (من النار) صلة لـ (ويل) فُصِلت بخبر[1] المبتدأ وهو (للأعقاب)[2] فيكون مسوغاً آخر للابتداء بالنكرة، ومنع أبو البقاء وغيره تعلقه بـ (ويل) من أجل الفصل بينهما بالخبر[3]، انتهى.

وأظهر الأقوال في معناه: ما رواه ابن حبان في «صحيحه»: «أنه وادٍ في جهنم».

(للأعقاب)؛ أي: المرئية إذ ذاك فاللام للعهد، ويلحق بها ما يشاركها في ذلك، والعقب مؤخر القدم، وهو العظم المرتفع عند

---

(١) في «و»: «بجزاء».

(٢) في «ن»: «الأعقاب».

(٣) في «و»: «بالجزاء».

مفصل الساق والقدم، ويجب إدخاله في غسل الرِّجلين، والمراد: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: إن العقب هو الذي يُخَصُّ بالعِقاب إذا قَصَّرَ في غسله؛ لأن مواضع الوضوء لايمسها النار، كما في مواضع السجود.

(من النار) نادى بذلك **(مرتين أو ثلاثاً)** قال الطحاوي: لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على أن فرضها الغَسْل.

وتعقبه ابن المُنَيِّر: بأن التعميم لا يستلزم الغسل، فالرأس يُعَم بالمسحُ وليس فرضه الغسل، وفي هذا التعقب نظر.

وقال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما تُوعد بالنار، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة: أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة ﴿وأرجُلِكم﴾ بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المُبَيِّنُ لأمر الله تعالى، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الطويل، في فضل الوضوء: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى»، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، والله أعلم.

وسيأتي قريباً في (باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين)، زيادة على ذلك.

وفي الحديث: تعليم الجاهل، ورفع الصوت بالإنكار، وتكرار المسألة لتفهم، كما تقدم استدلال المصنف لذلك بهذا الحديث في (كتاب العلم) في بابين منه بهذا السند بعينه، غير أن الأول منهما عن أبي النعمان، والثاني عن مُسَدَّد.

* * *

٢٨ ـ بَابُ
المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ
قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب) هو مضاف لقوله: **(المضمضة في الوضوء)** وفي رواية: (بابٌ) بالتنوين: (المضمضة من الوضوء)، وأصل المضمضة في اللغة: التحريك، ثم اشتهر استعمالها في وضع الماء في الفم وتحريكه.

قال في «الفتح»: وأما معناها في الوضوء الشرعي فأكمله: أن يضع الماء في الفم ثم يديره؛ أي: بأصبعه أو بقوة الفم ثم يمجُّه، والمشهور عن الشافعية: أنه لا يشترط تحريكه ولا مجُّه، وهو عجيب، ولعل المراد: أنه لا يتعين المجُّ بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وإذا كانت الإدارة بالأصبع فاستحب بعضهم أن يكون باليمين؛ لأن الشمال مست الأذى، وإذا كان في الفم درهم ـ مثلاً ـ أداره ليصل الماء إلى محله، انتهى.

(قاله ابن عباس) وتقدم حديثه موصولاً في أوائل (الطهارة)، **(وعبدالله بن زيد)** وسيأتي حديثه قريباً **(عن النبي ﷺ)**.

* * *

١٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أنا شعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن الزهري) محمد بن مسلم، (قال: أخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان) زاد في رواية: (ابن عفان).

(دعا بوَضوء) بفتح الواو؛ أي: ماءً، وفي الرواية السابقة: (دعا بإناء)، (فأفرغ)؛ أي: صبَّ (على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات) وفي السابقة: (فأفرغ على كفيه ثلاث مرار)، (ثم أدخل يمينه في الوضوء) وفي السابقة: (في الإناء)، (ثم تمضمض) وفي رواية: (ثم مضمض)، (واستنشق واستنثر) وفي السابقة: الاقتصار على قوله: (واستنثر)، ومرَّ معنى الاستنشاق والاستنثار، وفي رواية أبي

داود وابن المنذر عن عثمان: (فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً)، وهما سنتان في الوضوء والغسل عند الشافعي والجمهور، وأوجبهما أحمد كما مرَّ.

والأفضل في كيفيتهما أن يفصل بينهما، وهو أظهر القولين عند الرافعي؛ وعليه فالأصح ـ وهو الذي نص عليه في البويطي ـ: الفصل بغرفتين يمضمض بغرفة ثلاثاً، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً، وقيل: بست غرفات إلحاقاً بسائر الأعضاء وقصداً للنظافة.

والقول الثاني: الجمع أفضل وهو الأظهر عند النَّووي، وعليه فالأصح عنده أن يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق، وقيل: يجمع بغرفة واحدة، وحكي عن نص «الأم»[1]، وعليه يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق كذلك، وقيل: يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانياً وثالثاً.

(ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه) كل واحدة **(إلى)**؛ أي: مع **(المرفقين ثلاثاً)** وفي السابقة: (ثلاث مرار)، **(ثم مسح برأسه)** زاد أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه»: (ثلاثاً)، ومرت الإشارة إليه.

(ثم غسل كل رِجل) قال في «الفتح»: كذا للأَصِيلي والكُشْمِيْهني، ولابن عساكر: (كلتا رجليه)، وهي التي اعتمدها صاحب «العمدة»، وللمستملي والحَمُّوِي: (كل رجله)، وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل،

---

(١) في «ن»: «الإمام».

وفي نسخة: (رجليه) بالتثنية وهي بمعنى الأولى؛ أي: رواية الكُشْمِيْهني والأَصِيلي، انتهى.

(ثلاثاً ثم قال:) ﷺ **(رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال):** وفي رواية: (ثم قال): **(من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه)** وفي رواية: (غفر له) بالبناء للمفعول، وفي الرواية السابقة: (ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا...) إلخ.

وقد تقدم الكلام على مباحث هذا الحديث في: (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)، وأشرنا هنا إلى مواضع المخالفة في ألفاظه، إلا أن في هذا السياق من الزيادة: رفع صفة الوضوء إلى فعل النبي ﷺ، وزاد مسلم في رواية يونس له: قال الزهري: كان علمائنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

وأخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة في «مصنفه» و«مسنده» بسنده إلى حُمران قال: (دعا عثمان بن عفان بوضوء في ليلة باردة، وهو يريد الخروج إلى الصلاة، فجئته بماء فأكثر تردد الماء على وجهه ويديه، فقلت: حسبك قد أسبغت الوضوء، والليلة شديدة البرد، فقال: صبَّ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

قال القَسْطَلاني: قال الحافظ ـ أي: في (الخصال المكفرة) ـ: وأصل هذا الحديث في «الصحيحين» من أوجه وليس في شيء منها زيادة: (وما تأخر)، لكن تابع ابن أبي شيبة على هذه الزيادة جماعة.

* * *

٢٩ ـ بَابُ
غَسْلِ الأَعْقَابِ
وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ

(**باب غسل الأعقاب**) جمع عقِب، ككتف، ومرَّ أنه: مؤخَّر القدم.

(**وكان ابن سيرين**) هو الإمام الجليل المشهور محمد بن سيرين (**يغسل موضع الخاتم إذا توضأ**) إن جعلت (إذا) شرطاً أو ظرفاً فالعامل (كان) أو (يغسل)، فإن جعلت شرطية فالجواب (يغسل) أو (كان)، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

قال في «الفتح»: وهذا التعليق وصله البخاري في «التاريخ» عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه، وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه: (أنه كان إذا توضأ حرَّك خاتمه)، والإسنادان صحيحان، فيحمل على أنه كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك، وفي «ابن ماجه» عن أبي رافع مرفوعاً نحوه، بإسناد ضعيف، انتهى.

وهكذا الحكم عند الشافعية والحنفية: أنه إن كان واسعاً بحيث يدخل الماء تحته كفى من غير أن يحركه، وإلا فليحركه وجوباً.

ومناسبة هذا التعليق مع كون الترجمة لغسل الأعقاب؛ لدخول موضع الخاتم وغسل الأعقاب تحت إسباغ الوضوء المأمور به في حديث الباب.

* * *

١٦٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ ـ قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج: **(قال: حدثنا محمد بن زياد)** من الزِّيادة، القرشي، الجمحي أبو الحارث المدني، مولى عثمان بن مظعون، سكن البصرة، وثقه ابن معين وغيره، وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال: من الثقات الثقات، وليس أحد أروى عنه من حماد بن سلمة، ولا أحسن حديثاً.

وقال أبو حاتم: هو أحب إلينا من محمد بن زيادٍ الأَلْهَانِي[1] صاحب أبي هريرة، وجعل يثني عليه.

قال الحافظ: وعندي أن روايته عن الفضل بن عباس مرسلة.

---

(١) في «و»: «الأبهاني»، وفي «ن»: بياض، والتصويب من «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٩).

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة.

روى له الجماعة.

(قال: سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه، **(وكان يمر بنا)** الجملة حال من مفعول (سمعت)، **(والناس يتوضؤن)** وهذا الجملة حال من فاعل (كان) أو (يمر) فهما حالان متداخلان، ويحتمل أن يكونا مترادفين، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(من المِطهرة) هي الإناء المُعَدُّ للتطهر منه، وقيدها في «الفتح» و«المصابيح»: بكسر الميم لا غير، وقال العَيني تبعاً للكَرْماني: بكسر الميم وفتحها، والفتح أعلى، قال: وفي الحديث: «السواك مطهرة للفم»، انتهى.

(قال) حال من (أبي هريرة)، وفي بعضها: (فقال)، فإن قلت: فكيف يصح حينئذ ـ أي: حين إذ كانت الفاء ـ أن يكون أبو هريرة معفولاً بـ (سمعت)؛ إذ شرط وقوع الذات مفعولَ فعلِ السماع أن يكون مُقَيَّداً بالقول ونحوه، قلت: القول مقدر ثمة، قال القَسْطَلاني: لأن التقدير سمعت أبا هريرة قال: (وكان يمر بنا...) إلخ، فإن الذات لا تسمع، وهذا مفسر له، والفاء تفسيرية، ولا تفاوت بين وجودها وعدمها إلا بزيادة إفادة كون القول بياناً، قاله الكَرْماني.

أما على رواية إسقاط الفاء فلا إشكال، ويجوز أن تكون الفاء زائدة، فإنها كثيراً ما تزاد، والله أعلم.

(أَسبغوا الوضوء) بفتح الهمزة؛ أي: أكملوا، والمراد: إبلاغه مواضعه وإيفاء كل عضو حقه، وكأنه رأى منهم تقصيراً، أو خشي عليهم.

(فإن أبا القاسم) فيه: ذكر رسول الله ﷺ بكنيته، وهو حسن، وذِكْرُه بوصف الرسالة أحسن، **(ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار)**.

قال البِرْماوي: والعقب مؤنث، قاله الصَّغَاني، وتقدم شرح الأعقاب في حديث عبدالله بن عمرو، وإنما خصت بالذكر لصورة السبب كما مرَّ فيه، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها.

وفي «الحاكم» وغيره من حديث عبدالله بن الحارث: (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار)؛ ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم؛ لأنه قد لا يصل الماء إليه إذا كان ضيقاً كما مرَّ.

وفي الحديث: أن العالم يستدل على ما يفتي به؛ ليكون أوقع في نفس سامعه.

* * *

٣٠ ـ بَابُ
غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

(باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين)؛ أي: لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين، قال في «الفتح»: ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بغسل الرجلين فيهما، وإنما هو مأخوذ من قوله: (ويتوضأ فيها)؛ لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله: (فيها) يدل على الغسل ولو أريد المسح لقال عليها، انتهى.

وتعقبه العَيني بما ليس في محله، فراجعه.

وقال البِرْماوي قوله: (يتوضأ فيها)؛ أي: في حال كون الرِّجل في النعل؛ أي: غير مخلوعة، وهذا هو موضع استدلال البخاري، وقال الإسماعيلي: فيه نظر، وقال الكَرْماني: إن دلالته على الترجمة من حيث أنه إذا أطلق الوضوء لا يتبادر الذهن إلا إلى الذي تغسل الرِّجل فيه لا إلى ما تمسح فيه؛ لأن الغسل ظاهر القرآن وهو الأصل، انتهى.

وقال النَّووي: معناه: أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بَعْد.

قال في «الفتح»: وأشار بقوله: (ولا يمسح على النعلين) إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم: أنهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا، وروي في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث

المغيرة بن شعبة، لكن ضعَّفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة.

واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرَّقا حتى يبدو القدمان، أن المسح لا يجزيء عليهما، قال: فكذلك النعلان؛ لأنهما لا يغيِّبان القدمين، انتهى.

قال الحافظ: وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، ولكن نشير إلى ملخص ما فيها: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وأَرْجُلِكُم﴾؛ أي: بالجر عطفاً على قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: ٦] فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة، وهو قول الشيعة، وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بينهما.

وحجة الجمهور: الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها في فعل النبي ﷺ فإنه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبة منها: أنه قُرأ ﴿وأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿أيديَكُم﴾ وقيل: معطوف على محل ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾[1] كقوله تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾[سبأ: ١٠] بالنصب.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «قوله: وقيل: معطوف على محل ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ هذا الأصل أن يكون جواباً مِن القائل بوجوب الغسل، بل هو دليل الخصم فتأمل، والمُعرِبون جوَّزوا النصب على محل ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ قالوا: وكان حكمها المسح، ولكن نسخ ذلك بالسنة، قاله السَّمين».

وقيل: المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين، وقراءة النصب على غسل الرجلين؛ أي: وهو معنى قول الإمام الشافعي: أراد بالنصب آخرين وبالجر آخرين.

وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريراً حسناً فقال ما ملخصه: بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب وإلا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة؛ لأنه يؤدي إلى تكرار المسح؛ لأن الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فبقي أن يعمل بهما في حالتين توفيقاً بين القراءتين وعملاً بالقدر الممكن.

وقيل: إنما عطفت على الرؤوس الممسوحة؛ لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الإسراف عطفت، وليس المراد أنها تمسح حقيقة، ويدل على هذا المراد قوله: (إلى الكعبين)؛ لأن المسح رخصة فلا يقيد بالغاية؛ ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال: مسح على أطرافه؛ لمن توضأ، ذكره أبو زيد اللغوي وابن قتيبة، انتهى.

* * *

١٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ

الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَبْدُاللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ اليَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُه.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** إمام دار الهجرة، **(عن سعيد المقبري، عن عُبيد بن جُريج)** بتصغير الاسمين وبجيمين، التيمي مولاهم، المدني، وقال العِجْلي: مكي، تابعي، ثقة، ووثقه غيره أيضاً.

قال في «الفتح»: وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني أمية نسب، وقد تقدم في «المقدمة» أن الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة.

وقال في «الفتح» وفيه: رواية الأقران؛ لأن عبيداً وسعيداً تابعيان

من طبقة واحدة.

روى له الجماعة، الترمذي في «الشمائل».

(أنه قال لعبدالله بن عمر) رضي الله عنهما: **(يا با[1] عبد الرحمن)** بحذف همزة الأب تخفيفاً؛ أي: من الكتابة لا من اللفظ كما مرَّ نظيره، قاله الكَرْماني.

(رأيتك) يحتمل البصرية والعلمية، قاله البِرْماوي كالكَرْماني.

(تصنع أربعاً)؛ أي: أربع خصال **(لم أر أحداً من أصحابك)**؛ أي: من أصحاب رسول الله ﷺ، والمراد: بعضهم، وفي رواية: (من أصحابنا) **(يصنعها)** قال في «الفتح»: والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد، وقال المازَرِي: يحتمل أن يكون مراده: لا يصنعهن غيرك مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها.

وقال البِرْماوي: ثم يحتمل أن كلاً من الأربع لم ير منهم من يفعله غيره، أو المراد: الأكثر منهم، أو أن المجموع لم ير من يفعله غيره.

(قال: وما هي يا ابن جريج قال: رأيتك لا تمس من الأركان)؛ أي: أركان الكعبة الأربعة **(إلا اليمانيين)** بتخفيف الياء، والمراد بهما: الأسود واليماني، فَغَلَّب التثنية، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في (كتاب الحج)، إن شاء الله تعالى.

---

(١) في «ن»: «يا عَبَا».

(ورأيتك تلبَس) بفتح الموحدة **(النعال السِّبْتية)** بكسر السين المهملة وسكون الموحدة: كل جلد مدبوغ، وقيل: ما لا شعر عليه، من السَبْت وهو الحلق، وهو ظاهر جواب ابن عمر، **(وقيل)** غير ذلك كما يأتي في (اللباس)، وأَنْكَرَ عليه ذلك؛ لأنه لباس أهل النعيم، وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره.

(ورأيتك تصبغ) بضم الموحدة، وحكي فتحها وكسرها **(بالصفرة)** وهل المراد به صبغ الثوب أو الشعر؟ ويأتي الكلام عليه أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في (باب اللباس) حيث ذكره المصنف هناك.

(ورأيتك إذا كنت) مستقراً **(بمكة أَهَلَّ الناس)**؛ أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية **(إذا رأوا الهلال)**؛ أي: هلال ذي الحجة، **(ولم تهل أنت حتى كان)** ولمسلم: (حتى يكون) **(يوم التروية)**؛ أي: فتهل أنت يومئذ، و(يوم) مرفوع على أنه فاعل (كان) التامة، ومنصوب على أنه خبر (كان) الناقصة، واسمها الزمان الدال عليه الشأن، وهو ثامن ذي الحجة، وتبين من جواب ابن عمر: أنه كان لا يهل حتى يذهب راكباً إلى منًى، وسيأتي الكلام على هذه المسألة أيضاً في (الحج)، إن شاء الله تعالى.

(قال: عبدالله) بن عمر رضي الله عنهما مجيباً لابن جريج: **(أما الأركان)** الأربعة **(فإني لم أر رسول الله ﷺ يمسُّ)** منها **(إلا)** الركنين **(اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال)**

وفي رواية: (النعل) **(التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها)**؛ أي: في النعال، وهذا موضع دليل الترجمة، ومرَّ الكلام عليه.

(فأنا) وفي رواية: (فإني) في هذه والتي بعدها ذكره في «الفتح».

(أحب أن ألبسها، وأمَّا الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته)؛ أي: تستوي قائمة، والمراد: ابتداء السير في أفعال النسك، وبقية مباحثه تأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في (اللباس) و(الحج).

* * *

٣١ ـ بَابُ
التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ

(باب التيمن)؛ أي: الابتداء باليمين **(في الوضوء والغسل)** بضم المعجمة وفتحها، كما يأتي ذلك في بابه، إن شاء الله تعالى.

١٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَـــدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا إسماعيل)** هو ابن عُلَيَّة **(قال: حدثنا خالد)** وهو الحَذَّاء، **(عن حفصة بنت سيرين)** أم الهذيل الأنصارية، البصرية، أخت محمد بن سيرين وإخوته، كان اسم ابنها هذيلاً واسم زوجها عبد الرحمن، وثقها الأئمة، وكانت فاضلة كبيرة القَدْرِ.

قال مهدي بن ميمون: مكثت حفصة ثلاثين سنة لا تخرج من مُصلاَّها إلا قائلة أو لأجل حاجة.

وعن إياس بن معاوية قال: ما أدركت أحداً أُفضِّله على حفصة،

فقيل له: الحسن وابن سيرين، فقال: أما أنا فما أفضل أحداً عليها، وقرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة.

وماتت وهي ابنة سبعين سنة، توفيت بعد المئة بيسير، وقيل: ماتت سنة إحدى ومئة، وذكرها البخاري في (فصل من مات في سنة مئة إلى سنة عشر ومئة).

روى لها الجماعة.

(عن أم عطية) واسمها نسيبة، بنون وموحدة، والمشهور فيها التصغير، وقيل: بالتكبير، وضبطه الأَصِيلي عن يحيى بن معين وطاهر ابن عبد العزيز في «السيرة الهاشمية»: بنت كعب، ويقال: ابنة الحارث الأنصارية.

تعد في أهل البصرة، وكانت من كبار نساء الصحابة وفاضلاتهن، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ، تمرض المرضى وتداوي الجرحى، كانت تغسل الميتات، وحديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، لم يذكروا لها وفاة.

روى لها الجماعة.

(قالت: قال النبي ﷺ لهنَّ)؛ أي: لأم عطية ومن معها، **(في غسل ابنته)**؛ أي: في صفة غسل ابنته، وهي زينب رضي الله عنها، كما يحقق ـ إن شاء الله تعالى ـ في (باب الجنائز).

(ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) وأورد المصنف طرفاً من

الحديث ليتبيَّن به المراد بقول عائشة: (يعجبه التيمن)؛ إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين، وتعاطى الشيء باليمين، والتبرك وقصد اليُمن، فبان بحديث أم عطية أن المراد بالطهور الأوَّل.

* * *

١٦٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّه.

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سَخْبَرة الأزدي، النمري، أبو عمر الحَوضي، البصري، قال أحمد بن حنبل: ثبت ثبت، متقن، لا يؤخذ عليه حرف واحد، وقال ابن المديني: أجمع أهل البصرة على عدالة أبي عمر الحوضي، ووثقه غيرهما أيضاً.

وقال أبو حاتم: هو أعرابي فصيح، وكان يُعَد مع عبد الصّمد ووهب بن جرير، وعِيبَ بأخذ الأجرة على الحديث.

مات في جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين ومئتين.

روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له النسائي.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج: **(قال: أخبرني أشعث)** بالمثلثة آخره **(ابن سُليم)** بالتصغير، ابن أسود المحاربي، الكوفي، من ثقات

شيوخ الكوفيين، وثقه أحمد وجماعة.

مات سنة خمس وعشرين ومئة. روى له الجماعة.

(قال: سمعت أبي) يعني: سُليم بن أسود المحاربي، الكوفي، وكنيته أبو الشعثاء، وهو بها أشهر من اسمه، أجمعوا على ثقته، قال فيه أحمد: بخ، ثقة، وقال هو وأبو حاتم: لا يُسأل عن مثله.

قال الواقدي: شهد مع علي ﷺ كل شيء، وقال في «الفتح»: وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق؛ فهما قرينان كما أن أشعث وشعبة قرينان، وهما من كبار أتباع التابعين.

توفي زمن الحجاج سنة اثنتين وثمانين، وقيل: خمس وثمانين، قال ابن قانع: وهو أشبه. روى له الجماعة.

(عن مسروق)؛ أي: يحدث عنه **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن)** بالرفع على الفاعلية، قيل: لأنه كان يحب الفأل الحسن؛ إذ أصحاب اليمين هم أهل الجنة، زاد المصنف في (الصلاة): (ما استطاع)؛ فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع.

(في تنعله)؛ أي: لبسه النعل، **(وترجله)**؛ أي: تسريح شعره ودهنه، قال في «المشارق»: رجَّل شعره إذا مشطه بماء أو دهن لِيَلِين، ويرسل الثائر ويمد المتعقص.

زاد أبو داود: (وسواكه) **(وطُهوره)** بضم الطاء؛ لأن المراد تطهره؛ أي: فيبدأ بالشق الأيمن في الغسل، وباليمنى في اليدين

والرِّجلين على اليسرى، فإن قدَّم اليسرى كُرِهَ، نص عليه في «الأم» ووضوؤه صحيح، وأما الكفَّان والخدَّان والأذنان فيتطهران دفعة واحدة إلا في حق الأقطع مثلاً.

قال النَّووي: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، فمن خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه، انتهى.

قال في «الفتح»: ومراده بالعلماء أهل السنة، وإلا فمذهب الشيعة الوجوب، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب، لكنه لم يقل بذلك في اليدين، ولا في الرِّجلين؛ لأنهما بمنزلة العضو الواحد، ولأنهما جمعا في لفظ القرآن، لكن يُشكِل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال، إذا انتقل من يد إلى يد، مع قولهم بأن الماء مادام متردداً على العضو لا يسمى مستعملاً.

ووقع في «البيان» للعمراني، و«التجريد» للبَنْدَنِيْجي: نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة، وهو تصحيف من الشيعة، وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه، ولا يعرف ذلك عنه، بل قال الشيخ الموفق في «المغني»: لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً، انتهى.

(في شأنه كله) كذا للأكثر بغير واو وفي رواية بإثباتها، فعليها هو عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها باليسار، قاله ابن دقيق العيد.

وقال في «الفتح»: وتأكيد الشأن بقوله: (كله) يدل على التعميم؛

لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي إما تروك أو غير مقصودة.

واستشكلت رواية إسقاطها[1]: بأنها تقتضي أن يكون بدلاً مما قبله بإعادة العامل، ولا جائز أن يكون بدل كل من كل؛ لأن الشأن أعم من الثلاثة قبله، ولا بدل بعض؛ إذ ليس هو بعضاً مما قبله، ولا بدل اشتمال؛ إذ شرطه أن يكون بينهما ملابسة بغير الكلية والجزئية، والشرط هنا منتفٍ، ولا بدل غلط؛ إذ لا يقع في الفصيح.

وأجاب[2] الكَرْماني وتبعه البِرْماوي بما حاصله: أن اشتراط نفي الكلية والجزئية في بدل الاشتمال: هو أن لا يكون الثاني مطابقاً للأول ولا بعضه، وهكذا هنا: الثاني ليس مطابقاً للأول ولا بعضاً، بل الأول بعض الثاني، فلا يبعد أن يكون اشتمالاً؛ أو نقول إنه بدل غلط، وهو يقع في الكلام الفصيح قليلاً ولا ينافي البلاغة؛ أو هو بدل كل من كل؛ إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات كلها، والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرِّجل، فكأنه نبه على جميع الأعضاء، أو قسم خاص للإبدال على ما زاده بعض النحاة مستدلين بقولهم: نظرت إلى القمر فلكه، وبقوله:

نضَّرَ الله أَعظُماً دَفَنوها ... بسجستان طلحةَ الطَّلَحَات

---

(١) أي: الواو في قوله: «وفي شأنه كله».

(٢) في «ن»: «وأجابه».

وسمَّوه بدل الكل من البعض، أو يقدر لفظ: (يعجبه التيمن)، قبل لفظ: (في شأنه)، فتكون الجملة بدلاً من الجملة، أو هو متعلق بـ (يعجبه) لا بـ (التيمن)؛ أي: يعجبه في شأنه كله التيمن في هذه الثلاثة؛ أي: لا يترك التيمن فيها سفراً ولا حضراً ولا في فراغ ولا شغل، أو أن واو العطف فيه محذوفة عطفاً للعام على الخاص، فقد جوَّزوه إذا دلت قرينة، انتهى.

وتجويز كونه بدل كل من كل سلكه الطِّيْبي بالتوجيه الذي ذكره الكَرْماني، نقله عنه في «الفتح»، ثم قال في «الفتح»: قلت: ووقع في رواية مسلم تقديم قوله: (في شأنه كله) على قوله: (في تنعله...) إلخ، وعليها شرح الطِّيْبي، فيكون بدل البعض من الكل، انتهى.

أقول: وقع تقديم (في شأنه) أيضاً في «البخاري» في (باب الصلاة)، فالعجب من الحافظ عدم التنبه لها مع قوله سابقاً: أنه زاد في (الصلاة): (ما استطاع)، ولفظه هناك: (كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله؛ في طهوره وترجله وتنعله).

واعترضه العَيني بأن الطِّيْبي لم يتكلم إلا على رواية مسلم؛ أي: الذي فيها تقديم (في شأنه كله) على قوله: (في تنعله...) إلخ، وساق عبارته في «شرح المشكاة»، وفي آخرها: فكأنه بدل كل من كل، قال: وأما رواية البخاري فلم يتكلم عليها، قال: فكأنه ظن أن كلام الطِّيْبي في الرواية التي فيها ذكر الشأن متأخراً كرواية البخاري، انتهى.

وذكر في «الفتح» أن هناك روايات في بعضها الاقتصار على قوله: (في شأنه كله) فقط، وفي بعضها الاقتصار على قوله: (في تنعله...) إلخ، ثم قال بعد كلام: فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره، وكأن الرواية المقتصرة على (شأنه كله) من الرواية بالمعنى، انتهى.

وفي الحديث: استحباب البداءة بشِق الرأس الأيمن في الترجيل والغسل والحلق، ولا يقال: هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر؛ بل هو من باب العبادة والتزين، وقد ثبتت فيه البداءة بالشق بالأيمن.

وفيه: البداءة بالرِّجل اليمنى في التنعل، وفي إزالتها باليسرى.

واستُدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها.

قال النَّووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدها استُحب فيه التياسر، والله أعلم.

* * *

٣٢ ـ بَابُ
الْتِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ المَاءُ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.

(باب التماس الوَضوء)؛ أي: الماء الذي يُتوضأ به **(إذا حانت الصلاة)** بالمهملة؛ أي: قَرُبَ وقتها، قال الكَرْماني: أو آنت يقال: حان له أن يفعل كذا؛ أي: آن، وأراد بها الاستدلال على أنه لا تجب الطهارة ولا طلب الماء للتطهير[1] قبل دخول وقت الصلاة؛ إذ لم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهم تأخير طلب الماء إلى حين وقت الصلاة، فدل على جوازه.

(وقالت عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها: **(حضرت الصبح)**؛ أي: صلاته **(فالْتُمس)** ـ بالنباء للمعفول ـ **(الماء)**: نائب الفاعل، وفي رواية: (فالتمسوا الماء).

(فلم يوجد، فنزل التيمم)؛ أي: آيته، وهذا طرف من حديثها

---

(١) في «ن»: «للتطهر».

في قصة نزول آية التيمم، وسيأتي في (كتاب التيمم) لكن سياقه هنا بهذا اللفظ في (تفسير سورة المائدة).

* * *

١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف): التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالك)**: الإمام المشهور، **(عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة)**: زيد بن سهل الأنصاري، **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه: **(أنه قال: رأيت النبي)**، وفي رواية: (رسولَ الله) (ﷺ)؛ أي: أبصرته.

(وحانت صلاة العصر) الجملة حالية بتقدير (قد)، **(فالْتمس الناس الوَضوء)**؛ أي: الماء **(فلم يجدوا)**، وفي رواية: (فلم يجدوه) بزيادة الضمير.

(فأُتي) ـ بالبناء للمفعول ـ **(رسول الله ﷺ)**: وبيَّن المصنف في رواية قتادة أن ذلك كان بالزوراء، وهو سوق بالمدينة.

(بوَضوء) بالفتح؛ أي: بإناء فيه ماء ليتوضأ به، ووقع في رواية حميد الآتية في (باب الوضوء في المِخْضَب): (فأُتي بمِخْضَبٍ من حجارة فيه ماءٌ، فَصَغُرَ المخضب أن يبسط فيه كفه)، وروى المهلب أنه كان مقدارَ وضوء رجل واحد.

(فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء)، وكأنَّ لفظ (الإناء) ساقط من نسخة الكَرْماني، فإنه قال: لم يتقدم ذكر (الإناء) فكيف أشير إليه[1]؟

(يده) الشريفة، (وأمر) ﷺ (أن)؛ أي: بأن (يتوضؤوا منه)؛ أي: من ذلك الإناء.

(قال)؛ أي: أنس: (فرأيت)؛ أي: أبصرت (الماءَ) حالَ كونه (ينبع): بوزن (يَنْصُر)، ويجوز كسر الموحدة وفتحها؛ أي: يخرج ويفور.

(من تحت أصابعه) الشريفة (حتى توضؤوا من عند آخرهم): قال الكَرْماني: (حتى): للتدريج[2]، و(من): للبيان؛ أي: فتوضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، والسّياق يقتضي أن الآخر توضأ أيضاً؛ لأن المراد العموم والمبالغة

---

(١) كذا في «و»، و«ن»، وفي «الكواكب الدراري» (٣/ ٥): «فإن قلت: لم يتقدم ذكر الإناء فكيف أشير إليه؟ قلت: الوضوء دل عليه؛ إذ الماء لابد له من إناء».

(٢) في «الكواكب الدراري» (٣/ ٥): «للتصريح».

بجعل (عند) لمطلق الظرفية بمعنى: (في)، لا للظرفية الخاصة، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم.

وقال النَّووي: (من) بمعنى: (إلى)، وهي لغة.

وتعقبه الكَرْماني بأن ورودها بمعنى (إلى) شاذ قلما يقع في فصيح الكلام، وأيضاً فـ (إلى) لا يجوز أن تدخل على (عند)، وأيضاً فما بعد (إلى) مخالف لما قبلها، فيلزم خروج (من عند آخرهم) عنه.

ونظر فيه البِرْماوي بأن الشذوذ لا ينافي الفصاحة استعمالاً، وبأن (إلى) نفسها لم تدخل على (عند) بل (من)، وتضمينها معنى (إلى) لا يضر، وبأن قرينة إرادة العموم لا ينافي دخول ما بعد الغاية، انتهى.

وقال في «الفتح»: وعلى توجيه النَّووي يمكن أن يقال: (عند): زائدة.

وقال التيمي المعنى: توضؤوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر.

وقال العَيني ما حاصله: (حتى): حرف ابتداء يُستأنف بعده جملة اسمية، كقوله:

حتى ماءُ دجلةَ أَشْكَلُ

وفعلية فعلها ماض، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾[الأعراف: ٩٥] و(حتى توضؤوا)، ومضارع، كقوله تعالى: (حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ) [البقرة: ٢١٤] في قراءة نافع، و(من) هنا للغاية لا للبيان، خلافاً للكَرْماني؛ لأنها لا تكون للبيان إلا إذا كان فيما قبلها إبهام، ولا إبهام ههنا؛ ولأن الغالب في التي للبيان لا تقع إلا بعد (ما) و(مهما) لإفراط

إبهامهما، نحو ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ﴾[فاطر: ٢] و﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ﴾[الأعراف: ١٣٢]، وقد أنكر قوم مجيء (من) لبيان الجنس.

قال: فالظاهر أنها للغاية، والمعنى: توضأ الناس، ابتدؤوا من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم، انتهى.

وأنس رضي الله عنه داخل [في عموم لفظ (الناس) إذا قلنا: يدخل المخاطِب ـ بكسر الطاء][1] ـ في عموم خطابه أمراً أو نهياً أو خبراً، وهو مذهب الجمهور، قاله القَسْطَلاني تبعاً للعَيني.

وفي الحديث: دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائِه فضل عن وَضوئه. وفيه تفصيل في الفقه.

وفيه: أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملاً.

وسيأتي بقية[2] مباحثه وأنه متواتر أَو لاَ[3] في (باب علامات النبوة)، حيث ذكره المصنف ثَمَّ إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «بقية» ليس في «ن».

(٣) في «ن»: «أوّلاً»، والضبط المثبت كما في «و»، ولعله الصواب.

٣٣ ـ بَابُ
المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لاَ يَرَى بِهِ بَأْساً أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ، وَسُؤْرِ الكِلاَبِ وَمَمَرِّهَا فِي المَسْجِدِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُه يَتَوَضَّأُ بِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة: ٦] وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

(**باب الماء**)؛ أي: حكم الماء (**الذي يغسل به شعر الإنسان**): وأشار المصنف باستدلاله بما يأتي إلى أن حكمه الطهارة، كما ننبه عليه إن شاء الله تعالى.

(**وكان عطاء لا يرى به**)؛ أي: بالشعر (**بأساً أن يتخذ منها**)؛ أي: من الشعور، وفي رواية: (منه)؛ أي: الشعر.

(**الخيوط والحبال**) جمع: خيط وحبل، والفرق بينهما بالدقة والغلظ، و(أن يتخذ): بدل من الضمير المجرور في (به)؛ أي: لا يرى بأساً باتخاذ، وفي رواية: بإسقاط لفظ (به)، وهو ظاهر.

قال الحافظ: وهذا التعليق وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في «أخبار مكة» بسند صحيح إلى عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ: أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التي تُحلق بمِنًى.

(وسُؤْر الكلاب): هو بالجر عطفاً على قوله: (الماء)؛ أي: وباب سُؤْر الكلاب؛ أي: ما حكمه، وهو بسكون الهمزة ما بقي من الماء المشروب منه.

(وممرها في المسجد)، وزاد في رواية: (وأكلها)، وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل، قال في «الفتح»: والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته.

(وقال الزهري): محمد بن مسلم: **(إذا وَلَغَ)**؛ أي: الكلب، وقد جاء مصرحاً به في رواية، **(في إناء)**، وولوغه: إدخال لسانه فيه وتحريكه على ما يأتي في حديث مالك، **(ليس له)**؛ أي: لمريد التوضؤ، **(وضوءاً)**: بفتح الواو؛ أي: ماء **(غيره)**؛ أي: غير ما وَلَغَ فيه الكلب، ويجوز فيه الرفع والنصب، وسقط في بعض النسخ، والجملة المنفية حال.

(يتوضأ به)؛ أي: بما ولغ فيه، والجملة جواب (إذا)، وفي رواية: (يتوضأ بها)؛ أي: بالبقية، وقول الزهري، هذا رواه الوليد بن مسلم في «مصنفه» عن الأوزاعي وغيره عنه، ولفظه: سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب، فلم يجدوا ماء غيره قال: يُتوضأ به، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريقه بسند صحيح.

(وقال سفيان): هو الثوري، كما يأتي.

(هذا)؛ أي: الحكم بأنه يتوضأ به **(الفقه بعينه)**؛ أي: المستفاد من القرآن.

(يقول الله) بلفظ المضارع، وفي رواية: **(لقول الله تعالى)**: **(﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهذا ماء)**:

قال في «الفتح»: ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد المَروزي: «يقول الله: (فإن لم تجدوا)، وكذا حكاه أبو نعيم في «المستخرج على البخاري»، وفي باقي الروايات «﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾[المائدة: ٦]»؛ وهو الموافق للتلاوة.

قال القابسي: وقد ثبت ذلك في «الأحكام» لإسماعيل القاضي؛ يعني: بإسناده إلى سفيان، قال: وما أعرف من قرأ بذلك، قلت: لعل الثوري رواه بالمعنى، وكان يرى جواز ذلك، وكأن هذا هو الذي جر[1] المصنف أن يأتي بمثل هذه العبارة في (كتاب التيمم)، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، انتهى.

وكذا قال القَسْطَلاني: والظاهر أن الثوري رواه بالمعنى، ولعله كان يرى جواز ذلك، وقد تتبعت كثيراً من القراءات فلم أر أحداً قرأ بها، انتهى.

وقد تعقب العَيني ذلك بأن هذا؛ أي: أنه رواية بالمعنى لا يصح

---

(١) في «ن»: «جرَّأ».

أصلاً؛ لأنه قلب كلام الله تعالى، قال: والظاهر أنه سهو أو غلط، انتهى.

وقد اعتذر في «المشارق» عن نحو هذا التغيير[1] بأنه قصد به التفسير والفتيا لا التلاوة، وهو اعتذار حسن، ولكنه لم ينبه على رواية القابسي هذه، وإنما نبه على رواية التيمم الآتية.

(وفي النفس منه شيء): هو من تتمة كلام سفيان؛ أي: لعدم ظهور ما استدل به، أو لوجود معارض له، وبه يندفع ما يقال: إذا كان الحكم مذكوراً في القرآن لم يبق في النفس تردد، وحينئذ **(يُتوضأ به)**؛ أي: بما ولغ فيه الكلب **(ويُتيمم)** الواو بمعنى (ثم)؛ لأنه لا يكون إلا بعد الوضوء قطعاً.

وفي «الفتح»: قوله: (وقال سفيان) المتبادر إلى الذهن أنه ابن عيينة؛ لكونه معروفاً بالرواية عن الزهري دون الثوري، لكن المراد هنا الثوري، فإن الوليد بن مسلم عقَّب أثر الزهري هذا بقوله: فذكرت ذلك لسفيان الثوري، فقال: هذا والله الفقه بعينه، فذكره، وزاد بعد قوله: «شيء»: فأرى أن يتوضأ به ويتيمم، فسمى الثوري الأخذَ بدلالة العموم فقهاً وهي التي تضمنها قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[المائدة: ٦]؛ لكونها نكرة في سياق النفي فتَعم، ولا تُخص إلا بدليل، وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم، وزاد من رأيه التيمم احتياطاً.

---

(١) في «و»: «التعبير».

وتعقبه؛ أي: الزهريَّ الإسماعيليُّ بأن اشتراطه جواز التوضؤ به إذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده؛ إذ لو كان طاهراً لجاز التوضؤ به مع وجود غيره.

وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يُختلف فيه أَولى، فأما إذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه ـ وهو يعتقد طهارته ـ إلى التيمم، وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف؛ أي: فكأنه كالعدم، فاحتاط للعبادة، وقد تُعقب[1]؛ أي: الثوري بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهراً بلا شك، فيصير باستعماله مشكوكاً في طهارته، ولهذا قال بعض الأئمة: الأَولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم، والله أعلم، انتهى.

وقال أيضاً: جمعَ المصنف في هذا الباب بين مسألتين؛ وهما حكم شعر الآدمي، وسُؤر الكلب، فذكر ترجمة الأولى وأثرها معها، ثم ثنَّى بالثانية وأثرها معها، ثم رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع، ثم ثنَّى بأدلة الثانية، انتهى.

* * *

١٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي

---

(١) «تعقب» ليس في «ن».

شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا مالك بن إسماعيل)؛ أي: ابن درهم، ويقال: ابن زياد ابن درهم، أبو غسان النَّهْدي[1] مولاهم الكوفي، ابن بنت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، ثقة متقن.

قال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل: إنْ سرَّك أن تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عن أبي غسان، وقال أيضاً: ليس بالكوفة أتقن منه.

وقال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة صحيح الكتاب، وكان من العابدين.

وقال أبو حاتم: لم أرَ بالكوفة أتقن من أبي غسان لا أبا نعيم ولا غيره، متقن ثقة، وكان له فضل وصلاح وعبادة وصحة حديث واستقامة، وكانت عليه سجادتان كنت إذا نظرت إليه كأنه خرج من قبر.

وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثبت متقن، إمام من الأئمة، ولولا كلمته؛ يعني: في التشيُّع لَمَا كان يفوقه بالكوفة أحد.

وقال في «المقدمة»: هو من كبار شيوخ البخاري، مُجمَع على ثقته، ذكره ابن عدي في «الكامل»؛ أي: في الضعفاء من أجل قول

---

(١) في «و»: «الهذلي»، والصواب المثبت.

الجوزجاني: إنه كان خشبياً؛ يعني: شيعياً، وقد احتج به الأئمة، انتهى.

مات سنة تسع عشرة ومئتين في غرة ربيع الآخر.

روى عنه البخاري، وروى له الباقون، وليس في «الكتب الستة» مالك بن إسماعيل غيره.

(قال: حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

(عن عاصم): هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، ويقال: مولى عثمان بن عفان، وثَّقه أئمة كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المَديني وغيرهم.

وقال ابن مهدي: كان من حفاظ أصحابه، وعن سفيان الثوري قال: أدركت من الحفاظ أربعة: إسماعيل بن أبي خالد وعاصماً الأحول ويحيى بن سعيد وعبد الملك بن أبي[1] سليمان.

وقال حفص بن غياث: إذا قال عاصم: زَعَمَ فهو الذي ليس فيه شك.

وقال في «المقدمة»: هو من صغار التابعين، قدَّمه شعبة في أبي عثمان النهدي على قتادة، ووصفه أحمد بن حنبل بالثقة والحفظ، فقيل له: إن يحيى القطان يتكلم فيه، فعجب وقال: عبدان ليس في العواصم أثبت منه، وتركَه وُهيب؛ لأنه أنكر بعض سيرته، قلت: كان يلي الحِسبة بالكوفة، قاله ابن سعد، انتهى.

---

(١) «أبي» ليس في «و».

وفي «التهذيب»: قال محمد بن سعد: وكان من أهل البصرة، وكان يتولى الولايات، فكان بالكوفة على الحِسبة في المكاييل والأوزان، وكان قاضياً على المدائن لأبي جعفر، انتهى.

وقال ابن إدريس: رأيته أتى السوق فقال: اضرِبوا هذا وأقِيموا هذا، فلا أدري عنه شيئاً.

مات سنة اثنتين، أو إحدى، أو ثلاث وأربعين ومئة، روى له الجماعة، حدث عنه قتادة ويزيد بن هارون، وبين وفاتيهما تسع وثمانون سنة.

(عن ابن سيرين): هو محمد **(قال: قلت لعَبيدة)** ـ بفتح العين المهملة وآخره هاء: هو ابن عمرو، وقيل: ابن قيس بن عمرو السَّلْماني ـ بسكون اللام ـ الهَمْداني، وسَلْمان بطن من[1] مُراد، وكان عيسى بن يونس يقوله: بفتح اللام، أبو عمرو أو أبو مسلم، أحد كبار التابعين المخضرمين.

قال محمد بن سيرين: سمعت عَبيدة يقول: أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين وصليت، ولم ألقه، وهاجر زمن عمر، وسمع من كبار الصحابة، وكان من أصحاب علي وعبدالله رضي الله عنهما، وكان أحد أصحاب عبدالله الذين يقرؤون ويفتون، وحضر قتال الخوارج مع علي.

وقال ابن عيينة[2]: كان عَبيدة يوازي شُريحاً في العلم والقضاء،

---

(١) «من» ليس في «و».

(٢) في «و»: «ابن عبيدة»، والصواب المثبت.

وكان محمد بن سيرين من أروى الناس عنه.

قال العِجْلي: كل شيء روى محمد عن عَبيدة سوى رأيه؛ فهو عن علي، وكل شيء روى عن إبراهيم عن عَبيدة سوى رأيه، فإنه عن عبدالله، إلا حديثاً واحداً، انتهى.

وقال ابن سيرين: ما رأيت رجلاً أشد توقِّياً من عَبيدة، وقال أيضاً: أدركت الكوفة وبها أربعة ممن يُعد[1] في الفقه؛ فمن بدأ بالحارث ثنَّى بعَبيدة، ومن بدأ بعَبيدة ثنَّى بالحارث، ثم علقمة الثالث، وشُريح الرابع، ثم يقول: وإن أربعةً أقلُّهم شُريح لَخِيارٌ كِبارٌ، انتهى.

وكان شُريح إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عَبيدة وانتهى إلى قوله.

وقد[2] قيل: أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عَبيدة عن علي.

مات سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة أربع، وقيل: ثلاث وسبعين.

وقال الحافظ: وأخرج البخاري في «تاريخه» بسند صحيح إلى أبي[3] حصين قال: أوصى عَبيدة أن يصلي عليه الأسود، و[4]خشي أن يصلي عليه المختار، فبادر فصلَّى عليه؛ أي: الأسود، ومقتضاه أن عَبيدة مات قبل سنة سبعين بمدة؛ لأن المختار قُتل سنة سبع وستين

---

(١) في «ن»: «بَعُدَ».

(٢) «قد» ليس في «و».

(٣) في «و»: «ابن»، والمثبت كما في «التاريخ الأوسط» للبخاري (١/ ١٤٦).

(٤) الواو ليس في «ن».

بلا خلاف، انتهى، وكذا قال في «التقريب»: والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين.

روى له الجماعة.

(عندنا من شَعر النبي ﷺ): هذا مقول ابن سيرين لعَبيدة؛ أي: عندنا شيء من شَعر النبي ﷺ، فالمبتدأ محذوف حلت صفته محله، و(عندنا): الخبر، ويحتمل أن (من) قامت مقام (بعض) فهي المبتدأ، وقرر في «الكشاف» مثله في مواضع[1]، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(أصبناه)؛ أي: حصل لنا **(من قِبَل أنس)**: بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: من جهته.

(أو من قِبَل أهل أنس)؛ أي: ابن مالك، قال الكَرْماني: والشك من ابن سيرين ظاهراً.

(فقال)؛ أي: عبيدة: **(لأن يكون عندي شعرة)** واحدة **(منه أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها)**: من متاعها، وفي رواية الإسماعيلي: (أحب إليّ من كل صفراء وبيضاء)، واللام في (لأن يكون): لام الابتداء للتأكيد، و(أن): مصدرية، والتقدير: كون شَعرة عندي من شعر النبي ﷺ أحبّ، و(أحبّ): خبر المبتدأ، و(تكون): ناقصة؛ أي: وعليه فخبرها قوله: (عندي)، ويحتمل أن تكون تامة، قاله القَسْطَلاني تبعاً للعَيني.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «ذكره في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[البقرة: ٨]».

قال في «الفتح»: وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أن الشَّعر الذي حصل لأبي طلحة ـ كما في الحديث الذي يليه ـ بقي عند آل بيته إلى أن صار لمواليهم منه؛ لأن سيرين والد محمد كان مولى لأنس بن مالك، وكان أنس ربيب أبي طلحة، انتهى.

وقال أيضاً: وأشار المصنف؛ أي: بالترجمة إلى أن حكم الشَّعر الطهارة؛ لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجساً لتنجس الماء بملاقاته، ولم يُنقل أن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله، بل كان يخلل أصول شَعره كما سيأتي، وذلك يفضي غالباً إلى تناثُر بعضه، فدل على طهارته، وهو قول جمهور العلماء، وكذا قاله الشافعي في القديم ونص عليه في الجديد أيضاً، وصححه جماعة من أصحابه، وهي طريقة الخراسانيين، وصحح جماعة القول بتنجيسه، وهي طريقة العراقيين، واستدل المصنف على طهارته بما ذكر من الحديث المرفوع.

ووجه الدلالة منه: أنه لو لم يكن طاهراً لَمَا حفظوه، ولَمَا تمنَّى عَبيدة أن تكون عنده شعرة واحدة منه، وإذا كان طاهراً فالماء الذي يغسل به طاهر.

وتُعقب بأن شَعر النبي ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره، ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهما بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والأصل عدمه.

قالوا: ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المني بأن

عائشة تفركه من ثوب النبي ﷺ، لإمكان أن يقال: منيُّه طاهر فلا يقاس عليه غيره.

قال الحافظ: والحق أن حكمه حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية، إلا فيما يخص بدليل.

قال: وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته، وعدَّ الأئمة ذلك من خصائصه، فلا يُلتفت إلى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك، فقد استقر الأمر[1] بين أئمتهم القول بالطهارة، انتهى؛ أي: والاستدلال على طهارته بالفرك من حيث إن الغالب على منيّه ﷺ اختلاطه بمني حلائله، لاستحالة الاحتلام عليه.

وأما شَعر غير الآدمي فالأصح عند الشافعية أنه ينجس بالموت بناءً على أن الحياة تُحله، وكذا إذا انفصل شيء منه من غير مأكول في حال الحياة.

وسيأتي الكلام على ريش الميتة وعظمها في (باب ما يقع من النجاسات في السمن).

* * *

١٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

---

(١) «الأمر» ليس في «ن».

أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم): الملقب بصاعقة، الحافظ البغدادي.

(قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (سعيد بن سليمان): الضبِّي أبو عثمان الواسطي، ساكن بغداد، البزَّار، وكان ينزل بالكرخ[1] نحو أصحاب القراطيس، ويُعرف بسَعْدُوَيهِ، ثقة حافظ، وكان حج ستين حجة.

قال الخطيب: كان من أهل السُّنة، وامتُحن فأجاب في المحنة بفيه لا بقلبه.

قال ابن [سهل بن عسكر][2]: لما دُعي سَعدُويه للمحنة رأيته خرج من دار الأمير، فقال: ياغلام! قدِّم الحمار؛ فإن مولاك كفر، وقيل له أيضاً بعد ما انصرف من المحنة: ما فعلتم؟ قال: كفرنا وفعلنا.

مات سنة خمس وعشرين ومئتين وله مئة سنة، روى له الجماعة،

---

(١) في «ن»: «الكرج».

(٢) بياض في «و» و«ن» مكان «سهل بن عسكر»، والمثبت من «تاريخ بغداد» للخطيب (٩/ ٨٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٤٨٧)، حيث نسبا القول إليه.

وقد روى عنه البخاري تارة بغير واسطة.

(قال: حدثنا عباد): نسبه في «الأطراف» فقال: عَبَّاد بن العوَّام، وكذا قال الكَرْماني وتبعه العَيني، هو ابن العوَّام؛ أي: ابن عمر بن عبدالله بن المنذر الكلابي، أبو سهل الواسطي، وثَّقه أئمة كابن معين والعِجْلي وأبي داود والنسائي وأبي حاتم، وزاد: وهو أحب إليّ من عَباد بن عَباد.

وعن أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة وعن سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عبَّاد بن العوَّام، وكان نبيلاً من الرجال في كل أمره.

قال محمد بن سعد: كان يتشيع، فأخذه هارون فحبسه زماناً ثم خلَّى عنه، وأقام ببغداد وسمع منه البغداديون، وكان ينزل بالكرخ على نهر البزازين.

مات سنة خمس وثمانين ومئة، وقيل: سنة ثلاث وثمانين، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع وثمانين وله نحو من سبعين سنة، روى له الجماعة.

وقال في «الفتح»: هو عباد بن عباد المُهلبي.

والظاهر أنه ابن العوام كما قاله الكَرْماني تبعاً للمِزِّي؛ لأن المُهلبي لم يُذكر في «التهذيب» أنه روى عنه سعيد بن سليمان، وروايته عن ابن عون لم يرمِّز عليها إلا علامة مسلم فقط.

ثم قال في «الفتح»: وقد نزل البخاري في هذا الإسناد؛ لأنه قد

سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان، بل سمع عن أبي عاصم وغيره من أصحاب ابن عون، فيقع بينه وبين ابن عون واحد، وهنا بينه وبينه ثلاثة أنفس، انتهى.

(عن ابن عون): هو عبدالله بن عون التابعي الصغير.

(عن ابن سيرين): محمد، **(عن أنس)**؛ أي: ابن مالك، كما في رواية: **(أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه)**؛ أي: أمر الحلاق فحلقه، وكان ذلك في حجة الوداع، واختُلف في اسم الحالق؛ فقيل: إنه معمر ابن عبدالله كما ذكره البخاري، وقيل: خراش ـ بمعجمتين ـ بن أمية، قال في «الفتح»: الصحيح أن خراشاً كان الحالق بالحديبية، والله أعلم.

(كان أبو طلحة)؛ يعني: الأنصاري، زوج أم سُليم والدة أنس، تأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

(أول من أخذ من شعره) قال الحافظ: وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق سعيد بن سليمان المذكور أبْين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم، ولفظه: أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه، ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس، ثم قال الحافظ ما معناه: إن ضمير (يقسمه) يعود على شَعر [الشق الأيمن، بدليل روايات مصرحة بذلك، وأن شَعر الشق الأيسر دفعه][1] لأم سُليم بأمره ﷺ، زاد في رواية أحمد: «لتجعله في طيبها».

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال النَّووي: فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

وفيه: طهارة شَعر الآدمي، وبه قال الجمهور.

وفيه: التبرك بشَعره ﷺ وجواز اقتنائه.

وفيه: المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية.

قال الحافظ: أقول: وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة، وفيه: تنفيل من يتولى التفرقة على غيره.

* * *

١٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف): التِّنِّيسي، **(أخبرنا مالك)**: الإمام المشهور، وفي رواية: (عن مالك). **(عن أبي الزناد)**: عبدالله بن ذَكوان المدني، **(عن الأعرج)**: عبد الرحمن بن هُرمز، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب)**، كذا هو في «الموطأ»، والمشهور عن أبي هريرة من رواية[1] جمهور أصحابه، عنه: «إذا ولغ»، وادعى ابن عبد البر بأن لفظ: «شرب» لم يروه إلا

---

(١) «رواية» ليس في «و».

مالك، وأن غيره رواه بلفظ «ولغ»، قال الحافظ: وليس كما ادعى، ثم ساق طرقاً من غير طريق مالك بلفظ: «إذا شرب»، ثم قال: وكأن أبا الزناد حدَّث به باللفظين لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب كما هنا أخص من الولوغ، فلا يقوم مقامه، قال: ويقال: ولَغ يلَغ بفتح اللام فيهما: شرب بطرف لسانه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن دُرستُويه: شرب أو لم يشرب، وقال مكي: فإن كان غير مائع يقال: لَعَقَه، وقال المطرز: فإن كان فارغاً يقال: لحسَه.

(في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)؛ أي: سبع مرات لغلظ نجاسته.

واعلم أن الشرط في قوله: (إذا ولغ) لا يقتضي قصر الحكم عليه، بل يتعدى الحكم إلى ما إذا لعق أو لحس مثلاً، بناء على الأصح عند الجمهور أن الأمر بالغسل للتنجيس، أو يكون ذكر الولوغ للغالب، وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك؛ لأن فمَه أشرفُها، فيكون الباقي من باب أَولى، وخصه في القديم بالأول.

وقال النَّووي في «شرح المهذب»: إنه القوي من حيث الدليل، لكن قال في «الروضة»: إنه وجه شاذ، وإذا ثبت أن الأمر بالغسل للنجاسة دل على نجاسة عينه، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأكثر العلماء من السلَف والخلَف.

وقال الزهري ومالك ـ في أشهر الروايات عنه ـ وداود الظاهري

بطهارته، وإنما وجب الغسل تعبداً، وحُكي هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير، وهو ظاهر صنيع البخاري كما يأتي، واحتج القائلون بنجاسته بأن في بعض طرق حديث أبي هريرة هذا عند مسلم والنسائي وغيرهما: «فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار»، فلو لم يكن نجساً لَمَا أمر بإراقته؛ لأنه إتلاف مال، وهو منهي عنه، وقد يكون المُراق مما تعظم قيمته، واستدل الأوزاعي بقوله: (في إناء أحدكم) بأن مفهومه: يخرج الماء المستنقع مثلاً إذا ولغ فيه ولو قليلاً.

وأُجيب بأنه خرج مخرج الغالب؛ إذ العلة في وجوب الغسل التنجيس، كما أن الإضافة التي (في إناء أحدكم) غير معتبرة؛ لأن الطهارة بالغسل لا تتوقف على ملكه، وكذا قوله: (فليغسله) لا تتوقف طهارته، على أن يكون هو الغاسل، وتكفي السبع ولو ولغت فيه كلاب أو كلب مراتٍ على الأصح والمُزيلة للعين واحدة، ويكمل عليها على الأصح أيضاً، وهذا كله إذا كان الإناء صغيراً، أما لو كان قُلَّتَين[1] ولا تغير فلا ينجس بالولوغ.

وخرج بقوله: «شرب» أو «ولغ» ما إذا كان جامداً؛ فإن الواجب حينئذ إلقاء ما أصابه فمه منه، ولا يجب غسل الإناء إلا إذا أصابه فمه مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه سبعاً؛ إذ الجامد لا يسمى أخذ الكلب منه شرباً ولا ولوغاً كما هو ظاهر، والأمر بغسل الإناء سبعاً محمول على استحباب الفورية به إلا لمن أراد أن يستعمله.

---

(١) «قلتين» غير واضحة في «ن».

واعلم أنه لم يقع في رواية مالك التتريب، ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة، إلا عن ابن سيرين، ورُوي أيضاً عن الحسين وأبي رافع عند الدَّارَقُطني، وعن عبد الرحمن والد السُّدِّي عند البزار، واختلف الرواة في محل غسلة التتريب؛ ففي بعضها: «أولاهن»، وفي أخرى «أولاهن أو[1] أخراهن»، وفي أخرى «السابعة»، وفي أخرى «إحداهن»، وهي مبينة أن النص على الأولى لبيان الأفضل، لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات، ولأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وعلى الأخيرة لبيان الجواز، وفي رواية: «وعفِّروه الثامنةَ بالتراب»، وحملوها على مصاحبتها للسابعة، وحملُ المطلَق على المقيَّد محله ما لم يكن مقيداً بقيدَين مختلفين أو بقيود مختلفة، وإلا عُمل بالمطلَق؛ إذ لو حُمل على أحدها لزم الترجيح من غير مرجح، والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل فيكفي ما كدَّر [و]ظهر أثره فيه.

وخالف ظاهرَ هذا الحديث المالكيةُ والحنفيةُ؛ فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلاً مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم؛ لأن التتريب لم يقع في رواية مالك، قال القَرَافي منهم: قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا به؟ والتسبيع عنده من ولوغه لا للنجاسة بل للتعبد، كما هو المعروف عند أصحابه لكون

---

(١) في «و»: «و».

الكلب طاهراً عندهم، لكن يدل على أنه للنجاسة قوله ﷺ عند مسلم في أول هذا الحديث: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات» الحديث؛ إذ الطهارة إنما هي عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء، فتعين الخبث، وأُجيب بما أُجيب عنه مما هو مبسوط في «الفتح»، وكذا الجواب عن دعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه إنما هو الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه، كدعوى أن ذلك مخصوص بالكَلْب الكَلِب، أو بالحَضَري دون البَدَوي، وكل ذلك تخصيص بلا دليل، والتعليل بالتنجيس أقوى؛ لأنه في معنى المنصوص، بل ثبت عن ابن عباس بإسناد صحيح: التصريح بأن الغسل من ولوغه؛ لأنه رجس، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه، وأما الحنفية: فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب، بل يكفي في الغسل من ولوغه ثلاث مرات، وغيره كسائر النجاسات.

واعتذر الطحاوي عنهم بأمور، منها: أن أبا هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع، وأُجيب بأمور، أقواها: أنه ثبت عنه أيضاً إفتاؤه بالغسل سبعاً، وهذه أرجح من الأولى؛ لكونها موافقة لروايته، ومن حيث الإسناد أيضاً كما بيَّنه الحافظ.

ومنها: أن العَذِرة أشد من سُؤر الكلب، ولم تُقيد بالسبع، فالولوغ من باب أولى، وأُجيب بأنه قياس مع وجود النص، وهو فاسد الاعتبار.

ومنها: دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما

نَهى عن قتلها نُسخ الأمر بالتسبيع، وتُعقب بما حاصله: أن ظاهر سياق مسلم دال على أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب.

ومنها: إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملاً بظاهر الرواية السابقة: «وعفِّروه الثامنةَ بالتراب»، وقد أخذ به الحسن البصري وأحمد في رواية عنه، وحملها الشافعية على مصاحبتها للسابعة كما مر[1]، فجعل جمعه معها معدوداً باثنتين مجازاً.

وفي الحديث: دليل على أن حكم النجاسة تتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يُغير الماء الذي في الإناء غالباً، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه؛ لأنه أمرَ بالإراقة لما وردت عليه النجاسة؛ وهو حقيقة في إراقة جميعه، وأمرَ بغسله؛ وحقيقته تتأدى فيما يُسمى غسلاً، ولو كان ما يُغسل به أقل مما أُريق.

قال الحافظ: ويمكن أن يُفرد الكلام على هذا الحديث بالتصنيف.

قال الحافظ، وتبعه السيوطي: ووقع في رواية ابن عساكر قبل إيراد حديث مالك: «إذا شرب الكلب في الإناء» انتهى والله أعلم.

* * *

---

(١) «كما مر» ليس في «و».

٣٣/ م - بَابُ
إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ

(باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)، هذه الترجمة ساقطة في أكثر الأصول، وليس الحال محتاجاً إليها ولا إلى ترجمة ابن عساكر قبلها، بل أورد أحاديثهما دليلاً لقوله في الترجمة: (وسُؤر الكلاب وممرها في المسجد).

١٧٣ - حَدَّثَنا إِسْحَاقُ، أخبرنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمنِ ابنُ عَبْدِاللهِ بنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُريرةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْباً يَأْكُلُ الثَّرى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَهُ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الصمد): كذا وقع (إسحاق) مبهماً عن (عبد الصمد) في أماكن متعددة من الصحيح، فقال البِرْماوي: هنا هو ابن منصور الكَوسَج.

وقال في «الفتح»: جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه ابن منصور الكَوسَج، وكذا قال في «المقدمة»، ثم، قال بعد كلام: فالحاصل من

هذا كله أن (إسحاق) عن (عبد الصمد) حيث أُبهم فهو ابن منصور، والله أعلم.

وقال الكَرْماني: هو إسحاق بن راهَوَيْه، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث.

(قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار): القرشي العدوي المدني، مولى عبدالله بن عمر.

قال ابن معين: في حديثه عندي ضعف، وقد حدّث عنه يحيى القطان وغيره؛ ويكفيه رواية يحيى عنه، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال ابن المَديني: صدوق، وقال ابن عدي في «الكامل»: وبعض ما يرويه منكر لا يُتابع عليه، وهو في جملة من يُكتب حديثه من الضعفاء.

قال في «المقدمة»: قلت: قد احتج به البخاري كما قاله الدَّارَقُطني وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال في «الفتح»: ولم ينفرد بهذا الحديث، ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السابعة. قال: **(سمعت أبي)**: عبدالله بن دينار يحدث **(عن أبي صالح)**: ذَكوان السمَّان، وهذا من رواية الأقران؛ إذ هما تابعيان، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ: أنّ رجلاً)**: لم يسم هذا الرجل، وهو من بني إسرائيل كما سيأتي.

(رأى)؛ أي: أبصر **(كلباً يأكل الثرى)** بالمثلثة المفتوحة مقصوراً: هو التراب النديُّ؛ أي: يلعقه، والجملة إما صفة أو حال،

لا مفعول ثان لـ (رأى)؛ لأنها بصَرية، قاله الكَرْماني.

(من العطش)؛ أي: بسببه، **(فأخذ الرجل خُفه، فجعل)**؛ أي: طَفِقَ **(يغرف له به)**؛ أي: بخُفه، **(حتى أرواه)**؛ أي: جعله ريَّاناً، **(فشكر الله له)** يقال: شكرتُه وشكرتُ له؛ وهذا أفصح، والمراد: أثنى عليه، فجزاه على ذلك بأن قَبِلَ عمله.

(فأدخله الجنة): هو من باب عطف الخاص على العام، أو الفاء: تفسيرية، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[البقرة: ٥٤]، على تفسير التوبة بقتل النفس، واستدل المصنف به على طهارة سُؤر الكلب؛ لأن ظاهره أنه سقى الكلب في الخُف[1]، وتُعقب بأن الاستدلال به مبني على أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا، وفيه خلاف، ولو قلنا به لكان محله فيما لم يُنسخ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضاً؛ لاحتمال أن يكون صبه في شيء فسقاه، أو غسل خُفه بعد ذلك، أو لم يلبسه بعده، قاله في «الفتح».

وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في (باب فضل سقي الماء)، من (كتاب الشرب) إن شاء الله تعالى، [وأورده هناك بأتمَّ من هذا][2].

* * *

(١) في «ن»: «فيه» بدل «في الخف».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

١٧٤ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(وقال أحمد بن شبيب) ـ بفتح المعجمة وكسر الموحدة ـ ابن سعيد التميمي الحَبَطي بفتح المهملة والموحدة، أبو عبدالله البصري، وثَّقه أبو حاتم، وقال ابن عدي: وثَّقه أهل العراق وكتب عنه علي بن المَديني، وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث غير مَرضي.

قال في «المقدمة»: ولا عبرة بقول الأزدي؛ فإنه هو ضعيف، فكيف يُعتمد في تضعيف الثقات؟!

روى عنه البخاري أحاديثَ، بعضها قال فيه: حدثنا، وبعضها قال فيه: قال أحمد بن شَبيب، انتهى.

وقال في «المصابيح» ما حاصله: أن ابن الصلاح ذكر في مثل هذه الصيغة أنها محمولة على الاتصال وأنه سمعه منه، قال: ومثَّل في موضع آخر لتعاليق البخاري بأمثلة ذكر منها شيوخه كالقَعْنَبي، فاضطرب كلامه، قال[1]: والمختار أن حكم البخاري كغيره؛ إذ يحتمل عدم سماعه من شيخه الذي علق عنه، انتهى.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «أي: الدَّماميني».

والمِزِّي يجعل على مثل هذه الصيغة ـ ولو عن شيخه ـ علامة التعليق.

وذكر في «الفتح» في «الرقاق» ما حاصله: أن صاحب «التهذيب» الحافظ المِزِّي سَوَّى بين: قال فلان، وقال لنا فلان، قال: وليس بجيد؛ لأن قوله: (قال لنا) ظاهر في الوصل، وإن كان بعضهم قال: إنها للإجازة أو للمُناوَلَة أو للمُذاكَرَة، فكل ذلك في حكم الموصول، وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالاً.

وقد رد في «الفتح» على من يقول: إن كل ما يقول فيه البخاري: قال لي، أو قال، فهو إجازة، قال: بدليل أني استقرأت كثيراً من المواضع التي يقول فيها في «الجامع»: قال لي، فوجدته في غيره يقول فيها: حدثنا، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة التفرقةُ بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ، والله أعلم.

وقال في موضع آخر منه، [في] (باب الوصايا): قوله: وقال لي علي بن عبدالله، عبّر في «تاريخه» بقوله: حدثنا علي بن عبدالله، وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة أنه يعبر بقوله: وقال لي، في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر، أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها في المُذاكَرَة وبالمُناوَلَة فليس عليه دليل، انتهى.

مات أحمد بن شَبيب سنة تسع وعشرين.

روى عنه البخاري وروى له النسائي وأبو داود في كتاب: «الناسخ والمنسوخ».

(حدثنا أبي): هو شَبيب بن سعيد الحَبَطي أبو سعيد البصري، وثَّقه أئمة كابن المديني وأبي زُرعة والنسائي وغيرهم.

قال علي بن المديني: كان من أصحاب يونس بن يزيد، وكان يختلف في تجارة إلى مصر، وكتابه كتاب صحيح، وقد كتبتها عن ابنه أحمد، وقال ابن أبي عدي: ولشَبيب نسخة الزهري عنده عن يونس، عن الزهري أحاديث مستقيمة، وحدث عنه ابن وهب أحاديث مناكير، انتهى.

قال الحافظ: ولعل شَبيباً لما قدم مصر في تجارته كتب عنه ابن وهب من حفظه، فغلط ووهم، وأرجو أن لا يتعمد الكذب، وقال في «المقدمة»: قلت: أخرج البخاري من رواية ابنه عنه، عن يونس أحاديث، ولم يخرج من روايته عن غير يونس ولا من رواية ابن وهب عنه شيئاً، وروى له النسائي وأبو داود في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، انتهى.

وذكر البيهقي في «الشُّعب»: أن شَبيب بن سعيد دخل عليه هارون الرشيد، فقال له: عظني، فقال: يا أمير المؤمنين! إن الله ﷻ لم يرضَ أن يجعل[1] أحداً فوقك، فلا ينبغي لأحد أن يكون أطوعَ له منك، فقال: لقد بالغت في الموعظة وإن قصرت في الكلام.

---

(١) في «و»، و«ن»: «جعل»، والمثبت من «شعب الإيمان» (٧٤٣٠).

مات سنة ست وثمانين ومئة.

(عن يونس) بن يزيد الأَيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(قال: حدثني حمزة بن عبدالله)** بن عمر بن الخطاب، **(عن أبيه)** عبدالله بن عمر رضي الله عنهما **(قال: كانت الكلاب تُقبل وتُدبر)** حالَ كونها **(في المسجد)**؛ أي: النبوي **(في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشُّون)**، وفي رواية: (فلم[1] يكن، يرشُّون) **(شيئاً من ذلك)**؛ أي: بالماء، وفيه من المبالغة ما ليس في «لم يرشُّوا»، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾[الأنفال: ٣٣]، ولم يقل: وما يعذبهم، ونفيُ الرشِّ أيضاً أبلغ من نفي الغسل الذي فيه السيلان؛ لأنه دونه، وقوله: (شيئاً) نكرة منفية، فتعم؛ فهذا كله دليل لمن قال بطهارة سُؤره، كالبخاري؛ إذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لُعابَه يصل إلى بعض أجزاء المسجد، فإذا قرره ﷺ عُلم أنه طاهر.

وأجاب البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: بأن تقريره ﷺ يحتمل أنه إنما كان لأجل أن طهارة المسجد متيقنة، فلا ترتفع بالشك، وعلى التسليم فدلالته لا تعارض منطوق قوله ﷺ: (فليغسله سبعاً).

وقال الحافظ: زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شَبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث قبل قوله: (تُقبل تبول)، وبعدها واو العطف، وكذا ذكر الأَصِيلي أنها في رواية إبراهيم بن مَعقِل عن البخاري، وكذا أخرجها أبو داود من رواية

---

(١) في «و»: «لم».

عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد شيخ شَبيب المذكور، قال: وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب، للاتفاق على نجاسة بولها، قاله ابن المُنَيِّر، وتُعقب بأن من يقول: إن الكلبَ يُؤكل وإن بولَ ما يُؤكل لحمه طاهر يَقدح في نقل الاتفاق، لاسيما وقد قال جماعة بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمي، وممن قال به ابن وهب.

وقال المنذري: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتُقبل وتُدبر عابرةً؛ إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق ولا بوَّابون حتى تمتنع من دخولها، قال: ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه، وتُعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك، كما في الهرّة.

قال الحافظ: والأقرب أن يقال؛ أي: على تسليم أنها كانت تبول في المسجد: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، قال: ويشير إلى ذلك ما زاده الاسماعيلي في هذا الحديث عن ابن عمر قال: (كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد)، قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب . . . إلخ، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام، وأما قوله: (في زمن رسول الله ﷺ) فهو وإن كان عاماً في جميع أزمنته؛ لأنه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أُمر فيه بصيانة المسجد، انتهى.

وزاد الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: أو كانوا يقلبون وجه الأرض النجس إلى الوجه الآخر.

ثم قال: والظاهر أن الغرض من إيراد هذا الحديث بيان جواز ممر الكلاب في المسجد فقط، وأن النجاسة إذا كانت يابسة لاتنجس المكان، مع أن الحديث نقله البخاري بلفظ: (قال)، وهو أنزل من: (حدثني) ونحوه، انتهى.

واستدل به أبو داود في «السنن» على أن الأرض تطهر بالجفاف إذا لاقتها النجاسة؛ يعني أن قوله: (لم يكونوا لم يرشُّون) يدل على نفي صب الماء من باب الأَولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، وصحَّف بعضهم (يرشُّون) بـ (يرتقبون) وفسَّره بـ (يخشون)، فأبعد أيضاً، ذكره الحافظ.

* * *

١٧٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ، قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر) النَّمَري الحَوضي، مرَّ قريباً، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن ابن أبي السفَر)** هو بفتح الفاء: عبدالله ابن سعيد بن يُحمد، قال في «الفتح»: ووَهِمَ من سكَّنها، وكأنه أشار[1] إلى الكَرْماني فإنه قال: وفي بعضها بسكون الفاء.

(عن الشعبي) عامر، الإمام المشهور، **(عن عدي بن حاتم)**؛ أي: ابن عبدالله بن سعد بن الحَشْرج بفتح المهملة وسكون المعجمة وآخره جيم، الطائي أبو طريف بفتح المهملة وآخره فاء، ويقال: أبو وهب، الجواد بن الجواد، قدم على رسول الله ﷺ في شعبان سنة سبع، فأسلم، وكان نصرانياً، كان ﷺ طويلاً، إذا ركب الفَرس كادت رجله تخط الأرض، وكان جواداً شريفاً في قومه معظماً عندهم وعند غيرهم، حاضر الجواب، وكان رسول الله ﷺ يكرمه إذا دخل عليه، وعنه أنه قال: ما أُقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء، وعنه أيضاً أنه قال: ما جاء وقت الصلاة إلا وقد أخذت لها أهبتها، وما جاءت إلا وأنا إليها بالأشواق، وكان يفت الخبز للنمل ويقول: إنهن جارات ولهن حق، وكان متواضعاً، ولما أسنَّ استئذن قومه في وطاء يجلس عليه في ناديهم كراهية أن يظن أحد منهم أنه يفعل ذلك تعاظماً، فأذنوا له.

وقدم على أبي بكر الصديق في وقت الردة بصدقة قومه، وثبت

---

(١) في «ن»: «وأشار».

على الإسلام، وثبت معه قومه فلم يرتدوا فيمن ارتد من العرب، وشهد فتوح العراق زمن عمر، وحضر وقعة القادسية، وكان مع خالد ابن الوليد حين سار إلى الشام، وشهد معه بعض فتوحه، وأرسل معه خالد الأخماس إلى أبي بكر الصديق، وشهد مع علي الجمل ثم صفين، وفُقئت عينه يوم الجمل، وقيل: يوم صفين.

وعن مغيرة الضبِّي: خرج عدي بن حاتم وجرير بن عبدالله البَجَلي وحنظلة الكاتب من الكوفة، فنزلوا قرقيسيا وقالوا: لا نقيم ببلدة يُشتم فيها عثمان رضي الله عنه.

قال الحافظ أبو عبدالله الصوري: أنا رأيت قبورهم بقرقيسيا، والمشهور أنه نزل الكوفة وتوفي بها زمن المختار سنة ثمان وستين، وهو ابن مئة وعشرين سنة.

وقال القاسم بن سلام: مات سنة ست وستين.

وقال أبو حاتم السجستاني في كتاب «المعمرين»: قالوا: وعاش عدي بن حاتم مئة وثمانين سنة، ولم يبق له عقب إلا من قبل ابنتيه: أسرة، وعمرة، وإنما عقب حاتم من ولده عبدالله بن حاتم، وهم ينزلون نهر كربلاء.

روى له الجماعة.

(قال: سألت النبي ﷺ)؛ أي: عن حكم صيد الكلاب، كما صرح به المصنف من طريق أخرى في (كتاب الصيد).

(فقال: إذا أرسلت كلبك المعلَّم) بفتح اللام المشددة: هو

الذي يَسترسل بإرسال صاحبه ويَنزجر بانزجاره ولا يأكل منه.

(فقَتلَ) الصيدَ؛ إذ لو بقي فيه حياة مستقرة احتيج إلى ذكاته إجماعاً.

(فكُلْ) والمراد: أنه قَتل ولم يأكل، بدليل قوله: **(وإذا أكل فلا تأكل)**، وعلَّله بقوله: **(فإنما أمسكه على نفسه، قلت)** لرسول الله ﷺ: **(أرسل كلبي)**؛ أي: المُعلَّم، **(فأجد معه كلباً آخر، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فلا تأكل)** منه؛ **(فإنما سميت)**؛ أي: ذكرت **(اسم الله على كلبك)** عند إرساله، **(ولم تسم على كلب آخر)**

قال الكَرْماني: وإنما حذف حرف العطف من السؤال والجواب؛ لأنه ورد على طريق المقاولة، كما في آية مقاولة موسى وفرعون.

وسيأتي إن شاء الله في (كتاب الصيد) الكلام على ما يتعلق بمباحث هذا الحديث من وجوب التسمية ودليلها وغير ذلك، وإنما ساقه هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سُؤر الكلب، ومطابقته للترجمة من قوله فيها: وسُؤر الكلاب.

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب، ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ومن ثم قال مالك: كيف يُؤكل صيده ويكون لعابه نجساً؟

وأجاب الإسماعيلي بأن الحديث سِيقَ لتعريف أن قتلَه ذكاتُه، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها، ويدل لذلك أنه لم يقل له: اغسل الدم إذا خرج من جَرْح نابه، لكنه وكلَه إلى ما تقرر عنده من وجوب

غسل الدم، فلعله وكلَه أيضاً إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه.

وقال ابن المُنَيِّر: عند الشافعية: أن السكين إذا سقيت بماء نجس وذُبح بها نجست الذبيحة، وناب الكلب عندهم نجس العين، وقد وافقونا على أن ذكاته شرعية لا تنجس المُذكَّى.

وتُعقب[1] بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذبيحة لا تصير نجسة بعضِّ[2] الكلب ثبوت الإجماع على أنها لا تصير متنجسة؛ أي: بغير مَعضِّ الكلب، فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم، على أن في المسألة عندهم خلافاً، والمشهور وجوب غسل المَعضِّ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، قاله في «الفتح».

* * *

(١) في «ن»: «وتعقبه».

(٢) في «و»: «بمعضٍّ».

٣٤ ـ بَابُ
مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ المَخْرَجَيْنِ مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ: يُعِيدُ الوُضُوءَ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ، وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَماً فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

(باب من لم ير الوضوء إلا من المَخرَجين): بفتح الميم والراء.

(القُبل والدُّبر): بالجر: بدل أو عطف بيان، وفي رواية: (من القُبل) بزيادة: (من) والاستثناء مفرغ، والمعنى: من لم ير الوضوء واجباً من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القُبل والدُّبر، وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن، كالقيء والفَصد والحِجامة، لكن من لم ير الوضوء إلا منهما يرى الوضوء من النوم واللمس ومس الفرج، فيشكل[1] الحصر ويمكن أن يقال: هذه ترجع إلى المَخرَجين؛ فإن النومَ مظنةُ خروج الريح، ولمسَ المرأة ومسَّ الذكَر مظنةُ خروج المذي، قاله في «الفتح».

أو يقال: إن القصر قصر إفراد، فهو رد على من زعم الوضوء من نحو الفصد، لا أنه حصر مطلق، فلا ينافي أن هناك نواقض أخرى.

(لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾): فعلَّق وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط، وهو كناية عن الخارج من السبيلين، فهو دليل الوضوء مما يخرج منهما، قاله في «الفتح».

---

(١) في «ن» زيادة: «كل».

قال العَيني: نحن نُسلِّم ذاك، ولكن ليس في الآية دليل على الحصر المدَّعى، انتهى.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣] دليل الوضوء عن ملامسة النساء المفسَّر بجسِّ اليد، كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما إلا المُجامَعة، وفي معناه مسُّ الذكَر، مع صحة الحديث فيه، إلا أنه ليس على شرط الشيخين، وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح عن الشيخين.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح: **(فمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكَره نحو القملة)**: مما هو نادر **(يعيد الوضوء)**، وفي نسخة في «اليونينية»: (يعيد الصلاة).

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه، وإسناده صحيح، وهذا مذهب الجمهور، والمخالف في ذلك إبراهيم النَّخَعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان، قالوا: لا ينقض النادر، وهو قول مالك، قال: إلا أن يحصل معه تلويث.

وفي الكَرْماني: قال مالك: ما خرج نادراً من المَخرَجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء، كالاستحاضة وسلَس البول والمذي والدم، وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة من الذكَر، إلا أن يخرج معها شيء من حدث، قاله ابن بطال، انتهى.

(وقال جابر)؛ أي: ابن عبدالله ـ كما في رواية ـ الأنصاري الشهير.

(إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء) قال الكَرْماني: إعادة الصلاة عند الشافعي مشروطة بما إذا تيسرت القراءة دونه، ولم يَغْلِبْه، وتعقبه البِرْماوي بأنه عجيبٌ، قال: فإن ذلك في التنحنح، أما الضحك فالمدار فيه وفي غيره على ظهور حرفين.

قلت: قد قيدوا بطلانها بظهور حرفين في الضحك والبكاء بغير الغلبة، أما معها فتبطل بالكثير عرفاً، فلا تعجب من الكَرْماني، بل غايته أن في كلامه إطلاقاً.

قال الحافظ: وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور وغيره، وهو صحيح من قول جابر، وأخرجه الدَّارَقُطني من طريق أخرى مرفوعاً، لكن ضعفها، والمخالف في ذلك إبراهيم النَّخَعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، قالوا: ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة، واختلفوا إذا وقع فيها، فخالف من قال به القياس الجلي، وتمسكوا بحديثٍ لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ ـ الذين هم خير القرون ـ أن يضحكوا بين يدي الله ـ تعالى ـ خلف رسول الله ﷺ، انتهى؛ أي: كلام ابن المنذر.

ثم قال الحافظ: على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك، بل خصوه بالقهقهة.

والحديث الذي أشار إليه ابن المنذر هو ما رواه الدَّارَقُطني عن

أبي المَليح، عن أبيه: بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة، فضحك بعض من كان يصلي معه عليه الصلاة والسلام، فقال رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة»، ذكره العَيني مع أحاديث أُخَر دالة على ذلك، ثم انتقد ما قاله ابن المنذر وما قاله الحافظ بما يُوقف عليه، فراجعه إن شئت.

(وقال الحسن)؛ أي: ابن أبي الحسن البصري: **(إن آخذ من شَعره)**؛ أي: شَعر رأسه أو شاربه، **(أو أظفاره)**، وفي رواية: (وأظفاره)، **(أو خلع خُفَّيه)**؛ أي: بعد المسح عليهما، ومثله خلع أحدهما، **(فلا وضوء عليه)** قال الحافظ: والتعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح، والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد، قالوا: من قصَّ أظفاره أو جزَّ شاربه فعليه الوضوء، ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك، وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ووافقه على ذلك إبراهيم النَّخَعي وطاوس وقتادة وعطاء، وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود، وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعدمها؛ فمن أوجبها قال: يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل، ومن لم يوجبها قال: يكتفي بغسل رجليه، وهو الأظهر من مذهب الشافعي؛ أي: لبطلان طهرهما بالخلع أو انتهاء المدة، انتهى.

(وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حَدَث): وصله القاضي إسماعيل في «الأحكام» بإسناد صحيح عنه موقوفاً، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي عنه مرفوعاً، وزاد: «أو ريح»، وقول أبي هريرة هذا ـ وإن كان قول كل الأمة ـ إلا أن أبا هريرة فسَّر الحدث بما يخرج من السبيلين، فهو مراد الترجمة، وسيأتي تفسير الحديث.

(ويُذكر عن جابر): قال في «الفتح»: وصله ابن إسحاق في «المغازي»، قال: حدثني صدقة بن يسار، عن عَقيل بن جابر، عن أبيه مطولاً، وأخرجه أحمد وأبو داود والدَّارَقُطني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق؛ أي: المذكور، وشيخه صدقة ثقة، وعَقيل: بفتح أوله، لا أعرف راوياً عنه غير صدقة؛ ولهذا لم يجزم به المصنف، أو لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق، انتهى.

وزاد البِرْماوي: وأبو يعلى في «مسنده».

(أنّ النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع): سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في «المغازي».

(فرمي) بالنباء للمفعول **(رجل[1] بسهم)**: تبين من[2] سياق المذكورين بسبب هذه القصة، ومحصلها: أن النبي ﷺ نزل بشِعب

---

(١) «رجل» ليس في «و».

(٢) «من» ليس في «و».

فقال: «من يحرسنا الليلة؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فباتا بفم الشِّعب؟ فاقتسما الليل للحراسة، فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي، فجاء رجل من العدو، فرأى الأنصاري، فرماه بسهم فأصابه، فنزعه واستمر في صلاته، ثم رماه بثانٍ، فصنع كذلك، ثم رماه بثالث، فانتزعه، فركع وسجد وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه، فلما رأى ما به من الدماء قال له: لِمَ لا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة فأحببت ألا أقطعها».

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من وجه آخر، وسمى الأنصاري المذكور عباد بن بشر، والمهاجري عمار بن ياسر، والسورة الكهف، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وقيل: هو؛ أي: الرجل عمارة بن حزم؛ قال ابن بشكوال: وكونه عباداً أثبت، انتهى.

(فنزفه الدم) قال في «المصابيح»: أي: خرج منه دم كثير حتى ضعف، كذا في «الصحاح».

وقال السفاقسي: كذا رويناه، والذي عند أهل اللغة: (نُزِفَ دمُه) على البناء لِمَا لم يُسم فاعله، انتهى.

لكن قال في «الفتح» قال ابن طريف في «الأفعال»: يقال: نزفَه الدمُ وأنزفه: إذا سال منه كثيراً حتى يضعفه، فهو نَزِيف ومنزوف.

(فركع وسجد ومضى في صلاته): وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على من قال: إن الدم السائل ينقض الوضوء، لكن مضيه في

صلاته ـ مع تنجيس بدنه، وربما أصاب ثوبه ـ مُشكِل؛ إذ الطهارة من الخبث شرط فيها؟

وأجاب الخطابي بأنه يحتمل أن يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق، بحيث لم يُصِبْ شيئاً من ظاهر البدن والثياب.

قال الحافظ: وفيه بُعد، قال: ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه، ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفوٌ عنه، كذا قرره الكَرْماني والبِرْماوي والحافظ.

قال القَسْطَلاني: وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه، فيكون كدم الأجنبي، فلا يُعفى إلا عن قليله فقط، وهو الذي صححه النَّووي في «المجموع» و«التحقيق»، وصحح في «المنهاج» و«الروضة» أنه يُعفى عن قليله وكثيره، انتهى.

أقول: لكن قيَّدوه بما إذا لم يجاوز المحل.

ثم قال الحافظ: ثم الحجة قائمة به على كون خروجه لا ينقض، ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه، قال: والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها، بدليل أنه ذكر عقب[1] هذا الحديث أثر الحسن؛ وهو البصري، وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع[2] دماً انتهى.

(وقال الحسن)؛ أي: البصري: **(ما زال المسلون يُصلون في**

---

(١) في «و»: «بعد».

(٢) جاء على هامش «ن»: «لعله: يثعب».

جراحاتهم): بكسر الجيم، لم يذكر الحافظ من وصله.

وقال القَسْطَلاني: قال العَيني منتصراً لمذهبه: أي يُصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم، والدليل عليه: ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً، هذا الذي رُوي عن الحسن بإسناد صحيح، وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم، انتهى.

وليس كما قال؛ لأن الأثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو، فإن الأول هو روايته عن الصحابة وغيرهم[1]، والثاني مذهب للحسن، فافهم، انتهى.

(وقال طاوس): هو ابن كَيسان التابعي المشهور، وتأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في (باب غسل البول)، وترجمة الباقر في (باب الغسل بالصاع).

(ومحمد بن علي)؛ أي: ابن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر، كذا جزم به الحافظ والبِرْماوي، وجوَّز الكَرْماني أن يكون محمد بن علي المشهور بابن الحنفية.

(وعطاء): هو ابن أبي رباح، **(وأهل الحجاز)**: هو من عطف العام على الخاص؛ إذ الثلاثة المذكورون قبلُ حجازيون.

(ليس في الدم وضوء): قال الحافظ: أما أثر طاوس فقد وصله

---

(١) «وغيرهم» ليس في «و».

ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ولفظه[1]: أنه كان لا يرى في الدم وضوءاً يُغسل عنه الدم ثم حَسْبُه، وأما أثر الباقر فقد رويناه موصولاً في «فوائد الحافظ أبي بشر» المعروف بسَمُّويه من طريق الأعمش، قال: سألت أبا جعفر الباقر عن الرُّعاف، فقال: لو سال نهراً[2] من دم ما أعدت منه الوضوء، وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق [عن ابن جُريج عنه، وأما أثر أهل الحجاز فقد رواه عبد الرزاق][3] من طريق أبي هريرة وسعيد جبير، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيَّب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو قول مالك والشافعي، انتهى.

وإطلاق هذه الآثار تدل على أنه لا وضوء فيه، سواء سال أم لم يسلْ.

وقال أبو حنيفة: يجب الوضوء مع الإسالة مستدلاً بحديث الدَّارَقُطني: «إلا أن يكون دماً سائلاً»، وقد أُجيب عنه [. . . . .][4].

(وعَصَر ابنُ عمر): عبدالله رضي الله عنهما **(بثرة)**: بفتح الموحدة وسكون المثلثة، وقد تُفتح: وهي خُراج صغير كـ (غراب)، يقال: (بثر وجهه)

---

(١) «ولفظه» ليس في «ن».

(٢) في «ن»: «نهر».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٤) جاء على هامش «و»: «هكذا بياض في القَسْطَلاني»، وعلى هامش «ن»: «كذا بياض في القَسْطَلاني». وهو بقدر أربع كلمات تقريباً.

مثلث الثاء[1] المثلثة.

(فخرج منها دم)، وفي رواية: (الدم) **(فلم يتوضأ)**: وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وزاد قبل قوله: (ولم يتوضأ): (ثم صلى).

(وبزق) ـ بالزاي ـ **(ابنُ أبي أوفى)**: هو عبدالله، الصحابي ابن الصحابي، وتأتي ترجمته إن شاء الله تعالى، **(دماً)** وهو يصلي، **(فمضى في صلاته)**: وأثره هذا وصله سفيان الثوري في «جامعه» عن عطاء بن السائب: أنه رآه فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه؛ فالإسناد صحيح.

(وقال ابن عمر): عبدالله رضي الله عنهما، **(والحسن)**؛ أي: البصري: **(فيمن احتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه)**؛ أي: لا الوضوء.

والمحاجم: جمع مِحْجَمَة وهي هنا: مكان الحِجامة، لا القارورة، وأثر ابن عمر وصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ: كان إذا احتجم غسل محاجمه، وأثر الحسن وصله ابن أبي شيبة أيضاً، ولفظه: أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال: يغسل محاجمه.

قال في «الفتح»: تنبيه: وقع في رواية الأَصِيلي وغيره: ليس عليه غسل محاجمه، بإسقاط أداة الاستثناء، وهو الذي ذكره الإسماعيلي، وقال ابن بطال: ثبتت[2] إلا في رواية المستملي دون

---

(١) «الثاء» ليس في «ن».

(٢) في «و»: «ثبت».

رفيقيه، انتهى.

قال: وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة، وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها، وقد حُكي عن الليث أنه قال: يُجزئ المحتجمَ أن يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله، انتهى.

* * *

١٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ؛ يَعْنِي: الضَّرْطَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة، **(قال: حدثنا ابن أبي ذئب)**: محمد بن عبد الرحمن، **(قال: حدثنا سعيد المقبري)**: وفي رواية: عن سعيد المَقْبُري **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ لا يزال العبد في صلاة)** خبر (يزال): **(ما كان في المسجد)**؛ أي: ما دام، وهي رواية الكُشْمِيْهني.

(ينتظر الصلاة) و(ما): مصدرية ظرفية، و(ينتظر): إما خبر للفعل الناقص؛ أي: وهو (كان)، وإما حال، و(في المسجد): خبره، والمراد: أنه في ثواب تلك الصلاة التي ينتظرها ما دام ينتظرها، وإلا

لامتنع عليه الكلام ونحوه، والقرينة الانتظار.

(ما لم يحدث، فقال رجل أعجمي) قال البِرْماوي: هو من لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب، فلا ينافي ما سبق؛ أي: في أوائل (كتاب الوضوء): أنه من حضرموت، أما العَجَمي فنسبة للعجم، وهو خلاف العرب.

(ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت؛ يعني: الضرطة): وقوله: (قال: الصوت) مُدرَج، والقائل؛ يعني: (الضرطة) سعيد المَقبُري.

قال في «الفتح»: كذا فسره هنا، ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود وغيره، حيث قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، فكأنه قال: لا وضوء إلا من ضُراط أو فُساءٍ، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالباً في المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحَدَث الخاص، وهو المعهود.

وقوله: غالباً في الصلاة؛ أي: أو حال انتظارها، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك أوائل (الوضوء)، انتهى.

وسيأتي بقية الكلام عليه في (صلاة الجماعة) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد): هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، لا هشام ابن عمار، وإن كان يُكنى أبا الوليد، ويروي عنه البخاري أيضاً ويروي[1] أيضاً عن ابن عيينة.

(قال: حدثنا ابن عيينة) وفي رواية: (سفيان بن عيينة)، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، **(عن عباد بن تميم)** الأنصاري، **(عن عمه)** هو عبدالله بن زيد الأنصاري المازني.

(عن النبي ﷺ قال: لا ينصرف)؛ أي: المُصلي عن صلاته **(حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)**: وقد تقدم الكلام عليه في (باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن)، وأوله: شكا إليه الرجلُ الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف...» إلخ، وأورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين، ولكن تقدم توجيه إلحاق بقية النواقض بهما أوائلَ الباب.

* * *

١٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ».

---

(١) في «ن»: «وروى».

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة)، زاد في رواية: (ابن سعيد)، **(قال: حدثنا جرير)**: هو ابن عبد الحميد، **(عن الأعمش)**: سليمان بن مهران، **(عن منذر أبي يعلى الثوري)** بالمثلثة.

(عن محمد ابن الحنفية قال: قال علي)؛ أي[1]: ابن أبي طالب أبو (محمد) المذكور: **(كنت رجلاً مذَّاءً)**؛ أي: كثير المَذي، **(فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ)**؛ أي: عن حُكمه؛ لمكان ابنته، **(فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال) ﷺ: (فيه الوضوء)**؛ أي: لا الغسل.

وسيأتي الكلام على المتن في (باب غسل المذي) من (كتاب الغسل)، وتقدمت له طريق أخرى في آخر (كتاب العلم)، وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المَذي، وهو خارج من أحد المخرجين، قاله في «الفتح».

قال العَيني: هذا مُجمَع عليه، وليس له مطابقة للترجمة؛ فافهم.

(ورواه شعبة عن الأعمش)؛ أي: عن منذر ... إلخ، ورواية شعبة عن الأعمش وصلها مسلم، قاله البِرْماوي والحافظ في «المقدمة»، وهو كذلك في «مسلم» رواه عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث عن شعبة بالإسناد المذكور، [وأبعد في «الفتح»

---

(١) «أي» ليس في «و».

فقال: وصله أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة المذكور][1].

* * *

١٧٩ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنْ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيّاً، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعد بن حفص): قال في «الفتح»: كذا للجميع؛ أي: (سَعْد) بسكون العين إلا القابسي، فقال: (سعيد)، وكذا صنع في حديثه الآخر الآتي في (باب فضل النفقة في سبيل الله) في (كتاب الجهاد)، نبَّه عليهما الجَيَّاني، انتهى.

وهو سعد بن حفص الطلحي، أبو محمد الكوفي، المعروف بالضخم، مولى آل طلحة بن عبيدالله، وثَّقه الدَّارَقُطني ومطين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات سنة خمس عشرة ومئتين، وروى له النسائي في «اليوم والليلة».

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(قال: حدثنا شيبان): هو ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي، **(عن يحيى)**: هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف: **(أنّ عطاء بن يسار)** بالتحتية أوله، وبالسين المهملة: **(أخبره أن زيد بن خالد)**؛ أي: الجُهَني ﷺ المدني: **(أخبره أنّه سأل عثمان ابن عفان ﷺ)** وفي هذا الإسناد ثلاثة تابعيون وصحابيان.

(قلت): إنما لم يقل: قال؛ أي: كما هي الرواية في (باب الغسل)؛ ليوافق (سأل) لقصد حكاية لفظه بعينه، كما قال:

أنــا الــذي ســـمَّتْني أُمِّـي حَيـــدَرَه

ولو قال: سمَّتْه أمُّه لجاز، عملاً باعتبار الغَيبة، والأول باعتبار التكلم، وهما نوع من باب الالتفات، ومعناهما واحد.

(أرأيتَ)؛ أي: أخبِـرْني، وقال الكَرْماني: مفعوله محذوف؛ أي: أرأيت أنه يتوضأ.

(إذا جامع) الرجلُ امرأتَه **(فلم يُمْنِ)**: بضم التحتانية وسكون الميم.

(قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة): بيانٌ لكون المراد الوُضوءَ الشرعيَّ لا اللغويَّ.

(ويغسل ذكَره)؛ أي: ما تنجس منه بالمَذي، كما يأتي إن شاء الله حكم هذه المسألة في آخر (كتاب الغسل).

(قال عثمان: سمعته)؛ أي: ما ذكر جميعَه **(من رسول الله ﷺ)**،

قال زيد: **(فسألت عن ذلك)**؛ [أي: عما أفتاني به عثمانُ][1] **(علياً والزبير وطلحة وأُبي بن كعب ﷺ، فأمروه)**؛ أي: أمروا المُجامِع، المفهوم من قوله: (جامع).

(بذلك): وصح الاستدلال به وإن كان منسوخاً؛ لأن المنسوخ منه هو عدم وجوب الغسل، وناسخه الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باقٍ؛ لأنه مندرج تحت الغسل، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل: إما لملامسة المرأة، أو لكون الجِماع مظنة خروج المَذي؛ أي: وقد سبق في حديث المقداد أن فيه الوضوء؛ لكونه خارجاً من أحد السبيلين، وبه تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

* * *

١٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ، فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ».

تَابَعَهُ وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَر وَيَحْيَى: عَنْ شُعْبَةَ: الوُضُوءُ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق)، كذا في رواية كريمة وغيرها وزاد في رواية: (هو ابن منصور)، وفي رواية أبي ذر: (حدثنا إسحاق بن منصور بن بَهرام)؛ أي: بفتح الموحدة، وهو المعروف بالكَوسَج، كما صرح به أبو نعيم.

(قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) **(النضر)**؛ أي: ابن شُميل، **(قال: أخبرنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن الحكم)**: بفتحتين؛ أي: ابن عُتيبة بمثناة وموحدة مصغراً.

(عن ذكوان أبي صالح): السمَّان، **(عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه: **(أنّ رسول الله ﷺ: أرسل إلى رجل من الأنصار)**، ولمسلم وغيره: «مر على رجل»، فيُحمل على أنه مرَّ به فأرسل إليه، قاله في «الفتح».

قال في «المصابيح»: والرجل هو صالح الأنصاري، ذكره عبد الغني بن سعيد، وحكى ابن بشكوال قولاً آخر: أنه رافع بن خَديج، انتهى.

وقال في «الفتح»: إنه عِتبان بن مالك، قال: وسماه مسلم في روايته من طريق آخر عن أبي سعيد، ولفظه: «قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قُباء[1]، حتى إذا كان في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل»،

---

(١) «إلى قباء» ليس في «ن».

فذكر الحديث بمعناه، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» فقال: «أين عتبان»؛ والأول أصح، قال: ورواه إسحاق في «المغازي»: «فقال: فهتف رجل من أصحابه يقال له: صالح»، قال: فإن حُمل على تعدد الواقعة، وإلا فطريق مسلم أصح، قال: وقد وقعت القصة أيضاً لرافع ابن خَديج، أخرجه أحمد وغيره؛ لكن الأَولى في تفسير المبهم الذي في البخاري: أنه عتبان، والله أعلم، انتهى.

(فجاء ورأسه يقطر): جملة حالية؛ أي: ينزل منه الماء قطرةً قطرةً من أثر الاغتسال، وإسناد القطر إلى الرأس مجاز، كـ (سال الوادي).

(فقال النبي ﷺ) له[1]: **(لعلنا أعجلناك)**؛ أي: عن فراغ حاجتك من الجِماع، [يقال: أعجله: إذا استحثَّه][2].

وفيه: جواز الأخذ بالقرائن؛ لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه؛ وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شغله كان به، واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة، أو كان أنزل، فوقع السؤال عن ذلك، ولعل ذلك كان قبل وجوب إجابته ﷺ؛ إذ لم ينكر عليه تأخيرها، والواجب لا يُؤخر للطهارة التي هي مستحبة، قاله في «الفتح».

---

(١) «له» ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال: وقد كان عِتبان طلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي له في بيته، فأجابه كما سيأتي، قال: فيحتمل أن تكون هي هذه الواقعة، وقدَّم الاغتسال ليكون متأهباً للصلاة معه، والله أعلم، انتهى.

(فقال) الرجل: **(نعم)** أعجلتني، **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(إذا أُعجلت)**: بضم الهمزة وكسر الجيم، ولأبي ذر كما في «الفتح»: (عُجِلت) بلا همزة؛ أي: مبنياً للمجهول مخفَّفاً، وفي رواية: (عُجِّلت) كذلك مشدداً، وفي الكَرْماني: وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم.

(أو قحطت) قال الكَرْماني: بضم القاف وكسر الحاء، وفي بعضها: بفتح القاف والحاء، وفي بعضها: بكسر الحاء، وفي بعضها: بالهمز مفتوحة ومضمومة معروفاً ومجهولاً، ومعنى الإقحاط هنا: عدم إنزال المني، استعارة من قحوط المطر، وهو احتباسه وقحوط الأرض إذا لم تنبت.

قال: والظاهر أن (أو) ليست شكاً من الراوي، بل هي من كلام النبي ﷺ، وأراد بيان أن عدم الإنزال فيه الوضوء، سواء أكان بحسب أمر من ذات الشخص أم من أمر خارج عنه، قال الحافظ: وهذا بناءً على أن إحداهما بالتعدية، وإلا فهي للشك، انتهى.

وأقول: لم يظهر وجهه.

(فعليك الوضوء): قال في «المصابيح»: بالرفع على الابتداء، وما قبله خبره، وبالنصب على الإغراء، انتهى.

(تابعه)؛ أي: النضر **(وهب)**؛ أي: ابن جرير بن حازم، ومتابعة وهب وصلها أبو العباس السرَّاج في «مسنده» عن زياد بن أيوب، عنه.

(قال)؛ أي: وهب: **(حدثنا شعبة)**، وفي رواية: (عن شعبة)، **(ولم يقل)** وفي رواية: (قال أبو عبدالله: ولم يقل) **(غُنْدَر)**: هو محمد بن جعفر، **(ويحيى)**: هو ابن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث، **(عن شعبة)** بهذا الإسناد والمتن: **(الوضوء)**: قال البِرْماوي كالكَرْماني؛ أي: لم يقولا لفظ (الوضوء)، بل قالا: (فعليك) فقط بحذف المبتدأ، وجاز ذلك لوجود القرينة، والمقدر عندها كالملفوظ.

وقال الحافظ: ولم يقولا: (عليك الوضوء)؛ أي: بل يحذفان هذه الجملة رأساً.

قال: فأما (يحيى) فهو كما قال قد أخرجه أحمد في «مسنده» عنه، لكنه ذكر (الوضوء)[1]، ولفظه: «فليس عليك غسل»، وأما (غُنْدَر) فقد أخرجه أحمد أيضاً في «مسنده» عنه، لكنه ذكر (الوضوء)، ولفظه: «فلا غسل عليك، عليك الوضوء»، وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه وغيرهما من طرق عنه، وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأبي داود الطَّيالِسي وغيره عنه، قال: فكأن بعض مشايخ البخاري حدَّثه به عن يحيى وغُنْدَر معاً، فساقه له على لفظ يحيى، والله أعلم، انتهى.

---

(١) «لكنه ذكر الوضوء» ليس في «ن».

والحديث منسوخ، وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسألة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى آخر (الغسل)، وقد أجمعت الأُمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال.

* * *

٣٥ ـ بَابُ
الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

(باب الرجل يوضِّئ) ـ بكسر الضاد المشددة ـ (صاحبه)؛ أي: ما حكمه؟ كذا قال في «الفتح»، وهو يدل على أن (الباب) منوَّن، لكن في «الفرع» وغيره: (باب) مضاف للرجل.

١٨١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «المُصَلَّى أَمَامَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن سلام): بتخفيف اللام، وفي رواية: بإسقاط (محمد).

(قال: أخبرنا يزيد بن هارون): الإمام الحافظ، (عن يحيى): هو ابن سعيد الأنصاري التابعي، (عن موسى بن عقبة) بضم العين

وسكون القاف: المدني التابعي، **(عن كُريب مولى ابن عباس)**: التابعي، **(عن أسامة بن زيد)** رضي الله عنهما.

قال في «الفتح»: ووقع في تراجم البخاري لابن المُنَيِّر في هذا الموضع وَهْمٌ؛ فإنه قال فيه: ابن عباس عن أسامة، وليس هو من رواية ابن عباس، وإنما هو من رواية كُريب مولى ابن عباس، انتهى.

(أنّ رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة)؛ أي: دفع من وقوف عرفة، أو من عرفة، بناءً على أن عرفة نفس المكان، وتقدم الخلاف فيه وباقي مباحث هذا الحديث في (باب إسباغ الوضوء).

(عدل إلى الشِّعب فقضى حاجته)؛ أي: نزل فبالَ، كما مرّ.

(قال أسامة)؛ أي: ابن زيد، كما هو في رواية، **(فجعلت أصبُّ)**؛ بتشديد الموحدة، ومفعوله محذوف؛ أي: الماءَ.

(ويتوضأ) قال الكَرْماني: (ويتوضأ): جملة حالية، وجاز وقوع المضارع المثبت حالاً مع الواو على رأي الزمخشري، فإنه جعلَ قولَه: (ويجعلُ الله فيه خيراً كثيراً)؛ أي: على قراءة الرفع جملةً حاليةً، وكذا ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا﴾، ويجوز أن يُقدر: وهو يتوضأ؛ فتكون الجملة الاسمية حالاً، أو الواو للعطف، انتهى.

(فقلت: يا رسول الله! أتُصلي؟ قال: المُصلَّى): بفتح اللام؛ أي: مكان الصلاة.

(أمامك) بفتح الهمزة والميمين: ظرف؛ أي: قُدامك، واستدل المصنف بهذا الحديث وحديث المغيرة بعده على جواز توضئة الرجل

غيره إذا نوى المُعانُ، وقاسها على صبِّه عليه، بجامع ما بينهما من الإعانة.

وقال ابن بطال: وهذا الباب رد لما رُوي عن جماعة أنهم قالوا: نكره أن يشركنا في الوضوء أحد.

وقال في «الفتح»: واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهة مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يُرد عليه بهذين الحديثين، قال: قال النَّووي: الاستعانة ثلاثة أقسام[1]: إحضار الماء، ولا كراهة فيه أصلاً؛ قلت: لكن الأفضل خلافه، قال: الثاني مباشرة الأجنبي الغسل، وهذا مكروه إلا لحاجة، الثالث: الصَّبُّ، وفيه وجهان: أحدهما يُكره، والثاني: خلاف الأَولى؛ أي: وهو الراجح عند المتأخرين، وتُعقب[2] بأنه إذا ثبت أنه ﷺ فعلَه لا يكون خلاف الأَولى، وأُجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز، فلا يكون في حقه خلاف الأَولى؛ بل هو حينئذ أفضل[3] بخلاف غيره.

وقال الكَرْماني: إذا كان الأَولى تركه كيف ينازع في كراهته، وليس حقيقة المكروه إلا ذلك؟ وأُجيب بأن كل مكروه فعله خلاف الأَولى من غير عكس؛ إذ المكروه يُطلق على الحرام بخلاف الآخر، انتهى.

---

(١) «أقسام» ليس في «و».

(٢) في «ن» «وتعقبه»، وجاء على هامشها: «المتعقب هو الكَرْماني».

(٣) «بل هو حينئذ أفضل» ليس في «ن».

وقال البِرْماوي في رد تعقبه الأول والثاني: قلت: قد فعله ﷺ وإن كان في حق غيره خلاف الأَولى لدليل خصَّه، لكن هو في حقه أَولى، بل واجب من حيث إنه أحد طرق التبليغ، وأما الفرق بين خلاف الأَولى والمكروه فمشهور في كلام أصحابنا إمام الحرمين وغيره: أنه إن كان بنهيٍ مقصودٍ فمكروهٌ، أو بنهيٍ يتضمنه أو بفعلٍ فخلافُ الأَولى، انتهى.

ويأتي بقية الكلام على الاستعانة في الحديث الآتي.

* * *

١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن علي)؛ أي: ابن بحر بن كثير الباهلي، أبو حفص البصري الصيرفي الفلاس، أحد الحفاظ البصريين الأعلام، ذكره أبو زُرعة فقال: ذاك من فرسان الحديث، لم نرَ بالبصرة أحداً أحفظ منه ومن علي بن المَديني ومن الشاذكوني، بل قال الدَّارَقُطني: وبعض أصحاب

الحديث يُفضلونه على علي بن المَديني ويتعصبون له، وقد صنف «المسند» و«التاريخ» و«العلل».

وقال الفَرهياني: سمعت ابن إشكاب يقول: ما رأيت مثل عمرو ابن علي، كان يحسن كل شيء، قال الفَرهياني: ولم يكن ابن إشكاب يَعد لنفسه نظيراً، وقال حجاج بن الشاعر: كان عمرو بن علي لا يبالي أحدَّث من حفظه أو من كتابه، وقال النسائي: ثقة صاحب حديث حافظ، والحاصل أنه أثنى عليه أئمة حفاظ، لكن طعن علي بن المَديني في روايته عن يزيد بن زُريع، [وطعنه عليه لأنه استصغره، ولم يخرج البخاري من روايته عن يزيد بن زُريع][1] شيئاً.

مات بالعسكر في آخر ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومئتين، روى عنه البخاري سبعة وأربعين حديثاً، ومسلم حديثين.

(قال: حدثنا عبد الوهاب)؛ أي: ابن عبد المجيد، **(قال: سمعت يحيى بن سعيد)**: هو الأنصاري، **(قال: أخبرني سعد بن إبراهيم)**؛ أي: ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو إسحاق، أو إبراهيم المدني، أمه أم كلثوم بنت سعد بن أبي[2] وقاص، كان قاضي المدينة زمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وكان ثقة فاضلاً عابداً عفيفاً، وأخذ عنه شعبة والثوري بواسط، وسمع منه ابن عيينة بمكة شيئاً يسيراً.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «أبي» ليس في «و».

وقال الساجي: أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالك، قيل لأحمد بن حنبل: إن مالكاً لا يحدث عن سعد بن إبراهيم، فقال: من يلتفت إلى هذا؟ سعد رجل ثقة صالح.

وقال ابن معين: كان مالك يتكلم في سعد سيد من سادات قريش، ويَروي عن ثور وداود بن الحصين خارجيَّيْن خبيثَين! وترك مالك الرواية عنه قيل: لأنه كان لا يُحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه مالك ولا أهل المدينة، وقيل: إنه وعظ مالكاً فوجد عليه، فلم يروِ عنه، وقيل: لأنه تكلم في نسب مالك فكان لا يروي عنه، والله أعلم.

وعن أيوب قال: سمعت سعداً يقول: يا أهل مكة! إنكم تُحلون الزنا؛ يعني: عارية الفرج والمتعة، وعن يعقوب بن إبراهيم قال: سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين سنة، وكان شعبة إذا ذكره يقول: حدثني حبيبي سعد ابن إبراهيم: يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة.

قال ابن عيينة: ولما عُزل عن القضاء كان يُتَّقى كما يُتَّقى وهو قاضٍ، ودخل عليه ابن هُرمز يعوده، فاغرورقت عينا ابن هُرمز بالدموع، فقال له سعد: ما يبكيك؟ قال: والله لكأني بقائلة غداً تقول: واسعداه للحق! ولا سعد، قال: أما والله لئن قلتَ[1] ذاك؛ ما أخذني في الله لومة لائم منذ أربعين سنة.

---

(١) «قلت» ليس في «و».

مات سنة خمس وعشرين، وقيل: سبع وعشرين، وقيل: ست وعشرين، وقيل: ثمان وعشرين ومئة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، روى له الجماعة.

(أن نافع بن جبير) ـ بالتصغير ـ **(ابن مطعم)**: اسم فاعل من: (أَطْعَمَ) أي: ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أبو محمد، أو أبو عبدالله المدني، وهو أخو محمد بن جبير، وثَّقه الأئمة، وكان أكثر حديثاً من أخيه، وكان فاضلاً من خيار الناس، وكان من أصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه.

وقال البلاذري: كان تابعياً فصيحاً عظيم النخوة جهير الكلام، وكان يُعَدُّ فصحاءُ قريشٍ هؤلاء الثلاثة: عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن عبد الملك، ونافع بن جبير، وكان يحج ماشياً وراحلته تُقاد معه، وفي رواية: وكان يقضي مناسكه على رجليه، وعنه: أنه قيل له: إن الناس يقولون، كأنه يعني التيه، فقال: والله لقد ركبت الحمار ولبست الشَّملة وحلبت الشاة، وقال رسول الله ﷺ: «ما في من فعل ذلك من الكِبر شيء».

مات في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين، روى له الجماعة.

(أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة): الثقفي[1]، وكنيته: أبو يعفور بالفاء بعد العين المهملة وآخره راء، وهو أخو حمزة وغفار

---

(١) «الثقفي» ليس في «و».

ويعفور بني المغيرة بن شعبة[1]، وكان والياً على الكوفة، وهو تابعي ثقة، وكان من أفاضل أهل بيته.

وقال خليفة بن خياط في تسمية عمال الوليد على الكوفة: عروة ابن المغيرة بن شعبة، ولاَّه على الصلاة سنة خمس وتسعين.

وقيل: إن عبد الملك بن مروان قال للهيثم بن الأسود النَّخَعي: مَن سيدُ ثقيف بالكوفة؟ قال: عروة بن المغيرة لا يُنازع في ذلك، فقال الحجاج: ليس هناك ولا كرامة، نحن أعلم بقومنا منك، فقال الهيثم للحجاج: إني أكبر منك سناً وأعلم بالناس منك.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: مات بعد التسعين.

روى له الجماعة.

وفي هذا الإسناد أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض.

(يحدث عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي: **(أنّه)**؛ أي: المغيرة **(كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه)** عليه الصلاة والسلام **(ذهب لحاجة له)** عليه الصلاة والسلام: هذا من تأدية عروة معنى كلام أبيه المغيرة بعبارة نفسه، وإلا فكان السياق يقتضي أن يقول: قال: إني كنت، وكذا قوله.

(وإن مغيرة)، وفي رواية: (وإن المغيرة) **(جعل يصبُّ الماء**

---

(١) «بن شعبة» ليس في «ن».

عليه): قال في «الفتح»: ويحتمل أن يقال: هو التفات على رأي، فيكون عروة أدى لفظ أبيه. **(وهو يتوضأ)**: جملة حالية، وقوله: **(فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه)** بباء الإلصاق: عطف مُفصل على مُجمل، لكنه غير مغاير للمعطوف عليه وهو (يتوضأ)، بل هو عين الوضوء؛ أي: وإذا كان[1] كذلك فلا تقتضي الفاء تعقيباً ولا ترتيباً؛ إذ المُفصل عين المُجمل، كما قرره الزمخشري؛ أي: في الجواب من طرف القائل بأن الفيئة قبل انتهاء المدة في: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[النساء: ٢٢٦ ـ ٢٢٧]؛ حيث عُطف على: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[النساء: ٢٢٦]، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، قالا: وأتى بـ (غسل) ماضياً؛ لأنه الأصل، وتعبيره بالمضارع في (يتوضأ) إنما هذو لحكاية الحال الماضية.

(ومسح على الخُفين) عدَّاه[2] هنا بـ «على» دون حرف الإلصاق نظراً إلى معنى الاستعلاء، كما لو قال: مسح إلى الكعبين، كان نظراً إلى الانتهاء، وبحسب المعاني تختلف صلات الأفعال، قاله الكَرْماني.

قال: وأعاد لفظ (ومسح) دون لفظ (غسل) في (ويديه)؛ لأن المراد بذكر المسح على الخفين بيان تأسيس قاعدة شرعية للمسح، بخلاف الغسل فإنه تكرير لسابق[3]، انتهى.

---

(١) «كان» ليس في «ن».

(٢) في «ن»: «وعداه».

(٣) في «و»: «سابق».

قال في «الفتح»: والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا في إحضار الماء من باب أَولى، وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها، لكن مر أن المصنف استدل بهما على جواز توضئة الرجل غيره؛ نعم، المستحب أن لا يستعين أصلاً، وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول: ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي، محمول على الإعانة بالمباشرة لا الصب، بدليل ما رواه الطبري أيضاً وغيره عن مجاهد: أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه.

وقد روى الحاكم في «المستدرك» من حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ أنها قالت: أتيت النبي ﷺ بوضوء، فقال: اسكبي، فسكبت عليه، وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين؛ لكونه في الحضر[1]، ولكونه بصيغة الطلب، لكنه ليس على شرط المصنف، والله أعلم، انتهى.

وسيأتي الكلام على مباحث حديث المغيرة في (باب المسح على الخفين).

* * *

(١) في «ن»: «الهرم».

٣٦ ـ بَابُ
قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لاَ بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلاَّ فَلاَ تُسَلِّمْ.

(باب قراءة القرآن بعد الحدث)؛ أي: الأصغر **(وغيره)**.

قال الحافظ: أي: من مَظانَّ الحدث، ولم يرتضِه العَيني وقال: الوجه ما قاله الكَرْماني؛ أي: وتبعه البِرْماوي: وغير القرآن من السلام وسائر الأذكار، [لكن قال: لا وجه لذلك في التمثيل؛ لأن المُحدِث إذا جاز له قراءة القرآن فالسلام وسائر الأذكار][1] بالطريق الأَولى، ولو قال؛ أي: الكَرْماني: وغير القرآن مثل كتابة القرآن لكان أوجهَ وأشملَ للقولي والفعلي، قال: ويدل له أثر منصور عن إبراهيم الذي ذكره المصنف.

وتَعقب الحافظ تفسير الكَرْماني بأنه يلزم منه الفصل بين المتعاطفين،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وبما[1] قاله العَيني من أنه إذا جازت قراءة القرآن بعد الحدث فغيرها أَولى من الأذكار بطريق الأَولى، فهو مستغنًى عن ذكره بخلاف غير الحدث من النواقض، وقد مرّ بيان المراد من الحدَث؛ أي: وهو الخارج من السبيلين، وهو يؤيد ما قدَّرته، انتهى.

(وقال منصور)؛ أي: ابن المعتمر، **(عن إبراهيم)** بن يزيد النَّخَعي: **(لا بأس بالقراءة في الحمَّام)**؛ لأن القارئ فيه يكون مُحدِثاً في الغالب، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، عنه: مثله، ورُوي عن إبراهيم أنه قال، وقد سئل عن القراءة في الحمَّام: لَم يُبْنَ للقراءة، ولا ينافي ما مر عنه؛ لأنه في مُطلَق الجواز.

قال الحافظ: وقد رُوي عن حماد بن أبي[2] سليمان قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمَّام، فقال: يُكره ذلك، انتهى.

قال: والإسناد الأول أصح، قال: وروى ابن المنذر عن علي: بئس البيت الحمَّام؛ يُنزع فيه الحياء ولا يُقرأ فيه آية من كتاب الله، قال: وهذا لا يدل على كراهة القراءة، وإنما هو إخبار بالواقع بأن من شأن من يكون فيه أن يلتهي عن القراءة، وحُكِيَتِ الكراهة عن الحسن وعن أبي حنيفة؛ لأن حكمه عنده حكم بيت الخلاء، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك؛ فقالا: لا يُكره؛ لأنه ليس فيه دليل خاص.

---

(١) لعله: «وما».

(٢) «أبي» ليس في «و».

وقال النَّووي في «التبيان» عن الأصحاب: لا يُكره، ورجَّحه السُّبكي الكبير، واحتج بأن القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب، والحدث يكثر، فلو كُرهت لفاتَ خير كثير.

(ويكتب الرسالة) قال في «الفتح»: كذا في رواية الأكثر بلفظ مضارع (كتب)، وفي رواية كريمة: (وبِكَتْب) بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة، عطفاً على قوله: (بالقراءة)، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور قال: سألت إبراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم. وتبين بهذا أن قوله: **(على غير وضوء)** يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمَّام وإنما سأله عن ذلك؛ لأن الغالب تصدير الرسائل بالبسملة، وقد يكون فيها ذِكراً وقرآناً، فتوهَّم أن ذلك يُكره لمن كان على غير وضوء، وما ذكره الحافظ من أن الجار والمجرور متعلق بـ (كتب) هو ما قاله الكَرْماني والبِرْماوي أيضاً، وقال العَيني: لا نُسلِّم ذلك، بل يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه، قال: لأنهما شيء واحد.

(وقال حماد): هو ابن أبي سليمان مسلم مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، أصله من بُرْخُوار من ناحية أصبهان، صدوق له أوهام.

وقال النسائي: ثقة، إلا أنه مُرجئ.

وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق لا يُحتج به، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثارَ شوَّش، وتفقَّه عليه أئمة، قيل لإبراهيم

النَّخَعي شيخِه: إن حماداً قد قعد يفتي؟ فقال: وما يمنعه وقد سألني وحده عما لم تسألوني، وقيل له: من نسأل بعدك؟ قال: حماداً، ولما مات إبراهيم جلس الحكم وأصحابه إلى حماد حتى أحدث ما أحدث؛ يعني: الإرجاء، وقال شعبة: سمعت الحكم يقول: ومن فيهم مثل حماد؟!

وقال ابن شُبْرُمة: ما أحد أمنَّ عليَّ بعلم من حماد.

وقال أبو إسحاق الشيباني: ما رأيت أفقه من حماد، قيل له[1]: ولا الشعبي؟ قال: ولا الشعبي، وكان سخياً بالطعام جواداً بالدنانير والدراهم، وكان يفطِّر في رمضان كل ليلة خمسينَ إنساناً، فإذا كان ليلة الفطر كَسَاهُم ثوباً ثوباً.

وقال حماد بن أبي حنيفة: لم يكن بالكوفة أسخى على مال وطعام من حماد بن أبي سليمان.

قال البخاري في «صحيحه»: قال حماد: إذا أقرَّ مرة بالزنا عند الحاكم رُجِمَ.

مات سنة عشرين ومئة، وقيل: سنة تسع عشرة ومئة، روى له البخاري في «الأدب المفرد» والباقون.

(عن إبراهيم)؛ أي: النَّخَعي: **(إن كان عليهم)**؛ أي: على مَن في الحمَّام **(إزار)**، المراد به: الجنس؛ أي: على كلٍّ منهم إزار؛ وهو اسم

---

(١) «له» ليس في «و».

لِمَا يُلبس في النصف الأسفل، والرداء: ما يُلبس في النصف الأعلى.

(فسَلِّم)، زاد في رواية: (عليهم) (وإلا): بأن لم يكن عليهم إزار (فلا تسلم) عليهم.

قال الحافظ: وهذا الأثر وصله الثوري في «جامعه» عنه، قال: والنهي عن السلام إما إهانة لهم لكونهم على بدعة، وإما لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام، والسلام فيه ذكر الله تعالى؛ لأن السلام من أسمائه، أو أن لفظ (سلام عليكم) من القرآن، والمتعرِّي عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء، وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة، انتهى.

* * *

١٨٣ ـ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدّثنِي مَالِكٌ، عن مَخْرمَةَ بنِ سُليمانَ، عن كُريبٍ مَوْلَى ابنِ عبّاسٍ: أنَّ عبدَاللهِ بنَ عباسٍ أخبرهُ: أنَّه باتَ ليلةً عندَ ميمونةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ

اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى، يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس، **(قال: حدثني مالك)**: إمام دار الهجرة، **(عن مَخْرَمة)** ـ بفتح الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء ـ **(ابن سليمان)**: الأسدي الوالبِي المدني، ووالِبة حيٌّ من أسد بن خزيمة، وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو قليل الحديث.

قال الواقدي: قتلته الحَرورية بقَديد سنة ثلاثين ومئة وهو ابن سبعين سنة.

روى له الجماعة.

(عن كُريب مولى ابن عباس: أن عبدالله بن عباس) رضي الله عنهما **(أخبره: أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته)** رضي الله عنها، **(فاضطجعتُ)**؛ أي: وضعت جنبي، وقائل ذلك هو ابن عباس، وكان الظاهر أن يقول: (اضطجع) مناسبةً لـ (بات)، أو يقول: (بِتُّ) مناسبةً لـ (اضطجعتُ)، إلا أنه تفنن في الكلام بنوع من الالتفات.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن يُقدر قبل (فاضطجعت) لفظ: (قال)، فيكون الكلام أسلوباً واحداً.

(في عرض الوسادة): بفتح أوله على المشهور، وهو الذي في «الفرع»، وقال النَّووي: هو الصحيح، ويقال: بالضم أيضاً، حكاه الكَرْماني والبِرْماوي والزَّرْكشي والدَّماميني والعَيني وابن حجر، قال الحافظ: وأنكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى أيضاً، قال: لأن العُرض بالضم هو: الجانب، وهو لفظ مشترك، قلت: لكن لما قال: **(في طولها)** تعين المراد، وقد صحت به الرواية؛ فلا وجه للإنكار، انتهى.

(واضطجع رسول الله ﷺ وأهله) زوجته ميمونة رضي الله عنها **(في طولها)**؛ أي: الوسادة.

(فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف)، سقط لفظ (إذا) في رواية، **(الليل أو قبله)**؛ أي: أو قبل انتصافه **(بقليل أو بعده)**؛ أي: بعد انتصافه **(بقليل استيقظ رسول الله ﷺ)**: إن جعلت (إذا) ظرفية فـ (قبله): ظرف لـ (اسيتقظ)؛ أي: استيقظ وقت الانتصاف أو قبله، وإن جعلت شرطية فـ (قبله): متعلق بفعل مقدر، و(استيقظ): جواب الشرط؛ أي: حتى إذا انتصف الليل، أو كان قبل الانتصاف استيقظ.

(فجلس)، وفي رواية: (فجعل).

(يمسح النوم عن وجهه بيده): بالإفراد، قال الحافظ: أي يمسح بيديه عينيه؛ من باب إطلاق اسم الحال على المحل، أو يمسح أثر النوم؛ من باب إطلاق السبب على المسبب؛ أي: لأن النوم لا يُمسح.

(ثم قرأ ﷺ (العشر الآيات): من إضافة الصفة للموصوف، ويجوز

دخول لام التعريف على العدد المضاف، نحو: (الثلاثة الأثواب)، قاله الكَرْماني.

(الخواتم): نصب صفة لـ (عشر)، **(من سورة آل عمران)**: وأولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[آل عمران: ١٩٠ ـ ٢٠٠] إلى آخر السورة.

(ثم قام إلى شَنٍّ): بفتح المعجمة وتشديد النون، قال الخطابي: هي القِربة التي تبدت للبِلى، ولذلك قال في هذه الرواية: **(معلقة)**: فأنَّث؛ لإرادة القِربة، وجمعها: شِنان، وذكَّره في (باب تخفيف الوضوء) باعتبار الوعاء أو الجلد.

(فتوضأ منها فأحسن وضوءه)؛ أي: أتمّه وأتى بمندوباته، ولا يعارض هذا قوله هناك: (فتوضأ وضوءاً خفيفاً)؛ لأنه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف، أو كان ذاك في وقت، وهذا في وقت، قاله الكَرْماني وتبعوه، وتقدم هناك تفسيرهم للتخفيف بالاقتصار على مرة مرة، ولا يناسبه إلا الجواب الثاني.

(ثم قام) عليه الصلاة والسلام **(يصلي، قال ابن عباس)** رضي الله عنهما: **(فقمت فصنعت مثل ما صنع)** ﷺ: تقدم الكلام على لفظ (مثل) هنا و(نحواً) هناك، فراجِعْه.

وقال الكَرْماني: أي توضأت نحواً مما توضأ، كما صرح به في (باب التخفيف)، ويحتمل أن يريد أعم من ذلك، فيشمل النوم حتى

انتصف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الآيات العشر والقيام إلى الشَّن والوضوء وإحسانه، انتهى.

(ثم ذهبت وقمت إلى جنبه)؛ أي: الأيسر، **(فوضع)** ﷺ **(يده اليمنى على رأسي)**؛ أي: فأدارني إلى يمينه.

(وأخذ بأذني اليمنى) ـ بضم الهمزة والمعجمة ـ حالَ كونه **(يفتلها)**: من باب (ضرَب)، وذلك إما للتنبيه عن الغفلة عن آداب الإتمام، وهو القيام عن يمين الإمام إذا كان وحده، أو إظهاراً لمحبته.

(فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين): بتكرير ذلك ست مرات، فالمجموع اثنتا عشرة ركعة.

(ثم أوتر) بواحدة، وهذا تقييد للمُطلَق هناك؛ إذ قال: (فصلى ما شاء الله).

(ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام **(حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج)**؛ أي: من الحُجرة إلى المسجد.

(فصلى الصبح)؛ أي: جماعةً، زاد هناك: (ولم يتوضأ).

قال في «الفتح»: قال ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل؛ أي: للمصنف وغيره على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة؛ لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ.

وتعقبه ابن المُنَيِّر وغيره؛ أي: كالإسماعيلي بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك؛ لأنه قال: «تنام عيناي ولا ينام

قلبي»، وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدَّد الوضوء، أو أحدث بعد ذلك فتوضأ.

قلت: وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم؛ لأنه لم يتعين كونه أحدثَ في النوم، لكن لما عقَّب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدثَ، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ألا يقع منه حدث وهو نائم؛ نعم، خصوصيته أنه إن وقع شَعَرَ به بخلاف غيره، وما ادعوه من التجديد وغيره الأصلُ عدمُه، ثم قال: والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو من الملامسة، وتُعقب هذا بأنه كان ﷺ يُقبِّل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ، رواه أبو داود والنسائي.

وأُجيب بأن المذهب الجزم بانتقاض وضوئه ﷺ بذلك، كما قاله النَّووي[1]، ويحتمل أن يكون مع حائل.

ثم قال في «الفتح»: ويمكن أن يُؤخذ ذلك؛ أي: استدلال المصنف للترجمة من قول ابن عباس: (فصنعت مثل ما صنع)، ولم يُرد المصنف أن مجرد نومه ينقض؛ لأن في آخر هذا الحديث عنده في (باب التخفيف في الوضوء): (ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى)،

---

(١) قال النَّووي في «شرح مسلم» (٦/ ٤٤): «قوله: «ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ» هذا من خصائصه ﷺ أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس».

ثم رأيت في «الحلبيات» للسُّبكي الكبير بعد أن ذكر اعتراض الإسماعيلي: لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي ﷺ، أو اعتبر اضطجاع النبي ﷺ مع أهله واللمس ينقض الوضوء، انتهى.

ومباحث هذا الحديث تقدم شيء منها هناك، ويأتي بقيتها في (كتاب الوتر) إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ: تنبيه: روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله تعالى بعد الحدث، لكنه على غير شرط المصنف، انتهى.

وهو دليل للحسن وأبي حنيفة.

* * *

٣٧ ـ بَابُ
مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَّ مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ

(باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل): وتقدم ضبط (الغَشْي) في (باب من أجاب الفتيا بالرأس)، وأنه بفتح المعجمة وسكون الشين المعجمة وبكسر الشين مع تشديد التحتية، و(المُثقِل): اسم فاعل، من: أثقل، صفة للغشي.

قال في «الفتح»: ويجوز فتح القاف، والاستثناء مفرغ، والأصل: من لم يتوضأ من الغشي إلا من الغشي المثقل، وليس المراد مَن لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث، فالحصر رد على من اعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقاً.

١٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ

نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ ـ أَوِ المُوقِنُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً، وَأَمَّا المُنَافِقُ ـ أَوِ المُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل): هو ابن أبي أويس، **(قال: حدثني مالك)**: الإمام المشهور، **(عن هشام بن عروة)** بن الزبير بن العوام، **(عن امرأته فاطمة)** بنت المنذر بن الزبير، بنت عمه، **(عن جدتها أسماء بنت أبي بكر)** رضي الله عنها، زوجة الزبير بن العوام، وفي بعض النسخ: (عن جدته) بتذكير الضمير، وهو صحيح يعود على (هشام)؛ لأن (أسماء) جدة له ولفاطمة كليهما؛ لأنها أم عروة والمنذر جميعاً.

(أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس): بفتح الخاء والسين.

(فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي)؛ أي: عائشة **(قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله، فقلت: آية)**؛ أي: هي علامة لعذاب الناس.

(فأشارت)؛ أي: عائشة **(أن نعم)**، كذا لأكثرهم، ولكريمة: (أي: نعم)، وهي رواية وُهيب المتقدمة في (كتاب العلم)، وبيَّن فيها أن إشارتها كانت بالرأس، و(أَنْ) و(أَي) كلاهما حرف تفسير.

(فقمت)؛ أي: في الصلاة **(حتى تجلاَّني)**؛ أي: غطَّاني [**(الغشي وجعلت)**؛ أي: طفقت **(أصبُّ فوق رأسي ماءً)** قال ابن بطال: الغَشي مرض يعرض من][1] طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء، إلا أنه دونه، وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعةً له، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع، انتهى.

وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء، ومحل الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ، وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة، ولم يُنقل أنه أنكر عليها.

(فلما انصرف رسول الله ﷺ)؛ أي: من الصلاة **(حمد الله)** تعالى **(وأثنى عليه ثم قال: ما من شيء)** من الأشياء **(كنت لم أره إلا**

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قد رأيته)؛ أي: رؤيةَ عين حقيقة، أو رؤيةَ علم ووحي.

(في مقامي هذا حتى الجنة والنار): بالحركات الثلاث فيهما، كما مر بتوجيهها في (كتاب العلم)[1].

(ولقد أوحي إليَّ أنكم تُفتنون في القبور مثل): فتنة الدجَّال.

(أو قريباً من فتنة) المسيح **(الدجّال، لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء: يُؤتى)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(أحدكم)**؛ أي: يأتيه الملَك.

(فيقال) له: **(ما علمك بهذا الرَّجل)**؛ أي: النبي ﷺ؛ **(فأما المؤمن أو الموقن)**؛ أي: بنبوته عليه الصلاة والسلام.

قالت فاطمة بنت المنذر: **(لا أدري أي ذلك)**؛ أي: المؤمن أو الموقن.

(قالت أسماء: فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات): الدالة على نبوته.

(والهدى): الموصل للمراد، **(فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال: نم صالحاً قد علمنا إن)** ـ بكسر الهمزة مخففة من الثقيلة، وتقدم أن الدَّماميني يرجح فتحها ـ **(كنت لمؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب)**: هما مقابلا المؤمن والموقن.

قالت فاطمة: **(لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء)** رضي الله عنها.

(فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته): وقد تقدم

---

(١) «في كتاب العلم» ليس في «و».

شيء كثير من مباحثه مما يتعلق بالإعراب والمعاني في [(باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس) من][1] (كتاب العلم)، ويأتي بقيتها في (كتاب صلاة الكسوف) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٣٨ ـ بَابُ
مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: ٦] وَقَالَ ابْنُ المسيَّب: المَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا، وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ.

(باب مسح الرأس كله)، كذا لأكثرهم، وسقط لفظ: (كله) للمستملي؛ (لقول الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾): مقصوده الاستدلال على وجوب مسح كل الرأس، لكن سيأتي الجواب عنه.

(وقال ابن المسيَّب)؛ أي: سعيد: (المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها): وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ: المرأة والرجل في المسح سواء، ونقل عن أحمد أنه قال: يكفي المرأة مسح مقدَّم رأسها.

(وسئل مالك) الإمام الأعظم: (أيجزي): بفتح الياء، من: جَزَى يَجزِي؛ أي: بفتح التحتية؛ أي: يكفي، وفي بعضها: بالضم، من: الإجزاء، وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد به، قاله الكَرْماني وتبعوه.

(أن يمسح بعض)، وفي رواية: (ببعض) (رأسه)، وفي رواية:

(الرأس)، (فاحتج) مالك على عدم الإجزاء (بحديث عبدالله بن زيد) المسوق في الباب، والسائل لمالك عن ذلك هو إسحاق بن عيسى؛ أي: الطبَّاع، بيَّنه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريقه، ولفظه: سألت مالكاً عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزيه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد قال: مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم ردَّ يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله.

وهذا السياق أصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف.

* * *

١٨٥ ـ حَدّثَنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مَالكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمرِو بْنِ يَحْيَى ـ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف): التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالك):

الإمام، **(عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه)**: يحيى بن عُمارة ـ بضم المهملة وتخفيف الميم ـ ابن أبي حسَن.

(أن رجلاً): هو عمرو بن أبي حسَن، كما سماه المصنف في الحديث الذي بعده من طريق وُهيب عن عمرو بن يحيى، وهو عم يحيى، واسم أبي حسن تميم بن عبد عمرو، وقيل: تميم بن عمرو، وقيل: اسمه كنيته، وعمرو له صحبة ورواية، ولأبي حسن أيضاً صحبة، وكذا لعُمارة فيما جزم به ابن عبد البر، لكن قال أبو نعيم: فيه نظر.

(قال لعبدالله بن زيد) الأنصاري، **(وهو)**؛ أي: الرجل المفسر بعمرو بن أبي حسن، **(جد عمرو بن يحيى)**: فيه تجوُّز؛ إذ هو عم أبيه، وسماه جَداً لكونه في منزلته.

قال في «الفتح»: ووَهِمَ من زعم أن المراد بقوله: وهو عبدالله بن زيد؛ لأنه ليس جداً لعمرو بن يحيى لا حقيقةً ولا مجازاً، وأما قول صاحب «الكمال» ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى: إنه ابن بنت عبدالله بن زيد فغلطٌ تُوهِّم من هذه الرواية، وقد ذكر ابن سعد: أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن بَكير[1]؛ أي: بالتكبير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حبَّة؛ أي: بالمهملة ثم الموحدة، فالله أعلم.

قال في «الفتح» ما حاصله: وقد اختلف رواة «الموطأ» في تعيين السائل؛ فأما أكثرهم فأبهمه، ومنهم من عيَّنه، وهؤلاء منهم من قال:

---

(١) في «ن»: «البكير».

هو عمرو بن أبي حسن، ومنهم من قال: أبوه أبو حسن، ومنهم من قال: يحيى بن عمارة، قال: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبدالله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى، فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ، وتولى السؤالَ عمرُو بنُ أبي حسن، فمن نَسب إليه السؤال كان على الحقيقة، ومن نَسبه إلى ذَينَك كان على المجاز، ثم أيَّد هذا الجمع برواية للإسماعيلي بلفظ: (قلنا له)، انتهى.

(أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟) وفي هذا ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال نسيانه لذلك لطول العهد.

(فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ)؛ أي: صبَّ من الماء **(على يده)**، وفي رواية: (يديه) بالتثنية، والأُولى على إرادة الجنس.

(فغسل يده مرتين)، كذا في رواية مالك: (يده) بالإفراد[1]، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف، [وكذا في رواية غيرهما عند غير المصنف][2]: (فغسل يديه) بالتثنية، فتحمل رواية مالك على إرادة الجنس، وكذلك قال مالك: (مرتين)، وفي رواية هؤلاء: (ثلاثاً).

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٨)، لكن قال: «فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال في «الفتح»: وهؤلاء حفاظ، وقد اجتمعوا؛ فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، قال: ولا يقال: يُحمل على واقعتين؛ لأنا نقول: المَخرَج متحد، والأصل عدم التعدد.

(ثم مضمض واستنثر ثلاثاً): قال في «الفتح»: وللكُشْمِيْهني: (ثم مضمض واستنشق)، والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، انتهى.

ويأتي في بابٍ عقبَه في رواية وُهيب بقية الكلام على ذلك.

(ثم غسل وجهه ثلاثاً): لم تختلف الروايات في ذلك.

(ثم غسل يديه مرتين مرتين): بالتكرار، قال في «الفتح»: ولم يختلف الرواة عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع، عن عبدالله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وفيه: «وغسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً»، فيُحمل على أنه وضوء آخر لكون مَخرَج الحديثين غير متحد.

(إلى المِرفقين)، كذا للأكثر، وفي رواية: (إلى المرفق) بالإفراد على إرادة الجنس، وهو مفصل الذراع، والعضد سُمي به؛ لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.

والإجماع على دخول المِرفقين في غسل اليدين، ما عدا زُفر، ولم يثبت عن مالك خلافه صريحاً، واحتج لدخولهما بأن (إلى) في الآية بمعنى (مع)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢]، وتُعقب بأنه خلاف الظاهر، وأُجيب بأن القرينة دلت عليه، وهي كون ما بعد (إلى) من جنس ما قبلها.

وقال ابن القصَّار: اليد يتناولها الاسم إلى الإبط، لحديث عمار: أنه تيمم إلى الإبط، وهو من أهل اللغة، فلما جاء قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦] بقي المِرفق مغسولاً مع الذراعين بحق الاسم، انتهى.

فعلى هذا فـ (إلى) هنا: حدٌّ للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول، قال في «الفتح»: وفي كون ذلك ظاهراً من السياق نظرٌ، والله أعلم.

قال: وقال الزمخشري: لفظ (إلى) يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم أو خروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧] دليل عدم دخول النهي عن الوصال، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليلُ الدخول كونُ الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن، وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لا دليلَ فيه على أحد الأمرين.

قال: فأخذ العلماء رأي جمهورهم بالاحتياط، ووقف زُفر مع المتيقن، انتهى.

وقال الحافظ: ويمكن أن يُستدل لدخولهما بفعله ﷺ، ثم ساق أحاديث دالة على دخولهما، بعضُها حسنٌ وبعضُها ضعيفٌ، ثم قال: فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، قال: وقال إسحاق بن راهَوَيْه: (إلى) في الآية يُحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى (مع)، فبينت السُّنة أنها بمعنى (مع)، انتهى.

وقد قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: لا أعلم مخالفاً في إيجاب

دخول المِرفقين في الوضوء، فعلى هذا فَزُفَرُ محجوجٌ بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، انتهى.

(ثم مسح رأسه)، زاد ابن الطبَّاع في روايته كما مر: (كله)، وفي رواية خالد الآتية: (فمسح برأسه) بزيادة الباء.

قال القرطبي: الباء للتعدية، يجوز حذفها وإثباتها، كقولك: (مسحت رأس اليتيم وبرأسه)، وقيل: دخلت الباءُ لتفيد معنى آخر؛ وهو أن الغسلَ لغةً يقتضي مغسولاً به، والمسحَ لغةً لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قال: وامسحوا رؤوسكم؛ لأَجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماءَ، فهو على القلب، والتقدير: امسحوا رؤوسَكم بالماء.

وقال الشافعي ﷺ: احتمل قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ جميع الرأس أو بعضه، فدلت السُّنة أن بعضه يُجزئ، والفرق بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[المائدة: ٦] في التيمم: أن المسح فيه بدلٌ عن الغسل، ومسح الرأس أصل، فافترقا، ولا يَرِدُ كون مسح الخُف بدلاً عن غسل الرجل؛ لأن الرخصة ثبتت فيه بالإجماع.

(بيديه، فأقبل بهما وأدبر)، ولمسلم: مسح رأسه كله، وما أقبل وما أدبر، وصدغَيه.

(بدأ بمقدم رأسه) بفتح الدال المشددة: بأن وضع يديه عليه، وألصق مسبحته بالأخرى، وإبهاميه على صدغَيه.

(حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه):

والحكمة في هذا الإقبال والإدبار: استيعاب جهتي الشَّعر بالمسح، وعليه فيختص ذلك بمن له شَعر ينقلب، وإلا فلا حاجة إلى الرد، فلو رد لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملاً، وقضيته: أنه لو رد ماء المرة الثانية حسبت ثالثة، بناءً على الأصح من أن المستعمل في النفل طهور، وجملة قوله: (بدأ. . .) إلخ عطف بيان لقوله: (فأقبل بهما وأدبر).

قال الحافظ: والظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك، ففيه حجة على من قال: السُّنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه، لظاهر قوله: (فأقبل) و(أدبر)، فيُحمل قوله: (أقبل) على أنه من تسمية الفعل بابتدائه؛ أي: بدأ بقُبُل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك، انتهى.

ووجه كونه من الحديث مع أنه من كلام عمرو بن أبي حسن: أنه لما سأل عبدالله بن زيد عن كيفية وضوئه ﷺ وأراه إياه بالفعل وقال في بعض طرقه في آخره: (هكذا وضوء رسول الله ﷺ) كان كأنه قال: بدأ ﷺ بمقدم رأسه . . . إلخ، وهذا موضع الدلالة على وجوب استيعاب الرأس بالمسح.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وفي الاستدلال بذلك نظر؛ إذ ليس كل ما ذُكر في الحديث واجباً كالمضمضة والاستنشاق، ومن أوجبهما محجوج بأمورٍ بعضُها سبقَ وبعضُها يأتي، ولا يَجِبانِ اتفاقاً، ولا يقال: هو بيان لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة: ٦] وهو واجب، فبيانه واجب؛ لأنا نقول: فكان يجب الرد إلى المكان الذي

بدأ منه، ولا يجب اتفاقاً، ويلزم أن يكون التثليث والتثنية واجبَين؛ لأنهما بيان أيضاً، ولا يجِبان اتفاقاً أيضاً.

وأيضاً فقد مسح ﷺ ناصيته، فلو وجب الكل لَمَا اقتصر عليه، فالحق أن الأمر لحقيقة المسح، وهو صادق بالكل والبعض، وهذا الحديث ورد في كماله، ولا نزاع فيه، بدليل أن الإقبال والإدبار لم يُذكرا في غير هذا الحديث، وربما يستدل على إجزاء البعض بالباء المقتضية للجزئية، ففرقٌ بين (مَسَحْتُ المنديلَ) و(مَسَحْتُ بالمنديل)، قيل: فيلزم في ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ مثله، فلا يثبت في الباء تجزئة، وجوابه: منعَ من ذلك مانع، وإيجاب الحنفية الربع احتجاجاً بمسحه ﷺ بناصيته، فهو بيان للإجمال في الآية؛ لأن الناصية ربع، وما في حديث عبدالله بن زيد المازني فإنما هو لأنه أفضل، فيُجمع بذلك، جوابه: أنه لا يكون بياناً إلا إذا كان أول مسحه كذلك بعد نزول الآية، وأيضاً فقوله: (بناصيته) يحتمل بعضها وعلى عِمامته، فاقترانه بالعِمامة ينفي التحديد بالربع، وأنه لا يُقتصر عليها، وأن ذلك كان لعذر، ولنا أيضاً القياس على المسح في الخُف، وهو للبعض، وهو أرجح من قياسهم على مسح الوجه في التيمم؛ لأن المسح في الوضوء أقرب من المسح في التيمم، وأيضاً فمسح الوجه في التيمم بدل عن غسل جميعه، ومسح الرأس أصل برأسه.

وقال ابن بطال: أجمعوا على أنه إن مسح الكل أدى الفرض، واختلفوا فيمن مسح البعض، فيجب اليقين بمسح الكل، وعُورض:

بأن مسح البعض واجب اتفاقاً؛ لأن من قال بالكل أو بالناصية أو أقل يقول به، والزائد الأصل براءة الذمة فيه، انتهى كلام البِرْماوي.

وقال في «الفتح»: فإن قيل: فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر؛ لأنه كان في سفر، وهو مظنة العذر، ولهذا مسح على العِمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة؟ قلنا: قد رُوي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العِمامة، ولا تَعرِض لسفر، ثم أورد حديثاً مرسلاً رواه الشافعي عن عطاء: أن رسول الله ﷺ توضأ، فحسرَ العِمامةَ عن رأسه ومسح مقدم رأسه، قال الحافظ: لكنه اعتضد بمجيئه موصولاً من وجه آخر أخرجه أبو داود من حديث أنس، قال: وهو ـ وإن كان في إسناده من لا يُعرف حاله ـ فقد اعتضد كلٌّ بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة.

قال: وفي الباب؛ أي: باب الاكتفاء بمقدم الرأس أيضاً عن عثمان في «صفة الوضوء»، قال فيه: (ومسح مقدم رأسه)، أخرجه سعيد بن منصور، وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يتقوى به المُرسَل المقدم ذكره، انتهى.

(ثم غسل رجليه)، زاد في رواية وُهيب الآتية: (إلى الكعبين)، والبحث فيه كالبحث في قوله: (إلى المِرفقين).

وفي الحديث من الفوائد: غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم، كما مر، والإفراغ على اليدين معاً في ابتداء الوضوء،

وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث، والتعليم بالفعل لكونه أوقع في النفوس وأبعد عن التأويل.

واستدل به أبو عوانة في «صحيحه» على جواز التطهر بالماء المستعمل، وتوجيهه: أن نية الاغتراف لم تُذكر فيه، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه، وهو وقتُ غسلها، وتُعقب بأنه لا يلزم من عدم ذكر نية الاغتراف عدمُ وجودها في نفس الأمر.

وقال الغزالي: مجرد الاغتراف لا يصيِّر الماء مستعملاً؛ لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه، وبهذا قطع البَغَوي، وباقي فوائده تأتي في الباب بعده.

* * *

٣٩ ـ بَابُ
غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ

(بابُ غَسْلِ الرجلين إلى الكعبين)؛ أي: في الوضوء.

١٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) (موسى): هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي، (قال: حدثنا وُهيب) ـ بالتصغير ـ ابن خالد، (عن عمرو)؛ أي: ابن يحيى السابق آنفاً، شيخ مالك، (عن أبيه): يحيى بن عمارة بن أبي حسن، (قال: شهدت)؛ أي: حضرت (عمرو بن أبي حسن)؛ أي: وهو عم والد عمرو بن يحيى، وسماه هناك جدَّه مجازاً، كما قدمناه.

قال في «الفتح»: وأغرب الكَرْماني تبعاً لصاحب «الكمال» فقال: عمرو بن أبي حسن جدُّ عمرو بن يحيى من قِبل أمِّه، وقد قدمنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتاً لعمرو بن أبي حسن، فلم يستقم ما قاله بالاحتمال، انتهى.

(سأل عبدالله بن زيد)؛ أي: الأنصاري، وهذه جملة حالية بتقدير (قد) **(عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتَور)**: بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو آخره راء، قيل: هو قَدَح، وقال الجوهري: إناء يُشرب منه، وقيل: هو الطَّست، وهو بتثليث الطاء، ويقال فيه: الطَّس بفتح الطاء وبإسقاط التاء، وقيل: يشبه الطَّست، وقيل: هو مثل القِدر يكون من صُفر أو حجارة، وفي الرواية الآتية عن عبدالله بن زيد في (باب الغسل في المِخضب) في أوله: (أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَور من صُفر)، والصُّفر ـ بضم المهملة، وقد تُكسر، وإسكان الفاء ـ: صنف من جيد النحاس، قيل: سُمي بذلك لكونه يشبه الذهب، ويقال له أيضاً: الشَّبَه بفتح المعجمة والموحدة، واختلفوا: هل التَّور عربي أو مُعرَّب؟ رجَّح ابن دريد الأولَ والجواليقي الثانيَ.

وقيل: هو إناء صغير، وقال ابن الأثير: إناء من صُفر أو حجارة كالإجَّانة، وقد يتوضأ منه، وهو مذكر.

قال الحافظ: والتَّور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبدالله بن زيد؛ إذ سئل عن صفة الوضوء، فيكون أبلغ في حكايته صورة الحال على وجهها، انتهى.

(من ماء) (من) هنا: لبيان الجنس، **(فتوضأ لهم)**؛ أي: لأجل السائل وأصحابه، **(وضوء النبي ﷺ)**؛ أي: مثل وضوئه، وأطلق عليه وضوءه مبالغةً.

(فأكفأ) بهمزتين، وفي الرواية الآتية في (مسح الرأس مرة) عن سليمان، عن وُهيب: (فكَفأ) بفتح الكاف، وهما لغتان بمعنًى، يقال: كَفَأ الإناءَ وأكفَأه: إذا أمالَه، وقال الكسائي: كفأتُ الإناءَ: كببتُه، وأكفأته: أَمَلْتُه.

واستشكل ابن دقيق العيد هذا بأن الإكفاء للإناء لا للماء، ومقتضى[1] ما هنا أن المُكفَأ الماء لا الإناء، وأُجيب بأنه مجاز باعتبار المجاورة أو الملازمة، فالمراد في الموضعين: إفراغ الماء من الإناء على اليد، المصرَّح به في رواية مالك في الباب قبله.

(على يده من التور) المذكور، **(فغسل يديه)** ـ بالتثنية ـ قبل أن يدخلهما في التَّور ثلاثاً؛ أي: ثلاث مرات، **(ثم أدخل يده في التَّور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث)**، وفي رواية: (بثلاث) **(غرفات)** بفتح المعجمة والراء، جمع: غَرْفة بفتح المعجمة وسكون الراء، وهي المَرة الواحدة، وأما الغُرفة ـ بضم المعجمة ـ فاسمٌ للمفعول، وجمعها: غِراف بكسر المعجمة، واستُدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غَرفة؛ أي: فتكون الغَرفات ثلاثاً،

---

(١) في «ن»: «ويقتضي».

وفي[1] رواية خالد بن عبدالله في (باب: من[2] مضمض واستنشق من غرفة واحدة): (مضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ، فعلَ ذلك ثلاثاً)، وهي صريحة في الجمع في كل مرة، بخلاف رواية الباب فإنه يطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية، كما نبَّه عليه ابن دقيق العيد.

قال الحافظ: ووقع في رواية سليمان بن بلال في (باب الوضوء من التَّور): (فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غَرفة واحدة)، واستُدل بها على الجمع بغَرفة واحدة، قال: وفيه نظر؛ لِمَا أشرنا إليه من اتحاد المَخرَج، فتُقدم الزيادة، انتهى.

ويمكن تأويلها بردها إلى الأولى، وقد مر في (باب المضمضة) في (الوضوء): أن الصور في كيفيتهما خمسة، وأن الأظهر عند النَّووي أن يجمعهما بثلاث غَرفات؛ يمضمض من كلٍّ ثم يستنشق.

(ثم أدخل يده)؛ أي: في التَّور **(فغسل وجهه ثلاثاً)** قال الحافظ: بيَّن في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو، وأنه اغترف بإحدى يديه، وكذا هو في باقي الروايات، وفي «مسلم» وغيره، لكن وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت في (باب الوضوء من التَّور): (ثم أدخل يديه) بالتثنية، وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الأَصِيلي ولا في شيء من الروايات خارج «الصحيح»، قاله النَّووي.

---

(١) «وفي» ليس في «ن».

(٢) «من» ليس في «و».

قال: وأظن الإناء كان صغيراً، فاغترف بإحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى، كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس، وإلا فالاغتراف باليدين جميعاً أسهل وأقرب تناولاً، كما قال الشافعي.

(ثم أدخل يده فغسل يديه مرتين إلى المرفقين): [المراد: غسلَ كلَّ يدٍ مرتين، كما تقدم في طريق مالك: (ثم غسل يديه مرتين مرتين)][1]، وكذا هو مكرر في (باب مسح الرأس مرة) الآتي من طريق وُهيب، وليس المراد توزيع المرتين على اليدين، فيكون لكل يد مرة واحدة.

(ثم أدخل يده) في التَّور **(فمسح رأسه)**؛ أي: كلَّه بيديه **(فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين)**: قال الحافظ: المشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وحُكي عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة: أنه العظم الذي في ظهر القدم عند مَعْقِدِ الشِّراك.

ورُوي عن ابن القاسم، عن مالك مثله، قال: والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك[2]، ومن أوضح الدلالة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في (صفة الصف في الصلاة): (فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه)، وقيل: إن محمداً إنما رأى ذلك في حديث قطع المُحرِم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «ذلك» ليس في «و».

الخُفَّين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين، انتهى.

وتقدمت فوائد مباحث الحديث في الباب قبله.

وفي هذا: أن الاغتراف من الماء القليل للتطهير لا يُصير الماء مستعملاً، لقوله: (ثم أدخل يده فغسل وجهه...) إلخ، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها.

وفيه: الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غَرفة، وسيأتي أيضاً، وجواز التطهر من آنية النحاس وغيره.

* * *

٤٠ ـ بَابُ
اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ
وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ

(باب استعمال فضل وضوء الناس): بفتح الواو؛ أي: في التطهير[1] وغيره، والمراد بالفضل: الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ؛ وكذا المتقاطر من الأعضاء، وقال الكَرْماني: وفضل الوضوء يُحتمل أن يُراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء، وأن يُراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضئ ويُجمع بعدما غسل به أعضاء الوضوء، وبهذا التفسير يقال له: الماء المستعمل الذي اختُلف فيه؛ فقال مالك: طاهر طهور، وقال أبو حنيفة: بل هو نجس، وقال الشافعي: طاهر غير طهور؛ وهو الوسط، ولفظ الاستعمال يحتمل أيضاً معنيين؛ استعماله في رفع حدث أو خبث، فيكون طاهراً مطهِّراً، واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرك به، والحديث المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين، والله أعلم، انتهى.

قال الزَّرْكشي: وأراد البخاري بأحاديث هذا الباب طهارة الماء

---

(١) في «ن»: «التطهر».

المستعمل رداً على من قال بتنجيسه نجاسة حكمية، ولا دليل فيه لمن جوَّز الطهارة به؛ لأن المذكور هو التمسح به، والتمسح والشرب إنما هو للبركة، ولا يختلف في جوازه.

قال الدَّماميني: لو تنجس حكماً لم يُتبرك به؛ إذ التنجُّس مقتضٍ للإبعاد عنه، لا لحصول البركة، انتهى.

وقال العَيني: والمناسبة بين البابين من حيث إن الباب السابق في صفة الوضوء، وهذا في بيان الماء الذي يَفضُل من الوضوء.

(وأمر جرير بن عبدالله) البَجَلي الصحابي ﷺ **(أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه)**؛ أي: العود الذي يُتسوك به، والأشهر أنه مذكر، وقد يؤنث، قاله صاحب «المحكم»، وجمعه: سُوك بضمتين، والمراد بفضله: الماء الذي ينقع فيه ليترطب، وغالب سواكهم الأراك، وهو لا يغير، ويُطلق السواك على الفعل أيضاً؛ أي: الاستياك؛ وليس مراداً هنا، كذا قاله الكَرْماني والبِرْماوي والدَّماميني.

وقال الحافظ: وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدَّارَقُطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه، وفي بعض طرقه: كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله؛ لا يرى به بأساً، وهذه الرواية مبينة للمراد.

قال: وظن ابن التين وغيره: أن المراد بـ (فضل سواكه) الماء الذي ينقع فيه العود من الأراك وغيره ليلينَ، فقالوا: يُحمل على أنه لم يغير الماء، [وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء، وكذلك

مجرد الاستعمال ـ أي: في الحديث ـ لا يغير الماء][1] فلا يمنع التطهر بـه.

قال: وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الأثر في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم، فإذا خالط الماء، ثم حصل الوضوء بذلك الماء، كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة، انتهى.

* * *

١٨٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: حدثنا الحَكَم)** بفتحتين، ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية ثم بالموحدة، التابعي الصغير.

(قال: سمعت أبا جُحيفة) ـ بضم الجيم وفتح الحاء المهملة

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وبالفاء ـ وهب بن عبدالله السُّوائي، بضم المهملة والمد.

(**يقول: خرج علينا النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **بالهاجرة**)؛ أي: في وسط النهار عند شدة الحر.

(**فأتي**) بالبناء للمفعول (**بوَضوء**) بفتح الواو؛ أي: بماء يتوضأ به، (**فتوضأ**) منه، (**فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه**)؛ أي: الماء الذي بعد فراغه من الوضوء، وكأنهم اقتسموه.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ.

لكن قال الحافظ في (أبواب السترة): إن مالك بن مغول بيَّن في روايته أن الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأ به النبي ﷺ، وهو يؤيد الأول.

(**فيتمسحون به**) تبركاً؛ لكونه مسَّ جسده الشريف ويده المباركة.

وفيه دلالة بيِّنة على طهارة الماء المستعمل.

والتمسُّح تفعُّل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى، أو هو من باب التكلف؛ لأن كل واحد منهم لشدة الازدحام على ذلك كان يتعنَّى لتحصيله كـ (تشجَّع) و(تصبَّر).

(**فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين**) قصراً.

قال النَّووي: ويُستفاد منه أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما.

قال الحافظ[1]: ويحتمل أن يكون قوله: (والعصر ركعتين)؛ أي: بعد دخول وقتها للسفر.

(وبين يديه عنزة) ـ بفتحات ـ هي أقصر من الرمح وأطول من العصا، وفيها: زج كزج الرمح، وستأتي بقية فوائده في باب السّترة في الصلاة.

* * *

١٨٨ ـ وقَالَ أَبُو مُوسى: دعَا النبيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فيهِ ماءٌ، فغسلَ يديهِ ووجهَهُ فيهِ ومجَّ فيهِ ثُمَّ قالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا».

(وقال: أبو موسى) عبدالله بن قيس الأشعري: (دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه، ومجَّ فيه)؛ أي: صَبّ ما تناوله من الماء بفيه في الإناء، والغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك ﷺ.

(ثم قال لهما: اشربا منه) بهمزة وصل، (وأفرغا) ـ بهمزة قطع ـ من (الإفراغ).

(على وجوهكما ونحوركما) جمع: نحر، وهو موضع القلادة من الصدر.

وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف في

---

(١) «قال الحافظ» ليس في «و».

(المغازي)، وأوله: (عن أبي موسى قال: كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة ومعه بلال، فأتاه أعرابي...) فذكر الحديث، وعُرف منه تفسير المبهمين في قوله: «اشربا»، وهما: أبو موسى وبلال، وفي الحديث هناك: فنادتهما أم سلمة من وراء الستر: [أن] أَفضِلا لأُمِّكما، فأفضَلا لها، وقد ذكر المؤلف طرفاً منه أيضاً بإسناده في (باب الغسل والوضوء في المخضب) كما سيأتي بعد قليل.

قال القَسْطَلاني: ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله ـ عليه الصلاة والسلام ـ الماء في غسل يديه ووجه، وأمره لهما بشربه وإفراغه على وجوههما، فلو لم يكن طاهراً لما أمرهما به، انتهى.

وكأنه قصد به الرد على الإسماعيلي حيث قال: ليس هذا من أثر الوضوء في شيء، وإنما هو مثل من استشفى بالغسل له فغسل؛ أي: فيكون ذلك لمرض أو شيء أصابهما، فلا تكون فيه مطابقة للترجمة.

وأقول: يمكن أن يكون مراد البخاري من الترجمة ما يعم فضل الوضوء الشرعي واللغوي والماء الذي يستعمله الناس مطلقاً بدليل حديث محمود بن الربيع الآتي، والله أعلم، لكن سيأتي آخر الباب عن الحافظ توجيه لحديث المجّة.

* * *

١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ

سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ ـ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ ـ، وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ المِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: ابن المديني (قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد) ـ بسكون العين ـ ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(قال) يعقوب: (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد، (عن صالح) هو: ابن كيسان، (عن ابن شهاب) الزهري: أنه (قال: أخبرني)، وفي رواية: (حدثني) (محمود بن الرَّبيع) ـ بفتح الراء ـ (قال)؛ أي: ابن شهاب: (وهو)؛ أي: محمود (الذي مجّ)؛ أي: رمى (رسولُ الله ﷺ في وجهه) يمازحه (وهو غلام) جملة حالية.

(من بئرهم) متعلق بـ (مج)، والضمير لـ (محمود وقومه)، والذي أخبر به محمود هو قوله: عقلت عن النبي ﷺ مجّة مجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو، وتقدم الكلام على مباحث هذا الحديث، في (باب: متى يصح سماع الصغير) من (كتاب العلم).

(وقال: عروة) بن الزبير بن العوام، (عن المِسور) ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ـ ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف

بن زهرة بن كلاب، القرشي، الزهري، كنيته أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، أمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ﷺ، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وصح سماعه منه.

قال الحافظ: ووقع في «صحيح مسلم» من حديثه في قصة خطبة عليٍّ بنتَ أبي جهل، قال المسور: سمعت النبي ﷺ وأنا محتلم يخطب الناس... فذكر الحديث، وهو مشكل؛ لأن المؤرخين لم يختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة خطبة علي كانت بعد مولد المسور بنحو ست أو سبع سنين، فكيف يسمى محتلماً؟! فيحتمل أنه أراد الاحتلام اللغوي، وهو العقل، والله أعلم، انتهى.

وكان ﷺ من أهل الفضل والدين، وكان ممن يلزم عمر بن الخطاب.

قال الواقدي: مات سنة أربع وستين، وصلى عليه ابن الزبير بالحجون، وقال عمرو بن علي: أصاب المسور المنجنيق وهو يصلي في الحجر، فمكث خمسة أيام، ثم مات في ربيع الأول سنة أربع وستين، وهو يومئذ ابن ثلاث وستين سنة، وولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، فقُدم به المدينة عقب ذي الحجة سنة ثمان عام الفتح، وهو ابن ست سنين، ومروان وُلِدَ معه في تلك السنة، وقيل: إنه قُتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين، والأول أصح.

روى له الجماعة.

ومن الشذوذ ما قيل: إن المسور عاش مئة وخمس عشرة سنة،

قيل: ولعل ناقله انتقل وَهْلَة من مخرمة والده؛ فإنه عُمِّر طويلاً، والله أعلم.

(وغيره) هو: مروان بن الحكم كما سيأتي موصولاً مطولاً في (كتاب الشروط)، وتأتي ترجمته في (باب البزاق والمخاط) من (كتاب الطهارة).

قال الحافظ: وقال الكَرْماني: هذه الرواية ـ وإن كانت عن مجهول ـ لكنها متابعة، ويُغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول.

قلت: وهذا صحيح، إلا أنه لا يُعتذَر به هنا؛ لأن المبهم معروف، ولم يسمه اختصاراً، كما اختصر السند فعلقه.

وزعم الكَرْماني: أن قوله: (وقال عروة) معطوف على قوله في السند الذي قبله: (أخبرني محمود)، فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود، وعطف عليه حديث عروة، فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقاً، بل يكون موصولاً بالسند الذي قبله، وصنيع أئمة النقل يخالف ما زعمه، واستمر الكَرْماني على هذا التجويز، حتى زعم أن الضمير في قوله: (يصدق كل منهما صاحبه) للمسور ومحمود، وليس كما زعم، بل هو للمسور ومروان، وهو تجويز منه بمجرد العقل، والرجوع إلى النقل في باب النقل[1] أولى، انتهى.

وتبع البِرْماوي الكَرْماني على ذلك مع قوله: (وقال عروة) وصله في (كتاب الشروط). وهو عجيب.

---

(١) «في باب النقل» ليس في «و».

(يصدق كل واحد منهما)؛ أي: من المسور ومروان **(صاحبه)**؛ أي: حديث صاحبه.

وساق الحديث إلى أن قال: قال عروة بن مسعود الثقفي حاكياً لمشركي مكة شدة تعظيم الصحابة للنبي ﷺ **(وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه)**؛ مبالغةً منهم في التنافس عليه.

و(كادوا) بالدال، ولأبي ذر: (كانوا)، قال الحافظ: والصّواب الأول؛ لأنه لم يقع بينهم قتال، قال: ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة.

* * *

٤١ ـ بَابٌ

(باب) كذا للمستملي بلا ترجمة، وهو من توابع الترجمة السابقة، وجعله الباقون منها بلا فصل بـ (باب).

١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلِ زِرِّ الحَجَلَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد الرحمن بن يونس) بن هشام الرومي، أبو مسلم المستملي، البغدادي، مولى أبي جعفر المنصور، أحد الحفاظ، طلب الحديث، ورحل فيه، وسمع سماعاً كثيراً، وكان مستملي سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون وغيرهما.

قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان صاعقة لا يحمد أمره، وقال أبو داود: كان يجوز حد المستحلين في

الشرب، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

قال في «المقدمة»: روى عنه البخاري حديثاً واحداً في (الوضوء) من مسند السائب بن يزيد متابعة لإبراهيم بن حمزة وغيره عن حاتم بن إسماعيل، انتهى.

وفي «نهاية التقريب» لابن فهد عن الحافظ، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري أربعة أحاديث، والله أعلم.

ولد سنة أربع وستين ومئة، ومات ببغداد فجأة يوم الأربعاء طلوع الشمس لعشر ليال خلون من رجب سنة أربع وعشرين ومئتين، وقيل: سنة خمس وعشرين ومئة.

روى عنه البخاري فقط.

(قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل) ـ بالحاء المهملة والمثناة الفوقية ـ المدني، أبو إسماعيل الحارثي، مولاهم ويقال: مولى بني عبد الدار.

قال أحمد: هو أحبّ إلي من الدَّراوردي، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث.

وقال في «المقدمة»: وثَّقه ابن معين والعِجْلي وابن سعد، وقال أحمد: زعموا أنه كان فيه غفلة إلا أن كتابه صحيح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وتكلم ابن المديني في أحاديثه عن جعفر بن محمد.

قلت: احتج به الجماعة، ولكن لم يكثر له البخاري، ولا أخرج

له من روايته عن جعفر شيئاً، بل أخرج ما توبع عليه من روايته عن غير جعفر، انتهى.

مات سنة ست وثمانين ومئة [في خلافة هارون، وقال ابن حبان: مات ليلة الجمعة تاسع جمادى الأولى سنة سبع وثمانين ومئة][1].

روى له الجماعة.

(عن الجعد) قال في «الفتح»: كذا هنا، وللأكثر: (الجُعيد) بالتصغير، وهو المشهور، انتهى.

وهو ابن عبد الرحمن بن أوس الكندي، ويقال: التيمي، وقد ينسب إلى جدّه، وثقه ابن معين وغيره.

قال في «التقريب»: مات سنة أربع وأربعين ومئة، روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه.

(قال: سمعت السّائب) ـ بالمهملة ـ **(ابن يزيد)** بن سعيد بن ثمامة، وكنيته: أبو يزيد، الكندي، ويقال: الأسدي أو الليثي أو الهذلي، وقيل: هو من الأزد و[2]عِداده في كنانة، وهو ابن أخت النمر، لا يعرفون إلا بذلك، والنمر رجل حضرمي[3]، وكان جدّه سعيد بن ثمامة حليف بني عبد شمس حلفاً جاهلياً قديماً، وللسائب وأبيه صحبة،

---

(١) مابين معكوفتين ليس في «و».

(٢) الواو ليس في «ن».

(٣) «والنمر رجل حضرمي» ليس في «ن».

ولد سنة ثلاث من الهجرة.

وفي «الصحيح» عنه قال: حج بي[1] أبي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين.

وفي رواية «الصحيحين»: عن الجعيد قال: رأيت السائب بن يزيد ابن أربع وتسعين جلداً معتدلاً فقال: قد علمت ما متعت به من سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله ﷺ.

وولاه عمر رضي الله عنه سوق المدينة.

مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: ست وثمانين، وقيل: ثمان وثمانين، وصدَّر النَّووي في «تهذيب الأسماء»: بأنه توفي سنة أربع وتسعين، ثم ساق باقي الأقوال، ثم قال: والصحيح الأول، انتهى.

وذكره البخاري في (فضل من مات ما بين التسعين إلى المئة)، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم.

روى له الجماعة.

(يقول: ذهبت بي خالتي) معناه: الاستصحاب والمضي مع الذاهب، بخلاف (أذهبه)؛ فإنه بمعنى: أزاله وجعله ذاهباً.

قال القَسْطَلاني: الخالة لم تسم، ولم ينبه عليها في «الفتح»،

---

(١) «بي» ليست في «و».

وقال في «المقدمة»: (خالتي) اسمها... وَبَيَّضَ لمكان الاسم[1].

(إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي) قال القَسْطَلاني: اسمها عُلْبة ـ بالعين المضمومة واللام الساكنة وبالموحدة ـ بنت شريح.

(وقِعٌ) بكسر القاف وبالتنوين؛ أي: أصابه وجع في قدميه، أو يشتكي لحم قدميه من الحفاء؛ لغلظ الأرض والحجارة. وللكُشْمِيْهني: (وَقَعَ) بلفظ الماضي؛ أي: وقع في المرض، وفي رواية كريمة: (وجِعٌ) بكسر الجيم والتنوين.

قال الدَّماميني: وهي لأكثر الرواة، وذكرها البخاري في (المناقب) قال: أي: به وجع في رجليه[2]، انتهى.

والعرب تسمي كل مرض وجعاً.

قال السائب: **(فمسح)** ـ عليه الصلاة والسلام ـ **(رأسي)** بيده الشريفة، **(ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وَضوءه)** بفتح الواو؛ أي: من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة، وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث؛ إذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل، قاله القَسْطَلاني.

---

(١) **قلت**: لكن في «هدي الساري» (١/ ٢٥٤): «خالتي اسمها سلمى».

(٢) جاء على هامش «ن»: «تراجع رواية (المناقب)؛ فإن مقتضى ما في الزَّرْكشي عكس ما قاله الدَّماميني».

(ثم قمت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام، **(فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مِثلَ)** بكسر الميم وبالنصب، قال القَسْطَلاني: مفعول (نظرت)، وللأَصِيلي بالجر بدل من المجرور؛ أي: (خاتم)، انتهى.

وأعربه الدَّماميني تبعاً للزَّرْكشي على رواية النصب حالاً، وهو الصواب، وأعرب الزَّرْكشي رواية الجر على أنه نعت، وتعقبه في «المصابيح» بأن (مثل) لا يتعرَّف بالإضافة؛ أي: فيكون بدلاً، كما قاله القَسْطَلاني.

(زِرِّ الحَجَلة) بكسر الزاي وتشديد الراء، واحد: الأزرار، والحجلة ـ بفتح المهملة والجيم ـ واحدة: الحِجال ـ بكسر أوله ـ وهي: بيوت تزين بالثياب والستور والأَسِرَّة، لها عرى وأزرار، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في (صفة النبي ﷺ) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على من قال بنجاسة الماء المستعمل، وهو قول أبي يوسف، وحكى الشافعي في «الأم» عن محمد بن الحسن: أن أبا يوسف رجع عنه، ثم رجع إليه بعد شهرين، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات:

الأولى: طاهر لا طهور، وهي رواية محمد بن الحسن عنه، وهو قوله، وقول الشافعي في الجديد، وهو المفتى به عند الحنفية.

الثانية: نجس نجاسة خفيفة، وهي رواية أبي يوسف عنه.

الثالثة: نجس نجاسة غليظة، وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه.

وهذه الأحاديث ترد عليه؛ لأن النجس لا يتبرك به، وحديث المجة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء.

لكن توجيهه: أن القائل بنجاسة الماء المستعمل؛ إذا علله بأنه ماء مضاف، قيل له: هو مضاف[1] إلى طاهر لم يتغير به، وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر؛ لحديث المجة.

وأما من علله منهم بأنه ماء الذنوب فيجب إبعاده محتجاً بالأحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره؛ فأحاديث الباب أيضاً ترد عليه؛ لأن ما يجب إبعاده لا يتبرك به، ولا يشرب.

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهرٌ = دليلٌ قوي على طهارة الماء المستعمل.

وأما توجيه كونه غير طهور فسيأتي الكلام عليه في (كتاب الغسل) إن شاء الله تعالى، انتهى.

وتعقب العَيني قول الحافظ: أن النجس لا يتبرك به . . . إلخ بأن القائل بالنجاسة يستثني الماء الذي استعمله النبي ﷺ؛ لأنه إذا كان يرى فضلاته ﷺ طاهرة، فكيف الماء الذي يستعمله؟!

قال: ومع ذلك قد قلنا: إنه لم يصح عن أبي حنيفة تنجس الماء

---

(١) «قيل له: هو مضاف» ليس في «و».

المستعمل، ولا فتوى الحنفية عليه، وأما ما استدل به من كلام ابن المنذر فمن يحكم بنجاسته لا يقول بها إلا بعد الانفصال، فلا يرد البلل الباقي على الأعضاء، وما قطر منه على ثيابه سقط حكمه للضرورة؛ لتعذر الاحتراز عنه، انتهى.

* * *

٤٢ ـ بَابُ
مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

(باب من مضمض): وفي رواية: (تمضمض)، (واستنشق من غرفة واحدة)، تقدم الكلام على ذلك قريباً في (باب غسل الرجلين إلى الكعبين)، وتقدمت المسألة أيضاً في حديث ابن عباس أوائل (الوضوء).

١٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثاً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) بن مُسَرْهَد (قال: حدثنا خالد بن عبدالله) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان، أبو الهيثم، ويقال: أبو محمد، المزني، مولاهم، الواسطي، يقال: إنه مولى النعمان بن مقرن المزني.

قال أحمد بن حنبل: كان خالد الطحان ثقة صالحاً في دينه، وهو أحبّ إلينا من هُشيم، بلغني أنه اشترى نفسه من الله تعالى أربع مرات، فتصدق بوزن نفسه فضة أربع مرات، ووثقه الأئمة وقالوا: ثقة صحيح الحديث حافظ.

قال إسحاق الأزرق: ما رأيت أفضل من خالد الطحان، قيل: قد رأيت سفيان؟ قال: كان سفيان رجل نفسه، وكان خالد رجل عامة، وبعضهم فضَّله على جرير بن عبد الحميد، وبعضهم عكس، ولم يسمع من الأعمش، ولد سنة عشر ومئة، ومات في رجب سنة تسع وسبعين ومئة بواسط، وقيل: سنة اثنتين وثمانين ومئة، وكان لا يخضب.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا عمرو بن يحيى) المازني الأنصاري، **(عن أبيه)** يحيى بن عمارة، **(عن عبدالله بن زيد)** الأنصاري: **(أنه)**؛ أي: عبدالله بن زيد **(أفرغ)**؛ أي: صبَّ الماء **(من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل)**؛ أي[1]: فمه، **(أو مضمض واستنشق)**، كذا عنده بالشك.

قال الحافظ: وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه: (ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق).

قال: فالظاهر أن الشك فيه من مُسَدَّد شيخ البخاري، وأغرب

---

(١) «أي» ليس في «و».

الكَرْماني فقال: الظاهر أن الشك فيه من التابعي، انتهى.

(من كفة واحدة)، قال في «الفتح»: كذا في رواية أبي ذر (كَفة)؛ أي: بفتح الكاف، وفي نسخة: (من غرفة واحدة)، وللأكثر: (من كف) بغير هاء.

قال ابن بطال: المراد بـ (الكفة) الغرفة، فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى.

قال: ولا يعرف في كلام العرب إلحاق تاء التأنيث في (الكف).

ومحصله: أن المراد بقوله: (كفة) فعلة، لا أنها تأنيث الكف.

وقال صاحب «المشـــارق»: قوله: (من كفة) هي بالضم والفتح كـ (غُرفة) و(غَرفة)؛ أي: ما ملأ كفه من الماء، انتهى.

[قال القَسْطَلاني: وقوله: (في نسخة) من مَرويِّ أبي ذر.

وفي الكَرْماني: (من كفأة) مهموزاً.

(ففعل ذلك)؛ أي: المضمضة والاستنشاق.

(ثلاثاً)][1]، قال القَسْطَلاني: من غرفة واحدة، وهذه إحدى الكيفيات الخمسة السابقة، وتحصل السُّنة بفعل أيها، نعم الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف؛ يتمضمض من كل، ثم يستنشق كما سبق، انتهى.

وقد سبق عن الحافظ في (باب غسل الرجلين إلى الكعبين) أن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

رواية خالد هذه صريحة في أنه جمع في كل مرة بينهما بغرفة، فيكون المجموع ثلاث غرفات.

قال هناك: بخلاف رواية وهيب، فإنه يطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية، كما نبَّه ابن دقيق العيد، انتهى.

(فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل) منه، **(وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال)**؛ أي: عبدالله بن زيد: **(هكذا وضوء رسول الله ﷺ)**، ومباحث هذا الحديث تقدمت قريباً.

قال في «الفتح»: تنبيه: لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه، فجوز الكَرْماني ـ أي: وتبعه البِرْماوي ـ أن يكون هو مفعول (غسل) الذي وقع فيه الشك من الراوي، والتقدير: فغسل وجهه أو تمضمض واستنشق؛ أي: وتمام كلامه، و(أو) بمعنى: الواو، و(من كفة واحدة) متعلق بـ (مضمض واستنشق)، انتهى كلام الكَرْماني.

ثم قال الحافظ: قلت: ولا يخفى بُعده، وقد أخرج الحديث المذكور مسلم والإسماعيلي في روايتهما المذكورة؛ أي: من طريق خالد وفيها بَعد ذكر المضمضة والاستنشاق: (ثم غسل وجهه ثلاثاً)، فدل على أن الاختصار من مُسَدَّد، كما تقدم أن الشك منه.

قال: قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: يجوز أن يكون حذف الوجه إذ لم يكن في شيء منه اختلاف، وذكر ما عداه لما في المضمضة

والاستنشاق من الإفراد والجمع، ولما في إدخال المرفقين، ولما في مسح جميع الرأس، ولما في الرجلين إلى الكعبين، انتهى ملخصاً.

قال: ولا يخفى تكلفه، انتهى.

وهذا التنبيه ذكره الحافظ إثر الحديث الآتي في الباب بعده، وكأنه ـ رحمه الله ـ أراد أن يذكره إثر هذا الحديث فسبق القلم، وإلا فالحديث الآتي من طريق وهيب مذكور فيه غسل الوجه، كما أنه مذكور في طريقه أيضاً في (باب غسل الرجلين إلى الكعبين)، والعجب: أنه ـ رحمه الله ـ نبَّه إثر هذا الحديث على أنه لم يذكر فيه غسل الوجه.

قال: وهو ثابت في رواية مسلم والإسماعيلي، ثم ذكر هذا التنبيه في حديث الباب الذي بعده، وكأنه نسي أنه نبَّه عليه.

* * *

٤٣ ـ بَابُ
مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

(باب مسح الرأس مرة) بالنصب مفعول مطلق، وفي رواية: (مسحةً)، وفي أخرى: (مرة واحدة).

١٩٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، (فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ)، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا وهيب) هو ابن خالد (قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه) يحيى (قال: شهدت عمرو ابن أبي حسن) ـ بالتكبير ـ (سأل عبدالله بن زيد) الأنصاري المازني

(عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور) بالمثناة الفوقية **(من ماء)**؛ أي: مملوء من ماء، كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني: **(فدعا بماء)** لم يذكر التور.

(فتوضأ لهم)؛ أي: لأجل تعليمهم، **(فكفأ)**؛ أي: الإناء؛ أي: أماله، وفي رواية: (فأكفأ)، وقد مرتا في (باب غسل الرجلين إلى الكعبين)، وفي نسخة هنا: (فكفأه) بزيادة هاء الضمير.

(على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده)، زاد في رواية: (في الإناء)، **(فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، [فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين)** بالتكرار **(ثم أدخل يده في الإناء]**[1]**، فمسح برأسه، فأقبل بيده وأدبر بها)**، كذا هنا بالإفراد؛ أي: على إرادة الجنس، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (فأقبل بيديه وأدبر بهما)؛ أي: وكلاهما مسحة واحدة كما مر هناك، **(ثم أدخل يده في الإناء، فغسل رجليه)**، زاد هناك: (إلى الكعبين).

* * *

وَحَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّة.

وبالسند قال:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(**حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب**)؛ أي: بإسناده المذكور وحديثه، وقد تقدمت طريق موسى هذه في (باب غسل الرجلين إلى الكعبين).

(**وقال**) فيها: (**مسح رأسه**)، وفي رواية: (برأسه) (**مرة**) واحدة.

قال الكَرْماني: فإن قلت: كان الأولى أن يذكر في هذه الترجمة طريق موسى عن وهيب؛ إذ صرح فيها بلفظ: (مرة واحدة).

ثم أجاب بما حاصله: أن موسى لعله ما ساق الحديث لبيان أن المسح مرة، وسليمان ساقه لهذا الغرض، ونظر فيه البِرْماوي وقال: وجه دلالته على الترجمة من حيث إنه أطلق مسح الرأس، وأقل ذلك مرة، ثم قال: نعم حديث موسى أصرح من هذا، انتهى.

وأقول: لعل البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ إنما آثر إيراد طريق موسى في ذلك الباب لنصه فيه على غسل الرجلين إلى الكعبين المطابق للترجمة صريحاً بخلاف طريق سليمان بن حرب؛ فإنه لم يذكر فيه قوله: (إلى الكعبين)، وإنما لم يذكر طريق سليمان هناك ثم يقول: حدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب، وقال: (ثم غسل رجليه إلى الكعبين)، وتحصل المطابقة؛ لأن في تقديمه حديث موسى إشارة إلى الإحالة، والإحالة على مقدم أولى من الإحالة على مؤخر، والله أعلم.

وقد تقدم في (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) في حديث عثمان: أن الجمهور على عدم استحباب العدد في مسح الرأس، وأن الشافعي قائل باستحباب التثليث، ودليله: رواية أبي داود بذلك في حديث

عثمان بإسناد صحيح، وإن لم يُذكَر في حديثه في «الصحيحين» عددٌ.

قال الحافظ: قال ابن السمعاني في «الاصطلام»: اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً، فليس في رواية: (مسح مرة) حجة على منع العدد، ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول؛ لأن الوضوء طهارة حكمية، ولا فرقَ في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح.

وأجيب بأن المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول، وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزياً.

وأجاب ـ أي: ابن السمعاني ـ بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب، والاستيعاب مشروع بالاتفاق، فليكن العدد كذلك؛ أي: مشروعاً.

قال الحافظ: وجوابه واضح، ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص في (صفة الوضوء) حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم»، فإن [في] رواية سعيد بن منصور فيه التصريحَ بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح ـ إن صحت ـ على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين هذه الأدلة، والله أعلم، انتهى.

* * *

٤٤ ـ بَابُ
وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ

(**باب وُضوء الرجل**): بضم الواو؛ لأن القصد به الفعل.

(**مع امرأته**)؛ أي: من إناء واحد، وفي رواية: (مع المرأة)، وهي أعم.

(**وفضلِ وَضوء المرأة**) (فضل) مجرور بالعطف على قوله: (وضوء الرجل) و(وَضوء) بفتح الواو؛ لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء.

(**وتوضأ عمر بالحميم**)؛ أي: بالماء المسخن، فعيل بمعنى: مفعول، وبه سمي الحمام حماماً؛ لإسخانه من دخله، والمحموم؛ لسخونة جسده.

ووصل هذا الأثرَ سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ: إن عمر كان يتوضأ بالحميم، ويغتسل منه.

و(**من بيت نصرانية**) هو معطوف على قوله: (بالحميم)؛ أي: وتوضأ عمر من بيت نصرانية.

ووصل هذا الأثر الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما، ولفظ الشافعي:

توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وذكر البخاري لأثر عمر تعليقاً ليس لتعلقه بترجمة الباب، بل لأن قصده الإفادة بذكر فقه من آثار الصحابة وفتاوى العلماء وبيان اللغات وغيرها، فقصد هنا أنه لا كراهة في المسخن، كما قاله أهل العراق والحجاز، خلافاً لمجاهد، ولا في سؤر النصرانية لأنه طاهر خلافاً لأحمد وإسحاق، نعم الأخير من فعل عمر مناسب للترجمة، فيجوز أن يكون [ذكره للأول تكثيراً للفائدة لاشتراكهما من فعل عمر، ويحتمل أنهما قصة واحدة توضأ][1] من بيت نصرانية بالماء الحميم، والمقصود ذكر استعمال سؤر النصرانية وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع، فالمناسبة حينئذ ظاهرة، انتهى.

وأما الحافظ فقال: ومناسبة الأثر الأول للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع فيما يفعل، فأشار البخاري إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل؛ لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه، فيناسب قوله: وضوء الرجل مع امرأته؛ أي: من إناء واحد.

قال: ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله: (ومن بيت)، وهذا الذي جرّأ الكَرْماني أن يقول: المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة، وأما (الحميم) فذكره لبيان الواقع، وقد عرفت أنهما أثران متغايران.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال: وهذا الثاني مناسب لقوله: (وفضل وضوء المرأة)؛ لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل، مع جواز أن تكون تحت مسلم، واغتسلت من حيض؛ ليحل له وطؤها، ففضل منه ذلك الماء، وهذا وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل، وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال وإن كان غيره لا يستدل بذلك، ففيه: دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة؛ لأنها لا تكون أسوأ حالاً من النصرانية.

وتعقب العَيني كلام الكَرْماني وكلام الحافظ، ورد عليهما أبلغ رد وأشنعه بما يوقف عليه، وجزم بأنه لا مناسبة للترجمة بالأثرين.

وكذا قال القَسْطَلاني: ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة، أما توضؤ عمر بالحميم؛ فلا يخفى عدم مناسبته، وأما توضؤه من بيت نصرانية؛ فلا يدل على أنه كان من فضل ما استعملته، بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم.

قال: ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية خلافاً لأحمد وإسحاق وأهل الظاهر، واختلف قول مالك فيه.

قال: وفي رواية ابن عساكر حذف الأثرين، وهو أولى؛ لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة، انتهى.

وقال ابن المنذر: انفرد إبراهيم النَّخَعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنباً.

* * *

١٩٣ ـ حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسُـفَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِالله بنِ عُمَرَ أنه قال: كان الرجال وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعاً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام المشهور، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر)؛ أي: عبدالله، كما هو في رواية.

(أنَّه قال: كان الرجال والنساء) اللام فيهما للجنس، لا للاستغراق؛ لقرينة تعذر العموم في مثل ذلك.

(يتوضؤون في زمان رسـول الله ﷺ جميعاً)؛ أي: مجتمعين، لا مفترقين، قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق.

زاد ابن ماجه فيه: (من إناء واحد)، وفي «أبي داود» عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: (ندلي فيه أيدينا)، والاحتجاج إنما هو بتقريره ﷺ، كما تقرر أنَّ نحو: كانوا يفعلون في زمنه، أو حياته ﷺ = حجة، ولا يكون من باب الإجماع؛ لأن شرطه أن يكون بعد وفاته ﷺ، بل في «صحيح ابن خزيمة» عن ابن عمر: أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم في إناء واحد، كلهم يتطهر منه، وهذه الروايات ترد على ما حكاه ابن التين عن قوم: أن معنى (جميعاً) أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد هؤلاء على حدة ـ أي: من إناء ـ وهؤلاء على حدة؛ أي:

من إناء آخر، وما حكاه عن سحنون أن معناه: كان الرجال يتوضؤون ويذهبون، ثم يأتي النساء فيتوضؤون، وهو خلاف الظاهر من قوله: (جميعاً)؛ لما تقدم عن أهل اللغة من تفسيره.

قال الحافظ: وكأن القائل بذلك استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، والجواب أنه لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم.

ودلالة الحديث على الترجمة على جزئيها؛ الأول صريحاً، وعلى الثاني التزاماً؛ لأنهم إذا توضؤوا من إناء واحد يكون الرجل مستعملاً لفضل المرأة لا محالة.

وفي «الفتح» ما حاصله: ونقل النَّووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل قال: وفيه نظر فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وأما عكسه فصح عن عبدالله بن سَرجِس الصحابي وسعيد بن المسيَّب والحسن البصري: أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحاق، لكن قيداه بما إذا خلت به؛ لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا.

قال: ونقل الميموني عن أحمد: أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس، والله أعلم.

وأشهر الأحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو

الغفاري في المنع وحديث ميمونة في الجواز؛ أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأغرب النَّووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه.

وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم، لكن أعله قوم.

قال: والمحفوظ ما أخرجه الشيخان ـ أي: عن ابن عباس ـ بلفظ: أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

وفي المنع أيضاً ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً.

قال: ورجاله ثقات، ولم أقفْ لمن أعله على حجة قوية، وإبهام الصحابي لا يضر مع تصريح التابعي بأنه لقيه؛ أي: وكأنه يشير إلى قول الخطابي: أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، الحديث.

قال: ولو ثبت فهو منسوخ، انتهى.

ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدَّارَقُطني، وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما، من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت له، فقال: «الماء ليس عليه جنابة»، واغتسل منه. لفظ الدَّارَقُطني.

وقول أحمد: إن الأحاديث من الطرفين مضطربة = إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة، والله أعلم، انتهى.

قال: وفيه دليل على طهارة الذمية، واستعمال فضل طهورها وسؤرها؛ لجواز تزوجهن، وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها.

وفي قوله: (ندلي فيه أيدينا) دليلٌ على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملاً؛ لأن أوانيهم كانت صغاراً، كما صرح به الشافعي في «الأم» في عدة مواضع.

* * *

٤٥ ـ بَابُ
صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ

(باب صب النبي ﷺ وَضوءه) بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به.

(على المغمى عليه): بضم الميم وإسكان المعجمة، من (أُغمِي عليه) بالبناء للمجهول، وهو الذي أصابه الإغماء، ويقال فيه أيضاً: (غُمِي) بالبناء للمجهول مخففاً، فهو مُغمى عليه بصيغة المفعول، وهو انغمار العقل، فيكون فيه مغلوباً، بخلاف الجنون؛ فإنه زواله، والنوم؛ فإنه استتاره.

١٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَنِ المِيرَاثُ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن محمد بن المنكدر) ـ بسكون النون وكسر الدال ـ بن عبدالله الهدير ـ بالتصغير ـ القرشي، التيمي، وكنيته أبو

عبدالله، ويقال: أبو بكر، المدني، التابعي، الثقة، الحافظ، المتقن، العابد، الورع.

قال ابن حبَّان: كان من سادات القراء، لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث رسول ﷺ.

وقال ابن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم ندرك أحداً أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: (قال رسول الله ﷺ) منه، ودخل أبوه المنكدر على عائشة، وهو خالها، فقال: إني قد أصابتني حاجة فأعينيني، فقالت: لو كانت عندي عشرة الآف لبعثت بها إليك، فلما خرج من عندها جاءتها عشرة آلاف من عند خالد بن أسيد، فقالت: ما أوشك ما ابتليت به، ثم أرسلت في أثره، فدفعتها إليه، فدخل السوق فاشترى جارية بألفي درهم، فولدت له ثلاثة كانوا عُبَّاد أهل المدينة؛ محمداً وأبا بكر وعمر، وبينا هو ذات ليلة قائم يصلي إذ بكى فكثر بكاؤه حتى فزع إليه أهله، فسألوه فتمادى في[1] البكاء، فأرسلوا إلى أبي حازم فجاء إليه فقال له: ما الذي أبكاك؟ قال: مرت بي آية: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾[الزمر: ٤٧]، فبكى أبو حازم معه، واشتد بكاؤهما.

وقال مالك: كان ابن المنكدر سيد القراء، لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا كان يبكي، وعنه أنه قال: كابدت نفسي أربعين سنة

---

(١) «في» ليس في «ن».

حتى استقامت، وعنه: أن الله ﷻ يحفظ المؤمن في ولده وولد ولده[1] وفي دويرته ودويرات حوله، وعنه: نعم العون على تقوى الله تعالى الغنى، وكان سيداً يطعم الطعام ويجتمع عنده القراء، وكان يضع خده على الأرض ثم يقول لأمه: قومي ضعي قدمك على خدي، وكان أخوه عمر من العُبَّاد كأخيه، قالت له أمه: إني أحبّ أن أراك نائماً، قال: يا أمه؟ إني لأستقبل القبلة فتهولني، فيدركني الصبح وما قضيت؛ يعني: وطري.

مات محمد سنة ثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين[2] ومئة، وبلغ نيفاً وسبعين سنة، روى له الجماعة.

(قال: سمعت جابراً)؛ أي: ابن عبدالله الأنصاري، حال كونه **(يقول: جاء رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يعودني)**، زاد في (الطب): (ماشياً).

(وأنا مريض) جملة حالية، **(لا أعقل)** بكسر القاف؛ أي: لا أفهم، وحُذِف مفعوله إشارة إلى عظم الحال؛ أي: لا أعقل شيئاً، أو تنزيلاً له منزلة اللازم، وله في (الطب): (فوجدني قد أغمي علي)، وهو صريح في الترجمة.

(فتوضأ) ﷺ **(وصب علي من وضوئه)**، قال الحافظ: يحتمل أن يكون المراد: صب علي بعض الماء الذي توضأ به، أو مما بقي منه،

---

(١) «وولد ولده» ليس في «و».

(٢) «وقيل: إحدى وثلاثين» ليس في «و».

والأول المراد، فللمصنف في (الاعتصام): (ثم صب وضوءه علي)، ولأبي داود: (فتوضأ وصبه علي).

(فعقلت) بفتح القاف، قال الكَرْماني: هو هنا من جعله كاللازم قطعاً.

(فقلت: يا رسول الله! لمن الميراث؟) اللام للعهد، أو عوض عن المضاف إليه؛ أي: ميراثي، وتؤيده رواية (الاعتصام): (كيف أصنع في مالي؟).

(إنما يرثني كلالة) المشهور في تفسيره: أنه من لا ولدَ له ولا والدَ.

(فنزلت آية الفرائض)، والمراد بها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء: ١٧٦]، كما سيأتي مبيناً في (التفسير) مع بقية مباحثه، إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: وفيه دليل على طهورية الماء الذي توضأ به، وإلا لم يصبَّه عليه.

* * *

٤٦ ـ بَابُ
الغُسْلِ وَالوُضُوءِ
فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ

(**باب الغسل**)، قال الكَرْماني: بفتح الغين وضمها.

(**والوُضوء**) ـ بضم الواو ـ (**في المِخضَب**) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة، المشهور: أنه الإناء الذي تغسل فيه الثياب من أيِّ جنس كان، وقد يطلق على الإناء صَغُرَ أو كبُر.

(**والقدح**) هو أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه.

(**والخشب**) بفتحتين، قال القَسْطَلاني: وبضمتين، وبسكون الشين.

(**والحجارة**) قال في «الفتح»: وعطفه (الخشب والحجارة) على سابقيهما ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه.

قال ابن بطال: فائدة هذا الباب ـ أي: والباب الذي بعده ـ أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة، والرد على من كره الاغتسال من النحاس، كما سيأتي.

* * *

١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مُنِير) بضم الميم وكسر النون بعدها ياء خفيفة، وفي رواية الأَصِيلي: (المُنِير) بزيادة الألف واللام.

قال في «الفتح»: وقد يلتبس بابن المُنَيِّر الذي ننقل عنه في هذا الشرح، لكنه بتثقيل الياء ونونه مفتوحة، وهو متأخر عن هذا الراوي بأكثر من أربع مئة سنة، انتهى.

وهذا الراوي هو: أبو عبد الرحمن المروزي، الزاهد، الحافظ، صاحب المناقب.

قال البخاري: حدثنا عبدالله بن منير، ولم أر مثله.

سكن فِرَبْرَ، وتوفي بها سنة إحدى وأربعين ومئتين، روى عنه البخاري والترمذي والنسائي.

(أنه سمع عبدالله بن بكر) ـ بفتح الموحدة وسكون الكاف ـ ابن حبيب السهمي، الباهلي، وكنيته أبو وهب، البصري، نزيل بغداد، ثقة، مات ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومئتين.

(**قال: حدثنا حُميد**) ـ بالتصغير ـ ابن أبي حميد الطويل.

(**عن أنس قال: حضرت الصلاة**) هي صلاة العصر، (**فقام من كان قريب الدار إلى أهله**)؛ أي: لقصد الوضوء.

(**وبقي قوم**)؛ أي: عند رسول الله ﷺ لم يكونوا متوضئين.

(**فأتي**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة**)؛ أي: متخذ منها، (**فيه ماء**) قليل، (**فصغر المخضب أن يبسط فيه كفَّه**)؛ أي: لم يتسع لبسط كفه الشريفة فيه، فـ (أن) مصدرية.

قال الحافظ: وللإسماعيلي: (فلم يستطع أن يبسط كفه من صغر المخضب)، وهو دال على ما قلناه أن المخضب قد يطلق على الإناء الصغير.

(**فتوضأ القوم**) الذين بقوا عنده ﷺ كلهم من ذلك المخضب الصغير.

(**قلنا**)، وفي رواية: «فقلنا»، وفي أخرى: «فقلت»، وهو من حميد، (**كم**): تمييزها محذوف؛ أي: نفساً (**كنتم؟ قال**): كنا (**ثمانين**): نفساً (**وزيادة**)؛ أي: على الثمانين، و[1]بعض مباحث هذا الحديث تقدم في (باب التماس الوضوء) وباقي الكلام عليه يأتي إن شاء الله تعالى في (علامات النبوة).

---

(١) الواو ليس في «ن».

قال الحافظ: وقد أخرجه المصنف هناك عن عبدالله بن منير عن يزيد بن هارون بدل عبدالله بن بكر، فكأنه سمعه من شيخين، حدثه كلٌّ منهما به عن حميد.

* * *

١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيه.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب **(قال: حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(عن بريد)** ـ بالراء وبالتصغير ـ ابن عبدالله بن أبي بردة، **(عن أبي بردة)** جدِّه، **(عن أبي موسى)** الأشعري، عبدالله بن قيس، والد أبي بردة: **(أن النبي ﷺ دعا بقدح)**؛ أي: طلب قدحاً **(فيه ماء)** جملة في موضع جر صفة لـ (قدح).

(فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه)، قال الكَرْماني: وهذا الحديث يدل على الغَسل في القدح بفتح الغين، لا على الغُسل بضمها، ولا على الوضوء منه، والقدر المذكور من متنه تقدم بعضه معلقاً في (باب استعمال فضل وضوء الناس)، وسيأتي مطولاً في (المغازي) إن شاء الله تعالى، والغرض منه ذكر القدح.

* * *

١٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبدالله بن يونس، نُسب إلى جده، (قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) هو ابن عبدالله بن أبي سلمة المَاجِشُون، نُسب إلى جده أيضاً، فاتفقا في نسبة كل منهما إلى جده، وفي أن كلاً منهما اسم أبيه عبدالله، [وأن كلاً منهما يكنى أبا عبدالله][1]، وأن كلاً منهما ثقة حافظ فقيه.

(قال: حدثنا عمرو بن يحيى)؛ أي: ابن عمارة، (عن أبيه) يحيى، (عن عبدالله بن زيد) الأنصاري، قال: (أتى)، وفي رواية: (أتانا) (رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماءً في تور): ـ بالمثناة الفوقية المفتوحة ـ (من صُفر) بضم المهملة؛ أي: نحاس جيد.

وقال في «المصابيح»: بضم الصاد المهملة وكسرها النحاس، قاله ابن مالك في «مثلثه».

وفي «الصحاح»: والصفر ـ بالضم ـ الذي تعمل منه الأواني،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وأبو عبيد يقوله بالكسر.

(فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً) تفسير لقوله: (فتوضأ)، وفيه حذف تقديره: فمضمض واستنشق، كما دلت عليه باقي الروايات، والمخرج متحد.

(ويديه مرتين مرتين) بالتكرار، **(ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر)** به، **(وغسل رجليه)**، ومباحث الحديث تقدمت، وعبد العزيز زاد في روايته له: (أن التور كان من صفر).

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وليس في الترجمة ذكر التور، وكان المناسب ذكر هذا الحديث في الترجمة التي بعدها، لكن لما كان هذا التور على شكل القدح، وأنه حجر ـ لأن الصفر من أنواع الحجر ـ ذكره في هذا الباب، انتهى.

وقال العَيني: رأيت في نسخة صحيحة بخط المصنف الشارح زيادة: (والتور) بعد قوله: (والخشب والحجارة)، انتهى.

أقول: لكنه يكون مكرراً مع الترجمة الآتية.

* * *

١٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ

عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال: أخبرني عبيدالله) ـ بالتصغير ـ (ابن عبدالله بن عتبة) ـ بالتكبير ـ ابن مسعود، كما هو في رواية.

(أن عائشة) رضي الله عنها (قالت: لما ثقُل النبي ﷺ)؛ أي: في المرض.

قال في «الفتح»: وهو بضم القاف بوزن: صَغُر، قاله في «الصحاح»، وفي «القاموس» لشيخنا: ثَقِل كـ (فرح)، فهو ثاقل وثقيل: اشتد مرضه، فلعل في النسخة سقطاً، والله أعلم، انتهى.

(واشتد به وجعه استأذن) عليه الصلاة والسلام (أزواجه) رضي الله عنهن (في أن يمرَّض) بضم التحتية وفتح الراء الثقيلة؛

أي: يُخْدَم في مرضه.

وقال الكَرْماني: مرضته تمريضاً إذا قمت عليه في مرضه، ولعله من باب الإزالة والسلب، كـ (جلدت البعير): أزلت جلده.

(في بيتي، فأذِنَّ له) بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة؛ أي: الأزواج.

(فخرج النبي ﷺ)؛ أي: من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة، والأول هو المعتمد، قاله القَسْطَلاني.

(بين رجلين تخُط) ـ بضم الخاء المعجمة ـ **(رجلاه في الأرض)**؛ أي: تؤثر في الأرض، كأنه يخط خطاً، وفي بعضها: (يخط) بالبناء للمفعول، قاله الكَرْماني.

(بين عباس): عمه رضي الله عنه، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

(ورجل آخر، قال: عبيدالله) الراوي له عن عائشة، وهو بالإسناد المذكور بغير أداة عطف.

(فأخبرت عبدالله بن عباس) رضي الله عنهما بقول عائشة، **(فقال: أتدري من الرجل الآخر)** الذي لم تسمه عائشة؟ **(قلت: لا)** أدري. **(قال)**؛ أي: ابن عباس: **(هو علي)** بن أبي طالب كما في رواية، وسيأتي الجمع بين هذه ورواية مسلم: (بين الفضل بن عباس وعلي)، وكذا بين رواية: (رجلين أحدهما أسامة) في [(باب حد المريض أن يشهد الجماعة)، وفي][1] آخر (المغازي) إن شاء الله.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(وكانت عائشة رضي الله عنها) هو معطوف بالإسناد المذكور.

(تحدث: أن النبي ﷺ قال بعدما دخل بيته)، وفي رواية: «بيتها»؛ أي: بيت عائشة، وأضيف إليها مجازاً لملابسة سُكناها فيه.

(واشتد وجعه: هريقوا)، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وللأَصِيلي: «أهريقوا» بزيادة الهمزة.

قال ابن التين: هو بإسكان الهاء، ونقل عن سيبويه أنه قال: أَهْراق يُهريق اهرياقاً مثل: أَسْطَاع يُسطِيع اسطياعاً، بقطع الألف وفتحها في الماضي وضمها في المستقبل، وهي لغة: في أطاع يطيع.

قال: فجُعلت السين والهاء عوضاً عن ذهاب حركة عين الفعل؛ فإن أصله: أأرِيقُهُ، فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة.

قال: وروي بفتح الهاء، واستشكله، ويُوجَّه بأن الهاء مبدلة من الهمزة؛ لأن أصل (هراق): أراق، ثم اجتلبت الهمزة، وسكنت الهاء عوضاً عن حركة عين الفعل كما تقدم، فتحريك الهاء على إبقاء البدل ـ وفي كلام «الفتح» نظر فتأمل ـ والمبدل منه وله نظائر، انتهى كلام «الفتح».

وقال الجوهري: هَراق الماء يُهَريقه ـ بفتح الهاء ـ هِراقة؛ أي: صبه، وأصله: أراق يريق إراقة، وأصل يُريق: يُأَرْيِق، وإنما قالوا: أنا أهريقه، وهم لا يقولون: أنا أأرِيقُه؛ لاستثقالهم الهمزتين، وقد زال ذلك بعد الإبدال، انتهى.

أي: صبوا **(عليَّ من سبع قِرَب)** بكسر القاف وفتح الراء، جمع: قربة، وهي: ما يُستقى به.

(لم تحلل أوكيتهن) جمع: وكاء، وهو ما يربط به فم القربة، وسيأتي ثم إن شاء الله تعالى فائدة تخصيص السبع، وحكمة كونها لم تحلل أوكيتها.

(لعلي أعهد): بفتح الهاء؛ أي: أوصي **(إلى الناس، وأُجلس)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ)**، تأتي ترجمتها إن شاء الله تعالى، زاد ابن خزيمة: أنه كان من نحاس.

(ثم طفقنا)؛ أي: جعلنا **(نصبُّ عليه تلك)**؛ أي: القرب السبع، **(حتى طفق)**؛ أي: جعل ﷺ، يقال: (طفق يفعل كذا) إذا شرع في فعل واستمر فيه.

(يشير إلينا أن قد فعلتن)؛ أي: ما أمرتكن به من صب الماء من القرب المذكورة.

(ثم خرج) ـ عليه الصلاة والسلام ـ من بيت عائشة **(إلى الناس)**؛ أي: الذين في المسجد، زاد في رواية: (فصلى بهم وخطبهم)، ويأتي الكلام على بقية مباحثه هناك، وعلى ما فيه من أحكام الإمامة في (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) إن شاء الله تعالى.

قيل: وفيه: أن القَسْم كان واجباً عليه ﷺ وإلا لما احتاج إلى استئذانهن، وأجيب باحتمال أنه كان لتطييب خواطرهن وتفضله عليهن.

وفي زيادة ابن خزيمة: أنه كان من نحاس، إشارةٌ إلى رد من كره الاغتسال فيه، كما ثبت ذلك عن ابن عمر، وقال عطاء: إنما كره من النحاس ريحه، وقيل: إنما كره ابن عمر الصفر؛ لأنه جوهر مستخرج من معادن الأرض مشابه للذهب والفضة.

* * *

٤٧ ـ بَابُ
الوُضُوءِ مِنَ التَّورِ

(باب الوضوء من التور)، تقدم أنه بفتح المثناة الفوقية، وأنه شبه الطست أو الطست، ووقع في حديث المعراج من طريق شريك عن أنس: (فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب)، وظاهره المغايرة بينهما، ويحتمل الترادف، وكأن الطست أكبر من التور، قاله في «الفتح».

١٩٩ ـ حدَّثنا خالدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ: لِعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

وبالسند قال:

(حدثنا خالد بن مَخْلد) ـ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ـ القَطْواني **(قال: حدثنا سليمان)**؛ أي: ابن بلال كما في رواية.

(قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه) يحيى بن عمارة **(قال: كان عمِّي)** هو: عمرو بن أبي حسَن، وتقدم أنه عمُّه على الحقيقة، وأن قوله في الرواية السابقة: وهو جد عمرو بن يحيى، فيه تجوُّز؛ لأنه عم أبيه سماه جدّاً؛ لكونه في منزلته، وأن قول الكَرْماني: إنه جده من قبل أمه غلط، وسبق توجيهه.

(يكثر من الوضوء، فقال لعبدالله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور) فيه شيء **(من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرات)**، وفي رواية: (مرار)، وحق العدد من ثلاثة إلى عشرة أن يضاف إلى جمع القلة، وأُضيف على هذه الرواية إلى جمع الكثرة مع وجود جمع القلة، وهو: (مرات)؛ لتعاورهما[1]، فإنه يستعمل كل منهما مكان الآخر، كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(ثم أدخل يده) بالإفراد **(في التور)**؛ أي: فأخرجها، **(فمضمض، واستنثر)**؛ أي: بعد الاستنشاق **(ثلاث مرات من غرفة واحدة)**، قال في «الفتح»: يتعلق قوله: (من غرفة واحدة) بقوله: (فمضمض واستنثر)، والمعنى: أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفه واحدة؛ أي:

---

(١) في «و» و«ن»: «لتعارضهما»، ولعل الصواب المثبت.

فيكون مجموع الغرفات ثلاثة، ويحتمل أن يتعلق بقوله: (ثلاث مرات)، والمعنى: أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والأول موافق لباقي الروايات، فهو أولى، انتهى.

وأقول: لم يظهر وجه كون الغرفات ثلاثة حيث علق المجرور بقوله: (فمضمض واستنثر)، بل هو كما إذا علق بـ (ثلاث مرات)، وكون المعنى على الأول أنه جمع بينهما . . . إلخ = لا يؤديه اللفظ إلا إن كان بمساعدة باقي الروايات [الدالة على ذلك، والله أعلم][1].

(ثم أدخل يده، فاغترف بها)، وفي رواية: (يديه فاغترف بهما)، **(فغسل وجهه ثلاث مرات)**، وفي رواية: (مرار)، **(ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين)** بالتكرار، **(ثم أخذ بيديه)**، وفي رواية: (بيده) **(ماءً، فمسح رأسه، فأدبر بيديه)**، وفي رواية: (به) بدل (بيديه). **(وأقبل)**، وتقدم في حديث مالك: (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)، وهي تبين أن الواو ليست للترتيب، والقول بأنه فعل كلاً بعيد؛ لاتحاد المخرج.

(ثم غسل رجليه)؛ أي: إلى الكعبين كما مر.

(فقال)؛ أي: عبدالله بن زيد: **(هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ)**، وهذه الزيادة صريحة في رفع الحديث، وإن كان أول السياق يدل عليه.

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدثنا حماد) هو ابن زيد.

قال في «الفتح»: ولم يسمع مُسَدَّد من حماد بن سلمة.

(عن ثابت) هو البُناني ـ بضم الموحدة وبالنونين ـ (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ دعا بإناء، فأُتي) بالبناء للمفعول (بقدح رَحْراح) بمهملات؛ الأولى مفتوحة بعدها سكون؛ أي: متسع الفم، وقيل: الإناء الواسع الصحن، القريب القعر؛ أي: ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدل على عظم المعجزة.

قال في «الفتح»: وهذه الصفة شبيهة بالطست، وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة، وقال غيره: وجهها أن التور يطلق على القدح.

ثم قال الحافظ: وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل (رحراح): (زُجاج) بزاي مضمومة وجيمين، وبوَّب عليه (الوضوء من آنية الزجاج) ضد قول من زعم من

المتصوفة: أن ذلك إسراف؛ لإسراع الكسر إليه.

قلت: وقد تفرد بها أحمد بن عبدة، وخالفه أصحاب حماد فقالوا: (رحراح)، وقال بعضهم: واسع الفم، قال: وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحَّفها، ويقوي ذلك أنه أتى في روايته بقوله: أحسبه، فدل على أنه لم يتقنه، فإن كان ضبطه فلا منافاةَ بين روايته ورواية الجماعة؛ لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه، وفي «مسند أحمد» عن ابن عباس: أن المقوقس أهدى للنبي ﷺ قدحاً من زجاج. لكن في إسناده مقال، انتهى.

(فيه شيء) قليل **(من ماء، فوضع)** النبي ﷺ **(أصابعه)** الشريفة **(فيه. قال أنس)** رضي الله عنه: **(فجعلت أنظر إلى الماء ينبع)** بتثليث الموحدة، واقتصر في «الفرع» على الضم.

(من بين أصابعه) عليه الصلاة والسلام.

(قال أنس) رضي الله عنه: **(فحزرت)** بتقديم الزاي على الراء؛ أي: قدَّرت **(من توضأ)** في محل نصب مفعول (حزرت)؛ أي: قدَّرت الذين توضؤوا منه **(ما بين السبعين إلى الثمانين)**، و[1]أعربه العَيني حالاً.

وفي رواية حميد السابقة قريباً: أنهم كانوا ثمانين وزيادة.

قال في «الفتح»: والجمع بينهما أن أنساً لم يكن يضبط العدة، بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين، ويشك هل بلغت العقد الثامن

---

(١) الواو ليس في «ن».

أو تجاوزته، فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه.

قال: واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدر بمقدار من الماء معين، ووجه الدلالة: أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير؛ لأن الماء النابع لم يكن قدره معلوماً لهم، فدل على عدم التقدير.

أقول: ما المانع أن يكون اغتراف كل منهم منه بقدر ما يوضئه، فيكون مقدراً؟! وكون الماء النابع لم يكن قدره معلوماً لا يرد على من اعتبر التقدير؛ لأن غايته أن يكون كالبحر المغترف منه بقدر الوضوء، اللهم إلا إن ثبت أنهم توضؤوا من ذلك القدح.

وبهذا تظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بقوله:

* * *

٤٨ ـ بَابُ
الوُضُوءِ بِالْمُدِّ

(باب الوضوء بالمد) بضم الميم وتشديد الدال، وهو: إناء يسع رطلاً وثلثاً بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفية فقالوا: المد رطلان.

وقال العَيني: وقيل: هو رطلان، وبه يقول أبو حنيفة وفقهاء العراق.

٢٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ـ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ ـ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) هو الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا مِسْعر)** ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة آخره راء ـ ابن كِدام ـ بكسر الكاف وبالدال المهملة ـ ابن ظهير، الهلالي، العامري، أبو سلمة الكوفي، الثقة الثبت الحجة.

قال يحيى بن سعيد: ما رأيت مثل مسعر، كان من أثبت الناس،

وكان شعبة وسفيان إذا اختلفا قالا: اذهب بنا إلى الميزان مسعر.

وقال شعبة: كنا نسمي مسعراً المصحفَ.

وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة خياراً، حديثه حديث أهل الصدق.

وقال ابن عيينة: هو من معادن الصدق.

وقال أبو حاتم وقد سئل عنه وعن الثوري: مسعر أتقن وأجود حديثاً وأعلى إسناداً، ومسعر أتقن من حماد بن زيد، وكان صاحب شيوخ، روى عن مئة لم يرو عنهم سفيان.

وقال أبو نعيم: كان مسعر شكاكاً في حديثه، وليس يخطئ في شيء من حديثه إلا في حديث واحد.

وعن وكيع: شكُّ مسعرٍ كيقينِ غيره.

وكان الأعمش يقول: شيطان مسعر يستضعفه، يشككه في الحديث.

مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومئة، وعن مصعب بن المقدام قال: رأيت النبي ﷺ في المنام وسفيان آخذ بيده وهما يطوفان فقال له سفيان: يا رسول الله! مات مسعر، قال: نعم، واستبشر بموته أهل السماء.

روى له الجماعة.

(قال: حدثني ابن جَبْر) هو بفتح الجيم وسكون الموحدة، وهو عبدالله بن عبدالله بن جبر بن عتيك الأنصاري، سماه مسلم في روايته

للحديث من طريق شعبة عنه عن أنس، ومن قاله بالتصغير فقد صحَّف؛ لأن ابن جبير ـ وهو سعيد ـ لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب.

(قال: سمعت أنساً)، قال الكَرْماني: في بعض النسخ: (أنس) بدون ألف؛ لأنها قد تكتب كذلك تخفيفاً.

زاد البِرْماوي: أو على لغة من يقف ـ أي: على المنصوب ـ بدون ألف.

حال كونه **(يقول: كان النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **يغسل)**؛ أي: جسده الشريف، **(أو كان يغتسل)** بوزن: يفتعل، والشك فيه من البخاري أو من أبي نعيم لمَّا حدثه به، وقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم فقال: (يغتسل)، ولم يشك.

وقال القَسْطَلاني: وهل الشك من البخاري أو من أبي نعيم أو من ابن جبر أو من مسعر؟ احتمالات.

(بالصاع): هو إناء يسع خمسة أرطالٍ وثلثاً بالبغدادي، وقال بعض الحنفية: ثمانية، والمدّ رطلان كما تقدم، وقد رجع أبو يوسف إلى الأول؛ أي: إلى أن الصاع خمسة أرطال وثلث والمد رطل وثلث حين ناظره مالك في ذلك، وأتى بمدِّ أبناء المهاجرين والأنصار وراثة عن النبي ﷺ بالمدينة.

(إلى خمسة أمداد)؛ أي: كان ربما اقتصر على الصاع، وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، وكأن أنساً لم يطَّلع على أنه

استعمل في الغسل أكثر من ذلك؛ لأنه جعلها النهاية، وسيأتي من حديث عائشة: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق. قال ابنُ عيينة والشافعيُ وغيرهما: هو ثلاثة آصع، وروى مسلم أيضاً من حديثها: أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة.

وفيه رد على من قدَّر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب؛ أي: فقال: لا يجوز الوضوء بأقل من مد، ولا الغسل بأقل من صاع، كأبي شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع كما علمت، وحمله الجمهور على الاستحباب؛ لأن أكثر من قدَّر وضوءه وغسله ﷺ من الصّحابة قدَّرهما بذلك، وهذا إذا لم تدعُ الحاجة إلى الزيادة، وفي حق من يكون خلقه معتدلاً؛ أي: وإلا زِيد أو نقص بقدر الحاجة.

* * *

٤٩ ـ بَابُ
المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

(باب المســـح)؛ أي: حكمه، (على الخفين) بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء.

٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْـرِ، عَنْ أَبِـي سَـلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِـي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْداً، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِاللهِ، نَحْوَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أصبغ) بهمزة مفتوحة فصاد مهملة ساكنة فموحدة ساكنة فموحدة فغين معجمة، لا ينصرف.

(ابن الفرج)، زاد في رواية: (المصري)، ابن سعيد بن نافع،

أبو عبدالله الأموي، مولى عمر بن عبد العزيز، ورَّاق ابن وهب، وثقوه، كان مضطلعاً بالفقه والنظر، وكان أجل أصحاب ابن وهب.

وقال ابن معين: كان من أعلم خلق الله برأي مالك؛ يعرف مسائله مسألة مسألة، متى قالها مالك ومن خالفه فيها.

وعن البويطي قال: كنت حاضراً في مجلس ابن طاهر حين أمر بإحضار شيوخ مصر فقال لنا: جمعتكم لترتادوا لأنفسكم قاضياً، فأول من تكلم يحيى بن بكير، ثم تكلم ابن ضمرة الزهري فقال: أصلح الله الأمير، أصبغ بن الفرج الفقيه العالم الورع.

وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له: ولا ابن القاسم؟ فقال: ولا ابن القاسم.

وجده نافع ولي مصر.

توفي أصبغ يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة خمس، وقيل: سنة ست وعشرين ومئتين أيام المحنة، وقيل غير ذلك.

روى عنه البخاري، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي.

(عن ابن وهب) عبدالله الفقيه المصري الحافظ **(قال: حدثني عمرو)**، زاد في رواية: (ابن الحارث) بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري، أبو أمية المصري، مدني الأصل، مولى قيس بن سعد بن عبادة، كان قارئاً فقيهاً مفتياً حافظاً، وثقه الأئمة.

قال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه.

وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، ومن أهل الورع والدين.

قال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه: (الثقة عن بكير) يشبه أن يكون عمرو بن الحارث.

وعن ابن وهب قال: سمعت من ثلاث مئة وسبعين شيخاً فما، رأيت أحداً أحفظ من عمرو بن الحارث، وذلك أنه جعل على نفسه كل يوم حفظ ثلاثة أحاديث، وقال أيضاً: اهتدينا بأربعة؛ اثنين بمصر؛ عمرو بن الحارث والليث، واثنين بالمدينة؛ مالك وعبد العزيز الماجشون، لولا هؤلاء لكنا ضالين، وقال أيضاً: لو بقي لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك.

وقال ابن بكير: قدمت المدينة فلقيت مالكاً فقال: من [أين] أنت؟ قلت: من مصر، قال: ما فعل درة الغواص؟ قلت: ومن درة الغواص؟ قال: عمرو بن الحارث! عمرو بن الحارث! عمرو بن الحارث!

(وكان أخطب) الناس وأبلغه وأرواه للشعر، أديباً فصيحاً، وكان يخرج من منزله فيجد الناس صفوفاً يسألونه عن القرآن والحديث والفقه والشعر والعربية والحساب، وأخرجه صالح بن علي الهاشمي من المدينة إلى مصر مؤدباً لبنيه، وكان سيء الحال، فلما علمهم

وحسن حاله صار يلبس الوشي والخز.

وعن الليث: كنت أرى عَمراً عليه أثواب بدينار، قميصه ورداؤه وإزاره، ثم لم تمض الأيام والليالي حتى رأيته يجر الوشي والخز، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وعنه أنه قال: الشرف شرفان: شرف العلم وشرف السلطان، وشرف العلم أشرفهما.

ولد سنة تسعين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث، وقيل: أربع وتسعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومئة في شوال، وقيل: سنة تسع، وقيل: سبع وأربعين ومئة.

قال أبو داود: مات وله ثمان وخمسون سنة.

روى له الجماعة.

(قال: حدثني أبو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة، واسمه سالم ابن أبي أمية القرشي، المدني، مولى عمر بن عبيدالله التيمي وكاتبه، ثقة ثبت، روى عنه السفيانان ومالك والليث وخلق.

قال ابن المديني: له نحو خمسين حديثاً.

مات سنة تسع وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف، **(عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب، **(عن سعد بن أبي وقاص)** أحد العشرة رضي الله عنهم، **(عن النبي ﷺ: أنه مسح على الخفين، وأن عبدالله بن عمر)** قال في «الفتح»: هو معطوف على قوله: (عن عبدالله بن عمر)، فهو موصول

إذا حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبدالله وإلا ـ أي: بأن لم نحمله على أنه سمعه منه ـ فأبو سلمة لم يدرك القصة؛ أي: فيكون منقطعاً لعدم إدراكه القصة.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ويحتمل أنه تعليق من البخاري، واستظهر أنه موصول.

(سأل عمرَ) بن الخطاب رضي الله عنه، كما زاده في رواية، **(عن ذلك)**؛ أي: عن مسح النبي ﷺ على الخفين، **(فقال)** عمر: **(نعم)** مسح ـ عليه الصلاة والسلام ـ عليهما، **(إذا حدثك شيئاً)** نكرة في سياق الشرط، فتعمُّ كالنفي، **(سعدٌ عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره)**؛ أي: لقوة الوثوق بنقله.

قال في «الفتح»: ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفَّت خبرَ الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة، وقد تفيد العلم عند البعض دون البعض، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد، وما نُقِل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع، واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض، ويمكن إبداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة.

وفيه تعظيم عظيم لسعد من عمر، وفيه: أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته.

وقد أخرج حديث الباب أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ، فأنكرت ذلك عليه، فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد: سلْ أباك، فذكر القصة، ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه، وفيه: أن عمر قال له: كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا لا يرى بذلك بأساً، وروى القصة في «الموطأ» أيضاً عن نافع وعبدالله بن دينار: أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها، فرآه يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل[1] أباك، فذكر القصة.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر؛ لظاهر هذه القصة، ومع ذلك فالفائدة بحالها، والله أعلم.

زاد القَسْطَلاني: وأما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه، ورواه عن النبي ﷺ كما رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» وابن أبي شيبة في «مصنفه» من رواية عاصم عن سالم عنه: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السفر، انتهى.

وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كلَّ من رُوِيَ عنه منهم إنكارُهُ فقد رُوي عنه إثباته.

---

(١) «سل» ليس في «و».

وقال ابن عبد البر: لا أعلم رُوي عن أحد من فقهاء السلف إنكارُهُ إلا عن مالك مع[1] أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، والمعروف عند المالكية الآن قولان: الجواز مطلقاً، الجواز للمسافر دون المقيم، وجزم بهذا ابن الحاجب، وصحح الباجي الأول، ونقل أن مالكاً إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي، وقد تكاثرت الروايات بالمسح بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفراً ولا حضراً، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن حديث[2] المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجازوا الثمانين، منهم العشرة، وفي «ابن أبي شيبة» وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين، واتفق العلماء على جوازه خلافاً للخوارج؛ لأن القرآن لم يرد به، وللشيعة؛ لأن علياً ﷺ امتنع منه، وترد عليهم صحته عن النبي ﷺ وتواتره كما تقدم، وأما ما ورد عن علي فلم يُروَ عنه بإسناد موصول يثبت بمثله، كما قاله البيهقي، وقد قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين.

وقد زعم قوم: أنه منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة، ويرده حديث المغيرة الآتي؛ فإنه كان في غزوة تبوك، وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام، والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع باتفاق،

---

(١) «مع» ليس في «و».

(٢) «حديث» ليس في «ن».

وحديث جرير الآتي في (الصلاة): أنه رأى النبي ﷺ يمسح على خفيه، وكان القوم يعجبهم حديثه؛ لأن إسلامه كان بعد المائدة؛ سيما وهو في الحضر، وحديث المغيرة في السفر.

قال النَّووي: لما كان إسلام جرير متأخراً علمنا أن حديثه يُعمَل به، وهو مبيِّن أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية.

قال ابن المنذر: واختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ والذي أختاره أن المسح أفضل؛ لأجل من طعن فيه من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه.

وقال الشيخ محيي الدين: صرَّح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام.

(وقال موسى بن عقبة) ـ بالقاف ـ صاحب المغازي: **(أخبرني أبو النضر)** سالم المذكور أولاً: **(أن أبا سلمة)** المذكور أيضاً **(أخبره: أن سعداً)** هو ابن أبي وقاص **(حدثه)**؛ أي: حدث أبا سلمة، والمحدَّث به محذوف، تبين من الرواية الموصولة أن لفظه: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

ولفظ (حدث) ليس في أصل «الفرع»، بل هو ملحق في هامشه، مكتوب عليه: (نسخة)، ساقط في «الكَرْماني»[1]؛ فإنه قال: قوله: (أن

---

(١) «ساقط في الكَرْماني» ليس في «و».

سعداً)، فإن قلت: أين خبر (أنَّ)؟ قلت: محذوف، تقديره: أن سعداً أخبره أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، وكذا قال البِرْماوي، قالا وقوله: **(فقال عمر)** بن الخطاب هو معطوف على ذلك المقدَّر.

(لعبدالله) ولده **(نحوه)** بالنصب؛ لأنه مقول القول ومعناه جملة؛ أي: نحو قوله في الرواية السابقة: (إذا حدثك سعد...) إلخ، وظهر أن قول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التي وصلها المؤلف لا بلفظها، وهذا التعليق وصله الإسماعيلي وغيره بهذا الإسناد، وجوَّز الكَرْماني على عادته أن يكون من كلام ابن وهب قال: فهو عطف على (حدثني عمر).

وقال الحافظ: وقد وصله الإسماعيلي أيضاً من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه: وأن عمر قال لعبدالله ـ أي: ابنه ـ كأنه يلومه: إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تبتغ وراء حديثه شيئاً.

* * *

٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عَمرو بن خالد) ـ بفتح العين ـ ابن فروخ **(الحرَّاني)**، وحرَّان تقدم أنه موضع بالجزيرة بين العراق والشام.

(قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام المشهور، **(عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري، **(عن سعد بن إبراهيم)** ـ بفتح[1] العين ـ ابن عبد الرحمن بن عوف، **(عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة)** الثقفي[2] ﷺ، **(عن رسول الله ﷺ: أنه خرج لحاجته)**، سبق أنه كان في سفر، ولمالك وأحمد وأبي داود من غير هذا الطريق: أنه كان في غزوة تبوك، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر.

(فاتَّبعه المغيرة) ـ بالتشديد ـ من (الاتِّباع)، كذلك قال الكَرْماني، وفي بعضها بالتخفيف من (الإتباع) كذلك.

وللمصنف في (الجهاد): أنه ﷺ هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة، وأنه انطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم أقبل فتوضأ.

وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة: أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي ﷺ قال له: سلها إن كانت دبغتها؛ فهو طهورها، وأنها قالت؛ أي: والله لقد دبغتها.

(بإداوة): بكسر الهمزة؛ أي: مطهرة **(فيها ماء، فصب)** المغيرة

---

(١) كذا في «و» و«ن»، وإنما هو بسكون العين، كما في «الكواكب الدراري» (٣/ ٥٢)، و«عمدة القاري» (٣/ ٩٩).

(٢) «الثقفي» ليس في «ن».

(عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ)، [زاد في (الجهاد): (وعليه جبّة شامية)، ولأبي داود: (من صوف من جباب الروم)][1].

(ومسح على الخفين)، والمراد: أنه غسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين، كما مر في (باب الرجل يوضئ صاحبه)، فالفاء في «فغسل» تفصيلية، وتبين من تلك أن المراد بقوله: (توضأ)؛ أي: بالكيفية المذكورة، لا أنه غسل رجليه، واستدل به القرطبي على أنه اقتصر على فروض الوضوء دون سننه، قال: لاسيما في حال مظنة قلة الماء كالسفر، قال: ويحتمل أنه ﷺ فعلها فلم يذكرها المغيرة، قال: والظاهر خلافه.

وتعقبه الحافظ بأنه فعلها، وأن المغيرة ذكرها، ففي رواية أحمد: أنه غسل كفيه، فغسلهما، فأحسن غسلهما، وللمصنف في (الجهاد): أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه، زاد أحمد: ثلاث مرات، فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت الجبة، ولمسلم: وألقى الجبة على منكبيه، ولأحمد: فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات، وللمصنف: ومسح برأسه، وفي رواية لمسلم: ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين.

وسيأتي قوله: «إني أدخلتهما طاهرتين» في الباب الذي بعد هذا، وحديث المغيرة هذا ذكر البزار: أنه رواه عنه ستون رجلاً.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال الحافظ: وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة.

وفيه من الفوائد: الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين، واستحباب الدوام على الطهارة؛ لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنجِ به، وإنما توضأ به حين رجع، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء، قال: وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء.

وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وبثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها؛ لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل.

قال: واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت؛ لأن الجبة كانت شامية، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكولُ أهلها الميتات، كذا قال.

وفيه التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه؛ لكونها أعون على ذلك.

وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر.

وفيه قَبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة، سواء أكان ذلك فيما تعمُّ به البلوى أم لا؛ لأنه ﷺ قبل خبر الأعرابية.

وفيه: أن الاقتصار على غسل معظم المفروضِ غسلُهُ لا يجزئ؛ لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة، ولم يكتفِ فيما بقي منهما بالمسح عليه، وقد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس؛

لكونه كمل بالمسح على العمامة، ولم يكتفِ بالمسح على ما بقي من ذراعيه، انتهى.

* * *

٢٠٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قالَ: حَدَّثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحيَى، عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنَ عَمْرِو بنُ أُميَّةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّ أَباهُ أَخبَرهُ: أَنَّه رأى النبيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّاد وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا شيبان)** بن عبد الرحمن النحوي، **(عن يحيى)** بن أبي كثير التابعي، **(عن أبي سلمة)** عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري)** بالمعجمة المفتوحة وسكون الميم وبالراء، وللإسماعيلي: (عن شيبان عن يحيى حدثني أبو سلمة، حدثني جعفر بن عمرو بن أمية).

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاء، أولهم: يحيى تابعي صغير، وأبو سلمة وجعفر قرينان.

وجعفر بن عمرو مدني ثقة، وكان أخا عبد الملك بن مروان من الرضاعة، وعن أبي الزناد: أن جعفراً وفد على عبد الملك، فجلس في مسجد دمشق، وأهل الشام يعرضون على أعوانهم وهم يقولون: الطاعة

الطاعة، فقال جعفر: لا طاعة إلا لله، فوثبوا عليه، فما أُفلِت إلا بعد جهد، فبلغ الخبر عبد الملك، فأرسل إليه فأدخل عليه، فقال: ما هذا؟! والله لو قتلوك ما كان عندي فيك شيء! ما دخولك في أمر لا يعنيك؟ ترى قوماً يشددون ملكي وطاعتي، فتجيء فتوهنه؟! إياك إياك.

مات سنة خمس أو ست وتسعين، روى له الجماعة سوى أبي داود.

(أن أباه) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله الكناني، أبو أمية الضمري، أحد الصحابة المشاهير، شهد بدراً وأحداً مع المشركين، ثم أسلم حين انصرف المشركون عن أحد، وكان رجلاً شجاعاً له إقدام وجرأة، وأول مشاهده بئر[1] معونة ـ بالنون ـ في صفر على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، فأسرته بنو عامر يومئذ؛ فأعتقه عامر بن الطفيل عن نسمة كانت على أمه، وجزَّ ناصيته.

وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره، وبعثه رسول الله ﷺ عيناً وحده، فحمل خبيباً من خشبته، وبعثه أيضاً إلى النجاشي وكيلاً، فتزوج له أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت له دار بالمدينة عند الحكاكين؛ يعني: الخراطين، ومات بالمدينة في خلافة معاوية قبل الستين، ويأتي في كلام «الفتح» على الحديث الثاني: أنه مات سنة ستين، وليس له رواية في البخاري إلا هذا الحديث، والحديث الآتي في (باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة).

روى له الجماعة.

---

(١) في «و»: «من شهد بئر» بدل «مشاهده بئر».

(أخبره)؛ أي: أخبر ابنه جعفراً: **(أنه رأى النبي)**، وفي رواية: رسول الله (ﷺ **يمسح على الخفين، وتابعه)**؛ أي: تابع شيبان **(حرب ابن شداد)** اليشكري، أبو الخطاب البصري، العطار، ويقال: القطان، ويقال: القصاب.

قال أحمد بن حنبل: ثبت في كل المشايخ.

ووثقه أيضاً هو وغيره، مات سنة إحدى وستين ومئة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(وأبان) بالصرف على أن [همزته أصلية وألفه زائدة][1]، ووزنه: فَعَال، وبعدمه على أن الهمزة زائدة، والألف بدل من الياء، وأصله: أبين بوزن: أَفْعل.

[قال في «المصابيح» في (باب الحج) بعد أن نقل عن القرافي وابن السبكي: أن أصله أفعل تفضيل ما نصه: وصرَّح ابن مالك في «التوضيح» أنه منقول من (أبانَ) ماضي (يبينُ)، ولو لم يكن منقولاً كذلك لوجب أن يقال فيه: (أبين) بالتصحيح، قال: وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافي وأقرَّه عليه السبكي من كونه أفعل تفضيل، فتأمله، انتهى][2].

أي: وتابعه أبان، وهو ابن يزيد العطار، أبو يزيد البصري.

---

(١) في «و»: «ألفه أصيلة»، وفي «ن»: «همزته وألفه أصليتان»، والصواب المثبت، وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١١١).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال أحمد بن حنبل: ثبت في كل المشايخ، وقال النسائي: ثقة، وكان يحيى القطان يروي عنه.

وأما نقل ابن الجوزي من طريق الكديمي عن ابن المديني عن القطان: أنه قال: أنا لا أروي عنه، فمردود؛ لأن الكديمي ضعيف.

قال في «المقدمة»: وإنما أخرج له البخاري قليلاً في المتابعات، ولم أر له موصولاً سوى موضع في (المزارعة) فيه: قال لنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبان، فذكر حديثاً، وهذه الصيغة قد وقعت له في حديث لحماد بن سلمة ـ أي: في (كتاب الرقاق)، فإنه قال: قال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة ـ ولم يعلِّم المزي مع ذلك له ـ أي: لحماد ـ سوى علامة التعليق ـ أي: وعلَّم على أبان علامة الاحتجاج؛ أي: والصنيع فيهما واحد ـ فتناقض، انتهى.

مات سنة بضع وستين ومئة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

ومتابعة حرب وصلها النسائي والطبراني، ومتابعة أبان وصلها أحمد والطبراني، (عن يحيى) بن أبي كثير.

* * *

٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان الحافظ، **(قال: أخبرنا عبدالله)**؛ أي: ابن المبارك الإمام المشهور، **(قال: أخبرنا الأوزاعي)** الإمام المشهور أيضاً، **(عن يحيى)** بن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن، **(عن جعفر بن عمرو)**، وزاد في رواية: (ابن أمية).

قال الحافظ: هكذا رواه الأوزاعي، وهو مشهور عنه، وأسقط بعض الرواة عنه جعفراً من الإسناد، وهو خطأ، قاله أبو حاتم الرازي.

(عن أبيه) عمرو المذكور ﷺ **(قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه)**، واختلف السلف في معنى المسح على العمامة، فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وتقدمت رواية مسلم الدالة على ذلك، وإلى عدم جواز الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، قال: وقياسه على مسح الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعه بخلافها.

وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كالخف، كأن تكون محنكة كعمائم العرب؛ أي: وبشرط أن يعتم بعد كمال الطهارة.

وقالوا: هو عضو سقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك، ولاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه؛ لأن من قال: (قبلت رأس فلان) يصدق ولو كان

على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم.

وقال ابن المنذر: وثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صح: أن النبي ﷺ قال: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا»، والله أعلم، قاله في «الفتح».

والتقييد بالعمامة يخرج القلنسوة ونحوها، فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها، نعم روي عن أنس: أنه مسح على القلنسوة.

وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها أو عدم إرادة نزعها.

(وتابعه)؛ أي: تابع الأوزاعيَّ **(معمر)**؛ أي: ابن راشد، **(عن يحيى)** بن أبي كثير، **(عن أبي سلمة، عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ)**؛ أي: بدون ذكر جعفر الثابت في الرواية السابقة، فهي متابعة في المتن، لا في الإسناد.

قال في «الفتح»: وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانياً؛ ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر.

قال: وذكر أبو ذر في روايته ـ أي: في هذه المتابعة ـ لفظ المتن، وهو قوله: يمسح على عمامته، زاد الكُشْمِيْهني: وخفيه، وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح.

قال: ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر بدون ذكر العمامة، لكن أخرجها ابن منده في «كتاب الطهارة» له من

طريق معمر بإثباتها.

قال: وأغرب الأَصِيلي فيما حكاه ابن بطال فقال: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي؛ لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد، قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضاً مرسلة؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو.

قلت: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين[1]، وأبو سلمة مدني، ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو، وقد روى بكير بن الأشَج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه فأخبره، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعدُ، فسمعه منه[2]، ويقربه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي، وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته؛ لأنها زيادةٌ من ثقة حافظ غيرُ منافية لرواية رفقته، فتقبل ولا تكون شاذة، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية، انتهى.

* * *

(١) جاء على هامش «ن»: «تقدم أنه مات قبل الستين».

(٢) «منه» ليس في «و».

٥٠ ـ بَابُ
إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

(باب) بالتنوين: (إذا أدخل رجليه)؛ أي: في الخفين.

(وهما طاهرتان)؛ أي: عن الحدث، وجواب (إذا) محذوف، أي: جاز له المسح عليهما.

٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين (قال: حدثنا زكريا) بن أبي زائدة، (عن عامر) هو الشعبي.

قال في «الفتح»: وزكريا مدلس، ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة، لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعاً لهم، صرَّح بذلك الإسماعيلي.

(عن عروة بن المغيرة، عن أبيه) المغيرة بن شعبة ﷺ **(قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر)** في رجب سنة تسع في غزوة تبوك، **(فأهويت)**، فيه اختصار بينته رواية نافع بن جبير، عن عروة، عن أبيه: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجته، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه، وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، فأهويت؛ أي: مددت يدي، وقيل: أشرت إليه، وقيل: قصدت الهوي من القيام للقعود، وقيل: أملت. **(لأنزِع)** ـ بكسر الزاي ـ **(خفيه)** ﷺ، **(فقال: دعهما)**؛ أي: الخفين؛ أي: اتركهما، وهو من الأفعال التي أماتوا ماضيها.

(فإني أدخلتهما)؛ أي: الرجلين حال كونهما **(طاهرتين)**، وللكُشْمِيْهني: وهما طاهرتان، ولأبي داود: «فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان».

(فمسح عليهما)؛ أي: على الخفين.

قال الحافظ: ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر؛ ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا. قال ابن خزيمة: ذكرته للمزني فقال لي: حدث به أصحابنا، فإنه أقوى حجة للشافعي، انتهى.

وحديث صفوان ـ وإن كان صحيحاً ـ لكنه ليس على شرط البخاري؛ لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس.

وأشار المزني بما قال إلى الخلاف في المسألة، ومحصله: أن

الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية التي هي الوضوء الكامل، وخالفهم داود فقال: إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح، ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم؛ لأن التيمم مبيح لا رافع، وخالفهم أصبغ، ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي أعضاء الوضوء لم يبح له المسح عند من يوجب الترتيب كالشافعي، قال: وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعض، لكن قال صاحب «الهداية» من الحنفية: شرط إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة، قال: والمراد بالكاملة أن تكون كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس، ففي هذه الصورة إذا أكمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح؛ لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة، انتهى.

قال: والحديث حجة عليه؛ لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح[1]، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط، وقد سلم أن المراد بالطهارة الطهارة الكاملة.

ورده العَيني بما حاصله: أنه ليس في الحديث حجة عليه[2]، بل يشترط الطهارة الكاملة، ولكن لا يعتبرها وقت اللبس، بل وقت الحدث، وهو وقته في هذه الصورة لابسه على طهارة كاملة، وليس في الحديث أنه وقت اللبس على طهارة كاملة.

ثم قال الحافظ عطفاً على سابقه: ولو توضأ مرتباً، وبقي غسل

---

(١) «المسح» ليس في «و».

(٢) «عليه» ليس في «و».

إحدى رجليه، فلبس، ثم غسل الثانية ولبس، لم يبح المسح عند الأكثر، وأجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم، لصدق أنه أدخل كلاً من رجليه الخفين وهي طاهرة.

وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية ـ أي: لقوله في الحديث: «أدخلتهما وهما طاهرتان» ـ غير الحكم المرتب على الوحدة؛ أي: فإن الأول يقتضي أن يكون الإدخال بعد كمال طهارتهما بخلاف الثاني.

قال: واستضعفه ابن دقيق العيد؛ لأن الاحتمال باق، قال: لكن إن ضُمَّ إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتَّجه، انتهى.

وقال الدَّماميني[1]: وبينهما ـ أي: وبين قوله: «أدخلتهما وهما طاهرتان»، وبين قوله: «أدخلتهما طاهرتين» ـ فرق إذا تأملت.

قال البِرْماوي: قلت: بينت في «شرح العمدة»: أن لا فرق عند التحقيق، انتهى.

ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما، ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم، لم يمسح.

واعلم أن المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه واجباً كان أو مندوباً بالإجماع.

ولم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح، وقد أخرجه

---

(١) في: «و»: «قال البِرْماوي» مكان «وقال الدَّماميني».

مسلم من حديث علي، وتقدم حديث صفوان بن عسال فيه، والذي أخرجه ابن خزيمة وصححه، وقد قال به الجمهور، وخالف مالك في المشهور عنه، فقال: يمسح ما لم يخلع، أو يجب على الماسح غسل، وروي مثله عن عمر، وعُزي إلى مالك في الرسالة المنسوبة إليه: أنه حد للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة؛ لكن أنكرت الرسالة أنها لمالك.

وابتداء المدة من انتهاء الحدث بعد اللبس؛ لأن وقت المسح يدخل بانتهائه، فاعتبرت مدته منه على الراجح، واختار النَّووي في «المجموع» قول أبي ثور وابن المنذر: أن ابتداء المدة من المسح؛ لأن قوة الأحاديث تعطيه.

ولو نزع خفيه قبل انقضاء المدة وهو بطهر المسح وجب غسل رجليه فقط عندنا، وهو قول الكوفيين والمزني وأبي ثور، وكذا قال مالك والليث: إلا إن تطاول، وأوجب أحمد وإسحاق إعادة الوضوء، وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة: ليس عليه غسل قدميه، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه: أنه لا يجب عليه إعادة المسح، قال الحافظ: وفيه نظر.

* * *

٥١ - بَابُ
مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ فَلَمْ يَتَوَضَّؤُا

(باب من لم يتوضأ من) أكل (لحم الشاة)، قال الحافظ: نص على لحم الشاة ليندرج فيه ما هو مثلها، وما دونها بالأولى، وأما ما[1] فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل؛ لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته، فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخاً، أي: وسيأتي دليله، انتهى.

(والسويق)، سيأتي تعريفه في الباب بعده، قال ابن التين: ليس في أحاديث الباب ذكر السويق، وأجيب بأنه دخل من باب الأولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته، فعدمه من السويق أولى.

وقال الكَرْماني: أو لمَّا كان الحديث الآتي يدل عليه، وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب أيضاً؛ لأنه يدل على عدم التوضؤ من السويق وعلى التمضمض منه = اكتفى بذلك، ولم يحتج إلى ذكره في هذا الباب، انتهى.

---

(١) «ما» ليس في «و».

لكن قد يقال: أيُّ حاجة إلى ذكره هنا مع ذكره في الباب الذي بعده، وذكر دليله؟! إلا أن يجاب بما ذكره الكَرْماني آخر الباب الثاني من أن المدار على هذه الترجمة، ومع ذلك فيه نظر، والله أعلم.

قال العَيني: ووجه المناسبة بين البابين ظاهر؛ لأن أكثر هذه الأبواب في أحكام الوضوء، انتهى.

وفيه نظر؛ لأن المناسبة لابد أن يكون فيها بين المتناسبين اشتراك وتعلق ما، وأي تعلق بين أحكام مسح الخف، وعدم انتقاض الوضوء من لحم الشاة؟!

(وأكل أبو بكر)؛ أي: الصديق، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في أول حديث يأتي له.

(وعمر) بن الخطاب، **(وعثمان)** بن عفان (رضي الله عنهم) **لحماً**، سقط لفظ: (لحماً) في رواية، **(فلم يتوضؤوا)**، ووصله: الطبراني في «مسند الشاميين» بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر، قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا، وغرضه منه بيان الإجماع السكوتي فيه.

قال الحافظ: ورويناه ـ أي: عدم الوضوء مما مست النار ـ من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً، وموقوفاً على الثلاثة؛ مفرقاً ومجموعاً، انتهى.

* * *

٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام المشهور، **(عن زيد بن أسلم)** مولى عمر بن الخطاب، **(عن عطاء بن يسار)** ـ بالتحتية والمهملة المخففة ـ **(عن عبدالله بن عباس)** رضي الله عنهما: **(أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة)**؛ أي: لحمه، وأفاد القاضي إسماعيل: أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ.

قال الحافظ: ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة كما سيأتي من حديثها، وهي خالة ابن عباس، كما أن ضباعة بنت عمه.

(ثم صلى) عليه الصلاة والسلام، **(ولم يتوضأ)**.

وهذا مذهب الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي والليث وإسحاق وأبي ثور، وتقدم الأثر الذي عن الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم، وقد قال مالك: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن الشيخين عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به، وقال الأوزاعي: كان مكحولٌ يتوضأ مما مسته النار، فلقي عطاء فأخبره: أن الصديق رضي الله عنه أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، فقيل له: تركت الوضوء؟! فقال: لأنْ

يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يخالف النبي ﷺ.

وأما حديث زيد بن ثابت عند الطبراني في «الكبير»: أنه ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت النار»، وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل»، وحديث البراء المصحح في «المجموع» قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحم [الإبل فأمر به، وبه استدل الإمام أحمد على وجوب الوضوء من لحم][1] الجزور، فأجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الإبل، وقد نهى أن يبيت وفي يده دسم خوفاً من عقرب ونحوها، وبأنهما منسوخان بخبر أبي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار؛ لكن ضعَّف الجوابين في «المجموع» بأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله، وترك الوضوء مما مست النار عام، وخبر الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، سواء أوقع قبله أو بعده.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال: وما دل عليه الخبران هو القول القديم، وهو ـ وإن كان شاذاً في المذهب ـ فهو قوي في الدليل، وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين، وأنا مما أعتقد رجحانه، انتهى.

وقال به أحمد وفرق بينها وبين لحم غيرها، وتأتي بقية البحث فيه في الحديث بعده.

* * *

٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبالسند قال:

(**حدثنا يحيى بن بكير**) هو ابن عبدالله بن بكير، نسب إلى جده لشهرته به، (**قال: حدثنا الليث**) ابن سعد الإمام المشهور، (**عن عقيل**) ـ بالتصغير ـ بن خالد، (**عن ابن شهاب**) الزهري (**قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية**) ـ بفتح العين ـ (**أن أباه**) عمراً (**أخبره: أنه رأى النبي**)، وفي رواية: رسول الله (ﷺ **يحتز**) بحاء مهملة وزاي؛ أي: يقطع (**من كتف شاة**)، زاد في (الأطعمة) من طريق معمر: (يأكل منها)، وفي (الصلاة) من طريق صالح: (يأكل ذراعاً يحتز منها).

(فدعي إلى الصلاة) بيَّن النسائي من حديث أم سلمة: أن الذي دعاه إلى الصلاة هو بلال.

(فألقى) عليه الصلاة والسلام **(السكين)**، يُذكَّر ويُؤنَّث، وحكى الكسائي: (سكينة)، سمي به؛ لأنه يسكن حركة المذبوح، وزاد في (الأطعمة): (فألقاها والسكين).

(فصلى، ولم يتوضأ)، زاد البيهقي في روايته له في آخره: قال الزهري: فذهبت تلك ـ أي: القصة ـ في الناس، ثم أخبر رجال من أصحاب النبي ﷺ ونساء من أزواجه: أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار».

قال: فكأنَّ الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة؛ لأن الإباحة سابقة، واعترض عليه ـ أي: على الزهري ـ بحديث جابر المار الذي رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وتقدم جواب النَّووي عنه.

قال الحافظ: لكن قال أبو داود وغيره ـ أي: جواباً عن المتمسكين بحديث جابر ـ إن المراد بالأمر هنا ـ أي[1]: في قول جابر كان آخر الأمرين ـ الشأن والقصة، لا مقابل النهي، وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة، فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر، ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ،

---

(١) «أن المراد بالأمر هنا أي» ليس في «و».

فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءَه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة.

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها؛ نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ، فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى النَّووي هذا في «شرح المهذب»، وعبارته: وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين، وجماهير الصحابة.

قال: وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء.

قال: قال النَّووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مسته النار، إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل، وجمع الخطابي بوجه آخر، وهو: أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب، لا على الوجوب.

وفي الحديث: جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في «سنن أبي داود»، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك؛ لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترفه.

وفيه: أن الشهادة على النفي إذا كان محصوراً تقبل، واستدل به البخاري في (الصلاة) على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب، والله أعلم.

* * *

٥٢ ـ بَابُ
مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(باب: من مضمض من السويق)؛ أي: بعد أكله، (ولم يتوضأ)، قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت المقلي، وقال غيره: يكون من القمح، وقال القَسْطَلاني: وهو ما اتخذ من شعير أو قمح مقلي، يدق فيكون كالدقيق، إذا احتيج إلى أكله خُلِط بماء أو لبن أو رُبٍّ ونحوه، وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر، وطعام العجلان، وبلغة المريض.

٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) إمام دار

الهجرة، **(عن يحيى بن سعيد)** هو الأنصاري، **(عن بُشَير بن يسار)** (بشير) بموحدة وشين معجمة، مصغر، و(يسار) بمثناة من تحت مفتوحة وسين مهملة.

(مولى بني حارثة)؛ أي: من الأنصار، الأنصاري، مولاهم المدني، وكنيته أبو كيسان، وليس هو بأخي سليمان بن يسار، وثقوه، قال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث، لم يذكروا له وفاة، روى له الجماعة.

(أن سويد بن النعمان) ـ بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون التحتية، وضم نون (النُّعمان) ـ ابن مالك الأنصاري، الأوسي، المدني، وكنيته أبو عقبة، وكان من أصحاب الشجرة، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، زعم العسكري أنه استشهد بالقادسية، قال في «تهذيب التهذيب»: وفيه نظر، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه هذا الحديث فقط، ولم يروه عنه إلا بشير بن يسار.

وأخرجوه من غير وجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبره: **(أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر)**؛ أي: غزوتها، وهي سنة سبع من الهجرة، وهي على نحو أربع مراحل من المدينة، غير منصرف للعلمية والتأنيث، سُمِّيت باسم رجل من العماليق نزلها.

(حتى إذا كانوا)؛ أي: النبي ﷺ وأصحابه **(بالصَّهباء)** بفتح المهملة والمد، **(وهي أدنى خيبر)**؛ أي: طرفها مما يلي المدينة، وللمصنف في

(الأطعمة): (وهي على روحة من خيبر)، وبيَّن البخاري في موضع آخر من (الأطعمة) أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أُدرِجت، وسيأتي الحديث قريباً بدون الزيادة.

(فصلى العصر)، قال الكَرْماني: لا يجوز أن تكون الفاء للجزاء في هذا الموضع كما قرر في النحو، بل هي لمحض العطف ـ أي: على قوله: كانوا ـ و(إذا): ظرفية لا جزائية، انتهى.

وأقول: يجوز أن تكون (إذا) شرطية، و(صلى) جوابه، والفاء تزاد في جواب الشرط كثيراً، [وقد ذكر الحديث في (باب تجديد الوضوء) من غير فاء][1].

(ثم دعا بالأزواد) جمع: زاد، وهو ما يتخذ ليؤكل في السفر، **(فلم يُؤت إلا بالسويق، فأمر)** عليه الصلاة والسلام **(به)**؛ أي: بالسويق أن يثرى، **(فثُرِّي)** ـ بالبناء للمفعول ـ من (التثرية)، قال في «الفتح»: ويجوز تخفيف الراء، وقال القرطبي: قيدناه بتشديد الراء وتخفيفها؛ أي: بُلَّ بالماء[2] لما لحقه من اليبس.

(فأكل رسول الله ﷺ) منه، **(وأكلنا)**، زاد في الرواية الآتية: (وشربنا)، وفي (الجهاد): (فلُكْنا وأكلنا وشربنا)؛ أي: من الماء أو من مائع السويق.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «بالماء» ليس في «و».

(ثم قام إلى) صلاة **(المغرب، فمضمض ومضمضنا)**؛ أي: قبل الدخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السّويق وإن كان لا دسمَ له: أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم، فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة.

(ثم صلى، ولم يتوضأ)، والمراد: أنه لم يجعل ذلك ناقضاً للوضوء.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ؛ لأنه متقدم، وخيبر كانت سنة سبع.

وتعقبه الحافظ بأنه لا دلالة فيه؛ لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر، وروى الأمرَ بالوضوء كما في مسلم، وأنه كان يفتي به بعد النبي ﷺ.

وقد تقدم للخطابي جواب آخر.

وفي الحديث: جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً، وحمل الزاد في الأسفار، وأن ذلك لا يقدح في التوكل، واستنبط منه المهلب: أن الإمام يأمر المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته؛ ليبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زادَ معه، وجمع صلاتين فأكثر بوضوء واحد، واستحباب المضمضة بعد الطعام.

* * *

٢١٠ ـ وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبالسند قال:

(حدثنا أصبغ) بن الفرج (قال: أخبرنا ابن وهب) عبدالله (قال: أخبرني عمرو)؛ أي: ابن الحارث كما في رواية، (عن بُكير) ـ بالتصغير ـ هو بكير بن عبدالله بن الأشَج، أبو يوسف، أو أبو عبدالله، المدني، مولى (بني مخزوم)، ويقال: مولى المسور بن مخرمة، يقال: ولاؤه لأشجع، كان من جلة التابعين.

قال النسائي: ثقة ثبت، وقال أحمد: ثقة صالح. قال ابن وهب: ما ذكر مالك بكير بن الأشَج إلا قال: كان من العلماء، وقال معن بن عيسى: ما ينبغي لأحد أن يفوق أو يفضل بكير بن الأشَج في الحديث.

وقال علي بن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاري وبكير بن الأشَج.

وقال العِجْلي: مدني ثقة، لم يسمع منه مالك شيئاً، خرج قديماً إلى مصر، فنزل بها، وقد روى مالك في «الموطأ»: عن الثقة عن بكير ابن الأشَج.

مات في زمان هشام، وقال الواقدي: مات سنة سبع وعشرين

ومئة، وفي «التقريب»: مات سنة عشرين، وقيل: بعدها، روى له الجماعة.

(عن كُريب) ـ مصغر أيضاً ـ مولى ابن عباس، **(عن ميمونة)** زوج النبي ﷺ: **(أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً)**؛ أي: لحم كتف، **(ثم صلى ولم يتوضأ)**، ومباحثه قد تقدمت في الباب الذي قبله.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وهذا الحديث ـ وإن لم يطابق الترجمة ـ لكن المدار على ترجمة الباب الذي قبله، ولما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضؤ، وهو المضمضة، أدرج بين أحاديثه باباً آخر مترجماً بذلك الحكم؛ تنبيهاً على الفائدة التي[1] في ذلك الحديث الزائدة على الأصل، أو هو من قلم النساخ؛ لأن النسخة التي عليها خط الفِرَبْري هذا الحديث فيها مذكور في الباب الأول، وليس في هذا الباب إلا الحديث الأول منها، وهو ظاهر، انتهى.

وقال في «الفتح»: وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها، فقيل: أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها فيه مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه، فتركها لبيان الجواز، انتهى.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «الذي».

٥٣ ـ بَابٌ
هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

(باب) بالتنوين: (هل يمضمض) بضم التحتية وفتح الميم الأولى وكسر الثانية، كذا ضبطه في «الفرع» والقَسْطَلاني، وقال البِرْماوي كالكَرْماني: بالبناء للمفعول، وفي رواية: يتمضمض (من اللبن).

٢١١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) بضم الموحدة (وقتيبة) بن سعيد (قالا: حدثنا الليث) بن سعد، (عن عُقيل) بالتصغير، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عبيدالله بن عبدالله) ـ الأول بالتصغير، والثاني بالتكبير ـ (ابن عُتبة) بضم المهملة وإسكان المثناة الفوقانية[1]، (عن ابن عباس) رضي الله عنهما:

---

(١) في «و» و«ن»: «التحتية»، والصواب المثبت.

(أن رسول الله ﷺ شرب لبناً)، زاد مسلم: (ثم دعا بماء)، **(فمضمض وقال: إن له دسماً)**، قال الحافظ: قال ابن بطال عن المهلب: فيه بيان[1] علة الأمر بالوضوء مما مست النار، [وذلك لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظف، فأمروا بالوضوء مما مست النار][2]، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ تيسيراً على المسلمين، كذا قال.

قال: ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء له دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظف، انتهى.

وهذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة عن قتيبة، وهم: الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي.

(تابعه) أي: تابع عقيلاً **(يونس)** بن يزيد، وحديثه موصول عند مسلم، وتابع عقيلاً أيضاً **(صالح بن كيسان)**، وحديثه موصول عند أبي العباس السراج في «مسنده»، كلاهما **(عن الزهري)**، وكذا تابعه الأوزاعي، كما أخرجه المصنف في (الأطعمة) بلفظ حديث الباب؛ لكن رواه ابن ماجه من حديث الأوزاعي، فذكره بصيغة الأمر: «مضمضوا من اللبنِ».

والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث: أنه شرب لبناً فمضمض، ثم قال: لو لم

---

(١) «بيان» ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

أتمضمض ما باليت، وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس: أن النبي ﷺ شرب لبناً، فلم يتمضمض، ولم يتوضأ.

قال الحافظ: وأغرب ابن شاهين، فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ، انتهى.

* * *

٥٤ ـ بَابُ
الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوأً

(باب الوضوء من النوم)؛ أي: هل[1] يجب أو يستحب؟

(ومن لم ير)؛ أي: وباب من لم ير **(من النعسة والنَّعستين)**، تثنية: نعسة، على وزن: فعلة، المرة من النعاس، وهو فتور في الحواس. وقال الجوهري: النعاس: الوسن، وقد نَعَست أنعُس ـ أي: من باب (نصر) ـ نعاساً.

(أو الخفقة وضوءاً)، وهي بفتح المعجمة وسكون الفاء بعدها قاف. قال ابن التين: هي النعسة، وإنما كرر ـ أي: المصنف ـ لاختلاف اللفظ، قال: والظاهر أنه من الخاص بعد العام.

قال أهل اللغة: خفق رأسه ـ أي: بوزن ضرب ـ إذا حركها وهو ناعس، وقال أبو زيد: خفق برأسه من النعاس أماله.

وقال الهَرَوي: معنى (تخفق رؤوسهم): تسقط أذقانهم على صدورهم، وأشار بذلك إلى حديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون إلى

---

(١) «هل» ليس في «و».

الصلاة. رواه محمد بن نصر، وإسناده صحيح، وأصله عند مسلم، قاله في «الفتح»؛ أي: وعلى هذا فاللفظان متغايران لا مترادفان، والعطف على بابه، كما قاله الدَّماميني.

قال الحافظ: وظاهر كلامه ـ أي: المصنف ـ أن النعاس يسمى نوماً، والمشهور التفرقة بينهما، وأن من قرَّت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه، فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا؛ طالت أو قصرت، وفي «العين» و«المحكم»: النعاس: النوم، وقيل: مقاربته.

قال: وقوله: ومن لم ير من النعسة ... إلخ هو قول المعظم، ويتخرج من جعلِ النعاسِ نوماً: أنَّ من يقول: النوم حدث بنفسه: أنه يوجب الوضوء من النعاس، وقد روى مسلم في قصة صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ بالليل قال: فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني، فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق، وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة، انتهى.

وقال التيمي: الترجمة تدل على أنه فرق بين النوم القليل والكثير.

وقال الزَّرْكشي: واعلم أن الترجمة مشعرة بأن النعاس لا يوجب الوضوء، والحديث يشعر بالنهي عن الصلاة ناعساً؛ أي: فيقتضي أنه يوجبه.

والجواب: أنه استنبط عدم الانتقاض بالنعاس من قوله: «إذا صلى وهو ناعس»، والواو للحال، فجعله مصلياً في حال كونه ناعساً،

فدل على بقاء وضوئه، ويجوز أن يريد البخاري بقوله: (الوضوء من النوم) انقسامَ النوم إلى ما لا ينقض كالنعاس، وإلى ما ينقض كالمستغرق غير ممكن مقعدته، انتهى.

وسيأتي عن «المصابيح» رد جواب الزَّرْكشي المذكور.

* * *

٢١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن هشام)**؛ أي: ابن عروة كما في رواية.

(عن أبيه) عروة بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها:

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا نعَس أحدكم) ـ بفتح العين ـ كما مر، وغلطوا من ضمها، **(وهو يصلي)** جملة حالية، **(فليرقد)**؛ أي: فلينم، وللنسائي: (فلينصرف)، والمراد: بعد إتمام الصلاة، لا أنه يقطعها بمجرد ذلك، وحمله المهلب على ظاهره فقال: إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه.

قال الكَرْماني: فإن قلت: الشرط هو سبب للجزاء، فهل هاهنا النعاس سبب للنوم أو سبب للأمر بالنوم؟

قلت: مثله محتمل للأمرين، كما يقال في: اضربه تأديباً، فهو مفعول له؛ إما للأمر بالضرب، وإما للمأمور به؛ أي: الضرب، والظاهر الأول، انتهى.

(حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر)؛ أي: يريد أن يستغفر، **(فيسب نفسه)**.

قال في «المصابيح»: وتعليل النهي عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل المؤدي إلى عكس الأمر يدل على أن النعاس إذا لم يبلغ هذا المبلغ صلى به، وهذا هو مضمون الترجمة من أن النعاس الخفيف لا يوجب الوضوء، وأخذ هذا من كلام ابن بطال الآتي، ثم ذكر جواب الزَّرْكشي المار، ثم قال: قلت: وفيه ضعف؛ إذ لا يمتنع مثل قولك: إذا صلى الإنسان وهو محدث كان كذا، ويُحمَل على أنه إذا فعل صورة الصلاة، فلا تقوى دلالة الحديث على ما أراده.

وقال الحافظ: قوله: فإن أحدكم ... إلخ، قال المهلب: فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة، فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوؤه بالإجماع.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة، أو الانصراف إذا سلَّم منها، وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث؛ لأن جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس، وهو

ـ أي: المهلب ـ القائل: إن قليل النوم لا ينقض، فكيف بالنعاس؟! وما ادعاه من الإجماع منتقض، فقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيَّب: أن النوم لا ينقض مطلقاً.

وفي مسلم وأبي داود: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون، فحُمل على أن ذلك كان وهم قعود، لكن في «مسند البزار» بإسناد صحيح في هذا الحديث: فيضعون جنوبهم؛ فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة، انتهى.

وقال ابن بطال: وجه دخوله في الترجمة أنه أمره بالرقود، فلولا أنه بطلت صلاته ما أمره بذلك، فدل على أن النوم ناقض، قال: لأنه علله بأنه مختلط، فلا يدري الاستغفار من السب، وذلك إنما هو من النوم المزيل للعقل، فيكون بمنزلة من سكر، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: ٤٣]، ودل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك، ولم يغلب عليه: أنه لا وضوء فيه، انتهى.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: ما الفائدة في تغيير الأسلوب حيث قال ثمة: (وهو يصلي)، بلفظ الفعل، وهاهنا: (ناعس) بلفظ اسم الفاعل؟

قلت: ليدل على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس، وتقضيه في الحال، بل لابد من ثبوته بحيث يفضي إلى عدم درايته بما يقول،

وعدم علمه بما يقرأ.

فإن قلت: هل فرق بين (إذا نعس وهو يصلي)، و(إذا صلى وهو ناعس)؟

قلت: الفرق الذي بين: ضرب قائماً، وقام ضارباً، وهو احتمال القيام بدون الضرب في الأول، واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني.

فإن قلت: لم اختار ذلك ثمة، وهذا هنا؟ قلت: الحال هو قيد وفضلة، والأصل في الكلام ماله القيد، ففي الأول لا شك أن النعاس هو علة الأمر بالرقود لا الصلاة، فهو المقصود الأصلي في التركيب، وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار؛ إذ تقدير الكلام: فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر، ولفظ (لا يدري) وقع موقع الجزاء، هذا إذا قلنا: (إذا) شرطية، وإلا فـ (لا يدري) خبر للكلمة المحققة، انتهى.

وقوله: فيسب نفسه؛ أي: يدعو عليها، وصرَّح به النسائي في روايته من طريق آخر.

قال ابن أبي جمرة: ويحتمل أن تكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة.

قال ابن مالك: يجوز في (فيسب) رفعه باعتبار عطف الفعل على الفعل، ونصبه بجعله جواباً لـ (لعل) كـ (ليت)، وهو مما خَفِي على أكثرهم، ونحوه: ﴿فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ﴾ نصبه ابن عامر، ﴿فَأَطَّلِعَ﴾ نصبه حفص، انتهى.

وفي بعض الأصول: (يسب) بدون فاء جملة حالية.

قال الكَرْماني: فإن قلت: (لعل) معناه الترجي، فكيف صح هاهنا؟! قلت: الترجي فيه عائد إلى المصلي، لا إلى المتكلم به؛ أي: لا يدري أمستغفر أم ساب مترجياً للاستغفار، وهو في الواقع بضد ذلك، أو استعمل بمعنى التمكن من الاستغفار والسب لما أن المرتجي بين حصول المرجو وعدمه، فمعناه: لا يدري أيستغفر أم يسب، وهو متمكن منهما على السوية؟ انتهى.

* * *

٢١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو معمر) ـ بفتح الميمين ـ عبدالله بن عمر المقعد **(قال: حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد التنوري **(قال: حدثنا أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن أبي قِلابة)** ـ بكسر القاف وتخفيف اللام ـ عبدالله بن زيد الجرمي، **(عن أنس)**؛ أي: ابن مالك رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ)**: أنه **(قال: إذا نعس)**؛ أي: أحدكم، وحذف للعلم به، وهو ثابت في رواية، **(في الصلاة فلينم)**؛ أي: فليتجوز في الصلاة ويتمها وينم.

وفي بعض الأصول سقط لفظ (في الصلاة)، ذكره الكَرْماني.

(حتى يعلم ما يقرأ)؛ أي: الذي يقرؤه.

قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك، انتهى.

وتعقب بأنه ـ وإن جاء على سبب، وهو: قصة الحولاء بنت تُوَيتٍ، كما رواه محمد بن نصر ـ لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت انتهى.

قال المهلب وتبعه جماعة: قد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء، وخالف المزني فقال: ينقض قليله وكثيره، فخرق الإجماع.

قال الحافظ: وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى؛ فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، والمراد قصر زمانه وطوله لا مَبَاديه[1]، وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهَوَيْه.

قال البِرْماوي عن النَّووي: وهو قول للشافعي غريب، قال ابن المنذر: وبه أقول؛ لعموم حديث صفوان بن عسَّال الذي صححه ابن خزيمة وغيره، ففيه: «إلا من غائطٍ أو بولٍ أو نوم»، فسوَّى بينها في الحكم، والذين ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث ـ أي: لا أنه في حدِّ ذاته حدث؛ لحديث أبي داود: «العينانِ وكاءُ السَّهِ؛ فمن نامَ فليتوضأ» ـ اختلفوا على أقوال:

---

(١) كالنعاس والخفقان.

التفرقة بين قليله وكثيره، وهو قول الزهري ومالك.

التفرقة بين المضطجع وغيره، وهو قول الثوري.

التفرقة بين المضطجع والمستند وغيرهما، وهو قول أصحاب الرأي.

التفرقة بينهما والساجدِ بشرط قصدِهِ النومَ، وبين غيرهم، وهو قول أبي يوسف.

وقيل: ينقض نوم غير القاعد مطلقاً، وهو قول الشافعي في القديم.

وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض، أو داخلها فلا.

وفصَّل في الجديد بين القاعد المتمكن، فلا ينقض مطلقاً، وبين غيره فينقض أي: لحديث أنس السابق في «مسلم»: أن الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون، وحمل على نوم الممكن جمعاً بين الأحاديث، والفرق أنه إذا نام غير متمكن غلب على الظن خروج نحو ريح منه، فجعل الشارع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب ذلك، والأصل بقاء الطهارة.

وتقدم مذهب أبي موسى وابن عمر: أنه لا ينقض مطلقاً، وهو مذهب سعيد بن المسيَّب ومكحول قالوا: ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو إغماء أو سكر؛ لأن ذلك أبلغ في الذهول من النوم كما لا يخفى.

وفي الحديثين الأخذ بالاحتياط، والحث على الخشوع، وحضور القلب للعبادة، واجتناب المكروهات في الطاعات، وفي الأول جواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

* * *

٥٥ ـ بَابُ
الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

(باب الوضوء من غير حدث)؛ أي: ما حكمه؟ والمراد: تجديد الوضوء.

٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدُنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي **(قال: حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن عَمرو بن عامر)** ـ بفتح العين ـ الأنصاري الكوفي، ثقة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الخامسة، روى له الجماعة.

وقال في «الفتح»: وعمرو بن عامر أنصاري كوفي، وقيل: بَجَلي،

وصحح المزي ـ أي: في «تهذيب الكمال» ـ أن البَجَلي راوٍ آخر غير هذا الأنصاري، أي: حيث قال عقب ترجمة الأنصاري: ولهم شيخ آخر يقال له: عمرو بن عامر البَجَلي، والد أسد بن عمرو القاضي صاحب الرأي، ذكرناه للتمييز بينهما.

قال: وهم أبو القاسم في «الأطراف» حيث تبع أبا داود حيث صرح في «سننه» بأنه والد أسد بن عمرو، قال: لأن والد أسد بَجَلي، وليس بأنصاري، وهو متأخر عن طبقة الأنصاري.

قال: ومن نظر من أهل المعرفة في رجال هذا أو رجال هذا تبين له صحة ما ذكرناه، والله أعلم، انتهى.

لكن قال الحافظ في «تهذيبه»: مثل أبي داود لا يرد قوله بلا دليل؛ أي: وكأن الدليل الذي ذكره لا ينهض حجة، ثم قال في «الفتح»: وليست لهذا في البخاري غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس، وليس للبَجَلي عنده رواية.

قال: وقد يلتبس به عمر بن عامر ـ بضم العين ـ راوٍ آخر بصري سلمي، أخرج له مسلم، وليس له في البخاري شيء.

(قال: سمعت أنساً) مفعوله ما يجيء بعد الإسناد الثاني، وهو (قال: كان...) إلخ، فهو تحويل من إسناد إلى آخر قبل ذكر المتن، فلذا قال: (ح) إشارة إلى ذلك، وسقطت في بعض الأصول.

(قال)؛ أي: المؤلف: **(حدثنا مُسَدَّد)** هو ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى)** بن سعيد القطان، **(عن سفيان)** الثوري **(قال: حدثني**

عمرو بن عامر، عن أنس) ﷺ، وإنما ذكر هذا السند ـ وإن كان الأول أعلى منه ـ لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث.

(قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة)، قال في «الفتح»: أي: مفروضة، وزاد الترمذي من طريق حميد عن أنس: (طاهراً أو غير طاهر)، وظاهره: أن تلك كانت[1] عادته، لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد الغالب.

وقال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح [لحديث بريدة؛ يعني الذي أخرجه مسلم: أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح][2] بوضوء واحد، وأنَّ عمر سأله، فقال: «عمداً فعلته».

قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشي أن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز.

قلت: وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد [بن] النعمان، فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان، انتهى.

(قلت) قائله عمرو بن عامر: **(كيف كنتم تصنعون؟)** الخطاب للصحابة ﷺ.

---

(١) «كانت» ليست في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(قال) أنس: (يُجزِئ) بضم أوله من (الإجزاء)؛ أي: يكفي، يقال: أجزأني الشيء؛ أي: كفاني (أحدَنا) ـ بالنصب ـ مفعوله، (الوضوءُ) ـ بالرفع ـ فاعله، (ما لم يحدث)، ولابن ماجه: وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، وحينئذ ففعل النبي ﷺ كان على جهة الأفضلية كما مر، وقد مر في أول (كتاب الوضوء) عند ذكر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] اختلاف العلماء، وأن الأكثرين على أن التقدير فيها: إذا قمتم محدثين، واستدل الدارمي في «مسنده» على ذلك بقوله ﷺ: «لا وضوءَ إلا من حدثٍ»، وتقدم أن منهم من حمله على ظاهره، وقال: كان الضوء واجباً لكل صلاة، ثم اختلفوا: هل نسخ أو استمر حكمه؟ ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة من حديث عبدالله بن حنظلة: أن النبي ﷺ أُمِرَ بالوضوء لكل صلاة، فلما شق عليه أُمِر بالسواك.

وذهب إلى استمرار الوجوب قوم، ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما، واستبعده النَّووي، وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب، ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب ـ أي: بناء على حمل المشترك على معنييه أو معانيه كما هو الراجح عندنا ـ وحصل بيان ذلك بالسنة، كما في حديث الباب، قاله في «الفتح».

وقال القَسْطَلاني: وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين، وذهب إبراهيم النَّخَعي إلى أنه لا يُصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات، انتهى.

ومرَّ أنه يشترط لتجديد الوضوء على الراجح عندنا أن يصلي بالأول، ولو نافلة، وقيل: لا يستحب إلا لمن صلى به فريضة، وقيل: يستحب لمن فعل ما يتوقف على الوضوء كمسِّ المصحف، وقيل: يشترط أن يتخلل زمن وإن لم يفعل بالأول شيئاً.

* * *

٢١٥ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبالسند قال:

(حدثنا خالد بن مَخْلد) بفتح الميم وسكون الخاء.

(قال: حدثنا سليمان)؛ يعني: ابن بلال، كما في رواية، **(قال: حدثني يحيى بن سعيد)** الأنصاري، **(قال: أخبرني بشير بن يسار)** بضم الموحدة وفتح المعجمة، و(يسار) بتحتية وسين مهملة، **(قال: أخبرنا)**، وفي رواية: (أخبرني): **(سُوَيد بن النعمان)** رضي الله عنه، **(قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصَّهباء)** وهي أدنى خيبر، **(صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا)**؛ أي: من الماء أو من مائع السَّويق.

(ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض) من آثار السَّويق، **(ثم صلى)**، وفي رواية: (وصلى) بالواو بدل (ثم)، **(لنا المغرب ولم يتوضأ)**.

والجمع بين حديثي الباب بما ذكرناه، وهو أن فعله ﷺ ذلك [كان] غالباً، وأعطى أنس معظم الشيء حكم كله، أو أنه لم يشاهد التَّرْكَ فحكى عمَّا شاهده، وإنما لم يُقدم الإثبات هنا على النفي على القاعدة؛ لأن محله إذا لم يكن النفي محصوراً محدوداً، وهنا محصور فتَسَاوَيا، فالإثبات بمنزلة العام، والنفي خاص، فيُخَصص به، فقد قال الأصحاب: إذا تعارض خاص وعام، كان مخصِّصاً له؛ عُلم تأخره أم لا، خلافاً لأبي حنيفة حيث يجعل الخاصَّ المتقدم منسوخاً، ويُوقف حيث جُهل، وقد تقدمت مباحث الحديث قريباً في (باب من مضمض من السَّويق).

وقد مرَّ أنه ليس لِسُوَيد غير هذا الحديث، وأخرجه المصنف في مواضع من كتابه.

* * *

٥٦ ـ بَابٌ
مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

(باب) بالتنوين: (من الكبائر)؛ أي: التي وعد من اجتنبها بالمغفرة، واحدتها كبيرة، وفي حدِّها خلاف مشهور، يأتي ـ إن شاء الله ـ بيانه في (كتاب الحدود)، ويأتي الجواب عنه.

(أن لا يستتر) بمثناتين فوقيتين، (من بوله).

٢١٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا، أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان)؛ أي: ابن أبي شيبة الكوفي، **(قال: حدثنا جرير)** هو ابن عبد الحميد، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن مجاهد)**؛ أي: ابن جبر، **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما.

[وسيأتي في الباب بعده: أن الأعمش أدخل بين مجاهد وابن عباس طاوساً، ويأتي الجواب عنه][1].

(قال: مرَّ النبي ﷺ بحائط)؛ أي: بستان من النخل عليه جدار **(من حيطان المدينة)**.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وابن عباس وإن كان عند الهجرة ابن ثلاث سنين، لكن يحتمل أنَّ ضبطه للواقعة ـ أي: بناء على أنها بمكة ـ بعد رجوعه ﷺ إلى مكة سنة الفتح أو سنة الحج، أو أنه سمعه من النبي ﷺ، أو أنه مرسل صحابي، انتهى.

(أو مكة) الشك من جرير، قاله في «الفتح»، قال: وللمصنف في (الأدب): (خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة)، فيحمل على أن الحائط [الذي خرج منه غير الحائط الذي مرَّ به، وللدَّارَقُطني من حديث جابر: أن الحائط][2] كان لأم مُبَشِّر الأنصارية، وهو يقوي رواية (الأدب) لجزمها بالمدينة من غير شك، انتهى.

(فسمع صوت إنسانين) حالَ كونهما **(يعذبان في قبورهما)** قال

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

ابن مالك: عُلم من إضافة الصوت إلى إنسانين جواز إفراد المثنى المضاف إليه إذا كان جزء ما أضيف نحو: أكلت رأس شاتين، وجمعه أجود، كما في: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]، والتثنية - أي نحو: أكلت رأسَي شاتين - قليلة الاستعمال، وقد جاءت التثنية والجمع في قوله:

ظَهْرَاهُمـا مثـلَ ظُهُـورِ التُّرْسَـين

فإن لم يكن المضاف جزئه، فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، نحو: سلَّ الزيدان سيفيهما؛ أي: وشاهده: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع، وفي (يعذبان في قبورهما) شاهد عليه، انتهى.

(فقال ﷺ: يعذبان) وفي رواية (الأدب): (مرَّ بقبرين)، زاد ابن ماجه: (جديدين، فقال: إنهما ليعذبان)، والضمير عائد على القبرين مجازاً، والمراد: مَن فيهما.

(وما يعذبان في كبير، ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(بلى)**؛ أي: وإنه لكبير، كما صرح به في (الأدب)، فقال: (وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير)، وقد استدل ابن مالك على ورود (في) للتعليل بقوله: (في كبير) وبقوله: «عذبت امرأة في هرة».

قال: وقد خفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن، كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾[الأنفال: ٦٨]، وفي الشعر أيضاً، فذكر شواهد.

واختلف في معنى قوله: (وإنه لكبير)، فقيل: يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير، فأوحي إليه في الحال بأنه كبير، وتعقب: بأنه يستلزم أن يكون نسخاً، وهو لا يدخل الخبر، وأجيب: بأن الخبر بالحكم يجوز نسخه، فقوله: (وما يعذبان في كبير) إخبار بالحكم، فإذا أوحي إليه أنه كبير، فأخبر به كان نسخاً لذلك الحكم، فاستدركه.

وقيل: يحتمل أن الضمير في قوله: (وإنه) يعود على العذاب لما في «صحيح ابن حبان» من حديث أبي هريرة: (يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين).

وقيل: الضمير يعود على أحد الذنبين، وهو النميمة؛ لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة.

قال الحافظ: وهذا لا يستقيم؛ لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط ـ أي: بل هو مقيد بعدمه من البول ـ كما سيأتي.

وقيل: (كبير) المنفي بمعنى: أكبر، والمثبت: واحد الكبائر؛ أي: ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً، وإن كان كبيراً في الجملة.

وقيل: المعنى: ليس بكبير في الصورة؛ لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وهو كبير في الذنب.

وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير، كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٥].

وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز عنه ـ أي: كان لا يشق

عليهما الاحتراز من ذلك ـ وهذا هو الذي جزم به البغوي، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة.

وقيل: ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق حيث وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك، واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارع بعد حرف (كان)، قاله في «الفتح».

وفي «المصابيح» هنا: إعراب للحديث متكلف، فراجعه.

(كان أحدهما لا يستتر) كذا هو في أكثر الروايات ـ بمثناتين فوقيتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ـ وفي رواية: (يستبرئ) ـ بموحدة ساكنة من الاستبراء ـ أي: لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه، وهو يدل على وجوب الاستنجاء؛ لأنه لما عذب على استخفافه بغسله، وعدم التحرز منه دل على أنه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه، أنه حقيق بالعذاب، ومعنى الأولى: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة؛ يعني: لا يتحفظ منه، فيوافق رواية مسلم وأبي داود: (يستنزه) ـ بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء ـ فإنها من التنزه، وهو: الإبعاد.

وقد وقع في «مستخرج أبي نعيم»: (كان لا يتوقى)، وهي مفسرة للمراد، ورواية الاستبراء أبلغ في التوقي، وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال: معناه: لا يستر عورته، وضُعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة، لاستقل الكشف بالسبب، وأطرح اعتبار البول، فيترتب العذاب على الكشف سواء أَوُجِد البول أم لا.

وقد قال ابن دقيق العيد: لو حمل الاستتار على حقيقته، للزم أن مجرد كشف العورة كان هو سبب العذاب المذكور، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، ويشير بذلك إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكثر عذاب القبر من البول»؛ أي: بسبب ترك التحرز منه.

قال: ويؤيده أن لفظ (مِن) في هذا الحديث لما أضيف إلى البول، اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول، بمعنى: أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حمل على مجرد كشف العورة لزال هذا المعنى، فتعين الحمل على المجاز؛ لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد؛ لأن مخرجه واحد، ويؤيده حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه: (أما أحدهما فيعذب في البول)، انتهى.

(من بوله) يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعده.

(وكان الآخر يمشي بالنميمة)، قال النَّووي: هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في (كتاب الحدود) الكلام على حدِّها واشتقاقها، كالكلام على تعريف الكبيرة.

وسبب كونهما كبيرتين: أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة من السعي بالفساد، وهو من أقبح القبائح.

قال القَسْطَلاني: ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بأن الإصرار عليها المفهوم من التعبير هنا بـ (كان) المقتضية له = يصيِّر حكمها حكم الكبيرة، لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد، انتهى.

قال: وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر، وهو: أن القبر أول منازل الآخرة، وفيه أنموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب، والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان: حق لله، وحق لعباده، وأول ما يقضى فيه من حقوق الله: الصلاة، ومن حقوق العباد: الدماء، وأما البرزخ فيُقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما، فمقدمة الصلاة: الطهارة من الحدث والخبث، ومقدمة الدماء: النميمة، فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما.

(ثم دعا) ﷺ **(بجريدة)** هي: السَّعْفَة التي جُرِّدَ عنها الخُوص؛ أي: الورق؛ أي: الغصن من النخل بدون الورق.

وقال الحافظ: وفي رواية الأعمش: (فدعا بعسيب رطب)، والعسيب: ـ بمهملتين بوزن فعيل ـ: هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهي السعفة، قيل: إنه خص الجريد بذلك؛ لأنه بطيء الجفاف، انتهى.

(فكسرها)؛ أي: فأتى بها فكسرها، وذكر الحافظ: أن في حديث أبي بكرة عند أحمد: أنه الذي أتى بها، وأن في حديث أبي رافع ـ بسند ضعيف ـ: أنه بلال.

قال: وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في آخر الكتاب: أنه الذي قطع الغصنين، فهو في قصة أخرى غير هذه، وذكر المغايرة بينهما من أوجه عددها، ثم قال: فبان بذلك تغاير حديثي ابن عباس وجابر، وأنهما كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد ذلك.

قال: وقد روى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه، وقال: «ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه».

قال: فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع المتقدم: فسمع شيئاً في قبر، فقال لبلال: (ائتني بجريدة خضراء)، وفيه: (فكسرها باثنتين، وترك نصفها عند رأسه، ونصفها عند رجليه).

وفي قصة الاثنين: (جعل على كل قبر جريدة)، انتهى.

(كِسرتين) ـ بكسر الكاف ـ والكِسرة: القطعة من الشيء المكسور، وتبين من رواية الأعمش الآتية قريباً أنها كانت نصفاً، وفي رواية جرير عنه: (باثنتين) ـ، قال النَّووي: الباء زائدة للتوكيد، والنصب على الحال.

وأقول: الظاهر أن النصب على المفعولية المطلقة، [وجعل في «المصابيح» الباء للمصاحبة، وجعلها ومَدخولها ظرفاً مستقراً منصوباً على الحال، ورد على الزَّرْكشي قولَه: أن الباء زائدة دخلت على

المفعول، ذكره في (كتاب الجنائز)][1].

(**فوضع**) عليه الصلاة والسلام (**على كل قبر منهما كسرة**) وفي رواية الأعمش الآتية: (فغرز)، وهي أخص من الأولى، وفي «مسند عبد بن حميد» من طريق الأعمش: (ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة).

(**فقيل له: يا رسول الله**) وفي رواية الأعمش: (قالوا)، أي: الصحابة، قال الحافظ: ولم نقف على تعيين السائل منهم، (**لِمَ فعلت**) هذا؟ (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**لعله أنه يُخفف**) بالبناء للمفعول، والضمير يعود على العذاب، (**عنهما**)؛ أي: المقبورَين.

قال الزَّرْكشي: (لعل) مثل (كاد) في أن الغالب تجرد خبرها من (أن)، كقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[البقرة: ١٨٩].

وقال الكَرْماني: شبه (لعل) بـ (عسى)، فأتى بـ (أن) في خبره.

وقال الدَّماميني: فيه وقوع (أن يفعل) خبر اسم عين، والغالب خلافه نحو ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ﴿لَعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ﴾[طه: ٤٤].

وقال ابن مالك: روي (يخفف عنها) ـ على التوحيد والتأنيث ـ، وهو ضمير النفس، وجاز إعادة الضميرين في: (لعله) و(عنها) إلى الميت باعتبار كونه إنساناً، وكونه نفساً.

قال: ويجوز كون الهاء في (لعله) ضمير الشأن، وجاز تفسيره بأن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وصلتها مع أنها في تقدير مصدر، أي: ومفسر ضمير الشأن لا يكون إلا جملة؛ لأنها في حكم جملة، لاشتمالها على مسند ومسند إليه، ولذلك سدت مسد مفعولي (حسب) و(عسى) في نحو قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾[البقرة: ٢١٤]، ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ﴾[البقرة: ٢١٦]، ويجوز أن تكون زائدة مع كونها ناصبة، كزيادة الباء مع كونها جارة، انتهى.

وقال الطِّيْبي وتبعه الكَرْماني: لعل الظاهر أن يكون الضمير مبهماً يفسره ما بعده؛ أي: لا أنه ضمير شأن، كقوله: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الجاثية: ٢٤].

(ما لم تيبسَا) كذا في أكثر الروايات ـ بالمثناة الفوقية وبفتح الموحدة، وكسرها لغة ـ أي: الكِسرتان، وفي رواية: (إلا أن تيبسا) بحرف الاستثناء.

(أو إلى أن ييبسا) بالياء التحتية؛ أي: العودان.

قال في «الفتح»: قال المازَرِي: يحتمل أن يكون أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة، انتهى.

وعلى هذا فـ (لعل) هنا للتعليل، قال: ولا يظهر له وجه غير هذا، وتعقبه القرطبي: بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي.

قال الحافظ: ولا يرِد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل.

قال القرطبي: وقيل: أنه شفع لهما هذه المدة، كما صرح به في حديث جابر؛ لأن الظاهر أن القصة واحدة، كذا رجح النَّووي أن القصة

واحدة، وفيه نظر لما أوضحناه من المغايرة بينهما.

وقال النَّووي: قال العلماء: هو محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا، وقيل: يحتمل أنه ﷺ يدعو لهما تلك المدة، وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين؛ أي: فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وليس لليابس تسبيح، فإنهم قالوا في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[الإسراء: ٤٤] معناه: من شيء حي، وحياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع.

والمحققون على أنه على عمومه؛ إما حقيقة، وهو قول المحققين؛ إذ العقل لا يحيل جعل التمييز فيها، وقد جاء به النص، فيجب المصير إليه، أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع، فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله وعلى هذا[1] القول فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى، قاله الحافظ.

وقال الخطابي: لعل التخفيف للتبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف، فكأنه جعل حده دوام النداوة، لا أن في الرطب معنى ليس في اليابس

قال: والعامة تغرس الخوص في القبور وأراهم ذهبوا إلى هذا،

---

(١) جاء على هامش «ن»: «الإشارة إلى قوله: لكونهما يسبحان ماداما رطبين».

وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة، انتهى.

وتعقبه الحافظ: بأن ليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في (الجنائز) من هذا الكتاب، وهو أولى أن يتبع من غيره.

ثم قال: تنبيه: لم يعرف اسم المقبورَين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة؛ لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به.

وما حكاه القرطبي في «التذكرة» وضعفه عن بعضهم: أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل، لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة: أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ، كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصة المقبورَين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد: أنه ﷺ قال لهم: (من دفنتم اليوم هاهنا) فدل على أنه لم يحضرهما وإنما ذكرت هذا ذباً عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ سيداً؛ فقال لأصحابه: «قوموا إلى سيدكم»، وقال: «إن حكمه وافق حكم الله»، وقال: «إن عرش الرحمن اهتز لموته» إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة، وخشية أن لا يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي، فيعتقد صحة ذلك، وهو باطل.

وقد اختلف في المقبورَين، فقيل: كانا كافرين، وبه جزم أبو

موسى المديني، واحتج بما راوه من حديث جابر، بسند فيه ابن لهيعة: أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين من بني النجار، هلكا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة.

قال أبو موسى: وهذا، وإن كان ليس بقوي، لكن معناه صحيح؛ لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه، فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

وجزم ابن العطار في «شرح العمدة»: بأنهما كانا مسلمين، قال: ولا يجوز أن يقال: إنهما كافران؛ لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبيَّنه؛ يعني: كما في قصة أبي طالب.

قلت: وما قاله أخيراً هو جوابه، وما طالب به من البيان قد حصل، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم، وليس فيه ذكر سبب التعذيب، وهو من تخليط ابن لهيعة، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا أن مسلماً أخرجه، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر.

وأما حديث الباب، فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين، ففي رواية ابن ماجه: (مرَّ بقبرين جديدين) فانتفى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد: أنه ﷺ مرَّ بالبقيع،

فقال: (من دفنتم اليوم هاهنا)، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين؛ لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم، ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: (يعذبان وما يعذبان في كبير، وبلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول) فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين؛ لأن الكافر، وإن عذب على ترك أحكام الإسلام، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف، انتهى.

وصوَّب السيوطي: أنهما كانا كافرين تبعاً لأبي موسى المديني، ونقل العَيني كلام الفريقين ثم قال: على أنَّا نقول: إن هذه القضية متعددة، فيجوز تعدد حال المقبورين.

وفي الحديث: إثبات عذاب القبر، وسيأتي الكلام عليه في (كتاب الجنائز)، والتحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في الثوب والبدن، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافاً لمن خصَّ الوجوب بوقت إرادة الصلاة، قاله الحافظ.

وقال الكَرْماني: واختلفوا في إزالة النجاسات؛ فقال مالك: إزالتها ليست بفرض، و[قال] أبو حنيفة: إزالتها فرض ما زاد على قدر الدرهم، واحتج من أوجب الإزالة مطلقاً ـ أي: كالشافعي ـ بأنه ﷺ أخبر أنه عذب في القبر بسبب البول، وذلك وعيد، واستدل لمالك بأنه عذب فيه؛ لأنه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهر؛ لأن الوضوء لا يصح مع وجوده، انتهى.

* * *

٥٧ ـ بَابُ
مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

(**باب: ما جاء في غسل البول**)؛ أي: في حكمه.

(**وقال النبي ﷺ**)؛ أي: في الحديث السابق قبل الباب، (**لصاحب القبر**)؛ أي: عن صاحب القبر، وقال الكَرْماني: اللام بمعنى: لأجل، (**كان لا يستتر**) بمثناتين فوقيتين، وفي رواية: (لا يستبرئ) بموحدة بعد المثناة، (**من بوله**) هو لفظ الحديث السابق.

(**ولم يذكر سوى بول الناس**) أراد بذلك: أنه لا حجة لمن تمسك بقوله: (لا يستتر من البول) في الرواية الآتية، على نجاسة بول كل حيوان، ولو كان مأكولاً؛ لأنه محمول على بول الآدمي بدليل رواية: (من بوله)، إذ الألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس؛ لعدم الفارق، وكذا بول غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى.

وقال القرطبي: قوله: (من البول) اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل لحمه.

* * *

٢١٧ ـ حدّثنا يَعْقوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حدَّثنا إِسْماعيلُ بنُ إِبراهِيمُ قالَ: حَدَّثنِي رَوْحُ بنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدَّوْرَقي، **(قال: حدثنا)** وفي رواية: (أخبرنا) **(إسماعيل بن إبراهيم)** هو ابن عُلَيَّة، وليس هو أخا يعقوب الدَّوْرَقي، **(قال: حدثني رَوح بن القاسم)** التميمي العنبري، أبو غياث ـ بالمعجمة والمثلثة ـ البصري.

قال البِرْماوي: (روح) بفتح الراء وضمها، وقال في «الفتح»: بفتح الراء على المشهور، ونقل ابن التين عن القابسي: أنه قرئ بضمها، وهو شاذ مردود.

وهو ثقة حافظ، وعن سفيان بن عيينة: لم أر أحداً أطلب للحديث وهو مسن وأحفظ من روح بن القاسم.

وقال ابن حبَّان: مات سنة إحدى وأربعين ومئة، وكان حافظاً

متقناً، وقال غيره: مات سنة نيف وخمسين ومئة.

روى له الجماعة سوى الترمذي.

(قال: حدثني عطاء بن أبي ميمونة) مولى أنس، **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه، **(قال: كان رسول الله)** وفي رواية: (النبي) **(ﷺ إذا تبرز)**؛ أي: خرج إلى البَراز ـ بفتح الموحدة ـ أي: الفضاء الواسع، أو دخل المَبْرَز، أي: مكان البِراز ـ بكسرها ـ؛ أي: الغائط، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(لحاجته) أي: لأجلها، **(أتيته بماء فيَغْسِل به)** بفتح التحتانية وسكون المعجمة وكسر السين، وحذف مفعوله؛ للعلم به وللحياء من ذكره.

وفي رواية: (فتغسل) من باب التفعل، وفي رواية: (فيغتسل) من الاغتسال، وبابه إنما هو للاعتمال لنفسه، يقال: اكتسب لنفسه، وكسب لأهله ولعياله، واستوى لنفسه، وسوى لنفسه ولغيره.

وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في: (باب الاستنجاء بالماء)، واستدل به المصنف هنا على غسل البول، وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء، فلا تكرار فيه، وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمِر، فما انتشر عن المحل يجب غسله على الأصل.

* * *

٥٨ ـ بَابٌ

(بابٌ) بالتنوين، من غير ترجمة، وهو في موضع الفصل من الباب، وقد سقط من بعضها.

٢١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزَّمِن، (قال: حدثنا محمد ابن خازم) ـ بالخاء المعجمة والزاي ـ هو أبو معاوية الضرير، (قال:

حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، **(عن مجاهد)** هو ابن جبر.

(عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ويقال: لُقب به لأنه كان طاوس القراء، وهو من كبار التابعين اتفقوا على جلالته وفضله، ووفور علمه وصلاحه وحفظه وتثبته، وعنه أنه قال: أدركت خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عيينة: متجنبو السلطان ثلاثة؛ أبو ذر في زمانه، وطاوس في زمانه، والثوري في زمانه.

وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أعفَّ عما في أيدي الناس من طاوس.

وعن ابن عباس: إني لأظن طاوساً من أهل الجنة، وكان من خواصه.

وقال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة.

ومن كلامه: خف الله مخافة لا يكون شيئاً أخوف عندك منه، وارجه رجاء هو أشد من خوفك إياه، وأحب للناس ما تحب لنفسك.

وعن سفيان قال: جاء ابن لسليمان بن عبد الملك فجلس إلى جنب طاوس، فلم يلتفت إليه، فقيل له: جلس إليك ابن أمير المؤمنين فلم تلتفت إليه، قال: أردت أن يعلم[1] أن لله تعالى عباداً

---

(١) «أن يعلم» ليس في «و».

يزهدون فيما في[1] يديه.

وساق أبو نعيم في «الحلية» له مناقب وحكايات، وكان يسكن الجَنَد ـ بفتح الجيم والنون ـ بلدة معروفة باليمن، مات قبل يوم التروية بيوم، وقيل: بالمزدلفة أو بمنى.

وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة سنة ست ومئة وهو خليفة، فصلى على طاوس، ولما حُمِل أخذ عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بقائمة السرير، فما زايله حتى بلغ القبر، ولقد سقطت قلنسوته، ومُزِّق رداؤه من خلفه.

وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة، وقيل: مات سنة بضع عشرة ومئة والمشهور الأول.

روى له الجماعة.

(عن ابن عباس) وقد روى منصور بن المعتمر في الباب قبله: عن مجاهد عن ابن عباس، بدون طاوس.

قال في «الفتح»: ومجاهد صاحب ابن عباس، وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه، ورواه الأعمش هنا عن مجاهد، وأدخل بينه وبين ابن عباس طاوساً.

قال: وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس، عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن

---

(١) «في» ليس في «و».

عباس بلا واسطة أو بالعكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عبَّاس، وصرح ابن حبَّان بصحة الطريقين، أقول: لم يظهر وجه الزيادة في حديث طاوس، فليتأمل.

وقال القَسْطَلاني: وانتقد الدَّارَقُطني على المؤلف إسقاطه طاوساً من السند الأول، وقال الترمذي: بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الأعمش أصح، يعني: المتضمن للزيادة، انتهى.

وأجيب بأن مجاهداً غير مدلس، وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الأحاديث، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش، مع أن الأعمش أيضاً من الحفاظ، فالحديث كيف ما دار دار، على ثقة، والإسناد كيف ما دار، كان متصلاً، انتهى.

(قال: مَرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان) إسناد العذاب إلى القبرين من باب ذكر المحل وإرادة الحال، كما مرَّ.

(وما يعذبان في كبير)؛ أي: يشق الاحتراز عنه، وإلا فهو كبير من جهة المعصية، كما سبق التوفيق بينه وبين قوله هناك: (بلى).

قال الكَرْماني ما معناه: يحتمل أنه حذف هنا اختصاراً للحديث، وتركاً لما ليس بمقصود في هذا الباب، بخلاف الباب السابق، فإن المقصود منه بيان كونه من الكبائر.

قال: وروي هناك: (بل) بدل (بلى)، فيكون للإضراب، قال: وحينئذ فلا منافاة؛ أي: بين نفي كونه كبيراً هنا، وإثباته ثَمَّ، انتهى.

قال البِرْماوي: وفيه نظر، انتهى.

وكأن وجهه: أن المنافاة حاصلة سواء أكان بلفظ (بل) أو (بلى)، اللهم إلا أن يُجعَل قوله: (وحينئذ)؛ أي: وحين إذ (حُذِفَ هنا اختصاراً للحديث) فيستقيم الكلام، والله أعلم.

(أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) والمراد به هنا: التنزه منه، الدال عليه رواية: (لا يستنزه)، وفي رواية: (لا يستبرئ).

(وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)، ومرَّ الكلام على ذلك في الباب السابق.

(ثم أخذ) ﷺ **(جريدة رطبة، فشقها نصفين فغرز)**، وفي رواية (الأدب) الآتية: (فغرس) بالسين، قال الحافظ: وهما بمعنى.

(في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله! لم فعلت هذا) وسقط لفظ: (هذا) في رواية.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(لعله يخفف عنهما)**؛ أي: العذاب **(ما لم ييبسا)** بالتذكير والتأنيث كما مرَّ، والغرض من إيراده: الاستدلال به على وجوب غسل البول كالحديث قبله.

(قال: ابن المثنى) هو معطوف على الأول، وثبتت أداة العطف فيه في رواية.

قال الحافظ: ولهذا ظن بعضهم أنه معلق، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج»: من طريق محمد بن المثنى هذا، عن وكيع وأبي معاوية جميعاً، عن الأعمش.

(**وحدثنا وكيع**) بواو العطف على قوله: (محمد بن خازم)، (**قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهداً مثله**) والحكمة في إفراد البخاري لهذا الإسناد: أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون أبي معاوية.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: والظاهر أن مجاهداً في هذا الطريق يرويه عن طاوس عن ابن عباس، لا عن ابن عباس؛ لأن المتابعة تقتضي ذلك.

وقال ـ تبعاً له أيضاً، وتبعهما العَيني ـ: ولفظة: (مثله) فيه إشعار بأنه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه.

وفي «الفرع» بعد قوله: (مثله): (يستتر من بوله)، وعليه علامة السقوط من بعض الرواة.

* * *

٥٩ـ بَابُ
تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ

(باب ترك النبي ﷺ والناس) بالجر عطفاً على لفظ (النبي)، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وبالرفع عطفاً على محله.

(الأعرابي) اللام فيه: للعهد الذهني؛ أي: الذي قدم المدينة ودخل المسجد وبال فيه، والأعراب: سُكَّان البادية خاصة عرباً كانوا أو عجماً، والنسبة إليهم أعرابي؛ لأنه لا واحد له، وليس هو جمعاً للعرب، والعرب ضد العجم، والنسبة إليهم عربي، وهم أهل الأمصار.

(حتى فرغ من بوله في المسجد)؛ أي: النبوي، فـ (أل) فيه للعهد الذهني أيضاً، ووجه المناسبة بين البابين: هو اشتمال كل منهما على أن حكم البول وجوب إزالته، ففي الباب السابق: وجوب غسله، وفي هذا والذي بعده: صبُّ الماء عليه، وهو في حكم الغسل.

٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيّاً يَبُولُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ»، حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، **(قال: حدثنا همّام)** هو ابن يحيى بن دينار العَوْذِي ـ بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة ـ أبو عبدالله، أو أبو بكر البصري، مولى بني عوذ.

وقال أبو أحمد بن عدي: يقال كان والده يحيى قصَّاباً من بني عوذ من الأزد، وهمام أحد الأثبات.

قال الإمام أحمد: هو أثبت من أبان العطار في يحيى بن أبي كثير، وقال أيضاً: همام ثبت في كل المشايخ، وقال ابن معين: هو أحب إلي من حماد بن سلمة في قتادة ومن أبي عوانة، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه.

وقال علي بن المديني ـ وذكر أصحاب قتادة ـ: كان هشام أرواهم عنه، وكان سعيد أعلمهم به، وكان شعبة أعلمهم بما سمع قتادة مما لم يسمع.

قال: ولم يكن همام عندي بدون القوم في قتادة، ولكن كان يحيى القطان لا يعبأ به، ولم يكن له فيه رأي.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وربما غلط.

قال في «المقدمة»: وقال الحسن الحلواني: سمعت عفان يقول: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف، فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد، فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا

نخطئ كثيراً، فنستغفر الله.

قلت: وهذا يقتضي أن حديث همام بآخره أصح ممن سمع منه قديماً، وقد نصَّ على ذلك أحمد بن حنبل، وقد اعتمده الأئمة الستة، انتهى.

مات سنة ثلاث وستين ومئة، وقيل: مات في رمضان سنة أربع وستين ومئة، وقيل: سنة أربع، أو خمس وخمسين.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) **(إسحاق)** أي: ابن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه: **(أنَّ النبي ﷺ رأى)**؛ أي: أبصر، **(أعرابياً)** قيل: هو ذو الخويصرة، وقيل: الأقرع بن حابس، وقيل: عيينة بن حصن، **(يبول)** صفة أو حال، **(في المسجد)**؛ أي: النَّبوي.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(دعوه)** كأن هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له كما سيأتي، وإنما أمرهم بتركه يبول؛ لأنه كان شرع في المفسدة، فلو مُنِع لزادت؛ إذ قد حصل تلويث جزء من المسجد، فلو مُنِع لدار بين أمرين؛ إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

(حتى إذا فرغ) أي: من بوله، كما في رواية، و(حتى) للغاية؛ أي: فتركوه إلى أن فرغ منه، فلما فرغ **(دعا)** ﷺ **(بماءٍ)**؛ أي: في دلو كبير، **(فصبه)**؛ أي: أمر بصبه **(عليه)**.

وقد أخرجه مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق، فساقه مطولاً بنحو مما شُرح، وزاد فيه: (ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن).

وستأتي بقية مباحثه وفوائده في الباب الآتي.

* * *

٦٠ ـ بَابُ
صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

(باب صب الماء)؛ أي: حكمه (على البول في المسجد)؛ أي: أيَّ مسجد كان.

٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة، (عن الزهري) محمد بن مسلم، (قال: أخبرني عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود) قال الحافظ: كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري، ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيَّب بدل عبيدالله، وتابعه سفيان بن حسين، فالظاهر أن الروايتين صحيحتان.

(أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال: قام أعرابي فبال في المسجد) زاد ابن

عيينة عند الترمذي وغيره في أوله: (أنه صلى ثم[1] قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبي ﷺ: لقد تحجَّرْتْ واسعاً، فلم يلبث أن بال في المسجد)، وستأتي هذه الزيادة للمصنف في (الأدب) من طريق أخرى.

(فتناوله الناس)؛ أي: بألسنتهم، وللمصنف في (الأدب): (فثار إليه الناس)، وله في رواية عن أنس: (فقاموا إليه)، وفي رواية أنس الآتية قريباً: (فزجره الناس)، ولمسلم عن أنس: (فقال الصحابة: مه مه)، وللنسائي والبيهقي: (فصاح الناس به).

قال الحافظ: فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي.

(فقال لهم النبي ﷺ دعوه) قال القَسْطَلاني: زاد الدَّارَقُطني في رواية له: (عسى أن يكون من أهل الجنة).

(وهريقوا) أصلها: أريقوا، أبدلت الهمزة هاء، وللمصنف في (الأدب): (وأهريقوا) وقد مرَّ توجيهه في (باب الغسل في المِخْضَب).

(على بوله سَجْلاً من ماء) هو ـ بفتح السين وسكون الجيم ـ الدلو فيه الماء، قلَّ أو كثر، وهو مذكر.

(أو ذنوباً من ماء) وهو ـ بفتح الذال ـ الدلو الملآن ماءً، يؤنث ويذكر، ولا يقال لهما وهما فارغان: سَجْل وذَنُوب، فلفظ (من ماء)

---

(١) «صلى ثم» ليس في «و».

زائدة وردت تأكيداً، وكلمة (أو) يحتمل أن تكون من كلام رسول الله ﷺ فتكون للتخيير، وأن تكون من الراوي فتكون للترديد، قاله الكَرْماني.

وقيل: هما مترادفان، فـ (أو) حينئذ للشك.

قال الحافظ: وهو أظهر؛ فإن رواية أنس لم تختلف في أنها ذَنوب؛ [قال: وقال: (من ماء) مع أن الذَّنوب من شأنها ذلك][1]؛ لأنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما، انتهى.

(فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) أسند البعث إليهم على طريق المجاز؛ لأن المبعوث بما ذكر حقيقة هو ﷺ، ولكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، أو هم مبعوثون من قِبله بذلك؛ أي: مأمورون، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات، يقول: «يسروا ولا تعسروا»، وذكر: (ولم تبعثوا معسرين) تقريراً بعد تقرير، ودلالة على أن الأمر مبني على اليسر قطعاً.

* * *

٢٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان العَتَكي، **(قال: أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، **(قال: أخبرنا يحيى بن سعيد)**؛ أي: الأنصاري، **(قال: سمعت أنس بن مالك)** رضي الله عنه، **(عن النبي** ﷺ**، وحدثنا خالد)**؛ أي: ابن مخلد، كما هو في رواية.

قال الحافظ: وسقطت الواو من رواية كريمة، والعطف فيه على قوله: (حدثنا عبدان).

وفي بعض الأصول قبل الواو زيادة: (ح) التي هي علامة التحويل من سند إلى آخر، وفي «فرع اليونينية»: بدلها:

* * *

٦١ ـ بَابُ
يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ

(باب)؛ أي: بالتنوين: (يهريق الماء على البول، وحدثنا خالد...) إلخ، ولم ينبِّه على ذلك الحافظ.

٢٢١/ م ـ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: وحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.

(قال: حدثنا سليمان) بن بلال، وفي رواية: بزيادة واو قبل (حدثنا سليمان).

قال الحافظ: وبان لي أن المتن ـ أي: الآتي ـ على لفظ روايته ـ أي: خالد بن مخلد، أي: لا على لفظ عبدان ـ لأن لفظه فيه مخالفة لسياقه، كما أشرنا إليه عند البيهقي، انتهى.

وقد ساق لفظه لكن باختصار، وساقه القَسْطَلاني برمته، فقال: أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان بلفظ: (جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فلما قضى حاجته، قام إلى ناحية المسجد فبال، فصاح

به الناس، فكفهم عنه، ثم قال: صبوا عليه دلواً من ماء)، انتهى.

(عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، **(قال: سمعت أنس بن مالك)** ﷺ **(قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد)**؛ أي: قطعة من أرضه، **(فزجره الناس)**؛ أي: على ذلك، **(فنهاهم النبي ﷺ عن زجره)** للمصلحة الراجحة، كما مرَّ، وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

(فلما قضى) الأعرابي **(بوله أمر النبي ﷺ بذَنوب من ماء)**، وتقدم أنها الدلو الملآن ماء أو العظيمة، **(فأهريق)** عليه، بزيادة همزة مضمومة.

وقال في «الفتح»: قوله: (فهريق عليه) كذا لأبي ذر ـ أي: بضم الهاء ـ، وللباقين: (فأهريق عليه)، ويجوز إسكان الهاء وفتحها، كما تقدم، وضبطه ابن الأثير في «النهاية»: بفتح الهاء أيضاً، انتهى.

وكذا قال البِرْماوي: (فأهريق) قيده ابن الأثير بفتح الهاء، قال: ويجوز إسكانها من أَهْرَقَ يُهْرِيْقُ إهْرَاقاً، انتهى.

وقال العَيني: وقال ابن التين: هذا إنما يصح على ما قاله سيبويه؛ لأنه فعل ماض وهاؤه ساكنة، وأما على الأصل: فلا تجتمع الهمزة والهاء في الماضي.

قال: ورويناه بفتح الهاء، ولا أعلم لذلك وجهاً، انتهى.

وفي الحديث: [أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس

الصحابة، ولهذا بادروا إلى](1) الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص.

قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك؛ لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص.

ولهذه القصة أيضاً؛ إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لِمَ نهيتم الأعرابي، بل أمرهم بالكفِّ عنه للمصلحة الراجحة كما مرَّ.

وفيه: المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع؛ لأمرهم عند فراغه بصب الماء.

وفيه: تعيين الماء لإزالة النجاسة؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو، ولأنه لم يوجد مزيل، ولهذا لا يجوز التيمم به.

وقال الحنفية ـ غير زفر منهم ـ: إذا أصابت الأرض نجاسة، فجفت بالشمس وذهب أثرها، جازت الصلاة على مكانها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الأرض يبسها».

قالوا: ولا دلالة في حديث الأعرابي على نفي غير الماء؛ لأن

---

(1) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الواجب هو الإزالة، والماء مزيل بطبعه، فيقاس عليه كل ما كان مزيلاً؛ أي: كالشمس والهواء؛ لوجود الجامع، وطلبه ﷺ الدلو لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد، وتركه إلى الجفاف تأخير لهذا الواجب.

قالوا: وإنما لم يجز التيمم به؛ لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص الكتاب فلا تتأدَّى بما ثبت بالحديث[1]، بناء على ما عندهم من أنه لا يعارض القرآن.

وفيه: أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة؛ لأن الماء المصبوب لابدَّ أن يتدافع عند وقوعه على الأرض، ويصل إلى محل لم يصبه البول مما يجاوره، فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصبُّ ناشراً للنجاسة، وذلك خلاف مقصود التطهير، ويلتحق بها غير الواقعة؛ لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة، فإذا لم يثبت أن التراب نقل، وعلمنا أن المقصود التطهير، تعين الحكم بطهارة البلة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مثلها؛ لعدم الفارق، والحنابلة: فصلوا بين الأرض فطاهرة، وبين غيرها فلا.

ويستدل به أيضاً على عدم اشتراط نضوب الماء؛ لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف، وكذا لا يشترط عصر الثوب؛ إذ لا فارق.

وفيه: أن الأرض تطهر بصبِّ الماء عليها؛ أي: بقدر ما يغمرها

---

(١) جاء على هامش «ن»: «أي: من أن ذكاة الأرض يبسها».

حتى يستهلك فيه، ولا يشترط حفرها، خلافاً للحنفية حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها، كذا أطلق النَّووي وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا يحتاج إلى حفرها، وبين ما إذا كانت صلبة فلابد من حفرها وإلقاء التراب؛ لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها.

واحتجوا فيه بحديثٍ جاء من ثلاث طرق؛ أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي، لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبدالله بن مَعْقِل ابن مُقَرِّن، والآخر سعيد بن منصور من طريق طاوس، ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمَّى لا يسمي إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلَين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما.

وفيه: تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار، وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس: أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر فيه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها فيه خلاف الأولى، قاله في «الفتح».

وقال العَيني: وأما الوضوء فيه، فقال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله

ويتأذى الناس به، فإنه مكروه، وذكر عن ابن سيرين وسحنون أنهما كرهاه تنزيها للمسجد.

قال: وقال بعض أصحابنا: إن كان فيه موضع معد للوضوء فلا بأس، وإلا فلا، انتهى.

وفيه: الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولاسيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه.

وفيه: رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه.

قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة: فقال الأعرابي ـ بعد أن فقه في الإسلام ـ: (فقام إليَّ النبي ﷺ، بأبي وأمي، فلم يؤنِّب ولم يَسب).

* * *

٦٢ ـ بَابُ
بَوْلِ الصِّبْيَانِ

(باب بول الصِّبيان)؛ أي: ما حكمه، وهو بكسر الصَّاد وحكي ضمها، كذا قاله البِرْماوي والكَرْماني والحافظ، وكذا ذكره في «القاموس».

وقال العَيني: لا يقال في الضم إلا صُبْوان ـ بالواو ـ لأن المادة واوية، وإنما قلبت ياء في صبيان؛ لانكسار ما قبلها، انتهى.

وأقول: لو كان كذلك، لقلبت الواو ياء في صِنوان.

وهل يلتحق به بول الصبايا ـ جمع صبية ـ أم لا؟ سيأتي ما فيه.

٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة، (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه،

(عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها، **(أنها قالت: أُتِي)** ـ بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ـ **(رسول الله ﷺ بصبي)** قال في «المقدمة»: روى الدَّارَقُطني من طريق الحجاج بن أرطأة، عن هشام ـ بهذا الإسناد ـ: أنها أتت بعبدالله بن الزبير، ووقع نحو ذلك للحسن بن علي، رواه الحاكم، انتهى. وكذا قاله البِرْماوي.

وقال في «الفتح»: يظهر لي أن المراد به: ابن أم قيس المذكور بعده.

قال: ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين [فقد روى الطبراني في «الأوسط» من حديث أم سلمة ـ بإسناد حسن ـ قالت: بال الحسن أو الحسين][1] على بطن رسول الله ﷺ فتركه، حتى قضى بوله، ثم دعا بماء، فصبه عليه.

قال: وإنما رجحت أنه غيره؛ لأن عند المصنف في (العقيقة): (أتي النبي ﷺ بصبي يحنكه)، وفي قصته: أنه بال على ثوبه، وأما قصة الحسن ففيها: أنه بال على بطنه ﷺ، ثم قال: فظهرت التفرقة بينهما.

(فبال على ثوبه)؛ أي: على ثوب رسول الله ﷺ، **(فدعا بماء فأتبعه إياه)** بفتح همزة (أتبعه) وإسكان المثناة الفوقية، أي: أتبع رسولُ الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء [بصبه عليه، زاد مسلم:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(فأتبعه ولم يغسله)، ولابن المنذر (فصب عليه الماء)][1]، للطحاوي: (فنضحه عليه).

* * *

٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالك)** بن أنس، الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن عبيدالله بن عبدالله)** بتصغير الأول وتكبير الثاني **(ابن عتبة عن أم قَيس)** بفتح القاف وسكون التحتية **(بنت مِحْصَن)** بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين، وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي، الصحابية، أسلمت ـ رضي الله عنها ـ قديماً بمكة، ثم هاجرت إلى المدينة.

قال ابن عبد البر: واسمها جذامة ـ يعني: بالجيم والمعجمة ـ، وقيل: اسمها آمنة، وليس لها في «الصحيحين» غيره، وغير حديث آخر

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

في (الطب) وفي كل منهما قصة لابنها، ومات ابنها في عهد النبي ﷺ، وهو صغير.

قال الحافظ: ولم أقف على تسميته.

وفي «النسائي»: أنها قالت: توفي ابني فجزعت، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة بن محصن رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم ثم قال ﷺ: «طال عُمرها» فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت، ورواه البخاري أيضاً في «الأدب المفرد».

لم يذكروا لها وفاة. روى لها الجماعة.

(أنها أتت بابن لها صغير) بالجر، صفة لـ (ابن) **(لم يأكل الطعام)** المراد به كما قال النَّووي في «شرح مسلم»: ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنكه، والعسل الذي يُلعَقه للمداواة وغيرها، فالمراد: أنه لم يحصل له الغذاء بغير اللبن على الاستقلال.

وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام، ولم يستغن به عن الرضاع، ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ، فيحمل النفي على عمومه، ويؤيده ما مرَّ؛ أنه للمصنف في (العقيقة).

(إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ) قال في «الفتح»: أي: وضعه إن قلنا: إنه كان لمَّا وُلِد، ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا: إنه كان في سنٍّ من يحبو، كما في قصة الحسن.

(في حجره) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم **(فبال**

على ثوبه)؛ أي: ثوب النبي ﷺ، وأغرب من قال: إن المراد به ثوب الصبي.

(فدعا بماء فنضحه) ولمسلم: (فلم يزد على أن نضح بالماء) وله أيضاً: (فرشَّه).

قال الحافظ: ولا تخالف بين (نضح) و(رشَّ)؛ لأن المراد به: أن الابتداء كان بالرش، وهو تنقيط الماء، فانتهى إلى النضح، وهو صب الماء.

ويؤيده: رواية مسلم في حديث عائشة: (فدعا بماءٍ فصبه عليه) ولأبي عوانة: (فصبه على البول يتبعه إياه).

وقال البِرْماوي: نضَحه ـ بفتح الضاد ـ ينضِحه ـ بكسرها ـ أي: رشه من غير جريان، فأما مع الجريان يسمى غسلاً، فلذلك قال: **(ولم يغسله)**؛ أي: لم يبلغ فيه حد السيلان.

قال الحافظ: وادعى الأَصِيلي: أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب، وأن المرفوع انتهى عند قوله: (فنضحه)، وأن معمراً رواه بدون الزيادة، ثم تعقبه الحافظ بأنه ليس في سياق معمر ما يدل على الإدراج.

قال: وقد ذكر الزيادة أيضاً ـ مع مالك ـ الليث وعمرو بن الحارث ويونس، كلهم عن ابن شهاب.

قال: نعم، زاد معمر في روايته: قال: قال ابن شهاب: فمضت

السُّنَّة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية.

وفي هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة، والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما، وهو مقصود الباب.

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب ـ هي أوجه للشافعية ـ: أصحها: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وأصحابه يقولون: إنها رواية شاذة.

والثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك والشافعي.

والثالث: هما سواء في وجوب الغسل، وبه قال الحنفية والمالكية.

وقالوا: إن المراد بالنضح: الغسل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي: «فلينضح فرجه»، والمراد به: الغسل، كما وقع التصريح به في «مسلم»، وفي حديث أسماء في (غسل الدم): (وانضحيه)، والمراد به: الغسل أيضاً، وقد ورد الرشُّ وأريد به: الغسل، كما في حديث ابن عباس في «الصحيح»: (فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها).

وأجيب: بأن النضح ليس هو الغسل، كما دل عليه كلام أئمة اللغة، وعبارتهم: النضح الرش، وأما حمله على الغسل في حديث

المذي ودم الحيض، فلدليل خارجي.

وقال ابن دقيق العيد: واتبعوا في ذلك القياس، وقالوا: المراد بقولها: (ولم يغسله)؛ أي: غسلاً مبالغاً فيه، قال: وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما أخرجه أحمد وأصحاب «السنن» إلا النسائي من حديث علي ﷺ مرفوعاً في (بول الرضيع): «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»، قال قتادة ـ راويه ـ: هذا ما لم يَطْعَمَا الطعام، وما أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وغيره، من حديث لبابة بنت الحارث مرفوعاً: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»، وما أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة، من حديث أبي السمح نحوه بلفظ: (يرش).

وقد ذكر في الفرق بينهما أوجه منها: أن بوله أرق من بولها؛ فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به، ومنها: أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن، ومثلها الخنثى، كما جزم به في «المجموع»، وأقوى ذلك ما قيل: إن النفوس بالذكور أعلق منها بالإناث، فحصلت الرخصة في الذكور؛ لكثرة المشقة.

قال في «الفتح»: قال الخطابي: ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس، ولكنه لتخيف نجاسته، انتهى.

وأثبت الطحاوي الخلاف، فقال: قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة.

قال النَّووي: هذه حكاية باطلة، انتهى.

وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم، والله أعلم، انتهى.

* * *

٦٣ـ بَابُ
البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً

(باب البول)؛ أي: حكم بول الرجل حال كونه **(قائماً وقاعداً)**.

قال في «الفتح»: قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز قائماً فقاعداً أجوز.

قلت: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة، الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، وصححه الدَّارَقُطني وغيره فإن فيه: «بال رسول الله ﷺ جالساً، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة»، وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائماً ألا تراه يقول: قعد يبول كما تبول المرأة.

وقال في حديث حذيفة: «فقام كما يقوم أحدكم»، ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك فيقعد؛ لكونه أستر وأبعد من مماسة البول، ويدل عليه حديث عائشة، قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن» رواه أبو عوانة في «صحيحه» والحاكم.

* * *

٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس، (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن أبي وائل) شقيق الكوفي، ولأبي داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة عن الأعمش: (أنه سمع أبا وائل)، ولأحمد عن يحيى القطان عن شعبة: (حدثني أبو وائل).

(عن حذيفة) هو ابن اليمان، واسم اليمان حِسْل ـ بكسر الحاء وإسكان السين المهملتين ـ، ويقال: حسيل ـ بالتصغير ـ ابن جابر بن أسيد، ويقال: جابر بن عمرو أبو عبدالله العبسي ـ بالموحدة ـ حليف بني عبد الأشهل، صاحب سر رسول الله ﷺ، أراد هو وأبوه أن يشهدا بدراً، فاستحلفهما الكفار أن لا يشهدا، ثم سألا رسول الله ﷺ، فقال: «نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم».

وشهد هو وأبوه جميعاً أحداً، وقتل أبوه يومئذ، قتله المسلمون خطأ، فوهب لهم دمه، وأسلمت أم حذيفة، وهاجرت.

وقال زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر قال لجلسائه: تمنوا، فقال أحدهم: أتمنى أن يكون مثل هذا البيت دراهم أنفقه في سبيل الله، وقال آخر: كذا، فقال: لكني أتمنى أن يكون ملء هذا البيت رجالاً مثل أبي عبيدة ومعاذ وحذيفة، فأستعملهم في طاعة الله، ثم بعث بمال

إلى أبي عبيدة، وقال: انظر ما يصنع، فلما أتاه قسمه، ثم بعث[1] بمال إلى حذيفة، وقال: انظر ما يصنع، فلما أتاه قسمه، فقال عمر: قد قلت لكم.

وحضر حذيفة حرب نهاوند، فلما قُتل النعمان بن مقرن، أمير الجيش، أخذَ الراية، وكان فتح هَمْدان والري والدينور على يد حذيفة، وشهد فتح الجزيرة، ونزل نصيبين، وولاه عمر المدائن، وكان كثير السؤال لرسول الله ﷺ عن أحاديث الفتن والشر؛ ليجتنبها.

وقال رضي الله عنه: خذوا عنا؛ فإنا لكم ثقة، ثم خذوا عن الذين يأخذون عنا، فإنهم لكم ثقة، ولا تأخذون عن الذين يلونهم، قالوا: لِمَ، قال: لأنهم يأخذون حلوَ الحديث، ويدعون مُرَّه، ولا يصلح إلا بمُرِّه.

وقال: ليس خياركم من ترك الدنيا للآخرة، ولا خياركم من ترك الآخرة للدنيا، ولكن خياركم من أخذ من كلٍّ.

ودخل عليه في مرضه الذي مات فيه فقال: لولا أني أرى أن هذا اليوم آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة، لم أتكلم به، اللهم إنك تعلم أني كنت أحب الفقر على الغنى، وأحب الذل على العز، وأحب الموت على الحياة، حبيب جاء على فاقة، لا أفلح من ندم، ثم مات.

وفضائله ومناقبه رضي الله عنه كثيرة مشهورة، يأتي بعضها في «الصحيح»، عاش بعد قتل عثمان رضي الله عنهما أربعين ليلة، وكان قتل عثمان يوم الجمعة لثمان

---

(١) في «و»: «بعثه».

عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، ولم يدرك وقعة [الجمل؛ لأنها كانت في] جمادى الأولى، سنة ست وثلاثين، وكان له أخ اسمه صفوان، وأختان أم سلمة وفاطمة، بنو اليمان.

روى له الجماعة.

(قال: أتى النبي ﷺ سُبَاطة قوم) بضم المهملة وتخفيف الموحدة، هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، والغالب أن تكون سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة، وبه يندفع استشكال كون البول يوهي الجدار؛ ففيه إضرار، أو أنه بال فوق السُبَاطة لا في أصل الجدار، ورواية أبي عوانة صريحة في ذلك، أو أنه علم إذنهم في ذلك، أو لكونه مما يتسامح به الناس به، أو لعلمه برضاهم، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى، لكن لم يعهد ذلك من سيرته، ومكارم أخلاقه ﷺ.

(فبال) في الكناسة لدمثها حال كونه **(قائماً ثم دعا بماءٍ فجئته بماءٍ فتوضأ)** وعند أحمد: (أتى سباطة قوم فتباعدت منه فأدناني حتى صرت قريباً من عقبيه، فبال قائماً، فدعا بماء فتوضأ، ومسح على خفيه) وكذا زاد مسلم وغيره: ذكر المسح على الخفين، وزاد عيسى ابن يونس: أن ذلك كان بالمدينة.

وفيه دليل على جواز المسح في الحضر.

واختلف في السبب الذي بال لأجله قائماً؛ فقيل: لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فقام؛ لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عالياً، فأمِن أن يرتد إليه شيء من بوله، وقيل: لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء.

وقيل: لأنها حالة يؤمَن معها خروج الريح بصوت، ففعل ذلك؛ لكونه قريباً من الناس خشية ظهور الصوت، وروي عن عمر ﷺ: البول قائماً أحصن للدبر، وسيأتي الجواب عن مخالفة عادته من عدم الإبعاد يومئذ.

وقيل: السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد ﷺ: أن العرب كانت تستشفي بذلك لوجع الصلب، فلعله كان به، وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة: قال: إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مأْبِضه، وهو ـ بهمزة ساكنة بعدها موحدة مكسورة ثم معجمة ـ باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود.

قال الحافظ: ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنًى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدَّارَقُطني والبيهقي، قال: والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله: البول عن قعود.

قال: وسلك أبو عوانة وابن شاهين فيه مسلكاً آخر، فزعما أن البول عن قيام منسوخ، واستُدل عليه بحديث عائشة: ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن، وبحديثها أيضاً: من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً، والصواب: أنه غير منسوخ.

والجواب عن حديث عائشة: أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت، فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد ذكرنا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم.

ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء، كما بينته في أوائل «شرح الترمذي»، انتهى.

والمقرر في فقه أصحابنا: إطلاق أن البول قائماً بلا عذر مكروه كراهة تنزيه لا تحريم.

* * *

٦٤ ـ بَابُ
البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بِالحَائِطِ

(باب البول)؛ أي: حكم بول الرجل (عند صاحبه والتستر)؛ أي: وباب حكم تستره، (بالحائط) فـ (أل) في (البول) و(التستر) بدل من المضاف إليه، وهو الرجل المقدر، والضمير في (صاحبه) يعود إليه.

٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) الكوفي، (قال: حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن أبي وائل) شقيق، (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنهما، (قال: رأيتُني) بضم المثناة الفوقية، والياء مفعوله، وجاز كون الفاعل والمفعول واحداً؛ لأن أفعال القلوب يجوز فيها ذلك.

(أنا والنبيَّ ﷺ) بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب على المفعولية؛ أي: رأيت نفسي ورأيت النبي ﷺ، و(أنا) للتأكيد ولصحة العطف على الضمير [المذكور، كذا قاله العَيني، وتبعه القَسْطَلاني، وإنما يحتاج للإتيان بالضمير المنفصل في العطف على الضمير][1] المرفوع لا المنصوب كـ: رأيتك وزيداً، فإنه لا يحتاج فيه لذلك، كما قرره.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: والنصب هو الرواية، ويجوز الرفع فيكون عطفاً على (أنا)، وقال السيوطي: بالرفع والنصب، وكذا قال القَسْطَلاني، كلاهما بـ «فرع اليونينية».

(نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط) أي: جدار، **(فقام)** ﷺ **(كما يقوم أحدكم)**؛ أي: للبول، **(فبال فانتبذت)** بنون فمثناة فموحدة فمعجمة، أي: ذهبت ناحية **(منه)** يقال: جلس فلان نَبَذة ـ بفتح النون وضمها ـ أي: ناحية.

(فأشار إليَّ) فيه دليل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه؛ لأنه كان يحرسه.

(فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ) وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ من بعض سكك المدينة، فانتهى إلى سباطة قوم فقال: يا حذيفة! استرني)، فذكر

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الحديث، وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره.

قال الخطابي: والمعنى في إدنائه، مع استحباب الإبعاد في الحاجة: أن يكون ستراً بينه وبين الناس، إذ السباطة إنما تكون بين الأفنية والمحال المسكونة أو قريباً منها، فلا تكاد تخلو عن مار.

وقال ابن بطال: وإنما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئاً مما يقع في الحدث، فلما بال عليه الصلاة والسلام قائماً، وأمن ما خشيه حذيفة، أمره بالقرب منه.

وقال في «الفتح»: وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول؛ لأن هذه الرواية، أي: قوله (فأشار إليَّ) بينت أن قوله في رواية مسلم: (أدنه) كان بالإشارة لا باللفظ.

وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطريق المسلوكة، وعن أعين النظارة، فقد قيل فيه: أنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول قائماً، فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به، وكان قدامه مستوراً بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو في البول، وهو أخف من الغائط؛ لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة.

قال: ويستفاد من هذا الحديث: دفع أشد المفسدتين بأخفهما، والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معاً، وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة، ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما

حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد، كعادته؛ لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه؛ ليستره من المارة على مصلحة تأخره عنه، إذ لم يمكن جمعهما، انتهى.

* * *

٦٥ ـ بَابُ
البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

(باب البول عند سباطة قوم) ومرَّ أن حكمه الجواز إذا كان بطريق من الطرق المارة، وأورد فيه وفي البابين قبله، حديث حذيفة، وترجم لكلٍ بترجمة تناسب معنى من معاني الحديث المذكور، والمناسبة بين كل منها ظاهرة.

٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين ورائين مهملات، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن أبي وائل)** شقيق، **(قال: كان أبو موسى الأشعري)** عبدالله بن قيس، **(يشدد في البول)**؛ أي: في الاحتراز منه، حتى كان يبول في قارورة خوفاً من أن يصيبه شيء من رشاشه.

(**ويقول: إن بني إسرائيل**)؛ أي: أولاد يعقوب، وإسرائيل لقبه، (**كان**) اسمها ضمير الشأن، وإلا لقال: كانوا، والجملة الشرطية خبره، (**إذا أصاب**)؛ أي: البول (**ثوب أحدهم**)، ووقع في «مسلم»: (جلد أحدهم).

قال القرطبي: مراده بالجلد: واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه.

ويؤيده رواية أبي داود ففيها: (كان إذا أصاب جسد أحدهم) لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى، قاله في «الفتح».

(**قرضه**)؛ أي: قطعه، زاد الإسماعيلي: (بالمقراض) وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء، وبين ابن المنذر وجه هذا التشديد؛ فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه سمع أبا موسى ـ ورأى رجلاً يبول قائماً ـ فقال: ويحك أفلا قاعداً، ثم ذكر قصة بني إسرائيل، وبهذا يظهر مطابقة كلام حذيفة في تعقبه على أبي موسى.

(**فقال حذيفة**) بن اليمان: (**ليته أمسك**)، وللإسماعيلي: (لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد)؛ أي: فاته خلاف السنة، فقد (**أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً**)؛ أي: ولم يتكلف البول في قارورة، وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث؛ لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال،

فدل على أن هذا التشديد خلاف السنة.

واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الإبر من البول، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه؛ قال: لأنه لم يجد مكاناً . . . إلى آخر ما مرَّ، إلى أن قال: فأمِن أن يرتد إليه شيء من بوله.

وحينئذ ففي استدلال حذيفة على أبي موسى رضي الله عنهما بالحديث نظر؛ إذ يحتمل أن الرجل الذي رآه أبو موسى يبول قائماً لا يحترز من الرشاش.

ومذهب الشافعي أنه: لا يعفى عن شيء من البول، وأبو حنيفة يسهل في يسيره، كيسير كل النجاسات، وقال الثوري: كانوا يرخصون في القليل من البول.

* * *

٦٦ ـ بَابُ
غَسْلِ الدَّمِ

(باب غَسل الدم) بفتح المعجمة؛ أي: حكمه، والمراد: دم الحيض.

٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزِي، (**قال: حدثنا يحيى**) هو ابن سعيد القطان، (**عن هشام**) هو ابن عروة بن الزبير، (**قال: حدثتني فاطمة**) هي زوجته، بنت عمه المنذر بن الزبير، (**عن أسماء**) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهي جدتهما لأبويهما.

(**قالت: جاءت امرأة**) قال الحافظ: وقع في رواية الشافعي رضي الله عنه، عن سفيان بن عيينة، عن هشام في هذا الحديث: أن أسماء هي السائلة، وأغرب النَّووي، فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد

لا علة لها، ولا بُعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه، كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب.

وكذا قال البِرْماوي: أن قول النَّووي ضعيف وَهْمٌ منه؛ فإن الحديث إسناده على شرط الشيخين، ونظر في قول الكَرْماني: أن المراد بها أسماء بنت شَكَل ـ بفتح الشين والكاف ـ أو أسماء بنت يزيد، التي يقال لها: خطيبة النساء، إن ثبت أن السائلة إحداهما، على ما عليه بعض أصحاب الحديث.

(إلى النبي ﷺ) وفي رواية بإسقاط (إلى) ونصب (النبي)، **(فقالت: أرأيتَ)** ـ بفتح التاء ـ أي: أخبرني.

قال الزمخشري فيه: يجوز إطلاق الرؤية، وإرادة الإخبار؛ لأن الرؤية سببه، وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب.

(إحدانا تحيض في الثوب)؛ أي: يصل دم الحيض إلى الثوب، وللمصنف من طريق مالك، عن هشام: (إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة)، **(كيف تصنع)** هو متعلق بالاستخبار؛ أي: بالدم، **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(تحتُّه)**؛ أي: تحكه، وزناً ومعنى، ورواه ابن خزيمة كذلك، والمراد به: إزالة عينه.

(ثم تَقْرُصه بالماء) قال في «الفتح»: بفتح أوله وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين، كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره فيه: بضم أوله وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة؛ أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها؛ أي: مع صبِّ الماء عليه ليتحلل

بذلك ويخرج ما تشرَّبَه الثوب منه، انتهى.

وقال أبو عبيد: معنى التشديد: تقطعه، وفي «السفاقسي»: سئل الأخفش عن التقريص، فضم أصبعيه الإبهام والسبابة، وأخذ بهما شيئاً من ثوبه فقال: هكذا تفعل بالماء في موضع الدم، كما يقرص الرجل جاريته.

(وتنضحه) قال في «الفتح»: بفتح الضاد المعجمة، [زاد القَسْطَلاني: لا بكسرها، وكأنه تبع العَيني في قوله: الكسر غلط.

وقال في «المصابيح»: هو بكسر الضاد المعجمة][1]، وحكي فتحها.

ويقال: إن أبا حيان قرأ في بعض المجالس الحديثية: تنضَحه ـ بفتح الضاد ـ فرد عليه السِّراج الدَّمنهُوري وقال: نصَّ النَّووي على أنه بالكسر، فقال أبو حيان: حق النَّووي أن يستفيد هذا مني، والذي قلت هو القياس، وكلام الجوهري يشهد للنَّووي، لكن نقل عن صاحب «الجامع»: أن الكسر لغة، وأن الأفصح الفتح، انتهى.

وقال البِرْماوي: بكسر الضاد وفتحها؛ أي: تغسله بأن تصب الماء عليه قليلاً قليلاً، وقال الخطابي: تحتُّ المتجسد من الدم لتزول عينه، ثم تقرصه بأن تقبض عليه بأصبعيها، ثم تغمزه غمزاً جيداً، وتدلكه بهما، حتى ينحل ما تشربه من الدم، ثم تنضحه بالماء؛ أي: تصب عليه، والنضح هنا: الغسل حتى يزول الأثر.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(وتصلي فيه) وفي رواية: (ثم) بدل الواو.

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً.

وهو ـ أي: تعيين الماء لإزالة النجاسات ـ قول الجمهور، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، ومن حجتهم حديث عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصته بظفرها، ولأبي داود: بلته بريقها.

وجه الحجة منه: أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة، وأجيب: باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك، كما سيأتي تقريره في (كتاب الحيض) في (باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه).

قال الحافظ: وتعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث، بأنه مفهوم لقب، وليس بحجة عند الأكثر، ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط، وأجيب: بأن الخبر نص على الماء، فإلحاق غيره به بالقياس، وشرطه: أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة، وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه، فلا يلحق به، انتهى.

* * *

٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد) كذا لأكثرهم غير منسوب، ولأبي ذر: (هو ابن سلام)، وللأَصِيلي: (محمد بن سلام)، وفي أخرى: (يعني: ابن سلام)، (قال: حدثنا أبو معاوية) هو محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ الضرير، (قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة) رضي الله عنها، (قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة، واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية الأسدية، تزوجت بعبدالله بن جحش، فولدت له محمداً، وله صحبة.

وليس لها رواية في «الصحيحين»، وإنما روى لها أبو داود والنسائي، وهي غير فاطمة التي طلقت ثلاثاً.

(إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أُستَحاض) ـ بضم الهمزة وفتح التاء المثناة ـ يقال: استحيضت المرأة؛ إذا استمر

بها الدم بعد أيامها المعتادة، فهي مستحاضة، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، والتأكيد في قولها: (إني) لتحقيق القضية لندور وقوعها، لا أن النبي ﷺ مُنْكِرٌ أو متردِّدٌ.

(فلا أطهر)؛ لدوام الدم، **(أفأدع الصلاة؟)** تقدم الكلام فيه غير مرة، وأن مذهب الزمخشري في مثله: أن العطف مقدر بعد الهمزة؛ لأن لها الصدر، نحو: أيكون لي حكم الحائض فأدع؟

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أو أن الاستفهام ليس باقياً على حقيقته، بل هو للتقرير فزالت الصدارة، انتهى. أقول: وفيه نظر.

(فقال رسول الله ﷺ: لا) أي: لا تدعي الصلاة، **(إنما ذلكِ)** بكسر الكاف، **(عِرق)**؛ أي: دم عِرق ـ بكسر المهملة ـ أي: انفجر، وهو المسمى بالعاذل ـ بالذال المعجمة ـ وهو في أسفل الفرج.

(وليس بحيض) لأن الحيض يخرج من قعر الرحم، **(فإذا أقبلت حيضتك)** بفتح الحاء ويجوز كسرها، **(فدعي الصلاة)**؛ أي: اتركيها، **(وإذا أدبرت)** والمراد بالإقبال والإدبار هنا: ابتداء دم الحيض وانقطاعه.

(فاغسلي عنك الدم)؛ أي: واغتسلي، لانقطاع الحيض، والأمر به مستفاد من أدلة أخرى، تأتي في (كتاب الحيض) إن شاء الله تعالى، ومفهوم الحديث: أنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة، فلذلك وكل الأمر إليها في معرفة ذلك.

(ثم صلي) أول صلاة تدركينها، وقال مالك في رواية: تستظهر

بالإمساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام بعد عادتها.

(قال)؛ أي: هشام: **(وقال أبي)**؛ أي: عروة بن الزبير: **(ثم توضئي)** بصيغة الأمر، **(لكل صلاة حتى يجيء ذلكِ الوقت)** ـ بكسر الكاف ـ أي: وقت إقبال الحيض.

قال في «الفتح»: وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته.

قال: وادعى آخر أن قوله: (ثم تتوضأ) من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ، بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكلـ[ـه] الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: (فاغسلي)، انتهى.

وبقية مباحث الحديث تأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في (كتاب الحيض).

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(٣)

كتاب العلم

٤٨ ـ باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاِخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ ٥

٤٩ ـ باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا ١٠

٥٠ ـ باب الحَيَاءِ فِي العِلْمِ ٢٨

٥١ ـ باب: مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ ٣٦

٥٢ ـ باب ذِكْرِ العِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي المَسْجِدِ ٤٢

٥٣ ـ باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ ٤٦

(٤)

كتاب الوضوء

١ ـ باب: ما جاء في الوضوء ٥٥

٢ ـ باب لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ٦٤

٣ ـ باب فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالْغُرُّ المُحجَّلونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ ٧٠

٤ ـ باب لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ ٨١

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٥ ـ باب: التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ	٨٨
٦ ـ باب: إِسْبَاغِ الوُضُوءِ	٩٦
٧ ـ باب غَسْلِ الوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ	١٠٣
٨ ـ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ	١١٠
٩ ـ باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلاَءِ	١١٥
١٠ ـ باب وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ	١٢٩
١١ ـ باب لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلاَ عِنْدَ البِنَاءِ؛ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ	١٣٥
١٢ ـ باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ	١٤٥
١٣ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ	١٥٣
١٤ ـ باب التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ	١٦٥
١٤/م ـ باب	١٦٨
١٥ ـ باب: الاسْتِنْجَاء بِالْمَاءِ	١٧٣
١٦ ـ باب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ	١٨١
١٧ ـ باب حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاء	١٨٦
١٨ ـ باب النَّهْيِ عَنْ الاسْتِنْجَاء بِالْيَمِينِ	١٩١
١٩ ـ باب لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ	١٩٦
٢٠ ـ باب الاسْتِنْجَاء بِالْحِجَارَةِ	٢٠٠
٢١ ـ باب لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ	٢٠٧
٢٢ ـ باب الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً	٢١٦
٢٣ ـ باب الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	٢١٨

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٢٤ ـ باب الوُضُوءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ٢٢١
٢٥ ـ باب الاسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ ٢٣٧
٢٦ ـ باب الاسْتِجْمَارِ وِتْراً ٢٤١
٢٧ ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ ٢٤٩
٢٨ ـ باب المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ ٢٥٥
٢٩ ـ باب غَسْلِ الأَعْقَابِ ٢٦٠
٣٠ ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ ٢٦٤
٣١ ـ باب التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ٢٧١
٣٢ ـ باب التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ ٢٧٩
٣٣ ـ باب المَاءِ الذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ ٢٨٤
٣٣/ م ـ باب إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً ٣٠٥
٣٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلاَ مِنَ المَخْرَجَيْنِ، مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ ٣١٨
٣٥ ـ باب الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ ٣٤١
٣٦ ـ باب قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ ٣٥١
٣٧ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَ مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ ٣٦٢
٣٨ ـ باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ ٣٦٧
٣٩ ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ٣٧٨
٤٠ ـ باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ ٣٨٤
٤١ ـ باب ٣٩٤
٤٢ ـ باب مَنْ مضمض وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ٤٠٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٤٣ ـ باب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً واحدة ٤٠٧

٤٤ ـ باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ اِمْرَأَته، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ ٤١١

٤٥ ـ باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ ٤١٨

٤٦ ـ باب الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ ٤٢٢

٤٧ ـ باب الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ ٤٣٣

٤٨ ـ باب الوُضُوءِ بِالْمُدِّ ٤٣٩

٤٩ ـ باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ٤٤٣

٥٠ ـ باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ٤٦٢

٥١ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ ٤٦٧

٥٢ ـ باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٤٧٤

٥٣ ـ باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟ ٤٨٠

٥٤ ـ باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوأً ٤٨٣

٥٥ ـ باب الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ ٤٩٣

٥٦ ـ باب مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ٤٩٩

٥٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ ٥١٣

٥٨ ـ باب ٥١٦

٥٩ ـ باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ ٥٢٢

٦٠ ـ باب صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ ٥٢٦

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٦١ ـ باب يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ ٥٣٠

٦٢ ـ باب بَوْلِ الصِّبْيَانِ ٥٣٦

٦٣ ـ باب البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً ٥٤٤

٦٤ ـ باب البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ ٥٥٠

٦٥ ـ باب البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ ٥٥٤

٦٦ ـ باب غَسْلِ الدَّمِ ٥٥٧

* فهرس الكتب والأبواب ٥٦٥

❐❐❐

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من محققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الرابع

دار النوادر ®

الإمام الشافعي للبحوث والدراسات قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®
أفق للبحوث والدراسات
قطر

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

(٤)

دار النوادر ®
الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ : ISBN

9789933418239

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت
مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com
أسسها سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع

(٤)

كتاب الوضوء

٦٧ - باب

غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ

(باب غسل المني وفركه)؛ أي: من الثوب حتى يذهب أثره، (وغسل ما يصيب)؛ أي: الثوب وغيره، (من المرأة)؛ أي: من رطوبة فرجها عند مخالطته إياها.

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ مَيْمُونٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) المروزي، (قال: أخبرنا عبدالله)، زاد في رواية: (ابن المبارك)، (قال: أخبرنا عَمرو بن ميمون) بفتح العين، زاد في رواية: (ابن مهران)، لا أن (ابن مهران) بدل (ابن ميمون) كما زعمه القَسْطَلاني.

(الجَزَري) قال في «الفتح»: كذا للجمهور وهو الصواب، وهو

ـ بفتح الجيم والزاي بعدها راء ـ منسوب إلى الجزيرة، وكان ميمون ابن مهران والد عمرو نزلها، فنسب إليها ولده.

قال: ووقع في رواية الكُشْمِيْهني وحده: (الجوزي) ـ بواو ساكنة بعدها زاي ـ، وهو غلط منه، انتهى.

وكنية عمرو: أبو عبدالله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وهو أخو عبد الأعلى بن ميمون بن مهران، أمه أم عبدالله بنت سعيد بن جبير، وثقه أئمة؛ كالنسائي ويحيى بن معين وابن نمير.

وعنه أنه قال: لو بقي عليَّ حرف من السُّنة باليَمن لأتيتها، وقيل: إنه ما اغتاب أو ما عاب أحداً قط.

وحدث ابن أخيه قال: رباني عمي صغيراً قال: فربما [قال لي: أي بُني أيما أحب إليك أَقرأُ لك سورةً أو أحدثك أحدوثةً، فربما][1] قرأ (الحمد)، وربما قلت له: أحدوثة، قال: فحدثني أن رجلاً كان رقاءً، فسمع بحية عظيمة في موضع من المواضع، فأتاها فرقاها حتى أخذها، ثم جعلها في جوالق ضخم، وحملها على حمار، فلما كان ببعض الطريق أعيا، فمال إلى شجرة، وطرح الجوالق، ثم أتت قدميه، فابتلعتهما، فأقبل يرقيها، وهي تبتلعه، حتى غيبته في جوفها.

وكان ـ رحمه الله ـ كبير القدر عند أبي جعفر، قال له يوماً: يا أبا عبدالله! إني أريد أن أقطعك قطيعة، وأجعلها لك طيبة، وإن أحبابي

---

(١) مابين معكوفتين ليس في «و».

من أهلي وولدي يسألوني ذلك، فآبى عليهم، فأبى أن يقبلها، قال له: ما يمنعك أن تقبلها، قال: يا أمير المؤمنين! إني رأيت هَمَّ الرجل على قدر انتشار ضيعته، وإنه يكفيني من همي ما أحاطت به داري، فإن رأى أمير المؤمنين أن يعينني فعل، قال: قد فعلت.

وقال أبوه ميمون: ما أحد من الناس أحب إليَّ من عمرو، ولأن يموت أحب إليَّ من أن أراه على عمل.

ووجهه والده ميمون إلى عمر بن عبد العزيز يستعفيه من ولاية الجزيرة، فلم يعفه، وولى عمراً البريد، وهو ابن نيف وعشرين سنة.

مات سنة خمس وأربعين ومئة، وقيل: سنة سبع وأربعين، وقيل: سنة ثمان وأربعين.

وقال: بلغني أنه يحشر من ظهر الكوفة سبعون ألفاً يدخلون الجنة بلا حساب، فأحب أن أموت بها، فمات ودفناه بها.

وقال هلال بن العلاء: مات بالرقة.

روى له الجماعة.

(عن سليمان بن يسار) الهلالي، كنيته: أبو أيوب، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو عبدالله المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ.

قال ابن حبان: وهبت[1] ميمونة ولاءه لابن عباس، وهو أخو عطاء وعبد الملك وعبدالله بن يسار، وقيل: إن سليمان نفسه كان مكاتباً لأم

---

(١) جاء على هامش «ن»: «لعل الهبة هنا مؤولة».

سلمة، وهو التابعي الجليل، الفاضل، العابد، أحد الفقهاء السبعة.

قال الزهري: كان من العلماء، وقال أبو الزناد: كان ممن أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يُرضى وينتهى إلى قولهم: سعيد بن المسيَّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعُبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، أهل فقه وصلاح وفضل.

وقال الحسن بن محمد بن الحنفية: سليمان بن يسار عندنا أفهم من سعيد بن المسيَّب، وكانت المسائل تأتي سعيد بن المسيَّب فيقول: اذهبوا بها إلى سليمان بن يسار، فإنه أعلم من بقي اليوم، وقال مالك: كان كثيراً ما يوافق سعيداً، وكان سعيدٌ لا يجترئ عليه.

وكان من أحسن الناس وجهاً، دخلت عليه امرأة، فسامته نفسه، فامتنع عليها، فقالت: إذن أفضحك، فخرج إلى خارج، وتركها في منزله، وهرب منها، قال سليمان: فرأيت يوسف [عليه الصلاة والسلام فيما يرى النائم، وكأني أقول له: أنت يوسف، قال: نعم، أنا يوسف][1] الذي هممت، وأنت سليمان الذي لم تهم.

قال البيهقي: مولد سليمان سنة سبع وعشرين أو بعدها، وقال ابن حبان: مولده سنة أربع وعشرين.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

واختلف في وفاته أيضاً؛ فقال الأكثرون: سنة سبع ومئة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وقيل: سنة عشر ومئة، وقيل: سنة أربع وتسعين، توفي فيها هو، وسعيد بن المسيَّب، وعلي بن الحسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ويقال لها: سنة الفقهاء، وقيل: سنة مئة، وقيل: سنة ثلاث ومئة، وقيل: سنة أربع ومئة، وقيل: سنة تسع ومئة.

روى له الجماعة.

(عن عائشة) رضي الله عنها، **(قالت: كنت أغسل الجنابة)**؛ أي: أثر الجنابة، فهو على حذف مضاف، أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازاً، **(من ثوب النبي ﷺ فيخرج)**؛ أي: من الحجرة، **(إلى المسجد)**؛ أي: للصلاة فيه، **(وإن بُقَع الماء)** بضم الموحدة وفتح القاف، جمع بقعة.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: بضم الباء وسكون القاف، جمع بقعة؛ كتمرة وتمر، مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء.

قال التيمي: أي: أثر الماء، وأصل البقعة: القطعة من الأرض، يخالف لونها لون ما يليها، والبَقْعُ: اختلاف اللونين، يقال: غراب أبقع.

(في ثوبه) ﷺ؛ لكونه خرج مبادراً للوقت، ولم يكن له ثياب يتداولها.

* * *

٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ المَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة)؛ أي: ابن سعيد، **(قال: حدثنا يزيد)**، قال في «الفتح»: قال أبو مسعود الدمشقي: كذا هو غير منسوب في رواية الفِرَبْري وحماد بن شاكر، ويقال: إنه ابن هارون، وليس بابن زريع، وجميعاً قد روياه ـ يعني: عن عمرو بن ميمون ـ ووقع في رواية ابن السَّكَن ـ أحد الرواة عن الفِرَبْري ـ: حدثنا يزيد ـ يعني: ابن زريع ـ، وكذا أشار إليه الكَلاَباذي، ورجح القطب الحلبي في «شرحه»: أنه ابن هارون، قال: لأنه وجد من روايته، ولم يوجد من رواية ابن زريع، قلت: ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع، كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه، فدل على وجدانه، والمثبت مقدم على النافي.

وقد أخرجه الإسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون، بلفظ مخالف للسياق الذي أورده البخاري، وهذا من مرجحات كونه ابن زريع، وأيضاً فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع، دون ابن هارون، قاله المزي، والقاعدة فيمن أُهمل أن يحمل على من للراوي به خصوصية؛ كالإكثار وغيره، فترجح أنه ابن زريع، والله أعلم، انتهى.

وأيّاً ما كان لا يلزم منه القدح في الحديث؛ لأن كلاً منهما عدل ضابط، ويزيد بن زريع العبسي، أبو معاوية البصري، من بكر بن وائل، وقيل: التيمي، من تيم عبس، أو من تيم اللات، هو الإمام المنتهى إليه في التثبت بالبصرة، كما قاله أحمد بن حنبل.

وقال أيضاً: ما أتقنه وما أحفظه! يالك من صحة حديث، صدوقٍ متقنٍ، وقال أيضاً: كان ريحانة البصرة.

وقال يحيى بن معين: هو الصدوق، الثقة، المأمون، وعن ابن المبارك: أنه مرَّ برجل يحدث عن يزيد بن زريع، فقال: عن مثله فحدث، وعن يحيى بن سعيد: هو أثبت من وهيب، وقال أيضاً: يزيد ابن زريع، ثم ابن عُليَّة.

وذكروا يوماً الفقهاء وأصحاب الحديث ومن لا يطعن عليه في شيء، فذكروا مالكاً، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وسئل عن التدليس، فقال: التدليس كذب.

وكان من أورع أهل زمانه، مات أبوه، وكان والياً على الأبلة، فخلف خمس مئة ألف، فما أخذ منها حبة.

وعن أبي عوانة: صحبت يزيد بن زريع أربعين سنة، فكان يزداد في كل سنة خيراً.

توفي بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومئة، وهو ابن إحدى وثمانين سنة، وقال ابن حبان: مات سنة اثنتين، أو ثلاث وثمانين ومئة، يوم الأربعاء لثمان خلون من شوال.

قال نصر بن على الجَهْضَمي: رأيت يزيد بن زريع في المنام، فقلت له: ما فعل الله بك؟ قال: دخلت الجنة، قلت: بم ذاك، قال: بكثرة الصلاة.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا عمرو) يعني: ابن ميمون، كما هو في رواية، **(عن سليمان)**؛ أي: هو ابن يسار، كما في رواية أيضاً، **(قال: سمعت عائشة)** رضي الله عنها، **(ح)** إشارة إلى التحويل.

(وحدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا عبد الواحد)** ابن زياد البصري، **(قال: حدثنا عمرو بن ميمون)**؛ أي: ابن مهران، السابق، **(عن سليمان بن يسار)** السابق أيضاً، **(قال: سألت عائشة)** رضي الله عنها، فيه وفي قوله السابق: (سمعت)، رد على من زعم ـ كالبزار وغيره ـ أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة، وعلى من زعم من الحفاظ أن عمرو بن ميمون غلط في رفعه، وإنما هو من فتوى سليمان، فقد تبين من تصحيح البخاري له، وموافقة مسلم له على تصحيحه، صحة سماع سليمان، وأن رفعه صحيح، وليس بين فتواه وروايته تنافٍ، وكذا لا تأثير للاختلاف بين قوله هنا: (سألت عائشة)، وبين قوله في الحديث الآتي: (أن عمرو بن ميمون سأل سليمان)؛ لأن كلاً منهما سأل شيخه، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، وكلهم ثقات، قاله الحافظ.

(عن المني يصيب الثوب)؛ أي: عن حكمه، هل يشرع غسله أو يكفي فركه.

(**فقالت**) رضي الله عنها: (**كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج**)؛ أي: من الحجرة إلى المسجد، (**إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه**).

وقوله: (**بقع الماء**) مرفوع على أنه بدل من قوله: (أثر الغسل).

قال الكَرْماني: أو على أنه جواب سؤال مقدر؛ كأنه قيل: ما ذلك الأثر، قال: هو بقع الماء، انتهى.

ويجوز النصب على الاختصاص؛ أي: (أعني).

ولفظة (كنت) وإن اقتضت تكرار الغسل، فلا دلالة فيها على الوجوب؛ كما يأتي، واعلم أن البخاري لم يخرج في الباب حديث الفرك الذي ترجم له، ولا حديث غسل ما يصيب من المرأة؛ أما الأول فقد اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد من حديث عائشة أيضاً، كما سنذكره.

قال الكَرْماني: أو أراد أن يضيف إليه ما يتعلق به، فلم يتفق له، أو لم يجد رواية بشرطه.

وقال الحافظ: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته، بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية،

والطريقة الأولى أرجح؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً؛ لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك.

وأجاب العَيني: بأنه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه، وإنما جاء في يابس المني على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص.

ثم قال الحافظ: ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى[1] عن عائشة: (كان يُسلِت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحتُّه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه)، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالين.

وأما مالك فلم يعرف الفرك، والعمل عندهم على وجوب الغسل، كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء، وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة: (لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري)، وبما صححه الترمذي: أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب، فقالت: لم أفسد علينا ثوبنا، إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، فربما فركتُه من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي.

وقال بعضهم ـ أي: المالكية ـ: الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة، وهو مردود أيضاً بما

---

(١) «من طريق أخرى» ليس في «و».

في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً: (لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه).

وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، وأصرح منه رواية ابن خزيمة: أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ وهو يصلي، وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك، فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني؛ لأن غسلها فعل، وهو لا يدل على الوجوب بمجرده، والله أعلم.

وكأنه أراد بذلك الردَّ على الكَرْماني، حيث أجاب عن كون حديث الباب لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب من المرأة، بأنه علم من غسله عدم الاكتفاء بالفرك، وعلم أيضاً غسل رطوبة فرج المرأة؛ إذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع، انتهى.

ثم قال الحافظ: وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني، بأن مني النبي ﷺ طاهر دون غيره كسائر فضلاته.

قال: والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص: أن منيه كان عن جماع، فيخالط مني المرأة، فلو كان منيُّها نجساً لم يكتف فيه بالفرك، وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها.

قال: ومن قال: إن المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب؛ لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول؛ كحالة الاحتلام، والله أعلم.

وأما الثاني: ففيه حديث صريح ذكره المصنف بعد في آخر (كتاب

الغسل) من حديث عثمان وأُبيٍّ، ولم يذكره هنا، وكأنه استنبطه مما أشرنا إليه من أن المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالباً من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها، انتهى.

وصحح النَّووي طهارة مني غير الكلب والخنزير، وفرع أحدهما؛ لكونه أصل حيوان طاهر.

وفي الحديثين خدمة الزوجات للأزواج، وفي الثاني: جواز سؤال النساء عما يستحى منه؛ لمصلحة تعلم الأحكام، واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضّر، فلذا ترجم بقوله:

* * *

٦٨ - بابٌ
إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا غسل الجنابة أو غيرها) من دم الحيض وغيره من سائر النجاسات العَينية، (فلم يذهب أثره).

قال الكَرْماني: الفاء للعطف لا للجزاء، إذ الجزاء محذوف، تقديره: صحت صلاته، مثلاً، أو: لا يضر ذلك، وأعاد الضمير مذكراً على المعنى؛ أي: فلم يذهب أثر الشيء المغسول.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (أثرها).

قال في «الفتح»: وذكر في الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياساً، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله! ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه»، قالت: فإن لم يخرج الدم، قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»، وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي.

والمراد بالأثر: ما تعسر إزالته؛ جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس: «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر» أخرجه أبو داود أيضاً،

وإسناده حسن، ولما لم يكن هذا الحديث ـ أي: حديث خولة ـ على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته، انتهى.

وأما إذا سهلت إزالته، فلابد من زوال جميع الأوصاف، وإذا عسر إزالة لون أو ريح طهر المحل؛ كما صححه في «الروضة»، ويضر اجتماعهما؛ لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما في «المجموع»: أن بقاء الطعم وحده يضر؛ لسهولة إزالته غالباً، ولأن بقاءه يدل على بقاء العين.

* * *

٢٣١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ المَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) زاد في رواية: (المِنْقَري) ـ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ـ نسبه إلى بني منقر، بطن من تميم، وهو أبو سلمة التَّبُوْذَكي، **(قال: حدثنا عبد الواحد)** بن زياد، **(قال: حدثنا عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار في الثوب)**؛ أي: قلت له: ما تقول في الثوب، أو (في) بمعنى (عن)، وفي رواية:

(سمعت سليمان بن يسار في الثوب)؛ أي: سمعته يقول في مسألة الثوب تصيبه الجنابة.

(قال) سليمان: **(قالت عائشة)** رضي الله عنها: **(كنت أغسله)**؛ أي: أثر الجنابة أو المني، **(ثم يخرج)** عليه الصلاة والسلام **(إلى الصلاة)** في المسجد، **(وأثر الغسل فيه)**؛ أي: في الثوب.

(بقع الماء) بالرفع بدل من (أثر الغسل) كما مرَّ، ويأتي عن ابن بطال فيه إعراب متكلف، وافقه عليه الحافظ.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أثر الماء أو إلى الثوب، ويكون قوله: (بقع الماء) ـ أي: بالرفع ـ بدلاً من (أثر الغسل) كما تقدم، أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه بقع الماء المذكور، انتهى.

وقد أخذه من كلام ابن بطال الآتي.

* * *

٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً.

وبالسند قال:

(حدثنا عَمرو بن خالد) بفتح العين، وليس في شيوخ البخاري: عُمر بن خالد ـ بضمها ـ **(قال: حدثنا زهير)** بالتصغير، وهو ابن

معاوية الجعفي، **(قال: حدثنا عمرو بن ميمون بن مِهران)** بكسر الميم، غير منصرف، الجَزَري، السابق.

(عن سليمان بن يسار عن عائشة) رضي الله عنها: **(أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ)** هو نقل بالمعنى عن لفظ عائشة، إذ أصله: إني كنت أغسل، ويكون قوله: **(ثم أراه)** بفتح الهمزة، نقلاً للفظها بعينه، أو يقدر: (قالت) قبل قولها: (ثم أراه)؛ أي: ثم أبصر أثر المني.

(فيه)؛ أي: الثوب، **(بقعة أو بقعاً)** بدل من الضمير في (أراه)، وفي رواية: (ثم أرى) بدون الضمير، فيكون منصوباً على المفعولية.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون (أو بقعاً) من كلامها فينزل على حالين، أو شكاً من أحد رواته، والله أعلم

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون قوله في الحديث الأول: (وأثر الغسل) [معناه: بلل الماء الذي غسل به الثوب، والضمير في (فيه) راجع إلى (أثر الماء) فكأنه قال: وأثر الغسل][1] بالماء بقع الماء فيه يعني: لا بقع الجنابة.

ويحتمل أن يكون معناه: وأثر الجنابة التي غسلت بالماء، والضمير راجع إليه لا إلى أثر الماء، قال: وكلا الوجهين جائز، لكن قوله في الحديث الثاني: (ثم أراه) يدل على الثاني، وأن البقع بقع المني، قال:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور والمني أقرب، انتهى.

قال الكَرْماني: جعل ـ أي: ابن بطال ـ بقع الماء ـ على الوجهين ـ خبراً، لقوله: (وأثر الغسل)، ولكن يحتمل أن يقال: جعله مبتدأ، و(فيه) خبره، وجعل الجملة خبراً لـ (أثر)، سيما حيث حصر إذ لا طريق للحصر إلا التقديم على المبتدأ، ثم تعقبه بقوله: ثم لا نسلم أن لفظ (ثم أراه) يدل على أنها بقع المني، إذ أقرب المذكورات (النبي ﷺ)؛ أي: ثم أرى النبي ﷺ في ثوبه بقعة من الماء أو بقعاً منه، أو الأقرب (الثوب)؛ أي: أرى ثوب النبي ﷺ فيه بقعة أو بقعاً من الماء، انتهى.

وتابعه على ذلك كله البِرْماوي، وقال في «المصابيح»: كأن البخاري فهم ـ أي: من قوله: (وأثر الغسل) ـ أن الباقي في الثوب أثر المني، فيكون المراد بأثر الغسل: أثر المني المغسول، وقوله في الحديث الثاني: (ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً) يدل ظاهراً على أنه من بقع المني؛ إذ الأصل في الضمير عوده على أقرب مذكور.

وكذا قال الحافظ: أن الحديث الثاني يرجح أن المراد: أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه، كما قال ابن بطال والدَّماميني.

* * *

٦٩ ـ بابُ
أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

(باب أبوال الإبل)؛ أي: حكمها، وهي: اسم جمع، لا واحد لها من لفظها، وهي: مؤنثة، وجمعها: آبال، **(والدواب)** والمراد بها: معناها العرفي، وهو: ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير، وهي في اللغة: اسم لما يدب على وجه الأرض، فيتناول سائر الحيوانات، ويحتمل أن يريد المصنف بها هذا المعنى، فيكون من عطف العام على الخاص.

قال الحافظ تبعاً للكَرْماني: والأول أوجه، ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد؛ لأنها مأوى الدواب التي تركب؛ وحديث العرنيين؛ ليستدل على طهارة أبوال الإبل، وحديث مرابض الغنم؛ ليستدل به على طهارة ذلك أيضاً منها.

(والغنم) هي اسم جمع أيضاً، لا واحد لها من لفظها، وهو ـ على الاحتمال الثاني ـ من عطف الخاص على العام.

(ومرابضها)؛ أي: الغنم، وهي جمع مربض.

قال الحافظ: بكسر الميم وفتح الموحدة بعدها معجمة، وهي للغنم كالمعاطن للإبل.

ورده العَيني فقال: هو بفتح الميم وكسر الموحدة، من ربِضَ، بالمكان يربِضُ، من باب ضرب؛ إذا لصق به وأقام، والمربِض المكان الذي تربض فيه، وكذا قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: هو بكسر الموحدة، وربوض الغنم كبروك الإبل.

قال الحافظ: ولم يفصح المصنف بالحكم، كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة، ويدل عليه قوله في حديث صاحب القبر ـ أي: المار ـ ولم يذكر سوى بول الناس، وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن عُلَيَّة وداود وغيرهم، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقاً، وقد قدمنا ما فيه، انتهى.

(وصلى أبو موسى) هو الأشعري **(في دار البَريد)** ـ بفتح الموحدة ـ هو موضع بالكوفة، كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكانت الدار في طرف البلد، ولذا كانت البرية إلى جنبها كما يأتي، وهي في الأصل الدار المعدة لمن ينزلها من رسل السلطان، وكان أبو موسى رضي الله عنه أميراً على الكوفة في زمن عمر وعثمان.

وقال المُطَرِّزي: البريد في الأصل: الدابة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول المحمول عليها، ثم سميت به المسافة المشهورة،

قال: والمراد هنا الأول، انتهى.

(والسِرْقين) بكسر السين وإسكان الراء، ويقال: السرجين ـ بالجيم ـ وهي في الأصل: حرف بين القاف والجيم تقرب من الكاف، وهو: الزبل، وحكى فيه ابن سيده: فتح أوله، وهو فارسي معرب؛ لأنه ليس في الكلام فَعليل، بالفتح.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وهو عطف على (البريد) أو على (دار)، ويروى بالرفع أيضاً، انتهى.

(والبَرِّيَّة إلى جنبه) مبتدأ وخبر والجملة حال، وهي بفتح الموحدة وتشديد الراء، وهي الصحراء نسبة إلى البر.

(فقال)؛ أي: أبو موسى: **(هاهنا)** إشارة إلى مصلاه **(وثَمَّ)** إشارة إلى البرية **(سواء)** يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة، وهذا الأثر وصله أبو نعيم ـ شيخ البخاري ـ في «كتاب الصلاة» له، قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث ـ هو السلمي الكوفي ـ عن أبيه قال: صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب، والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب، فذكره واستدل به البخاري على طهارة أرواث الدواب.

قال الحافظ: وتعقب بأنه ليس فيه دليل على طهارتها عند أبي موسى؛ لأنه يمكن أن يصلى فيها على ثوب يبسطه، وأجيب: بأن الأصل عدمه، وقد رواه سفيان الثوري في «جامعه» عن الأعمش بسنده، ولفظه: صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين، وهذا ظاهر

في أنه بغير حائل.

وفي «القَسْطَلاني»: وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بلفظ: فصلى بنا على روث وتبن، فقلنا: تصلي هاهنا، والبرية إلى جنبك! فقال: البرية وههنا سواء، وهذا أظهر في كونه بغير حائل.

ثم قال الحافظ: وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيَّب وغيره: أن الصلاة على الطنفسة محدث، إسناده صحيح.

قال: والأولى أن يقال: إن هذا من فعل أبي موسى [وقد خالفه غيره من الصحابة؛ كابن عمر ونحوه، فلا يكون حجة أو لعل أبا موسى][1] كان لا يرى الطهارة شرطاً في صحة الصلاة، بل يراها واجبة برأسها، وهو مذهب مشهور، وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد أن جرح وظهر عليه الدم الكثير، فلا يكون فيه حجة على أن الروث طاهر، كما أنه لا حجة في ذاك على أن الدم طاهر، وقياس غير المأكول [على المأكول غير واضح؛ لأن الفرق بينهما متجه لو ثبت أن روث المأكول][2] طاهر، وسنذكر ما فيه قريباً، والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» أولى؛ لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، والله أعلم، انتهى.

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) مابين معكوفتين ليس في «و».

٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ، قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي ـ بمعجمة ثم مهملة ـ البصري، (قال: حدثنا حماد بن زيد) البصري، (عن أيوب) السَّخْتِياني البصري، (عن أبي قِلابة) بكسر القاف، عبدالله بن زيد البصري، كذا رواه البخاري وتابعه جماعة، ورواه مسلم فزاد بين أيوب وأبي قلابة: أبا رجاء مولى أبي قلابة، وكذا أخرجه غيره أيضاً.

قال في «الفتح» ـ بعد كلام ـ: فالطريقان جميعاً صحيحان، والله أعلم.

(عن أنس) زاد في رواية: (ابن مالك) (قال: قدم أناس) وفي رواية: (ناس) بدون همزة؛ أي: على رسول الله ﷺ، وقد صرح به المصنف في (الديات).

(من عُكْل) بضم العين وسكون الكاف، (أو عُرَينة) بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها نون.

قال في «الفتح»: وزعم ابن التين تبعاً للداودي: أن عرينة هم عكل، وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان؛ عكل من عدنان، وعرينة من قحطان، وعكل قبيلة من تيم الرباب، وعرينة حي من قضاعة، وأخرى من بجيلة، والمراد هنا: الثاني؛ كما ذكره موسى[1] في «المغازي»، ورواه الطبراني أيضاً، وفي رواية عبد الرزاق: أنهم من فزارة، غلط؛ لأن بني فزارة من مضر، وهم لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلاً، انتهى.

والشك من حماد، وللمصنف في (المحاربين) عنه: (من عكل أو قال: من عرينة، ولا أعلمه إلا قال: من عكل)، وله في (الجهاد) عن وهيب، عن أيوب: (من عكل)، ولم يشك، وله في (الزكاة) عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: (من عرينة)، ولم يشك أيضاً، وله في (المغازي) عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: (من عكل وعرينة)، بالواو العاطفة.

قال الحافظ: وهو الصواب، ويؤيده: رواية أبي عوانة، والطبري من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس قال: (كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل)، قال: ولا يخالف هذا ما عند المصنف في (الجهاد)، وفي (الديات) عن أبي قلابة، عن أنس: (أن رهطاً من

---

(١) في «ن» و«و»: «أبو موسى» بدل «موسى».

عكل؛ ثمانية) لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم فلم ينسب، وهذه الرواية عند مسلم أيضاً.

وذكر ابن إسحاق في «مغازيه»: أن قدومهم كان بعد غزوة ذِي قَرَد، وكانت في جمادى الآخرة، سنة ست، وذكرها المصنف بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي: أنها كانت ـ أي: غزوة ذي قَرَد ـ في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما، والله أعلم.

وللمصنف في (المحاربين): أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل.

(فاجتووا المدينة) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا: (فاسلموا)، وفي رواية أبي رجاء قبل هذا: (فبايعوه على الإسلام)، يقال: اجتويتَ البلاد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة لك في بدنك، واسْتَوبَلْتَها: إذا لم توافقك في بدنك، وإن أحببتها.

وقال في «الفتح»: قال ابن فارس: اجتويت البلد: إذ كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة.

وقيل: اجتووا؛ أي: لم يوافقهم طعامها، وقال ابن العربي: الجوى داء يأخذ من الوباء. وقيل: داء يصيب الجوف.

وفي رواية أبي رجاء: (استوخموا)، وهو بمعناه، وللمصنف في هذه القصة: (إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف)، وله في (الطب): (أن ناساً كان بهم سقم، فقالوا: يا رسول الله! آونا وأطعمنا، فلما

صحوا، قالوا: إن المدينة وخمة).

قال: والظاهر أنهم قدموا سقاماً، فلما صحوا من السقم، كرهوا الإقامة بالمدينة؛ لوخمها.

فأما السقم الذي كان بهم: فهو الهزال الشديد، والجهد من الجوع، فعند أبي عوانة: (كان بهم هزال شديد)، وعنده أيضاً: (مصفرة ألوانهم).

وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم: فهو من حُمَّى المدينة، كما عند أحمد، وعند مسلم: (وقع بالمدينة المُومُ)؛ أي: بضم الميم وسكون الواو، وقال: وهو البِرسام؛ أي: بكسر الموحدة، سرياني معرب، يطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، وعلى ورم الصدر، والمراد هنا الأخير، فعند أبي عوانة في هذه القصة: (فعظمت بطونهم)، انتهى.

(فأمرهم النبي ﷺ بلقاح)؛ أي: فأمرهم أن يلحقوا بها، وللمصنف في (الطب): (فأمرهم أن يلحقوا براعيه) وله في (المحاربين): (فأمر لهم بلقاح) فيحتمل أن تكون زائدة، أو للتعليل، أو لشبه الملك، وليست للتمليك، وعند أبي عوانة: أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح، فقالوا: (يا رسول الله! قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل)، وللمصنف في (الجهاد): أنهم قالوا: (يا رسول الله! أبغنا رِسْلاً ـ أي: اطلب لنا لبناً ـ، قال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود).

واللقاح ـ بكسر اللام ـ: النوق ذوات الألبان، واحدها لِقْحة

ـ بكسر اللام وإسكان القاف ـ ويقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر، ثم هي لبون.

قال في «الفتح»: وظاهر ما مضى أن اللقائح كانت للنبي ﷺ، وصرح به في (المحاربين) فقال: (إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ) وفيه أيضاً، وفي (الزكاة): (فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة) والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، فصادف بَعْثَ النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء؛ لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى الإبل، ففعلوا ما فعلوا، وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ: «المدينة تنفي خبثها».

قال: وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام كانت خمس عشرة، وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها: الحناء، وقد ذكره الواقدي بإسناد ضعيف مرسل، انتهى.

وعند أبي عوانة: (كانت ترعى بذي الجَدْر) ـ بالجيم وسكون الدال المهملة ـ من ناحية قباء، قريباً من عَير، على ستة أميال من المدينة، قاله القَسْطَلاني.

(وأن يشربوا)؛ أي: وأمرهم أن يشربوا **(من أبوالها وألبانها)**، وله في (الديات): (فاخرجوا، فاشربوا من ألبانها وأبوالها) ـ بصيغة الأمر ـ فأما شربهم لبن الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لقاح النبي ﷺ فبإذنه المذكور.

قال في «الفتح»: وأما شربهم البول، فاحتج به من قال بطهارته؛

أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك، وأحمد، وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية: ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والإصطخري، والرُّوياني.

وذهب الشافعي والجمهور إلى القول: بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره.

واحتج ابن المنذر [لقوله: بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أن هذا خاص][1] بأولئك الأقوام، فلم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير، دليل على طهارتها، قلت: وهو استدلال ضعيف؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه، فضلاً عن طهارته، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريباً[2].

وقال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي، وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة، بدليل أنه لا يجب، فكيف يباح الحرام لما لا يجب، وأجيب: بالمنع، بل هو حال ضرورة، إذا أخبره بذلك من يعتمد على

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) جاء على هامش «ن»: «أي: وهو قوله: تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

خبره، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٩] فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه، كالميتة للمضطر، والله أعلم.

قال: وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب، غير مسلَّم؛ فإن الفطر في رمضان حرام، ومع ذلك فيباح؛ لأمر جائز، كالسفر مثلاً، وأما قول غيره: لو كان نجساً ما جاز التداوي به، لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» رواه أبو داود من حديث أم سلمة، وستأتي له طرق أخرى في (الأشربة)، إن شاء الله تعالى، والنجس حرام فلا يتداوى به؛ لأنه غير شفاء.

فجوابه: أن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً؛ كالميتة للمضطر، ولا يرد قوله ﷺ في الخمر: «إنها ليست بدواء إنها داء» في جواب مَن سأله عن التداوي بها في رواية مسلم؛ لأن ذلك خاص بالخمر، ويلتحق بها غيرها من المسكر، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات: أن الحَد يثبت باستعماله في حال الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف معتقدهم، قاله الطحاوي بمعناه.

وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً: «إن في أبوال الإبل شفاء للذَّرَبَةِ بطونهم» والذَّرَبُ فساد المعدة، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه، وبهذه الطريق يحصل

الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها، والله أعلم، انتهى.

(فانطلقوا فلما صحوا) فيه حذف، تقديره: فشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا، زاد في رواية وهيب الآتية: (وسمنوا)، وللإسماعيلي: (ورجعت إليهم ألوانهم).

(قتلوا راعي النبي ﷺ) واسمه يسار ـ بتحتانية ثم مهملة خفيفة ـ النُّوبي، غلام له ﷺ، أصابه في غزوة بني ثعلبة، قال سلمة ـ راويه ـ: فرآه يحسن الصلاة فأعتقه، وبعثه في لقاح له بالحَرَّة، فكان بها إلى أن قتله العرنيون، وذلك لما عَدَوا على اللقاح، أدركهم ومعه نفر فقاتلهم، فقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، ذكره ابن سعد في «الطبقات».

(واستاقوا النعم): استفعلوا؛ من السَوق، وهو السَّير العنيف، و(النَّعم): واحد الأنعام، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل، وفي بعض الأصول: (واستاقوا إبلهم).

(فجاء الخبر في أول النهار) في رواية وهيب: (فجاء الصريخ) ـ بالخاء المعجمة ـ فعيل بمعنى فاعل؛ أي: بالإعلام بما وقع منهم.

قال في «الفتح»: وهذا الصارخ هو أحد الراعِيَين ففي مسلم: (فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جزع، فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل)، قال: ولم أقف على تسميته، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة، ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ،

وفي ذكره بالإفراد، لكن في مسلم: (ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم)، بصيغة الجمع.

قال الحافظ: فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة، فقتل بعضهم مع راعي اللقاح، فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي ﷺ، وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعضهم تجوز في الإتيان بصيغة الجمع.

قال: وهذا أرجح لأنه لم ينقل عن أحد من أصحاب المغازي أنهم قتلوا غير يسار، والله أعلم.

(فبعث) ﷺ **(في آثارهم)** خيلاً من المسلمين؛ أميرهم كُرْز بن جابر الفهري ـ بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي ـ ولمسلم: (أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلاً، وبعث معهم قَائِفاً يقتصُّ آثارهم).

قال: ولم أقف على اسم هذا القَائِف، ولا على اسم واحد من العشرين، وفي «مغازي موسى بن عقبة»: أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ـ بزيادة ياء ـ والذي ذكره غيره أنه سَعْد ـ بسكون العين ـ ابن زيد الأشهلي، وهذا أنصاري، فيحتمل أنه كان رأس الأنصار، وكان كُرْز أمير الجماعة.

وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبدالله: أن النبي ﷺ بعثه في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر

إسلامه عن هذا الوقت بمدة، والله أعلم، انتهى.

(فلما ارتفع النهار) فيه حذف تقديره: فأُدركوا في ذلك اليوم فأُخِذوا، فلما ارتفع النهار، **(جيء بهم)**؛ أي: إلى النبي ﷺ أسارى، **(فأمر)** ﷺ **(بقطع أيديهم وأرجلهم)** ـ بالباء أوله وإضافته إلى ما بعده ـ وفي رواية: (فقطع أيديهم وأرجلهم)، وإسناد القطع إليه مجاز؛ أي: أمر بقطعها بدليل الرواية الأخرى.

قال الداودي: يعني: قطع يدَي كل واحد ورجليه.

قال الحافظ: ويرده رواية الترمذي: (من خلاف).

قال القَسْطَلاني: كما في آية المائدة المنزلة في القضية؛ كما رواه ابنا جرير و[أبي] حاتم وغيرهما.

وللمصنف في (المحاربين): (ولم يحسمهم)؛ أي: لم يَكْوِ ما قُطع منهم بالنار؛ لينقطع الدم، بل تركه ينزف.

(وسُمرت أعينهم) قال القَسْطَلاني: قال المنذري: بضم السين وتخفيف الميم؛ أي: كُحِّلَتْ بالمسامير المحميَّة، قال: وشددها بعضهم، والأول أشهر وأوجه.

وقال النَّووي: بميم مشدودة، كذا ضبطوه في البخاري؛ أي: كحل أعينهم بمسامير محمية، انتهى.

وقال الحافظ: (سمِّرت) بتشديد الميم، وللمصنف في (الديات): (وسَمَر) بتخفيف الميم، ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء،

ووقع في رواية لمسلم: (وسَمَل)، بالتخفيف واللام.

قال الخطابي: السَّمْل: فقىء العين بأي شيء كان، ولا يخالف رواية السمر؛ لأنه فقىء بشيء مخصوص.

(وأُلقوا) بضم الهمزة مبنياً للمفعول **(في الحَرَّة)** ـ بفتح المهملة وتشديد الراء ـ أرض ذات حجارة سود، وهي معروفة بالمدينة، وكان بها الوقعة المشهورة في زمن يزيد، وإنما ألقوا فيها؛ لأنها بقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

(يستسقون)؛ أي: يطلبون السقي **(فلا يسقون)** حتى ماتوا كما في الروايات الآتية، وله في (الزكاة): (يعضون الحجارة)، وفي (الطب): (قال أنس: فرأيت الرجل منهم يكدُمُ الأرض بلسانه حتى يموت)، ولأبي عوانة: (يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة، واستشكل القاضي عياض: عدم سقيهم الماء؛ للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمره ﷺ، ولا وقع منه نهي عن سقيهم، انتهى.

قال الحافظ: وهو ضعيف جداً؛ لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وسكوته كافٍ في ثبوت الحكم.

وأجاب النَّووي: بأن المُحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره؛ أي: كالكلب العقور، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته، ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم، بل يستعمله ولو مات عطشاً.

وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك، وقيل في الجواب غير ذلك كما هو مذكور في «الفتح».

قال فيه: وزعم الواقدي أنهم صُلبوا، والروايات الصحيحة ترده، لكن عند أبي عوانة: (فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين)، كذا ذكر ستة فقط، فإن كان محفوظاً، فعقوبتهم كانت موزعة.

قال: ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل الاقتصاص منهم؛ لما عند مسلم عن أنس: (إنما سَمَل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سَمَلُوا أعينَ الرعاة)، وقصَّر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي، وذهب آخرون: إلى أن ذلك منسوخ.

قال ابن شاهين ـ عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المُثلَة ـ: هذا الحديث ينسخ كل مُثلَة، وتعقبه ابن الجوزي بأن ادِّعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

قلت: يدل عليه ما رواه البخاري في (الجهاد) من حديث أبي هريرة في (النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه)، وقصة العُرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة، عن ابن سيرين: أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في «المغازي»: وذُكر أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المُثلَة، بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي رضي الله عنه.

(قال أبو قلابة) عبدالله بن زيد، راوي الحديث: **(فهؤلاء**

سرقوا)؛ أي: لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وقاله استنباطاً.

(وقتلوا) أي: الراعي، (وكفروا بعد إيمانهم) هو في رواية أنس في (المغازي)، وفي رواية وهيب، عن أيوب في (الجهاد) في أصل الحديث، وليس موقوفاً على أبي قلابة، كما توهمه بعضهم.

(وحاربوا الله ورسوله) هو أيضاً في أصل الحديث عن أنس عند أحمد بلفظ: (وهربوا محاربين)، وستأتي قصة أبي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسألة القسامة من كتاب (الديات)، إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مرَّ: قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم، ومشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها، وأن كل جسد يُطَبُّ بما اعتاد، وقتل الجماعة بالواحد سواء أقتلوه غيلة أم حرابة؛ إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصاً، والمماثلة في القصاص، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء، وأما في القرى ففيه خلاف، وفيه: جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره؛ قياساً عليه، بإذن الإمام، والعمل بقول القائِف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة.

* * *

٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(قال: أخبرنا)**، وفي رواية: (حدثنا) **(أبو التيَّاح)** ـ بالمثناة الفوقية ثم بالتحتية المشددة ـ يزيد بن حميد، كما هو في رواية.

(عن أنس) رضي الله عنه **(قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يُبنى)** بالبناء للمفعول، **(المسجد)** النبوي، **(في مرابض الغنم)** تمسك به مَن قال بطهارة أبوالها وأبعارها، قالوا: لأنها لا تخلو من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم، فلا تكون نجسة، ونوزِع المستدل بذلك باحتمال الحائل.

قال في «الفتح»: وأجيب: بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض، وفيه نظر؛ لأنها شهادة نفي، لكن قد يقال: أنها مستندة للأصل، والجواب: أن في «الصحيحين» عن أنس: أن النبي ﷺ صلى على حصير في دارهم، وصح عن عائشة: أنه ﷺ كان يصلي على الخُمْرَة، وادعى ابن حزم أن الحديث منسوخ، قال: لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يُبنى المسجد، فاقتضى أنه في أول الهجرة.

وقد صحَّ عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف، رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن خزيمة وغيره، وفي رواية لأبي داود: (أن نطهرها). قال: وهذا بعدَ بناء المسجد.

قال الحافظ: وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع، وفيه نظر؛ لأن إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم، نعم

ليس فيه دلالة على طهارة المرابض؛ لأن فيه أيضاً النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فلو اقتضى الإذن الطهارة، لاقتضى النهي التنجيس، ولم يقل أحد بالفرق ـ أي: بين أبوال وأرواث الغنم والإبل ـ لكن المعنى في الإذن والنهي شيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة، وهو أن الغنم من دواب الجنة، والإبل خلقت من الشياطين، والله أعلم، انتهى.

وهذا الحديث يأتي في (باب الصلاة في مرابض الغنم).

* * *

٧٠ـ بابُ
مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ بَأْسَ بِالمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: لاَ بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ المَوْتَى نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وإِبْرَاهِيمُ: وَلاَ بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ.

(باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) قال الحافظ: أي: هل ينجسهما أم لا؟ أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره، وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من أثرٍ وحديثٍ، انتهى.

(وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، مما وصله ابن وهب في «جامعه» عن يونس عنه، وروى البيهقي معناه من طريق الأوزاعي، عن الزهري، قاله في «الفتح».

وظاهر ما يأتي: أن هذا ليس لفظ يونس أيضاً.

(لا بأس بالماء)؛ أي: لا حرج في استعماله في كل حالة، فهو محكوم بطهارته.

(ما لم يغيره طعم)؛ أي: من شيء نجس، **(أو ريح)** منه، **(أو لون)** كذلك، ولفظ يونس عنه: (كل ما فيه قوة عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر)، ومقتضى هذا أنه لا يفرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة للمُلاقي أن يغير أحد أوصافه، فالعبرة عنده بالتغير وعدمه، ومذهب الزهري هذا صار إليه طوائف من العلماء، وهو مذهب مالك.

قالوا: ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم، ولكنه متى تغير أحد أوصافه الثلاثة تنجس، قليلاً كان أو كثيراً، وقالوا أيضاً: ولو تغير الماء كثيراً ـ بحيث يسلبه الاسم ـ بطاهر يستغنى عنه ضر، وإلا فلا.

وقالت الحنفية: إذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس إلا أن يكون كثيراً، وهو الذي إذا حُرِّك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر.

قال الحافظ: ومذهب الزهري قوي، لكن الفصل بالقلتين أقوى؛ لصحة الحديث فيه، وإنما لم يخرجه البخاري لاختلافٍ وقع في إسناده، ولكن رواته ثقات وقد صححه جماعة من الأئمة، وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك، لكنه اعتذر عن القول به، بأن القُلة في العُرف تطلق على الكبيرة والصغيرة؛ كالجرة، ولم يثبت من الحديث تقديرهما، فيكون مجملاً فلا يعمل به، وقواه ابن دقيق

العيد، لكن استدل له غيرهما؛ فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: المراد القلة الكبيرة؛ إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد، فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة، ويرجع في الكبيرة إلى العُرف عند أهل الحجاز.

قال: والظاهر أن الشارع ترك تحديدهما على سبيل التوسعة، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما، يفهمون فانتفى الإجمال؛ أي: وأما ما زاده الشافعي ﷺ في روايته له: «بقِلال هَجَر»، قال: والواحدة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً، فقال في «التلخيص»: إنها لم تثبت مرفوعة، واعتبر ﷺ مقدارهما بخمس قرب من قرب من الحجاز احتياطاً، وخصص به حديث ابن عباس مرفوعاً: «الماء لا ينجسه شيء» وهو حديث صحيح رواه الأربعة وغيرهم، ثم قال الحافظ: ولعدم التحديد وقع الخُلْف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال، حكاها ابن المنذر، ثم حَدَث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال، واختلف فيه أيضاً.

وقول الزهري: هذا ورد فيه حديث مرفوع، قال الشافعي: لا يُثبت أهل الحديث مثله، لكن لا أعلم في المسألة خلافاً ـ يعني: في تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة ـ، والحديث المُشار إليه، أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة، وإسناده ضعيف، وفيه اضطراب.

وقد تعقب قولَ الزهري أبو عبيد: بأنه يلزم منه أن من بال في إبريق، ولم يغير للماء وصفاً، أنه يجوز له التطهر به، وهو مستبشع، ونصر قول التفريق بالقلتين، ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه

فيما لا يتغير، وهو قول الباقين في الكثير.

وقال القرطبي: يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سد الذريعة؛ لأنه يفضي إلى تنجيس الماء، انتهى.

(وقال حماد) هو ابن أبي سليمان، الفقيه، الكوفي، شيخ أبي حنيفة: **(لا بأس بريش الميتة)**؛ أي: ليس نجساً، فلا ينجس الماء بملاقاته، سواء كان ريش مأكول أو غيره، وهذا مذهب المالكية والحنفية، وقال الشافعية: نجس، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق، عن معمر، عنه.

(وقال الزهري) محمد بن مسلم: **(في عظام الموتى نحو الفيل)** بدل من الموتى، وفي «الفرع»: منصوب.

(وغيره) قال الكَرْماني: يحتمل أن يريد به ما لا تؤثِّر الذكاة فيه مما لا يحل لحمه، وأن يريد أعمَّ من ذلك، وقال في «الفتح»: مما لا يؤكل.

(أدركت ناساً) التنوين فيه للتكثير؛ أي: كثيرين **(من سلف العلماء يمتشطون بها)**؛ أي: بعظام الموتى بأن يصنعوا منها مشطاً ويستعملوه.

(ويدَّهنون) ـ بتشديد الدال ـ من باب الافتعال فيها؛ أي: في عظام الموتى بأن يصنعوا منها آنية، ويجعلوا فيها الدهن ويستعملوه منها.

(لا يرون به)، وفي رواية: (بها) **(بأساً)** أي: حرجاً، وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته، ويأتي الكلام عليه.

(وقال ابن سيرين): محمد، **(وإبراهيم)** هو النَّخَعي، وسقط: (وإبراهيم) عند السرخسي وأكثر الرواة عن الفِرَبْري، **(لا بأس بتجارة العاج)**.

وأثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري، عن همام، عنه بلفظ: أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأساً، وهذا يدل على أنه كان يراه طاهراً؛ لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، بدليل قصته المشهورة في الزيت، والتعليق عن إبراهيم لم يَذكر في «الفتح» مَن وصَلَه.

و(العاج): هو ناب الفيل، قال ابن سيده: لا يسمى غيره عاجاً، وكذا نقل القزاز عن الخليل، وقال ابن فارس والجوهري: العاج عظم الفيل، فلم يخصصاه بالناب.

وقال الخطابي: العاج الذَّبْل؛ أي: بفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة.

قال الأزهري: الذَّبل: القرون، فإن كان من عاج فهو مَسَكٌ وعاجٌ ووَقْفٌ، وإن كان من ذَبْل فهو مَسَك لا غير، وفي «العباب»: الذبل: ظهر السلحفاة البحرية، يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما.

قال في «الفتح»: وفيه نظر ففي «الصحاح»: المَسَك: السوار من عاج أو ذَبْل، فغاير بينهما.

وقال القالي: العرب تسمي كل عظم عاجاً، فإن ثبت هذا، فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل، لكن إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل، يدل على اعتبار ما قال الخليل.

وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا؟ فذهب إلى الأول الشافعي، واستدل له بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[يس: ٧٨ ـ ٧٩] فهذا ظاهر في أن العظم تحله الحياة، وذهب إلى الثاني أبو حنيفة، وقال بطهارة العظام مطلقاً، وحينئذ فإذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه عنده لذلك، وقال مالك: هو طاهر إن ذكي؛ بناء على قوله: إن غير المأكول يطهر بالتذكية، وهو قول أبي حنيفة، انتهى.

وإيراد المصنف لهذا كله، يدل على أن الماء عنده قليلاً كان أو كثيراً لا ينجس إلا بالتغير، كما هو مذهب مالك.

* * *

٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، **(قال: حدثني مالك)** الإمام الشهير، **(عن ابن شهاب)** زاد في رواية: الزهري، **(عن عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ **(ابن عبدالله)** ـ بالتكبير ـ زاد في رواية: (ابن عتبة بن مسعود).

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما، (عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ سُئل) بالبناء للمفعول (عن فأرة) بهمزة ساكنة، ويجوز إبدالها ألفاً.

قال في «الفتح»: والسائل عن ذلك هي ميمونة، وقع ذلك في رواية يحيى القطان، وجويرية، عن مالك في هذا الحديث: (أن ميمونة استفتت)، رواه الدَّارَقُطني وغيره.

(سقطت في سمن)، زاد النسائي وغيره: (جامد)، وزاد المصنف في (الذبائح): (فماتت)، (فقال) عليه الصلاة والسلام: (ألقوها) ـ أي: الفأرة ـ (وما حولها)؛ أي: من السمن، وزاد في رواية: (فاطرحوه)، (وكلوا سمنكم) الباقي.

* * *

٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لاَ أُحْصِيهِ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، (قال: حدثنا مَعْن) ـ بفتح

الميم وسكون العين ـ ابن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم، القزاز ـ نسبة لبيع القز ـ أبو يحيى المدني.

قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك وأوثقهم ـ وهو أحب إليَّ من عبدالله بن نافع الصائغ، ومن ابن وهب.

وقال ابن حبان: كان هو الذي يتولى القراءة على مالك، وقال معن: كان مالك لا يجيب العراقيين في شيء من الحديث حتى أكون أنا أسأله عنه، وقال أيضاً: كل شيء من الحديث في «الموطأ» سمعته من مالك إلا ما استثنيت أني عرضته عليه، وكل شيء من الحديث عرضته على مالك إلا ما استثنيت أني سألته عنه.

وقال يحيى بن معين: هو في حديث مالك ثقة، وكان عنده غير «الموطأ» شيء قليل.

قال: وإنما قصدنا إليه في حديث مالك، وقرأ «الموطأ» على مالك للرشيد وبنيه، وكان يتوسد عتبة مالك.

قال محمد بن سعد: كان يعالج القز بالمدينة ويشتريه، وكان له غلمان حاكة، وكان يشتريه ويلقى إليهم، وكان ثقة، كثير الحديث، ثبتاً، مأموناً.

مات بالمدينة يوم الثلاثاء في شوال سنة ثمان وتسعين ومئة. روى له الجماعة.

ولهم شيخ آخر، يقال له: معن بن عيسى البَجَلي، أبو سعيد النهاوندي صاحب أخبار وحكايات، وهو متأخر عن القزاز، ذكره

الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان».

(قال: حدثنا مالك) الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن عبيدالله بن عبدالله بن عتْبة)** ـ بسكون المثناة الفوقية ـ **(ابن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة)** رضي الله عنهم: **(أنَّ النبي ﷺ سئل)** تقدم أنها هي السائلة.

(عن فأرة سقطت في سمن)؛ أي: فماتت، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(خذوها)**؛ أي: الفأرة.

(وما حولها فاطرحوه) أي: الجميع، أي: وكلوا الباقي؛ كما دلت عليه الرواية الأولى، ومثل السمن في ذلك العسل والدبس الجامدان ونحوهما، وأخذ الجمهور بالحديث الدال على التفرقة بين الجامد والذائب.

وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها، إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما الذائب فإنه ينجس كله بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير بخلاف الماء، ويتعذر تطهيره، ويحرم أكله، ولا يصح بيعه، نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الأكل والبيع، وهذا مذهب الشافعية والمالكية؛ لقوله في الرواية الأخرى: (فإن كان مائعاً فاستصبحوا به)، وحرمت الحنفية أكله فقط؛ لقوله: (وانتفعوا به)، والبيع[1] من باب الانتفاع، ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقاً؛ لقوله في حديث عبد

---

(١) في «ن» و«و»: «والنفع»، ولعل الصواب ما أثبت.

الرزاق: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وخالف الزهري والأوزاعي وغيرهما في نجاسة الذائب كله بملاقاة النجاسة.

قال ابن المُنَيِّر: مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله أن اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذلك عظمها، فكذلك السمن البعيد عن موضع الميتة إذا لم يتغير، فاقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا ينجس، نقله الحافظ عنه وأقره، وهذا كما ترى فيه تكلف.

(قال معن) قائله علي بن المديني بإسناده السابق، فهو متصل، وأبعد من قال: إنه معلق.

(حدثنا مالك ما لا أُحصيه) ـ بضم الهمزة ـ أي: ما لا أضبطه.

(يقول: عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنها.

قال الحافظ: وإنما أورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزولٍ بالنسبة للإسناد الذي قبله، مع موافقته له في السياق؛ للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب «الموطأ» عنه واختلفوا؛ فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقَعْنَبي وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه [ابن عباس؛ أي: وذكر ميمونة كأشهب وغيره، ومنهم من لم يذكر][1] ابن عباس ولا ميمونة كيحيى ابن بكير وأبي مصعب، ولم يذكر أحد منهم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

لفظة (جامداً) إلا عبد الرحمن بن مهدي، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجوَّدوا إسناده، فذكروا فيه ابن عباس وميمونة؛ وهو الصحيح.

قال: وقد استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل، وأُجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده، قال: وظهر لي وجه آخر، وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج «الموطأ» هكذا، وقد رواها؛ أي: معن في «الموطأ» فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة، كذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه، فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن مالكاً كان يصله تارة ويرسله أخرى، ورواية الوصل عنه مقدَّمة؛ إذ قد سمعها منه معن بن عيسى مراراً، وتابعه غيره من الحفاظ، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أحمد بن محمد**) قال في «المقدمة»: قال الدَّارَقُطني:

هو أحمد بن محمد بن ثابت، يُعرف بابن شبُّوْيَه، وقال الحاكم: هو أحمد بن محمد بن موسى المَروزي، يعرف بمَردُويَه، ورجح المِزِّي وغيره هذا الثاني، انتهى.

وكذا جزم الشراح والحافظ في «الفتح» بأنه الثاني، والأول إنما روى عنه أبو داود فقط، والثاني هو أحمد بن محمد بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بَمردُويَه ـ بميم مفتوحة وراء ساكنة ومهملة مضمومة وواو ساكنة وبتحتانية مفتوحة ـ ثقة حافظ.

مات سنة خمس وثلاثين ومئتين، روى عنه البخاري والترمذي والنسائي.

(قال: أخبرنا عبدالله)؛ أي: ابن المبارك **(قال: أخبرنا معمر)**؛ أي: ابن راشد، **(عن همام بن منبه عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ كل كلم)** ـ بفتح الكاف وإسكان اللام ـ **(يُكلمه)** بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام، قال الكَرْماني: أي: يكلم به، فحذف الجار وأوصل المجرور إلى الفعل توسعاً؛ أي: كل جرح يُجرحه.

(المسلم) هو مفعول ما لم يسم فاعله، وفي رواية: (كل كلْمَةٍ يُكلمها)؛ أي: كل جراحة يُجرحها المسلم.

(في سبيل الله): قد يخرج به ما لا يكون في سبيل الله تعالى، وزاد في رواية في (الجهاد) ـ والله أعلم ـ: (بمن يكلم في سبيله)؛ إشارة إلى أن ذلك لا يحصل إلا بإخلاص النية.

(يكون)؛ أي: الكَلْم، وفي رواية: (تكون) بالفوقية.

(يوم القيامة كهيئتها): أعاد الضمير على (الكَلْم) مؤنثاً باعتبار كونه جراحةً.

(إذا طعنت) قال البِرْماوي: المطعون هو المسلم، وهو مذكر، لكن لما أُريد (طُعِن بها) وحذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل صار المنفصل متصلاً، كذا قاله الكَرْماني، وفيه نظر؛ لأن التاء علامة لا ضمير، فإن أراد المستتر فتسميته متصلاً طريقة، والأجود أن الاتصال والانفصال وصفان للبارز، انتهى.

ثم قال تبعاً للكَرْماني: وفي بعض النسخ كما هو في «مسلم»: «إذا طعنت»، فيكون لمجرد الظرفية، لا لأنها إذا كانت شرطاً تكون للاستقبال، وليس المعنى عليه، أو هي بمعنى: (إذ)؛ لأنهما قد يتعارضان، أو لاستحضار صورة الطعن؛ لأن الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾[فاطر: ٩] يكون بما في معنى المضارع كما فيما نحن فيه، انتهى.

(تفجر دماً) قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: بضم الجيم من الثلاثي، وبفتحها مشددة من: التفعل، وحذف إحدى التائين.

قال العَيني: وهو إشارة إلى جواز الوجهين، لكنه مبني على مجيء الرواية بهما. واقتصر الحافظ على الضبط الثاني.

(اللون)، وفي رواية: (واللون)، **(لون الدم والعرف عرف المسك)**، وفي بعض النسخ تنكير (دم) و(مسك) و(العَرْف) بفتح المهملة وسكون الراء: الريح، والحكم في كون الدم يأتي يوم القيامة

على هيئته: أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله، وفائدة ريحته الطيبة: أن ينتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضله[1] أيضاً، ومن ثَم لم يُشرع غسل الشهيد في المعركة.

قال الزَّرْكشي: واعلم أن مقصوده بالترجمة والآثار أن الماء القليل إذا لم يتغير بالنجاسة فهو باقٍ على طهارته كما هو مذهب مالك؛ لأن الريش والعظم لا يغيره، ومقصوده بحديث الدم تأكيد ذلك، فإن تبدُّل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغيُّر صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة؛ [كذلك تغيُّر صفة الماء إذا تغيَّر بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة][2] إلى صفة النجاسة.

قال: لكن يقدح في هذا الاستنباط أنه لا يلزم من وجود شيء عند شيء أن لا يوجد عند عدمه لجواز شيء آخر، فلا يلزم من كونه خرج بالتغيير إلى النجاسة أن لا يخرج إلا به، لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة، وهو القُلَّة؛ أي: كما قال به الشافعي عملاً بحديث القُلَّتين، انتهى.

وقال البِرْماوي: ووجه دخول الحديث في الباب أن المِسك طاهر لثناء النبي ﷺ عليه، وأصله نجس، فلما تغير خرج عن حكمه؛

---

(١) في «ن»: «إظهار الفضيلة».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

فكذا الماء إذا تغيَّر خرج عن حكمه، أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حتى حُكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر = وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبيث الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة، ولما لم يجد البخاري في التنجيس بالتغيُّر حديثاً صحيح السند ذكر قصة الدم ليقيس عليه الماء؛ لأن كلاًّ مائع تأثر بالمتغير من حكم إلى حكم.

قال: ولكن جواب ما ذكر: أنه لا يلزم من وجود شيء عند شيء . . . إلى آخر ما قاله الزَّرْكشي، انتهى.

وتعقب الجوابَ الثاني ابنُ دقيق العيد بأنه ضعيف مع تكلفه، وغيره بأن الحكم المذكور في دم الشهيد من أمور الآخرة، والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا؛ فكيف يقاس عليه؟ انتهى.

والجواب الأول للكَرْماني، وعبارته: فإن قلتَ: ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة؟ قلت: من جهة المِسك؛ فإن أصله دم انعقد وفَضلة نجسة من الغزال، فيقتضي أن يكون نجساً كسائر الدماء وكسائر الفضلات، فأراد البخاري أن يبين طهارته بمدح الرسول ﷺ له، كما بيَّن طهارة عظم الفيل بالأثر، فظهرت المناسبة غاية الظهور وإن استشكله القوم غاية الاستشكال، انتهى.

وقال الحافظ: وقد استُشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب بأنه لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله، وأُجيب بأن مقصودَ المصنف بإيراده

تأكيدُ مذهبه في أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، فاستدل به على أن تبدل الصفة . . . إلى آخر ما نقلناه عن الزَّرْكشي، ثم قال: وتُعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير، وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير، وهو وفاق، لا أنه لا يحصل إلا به؛ وهو موضع النزاع[1]، وقال بعضهم: مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك رداً على من يقول بنجاسته لكونه دماً انعقد، فلما تغيَّر عن الحالة المكروهة من الدم ـ وهي الزُّهْم وقبح الرائحة ـ إلى الحالة الممدوحة ـ وهي طيب رائحة المسك ـ دخل عليه الحِل، وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة، كالخمر إذا تخللت.

وقال ابن رشيد: مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة المدح، فحصل من هذا تغليب وصف واحد ـ وهو الرائحة ـ على وصفين وهما الطعم واللون، فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان، وكأنه أشار بذلك إلى ما نقل عن ربيعة وغيره: أن تغيُّر الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان، قال: ويمكن أن يُستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء، كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك؛ لأنه قد سماه دماً مع تغير الريح، فما دام الاسم واقعاً على المسمى فالحكم تابع له، انتهى كلامه.

---

(١) «النزاع» بياض في «ن».

ويرد على الأول: أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة، ثم تغيرت صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يُحكم بصلاحه كله؛ وهو ظاهر الفساد، وعلى الثاني: أنه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفاً بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء، والله أعلم، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة على هذا الاستشكال، وأكثرها بل كلها مُتعقَّب، انتهى.

ويأتي إن شاء الله بقية مباحث الحديث في (الجهاد).

* * *

٧١ ـ بابُ
الماءِ الدَّائِمِ

(باب البول في الماء الدائم)، وللأَصِيلي: (لا تبولوا في الماء الدائم)، قال الحافظ: وهي بالمعنى، وفي رواية: (باب الماء الدائم)؛ أي: الراكد، يقال: دَوَّم الطائر تدويماً: إذا صفَّ جناحيه في الهواء فلم يحركهما.

٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (أبو الزناد) وعبدالله ابن ذَكْوَان: (أنّ عبدالله بن هُرمز الأعرج) وافق شعيباً في هذا السند ابنُ عيينة فيما رواه الشافعي رضي الله عنه، عن أبي الزناد، ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن هذا الطريق أخرجه النسائي، والطريقان معاً

صحيحان، ولأبي الزناد فيه شيخان، ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير إليه، قاله في «الفتح».

(حدثه) أي: حدث أبا الزناد: **(أنّه سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه: **(أنه)**؛ أي: يحدث أنه: **(سمع رسول الله ﷺ يقول:)**، وفي رواية: أنه سمع أبا هريرة قال: سمعت، وفي أخرى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(نحن الآخرون السابقون)**؛ أي: نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة.

فإن قيل: ما دخل هذه الجملة في الترجمة؟ وما مناسبتها لآخر الحديث؟ قيل: أجاب ابن بطال بأنه يمكن ـ والله أعلم ـ أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد، فحدث بهما جميعاً كما سمعهما، وقد ذكر مثله في (كتاب الجهاد) وغيره، ويمكن أن يكون همام فعل ذلك؛ لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلها: (نحن الآخرون السابقون)، فذكرها على الترتيب الذي سمعه من أبي هريرة، وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة، انتهى.

قال الحافظ: وجزم ابن التين بالأول، وهو متعقَّب؛ فإنه لو كان حديثاً واحداً ما فصله المصنف بقوله: (وبإسناده)، وأيضاً فقوله: (نحن الآخرون السابقون) طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة، وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى؛ أي: وهو في أول (كتاب الجمعة) بالإسناد المذكور هنا، ولفظه: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيدَ أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا اليوم

الذي افترض عليهم) الحديث، وليس فيه الجملة الأخيرة.

قال الحافظ: فلو راعى البخاري ما ادعاه؛ أي: ابنُ التين التابع لابن بطال لساقَ المتنَ بتمامه، قال: وأيضاً فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن أبي هريرة في داووين الأئمة، وليس في طريق منها في أوله: (نحن الآخرون السابقون)، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة، انتهى.

وتعقب في «المصابيح» أيضاً الاحتمالَ الثاني من احتمال ابن بطال: بأنه ساقط، قال: لأن البخاري إنما ساق الحديثَ من طريق الأعرج عن أبي هريرة، لا من طريق همام، وكذا وهمه الحافظ بذلك، لكن سيأتي عن الحافظ أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه، وعليه فلا تعقُّبَ على ابن بطال بذلك.

ثم قال الحافظ: وقول ابن بطال: إنه ليس في الحديث مناسبة للترجمة واضح، وإن كان غيره[1] تكلف فأبدى بينهما مناسبة، فقال: وجهها أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم في الأرض، وأول من يخرج منها؛ لأن الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر، فينبغي أن يجتنب ذلك.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «هو ابن المُنَيِّر».

قال: ولا يخفى ما فيه، وكذا قال في «المصابيح»، وآثار التكليف بادية على وجهه، فانظره، وكذا قال الكَرْماني والبِرْماوي.

ثم[1] قال الحافظ، وقيل: وجهها أن بني إسرائيل ـ وإن سبقوا في الزمان ـ لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه، فلعلهم كانوا لا يجتنبونه، وتُعقب بأن بني إسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة، بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلدَ أحدهم قرضه، فكيف يظن بهم التساهل في هذا؟! قال: وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور.

قال الحافظ: والصواب ـ أي: في الجواب ـ: أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملةً؛ لتضمُّنه موضع الدلالة المطلوبة منه، وإن لم يكن باقيه مقصوداً بالاستدلال؛ أي: وإنما جاء تبعاً لموضع الدليل، قال: كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما يأتي في (الجهاد)، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة، وقد وقع لمالك نحو هذا في «الموطأ»، إذ أخرج في (باب صلاة الصبح والعتمة) متوناً بسند واحد أولها: «مر رجل بغصن شوك»، وآخرها: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً»، وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير، لكن أداها على الوجه الذي سمعها به، قال: وهذا الجواب نقله الكَرْماني عن بعض علماء عصره.

---

(١) «ثم» ليس في «و».

ثم قال الحافظ: قال ابن العربي في «القبس»: ترى الجهال يتعبون في تأويلها، ولا تعلق للأول منها بالباب أصلاً، قال: وقد وقع للبخاري في (كتاب التعبير) في حديث أورده من طريق همام عن أبي هريرة مثل هذا، صَدَّره أيضاً بقوله: «نحن الآخرون السابقون»، قال: (وبإسناده)، ولا تأتي فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف.

قال: والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه، ولهذا قلَّ حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى، وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها، وابتداء كل نسخة منها حديث (نحن الآخرون السابقون)، فلهذا صدَّر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما.

قال: وسلك مسلم في نسخة همام طريقاً أخرى، فيقول في كل حديث أخرجه عنها: قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ، فيذكر الحديث الذي يريده، ويشير بذلك إلى أنه من أثناء النسخة لا أولها، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٣٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

(وبإسناده)؛ أي: إسناد الحديث السابق، وهو حدثنا أبو اليمان . . . إلخ.

(قال) ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)؛ أي: الراكد.

(الذي لا يجري) قيل: هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وقيل: احترز به عن راكدٍ يجري بعضه كالبِرَك، وقيل: احترز به عن الماء الدائر؛ لأنه جارٍ من حيث الصورة ساكنٌ من حيث المعنى، ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة (الراكد) بدل (الدائم)، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر.

وقال ابن الأنباري: (الدائم) من حروف الأضداد، يقال: للساكن والدائر، ومنه: أصاب الناس دُوَام؛ أي: دُوار، أو يطلق على البحار والأنهار التي لا ينقطع ماؤها أنها دائمة، بمعنى: أن ماءَها غير منقطع، وقد اتفقوا أنها غير مرادة هنا، وعلى هذين القولين: فقوله: (الذي لا يجري) صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك، وهذا أَولى من حمله على التوكيد الذي الأصلُ عدمُه، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن (الدائم): هو الذي له نبع، و(الراكد): الذي لا نبع له.

(ثم يغتسل فيه) بضم اللام على الرواية الصحيحة الشهيرة، وقال ابن مالك: يجوز الجزم عطفاً على (يبولن)؛ لأنه مجزوم الموضع بـ (لا الناهية)، ولكنه بُني على الفتح لتوكيده بالنون، ومنع ذلك القرطبيُّ فقال: لو أراد النهي لقال: ثم لا يغتلسن؛ لأن الأصل تساوي الفعلين في النهي عنهما؛ لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد، وهو: الماء.

قال: فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يُرِدِ العطف، بل نبَّه على مآل الحال، والمعنى: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله، ومثله بقوله ﷺ: «لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأَمَة ثم يضاجعُها»، فإنه لم يروه أحد بالجزم؛ لأن المراد النهي عن الضرب؛ لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها، فيمتنع؛ لإساءته إليها، فلا يحصل له مقصوده، وتقدير اللفظ: ثم هو يضاجعها، وفي حديث الباب: ثم هو يغتسل منه.

وتُعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد؛ لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر، وقال أيضاً: ولا يجوز النصب؛ إذ لا تُضمر (أَنْ) بعد (ثم)، وأجازه ابن مالك بإعطاء (ثم) حكم الواو، وتعقبه النَّووي بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما؛ وهو باطل.

قال ابن دقيق العيد: وهو ضعيف؛ لأنه ليس فيه[1] أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده، ولا يلزم أن يُدَل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد، فيُؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويُؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر.

قال الحافظ: وهو ما رواه مسلم من حديث جابر، عن النبي ﷺ:

---

(١) جاء على هامش «ن»: «أي: في رواية النصب».

أنه نهى عن البول في الماء الراكد، وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب»، وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد، ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»، انتهى.

واعلم أن بعض الحنفية استدل بالحديث على تنجيس الماء المستعمل؛ لأن البول يُنجس الماء، فكذلك الاغتسال، وقد نهى عنهما معاً، وهو للتحريم، فيدل على النجاسة فيهما، ورُدَّ بأنها دلالة اقتران؛ وهي ضعيفة، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية، ويزيد ذلك وضوحاً قولُه في رواية مسلم: كيف تفعل يا أبا هريرة؟ قال: تتناوله تناولاً، فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملاً، فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بمورد الخِطاب من غيره، وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور.

وقد تقدمت الأدلة على طهارته، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه في (باب ما يقع من النجاسات في السمن) مع ما يتعلق بالمسألة، ووقع في رواية ابن عيينة للحديث: (ثم يغتسل منه).

قال ابن دقيق العيد: وكل من اللفظتين يفيد حكماً بالنص وآخرَ بالاستنباط، ووجه أن رواية (فيه) بالفاء تدل على منع الانغماس

بالنص، وعلى منع التناول بالاستنباط، ورواية (منه) بعكس ذلك، وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة، قاله في «الفتح».

ومفهوم الحديث: أن الجاري مخالف لحكم الراكد، والمعنى في الفَرق: أن الجاري إذا خالطه نجس دفعه الجزء الثاني الذي يليه، فيغلبه، فيصير في معنى المستهلك، ويخلفه الطاهر الذي يخالطه نجس، والراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه، بل يدخله، فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً، والماء في حد القُلَّة، فكان محرماً.

وفيه: تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس، والنهي عن البول في الماء الدائم؛ إما لأنه ينجسه إن كان قليلاً، فيحرم لفساده بالنجاسة، وإما لأنه يقذره إن كان كثيراً، فالنهي للتنزيه؛ لأن طهارته باقية حتى يتغير أحد أوصافه.

قال العلماء: ولم يأخذ أحد بظاهر هذا الحديث إلا داود الظاهري، فإنه قال: النهي مختص بالبول، والغائط ليس مثله، ومختص ببول نفسه، حتى يجوز لغيره أن يتوضأ منه، وللبائل أيضاً إذا بال في إنائه ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء؛ فجرى إليه، وهذا أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر.

* * *

٧٢ ـ باب
إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَماً وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ، صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ: لاَ يُعِيدُ.

(باب) بالتنوين: (إذا أُلقي) ـ بالبناء للمفعول ـ (على ظهر المصلي قذر) بفتح الذال المعجمة؛ أي: شيء نجس.

(أو جيفة)؛ أي: ميتة لها رائحة.

(لم تفسد عليه صلاته) محله ما إذا[1] لم يعلم بذلك ولو تمادى، ويحتمل الصحة مطلقاً على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ؛ وإليه ميل المصنف، وعلى ذلك يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه، وقد

---

(١) «إذا» ليس في «و».

تقدم حديثه عن جابر في (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين)، قاله في الفتح.

(قال: وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي وضعه)؛ أي: ألقاه عنه.

(ومضى في صلاته) وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه: أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً، فاستطاع أن يضعه وضعَه، وإن لم يستطع خرج فغسلَه، ثم جاء فبنى على ما كان وصلى»، وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الدوام والابتداء، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وقال الشافعي وأحمد: يُعيد الصلاة، وقيَّدها مالك بالوقت، فإن خرج فلا قضاء، واستدل للأولين بحديث أبي سعيد: أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة ثم قال: إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة، ولم يذكر في الحديث الإعادة، وهو اختيار جماعة من الشافعية، ومسألة البناء على ما مضى تأتي في (كتاب الصلاة) إن شاء الله تعالى، قاله في الفتح.

(وقال ابن المسيَّب) هو سعيد **(والشعبي)** عامر بن شراحيل، كذا للأكثر؛ وهو الصواب، وللمستملي والسَّرَخْسِي: (وكان)، قال في «الفتح»: فإن كانت محفوظة فإفراد قوله: **(إذا صلى)** على إرادة كل منهما، انتهى.

وعلى الأولى إذا صلى؛ أي: المرء.

(وفي ثوبه دم)؛ أي: لم يَعلَمه، **(أو جنابة)**؛ أي: أثرها، وهو المني عند القائل بنجاسته؛ أي: ولم يَعلَمه أيضاً، **(أو لغير القِبلة)**؛ أي: عن اجتهاد، ثم تبيَّن الخطأ، **(أو تيمم)** عند عدم الماء، **(فصلى)**، وفي رواية: (صلى) بدون الفاء **(ثم أدرك الماء في وقته)**؛ أي: بعد الفراغ من صلاته: **(لا يعيد)** قال في «الفتح»: وكل ذلك؛ أي: القيود لهذه المسائل ظاهر من سياق الآثار الأربعة المذكورة عن التابعين المذكورين، وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحتها في «تغليق التعليق».

قال: وقد تقدمت الإشارة إلى مسألة الدم؛ أي: وفي معناه المني المذكور في الأثر، وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة هو قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف، وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن سيرين ومكحول إلى وجوب الإعادة مطلقاً، وأما مسألة بيان الخطأ في القِبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم: لا يعيد، وهو قول الأكثر أيضاً، وقال في الجديد: تجب الإعادة، واستدل للأولين بحديث أخرجه الترمذي عن عامر بن ربيعة، وقال: حسن، لكن ضعَّفه غيره.

وقال العقيلي: لا يُروى من وجه يثبت، وقال ابن العربي: مستند الجديد أن خطأ المجتهد يبطل إذا وُجد النص بخلافه، قال: وهذا لا يتم في هذه المسألة إلا بمكة، وأما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، وأُجيب بأن المسألة مصورة بما إذا تيقن الخطأ، فهو انتقال من يقين الخطأ إلى الظن القوي، فليس فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد،

والله أعلم، انتهى.

وقوله رحمه الله تعالى: إن الترمذي قال: إن حديث عامر حسن؛ عجيب، بل قال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث يضعف في الحديث.

* * *

٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ، فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ، لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ ـ قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ـ ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ

بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) بن عثمان **(قال: أخبرني أبي)** عثمان بن جبلة ـ بفتح الجيم والموحدة ـ ابن أبي رَوَّاد العَتَكي مولاهم، المَروزي، ثقة صدوق، كان شريكاً لشعبة، قيل له: من أين لك هذه الأحاديث الغرائب عن شعبة؟ قال: كنت شريكاً له، وكان يخصني بها.

وعن أبي جعفر النفيلي قال: بينما عثمان يمشي معنا في بعض أزقة الكوفة إذ دخل داراً ليبول، فنظرنا فإذا هو ميت، وقيل: هاج به غمٌّ وكربٌ في مجلس الحديث، فوضع رأسه في حجر أبي تميلة فمات، فدفن بالكوفة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من كبار العاشرة.

روى له البخاري ومسلم والنسائي.

(عن شعبة) بن الحجاج، **(عن أبي إسحاق)** السَّبيعي، **(عن عمرو ابن ميمون)** هو الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة، أبو عبدالله، ويقال: أبو يحيى الكوفي، ابن سعد العشيرة من مذحج، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ، وذكره في «الاستيعاب» فقال: أدرك النبيَّ ﷺ وصدق إليه وكان مسلماً في حياته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وعن أبي إسحاق: كان أصحاب النبي ﷺ يرضون بعمرو بن ميمون، وعنه أيضاً: كان إذا دخل المسجد فرُئِيَ ذُكر الله ﷻ، وعنه أيضاً: حج عمرو بن ميمون مئة حجة وعمرة، وكان من أصحاب معاذ ثم صحب عبدالله بن مسعود، وقيل له: حدثنا بأعجب شيء رأيته في الجاهلية، قال: رأيت الرجم في غير بني آدم، وفي رواية: والله لقد رأيت الرجم قبل أن يَبعث الله محمداً ﷺ؛ أن أهلي أرسلوني في نخل لهم أحفظها من القرود، فبينا أنا يوماً في البستان إذ جاء القرود، فصعدت نخلة، فتفرقت القرود واضطجعوا، فجاء قرد وقردة فاضطجعا، فأدخلت القردة يدها تحت القرد فاستثقلا نوماً، فجاء قرد فغمز القردة من تحت رأسها، فاستلت يدها من تحت رأس القرد، ثم انطلقتْ معه غير بعيد فنكحها، وأنا أنظر، ثم رجعتْ إلى مضجعها، فذهبت تدخل يدها تحت عنق القرد، فانتبه القرد، فقام يشم دبرها، فصاح صيحة فاجتمعت القرود، فقام واحد كهيئة الخطيب، فوجهوا في طلب القرد، فجاؤوا به بعينه، وأنا أعرفه، فحفروا لهما فرجموهما.

وكان أُوتد له في الحائط لما كبر، فكان إذا سئم من القيام أمسك به أو يربط حبلاً فيتعلق به.

توفي في ولاية الحجاج قبل الجماجم سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع وسبعين.

روى له الجماعة، وهو غير عمرو بن ميمون الجزري المتقدم في (باب غسل المني).

(عن عبدالله) بن مسعود ﷺ: **(بينا)** بغير ميم، وأصله كما مر غير مرة: (بين)، زِيدت فيه الألف لإشباع فتحة النون، وهو مضاف إلى الجملة بعده، والعامل فيه (إذ قال بعضهم) الآتي بعد التحويل.

(رسول الله ﷺ ساجد): تمامه من رواية عبدان الآتية أواخر (الجزية): (وحوله ناس من قريش من المشركين)، وساقه هناك مختصراً.

(ح): مهملة لتحويل الإسناد **(وحدثني)**، زاد في رواية: (قال؛ أي: البخاري: وحدثني) **(أحمد بن عثمان)**؛ أي: بن حَكيم ـ بالتكبير ـ، من ذُبْيَان، الأودي بالواو، أبو عبدالله الكوفي، وثَّقه النسائي وغيره، مات يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ومئتين.

روى عنه الجماعة ما عدا أبا داود والترمذي، وهو من صغار شيوخ البخاري.

(قال: حدثنا شريح بن مَسْلَمة) بضم الشين المعجمة، وآخره حاء مهملة، ومسلمة ـ بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ـ التنوخي الكوفي، وثَّقه الدَّارَقُطني وابن حبان وغيرهما.

وقال أبو حاتم: صدوق، وعنه أنه قال: قليل من الأدب خير من كثير من العلم، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين، روى له البخاري والنسائي.

(قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف) بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، **(عن أبيه)** يوسف بن إسحاق، **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن

عبدالله السَّبيعي، **(قال: حدثني عمرو بن ميمون أن عبدالله بن مسعود)**، وللكُشْمِيْهني: عن عبدالله بن مسعود.

قال الحافظ: وحديث عبدان أعاده المصنف في أواخر (الجزية) عنه، قال: وعرفنا من سياقه هناك أن اللفظ هنا لأحمد بن عثمان، وإنما قرنها برواية عبدان تقويةً لها؛ لأن في إبراهيم بن يوسف مقالاً، ولأحمد ابن عثمان في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه النسائي، ورجال إسناديه جميعاً كوفيون، وأفادت رواية يوسف عن جده أبي إسحاق التصريحَ بالتحديث لأبي إسحاق من عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبدالله؛ أي: فانتفت تهمة التدليس، وعيَّنت أيضاً عبدالله بأنه ابن مسعود.

قال: وهذا الحديث لا يروى عن النبي ﷺ إلا بإسناد أبي إسحاق هذا، وقد رواه الشيخان من طريق الثوري، والبخاري أيضاً من طريق إسرائيل، وزهير ومسلم من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلهم عن أبي إسحاق، وسنذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوائد مبيناً إن شاء الله تعالى، انتهى.

وذكر السَّخاوي أن مسلماً شارك البخاريَّ في إخراجه من طريق زهير أيضاً، خلاف ما اقتضاه صنيع الحافظ.

(حدثه)، أي: حدث عمرو بن ميمون: **(أنّ النبي ﷺ كان يصلي عند البيت)** الحرام، **(وأبو جهل)**: عمرو بن هشام المخزومي، كانت كنيته في الجاهلية أبا الحكم، فكناه رسول الله ﷺ بأبي جهل، **(وأصحاب له)** هم السبعة المدعو عليهم بعدُ، كما بيَّنه البزار، **(جلوس)**: خبر المبتدأ، وهو (أبو جهل) وما عُطف عليه.

قال البِرْماوي: وجوَّز الكَرْماني أن يكون خبر (أصحاب) وخبر (أبو جهل) محذوفاً، على حد قوله:

نحن بما عندنا وأنتَ بما عندك راضٍ والرأيُ مختلفُ

بل قدَّم هذا[1] الوجه إشعاراً بترجيحه، قال: وفيه نظر؛ لأن البيت إنما قُدِّر فيه الخبر؛ أي: وهو (راضون)؛ لئلا يكون (راضٍ) خبراً عن الكل؛ لإفراده.

(إذ قال)، وسقط لفظ (إذ) في رواية، **(بعضهم)** هو أبو جهل، كما في مسلم، **(لبعض)**، زاد مسلم: (وقد نُحرت جزور بالأمس): **(أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان)** بفتح الجيم: من الإبل ما يُجزر؛ أي: يُقطع، يقع على الذكر والأنثى، وجمعه: جُزُر كـ (كُتُب)، والسَّلا ـ بفتح المهملة مقصوراً ـ: هي الجلدة التي يكون فيها الولد من البهائم، وأما من الآدميات فالمَشِيمة، وحكى صاحب «المُحكَم» أنه يقال فيهن أيضاً: سَلى.

(فيضعه)، زاد في رواية إسرائيل: (فيعمد إلى فرثها ودمها وسَلاها، ثم يمهله حتى يسجد، فيضعه).

(على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث)، يقال: بعثه؛ أي: أرسلَه، فانبعث، وانبعث في السير: أسرعَ **(أشقى القوم)**، وفي رواية: (قوم) بالتنكير.

---

(١) «هذا» ليس في «و».

قال الحافظ: وفيه مبالغة؛ أي: أشقى كل قوم من أقوام الدنيا، ففيه مبالغة أقوى[1] من التعريف، قال: لكن المقام يقتضي التعريف؛ لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك الأقوام فقط، كما سنقرره بعدُ، انتهى.

ورده العَيني بأن المبالغة في التنكير، حيث إنه يدخل هنا دخولاً ثانياً بعد الأول، وقال: إن القائل ما أدرك هذه النكتة.

والأشقى عقبة بن أبي معيط ـ بمهملتين مصغراً ـ سماه شعبة؛ أي: في (الجزية)، وفيه: رد لما حكاه السَّفَاقِسي عن الداودي: أنه أبو جهل.

(فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره) الشريف

(بين كتفيه)، قال عبدالله بن مسعود: **(وأنا أنظر لا أغني شيئاً)** قال الحافظ، وتبعه القَسْطَلاني: كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني والمُستملي: (لا أغيِّر)، ومعناهما صحيح؛ أي: لا أغني في كف شرهم، ولا أغير شيئاً من فعلهم، انتهى.

وعزى القاضي عياض، وتبعه الزَّرْكشي والدَّماميني رواية (لا أغني) للنسفي والحَمُّوِي، قالوا: وعند غيرهم (لا أغير)، قال القاضي: والأول أوجه، وإن كان معناهما يصح.

---

(١) في «ن»: «أكثر».

(لو كانت)، وفي رواية: (لو كان).

(لي منعة) جواب (لو): محذوف؛ أي: لأَغنيت وكففت شرهم، أو غيرت فعلهم، أو لطرحته عن رسول الله ﷺ، وقد صرح بهذا في رواية لمسلم، قال الكَرْماني: أو (لو): للتمني، فلا تحتاج إلى جزاء.

قال النَّووي: المَنَعة ـ بفتح النون ـ: القوة، قال: وحُكي الإسكان؛ وهو ضعيف، وجزم القرطبي بأنه بسكون النون، قال: ويجوز الفتح على أنه جمع (مانع)، كـ (كاتب وكَتَبَة)، ورجح القزاز والهَرَوي الإسكانَ في المفرد، وعكس ذلك[1] ـ أي: وهو فتحها ـ في المفرد، [ذكر] ذلك[2] صاحبُ «إصلاح المنطق»، وهو معتمد النَّووي.

قال: وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة؛ لكونه هذلياً حليفاً، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً، زاد البزار: فأنا أرهَب؛ أي: أخاف منهم.

(قال: فجعلوا يضحكون) استهزاءً، **(ويحيل بعضهم على بعض)** بالحاء المهملة، من: الإحالة؛ أي: ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكُّماً.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون من: (حال يَحِيل) بالفتح: إذا وثب على ظهر دابته، أي: يثب بعضهم على بعض من المرح

---

(١) «ذلك» ليس في «ن».

(٢) «ذلك» ليس في «و».

والبَطَر، ويؤيده رواية في «مسلم» بدله: (ويميل) بالميم؛ أي: من كثرة الضحك، انتهى.

وعبارة الكَرْماني: وجاء (أحال) أيضاً بمعنى: (وثب)، وفي الحديث: أن أهل خيبر أحالوا إلى الحصن؛ أي: وثبوا إليه، انتهى.

وفي «النهاية»: وفي حديث خيبر: فحالوا إلى الحصن؛ أي: تحوَّلوا، ويُروى: أحالوا؛ أي: أقبلوا عليه هاربين، فهو من: التحوَّل أيضاً، انتهى.

وبه يُعلم أن لا منافاة بين عبارتي «الفتح» والكَرْماني بجواز (حال) و(أحال) بمعنًى واحدٍ.

(ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته) عليه الصلاة والسلام **(فاطمة)** هي بنت رسول الله ﷺ، وستأتي ترجمتها إن شاء الله تعالى في (الفضائل)، زاد إسرائيل: وهي جُوَيرية، فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً.

(فطرحت عن ظهره) الشريف ما أُلقي على ظهره، وفي رواية: (فطرحته)، ونسبها في الفتح للأكثر، زاد إسرائيل: (وأقبلت عليهم تشتمهم)، وزاد البزار: (فلم يردوا عليها شيئاً).

(فرفع رأسه ثم قال)، وفي رواية: (فرفع رسول الله ﷺ رأسه)، زاد البزار: (فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد اللهم...) إلخ، وقال: تفرَّد بقوله: (أما بعد) زيد، أي: ابن أبي أُنيسة.

قال في «الفتح»: وقوله: (ثم قال) يُشْعِر بمهلة بين الرفع والدعاء،

وهو كذلك، ففي رواية الأجلح عند البزار: فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده، فلما قضى صلاته قال: «اللهم»، ولمسلم والنسائي نحوه.

والظاهر منه: أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبِل الكعبة، كما ثبت في رواية زهير، عن أبي إسحاق عند الشيخين، انتهى.

(اللهم عليك بقريش)؛ أي: بإهلاكهم، والمراد: الكفار منهم، أو من سمى منهم، فهو عام أُريد به الخصوص.

(ثلاث مرات): متعلق بـ (قال)، وكرره إسرائيل في روايته لفظاً لا عدداً، زاد في رواية لمسلم: وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً.

(فشق عليهم إذ دعا عليهم)، وفي رواية لمسلم: فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته.

(قال) ابن مسعود: **(وكانوا يَرون)**: قال في «الفتح»: بفتح أوله في روايتنا، من: الرأي؛ أي: يعتقدون، وفي غيرها بالضم أي: يظنون، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: بضم أوله على المشهور.

(أنّ الدعوة في ذلك البلد)؛ أي: مكة.

قال في «الفتح»: ووقع في «مستخرج أبي نعيم» بدل قوله: (في ذلك البلد): في الثالثة.

(مستجابة)؛ أي: مُجابة، يقال: (أجاب) و(استجاب) بمعنًى واحدٍ، والمراد: أنهم ما اعتقدوا الإجابة إلا من جهة المكان لا من خصوص دعائه ﷺ، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال في «الفتح»: ويمكن أن يكون ذلك؛ أي: اعتقادهم المذكور مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(ثم سمى) أي: عيَّن في دعائه وبيَّن ما أجمل أولاً، **(اللهم)**؛ أي: قائلاً اللهم **(عليك بأبي جهل)**، في رواية إسرائيل: (بعمرو بن هشام)، وهو اسم أبي جهل، فلعله سمَّاه وكنَّاه معاً، قاله الحافظ.

(وعليك بعتبة) ـ بضم المهملة[1] وسكون الفوقية ـ **(بن ربيعة)** بفتح الراء وكسر الموحدة، **(وشيبة بن ربيعة)** أخي عتبة المذكور، **(والوليد بن عتبة)** هو ولد المذكور.

قال الحافظ: ولم تختلف الروايات في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة، لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة، وهو وهمٌ قديمٌ نبَّه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب، انتهى.

وقول القَسْطَلاني: واتفقوا على أنه وهمٌ من ابن سفيان راوي مسلم؛ وهمٌ.

(وأمية بن خلف)، في رواية شعبة: (أو أُبي بن خلف، شك

---

(١) في «و»: «العين».

شعبة)، وقد وقع الاختلاف فيه، والصحيح أنه أمية، فقد أطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية، وعلى أن أخاه أُبياً قُتل بأُحد، وسيأتي في (المغازي) إن شاء الله تعالى قصة قتل أمية ببدر.

(وعقبة) ـ بالقاف ـ **(ابن أبي معيط)** بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتية.

(وعد السابع فلم يحفظه) قال في «الفتح»: وقع في روايتنا بالنون، وهي للجمع، وفي غيرها بالياء التحتانية.

قال: قال الكَرْماني: فاعل (عدَّ): رسولُ الله ﷺ أو ابنُ مسعود، وفاعل: (فلم يحفظه): ابنُ مسعود أو عمرُو بن ميمون.

قلت: ولا أدري من أين تهيأ له الجزم بذلك، مع أن في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل: (فلم يحفظه) أبو إسحاق، ولفظه: قال أبو إسحاق: ونسيت السابع، قال: وعلى هذا ففاعل (عدَّ) عمرو بن ميمون، على أن أبا إسحاق قد تذكره مرة أخرى، فسماه: عمارة بن الوليد، أخرجه المصنف في (الصلاة) من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه؛ لأنه جده، وكان خِصِّيصاً به، لكن استشكل عد عمارة بن الوليد في المذكورين؛ لأنه لم يُقتل ببدر، بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة، وله قصة مع النجاشي، حيث تعرَّض لامرأته، فأمر ساحراً فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبةً له، فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر رضي الله عنه، والقصة مشهورة.

وأُجيب بأن قول ابن مسعود: فلقد رأيتهم صرعى في القليب؛ محمولٌ على رواية أكثرهم، ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يُطرح في القليب، وإنما قُتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر مرحلةً، وأمية بن خلف لم يُطرح في القليب كما هو، بل مُقطَّعاً، كما سيأتي في (المغازي)، وسيأتي ثَمَّ أيضاً كيفية تقاتُل المذكورين ببدر وزيادة بيان في أحوالهم إن شاء الله تعالى، انتهى.

(قال)؛ أي: ابن مسعود: **(فو الذي نفسي بيده)**، وفي رواية: (في يده)؛ أي: قدرته: **(لقد رأيت الذين)** وفي رواية: (الذي)، قال الكَرْماني: ويجوز ذلك على حد ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾[التوبة: ٦٩]، **(عدّ)** بحذف المفعول، أي: عدَّهم.

(رسول الله ﷺ صرعى) جمع: صريع، بمعنى: مصروع، مفعول ثان لـ (رأيت)، **(في القليب قليب بدر)** بالجر على البدل، وفي رواية إسرائيل في (الصلاة): (لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سُحبوا إلى القليب قليب بدر، ثم قال رسول الله ﷺ: وأُتبع أصحابُ القليب لعنةً).

قال في «الفتح»: وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه عَلَم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون ﷺ قاله بعد أن أُلقوا في القليب، وزاد شعبة في روايته: (إلا أمية فإنه تقطعت أوصاله؛ لأنه كان بادناً)، والقليب ـ بفتح القاف آخره موحدة ـ: هو البئر التي لم تُطوَ، وقيل: العادية القديمة التي لا يُعرف صحابها، وإنما أمر بإلقائهم

فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم، وإلا فالحربي لا يجب دفنه، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته، قال الحافظ: والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء مَعِين.

وفي الحديث: تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيماً.

وفيه: معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له.

وفيه: حلمه ﷺ عمن أذاه؛ ففي رواية في هذا الحديث: أن ابن مسعود قال: لم أرَه دعا عليهم إلا يومئذ؛ وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من التهكم به حالَ عبادة ربه.

وفيه: استحباب الدعاء ثلاثاً.

وفيه: جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافراً، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لَمَا كان بعيد الاحتمال أن يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون، والأَولى أن يُدعى لكل حي بالهداية.

وفيه: قوة نفس فاطمة الزهراء ـ رضي الله عنها ـ من صغرها؛ لشرفها في قومها ونفسها، لكونها صرَّحت بشتمهم، وهم رؤوس قريش، فلم يردوا عليها.

وفيه: أن المباشَرة آكد من السبب والإعانة؛ لقوله في عقبة:

(أشقى القوم) مع أنه كان فيهم أبو جهل، وهو أشد منه كفراً وأذًى للنبي ﷺ، لكن الشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القصة؛ لأنهم اشتركوا في الأمر والرضا، وانفرد عقبة بالمباشرة، فكان أشقاهم؛ ولهذا قُتلوا في الحرب، وقُتل هو صبراً.

وقد استدل به البخاري على ما ترجم له مِن أن مَن حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى، أما لو أزال النجاسة عنه في الحال فهي صحيحة اتفاقاً.

وأجاب الخطابي بأنه لم يكن إذ ذاك تعبُّد بتحريم النجاسة كالخمر؛ فإنهم كانوا يُلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم، لكن قال ابن بطال: لا شك أن الواقعة كانت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]؛ لأنها أول ما نزل عليه قبل كل صلاة، قال: اللهم إلا أن يقال: المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنايا والآثام.

وقال في «الفتح»: استُدل به على طهارة فَرْث ما يُؤكل لحمه، وعلى أن إزالة النجاسة ليست بفرض؛ وهو ضعيف، وحملُه على ما سبق أَولى؛ أي: من حدث له في صلاته . . . إلخ، وتُعقب الأول بأن الفَرْث لم يُفرد، بل كان معه الدم، كما في رواية إسرائيل، والدم نجس اتفاقاً، وأجيب بأن الفَرْث والدم كانا داخل السَّلَى، وجلدة السَّلَى الظاهرة طاهرة، فكان كحمل القارورة المرصصة، [وأقول: هذا الجواب لا يصح على مذهب الشافعية ولا الحنفية، فقد صرحوا

بأن حمل القارورة المذكورة مُبطِل للصلاة، ثم قال في الفتح:][1] وتُعقب بأنها ذبيحة وثني، فجميع أجزائها نجسة؛ لأنها ميتة، وأُجيب بأن ذلك قبل التعبد بتحريم ذبائحهم، وتُعقب: بأنه يحتاج إلى تاريخ، ولا يكفي فيه الاحتمال.

وقال النَّووي: الجواب المَرْضِي: أنه ﷺ لم يعلم ما وُضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحاباً لأصل الطهارة، وتُعقب بأنه يُشكِل على قولنا بوجوب الإعادة: إنما تجب في الفريضة، فإن ثبت أنها فريضة فالوقت موسَّع، فلعله أعاد، وتُعقب بأنه لو أعاد لنُقل، ولم يُنقل، وبأن الله لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة، فقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة حين أخبره جبريل أن فيهما قذراً، ويدل على أنه علم بما أُلقي على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه، وعَقَّبَ هو صلاته بالدعاء عليهم، والله أعلم.

وأقول: في هذا الدليل نظر، فتأمله.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٧٣ ـ بابُ
البُزَاقِ وَالمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

وقَالَ عُرْوَةُ: عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

(باب البُزاق والمُخاط) هما[1] بضم أولهما، فالأول ـ بالزاي؛ وهي رواية الأكثر، وبالصاد؛ قال الحافظ: وهي روايتنا، قال: وكذا بالسين، وضُعفت ـ: ما يسيل من الفم، والثاني: ما يسيل من الأنف.

(ونحوه) بالجر: عطفاً على سابقه؛ أي: ونحو كل منهما، كالعرق الكائن، **(في الثوب)**، أي: والبدن ونحوه.

(وقال عروة)؛ أي: ابن الزبير التابعي، الفقيه: **(عن المِسور)** ابن مَخْرَمة الصحابي **(ومروان)**: هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عبد شمس القرشي الأموي أبو عبد الملك، ويقال: أبو الحكم المدني، ابن عم عثمان بن عفان، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، وكان أصغر من عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما بأربعة أشهر، ولم يصح له

---

(١) «هما» ليس في «و».

سماع من النبي ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ حديث الحديبية بطوله.

وفي «الكَرْماني»: ولم يسمع النبيَّ ﷺ؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل حين نفَى النبي ﷺ أباه الحكم إليه، وكان مع أبيه به حتى استُخلف عثمان رضي الله عنه، فردهما إلى المدينة، وكان إسلام الحكم يوم فتح مكة، وطرده رسول الله ﷺ إلى الطائف؛ لأنه كان يفشي سرَّه، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وحينئذ فيكون حديثُ مروانَ مرسلَ صحابيٍّ، وهو حجة، لاسيما وهو مع رواية المِسور تقويةً لها وتأكيداً.

وقال في «المقدمة»: يقال: له رؤية، فإن ثبتت فلا يُعرج على من تكلم فيه، وقد قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يُتهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحةَ يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهرَ السيفَ في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى، فأما قتلُ طلحة فكان متأوِّلاً فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء الذين أخرج البخاري أحاديثهم في «صحيحه»، لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلافة على ابن الزبير ما بدا، والله أعلم.

وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم، انتهى.

مات بدمشق في رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث

وستين سنة، وقيل: ابن إحدى وستين، وكانت خلافته تسعة أشهر، وقيل: عشرةً إلا أياماً.

روى له البخاري والأربعة.

(خرج النبي)، وفي رواية: (رسول الله) **(ﷺ زمن حديبية)**، وفي رواية: (الحديبية): وهي بضم المهملة مُصغرة، وبتخفيف الياء عند الشافعي، وشدَّدها أكثر المُحدِّثين، وقيل: يُثقلها أهل المدينة، ويُخففها أهل العراق، وهي قرية سُميت ببئرٍ هناك، وقيل: لشجرة حدباء هناك، وتحتها كانت بيعة الرضوان، وهي على مرحلة من مكة.

(فذكر الحديث)؛ أي: حديث قصة الحديبية، وأشار بهذا التعليق إلى الحديث الطويل في قصتها، وسيأتي بتمامه في (الشروط)، وقد علق منه موضعاً آخر كما مضى في (باب استعمال فضل وضوء الناس).

(وما تنخم)؛ يعني: وفي الحديث: (وما تنخم) **(النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم)**؛ أي: ما تنخم في حالٍ من الأحوال إلا في حال وقوعها في الكف، **(فدلك بها وجهه وجلده)**؛ تبركاً به ﷺ وتوقيراً وتعظيماً.

قال في «الفتح»: وغفل الكَرْماني؛ أي: وتبعَه البِرْماوي: فظن أن قوله: (وما تنخم...) إلخ حديث آخر، فجوَّز أن يكون الراوي ساق الحديثين سوقاً واحداً، وأن يكون أمر التنخم وقع بالحديبية، انتهى.

قال الكَرْماني: وهذا هو الظاهر، قال الحافظ: ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تاماً لظهر له الصواب، والنُّخامة والنُّخاعة ـ بضم النون فيهما ـ: سواء، كذا في «المُجمَل» و«الصحاح»، وقيل: بالميم: ما يخرج من الفم، وبالعين: ما يخرج من الحلق.

قال الحافظ: ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أن الريق والمُخاط لا يُفسد الماءَ لو خالطه، وقال أيضاً: والغرض من هذا الاستدلالُ على طهارة الريق ونحوه؛ أي: إذا كان الفم غير متنجس، وقد نقل بعضهم فيه الإجماعَ، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النَّخَعي: أنه ليس بطاهر، وقال ابن حزم: صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النَّخَعي: أن اللُّعاب نجس إذا فارق الفم، انتهى.

* * *

٢٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ.

طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي **(قال: حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن حميد)** ـ بالتصغير ـ: هو الطويل، **(عن أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك).

(قال: بزق النبي ﷺ) ـ بفتح الزاي ـ **(في ثوبه)**؛ أي: ثوب رسول الله ﷺ، هذا هو الظاهر، ويحتمل على بُعدٍ عَودُ الضمير على أنس، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

زاد أبو نعيم في «مستخرجه»: (وهو في الصلاة).

(قال: أبو عبدالله)؛ أي: البخاري، وسقط في رواية.

(طوَّله ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم المصري، أحد شيوخ البخاري، نُسب إلى جده؛ أي: ذكر الحديث بطوله، **(قال: أخبرنا يحيى بن أيوب)** الغافقي بغين معجمة وفاء مكسورة ثم قاف، أبو العباس المصري، مولى عمر بن مروان بن الحكم.

قال يحيى بن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال الترمذي عن البخاري: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن صالح: له أشياء يخالف فيها، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا يُحتج به، وقال أحمد: كان سيئ الحفظ، وقال الحاكم أبو أحمد: كان إذا حدث من حفظه يخطئ، وما حدث به من كتاب فلا بأس به.

قال في «المقدمة»: قلت: استشهد به البخاري في عدة أحاديث من روايته عن حميد الطويل، ماله عنده غيرها سوى حديثه عن يزيد بن أبي حبيب في (صفة الصلاة) بمتابعة الليث وغيره، واحتج به الباقون، انتهى.

مات سنة ثمان وستين ومئة.

(قال: حدثني حميد)؛ أي: الطويل (قال: سمعت أنساً عن النبي ﷺ) ومفعول (سمعت) الثاني محذوف للعلم به؛ أي: يقول: بزق النبي ﷺ ... إلخ، وأفادت هذه تصريح حميد بالسماع له من أنس، خلافاً لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة أنه قال: حديث حميد عن أنس في البزاق إنما سمعه من ثابت، عن أبي نَضْرة، فظهر أن حميداً لم يدلس فيه.

قال في «الفتح»: والمراد ـ أي: من قوله: (طوله ابن أبي مريم) ـ: أنه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه، وقد وقع مطولاً أيضاً عند المصنف في (الصلاة) كما سيأتي في (باب حك البزاق باليد من المسجد)، انتهى.

وكأن القَسْطَلاني رحمه الله فَهِمَ من قول الحافظ: وقد وقع مطولاً أيضاً عند المصنف في (الصلاة) أنه وقع كذلك من رواية سعيد بن أبي مريم، حيث قال: طوله ـ أي: هذا الحديثَ ـ؛ أي: ذكره مطولاً في (باب حك البزاق باليد في المسجد)، وليس كذلك؛ بل الذي طوله هناك غير سعيد، بل نص في «المقدمة» على أن رواية سعيد بن أبي مريم المذكورة لم يجدها، والبخاري لم يذكر حديث سعيد إلا معلقاً في هذا الموضع فقط بهذا اللفظ، ورمز المِزِّي عليه علامة التعليق.

* * *

٧٤ ـ بابٌ
لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلاَ المُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ وَأَبُو العَالِيَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

(باب) بالتنوين: (لا يجوز الوضوء بالنبيذ) (فعيل) بمعنى: (مفعول)؛ أي: مطروح، والمراد: الماء المطروح فيه التمر أو الزبيب لتخرج حلاوته، سواء اشتد وأسكر أو لا.

(ولا المسكر) عطف عليه؛ لكونه أعمَّ منه من وجهٍ لشموله، نحو: اللبَن إذا حَمُض وأسكر، وأخصَّ من وجهٍ، وإنما أُفرد بالذكر لأنه محل الخلاف في جواز التوضُّؤ به، كما سيأتي.

(وكرهه الحسن)؛ أي: البصري، فيما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال: لا توضأ بنبيذ، وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه: لا بأس به؛ فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه.

(وأبو العالية)؛ أي: كرهه أيضاً، فيما رواه أبو داود في «سننه» وأبو عبيد من طريق أبي خَلْدة، قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة، وليس عنده ماء، وعند نبيذٌ: أيغتسل به؟ قال: لا، وفي

رواية أبي عبيد: فكرهه.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح: **(التيمم أحب إليّ من الوضوء بالنبيذ واللبن)** رواه أبو داود في «سننه» أيضاً من طريق ابن جُريج عنه: أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبَن، وقال: إن التيمم أعجب إلي منه.

قال في «الفتح»: وذهب الأوزاعي إلى جواز الوضوء بالأنبذة كلها، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس، ورُوي عن علي وابن عباس؛ ولم يصح عنهما، وقيَّده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر، بشرط أن لا يكون هناك ماء، وأن يكون خارج المِصر أو القرية، وخالفه صاحباه؛ فقال محمد: يجمع بينه وبين التيمم، قيل: وجوباً، وقيل: استحباباً، وهو قول إسحاق، وقال أبو يوسف بقول الجمهور: ولا يُتوضأ به بحال، واختاره الطحاوي، وذكر قاضي خان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، لكن في المقيَّد من كتبهم: إذا أُلقي في الماء تمرات، فَحَلاَ ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف؛ يعني: عندهم، واستدلوا بحديث ابن مسعود، حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال: نبيذ، قال: «تمرة طيبة وماء طهور»، رواه أبو داود، والترمذي زاد: فتوضأ به، وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقيل: على تقدير صحته إنه منسوخ؛ لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء: ٤٣] إنما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ماءٍ أُلقيت فيه تمرات يابسة لم تُغير له وصفاً، وإنما كانوا يصنعون ذلك؛ لأن غالب مياههم لم تكن حلوة، انتهى.

وقال البِرْماوي: وأُجيب بأن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن، كما ثبت عنه من طرق، وإن صح كان منسوخاً، وعلل بما علل به في «الفتح».

* * *

٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المَديني **(قال: حدثنا سفيان)**؛ أي: ابن عيينة **(قال: حدثنا الزهري)**، وفي رواية: عن الزهري، **(عن أبي سلمة)** عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن عائشة)** رضي الله عنها، **(عن النبي ﷺ قال: كل شراب أسكر)**؛ أي: من شأنه الإسكار، سواء أحصل بشربه السكر أم لا **(فهو حرام)** قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل السُّكر وكثيره حرام من أي نوع كان؛ لأنها صيغة عموم أُشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السُّكر، فهو كما لو قال: كل طعام أشبع فهو حلال، فإنه يكون دالاً على حل كل طعام من شأنه الإشباع، وإن لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض.

قيل: إن هذا الحديث من جوامع الكَلِم، ووجه احتجاج المصنف به: أنه إذا أسكر الشراب لم يحل شربه، فلا يجوز الوضوء به لخروجه

عن اسم الماء لغةً وشرعاً، وكذا النبيذ غير المُسكِر؛ [فإنه في معنى المُسكِر][1] من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء، ولو جاز أن يسمى ماءً ـ لأن فيه ماءً ـ جاز أن يُسمى الخل ماءً لذلك، وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في (الأشربة) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٧٥ ـ بابُ
غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

(باب غسل المرأة أباها الدم) المنصوب الأول مفعول بالمصدر المضاف إلى فاعله، و(الدم): بدل من (أباها) بدل اشتمال؛ أي: منه ليحصل الربط، قال الكَرْماني: أو بدل بعض، واستبعده البِرْماوي، أو منصوب على الاختصاص؛ أي: أعني الدم.

(عن وجهه)، وفي رواية: (من وجهه)، فـ (عن): إما بمعنى (من) أو ضمَّن الغسل معنى الإزالة، وفي رواية ابن عساكر: (باب غسل المرأة الدم عن وجه أبيها)، وهي بمعنى الرواية الأولى.

(وقال أبو العالية) رُفَيع ـ بالتصغير ـ ابن مهران الرِّياحي بكسر الراء وياء تحتية.

(امسحوا على رجلي) بالإفراد؛ **(فإنها مريضة)** وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن معمر، عن عاصم بن سليمان قال: دخلنا على أبي العالية، وهو وجِع، فوضَّؤوه، فلما بقيت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه، فإنها مريضة، وكان بها جَمْرة، وزاد ابن أبي

شـــيبة: أنها كانت معصوبة.

* * *

٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد) قال في «الفتح»: قال أبو علي الجيابي: لم ينسبه أحد من الرواة، وهو عندي ابن سلام، قلت: وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وقد وقع في رواية ابن عساكر: حدثنا محمد؛ يعني: ابن سلام، انتهى.

وفي بعض الأصول: (البِيْكَنْدي).

(قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا). **(سفيان بن عيينة عن أبي حازم)** بالحاء المهملة والزاي: هو سلمة بن دينار الأعرج الأفزر[1] التمَّار، المدني، القاص، الزاهد، الحليم، اتفقوا على توثيقه وجلالته

---

(١) جاء على هامش «ن»: «قال في «القاموس»: فَزَر فلان: خرج على ظهره أو صدره فُزْرَة؛ أي: عُجْرَة عظيمة، فهو أفزر ومفزور».

والثناء عليه، وكان كثير الحديث، قيل: ولم يكن في زمانه مثله، وكان قاص أهل المدينة، كان يقص بعد الفجر وبعد العصر في مسجد المدينة، وكان من عبَّادهم وزهَّادهم، بعث إليه سليمان بن عبد الملك بالزهري في أن يأتيه، فقال للزهري: إن كانت له حاجة فليأتِ، وأنا فمالي إليه حاجة.

ومن كلامه: ما أحببت أن يكون معك في الآخرة فقدِّمْه اليومَ، وما كرهت أن يكون معك فيها فاتركْه اليوم، وقال له عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: إني لأجد شيئاً يحزنني، قال: وما هو يا ابن أخي؟ قال: حبي للدنيا، فقال له: اعلم يا ابن أخي! إن هذا لَشيءٌ ما أعاتب نفسي على بغض شيء حبَّبه الله تعالى إليَّ، فإن الله قد حبَّب هذه الدنيا إلينا، ولكن لتكن معاتبتنا أنفسَنا في غير هذا؛ أن لا يدعونا حبُّها إلى أن نأخذ شيئاً من شيء يكرهه الله، ولا نمنع شيئاً من شيء أحبَّه الله، فإذا نحن فعلنا ذلك لم يضرَّنا حبُّنا إياها، وله كلام كله حِكَم، وهو مشهور بالرواية عن سهل بن سعد.

قال ابنه: وقد قيل له: أَسمعَ أبوك من أبي هريرة؟ قال: من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب، وأما أبو حازم الراوي عن أبي هريرة المشهور بالرواية عنه فهو سلمان الأشجعي، مولى عَزَّة الأشجعية.

مات في خلافة أبي جعفر المنصور اتفاقاً، واختلفوا في تعيين السنة التي مات فيها صاحب الترجمة؛ فقيل: سنة خمس وثلاثين

ومئة، [وهو الذي اقتصر عليه النَّووي في «التهذيب»،][1] وقيل: فيما بين الثلاثين إلى الأربعين، وقيل: بعد الأربعين، وقيل: سنة أربعين، وقيل: سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين.

روى له الجماعة.

(أنه سمع سهل بن سعد)؛ أي: ابن مالك **(الساعدي)** الأنصاري الخزرجي، كان اسمه حزناً، فسماه ﷺ سهلاً، كنيته: أبو العباس، وقيل: أبو يحيى، شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين، وكان له يومَ وفاة النبي ﷺ خمس عشرة سنة، هذا هو الصحيح، فتكون ولادته قبل الهجرة بخمس سنين.

مات سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنة، وقيل: سنة إحدى وتسعين وهو ابن مئة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم اتفاقاً، قاله ابن سعد، وقال غيره: فيه الخلاف، وزعم قتادة أنه مات بمصر، وقيل: بالإسكندرية؛ قال الحافظ: وهذا عندي أنه ولده عباس بن سهل، فانتقل الذهن إليه، وأما سهل فموته بالمدينة، انتهى.

روى له الجماعة.

(وسأله الناس): جملة حالية، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (وسألوه الناس) على لغة: (أكلوني البراغيث).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(وما بيني وبينه أحد)؛ أي: عند السؤال؛ ليكون أدل على صحة سماعه لقربه منه، والجملة حالية أيضاً، إما من مفعول (سأل)، فهما متداخلتان، وإما من مفعول (سمع) فمترادفتان، أو معترضة لا محل لها، قاله الكَرْماني.

(بأي شيء): متعلق بقوله **(دُوي)** كما هو الظاهر، لا بـ (سأل) كما قاله القَسْطَلاني، و(دُوي) بضم الدال على البناء للمجهول، وحذفت إحدى الواوين في الكتابة كـ (داود)، قاله في «الفتح».

وقال القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني والبِرْماوي: هو بواوَين: الأولى ساكنة والثانية مكسورة؛ أي: وهو الذي في «الفرع»، من: المداواة، وربما حذف في بعض الأصول إحدى الواوين كـ (داود)، انتهى.

(جرح النبي ﷺ)؛ أي: الذي أصابه يوم أُحد، حين شُجَّ رأسه الشريف وجُرح وجهه السعيد.

(فقال)؛ أي: سهل: **(ما بقي أحد)** من الناس **(أعلم به مني)** بالرفع على النعت، وبالنصب على الحال من النكرة الواقعة في سياق النفي، وإنما قال ذلك؛ لأنه كان آخرَ مَن بقي من الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة، كما صرح به المصنف في (النكاح).

قال الكَرْماني: فإن قلتَ: غرضه من هذا التركيب أنه أعلم الناس به، لكنه لا يلزم منه؛ إذ لا ينفي مساواة غيره له فيه؟ قلت: مثله

لا يستعمل بحسب العُرف إلا[1] انتفاء المساوي أيضاً، وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم، وسيأتي ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله في (وقعة أحد) إن شاء الله تعالى، وكان بينها وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة، قاله في الفتح.

(كان علي)؛ أي: ابن أبي طالب ﷺ **(يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة)** رضي الله عنها **(تغسل عن وجهِه)** الشريفِ الدمَ.

(فأُخذ حصير فأُحرق فحُشي به)؛ أي: برماد الحصير **(جرحه)**، والثلاثة أفعال كلها مبنية للمجهول، وله في (الطب): فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة، عمدت إلى حصير، فأحرقتها وألصقتها على الجرح، فَرَقَأ الدمُ؛ لأن في ذلك الرماد استمساكَ الدم.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وإدخال هذا الباب في (كتاب الوضوء) إما على أن الترجمة هناك (كتاب الطهارة)، أو على أن المراد من الوضوء معناه اللغوي؛ أي: الوَضَاءة، وهو الحسن، فرفعُ الخبث من ذلك، أو أن رفع الخبث تابع لرفع الحدث؛ لأن كلاًّ شرط للصلاة، أو نحو ذلك كما سبق مثله، انتهى.

وقال في «الفتح»: وهذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها، كما تقدم في (الوضوء)؛ أي: من جواز الاستعانة فيه، وبهذا تظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سهل، انتهى.

---

(١) «العرف إلا» ليس في «ن».

وفي الحديث: مشروعية التداوي واتخاذ الترس في الحرب، وأنه لا يقدح في التوكل؛ لصدوره من سيد المتوكلين، وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى من فوائده في (المغازي).

* * *

٧٦ ـ بابُ
السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

(باب السواك) هو بكسر السين على الأفصح، يُطلق على الآلة وعلى الفعل؛ وهو المراد هنا، ومعناه في الاصطلاح: استعمال العود ونحوه في الأسنان لتُذهب نحوَ الصُّفرة عنها.

و(السواك): مذكر، وقيل: مؤنث، وجمعه: (سُوك) كـ (كتاب و(كُتب)، ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واوٍ مضمومةٍ ضمةً لازمةً كـ (وُقتت)، و«أُقتت»، وهو مشتق من (سَاكَ): إذا دَلَكَ، أو من: جاءت الإبل تَسَاوَك؛ أي: تتمايل هزالاً، قال الجوهري: سوَّك فاه تسويكاً، وإذا قلت: استاك، أو تسوَّك لم يُذكر الفم، وهو سُنة مطلقاً، ويتأكد في مواضع كالوضوء ونحوه، وكماله: أن يمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمراراً لطيفاً.

(وقال ابن عباس بتّ عند النبي ﷺ فاستن)، من: الاستنان، وهو دلك الأسنان وحكها بما يجلوها من السَّن ـ بفتح السين ـ، وهو إمرار ما فيه خشونة على آخر ليذهب، قاله القَسْطَلاني.

وهذا التعليق سقط من رواية المستملي.

قال في «الفتح»: وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة؛ ليشاهد صلاة النبي ﷺ بالليل، وقد وصله المؤلف من طرق منها بلفظه هذا في (تفسير سورة آل عمران).

قال: واقتضى كلام عبد الحق أنه بهذا اللفظ من أفراد مسلم؛ وليس بجيد، انتهى.

* * *

٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل، المشهور بـ (عارم)، **(قال: حدثنا حماد بن زيد)**؛ أي: ابن درهم، **(عن غيلان)** ـ بفتح الغين المعجمة ـ **(ابن جرير)** بفتح الجيم وكسر الراء المكررة، المعْولي ـ بسكون العين المهملة، واختُلف في الميم؛ فقيل: بفتحها، وقيل: بكسرها، نسبة إلى المعاول بطن من الأزد ـ البصري، وثَّقه الأئمة، وله أحاديث، مات سنة تسع وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي بردة)؛ أي: ابن أبي موسى الأشعري، **(عن أبيه)** أبي

موسى ﷺ (**قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن**)؛ أي: يستاك (**بسواك**)، من: السن بالكسر أو الفتح؛ إما لأن السواك يمر على الأسنان، أو لأنه يسنها؛ أي: يحدها.

(**بيده**): نعت لـ (سواك)، وجملة (يستن): مفعول ثان لـ (وجدت)، وجملة قوله: (**يقول: أع أع**): حال من فاعل (يستن)، وفاعل (يقول): الظاهرُ عودُه إلى النبي ﷺ، قال الدَّماميني: ويحتمل عوده إلى السواك مجازاً من باب: (امتلأ الحوضُ)، وقال [الدار]قطني: كذا قيل، وفيه بُعد، انتهى.

وجملة قوله: (**والسواك في فيه**) جملة حالية من فاعل (يقول)، و(أُع أُع): في محل نصب مقول القول، وهما بضم الهمزة وسكون المهملة، قال في «الفتح»: كذا في رواية أبي ذر، قال: وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة، وفي هامش «اليونينية» ما نصه عند الحافظ أبي القاسم ـ أي: ابن عساكر ـ في أصله: (أغ أغ) بغين معجمة، قال: وفي نسخة: بالعين المهملة، انتهى.

ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد: بتقديم العين على الهمزة، وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه، ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم هاء، وللجَوْزَقِي بخاء معجمة بدل الهاء؛ والرواية الأولى أشهر.

قال: وإنما اختلفت الرواة لتقارب المَخرَج، وكلها يرجع إلى

حكاية صوته؛ إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم، والمراد طرفه الداخل، كما عند أحمد: (يستن إلى فوق)، ولهذا قال هنا. **(كأنه يتهوع)**، والتهوُّع: التقيُّؤ؛ أي: له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة، ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضاً، ففيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي في «الضعفاء»، وفيه: تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات؛ لكونه ﷺ لم يختف به، وبوَّبوا عليه (استياك الإمام بحضرة رعيته)، انتهى.

وفيه فوائد جمة نبه عليها العلماء، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى كثيراً من أحكامه في (الصلاة) [في (كتاب الجمعة) وفي (كتاب التهجد)][1] وفي (الصيام)، وستأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة): هو أخو أبي بكر بن أبي شيبة **(قال:**

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن أبي وائل)** شقيق الحضرمي الكوفي، **(عن حذيفة)** هو ابن اليمان رضي الله عنهما، **(قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص)** بفتح الياء وضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، والشَّوص ـ بفتح المعجمة ـ: الغسل والتنظيف، وقيل: الغسل فقط، وقيل: الدَّلك، وقيل: الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق، واستدل عليه بأنه مأخوذ من الشَّوصة بالفتح، وهي: ريح ترفع القلب عن موضعه، وعكسه الخطابي فقال: هو دلك الأسنان بالسواك أو الأصابع عرضاً.

(فاه بالسواك) وفيه: استحبابه عند القيام من النوم؛ لأنه مقتض لتغير الفم لتصاعد الأبخرة من المعدة إليه، والسواك آلة تنظيفه، فيُستحب عند مقتضاه، وقوله: (من الليل) ظاهر في عمومه في كل حالة، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة، قاله ابن دقيق العيد.

قال الحافظ: ويدل عليه رواية المصنف له في (الصلاة) بلفظ: (إذا قام للتهجد)، ولمسلم نحوه، وحديث ابن عباس يشهد له، قال: وكأن ذلك هو السر في ذكره في الترجمة، انتهى.

* * *

٧٧ـ باب
دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

٢٤٦ ـ وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(باب دفع السواك إلى الأكبر)؛ أي: في السن.

(وقال عفان) يجوز صرفه وعدمه، ذكره البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، وفي «الفرع» غير منصرف، ابن مسلم بن عبدالله الصفَّار، أبو عثمان البصري، سكن بغداد، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري، إمام ثقة ثبت حجة متقن مأمون، كثير الحديث، من خيار المسلمين، أثنى عليه الأئمة الكبار؛ قال يحيى القطان: إذا وافقني عفان لا أبالي من خالفني، وسئل أحمد بن حنبل: من تابع عفانَ على كذا؟ فقال: وعفان يحتاج إلى متابع؟! وقال يحيى بن معين: ابن مهدي وإن كان أحفظ من عفان فما

هو من رجال عفان في الكتاب، وقال ابن المديني: ما أقول في رجل كان يشك في حرف فيضرب على خمسة أسطر، والقول في إتقانه كثير جداً، وأما ذكر ابن عدي له في «الكامل» لقول سليمان بن حرب: ما كان عفان يضبط عن شعبة؛ فلعله بالنسبة إلى أقرانه الذين يحفظون بسرعة، وقول أبي عمر الحوضي: رأيت شعبة أقام عفان من مجلسه مراراً من كثرة ما يكرر عليه، فهذا يدل على تثبته في تحمُّله، ذكر ذلك في «المقدمة»، وكان على مسائل معاذ بن معاذ القاضي، فجعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل، فلا يقول: عَدْل ولا غير عَدْل، قالوا: قف عنه فلا تقل فيه شيئاً، فأبى، وقال: لا أبطل حقاً من الحقوق، ودعاه إسحاق بن إبراهيم للمحنة، وكان أولَ من امتُحن من الناس، فقرأ عليه كتاب المأمون، وفيه: امتحِنْ عفان وادعُه إلى أن يقول: القرآن مخلوق، فإن قال ذلك فأقرَّه على أمره، وإن لم يُجبك فاقطع عنه الذي يجري عليه، وكان يجري عليه خمس مئة درهم كل شهر، قال: فلما قرأ عليَّ الكتاب قال لي إسحاق بن إبراهيم: ما تقول؟ قال عفان: فقرأت عليه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[الإخلاص: ١ ـ ٢] حتى ختمتها، فقلت: أمخلوقٌ هذا؟ [وفي رواية: ثم قرأت ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[البقرة: ٢٥٥] إلى آخر الآية، وقلت: أمخلوقٌ هذا؟][1] أدركتُ حماد بن سلمة وشعبة ومالكاً ومبارك بن فضالة وأصحاب الحسن لا يقولون إلا: القرآن كلام الله، ليس بمخلوق، فقال له إسحاق:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

يا شيخ! إن أمير المؤمنين يقول لك: إن لم تُجِبْه يقطع عنك ما يجري عليك، وإن قطع عنك أمير المؤمنين قطعنا عنك نحن أيضاً، فقلت له: يقول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[الذاريات: ٢٢]، فسكت عنه إسحاق وانصرف، فسُرَّ بذلك أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومن حضر لما سألوه عما أجابهم به حين دُعي، وفي رواية: أنه لما رجع إلى داره عذله نساؤه ومَن في داره، وكان في داره نحو أربعين إنساناً، قال: فدقَّ عليه داقٌّ[1] البابَ، ودخل عليه رجل يشبه السمَّان أو الزيَّات، ومعه كيس فيه ألف درهم، وفي هذه الرواية أنها هي التي كانت تجري عليه، فقال: يا أبا عثمان! ثبَّتك الله كما ثبَّت الدِّين، وهذا في كل شهر.

مات ببغداد سنة عشرين ومئتين ـ على الصحيح ـ في ربيع الآخر، وقيل: سنة تسعة عشرة ومئتين وله خمس وثمانون سنة، روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: قال الإسماعيلي: أخرج البخاري حديث عفان بلا رواية، قلت: قد وصله أبو عوانة في «صحيحه» عن محمد بن إسحاق الصَّنعاني وغيره عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه، انتهى.

(حدثنا صخر بن جويرية) ـ تصغير جارية بالجيم ـ أبو نافع البصري، مولى بني تميم، وقيل: مولى بني هلال بن عامر، ثقة ثبت،

---

(١) «داق» ليس في «و».

وقال أحمد: ثقة ثقة، وقال عفان: كان صخر بن جويرية أثبتَ في الحديث وأعرفَ به من جويرية بن أسماء، وقال أبو زُرعة والنسائي وأبو حاتم: لا بأس به.

وقال أبو داود: تُكلم فيه، وقال ابن معين: ليس بالمتروك؛ إنما تُكلم فيه لأنه يقال: إن كتابه سقط فبُعث إليه من المدينة.

قال في «المقدمة»: له في «البخاري» سبعة أحاديث وحديث معلق ـ أي: وهو هذا ـ وحديث آخر متابعة، واحتج به الباقون إلا ابن ماجه، انتهى.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السابعة، وقال الخطيب: حدث عنه أيوب السَّخْتِياني وعلي بن الجعد، وبين وفاتيهما تسع، وقيل: ثمان وتسعون سنة.

(عن نافع) مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ قال: أراني أتسوك بسواك)** يحكي حالة رآها في النوم، والهمزة في (أَراني) مفتوحة؛ أي: أرى نفسي، فالفاعل والمفعول شيء واحد، وهو المتكلم، وهو من خصائص أفعال القلوب، قال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: وفي بعضها بضم الهمزة؛ أي: أظن نفسي، لكن قال الحافظ: ووَهِمَ مَن ضمَّها، وقال العَيني: ليس بوهمٍ، والعبارتان مستعملتان، وفي رواية المستملي: (رآني) بتقديم الراء، والأولى أشهر، وخطَّأها الزَّرْكشي وتبعَه البِـرْماوي، قال: لأنه إنما أخبر عما رآه في النوم.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: قلت: ما أسرعَ الناس إلى الطعن في الروايات بمجرد الآراء[1]! يحتمل ما رواه المستملي أن يكون فاعل (رآني) ضميراً يعود إلى المَلَك الذي قال له في النوم: كَبِّر، فترك التصريح بالظاهر فأضمر لقرينة حالية، ففي حديث نعيم الذي أشار إليه البخاري بعد هذا: كان النبي ﷺ يستن، وساق الحديث الذي سيُذكر بعدُ، انتهى.

(فجاء رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت)؛ أي: أعطيت **(السواك الأصغر)** منهما، **(فقيل لي)** قائل ذلك له جبريل، كما يأتي: **(كبر)**؛ أي: قدِّم الأكبرَ في السن، **(فدفعته إلى الأكبر منهما، قال أبو عبدالله)**؛ أي: البخاري: **(اختصره)**؛ أي: المتنَ؛ أي: ذكر المحصلَ منه وحذف الزائدَ **(نعيم)** هو ابن حماد بن معاوية بن الحارث، أبو عبدالله الخزاعي، المَروزي، الفقيه، الفارض، سكن مصر وأقام بها نحو نيف وأربعين سنة، أثنى عليه قوم وضعَّفه قوم، وثَّقه أحمد والعِجْلي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن معين: كان من أهل الصدق؛ إلا أنه يتوهم الشيء فيخطئ فيه، وضعَّفه النسائي ونسبه الدُّولابي إلى الوضع، وتُعُقب بأنه كان متعصباً على نعيم؛ لأنه كان شديداً على أهل الرأي، قال الحافظ: وهذا هو الصواب، والله أعلم، انتهى.

---

(١) في «ن» و«و» بياض بدل «الآراء»، والمثبت من «مصابيح الجامع» (١/ ٣٦٩).

وكان من[1] أعلم الناس بالفرائض، وقد تتبع أبو أحمد بن عدي أحاديثه التي أخطأ فيها، وسردها المِزِّي في «التهذيب»، ثم قال ابن عدي: وعامة ما أنكر عليه هو هذا الذي ذكرته، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً، قال: وكان أحد من يتصعب في السُّنة، ومات في محنة القرآن في الحبس، انتهى.

قال في «المقدمة»: لقيه البخاري، ولكنه لم يخرج عنه في «الصحيح» سوى موضع أو موضعين، وعلق له أشياء أُخر، وروى له مسلم في «المقدمة» موضعاً واحداً وأصحاب «السنن» إلا النسائي.

وأُخذ في أيام المحنة، وحُمل من مصر إلى العراق سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومئتين، وألقوه في السجن، ومات فيه سنة سبع وعشرين ومئتين، وأوصى أن يُدفن في قيوده، وقال: إني مُخاصِم، وقيل: إنه جُرَّ بقيوده وأُلقي في حفرة، ولم يُكفَّن ولم يُصلَّ عليه؛ فعل ذلك به صاحبُ ابن أبي داود، وقيل: مات سنة تسع وعشرين، وصوَّب الحافظ القول بأنه مات سنة ثمان وعشرين.

(عن ابن المبارك) عبدالله، الإمام المشهور، **(عن أسامة)** بن زيد الليثي مولاهم، أبي زيد المدني، اختُلف فيه؛ فقيل ـ عن يحيى بن معين ـ: ثقة، وقيل عنه: ليس به بأس، وضعَّفه أحمد وغيره، وقال المِزِّي: وهو كما قال ابن معين: ليس بحديثه بأس.

---

(١) «من» ليس في «ن».

مات سنة ثلاث وخمسين ومئة وهو ابن بضع وسبعين، روى له المصنف استشهاداً كما هنا، وروى له الباقون.

(عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما، ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في «الأوسط» عن بكر بن سهل، عنه بلفظ: «أمرني جبريل أن أكبر»، ووقعت في «الغيلانيات» مختصرة أيضاً عن عمر بن موسى، عن نعيم بلفظ: «أمرني أن أقدم الأكابر».

وقد روى الحديثَ جماعةٌ من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار، أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يستن فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: إن جبريل: أمرني أن أكبر»، قال في «الفتح»: وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة، ويُجمع بينه وبين رواية صخر: أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم، فحفظ بعض، الرواة ما لم يحفظ بعض، ويشهد له ما رواه أبو داود[1] بإسناد حسن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان، فأُوحي إليه أن أعطِ السواكَ الأكبرَ.

قال ابن بطال: وفيه: تقديم ذي السِّن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسُّنة حينئذ تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس، وهو صحيح، وسيأتي الكلام فيه في (الأشربة)، انتهى.

---

(١) «أبو داود» ليس في «و».

وقال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: وانظر في جلساء صاحب المنزل إذا أراد تقديم أحدهم إلى الإمامة، وعلى يمينه الأصغر، وغيره الأكبر، وتساوت الصفات إلا ذلك، هل يقدم الأيمن أو الأكبر؟ الظاهر الأكبر[1]؛ لأنه لا مدخل لليمين في فضيلة الإمامة، بخلاف السن انتهى.

وفي الحديث: أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه: حديث عن عائشة في «سنن أبي داود» قالت: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه، وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداءً حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه، ثم غسلتْه تأدباً وامتثالاً، ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله: تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

(١) «الظاهر الأكبر» ليس في «ن».

٧٨ ـ بابُ
فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ

(باب من فضل من بات على الوضوء)، وفي رواية: (على وضوء) بالتنكير.

٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مقاتل) المَروزي (قال: أخبرنا عبدالله) هو ابن

المبارك **(قال: أخبرنا سفيان عن منصور)** هو ابن المعتمر.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (سفيان) يحتمل ابن عيينة والثوري؛ لأن عبدالله يروي عنهما، وهما عن منصور، لكن الثوري أثبتُ الناس في منصور؛ فترجح إرادته، انتهى.

وجزم الحافظ بأنه الثوري.

(عن سعد بن عُبيدة) ـ بضم العين ـ السلمي، أبي حمزة، الكوفي، التابعي الثقة، خَتَنِ أبي عبد الرحمن السلمي على ابنته، قيل: كان يرى رأي الخوارج ثم تركَه.

روى له الجماعة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق، وولايته كانت في سنة ثلاث ومئة، ومات في سنة ست ومئة، وفيها قُبض عليه.

(عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما **(قال: قال النبي ﷺ إذا أتيت مضجعك)** بفتح الميم والجيم؛ أي: إذا أردت الإتيان إلى مضجعك لا بعده، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وفي بعضها: (مُضَّجعك)، أي: بضم الميم وتشديد الضاد، من: الاضطجاع، وأصله (اضتجاع)[1]، أُبدلت تاء الافتعال منه طاءً.

(فتوضأ وضوئك للصلاة) قال القَسْطَلاني: أي: إن كنت على غير وضوء، وأخذه من قول النَّووي: فإن كان متوضـّئاً كفاه ذلك

---

(١) «وأصله اضتجاع» ليس في «ن».

الوضوء؛ لأن المقصود النوم على طهارة.

وقال في «الفتح»: ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان مُحدِثاً.

(ثم اضطجع على شقك الأيمن)؛ لأنه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب، فتسرع الإفاقة للتهجد أو لذكر الله تعالى.

(ثم قل: اللهم أسلمت وجهي)؛ أي: ذاتي **(إليك)**؛ أي: جعلت نفسي طائعة بحكمك ومنقادة لك، والإسلام والاستسلام بمعنًى، **(وفوضت)**؛ أي: ردَدت **(أمري إليك)** فاكفِني همَّه، **(وألجأت)**؛ أي: أسندت **(ظهري إليك)**؛ أي: اعتمدت عليك، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده إليه، والمراد: توكلت عليك، **(رغبة)**؛ أي: طمعاً في ثوابك، **(ورهبة إليك)** متعلق بكل من (رغبة) و(رهبة)، وإن تعدى الثاني بـ (من)[1] لكنه أجري مجرى (رغب) تغليباً، كقوله:

وعَلَفْتُهـــا تِبْنـــاً ومـــاءً بـــارداً

كذا قال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال الزَّرْكشي: هو متعلق بالأول، وأما الرهبة فإنما تتعدى بـ (من)، والأصل: رغبةً إليك ورهبةً منك.

---

(١) «بمن» ليس في «و».

قال في «المصابيح»: وسبقه ـ أي: الزَّرْكشي ـ إلى ذلك ابنُ الجوزي، ولا يتعين؛ لاحتمال أن يكون المراد: التجأت إليك رغبةً ورهبةً؛ أي: رجاءً وخوفاً، وحذف متعلق (إلى) لدلالة ما سبق، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللفِّ والنشر؛ أي: فوضت أمري إليك رغبةً، وألجأت ظهري إليك رهبةً من المكاره والشدائد؛ لأنه:

(لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك) بهمز (ملجأ)، وربما خُفف، وتركه في الثاني كـ (عصا)، ويجوز هنا تنوينه إن قُدر منصوباً؛ لأن هذا التركيب مثل: لا حول ولا قوة إلا بالله، في جواز الخمسة الأوجه المشهورة.

وقوله: (منك) متعلق بكلٍّ من (ملجأ) و(منجى) إن قُدِّرا مصدرين، فيتنازعان فيه، وإن كانا مكانين فلا؛ إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجى إلا إليك، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(اللهم آمنت)؛ أي: صدقت **(بكتابك الذي أنزلت)**؛ أي: القرآن الذي أنزلته على رسولك ﷺ، بقرينة المقام، وأيضاً فالإيمان به يستلزم الإيمان بجميع الكتب المنزلة، بل قالوا: إن المفرد المضاف إلى الضمير يعم كالمُحلَّى بـ (أل).

قال الكَرْماني: وههنا فائدة؛ وهو أن المعرَّف بالإضافة كالمعرَّف

باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد؛ فلفظ (كتابك) محتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقرآن، بل جميع المعارف كذلك، كما يعلم من «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا﴾[طه: ٥٦]، وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾[البقرة: ٦]، انتهى.

(وبنبيك الذي أرسلت؛ فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة) أي: دين الإسلام، وربما أُطلقت على الخِلقة كقوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠]، وعلى السُّنة كقوله ﷺ: «خمس من الفطرة»، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، وقال الحافظ: وهذا وجه مناسبته للترجمة؛ فإن المراد بالفطرة السُّنة.

(واجعلهن)؛ أي: هذه الكلمات **(آخر ما تتكلم به)**، وفي رواية: (تكلم) بحذف إحدى التائين، وكونهن كلاماً باعتبار اللغة فلا ينافي قول الفقهاء في الإيمان: إن الذكر لا يُعد كلاماً؛ لأنها مبنية على العُرف.

قال الحافظ: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (من آخر)، وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئاً مما يُشرع من الذكر عند النوم، انتهى.

(قال)؛ أي: البراء: **(فرددتها)** بتشديد الأولى؛ أي: الكلمات **(على النبي ﷺ)**؛ أي: لأحفظهن.

(فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك)، زاد في رواية: (الذي أرسلت).

(قال) ﷺ (لا)؛ أي: لا تقل: ورسولك، بل قل: **(ونبيك الذي أرسلت)**

قال الكَرْماني: فإن قلت: السياق يقتضي أن يقال: فلما بلغت (ونبيك) قلت: ورسولك؛ إذ التغير فيه لا في هذه الجملة؟ قلت: المراد: فلما بلغت آخرها حين تلفظت بـ (أنزلت) قلت: (ورسولك) بدل (نبيك)، انتهى.

قال المهلب: إنما لم تبدل ألفاظه ﷺ لأنها ينابيع الحكمة وجوامع الكَلِم، فلو غُيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطيها ﷺ، وقال في «الفتح»: قال الخطابي: فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى، قال: ويحتمل أن يكون أشار بقوله: (ونبيك) إلى أنه كان نبياً قبل أن يكون رسولاً، أو لأنه ليس في قوله: (ورسولك الذي أرسلت) وصف زائد؛ أي: فيكون تكراراً، بخلاف قوله: (ونبيك الذي أرسلت)، وقال غيره: ليس فيه حجة على مَن منعَ ذلك؛ لأن لفظ (الرسول) ليس بمعنى لفظ (النبي)، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحاً، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سرٌّ ليس في الآخر، ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لعله أُوحي إليه بهذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده، أو ذكره احترازاً ممن أُرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة؛ لأنهم رسل لا أنبياء، فلعله أراد تخليص الكلام من اللَّبس، أو لأن لفظ (النبي) أمدح

من لفظ (الرسول)؛ لأنه مشترك في الإطلاق على كل مَن أُرسل، بخلاف لفظ (النبي)؛ فإنه لا اشتراك فيه عُرفاً، وعلى هذا فقول من قال: (كلُّ رسولٍ نبيٌّ) من غير عكسٍ لا يصح إطلاقه، انتهى.

أي: فيقيد بالرسول البشري، لكن تعقب هذا العَينيُّ فقال: كيف يكون أمدح وهو لا يستلزم الرسالة؟ بل لفظ (الرسول) أمدح؛ لأنه يستلزم النبوة، انتهى.

ورده القَسْطَلاني بأن المعنى يختلف، فإنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى؛ وهنا كذلك.

ثم قال الحافظ: وأما من استدل به على أن لا يجوز إبدال لفظ: (قال نبي الله) مثلاً في الرواية بلفظ (قال رسول الله)، وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى؛ فلا حجة له فيه، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني لكون الأول أخص من الثاني؛ لأنا نقول: الذات المُخبَر عنها في الرواية واحدة، فبأي وصف وُصِفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها عُلم القصد بالمُخبَر عنه ولو تباينت معاني الصفات، كما لو أبدل اسماً بكنيةٍ أو كنيةً باسمٍ، فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلاً: عن أبي عبدالله البخاري، أو: عن محمد بن إسماعيل البخاري، وهذا بخلاف ما في حديث الباب؛ فإنه يحتمل ما تقدم من الأوجه التي بيناها من إرادة التوقيف وغيره، والله أعلم.

وفي الحديث: استحباب الوضوء عند النوم إن كان مُحدِثاً، كما

مر؛ مخافةَ أن يموت في ليلته، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه، والنوم على الشق الأيمن؛ لمحبته ﷺ التيمن، ولأنه أسرع إلى الانتباه، قال الكَرْماني: وإلى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية، وتعقبه العَيني: بأن الأطباء ذكروا خلافه، فقالوا: النوم على الأيسر أروح للبدن وأقرب إلى انهضام الطعام، ولكن اتباع السُّنة أحق وأَولى، انتهى.

وفيه: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك.

قال الكَرْماني: وهذا الذكر مشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجمالاً؛ من الكتب والرسل من الإلهيات والنبوات، وعلى إسناد الذوات إليه من قوله: (وجهي) والصفات من قوله: (أمري) والأفعال من قوله: (وألجأت ظهري)، مع ما فيه من التوكل على الله تعالى والرضا بقضائه، وهذا بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيراً وشراً؛ وهذا بحسب المعاد.

وهذا الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا قال الترمذي.

وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود، وحديث عن علي أخرجه البزار، وليس واحد منهما على شرط البخاري، ويأتي الكلام على بقية فوائده في (كتاب الدعوات) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: والنكتة في ختم البخاري (كتاب الضوء) بهذا

الحديث من جهة أنه آخرُ وضوءٍ أُمر المكلَّف به في اليقظة، ولقوله في الحديث: «واجعلهن آخر ما تكلم»، فأشعر ذلك بختم الكتاب، والله الهادي للصواب.

❑❑❑

(٥)

كِتَابُ الغُسْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٥)

كِتَابُ الغُسْلِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

(بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الغسل)

قال الحافظ: كذا في روايتنا بتقديم البسملة، وللأكثر بالعكس، وقد تقدم توجيه ذلك ـ أي: في أول (كتاب الإيمان) ـ وحذفت البسملة من رواية الأَصِيلي، وعنده: (باب الغسل)؛ قال العَيني: وهو

أوجه؛ لأن (الكتاب) يجمع أنواعاً، والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وإن كان في نفسه يتعدد.

وهو بالفتح: اسم الفعل، وبالضم: اسم الماء؛ وهو قول: أبي زيد، وقيل: هو فيهما معاً اسم للفعل؛ وهو قول: الأصمعي، وقيل: هو بالضم اسم للماء، فإن أُريد المصدر جاز الضم والفتح في المشهور، قاله النَّووي.

وقيل: بالفتح: مصدر (غَسَلَ)، وبالضم: اسم للاغتسال، وأما بالكسر: فهو اسم لما يُغسل به الرأس من سِدْر ونحوه.

قال الكَرْماني: والغَسول ـ بالفتح ـ: ما يُغسل به الثوب من أشنان ونحوه، والغسل في الاصطلاح: غسل البشرة والشَّعر، وحقيقته: جريان الماء على العضو، واختُلف في وجوب الدلك؛ فلم يوجبه الأكثر، ونقل عن مالك والمزني: وجوبه، واحتج ابن بطال بالإجماع على وجوب[1] إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها، قال: فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفرق بينهما، وتُعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار، فبطل الإجماع وانتفت الملازمة، قاله في الفتح.

(وقول الله تعالى) بالجر، كما في «الفرع»: عطفاً على (الغسل).

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ يستوي في لفظه المذكر والمؤنث، والواحد

---

(١) «وجوب» ليس في «و».

والجمع؛ لأنه اسم جرى مجرى الإجناب الذي هو مصدر (أجنبَ).

﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾؛ أي: فاغتسلوا عن الحدث لا عن النجاسة، ففي الحديث: «إن المؤمن لا ينجس»، وأصله: (تطهروا)، أمرٌ من: (تطهَّر) بوزن (تفعَّل)، قُلبت التاء طاءً لتقارب المَخرج، فاجتمع مِثلان، فاجتلبت همزة الوصل لأجل الإدغام.

(إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وقوله): بالجر أيضاً.

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾) يُسَهِّل ولا يعسِّر، وساق الآيتين بتمامها في «الفرع»، وفي رواية: (﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾)، وفي رواية: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾). قال الكَرْماني: وغرض البخاري من هاتين الآيتين: بيان أن وجوب الغسل على الجُنب مستفاد من القرآن.

قال الحافظ: وقدم الآيةَ التي من سورة المائدة لدقيقة؛ وهي أن لفظ التي في المائدة: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ فيها إجمال، ولفظ التي في النساء فيها التصريح بالاغتسال وبيان للتطهر المذكور، وتعقبه العَيني بأنه لا إجمال في ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾؛ لأن معناه: فطهِّروا أبدانكم، وتطهير البدن هو الاغتسال، فلا إجمال لا لغةً ولا اصطلاحاً على ما لا يخفى، انتهى.

أقول: هذه مكابرة، والحق أن الطهارة تُطلق على معان؛ نعم، التيمم غير مراد هنا للتنصيص عليه بعدُ. وقول الحافظ: ودل على أن المراد بقوله: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ فاغتسلوا قولُه تعالى في الحائض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]؛ أي: اغتسلْنَ اتفاقاً = لا ينافي أن فيها إجمالاً.

قال الحافظ: ودلت آية النساء على أن استباحة الجُنب الصلاة، وكذا اللبث في المسجد تتوقف على الاغتسال، وحقيقة الاغتسال: غسل جميع الأعضاء مع تميز ما للعبادة عما للعادة بالنية، انتهى.

* * *

١ ـ بابُ
الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

(باب الوضوء)؛ أي: استحبابه **(قبل الغسل)**.

قال ابن بطال: أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل للحديث الآتي، وكان ذلك لفضل أعضاء الوضوء، قال: وما رُوي عن علي رضي الله عنه: أنه كان يتوضأ بعد الغسل، لو ثبت؛ فإنما فعلَه لانتقاضِ وضوئه أو شك فيه، انتهى.

قال الرافعي: ولا يحتاج إلى إفراد هذا الوضوء بنية لاندراجه في الغسل، زاد في «الروضة»: قلت: المختار أنه إن تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سُنة الغسل، وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر.

وقال المالكية: ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الأعضاء، ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها.

* * *

٢٤٨ ـ حدّثَنا عبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مَالكٌ، عنْ هِشَامٍ، عنْ أَبيهِ، عَن عَائِشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ

أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام المشهور، **(عن هشام)** هو ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوَّام، **(عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل)**؛ أي: شرع في الفعل، أو أراد أن يغتسل **(من الجنابة)**؛ أي: لأجلها، فـ (من) سببية، **(بدأ فغسل يديه)** قال الحافظ: يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويأتي في حديث ميمونة ما يقويه، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عيينة فيه، عن هشام: قبل أن يدخلهما في الإناء، رواه الترمذي وزاد أيضاً: ثم يغسل فرجه، وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية، ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما، عن هشام، وهي زيادة جليلة؛ لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل، انتهى.

(ثم يتوضأ)، وفي رواية: (ثم توضأ) بلفظ الماضي، **(كما يتوضأ للصلاة)**: فيه احتراز عن الوضوء اللغوي.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سُنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أنه يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وإنما قدم غسل

أعضاء الوضوء تشريفاً لها، وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول جزء، وإلى الثاني جنح الداودي شارح «المختصر» من الشافعية، فقال: يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء، لكن بنية غسل الجنابة.

واستدل به على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل، ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه؛ أي: وهو الأصح من قولي الشافعي، وهو ظاهر من قولها: (كما يتوضأ للصلاة)، وهذا هو المحفوظ في حديثها، لكن زاد مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام، فقال في آخره: ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رِجليه.

قال الحافظ: وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية، لكن له شاهد أخرجه أبو داود الطَّيالِسي من رواية أبي سلمة عنها، وفي آخره: فإذا فرغ غسل رِجليه، قال: فإما أن تُحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها: وضوئه للصلاة؛ أي: أكثره، وهو ما سوى الرجلين، أو يُحمل على ظاهره، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء، قال: ويُحتمل أن يكون غسلهما بعد فراغه لقصد استيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء، فيوافق قوله في حديث الباب: (ثم يفيض على جسده كله)، انتهى.

وللشافعي قول: أنه يؤخر غسلهما عملاً بظاهر حديث ميمونة الآتي، وظاهر حديث الباب أيضاً استحباب التثليث فيه.

وقال عياض: إنه لم يأت شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار.

وتعقبه في «الفتح» فقال: بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي من رواية أبي سلمة، عن عائشة: أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، الحديث، وفيه: ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً[1].

ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود؛ فقد ذهب جماعة ـ منهم أبو ثور وداود وغيرهم ـ إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمُحدِث.

(ثم يدخل أصابعه) ظاهره العشر، وذكر هذا وما بعده بلفظ المضارع، وما قبله بلفظ الماضي، وهو الأصل، لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين.

(في الماء فيخلل بها)؛ أي: بأصابعه التي أدخلها في الماء **(أصول الشَّعر)**، وفي رواية: شَعره؛ أي: يدخلها فيما بين أجزاء الشَّعر.

قال في «المصابيح»: وتردد بعضهم في أن التخليل هل يكون بنقل الماء أو بالأصابع مبلولة؟ وظاهر ما في البخاري الثاني، فرجح الأول بما في «مسلم»: فيأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشَّعر، انتهى.

---

(١) «ثلاثاً» ليس في «ن».

وفي «النسائي»، أيضاً: ثم يشرب شَعره الماء، والمراد شَعر رأسه، فعند البيهقي من رواية حماد بن سلمة، عن هشام: يخلل بها شق رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشَّعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك.

وفائدة التخليل: إيصال الماء إلى الشَّعر والبشرة، ومباشرة الشَّعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به، ويُسن تخليل اللحية أيضاً؛ نعم، إن كان ملبداً بحيث لا يصل الماء إلى أصوله وجب مطلقاً، وأوجب المالكية والحنفية تخليل شَعر المغتسل، لقوله ﷺ: «خلِّلوا الشَّعر وأنقوا البَشَرَ؛ فإن تحت كل شعرة جنابةً»، رواه الترمذي بلفظ: «اغسلوا الشَّعر»، وسيأتي في (باب تخليل الشعر) بيان اختلافهم فيه.

(ثم يصب) عليه الصلاة والسلام **(على رأسه ثلاث غُرَف)** بضم المعجمة وفتح الراء، جمع: غُرفة ـ بضم أوله ـ: قَدْر ما يُغرف من الماء بالكف، وفي رواية: (غَرَفَات) بفتحات، وهي الأصل في مميز الثلاثة إلى العشرة لكونها من جموع القلة، ووجه الأولى: أن جمع الكثرة قد يقوم مقام جمع القلة وبالعكس، واستدل به على مشروعية التثليث في الغسل، وهو سُنة عند الشافعية كالوضوء، فيغسل رأسه ثلاثاً بعد تخليله في كل مرة، ثم شقه الأيمن ثلاثاً، ثم الأيسر ثلاثاً.

قال النَّووي: ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وكذا قاله القرطبي، وحمل التثليث

في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية، فإن مقتضاها: أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس، قاله في «الفتح».

(ثم يفيض) أي: يسيل، والإفاضة: الإسالة.

(الماء)، واستدل به من لم يشترط الدلك، وهو ظاهر، وقال المازَرِي: لا حجة فيه؛ لأن (أفاض) بمعنى (غسل)، والخلاف في الغسل قائم، وتقعبه في «الفتح» فقال: ولا يخفى ما فيه، والله أعلم.

(على جلده كله) قال في «الفتح»: هذا التأكيد يدل على أنه عمَّم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم، وهو يؤيده الاحتمال الأول: أن الوضوء سُنة مستقلة قبل الغسل، وعليه فينوي المغتسل الوضوء إن كان مُحدِثاً، وإلا فسُنة الغسل، انتهى.

* * *

٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا. هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو: الفِرْيابي **(قال: حدثنا سفيان)** هو: الثوري، قاله في «الفتح»، قال: وجزم الكَرْماني؛ أي: وتبعه

البِـرْماوي بأن محمد بن يوسف هو البِـيْكَنْدي وسفيان هو ابن عيينة، قال: ولا أدري من أين له ذلك؟ انتهى.

وفي «العَيني»: أن محمد بن يوسف هو البِـيْكَنْدي، وسفيان هو الثوري.

(عن الأعمش) سليمان بن مهران، **(عن سالم بن أبي[1] الجعد)** بفتح الجيم وسكون المهملة، **(عن كريب)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه)**.

قال في «الفتح»: فيه: التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى الفراغ منه، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم، وإما بحمله على حالة أخرى؛ أي: على غسلهما من نحو طين، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء؛ فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان: قال النَّووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك، انتهى.

قال: كذا[2] قال، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح

---

(١) «أبي» ليس في «و».

(٢) «قال: كذا» ليس في «و».

بذلك، بل هي إما محتملةٌ كرواية: توضأ وضوءه للصلاة، أو ظاهرةٌ في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق أبي سلمة، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحةٌ في تأخيرهما[1] كحديث الباب، ورواتها مقدمون في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش، وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز مُتعقَّب؛ فإن [في] رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، فذكر الحديث، وفي آخره: ثم يتنحى فيغسل رجليه.

وقال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، انتهى كلام الفتح.

وقال القَسْطَلاني: وأجاب القائل بتأخيرهما بأن الاستثناء زائد على حديث عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، وأُجيب بأن حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين، فيُقدَّم.

أقول: أجاب عن هذا الكَرْماني بأن مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ، وعجيب من عدم ذكر القَسْطَلاني له، بل لو سلم لاقتضى معارضته لحديث ميمونة لا تقديمه، ثم قال القَسْطَلاني: وحمل القائل بالتأخير أيضاً إطلاق حديث عائشة على فعل أكثر الوضوء حملاً

---

(١) في «و»: «تأخرهما».

للمُطلَق على المُقيَّد.

وأُجيب بأنه ليس من المُطلَق والمُقيَّد؛ لأن ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه، وحمله الحنفية على أنه كان في مستنقع؛ لأن مذهبهم إن كان في مستنقع أخَّر، وإلا فلا، انتهى.

(وغسل فرجه) أي: ذكَره المقدس، قال في «الفتح»: فيه تقديم وتأخير؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء؛ إذ الواو لا تقتضي الترتيب، وقد بيَّن ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في (باب الستر في الغسل)؛ فذكر أولاً غسل اليدين، ثم غسل الفرج، ثم مسح يده بالحائط، ثم الوضوء غير رجليه، وأتى فيه بـ (ثم) الدالة على الترتيب في جميع ذلك، انتهى.

(و) غسل **(ما أصابه من الأذى)** قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: الظاهر أن المراد به المستقذر الطاهر.

(هذه غسله) الإشارة إلى الأفعال المذكورة، أو التقدير: هذه صفة غسله، وللكُشْمِيْهني: (هذا غسله)، وهو ظاهر، وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد، وأن زائدة ابن قدامة بيَّن ذلك، قاله في «الفتح».

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في تسعة مواضع من (كتاب الغسل) ليستدل به على مسائل تأتي، وعقد لكل مسألة باباً، لكن بمغايرة الطرق، ومدارها على الأعمش، وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر، وصرح في رواية حفص بن غياث عن الأعمش

بسماعه من سالم، فأمن تدليسه، وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء: الأعمش وسالم وكريب، وصحابيان: ابن عباس وخالته ميمونة.

وفيه من الفوائد غير ما يأتي: الصب باليمين على الشمال، وغسل الفرج بها.

وفيه: تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف؛ لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر، فأما إذا كان الماء في إبريق مثلاً فالأَولى تقديم غسل الفرج؛ لتتوالى أعضاء الوضوء.

وقال النَّووي: ينبغي للمغتسل من نحو إبريق أن يتفطن لدقيقة يغفل عنها؛ وهو أنه إذا استنجى وطهر المحل يُعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لتركه بعض البدن، فإن تذكَّرَه احتاج لمس فرجه فينتقض وضوؤه، أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده، انتهى.

قال الحافظ: ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم: إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس، بل يُكتفى عنه بغسلها.

وفيه فوائد غير ذلك تأتي في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى.

* * *

٢ ـ بابُ
غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

(باب غسل الرجل مع امرأته) من إناء واحد.

٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس) ـ بكسر الهمزة ـ (قال: حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن القرشي، (عن الزهري) محمد بن مسلم، (عن عروة)؛ أي: ابن الزبير.

قال الحافظ: كذا رواه أكثر أصحاب الزهري، وخالفهم إبراهيم ابن سعد؛ فرواه عنه، عن القاسم بن محمد، أخرجه النسائي؛ ورجح أبو زُرعة الأول، قال: ويحتمل أن يكون للزهري فيه شيخان، فإن الحديث محفوظ من عروة والقاسم من طرق أخرى، انتهى.

(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ) نصب على أنه مفعول معه، أو رفع بالعطف على (أنا)، وإن لم يصح أن يكون (أغتسل) عاملاً فيه إما لتغليب المتكلم على الغائب، كتغليب

المخاطب على الغائب في قوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾[البقرة: ٣٥]، فيُقدَّر[1] عامل كما قُدر هناك: وليسكن زوجك، وذاك وإن غُلب لكون آدم عليه الصلاة والسلام أصلاً في سكون الجنة، فغُلب هنا لأن النساء كالأصل في هذا الباب؛ لكونهن محل الشهوات وحاملات على الاغتسال، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(من إناء واحد من قدح) قال البِرْماوي: الأولى أن يجعل بدلاً من قوله: (من إناء) بإعادة الجار، وقيل: (من) الأولى ابتدائية والثانية بيانية، انتهى.

قال ابن التين: كان هذا الإناء من شَبَه بفتح المعجمة والموحدة، كما تقدم توضيحه في (صفة الوضوء) من حديث عبدالله بن زيد.

قال الحافظ: وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ولفظه: تَور من شَبَه، انتهى؛ أي: وهو نوع من النحاس، كما مرّ.

(يقال له: الفرق) فيه خلاف طويل بين اللغويين والمحدثين في فتح رائه وسكونها، والأفصح الأشهر ـ كما قاله النَّووي ـ: أنه بالفتح، قال الحافظ: وهو الذي في روايتنا، وأما مقداره فعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث.

قال سفيان ـ يعني: ابن عيينة ـ: الفَرَق ثلاثة آصُع، قال النَّووي:

---

(١) جاء على هامش «ن»: «لعله: أو يقدر».

وكذا قال الجماهير، وقيل: الفَرق صاعان، انتهى.

لكن قال الحافظ: نقل أبو عُبيد الاتفاق على أن الفَرق ثلاثة آصُع، ويأتي الكلام على مقدار الصاع في الباب بعده، وقال ابن الأثير: الفَرق ـ بالفتح ـ ستة عشر رطلاً، وبالإسكان: مئة وعشرون رطلاً، قال الحافظ: وهو غريب، وزاد مالك عن الزهري في روايته في آخره: من الجنابة؛ أي: بسبب الجنابة.

وفي الحديث: استعمال فضل وضوء المرأة؛ أي: وعكسه، وهو وإن احتمل أنه يغتسل ﷺ أولاً ويترك لها ما بقي لكنه خلاف الظاهر، لاسيما إذا نصب لفظ (النبي ﷺ) مفعولاً معه، وقد سبق في (باب وضوء الرجل مع امرأته) ذكر المذاهب في المسألة، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكر هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

٣ ـ بابُ
الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

(باب الغسل بالصاع)؛ أي: بالماء الذي هو قدر ملء الصاع، **(ونحوه)**، أي: مما يقاربه من الأواني، و(الصاع): يذكر ويؤنث، ويقال فيه: (صَوَع) بفتحتين، و(صُواع) بضم الصاد: وهو خمسة أرطال وثلث برطل بغداد، بناء على ما تقدم من الاتفاق على أن [الفرق ثلاثة آصُع، وعلى أنه: ستة عشر رطلاً، وأما قول بعض الفقهاء العراقيين: إن][1] الصاع ثمانية أرطال، متمسكين بما رُوي عن مجاهد: دخلنا على عائشة فأُتي بعُس؛ أي: قدح عظيم، فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثله.

قال مجاهد: فحزرته ثمانية أرطال إلى تسعة إلى عشرة، فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة، وقد تداولوه في معايشهم وتوارثوه خلَفاً عن سلَفٍ، ولما أخرجه مالك لأبي يوسف حين قدم المدينة، وقال له: هذا صاع النبي ﷺ، فوجده أبو يوسف خمسة أرطال وثلثاً رجع إلى قول مالك، فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

إلى خبر واحد يحتمل التأويل؛ لأنه حَزر، والحَزْرُ لا يؤمن فيه الغلط، وأيضاً فليس فيه بيان مقدار الماء الذي كان في العُس، فجائز أن يكون اغتسال النبي ﷺ بملئه وبدون ملئه، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال الحافظ: وأيضاً فلم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع، فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها، قال: ويؤيد كونَ الفَرق ثلاثة آصُع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء، عن عائشة، بلفظ: قدر ستة أقساط، والقِسط بكسر القاف، وهو ـ باتفاق أهل اللغة ـ: نصف صاع، ولا اختلاف بينهم أن الفَرق ستة عشر رطلاً، فصحَّ أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

قال: وتوسط بعض الشافعية فقال: الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث؛ وهو ضعيف، انتهى.

ورطل بغداد ـ على ما قاله الرافعي وغيره ـ: مئة وثلاثون درهماً، ورجح النَّووي أنه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

قال الحافظ: وقد بيَّن الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك، فقال: إنه كان في الأصل مئة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع درهم، ثم زادوا فيه مثقالاً لإرادة جبر الكسر، فصار مئة وثلاثين، قال: والعمل على الأول؛ لأنه هو الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء به، انتهى.

* * *

٢٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسل النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْواً مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) الجُعفي المُسنَدي **(قال: حدثنا عبد الصمد)** ابن عبد الوارث التنُّوري **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: حدثني أبو بكر بن حفص)**، واسمه: عبدالله بن حفص بن عمر ابن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، اشتهر بكنيته، ثقة، قال ابن حبان: كان راوياً لعروة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الخامسة.

روى له الجماعة.

وقال في «الفتح»: شارك شيخَه أبا سلمة في كونه زهرياً مدنياً مشهوراً بالكنية، وقد قيل: إن اسم كلٍّ منهما عبدالله، انتهى.

(قال: سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن **(يقول: دخلت أنا وأخو عائشة)** هو أخوها من الرضاعة، كما صرح به في «مسلم»، وجزم الحافظ

في «المقدمة» بأنه عبدالله بن يزيد، قال: كما في «مسلم».

وقال في «الفتح»: وقال النَّووي وجماعة: إنه عبدالله بن يزيد، معتمدين على ما وقع في «صحيح مسلم» في (الجنائز) عن أبي قِلابة، عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة، عنها، فذكر حديثاً غير هذا، قال: ولم يتعين عندي أنه المراد هنا؛ لأن لها أخاً آخر من الرضاعة، وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة، روى عنها أيضاً، وحديثه في «الأدب المفرد» للبخاري و«سنن أبي داود» من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه، وهو كوفي وذاك بصري، فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما، ويحتمل أن يكون غيرهما، والله أعلم.

قال: وزعم الداودي أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وقال غيره: هو أخوها لأمها، وهو الطفيل بن عبدالله؛ ولا يصح واحد منهما، لرواية مسلم المذكورة: أنه أخوها من الرضاعة، انتهى.

(على عائشة) رضي الله عنها **(فسألها أخوها)** المذكور **(عن غسل رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) (ﷺ) بفتح الغين المعجمة، كما في «الفرع».

(فدعت بإناء نحو) هو بالجر والتنوين صفة (لإناء)، وفي رواية: (نحواً) بالنصب، قال الدَّماميني: إذ المعنى: طلبت إناء؛ أي: فيكون نعتاً للمجرور باعتبار المحل؛ لأن الباء زائدة في المفعول المعطوف عليه، على حد قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾[الحج: ٢٥]، قاله البِرْماوي. أو هو منصوب بإضمار (أعني).

(من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب).

قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمَحرَم؛ لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع، أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمَحرَم النظر إليه، وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنًى.

وفي فعل عائشة: دلالة على استحباب التعليم بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس، ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية بيَّنت لهما ما يدل على الأمرين معاً، أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع، قاله في «الفتح».

(قال: أبو عبدالله)؛ أي: البخاري، وسقطت هذه الجملة في رواية: **(وقال يزيد بن هارون وبهز)** بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي: وهو ابن أسد العَمِّي، أبو الأسود البصري، أخو معلَّى بن أسد، وكان بَهز أسن منه، إمام صدوق ثقة حجة كثير الحديث.

قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت، وقال أيضاً: هؤلاء الثلاثة أصحاب الشكل والنقط؛ يعني: بَهزاً وحبان وعفان.

وقال يحيى بن سعيد: ما رأيت رجلاً خيراً من بَهز، مات بمرو بعد المئتين، وقيل: سنة سبع وتسعين ومئة، ويوافقه قول من قال: مات قبل يحيى بن سعيد القطان؛ فإن موت يحيى كان سنة ثمان وتسعين ومئتين، وهذا هو الذي اختاره الذهبي.

روى له الجماعة.

(والجُدي) بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة: نسبة إلى (جُدَّة) ساحل البحر من ناحية مكة، واسمه: عبد الملك بن إبراهيم أبو عبدالله القرشي الحجازي المكي، لكنه سكن البصرة، مولى بني عبد الدار، وثَّقه الدَّارَقُطني، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ.

مات سنة أربع أو خمس ومئتين.

قال في «التهذيب»: روى له البخاري مقروناً بغيره وأبو داود والترمذي والنسائي. وهؤلاء الثلاثة رووه **(عن شعبة)**، فقالوا: **(قدر صاع)**؛ أي: بدل قوله: (نحو من صاع)، وبينهما فرق، قاله البِرْماوي.

وقال الحافظ: والمراد من الروايتين أن الاغتسال واقع بملء الصاع من الماء تقريباً لا تحديداً، وقُدر بالكسر على الحكاية، ويجوز النصب كما تقدم، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وقُدر بالنصب كما في «اليونينية»، وبالجر على الحكاية، انتهى.

قال في «الفتح»: أما التعليق عن يزيد بن هارون فوصله أبو عوانة وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، وأما عن بَهز فحديثه موصول عند الإسماعيلي، وزادا في روايتهما: من الجنابة، وعندهما أيضاً: على رأسها ثلاثاً، وكذا عند مسلم والنسائي، انتهى.

وسكت عن تعليق الجُدِّي، وقال في «المقدمة»: وأما طريق الجُدِّي فلم أجدها.

* * *

٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المُسنَدي قال: **(حدثنا يحيى بن آدم)** ابن سليمان القرشي الأموي، أبو زكريا الكوفي، مولى خالد بن خالد ابن عقبة بن أبي معيط.

قال العِجْلي: كان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث، وقال أبو أسامة: ما رأيت مثل يحيى بن آدم قط إلا ذكرت الشعبي؛ يعني: أنه كان جامعاً للعلم، وقال أيضاً: كان عمر بن الخطاب في زمانه رأس الناس وهو جامع، وكان بعده ابن عباس في زمانه، وكان بعد ابن عباس في زمانه سفيان الثوري، وكان بعد الثوري في زمانه يحيى بن آدم.

وقال علي بن المديني: يرحم الله يحيى بن آدم! أيُّ علم كان عنده؟ وجعل يُطريه، وكان إماماً في القرآن والسُّنة والفقه، ضبط حروف عاصم عن أبي بكر بن عياش وراجعه فيها وحرَّرها، فدارت قراءة أبي بكر عليه.

قال الرفاعي: سمعته يقول سألت أبا بكر بن عياش عن حروف عاصم التي في هذه الكراسة أربعين سنة، وحدثني بها حرفاً حرفاً.

مات سنة ثلاث ومئتين بفم الصِّلح في النصف من ربيع الأول في خلافة المأمون، وصلى عليه الحسن بن سهل، روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: قال أبو علي الجيَّاني: وثبت قوله: حدثنا يحيى بن آدم لجميع الرواة، إلا لأبي ذر عن الحَمُّوي فسقط من روايته، وهو وهم، فلا يتصل السند إلا به، انتهى.

(قال: حدثنا زهير)، أي: ابن معاوية الكوفي الجزري، **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبدالله السَّبيعي **(قال: حدثنا أبو جعفر)**: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي الباقر، وأمه أم عبدالله ابنة الحسن بن علي بن أبي طالب.

قال العِجْلي: مدني تابعي ثقة، وقال غيره: كان فقيهاً فاضلاً، وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث وليس يَروي عنه من يحتج به، أقول: وفيه نظر؛ كيف وقد روى عنه أبو إسحاق المذكور في هذا السند وابنه جعفر الصادق والأوزاعي وعبد الرحمن الأعرج وغيرهم؟ وعجيب سكوت الحافظ والمِزِّي عليه، وكان سيد بني هاشم في زمانه علماً وفضلاً وسؤدداً ونبلاً، والباقر من قولهم: (بَقَرَ العلمَ)؛ أي: شقَّه، فعَرف أصله وخفيه.

وقال محمد بن المنكدر: ما رأيت أحداً يفضل على علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً، أردت يوماً أن أعظه فوعظني، وعن بسام الصيرفي قال: سألت أبا جعفر قلت: ما تقول في أبي بكر وعمر؟ فقال: والله إني لأتولاَّهما وأستغفر لهما، وما أدركت أحداً من

أهل بيتي إلا وهو يتولاَّهما، وقال: كان علي ﷺ بالكوفة خمس سنين، فما قال لهما إلا خيراً، ولا قال لهما أبي إلا خيراً.

وعن سالم بن أبي حفصة قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر، فقالا لي: يا سالم! تولَّهما وابرأ من عدوهما؛ فإنهما كانا إمامَي هَدْى.

وعن حكيم بن جبير: سألت أبا جعفر عمن ينتقص أبا بكر وعمر ﷺ، فقال: أولئك المُرَّاق، وللباقر ترجمة طويلة في «تاريخ دمشق» للحافظ أبي القاسم بن عساكر، والصحيح أن مولده سنة ست وخمسين، ومات سنة أربع عشرة ومئة، فيكون ابن ثمان وخمسين سنة.

وقال ابن خلكان: مولده سنة سبع وخمسين، وكان عمره يوم قُتل جده الحسين ثلاث سنين، انتهى.

وأبعدَ من قال: إن مولده سنة خمس وأربعين وإنه مات سنة ثمان عشرة ومئة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وخلافاً لمن قال غير ذلك: مات بالحُميمة ـ بالتصغير ـ: قرية بالشام، ونُقل إلى المدينة ودُفن بالبقيع في قبة أهل البيت رضوان الله عليهم.

روى له الجماعة.

(أنه)؛ أي: أبا جعفر **(كان عند جابر بن عبدالله هو وأبوه)**؛ أي: علي بن الحسين بن علي ﷺ، وتأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في (كتاب الجمعة).

(وعنده)؛ أي: عند جابر **(قوم)** قال الحافظ: كذا في النسخ التي

وقفت عليها من «البخاري»، ووقع في «العمدة»: (وعنده قومه)، بزيادة الهاء، وجعلها شراحها ضميراً يعود على جابر، وفيه ما فيه، وليست هذه الزيادة في «مسلم» أيضاً، وذلك وارد على قوله أنه يخرج المتفق [عليه].

(فسألوه عن الغسل) أفاد إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده»: أن مُتولِّي السؤال [هو أبو جعفر.

قال الحافظ: وبيَّن النسائي في روايته سبب السؤال][1]، فأخرج من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عنه قال: تمارينا في الغسل عند جابر، قال: فكأن أبا جعفر تولى السؤال، ونسب السؤال في هذه الرواية إلى الجميع مجازاً لقصدهم ذلك، ولهذا أفرد جابر الجواب.

(فقال: يَكفيك) ـ بفتح أوله ـ **(صاع)**، ويأتي لذلك مزيد في الباب الذي يليه، انتهى.

(فقال رجل)، زاد الإسماعيلي: (منهم)؛ أي: من القوم، وهو الحسن بن محمد بن الحنفية، كما جزم به صاحب «العمدة»، واسم الحنفية خولة بنت جعفر، وتأتي ترجمة الحسن في الباب الذي بعده.

(ما يكفيني فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى)؛ أي: أكثر أو أطول **(منك شَعراً وخير منك)** بالرفع عطف على (أوفى) المخبَر به عن (هو)، وفي رواية الأَصِيلي: (أو خيراً) بالنصب عطفاً على الموصول

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

المنصوب بـ (يكفي)، كذا قالوه.

وقال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: ورُوي بالنصب عطفاً على (شَعراً)؛ لأن (أوفى) بمعنى: أكثر، قلت: إنما يتأتى هذا إن أريد بقوله (خيراً) واحد الخير، لا ما يُقصد به التفضيل، والغرض أن التفضيل فيه مراد، بدليل اقترانه بـ (من) الجارة للمفضل عليه، فالصواب جعله معطوفاً على (من)؛ أي: يكفي من هو أوفى منك شعراً ويكفي خيراً منك، كما قاله الفاكهاني.

فإن قلت: العطف يقتضي المغايرة، والغرض أن المراد واحد؟ قلت: هو كعطف الصفاتِ والموصوفُ واحدٌ، فإن قلت: لِمَ لا تجعل (منك) الثانية تأكيداً لـ (منك) الأولى، فلا يكون «خيرٌ» للتفضيل؟ قلت: بُعده ظاهر لا يخفى على ذي طبع سليم، انتهى.

(ثم أمَّنا في ثوب)؛ أي: واحد ليس عليه غيره.

قال الحافظ: فاعل (أمنا) هو جابر، كما سيأتي ذلك واضحاً من فعله في (كتاب الصلاة)، ولا التفات إلى من جعلَه من مَقوله، والفاعلَ؛ أي: الإمامَ رسولَ الله ﷺ، انتهى.

وكأنه يشير إلى الكَرْماني التابع له البِرْماوي لكنهما لم يعينا أنه من مَقول جابر، بل جوَّزا أن يكون من مَقوله كما مر[1]، وأن يكون من مَقول أبي جعفر، فيكون الإمام جابراً.

---

(١) «كما مر» ليس في «ن».

وفي الحديث: بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد لذلك، وجواز الرد بعنف على من تمادى بغير علم إذا قصد الرادُّ إيضاحَ الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك.

وفيه: كراهية التنطع والإسراف في الماء.

* * *

٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وقالَ يزيدُ بنُ هارونَ وبهزٌ والجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قدرِ صاعٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيراً: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا ابن عيينة)** سفيان، **(عن عمرو)** هو ابن دينار، **(عن جابر بن زيد)**، وفي «مسند الحميدي»: حدثنا سفيان، أخبرنا عمرو، أخبرني أبو الشعثاء، وهو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي الجوفي ـ بالجيم وبعد الواو فاء ـ البصري، والجوف: ناحية بعمان، وقيل: درب الجوف بالبصرة، مشهور بكنيته، من أئمة التابعين وفقهائهم، واتفقوا على توثيقه وجلالته، وله مذهب منفرد به،

رُوي عن عطاء عن ابن عباس: أنه قال لو نزل أهل البصرة عند قول جابر ابن زيد لأَوسعهم علماً من كتاب الله، وربما قال: عما في كتاب الله تعالى.

وعن عكرمة، عن ابن عباس كان يقول: هو أحد العلماء، وسئل ابن عباس عن شيء، فقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد، وعن عزرة قال: دخلت على جابر بن زيد فقلت: إن هؤلاء؛ يعني: الإباضية ينتحلونك، قال: أبرأ إلى الله من ذلك.

مات سنة ثلاث وتسعين على الأصح، وقيل: سنة ثلاث ومئة.

روى له الجماعة.

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما: **(أنّ النبي ﷺ وميمونة)** زوج النبي ﷺ **(كانا يغتسلان من إناء واحد)**؛ أي: من الجنابة.

قال الحافظ: وادعى بعض الشارحين أن حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة؛ لأنه لم يذكر فيه قَدْر الإناء، قال: والجواب: أن ذلك يُستفاد من مقدمة أخرى، وهي أن أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الشافعي في عدة مواضع، فيدخل هذا الحديث تحت قوله: (ونحوه)؛ أي: نحو الصاع، أو يُحمل المُطلَق فيه على المُقيَّد في حديث عائشة، وهو الفَرق؛ لكون كلٍّ منهما زوجةً له واغتسلت معه، فتكون حصة كلٍّ منهما أزيدَ من الصاع، فيدخل تحت الترجمة بالتقريب، والله أعلم، انتهى.

وأجاب البِرْماوي تبعاً للكَرْماني بأن المراد بالإناء: الفَرق

المذكور؛ أي: في حديث عائشة، أو بأن الإناء كان معهوداً عندهم أنه هو الذي يسع الصاعين وأكثر، فلم يحتج إلى التعريف اعتماداً على العرف والعادة، أو أن في الحديث اختصاراً، وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة، انتهى.

قال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف، ونقل العَيني جواب الحافظ وقال: إنه أكثر تعسفاً من الأول، قال: والمستفاد من الحديث: جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد.

(قال: أبو عبدالله) هو البخاري: **(كان ابن عيينة)** سفيان **(يقول أخيراً)**؛ أي: من عمره: **(عن ابن عباس، عن ميمونة)**؛ أي: فيكون الحديث من مسندها.

(والصحيح ما روى أبو نعيم)؛ أي: من كونه من مسند ابن عباس لا من مسند ميمونة.

قال الحافظ: وما رواه أخيراً رواه عنه أكثر الرواة كالشافعي والحميدي وابن أبي عمر وابن أبي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيانٍ، ورواه مسلم والنسائي وغيرهما من طريقه، ولروايتهم مرجح؛ وهو كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى، وهو كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدل على أنه أخذه عنها، وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم ومن سمع من سفيان قديماً جرياً[1] على قاعدة

---

(١) «جرياً» ليس في «و».

المُحدِّثين؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قِدمَ السماع؛ لأنها مظنة قوة حفظ الشيخ، قال: ويُستفاد من هذا البحث أن البخاري لا يرى التسوية بين (عن فلان) وبين (أن فلاناً)، وفي ذلك بحثٌ يطول ذكره، وقد حققته فيما كتبته على «ابن الصلاح»، انتهى.

وحاصله: أن حكمهما واحد، إلا أنه يُستثنى من التعبير بأن ما إذا أضاف إليها قصة ما أدركها الراوي.

واعلم أن قوله: (قال أبو عبدالله: كان ابن عيينة...) إلخ مكتوب في الفرع المكي في الهامش، ومرقوم عليه علامة الأربعة، وكتب في الأصل: وقال يزيد بن هارون وبَهز والجُدِّي عن شعبة: (قدر صاع)، مع ذكر هذا التعليق أيضاً في الفرع المذكور في آخر حديث عائشة الذي قبل حديث جابر، وهذا التعليق إنما هو في حديثها لا في حديث ميمونة، ولم أرَ هذا الصنيع الذي في «الفرع» في شيء من الأصول التي بأيدي الناس [إلا في النسخ التي نُقلت منه][1]، ولم ينبه عليه القَسْطَلاني ولا غيره من الشراح.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٤ ـ بابُ
مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً

(باب من أفاض)؛ أي: الماءَ في الغسل **(على رأسه ثلاثاً)**، فيه حديث عروة عن عائشة المار، وحديثها وحديث ميمونة الماران أيضاً في مطلق الإفاضة.

٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا زهير)** هو ابن معاوية الجعفي.

قال الحافظ: وقد علا؛ أي: البخاري عن زهير في هذا الإسناد، ونزل عنه في الباب الذي قبله؛ أي: فإن بينه وبين شيخه عبدالله بن محمد يحيى بنَ آدم.

(عن أبي إسحاق) هو السَّبيعي **(قال: حدثني سليمان بن صرد)** بضم الصاد المهملة وفتح الراء وآخره دال مهملة.

قال النَّووي: وهو مصروف، وسليمان خزاعي كوفي صحابي معروف، كنيته أبو مطرف.

قال ابن عبد البر: كان خيِّراً فاضلاً له دين وعبادة، وكان اسمه في الجاهلية: يساراً، فسماه النبي ﷺ سليمان، سكن الكوفة، وابتنى بها داراً في خزاعة، وكان نزوله بها في أول ما نزلها المسلمون، وكانت له سن عالية وشرف في قومه، وشهد مع علي صفين، وهو الذي قتل جوشناً الألهاني بصفين، ثم اختلط الناس يومئذ، وكان فيمن كتب إلى الحسين بن علي يسأله القدوم إلى الكوفة، فلما قدمها ترك القتال معه، فلما قُتل الحسين ندم هو والمسيَّب بن نَجَبَة الفزاري وجميع من خذله، ثم قالوا: ما لنا[1] توبة مما فعلنا إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه، فخرجوا وعسكروا بالنخيلة[2] وذلك مستهل ربيع الآخر سنة خمس وستين، وولوا أمرهم سليمان بن صرد وسموه أمير المؤمنين، ثم ساروا إلى عبيدالله بن زياد، فلقوا مقدمته في أربعة آلاف عليها شرحبيل بن ذي الكلاع، فاقتتلوا، فقُتل سليمان بن صُرد والمسيَّب بن نَجَبَة بموضع يقال له: عين الورد، وقيل: إنهم خرجوا إلى الشام في الطلب بدم الحسين، فسُمُّوا: التوابين، وكانوا أربعة آلاف، فقُتل سليمان بن صُرد رماه يزيد بن الحصين بسهم فقتله،

---

(١) «ما لنا» ليس في «ن».

(٢) في «و» و«ن»: «بالتخلية»، والتصويب عن «تاريخ بغداد» (١/ ٢٠١).

وحمل رأسه ورأس المسيَّب بن نَجَبَة إلى مروان بن الحكم، وكان سليمان يوم قُتل ابن ثلاث وتسعين سنة، وقيل: إن ذلك كان سنة سبع وستين؛ والأول أكثر وأصح.

روى له الجماعة.

(قال: حدثني جبير بن مطعم)؛ أي: ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو محمد، وقيل: أبو عدي النوفلي، أسلم قبل خيبر، وقيل: يوم الفتح، وحسن إسلامه، وكان أحدَ الأشراف علاَّمةً بالنسب حليماً وقوراً سيداً، كان من أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبة، وكان يقول: أخذت النسب من أبي بكر، وسلَّحه عمر بن الخطاب سيف النعمان بن المنذر، ويقال: إنه أول من لبس الطيلسان.

وقال العسكري: كان جبير أحد من يُتحاكم إليه، وقد تحاكم إليه عثمان وطلحة في قضية.

مات سنة تسع وخمسين بالمدينة، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة ست وخمسين، وذكر الكَرْماني، وتبعه القَسْطَلاني والعَيني: أنه مات سنة أربع وخمسين؛ والأول هو الذي في كتب أسماء الرجال.

روى له الجماعة.

(قال: قال رسول الله ﷺ أما أنا فأفيض) ـ بضم الهمزة ـ **(على رأسي ثلاثاً)**؛ أي: ثلاث أكف من الماء، وعند أحمد: «فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي»، وهذه الثلاث خاصة بالرأس كما يفيده

حديث جابر الآتي آخر الباب، وألحق به في سَن التثليث سائر البدن قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أَولى بالتثليث من الوضوء؛ فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره.

(وأشار) عليه الصلاة والسلام **(بيديه كلتيهما)**، وفي رواية: «كلتاهما»، وفي أخرى: «كلاهما».

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: هو على لغة لزوم الألف بـ (كلا وكلتا) في الأحوال الثلاث عند إضافتهما للمضمر كما في الظاهر.

وقال الزَّرْكشي، وتبعه في «المصابيح»: هي لغة من يلزم المثنى الألف مطلقاً، قال البِرْماوي: وفيه نظر، وكان وجهه أن (كلا وكلتا) ليسا بمثنيين.

وقال الحافظ: وهي مخرجة على من سماها؛ أي: (كلتا) تثنية، ويرى أن التثنية لا تتغير، قال: وهكذا القول في رواية (كلاهما)، وهو مذهب الفرَّاء خلافاً للبصريين، قال: ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع.

وقوله: (أما أنا فأفيض) قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: لم يعادل بـ (أمَّا) أخرى بعدها؛ لأن ذلك ليس بلازم، والمعنى: مهما يكن من شيء فأنا أفيض، أو أن السياق دل على معادلة، ففي «مسلم»: أن الصحابة رضي الله عنهم تمارَوا في صفة الغسل عنده ﷺ، فقال: «أما أنا فأفيض»؛ أي: وأما غيري فلا يفيض، أو لا أعلم حاله، ففيه: أنه كان لا يفيض إلا ثلاثاً، انتهى.

واقتصر الحافظ على الجواب الثاني، فقال: وقسم (أما) محذوف، ففي «مسلم» من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق: تمارَوا في الغسل عند النبي ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا، [فذكر الحديث، وهذا هو القسم المحذوف، قال: ودل قوله: (ثلاثاً) على أن المراد بكذا وكذا][1] أكثر من ذلك، ولمسلم من وجه آخر: أن الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف، انتهى.

وتعقبه العَيني: بأنه لا يحتاج إلى تقدير شيء من حديث رُوي من طريق لأجل حديث آخر في بابه من طريق أخرى، بل (أما) هنا لمحض التأكيد، وإذا كانت للتأكيد، فلا يحتاج إلى التقسيم ولا إلى أن يقال: إن القسيم محذوف، انتهى.

* * *

٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي بعضها: (حدثني) **(محمد بن بشار)**، قال الحافظ: هو بُندار كما صرح به الإسماعيلي في روايته، حيث أخرجه عن الحسن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ابن سفيان عنه، وأبوه بالموحدة وبتثقيل المعجمة بلا خلاف، وليس في «الصحيحين» بهذه الصورة غيره، قاله أبو علي الجيَّاني وجماعة بعده، وغفل بعض المتأخرين ـ أي: ويعني به الزَّرْكشي في «تنقيحه» ـ فضبطه بمثناة وسين ومهملة، وإنما نبهت عليه لئلا يغتَر به، فإنه لا يخفى على من له أدنى ممارسة في هذا الشأن، انتهى.

وقال الزَّرْكشي ـ بعد أن ضبطه كذلك ـ: وفي نسخة بموحدة وشين معجمة.

(قال: حدثنا غُنْدَر) محمد بن جعفر، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن مِخْول بن راشد)**.

قال في «الفتح»: بكسر أوله وإسكان المعجمة، وبوزن محمد أيضاً، وهذان الوجهان في رواية أبي ذر، والأول للأكثر، والثاني لابن عساكر.

وقال في «التقريب»: مُخوَّل بوزن محمد، وقيل: بوزنٍ مخفَّفٍ بكسر أوله، انتهى.

وفي «المصابيح»: بميم مضمومة وخاء معجمة ساكنة وواو مكسورة مخففة، ويقال أيضاً: بفتح الخاء وتشديد الواو.

وهو مخول بن راشد بن أبي المجالد أبو راشد الكوفي، الحنَّاط بمهملة ونون، وثَّقه أئمةٌ كابن معين والنَّسائي وغيرهما.

وقال أحمد: ما علمت إلا خيراً، وقال أبو داود: شيعي، وليس

له في البخاري غير هذا الحديث، وقد توبع عليه عنده، توفي في خلافة أبي جعفر، وقال في «التقريب»: بعد سنة أربعين ومئة. روى له الجماعة.

(عن محمد بن علي) هو أبو جعفر المعروف بالباقر، **(عن جابر ابن عبدالله)** الأنصاري، **(قال: كان النبي ﷺ يُفرغ)** ـ بضم أوله ـ من الإفراغ.

(على رأسه ثلاثاً)؛ أي: ثلاث غرفات، زاد الإسماعيلي: قال شعبة أظنه من غسل الجنابة، وفيه: فقال رجل من بني هاشم: إن شعري كثير، فقال جابر: شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأَطْيب.

* * *

٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: وأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَراً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، **(قال: حدثنا مَعْمر بن يحيى ابن سام)**.

قال الحافظ: هو بإسكان العين في أكثر الروايات، وبه جزم [المزي، وفي رواية القابسي: بوزن محمد وبه جزم][1] الحاكم، وليس له أيضاً في البخاري غيرُ هذا الحديث؛ أي: وأخرجه متابعة، وقد يُنسب إلى جده فيقال: مَعْمر بن سام، وهو بالمهملة وتخفيف الميم، انتهى.

قال الحافظ: وقال الآجري عن أبي داود: إنه لا بأس به، وكأنه لم يرضَ به الضَّبيُّ الكوفي، وثَّقه أبو زُرعة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من السادسة. روى له البخاري فقط.

(قال: حدثني أبو جعفر) هو محمد الباقر، **(قال: قال لي جابر)**، زاد في رواية: «ابن عبدالله».

(أتاني ابن عمك) فيه تجوُّز؛ لأن الحسنَ الآتي هو ابن عم والده عليٍّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(يُعرِّضُ)؛ أي: حال كون جابر يعرِّض.

(بالحسن بن محمد بن الحنفية)، هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب، كنيته أبو محمد، الهاشمي المدني.

قال في «التقريب»: ثقة فقيه، انتهى.

قال ابن حبان: كان من أعلم الناس بالاختلاف، وكان يقول: مَن خلع أبا بكر وعمر فقد خَلع السنة، وقال عمرو بن دينار: ما كان

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الزهري إلا من غلمان الحسن بن محمد، وهو أول من تكلَّم في الإرجاء، وعن زاذان وميسرة: أنهما دخلا عليه فلاماه على الكتاب الذي وضعه في الإرجاء، فقال: وددت أني كنت مت ولم أكتبه.

مات سنة مئة أو قبلها بسنة، وقيل: سنة خمس وتسعين، روى له الجماعة.

والتعريض لغةً: خلافُ التصريح، واصطلاحاً: عبارة عن كنايةٍ مسوقةٍ لأجل موصوفٍ غير مذكور.

وقال الزمخشري: التعريض أن يذكر شيئاً يدلُّ به على شيء لم يذكره.

(قال) ـ أي: الحسن ـ **(كيف الغسل؟ من الجنابة فقلت: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف)**، وفي رواية: «ثلاث» بدون تاء، والأكف: جمع كف، يذكَّر ويؤنَّث، فالروايتان باعتبارين، والمراد أنه: يأخذ في كل مرة كفين، ويدل له رواية إسحاق بن راهَوَيْه لهذا الحديث، فقد قال في آخره: وبسطَ يديه، وحديث جُبير بن مُطْعِم أولَ الباب، والكفُّ: اسم جنس؛ فيحمَل على الاثنين.

(ويفيضها) ـ وفي رواية: فيفيضها بالفاء ـ **(على رأسه)**. قال الكَرْماني: وفي بعضها: (رأسه) بدون (على).

قال الحافظ: يحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار؛ أي: فتكون كلُّ غَرفة للرأس كلِّه، ويحتمل أن تكون لكل جهة من الرأس غَرفة كما سيأتي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريباً، انتهى.

(ثم يفيض). قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: مفعوله محذوف؛ أي: الماء ولا يعاد إلى ما سبق في المعطوف عليه وهو (ثلاثة أكف)، ويكون قرينته العطف؛ لأن البدن لا يكفيه ذلك غالباً، انتهى.

قال جابر: **(فقال لي الحسن)**؛ أي: ابن محمد المذكور: **(إني رجل كثير الشعر)**؛ أي: فلا يكفيني هذا القدر، **(فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً)** وقد كان يكفيه ذلك.

قال الحافظ ما معناه في هذا الحديث: إن سؤال الحسن بن محمد كان في غَيبة أبي جعفر، حيث قال جابر: وأتاني ابن عمك، وفي الحديث المتقدم: أن سؤاله كان بحضرته، والسؤالُ في هذا غيرُ السؤال في ذلك؛ لأن السؤال في ذلك عن الكمية كما يُشعر به قوله: (يكفيك صاع)، وفي هذا عن الكيفية حيث قال فيه: كيف الغسل؟ وقال في جواب ذاك: ما يكفيني؟ أي: الصاع، ولم يعلل، وفي جواب هذا: إني كثير الشعر؛ أي: فأحتاج إلى أكثرَ من الثلاث وأجابه جابر في هذا بأن رسول الله ﷺ كان أكثرَ منك شعراً؛ أي: واكتفى بالثلاث، وأجابه في ذاك بأنه كان يكفي مَن هو أوفى منك شعراً، وأشار جابر إلى أن الزيادة على ذلك تنطُّعٌ قد يكونَ مثاره الوسوسةُ فلا يُلتفت إليه، انتهى.

ومقتضى هذا التقرير: أن السؤال من الحسَن بن محمد تكرر.

وتعقَّبه العَيني بما حاصله: أن السؤال في الموضعين عن الكيفية، غير أنه لم يذكر لفظ (كيف) في المتقدم اختصاراً، وأن الجواب في

الموضعين بالكمية حيث قال هناك: يكفيك صاع، وهنا قال: ثلاثة أكف، وكلٌّ منهما كَمٌّ، وإنما أجاب بالكمية والسؤال عن الكيفية؛ لأن المقصود بها: حالة استعمال الماء من صاع أو أكثر، لا عن حقيقته التي هي إسالة الماء على الجسد، فطابق الجواب السؤال، انتهى.

أقول: وفي قوله: (لأن المقصود بالكيفية حالة استعمال الماء من نحو صاع) = في محل المنع، وما المانع من أن يكون معناها السؤالَ عن البَداءة بالرأس أو بغيره؟ بل هذا هو الظاهر من جواب جابر، حيث قال له: يأخذ ثلاثة أكف، ويُفيضها على رأسه، ثم يُفيض على بدنه وهذه كيفية.

ويرِدُ عليه أيضاً أن السؤال إذا كان في الموضعين واحداً، وقد أجابه بما ذكر = فما فائدة السؤال الثاني؟ إلا أن يكون مراده بالموضعين: الحديثين، والله أعلم.

وفي الحديث: نَدبية تقديم الإفاضة على الرأس.

* * *

٥ ـ بابُ
الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

(باب الغسل) أي: حكمه (مرة واحدة)

٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) هو التَّبُوْذَكي، وسقط ابن إسماعيل في رواية، (قال: حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، (عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: قالت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها: (وضعتُ للنبي ﷺ ماءً للغسل فغسل يده) ـ وفي رواية: «يديه» بالتثنية ـ (مرتين أو ثلاثاً)

قال الحافظ: الشك من الأعمش كما سيأتي من رواية أبي عَوانة عنه، وغفل الكَرْماني؛ أي: وتبعه البِرْماوي فقال: الشك من ميمونة.

(ثم أَفرغ على شِماله) بكسر الشين، **(فغسل مذاكيره)** هو جمع ذكر على غير قياس، فَرْقاً بينه وبين جمع الذَّكَرِ خلافِ الأنثى، حيث جمع على ذكور.

وقال الأخفش: إنه جمعٌ لا واحدَ له باللفظ كأبابيل، وإنما أتى بصيغة الجمع وهو واحد إشارةً إلى غسل الأُنثيين وما حواليهما معه، كأنه جعل كلَّ جزءٍ من هذا المجموع كذكرٍ في حكم الغسل، أو هو جمع مِذْكار لكن أُهمل المفردُ فاستُعمل الجمع.

(ثم مسح) عليه الصلاة والسلام **(يدَه)** ـ بالإفراد ـ **(بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه)** بالتثنية، **(ثم أفاض)** ـ أي: الماء ـ **(على جسده)**

قال ابن بطال: هذا موضع الترجمة من الحديث، فإنه لم يقيَّد بعدد، فيحمل على أقلِّ ما يسمَّى غسلاً، وهو المرة والواحدة، والإجماع على وجوب التعميم والإسباغ لا العدد.

(ثم تحول) عليه الصلاة والسلام **(من مكانه فغسل قدميه)**، وتقدَّمَ أكثرُ مباحث الحديث في (باب الوضوء قبل الغسل).

* * *

٦ ـ بابُ
مَنْ بَدَأَ بِالحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ

(باب من بدأ بالحِلاَب أو الطِّيب عند الغسل)

قال الحافظ: مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكلَ أمرُها قديماً وحديثاً على جماعة من الأئمة، فمنهم من نسب البخاريَّ فيها إلى الوهم، ومنهم من ضبطَ لفظ (الحلاب) على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة، ومنهم من تكلف لها توجيهاً من غير تعسُّر.

فأما الطائفة الأولى: فأولُهم الإسماعيلي، فإنه قال في «مستخرجه»: يرحم الله أبا عبدالله؛ أي: البخاري، مَن ذا الذي يسلم من الغلط؟ سبق إلى قلبه أن الحِلاب طيب، وأيُّ معنًى للطِّيب عند الاغتسال قبل الغسل؟! وإنما الحِلاَب إناء، وهو ما يُحلَب فيه، يسمى حِلاباً ومِحْلَباً؛ أي: بكسر أولهما.

قال: وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك؛ حيث جاء فيه: كان يغتسل من حلاب. وقال الخطابي في «شرح أبي داود»: الحلاب إناء يسَعُ قَدْر حلْب ناقة.

قال: وقد ذكره البخاري، وتأوله على استعمال الطيب والطهور،

وأحسبه توهَّم أنه أريدَ به المَحلب؛ أي: بفتح أوله، الذي يُستعمل في غسل الأيدي، وليس الحِلاب من الطيب في شيء، وإنما هو ما فسرت لك.

قال: وقال الشاعر:

صاحِ هل رَيتَ أو سمعتَ براعٍ
ردَّ في الضَّرع ما قَرى في الحِلاب

وتبع الخطابي ابنَ قُرْقُول في «المطالع»، وابنَ الجوزي وجماعة، وأما الطائفة الثانية فأولُهم الأزهري، قال في «التهذيب»: الحِلاب في هذا الحديث ضبطَه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة؛ أي: ما يُحلب فيه كالمَحلب فصحفوه، وإنما هو الجُلاَّب بضم الجيم وتشديد اللام، وهو ماء الورد، فارسي معرَّب، وقد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهةِ أنَّ المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف، ومن جهة المعنى أيضاً.

قال ابن الأثير: لأن الطيب لمن[1] يغتسل بعد الغسل اليقُ منه قبلَه وأَولى؛ لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبَه الماء.

وقال الحُميدي في «الجمع بين الصحيحين»: ضم مسلم هذا الحديث مع حديث (الفَرَق) وحديث (قدر الصاع) في موضع واحد، فكأنه تأولها على الإناء، وأما البخاري فربما ظن ظانٌّ أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل؛ لأنه لم يذكر في الترجمة غير

---

(١) جاء على هامش «ن»: «أي: لمن أراد أن يغتسل».

هذا الحديث، انتهى.

فجعل الحُميدي كونَ البخاري أراد ذلك احتمالاً؛ أي: ويحتمل أنه أراد غيرَ ذلك، لكن لم يفصح به.

وقال القاضي عِياض: الحِلاب والمِحلب بكسر الميم: إناء يملؤه قَدْرُ حَلْبِ الناقة، وقيل: المراد ـ أي: في هذا الحديث ـ مَحلب الطيب؛ أي: وهو بفتح الميم.

قال: وترجمة البخاري تدلُّ على أنه التفت إلى التأويلين، قال: وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين: الجُلاَّب بضم الجيم وتشديد اللام، يشير إلى ما قاله الأزهري، انتهى.

وقال النَّووي: قد أنكر أبو عُبيد الهَرَوي على الأزهري ما قاله.

وقال القرطبي: الحِلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها، وقد وهم من ظنه من الطِّيب، وكذا مَن قالَه بضم الجيم. انتهى.

وأما الطائفة الثالثة: فقال المحب الطبري: لم يُرِد البخاريُّ بقوله: (الطيب) ما له عَرْف طيب، وإنما أراد تطييب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرَن ونجاسةٍ إن كانت، وإنما أراد بالحِلاب الإناءَ الذي يُغتسل منه، يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل.

قال: و(أو) في قوله: (أو الطِّيب) بمعنى الواو، وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحُميدي، ومحصَّل ما ذكره أنه يحمله على إعداد ماء الغسل، ثم الشروعِ في التنظيف قبل الشروع في الغسل.

وفي الحديث: البَداءةُ بشِقِّ الرأس أولاً؛ لكونها أكثرَ شَعَثاً من

بقية البدن من أجل الشعر، ويحتمل أن يكون البخاري أراد الإشارة إلى ما روي عن ابن مسعود: (أنه كان يغسل رأسه بخِطْمِي)، ويكتفي بذلك في غُسل الجنابة كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، ورواه أبو داود مرفوعاً عن عائشةَ بإسناد ضعيف، فكأنه يقول: دلَّ هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يستعمل الماء في غُسل الجنابة، ولم يثبت أنه كان يقدِّم على ذلك شيئاً مما ينقِّي البدن كالسِّدر وغيره، ويقوي ذلك ما في معظم الروايات: (بالحلاب أو الطيب)، فقوله: (أو) يدل على أن الطيب قَسيم الحِلاَب، فيُحمل على أنه من غير جنسه، وجميعُ مَن اعترض عليه حملوه على أنه من جنسه، فلذلك أشكلَ عليهم.

والمراد بالحِلاب على هذا: الماءُ الذي في الحِلاب، فأطلق على الحال اسم المحل مجازاً.

وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون أراد بالحِلاب الإناءَ الذي فيه الطيبُ، فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطِّيب وتارة بطلب نَفْس الطِّيب، فدل حديث الباب على الأول دون الثاني، انتهى.

وهو مستَمدٌّ من كلام ابن بطَّال، فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطَّابي: وأظن البخاريَّ جعل الحِلاب في هذه الترجمة ضرباً من الطيب، قال: فإن كان ظنَّ ذلك، فقد وَهِمَ، وإنما الحِلاب الإناءُ الذي فيه طِيبُ رسول الله ﷺ الذي كان يستعمله عند الغُسل.

قال: وفي الحديث الحضُّ على استعمال الطِّيب عند الغسل تأسياً

بالنبي ﷺ، انتهى كلامه.

وكأنه جعل قوله في الحديث: فأخذ بكفه؛ أي: من الطيب الذي في الإناء، فبدأ بشِق رأسه الأيمن؛ أي: فطيبه ... إلخ، ومحصَّله: أن الصفة المذكورة في الحديث صفةُ التطيب لا الاغتسال، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري، لكن مَن تأمل طرق الحديث ـ كما قال الإسماعيلي ـ عرف أن الصفة المذكورة للغُسل لا للتطيب، فروى الإسماعيلي من طريق مَكِّي بن إبراهيم عن حنظلةَ في هذا الحديث: (كان يغتسل بقدح) بدل قوله: (بحلاب).

وللجَوْزَقِي من طريق حَمْدان السُّلَمي عن أبي عاصم: (اغتسل، فأُتي بحِلابٍ فغسلَ شِقَّ رأسه الأيمن»، الحديث.

فقوله: (اغتسل) و(يغتسل) يدل على أنه إناء الماء لا إناء الطيب، وأما رواية الإسماعيلي من طريق بُندار عن أبي عاصم بلفظ: (كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحِلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بالشِّق الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه ماءً فأفرغ على رأسه)؛ فلولا[1] قوله: (ماء) لأمكنَ حملُه على التطيُّب قبل الغُسلِ، لكن رواه أبو عَوانة عن يزيدَ بن سنان عن أبي عاصم بلفظ: (كان

---

(١) جاء على هامش «ن»: «قوله: فلولا إلخ تأمل هذه الملازمة مع استدراك قوله: لكن رواه أبو عوانة إلخ».

يغتسل من حِلاب، فيأخذ غَرفةً بكفيه، فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر) كذلك الحديث فقوله: (يغتسل) وقوله: (غَرفة) أيضاً مما يدلُّ على أنه إناء الماء.

وفي رواية لابن حبان والبيهقي: (ثم يصب على شقِّ رأسه الأيمن)، والتطيُّب لا يعبَّر عنه بالصب، فهذا كله يُبعد تأويلَ مَن حملَه على التطيُّب.

قال: ورأيت عن بعضهم ـ ولا أحفظه الآن ـ: أن المرادَ بالطِّيب في الترجمة الإشارةُ إلى حديث عائشةَ رضي الله عنها: أنها كانت تطيِّب النبي ﷺ عند الإحرام.

قال: والغُسْل من سُنن الإحرام، فكأن الطِّيبَ حصل عند الغسل، فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمراً من عادته، انتهى.

ويقوِّيه تبويبُ البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب: (باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب)، ثم ساق حديث عائشةَ: (أنها طيَّبت رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح مُحرماً)، وفي روايةٍ بعدَها: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب ـ أي: لمعانه ـ في مَفْرِقه ﷺ وهو محرم)، وفي رواية أخرى عنده قُبيلَ هذا الباب: (ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً) فاستُنبط الاغتسالُ بعد الطيب من قولها: (ثم طاف على نسائه)؛ لأنه كناية عن الجِماع، ومِن لازمِه الاغتسالُ، فعُرف أنه اغتسل بعد أن تطيَّبَ، وبقي أثر الطيب بعد الغُسْل لكثرته؛ لأنه ﷺ: كان يحب الطيب ويكثر منه،

فعلى هذا فقوله هنا: (من بدأ بالحلاب)؛ أي: بإناء الماء الذي للغسل، فاستدعى به لأجل الغسل، أو من بدأ بالطيب عند إرادة الغسل، فالترجمة متردِّدةٌ بين الأمرين، فدل حديث الباب على مداومته على البَداءة بالغسل، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه، وأما البَداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه.

قال: وهذا أحسنُ الأجوبة عندي، وأَلَيقُها بتصرفات البخاري، والله أعلم.

وعُرف من هذا أنَّ قولَ الإسماعيلي: وأيُّ معنى للطيب عند الغسل؟ مُعترَض، وكذا قول ابن الأثير الذي تقدم، وفي كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذاتٌ لم نتعرضْ لها لظهورها، والله الهادي للصواب، انتهى كلام «الفتح».

ونقلناه برمته لإرادة استيفاء كلام الناس في معنى قول البخاري: (من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل).

* * *

٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا) وفي رواية: (حدثني)، **(محمد بن المثنى)** العَنَزي **(قال: حدثنا أبو عاصم)**، هو الضحاك بن مَخْلَد المعروفُ بالنبيل.

قال الحافظ: وهو من كبار شيوخ البخاري، وقد أكثر عنه في هذا الكتاب، لكنه نزل في هذا الإسناد فأدخل بينه وبينه واسطة.

(عن حنظلة) بن أبي سفيان القرشي الجمحي، **(عن القاسم)**، هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد أو أبو عبد الرحمن، القرشي التَّيمي، الإمام الجليل، التابعي الكبير، العالم الورع، أحدُ الفقهاء السبعة، فقهاءِ المدينة، أجمعوا على جلالته وتوثيقه وإمامته.

قال أبو الزناد: ما رأينا أعلمَ من القاسم بن محمد، وقال ابن شَوذَب: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضِّله على القاسم بن محمد، وقال ابن عُيينة: كان القاسم بن محمد أفضلَ أهل المدينة، وكان ابن سيرين يأمر من يحجُّ أن ينظر إلى هَدْي القاسم فيقتديَ به، وكان من أعلمِ الناس بحديث عائشة.

وقال ابن مَعين: عُبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ترجمة مُشَبَّكةٌ بالذهب.

قال البخاري: قُتل أبوه وبقي يتيماً في حِجْر عائشة، وكان يقول في سجوده: اللهم اغفر لأبي ذنبَه في عثمان.

وأمُّه وأم سالم بن عبدالله وأم علي زين العابدين بن الحسين الثلاث = بنات يزدجر آخرِ ملوك الفرس، فهم بنو خالة، وكان أهل

المدينة يكرهون اتخاذَ أمهات الأولاد، حتى نشأ فيهم هؤلاء الثلاثة، ففاقوا أهل المدينة فقهاً وورعاً، فرغب الناس في السراري.

قال ابن سعد: توفي سنة ثنتي عشرة ومئة، وقيل: سنة ثمان ومئة، وهو ابن سبعين أو ثنتين وسبعين سنة، وقد ذهب بصره، وقيل: سنة إحدى، أو اثنتين ومئة.

وقال عبدالله بن عمر: مات القاسم وسالم، أحدُهما سنة خمس والآخر سنة ست.

وقال خليفة: مات سنة ست، أو أولَ سنة سبع ومئة.

قال في «التقريب»: مات سنة ست ومئة على الصحيح، ومات بقَدِيد؛ المنزلِ الذي بين مكة والمدينة، وقال: كفِّنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها: قميصي وإزاري وردائي، رحمه الله تعالى.

روى له الجماعة.

(عن عائشة) رضي الله عنها **(قالت)** كان النبي ﷺ **(إذا اغتسل)**؛ أي: إذا أراد أن يغتسل كما تبين من رواية الإسماعيلي.

(من الجنابة دعا بشيء نحوَ الحِلاَب)، بكسر الحاء؛ أي: طلب إناءً قريباً من الإناء الذي يسمى الحِلاَب، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقلُّ من شِبر في شبر، أخرجه عنه أبو عَوانة في «صحيحه».

وفي رواية للبيهقي: (كقدر كوز يسع ثمانية أرطال)، ولفظ (نحو) منصوب في الفرع المكي، وفي نسخ معتمدة: مجرور، ويصح الأمران كما مر توجيههما في حديث عائشة: فدعت بإناء نحوٍ من صاع، والله أعلم.

(فأخذ بكفه) بالإفراد وفي رواية: (بكفيه)، **(فبدأ بشق رأسه الأيمن)** بكسر الشين المعجمة، **(ثم)** بدأ بشق رأسه **(الأيسر فقال: بهما)**؛ أي: بالكفين، وهو يقوي رواية: (كفيه)، وأُجري (قال) مُجرى (فَعَل)، وهو من إطلاق القول على الفعل مجازاً، وسيأتي أيضاً في الباب الذي بعده مع زيادة.

قال الحافظ: وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث بهذا السند بعد قوله: (الأيسر): (ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه) فأشار بقوله: (فأخذ بكفيه) إلى الغَرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عَوانة؛ أي: والإسماعيلي.

(على وسَط رأسه) سقط لفظ (وسط) في رواية.

قال في (المصابيح): هو بتحريك السين؛ لأنه اسمٌ غيرُ ظرف.

قال الجوهري: كلُّ موضع صلح فيه (بَينَ)، فهو وسْط بالتسكين، وإلا فبالتحريك.

وقال الأزهري: كل ما يَبين بعضُه من بعض كوسْط الصف والقلادة فهو بالإسكان، وما كان متصلاً لا يَبين بعضُه من بعض، كالدار والراحة فهو بالفتح.

قال: وقد أجازوا في المفتوح السكون، ولم يُجروا في الساكن الفتح، انتهى.

وفي الحديث: استحباب البداءة بالميامن في التطهر، والإجزاءُ في الغسل بثلاث غَرفات.

* * *

٧ - بابُ
المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ

(باب المضمضة والاستنشاق) أي: حكمهما، **(في الجنابة)**؛ أي: في الغسل منها.

قال الحافظ: والمراد: هل هما واجبان فيه أم لا؟، وأشار ابن بطال وغيره: إلى أن البخاري استنبط عدمَ وجوبهما من هذا الحديث؛ لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث: (ثم توضأ وضوءَه للصلاة)، فدلَّ على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غُسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعُه، ويحمل ما روي من صفة غُسله ﷺ على الكمال والفضل، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وقالت الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء؛ لقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة: ٦]، فهو أمرٌ بتطهير البدن كلِّه، وما يتعذرُ إيصال الماء إليه خارجٌ عن النص بخلاف الوضوء؛ لأن الواجب فيه غَسل الوجه، والمواجهة فيهما منعدمةٌ؛ ولمواظبته ﷺ عليهما في الغسل بحيث لم يُنقل عنه تركهما، لنا قوله ﷺ: «عشر من الفطرة» أي: من السنة وذكرهما منها.

وقال في «الفتح»: وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما، وتُعقب بأن الفعل المجرَّد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجملٍ تعلَّقَ به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك، قاله ابن دقيق العيد.

* * *

٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن حَفْص بن غِياث) ـ بكسر المعجمة وآخره مثلثة ـ ابن طَلْق ـ بسكون اللام ـ ابن معاوية النَّخَعي، أبو حفص، الكوفي ثقة.

قال ابن حبان: ربما أخطأ.

مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين في ربيع الأول.

روى عنه البخاري ومسلم، وروى له أبو داود والترمذي والنَّسائي.

(قال: حدثنا أبي) حفصُ بن غياث، أبو عمرو النَّخَعي، قاضي الكوفة، وقاضي الجانب الشرقي ببغداد قَبْل الكوفة، ولاَّه الرشيد

قضاء الشرقية ثم عزله وولاه الكوفة، ثقة فقيه حافظ[1] عفيف، يقال: إنه أوثق أصحاب الأعمش، قال لرجل ـ وقد سأله عن مسائل في القضاء ـ: لعلك تريد أن تكون قاضياً؟ لأَنْ يُدخِلَ الرجل أُصبعه في عينه فيقلعها[2] فيرميَ بها = خيرٌ له من أن يكون قاضياً.

قال ابن أبي شيبة: سمعت حفصاً يقول: والله ما وَليتُ القضاء حتى حلَّت لي الميتة. ومات وعليه تسع مئة درهم، وَلِيَ قضاء الكوفة ثلاث عشرة سنة، وبغداد سنتين، وقال سَجَّادة: خُتم القضاء بحفص ابن غياث.

قال عمر بن حفص: سمعت أبي يقول: مررت بطاق اللحامين، فإذا عَلْيان جالس، فلما دنوتُ منه قال: من أراد سرور الدنيا وحزن الآخرة فليتمنَّ ما هذا فيه، فتمنيتُ ـ واللهِ ـ أني كنت مُتُّ قبل أن أليَ القضاء.

وعن بشر الحافي قال: قال حفص بن غياث: لو رأيت أني أسر بما أنا فيه لهلكت.

قال أبو زُرعة: ساء حفظه في الآخر، فمنْ سَمع من كتابه أصحُّ ممن سَمع مِن حفظه، والبخاري يعتمد على حفص في حديث الأعمش؛ لأنه كان يميز ما صرح به الأعمش بالسماع، وبين ما دلَّسه.

قال الحافظ: نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر وهو كما قال.

---

(١) «حافظ» ليس في «ن».

(٢) «فيقلعها» ليس في «و».

ولد حفص سنة سبع عشرة ومئة، ومات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة خمس وتسعين، قيل: والأول أصح، وقد قارب الثمانين.

قال ابن حاتم: فُلج حفص حين مات عبدالله بن إدريس، فمكث في البيت.

روى له الجماعة.

قال:

(حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، **(قال: حدثني سالم)** هو ابن أبي الجعد التابعي، **(عن كريب)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما، **(قالت: صببت للنبي ﷺ غُسلاً)**، بضم المعجمة، أي: ماءً للاغتسال، كما صرح به في (باب الغسل مرة).

(فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض).

قال الحافظ: كذا في روايتنا، وللأكثر بيده على الأرض؛ أي: ضربها بيده، كما تصرح به الرواية الآتية قريباً في (باب نفض اليدين) ففيه: إطلاقُ القول على الفعل كما سبق في رواية: (فقال بهما).

قال ابن بطال: كما وقع إطلاق الفعل على القول في حديث: «لا حسد إلا في اثنتين»، ثم قال: في الذي يتلو القرآن «لو أوتيت مثلَ هذا لفعلت مثل ما فعل»، قال: وفيه أن الإشارة باليد تسمَّى قولاً،

تقول العرب: قل لي برأسك؛ أي: أَمِلْه، انتهى.

(فمسحها بالتراب ثم غسلها)؛ أي: بالماء، **(ثم مضمض)** وفي رواية: بزيادة مثناة أوله.

(واستنشق، ثم غسل) ﷺ، **(وجهه، وأفاض)**؛ أي: صب الماء **(على رأسه، ثم تنحى)**؛ أي: تحول إلى ناحية.

(فغسل قدميه ثم أُتي) ـ بضم الهمزة ـ **(بمنديل)** بكسر الميم.

(فلم ينفض بها)، بضم الفاء، وفي نسخة: فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون، زاد في رواية: قال أبو عبدالله؛ يعني: لم يتمسح به؛ أي: بالمنديل، وأنَّث الضمير في بها على إرادة الخرقة، وسيأتي في (باب من أفرغ بيمينه على شماله).

قالت ميمونة: فناولته خرقةً، وسيأتي الكلام على حكم التنشف في (باب نفض اليدين من غسل الجنابة)، وبقية مباحث الحديث تقدمت في (باب الوضوء قبل الغسل).

* * *

٨ ـ بابُ
مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى

(باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى)، بالنون والقاف؛ أي: أطهر، و(لتكون) في الفرع: بالتحتية والفوقية؛ أي: ليكون الممسوح أو اليد أنقى منها قبل المسح، فحذف (مِن) اللازمة لأفعل التفضيل المنكَّر.

قال الكَرْماني: وإذا كان أفعل التفضيل مقروناً بـ (من) استُعمل بلفظٍ واحدٍ للمذكر والمؤنث، فلا يقال حينئذ: لا مطابقة بين اسم كان وخبرها، وتعقَّبه البِرْماوي: بأنه إن عنى أن اسمها ضمير (اليد) صح ما قاله، قال: والظاهر أن اسمها يعود على المسح أو نحوه فالمطابقة حاصلة، انتهى.

٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن الزبير الحُميدي)، قال الحافظ: كذا في روايتنا، واقتصر الأكثر على (حدثنا الحميدي).

(قال: حدثنا سفيان)، هو ابن عيينة، **(قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة)** رضي الله عنهم **(أنّ النبي ﷺ: اغتسل من الجنابة، فغسل فَرْجه بيده)**، هو من عَطْف المفصَّل على المُجْمل؛ لأنه تفسير لـ (اغتسل)؛ لأن غسل الفَرْج والدَّلْك ليس بعد الغسل.

(ثم دلك بها الحائط)، قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة؛ لأن الأصل عدم التكرار، وفيه خلاف، انتهى.

وصحح النَّووي وغيره: أنها تجزئ.

قال الحافظ: لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك ـ أي: مسح اليد بالتراب ـ كان لإزالة النجاسة، بل يحتمل أن يكون للتنظيف، ودلك اليد بالأرض للمبالغة؛ ليكون أنقى كما قال البخاري، فلا يدل على الاكتفاء.

قال: وأَبعدَ مَن استدل به على نجاسة المنيِّ، أو على نجاسة رطوبة الفرج؛ لأن الغُسْل ليس مقصوراً على إزالة النجاسة، وقولُه في الحديث السابق: (وما أصابه من أذًى) ليس بظاهر في النجاسة أيضاً، انتهى.

أي: وقد سبق أن المراد به الطاهر المستقذَر.

(ثم غسلها) بالماء، **(ثم توضأ وضوءَه للصلاة، فلما فرغ من**

غُسله غسل رجليه).

قال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: وهذا الحديث وإن علم حكمه من الباب قبله فليس بتكرار؛ لأن غرض البخاري بمثله استخراجاتُ الشيوخ وتفاوتُ سياقاتهم، مثلاً عمر بن حفص روى الحديث في مَعرِض بيانِ المضمضة والاستنشاق في الجنابة، والحُميدي في مَعرِض مسح اليد بالتراب، هذا مع إفادة التقوية والتأكيد، انتهى.

وقد اعترض الحافظ على الكَرْماني في مواضع يُعتذر فيها عن البخاري بمثل ذلك، وقد تقدم نظير ذلك في [. . . . . .][1]، وإنما غرضه استنباط الأحكام من الحديث الواحد إذا احتوى عليها، ويترجم لكل حكم بترجمة، ويعدد طرقه إذا تعددت.

وقال الحافظ هنا: ومباحث هذا الحديث قد تقدمت، ومن فوائد هذا السياق: الإتيان فيه بـ (ثم) الدالةِ على ترتيب ما ذُكر فيه من صفة الغسل.

* * *

(١) بياض في «و»، ولم يشر إليه في «ن».

٩ ـ بابٌ
هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

(**بابٌ**) بالتنوين: (**هل يدخل الجنب يده في الإناء**)؛ أي: الذي فيه ماء الغسل، (**قبل أن يغسلها**)؛ أي: خارج الإناء.

(**إذا لم يكن على يده قَذَر**)، بالذال المعجمة؛ أي: شيء مستكرَهٌ من نجاسة وغيرها، (**غيرَ الجنابة**) بنصب (غير)، ورفَعَه في الفرع؛ أي: غيرُ حكمها، أمَّا أثرُها فمختلَف فيه، فدخل في قوله: (قذر)، وأما حكمها فقال المهلَّب: أشار البخاري إلى أن يد الجُنُب إذا كانت نظيفةً جاز له إدخالها الإناءَ قبل أن يغسلها؛ لأنه ليس شيء من أعضائه نجساً بسبب كونُه جنباً؛ لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس».

(**وأدخل ابن عمر**) عبدالله (**والبراء بن عازب**) رضي الله عنهما (**يده**)؛ أي: أدخل كل منهما يده، وفي رواية: (يديهما) بالتثنية

(في الطَّهور): بفتح أوله؛ أي: الماء المعَد للاغتسال، **(ولم يغسلها)**؛ أي: قبل، **(ثم توضأ)**؛ أي: كلٌّ منهما.

قال البِرْماوي كالكَرْماني: وفي بعض النسخ: (يديهما ولم يغسلاهما، ثم توضأا) بالتثنية في الكل.

قال الحافظ: وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه، وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر، ويجمع بينهما: بأن يُنزَّلا على حالين؛ فحيث لم يغسل كان متيقِّناً أن لا قذر في يده، وحيث غسل كان ظاناً أو متيقِّناً أن فيها شيئاً، أو غَسَلَ للنَّدْب، وترك لبيان للجواز، وأثر البراء وصَلَه ابن أبي شيبة بلفظ: أنه أدخل يده في المِطْهرة قبل أن يغسلها، وأخرج أيضاً عن الشعبي قال: كان أصحاب النبي ﷺ يُدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب.

(ولم ير ابن عمر وابن عباس) رضي الله عنهم **(بأساً بما ينتضح)** ـ أي: بما يترشش ـ **(من)** ماء **(غُسل الجنابة)**، قال الحافظ: أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عنه، وعبد الرزاق من وجه آخر عنه.

قال: وتوجيه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحُكْمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذي تقاطرَ فيه ما لاقى بدنَ الجنب من ماء اغتساله.

قال: ويمكن أن يقال: إنما لم ير الصحابي بذلك بأساً؛ لأنه مما يشُقُّ الاحترازُ منه فكان في مقام العفو، كما روى ابن أبي شيبة عن

الحسن البصري قال: ومن يملك انتشار الماء، إنا لنرجو من رحمة الله تعالى ما هو أوسع من هذا، انتهى.

* * *

٢٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة)؛ أي: القَعْنَبي، **(قال: حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرنا)، **(أفلح)**؛ أي: ابن حميد كما هو في رواية الأنصاري مولاهم، المدني، أحد الأثبات، وثَّقه ابن مَعين والنَّسائي وأبو حاتم.

قال الحافظ: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يحدِّث يحيى القطان عن أَفْلح، وروى أَفْلحُ حديثين منكَرين؛ حديثِ: أن النبي ﷺ أشعر[1]، وحديث: «وقت لأهل العراق ذات عرق». قال: ولم يخرج له البخاري شيئاً من هذا ولله الحمد، بل له عنده حديث في (الطهارة)؛ أي: وهو هذا، وثلاثة في (الحج)، ورابع في (الحج) أيضاً، علَّقه ووافقه مسلم على تخريج الخمسة، وكلها عندهما عنه عن القاسم عن عائشة، انتهى.

---

(١) «أشعر» ليس في «و».

مات سنة ثمان وخمسين ومئة، روى له الجماعة، ما عدا الترمذي، وأما أفلح بن سعيد فلم يخرج له البخاري.

(عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كنت أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ)**، بنصب (النبي) ورفعه، وسبق توجيههما.

(من إناءٍ واحدٍ تختلف أيدينا فيه)، جملة حالية، وقد تقدم هذا المتن في (باب غسل الرجل مع امرأته) من طريق أخرى مع مغايرَةٍ في آخره، وزاد مسلم في آخره: (من الجنابة)؛ أي: لأجل الجنابة، وزاد أبو عَوانة وابن حِبان في حديث الباب قوله: (وتلتقي) بعد قوله: (تختلف أيدينا فيه)، وبينتْ رواية الإسماعيلي والبيهقي أنه مدرَج، ولفظ حديث الإسماعيلي: (تختلف أيدينا فيه)؛ يعني: حتى تلتقي، وسيأتي في (باب تخليل الشعر) من وجه آخر عنها: (كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جميعاً)، فلعل الراوي قال: وتلتقي بالمعنى.

ومعنى (تختلف) أنه كان يغترف تارة قبلها، وتغترف هي تارة قبله، ولمسلم من طريق أخرى: (فيبادرني حتى أقولَ: دعْ لي)، زاد النَّسائي: (وأبادره حتى يقول: دعي لي).

وفي هذا الحديث: جواز اغتراف الجُنُب من الماء القليل، وإن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجُنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه؛ كراهيةَ أن يُستقذر، لا لكونه يصير نجِساً بانغماس الجنب فيه؛ لأنه لا فرق بين

جميع بدن الجُنب وبين عضوٍ من أعضائه، وأما توجيه الاستدلال به للترجمة؛ فلأن الجُنب لمَّا جاز له أن يُدخل يدَه في الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدَثه لتمام الغسل كما في حديث الباب = دل على أنَّ من يغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقَّنة، أو مظنونة. قاله الحافظ.

* * *

٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا حمَّاد)**، هو ابن زيد، ولم يسمع ـ أي: مُسَدَّد ـ من حماد بن سلمة، قاله الحافظ.

(عن هشام)، هو ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل)**، أي: أراد الاغتسال **(من الجنابة غسل يده)**، أي: قبل أن يدخلها الإناء.

قال الحافظ: هكذا أورده مختصراً، وقد أخرجه أبو داود تاماً بهذا السند لكن قال: (يديه) بالتثنية؛ أي: وهي نسخة في اليونينية، وزاد: (يصب على يده اليمنى)، أي: من الإناء، (فيغسل فرجه، يُفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) الحديث، وسيأتي نحوه من

وجه آخر عن هشام في (باب تخليل الشعر).

قال المهلَّب: حمل البخاري أحاديثَ الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حالة تيقُّن نظافة اليد، وحديث هشام يعني: هذا على ما إذا خَشي أن يكون عَلِق بها شيء، فاستَعمل من اختلاف الحديثين ما جمَع بينهما ونفَى التعارضَ عنهما، انتهى.

قال: ويمكن أن يُحمل الفعلُ على الندب، والتركُ على الجواز، أو يقال: حديث الترك مطلَق، وحديث الفعل مقيَّد، فيحمل المطلَق على المقيَّد؛ لأن في رواية الفعل زيادةً لم تُذكر في الأخرى، انتهى.

* * *

٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن أبي بكر بن حفص)**؛ المار في (باب الغسل بالصاع)، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها، **(كنت)** ـ زاد في رواية: «قالت كنت» ـ **(أغتسل أنا والنبي ﷺ)**، برفع (النبي) ونصبه كما مر، **(من إناء واحد من جنابة)**، وفي رواية: (من الجنابة).

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (من) الأُولى للابتداء، والثانية سببية؛ أي: من أجل الجنابة، وذلك جائز ولو تعلقا بفعل واحد؛ لأن المعنى مختلِف، أو يقال: الأُولى متعلقةٌ بمحذوف؛ أي: آخذين أو مستعملين الماء من إناء واحد، فهي ظرف مستقر؛ أي: لكونها على هذا التقدير حالاً، والثانية: لغو؛ أي: لكونها متعلقة بـ (أغتسل). انتهى.

وهذا جوابٌ عما قد يقال: كيف جاز أن يعلَّق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد.

(وعن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي، التيمي، أبي محمد المدني، الرضى بن الرضى، والفقيه ابن الفقيه، أمه قُرَيبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وقيل: أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وُلد في حياة عائشة رضي الله عنها، واتفقوا على جلالته وإمامته وفضيلته وصلاحه.

قال أحمد بن حنبل: هو ثقة ثقة ثقة.

وقال ابن عيينة: لم يكن بالمدينة رجلٌ أرضى من عبد الرحمن.

وقال البخاري في (باب المناسك): حدثنا علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ـ وكان أفضلَ أهل زمانه ـ: أنه سمع أباه، وكان أفضل أهل زمانه ـ يقول: سمعت عائشة تقول: (طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين) الحديث.

وقال موسى الفَرْوي: كنا نجلس عند مالك بن أنس، وابنُه يحيى يدخل ويخرج ولا يجلس معنا، فيقبل علينا مالك فيقول مما يهون به علينا أمر ابنه يحيى: إن هذا الشأن لا يورث، وإن أحداً لم يخلُفْ أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن بن القاسم.

مات سنة ست وعشرين ومائة، قيل: بالشام، وقيل: بالمدينة، وقيل: ببيت المقدس، وقيل: مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، والأول أصح، روى له الجماعة.

وقوله: (وعن عبد الرحمن) هو معطوف على أبي بكر بن حفص؛ أي: حدَّث أبو الوليد عن شعبة عنهما، فلشعبة فيه إسنادان إلى عائشة حدَّثه أحدُ شيخيه به عن عروة، والآخر عن القاسم، كلاهما عن عائشة.

قال الحافظ: ووهَم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلَّقة، وقد أخرجها أبو نُعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد بالإسنادين، وقالا: أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالإسنادين جميعاً، وكذا قال أبو مسعود وغيره في «الأطراف».

(عن أبيه) القاسم بن محمد، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(مثلَه)**، بالنصب؛ أي: حدثتْ مثلَه، وروي بمثله بزيادة الموحدة.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ويجوز رفعه.

* * *

٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الجَنَابَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد)؛ أي: الطَّيالِسي المذكور أولاً، **(قال: حدثنا شعبة عن عبدالله بن عبدالله[1])** ـ بالتكبير فيهما ـ **(ابن جَبْر)** بفتح الجيم وسكون الموحدة، **(قال: سمعت أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(يقول: كان النبي ﷺ والمرأةُ من نسائه)**، يجوز في المرأة الرفع على العطف، والنصب على المعية، قاله الحافظ.

واللام فيهما: للجنس، فيشمل كل امرأة له.

(يغتسلان من إناء واحد)، وهذا إسناد ثالث لأبي الوليد عن شعبة أيضاً في هذا المتن، لكن من طريق صحابي آخر، وهذا الإسناد بعينه تقدم لمتن آخر في (باب علامة الإيمان).

(زاد مسلم)، هو ابن إبراهيم الفراهيدي، وهو من شيوخ البخاري، وتقدمت ترجمته في (باب زيادة الإيمان).

(ووهب) بالتكبير؛ أي: ابن جرير، كما هو في رواية: وهو وهب بن جرير بالجيم ورائين، ابن حازم الأزدي، أبو العباس

---

(١) «بن عبدالله» ليس في «و».

البصري، أحد الثقات، وثَّقه ابن مَعين والعِجْلي وابن سعد، لكن تكلم فيه عفان من جهة أنه لم يَسمع من شعبة، وقال ابن مَهدي: ههنا قومٌ يحدثون عن شعبة ما كنا نراهم عنده، يُعرِّضُ بوَهْب.

وقال أحمد: ما رؤي وهبٌ قطُّ عند شعبة، ولكن كان وهب صاحبَ سنة، وقال وهب بن جرير: كتب لي أبي إلى شعبة، فكنت أجيء إليه فأسأله.

قال الحافظ في «المقدمة»: واحتج به الأئمة، وأوردوا له من حديثه عن شعبة ما توبع عليه.

قال محمد بن سعد: مات سنة ست ومئتين، وقيل: سبع ومئتين، وفيها أرَّخَهُ غيرُ واحد، وقال العِجْلي: مات على ستة أميال من المدينة منصرفاً من الحج، فحمل ودفن بالبصرة.

روى له الجماعة.

(عن شعبة)؛ أي: زاد مسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير في روايتهما لهذا الحديث: (عن شعبة) في آخره لفظه.

(من الجنابة)، وأسقطها أبو الوليد.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية أبي ذر: (ووهيب) بالتصغير، وأظنه وهماً، فإن الحديث وُجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير، ولم نجده من رواية وُهيب بن خالد، ووهبُ بن جرير من الرواة عن شعبة، وأما وُهيب فهو من أقرانه.

قال: وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية وهب بن جرير بدون

هذه الزيادة، والله أعلم. انتهى.

وكذا قال العَيني، لكن قال في «المقدمة»: وزيادة مسلم لم أجدها، وزيادة وهب عن شعبة وصلَها الإسماعيلي، وكذا قال البِرْماوي: وزيادة وهب وصلها الإسماعيلي، وزيادة مسلم قال بعض العصريين: لم أجدها، وكأنه أراد الحافظ، وقال أيضاً تبعاً للكَرْماني: ثم ظاهر هذا أنه تعليق من البخاري؛ لأنه حين وفاة وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة، ويحتمل أنه سمعه منه، وإدخالُه في سلك مسلم ـ أي: لكونه شيخه، روى عنه في الصحيح ـ يدل عليه، انتهى.

* * *

١٠ ـ بابُ
تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ وَيُذْكَرُ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ

(**باب تفريق الغسل والوضوء**)، هذا الباب مؤخر عند الأَصِيلي وابن عساكر عن الباب الذي بعده، ويأتي الكلام على المراد من الترجمة.

(**ويُذكر**) ـ بالبناء للمجهول ـ (**عن ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**أنه غسل قدميه بعدما جف وَضوءه**)، بفتح الواو، أي: الماء الذي توضأ به، وهذا التعليق وصله الشافعي في «الأم» عن مالك عن نافع عنه، لكن بلفظ: (أنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي بجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها).

قال الشافعي: لعله قد جف وَضوءه؛ لأن الجاف يحصل بأقلَّ مما بين السوق والمسجد.

قال الحافظ: وإسناده صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى؛ أي: كما هو اصطلاحه في مثله.

٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن محبوب) ـ بحاء مهملة وموحدتين ـ: اسم مفعول مِن (حَبَّه)، البُناني، أبو عبدالله البصري، ثقة، وقال ابن مَعين: هو كيِّس، صادق، كثير الحديث، وقال يحيى: كان محمد بن محبوب أكيسَ في الحديث من مُسَدَّد، ومُسَدَّد كان خيراً منه.

مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين، وقيل: سنة اثنتين وعشرين ومئتين.

روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له النَّسائي.

قال الحافظ: وغلط بعضهم [فخلط ترجمته بترجمة محمد بن الحسن بن هلال البُناني، والسبب فيه أن محمد بن الحسن يلقَّب محبوباً، فوقع في بعض الروايات: حدثنا محمد بن الحسن محبوب فظن أن محبوباً لقب الحسن][1] فخلطه بهذا، والصواب: التفرقة؛ لأنهما من طبقتين، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(قال: حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري، **(قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس[1])** رضي الله عنهما **(قال: قالت ميمونة)** أم المؤمنين رضي الله عنها:

(وضعت للنبي) ـ وفي رواية: (لرسول الله) ـ **(ﷺ ماءً ليغتسل به)**، وفي الرواية السابقة في (باب الغسل مرة واحدة): للغسل.

(فأفرغ على يديه)، هذه الجملة ساقطة في تلك الرواية.

(فغسلهما مرتين)، كذا في رواية الأكثر، وفي رواية: مرتين مرتين بالتكرار.

(أو ثلاثاً ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام **(بيمينه على شماله)**، وسقط لفظة: (بيمينه) في السابقة.

(فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض) وفي السابقة: (ثم مسح) بدل (دلك).

(ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً) هذه الجملة الأخيرة ساقطة في السابقة، وعبر هناك بقوله: (وغسل وجهه) بالواو بدل (ثم) وقوله: (ثلاثاً).

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: الظاهر عودُه لجميع الأفعال السابقة من قوله: (ثم أفرغ)، ويحتمل عَودُه للأخير فقط، وهو يناسب قول الحنفية: أن القيد المتعقِّب للجمل يعود للأخير، والشافعية:

---

(١) «عن ابن عباس» ليس في «و».

قالوا للكل، انتهى.

(ثم أفرغ)، وفي السابقة: (ثم أفاض)، **(على جسده ثم تنحى)** ـ أي: أخذ ناحية ـ **(مِن مَقامه)**، بفتح الميم؛ أي: محل قيامه، وفي السابقة: (ثم تحول من مكانه).

قال الحافظ: وهما بمعنًى، قال: وأبدى الكَرْماني من هذا احتمالَ أن يكون اغتسل قائماً، انتهى.

أي: لأن المقام اسم مكانِ القيام، لكنه قال بعده: لكنه اشتهر بعُرف الاستعمالَ لمطلَق المكان، سواء أكان قائماً فيه أم قاعداً.

(فغسل قدميه)، وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد في ذلك الباب[1]، ونبهنا على مواضع اختلاف لفظيهما هنا.

قال الكَرْماني ما حاصله: وهل المراد من الترجمة بيانُ عدمِ وجوب الموالاة في أفعال الغسل والوضوء؟ أو بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لا يكفي عن الوضوء لمن عليه الحدثان؟ قال: ولفظ الترجمة يحتملهما، وموضع دلالة الحديث على المعنى الأول من حيث إنه فرَّقَ بين غسل أعضاء الوضوء بإفراغ الماء على جسده والتنحي من مقامه، وعلى المعنى الثاني من حيث إنه لم يَكتفِ بالغُسل بل توضأ أيضاً.

---

(١) «الباب» ليس في «و».

قال: لكن الظاهر الأول، بدليل ذِكره أثرَ ابن عمر، انتهى.

واختلفوا في الموالاة؛ فمذهب أبي حنيفة وأصح قولي الشافعي أنها سُنة؛ لهذا الحديث؛ ولأن الله تعالى إنما أوجب غسل هذه الأعضاء، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه، فرَّقها أو نَسَقَها، وأيد ذلك البخاريُّ بفعل ابن عمر، وبذلك قال ابن المسيَّب وعطاء وجماعة، وأوجبها الشافعي في القديم، وهو المشهور في الرواية عن أحمد لحديث أبي داود: «أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدميه لُمعة قدرَ الدرهم، لم يُصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»؛ لكن قال النَّووي: إنه ضعيف، وقال ربيعة ومالك: من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسي فلا وعن مالك: إن قَرُبَ التفريق بنى، وإن طال أعاد.

وقال قَتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا إن جف، وأجاز التفريقَ النَّخَعي في الغسل دون الوضوء.

[وقال الطحاوي: الجفاف ليس بحدث فينقض، كما لو جف جميع أعضاء الوضوء][1] لا تبطل الطهارة، وأجاب من لم يجوز التفريق عن الحديث: بأن التنحي من موضع الغسل لم يكن بعيداً، بل اسم التنحي يشعر بالقرب، وبأنه ﷺ لم يترك الموالاة، وتواطأ السلف بعده على ذلك.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

١١ ـ بابُ
مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ

(باب من أفرغ) الماء (بيمينه على شماله في الغسل)، وهذا الباب مقدَّم عند الأَصِيلي وابن عساكر على الذي قبله كما مرّ.

٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ ـ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل)؛ أي: التَّبُوْذَكي، (قال: حدثنا أبو عَوانة) ـ بفتح المهملة وتخفيف الواو ـ الوضَّاح اليشكري، (قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن كُريب مولى ابن

عباس، عن ميمونة بنت) ـ وفي رواية: (ابنة) ـ **(الحارث)** أم المؤمنين رضي الله عنها، **(قالت: وضعت لرسول الله)** ﷺ، **(غُسلاً)**، بضم المعجمة، وهو الماء المعَد للغسل، ومرّ أنّه بفتحها الفعل وبكسرها ما يغسل به من سدر ونحوه.

(وسترتُه)، أي: بثوب، كما في الرواية الآتية في (باب نفض اليدين)؛ أي: غطيتُ رأسه، والواو فيه[1] حالية قاله في «الفتح».

وقال العَيني: بل هي للعطف على قوله: (وضعت).

(فصبَّ على يده)؛ أي: من الماء.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: هو عطف على محذوف؛ أي: فأراد رسول الله ﷺ الغسل، فكشف رأسه فأخذه، فصب على يده.

قال الحافظ: ولا يتعين ذلك، بل يحتمل أن يكون الوضع معقباً بالصب على ظاهره، والإرادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع، والأخذُ هو عين الصب هنا، والمعنى: وضعت له ماءً فشرع في الغسل ثم شرحت الصفة، انتهى.

وتعقَّبه العَيني: بأنه كيف يكون الصب معقباً بالوضع وبينهما أفعال أخرى؟ أي: بناء على قوله: (وسترته) جملة معطوفة لا حالية وبأنه لا يجوز تفسير (فصب) بمعنى شرع انتهى.

والمراد باليد الجنس فيصح إرادة كلتيهما.

---

(١) «فيه» ليس في «و».

(فغسلها مرة أو مرتين)، شك من الراوي.

(قال سليمان)، هو الأعمش، وقائل ذلك: أبو عَوانة، **(لا أدري أذكر)** ابنُ سالم بن أبي الجعد **(الثالثة أم لا)**؟ وتقدم في رواية عبد الواحد عن الأعمش: فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، وقد أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه على صحيح مسلم» من طريق ابن فُضيل عن الأعمش، وفيه: (فصب على يديه ثلاثاً) ولم يشك.

قال الحافظ: فكأن الأعمش كان يشكُّ فيه، ثم تذكر فجزم؛ لأن سماع ابن فضيل منه متأخر.

(ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام **(بيمينه على شماله، فغسل فرجه، ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط)**، شك الراوي، وهو محمول عند البخاري كما مرّ على أنه كان في يده أو فرجه أذى؛ فلذلك دلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها في الإناء.

(ثم تمضمض)، وللأَصِيلي: (مضمض) بغير تاء، **(واستنشق، وغسل وجهه ويديه، وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى)**؛ أي: مِن مكانه، **(فغسل)** بالفاء، قال في «الفتح»: ولأبي ذر (وغسل) **(قدميه)** قالت ميمونة: **(فناولتُه خِرقة)**؛ أي: لينشفَ بها جسدَه الشريف، **(فقال: بيده)**؛ أي: أشار بها **(هكذا)**؛ أي: لا أتناولها، فهو من إطلاق القول على الفعل كما مرّ مثله.

(ولم يُرِدها)، بضم أوله وإسكان الدال من الإرادة، وأصله: يريدها لكن جُزم بـ (لم).

قال الحافظ: ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال ـ أي: وهو ما حكاه صاحب «المطالع» عن بعضهم ـ عن رواية القابسي، فقد صحف وأفسد المعنى، وقد نسبه صاحب «المطالع» إلى الوهم، وقد رواه الإمام أحمد عن عفان عن أبي عَوانة بهذا الإسناد، وقال في آخره: هكذا، وأشار بيده أَنْ لا أريدها، ويأتي في رواية أبي حمزة عن الأعمش: فناولته ثوباً فلم يأخذه، والله أعلم انتهى.

وهذا الحديث رواه موسى بن إسماعيل أيضاً، وقد مرّ في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد، وهنا أبو عَوانة، واسمه الوضاح البصري كما مرّ لأصحاب «المستخرج»، فإن هذا متأخر، واسمه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، توفي سنة ست عشرة وثلاث مئة.

قال الخطابي: صبُّ الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء واضح، وأما في غسل الأطراف فإن كان الإناء واسعاً فيضعه عن يمينه، ويأخذ منه الماء بيمناه، أو كان ضيقاً كالقَماقم فيضعه عن يساره، ويصب منه على يمينه، انتهى.

وحاصله الاعتراض على البخاري من حيث إن إفراغه ﷺ بيمينه على شماله إنما كان لأجل الاستنجاء، وهذا لا كلام فيه، وليس فيه دلالة على ما اقتضاه عموم الترجمة من أن ذلك مطلوب مطلقاً.

لكن أجاب عنه في «الفتح»: بأن ذلك في غسل الفرج بالنص، وفي غيره بما عُرف من شأنه أنه كان يحب التيامن في شأنه كلِّه.

قال: لكن محله فيما إذا كان يغترف من الإناء، وأما إذا كان ضيقاً فيضعه عن يساره، ويصب منه الماء على يمينه، كما قاله الخطابي.

* * *

١٢ ـ بابٌ
إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا جامع ثم عاد)؛ أي: ما حكمه؟ وفي رواية: (عاود)؛ أي: إلى الجماع، وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها.

(ومن دار على نسائه في غسل واحد) ما حكمه أيضاً؟

اعلم أنهم قد أجمعوا على أن الغُسل بين الجِماعين لا يجب، ويدل على استحبابه حديث أبي داود والنَّسائي عن أبي رافع ﷺ: أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر».

واختلفوا في الوضوء؛ فقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال الجمهور: يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهلُ الظاهر: يجب، واحتجوا بحديث مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً».

وأشار ابن خزيمة: إلى أن بعض أهل العلم[1] حمله على الوضوء

---

(١) جاء على هامش «ن»: «هو إسحاق بن راهَوَيْه؛ فقد نقل عنه ابن المنذر أنه قال: لابد من غسل الفرج إذا أراد العود».

اللغوي، فقال: المراد به غسل الفرج، ثم ردَّه ابن خُزيمة: بأن في بعض طرق هذا الحديث: «فليتوضأ وضوءَه للصلاة»، ثم استدل ابن خُزيمة على أن الأمر [بالوضوء للندب بما في بعض طرقه أيضاً من زيادة قوله: «فإنه أنشط للعود»، فدل على أن الأمر][1] للإرشاد، أو للندب، ويدل أيضاً على أنه لغير الوجوب ما روى الطحاوي عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ).

* * *

٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بُندار، **(قال: حدثنا[2] ابن أبي عدي)** هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السُّلَمي مولاهم، أبو عمرو البصري، ويقال: محمد بن أبي عدي، واسم أبي عدي إبراهيم، أجمعوا على ثقته وأثنوا عليه.

قال معاذ بن معاذ: ما رأيت أحداً أفضلَ من ابن أبي عدي، مات

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «حدثنا» ليس في «و».

يوم الاثنين لعشر بقين من ربيع الآخر سنة أربع وتسعين ومئة على الصحيح، وقيل سنة اثنتين وتسعين ومئة.

روى له الجماعة.

(ويحيى بن سعيد) هو القطان، **(عن شعبة)** بن الحجاج.

قال الحافظ: وينبغي أن يُثْبتَ في القراءة قبل قوله: عن شعبة[1] لفظ (كلاهما)؛ لأن كلاً من ابن أبي عدي ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة، وحذف (كلاهما) من الخط اصطلاح، انتهى.

(عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر) ـ اسم فاعل، مِن الانتشار ـ ابن الأجدع الهمداني، الكوفي، ثقة صدوق، زاد بعضهم: شريف.

وقال جعفر الأحمر: كان أفضلَ مَن رأينا بالكوفة في زمانه.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الخامسة.

روى له الجماعة.

(عن أبيه) هو محمد بن المنتشِر[2] بن الأجدع بن مالك الهمداني، ثم الوادعي، ابن أخي مسروق بن الأجدع، ويقال: اسم المنتشِر: المنذر، ثقة، له أحاديث قليلة، ولم يذكروا له وفاة أيضاً.

وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له الجماعة.

(قال: ذكرته)؛ أي: قول ابن عمر المذكور بعد (باب)، وهو

---

(١) «عن شعبة» ليس في «ن» و«و»، والمثبت من «فتح الباري» (١/ ٣٧٧).

(٢) في «و» زيادة: «اسم فاعل من الانتشار».

قوله: (ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً).

(لعائشة)، قال الحافظ: وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال: سألت عبدالله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً، فذكره وزاد: لأَنْ أُطلى بقَطِران أحبُّ إلي من أن أفعل ذلك، وكذا ساقه الإسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن بشار قال: فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلولاً عند أهل الحديث في هذه القصة، أو حدثه به محمد بن بشار مختصراً.

(فقالت) ـ أي: عائشة ـ: **(يرحم الله أبا عبد الرحمن)**؛ تعني: ابن عمر، استرحمت له عائشة إشعاراً بأنه قد سها فيما قاله: إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك.

(كنت أطيِّب رسول الله ﷺ فيطوف) على نسائه.

قال الحافظ: وهو كناية عن الجماع، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

قال: وقال الإسماعيلي: يحتمل أن يراد به الجماع، وأن يراد به تجديد العهد بهن، قلت: والاحتمال الأول يرجِّحه الحديث الثاني لقوله فيه: (أعطيَ قوة ثلاثين)، و(يطوف) في الأول مثل (يدور) في الثاني، انتهى.

وقوله: (وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة) يأتي في الحديث الثاني زيادة على ذلك.

(ثم يصبح محرماً ينضخ)، بالخاء المعجمة آخره، وبفتح أوله، وثالثه المعجم.

وقال الزَّرْكشي وتبعه في «المصابيح»: بضاد معجمة تكسر وتفتح، وخاء معجمة وتهمل.

قال الأصمعي: النَّضْخُ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة، وسوَّى بينهما أبو زيد، وقال ابن كَيسان: إنه بالمعجمةِ لِمَا ثَخُن، وبالمهملة لما رق، وظاهره: أن عين الطِّيب بقيتْ بعد الإحرام.

قال الإسماعيلي: بحيث إنه صار كأنه يتساقط منه الشيء، وسيأتي حكم هذه المسألة في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) المارُّ آنفاً، **(قال: حدثنا معاذ بن هشام)**؛ أي: الدَّسْتَوائي، **(قال: حدثني أبي)** هشامٌ، **(عن قتادة)** السدوسي **(قال: حدثنا أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه**

في الساعة الواحدة)، المراد بها قدر من الزمان، لا ما اصطلح عليه أهل الهيئة.

(من الليل والنهار)، الواو بمعنى: (أو)، جزم به الكَرْماني.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون تلك الساعة جزءاً من آخر أحدهما، وجزءاً من أول الآخر؛ أي: فتكون الواو على بابها.

(وهنّ إحدى عشرة): عائشة: وحفصة، وأم سَلَمة، وزينب بنت جحش، وأم حَبيبة، وجُويرية، وميمونة، وصفية، وسَودة، ومارية، وريحانة، ولا يعارض هذه روايةُ سعيد بن أبي عَروبة الآتية أنهن تسع لاختلاف الأوقات، أو أنه أراد ما عدا ريحانة ومارية من سراريه، وأدخلهما في الأولى، وأطلق على الكلِّ نساءً تغليباً، وقيل: العاشرة والحادية عشرة زينب بنت خزيمة وريحانة، ونظر فيه البِرْماوي.

(قال) ـ أي: قتادة ـ **(قلت لأنس أَوَكان)**، الهمزة للاستفهام، والعطف على مقدَّر؛ أي: أَثَبَتَ ذلك وكان.

(يطيقه)، على طريقة مَن يقول بذلك، وسبق مراراً؛ أي: يطيق جِماعَهن كلِّهن في الساعة الواحدة.

(قال) ـ أي: أنس ـ **(كنا)** معشرَ الصحابة. **(نتحدث أنه)** عليه الصلاة والسلام **(أُعطي قوة ثلاثين)**، مميزه محذوف؛ أي: ثلاثين رَجلاً، وفي رواية الإسماعيلي: من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام (أربعين) بدل (ثلاثين). وهي شاذة، لكن له شاهد، زاد أبو نُعيم عن مجاهد: (من رجال أهل الجنة)، وعند أحمد والنَّسائي

وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه: «أن الرجل من أهل الجنة لَيُعطى قوةَ مئةٍ في الأكل والشرب والجِماع والشهوة».

(وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة، **(عن قَتادة أن أنساً حدثهم: تسعُ نسوة)**، بالرفع؛ لأنه بدل من إحدى عشرة الذي هو خبر (وهنَّ).

قال الحافظ: كذا ـ أي: قوله وقال سعيد ـ للجميع، إلا أن الأَصِيلي قال: إنه وقع في نسخة: (شعبة) بدل (سعيد)، قال: وفي عرضنا على أبي زيد بمكة: (سعيد)، قال أبو علي الجَيَّاني: وهو الصواب، ورواية (سعيد) وصلَها المؤلف بعد اثني عشر باباً، قال: وأما رواية شعبة لهذا الحديث عن قَتادة فقد وصلها الإمام أحمد.

وذكر البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أن قوله: (وقال سعيد) يحتمل أن يكون من كلام ابن أبي عدي ويحيى القطَّان؛ لأنهما يرويان عنه، وأن يكون من كلام معاذ، كذا في الكَرْماني، وفي البِرْماوي: من كلام قتادة، وهو سبقُ قلمٍ أو تصحيفٌ من الناسخ إن صحت روايته عن ابن أبي عَروبة، انتهى.

والظاهر أنه تعليق من البخاري قاله الحافظ.

وسعيد هو ابن أبي عَروبة، واسمه مهران العدوي أبو النضر البصري مولى بني عدي بن يشكر، ثقة حافظ مأمون.

قال ابن حنبل: لم يكن لسعيد بن أبي عَروبة كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله، وزعموا أنه قال: لم أكتب إلا تفسير قَتادة؛ لأن أبا معشر كتب إليّ أن أكتبه، وكان واسعَ الحديث، عالماً، فقيهاً، كبير

الشأن، من كبار الأئمة، وله تصانيفُ كثيرة، وقد حدَّث عنه الأئمة.

قال يحيى بن معين: أثبتُ الناس في قَتادة سعيد بن أبي عَروبة، وهشام الدَّسْتَوائي، وشعبة، وقال أبو داود الطَّيالِسي: سعيد أَحفظُ أصحاب قتادة.

وقال أحمد بن حنبل: كان قتادة وسعيد بن أبي عَروبة يقولان بالقَدَر ويكتمانه، لكن قال العِجْلي[1]: لكن كانا لا يدعوان إليه، وقال يحيى: كان يرسل، وكان قد كبر واختلط، وقال دُحيم: اختلط سعيد مَخْرَجَ إبراهيم بن عبدالله بن الحسن؛ أي: وكان سنة خمس وأربعين، ومئة قيل: بقي في اختلاطه خمس سنين، وقيل: تسع سنين.

قال الأزدي: اختلط اختلاطاً قبيحاً.

قال أبو داود: كان سعيد يقول في الاختلاط: قَتادة عن أنس، أو أنس عن قَتادة.

وقال يزيد بن زُريع: أول ما أنكرْنا ابنَ أبي عَروبة يوم مات سليمان التيمي، جئنا من جنازته، فقال: مِن أين جئتم؟ قلنا: مِن جنازة سليمان التيمي، قال: ومَن سليمان التيمي؟

قال النَّسائي: حدث سعيدٌ عن جماعةٍ لم يَسمع منهم شيئاً وهم: هشام بن عروة، وعمرو بن دينار، وسمى جماعة من هذا الضَّرْب من أهل الكوفة والحجاز.

---

(١) «قال العِجْلي» ليس في «و».

قال الحافظ: قلت لم يخرج له البخاري عن غير قَتادة سوى حديث واحد أورده في (كتاب اللباس) من طريق عبد الأعلى عنه[1]، قال: سمعت النضر بن أنس يحدث قتادة عن ابن عباس، فذكر حديث: «من صوَّر صورة»، وقد وافقه على إخراجه مسلم، ورواه أيضاً من حديث هشام عن قَتادة عن النَّضْر، وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثرهُ من رواية مَن سَمع منه قبل الاختلاط، وأخرج عمَّن سمع منه بعد الاختلاط قليلاً، كمحمد بن عبدالله الأنصاري، ورَوح بن عبادة، وابن أبي عدي، فإذا أَخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توبعوا عليه، كما سنبينه في موضعه إن شاء الله، واحتج به الباقون، انتهى.

مات سنة ست وخمسين ومئة، وقيل: سنة سبع وخمسين، وقد قيل: سنة خمس وخمسين، روى له الجماعة.

ودلالة الحديث الثاني على الترجمة ظاهرة؛ إذ يتعذَّر في العادة المباشرةُ والغُسْلُ في ساعة واحدة إحدى عشرة مرة، وأما دلالة الأول عليها فبأنْ يُحمل الإطلاق فيه على هذا القيد حتى يدخل في الترجمة؛ لأن النساء لو كن قليلات ما كان يتعذَّر الغُسْلُ من وطْء كل واحدة، أو دلالته عليها من حيث العادة؛ إذ الغالب أنه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك، قاله الكَرْماني وتبعه البِرْماوي.

---

(١) «عنه» ليس في «و».

وقال في «الفتح»: إن التقييد بغُسْل واحدٍ الواقعِ في الترجمة أشار به إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث من التقييد به في النَّسائي وابن خزيمة وابن حِبان مع التصريح بالليلة، وفي «مسلم» من غير ذكر الليلة، وإن لم يكن منصوصاً فيما أخرجه هو كما جرت به عادته، ويُحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا، ومِن لازمِ جِماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عَودُ الجِماع كما ترجم به. انتهى.

قال: واستدل المصنِّف بهذا الحديث في (كتاب النكاح) على استحباب الإكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القَسْم لم يكن واجباً عليه، وهو قول طوائفَ من أهل العلم، وبه جزم الإصْطَخْري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوبُ، ويحتاج مَن قال به إلى الجواب عن هذا الحديث، فقيل: كان ذلك برضى صاحبة النوبة، كما استأذنهن أن يُمرَّض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة، وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر؛ لأنه كان إذا سافر أَقْرَع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمُها، فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول أليَقُ بحديث عائشة وكذا الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها.

وأغرب ابن العربي فقال: إن الله خصَّ نبيه ﷺ بأشياء؛ منها أنه أعطاه في كل يوم ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على

جميعهن فيفعل ما يريد، ثم يستقر عند مَن لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب.

قال: ويحتاج إلى ثبوت ذلك مفصَّلاً، قال: واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظِّهار من الإماء، بناءً على أن المراد بالزائدتين على التسع ريحانة ومارية، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه، وتعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم، فليس فيه حجة لما ادعى، انتهى.

قيل: وفيه أنه لا يجب الدَّلْك؛ إذ هو لا يبقي أثر الطيب، وأجاب الطَّحَاوي: بأنه يجوز أن يبقى أثره وقد غسله، خصوصاً إذا كان الطيب كثيراً، وتكلم في «الفتح» هنا على زوجاته ﷺ وترتيب تزوجه بهن، واللائق ذكره في (كتاب النكاح) في باب (استكثار النساء)، فنذكره هناك إن شاء الله تعالى مع ذكر بعض فوائد.

* * *

١٣ ـ بابُ
غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ

(باب غسل المذي)، فيه لغات أفصحُها: فتح الميم، وسكون الذال المعجمة، ويليه كسر الذال، وتشديد الياء، وهو: ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يُحسُّ بخروجه.

(والوضوء) بالجر عطفاً على (غسل)، (منه)؛ أي: بسببه.

٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هو هشام الطَّيالِسي، (قال: حدثنا زائدة) من الزيادة، (بن قُدامة) ـ بضم القاف وخفة المهملة ـ الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت عالم، صاحب سنة، كان لا يحدث قدرياً ولا صاحب بدعة يعرفه، وجاءه زهير بن معاوية يكلمه في رجل يحدِّثه فقال: من أهل السنة؟ هو قال: ما أعرفه ببدعة، فأعاد عليه زائدة،

فقال زهير: متى كان الناس هكذا؟ فقال: متى كان الناس يشمتون أبا بكر وعمر؟

وقال أحمد بن حنبل: المتثبتون أربعة: سفيان وشعبة وزهير وزائدة، وقال أيضاً: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ألاَّ تسمعه عن غيرهما، واستشار رجل سفيان الثوري فيمن يسمع منه، فقال: عليك بزائدة بن قدامة.

مات بأرض الروم غازياً سنة مئة وستين، أو إحدى وستين، روى له الجماعة.

(عن أبي حَصِين)، بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة، كنية عثمان بن عاصم التابعي، **(عن أبي عبد الرحمن)**، هو عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية، أبو عبد الرحمن السُّلَمي الكوفي القاري، أحد أعلام التابعين، ولأبيه صحبة، ثقة، وكان يقرئ القرآن بالكوفة من خلافة عثمان إلى إمارة الحجاج، لكن قال شعبة: لم يسمع من عثمان ولا من ابن مسعود.

قال الذهبي: ولم يوافق شعبة على ذلك.

قال أبو إسحاق السَّبيعي: أقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمي القرآن في المسجد أربعين سنة.

وقال عطاء بن السائب: دخلنا على أبي عبد الرحمن السُّلَمي في مرضه الذي مات فيه، فذهب بعض القوم يرجِّيه، فقال: أنا أرجو ربي وقد صمت له ثمانين رمضاناً، وكان أعمى.

قيل: مات زمن بشر بن مروان وولايتهِ على الكوفة سنة أربع وسبعين.

وقيل: مات سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين بتقديم المثناة، وقيل: سنة خمس ومئة، وهو ابن تسعين سنة، ونسب الذهبي هذا الأخير إلى الغلط الفاحش.

روى له الجماعة.

(عن علي) هو ابن أبي طالب ﷺ، **(قال: كنت رجلاً مذاءً)**، بصيغة المبالغة من المَذْي، يقال: مَذَى يَمْذي كـ (رمى ويرمي)، ويقال: أمذى يُمذي كـ (أعطى يعطي) رباعياً.

(فأمرت رجلاً) هو المقداد بن الأسود كما صرح به في الرواية السابقة في (باب الوضوء) من طريق آخر، وزاد فيها: (فاستحييت أن أسأله).

(يسأل)، وفي رواية: أن يسأل، **(النبي ﷺ لمكان ابنته)** وفي رواية لمسلم من طريق آخر: (من أجل فاطمة رضي الله عنها).

(فسأله)، وفي رواية: (فسأل) بدون ضمير، **(فقال: توضَّأْ واغسل ذكرك)**، قال الحافظ: هذا الأمر بلفظ الأمر يُشعر بأن المقداد سأل لنفسه، ويحتمل أن يكون سأل لمبَهم أو لعليٍّ، فوجَّه النبي ﷺ الخطاب إليه، قال: والظاهر أن علياً كان حاضرَ السؤال، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيده:

ما في رواية النَّسائي عن علي قال: (فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله، فسأله)، ووقع في رواية مسلم فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

قال[1]: ويحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام، وهو الأظهر ففي «مسلم» أيضاً: (فسأله عن المَذْي يخرج من الإنسان)، وفي «الموطأ» نحوُه، ووقع في رواية لأبي داودَ والنَّسائي ذِكْر سببِ ذلك من طريق آخر عن علي قال: «كنت رجلاً مذَّاءً، فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل»، ولأبي داود أيضاً من طريق آخر نحو ذلك، وأنه سأل عن ذلك بنفسه، وفي رواية للنَّسائي: أن علياً قال: (أمرت عماراً أن يسأل)، وفي رواية: لابن حِبان أن علياً قال: (سألت)، قال: وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره؛ لكونه مغايراً لقوله: أنه استحى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حملُه على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمرَ بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النَّووي، ويؤيده: أنه أمرَ كلاًّ من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك برواية عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار المَذْيَ، فقال علي: إني رجل مَذَّاء، فاسألا عن ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين، وصحح ابن بَشْكُوال أن الذي تولى السؤال هو المقداد، وعليه فنسبة عمار إلى السؤال مجاز أيضاً؛ لكونه قصدَه

---

(١) «قال» ليس في «و».

وتولى المقداد الخطاب دونه.

واستدل بقوله: (توضأ) على أن الغسل لا يجب بخروجه، وقد صرح بذلك في رواية لأبي داود، وهو إجماع، وعلى أن الأمر بالوضوء منه[1] كالأمر بالوضوء من البول، وقد تقدم استدلال المصنف به في (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين)، فعلم أن حكمه حكم البول وغيره من نواقض الوضوء، خلافاً لمن زعم أن خروجه يوجب الوضوء بمجرده، انتهى.

ووقع في «العمدة» نسبة تقديم غسل الذكر على الوضوء للبخاري وتُعقب.

قال الحافظ: لكن الواو لا ترتب، فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيلي، فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أَولى، ويجوز العكس، لكن مَن يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل، واستدل به ابن دقيق العيد على تعيُّن الماء فيه دون الأحجار ونحوها؛ لأن ظاهره تعيُّن الغسل، والمعيّن لا يقع الامتثال إلا به، وصححه النَّووي في «شرح مسلم»، وصحح في باقي كتبه جواز[2] الاقتصار على الأحجار إلحاقاً له بالبول، وحمل الأمر بغسله على الاستحباب أو على أنه خرج مَخرج الغالب، وهذا هو المعروف في المذهب، واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه

---

(١) «منه» ليس في «و».

(٢) «جواز» ليس في «و».

بالغسل عملاً بالحقيقة، لكن الجمهور نظروا إلى المعنى، فإن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج، فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، ويؤيده: رواية الإسماعيلي: «توضأ واغسله»، فأعاد الضمير على المَذْي، ونظير هذا قوله: «من مس ذكره فليتوضأ»، فإن النقض لا يتوقف على مسِّ جميعه.

واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه: هل هو معقول المعنى أو للتعبد؟ فعلى الثاني: تجب النية فيه.

وقال الطحاوي: لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كلِّه، بل ليتقلص فيبطل خروجه، [كما في الضرع إذا غُسل بالماء البارد يتفرق اللبن إلى داخل الضرع فينقطع خروجه][1]، واستدل به أيضاً على نجاسة المَذْي، وهو طاهر، وخرّج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم: أن المَذْي من أجزاء المني = روايةً بطهارته، وتُعقب: بأنه لو كان منياً لوجب الغُسْل منه.

واستدل به أيضاً على وجوب الوضوء على مَن به سَلَس المذْي للأمر بالوضوء، مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة، وتعقبه ابن دقيق العيد: بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السَّلَس، فإنه ينشأ عن علة في الجسد، ويمكن أن يقال: أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل، فدل على عموم الحكم.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

واستدل به على قَبول خبر الواحد، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع، وفيهما نظر لما قدمناه من أن السؤال كان بحضرة عليٍّ، ثم لو صح أن السّؤال كان في غيبته لم يكن دليلاً على المدعى؛ لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر، فترقيه من الظن إلى القطع، قاله القاضي عياض.

وفيه: جواز الاستنابة في الاستفتاء، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله.

وفيه: ما كانت الصحابة ﷺ عليه من حِفظ حرمته ﷺ وتوقيره.

وفيه: استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يُستحيى منه عرفاً، وحسن المعاشرة مع الأصهار، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوِه بحضرة أقاربها، وتقدمَ استدلال المصنف به لـ (مَن استحيى فأمر غيره بالسؤال) لأن فيه جمعاً بين [المصلحتين: استعمالِ الحياء وعدم][1] التفريط في معرفة الحكم، قاله في «الفتح».

* * *

(١) مابين معكوفتين ليس في «و».

١٤ ـ بابُ
مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

(باب: مَن تطيب)؛ أي: قبل اغتساله من الجنابة، (ثم اغتسل وبقي أثر الطيب)، وقد كانوا يتطيَّبون عند الجماع للنشاط.

٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النُّعمان) ـ بضم النون ـ: محمد بن الفضل، المشهور بعارم بالمهملة وبالراء، (قال: حدثنا أبو عَوانة) الوضَّاح اليشكري، (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن أبيه) محمدٍ، (قال: سألت عائشة) رضي الله عنها؛ أي: عن التطيُّب قبل الإحرام.

(وذكرت) ـ وفي رواية: «فذكرت» بالفاء ـ (لها قول ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما: (ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ)؛ تقدم أنه بالمعجمة وبالمهملة.

(**طيباً**) نصب على التمييز، (**فقالت عائشة**) رضي الله عنها: (**أنا طيبتُ رسول الله**) ﷺ، (**ثم طاف في نسائه**)؛ هو كناية عن الجماع كما مـرّ.

(**ثم أصبح محرماً**)، ومرّ الكلام على الحديث قبلُ بباب، وموضعُ الاستدلال منه: أنَّ[1] مِن لازمِ طوافهِ على نسائه الاغتسال، وقد ذكرتْ أنها طيَّبته قبل ذلك، وأنه أصحُّ؛ أي: ينضح طيباً حتى يتم الرد.

وفيه أيضاً: وقوع ردِّ الصحابة بعضـِهم على بعض بالدليل، واطلاع أزواج النبي ﷺ على ما لم يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة، وخدمة الزوجات لأزواجهن، والتطيب عند الإحرام، وسيأتي في (الحج).

قال ابن بطال: وفيه أيضاً سنية اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع.

* * *

٢٧١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

---

(١) «أن» ليس في «و».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم)، زاد في رواية: (ابن أبي إياس)، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: حدثنا الحَكَم)** ـ بفتحتين ـ ابن عُتيبة مصغر عتبة.

(عن إبراهيم) هو النَّخَعي، **(عن الأسود)** بن يزيد، وهو خال إبراهيم المذكور، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب)**، بواو وموحدة مكسورة، بعدها تحتية، ثم صاد مهملة؛ أي: بَريقه ولَمعانه، وقال الإسماعيلي: وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعينٍ قائمة، لا للريح فقط.

(في مَفْرِق النبي ﷺ) بفتح الميم وكسر الراء، ويجوز فتحها، قاله في «الفتح»، وعبارة الدَّماميني: وبالعكس؛ أي: بكسر الميم وفتح الراء، [وهو مكان فرق الشعر من الجبهة إلى دائرة وسط الرأس][1].

(وهو مُحْرِم)، ودلالته على الترجمة إما لكونها قصة واحدة، وإما لأن مِن[2] سنن الإحرام الغسلَ عنده، ولم يكن النبي ﷺ يدعه، وتأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى في (كتاب الحج).

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «من» ليس في «و».

١٥ ـ باب
تَخْلِيلِ الشَّعَرِ،
حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

(باب تخليل الشعر)؛ أي: في غسل الجنابة، (حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه)، وفي رواية: (أفاض عليها).

٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّه قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو عبدالله بن عثمان المَرْوَزي، وعبدان لقبه.

(قال: أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك، (قال: حدثنا) ـ وفي رواية: «أخبرنا» ـ (هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل) ـ أي: أراد أن يغتسل ـ (من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل)؛ أي: اشتغل بالاغتسال.

(ثم يخلل بيده شعره)؛ المراد به: شعر الرأس، ويُسن تخليل شعر اللحية أيضاً كما مرّ أول الغسل.

(حتى إذا ظن)، قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون علي بابه ويُكتفى فيه بالغلبة، ويحتمل أن يكون بمعنى: عَلِم، انتهى.

(أنه)؛ أي: النبي ﷺ، وفي رواية: (أن) بدون ضمير، فهي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن حذف وجوباً.

(قد أروى بشرته)، هو فعل ماضٍ من الإرواء، يقال: أرواه إذا جعله ريّاناً، والمراد بالبشرة هنا: ما تحت الشعر.

(أفاض عليه) ـ أي: على شعر[1] رأسه ـ **(الماءَ ثلاثَ مرات)**، بالنصب على المصدر.

(ثم غسل سائر جسده)؛ أي: بقية جسده، وتقدمت رواية مالك عن هشام أولَ (كتاب الغسل)، وفيها: (ثم يفيض الماء على جلده كله)، فيحتمل أن يقال: إن (سائر) هنا بمعنى: الجميع جمعاً بين الروايتين، وتقدمت بقية مباحث الحديث هناك أيضاً، ويأتي في الباب بعده مزيدُ لذلك.

وقال ابن بطال: تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة مجمعٌ عليه، وأما شعر اللحية فروى ابن القاسم عن مالك: أنه لا يجب تخليله لا في الغسل ولا في الوضوء، وروى ابن وهب عنه: وجوبَه

---

(١) «شعر» ليس في «و».

مطلقاً، وبه قال المُزَني، وروى أشهب عنه الوجوب في الغسل دون الوضوء؛ لأن عبدالله بن زيد لم يذكره في صفة وضوئه ﷺ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

وقال الشافعي: التخليل كله مسنون وإيصال الماء إلى البشرة واجب في الجنابة؛ أي: وفي الوضوء في شعر الوجه الخفيف والكثيف، إذا كانت كثافته نادرة لا غالبة.

* * *

٢٧٣ ـ وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً.

(وقالت)؛ أي: عائشة رضي الله عنها.

قال في «الفتح»: هو معطوف على الأول فهو متصل بالإسناد المذكور.

(كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ)، برفع (رسول)، وهو أحق من نصبه على المعية على ما هو مقرَّر في كتب النحو.

(من إناء واحد نغرف)، حال أو استئناف، وهو بإسكان المعجمة بعدها راء مكسورة، وله في «الاعتصام»: نشرع فيه.

(جميعاً) هو حال أيضاً كما قاله البِرْماوي، قال خلافاً لما يوهمه قول الكَرْماني: إنه لفظ تؤكد به، يقال: جاؤوا جميعاً؛ أي: كلُّهم، والجميع ضد المتفرِّق، ويحتمل هنا أن يراد جميع المغروف

أو جميع الغارفين، انتهى.

وقال ابن فرحون: (جميعاً) يرادف (كلاً) في العموم، ولا يفسد الاجتماع في الزمان بخلاف معاً، وعدَّها ابن مالك من ألفاظ التأكيد قال: وأغفلها النحويون، وقد نبه سيبويه على أنها بمنزلة كل معنًى واستعمالاً، انتهى.

* * *

١٦ ـ باب
مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

(باب من توضأ في) غسل (الجنابة ثم غسل سائر)، أي: باقي (جسده ولم يُعد) ـ بضم أوله من الإعادة ـ (غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى)، وسقط لفظ: (منه) في رواية.

٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءاً لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ـ أَوِ الحَائِطِ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يوسف بن عيسى) بن دينار الزهري، أبو يعقوب المروزي، ثقة فاضل.

قال الحاكم: هو جد شيخنا أبي الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاري، قال: وكان شيخنا أبو الفضل يذكر فضائل جده وزهدَه وورعَه وكثرة صدقاته وإحسانه، انتهى.

روى عنه البخاري ستة أحاديث، مات سنة تسع وأربعين ومئتين، روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنَّسائي.

(قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا). **(الفَضْل)** ـ بالتكبير ـ **(ابن موسى)** السِّيناني بكسر المهملة وسكون التحتانية وبنونين، أبو عبدالله المروزي، مولى بني قَطيعة، من بني زبيد من مَذْحِج ـ وسِينان: قرية من قرى مرو خراسان ـ ثقة، صاحب سنة.

قال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقال أيضاً: كان الفضلُ ـ والله ـ لبيباً عاقلاً: كذا وكذا يذكره.

وقال الحاكم: هو كبير السن، عالي الإسناد، إمام من أئمة عصره في الحديث، انتهى.

وكان ابن المبارك يقول: حدثني الثقة، يعنيه.

وقال في «المقدمة»: قال علي بن المديني: في حديثه مناكير، وقدم أبا تُمَيلَة عليه.

ثم قال: قلت ليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث: أحدها في (كتاب الغسل) بمتابعة أبي حمزة وغيره؛ أي: وهو هذا، والآخر في (الرقاق): «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع»، وقد رواه مسلم من طريق محمد بن فُضيل عن أبيه، والثالث في (صفة النبي ﷺ)

عن إسحاق بن إبراهيم عنه بمتابعة حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن الجعيد، انتهى.

قال ابن حِبان: مولده سنة خمس عشرة ومئة، ومات سنة إحدى، أو اثنتين وتسعين ومئة، وجزم غيره بأنه مات في ربيع الأول سنة اثنتين وتسعين.

روى له الجماعة.

(قال: أخبرنا الأعمش) سليمان بن مهران **(عن سالم)** هو ابن أبي الجعد، **(عن كُريب مولى ابن عباس عن ابن عباس)** عبدالله، **(عن ميمونة)** رضي الله عنهم.

(قالت: وضع رسول الله ﷺ وَضوء الجنابة) بفتح الواو.

قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالإضافة ولكريمة (وضوءاً) بالتنوين (لجنابة) بلام واحدة، وللكُشْمِيْهني: (للجنابة)، ولرفيقيه؛ أي: الحَمُّوِي والمستملي: (وُضع) على البناء للمفعول (لرسول الله ﷺ) بزيادة اللام؛ أي: لأجله، (وضوءٌ) بالرفع والتنوين. انتهى.

وإنما أضيف إلى الجنابة مع أن الوضوء هو الماء المعَدُّ للوضوء؛ لأنه أريد به مطلقُ الماء الذي يُتطهر به، ومثله يسمى بالمجاز: الغير المقيد كإطلاق، المِرْسَن على أنف الإنسان، ونحوه مما أُطلق فيه المقيد، وأريد به المطلق، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال في «المصابيح»: وقد يؤخذ منه ـ أي: من الحديث ـ أن الوَضوء اسم لمطلَق الماء، لا للماء بقيد كونه مضافاً إلى الوضوء.

(فأكفأ)، وفي رواية: (فكفأ)؛ أي: قلَب **(بيمينه على يساره)**، وفي رواية: (على شماله) **(مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض)**، كذا للأكثر، وفي رواية: (ضرب بيده الأرض) **(أو الحائط)**، الشك من الراوي، جعل الأرض أو الحائط على الرواية الأُولى آلةَ الضرب، فيحتمل أن يكون من باب القلب، كقولهم: أدخلت القلنسوة في رأسي، وأدخلت رأسي في القلنسوة، ويحتمل أن يكون الفعل مضمَّناً غير معناه؛ لأن المراد تعفيرَ اليد بالتراب، فكأنه قال: فعفر يده بالأرض، قاله القَسْطَلاني.

(مرتين أو ثلاثاً ثم تمضمض)، وفي رواية: (مضمض) **(واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه)**؛ أي: ساعديه مع مرفقيه، **(ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده)**

قال ابن بطال: حديث عائشة في الباب الذي قبله أَليقُ بهذه الترجمة؛ لأن فيه (ثم غسل سائر جسده)، والمراد الغسل لما بقي من الجسد دون إعادة أعضاء الوضوء، وأما حديث الباب ففيه: (ثم غسل جسده)، فدخل في عمومه مواضع الوضوء، فلا يطابق قوله: ولم يُعد غسلَ مواضع الوضوء.

واعتذر ابن المُنَيِّر عن المصنف بأن قوله: ثم غسل جسده يحتمل من حيث العرفُ وسياق الكلام أن المراد: بقيةُ الجسد دون أعضاء الوضوء، وذلك لأنها لم تَذكر أنه أعاد غسل أعضاء الوضوء، وذكرُ الجسد بعد ذكر أعضاء معينة منه يُفهم عرفاً منه بقية الجسد لا جملته.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلُّفه.

ثم قال ابن المُنَيِّر: وإنما لم يأت هنا بحديث (ثم غسل سائر جسده)؛ لِمَا في (سائر) من الدلالة على الجميع لغة؛ أي: ومقصود البخاري أن أعضاء الوضوء لا تدخل، وهو وإن كان مشتقاً من السؤر، وهو البقية، فإن العرف قد غيَّر وضعه الأصلي، تقول العرب: تبّاً له سائر اليوم، وما تعني إلا اليوم كلَّه، وهو بمثابة: قاطبة، ونحوها.

وتعقبه في «المصابيح»: بما حاصله أن الأصل في (السائر) لغة: أن يستعمل بمعنى البقية، وأن استعمالها في الجميع مردود، انتهى.

وهذا قول الحريري في «درة الغواص»، لكن ردوا عليه بأنه يُستعمل بمعنى الجميع؛ أي: كما مر، بل لم يذكر الجوهري غيره، وأجاب ابن التِّين: بأن مراد البخاري أن يبيِّنَ أن المراد بقوله في هذه الرواية: (ثم غسل جسده): أي: ما بقي من جسده، بدليل الرواية الأخرى؛ أي رواية عائشة: (ثم غسل سائر جسده).

قال الحافظ: وهذا فيه نظر؛ لأن هذه القصة غيرُ تلك القصة كما قدمنا في أوائل الغسل.

وقال الكَرْماني رداً على ابن بطال: ليس في الحديث أنه لم يُعد غسل مواضع الوضوء؛ إذ لفظ (جسده) في (ثم غسل جسده) شاملٌ لتمام البدن أعضاءِ الوضوء وغيرها، وكذا حُكْم الحديث السابق؛ إذ المراد بـ (سائر جسده)؛ أي: باقي جسده غيرَ الرأس، لا غير أَعضاء الوضوء، انتهى.

قال الحافظ: ومِن لازمِ هذا التقرير أنَّ الحديث غيرُ مطابق للترجمة، قال: والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله: (ثم غسل جسده) على المجاز؛ أي: ما بقي بعد ما تقدم ذكره، ودليل ذلك قوله بعدُ: (فغسل رجليه)؛ إذ لو كان قوله: «غسل جسده» محمولاً على عمومه لم يَحتج لغسل رجليه ثانياً؛ لأن غسلهما كان يدخل في العموم، قال: وهذا أشبهُ بتصرفات البخاري؛ إذ مِن شأنه الاعتناء بالأخفى أكثرَ من الأجلى، انتهى.

وهذا عندي ـ والله أعلم ـ هو جواب ابن المُنَيِّر أو قريب منه، الذي قال فيه: ولا يخفى تكلفه.

ومن ثَم قال العَيني: إن حاصل كلام ابن المُنَيِّر أقربُ في وجه مطابقة الحديث للترجمة والملازمة، في قول الحافظ رحمه الله تعالى، إذ لو كان إلخ قد تمنع عنه[1] بأنه يمكن أن يكونا تلوّثتا بطين أو نحوه فغسلهما لذلك، والله أعلم.

(ثم تنحّى فغسل رجليه قالت)؛ يعني: ميمونة، ووقع في رواية الأَصِيلي: (قالت عائشة).

قال في «الفتح»: هو غلط واضح.

(فأتيته بخرقة)؛ أي: ليتنشف بها.

(فلم يُرِدها) من الإرادة كما مر.

---

(١) «عنه» ليس في «و».

قال القَسْطَلاني: هنا وعند ابن السِّكِّيت: (فلم يَردَّها) بالتشديد من الردِّ، وهو وَهْمٌ كما قاله صاحب «المطالع»، ويدل له الرواية الآتية: (فلم يأخذها)، وقد مرت زيادة لذلك في (باب من أفرغ على شماله في الغسل).

(فجعل ينفض الماء بيده)، سقط لفظ (الماء) في رواية، وللأَصِيلي: (فجعل ينفض يده).

قال في «الفتح»: واستنبط ابن بطال من كونه لم يُعد غسل مواضع الوضوء = إجزاءَ غُسل الجمعة عن غسل الجنابة، [وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثاً، والاستنباط المذكور عنده مبني على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة][1] سنة، وإجزاء مع ذلك عن[2] غسل تلك الأعضاء بعده، وهي دعوى مردودة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النية، فمن نوى غسل الجنابة، وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله، وإلا فلا، فلم يصحَّ البناء المذكور، والله أعلم، وبقية مباحث المتن تقدمت أوائلَ الغسل.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «عن» ليس في «و».

١٧ ـ بابٌ
إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ

(باب) بالتنوين: (إذا ذكر الرّجل)، قال في «الفتح»: أي: تذكر، قال: وورود (ذكر) بمعنى (تذكَّر) مِن الذُّكر بضم الذال كثير، وإن كان المتبادر أنه من (الذِّكر) بكسرها، انتهى.

وعليه فلا معنى لاعتراض العَيني عليه بأن «ذكر» هنا من الباب الذي مصدره الذُّكر بضم الذال، لا من الذي بكسرها، هذا ومقتضى هذا أنه لا يصح أن يكون (ذكر) من الذي مصدره الذِّكر بالكسر، ومقتضى كلام الجوهري: أنه يقال: ذكرته وتذكرته[1] مشتقاً من الذُّكر بالضم والكسر، فإنه قال: وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته، وقال قبل ذلك والذِّكر بالكسر خلافُ النسيان، قال: وقولهم: اجعله منك على ذِكر وذُكْرٍ بمعنًى.

وقال أبو البقاء: الذِّكر بالكسر له معنيان، أحدُهما: التلفظُ بالشيء، والثاني: إحضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه، وهو ضد النسيان، وبالضم للمعنى الثاني لا غير، انتهى.

---

(١) «وتذكرته» ليس في «ن».

(في المسجد أنه جُنُب خرج) ـ وفي رواية: (يخرج) ـ (كما هو)، قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (ما) موصولة أو موصوفة، وهو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: كالأمر الذي هو عليه، أو كحالة هو عليها وتسمى، هذه الكاف كافَ المقارنة؛ أي: خرج مقارناً للأمر أو للحالة التي هو عليها، أي: الجنابة، انتهى.

أي: فيكون الظرف محله نصب على الحال من ضمير (خرج).

وذكر العَيني أن هناك أوجهاً أخرى من الإعراب غيرَ هذا، وذكرَها فراجعها.

وقال الحافظ: بعد أن نقل عنه أنها كافُ المقارنة لا كاف التشبيه؛ كذا قال، وعلى التنزل: فالتشبيه هنا ليس ممتنعاً؛ لأنه يتعلق بحالته؛ أي: (خرج) في حالة شبيهة بحالته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالمحدث، [و]لم يفعل ما يرفعه من غسل أو ما ينوب عنه من التيمم، انتهى.

(ولا يتيمم) هو إشارة إلى ردِّ من يوجبه في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري وإسحاق، وكذا قال بعض المالكية: فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج، وسيأتي آخرَ الباب مزيد لذلك.

* * *

٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) الجُعْفي المُسْنَدي، (قال: حدثنا عثمان بن عُمر) ـ بضم العين ـ ابن فارس العَبْدي، أبو محمد، أو أبو عدي، أو أبو عبدالله، (البصري)، يقال: أصله من بخارى، أحد الثقات الأثبات، وثَّقه ابن معين وأحمد والعِجْلي وغيرهم، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

قال في «المقدمة»: قد نقل البخاري عن علي بن المديني أن يحيى بن سعيد احتج به، قال: ويحيى بن سعيد شديدُ التعنت في الرجال، لاسيما مَن كان من أقرانه، انتهى.

مات سنة تسع ومئتين ليلة الأحد لثمان بقين من ربيع الأول، وصلى عليه يحيى بن أكتم، وقيل: سنة ثمان ومئتين، والله أعلم، روى له الجماعة.

(قال: أخبرنا يونس) هو ابن يزيد، (عن الزهري عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: أقيمت الصلاة)،

المراد بها: أخت الأذان.

(وعُدِّلت) ـ أي: سويت ـ **(الصفوفُ)**، وكان من شأنه ﷺ ألاّ يكبر حتى تسوَّى الصفوف.

(قياماً) جمع قائم كـ (تِجَار) جمع تاجر، أو هو مصدر بمعنى فاعل، فنصبه [على الحال، أو على حقيقته فنصبه][1] على التمييز، قاله الكَرْماني.

(فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه)؛ أي: موضع صلاته، **(ذكر أنه جنب)**، قال الحافظ: أي: تذكر لا أنه قال ذلك لفظاً، وعَلِمَ الراوي بذلك من قرائن الحال؛ أي: لأن الذكر باطني لا يطَّلع عليه، أو بإعلامه له بعد ذلك، وبيَّن المصنف في (الصلاة) ـ أي: من رواية غير يونس ـ أن ذلك كان قبل أن يكبر للصلاة، انتهى.

(فقال لنا: مكانَكم) بالنصب؛ أي: الزموا مكانكم، وفيه: إطلاق القول على الفعل، فإن في رواية الإسماعيلي: (فأشار بيده؛ أي: مكانَكم)، ويحتمل أن يكون جَمَع بين الكلام والإشارة، قاله في «الفتح».

(ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر)؛ أي: من ماء الغُسْل، ونسبة القطر إلى الرأس مَجاز مِن باب ذكر المحل وإرادة الحال.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(فكبر) قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ظاهرُ تعقيبه بالفاء أن الإقامة لم تُعَد، وهو حجة لقول الجمهور بأن الفصل جائز بينهما وبين الصلاة بالكلام مطلقاً، وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة، وقيل: يمتنع ويؤوَّل، فكبر؛ أي: مع رعاية ما هو وظيفة الصلاة كالإقامة، أو يؤوَّل قولُه أولاً: (أقيمت) بغير الإقامة الاصطلاحية، انتهى.

(فصلينا معه)، وستأتي بقية مباحث الحديث في (كتاب الصلاة) بعد أبواب الأذان إن شاء الله تعالى.

(تابعه)؛ أي: تابع عثمانَ بن عمر، **(عبدُ الأعلى)**، هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة، **(عن معمر)**؛ أي: ابن راشد، **(عن الزهري)**، قال الحافظ: وروايته موصولة عند الإمام أحمد عنه، وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس، عن[1] عبدالله بن وهب عند مسلم وهذه متابعة تامة، انتهى.

وليتأمل كونها تامة، وقد نصوا على أن متابعة عبد الأعلى عن مَعمر ناقصة.

(ورواه الأوزاعي عن الزهري)، وروايته موصولة عند المؤلف بعد (أبواب الأذان).

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: وإنما لم يقل: وتابعه الأوزاعي كما قال في الأول: تابعه عبد الأعلى؛ إما لأنه لم ينقل لفظ الحديث

---

(١) «عن» ليس في «ن»، و«و»، والتصويب من «فتح الباري» (١/ ٣٨٤).

بعينه بل رواه بمعناه؛ إذ المفهوم من المتابعة الإتيانُ بمثله بلا تفاوت والروايةُ أعمَّ من ذلك، وإما لإيهامه أنه تابع عثمان أيضاً فيكون هناك واسطة بينه وبين الزهري، وليس كذلك، وإما للتفنن في الكلام، أو لغير ذلك.

واستحسن العَيني الأجوبة الثلاثة، ورد على الحافظ جَزْمَه بالأخير، وقوله: ليس كما ظن الكَرْماني من التفرقة بين كون المتابعة باللفظ والرواية بالمعنى.

قال ابن بطال: هذا الحديث يَردُّ على مَن قال من التابعين: إن الجُنُب إذا نسي فدخل المسجد فذكر أنه جنب يتيمم ويخرج، وعلى أبي حنيفة في قوله: الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء، يتيمم ويدخل المسجد فيستقي، ثم يُخرج الماء من المسجد، لأنه لمَّا لم يلزمه التيمم للخروج = كذلك من اضطر إلى المرور فيه جُنباً لا يحتاج إلى التيمم.

وقال الشافعي: يباح المرور في المسجد لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، فإن العبور قرينةُ أن المراد من قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾[النساء: ٤٣] [مكان الصلاة وهو المسجد، فسماه باسمها كما في ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾[الحج: ٤٠].

وقال أحمد: يجلس الجُنُب في المسجد، ويمرُّ فيه إذا توضأ.

ومنع مالك والكوفيون الدخولَ فيه ولو عابرَ سبيل، وحملوا الصلاة على مكانها مجازاً، ويُحمل على عمومه: أن لا تقربوا

الصلاة][1] ولا مكانها إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا، انتهى.

قال الكَرْماني: إذا وُجدت القرينة وجب القول بالمجاز، وهاهنا العبور قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، ثم الحملُ على العموم ممتنِعٌ؛ إذ يلزم منه إرادة معنى الحقيقة والمجاز بإطلاقٍ واحد، ولا يجوز ذلك عندهم، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

١٨ ـ بابُ
نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنَابَةِ

(باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة)، قال في «الفتح»: كذا لأبي ذر وكريمة وللباقين (من غسل الجنابة).

قال في «المصابيح»: وجه دخوله في الفقه ألاَّ يُتخيل أن مثل هذا طرحٌ لأثر العبادة، فبيَّن جوازه.

٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَض واستنشق وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْباً فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهْوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عَبْدان)، لقبُ عبدالله بن عثمان العَتَكي، (قال: أخبرنا أبو حمزة)، بالمهملة والزاي، محمد بن ميمون المَروزي السكري،

ولم يكن يبيع السكر؛ وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه؛ أو لكونه كان يحمل السكر في كمِّه، وثَّقه ابن مَعين وأحمد بن حنبل والنَّسائي وآخرون، وكان مجابَ الدعوة، وعظَّمه ابن المبارك.

سئل [عبدالله][1] عن الأئمة الذين يُقتدى بهم، فذكر أبا بكر وعمر حتى انتهى إلى أبي حمزة، وأبو حمزة يومئذ حي، وقال معاذ ابن خالد: سمعت أبا حمزة السكريَّ يقول: ما شبعت منذ ثلاثين سنة إلا أن يكون لي ضيف، وقال إبراهيم الصائغ: كان إذا مرض الرجل من جيران أبي حمزة تصدق بمثل نفقة المريض بما صُرِفَ عنه من العلة، وفي رواية: ينظر إلى ما يحتاج إليه من الكفاية فيأمر بالقيام به، وأراد جار له أن يبيع داره، فقيل له: بكم؟ قال: بألفين ثمن الدار، وألفين جوار أبي حمزة، فبلغ ذلك أبا حمزة، فوَّجه إليه بأربعة آلاف، وقال: خذ هذه ولا تبعْ دارك.

قال في «المقدمة»: وقال أبو حاتم: لا يُحتجُّ به، وقال النَّسائي أيضاً في كتاب «السنن» عَقِب حديثٍ في الصوم: لا بأس بأبي حمزة، إلا أنه كان قد ذهب بصرُه في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد.

وأغرب ابن عبد البرَ، فقال في ترجمة سُمَيٍّ من «التمهيد»: أبو حمزة المروزي، ليس بقوي، قلت: بل احتج به الأئمة كلُّهم،

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٤٧).

والمعتمَد فيه[1] ما قال النَّسائي، ولم يخرج له البخاري إلا أحاديثَ يسيرةً من رواية عَبْدان عنه، وهو من قدماء أصحابه، والله أعلم، انتهى.

مات سنة ثمان، وقيل: سبع وستين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: سمعت الأعمش عن سالم)؛ أي: ابن أبي الجَعْد كما هو في رواية، **(عن كُريب عن ابن عباس)** رضي الله عنهما، **(قال: قالت ميمونة)** رضي الله عنها: **(وضعت للنبي ﷺ غُسْلاً)**، بضم أوله؛ أي: ماءً يغتسل به.

(فسترته بثوب) فأخذ الماء **(وصبَّ)** ـ بالواو ـ **(على يديه، فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجَه، فضرب بيده الأرض فمسحها)** بها، **(ثم غسلها فمضمض)** وفي رواية: (فتمضمض) **(واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه)**؛ أي: مع مرفقيه، **(ثم صبّ)** الماء **(على رأسه، وأفاض الماء على جسده، ثم تنحى)** أي: من مكانه.

(فغسل قدميه)، قالت ميمونة: **(فناولته ثوباً)**؛ أي: لينشف به جسده الشريف من أثر الماء، **(فلم يأخذه فانطلق)**؛ أي: ذهب **(وهو ينفض يديه)**؛ أي: من الماء.

قال في «الفتح»: فيه جواز نفض اليدين من ماء الغسل، وكذا

---

(١) «والمعتمد فيه» ليس في «ن».

الوضوء، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره، ولفظه: «لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان».

قال ابن الصلاح: لم أجده، وتبعه النَّووي، وقد أخرجه ابن حِبان في «الضعفاء»، وابن أبي حاتم في «العلل» من حديث أبي هريرة، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحاً لأن يحتجَّ به؛ أي: فكيف وقد عارضه.

وقال النَّووي: اختلف أصحابنا الشافعية فيه على أوجه، أشهرُها: أن المستحبَّ تركُه، والثاني: أنه مكروه، والثالث: أنه مباح يستوي فعلُه وتركُه، وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة، ولم يثبت في النهي شيء أصلاً، انتهى.

واستدلَّ بعضهم بقولها: (فلم يأخذه) على كراهة التنشف بعد الغسل، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة حالٍ يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخرَ لا يتعلق بكراهة التنشُّف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك.

قال المهلَّب: يحتمل تركه الثوبَ لإبقاء بركة بلل الماء، أو للتواضع، أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند أحمد من رواية أبي عَوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما ردَّه مخافةَ أن تصير عادة.

وقال التيمي في «شرحه»: في هذا الحديث دليل على أنه كان

يتنشف، ولولا ذلك لم تأت بالمنديل.

وقال ابن دقيق العيد: نفضُه الماء بيده يدلُّ على أن لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلاً منهما إزالة.

وقال النَّووي: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه؛ أشهرها: أن المستحَبَّ تركُه، وقيل: مكروه، وقيل: مباح، وقيل: مستحَب، وقيل: مكروهٌ في الصيف مباحٌ في الشتاء.

واستدل به على طهارة الماء المتقاطِر من أعضاء المتطهر، خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته، انتهى.

وقال في «المصابيح»: ترك التنشُّفَ ـ والله أعلم ـ خوفاً من الدخول في أحوال المترَفين، وقيل: تركه إبقاءً لآثار العبادة فلم يمسحها، وترجمة البخاري تأبى هذا المعنى، فتأمله.

* * *

١٩ ـ باب
مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ

(باب من بدأ بشِق) بكسر المعجمة؛ أي: بجانب (رأسه الأيمن في الغسل)، فيه حديثُ عائشة أيضاً السابق في (باب من بدأ بالحِلاب) الصريحُ فيه.

٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاَثاً فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا خلاَّد بن يحيى) بن صفوان السُّلَمي، أبو محمد الكوفي، سكن مكة.

قال في «المقدمة»: من قدماء شيوخ البخاري، حدث عن بعض التابعين، وثَّقه أحمد والعِجْلي والخليلي، بل قال: ثقة إمام، وقال أحمد: ولكن كان يرى شيئاً من الإرجاء، وقال ابن نمير: صدوق إلا أن في حديثه غلطاً قليلاً.

وقال الحاكم عن الدَّارَقُطني: ثقة، إنما أخطأ في حديث واحدٍ: حديثِ عمرو بن حُريث عن عمر في الشعر؛ أي: وهو قوله: «لأن يمتلئ جوفُ أحدكم قَيحاً» الحديث، رَفَعه هو ووقَفَه الناس.

وقال أبو حاتم: ليس بذاك المعروف، محلُّه الصدق.

قال في «المقدمة»: قلت: وإنما أخرج له البخاري أحاديث يسيرة غيرَ هذا الحديث؛ أي: حديث الشعر.

مات بمكة سنة ثلاث عشرة ومئتين، وقيل: سنة اثنتي عشرة، وقيل: سبع عشرة ومئتين، وروى له أبو داود والترمذي.

(قال: حدثنا إبراهيم بن نافع) المخزومي، أبو إسحاق المكي.

قال أحمد: ويحيى بن مَعين ثقة.

وقال ابن عُيينة: كان حافظاً، وقال ابن مَهدي: كان أوثقَ شيخٍ بمكة، وكان أحمد يُطريه، وقال وَكيع: كان إبراهيم يقول بالقدَر.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السابعة. روى له الجماعة.

(عن الحسن بن مُسْلِم)، أي: ابن يَنَّاق ـ بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ـ المكي، ثقة.

قال في «التهذيب»: مات قبل أبيه مُسْلم، وقبل طاووس.

وقال في «التقريب»: مات قديماً بعد المئة بقليل، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(عن صَفِيَّة بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة، القرشية، العَبْدَرية،

وأبوها شيبة الحَجَبي، العبدري، صحابي مشهور، ذكرها ابن حِبان في التابعين من كتاب «الثقات».

وقال الحافظ: ذكر المزي في «الأطراف»: أن البخاري في «صحيحه» قال: أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت سيدنا النبي ﷺ قال...، ففي هذا ردٌّ على ابن حِبان، وقد أوضحتُ حال هذا الحديث المعلق في «تغليق التعليق»، وفيما كتبته على «الأطراف»، انتهى.

وأنكر الدَّارَقُطني أيضاً إدراكَها، وقال الذهبي: وقد تأخرت صفية حتى أدركها ابن جُريج، لكنه لم يسمع منها، وأظنها عاشت إلى قريبِ سنة سبعين، انتهى.

وفيه: أن ولادة ابن جُريج كانت سنة ثمانين، فكيف أدركها؟

روى لها الجماعة.

وللإسماعيلي: (أنه سمع صفية)، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كنا إذا أصاب)** ـ ولكريمة (أصابت) ـ **(إحدانا)** ـ أي: إحدى أزواج النبي ﷺ ـ **(جنابة)**، فاعل (أصاب).

قال الحافظ: وللحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطِّلاع النبي ﷺ على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى أنَّ لقول الصحابي: (كنا نفعل كذا)، حكمَ الرفع، سواء أصرح بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا، وبه جزم الحاكم.

(أخـذت بيديها) وفي رواية: (بيـدها)؛ أي: الماء، وصرح به الإسماعيلي في روايته.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وفي بعضها (يديها) بدون الجارِّ، فينصب على نزع الخافض، أو يجر بتقدير مضاف؛ أي: ملء يديها، انتهى.

(ثلاثاً فوق رأسها) هو ظرف لمحذوف؛ أي: صابّةً، أو فصبت فوق رأسها، لا ظرف لـ (أخذت) لفساده، وللإسماعيلي: (أخذت بيديها الماء ثم صبّت على رأسها).

(ثم تأخذ بيدها)؛ أي: الماءَ صابّةً **(على شِقِّها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقِّها الأيسر)**؛ أي: وتأخذ بيدها الأخرى صابّةً على شقها الأيسر، وفي رواية الإسماعيلي: (ثم أخذت بيدها)، وهي أدلُّ على الترتيب من رواية المصنف، وإن كان لفظ (الأخرى) يدلُّ على أنَّ لها أُولى، وهي متأخرة عنها.

قال الحافظ: فإن قيل: الحديث دالٌّ على تقديم أيمنِ الشخص لا أيمنِ رأسه، فكيف يطابق الترجمة؟ أجاب الكَرْماني: بأن المراد من أيمنِ الشخص أيمنُه من رأسِه إلى قدمه فيطابق، انتهى.

وتتمة كلام الكَرْماني: ولله درُّ البخاري، وحسن تعقلاته، ودقة استنباطاته.

ثم قال الحافظ: والذي يظهر أنه ـ أي: الكَرْماني ـ حَمَلَ الثلاث في الرأس على التوزيع كما سبق في (باب من بدأ بالحلاب)؛ أي: حيث قال: المراد أيمنُه من رأسه إلى قدمه، وفيه ـ أي: في حديث ذلك الباب ـ التصريحُ بأنه بدأ بشِقِّ رأسه الأيمن، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٠ ـ بابُ
مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ وَقَالَ بَهْزٌ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال القَسْطَلاني: كذا لأبي ذر، وسقطت لغيره كما في «الفرع»، انتهى. ولم ينبه على ثبوتها أحدٌ من الشراح.

(باب من اغتسل عرياناً) حال كونه **(وحده في الخلوة)**، وفي رواية: في خلوة؛ أي: من الناس، وهو تأكيد لقوله: (وحده).

(ومن تستَّر)، من التفعُّل، وفي رواية: (ومَن يستتر) بوزن يفتعل، من الاستتار؛ أي: في الغَسْل وهو عطف على قوله: (من اغتسل).

(والتستر)، وفي رواية: (فالتستر) بالفاء، **(أفضلُ)**، وهو دليل على جواز التكشف للحاجة كالاغتسال، وعليه أكثر العلماء، وخالف فيه ابن أبي ليلى، وكأنه تمسَّك بحديث يعلى بن أمية مرفوعاً: «إذا اغتسل أحدكم فليستتر»، قاله لرجل رآه يغتسل عرياناً وحده، رواه أبو داود، وحكاه الماوَرْدي وجهاً لأصحابنا فيما إذا نزل في الماء عرياناً بغير مئزر، واحتج بحديث ضعيف عن النبي ﷺ: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامراً»، وفي «مراسيل أبي داود» عن الزهري عن

النبي ﷺ قال: «لا تغتسلوا في الصحراء، إلا أن تجدوا متوارى، فإن لم تجدوا مُتَوارى، فليخطَّ أحدكم كالدائرة ثم يسمي الله تعالى، ويغتسل فيه»، وأما لغير حاجة، فقيل: يُكره، والأصح عند الشافعي تحريمُه، نعم الواجبُ سترُه في الخَلوة سوأتا الرجل، وما بين سرةٍ وركبةٍ في غيرها، نبه عليه الإمام، واعتمده الزَّرْكشي، وسيأتي بقية الكلام على ذلك في حديث بَهْز.

(وقال بَهْز)، بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي، زاد في رواية: ابن حَكِيم، بفتح المهملة وكسر الكاف، وهو بَهْز بن حَكِيم [ابن معاوية بن حَيدة بفتح المهملة.

وقال ابن معين: وقد سئل عن بَهْز بن حكيم]، عن أبيه، عن جده قال: إسناد صحيح إذا كان دون بَهْز.

ثقة، وقال ابن عدي: قد روى عنه ثقات الناس؛ الزهريُّ وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً، أو إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به.

وقال أبو زُرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور، وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه، ولا يُحتج به، وسئل أيضاً: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحبُّ إليك أم بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده؟ فقال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحبُّ إليَّ، وقيل: بَهْز بن حكيم عن أبيه[1] عن جده إسنادٌ أعرابي.

---

(١) «عن أبيه» ليس في «و».

وقال الحاكم: أبو عبدالله بَهْز كان من الثقات ممن يُجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده؛ لأنها شاذةٌ لا متابعَ له فيها.

وقال الذهبي: قيل لأبي داود: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؟ قال: هو عندي حجة، قيل: فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة، وقال أبو داود أيضاً: أحاديثه صحاح، وقال ابن حِبَّان: كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنا آخذوها وشطر ماله» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن استخير الله فيه، انتهى.

حدث عنه الزهري ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وبين وفاتيهما إحدى وتسعون سنة، استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في «الأدب» وغيره، وروى له الباقون سوى مسلم.

قال الذهبي: توفي بَهْز بن حكيم سنة بضع وأربعين ومئة.

(عن أبيه)، هو حكيم بن معاوية المذكور، القشيري، قال العِجْلي: تابعي ثقة، وقال النَّسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حِبان في «الثقات»، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثالثة، استشهد به المصنف في «الصحيح»، وروى له في «الأدب» وروى له الباقون سوى مسلم.

(عن جده) هو معاوية بن حَيدة بن معاوية بن قُشير بن كعب القُشيري، عداده فيمن نزل البصرة من الصحابة رضي الله عنهم، وفد على النبي ﷺ

وصحبه[1] وسأله عن أشياء، وروى عنه أحاديث.

قال محمد بن السائب الكلبي: أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان، قال: وكان قد غزا خراسان ومات بها.

قال الحافظ: له في البخاري قول في الطهارة، وقال بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده، وفي (النكاح): ويذكر عن معاوية بن حَيدة: لا يَهجر إلا في البيت، وقد ذكرتُ مَن وصلَهما في «تغليق التعليق»، انتهى.

وذكر الحاكم وتبعه ابن الصلاح: أن ابنه تفرد بالرواية عنه، لم يذكروا له وفاة واستشهد به المصنف في «الصحيح» وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون سوى مسلم.

(عن النبي ﷺ: الله أحق أن يستحيى منه من الناس) متعلق بـ (أحق)، قال الحافظ: كذا لأكثر الرواة، وللسَّرْخَسي: (أحق أن يستتر منه).

قال في «المقدمة»: وهذا التعليق وصلَه أحمد بن حنبل وأصحاب السنن الأربعة، وليس في رواية واحد منهم توفية بلفظ الترجمة، نعم. وصَله البيهقي من طريق عبد الوارث عن بَهْز بن حكيم وفيه اللفظ المذكور، انتهى.

وقال في «الفتح»: وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق

---

(١) «وصحبه» ليس في «و».

عن بَهْز، وحسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله! عوراتنا: ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: يا رسول الله! أحدنا إذا كان خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحيى منه من الناس».

قال: والإسناد إلى بَهْز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بَهْز وأبوه فليسا من شرطه، ولهذا لما علق في (النكاح) شيئاً من حديث بَهز وأبيه لم يجزم به، بل قال: ويُذكر عن معاوية بن حَيدة، فعُلم[1] من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد، إلا إلى مَن علَّق عنه، وأما ما فوقه فلا يدل، قال: وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح، وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضعَ بسطها، وعُرف من سياق الحديث أنه وارد في كشف العورة خلافُ ما قال أبو عبد الملك البَوني إن المراد بقوله: «الله أحق أن يستحيى منه»؛ أي: فلا يعصى، ومفهوم قوله: «إلا من زوجتك» يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل على أنه لا يجوز النظر لغير مَن استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وفيه حديث في «صحيح مسلم».

ثم إن ظاهر حديث بَهْز يدل على أن التعريَ في الخلوة غير جائز مطلقاً؛ أي: سواء أكان لحاجة أم لا، لكن استدل المصنف على جوازه

---

(١) في «ن» بياض بدل «فعلم».

في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما الصلاة والسلام، ووجهُ الدلالة منه ـ على ما قال ابن بطال ـ أنهما ممن أُمر بالاقتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي مَن يقول: شرعُ من قبلَنا شرعٌ لنا، والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين، ولم يتعقَّب شيئاً منهما، فدل على موافقتها لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لنبَّه، فعلى هذا: فيُجمع بين الحديثين بحمل حديث بَهْز بن حكيم على الأفضل، وإليه أشار في الترجمة، ورجَّح بعض الشافعية تحريمه؛ أي: لغير حاجة، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهةُ فقط، انتهى.

وتقدم في الترجمة حكم المسألة على الأصحِّ عند الشافعية.

* * *

٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْباً بِالحَجَرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن نصر)، هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري، المعروف بالسعدي بالمهملة المفتوحة، كان ينزل ببني سعد وقيل: السُّغدي، بضم السين المهملة وبالغين المعجمة؛ لكونه كان ينزل بباب بني سُغد بالمدينة.

قال في «التقريب»: صدوق.

روى عنه البخاري فقط، وربما نسبه إلى جده، توفي يوم الجمعة غرةَ شهر ربيع الآخر، سنة اثنتين وأربعين ومئتين.

(قال: حدثنا عبد الرزاق) الصَّنعاني الإمام، **(عن مَعمر)**، هو ابن راشد، **(عن هَمَّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(عن النبي** ﷺ **قال: كانت بنوا إسرائيل)**؛ هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، والتأنيث في (كانت) إما على رأيِ مِن يؤنث الجموع مطلقاً، ولو كان سالماً لمذكَّرٍ كما هنا؛ فإن لفظ (بني) على جمع السلامة، لكن على خلاف القياس لتغير مفرده، وأما مَن خصص بغيرِ السالم المذكر، فإما لتأويله بالقبيلة، أو إن ذلك جاء على خلاف القياس، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(يغتسلون) حال كونهم **(عراة)**، وحال كونهم **(ينظر بعضهم إلى بعض)**، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: إما لكونه جائزاً في شرعهم، وموسى عليه الصلاة والسلام يختار الخلوة تنزهاً واستحباباً وحياء ومروءة، أو لكونه كان حراماً عندهم، ولكن كانوا يتساهلون في ذلك، انتهى.

وجزم الحافظ بالأول، ثم قال: وأغرب ابنُ بطال فقال: هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له، وتبعه القرطبيُّ على ذلك وأطال فيه، انتهى.

واستظهر القَسْطَلاني الثانيَ، فقال: وهذا الثاني هو الظاهر؛ لأن الأول لا ينهض أن يكون دليلاً لجواز مخالفتهم له في ذلك، ويؤيده قول القرطبي: كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة، انتهى.

(وكان موسى) ﷺ **(يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدَرُ)**، بمد الهمزة وفتح المهملة وتخفيف الراء، بوزن أفعل كآدم؛ أي: عظيم الخصيتين منتفخهما.

قال الجوهري: الأَدَرة: نفخةٌ في الخِصية وهي بفتحات، وحكي ضم أوله وإسكان الدال، والاستثناء مفرغ.

قال الكَرْماني: والمستثنى منه مقدّر، وهو لأمر من الأمور؛ أي: على قول، لكنه ضعيف، قاله البِرْماوي.

(فذهب مرة) حال كونه **(يغتسل فوضع ثوبه على حجر)**، قال سعيد بن جبير: هو الحجر الذي كان يحمله في الأسفار فيتفجر منه الماء.

(ففر الحجر بثوبه، فجمَع[1] موسى)، بتخفيف الميم مفتوحةً؛

---

(١) في «و»: «فجمح».

أي: جرى مسرعاً، وفي رواية[1]: (فخرج).

(في إثْره)، بكسر الهمزة وسكون المثلثة، وفي بعض الأصول: بفتحها، يقال خرج في أَثره[2] وإثره، أي: بعده، حال كونه **(يقول: ثوبي)**، أي: ردَّ، أو أعطني ثوبي، **(يا حجر ثوبي يا حجر)**، بتكراره مرتين، وفي بعضها: بدون تكرار، وإنما خاطبه؛ لأنه أجراه مُجرى مَن يعقل؛ لكونه فرّ بثوبـِه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان، فلما لم يُطعه ضربه، وقيل: يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهارَ المعجزة بتأثير ضربه فيه، ويحتمل أن يكون عن وحي، قاله في «الفتح».

(حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى) عليه الصلاة والسلام، قال في «الفتح»: ظاهره أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها، وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزر؛ أي: خفيف؛ لأنه يظهر ما تحته من البلل، واستحسن ذلك ناقلاً له عن[3] مشايخه، وفيه نظر، انتهى.

وقال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: الصحيح أن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يتعمد تمكينهم من نظر عورته، وإنما أَلجأَه الله تعالى ذلك بآيةٍ أظهرها لبراءته مما يُنقص به، فكان الحجر في ذلك

---

(١) «وفي رواية» ليس في «و».

(٢) «يقال خرج في أثره» ليس في «و».

(٣) «عن» ليس في «و».

كالبشر يفرُّ بثوب الرجل فيَلزمُه اتباعهُ؛ إذ يجوز ذلك للضرورة، انتهى.

(فقالوا) ـ وفي رواية: (وقالوا) ـ: **(والله ما بموسى من بأس)**، هو اسم كان و(من) زائدة.

(وأخذ) عليه الصلاة والسلام **(ثوبه فطفِق)**، وفي رواية: (وطفِق) بكسر الفاء وفتحها لغتان، من أفعال المقاربة، أي: شرع **(بالحجر ضرباً)**، كذا لأكثر الرواة.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: بزيادة الباء؛ أي: جعل ملتزماً بذلك يضربه ضرباً، انتهى.

وليس المراد أن الباء زائدةٌ لا معنى لها، بدليل تفسيرهما بقولهما، أي: (جعل...) إلخ، وإنما مرادهما بزيادتها بالنسبة لرواية حذفها الآتية.

وقال في «المصابيح»: قوله: (بالحجر)، أي: يوقع بالحجر، ولم أقدره: بضرب؛ لئلا يلزم زيادة الباء في غير محلها.

ضرباً؛ أي: يضربه ضرباً، انتهى.

وفي رواية: (فطفق الحجرَ ضرباً)، و(الحجر) على هذا منصوب بفعل مقدَّر؛ أي: يضرب الحجر ضرباً.

قال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: لمَّا فعل الحجر فعلَ البشر أدّبه موسى عليه الصلاة والسلام أدبهم، ولم يمنعه من ذلك كون الحجر آية؛ لاحتمال أن تكون الآية في خلق الحياة والإدراك، فلما

صار كذلك عصى بالفرار بثوبه، فأدبه على معصيته.

وقد قال العلماء: لو تحدى نبي بإحياء ميت، فأحياه الله تعالى، فكذَّب ذلك النبيَّ، لم يُقدح في معجزته؛ لأنه قد صار بشراً مكلَّفاً، فهو كغيره من المكذَّبين.

وفي المسألة خلاف، والصحيح: أنه لو تحدى بنطق يده، فنطقت بتكذيبه، لم تكن له معجزة، انتهى.

(قال)، وفي رواية: (فقال) **(أبو هريرة)**. قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: هو إما تعليق من البخاري، وإما من تتمة مقول همَّام، فيكون مسنداً، انتهى.

وجزم الحافظ بأنه مقول همَّام، وليس بمعلق.

(والله إنه لنَدَب)، بالنون والمهملة المفتوحتين، وهو الأثر، وقال في «المصابيح»: هو أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، كذا في «الصحاح». قال: فإن حُمل على ظاهره ففيه آية لموسى عليه الصلاة والسلام، وإلا فيكون استعارة.

(بالحجر ستة)؛ أي: ستة آثار، وهو مرفوع بالبدلية، أو بتقدير: هو، أو منصوب على التمييز، كذا قال البِرْماوي والكَرْماني والعَيني.

وقال القَسْطَلاني: أو بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله: (بالحجر)؛ فإنه ظرف مستقر لـ (ندب)؛ أي: إنه لنَدَب[1] استقر بالحجر حال كونه ستة آثار، انتهى.

---

(١) «أي: إنه لندب» ليس في «و».

وأقول: كِلاهما فيه نظر؛ فإن العدد لا يكون تمييزاً بل هو الذي يُميَّز، و(ستة) ليس بمشتق، ولا مؤول بالمشتق حتى يعرب حالاً، والظاهر ـ والله أعلمُ ـ أن النصب بعامل مقدَّر كمضروب، أو أعني، ونحو ذلك.

(أو سبعة)، شك من الراوي، **(ضرباً)** تمييز.

قال الكَرْماني: وموضع الدلالة من الترجمة اغتسال موسى وحده عرياناً، وهذا مبني على أنَّ شرْعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا، انتهى.

وقد تقدَّم اعتماد الحافظ أن وجهها سياقُ قصتَي موسى وأيوب، ولم يتعقبهما النبي ﷺ، فدل على أنَّ شرعه موافقٌ لشرعهما.

وبقية الكلام على هذا الحديث يأتي ـ إن شاء الله ـ في (أحاديث الأنبياء).

* * *

٢٧٩ ـ وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثي في ثَوْبِـهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً».

(**وعن أبي هريرة**)، قال الحافظ: معطوف على الإسناد الأول، قال: وجزم الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: بأنه تعليق بصيغة التمريض فأخطأ، فإن الحديثين ثابتان في نسخة همام بالإسناد المذكور، وقد أخرج البخاري هذا الثاني في (أحاديث الأنبياء) من رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد، انتهى.

وسيأتي أيضاً للكَرْماني آخر الباب كلام يتعلق بقوله: ورواه إبراهيم، يؤخذ ردُّه من هنا.

(**عن النبي ﷺ قال: بينا**)، تقدم كثيراً أن أصله (بين)، أُشبعت الفتحة فصارت ألفاً، والعامل فيه هنا قوله: بعد ذلك (خرَّ)، ولا يضر وقوعه بعد الفاء؛ لأن الظرف يُتوسَّع فيه، أو يقال: العامل (خرَّ) مقدر، يدل عليه المذكور قاله الكَرْماني.

(**أيّوب**)، يأتي الكلام على نسبه وغيره في (أحاديث الأنبياء) إن شاء الله تعالى، وهو مبتدأ خبره قوله: (**يغتسل عرياناً**)، والجملة في محل جر بإضافة (بين) إليها، وإنما لم يؤتَ هنا في جواب (بينا) بـ (إذ) أو بـ (إذا) الفجائية؛ لأن الفاء في قوله: (**فخر عليه**) تقوم مقامها، كعكسه في قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾[الروم: ٣٦].

(**جراد من ذهب**)، وفي رواية: (رِجْل جراد)، (**فجعل أيوب**) عليه الصلاة والسلام (**يحْتَثي**)، بإسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة، والحَثْية: هي الأخذ باليد، ووقع في رواية القابسي عن أبي ـ زيد أي: ونسبها في الفرع لابن عساكر ـ: (يَحْتَثن)، بنون في آخره بدل الياء.

قال العَيني: أمعنتُ النظر في كتب اللغة فما وجدت لها وجهاً في هذا، وسبقه إلى ذلك السَّفاقسي، فإنه قال: لم أجده في اللغة، وفي رواية: (يحثي) بدون مثناة فوقية بعد الحاء.

(في ثوبه فناداه ربه) تبارك وتعالى: **(يا أيوب! ألم أكن أغنيتك[1] عما ترى)** من جمع جراد الذهب؟

قال في «المصابيح»: لا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم؛ أي: وهو ابن بطال كما يأتي آخر الباب[2]، وإنما هو استنطاق بالحجة.

(قال: بلى وعزتك)؛ أي: أغنيتني، ولو قيل في مثله (نعم) لم يَجُز لأنه كفر؛ لأن (بلى) مختصة بإيجاب النفي، و(نعم) مقرِّرة لما سبقها، وإنما لم يفرق الفقهاء بينهما في الأقارير؛ لأن مبناها على العرف، ولا فرق بينهما فيه.

(ولكن لا غنى بي عن بركتك)، قال الحافظ: (غنى) بالقصر بلا تنوين، ورويناه بالتنوين أيضاً؛ أي: فالأول على أنه اسم (لا) التي لنفي الجنس، فهو مبني معها على الفتح، والثاني على أنه اسم (لا) التي بمعنى ليس، فهو مرفوع، والأول نص في الاستغراق، والثاني ظاهر فيه، وخبرُ (لا): هو لفظ (بي) أو (عن بركتك)، والمعنى صحيح على التقديرين، قاله الكَرْماني.

---

(١) في «و»: «أغنيك».

(٢) في «ن» بياض، بدل «آخر الباب».

(ورواه إبراهيم)، هو ابن طَهْمان ـ بفتح المهملة وسكون الهاء ـ ابن شعبة الخراساني، أبو سعيد الهَرَوي، سكن نيسابور، وقدم بغداد وحدَّث بها، ثم سكن مكة، ومات بها، هو أحد الأئمة، وثَّقه ابن المبارك وابن معين والعِجْلي وابن راهَوَيْه والجمهور، وقال عثمان الدارمي: كان ثقة في الحديث، لم تزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه، ورُمي بالإرجاء.

وقال أبو داود: ثقة، خرج يريد الحج، فقدم نيسابور، فوجدهم على قول جَهم، فقال: الإقامةُ على هؤلاء أفضلُ من الحج، فنقلهم من قول جَهْم إلى الإرجاء.

قال أبو الصَّلْت الهَرَوي: لم يكن إرجاؤهم هذا المذهبَ الخبيثَ: أن الإيمان قول بلا عمل، وأن ترك العمل لا يضر بالإيمان، بل كان إرجاؤهم أنهم يرجئون لأهل الكبائر الغفران رداً على الخوارج وغيرهم الذين يكفِّرون الناس بالذنوب، وكانوا يرجون ولا يكفرون بالذنوب، ونحن كذلك، وقال: سمعت وكيع بن الجراح يقول: سمعت سفيان الثوري يقول في آخر أمره: نحن نرجو لجميع أهل الكبائر الذين يدينون ديننا ويصلون صلاتنا وإن عملوا أيَّ عمل، وكان شديداً على الجَهمية، وكان له جِراية من بيت المال فاخرة، وكان يسخو بها، فسئل يوماً مسألة في مجلس الخليفة، فقال: لا أدري، فقالوا له: تأخذ في كل شهر كذا وكذا ولا تحسن مسألة، فقال: إنما آخذ على ما أُحسن، ولو أخذت على ما لا أُحسِن لفني بيت المال

عليَّ، ولا يَفنى ما لا أُحسِن، فأَعجب أميرَ المؤمنين جوابُه، وأمر له بجائزة فاخرة، وزاد في جرايته.

وضعَّفه ابن عمَّار الموصلي، وقال: إنه مضطرب الحديث، لكن اعتذر عنه بأن الغلط الذي وقع في حديثه إنما هو ممن دون إبراهيم، قالوا: وابن عمار لا يعرف حديث إبراهيم.

وقال الحافظ: الحق فيه أنه ثقةٌ صحيح الحديث إذا روى عن ثقة، ولم يثبُتْ غلوُّه في الإرجاء، ولا كان داعية إليه، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه، والله أعلم.

وقال في «المقدمة»: وأفرط ابن حزم فأطلق أنه ضعيف، وهو مردود عليه.

قال مالك بن سليمان: مات إبراهيم بن طَهْمان سنة ثمان وستين ومئة بمكة، ولم يخلف مثله، وقيل: توفي سنة ثلاث وستين ومئة، والقول بأنه مات سنة ثمان وخمسين ومئة: وهْمٌ

روى له الجماعة.

(عن موسى بن عقبة) بالقاف، صاحب المغازي، **(عن صفوان)**، زاد في رواية: (بن سُلَيم) بالتصغير، المدني، وكنيته أبو عبدالله، القرشي، الزهري مولاهم، الفقيه المفتي، وأبوه سُلَيم مولى حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، كان صفوان ثقةً كثير الحديث، وكان من عباد أهل المدينة وزهادهم.

قال أحمد بن حنبل: ثقة من خيار عباد الله الصالحين، وذُكر

عنده يوماً، فقال: هذا رجل يستسقى بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكره، يقال: إنه ما وضع جنبه على الأرض أربعين سنة، وكان في الليلة الباردة يصلي على السطح لئلا يجيئه النوم، وفي الصيف في بطن البيت لذلك، ولم يكن يقبل جوائز السلطان، وقدم سليمان بن عبد الملك المدينة فصلى بالناس الظهر، ثم فتح باب المقصورة[1]، واستند إلى المحراب، واستقبل الناس بوجهه، فنظر إلى صفوان بن سليم، فقال لعمر بن عبد العزيز: مَن هذا؟ ما رأيت أحسن سمتاً منه، فقال: هذا صفوان بن سُلَيم، قال: يا غلام! هات كيساً فيه خمس مئة دينار، فأتى بها، فقال لخادمه اذهب بها إلى ذلك القائم، فأتى حتى جلس إليه وهو يصلي، فلما سلَّم أقبل عليه، وقال: ما حاجتك؟ قال: يقول لك[2] أمير المؤمنين استعن بهذه على زمانك وعيالك، فقال صفوان: لست أنا الذي أُرسلتَ إليه، قال: ألست صفوان بن سليم؟ قال: بلى، قال: فإليك أُرسلت، قال: اذهب فاستثبت، فولى الغلام، وأخذ صفوان نعليه وخرج، فلم يُرَ بالمدينة حتى خرج سليمان منها.

وفي «طهارة القلوب» للشيخ عبد العزيز الدِّيرِيني: أن صفوان بن سُليم مات وهو ساجد، وكان يقول: اللهم إني أحب لقاءَك، فأحب لقائي، اللهم وفِّق.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة على الأصح، وهو ابن اثنتين

---

(١) «ثم فتح باب المقصورة» ليس في «و».

(٢) «لك» ليس في «و».

وسبعين سنة، وقيل: سنة أربع وعشرين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن عطاء بن يسار) ضد اليمين، **(عن أبي هريرة)** ﷺ **(عن النبي ﷺ قال)** ـ وفي رواية: بدون لفظ (قال): **(بينا أيوب)** عليه الصلاة والسلام **(يغتسل عرياناً)**؛ أي: إلى آخر الحديث، وهو بدل من ضمير المفعول في (ورواه)، كذا قال الكَرْماني؛ أي: بناء على إسقاط (قال)، ويحتمل أن يكون حالاً منه؛ أي: حال كونه بهذا اللفظ أيضاً، وكأنه رحمه الله تعالى عدَلَ عن قوله: (مثله) إلى قوله: (بينا أيوب يغتسل عرياناً)؛ لإرادة تحقيق المثلية، والله أعلم.

ثم قال ـ وتبعه البِرْماوي والقَسْطَلاني ـ: فإن قيل: لمَ أخَّر الإسناد عن المتن؟ أي: عن قوله: (وعن أبي هريرة)، وإن كان يقع لبعض المحدثين كثيراً لكنَّ الغالبَ عكسُه، قيل: لعل له طريقاً آخر غيرَ هذا وتركه، وذكر الحديث تعليقاً لغرض من أغراض التعليقات، ثم قال: (ورواه إبراهيم) إشعاراً بهذا الطريق الآخر، وهو تعليق أيضاً؛ لأن البخاري لم يدرك إبراهيم، لكنه نوع آخر فلا يكون فيه تأخير للإسناد، وكذا لو قلنا بأن قوله: (وعن أبي هريرة) من تتمة كلام همام، فلا يكون تأخيراً أيضاً، بل يكون تقوية وتأكيداً، انتهى.

ويعلم رد هذا الكلام من قول الحافظ: إن قوله: (وعن أبي هريرة) معطوفٌ على الإسناد الأول، كما مر، فلا يحتاج معه إلى هذا التكلف.

قال الحافظ: ورواية إبراهيم موصولة بهذا الإسناد عند النسائي والإسماعيلي، أخرجه النسائي عن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم به.

قال ابن بطال: وجه الدلالة من حديث أيوب عليه الصلاة والسلام: أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً، فدل على جوازه، وستأتي بقية الكلام عليه في (أحاديث الأنبياء) أيضاً إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٢١ ـ بابُ
التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

(باب التستر في الغسل عند)، وفي رواية: (عن) (الناس)، لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين، وهو التعري في الخلوة، أورد الشق الآخر.

٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة)، زاد في رواية: (ابن قعنب)، (عن مالك) هو الإمام المشهور، (عن أبي النضر) ـ بالضاد المعجمة ـ واسمه سالم بن أبي أمية (مولى عمر) ـ بضم المهملة ـ (ابن عبيدالله) بالتصغير، وهو التيمي: (أن أبا مرة) اسمه يزيد (مولى أم هانئ بنت أبي طالب)، وفي رواية إسقاط: (بنت أبي طالب)، ولا ينافي ما مر

في (كتاب العلم): أنه مولى عقيل بن أبي طالب؛ لأنه لشدة ملازمته لعقيل نسب إليه.

(أخبره)؛ أي: أخبر أبا النضر: **(أنه سمع أمَّ هانئ)** ـ بالنون وبهمز آخره ـ **(بنت أبي طالب)** القرشية الهاشمية، أخت علي بن أبي طالب شقيقته، واسمها: فاختة، وقيل: عاتكة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، والأول أشهر، أسلمت عام الفتح، وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي، فولدت له عَمراً ـ وبه كان يكنى ـ وهانئاً ويوسف وجعدة بني هبيرة فيما ذكره الزبير وغيره، وعاشت بعد علي رضي الله عنها دهراً طويلاً، وخطبها النبي ﷺ إلى نفسها، فقالت: والله إني لأحبك في الجاهلية، فكيف في الإسلام؟ وقالت: إني امرأة مُصْبِية، فقال ﷺ: «خيرُ نساءٍ ركبنَ الإبلَ نساءُ قريش» الحديث، وهرب زوجها يوم الفتح إلى نجران، ولم يسلم، وقد دخل النبي ﷺ يوم الفتح دارها وصلى فيها صلاة الضحى، وكانت قد أجارت رجلاً فقال عليه الصلاة والسلام: «قد أجرنا مَنْ أجرتِ يا أمَّ هانئ».

قال الذهبي: ولعلها توفيت بعد الخمسين.

(تقول)؛ أي: حال كونها تقول: **(ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح)**؛ أي: فتح مكة، **(فوجدته)** عليه الصلاة والسلام **(يغتسل، وفاطمة)** بنته ﷺ ورضي عنها **(تستره، فقال: من هذه؟)** قال الحافظ: يدل على أن الستر كان كثيفاً وعرف أيضاً أنها امرأة؛ لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال.

(فقلت)، وفي رواية: (قلت): (أنا أم هانئ).

قال النَّووي: وفيه دليل على جواز الغسل بحضرة امرأة من محارمه إذا كان ثَمَّ حائل من ثوب، أو غيره، وستأتي بقية الكلام على الحديث أوائل (الصلاة) وأواخر (الجهاد) حيث أورده المصنف ثَمَّ تاماً.

* * *

٢٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلى الحائط أو الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) لقب عبدالله بن عثمان العَتَكي **(قال: أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك **(قال: حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(سفيان)** هو الثوري، **(عن الأعمش)**، وتقدم الحديث أول (الغسل) للمصنف عن محمد بن يوسف عن سفيان عالياً، ونزل فيه هنا درجة؛ وكذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة؛ لأنه سبق من روايته عن أبي حمزة عن الأعمش.

قال الحافظ: والسبب في ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير الأحكام[1].

(عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب) مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما، **(عن ميمونة)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(قالت: سترت النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ)؛ أي: بثوب **(وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه)** من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما، **(ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض)**، وفي رواية: (بيده الحائط والأرض).

(ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى) من مكانه، **(فغسل قدميه.**

تابعه)؛ أي: سفيان **(أبو عوانة)** الوضاح اليشكري؛ أي: عن الأعمش بإسناده هذا، وقد سبقت هذه المتابعة عند المصنف موصولة في (باب: من أفرغ بيمينه).

(وابن فضيل) هو محمد؛ أي: عن الأعمش أيضاً بهذا الإسناد، وروايته موصولة في «صحيح أبي عوانة الإسفراييني» نحو رواية أبي عوانة اليشكري البصري، كلاهما **(في الستر)**، وفي رواية: (في التستر) من التفعل، وقد وقع ذكر (الستر) أيضاً في هذا الحديث من رواية أبي حمزة عند المصنف في (باب نفض اليدين من غسل

---

(١) في «ن» و«و»: «لتغاير الأحكام»، والتصويب من «فتح الباري» (١/ ٣٨٧).

الجنابة)، وسبقت مباحث هذا الحديث أول (الغسل).

قال ابن بطال: أجمعوا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين، فمن دخل الحمام بغير مئزر سقطت شهادته، واختلفوا فيما إذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله؛ فقال مالك والشافعي: تسقط شهادته، وقال أبو حنيفة: لا للعذر؛ إذ لا يمكن التحرز منه.

* * *

٢٢ ـ بابٌ
إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ

(باب) بالتنوين: (إذا احتلمت المرأة)، إنما قيَّد بها مع أن حكم الرجل كذلك؛ لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرد على من منعه في حق المرأة، كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النَّخعي، واستبعد النَّووي في «شرح المهذب» صحته عنه، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد، قاله في «الفتح».

٢٨٢ ـ حدّثنا عَبدُاللهِ بنُ يُوسفَ، قَالَ: أَخْبَرنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُروةَ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ زينبِ بنت أبِي سَلَمَة، عَن أُمِّ سَلَمَة أمِّ المُؤمنينَ: أَنَّها قَالتْ: جَاءتْ أُمُّ سليمٍ امرأةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام المشهور، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن زينب بنت)، وفي رواية: (ابنة) (أبي سلمة)، كذا نسبها هنا إلى أبيها،

ونسبها في (باب الحياء في العلم) من وجه آخر إلى أمها.

(عن أم سلمة أم المؤمنين) رضي الله عنها: **(أنها قالت: جاءت أم سُليم)** ـ بالتصغير ـ الأنصارية، أم أنس ﷺ، **(وامرأة أبي طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري ﷺ، تأتي ترجمته إن شاء الله.

(إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله) ﷻ **(لا يستحيي من الحق)**، قدمته تمهيداً لعذرها في ذكر ما يُستحيى منه، ومر في (باب الحياء من العلم): أن الحياء: تغير وانكسار، وهو مستحيل في حقه تعالى، فيحمل هنا على أن المراد: أنه لا يأمر بالحياء في الحق، أو أنه لا يمتنع من ذكر الحق.

(هل على المرأة من غسل) (من) زائدة.

(إذا هي احتلمت)، تقدم هناك: أن الحلم ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حلَم ـ بفتح اللام ـ واحتلم، والمراد به هنا: أمر خاص منه، وهو الجماع، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت: يا رسول الله! إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟

(فقال رسول الله ﷺ: نعم)؛ أي: يجب عليها الغسل **(إذا رأت الماء)**؛ أي: المني بعد استيقاظها، زاد الحميدي في روايته عن سفيان عن هشام: (فقالت أم سلمة: وهل تحتلم المرأة؟)، وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها، وقد تقدمت من رواية أبي معاوية عن هشام في (باب الحياء في العلم) وفيه: (فغطَّت

أم سلمة وجهها)، وللمصنف في (الأدب) من رواية يحيى القطان عن هشام: (فضحكت أم سلمة).

قال الحافظ: ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجباً، وغطَّت وجهها حياءً، وفي رواية لمسلم: (فقالت: يا أم سليم! فضحت النساء)، وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن؛ لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال، انتهى.

وعند ابن أبي شيبة: فقال: «هل تجد شهوة؟» قالت: لعله، قال: «هل تجد بللاً؟» قالت: لعله، فقال: «فلتغتسل»، فلقيتها النسوة، فقلن: فضحتِنا عند رسول الله ﷺ، فقالت: والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حِلٍّ أنا أم في حرام.

واعلم أن الشيخين قد اتفقا على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، ورواه مسلم أيضاً من رواية الزهري عن عروة، عن عائشة، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة، ونقل القاضي عياض عن بعض أهل الحديث: أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي: أنه صحح الروايتين، ولمسلم أيضاً من حديث أنس قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده، فذكر نحوه، ورواه أحمد من طريق آخر، وفيه أن التي راجعتها هي أم سلمة.

قال الحافظ: قال النَّووي في «شرح مسلم»: يحتمل أن تكون

عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم، وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد.

وقال في «شرح المهذب»: يجمع بين الروايات بأن أنساً وعائشة وأم سلمة حضروا القصة، انتهى.

قال: والذي يظهر أن أنساً لم يحضر القصة، وإنما تلقى ذلك [عن أمه أم سليم، قال: وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة، وإنما تلقى ذلك][1] ابن عمر من أم سليم أو غيرها.

قال: وقد سألت عن هذه المسألة أيضاً خولة بنت حكيم عند النسائي وابن ماجه، وفي آخره: «كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل»، وسهلة بنت سهيل رضي الله عنها عند الطبراني، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة.

قال ابن بطال: وفي الحديث دليل على أن كل النساء يحتلمن، وعكسه غيره فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن، والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع؛ أي: فيهن قابلية ذلك.

وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، ونفى ابن بطال الخلاف فيه، وقد قدمناه عن النَّخَعي.

قال الحافظ: وكأن أم سليم لم تسمع حديث: «الماء من الماء»، أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك، وهو ندور بروز

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الماء منها، وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة: أن أم سلمة قالت: يا رسول الله! وهل للمرأة ماء؟ فقال: «هنَّ شقائقُ الرجال»، وروى أحمد أيضاً من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة: «ليس عليها غسلٌ حتى تنزل كما ينزل الرجل».

وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، وحمل قوله: «إذا رأت الماء»؛ أي: علمت به؛ لأن وجود العلم هنا متعذر؛ لأنه إن أراد به علمها بذلك وهي نائمة، فلا يثبت به حكم؛ لأن الرجل لو رأى أنه جامع، وعلم أنه أنزل في النوم، ثم استيقظ فلم ير بللاً، لم يجب عليه الغسل اتفاقاً، فكذلك المرأة، وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت، فلا يصح؛ لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إلا إن كان مشاهداً، فحمل الرواية على ظاهرها هو الصواب.

وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وسوق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك، وسيأتي الكلام على قوله: «فيم يشبهها ولدها؟» في (بدء الخلق) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٣ ـ بابُ
عَرَقِ الجُنُبِ، وأنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ

(باب عرق الجنب، وأن المسلم) ـ بفتح الهمزة ـ (لا ينجس)؛ أي: ولو كان جنباً.

قال في «الفتح»: كأنه يشير بذلك إلى الخلاف في عرق الكافر، وقد قال قوم: إنه نجس؛ بناءً على القول بنجاسة عينه كما سيأتي، فتقدير الكلام: باب بيان حكم عرق الجنب، وبيان أن المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس، ومفهومه: أن الكافر ينجس، فيكون عرقه نجساً، انتهى.

٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني **(قال: حدثنا يحيى)** هو ابن سعيد القطان **(قال: حدثنا حميد)** ـ بالتصغير ـ أي: الطويل التابعي **(قال: حدثنا بَكر)** ـ بالتكبير ـ ابن عبدالله بن عمرو المزني، أبو عبدالله البصري.

قال محمد بن سعد: كان ثقة ثبتاً مأموناً حجة فقيهاً، وقال ابن المديني: كان من خيار الناس، له نحو خمسين حديثاً، قال: أدركت ثلاثين من فرسان مزينة منهم: عبدالله بن مغفل ومعقل بن يسار، وقال حميد الطويل: كان بكر مجاب الدعوة، وكان يقول: إياك من الكلام ما إن أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه أثمت، وهو سوء الظن بأخيك.

مات سنة ست ومئة، وقيل: سنة ثمان ومئة، قيل: وهو أثبت.

روى له الجماعة.

(عن أبي رافع) هو نُفيع ـ بالتصغير ـ الصائغ ـ بالغين المعجمة آخره ـ المدني، مولى ابنة عمر بن الخطاب، أدرك الجاهلية ولم يرَ النبي ﷺ، تحول من المدينة إلى البصرة، فروى عنه أهلها، ولم يرو عنه أهل المدينة شيئاً؛ لأنه خرج من عندهم قديماً، كان ثقة من كبار التابعين، ولما أعتق بكى فقيل له: ما يبكيك؟ قال: كان لي أجران فذهب أحدهما، وقال: كان عمر بن الخطاب يمازحني حتى يقول: أكذب الناس الصائغ؛ يقول: اليوم، غداً...

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثانية، روى له الجماعة.

وفي هذا السند ثلاثة تابعيون في نسق؛ هذا واللذان قبله.

(عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق)، كذا للأكثر بالإفراد، ولكريمة والأَصِيلي: (طرق) **(المدينة وهو جنب)**، هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع، وقد يقال: جُنُبان، وجُنبون، وجُنُبة، وجنبات، وأجْناب، مشتق من (الجنابة) التي هي في الأصل: البعد.

(فانخنست منه) بنون فخاء معجمة فنون فسين مهملة؛ أي: مضيت عنه مستخفياً، ويقويه رواية: (فانسللت) الآتية، وفي رواية: (فانبخست) بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة، وأنكرها القزاز، لكن وُجِّهت بأنها مأخوذة من (البخس)، وهو: النقص؛ أي: اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله ﷺ، وفي رواية: (فانبجست) بنون فموحدة فجيم؛ أي: جريت واندفعت، قيل: ويحتمل أن يكون من قوله تعالى: ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗا﴾[الأعراف: ١٦٠]؛ أي: جرت واندفعت.

قال الحافظ: وهي رواية الترمذي، وفسرها الترمذي بقوله: ومعنى (فانبجست) يعني: تنحيت عنه، وفي رواية المستملي: (فانتجست) بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم، من (النجاسة)؛ أي: اعتقدت نفسي نجساً.

قال الحافظ: ولم يثبت لي من طريق الروايات، غير هذه الروايات، وأشبهها بالصواب الأولى، ثم الثالثة، قال: وقد نقل الشراح فيها ألفاظاً مختلفة مما صحَّفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل بذكره

كـ (انتجشت) بشين معجمة من (النجش).

قال في «المصابيح»: وهو الإسراع، وبنون فحاء مهملة فموحدة فسين مهملة من (الانحباس).

(فذهب فاغتسل)، المناسب لما قبله: فذهبت فاغتسلت، وهذه التي شرح عليها البِرْماوي تبعاً للكَرْماني ثم قالا: وفي بعضها: (فذهب فاغتسل)، ووجَّهاها بأنها من باب النقل من الراوي عنه بالمعنى، قالا: ويجوز أن تُجعَل من قول أبي هريرة نفسه بأن يكون قد جعل نفسه غائباً، ويحكي عنه، ومثله يسمى بالتجريد؛ يعني: جرَّد من نفسه شخصاً، وأخبر عنه، وعلى هذا فيكون ذلك من نقل لفظه بعينه.

(ثم جاء، فقال) عليه الصلاة والسلام: **(أين كنت يا أبا هريرة؟)** قال الكَرْماني: بحذف همزة (الأب) تخفيفاً.

(قال) وفي رواية: (فقال): **(كنت جنباً)**؛ أي: ذا جنابة **(فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال)**، قال القَسْطَلاني: بالفاء قبل القاف، وسقطت في كلام أبي هريرة على الأفصح في الجمل المفتتحة بالقول، كما قيل في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠ قَوْمَ فِرْعَوْنَ ۚ أَلَا يَتَّقُونَ ۝١١ قَالَ . . .﴾[الشعراء: ١٠ ـ ١١] وما بعدها.

وأما القول مع ضمير النبي ﷺ ـ أي: كما في هذه والتي قبلها ـ فالفاء سببية رابطة، فاجتلبت لذلك، انتهى.

وفي رواية: (قال) بدون فاء: **(سبحان الله)** منصوب بفعل لازم

الحذف، وهو تعجبٌ من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة؛ أي: كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر.

(إن المؤمن)، وفي رواية بفرع اليونينية مضبب عليها: (إن المسلم) (لا ينجُس) بضم الجيم.

قال في «المصابيح»: مضارع (نجس) بفتح الجيم وضمها، ويقال: نجِس بكسر الجيم، ينجَس بفتحها، ويقال للشيء: نجس؛ بمعنى أن عينه نجس، وبمعنى أنه تنجس بإصابة النجاسة له، فيحمل ما في الحديث على المعنى الأول لا الثاني؛ لإمكان تنجسه، وطهارة الميت ونجاسته أمر مختلف فيه، انتهى.

قال في «الفتح»: وتمسك بمفهومه بعض أهل ـ الظاهر أي: كابن حزم ـ فقال: إن الكافر نجس العين، وقوَّاه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد: أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجَّتهم: أن الله تعالى أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب من غسل الكتابية إلا مثلُ ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين؛ إذ لا فرق بين النساء والرجال.

وأغرب القرطبي في (الجنائز) من «شرح مسلم»، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي رضي الله عنه، ويأتي الكلام على الآدمي الميت في

(الجنائز) إن شاء الله تعالى، وأن الأصح من قولي الشافعي: أنه طاهر.

وفي الحديث: استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور[1] المعظمة، واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، ووجهه: أنه ﷺ لم ينكر على أبي هريرة إلا اعتقاده نجاسته بسبب الجنابة، وأقره على ذهابه واغتساله.

وكان سبب ذهاب أبي هريرة: أنه ﷺ كان إذا لقي أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له، هكذا رواه النسائي من حديث حذيفة، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه ﷺ كعادته، فبادر إلى الاغتسال، وإنما أنكر عليه النبي ﷺ قوله: وأنا على غير طهارة.

وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه؛ لقوله: (أين كنت؟) فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه، وتنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله، وجواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، والرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال: أن ماء البئر ينجس، واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تَحلَّب منه، انتهى.

وتأتي في الباب الذي بعده زيادة على ذلك.

* * *

(١) «الأمور» ليس في «ن».

٢٤ ـ باب
الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

(باب) بالتنوين: **(الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره)** ـ بالجر ـ أي: وفي غير السوق، وجوَّز الحافظ تبعاً للكَرْماني الرفعَ على أنه مبتدأ؛ أي: وغيرُهُ؛ أي: و[1]غير المذكور من الخروج والمشي نحو أن ينام ويأكل كما يخرج، فهو عطف عليه من جهة المعنى، وتعقبه البِرْماوي كالعَيني بأنه تكلف بلا ضرورة.

قال العَيني: وهذا قول أكثر الفقهاء إلا أن ابن أبي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر وأبيه وشداد بن أوس وسعيد بن المسيَّب ومجاهد وغيرهم من التابعين، زاد البيهقي: وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمرو وابن عباس والحسن: أنهم كانوا إذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا.

قال: وفي بعض النسخ: (يخرج يمشي) بدون واو، انتهى.

---

(١) الواو ليس في «ن».

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح: **(يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ)**، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وزاد: (ويطلي بالنُّورة).

قال الحافظ: ولعل هذه الأفعال هي المرادة بقوله: (وغيره) بناء على قراءته بالرفع في الترجمة.

* * *

٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد)، سقط في رواية: (ابن حماد)؛ أي: ابن نصر الباهلي مولاهم، أبو يحيى البصري، المعروف بالنَّرْسي بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة، ابن عم عباس بن الوليد النرسي، و(نرس) لقب لجده نصر، لقبته النبط بذلك لأن ألسنتهم لم تكن لتنطق به، سكن بغداد.

قال ابن معين: النَّرسيان ثقتان، وقال أيضاً: كانوا كتاباً من ولد نرسي قالوا: ما نحب أن ننسب إليه، قيل ليحيى: من نرسي؟ قال: بعض كتاب العجم.

مات بالبصرة في جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين ومئتين،

وقيل: سنة ست وثلاثين، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وروى له النسائي.

(قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة، كذا لهم إلا الأَصِيلي فقال: (شعبة) بدل (سعيد)، قال الغساني: وليس صواباً.

(عن قتادة) بن دِعامة: **(أن أنس بن مالك)** ﷺ **(حدثهم)**، وفي رواية: (حدثه): **(أنّ النبي)**، وفي رواية: (أن نبي الله) **(ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ)**؛ أي: حينئذ؛ إذ لا يوم لذلك معين.

(تسع نسوة)، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في (باب: إذا جامع ثم عاد).

قال الحافظ: وإيراده له في هذا الباب يقوي رواية: (وغيره) بالجر؛ لأن حُجَر أزواج النبي ﷺ كانت متقاربة، فهو محتاج في الدخول من هذه إلى هذه إلى المشي.

قال: وعلى هذا فمناسبة إيراد أثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل، قال: وقد خالف عطاءً غيرُهُ كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وغيره فقالوا: يستحب له الوضوء، وحديث أنس يقوي اختيار عطاء؛ لأنه لم يذكر فيه أنه توضأ، فكأن المصنف أورده ليستدل له، لا ليستدل به، انتهى.

وقد يقال: لا مخالفة بين عطاء وغيره إلا أن يقول عطاء: لا يستحب له الوضوء عند هذه الأمور، وهو بعيد، أو يقول غيره: لا تجوز هذه إلا بالوضوء، كما يدل عليه كلام ابن بطال الآتي، وأما عدم ذكر الوضوء في حديث أنس، فلا ينفي أن يكون فعله، سيما وقد أمر به في حق من أراد أن يعود، ولئن سلَّمنا أنه لم يتوضأ، فيمكن أن يكون بياناً للجواز، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهْوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! يَا أَبَا هِرٍّ! إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عياش) ـ بتحتانية وشين معجمة ـ هو ابن الوليد الرقام القطان، أبو الوليد البصري، ثقة، مات سنة ست وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له النسائي في «اليوم والليلة»، وفي «البخاري» له ثلاثة وعشرون حديثاً.

(قال: حدثنا عبد الأعلى)؛ أي: ابن عبد الأعلى السامي ـ بالمهملة ـ **(قال: حدثنا حُميد)**؛ أي: الطويل، **(عن بكر)**؛ أي: ابن

عبدالله المزني، **(عن أبي رافع)** نُفيع الصائغ، **(عن أبي هريرة)** ﷺ، **(قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي)**، في بعضها: (بيميني).

(فمشيت معه حتى قعد، فانسللت)؛ أي: خرجت وذهبت في خفية، وفي رواية زيادة: (منه)، **(فأتيت)**، وفي رواية: (وأتيت) **(الرحل)** بالمهملة الساكنة؛ أي: المكان الذي يأوي إليه، **(فاغتسلت، ثم جئت وهو)** ﷺ **(قاعد، فقال: أين كنت؟)** إن كانت ناقصة فـ (أين) خبرها، وإلا فالظرف لغو.

(يا أبا هريرة!)، وفي رواية: (يا أبا هر!) بالتكبير مرخماً، **(فقلت له)**؛ أي: ذكرت له ما فعلته من المجيء للرحل والاغتسال.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(سبحان الله)**، زاد في رواية: (يا أبا هريرة): **(إن المؤمن لا ينجس)**، وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الذي قبله، ومطابقته للترجمة في قوله: فمشيت معه.

وفيه مصافحة الجنب ومخالطته.

قال ابن بطال: وأنه يتصرف في أموره قبل الغسل خلافاً لمن أوجب عليه الوضوء.

وفيه أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمداً عليه ومرتفقاً به.

* * *

٢٥ ـ بابُ
كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

(**باب كينونة الجنب في البيت**)؛ أي: استقراره فيه، و(كينونة) مصدر: كان يكون كوناً وكينونةً، ولم يجئ على هذا الوزن إلا أحرف مثل: (ديمومة)، من (دام).

(**إذا توضأ**)، زاد في رواية: (قبل أن يغتسل)، وسقط: (إذا توضأ قبل أن يغتسل) في رواية.

قال الحافظ: قيل أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعاً: «أنَّ الملائكةَ لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ ولا جنبٌ» رواه أبو داود وغيره، وفيه نُجَيٌّ ـ بضم النون وفتح الجيم ـ الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبدالله، فهو مجهول، لكن وثقه العِجْلي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم، فيحتمل كما قال الخطابي: أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة، لا من يؤخِّره ليفعله.

قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح، وما لا يُمتهَن.

قال النَّووي: وفي الكلب نظر، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا تكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح، كما يأتي تصوره، انتهى.

* * *

٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهْوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا هشام)**؛ أي: الدَّستُواي، **(وشيبان)** هو ابن عبد الرحمن النحوي، كلاهما **(عن يحيى)**، زاد في رواية: (ابن أبي كثير)، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف، وصرَّح يحيى بتحديث أبي سلمة له في رواية ابن أبي شيبة.

(قال: سألت عائشة) رضي الله عنها: **(أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ)** هو معطوف على ما سد لفظ (نعم) مسده؛ أي: يرقد ويتوضأ، والواو لا تقتضي الترتيب، فالمعنى: يتوضأ ثم يرقد، ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ: كان

إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة، وكذا لأبي نعيم في «المستخرج» في حديث الباب، وهذا السياق واضح في المراد، وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا بزيادة غسل الفرج.

وفيه ردٌّ على من حمل الوضوء هنا على التنظيف؛ أي: كما سيأتي، قاله في «الفتح».

* * *

٢٦ ـ بابُ
نَوْمِ الجُنُبِ

٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة)؛ أي: ابن سعيد **(قال: حدثنا الليث)**؛ أي: ابن سعد الإمام الجليل، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما: **(أن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟)** أي: أيجوز الرقود له؟ لأن السؤال عن حكمه.

(قال) ﷺ: **(نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد)**، الأمر لإباحة الرقود قبل الغسل بقرينة الإجماع على عدم وجوبه وندبه.

قال البِرْماوي: أو كونه جواباً للاستئذان عند من يراه صارفاً للأمر عن الوجوب.

و(يرقد) عامل في (إذا) سواء أكان ظرفاً محضاً أو مضمناً معنى الشرط، وسببيةُ الوضوء هنا يحتمل أن يكون مسببها نفس الرقود، أو

الأمر به، كما سبق في نظائره، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقضاناً لعدم الفرق، أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، قاله في «الفتح».

قال: ووقع في رواية كريمة قبل حديث ابن عمر: (باب نوم الجنب)، قال: وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بـ (باب الجنب يتوضأ ثم ينام)، ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد، فلا تكون زائدة، انتهى.

أقول: في هذا نظر من حيث أن المستدل به للمقيد هو المستدل به للمطلق، فلا تحصل المطابقة للمطلق، والله أعلم.

واعلم أن قوله: (أن عمر بن الخطاب سأل...) إلخ ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال، فيكون الحديث من مسنده، قال الحافظ: وهو المشهور من رواية نافع، قال: وروي عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه قال: يا رسول الله، أخرجه النسائي، وعليه [فهو من مسند عمر، وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان، عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر][1]، وليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٢٧ ـ بابُ
الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

(باب الجنب) بإضافة (باب) إليه، (يتوضأ ثم ينام).

٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهْوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) ـ بالتصغير ـ نُسب إلى جده، وأبوه عبدالله.

(قال: حدثنا الليث) الإمام المشهور، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ (ابن أبي جعفر)، هو المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة أو بني أمية، واسم أبي جعفر يسار.

ثقة، قال ابن سعد: بقية زمانه. وقال ابن يونس: كان عالماً عابداً زاهداً، وقال سليمان بن أبي داود: ما رأت عيناي عالماً زاهداً إلا عبيدالله بن أبي جعفر، وكان أحد الحكماء، يقول في بعض قوله:

إذا كان المرء يحدث في مجلس فأعجبه الحديث فليمسك، وإذا كان ساكناً فأعجبه السكوت فليحدِّث، وكان يقول: ما استعان عبد على دينه بمثل الخشية من الله، وعنه أنه قال: غزونا القسطنطينية، فكسر بنا مركبنا، فألقانا الموج على خشبة في البحر، وكنا خمسة أو ستة، فأنبت الله لنا بعددنا؛ ورقة لكل رجل منا، فكنا نمضغها فتشبعنا وتروينا، فإذا أمسينا أنبت الله لنا مكانها، حتى مرَّ بنا مركب فحملنا.

ولد سنة ستين، ومات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وقيل: سنة أربع وثلاثين ومئة، وقيل: خمس، وقيل: ست وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

(عن محمد بن عبد الرحمن) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابن الأسود الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة.

قال ابن لهيعة: قدم مصر سنة ست وثلاثين ومئة، وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة ممن مات بها، وكان أبوه أوصى به إلى عروة بن الزبير، فقيل له: (يتيم عروة) لذلك.

وثَّقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، وقال أحمد بن صالح: هو ثبت له شأن، وذكر من فضله، وكان كثير الحديث، لا نعلم له رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك.

قال الحافظ: زعم ابن حبان أنه توفي سنة سبع عشرة ومئة، وهو وهم لا مِرية فيه، وكأنه من سقم النسخة، وكأنها كانت سنة سبع وثلاثين

ومئة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين، وقيل: مات في آخر سلطان بني أمية، وهذان القولان لا يلائمان قول ابن لهيعة السابق.

روى له الجماعة.

(عن عروة) بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه)** مما أصابه من الأذى، **(وتوضأ للصلاة)**، ليس معناه: توضأ لأداء الصلاة؛ إذ لا تجوز قبل الغسل، بل المراد توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً، أو يقدر: توضأ وضوءاً كما للصلاة.

* * *

٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي **(قال: حدثنا جُوَيرية)** بالجيم والراء تصغير (جارية)، وهو ابن أسماء [بن عبيد بن مخارق الضُّبَعي البصري، أبو مخارق، ويقال: أبو أسماء][1]، وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وكان محدثاً عالماً أخبارياً، وقال ابن سعد:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

كان صاحب علم كثير، وهو من أقران مالك، وقد سمع من مالك عن نافع.

مات سنة ثلاث وسبعين ومئة[1]، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(عن نافع) مولى ابن عمر، **(عن عبدالله)**، وفي رواية: (عن ابن عمر) **(قال: استفتى عمر)** بن الخطاب **(النبي ﷺ)** قائلاً له: **(أينام أحدنا وهو جنب؟ قال)** ﷺ، وفي رواية: (فقال)[2]: **(نعم)**؛ أي: (ينام) **(إذا توضأ)**، ولمسلم من طريق أخرى: «ليتوضأ، ثم لينم».

* * *

٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن عبدالله)** بن دينار، كذا رواه مالك في «الموطأ» باتفاقٍ من رواة «الموطأ»، ورواه خارج «الموطأ» عن نافع بدل عبدالله بن دينار، وكذا

---

(١) «ومئة» ليس في «و».

(٢) «وفي رواية: فقال» ليس في «ن».

ذكر[1] أبو علي الجَيَّاني: أنه في رواية ابن السَّكَن، ثم قال: والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعاً، وقال ابن عبد البر: هو لمالك عنهما، لكن المحفوظ عن عبدالله بن دينار، وحديث نافع غريب، انتهى.

لكن قال الحافظ: رواه عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة، وسياق الدَّارَقُطني له في «غرائب مالك» مراده ما رواه خارج «الموطأ»، فهي غرابة خاصة بالنسبة لـ «لموطأ»، نعم رواية «الموطأ» أشهر، انتهى.

(عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما: **(أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه:

قال الحافظ: مقتضاه أيضاً أنه من مسند ابن عمر، كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح عن مالك، وزاد: عن عمر، وقد بيَّن النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابنَ عمرَ جنابةٌ، فأتى عمرَ، فذكر ذلك له، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ، فاستأمره، فقال: «ليتوضأ ويرقد».

قال: وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب: (أنه تصيبه) يعود على ابن عمر، لا على عمر، وقوله في الجواب: «توضأ» يحتمل أن يكون ابن عمر حاضراً، فوجَّه الخطاب إليه، انتهى.

وقال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر

---

(١) في «و» و«ن»: «ذكره»، ولعل الصواب المثبت.

في غيبة ابنه جواباً لاستفتائه، ولكنه يرجع إلى ابنه؛ لأن الاستفتاء من عمر إنما هو لأجل ابنه.

(لرسول الله ﷺ: أنه) وفي رواية: (بأنه) **(تصيبه الجنابة من الليل، فقال له)**، سقط من رواية لفظ: (له) **(رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك، ثم نم)**، في رواية أبي نوح: (اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم)، وهو يردُّ على من حمله على ظاهره، فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث، وإنما هو للتعبد؛ إذ الجنابة أشد من مس الذكر، ويجوز تقديم الوضوء على مسه بشرط أن لا يمسه عند غسله بناءً على القول بالنقض بمسه.

وقال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وهو متمسك لمن قال بوجوبه، وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه، وهو شذوذ، ونقل عن مالك والشافعي أنهما قالا: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، واستنكر هذا النقل عن الشافعي؛ فإنه لم يقل بوجوبه، ولا يعرف ذلك أصحابه، لكن يمكن حمله ـ إن صح ـ على أنه أراد نفي الجواز المستوي الطرفين، لا إثبات وجوبه، أو أراد بالوجوب: أنه متأكد الاستحباب، بدليل أن ابن العربي قابله بقول ابن حبيب: إنه واجب وجوب الفرائض، وهو موجود في عبارة المالكية كثيراً.

وقد استدل على عدم الوجوب بحديث: «إنما أُمرتُ بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة»، وقدح فيه ابن رشيد المالكي قال: وهو

واضح، ونقل عن أبي يوسف: أنه ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو داود وغيره عن عائشة: أنه ﷺ كان يجنب ثم ينام، ولا يمس ماء، وتعقب بأن الحفاظ قالوا: إن أبا إسحاق راويه غلط فيه، وبأنه لو صح حُمِل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز، أو أن قوله: لم يمس ماء؛ أي: للغسل.

وجنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء: التنظف، وهو: غسل الأذى والمذاكير واليدين، واحتج بأن ابن عمر راويه وصاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه، رواه مالك في «الموطأ» عن نافع.

وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ورواية عائشة كما مر، فيعتمد، ويُحمَل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر، والجمهور على أن المراد به[1] هناك الوضوء الشرعي كما مر، والحكمة فيه: تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه، فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، وتؤيده رواية ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال: «إذا أجنب أحدُكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصفُ غسلِ الجنابة».

وقيل: الحكمة فيه أنه أحد الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم

---

(١) «به» ليس في «و».

مقامه، وقد روى البيهقي عن عائشة بسند حسن: أنه ﷺ كان إذا أجنب ثم أراد أن ينام توضأ أو تيمم، ويحتمل أن يكون تيممه عند عسر وجود الماء.

وقيل: الحكمة فيه أنه ينشط للعود أو للغسل.

قال ابن دقيق العيد: نص الشافعي على أن ذلك ليس على الحائض؛ لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب، لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك.

وفي الحديث: أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، واستحباب التنظيف عند النوم.

قال ابن الجوزي: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين، فإنها تقرب من ذلك، قاله في «الفتح».

* * *

٢٨ ـ بابُ
إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ

(باب) بالتنوين: (إذا التقى الختانان)؛ أي: في حكم التقائهما، والمراد بهذه التثنية: خِتان الرجل، وخِفاض المرأة، والختن: قطع جلدة كَمَرته، والخفض: قطع جُلَيدةٍ في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، وإنما ثُنِّيا بلفظ واحد تغليباً، وله نظائر، وقاعدته: رد الأثقل إلى الأخف، والأدنى إلى الأعلى.

٢٩١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (خ) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ».

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَهُ، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، مِثْلَهُ.

[وقال موسى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ مِثْلَهُ](١)

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «اليونينية».

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فَضالة) ـ بفتح الفاء ـ **(قال: حدثنا هشام)** هو الدستواي في الموضعين، **(ح، وحدثنا أبو نعيم)** الفضل بن دُكين، **(عن هشام)**، وإنما فرقهما؛ لأن معاذاً قال: (حدثنا) وأبا نعيم قال: (عن)، وطريق معاذ إلى الصحابي كلهم بصريون.

(عن قتادة) بن دِعامة، **(عن الحسن)**؛ أي: البصري، **(عن أبي رافع)** نفيع الصائغ، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ قال: إذا جلس)**؛ أي: الرجل **(بين شُعَبها)**؛ أي: شعب المرأة **(الأربع)** ـ بضم الشين المعجمة وفتح المهملة ـ جمع: شعبة، وهي في الأصل: القطعة من الشيء، والمراد بها هنا: قيل: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، [وقيل: ساقاها وفخذاها][1]، وقيل: فخذاها وأَسْكتاها، وقيل: فخذاها وشفراها، وقيل: نواحي فرجها الأربع.

قال الأزهري: الأَسْكتان ـ أي: بفتح الهمزة، وتكسر ـ ناحيتا الفرج، والشُّفران ـ أي: بضم الشين ـ طرفا الناحيتين، ورجح القاضي عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة في الجلوس، وهو كناية عن الجماع، فاكتفى به عن التصريح.

(ثم جَهَدها) بفتح الجيم والهاء، يقال: (جهد) و(أجهد) إذا بلغ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

المشقة، ومعناه هنا: كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها، ولمسلم من طريق أخرى: (ثم اجتهد)، ولأبي داود بدل قوله: (ثم جهدها): (وألزق الختان بالختان)، وهو يدل على أن الجهد كناية عن معالجة الإيلاج.

وقال الخطابي: الجهد ـ أي: من أسماء ـ النكاح، فمعناه: جامعها.

ورواه البيهقي من طريق أخرى بلفظ: «إذا التقى الختانان» **(فقد وجب الغسل)**، وهذا مطابق للفظ الترجمة، وكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب، ورواه ابن ماجه بهذا اللفظ أيضاً من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، ورجاله ثقات، ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ: «ومسَّ الختانُ الختانَ»، والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي: «إذا جاوز»، وليس المراد بالمس حقيقته؛ لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع.

قال النَّووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال.

وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال؛ لأنه هو الغاية في الأمر، فلا يكون فيه دليل، وأجيب بأنه قد صرح في بعض طرق الحديث المذكور في «مسلم» وغيره بعدم التوقف على الإنزال، فانتفى الاحتمال.

ثم قال النَّووي: ولا خلافَ فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الإجماع عليه، وحديث: «إنما الماءُ من الماءِ» منسوخ؛ أي: كان لا يجب الغسل إلا بالإنزال، ثم صار يجب الغسل بدونه، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس: أنه[1] حمل حديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع.

قال الحافظ[2]: وهو تأويل يجمع به بين الحديثين من غير معارض، وسيأتي لذلك مزيد في الباب الآتي بعده.

(تابعه عمرو)؛ أي: ابن مرزوق، كما هو مصرح به في رواية كريمة، وهو عمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري.

قال يحيى بن معين: ثقة مأمون صاحب غزو وقرآن وفضل، وذكر عند سليمان بن حرب فقال: جاء بما ليس عندهم فحسدوه، وقال أبو حاتم: كان ثقة من العباد، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عن شعبة، وسئل أحمد بن حنبل عنه، فقال: كان عفان يَرضى عمرو بن مرزوق، ومن كان يُرضي عفان؟! قيل له: إن علي بن المديني يتكلم فيه؟ قال: هو رجل صالح، لا أدري ما يقول علي! وقال أيضاً: هو ثقة مأمون، فتشنا عما قيل فيه فلم نجد له أصلاً، وقيل: لم يكن بالبصرة مجلس أكبر من مجلس عمرو بن مرزوق، كان فيه عشرة آلاف رجل.

---

(١) «أنه» ليس في «ن».

(٢) «قال الحافظ» ليس في «ن».

وقال بُندار: سمعت عمرو بن مرزوق، وسئل: أتزوجت ألف امرأة؟ قال: أو زيادة على ألف امرأة، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وقال العِجْلي: ضعيف، وابن عمار: ليس بشيء، وابن المديني: ذهب حديثه، وقال الحاكم: سيء الحفظ، وكان أبو الوليد يتكلم فيه.

قال في «المقدمة»: لم يخرج عنه البخاري في «الصحيح» سوى حديثين:

أحدهما: حديثه عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى في فضل عائشة بمتابعة آدم بن أبي إياس وغيره عن شعبة.

والثاني: حديثه عن شعبة عن ابن أبي مليكة عن أنس في ذكر الكبائر مقروناً عنده بعبد الصمد عن شعبة، فوضح أنه لم يخرج له احتجاجاً، والله أعلم، انتهى.

مات بالبصرة في صفر سنة أربع وعشرين ومئتين، وقيل: سنة ثلاث وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري مقروناً بغيره وأبو داود.

(عن شعبة مثله)، وسقط (مثله) في رواية.

قال الحافظ: وحديث عمرو موصول في «فوائد عثمان بن أحمد السماك»: حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة، عن قتادة، فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال: «وأجهدها».

قال: وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن، لا عن الحسن

نفسه، فالضمير في (تابعه) يعود على هشام، لا[1] على قتادة، انتهى.

وكأنه قصد الرد على الكَرْماني حيث قال: وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن، فهذا اللفظ يحتمل أن يراد به عن شعبة عن قتادة، وعن شعبة عن الحسن، فيختلف ضمير (تابعه) بحسب المرجع فتفكر، انتهى.

وأما قول البِرْماوي: والضمير ـ أي: في (تابعه) ـ يحتمل عوده إلى هشام، وإلى الحسن؛ لأن شعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن، فلعل في النسخ سقطاً، وإلا ففيه نظر لا يخفى، والله أعلم.

على أن المِزي في «التهذيب» لم يذكر شعبة فيمن روى عن الحسن ففي كلام الكَرْماني أيضاً نظر.

ثم قال الحافظ: وقرأت بخط مُغُلْطاي: أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جَبَلَة، عن وهب بن جرير وابن أبي عدي، كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة، وتبعه بعض الشراح على ذلك، وهو غلط، فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة، بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئاً، انتهى.

(وقال موسى)؛ أي: ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي **(حدثنا أبان)** هو ابن يزيد العطار **(قال: حدثنا قتادة قال: أخبرنا الحسن)**؛ أي: البصري **(مثله)**.

---

(١) «لا» ليس في «ن».

قال الحافظ: وقرأت بخط مُغُلْطاي أيضاً: أن رواية موسى هذه عند البيهقي أخرجها من طريق عفان وهمام، كلاهما عن موسى، عن أبان، وهو تخليط تبعه عليه أيضاً بعض الشراح، وإنما أخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وأبان جميعاً عن قتادة، فهمام شيخ عفان لا رفيقه، وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه، ولا ذكر لموسى فيه أصلاً، بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى، فهو رفيقه لا شيخه، والله الهادي للصواب، انتهى.

ونحوه في «المقدمة»، زاد: وليست لعفان عن موسى رواية بوجه من الوجوه أصلاً، انتهى.

وهذا يقتضي أن رواية موسى لم يخرجها البيهقي من طريقه، ولم يذكر الحافظ من وصلها، وأفادت رواية موسى التصريح بتحديث الحسن لقتادة، فأُمِن تدليسه.

وإنما قال هنا: (وقال موسى) وهناك (تابعه عمرو)؛ لأن المتابعة أقوى؛ لأن القول أعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل، أو على سبيل المذاكرة والمحاورة، قاله الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي ثم قالا: واعلم أنه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بأنهما تعليق.

قال العَيني: كلاهما تعليق صورة، وإن كان الاحتمال قائماً؛ لأن كليهما من مشايخ البخاري، انتهى.

ومر عن الحافظ: أن متابعة عمرو وصلها عثمان السماك، ومقتضاه أنها تعليق.

قال الحافظ: زاد هنا في نسخة الصَّغَاني: (هذا ـ أي: الغسل ـ أجود وأوكد)، وإنما بيَّنا الحديث الآخر إلى آخر الكلام الآتي في آخر الباب الذي يليه، انتهى.

وليس لهذه الزيادة تعلق بهذا الباب.

* * *

٢٩ ـ بابُ
غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ

(باب غسل ما يصيبُ)؛ أي: الرجلَ (من فرج المرأة)؛ أي: من رطوبة وغيرها.

٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمنِ؟ قالَ عثمانُ: يتوضَأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاةِ ويَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قالَ عُثمانَ: سَمِعْتُه من رسولِ اللهِ ﷺ، فسألْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو معمر) ـ بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ـ

عبدالله بن عمرو، المشهور بالمقعد، **(قال: حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد التنُّوري، **(عن الحسين)** بالتصغير، زاد أبو ذر: (المعلم) **(قال يحيى)** هو ابن أبي كثير؛ أي: قال الحسين: قال يحيى، ولفظ (قال) الأولى تُحذَف في الخط عرفاً.

(وأخبرني أبو سلمة) عبد الرحمن بن عوف، بواو العطف على مقدر؛ أي: أخبرني بكذا وأخبرني بكذا، وفي «مسلم» بغير واو.

قال الحافظ: قال ابن العربي: لم يسمعه الحسين من يحيى، فلهذا قال: (قال يحيى)، كذا ذكره، ولم يأتِ بدليل، قال: وقد وقع في رواية مسلم: عن الحسين عن يحيى، وليس الحسين بمدلس، وعنعة غير المدلس محمولة على السماع إذا لقيه على الصحيح، على أنه وقع التصريح في روايته عن يحيى بالتحديث عند ابن خزيمة، ومع ذلك فالحسين لم ينفرد به، فقد رواه عن يحيى أيضاً معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين، وشيبان بن عبد الرحمن أخرجه المصنف كما مر في (باب الوضوء من المخرجين).

(أن عطاء بن يسار) ـ بالمثناة التحتية ثم بالمهملة ـ **(أخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره: أنه سأل عثمان بن عفان)** رضي الله عنه مستفتياً له، **(فقال)**، وفي رواية: (قال له): **(أرأيت)**؛ أي: (أخبرني) **(إذا جامع الرجل امرأته)**؛ أي: أو أَمَته، **(فلم يُمْنِ)** بضم أوله وسكون الميم؛ أي: لم ينزل.

(قال عثمان) ﷺ: **(يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره)**؛ أي: مما أصابه من رطوبة فرج المرأة وغيرها فقط.

(وقال عثمان) ﷺ: **(سمعته)**؛ أي: ما ذكرته جميعه **(من رسول الله ﷺ)**.

قال زيد بن خالد ﷺ: **(فسألت عن ذلك)**؛ أي: عما أفتاني به عثمان **(عليَّ بن أبي طالب والزبير بن العوم وطلحة بن عبيدالله وأبي ابن كعب ـ، فأمروه بذلك)**.

قال الحافظ: فيه التفات؛ لأن الأصل أن يقول: (فأمروني)، أو هو مقول عطاء بن يسار، فيكون مرسلاً، وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان، فليس صريحاً في الرفع، لكن في رواية الإسماعيلي: (فقالوا مثل ذلك)، وهذا ظاهره الرفع؛ لأن عثمان أفتاه بذلك، وحدثه به عن النبي ﷺ، فالمثلية تقتضي أيضاً أنهم أفتوه وحدثوه، وصرَّح الإسماعيلي بالرفع في رواية له، ولفظه: (فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ)، لكن قال الإسماعيلي: لم يقل ذلك غير يحيى الحِمَّاني، وليس هو من شرط هذا الكتاب، انتهى.

وكذا ذكره المزي في مسند هؤلاء من طريق زيد بن خالد عنهم ما عدا أُبيَّاً، ومقتضاه الرفع أيضاً، وقد مر بعض فوائد هذا الحديث في (باب الوضوء من المخرجين).

(قال يحيى)، سقطت هذه الجملة في رواية أبي ذر، وهي مرادة. **(وأخبرني أبو سلمة)**، وهو معطوف بالإسناد الأول، وليس

معلقاً، وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالإسنادين معاً.

(أن عروة بن الزبير أخبره: أن أبا أيوب) الأنصاري (أخبره: أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ).

قال الحافظ: قال الدَّارَقُطني: وهو وهم؛ لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه؛ أي: كما يأتي في الحديث الآتي.

قلت: الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق، ولأن في روايته عن أبي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي ﷺ، مع أن أبا سلمة أكبر سِناً وقدراً وعلماً من هشام بن عروة، وروايته عن عروة من باب رواية الأقران؛ لأنهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة، وكذلك رواية أبي أيوب عن أبي بن كعب؛ لأنهما صحابيان كبيران، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، أخرجه ابن ماجه والدارمي.

وقد حكي عن أحمد: أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وكذا حُكِي عن ابن المديني: أنه شاذ.

والجواب عن ذلك: أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده، وحفظ رواته، وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء [بن

يسار نحو رواية أبي سلمة عن عروة][1]، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته؛ لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية، وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري، عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يقولون: (الماء من الماء) رخصةٌ كان رسول الله ﷺ رخَّص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدُ، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري، كذا قال! وكأنه لم يطلع على علته؛ فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل، ثم قال: نعم أخرجه أبو داود عن أبي حازم عن سهل، وله أيضاً علة أخرى، ثم قال: وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ، على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجحُ من حديث: «الماء من الماء»؛ لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث: «الماء من الماء» بالمفهوم؛ أي: أنه لا ماء من غير الماء، أو بالمنطوق لكن ذلك أصرح منه، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

والمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني المني.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: على أنه لا يحتاج إلى ادعاء نسخ، بل يقدم حديث: «إذا التقى الختانان» على حديث: «إنما الماء من الماء»؛ لأن ذاك بالمنطوق، وهذا بالمفهوم، وفي حجيته خلاف، وعلى تسليمه فالمنطوق يقدم على المفهوم.

لا يقال حديث: «التقاء الختانين» مطلق، وحديث: «إنما الماء من الماء[1]» مقيد، فيحمل المطلق على المقيد؛ لأنا لا نسلم أنه مطلق، بل عام؛ لأن الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه كلما وجد وجد الحكم، وكلما انتفى انتفى، والآخر خاص لا مقيد، فكأنه قيل: بالالتقاء يجب الغسل، ثم قيل: بالالتقاء مع الإنزال يجب الغسل، فيكون من ذكر بعض أفراد العام كقوله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغ فقد طَهُر» مع قوله: «دباغها طهورها»، فلا يخصص، انتهى.

ثم قال الحافظ: وذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن معه إنزال، قال: فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة عقل أنه أصابها، وإن لم ينزل، قال: ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع، وإن لم يكن معه إنزال.

وقال ابن العربي: إيجاب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى الإنزال

---

(١) «من الماء» ليس في «ن».

نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج المذي، فهما متفقان دليلاً وتعليلاً، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى)** هو القطان، **(عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي)** عروة بن الزبير **(قال: أخبرني أبو أيوب)** الأنصاري ﷺ **(قال: أخبرني أبي بن كعب)** ﷺ: **(أنه قال: يا رسول الله!)** مرَّ في الرواية السابقة: أن أبا أيوب سمعه من رسول الله ﷺ، وهنا بواسطة أبي بن كعب، وسبق أنه لا منافاة؛ لاختلاف الحديثين لفظاً ومعنى، وإن توافقا في بعض الأحكام، مع جواز سماعه منهما، فذكرُ أبيٍّ للتقوية أو لغيرها من الأغراض.

(إذا جامع الرجل المرأة)، وفي رواية: (امرأته)، **(فلم ينزل؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(يغسل ما مس المرأة منه)**.

قال الكَرْماني: فإن قلت: المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة، فكيف يدل عليه؟ وظاهرٌ أن ما مس المرأة مطلقاً من أعضائه كيده ورجله لا يجب غسله؟!

قلت: فيه إضمار تقديره: يغسل عضواً مس فرج المرأة، وهو الذكر، أو هو من باب إطلاق اللازم وهو مس المرأة، وإرادة الملزوم وهو إصابة رطوبة فرجها، فيكون كناية، فيطابق بذلك الترجمة.

(ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة، كما زاد عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام، وهو صريحٌ في تأخير الوضوء عن غسل الذكر.

(ويصلي)، هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: المصنف، وقائل ذلك هو الراوي عنه: **(الغُسل)** بضم الغين، وفي الفرع بفتحها؛ أي: من الإيلاج وإن لم ينزل **(أحوط)** من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث، والذي أفتى به أولئك الصحابة ـ.

قال الحافظ: وهذا على تقدير أن لا يثبت الناسخ، ولا يظهر الترجيح.

(وذلك الآخِر) بالمد وكسر الخاء، وفي رواية: **(الأخير)** بمثناة تحتية بعد الخاء؛ أي: آخر الأمرين من الشارع، أو من اجتهاد الأئمة.

قال البِرْماوي: قال الزَّرْكشي بعد حكاية لفظ البخاري على صورة الآخر ـ أي: بلا ياء، وبكسر الخاء ـ: أي: من فعله ﷺ فيكون ناسخاً لما قبله.

وقال السفاقسي: رويناه بفتح الخاء، وقيل: إنه الوجه، وقال في قوله: **(إنما بينا)**، وفي رواية: «إنما بيناه» **(لاختلافهم)**: إنه ميل لمذهب داود، والجمهور على أنها منسوخة؛ أي: وهو وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

قلت: إنما يكون ميلاً لمذهب داود إذا فتحت الخاء من (الآخَر)، أما بالكسر فيكون جزماً بالنسخ، نعم في بعض النسخ (وإنما) بواو، والأكثر (إنما) بدونها، وهو يناسب من رواه (الآخَر) بفتح الخاء، انتهى.

وأقول: لم يُظهِر وجه مناسبة من رواه بفتح الخاء مع الواو [أو] دونها، والله أعلم.

وقال الحافظ: وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الخاء، فعلى هذا الإشارة في قوله: (وذلك) إلى حديث الباب، قال: وقوله: (إنما بينا لاختلافهم)، وفي رواية كريمة: (إنما بينا اختلافهم)، وللأَصِيلي: (إنما بيناه لاختلافهم)، واللام تعليلية؛ أي: حتى لا يظن أن في ذلك إجماعاً.

قال: واستشكل ابن العربي كلام البخاري، فقال: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرةَ بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري، وحكمه بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين، ثم أخذ يتكلم[1] في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه، وقد أشرنا إلى بعضه، ثم

---

(١) «ثم أخذ يتكلم» ليس في «و».

قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: (الغسل أحوط)؛ أي: في الدين؛ أي: فيكون المراد شديد الوجوب، وهو باب مشهور في الأصول، قال: وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه.

قال الحافظ: وهذا هو الظاهر من تصرفه؛ فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث غير هذه المسألة، كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم، وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض، فإنه مشهور بين الصحابة والتابعين، ثم استدل على ذلك، ثم قال: فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب، والله أعلم، انتهى.

❐❐❐

(٦)

كتاب الحيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٦)

كِتَابُ الحَيْضِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢].

(كتاب) بيان أحكام **(الحيض)**؛ أي: وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس، وإنما اقتصر عليه لكثرة وقوعه، ولأبي ذر تقديم (كتاب الحيض) على البسملة.

والحيض في الأصل: السيلان، يقال: (حاض الوادي) إذ سال.

وشرعاً: دم يخرج من المرأة من رحمها في وقت مخصوص على وجه مخصوص، وهو قعر الرحم بخلاف الاستحاضة، فإنها من عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم، ويسمى العاذل بالذال المعجمة، قاله الأزهري، وحكى ابن سيده إهمالها، والجوهريُّ بدل اللام راء.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على قوله: (الحيض)، قاله في «الفتح».

وقال البِرْماوي: في جره ورفعه ما سبق في أول الكتاب، وفي

رواية: (قول الله تعالى) بالرفع وبدون واو.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ مصدر ميمي كـ (المجيء) و(المبيت)؛ أي: الحيض؛ أي: عن حكمه.

﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، وذلك لنتنه وقذره ونجاسته.

وقال الخطابي: الأذى: المكروه الذي ليس بشديد، كما قال تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾[آل عمران: ١١١]، فالمعنى: أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه، ولا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها.

﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ اختلفوا في هذا، فقيل: نفس الدم، وقيل: الفرج، وقيل: زمن الحيض، والأول هو الأصح؛ أي: فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم؛ أي: حال سيلانه.

روى عن الطبري عن السدي: أن الذي سأل أولاً عن ذلك هو ثابت بن الدحداح.

وروى مسلم وأبو داود من حديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسُئل النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت الآية، فقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فأنكرت اليهود ذلك، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله! ألا نجامعهن في الحيض؟ ـ يعني: خلافاً لليهود ـ فلم يأذن في ذلك، وهذا اقتصاد بين إفراط اليهود في إخراجهن من البيوت، وتفريط النصارى في مجامعتهن وعدم مبالاتهم بالحيض.

(إلى قوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾) المتنزهين عن الفواحش والأقذار، كمجامعة الحائض والإتيان في غير المأتى.

* * *

١ ـ بابُ
كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

(باب: كيف كان بدء الحيض)؛ أي: ابتداؤه، وفي إعرابه ما سبق في (باب: كيف كان بدء الوحي) من الأوجه.

(وقول النبي ﷺ)، قال القَسْطَلاني: بجر (قول) ورفعه على ما لا يخفى.

(هذا)؛ أي: الحيض (شيء كتبه الله على بنات آدم)؛ أي: لأنه من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾[الأنبياء: ٩٠] المفسَّرُ بـ: أصلحناها للولادة برد الحيض إليها بعد عقرها.

وبنات آدم حقيقة في البنات الصُّلبية، لكن في العرف هن أعم من ذلك.

قال في «الفتح»: يشير به إلى حديث عائشة المذكور عقبه، لكن بلفظ: (هذا أمر)، وقد وصله بلفظ: (شيء) من طريق أخرى بعد

خمسة أبواب، انتهى.

[والمراد به (باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)][1].

وتعقبه البِرْماوي فقال: ليس في الباب المذكور (شيء)، بل هو الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب، فلا حاجةَ لادعاء وصله بموضع آخر، نعم لفظ هنا (أمر) بدل (شيء)، فـ (شيء) إما رواية بالمعنى، وإما أنه مروي، انتهى.

وليس في محله، بل لفظ (شيء) مذكور ثَمَّ، نعم فيه: «فإن ذلك شيء» بدل قوله هنا: «هذا شيء».

(وقال بعضهم) قال البِرْماوي: هو ابن مسعود، رواه ابن أبي شيبة.

وقال في «الفتح»: وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض، ومنعهن المساجد، وعنده عن عائشة نحوه، انتهى.

(كان أول ما أُرسِل الحيض على بني إسرائيل)؛ أي: نسائهن، و(أول) بالرفع اسم (كان)، و(الحيض) نائب فاعل (أرسل)، و(على بني إسرائيل) هو الخبر.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري، وسقطت هذه الجملة في رواية: **(وحديث النبي ﷺ)** أن هذا [شيء كتبه الله على بنات آدم][1] **(أكثر)** بالمثلثة، ويأتي معناه.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (أكبر) بالموحدة، انتهى.

وكأن معناه: أعظم وأجل من قول البعض المذكور.

وقال في «الفتح»: قيل معناه ـ أي: بالمثلثة ـ أشمل؛ لأنه عام في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن ـ أي: بل المتبادر بناته لصلبه كما مر؛ لكونهن حقيقة في بنات الصلب ـ أو المراد أكثر شواهداً وأكثر قوة.

وقال الداودي: ليس بينهما مخالفة؛ فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا، فقوله: (بنات آدم) عام أريد به الخصوص.

قلت: ويمكن أن يُجمَع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أُرسِل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن، لا ابتداء وجوده، وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره: أن قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾[هود: ٧١]؛ أي: حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب، وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أُهبِطت من الجنة، وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها، انتهى كلام «الفتح».

---

(١) ما بين معكوفتين: ليس في «و».

وتعقبه العَيني فقال: كيف يقول: لا ابتداء وجوده، والخبر فيه: «أول ما أرسل»؟! فبينه وبين كلامه منافاة، قال: وأيضاً في أين ورد أن الحيض طال مكثه في نساء بني إسرائيل؟ ومن نقل هذا؟! ثم أجاب بأنه يمكن أن الله تعالى قطع حيض نساء بني إسرائيل عقوبة لهن ولأزواجهن لكثرة عنادهم، ومضت على ذلك مدة، ثم إن الله تعالى رحمهم، وأعاد حيض نسائهم الذي جعله سبباً لوجود النسل، فلما أعاده عليهن كان ذلك أول الحيض بالنسبة إلى مدة الانقطاع، فهي أولية نسبية، انتهى.

وأقول في كلٍّ من جوابه وجواب الحافظ: إمكان [وقوع ما ادعياه فما المرجح لجوابه؟ فإن قيل: هو لفظ (أول)، قلت: الأولية من الأمور][1] النسبية كما قال، فطول مكثه في بنات إسرائيل أول بالنسبة لعدم طوله فيمن قبلهن، ويقال له أيضاً: في أين ورد أن الله قطع الحيض فيهن، ثم أعاده عليهن؟ على أن مثل هذا لا يقال لمن أراد الجمع بين حديثين متعارضين مع إمكان قوله، على أن الحافظ استدل للجمع المذكور بحديث ابن عباس السابق، والله أعلم.

وتعقب في «المصابيح» قول الداودي: ليس في الحديث مخالفة لقول البعض المذكور . . . إلخ بأن المخالفة ظاهرة، فإن هذا القول يقتضي أن نساء غير بني إسرائيل لم يرسل عليهن الحيض، والحديث ظاهر في أن جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض؛ إسرائيليات كن أو

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

غيرهن، قال: نعم لو حُمِل حديث هذا القول على أن المراد بإرسال الحيض إرسال حكمه ـ بمعنى: أن يكون الحيض مانعاً ـ ابتدىء به الإسرائيليات، وحُمِل الحديث على قضاء الله تعالى على بنات آدم بوجود الحيض، كما هو الظاهر منه، لم تكن ثَم مخالفة، فتأمله، انتهى.

* * *

١/ م - باب
الأَمْرِ بِالنُّفَسَاءِ إِذَا نُفِسْنَ

(باب الأمر بالنفساء إذا نَفِسْنَ) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين وآخره نون؛ أي: حضن؛ أي: الأمر[1] المتعلق بها، والجمع في قوله: (إذا نفسن) باعتبار الجنس، قاله في «الفتح».

وقال القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني والبِرْماوي: والضمير الذي فيه يرجع إلى (النفساء)، وتذكيره باعتبار الشخص، أو لعدم الإلباس لاختصاص الحيض بالنساء، انتهى.

وهذا يقتضي أن تكون الرواية (نَفِسَ) بدون نون النسوة.

زاد القَسْطَلاني: والجمع باعتبار الجنس؛ أي: فيكون في اللفظة روايتان، ثم قال تبعاً للكَرْماني والبِرْماوي: والباء في (بالنفساء) زائدة؛ لأن النفساء مأمورة، لا مأمور بها، انتهى.

وعلى ما حكى عليه الحافظ من أن المعنى: الأمر المتعلق بالنفساء، لا زيادة، وقد أجاب بذلك الكَرْماني أيضاً، وفي هامش «الفرع»: (باب الأمر للنساء إذا نفسن)، ونسبها لأبوي ذر والوقت، وفي أكثر الروايات

---

(١) «الأمر» ليس في «ن».

الباب والترجمة ساقطان.

وإنما ترجم بالنفساء والمراد الحائض، كما سيأتي من أن (نفست) بمعنى: حاضت؛ إشعاراً بأن ذلك يطلق على الحائض.

* * *

٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ»، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: ابن المديني **(قال: حدثنا سفيان)**؛ أي: ابن عيينة **(قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم)**؛ يعني: أباه، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وقد زاد في رواية: (ابن محمد) حال كونه **(يقول: سمعت عائشة)** رضي الله عنها **(تقول: خرجنا)** حال كوننا **(لا نُرى)**، قال في «الفتح»: بالضم؛ أي: لا نظن، وضبطه في «الفرع» بفتح النون؛ أي: نعتقد.

(إلا الحج) إلا قصده؛ لأنهم كانوا يتنزهون عن العمرة في أشهر

الحج، فأخبرت عن اعتقادها، أو عن الغالب عن حال الناس أو حال الشارع.

(فلما كنا)، وفي رواية: (فلما كنت) **(بسَرِف)** ـ بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء ـ موضع قريب من مكة، بينهما نحو من عشرة أميال، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار إرادة البقعة، وقد يصرف باعتبار إرادة الموضع كما في نظائره.

(حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال)، وفي رواية: (قال): **(مالك؟ أنفست؟)** بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما، وقيل غير ذلك كما سيأتي بسطه بعد بابين، وأصل النفاس: خروج الدم؛ لأنه يسمى نفساً.

(قلت: نعم)؛ أي: نفست، **(قال: إن[1] هذا)**؛ أي: الحيض **(أمر)**؛ أي: شأن **(كتبه الله)** ﷻ **(على بنات آدم)**، امتحنهن به، وتعبدهن على الصبر عليه، **(فاقضي)** بإثبات الياء؛ لأنه خطاب لعائشة، **(ما يقضي الحاج)**؛ أي: من المناسك، والمراد: جنس الحاج، فيشمل الجميع كقوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهۡجُرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٧].

والمراد بالقضاء هنا: الأداء، وهما في اللغة بمعنى واحد.

(غير أن لا تطوفي بالبيت)؛ أي: غير أن تطوفي، فـ (لا) زائدة، و(تطوفي) منصوب بـ (أن)، وإلا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف؛

---

(١) «إن» ليس في «و».

أي: فينعكس المعنى المراد، أو (أن) هذه مخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن، و(تطوفي) مجزوم بـ (لا)؛ أي: لا تطوفي ما دمت حائضاً، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، وزاد في الرواية الآتية: (حتى تطهري)، وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج، لا بجميع أحوال المرأة.

(قالت)؛ أي: عائشة: **(وضحَّى رسول الله ﷺ عن جميع نسائه)** التسع رضي الله عنهن **(بالبقر)**، قال البِرْماوي: وفي بعضها: (بالبقرة)، وسيأتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في (كتاب الحج)، إن شاء الله تعالى.

وفيه: أن الطواف من بين سائر أفعال النسك شرطه الطهارة.

قال التيمي: الأحكام المتعلقة بالحيض هي: منعُ وجوبِ الصلاة، وجوازِ[1] فعلها، وجوازِ فعل الصوم، ودخولِ المسجد، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، والعدة الشرعية[2]، وحرمةُ الجماع، ويتعلق به وجوب الغسل، ويزيل حكم الاعتداد بالشهور، وتبلغ به المرأة، انتهى.

* * *

---

(١) أي: ومنع جواز فعلها، وكذا ما بعدها.

(٢) جاء على هامش «ن»: «أي: لا يحسب زمنه من العدة إذا قارنه نحو الطلاق».

٢ ـ بابُ
غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

(باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) هو بالجر عطفاً على (غسل)؛ أي: تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه، والحديثان اللذان أوردهما دالان لما ترجم له من جهة الترجيل، وألحق به الغسل قياساً أو إشارة إلى الطريق الآتية في (باب مباشرة الحائض)، فإنها صريحة في ذلك كما هو شأنه، رحمه الله.

٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (مالك)؛ أي: ابن أنس، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة ابن الزبير بن العوام، (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: كنت أرجِّل رأس رسول الله ﷺ) بضم الهمزة وتشديد الجيم؛ أي: أمشط شعر رأسه وأرسله، فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال، أو من مجاز الحذف

كـ: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[يوسف: ٨٢]؛ لأن الترجيل للشعر، لا للرأس.

(وأنا حائض) جملة اسمية حالية.

* * *

٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهْيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ ـ تَعْنِي ـ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهْيَ حَائِضٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد ـ من (الزيادة) ـ ابن زاذان التميمي، أبو إسحاق الرازي الفراء، المعروف بالصغير، وكان أحمد ابن حنبل ينكر على من يقول له: الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة، ثقة.

قال الخليلي في «الإرشاد»: ومن الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا بالري، ويقرنون بأحمد ويحيى: إبراهيم بن موسى الصغير.

وقال أبو زرعة: كتبت عن إبراهيم بن موسى الرازي مئة ألف حديث، وعن أبي بكر بن أبي شيبة مئة ألف حديث، وقال أيضاً: هو

أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصح حديثاً منه، كان لا يحدث إلا من كتابه، لا أعلم أني كتبت خمسين حديثاً من حفظه.

مات بعد العشرين ومئتين، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وروى له الترمذي، والنسائي في «مسند علي»، وابن ماجه.

(قال: أخبرنا هشام بن يوسف) هو الصَّنعاني، أبو عبد الرحمن الأبْنَاوي، قاضي صنعاء، من أبناء الفرس، وثَّقه العِجْلي وابن معين، وقال أبو حاتم: ثقة متقن، وقال يحيى بن معين: هشام بن يوسف أثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج، [وكان أقرأ لكتب ابن جريج][1] من عبد الرزاق، وقال إبراهيم بن موسى: سمعت عبد الرازق يقول: إن حدثكم القاضي ـ يعني: هشام بن يوسف ـ فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره، وقال إبراهيم أيضاً: سمعت هشام بن يوسف يقول: قدم الثوري صنعاء، فقال: اطلبوا لي كاتباً سريع الخط، فارتادوني، فكنت أكتب.

وقال أبو زرعة: هشام أكبر اليمانيين وأخطهم وأتقن.

مات سنة سبع وتسعين ومئة، روى له الجماعة سوى مسلم.

(أن ابن جريج أخبرهم)، هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، أبو الوليد وأبو خالد المكي، مولى أمية بن خالد، وقيل: مولى عبدالله بن أمية بن عبدالله بن خالد، وجده جريج كان عبداً

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

لهم، وأصله رومي، وهو من أتباع التابعين، سمع طاوساً وعطاء ومجاهداً والزهري وخلائق من التابعين، وروى عنه السفيانان والليث وغيرهم من الأئمة، وهو أحد فقهاء الحجاز وقارئهم ومفتيهم.

قال أحمد بن حنبل: أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة.

قال عطاء بن أبي رباح: سيد شباب أهل الحجاز ابن جريج، وقيل له: من نسأل بعدك يا أبا محمد؟ قال: هذا الفتى إن عاش، ولازم عطاءً عشرين سنة، وجالس عمرو بن دينار بعده تسع سنين.

وقال ابن المديني: لم يكن في الأرض أعلم بعطاء من ابن جريج، وقال القطان: هو أثبت من مالك في نافع، وقال: كنا نسمي كتبه كتب الأمانة، وقال مخلد بن الحسين: ما رأيت خلقاً من خلق الله أصدق لهجة من ابن جريج.

وقال عبد الرزاق: كنتَ إذا رأيت ابن جريج يصلي علمتَ أنه يخشى الله ﷻ، وقال أيضاً: أهلُ[1] مكة يقولون: أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبو بكر من النبي ﷺ.

وأقوال أهل العلم من السلف والخلف في الثناء عليه وذكر مناقبه أكثر من أن تحصى، وكان يدلس ويرسل، وكان يرى المتعة، قال

---

(١) في «و» و«ن»: «قال أهل»، والصواب المثبت.

الشافعي: استمتع ابن جريج بسبعين امرأة، وهو أحد شيوخ الشافعية وأئمتهم في سلسلة الفقه؛ فإن الشافعي أخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

ولد سنة ثمانين، ومات في أول عشر ذي الحجة سنة خمسين ومئة، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: مات سنة إحدى وخمسين ومئة، وقيل: سنة تسع وأربعين ومئة، وقيل: جاز المئة، قال الذهبي: وهذا لا يصح؛ لأنه لو كان كذلك لسمع من ابن عباس وغيره من الصحابة، ولم نجد له شيئاً قبل المئة.

روى له الجماعة.

(قال) ابن جريج: **(أخبرني هشام بن عروة، عن)** أبيه **(عروة)** بن الزبير: **(أنه)**؛ أي: عروة **(سئل)** بالبناء للمفعول.

(أتخدُمني) ـ بضم الدال ـ **(الحائض؟ أو تدنو)**؛ أي: تقرب **(مني المرأة وهي جنب؟)** أي: أيجوز خدمة الحائض؟ ودنو المرأة الجنب من الشخص؟ ولفظ (الجنب) يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وضداه في اللغة الفصحى كما مر؛ لأنه جرى مجرى المصدر الذي هو (الإجناب)، ويقال في اللغة الثانية: جُنُبَة وجُنُبان وجُنُبون.

(فقال عروة: كل ذلك)؛ أي: الخدمة والدنو، وجازت الإشارة بلفظ (ذلك) إلى الاثنين كما في قوله: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٦٨]، **(علَيَّ هيِّن)**؛ أي: سهل، وهو بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها، وفي رواية بإسقاط (علَيَّ).

(**وكل ذلك**)؛ أي: الحائض والمرأة الجنب، قاله الكَرْماني، وفيه ما مر، (**تخدمني**). قال في «المصابيح»: (كل) يصح فيه الرفع وخبره (تخدمني) من الخدمة، والنصب على الظرفية؛ يعني: أن الحائض تخدمني في كل حال مما ذكر، والنصب على أنه (تجد) مضارع (وجد)، و(مني) جار ومجرور؛ أي: أنك تجد كل ذلك مني، انتهى.

(**وليس على أحد**)؛ أي: أنا وغيري، فعمم للمبالغة، وإلا فحقه: وليس علي، (**في ذلك بأس**)؛ أي: حرج.

ثم قال عروة: (**أخبرتني عائشة**) رضي الله عنها: (**أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ**)؛ أي: شعر رأسه، وفي رواية: (ترجل؛ يعني: رأس رسول الله ﷺ) (**وهي حائض**)، لم يقل: حائضة؛ لاختصاص الحيض بالنساء، فلا حاجةَ إلى التاء الفارقة، نعم إذا أريد ملابستها لتلك الصفة بالفعل استعملت بالتاء، أو بالقوة فبدونها، كما أشار إلى ذلك الزمخشري في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ﴾[الحج: ٢].

(**ورسول الله ﷺ حينئذ**)؛ أي: حين الترجيل (**مجاور**)؛ أي: معتكف، وثبت هذا التفسير في نسخة الصَّغَاني في الأصل.

(**في المسجد**) النبوي (**يدني**)؛ أي: يقرب (**لها رأسه**) الشريف، (**وهي في حجرتها**)؛ أي: بيتها، وكان ملاصقاً للمسجد.

(**فترجله وهي حائض**) واستفادة عروة جواز دنو المرأة الجنب من الحديث بالقياس على الحائض قياساً أجلى؛ إذ الاستقذار من

الحائض أكثر من الجنب كاستفادته جواز الخدمة من الترجيل.

وفيه: أن إخراج المعتكف جزءً منه كيَده ورأسه لا يبطل اعتكافه، كعدم حنث الحالف في إدخال شيء من ذلك داراً حلف لا يدخلها، وفيه دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وجواز ملامستها، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، فالمراد منها الجماع ومقدماته، لا اللمس، وأن الحائض لا تدخل المسجد.

وقال ابن بطال: فيه حجة على الشافعي في قوله: إن المباشرة مطلقاً تنقض الوضوء.

قال الحافظ: ولا حجة فيه؛ لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء، وليس في الحديث أنه عقَّب ذلك الفعل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء، والله أعلم، انتهى.

[ويأتي الكلام على بعض مباحث الحديث في (باب الحائض ترجل المعتكف) من (كتاب الاعتكاف)][1].

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٣ ـ بابُ
قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهْيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهْيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ.

(باب قراءة الرجل) حال كونه متكئاً **(في حِجْر امرأته)** بفتح الحاء المهملة وكسرها والجيم ساكنة، والجمع: حجور، و**(في حجر)** بمعنى: على، كما في: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[طه: ٧١] قال تعالى: ﴿أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا﴾[طه: ١٨]، وفائدة العدول عنه: بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف، قاله الكَرْماني.

(وهي حائض) جملة حالية.

(وكان أبو وائل) هو التابعي المشهور، شقيق بن سلمة **(يرسل خادمه)** اسم لمن يخدم غيره، ويطلق على الذكر والأنثى، والمراد هنا: جاريته، بدليل قوله: **(وهي حائض إلى ابن رَزِين)** ـ بفتح الراء وكسر الزاي ـ التابعي المشهور أيضاً، واسمه: مسعود بن مالك الأسدي، مولى أبي وائل المذكور، روى عنه البخاري في «الأدب» والباقون.

(فتأتيه)، وفي رواية: (لتأتيه) **(بالمصحف، فتمسكه بعِلاقته)** ـ بكسر العين المهملة وبالقاف ـ الخيط الذي يربط به كيسه، وقيل: ما يعلق به كعلاقة السيف، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح.

قال الحافظ: وذلك مصير من أبي وائل وأبي رزين إلى جواز حمل الحائض المصحف، لكن من غير مسه، وسيأتي وجه مناسبته لحديث عائشة[1]، وبيان الحكم فيه.

* * *

٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بن دُكين، سَمِعَ زُهَيْراً، عَنْ مَنْصُور بْنِ صَفِيَّةَ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين): أنه **(سمع زهيراً)**؛ أي: ابن معاوية بن حُدَيج ـ بالحاء أوله مصغراً ـ يحدث **(عن منصور ابن صفية)**، هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشي العبدري الحجبي المكي، ولعبد الرحمن أبيه رؤية، وأمه صفية بنت شيبة، وتقدمت ترجمتها.

---

(١) «لحديث عائشة» ليس في «و».

قال ابن الكلبي: رأيته في زمن خالد بن عبدالله يحجب البيت، وهو شيخ كبير.

وثقه أئمة، قال ابن حبان: كان ثبتاً تقياً، وقال سفيان بن عيينة: كان منصور بن صفية يبكي في وقت كل صلاة، وكانوا يرون أنه يذكر الموت والقيامة عند الصلوات، وأخطأ ابن حزم في تضعيفه.

مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومئة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(أنَّ أمه) صفية المذكورة **(حدثته: أن عائشة)** رضي الله عنها حدثتها: **(أن النبي ﷺ كان يتكئ)** ـ بالهمز ـ **(في)**؛ أي: على **(حجري وأنا حائض)** جملة حالية؛ إما من فاعل (يتكئ)، وإما من الياء المضاف إليه، وجاز ذلك لشدة كمال الاتصال بين المتضايفين، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال العَيني: لا وجهَ لكونها حالاً من فاعل (يتكئ) على ما لا يخفى.

(ثم يقرأ القرآن)، وللمصنف في (التوحيد): (كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض)، فعلى هذا المراد بالاتكاء: وضع رأسه في حجرها.

قال ابن دقيق العيد في قول عائشة هذا إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قراءتها لو كانت جائزة لما تُوهِّم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها.

قال الحافظ: ومناسبة الأثر لحديث عائشة من جهة أنه نظَّر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن؛ لأنه حامله في جوفه؛ أي: فكأن المصنف استدل لجواز الحمل الواقع في الأثر بحديث عائشة، فيكون غرض المصنف من الترجمة جواز الحمل المذكور.

ثم قال الحافظ: وهو موافق لمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، ومنع الجمهور ذلك، وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم، والاتكاء لا يسمى في العرف حملاً، انتهى.

وقال ابن بطال: غرض البخاري الاستدلال على جواز حمل الحائض للمصحف [وقراءتها للقرآن؛ لأن المؤمن الحافظ له أكبر أوعيته، وها هو ذا ﷺ أفضل المؤمنين في حجر الحائض تالياً للقرآن.

قال: واختلف في حمل الحائض والجنب المصحف بعلاقته؛ فقيل: يجوز كحمل الدراهم والدنانير فيها ذكر الله، فكذلك المصحف، ولحديث: «إن المؤمن لا ينجس»، ولكتابه ﷺ إلى هرقل آيةً من القرآن مع علمه أنهم يمسونه بأيديهم وهم أنجاس، قالوا: ودل الدليل على أن لا فرق بين القرآن وغيره من ذكر الله عز وجل.

وقال الجمهور: لا يمس المصحف حائض ولا جنب، ولا يحمله محدث غير طاهر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾

[الواقعة: ٧٩] وبكتابه ﷺ إلى عمرو بن حزم، بفتح المهملة وسكون الزاي: «لا يمسُّ المصحف إلا طاهر».

وتعقبه الكَرْماني فقال: ليس غرض البخاري الاستدلال على جواز حمل الحائض للمصحف، بل [الـ]ـغرض جواز القراءة بقرب موضع النجاسة، وكون المؤمن في حجر الحائض لا يدل على جواز](١) الحمل المخل بالتعظيم، ولا إخلال في الاتكاء المذكور، ولذلك جاز الحمل مع أمتعة في الصندوق ونحوه، لفقد المعنى في تحريم الحمل، وأيضاً فالمنهي إنما هو الحمل والمس، والاتكاء لا يسمى واحداً منهما، ولا يقاس المصحف على الدراهم والدنانير؛ لأنه لم يكتب فيهما بقصد الدراسة والقراءة، ولذلك لا تجري عليها أحكام القرآن، ولا على الذكر؛ لأن القرآن قديم صفة للباري تعالى، فلا يساويه الذكر، وأما مكتوب هرقل فلم يكتب أيضاً للقراءة، بل هو كقصيدة فارسية فيها كلم عربية، ولا يقال: إنها عربية؛ إذ الاعتبار بالغالب، ثم ذلك كله لا يقابل دليل الجمهور من الآية والحديث، وحُمل المطهرين على النزاهة من الشرك لا ينافي الحمل على الأعم؛ إذ القصد الكمال، فلابد أن يحمل على الكامل من المطهر من كل الأنجاس والأحداث، سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة، انتهى كلام الكَرْماني، وأقره البِرْماوي.

وتعقب العَيني أيضاً قول ابن بطال: غرضه جواز قراءتها للقرآن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

بأنه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض.

قال القرطبي: وفي الحديث جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة.

* * *

٤ ـ بابُ
مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً

(باب من سمى النفاس حيضاً)، زاد الكُشْمِيْهني: (والحيض نفاساً)، ويأتي الكلام على إشكال هذه الترجمة من حيث دلالة الحديث عليها.

٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا المكي)، وفي رواية: (مكي) (ابن إبراهيم) البلخي (قال: حدثنا هشام)؛ يعني: الدَّسْتَوائي، (عن يحيى بن أبي كثير) ـ بالمثلثة ـ (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف، ورواه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه فقال: حدثني أبو سلمة: (أنَّ زينب بنت أمِّ سلمة) رضي الله عنها (حدثته أنَّ أمَّ سلمة) أمَّ المؤمنين هند

بنت أبي أمية رضي الله عنها حدثتها **(قالت: بينا أنا مع النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) **(ﷺ مضطجعة)**، أصله: مضتجعة، قُلبت تاؤه طاءً، وكذا قوله الآتي: (فاضطجعت).

قال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: روي برفعه ونصبه.

قال في «المصابيح»: بالرفع خبر، وبالنصب حال من ضمير الظرف المستقر.

(في خميصة) ـ بفتح المعجة وبالصاد المهملة ـ كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره، وقال الكَرْماني: كساء مربع له علمان.

قال الحافظ: ولم أر في شيء من طرقه بلفظ: (خميصة) إلا في هذه الرواية، وأصحاب يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا: (خميلة) باللام بدل الصاد، وهو الموافق لما في آخر الحديث.

(إذ حضت) جواب (بينا).

(فانسللت) بلامين؛ الأولى مفتوحة والثانية ساكنة؛ أي: ذهبت في خفية، زاد في رواية شيبان الآتية في (باب النوم مع الحائض): (فخرجت منها)؛ أي: الخميصة، وفعلها ذلك إما خشية أن يصيبه ﷺ شيء من دمها، أو أن يطلب منها استمتاعاً وهي على تلك الحال، أو تقذراً لنفسها أن تضاجعه ﷺ، ولم ترتضها لمضاجعته، فلذلك أذن لها في العود.

(فأخذت ثياب حيضتي)، قال الحافظ: وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معاً؛ فمعنى الفتح: أخذت ثيابي التي ألبسها زمن

الحيض؛ لأن الحيضة ـ بالفتح ـ هي الحيض، ومعنى الكسر: أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض.

وجزم الخطابي برواية الكسر، ورجَّحها النَّووي، ورجَّح القرطبي رواية الفتح؛ لوروده في بعض طرقه بلفظ: (حيضي) بغير تاء، انتهى.

(فقال)، وفي رواية: (قال): **(أنفست؟)** قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من (النفس)، وهو الدم، إلا أنهم فرَّقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: (نَفست) بفتح النون؛ أي: لا غير، وفي الولادة بضمها؛ أي: كذلك، انتهى.

قال الحافظ: وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال: نُفست المرأة في الحيض والولادة، بضم النون فيهما.

قال: وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون[1] وضمها، انتهى.

وقال الكَرْماني: وحكى صاحب «الأفعال» الوجهين فيهما جميعاً.

[وقال البِرْماوي: نفست ـ بضم النون وفتحها ـ في الولادة، وفي الحيض بالفتح لا غير][2].

وقال النَّووي في «التهذيب»: نفست ـ بالضم والفتح ـ في

---

(١) «النون» ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الحيض والنفاس، لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض أكثر، انتهى.

قالت أم سلمة: **(قلت: نعم)** نفست، **(فدعاني)** عليه الصلاة والسلام، **(فاضطجعت معه في الخَميلة)**، قيل: هي القطيفة، وقيل: الطنفسة، وقال الخليل: الخميلة ثوب له خمل؛ أي: هدب، وعلى هذا لا منافاةَ بينها وبين الخميصة، فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب، قاله في «الفتح».

وفي الحديث: جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان ثَمَّ حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج، واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة، وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتي.

قال في «المصابيح»: وسئل ابن المُنَيِّر عن فقه هذه الترجمة ـ وهي قوله: من سمى النفاس حيضاً ـ وكيف تطابق الحديث وإنما فيه تسمية الحيض نفاساً؟ وأجاب بأنه نبَّه على أن حكم النفاس والحيض في منافاة الصلاة ونحوها واحد، وألجأه إلى ذلك عدم وجدانه حديثاً في ذلك على شرطه، فاستنبط اتحادهما في الحكم من هنا.

قال في «الفتح»: وتعقب بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم، وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق؛ أي: كما مر.

ثم قال في «المصابيح»: وظن ابن بطال أنه يلزم من تسمية الحيض نفاساً تسمية النفاس حيضاً، وليس كذلك؛ لجواز أن يكونا كالإنسان والحيوان.

وإنما الوجه: أن الحيض يسمى نفاساً؛ [لأنه دم، والنفاس الدم، فقد اشترك هو والحيض في المعنى الذي لأجله يسمى النفاس نفاساً][1]، فوجب تسمية الحيض نفاساً.

قال: وهذا ينبي على أن تسمية النفاس لم تكن لخروج النفس التي هي النسمة، وإنما كانت لخروج الدم، والله أعلم، انتهى.

وقريب منه قول ابن رشيد وغيره: مراد البخاري أن يثبت أن النفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج، فالتعبير به تعبير بالمعنى الأعم، والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الأخص، فعبر النبي ﷺ بالأول، وعبرت أم سلمة بالثاني، فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة، انتهى.

وقال الكَرْماني: قال صاحب «شرح تراجم الأبواب»: إن قيل: الحديث يدل على تسمية الحيض نفاساً، لا على العكس، فأي فائدة فقهية في هذه التسمية؟ فجوابه: أن تقديره ـ أي: بقرينة ذكر الحديث بعده ـ من سمى حيضاً بالنفاس، بتقدير حرف الجر وتقدمه، أو من سمى حيضاً النفاس بتقدير تقدمه فقط، وأما الفائدة فالتنبيه على أن حكم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

النفاس حكم الحيض في المحرمات؛ لأن النفاس دم حيض مجتمع.

وقال الحافظ: قيل هذه الترجمة مقلوبة؛ لأن حقها أن يقول: من سمى الحيض نفاساً، قال: ويحتمل أن يكون مراده بقوله: (من سمى) من أطلق لفظ النفاس على الحيض، فيطابق ما في الخبر بغير تكلف، انتهى.

وأقول على ما زاده الكُشْمِيْهني في الترجمة يكون الحديث دالاً على الشق الثاني منها.

* * *

٥ ـ بابُ
مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

(باب مباشرة الحائض) المراد بالمباشرة هنا: التقاء البشرتين، لا الجماع، بل من اعتقد حله كفر، كما قاله النَّووي.

٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلاَنَا جُنُبٌ.

٣٠٠ ـ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا قَبيصة) ـ بفتح القاف وكسر الموحدة ـ ابن عقبة الكوفي (قال: حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن إبراهيم) بن يزيد النَّخَعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ)؛ برفع «النبي» ونصبه.

(**من إناء واحد، كلانا جنب**) جملة حالية، وهو أفصح من (جنبان)، كما تقدم، ومر الكلام على اغتسالها مع النبي ﷺ من إناء واحد في (كتاب الغسل).

(**وكان**) عليه الصلاة والسلام (**يأمرني فأتزر**)، قال الحافظ: كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأصله: فأأْتزر، بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن: أفتعل؛ أي: من الإزار، انتهى.

وقال المُطَرِّزي: وهو عامي ـ أي: لأنه لا يجوز الإدغام فيه عند أهل التصريف قال: والصواب: أأتزر؛ الأولى همزة المتكلم، وهي في الفعل الخماسي همزة وصل، والثانية: فاء أفتعل أبدلت الفاء لوقوعها بعد همزة مفتوحة.

وقال صاحب «المفصل»: وقول من قال: (أتَّزر) خطأ، لكن نقل غيره: أنه مذهب الكوفيين، وحكاه الصَّغَاني في «مجمع البحرين».

[وقال ابن مالك: إنه مقصور على السماع كـ (اتكل)؛ أي: من الأكل، ومنه قراءة من محيص][1]: (فليؤد الذي اتُّمِنَ) بألف وصل وتاء مشدودة.

وقال الكَرْماني: قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه، فالمُخطِّئ مخطئ، أو أنه وقع من الرواة عنها، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(**فيباشـــرني وأنا حـائض**)، وتقدم أول البـــاب[1] المراد من المباشرة.

(**وكان**) عليه الصلاة والسلام (**يخرج رأسه**)؛ أي: من المسجد (**إليَّ**)؛ أي: وهي في حجرتها (**وهو معتكف**) في المسجد، (**فأغسله وأنا حائض**)، وسبق الكلام على هذه الجملة الأخيرة قبلُ ببابين.

* * *

٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِي.

وبالسند قال:

(**حدثنا إسماعيل بن الخليل**)، وفي رواية: (خليل) ـ بالتنكير ـ الخزَّاز، بمعجمات مشددة، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، كتب عنه ابن نمير، مات سنة خمس وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري ومسلم، وروى له أبو داود في «كتاب القدر».

---

(١) «أول الباب» ليس في «ن».

(قال: أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشي، أبو الحسن الكوفي، قاضي الموصل، أخو عبد الرحمن بن مسهر، من خزيمة بن لؤي بن غالب.

ثقة، قال أحمد بن حنبل: هو أثبت من أبي معاوية الضرير في الحديث، وقال ابن معين: كان علي أثبت من عبدالله بن نمير، وقال العِجْلي: هو قرشي من أنفسهم، كان ممن جمع الحديث والفقه، وقال أيضاً: هو صاحب سنة، ثقة في الحديث، وكان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه، وقال يحيى بن معين: علي بن مسهر وليَ قضاءَ أرمينية، فلما سار إليها اشتكى عينيه، فجعل يختلف إليه متطبب، فقال القاضي الذي بأرمينية: أُكْحُلْه بشيء يُذهب عينيه حتى أعطيك كذا وكذا، فكحله بذلك الكحل فذهبت عيناه، فرجع إلى الكوفة أعمى.

مات سنة تسع وثمانين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: أخبرنا أبو إسحاق هو الشيباني) بفتح المعجمة وبالموحدة قبل الألف، واسمه سليمان بن أبي سليمان، واسمه فيروز، ويقال: خاقان، ويقال: عمرو، ويقال: مهران، الكوفي، مولى بني شيبان من بني ثعلبة على الأصح، ثقة حجة عند جميعهم، وكان من كبار أصحاب الشعبي، كان أحمد بن حنبل يعجبه حديثه، وقال: هو أهل أن لا ندع له شيئاً.

قيل: مات سنة تسع وعشرين ومئة، قال الحافظ: وهذا غلط؛ لأنه قد سمع منه جماعة في عشر أربعين ومئة، [فالصحيح ما قاله البخاري:

أنه مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومئة][1]، وقال الترمذي: مات سنة ثمان وثلاثين ومئة، حدث عنه أبو إسحاق السَّبيعي وجعفر بن عون وبين وفاتيهما نحو ثمانين سنة.

روى له الجماعة.

(عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه) الأسود بن يزيد، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كانت إحدانا)**؛ أي: إحدى زوجات النبي ﷺ **(إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها)** بملاقاة البشرة للبشرة فقط **(أمرها أن تتزر)** بتشديد المثناة الثانية الفوقية، ومر توجيهها، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (تأتزر) بهمزة ساكنة، وهي الأفصح الجارية على القياس.

(في فور حيضتها) بفتح الفاء وسكون الواو؛ أي: في أول الحيض ومعظمه، وقيل: في معظم صبها من فوران القِدر وغليانها، وفي «سنن أبي داود»: (فوح) بالحاء بدل الراء، **(ثم يباشرها)** بالمعنى السابق.

(قالت) عائشة: **(وأيكم يملك إِرْبه)** بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة، قيل: المراد عُضْوَهُ الذي يستمتع به، وقيل: حاجته، والحاجة تسمى (إِرْباً) بالكسر ثم السكون و(أَرَباً) بفتح الهمزة والراء، وذكر الخطابي في «شرحيه»: أنه روي هنا بالوجهين، وأنكر هو في

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

موضع آخر والنحاسُ رواية الكسر، ولكنها قد ثبتت، وتوجيهها ظاهر، فلا معنى لإنكارها، قاله في «الفتح».

(كما كان النبي ﷺ يملك إربه)، والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس وأضبطهم لشهوته وأمره، فلا يُخشى عليه كما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بوطء وغيره، وفي «الترمذي» وحسنه: أنه سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: «ما وراء الإزار»[1].

وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الممتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، ورجَّحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وهو أحد القولين أو الوجهين للشافعية، واختاره ابن المنذر والنَّووي وقال: إنه الأرجح دليلاً لخبر مسلم: «اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح»، وجعلوه مخصصاً لحديث الترمذي السابق، وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وقد قال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما دون الإزار؛ لأنه فعل مجرد، انتهى.

وتدل على الجواز أيضاً رواية أبي داود والنسائي بإسناد قوي عن

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

بعض أزواج النبي ﷺ: أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.

وفصَّل بعض الشافعية فقال: إن كان يضبط نفسه عن الفرج ويثق منها باجتنابه لورع أو قلة شهوة جاز الاستمتاع، وإلا فلا، واستحسنه النَّووي.

قال الحـافظ: ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده؛ لظاهر التقييد بقولها: فور حيضتها، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضاً: أنه ﷺ كان يتقي سَورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك، ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين، انتهى.

قال في «التحقيق» وغيره: فلو وطئ عامداً عالماً بالتحريم أو الحيض مختاراً فقد ارتكب كبيرة، فيتوب، والجديد لا غرم، ويندب ما أوجبه القديم، وهو دينار إن وطئ في قوة الدم وإلا فنصفه.

والمباشرة فوق السرة وتحت الركبة جائزة اتفاقاً، وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة؟

قال في «المجموع»: لم أر فيه نقلاً، والمختار الجزم بالحل، ويحتمل أن يُخرَّج على الخلاف في كونهما عورة، قال في «المهمات»: وقد نص في «الأم» على الحل في السرة.

ثم اختلفوا بعد الانقطاع، فمنع الجمهور الوطءَ حتى تغتسل

لآيـة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]؛ أي: يغتسلن، ويـــدل عليه صريحاً قراءة (يطَّهَّرن) بالتشديد بمعنى: يغتسلن، وإلزاماً قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٢٢]، فإنه يقتضي تأخر جواز الإتيان عن الغسل.

وقال أبو حنيفة ﷺ: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل الوطءُ في الحال.

(تابعه خالد) هو ابن عبدالله الواسطي الطحان، **(وجرير)** هو ابن عبد الحميد، **(عن الشيباني)**؛ أي: تابعا عليَّ بن مسهر في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق الشيباني بهذا الإسناد، وللشيباني فيه إسناد آخر كما سيأتي عقبه.

قال الحافظ: ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم التنوخي في «فوائده» من طريق وهب بن بقية عنه، وقد أوردت إسنادها في «تغليق التعليق»، زاد في «المقدمة»: ووصلها الطبراني بإسناد آخر.

ومتابعة جرير وصلها أبو داود والإسماعيلي والحاكم في «المستدرك» قال: وهذا مما وهم في استدراكه؛ لكونه مخرجاً في «الصحيحين» من طريق الشيباني، ورواه أيضاً عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود بسنده هذا منصور بن أبي الأسود أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، انتهى.

* * *

٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهْيَ حَائِضٌ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان)، هو الذي يقال له: عارم ـ بالمهملة ـ (قال: حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال: حدثنا الشيباني) أبو إسحاق المذكور أولاً (قال: حدثنا عبدالله بن شداد) بن أسامة بن الهاد، كذا في «الفتح»، وقال غيره: الهاد لقب أسامة، لا أبوه، وقيل: هو لقب عمرو والد أسامة، سمي به لأنه كان يوقد النار للأضياف ولمن يسلك الطريق.

وعبدالله بن شداد هو الليثي، أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه شداد صحبة، قيل: لأحمد أَسَمِعَ عبدُالله بن شداد من النبي ﷺ شيئاً؟ قال: لا، وقال العِجْلي: إنه من كبار التابعين وثقاتهم، وكذا وثقه غيره، وشهد مع علي يوم النهروان، وقال الواقدي: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث متشيعاً، وكذا نسبه إلى التشيع يعقوب بن أبي شيبة.

قال الحافظ: فما قاله ابن سعد من أنه كان عثمانياً فيه نظر.

قتل بدجيل سنة إحدى وثمانين، وقال غير واحد: فُقد ليلة دجيل

سنة اثنتين وثمانين، وقال الثوري: فُقد ابن شداد وابن أبي ليلى في وقعة دير الجماجم؛ أي: والصحيح أنها كانت سنة ثلاث وثمانين، وقال ابن حبان: غُرِّق بدجيل.

روى له الجماعة.

(قال: سمعت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها **(قالت: كان رسول الله)**، وفي رواية: (النبي ﷺ) **(إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه)** رضي الله عنهن **(أمرها)**؛ أي: بالاتزار، **(فاتَّزرت)** بتشديد المثناة، كما في «فرع اليونينية»، وقال الحافظ: وهو في روايتنا بإثبات الهمزة على اللغة الفصحى.

(وهي حائض)، قال البِرْماوي: جملة حالية من مفعول (يباشر) أو من مفعول (أمر) أو من فاعل (اتزرت)، وقال الكَرْماني: يحتمل أنه حال من الثلاثة جميعاً، انتهى.

(رواه سفيان)، قال البِرْماوي: أي: الثوري أو ابن عيينة، فلا يضر إبهامه؛ لأنهما على شرطه، لكن الأول أولى؛ فقد وصل هذه المتابعة أحمد في «مسنده» عن الثوري، انتهى.

وقال الحافظ: هو الثوري.

(عن الشيباني) المذكور؛ يعني: بسند عبد الواحد، وهو عند الإمام أحمد: عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان نحوه.

قال الحافظ: وقد رواه عن الشيباني أيضاً بهذا الإسناد خالد بن عبدالله عند مسلم، وجرير بن عبد الحميد عند الإسماعيلي، وذلك

مما يدفع عنه توهم الاضطراب، وكأن الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة، فسمعه منه جرير وخالد بالإسنادين، وسمعه غيرهما بأحدهما، ورواه عنه أيضاً بإسناد ميمونة حفص بن غياث عند أبي داود، وأبو معاوية عند الإسماعيلي، وأسباط بن محمد عند أبي عوانة في «صحيحه».

قال الكَرْماني: وإنما عبَّر بـ (رواه)، ولم يقل: (تابعه) كما قال في الأول؛ لأن الرواية أعم من المتابعة، فلعله لم يروها متابعة، انتهى.

* * *

٦ ـ بابُ
تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

(باب ترك الحائض الصوم)، إن قيل: لِم خُص بالذكر دون الصلاة، وهما مذكوران في الحديث؟ أجاب ابن رشيد وغيره بأنه جرى على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها للصلاة واضح من جهة أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة، وهي غير طاهرة، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة، فكان تركها له تعبداً محضاً، فاحتيج إلى التنصيص عليه، بخلاف الصلاة، انتهى.

قيل: وأيضاً تركها للصلاة لا إلى خَلَف، بخلاف الصوم، فالاقتصار عليه للإشعار بذلك.

٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى ـ أَوْ فِطْرٍ ـ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ

الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم ـ بفتحتين ـ بن محمد بن سالم المصري، ومر أن البخاريَّ تارة يروي عنه بغير واسطة، والباقين بالواسطة.

(قال: حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الأنصاري، الزُّرَقي مولاهم، المدني، أخو إسماعيل بن جعفر، وهو الأكبر، ثقة، ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السابعة، روى له الجماعة.

(قال: أخبرني زيد هو ابن أسلم)، سقط لفظ (هو) في رواية.

(عن عياض بن عبدالله)؛ أي: ابن سعد بن أبي سَرْح ـ بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة ـ القرشي العامري، من كبار التابعين، ثقة، ولد بمكة، ثم قدم مصر مع أبيه، ثم خرج إلى مكة فلم يزل بها حتى مات، قال في «التقريب»: على رأس المئة، روى له الجماعة.

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه **(قال: خرج رسول الله ﷺ)**؛ أي: من بيته أو من المسجد **(في أضحى)**؛ أي: في عيد أَضحى،

وهو بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع: (أَضحاة)؛ إحدى أربع لغات في اسم ما يذبح ذلك اليوم، والثانية والثالثة (أُضحية) بضم الهمزة وكسرها، والرابعة (ضَحيَّة) بفتح المعجمة وتشديد الياء، والأضحى يذكر ويؤنث، وهو منصرف.

(أو فِطر)؛ أي: عيد فطر، والشك من الراوي كذا في «الفتح»، وقال البِرْماوي: والشك من أبي سعيد.

(إلى المصلى) هو اسم لمكان الصلاة، وخصَّصه العرف بمكان صلاة العيد.

(فمر على النساء)، اختصره المؤلف هنا، وساقه في (كتاب الزكاة) تاماً، ولفظه: إلى المصلى، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: «يا[1] أيها الناس! تصدقوا»، فمر على النساء، وتقدم في (كتاب العلم) من وجه آخر عن أبي سعيد: أنه كان وعد النساء بأن يفردهن بالموعظة، فأنجزه ذلك اليوم، وفيه: أنه وعظهن وبشرهن.

(فقال: يا معشر النساء!) المعشر: كل جماعة أمْرُهم واحد، ونُقل عن ثعلب: أنه مخصوص بالرجال، وهذا الحديث يرد عليه، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر، لا حالة تقييده كما في الحديث، قاله في «الفتح».

(تصدقن؛ فإني أُرِيتكن) بضم الهمزة وكسر الراء على البناء

---

(١) «يا» ليس في «و».

للمفعول؛ أي: أراني الله إياكن **(أكثر أهل النار)**، [فهو يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل، فالياء هي المفعول الأول في محل رفع، والكاف والنون في محل نصب هي المفعول الثاني، و(أكثر) منصوب وهو المفعول الثالث][1]، وهذه الرؤية كانت ليلة الإسراء، قاله في «الفتح».

ثم قال: وقد تقدم في (العلم) من حديث ابن عباس بلفظ: «أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء»، ويستفاد منه: أن الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف، كما سيأتي أيضاً في (صلاة الكسوف).

(فقلنْ) وفي رواية: (قلن): **(وبم)** ذلك **(يا رسول الله)**؟! قال الحافظ: الواو استئنافية، والباء تعليلية، وحذفت الألف من (ما) الاستفهامية تخفيفاً؛ أي: وقيل: للفرق بينها وبين الخبرية.

وقال العَيني: هي للعطف على مقدر تقديره: ما ذنبنا وبم، انتهى.

وتعيُّن العطف فيه نظر.

(قال): لأنكنَّ **(تُكْثرن اللعْنَ)**. قال النَّووي: اتفق العلماء على تحريمه، ومعناه: الإبعاد من رحمة الله، والدعاء عليه بذلك، ولا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره مسلماً كان أو كافراً، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه، كأبي جهل وإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كـ: لعن الظالمين، والفاسقين، مما جاءت النصوص الشرعية بإطلاقه على

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

الأوصاف، لا على الأعيان، انتهى.

(وتكفرن العشير)؛ أي: المُعاشِر، وهو المخالط، والمراد به: الزوج أو أعم من ذلك؛ أي: تجحدن نعمته عليكن، وتستقللن ما كان منه، والخطاب عام غُلِّبت فيه الحاضرات على الغُيَّب.

(ما رَأَيتُ من نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ) صفة موصوف محذوف؛ أي: ما رأيت أحداً.

والعقل عند الأشعري: العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف، وربما قيل: هو العلم بوجوب الواجبات ومجاري العادات، وقيل: ما يعرف به حُسْن الحَسَن وقُبح القَبيح، وقيل: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وليس هذا موضع تحقيقه.

(أَذْهَب)؛ أي: أشدُّ ذهاباً **(لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِم مِن إِحدَاكُن)**، واستعمال أفعل التفضيل من (الإذهاب) الذي هو مزيد الثلاثي جائز عند سيبويه، واللب: أخص من العقل، وهو الخالص منه، فكل لب عقل، ولا عكس، والحازم: الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك؛ لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى.

قال الطِّيْبي: الجواب من أسلوب الحكيم؛ لأن «ما رأيت...» إلخ زيادة عليه؛ فإن قوله: «يكثرن اللعن ويكفرن العشير» جواب تام، فكأنه من باب الاستتباع؛ إذ الذم بالنقصان استتبع الذم بأمر آخر

غريب، وهو كون الرجل الكامل الحازم منقاداً للناقصات ديناً وعقلاً، انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر، ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار؛ لأنهن إذا كن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي، فقد شاركنه في الإثم، وزدن عليه، انتهى.

(قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن: **(وما نقصان ديننا وعقلنا)**، قال البِرْماوي: وفي بعضها: **(دينها وعقلها) (يا رسول الله)؟**

قال الحافظ: ونفس هذا السؤال دالٌّ على النقصان؛ لأنهن سلَّمْن ما نُسِب إليهن من الأمور الثلاثة؛ الإكثار والكفران والإذهاب، ثم استشكلن كونهن ناقصات.

(قال)[1] ﷺ مجيباً لهن، قال الحافظ: وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعسف ولا لوم! بل خاطبهن على قدر عقولهن فقال: **(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها)**، وأشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]؛ لأن الاستظهار بالأخرى يُؤذِن بقلة ضبطها، وهو مشعر بنقص عقلها.

---

(١) في «ن»: «فقال».

وحكى ابن التين عن بعضهم: أنه حمل العقل هنا على الدية، قال: وفيه بعد، قال الحافظ: بل سياق الكلام يأباه.

وقوله: «فذلكِ» بكسر الكاف هنا، وكذا في الثانية خطاباً للواحدة التي تولت الخطاب، ويجوز فتحها على أنه خطاب للعام، قاله في «الفتح».

وقال في «المصابيح»: بكسر الكاف؛ لأن الخطاب لمؤنث، فإن قلت: إنما هو خطاب لإناث[1]، والمعهود فيه (فذلكن؟)

قلت: قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بـ (ذلك) عن (ذلكم)، قال الله تعالى: ﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ﴾[البقرة: ٨٥] ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[المجادلة: ١٢]، فهذا مثله في المؤنث، على أن بعض النحاة نقل لغة ثانية، وهي أنه يُكتفَى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث.

فإن قلت: هل تتلمح وجهاً آخر للإفراد؟ قلت: نعم، وذلك بأن يكون الخطاب لغير معين من النساء؛ ليعم الخطاب كلاً منهن على سبيل البدل؛ إشارة إلى أن حالتهن في النقص تناهت في الظهور إلى حيث يمتنع خفاؤها، فلا تختص بها واحدة دون أخرى، فلا يختص حينئذ هذا الخطاب بمخاطبة دون أخرى، انتهى.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: **(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)** لقيام المانع بها؟ **(قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها)**.

---

(١) «لإناث» ليس في «و» و«ن»، والمستدرك من «مصابيح الجامع» (٢/ ١٦).

قال في «الفتح»: وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء، وله شروط.

وفيه حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة، وقد مر في (العلم)، وفيه أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم، واستدل النَّووي على أنهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار.

وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة؛ تغليظاً على فاعلها؛ لقوله في بعض طرقه: «بكفرهن»، وهو كإطلاق نفي الإيمان على مرتكبها.

وفيه الإغلاظ في النصح بما عسى أن يكون سبباً لإزالة الصفة التي تعاب، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين؛ لأن في التعميم تسهيلاً على السامع.

وفيه: أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان كالإيمان كما تقدم.

وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك؛ لأنه من أصل الخِلقة، لكن للتنبيه على ذلك؛ تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتَّب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره، لا على النقص، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الإثم، بل في أعم من ذلك، قاله النَّووي؛ أي: لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل.

ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض، لكنها ناقصة عن المصلين، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به، كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟

قال النَّووي: الظاهر أنها لا تثاب، والفرق بينها وبين المريض: أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك، وعندي في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب وقفة؛ [لأنها وإن لم تكن أهلاً إلا أنها مكلفة بالترك، وليس في وسعها الفعل][1].

وفيه أيضاً مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه، وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة، زاده الله تشريفاً وتكريماً، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٧ - بابٌ
تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْساً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ [آل عمران: ٦٤]» الآيَةَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائشة فنسكت المناسك غيرَ الطوافِ بالبيتِ ولا تصلِّي.

وقال الحكم: إنِّي لأَذْبَحُ وأنا جنُبٌ، وقال الله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(باب) بالتنوين: (تقضي الحائض) المحرمة؛ أي: تؤدي (المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)؛ لأنه كالصلاة.

وهذه الترجمة بعينها تأتي في (كتاب الحج)، واستدلاله لها

بالحديث هناك ظاهر، ويأتي آخر الباب الكلام على مراده منها هنا.

(وقال إبراهيم)؛ أي: النَّخَعي: **(لا بأس أن تقرأ)**؛ أي: الحائض **(الآيةَ)** من القرآن.

وأورده إشعاراً بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعاً عليه، وقد وصله الدارمي وغيره بلفظ: أربعة لا يقرءون القرآن؛ الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض. وروي عن مالك نحو قول إبراهيم، وروي عنه الجواز مطلقاً، وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب؛ أي: لطول مدتها المستلزم لنسيانه، وقد قيل: إنه قول للشافعي في القديم.

(ولم يرَ ابن عباس) رضي الله عنهما **(بالقراءة للجنب بأساً)**، وصله ابن المنذر بلفظ: إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب، فقيل له في ذلك، فقال: ما في جوفي أكثر منه.

(وكان النبي ﷺ يذكر الله)؛ أي: بالقرآن وغيره **(على كل أحيانه)**؛ أي: أزمانه، فدخل فيه حينُ الجنابة، وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة.

(وقالت أم عطية) نسيبة، مما وصله المؤلف في (العيدين).

(كنا نؤمر)؛ أي: في زمن النبي ﷺ **(أن يَخرُج)** ـ بفتح المثناة التحتية وضم الراء ـ **(الحُيَّض)** جمع: حائض، فاعل (يخرج)، وفي رواية: (نُخرِج) بنون مضمومة وكسر الراء، و(الحيض) بالنصب مفعوله، وضبط في «المصابيح» (يُخْرَج) ببنائه للمفعول ورفع

(الحيض)، ثم ذكر الرواية الثانية.

أي: يخرجن إلى مصلى العيدين، فيكن خلف الناس، **(فيكبرن بتكبيرهم ويدعون)** بدعائهم.

ووجه الدلالة منه: ما تقدم من أنه لا فرقَ بين التلاوة وغيرها.

وقوله: (ويدعون) كذا لأكثر الرواة، وللكُشْمِيْهني: (ويدعين) بمثناة تحتية بدل الواو، وردَّها العَيني بمخالفتها لقواعد التصريف، قال: لأن هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو، يستوي فيها لفظ جماعة الذكور والإناث في الخطاب والغَيبة جميعاً، والتقدير مختلف؛ فوزن الذي لجمع الذكور: يفعون، والذي للمؤنث: يَفعُلْن، وحكى في «القاموس»: أن (دَعَيت) لغة في (دعوت).

قال في «الفتح»: ولم ينبِّه على ذلك صاحب «المشارق» ولا «المطالع»؛ أي: فتخرَّج رواية الكُشْمِيْهني على هذه اللغة، ويأتي مثلها في (باب إقبال المحيض وإدباره).

(وقال ابن عباس)، مما وصله المؤلف في (بدء الوحي): **(أخبرني أبو سفيان)** بن حرب: **(أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ، فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾)**.

قال في «الفتح»: تنبيه: ذكر صاحب «المشارق»: أنه وقع في رواية القابسي والنسفي وعبدوس هنا: (ويا أهل الكتاب) بزيادة واو، قال: وسقطت لأبي ذر والأَصِيلي، وهو الصواب.

قلت: فأفهمَ أن الأولى خطأ؛ لكونها مخالفة للتلاوة، وليست

خطأ، وقد قدمت توجيه إثباتها في (بدء الوحي)، انتهى.

﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾، زاد في رواية: ﴿سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران: ٦٤] (الآية).

قال في «الفتح»: ووجه الدلالة: منه أن النبي ﷺ كتب إلى الروم وهم كفار، والكافر جنب، كأنه يقول: إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملاً على آيتين، فكذلك تجوز له قراءته، كذا قاله ابن رشيد.

قال: وتوجيه الدلالة منه إنما هي من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقرؤوه، فاستلزم جواز القراءة بالنص، لا بالاستلزام، وقد أجيب عمن منع ذلك ـ وهم الجمهور ـ بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب الفقه أو التفسير، فإنه لا تمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور؛ لأنه لم يقصد منه التلاوة، ومن الشافعية من جوَّز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ، وهو نص أحمد.

وقال بعض من منع: لا دلالةَ في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن؛ لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها وعرف أن الذي يقرؤه قرآن، أما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن، فإنه لا يمنع، وكذلك الكافر، انتهى.

وأقول: فيه نظر؛ لأن الاستدلالَ إنما هو بتمكينه ﷺ لهم من قراءته، سواء أعلموا أنه قرآن أم لا؛ لأن الظاهر أنه لا يجوز لنا أن

نمكن الجنب من قراءة القرآن، ولو لم يعلم أنه قرآن، والله أعلم، فالجواب الصحيح ما أجاب به الجمهور.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح، **(عن جابر)**؛ أي: ابن عبدالله الأنصاري: **(حاضت عائشة)** رضي الله عنها، **(فنَسَكت)** ـ بفتح النون والسين ـ **(المناسكَ)**، زاد في رواية: (كلها)؛ أي: فعلت أفعال الحج كلها **(غير الطواف بالبيت، ولا تصلي)**.

وهذا التعليق طرف من حديث موصول عند المصنف في (كتاب التمني)، لا (الأحكام) كما قاله في «الفتح»، وقلده فيه العَيني، وفي آخره: (غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تصلي)، وهو موصول أيضاً عنده في (الحج)، وعليه اقتصر البِرْماوي، وفي «المقدمة»: إلا أنه لم يذكر فيه: (ولا تصلي)؛ فكأن هذا هو السبب في اقتصاره في «الفتح» على وصله في (التمني)، على أن هذا التعليق لا يُحتاج إليه مع إيراده لحديث عائشة الآتي، كما هو ظاهر.

(وقال الحكم) ـ بفتحتين ـ ابن عُتيبة، تصغير عتبة.

(إني لأذبح وأنا جنب) جملة حالية.

(قال الله) ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وهذا الأثر وصله البغوي في «الجعديات» من روايته عن علي بن الجعد، عن شعبة، عنه، ووجه الدلالة منه: أن الذبح مستلزم لذكر الله تعالى بحكم الآية التي ساقها.

* * *

٣٠٥ ـ حدَّثنا أبو نعيمٍ قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ، عن عبد الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»، قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين (قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) الماجشون، (عن عبد الرحمن بن القاسم، عن) أبيه (القاسم بن محمد)؛ أي: ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: خرجنا مع النبي ﷺ)؛ أي: من المدينة في حجة الوداع، (لا نذكر) نحن (إلا الحج)؛ لأنهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في شهر الحج كما مر.

(فلما جئنا سرف طمثت) بفتح الميم ويجوز كسرها، وبإسكان المثلثة؛ أي: حضت، يقال: (طمثت المرأة) بالفتح والكسر في الماضي (تطمُث) بالضم في المستقبل؛ أي: على لغة الفتح.

(فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ)، وسقط لفظ (علي) في رواية.

(وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لودِدْت) بكسر الدال

الأولى، وهو جواب قسم محذوف، والقسم الثاني وهو قوله: **(والله)** تأكيد له، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(أني) ـ بفتح الهمزة ـ **(لم أحج العام)**؛ أي: لم أقصد الحج هذه السنة؛ لأن قولها ذلك كان قبل فعل شيء من أركان الحج، وتمنت ذلك لأن وقت الحيض وافق وقت أركانه فيها.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(لعلك نفست؟)** فيه اللغتان السابقتان؛ أي: حضت **(قلت: نعم، قال: فإن ذلك)**، وفي رواية: **(ذاك) (شيء كتبه الله على بنات آدم)**؛ أي: ليس هو خاص بك؛ قاله تسلية لها وتخفيفاً لهمِّها.

(فافعلي ما يفعل الحاج)؛ أي: من أعمال المناسك، **(غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)**.

وتقدم الكلام على هذا الحديث أول (كتاب الحيض).

واعلم أن إيراد المصنف لهذه الأحاديث والآثار في هذا الباب دال على أن مقصوده بالترجمة واستدلاله بحديث عائشة ما قاله في «الفتح»، واستحسنه تبعاً لابن رشيد وابن بطال من أن مراده: جواز قراءة الحائض والجنب؛ لأنه ﷺ لم يستثنِ من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تُمنَع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حدَثها أغلظُ من حدَثِه، ومنع القرآن إن كان لكونه ذكر الله فلا فرقَ بينه وبين ما ذُكِر، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل

خاص، ولم يصحَّ عند المصنف شيء من الأحاديث ـ أي: الآتية الواردة في ذلك ـ وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه، ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: كان يذكر الله على كل أحيانه؛ لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف.

قال في «الفتح»: وفي جميع ما استدل به نزاعٌ يطول ذكره، ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه، قال: واستدل الجمهور على المنع بحديث علي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة. رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر؛ لأنه فعل مجرد، فلا يدل على تحريم[1] ما عداه، وأجاب الطبري عنه ـ أي: عن الاستدلال بالحديث المذكور ـ بأنه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة؛ أي: التي من جملتها: كان يذكر الله على كل أحيانه.

قال: وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» فضعيفٌ من جميع طرقه.

وقيل: مقصود البخاري بتلك الأحاديث والآثار: أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات، بل صحت معه عبادات

---

(١) جاء على هامش «ن»: «الأولى: فلا يدل على تحريمه وقت الجنابة».

بدنية من أذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها إلا الطواف فقط.

قال الحافظ: وفي كون هذا مراده نظر؛ لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص، فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه.

* * *

٨ ـ بابُ
الاِسْتِحَاضَةِ

(باب الاستحاضة)، تقدم أنها: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال له: العاذل، بعين مهملة وذال معجمة.

٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن هشام بن عروة)، سقط (ابن عروة) في رواية، (عن أبيه) عروة ابن الزبير، (عن عائشة) رضي الله عنها: (أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبيش) ـ بضم أوله المهمل وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ـ القرشية، الأسدية (لرسول الله ﷺ: يا رسول الله!

إني لا أطهر) بسبب أني أستحاض، كما تقدم التصريح به في (باب غسل الدم) مع ذكر ترجمة فاطمة هناك، وأنها لا روايةَ لها في «الصحيحين».

وفي ظنها أن الحائض لا تطهر إلا بانقطاع الدم، فكَنَتْ بعدم الطهر عن اتصاله، وقد علمت أن الحائض لا تصلي، فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت تحقق ذلك، فقالت: **(أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا)**؛ أي: لا تدعيها؛ **(إنما ذلكِ)** ـ بكسر الكاف ـ **(عِرق)** يسمى العاذل كما مر، **(وليس بالحيضة)**، قال في «الفتح»: بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة، لكن الفتح هنا أظهر.

وقال النَّووي: وهو متعين، أو قريب من المتعين؛ لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة، ونفي الحيض، وأما قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً، انتهى كلامه؛ أي: النَّووي.

قال: والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين، والله أعلم، انتهى.

وعلم منه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الأحكام إلا فيما دل دليل على خلافه.

(فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها)؛ أي: قدر زمنها، **(فاغسلي عنك الدم وصلي)**؛ أي: بعد الاغتسال، كما

يأتي التصريح به في (باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض)؛ أي: وفي (باب إقبال الحيض وإدباره) ففي آخره: «ثم اغتسلي وصلي»، ولم يذكر غسل الدم.

قال في «الفتح»: وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام؛ منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات وأحاديثهم في «الصحيحين»، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده، وزاد في آخره في (باب غسل الدم): (ثم توضئي لكل صلاة)، ورد الحافظ هناك قولَ من قال: إنه مدرج وقولَ[1] من جزم بأنه موقوف على عروة، وقال هنا: إن أبا معاوية راويه لم ينفرد بهذه الزيادة، وذكر لها طرقاً أخرى.

قال: وفي الحديث: دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضةٍ واحدةٍ مؤدَّاةً أو مقضيَّةً، لظاهر قوله: (ثم[2] توضئي لكل صلاة)، وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية: أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت

---

(١) «مدرج وقول» ليس في «و».

(٢) «ثم» ليس في «و».

ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله: (وتوضئي لكل صلاة)؛ أي: لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل، ولنا أن اعتبار طهارتها لضرورة أداء المكتوبة، فلا تبقى بعد الفراغ منها، وعند المالكية يُستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحدث آخر؛ أي: بناءً على أن دم الاستحاضة عندهم لا ينقض الوضوء، وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط.

وفيه: جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة، وفيه غير ذلك.

وقد قسم الفقهاء المستحاضة إلى أربعة أقسام: مبتدِئة ومعتادة، وكلاهما مميزة وغير مميزة، وهذه تنقسم أقساماً أيضاً، وهو مبيَّن في الفقه، والحديثُ يشعر بأن السائلة مميزة، كذا قال الكَرْماني.

قال الحافظ: وقد استنبط منه الرازي الحنفي أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، لقوله فيه: (الأيام التي كنت تحيضينهن فيها)؛ لأن أقلَ ما يُطلق عليه لفظ الأيام ثلاثةٌ وأكثرَه عشرةٌ، فأما ما دون ثلاثة فإنما يقال له: يومان ويوم، وأما ما فوق عشرة فإنما يقال له: أحد عشر يوماً وهكذا إلى العشرين، وفي الاستدلال بذلك نظر، انتهى.

* * *

٩ ـ بابُ
غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ

(باب غسل دم المحيض) بالميم، وفي رواية: (الحيض)، وفي أخرى: (الحائض)، وهذه الترجمة أخص من الترجمة السابقة في (كتاب الوضوء) وهي (باب غسل الدم).

٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن هشام)، زاد في رواية: (ابن عروة)، (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام، (عن أسماء بنت أبي بكر)، زاد في رواية[1]:

---

(١) «زاد في رواية» ليس في «و».

(الصدِّيق): **(أنها قالت: سألت امرأة)**: هي أسماء الراوية، كما مر في ذلك الباب، ولا بدع في إبهامها نفسها.

(رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت)؛ بمعنى: أخبِرْني **(إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من [الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة]**[1]**)** ـ بفتح الحاء كسابقه ـ **(فلتقرصه)** بالقاف وبضم الراء والصاد المهملة؛ أي: لِتَقْلَعْه بظفرها وأطراف أصابعها.

(ثم لتنضحه) مرَّ أنه يجوز فيه فتح الضاد وكسرها؛ أي: تغسله **(بماء)** بأن تصبه شيئاً فشيئاً حتى يزول أثره.

(ثم لتصلي فيه) بإثبات الياء؛ لأنه خطاب مؤنث، وتقدم بعض فوائد هذا الحديث في ذلك الباب.

وفيه: جواز سؤال المرأة عما يُستحى من ذكره والإفصاح به للضرورة، وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله.

وفيه: استحباب فرك النجاسة اليابسة ليسهل غسلها، فالأمر بالقرص أمر ندب.

* * *

٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أصبغ) ـ بالصاد المهملة وبالغين المعجمة ـ ابن الفرج الفقيه، المصري **(قال: أخبرني ابن وهب)** عبدالله المصري **(قال: أخبرني عمرو بن الحارث)** المصري، **(عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه)**؛ أي: أنه حدث عمراً، **(عن أبيه)** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كانت إحدانا)**؛ أي: إحدى أزواج النبي ﷺ، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ، وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع، ويؤيده حديث أسماء الذي قبله.

(تحيض ثم تقترص الدم) بالقاف والصاد المهملة بوزن (تفتعل)، وفي رواية: (ثم تقرص) من الثلاثي.

(من ثوبها)؛ أي: تغسله بأطراف أصابعها، وقال ابن الجوزي: معناه: تقتطع، كأنها تحوزه دون باقي المواضع، قال الحافظ: والأول أشبه بحديث أسماء.

(عند طهرها)، كذا لأكثر الرواة، وفي رواية: (عند طهره)؛ أي: الثوب، والمعنى: عند إرادة تطهيره، **(فتغسله وتنضح)**؛ أي: الماءَ؛ أي: ترشُّه **(على سائره ثم تصلي فيه)**.

قال ابن بطال: حديث عائشة بالغسل تفسير حديث أسماء بالنضح، وإن المراد بالنضح في حديث أسماء: الغسل، وأما نضح عائشة على سائره فإنما هو رش لا غسل؛ لأنه قد بان في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم؛ أي: جميعَه لا بعضَه، وإنما نضحت ما لا دم فيه دفعاً للوسوسة.

وفي الحديث: جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره.

وفيه: إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب المتنجس.

* * *

١٠ ـ بابُ
الاِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ

(باب الاعتكاف)؛ أي: جوازه في المسجد (للمستحاضة)، وفي أكثرها: (باب اعتكاف المستحاضة)، [وهذه الترجمة بعينها أعادها في (كتاب الاعتكاف) مع حديث قتيبة بن سعيد الآتي في الباب][1].

٣٠٩ ـ حدَّثنا إسْحاقُ قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكَفَ معه بعضُ نسائِهِ وهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فربَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا إسحاق قال: حدثنا**)، وفي رواية: (أخبرنا) (**خالد بن عبدالله**).

قال في «المقدمة»: كذا هذه الترجمة في (الطهارة) وفي عدة مواضع، وإسحاق هذا حيث أتى فهو ابن شاهين الواسطي، وقد نسبه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

في بعض المواضع، انتهى.

ونسبه هنا في رواية، فقال: (حدثنا إسحاق الواسطي، وهو إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي أبو بشر بن أبي عمران).

قال النسائي: لا بأس به، وقال يونس بن محمد: كان من الدَّهَاقين، وقال في «التقريب»: صدوق مات بعد الخمسين ومئتين وقد جاز المئة.

روى عنه البخاري والنسائي.

(قال: حدثنا خالد بن عبدالله) هو الطحان، **(عن خالد)** هو ابن مهران الذي يقال له: الحَذَّاء، ومدار هذا الحديث عليه.

(عن عكرمة) هو مولى ابن عباس، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ اعتكف معه)** في مسجده **(بعض نسائه)** هذا مما أنكره ابن الجوزي على البخاري، فقال: ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة، قال: والظاهر أن عائشة أشارت بقولها: (بعض نسائه)؛ أي: من النساء المتعلقات به، وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ.

ورد الحافظُ هذا التأويلَ بقوله: في الرواية الثانية: (امرأة من أزواجه)، وبقوله في الرواية الثالثة: (بعض أمهات المؤمنين)، قال: فما أدري كيف غفل عنهما ابن الجوزي؟ ومن المستبعد أن يعتكف معه امرأة غير زوجاته، وإن كان له بها تعلق.

قال: وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات؛ زينب وحَمْنَة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن

ابن عوف، وهي المشهورة منهن بذلك، وسيأتي حديثها في ذلك، وقد روى أبو داود عن عائشة: أن زينب بنت جحش استُحيضت، [فقال لها النبي ﷺ «اغتسلي لكل صلاة»، وكذا وقع في «الموطأ»: أنها استُحيضت][1]، لكن جزم ابن عبد البر بأنه خطأ؛ لأنه ـ أي: في «الموطأ» ـ ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، والتي كانت تحته إنما هي أم حبيبة أختها.

قال: وقال شيخنا البُلْقِيني: يُحمل على أن زينب استُحيضت وقتاً، بخلاف أختها؛ فإن استحاضتها دامت، قلت: وكذا يُحمل ما سأذكره في حق سودة وأم سلمة، ثم ذكر أنه قرأ بخط مُغُلْطاي: أن سودة من جملة من استُحيض في زمنه ﷺ، قال: فلعلها هي المذكورة، ثم قال: وفي «سنن سعيد بن منصور» من طريق خالد، عن عكرمة: أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، قال: وهذا أَولى ما فُسرت به هذه المرأة؛ لاتحاد المَخرج، وهو وإن أرسله إسماعيل بن عُلَيَّة عن عكرمة فقد وصله خالد الطحان ويزيد بن زُريع وغيرهما بذكر عائشة فيه، ورجح البخاري الموصول فأخرجه، انتهى؛ بالمعنى[2].

(وهي مستحاضة) وأنث ضمير (بعض) ـ وهو مذكر ـ لأن مدلوله امرأة، أو أن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف إليه، وألحق بـ (مستحاضة) تاء التأنيث ـ والاستحاضة خاصة بهن ـ إشعاراً

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) أي: أخرجه بالمعنى.

بأنها بالفعل لا بالقوة كما سبق تقريره، أو التاء لنقل اللفظ من الوصفية للاسمية، وفعله (استُحيضت) بالبناء للمفعول لا غير، كـ (زُهِيَ) و(جُنَّ) من: الجنون، فلا يقال فيه: مُستحِيضة.

(ترى الدم) جملة حالية، **(فربما وضعت الطست)** بفتح الطاء، أصله: طَسٌّ، أُبدلت إحدى السينين تاءً استثقالاً لاجتماعهما، فإذا جُمع أو صُغر رُد إليها، فيقال: طِساس وطِسيس.

(تحتها من الدم)؛ أي: لأجل الدم.

(وزعم) قائله: خالد الحَذَّاء. قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وعبَّر به إما لمجيئه بمعنى (قال)، وإما لأنه ما ثبت صريح القول عن عكرمة بذلك، بل علم من قرائن الأحوال منه، فلم يسند القول صريحاً، ثم إن هذا يحتمل أنه تعليق من البخاري أو من تتمة قول خالد، فيكون مسنداً؛ إذ هو عطف في المعنى على «عن عكرمة»؛ أي: قال خالد: حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا، انتهى بالمعنى.

وجزم الحافظ بهذا الأخير قال: وأبعدَ من زعم أنه معلق.

(أن عائشة رأت ماء العصفر) بضم المهملة والفاء: هو زهر القِرْطِم، **(فقالت: كأنّ)** ـ بالهمز وتشديد النون ـ **(هذا)**؛ أي: الأصفر **(شيء كانت فلانة)** هو غير منصرف: كناية عن عَلَم امرأة، كـ (فلان): عن عَلَم رجل، قال في «المفصل»: فإذا كَنَّوا عن أعلام البهائم قالوا: الفلان والفلانة.

(تجده)؛ أي: في زمن استحاضتها.

قال الحافظ: الظاهر أنها تعني المرأة التي ذكرتها قبلُ، ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر ما نصه: فلانة هي رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان، فإن كان ثابتاً فهو قول ثالث[1] في تفسير المبهمة، قال: وعلى ما زعم ابن الجوزي من أن المستحاضة ليست من أزواجه ـ أي: وإنما المراد من النساء المتعلقات به ـ فقد روى الإسماعيلي: أن زينب بنت أم سلمة استُحيضت، قال: لكن الحديث في «سنن أبي داود» من حكاية زينب عن غيرها، وهو أشبه؛ فإنها كانت في زمنه ﷺ صغيرة، لأنه دخل على أمها في السنة الثانية وزينبُ ترضع، وروى الدَّارَقُطني عن عروة: أن أسماء بنت عُميس استُحيضت، وهو عند أبي داود على التردد هل عن أسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش، وهاتان لهما به ﷺ تعلق؛ لأن زينبَ ربيبتُه وأسماءَ أختُ امرأته ميمونة لأمها، وكذا لحَمنة وأم حبيبة به تعلق، وحديثهما في «أبي داود»، فهؤلاء سبع يمكن أن تُفسَّرَ المبهمة بإحداهن.

قال: وأما من استُحيض من الصحابيات غيرهن فسهلة بنت سهيل وأسماء بنت مرشد وبادنة[2] بنت غيلان وفاطمة بنت أبي حُبيش، وقصتها عن عائشة في «الصحيحين»، ووقع في «أبي داود»:

---

(١) جاء على هامش «ن»: «لعله قول رابع؛ لأنه تقدم أنها زينب أو سودة أو أم سلمة».

(٢) قال في «فتح الباري» (٩/ ٣٣٥): «واختلف في ضبط بادية؛ فالأكثر بموحدة، ثم تحتانية. وقيل بنون بدل التحتانية، حكاه أبو نعيم».

عن فاطمة بنت قيس، والصواب: أنها بنت أبي حبيش، واسم أبي حبيش قيس[1]؛ فهؤلاء أربع نسوة أيضاً، فقد كملن عشراً بحذف زينب بنت أبي سلمة، انتهى.

وفي الحديث: جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلتحق بها دائم الحدث ومَن به جرح يسيل.

* * *

٣١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد **(قال: حدثنا يزيد بن زُريع عن خالد)**؛ أي: الحَذَّاء، **(عن عكرمة عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه)** تقدم أن هذا يردُّ قولَ ابن الجوزي أن المستحاضة ليست من أزواجه.

(فكانت ترى الدم) الأحمر **(والصفرة)**: كناية عن الاستحاضة، **(والطست تحتها)**: جملة حالية بالواو، وفي بعض الأصول: سقوطها،

---

(١) «واسم أبي حبيش» ليس في «ن».

(وهي تصلي): جملة حالية أيضاً، والله أعلم.

* * *

٣١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان، **(عن خالد)**؛ أي: الحَذَّاء، **(عن عكرمة عن عائشة: أن بعض أمهات المؤمنين)** هي إحدى المذكورات السابقات، **(اعتكفت وهي مستحاضة)**.

* * *

١١ ـ بابٌ
هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

(باب) بالتنوين[1]: (هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه)؟

٣١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين (قال: حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح) عبدالله، واسم أبيه يسار ـ بالتحتية أوله ـ، (عن مجاهد) المفسِّر الإمام الكبير.

(قالت)، وفي رواية: (قال: قالت) (عائشة) رضي الله عنها: (ما كان لإحدانا)؛ أي: من أمهات المؤمنين (إلا ثوب واحد تحيض فيه).

قال الكَرْماني: [المراد من (إحدانا) العموم][2]؛ لأنه نكرة في

---

(١) «بالتنوين» ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

سياق النفي، فيصدق بانتفاء الثوب لكلِّهنَّ؛ أي: فينحلُّ الكلام إلى أن المعنى: ما كان لإحدانا ثوب من الثياب إلا الثوب الذي تحيض فيه، وحينئذ يصح استدلال البخاري به للترجمة، وأما الاحتمال الآتي للحافظ فلا يصح الاستدلال به، والله أعلم؛ فلو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي، فيلزم الخلف، انتهى.

ثم قال: ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الأصح.

وقال في «الفتح»: ويُجمع بينه وبين حديث أم سلمة الماضي الدال على أنه كان لها ثوب يختص بالحيض؛ أي: غير ثياب الطهر: بأن حديث عائشة محمول على ما كان في أول الأمر ـ أي: فإنهم كانوا في شدة وقلة ـ وحديث أم سلمة على ما كان بعد اتساع الحال.

قال: ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها: (ثوب واحد)؛ أي: مختص بالحيض، وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر، فيوافق حديث أم سلمة، انتهى.

ويأتي جواب آخر في (باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر) إن شاء الله تعالى.

(فإذا أصابه)؛ أي: الثوبَ **(شيء من دم)**، وفي رواية: (من الدم) **(قالت بريقها)** هو من إطلاق القول على الفعل؛ أي: بَلَّتْه **(فمصَعَته)** بالصاد والعين المهملتين والمفتوحتين؛ أي: حرَّكته وفركَتْه **(بظفرها)**، وفي رواية: (فقصعته) بالقاف بدل الميم، وعزاها في «الفتح» لأبي داود، ومقتضاه: أنها ليست للبخاري.

ومعنى القصع: الدَّلك بالظفر ومعالجته به، ومنه: قصع القملة.

قال في «الفتح»: قيل: مطابقة الترجمة لحديث الباب: أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه إذا طهَّرته من أثر الدم، انتهى.

أي: وليس هذا مخالفاً لِمَا تقدم في (باب غسل دم الحيض) حملاً للمُطلق على المقيَّد، أو لأن هذا الدم كان قليلاً معفواً عنه لا يجب عليها غسله، فلهذا لم يذكر أنها غسلته بالماء.

قال القَسْطَلاني: لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها، فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو، انتهى.

وقال الحافظ: وليس فيه أيضاً أنها صلَّت فيه، فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره، وقد مضى قبلُ ببابٍ عنها ذكر الغسل بعد القرص، قالت: ثم تصلي فيه، فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله، وقال أيضاً: وقد طعن بعضهم في الحديث بدعوى الانقطاع وبدعوى الاضطراب؛ أما الأول فلأن مجاهداً لم يسمع من عائشة، ورُد بأنه وقع التصريح بسماعه منها في غير هذا السند، وأثبته علي بن المديني، فهو مقدَّم على من نفاه، وأما الثاني فلأن أبا داود رواه عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم[1] بدل ابن أبي نجيح، ورُدَّ بأن هذا لا يوجب

---

(١) «بن مسلم» ليس في «و».

الاضطراب؛ فإنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمع من شيخين، وعلى التسليم فشيخ البخاري فيه أحفظ من شيخ أبي داود، سيما وقد تابع الأولَ ثلاثةٌ، فرجحت روايته، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الراجحة، انتهى باختصار.

* * *

١٢ ـ بابُ
الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

(باب الطيب للمرأة)؛ أي: غير المُحرِمة.

(عند غسلها من المحيض)، وفي رواية: (من الحيض)؛ أي: وكذا من النِّفاس، ومقصوده: أن تطييب المرأة عند الغسل من ذلك متأكد، بحيث إنه رُخِّص[1] للحادة التي حُرم عليها استعمال الطيب في شيء مخصوص منه تطييباً للمحل، وصرَّح النَّووي في «المجموع» وغيره بأنه يُكره تركه بلا عذر.

٣١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ،

---

(١) في «و»: «رخصة».

وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.

قَـــالَ: رَوَاهُ هِشَـــامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب) الحَجَبي **(قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن حفصة)** بنت سيرين، **(عن أم عطية)**: نُسيبة ـ بالتصغير ـ.

قال في «الفتح»: زاد المستملي وكريمة: (قال أبو عبدالله ـ أي: المصنف ـ: أو هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية)، وهو عطف على أيوب، فكأنه شك في شيخ حماد: أهو أيوب أم هشام، ولم يذكر ذلك باقي الرواة ولا أصحاب المستخرجات ولا الأطراف، وقد أورد المصنف هذا الحديث في (كتاب الطلاق) بهذا الإسناد، فلم يذكر ذلك ـ أي: الشك ـ، انتهى.

وهو هشام بن حسان الأزدي، القُردُوسي بضم القاف والدال، أبو عبدالله البصري، أحد الثقات العبَّاد الخُشَّن، صاحب سُنة، قال سعيد بن أبي عروبة: ما كان أحد أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام، وقال حماد: كان أيوب يقول: سل لي هشاماً عن حديث كذا، وقال صدقة: إن محمد بن سيرين قال: هشام منا أهلَ البيت، وقال العِجْلي: بصري ثقة حسن الحديث، يقال: إن عنده ألف حديث حساناً ليست عند غيره، وكان من البكَّائين.

قال أبو عاصم: رأيته، وقد ذكر النبيَّ ﷺ والجنةَ والنارَ فبكى حتى سالت دموعه على خديه، انتهى.

وقال: ليت ما حُفظ عني من العلم في أخبث تنُّور بالبصرة، وليت حظِّي منه لا لي ولا علي.

وقال في «المقدمة»: كان شعبة يتكلم في حفظه، وقال ابن معين: كان يُتقى حديثه عن عكرمة وعطاء والحسن البصري؛ أي: لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أحاديثه عن الحسن أخذها عن حوشب، وقال ابن عُليَّة: كنا لا نعد هشاماً عن الحسن شيئاً، وقال ابن المديني: كان القطان يضعِّف حديثه عن عطاء، وكان أصحابنا يثبتونه، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، ولم أرَ فيها شيئاً منكراً.

قلت: احتج به الأئمة الستة، لكن ما أخرجوا له عن عطاء شيئاً، وأما حديثه عن عكرمة فأخرج البخاري منه يسيراً تُوبع في بعضه، وأما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة، وقد قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ما يكاد ينكر عليه أحد شيئاً إلا وجدت غيره قد حدَّث به[1] إما أيوب وإما عوف، قلت: فهذا يؤيد ما قررناه في «علوم الحديث»: أن الصحيح على قسمين، والله أعلم، انتهى.

مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومئة، وقيل: سنة ست وأربعين، وقيل: مات أول يوم من صفر سنة ثمان وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

---

(١) «قد حدّث به» ليس في «و».

(**قالت: كنّا نُنْهَى**): بضم النون الأولى وفتح الهاء، وفاعلُ النهيِّ النبيُّ ﷺ، كما دلت عليه رواية هشام الآتية المعلقة، وهذا هو السر في ذكرها، قاله في «الفتح»، على أن مثل هذه الصيغة حكمها الرفع كما ذكروه؛ لأن الظاهر أن الناهي والآمر لهم هو النبيُّ ﷺ، وأنه اطلع على ما فعلوه وقرَّرهم.

(**أنْ نُحِد**) بضم النون وكسر المهملة، من: الإحداد، قاله في «الفتح»، وهو الذي في «اليونينية».

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (أن تحد)؛ أي: المرأة، وفي بعضها: (نحد) بالنون؛ أي: نحن، وكذا في: (لا نكتحل) وأخواته، [قال] الجوهري: أحدَّت المرأة؛ أي: امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، وكذا حدَّت ـ أي: ثلاثياً ـ تَحُدُّ وتَحِدُّ بضم الحاء وكسرها حِداداً، فهي حادٌّ[1]، ولم يَعرف الأصمعي إلا أَحَدَّتْ فهي مُحِدٌّ[2]، انتهى.

(**على ميت فوق ثلاث**)؛ يعني به: الليالي مع أيامها.

(**إلا على زوج**) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية المستملي والحَمُّوِي: (إلا على زوجها)، والأولى موافقة للفظ (نحد) ـ أي: بالنون؛ أي: والثانية موافقة لـ (تحد) بالمثناة الفوقية ـ، وتوجيه

---

(١) في «و»: «حادة»، والصواب المثبت، والتصويب عن «الصحاح» (حدد).

(٢) في «و» و«ن»: «محدة» بالهاء، وهو خطأ، والتصويب عن «الصحاح» (حدد).

الثانية؛ أي: على رواية (نحد) بالنون[1] ▌: أن الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها: (كنا ننهى)؛ أي: كل واحدة منهن، انتهى.

(أربعة أشهر وعشراً)؛ أي: عشر ليال؛ إذ لو أُريد الأيام لقيل: عشرة، وقيل: إنما يميز بين المذكر والمؤنث في العدد إذا ذُكر المميز، فإن لم يذكر جازت التاء وعدمها مطلقاً.

(ولا نكتحل) قال في «المصابيح»: بالرفع، وليس معطوفاً على المنصوب المتقدم لفساد المعنى، انتهى؛ أي: لأن التقدير حينئذ: كنا نُنهى أن لا نكتحل، وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: بالرفع، وفي بعضها: بالنصب، على أن (لا): زائدة للتأكيد، لا يقال: هي لا تؤكِّد إلا إذا تقدم نفي عليها، قلنا: تقدم معنى النفي وهو النهي، انتهى.

وقال الحافظ بالرفع والنصب، ووجَّهه بما وجَّهه به الكَرْماني، والذي في «اليونينية» بعد كشط الرفع النصب لا غير كلاحِقَيه، وهما: **(ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب)** بفتح العين وسكون الصاد المهملتين: ضرب من بُرود اليمن يُعْصَب غزله؛ أي: يُجمع ثم يُصبغ ثم يُنسج.

(وقد رُخِّصَ) بالبناء للمفعول؛ أي: التطيب **(لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة)** قال الكَرْماني: بضم النون

---

(١) «أي: على رواية (نحد) بالنون» ليس في «و».

وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة؛ أي: في قطعة يسيرة بمقدار ما يقطع الرائحة، قال: وفي بعضها: (وإذا اغتسلت) بالواو، فهو من باب: (أعجبني زيد وعكرمة)، انتهى.

(من كُسْتِ أظفار)، وفي «شرح الكَرْماني والبِرْماوي»: (ظَفَارِ)، وضبطاها بوزن (قَطَامِ) بالبناء على الكسر، ثم قالا: وفي بعضها: (أظفار) بفتح الهمزة وسكون الظاء، ثم زاد البِرْماوي: وقال ابن بطال: كذا رُوي، والصواب: (ظَفَار): ساحل من عدن، قال: ومقتضاه أن الأول لم يُروَ.

وقال الحافظ: كذا في هذه الرواية ـ [أي: (أظفار) ـ، وقال ابن التين: صوابه: قسط ظفار، ولم أرَ هذا في هذه الرواية][1]، لكن حكاها صاحب «المشارق»، ووجهه بأنه منسوب إلى (ظَفَار) مدينة معروفة بساحل اليمن، يُجلب إليها القُسط الهندي، وحُكي في ضبط (ظفار) وجهين: كسر أوله وصرفه، وفتحه والبناء بوزن (قَطَام)، قال: ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه: «من قُسط أو أظفار»، بإثبات (أو)، وهي للتخيير، قال في «المشارق»: القُسط بخور معروف، وكذلك الأظفار، قال في «البارع»: الأظفار ضرب من العطر يشبه الظُّفر، وقال صاحب «المحكم»: الظفر ضرب من العطر أسود مُقْتَلَف[2] من أصله على شكل

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و» و«ن» وكذا مطبوع «فتح الباري»: «مغلف»؛ والتصويب عن «المحكم» (١٠/ ١٨) و«لسان العرب» و«القاموس المحيط» (ظفر).

ظفر الإنسان يُوضع في البخور، والجمع: أظفار، وقال صاحب «العين»: لا واحد له، والكُست ـ بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة ـ: هو القُسط، قاله المصنف في (الطلاق)، وحكى المفضل بن مسلمة أنه يقال له أيضاً: كُسط بالكاف والطاء، انتهى.

قال النَّووي في «شرح مسلم»: المقصود باستعمال الطيب؛ إما تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة، أو كونه أسرع إلى علوق الولدان، قلنا: بالأول يقوم مقامَه القُسْطُ والأظفارُ وشبهُهما.

قال الكَرْماني: ويدل كلامه على أن الأظفار طيب لا موضع، فتأمل، انتهى.

والصحيح عندنا: أن المقصودَ تطييبُ المحل؛ وذلك بأن تضعه في نحو قطنة وتدخله إلى محل[1] ما يجب غسله من فرجها لا سرعةُ العلوق، فيُسن[2] حتى للبكر والخلية، وعلى الأول: إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح، [فإن لم تجد فمزيلاً كالطين، وإلا فالماء كافٍ][3]، وعلى الثاني: ما يقوم مقامه في إسراع العلوق.

وقال المهلب: رخص لها في التبخر بالقُسط لدفع رائحة الدم عنها، لِمَا تستقبله من الصلاة؛ أي: فيُجزئها[4] التبخر عن تلك الكيفية.

---

(١) «محل» ليس في «ن».

(٢) في «ن» بياض بدل «فيسن».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٤) «فيجزيها» ليس في «ن».

(وكنّا نُنْهى عن اتباع الجنائز)، وسيأتي الكلام على أحكام المُحِدِّ في (كتاب الطلاق)، وعلى مسألة اتباع الجنائز في موضعه إن شاء الله تعالى.

(وروى)، وفي رواية: (ورواه)، وفي أخرى: (قال أبو عبدالله ـ أي: المصنفُ ـ: رواه؛ أي: الحديثَ المذكورَ).

(هشام بن حسان): بالصرف وعدمه على أنه من الحُسن أو من الحِسِّ.

(عن حفصة) بنت سيرين، **(عن أم عطية عن النبي ﷺ)**: وهذا التعليق وصله المصنف رحمه الله تعالى في (كتاب الطلاق)، ولفظه: (حدثتني أم عطية: نهى النبي ﷺ ولا تمسَّ طِيباً إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذةً من قُسط وأظفار».

قال في «الفتح»: ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي ـ أي: اكتفاء بما زاده في أثناء السند، وتقدمت فائدة ذكره ـ وجوَّز الكَرْماني، وتبعَه البِرْماوي أن يكون من مقول حماد، فيكون مسنداً، قال الحافظ: وأغربَ في ذلك.

* * *

١٣ ـ بابُ
دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ؟

(باب دلك المرأة نفسها)؛ أي: استحباب ذلك.

(إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل)؛ أي: وبيان كيف تغتسل، وكذا قوله: (وتأخذ فِرْصَةً ممسكة): يأتي ضبطهما وتفسيرهما.

(فتتَبَّع) قال الكَرْماني: بلفظ الغائبة، مضارع (التفعُّل)، وحذف إحدى التاءات الثلاث، وفي «اليونينية»: (فتتَّبع) بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة، ولأبي ذر: (تتْبع) بسكون الثانية وفتح الموحدة؛ أي: وبإسقاط الفاء.

(بها)؛ أي: بالفِرْصة، وسقط لفظ (بها) في رواية، (أثر الدم).

٣١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي»، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن عيينة) قال في «المقدمة»: كذا وقعت هذه الترجمة في (الحيض) وفي (الاعتصام)، قال: أما الذي في (الحيض) فنسبه أبو علي بن السَّكَن في روايته ـ أي: عن الفِرَبْري ـ فقال: (يحيى بن موسى البَلخي)، فيحمل الثاني عليه.

وجزم به في «الفتح»، قال: وقال البيهقي: هو يحيى بن جعفر.

وقال الكَرْماني: وذكر أبو نصر الكَلاَباذي أن يحيى بن جعفر؛ أي: البِيْكَنْدي يروي عن ابن عيينة، قال: وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا: (حدثنا يحيى بن جعفر البِيْكَنْدي، حدثنا ابن عيينة)، انتهى.

ويحيى بن موسى هو ابن عبد ربه بن سالم الحراني، أبو زكريا البلخي، المعروف بـ (خَتٍّ) بفتح المعجمة وتشديد المثناة، وقيل: هو لقب أبيه، ويلقب أيضاً بالخَتِّي وبابن خَتٍّ، قيل: لُقب بذلك لأنها كلمة كانت تجري على لسانه، وهو كوفي الأصل، وثَّقه الأئمة، وكان من خيار المسلمين.

مات ببَلخ سنة أربعين ومئتين، قيل: أو في التي بعدها، وقيل: مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري خمسة وعشرين حديثاً.

(عن منصور بن صفية)؛ أي: بنت شيبة بن عثمان العبدري،

وأبوه عبد الرحمن بن طلحة، **(عن أمّه)**: صفية، وتقدمت ترجمة منصور كأمِّه، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أنّ امرأة)**؛ أي: من الأنصار، كما زاده وُهيب في روايته الآتية، وسماها مسلم من طريق أخرى: أسماء بنت شَكَل ـ بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ـ، قال في «الفتح»: وجزم الخطيب بأنها أسماء بنت يزيد بن السَّكَن ـ بالمهملة والنون ـ الأنصارية، التي يقال لها: خطيبة النساء، وتبعه ابن الجوزي في «التلقيح» والدمياطي، وزاد أن الذي وقع في «مسلم» تصحيف؛ لأنه ليس في الأنصار من يقال له: شَكَل، قال: وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل، وقد يحتمل أن يكون (شَكَل) لقباً لا اسماً، قال: والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث: (أسماء بنت شَكَل) كما في «مسلم»، أو (أسماء) بغير نسب كما في «أبي داود»، وحكى النَّووي في «شرح مسلم» الوجهين بغير ترجيح، والله أعلم، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للحافظ في «المقدمـــة»: ورُدَّ ذلك؛ أي: ما قاله الخطيب باحتمال أن تكونا امرأتين، فلا تُرد الأخبار الصحيحة بالتوهم، انتهى.

(ســـألت النبي ﷺ عن غـسلها من الحيض)؛ أي: الحيض، **(فأمرها)**: ﷺ **(كيف تغسل قال: خذي فرصة)**: قال في «الفتح»: بكسر الفاء، وحكى ابن سِيده تثليثها، وبإسكان الراء وإهمال الصاد: قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف، وحكى أبو داود أن في رواية أبي

الأحوص (قَرصة) بفتح القاف، ووجَّهه المنذري فقال: يعني شيئاً يسيراً مثل القَرصة بطرف الأصبعين، انتهى.

ووَهِمَ من عزا هذه الرواية للبخاري، وقال ابن قتيبة: هي (قَرضة) بفتح القاف وبالضاد المعجمة، انتهى.

(من مسك): بفتح الميم، والمراد: قطعة جلد، ووهَّى ابن قتيبة رواية من قال بكسر الميم، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه، وتبعه ابن بطال، وفي «المشارق»: أن أكثر الروايات بفتح الميم، ورجح النَّووي الكسرَ وقال: إن الرواية الأخرى وهي قوله: «فِرصة ممسَّكة» تدل عليه، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الخطابي قال: يحتمل أن يكون المراد بقوله: «ممسَّكة»؛ أي: مأخوذة باليد، يقال: (أمسكته ومسَّكته)، لكن يبقى الكلام ظاهر الرِّكة؛ لأنه يصير هكذا: خذي قطعة مأخوذة، قال: وقال الكَرْماني: صنيع البخاري يشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم، حيث جعل للأمر بالطيب باباً مستقلاً، انتهى.

واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه، ويقوي رواية الكسر وأن المراد التطيب: ما في رواية عبد الرزاق، حيث وقع عنده: «من ذريرة»، قال: وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المِسك ليس ببعيدٍ؛ لِمَا عُرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به مَن يقدر عليه.

وقوله: (خذي فرصة) قال الكَرْماني: هو بيان لقوله: (فأمرها أن تغتسل)؛ فإن قيل: كيف يكون بياناً للاغتسال، والاغتسالُ صبُّ الماء لا أخذُ الفِرصة؟ فالجواب: أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأنه معروف لكل أحد، بل كان لقدر زائد على ذلك، قال الحافظ: وقد سبقه إلى هذا الجواب الرافعيُّ في «شرح المسند» وابن أبي جمرة وقوفاً مع هذا اللفظ الوارد، مع قطع النظر عن الطريق التي سأذكرها عند مسلم الدالة على أن بعض الرواة اختصر أو اقتصر، والله أعلم، انتهى.

(فتطهري) وفي الرواية الآتية: (فتوضئي)؛ أي: تنظَّفِي **(بها)**؛ أي: بالفِرصة.

(قالت: كيف أتطهر بها قال: تطهري بها قالت: كيف)، وسقط: (قال: تطهري بها، قالت: كيف) في رواية.

(قال: سبحان الله تطهري)، زاد في رواية: (بها، قالت: كيف؟ قال: سبحان الله! تطهرِي بها)، وزاد في الرواية الآتية: (استحيى وأعرض بوجهه)، وسبق أن (سبحان الله) في مثله للتعجب، ومعناه هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يُحتاج في فهمه إلى فكر؟ قالت عائشة رضي الله عنها: **(فاجتبذتها إليّ)**: بتقديم الموحدة على الذال المعجمة، وفي رواية: (فاجتذبتها) بتأخيرها عنها، وللإسماعيلي: (فلما رأيته يستحيي علمتها[1])،

---

(١) في «و» و«ن»: «عليها»، والتصويب من «الفتح» (١/ ٤١٦).

وزاد الدارمي: (وهو يسمع ولا ينكر)[1].

(فقلت) لها: **(تتبعي بها)**؛ أي: بالفِرصة **(أثر الدم)** قال النَّووي: المراد به عند العلماء: الفرج، وقال المحاملي: يُستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال: ولم أره لغيره، وظاهر الحديث حجة له، انتهى.

قال الحافظ: وتُصرح به رواية الإسماعيلي: (تتبعي بها مواضع الدم)، وإنما كرر الجواب مع كونها لم تفهمه أولاً؛ لأن الجواب يُؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: (توضئي)؛ أي: لأن مراده: توضئي في المحل الذي يُستحيى من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة ذلك عنه فتولَّت تعليمها، وبوَّب عليه المصنف في (الاعتصام): (باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل)، قاله في «الفتح».

قيل: ليس في الحديث ما يطابق الترجمة؛ لأنه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك، وأجاب الكَرْماني تبعاً لغيره بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك، وبأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض، وهي التطيب لا نفس الاغتسال، انتهى.

قال الحافظ: وهو حسن على ما فيه من كلفة، وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته في الترجمة مما تضمنه بعض طرق الحديث

---

(١) في «و» و«ن» زيادة: «اجتذبها». قلت: رواية الدارمي في «سننه» (٧٧٣): «. . . يسمع فما أنكر عليها».

الذي يورده، وإن لم يكن المقصود منصوصاً فيما ساقه، وبيان ذلك: أن مسلماً لما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي أخرجه منها المصنف، فذكر بعد قوله: (كيف تغتسل): (ثم تأخذ)، زاد (ثم) الدلالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة، وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور، ولفظه: «فقال: تأخذ إحداكن ماءَها وسدرها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ـ أي: أصوله ـ، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرصة»، فذكر الحديث، فهذا مراد الترجمة؛ لاشتماله على كيفية الغسل والدلك، وإنما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن المهاجر عن صفية، وليس هو على شرطه، انتهى.

وفي الحديث: استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات.

وفيه: سؤال المرأةِ العالِمَ عن أحوالها التي تحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: لم يمنعهن الحياء من أن يتفقَّهْنَ.

وفيه: الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وتفسير كلام الإمام بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه.

وفيه: الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل، وصحة العرض على المحدِّث إذا أقرَّه ولو لم يقل عقبه: نعم، وأنه لا يُشترط في صحة التحمُّل فهم السامع لجميع ما يسمعه.

وفيه: الرفق[1] بالمتعلم، وإقامة العذر لمن لا يفهم.

وفيه: أن المرء مطلوب بستر عيوبه، وإن كانت مما جُبل عليها، من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة.

وفيه: حُسن خُلقه ﷺ وعِظم حِلمه وحيائه.

* * *

(١) في «ن» بياض بدل «الرفق»؛ وجاء على هامشه: «كذا في نسخة الشارح».

١٤ ـ بابُ
غَسْلِ المَحِيضِ

(باب غسل المحيض)؛ أي: غسل المرأة من المحيض، وهو بضم الغين المعجمة وفتحها، كما في «اليونينية»، قال العَيني: وهذا الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره؛ لأن الحديث الذي أورده فيه هو الحديث المذكور في الباب قبله، غير أن طريق هذا عن منصور غير طريق ذاك عنه، انتهى.

ويأتي آخرَ الباب كلامُ الكَرْماني عليه.

٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاَثاً»، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا»، فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

وبالسند:

(قال: حدثنا مسلم)، زاد في رواية: (ابن إبراهيم) (قال: حدثنا وهيب) بن خالد، تصغير (وهب).

(**قال: حدثنا منصور**)؛ أي: ابن عبد الرحمن، (**عن أمّه**): صفية بنت شيبة، (**عن عائشة**): رضي الله عنها: (**أنّ امرأة من الأنصار**): مرَّ في الباب الذي قبله أنها (أسماء بنت شَكَل) على الصحيح.

(**قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من المحيض؟**) قال عليه الصلاة والسلام: (**خذي**) بعد كمال الطهر (**فِرصة ممسكة**): اسم مفعول، من: مسَّكَها إذا طيَّبها بالمِسك؛ أي: قطعة من قطن أو صوف مطلية بالمِسك.

(**وتوضئي**): بصيغة أمر المخاطبة، والمراد الوضوء اللغوي؛ أي: تنظَّفِي، وفي رواية: (فتوضئي) بالفاء، وفي أخرى: زيادة (بها).

(**ثلاثاً**) قال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: ليس راجعاً لـ (توضئي)، بل متعلق بـ (قال) أو بـ (قالت)، بدليل ما سبق في الباب الذي قبله من تكرر سؤالها، انتهى.

وقال الحافظ: قوله (ثلاثاً)؛ أي: كرِّري الوضوء ثلاثاً، ويحتمل أن يتعلق بـ (قال)، ويؤيده السياق المتقدم؛ أي: قال لها ذلك ثلاث مرات، انتهى.

وتقدم توجيه هذا الجواب في الباب قبله. قالت عائشة: (**ثم إن النبي ﷺ**) (**استحيى وأعرض**)، وفي رواية: (فأعرض) (**بوجهه**) الكريم.

(**أو قال**) ـ شك من عائشة ـ: (**توضئي بها**)؛ أي: بالفِرصة، قال الكَرْماني: والفرق بين الروايتين زيادة لفظ (بها)، وقال الحافظ: كذا

وقع بالشك في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن عساكر: (وقال) بالواو العاطفة؛ والأولى أظهر.

قال: ومحل التردد في لفظ (بها) هل هو ثابت أم لا؟ أو التردد واقع بينه وبين لفظ (ثلاثاً)، انتهى.

قالت عائشة: **(فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ)**؛ أي: من تتبع أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة.

قال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: الترجمة لغسل المحيض، والحديث لا يدل عليها، قلت: إن كان لفظ (الغسل) في الترجمة بفتح الغين، والمحيض مكان الحيض فالمطابقة حاصلة؛ إذ في الحديث: (وتوضئي)؛ أي: نظِّفِي المكان كما مر، وإن كان بضم الغين، والمحيض بمعنى الحيض فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية، ولهذا ذكر لها خاصية هذا الغسل وما يمتاز به عن سائر الأغسال، انتهى.

أقول: وهذان المعنيان قد فُهما من الباب قبله، فليس في هذا الباب كبير فائدة، كما قاله العَيني، والله أعلم.

* * *

١٥ ـ بابُ
امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

(باب امتشاط المرأة)؛ أي: تسريح شَعر رأسها (عند غسلها من المحيض)؛ أي: الحيض.

٣١٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ، وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل): التَّبُوْذَكي (قال: حدثنا إبراهيم)؛ أي: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: (حدثنا ابن شهاب) الزهري، (عن عروة) بن الزبير: (أنّ عائشة) رضي الله عنها

(قالت: أهللت)؛ أي: أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية **(مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكنت ممن تمتع)**: فاعله ضمير (من)، فلذلك لم تقل: تمتَّعت.

(ولم يسق الهدي): اسم[1] لِمَا يُهدى لمكة من الأنعام، **(فزعمت أنها حاضت ولم تطهر)** من حيضها **(حتى دخلت ليلة عرفة)** قال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: فيه دليل على أن حيضها كان ثلاثة أيام خاصة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام دخل في الخامس من ذي الحجة، فحاضت يومئذ وطهرت يوم عرفة، فإن قلت: ليس في الحديث أنها حاضت يومئذ، فلا دليل فيه؟ قلت: في (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة): فقال رسول الله ﷺ: (من أحرم بعمرة...) إلخ، قالت: فحضت؛ ففيه: دليل على أن حيضها كان يوم القدوم إلى مكة، قالت: فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، فانظره، انتهى.

وكأن ابن المُنَيِّر فَهِمَ من قوله: (حتى دخلت ليلة عرفة) أنها طهرت حينئذ، فيكون استدلال المصنف على ما ترجم له نصاً فيه، لكن في «الصحيحين»: أنها لم تطهر إلا يوم النحر، وعليه فاستدلاله به على سبيل الاستنباط، كما يأتي توجيهه آخر الباب.

(فقالت)، وفي رواية: (قالت): **(يا رسول الله هذه)**، وفي

---

(١) «اسم» ليس في «ن».

رواية: (هذا)؛ أي: هذا الوقت (**ليلة يوم عرفة**)، وسقط لفظ: (يوم) في رواية.

(**وإنما كنت تمتعت بعمرة**)؛ أي: وأنا حائض.

(**فقال لها رسول الله ﷺ: انقُضي رأسك**) بضم القاف؛ أي: حلِّي ضفره، قال الكَرْماني: وفي بعضها: بالفاء.

(**وامتشطي وأمسكي**) ـ بهمزة قطع ـ (**عن عمرتك**)؛ أي: اتركي أعمالها وإتمامها؛ لكونها داخلة في أفعال الحج، وليس المراد إبطالها، كما يأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده مبسوطاً في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

(**ففعلت**) أنا ما أمرني به، (**فلما قضيت**)؛ أي: أدَّيت (**الحج**) بعد إحرامي به (**أمر عبد الرحمن**) بن أبي بكر الصديق أخاها رضي الله عنهما (**ليلة الحَصْبَة**) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة: وهي الليلة التي نزلوا فيها في المُحصب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من مِنى خارج مكة.

(**فأعمرني**)، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (فاعتمر بي) (**من التنعيم**): موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة رضي الله عنها.

(**مكان عمرتي التي نسكت**)، من النُّسك؛ أي: التي أحرمت بها وأردت أولاً حصولها منفردة غير مندرجة، فمنعني الحيض، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية أبي زيد المروزي: (التي سَكَتُّ) بلفظ المتكلم من: السكوت؛ أي: التي تركت أعمالها وسكتُّ عنها،

وللقابسي: (شَكَتْ) بمعجمة والتخفيف، بوزن: (رَمَتْ)، والضمير فيه راجع إلى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة، قال الحافظ: وفي السياق التفات آخر بعد التفات، وهو ظاهر للمتأمل.

وقال الكَرْماني: أي: شكت العمرة من الحيض، فجعل الضمير عائداً على العمرة، قال: وإطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها.

قيل: ليس في الحديث دليل على الترجمة؛ لأن هذا الامتشاط ليس عند غسل المحيض، وإنما هو للإهلال، وهي عنده حائض؟ فالجواب: أن الامتشاطَ إذا كان لغسلِ الإحرام؛ أي: المستفادة سُنِّيَّتَه ـ حتى للحائض ـ من حديث عائشة المذكور في «مسلم» من طريق أبي الزبير عن جابر، ولفظه: «فاغتسلي» = فلغسلِ الحيض أَولى؛ لأن المقصودَ منه التنظيفُ، وذلك عند إرادة إزالة أثر الحيض ـ الذي هو نجاسة غليظة ـ أهمُّ؛ ولأنه إذا سُنَّ في النفل ففي الفرض أَولى.

* * *

١٦ ـ بابُ
نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ

(باب): حكم (نقض المرأة شعرها)؛ أي: شَعر رأسها (عند غسل المحيض)؛ أي: هل يجب أم لا؟ وفي رواية: (باب من رأى نقض المرأة...) إلخ، وظاهر حديث الباب الوجوب، وبه قال الحسن وطاووس في الحائض دون الجُنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما، وفي مسلم: أن عبدالله بن عمرو كان يأمر به فيهما، وأن عائشة أنكرت عليه ذلك، وحكاه أصحابنا عن النَّخَعي، واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا»، رواه مسلم، وفي رواية: للحيضة والجنابة، وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الروايتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصول شَعرها إلا بالنقض، فيلزم، وبين من يصل إليها بدونه فلا.

٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحِجَّةِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

قَالَ: هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبيد بن إسماعيل): القرشي الهبَّاري بفتح الهاء وشدة الموحدة، أبو محمد الكوفي، ويقال: إن اسمه عبدالله، ولقبه[1] عبيد، ثقة.

قال البخاري: مات يوم الجمعة آخر ربيع الأول سنة خمسين ومئتين، وقيل: مات قبل الخمسين، روى عنه البخاري فقط.

(قال: حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة، **(عن هشام)**: هو ابن عروة، **(عن أبيه)**: عروة بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: خرجنا)**؛ أي: من المدينة **(موافين لهلال ذي الحجة)**؛ أي:

---

(١) «عبدالله، ولقبه» ليس في «و».

مكمِّلين ذي القعدة مستقبلين هلال ذي الحجة، ذكره البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، ثم قالا: وقال النَّووي: أي: مقارنين لاستهلاله؛ لأن خروجهم كان لخمسٍ بقينَ من ذي القعدة يوم السبت؛ أي: فكأن معناه: مُشرِفين، يقال: أوفى على كذا: إذا أشرف عليه، ولا يلزم منه الدخول فيه، وفي نسخة بهامش «اليونينية»: (موافقين).

(قال)، وفي رواية: (فقال) **(رسول الله ﷺ من أحبّ أن يهل بعمرة فليهلل)** بلامَينِ، وفي رواية: (فليُهلَّ) ـ بلام واحدة مشددة ـ **(فإني لولا أني أهديت)**؛ أي: سقت الهَدي.

(لأحللت) بالحاء المهملة، وفي رواية: (لأهللت) **(بعمرة)**: ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل؛ لِمَا سيأتي في (الحج) إن شاء الله تعالى.

(فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج)، قالت عائشة: **(وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت)** ذلك **(إلى النبي ﷺ فقال: دعي عمرتك)**؛ أي: أفعالها، كما مرّ في الباب الذي قبله، **(وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج)**؛ أي: مع عمرتك.

(ففعلت) ذلك كله.

(حتى إذا كان ليلة الحصبة): برفع (ليلة)، فـ (كان): تامة، وبالنصب فهي ناقصة، والاسم الوقت، **(أرسل)** عليه الصلاة والسلام

(معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر) الصدِّيق ﷺ، **(فخرجت)** معه **(إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي)** التي تركتها، ووجه دلالته على الترجمة من حيث إن إهلالها بالحج لا يكون إلا بالغسل الذي هو سُنة له، وإذا سُنَّ النقض عند غسل السُّنة فعند الفرض ـ الذي هو غسل المحيض ـ أَولى، أو الإضافة في غسل المحيض لأدنى ملابسة، وذلك أعم من أن يكون الغسل للطهارة عنه أو لغيرها، قاله الكَرْماني.

(قال هشام)؛ أي: ابن عروة: **(ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة)**: لم يتعرض الحافظ لكون هذا تعليقاً أو موصولاً بالسند السابق، وقال الكَرْماني: وهو يحتمل التعليق، وأن يكون عطفاً من جهة المعنى على لفظ (عن هشام)، ثم قول هشام هذا يحتمل أن يكون معلقاً وأن يكون متصلاً بالإسناد المذكور؛ والظاهر الأول، انتهى.

واستشكل النَّووي قول هشام هذا بأن عائشة كانت قارنة، والقارن يلزمه الدم؟ وأجاب الكَرْماني: بأن لفظ (الصدقة) يدل على أن المراد لم يكن أحدها من جهة ارتكاب محظور من تطيُّب وإزالة شَعر وستر وجه؛ إذ في القِران ليس إلا الهدي والصوم، انتهى.

وأجاب غيره بأن هشاماً لما لم يبلغه ذلك؛ أي: أنها أهدت أخبر بنفيه، ولا يلزم منه نفيه في نفس الأمر.

وقال العَيني: ويحتمل أن يكون ﷺ لم[1] يأمر به عائشة لكونه نوى أن يقوم به عنها، بل روى ذلك جابر رضي الله عنه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرة، انتهى.

وأجاب القاضي عياض بأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة، وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه إلى عمرة، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها لتعذُّر أفعال العمرة، فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة، وعُورض بقولِها: وكنت ممن أهَل بعمرة، وقولِها: ولم أُهل إلا بعمرة، [وسيأتي بقية الكلام عليه في (باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي)][2].

* * *

(١) «لم» ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

١٧ ـ بابُ
مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ

(باب مخلقة وغير مخلقة) قال في «الفتح»: رويناه ـ أي: لفظ (باب) ـ بالإضافة؛ أي: باب تفسير قوله تعالى: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[الحج: ٥]، وبالتنوين، وتوجيهه ظاهر، انتهى.

وفي «اليونينية»: بالإضافة لا غير.

٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً يَقُولُ: يَا رَبِّ! نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ! عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ! مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا حماد): هو ابن زيد، **(عن عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ **(ابن أبي بكر)**؛ أي: ابن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، كنيته: أبو معاذ، ثقة، روى له الجماعة.

(عن) جده **(أنس بن مالك)** رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ قال: إن الله ﷻ**

وكّل): بالتشـــديد في «اليونينية»، وقال الحـــافظ: وقع في روايتنا بالتخفيف، يقال: وَكَلَه بكذا: إذا استكفاه إياه وصرف أمره إليه، وللأكثر بالتشـــديد، وهو موافـق لقـــوله تعالى: ﴿مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾[السجدة: ١١]، انتهى.

(بالرحم ملكاً يقول: ياربِّ): بحذف ياء المتكلم، وهي إحدى لغات المنادى المضاف لياء المتكلم السبعة.

(نطفة): بالرفع والتنوين؛ أي: وقعت في الرحم نطفة، [أو هذه نطفة، وفي رواية القابسي: بالنصب؛ أي: خلقتَ يا ربِّ نطفةً][1]، أو صارت نطفةً، وهذان الوجهان في (علقة) و(مضغة)، والنطفة في الأصل: الماء القليل يبقى في الغدير، أو السقاء من الأواني، ويقال أيضاً للماء القليل أو الكثير، والمراد بها هنا: المَني.

(يا ربِّ علقة): قطعة جامدة من الدم، (يا ربِّ مضغة): لحمة صغيرة بقدر ما يمضغ، ونداء الملَك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة، بل بين كل حالة وحالة مدةٌ تبيَّن من حديث ابن مسعود الآتي في (كتاب القدر) أنها أربعون يوماً؛ أي: وإلا لزم أن تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة، ولا يخفى ما فيه، قاله القَسْطَلاني.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وقول الملَك ذلك لا من فائدة الخبر ولا من لازمه؛ أي: اللذَين هما الأصل في ورود الكلام على

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

مقتضى الظاهر، ولا يُتصوران هنا؛ لأن الله ﷻ عالم بالكل، بل هو وارد على خلاف مقتضاه، نحو قول أم مريم عليها السلام: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾[آل عمران: ٣٦]؛ فالغرض من إخباره هنا التماس إتمام خلقه، أو الدعاء بإفاضة الصورة الكاملة عليه، أو الاستعلام من ذلك أو نحوه، انتهى؛ أي: كما أن غرضها إظهار التأسف والاعتذار.

(فإذا أراد) الله **(أن يقضي)**؛ أي: يتم **(خلقه)**؛ أي: ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة **(قال)**؛ أي: الملَك: **(أذَكر)**؛ أي: أهو ذَكر، فـ (ذكر): خبر مبتدأ محذوف، قاله البِرْماوي، ثم قال: وجزم الكَرْماني بأنه مبتدأ، وسوَّغَ الابتداءَ به ـ مع كونِه نكرةً ـ تخصيصُه بثبوت أحد الأمرين؛ إذ السؤال فيه عن التعيين، فصلح للابتداء، انتهى.

وللأَصِيلي: (أذكراً) بالنصب، وكذا (شقياً) و(سعيداً)؛ أي: أتريد أو أتخلق أو أجعل ذكراً . . . إلخ، **(أَم أنثى؟ شقي)**؛ أي: عاصٍ لله تعالى **(أَم سعيد؟)**؛ أي: مُطيع له، وحذفت همزة الاستفهام من (شقي) كما في قوله:

بسبعٍ رَمَينَ الجَمْرَ أم بثمانِ

لأن (أَمْ) المتصلة لابد أن تكون في استفهام.

(فما الرزق؟) أصح تعاريفه: ما ينتفع به العبد.

(وما الأجل؟): هو الزمان الذي علم الله تعالى أن الشخص يموت فيه، أو مدة حياته؛ لأنه يُطلق على غاية المدة وعلى نفس

المدة، وفي رواية: بإسقاط (ما).

(فيُكْتَب) بصيغة المجهول، وهو الذي في «اليونينية»، وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (فيَكْتُب)؛ أي: اللهُ، ويُحتمل وهو الظاهر أنه الملَك.

قال الكَرْماني: يجوز أن تكون الكتابة حقيقة؛ لأنها أمر ممكن، ويُحتمل أن تكون مجازاً عن التقدير، لا يقال: هو أزلي؛ فكيف يحصل في البطن؟ قلنا: الحاصل فيه: تعلقه بالمحل الموجود، ويُسمى قَدَراً، وما كان في الأزل فهو أمر عقلي محض، ويُسمى قضاءً، أو مجازاً عن الإلزام وعدم الانفكاك عنه، وهو ظاهر، انتهى.

قال البِرْماوي: ولا امتناع في إرادة الجميع.

(في بطن أمّه): ظرف لـ (يكتب)، والشخص هو المكتوب عليه في ذلك الظرف، والمكتوب الأمور الأربعة المذكورة، وقد رُوي أنها تُكتب على الجبهة، وقد تضمن الحديث جميع أحوال المبدأ: وهو خلقه ذكراً أو أنثى، والمعاد؛ وهو سعادته أو شقاؤه، وما بينهما؛ وهو الأجل، وما يتصرف فيه؛ وهو الرزق، ويأتي الكلامُ على بقية فوائد الحديث في (كتاب القدر) إن شاء الله تعالى، والجمعُ بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور، ثم قال الحافظ: ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسِّر للآية، وأوضح منه سياقاً ما رواه الطبري عن ابن مسعود قال: إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملَكاً، فقال: يا ربِّ! مُخلَّقة أو غير مُخلَّقة؟ فإن قال: غير مُخلَّقة مجَّها الرحم دماً، وإن قال: مُخلَّقة قال: يا ربِّ!

فما صفة هذه النطفة؟ فذكر الحديث، وإسناده صحيح، وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

وذكر الطبري لأهل التفسير في ذلك أقوالاً، وقال: الصواب قول من قال: المُخلَّقة المُصوَّرة خلقاً تاماً وغير المُخلَّقة السقط قبل تمام خلقه.

وقال ابن بطال: غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في (أبواب الحيض): تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض؛ وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وقال في الجديد: إنها تحيض، وبه قال إسحاق، وعن مالك روايتان، انتهى.

وقال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: أدخل هذه الترجمة في (أبواب الحيض) لينبه على أن دم الحامل ليس بحيض؛ لأن الحمل إن تم فالرحم مشغول به، وما ينفصل عنه من دم إنما هو رشح غذائه وفضلته أو نحو ذلك، فليس بحيض، وإن لم يتم ـ وكانت المضغة غير مُخلَّقة ـ مجَّها الرحم مضغة مائعة، حكمها حكم الولد، وليس الولد حيضاً، انتهى.

وأجاب في «الفتح» بقوله: قلت: وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر؛ لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور أن لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض، وما ادعاه المخالف من أنه رشح من

الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعلة؛ فيحتاج إلى دليل، وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت؛ لأن هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه، فله حكم دم الحيض، فمن ادعى خلافه فعليه البيان، وأقوى حججهم: أن استبراء الأَمَة اعتُبر بالحيض؛ لتحقق براءة الرحم من الحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض، انتهى.

وأقول: ويمكن أن يجاب بأنا إنما لم نعتبره حينئذ؛ لثبوت النص بأن استبراء الحامل بوضع الحمل.

ثم قال الحافظ: واستدل ابن التين على أنه ليس بدم حيض بأن الملَك مُوكَّل برحم الحامل، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه قذر ولا يلائمها ذلك.

وأُجيب بأنه لا يلزم من كون الملَك موكَّلاً به أن يكون حالاً فيه، ثم هو مشترك الإلزام؛ لأن الدم كله قذر، انتهى.

واختُلف فيما لم يتم خلقه من مضغة أو علقة؛ فقال مالك: تصير الأَمَة بإلقائه أُمَّ ولد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن تبين شيء من إصبع أو عين أو غيرهما فهي أُم ولد.

وفي الحديث: أن الله تعالى علم سعادةَ خلقه وشقاءَهم وآجالَهم وأرزاقَهم قبل أن يخلقهم، وهذا مذهب أهل السُّنة، خلافاً لمن قال بالتبدُّل؛ عصمنا الله من مذهب الزَّيغ.

* * *

١٨ ـ باب
كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ

(باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة): بإضافة (باب) إلى (كيف) كما في «اليونينية»، قال الحافظ: ومراده بيان صحة إهلال الحائض، فمعنى (كيف) في الترجمة: الإعلام بالحال بصورة الاستفهام، لا الكيفية التي يراد بها الصفة، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة؛ إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال، انتهى.

قال العَيني: وفي بعض النسخ تقديم هذا الباب على الباب السابق.

٣١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ»، قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ،

وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) ـ بالتصغير ـ **(قال: حدثنا الليث بن سعد)**: الإمام الجليل، **(عن عُقيل)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأَيلي، **(عن ابن شهاب)**: الزهري، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: خرجنا مع النبي ﷺ)** من المدينة **(في حجة الوداع)**: بفتح أولهما وكسره، **(فمنّا من أهلّ)**؛ أي: أَحرمَ **(بعمرة ومنّا من أهلّ بحج)**، وفي رواية: (بحجة) كالتي بعده، **(فقدِمنا)** ـ بكسر الدال ـ **(مكة، فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمرة ولم يُهد)** ـ بضم أوله ـ **(فليحلل)**: بكسر اللام الأولى؛ أي: فليتم أعمال العمرة ويصير حلالاً، ثم ينوي الحج، **(ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل)**: بفتح المثناة أوله وكسر الحاء، والضم في اللام الأولى والفتح في الأخرى.

(نحر هديه)، وفي رواية: (ينحر هديه)، وهو يوم العيد؛ وذلك لكونه أدخل الحج على العمرة، فيصير قارناً، ولا يكون متمتعاً، فلا يحل حتى يدخل يوم النحر، وأما توقف الحِل على دخول يوم النحر مع إمكان التحلل بعد نصف ليلته فليس هو التحلل الكلي المبيح

للجماع ومقدماته، وهو لا يكون إلا يوم النحر، كذا قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

والمعروف في المذهب: أنه يمكن التحلل الكلي أيضاً بعد نصف الليل، إلا أن يُحمل كلامهما على ما إذا أراد فعل الأفضل، والله أعلم.

(ومن أهلّ بحجّ)، وفي رواية: (بحجة)؛ أي: مفردة **(فليتم حجّه)**، سواء كان معه هَدْي أم لا.

(قالت) عائشة: **(فحضت)**؛ أي: بسَرِف، **(فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة)**: برفع (يوم)؛ لأن (كان) تامة، **(ولم أُهلل)** ـ بضم الهمزة وكسر اللام الأولى ـ **(إلا بعمرة، فأمرني النبي ﷺ أن أنقض)** شَعر **(رأسي و)** أن **(أمتشط و)** أن **(أهلّ بحجّ و)** أن **(أترك العمرة)**؛ أي: أترك أعمالها، أو أفسخها على الخلاف.

(ففعلت ذلك)؛ أي: ما أمرني به، **(حتى قضيت حجّتي)**، وفي رواية: «حجِّي» بدون مثناة تحتية.

(فبعث ﷺ (معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر)، زاد في رواية: (الصدِّيق).

(وأمرني)، وفي ورواية: (فأمرني) **(أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم)**: متعلق بـ (أعتمر)، وبقية الكلام على فوائد الحديث تأتي في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٩ ـ بابُ
إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ، وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

(باب إقبال المحيض وإدباره)؛ أي: رفعه وزواله بإقبال الطُّهر.

قال الحافظ: اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يُعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره؛ فقيل: يُعرف بالجفوف؛ وهو أن يخرج ما تحتشي به جافاً، وقيل: بالقَصة البيضاء، وإليه ميل المصنف كما سنوضحه، انتهى.

(وكنّ نساء) قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (نساء) بالرفع ـ أي: وهو الذي في «اليونينية» ـ على أن (كان) تامة، وأتى؛ أي: في (كنَّ) بعلامة الجمع على لغة: (أكلوني البراغيث)، وبالنصب على أنها تامة أيضاً، لكن على الاختصاص؛ أي: أعني نساء، ولا يضر كونه إضماراً

قبل الذِّكر؛ لأن مثله يُسمى بالمبهم، ويجوز فيه ذلك إذا أشعر بما بعده، والفائدة في ذكره ـ مع علم كونهن نساء من لفظ (كن) ـ: تعريف النوع، ولذلك نُوِّن للتنكير؛ لأنه لم يقع إلا من بعضهن، ولا يضر في المنصوب على الاختصاص كونُه نكرة، كما جاء في قول الهُذلي:

ويَأوِي إلى نِسْوَةٍ عُطَّلٍ وشُعْثاً مَرَاضِيعَ مِثلَ السَّعالي

انتهى.

(يبعثن إلى عائشة) رضي الله عنها **(بالدِّرَجة)** بكسر أوله وفتح الراء وبالجيم، جمع: دُرْج بالضم ثم السكون.

قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر في «الموطأ» ـ أي وتبعه ابن قُرْقُول ـ بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث دُرْج؛ أي: بضم فسكون، وأصلها: وعاء المغازل، والمراد به: ما تحتشي به المرأة من خرقة أو قطنة أو نحوهما؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا؟

(فيها الكُرسف): بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة: وهو القطن.

(فيه)؛ أي: الكرسف **(الصفرة)**، زاد مالك: (من دم الحيضة)، ويفعلن ذلك لاختبار الطهر، وإنما اختير القطن لبياضه؛ ولأنه ينشف الرطوبة، فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر في غيره.

(فتقول)؛ أي: عائشة لهن: **(لا تعجلن حتى ترين القَصة البيضاء)** بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: هي النُّورة؛ أي: حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة، وقيل: هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

(تريد بذلك الطهر من الحيضة): وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ» عن علقمة بن أبي علقمة المدني، عن أمه ـ واسمها مرجانة ـ مولاة عائشة قالت: كان النساء، وفيه دلالة على أن الصُّفرة والكُدرة في أيام الحيض حيض، وأما حكمها في غير أيامه فسيأتي له باب مفرد.

وفيه: أن القَصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض، ويتبين بها ابتداء الطهر، واعترض على من ذهب إلى أنه يُعرف بالجفوف ـ أي: وهو ما اقتضاه التعريف الأول لإدبار الحيض ـ بأن القطنة قد تخرج جافة في أثناء الحيض، فلا يدل ذلك على انقطاعه، بخلافه على التعريف الثاني.

قال مالك: سألت النساء عنه؛ أي: أنه ماء أبيض، فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر.

(وبلغ ابنة)، وفي رواية: (بنت) **(زيد بن ثابت)** الأنصاري.

قال البِرْماوي: يحتمل واحدة من بناته، وهن أم إسحاق وحَسَنة وعَمرة وأم كلثوم امرأة سالم بن عبدالله بن عمر، ولهذه رواية، قيل: فالظاهر أنها هي، انتهى.

وكذا قال الحافظ: ولم أرَ لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم، فكأنها هي المبهمة هنا، وضعَّف قول من قال: إنها أم سعد، وقال: لم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب في أولاده من يقال لها: أم سعد.

(أن نساءً يدعون)؛ أي: يطلبن، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (يدعين)، وقد تقدم مثلها في (باب تقضي الحائض المناسك كلها)، ومر أن صاحب «القاموس» حكى: (دَعَيتُ) لغة في (دَعَوتُ)، فلعل رواية الكُشْمِيْهني تخرج عليها، وأما قول العَيني: إن صاحب «القاموس» تُكلم فيه فلا يُعول عليه؛ لأن العلماء منذ صنفه لم يزالوا يستدلون بكلامه ويغترفون من بحره، والتكلم فيه ليس فيما يحكيه عن أئمة اللغة، فإنه ثقة ثبت واسع الاطلاع؛ بل في إنه تارة يخلط الحقيقة بالمجاز، وربما يتكلم على أشياء ليست من موضوع كتابه.

(بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر)؛ أي: إلى ما يدل عليه، وفعلهن ذلك حرصاً على الطاعة.

(فقالت: ما كان النساء) اللام فيه: للعهد؛ أي: نساء الصحابة.

(يصنعن هذا وعابت عليهنَّ)؛ لأن ذلك يقتضي الحَرَج والتنطُّع، وهو مذموم، وقيل: لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه وقت للعشاء، قال: ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره، فيحسبن أنهن طهرن، وليس كذلك، فيصلين قبل الطهر، انتهى.

وهذا الأثر رواه في «الموطأ» عن عبدالله بن أبي بكر؛ أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمته، عنها، وعمتُه قال ابن الحَذَّاء: هي عَمرة بنت حزم عمة جد عبدالله بن أبي بكر، وقيل لها: عمته مجازاً.

وتعقبه الحافظ وقال: إنها صحابية قديمة، ويبعد أن تروي عن بنت زيد بن ثابت، فإن ثبتت فرواية عبدالله [عنها منقطعة؛ لأنه لم يدركها، قال: ويحتمل أن يكون المراد عمته الحقيقية، وهي أم عمرو][1] أو أم كلثوم، والله أعلم، انتهى.

* * *

٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المُسنَدي **(قال: حدثنا سفيان)**؛ أي: ابن عيينة؛ لأن المُسنَدي لم يسمع من الثوري، قاله الحافظ.

(عن هشام)؛ أي: ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاض)**

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

ـ بالبناء للمفعول ـ **(فسألت النبي ﷺ، فقال: ذلكِ)** ـ بكسر الكاف ـ **(عِرق)**: بكسر العين المهملة يُسمى: العاذل، **(وليست بالحيضة)**: بفتح الحاء وكسرها، والفتح أظهر.

(فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي):

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وليس في أمرها بالاغتسال تكرار، بل يكفي واحد، إلا أن يكون للغسل داعٍ من حيث احتمال الانقطاع كما هو مبين في الفقه، وأما اغتسال أم حبيبة؛ أي: الآتي في حديثها في (باب عرق الاستحاضة) لكل صلاة في استحاضتها؛ فإما أنها ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة، أو أنها متطوعة به، قال الشافعي رضي الله عنه: إنما أمرها أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غسلها كان تطوعاً غير ما أُمرت به، وذلك واسع، انتهى.

وسيأتي زيادة بسط للحافظ في حديث أم حبيبة، ومرّ في (باب الاستحاضة) الكلام على حديث فاطمة بنت أبي حبيش مستوفًى.

* * *

٢٠ ـ بابٌ
لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدَعُ الصَّلاَةَ.

(باب) بالتنوين: **(لا تقضي الحائض الصلاة)**: قد نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك، وروى عبد الرزاق عن معمر: أنه سأل الزهري عنه، فقال: أجمع الناس عليه، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه، وعن سمرة بن جندب: أنه كان يأمر به، فأنكرت عليه أم سلمة، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب، كما قاله الزهري وغيره، وسيأتي الفرق بين الصلاة والصوم.

(وقال جابر بن عبدالله)، سقط (ابن عبدالله) في رواية، **(وأبو سعيد)**؛ أي: الخدري، **(عن النبي ﷺ: تدع)**؛ أي: الحائضُ **(الصلاةَ)**.

قال في «الفتح»: وهذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف بالمعنى؛ أي: لا بهذا اللفظ، فأما حديث جابر فأشار به إلى ما أخرجه في (كتاب الأحكام) عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج، وفيه: «غير أنها لا تطوف ولا تصلي»، ولمسلم نحوه من طريق أخرى، وأما حديث أبي سعيد فأشار به إلى حديثه المتقدم في

(باب ترك الحائض الصوم)، وفيه: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم).

قال: فإن قيل: الترجمة لعدم القضاء، وهذان الحديثان؛ أي: حديث جابر وأبي سعيد لعدم الإيقاع، فما وجه المطابقة؟

أجاب الكَرْماني بأن الترك في قوله: (تدع الصلاة) مُطلَق أداءاً وقضاءاً، انتهى.

وبقية كلامه: ولولا أن غرضه عدم القضاء لَمَا كان له فائدة؛ إذ الترك حالةَ الحيض من المعلوم من ضرورة الدِّين لكل مسلم.

ثم قال الحافظ: وهو غير متجه؛ لأن منعها؛ أي: المذكور في حديثَي جابر وأبي سعيد إنما هو في زمن الحيض فقط، وقد وضح ذلك من سياق الحديثين، والذي يظهر لي أن المصنف أراد أن يستدل على الترك أولاً بالتعليق المذكور، وعلى عدم القضاء بحديث عائشة، فجعل المعلَّق كالمقدمة للموصول الذي هو مطابق للترجمة، والله أعلم، انتهى.

* * *

٣٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل): التَّبُوْذَكي **(قال: حدثنا همام)** ـ بالتشديد ـ ابن يحيى بن دينار العَوذي **(قال: حدثنا قتادة)** الأكمه المفسِّر **(قال: حدثتني معاذة)** ـ بضم الميم ـ بنت عبدالله العدوية، أمُّ الصَّهباء البصرية، امرأة صلة بن أشيم، وكانت من العابدات، ثقة حجة، قالوا: لم تتوسد فراشاً بعد أبي الصهباء حتى ماتت، وكانت تقول: والله ما أحب البقاء إلا لأتقرب إلى ربي ﷻ بالوسائل، لعله يجمع بيني وبين أبي الصهباء وولده في الجنة، ولما قُتل زوجها[1] صلة بن أشيم وولدها في بعض الغزوات اجتمع عندها النساء، فقالت: مرحباً بكن إن كنتن جئتن لتهنئنني، وإن كنتن جئتن لغير ذلك فارجعن، وكانت تُحيي الليل وتقول: عجبت لعينٍ تنام وقد علمَتْ طول الرقاد في ظلمة القبور.

توفيت سنة ثلاث وثمانين، روى لها الجماعة.

(أنّ امرأة) قال الحافظ: كذا أبهمها همام، وبيَّن شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية، أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وكذا لمسلم من طريق أخرى.

(قالت لعائشة) رضي الله عنها: **(أتجزي)**: بفتح أوله والمثناة الفوقية بعده وآخره تحتية ساكنة، من: (جَزَى يَجزِي)، قال تعالى:

---

(١) «زوجها» ليس في «ن».

﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾[البقرة: ٤٨].

(إحدانا): فاعله، **(صلاتها)**: بالنصب مفعوله، ومعناه: أتقضي إحدانا الصلاة التي تركتها أيام حيضها؟

(إذا طهُرت): بضم الهاء، وقال البِرْماوي: وليس (صلاتها) مرفوعاً على الفاعلية؛ فإنها لم تُصلِّ بعدُ حتى تَسأل عن الاكتفاء بها، إنما سألت عن لزوم القضاء بعد الطهر.

قال: أما ضم التاء في (تجزىء) وبالهمز آخره من: (أجزأ) الرباعي فلا معنى له، كما قرر في الذي قبله، وقال الكَرْماني: إن الهمز مروي، انتهى.

وقال الحافظ: ويُروى (أتُجزىء) بضم أوله والهمزة: أتكفي المرأةَ الصلاةُ الحاضرةُ وهي طاهرة، ولا تحتاج إلى قضاء عن الفائتة في زمن الحيض؟ فـ (صلاتها) على هذا بالرفع على الفاعلية، والأولى أشهر، انتهى.

(فقالت) عائشة: **(أحروريةٌ)**: برفعه على أنه خبر قولها[1]: **(أنتِ)**، ويجوز أن يكون مبتدأ، و(أنت): فاعل سدَّ مَسدَّ الخبر على الخلاف المشهور في المسألة.

قال الكَرْماني: وفي بعضها بنصب (حرورية) بتقدير (كنت) أو (صرت)، ويكون (أنت) تأكيداً، انتهى.

---

(١) في «و» و«ن»: «قوله»، والصواب المثبت.

والحَرُوري: منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء أيضاً: بلدة على مِيلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد، والقياس حروراوي، ولكن قيل: حَرُوري بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حَرُوري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي ـ كرم الله وجهه ـ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها ولو لم يكونوا منها، وهم فِرق كثيرة، ومن أصولهم المتفق عليها بينهم: الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشةُ معاذةَ استفهامَ إنكارٍ، وزاد مسلم: (فقلت: لا، ولكني أسأل)؛ أي: سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنُّت، وفهمت عائشة منها طلب الدليل، فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، فقالت: **(كنّا نحيض مع النبي ﷺ)**؛ أي: مع وجوده أو عهده؛ أي: فكان يطَّلع على حالنا في ترك الصلاة، **(فلا يأمرنا به)**؛ أي: بالقضاء، ولو وجب لأَمرَنا به؛ لأن التقرير على ترك الواجب غير جائز.

(أو قالت: فلا نفعله) على الشك، قال الكَرْماني: والظاهر أنه من معاذة، قال الحافظ: وعند الإسماعيلي من وجه آخر: (فلم نكن نقضي، ولم نُؤمر به)، قال: والاستدلال بقولها: (فلم نكن نقضي) أوضحُ من الاستدلال [بقولها: (فلم نُؤمر به)؛ لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال][1] به على عدم الوجوب، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقال ابن دقيق العيد: اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تُؤمر به يحتمل وجهين: أحدهما: أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيُتمسك به حتى يُوجد المعارض؛ وهو الأمر بالقضاء، كما في الصوم، ثانيهما: قال: وهو أقرب أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرار الحيض منهن عنده ﷺ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب، لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم، كما في مسلم.

وذكر العلماء في الفرق بين الصلاة والصوم: أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها للحرج، بخلاف الصيام، واستُثني من عدم قضاء الصلاة ركعتا الطواف، قالوا: وخطابها بقضاء الصوم لا لكونها خُوطبت به أولاً، بل بأمر جديد، وقيل: خُوطبت وأُمرت بتأخيره كما يُخاطب المُحدِث بالصلاة، وإن لم تصح صلاته زمن الحدث، وهو باطل؛ لأنه مُحرَّم عليها، فكيف يجب؟! وأيضاً فالحيض سبب لا قدرة لها على إزالته، بخلاف الحدث.

* * *

٢١ ـ بابُ
النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهْيَ فِي ثِيَابِهَا

(باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها)؛ أي: في بيان حكم[1] النوم مع الزوجة الحائض، والحال أنها في ثيابها المُعدَّة لحيضها، وذكر الحافظ أن قوله: (وهي في ثيابها) من زيادة الصَّغَاني في روايته.

٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعد) ـ بسكون العين ـ (ابن حفص) الطَّلحي (قال:

---

(١) «حكم» ليس في «و».

حدثنا شيبان) النحوي، **(عن يحيى)**: هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن زينب بنت)**، وفي رواية: (ابنة) **(أبي سلمة)** أنها: **(حدثته: أن أم سلمة)** هند رضي الله عنها **(قالت: حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخَميلة)**؛ أي: القَطيفة، **(فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حِيضتي)** ـ بكسر الحاء ـ، **(فلبستها فقال لي رسول الله ﷺ: أنُفست)**: بضم النون هنا في «اليونينية»؛ أي: أحِضت؟ **(قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة، قالت)**؛ أي: زينب بنت أبي سلمة، وهو موصول بالإسناد السابق.

(وحدثتني)؛ أي: أمُّ سلمة أمُّها: **(أن النبي ﷺ كان يقبّلها وهو صائم)**، وسيأتي الكلام على ذلك في (كتاب الصيام).

(وكنت): عطف على (أن النبي)؛ [أي: وحدثتني بأن النبي][1] ﷺ كان يُقبلها وهو صائم، وبقولها: (كنت) **(أغتسل أنا والنبي)**: بالرفع كما في «اليونينية» عطفاً على الضمير، ويجوز النصب على المَعية كما مرّ في (كتاب الغسل)، وفي رواية: (ورسول الله) **(ﷺ من إناء واحد من الجنابة)** قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: يتعلق الثاني بما تعلق به الأول، [وهو (أغتسل) لاختلاف الابتداءين؛ لأن الابتداء الأول][2] من عينٍ؛ وهو

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الإناء، والثاني من معنًى؛ وهو الجنابة، وإنما الممتنع أن يكون الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين، نحو: (رأيته من شهر من سنة)، أو مكانين، نحو: (خرجت من البصرة من الكوفة)، انتهى.

وتقدم لهما إعراب آخر في (كتاب الغسل) أيضاً، وكذا تقدمت بقية الكلام على فوائد الحديث هناك.

* * *

٢٢ ـ بابُ
مَن أخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

(باب من اتخذ)، كذا للأكثر، وفي رواية: (من أخذ)، وقال الحافظ: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (من أعدَّ) بالعين والدال المهملتين، من: الإعداد؛ أي: مَن اتخذ مِن النساء (ثياب الحيض سوى ثياب الطهر)؛ أي: سوى الثياب التي تلبسها وهي طاهر.

٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَة.

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فَضالة) ـ بفتح الفاء ـ الزَّهراني (قال: حدثنا هشام): هو الدَّسْتَوائي، (عن يحيى): هو ابن أبي كثير، (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف، (عن زينب بنت أبي سلمة، عن) أمِّها (أمّ سلمة) أمِّ المؤمنين رضي الله عنها (قالت: بينا أنا مع النبي)،

وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **مضطجعة**): بالنصب على الحال من الظرف، وبالرفع على أنها خبر لقولها: (أنا).

(**في خميلة**)، وفي رواية: (الخميلة) بالتعريف؛ أي: قَطيفة.

(**حضت، فانسللت**) منها، (**فأخذت ثياب حِيضتي**) بكسر الحاء، (**فقال: أنفست**): بضم النون كما في «اليونينية»، ومرَّ الكلام عليه مستوفًى في (باب من سمى النفاس حيضاً).

(**فقلت: نعم، فدعاني**) عليه الصلاة والسلام، (**فاضطجعت معه في الخميلة**): وسبق الجمع بين هذا وبين الحديث الذي في (باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) من قول عائشة: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد)، وهو أنه باعتبار وقتين: حالة الإقتار وحالة حصول الفتوحات، أو باعتبار المُلكية؛ أي: ما كانت تملك إلا ثوباً واحداً، كذا قاله الكَرْماني، وتعقبه البِرْماوي فقال: لكن في دفع السؤال بذلك بُعد، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: ويجوز أن تكون ثياب الحيضة خرقتها وحفاظها ونحوهما، وكَنَّتْ عنها بالثياب تجمُّلاً وتأدُّباً.

* * *

٢٣ ـ بابُ
شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى

(باب شهود الحائض)؛ أي: حضورها (العيدين ودعوة المسلمين): بنصب (دعوة) كالاستسقاء.

(ويعتزلن المصلى)؛ أي: مكان الصلاة، والجملة حالية، قاله العَيني، ولابن عساكر: (واعتزالهن المصلى)؛ أي: تنزيهاً له وصيانةً وحذراً من مخالطة الرجال، وجمع الضمير مع رجوعه إلى مفرد لإرادة الجنس قال الحافظ: أو فيه حذف، والتقدير: ويعتزلن الحُيَّض، كما سيذكر بعدُ.

٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ

وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قَالَتْ: بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟!

وبالسند قال:

(حدثنا محمد)، كذا هو للأكثر غير منسوب، وفي رواية: (محمد بن سلام)، وفي أخرى: (محمد هو ابن سلام).

(قال: حدثنا عبد الوهاب) الثقفي، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن حفصة)** بنت سيرين **(قالت: كنّا نمنع عواتقنا)** جمع: عاتق، وهي: من بلغت الحُلُمَ أو قاربت أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت من الامتهان في الخروج للخدمة، وبينها وبين البِكْر عموم وخصوص وجهي.

(أن يخرجن) إلى المُصلَّى **(في العيدين)**: وكأن منعهن من الخروج لِمَا حدث بعد العصر الأول من الفساد، ولم تلاحظ ذلك الصحابية، بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ.

(فقدمت امرأة) قال الحافظ: لم أقف على تسميتها.

(فنزلت قصر بني خلف): كان هذا القصر[1] بالبصرة، وهو

---

(١) «هذا القصر» ليس في «ن».

منسوب إلى خلف جد طلحة بن عبيدالله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات، وقد وَلِيَ إمرة سجستان.

(فحدثت عن أختها) قيل: هي أم عطية، وجزم به القرطبي، وقيل: غيرها، **(وكان زوج أختها)** قال الحافظ: لم نقف على تسميته أيضاً، **(غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة)**، زاد الأَصِيلي: (غزوة، قالت المرأة المُحدِّثة): **(وكانت أختي معه)**؛ أي: مع زوجها، أو مع النبي ﷺ **(في ست)**؛ أي: من تلك الغزوات.

(قالت)؛ أي: الأخت لا المرأة: **(كنّا)**: أتت بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزو على سبيل العموم، **(نداوي الكَلْمَى)**: بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم؛ أي: الجَرحى، جمع: كَليم، **(ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي ﷺ أعَلى إحدانا بأس)**؛ أي: حرج وإثم.

(إذا لم يكن لها جِلباب): بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف، قيل: هو المقنعة أو الخِمار أو أعرضُ منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، وقيل: المِلحفة، وقيل: المُلاءة، وقيل: القميص.

(أن لا تخرج)؛ أي: في عدم خروجها إلى المُصلى للعيد.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(لتلبسها)** اللام: للأمر، و(تلبس): مجزوم، **(صاحبتها)**: فاعله **(من جلبابها)**: قيل: المعنى: تُعِيرها جلباباً لا تحتاج إليه لتلبسه، وقيل: المراد تشركها معها في لبس

الثوب الذي عليها؛ أي: إذا كان واسعاً، بناءً على أحد الأقوال السابقة في تفسيره، ونظر فيه القَسْطَلاني ثم قال: أو هو على سبيل المبالغة؛ أي: يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد.

(ولتشهد الخير)؛ أي: مجالسَه، كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحوها.

(ودعوة المسلمين): كالاجتماع لصلاة الاستسقاء، وفي رواية: (المؤمنين)، وهي موافقة لرواية أم عطية الآتية. قالت حفصة: **(فلما قدمت أم عطية)** نسيبة بنت الحارث، أو بنت كعب.

(سألتها: أسمعت النبي ﷺ)؛ أي: يذكر ما ذكرتْه تلك المرأة.

(قالت: بأبي): بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة، وفي رواية: (بيبي) بوزن الأولى لكن بقلب الهمزة ياءً، وللأَصِيلي: (بأبا) بفتح الموحدة وإبدال ياء المتكلم ألفاً، وفيها رابعة: (بيبا) بقلب الهمزة ياءً وفتح الموحدة؛ أي: هو مُفدًّى بأبي، أو: فديته بأبي، فحذف المعلق تخفيفاً لكثرة الاستعمال، قال الكَرْماني: ويحتمل أن يكون قَسَماً؛ أي: أُقسم بأبي، لكن الوجه الأول أقرب إلى السياق وأظهر وأولى، انتهى.

وفي الطبراني: (بأبي هو وأمي).

(نعم)؛ أي: سمعته، **(وكانت)**؛ أي: أم عطية رضي الله عنها **(لا تذكره)**؛ أي: النبيَّ ﷺ **(إلا قالت: بأبي)**، وفيه: الروايات الأربع السابقة، وقد ذكرها ابن مالك في «شواهد التوضيح».

(**سـمعته يقول: يخرج**)؛ أي: ليخـرج (**العواتق**): فهو خبر متضمن للأمر؛ لأن إخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب.

(**وذوات الخدور**)، وفي رواية: (ذوات) بصيغة الجمع وبغير واو العطف صفةً لـ (لعواتق)، وفي أخرى: (ذات الخدور) بإفراد (ذات)، وفي «اليونينية»: (يخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور)، انتهى.

وقال الحافظ: قوله: (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة، جمع: (خِدْر) بكسرها وسكون الدال: وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البِكْر وراءه، وللأَصِيلي وكريمة: (العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور) على الشك، انتهى.

(**والحيّض**) بتشديد الياء، جمع: حائض، عطف على (العواتق)، (**وليشهدن**)، وفي رواية: (ويشهدن) (**الخير**): عطفاً على (يخرج) المتضمن للأمر، (**ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيّض المصلّى**): برفع (يعتزل)، وهو خبر بمعنى الأمر كما في السابق، وفي رواية: (ويعتزلن) بلفظ الجمع على لغة: (أكلوني البراغيث).

قال الحافظ: وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب؛ لأن المصلَّى ليس بمسجد فيمتنع الحُيَّض من دخوله، قال: وأغربَ الكَرْماني فقال: الاعتزال واجب، والخروج والشهود مندوب، مع كونه نقل عن النَّووي تصويب عدم وجوبه، انتهى.

ويمكن أن يُحمل كلام الكَرْماني على ما إذا أدى عدم الاعتزال إلى مخالطتهن للرجال.

وقال القَسْطَلاني: وخصَّ أصحابنا من هذا العموم؛ أي: عموم خروجهن وشهودهن غيرَ ذوات الهيئات والمستحسنات، أما هن فيُمنعن؛ لأن المفسدة إذ ذاك كانت[1] مأمونة، بخلافها الآن، وقد قالت عائشة في «الصحيح»: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث الفساد لمنعهن المساجدَ كما منعت نساء بني إسرائيل، انتهى.

[ويأتي في (كتاب العيدين) تتمة لذلك إن شاء الله تعالى][2].

وقال ابن المُنَيِّر: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن - وهن لا يُصلين مع المُصلِّيات - إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك، انتهى.

(قالت حفصة: فقلت آلحيّض؟) قال الحافظ والقَسْطَلاني والدَّماميني: بهمزة ممدودة، وهو الذي في «الفرع»، وقال الكَرْماني: بهمزة الاستفهام، وليس في «اليونينية»: همز ولا مد، والاستفهام للتعجب.

(فقالت) أم عطية: **(أليس تشهد)** الحائض، وفي رواية: (أليست)، وللأَصِيلي: (أليس يشهدن) بنون الجمع.

---

(١) «كانت» ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(عرفة وكذا وكذا)؛ أي: ومزدلفة ومِنى وغيرهما، [ويأتي بقية الكلام عليه في (كتاب العيدين)][1].

وفي الحديث: أن الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى ولا مَواطن الخير سوى المساجد، وامتناع خروج المرأة بغير جلباب، وغير ذلك مما سيأتي استيفاؤه في (كتاب العيدين) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٢٤ ـ بابٌ
إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثاً فِي شَهْرٍ، صُدِّقَتْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ.

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

(باب) بالتنوين: في بيان حكم المرأة (إذا حاضت في شهر) واحد (ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية، جمع: حيضة.

(و) بيان (ما يُصدَّق النساء) ـ بضم التحتية وتشديد الدال المفتوحة ـ (في الحيض والحمل)، وفي رواية: (والحبَل) بالموحدة

المفتوحة؛ أي: في مدتهما.

(فيما): متعلق بـ (يصدق)، **(يمكن من الحيض)**؛ أي: من تكراره، ففيما لا يمكن لا يصدق، وإنما لم يقل: ومن الحمل؛ لأنه لا معنى للتصديق في تكراره بخلاف الحيض، قاله الكَرْماني.

(لقول الله ﷻ)، وفي رواية: (تعالى): (﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]): يشير إلى تفسير الآية المذكورة، فقد روى الطبري بإسناد صحيح، عن الزهري قال: بلغَنا أن المراد بـ «﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾»: الحمل أو الحيض، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة، ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له، ورُوي أيضاً بإسناد حسن، عن ابن عمر قال: لا يحل لها إن كانت حائضاً [أن تكتم حيضها، ولا إن كانت حاملاً][1] أن تكتم حملها، وعن مجاهد: لا تقول: إني حائض؛ وليست بحائض، ولا: لست بحائض؛ وهي حائض، وكذا في الحمل، ووجه دلالة الآية على تصديقهن: أنهن إذا لم يحل لهن الكتمان وجب الإظهار، فلو لم يصدقن لم يكن للإظهار فائدة.

(ويذكر عن علي): هو ابن أبي طالب، **(وشُريح)**: بضم المعجمة وبمهملة آخره؛ وهو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية الكوفي، القاضي، ويقال: إنه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن؛

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

والصحيح الأول، أدرك النبيَّ ﷺ ولم يلقه على الصحيح، واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة، وأقره علي بن أبي طالب، وأقام على القضاء بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، ويقال: قضى بالكوفة ثلاثاً وخمسين سنة، وبالبصرة سبع سنين.

وقال ابن حبان في «الثقات»: بقي على القضاء خمساً وسبعين سنة، ما تعطل فيها إلا ثلاث سنين في فتنة ابن الزبير، وعنه أنه قال: ولِيتُ القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد بن معاوية ولعبد الملك إلى أيام الحجاج، فاستعفيت الحجاج، وكان له يوم استعفائه مئة وعشرون سنة، وعاش بعد استعفائه الحجاج سنة ثم[1] مات.

ويقال: إنه تعلم العلم من معاذ بن جبل، [وقال له علي: أنت أقضى العرب][2].

قال محمد بن سيرين: كان شُريح شاعراً، زاجراً قائفاً، كَوسجاً، قاضياً، ومن كلامه: الخصم داؤك، والشهود شفاؤك، وعن أبي حصين: اختصم إلى شُريح رجلان، فقضى على أحدهما فقال: قد علمت من حيث أُتيت، فقال له شريح: لعن الله الراشي والمرتشي والكاذب، وعن الشعبي قال: قال جاءت شُريحاً امرأةٌ تخاصم رجلاً، فأرسلت عينها، فقلت: يا أبا أمية! ما أظنها إلا مظلومة، فقال: يا شعبي! إن أخوة يوسف جاؤوا أباهم عشاءً يبكون.

---

(١) «ثم» ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

واتفقوا على توثيقه ودينه وفضله والاحتجاج برأيه وذكائه، وأنه أعلمهم بالقضاء، وله في أقضيته نوادر.

وحكى البخاري في «تاريخه»: أن شُريحاً توفي سنة ثمان وسبعين وهو ابن مئة وعشرين سنة، وقال غير واحد: مات سنة ثمان وسبعين زمنَ مصعب بن الزبير، زاد أبو نعيم: وهو ابن مئة وثمان سنين بعد ما عُزل عن القضاء بسنتين، وقيل غير ذلك، استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له النسائي.

(إن جاءت) قال الحافظ: ولكريمة (إنِ امرأة جاءت) ـ بكسر النون ـ **(ببينة من بطانة أهلها)**؛ أي: خواصها **(ممن يرضى دينه)**؛ أي: بأن يكون عَدْلاً مقبولاً، يزعم **(أنها حاضت في شهر)**، وفي رواية: (في كل شهر) **(ثلاثاً)** وفي نسخ صحيحة: (حاضت ثلاثاً في شهر) **(صُدقت)** قال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: فإن قلت: الحيض أمر باطني، فكيف تُقام البينة؟ عليه قلت: إذا علم الشاهدُ الأمرَ بالقرائن والعلامات، بل ذلك مما يشاهده النساء، فهو ظاهر بالنسبة لهن.

وهذا الأثر وصله الدارمي، ولفظه: أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر؛ هو الشعبي قال: جاءت امرأة إلى علي تُخاصم زوجَها طلَّقَها فقالت: حِضتُ في شهر ثلاثَ حِيَضٍ، فقال علي لشُريح: اقضِ بينهما، قال: يا أمير المؤمنين! [وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما، قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه][1]

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حِيَضٍ، تطهر عند كل قُرْءٍ وتُصلي جاز لها، وإلا فلا، قال علي: قَالُون، قال: و(قَالُون) بلسان الرُّوم: أحسنتَ، ورجاله ثقات[1]؛ وإنما لم يجزم به البخاري للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شُريح فيكون موصولاً، قاله في «الفتح».

قال: وقال إسماعيل القاضي: ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع، وإنما هو ـ فيما نرى ـ أن يشهدن أن ذلك يكون، وقد كان في نسائهن، ثم تعقبه بأن سياق القصة يدفع هذا التأويل، وظاهر في أن المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع، قال: وإنما أراد إسماعيل رد هذه القصة إلى موافقة مذهبه، انتهى.

(وقال عطاء): هو ابن أبي رباح: **(أقراؤها)** جمع: قرء بضم القاف وفتحها؛ أي: في زمان العِدة، **(ما كانت)**؛ أي: قبل الطلاق، فلو ادَّعت في العِدة ما يوافق عادتها قبل الطلاق صُدقت، أو ما يخالفها لم تُقبل، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، وهو موافق لقضاء شُريح من حيث العموم.

(وبه)؛ أي: بما قال به عطاء **(قال إبراهيم)**؛ أي: النَّخَعي، ووصله عبد الرزاق أيضاً عن أبي معشر، عن إبراهيم نحوه.

قال الحافظ: وروى الدارمي أيضاً بإسناد صحيح إلى إبراهيم

---

(١) «ثقات» ليس في «ن».

قال: إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاثَ حِيَضٍ، فذكر نحو أثر شُريح، وعلى هذا فيُحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري: (وبه) يعود على أثر شُريح، أو في النسخة تقديم وتأخير، أو لإبراهيم في المسألة قولان، انتهى.

(وقال عطاء): هو ابن أبي رباح: **(الحيض يوم)**؛ أي: مع ليلته **(إلى خمس عشرة)** كذا في أكثر الأصول، وفي رواية: (إلى خمسة عشر)؛ قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وهي الأَولى.

وهذا الأثر وصله الدارمي أيضاً بإسناد صحيح، عنه قال: أقصى الحيض خمسَ عشرةَ، وأدنى الحيض يوم.

(وقال معتمر): اسم فاعل من: اعتَمر، **(عن أبيه)**: سليمان بن طرخان التيمي: **(سألت)**، وفي رواية: (قال: سألت ابن سيرين محمداً) **(عن المرأة ترى الدم بعد قَرئها)**: بفتح القاف في (اليونينية)، والمراد: طهرها، بقرينة رؤية الدم.

(بخمسة أيام، قال: النساء أعلم بذلك): وهذا الأثر وصله الدارمي أيضاً عن محمد بن عيسى، عن معتمر، قال الكَرْماني: والغرض منه أن أقل الطهر هل يكون خمسة أيام؟

* * *

٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ

بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن أبي رجاء): هو أحمد بن عبدالله بن أيوب الحنفي ـ النسب لا المذهب ـ، أبو الوليد الهَرَوي، ثقة، قال الحاكم: هو إمام عصره بهَراةَ في الفقه والحديث، وطلب من أحمد بن حنبل، وكتب بانتخابه عن الشيوخ؛ مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين في النصف من جمادى الأولى، روى عنه البخاري فقط.

(قال: حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة **(قال: سمعت هشام بن عروة قال: أخبرني أبي)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أنّ فاطمة بنت أبي حبيش: سألت النبي ﷺ قالت)**: هو بيان السؤال، وفي بعضها: (فقالت)؛ فالفاء تفسيرية.

(أني أُستحاض) ـ بضم الهمزة ـ **(فلا أطهر، أفأدع)**؛ أي: أترك الصلاة؟ **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا)** تدعيها؛ **(إنّ ذلكِ)** ـ بكسر الكاف ـ **(عِرق)** بكسر المهملة، يسمى: العاذل.

(ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) ووجه الاستدراك: أن المعنى: لا تتركي الصلاة في كل الأوقات، لكن اتركيها في مقدار العادة، وهو مشعر بأنها كانت معتادة، ووجه دلالته

على الترجمة: أن إطلاق الشارع قَدْر الأيام صادق في أن يكون في الشهر ثلاث حِيَض، وأنها مصدقة في الحيض وقَدْره؛ لأنه فوَّض إليها، قال البِرْماوي: وليس جواب ذلك أن المراد بعادتها التي تُصدق فيها ما أجرى الله عادة النساء به مما ثبت به الاستقراء، انتهى.

وبالجملة: فهذه أقوال فيما تُصدَّق به المرأة في العدة من الأقراء؛ فنص علي وشريح: إن ادَّعت أنها حاضت ثلاث حِيَض في شهر، وجاءت ببينة صُدقت، وهو قول أحمد، وقال أبو حنيفة: [لا تُصدق في أقل من شهرين؛ لأنه ليس في العادة أن تكون امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض، بل إذا كثر الحيض قلَّ الطهر، وبالعكس، وقال الثوري][1]: لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً، وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، بناءً على أن المراد بالقُرء: الحيض، وقال الشافعي: القُرء الطُّهر، وأقله خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم وليلة، فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين؛ وذلك بأن تُطلق، وقد بقي من الطهر لحظة، وتحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر يوماً، ثم ستة عشر كذلك، ولابد من طَعْنٍ في الحيضة الرابعة للتحقق، قال الحافظ: وقول الشافعي موافق لقصة علي وشُريح المتقدمة إذا حُمل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر، ويدل عليه رواية هُشيم عن إسماعيل فيها بلفظ: حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يوماً، وقال أهل المدينة: العِبرة بعادة غالب

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

النساء لا المرأة والمرأتين، وعند مالك: لا حدَّ لأقل الحيض ولا لأقل الطهر، إلا ما بيَّنته النساء، وقال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوةً وتطهر عشيةً، وقصة فاطمة بنت أبي حُبيش تقدمت في (باب الاستحاضة).

* * *

٢٥ ـ بابُ
الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ

(باب الصفرة والكدرة) تراهما المرأة (في غير أيام الحيض).

٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل)؛ أي: ابن عُليَّة، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن محمد): هو ابن سيرين، (عن أم عطية) رضي الله عنها، (قالت: كنّا)؛ أي: في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك وتقريره، وهذه الصيغة عند البخاري والجمهور تُعد في المرفوع، ولو لم يُصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ، خلافاً للخطيب.

(لا نعد الكدرة والصفرة)، وفي رواية: تقديم (الصُّفرة) على (الكُدرة)، وهما: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

(شيئاً)؛ أي: من الحيض، ولأبي داود من طريق قتادة، عن حفصة، عن أم عطية: (كنّا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)،

وهو موافق لما ترجم به المصنف، وكأنه أشار بإيراده إلى الجمع بينه وبين حديث عائشة المتقدم في قولها: (حتى ترين القَصة البيضاء): بأن ذاك محمول على ما إذا رأت الصُّفرة أو الكُدرة في أيام الحيض فهما حيض، وحديث أم عطية على ما إذا رأته في غيرها، وعليه يُحمل أيضاً حديث عائشة: كنا نَعدُّ الصُّفرة والكُدرة حيضاً، وبهذا قال الجمهور، وقال الإمام مالك: إنهما حيض مطلقاً، وأورد عليه حديث أم عطية هذا، قال ابن المُنَيِّر: ولِمَ لا يُحمل قولها: (على الطهر)؟ أي: كنا لا نَعد الكُدرة والصُّفرة شيئاً في آخر الحيض طهراً بخلاف القَصة البيضاء، قاله في «المصابيح».

واعلم أن حديث الباب رواه وُهيب بن خالد، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، أخرجه ابن ماجه.

قال الحافظ: ونُقل عن الذُّهلي أنه رجح رواية وُهيب، قال: وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح؛ لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن يكون أيوب سمعه منهما، انتهى.

* * *

٢٦ ـ باب
عِرْقِ الاِسْتِحَاضَةِ

(باب عرق الاستحاضة): بكسر العين وسكون الراء، تقدم بيانه في (باب الاستحاضة)، وأنه يُسمى: بالعاذل.

٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحِزامي ـ بالمهملة المكسورة وبالزاي بعدها ـ (قال: حدثنا معن): هو ابن عيسى، كما هو في بعض الأصول، القزَّاز.

(قال: حدثني ابن أبي ذئب): هو محمد بن عبد الرحمن الإمام المشهور.

(عن ابن شهاب): الزُّهري، (عن عروة) بن الزبير.

(وعن عمرة): بإثبات الواو، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر: بحذف الواو، فصار من رواية عروة عن عمرة، ورواية الأكثر أخرجها مسلم من طريق عمرو بن الحارث، وأبو داود من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري عنهما، وأخرجه مسلم من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة وحده، ومسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، عن عمرة وحدها، قال الدَّارَقُطني: هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعاً، انتهى.

وعَمرة: هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها، ثقة حجة، وأحد الأثبات العلماء بحديث عائشة.

قال سفيان: أثبتُ حديثِ عائشةَ حديثُ عَمرَة والقاسم وعروة، وكان عبد الرحمن بن القاسم يسألها عن حديث عائشة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ابن حزم أن يكتب له أحاديث عمرة، يقال: ماتت سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة ست ومئة، وهي بنت سبع وسبعين سنة، وقيل: سنة ثلاث ومئة، روى لها الجماعة.

(عن عائشة زوج النبي ﷺ أنّ أمّ حبيبة): هي بنت جحش أخت زينبَ أمِّ المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها، وقد قيل: اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء، قاله الواقدي، ورجحه الدَّارَقُطني،

والمشهور في الروايات الصحيحة: أم حبيبة بإثبات الهاء، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم، لكن وقع في «الموطأ» عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة: أن زينب بنت جحش ـ التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ـ كانت تُستحاض، الحديث، فقيل: وَهْمٌ، وقيل: بل صواب، وإن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة.

قال الحافظ: وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها (بَرَّة)، فغيَّره النبي ﷺ، وفي «أسباب النزول» للواحدي: أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها، فلعله ﷺ سماها باسم أختها؛ لكون أختها غلبت عليها الكنية، فأُمن اللبس، ولهما أخت أخرى كما مرَّ، اسمها حَمْنة ـ بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون ـ، وهي إحدى المستحاضات.

قال: وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسمَ كل من بنات جحش زينبُ، قال: فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها، وأما حَمْنَة فاشتهرت بلقبها، قال: ولم يأتِ بدليل على دعواه بأن حَمْنة لقب، ولم ينفرد «الموطأ» بتسمية أم حبيبة زينب؛ فقد روى أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن ابن أبي ذئب حديث الباب، فقال: إن زينب بنت جحش، وتوجيهه ما مَرَّ، انتهى.

(استُحيضت سبع سنين) جمع: سَنة شذوذاً، كما ذُكر في محله، **(فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن)**؛ أي: بأن **(تغتسل)** زاد

الإسماعيلي: (وتصلي)، قيل: فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها جاهلة بوجوبها؛ لأنه ﷺ لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة.

وتعقبه الحافظ بأنه يحتمل أن يكون المراد بقولها: (سبع سنين) بيان مدة استحاضتها، مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا؟ فلا يكون فيه حجة لما ذكر، انتهى.

وأقول: تعقيب المدة بقولها: (فسألت) ظاهر في كون السؤال وقع بعدها، لكن يمكن الجواب بأنه لا يلزم من عدم الأمر بالإعادة في هذا الحديث وجودُه في نفس الأمر، والله أعلم.

(فقال هذا عِرق، فكانت تغتسل لكل صلاة): وأمرُها بالاغتسال مُطلَق، فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فكانت تغتسل لكل صلاة.

قال الشافعي رضي الله عنه: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، واغتسالُها لكل صلاة تطوُّعٌ، وفي مسلم عن الليث ـ لم يذكر ابن شهاب ـ: أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، وإلى هذا ذهب الجمهور فقالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، وإنما يجب عليها الوضوء، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة: أن أم حبيبة استُحيضت، فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضَّأت وصلَّت.

قال في «الفتح»: وأما ما وقع عند أبي داود من طريق أخرى عن الزهري في هذا الحديث: فأمرها بالغسل لكل صلاة؛ فقد طعن الحفَّاظ في هذه الزيادة؛ لأن الأثبات عن أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة: فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فيُحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين هذه ورواية عكرمة هذا، وقد حمل الخطابيُّ روايةَ أبي داود على أنها كانت متحيرة، وفيه نظر؛ لما تقدم من رواية عكرمة: أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها، ولمسلم من طريق عراك[1] بن مالك، عن عروة في هذه القصة، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، ولأبي داود من طريق أخرى عن الزهري نحوه، لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري، وأجاب بعض من زعم أنها كانت مميزة ـ أي: ولم تكن متحيرة ـ بأن قوله: فأمرها أن تغتسل لكل صلاة؛ أي: من الدم الذي أصابها؛ لأنه من إزالة النجاسة، وهي شرط في صحة الصلاة، واستدل المهلب بقوله لها: (هذا عِرق)، على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة؛ لأن دم العِرق لا يوجب غسلاً، واغتسالها لكل صلاة احتياط.

---

(١) «عراك» ليس في «ن».

وقال الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ أي: لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، والجمع بين الحديثين: بحملِ الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أَولى، والله أعلم، انتهى كلام «الفتح».

* * *

٢٧ ـ بابُ
المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

(باب المرأة)؛ أي: حكمها (تحيض بعد) طواف (الإفاضة)؛ أي: هل تنفر ويسقط عنها طواف الوداع أم لا؟ أو: هل تُمنع من طواف الوداع أم لا؟

ووجه إدراج هذا الباب هنا: أن سقوط طواف الوداع عنها حكم من أحكام الحيض، فلا يقال: الأَولى أن يكتفي بقوله في (كتاب الحج): (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت).

٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟!»، فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام،

(عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم): بفتح المهملة وسكون الزاي، **(عن أبيه)**: أبي بكر، **(عن عمرة بنت عبد الرحمن)** ـ المذكورة في الباب قبله ـ **(عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إن صفية بنت حُيي)** ـ بضم الحاء وفتح المثناة الأولى المخففة وتشديد الثانية ـ ابن أخطب بالخاء المعجمة، زوج النبي ﷺ، وستأتي ترجمتها عند ذكر أول حديث لها.

(قد حاضت، قال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا)؛ أي: عن الخروج من مكة حتى تطهر وتطوف، قال الكَرْماني: و(لعل) ههنا ليست للترجي، بل للاستفهام أو للتردد . . . إلخ.

(ألم تكن طافت)؛ أي: طواف الركن، وفي رواية: (أفاضت)؛ أي: طافت طواف الإفاضة، وهو طواف الركن.

(معكن[1]؟ فقالوا)، وفي رواية: (قالوا)؛ أي: النساء ومن معهن من المحارم، وإلا فحق السياق: فقلن، أو: فقلنا.

(بلى)؛ أي: طافت معنا للإفاضة.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(فاخرجي)** لأنه لا طواف على الحائض، وقوله: (فاخرجي) كذا للأكثر بالإفراد خطاباً لصفية من باب العدول عن الغيبة ـ وهي قوله: (ألم تكن طافت) ـ إلى الخطاب، أو هو خطاب لعائشة؛ أي: اخرجي فهي تخرج معك، أو: قولي لها:

---

(١) «معكن» ليس في «و».

اخرجي، وفي رواية: (فاخرجن)، وهيعلى وفق السياق.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.

٣٣٠ ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُعَلّى بن أسد) بضم الميم وفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة ـ العَمِّي بفتح المهملة وتشديد الميم، أبو الهيثم البصري، أخو بَهز بن أسد، وكان معلى الأصغر ـ، ثقة ثبت مأمون.

قال أبو حاتم: ثقة ما أعلم أني عثرت له على خطأ غير حديث واحد.

مات في شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومئتين على الصحيح، وقيل: سنة تسع عشرة ومئتين، روى له أبو داود في (كتاب القدر) والباقون.

(قال: حدثنا وُهيب) ـ تصغير وهب ـ ابن خالد، **(عن عبدالله بن**

طاوس)؛ أي: ابن كيسان اليماني، وكنيته: أبو محمد، وأبوه من أبناء فارس، ولهذا يقال له: الأَبْنَاوي، ثقة، وكان من خيار عباد الله فضلاً ونُسكاً ودِيناً.

روى عنه السفيانان وغيرهما، قال معمر: قال لي أيوب: إن كنت راحلاً إلى أحد فعليك بابن طاوس، فهذه رحلتي إليه، وقال معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس، فقلت له: ولا هشام بن عروة؟ فقال: حسبك هشام، ولكن لم أرَ مثل هذا، وكان من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقاً، وتكلم فيه بعض الرافضة.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وقيل: سنة إحدى، وقال ابن حبان: مات بعد أيوب بسنة. روى له الجماعة.

(عن أبيه): طاوس، **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما قال: **(رخصّ)** بالبناء للمفعول ـ **(للحائض أن تنفر)**: بفتح أوله وكسر ثالثه وضمه، والكسر أفصح؛ أي: تخرج من مكة إلى وطنها.

(إذا حاضت)، من غير أن يجب عليها الإقامة بمكة إلى أن تطهر لأجل طواف الوداع.

(وكان ابن عمر): هو مَقول طاوس، لا ابن عباس؛ فهو متصل بالإسناد المذكور.

(يقول في أول أمره: إنها لا تنفر)؛ أي: حتى تطوف للوداع، وقولُه: **(ثم سمعته يقول)**؛ أي: في آخر عمره: **(تنفر)**؛ أي: ولا تطوف من مَقول طاوس أيضاً.

(أنّ رسول الله ﷺ رخصّ لهن): هو من تتمة كلام ابن عمر، وجمعَ الضميرَ نظراً للجنس، وكان ابن عمر يفتي بأنه يجب عليها التأخر، ثم بلغته الرخصة عن النبي ﷺ لهن في تركه، فصار إليه، أو نسي ذلك فتذكره، والله أعلم.

* * *

٢٨ ـ باب
إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ.

(باب) بالتنوين: **(إذا رأت المستحاضة الطهر)**؛ أي: باب حكم المستحاضة إذا رأت الطهر، والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند إدبار الحيض ورؤية الطهر.

وقال الحافظ: إذا رأت الطهر؛ أي: إذا تميز لها دم العِرق من دم الحيض، فسمى زمن الاستحاضة طهراً؛ لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم؛ والأول أوفق للسياق، انتهى.

(قال ابن عباس: تغتسل)؛ أي: المستحاضة، **(وتصلي)**: إذا رأت الطهر **(ولو)** كان الطهر **(ساعة)** قال الكَرْماني: وفي بعضها: (ولو ساعة من نهار)، قال: فإن قلت: أقل الطهر خمسة عشر يوماً؟ قلت: هو مختلف فيه، ولعل الأقل عند ابن عباس ساعة، وقال الداودي: معناه: إذا رأت الطهر ساعة، ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلي.

قال في «الفتح»: والتعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عباس: أنه سأله عن المستحاضة، فقال: أما ما رأت الدم البَحْراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي، قال: وهذا موافق للاحتمال الأول؛ أي: وهو أن يُراد برؤيتها الطهر أن تكون مميزة، لا أن الدم انقطع؛ لأن الدم البَحْراني هو دم الحيض، انتهى.

(ويأتيها زوجها): وهذا أثر آخر عن ابن عباس، لا أنه من تتمة الأول، وقد وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة، عنه قال: المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها، ولأبي داود من وجه آخر، عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تُستحاض، فكان زوجها يغشاها؛ وهو حديث صحيح إن سمع عكرمة منها.

(إذا صلّت)؛ أي: إذا جازت لها الصلاة، وذلك إذا طهرت؛ وهو شرط حُذف جزاؤه، دل عليه ما تقدمه، أو جزاؤه ما تقدم عليه كما هو مذهب الكوفيين، كذا قاله الحافظ والكَرْماني والبِرْماوي؛ وظاهره أن ما تقدم عليه هو قوله: (ويأتيها زوجها).

وقال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: وقوله: (إذا صلَّت) جملة ابتدائية، ليس لها تعلق بقوله: (ويأتيها زوجها)[1]، والتقدير: المستحاضة إذا أرادت الصلاة تغتسل وتصلي، أو تغتسل وتصلي هو نفس الجواب على

---

(١) في «ن»: بياض بقدر كلمة، وجاء على هامشه: «كذا».

قول الكوفيين، انتهى بالمعنى؛ فجعلا، الجواب (تغتسل وتصلي)، وهو من كلام ابن عباس، فكيف يقال: إنها جملة ابتدائية؟ وإن كان مرادهما ليس لها تعلق بقوله: (ويأتيها زوجها) فقط فيحتاج إلى دليل، وما أدرى ما الحامل لهما على ذلك؟ سيما وقوله: (ويأتيها زوجها) أثر مستقل منفصل[1] عن الأثر الأول؟!

(الصلاة أعظم)؛ أي: من الجِماع.

قال الحافظ: والظاهر أن هذا[2] بحثٌ من البخاري أراد به بيان الملازمة؛ أي: إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أَولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجِماع، ولهذا عقبه بحديث عائشة الآتي المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة، قال: وذكر بعض الشراح أن قوله: (الصلاة أعظم) من بقية كلام ابن عباس، وعزاه إلى تخريج ابن أبي شيبة، وليس هو فيه[3]، نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الأفطس: أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتُجامَع؟ قال: (الصلاة أعظم من الجِماع).

* * *

٣٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

---

(١) «منفصل» ليس في «و».

(٢) جاء على هامش «ن»: «أي: قوله: (الصلاة أعظم)».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩٩٦).

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس): هو أحمد بن عبدالله بن يونس، نُسب إلى جده، (عن زهير): هو ابن معاوية الجعفي (قال: حدثنا هشام) زاد في رواية: (ابن عروة)، (عن) أبيه (عروة، عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: قال النبي)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ إذا أقبلت الحَيضة) ـ بفتح الحاء ـ (فدعي الصلاة وإذا أدبر فاغسلي عنك الدم وصلّي): وهذا مختصر من قصة فاطمة بنت أبي حُبيش، وقد تقدمت مباحث الحديث في (باب الاستحاضة).

قال في «الفتح»: وأشار البخاري بما استدل به إلى الرد على من منع وطء المستحاضة، وقد نقله[1] ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النَّخَعي والحكم والزهري وغيرهم، وما استدل به على الجواز ظاهر فيه، انتهى.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «نقل»، والتصويب عن «الفتح» (١/ ٤٢٩).

٢٩ ـ بابُ
الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

(باب الصلاة على النُّفَساء): بضم النون وفتح الفاء والمد؛ هي: المرأة الحديثة العهد بالولادة، وهي صيغة مفردة على غير قياس، كما أن جمعه على (فِعال) بكسر الفاء على غير القياس أيضاً، وقالوا: ليس في الكلام (فُعَلاء) يجمع على (فِعال) غير (نُفَساء) و(عُشراء).

(وسنتها): بالجر؛ أي: سُنة الصلاة عليها.

٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن أبي سُريج): بضم السين المهملة وآخره جيم مصغر، واسمه الصبَّاح بالتشديد، وقيل: اسم أبيه عمر بن أبي سُريج، فكأنه نُسب إلى جده، النهشلي، أبو جعفر الرازي، المُقرئ، ثقة ثبت حافظ، له غرائب، ونقل الخطيب: أنه قرأ القرآن على الكسائي، ومن

خط الذهبي: مات بعد الأربعين ومئتين، وقيل: مات بعد البخاري، روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي.

(قال: أخبرنا شَبَابة) ـ بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة ـ ابن سوَّار بفتح المهملة وتشديد الواو آخره راء، الفزاري مولاهم، أبو عمرو المدائني، أصله من خراسان، يقال: اسمه مروان، وإنما غلب عليه شَبَابَة، ثقة حافظ.

قال أحمد بن حنبل، وذكر شَبَابَة، فقال: تركته لم أكتب عنه للإرجاء، وقال: شَبَابَة كان داعية.

ونقل في «المقدمة» أقوال الأئمة في قوله: بالإرجاء، ثم قال: قلت: قد حكى سعيد بن عمرو البردعي عن أبي زُرعة: أن شَبَابَة رجع عن الإرجاء، وقد احتج به الجماعة، انتهى.

مات سنة أربع أو خمس أو ست ومئتين، روى له الجماعة.

(قال: أخبرنا شعبة) بن الحجاج، **(عن حسين المعلِّم)** بكسر اللام المشددة، **(عن ابن بريدة)**: وللأَصِيلي (عن عبدالله بن بُريدة) ـ بضم الموحدة تصغير بُردة ـ ابن الحُصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، وصحَّفه بعضهم فقاله بفتح الخاء المعجمة، عبدالله: أبو سهل، المَروزي قاضي مرو، التابعي، وهو أخو سليمان، وكانا توأمين، وعبدالله ثقة، وقال إبراهيم الحربي: عبدالله أشهر من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وسليمان أصح حديثاً، وكذا قال وكيع: سليمان أصحهما حديثاً، وقيل: سمعا من أبيهما.

قال ابن حبان: ولد عبدالله في سنة خمس عشرة، وهو وأخوه توأم، ومات سليمان وهو على القضاء بمرو سنة خمس ومئة، وولي أخوه عبدالله القضاء إلى أن مات سنة خمس عشرة، فعلى هذا يكون عُمر عبدالله مئة سنة، وقد قيل: إنهما ماتا في يوم واحد؛ أي: سنة خمس ومئة.

روى له الجماعة.

(عن سَمُرة) بضم الميم، ونقل الكَرْماني عن الغساني: أن بعضهم يخففها بالسكون، كما في (عَضُد)، (بن جندب) ـ بضم الجيم و[1]بفتح الدال المهملة وضمها ـ ابن هلال الفزاري، حليف الأنصار، كنيته أبو سعيد، وقيل في كنيته غير ذلك، توفي أبوه وهو صغير، فقدمت به أمه المدينة، وكانت جميلة، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان في حجره حتى كبر، وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فمرَّ به غلام فأجازه في البعث، وعُرض عليه سمرة بعده فردّه، فقال سمرة: يا رسول الله! (أجزتَ فلاناً ورددتني، ولو صارعتُه لَصرعتُه، قال: «فصارِعْه» فصارَعه فصرعه، فأجازه النبيُّ ﷺ في البعث، وسكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها ستة أشهر وعلى الكوفة ستة أشهر، وكان شديداً على الخوارج، كان إذا أُتي بواحد منهم قتله ولم يُقِلْه، ويقول: هم شر قتلى تحت أديم السماء؛ يكفِّرون

---

(١) «بضم الجيم و» ليس في «ن».

المسلمين، ويسفكون الدماء؛ فلهذا تبغضه الحَرُورية ويطعنون فيه وينالون منه، وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه ويحملون عنه، وقال ابن سيرين: في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير، وقال أيضاً: عليكم برسالة سمرة.

وقال ابن عبد البر: وكان سمرة من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، وكانت وفاته بالبصرة سنة ثمان وخمسين، سقط في قِدر فيها ماء حار؛ كان يتعالج بالقعود عليها من كُزاز[1] شديد أصابه، وكان لا يكاد أن يدفأ فسقط في القدر الحارة، فمات، وكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة وثالثٍ معهما ـ قال الحافظ: يعني: أبا محذورة ـ: «آخركم موتاً في النار»، انتهى.

وقال عبدالله بن بريدة، عنه: لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، فكنت أحفظ عنه، وما يمنعني من القول إلا أن هنا رجالاً هم أسنُّ مني، وقيل: إنه مات في آخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين، أو أول سنة ستين بالكوفة، وقيل: بالبصرة.

روى له الجماعة.

(أن امرأة): هي: أم كعب، سمَّاها مسلم، وهي أنصارية.

(ماتت في بطن)؛ أي: بسببه، كقوله: «عُذبت امرأة في هرة»؛

---

(١) جاء على هامش «ن»: «الكُزاز: داء يتولد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرد. «نهاية»».

يعني: الحمل، والمراد: النفاس، ووهَّم بعضهم البخاري، فقال: ظن أن قوله: (ماتت في بطن) الولادة، قال: وإنما معناه أنها ماتت مبطونة، ورده الحافظ تعباً للكَرْماني؛ فقال: بل هو الواهم؛ فإن عند المصنف في (الجنائز): (ماتت في نفاسها)، وكذا لمسلم، انتهى.

(فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها) قال الحافظ: بفتح السين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين، وضبطه غيره بالسكون، وقال في «المصابيح»: وقد رُوي بالسكون، وللكُشْمِيْهني: (فقام عند وسطها)، وسيأتي الكلام على فوائد الحديث في (كتاب الجنائز) إن شاء الله تعالى.

قال في «الفتح» ما ملخصه: قال ابن بطال: يحتمل أن المصنف قصد بهذه الترجمة أن النفساء طاهرة العين؛ لصلاة النبي ﷺ عليها، قال: وفيه رد على من زعم نجاسة الميت؛ لأن النفساء جمعت الموت والدم اللازم لها، ومع ذلك لم يضرها، فغيرها ممن لا يسيل منه نجاسة أَولى.

قال: وتعقبه ابن التين بأن هذا أجنبي عن مقصوده، قال: وإنما قصد أنها وإن كانت شهيدة فهي ممن يُصلى عليها لا كشهيد القتال، وتعقبه ـ أي: ابنَ التينِ ـ ابنُ رشيدٍ منتصراً لابن بطال: بأنه أجنبي أيضاً عن (أبواب الحيض) ـ أي: فإنه لو كان مقصوده ذلك لكان اللائق به

(أبواب الجنائز)[1] ـ، قال: وإنما أراد أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة؛ وهو أن يكون المستقبل محكوماً بطهارته، فلما صلَّى عليها؛ أي: إليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها، وحكمها وحكم الحائض واحد، قال: ويدل على أن هذا مقصوده إدخاله حديثَ ميمونة في هذا الباب كما في رواية الأَصِيلي وغيره؛ أي: حيث حذف لفظ (باب)، قال: ووقع في رواية أبي ذر قبل حديثها (باب) غير مترجم، وعادته في مثل ذلك أنه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته له أن عين الحائض والنفساء طاهرة؛ لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها إذا سجد وهي حائض ولا يضره، انتهى.

وقد رد العَيني هذا كلَّه، فقال: كل هذا لا يُجدي، والحقُّ أحقُّ أن يُتبع، والصواب من القول في هذا: أن هذا الباب لا دخل له في (كتاب الحيض)، ومورده في (الجنائز)، وأطال في ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) في «و»: «لاكتفى بالترجمة التي في (أبواب الجنائز)، وقد ترجم المصنف هناك فقال: (باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها)، ثم أورد الحديث» بدل «لكان اللائق به أبواب الجنائز».

٣٠ ـ بابٌ

(باب) بالتنوين من غير ترجمة، وتقدم أنه ساقط لأكثر الرواة.

٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ ـ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً لاَ تُصَلِّي، وَهْيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا الحسن بن مدرك): ـ اسم فاعل من: الإدارك ـ ابن بشير السدوسي، أبو علي البصري، الطحان، ثقة.

وقال في «الفتح»: أحد الحفاظ، وهو من صغار شيوخ البخاري، بل البخاري أقدم منه سماعاً، وقد شاركه في شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا، وكأن هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور؛ لأنه كان عارفاً بحديث يحيى بن حماد، انتهى.

وعن الآجري، عن أبي داود كان يقول: الحسن بن مدرك كذاب؛

كان يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيلقيها على يحيى بن حماد.

قال في «المقدمة»: قلت: إن كان مستند أبي داود في تكذيبه هذا الفعل فهو لا يوجب كذباً؛ لأن يحيى بن حماد وفهد بن عوف جميعاً من أصحاب أبي عوانة، فإذا سأل الطالب رفيقه عن حديث شيخه[1] ليعرف إن كان من جملة مسموعه، فيحدثه به أو لا فلا، فكيف يكون بذلك كذاباً، وقد كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً وهما ما هما في النقد؟! وقد أخرج عنه البخاري أحاديث يسيرة من رواية يحيى بن حماد، مع أنه شاركه في الحمل عن يحيى بن حماد وفي غيره من شيوخه، وروى عنه النسائي وابن ماجه، ولم يذكروا وفاته.

وقال في «التقريب»: من الحادية عشرة.

(قال: حدثنا يحيى بن حماد) بن أبي زياد الشيباني مولاهم، أبو بكر البصري، ختنُ أبي عَوانة.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكان من أروى الناس عن أبي عوانة، وقال محمد بن النعمان: لم أرَ أعبدَ من يحيى بن حماد، وأظنه لم يضحك، مات سنة خمس عشرة ومئتين.

روى عنه البخاري، وله في «الصحيح» ثلاثة أحاديث، وروى له

---

(١) في «و» و«ن»: «فإذا سأل الطالب شيخه عن حديث رفيق»، والتصويب من هامش «ن».

أبو داود في (القدر) والباقون.

(قال: أخبرنا أبو عوانة) ـ اسمه الوضاح، وهو كذلك في رواية ـ **(من كتابه)**: قال في «الفتح»: إشارة إلى أن أبا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه، وكان إذا حدث من كتابه أتقن مما إذا حدث من حفظه، حتى قال عبد الرحمن بن مهدي: كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هُشيم، انتهى.

(قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) **(سليمان)**: ابن أبي سليمان **(الشيباني عن عبدالله بن شداد)** وأمه سلمى بنت عُميس أخت ميمونة لأمها.

(قالت: سمعت خالتي ميمونة) زوج النبي ﷺ: **(أنّها)**؛ أي: ميمونة **(كانت تكون حائضاً لا تصلي)** قال الكَرْماني: وجه تكرار الكون إما أن أحدهما زائد، وإما أن يضمر في (كانت) ضمير القصة، وإما أن يجعل (تكون) بمعنى: (تصير)، و(لا تصلي): صفة لـ (حائضاً)، وإما أن يكون (لا تصلي) خبراً لـ (كانت)، و(تكون حائضاً): جملة وقعت حالاً، نحو: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ﴾[يوسف: ١٦]، انتهى.

وفي رواية: (أنها تكون) بإسقاط (كانت)، **(وهي مفترشة)**؛ أي: منبسطة على الأرض، يقال: افترش ذراعيه: إذا بسطهما على الأرض.

(بحذاء): بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة؛ أي: بإزاء **(مسجِد رسول الله ﷺ)** قالوا: والمراد بالمسجد موضع سجوده

من بيته لا المسجد المعهود، وتعقَّبه الدَّماميني بأن المنقول عن سيبويه أنه إذا أُريد موضع السجود قيل: مسجَد بالفتح لا غير، انتهى.

(وهو)؛ أي: النبي ﷺ **(يصلي على خُمرته)**: بضم الخاء المعجمة وسكون الميم: هو مصلًّى صغير يُعمل من سَعَف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ـ أي: ومنه الخِمار ـ وقيل: لأن خيوطها مستورة بسَعَفها، ولا تكون خُمرة إلا في هذا المقدار، فإن زاد على ذلك فهو حصير، قاله جماعة من أهل اللغة.

(إذا سجد أصابني بعض ثوبه): هو حكاية لفظها، وإلا فكان الأصل أن يقال: أصابها، وسيأتي الإشارة إلى حكمه في (الصلاة على الخمرة) في (باب الصلاة).

❐❐❐

(٧)

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٧)

باب التيمم

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة: ٦].

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التيمم)، كذا لكَريمة بتقديم البسملة، ولغيرها بالعكس، وتقدم توجيهه، وهو أن تقديمها عمل بالخبر، وتأخيرها كهو في المصاحف عن تراجم السور، وسقطت في رواية، وفي أخرى: (باب التيمم)، وهو لغةً: القصد، يقال: تيممته إذا قصدته.

وشرعاً: القصد إلى الصعيد بمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

وقال ابن السِّكِّيت: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾[المائدة: ٦]؛ أي: اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسحَ الوجه واليدين بالتراب.

قال الحافظ: فعلى هذا هو مَجازٌ لغوي، وعلى الأول حقيقةٌ شرعية.

واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وخُصت به هذه

الأمة، وأجمعوا على أنه في الوجه واليدين سواء أكان عن حدث أصغر أو أكبر، وعن كل الأعضاء وبعضها، واختلف فيه هل هو عزيمة أو رخصة؟

وفصَّل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعُذْر رخصة، ومن فوائد الخلاف: أنه لو تيمَّمَ في سفر معصية لِفقْد الماء، فإن قلنا: رخصة، وجب القضاء، وإلا فلا، والأكثرون على أنه رخصة، وعلى أنه فُرِض سَنة ست من الهجرة.

(قول الله تعالى): مبتدأ، خبره: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾؛ أي: قول الله في شأن التيمم هذه الآية، وفي رواية: (وقول الله) بزيادة الواو الاستئنافية.

وقال العَيني: إنها للعطف على قوله: (كتاب التيمم)، قال: والتقدير، وفي بيان قول الله تعالى، وعليه فيكون (قول الله) مجروراً، ثم رد قول الحافظ: أنها للاستئناف، سواء أراد به الاستئناف البياني أم اللغوي بما يوقف عليه، وفي أخرى بدل (تعالى) (عز وجل).

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾: كذا للأكثر، ولغيرهم: (فإن لم تجدوا).

قال الحافظ: أبو ذر عند القراءة عليه التنزيل ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾، ورواية الكتاب: (فإن لم تجدوا).

قال «صاحب المشارق»: هذا هو الصواب.

قال الحافظ: وظهر لي أن البخاري أراد أن يبين بالآية المبهمة

في قول عائشة في حديث الباب (فأنزل الله آية التيمم) = أنها آية المائدة، وقد وقع التصريح بذلك في رواية حمَّاد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في قصتها المذكورة، قال فيها «فأنزل الله آية التيمم (فإن فلم تجدوا ماءً فتيمموا)»، الحديث، قال: فكأن البخاري أشار إلى هذه الرواية المخصوصة، واحتمل أن تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره، أو وهماً منه، والله أعلم، انتهى.

﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾: وفي رواية الأَصِيلي: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: ٦] الآية، ورواية أبي ذر: إلى قوله: «﴿وَأَيْدِيكُم﴾»، وزيادة «﴿مِّنْهُ﴾» لكريمة والشَّبُّوِي، وهي تعيِّن آية المائدة دون آية النساء.

قال الحافظ: وإلى ذلك نحا البخاري؛ فأخرج حديث الباب في (تفسير المائدة) وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في حديث الباب ولفظه: فنزلت ﴿يا يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٦]، انتهى.

* * *

٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ ـ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ،

وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك): هو الإمام، (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (عن أبيه): القاسم، (عن عائشة زوج النبي ﷺ): ورضي عنها، (قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره)، جزم غيرُ واحد بأنها غزوة بني المَصْطَلِق، وهي: غزوة المُرَيسِيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عِقدها.

قال الحافظ: فإن كان ما جزموا به ثابتاً حُمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين؛ لاختلاف القصتين كما هو مبيَّن في سياقهما، قال: واستبعد بعض شيوخنا ذلك، قال: لأن المُرَيسِيع من ناحية مكة

بين قديداً والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر؛ لقولها: (حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش)، وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النَّووي.

ثم تعقَّبه بأن ما جزم به النَّووي مخالفٌ لما جزم به ابن التِّين من أن البيداء هي ذو الحُلَيفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراءَ ذي الحُليفة، ثم ذكر عن أبي عُبيد البكري ما يؤيد ما جزم[1] به ابن[2] التين، ثم قال: فاستقام ما قال ابن التِّين، قال: ويؤيده ما رواه الحُميدي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث، فقال: إن القلادة سقطت ليلة الأبواء انتهى، والأبواء، بين مكة والمدينة.

وروى الفِرْيابي أن ذلك المكان يقال له: الصُلْصُل بمهملتين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة بين الصادين، قال البكري: هو جبل عند ذي الحليفة، ثم قال: فعُرف من تظافر هذه الروايات تصويبُ ما قاله ابن التين، ثم قال: واعتمد بعضهم في تعدد السفر؛ أي: سفر قصة الإفك، وسفر ضياع العِقد = على روايةٍ للطبراني صريحةٍ في ذلك كما سيأتي؛ أي: في شرح قوله: «ما هي بأول بركتكم»، انتهى.

(حتى إذا كنا بالبيداء): بفتح الموحدة والمد، **(أو بذات الجيش)**:

---

(١) «ما جزم» ليس في «و».

(٢) «ابن» ليس في «ن».

بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها آخره شين معجمة، ومر أن الأُولى ذو الحليفة، والثانية وراءها، والشكُّ من عائشة، قاله الكَرْماني.

(انقطع عِقدٌ) ـ بكسر المهملة ـ: كلُّ ما يُعقد ويعلَّق في العنُق، ويسمَّى قلادة، **(لي)**، وسيأتي في الباب بعده أنها استعارت من أسماء قلادة، فالإضافة هنا لكونه في حيازتها واستيلائها، وللمصنف في (التفسير): (سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبي ﷺ ونزل) وهذا مُشعر بأن ذلك عند قربهم من المدينة، وقد روى أبو داود وغيره: (أن العقد كان من جَزْع ظِفار) وكذا وقع في قصة الإفك كما سيأتي في موضعه، والجَزْع بفتح الجيم وسكون الزاي: خَرَزٌ يمني، وظِفَار مدينة تقدَّمَ الكلام عليها في (باب الحيض).

وقد نقل ابن بطال أنه روى أنَّ ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهماً.

(فأقام): رسول الله ﷺ **(على التماسه)**؛ أي: لأجل طلبه **(وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء)**.

قال الحافظ: كذا وقع للأكثر في الموضعين، وسقطت الجملة الثانية في الموضع الأول من رواية أبي ذر.

(فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق) رضي الله عنه **(فقالوا)** له: **(ألا ترى ما صنعت عائشة؟)**، قال الدَّماميني: بإثبات الألف داخلة على (لا)، وعند الجمهور بسقوطها.

(أقامت برسول الله ﷺ والناسِ)؛ بالجر، **(وليسوا على ماء ولَيس معهم ماء)**، قال في «الفتح»: فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر، لكون النبي ﷺ كان نائماً، وكانوا لا يوقظونه.

وفيه: نسبة الفعل إلى مَن كان سبباً فيه؛ لقوله: (صنعت) و(أقامت)، انتهى.

(فجاء أبو بكر) رضي الله عنه **(ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسه على فخذي قد نام)** فيه: جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها، إذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة، قاله الحافظ.

(فقال: حبستِ رسول الله ﷺ و) حبستِ **(الناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول)**، وفي رواية (التفسير): (فقال حبستِ الناس في قلادة)؛ أي: بسببها.

قال الحافظ: وسيأتي من رواية الطبراني أن من جملة ما عاتبها به قولُه: (في كل مرة تكونين عَناء) والنكتة في قولها: (فعاتبني أبو بكر)، ولم تقل: أبي؛ لأن قضية الأبوة الحنوُّ، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغايرٌ لذلك في الظاهر؛ فلذلك أنزلتْه منزلةَ الأجنبي، فلم تقل: أبي.

(وجعل يطعُنني)، قال الحافظ: هو بضم العين، وكذا جميع ما هو حِسي، وأما المعنوي فيقال: يطعَن بالفتح، هذا هو المشهور

فيهما، وحكى الفتحَ فيهما معاً في «المطالع» وغيرها، وحكى صاحب «الجامع» الضمَّ فيهما.

وفيه تأديب الرجل ابنتَه ولو كانت كبيرة مزوجةً خارجة عن بيته، ويلتحق بذلك تأديب مَن له تأديبه، ولو لم يأذن له الإمام، انتهى.

(بيده في خاصرتي)؛ أي: شاكلتي، وخصر الإنسان وسطه.

(فلا)، وفي رواية (فما) **(يمنعني من التحرك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذي)**: فيه: استحباب الصبر لمن ناله أذًى يوجب الحركة، أو يحصل به التشويش لنائم، وكذا لمصلٍّ أو قارئ أو مشتغل بعلمٍ أو ذكرٍ.

(فقام رسول الله ﷺ حين أصبح)، قال الحافظ: كذا أورده هنا، وأورده في (فضل أبي بكر) بلفظ: (فنام حتى أصبح)، وهي رواية مسلم ورواة «الموطأ»، والمعنى فيهما متقارب؛ لأن كلاً منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح، ثم قال: وقال بعضهم: ليس المراد بقوله: (حتى أصبح) بيانَ غاية النوم، بل بيان غاية فقْد الماء إلى الصباح؛ لأنه قيَّدَ قوله: (حتى أصبح) بقوله: **(على غير ماء)**؛ أي: آل أمره إلى أن أصبح على غير ماءٍ.

واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إنْ ثبتَ أن التهجد كان واجباً عليه، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت؛ لقوله في رواية عمرو بن الحارث: (وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد)، وعلى أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء، ولهذا استعظموا نزولَهم على غير ماء، ووقع من

أبي بكر في حق عائشة ما وقع.

قال ابن عبد البَر: معلوم عند جميع أهل المعارف أنه ﷺ لم يُصلِّ منذ افترضت عليه الصلاة إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند.

قال: وفي قوله: (فأنزل الله آية التيمم) إشارة إلى أن الذي طرأ عليهم من العلم حينئذ حكمُ التيمم لا حكم الوضوء، قال: والحكمة في نزول آية الوضوء [مع تقدم العمل به ليكون فرضُه متلواً بالتنزيل.

وقال غيره: يحتمل أن يكون أول آية الوضوء][1] نزل قديماً فعملوا به، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم، [وعليه: فإطلاق آية التيمم][2] من تسمية الكل باسم البعض.

قال الحافظ: لكن رواية عمرو بن الحارث التي للمصنف في (التفسير) المارة، تدل على أن الآية نزلت جميعُها في هذه القصة، انتهى.

أقول: ولا مانع من تكرر نزولها، والله أعلم.

(فأنزل الله آية التيمم)، استشكل بأنه لا يُدرى أيَّ آية عنت عائشة: أهي آية النساء أو المائدة؟ فقال بعضهم: هي آية النساء، قال: لأن تلك تسمَّى آية الوضوء، وآية النساء لا ذِكرَ فيها للوضوء، فيتجه أنها آية التيمم.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقال بعضهم: هي، أو آية المائدة.

قال الحافظ: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد آية المائدة من غير تردد؛ لتصريح رواية عمرو بن الحارث السابقة بذلك؛ إذ لفظها: «فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] الآية» انتهى.

(فتيمموا[1]): يحتمل أن يكون حكاية لقوله في الآية: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ فيكون بدلاً من قوله (آية التيمم)، أو بياناً له، ويحتمل أن يكون خبراً عن فعل الصحابة؛ أي: فتيمم الناس بعد نزول الآية، قاله الحافظ.

قال: واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم؛ لأن معنى (تيمموا): اقصدوا كما مر، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعيَّ، وعلى أنه يجب نقل التراب، لكن الأظهر أنه لو وقف في مهب ريح قاصداً التراب أجزأ بخلاف من لم يقصِد، وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة، وسيأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب، وعلى تعيُّن الصعيد الطيب، وسيأتي اختلاف العلماء في المراد به في بابه قريباً.

وقال أيضاً: لم يقع في شيء من طريق حديث عائشة كيفيةُ التيمم، وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبيَّن ذلك، لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية، ويتبين الأصحُّ منه كما سنذكره في (باب التيمم) للوجه والكفين، انتهى.

---

(١) في «ن» بياض بدل «فتيمموا».

(فقال أُسيد): هو بالتصغير **(ابن الحُضَير)**: بمهملة ثم معجمة مصغر أيضاً، وهو من كبار الأنصار، وسيأتي ذكره في (المناقب) إن شاء الله تعالى، وكان رأسَ مَن بُعث في طلب العِقد الذي ضاع.

(ما هي)؛ أي: البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم.

(بأول بركتهم)، بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والبركة: كثرة الخير.

(يا آل أبي بكر!) والمراد: بآله نفسِه وأهله وأتباعه، وفي رواية عمرو بن الحارث: «لقد بارك الله للناس فيكم» وفي «تفسير البُسْتي»، عن ابن أبي مُليكة أن النبي ﷺ قال لها: «ما كان أعظم بركة قلادتك».

قال الحافظ: وهذا يُشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيقوى قولُ من ذهب إلى تعدد ضياع العقد، قال: وقد جزم بذلك محمد بن حبيب الأَخباري، فقال: سقط عقدها في غزوةِ ذاتِ الرِّقاع، وفي غزوة بني المُصْطَلِق، قال: وقد اختلف أهل المغازي في أيِّ هاتين الغَزاتين كانت أولاً؛ أي: قصة التيمم أم قصة الإفك؟ ثم روي عن ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة ما يدل على تأخر قصة التيمم عن غزوة بني المصْطَلِق؛ أي: الواقع فيها قصة الإفك، ثم قال: ومما يدل أيضاً على تأخر القصة عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عَبَّاد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت: لمَّا كان من أمر عِقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضاً عِقدي حتى حبس الناس على التماسه، فقال لي

أبو بكر: يا بُنيَّة! في كل سفرة تكونين عناءً وبلاء على الناس، فأنزل الله الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة، قال: وفي إسناده محمد بن حُميد الرازي، وفيه مقال وفيه: التصريح بأن ضياع العِقد كان مرتين في غزوتين، انتهى.

(فبعثنا)؛ أي: أثَرْنا **(البعيرَ الذي كنت)** راكبةً **(عليه)**؛ أي: حالة السير، **(فأصبنا)** ـ وفي رواية: (فوجدنا) **(العِقدَ تحته)**، وهذا ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولاً لم يجدوه، لكن في رواية الباب الذي بعده: (فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها)؛ أي: القلادة، وللمصنف في (فضل عائشة) وكذا لمسلم: (فبعث ناساً من أصحابه في طلبها) ولأبي داود: (فبعث أُسيد بن حُضير وناساً معه).

قال الحافظ: وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أُسيداً كان رأسَ مَن بُعث لذلك؛ فلذلك سُمِّي في بعض الروايات، وأُسند في بعضها إلى واحد منهم، وهو المراد به[1]، وكأنهم لم يجدوا العِقد أولاً، فلما رجعوا، ونزلت آية التيمم، وأرادوا الرحيل، وأثاروا البعير = وجده أُسيد بن حضير، فعلى هذا فقوله في رواية الباب الآتي: (فوجدها)؛ أي: القلادة؛ أي: بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره.

قال: وقال النَّووي: يحتمل أن يكون فاعل (وجدها) النبيُّ ﷺ، قال: وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة؛ أي: في الباب الآتي،

---

(١) «به» ليس في «و».

ونقل عن إسماعيل القاضي: أنه حمل الوهم فيها على عبدالله بن نُمير، قال: وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تَخالُفَ بينهما ولا وَهْم.

وفي الحديث من الفوائد غير ما مرَّ: اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلَّت؛ فإن العِقد كان ثمنه قليلاً كما مرَّ، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامةُ للحاق المنقطع، ودَفْن الميت، ونحو ذلك من مصالح الرعية.

وفيه: إشارة إلى ترك إضاعة المال.

وفيه: جواز السفر بالنساء، واتخاذهن الحلي تجملاً لأزواجهن، وجواز السفر بالعارية، وهو محمول على رضا صاحبها.

قال الحافظ: واستدل به على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها، ثم نظر فيه: بأن المدينة كانت قريبة منهم مع قَصْد دخولها، مع احتمال أن يكون ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب، وإن علم أن المكان لا ماء به، قال: ويحتمل أن يكون قوله: (وليس معهم) للوضوء، وأما للشرب فيحمل أن يكون معهم، انتهى.

* * *

٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الفَقِيرُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛

نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن سنان): زاد في رواية: (هو العَوَقي) بفتح المهملة والواو وبالقاف، البصري، **(قال: حدثنا هُشَيم)** ـ بضم أوله وفتح ثانيه المعجمة وسكون التحتية ـ: ابن بَشِير ـ بفتح أوله، ثم شين معجمة ـ بن القاسم بن دينار السُّلَمي، أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي.

قيل: إنه بخاري الأصل، أحد الأئمة الحفاظ، متفَق على توثيقه وجلالته وحفظه، وهو من تابعي التابعين، سمع من عمرو بن دينار والأعمش وغيرهما من الأئمة، وروى عنه الثوري وشعبة ومالك وابن المبارك، قيل: كان عنده عشرون ألف حديث، وقيل له: كم كنت تحفظ؟ قال: كنت أحفظ في مجلس مئة، ولو سئلت عنها بعد شهر لأجبت، وذاكَر مالكاً رجلٌ عراقيٌ، فقال مالك: وهل بالعراق أحد يحسن الحديث إلا ذاك الواسطي؟ وقال وكيع: نحُّوا عني هُشيماً، وهاتوا مَنْ شئتم، يعني: في المذاكرة.

وقال ابن مَهدي: ما رأيت أحفظَ من هُشيم، كان يقوى في الحفظ على ما لا يقوى عليه غيره، ورأى جماعة النبي ﷺ يحثُّهم على

الأخذ من هُشَيم، ورأى معروف الكَرْخي النبيَّ ﷺ في المنام وهو يقول لهُشيم: يا هُشيم! جزاك الله عن أمتي خيراً، فقيل له: يا أبا محفوظ. أنت رأيته، قال: نعم، هُشيم خيرٌ مما تظن، هُشيم خيرٌ مما تظن، رضي الله عن هُشيم، ويقال: إن أباه بشيراً كان طباخَ الحجاج ابن يوسف، وكان أبوه يبيع الكواميخ، فطلب ابنُه هشيمٌ الحديثَ واشتهاه، وكان أبوه يمنعه، فكتب الحديث حتى جالس أبا شيبة القاضي، وكان يناظره في الفقه، فاتفق أن هُشيماً مرض، فجاء [أبو] شيبة القاضي يعوده، فجاء رجل إلى بَشير، وهو يعالج الصحناة[1]، فقال له: جاء القاضي إلى ابنك يعوده، فجاء بشير والقاضي في داره، فلما خرج قال له: يا بني قد كنت أمنعك من طلب الحديث، فأما اليوم فلا، متى أمَّلتُ أن القاضي يجيء إلى بابي؟

وقال عمرو بن عَون: مكث هُشيم يصلي الفجر بوضوء العشاء الآخرة قبل أن يموت عشرين سنة، وفي «تهذيب النَّووي»: عشرَ سنين، وقال الحسين المَروزي: ما رأيت أحداً أكثر ذكراً لله تعالى من هُشيم بن بشير.

وقال أحمد: كان هُشيم كثيرَ التسبيح بين الحديثين، يقول بين ذلك: لا إله إلا الله يمد بها صوته، [وكان مشهوراً بالتدليس، وروايته

---

(١) جاء على هامش «ن»: «الصحناء والصحناة يعني: بالمد والقصر، ويكسران: إدام من السمك الصغار مُشَةٌ مصلح للمعدة. قاموس».

عن الزهري خاصة [لينة][1] عندهم.

قال في «المقدمة»: فأما التدليس فقد ذكر جماعة من الحفاظ أن البخاري لا يخرج عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث، قال: واعتبرت أنا هذا في حديثه فوجدته كذلك][2]، إما أن يكون قد صرح به في نفس الإسناد، أو صرح به من وجه آخر، وأما روايته عن الزهري: فليس في الصحيحين منها شيء، واحتج به الأئمة كلهم، انتهى.

ولد سنة أربع ومئة، وقيل: سنة خمس، ومات في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومئة ببغداد، روى له الجماعة.

(ح): مهملة للتحويل، وفي بعضها بإسقاطها، **(وقال)**؛ أي: البخاري، وفي بعضها: بإسقاطه أيضاً، **(وحدثني سعيد بن النَّضْر)**، بفتح النون وسكون المعجمة، البغدادي، أبو عثمان، ثقة، مات بآمل جيحون سنة أربع وثلاثين ومئتين، وكان نازلاً به، روى عنه البخاري فقط.

(قال: أخبرنا هُشَيم)، قال الحافظ: إنما لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم؛ لأنه سمعه منهما مفترقين، وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره؛ فلذا جمع فقال:

---

(١) في «ن» بياض بقدر كلمة، وجاء على هامشه: «كذا في أصل الشارح» والمثبت من «هدي الساري» (١/ ٤٤٩).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(حدثنا)، وسمعه من سعيدٍ وحدَه؛ فلهذا أفرد فقال: (حدثني)، وكأن محمداً سمعه من لفظ هشيم؛ فلهذا قال: (حدثنا)، وكأن سعيداً قرأه أو سمعه يقرأ على هُشيم؛ فلهذا قال: (أخبرنا)، ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح، قال: ثم إن سياق المتن لفظُ سعيد، وقد ظهر هذا بالاستقراء من صنيع البخاري، أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد. فإن اللفظ يكون للأخير، والله أعلم، انتهى.

(قال: أخبرنا سَيَّار)، بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء، أبو الحكم العَنْزي بنون وزاي، الواسطي، ويقال: البصري، وهو ابن أبي سيَّار، واسمه وَرْدَان على الأشهر، يقال: إنه أخو مساوِرٍ الوَّراقِ لأمه.

قال الإمام أحمد: صدوق، ثقة، ثَبْت في كل المشايخ، وكذا وثَّقه غيره، مات سنة اثنتين وعشرين ومئة.

روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: وقد أدرك بعض الصحابة، لكن لم يلق أحداً منهم، فهو من كبار أتباع التابعين، ولهم شيخ آخر يقال له: سيَّار، لكنه تابعي شامي، أخرج له الترمذي، وذكره ابن حِبان في «الثقات»، وإنما ذكرته لأنه روى معنى حديث الباب عن أبي أُمامة، ولم يُنسب في الرواية كما لم يُنسب في حديث الباب، فربما ظنهما بعضُ مَن لا تمييز له واحداً، فيظن أن في الإسناد اختلافاً، وليس كذلك، انتهى.

(قال: حدثنا يزيد)، من الزيادة.

(الفقير)، هو ابن صهيب كما في رواية، وفي أخرى: ابن صُهيب بدون هو، أبو عثمان الكوفي، قيل له: الفقير؛ لأنه كان يشكو فِقَار ظهره، ولم يكن فقيراً من المال.

قال صاحب «المحكم»: رجلٌ فقيرٌ: مكسور فِقار الظهر، ويقال له: فُقَيِّر بالتشديد، ثقة، وعنه أنه قال: كنت قد شغفني رأي من الخوارج، فذكرت حديث الشفاعة عن جابر بن عبدالله، فرجعت عن رأي الخوارج.

روى له الجماعة سوى الترمذي.

(قال: أخبرنا جابر بن عبدالله) الأنصاري ﷺ **(أن النبي ﷺ قال: أُعطيتُ)** ـ بضم الهمزة ـ **(خمساً)**؛ أي: خمس خصال، قال: ذلك في غزوة تبوك كما أخرجه أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولهذا الحديث شواهد من رواية عمرو بن شعيب هذه ومن حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر، رواها كلَّها أحمد بأسانيدَ حِسان، ومدار حديث جابر هذا على هُشيم بهذا الإسناد، قاله الحافظ.

(لم يُعطَهن أحد قبلي)، زاد في رواية (الصلاة): (من الأنبياء)، وفي حديث ابن عباس: «لا أقولهن فخراً»، ومفهومه: أنه لم يختصَّ بغير الخمس المذكورة، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة: «فضلت على الأنبياء بست» فذكر أربعاً من هذه الخمس، وأسقط الشفاعة، وزاد ثنتين وهما: «وأعطيت جوامع الكلم، وخُتم بي

النبيون»، فيحصل منه ومن حديث جابر: (سبع خصال)، ولمسلم أيضاً من حديث حُذيفة: «فضلنا على الناس بثلاث؛ جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة» وذكر خصلة الأرض كما مر، وذكر خصلة أخرى مبهَمة، وقد بينها النَّسائي وابن خُزيمة وهي: «وأُعطيتُ هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش» يشير إلى ما حطَّه الله عن أمته من الإصر وتحمُّلِ ما لا طاقة لهم به ورفْعِ الخطأ والنسيان، فصارت الخصال تسعاً، ولأحمدَ من حديث علي: «أُعطيت أربعاً لم يُعْطَهُن أحد من أنبياء الله تعالى؛ أُعطيت مفاتيح الأرض، وسُميت أحمدَ، وجُعلت أمتي خيرَ الأمم» وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثنتي عشرة، وعند البزَّار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «فُضلت على الأنبياء بست؛ غُفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وجُعلت أمتي خيرَ الأمم، وأُعطيت الكوثر، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة، تحته آدمُ ومَن دونه»، وذكر ثنتين مما تقدم، وله من حديث ابن عباس رفَعه: «فُضلت على الأنبياء بخصلتين: كان شيطاني كافراً، فأعانني الله عليه فأسلم»، قال: ونسيت الأخرى، كذا قاله في «الفتح».

ثم قال: قلت: فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة، انتهى.

وصوابه: أن تكون ست عشرة، فإنه أعاد خصلة: «وجعلت أمتي خير الأمم» في حديث أبي هريرة، وهي مذكورة في حديث علي، ثم قال: ويمكن أن يوجد أكثرُ من ذلك لمن أمعن التتبع، وقد ذكر أبو

سعد النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى»: أن الذي اختص به عن الأنبياء ستون خصلة، انتهى.

وقال الحافظ السيوطي: ثم لما صنفتُ كتاب «المعجزات والخصائص» تتبعتها فزادت على المئتين.

قال في «الفتح»: وطريق الجمع بين حديث الباب وهذه الروايات أن يقال: لعله اطَّلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي، ومن لا يرى مفهوم العدد حجةً يدفع هذا الإشكال من أصله، انتهى.

(نُصرِت بالرعب): زاد أبو أمامة عند أحمد: «يُقذف في قلوب أعدائي» **(مسيرةَ شهر)**: وفي رواية عمرو بن شعيب: «ونُصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرةُ شهر»، وظاهرها اختصاصه بهذا سواءٌ أكان بينه وبين العدو هذه المسافة أم أقل منها، خلافاً لما يقتضيه حديث الباب من أنَّ غيره قد يُنصر به فيما دونها، قاله في «الفتح».

قال: وإنما جَعل الغايةَ شهراً؛ لأنه لم يكن بين بلدة وبين أحد من أعدائه أكثرُ منه، وهذه الخصوصية حاصلةٌ له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال، انتهى.

وفي الطبراني عن ابن عباس: نُصر رسول الله ﷺ بالرعب على عدوه مسيرةَ شهرين، وأَخرج عن السائب بن يزيد مرفوعاً: «فضلت على الأنبياء بخمس»، وفيه: «ونصرت بالرعب شهراً أمامي وشهراً

خلفي» وهو مبيِّن لمعنى حديث ابن عباس.

(وجُعلت لي الأرض مسجداً)؛ أي: موضعَ سجود، لا يختصُّ السجودُ منها بموضع دون غيره، أو كالمسجد المبني للصلاة، فيكون من مجاز التشبيه؛ لأنه لمَّا جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، قاله في «المصابيح».

قال ابن التَّيمي: قيل المراد: جُعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً، وجُعلت لغيري مسجداً، ولم تُجعل له طهوراً؛ لأن عيسى كان يَسيح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة، وسبقه إلى ذلك الداودي، وقيل: إنما أُبيح لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة؛ فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته؛ أي: وكذا مواضعُ نُهيَ عنها كالمقبرة والحمَّام.

قال في «الفتح»: والأظهر ما قاله الخطابي، وهو: أنَّ مَن قبله إنما أُبيحت لهم الصلوات في أماكنَ مخصوصة كالبِيَع والصوامع، ويؤيده ما في رواية البزار: «ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه»، ويؤيده أيضاً رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان مَن قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم»، وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية، انتهى.

(وطهوراً): بفتح الطاء على المشهور.

قال الكَرْماني: فإن قلتَ: التيمم مُبيح للصلاة، لا مطهِّرٌ ولا رافعٌ للحدث، قلتُ: مطهر ما دام عاجزاً عن استعمال الماء.

وقال البِرْماوي: وفيه أن التيمم مطهِّر، وإن لم يرفع حدثاً.

وقال الحافظ: واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء؛ لاشتراكهما في هذا الوصف.

قال: وفيه نظر، وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض، وقد أكد في رواية أبي أُمامة بقوله: «وجُعلت لي الأرض كُلُّها ولأمتي مسجداً وطَهوراً» وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، واحتج من خَصَّ التيمم بالتراب؛ أي: وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه بحديث حذيفة عند مسلم: «وجُعلت لنا الأرض كلُّها مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماء»، وهذا خاصٌّ، فينبغي أن يُحمل العام عليه، فتختص الطهورية بالتراب.

قال: ودلَّ الافتراق في اللفظ، حيث أُكد بـ (كلها) في الأول دون الآخر على افتراق الحكم، وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً لحديث الباب، قال: ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره، وأجيب: بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ: «التراب»، أخرجه ابن خزيمة وغيره.

وفي حديث علي: «فجعل التراب لي طهوراً»، أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن، قال: ويقوي أنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه، انتهى.

(فأيّما)؛ هي: (أي) الشرطية، زيدت عليها (ما) لإرادة التعميم.

(رجل): مضاف إليه، **(من أمتي)**: صفة لـ (رجل) **(أدركته الصلاة)**: جملة في موضع جر صفة أخرى له.

(فليصلِّ)؛ أي: بعد أن تيمَّم بدليل السياق، لا يقال: هو خاص بالصلاة؛ لأنا نقول: لفظ حديث جابر مختصَر، ففي رواية أبي أمامة عند البيهقي: «فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طَهوراً ومسجداً»، وعند أحمد: «فعنده طهوره ومسجده» وفي رواية عمرو بن شعيب: «فأينما أدركتني الصلاة تمسَّحت وصليت»، قاله في «الفتح».

(وأُحلت لي الغنائم): وفي رواية: «المغانم»، وهي رواية مسلم.

قال الخطَّابي: كان مَن تقدم على ضربين؛ منهم: من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم، ومنهم: من أُذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحلَّ لهم أن يأكلو، وجاءت نار فأحرقته، وقيل: المراد أنه خُصَّ بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء، والأول أصوب، وهو أنَّ مَن مضى لم تحلَّ لهم الغنائم أصلاً؛ لظاهر قوله: **(ولم تحل لأحد قبلي)** وسيأتي مزيدٌ لذلك في (الجهاد) إن شاء الله تعالى.

(وأعطيتُ الشفاعة)؛ هي سؤال الخير للغير على سبيل الضراعة.

قال النَّووي: هي خمسة؛ أحدها هذه، والثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، والثالثة: لقوم استوجبوا النار، والرابعة: فيمن

دخل النار من المذنبين، والخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها.

وقال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: الأقرب أن اللام فيها للعهد، والمراد: الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها، وكذا جزم النَّووي وغيره، وقيل: الشفاعة التي اختص بها: أنه لا يُرد فيما يَسأل، وقيل: الشفاعة لخروج مَن في قلبه مثقال ذرة من إيمان؛ لأن شفاعةَ غيره تقع فيمن في قلبه أكثرُ من ذلك، قاله عياض.

قال: والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى؛ لأنه يُتبعها بها، كما سيأتي واضحاً في حديث الشفاعة في (كتاب الرقاق) إن شاء الله تعالى.

قال البيهقي في «البعث»: ويحتمل أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر، وغيرُه إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر، وقد وقع في حديث ابن عباس: «وأُعطيت الشفاعة، فأخرتها لأمتي لمن لا يشرك بالله شيئاً»، وفي حديث عمرو بن شعيب: «فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله».

قال: والظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراجُ مَن ليس له عملٌ صالح إلا التوحيدَ، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى، لكن جاء التنويه بذكر هذه؛ لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحةَ المستمرة، وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن

أنس كما سيأتي في (كتاب التوحيد): «ثم أرجع إلى ربي في الرابعة، فأقول: يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي لأخرجنَّ منها مَن قال: لا إله إلا الله»، ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله: «فيقول وعزتي»، فيقول: «ليس ذاك لك وعزتي...» إلخ؛ لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج كما في المرات الماضية، بل كانت شفاعته سبباً في ذلك في الجملة، والله أعلم، انتهى.

(وكان النبي) غيري **(يُبعث إلى قومه)** المبعوثِ إليهم **(خاصة)**؛ استشكل بنوح، فإنه كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنه لم يبق إلا مَن كان مؤمناً معه، وقد كان مرسَلاً إليهم، وبأنه دعا على جميع مَن في الأرض فأُهلكوا بالغرق إلا أهلَ السفينة، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم كلَّهم لمَا أُهلكوا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: ١٥]، وقد ثبت أنه أولُ الرسل.

وأُجيب عن الأول بأن هذا العموم لم يكن من أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة، فثبت اختصاصه بذلك، وأما قول أهل الموقف لنوح: أنت أول رسول إلى أهل الأرض، فليس المراد عمومَ بعثته، بل إثبات أولية رسالته، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه، ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم، وعن الثاني: بجواز أن يكون غيره أُرسل إليهم في أثناء مدة

نوح، وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا، فدعا على مَن لم يؤمن من قومه وغيرهم فأُجيب.

قال الحافظ: وهذا جواب حسن، لكن لم يُنقل أنه نُبِّىءَ في زمن نوح غيرُه، قال: ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاءَ شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيرُه بصدد أن يُبعث نبي في زمانه، أو بعده، فينسخ بعض شريعته، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومَه إلى التوحيد بلغ بقية الناس، فتمادَوا على الشرك فاستحقوا العقاب، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود.

قال: وغير ممكن أن نبوته لم تبلغ القريب والبعيد، لطول مدته، ووجَّهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عامّاً في حق بعض الأنبياء، وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً؛ لأن منهم ـ أي: الأنبياء ـ مَن قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم، ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قومُ نوح، فبِعثته خاصة؛ لكونها إلى قومه فقط، وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم، ولو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم.

أقول: وهذا قريب من الجواب الأول.

وقال الحافظ السيوطي: وهذا عندي أحسن الأجوبة، ويرشِّحه أمران: أحدهما قربُ مدته من آدم، فكان النسبُ بينه وبين الموجودين نسباً غير بعيد، وهم المراد بالقوم، والثاني: طول مدته، فإنَّ ألف سنة

إلا خمسين عاماً ينتشر فيها من عشيرة الإنسان ما يملأ الأرض، انتهى.

ثم قال الحافظ: وغفل الداودي الشارح غفلةً عظيمة، فقال: قوله: «لم يُعطهن أحد» يعني: لم تُجمع لأحد قبله؛ لأن نوحاً بُعث إلى كافة الناس، وأما الأربع فلم يُعط أحدٌ واحدةً منهن، وكأنه نظر في أول الحديث، وغفل عن آخره، لأنه نصَّ ﷺ [على خصوصيته بهذه أيضاً؛ لقوله: «وكان كل النبي يُبعث إلى قومه خاصة»، وفي رواية مسلم]: «وكان كل نبي...» إلخ، انتهى.

(وبُعثت إلى الناس عامة)، وقع في رواية مسلم: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود»، فقيل: المراد بالأحمر: العجَم، وبالأسود: العَرب، وقيل: الأحمر: الإنس، والأسود: الجن، وعلى الأول: التنصيصُ على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه مرسَل إلى الجميع، وأصرح الروايات وأشملُها رواية أبي هريرة عند مسلم: «وأُرسلت إلى الخلق كافة» قاله في «الفتح».

قال القَسْطَلاني: وهي مؤيِّدة لمن ذهب إلى إرساله عليه الصلاة والسلام إلى الملائكة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، انتهى.

قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد غيرُ ما تقدم: مشروعية، تعديد نعم الله، وإلقاءُ، العلم قبل السؤال، وأنَّ الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك، وأما

حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد» فضعيف أخرجه الدَّارَقُطني من حديث جابر.

وقال صاحب «المبسوط» من الحنفية: وفيه: إظهار كرامة الآدمي، قال: لأن الآدمي خُلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلاًّ منهما طَهور، ففي ذلك بيان كرامته، والله أعلم، انتهى.

وسيأتي الحديث أوائلَ (كتاب الصلاة في المساجد) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢ ـ بابُ
إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً

(باب إذا لم يجد ماءً) يتوضأ به، (ولا تراباً): يتيمَّم به، كأنْ كانَ في سفينة لا ترابَ فيها، ولا يمكن الوصول إلى الماء، أو حُبس بمكانٍ نجِس، وجواب (إذا) محذوف؛ أي: هل يصلي أو لا؟ وسيأتي الكلام على المسألة آخرَ الباب، وفي «اليونينية»: (بابُ) بضمة واحدة مصححاً عليها.

٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاء بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً.

وبالسند قال:

(حدثنا زكريا بن يحيى)، هكذا وقع في جميع الروايات هنا،

وفي ثلاثة مواضع من البخاري (زكريا بن يحيى عن عبدالله بن نمير)، وسبق في (باب خروج النساء إلى البراز) موضع رابع: (حدثنا زكريا) فقط لكن عن أبي أسامة، وتقدم أن المراد به هناك: زكريا بن يحيى بن صالح البَلْخي اللؤلؤي، وللبخاري شيخان آخران غير هذا، كلٌّ منهما يسمَّى زكريا بن يحيى أيضاً؛ أحدهما: زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، والثاني: زكريا بن يحيى بن عمر الطائي أبو السكين، فجزم الكَلاَباذي والغساني على أن المراد به في هذه المواضع: البلخي اللؤلؤي، وكذا قال في «المقدمة»: وزكريا بن يحيى في هذه المواضع الثلاثة ـ أي: وكذا الرابع ـ هو البلخي، وقال ابن عدي: [هو زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، وإلى هذا مال الدَّارَقُطني، قال: لأنه كوفي، وكذا شيخاه][1] المذكوران عبدالله بن نمير وأبو أسامة، وقد روى البخاري في (العيدين) عن زكريا بن يحيى بن أبي السُكين بالتصغير، الطائي الكوفي، عن المحاربي.

قال في «الفتح»: فيحتمل أن يكون هو المهمل في المواضع الأخرى؛ لأنه كوفي وشيخه كوفي أيضاً، قال: وقد ذكر المِزِّي في «التهذيب»: أنه روي عن ابن نمير وأبي أسامة أيضاً، وجزم صاحب «الزُّهْرة» بأن البخاري روى عن ابن السُّكَين أربعة أحاديث، وهي مصيرٌ منه إلى أنه المراد؛ أي: في المواضع كلِّها كما جوزنا ذلك، وإلى ذلك مال أبو الوليد الباجي في رجال البخاري، والله أعلم، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وقال في «تهذيب التهذيب»: ويشبه أن يكون ـ أي: ابن أبي السُّكَين ـ هو الراوي عن أبي أسامة؛ أي: وعن عبدالله بن نمير حملاً للمطلَق على المقيد في (العيدين)، والله أعلم، وجوَّز في «المقدمة» هذا أيضاً، ثم قال: لكن دلَّ اقتصار البخاري على تمييز الذي في (العيدين) دون غيره على تغايرهما، انتهى.

وقال فيهما في ترجمته: وليس لابن أبي السُّكَين عند البخاري سوى حديث (العيدين)، انتهى.

فاختلف اعتماد الحافظ فيه، وزكريا بن يحيى بن أبي زائدة هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوادعي الكوفي، يكنى أبا زائدة، صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، سئل عن القرآن، فقال: كلام الله ﷻ ليس بمخلوق، على هذا أدركْنا أهل الثقة والأمانة.

ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الحادية عشرة، ورقموا له علامة البخاري فقط، ولم يصرح البخاري في «صحيحه» بأنه ابن أبي زائدة قطُّ، ولكن جوزوا أن يكون هو المرادَ في هذه المواضع، والله أعلم.

وأما زكريا بن يحيى بن أبي السُّكَين فستأتي ترجمته في (العيدين) إن شاء الله تعالى.

(قال: حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه) عروةَ بنِ الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(أنها استعارت من أسماء)** أختِها **(قلادةً فهلَكَتْ)**؛ أي: فضاعت.

(فبعث رسول الله ﷺ رجلاً) هو أُسيد بن حُضير كما مرَّ، **(فوجدها)**؛ أي: القلادة، وتقدم الجمع بينه وبين قوله في الرواية أولَ (التيمم): (فأصبنا العقد تحته).

(فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء[1]، فصلوا)؛ أي: بغير وضوء، كما زاده مسلم وغيره.

قال في «الفتح»: وأغرب ابن المنذر فادعى أن عَبْدَةَ تفرَّد بهذه الزيادة.

(فشكَوا ذلك إلى رسول ﷺ فأنزل الله) ﷻ **(آيةَ التيمم)** هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] الآية، كما مرَّ أيضاً.

(فقال أسيد بن حضير لعائشة) رضي الله عنها: **(جزاك الله خيراً، فو الله ما نزل بكِ أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلكَ)**، بكسر الكاف، وفي بعضها إسقاط (ذلك).

(لك وللمسلمين فيه خيراً)، واستدل المصنف بقوله: فصلوا بغير وضوء على أن فاقد الطَّهورين يصلي على حاله.

قال ابن رشد: كأن المصنف نزَّل فَقْدَ مشروعية التيمم بمنزلة فقدِ التراب بعد مشروعية التيمم، فكأنه يقول: حُكْمُهم ـ أي: الصحابة ـ في عدم المطهِّر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهِّرين الماءِ والترابِ، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة؛ لأن الحديث ليس فيه

---

(١) «ماء» ليس في «و».

أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطَّهورين، ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوبَ ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعةً لأنكر عليهم النبي ﷺ، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وجمهور المحدِّثين، وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة؛ فالمنصوص عن الشافعي وجوبُها، وصححه أكثرُ أصحابه، واحتجوا بأنه عُذْر نادر، فلم تسقط الإعادة.

والمشهورُ عن أحمد، وبه قال المزني وسُحْنون وابن المنذر: لا تجب، واحتجوا بحديث الباب؛ لأنها لو كانت واجبةً لبينها لهم النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتُعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة.

وقال الحافظ: على هذا فلابد من دليل على وجوب الإعادة، وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما: لا يصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثوري والأوزاعي، وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب القضاء، وهذه الأقوال[1] هي المشهورة في المسألة، وحكى النَّووي في «شرح المهذب» عن القديم: تستحب الصلاة وتجب الإعادة، وبهذا تصير الأقوال خمسةً، والله أعلم.

* * *

(١) جاء على هامش «ن»: «يصلي ويجب الإعادة، يصلي ولا يجب، لا يصلي ويجب القضاء، لا يصلي ولا يجب».

٣ ـ بابُ
التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ

وَبِـهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ.

وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِـهِ بِالجُرُفِ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ، فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ.

(بابُ) حُكْمِ (التيمُّمِ في الحضر إذا لم يجد الماء) حِسًّا بأنْ فقَده أصلاً أو شرعاً، بأن حالَ بينه وبينه نحوُ سَبُع، أو كان مريضاً يمتنع معه من استعمال الماء.

(وخاف فوتَ) وقت (الصلاة) فجعل التيمم مقيَّداً بشرطين: فقْدِ الماء، وخوفِ خروج الوقت.

(وبه) ـ أي: بهذا المذهب ـ (قال عطاء)، هو ابن أبي رباح، فيما وصلَه عبد الرزاق من وجه صحيح، وابن أبي شيبة من وجه آخر، وليس في المنقول عنه تعرُّضٌ لوجوب الإعادة، قاله في «الفتح».

(وقال الحسن) ـ أي: البصري ـ (في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله) الماءَ ويساعده على استعماله:

(يتيمم)، بل يتيمم إذا خاف من الماء محذوراً، وإن وجد مُعيناً، ولا يجب عليه القضاء، وقد وصل هذا الأثرَ إسماعيلُ القاضي في «الأحكام» من وجهٍ صحيح، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يتيمم ما رجا أن يقدِر على الماء في الوقت، ومفهومه يوافق ما قبله.

(وأقبل ابن عمر) بن الخطاب **(مِن أرضه بالجُرُف)** بضم الجيم والراء بعدها فاء.

قال الكَرْماني: وربما تُسكَّن الراء، موضع بظاهر المدينة إلى جهة الشام، كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو.

قال ابن إسحاق: هو على فرسخ من المدينة، وأصلُه المكانُ الذي تجرفه السيول، وتأكله من الأرض.

(فحضرت العصر)؛ أي: صلاتها **(بمِرْبَد النَّعَم)**: بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وآخره مهملة، وحكى ابن التين: أنه رُوي بفتح أوله؛ أي: وهو الذي في «اليونينية».

قال البِرْماوي وتبعه القَسْطَلاني: وهو على ميلين من المدينة.

وقال في «الفتح»: وهو على ميل، قال: وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر؛ لأن مثل هذا لا يسمَّى سفراً، وبهذا يناسب الترجمة.

(فصلى)؛ أي: بعد أن تيمم كما في رواية «الموطأ» والشافعي الآتية، **(ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة)** فوق الأفق، **(فلم يُعد)**،

قال في «الفتح»: وظاهر فعل ابن عمر أنه لم يراعِ خروج الوقت؛ لكونه دخل المدينة والشمس مرتفعة، لكن يحتمل أنه ظن أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت، قال: ويحتمل أيضاً أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لكونه كان يجدد الوضوء لكل صلاة استحباباً، فلم يجد الماء، فاقتصر على التيمم بدل الوضوء، وعلى هذا فليس مطابقاً للترجمة إلا بجامعِ ما بينهما من التيمم في الحضَر؛ لأن السفر القصير في حكم الحضَر كما مر، وأما كونه لم يُعد فلا حجة فيه لِمن أسقط الإعادة عن المتيمم في الحضر؛ لأنه على هذا الاحتمال لم تجب عليه الإعادة بالاتفاق. وقد اختلف السلف في أصل المسألة فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على مَن تيمم في الحضر، ووجَّهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض؛ لإدراك وقت الصلاة، فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدِر على الماء قياساً، وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة لندرة عذره، وعن أبي يوسف وزُفر: لا يصلي إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت، انتهى.

وأثر ابن عمر أخرجه الشافعي، قال: أخبرنا ابن عُيينة، عن ابن عَجْلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أقبل من الجُرُف حتى، إذا كان بالمِرْبَد تيمم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، وذكر بقيته كما علقه المصنف.

قال الحافظ: ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذِكْرَ التيمم مع أنه مقصود الباب.

وقال العَيني: الظاهر أن حذفه من الناسخ واستمر الأمر عليه.

ثمَّ قال الحافظ: وقد أخرجه مالك أيضاً في «الموطأ» عن نافع مختصراً، لكن ذكر فيه أنه تيمم فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، وأخرجه الدَّارَقُطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً، لكنَّ إسناده ضعيف، انتهى.

* * *

٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُاللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكَير) هو يحيى بن عبدالله بن بُكير نُسب إلى جده، **(قال: حدثنا الليث)** بن سعد الإمام المشهور، **(عن جعفر بن ربيعة)** بن شُرَحْبيل بن حسنة الكندي، المصري، وكنيته أبو شُرَحْبيل.

قال أحمد: كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة، وكذا وثَّقه النَّسائي وابن أبي عدي، تُوفي سنة ست وثلاثين ومئة.

روى له الجماعة.

وفي رواية الإسماعيلي: (حدثني جعفر)، **(عن الأعرج)**، قال الكَرْماني وتبعه العَيني: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز، وسبق في (باب حب الرسول من الإيمان)، لكن سماه في «اليونينية» في رواية ابن عساكر فقال: عن حُميد الأعرج، ولم ينبه على ذلك الحافظ، ولم يذكر المِزِّي في «التهذيب» أن عُميراً روى عنه حُميد، وإنما ذكر عبد الرحمن بن هُرمز الأعرج، فالظاهر أن رواية ابن عساكر وهْمٌ، والله أعلم.

وهو حُميد بن قيس المكي، الأعرج، القارئ، أبو صفوان، مولى بني أسد بن عبد العزى، كان قارئ أهل مكة، وكان ثقةً كثير الحديث، وقال ابن عُيينة: كان حُميد أفرضَهم وأحسَبهم، وكانوا لا يجتمعون إلا على قراءته، وكان قرأ على مجاهد، ولم يكن بمكة أقرأُ منه ومن ابن كثير.

قال ابن حِبان: مات بمكة سنة ثلاثين ومئة، وقيل: في خلافة أبي العباس.

روى له الجماعة.

(قال: سمعت عُميراً) ـ بالتصغير ـ **(مولى ابن عباس)**، هو عمير ابن عبدالله الهلالي، أبو عبدالله المدني، مولى أم الفضل بنت الحارث، والدة ابن عباس، ويقال له: مولى ابن عباس، وقد روى ابن إسحاقَ هذا الحديث، فقال: مولى عبيدالله بن عباس.

قال الحافظ: وإذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها، وروى جماعة هذا الحديث عن الأعرج عن أبي الجَهم، ولم يذكروا بينهما عُميراً، قال: والصواب إثباتُه، وليس له في «الصحيح» غير هذا الحديث، وحديثٍ آخر عن أم الفضل؛ أي: في شك الصحابة ﷺ في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، ورواية الأعرج عنه من رواية الأقران، انتهى.

وهو ثقة، مات بالمدينة سنة أربع ومئة.

روى له البخاري ومسلم، وأبو داود والنَّسائي هذين الحديثين فقط.

(قال) ـ أي: عُمير ـ **(أقبلت أنا وعبدالله بن يَسار)** بفتح التحتية والسين المهملة.

(مولى ميمونة زوج النبي ﷺ)، وهو أخو عطاء بن يَسار التابعي المشهور، ووقع عند مسلم في هذا الحديث: عبد الرحمن بن يسار، وهو وَهْم، وليس لعبدالله في الحديث رواية؛ ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال «الصحيحين» قاله في «الفتح».

(حتى دخلنا على أبي جُهيم) ـ بالتصغير ـ **(ابن الحارث بن الصِّمَّة)**، بكسر المهملة وتشديد الميم، ابن عمرو بن عتيك الأنصاري الخَزْرَجي الصحابي، [قيل: اسمه عبدالله، ويقال: هو الحارث بن الصِّمَّة][1]، وفي «أُسْد الغابة» عن «الاستيعاب»: عبدالله بن جُهيم بن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الحارث بن الصِّمَّة، فجعل الحارث جدَّه، قال[1] الحافظ: وهكذا قاله ابن مَنْده، ولم يوافَق عليه، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة، ومع ذلك فما سَلِمَ، وصحَّح أبو حاتم أن الحارث اسمُ أبيه لا اسمُه، وهو ابن أخت أُبي بن كعب، وبقيَ إلى خلافة معاوية، روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين عبدالله بن جهيم، يكنَّى أيضاً أبا جُهيم، قال: ووقع في «مسلم»: (دخلنا على أبي الجَهْم) بإسكان الهاء، [والصواب أنه بالتصغير، قال: وفي الصحابة شخص آخر يقال له: أبو الجَهْم؛ أي: بإسكان الهاء][2]، وهو صاحب الأَنْبِـجَانِيَّة، وهو غير هذا؛ لأنه قرشي وهذا أنصاري، ويقال: بحذف الألف واللام في كلٍّ منهما وبإثباتها، انتهى.

(فقال أبو الجُهيم): وفي رواية: (أبو جهيم)، وزاد في رواية: (الأنصاري): **(أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَل)**، بفتح الجيم والميم؛ أي: من جهة الموضع الذي يُعرف بذلك، وهو من العقيق، فيه مال من أموالها.

(فلقيه رجل)، هو أبو الجُهيم الراوي، بيَّنه الشافعي في روايته له، **(فسلم)** ـ أي: الرجل ـ **(عليه فلم يَرُد)**، يجوز في داله الكسر لأنه

---

(١) «قال» ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الأصل، والفتح لأنه أخفَّ، وهو الذي في «اليونينية»، والضمُّ للإتباع.

(عليه)، ولفظ[ـة] (عليه) هذه ساقطة في بعض الأصول.

(النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار)، وللدَّارَقُطْني من طريق آخر: (حتى وضع يده على الجدار)، زاد الشافعي: (فحتَّه بعصاً)، وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً، أو مملوكاً يُعلم رضا صاحبه.

(فمسح بوجهه ويديه): وفي رواية: (وبيديه).

قال في «الفتح»: ورواية الدَّارَقُطني وغيره: (فمسح بوجهه وذراعيه) = شاذة، والثابت في حديث أبي جُهيم بلفظ: (يديه) لا (ذراعيه)، وسيأتي ذكر الخلاف في إيجاب مسح الذراعين بعدُ بباب.

(ثم رد) ﷺ (عليه) ـ أي: على الرجل ـ (السلام).

قال النَّووي: هذا الحديث محمولٌ على أنه ﷺ كان عادماً للماء حالَ التيمم.

قال الحافظ: وهو مقتضى صنيع البخاري، قال: لكن تُعقب استدلالُه به على جواز التيمم في الحضَرِ بأنه ورد على سبب، وهو إرادة ذكر الله؛ لأن لفظ السلام من أسمائه تعالى، وما أراد به استباحةَ الصلاة؛ أي: والترجمة لمن خاف فوت الصلاة، وأجيب بأنه لمَّا تيمم في الحَضر لردِّ السلام، مع جوازه بدون الطهارة، فمن خشي فوتَ الصلاة في الحضَر جاز له التيمم بطريق الأَولى، وقيل: يحتمل أنه لم يرد ﷺ بذلك التيممِ رفعَ الحدث ولا استباحة محظور، وإنما أراد

التشبيهَ بالمتطهِّرين، كما يُشرع الإمساكُ في رمضانَ لمن يُباح له الفطر، أو إرادة تخفيف الحدَث بالتيمم، كما شرع تخفيفَ حدث الجنُب بالوضوء كما تقدم، انتهى.

وما استدل به من عدم اشتراط التراب؛ لأنه لم يعلق بيده من الجدار تراب = ممنوع، بل هو محتمَل، سيما وروايةُ الشافعي بأنه حتَّ الجدار ظاهرةٌ في أنه قصد التراب وعَلِق به.

* * *

٤ ـ بابُ
المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا

(بابٌ) بالتنوين: (المتيمم هل ينفخ فيهما)؛ أي: في يديه، وفي رواية بإسقاط لفظ: (المتيمم).

وذكر الكَرْماني: أن في بعض النسخ: (بابٌ: هل ينفخ في يديه بعدما يضرِب بهما الصعيد للتيمم».

قال الحافظ: وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً كعادته؛ لأن نفخه ﷺ يحتمل أن يكون لشيء عَلِق بيديه خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو عَلِق بيده من التراب شيء له كثرة، فأراد تخفيفه؛ لئلا يبقى له أثر في وجهه؛ أي: وكذا قال أصحابنا: يُسن تخفيف التراب إذا كثر بنحو نفخ أو نفض، قال: ويحتمل أن يكون لبيان التشريع، ومن ثَمة تمسَّك بالحديث مَن أجاز التيمم بغير التراب. زاعماً أن نفخه يدل على أن المشترَط في التيمم الضربُ من غير زيادة على ذلك.

قال: فلما كان هذا الفعل محتمِلاً لِما ذكر = أورده بلفظ الاستفهام؛ ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالاً، انتهى.

* * *

٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّما كانَ يَكْفِيكَ هَكَذا»، فضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، ونَفَخَ فِيْهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: حدثنا الحَكَم)، بفتحتين، هو ابن عُتيبة، بضم المهملة، وفتح الفوقية بعدها، وبعد التحتية الساكنة موحدة، الفقيه الكوفي.

(عن ذَرٍّ)، بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، وهو ابن عبدالله ابن زُرارة الهَمداني، المُرْهبي بضم الميم وسكون الراء، أبو عمرو الكوفي، والد عمر بن ذر، أحدُ الثقات الأثبات، وثَّقه ابن مَعين والنَّسائي وأبو حاتم وابن نمير[1]، وقال ابن حِبان في «الثقات»: كان من عُبَّاد أهل الكوفة، وكان يَقُصُّ، وقال أبو داود: كان مرجئاً، وسلَّم ذرٌّ على إبراهيم النَّخَعي فلم يردَّ عليه؛ لأنه كان يرى الإرجاء، وشُكي سعيد بن جبير إلى ابن البَخْتَري الطائي، فقال: مررت فسلمت عليه

(١) في «ن»: «نمر».

فلم يرد علي، فذكره لسعيد، فقال: إن هذا يُحدِث كل يوم دِيناً، والله لا كلمته أبداً، قال الذهبي: هَجَره على الإرجاء، ولكن قال البخاري: هو صدوق في الحديث.

لم يذكروا له وفاة. وقال في «التقريب»: مات قبل المئة.

روى له الجماعة.

(عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى): بفتح الهمزة، وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة، مقصور، الكوفي، الخزاعي مولاهم، وهو أخو عبدالله بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، وثَّقه النَّسائي، وقال أحمد: هو حسن الحديث.

روى له الجماعة.

(عن أبيه) عبدِ الرحمن بن أبزى، مولى نافع بن عبد الحارث، اختُلف في صحبته، فالأكثرون أثبتوها، وكان في زمن عمر رجلاً، وفي «صحيح مسلم» أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعُسْفَان، وكان عمر يستعمله بمكة، فقال له: من استعملت على أهل الوادي؟ قال: ابنَ أَبْزَى، قال: ومن ابنُ أبزى؟ قال: مولًى من موالينا، قال: فاستخلفتَ عليهم مولًى؟! قال: إنه قارئ لكتاب الله تعالى، وإنه عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين»، وقال عمر رضي الله عنه: عبد الرحمن بن أَبْزَى ممن رفعه الله بالقرآن.

واستعمله علي رضي الله عنه على خراسان، ولم يذكروا له وفاة.

روى له الجماعة.

(قال: جاء رجل)، قال في «الفتح» و«المقدمة»: لم أقف على تسميته، وفي رواية للطبراني: من أهل البادية.

(إلى عمر بن الخطاب) ﷺ **(فقال: إني أجنبتُ)**؛ أي: صرتُ جنباً.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (جُنِبتُ) بضم الجيم وكسر النون.

(فلم أصب الماء) من الإصابة؛ أي: لم أجده.

(فقال عمار بن ياسر): ﷺ، فيه اختصار لجواب عمر، وليس ذلك من المصنف؛ فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم، وأورده المصنف في الباب الآتي بعده من رواية ستة أنفس عن شعبة بالإسناد المذكور، ولم يُسقْه واحد منهم تاماً، نعم ذكر جوابَ عمرَ مسلمٌ والنَّسائي ولفظهما: (فقال لا تصلي) زاد السراج: (حتى تجد الماء)، وهذا مذهب مشهور عن عمر، وافقه عليه عبدالله بن مسعود، وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سيأتي ذلك في (باب: التيمم ضربة)، وقيل: إن ابن مسعود رجع عن ذلك، وسيُذكر هناك توجيهُ ما ذهب إليه عمر والجوابُ عنه، قاله في «الفتح».

ولعمار ﷺ أربعة أحاديث في البخاري؛ هذا أحدها.

(لعمر بن الخطاب): يا أمير المؤمنين! **(أَمَا)**، الهمزة للاستفهام، و(ما) للنفي، **(تَذْكُر)** ـ بوزن (تَنْصُر) ـ **(أنَّا)** ـ وفي رواية: (إذ) ـ **(كنَّا)**، وموضعُ (أنا كنا) نصب مفعول (تذكر).

(في سفر)، ولمسلم: (في سرية) وزاد: (فأجنبنا)، وهي في إحدى روايات الباب الآتي.

(أنا وأنت)، تفسير لضمير الجمع في (كنا).

(فأمَّا أنت فلم تصلِّ)؛ أي: لأنه رضي الله عنه يجعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر، ويرى أن الجُنُب لا يتيمم كما يأتي، وعمارٌ قاسَ الجُنُب على المحدِث حدَثاً أصغر، ولذا قال:

(وأمَّا أنا فتمعَّكت)، هو كقوله في الرواية الآتية: (فتمرغتُ)؛ أي: تقلبتُ في التراب، واستعمل عمارٌ القياس؛ لأنه لما رأى أن التيمُّمَ إذا وقع بدل الوضوء؛ وقع على هيئة الوضوء؛ أي: في غالبها = رأى أن التيمم عن الغُسْل يقع على هيئة الغسل.

قال الحافظ: ويستفاد من هذا الحديث وقوعُ اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي ﷺ؛ أي: سواءٌ أكان بحضرته أم لا، خلافاً لمن منعه مطلَقاً، ولمن منعه بحضرته، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه، وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الإعادة.

قال: وفي تركه ﷺ أمرَ عمرَ أيضاً بقضائها متمسَّك لمن قال: إن فاقد الطهورين لا يصلي، ولا قضاء عليه كما تقدم، انتهى.

(فصليت فذكرت ذلك): سقط لفظ (ذلك) في رواية ـ (للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا).

قال في «الفتح»: فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة

المشروحة في هذا الحديث، والزيادةُ على ذلك ـ أي: الواردة في بعض الأحاديث ـ لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ـ أي: نسخ هذه الصفة المشروحة ـ ولزم قَبولها، لكن إنما وردت بالفعل، فتحمَل على الأكمل، وهذا هو الأظهُر من حيث الدليلُ كما سيأتي، انتهى.

وقال ابن حزم: وفي هذا إبطال القياس؛ لأن عماراً قاس التيمم للجنابة [على الغسل لها، فأبطل ذلك رسولُ الله ﷺ، ورُدَّ بأنه لا يلزم من بطلانُ هذا القياس الخاص بطلان القياس على وجه العموم، والقائسون لا يعتقدون صحةَ كل قياس، قاله في «المصابيح»][1].

(فضرب بكفيه الأرض)، وفي رواية: (فضرب النبي ﷺ)، وفي أخرى: (بكفيه في الأرض).

(ونفخ فيهما): وفي رواية حجاج الآتية: (ثم أدناهما من فيه)، وهي كناية عن النفخ، وفيه: إشارة إلى أنه كان نفخاً خفيفاً، وفي رواية سليمان بن حرب: (تفل فيهما).

قال الحافظ: وسياق هؤلاء يدلُّ على أن التعليم وقع بالفعل، قال: ولمسلم من طريق أخرى، وللإسماعيلي كذلك عن شعبة: أن التعليم وقع بالقول، ولفظُهم: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض»، زاد مسلم: «ثم تنفخَ، ثم تمسحَ بهما وجهك وكفيك» انتهى.

وأقول: يمكن أن يكون التعليمُ وقع أولاً بالقول ثم بالفعل، فلا منافاة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(ثم مسح بهما وجهه وكفيه)، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ولا دلالة فيه على أن الضربة الواحدة تكفي للوجه واليدين؛ لجواز أن يكون ذلك تعليماً لا بياناً لكل ما يحصل به التيمُّم، وقد ثبت في الرواية الأخرى ضربتان، انتهى.

وسيأتي تعقُّبُ هذا الكلام، وجوابُ استشكالِ أنه إذا مَسح بهما وجهه صار التراب مستعملاً، فكيف مسح به كفيه؟ = في الباب الثاني.

واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما مر، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم؛ لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف، و[1]على أن مَن غسل رأسه بدل المسح في الوضوء يجزئه أخذاً من كون عمارٍ تمرَّغَ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك، ومن هنا يؤخذ جوازُ الزيادة على الضَّربتين في التيمم، وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة، كذا قاله في «الفتح».

وفي الكَرْماني: وفي الحديث: أن مسح الوجه واليدين بدلٌ في الجنابة عن كل البدن، كما أنَّه في الوضوء عن غسل أعضائه، وكما أنه بدل عن غسل لُمْعة من بدنه إذا كان مجروحاً.

وفيه: أنه لم يأمره بإعادة الصلاة؛ لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم.

* * *

---

(١) الواو ليس في «و».

٥ ـ بابُ
التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ

(بابٌ) بالتنوين: (التيمُّم للوجه والكفّين)، التيمُّم مبتدأ، وللوجه والكفين متعلِّق به، وخبره محذوف؛ أي: هو الواجب المجزئ، كذا قدَّره الحافظ.

وقدَّره العَيني، فقال: التيمُّمُ ضربة واحدة للوجه والكفين، ثم يقدر بعد ذلك لفظة جوازاً أو وجوباً، قال: والمقصود منه إثبات أن التيمم ضربة واحدة سواءٌ أكان وجوباً أو جوازاً، قال: وأما تقدير بعضهم بقوله ـ أي: هو الواجب المجزئ ـ: فالتقييد بالوجوب لا يفهَم من كلام المصنف؛ لأنه أعم من ذلك، انتهى.

قال الحافظ: وأتى بذلك بصيغة الجزم؛ أي: ولم يقل: هل التيمُّم للوجه والكفين؟ مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصحَّ منها سوى حديث أبي جُهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلَف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه؛ فأما حديث أبي جُهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في «الصحيحين»، وبذكر المرفقين [في السنن، وفي رواية: (إلى نصف الذراع) وفي رواية: (إلى

الآباط)، فأما رواية المرفقين][1] وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكلُّ تيمُّم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، قال: ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كونُ عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرَفُ بالمراد من غيره، ولاسيما الصحابي المجتهد، وسيأتي الكلام على مسألة الاقتصار على ضربة واحدة في بابه إن شاء الله تعالى، انتهى.

ونازعه العَيني في قوله: لم يصحَّ منها إلا حديثُ أبي جُهيم وحديثُ عمار = بأنه غيرُ مسَّلم، فقد روى الدَّارَقُطني من حديث أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»، وأخرجه البيهقي والحاكم أيضاً، وقال: هذا إسناد صحيح، وقال الذهبي أيضاً: إسناده صحيح، ولا يُلتفت إلى مَن يمنع صحته، قال: وكونه رواه جماعةٌ موقوفاً أقوى وأثبت؛ لأنه أُسْنِدَ من وجهين، انتهى.

* * *

٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ (سَعِيدِ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرّاً يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى.

قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا حجَّاج): هو ابن مِنهال بكسر الميم، **(قال: حدثنا)** ـ وفي رواية: (أخبرنا) ـ **(شعبة)** بن الحجاج، **(عن الحكم)** بن عتيبة السابق، وفي رواية: (أخبرني الحكم)، **(عن ذَر)** السابق أيضاً، **(عن سعيد بن عبد الرحمن)** ـ وفي رواية: (عن ابن عبد الرحمن) ـ **(بن أَبْزَى عن أبيه)** عبد الرحمن بن أَبْزى، كذا رواه البخاري وغيرُه من طريق حجَّاجٍ عن شعبة، وقد رواه محمد بن خُزيمة من طريق حجَّاج فقال: عن عبد الرحمن بن أَبْزى عن أبيه أخرجه الطَّحاويُّ عنه، وأشار إلى أنه وهمَ فيه.

قال الحافظ: سقطت من روايته لفظةٌ ولابد منها؛ أي: وهي «ابن» قبل «عبد الرحمن»؛ لأن أَبْزَى والدَ عبد الرحمن لا روايةَ له في هذا الحديث، انتهى.

(قال عمار بهذا)، إشارة إلى سياق المتن الذي قبله؛ أي: وهو

إما (تذكر. . .) إلخ مِن رواية آدمَ عن شعبةَ، وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية حجاج قصة عمر.

(وضرب شعبة) بن الحجاج **(بيديه الأرض ثم أدناهما)**؛ أي: قربهما **(مِن فيه)**، كناية عن النفخ، وفيه إشارة إلى أنه كان نفخاً خفيفاً.

(ثم مسح بهما وجهه وكفيه): وسقط لفظ (بهما) في رواية.

(وقال النَّضْر)، بالضاد المعجمة، هو ابن شُميل: **(أخبرنا شعبة عن الحكم قال: سمعت ذراً يقول)**، صرح في هذه بالسماع، وقال في الأُولى: (عن ذَرٍّ)، **(عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى، قال الحكم: وقد سمعته من ابن عبد الرحمن)**، زاد في رواية: (ابن أبزى)، **(عن أبيه)**: وهذا التعليق موصول عند مسلم عن إسحاق بن منصور، وأخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق إسحاق بن راهَوَيْه عن النَّضْر، وأفاد النَّضْر في هذه الرواية أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن.

قال الحافظ: والظاهر أنه سمعه من ذَرٍّ عن سعيد، ثم لقي سعيداً فأخذه عنه، قال: وكأن سماعه من ذَرٍّ كان أَتقنَ، ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات بإثباته، انتهى.

* * *

٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ،

عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن الحكم عن ذَرٍّ) ـ وفي رواية: (سمعت ذراً) ـ (عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه أنه شهد)؛ أي: حضر، (عمر) بن الخطاب ﷺ؛ أي: وقد جاءه رجل، وقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال له عمر: لا تصلِّ حتى تجد الماء.

(وقال له عمار) هو ابن ياسر: (كنا في سرية فأجنبنا)، ففي هذه التصريح بأن عمر كان قد أجنب؛ فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار، (وقال: تفل فيها) بفتح الفوقية والفاء؛ أي: مكان (نفخ فيهما).

قال الجوهري: التفل شبيه بالبزق، وهو أقل منه؛ أوله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ.

* * *

٣٤١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْهَ وَالكَفَّينِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن كثير**)، بالمثلثة وبالتكبير، قال:

(**أخبرنا شعبة، عن الحكم عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزى، عن عبد الرحمن**)، زاد في رواية: (ابن أبزى)، وفي رواية: (عن أبيه) بدل قوله: (عن عبد الرحمن).

(**قال: قال عمار لعمر: تمعكتُ**)؛ أي: تمرغت، (**فأتيت النبي ﷺ**)؛ أي: فذكرت ذلك له، (**فقال: يكفيك الوجه والكفان**)، قال الحافظ: كذا في رواية الأَصِيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح، وفي رواية أبي ذر وكريمة: «يكفيك الوجهَ والكفين» بالنصب فيهما على المفعولية، أو بإضمار أعني، والتقدير: يكفيك أن تمسح الوجه والكفين، أو بالرفع في الوجه على الفاعلية، وبالنصب في الكفين على أنه مفعول معه، وقيل: إنه روي بالجر فيهما، ووجهه ابن مالك في «التوضيح» بوجهين؛ أحدهما: أن الأصل: يكفيك مسح الوجه والكفين، فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه، واقتصر على هذا الحافظ.

والثاني: أن تكون الكاف من «يكفيك» حرف جر زائداً كما في ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى: ١١].

وتعقبه في «المصابيح» بأن كتابة الكاف متصلة بـ (يكفي) تدفع هذا الوجه.

ثم قال في «التوضيح»: ويجوز على هذا الوجه رفعُ الكفين على موضع الوجه، فإنه فاعل، انتهى.

قال القَسْطَلاني: والظاهر ثبوت الجر رواية، فإنه ثابت مع بقية الأوجه السابقة في نسخة «الفرع» المقابَلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليُونِيني الذي عوَّل الناس عليه في ضبط روايات البخاري، انتهى.

ويُستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض كما مر، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة، ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك، ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث، وقال النَّووي في «شرح المهذب»: ورواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم، وأنكر ذلك الماوَرْدي وغيره، قال: وهو إنكار مردود؛ لأن أبا ثور إمام ثقة، قال: وهذا القول وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي من جهة الدليل، وقال في «شرح مسلم» في الجواب عن هذا الحديث: إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم، وليس المراد به جميع ما يحصل به التيمم، وتُعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد بيان جميع ذلك؛ لأن ذلك هو الظاهر من قوله: «إنما يكفيك»، وقياسه على الوضوء غير معتبر؛ لأنه في مقابلة النص، وقد عارضه مَن لم يشترط المسح إلى المرفقين بقياس آخر؛ وهو الإطلاق في آية السرقة.

قال الحافظ: ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص، انتهى.

ودعوى الاضطراب في حديث عمار غير مسلَّمة كما مر أول الباب.

* * *

٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَـــهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم)، هو ابن إبراهيم الفراهيدي، قال: (حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن) ـ زاد في رواية: (ابن أبزى) ـ (عن عبد الرحمن قال: شهدت عمر فقال) الفاء فصيحة، ومر تقدير المحذوف، وفي رواية: (قال)، (له عمار وساق الحديث)، ولم يسق المتن في هذه، وظاهره أن لفظه موافق للفظ الذي قبله.

* * *

٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِـيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بُندار، (قال: حدثنا غُنْدَر) محمدُ بن جعفر، قال: (حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه قال: قال عمار: فضرب النبي ﷺ بيده الأرض، فمسح وجهه وكفيه) واستشكل بأن ما يمسح به وجهه يصير

مستعمَلاً فكيف يمسح به كفيه؟ وأجيب بأنه يمكن أن يمسح[1] الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما، وساق المصنف هذا الحديث من طريق غُنْدَر نازلاً عن شعبة.

قال الحافظ: وأظنه قصد بإيراد هذه الطرق الإشارةَ إلى أن النَّضْر تفرد بزيادته، [و]أنَّ الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة، انتهى.

❑❑❑

(١) «أن يمسح» ليس في «و».

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(٤)

كتاب الوضوء

٦٧ ـ باب غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ ٥

٦٨ ـ باب إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ ١٧

٦٩ ـ باب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا ٢٢

٧٠ ـ باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ ٤١

٧١ ـ باب المَاءِ الدَّائِمِ ٥٨

٧٢ ـ باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ ٦٧

٧٣ ـ باب البُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ ٨٦

٧٤ ـ باب: لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلاَ المُسْكِرِ ٩٢

٧٥ ـ باب غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ٩٦

٧٦ ـ باب السِّوَاكِ ١٠٣

٧٧ ـ باب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ ١٠٨

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٧٨ ـ باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ ١١٦

(٥)

كِتَابُ الغُسْلِ

١ ـ باب الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ ١٣١

٢ ـ باب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ اِمْرَأَته ١٤١

٣ ـ باب الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ ١٤٤

٤ ـ باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً ١٥٩

٥ ـ باب الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً ١٧٠

٦ ـ باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ ١٧٢

٧ ـ باب المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ ١٨٢

٨ ـ باب مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى ١٨٧

٩ ـ باب هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ. ١٩٠

١٠ ـ باب تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ ٢٠١

١١ ـ باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ ٢٠٦

١٢ ـ باب من جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ٢١١

١٣ ـ باب غَسْلِ المَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ ٢٢٢

١٤ ـ باب مَنْ تَطَيَّبَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ ٢٢٩

١٥ ـ باب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ ٢٣٢

١٦ ـ باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى ٢٣٦

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

١٧ ـ باب إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ ٢٤٣

١٨ ـ باب نَفْضِ اليَدِينِ مِن الغسلِ عن الجَنَابَةِ ٢٥٠

١٩ ـ باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ ٢٥٥

٢٠ ـ باب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ ٢٥٩

٢١ ـ باب التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ ٢٧٨

٢٢ ـ باب إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ ٢٨٣

٢٣ ـ باب عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ ٢٨٨

٢٤ ـ باب الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ ٢٩٤

٢٥ ـ باب كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ٢٩٩

٢٦ ـ باب نَوْمِ الجُنُبِ ٣٠٢

٢٧ ـ باب الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَنَامُ ٣٠٤

٢٨ ـ باب إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ ٣١٢

٢٩ ـ باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ ٣٢٠

(٦)

كِتَابُ الحَيْضِ

١ ـ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ؟ ٣٣٦

١/ م ـ الأمر بالنُّفساءِ إذا نُفِسنَ ٣٤١

٢ ـ باب غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ ٣٤٥

٣ ـ باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ اِمْرَأَته وَهْيَ حَائِضٌ ٣٥٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٤ ـ باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً ٣٥٨
٥ ـ باب مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ ٣٦٤
٦ ـ باب تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ ٣٧٥
٧ ـ باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ٣٨٤
٨ ـ باب الاسْتِحَاضَةِ ٣٩٣
٩ ـ باب غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ ٣٩٧
١٠ ـ باب الاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ ٤٠١
١١ ـ باب هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟ ٤٠٨
١٢ ـ باب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ ٤١٢
١٣ ـ باب دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. ٤٢٠
١٤ ـ باب غَسْلِ المَحِيضِ ٤٢٨
١٥ ـ باب امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ ٤٣١
١٦ ـ باب نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ ٤٣٥
١٧ ـ باب مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ٤٤٠
١٨ ـ باب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ ٤٤٦
١٩ ـ باب إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ ٤٤٩
٢٠ ـ باب لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ ٤٥٥
٢١ ـ باب النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهْيَ فِي ثِيَابِهَا ٤٦١
٢٢ ـ باب مَنِ اتخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوى ثِيَابِ الطُّهْرِ ٤٦٤

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٢٣ ـ باب شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى ٤٦٦

٢٤ ـ باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ ٤٧٣

٢٥ ـ باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ ٤٨٢

٢٦ ـ باب عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ ٤٨٤

٢٧ ـ باب المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ٤٩٠

٢٨ ـ باب إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ ٤٩٥

٢٩ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا ٤٩٩

٣٠ ـ باب ٥٠٥

(٧)

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

٢ ـ باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً ٥٣٩

٣ ـ باب التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ ٥٤٤

٤ ـ باب المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا ٥٥٣

٥ ـ باب التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ٥٦٠

* فهرس الكتب والأبواب ٥٦٩

❐❐❐

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة بهم

بإشراف

أ.د. نور الدين طالب

المجلد الخامس

دار النوادر ®

إحياء التراث للبحوث والدراسات قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®

الأفق للبحوث والدراسات
قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

(٥)

دار النوادر®
أوقاف عمر للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩ - ٢٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN

9789933418239

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع

(٧)

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

٦ ـ بابٌ

الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ

وَقَالَ الحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

(**بابٌ**) بالتنوين: (**الصعيد الطيب وَضوء المسلم**)، بفتح الواو.

(**يكفيه من الماء**)؛ أي: يغنيه عنه[1] عند عدمه حساً أو شرعاً، والصعيد: التراب، وقيل: وجه الأرض، والطيب الطاهر، وقيل: الحلال، وهذا لفظ حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه ابن القطَّان، لكن قال الدَّارَقُطني: إن الصواب إرساله، ولأحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والدَّارَقُطني من حديث أبي ذر نحوه: «أن الصعيد الطيب طَهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين».

(**وقال الحسن**)، هو البصري، (**يجزئه**): من الإجزاء؛ أي: يكفيه

---

(١) «عنه» ليس في «و».

(التيمم ما لم يُحْدِث)؛ أي: مدةَ عدم الحدث، ووصل هذا عبد الرزاق، ولفظه: (يجزي تيمم واحد ما لم يحدث)، وابن أبي شيبة، ولفظه: (لا ينقض التيممَ إلا الحدثُ)، وسعيد بن منصور ولفظه: (التيمم بمنزلة الوضوء إذا توضأت، فأنت على وضوء حتى تحدث)، وهو أصرح في مقصود الباب، وكذلك ما أخرجه حَمَّاد بن سلمة في «مصنفه» عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: يصلي الصلوات كلَّها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يُحْدِث.

(وأَمَّ ابن عباس): رضي الله عنهما **(وهو متيمم)**، وصلَه ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح، وسيأتي في (باب إذا خاف الجنب) لعمرو ابن العاص مثله.

وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور، خلافاً للأوزاعي؛ قال: لضعف طهارته، نعم عند الشافعية أنه إذا لزمته الإعادة كمقيم تيمم لعدم الماء = لا تصح إمامته، وأشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مَقام الوضوء، ولو كانت الطهارة ضعيفة ما أَمَّ ابنُ عباسٍ وهو متيممٌ مَن كان متوضئاً.

قال الحافظ: وهذه المسألة وافق فيها البخاريُّ الكوفيين والجمهور[1]، وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم إلى أنه لا يصلَّى بالتيمم إلا فرضٌ واحد، وحجتهم أنه طهارةُ ضرورة لاستباحة الصلاة

---

(١) جاء على هامش «ن»: «المشهور أن الجمهور مذهبهم كمذهب بعض التابعين الآتي».

قبل خروج الوقت؛ أي: بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة، وأن الجنب يعود جنباً إذا وجد الماء، والوضوء بخلاف ذلك، ولذلك أمر مَن صلى بالتيمم للجنابة بالاغتسال حين وجد الماء بعد أن قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، وإنما ذلك لبطلان تيممه.

قال: وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة، إلا أن مالكاً يشترط تقدم الفريضة، وشذَّ شَرِيك القاضي فقال: لا يُصَّلى بالتيمُّم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضاً كانت أو نفلاً، وقال ابن المنذر: إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد فكذا الفرائض؛ لأن جميع ما يُشترط للفرائض يُشترط للنوافل إلا بدليل، انتهى.

وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين، قال: لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة، ولا يُعلم له مخالف من الصحابة، وتُعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس: أنه لا يجب، انتهى.

والنَّذْر كالفرض، والأصح صحة جنائز مع فرض؛ لشَبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك، وتعيُّنُها عند انفراد المكلف عارض.

(وقال يحيى بن سعيد) ـ هو الأنصاري ـ **(لا بأس بالصلاة على السَّبَخَة)**، بفتحات وسين مهملة، وخاء معجمة، هي الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت، وإذا وصفتَ الأرض قلت: هي أرضٌ سَبِخة، بكسر الموحدة.

(والتيمم بها)، بالجر؛ أي: ولا بأس بالتيمم بها، ولم يتعرض

الحافظ لوصل هذا الأثر، وإنما قال: وهذا الأثر يتعلق بقوله في الترجمة (الصعيد الطيب)؛ أي: أن المراد بالطيِّب: الطاهر، وأما الصعيد، فقد تقدم الخلاف فيه، وأن الأظهر اشتراط التراب في حديث: «وجُعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً» ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة: ٦] فإن الظاهر أنها للتبعيض.

قال ابن بطال: فإن قيل: لا يقال: مسح منه إلا إذا أخذ جزءاً منه، وهذه صفة التراب، لا صفة الصخر مثلاً الذي لا يعلق باليد منه شيء، قال: فالجواب أنه يجوز أن يكون قوله (منه) صلةً؛ كقوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ﴾[الإسراء: ١٧]. والقرآن كله شفاء، وتُعقب بأنه تعسف.

قال صاحب «الكشاف»: فإن قلت: لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسي من الدهن أو غيره إلا معنى التبعيض، قلت: هو كما تقول، والإذعان للحق خير من المراء، انتهى.

واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسَّبَخَة بحديث عائشة في شأن الهجرة أنه قال ﷺ: «أُريت دار هجرتكم سَبَخَةً ذات نخل»؛ يعني: المدينة، قال: وقد سمى النبي ﷺ المدينة طَيبَة، فدل على أن السَّبَخَة داخلة في الطِّيب ولم يخالف في ذلك إلا إسحاق ابن راهَوَيْه، انتهى.

* * *

٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ـ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ـ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: «لاَ ضَيْرَ ـ أَوْ لاَ يَضِيرُ ـ ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟!»، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلاَناً ـ كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ ـ وَدَعَا عَلِيّاً فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا المَاءَ»، فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ـ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ ـ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفاً، قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي إِذاً،

قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، قَـالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِـئُ، قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِـيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ ـ أَوِ سطِيحَتَيْنِ ـ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهْيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ! لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَـدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اجْمَعُـوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَـةٍ وَسَوِيقَـةٍ، حَتَّى جَمَعُـوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهَـا فِي ثَـوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ؟ قَالَتِ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِـئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ! إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّـابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَـاءِ ـ تَعْنِي السَّمَـاءَ وَالأَرْضَ ـ أَوْ إِنَّـهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقّاً، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَـؤُلاَءِ القَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْـلاَمِ

فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، زاد في رواية: (ابن مُسَرْهَد)، **(قال: حدثنا)**، وفي رواية: (حدثني) **(يحيى بن سعيد)**، هو القطان **(قال: حدثنا عوف)**، بالفاء هو الأعرابي، **(قال: حدثنا أبو رَجَاء)**، بفتح الراء والجيم: عِمران بن مِلْحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، وقيل: ابن تميم، وقيل: ابن تيم، ويقال: ابن عبدالله، ويقال: إن اسمه عُطَارد العُطَارِدي البصري، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم بعد الفتح، وأتى عليه مئة وعشرون سنة، وقيل: مئة وتسع وعشرون، وقيل: أكثر من ذلك، وعنه أنه قال: بعث النبي ﷺ وأنا أرعى الإبل، وفي رواية: أدركت النبي ﷺ وأنا شاب، وعنه: ما آسى على شيء من الدنيا إلا أن أُعفِّر في التراب وجهي كل يوم خمس مرات، وكان تَلاَّءً للقرآن، تلقَّنه من أبي موسى، وعرضه على ابن عباس.

وقال ابن سعد: كان ثقة في الحديث، وله رواية وعلم بالقرآن، وأَمَّ قومَه في مسجدهم أربعين سنة، فلما مات أَمَّهم بعده أبو الأشهب أربعين سنة.

وقال ابن عبد البَر: كان ثقة[1]، وكان فيه غَفْلة، وكانت له عبادة، وعُمِّر عُمراً طويلاً أَزْيَد من مئة وعشرين سنة، مات سنة خمس

---

(١) «كان ثقة» ليس في «و».

ومئة [في أول خلافة هشام بن عبد الملك، وقال غيرُ واحد: مات سنة سبع ومئة][1]، وقيل: سنة ثمان ومئة.

روى له الجماعة.

(عن عمران) هو ابن حصين، الصحابي ﷺ، الخزاعي البصري، أبو نُجيد بنون وجيم مصغراً، أسلمَ هو وأبو هريرة عام خيبر سنة سبع، وكان صاحب راية خُزاعة يوم الفتح، ونزل البصرة، وكان قاضيها استقضاه عبدالله بن عامر أياماً، ثم استعفاه فأعفاه، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدم البصرة راكبٌ خيرٌ لهم من عمران، وكذا قال ابن سيرين نحوه، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقِّه أهلها، وكان من فُضلاء الصحابة، وكان مجابَ الدعوة، ولم يشهد تلك الحروب وذمَّها، وقضى على رجل بقضيته فقال: والله لقد قضيتَ عليَّ بجَور وما ألَوت، قال: وكيف ذاك؟ قال: شهد عليَّ بزور، فقال: ما قضيت عليك فهو في مالي، ووالله لا أجلس مجلسي هذا أبداً، وكانت الملائكة تصافحه قبل أن يكتوي، وفي «صحيح مسلم» عن عمران قال: قد كان يُسلَّم علي حتى اكتويت فتُركتُ، ثم تركت الكي فعاد، حتى كانت الملائكة تسلم عليه، ويراهم عِياناً، كما جاء مصرحاً به في غير مسلم.

وعنه أنه قال: ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقال قَتادة: بلغني أن عمران بن حُصين قال: وددت أني رَماد تذروني الرياح.

مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، وله عَقِب بها، وكان أبيض الرأس واللحية، وأوصى لأمهات أولاده بوصايا، وقال: مَن صرخ عليَّ منهن فلا وصية لها، وكان نقش خاتمه تمثال رجل متقلد بسيف.

روى له الجماعة.

واختلف في والده حُصين، هل أسلم وله صحبة أم لا؟ والصحيح أنه أسلم، ويدل له ما رواه الترمذي وحسنه أن النبي ﷺ قال لأبي: «يا[1] حصين! كم تعبد اليوم؟» الحديث، وفيه: يا رسول الله! علمني الكلمتين اللتين وعدتني، قال: قل: «اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي».

(قال) عمران (كنا في سفر مع النبي ﷺ).

قال في «الفتح»: اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم عن أبي هريرة أنه وقع عند خروجهم من خيبر، وفي أبي داود عن ابن مسعود أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً فنزل، فقال: «من يكلؤنا» قال بلال: أنا، الحديث، وفي «الموطأ» عن زيد بن أسلم مرسَلاً: عرَّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، وفي «مصنف عبد الرزاق» عن عطاء بن يسار مرسَلاً أن ذلك كان بطريق تبوك، وكذا للبيهقي في «الدلائل»

---

(١) «يا» ليس في «و».

نحوه من حديث عقبة بن عامر، وروى مسلم من حديث أبي قَتادة مطولاً، والبخاري مختصراً في (الصلاة) قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً في السفر من غير تعيين، وفي رواية لأبي داود: أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء، وتعقبه ابن عبد البَر بأنها هي غزوة مؤتة، ولم يشهدها النبي ﷺ، قال: وهو كما قال.

قال: لكن يحتمل أن يكون المراد بها غزوةً أخرى غير غزوة مؤتة، واختلفوا أيضاً هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة أو أكثر؛ فجزم الأَصِيلي بأن القصة واحدة، وتعقَّبه القاضي عِياض بأن قصة أبي قَتادة مغايرة لقصة عِمران بن حُصين، قال: وهو كما قال، ثم بيَّن وجه المغايرة بين القصتين من وجوه، ثم قال: ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن، ولاسيما ما وقع عند مسلم وغيره: أن عبدالله بن أبي رباح راويَ الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حُصين سمعه، وهو يحدث بالحديث بطوله، فقال له: انظر كيف تحدث؟ فإني كنت شاهداً القصة، فهذا يدل على اتحادهما، قال: ويمكن لمدَّعي التعدد أن يقول: يحتمل أن يكون عمران حضَرَ القصتين، فحدَّث بإحداهما، وصدق عبدالله بن رَباح لمَّا حدَّث عن أبي قتادة بالأخرى، والله أعلم.

قال: ومما يدُّل على تعدد القصة اختلافُ مواطنها كما قدمناه، قال: وحاول ابن عبد البَر الجمع[1] بينهما بما فيه تكلُّف، ثم ذكر أن في رواية الطبراني: أن الذي كلأ لهم الفجر ذو مِخْبر بكسر الميم

---

(١) «الجمع» ليس في «و».

وسكون المعجمة وفتح الموحدة، وفي «مسلم» عن أبي هريرة: أنه بلال، وفيه أن النبي ﷺ كان أوَّلَهم استيقاظاً كما في قصة أبي قَتادة، وفي «ابن حبان»: أن ابن مسعود كلأ لهم الفجر، وهذا يدل على تعدد القصة، والله أعلم، انتهى ملخصاً.

(وإنا) ـ بكسر الهمزة في «اليونينية» ـ **(أسرينا)**.

قال الكَرْماني: وفي بعضها (سرينا).

قال الجوهري: يقال سريت وأسريت بمعنى، إذا سرت ليلاً.

وقال في «المحكم»: السُّرَى سير عامة الليل أي غالبه، وقيل: كله، وهذا الحديث يخالف هذا القول الثاني.

(حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة)؛ أي: نمنا نومة كأنهم سقطوا عن الحركة.

(ولا وقعةَ أحلى عند المسافر منها)؛ أي: من تلك الوقعة، وهو كما قيل:

فـإن الكـرى عنـد الـصباح يطيـب

و(أحلى) إما صفة لـ (وقعة) والخبر محذوف، وإما خبر، وفي رواية أبي قَتادة عند المصنف في (باب الأذان بعد ذهاب) الوقت ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة، وهو سؤال بعض القوم في ذلك، وفيه أنه ﷺ قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة»، فقال بلال: أنا أوقظكم.

(فما أيقظَنا إلا حرُّ الشمس، فكان) ـ وفي رواية: (وكان) ـ **(أولَ**

من استيقظ فلان)، بنصب أول خبر (كان)، واسمُها (فلان).

قال الزَّرْكشي، وتبعه البِرْماوي: و(من) نكرة موصوفة فيكون (أول) أيضاً نكرة لإضافته إلى النكرة؛ أي: أول رجل استيقظ.

وتعقبه في «المصابيح» بأنه لا يتعين، بل يجوز أن تكون موصولة؛ أي: و[1]كان أول الذين استيقظوا، وعاد الضمير بالإفراد رعاية للفظ (مَنْ)، انتهى.

(ثم فلان)، قال في «المصابيح»: الأَولى أن يجعل هذا من عطف الجمل؛ أي: ثم استيقظ فلان، إذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعَهم جميعِهم في الأولية، قال: ولا يمتنع أن يكون من عطف المفردات، ويكون الاجتماع في الأولية باعتبار البعض لا الكل، أي: إن جماعة استيقظوا على الترتيب، وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ، لكن هذا لا يتأتى على رأي الزَّرْكشي؛ لأنه قال: أي: أول رجل، فإذا جُعل هذا من قَبيل عطف المفردات لزم الإخبار عن جماعة بأنهم أول رجل استيقظ، وهو باطل، انتهى.

أي: فيتعين على رأيه أن يكون من عطف الجمل.

(ثم فلان، يسمِّيهم أبو رجاء فنسي عوفٌ)، قال الحافظ: بيَّن عوفٌ أنه نسي تسمية الثلاثة وأن شيخه كان يسميهم، وقد شارك عوفاً في روايته عن شيخه سَلْم بن زَرير فسمى أولَ مَن استيقظ، أخرجه

---

(١) الواو ليس في «ن».

المصنف في (علامات النبوة) من طريقه، ولفظُه: «فكان أولَ من استيقظ أبو بكر»، قال: ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الثاني عمران؛ لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك، ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه، ويشبه أن يكون الثالث مَن شارك عمران في رواية هذه القصة المعيَّنة، وهو ذو مِخْبَر، كما في «الطبراني» من حديث عمرو بن أمية؛ إذ فيه: (فما أيقظني إلا حرُّ الشمس، فجئت أدنى القوم فأيقظته، وأيقظ الناسُ بعضَهم بعضاً، حتى استيقظ النبي ﷺ)، انتهى.

(ثم عمر بن الخطاب الرابع)؛ أي: من المستيقظين.

قال الدَّماميني: أي: ثم كان عمر، فالرابع منصوب على أنه خبرها.

وقال الحافظ: هو في روايتنا بالرفع، ويجوز نصبه على خبر (كان) أيضاً.

قال الكَرْماني: وفي بعضها (هو الرابع).

(وكان النبي ﷺ إذا نام لم نوقظه)، وفي رواية (لم يُوقَظ) بالبناء للمفعول.

(حتى يكون هو يستيقظ؛ لأنا لا ندري ما يَحْدُث له؟) بضم الدال بعدها مثلثة من الحدوث.

(في نومه)؛ أي: من الوحي، فكانوا يخافون من إيقاظه قَطْعَ الوحي.

وفيه: التمسك بالأمر الأعمِّ احتياطاً، قاله ابن بطال.

(فلما استيقظ عمر) ﷺ **(ورأى ما أصاب الناس)**؛ أي: من فوات صلاة الصبح، وكونهم على غير ماء.

(وكان رجلاً جليداً)؛ هو من الجلادة بمعنى الصلابة، وزاد مسلم هنا (أجوف)؛ أي رفيعَ الصوت، يُخرج صوتَه من جوفه بقوة، وجواب (لما) محذوف، تقديرُه: كبَّر، والمذكور يدل عليه، قاله الكَرْماني.

(فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته)، وفي رواية: (بصوته) بالموحدة؛ أي: لأجل صوته أو بسببه، **(النبي** ﷺ**)** فاعل (استيقظ)؛ أي: تيقَّظ، وفي استعماله ﷺ التكبير سلوكُ طريق الأدب، والجمعُ بين المصلحتين، وخَصَّ التكبير؛ لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة.

(فلما استيقظ) عليه الصلاة والسلام **(شكُوا إليه الذي أصابهم)** مما ذكر.

(قال)، وفي رواية: (فقال) تأنيساً لقلوبهم لِمَا عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها: **(لا ضير)**؛ أي: لا ضررَ[1] ولا حرجَ عليهم؛ إذ لم يتعمدوا ذلك.

(أو لا يضير)؛ أي: لا يضرَّ، يقال: ضارَه يَضيرُه ويضورُه بمعنًى: يضرُّه والشك من عوف كما صرح به البيهقي.

(ارتحِلوا): بصيغة الأمر، **(فارتحل)**؛ أي: النبي ﷺ ومن معه،

---

(١) في «ن»: «ضر».

وفي رواية: (فارتحلوا)، واستدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة، وقد بين مسلم في حديث أبي هريرة سبب الأمر بالارتحال، ولفظه: «فإن هذا منزل حضرَنا فيه الشيطان»، ولأبي داود من حديث ابن مسعود: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة».

وفيهما ردٌّ على من زعم أن العلة فيه كون ذلك وقتَ الكراهة، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حَرَّ الشمس، ولمسلم من حديث أبي هريرة: (حتى ضربتهم الشمس)، وذلك لا يكون إلا بعد ذهاب وقت الكراهة، وقد قيل في سبب التأخير غيرُ ذلك، وروي عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤].

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الآية مكية، والحديث مدني، فكيف يُنسخ المتأخر بالمتقدم؟

واعلم أن العلماء تكلموا في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ: «إن عينَي تنامان ولا ينام قلبي»، فقال النَّووي: له جوابان؛ أحدهما: أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقةَ به كالحدَث والألم ونحوِهما، ولا يدرِك ما يتعلَّق بالعين كالفجر، والشمس؛ لأنها نائمة والقلب يقظان، والثاني: أنه كان له حالان: حال لا ينام فيه قلبه وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر، فصادف هذا؛ أي: قصة النوم عن الصلاة قال: والصحيح المعتمَد هو الأول والثاني ضعيف، كما

قال: لا يقال القلب، وإن لم يدرك ما يتعلَّق بالعين كالفجر لكنه إذا كان يقظان يدرك مرور الوقت الطويل، فإنَّ من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حَمِيت الشمس مدةً طويلة لا تخفى على مَن لم يكن مستغرِقاً، لأنا نقول: لعله كان مستغرقاً بالوحي، ولا يلزم مع ذلك وصفُه بالنوم كما كان يستغرق ﷺ حالة إلقاء الوحي في اليقظة، وتكون الحكمة في ذلك بيانَ التشريع بالفعل؛ إذ هو أوقع في النفس، كما في قصة سهوه في الصلاة.

قال: وقريب من هذا جواب ابن المُنَيِّر أن القلب قد يحصلِ له السهوُ في اليقظة لمصلحة التشريع، ففي النوم بطريق الأَولى أو على السواء، قال: وقد أجيب عن أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة، منها أن معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث.

قال ابن دقيق العيد: كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض، وذلك بعيد؛ لأن قوله ﷺ: «إن عينيَّ» الحديث، خرج جواباً عن قول عائشة: أتنام قبل أن توتر؟ وهذا لا تعلُّقَ له بانتقاض الطهارة، وإنما هو جوابٌ يتعلق بأمر الوتر، فتحمل يقظته على تعلُّق القلب باليقظة للوتر، ثم فَرَّق ابن دقيق العيد بما محصَّلُه: أن اليقظة المفهومة من قوله: «ولا ينام قلبي» مخصوصة بإدراكه وقتَ الوتر إدراكاً معنوياً لتعلقه به، ونومه في حديث الباب كان مستغرقاً مطمئنَّ القلب به لِمَا أوجبه تعبُ السير، ولذا اعتمد على مَن وَكَله بكلاءة الفجر.

قال الحافظ: ويؤيده قول بلال له في «مسلم» عن أبي هريرة: (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك)، ولم ينكِر عليه، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقاً، قال: وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبارَ خصوص السبب، وأجاب بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشَدَ إليه السياق، وهو هنا كذلك، قال: ومن الأجوبة الضعيفة أيضاً قولُ مَن قال: كان قلبه يقظانَ، وعلم بخروج الوقت، لكن ترك إعلامَهم بذلك عمداً لمصلحة التشريع، وقول مَن قال: المراد بنفي النوم عن قلبه أنه لا يطرَأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره، بل كلُّ ما يراه في نومه حقٌّ ووحي، قال: فهذه عدة أجوبة أقربُها إلى الصواب الأولُ، على الوجه الذي قررناه، والله المستعان، انتهى.

ثم قال: قال القرطبي: أخذ بعض العلماء بهذا فقال: مَن انتبه من نومٍ عن صلاةٍ فائتة في سفر فلْيتحولْ عن موضعه، فإن كان وادياً فلْيخرجْ، وخص بعضهم ذلك الوادي بعينه، وقيل: هو خاصٌّ بالنبي ﷺ؛ لأنه لا يَعلم مِن حال ذلك الوادي ولا غيره إلا هو، وقال غيره: يؤخذ منه أنَّ من حصلت له غفلةٌ في مكانٍ عن عبادة استُحبَّ له التحويل منه، ومنه أَمْرُ الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر.

(فسار) عليه الصلاة والسلام ومن معه **(غيَر بعيد، ثم نزل)** بمن معه، **(فدعا بالوَضوء)** بفتح الواو، **(فتوضأ)** ﷺ وأصحابه، **(ونودي بالصلاة)**؛ أي: أُذِّنَ لها كما هو عند المصنف في آخر (المواقيت)،

وترجم له بقوله: (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) فانتفى احتمال أن المراد به الإقامة.

(فصلى بالناس)، وفيه: مشروعية الجماعة في الفوائت، وقد ترجم لها أيضاً هناك.

(فلما انفتل)؛ أي: انصرف **(من صلاته إذا هو برجل)**.

قال في «المقدمة»: هذا الرجل لم يُسَمَّ، ووهم من زعم أنه خلاَّد بن رافع، انتهى.

وسمى في «الفتح» مَن زعم ذلك، فقال: ووقع في «شرح العمدة» للشيخ سراج الدين بن المُلَقِّن ما نصه: هذا الرجل هو خَلاَّد ابن رافع أخو رفاعة، شهد بدراً.

قال ابن الكلبي: وقُتل يومئذ. ثم تُعقب ذلك بكلام طويل فراجعه.

(معتزلٍ)؛ أي: منفرد عن الناس **(لم يصلِّ مع القوم، فقال)**: عليه الصلاة والسلام: **(ما منعك يا فلان!)**، هو كناية عن عَلَمِ المذكر، ويحتمل أن يكون ﷺ خاطبه باسمه، وكنَّى عنه الراوي لنسيان اسمه، أو لغير ذلك.

(أن تصلي)، مفعول ثان لـ (منع)، أو على إسقاط الخافض؛ أي: من أن تصلي، ففي محله المذهبان المشهوران؛ هل هو نصب أو جر؟

(مع القوم قال): يا رسول الله! **(أصابتني جَنابة ولا ماء)**؛ أي:

عندي أو أجده، أو نحو ذلك، لكنه أورده ظاهراً في نفي وجود الماء بالكليّة ليكونَ أبلغَ في بسط عذره، قاله الدَّماميني.

قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون عالماً بمشروعية التيمم، إلا أنه يعتقد أنه خاص بالحدَث الأصغر، ويحتمل ألاَّ يكون عالماً بذلك، ثم رجح الأول بأن مشروعيته سابقةٌ على إسلامه، ويأتي ما فيه عن الحافظ آخرَ الباب.

(قال): عليه الصلاة والسلام **(عليك بالصّعيد)**، وفي رواية سَلْم ابن زَرِير: فأمره أن يتيمم بالصعيد، واللام فيه للعهد المذكور في الآية، ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام؛ لأنه أحالَه على الكيفية المعلومة من الآية، ولم يصرح له بها.

(فإنه يكفيك)، استدل به على أن المتيمِّم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء، قاله الحافظ.

واحتج به المصنف لعدم وجوب التيمم لكل فرض، فإن قوله: «يكفيك» عام؛ أي: ما لم تحدِثْ أو تجد الماء، وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمَّم من أجلها، ويصلي به ما شاء من النوافل، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء، فإن لم يجد تيمم كما مر.

(ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس).

قال الكَرْماني: وفي بعضها (فاشتكوا)، نحو: (أكلوني البراغيث).

(من العطش)؛ أي: من أجله، **(فنزل)** عليه الصلاة والسلام،

(فدعا فلاناً كان يسميه أبو رجاء) العطارديُّ، **(نسيه عوف)** الأعرابي، هو عمران بن حصين، ويدل عليه رواية سَلْم بن زَرِير عند مسلم: (ثم عجلني النبي ﷺ في ركب بين يديه نطلب الماء).

(ودعا علياً) هو ابن أبي طالب **(فقال)**: عليه الصلاة والسلام: **(اذهبا)**.

قال الحافظ: ودلت رواية سَلْم هذه على أنه كان هو وعلي فقط؛ لأنهما خوطبا بلفظ التثنية، قال: ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما، فيتجه إطلاق (رَكْب) في روايته، وخُصَّا بالخطاب؛ لأنهما المقصودان بالإرسال، انتهى.

(فابتغيا الماء) وللأَصِيلي: (فابغيا)، وهمزته همزة وصل، ولأحمد: «فابغيانا»، والمراد الطلب، يقال: ابتغ الشيءَ؛ أي: تطلَّبْه، وابغِ الشيءَ؛ أي: اطلبه، وابغني؛ أي: اطلب لي، وفيه: الجريُ على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها، وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل، قاله في «الفتح».

(فانطلقا، فتلقيا)، فيه التفات، **(امرأةً بين مزادتين)**؛ تثنية مَزَادة بفتح الميم والزاي: قِربة كبيرة يزاد فيها جلْد آخر مِن غيرها، **(أو سطيحتين)**؛ تثنية سَطِيحة بفتح المهملة وكسر الطاء: هي بمعنى المزادة، أو وعاء من جلدين سُطح أحدهما على الآخر، و(أو) هنا شك من عوف، لخلوِّ رواية سَلْم بن زَرِير عنها، إذ فيها (فإذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين)، والمراد الراوية، **(من ماء)** سقط

هذا في رواية، **(على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ فقالت: عهدي بالماء أمسِ)**، ببنائه على الكسر، **(هذه الساعةَ)**.

قال في «المصابيح»: يحتمل أن يكون (عهدي) مبتدأ، و(بالماء) متعلق به، و(أمس) ظرف له، و(هذه الساعة) بدلٌ من (أمس) بدلُ بعض من كل؛ أي: مثلُ هذه الساعة منه، والخبر محذوف؛ أي: حاصل، ويحتمل أن يكون بالماء، وأمسِ: ظرفٌ لعامل هذا الخبر، أي: عهدي مُلْتَبِسٌ بالماء في أمسِ، فإن قلتَ: لِمَ لَمْ تجعل الظرف؛ أي: (أمس) متعلقاً بـ (عهدي) كما في الاحتمال الأول؟ قلتُ: لأني جعلت (بالماء) خبراً، فلو علَّقت الظرفَ بالعهد مع كونه مصدراً لزم الإخبارُ عن المصدر قبل استكمال معمولاته، وهو باطل، ويحتمل أن يكون (أمسِ) خبراً وإن كان ظرفاً؛ لأن المبتدأ اسم معنى، انتهى.

وهذا الاحتمال هو الذي اقتصر عليه في «الفتح»، قال: و(هذه الساعة) بالنصب على الظرفية، قال: وقال ابن مالك: أصلُه: في مثل هذه الساعة، فحُذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مُقامه؛ أي: بعد حذف (في).

(ونفرُنا)، المراد: رجالنا، وأصل النَّفَر في اللغة: الناس، أو ما دون العشرة، **(خلوف)**: بضم المعجَمة واللام، جمع خالف، ويُطلَق على المستقي، ولمن غاب.

قال في «الفتح»: ولعله المراد هنا؛ أي: إن رجالها غابوا عن الحي، وفي رواية: خُلوفاً بالنصب على الحال السادة مسدَّ الخبر، كذا

قالـه الحافظ والدَّماميني والزَّرْكشي.

وتعقبه العَيني فقال: ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسدَّه، قال: والأوجَهُ ما قاله الكَرْماني أنه منصوب بـ (كان) المقدرة، وهذه الجملة زائدة على جواب السؤال.

(قالا لها: انطلقي إذاً، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ، قالت: الذي يقال له الصابيء).

قال الحافظ: بلا همز؛ أي: المائل، ويروى بالهمز مِن: صبأ يصبَأ؛ أي: خرج من دين، إلى دين ويأتي للمصنف في آخر الحديث تفسيرُه في رواية، وفي «اليونينية»: بالهمز لا غير، وقال في «المصابيح»: بهمز، ويسهل.

(قالا: هو الذي تعنين)؛ أي: تريدين، وفيه أدب حسن؛ إذ لو قالا لها: لا، فات المقصود، أو نعم، لم يحسن منهما؛ إذ فيه تقرير ذلك، فتخلصا أحسنَ تخلص، وأشارا إلى ذاته الشريفة لا إلى تسميتها، وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أَمْن الفتنة.

(فانطلقي) معنا إليه، **(فجاءا)** ـ أي: علي وعمران ـ **(بها إلى رسول الله)**، وفي رواية: (إلى النبي) (ﷺ، **وحدثاه الحديث)** الذي كان بينهما وبينها، **(قال: فاستنزَلوها عن بعيرها)**؛ أي: طلبوا منها النزول عنه، وإنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها؛ لأنها كانت حَرْبية، وعلى تقدير أن يكون لها عهد: فضرورة العطش تُبيح للمسلم الماء المملوك لغيره بالعِوَض، وإلا فنفْس الشارع تُفدى بكل شيء على

سبيل الوجوب، قاله في «الفتح» عن بعض الشراح.

(ودعا النبي ﷺ بإناءٍ) وهي حاضرة **(ففرَّغ)** عليه الصلاة والسلام، بالتشديد، وفي رواية: (فأفرغ) من الإفراغ.

(فيه من أفواه المَزادتين أو السطيحتين)، هو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]؛ إذ ليس لكل مَزادة سوى فم واحد، زاد الطبراني والبيهقي: (فمضمض في الماء، وأعاده في أفواه المَزادتين)، وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها المذكور في قوله: **(وأوكأ)**؛ أي: ربط **(أفواههما)**، وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء.

(وأطلق)؛ أي: فتح **(العَزَالي)**، بفتح المهملة والزاي، وكسر اللام، ويجوز فتحها وفتح الياء، جمع عزلاء، بإسكان الزاي والمد.

قال الخليل: هي مصبُّ الماء من الراوية، ولكل مزادة عَزْلاوَانِ من أسفلها.

وقيل: هي عروة المزادة التي يخرج منها الماء بسعة.

(ونودي في الناس: اسقوا)، بهمزة وصل مكسورة مِن: سقى، أو بهمزة قطع مفتوحة من: أسقى، وكلاهما في القرآن، وهما بمعنى واحد، وقيل: إنما يقال: سقيت لنفسه، وأسقيت لماشيته.

(واستقوا)؛ أي: اسقوا دوابكم واستقوا لأنفسكم، **(فسقى مَن سقى)** وفي رواية: (من شاء)، **(واستقى من شاء، وكان آخر ذلك)**

ـ وفي رواية: (ذاك) ـ **(أن أعطى)**: بنصب (آخِرَ) على أنه خبر مقدم، و(أنْ أعطى) اسمها، ويجوز رفعه على [أنَّ] (أن أعطْى) الخبر؛ لأن كليهما معرفة.

قال أبو البقاء: والأول أقوى، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ﴾[النمل: ٥٦].

(الذي أصابته الجنابةُ) ـ وكان معتزلاً ـ **(إناءً من ماء، قال)** النبي ﷺ له ـ:

(اذهب فأفرغه) ـ بهمزة قطع ـ **(عليك، وهي)**؛ أي: والحال أن المرأة، **(قائمةٌ تنظر إلى ما يُفعل)**، بالبناء للمجهول كما في «اليونينية» وقال الدَّماميني: بالبناء للمعلوم، وللمجهول أيضاً.

(بمائها، وايمُ الله): هو بفتح الهمزة وكسرها، والميم مضمومة، أصله: أيمُن الله، وهو اسمٌ وضع للقسم، ثم حذفت منه النون تخفيفاً، وألفه ألف وصل مفتوحة، ولم يجئ كذلك غيرها، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف؛ أي: قسمي، وفيها لغات جمع النَّووي منها في «تهذيبه» سبع عشرة، وبلغ بها غيره عشرين، قاله في «الفتح».

(لقد أُقلع): في البناء للمفعول؛ أي: كُفَّ **(عنها، وإنه ليخيَّل إلينا أنها أشد مِلأْةً)**: بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة، ثم تاء تأنيث.

وقال الكَرْماني: بفتح الميم وكسرها؛ أي: امتلاء، وفي رواية البيهقي: (أملأ).

(حين ابتدأ فيها)، والمراد: أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثرُ مما كان أولاً، وهذا من عظيم آياته، وباهر دلائل نبوته، حيث توضؤوا وشربوا وسقَوا، واغتسل الجنب، بل في رواية سَلْم بن زَرِير أنهم ملؤوا كل قربة كانت معهم من العزالي، وبقيت المزادتان مملوءتين، بل تخيل الصحابة أن ماءها أكثرُ مما كان أولاً.

(فقال النبي ﷺ: اجمعوا لها)، طمعاً في إسلامها، أو تطييباً لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير إلى قومها، وما نالها من مخافتها أَخْذَ مائها، لا أنه عوض عما أُخذ من مائها، كما يشير إليه قوله ﷺ فيما يأتي: «ولكن الله هو الذي سقانا».

وقال الحافظ: فيه [جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه، أو بغير رضاه إن تعيَّن.

وفيه][1] جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ.

(فجمعوا لها من بين)، وفي رواية: (ما بين)، وفي أخرى: (فجمعوا لها بين) **(عجوة)**؛ من أجود التمر بالمدينة، **(ودَقِيقة وسَويقة)**، بفتح أولهما مكبَّرين، وفي رواية كريمة: بضمهما مصغَّرين مثقَّلين.

(حتى جمعوا لها طعاماً)، زاد أحمد: (كثيراً)، وفيه إطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافاً لمن أبى ذلك، ويحتمل أن يكون غير ما ذُكر من العجوة، وغيرها قاله في «الفتح».

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(فجعلوه)؛ أي: الذي جمعوه، وفي رواية: **(فجعلوها)**؛ أي: الأنواع المذكورة، **(في ثوب، وحملوها)** ـ أي: المرأة ـ **(على بعيرها، ووضعوا الثوب)** بما فيه[1]. **(بين يديها)**؛ أي: قدَّامَها على بعيرها.

(قال لها) رسولُ الله ﷺ ـ وفي رواية: **(قالوا لها)**؛ أي: الصحابة بأمره ﷺ ـ: **(تَعْلمين)**، بفتح المثناة الفوقية وسكون العين وتخفيف اللام كما في «اليونينية» مصححاً عليه، وضبطه القَسْطَلاني كذلك وفسره بـ: اعْلَمي.

وضبطه الحافظ، وتبعه السيوطي بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام، وقالا: أي: اعلمي.

وتعقبه العَيني فقال: لا حاجة إلى هذا التضعيف[2]، وإنما هو مفرد مخاطب مؤنث من باب: عَلِم يَعْلمُ، انتهى.

وأقول: تفسير الحافظ بقوله: (اعلمي)؛ يقتضي أنه تعلَّمْ بلفظ الأمر الذي هو من أفعال القلوب، وحينئذ يتعين حذف النون منه، كقوله ﷺ: «تعلّموا أن ربكم ليس بأعور»؛ لأنه أمر، وحيث ثبتت النون فضبْطُه بالتخفيف كما في «اليونينية» والقَسْطَلاني أصوبُ، لكن تفسير القَسْطَلاني له بـ (اعلمي) فيه نظر، إلا أن يكون مراده أن معناه: اعلمي.

---

(١) «بما فيه» ليس في «و».

(٢) كذا في «ن»، و«و»، وفي «عمدة القاري» (٤/ ٣١): «التعسف»، ولعله الصواب.

(ما رَزِئنا)، بفتح الراء وكسر الزاي، ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة؛ أي: ما نقصنا **(من مائك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا)**، وفي رواية: (سقانا).

قال في «الفتح»: وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده، وإن لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة، وإن كان في الظاهر مختلطاً، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة، ويحتمل أن يكون المراد: ما نقصنا من مقدار مائك شيئاً، قاله في «الفتح».

واستدل به على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يُتيقن نجاستها.

(فأتت أهلها وقد احتبست عنهم، قالوا)، وفي رواية: (فقالوا)، وفي أخرى: (فقالوا لها): **(ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب)**؛ أي: حبسني العجب.

(لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي)، ولأبي ذر: (إلى هذا الرجل الذي): **(يقال له الصابِئُ، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس مِن)** ـ بكسر الميم ـ **(بين هذه وهذه)**.

قال البِرْماوي، وتبعه القَسْطَلاني: (مِن بين) بيانية، وإلا فكان المناسب (في) بدل (من) على أن حروف الجر قد تتعارض، وفيه نظر فتأمله.

(وقالت)؛ أي: أشارت **(بأُصبعيها الوسطى والسبابة)**؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسبِّ، ويقال لها أيضاً: المُسبِّحة؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه.

(فرفعتهما إلى السماء، تعني) ـ أي: المرأة ـ **(السماءَ والأرض، أو إنه لرسول الله حقاً)**، تريد أنه أسحر الناس بين السماء والأرض، أو أنه رسول الله، وهذا منها ليس بإيمان للشك، لكنها أخذت في النظر، فأعقبها الحق، فآمنت بعد ذلك.

(فكان المسلمون بعد ذلك)، وللأَصِيلي: بحذف لفظ (ذلك)، و(بعدُ) بضمها لقطعها عن الإضافة.

(يغيرون)، بضم الياء مِن (أغار)؛ أي: دفع الخيل في الحرب.

قال القَسْطَلاني: ويجوز فتحها من (غار)، وهي قليلة.

(على مَن حولها من المشركين، ولا يصيبون الصِّرْم الذي هي منه)، بكسر الصاد المهملة وسكون الراء: الأبيات المجتمعة من الناس، وقيل: النَّفَر ينزلون بأهليهم على الماء، وإنما لم يغيروا عليهم وهم كفرة؛ للطمع في إسلامهم بسببها، أو لرعاية ذمامها.

(فقالت يوماً لقومها: ما أرى هؤلاء القوم يَدَعونكم)؛ أي: يتركونكم من الإغارة **(عمداً)**.

قال الحافظ: هذه رواية الأكثر؛ أي: إسقاط (أنَّ) بعد (أرى)، قال ابن مالك: (ما) موصولة، و(أَرى) بفتح الهمزة بمعنى: أعلم، والمعنى: الذي أعتقد أن هؤلاء يتركونهم عمداً، لا غفلة ولا نسياناً، بل مراعاةً لمَا سبق بيني وبينهم، وهذه هي الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة، فكان هذا القول سبباً لرغبتهم في الإسلام، وفي رواية أبي ذر: (ما أرى أن هؤلاء القوم)، انتهى.

قال في «المصابيح»: و(أَنَّ) بفتح الهمزة، ولابن عساكر (ما أُرى) بضم الهمزة؛ أي: أظن، وفي رواية الأَصِيلي وغيره: (ما أدري أن هؤلاء القوم).

قال القاضي: هو بفتح الهمزة من (أَنَّ) وتشديد النون، وقال: قيل: (أَنَّ) هنا بمعنى لعلَّ، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنعام: ١٠٩]، ثم قال: وقد تكون (أنَّ) عندي هنا على وجهها، وتكون في موضع المفعول بـ (أدري) انتهى؛ أي: فالمعنى عنده: ما أدري تَرْك هؤلاء إياكم عمداً لماذا هو؟ وعليه فـ (ما) نافية، وعند ابن مالك أنها موصولة كرواية (ما أرى).

وقال أبو البقاء: الجيد أن تكون (إن هؤلاءِ) بالكسر على الاستئناف والإهمال، ولا تفتح على إعمال (أدري) فيه؛ لأنها قد عُلمت بطريق الظاهر، والمعنى: ما أدري أن المسلمين تركوا الإغارة عليكم عمداً مع القدرة، ويكون مفعول (ما أدري) محذوفاً؛ أي: ما أدري لماذا تمتنعون من الإسلام ونحوه؟ انتهى.

وتريد بذلك ترغيبهم في الإسلام وعليه فـ (ما) نافية أيضاً.

(فهل لكم في الإسلام، فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام)، قال في «الفتح»: ومحصَّل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم، حتى كان ذلك سبباً لإسلامهم، وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذي ذكره بعضهم، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رِقَّ النساء والصبيان، فيقتضي ذلك رِقَّ المرأة

بالاستيلاء عليها، فكيف وقع إطلاقها وتزويدها؟ فنقول: أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها أجمعين في الإسلام.

قال: ويحتمل أنها كان لها أمـان قبل ذلك، أو كانت من قـوم لهم عهد.

وفي هذا الحديث والقصة من الفوائد غير ما مر: مشروعيةُ تيمم الجُنُب، وسيأتي في الباب الذي بعده.

وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ؛ لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوماً عندهم، لكنه في الآية صريح في الحدثَ الأصغر، بناءً على أن المراد بالملامسة ما دون الجماع، وأما الحدث الأكبر فليست صريحةً فيه فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم.

قال الحافظ: ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلاً، فكان حكمه حكمَ فاقد الطَّهورين، قال: ويؤخذ من هذه القصة أن على العالم إذا رأى فعلاً مجمَلاً أن يسأل فاعله عن الحال؛ ليوضح له وجه الصواب.

وفيه: التحريض على الصلاة في الجماعة، وأنَّ ترْكَ الصلاة بحضرة المصلين مَعيب على فاعله بغير عذر.

وفيه: حسنُ الملاطفة، والرفق في الإنكار، قال: وقد استدل بها على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره، كمصلحة الطهارة بالماء؛ لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى، لا يقال قد

وقع في رواية سلم بن زَرير: (غير أنَّا لم نسْقِ بعيراً)؛ لأنا نقول: هو محمول على أن الإبل لم تكن محتاجةً إذ ذاك إلى السقي، فيحمل قوله (فسقى) على غيرها.

وعلى جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن إن كان له ثمن، قال: وفيه نظر؛ لأنه بناه على أن الماء كان مملوكاً للمرأة، وأنها كانت معصومةَ النفس والمال، ويحتاج إلى ثبوب ذلك، وإن ما قدمناه احتمالاً، وأما قوله: بثمن، فكأنه أخذه من إعطائها ما ذُكر، وليس بمستقيم؛ لأن العطية المذكورة متقومة، والماء مِثليٌّ، وضمان المِثْليِّ إنما يكون بالمثل، أقول: والأَولى الجوابُ بأن إعطاءها كان للتأليف ورجاء إسلام قومها، لا عوضاً كما مرَّ، قال: وينعكس ما قاله من جهة أخرى، وهو أن المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العِوَض عنه.

وفيه أن ذاك عند أصحابنا في الماء المباح وهذا قد ملكته المرأة بالحيازة.

وقال بعضهم ـ هو ابن المُنَيِّر ـ: وفيه جواز طعام المخارَجَة؛ لأنهم تخارجوا في عوض الماء، قال: وهو مبني على ما تقدم.

وفيه: أن الخوارق لا تغير الأحكام الشرعية، ألا ترى كيف انخرقت العادة في تكثير ذلك الماء، ولم يخرج ذلك المأخوذ منه عن ملكها، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «ما رَزِئنا من مائك شيئاً»، وإعطاؤها ما جمعوه كان تطييباً لخاطرها، أو لغير ذلك كما مرَّ.

وفيه: جواز التأكيد باليمين وإن لم تتعين، وثبت هنا في رواية

المستملي وحده زيادة قوله: (وقال أبو عبدالله: صَبَأ) خرج من دين إلى غيره، وقال أبو العالية: الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون «الزبور» وأورده هنا ليبين الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ المنسوب للطائفة المذكورة، وأثر أبي العالية وصلَه ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه، وقال غيره: هم منسوبون إلى صابئ بن مَتُّوشَلَخ عم نوح عليه الصلاة والسلام، وروى ابن مَرْدَويه بإسناد حسن عن ابن عباس قال: الصابئون ليس لهم كتاب، انتهى.

قال الحافظ: ووقع في نسخة الصَّغَاني: صبأ فلان: اطلع، وأصبأ؛ أي: كذلك، قال: ووقع في نسخته أيضاً: أَصْبُ: أَميلُ، وهذا يأتي في (تفسير سورة يوسف) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٧ - بابُ
إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ أَوْ خَافَ العَطَشَ تيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ.

(بابٌ) بالتنوين: (إذا خاف الجُنُب على نفسه المرض)، لا فرق فيه بين ما يخُاف منه التَّلَف، وبين ما يُخاف زيادتُه، على ما هو مقرر في الفقه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[المائدة: ٦]، وقد روي عن مالك: لا يتيمم إلا لِمَا يَخاف منه التلف، وقال الحسن: لا يُستباح التيمُّم بالمرض أصلاً.

(أو خاف الموت) من استعماله الماء، (أو خاف العطش) لحيوان محترَم، ولو في المستقبل.

(تيمَّم) مع وجود الماء، وفي رواية: (يتيمم) بصيغة المضارع.

قال الحافظ: مراده إلحاق خوف المرض المختلَف فيه بخوف العطش المتفق عليه.

(ويذكر أن عمرو بن العاص) بن وائل، القرشي السهمي، وكنيته:

أبو عبدالله، ويقال: أبو محمد، الصحابي الجليل، أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح، ويقال: إن عمراً وعثمان بن طلحة وخالد بن الوليد أسلموا عند النجاشي، وقدموا المدينة أول يوم من صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر، ويقال: أسلم عام خيبر أول سنة سبع، وكان لا يرفع طَرْفه إلى رسول الله ﷺ حياءً منه، وأمَّره رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل على جيش هم ثلاث مئة، ثم أمدَّه بجيش من المهاجرين؛ فيهم أبو بكر وعمر، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح، وقال لأبي عبيدة: لا تختلفا، واستعمله رسول الله ﷺ على عُمان، فقُبض النبي ﷺ وهو عليها، وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب، وعمل عليها له إلى أن مات عمر، وعمل لعثمان أربع سنين ثم عزله، فكان بفلسطين، وكان يأتي المدينة أحياناً، ثم عمل عليها زمن معاوية منذ غلب عليها معاوية إلى أن مات عمرو، وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ابنا العاص مؤمنان عمرو وهشام»، وعن ابن أبي مُلَيكة قال: قال طلحة: لا أحدثكم عن رسول الله ﷺ بشيء إلا أني سمعته يقول: «عمرو بن العاص من صالحي قريش»، وسمعته ﷺ يقول: «نعم أهل البيت أبو عبدالله، وأم عبدالله، وعبدالله»، وعن الشعبي عن قَبيصة بن جابر قال: صحبت عمرو بن العاص، فما رأيت رجلاً أَبْيَنَ، أو قال: أنصع رأياً ولا أكرم جليساً، ولا أشبه سريرةً بعلانية منه، وكان عمرُ رضي الله عنه إذا رأى الرجلَ يتلجْلَجُ في كلامه قال: خالق هذا وخالق عمرو بن العاص واحد، يعني: أنه سبحانه خالق الأضداد.

قال ابن عبد البَر: وكان عمرو من فرسان قريش، وأبطالهم في الجاهلية، ومن دهاة العرب، مذكوراً بذلك فيهم، وكان شاعراً حسن الشعر، حُفظ عنه فيه الكثير في مشاهدَ شتى، وخلَّف أموالاً عظيمة، وخلقاً كثيراً من العبيد؛ لأنه وَلي الديار المصرية سنواتٍ كثيرة، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، وقد استوفاها ابن عساكر، والذهبي في «تاريخيهما»، ويذكر عنه أنه قال: إني لأذكر الليلة التي وُلد فيها عمر ابن الخطاب.

قال الذهبي: وهذا يدل على أنه أسنُّ من عمر بقليل، فهو أصغر من النبي ﷺ، وأسنُّ من عمر، فلعل بينهما نحواً من خمس سنين، انتهى.

مات بمصر، ودُفن بها، وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وأربعين، وقيل: ثنتين، وقيل: ثمان، وقيل: إحدى وخمسين، والأول أصحُّ، وصلى عليه ابنه عبدالله، وكان عمره سبعين سنة، وقيل: تسعاً وتسعين، وقيل: غير ذلك أيضاً، ولمَّا حضرته الوفاة قال: اللهم إنك أمرتني فلم أَأْتمر، ونهيتني فلم أنزجر، ولست قوياً فأنتصر، ولا بريئاً فأعتذر، ولا مستكبراً بل مستغفراً، لا إله إلا أنت، فلم يزل يرددها حتى توفي، وفي وفاته حديث مَلِيح في «مسلم» في (كتاب الإيمان).

قال النَّووي في «تهذيبه»: وأما حديث عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ قال: «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص» فضعيف، رواه الترمذي من رواية ابن لَهِيعة.

روى له الجماعة.

وقال النَّووي أيضاً: والجمهور على كتابة العاص بالياء؛ وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه، أو أكثرِها بحذف الياء وهي لغة، وقد قرئ في السبع ﴿الداعي﴾ و﴿المتعالي﴾ بإثبات الياء وحذفها، انتهى.

(أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾؛ أي: بإلقائها إلى التهلكة، (﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، **فذُكر)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(للنبي)**، وفي رواية الأَصِيلي: (فذكَرَ ذلك للنبي) بزيادة (ذلك)[1]، وبناء (ذَكَر) للفاعل وفاعله (عمرو).

(ﷺ، فلم يعنِّف)، حُذف المفعول للعلم به؛ أي: لم يَلُم رسول الله ﷺ عمراً، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (فلم يعنِّفه) بزيادة هاء الضمير، فكان ذلك تقريراً دالاً على الجواز.

وفيه، حجة لتيممُّ الجُنُب، وهذا التعليق وصلَه أبو داود والحاكم عن عمرو بن العاص، قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممتُ، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جُنُب» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]

---

(١) «بزيادة ذلك» ليس في «و».

فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، وإسناده قوي لكنه علَّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره، وقد أوهم ظاهر سياق المصنف أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جُنُب، وليس كذلك، وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبي ﷺ كما دل عليه سياق أبي داود المذكور، ووجهُ استدلاله بالآية ظاهر من رواية أخرى لأبي داود، ففيها: (فغسل مغابنه وتوضأ)، ولم يقل: وتيمَّم، وقال فيها: لو اغتسلت متُّ، وفي أخرى له: (فتيمم)، وقال البيهقي: يمكن الجمع بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي.

وقال النَّووي: هو متعيِّن، وفي هذا الحديث: جواز التيمم لمن يتَوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء أكان لبرد أم لغيره، وجواز إمامة المتيمِّم بالمتوضـِّئين، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

* * *

٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ غُنْدَرٌ ـ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لاَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُاللهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ: هَكَذَا ـ يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى ـ قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

وبالسند قال:

(**حدثنا بشر بن خالد**): العسكري الفرائضيُّ (**قال: حدثنا محمد**)، زاد في رواية: (هو غُنْدَر)، (**عن شعبة**)، وفي رواية: (حدثنا

شعبة)، **(عن سليمان)**، هو الأعمش، **(عن أبي وائل)**، هو شَقيق بن سَلَمة، **(قال: قال أبو موسى)** عبدالله بن قيس الأشعري **(لعبدالله بن مسعود: إذا لم تجد الماء لا تصلي؟)**.

قال الحافظ: كذا في روايتنا بتاء الخطاب؛ أي: في (تجد) و(تصلي). قال: ويؤيده رواية الإسماعيلي من هذا الوجه، ولفظُه: (فقال عبدالله: نعم، إن لم أجد الماء شهراً لا أصلي)، وفي رواية كريمة: بالياء التحتانية في الفعلين؛ أي: إذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي.

(قال عبدالله) زاد ابن عساكر: نعم؛ أي: لا يصلي ـ: **(لو رخصت)** أنا **(لهم في هذا)**؛ أي: في التيمم للجنب، **(كان إذا وجد أحدهم)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، وللحَمُّوِي[1]: (أحدكم).

(البردَ قال هكذا)، فيه إطلاق القول على الفعل؛ **(يعني: تيمَّم وصلى)**، هو تفسير لقوله: (هكذا).

قال في «الفتح»: والظاهر أنه مَقُول أبي موسى.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجهُ الملازمة بين الرُّخْصة في تيمُّم الجُنُب، وتيمُّم المتبرِّد حتى صح أن يقال: (لو رخصت...) إلخ، قلت: الجهة الجامعة بينهما اشتراكُهما في عدم القدرة على استعمال الماء؛ لأن عدمهما إما بفقده، وإما بتعذر استعماله.

---

(١) في «و» و«ن»: «وللجمهور» بدل «وللحَمُّوِي»، والتصويب من «فتح الباري» (١/ ٤٥٥).

(قال)؛ أي ـ أبو موسى ـ (قلت: فأين قول عمار لعمر؟) هكذا وقع في رواية شعبة مختصراً، وبيانه في رواية حفص وأبي معاوية الآيتين، وهو في روية أبي معاوية أتمُّ.

(قال: إني لم أر عمر قَنِع بقول عمار)، وسيأتي الكلام على ذلك، وعلى سبب كون عمر لم يَقْنَع بقول عمار في هذا الباب الآتي.

* * *

٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُاللهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُاللهِ لِهَذَا، قَالَ: نَعَمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن حفص)؛ أي: ابن غياث، (قال: حدثنا أبي) حفصٌ (حدثنا الأعمش) ـ وفي رواية: (عن الأعمش) ـ:

(قال: سمعت شَقيق بن سَلَمة)، هو أبو وائل السابق، وأفادت رواية حفص التصريح بسماع الأعمش من شَقيق.

(قال: كنت عند عبدالله) ابن مسعود **(وأبي موسى)** الأشعري رضي الله عنهما، **(فقال له أبو موسى: أرأيت)**؛ أي: أخبرني **(يا أبا عبد الرحمن)** ـ هي كنية ابن مسعود ـ **(إذا أجنب)** الرجل **(فلم يجد ماء، كيف يصنع؟)** وفي رواية: (إذا أجنبتَ فلم تجد ماء كيف تصنع؟) بتاء الخطاب في الثلاثة.

(فقال عبدالله: لا يصلي)؛ أي: الرجل، **(حتى)**؛ أي: إلى أن **(يجد الماء)**، وفي رواية: بتاء الخطاب في (تصلي) و(تجد)، وفي أخرى بإسقاط لفظ (الماء).

(فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ كان يكفيك؟)؛ أي: مسح الوجه والكفين، فاختصره في هذه، وسيأتي مطوَّلاً في الباب الذي بعده.

(قال) ابن مسعود: **(ألم تر عمر لم يقنع بذلك منه)**؛ أي: من عمار، وسقط لفظ: (منه) في رواية.

(فقال أبو موسى) لابن مسعود: **(فدعنا)**؛ أي: اتركنا **(من قول عمار)**، واقطع النظر عنه، **(كيف تصنع بهذه الآية)** المصرح بها في الباب الآتي؟ وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: ٦]، ففيه الانتقال من دليل إلى دليل أوضحَ منه، ومما فيه الاختلاف إلى

ما فيه الاتفاق تعجيلاً لقطع الخصم وإفحامه.

(فما درى[1] عبدالله) بن مسعود **(ما يقول)** في توجيه الآية على وفق قوله.

قال الخطابي وغيره: فيه دليل على أن عبدالله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع؛ فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى؛ أي: بل قال له: (لو رخص لهم...) إلخ، وإلا لكان يقول له: المراد من الملامسة التقاء البشرتين بلا جماع، وجعْلُ التيممِ بدلاً من الوضوء لا يستلزم جَعْلَه بدلاً من الغسل، انتهى. وبه يندفع قول الكَرْماني، وتبعه غيره.

ولعل مجلس المناظرة ما كان يقتضي تطويلَها، وإلا فكان لعبدالله أن يقول: المراد من الآية التقاء البشرتين... إلخ، وسيأتي في الباب بعده كلام الخطابي، وجواب الكَرْماني عنه بمثل ما قاله هنا، وقول الحافظ: أنه لا عذر لابن مسعود في عدم قَبول قول عمار بخلاف عمر؛ فإنه معذور لكونه كان مع عمار ولم يتذكر الواقعة.

(فقال) ـ أي: ابن مسعود ـ: **(إنا لو رخصنا لهم بهذا لأوشك)**، بفتح الهمزة؛ أي: قرب وأسرع. **(إذا بَرد)**: ضبطه في «اليونينية» هنا، وفي الباب الآتي بفتح الراء وضمها.

وقال في «الفتح»: بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري ضمها.

---

(١) في «ن»: «روى»، وفي «و»: «دون»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٣٣٩).

(على أحدهم الماءُ أن يدعه ويتيمم)، تقدم وجهُ الملازمة في الحديث قبله، قال الأعمش: **(فقلت لشَقيق)** أبي وائل: **(فإنما كره عبدالله)** بن مسعود التيمم للجنب **(لهذا)**؛ أي: لأجل احتمال أن يتمم للبَرْد، **(قال)** ـ وفي رواية: «فقال» ـ: **(نعم)**؛ أي: كرهه لذلك.

وفي الحديث: جواز التيمم للجنب، بخلاف ما نُقل عن عمر وابن مسعود.

وفيه: إشارة إلى ثبوت حجة أبي موسى؛ لقوله: (فما درى عبدالله كيف يقول؟) قاله في «الفتح».

* * *

٨ ـ بابٌ
التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

(باب التيمم ضربـــة)، قال في «الفتـــح»: رواية الأكثر بتنوين (باب) وقوله: «التيممُ ضربةٌ» بالرفع؛ لأنه مبتدأ، وخبر وفي رواية الكُشْمِيْهني: بغير تنوين؛ أي: بإضافة (باب) إلى (التيمم) و(ضربةً) بالنصب؛ أي: على الحال، انتهى.

قال في «المصابيح»: فإن قلت: هذا ليس من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف إليه، قلت: بل هو منها، وذلك لأن المعنى: باب شرح التيمم، فالتيمم بحسب الأصل مضاف إلى ما يصلُح عمله في الحال، فهو من الصور الثلاث، انتهى.

٣٤٧ ـ حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ سَـلاَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِاللهِ وَأَبِـي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا

الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن سلام): وفي «اليونينية» علامة السقوط على (ابن سلام) للأَصِيلي، وفي «الفتح»: وللأَصِيلي (محمد هو ابن سلام). (قال: أخبرنا) ـ وفي رواية: (حدثنا) ـ (أبو معاوية) محمد بن خازم، بالمعجمة وبالزاي، الضريرُ، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن شَقيقٍ) أبي وائل (قال: كنت جالساً مع عبدالله) بن مسعود (وأبي موسى الأشعري) رضي الله عنهما، (فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أمَا كان يتيمم ويصلي).

قال الحافظ: كذا لكريمة والأَصِيلي: (أمَا) بزيادة همزة، ولغيرهما (ما كان) بدون همز.

قال الكَرْماني: الهمزة إما مقحمة؛ فوجودها كعدمها[1]، أو للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام، الذي هو المانع من وقوعه جزاء الشرط، و(ما) نافية على أصلها، وعليهما: فهو جواب (لو)، لكن بتقدير القول قبل (لو)؛ أي: تقولون لو أن رجلاً . . . إلخ.

(فكيف تصنعون بهذه الآية) مع قولكم: (لا يتيمم)، أو الاستفهام باقٍ بتقدير قولٍ قبله هو جواب (لو [أن رجلاً أجنب)، يقال في حقه: أمَا كان يتيمم؟ قال: ويحتمل أن يكون جواب][2] (لو) على هذا: فكيف تصنعون؟ انتهى.

(في سورة المائدة)، وفي «الفتح» ما يقتضي أن رواية الأكثر (فكيف تصنعون في سورة المائدة؟)، وقوله: (بهذه الآية) رواية الكُشْمِيْهني، وأن رواية الأَصِيلي: (فكيف تصنعون بهذه في سورة المائدة)، ولمسلم: (كيف يصنع بالصلاة؟).

قال عبدالله: لا يتيمم، وإن لم يجد الماءَ شهراً، ولأبي داود نحوه قال: فقال أبو موسى: (فكيف تصنعون بهذه الآية)، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وهذا بيانٌ للمراد من الآية، وفي رواية الأَصِيلي: (فإن لم تجدوا ماء) وهو مغاير للتلاوة.

---

(١) «فوجودها كعدمها» ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال الحافظ: وقيل إنه كذلك في رواية أبي ذَر، ثم أصلحها على وفق الآية، وإنما عين سورة المائدة لكونها أظهرَ في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء؛ لتقدير حكم الوضوء في المائدة، ولأنها آخر السور نزولاً.

(فقال عبدالله) بن مسعود: **(لو رخص لهم في هذا لأوشكوا)**، بفتح الهمزة؛ أي: لأسرعوا **(إذا برد)** ـ بفتح الراء وضمها كما مر ـ **(عليهم الماء أن يتيمموا)**؛ أي: يقصدوا **(الصعيدَ، قلت: وإنما)** ـ وفي رواية: (فإنما) ـ **(كرهتم هذا)**؛ أي: تيمم الجنب، **(لذا)**؛ أي: لأجل تيمم صاحب البرد، **(قال: نعم)**.

قال الحافظ: وقائل ذلك هو شَقيق، قاله الكَرْماني؛ أي: وتبعه البِرْماوي، وليس كما قال، بل هو الأعمش، والمقول له شَقيق كما صرح بذلك في رواية حفص السابقة.

(فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه؟

قال الحافظ: ظاهره أنَّ ذِكرَ أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية، وفي رواية[1] حفص أرجح؛ لأن فيها زيادةً تدل على ضبط ذلك، وهي قوله: (فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟) انتهى.

(بعثني رسول الله ﷺ في حاجة)؛ أي: وكان ذلك في سرية،

---

(١) في «و»: «بحديث عمار قال: ورواية» بدل «بالآية وفي رواية».

(فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغتُ في الصعيد) ـ وفي رواية: (في التراب) ـ **(كما تَمرَّغُ الدابة)**، بفتح المثناة وضم الغين المعجمة، وأصله: تتمرغ، فحذفت إحدى التاءين.

قال القَسْطَلاني: والكاف للتشبيه، وموضعها مع مجرورها نصب على الحال، قال: وأعربها أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٣] نعتاً لمصدر محذوف، فيقدر تمرُّغاً كتمرُّغ الدابة، ومذهب سيبويه في هذا كله: النصبُ على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الإضمار، على طريق الاتساع، فيكون التقدير: فتمرغت على هذه الحالة، ولا يكون عنده نعتاً لمصدر محذوف؛ لأنه يؤدي إلى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة، انتهى.

قال عمار: **(فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا؛ وضرب)**، وفي رواية: (فضرب) بالفاء، **(بكفه)**: بالإفراد، وللأَصِيلي: (بكفيه) ـ **(ضربة)** واحدة **(على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها)**؛ أي: بالضربة، وفي أصل «اليونينية»: (بهما)، ثم ضُرب بالحُمرة على الميم، وكتب بالهامش: (بها) وعليها علامة الأربعة.

(ظهرَ كفه) ـ أي: اليمنى ـ **(بشماله، أو ظهر شِماله بكفه)**، كذا وقع في جميع الروايات بالشك، وفي رواية أبي داود تحرير ذلك من طريق أبي معاوية أيضاً، ولفظه: (ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه

على شماله على الكفين ثم مسح وجهه).

(ثم مسح بهما)؛ أي: بكفيه، وفي رواية: (بها)؛ أي: بالضربة **(وجهَه)**.

وفي هذا الحديث إشكال من خمسة أوجه: الاكتفاء بضربة واحدة، وتقديم مسح الكف على الوجه، والاكتفاء بمسح ظهر كفٍّ واحدة مع وجوب مسح كلا ظهري الكفين اتفاقا، وعدم مسح الذراعين، ومسح الوجه بالتراب المستعمل بالكف.

وأجاب الكَرْماني بأنا لا نسلِّم أن هذا التيمم كان بضربة واحدة؛ لأن الإجماع منعقد على أنه لا يجوز الاكتفاء بمسح إحدى ظهري الكف، بل لابد من مسح الظهرين اتفاقاً، فالضربة الواحدة إنما هي لأحد ظهري الكف، فيجب تقدير: (ثم ضرب ضربة أخرى، ومسح بها يديه)، فالمذكور من مسح الكف قبل مسح الوجه ليس لكونه من التيمم، بل فعله ﷺ خارجاً عن حقيقته، فعله إما لتخفيف التراب أو لبيان أن تمعُّكَ عمار تغليظ للأمر، والواجبُ دونه، أو بأنا لا نسلم أنه ﷺ أراد به بيان جميع أركان التيمم وشرائطه، بل المراد صورة الضرب للتعليم، وتخفيف الأمر على عمار، أو بأنا نمنع المقدمات من إيجاب الضربتين ومسح الذراعين، والترتيب، ومن كون التراب صار مستعملاً، بل الواجب إيصال التراب والكفين بضربة أو أكثر، كما هو مرجَّح الرافعي، وأما مسحُ الذراعين فهو وإن كان أشبه بالأصول لكن الأصحُّ رواية الاقتصار على الكفين، وأما الترتيب

فمحلُّ خلاف؛ فأبو حنيفة لا يوجبه، وأَما احتمال أن التراب صار مستعملاً فيحتمل أن يكون المراد بالكفِّ الجنس، حتى يتناول الكفين، فمسح بإحدى الكفين ظهر الشمال، ثم دَلَك الكفَّ المستعمَلة على غير المستعملة، ثم مسح بهما وجهه، قال: وأمَّا الجواب عن مسح واحدة الظَّهرين[1]، فهو أن تُحمل (أو) الفاصلة على الواو الواصلة جمعاً بين الأدلة، أي بجعل (أو) بمعنى الواو، انتهى ملخصاً.

ثم قال: هذا غاية وُسْعنا في الجواب، ولعل عند غيرنا خيراً منه.

وقال الحافظ: وفيه: أن الترتيب غير مشترَط في التيمم، قال ابن دقيق العيد: اختلف العلماء في لفظ هذا الحديث، فوقع عند البخاري بلفظ: (ثم مسح بهما وجهه) وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه: «ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»، وللإسماعيلي ما هو أَصرحُ من ذلك، قلت: ولفظه من طريق أبي معاوية: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تنفضهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك».

وفي الحديث: الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره؛ أي: وإليه ذهب الرافعي، وهو مذهب أحمد.

وقال النَّووي: الأصح المنصوص: وجوبُ ضربتين، واستدل

---

(١) في «و» و«ن»: «وحدة الطهر»، والتصويب من «الكواكب الدراري» (٣/ ٢٣٣).

بحديث: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، وقد جاء من طرق مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر.

وقال ابن دقيق العيد: إلا أنه لا يقاوم حديث عمار في الصحة، ولا يعارض مثله بمثله.

(فقال عبدالله) بن مسعود: **(ألم تـر)** ـ وفي روايـة: (أفلم تر) ـ **(عمر)** بن الخطاب **(لم يقنع بقول عمار)**.

قال الحافظ: وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال، وحضر معه تلك القصة، كما سيأتي في رواية يَعلى بن عبيد، ولم يتذكر ذلك عمرُ أصلاً، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق ابن أَبْزَى: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدِّثْ به، فقال عمر: نوليك ما توليت.

قال النَّووي: معنى قول عمر: اتق الله يا عمار؛ أي: فيما ترويه، وتثبَّت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبهَ عليك، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا، ومعنى قول عمار: إنْ رأيتَ المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتُك وأمسكت، فإني قد بلَّغته فلم يبق علَيَّ فيه حرج، فقال له عمر: نوليك ما توليت؛ أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره ألاَّ يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.

(زاد) ـ وفي روايـة: (وزاد) ـ **(يَعْلَى)**، بفتح التحتيـة وسكـون المهملة وفتح اللام، هو ابن عُبيد بن أبي أمية الإيادي، ويقال الحنفي

مولاهم، أبو يوسف الطَّنَافسي، الكوفي، أخو محمد وعمر وإبراهيم أبناء عُبيد. قال ابن مَعين: ثقة إلا في حديث سفيان الثوري، ففيه لين.

وقال الدَّارَقُطني: بنو عبيد كلهم ثقات. وقال ابن عمار: كلُّهم ثَبْت، وأحفظُهم يَعْلَى وأبصرُهم بالحديث، وكان يحفظ عامةَ حديثه أو جميعَه، وقال أبو مسعود الرازي: كان يعلى ومحمد ابنا عُبيد من أهل بيت بركة، ما رأيت يعلى ضاحكاً قط، وكان مجلسهما في مسجد واحد، والناس يذهبون إلى هذا وإلى هذا، قيل له: مَجلس مَن كان أكبر؟ قال: مجلس يَعْلَى، وكان أحسن خلقاً، وقال أحمد بن يونس: ما رأيت أفضلَ من يعلى بن عُبيد، ما يَستثني الثوري، وما رأيت أحداً يريد بعلمه الله ﷻ إلا يعلى بن عبيد.

مات بالكوفة في شوال، وقيل في رمضان سنة تسع ومئتين، وقيل سنة سبع، ومولده سنة سبع عشرة ومئة، روى له الجماعة.

(عن الأعمش، عن شَقيق قال: كنت مع عبدالله وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر) رضي الله عنهما: **(إن رسول الله)** ـ وفي رواية (النبي) ـ **(ﷺ بعثني أنا وأنت، فأجنبتُ، فتمعكَّتُ بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: إنما كان يكفيك هكذا)**، وللكُشْمِيْهني: (هذا)، **(ومسح وجهَه وكفيه واحدةً)**؛ أي: مسحة واحدة.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وإدخال البخاري لهذا في الترجمة يقتضي أنه ضربة واحدة، لكن يحتمل ـ وهو الأظهر ـ أن يكونَ المرادُ

مسحةً واحدة، وأما الضرب فضربتان، وعلى تقدير ضربة فيقال: كيف استعمله في الوجه، ثم مسح به الكفين؟ فجوابه: إنَّ مَن لا يصير التراب عنده مستعملاً بذلك فالسؤال ساقط، ومن يراه مستعملاً فوجهه أن يَمسح الوجه بكفٍّ واحدة ثم ينفضَ الغبارَ من الكف الغير المستعملة إلى الأخرى، أو يدْلك إحدى اليدين بالأخرى ثم يمسحهما بذلك، انتهى.

قال الحافظ: والذي زاده يَعلى هو قول عمار لعمر: (بعثني أنا وأنت)؛ أي: مع قوله: (فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه)، وبه يتضح عذرُ عمر كما قدمناه، وأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قَبول حديث عمار، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه، قال: ورواية يَعلى بن عُبيد لهذا الحديث وصلها أحمد في «مسنده» عنه، انتهى.

أقول: يمكن أن يكون عذرُ ابن مسعود في ذلك عدمَ تذكر عمر للواقعة، فكما أن عمر عُذر بذلك، كذلك ابن مسعود أَورث له ذلك ريبةً في خبره، وإنْ كان عمارٌ صادقاً في نفس الأمر، والله أعلم.

قال الخطابي: هذه مناظرة، والظاهر منها يأتي على إهمال حكم الآية، وأيُّ عذر لمن ترك العملَ بما في هذه الآية من أجل أن بعض الناس عساه أن يستعملها على غير وجهها وفي غير جنسها؟ وما الوجه فيما ذهب إليه عبدالله من إبطال هذه الرخصة، مع ما فيه من إسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومأمور بإقامتها؟

قال الكَرْماني: والجواب أن عبدالله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل، وإنما كان يؤول الملامسة المذكورة في الآية على غير معنى الجماع؛ إذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحاً، وذلك مما لا يُجوز من مثله في علمه وفقهه، انتهى.

وهذا الجواب ينافيه ما نقله الحافظ عن الخطابي كما مر من أن عبدالله كان يرى أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى . . . إلخ.

ثم هذا الجواب عن الآية: إنْ ثبتَ عن ابن مسعود فهو عذر له من جهتها، وليس معذوراً في توقفه في قَبول قول عمار، كما قاله الحافظ، إلا إنْ أَورث قولُ عمر له شكاً كما ذكرناه، والله أعلم.

* * *

٩ ـ بابٌ

(بابٌ) بالتنوين من غير ترجمة للأكثر، وسقط للأَصِيلي، فعليه: هو من جملة الترجمة الماضية، وعلى الأول: هو بمنزلة الفصل من الباب كنظائره.

٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَان، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قال: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبدالله**)؛ هو ابن المبارك، (**قال أخبرنا عوف**) الأعرابي، (**عن أبي رجاء**) عِمران بن مِلْحان العُطَاردي، (**قال: حدثنا عمران بن حُصين الخُزاعي**) رضي الله عنهما: (**أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً**)؛ أي: منفرداً عن الناس، (**لم يصلِّ في القوم، فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**يا فلان! ما منعك**) ـ وفي رواية: (ما يمنعك) ـ

(أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماءَ): بالبناء على الفتح كما مر.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(عليك بالصعيد)** المذكورِ في القرآن، **(فإنه يكفيك)**.

فإن قيل: ليس في هذا الحديث مطابقة بينه وبين الترجمة على رواية إسقاط الباب للأَصِيلي، فإنه ليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم واحدة = أجيب باحتمال أن يكون المصنف أخذه من عدم التقييد؛ لأن المرة الواحدة أقلُّ ما يحصُل به الامتثال، فوجودها متيقَّن، وأما على إثبات الباب فلا يحتاج إلى الجواب؛ لأنه لا اختصاص له بذلك، بل ذكَره للإشارة إلى أن الصعيد كافٍ للجُنُب وغيره، قاله العَيني.

وهذا الحديث مختصَر من الحديث الطويل الماضي في (باب الصعيد الطيب وَضوء المسلم).

❑❑❑

(٨)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٨)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الصَّلاة)

وعند الأَصِيلي تقديم (كتاب الصَّلاة) على البسملة، وكلٌّ له وجه تقدم غير ما مرَّة، وسقطت عند ابنِ عساكر.

وهي لغةً: الدُّعاء بخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادعُ لهم، ولتضمنها معنى التعطف عُدِّيت بـ (على).

وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، وسُمِّيت بذلك لاشتمالها على الدُّعاء؛ إطلاقاً لاسم الجزء على الكلِّ.

* * *

١ ـ بابُ
كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَواتُ فِي الإِسْرَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ.

(باب) هو مضاف لقوله: (كيف فرضت الصَّلاة؟)، وفي رواية: (الصلوات).

(في الإسراء)؛ أي: في ليلة الإسراء، وسقط لفظ (باب) في رواية.

والصحيح أنَّ الإسراء كان بجسده وروحه ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ يقظةً إلى السماوات.

قال القَسْطَلاني: وقد اختلفوا في وقته مع اتفاقهم على أن فرضية الصَّلاة كانت ليلة الإسراء؛ فقيل: قبل الهجرة بسنة، وعليه الأكثرون، أو: وخمسة أشهر، أو: وثلاثة، وقيل: قبلها بثلاث سنين.

ثم قال الحَرْبي: في ليلة سابع عشرة ربيع الآخر، وكذا قال النَّووي في «فتاويه»، لكن قال في «شرح مسلم»: في ربيع الأول.

وقيل: في سابع عشرة رجب، واختاره الحافظ عبد الغني المقدسي، انتهى.

وفي الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: وقال الزُّهري: كان الإسراء بعد مبعثه لخمس سنين، وهو الأشبه؛ إذ لم يختلفوا أن خديجة صلَّت معه بعد فرض الصَّلاة، ولا خلاف أنها تُوفِّيت قبل الهجرة؛ إمَّا بثلاث سنين، وإمَّا بخمس سنين، انتهى.

وقال الحافظ: وهذا ـ أي: قوله في الإسراء ـ مصيرٌ من المصنف إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء، وقد وقع في ذلك اختلاف؛ فقيل: كانا في ليلة واحدة في يقظته ﷺ، وهذا هو المشهور عند الجمهور، وقيل: كانا جميعاً في ليلة واحدة في منامه، وقيل: وقعا جميعاً مرتين في ليلتين مختلفتين؛ إحداهما يقظة، والأخرى مناماً، وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة في اليقظة، وكان المعراج مناماً؛ إمَّا في تلك الليلة، أو في غيرها.

قال: والذي ينبغي أن لا يجري فيه الخلاف: أن الإسراء إلى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن، ولكون قريش كذبته في ذلك، ولو كان مناماً لم تكذبه فيه، ولا في أبعدَ منه.

قال: والحكمة في وقوع فرض الصَّلاة ليلة المعراج: أنه لما قُدِّسَ ظاهراً وباطناً حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصَّلاة أن يتقدمها الطهور، ناسب ذلك أن تُفرَض الصَّلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء والملائكة، وليناجي ربه، ومن ثَمَّ كان المصلي يناجي ربه.

(وقال ابن عبَّاس) فيما وصله المصنف في (بدء الوحي): **(حدثني**

أبو سُفيان) صخر بن حرب **(في حديث هرقل)** الطويل، وهذا طرف منه.

(فقال)؛ أي: أبو سُفيان: **(يأمرنا)**؛ يعني: النبي ﷺ **(بالصَّلاة والصِّدق والعفاف)**؛ أي: الانكفاف عن المحرمات.

قال الحافظ: ومناسبته للترجمة: أن فيه إشارة إلى أن الصَّلاة فرضت بمكة قبل الهجرة؛ لأن أبا سُفيان لم يلقَ النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاءً يتهيأ له معه أن يكون آمراً له بطريق الحقيقة، والإسراءُ كان قبل الهجرة بلا خلاف.

وبيانُ الوقت ـ وإن لم يكن من الكيفية حقيقة ـ لكنه من جملة مقدماتها، كما وقع نظير ذلك في أول الكتاب في قوله: (كيف كان بدء الوحي؟) وساق فيه ما يتعلق بالمتعلقِ بذلك، فظهرت المناسبة، انتهى.

* * *

٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟

قَالَ: نعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ

الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهْيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكَير) ـ بالتصغير ـ (قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام، (عن يونس) بن يزيد الأَيْلي، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن أنس بن مالك)، سقط (ابن مالك) في رواية.

(قال: كان أبو ذر) رضي الله عنه (يحدث).

قال الحافظ: وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ جماعة من

الصحابة، لكن طرقه في «الصحيحين» تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه:

فرواه الزُّهري عنه، عن أبي ذر، كما في هذا الباب.

ورواه قتادة عنه، عن مالك بن صعصعة.

ورواه شريك بن أبي نمر وثابت البُنَانِي عنه، عن النبي ﷺ بلا واسطة.

وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر.

والغرضُ من إيراده هنا: ذكر فرض الصَّلاة، فليقع الاقتصار هنا على شرحه، ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضع اللائق به، وهو في (السيرة النبوية) قبيل (الهجرة)، إن شاء الله تعالى.

(أن رسول الله قال: فُرِج) بضم الفاء وبكسر الراء وبالجيم؛ أي: فتح **(عن سقف بيتي)** إضافة لنفسه؛ لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة؛ إذ ثبت أنه كان حينئذ في بيت أم هانئ.

قال في «الفتح»: والحكمة في انفراج السقف أن الملك انصبَّ إليه من السماء انصبابة واحدة، ولم يعرِّج على شيء سواه مبالغةً في المناجاة، وتنبيهاً على أن الطلب وقع على غير ميعاد.

قال: ويحتمل أن يكون السرُ في ذلك التمهيدَ لما وقع من شق صدره، فكأن الملك أراه بانفراجه والتئامه في الحال كيفيةَ ما سيُصنَعُ به لطفاً به، وتثبيتاً له، والله أعلم، انتهى.

(**وأنا بمكة**) جملة حالية.

(**فنزل جبريل**) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ من الموضع المفروج.

(**ففَرَجَ**) بفتحات؛ أي: شق (**صدري**)، وفي رواية: (عن صدري).

واستشكله عِيَاض بأن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة.

وأجاب السُّهيلي بأن ذلك وقع مرتين.

قال الحافظ: وهو الصواب، وسيأتي تحقيقه في (كتاب التوحيد) في حديث شريك.

ومحصله: أن الشق الأول كان لنزع العلقة التي قيل له عندها: (هذا حظُّ الشيطانِ منكَ)، والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة.

وروى الطَّيالِسي والحارث في «مسنديهما» من حديث عائشة: أن الشق وقع مرَّة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء، والله أعلم، وعلتُهُ ظاهرة.

وروي الشق [وقع مرَّة أخرى][1] أيضاً[2] وهو ابن عشر ـ أو نحوها ـ في قصة له مع عبد المطلب، أخرجها أبو نعيم في «الدلائل».

وروي مرَّة أخرى خامسة، ولا تثبت، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «أيضاً» ليس في «و».

قال ابن أبي جَمرةَ: والحكمة فيه ـ مع إمكان تطهر قلبه بغير شق ـ الزيادة في قوة اليقين.

وقد اختُلِفَ؛ هل شق الصدر مختص به، أو شاركه فيه سائر الأنبياء؟ قاله السُّيُوطي.

(ثم غسله بماء زمزمَ) غير منصرف، وذلك لفضله على سائر المياه.

(ثم جاء بطَسْتٍ) بفتح الطاء وبكسرها، وسكون السين المهملة: الإناء المعروف، وسبق في (الوضوء) تحقيقه وتحقيق لُغاته، وخُصَّ بذلك؛ لأنه آلة الغسل عرفاً.

(من ذهب) لأنه أعلى أواني الجنة، وليس فيه ما يوهم استعمال إناء الذهب لنا؛ فإنه فعل الملائكة، فلا يلزم أن يكون حكمنا كحكمهم.

ومن ثَمَّ أبعد من استدل به على تحلية المصحف وغيره بالذهب.

أو أن ذلك كان قبل تحريم أواني الذهب؛ لأن تحريمه إنما وقع بالمدينة.

(ممتلئ)، كذا وقع بالتذكير على معنى: الإناء، لا على لفظ (الطست)؛ لأنها مؤنثة.

(إيماناً وحكمة) منصوبان على التمييز، وإنما جُعلا مظروفاً للطست وأُفْرِغا مع أنهما معنيان، وهذه صفات الأجسام؛ إمَّا لأن المراد أن في الطست شيئاً يحصل به كمال الإيمان والحكمة، فسُمِّي

بهما مجازاً؛ لكونه سبباً لهما، وهو من أحسن المجازات.

أو أنه من قبيل التمثيل.

أو مُثِّلا له بناءً على جواز تمثيل المعاني، كما مُثِّلَ له أرواح الأنبياء الدَّارِجة بالصُّورِ التي كانوا عليها، وكما يُمثَّل الموت كبشاً.

قال النَّووي: في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها: أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق للعمل به، والكف عن ضده، والحكيم من حاز ذلك، انتهى ملخصاً، قاله في «الفتح».

وتقدم في (كتاب العلم): أنها تطلق على القرآن، وعلى النبوة، وعلى العلم فقط، وعلى المعرفة فقط، وعلى غير ذلك.

(فأفرغه)؛ أي: ما في الطست **(في صدري، ثم أطبقه)** ـ أي: الصدر الشريف ـ بالختم، كما يختم على الوعاء المملوء.

(ثم أخذ)؛ أي: جبريل **(بيدي، فعرج)**؛ أي: صعد جبريل **(بي)**، وفي رواية: (به)؛ إما على الالتفات، أو جَرَّد من نفسه شخصاً وأشار إليه، أو لنقل الراوي كلامه بالمعنى.

(إلى السماء)، زاد في رواية: (الدنيا، وبينها وبين الأرض خمس مئة عام)، كما أن بين كل سماءين إلى السابعة كذلك.

قال الحافظ: واستدلَّ به من يقول: إن المعراج وقع غير مرَّة؛ لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا.

قال: ويمكن أن يقال: هو من اختصار الراوي، والإتيان بـ (ثم) المقتضية للتراخي يشير إلى وقوع أمر الإسراء بين الإطباق والعروج.

وحاصله: أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، وتؤيده ترجمة المصنف كما تقدم؛ أي: فإنه ذكر الإسراء، ولم يذكر المعراج، انتهى.

(فلما جئت إلى السماء الدُّنيا قال جبريلُ لخازن السماء: افتح) يدل على أن الباب كان مغلقاً.

وحكمته التحقق أن السماء لم تُفتَح إلا من أجله، بخلاف ما لو وجده مفتوحاً، قاله ابن المُنَيِّر.

وفي رواية شريك: (فضرب باباً من أبوابها).

(قال) الخازن: **(من هذا؟ قال: جبريل)**، وفي رواية: (قال: هذا جبريل)، فيه من أدب الاستئذان: أن المستأذِن يسمي نفسه؛ لئلا يلتبس بغيره، ولا يقول: أنا؛ للنهي عنه.

(قال: هل معك أحد؟ قال: نعم، معي محمَّد ﷺ، فقال: أأرسل إليه؟) بهمزتين؛ [الأولى مفتوحة للاستفهام، والأخرى مضمومة للتعدية][1]، وفي رواية بهمزة واحدة، وللكُشْمِيْهني: (أوَ أرسل إليه؟) بزيادة واو مفتوحة بين الهمزتين.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ليس السؤال عن أصل رسالته لاشتهاره في الملكوت، فلا يخفى على خزَّان السماوات، بل المراد الإرسال للعروج والإسراء، أو للاستعجاب بما أنعم الله عليه؛ لأن من البيِّن أن أحداً من البشر لا يرقى إلى السماء إلا بإذن الله تعالى له، ولملائكته بإصعاده، انتهى.

وجوَّز الحافظ أن يكون الاستفهام على حقيقته، فيكون قد خفي على الخازن أصل إرساله لاشتغاله بعبادته، قال: ويؤيِّده قوله في رواية شريك: (أو قد بعث؟).

قال: لكنها من المواضع التي تُعقِّبت، كما سيأتي تحريرها في (كتاب التوحيد)، إن شاء الله تعالى.

واستظهرَ أن الاستفهام عن الإرسال إليه للعروج.

قال: ويؤخذ منه: أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه؛ لأن الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي إليه بذلك، بل عمل بلازم الإرسال إليه.

قال: وسيأتي في هذا حديث مرفوع في (كتاب الاستئذان) إن شاء الله تعالى، انتهى.

(قال) جبريل: **(نعم)** أرسل إليه.

(فلما فتح) الخازن **(علونا السماء الدُّنيا)** في موضع نصب صفة (السماء)، كذا أعربه القَسْطَلاني، والصواب: أنه منصوب بفتحة مقدرة على الألف.

(فإذا)، وفي رواية: (وإذا) **(رجل قاعد على يمينه أَسْودة)** جمع (سواد)، كـ: زمان وأزمنة، والسواد الشخص، وقيل: الجماعات، وسواد الناس عوامهم، وكل عدد كثير.

(وعلى يساره أسودة، إذا نظر قِبَل) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهة **(يمينه ضحك، وإذا نظر قِبَل شماله)**، وفي رواية: (يساره) **(بكى، فقال)**؛ أي: الرجل القاعد: **(مرحباً بالنَّبيِّ الصالح والابن الصالح)**، و(مرحباً) مفعول مطلق؛ أي: أصبت رحباً، لا ضيقاً، وهي كلمة تقال عند أنس القادم، وعاملها لا يظهر.

ولم يقل أحد منهم: مرحباً بالنَّبيِّ الصادق؛ لأن الصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة من الصِّدق وغيره.

وقد جمع بين صلاح الأنبياء وصلاح الأبناء، كأنه قال: مرحباً بالنَّبيِّ التام في نبوته، والابن البار في بنوته، وكذا القول في (النبي الصالح والأخ الصالح).

(قلت لجبريلَ) عليه الصَّلاة والسلام: **(من هذا)؟**

قال الحافظ: ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم: (مرحباً)، ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك، وهي المعتمدة، فتُحمَل هذه عليها؛ إذ ليس في هذه أداة ترتيب، انتهى.

(قال: هذا آدم) عليه الصَّلاة والسلام، **(وهذه الأسودة)** التي **(عن يمينه وشماله نَسَمُ بنيه)** ـ بفتح النون والسين المهملة ـ جمع:

نسمة، وهي نفس الإنسان، والمراد هاهنا: أرواح بني آدم.

وحكى ابن التِّينِ: أنه رواه بكسر الشين المعجمة، وفتح الياء آخر الحروف، بعدها ميم.

قال الحافظ: وهو تصحيف.

(فأهل اليمين منهم هم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى).

وظاهر الحديث: أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء.

واستشكله القاضي عِيَاض بما جاء: أن أرواح الكفار في سجِّين، قيل: في الأرض السابعة، وأرواح المؤمنين في الجنة فوق السماء السابعة.

ثم أجاب: بأنه يحتمل أنها تُعرض على آدم أوقاتاً، فصادف وقتُ عرضها مرورَ النبي ﷺ، وكونهم في النار أو في الجنة إنما هو في أوقات بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾[غافر: ٤٦].

واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء، كما هو نص القرآن.

والجواب عنه: ما أبداه هو احتمالاً أنَّ الجنة كانت في جهة يمين آدم، والنار في جهة شماله حيث شاء الله تعالى، فكان ينكشف له عنهما.

قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إن النسمَ المرئيةَ هي التي لم تدخل الأجساد بعدُ، وهي مخلوقة قبل الأجساد، ومستقرها عن يمين

آدم وشماله، وقد أُعلِمَ بما سيصيرون إليه، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه، ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره، بخلاف التي في الأجساد فليست مرادة قطعاً، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة ـ أيضاً ـ فيما يظهر.

قال: وبهذا يندفع الإيراد، ويعرف أن قوله: (نسم بنيه) عام مخصوص، أو أريد به الخصوص، انتهى.

(حتى عرج بي) جبريل، وفي رواية: (به) **(إلى السماء الثانية، فقال لخازنها: [افتح، فقال له خازنها]**[1] **مثل ما قال الأول، ففتح، قال)**، وفي رواية: (فقال) **(أنس: فذكر)** ـ أي: أبو ذر ـ **(أنه)**؛ أي: النبي ﷺ **(وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، صلوات الله عليهم، ولم يثبت)** من (الإثبات) **(كيف منازلهم)**؛ أي: لم يعين أبو ذر لكل نبي سماءً **(غير أنه ذكر: أنه وجد آدم في السماء الدُّنيا، وإبراهيم في السماء السادسة)**، وهو موافق لرواية شريك عن أنس، والثابت في جميع الروايات غير هاتين: أنه في السابعة، فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارضَ، وإلا فالأرجحُ رواية الجماعة؛ لقوله فيها: (إنَّه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور)، وهو في السابعة بلا خلاف.

وأمَّا ما جاء عن عليٍّ: أنه في السادسة عند شجرة طُوبَى، فإن ثبت حُمل على أنَّ البيت الذي في السادسة يسمى معموراً أيضاً؛ لأنه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

جاء عنه: أنَّ في كل سماء بيتاً يحاذي الكعبة، وكل منها معمور بالملائكة.

وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره: أن البيت المعمور في السماء الدُّنيا، فيُحمَل على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السماوات.

ويقال: إن اسم البيت المعمور الضُّرَاح بضم المعجمة، وتخفيف الراء، وآخره مهملة.

ويقال: بل هو اسم سماء الدُّنيا. قاله في «الفتح».

(قال أنس)، قال في «الفتح»: ظاهره أن أنساً لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الآتية، وهي قوله: **(فلما مرَّ جبريل بالنَّبيِّ ﷺ بإدريس)** الباء الأولى للمصاحبة، والثانية للإلصاق أو بمعنى: (على)، فلا يقال: لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد.

(قال: مرحباً بالنَّبيِّ الصالح والأخ الصالح) لم يقل: والابن الصالح؛ لأنه لم يكن من آبائه ﷺ.

(فقلت: من هذا؟ قال) جبريل: **(هذا إدريس، ثم مررت بموسى)** ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(فقال: مرحباً بالنَّبيِّ الصالح)**، زاد في رواية: (والأخ الصالح).

(قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى، ثم مررت بعيسى)، قال في «الفتح»: ليست (ثم) على بابها في الترتيب، إلا إن قيل بتعدُّد المعراج؛ إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى، انتهى.

(فقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح)، وفي رواية بتقديم (النبي الصالح) على (الأخ الصالح).

(قلت: من هذا؟ قال: عيسى)، وفي رواية: (هذا عيسى).

(ثم مررت بإبراهيم) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(فقال: مرحباً بالنَّبيِّ الصالح والابن الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم ﷺ.**

قال ابن شهاب) هو موصول بالسند السابق، ويدل عليه قوله: **(فأخبرني ابن حزم)**؛ يعني: أن ابن شهاب أخبره أنس بما مر، ثم أخبره ابن حزم بما يأتي.

وابنُ حزمٍ هو أبو بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم، وأمَّا أبوه محمَّد فلم يسمع الزُّهري منه؛ لتقدم موته.

(أن ابن عبَّاس وأبا حَبَّة) ـ بفتح المهملة، وتشديد الموحدة على الصحيح ـ **(الأنصاري)** البدري.

وعند القابسي بمثناة تحتانية، وغُلِّطَ في ذلك، وذكره الواقدي بالنون.

واختلف في اسمه؛ فقيل: عامر بن عمرو، وقيل: ابن عبد عمرو، وقيل: اسمه مالك، وقيل: ثابت.

قال في «الفتح»: لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة؛ لأنه استشهد بأُحدٍ قبل مولد أبي بكر بدهر، وقبل مولد أبيه محمَّد أيضاً.

وكذا قال البِرْماوي: ورواية ابن حزم عنه منقطعة إن كان أبا بكر، وإن كان المراد محمداً أباه، فالزُّهري لم يدركه، ففي السند وَهْمٌ

إلا أن يقال: المراد أبو بكر رواه عنه مرسلاً، إذ قال: (أنَّ)، ولم يقل: (سمعت)، ولا (أخبرني)، فلا وهم، وكذا هو في «صحيح مسلم» أيضاً، انتهى.

وقال في «التقريب»: والذي يظهر أن أبا حبَّة الذي روى حديث الإسراء، وحديث: «لم يكن»، وروى عنه ابن حزم وعمار بن أبي عمار، وضبطه المحدثون بالموحدة، غير الذي ذكر أهل المغازي أنه استشهد بأحد، واختلفوا هل هو بالموحدة، أو التحتانية، أو النون؟ فإن شيخ عمار بقي إلى خلافة معاوية، وصرح عمار بالسماع منه، والله أعلم، انتهى.

وكذا قال في «الإصابة»: إن الذي روى عنه عمار غير الذي استشهد بأحد.

(كانا)؛ أي: ابن عبَّاس وأبو حبة **(يقولان: قال النبي ﷺ: ثم عرج بي)** ببناء (عرج) للمفعول أو للفاعل **(حتى ظهرت)**؛ أي: علوت **(لمستوى)** بفتح الواو؛ أي: مصعداً، وهو مكان مشرف يستوي عليه من استوى؛ أي: صعد.

وقيل: المراد المكان المستوي.

وقيل: اللام فيه للعلة؛ أي: علوت لاستعلاء مستوى، أو لرؤية.

أو بمعنى (إلى) كـ: ﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾[الزلزلة: ٥].

وفي بعض الأصول: (بمستوى) بموحدة بدل اللام.

(أسمع فيه صَريف الأقلام) ـ بفتح الصاد المهملة ـ: تصويتها

حالة الكتابة في أقضية الله ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع؛ لما أراده من أمره وتدبيره، فإن الله ـ سبحانه ـ غني عن الاستذكار بتدوين الكتب، أحاط بكل شيء علماً.

(قال ابن حزم)؛ أي: عن شيخيه؛ ابن عبَّاس وأبي حبة.

(وأنس بن مالك)؛ أي: عن أبي ذر.

قال في «الفتح»: كذا جزم به أصحاب الأطراف.

قال: ويحتمل أن يكون مرسلاً من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وقوله: (قال ابن حزم وأنس) الظاهر أنه من جملة مقول ابن شهاب، ويحتمل أن يكون تعليقاً من البخاري، انتهى.

(قال النبي ﷺ: ففرض الله ﷻ على أمتي خمسين صلاة) لا ينافي رواية: (ففرض الله عليَّ خمسين صلاة)؛ لأن ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس، إلا ما استُثنيَ من خصائصه.

أو يقال: يحتمل أن في كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصاراً.

(فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال)** موسى: **(فارجع إلى ربك)**؛ أي: إلى المحل الذي ناجيته فيه،

(فإن أمتك لا تطيق ذلك)، سقط لفظ (ذلك) في رواية.

(فراجعني)، قال في «الفتح»: وللكُشْمِيْهني: (فراجعت)، والمعنى واحد، وفي «الفرع» على (فراجعت) علامة الأربعة.

(فوضع) ربي **(شطرها)**، في رواية مالك بن صعصعة: (فوضع عني عشراً)، وفي رواية ثابت عن أنس: (فحط عني خمساً).

قال ابن المُنَيِّر: ذكر الشطر أعمُّ من كونه وقع دفعةً واحدة.

قال الحافظ: وكذا العشر، فكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات، أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض، وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها.

قال: وأما قول الكَرْماني: الشطر هو النصف، ففي المراجعة الأولى وضع خمساً وعشرين، وفي الثانية ثلاثة عشر؛ يعني: نصف الخمسة والعشرين بتكميل المنكسر، وفي الثالثة سبعاً، فليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء، إلا أن يقال: حُذِف ذلك اختصاراً، فيتجه، لكن الجمع المذكور بين الروايات يأبى هذا الحمل، فالمعتمد ما تقدم.

(فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها، فقال)، وفي رواية: (قال): **(راجع ربك)**، وفي رواية: (ارجع إلى ربك)، **(فإن أمتك لا تطيق، فراجعت)**، وفي رواية: (فرجعت، فراجعت)، **(فوضع شطرها)** مرَّ الكلام عليه آنفاً.

(فرجعت إليه)؛ أي: موسى **(فقال: ارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمس، وهي خمسون)**، وفي رواية أبي ذر: (هن) بدل (هي) في الموضعين.

والمراد: هي خمس بحسب الفعل، وخمسون باعتبار الثواب، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠].

قال في «الفتح»: ودلت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها على أنه علم أن الأمر في كل مرَّة لم يكن على سبيل الإلزام، بخلاف المرة الأخيرة؛ ففيها ما يشعر بذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: (لا يبدل القول لدي).

قال: وأبدى ابن المُنَيِّر هنا نكتة لطيفة في قوله ﷺ لموسى ـ عليه السلام ـ لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمساً، فقال: «استحييتُ من رَبِّي»، فقال: يحتمل أنه ﷺ تَفرَّس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً أنَّه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً لكان سائلاً رفعها، فلذلك استحى.

قال: وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداد النبي ﷺ فقال: لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع، وعرف أنها حصلت لمحمد ﷺ، قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته؛ ليرى من رأى، كما قيل:

لعلِّي أراهُمْ أو أرى من رآهُمُ

قال: ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرَّة، انتهى.

أقول: وعلى تسليم عدم الرؤية، فلعله تذكر لذيذ مناجاته له، فقصد أن يناجي من هو قريب من مناجاته تعالى، كما قال:

تـــذكَّرَ بـــالحِمى عهـــداً فحنَّـــا

واستدلَّ بالحديث على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس، كالوتر.

وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ـ ولو كانت مؤكدة ـ خلافاً لقوم فيما أُكِّدَ.

وعلى جواز النسخ قبل الفعل.

قال ابن بطَّال وغيره: ألا ترى أنه ﷺ نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تُصلَّى، ثم تفضل عليهم بإكمال الثواب لهم.

وتعقبه ابن المُنَيِّر فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة، أو منعه كالمعتزلة؛ لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ، فهو مشكل عليهم جميعاً.

قال: وهذه نكتة مبتكرة.

وتعقبه الحافظ فقال: إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم، لكن قد يقال: ليس هو بالنسبة إليهم

نسخاً، لكن هو نسخ بالنسبة إليه ﷺ؛ لأنه كُلِّفَ بذلك قطعاً، ثم نسخ بعد أن بلغه، وقبل أن يفعل، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ، والله أعلم.

قال: وسيأتي لذلك مزيد في شرح حديث الإسراء، إن شاء الله تعالى، انتهى.

(لا يبدل القول)؛ أي: بثواب الخمس خمسين **(لدي)**، لا يقال: كيف بدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمساً؟ لأنا نقول: معناه: لا تُبدَل الإخبارات مثل أن ثواب الخمس خمسون، كما تقرَّر في التكليفات.

وقيل: المراد: لا ينقص من الخمس، لكن قال الكَرْماني: هذا لا يناسب (استحييت من ربي)، والأحسن أن يقال في رده: إنه لو كان المراد ذلك لما قال موسى بعده: (راجع ربك)، ولقال ﷺ له: إنَّه ـ تعالى ـ قال: (لا يبدل القول لدي).

أو لا يبدل القضاء المبرم، لا المعلق الذي يمحو الله ما يشاء منه ويثبت، والمعنى: لا يبدل القول بعد ذلك.

(فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك)، وفي رواية: (ارجع إلى ربك).

(فقلت)، ولأبي ذر: (قلت): **(استحييت)**، وفي رواية: (قد استحييت) **(من ربي، ثم انطلق بي)**، سقط لفظ: (بي) من بعضها.

(حتى انتهى بي إلى السدرة)، وفي رواية: (حتى انتهى بي إلى

سدرة) **(المنتهى)**، يأتي ـ إن شاء الله ـ وجه وصفها بذلك في حديث الإسراء.

(وغشيها ألوان لا أدري ما هي) هو كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾[النجم: ١٦] في أنَّ الإبهام للتفخيم والتهويل.

(ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها حبايل اللؤلؤ)، قال الحافظ: كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة، ثم الموحدة، وبعد الألف تحتانية، ثم لام، وذكر كثير من الأئمة: أنه تصحيف، وإنما هو: (جنابذ) بالجيم، والنون، وبعد الألف موحدة، ثم ذال معجمة، كما وقع عند المصنف في (أحاديث الأنبياء)؛ أي: وفسرها هناك بالقباب، وكذا عند غيره من الأئمة.

قال: ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضع: (جنابذ) على الصواب، وأظنه من إصلاح بعض الرواة.

قال: وذكر غير واحد أن (الجنابذ) شبه القباب، واحدها: (جُنبُذَة) بالضم ـ أي: بضم الجيم والموحدة ـ ما ارتفع من البناء واستدار كالقبة، فارسي معرب، وأصله بلسانهم: (كنبذة) بوزنه، لكن الموحدة مفتوحة، والكاف ليست خالصة.

ثم استدل له بما رواه المصنف في (التفسير): (أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ).

قال: وقال صاحب «المطالع»: قيل: هي القلائد والعقود، أو

هي من حبال الرمل؛ أي: فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل، جمع: (حبل)، وهو ما استطال من الرمل.

وتُعقِّب بأنَّ (الحبائل) لا تكون إلا جمع (حِبالة)، أو (حَبِيلة) [بوزن (عظيمة).

وقال بعض من اعتنى بالبخاري: الحبائل جمع: حِبالة، وحِبالة جمع: حبل][1] على غير قياس، والمراد أن فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ، انتهى.

(وإذا ترابها المسك)، ويأتي الكلام على أحكام بقية الحديث وفوائده في حديث الإسراء قبيل (الهجرة)، إن شاء الله تعالى، [وأورده المصنف مختصراً في (باب ما جاء في زمزم) من (كتاب الحج)، ويأتي الكلام على شيء منه هناك][2].

* * *

٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: (فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ).

وبالسَّند قال:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن صالح بن كَيسان)** بفتح الكاف، **(عن عُروةَ بن الزُّبير)** بن العوَّام، **(عن عائشة أمِّ المؤمنين)** رضي الله عنها **(قالت: فرض الله الصَّلاة حين فرضها ركعتين ركعتين)** بالتكرير؛ ليفيد عموم التثنية لكل صلاة، فلولاه لاحتمل أن المراد ركعتين فقط **(في الحضر والسفر)**.

ونصبهما[1] على الحال، وهما بمنزلة كلمة واحدة نحو: مثنى، فهو كـ (المزِّ) القائم مقام الحلو الحامض، قاله الكَرْماني.

وزاد أحمد من رواية ابن إسحاق من هذه الطريق: إلا المغرب؛ فإنها كانت ثلاثاً.

(فأُقرَّت صلاة السفر) ركعتين ركعتين، **(وزِيدَ في صلاة الحضر)**، وللمصنف في (الهجرة) من طريق الزُّهري، عن عروة، عن عائشة قالت: فرضت الصَّلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، ففرضت أربعاً.

فعيَّن في هذه أن الزيادة وقعت بالمدينة.

واعلم أن الحنفيَّة قد تمسكوا بظاهره من أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، فلا يجوز الإتمام؛ إذ قولها[ـا]: (أقرت) يقتضيه.

وأُجِيبَ بأنَّ هذا من قول عائشة غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصَّلاة، وبأنه معارض بحديث ابن عبَّاس: فرضت الصَّلاة في

---

(١) أي: قولها: (ركعتين ركعتين).

الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين. أخرجه مسلم.

وبأنهم نقضوا قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته؛ فإنهم يقولون: العبرة بما رأى، لا بما روى.

وقد ثبت عن عائشة: أنها كانت تتم في السفر، فدلَّ ذلك على أن المروي عنها غير ثابت.

ويدل على أنه رخصة قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء: ١٠١]؛ فإن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه، وقوله ﷺ: «صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم».

لكن نظر الحافظ في الجواب الأول فقال:

أما أولاً: فهو مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.

وأما ثانياً: فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي، وهو حجة؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ، أو عن صحابي آخر أدرك ذلك.

قال: وأما قول إمام الحرمين: لو كان ثابتاً لنُقِلَ متواتراً. ففيه أيضاً نظر؛ لأن التواتر في مثل هذا غير لازم.

وفي الجواب الثاني: بأنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عبَّاس بما سيأتي، فلا تعارض.

وأجاب عن إلزامهم بنقض قاعدتهم بأن عروة الراوي عنها قال

لما سُئِل عن إتمامها في السفر: إنها تأوَّلت كما تأوَّل عثمان؛ [أي: وقول عروة هذا يأتي في حديثه في (باب: يقصر إذا خرج من موضعه) من (أبواب تقصـ[ـيـ]ـر الصَّلاة)][1].

قال: وحينئذ فلا معارضة بين روايتها وبين رأيها، فروايتها صحيحة، ورأيها مبني على ما تأوَّلت.

قال: والذي يظهر لي ـ وبه تجتمع الأدلة السابقة ـ أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبَّان والبيهقي من طريق الشَّعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأنَّ، زِيدَ في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتُركت صلاة الفجر؛ لطول القراءة فيها، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار، انتهى.

ثم بعد أن استقر فرضُ الرباعية خُفِّفَ منها في السفر عند نزول الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[النساء: ١٠١].

قال: ويؤيِّده ما رواه ابن الأثير في «شرح المسند»: أن قصر الصَّلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة.

وهو مأخوذ مما ذكره غيره: أن نزول آية الخوف كان فيها،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وقيل: كان في السنة الثانية في ربيع الآخر، وقيل: كان بعد الهجرة بأربعين يوماً.

قال: فعلى هذا المراد بقول عائشة: فأقرت صلاة السفر؛ أي: باعتبار مآل الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة.

وأما ما وقع في حديث ابن عبَّاس: والخوف ركعة، فالبحث يجيء فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ في (صلاة الخوف)، انتهى.

ثم قال الحافظ: فائدة: ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة، إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد.

وذهب الحَرْبي إلى أن الصَّلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي.

وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم: أن صلاة الليل كانت مفروضة، ثم نُسخت بقوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠]، فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نُسخ ذلك بالصلوات الخمس.

واستنكر محمَّد بن نصر المَرْوَزِي ذلك وقال: الآية تدل على أن قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠] إنما نزل بالمدينة، لا بمكة، [لقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠]][1]،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

والإســـراء كان بمكة قبل ذلـك، انتهى.

قال: وما استدل به غير واضح؛ لأن قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾[المزمل: ٢٠] ظاهر في الاستقبال، فكأنه ـ سبحانه وتعالى ـ امتنَّ عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنَّها ستقع لهم، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢ - بابُ
وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ،
وَقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١]
وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(باب وجوب الصَّلاة في الثياب) أتى بصيغة الجمع، كقولهم: فلان يركب الخيول، والمراد ستر العورة.

وقد ذهب الجمهور إلى أن سترها من شروط الصَّلاة.

وعن بعض المالكيَّة التفرقة بين الذاكر والناسي.

ومنهم من أطلق كونه سنة لا يُبطل تركها الصَّلاة، واحتجَّ بأنه لو كان شرطاً في الصَّلاة لاختص بها، ولافتقر إلى النية، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل، كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود.

والجواب عن الأول: النقض بالإيمان؛ فإنه شرط في الصَّلاة، ولا يختص بها، وعن الثاني: باستقبال القبلة؛ فإنه غير مفتقر للنية، وعن الثالث: بالعاجز عن القراءة، ثم عن الذكر؛ فإنه يصلي ساكتاً، قاله في «الفتح».

[وهو واجب خارج الصَّلاة ـ أيضاً ـ عند الشافعيَّة][1].

وبيان معنى **(قولِ الله تعالى)**، وفي رواية: (ﷻ)، فهو[2] مجرور عطفاً على قوله: وجوب، وفي «اليُونِينيَّة» اللام مكسورة ومضمومة، وعليه فيكون مبتدأ خبره محذوف تقديره: دليل عليه، أو نحوه.

﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال في «الفتح»: يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عبَّاس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة، الحديث.

وفيه: فنزلت: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾.

وفي «تفسير طاوس»: قال في قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ قال: الثياب.

وقد نقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد: ستر العورة.

(ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد) هذه الجملة ثبتت للمُسْتَملي وحده، وهي مستغنى عنها بالباب الآتي قريباً.

قال الحافظ: وعلى تقدير ثبوتها فلها تعلق بحديث سلمة المعلق بعده، كما سيظهر من سياقه.

(ويذكر عن سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ قال: يزُرُّه)** بالمثناة التحتية أوله ـ وفي رواية: بالفوقية ـ وبضم الزاي، وتشديد الراء **(ولو بشوكة)**؛ أي: يشد إزاره، ويجمع بين طرفيه؛ لئلا تبدو

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) أي: كلمة (قول).

عورته، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها، فمن صلى في ثوب واسع الجيب بحيث ترى عورته من جيبه في ركوع أو سجود ـ ولم يزره، أو يشد وسطه ـ بطلت صلاته.

وذكر المؤلف حديث سلمة إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب، لا تحسينها، وقد وصله المصنف في «تاريخه»، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبَّان ـ واللفظ له ـ من طريق الدَّراوَرْدي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل أتصيَّدُ، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعَمْ، زُرَّهُ ولو بشوكَةٍ».

ورواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أُوَيس، عن أبيه، عن موسى ابن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة؛ فزاد في الإسناد رجلاً.

ورواه عن مالك بن إسماعيل، عن عَطَّاف بن خالد قال: حدثنا موسى بن إبراهيم قال: حدثنا سلمة؛ فصرَّح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن تكون رواية أبي أُوَيس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطاف وهماً.

قال الحافظ: فهذا وجه قوله: **(وفي إسناده نظر)** حيث لم يجزم به، ولمَّا لم تكن هذه العلة قادحةً صححه من صححه، واعتمد على رواية الدَّراوَرْدي، وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالهما، وقد أخرجهما أحمد والنَّسائي.

قال: وأما من جعل وجه النظر أن موسى بن محمَّد بن إبراهيم

التَّيمي ضعيف عند البخاري وغيره، وأن نسبته في حديث الدَّراوَرْدي نسبة إلى جده، فليس بمستقيم؛ لأنه نُسِبَ في رواية البخاري وغيره مخزومياً، وهو غير التَّيمي بلا تردد.

قال: نعم وقع عند الطَّحاوي: موسى بن محمَّد بن إبراهيم، فإن كان محفوظاً فيحتمل على بُعدٍ أن يكونا جميعاً رويا الحديث، وحمله عنهما الدَّراوَرْدي، وإلا فذكرُ محمَّد فيه شاذ، انتهى.

(ومن صلى) هو من تتمة الترجمة؛ أي: وباب من صلى **(في الثوب الذي يجامع فيه ما لم يرَ فيه أذى)**، وسقط لفظ: (فيه) في رواية.

قال في «الفتح»: يشير إلى ما رواه أبو داود والنَّسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبَّان من حديث معاوية بن أبي سُفيان: أنه سأل أخته أمَّ حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يرَ فيه أذى.

قال: وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق، انتهى.

(وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان)، وإذا منع من التعري في الطواف، فالصَّلاة التي هو بمنزلتها أولى؛ إذ يشترط فيها أمور زائدة.

وأشار بهذا إلى حديث أبي هريرة في بعث علي في حجَّة أبي بكر بذلك، وقد وصله بعدَ أبوابٍ[1] سبعة، لكن ليس فيه التصريح بالأمر.

---

(١) في «و»: «بعدُ بأبواب».

وروى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه: أن النبي ﷺ بعثه: «لا يحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ»، الحديث.

* * *

٣٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

٣٥١/ م ـ وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) المِنْقَري التَّبُوْذَكي، **(قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم)** التُّسْتَري ـ بضم المثناة الأولى، وسكون المهملة، وفتح المثناة الثانية ـ أبو سعيد البصري.

قال وكيع: ثقة ثقة، ووثَّقه أئمة أيضاً، وقال أبو قطن: حدثنا يزيد بن إبراهيم الذهب المصفَّى، وقال سعيد بن عامر: هو الصدوق المسلم، وكان عفان يرفع أمره.

وقال عبد الرَّحمن بن الحكم: ليس في أصحاب الحسن أثبت منه.

وقال علي بن المديني: هو ثبت في الحسن وابن سيرين.

وقال القطان: ليس في قتادة بذاك.

وقال ابن عدي: له أحاديث مستقيمة عن كل من روى عنه، وإنما أُنكرَت عليه أحاديث رواها عن قتادة، عن أنس، وأرجو أن يكون صدوقاً.

وعن أبي الوليد: ما رأيت أكْيسَ منه، كان يحدث عن الحسن فيُغرِب، ويحدثنا عن ابن سيرين فيلحن؛ يعني: أنه كان يحدث كما سمع.

قال في «المقدمة»: أخرج له البخاري ثلاثة أحاديث فقط؛ اثنان متابعة، والثالث احتجاجاً:

الأول: في (الصَّلاة)؛ من روايته عن قتادة، عن أنس بمتابعة شُعبة عن قتادة.

والثاني: في (سجود السهو)؛ عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قصة ذي اليدين بمتابعة ابن عون وغيره.

والثالث: في تفسير (آل عمران)؛ عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة.

قال: ووقع لأبي محمَّد بن حزم في «المحلَّى» ـ أي: في (كتاب الحج) ـ غلط واضح، ففرق بين يزيد بن إبراهيم [التُّسْتَري، فقال: إنه ثقة ثبت، وبين يزيد بن إبراهيم][1] الراوي عن قتادة، فقال: إنه ضعيف.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال: وهو تفريق مردود، والله الموفق، انتهى.

مات سنة إحدى وستين ومئة، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة ثلاث، قال في «التقريب»: على الصحيح.

روى له الجماعة.

(عن محمد) هو ابن سيرين، **(عن أم عطيَّة)** نُسَيبةِ بنت كعب ـ رضي الله عنها ـ **(قالت: أُمرْنا)** بالبناء للمفعول؛ أي: أمرنا رسول الله ﷺ، كما عند مسلم.

(أن نُخرِج) بضم النون، وكسر الراء **(الحُيَّض)** جمع: (حائض) **(يوم العيدين)**، وفي رواية: (يوم العيد) بالإفراد.

(و) أن نخرج **(ذوات الخدور)** بالدال المهملة؛ أي: صواحبات الستور.

(فيشهدن) كلهن **(جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض)** منهن **(عن مصلاهن)**؛ أي: النساء اللاتي لسن بحيض، وفي رواية: (مصلاهم) على التغليب.

وفي «الفتح»: وللكُشْمِيْهني: (عن المصلى)، والمراد به: موضع الصَّلاة.

(قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا)؛ أي: بعضنا **(ليس لها جلباب)**، فكيف تشهد بدون جلباب؟ وذلك بعد نزول آية الحجاب.

(قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(لتُلبسْها)** ـ بالجزم ـ **(صاحبتُها من**

جلبابها) بأن تعيرها واحداً من جلابيبها، ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد، فيكون ذلك للفريضة أولى.

وتقدم هذا الحديث في (كتاب الحيض) بأتم من هذا السياق مع الكلام عليه.

(وقال عبدالله بن رجاء) بالجيم، قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات، ووقع عند الأَصِيلي في عرضه على أبي زيد بمكة: (حدثنا عبدالله بن رجاء).

قال: وفي بعض النسخ عن أبي زيد: (وقال عبدالله بن رجاء)، كما قال الباقون.

قال الحافظ: وهذا هو الذي اعتمده أصحاب الأطراف والكلام على رجال هذا الكتاب، انتهى.

ولابن عساكر: (قال محمد؛ أي: البخاري: وقال عبدالله بن رجاء)، وهو: عبدالله بن رجاء بن عمر الغُدَاني ـ بضم المعجمة، وخفة المهملة، وبعد الألف نون ـ البصري.

قال أبو حاتم: كان ثقة رضى.

وذكره ابن حبَّان في «الثقات».

وعن ابن مَعين: كان شيخاً صدوقاً، وعنه أيضاً: هو كثير التصحيف، وليس به بأس.

وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الغلط والتصحيف، ليس بحجة.

قال في «المقدمة»: قد لقيه البخـــاري، وحدث عنه بأحاديث يسيرة، وروى أيضاً عن محمَّد عنه أحاديث أخرى.

مات في آخر ذي الحجة سنة تسـع عشرة ومئتين، وقيل: سنة عشرين، روى عنه البخاري، وروى له النَّسائي وابن ماجه.

(حدثنا عمران) بن دَاوَرٍ ـ بفتح الواو، بعدها راء ـ العَمِّي، أبو العوام القطَّان البصري، وثَّقه العِجْلي وعفَّان.

وقال عمرو بن علي: كان عبد الرَّحمن بن مهدي يحدث عنه، وكان يحيى لا يحدث عنه، وذكره يحيى يوماً فأثنى عليه.

وقال أحمد بن حَنبل: أرجو أن يكون صالح الحديث، وقال ابن مَعين: ليس بالقوي، وضعفه أبو دواد والنَّسائي.

وعن ابن مَعين: كان يرى رأي الخوارج، ولم يكن داعية.

وعن يزيد بن زُرَيع: كان حرورياً، وكان يرى السيف على أهل القبلة.

وقال أبو داود: أفتى في أيام إبراهيم بن عبدالله بن حسن بفتوى شديدة فيها سفك دماء، انتهى.

والسبب في ذلك أن إبراهيم المذكور لمَّا خرج يطلب الخلافة استفتاه، فأفتاه بفتيا قُتِلَ بها رجال مع إبراهيم، وكان إبراهيم ومحمد خرجا على المنصور في طلب الخلافة؛ لأن المنصور كان في زمن بني أمية بايع محمداً بالخلافة، فلما زالت دولة بني أمية، وولي المنصور الخلافة، طلب محمداً ففرَّ، فألحَّ في طلبه، فظهر بالمدينة، وبايعه

قوم، وأرسل أخاه إبراهيم إلى البصرة، فملكها، وبايعه قوم، فقُدِّرَ أنهما قُتلا، وقُتل معهما جماعة كثيرة.

قال بعضهم: إن كان مستند من قال: (إنه حروري) هذه القصة، فليس هؤلاء من الحرورية في شيء، والله أعلم.

استشهد به البخاري في «الصحيح» في موضعين من (كتاب الصَّلاة)، وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون سوى مسلم.

قال في «التقريب»: مات بين الستين والسبعين؛ أي: ومئة.

(قال: حدثنا محمَّد بن سيرين قال: حدثتنا أم عطية) قالت: **(سمعت النبي ﷺ بهذا)**؛ أي: الحديث الذي قبله.

قال في «الفتح»: وفائدة التعليق عن عبدالله بن رجاء تصريح محمَّد بن سيرين بتحديث أم عطية له، فبطل ما تخيَّله بعضهم من أن محمداً إنما سمعه من أخته حفصة، عن أم عطية.

قال: وقد رويناه موصولاً في «الطَّبَراني الكبير» قال: حدثنا علي ابن عبد العزيز: حدثنا عبدالله بن رجاء.

* * *

٣ - بابُ
عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

(باب:) حكم **(عقد الإزار على القَفا في الصَّلاة)**، و(القفا) مقصور: مؤخر العنق، يُذكر ويُؤنث، جمعه: (قُفِيٌّ) كـ: عُصيٍّ، و(أقفاء) مثل: رحى وأرحاء، وجاء (أقفية) على غير قياس.

(وقال أبو حازم) سلمة بن دينار، مما وصله المؤلف بعد بابين بتمامه[1] **(عن سهل)**، زاد في رواية: (ابن سعد).

(صلَّوا) بلفظ الماضي؛ أي: الصحابة **(مع النبي ﷺ)** حال كونهم **(عاقدي أزرهم)** جمع: (عاقد)، وحذفت النون منه للإضافة.

وفي رواية الكُشْمِيْهني: (عاقدو)، فيكون خبر مبتدأ محذوف.

و(الأُزُر) قال الكَرْماني: بضم الزاي جمع: (الإزار)، وهو الملحفة، يُذكَّر ويُؤنَّث، وجمع القلة: (أَأْزِرَة) على أفعلة، كـ: رداء وأردية.

---

(١) «بتمامه» ليس في «و».

وقال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: هو بسكون الزاي، وهو الذي في «اليُونِينيَّة» هنا، وفي الباب الآتي قريباً، وكأن السكون للتخفيف.

(على عواتقهم)، وإنما كانوا يفعلون ذلك؛ لأنهم لم يكن لهم سراويلات، فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه؛ ليكون مستوراً إذا ركع وسجد، وهذه الصفة صفة أهل الصفَّة كما سيأتي في (باب نوم الرِّجال في المسجد)، قاله في «الفتح».

* * *

٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟!

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس) هو: أحمد بن عبدالله بن يونس، نُسب لجدِّه لشهرته به.

(قال: حدثنا عاصم بن محمد)؛ أي: ابن زيد بن عبدالله بن عمر ابن الخطَّاب، العمري المدني، ثقة، وهو يروي عن إخوته الثلاثة: واقد وزيد وعمر، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من السابعة، روى له الجماعة.

(قال: حدثني واقد بن محمد) أخو عاصم المذكور **(عن محمَّد ابن المنكدر)**، وهو وواقد تابعيان من طبقة واحدة.

(قال: صلى جابر) هو ابن عبدالله الأنصاري **(في إزار قد عقده من قِبَل)** بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: من جهة **(قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب)** ـ بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الجيم، بعدها موحدة ـ أعواد تُضمُّ رؤوسها، ويُفرَّج بين قوائمها، توضع عليها الثياب، والأسقية لتبريد الماء، وهو من (تشاجب الأمر) إذا اختلط وتداخل، وفي المثل: فلان كالمشجَبِ من حيثُ قصدتَهُ وجدتَهُ.

والجملة اسمية حالية.

(قال له قائل) وقع في «مسلم» في حديث جابر الطويل: أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وسيأتي قريباً: أن سعيد بن الحارث سأله عن هذه المسألة.

قال في «الفتح»: ولعلهما جميعاً سألاه، وسيأتي عند المصنف في (باب الصَّلاة بغير رداء) من طريق محمَّد بن المنكدر أيضاً: (فقلنا: يا أبا عبدالله)، فلعل السؤال تعدد، انتهى.

(تصلي في إزار واحد؟) بهمزة إنكار محذوفة.

(فقال) جابر: **(إنما صنعت ذلك)**، وفي رواية: (هذا) **(ليراني أحمقُ)** غير منصرف **(مثلك)**، وقال في جواب محمَّد بن المنكدر في الباب الآتي: (فأحببت أن يراني الجهال مثلكم)، فعرف به أن المراد بقوله هنا: (أحمق)؛ أي: جاهل.

والحمـقُ في الأصل: وضعُ الشيء في غير موضعـه مع العلم بقبحه، قاله في «النهاية».

والغرض بيان جواز الصَّلاة في الثوب الواحد، وإن كانت الصَّلاة في الثوبين أفضل، فكأنه قال: صنعته عمداً لبيان الجواز؛ إما ليقتدي بي الجاهل ابتداء، أو ينكر عليَّ فأعلمه أن ذلك جائز.

وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجراً عن الإنكار على العلماء، وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية، قاله في «الفتح».

(وأينا كان له ثوبان على عهد النبي)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، هو استفهام يفيـد النفـي، ومقصوده بيان إسنـاد فعله إلى المتقـرر في عهده ﷺ؛ أي: كان أكثرنا في عهده ﷺ لا يملك إلا الثوب الواحد، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثانٍ ليصلي فيه، فدل على الجواز، وقد كان الخلاف في منع جواز الصَّلاة في الثوب الواحد قديماً.

روي عن ابن مسعود قال: لا تصلينَّ في ثوب واحد، وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض، رواه ابن أبي شيبة.

ونسب ابن بطَّال ذلك لابن عمر، ثم قال: لم يُتابَع عليه، ثم استقر الأمر على الجواز.

* * *

٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِـي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِـرَ بْنَ عَبْدِاللهِ

يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُطرِّف) ـ بضم الميم، وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين، والراء مشددة، وفي آخره فاء ـ ابن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري ـ بالتحتانية والمهملة المفتوحة ـ الهلالي.

(أبو مُصعَب) ـ بضم الميم وفتح العين المهملة ـ المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وكان ابن أخت مالك بن أنس وصاحبه، ويقال: إن مطرفاً لقبه، وكان أُطْرُوشاً؛ أي: به صمم.

وثقه الدَّارَقُطني وابن سعد، وذكره ابن حبَّان في «الثقات».

وكان أبو حاتم يفضله على إسماعيل بن أبي أُوَيس، وقال: إنه صدوق، ولكنه مضطرب الحديث.

وذكره ابن عدي في «الكامل»، وساق له أحاديث مناكير، والذنب فيها من الراوي عنه أحمد بن داود الحَرَّاني؛ فقد كذبه الدَّارَقُطني.

قال في «المقدمة»: وليس لمطرف في «البخاري» سوى حديثين:

أحدهما: حديث الاستخارة، تابعه عليه قتيبة وغيره عنده.

والآخر: أخرجه في (الصَّلاة) ـ أي: وهو هذا ـ بمتابعة.

قال في «التقريب»: لم يصب ابن عدي في تضعيفه.

قيل: إن مولده سنة سبع وثلاثين ومئة، ومات سنة عشرين ومئتين على الصحيح، وقيل: مات سنة أربع عشرة ومئتين.

روى عنه البخاري، وروى له التِّرمذي وابن ماجه.

قال في «الفتح»: وقد شارك أبا مصعب ـ أي: هذا ـ أحمد بن أبي بكر الزُّهري في صحبة مالك، وفي رواية «الموطأ» عنه، وفي كنيته، لكن أحمد مشهور بكنيته أكثر من مطرف، ومطرف بالعكس، انتهى.

(قال: حدثنا عبد الرَّحمن بن أبي المَوالي) ـ بفتح الميم كـ (الجواري)، بإثبات الياء وهو الأفصح، وفي بعضها بدون الياء ـ اسمه زيد، وقيل: أبو الموالي جده، أبو محمَّد مولى آل علي بن أبي طالب.

وثقه أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن مَعين، وقال غيرهم: صدوق، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: يخطئ.

وقال أبو طالب عن أحمد: كان يروى حديثاً منكراً [عن] ابن المنكدر عن جابر في الاستخارة، ليس أحد يرويه غيره.

قال ابن عدي: وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموالي.

وقال في «المقدمة»: وحديث الاستخارة من أفراده ـ أي: عن جابر ـ، وقد أخرجه البخاري، والخطبُ فيه سهل، واحتج به البخاري وأصحاب السنن، انتهى.

مات سنة ثلاث وسبعين ومئة.

روى له الجماعة سوى مسلم، وليس له عند التِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه سوى حديث الاستخارة.

وقال التِّرمذي: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموالي.

(عن محمَّد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبدالله)، سقط (ابن عبدالله) في رواية.

(يصلي في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب)؛ أي: واحد.

وإنما أتى بهذه الرواية لكونها مصرحة بأن ذلك وقع من فعل النبي ﷺ؛ ليكون بيان الجواز به أوقع في النفس؛ لأنه أصرح في الرفع من الذي قبله، قاله في «الفتح».

قال: وخفي على الكَرْماني فقال: دلالته ـ أي: الحديث الأخير ـ على الترجمة، وهي: عقد الإزار على القفا:

إما لأنه مخروم من الحديث السابق ـ أي: هو طرف من الذي قبله ـ.

وإما أنه يدل عليه بحسب الغالب؛ إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالباً، انتهى.

ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف اندفاع احتماليه؛ فإن هذا طرف من الحديث المذكور هناك: لا من السابق، ولا ضرورة إلى ما ادعاه من الغلبة؛ فإن لفظه: (وهو يصلي في ثوب ملتحفاً به)، وهي قصة أخرى فيما يظهر، كان الثوب فيها واسعاً، فالتحف به، وكان في الأولى ضيقاً فعقده، وسيأتي ما يؤيد هذا التفصيل قريباً، انتهى.

أقول: وعلى أنه طرف من الحديث الآتي لا تكون فيه دلالة على الترجمة التي هي عقد الإزار على القفا؛ فإن الحديث الآتي الذي هذا طرف منه ليس فيه عقد الإزار على القفا، بل فيه أنه صلى فيه ملتحفاً، ولا يكون إيراده إياه لإفادة التصريح التي ذكرها الحافظ، بل لا يكون دليلاً إلا على الصَّلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، وهي ترجمة الباب الآتي بعده، وعليه فيطلب دلالته على ترجمة الباب الذي نحن فيه.

* * *

٤ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ، وَهْوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهْوَ الاِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

(باب الصَّلاة في الثوب الواحد) حال كون المصلي **(ملتحفاً)**؛ أي: متغطياً **(به)**.

قال الزُّهري) محمَّد بن مسلم بن شهاب **(في حديثه)**؛ أي: الذي رواه في الالتحاف.

قال الحافظ: والمراد إما حديثه عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، وهو عند ابن أبي شيبة وغيره، أو عن سعيد، عن أبي هريرة، وهو عند أحمد وغيره.

(الملتحف المتوشح. وهو: المخالف بين طرفيه)؛ أي: الثوب **(على عاتقيه)**؛ أي: الملتحف.

(وهو الاشتمال على منكبيه).

قال الحافظ: والذي يظهر أن قوله: (وهو المخالف . . . إلخ) من كلام المصنف.

قال ابن السِّكِّيت: التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليُسرى، ويأخذ الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليُمنى، ثم يعقد طرفيهما على صدره.

(وقالت أم هانئ) بنت أبي طالب، [واسمها فاختة: **(التحف النبي ﷺ بثوب)**، زاد في رواية: (له)][1]، وفي رواية: (في ثوب)، **(وخالف بين طرفيه على عاتقيه)**، وسيأتي حديثها موصولاً في هذا الباب، وليس فيه: (وخالف بين طرفيه)، وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي مرَّة عنها، ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق.

قال ابن بطَّال: فائدة الالتحاف المذكور: أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

* * *

٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عُبَيدالله) ـ بالتصغير ـ **(ابن موسى)** العبسي ـ بالموحدة ـ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (هشام بن عُروةَ، عن أبيه) عروة ابن الزبير، (عن عُمر بن أبي سلَمة) بضم عين (عمر)، وفتح لام (سلمة)، واسم أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القُرَشي، المخزومي، المدني، وكنية عمر: أبو حفص، ربيب رسول الله ﷺ، صحابي صغير، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: إنه كان يوم قبض رسول الله ﷺ ابن تسع سنين.

وعن عبدالله بن الزبير: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان، وكان يطأطئ لي مرَّة فأنظر، وأطأطئ له مرَّة فينظر.

ووَلَدَ أبو سلمة بن عبد الأسد: سلمة وعمر ودرة وزينب، وأمهم أم سلمة زوج النبي ﷺ، خلف عليها بعد أبي سلمة، وليس لسلمة ولا لدرة عقب، ولعمر وزينب عقب.

وشهد عمر بن أبي سلمة مع علي يوم الجمل، واستعمله على فارس وعلى البحرين، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين، وقيل: قتل مع علي يوم الجمل، وليس بشيء.

روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: هذا الإسناد له حكم الثلاثيات، وإن لم يكن له صورتها؛ لأن أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان، فإن كان الصحابي يرويه عن النبي ﷺ فحينئذ توجد فيه صورة الثلاثي،

وإن كان يرويه عن صحابي آخر فلا، لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين، وهكذا نقول بالنسبة إلى التابعي إذا لم يقع بينه ـ أي: البخاري ـ وبينه إلا واحد، فإن رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم ـ أي: من أنه ثلاثي صورة ـ، وإن رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي كهذا الحديث؛ فإن هشام ابن عروة من التابعين، لكنه حدث هنا عن تابعي آخر، وهو أبوه، فلو رواه عن صحابي، ورواه ذلك الصحابي عن النبي ﷺ لكان ثلاثياً، والحاصل أن هذا من العلو النسبي لا المطلق، والله أعلم، انتهى.

(أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه).

* * *

٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمَّد بن المثنى قال: حدثنا يحيى) هو القطَّان **(قال: حدثنا هشام)** هو ابن عُروَة **(قال: حدثني أبي)** عروة بن الزبير، **(عن عمر بن أبي سلمة: أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة)** أم المؤمنين، رضي الله عنها، وهو ظرف لـ (يصلي).

(قد ألقى طرفيه)؛ أي: الثوب **(على عاتقيه)** ﷺ.

وإنما أورد هذا الحديث بنزول درجة، لما وقع فيه من التصريح بأن الصحابي شاهد النبي ﷺ يفعل ما نقل عنه أولاً بالصورة المحتملة، ومن تعيين المكان، وهو بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي ﷺ، قاله في «الفتح».

قال: على أن الإسماعيلي قد أخرج الحديث المذكور من طريق عُبيدالله بن موسى، وفيه جميع الزيادة المذكورة، فكأن عُبيدالله حدث به البخاري مختصراً.

* * *

٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عُبَيدُ) ـ مصغراً من غير إضافة ـ **(ابن إسماعيل)** الهبَّاري ـ بالموحدة المشدَّدة ـ **(قال: حدثنا أبو أُسامة)** حمَّاد بن أُسامة، **(عن هشام)** بن عروة، **(عن أبيه)** عروة بن الزبير: **(أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به)** بالنصب للأكثر على الحال، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف.

قال في «الفتح» تبعاً للزَّرْكشي: وفي رواية المُسْتَملي والحَمُّوِي بالجر على المجاورة.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: قلت: الأولى أن يُجعَل صفة لـ (ثوب).

فإن قلت: لو كان لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له.

قلت: الكوفيون قاطبة لا يوجبون إبرازه عند أمن اللبس، ووافقهم ابن مالك.

قال: ومذهبهم في المسألة قوي، واللبس في الحديث منتفٍ، انتهى.

(في بيت أم سلمة، قد ألقى طرفيه)؛ أي: الثوب **(على عاتقيه)** ﷺ.

وفائدة إيراد هذا ثالثاً مع النزول أيضاً: تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره، ووقع في الروايتين الماضيتين بالعنعنة، وفيه أيضاً ذكر الاشتمال، وهو مطابق لما تقدم من التفسير.

* * *

٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ

هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس قال: حدثني مالك بن أنس) الإمام الشهير، (عن أبي النضر) ـ بالضاد المعجمة ـ سالم بن أبي أمية [(مولى عمر بن عُبيدالله) ـ بالتصغير ـ (أن أبا مرَّة) ـ بتشديد الراء ـ واسمه يزيد؛ من (الزيادة)][1] (مولى أم هانئ بنت أبي طالب) لا ينافي ما مرَّ في (العلم) من أنه مولى عقيل؛ لأنه مولاها حقيقة، ونسب هناك إلى ولاء عقيل مجازاً؛ لكونه أخاها، أو لكونه كان يكثر ملازمة عقيل، كما وقع لمِقسَم مع ابن عبَّاس.

(أخبره)؛ أي: أخبر أبا النضر (أنه)؛ أي: أبا مرَّة (سمع أم هانئ بنت أبي طالب) ـ رضي الله عنها ـ حال كونها (تقول: ذهبت إلى رسول الله)، وفي رواية: (النبي) ﷺ (عام الفتح) في رمضان سنة ثمان، (فوجدته يغتسل، وفاطمةُ ابنته) رضي الله عنها (تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال) عليه الصَّلاة والسلام: (من هذه؟ فقلت)، وفي

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

رواية: (قلت): **(أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانئ)** بباء الجر، وفي رواية: (يا أم هانئ) بياء النداء؛ أي: لقيت رحباً وسعة.

(فلما فرغ) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(من غُسله)** بضم المعجمة.

(قام فصلى ثمانِيَ ركعات) بكسر نون (ثماني)، وفتح التحتية، مفعول (فصلى)، وفي رواية: (ثمانَ) بفتح النون، وحذف التحتية، وأصله منسوب إلى (الثُّمن)؛ لأنه الجزء الذي صَيَّر السبعة ثمانية[1]، فهو ثمنها، ثم فتحوا أوله؛ لأنهم يغيرون في النسب، وحذفوا منه إحدى ياءي النسب، وعوضوا منها الألف، كما فعلوا في النسب إلى (اليمن)، فثبتت ياؤه عند الإضافة كما ثبتت ياء (القاضي)، تقول: ثماني نسوة، وتسقط مع التنوين رفعاً وجراً، وتثبت نصباً؛ لأنه ليس بجمع[2]، قاله الكَرْماني.

(ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(قلت: يا رسول الله! زعم)**؛ أي: ادَّعى، أو قال **(ابن أمي)** هو علي ابن أبي طالب، وفي رواية: (ابن أبي)، وهو صحيح في المعنى؛ لأنه شقيقها، وإنما نسبته إلى أمها؛ لأنها بصدد الشكاية في [إخفار] ذمتها، فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أُصيبت بأمر من محل

---

(١) في «و» و«ن»: «ثمان»، والصواب المثبت.

(٢) جاء على هامش «ن»: «قوله: (لأنه ليس بجمع) يتأمل؛ فإن جواري وغواشي جمع، وتثبت ياؤهما أيضاً».

يقتضي أن لا تُصاب منه؛ لما جرت العادة به من أن الأخوة من قِبَل الأم أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها.

(أنه قاتل) اسم فاعل **(رجلاً)** مفعوله؛ أي: عازم على قتله.

(قد أجرته؛ فلان ابن هُبَيرة) بالنصب على البدل، أو الرفع على الحذف، قاله في «الفتح».

وقال: وعند أحمد والطَّبَراني: إني أجرت حموين لي.

قال أبو العبَّاس بن سريج وغيره: هما جعدة بن هُبَيرة ورجل آخر من بني مخزوم، كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد، ولم يقبلا الأمان، فأجارتهما أم هانئ، وكانا من أحمائها.

وقال ابن الجَوزي: إن كان ابن هُبَيرة منهما فهو جعدة.

وتعقبه الحافظ بأنَّ جعدة معدود فيمن له رؤية، ولم تثبت له صحبة، وذكره البخاري وغيره في التابعين.

قال: فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغره أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج إلى الأمان؟ ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهمَّ علي بقتله؛ لأنها كانت قد أسلمت، وهرب زوجها عند فتح مكة إلى نجران، فلم يزل بها مشركاً حتى مات، وترك ولدها عندها؛ [أي][1]: فيكون ولدها تابعاً لها في الإسلام.

وتعقب ـ أيضاً ـ ابنَ عبد البر في تجويزه أن يكون ابناً لهُبَيرة من غيرها، بنقله عن أهل النسب: أنهم لم يذكروا لهُبَيرة ولداً من غيرها.

---

(١) «أي» ليس في «و».

ثم ذكر عن ابن هشام أن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث ابن هشام وزهير بن أبي أمية، وعن الأزرقي أنهما الحارث بن هشام وعبدالله بن أبي ربيعة، وعن بعضهم: أنهما الحارث بن هشام وهُبَيرة ابن أبي وهب.

قال: وليس بشيء؛ لأن هُبَيرة زوجها هرب كما تقدم، فلا يصح ذكره فيمن أجارته.

ثم قال الحافظ: والذي يظهر لي: أن في رواية الباب حذفاً؛ أي: أو تحريفاً، كأنه كان فيه فلان ابن عم هُبَيرة، فسقط لفظ (عم)، أو كان فيه: فلان قريب هُبَيرة، فتغيَّر لفظ (قريب) بلفظ (ابن)، وكلٌّ من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبدالله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنَّه ابن عم هُبَيرة وقريبه؛ لكون الجميع من بني مخزوم، انتهى.

(فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت)؛ أي: أمَّنا من أمَّنت **(يا أم هانئ)**، فليس لعليٍّ قتله.

(قالت أم هانئ: وذاك)، وفي رواية: (وذلك)؛ أي: فعله للثمان ركعات **(ضحى)**؛ أي: وقت ضحى، أو صلاة ضحى، ويؤيِّده ما في رواية شاهين: (قالت أم هانئ: يا رسول الله! ما هذه الصَّلاة؟ قال: «الضُّحى»، قاله القَسْطَلاني.

وستأتي بقيَّة الكلام على هذا الحديث في (باب أمان المرأة) من (كتاب الجهاد)، إن شاء الله تعالى.

وتقدم في (كتاب الغسل) قطعة منه إلى قوله: فقالت أم هانئ.

* * *

٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!».

وبالسَّند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة)** رضي الله عنه: **(أن سائلاً)**، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن ذكر شمس الأئمة السَّرخسي في كتاب «المبسوط»: أن السائل ثوبان، انتهى.

(سأل رسول الله)، وفي رواية: (النبي) ﷺ **(عن الصَّلاة في ثوب واحد)**، وفي رواية: (في الثوب الواحد).

(فقال رسول الله ﷺ: أوَ لكلِّكم) بهمزة استفهام، والمعطوف عليه محذوف على طريقة مرت، والتقدير: أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر؟ ولكلكم **(ثوبان)**، ومعناه: لا سؤال عن أمثاله، ولا ثوبين لكلكم؛ إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي، وهذا التقرير على سبيل التمثيل، قاله الكَرْماني.

قال الخَطَّابي: لفظه استخبار، ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب.

ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصَّلاة لازمة، وليس لكل أحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصَّلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي: مع حصول ستر العورة به.

وقول الطَّحاوي: معناه: لو كُرهت الصَّلاة في ثوب واحد لكُرهت لمن لا ليس له إلا ثوب واحد.

تعقبه الحافظ بأنَّ هذه الملازمة في محل المنع للفرق بين القادر وغيره، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه، لا عن الكراهة، انتهى.

وذكر الحافظ أيضاً: أن هذا الحديث رواه ابن حبَّان من طريق الأوزاعي، عن ابن شهاب، وفيه: «ليتوشَّحْ به، ثم ليُصلِّ فيه».

قال: فيحتمل أن يكونا حديثين، أو حديثاً واحداً فرَّقه الرواة، وكأن المصنف أشار إليه لذكره التوشح في الترجمة، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥ - بابٌ
إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل)؛ أي: بعضه (على عاتقيه) بالتثنية، وفي رواية: (عاتقه) بالإفراد، والعاتق: هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق، مذكر، وحُكي تأنيثه.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) الضَّحَّاك بن مَخلَد النبيل، (عن مالك) إمام دار الهجرة، (عن أبي الزِّناد، عن عبد الرَّحمن) بن هُرمُز (الأعرج، عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلي أحدكم)، كذا هو في «الصحيحين» بإثبات الياء، قال ابن الأثير: على أن (لا) نافية، وهو خبر بمعنى النهي.

ورواه الدَّارَقُطني في «غرائب مالك» من طريقٍ بلفظ: (لا يصلِّ)،

بحذفها، ومن أخرى: (لا يصلين) بزيادة نون التأكيد.

ورواه الإسماعيلي بلفظ: نهى رسول الله ﷺ.

(في الثوب الواحد ليس على عاتقه) بالإفراد، وفي رواية: (على عاتقيه) ـ بالتثنية ـ **(شيء)**، وفي رواية مسلم: (منه شيء).

والمراد أنه لا يأتزر في وسطه، ويشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقيه؛ ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

* * *

٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ ـ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا شيبان)** بن عبد الرَّحمن، **(عن يحيى بن أبي كَثير)** ـ بالمثلثة ـ **(عن عكرمة)** مولى ابن عبَّاس.

(قال)؛ أي: يحيى: **(سمعته)**؛ أي: عكرمة **(أو كنت سألته)**، تردد يحيى بين أن يكون سمعه من عكرمة ابتداءً، أو جواب سؤال، لا يدري كيف وقع؟

قال الحافظ: وأخرجه الإسماعيلي من هذه الطريق بلفظ: (سمعته أو كتب به إلي)، فجعل التردد بين السماع والكتابة.

ثم قال: ولا أعلم أحداً ذكر فيه سماع يحيى منه بالجزم.

قال: وكذا رويناه من طريق أخرى بالتردد بين السماع والكتابة أيضاً.

قلت: أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» نحو رواية البخاري: (قال: سمعته، أو كنت سألته)، انتهى.

(قال) في رواية: (فقال)؛ أي: عكرمة **(سمعت أبا هريرة)** رضي الله عنه **(يقول: أشهد)** ذكره تأكيداً لحفظه واستحضاره **(أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب)**، زاد في رواية: (واحد) **(فليخالف بين طرفيه)**.

قال الكَرْماني: ودلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتقين.

قال الحافظ: وأولى من ذلك أن في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد، فأشار إليه المصنف كعادته، فعند أحمد وغيره: «فليخالف بين طرفيه على عاتقيه».

وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، والنهي في الذي قبله على التنزيه.

وعن أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، جعله شرطاً، وعنه: تصح ويأثم، جعله واجباً مستقلاً.

قال الحافظ: وقال الكَرْماني: ظاهر النص يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه.

قال: وغفل عما ذكره بعد قليل عن النَّووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد، وقد نقل ابن المنذر عن محمَّد بن علي عدم الجواز، وكلام التِّرمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً، ونقل الطَّحاوي أيضاً المنعَ عن ابن عمر وطاوس والنَّخَعي، وغيره عن ابن وهب وابن جرير، ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك ـ أي: وضع شيء منه على العاتق ـ عن نصِّ الشافعي، واختاره.

قال: لكن المعروف في كتب الشافعيَّة خلافه.

واستدلَّ الخَطَّابي على عدم الوجوب بأنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه، وهي نائمة، قال: ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به، ويفضل منه ما [كان][1] لعاتقه.

قال: وفيما قاله نظر لا يخفى.

قال: والظاهرُ من تصرف المصنف التفصيلُ بين ما إذا كان الثوب واسعاً، فيجب ـ أي: عند المصنف ـ وبين ما إذا كان ضيقاً، فلا يجب وضع شيء منه على العاتق، وهو اختيار ابن المنذر، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بقوله:

* * *

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «فتح الباري» (١/ ٤٧٢).

٦ ـ بابٌ
إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً

(بابٌ) بالتنوين: (إذا كان الثوب ضيقاً كيف يفعل به المصلي) و(ضيَّق) بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها، ومعناهما واحد، والفرق بينه وبين (ضائق): أن (ضيقاً) صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق، و(ضائق) اسم فاعل يدل على حدوثه.

٣٦١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟!»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ؛ يَعْنِي: ضَاقَ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن صالح) الوُحَاظي ـ بضم الواو، وتخفيف المهملة،

ثم معجمة ـ أبو زكريا، ويقال: أبو صالح، الشامي الدِّمشقي، ويقال: الحمصي.

وثقه ابن مَعين وابن عدي وأبو اليمان والخليلي وقال: روى عن الأئمة.

وقال السَّاجي: هو عندهم من أهل الصِّدق والأمانة.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وذمَّه أحمد، وقال: أخبرني إنسان من أصحاب الحديث قال: قال يحيى بن صالح: لو ترك أصحاب الحديث عشرة أحاديث؛ يعني: التي في الرؤية.

قال أحمد: كأنه نزع إلى رأي جهم.

وقال عبدالله بن أحمد: قال أبي: لم أكتب عنه لأني رأيته في مسجد الجامع يسيء الصَّلاة.

لكن قال أبو زُرْعةَ: لم يقل أحمد في يحيى بن صالح إلا خيراً.

وقال العَقِيلِي: حمصي جهمي.

وقال إسحاق بن منصور: حدثنا يحيى بن صالح، وكان مرجئياً خبيثاً داعي دعوة، ليس بأهل أن يُروى عنه.

وقال أبو عوانة: هو حسن الحديث، ولكنه صاحب رأي، وكان عَدِيلَ محمَّد بن الحسن إلى مكة.

وقال له وكيع: يا أبا زكريا! احذر الرأي؛ فإني سمعت أبا حنيفة

يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم.

قال في «المقدمة»: وإنما روى عنه البخاري حديثين أو ثلاثة، وروى عن رجل عنه عن معاوية بن سلام وفُلَيح بن سليمان خاصة، انتهى.

وقال في «التهذيب»، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثمانية أحاديث.

مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين، واختلف في مولده: فقيل؛ ولد سنة سبع وثلاثين ومئة، فيكون ابن خمس وثمانين سنة، وقيل: سنة سبع وأربعين ومئة.

روى عنه البخاري، وروى له الباقون سوى النَّسائي.

(قال: حدثنا فُلَيح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث) بن أبي سعيد بن المُعلَّى، ويقال: ابن أبي المعلى، الأنصاري المدني قاضي المدينة.

قال الحافظ: وذكر ابن سعد: أنه سعيد بن أبي سعيد الحارث بن أوس بن المعلى، وصوَّبه أبو أحمد[1] الدمياطي، والله أعلم، انتهى.

وثقه يعقوب بن سُفيان، وكذا ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال ابن مَعين: مشهور.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة، روى له الجماعة.

---

(١) «أبو أحمد» ليس في «و» و«ن».

(قال: سألْنا) ـ بسكون اللام ـ **(جابر بن عبدالله)** الأنصاري **(عن الصَّلاة في الثوب الواحد فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره)** في غزوة بُواطٍ كما في «مسلم»، وهو بضم الموحدة، وتخفيف الواو، وهي من أوائل مغازيه ﷺ.

(فجئت ليلة)؛ أي: إلى النبي ﷺ **(لبعض أمري)**؛ أي: حاجتي، فهو هنا واحد (الأمور)، لا واحد (الأوامر)، وفي رواية مسلم: أنه ﷺ كان أرسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل.

(فوجدته يصلي، وعليَّ ثوب واحد، فاشتملت به، وصليت إلى جانبه)، قال الكَرْماني: المناسب في جانبه، فإما على أن (إلى) بمعنى (في)، وإما لتضمنها معنى الانضمام؛ أي: وصليت منضماً إلى جانبه، أو بمعنى الانتهاء؛ أي: منتهياً إلى جانبه، انتهى.

(فلما انصرف) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(قال: ما السُّرى)** بضم السين والقصر؛ أي: ما سبب سراك؛ أي: سيرك في الليل **(يا جابر!)**، وإنما سأله لأن الحامل على مجيئه أمر أكيد.

(فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟) استفهام إنكار.

قال الخَطَّابي: الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله، لا يخرج منه يده.

قال الحافظ: وكأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه، لكن بيَّن مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً،

وأنه خالف بين طرفيه وتواقص؛ أي: انحنى عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساتراً، فانحنى ليستره، فأعلمه ﷺ بأن محلَّ ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فأما إذا كان ضيقاً فإنه يجزئه أن يأتزر به؛ لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالاتزار، ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به، انتهى.

(قلت: كان ثوباً) بالنصب؛ أي: كان المشتمل به ثوباً، وفي رواية: (ثوب) بالرفع.

قال الزَّرْكشي ـ وتبعوه ـ: على أنها تامة.

وتعقبه الدَّماميني بأنَّ الاقتصار على ذلك لا يظهر، وأيُّ معنى لإخباره بوجود ثوب في الجملة؟ فينبغي أن يُقدَّر ما يناسب المقام، انتهى.

ومعنى كلامه: ما كان لي إلا هذا الثوب الذي لا يستر إلا على هذا الوجه من الاشتمال، والسياق يدل عليه، قاله الكَرْماني.

وزاد في رواية بعد قوله: (كان ثوب): (يعني: ضاق).

(قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(فإن كان)**؛ أي: الثوب **(واسعاً، فالتحف به)**؛ أي: بأن يأتزر بأحد طرفيه، ويرتدي بالطرف الآخر منه.

(وإن كان ضيقاً، فاتَّزر به)، هكذا هو بتشديد التاء، وذلك بإدغام الهمزة المقلوبة تاءً في التاء، فقولُ التصريفين: (اتَّزر خطأ) هو الخطأُ، قاله الكَرْماني.

وفي الحديث: كرم أخلاقه ﷺ وحسن معاملته وملاطفته، حيث

لم يبادر جابراً بالإنكار عليه في الاشتمال المذكور، وإنما سأله أولاً عن حاجته التي بعثته على المجيء في الليل، حتى إذا فرغ منها التفتَ إلى إرشاده وتعليمه ﷺ.

* * *

٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيقَالُ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى)** هو القطَّان، **(عن سُفيان)** هو الثوري، لا ابن عُيَيْنَةَ **(قال: حدثني أبو حازم)** سلمة بن دينار، **(عن سهل)**؛ أي: ابن سعد، كما هو في رواية.

(قال: كان رجال) التنكير فيه للتنويع، فيقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك، فرواية أبي داود: (رأيت الرِّجال) اللام فيه للجنس، فهو في حكم النكرة.

(يصلون مع النبي ﷺ) حال كونهم **(عاقدي أُزْرهم)** بضم الهمزة، وسكون الزاي، وسقطت نون عاقدين للإضافة **(على أعناقهم)**، وفي رواية: (على عواتقهم)، زاد في رواية لأبي داود: (عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر)، فيؤخذ منه أن الثوب إذا

أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار؛ لأنه أبلغ في الستر.

(كهيئة الصبيان، وقال)، قال الكَرْماني: فاعله النبي ﷺ، وفي رواية: (ويقال) **(للنساء)**، وهو أعم من أن يكون القائل النبي ﷺ، أو من أمره النبي ﷺ، ولأبي داود: (فقال قائل: يا معشر النساء).

قال الحافظ: فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذلك، ويغلب على الظن: أنه بلال، والمراد بهن اللاتي يصلين وراء الرِّجال.

[واستظهر الحافظ في (باب: إذا قيل للمصلي: تقدم، أو انتظر، فلا بأس) أن النبي ﷺ هو الذي وصاهن بنفسه أو بغيره بذلك قبل أن يدخلن في الصَّلاة؛ ليدخلن فيها على علم][1].

(لا ترفعن رؤوسكن) من السجود **(حتى يستوي الرِّجال جلوساً)**، وإنما نُهينَ عن ذلك؛ لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرِّجال، وقد وقع التصريح بذلك عند أحمد وأبي داود من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، ولفظه: «فلا ترفعْ رأسَهَا حتى يرفعَ الرِّجالُ رؤوسَهمْ كراهيةَ أن يرينَ عوراتِ الرِّجال».

واستنبط منه النهي عن فعل المستحب خشية ارتكاب محذور؛ لأن متابعة الإمام من غير تأخير مستحبة، فنهى عنها لما ذكر، وأن السترَ لا يجب من أسفل بخلاف الأعلى.

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٧ - بابُ
الصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ.

وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

(باب الصَّلاة في الجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصَّلاة في ثياب الكفار ما لم تتحقق نجاستها، وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث، وكانت الشامُ إذ ذاك دارَ كفر.

ووجه الدلالة منه: أنه ﷺ لبسها ولم يستفصل.

وروي عن أبي حنيفة كراهية الصَّلاة فيها إلا بعد الغسل، وعن مالك: إن فعل يعيد في الوقت.

(وقال الحسن) البصري **(في الثياب ينسُجُها)**، قال في «الفتح»: بكسر السين المهملة وضمها، وبضم الجيم، انتهى.

والضم هو الذي في «اليُونِينيَّة».

(المجوسي) بلفظ المفرد، والمراد الجنس، وفي رواية: (المجوس) بصيغة الجمع. وهو جارٍ مجرى اسم القبيلة، فهو معرفة غير منصرف، سواء أكانت فيه (ال) أم لا، لا مجرى الحي حتى يصرف، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

والجملة صفة للثياب؛ إذ (ال) فيها للجنس، فهي كالنكرة.

(لم يرَ)؛ أي: الحسن، وهو من باب التجريد، أو هو مقول الراوي، **(بها بأساً)**، قال في «الفتح»: وهذا الأثر وصله أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه، ولفظه: لا بأس بالصَّلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل أن يغسل.

وعنه أيضاً من طريق أخرى: لا بأس بالصَّلاة في رداء اليهودي والنصراني.

وكره ذلك ابن سيرين، رواه ابن أبي شيبة، انتهى.

وقد أجازه ـ أيضاً ـ الشافعي والكوفيون، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(وقال مَعمَر) ـ بفتح الميمين ـ ابن راشد: **(رأيت الزُّهري)** محمَّد بن مسلم **(يلبس من ثياب اليمن ما صُبِغَ بالبول)**.

قال في «الفتح»: إن كان (ال) فيه للجنس، فيُحمَل على أنه كان يغسله قبل لبسه، وإن كان للعهد، فالمراد: بول ما يؤكل لحمه؛ لأنه كان يقول بطهارته، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عنه.

(وصلى عليٌّ)، زاد في رواية: (ابن أبي طالب) **(في ثوب غير**

مقصور)؛ أي: خام، والمراد أنه كان جديداً لم يُغسل، روى ابن سعد من طريق عطاء أبي محمَّد قال: رأيت علياً صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول.

أقول: ولعله كان من عمل الكفار ليطابق مقصود الترجمة، والله أعلم.

* * *

٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الإِدَاوَاةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

وبالسَّند قال:

(حدثنا يحيى)، كذا وقع غير منسوب.

قال أبو علي الجَيَّاني: روى البخاري في (باب الجبة الشامية)، وفي (الجنائز)، وفي (تفسير الدخان) عن يحيى غير منسوب عن أبي معاوية، فنسب ابن السَّكَن الذي في (الجنائز) يحيى بن موسى.

قال: ولم أجد الآخرين منسوبين لأحد.

قال في «الفتح» و«المقدمة»: فينبغي حمل ما أُهمِلَ على ما بُيِّن،

لكن قد جـزم أبو نعيم بأن الذي في (الجنائـز) هو يحيـى بن جعفر البـِيْكَنْدي.

وذكر الكَرْماني: أنه رأى في بعض النسخ هنا مثله.

قلت: والأول أرجح؛ لأن أبا علي بن شبُّوْيَه وافق ابن السَّكَن عن الفِرَبْري على ذلك في (الجنائز) وهنا أيضاً.

وقال في «الفتح»: ورأيت بخط بعض المتأخرين: يحيى هو ابن بُكَير، وأبو معاوية هو شيبان النحوي، وليس كما قال؛ فليس ليحيى ابن بكير عن شيبان رواية.

قال: وبعد أن ردَّد الكَرْماني يحيى بين ابن موسى أو ابن جعفر أو ابن مَعين، قال: وأبو معاوية يحتمل أن يكون شيبان النحوي، وهو عجيب؛ فإن كلاً من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور.

قال: وجزم أبو مسعود ـ وكذا خلف في «الأطراف»، وتبعهما المِزِّي ـ بأن الذي في (الجنائز) هو يحيى بن يحيى، وما قدمناه عن ابن السَّكَن يرد عليهم، وهو المعتمد، ولا سيما وقد وافقه ابن شبُّوْيَه، ولم يختلفوا في أن أبا معاذ هنا هو الضرير، انتهى.

(قال: حدثنا أبو معاوية) محمَّد بن خَازِم الضرير، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن مسـلم)** هو أبو الضحى، قاله في «الفتح»، والمزي في «الأطراف».

وهو مسلم بن صُبَيح الهَمْدَاني، أبو الضحى الكوفي، العطَّار، مولى همدان، ثقة، فاضل، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له الجماعة.

وقال القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني: هو ابن صُبيحٍ ـ بضم المهملة ـ العطَّار، أو هو مسلم بن عمران البطين.

(عن مسروق) هو ابن الأجدع، **(عن مغيرة)** رضي الله عنه **(قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر)** سنة تسع في غزوة تبوك.

(قال)، وفي رواية: (فقال): **(يا مغيرة! خذ الإِدَاوَة)** بكسر الهمزة، وهي: المطهرة، وتجمع على (إداوي).

(فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى)؛ أي: غاب وخفي **(عني، فقضى حاجته، وعليه جبة شامية)**، تقدم في (باب المسح على الخفين): أن في بعض طرق الحديث: أن الجبة كانت صوفاً، وكانت من ثياب الروم.

(فذهب) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(ليخرج يده من كمها، فضاقت)**؛ أي: الجبَّة، **(فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه)** الماء، **(فتوضأ وُضوءَه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى)**، ومرَّ الكلام على فوائد هذا الحديث في (باب المسح على الخفين).

* * *

٨ ـ بابُ
كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا

(باب كراهية التعري في الصَّلاة)، زاد في رواية: (وغيرها).

٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَاناً ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا مطر) بالميم والمهملة المفتوحتين (ابن الفضل) ـ بالتكبير ـ المَرْوَزِي، ثقة.

وقال ابن حبَّان: مستقيم الحديث، وعن الفِرَبْري قال: مات مطر عندنا بفِرَبْرَ.

قال في «التقريب»: يعني: بعد الخمسين؛ أي: ومئتين، روى عنه البخاري فقط.

(قال: حدثنا رَوْح) ـ بفتح الراء، وسكون الواو ـ هو ابن عبادة.

(قال: حدثنا زكريا بن إسحاق) المكي.

وثقه أئمة [كابن مَعين وأبي داود والنَّسائي وأبي زرعة وغيرهم][1].

وقال ابن مَعين: كان يرى القدر، وقال: حدثنا رَوح بن عُبادةَ قال: سمعت منادياً على الحجر ـ أي: الأسود ـ يقول: إن الأمير أمر أن لا يُجالَس زكريا بن إسحاق لموضع القدر.

قال في «المقدمة»: قلت: احتج به الجماعة، وله في «البخاري» عن يحيى بن عبدالله بن صيفي حديث واحد، وأحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار، انتهى.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا عمرو بن دينار) الجُمَحِي **(قال: سمعت جابر بن عبدالله)** الأنصاري **(يحدث: أنَّ رسول الله ﷺ كان ينقل معهم)**؛ أي: مع قريش **(الحجارة للكعبة)** لمَّا بنوها، وكان ذلك قبل البعثة، فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة؛ فإما أن يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك، أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة، والذي يظهر أنه العبَّاس، وقد حدث به عن العبَّاس أيضاً، وسياقه أتم،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

أخرجه الطَّبَراني وفيه: فقام، فأخذ إزاره، وقال: «نُهيتُ أن أمشيَ عرياناً»، قاله في «الفتح».

(وعليه إزاره)، وفي رواية: (إزار) بغير ضمير.

(فقال له العبَّاس عمه: يا ابن أخي! لو حللت إزارك، فجعلت)؛ أي: الإزار، وللكُشْمِيْهني: (فجعلته) **(على منكبيك دون الحجارة)**؛ أي: تحتها، وجواب (لو) محذوف؛ أي: لكان حسناً، أو لكان أسهل عليك، ويجوز أن تكون للتمني فلا حذف.

(قال)؛ أي: جابر، أو من حدثه.

(فحلـه)؛ أي: الإزار، **(فجعله على منكبيـه، فسقط)** ـ عليـه الصَّلاة والسلام ـ **(مَغْشياً)** بفتح الميم وسكون المعجمة؛ أي: مُغمى **(عليه)**؛ لانكشاف عورته؛ لما أنه ﷺ مجبول على الحياء الكامل، وجاء: أن الملك نزل عليه، فشد إزاره.

(فما رُئِيَ) بضم الراء بعدها همزة مكسورة فياء مفتوحة، ويجوز كسر الراء بعدها مدة ثم همزة مفتوحة، قاله في «الفتح»، وجعلها في «المصابيح» رواية.

(بعد ذلـك عرياناً ﷺ)، وفي رواية الإسماعيلـي: (فلم يتعرَّ بعد ذلك).

وفي «سيرة ابن إسحاق»: أنه ﷺ تعرَّى وهو صغير عند حليمة، فلكمه لاكم، فلم يعد يتعرَّى.

قال في «الفتح»: وهذا إن ثبت حمل على نفي التعري لغير ضرورة

عادية، والذي في حديث الباب على الضرورة العادية، والنفي فيها على الإطلاق، أو يتقيد بالضرورية الشرعية، كحالة النوم مع الأهل أحياناً، انتهى.

قال الكَرْماني:

فإن قلت: كيف[1] دلَّ الحديث على كراهية التعري في الصَّلاة؟

قلت: من جهة عموم (فما رُئِيَ بعد ذلك).

[وفيه: أنه ﷺ كان مصوناً عما يُستقبَحُ قبل البعثة وبعدها][2]، وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس، وسيأتي ما يتعلق بالخلوة بعد قليل، وتأتي بقية فوائد الحديث في (كتاب الحج) (باب بنيان الكعبة)، إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) «كيف» ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٩ - بابُ
الصَّلاَةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ

(باب الصَّلاة في القميص والسراويل) هو فارسي معرب، يُذكَّر ويُؤنَّث، ولم يعرف أبو حاتم السِّجِسْتاني التذكير، والأشهر عدم صرفه.

(والتُّبَّان) هو بضم المثناة، وتشديد الموحدة، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان، وقد يُتَّخذ من جلد، قاله في «الفتح».

قال الكَرْماني: سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط، ويكون مع الملاحين.

(والقَبَاء) بفتح القاف، وتخفيف الموحدة، يمد ويقصر، قيل: هو فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق من (قبوت الشيء) إذا ضممت أصابعك عليه، سمي بذلك لانضمام أطرافه، وروي عن كعب: أن أول من لبسه سليمان بن داود، عليهما الصَّلاة والسلام.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!»، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ

ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب) السَّخْتِياني، **(عن محمد)** هو ابن سيرين، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قام رجل)** مر أنه لم يُسمَّ **(إلى النبي ﷺ، فسأله عن الصَّلاة في الثوب الواحد)**؛ أي: هل تصح فيه أم لا؟

(فقال) عليه الصَّلاة والسلام: **(أوَ كلُّكم يجد ثوبين؟)** وتقدم الكلام عليه في (باب الصَّلاة في الثوب الواحد).

(ثم سأل رجل عمر)؛ أي: عن الصَّلاة في ثوب واحد.

قال الحافظ: ولم يُسمَّ أيضاً، ويحتمل أن يكون ابن مسعود؛ لأنه اختلف هو وأُبَي بن كعب في ذلك، فقال أبي: الصَّلاة في الثوب الواحد لا تكره، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفي الثياب قلة، فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أُبَي، ولم يألُ ابن مسعود؛ أي: لم يقصِّر، أخرجه عبد الرزاق، انتهى.

(فقال)؛ أي: عمر مجيباً للسائل: **(إذا وسع الله، فأوسعوا)**، فيه دليل على أن الثوب الواحد كافٍ، وأن الزيادة استحسان.

(جمع رجل عليه)؛ أي: على نفسه **(ثيابه)** هو بقية قول عمر،

وفيه وقوع الماضي بمعنى الأمر؛ أي: ليجمعْ، وكذا صلى رجل في كذا؛ أي: ليصلِّ، ومثله في كلام العرب: اتقى اللهَ امرؤٌ، وفعلَ خيراً يُثَبْ عليه؛ أي: ليتق، وليفعل، كذا قاله ابن بطَّال.

وقال ابن المُنَيِّر: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط؛ كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن، ثم فصَّل الجمع بصور على معنى البدلية، فقال:

(صلى رجل في إزار ورداء)؛ الأول للنصف الأسفل، والثاني للأعلى، صلى **(في إزار وقميص)**، صلى **(في إزار وقباء)**، صلى **(في تُبَّان وقميص)**.

قال ابن مالك: تضمن هذا الحديث فائدتين:

إحداهما: ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر.

ثانيهما: حذف حرف العطف، فإن الأصل: صلى رجل في إزار ورداء، وفي إزار وقميص، ومثله قوله ﷺ: «تصدَّقَ امرؤٌ منْ دينارِهِ، من درهمِهِ، منْ صاعِ تمرِهِ»، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» بأنَّه لا يتعين؛ لاحتمال أن يكون المحذوف فعلاً؛ أي: صلى في إزار وقميص، صلى في إزار ورداء، وكذا في الباقي، والمعنى: ليجمعْ عليه، ليصلِّ في كذا.

قال: فالحمل على هذا أولى لثبوته إجماعاً، وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط، وعند بعضهم وقوعه في الشعر مختلف فيه، انتهى.

وقال العَيني: خرج على سبيل التعداد، فلا حاجةَ إلى ذكر حرف العطف، كما في قوله ﷺ: «تصدَّقَ رجلٌ منْ دينارِهِ، من درهمِهِ، منْ صاعِ تمرِهِ»، ثم ذكر أنه يجوز أن يقال: حُذِف منه حرف العطف.

(قال) أبو هريرة: **(وأحسبه)**؛ أي: عمر **(قال: في تُبَّان ورداء)**.

قال في «الفتح»: وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل ذلك؛ لأن التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة، فقد لا يحصل به الستر مع الرداء، ورأى أبو هريرة أن انحصارَ القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة، فقد يحصل الستر بها إذا كان الرداء سابغاً.

ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة؛ ثلاثة للوسط، وثلاثة لغيره، فقدم ملابس الوسط؛ لأنها محل ستر العورة، وقدم أسترها، أو أكثرها استعمالاً لهم، وضم إلى كل واحد واحداً، فخرج من ذلك تسع صور، ثلاثة في ثلاثة، ولم يقصد الحصر في ذلك، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه.

وفي الحديث: أن الصَّلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد.

وعن أشهب فيمن اقتصر على الصَّلاة في السراويل مع القدرة: يعيد في الوقت، إلا إن كان صفيقاً.

وعن بعض الحنفيَّة: يكره.

* **فائدة**: روى ابن حبَّان حديث الباب من طريق إسماعيل بن عُليَّة، عن أيُّوب، فأدرج الموقوف في المرفوع، ولم يذكر عمر، وروايةُ

حمَّاد بن زيد هذه المفصلة أصحُّ، وقد وافقه على ذلك حمَّاد بن سلمة، فرواه عن جماعة عن ابن سيرين، أخرجه ابن حبَّان أيضاً.

وأخرج مسلم حديثَ ابن عُليَّة، فاقتصر على المتفق على رفعه، وحذف الباقي، وذلك من حسن تصرفه، انتهى.

* * *

٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عاصم بن علي)؛ أي: ابن عاصم بن صُهيب الواسطي، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن، القُرَشي التَّيمي، مولى قُريبة بنت محمَّد بن أبي بكر الصديق، أخو الحسن بن علي بن عاصم.

قال أحمد: ما أقل خطأه! وقال أيضاً: هو صحيح الحديث، قليل الغلط، ما كان أصح حديثه!

وقال المَرْوَزِي: قلت لأحمد: إن ابن مَعين قال: كل عاصم في

الدُّنيا ضعيف. قال: ما أعلم في عاصم بن علي إلا خيراً، كان حديثه صحيحاً.

ووثقه العِجْلي وابن سعد، وضعَّفه ابن مَعين والنَّسائي.

وذكر في «التهذيب» عن يحيى بن مَعين في الطعن فيه كلاماً كثيراً، ومن جملته: كذاب ابن كذاب.

وفيه أيضاً: أنه قيل ليحيى بن مَعين: احمد اللهَ يا أبا زكريا! أصبحتَ سيدَ الناس. فقال: اسكت ويحك، أصبح سيِّد الناس عاصم ابن علي، في مجلسه ثلاثون ألف رجل.

وقال أبو الحسين ابن المنادي: حدث ببغداد في مسجد الرصافة، وكان مجلسه يُحزَر بأكثر من مئة ألف إنسان.

وقال عمر بن حفص السَّدُوسي: وجه المعتصم من يحزر مجلس عاصم في رحبة النخل التي في جامع الرصافة، وكان عاصم يجلس على سطح المسقطات، وينتشر الناس في الرحبة وما يليها، فيعظم الجمع جداً، حتى سمعته يوماً يقول: حدثنا الليث بن سعد، ويستعاد، فأعاد أربع عشرة مرَّة، والناس لا يسمعون، فحزروا المجلس عشرين ومئة ألف.

وقال العِجْلي: شهدت مجلس عاصم بن علي، فحزر من شهده، فكانوا مئة ألف وستين.

وأرسلت إليه ابنتاه من واسط زمن المحنة: يا أَبَانا! إنه بلغنا أن هذا الرجل أخذ أحمد بن حَنبل، فضربه بالسوط على أن يقول القرآن

مخلوق، فاتق الله، ولا تجبه إن سألك، فو الله لأن يأتينا نعيك أحبُّ إلينا من أن يأتينا: أنك قلت.

قال في «المقدمة»: روى عنه البخاري قليلاً، وروى في (كتاب الحدود) عن رجل عنه عن ابن أبي ذِئْبٍ حديثاً واحداً، وروى له التِّرمذي وابن ماجه، انتهى.

مات يوم الإثنين النصف في رجب سنة إحدى وعشرين ومئتين بواسط، رحمه الله تعالى.

(قال: حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن، **(عن الزُّهري)** محمَّد بن مسلم بن شهاب، **(عن سالم)** هو ابن عبدالله بن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطَّاب رضي الله عنهما **(قال: سأل رجل)**، قال الحافظ: لم يُسمَّ **(رسول الله ﷺ فقال)** الفاء تفسيرية؛ إذ هو نفس (سأل).

(ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس) بضم السين وكسرها؛ على أن (لا) نافية أو ناهية، **(القميص، ولا السراويلَ، ولا البُرنُس)** ـ بضم الموحدة والنون، بينهما راء ساكنة ـ ثوب معروف رأسه ملصق بالرأس، أو هو قَلَنْسُوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام.

(ولا ثوباً)، قال الكَرْماني: روي منصوباً ومرفوعاً؛ أي: بتقدير فعل مبني للمجهول.

(مسه الزعفران)، وفي رواية: (زعفران) **(ولا ورس)** نبت أصفر باليمن يُصبَغ به.

(فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا)، وفي رواية الحَمُّوِي والمُسْتَملي: (حتى يكون) بالإفراد؛ أي: يكون كل واحد منهما **(أسفل من الكعبين)** هو إذن في ذلك، لا أمر، فلا يجب اللبس عند الفقد أصلاً.

(وعن نافع) هو معطوف على قوله: (عن الزُّهري).

قال الحافظ: وذلك بيِّنٌ في الرواية الماضية في آخر (كتاب العلم)؛ فإنه أخرجه هناك عن آدم، عن ابن أبي ذئب، فقدم طريق نافع، وعطف عليها طريق الزُّهري، عكس ما هنا.

وزعم الكَرْماني: أن قوله: (وعن نافع) تعليقٌ من البخاري، وقد قدمنا أن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية، والله الموفق، انتهى.

وتعقبه العَيني بأنه تشنيع غير موجه؛ لأنه إنما قال: (هذا تعليق) بالنظر إلى ظاهر الصورة، ولم يجزم بذلك، فلهذا قال: (ويحتمل . . .) إلخ.

قال: ولا مخالفة في المعنى بين كونه معطوفاً على سالم، أو على الزُّهري، بل كلاهما بمعنى واحد، انتهى.

وأجاب في «الانتقاض» بأنه إذا اتَّضح المراد فأيُّ وجه للتردد؟ وبأن قوله: عطفاً على سالم؛ يصير كأن ابن أبي ذئب عن شيخين؛ بالنزول عن الزُّهري، عن سالم، وبالعلو عن نافع، وسالمٌ ونافعٌ روياه جميعاً عن ابن عمر.

ثم قال: فمن كان هذا مبلغ فهمه، فكيف يليق منه التصدي للرد على غيره؟! انتهى.

والحديث تقدم بعض الكلام عليه في آخر (كتاب العلم) بالسندين الذين ذكرهم الحافظ، وبقية الكلام عليه تأتي - إن شاء الله تعالى - في (كتاب الحج)، وموضع الحاجة منه هنا أن الصَّلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط؛ لأمر المحرم باجتناب ذلك، وهو مأمور بالصَّلاة.

* * *

١٠ - بابُ
مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

(باب ما يُستَرُ) بالبناء للمفعول، قال القَسْطَلاني: ويجوز البناء للفاعل.

و(ما) مصدرية أو موصولة.

و(من) في قوله: (من العورة) بيانية.

وفي أصل «اليُونِينيَّة»: (ستر) بلفظ الماضي.

والعورة: سوءة الإنسان، وكل ما يُستحى منه، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة عند الشافعي ومالك، وعند أبي حنيفة وأحمد الركبة منها أيضاً، وقال أهل الظاهر: لا عورة إلا القبل والدبر.

قال الحافظ: والترجمة لخارج الصَّلاة، والظاهر [من تصرف المصنف][1] أنه يرى أن الواجب ستر السوأتين فقط، وأما في الصَّلاة فعلى ما تقدم من التفصيل.

قال: وأول أحاديث الباب يشهد له؛ فإنه قيد النهي بما إذا لم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

يكن على الفرج شيء ـ أي: يستره ـ ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستوراً فلا نهي، انتهى.

* * *

٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثَّقَفي **(قال: حدثنا ليث)**، وفي رواية: (الليث) بالتعريف، وفي بعض الأصول زيادة: (ابن سعد)، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبة)** بن مسعود، **(عن أبي سعيد الخُدري)** رضي الله عنه.

كذا أخرجه المصنف هنا، وكذا في (اللباس) من طريق ابن جُرَيج عن الزُّهري، وأخرجه في (اللباس) أيضاً عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد، وسياقه أتم، وفيه النهي عن الملامسة والمنابذة، وتفسير جميع ذلك.

ورواه في (الاستئذان) من طريق سُفيان، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد بنحو رواية يونس بدون التفسير، والطرق الثلاثة صحيحة، قاله في «الفتح».

(أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَّاء) هو بالمهملة والمد، قال أهل اللغة: هو أن يجلِّلَ جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ما يخرج منه يده.

قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها، فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه بادياً.

قال النَّووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً؛ لئلا تعرض له حاجة ـ أي: كدفع بعض الهوام ـ فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة.

قال الحافظ: وظاهر سياق تفسير يونس في (اللباس) يوافق ما قاله الفقهاء، وأنه مرفوع، ولفظه: «والصماءُ أن يجعلَ ثوبَهُ على أحدِ عاتقيهِ، فيبدُو أحدُ شقَّيهِ».

وعلى تقدير أن يكون موقوفاً، فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر، انتهى.

وحينئذ فيحرم إن حصل به انكشاف بعض العورة، وإلا فيكره.

(و) نهى **(أن يَحْتبِي الرجل)**، فسره الخَطَّابي مرَّة بأن يجمع ظهره ورجليه بثوب، ومرة: بجعل رجليه في ثوبٍ متجافيتين عن بطنه، وإذا لم يكن واسعاً، ويسبلْ منه شيئاً على فرجه، [تبقى هناك

فُرْجةٌ][1] تبدو منها عورته، فنهي عن ذلك إذا كان كاشفاً عن فرجه.

وهذا فسره غيره أيضاً، وقال: كانت العرب ترتفق به في جلوسها، وبه فسره يونس في (اللباس).

(في ثوب واحد ليس على فرجه منه)؛ أي: من الثوب (شيء).

* * *

٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ؛ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا قَبيصة بن عقْبة) بفتح القاف في الأول، وسكونها في الثاني، وسقط (ابن عقبة) في رواية.

(قال: حدثنا سُفيان) هو الثوري، **(عن أبي الزِّناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن الأعرج)** عبد الرَّحمن بن هُرمُز، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: نهى النبي ﷺ عن بَيعتين)** بفتح الموحدة، ويجوز كسرها على إرادة الهيئة، قاله في «الفتح».

وقال الزَّرْكشي: اشتهر على الألسنة فتح الباء، والأحسن ضبطه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

بكسرها؛ لأن المراد به الهيئة كالرِّكبة والجِلسة، انتهى.

(عن اللِّمَاسِ والنِّبـاذ) بكسر أولهما، وأول الثانـي نون، ثم موحدة خفيفة، وآخره معجمة، وسيأتي تفسيرهما في (كتاب البيوع)، إن شاء الله تعالى.

(و) نهى (أن يَشتمِلَ الصماءَ) ببناء (يشتمل) للفاعل، وفاعله محذوف، و(الصماء) مفعوله، وفي رواية ببنائه للمجهول، و(الصماء) نائب فاعل.

(و) نهى (أن يحتبي الرجل في ثوب واحد)؛ أي: ليس على فرجه منه شيء، حملاً للمطلق على المقيد.

* * *

٣٦٩ ـ حَدَّثنا إِسحاقُ قَالَ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَخِي ابن شِهابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَلا لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق) كذا للأكثر غير منسوب.

قال الحافظ: وردَّده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهَوَيْه، ووقع في نسختي من طريق أبي ذر: إسحاق بن إبراهيم، فتعين أنه ابن راهَوَيْه.

قال: إذ لم يروِ البخاري عن إسحاق بن أبي إسرائيل ـ واسمه إبراهيم ـ شيئاً، ولا عن الصوَّاف، وهو دونهما في الطبقة، انتهى.

وكذا جزم الكَرْماني بأنه ابن راهَوَيْه كالبِرْماوي، ويحتمل أنه إسحاق بن منصور؛ لأنهما يرويان عن يعقوب هذا، وهو سبط عبد الرَّحمن بن عوف، كما قاله الغساني عن الكَلاباذَانِي.

أقول: وقد أخرجه المصنف في (التفسير) عن إسحاق بن منصور، عن يعقوب، عن أبيه، عن صالح بن كَيْسَانَ، والله أعلم.

(قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد **(قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب)** هو محمَّد بن عبدالله بن مسلم، **(عن عمه)** محمَّد بن مسلم **(قال: أخبرني حميد بن عبد الرَّحمن بن عوف)**، سقط (ابن عوف) في رواية.

(أن أبا هريرة) رضي الله عنه **(قال: بعثني أبو بكر)** الصديق **(في تلك الحجة)** التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة **(في مُؤَذِّنِينَ)** بفتح الهمزة، وكسر الذال المشدَّدة، والنون؛ أي: في الرهط يؤذنون.

(يوم النحر نؤذن) بنون، فهمزة، فمعجمة مشددة **(بمنى: أن لا يحج)** كذا للأكثر، وفي رواية: (ألا لا يحج) بأداة الاستفتاح قبل حرف النهي.

قال في «المصابيح»: يحتمل أن تكون (أن) ـ أي: في الرواية الأولى ـ تفسيرية، و(لا) نافية، و(يحج) مرفوع.

فإن قلت: لم لا يجوز أن تكون ناهية؟ قلت: لأن بعده (ولا يطوف).

ويحتمل أن تكون ناصبة، فـ (يحج) منصوب، وكذا (يطوف)، انتهى.

(بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)، قال القَسْطَلاني: والظاهر كما قاله الكَرْماني: أن قوله: (بعد العام)؛ أي: بعد خروج هذا العام، لا بعد دخوله.

لكن قال العَيني: ينبغي أن يدخل هذا العام ـ أيضاً ـ نظراً للتعليل، انتهى.

ونظر البِرْماوي ـ أيضاً ـ في قول الكَرْماني المذكور.

(قال حميد بن عبد الرَّحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ علياً) رضي الله عنه **(فأمره أن يؤذن ببراءةٍ)**، قال الكَرْماني: بالجر والتنوين؛ أي: بسورة (براءة)، وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القرآن، وفي بعضها الفتح على أنها علم للسورة، فلا ينصرف، انتهى.

(قال أبو هريرة: فأذَّن) بالتشديد **(معنا)** بفتح العين وإسكانها

(عليٌّ في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) برفع (يحج) و(يطوف) فقط؛ على أن (لا) نافية.

وقوله: (قال حميد)، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: يحتمل أنه تعليق، وأنه داخل تحت الإسناد، نعم هو مرسل؛ لأن حميد ليس بصحابي.

وقالا: وقوله: (قال أبو هريرة) يحتمل ـ أيضاً ـ أنه تعليق، وأنه داخل في الإسناد، انتهى.

ولم يتكلم الحافظ على ذلك هنا، وقال في (تفسير سورة براءة): قوله: (قال حميد . . . إلخ) هذا القدر من الحديث مرسل؛ لأن حميداً لم يدرك ذلك، لكن قد ثبت إرسال علي ﷺ من عدة طرق، ثم سردها.

وقوله: (قال أبو هريرة: فأذَّن معنا علي . . . إلخ) هو موصول بالإسناد المذكور، وكأن حميد بن عبد الرَّحمن حمل قصة توجه علي من المدينة إلى أن لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة، وحمل بقية القصة كلها عن أبي هريرة، انتهى.

ولم ينبه ـ رحمه الله ـ على أن قول حميد موصول بالإسناد السابق، والظاهر أنه كذلك، والله أعلم.

[وستأتي بقيّة الكلام عليه في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى][1].

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

١١ ـ بابُ
الصَّلاَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

(باب الصَّلاة بغير رداء)

٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ! تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟! قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا.

بالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأُوَيسي (قال: حدثنا ابن أبي الموالي، عن محمَّد بن المنكدر قال: دخلت على جابر بن عبدالله، وهو يصلي في ثوب مُلتحِفاً به)، كذا للأكثر بالنصب على الحال.

قال الحافظ: وللمُسْتَملي والحَمُّوِي: (ملتحفٌ) بالرفع على الحذف ـ أي: حذف المبتدأ ـ، وفي نسختي عنهما بالجر على المجاورة، انتهى.

وقال في «المصابيح»: في إعرابه ما مرَّ في إعراب حديث عمر ابن أبي سلمة: يصلي في ثوب واحد مشتمل به، فراجعه.

(ورداؤه موضوع)؛ أي: على المشجب أو الأرض.

(فلما انصرف) من صلاته **(قلنا: يا أبا عبدالله!)** هي كنية جابر.

(تصلي)، زاد في (باب عقد الإزار): **(في إزار واحد) (ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراني الجهال مثلُكم)**، قال الزَّرْكشي: برفع (مثل) على الصفة، وإن كانت لا تتعرف بالإضافة، فالموصوفُ قريب من النكرة؛ لأن اللام فيه للجنس.

قال الدَّماميني: ولك أن تجعله بدلاً.

وجوَّز البِرْماوي نصبه على الحال.

ولفظ (مثل) ـ وإن كان مفرداً ـ هو بمعنى المثيل؛ يستوي به المذكر والمؤنث والمفرد وضداه، أو هو جنس يطلق على المفرد وضديه، أو اكتسب الجمعية من المضاف إليه، قاله الكَرْماني.

(رأيت النبي ﷺ يصلي كذا) في رواية الكُشْمِيْهني: (هكذا)، وتقدم الكلام على الحديث في (باب عقد الإزار على القفا).

* * *

١٢ ـ بابُ
مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ

وَيُرْوَى عَنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ، وَجَرْهَـدٍ، وَمُحَمَّـدِ بْنِ جَحْـشٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».

وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِـيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِـتٍ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي.

(**باب ما يذكر في الفخذ**)؛ أي: في حكمه من كونه عورة فيجب ستره، أو لا؟ وللكُشْمِيْهني: (من الفخذ).

(**قال أبو عبدالله**) هو المصنف، وسقطت هذه الجملة من رواية الأكثر.

(**ويروى عن ابن عبَّاس وجَرْهَدٍ**) بوزن: جعفر، وهو: ابن رِزاح ـ بكسر الراء بعده زاي وآخره مهملة ـ الأسلمي، أبو عبد الرَّحمن، عداده

في أهل المدينة، وكان من أهل الصفة، قيل: وغزا أفريقية.

مات سنة إحدى وستين، وقيل: مات في ولاية معاوية.

استشهد بحديثه البخاري، وروى له أبو داود والتِّرمذي وابن ماجه.

(و) عن (**محمد بن جحش**) هو: محمَّد بن عبدالله بن جحش بن ثابت الأسدي، اختلف في صحبته؛ فقال البخاري: له صحبة. وحديثه الآتي يدل على ذلك.

وأبوه عبدالله، وعمه أبو أحمد بن جحش من كبار الصحابة، وعمته زينب بنت جحش أم المؤمنين.

وقال ابن عبد البر: هاجر مع أبيه وعمه إلى الحبشة، وكان مولده قبل الهجرة إلى المدينة بخمس سنين، وقُتل أبوه يوم أحد.

استشهد بحديثه البخاري أيضاً، وروى له النَّسائي وابن ماجه، ولم يذكروا له وفاة.

(عن **النبي ﷺ: الفخذ عورة**)؛ أما حديث ابن عبَّاس فقال في «الفتح»: وصله التِّرمذي، وفي إسناده أبو يحيى القتَّات ـ بقاف ومثناتين ـ وهو ضعيف، مشهور بكنيته، وأشهر الأقوال في اسمه: دينار.

قال: وأما حديث جرهد فوصله مالك في «الموطأ»، والتِّرمذي وحسنه، وابن حبَّان وصححه، وضعفه المصنف في «التاريخ» للاضطراب.

قال: وقد ذكرت كثيراً من طرقه في «تغليق التعليق».

قال: وأما حديث محمَّد بن جحش فقد وصله المصنف في «التاريخ» والحاكم في «المستدرك»؛ كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرَّحمن، عن أبي كَثير مولى محمَّد بن جحش، عنه قال: مرَّ النبي ﷺ وأنا معه على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا مَعمرُ! غطِّ عليكَ فخذَيكَ؛ فإنَّ الفخذين عورةٌ».

رجاله رجال الصحيح غير أبي كَثير لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبدالله بن نضلة القُرَشي العدوي.

قال: ووقع لي حديث محمَّد بن جحش مسلسلاً بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه، وقد أمليته في «الأربعين المتباينة»، انتهى.

(وقال أنس) رضي الله عنه: **(حَسَرَ النبي ﷺ)** بمهملات مفتوحات؛ أي: كشف **(عن فخذه)**، وقد وصل المصنف حديثه في الباب.

(قال: وحديث أنس)، وفي رواية: (قال أبو عبدالله ـ أي: المصنف ـ: وحديث أنس) **(أسند)**؛ أي: أصح إسناداً.

قال الدَّماميني: فإن قلت: فيه بناء أفعل التفضيل من غير الثلاثي، وهو غير مقيس.

قلت: إذا كان الفعل على صيغة أفعل كمسألتنا فهو مقيس عند سيبويه، وناهيك به، انتهى.

قال الحافظ: كأن البخاري يقول: حديث جرهد ـ ولو قلنا بصحته ـ فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس.

(وحديث جرهد)؛ أي: وما معه **(أحوط)**؛ أي: للدين، وهو

يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع، قال: وهو أظهر.

(حتى نَخرُج من اختلافهم)؛ أي: العلماء.

قال: و(نخرج) في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء، وفي غيرها بضم الياء وفتح الراء، وهو الذي في «اليُونِينيَّة».

وقال القَسْطَلاني: وفي رواية: (حتى يَخرُج) بفتح المثناة التحتية وضم الراء، كذا في «الفرع»، انتهى.

وذهب الجمهور من التابعين، وأبو حنيفة، ومالك في أصح قوليه، والشافعي، وأحمد في أصح روايتيه، [وأبو يوسف ومحمد إلى أن الفخذ عورة، وعكس ابن أبي ذئب وداود وأحمد في إحدى روايتيه،][1] والإصْطَخْرِي من الشافعيَّة، وأهل الظاهر.

زاد النَّووي: وابن جرير، لكن قال في «الفتح»: في ثبوت ذلك عنه نظر؛ فقد ذكر المسألة في «تهذيبه»، ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة، ويأتي قريباً بيان لكل من الدليلين.

(وقال أبو موسى) هو الأشعري: **(غطَّى النبي ﷺ ركبتيه)** بالتثنية، وفي رواية: (ركبته) ـ بالإفراد ـ **(حين دخل عثمان)**.

وهذا المذكور طرف من حديثه في قصة أوردها المصنف في (المناقب) عن أبي موسى، وفيه: أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه، أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال الحافظ: وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبي موسى وَهم، وأنه دخل حديث في حديث، وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه... الحديث، وفيه: فلما استأذن عثمان جلس.

وهو عند أحمد بلفظ: (كاشفاً عن فخذه) من غير تردد، وله من حديث حفصة مثله.

قال: فبان بذلك أنه لم يدخل على البخاري حديث في حديث، بل هما قصتان متغايرتان في إحداهما كشف الركبة، وفي الأخرى كشف الفخذ، والأولى من رواية أبي موسى، والأخرى من رواية عائشة، ووافقتها حفصة، ولم يذكرهما البخاري، انتهى.

أقول: وعليه فكان الأولى للمصنف أن يعلق حديث عائشة؛ لأنه نص في الترجمة، ولذهاب الجمهور إلى أن الفخذ عورة بخلاف الركبة.

وقال البرماي تبعاً للكَرْماني: ووجه دخول حديث أبي موسى في الترجمة: أن الركبة إذا كانت عورة فالفخذ أولى، لكن كشفها قبل دخول عثمان يقتضي ـ أيضاً ـ أنها ليست بعورة، فتغطيتها عند دخول عثمان أدب واستحياء.

(وقال زيد بن ثابت) تأتي ترجمته ـ إن شاء الله ـ في (كتاب الصَّلاة) في (باب وقت الفجر): **(أنزل الله على رسوله ﷺ، وفخذُهُ على فخذي)** جملة حالية، **(فثقُلت)** بضم القاف؛ أي: فخذه ـ عليه

الصَّلاة والسلام ـ (**عَليَّ حتى خفت أن تَرُضَّ**)؛ أي: تكسر، وهو بفتح أوله وضم الراء، وضميره عائد على (فخذه) ﷺ أيضاً.

(**فخذي**) مفعول (ترض)، فهو منصوب بفتحة مقدرة.

قال الحافظ: ويجوز عكسه؛ أي: كون (ترض) مبنياً للمجهول، و(فخذي) مرفوعاً بضمة مقدرة، ومقتضى كلام الدَّماميني أنه رواية.

وحديث زيد بن ثابت طرف ـ أيضاً ـ من حديث موصول عند المصنف في (الجهاد) و(التفسير).

قال الحافظ: وقد اعترض الإسماعيلي استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليست بعورة؛ لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل.

قال: ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل؛ لأن العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه لأنه معروف الموضع، بخلاف الثوب، انتهى.

قال: والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل ـ أي: وهو عدم الحائل ـ والله أعلم، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: لا معنى لإدخاله في هذا الباب؛ فإنه ليس فيه أنه لا حائل بينهما، بل الظاهر كونه مع الحائل، انتهى.

وقضية كلام البِرْماوي كالكَرْماني: أن المسَّ كان بدون حائل، والله أعلم.

* * *

٣٧١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فلمّا دَخَلَ القريةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلاَثاً، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ ـ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ـ: وَالْخَمِيسُ، يَعْنِي الْجَيْشَ، قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، وَبَسَطَ نِطَعاً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ ـ

قَالَ: فَحَاسُوا حَيْساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدَّوْرَقي (قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة) بالتصغير، وسقط (إسماعيل) في رواية.

(قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البصري، (عن أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك): (أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها)؛ أي: خارجاً منها (صلاة الغداة)، فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافاً لمن كرهه.

(بغَلَس) ـ بفتح الغين واللام ـ ظلمة آخر الليل.

(فركب نبي الله ﷺ)؛ أي: على حمار مخطوم برسنِ ليف، وتحته أكاف من ليف، رواه التِّرمذي وضعفه.

(وركب أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري، (وأنا رديف أبي طلحة)، قال أنس: (فأجرى نبي الله ﷺ) مركوبه (في زُقاق خيبر) بضم الزاي وبقافين، يذكر ويؤنث؛ أي: سكة خيبر، والجمع (أزِقَّة) و(زِقَّان).

(وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر)؛ أي: كشف (الإزار عن فخذه) الشريف عند سوقه مركوبه؛ ليتمكن من ذلك.

(حتى إني أنظر)، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (لأنظر) (إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ).

قال الحافظ: هكذا وقع في رواية البخاري: (ثم حسر)، والصواب

أنه عنده بفتح المهملتين، ويدل على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب حيث قال: (وقال أنس: حسر النبي ﷺ)، وضبطه بعضهم ـ أي: وهو الزَّرْكشي ـ بالبناء للمفعول، قال: بدليل رواية مسلم: (فانحسر)؛ أي: بغير اختياره لضروة الإجراء.

قال: وحينئذ ففي دلالته على ما أراده نظر.

قال الحافظ: وليس ذلك بمستقيم؛ إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه، بدليل تعليقه السابق، ووافق مسلماً على روايته بلفظ: (فانحسر) أحمدُ بن حَنبل والطبري عن شيخ البخاري يعقوب، وكذا الإسماعيلي من طريقه بلفظ: (إذ خرَّ الإزار).

قال الإسماعيلي: فإن كان محفوظاً فليس فيه دليل على ما ترجم به، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالَّة على أن الفخذ ليست بعورة، انتهى.

قال: وهذا مصير منه إلى أن رواية البخاري بفتحتين.

قال الدَّماميني: أظن أن (حسر) يرد مع بنائه للمعلوم بمعنى: انحسر؛ أي: فتوافق رواية مسلم، فلا يكون فيه دليل لما أراده.

قال: ويدل عليه شاهد النحاة المشهور:

وَإِنْسَانُ عَينِي يَحْسِرَ المَاءَ تَارَةً
فَيَبْدُو وَتَارَاتٍ يجمُّ فَيَغْرَقُ

فحرره، انتهى.

وأقول: قضية هذا أن يُقرأَ (الإزار) بالرفع؛ لأنه فاعل، ويحتاج إلى نقل في الرواية.

قال القُرطبي: حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه؛ لأنه يتضمن إعطاءَ حكم كلي، وإظهارَ شرع عام، فكان العمل به أولى، ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله: وحديث جرهد أحوط.

واحتج القائلون بأنه ليس بعورة بقول أنس في هذا الحديث: وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ؛ إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز كالنظر إليها.

وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ: يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة بعدم تغطيتها بعد الانكشاف؛ لأنه ـ وإن جاز وقوعه من غير قصد ـ لا يقر على ذلك لو كانت عورة لمكان عصمته ﷺ، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكناً، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين عليه حينئذ البيان عقبه، كما في قضية السهو في الصَّلاة، وسياق الحديث عند أبي عوانة من طريق آخر عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك، ولفظه: فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، وإني لأرى بياض فخذيه، قاله في «الفتح».

أقول: ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم كونها عورة بذلك، والله أعلم.

(فلما دخل) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(القرية)**؛ أي: خيبر **(قال: الله أكبر! خربت خيبر)**؛ أي: صارت خراباً، فهو إما إخبار أو دعاء عليهم، ولعله تفاءل بذلك لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم.

(إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين. قالها ثلاثاً.

قال) أنس: **(وخرج القوم إلى أعمالهم)**؛ أي: إلى مواضعها، أو لأعمالهم التي كانوا يعملونها، فـ (إلى) بمعنى اللام.

(فقالوا: محمد)؛ أي: هذا محمد، أو جاء محمَّد.

(قال عبد العزيز) بن صهيب الراوي: **(وقال بعض أصحابنا: والخميسُ)** بالرفع عطفاً على (محمد)، وبالنصب على أنه مفعول معه، قاله الدَّماميني.

(يعني: الجيش) تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه، وسمي خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقة وقلب وجناحان، وقيل: من تخميس الغنيمة، ورُدَّ بأن الخُمسَ إنما ثبت بالشرع، وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميساً، فالقول الأول أولى.

وأشار بقوله: (وقال بعض أصحابنا) إلى أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة، بل سمع منه: (فقالوا: هذا محمد)، وسمع من بعض أصحابه

عنه: (والخميس)، لكن وقع عند أبي عوانة من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز: (فقالوا: محمَّد والخميس).

قال في «الفتح»: فدلت رواية ابن عُليَّة هذه على أن في رواية عبد الوارث إدراجاً.

قال: وكذا وقع لحمَّاد بن زيد عن عبد العزيز وثابت عند المصنف في آخر (صلاة الخوف)، انتهى.

(قال: فأصبناها)؛ أي: خيبر **(عَنوة)** بفتح المهملة؛ أي: قهراً لا صلحاً، ويأتي الخلاف في ذلك في (المغازي).

(فجُمِعَ) بالبناء للمفعول **(السبي، فجاء دِحيةُ)** بكسر الدال وفتحها، زاد في رواية: (الكلبي).

(فقال: يا نبي الله! أعطني جاريةً من السبي، قال) عليه الصَّلاة والسلام، وفي رواية: (فقال): **(اذهب فخذ جارية)** منه، فذهب، **(فأخذ صفية بنت حُيَيٍّ)** ـ بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الأولى مخففة وتشديد الثانية ـ ابن أخطب، وتأتي ترجمتها في (الصوم)، إن شاء الله تعالى.

وإنما أذن ﷺ له في أخذ الجارية قبل القسمة؛ لأن له ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ صفي المغنم يعطيه من يشاء، أو تنفيلاً له؛ إما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن مُيِّزَ، أو قبلُ على أن تحسب منه إذا مُيِّزَ، أو أذن له في أخذها؛ لتقوَّم عليه بعد ذلك، وتحسب من سهمه.

(فجاء رجل)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه.

(إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة) بني **(قُريظَة)** ـ بالتصغير ـ **(والنَّضِير)** بفتح النون وكسر الضاد المعجم؛ قبيلتان من يهود خيبر.

(لا تصلح إلا لك)؛ لأنها من بيت النبوة من ولد هارون ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ والرياسة، فأنت حقيق بها.

(قال: ادعوه بها)؛ أي: بصفية، فدعوه، **(فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال)** له: **(خذ جارية من السبي غيرها)**، قال في «الفتح»: ذكر الشافعي في «الأم» عن «سير الواقدي»: أن النبي ﷺ أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيقِ زوج صفية، انتهى.

قال: فكأنه ﷺ طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن أعطاه أخت زوجها، انتهى.

وفي «سيرة ابن سيِّد الناس»: أنه أعطاه ابنتي عم صفية.

واسترجاع النبي ﷺ صفية منه محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن؛ لئلا يتميز بها على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه، أو ربما كان فيه انتهاكاً مع علو مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان اصطفاؤه لها قاطعاً لهذه المفاسد.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية لمسلم: أنه ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس، وإطلاق الشراء على ذلك مجاز.

وليس في قوله: (سبعة أرؤس) ما ينافي قوله هنا: (خذ جارية)؛ إذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة.

(قال: فأعتقها)؛ أي: صفية **(النبي ﷺ وتزوجها.**

فقال له)؛ أي: لأنس **(ثابت)** هو البُنَانِي: **(يا أبا حَمزة!)** ـ بالحاء المهملة والزاي ـ كنية أنس، **(ما أصدقها)** عليه الصَّلاة والسلام؟ **(قال)** أنس: أصدقها **(نفسها؛ أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق)**، وهو سدُّ الرَّوْحَاء على نحو أربعين ميلاً من المدينة، **(جهزتها له أم سليم، فأهدتها)**؛ أي: زفتها **(له)** ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(من الليل)**.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وفي بعضها: (فهدتها له) قيل: وهذا هو الصواب؛ لقول الجوهري: الهداء مصدر قولك: هديت ـ أنا ـ المرأة إلى زوجها هداءً، انتهى.

وذكر في «القاموس»: أنه يقال: (هداها) و(أهداها)، ولم يذكر المصدر الذي ذكره صاحب «الصحاح».

(فأصبح النبي ﷺ عروساً) يقال لكلٍّ من الرجل والمرأة: (عروس) ما داما في إعراسهما.

(فقال) عليه الصَّلاة والسلام: **«من كان عنده شيء فليجئ به»**.

(وبسط نِطعاً) بكسر النون وفتح الطاء المهملة، وهي الفصحى، وعليها اقتصر في «اليُونِينيَّة»، وفيه لغات أخر، ذكر الزَّرْكشي: أنها سبعة. وجمعه: (أنطاع) و(نطوع).

(فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن،

قال) عبد العزيز: **(وأحسبه)**؛ أي: أنساً **(قد ذكر السويق)**، وقد جزم عبد الوارث في روايته عن عبد العزيز بذكر السويق.

(قال: فحاسوا) بمهملتين؛ أي: خلطوا **(حَيساً)** بفتح أوله، هو خليط السمن والتمر والأقط.

قال الشاعر:

التَّمْـــرُ والـــسَّمْنُ جَمِيعـــاً وَالأقِـــطْ

الحَـــيسُ إلا أنَّـــهُ لـــمْ يَخـــتَلِطْ

وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق.

(فكانت وليمةَ رسول الله ﷺ)؛ أي: طعام عرسه.

وتأتي بقية الكلام على مباحث الحديث وفوائده في مظناته: في (غزوة خيبر)، وفي (كتاب النكاح) في الكلام على قوله: (أعتقها وتزوجها)، وفي (كتاب الوليمة)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٣ ـ بابٌ
فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لأَجَزْتُهُ.

(بابٌ) بالتنوين: (في كم تصلي المرأة من الثياب؟) وفي رواية: (في الثياب).

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (كم) استفهامية مميزها محذوف؛ أي: كم ثوباً؟ ولا يقدح جرها بـ (في) في أن لها الصدارة؛ أي: سواء أكانت استفهامية أو خبرية؛ لأن الجار والمجرور ككلمة واحدة، انتهى.

قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار: المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعاً، فغطت رأسها بفضله = جاز.

قال: وما رويناه عن عطاء: أنه قال: تصلي في درع وخمار وإزار. وعن ابن سيرين مثله، وزاد: وملحفة = فإني أظنه محمولاً على الاستحباب، قاله في «الفتح».

والحُرَّة كلها عورة إلا كفها ووجهها، وقال أبو حنيفة: قدمها

ـ أيضاً ـ ليس بعورة، وعن أحمد: كل شيء منها عورة حتى ظفرها.

(وقال عكرمة)؛ يعني: مولى ابن عبَّاس: **(لو وارت)**؛ أي: سترت المرأة **(جسدها في ثوب جاز)**، وللكُشْمِيْهني: **(لأجَزْته)** بفتح الجيم وسكون الزاي.

وأثرُهُ هذا وصله عبد الرزاق ولفظه: لو أخذت المرأة ثوباً، فتقنعت به حتى لا يُرى من شعرها شيء، أجزأ عنها.

* * *

٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)** بن أبي حمزة، **(عن الزُّهري)** محمَّد بن مسلم **(قال: أخبرني عروة)** بن الزبير: **(أن عائشة قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد)**؛ أي: فيحضر **(معه نساء من المؤمنات متلفِّعَات)** بعين مهملة بعد الفاء المشدَّدة؛ أي: مغطيات الرؤوس والأجساد، وقد رواه الأَصِيلي: (متلففات) بفاء ثانية في موضع العين، ومعناهما واحد أو متقارب، قاله الدَّماميني.

وقال الأصمعي: التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلِّل به جسدك.

ولابن حبيب في شرح «الموطأ»: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه.

ثم قال الدَّماميني: وفيه الرفع على أنه صفة لـ (نساء)، والنصب على الحال من النكرة الموصوفة.

(في مروطهن) جمع: (مِرط) بكسر أوله؛ كساء من خز أو صوف أو غيره، وقيل: كساء معلم، وقيل: الملحفة، وقيل: الإزار، وقيل: الثوب الأخضر، وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء.

قال في «الفتح»: وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى.

قال: والجواب عنه: أنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر، على أنه لم يصرح ـ أي: في الترجمة ـ بشيء ـ أي: من ثوب واحد أو أكثر ـ إلا أن اختياره يؤخذ من الآثار التي يودعها في الترجمة، انتهى.

(ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد)، زاد في (المواقيت): من الغلس.

قال في «الفتح»: وهو يعين أحد الاحتمالين: هل عدم المعرفة

بهن لبقاء الظلمة، أو لمبالغتهن في التغطية؟ وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في (المواقيت)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤ ـ بابُ
إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ، وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

(بابٌ) بالتنوين: (إذا صلى)؛ أي: الشخص (في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها)؛ هل يكره، أم لا؟ قال الكَرْماني: في رواية: (ونظر إلى علمه)، والتأنيث في (علمها) باعتبار الخميصة.

٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس، نسبه إلى جده، (قال: حدثنا إبراهيم بن سعد)؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن

ابن عوف، **(قال: حدثنا ابن شهاب)** الزُّهري، وفي رواية: (عن ابن شهاب)، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ صلى في خَمِيصَة)** ـ بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة ـ كساء مربع له علمان.

وجملة قوله: **(لها أعلام)** صفة لـ (خميصة).

(فنظر) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف)**؛ أي: من صلاته **(قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم)** بفتح الجيم وسكون الهاء، قيل: اسمه عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة القُرَشي العدوي، صحابي مشهور، أسلم عام الفتح، وكان معظَّماً في قريش، مقدماً فيهم، عالماً بالنسب، وكان فيه وفي بنيه عرامة وشدة، وكان من المعمرين، شهد بنيان الكعبة مرتين؛ حين بنتها قريش في الجاهلية، وحين بناها ابن الزبير.

وقيل: توفي أيام معاوية، وهو أحد الذين دفنوا عثمان رضي الله عنه، وهم: حكيم بن حزام وجبير بن مطعم وبيان بن مكرم وأبو جهم هذا.

(وإيتوني بأَنْبِـجَانِيَّة أبي جهم) ـ بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الموحدة، وتخفيف الجيم، وبعد النون ياء النسبة ـ كساء غليظ لا علمَ له، فإن كان فيه علم فهو الخميصة.

وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرها، وكذا الموحدة؛ أي: تكسر وتفتح، يقال: (كبش أنبجاني) إذا كان كثير الصوف، وكذا كساء أنبجاني، فزعم بعضهم أنه منسوب إلى (مَنْبِـج) ـ بفتح الميم، وكسر

الموحدة ـ البلد المعروف بالشام؛ أي: فيكون من تغيير النسب، وقال أبو حاتم السِّجِستاني: لا يقال: كساء أنبجاني، وإنما يقال: منبجاني.

قال: وهذا مما تخطىء فيه العامة.

وتعقبه أبو موسى فقال: الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له: أنبجان.

قال في «النهاية»: وهذا هو الأشبه؛ لأن الأول فيه تكلف.

وقال صاحب «الصحاح»: إذا نسبت إلى (منبج) فتحت الباء، فقلت: كساء منبَجاني، أخرجوه مخرج (منظراني).

وفي «الجمهرة»: (منبج): موضع أعجمي تكلمت به العرب، ونسبوا إليه الثياب المنبجانية، قاله في «الفتح».

قال: وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة؛ لأنه كان أهداها للنبي ﷺ، كما رواه مالك في «الموطأ» من طريق أخرى عن عائشة قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصَّلاة، فلما انصرف قال: «رُدِّي هذه الخميصةَ إلى أبي جهم».

ووقع عند الزُّبَير بن بكَّارٍ ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل: أن النبي ﷺ أُتِيَ بخميصتين سوداوين، فلبس إحداهما، وبعث الأخرى إلى أبي جهم، فلما ألهته في الصَّلاة بعثها إلى أبي جهم، وطلب التي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها لبسات.

أقول: ويمكن الجمع بتعدد القصة، كما ينبه عليه فيما يأتي.

قال ابن بطَّال: إنما طلب منه ثوباً غيرها؛ ليعلمه أنه لم يردَّ عليه هديته استخفافاً به.

قال: وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو المراجع فيها لا يكره قبولها.

قال الحافظ: وهذا مبني على أنها واحدة، وعلى أن أبا جهم هو المهدي لها، ورواية الزُّبَير والتي بعدها تصرح بالتعدد، انتهى.

(فإنها)؛ أي: الإنبجانية **(ألهتني)** هو من (لَهِيَ) ـ كـ: رضي ـ إذا غفل؛ أي: شغلتني، لا من (لها) ـ كـ: غزا ـ إذا لعب.

(آنفاً)؛ أي: قريباً، وهو مأخوذ من (ائتناف الشيء) إذا ابتدأته.

(عن صلاتي)؛ أي: عن كمال الحضور فيها.

قال في «الفتح»: كذا قيل، والطريقُ الآتية المعلقة تدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك، وإنما خشي ﷺ أن يقع؛ لقوله فيها: (فأخاف)، وكذا في رواية مالك: (فكاد)، فلتأوَّلْ الرواية الأولى؛ أي: على مقاربة الإلهاء، لا أنه وقع.

وبعثه بالخميصة إلى أبي جهم لا يلزم منه أن يستعملها في الصَّلاة، فهو كبعثه الحلة إلى عمر حيث قال له: «إنِّي لمْ أبعَثْ بها إليكَ لتلبَسَها».

قال: ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله: «كُلْ؛ فَإنِّي أُناجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

أقول: وفيه نظر؛ إذ لا يلزم على هذا محذور في الأكل بخلاف إرسال الخميصة مع إرادة هذا المعنى؛ إذ يلزم عليه إدخال النقص في صلاته.

قال ابن دَقيقِ العيد: فيه مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصَّلاة، ونفي ما لعله يخدش فيها، ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصَّلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها.

وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم.

واستدلَّ به الباجي على صحة المعاطاة؛ لعدم ذكر الصيغة.

أقول: وفيه نظر؛ لأن الهدية لا تشترط فيها صيغة.

وقال الطِّيْبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية، فضلاً عمن دونها، انتهى.

(وقال هشام بن عروة) بن الزُّبَير، **(عن أبيه)** عروة، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(قال النبي ﷺ: كنت أنظر إلى علمها)**؛ أي: الخميصة **(وأنا في الصَّلاة، فأخاف أن تفتنني)**، قال الحافظ: في روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون، وفي رواية الباقين بإظهار النون الأخرى، وهو بفتح أوله من الثلاثي.

وقال في «المقدمة»: حديث هشام وصله أبو داود، وأصله في «مسلم».

وقال في «الفتح»: أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريق هشام، ولم أرَ في شيء من طرقهم هذا اللفظ، نعم اللفظ

الذي ذكرناه عن «الموطأ» قريب من هذا اللفظ المعلق، ولفظه: «فَإِنِّي نَظرتُ إلى عَلَمِها فِي الصَّلاةِ، فكادَ يَفتنُنِي»، انتهى.

أما حديث مسلم فهو من طريق وكيع عن هشام، كما ذكره الحافظ.

وأما حديث أبي داود فهو في (اللباس) عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، لا عن هشام، فيكون معطوفاً كما قال الكَرْماني على قوله: (قال ابن شهاب)، فلعله في غير (باب اللباس) من طريق هشام.

ومرت الإشارة إلى أن قوله في الأولى: (ألهتني) محمول على قوله: (كادت) مبالغة في القرب، لا لتحقق وقوع الإلهاء.

* * *

١٥ ـ بابٌ
إنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

(بابٌ) بالتنوين: (إن صلى في ثوب مُصلَّب) بفتح اللام المشدَّدة؛ أي: فيه صلبان منسوجة أو منقوشة.

(أو تصاوير)؛ أي: في ثوب ذي تصاوير، كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه.

وقال الكَرْماني: هو عطف على (ثوب)، لا على (مصلب)؛ يعني: والتقدير: أو صلى في تصاوير.

قال الحافظ: ووقع عند الإسماعيلي: (أو بتصاوير) وهو يرجح الاحتمال الأول، وعند أبي نعيم: (في ثوب مصلب أو مصور).

ثم قال الكَرْماني: وفي بعضها: (أو فيه تصاوير) وهو ظاهر؛ أي: ويرجح الاحتمال الأول أيضاً.

(هل تفسد صلاته؟) قال الحافظ: جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه، وهو مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور [أنه] إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه، وإلا فلا.

(وما ينهى من ذلك)؛ أي: وما ينهى عنه من ذلك، وهو كذلك في رواية، وفي أخرى: (وما ينهى عن ذلك).

* * *

٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو معمر عبدالله بن عَمرو**) ـ بفتح العين ـ (**قال: حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد التَّنُّوري (**قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: كان قِرَام**) ـ بكسر القاف وتخفيف الراء ـ ستر رقيق من صوف، ذو ألوان، أو رقم ونقوش.

(**لعائشة**) رضي الله عنها (**سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ**) لها: (**أميطي**)؛ أي: أزيلي؛ وزناً ومعنى.

(**عنَّا قِرامَكِ هذا؛ فإنَّهُ لا تزالُ تَصَاويرُ**)، قال الحافظ: كذا في روايتنا، وللباقين بإثبات الضمير، والهاء على روايتنا في (فإنه) ضمير الشأن، وعلى الأخرى يحتمل أن تعود على (الثوب)، انتهى. ومراده بالثوب: القرام.

(**تَعرِض**) بفتح أوله وكسر الراء؛ أي: تلوح (**لي في صلاتي**)،

وللإسماعيلي: (تُعرَّض) بفتح العين وتشديد الراء، أصله: تتعرض.

قال في «الفتح»: وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل؛ لأن الستر ـ وإن كان ذا تصاوير ـ لكنه لم يلبسه، ولم يكن مصلباً، ولا نهي عن الصَّلاة فيه صريحاً.

والجواب: أما أولاً: فإن منع لبسه بطريق الأولى.

وأما ثانياً: فبإلحاق المصلب بالمصوَّر؛ لاشتراكهما في أن كلاً منهما قد عُبِـدَ من دون الله تعالى.

وأما ثالثاً: فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال.

قال: ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله: (مصلب) الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه في (اللباس) من طريق عمران، عن عائشة قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه. وللإسماعيلي: ستراً أو ثوباً.

ودل الحديث على أن الصَّلاة لا تفسد بذلك؛ لأنه ﷺ لم يقطعها، ولم يعدها.

قال: وستأتي في (كتاب اللباس) بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا، والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٦ ـ بابُ
مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

(باب من صلى في فَرُّوجِ حرير، ثم نزعه)، الفروج ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم ـ هو القباء المفرج من خلفه، وهو من لباس الأعاجم، وحُكي عن أبي العلاء المعرِّي جواز ضم أوله وتخفيف الراء.

٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن يزيد)** من الزيادة، زاد في رواية: (هو ابن أبي حبيب)، وفي أخرى بدون (هو).

(عن أبي الخير) مَرثَد ـ بفتح الميم والمثلثة ـ اليَزَني، **(عن عقبة ابن عامر)**؛ أي: ابن عبس الجهني، كنيته أبو حماد، وقيل: أبو سعاد،

وقيل غير ذلك، الصحابي الجليل الشهير، كان عالماً بكتاب الله ـ تعالى ـ وبالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، قديم الهجرة والسابقة، عالماً بالرمي، وهو أحد من جمع القرآن، ومصحفه بمصر إلى الآن موجود بخطه.

قال الذهبي: رأيته عند ابن قُدامةَ على غير التأليف الذي في مصحف عثمان، وفي آخره بخطه: وكتب عقبة بن عامر بيده.

قال: ولم أزل أسمع شيوخنا يقولون: إنه مصحف عقبة، لا يشكون فيه.

وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فقال له عمر: اعرض علي، فقرأ عليه سورة (براءة)، فبكى عمر ثم قال: ما كنت أظن أنها نزلت.

قال الذهبي: معناه: ما كأني كنت سمعتها لحسن ما حبَّرها عقبة بطيب تلاوته، أو يكون الضمير في (نزلت) عائداً إلى آية من السورة لم تكن في حفظ عمر.

وولي مصر من قبل معاوية سنة أربع وأربعين، وجمع له الصَّلاة والخراج، ثم عزله بمسلمة بن خالد، وكانت له بدمشق دار.

قال الواقدي: شهد صفين مع معاوية، وتحول إلى مصر.

قال النَّووي في «تهذيبه»: وشهد فتوح الشام، وكان هو البريد إلى عمر بن الخطَّاب بفتح دمشق، ووصل المدينة في سبعة أيام، ورجع منها إلى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله ﷺ وتشفعه به في تقريب طريقه، انتهى.

توفي في آخر خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، ودفن بالمُقطَّم، روى له الجماعة.

(قال: أُهدِي) ـ بالبناء للمجهول ـ **(إلى النبي)**، وفي رواية: (إلى رسول الله) ﷺ **(فرُّوجُ حريرٍ)** بالإضافة كـ: ثوب خزٍّ، والذي أهداه هو أُكَيدِرُ دومة، كما سيأتي في (اللباس).

(فلبسه، فصلى فيه، ثم انصرف) من صلاته، **(فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، وقال)** عليه الصَّلاة والسلام: **(لا ينبغي هذا)**؛ أي: استعمال الحرير **(للمتقين)**.

قال في «الفتح»: وظاهر هذا الحديث: أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ: صلَّى في قباء ديباجٍ، ثم نزعه وقال: «نهَاني عنهُ جِبريلُ».

ويدل عليه ـ أيضاً ـ مفهوم قوله: «لا ينبغي هذا للمتقين»؛ لأن المتقي وغيره في التحريم سواء، ويحتمل أن يُراد بالمتقي المسلم؛ أي: المتقي للكفر، ويكون النهي سبب النزع، ويكون ذلك ابتداء التحريم.

قال: وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصَّلاة في ثياب الحرير؛ لكونه ﷺ لم يُعد تلك الصَّلاة؛ لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم، وعن مالك: يعيد في الوقت، انتهى.

* * *

١٧ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

(باب الصَّلاة في الثوب الأحمر).

قال الحافظ: يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفيَّة؛ فإنهم قالوا: تكره، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر، ومن أدلتهم ما رواه أبو داود والتِّرمذي من حديث عبدالله بن عمرو قال: مرَّ بالنَّبيِّ ﷺ رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه.

قال: وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ التِّرمذي أنه قال: حديث حسن؛ لأن في سنده [. . .][1].

وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه، وهو واقعة عين، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر، وحمله البيهقي على ما صُبغ بعد النسج، وأما ما صُبغ غزله ثم نُسج، فلا كراهية فيه، انتهى.

* * *

(١) بياض في «و» و«ن»، وقد جاء على هامش «ن»: «كذا هذا البياض في «الفتح»، وفي السند أبو يحيى القتات، نبَّه الحفاظ على ضعفه».

٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمَّد بن عَرعَرة) ـ بعينين مهملتين، بينهما راء ساكنة ـ **(قال: حدثني عمر بن أبي زائدة)** هو عمر بن زكريا بن أبي زائدة الهَمْدَاني، الوادعي، الكوفي، أخو زكريا بن أبي زائدة، وكان الأكبر، واسم أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز.

وثقه عمر ابن مَعين وغيره، وقال أحمد: صالح، وقال ابن مهدي: كان كيِّسَ الحفظ.

وقال أبو داود: كان يرى القدر، وكذا قال العَقِيلِي في «الضعفاء» قال: وهو في الحديث مستقيم.

قال في «المقدمة»: له في «البخاري» حديثان:

أحدهما: عن عون بن أبي جُحيفة ـ أي: وهو هذا ـ أخرجه في (الصَّلاة)، وفي (اللباس) بمتابعة أبي عميس وسفيان الثوري وغيرهما.

والثاني: حديثه عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون حديث أبي أيوب فيمن قال: لا إله إلا الله عشراً، فذكر الاختلاف فيه على عمرو بن ميمون من طرق، انتهى.

توفي سنة بضع وخمسين ومئة، روى له البخاري ومسلم والنَّسائي.

(عن عون بن أبي جُحَيفة) ـ بضم الجيم وفتح المهملة ـ وهب ابن عبدالله السُّوائي، بضم المهملة وتخفيف الواو، ومرت ترجمة أبيه في (الطهارة).

وعونٌ وثقه ابن مَعين والنَّسائي وأبو حاتم.

مات سنة ست عشرة ومئة في آخر ولاية خالد على العراق، روى له الجماعة.

(عن أبيه) أبي جحيفة ﷺ **(قال: رأيت رسول الله ﷺ)** وهو في الأبطح **(في قبة حمراء من أَدَمٍ)** بفتح الهمزة والمهملة؛ أي: جلد، **(ورأيت بلالاً أخذ وَضوءَ رسول الله ﷺ)** بفتح الواو؛ أي: الماء الذي توضأ به.

(ورأيت الناس يبتدرون) يسارعون **(ذاك)**، وفي رواية: **(ذلك)** **(الوَضوءَ)**، ؛ تبركاً بآثاره الشريفة.

(فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه)، وفي رواية: (من بَـلالِ) بفتح الباء وكسرها.

(ثم رأيت بلالاً أخذ عَنَزة) ـ بفتح المهملة والنون ـ مثل نصف الرمح، ليس لها سنان كسنان الرمح، وفي رواية: (عنزة له)، **(فركزها،**

وخرج النبي ﷺ) حال كونه **(في حلة حمراء)**؛ إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين، والحللُ من برود اليمن، حال كونه **(مشمِّراً)** بكسر الميم، زاد مسلم: (كأنِّي أنظر إلى بياض ساقيه).

(صلى إلى العنزة بالناس) الظهر **(ركعتين)** والعصر ركعتين.

(ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة)، وفي رواية: (من بين يدي) بزيادة (من).

قال ابن بطَّال: وفيه جواز لباس الثياب الملونة للسيد والكبير والزاهد في الدُّنيا، والحمرة أشهر الملونات وأجمل الزينة في الدُّنيا.

وقد تقدَّم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل، ويأتي باقي مباحثه في (أبواب السترة)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٨ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ.

وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

(**باب الصَّلاة في السُّطوح**) ـ بضم المهملة ـ جمع (سطح)، (**والمِنبَر**) بكسر الميم وفتح الموحدة، (**والخشب**) بفتحتين.

قال الحافظ: يشير بذلك إلى الجواز، والخلاف في ذلك عن بعض التابعين، وعن المالكيَّة في المكان المرتفع لمن كان إماماً.

(**قال أبو عبدالله**) هو المصنف: (**ولم يرَ الحسن**) هو البصري (**بأساً أن يُصلَّى**) بالبناء للمفعول (**على الجَمْدِ**) هو بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة: الماءُ إذا جمد، وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتي.

قال الحافظ: وحكى ابن قُرْقُول: أن رواية الأَصِيلي وأبي ذر بفتح الميم؛ أي: وهو الذي في أصل «اليُونِينيَّة».

قال القزاز: الجَمَدُ ـ محرك الميم ـ هو الثلج.

ونقل ابن التِّينِ عن «الصحاح»: الجُمُد ـ بضم الجيم والميم، وبسكون الميم أيضاً، مثل: عُشُر وعُشْر ـ: المكان الصلب المرتفع.

قال الحافظ: وليس مراداً هنا، بل صوَّب ابن قُرْقُول وغيره الأول؛ لأنه المناسب للقناطر؛ لاشتراكهما في أن كلاً منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره، والغرض أن إزالة النجاسة يختص بما لاقى المصلي، أما مع الحائل فلا، انتهى.

أقول: والمناسب ـ أيضاً ـ لما نقله ابن التِّينِ قوله: (والمنبر والخشب)، وقوله: (وصلى أبو هريرة على سقف المسجد).

ودعوى انحصار الغرض في ذلك فيه نظر، ولعل الغرض ـ أيضاً ـ أن ارتفاع المأموم على الإمام وعكسه لا يضر، كما يأتي في فوائد الحديث، والله أعلم.

وقد قال الكَرْماني: إن قوله: [(وإن جرى تحتها بول) يتعلق][1] بالقناطر فقط ظاهراً، وفي رواية بدل قوله: (على الجمد) (على الخندق).

(والقناطر)؛ أي: الجسور، جمع: (قنطرة)، وفي رواية: (والقناطير).

---

(١) في «و»: «وقد جرى تحتها بالقناطر»، وفي «ن»: «وإن جرى بالقناطر»، والمثبت من «عمدة القاري» (٤/ ١٠١).

(وإن جرى تحتها بول، أو فوقها، أو أمامها) بفتح الهمزة، وضمير (تحتها) وما بعده عائد على (القناطر).

(إذا كان بينهما)، قال الكَرْماني: أي: بين القناطر والبول، أو بين المصلي والبول **(سترة)** مانعة من ملاقاة النجاسة.

قال: وهذا القيد يختص بلفظ (أمامها) دون أخويها.

(وصلى أبو هريرة) رضي الله عنه **(على ظهر)**، وفي رواية: **(سقف المسجد بصلاة الإمام)** وهو أسفل.

قال الحافظ: وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التَّوأمَة قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام.

وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة، فاعتضد، انتهى.

أي: فلذلك جزم المصنف به.

(وصلى ابن عمر) بن الخطَّاب رضي الله عنهما **(على الثلج)** بالمثلثة والجيم، ولم يذكر الحافظ من وصل أثر ابن عمر.

* * *

٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلانٌ مَولَى فُلانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَامَ عَلَيهِ رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ، وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ

الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيراً، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ: لاَ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) هو ابن المديني **(قال: حدثنا سُفيان)** هو ابن عُيَيْنَةَ **(قال: حدثنا أبو حازم)** ـ بالمهملة والزاي ـ هو سلمة بن دينار **(قال)** ـ وسقط في رواية ـ: **(سألوا سهل بن سعد)** الساعدي: **(من أي شيء)**؛ أي: من أي عود **(المنبر؟)**؛ أي: منبر رسول الله ﷺ.

(فقال: ما بقي بالناس)، وفي رواية: **(في الناس)**، وفي أخرى: (من الناس) **(أعلم مني)**؛ أي: بذلك.

(هو من أَثْلِ الغابة) ـ بفتح الهمزة وسكون المثلثة ـ شجر، وهو نوع من الطرفاء، و(الغابة) ـ بالمعجمة والموحدة ـ موضع معروف من عوالي المدينة.

(عمله فلانٌ) مصروف.

اختلف في اسمه، قال الحافظ: وأقربها أنه ميمون كما جاء عن سهل بن سعد، رواه أبو سعيد في «شرف المصطفى» بإسناد إليه.

وتأتي بقية الأقوال في اسمه، ومتى كان اتِّخاذه؟ وبسطُ الكلام عليه في (كتاب الجمعة)، إن شاء الله تعالى.

(مولى فلانةَ) غير منصرف؛ لأنه كناية عن علم الإناث، فهي في حكم العلم.

قال الحافظ: لا يعرف اسمها، لكنها أنصارية، ثم قال: يحتمل أنها فكيهة زوجة سعد بن عبادة.

وروى إسحاق بن راهَوَيْه: أنه مولى لبني بياضة.

قال: وأما من قال: إن اسمها علاثة ـ بالعين المهملة وبالمثلثة ـ فقد قيل: إنه تصحيف من فلانة.

ووقع عند الكَرْماني: قيل: اسمها عائشة الأنصارية[1]. وأظنه صحَّف المصحَّفَ، ثم وجدت في «الأوسط» للطبراني من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد، ويخطب إليها، ويعتمد عليها، فأمرت عائشة، فصنعت له منبره هذا.

فذكر الحديث وإسناده ضعيف.

قال: ولو صحَّ لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا إلا بتعسف، والله أعلم، انتهى.

---

(١) «الأنصارية» ليس في «ن».

[وأقول: عبارة الكَرْماني][1]: قيل: اسمها عائشة الأنصارية، وقيل: اسمها مِيْنَا، بكسر الميم وبالتحتية الساكنة وبالنون.

(لرسول الله ﷺ)؛ أي: لأجله.

(وقام عليه رسول الله ﷺ حين عُمل، ووُضع) بالبناء للمفعول فيهما، **(فاستقبل القبلة، كبَّرَ)** بغير واو؛ لأنه جواب سؤال، كأنه قيل: ما عمل بعد الاستقبال؟ قال: كبَّر.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (وكبر) بواو، وفي بعضها بفاء.

(وقام الناس خلفه [فقرأ) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(وركع، وركع الناس خلفه][2]، ثم رفع رأسه)**، وسقط [لفظ] (رأسه) في رواية.

(ثم رجع القهقرى) منصوب على أنه مفعول مطلق؛ أي: رجوعاً إلى خلف، فهو نوع من الرجوع، وإنما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة.

(فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه)؛ أي: دأبه.

قال الكَرْماني: ولاحظ معنى الاستعلاء في قوله أولاً: (على الأرض)، ومعنى الإلصاق في قوله ثانياً: (بالأرض).

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري: **(قال)**، وللأَصِيلي: (وقال):

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(علي بن عبدالله)، وفي رواية: (قال علي بن المديني): **(سألني أحمد ابن حَنبل)** الإمام الشهير الحجة ـ **(رحمه الله)** تعالى ـ **(عن هذا الحديث)**؛ أي: عن معناه، أو عن روايته، أو إيراده.

(قال)، وفي رواية: (فقال)، والظاهر أن ضميره يعود على ابن المديني، لكن في رواية ابن عساكر كما في «اليُونِينيَّة»: (قال أبو عبدالله)، نعم يصح أن يكون المراد على روايته: قال أبو عبدالله: قال علي بن المديني في جواب أحمد بن حَنبل.

(فإنما)، وفي رواية: (وإنما) **(أردتُ)** بضم التاء؛ أي: إنما أردت بإيراده: **(أنَّ النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا)**، وفي رواية: (ولا) **(بأسَ أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث)**؛ أي: بدلالة هذا الحديث.

(قال)؛ أي: علي بن المديني لأحمد بن حَنبل: **(فقلت: فإنَّ)**، وفي رواية: (إن) **(سُفيان بن عُيَيْنَةَ كان يُسألُ)** بالبناء للمفعول **(عن هذا)**؛ أي: عن معنى هذا الحديث **(كثيراً، فلم)**؛ أي: أفلم **(تسمعه منه؟ قال: لا)**.

قال الحافظ: صريح في أن أحمد بن حَنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عُيَيْنَةَ.

قال: وقد راجعت «مسنده» فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عُيَيْنَةَ بهذا الإسناد من هذا الحديث قول سهل: (كان المنبر من أثل الغابة) فقط، فتبين أن المنفي بعضه، والغرض منه هنا ـ وهو صلاته ﷺ على

المنبر ـ داخل في ذلك البعض، فلذلك سأل عنه علياً.

وقال الحافظ أيضاً: والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصَّلاة على المنبر.

وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني.

قال القَسْطَلاني: وهو مذهب الحنفيَّة والشافعيَّة وأحمد والليث لكن مع الكراهة، وعن مالك المنع، وإليه ذهب الأوزاعي.

وأن العمل اليسير غير مبطل للصلاة.

قال الخَطَّابي: وكان المنبر ثلاث مراقي، فلعله إنما قام على الثانية منها، فليس في نزوله وصعوده إلا خطوتان.

[وسيأتي عن الحافظ في (كتاب الجمعة) أن صلاته كانت على الدرجة العليا من المنبر، وحينئذٍ فيحتمل أن العمل كان مفرقاً، فلا يضر وإن كثر، كما ذكروه][1].

وجواز الصَّلاة على الخشب، وكره ذلك الحسن وابن سيرين، كما رواه ابن أبي شيبة عنهما.

وأن ارتفاع الإمام لغرض التعليم غير مكروه.

وقال في «الفتح»: وعن مسروق: أنه كان يحمل لبنة ليسجد

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

عليها إذا ركب السفينة، وعن ابن سيرين نحوه، والقول بالجواز هو المعتمد، انتهى.

* * *

٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً، وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً».

وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً؟! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمَّد بن عبد الرَّحيم) هو الحافظ المعروف بـ: صاعقة (قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُميدٌ الطويل) ـ بضم الحاء ـ (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه.

وفي رواية: (سعيد بن منصور، عن هشيم، عن حميد: حدثنا أنس: (أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس)، وفي رواية: (عن فرسه) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة.

(فجُحِشت ساقه) بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة؛ أي: خدشت، أو هو أشدُّ من الخدش قليلاً.

(أو كتفه) شك من الراوي.

وعند الإسماعيلي: (انفكت قدمه).

وفي رواية الزُّهري عن أنس في «الصحيحين»: (فجحش شقه الأيمن)، وهي أشمل.

(وآلى من نسائه)؛ أي: حلف أن لا يدخل عليهن **(شهراً)**، وليس المراد به الإيلاء الذي عند الفقهاء.

(فجلس) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(في مَشْرُبة له)** ـ بفتح أوله، وسكون المعجمة، وبضم الراء، ويجوز فتحها ـ هي الغرفة المرتفعة.

(درجتها من جذوعٍ)، قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالتنوين بغير إضافة، وللكُشْمِيْهني: (من جذوع النخل).

(فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم) حال كونه **(جالساً، وهم قيام)** جمع: (قائم).

(فلما سلم) من الصَّلاة **(قال: إنما جُعِلَ الإمام)** إماماً **(ليُؤتمَّ به)**؛ أي: ليقتدى به، ولتتبع أفعاله.

(فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا) بفاء التعقيب المقتضية لفورية متابعة المأموم للإمام.

(وإن)، وفي رواية: (وإذا) **(صلى قائماً، فصلوا قياماً)**، ومفهومه:

أنه إذ صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وهو ثابت في بعض الروايات، وحملوه على العجز عن القيام كالإمام، والصحيح أن الحديث منسوخ بصلاته ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ آخر عمره قاعداً، وهم قيام خلفه خلافاً لأحمد.

(ونزل) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ من المشربة **(لتسع وعشرين)** يوماً، **(فقالوا: يا رسول الله! إنك آليت شهراً؟! فقال: إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون)** الألف واللام فيه للعهد؛ أي: هذا الشهر الذي عينته للإيلاء، واستنبط منه أنه لو نذر صوم شهر معين أو اعتكافه، فجاء تسعاً وعشرين أجزأه، بخلاف ما لو قال: (شهراً) ولم يرد شهراً معيناً، فيلزمه ثلاثون يوماً.

والغرض من هذا الحديث هنا صلاته ﷺ في المشربة، وهي معمولة من الخشب، قاله ابن بطَّال.

قال الحافظ: وتعقب ـ أي: والمتعقب له الكَرْماني ـ بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشباً، فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصَّلاة على السطح؛ إذ هي سقف في الجملة.

وسيأتي الكلام على بقية فوائده في (أبواب الإمامة)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٩ ـ بابٌ
إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد)؛ أي: هل تفسد صلاته أم لا؟

٣٧٩ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، عَن خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ الشَيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنُ شَدَّادٍ، عَن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، (عن خالد) هو ابن عبدالله الواسطي الطَّحَّان (قال: حدثنا سليمان الشيباني) أبو إسحاق التابعي، (عن عبدالله بن شدَّاد) هو ابن الهاد، (عن ميمونة) أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ (قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حِذاءَه) بكسر المهملة، وبالمعجمة، وبالنصب كما في «اليُونِينيَّة» على الظرفية.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (حذاؤُهُ) بالرفع على الخبر؛ أي: محاذيته.

(وأنا حائض) جملة حالية أيضاً، (وربما أصابني ثوبه إذا سجد)،

وقد تقدَّم الكلام على هذا الحديث في (باب مباشرة الحائض)، واستدلَّ به هناك على أن عين الحائض طاهرة، وهنا على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصَّلاة، ولو كان متلبساً بنجاسة حكمية.

وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصَّلاة، ويأتي في (أبواب السترة) أن هذا مراده بقوله هناك: (باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض)، كما قاله الحافظ.

(وكان يصلي على الخُمْرة) ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ـ سجادة صغيرة من سعف النخل، تُرمَّل بخيوط، سميت خمرة لأنها تستر وجه المصلي عن الأرض، كتسمية الخمار لستره الرأس.

قال ابن بطَّال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصَّلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يؤتى بتراب، فيوضع على الخمرة، فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، [فلا][1] يكون فيه مخالفة للجماعة.

وروي عن عُروةَ بن الزُّبَير وغيره: أنهم كان يكرهون الصَّلاة على شيء دون الأرض، ويحمل على كراهة التنزيه، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «فتح الباري» (١/ ٤٨٨).

٢٠ ـ بابُ
الصَّلاَةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِماً، وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِماً مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا وَإِلاَّ فَقَاعِداً.

(**باب الصَّلاة**)؛ أي: حكمها (**على الحصير**). قال ابن بطَّال: الخُمرةُ مصلى صغير يُنسَج من السعف، فإن كان كبيراً قدر طول الرجل أو أكبر فإنه يقال له: حصير، ولا يقال له: خمرة.

قال الحافظ: والنكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ: أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير؟ والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾[الإسراء: ٨]! فقالت: لم يكن يصلي على الحصير.

فكأنه لم يثبت عند المصنف، أو رآه شاذاً مردوداً؛ لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه، ويصلي عليه.

وفي «مسلم» من حديث أبي سعيد: أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير، انتهى.

(**وصلى جابر بن عبدالله**)، وسقط (ابن عبدالله) في رواية.

(**وأبو سعيد**)؛ أي: الخُدري (**في السفينة قائماً**)، قال الكَرْماني: يتعلق بكل واحد منهما، وفي بعضها: (قياماً)؛ أي: بصيغة الجمع وإرادة التثنية.

وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخُدري وجابر بن عبدالله وأناس قد سماهم، قال: فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً، ونصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفينا؛ أي: لأرسينا.

يقال: أرسى السفينة ـ بالسين المهملة ـ وأرفى ـ بالفاء ـ إذا وقف بها على الشط، قاله في «الفتح».

(**وقال الحسن**)؛ أي: البصري: (**تصلي**)؛ أي: في السفينة حال كونك (**قائماً ما لم تشق على أصحابك**) بالقيام.

(**تدور معها**)؛ أي: مع السفينة حيث دارت.

(**وإلا**) بأن كان يشق عليهم، (**فقاعداً**)؛ أي: فصلِّ قاعداً.

قال القَسْطَلاني: ولأبي ذر عن الكُشْمِيْهني: (يصلي) بالمثناة التحتية، وكذا: (يشق على أصحابه) بضمير لغائب، (يدور) بالتحتية، وفي متن «الفرع» كـ «اليُونِينيَّـة»: (وقال الحسـن: قائماً ... إلخ)؛ فأسقط لفظ (يصلي)، انتهى.

وهي ثابتة في أصول كثيرة، ساقطة من بعضها.

قال الحافظ: وهذا الأثر رواه النَّسائي عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن وابن سيرين وعامراً ـ يعني: الشَّعبي ـ عن الصَّلاة في السفينة، فكلهم يقول: إن قدر على الخروج فليخرج. غير الحسن فإنه قال: إن لم يُؤذِ أصحابه؛ أي: فليصل.

وروى ابن أبي شيبة عن حفص، عن عاصم، عن الثلاثة المذكورين: أنهم قالوا: صلِّ في السفينة قائماً، وقال الحسن: لا تشق على أصحابك.

وفي «تاريخ البخاري» من طريق هشام قال: سمعت الحسن يقول: درْ في السفينة كما تدور إذا صليت.

قال: قال ابن المُنَيِّر: وجه إدخال الصَّلاة في السفينة في (باب الصَّلاة على الحصير): أنهما اشتركا في أن الصَّلاة عليهما صلاة على غير الأرض؛ لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط لقوله في الحديث المشهور ـ يعني: الذي أخرجه أبو داود وغيره ـ: «تَرِّبْ وَجْهَكَ»، انتهى.

وقد تقدَّم أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك، وأشار البخاري ـ أي: بهذين الأثرين ـ إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصَّلاة في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام.

وفيهما جواز ركوب البحر، انتهى.

* * *

٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِـكٌ، عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِـسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف)، سقط (ابن يوسف) في رواية.

(قال: أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة، **(عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة)** زيد بن سهل، وسقط (ابن عبدالله) في رواية.

(عن أنـس بن مالك) رضي الله عنه: **(أن جدتـه مُلَيكـة)** ـ بضم الميم ـ تصغير (ملكة).

واختلف في ضمير (جدته)؛ فجزم ابن عبد البر وجماعة، وصححه النَّووي: أنه عائد على (إسحاق)، وجزم آخرون: أنه عائد على (أنس).

قال الحافظ: وهو ظاهر السياق، ثم ذكر ما يؤيِّده.

ثم قال: وعبدالله هو والد إسحاق، روى هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك.

ومقتضى كلام من أعاد الضمير في (جدته) إلى إسحاق أن يكون

اسم أم سليم مُلَيكة، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عُيَيْنَةَ، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس قال: صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا.

هكذا أخرجه المصنف في (أبواب الصفوف)، والقصة واحدة؛ طوَّلها مالك، واختصرها سُفيان.

قال: ويحتمل تعددها، فلا تخالف ما تقدم، وكون مُلَيكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق؛ لما بيناه، لكن الرواية التي سأذكرها - أي: قريباً - عن «غرائب مالك» ظاهرة في أن مُليكة اسم أم سليم نفسها، انتهى.

وقال في «المقدمة»: قيل: هي جدة أنس بن مالك، وقيل: بل جدة إسحاق، ويقال: إن أنس بن مالك كان إذا قال: (إن جدته) يشير بيده إلى إسحاق، وإن تكن جدة إسحاق، فهي أم أنس بن مالك؛ لأن عبدالله بن أبي طلحة أخو أنس لأمه أم سليم، لكن ليس اسم أم سليم مُلَيكة على المشهور.

(دعت رسول الله ﷺ لطعام)؛ أي: لأجل طعام (صنعته)؛ أي: مُلَيكة جدة إسحاق، أو ابنتها أم سليم والدة أنس، على الخلاف السابق.

(له) - عليه الصَّلاة والسلام - **(فأكل منه، ثم قال: قوموا)**.

قال الحافظ: استدل به على ترك الوضوء مما مست النار؛ لكونه صلى بعد الطعام، وفيه نظر؛ لما رواه الدَّارَقُطني في «غرائب مالك»

عن البغوي، عن عبدالله بن عون، عن مالك، ولفظه: صنعت مُلَيكة لرسول الله ﷺ طعاماً، فأكل منه وأنا معه، ثم دعا بوضوء فتوضأ... الحديث، انتهى.

(فلأُصلِّي)، قال الحافظ: كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء، وفي رواية الأَصِيلي بحذف الياء.

قال ابن مالك: روي بحذف الياء، وثبوتها؛ مفتوحة وساكنة، ووجهه: أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي، والفعل بعدها منصوب بـ (أن) مضمرة، واللامُ ومصحوبُها خبرُ مبتدأٍ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصلي لكم، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بقوله: «قوموا».

وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام ـ أيضاً ـ لام كي، وسُكِّنت الياء تخفيفاً؛ أي: وهي لغة مشهورة، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراءً للمعتل مجرى الصحيح، كقراءة قنبل: (إنه من يتقي ويصبر).

وعند حذف الياء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾[العنكبوت: ١٢].

قال: ويجوز فتح اللام، ثم ذكر توجيهه، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وللأربعة (هـ، ص، س، ط): «فلأصلي» بفتح اللام مع سكون الياء على أن اللام لام ابتداء للتأكيد، أو هي لام الأمر

فُتحت على لغة بني سليم، وثبت الياء في الجزم إجراءً للمعتل مجرى الصحيح، أو اللام جواب قسم محذوف، والفاء جواب شرط محذوف؛ أي: إن قمتم فوالله لأصلي لكم.

وتعقبه ابن السِّيْدِ فقال: وغلط من توهم: أنه قسم؛ لأنه لا وجهَ للقسم، ولو أُريد ذلك لقال: (لأصلين) بالنون، انتهى.

وما ذكر القَسْطَلاني من الرواية المذكورة: أنها بفتح اللام وسكون الياء، هي كذلك مضبوطة بخط الحافظ اليُونيني، وعليها علامة الأربعة.

وذكر البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أنه جاء فتح اللام ـ أيضاً ـ في بعض الروايات، وهو يؤيد ما نقله القَسْطَلاني تبعاً لـ «اليُونينيَّة»، لكن الحافظ لما نقل عن ابن مالك: أنه يجوز فتح اللام وذكر توجيهه قال: وفيه ـ أي: في فتح اللام ـ لغيره ـ أي: لغير ابن مالك ـ بحثٌ اختصرته؛ لأن الرواية لم ترد به.

ثم قال الحافظ: وحكى ابن قُرْقُول عن بعض الروايات: (فلِنصلِّ) بالنون وكسر اللام والجزم، واللام على هذا لام الأمر، وكسرُها لغة معروفة.

قال: وقيل: إن في رواية الكُشْمِيْهني: (فأصلي) بحذف اللام.

قال القَسْطَلاني: أي: مع سكون الياء على صيغة الإخبار عن نفسه، وهو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فأنا أصلي.

قال الحافظ: وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة، انتهى.

(لكم)؛ أي: لأجلكم، وإن كان الظاهر أن يقول: بكم.

قال السُّـــهَيلي: الأمر هنا بمعنـى الخبـر، وهو كقولـه تعالـى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾[مريم: ٧٥].

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أمراً لهم بالائتمام، لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله.

قال: قوله: (لطعام صنعته) مشعر بأن مجيئه كان لذلك، لا ليصلي بهم؛ ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم، كما في قصة عتبان بن مالك الآتية، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصَّلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصَّلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دُعِيَ لأجله، انتهى.

وقال الدَّماميني: ويحتمل أن يكون طعام عتبان لم يتهيأ بعد، لهذا قال: حبسناه على خَزِيرٍ لنا؛ أي: عوَّقناه حتى طبخ، فبدأ بالصَّلاة، وطعام أم سليم كان متهيئاً، فأحضرته، فبدأ به، والله أعلم، انتهى.

(فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس) بالبناء للمفعول.

وفيه أن الافتراش يسمى لبساً، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير، وأما عدم الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسـه؛ فلأنَّ الأيمان مبناها علـى العُرف، والافتـراش لا يسمى لبساً عرفاً.

(فنضحته بماء)، قال الحافظ: يحتمل أن يكون النضح لتليينه أو

لتنظيفه أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره؛ لأن الأصل الطهارة، انتهى.

(فقام رسول الله ﷺ، وصففت)، قال الدَّماميني: الصاد مفتوحة، ويروى بالضم، ورجحها بعضهم بأن الصف متعدٍّ، وليس في اللفظ مفعول، انتهى.

وفي «المصباح»: وقد يستعمل (صفَّ) لازماً أيضاً، فيقال: صففتهم، فصفوا هم.

(أنا واليتيم)، قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمُسْتَملي والحَمُّوِي: (فصففت واليتيم) بغير تأكيد، والأول أفصح؛ [أي: لأن الثانية فيها العطف على ضمير الرفع المتصل بدون تأكيد ولا فاصل][1].

ويجوز في (اليتيم) الرفع والنصب؛ أي: ونصبه على أنه مفعول معه مع ثبوت (أنا) وحذفها، قاله الدَّماميني.

واسم اليتيم ضُميرة ـ بضم المعجمة، وسكون التحتية، وبالراء ـ وهو جد حسين بن عبدالله بن ضميرة، كذا قاله غير واحد.

قال ابن حبيب: وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل: روح، وقيل غير ذلك، انتهى.

وجزم البخاري بأنَّ اسم أبي ضميرة سعد الحميري، ويقال: سعيد، ونسبه ابن حبَّان ليثياً.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال الحافظ: وسيأتي في (باب: المرأة وحدها تكون صفاً) ذكر من قال: إن اسمه سُليم بالتصغير، وبيان وهمه في ذلك، إن شاء الله تعالى.

(وراءه، والعجوزُ) هي مُلَيكة المذكورة أولاً[1] **(من ورائنا)**، قال الدَّماميني: المشهور أن (مِن) بكسر الميم حرف جر، (ورائنا) مجرور به، وجوَّز بعض أن تكون (من) موصولة و(وراءنا) ظرفاً، انتهى.

(فصلى لنا)؛ أي: لأجلنا **(رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف)**؛ أي: من الصَّلاة إلى بيته.

قال في «الفتح»: وفي الحديث من الفوائد:

إجابة الدعوة، ولو لم تكن عرساً، ولو كان الداعي امرأة، لكن حيث تؤمن الفتنة.

والأكل من طعام الدعوة.

وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصَّلاة بالمشاهدة لأجل المرأة؛ فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل؛ لبعد موقفها.

وفيه تنظيف مكان المصلى، وقيام الصبي مع الرجل صفاً، وتأخير النساء عن صفوف الرِّجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها.

واستدلَّ به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، ولا حجةَ فيه لذلك.

---

(١) «أولاً» ليس في «و».

وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين، خلافاً لمن اشترط أربعاً، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال: هو إذ ذاك أفضل، ولا سيما في حقه ﷺ.

ثم قال: وأورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى، وتُعقِّبَ بما رواه أنس بن مالك: أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرَّة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته، أخرجه المصنف كما سيأتي.

وأجاب صاحب «القبس» بأن مالكاً نظر إلى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصَّلاة هو وقت صلاة الضحى، فحمله عليه، وأن أنساً لم يطلع على أنه ﷺ نوى بتلك الصَّلاة صلاة الضحى، انتهى.

* * *

٢١ ـ باب
الصَّلاَةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

(باب الصَّلاة على الخُمرة) بضم الخاء.

٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي (**قال: حدثنا شُعبة**) بن الحَجَّاج (**قال: حدثنا سليمان الشيباني، عن عبدالله بن شدَّاد**) هو ابن الهاد، (**عن ميمونة**) أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ (**قالت: كان النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) ﷺ (**يصلي على الخمرة**).

وقد تقدَّم الكلام على الخمرة قبل هذا بباب، وكأنه أفردها بترجمة لكون شيخه أبي الوليد حدثه بالحديث مختصراً، وشيخه مُسَدَّد حدثه مطولاً.

* * *

٢٢ ـ بابُ
الصَّلاَةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

(باب الصَّلاة)؛ أي: حكمها **(على الفراش)**؛ أي: سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا.

قال الحافظ: وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود بسنده إلى عبدالله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يصلي في لحفنا.

وقد بيَّنَ أبو داود علته، وكأنه أيضاً لم يثبت عند المصنف، أو رآه شاذاً مردوداً.

(وصلى أنس) هو ابن مالك **(على فراشه)**، وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور؛ كلاهما عن ابن المبارك، عن حميد قال: كان أنس يصلي على فراشه.

(وقال أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيسجد أحدنا على ثوبه)، قال الحافظ: كذا للأكثر؛ أي: بإثبات لفظ أنس، قال: وسقط من

رواية الأَصِيلي، فأوهم أنه بقية من الذي قبله، وليس كذلك، بل هو حديث آخر يأتي موصولاً في الباب الذي بعده بمعناه، ورواه مسلم باللفظ المعلق هنا، وسياقه أتم.

قال: وأشار البخاري بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النَّخَعي، عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطَّنافِس والفِراء والمسوح.

وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك.

وقال مالك: لا أرى بأساً بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض، انتهى.

* * *

٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أُوَيس (قال: حدثني مالك) الإمام الشهير، (عن أبي النضر) ـ بالضاد المعجمة ـ (سالم) بن أبي أمية (مولى عمر بن عُبيدالله) ـ بالتصغير ـ التَّيمي، (عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن)

ابن عوف، **(عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته)**؛ أي: في مكان سجوده، وتدل عليه الرواية التي بعد هذه.

(فإذا سجد) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(غمزني)** بيده، **(فقبضت رجلَي)**، قال في «الفتح»: كذا بالتثنية للأكثر، وكذا في قولها: **(فإذا قام بسطتهما)**، وللمُسْتَملي والحَمُّوِي: (رجلي) بالإفراد، وكذا (بسطتها).

قال: وقد استدل بقولها: (غمزني) على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

وتُعقِّب باحتمال الحائل أو بالخصوصية.

وتُعقِّب بأنَّ الأصل عدم الحائل في الرجل واليد عرفاً، ودعوى الخصوصية بلا دليل باطل، وبأنه ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ في مقام التشريع لا الخصوصية.

وعلى أن المرأة لا تقطع الصَّلاة، وسيأتي مع بقية مباحثه في (أبواب السترة)، إن شاء الله تعالى.

(قالت) عائشة: **(والبيوت يومئذ)**؛ [أي: وقتئذٍ؛ لأن اليوم يطلق على الوقت، وإلا لقالت: ليلتئذٍ][1].

(ليس فيها مصابيح) اعتذار بأنها لو كان فيها مصابيح لقبضت

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

رجلي عند إرادته السجود، ولما أحوجته إلى الغمز.

قال ابن بطَّال: وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون حين وسَّع الله عليهم.

ووجه مطابقته للترجمة قرينة لفظ: (أنام)، فسياقه يدل على أن الصَّلاة كانت على الفراش، وقد صرَّحت بذلك في الحديث الذي يليه.

* * *

٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) ـ بالتصغير ـ **(قال: حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن عُقَيل)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد، وفي رواية: (حدثني عقيل)، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري **(قال: أخبرني عروة)** بن الزُّبَير: **(أن عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهي بينه وبين القبلة)**؛ أي: وهي بين النبي ﷺ وبين موضع سجوده **(على فراش أهله اعتراضَ الجنازة)** منصوب بأنه مفعول مطلق بعامل مقدر؛ أي: معترضة اعتراضاً كاعتراض الجنازة، والمراد: أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله، كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها.

قال الكَرْماني: وفيه نوع لف ونشر؛ إذ (على الفراش) متعلق بـ (يصلي)، و(اعتراض الجنازة) بعامل (بينه).

* * *

٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَن يَزِيدَ، عَن عِراكٍ، عَن عُروَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن يزيد)** هو ابن أبي حبيب، **(عن عِراك)** هو ابن مالك الغِفاري، الكناني، المدني.

وقد أثبت جماعة سماعه من عائشة، ونفاه آخرون.

قال العِجْلي: شامي، تابعي، ثقة، من خيار التابعين. وكذا وثقه غيره.

قال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ما كان أبي يعدل بعِراك بن مالك أحداً.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما أعلم أحداً من الناس أكثر صلاة من عِراك بن مالك، وكان يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وكان يصوم الدهر.

وكان من أشد أصحاب عمر بن عبد العزيز على بني مروان في

انتزاع ما حـازوا من الفيء والمظالـم من أيديهـم، فلما ولي يزيد بن عبد الملك بعد عمر نفاه إلى دَهْلَكَ.

وعن عقيل بن خالد قال: كنت بالمدينـة في الحرس، فلما صليت العصر إذ برجل يتخطَّى الناس يسأل عن عراك بن مالك، فلما دنا منه لطمه حتى وقع، وكان شيخاً كبيراً، ثم جرَّ برجله، ثم انطلق به حتى حصل في مركب في البحر إلى دَهْلَكَ، فنُفي إليها.

وكان عمر بن عبد العزيز قد نفى الأحوص، رجلاً شاعراً من الأنصار إلى دَهْلَكَ، فأخرجه يزيد منها، فكان أهل دَهْلَكَ يقولون: جزى الله يزيدَ خيراً؛ كان عمر قد نفى إلينا رجلاً علَّم أولادَنا الباطل، وإن يزيد أخرج إلينا رجلاً علَّمنا الله ـ تعالى ـ على يديه الخير.

قال جماعـة: مات في خلافـة يزيد، زاد محمَّـد بن سـعد: بالمدينة، وكان استخلاف يزيد بن عبد الملك في سنة إحدى ومئة بعد موت عمر بن عبد العزيز، ومكث في الخلافة أربع سنين وشيئاً.

قال الحافظ: فإن صح هذا فمقتضاه أنه لم تطل إقامته بدَهْلَكَ، ولم أر من صرح بأنه مات بالمدينة غيرُ ابن سعد، وكلهم قالوا: مات في زمن يزيد بن عبد الملك.

روى له الجماعة.

(عن عـروة) بن الزُّبَيـر: **(أن النبـي ﷺ كان يصلي وعائشـة)** ـ رضي الله عنها ـ **(معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه)**.

قال الحافظ: وصورة سياقه هذا الإرسال، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها.

والنكتة في إيراده: أن فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه، كما تقدمت الإشارة إليه أول الباب، بخلاف الرواية التي قبلها؛ فإن قولها: (فراش أهله) أعم.

وفيه: أن الصَّلاة إلى النائم لا تكره؛ وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة ـ إن ثبتت ـ على ما إذا حصل شغل الفكر به، انتهى.

* * *

٢٣ ـ بابُ
السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

(باب السجود على) طرف (الثوب) كالكمِّ والذيل (في شدة الحر)، عبَّر بـ (شدة الحر) للمحافظة على لفظ الحديث، وإلا فهو في البرد كذلك، بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة.

(وقال الحسن)؛ أي: البصري: (كان القوم)؛ أي: الصحابة (يسجدون على العِمامة) ـ بكسر العين ـ (والقَلَنْسُوَة) بفتح القاف واللام، وسكون النون، وضم المهملة، وفتح الواو، وقد تُبدَل ياء مثناة من تحت، وقد تبدل ألفاً وتفتح السين فيقال: (قَلَنساة)، وقد تحذف النون من هذه، بعدها هاء تأنيث، هي: غشاء مبطن يستر به الرأس، وقال بعضهم: تقول لها العامة: الشاشية، وفي «المحكم»: هي من ملابس الرؤوس معروفة، وقيل: هي التي تغطى بها العمائم، وتستر من الشمس والمطر. قال الحافظ: كأنها عنده رأس البرنس.

(ويداه)؛ أي: ويد كل واحد منهم.

قال الحافظ: وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معاً، لكن في كل حالة كان يسجد ويداه (في كمه)، قال: ووقع في رواية الكُشْمِيْهني: (ويديه في كمه)، وهو منصوب بفعل مقدر؛ أي: ويجعل يديه.

وهذا الأثر وصله عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته.

* * *

٣٨٥ ـ حَدَّثنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثنا بِشْرُ ابنُ المُفَضَّل قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَن بَكرِ بنِ عَبْدِاللهِ، عَن أَنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك)؛ أي: الطَّيالِسي **(قال: حدثنا بِشْر بن المفضل)** ـ بكسر الموحدة، وسكون الشين المعجمة ـ [الرَّقَاشِي **(قال: حدثني غالب)**؛ أي: ابن خُطاف بضم المعجمة][1]، وقال أحمد بن حَنبل: بفتحها وتشديد الطاء المهملة، وهو ابن أبي

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

غيلان **(القطَّان)** أبو سليمان البصري، مولى عبدالله بن عامر بن كُرَيز، وقيل: مولى غيره.

قال أحمد بن حَنبل: ثقة ثقة.

ووثقه ابن مَعين والنَّسائي وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم.

[وقال عمر بن مختار: غالب القطَّان كان ـ والله ـ من خيار الناس.

قال في «المقدمة»:][1] وأما ابن عَدي فذكره في «الضعفاء»، وأورد أحاديث له الحمل فيها على الراوي عنه؛ عمر بن المختار البصري، وهو من عجيب ما وقع لابن عَدي، والكمال لله.

ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة، روى له الجماعة.

(عن بكر بن عبدالله) المزني البصري، **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود)**، ولمسلم: (بسط ثوبه)، وللمصنف في (أبواب العمل في الصَّلاة): (سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر).

قال الحافظ: والثوب في الأصل يطلق على غير المخيط، وقد يطلق على المخيط مجازاً.

وفي الحديث جواز استعمال الثياب ـ ويلحق بها غيرها ـ في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض؛ لاتقاء حرها، وكذا بردها.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وفيه إشارة إلى أن مباشـــرة الأرض عند السجود هي الأصل؛ [لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة.

واستدلَّ به على إجازة السجود][1] على الثوب المتصل بالمصلي.

قال النَّووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور ـ أي: كمالك وأحمد ـ.

وحمله الشـافعي على الثوب المنفصل؛ أي: أو المتصـل الذي لا يتحرَّك بحركته، فلو سجد على متحرك بحركته عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته؛ لأنه كالجزء منه، أو جاهلاً أو ساهياً لم تبطل صلاته، ويجب إعادة السجود.

وأيَّد البيهقي حمل الشافعي المذكور بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفـظ: فيأخذ أحدنا الحصـا في يده، فإذا برد وضعه، وسجد عليه.

قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصا مع طول الأمر فيه.

وتُعقِّب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصا لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترة له.

وفيه جواز العمل القليل في الصَّلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

ولا يقال: إن فيه تعجيل الظهـر في أول الـوقت، فيعـارض

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

الأحاديث الواردة في سنة الإبراد؛ لأن شدة الحر قد توجد مع الإبراد، فيحتاج إلى السجود على الثوب، أو إلى تبريد الحصا؛ لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، وفائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد، أو يصلي فيه في المسجد، فلا تعارض بين الحديثين، قاله القُرطبي.

وفيه: أن قول الصحابي: (كنا نفعل كذا) من قبيل المرفوع؛ لاتفاق الشيخين وغيرهما على تخريج هذا الحديث في «الصحيح».

قال الحافظ: لكن قد يقال: إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة؛ أي: وهي قوله: (كنا نصلي مع النبي ﷺ)، وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه، فتكون الحجة فيه مأخوذة من تقريره، لا من مجرد صيغة: (كنا نفعل)، انتهى.

* * *

٢٤ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ

(باب الصَّلاة في النِّعال) ـ بكسر النون ـ جمع: (نعل)، وهي معروفة.

ومناسبته لما قبله من جهة تغطية بعض أعضاء السجود.

٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس)، سقط (ابن أبي إياس) في رواية.

(قال: حدثنا شُعبة قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (أبو مَسلَمة) بفتح الميم واللام، بينهما مهملة ساكنة (سعيد بن يزيد) ـ من (الزيادة) ـ ابن مسلمة (الأزدي) بالزاي، ويقال: الطاخي، البصري، القصير.

وثَّقه الأئمة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: سألت أنس بن مالك) رضي الله عنه: **(أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟)** قال الكَرْماني: أي: على نعليه أو بنعليه؛ إذ الظرفية غير مستقيمة.

(قال: نعم)، قال ابن بطَّال: فيه أنه لا بأس بالصَّلاة فيهما إذا لم يكن فيهما نجس، فإن كان فيهما نجس فيجزئ مسحهما بالتراب عند طائفة إذا كان رطباً.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يطهره رطباً إلا الماء، فإن كان يابساً أجزأه حكه.

وقال الشافعي: لا يطهر إلا بالماء مطلقاً.

قال الحافظ: ثم الصَّلاة في النعال من الرخص كما قال ابن دَقيقِ العيد، لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصَّلاة، وهو ـ وإن كان من ملابس الزينة ـ إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قُدِّمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح.

قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يُتَجمَّل به، فيُرجَع إليه، ويترك هذا النظر.

قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شدَّاد بن أوس مرفوعاً: «خالفوا اليهودَ فإنَّهم لا يُصلُّونَ في نِعالِهم، ولا خِفَافِهم»، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة.

وورد في كون الصَّلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً، أورده ابن عَدي في «الكامل» وابن مردويه في «تفسيره» من حديث أبي هريرة، والعَقِيلِي من حديث أنس، انتهى.

* * *

٢٥ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي الْخِفَافِ

(باب الصَّلاة في الخفاف)؛ أي: بها.

قال الحافظ: يحتمل أنه أراد بإيراد هذه الترجمة هنا الإشارة إلى حديث شدَّاد بن أوس المذكور قبيل الباب؛ لجمعه بين الأمرين.

٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدثنا شُعبة) بن الحَجَّاج، (عن الأعمش) سليمان بن مهران (قال: سمعت إبراهيم) ـ هو النَّخَعي ـ (يحدث عن همام بن الحارث) النَّخَعي الكوفي، ثقة، وذكره المدائني

في العُبَّاد من أهل الكوفة، توفي في ولاية الحجاج، وقال ابن حبَّان: مات في إمارة عبدالله بن يزيد الخطمي على الكوفة سنة خمس وستين، روى له الجماعة.

(قال: رأيت جرير بن عبدالله) البَجَلي **(بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى)**؛ أي: في خفيه؛ لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه، ولو غسلهما لنقل، قاله في «الفتح».

(فسُئل) بالبناء للمفعول؛ أي: عن المسح على الخفين والصَّلاة فيهما، والسائل له همام المذكور، كما في «الطَّبَراني»، وفيه أيضاً من طريق أخرى: (فعاب عليه ذلك رجل من القوم).

(فقال)؛ أي: جرير: **(رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا)**؛ أي: من المسح والصَّلاة فيهما.

(قال إبراهيم)؛ أي: النَّخَعي: **(فكان)**؛ أي: حديث جرير **(يعجبهم)**، وفي رواية لمسلم: (فكان أصحاب عبدالله ـ أي: ابن مسعود ـ يعجبهم)؛ **(لأن جريراً كان من آخر)**، وفي رواية إسقاط (كان) **(من أسلم)**، ولمسلم: (لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة).

ولأبي داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة: قالوا: إنما كان ذلك ـ أي: مسح النبي ﷺ على الخفين ـ قبل[1] نزول (المائدة)، فقال جرير: ما أسلمت إلا بعد نزول (المائدة).

---

(١) جاء على هامش «ن»: «وقع في «الفتح»: بعد نزول المائدة».

وفي «التِّرمذي» من طريق شهر بن حَوْشب نحوه، وعند الطَّبَراني: أن ذلك كان في حجة الوداع.

قال التِّرمذي: هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ كان قبل نزول آية الوضوء التي في (المائدة)، فيكون منسوخاً، فذكر جرير في حديثه: أنه رآه يمسح بعد نزول (المائدة)، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير؛ لأن فيه رداً على أصحاب التأويل المذكور.

وذكر بعض المحققين: أن إحدى القراءتين في آية الوضوء ـ وهي قراءة الخفض ـ دالَّة على المسح على الخفين، قاله في «الفتح».

وتقدمت سائر مباحث الحديث في (كتاب الوضوء).

* * *

٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نسب إلى جده.

(قال: حدثنا أبو أُسامة) حمَّاد بن أُسامة، **(عن الأعمش)** سليمان، **(عن مسلم)**، قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: هو إما المشهور بالبَطين

ـ أي: بالتكبير ـ وإما ابن صُبيح ـ بالتصغير ـ المكنى بأبي الضُّحى، لكن الظاهر أنه الأول، انتهى.

وسبق لهما في (باب الصَّلاة في الجبة الشامية) مثله، لكن الذي جزم به في «فتح الباري» كالمزي في «الأطراف» بأنه أبو الضحى، وكذا جزم به الحافظ هنا، وقال: إن تردد الكَرْماني في ذلك قصور، فقد جزم الحفاظ بأنه أبو الضحى.

(عن مسروق)؛ أي: ابن الأجدع، **(عن المغيرة بن شُعبة)** رضي الله عنه **(قال: وضأت النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) ﷺ، **(فمسح على خفيه، وصلى)**؛ أي: فيهما.

وقد تقدَّم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث أورده المصنف تاماً في (كتاب الوضوء).

* * *

٢٦ ـ بابٌ
إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا لم يُتِمَّ)؛ أي: المصلي (السجودَ)؛ أي: فصلاته باطلة، أو نحو ذلك.

قال الحافظ: كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة، وحديث حذيفة فيها، والترجمة التي بعدها، وحديث ابن بُحَينَةَ فيها موصولاً ومعلقاً ـ أي: وهو قوله فيها: (وقال الليث...) إلخ ـ ووقعتا عند الأَصِيلي قبل (باب الصَّلاة في النعال)، ولم يقع عند المُسْتَملي شيء من ذلك ـ أي: سقطتا في روايته ـ.

قال: وهو الصواب؛ لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به، وهو (أبواب صفة الصَّلاة) ـ أي: في مبحث السجود ـ ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها معاً ـ [أي: والمصنف أعادهما معاً في ذلك المبحث][1] ـ لكان يمكن أن يقال: مناسبة الترجمة الأولى لـ (أبواب ستر العورة) الإشارة إلى أن من ترك شرطاً لا تصح صلاته كمن ترك ركناً، ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة، فلا تكون مبطلة للصلاة.

قال: وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي (أبواب السجود) الحملُ فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المُسْتَملي من ذلك، وهو أحفظهم، انتهى.

* * *

٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) **(الصَّلْتُ بن محمد)** هو بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقية، وهو ابن محمَّد بن عبد الرَّحمن ابن أبي المغيرة البصري، أبو همام الخَارَكي، وخَارَكُ ـ بالخاء المعجمة والراء المهملة ـ من سواحل البصرة، ثقة، لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من كبار العاشرة، روى عنه البخاري، وروى له النَّسائي.

(قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) **(مهدي)** بن ميمون الأزدي المِعْوَلي ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ـ أبو يحيى البصري،

وكان كردياً، وثقه أئمة، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومئة، روى له الجماعة.

(عن واصل) الأحدب، **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة، **(عن حذيفة)** بن اليمان: **(أنه رأى رجلاً)**، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، وقال في «المقدمة»: وعند ابن خزيمة: أن الرجل كندي، لكنه لم يسمه.

(لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى)؛ أي: الرجل **(صلاته قال له حذيفة: ما صليت)** نفى عنه الصَّلاة؛ لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء.

(قال) أبو وائل: **(وأحسبه)**؛ أي: حذيفة **(قال)** للرجل: **(لو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمَّد ﷺ)**؛ أي: طريقته المتناولة للفرض والسنة.

[ويأتي الكلام على بقية فوائده في (باب: إذا لم يتم لركوع) حيث أخرجه المصنف هناك من طريق زيد بن، وهب عن حذيفة][1].

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٢٧ ـ بابٌ
يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

(بابٌ) بالتنوين: (يبدي) بضم الياء؛ أي: يظهر المصلي (ضَبْعيه) تثنية: (ضَبْع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة، وسط العضد، أو ما تحت الإبط؛ أي: لا يلصق عضديه بجنبيه.

(ويجافي في السجود)، وفي بعض الأصول: (ويجافي جنبيه في السجود)؛ أي: يباعد عضديه، ويرفعهما عن جنبيه.

٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، نَحْوَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (يحيى بن بُكير) ـ بالتصغير ـ قال: (حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (بَكر بن مُضَرَ) بفتح الموحدة وسكون الكاف، ومضرُ كـ (عمرَ) غيرُ منصرف للعلمية والعدل، ابن محمَّد بن حكيم بن سلمان، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الملك،

المصري، مولى ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي، والد إسحاق بن بكر بن مضر، ثقة، ثبت، عابد، مولده سنة اثنتين ومئة، وقيل: سنة مئة، ومات يوم الثلاثاء يوم عرفة سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومئة.

روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه.

(عن جعفر)؛ أي: ابن ربيعة، كما هو في رواية، **(عن ابن هُرمُز)** عبد الرَّحمن الأعرج، **(عن عبدالله بن مالكٍ ابن بُحَينَةَ)** هو عبدالله بن مالك بن القِشْبِ، بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة، واسمه جندب الأزدي، أبو محمد، حليف بني عبد المطلب، المعروف بابن بُحَينَةَ، بموحدة مضمومة فمهملة مفتوحة وبسكون التحتانية والنون، وهي اسم أم عبدالله على الصحيح، وقيل: إنها أم أبيه.

قال الإمام النَّووي: الصواب فيه أن يُنوَّن (مالك)، ويُكتَب (ابن) بالألف؛ لأن بُحَينَةَ ليس صفة لـ (مالك)، بل صفةً لـ (عبدالله)؛ لأن عبدَالله اسمُ أبيه مالكٌ، وأمِّه بُحَينَةُ، فبُحَينَةُ امرأة مالك وأم عبدالله، فليس الابن واقعاً بين علمين متناسلين، انتهى.

أسلم عبدالله وصحب النبي ﷺ قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، وكان ينزل (بطن ريم) على ثلاثين ميلاً من المدينة، ومات هناك في خلافة معاوية زمن ولاية مروان الأخيرة على المدينة، وكانت ولاية مروان الثانية على المدينة من سنة أربع وخمسين إلى ذي القعدة سنة ثمان وخمسين.

روى له الجماعة.

(أن النبي ﷺ كان إذا صلى فَرج) بفتح الفاء، قال السَّفاقِسِي: رويناه بالتشديد، والمعروف في اللغة التخفيف؛ أي: فتح.

(بين يديه)؛ أي: وجنبيه، وقال الكَرْماني: يحتمل أن يراد بقوله: (بين يديه) ما هو الظاهر منه؛ يعني: قدامه، انتهى.

(حتى يبدوَ) بواو مفتوحة؛ أي: يظهر **(بياض إبطيه)**، وفي بعضها: (إبطه) بالإفراد.

قال الكَرْماني: والمراد إما رؤية بياض الإبط حقيقة لعدم الساتر، أو هو على إضمار؛ أي: بياض ثوب إبطه.

قال: ووجه دلالته على الترجمة: أنه أراد بقوله: (صلى) سجد؛ إطلاقاً للكل وإرادة الجزء، وإذا فرج بين يديه [فـ]لابدَّ من إبداء ضَبْعَيهِ والمجافاة.

(وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة نحوه)؛ أي: نحو حديث بكر بن مضر، لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة، وهذا التعليق وصله مسلم عن عمرو بن سواد، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث والليث، كلاهما عن جعفر بن ربيعة.

وقال الكَرْماني: هو عطف على بكر؛ أي: حدثنا يحيى قال: قال الليث: حدثني جعفر، والله أعلم.

[ويأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود)][1].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

ولما فرغ المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة؛ لأن الذي يريد الشروع في الصَّلاة يحتاج أولاً إلى ستر العورة، ثم إلى استقبال القبلة، وما يتبعها من أحكام المساجد، فقال:

* * *

٢٨ ـ بابُ
فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ
يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب فضل استقبال القبلة يستقبل)؛ أي: المصلي **(بأطراف رجليه القبلة)**، سقط لفظ (القبلة) في رواية، والمراد بأطراف رجليه رؤوس أصابعها.

وأراد المصنف بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء.

(قاله)، وفي رواية: (قال) بدون ضمير **(أبو حُميدٍ)** ـ بالتصغير ـ يعني: الساعدي، **(عن النبي ﷺ)**؛ يعني: في صفة صلاته، كما سيأتي بعدُ موصولاً من حديثه، [في (باب سنة الجلوس في التشهد)][1]، وتأتي ترجمته هناك، إن شاء الله تعالى.

وسقط في رواية قوله: (يستقبل) إلى قوله: (حدثنا عمرو بن عبَّاس).

وفي نسخة «الفتح» قبل قوله: (باب فضل استقبال القبلة): [وليس

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

موجوداً في أصول كثيرة، ولعله ذكره ترجمة للشرح، والله أعلم][1].

* * *

٣٩١ ـ حَدَّثنا عَمْرُو بنُ عَبّاسٍ قَـالَ: حَدَّثَنا ابنُ المَهْدِي قَالَ: حَدّثَنا مَنْصُورٌ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ سِياهٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رسـولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّـى صَلاَتَنَـا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَـا، وَأَكَـلَ ذَبِـيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».

(حدثنا عمرو بن عبَّاس) ـ بالموحدة، ثم المهملة آخره ـ الباهلي، أبو عثمان البصري، الأهوازي، الرازي، والد محمَّد بن عمرو بن عبَّاس، ذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: ربما خالف. مات في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومئتين، روى عنه البخاري فقط.

(قال: حدثنا ابن المهدي)، وفي رواية: (ابن مهدي)، هو عبد الرَّحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرَّحمن العَنْبَري، وقيل: الأزدي، مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، إمام أهل الحديث في عصره، والمعول عليه في علوم الحديث ومعارفه.

سمع مالك والحمادين والسفيانين وخلائق من الأعلام.

روى عنه أحمد بن حَنبل وابن مَعين وابن المديني وإسحاق بن راهَوَيْه وخلائق غيرهم.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدُّنيا.

قيل لأحمد: كان عبد الرَّحمن حافظاً؟ فقال: حافظ وكان يتوقى كثيراً، كان يحب أن يحدث باللفظ.

وقال الخليلي: هو إمام بلا مدافعة.

وقال العِجْلي: قال رجل لعبد الرَّحمن بن مهدي: أيما أحب إليك يغفر الله لك ذنباً أو تحفظ حديثاً؟ قال: أحفظ حديثاً.

وقال علي بن المديني: كان عبد الرَّحمن بن مهدي أعلم الناس، قالها مراراً.

وقال ـ أيضاً ـ غير مرَّة: لو أخذتُ فحلفتُ بين الركن والمقام لحلفت بالله: إني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبد الرَّحمن بن مهدي.

وقال أيضاً: ما شبهت علم عبد الرَّحمن بالحديث إلا بالسحر.

وقال الذُّهْلِي: ما رأيت في يد عبد الرَّحمن بن مهدي كتاباً قط، وكل ما سمعته منه سمعته حفظاً.

وقال عُبيدالله القَوَارِيري: أملى عليَّ عبد الرَّحمن بن مهدي عشرين ألف حديث حفظاً.

وقال أحمد: كأن ابن مهدي خُلِقَ للحديث.

وقال محمَّد بن أبي صفوان عن عبد الرَّحمن بن مهدي: كُتِبَ عني الحديث وأنا في حلقة مالك بن أنس.

وقيل له: كيف تعرف صحيح الحديث من غيره؟ قال: كما يعرف الطبيب المجنون.

وقال ابن المديني: جاء رجل إلى ابن مهدي فقال: يا أبا سعيد! إنك تقول: هذا ضعيف وهذا قوي، فعمَّ تقول ذاك؟ فقال عبد الرَّحمن: لو أتيت الناقد، فأريته دراهم فقال: هذا جيد وهذا استوق، وهذا بهرج، أكنت تسأله: عمَّ ذاك، أو كنت تسلم الأمر إليه؟ فقال: بل أسلم الأمر إليه، فقال عبد الرَّحمن: هذا كذاك، هذا بطول المجالسة والمناظرة والمذاكرة والعلم به، قال: فذكرته لبعض أصحابنا، فقال: أجاب جواب رجل عالم.

وقال علي بن المديني: إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرَّحمن ابن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرَّحمن؛ لأنه أقصدهما، وكان في يحيى تشدُّدٌ.

وقال أحمد بن حَنبل: إذا حدث عبد الرَّحمن عن رجل فهو حجة.

وقال ابن حبَّان: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع والدين، ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث، وأبى الروايةَ إلا عن الثقات، انتهى.

وقال علي بن المديني: كان عبد الرَّحمن يختم كل ليلتين؛ كان ورده في كل ليلة نصف القرآن.

وقال ابن المتوكِّل: كنا إذا أردنا أن ننظر إلى الدين والدنيا ذهبنا إلى دار عبد الرَّحمن بن مهدي.

وقال ابنه يحيى: قام أبي ليلة، وكان يحي الليل كله، فلما طلع الفجر رمى بنفسه على الفراش حتى طلعت الشمس، ولم يصل الصبح، فجعل على نفسه أن لا يجعل بينه وبين الأرض شيئاً شهرين، فقرح فخذاه جميعاً.

وقال أبو داود السِّجِستاني: التقى وكيع وعبد الرَّحمن بن مهدي في المسجد الحرام بعد العشاء فتواقفا حتى سُمِعَ أذان الفجر.

وقيل له: ما تقول فيمن يقول: إن القرآن مخلوق؟ فقال: لو كان لي سلطان لقمت على الجسر فلا يمر بي أحد إلا سألته، فإذا قال: مخلوق، ضربت عنقه، وألقيته في الماء.

ومناقبه وفضائله كثيرة، ولد ـ رحمه الله تعالى ـ سنة خمس وثلاثين ومئة، وتوفي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومئة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا منصور بن سَعْد) ـ بسكون العين ـ البصري، صاحب اللؤلؤ، ثقة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من السابعة، روى له البخاري والنَّسائي حديثاً واحداً. وهو هذا.

(عن ميمون بن سِيَاهٍ) بكسره المهملة وتخفيف التحتية وبعد الألف هاء منونة، ويجوز ترك صرفه، وهو فارسي معناه: الأسود، وقيل: عربي، قاله في «الفتح».

وقال الكَرْماني: رُوي منصرفاً وغير منصرف، والظاهر الصرف؛ أي: لأنه غير علم في العجمية.

وهو بصري، وكنيته أبو بحر، وكان أسنَّ من الحسن البصري، واختلف في توثيقه وضعفه؛ فوثقه أبو حاتم وابن حبَّان، وقال الدَّارَقُطني: يُحتجُّ به.

وضعَّفه أبو داود وابن مَعين وغيرهما.

وقال ابن عدي: كان أحد زهَّاد البصرة، وأهلُ الزهد لا يضبطون كما يجب، وأرجو أن لا بأس به، ويقال له: سيد القراء، وكان لا يغتاب، ولا يدع أحداً يغتاب عنده، فإن انتهى، وإلا قام وتركه.

قال في «المقدمة»: ما له في «البخاري» ـ أي: والنَّسائي ـ سوى حديثه عن أنس: «من صلى صلاتنا...» الحديث بمتابعة حميد الطويل، انتهى.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له البخاري والنَّسائي.

(عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاتنا)؛ أي: كصلاتنا المتضمنة للإقرار بالشهادتين.

(واستقبل قبلتنا) المخصوصة بها.

(وأكل ذبيحتنا)، وإنما أفرد استقبال القبلة مع دخوله في الصَّلاة لكونه من شروطها؛ تعظيماً لشأنها، أو لأن ليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾[البقرة: ١٤٢]، وهم يمتنعون أيضاً من أكل ذبائحنا؛ أي: من صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع من أكل الذبيحة، فنص على ما هو مهتم بشأنه.

(فذلك) مبتدأ، وخبره **(المسلم)**، أو خبره قوله: **(الذي له ذمة الله، وذمة رسوله)**، وعلى الأول فالموصول وصلته صفة (المسلم).

و(ذِمة الله وذِمة[1] رسوله) ـ بكسر الذال المعجمة فيهما ـ أي: أمان الله ورسوله وعهدهما، أو حرمتهما، وفي رواية: (وذمة رسول الله) ﷺ.

(فلا تُخفروا) بالضم، من (أخفر): غَدَر وخان (الله)؛ أي: ولا رسوله، وحُذف لدلالة السياق عليه، أو لاستلزام المذكور المحذوف؛ أي: لا تغدروا ولا تخونوا الله في تضييع من هذه حاله، يقال: (خفرت الرجل) إذا حميته، و(أخفرته) إذا نقضت عهده أو غدرته، فالهمزة فيه للسلب؛ أي: أزلت خَفَارتَه.

(في ذمته)؛ أي: ذمة الله أو ذمة المسلم.

وفي الحديث تعظيم شأن القبلة، وهي من فرائض الصلوات التي هي من أعظم القرب، فمن تركها فلا صلاة له، ومن لا صلاة له فلا دين له، وقد أخذ بمفهوم الحديث من ذهب إلى قتل تارك الصَّلاة، وله موضع غير هذا يأتي.

وفيه: أن أحوال الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعائر الدين أُجرِيت عليه أحكام أهله، ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

* * *

---

(١) «ذمة» ليست في «ن».

٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

٣٩٣ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (وحدثنا) ـ بالواو ـ (**نعيم**) هو ابن حماد الخزاعي (**قال: حدثنا ابن المبارك**) هو عبدالله الإمام المشهور، وفي رواية: (حدثنا نعيم، قال ابن المبارك)، وعلى هاتين الروايتين فالحديث موصول.

وفي رواية نسبها الحافظ لحمَّاد بن شاكر: (وقال نعيم بن حماد)، وفي أخرى: (وقال ابن المبارك) بدون ذكر (حدثنا نعيم). قال: وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج».

وفي أخرى: (قال محمَّد بن إسماعيل: وقال ابن المبارك).

وعلى هذه الروايات فالحديث معلق، وقد وصله الدَّارَقُطني من طريق نعيم، وتابعه حبَّان بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك.

(عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك) ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ أمرت)** بالبناء للمفعول؛ أي: أمرني الله **(أن)**؛ أي: بأن **(أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)**.

واقتصر عليها، ولم يذكر الرسالة؛ لاستلزامها الثانية عند التحقيق، أو هو شعار له؛ كما تقول: قرأت (الحمد لله)، وتريد السورة كلها.

لا يقال: فإذاً لا يحتاج لما ذُكر [بعدُ؛ لأنا نقول: ذُكر][1] للتصريح به، وتأكيد أمره.

أو كنى عنها بما ذكر من الصَّلاة والاستقبال والذبح؛ لأنها من خواصِّ دينه، فإن من يقول: (لا إله إلا الله) كاليهود وبعض النصارى لا يصلون بركوع، وقبلتهم غير الكعبة، ومنهم من يذبح لغير الله، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا.

(وصلوا صلاتنا) خُصَّت بالذكر من بين سائر الأركان وواجبات الدين؛ لأنها أظهر وأعظم وأسرع علماً به؛ إذ في اليوم الأول من الملاقاة

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

تُعرَف صلاة الشخص وطعامه غالباً، والصوم إنما يُعلَم في السنة، وكذا الحج، بل يتأخر سنين، وقد لا يجب أصلاً.

(واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا)؛ أي: مثل مذبوحنا، وقال في الرواية الأولى: (وأكل ذبيحتنا) ولحقته التاء ـ وإن كان (فعيل) بمعنى: (مفعول) يستوي فيه المذكر والمؤنث ـ لغلبة الاسمية عليه، أو إنما يستوي الأمران فيه عند ذكر الموصوف.

(فقد حَرُمت)، قال البِرْماوي: بضم أوله وتشديد ثانيه، أو بفتح الأول وضم الثاني.

وقال الحافظ: بفتح أوله وضم الراء.

قال: ولم أره في شيء من الروايات بالتشديد.

(علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها)؛ أي: إلا بحق الدماء والأموال، كالقصاص وضمان الأموال.

(وحسابهم على الله) من الأمور الأخروية، كالثواب والعقاب، لا دخلَ لنا فيها، وهذا على سبيل التشبيه؛ أي: هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع، وإلا فلا يجب على الله شيء.

(وقال علي بن عبدالله) هو ابن المديني، **قال: (حدثنا خالد بن الحارث)** بن عبيد بن سليم الهُجَيمي، أبو عثمان البصري، وبنو الهُجَيم من بني العنبر من تميم.

ثقة، ثبت، قال القطَّان: ما رأيت أحداً خيراً من سُفيان وخالد بن الحارث.

وقال أحمد بن حَنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة.

وقال أيضاً: كان خالد بن الحارث يجيء بالحديث كما يسمع، وكان يقال له: خالد الصِّدق، وكان من عقلاء الناس ودُهاتهم، وكان من أئمة العلم.

حدث عنه شُعبة والحسن بن عرفة، وبين وفاتيهما سبع وتسعون سنة، ولد سنة عشرين ومئة، ومات بالبصرة سنة ست وثمانين ومئة، ومشى في جنازته معتمر وبشر بن الفضل.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا حميد) الطويل **(قال: سأل ميمون بن سِياهٍ أنسَ بن مالك فقال)**، وفي رواية: (قال): **(يا أبا حمزة)** كنية أنس.

(ما يُحرِّم) بالتشديد استفهام.

قال الحافظ: هو معطوف على شيء محذوف، كأنه سأل عن شيء قبل هذا وعن هذا، أو الواو استئنافية.

قال: وسقطت من رواية الأَصِيلي وكريمة.

(دم العبد وماله؟ فقال) أنس: **(من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم؛ له ما للمسلم)** من النفع، **(وعليه ما على المسلم)** من المضرة.

والتقديم للحصر؛ أي: له ذلك لا لغيره.

ووجه مطابقة جواب أنس للسؤال عن سبب التحريم مع أن الظاهر

أن يقول: هو الشهادة وما عطف عليها: أنَّه يتضمنه، فهو مطابق وزيادة، قاله الكَرْماني.

(قال ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم: **(أخبرنا)**، وفي رواية: (وقال محمَّد ـ أي: البخاري ـ قال ابن أبي مريم): **(يحيى ابن أيوب)** الغافقي، وسقط (ابن أيوب) في رواية، قال: **(حدثنا حميد)** الطويل **(حدثنا أنس)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)**.

وفي بعض الأصول تقديم تعليق ابن أبي مريم هذا على تعليق ابن المديني، وهو الذي في أصل «اليُونِينيَّة»، ورقم فيها على كلا التعليقين علامة التقديم والتأخير للأَصِيلي.

قال الحافظ: ولما لم يكن في قول حميد: (سأل ميمون أنساً) التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح حميد بأن أنساً حدثهم؛ لئلا يُظنَّ أنه دلَّسه، ولتصريحه أيضاً بالرفع، وإن كان للأخرى ـ أي: طريق خالد بن الحارث ـ حكمُ الرفع.

قال: وقد روينا طريق يحيى بن أيوب موصولة في «الإيمان» لمحمد بن نصر وغيره من طريق ابن أبي مريم المذكورة.

وأعلَّ الإسماعيلي طريق حميد المذكورة فقال: الحديث حديث ميمون، وحميد إنما سمعه منه، واستدلَّ على ذلك برواية معاذ بن معاذ، عن حميد، عن ميمون قال: سألت أنساً.

قال: وحديث يحيى بن أيوب لا يحتج به ـ يعني: في التصريح

بالتحديث ـ قال: لأن عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر ـ أي: مكان العنعنة ـ فيما يروونه.

قلت: هذا التعليل مردود، ولو فُتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس أصلاً، ولو صرَّح، والعملُ على خلافه.

ورواية معاذ لا دليلَ فيها على أن حميداً لم يسمعه من أنس؛ لأنه لا مانعَ أن يسمعه من أنس، ثم يستثبت به من ميمون؛ لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك، فكان حقيقاً بضبطه، فكأن حميداً تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو، وتارة عن ميمون؛ لكونه ثبته فيه، وقد جرت عادة حميد بهذا، يقول: حدثني أنس وثبتني فيه ثابت، وكذا وقع لغير حميد، انتهى.

وقال في «المقدمة»: ورواية علي بن المديني عن خالد بن الحارث لم أجدها.

* * *

٢٩ ـ بابُ
قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأمِ وَالْمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي الْمَشْـرِقِ وَلاَ فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَـوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «لاَ تَسْتَقْبِـلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

(باب) حكم (قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرقِ)، قال في «المصابيح»: قال القاضي: ضبط أكثرهم قوله: (المشرق) بضم القاف، وبعضهم بكسرها.

قال الزَّرْكشي: الكسر يؤدي إلى إشكال، وهو إثبات قبلة لهم ـ أي[1]: وقد قال المصنف: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ـ.

قلت: إثبات قبلة لأهل المشرق في الجملة لا إشكالَ فيه؛ لأنه لابدَّ لهم أن يصلوا إلى الكعبة، فلهم قبلة يستقبلونها قطعاً، إنما الإشكال لو جعل المشرقَ نفسه مع استدبار الكعبة قبلة، وليس في جرِّ المشرق ما يقتضي أن يكون المشرق نفسه قبلة؛ أي: بل الظاهر بأن المراد بيان حكم قبلة أهله.

---

(١) «أي» ليس في «و».

وكيف يتوهم هذا، والبخاري قد ألصق بهذا الكلام قوله: (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة)؟!

ثم قال الزَّرْكشي: فالصواب الرفع عطفاً على (باب)؛ أي: وباب حكم المشرق؛ أي: باب حكم هذا وباب حكم هذا، ثم حذفنا من الثاني (باب) و(حكم)، وأقمنا (المشرق) مقام الأول.

قلت: هذا قصور ظاهر؛ فإن ما وجَّه به الرفع يمكن أن يُوجَّه به الكسر، [وذلك بأن يكون (المشرق) معطوفاً على ما أُضيف إليه (باب)، وهو قبلة، لا على المدينة][1]، ولا على الشام، فكأنه قال: باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق، ولا إشكال البتة، والله الموفق، انتهى.

وقال الحافظ: والذي في روايتنا بالخفض.

قال: ووجه السُّهَيلي رواية الضم بأن الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفاً لحكم المدينة، بخلاف الشام؛ فإنه يوافق.

وأجاب ابن رشيد بأنَّ المراد بيان حكم القبلة من حيث هو توافقت البلاد أم اختلفت؛ أي: فلا فرقَ بين روايتي الضم والكسر، انتهى.

(ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة)، قال الحافظ: هذه جملة

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

مستأنفة من تفقه المصنف، وقد نُوزِع في ذلك؛ لأنه حمل الأمر في قوله: «شرِّقوا أو غرِّبوا» على عمومه، وإنما هو مخصوص بالمخاطبين، وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها، أما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب، وكذلك عكسه، وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري، فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده: ليس في المشرق ولا في المغرب؛ أي: لأهل المدينة والشام، ولعل هذا هو السرُّ في تخصيصه المدينة والشام بالذكر، انتهى.

وفي رواية: إسقاط قوله: (قبلة) بعد لفظ (المغرب).

قال الكَرْماني: وحينئذ يتعين تنوين (باب) وجعل القبلة ـ أي: في قوله: (قبلة أهل المدينة) ـ مبتدأ، و(ليس) مع ما في حيزه خبراً له، بتأويل تذكير اسم (ليس)، بأن المراد بالقبلة المستقبل، كأنه قال: مستقبل أهل المدينة والشام ليس في جهة المشرق والمغرب، انتهى.

وقال ابن بطَّال: يعني ـ أي: البخاري ـ بقوله: (باب قبلة أهل المدينة والشام) قبل الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، وهؤلاء أمروا بالتشريق والتغريب؛ أي: وهذا معنى قوله أيضاً: (لقول النبي ﷺ)؛ أي: فيما وصله النَّسائي والمصنف في الباب

وغيره مخاطباً أهل المدينة ومن كانت قبلتهم كقبلتهم: **(لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا)**.

قال: وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المارِّ عليها من مشرقها إلى مغربها، فلا يصح لهم أن يشرقوا أو يغربوا؛ لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة، وإذا غربوا استقبلوها، وكذلك من كان موازياً لمغرب مكة، إن غرَّب استدبر القبلة، وإن شرَّق استقبلها، وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

قال: ولم يذكر المؤلف مغرب الأرض مع أن العلة فيهما مشتركة؛ اكتفاء بذكر المشرق، كما في: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، وخصه بالذكر؛ لأن أكثر بلاد الإسلام في جهته، وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليلة، انتهى.

وتقدير الترجمة: باب حكم قبلة أهل المدينة والشام والمشرق والمغرب، والشرق والغرب؛ أي: في استقبالها واستدبارها المنهي عنهما، وكأن سائلاً سأله فقال: كيف قبلة هذه المواضع؟ فقال: ليس . . . إلخ.

أي: ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن هم على سمتهم قبلة، فأطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب، وهو صحيح في اللغة، معروف عندهم، والتشريق الأخذ في ناحية الشرق، والتغريب بالعكس.

* * *

٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) هو ابن المديني (قال: حدثنا سُفيان) بن عُيَيْنَةَ (قال: حدثنا الزُّهري) محمَّد بن مسلم بن شهاب، (عن عطاء ابن يزيد الليثي)، سقط (الليثي) في رواية.

(عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الأنصاري) رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط) اسم للأرض المطمئنة من الأرض لقضاء الحاجة، (فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها)؛ احتراماً لها وتعظيماً.

ومر الخلاف في (باب: لا تستقبل القبلة) أن مثار النهي هو من جهة خروج الخارج أو من جهة كشف العورة، فمن قال بالأول أباح استقبالها في الوطء مع كشفها، ومن قال بالثاني منع.

(ولكن شرقوا، أو غربوا) سبق أن الخطاب لأهل المدينة، ومن كانت قبلتهم على سمتهم.

(**قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض**) جمع (مِرحاض) ـ بكسر الميم، وهو بالحاء المهملة، وبالضاد المعجمة ـ المغتسل، والرحض: الغسل.

(**بنيت**) لقضاء حاجة الإنسان (**قِبَلَ**) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: مقابل (**القبلة، فننحرف**) عن جهة القبلة، من (الانحراف)، وفي رواية: (فنتحرف) من (التحرُّف)، (**ونستغفر الله ﷻ**) لمن بناها؛ فإن الاستغفار للمؤمنين سنة، أو من الاستقبال.

ولعل أبا أيوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك، أو لم يره مخصصاً، وحمل ما رواه على العموم، وقد مرَّ الكلام فيه مبسوطاً في ذلك الباب.

(**وعن الزُّهري**)؛ يعني: بالإسناد المذكور، (**عن عطاء**)؛ أي: ابن يزيد (**قال: سمعت أبا أيوب، عن النبي ﷺ مثله**)؛ أي: مثل الحديث السابق.

قال الحافظ: والمراد أن سُفيان حدث به علياً مرتين؛ مرَّة صرَّح بتحديث الزُّهري له، وفيه عنعنة عطاء عن أبي أيوب، ومرة أتى بالعنعنة عن الزُّهري، وبتصريح عطاء بالسماع.

قال: وادعى بعضهم أن الرواية الثانية معلقة، وليس كذلك على ما قررته.

وقال الكَرْماني: قال في الأول: (عن أبي أيوب أن النبي ﷺ)، وفي الثاني: (سمعت أبا أيوب عن النبي ﷺ)، فكأن الثاني أقوى؛ لأن

السماع أقوى من العنعنة، والعنعنة أقوى من (أنَّ)، لكنْ فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال: (وعن الزُّهري)، انتهى.

قال: وفي دعواه ضعف (أنَّ) بالنسبة إلى (عن) نظر، فكأنه قلَّد في ذلك نقلَ ابن الصلاح عن أحمد ويعقوب بن شيبة، وقد بيَّن شيخنا في «شرحه منظومته» وَهْمَ ابن الصلاح في ذلك، وأن حكمهما واحد، إلا أنه يُستثنَى من التعبير بـ (أن) ما إذا أضاف إليها قصةً ما أدركها الراوي.

وأما جزمه بكون السند الثاني معلقاً، فهو بحسب الظاهر، وإلا فحمله على ما قلته ممكن، وقد رويناها في «مسند إسحاق بن راهَوَيْه» قال: (حدثنا سُفيان)، فذكر مثل سياقها سواء، فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلاً، والله أعلم، انتهى.

* * *

٣٠ ـ باب
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

(باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾) قُرِئ بكسر الخاء وفتحها على أنه أمر أو فعل ماض، فالأول على أنه قول محذوف؛ أي: وقلنا لهم: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾، والثاني على العطف على ﴿جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ﴾، والأمر دال على الوجوب، لكن انعقد الإجماع على جواز الصَّلاة إلى جميع جهات الكعبة، فدل على عدم التخصيص.

وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه، وهو موجود إلى الآن.

وقال مجاهد[1]: هو الحرم كله.

والأول أصح، وقد ثبت دليله عند مسلم والمصنف من حديث جابر، كما سيأتي.

وقوله: ﴿مُصَلًّى﴾؛ [أي: قبلة، وهو قول الحسن وغيره، وبه يتم الاستدلال.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «نقله الكَرْماني عن النَّخَعي، لا عن مجاهد».

وقال مجاهد:][1] أي: مدعى يُدعَى عنده.

ولا يصح حمله على مكان الصَّلاة؛ لأنه لا يصلى فيه، بل عنده، ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي، قاله الحافظ.

وقال القَسْطَلاني نقلاً عن غيره: ويترجح قول مجاهد بأنه جارٍ على المعنى اللُّغوي، والغرض البيت لا المقام؛ لأن من صلى إلى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدَّى فرضه.

وقال الحافظ: واستدلَّ المصنف على عدم التخصيص ـ أيضاً ـ بصلاته ﷺ داخل الكعبة، فلو تعيَّن استقبال المقام لما صحت هناك؛ لأنه كان حينئذٍ غير مستقبله.

قال: وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب.

قال: وقد روى الأزرق في «أخبار مكة» بأسانيد صحاح: أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وُجِدَ بأسفل مكة، فأتي به، فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر، فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول، فأعاده إليه، وبنى حوله، فاستقر ثَمَّ إلى الآن، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٣٩٦ ـ وسأَلْنَا جابرَ بنَ عَبْدِاللهِ فقال: لا يَقْرَبَنَّهَا حتَّى يطوفَ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا الحُمَيدي) عبدالله بن الزُّبَير القُرَشي المكي (قال: حدثنا سُفيان) بن عُيَيْنَةَ (قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (عن رجل طاف بالبيت للعمرة)؛ [أي: لأجلها][1].

قال الحافظ: كذا للأكثر، [وللمُسْتَملي والحَمُّوِي: (طاف بالبيت العمرةَ) بحذف اللام في قوله: (للعمرة)؛ أي:][2] وبنصبها.

قال تبعاً للكَرْماني: ولابدَّ من تقديرها ليصح الكلام، انتهى.

وقال في «المصابيح»: بالنصب؛ أي: طواف العمرة، ثم حُذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مقامه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(ولم يطف)؛ أي: ولم يسعَ **(بين الصفا والمروة: أيأتي امرأته؟)**؛ أي: هل حلَّ من إحرامه حتى يجوز الجماع وغيره من محرمات الإحرام، وخص إتيان المرأة بالذكر؛ لأنه أعظم المحرمات فيه.

(فقال) ابن عمر مجيباً له: **(قدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أُسوة)** ـ بكسر الهمزة وضمها ـ أي: قدوة **(حسنة)**[1]، فأجاب ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي ﷺ، لاسيما في أمر المناسك؛ لقوله ﷺ: «خُذُوا عنِّي مَناسِكَكُم».

خرجت ركعتا الطواف لدليل، وقيل: واجبة مطلقاً، وقيل: تابعة للطواف؛ إن سنة فسنة، وإن واجباً فواجب.

وأجاب جابر رضي الله عنه بصريح النهي في قوله: **(وسألنا جابر بن عبدالله)** الأنصاري عن ذلك، **(فقال: لا يقربنَّها)** ـ بنون التوكيد الثقيلة ـ **(حتى يطوف بين الصفا والمروة)**.

وعلى هذا أكثر الفقهاء، وخالف فيه ابن عبَّاس، فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي، وسيأتي بسط ذلك في موضعه من (كتاب الحج)، إن شاء الله تعالى.

وموضع الترجمة منه قوله: (وصلى خلف المقام ركعتين).

قال الحافظ: وقد يُشعِر ـ أي: الحديث ـ بحمل الأمر في قوله:

---

(١) «حسنة» ليس في «و».

﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ على تخصيص ذلك بركعتي الطواف، وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام، كما سيأتي في مكانه في (الحج) أيضاً، إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلاَلاً قَائِماً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلاً فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا يحيى) هو القطَّان، **(عن سَيف)** بفتح السين، زاد في رواية: (يعني: ابن أبي سليمان)، ويقال: سيف بن سليمان المخزومي، مولاهم المكي، وسكن البصرة في آخر عمره، ثقة، ثبت، كثير الحديث، إلا أنه اتُّهم بالقدر.

أخرج له البخاري في مواضع من «الصحيح» متابعة، وروى له الجماعة سوى التِّرمذي.

قال ابن سعد: توفي بمكة سنة خمسين ومئة، وقال القطَّان: كان حياً سنة خمسين ومئة، وقال ابن مَعين: مات سنة إحدى وخمسين

ومئة، وقال ابن حبَّان: مات سنة ست وخمسين ومئة.

(قال: سمعت مجاهداً) الإمام المفسر **(قال: أُتِي ابنُ عمر)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول، **(فقيل له)**، قال الحافظ: لم أقف على اسم الذي أخبره بذلك.

(هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلتُ، والنبي ﷺ قد خرج)؛ أي: من الكعبة.

(وأجدُ بلالاً) عبَّر بالمضارع، والمناسب لما سبق (وجدت)؛ لحكاية الحال الماضية، أو استحضاراً لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها.

(قائماً بين البابين)؛ أي: مصراعي الباب؛ إذ لم يكن للكعبة حينئذٍ إلا باب واحد.

زاد البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: باعتبار ما كان لها من البابين في زمن إبراهيم، أو كان إخبار الراوي بذلك بعد أن فتحه ابن الزُّبَير.

وتعقبه الحافظ بأنَّ هذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالاً في وسط الكعبة، وفيه بعد.

قال: وفي رواية الحَمُّوِي: (بين الناس) ـ أي: بدل (البابين) ـ بنون وسين مهملة، وهي أوضح، انتهى.

(فسألت بلالاً، فقلت: أصلى) بهمزة الاستفهام، وفي رواية بإسقاطها، **(النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم)** صلى **(ركعتين بين الساريتين)** تثنية (سارية)، وهي الأُسطُوانة.

(اللتين على يساره إذا دخلت)، قال الكَرْماني: والضمير في (يساره) راجع إلى الداخل، بقرينة (إذا دخلت) أو (البيت).

فإن قلت: المناسب أن يقال: (يسارك) ـ أي: وهي رواية الكُشْمِيْهني ـ.

قلت: أُريد بالخطاب ـ أي: في (إذا دخلت) ـ العموم نحو: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[السجدة: ١٢]، كأنه قال: إذا دخلت أيها الداخل، فيتناول كل واحد، أو هو من باب الالتفات، انتهى.

(ثم خرج) من البيت، **(فصلى في وجه الكعبة)**؛ أي: مواجهة باب الكعبة **(ركعتين)**، قال الكَرْماني: وهو مقام إبراهيم، وهو الظاهر، ففيه الاستدلال على الترجمة، أو في جهة الكعبة، فيكون أعم من جهة الباب، انتهى.

وقال البِرْماوي: ويحتمل جهة الباب عموماً.

وتعقب الحافظ قول الكَرْماني: الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم؛ أي: أنه كان إذ ذاك عند الباب، فقال: قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك، وقدمنا ـ أيضاً ـ مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية، وهي أن استقبال المقام غير واجب، انتهى.

والذي قدمه هو قوله: واستدلَّ المصنف على عدم تعيين استقبال المقام بصلاته ﷺ داخل الكعبة، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك؛ لأنه كان حينئذٍ غير مستقبله.

قال: وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب.

واعلم أنه قد استشكل قوله في رواية ابن عمر هذه: (نعم صلى ركعتين)، مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره أنه قال: (ونسيت أن أسأله: كم صلى؟) فدل على أن بلالاً أخبره بالكيفية، وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله عنها، حتى نقل عِيَاض أن قوله: (ركعتين) غلط من يحيى بن سعيد القطَّان؛ لأن ابن عمر قد قال: (نسيت أن أسأله: كم صلى؟) قال: وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعدُ.

ورده الحافظ فقال: هو كلام مردود، والمغلِّط هو الغالط؛ فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد، فلم يهم من موضع إلى موضع، ولم ينفرد القطَّان بذلك حتى يُغلَّط، فقد تابعه جماعة.

وذكرهم، وقال: كلهم رووه عن سيف، قال: ولم ينفرد به سيف ـ أيضاً ـ فقد تابعه عليه خصيف، عن مجاهد عند أحمد، قال: ولم ينفرد به مجاهد ـ أيضاً ـ عن ابن عمر، فقد تابعه عليه ابن أبي مُلَيكة عند أحمد والنَّسائي، وعمرو بن دينار عند أحمد أيضاً.

ثم سرد جماعة من الصحابة؛ عثمان بن أبي طلحة وأبا هريرة وعبد الرَّحمن بن صفوان وشيبة بن عثمان، رووا كلهم صلاته ﷺ فيها ركعتين.

ثم قال: فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ

بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين، فقال بغير علم، ولو سكت لسلم، والله الموفق.

قال: فالجواب عن ذلك أن يقال: يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية: (ركعتين) على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالاً أثبت له أنه صلى، ولم ينقل أن النبي ﷺ تنفَّل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما؛ لما عرف بالاستقراء من عادته.

فعليه فقوله: (ركعتين) من كلام ابن عمر، لا من كلام بلال، وقد وجدت ما يؤيِّد هذا، ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين، فأخرج حديثاً عن نافع، عن ابن عمر في هذا، حاصله أنه سأل بلالاً: ما صنع رسول الله ﷺ هاهنا؟ فأشار بيده ـ أي: صلى ركعتين ـ بالسبابة والوسطى.

قال: فعليه يحمل قوله: (نسيت أن أسأله: كم صلى؟) على أنه لم يسأله لفظاً، ولم يجبه لفظاً، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته، لا بنطقه.

قال: وأما قوله في الرواية الأخرى: (ونسيت أن أسأله: كم صلى؟) فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا؟ انتهى.

وعندي أن في هذا الجمع الأخير نظراً وتكلفاً، والله أعلم.

ثم قال: وأما قول بعض المتأخرين: يجمع بينهما بأن ابن عمر

نسي أن يسأل بلالاً، ثم لقيه مرَّة أخرى، فسأله، ففيه نظر من وجهين، وذكرهما. وفيهما نظر أيضاً، والله أعلم.

* * *

٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نُسب إلى جده.

قال الحافظ: كذا وقع منسوباً في جميع الروايات التي وقفت عليها، وبذلك جزم الإسماعيلي وأبو نعيم وابن مسعود وغيرهم، وذكر أبو العبَّاس الطرقي في «أطراف له»: أن البخاري أخرجه عن إسحاق غير منسوب.

قال: وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما» من طريق إسحاق بن راهَوَيْه، عن عبد الرزاق شيخ إسحاق بن نصر فيه بإسناده هذا، لكن جعله من رواية ابن عبَّاس، عن أُسامة بن زيد، وكذلك رواه مسلم من طريق محمَّد بن بكر، عن ابن جُرَيج، وهو الأرجح، انتهى.

(قال: حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال: **(أخبرنا)**، وفي رواية: (حدثنا) **(ابن جُرَيج)** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح **(قال: سمعت ابن عبَّاس)** رضي الله عنهما **(قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه)**؛ أي: جهاته **(كلها، ولم يصل)** فيه.

(حتى خرج منه، فلما خرج ركع)؛ أي: صلى **(ركعتين في قُبُلِ الكعبة)** بضم القاف والموحدة، وقد تسكن؛ أي: مقابلها، أو ما استقبلك منها، وهو وجهها، وهذا موافق لرواية ابن عمر السابقة.

(وقال: هذه القبلة)، قال الحافظ: الإشارة إلى الكعبة.

قيل: المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس؛ [أي: فلا تُنسَخ، كما نُسخ استقبال بيت المقدس][1].

وقيل: المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب.

وقيل: المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله، ولا مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة، بل الكعبة نفسها.

أو الإشارة إلى وجه الكعبة؛ أي: هذا موقف الإمام، ويؤيِّده رواية البزار من حديث عبدالله بن حُبْشي الخَثْعَمي قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة، وهو يقول: «أيُّها الناس! إنَّ البابَ قبلةُ البيتِ».

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وهو محمول على الندب؛ لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته، والله أعلم، انتهى.

وقال أيضاً: ونقل عن ابن عبَّاس كما رواه الطَّبَراني وغيره: أنه قال: ما أحب أن أصلي في الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئاً منها خلفه.

قال: وهذا هو السر ـ أيضاً ـ في إيراد حديث ابن عبَّاس في هذا الباب.

قال: وسيأتي وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته ﷺ في الكعبة، وبين هذه الرواية النافية في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٣١ ـ بابُ
التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

(باب التوجه نحو القبلة)؛ أي: جهتها وناحيتها.

(حيث كان) هي تامة، كقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾[البقرة: ١٤٤]؛ أي: حيث وجد الشخص في سفر أو حضر، والمراد بذلك في صلاة الفريضة، كما يتبين ذلك من الحديث الثاني في الباب.

(وقال أبو هريرة) رضي الله عنه: **(قال النبي ﷺ: استقبل القبلة وكبِّرْ)** [وفي رواية: (فكبرْ)، والفعلان][1] بلفظ الأمر، وفي رواية: (قام النبي ـ بالميم ـ استقبل وكبر)، بلفظ الماضي فيهما.

وإطلاقه يقتضي التوجه إليها حيث كان، وهذا طرف من حديثه في قصة المسيء صلاته، وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في (كتاب الاستئذان).

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ـ وَهُمُ الْيَهُودُ ـ ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن رجاء قال: حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق، (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبدالله السَّبيعي، (عن البراء)، زاد في رواية: (ابن عازب) رضي الله عنهما.

ومر في (كتاب الإيمان) بيان من رواه عن أبي إسحاق مصرحاً بتحديث البراء له.

(قال: كان رسول الله ﷺ صلى) أول ما قدم المدينة (نحو)؛ أي: جهة (بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً) من حين قدومه، وتقدم تحرير المدة، وأنها ستة عشر شهراً وأيام.

(وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوجَّه) ـ بفتح الجيم ـ أي: يؤمر بالتوجه **(إلى الكعبة)**.

وضبط في «اليُونِينيَّة» الجيم بالفتح والكسر، وكأن وجه الكسر أن يكون الفاعل هو النبي ﷺ؛ أي: أن يوجه وجهه أو نفسه إلى الكعبة بأمر الله تعالى.

(فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٤]، **فتوجه)** بعد نزول الآية، وهي قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾[البقرة: ١٤٤] **(نحو الكعبة)**.

قال الحافظ: جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، واليهودُ أكثرُ أهلها، يستقبلون بيت المقدس، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فنزلت.

ومن طريق مجاهد قال: إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة؛ لأن اليهود قالوا: يخالفنا محمَّد ويتبع قبلتنا، فنزلت.

وظاهر حديث ابن عبَّاس هذا: أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عبَّاس: كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه.

والجمع بينهما ممكن، بأن يكون أُمِر لما هاجر أن يستمر على الصَّلاة لبيت المقدس.

وأخرج الطبري من طريق ابن جُرَيج قال: صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صُرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلى ثلاث حجج، ثم هاجر، فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله إلى الكعبة.

وقوله في حديث ابن عبَّاس الأول: (أمره الله) يرد قول من قال: إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد.

وعن أبي العالية: أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس يتألَّف أهل الكتاب.

وهذا لا ينفي أن يكون بتوقيف، انتهى.

(وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ١٤٢])، وفي رواية: ﴿وقال السفهاء﴾ إلى قوله: ﴿كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ متلواً، ثم قال: إلى قوله: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

(فصلى مع النبي ﷺ رجل) مر في (الإيمان): أنه عبَّاد بن بشر، وفي رواية: (رجال) بصيغة الجمع، وتحتاج هذه الرواية إلى تقدير محذوف في قوله:

(ثم خرج)؛ أي: بعض أولئك الرِّجال **(بعد ما صلى)** يحتمل أنها مصدرية أو موصولة؛ أي: بعد صلاته، أو بعد الذي صلاه.

(فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس)،

قال في «الفتح»: وللكُشْمِيْهني: (في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس)، وفيه إفصاح بالمراد.

ووقع في «تفسير أبي حاتم» من طريق ثُوَيْلَةَ بنت أسلم: صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء، فصلينا سجدتين؛ أي: ركعتين، ثم جاءنا من يخبرنا: أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام.

قال: واختلفت الرواية في الصَّلاة التي تحولت القبلة عندها، وكذا في المسجد، وظاهر حديث البراء هذا: أنها الظهر.

وذكر محمَّد بن سعد في «الطبقات» قال: يقال: إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه، ودار معه المسلمون.

ويقال: زار النبي ﷺ أم بشر بن البراء بن معْرُور في بني سلمة، فصنعت لهم طعاماً، وحانت الظهر، فصلى رسول الله ﷺ لأصحابه ركعتين، ثم أُمر، فاستدار إلى الكعبة، واستقبل الميزاب، فسمي مسجد القبلتين.

قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت عندنا، انتهى. وقيل غير ذلك.

وقد ذكر الحافظ في (كتاب الإيمان): أن هذا الرجل غير الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح الآتي في حديث ابن عمر في الباب الذي بعده.

قال: ونذكر هناك ـ أي: في حديثه ـ تقدير الجمع بينه وبين حديث الباب.

(فقال)؛ أي: الرجل: **(هو يشهد)**؛ يعني بذلك نفسه، وهو على سبيل التجريد، ويحتمل أن يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى، وتؤيِّده الرواية المتقدمة في (الإيمان) بلفظ: (أشهد)، قاله في «الفتح».

وقال الكَرْماني: تعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازاً مطرداً، وذلك إما بأن يجرد من نفسه شخصاً، فيعبر عنه بلفظ الغائب، وإما على طريقة الالتفات، وإما باعتبار القائل أو الرجل، كما تقول: العبد يحبك ويشتاق إليك، ويحتمل أن يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى، وكانت عبارته: أنا أشهد، انتهى.

(أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(توجه نحو الكعبة)**، وفي رواية بإسقاط (توجه).

(فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة).

وقد تقدمت مباحث الحديث وفوائده في (باب الصَّلاة من الإيمان) من (كتاب الإيمان)، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم)، زاد في رواية: (ابن إبراهيم) **(قال: حدثنا هشام)**، زاد الأَصِيلي: (ابن أبي عبدالله)؛ أي: وهو الدَّسْتَوائي **(قال: حدثنا يحيى بن أبي كَثير)** بالمثلثة، **(عن محمَّد بن عبد الرَّحمن)** بن ثوبان القُرَشي، العامري، مولاهم، أبي عبدالله المدني، ثقة.

وقال أبو حاتم: من التابعين، لا يُسأل عن مثله.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة، قال الحافظ: وليس له في «الصحيح» عن جابر غير هذا الحديث، روى له الجماعة.

(عن جابر)، زاد في رواية: (ابن عبدالله) **(قال: كان النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) ﷺ **(يصلي على راحلته)** أي: ناقته التي تصلح لأن ترحل.

(حيث توجهت)، زاد في رواية: (به).

(فإذا أراد الفريضة، نزل) عن راحلته، **(فاستقبل القبلة)** وهو دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، لكن رُخِّص في شدة الخوف.

* * *

٤٠١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا عثمان) بن أبي شيبة **(قال: حدثنا جرير)** هو ابن عبد الحميد، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن إبراهيم)** هو ابن يزيد النَّخَعي.

قال البِرْماوي: وقيل: المراد به إبراهيم بن سويد.

وقال الحافظ: وأخطأ من قال: إنه غير النَّخَعي.

(عن علقمة) بن قيس النَّخَعي.

وهذا السند من أصح الأسانيد.

(قال: قال عبدالله)، كذا في أكثر الأصول، والمراد به: ابن مسعود، وفي بعضها: (عن علقمة، عن عبدالله قال: قال عبدالله)، ونسبها في «اليُونِينيَّة» إلى أبي ذر، وضبب عليها.

(صلى النبي ﷺ.

قال إبراهيم)؛ أي: الراوي المذكور: **(لا أدري زاد أو نقص)**؛ أي: النبي ﷺ.

والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور؛ هل هو الزيادة أو النقصان؟ لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا: أنه صلى خمساً، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلعله شكَّ لما حدَّث منصوراً، وتيقن لما حدث الحكم، وعيَّن في روايته ـ أيضاً ـ أنها الظهر، ووقع في «الطَّبَراني» من غير طريق الحكم: أنها العصر، وما في «الصحيح» أصح، قاله في «الفتح».

(فلما سلم قيل له: يا رسول الله! أحَدَث) ـ بفتحات ـ **(في الصَّلاة شيء؟)** سألوا عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم ما عهدوه في الصَّلاة، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم، وأنهم كانوا يتوقعونه.

(قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(وما ذاك؟)** فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور لما وقع منه من الزيادة.

(قالوا: صليت كذا وكذا) كناية عما وقع؛ زيادة على المعهود أو نقصاً.

(فثنى) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(رجليه)**، وفي رواية: (رجله) بالإفراد.

(واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا

بوجهه) الكريم **(قال: إنه لو حدث في الصَّلاة شيء لنبأتكم)**؛ أي: أخبرتكم **(به)**، وفي رواية بإسقاطه.

ففيه أنه يجب عليه تبليغ الأحكام إلى الأمة.

(ولكن إنما أنا بشر مثلكم؛ أنسى كما تنسون)، قال في «المصابيح»: بهمزة مفتوحة وسين مخففة.

قال الزَّرْكشي: ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه، انتهى.

(فإذا نسيت فذكروني)؛ أي: بالتسبيح ونحوه.

(وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب) بالحاء المهملة والراء المشدَّدة؛ أي: فليقصد، والمراد البناء على اليقين، كما يأتي مبيناً في (باب سجود السهو).

(فليتم عليه)؛ أي: بانياً عليه، فيُضمَّن الإتمام معنى البناء، **(ثم ليسلم)**، وفي رواية: (ثم يسلم) وجوباً، **(ثم يسجد)**، وفي رواية: (ثم يسجد للسهو) **(سجدتين)**.

قال الحافظ: وفي الحديث دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء ـ عليهم الصَّلاة والسلام ـ في الأفعال.

قال ابن دَقيقِ العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي ﷺ، وهذا الحديث يرد عليهم؛ لقوله فيه: «أنسى كما تنسون»، ولقوله: «فإذا نسيت فذكروني».

وفي قوله: «لو حدث شيء في الصَّلاة لنبأتكم به» دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

واستُدلَّ به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين، لكن يحتمل أن يكون تذكر عند ذلك، أو أن سؤالهم أحدث عنده شكاً، فسجد للشك الذي طرأ، لا لمجرد قولهم، انتهى.

وسيأتي لذلك مزيد في (باب سجود السهو) مع بقية مباحث الحديث، إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٢ ـ بابُ
مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لاَ يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

(باب ما جاء في القبلة)؛ أي: غير ما تقدم.

(ومن لم يرَ)، وفي رواية: (ومن لا يرى) (الإعادةَ على من سها)؛ يعني: أخطأ، (فصلى إلى غير القبلة)، قال الكَرْماني: قوله: (فصلى) تفسير لقوله: (سها)، والفاء تفسيرية.

وتعقبه العَيني فقال: فيه بُعد، والأولى أن تكون للسببية، كقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾[الحج: ٦٣].

قال في «الفتح»: وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه.

فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيَّب وعطاء والشَّعبي وغيرهم: أنهم قالوا: لا تجب الإعادة. وهو قول الكوفيين.

أي: وفي «التِّرمذي» من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قولهم، لكن قال: ليس إسناده بذاك.

وروي الزُّهري ومالك وغيرهما: تجب في الوقت، لا بعده.

وعن الشافعيَّة: يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقاً، انتهى.

وقال أبو الحسن المرادي من الحنابلة في «تنقيح المقنع»: ومن صلى بالاجتهاد سفراً فأخطأ لم يعده، انتهى.

(وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر)، وفي رواية: (في ركعتين من الظهر).

(وأقبل على الناس بوجهه) الشريف، **(ثم أتم ما بقي)**.

وهذا التعليق وصله البخاري في «الصحيح» من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وكذا مسلم من طرق، إلا قوله: (وأقبل على الناس بوجهه)؛ فإنها في «الموطأ» عن داود بن الحصين، عن ابن أبي سُفيان، عن أبي هريرة.

قال الحافظ: ووهم ابن التِّينِ تبعاً لابن بطَّال حيث جزم بأنه طرف من حديث ابن مسعود الماضي؛ لأن حديث ابن مسعود، ليس في شيء من طرقه: أنه سلم من ركعتين، انتهى.

ومناسبة هذا التعليق للترجمة: أن انصرافه ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ وإقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه في غير صلاة، فلما بنى على صلاته كان وقتَ استدبارِ القبلةِ في حكم المصلي، فيؤخذ منه: أن من اجتهد ـ ولم يصادف القبلة ـ لا يعيد، قاله في «المصابيح».

* * *

٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

٤٠٢/ م ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً بِهَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن عون) عمرو بالواو، وعون بالنون آخره؛ أي: ابن أوس بن الجعد السلمي، أبو عثمان الواسطي البزاز، بالزاي المكررة، [مولى أبي العجفاء][1]، سكن البصرة، ثقة، ثبت، وأطنب ابن مَعين في الثناء عليه.

وقال أبو حاتم: ثقة حجة، وكان يحفظ حديثه.

وقال أبو زُرْعةَ: قَلَّ من رأيت أثبت منه.

وقال العِجْلي: ثقة، وكان رجلاً صالحاً.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وقال يزيد بن هارون: كان عمرو بن عوف ممن يزداد كل يوم خيراً.

مات سنة خمس وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له الباقون، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري أحد عشر حديثاً.

(قال: حدثنا هُشَيم) ـ بالتصغير ـ ابن بَشِير ـ بالتكبير[1] ـ **(عن حميد)** الطويل، **(عن أنس قال: قال عمر)**؛ أي: ابن الخطَّاب رضي الله عنه، كما في رواية، وهذا من رواية صحابي صغير عن صحابي كبير.

(وافقت ربي في ثلاث)؛ أي: وقائع، والمعنى: وافقني ربي، فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكنه راعى الأدب، فأسند الموافقة إلى نفسه، قاله الحافظ.

لكن قال البِرْماوي: لا يحتاج إلى هذا؛ فإن من وافقك فقد وافقته.

قال: وهذه الموافقة غير معنى موافقة امتثال [أوامر][2] الرب؛ فإن ذلك على الإطلاق، وهذه في نزول الآية على وفق قوله، انتهى.

ثم قال الحافظ: أو أشار به إلى حدوث رأيه وقِدَمِ الحكم.

---

(١) «بالتكبير» ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها؛ لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه؛ من مشهورها: قصة أسارى بدر، وقصة الصَّلاة على المنافقين، وهما في «الصحيح»، وصحَّح التِّرمذي من حديث ابن عمر أنه قال: ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه، وقال فيه عمر، إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر. وهذا دالٌّ على كثرة موافقته.

قال: وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر، لكن ذلك بحسب المنقول، انتهى.

(قلت)، وفي رواية: (فقلت): **(يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى)**، وجواب (لو) محذوف، أو هي للتمني فلا جوابَ لها.

(فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥])، وقد مرَّ الكلام على مقام إبراهيم.

(وآيةُ الحجاب)؛ هي قوله تعالى: **﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾** [الأحزاب: ٥٩]، و(آية) بالرفع على الابتداء، والخبر محذوف؛ أي: كذلك، أو على العطف على مقدر؛ أي: هو اتخاذ مصلى وآية الحجاب.

وبالجر بدل من قوله: (ثلاث).

قال القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني: وبالنصب على الاختصاص.

(قلت: يا رسول الله! لو أمرت نساءك أن يحتجبن؛ فإنه يكلمهن البَرُّ) بفتح الباء، صفة مشبهة، **(والفاجر)** الفاسق، **(فنزلت آية الحجاب)**، ويأتي الكلام عليها في (تفسير سورة الأحزاب).

(واجتمع نساء النبي ﷺ في الغَيرة عليه) ـ بفتح المعجمة ـ وهي الحمية والأنفة.

(فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، فنزلت هذه الآية).

قال الكَرْماني:

فإن قلت: كيف دلالته على الترجمة؟

قلت: دل على الجزء الأول منها[1]، كما أن الحديث الأخير يدل على الجزء الأخير[2]، فأول ما في الباب وآخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع.

وأما كيفية الدلالة؛ فعلى قول من فسَّر المقام بالكعبة فظاهر، وعلى قول من قال: هو الحرم كله، فيقال: إن ﴿مِن﴾ للتبعيض، و﴿مُصَلًّى﴾؛ أي: قبلة، أو موضع الصَّلاة إليه.

أو المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها.

قال: وهذا أظهر؛ لأن المتبادر إلى الفهم من المقام: الحجر الذي وقف عليه إبراهيم، وموضعه مشهور.

---

(١) في حاشية «ن»: «أي: وهو قوله: ما جاء في القبلة».

(٢) في حاشية «ن»: «أي: وهو قوله: ومن لم ير الإعادة . . . إلخ».

وهذا هو معنى قول الخَطَّابي: إن عمر سأل أن يُجعَل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده، فنزلت الآية، انتهى.

وقال ابن رشيد: الذي يظهر لي أن تعلقَ الحديث بالترجمة الإشارةُ إلى موضع الاجتهاد في القبلة؛ لأن عمر اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة، فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد، وحصلت موافقته على ذلك، فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، ونقل كلام الكَرْماني وسكت عليه، وكأنه ارتضاه، وهو كذلك، والله أعلم.

وقال بعضهم: كان اللائق إيراد هذا الحديث في الباب الماضي، وهو قوله: (﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]).

قال الحافظ: والجواب أنه عدل عنه إلى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعله ﷺ، بخلاف حديث عمر هذا، فليس فيه التصريح بذلك، انتهى.

(وقال ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وفي رواية كريمة: (حدثنا ابن أبي مريم)، وفي أخرى: (قال أبو عبدالله: وقال ابن أبي مريم)، وفي أخرى: (قال محمد: وقال ابن أبي مريم).

(قال: أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي **(قال: حدثني حميد)**

الطويل (قال: سمعت أنساً بهذا)؛ أي: إسناداً ومتناً؛ أي: فهو من رواية أنس [عن عمر، لا من رواية أنس][1] عن النبي ﷺ.

وفائدة هذا الإسناد أو التعليق: تصريح حميد بسماعه له من أنس، فأُمن من تدليسه، ويحيى بن أيوب، وإن لم يحتج به البخاري، لكن يخرج له في المتابعات، وهذا منها.

قال الحافظ: بل لم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور، فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي، عن أبي الربيع الزَّهراني، عن هُشيم، أخبرنا حُميد، حدثنا أنس، والله أعلم، انتهى.

* * *

٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)**، زاد في رواية: (ابن أنس)، **(عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر)** بن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الخطَّاب **(قال: بينا الناس)** هم أهل قُبـــاء ومن حضر معهم، فاللام للعهد الذهني.

(بقُباء) بالمدِّ والصرف، وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف، وهو يُذكَّر ويُؤنَّث، موضع معروف ظاهر المدينة، والمراد هنا مسجد قُباء.

(في صلاة الصبح)، ولمسلم: (في صلاة الغـداة)، وهو أحد أسمائها، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك.

وهذا الحديث فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم؛ فإن فيه: أنهم كانوا في صلاة العصر.

وأجاب الحافظ: بأنه لا منافاةَ بين الخبرين؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وهو الذي في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك، كما تقدم، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وهو الذي في حديث ابن عمر.

(إذ جاءهم آتٍ)، قال الحافظ: ولم يسم، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا: أنه عباد بن بشر، ففيه نظر؛ لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقلوا محفوظاً فيحتمل أن يكون عباداً أتى بني حارثة أولاً في وقت العصر فأخبرهم، ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في الصبح.

قال: ومما يدل على تعددهما أن مسلماً روى من حديث أنس: أن رجلاً من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر.

فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصَّلاة، وبنو سلمة غير بني حارثة، انتهى.

(فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن) فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازاً، والتنكير في قوله: (قرآن) لإرادة البعضية، وفي رواية: (القرآن) بـ (ال) بالعهدية، والمراد قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٤] الآيات.

(وقد أُمر) ـ بالبناء للمفعول ـ **(أن)**؛ أي: بأن **(يستقبل الكعبة، فاستقبَلوها)** بفتح الموحدة للأكثر؛ أي: أهل قباء؛ أي: فتحولوا إلى جهة الكعبة، **(وكانت وجوههم إلى الشام)** تفسير من الراوي للتحول.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون فاعل (استقبلوها) النبي ﷺ ومن معه، وضمير (وجوههم) لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين.

وفي رواية: (فاستقبِلوها) بصيغة الأمر.

قال: ويأتي في ضمير (وجوههم) الاحتمالان المذكوران، وعوده إلى أهل قباء أظهر.

قال: وترجِّح روايةَ الكسر رواية المصنف في (التفسير): (وقد أمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها)، ودخول حرف الاستفتاح

يدل علـى أن ما بعده أمـر، انتهـى.

(فاستداروا إلى الكعبة) ووقع بيان كيفية التحول في حديث تَوِيلَةَ بنت أسلم عند ابن أبي حاتم، وقد ذكرت بعضه قريباً، قالت فيه: فتحول النساء مكان الرِّجال، والرِّجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام.

قال الحافظ: وتصويره أن الإمـام تحول من مكانـه في مقدم المسجد إلى مؤخره؛ لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرِّجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرِّجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصَّلاة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير، كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل اغتفار العمل المذكور للمصلحة المذكورة، أو أنه لم تتوالَ الخُطا عند التحويل، بل وقعت مفرقة.

قال: وفي الحديث: أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته.

وأن أفعاله يُقتدى بها كأقواله، حتى يقوم دليل الخصوص.

وأن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ فإن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة كان قبل صلاتهم تلك الصلوات.

واستنبط منه الطَّحاوي أن من لم تبلغه الدعوة، ولم يمكنه استعلام ذلك، فالفرض غير لازم له.

وفيه قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به؛ لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع؛ لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد.

وأُجِيبَ بأنَّ الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم.

قال: وقيل: كان النسخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه ﷺ مطلقاً، وإنما مُنع بعده. ويحتاج إلى دليل.

وفيه جواز تعليم من ليس في الصَّلاة من هو فيها.

وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصَّلاة لا يفسد صلاته.

قال: ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب: أن دلالته على الجزء الأول منها من قوله: (أمر أن يستقبل الكعبة)، وعلى الجزء الثاني من حيث إنهم صلوا في أول تلك الصَّلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها، وأجزأت مع ذلك، ولم يؤمروا بالإعادة، فيكون حكم الساهي كذلك.

قال: لكن يمكن أن يُفرَّق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول، فيغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي؛ لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه.

وقد تقدَّم بعض فوائد الحديث في الباب الذي قبله، وفي (كتاب

الإيمان) أيضاً في الكلام على حديث البراء مع تعيين الوقت الذي حُوِّلت فيه القبلة.

* * *

٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا يحيى) هو القطَّان، **(عن شُعبة)** بن الحَجَّاج، **(عن الحكم)** بن عُتَيبَةَ، **(عن إبراهيم)** هو النَّخَعي، **(عن علقمة)** بن قيس النَّخَعي، **(عن عبدالله)** هو ابن مسعود رضي الله عنه **(قال: صلى النبي ﷺ الظهر خمساً)**؛ أي: خمس ركعات، **(فقالوا: أزيد في الصَّلاة؟ قال)** عليه الصَّلاة والسلام: **(وما ذاك؟)**؛ أي: ما سبب هذا السؤال؟

(قالوا: صليت خمساً، فثنى) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(رجليه)**، وفي رواية: (رجله) بالإفراد.

(وسجد سجدتين)؛ أي: للسهو.

وقد تقدَّم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا.

وموضع دلالته على الجزء الأخير من الترجمة قوله: (وما ذاك؟) فإن زمان المكالمة كان غيرَ مستقبل؛ لرواية: (وأقبل على الناس)،

وأيضاً فالعادة أن الإمام لا يكلم الناس حتى يستقبلهم، وهو إذ ذاك في صلاة؛ لأنه رجع إليها، ولذلك لو أحدث في سجود السهو بطلت صلاته، وكل ذلك وهو يظن أنه ليس في صلاة، وهو ساهٍ مصلٍ لغير القبلة، ولم يُعِدِ الصَّلاة[1].

* * *

(١) جاء في نهاية المجلد الأول من النسخة الخطية المرموز لها بـ «ن»: تم المجلد الأول، ويليه ـ إن شاء الله ـ باب «حك البزاق باليد من المسجد»، بعون الملك الرزاق. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، دائماً إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ من نساخة هذا الجزء المبارك المنقول من شرح مؤلفه بخطه، وهو العلامة النحرير الفهامة شيخ المحدثين ببلد الله الأمين، مولانا الشيخ عبدالله بن سالم بن محمد بن سالم المكي، تجاه البيت الحرام، يوم الأربعاء، لعشر خلت من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١١١٧هـ، على يد كاتبه محمد بن مصطفى أفندي الدياربكري الواعظ بالمسجد الشريف، برسم مولانا وسيدنا قاضي الإسلام والمسلمين ببلد الله الأمين سيدنا عبدالله أفندي الملقب بماهر أفندي، بلغه الله في الدارين آماله. آمين.

وجاء في بداية المجلد الثاني: بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين، رب يسر يا كريم، رب تمم بالخير.

٣٣ ـ بابُ
حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ

(باب حكِّ البزاق باليد من المسجد)، يقال: البزاق بالزاي والصاد والسين.

قال الحافظ: وسواء كان حكه بآلة أم لا.

قال: ونازع الإسماعيلي في ذلك فقال: قوله: (فَحَكَّهُ بِيَدِهِ)؛ أي: تولى ذلك بنفسه، لا أنه باشر النخامة، ويؤيد ذلك الحديث الآخر: حَكَّهَا بِعُرْجُونٍ، انتهى.

قال الحافظ: والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع أنه لا مانعَ من تعدد القصة، وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر، انتهى.

٤٠٥ ـ حَدَّثَنا قُتَيبةُ قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن حُمَيدٍ، عَن أَنسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأى نُخَامَةً في القبلةِ فَشقَّ ذلكَ عليهِ حتَّى رُوِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ـ فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ

فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا قُتَيبةُ) بن سعيد (قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن حُمَيدٍ) الطويل، (عَن أَنسٍ)، زاد في رواية: (ابن مالك).

قال الحافظ: كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة، ولكن أخرجه عبد الرزاق، فصرح بسماع حميد من أنس، فأُمن تدليسه.

(أنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً) بالميم مع ضم النون، وهي ما يخرج من الصدر، وقيل: النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس.

(في القبلةِ)؛ أي: الحائط الذي من جهة القبلة.

(فَشقَّ ذلكَ عليهِ) ﷺ (حتَّى رُؤِيَ) بضم الراء وكسرالهمزة وفتح الياء التحتية، وفي رواية: (حتى رِيْءَ) بكسر الراء وبسكون الياء وآخره همزة؛ أي: شُوهد (فِي وَجْهِهِ) أثر المشقة.

وللنسائي: (فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ)، وللمصنف في «الأدب» من حديث ابن عمر: فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ.

(فَقَامَ) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ (فَحَكَّهُ)؛ أي: أثر النخامة (بِيَدِهِ) هذا موضع الترجمة، (فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ)؛ أي: بعد شروعه فيها، بخلاف قام إلى الصَّلاة، فإنه قبل الشروع، قاله الكَرْماني.

(فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ) المناجاة والنجوى: السرُّ بين اثنين، فهي من جهة

العبد حقيقة مساررته بالقرآن والأذكار، فكأنه يناجيه، ومن جهة الرب مجاز، والقرينة صارفة؛ إذ لا كلام محسوس من جهته، فالمراد لازمها، وهو إرادة الخير وإقباله عليه بالرحمة والرضوان.

وقال النَّووي: المناجاة إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى.

(أَو: إِنَّ)، كذا للأكثر بالشك، كما سيأتي في الرواية الأخرى بعد خمسة أبواب.

وهمزة (إن) مكسورة، ومفتوحة في «اليُونِينيَّة»، وفي رواية: (وإِنَّ) (رَبَّهُ) بواو العطف (بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ) هذا كقوله في الحديث الآتي: «فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ» ظاهره محال؛ لتنزه الذات العلية عن المكان، فمعناه: اطلاع الرب على ما بينه وبين القبلة، فأمر أن تُصان تلك الجهة عن البزاق.

وقال الخَطَّابي: معناه: أن توجهه إلى القبلة مفضٍ بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير: كأن مقصوده بينه وبين قبلته، وهو قريب من الأول.

وقيل: هو على حذف مضاف؛ أي: عظمة الله أو ثواب الله.

وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة.

قال الحافظ: وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح؛ لأن في الحديث: أنه يبزق تحتَ قدَمهِ، وفيه نقضُ ما أصَّلوه.

وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته.

قال: ومهما تُؤُوِّلَ به جاز أن يُتَأَوَّلَ به ذاك، والله أعلم.

قال: وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام، سواء كان في المسجد أم لا، ولاسيَّما من المصلي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد؛ هل هي للتنزيه، أو للتحريم؟

قال: وفي «صحيحَي ابن خزيمة وابن حبَّان» من حديث حذيفة مرفوعاً: «مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ القِبْلَةِ جَاءَ يومَ القِيَامَةِ وَتَفْلُهُ بَينَ عَينَيهِ».

وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً: «يُبْعَثُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي القِبْلَةِ يومَ القِيَامَةِ، وَهِيَ فِي وَجْهِهِ».

وفي «أبي داود» من حديث السَّائب بن خلاد: أَنَّ رجلاً أَمَّ قوماً، فَبَصَقَ فِي القِبْلَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّي لَكُمْ» الحديث.

وفيه أنه قال له: «إِنَّك آذَيت اللهَ وَرَسُولَهُ»، انتهى.

(فَلاَ يَبْزُقَنَّ) بنون التوكيد الثقيلة، وفي رواية: (فَلا يَبْصُقْ).

(أَحَدُكُمْ قِبَلَ) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهته (قِبْلَتِهِ) التي عظمها الله، فلا تقابل بالبزاق المفضي للاستخفاف.

(وَلَكِنْ) ليبزق (عَنْ يَسَارِهِ)، لا عن يمينه، (أَو تَحتَ قدمِهِ)؛ أي: اليُسرى، كما يأتي بعد أبواب مع زيادة، وفي رواية: (قَدَمَيهِ) بالتثنية.

(فَيَدْفِنهَا)، ومحله في غير المسجد، أما فيه فيتعين ثوبه.

(ثُمَّ أَخَذَ) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ (طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَو يَفْعَلْ هَكَذَا) هو عطف على المصدر بعد حرف الاستدراك؛ أي: ولكن ليبزق عن يساره، أو يفعل هكذا.

وفيه البيان بالفعل؛ لأنه أوقعُ في النفس.

قال الحافظ: وظاهر قوله: (أَو يَفْعَل هَكَذَا) أنه مخيَّر بين ما ذُكر، لكن سيأتي بعد أربعة أبواب أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق، فـ (أو)[1] على هذا في الحديث للتنويع، لا للتخيير، والله أعلم، انتهى.

* * *

٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مَالِكٌ) الإمام،

---

(١) «فأو» ليس في «ن».

(عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما: (أن رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ)، وللمصنف في أواخر (الصَّلاة): (فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ).

(فَحَكَّهُ)، (ثُمَّ دَعَا بِزَعْفَرَان، فَلَطَّخَهُ بِهِ)، كما زاده هناك، وزاد عبد الرزاق عن معمر: فَلِذَلِكَ صُنِعَ الزَّعْفَرَانُ فِي المَسَاجِد.

(ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ) كالحديث السابق، هو على سبيل التشبيه؛ أي: كأن الله في مقابل وجهه، وقيل فيه غير ذلك كما مرَّ (إِذَا صَلَّى).

ووجه مطابقته كالذي بعده للترجمة: أن المتبادر من حكه أنه كان بيده، والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة رسول الله ﷺ، وهذا الحديث مكرر في «اليُونِينيَّة» و«الفرع» متناً وسنداً، ونُبِّهَ على ذلك في هامشيها، ولم ينبِّه على ذلك القَسْطَلاني.

* * *

٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً أَوْ بُصَاقاً أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مَالِكٌ) هو ابن أنس، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبَير، (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ) رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً) ماء يسيل من الأنف، (أَو بُصَاقاً) من الفم، (أَو نُخَامَةً) من الصدر، وهي النخاعة بالعين، أو هذه من الصدر، وبالميم من الرأس، كما مر.

وهذا الشك وقع هكذا في «الموطأ».

(فَحَكَّهُ)؛ أي: فحكَّ الذي رآه.

* * *

٣٤ - بابُ
حَكِّ المُخَاطِ بِالحَصَا مِنَ المَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَلاَ.

(باب حَكِّ المُخَاطِ بِالحَصَا مِنَ المَسْجِدِ)، وفي رواية: (بِالحَصْبَاءِ) (مِنَ المَسْجِدِ).

قال الحافظ: وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب، وذلك أن المخاط غالباً يكون له جرم لزج، فيحتاج في نزعه إلى معالجة، والبصاق لا يكون له ذلك، فيمكن نزعه بغير آلة، إلا إن خالطه بلغم، فيلتحق بالمخاط، هذا الذي يظهر من مراده، انتهى.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَلاَ)، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، وقال في آخره: وَإِنْ كَانَ نَاسِياً لَمْ يَضُرَّهُ، قاله الحافظ.

ثم ذكر وجهاً لمطابقته للترجمة متكلفاً، تعقبه فيه العَيني وبيَّن وجهه.

ثم ذكر العَيني مناسبة بعيدة أيضاً وقال في آخرها: وهذا القدر كافٍ؛ أي: في وجهها؛ لأنه إقناعي غير برهاني.

* * *

٤٠٨ و٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُوْذَكي **(قَالَ: حَدَّثَنَا)**، وفي رواية: **(أَخْبَرَنَا) (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ)** بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف **(قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ)** محمَّد بن مسلم الزُّهري، **(عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن عوف الزُّهري: **(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ)** الخُدري رضي الله عنهما **(حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا)**، وفي رواية: **(فَحَتَّهَا)** بمثناة من فوق، وهما بمعنى.

وهذا موضع الترجمة، ولا فرقَ في المعنى بين النخامة التي في الحديث، والمخاط الذي في الترجمة، فلذلك استدل بأحدهما على الآخر.

(فَقَالَ) عليه الصَّلاة والســـلام: (إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ)؛ أي: رمى النخامة، (فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى).

وسيأتي الكلام عليه قريباً.

* * *

٣٥ ـ بابٌ
لاَ يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ

(بَابٌ) بالتنوين: (لاَ يَبْصُقْ) هو بالرفع في «اليُونينيَّة»؛ أي: المصلي، (عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ).

٤١٠ و٤١١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

وبالسَّند قال:

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ) ـ بالتصغير ـ ابن خالد، (عَنِ ابنِ شِهَابٍ) الزُّهري، (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ) الخُدري رضي الله عنهما (أَخْبَرَاهُ)، وفي السابق: (حدثاه)؛ أي: أخبرا حميداً: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ المَسْجِدِ)،

وفي السابق: (في جِدَارِ المَسْجِدِ).

(فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا) ـ بالمثناة الفوقية ـ (ثُمَّ قَالَ) عليه الصَّلاة والسلام، وفي السابق (فقال): (إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَخَّمْ)، وفي «اليُونِينيَّة»: (إِذَا تَنَخَّمَنَّ فَلاَ يَتَنَخَّمْنَّ) بنون توكيد مكتوبة فوق الميمين، وتوكيدُ الفعل الماضي ضعيفٌ.

(قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ)؛ أي: والبصاق مثله، وهو وجه الترجمة، لهذا قال ﷺ: «ولْيَبْصَقْ عَنْ يَسَارِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»، ولولا أنهما في الحكم سواء؛ لما صح مقابلة هذا الأمر بذلك النهي.

* * *

٤١٢ ـ حَدَّثنا حَفْصُ بنُ عَمْرٍ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ».

وبالسند قال:

(حَفْصُ بنُ عَمْرٍو) بن الحارث الحَوْضِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحَجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ) بن دِعامة (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ ﷺ: (لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ) بمثناة فوقية ساكنة بعد حرف المضارعة، وبكسر الفاء في «اليُونِينيَّة».

وقال الكَرْماني والدَّماميني: بكسر الفاء وضمها.

أي: لا يبزقن (**بَينَ يَدَيهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ رِجْلِهِ**)؛ أي: اليُسرى، والتفل شبيه بالبزق؛ لأن الأول البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ.

واعلم أن الحديثين ليس فيهما التقييد بحالة الصَّلاة، نعم هو مقيد بذلك في حديث أنس الآتي في الباب الذي يليه من رواية آدم، وكذا في حديث أبي هريرة من رواية همام الآتي بعد بابين.

قال الحافظ: فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به، وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب.

قال: وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمولٌ على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصَّلاة.

وقد جزم النَّووي بالمنع في كل حالة داخل الصَّلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره.

وقد نقل عن مالك: أنه قال: لا بأس به؛ يعني: خارج الصَّلاة.

ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود: أنه كَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينهِ، ولَيسَ فِي صَلاة.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: مَا بَصَقْت عَنْ يَمِينِي مُنْذُ أَسْلَمْت.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه نهى ابنه عنه مطلقاً.

وكأن الذي خصَّه بحالة الصَّلاة أخذه من علة النهي المذكورة في

رواية همام عن أبي هريرة الآتية حيث قال: «فَإِنَّ عَنْ يَمِينه مَلَكاً»، هذا إذا قلنا: إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ، فيظهر حينئذٍ اختصاصه بحالة الصَّلاة، وسيأتي البحث في ذلك قريباً، إن شاء الله تعالى.

قال: وقال القاضي عِيَاض: النهي عن البصاق عن اليمين في الصَّلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذَّر فله ذلك.

قلت: لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي يصلي فيه، وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه، كما تقدم.

وقال الخَطَّابي: إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه.

قلت: وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك؛ فإنه قال فيه: «أَو تِلْقَاء شِمَالك إِنْ كَانَ فَارِغاً، وَإِلا فَهَكَذَا»، وَبَزَقَ تَحْت رِجْله وَدَلَكَ.

ولو كان تحت رجله شيء مبسوط أو نحوه تعيَّن الثوب، ولو فقد الثوب مثلاً، فلعلَّ بَلْعَهُ أولى من ارتكاب المنهي عنه، والله أعلم، انتهى.

* * *

٣٦ ـ بابٌ
لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى

(بَابٌ) بالتنوين: (لِيَبْزُقْ)؛ أي: المصلي، وفي رواية: (لِيَبْصُقْ) ـ بالصاد ـ (عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى).

٤١٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ)، ومرَّ أن المناجاة من قبل العبد حقيقة، ومن قبل الرب إقباله ـ تعالى ـ عليه بالرحمة والرضوان، فهو مجاز.

(فَلاَ يَبْزُقَنَّ) ـ بضم الزاي ـ (بَينَ يَدَيهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ).

والترجمة هنا مطلقة، والحديث مقيد بكونه في الصَّلاة، عكس الباب المتقدم؛ فإن ترجمته مقيدة وحديثه مطلق، والقدم في هذه الترجمة مقيدة باليسرى، وفي الحديث مطلقة، فيُحمَل المطلق على المقيد فيهما؛ عملاً بالدليلين.

فإن قيل: كان المناسب ذكر هذا الحديث في ذلك الباب، والحديث الذي هناك هنا.

قيل: لعل غرضه بيان استخراج الأحكام وطريق استنباطها تكثيراً للفائدة، قاله الكَرْماني.

* * *

٤١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعَ حُمَيْداً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، نَحْوَهُ.

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا عَلِيٌّ**)، زاد في رواية: (ابن عبدالله)؛ أي: ابن المديني (**قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**)؛ أي: ابن عُيَيْنَةَ (**حَدَّثَنَا الزُّهري، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزُّهري، (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخُدري رضي الله عنه.

وفي رواية: (عن أبي هريرة)، وسيأتي عن الحافظ: أنها وَهْمٌ.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا) ـ بالكاف ـ (بِحَصَاةٍ)، وفي رواية: (بِحَصًا).

(ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَينَ يَدَيهِ، أَو عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى).

قال الحافظ: كذا للأكثر، وهو المطابق للترجمة، وفي رواية أبي الوقت: (وَتَحْتَ قَدَمِهِ) بالواو، ولمسلم من طريق أخرى: (وَلَكِنْ عَنْ يَسَاره تَحْت قَدَمه)، وكذا للمصنف من حديث أنس في أواخر (الصَّلاة)، والرواية التي فيها (أَو) أعم؛ لكونها تشمل ما تحت القدم وغيره.

(وَعَنِ الزُّهري: سَمِعَ حُمَيْداً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ)، وهذا المتن هو الذي مضى من وجهين آخرين عن الزُّهري، ولم يذكر سُفيان فيه أبا هريرة، كذا في الروايات كلها، لكن وقع في رواية ابن عساكر: (عن أبي هريرة) بدل (أبي سعيد) وهو وهم، وكأن الحامل له على ذلك: أنه رأى في آخره: (وَعَنِ الزُّهري: سَمِعَ حُمَيْداً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)، فظن أنه عنده عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً، لكن فرَّقهما، وليس كذلك، وإنما أراد المصنف أن يبين أن سُفيان رواه مرَّة بالعنعنة، ومرة صرَّح بسماع الزُّهري من حُميد.

قال: ووهم بعض الشرَّاح في زعمه أن قوله: (وَعَنِ الزُّهري) معلق، بل هو موصول، وقد تقدمت له نظائر، انتهى.

* * *

٣٧ ـ بابُ
كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

(باب كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ).

٤١٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

وبالسَّند قال:

(حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحَجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دِعامة (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (البُزَاقُ) بالزاي، ولمسلم: (التَّفْلُ)، وهو شبيه بالبزاق، كما مرَّ.

(فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ)؛ أي: إثم، (وَكَفَّارَتُهَا)؛ أي: تلك الخطيئة (دَفْنُهَا).

قوله: (فِي المَسْجِدِ) ظرف للفعل، فلا يُشترَط كون الفاعل فيه، حتى لو بصق في المسجد من هو خارجه تناوله النهي، قاله الحافظ.

قال: وقال القاضي عِيَاض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا.

ورده النَّووي فقال: هو خلاف صريح الحديث؛ أي: من أنه خطيئة مطلقاً.

ثم استدل الحافظ بأحاديث لتأييد ما قاله القاضي، لكنها كلها قابلة للتأويل.

قال: وقد وافق القاضي جماعة، منهم ابن مكي في «التثقيف» والقُرطبي في «المفهم» وغيرهما.

وميله ـ رحمه الله تعالى ـ إلى ما قاله القاضي، وتبعه القَسْطَلاني والعَيني.

ثم قال: وتوسَّط بعضهم؛ فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر، كأن لم يتمكَّن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر.

قال: وهو تفصيل حسن، والله أعلم.

قال: وينبغي أن يُفصَّل ـ أيضاً ـ بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل، كمَنْ حفر أولاً، ثم بصق وواره، وبين من بصق أولاً بنية أن يدفن مثلاً، فيجرى فيه الخلاف، بخلاف الذي قبله؛ لأنه إذا كان الذي يكفِّر إثمَ إبرازها هو دفنها، فكيف يأثم من دفنها ابتداءاً؟! انتهى.

أقول: ولا أظن النَّووي يوافق على هذا؛ لأن فيه انتهاكَ حرمة

المسجد وإن حفر أولاً ودفنها، والله أعلم.

ثم قال: وقال النَّووي: قوله: (كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) قال الجمهور: يدفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصبائه، وحكى الرُّوياني: أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً.

قلت: الذي قاله الرُّوياني يجري على ما يقول النَّووي من المنع مطلقاً، وقد عُرف ما فيه، انتهى.

* * *

٣٨ ـ بابُ
دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ

(باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ)؛ أي: جواز ذلك، وقيَّد ذلك القَفَّال بما إذا كان الخارج طاهراً، أما إذا خالطه دم أو كان خارجاً من المعدة، فلا يجوز دفنه في المسجد.

٤١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نسبَهُ لجده، (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حَدَّثَنَا) (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصَّنعاني، (عَنْ مَعْمَرٍ)، وفي رواية: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٍ)، (عَنْ هَمَّامٍ) هو ابن مُنَبِّه، وهو أخو وهب بن مُنَبِّه: أنه (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، (عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ): أنه (قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ)؛ أي: شرع فيها.

(فَلاَ يَبْصُقْ) بالجزم على النهي (أَمَامَهُ) بفتح الهمزة؛ أي: قُدَّامه.

(فَإِنَّمَا)، وللكُشْمِيْهني: (فَإِنَّهُ) (يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ) يقتضي تخصيص المنع بما إذا كان في الصَّلاة، لكن التعليل بالإيذاء فيما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقَّاص مرفوعاً: «مَنْ تَنَخَّمَ فِي المَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ، أَو ثَوبَهُ، فَتُؤْذِيَهُ»، يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقاً، ولو لم يكن في صلاة، فيجمع بأن يقال: كونه في الصَّلاة أشد إثماً مطلقاً، وكونه في جدار القبلة أشد إثماً من كونه في غيرها من جدار المسجد، فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع، قاله في «الفتح».

(وَلاَ) يبصق (عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً)، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (مَلَكٌ) بالرفع على أن اسم (إِنَّ) ضمير الشأن، والجملة التي بعده مفسرة.

واستُشكِلَ بأن عن يساره ملكاً آخر.

وأُجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً؛ أي: لكونه أميراً على كاتب السيئات.

قال الحافظ: كذا قاله جماعة من القدماء، ولا يخفى ما فيه. أي: لأن في التفل على اليسار إهانة لملك اليسار، وهو لا يليق.

قال: وأجاب بعض المتأخرين ـ أي: بناء على ظاهر الحديث

من اختصاصه بحالة الصَّلاة ـ بأن الصَّلاة أم الحسنات البدنية، ولا دخل لكاتب السيئات فيها.

قال: ويشهد له ما رواه الطَّبَراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث: «فَإِنَّهُ يَقُومُ بَينَ يَدَي اللهِ ﷻ، وَمَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ»، انتهى.

فالتفلُ حينئذٍ إنما يقع على القرين، وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذٍ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصَّلاة إلى اليمين، والله أعلم، انتهى.

(وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى)، قال النَّووي: هذا في غير المسجد، أما في المسجد ففي ثوبه؛ لأنه ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ قد قال: «إِنَّهُ خَطِيئَةٌ» فكيف يأذن فيه؟!

(فَيَدْفِنُهَا) بالرفع والنصب في «اليُونِينيَّة» مصححاً عليه.

وقال الكَرْماني: بنصبه؛ لأنه جواب الأمر، وبرفعه؛ أي: فهو يدفنها، قال: ويجوز الجزم عطفاً على الأمر، انتهى.

قال ابن أبي جَمرةَ: لم يقل: يغطيها؛ لأن التغطية يستمر الضرر بها؛ إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها، فتؤذيه، بخلاف الدفن؛ فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض.

وقال النَّووي في «الرياض»: المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً، فأما إذا كان مبلَّطاً فدلكها عليه بشيء مثلاً، فليس ذلك

بدفن، بل هو زيادة في التقذير.

قال الحافظ: لكن إذا لم يبقَ لها أثر ألبتة فلا مانعَ، وعليه يحمل قوله في حديث عبدالله بن الشِّخِّير عند أبي داود، وأصله في «مسلم»: أنه صلى مع النبي ﷺ، فبصق تحت قدمه اليُسرى، ثم دلك بنعله.

قال: والظاهر أن ذلك كان في المسجد، وكذا قوله في حديث طارق المارِّ عند أبي داود: وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَ، انتهى.

ومرَّ لذلك مزيد في (باب كفارة البزاق)، وكأن البخاري ـ رحمه الله ـ فهم من قوله في الحديث: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ» ثم قال في آخره: «فيدفِنُها» أن ذلك يختص بالمسجد، فترجم بقوله: (باب دفن النخامة في المسجد)، ولكن اللفظ أعم من ذلك، قاله في «الفتح».

* * *

٣٩ ـ بابٌ
إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

(باب: إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ) أُنكِرَ هذا من جهة اللغة؛ إذ المعروف (بَدَرْتُ إليه) أو (بَادَرْتُهُ)، وأجاب الدَّماميني والبِرْماوي والحافظ بأن هذا من باب المغالبة؛ أي: بادره البزاق فبدره؛ أي: غلبه في السبق.

قال في «المصابيح»: وهذا معروف لا يُنكر، انتهى.

وتعقب العَيني الحافظ فقال: هذا كلام من لم يمسَّ شيئاً من علم التصريف؛ فإن المغالبة يقال فيها: بادرني فبدرته، ولا يقال: بادرت كذا، فبدرني، قال: والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعدياً بلا حرف صلة، يقال: كارمني فكرمته، وليس هنا باب المغالبة حتى يقال: بدره، انتهى.

(فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوبِهِ).

٤١٧ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُوِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ ـ أَوْ رُوِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ ـ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ ـ

فَلاَ يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

وبالسند قال:

حدثنا (مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) النَّهْدِيِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بن أبي معاوية الجُعْفِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) الطويل، (عَنْ أَنَسٍ) ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ)؛ أي: في جدار جهتها.

(فَحَكَّهَا)، وفي رواية: (فَحَكَّهُ)؛ أي: أثر النخامة.

(بِيَدِهِ، وَرُؤِيَ) بضم الراء، بعدها واو مهموزة مكسورة، ثم ياء مفتوحة، وفي رواية: (وَرِيْءَ) بكسر الراء، ثم ياء ساكنة، ثم همزة مفتوحة.

(مِنْهُ) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ (كَرَاهِيَةٌ، أو رُؤِيَ) بالضبطين السابقين (كَرَاهِيَتُهُ) عليه الصَّلاة والسلام.

قال الكَرْماني: شك من الراوي أن لفظ الكراهية مضاف إلى الهاء أم لا؟ قال: وفي بعضها: (كَرَاهَتُهُ) بدون الياء مع الإضافة.

(لِذَلِكَ) الفعل، (وَشِدَّتُهُ عَلَيهِ) مرفوع بالعطف على (كَرَاهِيَتُهُ).

قال الحافظ: ويجوز الجر عطفاً على قوله: (لِذَلِكَ).

(وَقَالَ) عليه الصَّلاة والسلام: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ)، سبق معنى المناجاة.

(أَو رَبُّهُ) تعالى (بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ)، وفي رواية: (قِبْلَتِهِ)، وهذه

جملة اسمية معطوفة على جملة فعلية، وهي قوله: (يُنَاجِي رَبَّهُ)، ومر أيضاً تأويله.

(فَلاَ يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ) يبزق (عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ)؛ أي: اليُسرى.

(ثُمَّ أَخَذَ) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ (طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ) بالزاي.

(وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ)، وفي رواية: (فَقَالَ) عليه الصَّلاة والسلام: (أَو يَفْعَلُ هَكَذَا).

واستشكل تقييده في الترجمة بالمبادرة، مع أنه لا ذكرَ لها في الحديث الذي ساقه.

قال الحافظ: وكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور، وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، [وَ]تَحْتَ رِجْلِهِ اليُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوبِهِ هَكَذَا، ثُمَّ يلَوي بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ».

وفسَّره في رواية أبي داود بأن يتفل في ثوبه، ثم يرد بعضه على بعض.

والحديثان صحيحان، لكنهما ليسا على شرط البخاري، فأشار إليهما بأن حمل الأحاديث التي لا تفصيلَ فيها على ما فصل فيهما، والله أعلم.

قال: وقد تقدَّم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب.

قال: وفي الأحاديث المذكورة من الفوائد غير ما تقدم:

الندب إلى إزالة ما يُستقذَر أو يُتنَزَّه عنه من المسجد.

وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها.

وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصَّلاة، ولا تفسد صلاته.

وأن النفخ والتنحنح في الصَّلاة جائزان؛ لأن النخامة لابدَّ أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحله ما إذا لم يفحش، ولم يقصد صاحبه العبث، ولم يَبِنْ منه مسمى كلام، وأقله حرفان، أو حرف ممدود؛ أي: أو حرف مفهم على الأصحِّ عند الشافعيَّة والحنابلة.

واستدلَّ به المصنف في أواخر (كتاب الصَّلاة) على جواز النفخ فيها، والجمهور على ذلك، لكن بالشرط المذكور.

وقال أبو حنيفة: إن كان النفخ يُسمَع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصَّلاة، واستدلوا بحديث عن أم سلمة عند النَّسائي.

وفيها ـ أي: تلك الأحاديث ـ أن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط؛ خلافاً لمن يقول: كلُّ ما تستقذره النفس حرام.

ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع؛ فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم.

وفيها الحض على الاستكثار من الحسنات، وإن كان صاحبها مَلِيّاً؛ لكونه ﷺ باشر الحكَّ بنفسه، وهو دالٌّ على عظم تواضعه، زاده الله تشريفاً وتعظيماً، انتهى.

* * *

٤٠ ـ بابُ
عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ وَذِكْرِ القِبْلَةِ

(باب: عِظَةِ الإِمَامِ)؛ أي: وعظه (النَّاسَ) بالنصب على المفعولية.

(فِي إِتْمَامِ)؛ أي: بسبب ترك إتمام (الصَّلاَةِ، وَذِكْرِ القِبْلَةِ) بالجر عطفاً على (عظة)، وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله.

٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبدالله بن ذَكوانَ، (عن الأعرج) عبد الرَّحمن بن هُرمُز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ)، وفي رواية: (النبي) ﷺ (قَالَ: هَلْ تَرَونَ) ـ بفتح التاء ـ (قِبْلَتِي هَاهُنَا؟!)، هو استفهام إنكار

لما يلزم منه؛ أي: أنتم تحسبون أنِّي لا أرى فعلكم؛ لكون قبلتي في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه.

لكن بين ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة، فقال: (**فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ**)؛ أي: في جميع الأركان، أو المراد سجودكم؛ لمقابلته لقوله: (**وَلاَ رُكُوعُكُمْ**)؛ لأن في السجود غاية الخشوع، وقد صرَّح بالسجود في «مسلم»، وفي رواية تقديم (الركوع) على (الخشوع).

(**إِنِّي لأَرَاكُمْ**) بفتح همزة (أَرَاكُمْ)، قال الكَرْماني: القسم يتلقى بـ (ما) وبـ (إن) فأيهما الجواب هنا؟

قلت: جوابه الأول، والثاني بدله أو بيانه.

أقول: الأحسن أن تجعل (إِنِّي) استئنافاً بيانياً، والله أعلم.

(**مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**)، قال في «الفتح»: وقد اختُلِفَ في معنى ذلك؛ فقيل: المراد بالرؤية العلم؛ إما بأن تُوحَى إليه كيفية فعلهم، وإما أن يُلهَم، وفيه نظر؛ لأنه لو كان المراد العلم؛ لما قيَّده بقوله: «مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

وقيل: المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره. وهذا ظاهر التكلُّف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب.

قال: والصواب المختار: أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاصٌّ به ﷺ، انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا

عمل المصنف، فأخرج هذا الحديث في (علامات النبوة)، وهو المنقول عن الإمام أحمد وغيره، ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً، فكان يرى بها من غير مقابلة؛ لأن الحقَّ عند أهل السنة أن الرؤية لا يُشترَط لها عقلاً عضو مخصوص، ولا مقابلة، ولا قرب.

قال البِرْماوي: وقد جوَّزوا ـ أيضاً ـ أن يرى من في الصين قبَّة الأندلس، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة؛ خلافاً لأهل البدع؛ لوقوفهم مع العادة.

وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً.

وقيل: كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما، لا يحجبهما ثوب ولا غيره.

وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته، كما تنطبع في المرآة، فيرى أمثلتهم فيها، فيشاهد أفعالهم، انتهى.

* * *

٤١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلاَةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ) الوُحَاظي ـ بضم الواو، وتخفيف المهملة، وبالظاء المُشَالة ـ (قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيح بن سليمان) بضم الفاء، وفتح اللام، وسكون التحتية آخره مهملة، (عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ) الفهري، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ (قَالَ: صَلَّى لَنَا)؛ أي: لأجلنا، وفي رواية: (صَلَّى بِنَا) (رَسُولُ اللهِ)، وفي رواية: (النَّبِيُّ) ﷺ (صَلاَةً) بالتنكير للإبهام.

(ثُمَّ رَقِيَ) بكسر القاف، وفتح الياء، وطيءٌ تقول: رقى، بفتحها كـ (رمى) (المِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلاَةِ).

قال الكَرْماني: متعلق بـ (أَرَاكُمْ) مقدراً؛ إذ (ما) في حيز (إن) المشبهة لا تتقدم عليها، أو يقال: فقال في شأن الصَّلاة وأمرها.

وقال الحافظ؛ أي: في شأن الصَّلاة: أو هو متعلق بقوله بعد: (إِنِّي لأَرَاكُمْ) عند من يجيز تقدم الظرف.

(وَفِي الرُّكُوعِ)، أفرده بالذكر مع دخوله في الصَّلاة اهتماماً؛ إما لكون التقصير فيه كان أكثر، أو لأنه أعظم الأركان؛ إذ بإدراكه مع الإمام يدرك الركعة.

(إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ)؛ يعني: من أمامي، كما صرح به في رواية تأتي.

ولمسلم: «إِنِّي لأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَينَ يَدَيَّ».

وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار.

قال الحافظ: وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصَّلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله، وقد نُقل ذلك عن مجاهد، وحكى بقيُّ بن مَخلَد: أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء.

وفيه الحث على الخشوع في الصَّلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها، وأنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصَّلاة، ولاسيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى، انتهى.

وقد ترجم المصنف للخشوع في (أبواب صفة الصَّلاة)، وأورد فيه الحديثين المذكورين، وأورد في (باب تسوية الصفوف) حديث أنس، وسيأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ هناك.

* * *

٤١ ـ بابٌ
هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ؟

(بَابٌ) بالتنوين: (هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ؟) أي: هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد إلى بانيه، وملازم الصَّلاة فيه، أو نحو ذلك؟ ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، ونسبتها إليهم، فالجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النَّخَعي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه: أنه كان يكره أن يقول: مسجد بني فلان، ويقول: مصلى بني فلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن: ١٨].

وجوابه أن الإضافة فيها إلى الله تعالى حقيقة، وإلى غيره مجاز؛ للتمييز والتعريف، لا للملك.

قال الحافظ: وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لينبه على أن فيه احتمالاً؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه؛ أي: فيصح الاحتجاج به، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر، انتهى.

٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ

مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مَالِكٌ) الإمام، (عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما: (أن رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ) بضم الهمزة مبنياً للمفعول.

قال الجوهري: الضُمْرُ ـ مثل العسر ـ الهزالُ وخفة اللحم، وقد ضَمَر الفرس ـ بالفتح ـ وأضمرته أنا، وضمَّرته، وأضمر هو، وتضمير الفرس أيضاً: أن يعلف حتى يسمن، ثم ترده إلى القوت، وذلك في أربعين يوماً.

وقال غيره: الإضمار أن يدخل الفرس في بيت، ويجلل عليه بجل؛ ليكثر عرقه، وينقص علفه؛ لينتقص لحمه، فيكون أقوى للجري.

وقال الخَطَّابي: تضمير الخيل أن تعلف حتى تسمن، ثم تغشى بالجلال، ولا تعلف إلا قوتاً حتى تعرق، فيذهب رهلها ـ أي: كثرة لحمها ـ وتصلب.

(مِنَ الحَفْيَاءِ) بفتح المهملة، وسكون الفاء، وبمثناة تحتية، تليها ألف ممدودة، قال السَّفاقِسِي: ربما قُرِئت بضمِّ الحاء مع القصر؛ موضع بقرب المدينة.

(وَأَمَدُهَا) ـ بفتح الهمزة ـ أي: غايتها (ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ) موضع بالمدينة على طريق مكة، تُسمَّى بذلك لأن الخارج منها يودعه فيها مُشيِّعه، وبينها وبين الحفياء ستة أميال أو سبعة عند ابن عقبة، وخمسة أو ستة عند سُفيان.

(وَسَابَقَ) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ (بَينَ الخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ) مشددة من (التضمير)، ومخففة من (الإضمار) (مِنَ الثَّنِيَّةِ) المذكورة (إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ) بتقديم الزاي المضمومة، وبينه وبين ثنية الوداع ميل أو نحوه، وهذا موضع الاستدلال للترجمة.

(وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ) ـ بفتح الهمزة ـ (كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا)، قال الكَرْماني: أي: بالخيل، أو بهذه المسابقة.

قال: وقوله: (وَأَنَّ عَبْدَاللهِ) إما مقول عبدالله؛ يذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة، كما تقول عن نفسك: العبد فعل كذا، وإما مقول نافع، انتهى.

وسيأتي الكلام على فوائد الحديث في (كتاب الجهاد)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٢ ـ بابُ
القِسْمَةِ وتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: القِنْوُ العِذْقُ، وَالاِثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالجَمَاعَةُ ـ أيضاً ـ قِنْوَانٌ مِثْلَ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.

٤٢١ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَداً إِلاَّ أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لاَ»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ»، قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

(باب: القِسْمَةِ)؛ أي: للشيء المقسوم، (وَتَعْلِيقِ القِنْوِ) ـ بكسر القاف وسكون النون ـ (فِي المَسْجِدِ) متعلق بكل من (القسمة) و(تعليق القنو)، واللام في (المسجد) للجنس.

قال ابن المُنَيِّر: نبه بالقسمة في المسجد على أن البيع بخلاف ذلك؛ لأنها تمييز حق، ولا مغابنة فيها، ولا ينبغي البيع في المسجد لدخول الغبن[1] فيه.

(قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ)؛ أي: البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: (القِنْوُ: العِذْقُ) بكسر المهملة وسكون المعجمة، وهو الكِباسة ـ بكسر الكاف ـ بشماريخه وبسره، وهو كالعنقود للعنب، وأما بفتح العين فالنخلة.

(وَالاِثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالجَمَاعَةُ ـ أيضاً ـ قِنْوَان) بلفظ المثنى، لكن ذلك بنون مكسورة تسقط للإضافة، وهذا يعرب بالحركات على النون، وتثبت مطلقاً، وهو جمع كثرة، وجمع القلة (الأقناء) (مِثْلَ: صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ)، وأهمل الثالثة لظهورها، وهو ـ بالمهملة المكسورة، وإسكان النون ـ أن تخرج نخلتان أو ثلاثة من أصل واحد، وكل واحدة منهن صنو، والاثنان صِنوانِ بكسر النون، والجمع (صنوانٌ) بحركات على النون.

وقوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ...) إلخ ساقط في رواية، ثابت عند الأكثر.

---

(١) في «و» و«ن»: «المسجد»، والتصويب من هامش «و».

(وَقَالَ إِبْرَاهِيم؛ يَعْنِي: ابْن طَهْمَان)، سقط (يَعْنِي: اِبْن طَهْمَان) في رواية.

قال الحافظ: وإثباته هو الصواب، وكأنه لئلا يشتبه بغيره.

(عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ)، كذا هو منسوب في «اليُونِينيَّة» وفي غيرها من الأصول الصحيحة.

وقال الحافظ: كذا في روايتنا، وفي غيرها: (عَنْ عَبْد العَزِيزِ) غير منسوب، فقال المِزِّي في «الأطراف»: قيل: إنه عبد العزيز بن رفيع. قال الحافظ: وليس بشيء.

وعبارة المِزِّي ـ بعد أن أورده ـ: (خ) في (الصَّلاة)، وفي (الجهاد)، وفي (الجزية) وقال: إبراهيم بن طَهْمَان، عن عبد العزيز، عن أنس، هكذا هو في «البخاري» غير منسوب.

وذكره أبو مسعود الدِّمشقي وخلف الواسطي في ترجمة عبد العزيز ابن صهيب عن أنس، ثم استدل لذلك، ثم قال: وقيل: إنه عبد العزيز ابن رفيع، ثم استدل له أيضاً، ثم قال في آخر كلامه: فيحتمل أن يكون هذا، ويحتمل أن يكون هذا، والله أعلم أيهما، انتهى.

والعجب من كونه ـ رحمه الله تعالى ـ لم يظفر بشيء من هذه الأصول التي فيها نسبته مع كثرتها.

(عَنْ أَنَسٍ)، زاد في رواية: (ابن مالك) رضي الله عنه (قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ) ببناء (أُتِيَ) للمفعول (بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ) بلفظ التثنية،

موضع قريب من بحر عمان، وقال الجوهري: بلد.

قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلاً: أن المال كان مئة ألف، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين، قال: وهو أول خراج حُمِلَ إلى النبي ﷺ، والآتي به أبو عُبيدة، كما يستفاد من حديث عمرو بن عوف عند المصنف في (المغازي)، ولا يعارض هذا حديث جابر: أن النبي ﷺ قال له: «لَو قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَينِ أَعْطَيتُكَ»، وفيه: فَلَمْ يَقْدُم مَالُ البَحْرَينِ حَتَّى مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأن المراد: أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها؛ لأنه كان مال خراج أو جزية، فكان يقدم من سنة إلى سنة، انتهى.

(فَقَالَ) عليه الصَّلاة والسلام: **(انْثُرُوهُ)** بالمثلثة؛ أي: صبوه **(فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيهِ)**؛ أي: إلى المال.

(فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ، فَجَلَسَ إِلَيهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أحداً إِلاَّ أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ) عمه رضي الله عنه.

قال في «المصابيح»: المعنى ـ والله أعلم ـ فبينا هو كذلك إذ جاءه العبَّاس، **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي)** منه، **(فَإِنِّي فَادَيتُ نَفْسِي، وَفَادَيتُ عَقِيلاً)**؛ أي: ابن أبي طالب، وكان أُسِر مع عمه العبَّاس في غزوة بدر.

(فَقَالَ لَهُ)؛ أي: للعباس (رَسُولُ ﷺ: خُذْ. فَحَثَا) بمهملة، ثم مثلثة مفتوحة؛ أي: العبَّاس (فِي ثَوبِهِ)؛ أي: ثوب نفسه، (ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ) بضم أوله، من (الإقلال)، وهو: الرفع والحمل، (فَلَمْ يَسْتَطِعْ)؛ أي: حمله، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُؤْمُرْ) بهمزة مضمومة فأخرى ساكنة، تُقلب واواً، تُحذف الأولى عند الوصل، فتصير الثانية ساكنة، وهذا جارٍ على الأصل، وفي رواية: (مُرْ) بضم الميم وسكون الراء، بوزن (عل).

(بَعْضَهُمْ)؛ أي: الحاضرين (يَرْفَعْهُ إِلَيَّ) بجزمه؛ لأنه جواب الأمر، و(يَرْفَعُهُ) استئنافاً؛ أي: فهو يرفعه، وفي رواية: (بِرَفْعِهِ) بالموحدة المكسورة وسكون الفاء.

(قَالَ) عليه الصَّلاة والسلام: (لاَ)؛ أي: لا آمر أحداً برفعه.

(قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: لاَ) أَرْفَعُهُ (فَنَثَرَ مِنْهُ) العبَّاس، (ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ)، فلم يستطع حمله أيضاً، (فَقَالَ) العبَّاس: (يَا رَسُولَ اللهِ! أُؤْمُرْ)، وفي رواية: (مر) كالأول (بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: (لاَ). قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: (لاَ). فَنَثَرَ مِنْهُ) العبَّاس، (ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ) هو ما بين كتفيه.

(ثُمَّ انْطَلَقَ) ﷺ، (فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ) بضم أوله، وسكون ثانيه، من (الإتباع)؛ أي: يتبع العبَّاس (بَصَرَهُ حَتَّى خَفِي عَلَينَا، عَجَباً) ـ بفتحتين ـ (مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي:

من ذلك المجلس (وَثَمَّ)؛ أي: هناك (مِنْهَا)؛ أي: من الدراهم (دِرْهَمٌ)، والجملة حالية.

قال الكَرْماني: والمقصود منه إثبات القيام عند انتفاء الدرهم؛ إذ الحال قيد للمنفي، لا للنفي، فالمجموع منتفٍ بانتفاء القيد؛ لانتفاء المقيد، وإن كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدرهم، انتهى.

قال الحافظ: وهذا التعليق وصله أبو نعيم في «مستخرجه» والحاكم في «مستدركه» من طريق أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طَهْمَان، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طَهْمَان عدة أحاديث، انتهى.

وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ، وعدم التفاته إلى المال؛ قل أو كثر.

وأن الإمام ينبغي له أن يرتفع عما يُدعَى إليه من المهنة والعمل بيده، وله أن يمتنع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة.

وإنما لم يأمر برفع المال على عنق العبَّاس؛ ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال، وأن لا يأخذ فوق حاجته.

وأنه ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها، ولا يؤخره.

قال السَّفاقِسي: وفيه: أنه لا يلزمه التسوية في القسمة بين الأصناف الثمانية؛ إذ لو ساوى بينهم ما أعطى العبَّاس بغير كيل

ولا وزن، ولم يعط غيره مثله، انتهى.

قال الحافظ: وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد.

قال: ومحله ما إذا لم يمنع مما وُضِعَ له المسجدُ من الصَّلاة وغيرها مما بُني المسجد لأجله، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر.

قال: ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد، كالماء لشرب من يعطش، ويحتمل التفرقة بين ما يُوضع للتفرقة، وبين ما يُوضع للخزن، فيمنع الثاني دون الأول، وبالله التوفيق، انتهى.

ولم يذكر المصنف حديثاً لتعليق القنو في المسجد.

قال ابن بطَّال: أغفله وحديثه مشهور؛ أي: ما رواه النَّسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصاً، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ القِنْوِ، فَقَالَ: «لَو شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا».

وأخرج ثابت في «الدلائل» بلفظ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي المَسْجِدِ؛ يَعْنِي: لِلْمَسَاكِينِ.

وفي رواية له: (وَكَانَ عَلَيهَا مُعَاذُ بْن جَبَلٍ)؛ أي: على حفظها أو على قسمتها.

وكذا قال ابن التِّينِ: إن البخاري أُنسيَه.

وأجاب ابن المُلَقِّن وتبعه الحافظ بأنه لم يغفله، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد، بجامع أن كلاً منهما وُضع فيه لأخذ المحتاجين منه.

وكذا قال الكَرْماني: إنه علم حكمه بالقياس على نثر المال فيه.

قال الحافظ: وأشار كعادته إلى الحديث المذكور، وإنما لم يخرجه؛ لكونه ليس على شرطه، وإن كان إسناده قوياً، فكيف يقال: إنه أغفله؟! انتهى.

* * *

٤٣ ـ بابُ
مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ، وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

(باب: مَنْ دُعِيَ) بالبناء للمفعول، وهي رواية الأكثر، وفي أصل «اليُونِينيَّة» (دَعَا) بالبناء للفاعل مصححاً عليه، ولم ينبه عليها الحافظ، وعليها فدلالة الحديث على الترجمة بأن يجعل جواب أنس للنبي ﷺ بقوله: (نَعَمْ) بمنزلة الدعوة؛ لكونه نائباً عن أبي طلحة، أو يجعل (في المسجد) صفة لمفعول محذوف؛ أي: رجلاً في المسجد، أو حالاً؛ أي: حال كون المدعو في المسجد، فتكون الدلالة للرواية الأولى.

(لِطَعَامٍ) متعلق بـ (دعي)، وعدِّي هنا باللام لإرادة الاختصاص، فإذا أريد انتهاء الغاية عدِّي بـ (إلى) نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾[يونس: ٢٥]، أو معنى الطلب عدِّي بالباء نحو: (دعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ)؛ فاختلاف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المزادة.

(فِي المَسْجِدِ) متعلق بـ (دُعِيَ) أيضاً، لا بقوله: (لِطَعَامٍ)، فاندفع ما أُورِد عليه؛ أن الحديث مناسب لأحد شقي الترجمة، وهو الثاني، وحينئذٍ فالمناسبة ظاهرة.

(وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ)؛ أي: من المسجد، وفي رواية: (فِيهِ).

قال الحافظ: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (وَمَنْ أَجَابَ إِلَيهِ).

قال: و(من) في قوله: (مِنْهُ) ابتدائية، والضمير يعود على المسجد، وعلى رواية الكُشْمِيْهني يعود على الطعام.

قال: والغرض من الباب أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يُمنَع منه في المساجد، انتهى.

* * *

٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ، سَمِعَ أَنَساً قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ معه: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

وبالسَّند قال:

(**حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ**) التِّنِّيسي (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) هو ابن أنس الإمام، (**عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**)، وسقط (ابن أَبِي طَلْحَةَ) في رواية، (**سَمِعَ**)، وفي رواية: (**أَنَّهُ سَمِعَ**) (**أَنَساً**) رضي الله عنه (**قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ**) النبوي، وفي رواية بإسقاط (قَالَ)، والمعنى عليها.

(**مَعَهُ**)، وفي رواية: (**وَمَعَهُ**) (**نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي**) عليه الصَّلاة والسلام: (**آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ**) زيد بن سهل الأنصاري؟

وقال ابن المُلَقِّن: (آرسلك؟) بالمد، وهو علمٌ من أعلام نبوته؛ لأن أبا طلحة أرسله، انتهى.

تعقبه الدَّماميني فقال: لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام؛ إذ ليس فيه إخبار البتة.

وقال الكَرْماني: (أأرسلك؟) بهمزة الاستفهام، وفي بعضها بحذفها.

(**قُلْتُ**)، وفي رواية: (فَقُلْتُ): (**نعَمْ**) أرسلني، (**فَقَالَ**) عليه الصَّلاة والسلام، وفي رواية: (قَالَ): (**لِطَعَامٍ؟**) بالتنكير، وفي رواية: (للطعام؟) (**قُلْتُ: نعَمْ، فَقَالَ**)، وفي رواية: (قال) (**لِمَنْ حَولَهُ**)، وفي رواية: (لِمَنْ مَعَهُ): (**قُومُوا. فَانْطَلَقَ**)، وفي بعض الأصول: (فَانْطَلَقُوا)؛ أي: النبي ﷺ ومن معه، (**وَانْطَلَقْتُ بَينَ أَيدِيهِمْ**).

وفي الحديث جواز الدُّعاء إلى الطعام، وإن لم يكن وَلِيه.

واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل.

وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره، فلا بأس بإحضاره معه، على أنه ﷺ علم أن الطعام يكفيهم جميعهم؛ ليريهم بركته، وما خصه الله ـ تعالى ـ به من الكرامة.

وستأتي بقيَّة الكلام على هذا الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ حيث أورده المصنف تاماً في (علامات النبوة).

* * *

٤٤ ـ بابُ
القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(باب: القَضَاءِ وَاللِّعَانِ) هو من عطف الخاص على العام؛ لأن القضاء أعم من أن يكون في اللعان وغيره.

(فِي المَسْجِدِ، بَينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)، وسقط هذا من رواية المُسْتَملي.

قال القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني: وهو حشو، كما لا يخفى.

٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ، فَتَلاَعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا يَحْيَى)، كذا هو غير منسوب للأكثر، قال في «الفتح»: زاد الكُشْمِيْهني: (ابن موسى) أي: المعروف بِخَتٍّ ـ بفتح المعجمة، وتشديد المثناة ـ البلخي، قال: وكذا نسبه ابن السَّكَن، فأخطأ من قال: هو ابن جعفر، انتهى.

وقال في «المقدمة»: وقد روى البخاري أيضاً عن يحيى بن جعفر ـ أي: البِيكَنْدي ـ عن عبد الرزق، لكنه ينسبه، انتهى.

وقال الكَرْماني: ويحتمل أن يراد به: يحيى بن [معين؛ فإنه سمع من عبد الرزاق.

وتعقبه البِرْماوي بأنَّ الرواية إن كانت][1] موسى، انتفى أنه ابن مَعين أو ابن جعفر.

(قَالَ: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (أَخْبَرَنَا) (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام (قال: أخبرنا ابْنُ جُرَيج) ـ بجيمين مصغراً ـ (قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهري، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ)؛ أي:[2] الساعدي: (أَنَّ رَجُلاً) هو عُوَيْمِرُ العجلاني، أو هلال بن أمية، أو سعد بن عبادة، أو عاصم بن عدي، كما يأتي ـ إن شاء الله ـ بيان الخلاف فيه مع الكلام على ما يتعلق بالحديث في (كتاب اللعان).

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيتَ رَجُلاً)؛ أي: أخبرني بحكم رجل (وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً)؛ أي: يزني بها.

(أَيَقْتُلُهُ؟) أم كيف يفعل؟ فأنزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ».

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «أي» ليس في «و».

(فَتَلاَعَنَا)؛ أي: الرجل والمرأة اللعانَ المذكور في سورة (النور) (فِي المَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ).

ويأتي ذكر الاختلاف في جواز القضاء في المسجد في (كتاب الأحكام)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٥ ـ بابٌ
إِذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلاَ يَتَجَسَّسُ

(بَابٌ) بالتنوين: (إِذَا دَخَلَ بَيتاً) لغيره بإذنه، هل (يُصَلِّي) فيه (حَيثُ شَاءَ)؛ اكتفاءً بالإذن العام في الدخول، (أَو) يصلي (حَيثُ أُمِرَ؟) فـ (أَو) على هذا ليست للشك.

قال في «الفتح»: وقوله: (وَلاَ يَتَجَسَّسُ) ضبطناه بالجيم، وقيل: إنه روي بالحاء المهملة.

قال القَسْطَلاني: بالرفع أو بالجزم؛ أي: ولا يتفحَّص موضعاً يصلي فيه.

قال المُهَلَّب: ودل حديث الباب على إلغاء حكم الشق الأول؛ لاستئذانه ﷺ صاحب المنزل أين يصلي؟

وقال ابن التين: إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر، فهل يصلي من دعي حيث شاء؛ لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان؛ فإن من جلس أو صلى تناوله الإذن، أو يحتاج إلى أن يستأذنه في تعيين مكان صلاته؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك؟ الظاهر الأول.

قال: وإنما استأذن النبي ﷺ؛ لأنه دُعي ليتبرك صاحب البيت

بمكان صلاته، فسأله ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ ليصليَ في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك، وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن.

قال الحافظ: إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص، انتهى.

قال البِرْماوي: إنما ساق البخاري الحديث جواباً للثاني، لا حيث شاء الداخل، فسقط بذلك من استبعده؛ فإن الحديث فيه الصَّلاة حيث أُمر، لا حيث شاء، انتهى.

وقوله في «المصابيح»: وقوله: (وَلاَ يَتَجَسَّسُ) يؤخذ منه النهي عن فضول النظر في منزل الداعي؛ لاحتمال الاطلاع على عورة له، وإنما ينبغي أن يؤمر برضا الداعي وموضع محبته، كما فعل، عليه الصَّلاة والسلام.

* * *

٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبي **(قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ**

سَعْدٍ) سبط عبد الرَّحمن بن عوف، (عَنِ ابنِ شِهَابٍ) الزُّهري.

وصرَّح أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» بسماع إبراهيم بن سعد له من ابن شهاب.

(عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ) ـ بفتح الراء ـ الخزرجي، وكذا من طريق عقيل الآتية في الباب الذي بعده.

(عَنْ عِتْبَانَ) ـ بكسر العين المهملة وتضم، وسكون الفوقانية، ثم بالموحدة ـ (ابْنِ مَالِكٍ)؛ أي: ابن عمرو بن العجلان، الخزرجي، الأنصاري، السالمي، وهو صحابي شهير.

قال ابن عبد البر: لم يذكره ابن إسحاق في البدريين، وذكره غيره في البدريين؛ أي: ويأتي التصريح به في الباب الذي بعده أيضاً.

وذكر ابن سعد: أنه ﷺ آخى بينه وبين عمر بن الخطَّاب.

قال في «التهذيب» عن ابن عبد البر: وكان أعمى، ذهب بصره على عهد رسول الله ﷺ، ويقال: كان ضرير البصر، ثم عمي بعد، ومات في خلافة معاوية.

وقال غيره: مات بالمدينة في وسط خلافة معاوية، روى له أبو داود في حديث مالك، والباقون سوى التِّرمذي.

وقد صرح يعقوب بن إبراهيم في روايته بسماع محمود من عتبان.

(أَنَّ النَّبِيَّ)، وفي رواية: (أن رَسُولَ اللهِ) ﷺ (أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ)،

اختصره المصنف هنا، وساقه من رواية يعقوب المذكور تاماً، كما أورده من طريق عقيل في الباب الآتي.

(فَقَالَ) عليه الصَّلاة والسلام: (أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيتِكَ؟) الإضافة باعتبار الموضع المخصوص، وإلا فالصَّلاة لله.

(قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ) من البيت، (فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ) للإحرام، (وَصَفَفْنَا)، وفي رواية: (فَصَفَفْنَا)؛ بالفاء في الروايتين، و(نا) فاعل، وفي رواية: (وصفَّنا) بالإدغام، فـ(نا) مفعول.

(خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ). وتأتي بقية مباحثه في الباب الذي يليه.

* * *

٤٦ ـ بابُ
المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ

وَصَلَّى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

(باب: المَسَاجِدِ)؛ أي: اتخاذها (فِي البُيُوتِ.

وَصَلَّى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) رضي الله عنهما (فِي مَسْجِدٍ)، وفي رواية: (فِي مَسْجِدِهِ) ـ بهاء الضمير ـ (فِي دَارِهِ جَمَاعَةً)، وللكُشْمِيْهني: (من دَارِهِ جَمَاعَةً).

وهذا الأثر أورد ابن أبي شيبة معناه في قصة.

٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ ـ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ:

فَقَالَ لَه رسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأفعلْ إنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ عَتْبَانُ: فَغَدَا رسولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قال: فأشرتُ لَهُ إِلَى ناحيةٍ مِنَ البيتِ، فقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنا فَصَلَّى ركْعَتينِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ، أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهْوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ـ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِك.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ) بالتصغير، نسبة إلى جده، وأبوه كُثير بالمثلثة، (قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ) بن سعد المصري (قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ) ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأَيْلي، (عَنِ ابنِ شِهَابٍ) الزُّهري (قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ) ـ بفتح الراء ـ (الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ) المارَّ في الباب قبله.

(وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بدراً مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ)، ولمسلم: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ.

قال الحافظ: فيحتمل أن يكون أتاه مرَّة، وبعث إليه أخرى؛ إما متقاضياً وإما مذكِّراً، وفي «الطَّبَراني»: أنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يومَ جُمُعَةٍ: لَو أَتَيتنِي يَا رَسُولَ اللهِ. وفيه: أنه أتاه يوم السبت.

وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقية لا مجازاً.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي)، كذا هو لجمهور أصحاب ابن شهاب، وللطبراني: (لَمَّا سَاءَ بَصَرِي)، وللإسماعيلي: (جَعَلَ بَصَرِي يَكِلُّ)، ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت: (أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيءِ).

وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك، ولا يعارضه ما أخرجه المصنف في (باب الرخصة في المطر) من طريق مالك، عن ابن شهاب فقال فيه: (إِنَّ عِتْبَانَ كَانَ يَؤُمُّ قَومَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ) الحديث؛ لأن قول محمود: (كَانَ يَؤُمُّ قَومَه وَهُوَ أَعْمَى)؛ أي: حين لقيه محمود، وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبي ﷺ، ويبينه قوله في

رواية يعقوب الآتية: (فَجِئْت إِلَى عِتْبَانَ وَهُوَ شَيخ أَعْمَى يَؤُمُّ قَومه).

وأما قوله: (وَأَنَا رَجُل ضَرِيرُ البَصَر)؛ أي: أصابني فيه ضر، كقوله: (أَنْكَرْت بَصَرِي). ويؤيِّده قوله في رواية ابن ماجه: (لَمَّا أَنْكَرْت مِنْ بَصَرِي)، وقوله في «مسلم»: (أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيء)؛ فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماه، فاندفع بذلك ما قيل: إن رواية مالك هذه معارضة لغيره، قاله في «الفتح».

قال: لكن وقع في «مسلم» من طريق حمَّاد بن سلمة عن ثابت بلفظ: (أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ).

قال: وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال: قوله: (أَنْكَرْتُ بَصَرِي) هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء، وإن كان يبصر بصراً ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئاً.

قال: والأولى أن يقال: أطلق عليه العمى؛ لقربه منه، ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة، وبهذا تأتلف الروايات، انتهى.

(**وَأَنَا أُصَلِّي لِقَومِي**)؛ أي: لأجلهم، والمراد أنه كان يؤمهم.

(**فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ**)؛ أي: وجدت (**سَالَ الوَادِي**)، وفي بعضها: (وَسَالَ) بالواو، فيكون الجواب (لم أستطع).

و(سَالَ الوَادِي) من إطلاق المحل وإرادة الحال؛ أي: سال الماء فيه.

(الَّذِي بَيني وَبَينَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ)، وفي رواية: (المسجد)، وفي رواية الإسماعيلي: (فَيَسِيل الوَادِي الَّذِي بَينَ مَسْكَنِي وَبَينَ مَسْجِدِ قَومِي، فَيَحُولُ بَينِي وَبَينَ الصَّلاةِ مَعَهُمْ)، وفي بعضها: (فَلَمْ أَسْتَطِعْ) بزيادة فاء.

(فَأُصَلِّيَ بِهِمْ) بالنصب عطفاً على (آتِيَ)، وفي رواية: (لَهُم) باللام بدل الموحدة؛ أي: لأجلهم، (وَوَدِدْتُ) بكسر الدال الأولى؛ أي: تمنيت، وحكى القَزَّاز جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر، والمشهور في المصدر الضم، وحُكي فيه الكسر أيضاً، فهو مثلث.

(يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَّكَ تَأْتِينِي، فَتُصَلِّيَ فِي بَيتِي)، قال الزَّرْكشي: بالنصب جواب التمني، وكذا قوله: (فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى) بالنصب عطفاً عليه؛ أي: وهو الذي في «اليُونِينيَّة» مصححاً عليه.

ومشى على ذلك البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، وزادوا في بعضها: بالرفع على الاستئناف.

وقال الحافظ: (فَتُصَلِّي) بسكون الياء، ويجوز النصب؛ لوقوع الفاء بعد التمني، وكذا قوله: (فَأَتَّخِذُهُ) بالرفع، ويجوز النصب، انتهى.

وتعقب في «المصابيح» الزَّرْكشي فقال: إن ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بـ (أن) مضمرة، وإضمارها هنا جائز، لا لازم، و(أن) والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من (أنك تأتيني)؛

أي: وددت إتيانك، فصلاتك، فاتخاذي لمكان صلاتك مصلى.

وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريد، ومنه: وكيف، ولو أظهرت (أن) هنا لم يمتنع، وهناك يمتنع؟

قال: ولو رفع (تصلي) وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم قولك: (تأتيني) لصح، والمعنى بحاله، انتهى.

(قال)؛ أي: محمود، **(فقال له)**؛ أي: لعتبان **(رسولُ الله ﷺ: سأفعل، إن شاء الله)** تعالى.

هو تعليق بمشيئة الله عملاً بالآية، لا لمجرد التبرك؛ لأن ذاك حيث كان الشيء مجزوماً به، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

قال الحافظ: ويجوز أن يكون للتبرك لاطلاعه ﷺ بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع، انتهى.

(قال عتبان)، قال الحافظ: ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان.

وقد يقال: القدر الأول مرسل؛ لأن محموداً يصغر عن حضور ذلك، لكن وقع التصريح في أوله بالتحديث بين عتبان ومحمود عند أبي عوانة، وكذا عند المصنف من طريق معمر ومن طريق إبراهيم بن سعد، كما مرَّ في روايته في الباب الماضي، فيحمل قوله: (قال عتبان) على أن محموداً أعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك لطول الحديث، انتهى.

(فغدا عليَّ)، سقط لفظ (علي) في رواية، **(رسول الله ﷺ)** تقدم عن الطَّبَراني: أن السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه يوم السبت.

(وأبو بكر)، لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره، حتى إن في رواية أبي عوانة: (فاستأذنا فأذنت لهما)، لكن في رواية الطَّبَراني: (ومعه أبو بكر وعمر)، ولمسلم من طريق أنس عن عتبان: (فأتاني ومن شاء الله من أصحابه).

قال الحافظ: فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة، فدخلوا معه **(حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ)** في الدخول، **(فأذنت له، فلم يجلس حين)**، وفي رواية: (حتى) **(دخل البيت)**، قال عِيَاض: زعم بعضهم أنها غلط، قال الحافظ: وليس كذلك، بل المعنى: فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى ما جاء بسببه، ويرشد لذلك رواية يعقوب الآتية في (النوافل): فلما دخل لم يجلس حتى قال: «أين تحب؟» فهي أبْيَنُ في المراد؛ لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته، بخلاف ما وقع منه في بيت مُلَيكة حيث جلس، فأكل، ثم صلى؛ لأنه هناك دُعي إلى الطعام فبدأ به، وهنا دُعي إلى الصَّلاة فبدأ بها، انتهى.

(ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟) كذا للأكثر، ووقع عند الكُشْمِيْهني وحده: (في بيتك).

(قال) عِتبان: **(فأشرت له إلى ناحية من البيت)** يصلي فيها،

(فقام رسول الله ﷺ، فكبر، فقمنا، فصففنا) بفك الإدغام، و(نا) فاعل، كذا للأكثر، وفي رواية: (فصفَّنا) بالإدغام، فـ (نا) مفعول، كما مرَّ في الباب الذي قبله.

(فصلى) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(ركعتين، ثم سلم)** من الصَّلاة، **(قال)** عتبان: **(وحبسناه)**؛ أي: منعناه من الرجوع بعد الصَّلاة **(على خزيرة)** الظاهر أن (على) بمعنى اللام.

(صنعناها له)، والخزيرة ـ بالمعجمة المفتوحة، بعدها زاي مكسورة، ثم ياء تحتانية، ثم راء ـ نوع من الأطعمة، قال ابن قتيبة: يصنع من لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج، ذُرَّ عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم، فعصيدة، وقيل: هي حساء من دقيق فيه دسم، وقيل: الخزيرة من النخالة، حكاه المصنف في (كتاب الأطعمة) عن النضر بن شُمَيل.

قال عِيَاض: المراد بالنخالة دقيق لم يغربل.

قال الحافظ: ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية مسلم: (على جشيشة) بجيم ومعجمتين، قال أهل اللغة: هي أن تطحن الحنطة قليلاً، ثم يلقى فيها شحم أو غيره.

وفي «المطالع»: أنها رويت في «الصحيحين» بحاء وراءين مهملات، وحكى المصنف في (الأطعمة) عن النَّضر أيضاً: أن التي بمهملات تُصنع من اللبن.

(قال) عِتبان: **(فثاب في البيت رجال)** بمثلثة، وبعد الألف موحدة؛ أي: اجتمعوا بعد أن تفرقوا.

قال الخليل: المثابة: مجتمع الناس بعد افتراقهم، ومنه قيل للبيت: مثابة.

وفي «المحكم»: ثاب إذا رجع، وثاب إذا أقبل.

(من أهل الدار)؛ أي: المحلة، ومنه: «خيرُ دُورِ الأنصارِ دارُ بني النجَّارِ»؛ أي: محلتهم؛ أي: أهلها.

(ذوو عدد) لما سمعوا بقدومه، عليه الصَّلاة والسلام، **(فاجتمعوا)**.

وتعقب الدَّماميني تفسير (ثابوا) بـ (اجتمعوا) بأنه يلزم منه عطف (فاجتمعوا) على مرادفه، وهو خلاف الأصل، قال: فالأولى أن يُفسَّر بما قاله القاضي، وذلك أنه قال: (وثاب الناس)؛ أي: جاءوا متتالين بعضهم إثر بعض.

(فقال قائل منهم)، قال الحافظ: لم يُسمَّ، **(أين مالك بن الدُّخَيشِن)** بضم الدال المهملة، وفتح الخاء المعجمة، وسكون التحتانية، بعدها شين معجمة مكسورة، ثم نون.

(أو ابن الدُّخْشن) بضم الدال والشين المعجمة، وسكون المعجمة بينهما، وحُكي فيه كسر أوله.

والشك فيه من الراوي؛ هل هو مصغر أو مكبر؟

قال الحافظ: وفي رواية المُسْتَملي هنا في الثانية بالميم بدل النون، وللمصنف في (المحاربين) من رواية معمر: (الدخشن) بالنون من غير شك، وكذا لمسلم من طريق يونس، وله من طريق معمر

بالشك، ونقل عن أحمد بن صالح: أن الصواب (الدخشم) بالميم، وهي عند مسلم من رواية أنس عن عتبان، انتهى.

(فقال بعضهم) قيل: هو عتبان راوي الحديث، قال في «المصابيح»: فيه نظر، واعترض الحافظ ـ أيضاً ـ على من استدل بهذا الحديث على أنه عتبان، فقال: ليس في الحديث تصريح بذلك.

(ذلك) باللام، وفي «المصابيح»: ويروى بدون لام.

(منافق، لا يحب الله ورسوله)؛ أي: لكونه يود أهل النفاق.

(فقال رسول الله ﷺ) راداً على القائل مقالته: **(لا تقل ذلك)** باللام أيضاً، وقال في «المصابيح»: يروى بلام وبدونها.

(ألا تراه) ـ بفتح المثناة ـ **(قد قال: لا إله إلا الله)**؛ أي: مع قول: محمَّد الرسول الله، ولمسلم: (أليس يشهد).

(يريد بذلك وجه الله)؛ أي: ذاته، فانتفت عنه التهمة بشهادة الرسول له بالإخلاص.

ونقل الحافظ عن ابن عبد البر: أنه لم يُختلَف في شهود مالك بدراً.

قال: وهو الذي أسر سهيل بن عمرو، ثم ساق ـ أي: ابن عبد البر ـ بإسناد حسن عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لمن تكلم فيه: «أليسَ قدْ شهدَ بدراً»؟

قال الحافظ: وفي «المغازي» لابن إسحاق: أن النبي ﷺ بعث مالكاً هذا، ومعن بن عدي، فحرقا مسجد الضرار.

فدل على أنه بريء مما اتُّهم به من النفاق، أو كان قد أقلع عن ذلك، أو النفاق الذي اتُّهم به ليس نفاق الكفر، إنما أنكر الصحابة عليه توده للمنافقين، ولعل له عُذراً في ذلك كما وقع لحاطب، انتهى.

(قال) القائل: **(الله ورسوله أعلم)**، وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك، ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه كما في «مسلم» عن أنس عن عتبان: (إنه ليقول ذلك، وما هو في قلبه).

وكذا قوله هنا: **(قال)**؛ أي: القائل: **(فإنا نرى وجهه)**؛ أي: توجهه، **(ونصيحته إلى المنافقين)**، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: إنما عدي بـ (إلى)، وإن كانت تعديته باللام؛ لتضمنه معنى الانتهاء.

وأجاب الحافظ بأن الظاهر أن قوله: (إلى المنافقين) متعلق بقوله: (وجهه)، فهو الذي يتعدى بـ (إلى)، وأما متعلق (نصيحته) فمحذوف للعلم به، انتهى.

(فقال)، وفي رواية: (قال): **(رسول الله ﷺ: فإن الله قد حرم على النار)**؛ أي: تحريم تخليد؛ جمعاً بينه وبين ما ورد من دخول بعض العصاة النار، ثم يخرجون، وتوفيقاً بين الأدلة، كما يأتي الجواب بذلك وبغيره في (باب صلاة النوافل جماعة).

(من قال: لا إله إلا الله، يبتغي)؛ أي: يطلب **(بذلك وجه الله.**

قال ابن شهاب) وهو موصول بالإسناد السابق، ووهم من قال: إنه معلق، قاله في «الفتح».

(ثم سألت)، زاد الكُشْمِيْهني: (بعد ذلك) **(الحصينَ بن محمَّد الأنصاري)** بمهملتين لجميعهم إلا للقابسي؛ فضبطه بالضاد المعجمة، وغلَّطوه، انتهى.

وكذا قال في «التهذيب»: إنه وهم فاحش، قال: لأنه لا يُعرَف في رواية العلم من اسمه حُضين ـ بضاد معجمة ـ سوى ابن ساسان حضين بن المنذر الرَّقَاشِي، ومن عداه فإنما هو حصين، بصاد مهملة.

وكذا في «الكنى»: ابن حصين وأبو الحصين، وجميع ذلك بالصاد المهملة، لا خلاف بينهم في شيء من ذلك، والله أعلم، انتهى.

وهو الحُصَين بن محمَّد الأنصاري السالمي المدني، ذكره أبو حاتم وابن حبَّان في «كتاب الثقات»؛ أي: ثقات التابعين.

قال في «التقريب»: من الثانية، ولم يرو عنه غير الزُّهري، روى له البخاري ومسلم، والنَّسائي في «اليوم والليلة».

(وهو أحد بني سالم، وهو من سَراتهم) بفتح المهملة؛ أي: خيارهم، وهو جمع (سَرِي) كـ (غني)، وهو المرتفع القدر من (سَرُو الرجل) كـ (كرُم) يَسرُو: إذا كان رفيع القدر، وأصله من السَّراة، وهو: أرفع المواضع من ظهر الدابة، وقيل: هو رأسها.

(عن حديث محمود بن الربيع)، زاد في رواية: (الأنصاري)، **(فصدقه بذلك)**، قال الحافظ: يحتمل أن يكون الحُصَين سمعه ـ أيضاً ـ من عِتبان، ويحتمل أن يكون حمله عن صحابي آخر.

قال: وليس للحُصين ولا لعِتبان في «الصحيحين» سوى هذا الحديث، وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولاً ومختصراً، وقد سمعه من عِتبان ـ أيضاً ـ أنس بن مالك، كما أخرجه مسلم.

وسيأتي في (باب النوافل جماعة): أن أبا أيوب الأنصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عِتبان، فأنكره؛ أي: لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين، مع أن أحاديث الشفاعة دالَّة على أن بعضهم يعذب، وتقدم قريباً الجواب عنه.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون من الشكوى، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، واتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد في حديث رواه أبو داود، فهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه.

وفيه: أن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل.

ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين؛ ليُتبرَّك به: أنه يجيب إذا أمن الفتنة، ويحتمل أن عِتبان إنما طلب بذلك الوقوفَ على جهة القبلة بالقطع.

وفيه استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته، وإن تقدم منه طلب الحضور، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته، ولو أُطلِق عليه اسم المسجد.

وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم؛ ليستفيدوا منه، ويتبركوا به، والتنبيه على من ظُنَّ به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يُعدُّ ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك، ويوجه له أجمل الوجوه.

وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر، وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد.

وقد ترجم البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله: (الرخصة في الصَّلاة في الرحال عند المطر)، و(صلاة النوافل جماعة)، و(سلام المأموم حين يسلم الإمام).

وأن رد السلام على الإمام لا يجب، وأن الإمام إذا زار قوماً أمَّهم، وشهود عِتبان بدراً.

وأكل الخَزَيرة، وأن العمل الذي يبتغى به وجه الله ـ تعالى ـ ينجي صاحبه، إذا قبله الله تعالى، وأن من نسب من يُظهر الإسلامَ إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده، لا يُكفَّر بذلك، ولا يُفسَّق، بل يعذر بالتأويل، قاله في «الفتح».

* * *

٤٧ ـ بابُ
التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى.

(باب التيمن)؛ أي: البداءة باليمين (في دخول المسجد وغيرِه) بالخفض عطفاً على (الدخول).

قال الحافظ: ويجوز أن يعطف على (المسجد)، لكن الأول أفيد.

(وكان ابن عمر) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (يبدأ)؛ أي: في دخول المسجد (برجله اليُمنى، فإذا خرج) منه (بدأ برجله اليُسرى).

قال الحافظ: ولم أره موصولاً عنه، لكن في «المستدرك» للحاكم عن أنس: أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليُمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليُسرى.

والصحيح أن قول الصحابي: (من السنة كذا) محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرطه، أشار إليه بأثر ابن عمر.

٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحَجَّاج، (عن الأشعث) ـ بمعجمة، ثم مهملة، ثم مثلثة ـ (ابن سُليم) بالتصغير، (عن أبيه) سُليمٍ المشهورِ بأبي الشَّعْثاء.

(عن مسروق) هو ابن الأجدع، (عن عائشة) ـ رضي الله عنها ـ (قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن)؛ أي: البداءة باليمين (ما استطاع)؛ أي: مدة استطاعته، فهي ظرفية مصدرية.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أو (ما) موصول، فهو بدل من (التيمن).

وعمومه يدل على البداءة باليمين حتى في الخروج من المسجد أيضاً.

قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: في قولها: (ما استطاع) احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعاً، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، وكذا تعاطي الأشياء المستقذره باليمين، كالاستنجاء والتمخط.

قال: وعلمت عائشة ـ رضي الله عنها ـ حبه ﷺ لما ذكرت؛ إما بإخباره لها بذلك، وإما بالقرائن.

(في شأنه كله) متعلق بالتيمن، أو بالمحبة، أو بهما على سبيل التنازع، قاله الكَرْماني.

(في طُهوره) بضم الطاء؛ أي: تطهره، (وترجُّله) بالجيم؛ أي: تمشيطه الشعر، (وتنعُّله)؛ أي: لبسه النعل.

قال الكَرْماني: فإن قلت: هذا بدل بعض من كل، فيفيد استحباب التيمن في بعض الأمور، والتأكيد بـ(كله) يفيد استحبابه في كلها.

قلت: هو تخصيص بعد تعميم بالذكر؛ أي: فهو كعطف جبريل وميكائيل بعد قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾[البقرة: ٩٨]؛ اهتماماً بهذه الثلاثة، وبياناً لشرفها.

ثم ذكر: أنه يجوز أن يكون بدل كل من كل على التوجيه الذي مر له في (باب التيمن في الوضوء)، فراجعه ثَمَّ، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة هناك، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

٤٨ ـ بابٌ
هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي القُبُورِ.

وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: القَبْرَ القَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ.

(بابٌ) بالتنوين: (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟) قال الحافظ: أي: دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم؛ لما في ذلك من الإهانة لهم، بخلاف المشركين؛ فإنهم لا حرمةَ لهم، انتهى.

واعترض العَيني بما حاصله: أن هذا تفسير عجيب، وأن معنى كلام البخاري واضح، وهو جواز نبش قبور المشركين، وأن مفهومه عدم جوازه في حق المسلمين لاحترامهم، انتهى.

وهو اعتراض عجيب؛ فإن مقصود الحافظ بقوله: (أي: دون غيرها . . . إلخ) ليس هو التفسير، بل المفهوم الذي ذكره العَيني، وهذه العبارة تُستعمَل كثيراً في تقييد مطلقٍ أو استثناءٍ خالٍ عنهما كلامُ الغير، كما هنا، ولا يُقصَد به التفسير أصلاً، ويعلم ذلك بتتبع عباراتهم.

ثم قال العَيني ما حاصله أيضاً: إن الاستفهام في كلام البخاري ليس حقيقياً، بل هو تقريري، كما صرَّح به جماعة في قوله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[الإنسان: ١]، أو أنها بمعنى (قد).

وقصد بذلك الجواب عما يقال: إن عادة البخاري ـ رحمه الله ـ أنه إنما يذكر (هل) إذا كان حكم الباب فيه خلاف، وليس في المسألة خلاف، انتهى.

(ويتخذ) بالتحتية أوله، عطف على قوله: (تنبش) **(مكانَها مساجدُ)** بنصب (مكانها) على الظرفية، ورفع (مساجد) على أنه نائب الفاعل، هذا إن قلنا: إن (اتخذ) متعد لواحد، وإن قلنا: إنه متعد لاثنين، فيكون (مكانها) هو المفعول الثاني بعد نيابة (مساجد) عن الفاعل، ويجوز العكس، فيجعل النائب (مكانها) فيرفع، وينصب (مساجد)؛ لأنهما معرفتان، كما يجوز مثل ذلك في مفعولي (أعطى)؛ لأنه بمعناه، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وعيَّن العَيني رفع (مكانها) على النيابة، ونصب (مساجد)، إذا جُعل متعدياً لاثنين، وقال في آخره: فافهم؛ فإن الكَرْماني ذكر فيه ما لا يخفى عن نظر وتأمل، انتهى.

والذي ذكره الكَرْماني قد نص عليه كثير من النحويين، فلا اعتراضَ عليه ولا نظر، والله أعلم.

(لقول النبي ﷺ: لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، قال في «المصابيح»: هذا التعليل مشكل في الظاهر، ويرفع إشكاله بأن

يقال: المعنى: هل تنبش قبور المشركين من أهل الجاهلية . . . إلخ؛ لانتفاء المحذور الذي هو سبب في لعن من اتخذ قبور الأنبياء مساجد؛ سواء أنبشها، أو لم ينبشها؟ وذلك لأن اللعن مع النبش ناشئ من الاستهانة بالأنبياء، عليهم الصَّلاة والسلام، ومع عدم النبش ناشئ عن الغلو بعبادة قبورهم، والسجود لها، والغلو كالاستهانة، كلاهما مذموم، فقبور المشركين الذين لا ذمةَ لهم إذا نُبشت، فاتخذ مكانها مساجد، تنتفي الغايتان فيها؛ إذ لا تخرج من استهانتها بالنبش، واتخاذ المسجد مكانها ليست تعظيماً لها، بل هو من تبديل السيئة بالحسنة، وهذا بخلاف أهل الذمة؛ لأن لأهل الذمة حقاً. هذا معنى كلام ابن المُنَيِّر، انتهى.

وكذا قرره الحافظ، ثم قال: فعرف بذلك أن لا تعارضَ بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها، وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد؛ لما تبين من الفرق.

قال: والمتن الذي أشار إليه وصله في (باب الوفاة) في أواخر (المغازي) من طريق هلال، عن عروة، عن عائشة بهذا اللفظ، ووصله في (الجنائز) من طريقه أيضاً، وزاد فيه: (والنصارى)، وذكره في عدة مواضع من طرق أخرى بالزيادة، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود، فيكون قوله: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» واضحاً؛ فإن النصارى لا يزعمون نبوة عيسى، بل يدعون فيه أنه إما ابن أو إله أو غير ذلك

على اختلاف مللهم الباطلة، ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر، ومن قال منهم: إنه قُتل، فله في ذلك كلام مشهور في موضعه، وتُشكِل حينئذٍ الرواية الآتية عن أبي هريرة في الباب التالي لـ (باب الصَّلاة في البيعة)، وفي أواخر (المغازي) بلفظ: «لعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى»، وتعقيبه بقوله: «اتَّخذوا»، ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى، انتهى.

وسيأتي الجواب بعد ستة أبواب.

(وما يُكرَه من الصَّلاة في القبور)، وهو عطف على (تنبش)؛ أي: باب الحكم في الأمرين؛ اتخاذ المساجد مكان القبور، واتخاذها بين القبور، ففي الأول لا يبقى لصورة القبر أثر، وفي الثاني خلافه، وهو ـ وإن كان عطف خبرية على طلبية ـ لكن جاز؛ لأن الاستفهام التقريري في حكم الخبرية، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال الحافظ: قوله: (وما يكره . . . إلخ) يتناول ما إذا وقعت الصَّلاة على القبر، أو إليه، أو بين القبرين.

قال: وفي ذلك حديث في «مسلم» عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوي مرفوعاً: «لا تَجلسُوا على القُبورِ، ولا تُصلُّوا إليها، أو عليها»، وليس هو على شرط البخاري، فأشار إليه في الترجمة، وأورد معه أثر عمر الآتي الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصَّلاة.

(ورأى عمرُ)، زاد في رواية: (ابن الخطَّاب) رضي الله عنه **(أنسَ بن مالك)** رضي الله عنه **(يصلي عند قبر، فقال: القبرَ القبرَ)** بالنصب فيهما على

التحذير، محذوف العامل وجوباً؛ أي: اجتنب القبر.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (ألقبر؟) بهمزة الاستفهام الإنكاري؛ أي: أتصلي عند القبر.

وهذا الأثر شاهد لآخر الترجمة، والحديث الآتي في بناء مسجده ﷺ شاهد لصدرها.

قال الحافظ: وقد روينا هذا الأثر موصولاً في «كتاب الصَّلاة» لأبي نعيم شيخ البخاري ولفظه: بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر: القبر القبر، فظن أنه يعني: القمر، فلما رأى أنه يعني القبر، جاز القبر وصلى، وله طرق أخرى بينتها في «تغليق التعليق»، وزاد في طريق منها: فقال بعض من يليني: إنما يعني القبر، فتنحيت عنه، انتهى.

(ولم يأمره بالإعادة) استنبطه من تمادي أنس على الصَّلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها، واستأنف.

* * *

٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمَّد بن المثنى) العَنَزي **(قال: حدثنا يحيى)** بن سعيد القطَّان، **(عن هشام)** بن عروة **(قال: أخبرني أبي)** عروة بن الزُّبَير، **(عن عائشة)** أم المؤمنين، كما زيدت في رواية:

(أن أم حبيبة) هي رملة على الصحيح، وقيل: اسمها هند، بنت أبي سُفيان صخر بن حرب بن أمية، القُرَشية، زوج النبي ﷺ، كنيت بابنتها حبيبة بنت عُبيدالله ـ بالتصغير ـ بن جحش.

وكانت من السابقين إلى الإسلام، هاجرت مع زوجها عُبيدالله بن جحش إلى الحبشة، فتنصر هناك، ومات نصرانياً، وهو أخو عبدالله ابن جحش الصحابي الجليل، استشهد يوم أحد، فتزوجها النبي ﷺ وهي هناك سنة ست، وقيل: سبع من الهجرة، وكان وليها عثمان بن عفَّان، وهو ابن خالها، هو الذي ولي تزويجها، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، والخاطب لها عمرو بن أمية الضمري، ولم يكن أبوها؛ لأنه إذ ذاك كان كافراً، وأمهرها النَّجَاشِي من عنده أربع مئة دينار، وقيل: أربعة آلاف درهم، وقيل: مئتي دينار، وبعثها إلى النبي ﷺ مع شُرَحبيل بن حسنة، وقدم بها إلى المدينة، ولها بضع وثلاثون سنة، وكانت شقيقة حنظلة بن أبي سُفيان الذي قتله علي بن أبي طالب يوم بدر كافراً، وأميمة بنت أبي سُفيان، وأمهم صفية بنت أبى العاص بن أمية.

ماتت أم حبيبة سنة أربع وأربعين على الصحيح، وقيل: سنة

اثنتين وأربعين، وقيل: قبل وفاة أخيها معاوية بسنة، وتوفي معاوية في رجب سنة ستين. واستُغرِب.

وقال الحافظ أبو القاسم في «تاريخ دمشق»: قدمت دمشق زائرة أخاها معاوية. قال: وقيل: إن قبرها هناك، والصحيح أنها ماتت بالمدينة.

روى لها الجماعة.

(وأم سلمة) هند بنت أبي أمية، زوج النبي ﷺ.

(ذكرتا)؛ أي: أم حبيبة وأم سلمة، قال الحافظ: وللمُسْتَملي والحَمُّوِي: (ذكرا) بالتذكير، وهو مشكل.

(كَنِيسة) ـ بفتح الكاف ـ معبد النصارى **(رأينها)** بنون الجمع؛ أي: هما ومن كان معهما، وفي رواية: (رأتاها) بالمثناة الفوقية، وبضمير التثنية على الأصل.

قال القَسْطَلاني: وفي رواية: (رأياها) بالمثناة التحتية.

قلت: وهي مشكلة أيضاً.

(بالحبشة) ويأتي للمصنف بعد خمسة أبواب: أن تلك الكنيسة كانت تسمى: مارية، **(فيها تصاوير)**؛ أي: تماثيل.

(فذكرتا للنبي ﷺ فقال: إن أولئكِ) بكسر الكاف؛ لأن الخطاب لمؤنث، ويجوز فتحها، **(إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات)** عطف على قوله: (كان)، وجواب (إذا) قوله: **(بنوا على قبره مسجداً،**

وصوروا فيه تلك الصور) باللام، وفي رواية: (تيك)، بالياء التحتانية الساكنة بدل اللام، وفي كافها وكاف (أولئك) الآتية ما في (أولئك) الماضية.

(فأولئك)، وفي رواية: (أولئك) بدون فاء **(شِرارُ الخلق)**، قال في «المصابيح»: بكسر الشين المعجمة، جمع (شَرٍّ)، كـ (بحر) و(بحار)، قال السَّفاقِسِي: وأما (أشرار) فجمع (شَرٍّ) كـ (زَند) و(أزناد)، قاله يونس، أو (شرير)، كـ (يتيم) و(أيتام)، قاله الأخفش.

(عند الله يوم القيامة)، وإنما فعل ذلك أوائلهم؛ ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور، فعظمونها، وعبدوها، فحذَّر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؛ إذ لا يدل على المسألة؟ أي: وهي نبش قبور المشركين و[أن] يتخذ مكانها مسجداً، بل يدل على ذم المتخذ القبر مسجداً، وهو عكس ما هو المقصود، وهو جواز اتخاذه مسجداً، ولا على الثانية؛ إذ هي تقتضي الكراهة، والجواب يقتضي التحريم؟

قلت: المذمة قد تكون على التصوير، لا على الاتخاذ، ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الأنبياء، ومن في حكمهم من الصالحين، فالحاصل أن تعلقه بالأولى من حيث إنه موافق لمفهوم

حديث: «لعن الله اليهود»، وبالثانية من حيث إن بناء المسجد في القبور مشعر بالصَّلاة فيها.

فإن قلت: فيلزم حرمة الصَّلاة فيها لقوله: «أولئك شرارالخلق»، والمُدعى الكراهة.

قلت: إن أريد بالكراهة كراهة التحريم فلا إشكال، وإن أُريد كراهة التنزيه، فتختص المذمة بالتصوير، انتهى.

وفي الحديث دليل على تحريم التصوير، وجواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع، لا بالعقل، وكراهة الصَّلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر، أو عليه، أو إليه.

قال الحافظ: وقال البَيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصَّلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً، لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه، لا لتعظيم له، ولا للتوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد، انتهى.

* * *

٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ،

فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ وَاللهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

وبالسَّند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التَّنُّوري، (عن أبي التَّيَّاح) ـ بفتح المثناة الفوقية، وتشديد التحتية، آخره مهملة ـ يزيد بن حميد الضعبي، (عَنْ أَنَسٍ)، زاد في رواية: (ابن مالك) (قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل أعلى)، وفي رواية: (في أعلى) (المدينة في حي)؛ أي: قبيلة (يقال لهم: بنو عمرو بن عوف) بالفاء في آخره.

(فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة)، وفي رواية: (أربعاً وعشرين)، قال الحافظ: والصواب الأول من هذا الوجه، وكذا رواه أبو داود عن مُسَدَّد شيخ البخاري فيه، وقد اختلف فيه أهل السير كما يأتي، انتهى.

(ثم أرسل إلى ملأ)؛ أي: أشراف **(بني النجار)**، هم أخوال عبد المطلب؛ لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لمَّا تحوَّل من قباء، وهم بطن من الخزرج، واسمه تيم اللات بن ثعلبة.

(فجاؤوا متقلدين السيوف) بإثبات النون ونصب (السيوف) بـ (متقلدين)، و(متقلدين) نُصب على الحال، وفي رواية: (متقلدي السيوف) بحذف النون للإضافة، وجرِّ (السيوف)؛ أي: جاعلي أنجاد السيوف على أكتافهم خوفاً من اليهود، وليُروه ما أعدوه لنصرته، عليه الصَّلاة والسلام.

(كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته)؛ أي: ناقته، **(وأبو بكر)** الصديق رضي الله عنه **(رِدْفه)** بكسر الراء وسكون الدال؛ أي: رديفه، جملة حالية، كأن النبي ﷺ أردفه تشريفاً له، وتنويهاً بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها، كما سيأتي بيانه في الهجرة، إن شاء الله تعالى.

(وملأ بني النجار) يمشون **(حوله)**، وكأنهم مشوا معه أدباً.

(حتى ألقى)؛ أي: طرح رحله **(بفِناء)** ـ بكسر الفاء والمد ـ **(أبي أيوب)** خالد بن زيد الأنصاري، والفِناء: الناحية المتسعة أمام الدار.

(**وكان**) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ (**يحبُّ أن يصليَ حيث أدركته الصَّلاة، ويصلي في مرابض الغنم**) جمع: (مَربِض) كـ (مسجد)، وهو مأوى الغنم، ورُبُوض الغنم كبروك الإبل.

قال الكَرْماني: (ويصلي) بالرفع عطفاً على (يحب)، لا على (يصلي).

(**وإنه**) قال القَسْطَلاني: بكسر الهمزة، وفي «فرع اليُونِينيَّة» بفتحها؛ أي: النبي ﷺ.

(**أمر**) بالبناء للفاعل، وروي بالبناء للمفعول؛ أي: من عند الله (**ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار**)، وفي رواية: (إلى ملأ من بني النجار)، (**فقال: يا بني النجار! ثامنوني**) ـ بالمثلثة ـ (**بحائطكم**)؛ أي: بستانكم (**هذا**)؛ أي: اذكروا لي ثمنه؛ لأذكر لكم الثمن الذي أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة.

(**قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله**)؛ أي: من الله، كما وقع في رواية الإسماعيلي، أو التقدير: لا نطلب الثمن، ولكنه مصروف إلى الله، زاد ابن ماجه: (أبداً)، وظاهره أنهم لم يأخذوا منه ثمناً، وخالف في ذلك أهل السير كما يأتي، إن شاء الله تعالى.

(**فقال**) في رواية: (قال) (**أنس**) رضي الله عنه: (**فكان فيه**)؛ أي: الحائط.

(**ما أقول لكم: قبور المشركين**) بدل أو بيان لـ: (ما أقول لكم).

(وفيه خَرِب) بفتح المعجمة، وكسر الراء، بعدها موحدة، اسم جنس جمعي، واحده: (خَرِبَة) كـ (كلم) و(كلمة)، هذا هو المعروف في ضبطها، وكذا ضبطها أبو داود في «سننه»، وحكى الخَطَّابي ـ أيضاً ـ كسر أوله، وفتح ثانيه.

قال الحافظ: جمع: (خَرِبَة) كـ (عنب) و(عنبة)؛ أي: اسم جنس جمعي.

وقال الدَّماميني: جمع: (خِرْبَة) كـ (قِرْبة وقِرَب)؛ أي: فيكون جمع تكسير.

ثم قال الحافظ: وللكُشْمِيْهني بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء، بعدها مثلثة، قال: وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة، ورواية حمَّاد بن سلمة، عن أبي التَّيَّاح بالمهملة والمثلثة.

قال: فعلى هذا فرواية الكُشْمِيْهني وَهْمٌ؛ لأن البخاري إنما أخرجه عن عبد الوارث.

قال: وذكر الخَطَّابي فيه ضبطاً آخر، فيه بحث يأتي مع بقية ما فيه في (كتاب الهجرة)، إن شاء الله تعالى.

(وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالعظام) فغُيِّبت، **(ثم بالخرب فسُوِّيت)** بإزالة ما كان فيها.

(وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد)؛ أي: جهتها،

(وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية: (عِضادة) بكسر العين، وعضادتا الباب: جانباه، وأعضاد كل شيء: ما يشده من حواليه.

(وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون)؛ أي: يتناشدون بالرجز تنشيطاً لنفوسهم؛ ليسهل عليهم العمل.

(والنبي ﷺ معهم)؛ أي: يرتجز، **(وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة)**، كذا للأكثر، قال الحافظ: وللمُسْتَملي والحَمُّوِي: «فاغفر الأنصار» بحذف اللام، ويوجه بتضمن (اغفر) معنى: استر.

وقد رواه أبو داود عن مُسَدَّد بلفظ: «فانصر الأنصار والمهاجرة».

ويأتي الكلام على أن هذا شِعرٌ أو لا في (باب الهجرة).

وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة.

قيل: وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر؛ إما بأن يكون ذكوراً ـ يعني: النخل ـ وإما بأن يكون طرأ عليه ما قطع ثمرته، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٩ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ

(باب الصَّلاة)؛ أي: حكمها (في مرابض الغنم) جمع (مَربِض) بفتح الميم وكسر الباء، وقول الحافظ: بكسر الميم الظاهر أنه سبق قلم، وهو مأوى الغنم كما مرَّ في الباب قبله، والمراد أماكنها.

٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَـرْبٍ، قَـالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِـي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِـضِ الغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِـضِ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحَجَّاج، (عن أبي التَّيَّاح) يزيد بن حميد المار في الباب قبله.

(عَنْ أَنَسٍ)، وفي رواية: (ابن مالك) (قال: كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم.

ثم سمعته) قائله شُعبة، وضمير (سمعته) المنصوب عائد على أبي التَّيَّاح.

(بعدُ يقول: كان) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ (يصلي في مرابض

الغنم قبل أن يُبنى المسجد)؛ أي: النبوي.

وغرضه أنه كان يزيد فيه القيد المذكور بعد أن سمعه منه بدونه، ومفهوم الزيادة: أنه ﷺ لم يصلِّ في مرابض الغنم بعد بناء المسجد؛ أي: كما يأتي، لكن قد ثبت إذنه في ذلك، كما مرَّ في (كتاب الطهارة) في (باب أبوال الإبل).

قال ابن بطَّال: هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها؛ لأن مرابض الغنم لا تسلم من ذلك.

وتُعقِّب بأنَّ الأصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب، وإذا تعارض الأصل والغالب قُدِّم الأصل، وقد تقدَّم مزيد بحث في ذلك الباب.

وحديث أنس هذا طرف من الحديث الذي قبله، لكن بيَّن هناك أنه كان يحب الصَّلاة حيث أدركته ـ أي: حيث دخل وقتها ـ سواء كان في مرابض الغنم أم غيرها، وبيَّن هنا أن ذلك كان قبل أن يُبنى المسجد، ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصَّلاة في غيره إلا لضرورة، قاله في «الفتح».

* * *

٥٠ ـ باب
الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

(باب الصَّلاة)؛ أي: حكمها (في مواضع الإبل).

٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وبالسَّند قال:

(حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ) المَرْوَزِي (قَالَ: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (أَخْبَرَنَا) (سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ) بتشديد المثناة التحتية، ينصرف ولا ينصرف باعتبار أنه من (الحين)، أو من (الحياة)، الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري، نزل فيهم.

وثقه علي بن المديني، والعِجْلي، وابن سعد.

وقال النَّسائي: ليس به بأس، وكان سُفيان يعيب أبا خالد بخروجه مع إبراهيم بن عبدالله بن حسن، وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه.

وقال ابن عَدي: له أحاديث صالحة، وإنما أُتي من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ كثيراً، قال: وهو كما قال ابن مَعين: صدوق، وليس بحجة.

وقال أبو بكر البزار: اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يُتابَع عليها.

قال في «المقدمة»: قلت له: عند البخاري نحو ثلاثة أحاديث من روايته عن حميد وهشام بن عروة وعُبيدالله بن عبدالله بن عمر، كلها مما تُوبع عليه، وعلق له عن الأعمش حديثاً واحداً في (الصيام).

ولد سنة أربع عشر ومئة، ومات سنة تسع وثمانين، وقيل: سنة تسعين ومئة.

قال أبو بكر الخطيب: حدث عنه محمَّد بن إسحاق بن يسار وحميد بن الربيع، وبين وفاتيهما مئة وست سنين، وقيل: وسبع، وقيل: وثمان سنين.

روى له الجماعة.

(قَالَ: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: **(أَخْبَرَنَا)** **(عُبَيْدُاللهِ)** ـ بالتصغير ـ بن عمر بن حفص العمري، **(عن نَافِعٍ)** مولى ابن عمر **(قَالَ: رَأَيتُ ابْنَ عُمَرَ)** عبدالله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما **(يصلي إلى بعيره، وقال)**، وفي رواية: **(فَقَالَ)**: **(رأيت النبي ﷺ يفعله)**؛ أي: يصلي والبعير في طرف قبلته.

قال في «الفتح»: كأن البخاري يشير إلى أن الأحاديث الواردة في

التفرقة بين الإبل والغنم ـ أي: حيث نهى عن الصَّلاة في مواضع الإبل دون الغنم ـ ليست على شرطه؛ أي: فلذلك لم يأتِ بأحاديث النهي، وسوَّى بينها وبين مواضع الغنم.

قال: لكن لها طرق قوية، وساق منها ما هو في «مسلم»، ومنها ما هو في السنن الأربعة عن جمع من الصحابة، قال: وفي معظمها التعبير بـ (معاطن الإبل)، وفي بعضها: (مبارك)، وفي بعضها: (مناخ)، وفي بعضها: (مرابد).

قال: فعبر المصنف بالمواضع؛ لأنها أعم، والمعاطن أخص؛ لأنها مواضع إقامتها عند الماء خاصة، وقيل: هو مأواها مطلقاً.

وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من أماكنها.

قال: وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور؛ لأنه لا يلزم من الصَّلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصَّلاة في مبركه.

قال: وأُجِيبَ بأنَّ مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك في حديث ابن معقل، وهي كونها من الشياطين، كأنه يقول: لو كان ذلك مانعاً من صحة الصَّلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها، وقد ثبت: أنه كان يصلي النافلة وهو على بعيره.

وفرَّق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة؛ لما طُبِعت عليه من النِّفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، بخلاف الصَّلاة

على المركوب منها، أو إلى جهة واحد معقول؛ أي: وعليه فلا يتم استدلال البخاري بحديث ابن عمر.

وقيل: علة النهي في مواضع الإبل دون الغنم: أن عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها، فتنجس أعطانها، بخلاف أصحاب الغنم، نقله الطَّحاوي واستبعده.

وغلَّط أيضاً من قال: إن ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من أبوالها وأرواثها؛ لأن مرابض الغنم تشركها في ذلك.

وقال: إن النظر يقتضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم في الصَّلاة وغيرها، كما هو مذهب أصحابه.

وتعقب بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة، فهو قياس فاسد الاعتبار؛ إذ لا تصح معارضة الخبر الصحيح بالقياس اتفاقاً.

قال: لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله: «جُعِلَت ليَ الأرضُ مَسجداً وطَهُوراً»، وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه، وهذا أولى.

قال: وقد وقع في «مسند أحمد» من حديث عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم، ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر.

وسنده ضعيف، ولو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل، بخلاف ما ذكره ابن المنذر: أن البقر في ذلك كالغنم، انتهى كلام الحافظ.

وما ذكره ابن المنذر هو الذي جرى عليه أئمة المذهب، وقالوا خلافاً للأَذرَعي والزَّرْكشي.

وقد تعقب العَيني الجواب بأن مراد البخاري الإشارة إلى علة النهي . . . إلخ، فقال: ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب؟! فإنه متى ذكرت العلة عن الصَّلاة في معاطن الإبل حتى يشير إليه؟ انتهى.

وأقول: قد يجاب بأنه لا يشترط في الإشارة إلى رد الشيء ونحوه أن يكون مذكوراً في الكلام، بل متى كان معلوماً عند المخاطب كان كالمذكور، والله أعلم.

وستأتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في أبواب (سترة المصلي)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٥١ ـ بابُ
مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللهَ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

(باب من صلى وقُدَّامه) منصوب على الظرف.

(تنُّور) هو ـ بفتح المثناة الفوقية، وتشديد النون المضمومة ـ ما يوقد فيه النار للخبز وغيره، قيل: هو معرب، وقيل: هو عربي توافقت عليه الألسنة، وهو في الأغلب يكون حُفَيرةً في الأرض، وربما كان على وجه الأرض، ووَهِمَ من خصه بالأول.

والجملة حال من ضمير (صلى).

وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماماً به؛ لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر، كالتي في التنور.

وأشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين: أنه كره الصَّلاة إلى التنور، وقال: هو بيت نار. أخرجه ابن أبي شيبة، قاله في «الفتح».

(أو نار) من عطف الخاص على العام، **(أو شيء مما يُعبَد)** هو

من العام بعد الخاص، فتدخل فيه الشمس والأصنام والتماثيل.

(فأراد)؛ أي: المصلي الذي بينه وبين [القبلة] واحد من هذه الأشياء، (به)؛ أي: بفعله (وجه الله تعالى)، وفي رواية بإسقاط لفظ (وجه)، والمراد به ذات الله تعالى؛ يعني: فلا كراهةَ حينئذ، كما صرَّح به الكَرْماني.

وكرهه الحنفيَّة مطلقاً؛ لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهراً.

(وقال الزُّهري: أخبرني أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك) (قال: قال النبي ﷺ: عرضت عليَّ النار)؛ أي: الجهنمية، (وأنا أصلي).

وقول الزُّهري هذا طرف من حديث طويل يأتي موصولاً في (باب وقت الظهر).

* * *

٤٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا عَبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام الشهير،

(عن زيد بن أَسْلَمَ، عن عطاء بن يسار) القاضي المدني، (عن عبدالله ابن عبَّاس) رضي الله عنهما (قال: انخسفت الشمس)؛ أي: انكسفت، (فصلى رسول الله ﷺ)؛ أي: صلاة الكسوف.

(ثم قال: أُرِيتُ النار) بضم الهمزة، وكسر الراء، من رؤية البصر؛ أي: في الصَّلاة.

(فلم أر منظراً) ـ بفتح الميم، والظاء المشالة ـ (كاليوم)؛ أي: رؤية مثل رؤية اليوم، أو المنظر بمعنى الزمان؛ أي: زمان نظر فظيعاً مثل اليوم.

(قطُّ) بضم الطاء مشددة، وقال الكَرْماني: بتشديد الطاء وتخفيفها للزمن الماضي المنفي، ويقال فيها: (قط) بضمتين؛ أي: بضم القاف والطاء، كما قاله العَيني، وأما (قَطْ) بمعنى: حسب، فهي مفتوحة القاف ساكنة الطاء.

(أفظع) بفاء، وطاء معجمة؛ أي: أشنع، والفظيع: الشنيع المجاوز الحدَّ في ذلك، وصلة أفعل التفضيل محذوفة؛ أي: منه، ويحتمل أنه بمعنى: فظيع، كـ (أكبر) بمعنى: (كبير)، قاله الخَطَّابي.

وسيأتي في (باب صلاة الكسوف جماعة) أن الظاهرَ ـ كما قال الدَّماميني ـ الإعرابُ الأول.

وقد اعترض الإسماعيلي استدلال المصنف بهذين الحديثين للترجمة فقال: ليس ما أرى الله نبيَّه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجَّهُ المصلي إليها.

وأما ابن التِّينِ فقال: لا حجةَ فيه على الترجمة؛ لأنه لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما عُرِض عليه ذلك للمعنى الذي أراده الله من تنبيه العباد.

والقاضي السَّرُوجي في «شرح الهداية» فقال: لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة؛ لأنه ﷺ قال: «أُرِيتُ النارَ»، ولا يلزم أن تكون أمامه متوجهاً إليها، بل يجوز أن تكون عن يمينه، أو عن يساره، أو غير ذلك.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصَّلاة.

وأُجِيبَ بأنَّ الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه؛ لأنه ﷺ لا يُقَرُّ على باطل، فدل على أن مثله جائز، وتعقبه العَيني فقال: لا نسلم التسوية؛ فإن الكراهة تتأكد عند الاختيار.

وبأن التفرقة بين القصد وعدمه ـ وإن كانت ظاهرة ـ لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة. ويأتي في هذا ما تعقبه العَيني في ذلك.

وقال الحافظ في الجواب عن القاضي السَّرُوجي: وكأن البخاري ـ رحمه الله ـ كوشف بهذا الاعتراض ـ أي: بقوله: ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل الشروع في الصَّلاة فعجَّل بالجواب عنه حيث صدَّر الباب بالمعلق عن أنس، ففيه: «عُرِضَت عليَّ النَّارُ، وأنا أصلِّي»؛ أي: وظاهره أن ذلك كان وهو في الصَّلاة.

قال: وأما كونه رآها أمامه فسياقُ حديث ابن عبَّاس ـ أي: الذي

اختصره هنا، وساقه في (صلاة الكسوف) تاماً بهذا الإسناد ـ يقتضيه، ففيه: أنهم قالوا له بعد أن انصرف: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت؛ أي: تأخرت إلى خلف، وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه أُرِيَ النار، والظاهر من تأخره إلى خلف أنها كانت أمامه.

وتعقبه العَيني أيضاً فقال: لا يستحيل أن يكون ذلك بسبب رؤيته إياها عن يمينه، أو شماله.

ثم قال الحافظ: وأحسن من هذا عندي أن يقال: لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه، وبين من لا يقدر على ذلك، فلا يكره في حق الثاني، وهو المطابق لحديثي الباب، ويكره في حق الأول، كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عبَّاس في التماثيل، انتهى.

وأقول: ظاهر قول البخاري: (فأراد به وجه الله) أن لا كراهة في حقه حينئذ، كما مرَّ عن الكَرْماني، وظاهره: وإن قدر على الإزالة أو الانحراف، ويدل عليه أيضاً ظاهر قول ابن بطَّال: الصَّلاة جائزة إلى كل شيء إذا قصد الله تعالى، أيضاً ظاهر: والسجود له خالصاً، ولا يضره استقبال شيء من المعبودات، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: وفي حديث أنس المعلق هنا عنده في (كتاب

التوحيد) موصولاً: «لقدْ عُرِضَت عليَّ الجنَّةُ والنَّارُ آنِفاً في عُرْضِ هذا الحائطِ، وأنا أصلِّي»، وهذا يدفع جواب من فرَّق بين القريب من المصلي والبعيد، انتهى.

* * *

٥٢ ـ بابُ
كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ

(بابٌ: كَرَاهِيَةُ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ)

٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

وبالسَّند قال:

(حَدَّثَنَا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطَّان، (عَنْ عُبَيْدِاللهِ) ـ بالتصغير ـ أي: ابن عمر، كما في رواية العمري.

(قَال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ) مولى ابن عمر، (عَنِ ابنِ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ) (من) للتبعيض، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم: «إذَا قَضَى أحدُكُم الصَّلاةَ في مَسجِدِه فلْيَجعَلْ لبيتِهِ نَصِيباً من صلاتِهِ».

وحكى عِيَاض عن بعضهم: أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم

في بيوتكم؛ ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن.

قال الحافظ: وهذا ـ وإن كان محتملاً ـ لأنه ليس في حديث مسلم ما ينفيه، لكن الأول هو الراجح، وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال: لا يجوز حمله على الفريضة.

(ولا تتخذوها قبوراً)، قال ابن التِّينِ: تأوَّله البخاري على كراهة الصَّلاة في المقابر؛ أي: لا تجعلوها كالمقابر التي تكره الصَّلاة فيها.

قال: وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصَّلاة في البيوت؛ إذ الموتى لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور.

وهذا هو الذي رجحه صاحب «النهاية» تبعاً للمطالع وقال: إن تأويل البخاري مرجوح، ثم قال ابن التِّينِ: فأما جواز الصَّلاة في المقابر، أو المنع منه، فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك، انتهى.

وتعقبه الحافظ فقال: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً فلا، بل وجه استنباطه [منه الكراهة: أن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصَّلاة فيها مكروهة.

قال: وكأنه أشار إلى ما رواه أبو داود والتِّرمذي عن أبي سعيد مرفوعاً: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا][1] المَقْبَرَةُ وَالحَمَّامُ»، ورجاله ثقات، لكن ليس على شرطه، وإن صححه الحاكم وابن حبَّان، وقد

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

اختُلف في وصله وإرساله.

قال: وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم - أي: ومنهم البغوي في «شرح السنة» والخَطَّابي -: أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع للصَّلاة.

قال الخَطَّابي: ويحتمل أن المراد: لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط لا تصلون فيها؛ فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي.

وأقول: هذا ليس فيه مخالفة للقول الثاني من حيث المعنى، بل فيه الحث على الصَّلاة فيها.

ثم قال التُّوْرِبِشْتِي: حاصل ما يحتمله أربعة معان، فذكر الثلاثة الماضية، ورابعها: يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصلِّ في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر.

قال الحافظ: ويؤيِّده ما رواه مسلم: «مَثَلُ البيتِ الَّذي يُذكَرُ اللهُ فيهِ، والبيتِ الَّذي لا يُذكَرُ اللهُ فيهِ، كمثلِ الحيِّ والميِّتِ».

وأقول: وفيه ما في الذي قبله.

ثم قال الخَطَّابي: وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء، فقد دُفِن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته.

قال الحافظ: وما ادَّعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث، ولاسيما إن جعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر.

قال: وما استدل به على ردِّه تعقبه الكَرْماني فقال: لعل ذلك من خصائصه، فقد رُوِي: أن الأنبياء يُدفَنون حيث يموتون. ثم ذكر من روى الحديث، ثم قال: وإذا حُمِل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه؛ لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر، فتصير الصَّلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرحُ من حديث الباب وهو قوله: «لا تَجْعَلُوا بيوتَكُم مَقابِرَ»؛ فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً، والله أعلم، انتهى.

وأقول: إيراد مسلم لهذا الحديث مع حديث الباب وغيره في (فضيلة صلاة النافلة في البيوت) تأبى هذا الظاهر، سيَّما وآخر حديث أبي هريرة المذكور: «إنَّ الشَّيطانَ يَنفرُ منَ البَيتِ الذي تُقرَأ فيهِ سُورةُ البَقَرةِ»، وهذا يرجح ما رجحه صاحب «النهاية»، وهو التأويل الثاني.

واعلم أن لفظ حديث مسلم هذا يرد على الإسماعيلي منازعته للمصنف في الترجمة حيث قال: الحديث دال على كراهة الصَّلاة في القبر، ولو أراد ما ظنه البخاري لقال: ولا تتخذوها مقابر؛ أي: فكأنه يشير إلى أن التعبير بـ (القبور) و(المقابر) واحد، قاله الحافظ، واستبعد الجواب به العَيني فقال: كيف يقال: حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به؟ انتهى.

ولا بعدَ في ذلك؛ لأن البخاري كثيراً ما يفعل ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٣ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ كَرِهَ الصَّلاَةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

(باب الصَّلاة في مواضع الخسف)، وفي رواية: (موضع) بالإفراد، (والعذاب)؛ أي: ما حكمها؟ وذكره [العذاب بعد][1] الخسف من العام بعد الخاص؛ إذ هو من جملة العذاب.

(ويذكر أنَّ علياً ﷺ كره الصَّلاة بخسف بابلَ) اسم موضع بالعراق قريب من الكوفة، غير منصرف للتأنيث، ينسب إليها السحر والخمر.

والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله ـ تعالى ـ في قوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾[النحل: ٢٦] الآية، ذكر أهل التفسير والأخبار: أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيماً، يقال: إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع، فخسف الله بهم، قيل: بناه؛ ليترصد أمر السماء، فأهبَّ الله ريحاً، فخرَّ عليه وعلى قومه، فهلكوا، قيل: وبات الناس ولسانهم سرياني،

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «فتح الباري» (١/ ٥٣٠).

فأصبحوا وقد تفرَّقت لغاتهم على اثنين وسبعين لساناً، كل يبلبل بلسانه، فسمي الموضع بابلاً.

قال الحافظ: وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن أبي المُحِلِّ ـ وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام ـ قال: كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصلِّ حتى أجازه؛ أي: تعداه.

ومن طريق أخرى عن علي قال: ما كنتُ لأصليَ في أرض خسف الله بها؛ ثلاث مرار.

والظاهر أن (ثلاث) معمول لـ (قال)، لا لـ (خسف)؛ قال: لأنه ليس فيها إلا خسف واحد.

ورواه أبو داود مرفوعاً من وجه آخر أيضاً عن علي، ولفظه: نهاني حبيبي ﷺ أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة. في إسناده ضعف.

قال: واللائق بتعليق المصنف ما تقدم.

قال الخَطَّابي: لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصَّلاة في أرض بابل، فإن كان حديث علي ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً؛ لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها؛ يعني: أطلق الملزوم، وأراد اللازم.

قال ـ أي: الخَطَّابي ـ: فيحتمل أن النهي خاص بعليٍّ إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق.

قال الحافظ: وسياق قصة علي الأولى يُبعِد هذا التأويل، والله أعلم.

* * *

٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله)؛ يعني: ابن أبي أُوَيس، ابن أخت مالك.

(قال: حدثني مالك) هو ابن أنس الإمام، **(عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر) بن الخطَّاب** رضي الله عنهما: **أن رسول الله ﷺ قال)**؛ أي: لما مروا مع النبي ﷺ بالحِجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك، وقد صرح المصنف في (أحاديث الأنبياء) من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك.

(لا تدخلوا على هؤلاء المُعذَّبين) بفتح الذال المعجمة، وله في (أحاديث الأنبياء): «لا تدخلوا مَساكنَ الذين ظلموا أنفسَهُم»، وهم قوم صالح.

(إلا أن تكونوا باكين)، قال الحافظ: ليس المراد الاقتصار في

ذلك على ابتداء الدخول، بل دائماً عند كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية، وسيأتي أنه ﷺ لم ينزل فيه البتة.

قال ابن بطَّال: إباحته ﷺ الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على إباحة الصَّلاة هناك؛ لأن الصَّلاة موضع بكاء واعتبار.

قال الحافظ: وكأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر علي.

قال: والحديث مطابق له من جهة أن كلاً منهما فيه ترك النزول، فعند المصنف في (المغازي) في آخر الحديث: ثم قنَّع ﷺ رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي.

فدل على أنه لم ينزل، ولم يصل هناك، كما صنع علي في خسف بابل، وسيأتي نهيه ﷺ أن يُستقى من مياههم.

(فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم؛ لا يصيبُكم) بالرفع على أن (لا) نافية، والمعنى: لئلا يصيبكم.

[قال الحافظ][1]: ويجوز الجزم على أنها ناهية.

قال: وهو أوجه، وهو نهي بمعنى الخبر، وفي (أحاديث الأنبياء): «أن يصيبَكم»؛ أي: خشية أن يصيبكم **(ما أصابهم)**.

قال: ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض، وإمهالهم مدة طويلة، ثم إيقاع نقمته بهم، وهو تعالى مقلب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك، والتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، وإهمالهم ما يوجب الإيمان به، والطاعة له، فمَن مرَّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم، فقد شابههم في الإهمال، ودلَّ على قساوة قلبه، وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم، فيصيبه ما أصابهم.

قال: وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذابُ الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً، فيُعذَّب بظلمه.

قال: وفي الحديث الحث على المراقبة، والزجر عن السُّكنى في ديار المعذبين؛ أي: لأن المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكياً، وقد نُهِي أن تُدخَل دورهم إلا بهذه الصفة.

وفيه الإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾[إبراهيم: ٤٥]، انتهى.

وزعم الظاهرية أن من صلى ببلاد ثمود وهو غير باكٍ؛ فعليه سجود السهو إن كان ساهياً، وإن تعمد ذلك بطلت صلاته، ورُدَّ بأنه ليس في الحديث إلا خوف نزول العذاب بمن لم يبكِ.

* * *

٥٤ ـ باب
الصَّلاَةِ فِي البِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَر.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلاَّ بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

(باب الصَّلاة في البِيعَة) ـ بكسر الموحدة، بعدها مثناة تحتانية ـ معبد للنصارى كالكنائس، كما قاله الجوهري، وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس، والصلوات لليهود، والصوامع للرهبان، والمساجد للمسلمين، ويدخل في حكم البيعة الكنيسة، وبيت المدراس، والصومعة، وبيت الصنم، وبيت النار، ونحوها.

(وقال عمر) بن الخطَّاب ﷺ: **(إنا لا ندخل كنائسكم)**، وفي رواية: (كنائسهم).

(من أجل التماثيل) جمع: (تمثال) بمثناة فوقية مكسورة، ثم مثلثة، بينهما ميم، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق، فالصورة أعمُّ من التمثال.

(التي فيها الصور)، قال في «المصابيح»: يجوز في (الصور) الجرُّ

على البدل، والنصب بإضمار (أعني)، والرفع؛ إما على أنه مبتدأ خبره (فيها)، والصلة جملة اسمية؛ أي: ويكون الموصول مع صلة في محل نصب صفة لـ (الكنائس)، لا لـ (التماثيل)؛ إذ هي الصور.

قال: وإما على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وتقديره: وهي الصور، والصلة جملة فعلية؛ أي: التي استقرت فيها؛ أي: وعليه فالموصول في محل خبر صفة لـ (التماثيل).

قال: وصرَّح ابن مالك بجواز الجرِّ على أن يكون معطوفاً بواو محذوفة. والواو ثابتة في بعض النسخ، انتهى.

ووجَّه الحافظ رواية الرفع بقوله: أي: إن التماثيل مصورة، قال: والضمير على هذا للتماثيل، انتهى.

وهو إعراب مُتكلَّف كما لا يخفى.

قال: وهذا الأثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، وكان من عظمائهم، وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني. فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها؛ يعني: التماثيل.

قال: وتبين بهذا: أن روايتي النصب والجر أوجه من غيرهما، والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين.

(وكان ابن عبَّاس) رضي الله عنهما (يصلي في البِيعة، إلا بِيعة فيها تماثيل).

وصله البغوي في «الجعديات»، وزاد فيه: فإن كان فيها تماثيل

خرج، فصلى في المطر.

والمعنى فيها: أنها مأوى الشياطين.

* * *

٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ ـ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ـ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا محمد)، كذا هو غير منسوب للأكثر، ولابن عساكر: (محمد بن سلام)، وعزاها في «الفتح» لابن السَّكَن.

(قال: أخبرنا عَبْدة) بفتح العين وسكون الموحدة، قيل: هو لقبه، واسمه عبد الرَّحمن بن سليمان، كما مرَّ.

(عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه) عُروة بن الزُّبَير، **(عن عائشة: أن أم سلمة)** رضي الله عنهما **(ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها: مارِيَة)** بالراء وتخفيف التحتية.

(فذكرت) أم سلمة **(له)** ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(ما رأت فيها)**؛

أي: الكنيسة (**من الصور، فقال رسول الله ﷺ: أولئكِ**) ـ بكسر الكاف وفتحها ـ (**قومٌ إذا مات فيهم العبد الصالح**)؛ نبي، أو غيره.

(**أو الرجل الصالح**) شكٌّ من الراوي (**بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه**)؛ أي: في المسجد (**تلك الصور**)، وفي نسخة: (تيك)، والكاف فيها تكسر وتفتح، كالتي في قوله: (**أولئك شرار الخلق عند الله**).

ومطابقته للترجمة من قوله: «بنوا على قبره مسجداً»؛ فإن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة، فيتخذها بصلاته مسجداً.

قال الكَرْماني ما حاصله: أنه لا معارضة بين حديث الباب المقتضي كراهة الصَّلاة أو تحريمها، وبين من صلى وقدامه نار أو شيء مما يُعبَد، حيث تجوز الصَّلاة من غير كراهة؛ لأن نفس الصور حرام سواء [أكانت تعبد أم لا][1] بخلاف النار[2]؛ فإن الحرمة إنما هي في عبادتها، ولأن التماثيل شاغلة، كالأعلام في الثوب.

وقال ابن بطَّال: لأن النار عرضت بلا اختيار، وهنا دخول الكنيسة بالاختيار، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك، انتهى.

وهذا هو الذي ارتضاه الحافظ كما مرَّ هناك، وأشار إليه هنا أيضاً، لكن سبق ما فيه فراجعه.

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «الكواكب الدراري» (٤/ ٩٦).

(٢) في «و» و«ن»: «ذات النار»، والمثبت من «الكواكب الدراري» (٤/ ٩٦).

٥٥ ـ باب

(باب)، كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة، وسقط من بعض الروايات.

قال الحافظ: وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب، فله تعلق بالباب الذي قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم، سواء كان مع تصوير أم لا.

٤٣٥ و٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَاللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ: لَمَّا نزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وهُوَ كَذَلِكَ: «لعنةُ اللهِ عَلَى اليهودِ والنَّصارَى اتَّخذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ»؛ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

وبالسَّند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) بن أبي حمزة، (عن) بن شهاب (الزُّهري قال: أخبرني عُبيدالله) ـ بالتصغير ـ

(بن عبدالله بن عُتبة) بن مسعود: **(أن عائشة وعبدالله بن عبَّاس)** رضي الله عنهما **(قالا: لما نزل)**، كذا لأبي ذر بفتحتين؛ أي: الموت، ولغيره بضم النون وكسر الزاي.

(برسول الله ﷺ طَفِقَ) جواب (لما)؛ أي: جعل **(يطرح خميصة)**؛ أي: كساء له أعلام **(له على وجهه)** الشريف، **(فإذا اغتم بها)**؛ أي: تسخن، وأخذ بنفسه من شدة الحر **(كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك)**؛ أي: في حالة الطرح والكشف.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأتاها بأرض الحبشة.

قال العَيني: وهو بعيد جداً، انتهى.

وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يُعظَّم قبره، كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارةً إلى ذم من يفعل فعلهم، قاله في «الفتح».

(لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) استئناف بياني لموجب اللعن، كأنه قيل: ما سبب لعنهم؟ فأجاب بقوله: اتخذوا . . . إلخ.

(يحذر ما صنعوا)؛ أي: يحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثلما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم؛ لأنه ربما يصير بالتدريج شبيهاً بعبادة الأوثان.

وهي جملة أخرى مستأنفة أيضاً من كلام الراوي، كأنه سُئِل عن

حكمة ذكره ـ عليه الصَّلاة السلام ـ ذلك في ذلك الوقت، فأجاب بذلك.

وقد استشكل ذكر النصارى في الحديث؛ لأنه ليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره، وليس له قبر.

قال الحافظ: والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين، كالحواريين، ومريم في قول.

أو الجمع في قوله: (أنبيائهم) بإزاء المجموع من اليهود والنصارى؛ لأن اليهود لهم أنبياء، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، وتؤيِّده رواية مسلم من طريق جندب: «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»، ولهذا قال في حق النصارى في الحديث الذي قبله لما أفردهم: «إذا مات فيهم الرجل الصالح»، ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال: «قبور أنبيائهم».

أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً، فاليهود ابتدعت، والنصارى اتبعت، ولا ريبَ أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

قال القَسْطَلاني: أو الضمير راجع إلى اليهود فقط، انتهى.

وهذا في المعنى هو الجواب الثاني، فتأمل.

* * *

٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة) رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود) سبق أن معناه: الطرد والإبعاد عن الرحمة، فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد.

(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، ولعله خصص اليهود هنا من حيث الاتباع كما مرَّ، أو أن أولئك أشد غلواً.

* * *

٥٦ ـ باب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

(باب قول النبي ﷺ: جُعلت ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً) بفتح الطاء.

٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ـ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا محمَّد بن سِنان) ـ بسين مهملة ونونين بينهما ألف ـ العَوَقي، بالقاف وفتح الواو قبلها.

(قال: حدَّثنا هُشَيم) ـ بالتصغير ـ (قال: حدَّثنا سَيَّار) ـ فعَّال من

(السير) ـ (هو أبو الحكم قال: حدَّثنا يزيد) بن صُهَيب (الفقير) بوزن. . .[1] ضد الغني.

(قال: حدَّثنا جابر بن عبدالله) الأنصاري ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: أُعطِيتُ خمساً) بضم الهمزة، مبنياً للمفعول؛ أي: أعطاني الله خمس خصال.

(لم يُعطَهنَّ أحد)؛ أي: لم تجتمع لأحد (من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب)، يقذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما)، وفي رواية: (فأيما) (رجل من أمتي أدركته الصَّلاة، فليصل) حيث أدركته، أو بعد أن يتيمم.

(وأُحِلَّت لي الغنائم)، ولم تحل لنبي قبلي.

(وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى الناس كافةً)؛ أي: جميعاً، ونصبُهُ على الحال لازمٌ له.

(وأُعطِيت الشفاعة) العظمى.

وهذا الحديث أخرجه المصنف في أوائل (كتاب التيمم) عن سعيد بن النَّضر ومحمد بن سِنان أيضاً، لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد، وهنا على لفظ محمَّد بن سِنان، وليس بينهما تفاوت في المعنى؛ لا في السند، ولا في المتن، وتقدم الكلام عليه هناك.

قال الحافظ: وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في

---

(١) بياض في «و» و«ن».

الأبواب المتقدمة ليست للتحريم، بدليل عموم قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً»؛ أي: كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود، أو يصلح أن نبني فيه مكاناً للصلاة.

ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وعموم الحديث سيق في مقام الامتنان، فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أن الأرض المتنجسة لا تصح الصَّلاة فيها؛ لأن التنجس وصف طارئ، والاعتبار بما قبل ذلك، انتهى.

* * *

٥٧ ـ بابُ
نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ

(باب نوم المرأة في المسجد)؛ أي: وإقامتها فيه.

٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهْوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْماً فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ! إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ ـ زَعَمْتُمْ ـ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إِلاَّ قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلاَّ قُلْتِ هَذَا؟! قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا عُبَيد بن إسماعيل) ـ بالتصغير ـ الهباري القُرَشي، وفي بعض الأصول: (عُبيدالله)، ومر أنه اسمه على قول، و(عبيد) لقب له.

(قال: حدَّثنا أبو أُسامة) حمَّاد بن أُسامة، **(عن هشام)**، زاد في رواية: (ابن عُروَة)، **(عن أبيه)** عروة بن الزُّبَير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أنَّ وليدة)**؛ أي: أمة، **(كانت سوداء)**؛ أي: امرأة كبيرة سوداء **(لحي من العرب، فأعتقوها، فكانت معهم، قالت)**؛ أي: الوليدة: **(فخرجت صبية لهم، عليها وِشاح أحمر)** بكسر الواو، ويجوز ضمها وإبدالها ألفاً.

قال الجوهري: الوشاح ينسج من أديم عريضاً، ويرصع بالجوهر، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها.

وقيل: هو خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما، وتتوشح به المرأة.

وقال الفارسي: لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع.

(من سيور)، قال الحافظ: وهذا يدل على أنه كان من جلد، وكذا قاله في «المصابيح» مرجحاً لقول الداودي: أنه ثوب كالرداء

ونحوه، و(السيور) جمع سير، وهو: ما يقد من الجلد.

(قالت) عائشة ﵂: **(فوضعته)**؛ أي: الوشاح **(أو وقع منها)**؛ شك من الراوي.

وقد رواه ثابت في «الدلائل» من طريق أبي معاوية، عن هشام، فزاد فيه: (أن الصبية كانت عروساً، فدخلت إلى مغتسلها، فوضعت الوشاح).

(فمرت به)، وفي رواية بإسقاط لفظ (به) **(حُدَيَّاة)** بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، وتشديد الياء التحتانية، والأصل: حُدَيْأَة؛ بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة؛ لأنه تصغير (حِدَأَة) بالهمز بوزن (عنبة).

قال في «الفتح»: ويجوز فتح أوله، أبدلت الهمزة ياء، وأدغمت، ثم أشبعت الفتحة، فصارت ألفاً.

وقيل: إنها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفاً للحدأة.

قال في «المصابيح»: وفي بعضها: (حُدَيْأَة) على التصغير مثل (تميرة)، انتهى.

وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم.

قال في «الفتح»: وتسمى أيضاً الحُدَّى بضم أوله، وتشديد الدال، مقصوراً، ويقال لها أيضاً: الحِدَوْ بكسر أوله، وفتح الدال الخفيفة، وسكون الواو، وجمعها ـ أي: الحدأة ـ حِدَأ، كالمفرد بلا هاء، كعنب، وربما قالوا بالمد، انتهى.

(وهو ملقى)؛ أي: مرمي، **(فحسبته لحماً)** هذا لا ينفى كونه

مرصعاً؛ لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين، **(فخطِفته)** بكسر الطاء المهملة ـ لا بفتحها ـ على اللغة الجيدة، قاله في «المصابيح».

(قالت: فالتمسوه)؛ أي: طلبوه، **(فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت)**؛ أي: عائشة: **(فطفقوا يفتشون)**، وفي رواية: **(يفتشوني) (حتى فتَّشوا قبلها)**.

قال في «الفتح»: كأنه من كلام عائشة، وإلا فمقتضى السياق أن تقول: قبلي، وكذا هو في رواية المصنف في (أيام الجاهلية) من رواية علي بن مُسْهِر.

قال: فالظاهر أنه من كلام الوليدة، أوردته بلفظ الغيبة التفاتاً أو تجريداً.

وزاد فيه ثابت أيضاً: (فدعوت الله أن يبرئني، فجاءت الحُدَياة، وهم ينظرون).

(قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرَّت الحُدَيَّاة، فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم) مفعولاه محذوفان؛ أي: زعمتموني آخذة له، وكذا ما يسد مسدها نحو: إني أخذته.

وجملة (زعمتم) مع معموليه؛ إما بدل من (اتهموني)، أو في محل نصب على الحال.

(وأنا منه بريئة) جملة حالية، **(وهو ذا هو)**، قال الكَرْماني: فيه

وجوه من الإعراب: (هو) مبتدأ و(ذا) خبره، و(هو) الثاني خبر [بعد خبر][1]، أو تأكيد للأول، أو بيان له، أو (ذا) مبتدأ ثانٍ و(هو) خبره، والجملة خبر الأول، أو (هو) ضمير الشأن، وما بعده جملة مفسرة له، أو خبر (هو) الثاني محذوف، تقديره: حاضر، والجملة تأكيد للجملة قبلها، أو (ذا) منصوب على الاختصاص، انتهى.

(قالت)؛ أي: عائشة: **(فجاءت)**؛ أي: الوليدة **(إلى رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) ﷺ، **(فأسلمت)**.

قالت عائشة: فكان)، وقال الحافظ: (فكانت)؛ أي: المرأة، وللكُشْمِيْهني: (فكان) **(لها خِباء)** ـ بكسر المعجمة وبالمد ـ الخيمة من وبر أو غيره على عمودين أو ثلاثة، فإن زاد فهو بيت، وعن أبي عُبيدٍ: لا يكون من شعر، **(في المسجد)** النبوي.

(أو حِفْشٌ) ـ بكسر المهملة، وسكون الفاء، بعدها شين معجمة ـ البيت الصغير القريب السمك، من (الانحفاش)، وهو الانضمام، وأصله: الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها، قاله في «الفتح».

(قالت) عائشة: **(فكانت تأتيني، فتحدث عندي)** [بلفظ المضارع، حذف منه إحدى التائين.

(قالت) عائشة: **(فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت]**[2]:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وَيَــومَ الوِشَــاحِ مِــنْ تعَاجِيــبِ رَبِّــنَا
أَلا إِنَّــهُ مِــنْ بَلْــدَةِ الكُفْــرِ أَنْجَــانِي)

وهذا البيت من الطويل، وأجزاؤه ثمانية: (فعولن مفاعيلن) أربع مرات، لكن دخل البيت القبض، وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه، واستعماله فيه كثير جداً في أشعار العرب، نادر في أشعار المولدين، ذكره الحافظ، ثم قال: وإنما أوردت ذلك لأن الطبعَ السليم ينفر من القبض المذكور.

و(تعاجيب)؛ أي: أعاجيب، وهو كذلك في أصل «اليُونِينيَّة» مضبباً عليها، وكتب: بالهامش تعاجيب، وصحح عليه.

و(أعاجيب) جمع أعجوبة.

وقال في «المصابيح»: و(تعاجيب) لا واحد له من لفظه، ومعناه: عجائب، نقله عن الجوهري ثم قال: لكن لا أدري لم لا يجعل جمعاً لـ (تعجيب)؛ فإنه ثابت في اللغة، يقال: عجبت فلاناً تعجيباً، إذا جعلته يعجب، قال: وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع، انتهى.

وقوله: (ألا إنه) بتخفيف اللام، وكسر همزة (إنه).

(قالت عائشة: فقلت لها)؛ أي: للمرأة: **(ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا)** البيت، **(قالت: فحدثتني بهذا الحديث)** المتضمن للقصة المذكورة.

قال في «الفتح»: قد روت عائشة من الوليدة هذه القصة، والبيت

الذي أنشدته، ولم يذكرها أحد ممن صنف في رواة البخاري، ولا وقفت على اسمها، ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم، ولا على اسم الصبية.

وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا سكنَ له من المسلمين؛ رجلاً كان، أو امرأة عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها.

وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه محنة، ولعله يتحول إلى ما هو خير منه، كما وقع لهذه المرأة.

وفيه الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم، ولو كان كافراً؛ لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة، قاله في «الفتح».

* * *

٥٨ ـ بابُ
نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ.

(باب نوم الرِّجال)، وفي رواية: (الرجل) **(في المسجد)**؛ أي: جواز ذلك، وهو قول الجمهور.

وروي عن ابن عبَّاس كراهيته إلا لمن يريد الصَّلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفصيل بين من له مسكنٌ فيكره، وبين من لا مسكنَ له فيباح، قاله في «الفتح».

(وقال أبو قِلابة) ـ بكسر القاف وتخفيف اللام ـ عبدالله بن يزيد الجَرْمي، **(عن أنسٍ)**، زاد في رواية: (ابن مالك): **(قدم رهط)** هو ما دون العشرة من الرِّجال **(من عُكْل)** ـ بضم المهملة وسكون الكاف ـ قبيلة من العرب **(على النبي ﷺ، فكانوا في الصُّفَّة)** بضم الصاد وتشديد الفاء، موضع مظلل في أخريات المسجد النبوي، يأوي إليه المساكين، وهذا طرف من قصة العُرَنيين، وتقدم حديثهم في

(الطهارة)، ووصلها المؤلف بهذا اللفظ في (المحاربين) أيضاً.

(وقال عبد الرَّحمن بن أبي بكر)، زاد في رواية: (الصديق)، مما وصله في حديث طويل يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في (علامات النبوة)، وفي (الصَّلاة) في (باب السمر مع الضيف) مع ذكر ترجمة عبد الرَّحمن هناك.

(كان أصحاب الصفة الفقراء)، قال في «المصابيح»: (أصحاب الصفة) اسم (كان) و(الفقراء) خبرها، ويجوز العكس؛ أي: لأنهما معرفتان، انتهى.

وفي رواية: (فقراء) بالتنكير، وعليها فيتعين خبريته.

* * *

٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهْوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدَّثنا يحيى) هو القطَّان، **(عن عُبَيْدِاللهِ)** ـ بالتصغير ـ العمري **(قال: حدثني نافع)** مولى ابن عمر **(قال: أخبرني عبدالله بن عمر)**، وسقط (ابن عمر) من رواية.

(أنه كان ينام وهو شاب) جملة حالية **(أعزب)** بالمهملة والزاي؛ أي: غير متزوج، كذا للأكثر بهمزة، ولأبي ذر: (عزب) بدونها، وهي

اللغة الفصيحة، قاله في «المصابيح»، والأولى لغة قليلة، بل أنكرها القَزَّاز.

وقال الحافظ: والمشهور (عَزِب) بفتح العين وكسر الزاي.

وكذا ضبطه البِرْماوي، لكن تعقبه السَّخاوي بأن الذي حكاه الحافظ في «المقدمة» (عَزَب) بفتح الزاي. قال: فلعله سبق قلم. قال: وكذا ضبطه الدِّمْيَاطي بخطه (عَزَب)؛ أي: بفتح الزاي، انتهى.

(لا أهل له) هو تفسير لقوله: أعزب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص، فيدخل فيه الأقارب ونحوهم، قاله في «الفتح».

(في مسجد النبي ﷺ) متعلق بقوله: (ينام).

وهذا الحديث مختصر أيضاً من حديث طويل يأتي في (باب فضل قيام الليل)، وأورده ابن ماجه مختصراً أيضاً بلفظ: (كنا ننام)، والله أعلم.

* * *

٤٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً فِي البَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟»، قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ

رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا عبد العزيز بن أبي حازم) المخزومي، مولاهم أبو تمام المدني، وثَّقه النَّسائي وابن مَعين والعِجْلي وابن نُمَير.

وقال أحمد: لم يكن يُعرَف بطلب الحديث إلا كتب أبيه، فإنهم يقولون: إنه سمعها، وكان يتفقه، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ويقال: إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه، ولم يسمعها.

وقال الزُّبَيري: كان فقيهاً، وقد سمع من سليمان بن بلال، فلما مات سليمان أوصى له بكتبه.

وقال أبو حاتم وأبو زُرْعةَ: كان أفقه من الدَّراوَرْدي، وأوسع حديثاً منه.

وقال ابن عبد البر: كان مدار الفتوى في آخر زمان مالك وبعده على المغيرة بن عبد الرَّحمن ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وكان ابن أبي حازم ثالث القوم في ذلك.

وحكي عن مالك أنه قال: قوم يكون فيهم ابن أبي حازم لا يصيبهم العذاب.

ولد سنة سبع ومئة، ومات سنة أربع وثمانين ومئة يوم الجمعة،

وهو ساجد في مسجد النبي ﷺ، ويقال: سنة اثنتين وثمانين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن) أبيه **(أبي حازم)** سلمة بن دينار الزاهد، **(عن سَهلِ بنِ سعدٍ)** السَّاعدي الأنصاري **(قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد علياً)** زوجها ـ رضي الله عنها ـ **(في البيت، فقال: أين ابن عمك؟)** فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب؛ لأنه ابن عم أبيها، لا ابن عمها.

وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك؛ أي: دون زوجي أو علي، وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهما، فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما.

(قالت)، وفي رواية: (فقالت): **(كان بيني وبينه شيءٌ، فغاضبني، فخرج، فلم يَقِلْ عندي)** بفتح التحتية وكسر القاف، من (القيلولة)، وهو: نوم نصف النهار.

وللأَصِيلي وابن عساكر بضم التحتية، ولم يذكرها أحد من الشراح.

(فقال رسول الله ﷺ لإنسان) جزم في «المقدمة» بأنه سهل بن سعد، وقال في «الفتح»: يظهر لي أنه سهل راوي الحديث؛ لأنه لم يذكر: أنه كان مع النبي ﷺ غيره.

(انظر أين هو؟) وهذا لا ينافي ما عند المصنف في (الأدب): فقال النبي ﷺ لفاطمة: «أين ابن عمك؟» قالت: في المسجد؛ أن يكون

المراد من قوله: «انظر أين هو؟» المكان المخصوص من المسجد، وعند الطَّبَراني: فأمر إنساناً معه، فوجده مضطجعاً في فيء الجدار.

(فجاء) ذلك الإنسان، **(فقال: يا رسول الله! هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ)** إلى المسجد، ورآه **(وهو مضطجع)** جملة حالية، وكذا قوله: **(قد سقط رداؤه عن شِقِّه)** بكسر الشين؛ أي: جانبه.

(وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب! قم أبا تراب!) بحذف حرف النداء في الموضعين.

وفي الحديث جواز القائِلة في المسجد.

وفيه مراد الترجمة؛ لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكنَ له، وكذا بقية أحاديث الباب إلا قصة علي؛ فإنها تقتضي التعميم.

قال الحافظ: لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل، وبين قيلولة النهار.

وفيه ممازحة المُغضَب بما لا يغضب منه، بل يحصل به تأنيسه، والتكنية بغير الولد، وتكنية من له كنية، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب، ويأتي في (الأدب): أنه رضي الله عنه كان يفرح إذا دُعي بذلك.

وفيه مداراة الصهر، وتسلميته من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصَّلاة.

وتأتي بقية الكلام عليه في (فضل علي)، وفي (الاستئذان)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا يوسف بن عيسى) المَرْوَزِي **(قال: حدَّثنا ابن فُضَيل)** هو بالتصغير، وهو محمَّد بن فُضَيل بن غزوان، **(عن أبيه)** فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، مولاهم، الكوفي، أبو الفضل.

وثَّقه ابن مَعين وغيره.

وعنه أنه قال: كنا نجلس أنا وابن شُبْرُمة والقعقاع بن يزيد والحارث العكلي نتذاكر الفقه، فربما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر.

قيل: قتل أيام المنصور، وقال الذهبي: موته قريب من الأعمش.

روى له الجماعة.

(عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي، وهو أكبر من أبي حازم

السابق آنفاً في السن واللقاء، وإن كانا جميعاً مدنيين تابعيين ثقتين، ذاك يروي عن سهل بن سعد، وذا **(عن أبي هريرة)** ﷺ **(قال: لقد رأيت)**، وسقط من رواية: (لقد).

(سبعين من أصحاب الصفة)، قال الحافظ: يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين، وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي ﷺ في غزوة بئر معونة، وكانوا من أهل الصفة أيضاً، لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة، وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الأعرابي والسلمي والحاكم وأبو نعيم، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة، ولا يتسع هذا المختصر لتفصيل ذلك، انتهى.

(ما منهم رجل عليه رداء) هو ما يستر أعالي البدن فقط، **(إما إزار)** فقط، وهو ما يكسو النصف الأسفل، **(وإما كساء، قد ربطوا)** صفة للكساء؛ أي: ربطوه، فحذف منه الضمير العائد، والجمع فيها عائد على (رجل) باعتبار إرادة الجنس.

(في أعناقهم، فمنها)؛ أي: الأكسية، باعتبار إرادة جنس (الكساء) أيضاً.

(ما يبلغ نصف الساقين)، قال الكَرْماني: ولم يُثنَّ لفظ (النصف) للعلم بأن المراد منه التثنية حيث أُضيف إلى الساقين، **(ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه)** الواحد منهم **(بيده)**، زاد الإسماعيلي: أن ذلك في حال كونهم في الصَّلاة.

(كراهية أن تُرى عورته)، ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان، ومرَّ نحو هذه الصفة في (باب: إذا كان الثوب ضيقاً).

* * *

٥٩ ـ بابُ
الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

(باب الصَّلاة)؛ أي: في المسجد، (إذا قدم من سفر)، قال العَيني: وغالب هذه الأبواب فيما يتعلق بالمساجد، فلا يحتاج إلى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها.

(وقال كعب بن مالك) تأتي ترجمته ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد أحد عشر باباً.

(كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فصلى فيه)، وهذا طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في آواخر (المغازي).

٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى ـ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

وبالسَّند قال:

(حدثنا خلاد[1] بن يحيى) السلمي (قال: حدَّثنا مِسْعَر) ـ بكسر الميم وفتح العين المهملة ـ (قال: حدَّثنا مُحارِب بن دِثَار) بضم الميم وكسر الراء، وبكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة، ابن كُرْدُوسِ بن قِرْوَاشِ السَّدُوسي، أبو دثار، أو أبو مطرف، أو أبو كردوس، قاضي الكوفة، تابعي، إمام، مأمون، ثقة، زاهد.

قال سُفيان الثوري: ما يخيل إلي أني رأيت زاهداً أفضل من محارب.

وقال الثوري: استُعمِل محارب بن دثار على القضاء، فبكى أهله، وعُزِل، فبكى أهله.

وعن عبد الملك بن عُمير قال: كنت في مجلس محارب، فادعى رجل على رجل حقاً، فأنكره، فقال محارب: ألك بينة؟ قال: نعم فلان. فقال خصمه: إنا لله، ليشهدنَّ عليَّ بزور[2]، ولئن سألتني عنه لأزكينَّه، فلما جاء الشاهد قال محارب: حدَّثنا عبدالله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الطَّيرَ لتضربُ بمناقيرِهَا، وتقذفُ مَا في حواصلِهَا من هولِ يومِ القِيامةِ، وإنَّ شاهدَ الزُّورِ لا تقارُّ قدمَاهُ

---

(١) «خلاد» ليس في «ن».

(٢) في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٦٤): «إنا لله وإنا إليه راجعون، والله لئن شهد عليَّ ليشهدن بزور».

على الأرضِ حتى يُقذَفَ بهِ في النَّارِ»، ثم قال: بم تشهد؟ قال: قد نسيت، وأرجع فأتذكر.

ويروى نحوه عن أبي حنيفة قال: كنت في مجلس محارب فذكره.

وعن عنبسة بن الأزهر قال: سمعت محارب بن دثار، وكان جارنا، يقول في الليل: أنا الصغير الذي ربَّيته فلك الحمد، وأنا الضعيف الذي قوَّيته فلك الحمد، وأنا الفقير الذي أغنيته فلك الحمد، وأنا الأعزب الذي زوَّجته فلك الحمد، وأنا الساغب الذي أشبعته فلك الحمد، وأنا العاري الذي كسوته فلك الحمد، وأنا المسافر الذي صحبته فلك الحمد، وأنا الغائب الذي رددته فلك الحمد، وأنا الراجل الذي حملته فلك الحمد، وأنا المريض الذي شفيته فلك الحمد، وأنا الداعي الذي أجبته فلك الحمد، ربنا ولك الحمد، ربنا حمداً كثيراً على كل حال.

وكان من أفرس الناس.

وقال سماك بن حرب: كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سوَّدوه: الحلم، والصبر، والسخاء، والشجاعة، والبيان، والتواضع، ولا يكملن في الإسلام إلا بالعفاف، وقد كملن في محارب بن دثار.

قال خليفة: مات في آخر ولاية خالد بن عبدالله، وعزل خالد سنة عشرين ومئة، وقال غيره: مات سنة ست عشرة ومئة.

روى له الجماعة.

(عن جابر بن عبدالله) الأنصاري رضي الله عنهما **(قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، قال مسعر: أُراه)** ـ بضم الهمزة؛ أي: أظنه، والضمير لـ (محارب) **(قال: ضحى)**؛ أي: أظنه قال؛ بزيادة هذه اللفظة.

قال العَيني تبعاً للكَرْماني: وهذا ـ أي: قوله: (قال مسعر) ـ مدرج من كلام الراوي.

(فقال) عليه الصَّلاة والسلام: **(صلِّ ركعتين. وكان لي عليه دين)**، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وللحَمُّوِي: (وكان له)؛ أي: لجابر؛ **(عليه)** أي: على النبي ﷺ، وعليها ففي قوله: **(فقضاني وزادني)** التفاتٌ.

قال: وهذا الدين هو ثمن جمل جابر، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ مطولاً في الشروط، ونذكر هناك فوائده، وقد أخرجه المصنف ـ أيضاً ـ في نحو من عشرين موضعاً؛ مطولاً ومختصراً موصولاً ومعلقاً.

ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر، كما سيأتي واضحاً؛ أي: وفي بعضها: أنه وجد النبي ﷺ على باب المسجد، فقال له: «الآنَ قدمتَ؟» قال: نعم، قال: «فادخلْ فصَلِّ ركعتين».

قال: وبه يُرَدُّ على مُغُلْطاي حيث قال: ليس فيه ما بوَّب عليه، قال: لأنَّ لقائلٍ أن يقول: إن جابراً لم يقدم من سفر؛ لأنه ليس فيه ما يُشعِر بذلك.

قال النَّووي: هذه الصَّلاة مقصودة للقدوم من السفر، ينوي بها

صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أُمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحية بها، وتمسَّك بعض من منع الصَّلاة في الأوقات المنهية ـ ولو كانت ذات سبب ـ بقوله: (ضحى)؛ أي: ولو كان في الأوقات المنهي عنها لما أمره بها، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة عين، انتهى.

وأتى بحديث كعب مع حديث جابر؛ ليجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره، فلا يُظن أن ذلك من خصائصه.

* * *

٦٠ ـ بابٌ
إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا دخل المسجدَ) حذف الفاعل للعلم به.

(فليركع ركعتين)، قال الحافظ: وذُكر في رواية الأَصِيلي وكريمة كلفظ المتن؛ أي: ولفظه الآتي: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس).

وضرب على قوله: (قبل أن يجلس) في «اليُونِينيّة»، وهو ثابت في أصول كثيرة.

٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن عامر بن عبدالله بن الزُّبَير)** بن العوَّام، **(عن عمرو بن سُلَيم)**

بالتصغير، ابن خَلْدة، بسكون اللام **(الزُّرَقي)** الأنصاري، المدني، من كبار التابعين، وكان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر ﷺ، ويقال: له رواية، وثَّقه النَّسائي وغيره، وكان قليل الحديث، مات سنة أربع ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي قتادة) الحارث بن رِبْعي ـ بكسر الراء وسكون الموحدة ـ **(السَّلَمي)** بفتحتين؛ لأنه من الأنصار، وقال في «المصابيح»: وضبطه أكثر الراوة بكسر اللام؛ نسبةً إلى بني سَلِمة بكسرها، وضبطه الأَصِيلي والجَيَّاني بالفتح.

قال القاضي: وأهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات، كما قيل: نَمَرِي.

قال الحافظ: هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك، ورواه سهيل بن أبي صالح، عن عامر بن عبدالله بن الزُّبَير، فقال: **(عن جابر)** بدل (أبي قتادة)، وخطَّأه التِّرمذي والدَّارَقُطني وغيرهما.

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد)؛ أي: وهو متوضئ **(فليركع)**؛ أي: فليصلِّ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

(ركعتين)، قال في «الفتح» ما حاصله: هذا العدد لا مفهوم لأكثره بالاتفاق، والاختلاف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدَّى السُّنة بأقل من ركعتين، قال: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب.

قال ابن بطَّال: لِمَا رُوِي أن كبار الصحابة كانوا يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون.

ونُقِلَ عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرَّح به ابنُ حزم عدمُه.

واستدلَّ الطَّحاوي على عدم الوجوب بقوله ﷺ للذي رآه يتخطَّى: «اجلسْ فقدْ آذيتَ»، ولم يأمره بصلاة. قال: وفيه نظر.

وقال الطَّحاوي أيضاً: الأوقات التي نُهِيَ عن الصَّلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها.

وتعقَّبه الحافظ فقال: هما عمومان تعارضا؛ الأمرُ بالصَّلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهيُ عن الصَّلاة في أوقات مخصوصة، فلابدَّ من تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعيَّة، وآخرون إلى عكسه، وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة.

(قبل أن يجلس) أخذ بمفهومه جماعة فقالوا: إذا خالف وجلس فاتت.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لِمَا رواه ابن حبَّان في «صحيحه» من حديث أبي ذر: أنه دخل المسجد، فقال له ﷺ: «أركعتَ ركعتين؟» قال: لا، قال: «قمْ فاركعْهُما».

قال: وترجم عليه ابن حبَّان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ومثله قصة سُليك الآتية في (الجمعة).

أقول: وقد صرَّح أئمتنا بأنه إذا جلس جاهلاً أو ساهياً لا تفوت

إذا كان قصيراً، فيحتمل أن أبا ذر وسُليكاً كانا جاهلين.

وقال المحبُّ الطبري: يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل، انتهى.

وأقول: صرَّحوا ـ أيضاً ـ بأنه تفوت بالجلوس، وإن قصر.

ثم قال الحافظ: وحديث أبي قتادة هذا ورد على سبب، وهو: أن أبا قتادة دخل المسجد، فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه، فجلس معهم، فقال له: «ما منعَكَ أن تركَعَ؟» قال: رأيتك جالساً والناس جلوس، قال: «فإذا دخلَ أحدُكُم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يركَعَ ركعتين»، أخرجه مسلم.

وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن أبي قتادة: «أعطُوا المساجِدَ حقَّهَا»، قيل له: وما حقها؟ قال: «ركعتين قبلَ أنْ تجلسَ»، انتهى.

* * *

٦١ ـ بابُ
الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ

(باب الحَدَث في المسجد)

٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن أبي الزِّناد) عبدالله بن ذَكوانَ، (عن الأعرج) عبد الرَّحمن بن هُرمُز، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة)، وللكُشْمِيْهني: (إن الملائكة)، بزيادة (إن)، قيل: المراد بهم الحَفَظَة، وقيل: السيَّارة، وقيل: أعم من ذلك.

(تصلي) ـ وصلاتهم الاستغفار ـ (على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه)، قال في «الفتح»: مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك.

قال: وسيأتي في (باب من جلس في المسجد ينتظر الصَّلاة) بيان فضيلة من انتظر الصَّلاة مطلقاً، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره، ولفظه: «ولا يزالُ في صلاةٍ ما انتظرَ الصَّلاةَ»، فأثبت للمنتظر حكم المصلي، ويمكن أن يُحمَل قوله: «في مصلاه» على المكان المعد للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالف، انتهى.

(ما لم يحدث) حمله البخاري على الحدث الذي هو ناقض للطهارة، وبذلك فسَّره أبو هريرة، كما تقدم في (الطهارة) بأنه فُساء أو ضُراط، وأشار به إلى الردِّ على من منع المحدث أن يدخل المسجد، أو يجلس فيه، وجعله كالجنب.

وقد قيل: المراد بالحدث هنا أعم من ذلك؛ أي: ما لم يحدث سوءاً، قال الحافظ: وتؤيده رواية مسلم: «ما لم يُحدِثْ فيهِ، ما لم يُؤذِ فيهِ»، وفي أخرى للبخاري: «ما لم يُؤذِ فيهِ؛ يُحدِث فيهِ» بناءً على أن الثانية تفسير للأولى.

وأشار الداودي إلى أن بعضهم رواه بفتح الحاء وتشديد الدال، وأراد بغير ذكر الله، وقال ابن التِّينِ: لم يذكر التشديد أحد، وذكر ابن حبيب عن إبراهيم النَّخَعي: أنه سمع عبدالله بن أبي أوفى الصحابي يقول: هو حديث الإثم؛ فدل على أن الرواية التشديد أصلاً.

(تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه): بيان لصلاة الملائكة،

والفرق بين المغفرة والرحمة: أن المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان.

ودل الحديث على أن الحدث يبطل ذلك، ولو استمر جالساً.

وقال ابن بطَّال: إن الحدث في المسجد خطيئة ـ لعل المراد بها الكراهة الشديدة ـ يُحرَم بها المُحدِث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجوَّ بركته، وهو عقاب له بما آذاهم به من الرائحة الخبيثة، بخلاف ما سبق من النخامة؛ فإن لها كفارة، وهي دفنها، وقضيته أنه لو كان حدثه بما لا يؤذيهم لم يُحرَم دعاءهم، سيما إن كان بعذر.

قال: ومن أراد أن تُحَطَّ عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمةَ مصلاه بعد الصَّلاة؛ ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[الأنبياء: ٢٨].

وقد شبَّه ﷺ انتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة بالرباط، وأكده بتكريره بقوله: «فذلكم الرِّباطُ، فذلكم الرباط»، فعلى كل مؤمن سمع بهذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بها، ولا يمر عنها صفحاً، انتهى.

واسُتدلَّ به على جواز جلوس المُحدِث في المسجد، وكرهه جماعة، منهم سعيد بن المسيَّب والحسن البصري.

وستأتي بقيَّة فوائد هذا الحديث في (باب من جلس ينتظر الصَّلاة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٦٢ - بابُ
بُنْيَانِ المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلاَّ قَلِيلاً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى.

(باب بنيان المسجد).

قال الكَرْماني: يحتمل اللام للعهد؛ أي: مسجد النبي ﷺ، ولجنس المساجد، وجزم الحافظ بالأول.

(وقال أبو سعيد)؛ أي: الخُدري: **(كان سقف المسجد)**؛ أي: النبوي **(من جريد النخل)**، وهذا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر، وقد وصله المؤلف في (السجود على الأنف والطين)، وفي (الاعتكاف).

(وأمر عمر) بن الخطَّاب رضي الله عنه، قال الحافظ: هو طرف من قصة

في ذكر تجديد المسجد (**ببناء المسجد**)؛ أي: النبوي، (**وقال**)؛ أي: للصانع: (**أَكِنَّ الناسَ من المطر**) بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشدَّدة، فعل أمرٍ: من الإكنان؛ أي: اصنع لهم كِناً ـ بالكسر ـ، وهو ما يسترهم من المطر والشمس، وفي رواية مثلها، لكن مع كسر النون، قال الحافظ: ويرجحه قوله قبله: (وأمر عمر)، وقوله بعده: (وإياك).

قال: ووقع في روايتنا (أُكِنُّ) بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة، بلفظ الفعل المضارع، من: (أكنَّ) الرباعي، يقال: أكننت الشيء إكناناً؛ أي: صُنته وسترته، وحكى أبو زيد (كننته) من الثلاثي، بمعنى: أكننته.

قال: وتُوجه هذه بأنه خاطب القوم بما أراد، ثم التفت إلى الصانع، فقال له: (وإياك)، ويحمل قوله: (وإياك) على التجريد، كأنه خاطب نفسه بذلك.

قال القَسْطَلاني: وضبطه بعضهم (كِنَّ) بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون، على صيغة الأمر، على أن أصله: أَكِنَّ، فحذفت الهمزة تخفيفاً، قال القاضي: وهو صحيح، وجوَّز ابن مالك ضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من (كَنَّ)، فهو مكنون.

قال الحافظ كالعَيني: وهو متجه، لكن الرواية لا تساعده.

(**وإياك أن تُحمِّر أو تُصفِّر**)؛ أي: تحمير المسجد وتصفيره (**فتفتِنَ**

الناس) بكسر[1] المثناة، من (فَتَنَ يَفتِن)، كـ (ضَرب يضرِب)، وضبطه ابن التِّينِ ـ أي: وتبعه الزَّرْكشي ـ بالضم من: (أَفتنَ)، وذكر أن الأصمعي أنكره، وأن أبا عبيدة أجازه فقال: فتن وأفتن بمعنًى، قال الكَرْماني: وفي بعضها من: التفتين.

قال ابن بطَّال: كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها، وقال: «إنَّها ألهَتْنِي عنْ صَلاتي».

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة، فقد روى ابن ماجه بسنده عن عمر مرفوعاً: «مَا سَاءَ عَملُ قَومٍ قَطُّ إلا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهم»، رجاله ثقات إلا شيخه جُبارة بن المُغَلِّس، ففيه مقال.

(وقال أنس) رضي الله عنه: **(يتباهون)** بفتح الهاء؛ أي: يتفاخرون **(بها)**؛ أي: بالمساجد **(ثم لا يعمرونها)**؛ أي: بالصَّلاة وذكر لله تعالى، لا ببنيانها، بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده؛ أي: قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ١٨]، ففيه خلاف يأتي.

(إلا قليلاً) بالنصب، قال الكَرْماني: وجاز من جهة النحو الرفع؛ فإنه بدل من ضمير الفاعل.

قال الحافظ: وهذا التعليق رويناه موصولاً في «مسند أبي يَعلى» و«صحيح ابن خزيمة» من طريق أبي قِلابة: أن أنساً قال: سمعته

---

(١) في «و»: «بفتح المثناة»، وفي «ن»: «بضم المثناة»؛ والصواب المثبت.

يقول: «يأتي على أمَّتي زمانٌ يتباهونَ بالمساجدِ، ثمَّ لا يعمرُونَها إلا قَليلاً»، وأخرجه أبو داود والنَّسائي وابن حبَّان مختصراً من طريق أخرى، عن أبي قِلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى يَتَبَاهَى النَّاسُ في المساجدِ)؛ قال: والطريق الأولى أليق بمراد البخاري.

وعند أبي نعيم في (كتاب المساجد) من الوجه الذي عند ابن خزيمة: «يتباهون بكثرة المساجد».

(وقال ابن عبَّاس: لَتُزَخْرِفُنَّها) بفتح اللام ـ وهي لام القسم ـ وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون، وهي نون التأكيد.

والزخرفةُ: الزينة، وأصل الزخرف الذهب، ثم استُعمل في كل ما يُتزيَّن به.

(كما زخرفت اليهود والنصارى)؛ أي: معابدها حين حرَّفوا كتبهم وبدلوها، وضيعوا الدين، فعرجوا على الزخارف والتزيين؛ أي: فتصيرون أنتم إلى مثل حالهم في المُراءاةِ بالمساجد، والمباهاة بتزيينها.

قال في «الفتح»: وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبَّان من طريق يزيد بن الأصم، عن ابن عبَّاس هكذا موقوفاً، وقبله حديث مرفوع لفظه: «مَا أُمِرتُ بتشييدِ المساجِدِ»؛ أي: وهو رفع البناء وتطويله، وقال: وظن الطِّيْبي في «شرح المشكاة»: أنهما حديث

واحد، فشرحه على أن اللام في (لتزخرفنها) مكسورة، وهي لام التعليل للمنفي قبلها، والمعنى: ما أمرت بالتشييد؛ ليجعل ذريعة إلى الزخرفة، قال: والنون فيه لمجرد التأكيد، وفيه نوع توبيخ وتأنيب، ثم قال: ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم، قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، والأول لم تثبت به الرواية أصلاً، فلا يُغترَّ به.

وأقول أيضاً: إن اللام إذا كانت للتعليل فالفعل حينئذٍ ليس من مواضع التأكيد، قال: وكلام ابن عبَّاس فيه مفصول من كلام النبي ﷺ.

قال: وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد ابن الأصم في وصله وإرساله.

* * *

٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَاللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيّاً بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: ابن المديني **(قال: حدَّثنا يعقوب ابن إبراهيم)**، زاد في رواية: (ابن سعد)؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(قال: حدَّثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(أبي)** إبراهيم بن سعد، **(عن صالح بن كَيْسَانَ قال: حدَّثنا نافع)** مولى ابن عمر، وفي رواية: (صالح، عن نافع) من رواية الأقران؛ لأنهما مدنيان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة.

(أن عبدالله)، زاد في رواية: (ابن عمر) **(أخبره: أن المسجد)** النبوي **(كان على عهد رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) ﷺ **(مبنياً باللَّبِن)** بفتح اللام وكسر الموحدة، وهو الطُّوب النيء.

(وسقفه الجريد، وعَمَده) بفتح العين المهملة والميم، ورُوي بضمهما، قاله في «المصابيح»، وقُرئ بهما: (في عُمُد ممددة).

(خَشَب النخل) بفتح الخاء والشين، وبضمهما، **(فلم يزد فيه أبو بكر)** رضي الله عنه؛ أي: لم يغير فيه **(شيئاً، وزاد فيه عمر)** بن الخطَّاب؛ أي: في الطول والعرض، **(وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده)** ـ بضمتين، وبفتحتين ـ **(خشباً)**؛ أي: لأنها بليت، والمراد أنه بناه بجنس الآلات المذكورة، ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعه.

(ثم غيَّره عثمان)؛ أي: من الوجهين؛ التوسيع وتغيير الآلات.

(فزاد فيه زيادة كثيرة) بالمثلثة، **(وبنى جداره بالحجارة المنقوشة)**؛ أي: بدل اللبِن، وللحَمُّوِي والمُسْتَملي: (بحجارة منقوشة).

(والقَصَّة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: وهي الجَص بلغة أهل الحجاز، وقال الخَطَّابي: تشبه الجَص، وليست به.

(وجعل عمده) فيه الضبطان الماران **(من حجارة منقوشة، وسقفه)**، قال الحافظ: بلفظ الماضي عطفاً على (جعل)، وبإسكان القاف على (عمده)، وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (وسقَّفه) بلفظ الماضي من: التفعيل، وفي بعضها: (وسَقْفَه) بلفظ الاسم عطفاً على (عمده)، انتهى.

(بالساج): وهو نوع من الخشب معروف، يُؤتى به من الهند، واحده: ساجة.

قال ابن بطَّال وغيره: هذا يدل على أن السُّنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج لتجديده؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان، والمال في زمانه أكثر، فحسَّنه بما لا يقتضي الزخرفة، فلم يقصر هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلى الغاية، إلا عن علمهما بكراهة النبي ﷺ ذلك، وليُقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة على عثمان كما سيأتي بعد قليل، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر

عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة، ورخَّص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة؛ إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، وقال ابن المُنَيِّر: ولما شيَّد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يُصنَع ذلك بالمساجد؛ صوناً لها عن الاستهانة، وساق كلام ابن المُنَيِّر برمته في «المصابيح»، فانظره.

وتُعقِّب بأنَّ المنع إن كان للحثِّ على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا؛ لبقاء العلة.

وفي حديث أنس علَم من أعلام النبوة؛ لإخباره ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال.

* * *

٦٣ ـ باب
التَّعاوُنِ فِي بِناءِ المَسْجِدِ

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[التوبة: ١٧ ـ ١٨].

(**باب التعاون في بناء المسجد**)، وفي رواية: (المساجد) بلفظ الجمع، وأشار بهذا إلى أن فيه أجراً، ومن زاد عمله في ذلك زِيد في أجره.

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾، قال الحافظ: كذا في رواية أبي ذر، وزاد غيره قبل قوله: ﴿ مَا كَانَ ﴾: (وقول الله ﷻ)، وفي رواية: (قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾)؛ أي: شيئاً من المساجد، فضلاً عن المسجد الحرام، وقيل: هو المراد، وإنما جمع لأنه قِبلة المساجد وإمامها، فعامره كعامرها، ويدل عليه قراءة: (مسجد الله) بالتوحيد.

(**إلى قوله**: ﴿ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾)، وفي رواية: (إلى قوله: ﴿فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ

أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾، وفي أخرى عقب قوله: (﴿مَسَٰجِدَ ﴾ الآية)، وساق في «اليونينية» الآيتين بكمالهما.

وقوله تعالى: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ معناه: ما صح وما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين؛ عمارة متعبدات الله مع الكفر.

قال الحافظ: وذكره لهذه الآية مصير منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين في الآية؛ وذلك أن قوله تعالى: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ يحتمل أن يُراد بها مواضع السجود، ويحتمل أن يُراد بها الأماكن المتخذة لإقامة الصَّلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها: بنيانها، ويحتمل أن يراد بها: الإقامة فيها لذكر الله تعالى.

واعترضه العَيني بأن هذا لا يناسب معنى هذه الآية أصلاً، وإنما يناسب معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[التوبة: ١٨] الآية، قال: على أن أحداً من المفسرين لم يذكر هذا الوجه الذي ذكره هذا القائل.

* * *

٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاء، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ

المَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد، (قال: حدَّثنا عبد العزيز بن مختار) الأنصاري، أبو إسحاق، أو أبو إسماعيل الدبَّاغ، البصري، مولى حفصة بنت سيرين.

وثَّقه جماعة كالنَّسائي والعِجْلي وغيرهما، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: كان يخطىء، ونُقل عن ابن مَعين في رواية: إنه ثقة، وفي أخرى: ليس بشيء.

قال في «المقدمة»: احتج به الجماعة، قال: وذكر ابن القطَّان الفارسي أن مراد ابن مَعين بقوله: ليس بشيء؛ يعني: أن أحاديثه قليلة جداً، انتهى.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السابعة.

روى له الجماعة.

(قال: حدَّثنا خالد الحَذَّاء، عن عكرمة) مولى ابن عبَّاس قال: (قال لي ابن عبَّاس ولابنه علي): هو علي بن عبدالله بن عبَّاس بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد، ويقال: [أبو] الفضل، المدني التابعي، والد محمَّد وعيسى وداود وسليمان وعبد الصمد وإسماعيل

وصالح وعبدالله بني علي، وأمه زرعة بنت مِشْرَحِ بن معدي كرب الكندي، أحد الملوك الأربعة، وكانوا أخوة مِخْوَس وجَمْد ومِشْرَح وأَبْضَعَة.

وعليٌّ جد خلفاء بني العبَّاس، وُلِدَ ليلة قتل علي بن أبي طالب في رمضان سنة أربعين، فسُمِّي باسمه، وكُنِّي بكنيته أبي الحسن، فغيَّر عبد الملك كنيته فجعلها أبا محمد، وكان علي أصغر ولد أبيه سناً، وكان أجمل قرشي على وجه الأرض وأوسمه، وأكثر صلاة، وكان يُدعَى السجَّاد؛ لكثرة عبادته، وله عقب، وفي ولده الخلافة، وإخوته الفضل ومحمد وعُبيدالله لا بقيةَ لهم.

وكان ثقة قليل الحديث، ويقال: إنما كان سبب عبادته أنه نظر إلى عبد الرَّحمن بن أَبَان بن عثمان، فقال: لأنا أولى بهذا منه، وأقرب إلى رسول الله رحماً، فتجرد للعبادة، وكان يصلي كل يوم ألف ركعة وكان جسيماً له لحية طويلة، وله مسجد كبير في وجهه، وكان الناس يعجبون من طوله، ويقال: كان إلى منكب أبيه، وأبوه إلى منكب جده، وكان إذا قدم مكة حاجاً أو معتمراً عطلت قريش مجالسها في المسجد الحرام، ولزمت مجلسه إعظاماً وإجلالاً وتبجيلاً له؛ فإن قعد قعدوا، وإن قام قاموا، وإن مشى مشوا، حتى يخرج من مكة.

وكان هشام بن عبد الملك قد خاف منه ومن بنيه، فحولهم من الحجاز، وأسكنهم بالحميمة من أرض الشام من أرض البلقاء، وضيَّق عليهم قليلاً، وهو جد السفَّاح والمنصور.

واختُلف في وفاته، والأكثرون على أنه مات سنة ثمان عشرة ومئة، وهو ابن سبع أو ثمان أو تسع وسبعين سنة، روى له البخاري في «الأدب» والباقون.

(انطلقا إلى أبي سعيد)؛ أي: الخُدري، **(فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو)**؛ أي: أبو سعيد، زاد في (الجهاد): (هو وأخوه في حائط لهما يسقيانه).

قال الحافظ: زعم بعض الشراح أنه قتادة بن النُّعمان، وهو أخو أبي سعيد لأمه، قال: ولا يصح، فإن علي بن عبدالله بن عبَّاس وُلد في أواخر خلافة علي، ومات قتادة قبل ذلك في أواخر خلافة عمر، وليس لأبي سعيد أخ شقيق ولا من الأب ولا من الأم إلا قتادة، فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاعة، ولم أقف إلى الآن على اسمه، انتهى.

(في حائط)؛ أي: بستان **(يصلحه)**.

وفي الحديث إشارة إلى أن العلم لا يحوي جميعَه أحدٌ؛ لأن ابن عبَّاس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبي سعيد، فيحتمل أن يكون علمَ أن عنده ما ليس عنده، ويحتمل أن يكون إرساله إليه لطلب علو الإسناد؛ لأن أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعاً من النبي ﷺ من ابن عبَّاس.

وفيه: ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر، وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم، والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، وإكرام

طلبة العلم، وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم، قاله في «الفتح».

(فأخذ رداءه، فاحتبى) الاحتباء: جمع الظهر والساقين بنحو اليد أو العِمامة.

وفيه: التأهب لإلقاء العلم، وترك التحديث في حالة المهنة؛ إعظاماً للحديث.

(ثم أنشأ، يحدثنا حتى إذا أتى على ذكر)، وفي رواية: (حتى أتى على ذكر) بحذف: (إذا)، وفي أخرى: (حتى أتى ذكر) بحذف: (إذا) و(على)، **(بناء المسجد)** النبوي، **(فقال)** أبو سعيد: **(كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار)**؛ أي: ابن ياسر **(لبنتين لبنتين)**، زاد معمر في «جامعه»: لبنةً عنه، ولبنةً عن رسول الله ﷺ.

وفيه: جواز ارتكاب المشقة في عمل البر، وتوقير الرئيس، والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح، وفضل بنيان المساجد.

(فرآه النبي ﷺ، فينفض) عبَّر بالمضارع في محل الماضي؛ لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده، وفي رواية: (فنفض) بصيغة الماضي، وفي رواية ـ وعزاها في «الفتح» للكُشْمِيْهني ـ: (فجعل ينفض).

(التراب عنه)، وفي رواية (الجهاد): (عن رأسه).

وفيه: إكرام العامل في سبيل الله، والإحسان إليه بالقول والفعل.

(ويقول) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ في تلك الحالة: **(ويحَ عمار)**: هي كلمة رحمة، وهي بفتح الحاء إذا أُضيفت، فإن لم تُضَف

جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما.

وقال القاضي: (ويح): كلمة لمن وقع في مهلكة لا يستحقها، فيُرحم وتُؤتى له، و(ويل): لمن يستحقها، ولا يرحم عليه.

(يدعوهم) أعاد الضمير على غير مذكور، والمراد قتلته، كما ثبت من وجه آخر: «تقتلُهُ الفئةُ الباغيةُ يدعوهم ...إلخ»، ويأتي التنبيه عليه.

(إلى الجنة) وهي طاعة علي؛ لأنه الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك.

(ويدعونه إلى النار)؛ أي: سببها، وهو خلاف ذلك، لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم.

واستُشكل ذلك بأن عماراً قتله أهل الشام يوم صفين، وفيهم الصحابة الكبار، فكيف يجوز عليهم أن يدعوه إلى النار؟

وأُجيب بأنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة؛ فإنهم مجتهدون لا لوم عليهم في متابعة ظنونهم، وإن كان الواقع بخلاف ذلك.

وقال ابن بطَّال تبعاً للمهلب: هذا إنما يصح في الخوارج الذين بعث إليهم عليٌّ عماراً ﷺ يدعوهم إلى الجماعة، ولا يصح في أحد من الصحابة؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يُتأوَّل عليهم إلا أفضل التأويل.

قال الحافظ: وتابعه على هذا جماعة من الشراح، وفيه نظر؛

لأن الخوارج إنما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم بذلك؛ فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين، وكان قتلُ عمار قبل ذلك قطعاً، ثم قال: وكأنه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة، ويمكن حمله ـ أي: على هذه الرواية ـ على أن المراد بالذين (يدعونه إلى النار): كفار قريش، كما صرَّح به بعض الشراح.

قال: لكن وقع في رواية ابن السَّكَن وكريمة وغيرهما، وكذا ثبت في نسخة الصَّغَاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفِرَبْري التي بخطه زيادةٌ توضح المراد، وتفصح بأن الضمير يعود على قَتَلَتِه، وهم أهل الشام، ولفظه: «ويحَ عمَّارٍ! تقتلُهُ الفئةُ الباغيةُ؛ يدعوهم» الحديث.

ثم قال: واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحُمَيدي في «الجمع»، وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال أبو مسعود.

قال الحُمَيدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفَها عمداً، ثم قال: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً، وذلك لنكتة خفية؛ وهي أن أبا سعيد الخُدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بيَّنت ذلك ليست على شرطه، وقد أخرجها البزار بإسناد على شرط مسلم عن أبي سعيد، فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة، وفيه: فقال أبو سعيد:

فحدثني أصحابي ـ ولم أسمعه من رسول الله ﷺ ـ: أنه قال: «يا ابن سُميَّةَ! تقتلُكَ الفئةُ الباغيةُ»، انتهى.

وابن سُميَّة هو عمار، وسُميَّة أمه.

وقد عيَّن أبو سعيد من حدَّثه بذلك؛ ففي «مسلم» و«النَّسائي» من طريق أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: حدثني من هو خير مني؛ أبو قتادة، فذكره، فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره، وهذا دالٌّ على دقة فهمه، وتبحُّره في الاطلاع على علل الأحاديث.

قال: وفي هذا الحديث زيادة أيضاً وقعت عند الإسماعيلي وأبي نعيم في «المستخرج»، وهي: فقال رسول الله ﷺ: «يا عمار! ألا تحملُ كما يحملُ أصحابُكَ؟!» قال: إني أريد من الله الأجر، ثم قال: وروى حديثَ: «تقتلُ عماراً الفئةُ الباغيةُ» جماعةٌ من الصحابة، منهم قتادة بن النُّعمان كما تقدم، وأم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند التِّرمذي، وعبدالله بن عمرو بن العاص عند النَّسائي، وعثمان بن عفَّان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه، وكلها عند الطَّبَراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة.

وفي هذا الحديث: علَم من أعلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار، ورد على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه، انتهى.

(قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن).

وفي الحديث: فضل التعاون في بنيان المساجد؛ لأنه مما يجري للإنسان أجره بعد موته، كحفر الآبار وتحبيس الأموال التي يعم العامةَ نفعُها.

وفيه: دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق؛ لأنها قد تفضي إلى وقوع ما لا يرى وقوعه.

قال ابن بطَّال: وفيه رد للحديث الشائع: «لا تستعيذوا بالله من الفتن»، قال القَسْطَلاني: أو: «لا تكرهوا الفتنَ؛ فإنَّ فيها حصادَ المنافقين»، قال الحافظ: وقد سُئِل ابن وهب قديماً عنه فقال: إنه باطل.

وقال: وسيأتي في (كتاب الفتن) ذكر كثير من أحكامها، وما ينبغي من العمل عند وقوعها، أعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن، انتهى.

* * *

٦٤ ـ بابُ
الاِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ المِنْبَرِ وَالمَسْجِدِ

(باب الاستعانة بالنجَّار) ـ بنون ثم جيم مشددة ـ (والصُّنَّاع في أعواد المنبر والمسجد) بضم المهملة وتشديد النون، جمع: صانع، وذكرُه بعد (النجار) من العام بعد الخاص.

قال الحافظ: وفي الترجمة لفٌّ ونشرٌ، فقوله: (في أعواد المنبر) يرجع إلى (النجار)، وقوله: (والمسجد) يرجع إلى (الصناع)؛ أي: في بنائه.

وتعقبه العَيني بأنَّ (النجار) داخل في (الصناع)، وشرط اللفِّ والنشر أن يكونا من متعدد، انتهى.

٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا قتيبة)؛ أي: ابن سعيد، كما في رواية، (قال: حدَّثنا

عبد العزيز) بن أبي حازم، **(عن أبي حازم)**، وفي رواية: (حدثني أبو حازم)؛ أي: والد عبد العزيز، **(عن سهل)** هو ابن سعد الساعدي **(قال: بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أنْ)** بتخفيف النون، وهي مفسِّرة بمنزلة (أي)، كقوله: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ﴾[المؤمنون: ٢٧]، وفي رواية بإسقاط (أن).

(مُرِي) هو أفصح من (أُؤمري)، **(غلامك النجار يعمل لي أعواداً)**؛ أي: منبراً مركَّباً منها **(أجلسُ عليه)** برفعِ (أجلس) على أن الجملة صفة لـ (أعواد)، أو جزمِه جواباً للأمر.

وتقدم في (باب الصَّلاة على المنبر والسطوح) التنبيه على بعض فوائده، وعلى غلط من سمى الآمر علاثة، ويأتي التنبيه على اسم غلامها في (كتاب الجمعة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَماً نَجَّاراً؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا خلاد) هو ابن يحيى **(قال: حدَّثنا عبد الواحد بن أيمن)** ـ بوزن (أفعل) ـ القُرَشي المخزومي، أبو القاسم المكي، والد القاسم ابن عبد الواحد مولى ابن أبي عمر.

وثَّقه ابن مَعين، وقال النَّسائي: ليس به بأس.

ودخل أبوه على عائشة فقال لها: كنت غلاماً لعتبة بن أبي لهب، فمات، وورثني بنوه، وإنهم باعوني من عبدالله بن أبي عمرو المخزومي، فأعتقني.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الخامسة، كذا قال.

روى له البخاري ومسلم والنَّسائي.

(عن أبيه) أيمن الحبشي المكي المخزومي، ثقة، لم يذكروا له وفاة أيضاً، وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له البخاري وأبو داود في «فضائل الأنصار».

(عن جابر)، زاد في رواية: (ابن عبدالله): **(أن امرأة)** هي التي ذُكرت في حديث سهل **(قالت: يا رسول الله! ألا)** مخففة مركبة من همزة الاستفهام و(لا) النافية، وليست حرف تنبيه ولا تحضيض.

(أجعل لك شيئاً تقعد عليه)؛ أي: إذا خطبتَ الناسَ، ونسبة الجعل إليها مجاز، كنسبة العمل إليها الآتي.

(فإن لي غلاماً نجاراً)، وللكُشْمِيْهني: (فإن لي غلام نجار)، **(قال)** عليه الصَّلاة والسلام: **(إن شئت)** عملتِ.

(فعملت) المرأةُ **(المنبرَ)**.

وفيه: قبول البذل إذا كان بغير سؤال، واستنجاز الوعد ممن تُعلَم منه الإجابة، كما سيأتي الإشارة إليه.

واختصر المصنف هذا الحديث، ويأتي بتمامه في (علامات النبوة) إن شاء الله تعالى مع الكلام على بقية فوائده، ويأتي أيضاً في (باب النجار) من (كتاب البيوع) بتمامه.

قال ابن بطَّال: فإن قلت: الحديثان متخالفان؛ فإن حديث سهل: أنه ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر، وفي حديث جابر: أن المرأة سألت النبي ﷺ؟

وأجاب بأنه يحتمل أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك، فلما أبطأ الغلام بعمله استنجزها إتمامه؛ إذ علمَ طيب نفسها بما بذلته، قال: ويمكن إرساله إليها؛ ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد، وأن يكون ذلك منبراً.

قال الحافظ: لكن قد أخرجه المصنف في (علامات النبوة) من هذا الوجه بلفظ: ألا أجعل لك منبراً؛ أي: فلا يجيء هذا الاحتمال، قال: فلعل التعريف وقع بصفة مخصوصة للمنبر، قال: أو يحتمل أنه لمَّا فوَّض إليها الأمر بقوله لها: «إن شئت» كان ذلك سبب البطء، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة؛ وهذا أوجه الأوجه في نظري، انتهى.

واعلم أن الحديثين يتعلقان بالنجار فقط، وكأن المصنف ألحق به مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع؛ لعدم الفرق، أو أشار بذلك كما هو عادته إلى حديث طلق بن علي، قال: بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ، فكان يقول: «قَرِّبُوا اليَمَانيَّ من الطِّينِ؛ فَإِنَّهُ أحسنُكُم لهُ

مسّاً، وأشدُّكُم لهُ سَبْكاً»، رواه أحمد، وفي لفظ له: فأخذت المِسحاة، فخلطت الطين، فكأنه أعجبه، فقال: «دعُوا الحنفيَّ والطينَ؛ فإنَّهُ أضبطُكُم للطينِ»، ورواه ابن حبَّان بلفظ: فقلت: يا رسول الله! أأنقلُ كما ينقلون؟ فقال: «لا، ولكن اخلُطْ لهم الطينَ؛ فأنتَ أعلمُ بهِ»، قاله في «الفتح».

* * *

٦٥ ـ باب
مَنْ بَنَى مَسْجِداً

(باب) بيان فضل (من بنى مسجداً)؛ أي: باب ما لمن بنى مسجداً من الفضل والثواب، وفي بعض الأصول زيادة: (بنى الله له مثله في الجنة).

٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَاللهِ الْخَوْلاَنِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً ـ قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجُعْفِي (قال: حدثني)، وفي رواية: (حدثنا عبدالله) (ابن وهب) قال: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث، الملقب بدُرَّة الغوَّاص.

(أن بُكَيراً) ـ بالتصغير ـ هو ابن عبدالله (حدثه)؛ أي: حدث

عمراً، وفي رواية: (أخبره): **(أن عاصم بن عُمر)** ـ بضم المهملة ـ **(بن قتادة)** بن النُّعمان، الأنصاري الأوسي الظَّفَري، أبو عمر، أو أبو عمرو المدني.

وثَّقه ابن مَعين وأبو زُرْعةَ والنَّسائي وغيرهم.

قال الحافظ: وقول عبد الحق في «الأحكام»: هو ثقة عند أبي زرعة وابن مَعين، وقد ضعَّفه غيرهما؛ رده ابن القطَّان بأنه ثقة عندهما وعند غيرهما، قال: ولا أعرف أحداً ضعَّفه، ولا ذكره في الضعفاء.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، راوية للعلم، وله علم بالمغازي والسِّيَر، أمره عمر بن عبد العزيز أن يجلس في مسجد دمشق، فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة، ففعل.

توفي سنة عشرين ومئة، وقيل: بعدها، وقيل: قبلها، روى له الجماعة.

(حدثه: أنه سمع عُبيدالله) ـ بالتصغير ـ ابن الأسود، ويقال: ابن الأسد **(الخولاني)**: ربيب ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

قال الحافظ: المراد بقولهم: ربيب ميمونة: أنها ربَّته، ذكره ابن الحَذَّاء في رجال «الموطأ»، فقال: وهذا عندي أنها ربَّته، وليس أنه ابن زوجها في حجرها.

ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وجمع ما له عندهم ثلاثة أحاديث، ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة ما عدا التِّرمذي وابن ماجه.

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسقٍ؛ بُكيرٌ واللذان بعده.

(أنه)؛ أي: عُبيدالله **(سمع عثمان بن عفَّان)** ﷺ حالَ كونه **(يقول عند قول الناس فيه)**؛ أي: إنكارهم عليه **(حين بنى مسجد الرسول ﷺ)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، وللحَمُّوِي والكُشْمِيْهني: (مسجد رسول الله ﷺ).

(إنكم أكثرتم) حذف المفعول للعلم به؛ أي: أكثرتم الكلامَ بالإنكار ونحوه.

قال الحافظ: وقع بيان ذلك عند مسلم عن محمود بن لبيد قال: لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعوه على هيئته؛ أي: في عهد النبي ﷺ، فظهر بهذا أن قوله في حديث الباب: (حين بنى)؛ أي: حين أراد أن يبني، وقال البَغَوي في «شرح السنة»: لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة ـ أي: والقَصة ـ وبجعل عمده من الحجارة، وسقفه بالساج، لا مجرد توسيعه، انتهى.

ولم يبنِ عثمان المسجد إنشاءً، وإنما وسَّعه وشيَّده، كما مرَّ في (باب بنيان المسجد)، قال: فيُؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدَّد كما يطلق، أو المراد بالمسجد هنا ـ أي: في قوله: (مسجد الرسول) ـ بعض المسجد، من إطلاق الكل على البعض.

ثم قال الحافظ:

* **تنبيه**: كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور، وقيل: في آخر سنة من خلافته، ففي (كتاب السير) عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، أخبرني مالك: أن كعب الأحبار كان يقول عند

بنيان عثمان المسجد: لوددت أن هذا المسجد لا ينجز؛ فإنه إذا فرغ من بنيانه قتل عثمان، قال مالك: فكان كذلك.

قال: ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه، والثاني تاريخ انتهائه.

(وإنِّي سمعت النبي)، وفي رواية: (رسول الله) ﷺ حالَ كونه **(يقول: من بنى مسجداً)**: التنكير فيه للشيوع، ففي «التِّرمذي» عن أنس: «صغيراً أو كبيراً»، وزاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عثمان: «ولو كمَفْحَصِ قَطاةٍ» بفتح الميم والحاء المهملة، بينهما فاء، وهو مجثمها؛ لتضع فيه بيضها وترقد عليها، من: الفحص، البحث؛ لأنها تفحص عنه التراب.

ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ: «كمَفْحَصِ قَطاةٍ أو أكثر»، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن مَفحَصَها لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قَدْراً يحتاج إليه، تكون تلك الزيادة هذا القَدْر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصةكل واحد منهم ذلك القَدْر.

قال الحافظ: وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يُتَّخذُ للصلاة فيه؛ فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يسع الجبهة، فلا يحتاج إلى شيء مما ذُكر، لكن قوله: (بنى) يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ثم استدل على ذلك بأحاديث، ثم قال: فكل ذلك يشعر بأن المراد المكان المتخذ،

لا موضع السجود فقط، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازاً؛ إذ بناء كل شيء بحسبه؛ أي: فالتحويط في هذه الأماكن التي يمر بها المسافرون بقصد جعلها مساجد داخلٌ [في] مسمى البناء، ويحصل له الثواب المذكور، كما استوجهه الحافظ، قال: وكذا من عمد إلى بناء يملكه، فوقفه مسجداً.

(قال بُكَير) المذكور: **(حسبت أنه)**؛ أي: شيخه عاصماً، بالإسناد المذكور **(قال: يبتغي به)**؛ أي: ببنائه **(وجهَ الله)**؛ أي: ذاته تعالى طلباً لرضاه، والمعنى بذلك الإخلاص.

قال الكَرْماني: ولفظ (يبتغي...) إلخ ـ على تقدير ثبوته في كلام رسول الله ﷺ ـ حال من فاعل (بنى).

وقال الحافظ: وهذه الجملة لم يجزم بها بُكَير، ولم أرها إلا من طريقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها؛ فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليهم لفظهم: «من بنى لله مسجداً»، فكأن بُكيراً نسيها، فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه؛ فإن قوله: (لله) بمعنى قوله: (يبتغي به وجه الله)؛ لاشتراكهما في المعنى المراد، وهو الإخلاص، انتهى.

وأفاد ابن الجَوزي بأن من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص.

قال الحافظ: ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص؛ لعدم الإخلاص، وإن كان يُؤجَر في الجملة.

وقوله: (بنى) حقيقة في المُباشِر بنفسه[1]، لكن المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك أيضاً، فيكون مجازاً، وهو المنطبق على استدلال عثمان؛ لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه، فعلى من قال بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز لا إشكال، وعلى المنع يحمل على معنى مجازي يتناول الحقيقة وذلك المجاز، ومثله يسمى بعموم المجاز، قاله الكَرْماني.

وأما إسناد البناء إلى الله تعالى في قوله: **(بنى الله له)** فهو مجاز اتفاقاً قطعاً، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره بتكراره، أو لئلا تتنافر الضمائر، أو يتوهم عوده على باني المسجد، قاله في «الفتح».

وتعقبه العَيني بأنَّ تنافر الضمائر لا يكون إلا إذا كثرت، وبأن التوهم ممنوع؛ للقرينة الحالية والمقالية.

(مثله)، قال في «الفتح»: صفة لمصدر محذوف؛ أي: بنى بناءً مثلَه، ولفظ المِثل له استعمالان:

أحدهما: الإفراد مطلقاً؛ أي: ولو مع المثنى والجمع، كقوله تعالى: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾[المؤمنون: ٤٧].

والآخر: المطابقة، كقوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[الأنعام: ٣٨].

فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله: (مثله)، والأصل أن ثواب الحسنة

---

(١) في «و» و«ن» بشرطه بدل «بنفسه»، ولعل المثبت هو الصواب.

الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل.

قال: وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠] ففيه بُعدٌ، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه، قال: ومن الأجوبة المرضية أيضاً: أن المِثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة الحاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة، بل من مئة؟ قال: أو أن المقصود من المِثلية: أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء، لا من غيره، مع قطع النظر عن غير ذلك، ولا شك أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدُّنيا وسعة الجنة؛ إذ موضع شبر فيها خير من الدُّنيا وما فيها، كما ثبت في الصحيح.

وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ: «بنى اللهُ لهُ في الجنَّةِ أفضلَ منهُ»، وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ: «أوسعَ منه»، وهذا يشعر بأن المِثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه.

وقال النَّووي: يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدُّنيا، انتهى.

(في الجنة) يتعلق بـ (بنى)، أو هو حال من قوله: (مثله).

وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة؛ إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول، والله أعلم.

* * *

٦٦ ـ بابٌ
يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ

(بابٌ) بالتنوين: (يأخذ)؛ أي: الشخص (بنُصُول النَّبْل)، جمع: نصل السيف والرمح والسهم، ويجمع على: نِصَال أيضاً، كما يأتي في حديث الباب، وفي رواية: (بنصال)، وفي أخرى: (نصول) بدون الموحدة، و(النَّبْل) بفتح النون وسكون الموحدة وبعدها لام: السهام العربية، مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها.

وجواب (إذا مرَّ في المسجد) محذوف دلَّ عليه ما قبله، والمعنى: يُستحَبُّ لمن معه نَبْلٌ أنه يأخذ . . . إلخ.

٤٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».

وبالسَّند قال:

(حدثنا قتيبة)، زاد في رواية: (ابن سعيد) (قال: حدَّثنا سُفْيانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ (قال: قلت لعَمرو) ـ بفتح العين ـ هو ابن دينار: (أسمعت جابر بن عبدالله) الأنصاري رضي الله عنهما (يقول: مر رجل)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

(في المسجد)؛ أي: النبوي، **(ومعه سهام)** قد أبدى نصالها، ولمسلم من طريق أبي الزُّبَير، عن جابر: أن المار المذكور كان يتصدَّق بالنبل في المسجد.

(فقال له رسول الله ﷺ: أمسك بنصالها)، كذا في أكثر الروايات، ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سُفيان، لكن حُكيَ عن رواية الأَصِيلي: أنه ذكره في آخره، فقال: نعم، قال الحافظ: ولم أره فيها، قال: وقد ذكره غير قتيبة، فأخرجه المصنف في (الفتن) عن علي بن المديني، عن سُفيان مثله، وقال في آخره: (فقال: نعم)، ورواه مسلم من وجه آخر عن سُفيان، عن عمرو بغير سؤال ولا جواب، وقد أخرجه الشيخان من غير طريق سُفيان، أيضاً أخرجاه من طريق حمَّاد بن زيد عن عمرو، ولفظه: أن رجلاً مرَّ في المسجد بأسهُم قد أبدى من نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها؛ كي لا تخدش مسلماً، وليس عند المصنف (كي)، وأفادت رواية سُفيان تعيين الآمر المبهم في رواية حماد، وأفادت رواية حماد بيان علة الأمر بذلك، ثم نقل عن ابن بطَّال بأن الحديث لا يظهر فيه الإسناد؛ لأن سُفيان لم يقل: إن عمراً قال له: نعم، قال: ولكن ذكره البخاري في غير هذا الباب، وزاد في آخره: (فقال: نعم)، فبان بقوله: (نعم) إسناد الحديث.

وتعقبه بأن هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ: نعم، إذا قال له القارئ مثلاً: أحدثك فلان، والمذهب الراجح

الذي عليه أكثر المحققين، ـ ومنهم البخـاري ـ: أن ذلك لا يُشترَط، بل يُكتفَى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظاً، وعلى هذا فالإسناد في حديث جابر ظاهر، والله أعلم، انتهى.

وفي الحديث من تأكيد حرمة المسلمين؛ لأن المساجد موروودة بالخلق، سيما في أوقات الصلوات، فخشي ﷺ أن يؤذيَ بها أحداً.

وفيه: تعظيم قليل الدم وكثيره، وجواز إدخال السلاح المسجد، وفي «الأوسط» للطبراني من حديث أبي سعيد قال: (نهى رسول الله ﷺ عن تقليب السلاح في المسجد)، والمعنى فيه ما تقدم.

* * *

٦٧ ـ بابُ
المُرُورِ فِي المَسْجِدِ

(باب المرور في المســجد)؛ أي: جوازه، قال الحافظ: وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية، انتهى.

أي: لأنه إذا جاز المرور مع استصحاب السهام التي من شأنها الإيذاء، فمع عدم ذلك أَولى، فتكون الترجمة لجواز المرور فيه مطلقاً، كما اقتضاه كلام الحافظ.

وأما قول القَسْطَلاني التابع للعَيني: (باب جواز المرور في المسجد بالنبل إذا أمسك بنصالها) فبعيدٌ[1].

٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً».

---

(١) جاء على هامش «ن» ما نصه: «قوله: فبعيد؛ فيه أن ظاهر حديث الباب يقتضي التقييد، كما لا يخفى» ابن همات.

وبالسَّند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي **(قال: حدَّثنا عبد الواحد)** ابن زياد العَبْدي **(قال: حدَّثنا أبو بردة)** هو بُريد ـ بالتصغير ـ **(ابن عبدالله)** بن أبي بردة **(قال: سمعت أبا بردة)** هو جدُّ أبي بردة المذكور، **(عن أبيه)**؛ أي: أبي موسى الأشعري ﷺ، **(عن النَّبِيِّ ﷺ قال: من مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا)** هو تنويع من كلهم الشارع، لا شك من الراوي.

(بنبل) الباء فيه للمصاحبة، بخلاف (مررت بزيد)، فإنها للإلصاق، **(فليأخذ على نصالها)** ضمَّن الأخذ معنى الاستعلاء مبالغةً، أو (على) بمعنى الباء، كما في قوله في حديث حماد السابق: فأمر أن يأخذ بنصولها.

(لا يَعقِرْ) بفتح التحتية وكسر القاف؛ أي: لا يجرح، وهو مجزوم بلا الناهية، كذلك قاله القَسْطَلاني تبعاً للمصابيح، وقال الحافظ تبعاً للكَرْماني: مجزوم نظراً إلى أنه جواب الأمر، ويجوز الرفع.

(بكفه مسلماً) فإن قيل: العقر لا يُتصوَّر بالكف فالجواب[1] أنه

---

(١) جاء على هامش «ن»: «إن أراد به في هذه الرواية: لزم الفصل بين العامل وهو (لا يعقر) ومعموله وهو (مسلماً) بالأجنبي، وإن [أراد] به في غير هذه الرواية كرواية الأَصِيلي: فلا يطابق غرض السائل؛ إذ غرضه عدم تصور العقر بالكف في هذه الرواية، فالجواب الشافي ما نقله الكَرْماني في أن المراد بالكف: اليد بمعنى الاختيار» ابن همات.

متعلق بقوله: (فليأخذ)، لا بقوله: (يعقر)، والتقدير: فليأخذ بكفه على نصالها، مقدماً لفظ (بكفه) على قوله: (لا يعقر)، ويؤيِّده رواية أبي أُسامة: «فليمسكْ على نِصالِها بكفِّهِ؛ أن يصيبَ أحداً من المسلمين».

قال الكَرْماني: ويحتمل أن يراد من الكف اليد؛ أي: لا يعقر أحداً بيده؛ أي: باختياره مسلماً، وأن يراد منه كف النفس؛ أي: لا يعقر بكفه نفسه عن الأخذ؛ أي: لا يجرح بسبب ترك أخذ النصال مسلماً، انتهى.

قال الحافظ: فإن قيل: ما وجه تخصيص حديث أبي موسى بترجمة المرور، وحديث جابر بترجمة الأخذ بالنصال، مع أن كلاًّ من الحديثين يدل على كلٍّ من الترجمتين؟

أُجيب باحتمال أن يكون ذلك بالنظر إلى لفظ المتن؛ فإن حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع بخلاف حديث أبي موسى؛ فإن فيه لفظ المرور مقصوداً، حيث جُعِلَ شرطاً، ورُتِّبَ عليه الحكم.

قال: وهذا بالنظر إلى اللفظ الذي وقع للمصنف على شرطه، وإلا فقد رواه النَّسائي عن أبي الزُّبَير، عن جابر بلفظ: «إذا مرَّ أحدُكُم» الحديث، انتهى.

وأخرج المصنف حديث الباب في (الفتن) من طريق أبي أُسامة عن بريد نحوه.

* * *

٦٨ ـ بابُ
الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

(باب الشِّعر)؛ أي: إنشاده (في المسجد) ما حكمه؟

٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرنَا شُعَيبٌ، عَن الزُّهرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

وبالسَّند قال:

(**حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع**) البَهْراني ـ بفتح الموحدة ـ (**قال: أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة، (**عن الزُّهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوف**)، كذا رواه شعيب، ورواه سُفيان ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهري فقال: (عن سعيد بن المسيَّب) بدل (أبي سلمة)، أخرجه المصنف في (بدء الخلق)، وقد تابع شعيباً إسحاق بن راشد عند النَّسائي، وتابع سُفيان معمر عند مسلم، وإبراهيم بن سعد وإسماعيل بن أمية عند النَّسائي.

قال الحافظ: وهذا من الاختلاف الذي لا يضر؛ لأن الحديث عند الزُّهري عنهما معاً، فكان يحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا.

(أنه)؛ أي: أبا سلمة **(سمع حسان بن ثابت الأنصاري)** هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام ـ بفتح المهملة والراء ـ الأنصاري الخزرجي النَّجَّاري، أبو عبد الرَّحمن، ويقال: أبو الوليد، ويقال: أبو الحسام؛ لمناضلته عن رسول الله ﷺ، وتقطيعه الكفار بشعره، وتمزيق أعراضهم به.

شاعر رسول الله ﷺ، وكان قديم الإسلام، ولم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً، وكان يجبن.

وعن ابن الكلبي: أن حسان كان لسناً شجاعاً، فأصابته علة أحدثت فيه الجبن، فكان بعد ذلك لا ينظر إلى قتال ولا يشهده، وكان يوم الخندق في أطم مع النساء، ومعهم عبدالله بن الزُّبَير وعمر بن أبي سلمة، وجاء يهودي يرتقي إلى الحصن، فقالت صفية لحسان: عندك يا حسان! قال: لو كنتُ مقاتلاً كنتُ مع رسول الله ﷺ. فقالت له صفية: أعطني السيف، فأعطاها، فلما ارتقى اليهودي ضربته حتى قتلته، ثم احتزت رأسه، فأعطته حسان وقالت له: طوِّحْ به؛ فإن الرجل أشد رمية من المرأة، تريد أن ترعب أصحابه.

قال العلماء: كان المشركون يهجون الصحابة والإسلام، فانتدب لهجوهم ثلاثة من الأنصار: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك؛ يعارضانهم بمثل قولهم في الوقائع والأيام والمآثر، ويذكران مثالبهم

وعبدالله بن رواحة، يعيرهم بالكفر وبعبادة الأوثان، فكان قوله أهون عليهم من قول صاحبيه، فلما أسلموا وفقهوا كان قول عبدالله أشد عليهم.

وقال أبو عُبيدة: أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر أهل يثرب، ثم عبد القيس، ثم ثقيف، وعلى أن أشعر أهل المدر حسان.

ووهبه النبي ﷺ جارية اسمها شيرين، وهي أخت مارية.

وقالوا: عاش حسان بن ثابت وأبوه ثابت وأبوه المنذر وأبوه حرام؛ كلٌّ واحد من الأربعة مئة وعشرين سنة.

وكان عبد الرَّحمن بن حسان إذا ذكر هذا الحديث استلقى على فراشه، وضحك، وتمدد، فمات وهو ابن ثمان وأربعين سنة.

قالوا: وهذه طرفة عجيبة؛ لا يُعرَف في العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد، اتفقت مدة تعميرهم مئة وعشرين سنة غيرهم.

وعاش ستين سنة في الإسلام وستين سنة في الجاهلية.

قال النَّووي: والمراد بالإسلام من حين انتشر وشاع في الناس، وذلك قبل هجرة النبي ﷺ بنحو ست سنين، وشاركه في ذلك حكيم ابن حِزام وحُوَيطبُ بن عبد العزَّى وسعيد بن يَرْبُوع المخزومي.

قال أبو عُبيد القاسم بن سلام: سنة أربع وخمسين فيها توفي حكيم بن حِزام وحُوَيطبُ بن عبد العزَّى وسعيد بن يَرْبُوع المخزومي وحسان بن ثابت الأنصاري، ويقال: إن هؤلاء الأربعة ماتوا، وقد بلغ

كل واحد منهم مئة وعشرين سنة.

روى له الجماعة.

(يستشهد أبا هريرة)؛ أي: يطلب منه الشهادة، والمراد الإخبار بالحكم الشرعي، وأطلق عليه الشهادة مبالغةً في تقوية الخبر.

(أَنشُدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة، ونصب لفظ الجلالة؛ أي: سألتك الله.

قال في «المصابيح»: ويروى: (بالله)، والنشد ـ بفتح النون وسكون المعجمة ـ: التذكر.

(هل سمعت النبي ﷺ يقول: يا حسان! أجب عن رسول الله ﷺ) إذ هجوه وأصحابه، وفي رواية سعيد: (أجب عني).

قال الحافظ: فيحتمل أن يكون الذي هنا بالمعنى، أي: تعظيماً.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أو أنه ﷺ نطق بذلك تربيةً للمهابة، وتقويةً لداعي المأمور، كقوله ﷻ: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٥٩]، ونحو: (الخليفة رسم لك بكذا)، مكان: (أنا رسمت)، وعُدِّي (أجب) بـ (عن) لأنه ضُمِّن معنى (ادفَعْ)، أو أن التقدير: (دافعاً)، وليس من إجابة السؤال، أو المعنى: أجب الكفار عن رسول الله ﷺ.

(اللهم أيده)؛ أي: قوِّه **(بروح القدس)** المراد به هنا جبريل، بدليل حديث البراء عند المصنف بلفظ: «وجبريلُ معكَ»، وفي «التِّرمذي» من طريق أبي الزِّناد، عن عروة، عن عائشة قالت: كان

رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه يهجو الكفار.

وذكر المِزِّي في «الأطراف»: أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه، لكني لم أره فيه.

(قال أبو هريرة: نعم)، قال ابن بطَّال: ليس في حديث الباب أن حسان أنشد شِعراً في المسجد بحضرة النبي ﷺ، قال: لكن ذكره المصنف في (بدء الخلق) ولفظه عن سعيد بن المسيَّب: مرَّ عمر رضي الله عنه في المسجد وحسانُ ينشد، فزجره، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفتَ إلى أبي هريرة فقال: أنشدك . . . إلخ، فهذا يدل على أن قول النبي ﷺ لحسان: «أجبْ عنْ رسولِ اللهِ» كان في المسجد، وأنه أنشد فيه ما جاوَب به المشركين.

قال في «المصابيح»: فيتجه السؤال عن وجه عدوله عن الاستشهاد بالصريح إلى غيره، وجوابه: إن قصدَ المصنف تشحيذُ الأذهان بالإرشادات، لا ملء الصحف بما يسبق إلى أذهان العامة.

وأجاب غير ابن بطَّال بأن البخاري أراد أن الشِّعر المشتمل على الحق حق، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره، وإذا كان حقاً جاز في المسجد كسائر الكلام الحق، ولا يُمنع منه، كما يُمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط، انتهى.

وحاصله: أن جوازه في المسجد بالاستنباط والقياس، لا من جهة الإشارة إلى حديث (بدء الخلق).

قال الحافظ: والأول أليق بتصرف البخاري، وبذلك جزم المازَرِي وقال: إنما اختصر البخاري القصة لاشتهارها، ولكونه ذكرها في موضع آخر، انتهى.

قال: وأما ما رواه التِّرمذي وحسَّنه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد، ـ وإسناده صحيح إلى عمرو ـ فمن يصحح نسخته يصححه.

وفي المعنى عدة أحاديث، لكن في أسانيدها مقال، فالجمع بينها وبين حديث الباب: أن يُحمل على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك.

وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه.

وأبعدَ أبو عبد الملك البُونِي، فأعمل أحاديث النهي، وادَّعى النسخ في حديث الإذن، ولم يُوافَق على ذلك، حكاه ابن التِّينِ عنه، وذكر أيضاً أنه طرد هذه الدعوى فيما سيأتي من دخول أصحاب الحراب المسجد، وكذا دخول المشرك، انتهى.

وقال النَّووي: هو مستحب إذا كان في ممادح الإسلام وأهله، أو هجاء المشركين، أو التحريض على قتالهم أو تحقيرهم، وهكذا كان شعر حسان.

واعلم أن رواية سعيد بن المسيَّب لهذه القصة الآتية في (بدء الخلق) عندهم مرسلة؛ لأنه لم يدرك زمن المرور، لكن تُحمَل على

أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعدُ، أو من حسان، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرَّة أخرى فحضر ذلك سعيد، ويقوِّيه سياق حديث الباب؛ فإن فيه [أن] أبا سلمة سمع حسان يستشهد أبا هريرة، وأبو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضاً؛ فإنه أصغر من سعيد، فدل على تعدد الاستشهاد، لا يقال: قوله فيه: (وفيه خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة) ظاهر في أن ذلك كان في زمن مرور عمر المذكور؛ لأنا نقول: يجوز أن يكون التفات حسان إلى أبي هريرة واستشهاده به إنما وقع متأخراً؛ لأن (ثم) لا تدل على الفورية، والأصل عدم التعدد، وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور، ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبي هريرة، وهو المقصود؛ لأنه المرفوع، وهو موصول بلا تردد، والله أعلم، قاله في «الفتح»، وأقرَّه عليه العَيني.

* * *

٦٩ ـ بابُ
أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ

(باب أصحاب الحِرَاب في المسجد)؛ أي: جواز دخولهم فيه، والمراد بهم هنا: الذين يتثاقفون بها، وبنحوها الاشتداد والقوة على الحرب.

و(الحِرَاب) ـ بكسر الحاء المهملة ـ جمع حربة، كقصعة وقصاع، ونصالها مشهورة.

قال الحافظ: وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غيرَ مغمودٍ، والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة، وهي صورة اللعب بالحراب سهل؛ أي: مأمون مما يخشى منه، بخلاف مجرد المرور؛ فإنه قد يقع بغتة، فلا يُتحفَّظ منه، انتهى.

٤٥٤ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عنْ صالِحٍ، عَنْ ابنِ شِهابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالتْ: لَقَدْ رَأَيتُ رسُولَ الله ﷺ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

٤٥٥ ـ زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله)؛ أي: الأوسي (قال: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ)؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف، (عن صالح)، زاد في رواية: (ابن كَيْسَانَ)، (عن ابنِ شِهَابٍ) هو الزُّهري (قال: أخبرني عروة بن الزُّبَير: أن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت: لقد رأيت)؛ أي: والله لقد أبصرت (رسولَ الله ﷺ يوماً على باب)، وذكر الحافظ أن رواية غير الأَصِيلي وكريمة: (في باب) (حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه)، فيه دليل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب.

(أنظر إلى لعبهم) وآلاتهم، لا إلى ذواتهم، وبه يرد على من جوَّز نظر الأجنبية إلى الأجنبي مستدلاً بذلك.

والجواب بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة، نظر فيه.

وادعى بعضهم النسخ بحديث: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟»، وهو حديث مختلف في صحته، وسيأتي للمسألة مزيد بسط في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث: جواز اللعب بالحراب في المسجد.

وحكى ابن التِّينِ أنه منسوخ بالقرآن والسنة؛ أما القرآن فقوله تعـــالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[النور: ٣٦]، وأما السُّنة فحديث: «جَنِّبُوا مَساجدَكُم صِبيانَكُم ومَجانِينَكُم)، وتُعقِّب بأنَّ الحديث ضعيف، وعلى تسليم صحته فليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عُرف التاريخ، فيثبت النسخ، واللعب بها ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو.

وقال المُهَلَّب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله، فهو جائز فيه.

وأما ما حكاه بعض المالكيَّة عن مالك: أن لعبهم كان خارج المسجد، وكانت عائشة في المسجد، فهذا لا يثبت عن مالك؛ لأنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث، وفي بعضها: أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد، فقال له النبي ﷺ: «دعْهُم»، قاله في «الفتح».

وفي الحديث: جواز النظر إلى اللهو المباح، قاله ابن بطَّال.

قال البِـرْماوي: بل هو في الحقيقة طاعة، زاد ابن بطَّال: ويمكن أن النبي ﷺ مكَّن عائشة من النظر لتضبط السُّنة، وتنقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين، فتعرفهم، انتهى.

وفيه: حسن خُلقه مع أهله ﷺ وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده.

وستأتي بقية فوائده في (كتاب العيدين) إن شاء الله تعالى.

(زاد)، وفي رواية: (وزاد) **(إبراهيم بن المنذر)** بن عبدالله الأسدي قال: **(حدَّثنا)**، وفي رواية: (حدثني)، وفي أخرى: (حدثه عبدالله) **(ابن وهب)** القُرَشي، مولاهم، قال: **(أخبرني يونس)** هو ابن يزيد الأَيْلي، **(عن ابن شهاب، عن عروة)** بن الزُّبَير، **(عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ، والحبشةُ يلعبون بحرابهم)**.

وقوله: (والحبشة . . . إلخ) جملة حالية، كالتي قبلها، وقوله: (بحرابهم) هو الذي زاده ابن المنذر، وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث.

وفيه: إشارة إلى أن البخاري قد يقصد بالترجمة أصل الحديث، لا خصوص السياق الذي يورده.

قال في «الفتح»: ولم أقف على طريق يونس من رواية إبراهيم ابن المنذر موصولة؛ نعم، وصلها مسلم عن أبي طاهر بن السَّرْح، عن ابن وهب؛ أي: عن يونس، وفيه الزيادة المذكورة، انتهى.

* * *

٧٠ ـ باب
ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ

(باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد)، وفي رواية: (والمسجد)، وحينئذٍ يصير التقدير: وعلى المسجد، والأصل أن يقال: وفي المسجد؛ لأن المسجد ظرف؛ فإما أن يكون ضمَّن (على) معنى (في) عكس: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[طه: ٧١]، أو هو من باب:

علفتُهـــا تِبْنـــاً ومـــاءً بـــارداً

قاله الكَرْماني.

٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلاَءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الوَلاَءُ لَنَا ـ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ المِنْبَرَ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) هو ابن المديني (قال: حدَّثنا سُفيان) هو ابن عُيَيْنَةَ، (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، وفي «مسند الحُمَيدي»: (عن سُفيان: حدَّثنا يحيى)، (عن عَمْرَةَ) ـ بفتح المهملة وسكون الميم ـ، بنت عبد الرَّحمن بن سعد الأنصارية، (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: أتتها) فيه التفاتٌ إن كان فاعل (قالت) (عائشة)، ويحتمل أن يكون الفاعل (عمرة)، فلا التفات، قاله الحافظ.

(بَرِيْرَة)، قال في «المصابيح»: علم ممنوع من الصرف، [منقول من (بَرِيْرَة)][1]؛ واحدة: (البَرِير)، وهو ثمر الآراك، وليس من البِرِّ حتى يقال: إنه يقتضي التزكية، ومع ذلك أقرَّ اسمها، ولم يغيِّره كما غيَّر اسم بَرَّة، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال النَّووي في «التهذيب»: بَرِيْرَة بنت صفوان مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق.

وقال: قيل: كانت مولاة لعتبة بن أبي لهب، ذكرها بَقيُّ بن مَخلَد فيمن روى حديثاً واحداً، انتهى.

واعترضه الجلال البُلْقِيني بأنه لم يعلق غيره.

وقال في «أسد الغابة»: كانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل: كانت مولاة لأناس من الأنصار، وكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، فأعتقتها، انتهى.

(تسألها في كتابتها) هو سؤال استعطاء، لا استخبار، فلذلك عُدِّي بـ (في)؛ أي: تستعطيها في شأن كتابتها، قاله الكَرْماني، وقال الحافظ: ضمَّن (تسأل) معنى: (تستعين)، وثبت كذلك في رواية أخرى، والكتابة: عقد عتق على الرقيق بمال يؤدِّيه في نَجْمين فأكثر.

(فقالت)؛ أي: عائشة: **(إن شئتِ)** ـ بكسر التاء ـ **(أعطيتُ أهلك)**؛ أي: مواليك، وحذف مفعول (أعطيت) الثاني؛ لدلالة الكلام عليه؛ أي: ما بقي عليك، ويأتي تعيينه في (كتاب العتق) إن شاء الله تعالى.

(ويكون الوَلاء) ـ بفتح الواو ـ **(لي)** دونهم، **(وقال أهلها)** لعائشة: **(إن شئت أعطيتها)**؛ أي: بَرِيْرَة **(ما بقي)** عليها من النجوم.

(وقال سُفيان مرَّة) هو موصول غير معلق، قاله في «الفتح».

(إن شئت أعتقتها، ويكون الولاء لنا) والمراد أن سُفيان حدَّث به على الوجهين.

(فلما جاء رسول الله ﷺذكرته ذلك)، وفي رواية بإسقاط (ذلك)، قال الزَّرْكشي: صوابه: ذكرت له ذلك.

وتعقَّبه في «المصابيح» بأنَّ هذا من جنس ما تقدم، وهو الهجوم على تخطئة الرواية الصحيحة بالخيال، وكأنه فهم أن الضمير المنصوب عائدٌ إلى النبي ﷺ، و(ذلك): مفعول (ذكرت)، فاحتاج إلى تقدير الحرف ضرورة أن (أذكر) إنما يتعدى بنفسه، قال: وليس الأمر كما ظنه، بل الضمير المنصوب عائد إلى الأمر المتقدم، وذلك بدل منه، والمفعول الذي يتعدى إليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له؛ لدلالة ما تقدم عليه، فآل الأمر إلى أنها قالت: فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت ذلك الأمر له، وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ، ولا غبار عليه؟ انتهى.

أقول: وهذا يقتضي أن الرواية (ذكَرته) مخففاً مسنداً إلى ضمير الفاعل، وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: هو إما بضم التاء فيكون من لفظ عائشة، وإما بالسكون فيكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع، أو من كلام عائشة على تجريدها من نفسها شخصاً، فأعاد ضمير الغَيبة عليه، انتهى.

أقول: وهذا ظاهر في أن الرواية (ذكَّرته) مشدداً.

وقال الحافظ: قوله: (ذكَّرته ذلك)، كذا وقع هنا بتشديد الكاف، فقيل: الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ: (ذكَرت له ذلك)؛

أي: بالتخفيف؛ لأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك، قال: ولا يتجه تخطئة هذه الرواية؛ لاحتمال السبق أولاً على وجه الإجمال، انتهى.

أقول: وليس في قوله: (بتشديد الكاف) أنه مسند إلى ضمير الفاعل البارز، وهو الظاهر، أو إلى ضميره المستتر، والتاء للتأنيث، فيكون من كلام الراوي عنها، أو من كلامها باعتبار تجريدها من نفسها شخصاً، كما قاله الكَرْماني.

(فقال)، زاد في رواية: (النبي) ﷺ: **(ابتاعيها، فأعتقيها)** بهمزة قطع في الثاني، ووصل في الأول، **(فإنما الولاء لمن أعتق)**، وفي رواية: (فإن الولاء).

(ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، وقال سُفيان مرَّة: صعد)؛ أي: بدل (ثم قام) **(رسول الله ﷺ على المنبر فقال: ما بال)**؛ أي: ما شأن **(أقوام)** هذا من كرم أخلاقه ﷺ، حيث لم يواجه صاحب الشرط بعينه؛ لأن المقصود حاصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه.

(يشترطون شروطاً ليس) كأنه ذكَّر باعتبار الاشتراط وجنس الشرط، وفي رواية: (ليست)؛ أي: الشروط.

(في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له) ذلك الشرط؛ أي: لا يستحقه.

(وإن اشترط مئة مرَّة) هو للمبالغة، لا لقصد العدد بعينه، فلا مفهوم له.

قال الخَطَّابي: ليس المراد أن ما لم يُنصَّ عليه في كتاب الله فهو باطل؛ فإن لفظ: «الولاءُ لمنْ أعتقَ» من قوله ﷺ، وليس في القرآن، لكن قد أوجب الله طاعته في كتابه، فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب.

قال الحافظ: وتُعقِّب بأنَّ ذلك لو جاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول ﷺ إلى الله تعالى، قال: والجواب عنه: أن تلك الإضافة إنما هي بطريق العموم، لا بخصوص المسألة المعينة، قال: وهذا مصير من الخَطَّابي إلى أن المراد بكتاب الله هنا: القرآن، ونظير ما جنح إليه ما قاله ابن مسعود لأم يعقوب في قصة الواشمة: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟! ثم استدلَّ على كونه في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر: ٧].

ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا: «في كتاب الله»؛ أي: في حكم الله، سواء ذكر في القرآن أم في السُّنة، أو المراد بالكتاب: المكتوب في اللوح المحفوظ، انتهى. وهذان الاحتمالان للكَرْماني.

ووجه مطابقته للترجمة من قوله: «ما بال أقوام يشترطون»؛ فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء.

قال الحافظ: ووَهِمَ من تكلم على هذا الكتاب فقال: ليس فيه أن البيع والشراء وقعا في المسجد؛ ظناً منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك، وليس كما ظن؛ للفرق بين جريانِ ذكر الشيء، والإخبارِ عن حكمه؛ فإن ذلك حق وخير، وبين مباشرة العقد؛ فإن ذلك يُفضي إلى اللفظ المنهي عنه.

قال المازَرِي: واختلفوا في جواز ذلك في المسجد، مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع، قال: ووقع لابن المُنَيِّر في تراجمه وهمٌ آخرُ؛ فإنه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبي هريرة في قصة ثُمَامة بن أُثَال، وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء في المسجد، والذي في النسخ كلها في هذه الترجمة إنما هو حديث عائشة المذكور، وأما حديث أبي هريرة المذكور فسيأتي بعد أربعة أبواب بترجمة أخرى، وكأنه انتقل بصره من موضع لموضع، أو تصفح ورقة، فانقلبت اثنتان، انتهى.

(ورواه)، وفي رواية بدون واو، **(مالك)** الإمام، **(عن يحيى)** الأنصاري، **(عن عمرة)** المذكورة: **(أن بَرِيْرَة)**؛ أي: جاءت تستعين عائشة، الحديث.

(ولم يذكر)؛ أي: مالك في الحديث **(صعد المنبر)**.

وقد وصله المصنف في (باب المكاتب) عن عبدالله بن يوسف عنه، وصورة سياقه الإرسال، وسيأتي الكلام عليه هناك، قاله الحافظ.

(قال علي) هو ابن المديني المذكور أول الباب، **(قال يحيى)** هو ابن سعيد القطَّان **(وعبد الوهاب)** هو ابن عبد المجيد الثَّقَفي، ولابن عساكر بدل قوله: (قال أبو عبدالله؛ أي[1]: البخاري: قال يحيى وعبد الوهاب)، **(عن يحيى)** الأنصاري، **(عن عمرة)**، زاد في رواية: **(نحوه)**؛ يعني: نحو رواية مالك.

---

(١) «أي» ليس في «و».

وقد وصله الإسماعيلي من رواية محمَّد بن بشار، عن يحيى القطَّان وعبد الوهاب، كلاهما عن يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة: أن بَرِيْرَة، فذكره، وليس فيه ذكر المنبر أيضاً، وصورته ـ أيضاً ـ الإرسال، لكن قال في آخره: فزعمت عائشة: أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر الحديث، فظهر بذلك اتصاله، قاله الحافظ.

وأقول: قوله: لكن قال في آخره: فزعمت عائشة . . . إلخ، هو في رواية مالك أيضاً في (باب المكاتب)، فكان ينبغي ذكره أيضاً في روايته.

قال: والحاصل أن علي بن عبدالله حدَّث البخاريَّ عن أربعة أنفس، حدَّثه كلٌّ منهم به عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما أفرد رواية سُفيان؛ لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها.

قال: ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون، انتهى.

وليُتأمَّل هذا التأييد؛ فإن جميع هذه التعاليق ليس فيها ذكر المنبر كما نقلناه، فكلامه يوهم أنه مذكور فيها ما عدا رواية مالك، وقوله أيضاً: إن ابن المديني حدَّث البخاريَّ عن أربعة أنفس؛ فيه نظر بالنسبة لرواية مالك؛ فإن روايته لم يحدث البخاريَّ فيها إلا عبدُالله بنُ يوسف، كما مرَّ في بيان وصلها لابن المديني، والله أعلم.

(وقال جعفر بن عون) بالنون آخره، **(عن يحيى)** الأنصاري **(قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة)**.

قال في «الفتح»: وقد وصله النَّسائي والإسماعيلي من رواية جعفر بن عون، وفيه: عن عائشة قالت: أتتني بَرِيْرَة، فذكر الحديث، وليس فيه ذكر المنبر أيضاً.

وقال في «المقدمة»: ورواية جعفر بن عون وصلها أحمد في «مسنده» عنه، والنَّسائي، انتهى.

رواه النَّسائي عن ثلاثة من مشايخه عن جعفر بن عون، وأفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى عن عمرة، وبسماع عمرة من عائشة، فأُمِن بذلك ما يُخشى منه من الإرسال المذكور وغيره.

واعلم أن حديث عائشة في شأن بَرِيْرَة أخرجه البخاري هنا وفي (الزكاة)، وفي (العتق)، وفي (المكاتب) و(الهبة) و(البيوع) و(الطلاق) و(الفرائض) و(الشروط) و(الأطعمة) و(الكفارة) و(الأيمان).

قال الحافظ: وقد اعتنى به جماعة من الأئمة، فأفردوه بالتصنيف، قال: وسنذكر فوائده ملخصة مجموعة في (كتاب العتق) إن شاء الله تعالى، انتهى.

وقد أتى الكَرْماني ببعضها هنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٧١ ـ بابُ
التَّقَاضِي وَالمُلاَزَمَةِ فِي المَسْجِدِ

(باب التقاضي)؛ أي: مطالبة الغريم بقضاء الدَّين، (والملازمة)؛ أي: ملازمة الغريم؛ أي: الترسيم عليه (في المسجد): يتعلق بكل منهما.

٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ أَي الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المُسْنَدي (قال: حدَّثنا عثمان بن عُمر) ـ بضم العين ـ ابن فارس البصري (قال: أخبرنا يونس) بن يزيد، (عن

الزُّهري) هو ابن شهاب، **(عن عبدالله بن كعب بن مالك)** الأنصاري السَّلَمي ـ بفتحتين ـ المدني، وهو أخو عبد الرَّحمن وعُبيدالله ومحمد ومعبد بني كعب بن مالك، ووالد عبد الرَّحمن بن عبدالله بن كعب.

وثَّقه أبو زُرْعةَ وابن سعد وغيرهما، وقد سمع من عثمان، ويقال: له رواية، وكان قائد أبيه حين عمي، مات في خلافة سليمان ابن عبد الملك سنة سبع، أو ثمان وتسعين.

روى له الجماعة سوى التِّرمذي.

(عن كعب) هو ابن مالك بن أبي كعب، واسمه عمرو الأنصاري السَّلَمي، والد عبدالله المذكور، يقال له: أبو عبدالله، ويقال له: أبو بشير، وقيل غير ذلك، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾[التوبة: ١١٨]، وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة.

قيل: وشهد بدراً، ورُدَّ بأنه صحَّ عنه أنه قال: تخلفت عن بدر.

وآخى النبي ﷺ بينه وبين الزُّبَير، وقيل: طلحة رضي الله عنه.

وعن أبيه عبد الرَّحمن، عنه أنه قال: يا رسول الله! قد أنزل الله ﷻ في الشِّعر ما قد علمتَ، فما ترى فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ يجاهدُ بسيفِهِ ولسانِهِ ويدِهِ، والذي نفسي بيدِهِ! لكأنَّما تَنضحُونهُم بالنَّبلِ».

وقال محمَّد بن سيرين: كان ثلاثة من الأنصار يهاجون عن رسول الله ﷺ؛ حسان كان يذكر عيوبهم وأيامهم، وعبدالله بن رواحة

كان يعيرهم بالكفر وترددهم فيه، وكعب بن مالك كان يذكر الحرب فيقول: فعلنا ونفعل، ويهددهم.

مات في خلافة علي قبل الأربعين، وقيل: سنة خمسين، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وقيل: سنة إحدى وخمسين، روى له الجماعة.

(أنه)؛ أي: كعباً **(تقاضى)** تفاعل من: المقاضاة، وهي المطالبة، **(ابن أبي حَدْرَدٍ)** بمهملات، بوزن (جعفر)، قال الجوهري وغيره: لم يأتِ من الأسماء على (فعلع) بتكرير العين غير (حَدْرَد)، انتهى.

وهو عبدالله بن سلامة، صحابي على الأصح، مات سنة إحدى، أو اثنتين وسبعين عن إحدى وثمانين سنة.

(دَيناً) نُصِبَ بنزع الخافض؛ أي: بدَينٍ؛ لأن الفعل السابق تعدى إلى مفعول واحد، وهو (ابن)، وأخرج الطَّبَراني: أن الدَّين كان أوقيَّتين.

(كان له)؛ أي: لكعب **(عليه)**؛ أي: على ابن أبي حَدْرَد **(في المسجد)**؛ أي: النبوي، متعلق بـ (تقاضى).

(حتى ارتفعت أصواتهما): هو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، أو الجمع باعتبار أنواع الصوت.

(حتى سمعها)، وفي رواية: (حتى سمعهما) **(رسول الله ﷺ، وهو في بيته)**: جملة حالية، **(فخرج إليهما)**، في رواية الأعرج: (فمر بهما النبي) ﷺ، ولا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن يكون مر بهما أولاً، ثم

إن كعباً أشخص خصمه للمحاكمة، فسمعهما النبي ﷺ أيضاً وهو في بيته، فخرج، كذا قاله بعضهم.

وتعقَّبه الحافظ وقال: وفيه بُعدٌ؛ لأن في الطريقين: أنه ﷺ أشار إلى كعب بالوضيعة، وأمر غريمه بالقضاء، فلو كان أمرُه بذلك تقدَّم لهما لَمَا احتاج إلى الإعادة، قال: والأولى فيما يظهر لي أن يحمل المرور على أمر معنوي لا حسي، انتهى.

وتعقَّبه العَيني فقال: إن أراد بالأمر المعنوي الخروج ففيه إخراج اللفظ عن معناه الأصلي بلا ضرورة، والأَولى أن يكون اللفظ على معناه الحقيقي، ويكون ﷺ لما سمع صوتهما خرج لأجلها ومر بها؛ أي: فاقتصر البعض على الخروج، والبعض الآخر على المرور، انتهى.

(حتى كشف سِجْفَ) بكسر المهملة وسكون الجيم، وحُكِيَ فتح أوله؛ أي: سِتر **(حجرته)**، وقيل: هو أحد طرفي الستر المفرَّج، وقال الداودي: السِّجف: الباب.

(فنادى: يا كعب! قال) كعب: **(لبيك يا رسول الله)** تثنية للتكرير؛ أي: إقامة على طاعتك بعد إقامة، **(قال: ضع من دينك هذا)** هو مفعول (ضع)، **(وأومأ إليه)** بهمزة في أوله وآخره، **(أي: الشطرَ)** بالنصب؛ أي: ضَعِ الشطرَ؛ لأنه تفسير لقوله: (هذا)، والمراد بـ(الشطر): النصف، وصرَّح به في رواية الأعرج.

(قال: لقد)، وفي رواية: (قد) **(فعلت يا رسول الله)**؛ أي:

ما أمرتَ به.

وفيه: مبالغة في امتثال الأمر، حيث أكَّده باللام وكلمة (قد)، وفيه معنى القسَم.

(قال) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ لابن أبي حَدْرَد: **(قم فاقضِـه)** حقَّه على الفور.

وفيه: إشارة إلى أنه لا تجتمع الوضيعة والتأجيل.

قال في «المصابيح»: سألَ ابنُ المُنَيِّر عن وجه ذكر الملازمة في الترجمة مع أن الذي في الحديث إنما هو التقاضي؟

وأجاب بأنه أخذه من القياس على مضمون الحديث بطريق الأولى؛ لأن ابن أبي حَدْرَد لزم خصمه في وقت التقاضي والخصومة، وظاهر الأمر أنهما كانا ينتظران النبي ﷺ ليفصل بينهما، فإذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها بعد انقضائها آكدُ، انتهى، نقله الحافظ.

والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري: أنه أشار بالملازمة إلى ما ثبت في بعض طرقه، وهو ما أخرجه هو في (باب الصلح) وغيره من طريق الأعرج، عن عبدالله بن كعب، عن أبيه: أنه كان له على عبدالله بن أبي حَدْرَد الأسلمي مال، فلقيَه، فلزمَه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما.

قال: ويُستفاد من هذه أيضاً تسمية ابن أبي حَدْرَد وذكر نسبته، انتهى.

وفي الحديث: الاعتماد على الإشارة إذا فُهمت، والشفاعة إلى

صاحب الحق، وإشارة الحاكم بالصلح، وقَبول الشفاعة، وجواز إرخاء الستر على الباب، وجواز رفع الصوت في المسجد.

ويأتي تفصيلٌ فيه في (المساجد) بعد سبعة أبواب، إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٢ ـ باب
كَنْسِ المَسْجِدِ، وَالتِقَاطِ الخِرَقِ وَالقَذَى وَالعِيدَانِ

(باب كنس المسجد والتقاط الخِرَقِ) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء، جمع: خِرقة، (و) والتقاط (العيدان) جمع: عود، وهي الأخشاب، (والقَذَى) بفتح القاف والذال المعجمة، مقصور، جمع: قَذَاة، وجمع الجمع: أقذية، كل ما يسقط في العين والشراب، ثم استُعمِل في كل شيء يقع في البيت وغيره، كالقشِّ ونحوه إذا كان يسيراً.

زاد في رواية: (منه)؛ أي: من المسجد، وهو متعلق بـ (التقاط)، وفي أخرى تقديم (والقذى) على قوله: (والعيدان).

٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ ـ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ـ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، ـ أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا ـ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

وبالسَّند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الوَاشِحِي ـ بالحاء المهملة ـ (قال:

حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن ثابت) هو البُنَانِي، **(عن أبي رافع)** هو نُفَيع الصايغ، التابعي الكبير.

قال الحافظ: ووَهِمَ بعض الشراح فقال: إنه أبو رافع الصحابي، وليس كما قال؛ فإن ثابتاً البُنَانِي لم يدرك أبا رافع الصحابي، انتهى.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه: **(أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء)**؛ الشك فيه من ثابت، أو من أبي رافع، وسيأتي بعد باب عن حماد بهذا الإسناد (قال: ولا أراه إلا امرأة).

ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فقال: (امرأة سوداء)، ولم يشك.

ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بُرَيدة، عن أبيه، فسماها أم محجن، قاله في «الفتح».

وقال في «المقدمة»: وجزم أبو الشيخ في «كتاب الصَّلاة» له بسند مرسل بأنها امرأة، وسماها أم محجن، وروى من طريق ابن بُرَيدة، عن أبيه: أن اسمها محجنة، هي التي كانت تَقُمُّ المسجد.

(كان يقُمُّ المسجد) بقاف مضمومة؛ أي: يجمع القُمامة، وهي الكُناسة.

قال في «المصابيح»: وحذف (أو كانت تقم المسجد) للدلالة عليه.

(فمات) أو ماتت، **(فسأل النبي** ﷺ **عنه)** أو عنها، عن حاله أو حالها، ومفعوله محذوف؛ أي: الناس، **(فقالوا: مات)** أو ماتت،

وأفاد البيهقي: أن الذي أجاب النبي ﷺ عنها أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(قال)، وفي رواية: (فقال) عليه الصَّلاة والسلام: **(أفلا كنتم آذنتموني)** بالمد؛ أي: أعلمتموني **(به)** أو بها.

زاد المصنف في (الجنائز) قال: (فحقَّروا شأنه)، وزاد ابن خزيمة: (قالوا: مات من الليل، فكرهنا أن نُوقظك).

ثم قال عليه الصَّلاة والسلام: **(دلوني على قبره، أو قال: قبرها)** على الشك.

(فأتى) عليه الصَّلاة والسلام **(قبرها، فصلى عليها)**، وفي رواية: (عليه)، وفي أخرى: (فأتى قبرها، فصلى عليه)، وفي «الطَّبَراني» من حديث ابن عبَّاس: وقال: «إنِّي رأيتُهَا في الجنَّةِ تلقُطُ القَذَى من المسجِدِ».

وزاد مسلم في آخر حديث الباب: «إنَّ هذهِ القبورَ مملوءةٌ ظُلمةً على أهلِهَا، وإنَّ اللهَ ينوِّرُها لهمْ بصلاتي عليهم».

قال الحافظ: وإنما لم يخرجها البخاري لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بيَّن ذلك غيرُ واحد من أصحاب حمَّاد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج».

وقال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عَبْدة، أو من رواية ثابت، عن أنس، كما رواه ابن منده.

ووقع في «مسند أبي داود الطَّيالِسي» عن حمَّاد بن زيد، عن ثابت

بهذه الزيادة، وزاد بعدها: فقال رجل من الأنصار: إن أبي، أو أخي مات، أو دفن فصلِّ عليه، قال: فانطلق معه رسول الله ﷺ، انتهى.

فإن قيل: دلَّ الحديث على كنس المسجد، فمن أين يُؤخذ التقاط الخِرَق وما معه؟ أجاب بعض المتأخرين بأنه يُؤخذ بالقياس عليه، والجامع التنظيف.

قال الحافظ: والذي يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً، ففي طريق العلاء المتقدمة: (كانت تلتقط الخِرَق والعيدان من المسجد)، وفي حديث بُرَيدة المتقدم: (كانت مولعة بلقط القذى من المسجد).

قال: وتكلَّف من لم يطلع على ذلك، فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبي ﷺ القبر حتى صلى عليها، قال: فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد، انتهى.

وفي الحديث: فضل تنظيف المسجد.

وبقية فوائده تأتي في (كتاب الجنائز) إن شاء الله.

* * *

٧٣ ـ بابُ
تحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ

(باب تحريم تجارة الخمر في المسجد) متعلق بـ (تحريم)، لا بـ (تجارة)، وليس مراده ما يقتضيه ظاهره من أن تحريمها مختص بالمسجد؛ فإنها حرام في المسجد وغيره، وإنما هو على حذف مضاف؛ أي: باب جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه فيه، كما مرَّ في (باب ذكر البيع والشراء في المسجد).

قال ابن بطَّال: غرض البخاري ـ والله أعلم ـ أن المسجد لمَّا كان مسجداً للصلاة، ولذكر الله تعالى، منزهاً عن ذكر الفواحش، والخمرُ والربا من أكبر الفواحش، فلما ذكر رسول الله ﷺ تحريمها في المسجد دلَّ أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار في المسجد على وجه النهي والمنع منها، انتهى.

ولم يرتضِ ذلك كلَّه العَيني قال: بل غرض البخاري الإعلام بأن تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد، كما يصرح به حديث الباب.

٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي

الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا عَبْدان) لقب عبدالله بن عثمان المَرْوَزِي، **(عن ابن أبي حمزة)** محمَّد بن ميمون السُّكَّري، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن مسلم)** هو أبو الضحى، مسلم بن صُبَيح، **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع الكوفي، **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(قالت: لما أُنزِل)**، وفي رواية: (أُنزلت) بالبناء للمفعول فيهما، وفي أخرى: (نَزلت) ـ بالبناء للفاعل ـ **(الآيات من سورة البقرة في الربا)** هو مقصور، من: (رَبَا يَربُو): إذا زاد، فيكتب بالألف، وأجاز الكوفيون كتابته بالياء بسبب الكسرة في أوله، وقد كُتِب في المصحف بالواو كـ (الصَّلاة)؛ تفخيماً على لغة، وزِيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع، وقال الفرَّاء: وتجوز كتابته بالألف والواو والياء.

والمراد بالآيات قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] إلى آية الدَّين، وبالأكل: الأخذ، وإنما ذكر الأكل لأنه أعظم منافع المال، ولأن الربا شائع في المطعومات.

(خرج النبي ﷺ)؛ أي: من الحجرة **(إلى المسجد، فقرأهنَّ على الناس، ثم حرَّم تجارة الخمر)**؛ أي: بيعَها وشراءَها.

قال القاضي عِيَاض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، ويحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرَّة بعد أخرى تأكيداً، قال

الحافظ: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم غيرها، والله أعلم، انتهى.

وهذا الاحتمال هو الذي جزم به السُّيُوطي في (باب لا يذاب شحم الميتة) من (كتاب البيوع) في قصة بلوغ عمر: أن سمرة باع خمراً، فراجعه.

* * *

٧٤ ـ بابُ
الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[آل عمران: ٣٥]: لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا.

(باب الخَدَم للمسجد)، وفي رواية: (في المسجد)، و(الخدم) بفتح المعجمة والمهلة، جمع: خادم، وكان الأليق بهذا الباب عقب (باب كنس المسجد).

(وقال ابن عبَّاس) رضي الله عنهما (﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾)؛ أي: مُعتَقاً.

(تعني) بلفظ المؤنث؛ أي: أم مريم، وهي حَنَّة ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد النون ـ بنت فاقوذا، (محرراً للمسجد)؛ أي: الأقصى، (يخدمه)؛ أي: لا أشغله بشيء غيره، وفي رواية: (يخدمها)؛ أي: المساجد والصخرة، أو البقعة، أو الأرض المقدسة، وفي رواية بإسقاط (تعني)، وفي أخرى: (ما في بطني محرراً للمسجد يخدمه).

وهذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حَنَّة امرأة عمران، وكانت عاقراً، فرأت يوماً طائراً يَزُقُّ

فرخه، فاشتهت الولد، فسألت الله أن يهبها ولداً، فاستجاب الله دعاءها، فواقعها زوجها، فحملت منه، فلما تحققت الحمل قالت ما أخبر الله تعالى عنها: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ﴾[آل عمران: ٣٥] الآية، وكان النذر مشروعاً عندهم في الغلمان، فلعلها بَنَتِ الأمرَ على التقدير، أو طلبت ذكَراً، ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ﴾[آل عمران: ٣٦]؛ قالته تحسُّراً وتحزُّناً إلى ربها؛ لأنها كانت ترجو أن تلد ذكراً، فتحرره للمسجد، ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا﴾[آل عمران: ٣٧]، فرضي بها في النذر مكان الذكَر.

قال الحافظ: والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم، وكأن غرض البخاري الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً عند الأمم السالفة، حتى إن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته، ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد؛ لتقرير النبي ﷺ لها على ذلك، انتهى.

* * *

٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً ـ أَوْ رَجُلاً ـ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ ـ وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ امْرَأَةً ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا أحمد بن واقد) ـ بالقاف ـ الأسدي، مولاهم، أبو يحيى الحَرَّاني، ونسبه لجده، واسم أبيه عبد الملك، وهو أخو سعيد بن عبد الملك بن واقد.

قال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة، وقال أبو حاتم: كان نظير النُّفَيلي في الصِّدق والإتقان، وقال ابن نُمَير: تركت حديثه لقول أهل بلده، وقال الميموني: قلت لأحمد: إن أهل حرَّان يسيئون الثناء عليه، قال: أهل حران قلما يرضون عن إنسان، هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له، قال: فرأيت أمره عند أبي عبدالله حسناً.

قال في «المقدمة»: فأفصح أحمدُ بالسبب الذي طعن فيه أهل حرَّان من أجله، وهو غير قادح.

وروى عنه أحمد في «مسنده» والبخاري في (الصَّلاة) و(الجهاد) و(المناقب) أحاديثَ شُورك فيها عن حمَّاد بن زيد عن ثابت.

مات سنة إحدى، وقيل: اثنين وعشرين ومئة، روى له النَّسائي وابن ماجه.

(قال: حدَّثنا حماد)، زاد في رواية: (ابن زيد)، **(عن ثابت)** هو البُنَانِي، **(عن أبي رافع)** نُفَيع الصائغ، **(عن أبي هريرة)** ﷺ: **(أن امرأة أو رجلاً كانت تقم)**؛ أي: تكنس **(المسجد)**، قال في «المصابيح»: حذف (أو كان يقم المسجد) لِمَا سبق.

فإن قلتَ: حذف من الأول خبر المؤنث، وهنا خبر المذكر، فما وجهه؟

قلتُ: اعتبر السابق في الموضعين؛ ليكون جارياً على المهيع الكثير، وهو الحذف من الثاني لدلالة الأول، انتهى.

وفي رواية هنا: (كان يقم) بالتذكير.

(ولا أُراه) بضم الهمزة؛ أي: أظنه، وهو من كلام أبي هريرة، أو أبي رافع، **(إلا امرأة، فذكر)**؛ أي: أبو هريرة **(حديث النبي ﷺ: أنه صلى على قبرها)**، وفي رواية: (على قبره)، وفي أخرى: (قبر) بغير ضمير.

قال الكَرْماني: ولفظ (أنه) يحتمل أن يكون تفسير الحديث، فلا يكون المذكور إلا الصَّلاة، وأن يُراد أنه ذكر الحديث الذي فيه: أنه صلى على قبرها، فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في (باب كنس المسجد)، انتهى.

* * *

٧٥ ـ باب
الأَسِيرِ أوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ

(باب الأسير أو الغريم)، وفي رواية: (والغريم) بالواو، وحال كونه (يربط في المسجد).

قال الجوهري: أسره: شده بالإسار، وهو القِدُّ، ومنه سمي الأسير؛ لأنهم كانوا يشدُّونه بذلك، ثم أُطلق على كل أَخِيذ، وإن لم يُشد به، و(الغريم): مَن عليه الدَّين، وربما أُطلق على مَن له الدَّين.

٤٦١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾»، قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئاً.

وبالسَّند قال:

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهَوَيْه (قال: أخبرنا)، وفي رواية:

(حدَّثنا) (رَوْح) بفتح الراء، وهو ابن عبادة، (ومحمد بن جعفر) المعروف بغُنْدَر، كلاهما (عن شُعبة) بن الحَجَّاج، (عن محمَّد بن زِياد) ـ بكسر الزاي ـ (عن أبي هريرة) ﷺ، (عن النَّبِيِّ ﷺ قال: إن عفريتاً) هو المبالِغُ في كل شيء، (من الجن) خلاف الإنس، (تفلَّت) بالفاء وتشديد اللام؛ أي: تعرَّض لي فلتةً؛ أي: بغتةً، وقيل: توثَّب، وقال الجوهري: أفلت الشيء، فانفلتَ وتفلَّت بمعنًى.

(عليَّ البارحةَ) هي أقرب ليلة مضت، وهي منصوبة على الظرفية، (أو كلمة)؛ أي: أو قال ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ كلمةً (نحوها)، قال الكَرْماني: الضمير راجع إلى (البارحة)، أو إلى جملة (تفلَّت علي البارحة).

قال الحافظ: ويؤيد احتماله الثاني رواية شَبَابَة عن شُعبة بلفظ: «عرضَ لي فشدَّ عليَّ»، أخرجه المصنف في أواخر (الصَّلاة)، قال: ووقع في رواية عبد الرزاق: «عرضَ لي في صورةِ هرٍّ»، ولمسلم من حديث أبي الدرداء: «جاءَ بشهابٍ من نارٍ؛ ليجعلَهُ في وجهي».

(ليقطعَ) بفعلهِ (عليَّ الصَّلاة، فأمكنني الله منه)، وللنسائي من حديث عائشة: «فأخذتُهُ، فصرعتُهُ، فخنقتُهُ حتى وجدتُ بردَ لسانِهِ على يدي».

(وأردت)، وفي رواية: (فأردت) (أن أربِطه) بكسر الموحدة، ماضيه: (ربَط) بفتحها، (إلى سارية)؛ أي: أسطوانة (من سواري المسجد حتى تصبحوا)؛ أي: تدخلوا في الصباح، فهي تامة.

(وتنظروا إليه كلُّكم) بالرفع؛ توكيداً للضمير المرفوع.

قال في «المصابيح»: وهل كانت إرادته لربطه بعد تمام الصَّلاة أو فيها لأنه يسير، احتمالان ذكرهما ابن المُلَقِّن.

(فذكرت قول أخي) ـ في النبوة، أو في الاتفاق في أصول الدِّين ـ **(سليمان)** بن داود: **(رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي)**.

زاد في حاشية «اليُونِينيَّة» مما لا رقمَ عليه لأحد: (﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾).

وقوله: (رب هب لي)، كذا لأكثر الروايات، ولابن عساكر: (هب لي)، بإسقاط لفظ (رب)، وفي رواية أبي ذر: (اغفر لي وهب لي) على نظم الآية، وكذا وقع عند مسلم.

قال الحافظ: فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، واعتذر الكَرْماني عن الرواية الأولى فقال: لعله ذكره على طريق الاقتباس من القرآن، لا على قصد أنه قرآن، انتهى.

وأراد بذلك ﷺ عدم مزاحمة سليمان ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ فيما أُعطيه من القدرة عليه؛ حرصاً على إجابته تعالى دعوته.

(قال روح)؛ أي: ابن عبادة، **(فرده)**؛ أي: رد النبيُّ ﷺ العفريتَ **(خاسئاً)**؛ أي: مطروداً.

قال الحافظ: وظاهره أن هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمَّد بن جعفر، لكن أخرجه المصنف في (أحاديث الأنبياء) عن محمَّد بن بشار، عن محمَّد بن جعفر وحده، وزاد في آخره أيضاً:

(فرده خاسئاً)، ولمسلم من طريق النَّضر، عن شُعبة بلفظ: (فرده الله خاسئاً).

واستُنبط من الحديث: جواز ربط الأسير في المسجد، وربط الغريم فيه بالقياس عليه.

ويأتي في الباب بعده زيادة على ذلك، وسيأتي الكلام على أماكن رؤية الجن في (باب ذكر الجن) حيث ذكره المصنف في (بدء الخلق)، وعلى بقية فوائد حديث الباب في (باب ما يجوز من العمل في الصَّلاة)، وفي (تفسير سورة ص)، والله الميسر.

* * *

٧٦ ـ بابُ
الاِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضاً فِي المَسْجِدِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الغَرِيْمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ المَسْجِدِ.

(باب الاغتسال)؛ أي: للكافر **(إذا أسلم، وربط الأسير ـ أيضاً ـ في المسجد)**.

قال الحافظ: هكذا في أكثر الروايات، وسقط للأَصِيلي وكريمة قوله: وربط الأسير . . . إلخ، وفي هامش «اليُونِينيَّة»: وسقط (وربط الأسير إلى حدَّثنا) عند الأَصِيلي وابن عساكر، ومضبب عليه عند أبي ذر وأبي الوقت، انتهى.

ثم قال الحافظ: وعند بعضهم: (باب) بلا ترجمة، وكأنه فصلٌ من الباب الذي قبله.

قال: ويحتمل أن يكون بيَّض للترجمة، فسدَّ بعضهم البياض بما ظهر له، ويدل عليه أن الإسماعيلي لمَّا ترجم عليه (باب دخول المشرك المسجد)، لكن تأتي الترجمة بذلك للمصنف بعد أربعة أبواب، ثم قال: وأيضاً فالبخاري لم تجرِ عادته بإعادة لفظ ترجمة عقب الأخرى، و(الاغتسال إذا أسلم) لا تعلق له بأحكام المساجد إلا

على بُعد، وهو أن يقال: الكافر جُنب غالباً، والجُنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم تبقَ ضرورة للبثه في المسجد جنباً، فاغتسل؛ لتسوغ له الإقامة في المسجد.

وادعى ابن التِّين بأن ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشراء في المسجد، ثم تكلَّف لمطابقته لقصة ثُمَامَة بما لا يخفى تكلفه كما قاله الحافظ، وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك في شيء من نسخ البخاري هنا، وإنما تقدمت قبل خمسة أبواب، واستدلَّ بحديث عائشة في قصة بَرِيْرَة، ثم قال ـ أي: ابن التِّينِ ـ: فإن قيل: إيراد قصة ثُمَامَة في الترجمة التي قبل هذه أليق، فالجواب: أنه يحتمل أن البخاري آثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثُمَامَة؛ لأن الذي همَّ بربط العفريت هو النبي ﷺ، والذي تولى ربط ثُمَامَة غيره، وحيث رآه مربوطاً قال: «أطلقوا ثُمامة»، قال: فهو بأن يكون إنكاراً لربطه أَولى من أن يكون تقريراً، انتهى.

قال الحافظ: وكأنه لم ينظر سياق هذا الحديث تاماً، لا في «البخاري» ولا في غيره، فقد أخرجه البخاري في أواخر (المغازي) من هذا الوجه بعينه مطولاً، وفيه: أنه ﷺ مرَّ على ثُمَامَة ثلاث مرات، وهو مربوط في المسجد، وإنما أمر بإطلاقه في اليوم الثالث، وكذا أخرجه مسلم وغيره، وصرَّح ابن إسحاق في «المغازي» من هذا الوجه: أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بربطه، فبطل ما تخيله ابن التِّينِ.

قال: وإني لأتعجب منه كيف جوَّز أن الصحابة يفعلون في

المســـجد أمراً لا يرضـاه رســـول الله ﷺ! فهو كلام فاسد مبني على فاسد، فالحمد لله على التوفيق، انتهى.

وأقول: لابن التِّينِ احتمال بأنه آثر الاستدلال بحديث العفريت جرياً على عادته في الاستدلال بالخفي، والإعراض عن الجلي؛ اكتفاء بسبق الأفهام إليه.

(وكان شُرَيح) بمعجمة أوله وبمهملة آخره، مصغَّر: القاضي المشهور **(يأمر الغريم أن يحبس)**، قال ابن مالك: فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون الأصل (يأمر بالغريم)، و(أن يحبس): بدل اشتمال، ثم حُذفت الباء كما حُذفت في: (أمرتُك الخيرَ).

ثانيهما: أن معنى (أن يحبس): ينحبس[1]، فجعل المطاوع موضع المطاوع؛ لاستلزامه إياه، انتهى.

(إلى سارية المسجد)؛ أي: معها.

وهذا التعليق وصله معمر، عن أيُّوب، عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه؛ فإن أعطى الحق، وإلا أمر به إلى السجن.

* * *

٤٦٢ ـ حَدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ:

---

(١) «ينحبس» ليس في «ن».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ.

بالسند قال:

(حدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: حدَّثنا الليث) بن سعد (قال: حدَّثنا سعيد بن أبي سعيد) المَقْبُري: (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، وسقط لفظ (أنه) في رواية.

(قال: بعث النبي ﷺ خيلاً)؛ أي: فرساناً؛ أي: رجالاً (قِبَل) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهةَ (نجد) هو الأرض المرتفعة من تِهامة إلى العراق.

(فجاءت برجل من بني حَنيفة) بفتح الحاء المهملة، (يقال له: ثُمَامة) ـ بمثلثة مضمومة وتخفيف الميم ـ (ابن أُثَالٍ) بضم الهمزة، بعدها مثلثة خفيفة، مصروف.

(فربطوه)؛ أي: بأمر النبي ﷺ، كما مرَّ عن ابن إسحاق (بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: أطلقوا ثُمَامَة) منَّةً عليه، أو تألُّفاً، أو لِمَا علم من إيمان قلبه وأنه سيظهره، أو أنه مر عليه فأسلم، كما رواه ابنا خزيمة وحبَّان من رواية أبي هريرة، فأطلقوه.

(فانطلق إلى نخل قريب من المسجد)، قال الحافظ: في أكثر الروايات بالخاء المعجمة، وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت بالجيم، وصوَّبها بعضهم، وقال: والنجل: الماء القليل النابع، وقيل: الجاري. قال: ويؤيد الرواية الأولى: أن لفظ ابن خزيمة في «صحيحه»: فانطلق إلى حائط أبي طلحة.

(فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله).

قال ابن بطَّال: أوجب أحمدُ الغسلَ على من أسلم؛ أي: سواء كان جنباً أم لا، وقال الشافعي: أحب أن يغتسل إن لم يكن جنباً، وقال مالك: عليه الغسل؛ لأنهم لا يتطهرون؛ أي: من النجاسة؛ أي: في أبدانهم؛ إذ طهارتهم من الجنابة مستحيلة وإن نووها، قال: وليس في الحديث أنه ﷺ أمره بالغسل، ولذلك قال مالك: لم يبلغنا أنه ﷺ أمر أحداً بالغسل، انتهى.

وأجاب البِرْماوي بأنه لم يأمره به لأنه مشهور في الشرع، فلم يحتج لفعله.

وسيأتي الكلام على بقية فوائده حيث أورده المصنف تاماً في (المغازي)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٧ ـ باب
الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

(باب الخيمة في المسجد)؛ أي: جواز ذلك (للمرضى وغيرهم).

٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلاَّ الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ فِيهَا.

وبالسَّند:

(حدثنا زكريا بن يحيى) هو البَلخي اللؤلؤي الحافظ، ومرَّ أن في شيوخ البخاري زكريا بن يحيى أبا السُّكَين، وتأتي ترجمته في (كتاب العيدين) إن شاء الله تعالى، وقد شارك البَلخيَّ في بعض شيوخه.

(قال: حدَّثنا عبدالله بن نُمَير قال: حدَّثنا هشام) هو ابن عُروةَ، (عن أبيه) عروة بن الزُّبَير، (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت: أُصيب سعد) هو ابن معاذ الأشهلي، سيد الأوس، وتأتي

ترجمته إن شاء الله تعالى في (علامات النبوة)، **(يوم الخندق)** وهو يوم الأحزاب **(في الأَكْحَل)** بفتح الهمزة والمهملة، بينهما كاف ساكنة، وهو عِرق في اليد يُفصَد، ولا يقال: عرق الأكحل، قال الكَرْماني: وقال الخليل: هو عرق الحياة.

(فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد)؛ أي: لسعد؛ **(ليعوده من قريب، فلم يرُعْهم)** بضم الراء وسكون المهملة؛ أي: فلم يُفزعهم، قال الخَطَّابي: المعنى أنهم بينما هم في حالة طمأنينة، حتى أفزعتهم رؤية الدم، فارتاعوا، وقال غيره: المراد بهذا اللفظ السرعة، لا نفس الفزع.

(وفي المسجد خيمة من بني غِفَار) بكسر المعجمة وخفة الفاء، وهذه الجملة معترضة بين الفعل وبين الفاعل الذي هو قوله: **(إلا الدمُ يسيل إليهم)**، والمعنى: فراعَهم الدمُ.

(فقالوا)؛ أي: الغِفاريون: **(يا أهل الخيمة! ما هذا الذي يأتينا من قِبَلكم؟)** بكسر القاف؛ أي: من جهتكم.

(فإذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين؛ أي: يسيل **(جرحُه دماً، فمات)**؛ أي: سعد **(فيها)**؛ أي: في الخيمة، أو في تلك الجراحة، وفي رواية: (منها)؛ أي: من الجراحة.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (كتاب المغازي) إن شاء الله تعالى، حيث أورده ثَم بأتمَّ من هذا السياق.

* * *

٧٨ ـ بابُ
إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ.

(باب إدخال البعير)؛ أي: جوازه **(في المسجد للعلة)**.

والبعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، يقال للجمل: بعير، وللناقة: بعير، وسُمع: حَلَبَ بعيرَه.

والمراد بالعلة: الحاجة، قال الحافظ: وفهم منه بعضهم أن المراد بالعلة: الضعف، فقال: هو ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عبَّاس، ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور؛ أي: الآتي إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه: أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، انتهى.

فيكون المراد بالعلة: الضعف، على ما فهمه ذلك البعض.

(وقال ابن عبَّاس) رضي الله عنهما: **(طاف النبي ﷺ على بعير)**، وفي رواية: (على بعيره) بالإضافة.

وهذا التعليق وصله المصنف في (كتاب الحج) كما سيأتي إن شاء الله، ويأتي أيضاً قول جابر: إنه إنما طاف على بعيره؛ ليراه الناس، وليسألوه.

* * *

٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، يَقْرَأُ بِـ (الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ).

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مَالِكٌ) الإمام، (عن محمَّد بن عبد الرَّحمن) بن الأسود (ابن نوفل) المعروف بتَيْمِ عروة، (عن عروة)، زاد في رواية: (ابن الزُّبَير)، (عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الأسَد المخزومي، (عن أم سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها، واسمها هند، كما مرَّ.

(قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي)؛ أي: أتوجع، وهو مفعول (شكوت)، (قال: طوفي) بالكعبة (من وراء الناس، وأنت راكبة)، قالت: (فطفت) راكبةً على البعير، وهو موضع الترجمة، (ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت) الحرام.

وفائدة ذكر (جنب): أنه قريبٌ من البيت لا بعيدٌ عنه.

(يقرأ بـ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾)؛ أي: بسورة الطور، ولهذا لم يقل: والطور بالواو؛ لأن لفظ (الطور) صار علَماً على السورة، لكن رواية (الحج) الآتية بلفظ: ﴿وَٱلطُّورِ﴾.

قال ابن بطَّال: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يُؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن بولها لا ينجِّسه، بخلاف غيرها من الدواب.

وتُعقِّب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يُخشى التلويث يَمتنع الدخول مطلقاً، وحيث أُمن يجوز دخولها، ولو لم تُؤكل.

وقد قيل: إن ناقته ﷺ كانت مُنوَّقة؛ أي: مُدرَّبة مُعلَّمة، فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك، والله أعلم، قاله في «الفتح».

وستأتي بقيَّة الكلام على الحديث في (كتاب الحج)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٩ ـ باب

(باب)، قال الحافظ: كذا هو في الأصل بلا ترجمة، وكأنه بيَّض له، فاستمر كذلك.

وأما قول ابن رشيد: إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب، فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة، بخلاف مثل هذا الموضع.

وأما وجه تعلقه بـ (أبواب المساجد) فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة، ويلمح بحديث: «بشِّرِ المشَّائينَ في الظُّلمِ إلى المساجدِ بالنورِ التامِّ يومَ القيامةِ»، أخرجه أبو داود وغيره من حديث بُرَيدة، وظهر شاهده في حديث الباب؛ حيث أكرم الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر، وادَّخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم، انتهى، قد أخذه من كلام ابن بطَّال.

٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا

مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا محمَّد بن المثنى) العَنَزي **(قال: حدَّثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي)** هو هشام الدَّسْتَوائي، **(عن قتادة)** بن دِعامة **(قال: حدَّثنا أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك): **(أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ)** هما عبَّاد بن بشر وأُسَيد بن حُضَيرٍ، كما ذكره المصنف في (كتاب المناقب).

(خرجا من عند النبي ﷺ) بعد أن كانا معه في المسجد **(في ليلة مظلِمة)** بكسر اللام، من: أظلمَ الليلُ، قال الفرَّاء: ظلِم الليل ـ بكسر اللام ـ وأظلَم هو، مثل: (ضاءت النار) و(أضاءت).

قال الزمخشري: (أضاء) إما متعدٍّ بمعنى: (نوَّر)، وإما غير متعدٍ بمعنى: (لمعَ)، و(أظلم) يحتمل أن يكون غير متعدٍّ، وهو الظاهر، وأن يكون متعدياً، انتهى.

(ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما)؛ أي: قُدَّامهما إكراماً لهما ببركة نبيِّهما، آيةً له عليه الصَّلاة والسلام، إذ خص بعض أتباعه بمثل هذه الكرامة عند احتياجهم للنور، وإظهاراً لسر قوله عليه الصَّلاة والسلام: «بشِّرْ المشَّائين» الحديث، فعجَّل لهما مما ادَّخر في الآخرة.

و(بين): مفعول فيه إن كان فعل الإضاءة لازماً، ومفعول به إن كان متعدياً.

(فلمَّا افترقا صار مع كل واحد منهما)؛ أي: من الرجلين **(واحد)** من المصباحين **(حتى أتى أهله)**.

ومباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في (علامات النبوة)، حيث أخرجه المصنف هناك، ومنقبة أُسيد بن حضير وعباد بن بشر في (مناقب الأنصار).

* * *

٨٠ ـ باب
الخَوْخَةِ وَالمَمرِّ فِي المَسْجِدِ

(باب الخَوخَة والممر في المسجد) الخوخة ـ بفتح الخاء ـ: باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون، وأصلها فتح في حائط يؤدي إلى الضوء.

٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا محمَّد بن سِنان) بكسر السين المهملة، ثم نونين بينهما ألف **(قال: حدَّثنا فُليح)** ـ بالتصغير ـ ابن سليمان **(قال: حدَّثنا أبو النَّضر)** بالنون والضاد المعجمة: سالم بن أبي أمية، **(عن عُبيد بن حُنين)** بتصغير الاسمين، و(حُنين) بالحاء المهملة وبنونين، و(عُبيد) هو أبو عبدالله المدني، مولى آل زيد بن الخطَّاب، أخو عبدالله بن حُنين ومحمد بن حُنين، قيل: إنه من سبي عين التمر الذين بعث بهم خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق، ولا يصح قول من قال: مولى العبَّاس.

قال الحافظ: ثقة، قليل الحديث، قال الواقدي ويحيى بن بُكَير: توفي بالمدينة سنة خمس ومئة، وهو ابن خمس وسبعين سنة.

قال المِزِّي: وقول صاحب «الكمال»: وهو ابن خمس وتسعين سنة ـ يعني: بتقديم التاء ـ خطأ، قال الحافظ: بل هو الصواب، كما ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، قال: ومما يؤيِّده أن الواقدي روى عنه أنه قال: قلت لزيد بن ثابت مقتلَ عثمان: اقرأ علي (الأعراف)، فقال: اقرأها علي أنت، قال: فقرأتها عليه، فما أخذ علي ألفاً ولا واواً، انتهى.

وكان مقتل عثمان سنة خمس وثلاثين، فلو كان كما ذكر المِزِّي كان يكون عمره إذ ذاك خمس سنين، ويبعد أن مثله يحفظ سورة البقرة، ويتأهل بأن يقرأها على زيد بن ثابت، انتهى.

روى له الجماعة.

(عن بُسْر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة؛ المدني، التابعي الجليل، العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة.

وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله، وقال محمَّد بن سعد: كان من العبَّاد المنقطعين وأهل الزهد في الدُّنيا، وكان كثير الحديث، ورعاً، ورافق الفرزدقَ من البصرة إلى المدينة، فلم يشعر أهل المدينة إلا وقد طلعا عليهم في محمل، فعجب أهل المدينة لذلك، وكان الفرزدق يقول: ما رأيت رفيقاً خيراً من بُسر، وكان بُسر يقول: ما رأيت رفيقاً خيراً من الفرزدق.

ووشى به رجل إلى الوليد بن عبد الملك أنه يعيب بني مروان، فأرسل إليه، والرجل عنده، قال: فجيء به والرجل ترعد فرائصه، فأدخل عليه، فسأله عن ذلك، فأنكره وقال: ما فعلت، قال: فالتفت إلى الرجل فقال: يا بُسر! هذا يشهد عليك، فنظر إليه بُسر وقال: هكذا؟ فقال: نعم، فنكس رأسه وجعل ينكث في الأرض، ثم رفع رأسه فقال: اللهم قد شهد بما قد علمت أني لم أقله؛ فإن كنتُ صادقاً فأرِني به آية، قال: فانكبَّ الرجل على وجهه، فلم يزل يضطرب حتى مات.

وسأل الوليدُ بن عبد الملك عمرَ بن عبد العزيز: من أفضل أهل المدينة؟ قال: بُسر، فأرسل إليه الوليد بشيء، فردَّه.

وقال مالك: مات بُسر وما خلَّف كفناً، ومات عبدالله بن عبد الملك وخلَّف ثمانين مُدْيَ ذهب.

مات بالمدينة سنة مئة في خلافة عمر بن عبد العزيز، روى له الجماعة.

(عن أبي سعيد الخُدري) ﷺ، قال الحافظ: هكذا في أكثر الروايات، وسقط من رواية الأَصِيلي عن أبي زيد ذكر بُسر بن سعيد، فصار: (عن عُبيد بن حُنين، عن أبي سعيد)، وهو صحيح في نفس الأمر، لكن محمَّد بن سِنان إنما حدث به هكذا؛ أي: (عن عُبيد بن حُنين، عن بُسر بن سعيد، عن أبي سعيد)، فقد نقل ابن السَّكَن عن الفِرَبْري، عن البخاري أنه قال: هكذا حدث به محمَّد بن سِنان، وهو خطأ، وإنما هو (عن عُبيد بن حُنين، وعن بُسر بن سعيد) بواو العطف، فعلى هذا يكون أبو النَّضر سمعه من شيخين، حدثه كلٌّ منهما به عن أبي سعيد.

وقد رواه مسلم كذلك: عن سعيد بن منصور، عن فُليح عن أبي النَّضر، عن عُبيد وبُسر جميعاً، عن أبي سعيد، ورواه أبو عامر العقدي: عن فُليح عن أبي النَّضر، عن بُسر، عن أبي سعيد، أخرجه المصنف في (مناقب أبي بكر)، قال: فكأن فُليحاً كان يجمعهما مرَّة، ويقتصر مرَّة على أحدهما.

وقد رواه مالك عن أبي النَّضر وحده، عن أبي سعيد، أخرجه المصنف في (الهجرة)، وهذا مما يقوِّي أن الحديث عند أبي النَّضر عن شيخه.

ولم يبقَ إلا أن محمَّد بن سِنان أخطأ في حذف الواو العاطفة،

مع احتمال أن يكون الخطأ من فُليح حالَ تحديثه له به، ويؤيد هذا الاحتمالَ أن المعافى بن سليمان الحَرَّاني رواه عن فُليح كرواية محمَّد ابن سِنان، وقد نبَّه المصنف على أن حذف الواو خطأ، فلم يبقَ للاعتراض عليه سبيل.

وقال الدَّارَقُطني: رواية من رواه (عن أبي النَّضر، عن عُبيد، عن بُسر) غير محفوظة، انتهى.

وظاهر كلام الحافظ أن ليس في حديث الباب عند البخاري إلا روايتان: إثبات (عن بُسر بن سعيد) وإسقاطه، وكلام الكَرْماني يقتضي أن فيه أربع روايات، وعبارته: اعلم أنه وقع في بعض النسخ: (أبو النَّضر، عن عُبيد بن حُنين، عن أبي سعيد)، وفي بعضها: (أبو النَّضر، عن عُبيد وعن بُسر ـ بواو العطف ـ، عن أبي سعيد)، وفي بعضها: (أبو النَّضر، عن بُسر بن سعيد، عن أبي سعيد)، وفي بعضها: (أبو النَّضر، عن عُبيد، عن بُسر، عن أبي سعيد) بدون الواو، وهذا الرابع خطأ؛ لأن عُبيداً لم يروه عن بُسر.

قال الغساني في كتاب «التقييد»: إن البخاري حكم بخطئه على ما نقل الفِرَبْري، وقال فيه أيضاً: لعل فُليحاً كان يحدث به مرةً عن عُبيد، ومرةً عن بُسر، ومرةً عنهما، وكلٌّ صوابٌ، انتهى.

(قال)؛ أي: أبو سعيد: **(خطب النبي ﷺ فقال: إن الله خيَّر عبداً)** ـ من: التخيير ـ **(بين الدُّنيا، وبين ما عنده)**؛ أي: عند الله في الدار الآخرة، **(فاختار)**؛ أي: العبد **(ما عند الله)**، وسقط (فاختار ما عند الله)

في رواية، **(فبكى أبو بكر)**، زاد في رواية: (الصديق) رضي الله عنه.

وقال أبو سعيد: **(فقلت في نفسي: ما يُبكي)** ـ من باب الإفعال ـ **(هذا الشيخ؟!)**، (ما): استفهامية، و(الشيخ): نصب على المفعولية.

(إن يكن الله خير عبداً بين الدُّنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله)، كذا للأكثر، والهمزة في (إن) مكسورة على أنها شرطية، وجوابه محذوف يدل عليه السياق، أو (إن) بمعنى: (إذ)، وفي بعضها بالفتح، وجعله الزَّرْكشي من تجويز السَّفاقِسِي، قال: والمعنى ما يبكيه لأجل أن يكون الله خيَّر عبداً، انتهى.

لكن يشكل الجزم حينئذ، قال ابن مالك: يقال فيه كما يقال في حديث: (لن ترع)؛ فإنه سكَّن ـ مع أن (لن) ناصبة ـ للوقف، فأشبه المجزوم، فحُذفت الألف كما تحذف في المجزوم، ثم أُجري في الوصل مجرى الوقف، فيُوجَّه ما نحن فيه بمثله، قاله الكَرْماني.

وللكُشْمِيْهني: (إن يكن عبداً خُيِّرَ).

(فكان رسول الله ﷺ هو العبد) المُخيَّر، **(وكان أبو بكر أعلمنا)**؛ حيث فهم أن العبد رسول الله ﷺ، وأنه مفارق للدنيا، فبكى حزناً على فراقه.

وإنما قال عليه الصَّلاة والسلام: (عبداً) على سبيل الإبهام؛ لتظهر نباهة أهل العرفان في تفسير المبهم، فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به، فبكى وقال: بل نفديك بأموالنا وأولادنا، فسكَّن الرسول جزعه.

(فقال)، وفي رواية: (قال): **(يا أبا بكر! لا تبكِ)**، ثم نوَّه عليه الصَّلاة والسلام بعظم منزلته عنده، فقال: **(إن أمنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر)**.

قال النَّووي: قال العلماء: معناه أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله، وليس هو من: المَن الذي هو الاعتداد بالصنيعة؛ لأن ذلك يفسدها، بل المنة لله ولرسوله في قَبول ذلك، وقال القُرطبي: هو من: الامتنان، والمراد: أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتنَّ بها.

قال الزَّرْكشي: وفي رواية: (إن مِنْ أمنِّ الناس)، فيشكل قوله: (أبو بكر)، فيؤوَّل على حذف اسمها، والمجرور صفة لمحذوف؛ أي: رجلاً من أمن الناس.

قال البِرْماوي: أو يُضمر الشأن في (أن)، كما قيل به في حديث: «إنَّ مِنْ أشدِّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ المصوِّرونَ».

(ولو كنت متخذاً من أمتي؛ يعني: خليلاً)، وفي رواية بإسقاط: (يعني) **(لاتخذت أبا بكر)**، زاد في رواية: (خليلاً)، ومعناه: أن أبا بكر متأهل لأن يتخذه عليه الصَّلاة والسلام خليلاً لولا المانع المذكور، وهو أن النبي ﷺ امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله ومحبته ومراقبته، حتى كأنها مزجت أجزاء قلبه بذلك، فلم يتسع قلبه لخليل غير الله تعالى.

وعلى هذا فالخليل لا يكون إلا واحداً، ومن لم ينتهِ لذلك ممن

تعلق قلبه به فهو حبيب، ولذلك أثبت عليه الصَّلاة والسلام لأبي بكر وعائشة: أنهما أحب الناس إليه، ونفى عنهما الخُلة التي هي فوق المحبة، قاله العَيني.

ويأتي لذلك مزيد إن شاء الله تعالى في (كتاب المناقب).

ولا يرد على ذلك قول بعض الصحابة: (سمعت خليلي) ﷺ؛ لأنه لا بأسَ به في الانقطاع إليه ﷺ؛ إذ الانقطاع إليه انقطاع إلى الله تعالى؛ أي: فهو اتخذ النبي ﷺ خليلاً، لا أن النبي اتخذه خليلاً.

(ولكن أخوة الإسلام ومودته)، كذا للأكثر، وللأَصِيلي: (ولكن خُوَّة الإسلام) بحذف الألف، قال ابن مالك: كأنه نقل حركة الهمزة إلى النون، وحذفت الهمزة، فصار: (ولكن خوة الإسلام)، فليكن النطق به كذلك، فعرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة، فسكن النون تخفيفاً، فالحاصل فيه ثلاثة أوجه: بسكون النون مع ثبوت الهمزة مضمومة، وضم النون وحذف الهمزة، وسكونها وحذف الهمزة؛ فالأول أصل، والثاني فرع، والثالث فرع فرع، انتهى.

وخبر هذه الجملة محذوف، والتقدير: أفضل، كما وقع في حديث ابن عبَّاس الذي بعده، وسيأتي أن معنى (أفضل): فاضل.

(لا يَبقينَّ) بالبناء للفاعل **(في المسجد باب)**، قال الكَرْماني: فإن قلتَ: كيف ينهى الباب عن البقاء، وهو غير مكلف؟ قلتُ: هو كناية؛ لأن عدم البقاء لازم للنهي عن الإبقاء، فكأنه قال: لا تُبقوه

حتى لا يبقى، وهو كقولهم: لا أرينك هنا؛ أي: لا تقعد عندي حتى لا أراك.

وذكر الكَرْماني أنه رُوي بالبناء للمفعول أيضاً، وعليه لا يتوجه السؤال المذكور.

(إلا سُدَّ)؛ أي: إلا باباً سُدَّ، فالمحذوف هو المستثنى، والفعل صفته.

ثم استثنى من هذا فقال: **(إلا بابَ أبي بكر)**، فهو منصوب على الاستثناء، ورُوي بالرفع على البدل من (باب)، أو يقال: الاستثناء مفرغ؛ أي: لا يبقى باب غير مسدود إلا بابه ﷺ، قاله الكَرْماني جواباً عن كون الفعل هنا وقع مستثنى ومستثنى منه.

قال ابن المُنَيِّر: ولعل الحكمة في ذلك إظهارُ خصوصية أبي بكر للخلافة والإمامة بعده دون سائر الناس، فأبقى خوخته إلى محل إقامته رفقاً به وبالمسلمين في تيسير الأمر إلى إمامهم، انتهى.

وبيَّن حديث ابن عبَّاس الآتي أنه قال ذلك في مرض موته ﷺ، وذلك لمَّا أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره.

قال القَسْطَلاني: وعُورض بما في «التِّرمذي» من حديث ابن عبَّاس: «سُدُّوا الأبوابَ إلا بابَ عليٍّ».

وأُجيب بأن التِّرمذي قال: إنه غريب، وقال ابن عساكر: إنه وهم، انتهى.

قال النَّووي: وفي الحديث: أن المساجد تُصان عن تطرق الناس إليها من خوخات ونحوها إلا من أبوابها، إلا لحاجة مهمة.

وقال في «المصابيح»: نبَّه البخاري بالترجمة المذكورة على أن المرور في المسجد لما يعرض للإنسان من شأنه جائزٌ، وهو من قبيل الارتفاق بما هو لله فيما لا يضرُّ كبيرَ مضرة، ولا يقال: إن المساجد لم توضع طرقات أو يختص بها الطرقات؟ فإن التشديد في ذلك تنطُّع، والطرقات كلها لله مرافق للمسلمين، فيُستعان ببعضها على بعض، كجامع مصر وجامع الإسكندرية الأوسط، وكان ممر أبي بكر إلى داره من المسجد، انتهى.

وبقية فوائد الحديث تأتي في (المناقب) إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمَّد الجُعْفِي) ـ بضم الجيم وسكون المهملة ـ (قال: حدَّثنا وهب بن جرير قال: حدَّثنا أبي) جرير بن حازم بن زيد ابن عبدالله الأزدي، ثم العَتَكي، أبو النَّضر البصري.

وثَّقه أئمة، وقدَّمه ابن مَعين على أبي الأشهب، وضعَّفه في قتادة فقط، وقال قراد: قال لي شُعبة: عليك بجرير بن حازم، فاسمع منه، وقال ابنه وهب: كان شُعبة يأتي أبي فيسأله عن حديث الأعمش، فإذا حدثه قال: هكذا والله سمعته من الأعمش، وقال موسى: ما رأيت حماداً يعظم أحداً تعظيمه جرير بن حازم.

لكن قال أحمد بن حَنبل: هو كثير الغلط، وقال أيضاً: حدث بمصر بأحاديثَ وَهِمَ فيها، ولم يكن يحفظ.

وقال ابن مهدي: جرير بن حازم اختلط، وكان له أولاد أصحاب حديث، فلما أحسُّوا ذلك منه حجبوه، فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئاً، قال أبو نعيم: وكان ذلك قبل موته بسنة.

قال في «المقدمة»: وما أخرج له البخاري من راويته عن قتادة إلا أحاديث يسيرة تُوبـع فيها.

مات سنة سبعين ومئة، وحكى عنه ابنه أنه قال: مات أنس وأنا ابن خمس سنين.

روى له الجماعة.

(قال: سمعت يَعْلَى) ـ بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام ـ **(ابن حَكيم)** ـ بالتكبير ـ الثَّقَفي مولاهم، المكي، سكن البصرة وكان صديقاً لأيوب السَّخْتِياني، قيل: إنه وفد على عمر بن عبد العزيز، وثَّقه أئمة.

قال حمَّاد بن زيد: جاء نعي ابن حكيم من الشام إلى أمه، ولم يكن له ها هنا أحد غيرها، فكان أيوب يأتيها ثلاثة أيام بالغداة والعشي، فيقعد وتقعد معه، ولم يزل يَصِلُها حتى ماتت، وكانت تأتي منزله فتبيت عنده.

توفي سنة بضع وعشرين ومئة، روى له الجماعة سوى التِّرمذي.

(عن عكرمة) مولى ابن عبَّاس، **(عن ابن عبَّاس)** رضي الله عنهما **(قال: خرج رسول الله)**، وفي رواية: (النبي ﷺ) **(في مرضه الذي مات فيه عاصباً)**، وفي رواية: (عاصبٌ) بالرفع؛ أي: وهو عاصبٌ **(رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله)** عز وجل؛ أي: الشأن[1]، **(وأثنى عليه)**؛ أي: على عدم النقصان.

(ثم قال: إنه) الشأن **(ليس من الناس أحدٌ أمنَّ عليَّ في نفسه وماله)**؛ أي: أبذل لنفسه وماله **(من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل)**؛ أي: فاضلة؛ إذ المقصود أن الخلة بالمعنى الأول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة، قاله البِرْماوي.

---

(١) قلت: قوله: (أي: الشأن) راجع على قوله: (وهو عاصب).

(سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر)، وللكُشْمِيْهني: (إلا) بدل (غير)، قال الكَرْماني: فإن قلتَ: لفظ (هذا المسجد) هل يدل على اختصاص سد الأبواب بمسجده ﷺ أو هو عام؟

قلتُ: اللفظ لا يتناول إلا مسجده الشريف، وفي الحديث: جواز الخُطبة قاعداً، انتهى.

* * *

٨١ - بابُ
الأَبْوَابِ وَالغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ! لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

(باب اتخاذ الأبواب والغَلَق) بفتح المعجمة واللام: هو ما يُغلق به الباب (للكعبة والمساجد.

قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري، وسقطت هذه الجملة في رواية، (وقال لي عبدالله بن محمد) هو الجُعْفِي المُسْنَدي: (حدثنا سُفيان) هو ابن عُيَيْنَةَ، (عن ابن جُرَيج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: قال لي ابن أبي مُلَيكة) بالتصغير: هو عبدالله بن عبدالله بن أبي مُلَيكة، (يا عبد الملك) هو اسم ابن جُرَيج، (لو رأيت مساجد ابن عبَّاس وأبوابها) جوابه محذوف، تقديره: لَرأيت عجباً أو حسناً؛ لإتقانها أو نظافتها، قال الحافظ: وهذا السياق يدل على أنها في ذلك الوقت كانت قد اندرست.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن تكون للتمني فلا تحتاج إلى جواب، وقال أيضاً: ولفظ (قال لي) أحطُّ درجةً من (حدثني) و(أخبرني)؛ لأنه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة، لا على النقل والتحميل.

* * *

٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ البَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بلالاً فقالَ: صلّى فيهِ، فقلتُ: فيْ أَيٍّ؟ قَالَ: بينَ الأُسْطُوَانَتَينِ، قالَ ابنُ عمرَ، فَذهبَ عليَّ أَنْ أَسألَهُ: كَمْ صلَّى.

وبالسَّند قال:

(حدثنا أبو النُّعمان) محمَّد بن الفضل **(وقتيبة)**، زاد في رواية: (ابن سعيد) **(قالا: حدَّثنا حمَّاد بن زيد)**، وسقط (ابن زيد) في رواية.

(عن أيُّوب) هو السَّخْتِياني، **(عن نَافِعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطَّاب رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ قدم مكة)**؛ أي: عام الفتح.

(فدعا عثمان بن طلحة) هو العَبْدَرِي الحَجَبِي، أسلم في هدنة الحُدَيبية، وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة، وفتحَها، فقال رسول الله ﷺ: «خذوها»؛ أي: السِّدانة «خالدةً تالدةً لا ينزعُهَا منكم إلا ظالمٌ»، ثم نزل

المدينة، فأقام بها إلى وفاة النبي ﷺ، ثم تحول إلى مكة، ومات بها سنة اثنين وأربعين، وليس له رواية في البخاري، وروى له مسلم وأبو داود.

(ففتح الباب)؛ أي: باب الكعبة، **(فدخل النبي ﷺ وبلال وأُسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أُغلِق الباب)** ببناء **(أُغلق)** للمفعول، وفي رواية بالبناء للفاعل.

قال ابن بطَّال: الحكمة في غلق الباب حينئذٍ؛ لئلا يظن الناس أن الصَّلاة فيه سُنة، فيلتزمون ذلك، قال البِرْماوي: بل هي سُنة، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، قال: وقال غيره: يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحم الناس عليه؛ لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه، وقيل: للتمكن من الصَّلاة في جميع جهاتها؛ لأن الصَّلاة إلى جهة الباب ـ وهو مفتوح ـ لا تصح، انتهى.

(فلبث) عليه الصَّلاة والسلام **(فيه ساعة، ثم خرجوا. قال ابن عمر: فبدرت)**؛ أي: أسرعت، **(فسألت بلالاً)**؛ أي: هل صلى فيه عليه الصَّلاة والسلام؟ **(فقال: صلى فيه، فقلت: في أيٍّ؟)** بالتنوين؛ أي: أيِّ نواحيه؟ وصرح بها في بعض الأصول، ذكره الكَرْماني.

(قال: بين الأُسطُوانتين) بضم الهمزة، تثنية: أسطوانة، (أُفعوالة)، وقيل: (فُعْلُوانة)، وقيل: (أُفعلانة)، قاله الكَرْماني.

(قال ابن عمر: فذهب عليَّ أن أسأله: كم صلى؟)؛ أي: فات مني سؤال الكمِّية.

قال ابن بطَّال: اتخاذ الأبواب للمساجد واجب؛ لتُصان عن الرِّيَب، وتُنزه عما لا يصلح فيها، انتهى.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في (باب إغلاق البيت) من (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

* * *

٨٢ ـ بابُ
دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ

(باب دخول المشرك المسجد) هذه الترجمة ترد على الإسماعيلي، حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة (الاغتسال إذا أسلم)، وقد يقال: إن في هذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة (الأسير يربط في المسجد) تكراراً؛ لأن ربطه فيه يستلزم إدخاله، لكن يُجاب عن ذلك بأن هذا أعم من ذاك، انتهى.

٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال: حدَّثنا الليث) بن سعد، (عن سعيد بن أبي سعيد) المَقْبُري: (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً)؛ أي: فرساناً (قِبَلَ نجد)؛ أي: جهته.

(فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثُمامة بن أُثال، فربطوه

بســـارية من ســـواري المسجد)؛ أي: لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، فيرق قلبه، وقد سبق الكلام على الحديث في (باب الاغتسال إذا أسلم)، واختصره المصنف هنا مقتصراً على المقصود منه، وسيأتي أيضاً تاماً في (المغازي).

وفي دخول المشرك المسجد مذاهب:

فعن الحنفيَّة الجـواز مطلقـاً، وعن المالكيَّة المنع مطلقاً، وعن الشافعيَّة التفصيل بين المسـجد الحرام وغيره للآية، وقيل: يُؤذَن للكتابي خاصة، وحديث الباب يرد عليه؛ فإن ثُمَامَة ليس من أهل الكتاب.

* * *

٨٣ ـ بابُ
رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ

(باب رفع الصوت في المساجد)، وفي رواية: (المسجد).

٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِماً فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا ـ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ ـ قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: ابن المديني (قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد) هو القطَّان (قال: حدَّثنا الجُعَيْدُ) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتية وبالمهملة، ويقال: بغير لام، ويقال: الجعد ـ بالتكبير ـ (ابن عبد الرَّحمن)، قال الحافظ: في رواية الإسماعيلي: (الجعد بن

أوس)، وهو هو؛ فإن اسمه الجعد، وقد يُصغَّر، وهو ابن عبد الرَّحمن ابن أوس، فقد يُنسب إلى جده.

(قال: حدثني يزيد بن خُصَيْفَة) بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة وبالفاء، وهو يزيد بن عبدالله بن خُصَيْفَة ابن عبدالله بن يزيد ـ ومنهم من يقول: ابن خُصَيْفَة بن زيد، ويقول: إن خُصَيْفَة بن يزيد والسائب بن يزيد أخوان، فيكون ابن أخي السائب على هذا ـ الكندي، المدني، ونُسِبَ هنا لجده.

ثقة حجة ثبت، عابد ناسك، كثير الحديث، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الخامسة، روى له الجماعة.

(عن السائب بن يزيد) من الزيادة.

قال الحافظ: روى حاتم بن إسماعيل هذا الحديث عن الجعيد، عن السائب بلا واسطة، والجعيد صح سماعه من السائب، كما تقدم في (الطهارة)، فليس هذا الاختلاف قادحاً، انتهى.

(قال: كنت قائماً في المسجد)، كذا في الأصول بالقاف، وفي نسخة: (نائماً) بالنون، ويؤيِّده رواية حاتم عن الجعيد: (كنت مضطجعاً)، **(فحصبني)**؛ أي: رماني بالحصباء، يقال: (حصَبته) ـ بالفتح ـ (أحصِبه) ـ بالكسر ـ.

قال في «المصابيح»: وفي لغة من باب (قتل).

(رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطَّاب) مبتدأ خبره محذوف، تقديره: حاضرٌ أو واقفٌ.

(فقال)؛ أي: عمر للسائب: **(اذهب، فأتني بهذين)**، قال الحافظ: ولم أقف على تسمية هذين الرجلين، لكن في رواية عبد الرزاق: أنهما ثقفيان.

(فجئته بهما، فقال)، وفي رواية: (قال): **(من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف قال)** عمر: **(لو كنتما من أهل البلد)**؛ أي: المدينة، هذا يدل على أنه كان تقدَّم نهيه عن ذلك.

وفيه: المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله.

(لأوجعتكما)، زاد الإسماعيلي: (جلداً).

قال الحافظ: ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأنه ﷺ لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي، انتهى.

(ترفعان) هو جواب عن سؤال مقدر، كأنهما قالا له: لِمَ توجعنا؟ قال: لأنكما ترفعان.

(أصواتكما)، وفي رواية الإسماعيلي: (برفعكما أصواتكما)، وهي تؤيد التقدير المذكور.

وتقدم توجيه جمع (أصواتكما) في حديث: «يُعذَّبانِ في قبورِهما».

(في مسجد رسول الله ﷺ)، وفي رواية: (النبي ﷺ).

قال ابن بطَّال: وإنما سألهما: من أين أنتما؟ ليعلم أنهما إن كانا من أهل البلد، وعلما أن رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز

زجرَهما وأدَّبهما، فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما بالجهل.

* * *

٤٧١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ! يَا كَعْبُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

وبالسَّند قال:

(حدثنا أحمد قال: حدَّثنا ابن وهب) هذه الترجمة وقعت في مواضع من «البخاري».

قال في «المقدمة»: واختلف الحفاظ في تعيين أحمد هذا، هل هو أحمد بن صالح الطبري، أو أحمد بن عيسى التُّسْتَري، أو أحمد ابن عبد الرَّحمن بن وهب؛ ابن أخي ابن وهب.

وقال الحاكم أبو عبدالله: هو الكرابيسي أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى، لا يخلو أن يكون واحداً منهما.

وقال أبو عبدالله بن مَنْدَه: كل ما في «الجامع» أحمد عن ابن وهب، فهو ابن صالح، وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبَه، ولم يخرج عن ابن أخي ابن وهب شيئاً، انتهى.

وقال الإسماعيلي: أحمد ابن أخي ابن وهب ليس من شرطه، ثم ذكر اختلاف رواة «الجامع» في تعيين بعض هذه المواضع، فذكر في بعضها تصريح بعضهم بأنه أحمد بن صالح، وفي بعضها تصريح بعضهم بأنه أحمد بن عيسى، وفي بعضها اتفقوا على عدم نسبتها.

ثم قال: فأما الموضع الذي في (الصَّلاة) فنسبَه الشَّبُّوِي عن الفِرَبْري عن البخاري قال: (حدثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا ابن وهب)، وأهمله الباقون.

ثم قال: ووضح من مجموع ذلك: أنه لم يخرج عن ابن أخي ابن وهب شيئاً؛ إذ الرواة متفقون في الجملة على أحمد بن صالح وأحمد بن عيسى، والله أعلم، انتهى.

وأحمد بن صالح هو المصري، أبو جعفر الطبري، كان أبوه من أهل طبرستان، أحد أئمة الحديث الحفاظ المتقنين، أكثر عنه البخاري وأبو داود، وحدث عنه الذُّهْلِي وأكثر عنه أيضاً.

وثَّقه أحمد بن حَنبل، ويحيى بن مَعين فيما نقله البخاري عنه، وعلي بن المديني وابن نُمَير والعِجْلي وأبو حاتم الرازي وآخرون.

وقال يعقوب بن سُفيان: كتبت عن ألف شيخ وكسر، كلهم ثقات،

ما أحد منهم اتخذه عند الله حجة إلا أحمد بن صالح بمصر، وأحمد بن حَنبل بالعراق.

وقال البخاري: ثقة صدوق، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة.

وكان يحيى يقول: سلوا أحمد؛ فإنه ثبت.

وقال صالح بن محمد: لم يكن بمصر أحد يحسن الحديث ويحفظ غير أحمد بن صالح، وكان جامعاً يعرف الفقه والحديث والنحو.

وقال ابن سهل: كان من حفاظ الحديث، رأساً في العلل، وكان يصلي بالشافعي، ولم يكن في أصحاب ابن وهب أعلم منه بالآثار.

قال في «المقدمة»: وأما النَّسائي فكان سيئ الرأي فيه؛ ذكره مرَّة فقال: ليس بثقة ولا مأمون، أخبرني معاوية بن صالح قال: سألت يحيى بن مَعين عن أحمد بن صالح، فقال: كذَّاب يتفلسف، يخطئ في الجامع بمصر، انتهى.

فاستند النَّسائي في تضعيفه إلى ما حكاه عن ابن مَعين، وهو وهمٌ منه، حمله على اعتقاده سوء رأيه في أحمد بن صالح.

فنذكر أولاً السبب الحامل له على سوء رأيِهِ فيه، ثم نذكر وجه وهمه في نقله ذلك عن يحيى بن مَعين.

قال العَقِيلِي: كان أحمد بن صالح لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه، فلما قدم النَّسائي مصر جاء إليه، وقد صحب قوماً من أصحاب

الحديث لا يرضاهم أحمد، فأبى أن يحدثه، فذهب النَّسائي فجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد، وشرع يشنع عليه، وما ضره ذلك شيئاً؛ أحمد بن صالح إمام ثقة.

ثم ذكر ابن عَدي الأحاديث التي أنكرها النَّسائي، وأجاب عنها، وليس في «البخاري» مع ذلك منها شيء.

وقال ابن حبَّان: ما رواه النَّسائي عن يحيى بن مَعين في حق أحمد بن صالح فهو وهمٌ، وذلك أن أحمد بن صالح الذي تكلم فيه يحيى بن مَعين هو رجل آخر غير ابن الطبري، وكان يقال له: الشُّمومي، وكان مشهوراً بوضع الحديث؛ أي: الشُّمومي استوفى ترجمته في «لسان الميزان»، وأما ابن الطبري فكان يقارب ابن مَعين في الضبط والإتقان، انتهى.

قال الحافظ: وهو في غاية التحرير، ويؤيد ما نقلناه أولاً عن البخاري: أن ابن مَعين وثَّق أحمد بن صالح بن الطبري.

قال: فتبين أن النَّسائي انفرد بتضعيف أحمد بن صالح بما لا يُقبل، حتى قال الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل، وهو كما قال، انتهى.

ولد بمصر سنة سبعين ومئة، وتوفي في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين ومئتين، روى عنه البخاري في «الصحيح» أيضاً، عن رجل عنه، وكذا التِّرمذي في «الشمائل»، وروى عنه أبو داود.

(قال: أخبرني يونس بن يزيد) الأَيْلي، (عن ابنِ شِهَابٍ) الزُّهري قال: (حدثني عبدالله بن كعب بن مالك: أن كعب بن مالك) أبا عبدالله (أخبره: أنه تقاضى)؛ أي: طالَبَ (ابنَ أبي حَدْرَدٍ) عبدالله ابن سلامة (ديناً)؛ أي: بَدين (كان له عليه)، وسقط (كان) في رواية.

(في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها)؛ أي: أصواتهما، وفي رواية: (سمعهما)؛ أي: كعباً وابن أبي حَدْرَد، (رسول الله ﷺ)، (وهو في بيته): جملة حالية، (فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حجرته)؛ أي: سِتر بيته.

(ونادى كعب بن مالك)، وفي رواية: (ونادى: يا كعب بن مالك)، فـ (كعب): منادى مبني على الضم، ولفظ (ابن): منصوب صفة لمحل (كعب)، (يا كعب)، وفي رواية: (قال: يا كعب)، (قال كعب: لبيك يا رسول الله! فأشار بيده) الكريمة؛ (أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت) ذلك (يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ) مخاطباً لابن أبي حَدْرَد: (قم فاقضه).

وقد تقدَّم الكلام على حديث كعب في (باب التقاضي) قبل تسعة أبواب.

قال الحافظ: وساق البخاري في الباب حديثَ عمر الدالَّ على المنع، وحديثَ كعب الدالَّ على عدمه؛ إشارةً منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه، قال: ووردت أحاديث

في النهي عن رفع الصوت في المساجد، لكنها ضعيفة، أخرج ابن ماجه بعضها، فكأن المصنف أشار إليها، انتهى.

قال ابن بطَّال: إنكار عمر على الرجلين؛ لأنهما رفعا أصواتهما باللغط من غير حاجة، قال: وأما ارتفاع صوت كعب ورفيقه فإنه في طلب حق واجب، فلذلك لم ينكر عليهما. ونحوه للمهلب.

وتعقَّبه الحافظ فقال: ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهيه عن ذلك، فاكتفى به، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت.

وقال في «المصابيح»: ظن ابن بطَّال أن البخاري بوَّب على جواز رفع الصوت في المساجد، قال: ونازعه ابن المُنَيِّر بأن البخاري إنما أراد إنكار رفع الصوت، واعتمد في حديث ابن أبي حَدْرَد على تتمة وقعت في موضع آخر، وذلك أنهما تلاحيا، فارتفعت أصواتهما في المسجد، فرفع الله عِلمَ ليلة القدر بسبب ذلك؛ مؤاخذةً ومحنةً للعامة بذنب الخاصة؛ فأيُّ إنكار أشد من ذلك؟! انتهى.

وقال الحافظ: وفي الحديث: جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يتفاحش، والمنقول عن مالك منعه في المسجد في العلم وغيره، وعنه التفرقة بين العلم والخير وما لابد منه فيجوز، وبين غير ذلك فلا.

وأجازه أبو حنيفة، قال ابن عُيَيْنَةَ: مررت بأبي حنيفة وهو مع

أصحابه في المسجد، وقد ارتفعت أصواتهم، فقلت: يا أبا حنيفة! الصوت لا ينبغي أن يرفع في المسجد، فقال: دعهم؛ فإنهم لا يفقهون إلا بهذا.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(٧)

كتاب التيمم

٦ ـ باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ ٥

٧ ـ باب إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ ٣٧

٨ ـ باب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ ٤٧

٩ ـ باب ٥٨

(٨)

كتاب الصلاة

١ ـ باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الإِسْرَاءِ ٦٤

٢ ـ باب وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ ٩٣

٣ ـ باب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلاَةِ ١٠٣

٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ ١١١

٥ ـ باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ ١٢٣

٦ ـ باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً ١٢٧

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ ١٣٤
٨ ـ باب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ١٣٩
٩ ـ باب الصَّلاَةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ ١٤٣
١٠ ـ باب مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ ١٥٢
١١ ـ باب الصَّلاَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ ١٦٠
١٢ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ ١٦٢
١٣ ـ باب فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟ ١٧٧
١٤ ـ باب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا ١٨١
١٥ ـ باب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ ١٨٧
١٦ ـ باب مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ ١٩٠
١٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ ١٩٣
١٨ ـ باب الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ ١٩٧
١٩ ـ باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ ٢٠٨
٢٠ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ ٢١٠
٢١ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الخُمْرَةِ ٢٢١
٢٢ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الفِرَاشِ ٢٢٢
٢٣ ـ باب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ٢٢٩
٢٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ ٢٣٤
٢٥ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الخِفَافِ ٢٣٧
٢٦ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ٢٤١

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٢٧ ـ باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ٢٤٤

٢٨ ـ باب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ٢٤٨

٢٩ ـ باب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّأمِ، وَالْمَشْرِقِ ٢٦١

٣٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ٢٦٨

٣١ ـ باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ ٢٨٠

٣٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لاَ يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ٢٩١

٣٣ ـ باب حَكِّ البُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ المَسْجِدِ ٣٠٥

٣٤ ـ باب حَكِّ المُخَاطِ بِالْحَصَا مِنَ المَسْجِدِ ٣١٢

٣٥ ـ باب لاَ يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ ٣١٥

٣٦ ـ باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرى ٣١٩

٣٧ ـ باب كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ ٣٢٢

٣٨ ـ باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ ٣٢٥

٣٩ ـ باب إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ ٣٢٩

٤٠ ـ باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ وَذِكْرِ القِبْلَةِ ٣٣٣

٤١ ـ باب هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ؟ ٣٣٨

٤٢ ـ باب القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ ٣٤١

٤٣ ـ باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ ٣٤٩

٤٤ ـ باب القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٣٥٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٤٥ ـ باب إِذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلاَ يَتَجَسَّسُ ٣٥٥

٤٦ ـ باب المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ ٣٥٩

٤٧ ـ باب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ٣٧٣

٤٨ ـ باب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟ ٣٧٦

٤٩ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ٣٩٠

٥٠ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ ٣٩٢

٥١ ـ باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللهَ ٣٩٧

٥٢ ـ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ ٤٠٣

٥٣ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالْعَذَابِ ٤٠٧

٥٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي البِيعَةِ ٤١٢

٥٥ ـ باب ٤١٦

٥٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» ٤٢٠

٥٧ ـ باب نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ ٤٢٣

٥٨ ـ باب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ ٤٣٠

٥٩ ـ باب الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ٤٣٩

٦٠ ـ باب إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ ركعتين ٤٤٤

٦١ ـ باب الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ ٤٤٨

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٦٢ ـ باب بُنْيَانِ المَسْجِدِ	٤٥١
٦٣ ـ باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ	٤٥٩
٦٤ ـ باب الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ	٤٦٩
٦٥ ـ باب مَنْ بَنَى مَسْجِداً	٤٧٤
٦٦ ـ باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ	٤٨١
٦٧ ـ باب المُرُورِ فِي المَسْجِدِ	٤٨٤
٦٨ ـ باب الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ	٤٨٧
٦٩ ـ باب أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ	٤٩٤
٧٠ ـ باب ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ	٤٩٨
٧١ ـ باب التَّقَاضِي وَالمُلاَزَمَةِ فِي المَسْجِدِ	٥٠٧
٧٢ ـ باب كَنْسِ المَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الخِرَقِ وَالْقَذى وَالْعِيدَانِ	٥١٣
٧٣ ـ باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ	٥١٧
٧٤ ـ باب الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ	٥٢٠
٧٥ ـ باب الأَسِيرِ أَوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ	٥٢٤
٧٦ ـ باب الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضاً فِي المَسْجِدِ	٥٢٨
٧٧ ـ باب الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ	٥٣٣
٧٨ ـ باب إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ	٥٣٥
٧٩ ـ باب	٥٣٨
٨٠ ـ باب الخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ	٥٤١
٨١ ـ باب الأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ	٥٥٤

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٨٢ ـ باب دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ ٥٥٨

٨٣ ـ باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ ٥٦٠

* فهرس الكتب والأبواب ٥٧١

❑❑❑

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

نخبة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد السادس

دار النوادر ®

مركز الفيصل للبحوث والدراسات

قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®

الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

(٦)

دار النوادر
مركز الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ : ISBN

9789933418239

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع
(٨)
كتاب الصلاة

٨٤ ـ باب
الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ

(باب الحَلَق) بحاء مهملة ولام مفتوحتين، جمع: حَلْقة ـ بسكون اللام ـ على غير قياس، وحُكي فتحها أيضاً، وقال الأصمعي: بكسر الحاء في الجمع، مثل: (بَدْرة وبِدَر).

(والجلوس في المسجد)؛ أي: جواز كل منهما فيه.

٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْراً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدَّثنا بِشْر بن المفضَّل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، و(المفضل) بالتشديد وبزنة اسم المفعول، (عن عُبَيْدِاللهِ)

ـ بالتصغير ـ ابن عمر العمري، **(عن نَافِعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(قال: سأل رجل)** ـ قال الحافظ: لم أقف على اسمه ـ **(النبيَّ ﷺ وهو على المنبر: ما ترى)**؛ أي: ما رأيك؟ من: الرأي، ومن: الرؤية، بمعنى: العلم، والمرادُ لازمُه؛ أي: ما حكمُك؟ إذا العالم يحكم بما علم شرعاً.

(في صلاة الليل؟ قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(مثنى مثنى)** هو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي مثنى، وغير منصرف فلا تنوين؛ أي: اثنين اثنين، والثاني تأكيد للأول.

(فإذا خشي)؛ أي: المُصلِّي **(الصبح صلى)** ركعة **(واحدة، فأوترَت)** بفتح الراء؛ أي: تلك الواحدة **(له ما صلى)**، **(وإنه)** بكسر الهمزة على الاستئناف، وقائل ذلك هو نافع، والضمير لابن عمر **(كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل)**، وسقط (بالليل) في رواية **(وتراً؛ فإن النبي ﷺ أمر به)**؛ أي: بالوتر، أو بالجعل الدال عليه (اجعلوا).

* * *

٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

قَـــالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّبِـيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا أبو النُّعمان) محمَّـــد بن الفضـل **(قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد)**، وسقط (ابن زيد) في رواية.

(عن أيُّوب) السَّخْتِياني، **(عن نافعٍ، عن ابن عمر)** رضي الله عنهما: **(أن رجلاً)** تقدم عن الحافظ أنه لم يُسمَّ. **(جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب)** على المنبر، **(فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال)**، وفي رواية: (قال): **(مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فأوتر بواحدة؛ توترُ)** بالرفع على الاستئناف، وبالجزم جواباً للأمر، وزاد في رواية: **(لك) (ما قد صليت)**.

وإسناد الإيتار إلى الصَّلاة مجاز؛ إذ المُصلِّي هو المُوتِرُ حقيقةً.

(قال)، وفي رواية: (وقال): **(الوليـد بن كثيـر)** ـ ضد القليـــل ـ القُرَشي، المخزومي مولاهم، أبو محمَّد المدني، سكن الكوفة، وثَّقه ابن مَعين وغيره.

وقال محمَّد بن سعد: كان له علم بالسيرة ومغازي رسول الله ﷺ، وله أحاديث، وليس بذاك، وقال أبو داود: ثقة، إلا أنه إباضي، وقال السَّاجي: صدوق ثبت، يُحتج بحديثه، وقال: كان إباضياً ولم يضعفه أحد، إنما عابوا عليه الرأي، وقال ابن عُيَيْنَةَ: كان إباضياً، ولكنه كان صدوقاً.

وقيل: كان قَدَرياً، والله أعلم.

قال في «المقدمة»: الإباضية فرقة من الخوارج، وليست مقالتهم شديدة الفحش، ولم تكن دائمة.

مات سنة إحدى وخمسين ومئة، روى له الجماعة.

(حدثني عُبيدالله) ـ بالتصغير ـ **(ابن عبدالله)** بن عمر بن الخطَّاب، القُرَشي العَدَوي، أبو بكر المدني، أخو سالم وإخوته، وكان شقيق سالم، وهو والد القاسم بن عُبيدالله، وكان أسن من أخيه عبدالله بن عبدالله، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وهو ثقة، قليل الحديث.

مات قبل أخيه سالم سنة خمس، أو ست ومئة، روى له الجماعة.

(أن) أباه **(ابن عمر)** بن الخطَّاب **(حدثهم)** بضمير الجمع، كأنه لم يكن منفرداً عند التحديث: **(أن رجلاً نادى النبي ﷺ، وهو)**؛ أي: النبي ﷺ **(في المسجد)**؛ أي: فقال الرجل: كيف صلاة الليل؟ الحديث، وهذا التعليق وصله مسلم من طريق أبي أُسامة، عن الوليد، وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر.

قال الحافظ: وأراد البخاري به بيان أن ذلك كان في المسجد؛ ليتم له الاستدلال لما ترجم له، قال: وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس فيما ذكر دلالة على الحلق، ولا على الجلوس في المسجد بحال.

وأُجيب بأن كونه كان في المسجد صريح من هذا المعلق، وأما

التحلُّق فقال المُهَلَّب: شبَّه البخاري جلوس الرِّجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق حول العالم؛ لأن الظاهر أنه ﷺ لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين، والله أعلم.

وقال غيره: حديث ابن عمر يتعلق بأحد ركني الترجمة، وهو الجلوس، وحديث أبي واقد يتعلق بالركن الآخر، وهو التحلُّق؛ أي: لأنه لا يلزم أن يدل كل حديث على الترجمة، بل لو دل البعض على بعضها، والبعض الآخر على باقيها كفى.

ويأتي الكلام على حديث ابن عمر في (كتاب الوتر) إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلاَثَةِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مَالِكٌ) الإمام، (عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: أن أبا مرَّة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد) ـ بالقاف والدال المهملة ـ الحارث بن عوف (الليثي قال: بينما رسول الله)، وفي رواية: (النبي ﷺ) (في المسجد)؛ أي: جالس فيه، زاد في (كتاب العلم): (والناس معه)، وهو أصرح فيما ترجم له.

(فأقبل ثلاثة نفر)، فيه زيادة الفاء على جواب (بينما)، وفي رواية (العلم): (إذ أقبل ثلاثة نفر)، فتلقى الجواب بـ (إذ) على ما هو معهود، وفي رواية: (فأقبل نفر ثلاثة)؛ أي: من الطريق، ودخلوا المسجد مارِّين فيه.

(فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فُرجة) بضم الفاء، زاد في رواية: (في الحلقة)، وهي في رواية (العلم) أيضاً (فجلس) وهذا موضع الترجمة.

(وأما الآخر فجلس خلفهم)، وفي بعض الأصول هنا: (وأما الآخر فأدبر ذاهباً).

(فلما فرغ رسول الله ﷺ)؛ أي: من مجلس التعليم (قال: ألا أخبركم عن الثلاثة؟)، وفي رواية: (عن النفر الثلاثة).

(أما أحدهم فأوى إلى الله) بالقصر؛ أي: لجأ، (فآواه الله) بالمد.

(وأما الآخر فاستحيا)؛ أي: ترك المزاحمة، **(فاستحيا الله منه)**؛ أي: جازاه على استحيائه، فرحمه ولم يعاقبه.

(وأما الآخر فأعرض) عن مجلس النبي ﷺ، **(فأعرض الله عنه)** بأن جازاه على فعله، فغضب عليه.

وقد تقدَّم الكلام على فوائد الحديث في (كتاب العلم).

وفيه: فضل حلَق الذِّكر والعلم، وسد الفُرَج منها، كسدِّها في صفوف الصَّلاة والجهاد، وأن التزاحم بين يدي العالم من أعمال البر.

قال في «المصابيح»: وإنما ترجم البخاري على التحلق؛ لأنه قد تُتخيَّل كراهته من جهة أن الحلَق لابد أن يستدبر بعضهم القِبلة فيها، فأعلم بأن ذلك لا كراهيةَ فيه البتة.

وقال الحافظ: وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق، فقال: «مَا لِي أراكُمْ عِزِين» فلا معارضةَ بينه وبين هذا؛ لأنه إنما كره تحلُّقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة، بخلاف تحلُّقهم حوله؛ فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه، انتهى.

* * *

٨٥ ـ بابُ
الاِسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ، وَمَدِّ الرِّجْلِ

(باب الاستلقاء في المسجد ومد الرِّجل)، سقط (ومد الرِّجل) في رواية.

٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن ابنِ شِهَابٍ) الزُّهري، (عن عباد بن تميم، عن عمه) هو عبدالله بن زيد ابن عاصم المازني: (أنه رأى)؛ أي: أبصرَ (رسولَ الله ﷺ مستلقياً)؛ أي: على ظهره (في المسجد واضعاً) حال مترادفة أو متداخلة من ضمير (مستلقياً).

(إحدى رجليه على الأخرى)، قال الخَطَّابي: فيه: أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يُخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يُؤمن ذلك.

قال الحافظ: وبالثاني جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما، وهو أَولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، قال: وجزم ابن بطَّال ومن تبعه بأنه منسوخ.

وقال المازَرِي: إنما بوَّب على ذلك؛ لأنه وقع في «كتاب أبي داود» وغيره ـ لا في الكتب الصحاح ـ النهيُ عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى، لكنه عام؛ لأنه قول يتناول الجميع، واستلقاؤه في المسجد فعل قد يُدَّعى قصره عليه؛ أي: على النبي ﷺ، فلا يُؤخذ منه الجواز، لكن صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك، دل على أنه ليس خاصاً به ﷺ، بل هو جائز مطلقاً، فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارضٌ، فيجمع بينهما، فذكر نحو ما ذكره الخَطَّابي.

قال: وقوله عن حديث النهي: (ليس في الكتب الصحاح) إغفال؛ فإن الحديث عند مسلم في (اللباس) عن جابر.

قال: وفي قوله: (فلا يؤخذ منه الجواز) نظر؛ لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، بل الظاهر أن فعله لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع الناس؛ لِمَا عُرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ.

(وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب)، قال الحافظ: هو

معطوف على الإسناد المذكور، وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القَعْنَبي، وهو كـذلك في «الموطـأ»، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق.

(قال: كان عمر) بن الخطَّاب **(وعثمان)** بن عفَّان **(يفعلان ذلك)**.

قال الخَطَّابي: وفيه: جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع، وأنواع الاستراحة غير الانبطاح على الوجه؛ فإنه ﷺ نهى عنه.

وقال الداودي: فيه أن الأجر الوارد للاَّبث في المسجد لا يختص بالجالس، بل يحصل للمستلقي أيضاً.

* * *

٨٦ ـ بابُ
المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

وَبِـهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ.

(باب المسجد يكون في الطريق)؛ أي: المباحة **(من غير ضرر بالناس)**، وفي رواية: (للناس).

(وبه)؛ أي: بجوازه **(قال الحسن)** البصري، **(وأيوب)** السَّخْتِياني، **(ومالك)** الإمام المشهور، وعليه الجمهور.

قال الحافظ: قال المازَرِي: بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غيره ممتنع بالإجماع، وفي المباحات ـ حيث لا يضر بأحد ـ جائز أيضاً، لكن شذ بعضهم فمنعه؛ لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم، فأراد البخاري الرد على هذا القائل، واستدلَّ بقصة أبي بكر؛ لكون النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره.

قال: والمنع المذكور مروي عن ربيعة، ونقله عنه عبد الرزاق، عن علي وابن عمر، لكن بإسنادين ضعيفين.

* * *

٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وكَانَ أَبُو بكرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ مِنَ المشْرِكِينَ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكَير) نُسب لجده كما مر، وأبوه عبدالله، (قال: حدَّثنا الليث) بن سعد، (عن عُقَيل) ـ بالتصغير ـ (عَنِ ابنِ شِهَابٍ) الزُّهري (قال: أخبرني)، وفي رواية: (فأخبرني) بالفاء، وهو عطف على مقدر؛ أي: أخبرني عروة بكذا، فأخبرني عقب ذلك بهذا، ومثله ما سبق أول الكتاب عن ابن شهاب أيضاً (قال: وأخبرني أبو سلمة)، وفي رواية هنا: (وأخبرني) بالواو.

(عروة بن الزُّبَير: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقِلْ)؛ أي: لم أعرف (أبوَيَّ)؛ هما أبو بكر وأم رُومَان، ففي التثنية تغليب، وفي بعضها: (أبواي) على لغة من يلزم المثنى الألف.

(إلا وهما يدينان الدينَ) نصب بنزع الخافض، يقال: دان بكذا

وتديَّن به تديناً، يحتمل أنه مفعول به على أن معنى (يدين): يطيع، لكن فيه مجاز؛ حيث جعل الدين كالشخص المطاع، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، وهذا دالٌّ على تقدم إسلام أم رُومَان.

(ولم يمرَّ علينا)، وفي رواية: (عليهما)؛ أي: الصدِّيق وزوجته.

(يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار؛ بكرةً وعشيةً) ظرفان منصوبان.

(ثم بدا لأبي بكر)، قال الجوهري: بَدَا له في هذا الأمر بَداءٌ؛ أي: نشأ له فيه رأي، وبَدَا الأمر بُدُوّاً، مثل: (قعد قعوداً) أي: ظهر.

قال الحافظ: اختصر المؤلف المتن هنا، وقد ساقه في (كتاب الهجرة) مطولاً بهذا الإسناد، فذكر بعد قوله: (وعشية) قصةً طويلةً في خروج أبي بكر من مكة، ورجوعه في جوار ابن الدَّغِنَّة، واشتراطه عليه أن لا يستعلنَ بعبادته، فعند فراغ القصة قال: (ثم بدا لأبي بكر).

(فابتنى مسجداً بِفِناء داره) بكسر الفاء مع المد: هو ما امتدَّ من جوانبها، **(فكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم؛ يعجبون منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكَّاءً)** بتشديد الكاف، بصيغة المبالغة **(لا يملك عينيه)**؛ أي: لا يطيق إمساكها عن البكاء.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (عينه) على إرادة الجنس.

(إذا قرأ القرآن، فأفزع)؛ أي: أخاف **(ذلك)**؛ أي: وقوف النساء والأبناء **(أشرافَ قريش من المشركين)** خشيةَ أن يميلوا إلى دين الإسلام.

وباقي القصة مذكور هناك، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في (كتاب الهجرة) إن شاء الله تعالى، وذكره المصنف هناك بتمامه، وذكره معلقاً في (الإجارة) و(الكفالة) و(الأدب) و(غزوة الرجيع).

قال الحافظ: ولم يُجِدْ بعض المتأخرين حيث شرح جميع الحديث هنا، مع أنه لم يقع منه سوى قَدْر يسير، وقد اشتمل على أمور كثيرة من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، انتهى.

وموضع الترجمة منه قوله: (ابتنى مسجداً بفناء داره)، واطلع عليه ﷺ وأقرَّه عليه.

* * *

٨٧ ـ بابُ
الصَّلاةِ في مَسْجدِ السُّوقِ

وصلَّى ابنُ عَوْنٍ في مَسْجدٍ في دَارٍ يُغْلَقُ عَلِيهِم البَابُ.

(باب الصَّلاة)؛ أي: جوازها (في مساجد السوق)، وفي رواية: (مسجد) بالإفراد، وفي بعض الأصول هذه الترجمة بغير (باب).

(وصلَّى ابن عَون) بفتح أوله وآخره نون: وهو عبدالله بن عون (في مسجد في دار يغلق عليهم الباب)؛ أي: على ابن عون ومن معه.

ولم يتعرض الحافظ لمن وصل هذا التعليق لا في «الفتح» ولا في «تغليق التعليق»، لكن بيَّض له فيه.

٤٧٧ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرِيرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الجميعِ تَزِيْدُ عَلَى صَلاَتِهِ في بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فإنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى المَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِها دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ

المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ - المَلاَئِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدَّثنا أبو معاوية) محمَّد ابن خازم الضرير، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن أبي صالح) ذكوان السَّمَّان، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، (عن النَّبِيِّ ﷺ قال: صلاة الجميع)؛ أي: الجماعة، وكذا هو في بعض النسخ، قال الحافظ: وتكلَّف من قال: التقدير: في الجميع.

(تزيد على صلاته)؛ أي: الشخص (في بيته) منفرداً، (وعلى صلاته في سوقه) منفرداً أيضاً؛ إذ الغالب أنَّ صلاة الرجل فيهما تكون بالانفراد.

(خمساً وعشرين درجة؛ فإن أحدكم)، كذا للأكثر بالفاء، وللكُشْمِيْهني بالموحدة، وهي سببية أو للمصاحبة.

(إذا توضأ فأحسن) بحذف المفعول؛ أي: أسبغَ الوضوءَ، وفي بعض الأصول: (فأحسن الوضوء)، وهو ثابت في رواية (باب فضل الجماعة) الآتية.

(وأتى المسجد) حالَ كونه (لا يريد إلا الصَّلاة)؛ أي: وما في معناها من اعتكاف ونحوه، وذكر الصَّلاة لأنها الأغلب.

(لم يخط خَطوة) ـ بفتح الخاء ـ **(إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ)**، وفي رواية: (أو حط) **(عنه بها)**، وسقط لفظ (بها) في رواية.

(خطيئة حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة)؛ أي: ثوابها **(ما كانت)**؛ أي: الصَّلاة **(تحبسه)**؛ أي: مدة دوام ذلك.

(وتصلي عليه الملائكة)، وفي رواية: (تصلي؛ يعني: عليه الملائكة) **(ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه)**؛ أي: قائلين: (اللهم)، وهو بيان لقوله: (وتصلي الملائكة عليه).

(ما لم يؤذِ)؛ أي: الملائكةَ، **(يحدثْ فيه)**، قال الحافظ: كذا للأكثر بجزم (يحدث) على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف؛ أي: وهو الذي في «اليُونِينيَّة».

وفي رواية: (ما لم يؤذ بحدث فيه) بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بـ (يؤذ)، وفي بعضها: (ما لم يحدث فيه) من غير ذكر (يؤذ)، وفي بعضها: (ما لم يحدث) بدون (فيه).

والمراد بالحدث: الناقض للوضوء، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، لكن صرَّح في رواية أبي داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالأول، قاله في «الفتح».

ويأتي بقية الكلام على حديث الباب وفوائده في (باب فضل صلاة الجماعة) إن شاء الله تعالى.

وزاد في هذه الرواية: (وتصلي الملائكة...) إلخ، وقد تقدمت

قريباً في (باب الحدث في المسجد) من وجه آخر عن أبي هريرة.

واعلم أنه استشكل استدلال المصنف على الترجمة بأثر ابن عون والحديث؛ فإن الأثر ليس فيه ذكر (السوق)، والحديث ليس فيه للمسجد ذكر.

وأجاب ابن المُنَيِّر ـ لكن صحَّف ابن عون بابن عمر، قاله الحافظ ـ: ولكني رأيت في بعض الأصول: (وصلى ابن عمر)، فقال: وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر مع كونه لم يصلِّ في سوق: أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق؛ لئلا يتخيل متخيل أن المسجد المحجور تمتنع الصَّلاة فيه، فنبَّه بصلاة ابن عمر على أن المسجد الذي صلى فيه كان محجوراً، ومع ذلك فله حكم المساجد.

وقال الكَرْماني: لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفيَّة حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس.

قال الحافظ: والذي في كتب الحنفيَّة الكراهة لا التحريم، انتهى.

وأما وجه مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن بطَّال: رُوي: «أنَّ الأسواقَ شرُّ البقاعِ، وأنَّ المساجدَ خيرُ البقاعِ»، أخرجه البزار وغيره، فخشي البخاري أن يتوهم من رأى ذلك أن الصَّلاة لا تجوز في الأسواق، فأتى بما يدل على جواز الصَّلاة فيها، وإذا جازت في السوق فُرادى فأَولى أن يُتَّخذَ فيه مسجد للجماعة.

وقال الحافظ: لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق؛ لأن بقعة المسجد حينئذٍ تكون بقعة خير، وقيل: المراد بالمساجد في الترجمة مواضع إيقاع الصَّلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك، فكأنه قال: باب الصَّلاة في مواضع الأسواق، قال الحافظ: ولا يخفى بُعده، والله أعلم.

* * *

٨٨ ـ بابُ
تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

(باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)، وفي بعضها: بإسقاط (وغيره)، ويأتي الكلام على حكمه في آخر الباب.

٤٧٨ و٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

٤٨٠ ـ وقَالَ عَاصِمُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيْثَ مِن أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ ابْنَ عَمْرٍو! كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا؟».

وبالسَّند قال:

(حدثنا حامد بن عمر) بن حفص بن عبدالله بن أبي بكرة الثَّقَفي البكراوي، أبو عبد الرَّحمن البصري، قاضي كرمان، نزل نيسابور، ونسب مسلمٌ جدَّه حفصاً فقال: حفص بن عبد الرَّحمن بن أبي بكرة،

و(حامد) ذكره ابن حبَّان في «الثقات».

قال البخاري: مات أول سنة ثلاث وثلاثين ومئتين، روى عنه البخاري ومسلم.

(عن بِشر) ـ بكسر الموحدة ومعجمة ـ هو ابن المفضل، **(حدثنا عاصم)** هو ابن محمَّد **(حدثنا واقد)** بالقاف: وهو أخو عاصم، **(عن أبيه)** محمَّد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطَّاب، **(عن ابن عمر، أو ابن عمرو)**، وهو عبدالله بن عمرو بن العاص. قال العَيني: والظاهر أن الشك من واقد.

(قال: شبك النبي ﷺ أصابعه)، وفي رواية: (شبك أصابعه).

(وقال عاصم بن علي)، وفي رواية: (قال البخاري: وقال عاصم بن علي)؛ أي: ابن عاصم بن صُهَيب الواسطي، **(حدثنا عاصم ابن محمد)** بن أبي زيد **(قال: سمعت هذا الحديث من أبي)** محمَّد ابن زيد، **(فلم أحفظه)**؛ أي: كما ينبغي، **(فقومه)** أخي **(واقد)** بن أبي محمد، **(عن أبيه)** محمَّد بن زيد **(قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبدالله)**؛ أي: ابن عمرو بن العاص **(قال رسول الله ﷺ: يا عبدالله بن عمرو! كيف بك إذا بقيت في حُثالة من الناس بهذا)** والحُثالة ـ بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة ـ: الرديء من كل شيء، ومنه: حُثالة الشعير والأرز.

قال الحافظ: وقد ساقه الحُمَيدي في «الجمع بين الصحيحين»، فزاد: «قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا، وشبَّك

بين أصابعه»، الحديث.

قال: وحديث عاصم بن علي الذي علَّقه البخاري وصله إبراهيم الحَرْبي في «غريب الحديث» له، قال: حدثنا عاصم بن علي، حدَّثنا عاصم بن محمد، عن واقد: سمعت أبي يقول: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وقال أيضاً: وهذا الحديث ليس في أكثر الروايات، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، بل ذكره أبو مسعود في «الأطراف» عن رواية ابن رميح، عن الفِرَبْري وحمَّاد بن شاكر جميعاً، عن البخاري، انتهى.

لكن المِزِّي لم يجعله إلا من رواية حمَّاد بن شاكر فقط.

قال السُّيُوطي: ومن الغريب أن ابن الجَوزي أورد هذا الحديث في «الموضوعات»، وقد رددت عليه في «مختصرها» وفي «التعقيبات»، انتهى.

وترجم البخاري في (الفتن) بقوله: (باب إذا بقي في حُثالة من الناس)، وساق حديث حذيفة: حدثنا: (أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرِّجال)، وكأنه يشير كعادته إلى حديث عبدالله بن عمرو، وقال الحافظ هنا: ويأتي الكلام على حديث ابن عمر في (كتاب الفتن).

* * *

٤٨١ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا خلاد بن يحيى) السُّلَمي (قال: حدَّثنا سُفْيَانُ) هو الثوري، (عن أبي بردة بن عبدالله بن أبي بردة)، واسم أبي بردة الأول: بُرَيد ـ بالتصغير ـ، وقال الحافظ: وللكُشْمِيْهني: (عن بريد)، واسم الثاني: عامر، وقيل غير ذلك، كما مرَّ.

(عن جده) أبي بردة، (عن أبي موسى) عبدالله بن قيس الأشعري، (عن النَّبِيِّ ﷺ قال: إن المؤمن للمؤمن كالبُنيانِ) بضم الموحدة؛ أي: كالحائط (يشدُّ)، وللمُسْتَملي: (شد) بلفظ الماضي، (بعضه بعضاً، وشبَّك) ﷺ (أصابعه).

ويأتي الكلام على هذا الحديث في (كتاب الأدب).

* * *

٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ووَضَعَ خَدَّهُ الأَيمَنَ عَلى ظَهْرِ

كَفِّهِ اليُسْرَى، وخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرتِ الصَّلاةِ وفِي القَومِ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا إسحاق) هو ابن منصور، كما جزم به أبو نعيم، قاله الحافظ.

(قال: حدَّثنا النَّضر بن شُميل)، وسقط (النَّضر) في رواية.

(قال: أخبرنا ابن عون) بالنون في آخره: هو عبدالله، (عن ابن سيرين) محمد، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشيِّ) بفتح العين المهملة وتشديد الياء، وهو أول الزوال إلى المغرب.

قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمُسْتَملي والحَمُّوِي: (العشاء) بالمد، وهو وهم، فقد صح أنها الظهر أو العصر، كما سيأتي.

(قال ابن سيرين: قد سماها)، وفي رواية بإسقاط (قد).

(أبو هريرة، ولكن نسيت أنا)؛ أي: الظهر والعصر، **(قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة)**؛ أي: موضوعة بالعرض أو مطروحة **(في المسجد)**، وفي رواية (السهو): (في مقدم المسجد)؛ أي: في جهة القِبلة.

(فاتَّكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليُمنى على اليُسرى)، وفي رواية: (على يده اليُسرى).

(وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن)، وفي رواية: (وضع يده اليُمنى)، قال الحافظ: والأول أشبه؛ لئلا يلزم التكرار.

(على ظهر كفِّه اليُسرى)، قال الكَرْماني: يحتمل أن يكون هذا الوضع حال التشبيك، أو بعد إزالته.

(وخرجت السَّرَعان من أبواب المسجد) سرعان الناس ـ بفتح السين والراء المهملتين وضم النون ـ: أوائلهم الذين يتسارعون، ويأتي له ضبط آخر في (باب سجود السهو).

(فقالوا: قَصُرت الصَّلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل، ورُوي بالبناء للمفعول، قال الحافظ المُنذِري: وهو الأولى؛ لقوله الآتي: (ولم تُقصَر)؛ فإنه لا خلافَ في هذا أنه مبني للمفعول، فكذا الأول.

وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: في الترجيح بهذا نظر.

(وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا)، وفي رواية: (فهاباه) **(أن يكلِّماه)** ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ إجلالاً له.

(وفي القوم رجل) قيل: هو الخِرْبَاقُ بن عمرو (في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال)، وفي رواية: (فَقَالَ): (يا رسول الله! أنسيتَ، أم قصرت الصَّلاة؟) في (قصرت) الضبط السابق.

(قال: لم أنسَ)؛ أي: في ظني، (ولم تُقصَر، فقال) عليه الصَّلاة والسلام للحاضرين: (أكما يقول؟)؛ أي: الأمر كما يقول (ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم، وصلَّى ما ترك) وهو الركعتان: (ثم سلم، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فربَّما سألوه: ثم سلم؟)؛ أي: سألوا ابن سيرين ـ فالضمير يعود على الذين حدثهم ابن سيرين ـ هل في الحديث؛ (ثم سلم)؛ أي: بعد سجدتي السهو؟ وقائلُ (فربما سألوه) أيوبُ السَّخْتِياني.

(فيقول: نُبِّئتُ) بضم النون؛ أي: أخبرت: (أن عمران بن حُصَين) رضي الله عنهما (قال: ثم سلم).

قال الحافظ: وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران، وقد بيَّن أشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطةَ بينه وبين عمران بن حُصَين، أخرجه أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي.

قال: فظهر أن ابن سيرين أبهمَ ثلاثة، وروايته عن خالد من رواية الأكابر عن الأصاغر، انتهى.

ويأتي الكلام على الحديث مستوفًى في (سجود السهو) إن شاء الله تعالى.

ووجه مناسبة حديث أبي موسى للترجمة: أنه إن كان فيها لفظ (وغيره) فهو ظاهر، وعلى إسقاطها يحتمل أنَّ الراوي اختصر من الحديث التقييد بالمسجد، واكتفى البخاري بدلالة الحديث الثاني؛ فإنه يدل على تمامها، قاله الكَرْماني.

وقال الحافظ: حديث أبي موسى دالٌّ على جواز التشبيك مطلقاً، وحديث أبي هريرة، دالٌّ على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوَزُ.

قال ابن بطَّال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضةُ ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة، انتهى.

وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عُجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضَّأَ أحدُكُم، ثمَّ خرجَ عامداً إلى المسجدِ فلا يُشبِكنَّ يَدَيهِ؛ فإنَّه في صلاةٍ». أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبَّان، وفي إسناده اختلافٌ ضعَّفه بعضهم بسببه.

وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ: «إذا صلَّى أحدُكُم فلا يُشبِكنَّ بينَ أصابعِهِ؛ فإنَّ التشبيكَ من الشَّيطانِ، وإنَّ أحدَكُم لا يزالُ في صلاةٍ ما دامَ في المسجدِ حتَّى يَخرجَ منهُ»، وفي إسناده ضعيف ومجهول.

وقال ابن المُنَيِّر: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارضٌ؛ إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو

لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحسِّ.

قال الحافظ: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال، بخلاف حديث أبي هريرة، وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيَّدٌ بما إذا كان في الصَّلاة أو قاصداً لها أو منتظراً الصَّلاة، كالمصلي، قال: وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك؛ أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكَه إنما وقع بعد انقضاء الصَّلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصَّلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة، كما قال ابن بطَّال.

واختلف في حكمة النهي عن التشبيك:

فقيل: لكونه من الشيطان، كما مرَّ في رواية ابن أبي شيبة، قيل: لأن التشبيك يجلب النوم، وهو من مظان الحدث، وقيل: لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف، كما نبَّهَ عليه في حديث ابن عمر، فكره ذلك لمن هو في حكم الصَّلاة حتى لا يقع في المنهي عنه، وهو قوله ﷺ للمصلين: «ولا تَختلفُوا فتختلفَ قلوبُكُم»، انتهى.

* * *

٨٩ ـ بابُ
المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

(باب المساجد التي على طرق المدينة)؛ أي: في الطرق التي بين المدينة النبوية وبين مكة، (والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ)؛ أي: الأماكن التي لم تجعل مساجد.

٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ، وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِماً، فَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ وَافَقَ نَافِعاً فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلاَّ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا محمَّد بن أبي بكر)؛ أي: ابن علي بن عطاء بن مقدم (المُقدَّمي) بدال مشدَّدة مفتوحة: أبو عبدالله الثَّقفي مولاهم البصري، ثقة.

مات بالبصرة أول سنة أربع وثلاثين ومئتين، وقيل: في شعبان.

روى عنه البخاري ومسلم، وروى له النَّسائي.

(قال: حدَّثنا فُضَيل بن سليمان) ـ تصغير فضل ـ النُّميري، أبو سليمان البصري.

قال السَّاجي: كان صدوقاً، وعنده مناكير، وعن ابن مَعين: ليس بثقة، وقال أبو زُرْعةَ: ليِّن الحديث، وقال النَّسائي: ليس بالقوي، وكذا قال أبو حاتم، لكن قال: يُكتَب حديثه، وكان ابن مهدي لا يحدث عنه، وقال أبو داود: ذهب فضيلُ بن سليمان والسَّمْتِيُّ إلى موسى بن عقبة، فاستعارا منه كتاباً، فلم يرداه.

وقال جزرة: منكر الحديث، وقال ابن نافع: ضعيف، لكن روى عنه علي بن المديني، وكان من المتشددين، وذكره ابن حبَّان في «الثقات».

وقال في «المقدمة»: روى له الجماعة، وليس له في «البخاري» إلا أحاديث قد تُوبع عليها، وعدَّدها.

مات سنة ثلاث، وقيل: ست وثمانين ومئة، وقيل: سنة ثمانين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: حدَّثنا موسى بن عقبة) ـ بالقاف ـ **(قال: رأيت سالم بن عبدالله)** بن عمر بن الخطَّاب، **(يتحرَّى)**؛ أي: يقصد ويجتهد ويختار **(أماكنَ من الطريق)**؛ أي: طريق المدينة، **(فيصلي فيها، ويحدث أنَّ**

أباه) عبدالله بن عمر **(كان يصلي فيها، وأنه)**؛ أي: أباه عبدالله **(رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة)**.

(قال) موسى بن عقبة: **(وحدثني نافع)** مولى ابن عمر، وهو معطوف على قوله: (رأيت) كما قاله الكَرْماني.

(عن ابن عمر: أنه كان يصلي في تلك الأمكنة)، قاله ابن عقبة أيضاً.

(وسألت سالماً)؛ أي: ابن عبدالله بن عمر، فهو معطوف عليه أيضاً.

(فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشَرَف الرَّوْحَاء) بفتح المعجمة والراء وبالفاء، وأصله المكان العالي، و(الرَّوحاء) ـ بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودة ـ: قرية جامعة على ليلتين من المدينة، وفي «صحيح مسلم»: موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً.

قال القَسْطَلاني: وقد قال فيه عليه الصَّلاة والسلام: «هذا وادٍ منْ أوديةِ الجنَّةِ، وقدْ صلَّى فيهِ قَبلِي سبعونَ نبيّاً، ومرَّ بهِ موسى بن عمران حاجّاً أو مُعتمِراً»، انتهى.

* * *

٤٨٤ ـ حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنذِر، قَالَ: حَدَّثنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ أَخْبَرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلاَ عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُاللهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي فَدَحَا السَّيلَ فِيهِ بِالبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ المكَانَ الّذيْ كَانَ عَبْدُاللهِ يُصلِّي فِيهِ.

٤٨٥ ـ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغيرُ الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرفِ الرَّوحاءِ، وقَدْ كَانَ عَبْدُاللهِ يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

٤٨٦ ـ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُاللهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَرُوحُ مِنَ

الرَّوْحَاءِ، فَلاَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧ ـ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاَهَا، فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ ـ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ، عَلَى القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُاللهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ.

٤٨٩ ـ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ المَسِيلُ لاَصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُاللهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهْيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠ ـ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي

المَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلاَّ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١ ـ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

٤٩٢ ـ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذِر) ـ بكسر الذال المعجمة ـ (الحزامي) بالمهملة والزاي، وسقط (الحزامي) من «اليُونِينيَّة».

(قال: حدَّثنا أنس بن عِيَاض قال: حدَّثنا موسى بن عقبة، عن نافعٍ: أن عبدالله بن عمر)، وسقط في رواية: (ابن عمر)، وفي رواية:

(يعني: ابن عمر).

قال الحافظ: ولم يَسُقِ البخاري لفظ (فضيل بن سليمان)؛ أي: في بيان الأمكنة الآتية، بل ساق لفظ أنس بن عِيَاض، وليس في روايته ذكر سالم، بل ذكر نافع فقط، قال: وقد دلت رواية فضيل على أن رواية سالم ونافع متفقتان إلا في الموضع الواحد الذي أشار إليه، قال: وكأنه اعتمد رواية أنس بن عِيَاض؛ لكونه أتقن من فضيل، انتهى.

(أخبره)؛ أي: أخبر نافعاً: **(أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحُليفة)** هو ميقات أهل المدينة **(حين يعتمر، وفي حجته حين حج)**، وذكر (يعتمر) بلفظ المضارع و(حج) بالماضي؛ لأن العمرة تكررت منه ﷺ، ولم يحج إلا مرَّة واحدة، قاله الكَرْماني.

(تحت سَمُرة) بفتح المهملة وضم الميم: هي من شجرة الطلح الكبار ذات شوك، وتُسمى أم غيلان.

(في موضع المسجد الذي بذي الحُلَيفة)، وفي نسخة: (الذي كان بذي الحُلَيفة).

(وكان إذا رجع من غزوٍ كان في تلك الطريق)؛ أي: طريق ذي الحُلَيفة، وفي رواية: (من غزوة ـ بالتنكير ـ وكان) بزيادة الواو، وفي أخرى: (من غزو كان) بدون واو، فجملة (كان..) إلخ... صفة لـ (غزو).

(أو رجع من حج أو عمرة)، قال الكَرْماني: وإنما لم يؤخر قوله: (وكان في ذلك الطريق) عن قوله: (حج أو عمرة)؛ لأنهما لم يكونا إلا من تلك الطريق.

(هبط من بطن واد، فإذا ظهر من بطن وادٍ أناخ) راحلته **(بالبطحاء)**؛ أي: بالمسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصا.

(التي على شفير الوادي)؛ أي: طرفه **(الشرقية)** صفة للبطحاء.

(فعرَّس) بمهملات، والراء مشددة، والتعريس: النزول للاستراحة لا للإقامة، وأكثر ما يكون في آخر الليل، قاله الخَطَّابي، وخصَّه به الأصمعي، وأطلق أبو زيد.

(ثَمَّ) بفتح المثلثة؛ أي: هناك **(حتى يصبح)**؛ أي: يدخل في الصباح، فهي تامة.

(ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأَكَمة) بفتح الهمزة والكاف: هو الموضع المرتفع على ما حوله، وقيل: هو تلٌّ من حجر واحد.

(التي عليها المسجد، كان ثَمَّ)؛ أي: هناك **(خَلِيج)** ـ بفتح المعجمة وكسر اللام آخره جيم ـ: وادٍ له عمق.

(يصلي عبدالله)؛ أي: ابن عمر **(عنده، في بطنه كُثُبٌ)** بضم الكاف والمثلثة، جمع: كثيب، وهو الرمل المجتمع.

(كان رسول الله ﷺ ثَمَّ)؛ أي: هناك **(يصلي)**.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وهو مرسل من نافع.

(فدَحَا) بالحاء المهملة؛ أي: دفع **(السيل فيه)**، قال الحافظ: وفي رواية الإسماعيلي: (فدخل) بالخاء المعجمة واللام، ونقل بعض

المتأخرين عن بعض الروايات: (قد جاء) بالقاف والجيم على أنهما كلمتان؛ حرف التحقيق، والفعل الماضي من المجيء.

(بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبدالله يصلي فيه).

(وأنَّ عبدالله بن عمر حدثنا)؛ أي: بالإسناد بالسابق: **(أنَّ النبي ﷺ صلَّى حيث المسجدُ الصغيرُ)** برفع (المسجد)، و(الصغير): صفة، والتقدير: حيث هو المسجد؛ إذ (حيث) لا تُضاف إلا إلى جملة.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (جنب) بالجيم والنون والموحدة، وعليها فـ (المسجد): مجرور بالإضافة.

(الذي دون المسجد الذي بشَرَف الرَّوحاء)، وتقدم الكلام عليها أول الباب.

(وقد كان عبدالله يَعلَم) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، من: العِلم، وفي رواية: (يُعلِم) بضم أوله، من: أعلَم يُعلِم، من: العلامة، وعليها اقتصر الحافظ، وفي أخرى: (تَعلَّم) بفتح أوله وتشديد ثالثه، من: التعلم، وعزاها عِيَاض للأَصِيلي.

(المكان الذي كان صلى فيه)، وفي رواية: (الذي كان صلى فيه) **(النبي ﷺ يقول)**؛ أي: عبدالله: **(ثَمَّ)** هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: المكان الموصوف ثَمَّ؛ أي: هناك **(عن يمينك)**.

قال القاضي عِيَاض: وقال لنا بعض مشايخنا من المتقنين في هذا الباب: صوابُهُ (يُعلِم)؛ أي: من: الإعلام بعواسج عن يمينك، وقال:

كذا جاء مبيناً عند بعض رواة الحديث في غير هذه المصنفات، فتصحَّف قوله: (بعواسج) بقوله: (يقول)، ثم قال: فإن صحت هذه الرواية فهذا حقٌّ لا غطاء عليه.

قال: وقد ذكر أبو عبدالله الحُمَيدي في اختصاره الصحيح هذا الحرف، فقال فيه: (ينزل ثم عن يمينك)، فرأى أن (يقول) مصحَّف من (ينزل)، قال: ولا بيانَ في هذا، وما ذكرناه بيِّن، انتهى.

وتعقَّبه الحافظ فقال: وتوجيه الأول ظاهر، وما ذكره ـ إن ثبتت به رواية ـ فهو أَولى.

قال: وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديماً، فأخرجه الإسماعيلي بلفظ: (يعلم المكان الذي صلى فيه)، ثم قال: هنا لفظة لم أضبطها: (عن يمينك) الحديث، انتهى.

(حين تقوم في المسجد): جملة حالية، **(وذلك المسجد على حافَةِ الطريق اليمين)** بتخفيف فاء (حافة)؛ أي: جانبها.

(وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر، أو نحو ذلك)، قال القاضي عِيَاض: في أصل الأَصِيلي خط على قوله: (بين)، فدل على سقوطها عند بعض شيوخه، ويختلُّ بسقوطها الكلام، انتهى.

(وأن ابن عمر كان يصلي إلى العِرْقِ) بكسر العين وسكون الراء المهملتين: الجبل الصغير، ويقال أيضاً للأرض الملح التي لا تُنبِت.

وقال الحافظ: أي: عرق الظبية، وهو وادٍ معروف، قاله البكري.

(الذي عند منصرَفِ الرَّوْحَاء) بفتح راء (منصرَف)؛ أي: عند آخرها، **(وذلك العِرْق انتهاء طَرَفه)** بمد (انتهاء) وإضافته إلى (طرفه) بفتح الطاء والراء، وفي رواية: (انتهى طرفُه) على أنه فعل ماض، و(طرفه) ـ بالرفع ـ: فاعله.

(على حافة الطريق)؛ أي: جانبه **(دون)**؛ أي: قريب أو تحت **(المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابتُنِي)** ـ بضم الفوقية مبنياً للمفعول ـ **(ثَمَّ)**؛ أي: هناك **(مسجد، فلم يكن عبدالله)**، زاد في رواية: (ابن عمر) **(يصلي في ذلك المسجد)**، وفي رواية: (وكان).

(كان يتركه عن يساره ووراءَه) بالنصب بتقدير (في) ظرفاً، وبالجر عطفاً على (يساره)، **(ويصلي أمامه)**؛ أي: قدَّام المسجد إلى العِرق نفسه.

(وكان عبدالله) بن عمر **(يروح من الرَّوْحَاء، فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان، فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة؛ فإن مرَّ به قبل الصبح بساعة، أو من آخر السحر)** هو ما بين الفجر الكاذب والصادق، والفرق بينه وبين قوله: (قبل الصبح بساعة): أنه أراد بآخر السحر أقل من ساعة، وحينئذٍ فيغاير اللاحق السابق، أو أراد الإبهام؛ ليتناول قدر الساعة وأقل وأكثر، قاله الكَرْماني.

(عرَّس حتى يصلي بها الصبح.

(وأنَّ عبدالله حدثه)؛ أي: بالإسناد السابق: **(أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سَرْحة)** ـ بفتح المهملة وسكون الراء: شجرة **(ضخمة)**؛ أي: عظيمة.

(دون الرُّوَيثة) بالراء والمثلثة مصغراً: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً؛ أي: تحت الرويثة أو قربها.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (الرَّقْشَة) بفتح الراء وسكون القاف وبإعجام الشين.

(عن يمين الطريق ووِجاهَ الطريق) بكسر الواو وضمها؛ أي: مقابلها، وهو منصوب على الظرفية، أو مجرور بالعطف على (يمين).

(في مكان بَطْحٍ) بفتح الموحدة، وسكون الطاء وبكسرها أيضاً؛ أي: واسع **(سهل حين)** ظرف، قال الدَّماميني: كذا عند الجمهور، ورواه النسفي: (حتى) حرف غاية، ونُسِب إلى الوهم، انتهى.

وعكس الحافظ فقال: إن (حتى) للأكثر، وللحَمُّوِي والمُسْتَملي: (حين).

(يفضي) من: الإفضاء؛ الخروج؛ أي: حين يخرج عليه الصَّلاة والسلام، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (تفضي) بلفظ الخطاب، **(من أكمة)**؛ أي: مكان مرتفع **(دُوَين)** بضم الدال وفتح الواو، تصغير: (دون) **(بَريدِ الرُّويثةِ بميلين)**؛ أي: بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان، وقيل: المراد بالبريد سكة الطريق، وفي رواية: (دون الرويثة) بإسقاط (بريد)، وبلفظ (دون) مكبراً.

قـــال في «المصـــابيح»: ووقع في بعض الأصـول: (يريد) من: الإرادة بياء مثناة، قالوا: وهو تصحيف.

(وقد انكسر أعلاها)؛ أي: السرحة **(فانثنى)** بفتح المثلثة مبني للفاعل؛ أي: انعطف.

(في جوفها، وهي قائمة على ساقٍ) يريد: أنَّها كالبنيان، ليست متسعة من أسفل، ولا ضيقة من فوق.

(وفي ساقها كُثُب) جمع: كثيب، وهو التل من الرمل **(كثيرة)**.

(وأن عبدالله بن عمر حدثه) بالسند السابق: **(أن النبي ﷺ صلى في طرف تَلْعَةٍ)** بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة: وهي مسيل الماء من فوق إلى أسفل، ويقال أيضاً لما ارتفع من الأرض ولما انهبط، فهو من الأضداد.

(من وراء العَرْجِ) بفتح المهملة وســـكون الراء بعدها جيم: قرية جامعة، بينها وبين الرويثة ثلاثة عشـــر أو أربعة عشر ميلاً، وإليها يُنسب الـعرجي الشـــاعر، وهو عبدالله بن عمـــرو بن عثمان بن عفَّان، قاله الجوهري.

(وأنت ذاهب إلى هَضْبة) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة: فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبـل، وقيل: الجبل المنبـــسط على الأرض، وقيل: الأكَمَة الملساء.

(عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رَضْم) براء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة، وفي رواية الأَصِيلي بتحريكها: وهو الحجارة

الكبار، أحدها: رضمة والمراد: صخور بعضها فوق بعض.

(من حجارة عن يمين الطريق عند سلَمات الطريق) بفتح اللام؛ أي: الشجرات التي يُدبغ بورقها الأديم، وبكسرها؛ أي: الصخرات.

(بين أولئك)، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (من أولئك)، وهي في النسخة الأولى ظاهر التعلق بما قبله، وفي الثانية بما بعده.

(السلمات كان عبدالله) بن عمر **(يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة)**؛ هي نصف النهار عند اشتداد الحر، **(فيصلي الظهر في ذلك المسجد)**.

(وأن عبدالله بن عمر حدثه) بالسند السابق: **(أن رسول الله ﷺ نزل عند سَرَحاتٍ)** بالتحريك، جمع: سرحة، وهي الشجرة العظيمة، كما مر.

(عن يسار الطريق في مسيل) هو المكان المنحدر **(دون هَرْشَى)** بفتح أوله وسكون الراء، بعدها شين معجمة، مقصور، قال البكري: هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجُحفةِ، يُرى منها البحر.

(ذلك المسيل لاصق بكُراع هَرْشى) بضم الكاف؛ أي: بطرفها **(بينه وبين الطريق قريب من غَلْوة)** بفتح المعجمة وسكون اللام: غاية بلوغ السهم، أو أمَدُ جري الفرس، أو مقدار ثلثي ميل، أو مئة ذراع؛ أقوال.

(وكان عبدالله) بن عمر **(حدثه)** بالسند السابق أيضاً: **(أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مَرِّ الظَّهْران)** بفتح الميم وتشديد الراء، وبفتح الظاء المشالة وسكون الهاء، وفي رواية: (ظهران) بدون (ال)، وهو الوادي الذي تُسمِّيه العامة (بطن مرْو) بإسكان الراء بعدها واو، بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً، وقيل: إنما سمي بذلك؛ لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء (م ر و) الميم منفصلة عن الراء.

وقال الكَرْماني: مرَّ قرية ذات نخل وثمار، و(الظهران): اسم الوادي.

(قِبَلَ المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: مقابلها **(حين)**، وفي رواية: (حتى) **(يهبط من الصَّفْراوات)**، وفي بعضها: (من وادي الصفراوات)، وهي بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء، جمع: صفراء، وهو مكان بعد (مر الظهران)، وأصلها الأودية والجبال.

(ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق)، و(ينزل) بالتحتية، كما في «اليُونِينيَّة»، وفاعله النبي ﷺ، وقال الكَرْماني: بلفظ الخطاب؛ ليوافق قوله: **(وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رمية بحجر)**.

(وأن عبدالله بن عمر حدثه) بالسند السابق: **(أنَّ النبي ﷺ كان ينزل بذي طُوى)**، قال الحافظ: بضم الطاء للأكثر، وبه جزم الجوهري.

وقال القاضي عِيَاض: بفتح الطاء والواو، مقصور، وكسرَ الطاءَ

بعضُهم، وبالكسر قيَّدها الأَصِيلي بخطه، وبعضهم يقولها بالضم؛ والصواب الفتح، وقال أبو علي: هو منوَّن على (فعلى)، وعند المُسْتَملي: (بذي الطواءِ) معرب ممدود، وقال الأصمعي: هو مقصور، انتهى.

ولم يضبط الطاء في رواية: (الطواء)، وضبطها القَسْطَلاني بالكسر: وهو موضع عند باب مكة بأسفلها.

(ويبيت): بها **(حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك)** مبتدأ ثانٍ **[(على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بُنِي ثَمَّ)**؛ أي: هناك، **(ولكن أسفل)**، قال الكَرْماني: بالرفع خبر المبتدأ المحذوف، وبالنصب؛ أي: في أسفل، انتهى.

وهذا هو الذي في «اليُونِينيَّة».

(من ذلك][1] **على أكمة غليظة)**، وفي نسخة: (عظيمة).

(وأن عبدالله)، زاد في رواية: (ابن عمر) **(حدثه)** بالسند السابق أيضاً: **(أن النبي ﷺ استقبل فُرْضَتَي الجبل)** بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة، تثنية: فُرْضة، وهي مدخل الطريق إلى الجبل، وقيل: الشق المرتفع كالشرافة، ويقال أيضاً لمدخل النهر.

وقال القاضي عِيَاض: فرضة النهر: حيث يورد للشرب، وفرضة البحر: حيث تنزله السفن وتركب منه، وفرضة الشيء: المتسع منه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقال الداودي: الفرضتان من الجبل: الثنيتان المرتفعتان كالشرافتين، إلا أنهما كبيران، انتهى.

(الذي بينه)، وفي رواية: (الذي كان بينه)، **(وبين الجبل الطويل نحو الكعبة)**؛ أي: ناحية الكعبة، وهو متعلق بـ (الطويل)، أو ظرف للجبل، أو بدل من (فُرضتي)، قاله الكَرْماني.

(فجعل)، قال الكَرْماني: الظاهر أنه من كلام نافع، وفاعله عبدالله.

(المسجدَ الذي بُنِي ثَمَّ)؛ أي: هناك **(يسارَ المسجد)**: مفعول ثان لـ (جعل).

(بطرف الأكمة) صفة للمسجد الثاني، قاله الكَرْماني.

(ومصلى النبي ﷺ أسفلَ منه)، وفي (أسفل) الإعرابان السابقان.

(على الأكمة السوداء؛ تَدَع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلي) حالَ كونك **(مستقبلَ الفُرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة)**.

واعلم أن هذا السياق اشتمل على تسعة أحاديث ـ كذا قال الحافظ، والمذكور إنما هو ثمانية ـ أخرجها الحسن بن سُفيان في «مسنده» مفرقة من طريق إسماعيل بن أبي أُوَيس، عن أنس بن عِيَاض؛ يعيد الإسناد في كل حديث، إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في (كتاب الحج).

قال الحافظ: وهذه المساجد لا يُعرَف اليومَ منها غيرُ مسجد ذي الحُلَيفة، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية، في «الترمذي» من حديث عمرو بن عوف: أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء، وقال: «لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيًّا»، قال: ولم يذكر البخاري المساجد التي كانت بالمدينة؛ لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه.

وقد ذكر عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» المساجدَ والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعباً، وروى عن أبي غسان، عن غير واحد من أهل العلم: أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنيٌّ بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس ـ وهم يومئذ متوافرون ـ عن ذلك، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة، انتهى.

وقد عيَّن عمر بن شَبَّة منها شيئاً كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر، وبقي من المشهورة الآن: مسجد قُباء، ومسجد الفضيخ؛ وهو شرقي مسجد قُباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم؛ وهي شمالي مسجد بني قريظة، ومسجد بني ظفر شرقي البقيع؛ ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية؛ ويُعرَف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح قريب من جبل سَلْع، ومسجد القِبلتين في بني سلمة، هكذا أثبته بعض شيوخنا، انتهى.

وفيما ذكره البخاري في هذا الباب تجري الصَّلاة في الأماكن التي كان النبي ﷺ يصلي فيها على وجه التبرُّك، كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يتبرك

بها، وتشدُّده في الاتباع مشهور، ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه ﷺ: أنه كان في سفر فصلى الغداة، ثم أتى على مكان، فجعل الناس يأتونه فيقولون: صلى فيه عليه الصَّلاة والسلام، فقال عمر ﷺ: إنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائسَ وبِيَعاً، فمن عرضت له الصَّلاة فليصل، وإلا فليمضِ؛ لأنَّ ذلك من عمر محمولٌ على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة، أو خشي أن يُشكِل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر، فيظنه واجباً، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر.

وقد تقدَّم حديث عِتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته؛ ليتخذه مصلى، وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين.

قال الحافظ البغوي من الشافعيَّة: إن المساجد التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصَّلاة في شيء منها تعيَّن، كما تتعيَّن المساجد الثلاثة، انتهى.

❑❑❑

أبواب سترة المصلّي

أبواب سترة المصلّي

٩٠ ـ بابٌ
سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

(بابٌ) بالتنوين: (سترةُ الإمام سترةُ مَنْ خلفه)؛ أي: من المصلين، وهذا اللفظ ورد في حديث رواه الطَّبَراني في «الأوسط» عن أنس مرفوعاً: «سترةُ الإمامِ سترةٌ لمَنْ خلفَهُ»، لكن فيه سويد، وهو ضعيف.

وورد أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق.

وفي بعضها قبل قوله: (باب): (أبواب سترة المصلي: باب..) إلخ.

قال العَيني: ووجه المناسبة بين هذه الأبواب و(أبواب المساجد): أن تلك في أحكام المساجد بوجهها، وهذه الأبواب في أحكام المصلين في غيرها.

٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ

بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (مالك) الإمام، (عن ابنِ شِهَابٍ) الزُّهري، (عن عُبَيدِاللهِ - بالتصغير - (ابن عبدالله بن عُتبة، عن عبدالله بن عبَّاس)، وسقط لفظ (عبدالله) في رواية.

(أنه قال)، وللمُسْتَملي: (أن عبدالله بن عبَّاس قال): (أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ) بتنوينهما، وتقدم الكلام على معناهما وإعرابهما مستوفًى في (باب: يصح سماع الصبي).

(وأنا يومئذ)؛ أي: ذلك الوقت (قد ناهزتُ)؛ أي: قاربت (الاحتلامَ)؛ أي: البلوغ، ومرَّ الاختلاف هناك في قدر عمره يومئذ.

قال الحافظ: وسيأتي في (فضائل القرآن) وفي (باب الاختتان بعد الكبر) توجيهُ الجمع بين المختلف من ذلك، وبيان الراجح من الأقوال.

(ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى)، قال الحافظ: كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزُّهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عُيَيْنَةَ: (بعرفة)، قال النَّووي: يحمل ذلك على أنهما قضيَّتان.

وتُعقِّب بأنَّ الأصل عدم التعدد، ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث،

فالحقُّ أن قول ابن عُيَيْنَةَ: (بعرفة) شاذ.

قال: ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزُّهري: (وذلك في حجة الوداع أو الفتح)، وهذا الشك من معمر لا يُعوَّل عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع، انتهى.

(إلى غير جدار) تقدم في (باب: متى يصح سماع الصغير) قول الشافعي رضي الله عنه: إلى غير سترة، وذكر الحافظ تأييده من رواية البزَّار بلفظ: والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره.

وقد بوَّب عليه البيهقي في (باب من صلى إلى غير سترة)، وحينئذٍ ففي الاستدلال به للترجمة نظر؛ إذ ليس فيه أنه صلى إلى سترة.

قال الحافظ: وقال بعض المتأخرين قوله: (إلى غير جدار) لا ينفي غير الجدار، قال: إلا أن إخبارَ ابن عبَّاس عن مروره بهم، وعدم إنكارهم لذلك، مشعرٌ بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة؛ إذ مروره حينئذٍ لا ينكره أحد أصلاً.

قال: وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ: أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعَنَزَةُ أمامه، وأيَّد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جُحَيفة؛ أي: الآتيَين.

قال: في حديث ابن عمر ما يدلُّ على المداومة، وهو قوله: (وكان يفعل ذلك)؛ أي: نصب الحربة في السفر.

قال: وتبعه النَّووي فقال في «شرح مسلم» في كلامه على فوائد هذا الحديث: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، انتهى.

ويأتي آخرَ الباب عن الكَرْماني، ووجهُ دلالة الأحاديث الثلاثة على الترجمة: وأن حديث ابن عبَّاس دالٌّ على وجود السُّترة.

(فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ).

قال ابن دَقيقِ العيد: استدلال ابن عبَّاس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة.

قال الحافظ: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصَّلاة معاً، قال: ويُستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار، وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل، ولا يقال: لا يلزم مما ذُكر اطلاعُ النبي ﷺ على ذلك؛ لاحتمال أن يكون الصف حائلاً دون رؤية النبي ﷺ له؛ لأنا نقول: في رواية المصنف في (الحج): (أنه مر بين يدي بعض الصف الأول)، والظاهر أنه لم يكن هناك حائل دون الرؤية، وقد تقدَّم أنه ﷺ كان يرى في الصَّلاة من ورائه كما يرى من أمامه.

قال: ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافياً في الدلالة على اطلاعه على ذلك.

قال: واستدلَّ به على أن مرور الحمار لا يقطع الصَّلاة، فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصَّلاة؛ أي: لأن حديث ابن عبَّاس كان قبل وفاته ﷺ بنحوِ ثمانين يوماً، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود، وسيأتي الكلام على ذلك في (باب: لا يقطع الصَّلاة شيء) بعد أبواب.

واستدلَّ به المصنف على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وجعله النَّووي من فوائد الحديث كما مرَّ عنه، ثم نقل عن القاضي عِيَاض أنهم اختلفوا: هل سترة الإمام سترة لمن خلفه، أم هي سترة له خاصة، وهو سترة لمن خلفه؟

قال البيهقي: رواية البزَّار؛ يعني: الماضية تدل على خطأ من زعم أنه ﷺ صلى إلى سترة، وقال: «إنَّ سترةَ الإمامِ سترةٌ لمَنْ خلفَهُ»، ويظهر أثر الخلاف فيما لو مرَّ بين يدي الإمام أحد؛ فعلى قول من يقول: (إن الإمام سترة من خلفه) تضر صلاته، ولا تضر صلاتهم.

وقد تقدَّمت مباحث هذا الحديث في (باب: متى يصح سماع الصغير) من (كتاب العلم).

* * *

٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ

وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا إسحاق)، قال الحافظ: قال أبو علي الجَيَّاني: لم أجده منسوباً لأحد من الرواة.

قلت: وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور، انتهى.

وفي رواية ابن عساكر منسوباً كذلك، وفي بعض الأصول: (إسحاق الكَوسَج)؛ أي: وهو ابن منصور.

(قال: حدَّثنا عبدالله بن نُمَير) ـ بنون، مصغَّراً ـ الهمْداني الخارفي، أبو هشام الكوفي، والد محمَّد بن عبدالله بن نُمَير، ثقة صاحب سُنة، كثير الأحاديث.

مات في ربيع الأول، سنة تسع وتسعين ومئة، كذا قاله ابن محمد، وقال بعضهم: في ذي القعدة، قيل: إنه ولد سنة خمس عشرة ومئة.

روى له الجماعة.

(قال: حدَّثنا عُبيدالله بن عمر) بالتصغير؛ أي: ابن حفص بن عاصم، **(عن نافعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما: **(أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمرَ بالحربة)**؛ أي: أمر خادمه بحمل الحربة.

(فتوضع بين يديه، فيصلي إليها)، وللمصنف في (العيدين) من

طريق أخرى: (كان يغدو إلى المُصلَّى، والعَنَزة تُحمل وتُنصب بين يديه، فيصلي إليها)، زاد ابن ماجه: وذلك أن المُصلَّى كان فضاء ليس فيه شيء يستره.

(**والناسُ وراءه**) بالرفع عطفاً على فاعل (فيصلي)، و(وراءه): نُصبَ على الظرفية، (**وكان يفعل ذلك**)؛ أي: نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (**في السفر**)، فليس مختصاً بيوم العيد.

(**فمِن ثَمَّ**)؛ أي: من تلك الجهة (**اتخذها الأمراء**)؛ يُخرَج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

وهذه الجملة من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجه في هذا الحديث من رواية علي بن مُسْهِر؛ حيث فصلها من حديث ابن عمر، قاله في «الفتح».

وقال أيضاً: والضمير في (اتخذها) يعود إلى (الحربة) نفسها، أو إلى جنس (الحربة).

وقد روى عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» من حديث سعد القَرَظ: أن النَّجَاشِي أهدى إلى النبي ﷺ حربة، فأمسكها لنفسه، فهي التي يُمشَى بها مع الإمام يوم العيد، ومن طريق الليث: أنه بلغه: أن العَنَزة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين، فقتله الزُّبَير بن العوَّام يوم أحد، فأخذها منه النبي ﷺ، فكان ينصبها بين يديه إذا صلى، قال: ويحتمل الجمع بأن عَنَزة الزُّبَير كانت أولاً قبل حربة النَّجَاشِي.

وفي الحديث: الاحتياطُ للصلاة، وأخذ آلة دفع الأعداء لاسيَّما في السفر، وجواز الاستخدام وغير ذلك، انتهى.

* * *

٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالبَطْحَاءِ ـ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ـ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ.

وبالسَّند قال:

[**(حدَّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي][1] **(قال: حدَّثنا شُعبَةُ)** بن الحَجَّاج، **(عن عون بن أبي جُحَيفة)** ـ بالتصغير ـ **(قال: سمعت أبي)** أبا جُحَيفة، واسمه وهب بن عبدالله السُّوائي ـ بضم السين ـ يحدث: **(أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء)**؛ يعني: بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له: الأبطح.

(وبين يديه عَنَزَةٌ) بفتح العين والنون: مثل نصف الرمح، قال الكَرْماني: قال بعضهم: لكن سِنانها في أسفلها بخلاف الرمح؛ فإن سِنانه في أعلاه، والجملة حال.

(الظهر ركعتين، والعصر ركعتين)، قال الكَرْماني: (ركعتين):

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

حال؛ أي: من (الظهر)، و(العصر): بدل، وتقدم في (الطهارة) قول النَّووي: أنه ﷺ جمع تقديماً؛ آخذاً من قوله هناك: (بالهاجرة).

(يمرُّ بين يديه المرأة والحمار)؛ أي: بين العَنَزة والقِبلة، لا بينه وبين العَنَزة؛ ففي رواية المصنف في (باب الصَّلاة في الثوب الأحمر)، وذكره بعد بابين أيضاً؛ أي: من (أبواب السُّترة)، وفي (الأذان)، وفي (صفة النبي ﷺ) في موضعين، وفي (اللباس) في موضعين، ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبي جُحَيفة، كلاهما عن أبي جُحَيفة، وعند أحدهما ما ليس عند الآخر، وقد سمعه شُعبة منهما.

قال: وفي الحديث من الفوائد:

التماس البركة ممَّا لامسه الصالحون.

ووضع السُّترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه، والاكتفاء فيها بمثل غلظ العَنَزة.

وأن قَصْرَ الصَّلاة في السفر أفضلُ من الإتمام؛ لما يشعر به الخبر من مواظبته ﷺ.

وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه.

وفيه استحباب تشمير الثياب لاسيَّما في السفر.

وكذا استصحاب العَنَزة ونحوها.

ومشروعية الأذان في السفر؛ أي: لأن في حديث أنس: فجاء بلال فآذنه بالصَّلاة.

وجواز النظر إلى السَّاق؛ أي: لأن في رواية مالك بن مِغْوَل عن عون: (كأني أنظر إلى وبيصِ ســاقيه)، وهو إجماع في الرجل حيثُ لا فتنةَ.

وجواز لبس الثوب الأحمر؛ أي: كما مرَّ في بابه، ويأتي فيه خلاف يذكر في (كتاب اللباس) إن شاء الله تعالى، انتهى.

قال الكَرْماني: فإن قلتَ: الحديث الأول كيف دلَّ على أن للإمام سترةً، ثم ما وجهُ دلالة الأحاديث الثلاث على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؟

قلتُ: لفظ (إلى غير جدار) مشعرٌ بأن ثمة سترةً؛ إذ تقديره: إلى شيء غير جدار، أو أن ذلك معلوم من حاله ﷺ، وأما الدلالة على أن سترته سترة للمأموم فلأنه لم يُنقل وجود سترة لأحد من المأمومين، ولو كانَ نُقِلَ؛ لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية، أو لفظ (يصلي بالناس) يدل على اتخاذ سترتهم؛ إذ الباء للمصاحبة، وكذا لفظ (والناس) ـ أي: في حديث ابن عمر ـ إذ تقديره: والناس يصلون إليها أيضاً، وكيف ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه، بل كانوا وراءها.

وكذا (بين يديه عَنَزة)؛ أي: في حديث أبي جُحَيفة؛ إذ هو مفيد للحصر، والمقصود بين يديه، لا بين يدي غيره، انتهى.

أقول: وفي بعض هذه الأجوبة تكلفٌ ونظرٌ لا يخفى.

قال ابن بطَّال: قال بعض العلماء؛ أي: عِيَاض: سترة الإمام سترة لمن خلفه بإجماع، قابله المأموم أم لا، فلا يضرُّ من مشى بين

يدي الصفوف خلف الإمام، قال: والسترة عند العلماء سُنةٌ مندوبٌ إليها، ملومٌ تاركها.

ونظر الحافظ في نقل الاتفاق؛ لما رواه عبد الرزاق عن الحكم ابن عمرو الغِفاري الصحابي: أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سُترة، فمرَّ حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصَّلاة، وفي رواية له أنه قال لهم: (إنها لم تَقطع صلاتي، ولكن قَطعت صلاتكم)، قال: فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق، انتهى.

* * *

٩١ ـ بابُ
قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ

(بابُ قَدْرِ كم) بإضافة (باب) إلى (قَدْر)، (ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة).

و(كم) وإن كان لها صدر الكلام؛ استفهامية كانت أو خبرية، إلا أن المضاف والمضاف إليه ككلمة واحدة، قاله الكَرْماني؛ أي: فلا يضر تقديم (قَدْر) عليها، قال: ومميزها محذوف، تقديره: كم ذراع، ونحوه؛ لأن الفعل لا يكون مميزاً.

و(المُصلِّي) بكسر اللام: اسم فاعل، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون بفتح اللام؛ أي: المكان الذي يُصلَّى فيه.

٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَمرو بن زُرارة) ـ بفتح العين وبضم الزاي، وبراءين

مخففين ـ ابن واقد الكلابي، أبو محمَّد النيسابوري، قرأ على الكسائي، ثقة ثقة.

قال أبو العبَّاس السرَّاج: حدَّثنا عمرو بن زُرارة؛ رجل فيه زَعَارَّة، ويقال: كان مجاب الدعوة.

وعنه أنه قال: صحبت ابن عُليَّة ثلاث عشرة سنة ما رأيته يتبسَّم فيها.

مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين، وله ثمان وسبعون سنة.

روى عنه البخاري ومسلم والنَّسائي، قال في «الزهرة»: له عند البخاريِّ ثلاثة عشر حديثاً، ومسلمٍ ثمانية.

(قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدَّثنا) **(عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه)** أبي حازم سلمة بن دينار، وفي رواية أبي داود: (أخبرني أبي)، **(عن سهل)**، زاد في رواية: (ابن سعد) رضي الله عنهما **(قال: كان بين مصلى رسول الله)** وفي رواية: (النبي) ﷺ، بفتح اللام من (مُصلَّى)؛ أي: مقامه في صلاته، وكذا هو في «أبي داود».

(وبين الجدار)؛ أي: جدار المسجد مما يلي القِبلة، وصرَّح بذلك في رواية (الاعتصام) **(ممرُّ الشاة)** برفع (ممر)، و(كان): تامة، أو على أنه اسم (كان)، بتقدير: قدر، أو نحوه، والظرف الخبر، قاله الحافظ.

وقال الكَرْماني: هو بالنصب خبر (كان)، واسمها مقدر نحو: قدر المسافة. قال: والسياق يدل عليه، قال: وفي بعضها بالرفع، انتهى.

قال البِرْماوي: والرفع الوجه، والأول يحتاج لثبوت الرواية حتى يحتاج للتأويل، انتهى.

وقال الكَرْماني: فإن قلتَ: الحديث دلَّ على القَدْر الذي بين المصلَّى والسترة، والترجمة بكسر اللام؟

قلت: معناهما متلازمان.

وتعقَّبه العَيني بأنه لا يلزم من تلازمهما عقلاً اعتبارُ المقدار؛ لأن المراد اعتبار المقدار بين المصلي وبين السُّترة، لا بينها وبين المكان الذي يصلي فيه، انتهى.

وكأن مراده أن المُصلَّى ـ بالفتح ـ يُطلَق على محلِّ القدم إلى محلِّ السجود، بخلاف قوله: (بين المُصلِّي ـ بالكسر ـ وسترته)؛ فإن المراد منه محلُّ قدمه فقط، والله أعلم.

* * *

٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا المكيُّ)، زاد في رواية: (ابن إبراهيم)؛ أي: البَلخي، **(قال: حدَّثنا يزيد بن أبي عُبيد)** ـ بالتصغير ـ الأسلمي، مولى سَلَمة ابن الأكوع، **(عن سلَمة)** ـ بفتح اللام ـ ابن الأكوع رضي الله عنه، وهذا ثاني ثلاثيات البخاري.

(قال: كان جدار المسجد)؛ أي: النبوي **(عند المنبر)**، قال الكَرْماني: هو من تتمة اسم (كان)؛ أي: الجدار الكائن عند المنبر؛ أي: فهو صفته، والخبر جملة قول: **(ما كادت الشاة تجوزها)** بالجيم، وفي رواية: (أن تجوزها).

واقتران خبر (كاد) بـ (أن) قليل، كحذفه من خبر (عسى)، فكأن بينهما تعارضاً، ودلالة (ما كادت الشاة تجوزها) على إثبات جوازها لا على نفيه، بدليل الحديث الأول، وإن اقتضت قواعد النحو أن يكون للنفي؛ لأنه كسائر الأفعال على الأصح.

قال الحافظ: وروى الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بلفظ: (كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القِبلة إلا قَدْر ما تمرُّ العَنْز)، وتبين بهذا السياق أنَّ الحديث مرفوع، انتهى.

والضمير في (تجوزها) للمسافة التي دلَّ عليها السياق، وهي ما بين المنبر والجدار.

ومطابقة الترجمة للحديث على هذا الثاني: هو ما علم أنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر، قاله الكَرْماني، قال: ويحتمل أن يكون (عند المنبر) خبراً لـ (كان).

وقرَّر في «الفتح» جواب الكَرْماني ووضَّحه، فقال: ووجه المطابقة من حيث إنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر؛ أي: ولم يكن لمسجده محراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار،

فكأنه قال ـ أي: البخاري ـ: الذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قَدْرُ ما كان بين منبره ﷺ وجدار القِبلة.

قال: وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد: أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في (باب الصَّلاة على المنبر والخشب)؛ فإن فيه: أنه ﷺ قام على المنبر حين عمل، فصلى عليه؛ فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي.

فإن قيل: إن في ذلك الحديث: أنه لم يسجد على المنبر، وإنما نزل فسجد في أصله، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة؟

أُجِيبَ بأنَّ أكثر أجزاء الصَّلاة قد حصل في أعلى المنبر، فحصل به المقصود، وإنما نزل عن المنبر لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده، وأيضاً فإنه لمَّا سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له، وهو قدر ما تقدم.

قال ابن بطَّال: هذا؛ أي: قَدْر ممر الشاة أقل ما يكون بين المصلي وسترته.

وقيل: أقله ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد؛ لحديث بلال الآتي بعد خمسة أبواب، ولم يجد فيه مالك حداً.

وقال البَغَوي: استحب أهل العلم الدنو من السُّترة، بحيث يكون بينه وبينها قَدْر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر

بالدنو منها، وفيه: بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل ابن أبي حَثْمَةَ مرفوعاً: «إذَا صلَّى أحدُكُم إلى سُترةٍ فَلْيدْنُ مِنهَا، لا يقطع الشَّيطانُ عليهِ صَلاتَهُ»، انتهى باختصار.

* * *

٩٢ ـ بابُ
الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ

(باب الصَّلاة إلى الحربة)؛ أي: المركوزة بين المصلي والقِبلة، وتقدم أنها دون الرمح عريضة النصل.

٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا مُسَدَّد قال: حدَّثنا يحيى**) هو ابن سعيد القطَّان، (**عَنْ عُبَيدِاللهِ**) ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري (**قال: أخبرني نافع**) مولى ابن عمر، (**عن عبدالله**)، زاد في رواية: (ابن عمر)؛ أي: ابن الخطَّاب.

(**أن النبي ﷺ كان يُركَز**) بالمثناة التحتية، مبنياً للمفعول، وفي رواية بالفوقية؛ أي: (تُغرز) (**له الحربة، فيصلي إليها**)؛ أي: إلى جهتها.

وساقه هنا مختصراً، وقد تقدَّم قبل باب، وتأتي هذه الترجمة

بحديثها في (كتاب العيدين) إن شاء الله تعالى، وزاد فيه هناك: (يوم الفطر والنحر).

* * *

٩٣ ـ بابُ
الصَّلاَةِ إِلَى العَنَزَةِ

(باب الصَّلاة إلى العَنَزة) اعتُرض عليه في هذه الترجمة بأن فيها تكراراً؛ لأن العَنَزة هي الحربة، وأُجيب بأن العَنَزة أخصُّ فيما قيل؛ إذ لا يقال لها: (عَنَزة) إلا إذا كانت قصيرة.

٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا آدَمُ**) بن أبي إياس (**قال: حدَّثنا شُعبَةُ**) بن الحَجَّاج (**قال: حدَّثنا عون بن أبي جُحَيفة قال: سمعت أبي**) أبا جُحَيفة وهب بن عبدالله (**قال**)، وفي رواية: (**يقول**): (**خرج علينا النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) ﷺ (**بالهاجرة، فأُتِي**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**بوَضوءٍ**) بفتح الواو؛ أي: بماء، (**فتوضأ، فصلَّى**)، وفي رواية: (وصلى) (**بنا الظهر والعصر**)؛ أي: جمعَ تقديمٍ، كما مرَّ عن النَّووي.

(وبين يديه عَنَزة): جملة حالية، **(والمرأة والحمار يمرون من ورائها)**، قال الحافظ: كذا ورد بصيغة الجمع، فكأنه أراد الجنس، ويؤيِّده رواية: (الناس والدواب يمرون)، كما سبقت في (باب الصَّلاة في الثوب الأحمر).

وتعقَّبه العَيني بأنه إذا أُريد جنس المرأة وجنس الحمار قيل: يمران؛ لأنهما اثنان.

قال الحافظ: أو فيه حذف، تقديره: وغيرهما، أو المراد: الحمار وراكبه، وقد تقدَّم قبل بابين بلفظ: (يمر بين يديه المرأة والحمار)، ومرَّ الكلام عليه هناك.

قال: والظاهر أن الذي وقع هنا من تصرُّف الرواة.

وقال ابن التِّينِ: الصواب (يمران)؛ إذ في (يمرون) إطلاق صيغة الجمع على الاثنين.

وقال ابن مالك: أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل، وهو مُشكِل، والوجه فيه أنه أراد المرأةَ والحمارَ وراكبَه، فحذف الراكب؛ لدلالة الحمار عليه، ثم غلَّب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة، وذا العقلِ على الحمار، وقد وقع الإخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم: راكب البعير طليحان[1]؛ أي: البعير وراكبه، انتهى.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «أي: مهزولان».

وقال العَيني: هذا فيه تعسُّف وبُعد، واستوجه كلامَ ابن التِّينِ وقال: إنه وقع في «الفصيح».

وقول الحافظ: وفيه حذف، هو الذي ذكره في «المصابيح» فقال: والمرأة والحمار وغيرهما، ففيه حذف العاطف والمعطوف، مثل: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾[الحديد: ١٠]؛ أي: ومن أنفق من بعده، قال: وهذا لابد منه في الحديث، وإلا وجب أن يقال: يمران، انتهى.

* * *

٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصاً أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ.

بالسند قال:

(**حدَّثنا محمَّد بن حاتم بن بزيعٍ**) بفتح الموحدة وكسر الزاي، البصري، و(حاتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية، أبو بكر، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عبدالله، نزيل بغداد، ثقة، مات ببغداد في رمضان سنة تسع وأربعين ومئتين.

روى عنه البخاري وأبو داود، وقال صاحب «الزهرة»: رأيت له

في «صحيح مسلم» حديثاً واحداً.

قال الحافظ: وذكره النَّسائي في أسماء شيوخه.

(قال: حدَّثنا شَاذَان) بالشين والذال المعجمة، آخره نون: لقبٌ له، واسمه: الأسود بن عامر، **(عن شُعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة قَالَ: سَمِعْتُ أنسَ بنَ مَالِكٍ: كان)**، وفي رواية: (قال كان)، وفي أخرى: (يقول: كان) **(النبي ﷺ إذا خرج لحاجته)**؛ أي: للتخلي **(تبعته أنا وغلام، ومعنا عُكَّازَة)** بضم العين وتشديد الكاف: عصا ذات زُجٍّ.

(أو عصاً أو عَنَزة)، قال الحافظ: كذا للأكثر بالمهملة والنون والزاي المفتوحات، وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفي رواية المُسْتَملي والحَمُّوِي أو غيره: بالمعجمة والياء والراء؛ أي: سواه ـ أي: المذكور ـ، والظاهر أنه تصحيف، انتهى.

ونازعه العَيني في كونه تصحيفاً، وقال القاضي عِيَاض: الصواب عَنَزة، كما في سائر الأمهات.

(ومعنا إِداوَةٌ) ـ بكسر الهمزة ـ **(فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة)**.

وتقدم الكلام على فائدة حمل العَنَزة ومباحث الحديث مستوفًى في (كتاب الطهارة)، وإيراد المصنف له في هذه الترجمة يدلُّ على أن استحبابها له كان للصلاة إليها.

وقال ابن المُنَيِّر: وفيه دليل حسن للصوفية على اتخاذ العكَّاز، وما أرى نحواً إلا هذا النحو، ثم اتَّبعهم عوامُّهم فيه، والله تعالى أعلم.

قال ابن بطَّال: قال مالك: أقلُّ ما يُجزِئ المصلي من السُّترة غلظُ الرمح والعصا، وارتفاع ذلك قَدْر عظم الذراع، وقال أبو حنيفة: أقل السُّترة مؤخَّر الرَّحْل، ويكون ارتفاعها ذراعاً، ولا يُجيز الخطَّ في الأرض غيرُ الشافعي، انتهى.

وفي «أبي داود» ما يدلُّ للشافعي، وعنده لا ضابط لعرضه، ففي الحديث: «يُجزِئُ منَ السُّترَةِ مثلُ مُؤخِّرَةِ، الرَّحْلِ، ولو بِدِقَّةِ شَعرَةٍ»، وفيه أيضاً: «اسْتَتِرُوا في صَلاتِكُمْ ولو بِسَهْمٍ».

قال الحاكم: هما على شرط مسلم.

واشترط أن يكون شاخصاً قدر ثلثي ذراع بذراع الآدميِّ، فمصلًّى، فخطاً، وقيل: المُصلَّى والخط في مرتبة.

* * *

٩٤ ـ بابُ
السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

(باب السُّترة)؛ أي: استحبابها (بمكة وغيرها).

٥٠١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا سليمان بن حرب قَالَ: حدَّثنا شُعبةُ، عن الحَكَم) ـ بفتحتين ـ ابن عُتَيبةَ بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية، تصغير: عَتَبة الباب، (عن أبي جُحَيفةَ) وهب بن عبدالله (قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة) هي نصف النهار.

(فصلى بالبطحاء)؛ أي: بطحاء مكة، وهذا موضع دلالة الترجمة (الظهر والعصر)؛ أي: كل واحد منهما (ركعتين، ونصب) ﷺ (بين يديه عَنَزة، وتوضَّأ).

لا يُشكِل بأن الوضوءَ مقدمٌ على الصَّلاةِ ونصبِ العَنَزة؛ لأن الواو لا ترتب، وإن جُعلت للحال فلا إشكالَ أصلاً.

(فجعل الناس يتمسَّحون بوَضوئه) بفتح الواو، ومرَّ الكلام عليه في (باب استعمال فضل وَضوء الناس).

قال ابن المُنَيِّر: إنما خص مكة بالذكر دفعاً لتوهُّمِ من يتوهَّمُ أن السُّترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قِبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة، انتهى.

قال الحافظ: والذي أظنه أنه أراد أن يبكت على ما ترجم به عبد الرزاق؛ فإنه قال: باب لا يقطع الصَّلاة بمكة شيء، ثم أخرج عن ابن جُرَيج، عن كثير بن كثير بن المطَّلب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام، ليس بينه وبينهم؛ أي: الناس سترةٌ، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب «السنن»، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد، عن ابن عُيَيْنَةَ قال: كان ابن جُرَيج أخبرنا به هكذا، فلقيتُ كثيراً فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي، عن جدي.

فأراد البخاري التنبيهَ على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرقَ بين مكة وغيرها في مشروعية السُّترة، واستدلَّ على ذلك بحديث أبي جُحَيفة، وقد قدَّمنا وجه الدلالة منه.

وهذا هو المعروف عند الشافعيَّة، وأن لا فرقَ في منع المرور

بين يدي المصلي إذا استتر بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة، انتهى.

* * *

٩٥ ـ بابُ
الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

وَرَأَى عُمَرُ رَجُلاً يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

(باب الصَّلاة)؛ أي: استحبابها (إلى الأُسْطُوانةِ) بهمزة قطع مضمومة؛ أي: السارية، بوزن (أُفعُوانة) على المشهور، وقيل: بوزن (فُعْلُوانة). قاله الحافظ.

وقال في «المصابيح»: ونونها أصليةٌ، فهي أُفعُوالة، كـ (أُقحوانة)، بدليل أنه يقال في جمعه: أساطين، لا أساطي، كذا في الزَّرْكشي، وفيه نظر، انتهى.

وكأن وجه التنظير من حيث تشبيهُهُ بأقحوانة؛ فإن نونها زائدة، لا أصلية؛ لأن جمعه أقاحي، ولعل في نسخة الزَّرْكشي: (لا كأقحوانة)، فسقطت لفظة (لا) من الناسخ، والله أعلم.

قال الحافظ: والغالب أنها تكون من بناء، بخلاف العمود؛ فإنه من حجر واحد.

قال ابن بطَّال: لما تقدم أنه ﷺ كان يصلي إلى الحَربة، كانت الصَّلاة إلى الأُسطُوانة أولى؛ لأنها أشد سترة، انتهى.

والبخاري استدلَّ للصلاة إليها بالحديث الآتي، لا أنه استنبط ذلك من الصَّلاة إلى الحربة، فلا يحتاج إلى ذلك.

(وقال عمر)؛ أي: ابن الخطَّاب رضي الله عنه: **(المصلون أحقُّ بالسَّواري من المتحدثين)** المستندين **(إليها)**.

ووجه الأحقية: أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد، لكن المصلي يجعلها سترة، فهو في عبادة محققة، فكان أحقَّ بها.

وهذا التعليق وصله ابن أبي شَيبة والحُمَيدي من طريق هَمْدان، بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة، وكان بريدَ عمر ـ أي: رسولَه ـ إلى أهل اليمن = عن عمر به.

(ورأى ابنُ عمر رجلاً)، قال الحافظ: كذا ثبت في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيلي وغيرهما، وعند بعض الرواة: (ورأى عمرُ) بحذف (ابن)، وهو أشبهُ؛ فقد رواه ابن أبي شَيبة من طريق معاوية بن قُرَّة بن إياس المزني، عن أبيه ـ وله صحبة ـ **(قال: ولقد رآني عمر وأنا أصلي)**، فذكر مثله سواء، لكن زاد: (فأخذ بقفاي).

وعُرف بذلك تسميةُ المبهم المذكور في التعليق، انتهى.

(يصلي بين أسطوانتين، فأدناه)؛ أي: قرَّبه **(إلى سارية فقال:**

صلِّ إليها)، وأراد عمر بذلك أن تكون صلاتُه إلى سترة.

وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا: أن المراد بقول سَلَمة الآتي: (يتحرَّى الصَّلاةَ عندها)؛ أي: إليها، وكذا قول أنس: (يبتدرون السَّواري)؛ أي: يصلون إليها. قاله في «الفتح».

* * *

٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا المكِّيُّ بن إبراهيم)، سقط (ابن إبراهيم) في رواية، **(قال: حدَّثنا يزيد بن أبي عُبيد)** مولى سلمة بن الأكوع، **(قال: كنت آتي)**، بصيغة المتكلم؛ أي: أجيءُ، إلى المسجد النبوي **(مع سلمة ابن الأكوع، فيصلي عند الأُسطُوانة التي عند المصحف)**، قال الحافظ: هذا دالٌّ على أنَّه كان للمصحف موضع خاصٌّ به، ووقع عند مسلم بلفظ: (يصلي وراء الصندوق)، وكأنه كان للمصحف صندوق يُوضَع فيه.

قال: والأُسطُوانة المذكورة حقَّق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة

في الروضة، وأنها تُعرَف بأسطوانة المهاجرين.

قال: وروي عن عائشة أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام، وأنها أسرَّتها إلى ابن الزُّبَير، فكان يكثر الصَّلاة عندها.

قال: ثم وجدتُ ذلك في «تاريخ المدينة» لابن النجار، وزاد: أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، انتهى.

(فقلت: يا أبا مسلم) هي كنية سلمة **(أراك)** بفتح الهمزة؛ أي: أبصرك **(تتحرَّى)**؛ أي: تختار وتقصد **(الصَّلاةَ عند هذه الأُسطُوانة. قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرَّى الصَّلاة عندها)**.

قال ابن بطَّال: وفيه أنه ينبغي أن تكون الأُسطُوانة أمامه، ولا تكون جنبه؛ لئلا يتخلل الصفوف شيء، ولا تكون له سترة، انتهى.

وهذا ثالث ثلاثيات البخاري.

قال الحافظ: وقد ساوى فيه البخاري شيخه أحمد بن حَنبل؛ فإنه أخرجه في «مسنده» عن مكي بن إبراهيم، انتهى.

* * *

٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ.

وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا قَبِيصَةُ) ـ بفتح القاف وكسر الموحدة ـ ابن عقبة ـ بالقاف ـ **(قال: حدَّثنا سُفْيَانُ)** هو الثوري، **(عن عمرو بن عامر)** الأنصاري الكوفي، وقد تقدمت ترجمته في (باب الوضوء من غير حدث).

(عن أنس)؛ أي: ابن مالك، **(قال: لقد رأيت)** ـ وفي رواية: (أدركتُ) ـ **(كبارَ أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السَّواري)**؛ أي: يتسارعون بالصَّلاة إليها، **(عند المغرب)**؛ أي: عند أذان المغرب، كما صرَّح به الإسماعيلي في رواية، ونحوه في «مسلم» من طريق أخرى.

(وزاد شُعبة عن عمرو) هو ابن عامر المذكور، **(عن أنس: حتى يخرج النبي ﷺ)**.

قال الحافظ: وقد وصله المصنف في (كتاب الأذان)، وزاد فيه أيضاً: (يصلون الركعتين قبل المغرب).

وسيأتي الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه، وتعيينُ مَن وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار إليهم فيه، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٩٦ - بابُ
الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

(باب الصَّلاة بين السَّواري في غير جماعة) قيَّدها بذلك؛ لأن الصَّلاة بينها في الجماعة تقطع الصُّفوف، وتسوية الصُّفوف في الجماعة مطلوب.

وقال الحافظ: وقال الرافعي في «شرح المسند»: احتجَّ البخاري بحديث ابن عمر عن بلال، على أنَّه لا بأسَ بالصَّلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار أن الأَولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهةَ في الوقوف بينهما، وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصَّلاة إلى السارية، انتهى كلامه.

قال: وفيه نظر؛ لورود النهي الخاص عن الصَّلاة بين السَّواري، كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة، وحسَّنه التِّرمذي.

وقال المحبُّ الطبري: كره قوم الصف بين السَّواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، الحكمة فيه: إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النِّعال، انتهى.

قال: وقال القُرطبي: روي في سبب كراهة ذلك: أنه مصلَّى الجن المؤمنين، انتهى كلام الحافظ.

والمعروف في المذهب: أنه لا يضرُّ في الصف أن يتخلله سارية أو منبر.

* * *

٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلاَلٌ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلاً: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي **(قال: حدَّثنا جُويرية)** بالجيم، بصيغة التصغير، وهو ابن أسماء، الضُّبَعي، ومن الاتفاق كون اسمه واسم أبيه من الأسماء المشتركة بين الرِّجال والنساء، وقد سَمع من نافع، وروى عن مالك عن نافع أيضاً.

(عن نافعٍ، عن ابن عمر) بن الخطَّاب رضي الله عنهما **(قال: دخل النبي ﷺ البيت)** الحرام، **(وأُسامة بن زيد)** خادمه ﷺ، **(وعثمان بن طلحة)** الحَجَبِي صاحب مفتاح الكعبة، **(وبلال)** المؤذن، **(فأطال)** المكثَ فيها، **(ثم خرج)**.

قال ابن عمر: **(كنت أول الناس)**، وفي رواية: (وكنت) بزيادة واو في أوله.

(دخل على أثره) بفتح الهمزة والمثلثة، أو بكسر فسكون، والجملة حالية بتقدير (قد).

(فسألت بلالاً: أين صلى؟ فقال) ـ وفي رواية: (قال) ـ **(بين العمودين المقدمين)**، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (المتقدمَين).

* * *

٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي **(قال: أخبرَنا مَالِكٌ)** الإمام، **(عن نافِعٍ، عن عبدِاللهِ بنِ عُمرَ)** رضي الله عنهما، وسقط لفظ (عبدالله) في رواية.

(أنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة، وأُسامةَ بن زيد) بنصب (أُسامة)

عطفاً على اسم (أن)، أو بالرفع عطفاً على فاعل (دخل) المستتر. قاله الكَرْماني. والثاني هو الذي في «اليُونِينيَّة».

(وبلال، وعثمان بن طلحة الحَجَبِي) بفتحتين نسبة إلى حجابة الكعبة.

(فأغلقها)؛ أي: الحَجَبِي **(عليه)** ﷺ، **(ومكَث فيها)** بضم الكاف وفتحها.

قال ابن عمر: **(فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي ﷺ)** في الكعبة؟ **(قال)** ـ أي: بلال ـ: **(جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه)**، ولا مخالفةَ بين قوله في الحديث السابق: (بين العمودين المتقدمين)، وبين قوله هنا: (جعل عموداً...) إلخ، كما هو ظاهر.

(وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى)، مُشكل؛ لأنه يشعر بكون ما عن يمينه [أو يساره كان اثنين، ولهذا عقَّبه البخاري برواية إسماعيل التي قال فيها: عمودين عن يمينه][1].

قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأنَّه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ، وحيث أَفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك، ويرشد إلى ذلك قوله: (وكان البيت يومئذ)؛ لأن فيه إشعاراً بأنَّه تغيَّر عن هيئته الأولى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وقال الكَرْماني: لفظ (العمود) جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بيَّنته رواية: (عمودين).

قال: ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سَمْت واحد، بل اثنان على سمت، والثالث على غير سمتهما، ولفظُ (المقدمَين) في الحديث السابق مشعرٌ به، والله أعلم.

قال الحافظ: ويؤيِّده أيضاً رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)؛ فإن فيها: (بين الساريتين اللتين على يسار الداخل)، وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار، وأنه صلى بينهما، فيحتمل أنه كان ثَمَّ عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد؛ أي: عن تلك الساريتين، أو على غير سمت العمودين، فيصح قول من قال: (جعل عن يمينه عمودين)، وقول من قال: (جعل عموداً عن يمينه).

قال: وجوَّز الكَرْماني احتمالاً آخر، وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفَّة، فصلى إلى جنب الأوسط، فمن قال: (جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره) لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه، ومن قال: (عمودين) اعتبره.

قال: ثم وجدته مسبوقاً بهذا الاحتمال.

وأبعد منه قول مَن قال: انتقل في الركعتين من مكان إلى مكان، ولا تبطل الصَّلاة بذلك لقِلَّته، والله أعلم، انتهى.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (ستة)؛ أي: بإسقاط لفظ (على)،

فيكون منصوباً بنزع الخافض.

(وقال إسماعيل) هو ابن أبي أُوَيس. قال الحافظ: كذا في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيلي، وفي رواية كريمة: (قال لنا)، فوضَح وصلُه.

(حدثني مالك وقال)، وفي رواية: (فقالَ): **(عمودين عن يمينه)**.

وقد ذكر الدَّارَقُطني الاختلاف فيه على مالك، فوافق الجمهورُ عبدالله بن يوسف في قوله: (عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره)، ووافق إسماعيلَ في قوله: (عمودين عن يمينه) جماعة؛ منهم محمَّد ابن الحسن، وكذا الشافعي وابن مَهدي في إحدى الروايتين عنهما.

وعكس يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم فقال: (جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه).

قال الحافظ: وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة.

قال: وفيه اختلاف رابع؛ قال عثمان بن عمر عن مالك: (جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره).

قال: ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة؛ اثنان مجتمعان، واثنان منفردان، فوقف عند المجتمعين، لكن يعكِّر عليه قوله: (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) بعد قوله: (وثلاثة أعمدة) وراءه، وقد قال الدَّارَقُطني: لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك، انتهى.

* * *

٩٧ ـ بابٌ

(بابٌ) بالتنوين، من غير ترجمة.

٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلاَلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ.

(حدَّثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي (قال: حدَّثنا أبو ضَمْرة) بفتح المعجمة وسكون الميم، أنس بن عِيَاض، (قال: حدَّثنا موسى ابن عقبة، عن نافع: أن عبدالله) ـ زاد في رواية: (ابن عمر) ـ (كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ) ـ بكسر القاف؛ أي: مقابل ـ (وجهه حين يدخل، وجعل الباب قِبلَ) ـ أي: مقابل ـ (ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً)، قال الحافظ: كذا وقع

بالنصب على أنَّه خبر كان، واسمها محذوف.

وكذا خرَّجه البِرْماوي والعَيني تابعاً للكَرْماني، والتقدير: حتى يكون القَدْر أو المكان قريباً، ولم يذكر الحافظ غير رواية النصب.

وقال الكَرْماني: (قريبٌ) ـ أي: بالرفع ـ اسم يكون، وفي بعضها: (قريباً) بالنصب، وخطأه الزَّرْكشي.

قلت: يمكن أن يكون على حذف الموصول وبقاء صلته؛ أي: حتى يكون الذي بينه، ولكنه ليس بمقيس، انتهى.

(من ثلاثة أذرع)، وفي رواية: (ثلاث) بدون تاء، والذراع يؤنَّث ويذكَّر.

(صلى)، قال الكَرْماني: وجملة (صلى) استئنافية **(يَتوخَّى)** بالخاء المعجمة؛ أي: يقصِد **(المكانَ الذي أخبره به بلال: أن النبي ﷺ صلى فيه.**

قال) ـ أي ابن عمر ـ: **(وليس على أحدنا)** ـ وفي رواية: (على أحد) ـ **([بأسٌ] أن يصلي)** ـ بلفظ المضارع ـ **(أيَّ نواحي البيت شاء)**.

ومراد ابن عمر: أنه لا يُشترط في صحة الصَّلاة في البيت موافقة مصلى النبي ﷺ، بل موافقة ذلك أولى.

وقد سقط لفظ (باب) في رواية، وعلى إثباته قال الكَرْماني: إنما فصله عما قبله؛ لأنه لا يدل صريحاً على الصَّلاة بين الأسطوانتين، لكن هو المراد بدليل باقي الأحاديث، أو أن كونه مقابلاً للباب قريباً

من الجدار يستلزم كونها بين الأسطوانتين، انتهى.

وأيضاً في هذا بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة، وستأتي بقيَّة الكلام عليه في (باب الصَّلاة في الكعبة) من (كتاب الحج)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٩٨ ـ بابُ
الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

(باب الصَّلاة إلى الراحلة)؛ أي: إلى جهتها، وكذا ما بعدها، وهي الناقة التي لا يوضع الرَّحْل عليها، وقيل: هي المركوب النجِيب؛ ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة.

(والبعير) يقال لما دخل في الخامسة، (والشجر، والرَّحْل) بالمهملة الساكنة، وهو أصغر من القَتَب، وسقَطَ (والبعير) من رواية.

٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ ـ أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ ـ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِي)، بفتح الدال المشدَّدة، وفي بعضها زيادة (البصري)، (قال: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ) هو ابن سليمان، (عن عُبَيدِاللهِ) بالتصغير، زاد في رواية: (ابن عمر)، (عن نافعٍ، عن ابنِ

عُمَرَ) رضي الله عنهما، (عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ) بتشديد الراء؛ أي: يجعلها عَرضاً، كذا اقتصر عليه الحافظ والكَرْماني والعَيني.

قال في «المصابيح»: هو بفتح أوله؛ أي: ينيخها عرضاً في قبلته، وقيل: بضم الأول؛ أي: مع تشديد الراء.

قال القاضي: والأول أوجَهُ، يقال: عَرَضَ العودَ على الإناء يعرِضه، ويعرُضه بضم راء المضارع، قال: كذا ضبطه الأَصِيلي وغيره، وضبطه بعضهم يُعَرِّض مشدَّدَ الراء مفتوحَ العين، والأول أوجَهُ وأعرف، انتهى.

(فيصلي إليها. قلت: أفرأيت)، العطف على مقدَّر بعد الهمزة على طريقةٍ يكررها الكَرْماني كثيراً؛ أي: أرأيت في تلك الحالة، فرأيت في هذه الحالة الأخرى، والمراد: أخبرني عن هذه. قاله البِرْماوي.

قال الحافظ: ظاهر هذا: أنه كلامُ نافع، والمسؤول ابن عمر، لكن بيَّن الإسماعيلي من طريق عُبيدة بن حُميد عن عُبيدالله بن عمر أنه كلام عُبيدالله، فالمسؤول نافع.

قال: فعلى هذا هو مرسَل؛ لأن فاعل (يأخذ) ـ أي: الآتي ـ هو النبي ﷺ، ولم يدركه نافع، انتهى.

(إذا هبَّت الركاب)؛ أي: هاجت وتحركت الإبل، يقال: هبَّ الفحل إذا هاج، وهبَّ البعير في السير إذا نشط.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (إذا هبَّ الركاب).

والركاب الإبل التي يُسار عليها، ولا واحد لها من لفظها، والمعنى: أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي؛ لعدم استقرارها، فيعدِل عنها إلى الرَّحل، فيجعله سترة.

(قال)؛ أي: نافع أو ابن عمر على ما مرَّ **(كان)** ـ أي: النبي ﷺ ـ **(يأخذ الرحل)**، وفي رواية: (هذا الرحل)، **(فيُعدِّله)**، ضبطه الكَرْماني بالتشديد من التعديل، وكذا هو في «اليُونِينيَّة». قال: وهو تقويم الشيء؛ أي: يقيمه تلقاء وجهه.

وضبطه الحافظ بالتخفيف؛ أي: بوزن يضربه، وفسره بما فسره الكَرْماني، ثم قال: ويجوز التشديد.

(فيصلي إلى آخِرته)، قال في «المصابيح»: بالمدِّ، وكسر الخاء المعجمة، **(أو قال: مؤخَّره)** بالهمز، وتشديد الخاء وفتحها، والمراد بكلٍّ: ما يستدبره الراكب من الرحل، والأفصح الأخير، أي: بالمدِّ، انتهى.

وقال الحافظ: (إلى أَخَرَته) بفتحات بلا مدٍّ، ويجوز المد؛ أي: مع كسر الخاء.

و(مُؤْخِرَة) بضم أوله، ثم همزة ساكنة، وأما الخاء فجزم أبو عُبيد بكسرها، وجوَّز الفتح، وأنكر ابن قتيبة الفتح، وعكس ذلك ابن مكي فقال: لا يقال: مُقدِم ومُؤخِر ـ بالكسر ـ إلا في البعير خاصة، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط.

قال: ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء؛ أي: مع فتحها.

والمراد بها العُود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب، انتهى.

وضبطها النَّووي بما جزم به أبو عُبيد.

(وكان ابن عمر ﷺ يفعله)؛ أي: ما ذكر من التعريض والتعديل.

واعتبر الفقهاء في أقل السُّترة كونَها قدر ثلثي ذراع على الأشهر عند الشافعيَّة، وفي «مصنف عبد الرزاق»، عن نافع: أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع. قاله الحافظ.

قال القُرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقرُّ من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصَّلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصَّلاة حينئذٍ عندها: إما لشدة نتنها، وإما لأنهم كانوا يتخلَّون بينها مستترين بها، انتهى.

وقال غيره: علة النهي عن ذلك كونها خُلقت من الشياطين، وقد تقدَّم ذلك.

فيحمل ما وقع منه في السفر من الصَّلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة؛ لكون البيت كان ضيقاً.

قال: وعلى هذا فقول الشافعي في «البويطي»: لا يستتر بامرأة ولا دابة في حال الاختيار.

وروى عبد الرزاق: أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك: أنها في حال شدِّ الرحل عليها

أقربُ إلى السكون من حال تجريدها، انتهى.

وترجم المصنف للصلاة إلى البعير والشجر المذكور في حديث الباب: إنما هو الراحلة والرحل.

قال الحافظ: فكأنه ألحق البعيرَ بالراحلة للمعنى الجامع بينهما، قال: ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه: (كان يصلي إلى بعيره). رواه أبو خالد الأحمر، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع.

وألحق الشجرَ بالرحل بطريق الأولوية.

قال: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث علي ﷺ، قال: لقد رأيتُنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يصلي لشجرة يدعو حتى أصبحَ. رواه النَّسائي بإسناد حسن، انتهى.

* * *

٩٩ ـ باب
الصَّلاَةِ إِلَى السَّرِيرِ

(باب الصَّلاة إلى السرير)، وفي رواية: (على السرير)، وسيأتي الكلام على ذلك.

٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة قال: حدَّثنا جرير)؛ أي: ابن عبد الحميد، (عن منصور)، هو ابن المعتمر، (عن إبراهيم) بن يزيد النَّخَعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة) أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ (قالت: أعَدلْتُمونا) هو استفهام إنكار من عائشة؛ أي: لمَ عدلتمونا (بالكلب والحمار؟) قالته لمن قال بحضرتها: يقطع الصَّلاةَ الكلبُ والحمار والمرأة.

(**لقد**) ـ وفي رواية: (ولقد) ـ (**رأيتُني**) بضم المثناة الفوقية، وكون الفاعل هو مدلول الفعل من خصائص أفعال القلوب، ويصحُّ أن تكون الرؤية بمعنى الإبصار، أُعطيت حكمَ الرؤية التي هي من أفعال القلوب، كما يأتي في (باب: هل يغمز الرجل امرأته؟) عن الكَرْماني.

حال كوني (**مضطجعة على السرير، فيجيء النبي ﷺ، فيتوسط السرير، فيصلي، فأكرهُ**) أنا (**أن أَسنَحَه**)، ضبطه الحافظ والعَيني والكَرْماني والبِرْماوي بهمزة مفتوحة وبفتح النون والحاء من الثلاثي، وعبارة البِرْماوي: بهمزة مفتوحة ومهملة ساكنة ونون، روي فيها الكسر والفتح، وهو المعروف كـ (ذَبَح يَذْبَح)؛ أي: اعترضه، من سنَح الشيء: عرضَه، ومنه سوانح الظباء التي تعترض للمسافرين، فتجيء عن مياسرهم إلى ميامنهم، وأصل السانح: من الطير، وضده البارح؛ أي: الذاهب؛ أي: أكره أن أستقبله ببدني في صلاته، انتهى.

وقال القاضي: (أن أسنحه)؛ أي: أسير أمامه، وأقوم في وجهه، فأقطع صلاته، بدليل قولها في الرواية الأخرى: (وأكره أن أستقبله)، وفي الأخرى: (أن أجلس فأؤذيه).

وضبطه في «اليُونِينيَّة» بضم الهمزة وفتح السين المهملة، وفي الأخرى بتشديد النون المكسورة، وعزا في هامشها للأَصِيلي بخط الحافظ اليونيني: (أُسْنِحَه) بضم ثم سكون ثم كسر، وهذان الضبطان لم يتعرَّض لهما أحد.

(**فأنسلُّ**)، بصيغة متكلم المضارع عطفاً على (أكره)؛ أي: أخرج

بخفية أو برفق (**من قِبل**)؛ أي: من جهة (**رِجلَي السريرِ**) بلفظ التثنية مضافاً لتاليه (**حتى أنسلَّ من لحافي**)، قال ابن بطَّال: وهذا قول مَن قال: إن المرأة لا تقطع الصَّلاة؛ لأن انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه.

قال الحافظ: اعترض الإسماعيلي على البخاري بأن الحديث دالٌّ على الصَّلاة على السرير، لا إلى السرير، ثم أشار إلى أن رواية مسروق عن عائشة دالَّة على المراد؛ لأن لفظه: (كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة)، كما سيأتي، فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب.

قال: وأجاب الكَرْماني عن أصل الاعتراض بأن حروف الجرِّ تتناوب، فمعنى قوله في الترجمة: (إلى السرير)؛ أي: على السرير.

قال: وادَّعى قبل ذلك أنه وقع في بعض الروايات بلفظ: (على السرير).

قال: ولا حاجةَ إلى الحمل المذكور؛ فإن قولها: (فيتوسط السرير) يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه، وقد بان من رواية مسروق عنها أن المراد الثاني، انتهى.

وجرى العَيني تبعاً للكَرْماني على أن صلاته ﷺ كانت على السرير، وأن مراد البخاري بالترجمة الصَّلاة عليه، بدليل رواية ابن عساكر، وجوَّز القَسْطَلاني إرادة الأمرين، قال: وحديث مسروق يُحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا.

* * *

١٠٠ - بابٌ

يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الكَعْبَةِ وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ.

(**بابٌ**) بالتنوين: (**يردُّ المصلي**) ندباً (**من مرَّ بين يديه**)؛ أي: سواء كان آدمياً أم غيره.

(**وردَّ ابن عمر**) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (**في التشهد**)؛ أي: في حالة.

وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وعند غيرهما أنَّ المارَّ المذكور هو عمر.

(**وفي الكعبة**)، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: إما عطف على مقدر؛ أي: في غير الكعبة وفي الكعبة، وإما على التشهد؛ أي: فجمع بين الأمرين؛ كونه في التشهد وفي الكعبة، فلا يحتاج إلى مقدر، انتهى.

وقال الحافظ: وقد وصل الأثر المذكور أبو نعيم شيخ البخاري بذكر الكعبة فيه[1] في كتاب الصَّلاة له من طريق صالح بن كَيْسَانَ قال:

---

(١) «فيه» ليس في «ن».

رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه يبادره. قال: أي: يرده، انتهى.

وبيَّن بذلك أن المراد من الاحتمالين اللذين ذكرهما الكَرْماني هو الأول.

وقوله: (في الكعبة)، قال ابن قُرْقُول: وقع في بعض الروايات: (وفي الركعة)، قال: وهو أشبه بالمعنى.

قال الحافظ: ورواية الجمهور متجهة؛ أي: ويدلُّ لها ما وصله أبو نُعيم المارُّ آنفاً.

قال: وتخصيص الكعبة بالذكر لئلاَّ يتخيل أنه يُغتفَر فيها المرور؛ لكونها محلَّ المزاحمة، انتهى.

(وقالَ) ـ أي: ابن عمر ـ: **(إن أبى)**؛ أي: المارُّ **(إلا أن يُقاتلَه)**؛ أي: المصلي، **(فقاتَلَه)** بصيغة الفعل الماضي.

قال الحافظ: كذا للأكثر، وهو على سبيل المبالغة؛ أي: والمراد: أن يدفعه دفعاً شديداً يشبه دفع المقاتل.

وللكُشْمِيْهني: (إلا أن تقاتلَه) بصيغة المخاطبة، (فقاتلْهُ) بصيغة الأمر.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (تقاتلَه... قاتلُه)، الخطاب باللفظين، فيكون في تقدير الجملة الاسمية؛ أي: فأنت قاتلُهُ؛ إذ حذف الفاء منها جائز، نحو:

مَن يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكُرُها

فلا يقال: الجملة الأمرية إذا وقعت جزاءً للشرط، فلابدَّ فيها من الفاء.

قال: وهذه الجملة الأخيرة من كلام ابن عمر أيضاً، وقد وصلها عبد الرزاق، ولفظه: عن ابن عمر قال: لا تدع أحداً يمرُّ بين يديك وأنت تصلي؛ فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله.

قال: وهذا موافق لسياق الكُشْمِيْهني، انتهى.

* * *

٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو مَعمَرٍ) بفتح الميمين، عبدالله بن عمر المقعَدِ، **(قال: حدَّثنا عبد الوارث)** بن سعيد التَّنُّوري، **(قال: حدَّثنا يونس)** هو ابن عُبيد ـ بالتصغير ـ ابن دينار، أبو عبدالله، أو أبو عُبيد البصري، مولى عبد القيس، صاحب الحسن البصري، رأى أنسَ بن مالك وسعيد بن جبير، أجمعوا على توثيقه.

قال ابن حبَّان: كان من سادات أهل زمانه علماً وفضلاً، وحفظاً وإتقاناً، وسُنةً، وبغضاً لأهل البدعة، مع التقشف الشديد، والفقه في الدين، والحفظ الكثير.

قال مُؤمَّل بن إسماعيل: جاء رجل من أهل الشام إلى سوق الخزَّازين، فقال: عندك مُطْرَف بأربع مئة، فقال يونس بن عبيد: عندنا بمئتين، فنادى المنادي بالصَّلاة، فانطلق يونس إلى بني قُشير؛ ليصلي بهم، فجاء وقد باع ابن أخته المطرف من الشامي بأربع مئة، فقال يونس: ما هذه الدراهم؟ قال: ذاك المُطرف بعناه من ذاك الرجل. قال يونس: يا عبدالله! هذا المُطرف الذي عرضتُ عليك بمئتي درهم؛ فإن شئت فخذه وخذ مئتين، وإن شئت فدعه. قال: من أنت؟ قال: رجل من المسلمين، قال: أسألك بالله من أنت؟ وما اسمك؟ قال: يونس ابن عبيد، فقال: فوالله إنا لنكون في نحرِ العدو، فإذا اشتدَّ الأمر علينا قلنا: اللهم ربَّ يونس فرِّجْ عنا، أو شبيهَ هذا، فقال يونس: سبحان الله! سبحان الله!

وقال سَلَمة بن علقمة: جالست يونس بن عبيد، فما استطعت أن آخذ عليه كلمة.

وقال سعيد بن عامر: ما رأيت رجلاً قطُّ أفضل من يونس بن عبيد، وأهل البصرة متفقون على هذا.

وقد استطرد أبو نُعيم في «الحلية» كثيراً من كلامه وفضائله، نفع الله به.

مات سنة تسع وثلاثين ومئة، وقيل: سنة أربعين ومئة.

وقال محمَّد بن عبدالله الأنصاري: رأيت سليمان وعبدالله ابني علي بن عبدالله بن عبَّاس، وجعفراً ومحمداً ابني سليمان بن علي يحملون سرير يونس بن عبيد على أعناقهم، فقال عبدالله بن علي: هذا والله الشرف.

روى له الجماعة.

(عن حُميد بن هِلال) تصغير حَمد، و(هِلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام، ابن هُبَيرة، ويقال: ابن سُويد بن هُبَيرة، العَدَوي؛ عدي تميم، أبو نصر البصري، التابعي الجليل.

وثَّقه ابن مَعين ويحيى بن سعيد والنَّسائي.

وكان ابن سيرين لا يرضاه؛ قال ابن أبي حاتم: لدخوله في شيء من عمل السلطان.

وعن أبي هلال الراسبي: ما كان بالبصرة أعلمُ من حُميد بن هلال، ما أستثني الحسن ولا ابن سيرين، غير أن التِّناوَة أضرَّت به،

وقال أيضاً: سمعت قتادة يقول: ما كانوا يفضلون أحداً على حميد بن هلال في العلم.

وقال ابن عَدي: ما حكاه القطَّان عن ابن سيرين: كان لا يرضاه، لا أدري ما وجهه؟ فلعله كان لا يرضاه في معنى آخر ليس في الحديث، وقد حدَّث عنه الأئمة، وأحاديثه مستقيمة، انتهى.

وكان يلبس الثياب الثمينة والطيالسة والعمائم.

مات في ولاية خالد بن عبدالله على العراق.

روى له الجماعة.

(عن أبي صالح) ذكوان السَّمَّان: **(أنَّ أبا سعيد)** الخُدري رضي الله عنه **(قال: قال النبي ﷺ ح)** مهملة، إشارة التحويل، وأسقطها من «اليُونِينيَّة».

(وحدَّثنا آدَمُ بن أبي إياس قال: حدَّثنا سليمان بن المغيرة)، وفي رواية: (حدثنا آدَمُ: حدَّثنا سليمان بن المغيرة)، وذكر أبو مسعود وغيره: أن البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئاً موصولاً إلا هذا الحديث، وتقدم ذلك في ترجمته.

(قال: حدَّثنا حُمَيْدٌ بن هلال العدوي قال: حدَّثنا أبو صالح السَّمَّان قال: رأيت أبا سعيد الخُدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شابٌّ من بني أبي مُعَيطٍ) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتية وبالمهملة.

وقع في بعض طرقه تسمية المبهم بالوليد بن عقبة بن أبي مُعَيط، ونظر فيه الحافظ بأنَّ مروان إنما كان أميراً على المدينة في خلافة

معاوية، ولم يكن الوليد حينئذٍ بالمدينة؛ لأنه لمَّا قُتل عثمان تحوَّل إلى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية، ولم يحضر شيئاً من الحروب التي كانت بين علي ومَن خالفه، وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شاباً، بل كان في عَشرِ الخمسين.

وأجاب بعضهم: بأنَّه يحتمل أن الوليد دخل المدينة زائراً بعد تحوُّله منها، وكونه في عشر الخمسين لا ينافي أن يطلق عليه شاباً بالنسبة إلى من هو شيخ.

قال: لكن قوله: (مالك ولابن أخيك) يُؤيِّد أنه غير الوليد بن عقبة؛ فإن عقبة قُتل كافراً، والكافر ليس أخاً للمسلم.

ووقع في بعض طرقه أيضاً عند عبد الرزاق: (فذهب ذو قرابة لمروان)، وفي بعضها عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (فأراد عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام أن يمرَّ بين يديه).

وفي بعضها عند النَّسائي: (فمرَّ ابنٌ لمروان).

وفي بعضها عند عبد الرزاق أيضاً: (داود بن مروان)، وبذلك جزم ابن الجَوزي في «تلقيحه»، وتبعه جماعة منهم ابن المُلَقِّن في «شرحه على البخاري».

واستشكل الحافظ بأن الذي فيه: أنه من بني مُعَيط، وليس مروان من بنيه، وإنما أبو مُعيط ابن عم والد مروان؛ لأنه أبو معيط بن أبي عمرو بن أمية، ووالد مروان هو الحكم بن أبي العاص بن أمية، وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي مُعيط، ثم ذكر

احتمالاً في نسبته إلى بني أبي معيط، وفيه بُعد.

ثم قال: والأقرب أن تكون الواقعة تعدَّدت لأبي سعيد مع غير واحد، بدليل رواية: (فأراد عبد الرَّحمن بن هشام)، وهو مخزومي، ما له من أبي معيط نسبة، والله أعلم، انتهى.

(أن يجتاز)؛ أي: يمر **(بين يديه)**؛ أي: يدي أبي سعيد، **(فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشابُّ، فلم يجد مَساغاً)** بفتح الميم والغين؛ أي: طريقاً يمرُّ منها.

(إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد دفعة أشدَّ من الأولى، فنال) الشابُّ ـ بالفاء والنون ـ **(من أبي سعيد)**؛ أي: أصاب من عِرضه بالشتم.

(ثم دخل)؛ أي: الشاب **(على مروان)** بن الحكم، **(فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال)** مروان لأبي سعيد[1]: **(ما لك ولابن أخيك)** (ما) مبتدأ، و(لك) خبره، و(لابن أخيك) عطف عليه بإعادة الخافض، وأطلق الأخوَّةَ باعتبار الإيمان، وتقدم أن هذا يؤيد أن المارَّ غيرُ الوليد؛ لأن أباه عقبة كان كافراً.

واستدلَّ الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع، ولو لم يكن هناك مسلك غيره، خلافاً لإمام الحرمين.

---

(١) «لأبي سعيد» ليس في «ن».

ولابن الرِّفْعة فيه بحث يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده، إن شاء الله تعالى. قاله في «الفتح».

(يا أبا سعيد؟ قال) أبو سعيد: **(سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه)**، قال القُرطبي: بالإشارة ولطيف المنع.

(فإن أبى، فليقاتلْه) بسكون لام الأمر، وجوَّز الكَرْماني فيها الكسر، والمراد: أنه يزيد في دفعه الثاني أشدَّ من الأول. نقله البيهقي عن الشافعي.

وقال البغوي في «شرح السنة»: المراد بها الدفع بالعنف.

وقال ابن دَقيقِ العيد، وتبعه ابن المُلَقِّن وغيره: المراد قوة المنع من غير أن ينتهيَ إلى الأعمال المنافية للصلاة.

قال القاضي عِيَاض والقُرطبي: وأجمعوا على أنَّه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا بما يؤدي إلى إهلاكه.

وأطلق جماعة من الشافعيَّة أنه له أن يقاتله حقيقة، واستُبعِدَ.

قال الحافظ: وأغرب الباجي فقال: يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعنَ أو التعنيف.

وتُعقِّبَ بأنَّه يستلزم التكلم في الصَّلاة، وهو مبطل، بخلاف الفعل اليسير، وبأن فعل الصحابي يخالفه، وهو أدرى.

وعند الإسماعيلي بلفظ: (فإن أبى، فليجعل يده في صدره، وليدفعه)، وهو صريح في الدفع باليد.

قال: ونقل ابن بطَّال وغيره الاتفاقَ على أنَّه لا يجوز له المشيُ من مكانه ليدفعه، ولا العملُ الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشدُّ في الصَّلاة من المرور.

وذهب الجمهور إلى أنه إذا مرَّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردَّه؛ لأن فيه إعادةً للمرور، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره: أن له ذلك.

قال: ويمكن حمله على ما إذا ردَّه، فامتنع وتمادى، لا حيث يقصِّر المصلي في الرد.

قال: وما تقدم عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تُشرَع إذا تعيَّنت في دفعه، وبذلك صرَّح أصحابنا، فقالوا: يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدِّ، ولو أدَّى إلى قتله، فلو قُتل فلا شيءَ عليه؛ لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمباحُ لا ضمانَ فيه.

ونقل عِيَاض وغيره: أن عندهم خلافاً في وجوب الدية حينئذ.

وقال النَّووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرَّح أصحابنا بأنَّه مندوب، انتهى.

قال: وقد صرَّح بوجوبه أهلُ الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتدَّ بخلافهم، انتهى.

قال ابن أبي جَمرةَ: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم عن المارِّ؟ الظاهر الثاني، انتهى.

قال الحافظ: وقال غيره: بل الأول أظهر؛ لأن إقبالَ المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أنَّ المرورَ بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته.

وروى أبو نُعيم عن عمر: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلَّى إلا إلى شيء يستره من الناس.

فهذان الأثران مقتضاهما: أن الدفع لخلَل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمارِّ، وهما ـ وإن كانا موقوفين لفظاً ـ فحكمُهما حكمُ الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي، انتهى.

(فإنما هو شـــيطان)، قال الخَطَّابي: معناه: أن الشـيطان حمله على ذلك، ويجوز أن يكون جعله نفسَه شيطاناً؛ لأن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والإنس؛ أي: وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾[الأنعام: ١١٢].

وقال: فعلُه فعلُ الشيطان؛ لأنه أبى إلا التشويشَ على المصلي.

وقيل: المراد قرينُ الإنسان، فيكون شيطانه هو الحامل له على مروره، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: (فإنما هو الشيطان)، وعند مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: (فإن معه القرين).

والحصرُ في حديث الباب للمبالغة.

واستنبط ابن أبي جَمرةَ من قوله: (فإنما هو شيطان) أنَّ المراد بالمقاتلة: المدافعة اللطيفة، لا حقيقة القتال؛ لأن مقاتلة الشيطان إنما

هي بالاستعاذة، والتستر عنه بالتسمية ونحوها، انتهى.

وظاهر الحديث اختصاص الدفع والمقاتلة بمن له سترة، أما من لا سترة له، أو كانت ولكن تباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع، فليس له الدفع، وهو الصحيح عندنا؛ لأنه مُقصِّر، ولا يحرم المرور حينئذٍ، بل هو خلاف الأولى، وعبر النَّووي في أكثر كتبه بأنَّه مكروه، وقيل: يحرم في حريم المصلي مطلقاً.

وفي الحديث دليل على عظم رتبة الصَّلاة، واحترام المصلي، والمنع مما يشغل قلبه، وعلى جواز العمل اليسير في الصَّلاة لمصلحتها.

واعلم أن البخاري قد قرن رواية يونس بن عبيد برواية سليمان بن المغيرة.

قال الحافظ: وتبين من إيراده: أن القصة المذكورة في رواية سليمان، لا في رواية يونس، ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضاً، لا لفظ يونس.

قال: وإنما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث في (كتاب بدء الخلق) بالإسناد المذكور الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه، ولفظ المتن مغايرٌ للفظ الذي ساقه هنا، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان المصلي يصلي إلى سترة.

قال: والمطلق في هذا محمول على المقيَّد؛ لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها، ولاسيَّما إن صلى في مشارع المشاة، انتهى.

* * *

١٠١ ـ بابُ

إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي

(باب إثم المارِّ بين يدي المصلي)

٥١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِاللهِ، عَنْ بُسْرِ بنَ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيدَ بنَ خَالدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي: أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً؟

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي، (قال: أخبرَنا مَالِكٌ) الإمام، (عن أبي النَّضر) بالضاد المعجمة الساكنة، سالم بن أبي أمية، (مولى عمر بن عُبيدالله) القُرَشي التميمي، (عن بُسْرِ بن سعيد) ـ بضم الموحدة وسكون المهملة ـ الحضرمي المدني.

(أن زيد بن خالد) الجُهَني الصحابي (أرسله) ـ أي: أرسل بُسْراً ـ

(إلى أبي جُهيم)؛ أي: ابن الحارث بن الصمة الأنصاري، الصحابي الذي مرَّ حديثه في (باب التيمم في الحضر)، واسمه عبدالله، وقيل غير ذلك كما مرَّ، وله هذان الحديثان؛ هذا، والذي في (التيمم).

قال الكَلاَباذي وجماعة: وبعضهم غاير بينهما، وهو ظاهر كلام ابن عبد البَر، وتبعه ابن الأثير في (باب الأسماء)، نعم هو غير أبي جَهم المكبَّر المذكور في حديث الأَنْبِجانيَّة؛ فإن اسم ذلك عامر العدوي.

قال القَلْقَشَنْدي: وزعم بعض شراح «الهداية»: أن اسم راوي حديث الباب أيوب، وأنه هو القائل: (لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة)، فأخطأ في الأمرين، انتهى.

وقال الحافظ: هكذا روى مالك هذا الحديث في «الموطأ»، لم يُختلَف عليه فيه أن المرسِل هو زيد، وأن المرسَل إليه هو أبو جُهيم، وتابعه سُفيان الثوري عن أبي النَّضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عُيَيْنَةَ عن أبي النَّضر فقال: (عن بُسْر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله). فذكر هذا الحديث.

قال ابن عبد البَر: هكذا رواه ابن عُيَيْنَةَ مقلوباً، أخرجه ابن أبي خَيثمة، سُئِل عنه يحيى بن مَعين فقال: هو خطأ، إنما هو: (أرسلني زيد إلى أبي جُهيم)، كما قال مالك.

وتعقَّب ذلك ابنُ القطَّان فقال: ليس خطأُ ابن عُيَيْنَةَ فيه بمتعيِّن؛ لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جُهيم؛ يستثبت كلٌّ واحد منهما ما عند الآخر.

قال الحافظ: وتعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا، لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال، فيُعتمَد، انتهى.

قال: ولولا ذلك ـ أي: أنه يُعتمد ـ لما اشترطوا في حدِّ الصحيح انتفاءَ الشاذ، وهو ما يخالف الثقةَ فيه مَن هو أرجحُ منه، انتهى.

وقال المِزِّي: إن رواية: (أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي) غلط.

(يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي؟) أي: قدامه، وتلقاء وجهه بالقرب منه، وعبَّرَ باليدين؛ لأن العمل يقع بهما أكثر، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[الشورى: ٣٠].

واختلف في تحديد ذلك؛ فقيل: إذا مرَّ بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدرِ رميةِ حجر. قاله «الفتح»، والثاني هو المعروف في المذهب.

(فقال أبو جُهيم: قال رسول الله ﷺ: (لو يعلم المارُّ)؛ أي: لو كان يعلم، أو لو علم؛ فإنَّ (لو) تُخلص المضارع للماضي إذا كانت شرطية، وقد تُستعمَل قليلاً في الاستقبال.

(بين يدي المصلي ماذا عليه؟)، قال الكَرْماني: هو سادٌّ مسدَّ المفعولين لـ (يعلم)، وقد عُلِّق عملُه بالاستفهام؛ أي: فهو في محلِّ نصبٍ لِمَا عُلِّق عن العمل لفظاً بالاستفهام.

والإبهامُ للتفخيم، فكأنه لا يقدر على حصره.

وقال غيره: ويحتمل أن تكون مركبة مع (ذا)، والمجموع اسم استفهام، أو المجموع موصول في موضع نصب بـ (يعلم).

قال في «الفتح»: زاد الكُشْمِيْهني: (من الإثم)، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره.

قال: ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»: (يعني: من الإثم)، فيحتمل أن تكون ذُكرت في حاشية، فظنَّها الكُشْمِيْهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ.

قال: وقد عزاها المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري وأطلق، فعِيب ذلك عليه وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين».

قال: وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على مَن أثبتها في الخبر.

ولمَّا ذكره النَّووي في «شرح المهذب» دونها قال: وفي رواية رويناها في «الأربعين» لعبد القادر الرُّهاوي: (ماذا عليه من الإثم)، انتهى.

(لكان أن يقف أربعين)، ومعنى الحديث: أن المراد: لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه بسبب مروره بين يدي المصلي لاختار الوقوف في هذه المدة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

وقال الكَرْماني: جواب (لو) ليس هو المذكور، بل التقدير: لو

يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له.

قال: وأبهم المعدود؛ تفخيماً للأمر وتعظيماً.

وتعقَّبه الحافظ فقال: ظاهر السياق أنه عيَّن المعدود، لكن شكَّ الراوي فيه.

ثم أبدى الكَرْماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين:

إحداهمـا: كون الأربعة أصلَ جميع الأعداد، فلما أُريد التكثير ضُربت في عشرة.

ثانيهما: كون كمال أطوار الإنسان بأربعين، كالنطفة والمضغة والعلقة، وكذا بلوغ الأَشُدِّ، ويحتمل غير ذلك، انتهى.

قال الحافظ: وفي روايـة ابن مـاجه وابن حبَّان من حديث أبي هريرة: «لكان أن يقف مئة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها».

قال: وهذا مُشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين.

قال: وجنح الطَّحاوي إلى أن التقييد بالمئة وقع بعد التقييد بالأربعين، زيادةً في تعظيم الأمر على المار؛ لأنهما لم يقعا معاً؛ إذ المئة أكثر من الأربعين، والمقام مقامُ زجر وتخويف، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المئة.

قال: ومميِّز الأربعين إن كان هو السَّنَة ثبت المدَّعى؛ أي: وهو أن ذِكْرَ الأربعين وقع قبلُ، أو ما دونها فمن باب الأَولى، انتهى.

(خيراً له)، قال الحافظ: في روايتنا بالنصب على أنَّه خبر كان، ولبعضهم (خير) بالرفع، وهي رواية التِّرمذي، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة. وتبعه جماعة منهم ابن المُلَقِّن.

قال: ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها.

(من أن يمرَّ بين يديه)؛ أي: المصلي؛ لأن عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة.

(قال أبو النَّضر) سالم بن أمية، هو كلام مالك، وليس من تعليق البخاري؛ لأنه ثابت في «الموطأ» من جميع طرقه. قاله في «الفتح».

(لا أدري أقال)؛ أي: بُسْر، أو رسول الله ﷺ. قاله الكَرْماني.

(أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة)، ووقع عند البزَّار من طريق ابن عُيَيْنَةَ: «لكان أن يقف أربعين خريفاً» بالجزم. ورجاله رجال «الصحيحين».

قال الحافظ: وقد جعل ابن القطَّان الجزمَ في طريق ابن عُيَيْنَةَ، والشكَّ في طريق غيره دالاً على التعدد، لكن أخرجه أحمد وجماعة من الحفاظ عن ابن عُيَيْنَةَ، عن أبي النَّضر على الشكِّ.

قال: ويبعد أن يكون الجزم والشكُّ وقعا معاً من راوٍ واحد في حالة واحدة، إلا أن يقال: لعله تذكَّر في الحال فجزم، وفيه ما فيه، انتهى.

قال البِرْماوي: واعلم أن رواية بُسْر تقتضي على الظاهر: أن

تكون من مسند أبي جُهيم؛ أي: وهو الذي أورده المِزِّي في «الأطراف»، ويحتمل أنه من مسند زيد أيضاً؛ أي: وكان السؤال؛ ليوافقَ ما عنده.

قال: خلافاً لما يوهمه كلام الكَرْماني في تقرير الاحتمال.

وفي الحديث دليل على تحريم المرور؛ فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك. قاله النَّووي.

قال الحافظ: ومقتضاه أن يُعدَّ في الكبائر.

واستنبط ابن بطَّال من قوله: (لو يعلم) أنَّ الإثم يختصُّ بمن يعلم بالنهي وارتكبه، وتبعه ابن المُلَقِّن.

قال الحافظ: وأَخْذه من ذلك فيه بُعد، لكن هو معروف من أدلة أخرى.

قال: وظاهر الحديث: أن الوعيد يختصُّ بمن مرَّ، لا بمن وقف عامداً بين يدي المصلي، أو قَعَد أو رقد، لكن إن كانت العِلة فيه التشويشَ على المصلي فهو في معنى المارِّ؛ أي: وقد ثبت عن عائشة: أنها كانت تنام بين يدي النبي ﷺ، وهو يصلي، وأقرَّها على ذلك.

قال: وظاهره عموم النهي لكل مصلٍّ، وخصَّه بعض المالكيَّة بالإمام والمنفرد.

قال: لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه؛ لأن سترة إمامه سترة له، أو إمامه سترة له، انتهى.

قال: والتعليل المذكور لا يطابق المدَّعى؛ لأن السُّترة تفيد رفعَ

الحرج عن المصلي، لا عن المار.

قال: وظاهر الحديث يدلُّ على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً، وتؤيِّده قصة أبي سعيد المارة؛ فإن فيها: (فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلى ممر).

أي: وقد استدلَّ بها الرافعي على مشروعية الدفع حينئذٍ، خلافاً لإمام الحرمين والغزالي.

وتعقَّبه ابن الرِّفْعة بما حاصله: أن الشاب إنما استوجب ذلك؛ لكونه قصَّر؛ في التأخر عن الحضور إلى الصَّلاة حتى وقع في الزحام.

ثم تعقَّبه الحافظ بأنَّ أبا سعيد لم يعتذر بذلك؛ وبأن ما قاله متوقِّف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها، مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها.

قال: فلا يتَّجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير، بل كثرةُ الزحام حينئذ ـ أي: بعد الصَّلاة ـ أَوجهُ، والله أعلم.

وفي الحديث أيضاً طلب العلم والاستثبات فيه، وأخذ القرين عن قرينه، والاقتصار على النزول مع القدرة على العلوِّ؛ اكتفاءً برسوله المذكور، وقَبول خبر الواحد، واستعماله في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي؛ لأنَّ محله فيما إذا أشعرَ بما يعاند المقدور كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠٢ - بابُ
اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ.

(باب استقبال الرجل وهو يصلي)، قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: ولفظ (هو) يحتمل عَوده على الرجل الثاني؛ فيكون الرجلان متواجهين، وإلى الأول؛ فلا يلزم التواجه.

قال الحافظ: وفي نسخة الصَّغَاني: (باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته)، وهذه هي التي في أصل «اليُونِينيَّة»، وكتبَ في هامشها الذي صدَّر به، وجعل عليه علامة الأربعة.

والمراد من الترجمة: أن ذلك هل يُكره أو لا، أو يُفرَّق بين ما إذا ألهاه، أو لا؟ وإلى هذا التفصيل جنح المصنف، وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك.

(وكره عثمان)؛ أي: ابن عفَّان (أن يُستقبَلَ الرجلُ) بالبناء

للمفعول، (وهو يصلي) جملة حالية، وعليه إذا جعلنا الضمير عائداً على الرجل تكون الكراهة في حق المستقبِل ـ بكسر الموحدة ـ لا المصلي، وليس هذا المراد، والله أعلم.

فالأَولى جَعْلُ الضمير عائداً على الفاعل المطويِّ الذي هو المصلي، وعليه فالكراهة في حق المصلي، كما هو ظاهر الذي يدلُّ عليه قوله: (وهذا إذا اشتغل به).

وجوَّز العَيني أن يُبنى (يستقبِل) للفاعل، و(الرجل) مفعوله.

قال الحافظ: وأثر عثمان لم أره إلى الآن، وإنَّ ما رأيته في «مصنَّفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة» وغيرهما من طريق هلال بن يِسَاف، عن عمر: أنه زجر عن ذلك.

وفيهما أيضاً عن عثمان ما يدلُّ على عدم كراهية ذلك، فليتأمل؛ لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان، انتهى.

قال البخاري: (وإنما هذا)؛ أي: الذي كرهه عثمان، وفي رواية: (وهذا) (إذا اشتغلَ به)، قال الكَرْماني: أي: اشتغل المستقبل بالمصلي؛ إذ عِلة الكراهة هو كفُّ المصلي عن الخشوع، انتهى.

والظاهر: أن العبارة مقلوبة، وأن صوابها: أي: اشتغل المصلي بالمستقبِل، اللهمَّ إلا أن يكون جرى على ما هو متبادَر من كون الضمير في قوله: (وهو يصلي) عائداً إلى الرجل الذي هو نائب الفاعل، وعلى أن الكراهة في حقِّ المستقبِل، والله أعلم.

(فأما إذا لم يشتغل) فلا بأسَ؛ (فقد قال زيد بن ثابت) الأنصاري، كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، وستأتي ترجمته ـ إن شاء الله تعالى ـ في (أوقات الصَّلاة).

(ما باليتُ)؛ أي: بالاستقبال المذكور؛ (إن الرجل) بكسر الهمزة، استئنافٌ ذُكرَ لتعليل عدم المبالاة.

(لا يقطعُ صلاةَ الرجل)، فلفَّق البخاري بين كلامي عثمان وزيد؛ إذ هما مطلقان. ولم ينبِّه الحافظ على من وَصل أثر زيد.

* * *

٥١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ ـ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ ـ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَباً، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً.

وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا إسماعيل بن خليل) الخزَّاز ـ بمعجمات ـ قال: (أخبرَنا)، وفي رواية: (حدثنا) (علي بن مُسْهِر) ـ بزنة اسم الفاعل ـ (عن الأعمش)

سليمان بن مهران، **(عن مسلم)**، زاد في رواية: **(يعني ابن صُبيح)**؛ أي: بالتصغير، وهي تبين أنه أبو الضحى خلافاً لما ظنه الكَرْماني من أنه البُطين. نبَّه عليه الحافظ.

(عن مسروق) هو ابن الأجدع، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(ذُكِرَ عندها)**، وفي بعض الأصول زيادة: (أنه) قبل (ذكر)، وهي في هامش «اليُونِينيَّة» مصحَّحاً عليها.

(ما)؛ أي: الذي **(يقطع الصَّلاة، فقالوا: يقطعها الكلبُ والحمار والمرأة، فقالت)**، وفي رواية: (قالت): **(لقد جعلتمونا كلاباً)**؛ أي: كالكلاب في حكم قطع الصَّلاة.

(لقد رأيت)؛ أي: أبصرتُ **(النبيَّ)**، وفي رواية: (رسول الله) **(ﷺ يصلي وإني)**؛ أي: والحال إني **(بينه وبين القبلة، وأنا)**؛ أي: والحال أني **(مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله)**، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (وأكره) بالواو، كذا في «اليُونِينيَّة»، وعكس الحافظ؛ فجعل رواية الواو للأكثر، قال: وهي حالية، وجعل رواية الفاء للكُشْمِيْهني.

(فأنسلُّ)؛ أي: أخرج بالخفية **(انسلالاً)**.

وعن الأعمش، عن إبراهيم) النَّخَعي، **(عن الأسود)** بن يزيد النَّخَعي، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(نحوَه)** بالنصب؛ أي: أخبرنا ابن مُسْهِر، عن الأعمش بهذا الطريق المذكور، ولفظ (نحو) لا يقتضي المماثلة من كل وجه.

قال الحافظ: وهذا معطوف على الإسناد الذي قبله؛ يعني: أن علي بن مُسْهِر روى هذا الحديث عن الأعمش بإسنادين إلى عائشة: عن مسلم، عن مسروق عنها باللفظ المذكور، وعن إبراهيم، عن الأسود عنها بالمعنى.

قال: وقد تقدَّم لفظه؛ أي: قبل بابين في (باب الصَّلاة على السرير)، وسيأتي الحديث بعد بابين بالسندين المذكورين أيضاً.

قال: وقال ابن المُنَيِّر: الترجمة لا تطابق حديث عائشة، لكنه يدلُّ على المقصود بالأَولى، لكن ليس فيه تصريحٌ بأنها كانت مستقبلة، ولعلها كانت منحرفة أو مستدبرة.

وقال ابن رشيد: قصد البخاري أنَّ شغلَ المصلي بالمرأة ـ إذا كانت في قِبلته على أي حالة كانت ـ أشدُّ من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضرَّ صلاته ﷺ؛ لأنه غير مشتغل بها، فكذلك صلاة من لم يشتغل بها، والرجل من باب الأَولى.

واقتنع الكَرْماني بأنَّ حكم الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشرعية، ولا يخفى ما فيه، انتهى.

قال ابن بطَّال: قالت طائفة: يستر الرجلُ الرجلَ إذا صلى، إلا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه.

وقال نافع: كان ابن عمر إذا لم يجد سارية قال لي: ولِّني ظهرَك.

وهو قول مالك.

وقال قَتادة: يسترُ إذا كان جالساً.

وقال الحسن: يستر، ولم يقيِّدْه بقعوده، ولا بتولية ظهره.

وجوَّز الكوفيون الصَّلاة خلف المحدَثين، ومَن منع الاستدلال بحديث عائشة يقول: إن النبي ﷺ مأمون فيه أن يشغله النظر عن صلاته، وغيره ليس كذلك، والله أعلم.

* * *

١٠٣ ـ بابُ
الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ

(باب الصَّلاة خلف النائم)، بالهمز.

٥١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مُسَدَّد) بن مُسَرْهَد، (قال: حدَّثنا يَحْيَى) هو القطان، (قال: حدَّثنا هشام) هو ابن عُروَة، (قال: حدثني أبي) عروة بن الزُّبَير، (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: كان النبيُّ ﷺ)، يُشعر بالتكرار.

(يصلي وأنا راقدةٌ معترضةٌ) صفة بعد صفة (على فراشه، فإذا أراد أن يُوتِر)؛ أي: يصلي الوتر، (أيقظني، فأوترتُ) بتاء المتكلم؛ أي: معه.

ودليله على الترجمة: أنه إذا جاز خلف النائمة فالنائمُ أولى، أو أن المراد: الشخص النائم من الذكر والأنثى.

وقال الحافظ: وكأنه أورد للإشارة إلى أنه قد يفرِّق مفرِّقٌ بين كونها نائمة أو يقظى، وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصَّلاة إلى النائم، وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عبَّاس، وقال أبو داود: طرقه كلها واهية.

وكره مجاهد وطاوس ومالك الصَّلاةَ إلى النائم خشيةَ أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته، أو يضحكه.

قال: وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك.

* * *

١٠٤ ـ بابُ
التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ

(باب التطوع خلف المرأة)؛ أي: هو جائز.

٥١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قال: أخبرَنا مَالِكٌ) الإمام، (عن أبي النَّضر) سالم بن أبي أُميَّة (مولى عمر بن عُبيدالله) ـ بالتصغير ـ التَّيمي، (عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن) بن عوف، (عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ: أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قِبلته)؛ أي: مكان سجوده.

(فإذا سجد غمزني) بيده. قال في «المطالع»: أي: طعن بأُصبعه

فيَّ؛ لأقبض رجلي من قبلته، انتهى.

وقد يكون الغَمز بالعين، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾[المطففين: ٣٠].

(**فقبضتُ رجليَّ**) بلفظ التثنية؛ ليسجد مكانهما، كما وقع صريحاً في رواية أبي داود، (**فإذا قام بسطتهما**)، ثم اعتذرتْ عن عدم قَبْض رجليها عند سجوده حيث (**قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح**)؛ إذ لو كانت فيها المصابيح لضمَّتها عند سجوده، ولما أحوجته إلى غمزٍ.

والحديث تقدم من هذا الوجه بهذا اللفظ في (باب الصَّلاة على الفراش)، غير أن شيخه هناك إسماعيل، وتقدم بعض مباحثه هناك، ومن جملتها: أنْ لا دلالةَ فيه على عدم نقض الوضوء بلمس المرأة.

ودلالته هنا على الترجمة من جهتين: أنَّ صلاته هذه في بيته بالليل، وصلاته الفرائض جماعة.

قال الكَرْماني: فإن قلتَ: لفظ (الخلف) يقتضي أن يكون ظهر المرأة إلى المصلي، ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر، قلتُ: لا نسلِّم ذلك الاقتضاء، ولئن سلمنا فالسنَّةُ للنائم التوجُّهُ إلى القبلة، والغالب من حال عائشة أنها لا تتركها.

وتعقَّبه الحافظ بأنَّه لا يخفى تكلُّفه، وسنةُ ذلك للنائم في ابتداء النوم، لا في دوامه؛ لأنه ينقلب وهو لا يشعر.

قال: والذي يظهر: أن معنى (خلف المرأة): ظهر المرأة، والأصل عدم التقدير.

قال: وفي قولها: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) إشارةٌ إلى عدم الاشتغال بها، ولا يعكِّر على ذلك كونه يغمزها عند السجود؛ ليسجد مكان رجليها؛ لأن الشغل بها مأمون في حقه ﷺ، فمن أَمِن ذلك لم يُكره في حقه.

وقال: تنبيه: الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته ﷺ إلى جهة السرير التي كانت عليه؛ لأنه في تلك الحالة غير محتاج لأنْ يسجدَ مكان رجليها.

قال: ويمكن أن يُوجَّه بين الحالتين بأن يقال: كانت صلاته فوق السرير، لا أسفلَ منه، كما احتجَّ به الإسماعيلي فيما سبق، لكن حَمْله على حالتين أَولى، انتهى.

* * *

١٠٥ ـ باب
مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ

(باب من قال: لا يقطعُ الصَّلاة شيء)؛ أي: ممَّا وقعَ النزاع فيه من الأمور الآتية، فلا يردُّ عليه أنَّ القواطعَ لها كثيرة، كالقول والفعل الكثير وغيرهما.

قال الحافظ: وهذه الجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحاً من قول الزُّهري، ورواها مالك في «الموطأ» عن ابن عمر من قوله، ووردت أيضاً مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدَّارَقُطني، ومن حديث جابر عند الطَّبَراني في «الأوسط»، وفي إسناد كلٍّ منهما ضعف، وروى سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً، انتهى.

٥١٤ ـ حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبِـي، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنا إِبراهيمُ، عَنِ الأَسودِ، عَن عَائِشَةَ.

قَالَ الأَعْمَشُ: وحَدَّثَنِي مُسلمٌ، عَن مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ: الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى

السَّرِيرِ ـ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ـ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا عُمر بن حفص**) بضم العين المهملة، زاد في رواية: (ابن غياث)، (**قال: حدَّثنا أبي حفص، قال: حدَّثنا الأعمش**) سليمان بن مهران (**قال: حدَّثنا إبراهيم**) هو النَّخَعي، (**عن الأسود بن يزيد**) النَّخَعي، (**عن عائشة**) رضي الله عنها، (**قال الأعمش**)، هو مَقُول حفص بن غياث، وليس بتعليق، وهو نحو ما تقدم من رواية عليِّ بن مُسْهِر؛ أي: في (باب استقبال الرجل)، قاله الحافظ.

قال الكَرْماني: وهذا تحويل، ولهذا يوجد في بعض النسخ: (ح) التي للتحويل.

(**وحدثني مسلم**)؛ أي: ابن صُبيح، (**عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها ذُكِرَ**)؛ أي: أنه ذكر عندها (**ما**)؛ أي: الذي (**يقطع الصَّلاةَ: الكلبُ والحمار والمرأة**).

قال الكَرْماني: (ما) إما مبتدأ خبره (الكلب)، والجملة مفعول مالم يُسَمَّ فاعله، أو هو النائب و(الكلب) بدله، انتهى.

وقال الحافظ: قوله: (الكلب...) إلخ، فيه حذف، وبيانُهُ في رواية علي بن مُسْهِر: (ذكر عندها ما يقطع الصَّلاة، فقالوا: يقطعها الكلب).

ورواه مسلم من طريق آخر عن عروة قال: (قالت عائشة: ما يقطع الصَّلاة؟ فقلت: المرأة والحمار).

ولسعيد بن منصور من وجه آخر: (قالت عائشة: يا أهل العراق! قد عدلتمونا...) الحديث، وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه مسلم وغيره من طريق عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر، وقيَّد الكلب في روايته بالأسود، وعند مسلم أيضاً من طريق حديث أبي هريرة من غير تقييد، وعند أبي داود من حديث ابن عبَّاس كذلك، لكن قيَّد المرأة بالحائض.

قال: وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث:

فمال الطَّحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذرٍّ وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها؛ أي: كحديث ابن عبَّاس في مروره بالأتان بين يدي الصف المتقدم أوَّل (أبواب السُّترة)، وحديث أبي سعيد المارِّ: «لا يقطع الصَّلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم».

وتُعقِّب بأنَّ النسخ لا يُصار إليه إلا إذا عُلم التاريخ وتعذَّر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر.

ومالَ الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر ـ أي: وما وافقه ـ بأن المراد به نقض الخشوع، لا الخروج من الصَّلاة.

ويؤيِّد ذلك أن الصحابي راويَ الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود، فأجيب بأنَّه شيطان، وقد عُلم أن الشيطان لو مرَّ بين يدي المصلي لم تفسد صلاته، كما سيأتي في الصحيح: «إذا ثُوِّبَ

بالصَّلاةِ أدبرَ الشيطانُ، فإذا قُضِيَ التَّثويبُ أقبلَ حتى يخطرُ بين المرءِ ونفسِهِ» الحديث.

ولقوله عليه الصَّلاة والسلام: «إنَّ الشيطانَ عرضَ لي فشدَّ عليَّ؛ ليقطعَ صَلاتي، فأخذتُهُ، فصرعتُهُ، فخنقتُهُ»، وقد بيَّن مسلم في روايته سبب القطع، وهو أنه جاء بشهاب من نارٍ؛ ليجعله في وجهه عليه الصَّلاة والسلام، فدلَّ على أن مجرَّد مروره لا يفسد الصَّلاة.

وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدَّم؛ لأن حديث عائشة ـ أي: وابن عبَّاس ـ على أصل الإباحة، انتهى.

قال: وهو مبني على التعارض، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض، انتهى.

واعلم أنه ذهب طائفة من العلماء ـ منهم الحسن البصري ـ إلى أن المرأة والحمار والكلب الأسود يقطع الصَّلاة؛ لحديث أبي ذر المذكور.

واستثنى ابن حزم من ذلك المرأة المضطجعة المعترضة في حق الرجل، والنسوة في حق بعضهن بعضاً، فلا يقطعن الصَّلاة.

وخص بعض العلماء المرأة الحائض؛ لحديث ابن عبَّاس عند أبي داود، وسنده صحيح، لكن اختُلفَ في رفعه ووقفه.

وذهب أحمد بن حَنبل وإسحاق إلى أن الكلب الأسود فقط يقطع الصَّلاة.

وقال أحمد: في قلبي من المرأة والحمار شيء.

ووجَّهه ابن دَقيقِ العيد وغيره بأنَّه لم يوجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووُجِدَ في الحمار حديث ابن عبَّاس؛ أي: المار أول (أبواب السُّترة)، ووُجِدَ في المرأة حديث عائشة؛ يعني: حديث الباب. وسيأتي الكلام في دلالته على ذلك بَعدُ.

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الصَّلاة لا تبطل بمرور شيء من هؤلاء من غيرهم، وقال به الأئمة الثلاثة، وتأوَّلوا حديث أبي ذر.

(**قالت عائشة: يشبِّهونا بالحُمُرِ والكلابِ**)، وهذا لفظ مسروق، ورواية الأسود عنهما: (أعدلتمونا بالكلب والحمار)، والمعنى واحد، والكلُّ على سبيل المبالغة.

قال في «المصابيح»: قال ابن مالك: المشهور تعدية (شبَّه) إلى مشبَّه ومشبَّه به دون باء، كقول امرِئ القيس:

فَشَبَّهْتُهُمْ فِي الآلِ لَمَّا تَكَمَّشُوا
حَدَائِقَ دَومٍ أَو سَفِيناً مُقَيَّرا

وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطِّئ سيبويهِ وغيره من أئمة العربية، ويزعم أنه لحن، وليس زعمُه صحيحاً، بل سقوط الباء وثبوتها جائزان؛ أي: وقد وجد في كلام عائشة هذا، وسقوطُها أشهر في كلام القدماء، وثبوتُها لازم في عرف العلماء.

(والله لقد رأيتُ النبيَّ) ـ وفي رواية: (رسول الله) ﷺ ـ **(يصلي، وأنا)**، وفي رواية: (وإني) **(على السرير، بينه وبين القبلة مضطجعةً)** بالنصب، فالأولان خبران، أو أحدهما حال والآخر خبر، ثم الحالان إما متداخلتان، أو مترادفتان، انتهى.

(فتبدوَ)؛ أي: تظهر **(لي الحاجةُ، فأكره أن أجلس)**؛ أي: مستقبلة النبي ﷺ، **(فأؤذيَ النبي ﷺ)** هو بلفظ المضارع، **(فأنسلُّ)** بالرفع عطفاً على (فأكره)، وليس منصوباً عطفاً على (فأؤذي).

(من عند رجليه)، قال الحافظ: استدلَّ به على أن التشويشَ بالمرأة وهي قاعدة أكثرُ منها وهي راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، قال: وعلى هذا فمرورُها أشد.

وفي بعض طرقه عند النَّسائي: (فأكره أن أقوم، فأمرُّ بين يديه، فأنسلُّ انسلالاً).

قال: فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصَّلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه، انتهى.

ويأتي له آخر الباب ما يقتضي أن المرور أشدُّ، لكن قال العَيني: وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث كونها كانت على السرير بين النبي ﷺ وبين القبلة وهي مضطجعة، ولم يجعل ذلك ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ قطعاً لصلاته، فهذه الحالة أقوى من المرور، فإذا لم تقطع في هذه ففي المرور في الطريق الأولى، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي في شرح قولها رضي الله عنها: (كان النبي[1] ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة): استُدلَّ به على أن المصلي لا تبطل صلاته إذا مرَّت بين يديه امرأة؛ لأن اعتراضها أشد من المرور أو مثله، انتهى.

* * *

٥١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلاَةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا إسحاق)، كذا هو غير منسوب، وفي رواية زيادة: (ابن إبراهيم)؛ أي: وهو الحنظلي، المعروف بابن راهَوَيْه، قال الحافظ: وبذلك جزم ابن السَّكَن، قال: وزعم أبو نُعيم: أنه ابن منصور الكَوسَج، والأول أَولى، انتهى.

(قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) **(يعقوب بن إبراهيم)**، زاد في رواية: (ابن سعد)، **(قال: حدَّثنا)**، وفي رواية: (أخبرَنا)، وفي أخرى: (حدثني) **(ابن أخي ابن شهاب)**، هو محمَّد بن عبدالله بن

---

(١) «كان النبي» ليس في «و».

مسلم: **(أنه سأل عمَّه)** محمَّد بن مسلم بن شهاب **(عن الصَّلاة: يقطعها شيءٌ؟ فقال: لا يقطعها شيء)**؛ أي: من الأمور الثلاثة التي وقع النزاع فيها، كما مرَّ.

(أخبرني عروة بن الزُّبَير: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة) جملة اسمية حالية.

(على فراش أهله) كذا للأكثر، وهو متعلق بـ (يصلي)، ووقع للمُسْتَملي: (عن فراش أهله)، وهو متعلق بـ (يقوم)، قال: والأول يقتضي أن تكون صلاته واقعة على الفراش، بخلاف الثاني ففيه احتمال، وقد تقدَّم في (باب الصَّلاة على الفراش) من رواية عقيل عن ابن شهاب مثلُ الأول. قاله الحافظ.

وقال أيضاً: وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتجَّ به ابن شهاب: أن حديث: «يقطعُ الصَّلاةَ المرأةُ ... الخ» يشتمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت: أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه، دلَّ ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه.

قال: وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين هذه الأمور، وتقدَّمَ ما فيه، فلو ثبت أن حديثَها متأخرٌ عن حديث أبي ذر، لم يدلَّ إلا على نسخ الاضطجاع فقط.

قال: وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخر:

أحدها: أن العلة في قطع الصَّلاة بالمرأة ما يحصل من التشويش؛ أي: واشتغال القلب بها، وقد قالت: (إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح)، فانتفى المعلول بانتفاء علته.

ثانيها: أن المرأة في حديث أبي ذرٍّ مُطْلَقَةٌ، وفي حديث عائشة مُقيَّدَةٌ بكونها زوجة، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال: يقطع الأجنبيةُ دون الزوجة؛ لأنها حاصلة.

ثالثها: أن حديث عائشة واقعةُ حالٍ يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذرٍّ؛ فإنه مسوقٌ مساقَ التشريع العام.

وقد أشار ابن بطَّال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ؛ لأنه كان يقدر مِن ملكِ إربه على ما لا يقدر عليه غيره.

قال: وقال بعض الحنابلة: الأحاديث التي تعارض حديث أبي ذر بعضُها صحيح غير صريح، وبعضها صريح غير صحيح فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريحِ بالمحتمل؛ يعني: حديث عائشة وما وافقه.

قال: والفرق بين المارِّ وبين النائم في القبلة: أن المرور حرام بخلاف الاستقرار؛ نائماً كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورُها دون لبثها، انتهى.

وهذا من الحافظ ـ رحمه الله ـ ميلٌ إلى الفرق بين المرور وغيره، كما مرَّ له، لكن قد علمت ما قاله غيره من أن اعتراضها ونومها أشد من المرور.

وقد قال القَلْقَشَنْدي: لا يخفى ما في كل تلك الأمور المنازَع فيها من التكلُّف والتعسف، وفي بعضها مخالفة للإجماع، انتهى.

* * *

١٠٦ ـ بابٌ
إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا حمل جارية صغيرة على عنقه)، زاد في رواية: (في الصَّلاة)؛ أي: لا تفسد صلاته.

قال ابن بطَّال: أراد البخاري أنَّ حملَ المصلي الجاريةَ إذا كان لا يضرُّ الصَّلاة، فمرورها بين يديه لا يضرُّ؛ لأن حملها أشدُّ من مرورها.

قال الحافظ: وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعيُّ رضي الله عنه، لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك، انتهى.

٥١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهْوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرَنا مَالِكٌ) الإمام (عن عامر بن عبدالله بن الزُّبَير) بن العوَّام، (عن عمرو بن سُليم) - بضم السين مصغراً - (الزُّرَقي) - بضم الزاي ففتح الراء - الأنصاري، (عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي (الأنصاري) السلمي، وفي رواية أحمد من طريق ابن جُرَيج: (عن عامر: أنه سمع أبا قتادة): (أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أُمامةَ)، قال الحافظ: المشهور في الروايات بالتنوين[1] (حامل) ونصب (أمامةَ)، وروي بالإضافة كما قرئ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ﴾[الطلاق: ٣] بالوجهين، انتهى.

وإذا أُريد حكاية الحال الماضية جاز إعمال اسم الفاعل الذي للماضي، ويظهر أثر الوجهين في قوله:

(بنتَ زينبَ) فتفتح بنت أو تكسر بالاعتبارين، وأما قوله: (بنتِ رسول الله ﷺ) فبالجر، لا غير؛ لأنها صفة لزينب المجرورة. قاله الزَّرْكشي.

وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: إن ثبتت به الرواية فلا كلام، وإلا فمقتضى العربية جواز القطع بوجهين رفعاً ونصباً، انتهى.

وأُمَامَةُ - بضم الهمزة وتخفيف الميمين - هي بنت أبي العاص بن الربيع الآتي ذِكْره، ولدتْ على عهد رسول الله ﷺ، فأهديت له هدية

---

(١) في «و» و«ن»: «بلا تنوين».

فيها قلادة من جَزْع، فقال: «لأدفعَنَّها إلى أحبِّ أهلِي إليَّ»، فدعا رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب، فأَعْلَقها في عنقها، وتزوَّجها عليٌّ ﷺ بعد وفاة فاطمة بوصيةٍ منها، زوَّجها منه الزُّبَير بن العوَّام؛ لأن أباها أوصاه بها، فلما جُرح علي خاف أن يتزوجها معاوية، فأمر المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أن يتزوجها بعده، فلما توفي علي، وانقضت عدتها، تزوجها المغيرة، فولدت له يحيى، فهلكت عند المغيرة.

وقيل: إنها لم تلد لعلي، ولا للمغيرة.

وليس لزينب بنت رسول الله ﷺ ولا لرقيةَ ولا لأمِّ كلثوم عَقِبٌ، وإنما العقب لفاطمة رضي الله عنها حَسْبُ. قاله في «أسد الغابة».

(ولأبي العاص)، قال الكَرْماني: الإضافة في قوله: (بنت زينب) بمعنى اللام، فأظهرَ في المعطوف ـ وهو قوله: (ولأبي العاص) ـ ما هو مقدر في المعطوف عليه، انتهى.

(ابن ربيعة بن عبد شمس)، كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بُكَير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك [فقالوا: (ابن الربيع)، وهو الصواب.

قال الحافظ: وغفل الكَرْماني فقال: خالف البخاري القومَ فقال: ربيعة، وعندهم الربيع. والواقع أن من أخرجه من القوم من

طريق مالك][1] كالبخاري، فالمخالفة فيه إنما هي عن مالك.

قال: وادَّعى الأَصِيلي: أنه ابن الربيع بن ربيعة، فنسبه مالك مرَّة إلى جده، وردَّه عِيَاض والقُرطبي وغيرهما لإطباق النسَّابين على خلافه، نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله: ابن عبد شمس، وإنما هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، أطبق على ذلك النسابون أيضاً، انتهى.

وأبو العاص اختُلفَ في اســـمه؛ فقيل: لَقِيط، وهو الأكثر، وقيل: مِقْسَم، وقيل: القاسم، وقيل: مِهْشَم، وقيل: هُشَيم، وقيل: ياسر، صهرُ رسول الله ﷺ على ابنته زينب أكبرِ بناته، وأمُّها هالة بنت خويلد، أخت خديجة لأبيها وأمها، فهو ابن خالة أولاد رسول الله ﷺ من خديجة، وكان شهد بدراً مع الكفار، وأسره جُبيرُ بن النُّعمان الأنصاري، فلما بعث أهلُ مكة في فداء أسراهم قَدِم في فدائه عمرو ابن الربيع بمال دفعته إليه زينب، من ذلك قلادة لها كانت خديجة قد أدخلتها بها على أبي العاص، فقال رسول الله ﷺ، «إنْ رأيتُم أنْ تُطلقُوا لها أسيرَها وتردُّوا عليها الَّذي لَها»، فقالوا: نعم.

وكان أبو العاص مصاحباً لرسول الله ﷺ، قد أبى أن يُطلِّق زينب لمَّا أمره المشركون أن يطلقها، فشكر له رسول الله ﷺ ذلك، ولما أطلقه النبي ﷺ من الأسر شرط عليه أن يرسل إليه زينب، فعاد إلى

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

مكة، وأرسلها إلى النبي ﷺ بالمدينة، فلهذا قال رسول الله ﷺ: «حدَّثني فصدَقَني، ووعدَني فوفَى لي».

وأقام أبو العاص بمكة على شركه حتى كان قبل الفتح، خرج بتجارة إلى الشام، ومعه أموال من أموال قريش، ومعه جماعة منهم، فلما عاد لقيته سرية لرسول الله ﷺ، أميرهم زيد بن حارثة، فأخذ المسلمون ما في تلك العِير من الأموال، وأسرو ناساً، وهرب أبو العاص، ثم أتى المدينة ليلاً، فدخل على زينب، فاستجار بها، فأجارته، فلما صلى النبي ﷺ صلاة الصبح صاحت زينب: أيها الناس! إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، فلما سلَّم رسول الله ﷺ أقبل على الناس وقال: «هلْ سمعتُم ما سمعتُ؟» قالوا: نعم، قال: «أما والذي نفسي بيدِهِ ما علمتُ بذلكَ حتَّى سمعتُهُ كما سمعتُمْ»، وقال: (يُجِيرُ على المسلمينَ أدناهُمْ»، ثم دخل رسول الله ﷺ على ابنته فقال: «أكرمِي مَثواهُ، ولا يخلصَنَّ إليكِ؛ فإنَّكِ لا تَحلِّينَ له»، قالت: إنه جاء في طلب ماله، فجمع رسول الله ﷺ تلك السرية، وقال لهم: «إنَّ هذا الرجلَ هنا بحيثُ علمتُم، وقد أصبتُم له مالاً، وهو في إفاءةِ اللهِ عليكم، وأنا أحبُّ أن تردُّوا عليه الذي لهُ؛ فإنْ أبيتُم فأنتمْ أحقُّ به»، فقالوا: بل نرده عليه، فردوا عليه ماله أجمع، فعاد إلى مكة، وأدى إلى الناس أموالهم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمَّداً رسول الله، والله ما منعني من الإسلام إلا خوفُ أن تظنُّوا بي أني آكل أموالكم، ثم قدم على رسول الله ﷺ مسلماً، وردَّ

عليه رسول الله ﷺ زينب بنكاح جديد، وقيل: بالنكاح الأول، وقال ابن مَنْدَه: ردها عليه ﷺ بعد سنتين بنكاحها.

وتعقَّبه ابن الأثير بأنَّه ليس بشيء؛ فإن أبا العاص أرسلها بعد بدر، وكانت بدر في السنة الثانية، وأسلم أبو العاص قبل الفتح أول السنة الثامنة، فيكون نحو ست سنين، انتهى.

وولد لأبي العاص من زينب علي بن أبي العاص، وأمامة المذكورة، ولما أرسل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى اليمن سار معه، وكان مع علي أيضاً لمَّا بويع أبو بكر، وتوفيت زينب وهي عند أبي العاص، وتوفي أبو العاص سنة اثنتي عشرة، في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

(فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها)، كذا لمالك أيضاً، ورواه مسلم والنَّسائي وأحمد من طُرق عن عامر بن عبدالله شيخ مالك فقالوا: (إذا ركع وضعها).

ولأبي داود من طريق أخرى: (حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام، أخذها، فردها في مكانها).

ولأحمد: (وإذا قام حملها، فوضعها على رقبته).

قال الحافظ: وهذا صريح في أن فعل الحمل كان منه، لا منها، بخلاف ما أوَّل به الخَطَّابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية كانت أَلِفته، وأنِست به، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته، فينهض من

سجوده، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع، فيرسلها، قال: هكذا وجهه عندي.

ونحوه لابن دَقيقِ العيد حيث قال ما حاصله: أن الفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع، فيقل العمل، لكن اعترف ابن دَقيقِ العيد بأنَّه رأى في بعض طرقه ما يقتضي صدور الفعل منه.

قال القُرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك: أنه عملٌ كثير، فروى ابن القاسم عن مالك: أنه كان في النافلة.

قال: وهو تأويل بعيد، وكذا استبعده المازَرِي وعِيَاض؛ لَما ثبت في مسلم: رأيت أن النبي ﷺ كان يؤمُّ الناس وأمامةُ على عاتقه.

قال المازَرِي: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة.

ولأبي داود: بينما نحن ننتظر رسولَ الله ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دعا بلال إلى الصَّلاة؛ إذ خرج إلينا وأمامةُ عاتقه، فقام في مُصلاه، فقمنا خلفه وكبَّرنا، وهي في مكانها.

وعند الزُّبَير بن بكَّارٍ، وتبعه السُّهَيلي: (الصبح)، ووهَم من عزاه للصحيحين.

وروى أشهب وعبدالله بن نافع: أن ذلك للضرورة؛ حيثُ لم يجد من يَكِفه أمرَها، ولأنه لو تركها لبكت، وشغلته أكثر من شغله بحملها.

وروى عبدالله بن يوسف عن مالك: أن الحديث منسوخ.

وقال ابن عبد البَر: لعله نُسخ بتحريم العمل في الصَّلاة.

وتُعقِّب بأنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ لشُغلاً»؛ فإن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة.

وذكر عِيَاض عن بعضهم: أن ذلك من خصائصه ﷺ؛ لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها.

ورُدَّ بأن الأصل عدم الاختصاص.

وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنَّه عملٌ غير متوالٍ لوجود الطمأنينة في أركان صلاته.

قال الإمام النَّووي: ادَّعى بعض المالكيَّة: أن هذا حديث منسوخ، وبعضهم: أنه من الخصائص، وبعضهم: أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليلَ عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدميَّ طاهر وما في جوفه معفيٌّ عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، والأعمال في الصَّلاة لا تبطلها إذا قلَّت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز.

وقال الفاكهاني: كأن السرَّ في حمله أُمامةَ في الصَّلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى

في الصَّلاة؛ للمبالغة في ردعهم، والبيانُ بالفعل قد يكون أقوى من القول.

وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق، مع أن سياق الحديث عام مأخوذ من طرق أخرى مصرحة بذلك في «مسلم» وغيره.

واستُدلَّ به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب، كما أشار إليه الشافعي.

ولابن دقيق هنا مباحث من جهة أن حكايات الأحوال لا عمومَ لها، وعلى جواز إدخال الصبيان المساجد؛ أي: حيث أُمن التلويث.

وعلى أن لمس الصبيان الصغار غير مؤثر في الطهارة، وفيه نظر؛ لأن أُمامة مَحْرم.

وعلى صحة صلاة مَن حملَ آدمياً، وكذا مَن حملَ حيواناً طاهراً. وللشافعية فيه تفصيلٌ بين المستجمرِ ـ أي: فلا يُعفى عنه ـ وغيرِه، فيُعفى عنه.

وفيه تواضعه ﷺ، وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم؛ جبراً لهم ولوالديهم، انتهى ملخصاً.

* * *

١٠٧ ـ بابٌ
إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا صلى) الرجل (إلى فراش فيه حائض).

قال الكَرْماني: جزاء الشرط محذوف، تقديره: صحَّت صلاته، أو معناه: باب هذه المسألة، وهي ما يقوله الفقهاء: إذا صلى كذا وكذا كيف يكون حكمه؟ فصار الجزء الأول منها عَلَماً لها، انتهى.

وحديث الباب يدلُّ على أن لا كراهة في ذلك.

٥١٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَمرو بن زُرارَة) ـ بفتح العين، وضم الزاي، وفتح الراء المكررة ـ (قال: أخبر هُشَيم)؛ أي: ابن بَشِير، بالشين المعجمة بوزن عظيم، لا كما قال القَسْطَلاني من أنه بُسر بضم الموحدة، وسكون المهملة.

(عن الشيباني) هو أبو إسحاق التابعي، (عن عبدالله بن شدَّاد بن الهاد قال: أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت: كان فراشي) الذي أنام عليه (حِيَال)، بكسر المهملة، وخفة التحتانية؛ أي: حِذَاءَ (مُصلَّى النبي ﷺ، فربما وقع ثوبه عليَّ)؛ أي: إذا صلى، (وأنا على فراشي)؛ أي: وأنا حائض، ويأتي التصريح به في الحديث الذي يليه.

* * *

٥١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ.

وَزَادَ مُسَدَّد، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ.

(حدَّثنا أبو النُّعمان) ـ بضم النون ـ محمَّد بن الفضل، (قال: حدَّثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي البصري (قال: حدَّثنا الشيباني) أبو إسحاق (سليمان)، وسقط (سليمان) في رواية، قال: (حدَّثنا عبدالله ابن شدَّاد، قال: سمعت ميمونة) رضي الله عنها (تقول: كان النبي ﷺ يصلي وأنا على جنبه نائمةٌ) ـ بالرفع ـ (فإذا سجد أصابني ثوبه)، وفي رواية: (ثيابه)، وفي أخرى: (أصابتني ثيابه)، (وأنا حائض)، قال

الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقطت هذه الجملة لغيره.

قال الحافظ: وقوله: (وزاد مُسَدَّد عن خالد قال: حدَّثنا سليمان الشيباني: وأنا حائض) هي في رواية كريمة.

قال: ورواية مُسَدَّد هذه ساقها المصنف في (باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته)، وفيها هذه الزيادة، وهي أصرح بمراد الترجمة.

قال: وهذه الترجمة ـ أي: ترجمته الباب ـ أخصُّ من تلك، وتقدمت للحديث طريق أخرى في آخر (كتاب الحيض).

وفي بعض الأصول: قوله: (وزاد مُسَدَّد...) إلخ قبل قوله: (حدَّثنا أبو النُّعمان)، وعليها لا إشكال.

قال ابن بطَّال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته، يدل على جواز القعود بين يديه، لا على جواز المرور، ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور، وقيل: النهي إنما هو عن المرور، لا عن القعود، انتهى.

قال الحافظ: وتُعقِّب بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض، بل مسألة الاعتراض تقدمت، والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصَّلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي، ولو أصابتها ثيابه، لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة؛ فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه إلى جنبه، أو عن يمينه، أو شماله، وقد خرج في الحديث بكونها كانت إلى جنبه، انتهى.

* * *

١٠٨ ـ بابٌ
هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَي يَسْجُدَ

(بابٌ) بالتنوين: (هل يغمِز) ـ بكسر الميم ـ (امرأته عند السجود؛ لكي يسجد).

قال الحافظ: في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصَّلاة، ولو أصابت المرأة بعضُ ثياب المصلي، وفي هذه بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده، انتهى.

وأقول: ولكلتيهما نوع مناسبة بـ (أبواب السُّترة) كما لا يخفى.

٥١٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَمرو بن عَلي) ـ بفتح العين فيهما ـ الفلاس (قال:

حدَّثنا يحيى)، هو ابن سعيد القطَّان **(قال: حدَّثنا عُبيدالله)** بالتصغير، هو العمري، **(قال: حدَّثنا القاسم)** هو ابن محمَّد بن أبي بكر الصديق، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: أنها **(قالت: بئس ما عدَلتمونا)** بتخفيف الدال، و(ما) نكرة موصوفة مفسرة لفاعل (بئس)، والمخصوص بالذم محذوف تقديره: عَدْلكم؛ أي: تسويتكم إيانا.

(بالكلب والحمار! لقد رأيتُني) بضم التاء. قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وسبق أن مثله من أفعال القلوب يكون مدلولا ضميرِ الفاعل والمفعول فيه واحداً، لكن يُشكِل من حيث إنه لا يجوز حذف أحد مفعوليه، ولا يجوز أنَّ (رأى) هنا بمعنى: أبصر، ولا يجوز فيها اتحادُ الضميرين.

قال: وجوابه ما قال الزمخشري في ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾[آل عمران: ١٦٩]: أن حذف أحد المفعولين جائز؛ لأنه مبتدأ في الأصل، لكنه مخالف لسائر المواضع في «الكشاف»، ولِمَا في «المفصل» من المنع.

نعم نُقل عنه: أنه إذا كان الفاعلُ والمفعولان عبارةً عن شيء واحد يجوز الحذف؛ أي: كما هنا

أو تقديره: رأيت نفسي معترضة، فيجمع بين كلاميه بهذا التفصيل، وهو من دقائق النحو.

أو يجاب بأن الرؤية التي بمعنى الإبصار أُعطيت حكم الرؤية التي من أفعال القلوب، انتهى.

(ورسول الله ﷺ يصلي) جملة حالية، كقوله: **(وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ)** بلفظ التثنية؛ أي: بيده، **(فقبضتهما)**.

وقد تقدَّم الكلام على مباحث الحديث في (باب التطوع خلف المرأة).

* * *

١٠٩ ـ باب
المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذَى

(باب المــرأةِ) بإضافة (باب) إلى (المرأة)، كما في «اليُونِينيَّة» مصححاً عليه.

وقال العَيني: ولفظ (باب) منون.

(تطرح على المصلي شيئاً من الأذى).

قال ابن بطَّال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي؛ فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله، ولا تقييد بكونه من ورائه.

قال: فإن لم يكن هذا المعنى أشدَّ من مرورها بين يديه فليس بدونه، انتهى.

٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ السُّـــورَمَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلاَنٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى

فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاَهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ ـ عَلَيْهَا السَّلاَمُ ـ وَهْيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ـ ثُمَّ سَمَّى ـ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ».

قَالَ عَبْدُاللهِ: فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أحمد بن إسحاق)، زاد في رواية: (السُّرْماوي) بضم المهملة وسكون الراء، كذا قاله في «التقريب» و«التهذيب» و«اللباب» و«مختصره».

وقال الكَرْماني، وتبعه العَيني: بكسر الراء وبفتحها.

وسُرْماري قرية من قرى بخارى، وفي رواية، وهي التي في أصل «اليُونِينيَّة»: (السُّورماري)، والسين فيها مضمومة.

ولكن قال القَسْطَلاني: بفتح السين المهملة، وسكون الواو، وفتح الراء.

وهو أحمد بن إسحاق بن الحُصَين بن جابر السُّلَمي، ذكره ابن حبَّان في «الثقات».

قال: وكان من الغَزَّايين، ومن أهل الفضل والنسك مع لزوم الجهاد، وكان يُضرب بشجاعته المثل، يقال: إنه قتل ألفاً من الترك، وقال: لولا أن يكون بدعةً لأمرتُ أن يُدفَن سيفي معي.

وأخبارُهُ في المغازي والشجاعة كثيرة، ووهب له المأمون ثلاثين ألف درهم فلم يقبلها.

وقال البخاري: ما نعلم في الإسلام مثله.

مات يوم السبت لستٍّ بقين من ربيع الآخر سنة اثنتين وأربعين.

روى عنه البخاري فقط، وهو من صغار شيوخه.

(قال: حدَّثنا عُبيدالله بن موسى) بالتصغير، ابن باذام الكوفي، وهو شيخ البخاري أيضاً، لكن حدَّث عنه هنا بواسطة أحمد المذكور.

(قال: حدَّثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق، **(عن)** جده **(أبي إسحاق)** عمرو بن عبدالله السَّبيعي، **(عن عمرو بن ميمون)** الأزدي، **(عن عبدالله)** بن مسعود ﷺ **(قال: بينما رسول الله ﷺ قائم)** حال كونه **(يصلي)**، والعامل في (بينما) معنى المفاجأة التي في (إذ قال)، لا الفعل الذي هو (يصلي)؛ لأنه حال من رسول الله ﷺ

المضاف إليه (بين). قاله الكَرْماني.

(عند الكعبة، وجمعُ قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي) يظهر للناس عبادته؟

(أيُّكم يقوم إلى جزور آل فلان)، قال الحافظ: لم أقف على تعيينهم، لكن يشبه أن يكونوا آل أبي مُعَيط لمبادرة عقبة بن أبي معيط إلى إحضار ما طلبوه منه، وهو المعني بقوله: **(أشقاهم)**، انتهى.

(فيعمِدُ) بكسر الميم؛ أي: يقصد، وهو مرفوع، وفي بعضها بالنصب جواباً للاستفهام. قاله الكَرْماني.

(إلى فرثها ودمها وسَلالها) ـ بفتح السين والقصر ـ: الجلدة الرقيقة التي فيها ولد الناقة.

(فيجيء به، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، فانبعث)؛ أي: انتهض **(أشقاهم)** عقبةُ المذكور، فلما سجد رسول الله ﷺ **(وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ)** حال كونه **(ساجداً، فضحكوا حتى مال بعضهم على)** ـ وفي رواية: (إلى) ـ بعض **(من الضحك، فانطلق منطلق)**، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوي، انتهى.

(إلى فاطمة) رضي الله عنها، **(وهي)** يومئذٍ **(جويرية)** صغيرة السن، **(فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى ألقته)** ـ أي: السلا ـ **(عنه، وأقبلت)** ـ أي: فاطمةُ ـ **(عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله الصَّلاة ﷺ قال: اللهمَّ عليك بقريش، اللهم عليك**

بقريش، اللهم عليك بقريش)، قالها ثلاثاً؛ أي: أهلِكْ كفار قريش، أو قريشاً الكفار؛ فالأول على حذف مضاف، والثاني على حذف الصفة. قاله في «المصابيح».

(ثم سمى) عليه الصَّلاة والسلام فقال: **(اللهم عليك بعمرو بن هشام)** هو أبو جهل، **(وعُقبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي مُعَيط، وعمارة بن الوليد.**

قال عبدالله) بن مسعود: **(فو الله لقد رأيتهم صَرعى يوم بدر، ثم سُحبوا إلى القَليبِ)**؛ أي: البئر التي لم تُطوَ، **(قليبِ بدر)** بالجر، بدل من (القليب).

(ثم قال رسول الله ﷺ: وأُتبع أصحاب القليب لعنة)، قال الكَرْماني: بضم الهمزة، إخبار من النبي ﷺ بأن الله أتبعهم اللعنة، كما أنهم مقتولون في الدُّنيا مطرودون عن رحمة الله تعال في الآخرة.

قال: وفي بعضها بفتح الهمزة؛ أي: مبيناً للفاعل، (وأصحاب القليب) مفعوله، وفاعله يعود على الله.

وفي بعضها بلفظ الأمر، فهو عطف على (عليك بقريش)؛ أي: قال في حياتهم: اللهم أهلكهم، وقال في هلاكهم: أتبعهم لعنة، انتهى.

وقد تقدمت مباحثُ الحديث وفوائده مع استشكالِ عدِّ عمارة بن الوليد منهم؛ لكونه لم يحضر بدراً، والجوابِ عنه قُبيلَ (كتاب الغسل) في (باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر).

❑❑❑

(٩)

كتاب مواقيت الصلاة

(٩)

كتاب مواقيت الصلاة

١ ـ باب
مواقيت الصلاة وفضلها

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، وقّته عليهم

(بسم الله الرَّحمن الرَّحيم)

(باب: مواقيت الصلاة وفضلها)

قال الحافظ: كذا للمُسْتَملي ولرفيقيه: البسملة مقدَّمة، وبعدها (باب مواقيت الصَّلاة وفضلها)، وكذا في نسخة الصَّغَاني، وكذا لكريمة، لكن بلا بسملة، وكذا للأَصِيلي لكن بلا (باب)، انتهى.

وقد جرى رسمهم أن يذكروا الأبواب بعد لفظ الكتاب؛ فإنه يشمل الأبواب والفصول.

و(المواقيت) جمع ميقات، مِفعال من الوقت، وهو القَدْر المحدَّد للفعل من الزمان أو المكان.

(وقولِهِ) بالجر عطفاً على مواقيت، زاد في رواية: (ﷻ)؛ أي: هذا باب في بيان مواقيت الصَّلاة وبيان قوله:

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]؛ أي: (مؤقتاً: وقَّته عليهم)؛ أي: حدَّده بأوقات، فهو تفسير للثلاثي بالرباعي، فما نُقل عن السَّفاقِسي ـ أي: وكذا عن ابن التِّينِ ـ من قوله: رويناه

بالتشديد، وهو في اللغة بالتخفيف، بدليل ﴿مَّوْقُوتًا﴾، ولم يقل: مؤقتاً= فيه نظر؛ لأن التشديد لا يُنافي اللغة، ولهذا فسَّر به البخاري الآية. قاله البِرْماوي.

على أن التشديد قد جاء في اللغة، حكاه في «المحكم» و«المصباح» وغيرهما، وقال في «الصحاح»: والتوقيت تحديد الأوقات.

وسقط في بعضها لفظ (مؤقتاً). قال الحافظ: والظاهر أن المصنف أراد بقوله: (مؤقتاً) بيان أن قوله: (موقوتاً) من التوقيت، فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله: ﴿مَّوْقُوتًا﴾، قال: مفروضاً، وعن غيره محدوداً.

* * *

٥٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً وَهْوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»؟

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي

مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٥٢٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ) هو القَعْنَبي، **(قال: قرأتُ على مالك)** إمام دار الهجرة، وهذا أول حديث له في «الموطأ»، ورجاله كلهم مدنيون.

(عن ابنِ شِهَابٍ) الزُّهري: **(أن عمر بن عبد العزيز)** أحدَ الخلفاء الراشدين **(أخَّر الصَّلاة يوماً)**، وللمصنف في (بدء الخلق) من طريق الليث: (أخر العصر شيئاً).

قال ابن عبد البَر: ظاهر السياق أنه فعل ذلك يوماً ما، لا أن ذلك كان عادة له، وإن كان أهل بيته معروفين بذلك، انتهى.

وللطبراني أن عروة حدَّث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمان يؤخِّرون فيه الصَّلاة؛ يعني: بني أمية، والمراد: أنَّه أخَّرها حتى خرج الوقت المستحَبُّ، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس، بدليل رواية الليث المتقدمة.

فما رواه الطَّبَراني في هذا الحديث قال: (دعا المؤذن لصلاة العصر، فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها) محمولٌ على أنَّه قارب المساء، لا أنه دخل فيه.

وقد رجع عمر عن ذلك، فروى رجاء بن حَيوَةَ: أن عمر بن عبد العزيز ـ يعني: في خلافته ـ كان يصلي الظهر في الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل. قاله في «الفتح».

(فدخل عليه عروة بن الزُّبَير) بن العوَّام، **(فأخبره أنَّ المغيرةَ بن شُعبة أخَّر الصَّلاة يوماً)**، بيَّن عبد الرزاق في روايته عن ابن جُريج، عن ابن شهاب: أن الصَّلاة المذكورة هي العصر أيضاً، ولفظه: مسَّى المغيرة بن شُعبة بصلاة العصر وهو بالعراق؛ أي: عراق العرب، وهو من عَبَّادان إلى الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حُلْوان عرضاً، وفي «موطَّأ القَعْنَبي» وغيره: وهو بالكوفة، وهي من جملة العراق، فالتعبير بها أخصُّ، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قِبَل معاوية.

(فدخل عليه أبو مسعود) عقبة بن عمرو البدري **(الأنصاري، فقال: ما هذا)** ـ أي: التأخير ـ **(يا مغيرة)؟!**

لا يُتوهَّم من هذا أن عروة حضر مقالة أبي مسعود حين أخَّر الصَّلاة، فيكون عروة هو راوي الحديث عن أبي مسعود، بل رواه عن ابنه بشير، كما يعلم من آخر الحديث.

(أليس قد علمت)، قال في «المصابيح»: كذا الرواية. قال الزَّرْكشي: والأفصح: ألست.

قلت: تبع فيه ابن السِّيْدِ في «تعليقه على غريب الموطأ»، فقال: المشهور في الاستعمال الفصيح: (ألستَ) للمخاطب، وإنما يقال: (أليسَ) للغائب، انتهى.

أي: وتبعه على ذلك الحافظ والبِرْماوي.

قال: وهو متعقَّب؛ فإنه يوهم جواز استعمال مثل هذا التركيب مع إرادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب، وليس كذلك، بل هما تركيبان مختلفان؛ فإن أريد إدخال (ليس) على ضمير المخاطب تعيَّن: ألست قد علمت؟

وإن أُريد إدخالها على ضمير الشأن مُخبَراً عنه بالجملة التي استند فعلُها إلى المخاطب تعين: أليس قد علمت؟

وليس أحدهما بأفصحَ من الآخر، انتهى.

قال عِيَاض: ويدل ظاهر قوله: (قد علمت) على علم المغيرة بذلك، قال: ويحتمل أن ذلك على سبيل الظنِّ منه لعلمه بصحبة المغيرة.

قال الحافظ: ويؤيد الأولَ رواية شُعيب عن الأزهري في (غزوة بدر) بلفظ: (فقال: لقد علمت) بغير أداة استفهام.

(أن جبريل) ﷺ (نزل)، بيَّن ابن إسحاق في «مغازيه»: أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فُرضت فيها الصَّلاة، وهي ليلة الإسراء.

وفيها قال نافع بن جبير وغيره: لمَّا أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أُسرِي به لم يَرُعْه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ـ ولذلك سُمِّيت (الأولى)؛ أي: صلاة الظهر ـ يصيح بأصحابه: الصَّلاةَ جامعة، فاجتمعوا، فصلى به جبريل، وصلى النبي ﷺ بالناس، فذكر الحديث.

قال الحافظ: وفيه ردٌّ على من زعم أن بيان الأوقات بعد الهجرة. قال: والحقُّ أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبي ﷺ. قال: وإنما دعاهم بقوله: (الصَّلاة جامعة)؛ لأن الأذان لم يكن شُرع حينئذ.

(فصلى)؛ أي: جبريل، **(فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى)** جبريل، **(فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى)** جبريل، **(فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى)** جبريل، **(فصلى رسول الله ﷺ)** بتكرير صلاتهما خمسَ مرات.

قال عِيَاض: ظاهره أن صلاته كانت بعد صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره: أن جبريل أَمَّ النبيَّ ﷺ، فيحمل قوله: (صلى، فصلى) على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصَّلاة تابعه النبي ﷺ بفعله؛ لأن ذلك حقيقة الائتمام. وبهذا جزم النَّووي.

وفي رواية الليث في (بدء الخلق): (نزل جبريل، فأمَّني، فصليت معه).

وفي رواية عبد الرزاق عن مَعمر: (نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه)، وهذا يؤيد رواية نافع بن جُبير المتقدمة.

واستُدلَّ بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتمُّ بغيره.

ويُجاب عنه بما أُجيب عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه، وهو أنه كان مُبلِّغاً فقط، كما يأتي في (أبواب الإمامة).

واستُدلَّ به أيضاً على جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل من جهة أن الملائكة ليســوا مكلَّفين بمثل ما كُلِّف به الإنس. قاله ابن العربي وغيره.

وأجاب عِيَاض باحتمال ألاَّ تكون تلك الصَّلاة واجبة على النبي ﷺ حينئذ، وتعقَّبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصَّلاة.

وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلَّقاً بالبيان، فلم يتحقَّق الوجوب إلا بعد تلك الصَّلاة.

قال: وأيضاً لا نسلِّم أن جبريل كان متنفلاً، بل كانت تلك الصَّلاة واجبة؛ لأنه مكلف بتبليغها، فهي صلاة مفترض خلف مفترض، انتهى.

قال في «المصابيح»: وتدلُّ له رواية: (بهذا أُمرتُ) بضم التاء.

وقولُ ابن المُنَيِّر: قد يتعلق به من يجوِّز صلاة مفترِضٍ بفرضٍ خلفَ مفترِضٍ بفرضٍ آخرَ مُسَلِّمٌ في مؤَدَّاةٍ خلفَ مقضيةٍ، غير مسلمٍ في صورة الظهر خلف العصر مثلاً. قاله في «الفتح».

(ثم قال)؛ أي: جبريل: **(بهذا)**؛ أي: بأداء الصَّلاة في هذه الأوقات، **(أُمِرتَ)** بفتح التاء المثناة على المشهور، والمعنى: هذا الذي أمرتَ به أن تصليَه كلَّ يوم وليلة، ورُوي بالضم؛ أي: هذا الذي أمرتُ بتبليغه لك.

(فقال عمر) بن عبد العزيز لعروة بن الزُّبَير: **(اعلمْ)** بلفظ الأمر، تنبيه من عمر على إنكاره إياه.

(ما)؛ أي: الذي **(تحدث)**، زاد في رواية: **(به)**.

(أوَ إنَّ جبريلَ) بفتح الواو التي للعطف على شيء مقدَّر، والهمزة للاستفهام، و(إن) بالكسر على الأجود، وتُفتَح على تقدير: أو علمت، أو حدثت أن جبريل نزل . . . إلخ.

وقد بين ذلك في رواية أبي داود وابن حبَّان. قاله البِرْماوي.

وقال في «المشارق»: رويناه بفتح الهمزة وكسرها.

(هو أقام)، وفي رواية: (هو الذي أقام) **(لرسول الله ﷺ وقتَ الصَّلاة؟)** وفي رواية: (وقوت) بصيغة الجمع، والمراد برواية الإفراد الجنس، وفي أخرى: (مواقيت).

(قال عروة: كذلك)، وفي رواية: (وكذلك) بزيادة الواو.

(كان بَشير بن أبي مسعود) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة، بوزن عظيم، تابعي، جليل، ثقة، ذكر في الصحابة لكونه وُلدَ في عهد النبي ﷺ ورآه، كذا قاله في «الفتح» تبعاً لجماعة.

وقال في «التهذيب»: قُرأت بخط مُغُلْطاي: أن ابن خَلْفون قال: إنه وُلد بعد وفاة النبي ﷺ بقليل، وقيل: وُلد في حياته ﷺ أو بعده بيسير.

قيل: إنه قُتل يوم الحَرَّة سنة ثلاث وستين.

وروى له الجماعة سوى التِّرمذي.

(يحدِّث عن أبيه) أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال في «الفتح»:

قال ابن عبد البَر: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء؛ لأن ابن شهاب لم يقل: حضرت مراجعة عروة لعمر، وعروة لم يقل: حدثني بشير؛ أي: بل قال: كذلك كان يحدِّث عن أبيه، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة، لا بالصيغ، انتهى كلام ابن عبد البر.

وقال الكَرْماني: اعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصلَ الإسناد؛ إذ لم يقل أبو مسعود: شاهدت رسول الله ﷺ، ولا قال: قال رسول الله ﷺ.

وتعقَّبه في «الفتح» فقال: هذا لا يُسَمَّى منقطعاً اصطلاحاً، وإنما هو مرسَل صحابي؛ لأنه لم يدرك القصة، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ أو بلغه ذلك بتبليغِ مَن شاهده أو سمعه كصحابي آخر، على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله.

ولفظه: (فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول) فذكر الحديث.

وكذا سياق ابن شهاب، ليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جُرِّب عليه التدليس، لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر، عن ابن شهاب قال: (كنا مع عمر بن عبد العزيز)، فذكره.

وفي رواية شُعيب عن الزُّهري: (سمعت عروة يُحَدِّث عمر بن عبد العزيز) الحديث.

قال القرطبي: قول عروة: (إن جبريل نزل) ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز؛ إذ لم يعين له الأوقات.

قال: وغاية ما يتوهم عليه: أنه نبَّهه وذكَّره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات.

قال: وفيه بعد؛ لإنكار عمر على عروة حيث قال: (اعلمْ ما تحدث يا عروة).

قال: وظاهر هذا الإنكار: أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل.

وتعقَّبه في «الفتح»: فقال: لا يلزم مِن كونه لم يكن عنده علم منها ألاَّ يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله تبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلةَ بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة.

قال: ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود، والظاهر أنه رجع إليه، والله أعلم.

ثم أورد آثاراً عن عمر بالتقيد بالأوقات، وأنه لم يكن بعد ذلك يؤخِّرها حتى مات.

ثم قال: فكلُّ هذا يدلُّ على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثير احتياطه إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور.

ثم قال الحافظ ما حاصله: أنه ورد في هذه القصة ما يزيل إشكال القُرطبي السابق، ويوضِّح توجيه احتجاج عروة به، فَرَوى أبو داود وغيره ـ وصححه ابن خزيمة وغيره ـ من طريق أُسامة بن زيد عن الزُّهري هذا الحديث، وزاد في آخره: قال أبو مسعود: فرأيت

رسـول الله ﷺ يصـلي الظـهر حين تزول الشـمس. فذكر الحديث بطوله.

وقال أبو داود: إنَّ أُسامة بن زيد تفرَّد بتفسير الأوقات فيه، وإن أصحاب الزُّهري لم يذكروه.

قال: وقد وجدت ما يعضُدُ رواية أُسامة، ويزيد عليها: أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه البَاغَنْدي والبيهقي في «السنن الكبير»، فذكره منقطعاً، والطَّبَراني متصلاً، ووضح أن للتفسير أصلاً، وأن في رواية مالك ـ أي: التي صاغها البخاري ـ ومَن تابعه اختصاراً، كما جزم ابن عبد البَر، وليس في رواية مالك ومَن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا تُوصَف ـ والحالةُ هذه ـ بالشذوذ.

(قـال عـروة: ولقـد حـدثتني عائـشة) رضي الله عنها: **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمسُ في حجرتها)** في بيتها **(قبل أن تظهر)**؛ أي: قبل أن تصعد الشمس إلى أعالي الحيطان، يقال: ظهرتُ فوق السطح؛ أي: علوتُه، قال ابن السِّيْد: والفقهاء يقولون: معناه: قبل أن يَظهر الظلُّ على الجدار، والأول أَليق بالحديث؛ لأن ضمير (تظهر) عائد على الشمس، ولم يتقدم للظل ذكر، انتهى.

ومراده بالأول قوله: تخرج وترتفع.

قال الكَرْماني: قوله: (وقال عروة): هو إما مقول ابن شهاب، أو تعليق من البخاري.

وتعقَّبه الحافظ فقال: الاحتمال الثاني مغاير للواقع، كما سيظهر

في (باب وقت العصر) قريباً، فقد ذكره مسنداً عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فهو مقوله وليس بتعليق، انتهى.

وفوائده تُذكر هناك، إن شاء الله تعالى.

وفي حديث أبي مسعود من الفوائد:

دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة.

واستثبات العالم فيما يستغربه السامع، والرجوع عند التنازع للسنة.

وفيه فضيلة المبادرة للصلاة في الوقت الفاضل.

وقَبول خبر الواحد الثَّبت.

قال ابن بطَّال: والحجة فيه بالمتصل دون المنقطع؛ لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث بذكر مَن حدثه؛ أي: وهو بشير، فرجع إليه، فكأنَّ عمر قال له: تأمَّل ما تقول، فلعله بلغك عن غير ثبتٍ، وكأن عروة قال له: بل قد سمعته ممن سمع الصحابي، والصحابي سمعه من النبي ﷺ.

وخالف عِيَاض، فاستدلَّ به على جواز الاحتجاج بالمرسَل، قال: لصنيع عروة حين احتجَّ على عمر، قال: وإنما راجعه عمر لتثبته فيه، لا لكونه لم يرضَ به مرسلاً.

قال الحافظ: وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطَّال.

وقال ابن بطَّال أيضاً: في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أمَّ بالنَّبيِّ ﷺ في يومين لوقتين مختلفين لكل

صلاة، قال: لأنه لو كان صحيحاً لم ينكِر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت مُحتجاً بصلاة جبريل، مع أن جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت، وقال: «الوقتُ ما بينَ هذين».

وأُجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار، وهو مصير ظلِّ الشيء مثليه، لا عن وقت الجواز، وهو مغيب الشمس، فيتَّجه إنكار عروة، فلا يلزم منه ضعف الحديث، أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظبَ عليه النبي ﷺ، وهو الصَّلاة في أول الوقت، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضاً.

وقد روى سعيد بن منصور من طريق طَلْق بن حبيب مرسلاً قال: «إنَّ الرجلَ ليصلِّي الصَّلاةَ وما فاتتْهُ، ولَما فاتَه من وقتِها خيرٌ لهُ من أهلِهِ ومالِهِ»، ورواه أيضاً عن ابن عمر من قوله.

ويؤيد ذلك ـ أي: كون إنكار عروة عليه إنما هو لمخالفة ما واظب عليه ﷺ ـ احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حُجرتها، وهي الصَّلاة التي وقع الإنكار بسببها، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديثها بعد حديث أبي مسعود؛ لأن حديثها يُشعِر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت، وحديث أبي مسعود بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل، انتهى.

* * *

٢ ـ باب

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

(باب: قوله الله تعالى)، وفي رواية: (ﷻ): ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾.

وقال في «الفتح»: بابٌ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾، كذا عند أبي ذر بتنوين (باب)، ولغيره: (باب قوله تعالى) بالإضافة، انتهى.

والذي في «اليُونِينيَّة»: (بابُ ـ بضمة واحدة ـ ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾)، وفي هامشها: (قول الله تعالى) بالرفع، وعليها رقم الكُشْمِيْهني والأَصِيلي، ومخرج لها بعد لفظة (باب).

والمنيب النائب، من الإنابة، وهي الرجوع.

﴿وَاتَّقُوهُ﴾ خافوه، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ التي هي أفضل الطاعات، ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، بل كونوا من الموحِّدين المخلصين له العبادة.

وهذه الآية مما استدلَّ به مَن يرى تكفيرَ تارك الصَّلاة؛ لما يقتضيه مفهومها.

وأُجيب بأن المراد أن ترك الصَّلاة من أفعال المشركين، فورد النهي عن التشبه بهم؛ لأن من وافقهم في الترك صار مشركاً، وهي من

أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصَّلاة.

* * *

٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ ـ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ الإِيمَانِ بِاللهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا قتيبة بن سعيد)، وسقط (ابن سعد) في رواية. (قال: حدَّثنا عبَّادٌ، هو ابن عبَّاد)، وفي رواية: (وهو) بالواو، وهو ممن وافق اسمه اسمَ أبيه، وأبوه عبَّاد هو ابن حبيب بن المُهَلَّب بن أبي صفرة، الأَزْدي، العَتَكي، وكنية الراوي أبو معاوية البصري، وثَّقه ابن مَعين وأبو داود والنَّسائي وغيرهم.

وقال التِّرمذي عن قتيبة: ما رأيت مثل هؤلاء الفقهاء الأشراف الأربعة: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعبد الوهاب الثَّقَفي، وعباد ابن عباد المُهَلَّبي، كنا نرضى أن نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين.

قال محمَّد بن جرير الطَّبَري: كان ثقة غير أنه كان يغلط أحياناً.

وقال ابن سعد مرَّة: ليس بالقوي.

قال في «المقدمة»: ليس له في «البخاري» سوى حديثين:

أحدهما: في (الصَّلاة)؛ أي: وهو حديث ابن عبَّاس هذا بمتابعة سعيد وغيره.

والثاني: في (الاعتصام) عن عاصم الأحول بمتابعة إسماعيل بن زكريا.

وقال: مات ببغداد يوم الأحد لاثنتي عشرة ليلة بقيت من رجب، سنة إحدى وثمانين ومئة.

وقال أبو داود ومحمد بن المثنَّى: مات سنة ثمانين ومئة، وقال سليمان بن حرب: مات قبل حمَّاد بن يزيد بستة أشهر، ومات حماد في رمضان سنة تسع وسبعين ومئة. قيل: والثاني هو الأشهر.

روى له الجماعة.

(عن أبي جَمرة) ـ بالجيم والراء ـ نصر بن عمران الضُّبَعي، **(عن ابن عبَّاس)** رضي الله عنهما **(قال: قدم وفد عبد القيس)** عام الفتح **(على رسول الله ﷺ فقالوا: إنَّا هذا الحيَّ)**، بالنصب على الاختصاص، وفي رواية: (إنا من هذا الحي من ربيعة)؛ لأن عبد القيس من ربيعة.

(ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام) رجب، أو المراد الجنس، فيشمل الأربعة، **(فَمُرْنا بشيء نأخذه عنك)**، قال الكَرْماني:

برفع (نأخذه) على الاستئناف، لا بالجزم جواباً للأمر لقوله: **(وندعو إليه)**، ومرَّ في (باب أداء الخمس من الإيمان) جواز الأمرين، والجزم هو الذي في «اليُونِينيَّة» هنا.

(مَن وراءنا)؛ أي: الذي خَلَّفنا في البلاد، **(فقال)** عليه الصَّلاة والسلام: **(آمركم بأربع)** من الخصال، **(وأنهاكم عن أربع: الإيمانُ بالله)** بالجرِّ بدل من (أربع)، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، زاد في رواية: (عز وجل).

(ثم فسَّرها لهم)، أنَّثَ الضمير نظراً إلى كلمة الشهادة، أو إلى أنه خصلة.

(شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة المفروضة، وأن تؤدُّوا إليَّ خمسَ ما غنمتم)، ولم يذكر الصوم هنا مع ذكرِه في الرواية السابقة في (باب أداء الخمس من الإيمان)، ومع كونه قد وجب؛ لأن وِفادتهم كانت عام الفتح، وإيجاب الصوم في السنة الثانية.

قال ابن الصلاح: غفلة من الراوي؛ لأن النبي ﷺ لم يقله في موضع وقاله في آخر.

(وأنهى) ـ وفي رواية: (و أنهاكم) ـ **(عن الدُّبَّاءِ)** بضم الدال وتشديد الموحدة والمد، **(والحَنْتمِ)** ـ بفتح المهملة ـ نوع من الجرار، **(والمقيَّرِ)** المطلي بالقار، **(والنَّقيرِ)** ما يُنقَر في أصل النخلة، فيُوعى فيه، والمراد النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية.

ومناســـبة الحديث للآية: أن في الآية اقترانَ نفي المشرك بإقامة الصَّلاة، وفيه اقتران إثبات التوحيد بإقامتها.

قال ابن بطَّال: وأمره إيَّاهم بما أمر، ونهيه عن الظروف المذكورة؛ لأنه ﷺ يُعلِّم كلَّ قوم ما بهم الحاجةُ إليه، وما الخوفُ عليهم من قبلِهِ أشد[1] وكان يخاف على هؤلاء الوفدِ الغلولَ في الفيء، وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الأوعية، انتهى.

والحديث مرَّ الكلام عليه مستوفًى في (كتاب الإيمان).

* * *

(١) في «و» و«ن»: «لأنه يعلم كل قوم ما يحتاجون إليه، ويخاف عليهم من قبله أشد» والمثبت من «شرح ابن بطال» (٢/ ١٥٣).

٣ ـ بابُ
البَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلاَةِ

(باب البيعة على إقام الصَّلاة)، وفي رواية: (على إقامة) بالتاء.

٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا محمَّد بن المثنَّى**) الغزي (**قال: حدَّثنا يحيى**) هو ابن سعيد القطَّان، (**قال: حدَّثنا إسماعيل**) هو ابن أبي خالد، (**قال: حدَّثنا قيس**) هو ابن أبي حازم البَجَلي، (**عن جَرير بن عبدالله**) ـ بفتح الجيم ـ البَجَلي، (**قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصَّلاة**) المكتوبة، (**وإيتاء الزكاة**) المفروضة، (**والنُّصحِ**) ـ بالجر عطفاً على سابقه ـ (**لكلِّ مسلم**).

وهكذا كان ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصَّلاة؛ لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة؛ لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما هو أهمُّ وتمسُّ الحاجة إليه.

فبايع جريراً على النصيحة؛ لأنه كان سيد قومه، فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم.

وبايع وفدَ عبد القيس على أداء الخمس؛ لكونهم كانوا أهل محاربة مع مَن يليهم من كفار مضر.

وقد تقدَّم الكلام على حديث جرير مستوفًى في آخر (كتاب الإيمان).

* * *

٤ ـ بَابٌ
الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ

(بابٌ) بالتنوين: (الصَّلاة كفارة)؛ أي: للخطايا، وفي رواية: (باب تكفير الصَّلاة) بإضافة (باب) إلى ما يليه.

٥٢٥ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنا يَحيَى، عَنْ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنا شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيفةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَال: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَولَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ ـ أَوْ عَلَيْهَا ـ لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذاً لاَ يُغْلَقَ أَبَداً، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ.

وبالسَّند قال:

(حدثنا مُسَدَّد، قال: حدَّثنا يحيى) هو القطَّان، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(قال: حدثني شقيق)** بن سَلَمة، أبو وائل **(قال: سمعت)** ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(حذيفة)** ﷺ **(قال: كنا جلوساً)**؛ أي: جالسين **(عند عمر)** بن الخطَّاب ﷺ، **(فقال: أيُّكم يحفظ قول رسول الله)** ـ وفي رواية: (النبي) ﷺ ـ **(في الفتنة)**؟ مراده ﷺ فتنة مخصوصة بدليل ما يأتي، ففيه جواز إطلاق اللفظ العام، وإرادة الخاص؛ إذ تبينَ أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة.

وهي في الأصل الاختبار والامتحان، ثم استُعملت في كل أمر يكشفه الامتحان من سوء، وتُطلَق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحويل من الحسن إلى القبيح، والميل إلى الشيء والإعجاب به، وتكون في الخير والشرِّ، كقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[الأنبياء: ٣٥]. قاله في «الفتح».

(قلت: أنا، كما قاله)؛ أي: أنا أحفظ ما قاله، والكاف زائدة للتأكيد، أو هي بمعنى: (على)، ويحتمل أن يراد بها المثلية؛ أي: أقول مثل ما قاله.

قال الحافظ: وهو جوابٌ عما قد يقال: وهو حافظ لقول الرسول، لا لمثله، فما موقع الكاف؟

(قال: إنك عليه)، قال في «الفتح»: أي: على النبي ﷺ، **(أو**

عليها)؛ أي: المقالة، والشكُّ من أحد رواته.

وقال في «المصابيح»: عليه؛ أي: على التحديث بقوله عليه الصَّلاة والسلام، أو عليها؛ أي: على الرواية.

(لجريء) بجيمٍ أوَّلَه وهمزٍ آخرَه، على وزن فَعِيل؛ أي: جَسور مقدام، قال ذلك على جهة الإنكار؛ لأنه ادَّعى عِلماً غريباً عميقاً.

(قلت: هي فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره)، قيل: معنى الفتنة فيمن ذكر: أن يأتي من أجلهم بما لا يحلُّ له من القول والعمل، أو يُخلَّ بما يجب عليه.

وقيل: هي ما يعرِض له معهم من شرٍّ وحزن ونحوه.

قال النَّووي: فتنة الرجل في أهله، ونحوه: ما يحصل من إفراط محبته لهم بحيثُ يشغله عن كثير من الخير، أو تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم؛ فإنه راعٍ لهم ومسؤول عن رعيته.

وقيل: الفتنة في الجار بأن يحسده، أو يفخر عليه، أو يزاحمه في الحقوق، أو يهمل تعاهده.

(تكفرها الصَّلاة، والصوم، والصدقة، والأمر)؛ أي: بالمعروف، **(والنهي)**؛ أي: عن المنكر، كما صرَّح به في رواية (الزكاة).

والمراد: أنها تكفِّر الصغائر، كما حمل هذا وأشباهَهُ عليه جمهورُ أهل السنة، فحديث: «الصَّلاةُ إلى الصَّلاةِ كفَّارةٌ لما بينَهما مَا اجتُنِبَتِ الكَبائِرُ»، ففيه تقييد للمطلق، خلافاً لأخذ المرجئة بظاهر الحديث الآتي

وأشباههما من أنَّ أفعال الخير مكفِّرة للكبائر والصغائر.

(قال عمر: ليس هذا) الذي ذكرته **(أريد، ولكن)** الذي أريده: **(الفتنةُ)**، فهي مرفوعة على أنها خبر مبتدأ محذوف، وهو الذي في «اليُونِينيَّة».

وقال الدَّماميني: بالنصب بفعل محذوف؛ أي: أعني: الفتنة الكبرى الكاملة.

(التي تموج كما يموج البحر)؛ أي: تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكنَّى بذلك عن شدة المفازعة، وما ينشأ عنها من المشاتمة والمقاتلة.

(قال) حذيفة لعمر: **(ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين؛ إن بينك وبينها لَبَاباً)**، وفي رواية: (باباً مغلَقاً) اسم مفعول من (أغلق) رباعياً؛ أي: لا يخرج منها شيء في حياتك.

(قال) عمر: (أيُكسَر الباب أم يُفتَح؟ قال: يُكسَر)، معناه: يقتل، ولا يموت بدون قتل.

(قال) عمر: **(إذاً لا يغلق أبداً)**؛ لأن الإغلاق إنما يكون في الصحيح، أما الكسر فهو هتك لا يُجبَر، ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان من الفتن ما لا يغلق إلى يوم القيامة.

قال الدَّماميني: و(إذاً) هي الناصبة، وفي كتابتها بالنون خلاف، و(يغلق) منصوب بها لتوفر ما اشترط في عملها من تصديرها، واستقبال الفعل، واتصاله بها، أو انفصاله عنها بالقسم أو بلا النافية، انتهى.

قال الكَرْماني: روي مرفوعاً ومنصوباً، ووجه الرفع: أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الباب إذاً لا يغلق، انتهى.

(قلنا)، هو مقول شـــقيق؛ أي: قال شـــقيق لحذيفة: **(أكان عمر)** ﷺ **(يعلم الباب؟ قال: نعم)** قيل: عَلِمه من قوله ﷺ لمَّا كان على حِراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان فتحرَّك: «اسْكُنْ فإنَّما عليكَ نبِيٌّ وصدِّيقٌ وشهيدان».

(كما أن دون الغد الليلة)؛ أي: كما يعلم أن ليلة غدٍ أقرب إلى اليوم من غدٍ.

(إني حدَّثته) ـ هو مقول حذيفة ـ **(بحديثٍ ليس بالأغاليط)**؛ جمع (أغلوطة)، وهي التي يغالط بها الناس، ومعناه: حدثته حديثاً صدقاً محققاً من أحاديث رسول الله ﷺ، لا من اجتهاد ورأي.

(فهِبنا)؛ أي: خفنا، وهو مقول شقيق **(أن نسأل حذيفةَ عن الباب، فأمرْنا مسروقاً)** أن يسأله، **(فسأله، فقال)** حذيفة: **(الباب عمر)**، قال الكَرْماني: كيف كان عمر نفس الباب، وقد قال أولاً: إن الباب بين عمر وبين الفتنة؟

فالجواب: إما أن المرادَ بقوله: (بينك): بين زمانك وبين زمان الفتنة وجودُ حياتك.

أو المراد: بين نفسك وبين الفتنة بدنُك؛ إذ البدن غير الروح.

أو المراد: بين الإسلام والفتنة، ولكن خاطب عمر لكونه إمامَ المسلمين.

وعلم حذيفة ذلك كلَّه بسند إلى النبي ﷺ بقرينة السياق والسؤال والجواب، ولقوله: (حدثته بحديث. . .) إلخ. وهذا إنما يطلق في الحديث عنه ﷺ، انتهى.

وستأتي بقيَّة الكلام عليه في (علامات النبوة)، وفي (الفتن) أعاذنا الله منها، ويأتي أيضاً في (باب الصدقة تكفر الخطيئة) من (كتاب الزكاة)، وفي (كتاب الصيام).

* * *

٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا قُتيبة**) بن سعيد (**قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع**) ـ بضم الزاي وفتح الرَّاء وسكون التحتانية ـ (**عن سليمان**) بن طَرْخان (**التَّيمي**) والد المعتمر، (**عن أبي عثمان النَّهْدي**)، هو عبد الرَّحمن بن مُلٍّ، بلام ثقيلة، قال الحافظ: وحُكي في ميمه الحركات الثلاث، انتهى.

أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يلقه، وسلَّم

صدقته إلى سُعاة النبي ﷺ ثلاث سنين، وهو مسلم، وكان عريف قومه.

وقال الحافظ: هو معدود فيمن عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام أكثر من ذلك، انتهى.

وهاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر، ووافق استخلاف عمر، وسمع منه ومن ابن مسعود.

وثَّقه أئمة، وكان رضي الله عنه كثير العبادة، حسنَ القراءة، لزم سلمان الفارسي، فصحبه اثنتي عشرة سنة، وكان من ساكني الكوفة، فلما قُتل الحسين رضي الله عنه تحوَّل إلى البصرة، وقال: لا أسكن بلداً قُتل فيه ابن بنت رسول الله ﷺ، وحجَّ ستين ما بين حجة وعمرة، وقال: أتت عليَّ ثلاثون ومئة سنة، وما من شيء إلا وقد أنكرته، فأين أجده؟

وقال سليمان التَّيمي: إني لأحسب أنَّ أبا عثمان كان لا يصيب ذنباً، كان ليلَه قائماً ونهارَه صائماً، وإن كان لَيصلي حتى يُغشَى عليه، وكان له يتامى يحضرون طعامه، فوقع الطاعون[1] فماتوا، فكان يقول: مات أصحابي، وكان إذا حدَّث يقول: ارجعوا مغفوراً لكم، فلو حلفت لبررت: إنه مغفور لكم.

وقال ثابت البُنَانِي عنه: إني لأعلم حين يذكرني الله، فنقول له: من أين تعلم ذلك؟ قال يقول الله ﷻ: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾[البقرة: ١٥٢]، فإذا ذكرتُ الله ذكرني، وقال: كنا إذا دعونا الله تعالى قال: والله لقد

---

(١) «الطاعون» ليس في «ن».

استجاب الله تعالى لنا، ثم يقول: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[غافر: ٦٠].

واختلف في مبلغ سنه ووفاته، فقيل: مات سنة خمس وتسعين، وهو ابن مئة وثلاثين سنة، وقيل: مات سنة مئة، وقيل: بعدها.

وقال الحافظ أبو نُعيم: أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره، وحجَّ قبل بعثة النبي ﷺ في الجاهلية حَجتين، وتوفي سنة إحدى وثمانين بالبصرة، وهو ابن مئة وأربعين سنة، وكذا قال هُشَيم: بلغني بهذا الأخير، وقيل غير ذلك.

روى له الجماعة.

(عن ابن مسعود) عبدالله رضي الله عنه: **(أَنَّ رَجُلاً)** هو أبو اليَسَر ـ بفتح التحتية والمهملة ـ الأنصاري، كما في التِّرمذي، وقيل غيره، **(أصاب من امرأة قُبلةً)**؛ أي: فقط.

قال الحافظ: لم أقف على اسمها، ولكن جاء في بعض الأحاديث: أنها أنصارية.

(فأتى) الرجل **(النبيَّ ﷺ، فأخبره)** بما أصاب، **(فأنزل الله)** ـ زاد في رواية: (عز وجل) ـ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[هود: ١١٤]، قيل: هما الصبح والمغرب، وقيل غير ذلك، ﴿وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[هود: ١١٤]؛ أي: ساعات بعد ساعات، ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[هود: ١١٤]؛ أي: يُكفِّرنها، كما هو المذهب الصحيح للحديث الصريح أن الصَّلاة إلى الصَّلاة مكفرات لما بينهما ما اجتنُبت الكبائر.

(فقال الرجل) المعهود: **(يا رسول الله! أليَ هذا؟)** الهمزة فيه

للاستفهام، و(هذا) مبتدأ، و(لي) خبره، قُدم عليه ليفيدَ الاختصاص.

(قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(لجميع أمَّتي كلهم)** فيه مبالغة في التأكيد، وسقط (كلهم) من رواية، وستأتي بقيَّة الكلام عليه من فوائده في تفسير آخر سورة هود، إن شاء الله تعالى.

* * *

٥ ـ بابُ
فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا

(باب فضل الصَّلاة لوقتها)، سيأتي وجه التعبير باللام هنا، وبـ (على) في الحديث، وأخرجه المصنف في (التوحيد) بلفظ الترجمة من وجه آخر.

٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك)، سقط (هشام بن عبد الملك) من الرواية.

(قال: حدَّثنا شُعبة) بن الحَجَّاج (قال الوليد بن العَيزَارِ: أخبرني)،

هو على التقديم والتأخير؛ أي: بحسب الاصطلاح، وإلا فلا يمتنع من جهة النحو؛ أي: قال شُعبة: أخبرني الوليد بن العَيزَار، وهو بفتح العين المهملة، بعدها مثناة تحتية، وبالزاي قبل الألف، فراء آخره، ابن حُريث ـ بمثلثة آخره مصغراً ـ العبدي، الكوفي، ثقة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الخامسة، روى له الجماعة ما عدا أبا داود وابن ماجه.

(قال: سمعت أبا عَمرو) ـ بفتح العين ـ **(الشيباني)**، واسمه سعد، ويقال: سعيد بن إيَاس، بكسر الهمزة، وتخفيف المثناة التحتية، الكوفي الشيباني، من بني شيبان بن ثعلبة بن عكابة، أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يره.

وأنا أرعى إبلاً لأهلي بكاظمة، وقيل عنه: تكاملَ شبابي يومَ القادسية، فكنت ابن أربعين سنة.

أجمعوا على توثيقه.

قال عاصم بن أبي النُّجُود: كان أبو عمرو الشيباني يقرئ القرآن في المسجد الأعظم، فقرأتُ عليه، ثم سألته عن آية، فاتَّهمني بهوى.

واتفقوا على أنَّه عاش مئة وعشرين سنة، وعلى أنَّه كان يومَ القادسية ابن أربعين سنة، لكن اختلفوا في يومها، فمن قال: إنها سنة ستَّ عشرة كانت وفاته سنة ست وتسعين، ومن قال بأنها سنة إحدى وعشرين تكون وفاته سنة إحدى ومئة، ذكر الصُّريفيني: أنه مات سنة ثمان وتسعين، فالله أعلم.

روى له الجماعة.

(**يقول: حدَّثنا صاحب هذه الدار**) وقع عند المصنف في (الجهاد) و(التوحيد) التصريح باسم عبدالله.

(**وأشار**)؛ أي: أبو عمرو الشيباني، وفيه الاكتفاء بالإشارة المفهمة عن التصريح، (**إلى دار عبدالله**)؛ أي: ابن مسعود، (**قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟**) وقع في رواية (الجهاد): (أي العمل أفضل)؟ وكذا لأكثر الرواة.

قال الحافظ: فإن هذا اللفظ هو المسؤول به، فلفظ حديث الباب ملزوم عنه.

(**قال: الصَّلاة على وقتها**)، قال ابن بطَّال: فيه أنَّ المبادرة إلى الصَّلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها؛ لأنه شَرَطَ في كونها أحبَّ الأعمال إقامتَها لوقتها المستحب.

ومال إليه النَّووي في «شرح مسلم»، وتعقَّبه في «الفتح» بأن في أخذ ذلك من اللفظ نظراً.

وكذا قال ابن دَقيقِ العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أول الوقت، ولا آخره.

قال: وكأن المقصود به الاحترازُ عما إذا وقعت خارج الوقت قضاءً.

وتُعقِّب بأنَّ إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ (أحب) يقتضي المشاركة في المحبة، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت.

وأُجيب بأن المراد إخراجُ المعذور كالنائم والناسي؛ فإن إخراجهما

لها عن وقتها لا يُوصَف بالتحريم، وتكون المشاركة إنما هي بالنسبة للصلاة وغيرها من الأعمال؛ فإن وقعت الصَّلاة في وقتها كانت أحبَّ إلى الله من غيرها من الأعمال.

واعلم أن أصحاب شُعبة اتفقوا على قوله: (الصَّلاة على وقتها)، وخالفهم علي بن حفص ـ وهو ممن احتجَّ به مسلم ـ فقال: (الصَّلاة في أول وقتها)، لكن نُسِبَ إلى الكِبَر وتغيُّرِ الحفظ، وكذلك رواه الحسن بن علي المَعْمَري، ونُسِبَ إلى التفرُّد والوهم.

قال الحافظ: وقد أطلق النَّووي في «شرح المهذب» أن رواية: (في أول وقتها) ضعيفة، انتهى.

لكنها وردت من ثلاث طرق، قال القَلْقَشَنْدي: والثالثة صحَّحها ابن خُزيمة والحاكم، وما أدري: هل وقف عليها النَّووي أم لا؟ فإن صحَّت كانت مؤيدة لما ذهب إليه ابن بطَّال، انتهى.

ثم قال الحافظ: وكأن مَن رواها كذلك ظنَّ أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة (على)؛ فإنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعيَّن أوله.

قال: وقال القُرطبي وغيره: قوله: (لوقتها) اللام فيه للاستقبال مثل قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]؛ أي: مستقبلات عِدَّتَهن، وقيل: للابتداء كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء: ٧٨]؛ أي: أول دلوك الشمس، وقيل: بمعنى: (في)؛ أي: في وقتها.

وقوله: (على وقتها)، قيل: (على) بمعنى اللام، ففيه ما تقدم،

وقيل: لإرادة الاســـتعلاء على الوقت، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه، انتهى.

أي: وعلى أن (على) بمعنـى الـلام تحصل مطابقة الحديث للترجمة.

(ثمَّ أيٌّ؟) قال في «المصابيح»: قيَّده الشيخ تاج الدين الفاكهاني في «شرح العمدة» بالتشديد وعدم التنوين لأنه موقوفٌ عليه كلام السائل ينتظر الجوابَ منه عليه الصلاة والسلام، والتنوين لا يُوقَف عليه إجماعاً. قال: وإنما نبَّهت على هذا؛ لأني رأيت كثيراً ينوِّنه، ويصله بما بعده وهو خطأ، بل ينبغي أن يُوقَف عليه وقفة لطيفة، ثم يأتى بما بعده.

قلت: هذا عجيب؛ فإن الحاكيَ لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعي حال المحكي منه في الابتداء والوقف، بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها، والاستعمالات الفصيحة تشـهد لذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا﴾[الأنفال: ٣٢] الآية، فهذا كلام محكيٌّ بُدِئ بهمزة قطع، وخُتمَ بتنوين[1]، ولم يقل أحد بوجوب الوقف على ﴿قَالُواْ﴾ محافظةً على الإتيان بهمزة القطع، كما كانت في كلامهم المحكي، ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه، بل يجوز الوصل إجماعاً، فتُراعى حالته، ولا وجهَ للتوقف في مثله أصلاً، وشواهده كثيرة.

---

(١) في «ن»: «وختم بعلة بغير تنوين». والمثبت من «و» ومن «مصابيح الجامع» (٢/ ٢١١).

على أن ابن الجَوزي قيَّده في «مشكل الصحيحين» بالتشديد والتنوين، وقال: هكذا سمعته من ابن الخشَّاب، لا يجوز إلا تنوينه؛ لأنه اسم غير مضاف.

قال الزَّرْكشي في «تعليق العمدة»: وهو ممنوع؛ لأنه مضاف تقديراً؛ لوقوعه في الاستفهام، والتقدير: ثمَّ أيُّ العمل أفضل؟ فالأَولى أن يُوقَف عليه بإسكان الياء.

قلت: وهذا أيضاً عجيب، وكأنه فهم أنَّ ابن الخشَّاب نفى كونه مضافاً مطلقاً، حتى أورد عليه: أنه مضاف تقديراً، وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعاً؛ إذ هو بصدد تعليله إيجاب التنوين فيه، وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظاً، وتقدير الإضافة لا يُوجِب عدم تنوينه، بل ولا يجوِّزه، فما هذا الكلام وفي قوله: (الأَولى أن يُوقَف عليه بإسكان الياء) ما مرَّ من الإشكال، انتهى.

وكذا توقف البِرْماوي في كلام الفاكهاني في «شرح العمدة»، وقال: فيه نظر لا يخفى على متأمِّل.

وأشار بـ (ثم) إلى تراخي السؤال الثاني، لكن في الرتبة، لا في الزمان. قاله الكَرْماني.

(قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(بر الوالدين)**؛ أي: الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وعدم مخالفتهما، وفي رواية: (ثم بر الوالدين) بزيادة (ثم)، قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان: ١٤].

قال الحافظ: وكأنه أخذه من تفسير ابن عُيَيْنَةَ حيث قال: من صلَّى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عَقِبَها فقد شكر لهما.

(قال) ابن مسعود: **(ثم أي؟)** فيه ما سبق، **(قال: الجهاد في سبيل الله)** سيأتي في بابه تفسيرُه واشتقاقُه، إن شاء الله.

قال ابن مسعود: **(حدثني بهن)**، فيه تقرير وتأكيد لمَا تقدم؛ لأنه قد علم من أول الكلام: أنه ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ حدَّثه بذلك، وفيه أنَّه باشر السؤال، وسمع الجواب.

(ولو استزدته)، قال الحافظ: يحتمل أن يريد من هذا النوع، وهي مراتب أفضل الأعمال، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها.

(لزادني)، رواه التِّرمذي في غير هذا الطريق: (فسكت عنِّي رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني)، فكأنَّه استشعر منه مشقة.

ويؤيِّده ما في رواية لمسلم: (فما تركت استزيده إلا إرعاءً عليه)؛ أي: شفقة عليه؛ لئلا يسأم، انتهى.

واعلم أن الأحاديث الصحيحة اختلفتْ في أفضل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض:

ففي هذا الحديث قُدِّمت الصَّلاة، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد.

وفي حديث أبي هريرة قُدِّم الإيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد، ثم الحج المبرور.

وفي حديث أبي ذرٍّ ذكر الإيمان والجهاد بالواو.

وفي حديث عبدالله بن عمر: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطعمُ الطعامَ» الحديث.

وفي حديثه أيضاً وحديث أبي موسى: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «مَنْ سلمَ المسلمونَ منْ لسانِهِ ويدِهِ».

وفي حديث عثمان: «خيرُكُمْ منْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَهُ».

ومحصل ما أجاب به العلماء عنها: أن جوابه ﷺ اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأنْ أعلمَ كلَّ قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم.

أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون ذلك العمل في ذلك الوقت أفضلَ منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضلَ الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصَّلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل.

أو أن (أفضل) ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد: من أفضل الأعمال، فحُذفت (من) وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم.

أو أن (ثم) للترتيب في الذكر، لا للفضل، كقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[البلد: ١٣] الآية، ثم قال: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[البلد: ١٧]،

فليس الترتيب في الفعل مراداً، وكقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾[الأعراف: ١١].

أو أن الأعمال في حديث الباب محمولة على البدنية، فيخرج بذلك الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب.

أو أن المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين؛ لأنه يتوقف على إذن الوالدين، فيكون برُّهما مقدماً عليه، وحيث قُدِّم على برِّهما، فالمراد به المفروض على العين.

وقال ابن بَزِيزة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذلَ النفس، إلا أن الصبرَ على المحافظة على الصلوات، وأداءَها في أوقاتها، والمحافظةَ على برِّ الوالدين أمرٌ لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصدِّيقون، والله أعلم.

وفي الحديث: أن أعمال البرِّ يفضل بعضها على بعض.

والسؤال عن مسائل شتى في وقت واحد.

والرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله.

وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين، ولو شقَّ عليه.

* * *

٦ ـ بَابٌ
الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ

(بابٌ) بالتنوين: (الصلوات الخمس كفارة)، كذا ثبت في أكثر الروايات، وزاد في رواية بعد قوله (كفارة): (للخطايا إذا صلاهنَّ لوقتهن في الجماعة وغيرها).

وفي أخرى: (كفارات) بصيغة الجمع مع هذه الزيادة، وقال: (لوقتها)، بدل (لوقتهن).

وسقط الباب والترجمة من رواية أخرى، وهذه الترجمة أخصُّ من قوله: (باب: الصَّلاة كفارة).

٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟»، قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا».

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا إبراهيم بن حَمزة**) ـ بحاء مهملة وزاي ـ ابن محمَّد بن حمزة الزُّبَيري المدني (**قال: حدثني**) ـ وفي رواية: (حدثنا) ـ (**ابن أبي حازم**) بحاء مهملة ثم زاي أيضاً، هو عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار.

و(**الدَّرَاوَرْدي**) بمهملة ثم راء مفتوحتين، فألف، فواو مفتوحة، فراء ساكنة، فدال مهملة، هو عبد العزيز، أبو محمَّد بن عُبيد بن أبي عُبيد الدَّراوَرْدي، أبو محمَّد المدني، مولى جُهينة.

قال محمَّد بن سعد: و(دَرَاوَرْدُ) قرية بخراسان، وقيل: من قرى فارس، وكان جده منها، وقيل: نسبة إلى (دَارَابَجِرْدَ) بفتح الدال المهملة وسكون الألفين، بعد الثانية موحدة مفتوحة، فجيم مكسورة، فراء ثانية ساكنة، فدال مهملة، ويقال: (دَارَبَجِرْدَ) بإسقاط الألف الثانية.

قال ابن حِبَّان: كان أبوه من (دَارَبَجِرْدَ) مدينة بفارس، فاستثقلوا أن يقولوا: داربجردي، فقالوا: دراوردي، وقيل: إنه من (أندرانة).

وقال أبو حاتم عن الأصعمي: نسبوه إلى (دَارَبَجِرْدَ) فغلطوا، قال أبو حاتم: والصواب (داراني) أو (جردي)، و(داراني) أجود.

وقيل: إنه كان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: (أندرون) فلقَّبه أهل المدينة الدراوني.

وثَّقه ابن مَعين وعلي بن المديني والعِجْلي.

وقال ابن مَعين: الدَّراوَرْدي، ثم ابن أبي حازم.

ووثَّقه مالك وقال: ما حدَّث عن عُبيدالله بن عمر فهو عن عبدالله ابن عمر.

وقال أحمد: كان معروفاً بالطلب إذا حدَّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وَهِم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربَّما قلب أحاديث عبدالله ابن عمر، فيرويها عن عُبيدالله بن عمر.

وقال النَّسائي: حديثه عن عُبيدالله بن عمر منكر.

ونسبه بعضهم إلى الكذب، وبعضهم إلى أنه روى أحاديث موضوعة، وقال الخليلي: ضعَّفوه، وقال بعضهم: كثير الوهم.

قال في «المقدمة»: روى له البخاري حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز ابن أبي حازم، وأحاديث يسيرة فردَّه، لكنه أوردها بصيغة التعليق في المتابعات.

وقال الذهبي: كان الدَّراوَرْدي من أئمة العلم، حتى قال فيه معن ابن عيسى: يصلح أن يكون أمير المؤمنين.

قال محمَّد بن سعد: وُلد بالمدينة، ونشأ بها، وسمع بها العلم والأحاديث، فلم يزل بها حتى تُوفي سنة سبع وثمانين ومئة، وكان ثقة، كثير الحديث، يغلط.

وقال ابن حِبَّان: مات في شهر صفر سنة ست وثمانين، وقد قيل: إنه توفي سنة اثنتين وثمانين.

روى له البخاري مقروناً بغيره، وروى له باقي الجماعة.

(عن يزيد) من الزيادة، زاد في رواية: (ابن عبدالله)، وفي أخرى: (يعني: ابن عبدالله بن الهاد)، وهو يزيد بن عبدالله بن أُسامة ابن الهاد الليثي، أبو عبدالله المدني الأعرج، ابن أبي عبدالله بن شدَّاد ابن الهاد، تابعي، صغير، كثير الحديث.

وثَّقه ابن مَعين والنَّسائي والعِجْلي وغيرهم، وذكره ابن الحَذَّاء فيمن ذَكر بجرحٍ من رجال مالك، ولم يذكر فيه أحد جرحاً.

توفي بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن محمَّد بن إبراهيم) هو التَّيمي، راوي حديث: (إنما الأعمال)، وهو تابعي أيضاً، **(عن أبي سَلَمة بن عبد الرَّحمن)** بن عوف، ففي السند ثلاثةٌ تابعيون على نسق، **(عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيتم)**، كذا فيما رأيته من الأصول.

وفي نسخة الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (أرأيتكم)، وقال: الهمزة للاستفهام، والتاء للخطاب، و(كم) حرف لا محل له، وتمام بحثه تقدم في (باب السمر بالعلم)، والمراد منه: أخبروني، انتهى.

والاستفهام فيه للتقرير.

(لو أن نهراً)؛ أي: لو ثبت أن نهراً؛ لأن (لو) لا تدخل إلا على فعل، و(النَّهَر) ـ بفتح الهاء وسكونها ـ ما بين جنبتي الوادي، سمي بذلك لسعته، وكذلك سُمِّي النهار لسعة ضوئه.

(بباب أحدكم) ظرف مستقر، صفة لـ (نهر) **(يغتسل فيه)** إما

صفة ثانية، أو حال من الضمير المستكنِّ في الظرف المذكور.

(كل يوم) ظرف لـ (يغتسل)، **(خمساً)** مصدر لـ (يغتسل)؛ أي: خمساً من الاغتسالات.

(ما تقول)، قال الحافظ: كذا في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب، وهو عند البخاري فقط، والمعنى: ما تقول أيها السامع؟ وفي بعض طرقه: (ما تقولون؟) بصيغة الجمع، وليس هو عند أبي داود أصلاً.

قال: ووقع في بعض النسخ المتأخرة من البخاري بالياء التحتانية، فزعم بعض أهل العصر أنه غلط، وأنه لا يصحُّ من حيث المعنى، واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما يأتي عنه، وأخطأ في ذلك، بل له وجه وجيه، والتقدير: ما يقول أحدكم في ذلك؟ والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما هو لإجراء فعل القول مُجرى فعل الظن، كما تقدم، وأما إذا تُرك القول على حقيقته فلا، وهذا ظاهر، وإنما نبَّهت عليه لئلا يُغترَّ به، انتهى.

(ذلك)؛ أي: الاغتسال **(يُبقِي)** بضم أوله، وكسر ثالثه المخفف، من الإبقاء بالموحَّدة عند الجمهور، وقال القاضي عِيَاض: وعند بعض شيوخنا بالنون، والأول أوجه، **(من دَرَنه)** بفتح أوله وثانيه، زاد مسلم: شيئاً، والدَّرن: الوسخ.

قال في «الفتح»: وقد يُطلَق الدرن على الحَبِّ الصغار الذي يحصل في بعض الأجساد، ويأتي البحث في ذلك، انتهى.

قال الطِّيْبي: ولفظ (لو) يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب، لكنه وضع الاستفهام موضعَ الجواب تأكيداً وتقريراً، والتقدير: لو ثبت نهرٌ صفته كذا لما بقي الدرن.

وقال في «المصابيح»: جواب (لو) اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب (إن) الشرطية في مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾[العلق: ١٤]؛ أي: وقبله ﴿أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[العلق: ١٣]، هكذا مثَّل بعضهم، ومثَّل الرضيُّ لذلك بمثل قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ﴾[الأنعام: ٤٧]، وفيهما نظر؛ فإن اقتران الجواب في مثله بالفاء، واجب.

ولا محلَّ لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام؛ لأنها مستأنفة لبيان الحال المستخبرَ عنها، كأنهم لمَّا قال: (أرأيتم) قالوا: عن أيِّ شيء تسأل؟ فقال: (لو أن نهراً بباب أحدكم...) إلخ، وليست مفعولاً ثانياً لـ (رأيتم)، كما ظنَّه بعضهم من نظائر هذا التركيب.

فإن قلت: خاطب أولاً الجماعة، ثم أفرد في (تقول)، فما وجهه؟

قلت: أقبل أولاً على الكلِّ فخاطبهم جميعاً، ثم أفرد؛ إشارةً إلى أن هذا الحكم لا يخاطَب به مخاطب دون مخاطب، وقد مرَّ نظيره.

قال ابن مالك: فيه إجراء فعل القول مُجرى فعل الظن؛ لأن (ما) الاستفهامية تقدمت، ووليَها فعل مضارع مسند إلى ضمير المخاطب، فاستحقَّ أن يعمل عملَ فعل الظن، فـ (ذلك) في موضع نصب مفعول

أول، و(يبقى) مفعول ثانٍ، و(ما) الاستفهامية في موضع نصب بـ (يبقى)، وقُدِّم لأن الاستفهام له الصدْر، والتقدير: أي شيء تظن ذلك بالاغتسال متبقياً من درنه، انتهى.

فشبَّه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس، في زوال الأذى عنه وطهارته من أقذار السيئات = بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الأوساخ وزوالها عنه.

ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياء بأشياء؛ فشُبِّهت الصَّلاة بالنهر؛ لأنها تنقي صاحبها من درن الذنوب، كما ينقي النهرُ البدنَ من الأوساخ التي تعلَقُ به بالاغتسال فيه.

وشُبِّه قرب تعاطي الصَّلاة وسهولته بكون النهر قريباً من مجاوره على باب داره.

وشُبِّه أداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك.

وشُبِّهت الذنوب بالأدران؛ للتأذي بملابستها.

وشُبِّه محوُ السيئات من المكلَّف بنقاء البدن وصفائه، والأول أفحل وأجزل.

(قالوا: لا يُبقِي) من الإبقاء أيضاً، وفاعله ضمير يعود إلى ما تقدم، وهو الاغتسال.

(من درنه) وسخه.

(شيئاً) مفعول به، ولمسلم: (لا يَبقى ـ بفتح أوله بالبناء للفاعل ـ

شيء) بالرفع، وإنما صرَّحوا بهذه الجملة مع الاكتفاء عنها بدلالة وجودها في السؤال إطناباً، وزيادةَ توضيح.

(قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(فذلك)** وهو جواب شرط محذوف؛ أي: إذا تقرر ذلك عندكم، فهو **(مِثْلُ الصلوات الخمس)** في رفعها الدرن المعنوي من الذنب.

قال القَسْطَلاني: (مَثَل) بفتح الميم والمثلثة، أو بالكسر والسكون، انتهى. والأخير هو الذي في «اليُونِينيَّة».

ثم بيَّن وجه الشبه بقوله: **(يمحو الله بها)**؛ أي: بالصلوات، وفي رواية: (به)؛ أي: بأدائها **(الخطايا)**.

وفائدة التمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس.

قال الحافظ: وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعمُّ من الصغيرة والكبيرة.

لكن قال ابن بطَّال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة؛ لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والجِرَاجات، انتهى.

وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحَبُّ.

قال: والظاهر أن المراد به الوسخ؛ لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظيف.

ثم أورد عن أبي سعيد فيما أخرجه الطَّبَراني والبزَّار بإسناد

لا بأسَ به ما يصرِّح بذلك، وهو أنه سمع رسول ﷺ يقول: «أرأيتَ لو أنَّ رجلاً كانَ لهُ معتملٌ، وبينَ منزلِهِ ومُعتملِهِ خمسةُ أنهارٍ، فإذا انطلقَ إلى مُعتملِهِ عملَ ما شاءَ اللهُ، فأصابَهُ وسخٌ أو عرقٌ، فكلَّما مرَّ بنهرٍ اغتسلَ منهُ» الحديث.

قال: ولهذا قال القُرطبي: ظاهر الحديث ـ أي: حديث الباب ـ أن الصلوات الخمس تستقلُّ بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصَّلواتُ الخمسُ كفَّارةٌ لما بينَها ما اجْتُنبَتِ الكبائرُ»، فيُحمل المطلَقُ على المقيَّد.

وقال ابن بَزِيزة في «شرح الأحكام»: يتوجَّه على حديث العلاء إشكالٌ يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائرَ بنصِّ القرآن مكفَّرةٌ باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك، فما الذي تكفِّره الصلوات الخمس؟ انتهى.

قال: وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البُلْقِيني أن السؤال غير وارد؛ لأن مراد الله أن تجتنبوا؛ أي: في جميع العمر، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث: أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها ـ أي: في يومها ـ إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فلا تعارضَ بين الآية والحديث، انتهى.

قال: وعلى تقدير ردِّ السؤال فالتخلُّص منه بحمد الله سهل،

وذلك أنه لا يتمُّ اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يُعدَّ مجتنباً للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر، فيتوقَّف التكفيرُ على فعلها.

قال: وقد فصَّل شيخنا الإمام البُلْقِيني أحوال الإنسان بالنسبة لما يصدر منه من كبيرة وصغيرة، فقال: تنحصر في خمسة:

أحدها: أن لا يصدر منه شيء البتة، فهذا يُعاضُ برفع الدرجات.

ثانيها: يأتي بصغائر بلا إصرار، فهذا يُكفَّر عنه جزماً.

ثالثها: مثله لكن مع الإصرار، فلا يُكفَّر إذا قلنا: إن الإصرار على الصغائر كبيرة.

رابعها: أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر.

خامسها: أن يأتي بكبائر وصغائر وهذا فيه نظر، يحتمل إذا لم تجتنب الكبائر ألاَّ تكفَّر الكبائر، بل تكفَّر الصغائر، ويحتمل ألاَّ تكفر شيئاً أصلاً. والثاني أرجح؛ لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به، فهنا لا يكفر بشيء؛ إما لاختلاط الكبائر والصغائر، أو لمتمحّض الكبائر، أو تكفر الصغائر، فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة؛ لدورانه بين الفصلين، فلا يُعمَل به، ويؤيِّده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر، ومقتضى (ما اجتنبت الكبائر) أن لا كبائرَ، فيُصان الحديث عنه.

* * *

٧ ـ بابُ
تضْيِيعِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا

(بابٌ) بالتنوين: (في تضييع الصَّلاة)؛ أي: إخراجها (عن وقتها)، وفي رواية: (باب تضييع الصَّلاة) بإضافة (باب) لتاليه، وفي أخرى بإسقاط الباب والترجمة.

٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ الصَّلاَةُ؟، قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا موسى بن إسماعيل) المِنْقَري التَّبُوْذَكي (قال: حدَّثنا مهران) هو ابن ميمون، (عن غَيلان) ـ بغين مفتوحة ـ ابن جرير، (عن أنس) رضي الله عنه (قال: ما أعرف شيئاً ممَّا كان على عهد النبي ﷺ قبل الصَّلاة)؛ أي: قيل له: الصَّلاة هي شيء مما كان في عهده ﷺ، وهي باقية، فكيف يصح هذا السلب العام؟ وبيَّنت رواية أحمد الآتية: أن القائلَ له أبو رافع.

(قال) في جوابه لهم: (أليس صنعتم)، وفي رواية: (قد صنعتم)

بزيادة (قد)، (ما صنعتم فيها).

قال في «الفتح»: بالمهملتين والنون للأكثر، وللنَّسفي بالمعجمة وتشديد الياء؛ أي: وهو الذي في «اليُونِينيَّة»، ونَسب في هامشها التي بالصاد المهملة والنون لابن عساكر فقط.

واسم (ليس) ضمير الشأن مستتر فيها، وجملة (صنعتم) في موضع نصب خبرها.

ثم قال في «الفتح»: ورواية المعجمة والتحتية المشدَّدة تطابق الترجمة، لكن يؤيِّد الأول رواية عثمان بن سعد، عن أنس فيما أخرجه أحمد في روايته لهذا الحديث، فذكر نحوه، فقال له أبو رافع: يا أبا حمزة! ولا الصَّلاة؟ فقال له: ليس قد علمتم ما صنع الحَجَّاج في الصَّلاة؟!

ورواية التِّرمذي من طريق أبي عمران الجوني عن أنس، فذكر نحوه، وقال في آخره: أولم يصنعوا في الصَّلاة ما قد علمتم؟!

وقد روى ابن سعد في «الطبقات» سبب قول أنس هذا، فأخرج من طريق ثابت البُنَانِي قال: كنا مع أنس بن مالك فأخَّر الحَجَّاج الصَّلاة، فقام أنس يريد أن يكلِّمه، فنهاه إخوانه شفقةً عليه منه، فخرج، فركب دابته فقال في مسيره: والله ما أعرف شيئاً مما كنَّا على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال رجل: فالصَّلاة يا أبا حمزة؟! قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ؟!

وهذا يدل على أن المراد بتضييعها إخراجُها عن وقتها.

وقال المُهَلَّب: المراد به تأخيرها عن وقتها المستحب؛ لأنهم ما أخرجوها عن الوقت، كذا قال، وتبعه جماعة.

قال: وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع، فقد صحَّ أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصَّلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج، عن عطاء قال: أخَّر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت، فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صلَّيت العصرَ وأنا جالس إيماءً، وهو يخطب.

وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.

ومنها ما رواه أبو نُعيم شيخ البخاري في (كتاب الصَّلاة) من طريق أبي بكر بن عُتبة، قال: صليتُ إلى جنب أبي جُحَيفة، فمسَّى الحجاج بالصَّلاة، فقام أبو جُحَيفة، فصلى.

ومن طريق محمَّد بن إسماعيل قال: كنت بمنى، وصحفٌ تُقرأ للوليد، فأخَّروا الصَّلاة، فنظرت إلى سعيد بن جُبير وعطاء يُومِئان إيماءً وهما قاعدان، انتهى.

* * *

٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ

يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَهَذِهِ الصَّلاَةُ قَدْ ضُيِّعَتْ.

وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، نَحْوَهُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَمرو بن زُرارة)، بفتح العين، وزُرارة بضم الزاي وبراءين مفتوحتين بينهما ألف، (قال: أخبرنا عبد الواحد بن واصل) السَّدُوسي مولاهم، (أبو عُبيدة) ـ بالتصغير ـ (الحدَّاد) ـ بحاء ودالين مهملات ـ البصري، سكن بغداد، وثَّقه ابن مَعين والعِجْلي وأبو داود وغيرهم.

قال ابن مَعين: كان من المتثبِّتين، ما أعلم أنَّا أخذنا عليه خطأً البتة، جيد القراءة لكتابه، وقال: كانت كتبه تحت حضنه مثل يحيى بن أيُّوب.

وقال أحمد: أخشى أن يكون ضعيفاً، وتبعه الأزدي فقال: لأن له أحاديثَ غير مَرضيَّةٍ عن شُعبة وغيره، إلا أنه قد حمل عنه الناس.

قال في «المقدمة»: له في «البخاري» حديث واحدٌ في (الصَّلاة) ـ أي: وهو هذا ـ تابعه فيه محمَّد بن بكر البُرْسَاني، انتهى.

قال أبو قِلابة الرَّقَاشِي: ولد سنة تسعين ومئة يوم مات أبو عُبيد الحدَّاد.

روى له الجماعة ما عدا مسلماً وابن ماجه.

(عن عثمان بن أبي رَوَّاد)، بفتح الراء وتشديد الواو، واسمه ميمون الأزدي العَتَكي، مولاهم أبو عبدالله البصري، ثقة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من السابعة، روى له البخاري فقط هذا الحديث.

(الواحد أخو)؛ أي: هو أخو **(عبد العزيز)**، وفي رواية: **(أخي)** بالجر بدل من قول عثمان، وزاد في رواية: **(ابن أبي روَّاد)**، وستأتي ترجمة عبد العزيز، إن شاء الله تعالى.

(قال: سمعت الزُّهري يقول: دخلت على أنس بن مالك) رضي الله عنه **(بدِمَشقَ)** بكسر الدال المهملة وفتح الميم، وكان قدوم أنس دمشقَ في إمارة الحجَّاج على العراق، قَدِمها شاكياً من الحجاج للخليفة الوليد ابن عبد الملك.

(وهو)؛ أي: أنس **(يبكي، فقلت له: ما يبكيك؟ فقال)**: يبكيني أني **(لا أعرف شيئاً مما أدركتُ)**؛ أي: في عهد رسول الله ﷺ **(إلا هذه الصَّلاةَ)**، بالنصب على الاستئناف أو البدل، والمراد: أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به على وجهه غيرَ الصَّلاة، **(وهذه الصَّلاة قد ضُيِّعت)**؛ أي: بإخراجها عن وقتها.

قال الحافظ: وإطلاق أنس محمولٌ على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة، وإلا فسيأتي في هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال: ما أنكرتُ شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصُّفوف.

والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمرُ عبد العزيز أميرُها حينئذٍ، وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه بالنصِّ على الأوقات، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصَّلاة عن وقتها، كما تقدم بيانه أولَ مواقيت الصَّلاة، ومع ذلك فكان يُراعي الأمر معهم، فيؤخِّر الظهرَ إلى آخر وقتها، وقد أنكر ذلك أنس أيضاً، كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه، انتهى.

(وقال بَكْر بن خلف)، بفتح الموحدة وسكون الكاف، وسقط (ابن خلف) في رواية، وهو بَكْر بن خَلَف البصري، أبو بشر، خَتَنُ أبي عبد الرَّحمن المُقْرِي.

قال أبو حاتم: ثقة، مات سنة أربعين ومئتين اتفاقاً.

قال في «الفتح»: وليس له في الجامع إلا هذا الموضع؛ أي: المعلَّق، وقد وصله الإسماعيلي قال: حدَّثنا محمَّد بن محمَّد الواسطي، قال: حدَّثنا أبو بشر بكر بن خلف، انتهى.

وروى عنه أبو داود وابن ماجه.

(حدَّثنا محمَّد بن بكر)؛ أي: ابن عثمان **(البُرْساني)** بضم الموحدة وسكون الراء، أبو عبدالله، أو أبو عثمان البصري، وبُرسَان من الأزد.

وثَّقه أبو داود والعِجْلي وابن قانع وغيرهم.

وقال يحيى بن مَعين: كان والله ظريفاً، صاحبَ أدب.

قال أبو حاتم: شيخٌ محلُّه الصِّدق.

وقال ابن عمار: لم يكن صاحبَ حديث، تركناه لم نسمع منه.

قال الخطيب: يعني: أنه لم يكن من الحفَّاظ في وقته، كيحيى ابن سعيد القطَّان، وابن مهدي.

وقال النَّسائي في (كتاب المحاربة) من «سننه»: ليس بالقوي.

قال في «المقدمة»: ليس له في «البخاري» سوى حديث واحد في (كتاب المغازي)، ذكره في موضعين، وقال في (الصَّلاة): وقال بكر بن خلف: فذكر حديثاً ـ أي: وهو هذا ـ تابعه عليه أبو عُبيدة الحدَّاد، وعلَّق له آخر في (الحج)، فذكر حديثاً كان أخرجه عن مكي ابن إبراهيم، عن ابن جُريج، انتهى.

مات سنة ثلاث ومئتين في جمادى الآخرى، وقيل: في ذي الحجة بالبصرة، وقال محمَّد بن المثنَّى: مات سنة أربع ومئتين.

روى له الجماعة.

(قال: أخبرنا عثمان بن أبي رَوَّاد) المذكور أولاً **(نحوه)**؛ أي: نحوَ سياق عَمرو بن زُرارة، وسياقه عند الإسماعيلي موافِقٌ للذي قبله، إلا أنه زاد فيه: (وهو وحده)، وقال فيه: (لا أعرف شيئاً مما كنا عليه في عهد رسول الله ﷺ)، والباقي سواء.

* * *

٨ ـ بَابٌ
المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ

(بابٌ) بالتنوين: (المصلي يناجي ربه)، زاد في رواية: (عز وجل).

قال الحافظ: ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلَّت على مدح مَن أوقع الصَّلاة في وقتها، وذمِّ من أخرجها عن وقتها، ومناجاة الرب ـ جل جلاله ـ لرفع درجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها؛ لتحصيل هذه المنزلة السَّنية التي يُخشى فواتُها على من قصَّر في ذلك، انتهى.

قال الكَرْماني: ووجه تعلق الباب بالمواقيت: أن أوقاتَ الصلوات أوقاتُ مناجاة، وأن الصَّلاة أفضلُ الأعمال لحصول المناجاة فيها، فينبغي فيها إحضار النية والإخلاص والخشوع.

٥٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: لاَ يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ

يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: لاَ يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

وَقَالَ حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مسلم بن إبراهيم) البصري (قال: حدَّثنا هشام)، هو ابن عبدالله الدَّسْتَوائي، (عن قَتادة) بن دِعامة، (عن أنسٍ)، زاد في رواية: (ابن مالك) (قال: قال النبي ﷺ: إن أحدكم إذا صلَّى يناجي ربَّه)، زاد في رواية: (ﷻ).

واعلم أنه لا تتحقق المناجاة إلا إذا كان اللسان معبِّراً عما في القلب، فالغفلة ضدها، ولا ريبَ أن المقصود من القراءة والأذكار مناجاته تعالى، فإذا كان القلب محجوباً بحجاب الغفلة غافلاً عن جلال الله وكبريائه، وكان اللسان يتحرَّك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القَبول!

وعن بشرٍ الحافي رضي الله عنه: من لم يخشع فسدت صلاته.

وعن الحسن: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي للعقوبة أسرع.

ولئن سلَّمنا أن الفقهاء صحَّحوها فهلا تأخذُ بالاحتياط؛ لتذوقَ لذَّةَ المناجاة.

(**فلا يَتفِلُنَّ**) بضم الفاء وكسرها، قال البِرْماوي: وإن أنكر ابن مالك الضم، انتهى.

وهو في «اليُونِينيَّة» بالكسر لا غير، من التفل ـ بالمثناة ـ أقل من البزق.

(**عن يمينه، ولكن**) يتفل (**تحت قدمه اليُسرى**)، وتقدم الكلام على هذا الحديث في (أبواب المساجد) عن آدم.

قال: وتقدم هناك أيضاً، عن حفص بن عمر، عن شُعبة.

(**لا يبزقُ**) بضم القاف في «اليُونِينيَّة»، وقال القَسْطَلاني: بالجزم على النهي.

(**بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه**).

قال الحافظ: وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قَتادة عنه في رواية هذا الحديث، ورواية شُعبة أتمُّ الروايات، لكن ليس فيها المناجاة، كذا قال، ورواية آدم عنه هناك فيها ذكر المناجاة.

ثم قال: وقال الكَرْماني: ليس هذا التعليق موقوفاً على قَتادة، ولا على شُعبة؛ يعني: بل هو مرفوع إلى النبي ﷺ.

قال: ويحتمل الدخول تحت الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلاً: حدَّثنا مسلم، قال: قال سعيد، وحدَّثنا مسلم قال: قال شُعبة، انتهى.

وهو احتمال ضعيفٌ بالنسبة لشُعبة؛ فإن مسلمَ بن إبراهيم سمع

منه، وباطلٌ بالنسبة لسعيد؛ فإنه لا روايةَ له عنه، والذي ذكرته هو المعتمد، انتهى.

وقوله رحمه الله: وهو احتمال ضعيف، يردُّ عليه أنه قال في كلٍّ من قوله: (وقال سعيد)، وقوله: (قال شُعبة): أي: بالإسناد السابق، وهذا يقتضي أن مسلماً رواه عن سعيد أيضاً، كما رواه عن شُعبة.

وقد ذكر في «التهذيب»: أنه ممن روى عن سعيد بن أبي عَروبة، ويقتضي صحة ما ذكره الكَرْماني من الاحتمال، ثم راجعت نسخ «فتح الباري» فرأيت قوله: وقال الكَرْماني . . . إلخ ساقطاً رأساً، فلعله رجع عن ذلك، والله أعلم.

إلا أن قول الكَرْماني: وهذه التعليقات تحتمل الدخول تحت الإسناد السابق داخل فيها تعليق حُميد الآتي، وهذا الاحتمال بعيد بالنسبة إليه، بل لا يصح، فتأمل.

وقد تبعه القَسْطَلاني على ذلك؛ فإنه قال: وبالإسناد السابق قال حُميد.

(وقال حُميد) بالتصغير، وهوالطويل، **(عن أنسٍ)** رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ: لا يبزقْ)** بالجزم في «اليُونِينيَّة».

(في القبلة، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت)، وفي رواية: (وتحت) **(قدمه)** بالإفراد، وفي رواية: (قدميه) بالتثنية.

وهذا التعليق وصله في (أبواب المساجد) أيضاً من طريق قُتيبة،

عن إسماعيل بن جعفر، عنه، لكن ليس فيها قوله: (ولا عن يمينه).

* * *

٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا حفص بن عمر) النَّمري الحَوْضِي **(قال: حدَّثنا يزيد بن إبراهيم)** التُّسْتَري البصري **(قال: حدَّثنا قَتَادَةُ)** بن دِعامة، **(عن أنسٍ)**، زاد في رواية: (ابن مالك)، **(عن النَّبِيِّ ﷺ قال)**، وفي رواية: (أنه قال): **(اعتدلوا في السجود)** بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنهما وعن الجنبين، وبرفع البطن عن الفخِذ؛ إذ هو أشبهُ بالتواضع، وأبعدُ من هيئات الكسالى؛ فإن المنبسط يشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصَّلاة وقلة الاعتناء بها، ولهذا قال عليه الصَّلاة والسلام:

(ولا يبسطْ) بالجزم على النهي؛ أي: المصلي، وفي رواية: (ولا يبسط أحدكم) ـ بإظهار الفاعل ـ **(ذراعيه)** كالكلب.

(وإذا بزق)؛ أي: أحدكم، **(فلا يبزقنَّ)**، وفي رواية: (فلا يبزق) **(بين يديه، ولا عن يمينه؛ فإنه)**، وفي رواية: (فإنما) **(يناجي ربَّه)**.

وهذا الحديث في بعض الروايات مقدم على قوله: (وقال سعيد عن قتادة).

قال في «الفتح»: قال الكَرْماني ما حاصله: تقدم أن علة النهي عن البُصاق عن اليمين بأن عن يمينه ملَكاً، وهنا عُلِّل بالمناجاة.

قال: ولا تنافيَ بينهما؛ لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواءٌ أكانا مجتمعين أو منفردين، والمناجاة تارة تكون قدَّامَ مَن يناجيه، وهو الأكثر، وتارة تكون عن يمينه، انتهى.

* * *

٩ ـ بابُ
الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

(باب الإبراد)؛ أي: فضل الإبراد (بالظهر في شدة الحرِّ).

قال العَيني: وإنما قدمه على (باب وقت الظهر) للاهتمام به، وذكر الحافظ لتقديمه شيئاً متكلَّفاً فراجعه.

وهو لغةً: الدخول، وشرعاً ما يأتي.

٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٣٤ ـ وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أيُّوب بن سليمان بن بلال)، وسقط (ابن بلال) في رواية،

القُرَشي التَّيمي، أبو يحيى المدني، مولى عبدالله بن أبي عتيق، محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي بكر الصديق.

وثَّقه أبو داود والدَّارَقُطني وابن حِبَّان، وقال: سمع مالكاً، وقال السَّاجي والأزدي: يحدث بأحاديثَ لا يُتابع عليها، ثم ساق الأزدي له أحاديث صحيحةً أفراداً.

قال الحافظ: والأزديُّ لا يُعرَّج على قوله.

وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال ابن عبد البَر في «التَّمهيد»: أيُّوب بن سليمان ضعيف، ووهم في ذلك، ولم يسبقه أحد من الأئمة إلى تضعيفه إلا ما أشرنا إليه عن السَّاجي، ثم الأزدي، والله أعلم.

قال في «المقدمة»: روى عنه البخاري حديثين؛ أحدهما في (الصَّلاة)؛ أي: وهو هذا، والآخر في (الاعتصام).

مات سنة أربع وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري، وروى له أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي.

(قال: حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) أبو بكر، هو عبد الحميد أخو إسماعيل بن أبي أُوَيس، وهو من أقران أيُّوب، **(عن سليمان)** بن بلال والد أيُّوب المذكور.

قال في «الفتح»: روى أيُّوب عنه تارةً بواسطة، وتارةً بدونها.

قال: (قال صالح بن كَيْسَانَ: حدَّثنا الأعرجُ عبد الرَّحمن) ابن هُرمُز **(وغيرُه)**، قال الحافظ: هو أبو سلمة بن عبد الرَّحمن فيما أظنُّ، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

(ونافعٌ) بالرفع عطفاً على الأعرج، **(مولى عبدالله بن عمر)** ابن الخطاب رضي الله عنهما، **(أنهما)**؛ أي: أبا هريرة وابن عمر، **(حدَّثاه)** قال الحافظ: أي: حدَّثا من حدث صالح بن كيسان. قال: ويحتمل أن يكون ضمير: (أنهما) يعود على الأعرج ونافع؛ أي: أن الأعرج ونافعاً **(حدثاه)** ـ أي: صالح بن كَيْسَانَ ـ عن شيخهما بذلك.

قال: ووقع في رواية الإسماعيلي ـ أي: وعليها رمز ابن عساكر في «اليُونِينيَّة» ـ (أنهما حدثا) بغير ضمير، فلا يحتاج إلى التقدير المذكور، انتهى.

(عن رسول الله ﷺ: أنه قال: إذا اشتدَّ الحرُّ)، ومفهومه: أن الحر إذا لم يشتد لم يُشرَع الإبراد، وكذا لا يُشرَع وقت البرد من باب الأولى.

(فأبرِدوا) ـ بقطع الهمزة وكسر الراء ـ **(بالصَّلاة)**؛ أي: أخروها عن وقت الهاجرة إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل وقت البرد، كما يقال: أظهر وأصحر، ومثله في المكان: أنجد وأتهم إذا دخل نجد أو تهامة.

والباء للتعدية، فالمعنى: ادخلوا الصَّلاة في البرد، وقيل: زائدة، ومعنى (أبردوا) أخروا على سبيل التضمين؛ أي: أخروا الصَّلاة، وفي رواية: (عن الصَّلاة)، فقيل: زائدة أيضاً، أو (عن) بمعنى الباء، كما في: رميت عن القوس؛ أي: بها.

وقال في «المصابيح»: والأولى أن يُضمَّن (أبردوا)؛ أي: متأخرين عنها، قال: وقد مرَّ لنا أن حقيقة التضمين أن يُقصَد بالفعل

معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه، وواعدنا هناك بكلامٍ فيه فنقول:

قد استشكل بأن الفعل المذكور؛ إن كان في معناه الحقيقي فلا دلالةَ على الفعل الآخر، وإن كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالةَ على معناه الحقيقي، وإن كان فيهما جميعاً لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وأُجيب بأنَّه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر، بمعونة القرينة اللفظية، وقد يعكس كما مثَّلناه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥]؛ أي: لتكبروه حامدين على ما هداكم، أو لتحمدوا الله مكبِّرين على ما هداكم.

فإن قيل: صلة المتروك تدلُّ على زيادة القصد إليه، فجعلُهُ أصلاً، وجعلُ المذكور حالاً وتبعاً = أولى.

فالجواب: أن ذكر صلته يدلُّ على اعتباره في الجملة، لا على زيادة القصد إليه؛ إذ لا دلالة بدونه، فينبغي جعل الأول أصلاً، والتبع حالاً، انتهى.

والمراد بالصَّلاة: الظهر؛ لأنها التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها، وقد جاء التصريح بها في حديث أبي سعيد الآتي، فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيَّد.

وقد حمل بعضهم الصَّلاة على عمومها؛ فقال به أشهبُ في العصر، وقال به أحمد في روايةٍ عنه في العشاء حيث قال: تؤخَّر في

الصيف دون الشـــتاء، ولم يقل به أحد في المغرب ولا في الصبح؛ لضيق وقتهما.

والأمر بالإبراد أمرُ استحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: للوجوب، حكاه عِيَاض وغيره.

قال الحافظ: وغفل الكَرْماني فنقل الإجماعَ على عدم الوجوب، نعم، قال جمهور أهل العلم: يُستحبُّ تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وقدَّره أصحابنا بأنَّه يصير للحيطان ظلٌّ يمشي فيه قاصدُ الجماعة، قالوا: وغايته نصف الوقت.

وسيأتي بيان الاختلاف فيه في الباب الآتي بعد هذا، وخصَّه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول المالكيَّة والشافعي، لكن خصَّه أيضاً بالبلد الحار، وقيَّد الجماعةَ بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بُعد، فلو كانوا مجتمعين، أو كانوا يمشون في كِنٍّ فالأفضل في حقهم التعجيل.

والمشهور عن أحمدَ التسويةُ من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر، واستدلَّ له التِّرمذي بحديث أبي ذر الآتي؛ لأن في روايته: أنهم كانوا في سفر.

قال: فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد.

قال التِّرمذي: والأول أَولى بالاتباع.

وتعقَّبه الكَرْماني بأنَّ العادة في العسكر الكثير تفرُّقهم في أطراف المنزل؛ للتخفيف وطلب الرعي، فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة، انتهى.

قال الحافظ: وأيضاً فلم تجرِ عادتهم باتخاذ خِباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرَّقون في ظلال الشجر، وليس هناك كِنٌّ يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي، وغايته أنه استنبط من النص العام ـ وهو الأمر بالإبراد ـ معنًى يخصِّصه، وذلك جائز على الأصح، لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذِّيهم بالحرِّ في طريقهم، وللمتمسِّك بعمومه أن يقول: العلة فيه تأذيهم بحرِّ الرَّمْضاء في جباههم حالة السجود.

ويؤيِّده حديث أنس: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاءَ الحر. وسيأتي قريباً.

قال: وجوابه أن العلة الأُولى أَظهرُ؛ فإن الإبراد لا يُزيل الحرَّ عن الأرض.

وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً، وقالوا: معنى (أبردوا) صلوا في أول الوقت؛ أخذاً من بَرد النهار، وهو أوله، وهو تأويل بعيد، ويردُّه قوله: «فإنَّ شدةَ الحرِّ من فَيحِ جهنمَ»؛ إذ التعليل بذلك يدلُّ على أن المطلوب التأخير.

وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال: «انتظر، انتظر».

والحـامل لهم على ذلك حـديث خَبَّاب ﷺ: شـكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضَاء في جباهنا وأكفِّنا، فلم يُشكِنا؛ أي: لم يزل شكوانا. رواه مسلم.

وتمسكوا أيضاً بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، وبأن الصَّلاة حينئذٍ أكثرُ مشقَّةً، فتكون أفضل.

والجواب عن حديث خَبَّاب: أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرَّمْضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجبهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد؛ فإنها متأخرة عنه.

واستدلَّ له الطَّحاوي بحديث المغيرة بن شُعبة قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: «أبردوا بالصَّلاة». رواه أحمد، ورجاله ثقات، وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبَّان، ونقل الخَلاَّل عن أحمدَ أنه قال: هذا آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة، والتعجيل أفضل، وهو قول مَن قال: إن الأمر للإرشاد، وعكسه بعضهم فقال: الإبراد أفضل، وحديث خَبَّاب يدلُّ على الجواز، وهو الصارف للأمر عن الوجوب.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن ظاهره المنع من التأخير.

وقيل: معنى قول خَبَّاب: (فلم يشكنا)؛ أي: فلم يُحوِجنا إلى شكوى، بل أَذِن لنا في الإبراد. حُكِي عن ثعلب، ويردُّه أن في الخبر

زيادةً رواها ابن المنذر بعد قوله: (فلم يشكنا)، وقال: «إذا زالَتِ الشَّمسُ فصلُّوا».

قال: وأحسنُ الأجوبة كما قال المازَرِي الأول.

والجواب عن أحاديث أول الوقت: أنها عامة أو مطلَقة، والأمر بالإبراد خاص.

ولا التفات إلى مَن قال: التعجيل أكثرُ مشقة، فيكون أفضل؛ لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشقِّ، بل قد يكون الأخفُّ أفضلَ، كما في قصر الصَّلاة في السفر، انتهى.

(**فإن شدة الحر**) تعليل لمشروعية التأخير المذكور.

وهل الحكمة فيه دفع المشقة؛ لكونها قد تسلب الخشوع؟

قال الحافظ: وهذا أَظهرُ، وقيل: كونها الحالةَ التي ينتشر فيها العذاب، ويؤيِّده حديث عَمرو بن عَبَسَةَ عند مسلم حيث قال له: «أقصِرْ عن الصَّلاةِ عندَ استواءِ الشمسِ؛ فإنَّها ساعةٌ تُسْجَرُ فيها جهنَّمُ».

لكن استشكل بأنَّ فِعلَ الصَّلاة مَظِنَّةُ وجود الرحمة، ففعلها مَظِنَّةُ طردِ العذاب، فكيف أمر بتركها؟

وأُجيب بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قَبوله، وإن لم يُفهم منه معناه.

واستنبط له الزين بن المُنَيِّر معنى مناسباً فقال: وقت ظهور أثرِ

الغضب، لا ينجع فيه الطلب، إلا ممن أَذِنَ له فيه، والصَّلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاء، فناسب الإقصار عنها حينئذٍ.

واستدلَّ بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأنَّه تعالى غضب غضباً، الحديث، إلا نبينا ﷺ فلم يعتذر، بل طلب؛ لكونه أُذِنَ له في ذلك.

قال: ويمكن أن يقال: سَجْر جهنم سببُ فيحها، وفيحُها سبب وجود شدة الحر، وهو مَظِنَّةُ المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يُصلَّى فيها؛ أي: فيرجع الأمر إلى أن الحكمة فيه دفع المشقة، انتهى.

(من فَيحِ جهنم)؛ أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أَفْيَحُ؛ أي: متسع، وهوكناية عن شدة استعارها.

قال الحافظ: وظاهره أن مثار وهْج الحرِّ في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل: هو من مجاز التشبيه؛ أي: كأنَّه نار جهنم في الحر، والأول أَولى، ويؤيِّده الحديث الآتي: «اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها»، وسيأتي البحث فيه، انتهى.

* * *

٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ ـ أَوْ قَالَ ـ انتَظِرِ انتَظِرْ»، وَقَالَ:

«شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن بشَّار)، وفي رواية بإسقاط لفظ (محمد)، (قال: حدَّثنا غُنْدَر) محمَّد بن جعفر (قال: حدَّثنا شُعبَةُ) بن الحَجَّاج، (عن المُهاجِر) بزنة اسم الفاعل، وهو ليس بوصف، واللام فيه لِلَمْح الوصف (أبي الحسن) التَّيمي، الكوفي، الصايغ، مولى بني تيم الله، وثَّقوه، وأحسنَ شُعبةُ الثناءَ عليه، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(أنه سمع زيد بن وهب) هو الجُهَني، أبو سليمان الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ، ورحل إليه، فقُبِض وهو في الطريق.

روى عن جمع من الصحابة، كعمرَ وعثمانَ وعلي وأبي ذرٍّ وحذيفة، وروى عنه أكابرُ التابعين.

وثَّقه ابن مَعين والعِجْلي وابن خِرَاشٍ وابن سعد، وجمهور الأئمة.

قال زهير بن معاوية عن الأعمش: إذا حدَّثك زيد بن وهب عن أحد، فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه.

وشذَّ يعقوب بن سُفيان فقال: في حديثه خللٌ كثير، ثم ساق من روايته قول عمر: يا حذيفة! بالله أنا من المنافقين؟ قال: وهذا محال.

وتعقَّبه في «المقدمة» فقال: تعنُّت زائد، وما بمثل هذا تُضعَّف الأثبات، ولا تُرد الأحاديث الصحيحة، فهذا صار من عمر عند غلبة الخوف وعدم أَمْن المكر، فلا يُلتفت إلى هذه الوساوس الفاسدة في تضعيف الثقات، والله الموفق، انتهى.

قال ابن سعد: توفي بعد الجماجم في ولاية الحجَّاج؛ أي: وكانت بعد الثمانين.

وقال ابن حبَّان: مات سنة ست وتسعين.

روى له الجماعة.

(عن أبي ذرٍّ) جُندُب بن جُنادَة ﵁ **(قال: أذَّن مؤذِّن النبي ﷺ)**، هو بلال، كما في الباب الذي بعده، **(الظهرَ)** بالنصب، قال البِرْماوي: كذا وقع في هذه الرواية، فتحمل على نزع الخافض؛ أي: بالظهر، أو للظهر، كما في بقية الأحاديث، وكذا هو في «مسلم»، انتهى.

وقال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: كذا وقع في هذه الرواية، وصوابه: بالظهر أو للظهر) كما رُوي في الباب الآتي بعده.

قلت: والرواية هذه صحيحة، ولها وجه صحيح، فالقطعُ بخطئها خطأٌ، ووجهها: أن يكون الأصل: أذَّن وقت الظهر، فحُذف المضاف الذي هو الوقت، وأُقيمَ الظهر مُقامه، ومثله جائز بلا شكٍّ؛ تقول: جئتك وقتَ صلاةِ العصر، وجئتك صلاةَ العصر.

فإن قلتَ: ليس في هذا ـ أي: في هذا التقدير ـ تعيينُ الصَّلاة التي أذَّن لها.

قلتُ: حُذف للعلم به؛ أي: وقت الظهر لها، ومن المعلوم: أنه لا يؤذن في وقت الظهر لغيرها من الصلوات، انتهى.

(فقال: أبردْ، أبردْ) مرَّتين، **(أو قال)** عليه الصَّلاة والسلام: **(انتظر، انتظر)** مرتين أيضاً.

قال الحافظ: ظاهره أن الأمر بالإبراد وقع بعد تمام الأذان منه، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ: (فأراد أن يؤذن للظهر)، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان.

قال: فيجمع بينهما على أنَّه شُرع في الأذان، فقيل له: «أبردْ»، فترك، فمعنى (أذَّن): شرع في الآذان، ومعنى (أراد أن يؤذن): أن يتمَّ الأذان، والله أعلم، انتهى.

وأقول: إذا حملنا حديث الباب على أن المراد: أراد أن يؤذن، كما في رواية الإسماعيلي، توافقت الروايتان، ولم يُحتَج لهذا الجمع.

(وقال) عليه الصَّلاة والسلام: **(شدةُ الحر من فَيح جهنم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصَّلاة)** مرَّ الكلام على هذه الرواية.

(حتى رأينا فَيءَ التُّلول)؛ أي: قال أبو ذر: حتى رأينا . . . إلخ، وقد صرَّح به الحُمَيدي في «جمعه».

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (فيِّء) بتشديد الياء الحاصل من الإدغام.

كذا وقعت هذه الجملة مؤخَّرةً عن قوله: وقال: (شدة الحر) إلى آخر الحديث، ووقعت في حديث الباب الذي بعده عقب قوله: (أبرد)، وهو أوضح؛ لأن الغاية الإبراد، كما يأتي مع بقية مباحثه هناك.

* * *

٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥٣٧ ـ: «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ؛ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا علي بن عبدالله**)، زاد في رواية: (المديني) (**قال: حدَّثنا سُفْيَانُ**) هو ابن عُيَيْنَةَ، (**قال: حفظناه من**) ـ وفي رواية: (عن) ـ (**الزُّهري**)، وفي رواية الإسماعيلي: (حدَّثنا الزُّهري)، (**عن سعيد بن المسيَّب**).

قال في «الفتح»: كذا رواه أكثر أصحاب سُفيان عنه، ثم ذكر: أن بعضهم رواه: سُفيان، عن الزُّهري، عن سعيد، أو أبي سَلَمة؛ أحدهِما أو كليهما، وبعضهم رواه من طريق آخر: عن أبي سَلَمة وحده.

قال: والطريقان محفوظان، فقد رواه مسلم وأحمد عن سعيد وأبي سلمة كليهما، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه قال: إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلاة)**؛ أي: الظهر نَدْباً كما مرَّ.

(فإنَّ شدة الحرِّ من فَيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها)، وللإسماعيلي: (قال: واشتكت النار)، وفاعله هو النبي ﷺ.

قال الحافظ: وهو بالإسناد المذكور، قيل: ووهم من جعله موقوفاً أو معلَّقاً، وقد أفرده أحمد في «مسنده» عن سُفيان.

قال: وقد اختُلِفَ في هذه الشكوى ـ أي: وكذا الأكل والتنفس ـ هل هي بلسان المقال، أو بلسان الحال؟ واختار كلاً طائفة.

وقال ابن عبد البَر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح.

وقال عِيَاض: إنه الأظهر.

وقال القُرطبي: لا إحالةَ في حمل اللفظ على حقيقته. قال: وإذا أخبر الصادق المصدوق بأمر جائز لم يُحتَجْ إلى تأويله، فحملُه على حقيقته أَولى.

وقال النَّووي نحوَه، ثم قال: حملُه على حقيقته هو الصواب.

وقال نحو ذلك التُّوْرِبِشْتِي.

ورجَّح البَيضاوي حمله على المجاز فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلُها بعضها بعضاً مجازٌ عن ازدحام أجزائها، وتنفُّسها مَجاز عن خروج ما يبرز منها.

وقال الزين بن المُنَيِّر: المختارُ حملُه على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك؛ ولأن استعارة الكلام للحال ـ وإن عُهِدت وسُمِعت ـ لكنَّ الشكوى وتفسيرَها، والتعليلَ له، والإذنَ، والقَبولَ، والتنفُّسَ، وقَصْرَه على اثنين فقط = بعيدٌ من المجاز، خارجٌ عما أُلِف من استعماله، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وإذا قلنا بأنَّه حقيقة فلا يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم، أما في: (تحاجَّت النارُ والجنة) فلابدَّ من وجود العِلم مع الكلام؛ لأن المُحاجَّة تقتضي التفطُّن لوجه الدلالة، انتهى.

وقال الأبي: لابدَّ ـ أي: في الشكاية ـ من خلق إدراك مع الحياة.

(فقالت: ربِّ)، وفي رواية: (يا رب)! **(أكل بعضي بعضاً، فأذن لها ربها بنَفَسين)** تثنية نَفَس، بفتح الفاء، وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء.

(نفَسٍ في الشتاء، ونفَسٍ في الصيف) بجر (نفَس) في الموضعين على البدل، أو البيان، ويجوز رفعهُما ونصبهما.

(أشدُّ ما)؛ أي: الذي **(تجدون من الحر)**؛ أي: من ذلك النفس، **(وأشدُّ ما تجدون من الزَّمهرير)** من ذلك أيضاً، وفي سياق المصنف لفٌّ

ونشرٌ غير مرتب، وهو مرتَّب في رواية النَّسائي.

قال الحافظ: (أشد) ـ أي: في الموضعين ـ يجوز فيه الكسر على البدل، لكنه في روايتنا بالرفع.

قال البَيضاوي: هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: فذلك أشد.

وقال الطِّيْبي: جعلُ (أشد) مبتدأً محذوفَ الخبرِ أَولى، والتقدير: أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس.

قال: يؤيد الأول رواية الإسماعيلي بلفظ: (فهو أشـــد)؛ أي: وهي التي في أصل «اليُونِينيَّة».

وكأنَّ الحافظ لم يطَّلع عليها.

قال: ويؤيد الثانيَ رواية النَّسائي من وجه آخر بلفظ: «فأشدُّ ما تجدون من الحرِّ من حرِّ جهنم»، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وجـوَّز فيه النصب على أن يكون مفعولاً بـ (تجدون) الواقع بعده. قال: وفيه بُعدٌ لا يصح؛ لأن المضافَ إليه وصلتَه لا يعملان في المضاف.

قال: والمراد بالزمهرير: شدةُ البرد، واستشكل وجودُه في النار، ولا إشكالَ؛ لأن المراد بالنار محلُّها، وفيها طبقة زَمْهَريرية.

وفيه ردٌّ على مَن زعم من المعتزلة وغيرهم: أن النار لا تُخلَق إلا يوم القيامة.

قال: وقضية التعليل المذكور قد يُتوهَّم منها مشروعية تأخير

الصَّلاة عن وقت شدة البرد، ولم يقل به أحدٌ؛ لأنها تكون غالباً في وقت الصباح فلا يزول إلا بطلوع الشمس، فلو أُخرت لخرج الوقت.

قال: والتنفس المذكور ينشأ عنه أشدُّ الحر في الصيف، وإنما لم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشدِّه فقط؛ لوجود المشقة عند شديده أيضاً، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عمر بن حفص)، زاد في رواية: (ابن غياث)، **(قال: حدَّثنا أبي)** حفصٌ قال: **(حدَّثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، وفي رواية: (عن الأعمش)، **(قال: حدَّثنا أبو صالح)** ذكوان السَّمَّان، **(عن أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أَبرِدوا في الظهر؛ فإن شدةَ الحر من فَيح جهنم)**.

قال الحافظ: قد يُحتجُّ به على مشروعية الإبراد للجمعة، وقال به بعض الشافعيَّة، وهو مقتضى صنيع المصنف، كما سيأتي في بابه، لكن الجمهور على خلافه، كما سيأتي توجيهه هناك.

(**تابعه**) ـ وفي رواية: (أي: تابع حفصاً) ـ (**سُفيان هو الثوري**).

قد وصلها المصنف في (صفة النار) من (بدء الخلق)، عن الفِرْيابي عنه، لكن بلفظ: (بالصَّلاة).

قال في «الفتح»: ولم أره من طريق سُفيان بلفظ: (بالظهر).

وقال ما حاصله: وفي هذا الإسناد اختلاف على الثوري؛ فرواه بعضهم عنه بهذا الإسناد عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، أخرجه أحمد عنه، ولكن طريق أبي سعيد أشهرُ، كما روي عن الذُّهْلِي.

قال: والطريقان محفوظان؛ لأن الثوري رواه عن الأعمش بالوجهين.

(**ويحيى**) هو القطَّان، ومتابعته وصلَها أحمد عنه بلفظ: (بالصَّلاة)، (**وأبو عَوانة**)، قال في «الفتح»: لم أقف على من وَصله عنه.

وقال في «المقدمة»: لم أجدها، وإنما وجدته من رواية أبي معاوية.

ووصله من طريق ابن ماجه في رواية الثلاثة (**عن الأعمش**).

ومرَّ الكلام على اختلافهم في مشروعية الإبراد، وفي تقييده شروطٌ مرَّت.

* * *

١٠ ـ بابُ
الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

(باب الإبراد بالظهر في السفر).

قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة: أن الإبراد لا يختص بالحَضَر، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً، أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير، كما سيأتي في بابه، انتهى.

وأقول: فيه نظر بالنسبة لمَا إذا أراد جمْعَ التقديم؛ فإن الظاهر أنه ليس له الإبراد حينئذٍ بالشروط السابقة.

ثم قال: وأورد فيه حديث أبي ذرٍّ الماضي مقيداً بالسفر؛ إشارةً إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولةٌ على هذه المقيدة.

٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوْا بِالصلاةِ».

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿تتفيأُ﴾: تتميَّلُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا آدَمُ بن أبي إياس)، سقط (ابن أبي إياس) في رواية، (قال: حدَّثنا شُعبَةُ) بن الحَجَّاج (قال: حدَّثنا مهاجرٌ أبو الحسن، مولى لبني تيمِ الله)، وفي رواية: (مولى بني تيم الله) (قال: سمعت زيد بن وهب) السابق آنفاً (يحدِّث عن أبي ذرٍّ الغِفاري) رضي الله عنه (قال: كنا مع رسول الله)، وفي رواية: (النبي ﷺ)، (في سفر، فأراد المؤذن)؛ هو بلال، كما هو في «التِّرمذي» وغيره.

(أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرِدْ، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبردْ)، زاد أبو داود: (مرتين أو ثلاثاً)، وعند المصنف في (باب الأذان للمسافرين) الجزمُ بذكر الثالثة من طريق مسلم بن إبراهيم عن شُعبة.

قال الحافظ: فإن قيل: الإبراد للصلاة، فكيف أُمر المؤذن به للأذان؟

فالجواب: أن ذلك ينبني على أن الأذان: هل هو للوقت أو للصلاة؟ وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يُقوِّي القول بأنَّه للصلاة.

وأجاب الكَرْماني بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلَّفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالصَّلاة.

قال: ويحتمل أن المراد بالتأذين هنا الإقامة.

قال: وتشهد له رواية التِّرمذي بلفظ: (فأراد بلال أن يقيم)، لكن رواه أبو عَوانة بلفظ: (فأراد بلال أن يؤذن)، وفيه: (ثم أمره فأذن وأقام)، ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان؛ لمحافظته ﷺ على الصَّلاة في أول الوقت، فرواية: (فأراد بلال أن يقيم)؛ أي: أن يؤذن ثم يقيم، ورواية: (فأراد أن يؤذن)؛ أي: ثم يقيم، انتهى.

(حتى)؛ أي: إلى أن (رأينا فيءَ التُّلول)، وهذه الغاية متعلِّقة بقوله: فقال له: (أبرد)؛ أي: كان يقول له في الزمن الذي قبل الرؤية: (أبرد)، أو متعلقة بـ (أبرد)؛ أي: قال له: (أبرد) إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدَّر؛ أي: قال له: أبرد، فأبرد إلى أن رأينا.

والفَيء ـ بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة ـ: هو ما بعد الزوال من الظل.

والتُّلول: ـ جمع (تَلٍّ)، بفتح المثناة وتشديد اللام ـ: كلُّ ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظِلٌّ إلا إذا ذهب أكثرُ وقت الظهر.

وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد:

فقيل: حتى يصير الظلُّ ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربعَ قامة، وقيل: ثلثَها، وقيل: نصفَها، وقيل غير ذلك، ونزَّلها الماوَرْدي على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد: أنه يختلف باختلاف الأحوال بشرط أن لا يمتدَّ إلى آخر الوقت.

قال: وأما ما وقع عند المصنف في (الأذان) بلفظ: (حتى ساوى الظلُّ التلول)، فظاهره يقتضي: أنه أخَّرها إلى أن صار ظلُّ كلِّ شيء مثلَه.

ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهورُ الظل بجنب التل بعد أنْ لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور، لا في المقدار.

أو يقال: قد كان ذلك في السفر، فلعله أخَّر الظهر حتى يجمعَها مع العصر، انتهى.

(فقال النبي ﷺ)؛ أي: بعد مقالته السابقة؛ أي: قوله: (أبرد).

(إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا) ـ بهمزة قطع ـ **(بالصَّلاة.**

وقال ابن عبَّاس)، وفي رواية: (قال محمد ـ أي: البخاري ـ: قال ابن عبَّاس): **(تتفيأ: تتميل)**؛ أي: قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَٰلُهُۥ﴾[النحل: ٤٨]: معناه: تتميَّل، كأنَّه أراد أن الفيء سُمِّي بذلك؛ لأنه ظلٌّ مالَ من جهة إلى أخرى.

قال الحافظ: و(تتفيأ) في روايتنا بالمثناة الفوقية؛ أي: الظلال، وقرئ أيضاً بالتحتانية؛ أي: الشيء، والقراءتان مشهورتان، انتهى.

وبالتحتانية في اللفظين رواية في «اليُونِينيَّة» عزاها للكُشْمِيْهني.

قال الحافظ: وهذا التعليق وصَله ابن أبي حاتم في «تفسيره»، وهو ثابت في رواية المُسْتَملي وكريمة؛ أي: وساقط عند غيرهما.

* * *

١١ ـ بَابُ
وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي بِالهَاجِرةِ.

(بابٌ) بالتنوين: **(وقت الظهر)**؛ أي: ابتداؤه، كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره بإضافة (باب) إلى تاليه **(عند الزوال)**؛ أي: زوال الشمس، وهو ميلها إلى جهة المغرب.

وأشار بهذه الترجمة إلى الردِّ على مَن زعم من الكوفيين: أن الصَّلاة لا تجب بأول الوقت كما سيأتي، ونقل بعضهم: أن أول الظهر إذا صار الفيءُ حذوَ الشراك.

(وقال جابر) هو ابن عبدالله رضي الله عنه: **(كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة)**، هي اشتداد الحر في نصف النهار.

وهذا طرفٌ مِن حديثٍ وصَله المصنف في (باب وقت المغرب) بلفظ: (كان يصلي الظهر بالهاجرة).

٥٤٠ ـ حَدَّثَنا أَبُو اليَمانِ، قَالَ: أَخْبَرنَا شُعَيبٌ، عَن الزُّهريِّ، قَالَ: أَخْبَرنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمسُ فَصَلّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا

أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُاللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالخَيْرِ وَالشَّرِّ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شُعيب) هو ابن أبي حمزة، بالمهملة والزاي، (عن الزُّهري) محمَّد بن مسلم (قال: أخبرني أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس)؛ أي: مالت، وقد رواه التِّرمذي بلفظ: (زالت).

(فصلى الظهر)، تقدم أن هذا لا ينافي أحاديث الإبراد، ومرَّ الجواب عنه، وأجيب أيضاً بأن أحاديثه ثبتت قولاً وفعلاً، وهذا بالفعل فقط، وهذا موضعُ غرضِ المصنف منه؛ فإنه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر؛ إذ لم يُنقَل: أنه ﷺ صلى قبله، وهو الذي استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلافٌ قديم عن بعض الصحابة حيث جوَّز صلاة الظهر قبيل الزوال، وعن أحمد وإسحاقَ مثلُه في الجمعة، كما سيأتي في بابه.

(فقام على المنبر) بعد فراغه من الصَّلاة. قال بعضهم: وسببه أنه بلغه: أن قوماً من المنافقين يعجِّزونه عن بعض ما يسألونه، فتغيَّظ عليهم.

(فذكر الساعةَ، فذكر أن فيها أموراً عظاماً، ثم قال: من أحبَّ أن يسأل عن شيء فليسأل)؛ أي فليسألني عنه، **(فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتُكم)** به **(ما دمتُ في مَقامي)** ـ بفتح الميم ـ **(هذا)**، سقط لفظ (هذا) في الرواية.

(فأكثر الناس في البكاء) إما من سماعهم أهوال يوم القيامة والأمور العظام التي فيها، وإما مِن تخوفهم نزول العذاب العامِّ المعهود في الأمم الماضية عند إيذائهم رسلَهم.

(وأكثر أن يقول: سلوا)، وفي رواية: (سلوني)، **(فقام عبدالله بن حُذافة السهمي فقال: من أبي؟ قال)** عليه الصَّلاة والسلام: **(أبوك حُذافة، ثم أكثر أن يقول: سلوني، فبرك عمر)** رضي الله عنه **(على ركبتيه، فقال)**: خشيت على المسلمين أن يدخلوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[الأحزاب: ٥٧] الآيـة، **(رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد)** ﷺ **(نبياً، فسكتَ، ثم قال: عُرِضَت)** ـ بضم العين وكسر الراء ـ **(عليَّ النار والجنة آنفاً)** بمدِّ الهمزة والنصب على الظرفية؛ لتضمنه معنى الظرف؛ أي: في أول وقت يقرب مني، وهو الآن.

(في عُرض هذا الحائط)، بضم العين؛ أي: جانبه وناحيته، أو وسطه، وذلك إما أن تكونا رُفعتا إليه، أو زُوي له ما بينهما، أو مُثِّلا له.

(فلم أرَ كالخير والشر)؛ أي: المرئي في ذلك المقام من الجنة والنار، أو مما يُوصِل إليهما من الطاعات والمعاصي.

وتقدم هذا الحديث في (كتاب العلم) في (باب من برك على ركبتيه عند الإمام) مختصراً مع ترجمةِ عبدالله بن حُذافة السهمي، وسببِ قوله: من أبي؟

وسيأتي الكلام على فوائده ـ إن شاء الله تعالى ـ في (الاعتصام).

* * *

٥٤١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا حفص بن عُمر**) بضم العين، الحَوْضِي (**قال: حدَّثنا شُعبَةُ**) بن الحَجَّاج، (**عن أبي المِنْهال**)، قال في «الفتح»: في رواية الكُشْمِيْهني: (حدَّثنا أبو المِنْهال) ـ بكسر الميم وسكون النون ـ وهو سَيَّار ـ بفتح المهملة وشدة التحتية ـ ابن سلامة الرِّيَاحي، بكسر الراء

وخفة التحتية، البصري، تابعي ثقة.

مات سنة تسع وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي بَرْزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي، واسمه نَضْلة ـ بفتح النون وسكون المعجمة ـ ابن عُبيدٍ مصغراً، ابن عبدالله بن نَضْلة، وقيل: عبدالله بن نَضْلة، وقيل غير ذلك، الصحابي المشهور، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة.

وروي عنه أنه قال: أنا قتلتُ ابن خَطَل تحت أستار الكعبة.

وغزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، ونزل البصرة، وغزا خراسان، وحضر مع علي بن أبي طالب قتال الخوارج بالنهروان.

وكان رضي الله عنه يقوم من جوف الليل، فيتوضأ، ولا يوقظ أحداً من خدمه وهو شيخ كبير، ثم يصلي.

ومات بخراسان بعدما أخرجه ابن زياد من البصرة سنة أربع وستين. وقيل: مات بالبصرة، وقيل: بنيسابور، وقيل: مات بمنارة بين سجستان وهراة.

وقد قيل: إنه بقي إلى ولاية عبد الملك، ويؤيِّده أن في «صحيح البخاري»: أنه شهد قتل الخوارج بالأهواز، زاد الإسماعيلي: (مع المُهَلَّب ابن أبي صفرة)، وكان ذلك سنة خمس وستين، وكانت ولاية عبد الملك فيها.

روى له الجماعة.

(قال: كان)، وفي رواية بإسقاط (قال).

(النبي ﷺ يصلي الصبحَ وأحدُنا يعرف جليسَه)؛ أي: مَن مجالسُه الذي إلى جنبه، ففي بعض طرقه: (فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه).

وقال ابن المُلَقِّن: وهل المراد مَن جرت عادتُه بمجالسته في غير الصَّلاة، أو مَن بإزائه؟ فيه احتمال، والأول ظاهر اللفظ؛ لأن (فَعيلاً) من أبنية المبالغة المشعِرة بالتكرار أو الكثرة.

(ويقرأ فيها)؛ أي: في صلاة الصبح **(ما بين الستين)**؛ أي: من الآيات، **(إلى المئة)**.

قال الكَرْماني: القياس أن يقال: (والمئة) بدون كلمة الانتهاء؛ لأن لفظ (بين) يقتضي أن يدخل على متعدد، وأجاب بأن التقدير: ما بين الستين وفوقها إلى المئة، فحذف لفظة (فوقها)؛ لدلالة الكلام عليه، انتهى.

(و) كان عليه الصَّلاة والسلام **(يصلي الظهرَ إذا زالت الشمس، والعصرَ)** بالنصب؛ أي: ويصلي، **(وأحدُنا يذهب)**؛ أي: من المسجد النبوي **(إلى أقصى المدينة)**؛ أي: آخرها.

(رجع والشمس حيَّةٌ) بيضاءُ لم يتغير لونها، ولا حرُّها.

قال الكَرْماني: (يذهب) جملة حالية، و(رجع) خبر المبتدأ الذي هو (أحدنا)، أو بالعكس، أو هما خبران، أو هو عطف على (يذهب)، والواو مقدرة، و(رجع) بمعنى: يرجع.

فإن قلت: ما المراد بالرجوع؟ أهو الرجوع إلى أقصى المدينة، أو إلى المسجد؟

قلت: الظاهر هو الأول، بدليل ما يأتي في الباب الذي بعده؛ أي: رجع إلى رحله الذي هو في أقصى المدينة.

قال: وفي بعضها: (ورجع) بالواو، فقوله: (يذهب) خبر المبتدأ، انتهى.

وقال في «الفتح»: كذا ـ أي ما سقناه من لفظ المتن ـ وقع هنا في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيلي، وفي رواية غيرهما: (ويرجع) بزيادة واو بصيغة المضارعة، وعليها شرح الخَطَّابي، وظاهره حصولُ الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع إلى المسجد، لكنْ في رواية عوف الآتية قريباً: (ثم يرجع أحدنا إلى رَحْله في أقصى المدينة والشمس حية)، فليس فيه إلا الذهاب فقط دون الرجوع.

ثم ذكر ـ رحمه الله تعالى ـ طريقاً للجمع بين الروايتين بإعرابٍ فيه تكلُّف، ثم ذكر عن الكَرْماني الاحتمالَ الأخير، وهو قوله: أو هو عطف على (يذهب...) إلخ.

ثم قال: وهذا الاحتمال الأخير جزم به ابن بطَّال، وهو موافق للرواية التي حكيناها، ويؤيد ذلك روايةُ أبي داود بلفظ: (وإنَّ أحدَنا لَيذهبُ إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية)، وقد قدَّمنا ما يرد عليها، وأن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع: الذهاب إلى المنزل.

وإنما سُمِّي رجوعاً؛ لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد، فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً، انتهى.

قال أبو المِنْهال: **(ونسيتُ ما قال)**؛ أي: أبو بَرْزة **(في المغرب)**.

قال أبو بَرْزة: **(ولا يبالي ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ بتأخير)** صلاة **(العشاء إلى ثلث الليل)** الأول، وهو وقت الاختيار.

(ثم قال)؛ أي: أبو المِنْهال: **(إلى شطر الليل)**؛ أي: نصفُه، والمراد وقت الاختيار؛ لدلالة غيرِه من الأحاديث على بقاء وقت الجواز إلى الصبح.

ومفهوم (لا يبالي): أنه كان يبالي بالتأخير إلى ما بعدَ الشَّطْر؛ لكونه فيه تَركُ الأَولى، ولا شكَّ في مبالاته ﷺ ما هو أفضل.

(وقال معاذ) هو معاذ بن نصر بن حسان التميمي، العَنْبَري، أبو المثنَّى البصري، قاضيها، والد عُبيدالله بن معاذ.

وثَّقه الأئمة؛ قال النَّسائي: ثقة ثبت.

وقال ابن حِبَّان: كان فقيهاً عاقلاً متقناً، وليَ قضاء البصرة دون أمير المؤمنين.

وعن أحمد بن حَنبل: معاذ قرةُ عينِ في الحديث، وعنه أيضاً: إليه المنتهى بالبصرة، وعنه أيضاً: ما رأيت أحداً أعقلَ من معاذ بن معاذ، كأنَّه صخرة.

وقال يحيى القطَّان: ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبتُ من معاذ بن معاذ.

وقال الطباع: ما علمت أن أحداً قدم بغداد إلا وقد تعلق عليه في شيء من الحديث، إلا معاذاً العَنْبَري؛ فإنهم ما قدروا أن يتعلَّقوا عليه في شيء من الحديث مع شغله بالقضاء.

وكان شُعبة يحلف لا يحدث، فيستثني معاذاً[1] أو خالد بن الحارث.

وعن أحمد بن عَبْدة قال: سمعت معاذ بن معاذ يقول: لمَّا قدم بنو العبَّاس بدؤوا بالصَّلاة قبل الخطبة، فانصرف الناس وهم يقولون: بُدِّلت السنة يوم العيد.

قال يحيى بن سعيد القطَّان: ولدت سنة عشرين ومئة في أولها، وولد معاذ سنة تسع عشرة في آخرها، كان أكبر مني بشهرين، ومات بالبصرة لليلة بقيت من ربيع الآخر سنة ست وتسعين ومئة في خلافة محمَّد بن هارون، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وصلى عليه محمَّد بن عبَّاد المُهَلَّبي، وكان يومئذ على البصرة، ومات أبوه معاذ بن نصر، وابنُه معاذ مولود.

روى له الجماعة.

(قال شُعبة)؛ أي: بإسناده المذكور: **(ثم لقيته)**؛ أي: أبا المِنْهال، **(مرةً)** أخرى، **(فقال: أو ثلث الليل)**؛ أي: ردَّد بين الشطر والثلث.

---

(١) «معاذاً» ليس في «و».

قال الكَرْمـاني: وهذا تعـليق قطعاً؛ لأن البخـاريَّ لم يـدرك معاذاً.

وقال الحافظ: وقد وصله مسلم بن عبدالله بن معاذ عن أبيه به، قال: وجزم حمَّاد بن سلمة عن أبي المِنْهال عند مسلم بقوله: (إلى ثلث الليل)، وكذا لأحمد، عن حمَّاد، عن شُعبة، انتهى.

وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في (باب وقت العصر) قريباً.

* * *

٥٤٢ ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدٌ؛ يَعْنِي: ابنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، حـدَّثَنِي غَـالِبٌ الْقَـطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِـنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن مقاتل)، وفي رواية: (يعني: ابن مقاتل)، وفي أخرى: (حدَّثنا محمد) فحسب، وفي هامش «اليُونِينيَّة»: (حدَّثنا محمَّد؛ يعني: ابن معاذ)، ونسبها لابن عساكر، ثم قال: ولا يُعرَف للبخاري شيخٌ اسمه محمَّد بن معاذ.

(قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) **(عبدالله)** هو ابن مبارك **(قال: أخبرنا خالد بن عبد الرَّحمن)** بن بُكَير السُّلَمي، أبو أمية البصري، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: يخطئ.

وقال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به.

وقال العَقِيلِي: يخالف في حديثه، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث الواحدُ بمتابعة بِشْر بن المفضل، ولم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثامنة، روى له البخاري والتِّرمذي والنَّسائي.

قال: حدثني **(غالبٌ القطَّان)** المشهور بابن أبي غَيلان **(عن بكر ابن عبدالله المُزني، عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنا إذا صلينا خلفَ رسول الله ﷺ بالظَّهائر)** جمع ظهيرة، وهو الهاجرة، والمراد صلاة الظهر.

(فسجدنا على ثيابنا)، كذا في رواية كريمة. قال في «المصابيح»: إما على زيادة الفاء، أو على حذف معطوف عليه.

وقال الكَرْماني: الفاء في (فسجدنا) للعطف على مقدر نحو: فرشنا الثياب، فسجدنا عليها.

ولأبي ذرٍّ والأكثرين: (سجدنا) بدون فاء، جواب (إذا).

(اتقاءَ الحرِّ)؛ أي: لأجل الاتقاء من الحر، وهو مشتق من الوقاية؛ أي: وقايةً لأنفسنا من الحر؛ أي: احترازاً منه.

وقد سبق هذا الحديث في (باب السجود على الثوب في شدة الحر) عن بشر بن المفضَّل، عن غالب، ولفظه مغايرٌ للفظه، لكنَّ المعنى متقارب.

وتقدم الجواب عن استدلال مَن استدلَّ به على جواز السجود

على الثوب، ولو كان يتحرَّك بحركته.

وفيه المبادرة لصلاة الظهر، ولو في شدة الحر، ولا يخالف ذلك الأمرَ بالإبراد؛ لما سيأتي في الباب الذي بعده.

* * *

١٢ ـ بَابُ
تأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

(باب تأخير الظهر إلى العصر)؛ أي: إلى وقت العصر.

قال الحافظ: والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر، كما سيأتي عن أبي الشَّعْثاء راوي الحديث.

قال: وقال الزين بن المُنَيِّر: أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين؛ أي: إن وقت العصر وقت للظهر، لكن لم يُصرِّح بذلك على عادته في الأمور المحتملة؛ لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك، ويحتمل غيره.

قال: والترجمة مُشعرةٌ بانتفاء الفاصلة بين الوقتين.

وقد نقل ابن بطَّال وتبعه غيرُه عن الشافعي أنه قال: بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة، لا تكون وقتاً للظهر ولا للعصر، انتهى.

ولا يُعرَف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي، وإنما المنقول عنه: أنه كان يذهب إلى أنَّ آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر، ومرادُه نفيُ القول بالاشتراك، ويدل عليه أنه احتجَّ بقول ابن

عبَّاس: وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب.

فكما أنه لا اشتراكَ بين العصر والمغرب، فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر، انتهى.

* * *

٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو النُّعمان) محمَّد بن المفضل **(قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد)**، وفي رواية: (هو ابن زيد)، **(عن عَمرو بن دينار)**، وفي رواية: (ابن دينار)، **(عن جابر بن زيد)**، هو أبو الشَّعْثاء، **(عن ابن عبَّاس)** رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً)**؛ أي: سبع ركعات، **(وثمانياً)**؛ أي: ثماني ركعات جمعاً؛ **(الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ)**، هو لفٌّ ونشرٌ غير مرتَّب.

قال الكَرْماني: انتصب (الظهر) وأَخَواتُه على البدلية، أو البيان، أو على الاختصاص، أو نزع الخافض؛ أي: للظهر . . . إلخ.

(فقال أيُّوب) هو السَّخْتِياني، والمقول له جابر بن زيد: **(لعله)**؛

أي: التأخير المذكور كان (في ليلة)؛ أي: مع يومها بقرينة الظهر والعصر، (مَطِيرة)؛ أي: كثيرة المطر، ويومها كذلك.

(قال)؛ أي: جابر: (عسى) أن يكون كما قلتَ، وحُذف للعلم به. قال الحافظ: واحتمال المطر قال به مالك أيضاً في حديث أبي الزُّبَير، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس، وقال بدل قوله: (بالمدينة): (من غير خوفٍ ولا سفرٍ).

قال مالك: لعله كان في مطر. لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حَبيب بن ثابت، عن سعيد بن جُبير بلفظ: (من غير خوف ولا مطر)، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف، أو السفر، أو المطر.

قال: وجوَّز بعض العلماء أن يكون للمرض، وقواه النَّووي، وفيه نظر؛ لأنه لو كان للمرض؛ لما صلى معه إلا مَن له نحوُ ذلك العذر.

والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرَّح بذلك ابن عبَّاس في روايته.

قال النَّووي: ومنهم من تأوَّله على أنَّه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلاً، فبان أن وقت العصر دخل، فصلاها، قال: وهو باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمالَ فيه في المغرب والعشاء، انتهى.

وكأن نفيه الاحتمال مبنيٌّ على أنَّه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء، فعلى هذا فالاحتمال قائم.

قال: ومنهم من تأوَّلـه على أن الجمـع المـذكور صـوري؛ بأن يكون أخَّر الظهر إلى آخر وقتها، وعجَّل العصر في أول وقتها.

قال: وهو احتمال ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخـالفةً لا تُحتمَل، انتهى.

قال: وهذا النهي ضعيف استحسنه القُرطبي، ورجَّحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجِشُون والطَّحاوي، وقوَّاه ابن سيِّد الناس بأنَّ أبا الشَّعْثاء ـ وهو راوي الحديث عن ابن عبَّاس ـ قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عُيَيْنَةَ، عن عَمرو بن دينار، فذكر هذا الحديث، وزاد: (قلت: يا أبا الشَّعْثاء! أظنه أخَّر الظهر، وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب، وعجَّل العشاء، قال: وأنا أظنه).

قال ابن سيِّد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره.

قال الحافظ: لكنه لم يجزم به، بل لم يـستمرَّ عـليه، فقد تقدَّم كلامه لأيُّوب وتجويزه أن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوِّي ما ذكره من الجمع الصوري: أن طرق الحديث كلَّها ليس فيها صفة الجمع؛ فإمَّا أن يُحمَل على مطلقها، فيستلزم إخراج الصَّلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن يُحمَل على صفة مخصوصة، ولا يستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أَولى، والله أعلم.

قـال: وقـد ذهـب جمـاعة من الأئمـة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوَّزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط أن

لا يُتَّخذَ ذلك عادةً، وممن قال به: ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقَفَّال الكبير، وحكاه الخَطَّابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واستدلَّ لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جُبير.

قال: فقلت لابن عبَّاس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أحداً من أمَّته.

وللنَّسائي من طريق عَمرو بن هَرِم، عن أبي الشَّعْثاء: أن ابن عبَّاس صلَّى بالبصرة الأُولى والعصر ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وفيه: رفعه إلى النبي ﷺ.

وفي رواية لمسلم: أنَّ شغل ابن عبَّاس المذكور كان بالخطبة، وأنه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديقُ أبي هريرة لابن عبَّاس في رفعه.

قال: وما ذكره ابن عبَّاس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع، وقد جاء مثلُه عن ابن مسعود مرفوعاً، أخرجه الطَّبَراني، ولفظه: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك فقال: «صنعتُ هذا؛ لئلا تُحرَجَ أمَّتي».

وإرادة نفي الحرج تقدَّم في حمله على الجمع الصوري؛ لأن القصدَ إليه لا يخلو عن حرَج، انتهى.

* * *

١٣ ـ بَابُ
وَقْتِ العَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

(باب وقت) صلاة (العصر).

(وقال أبو أُسامة) حمَّاد بن أُسامةَ، (عن هشام) بن عُروةَ، (عن أبيه) عروة: (من قعر حجرتها)، يأتي الكلام على هذا التعليق.

٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدَّثنا أنس بن عِيَاض) بكسر العين المهملة، (عن هشام)، زاد في رواية: (ابن عُروَة)، (عن أبيه: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمسُ لم تخرج من حجرتها).

قال الحافظ ـ والتعليق عن أبي أُسامة ـ: كذا وقع متقدماً عن الإسناد الموصول في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيلي وكريمة، والصواب تأخيره كما جرت به عادة المصنف، انتهى.

أقول: وكذا وقع تأخيره في أصول صحيحة، وفي «اليُونِينيَّة» أيضاً في هامشها، ومرقومٌ عليه علامة الأَصِيلي، وكتب علامة السقوط للأَصِيلي وابن عساكر على الرواية المتقدمة.

قال الحافظ: والحاصل أن أنس بن عِيَاض ـ وهو أبو ضمرة الليثي ـ وأبا أُسامة رويا الحديث عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وزاد أبو أُسامة التقييد بقَعْر الحجرة، وهو واضح في تعجيله العصرَ من الرواية المطلقة، وقد وصل الإسماعيلي طريقَ أبي أُسامة في «مستخرجه»، لكن لفظه: (والشمس واقعة في حجرتي)، وعُرِف بذلك أن الضمير في قوله: (حجرتها) لعائشة، ففيه نوع التفات.

والمراد بالحُجرة ـ وهي بضم الحاء وسكون الجيم ـ: البيت، وبالشمس: ضوؤها؛ أي: لا عينها، انتهى.

* * *

٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا قُتيبة) بن سعيد قال: **(حدَّثنا الليث)** بن سعد الإمام، **(عن ابنِ شِهَابٍ)** الزُّهري، عن عُروةَ بن الزُّبَير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أن رسول الله ﷺ صلَّى العصر، والشمسُ في حجرتها)**؛ أي: باقية.

(لم يظهر الفيء)؛ أي: في الموضع الذي كانت الشمس فيه (من حجرتها)[1].

قال الحافظ: وقد تقدَّم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزُّهري بلفظ: (والشمس في حجرتها قبل أن تظهر)؛ أي: ترتفع، فهذا الظهور غير ذلك الظهور، ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجُها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطُه في الحجرة، فليس بين الروايتين اختلاف؛ لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس، انتهى.

* * *

٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو نُعيم) الفَضل بن دُكين (قال: حدَّثنا)، وفي رواية: (أخبرَنا) (ابن عُيَيْنَةَ) سُفيان، (عن الزُّهري)، وفي «مسند الحُمَيدي»:

---

(١) في «ن»: «أي: فيء الموضع الذي كانت الشمس فيه (لم يظهر الفيء)».

(حدَّثنا الزُّهري، عن عُروةَ بن الزُّبَير)، **(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النبي ﷺ يصلي العصر، والشمسُ طالعة)**؛ أي: ظاهرة **(في حجرتي، لم يظهر الفيء بعدُ)** بالبناء على الضم؛ لقطعه عن الإضافة المنوية.

(وقال مالك)، زاد في رواية: (قال أبو عبدالله ـ أي: البخاري ـ: وقال مالك)، **(ويحيى بن سعيد)** هو الأنصاري، **(وشُعيب)** هو ابن حمزة، بالمهملة والزاي، **(وابن أبي حفصة)**، واسمه محمَّد بن مَيْسَرة، أبو سَلَمة البصري.

وثَّقه ابن مَعين، وقال مرَّة: صالح الحديث، وقال أبو داود: ثقة، غير أن يحيى بن سعيد كان يتكلَّم فيه، وقال ابن المديني: ليس به بأس.

وقال معاذ بن معاذ: كتبت عنه، ثم رغبت عنه؛ لأني رأيته يأتي أشعثَ بن عبد الملك، فإذا [قمنا أتى إلى صبيان][1]، فأملوها عليه.

وضعَّفه النَّسائي، وكذا ابن عَدي، وقال: يُكتَب حديثه.

قال في «المقدمة»: هو من أصحاب الزُّهري المشهورين، أخرج له البخاري حديثين من رواية عنه تُوبع فيهما، وعلَّق له غيرهما.

لم يذكروا له وفاة.

---

(١) في «و» و«ن»: «فإذا فاته أتى إلى سفيان»، والمثبت من «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ١٠٨).

وقال في «التقريب»: من السابعة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود في «المراسيل» والنَّسائي.

(والشمس قبل أن تظهر)؛ يعني: أن الأربعة المذكورين رووه عن الزُّهري بهذا الإسناد، فجعلوا الظهور للشمس، وابن عُيَيْنَةَ جعله للفيء.

قال الحافظ: وقد قدَّمنا توجيهَ ذلك، وطريقَ الجمع بينهما، وأن طريق مالك وصلها المؤلف في أول المواقيت، وأما طريق يحيى بن سعيد، فوصلها الذُّهْلِي في «الزُّهريات»، وأما طريق شُعيب، فوصلها الطَّبَراني في «مسند الشاميين»، وأما طريق ابن أبي حفصة، فرويناها من طريق ابن عَدي في نسخة إبراهيم بن طَهْمَان، عن ابن أبي حفصة.

وقال البِرْماوي: وصلها الذُّهْلِي.

قال الحافظ: والمستفاد من حديث عائشة تعجيلُ صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة، واحتجَّ به على عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر، كما مرَّ.

وشذ الطَّحاوي فقال: لا دلالةَ فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير، لا على التعجيل.

وتُعقِّب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يُتصور مع اتساع الحجرة، وقد عُرِف بالاستفاضة والمشاهدة أن حُجرَ أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قَعْر الحجرة الصغيرة

إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جداً ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة.

قال النَّووي: كانت الحجرة ضيقةَ العَرْصة قصيرةَ الجدار بحيث كان طولُ جدارها أقلَّ من مسافة العَرْصة بشيء يسير، فإذا صار ظلُّ الجدار مثلَه كانت الشمس بعدُ في أواخر العَرْصة، انتهى.

وكأن المؤلف لمَّا لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر، وهو مصير ظلِّ كل شيء مثلَه، استغنى بهذا الحديث الدالِّ على ذلك بطريق الاستنباط، وقد أخرج مسلم عدة أحاديثَ مصرِّحة بالمقصود، ولم يُنقَل عن أحد من أهل العلم مخالفةٌ في ذلك، إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصيرُ ظلِّ كلِّ شيء مثليه، بالتثنية.

قال القُرطبي: وخالفه الناس كلُّهم في ذلك حتى أصحابُه ـ يعني: الآخذين عنه ـ، وإلا فقد انتصر له جماعةٌ ممن جاء بعدَهم، فقالوا: ثبَت الأمر بالإبراد، ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعدَ أن يصيرَ ظلُّ الشيء مثلَه، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه، قال: وحكاية مثلِ هذا تغني عن ردِّه، انتهى.

* * *

٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ

الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي (قال: أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك، (قال: أخبرنا عوف) هو الأعرابي، (عن سيَّار بن سلامة) هو أبو المِنْهال، (قال: دخلتُ أنا وأبي)، سلامة، زاد الإسماعيلي: (زمن أُخرِج زياد من البصرة).

قال الحافظ: وكان ذلك في سنة أربع وستين، كما سيأتي في (كتاب الفتن).

وسلاَمةُ: والدُ سيَّار، حكى عنه ولده هنا، ولم أجد مَن ترجمه، وقد وقعت لابنه عنه رواية في «الطَّبَراني الكبير» في ذكر الحوض، انتهى.

(على أبي بَرْزَةَ) نَضْلَة بن عُبيد (الأسلمي، فقال له أبي)؛ سلامة: (كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟) أي: المفروضة.

واستدلَّ به على أن الوتر ليس من المكتوبة؛ لكون أبي بَرْزة لم يذكره.

قال الحافظ: وفيه بحث.

(فقال) أبو بَرْزة: **(كان يصلي الهَجِيرَ)**؛ أي: صلاةَ الهجير، وهو والهاجرة بمعنًى، وهو وقت شدة الحر، وسُمِّيت الظهر بذلك؛ لأن وقتها يدخل حينئذٍ.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (الهجيرة).

(تدعونها)؛ أي: تسمونها **(الأُولى)**، وتأنيثها باعتبار الهاجرة أو الصلاة، قيل سميت الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بيَّن له الصلواتِ الخمسَ، وقال البَيضاوي: لأنها أول صلاة النهار، ورُدَّ بأن الصحيح أن الصبح نهارية، فهي الأُولى بالنسبة لصلوات النهار.

(حين تَدْحَض الشمس) بفتح أوله، وسكون ثانيه وفتح ثالثه المهملين؛ أي: تزول عن وسط السماء، مأخوذ من الدَّحْض، وهو الزلق.

ولمسلم: (حين تزول الشمس).

ومقتضى ذلك: أنه كان يصلي الظهر في أول الوقت، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد؛ لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فَقْد شروط الإبراد، أو لبيان الجواز.

قال الحافظ: وقد يتمسَّك به مَن قال: إن فضيلة أول الوقت لا تحصُل إلا بتقديم ما يمكن تقديمُه من طهارة وتستُّر وغيرهما قبل

الوقت، ولكن الذي يظهر: أن المراد بالحديث التقريب، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصَّلاة، انتهى.

(ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رَحْله) بفتح الراء وسكون المهملة؛ أي: مسكنه **(في أقصى المدينة)** صفةٌ للرَّحل، لا ظرف لـ (يرجع).

(والشمس حية) جملة حالية؛ أي: بيضاء نقية.

قال الزين بن المُنَيِّر: المراد بحياتها: قوةُ أثرها حرارةً ولوناً وشعاعاً وإنارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل بمثلي الشيء، انتهى.

وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح عن خَيْثَمَة أحدِ التابعين قال: حياتها أن تجدَ حرَّها.

(ونسيت ما قال)؛ أي: أبو بَرْزة **(في المغرب)**، قال ذلك سَيَّار، بيَّنه أحمد في روايته.

(وكان)؛ أي: رسول الله ﷺ، وفي رواية: (فكان)، **(يَستحِبُّ)** ـ بفتح أوله وكسر رابعه ـ **(أن يؤخِّر من العشاء)**؛ أي: من وقت العشاء.

قال ابن دَقيقِ العيد: فيه دليل على استحباب التأخير قليلاً؛ لأن التبعيض يدلُّ عليه.

وتُعقِّب بأنَّه بعضٌ مطلَقٌ لا دلالةَ فيه على قلة ولا كثرة.

وسيأتي في (باب وقت العشاء) من حديث جابر: أن التأخير إنما

كان؛ لانتظار من يجيء لشهود الجماعة. قاله في «الفتح».

وفي رواية: (أن يؤخر العشاء) بإسقاط (مِن).

(التي تدعونها العَتَمَة) ـ بفتحات ـ: هي من الليل بعد غيبوبة الشفق. فيه إشارة إلى تركه تسميتَها بذلك، وسيأتي النهيُ عن ذلك في بابٍ مفرد.

قال الطِّيْبي: لعل تقييده الظهرَ والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما؛ فتسميةُ الظهر بالأُولى يُشعر بتقديمها، وتسمية العشاء بالعتَمة يُشعر بتأخيرها، انتهى.

(وكان) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(يكره النومَ قبلها، والحديثَ)**؛ أي: التحدث في الأمور الدنيوية، لا الدينية، كما يأتي في (باب ما يُكره من السمر بعد العشاء).

(بعدها، وكان) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(يَنفتِل)**؛ أي: ينصرف من الصَّلاة، أو يلتفت إلى المأمومين **(من صلاة الغداة)**؛ أي: الصبح.

ويؤخذ منه: أنه لا كراهةَ في تسميتها بذلك. قاله في «الفتح».

(حين يعرف الرجل جليسه)، تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواة فيه.

واستُدلَّ بذلك على التعجيل بصلاة الصبح؛ لأن ابتداء معرفةِ الإنسان وجهَ جليسِه يكون في أواخر الغَلَس، وقد صرَّح بأن ذلك كان عند فراغ الصَّلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيلُ القراءة وتعديلُ

الأركان، فمقتضى ذلك: أنه كان يَدخل فيها مغلِّساً.

وادَّعى الزين بن المُنَيِّر: أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه: لا يعرف من الغَلَس.

وتُعقِّب بأنَّ الفرق بينهما ظاهر، وهو أن حديث أبي برزة متعلِّق بمعرفة مَن هو مستقرٌّ جالسٌ إلى جَنْب المصلي، فهو ممكن، وحديث عائشة متعلِّقٌ بمن هو متلفِّف مع أنه على بُعدٍ، فهو بعيد، انتهى.

(ويقرأ)؛ أي: في الصبح **(بالستين إلى المئة)**؛ يعني: من الآي، وقدَّرها في رواية الطَّبَراني بسورة الحاقة ونحوها.

وفي الحديث تأدُّبُ الصغير مع الكبير في السؤال، ومسارعةُ المسؤول بالجواب إذا كان عالماً؛ لإتيانه بالفاء الدالة على التعقيب به.

* * *

٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبي، **(عن مَالِكٍ)** الإمام المشهور، **(عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة)** الأنصاري، **(عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عَمرو بن عوف)**؛

أي: بقباء؛ لأنها كانت منازلَهم، **(فنجدهم يصلون العصر)**.

قال الحافظ: وإخراج المصنف لهذا الحديث مشعرٌ بأنَّه كان يرى أن قول الصحابي: (كنا نفعل، كذا) مسنَد، ولو لم يصرِّح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ، وهو اختيارُ الحاكم.

وقال الدَّارَقُطني والخطيب وغيرهما: هو موقوف.

قال: والحقُّ أنه موقوفٌ لفظاً، مرفوعٌ حكماً؛ لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، فيُحمل على أنَّه أراد كونَه في زمن النبي ﷺ، وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه: (كان النبي ﷺ يصلي العصر) الحديث، أخرجه النَّسائي.

قال النَّووي: قال العلماء: كانت منازل بني عَمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت؛ لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحرفتهم، فدلَّ هذا الحديث على تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر في أول وقتها.

وسيأتي في طريق الزُّهري عن أنس: أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة، انتهى.

* * *

٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ يَا عَمِّ! مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا ابنُ مُقَاتِلٍ) هو محمَّد بن مقاتل أبو الحسن المَرْوَزِي **(قال: أخبرَنا عبدُاللهِ)** هو ابن المبارك، **(قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهْل بن حُنيف)** ـ بالحاء المهملة مصغراً، وسكون هاء (سهل) ـ الأنصاري، الأوسي، المدني.

ذكره ابن حبَّان في «كتاب الثقات»، وليس له عندهم إلا حديثان؛ أحدهما هذا، والآخر عن عمه أيضاً قال: سمعت معاوية، وهو جالس على المنبر، وأذَّن المؤذن فقال: الله أكبر، الله أكبر. الحديث الآتي في (باب: يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء) في (كتاب الجمعة).

ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة، روى له البخاري ومسلم والنَّسائي.

(قال: سمعتُ أبا أمامة)، زاد في رواية: (ابن سهل)، وهو أسعد بن سهل بن حُنيف، وهو عم أبي بكر بن عثمان بن سهل.

(يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر) حين كان والياً عليها، لا في خلافته؛ لأن أنساً توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين.

(ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك) قال الكَرْماني:

وداره بجنب المسجد، **(فوجدناه يصلي العصر، فقلت)** له: **(يا عم)** وأصله: يا عمي، فحذفت الياء؛ قاله توقيراً أو إكراماً، وإلا فليس هو عمه مع أن نسبهما مجتمع في الأنصار.

(ما هذه الصَّلاة التي صليت؟ قال) أنس: **(هي العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه)**.

قال الحافظ: وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصَّلاة في آخر وقتها تبعاً لسلفه، إلى أن أنكر عليه عروة، فرجع إليه كما تقدم، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر؛ لأن وقت الظهر لا كراهةَ فيه، بخلاف وقت العصر.

قال: وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكَّك أبو أمامة في صلاة أنس: أهي الظهر أو العصر؟ فيدل ـ أيضاً ـ على عدم المفاضلة بين الوقتين، انتهى.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن تأخير عمر للظهر كان لعذرٍ.

* * *

١٣/م - بَابُ
وَقْتِ العَصْرِ

(باب وقت العصر) قال الحافظ: كذا وقع في رواية المُسْتَملي دون غيره، وهو خطأ؛ لأنه تكرار بلا فائدة، انتهى.

وجعل في «اليُونِينيَّة» علامة السقوط على الباب، والترجمة للأَصِيلي وابن عساكر فقط.

٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شُعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن الزُّهري قال: حدثني أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: كان رسول الله) وفي رواية: (النبي ﷺ) (يصلي العصرَ، والشمسُ مرتفعة حيَّة)؛ أي: لم يتغير ضوؤها، وحرارتها باقية، كما مرَّ.

(فيذهب الذاهب إلى العَوالي) هي القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها، فيقال لها: السَافِلَة.

(فيأتيهم، والشمس مرتفعة)؛ أي: دون ذلك الارتفاع، لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة.

وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ بصلاة العصر؛ لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال.

وروى النَّسائي والطَّحاوي ـ واللفظ له ـ من طريق أبي الأبيض، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصرَ والشمسُ بيضَاءُ مُحَلِّقَةٌ، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة، فأقول لهم: قوموا فصلوا؛ فإن رسول الله ﷺ [قد] صلى.

قال الطَّحاوي: نحن نعلم أن أولئك ـ يعني قوم أنس ـ لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس، فدلَّ ذلك على أنَّه ﷺ كان يُعجِّلُها. قاله في «الفتح».

(وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال، أو نحوِه) بالجر، وفي هامش «اليُونِينيَّة»: (نحوَه) بالنصب بدون (أو)، وعليها علامة أبي ذر، وقال القَسْطَلاني: ولأبي ذرٍّ: (نحوه).

قال الحافظ: كذا وقع هنا ـ أي: بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة ـ وللبيهقي من طريق أبي اليمان: (وبُعد العوالي) بضم الموحدة وبالدال المهملة، وكذلك أخرجه المصنف في (الاعتصام) معلقاً كذلك، ووصله البيهقي، لكن قال: (أربعة أميال أو ثلاثة)، ولأبي

عوانة: (ثلاثة) بالجزم، وللدَّارَقُطني: (على ستة أميال)، ولعبد الرزاق: (على ميلين أو ثلاثة).

ثم قال: فيحصل من ذلك: أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة أميال، إن كانت روايتها محفوظة، ووقع في «المدونة» عن مالك: أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال.

قال عِيَاض: كأنَّه أراد معظم عمارتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال، انتهى.

وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد، آخرهم صاحب «النهاية».

قال: ويحتمل أن يكون أراد: أنه أبعد الأمكنة التي كان يذهب إليها ذاهب في هذه الواقعة، انتهى باختصار.

ثم قال: قوله: (وبعض العوالي) هو مدرجٌ من كلام الزُّهري، بيَّنه عبد الرزاق، عن معمر عنه، فقال: بعد قوله: (والشمس حيَّة)، قال الزُّهري: والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة.

ولم يقف الكَرْماني على هذا، فقال: هو إما كلام البخاري أو أنس أو الزُّهري، كما هو عادته؛ أي: الزُّهري في الإدراجات، انتهى.

* * *

٥٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرَنا مَالِكٌ) الإمام، (عن ابنِ شِهابٍ) الزُّهري، (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه: (كنا نصلي العصر)؛ أي: مع النبي ﷺ، كما يظهر ذلك من الطرق الأخرى، وقد جاء كذلك مصرحاً به، أخرجه الدَّارَقُطني في «غرائب مالك».

(ثم يذهب الذاهب منا)، قال الحافظ: كأن أنساً أراد بالذاهب نفسه، كما أشعرت بذلك رواية أبي الأبيض المتقدمة، (إلى قُباء) تقدم ضبطها في (باب ما جاء في القبلة).

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث: (إلى قُباء)، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزُّهري، بل كلهم يقولون: (إلى العوالي)، وهو الصواب عند أهل الحديث.

قال: وقول مالك: (إلى قُباء) وهمٌ لا شكَّ فيه.

قال الحافظ: وتُعقِّب بأنَّ ابن أبي ذئب رواه عن الزُّهري: (إلى قُباء)، كما قاله مالك، نقله الباجي عن الدَّارَقُطني، فنسبة الوهم فيه إلى مالك مُنتَقَدة؛ لاحتمال أن يكون الوهم من الزُّهري حين حدَّث به مالكاً.

قال: وقد رواه خالد بن مَخلَد، عن مالك فقال فيه: (إلى العوالي)، كما قال الجماعة.

فقد اختلف فيه على مالك، وتوبع مالك عن الزُّهري خلافَ ما جزم به ابن عبد البر.

ثم قال: على أن المعنى متقارب، لكن رواية مالك أخص؛ لأن قُباء من العوالي، وليست العوالي كل قُباء.

قال: ولعل مالكاً لما رأى أن في رواية الزُّهري إجمالاً حملها على رواية إسحاق ابن أبي طلحة السابقة، حيث قال فيها: (ثم يخرج الإنسان إلى بني عَمرو بن عوف)؛ فإنهم أهل قُباء.

فجعل مالك القصة واحدة؛ لكونهما جميعاً حدثاه (عن أنس).

قال: فالجمع بهذا أولى من الجزم بأن مالكاً وهم فيه.

قال ابن رشيد: قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة؛ لأنه قدم أولاً المجمل، ثم أتبعه بحديث مالك المفسَّر المعيَّن، انتهى.

(فيأتيهم)؛ أي: أهل قُباء، **(والشمس مرتفعة)** قال النَّووي: في الحديث: المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر، والشمس لم تتغير، ففيه دليل للجمهور في أنَّ وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله، وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله.

وحديث عبدالله بن يوسف هذا مقدَّم على حديث أبي اليمان في رواية.

* * *

١٤ ـ بَابُ
إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ

(باب إثم من فاتته صلاة العصر)، أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بلا عذر؛ لأن الإثم إنما يترتب على ذلك، وسيأتي البحث في ذلك. قاله الحافظ.

٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي **(قال: أخبرَنا مَالِكٌ)** الإمام، **(عن نافعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن عبدِاللهِ بنِ عُمرَ)** بن الخطَّاب، وسقط (عبدالله) في رواية: **(أن رسول الله ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأنَّما)** قال الحافظ: كذا للكُشْمِيْهني، وسقط للأكثر لفظ (صلاة)، وكذا الفاء من قوله: (فكأنما).

قال الكَرْماني: إذا تضمن المبتدأ معنى الشرط جاز الإتيان في الخبر بالفاء وتركها.

(وُتِرَ أهلَه ومالَه) هو بالنصب عند الجمهور على أنَّه مفعول ثانٍ لـ (وتر)، وأضمر في (وتر) النائب عن الفاعل، وهو عائد على الذي تفوته، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، فهو متعد لمفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٥]، وإلى هذا أشار المصنف فيما وقع في رواية المُسْتَملي الآتية.

وقيل: (وتر) هنا بمعنى: نقص، فعليه يجوز نصبهما ورفعهما؛ لأن مَنْ رَدَّ النقصَ إلى الرجل نَصَبَ، وأضمر ما ينوب منابَ الفاعل، ومن ردَّه إلى الأهل رفع.

وقال القُرطبي: يروى بالنصب على أن (وتر) بمعنى: سُلِب؛ لتعديه إلى مفعولين، وبالرفع على أن (وتر) بمعنى: أخذ، فيكون (أهله) هو نائب الفاعل.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري: ﴿يَتِرَكُمْ﴾ هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٥]، ففيه دليل لنصب الكلمتين بـ (وتر)؛ لكونه تعدى إلى مفعولين.

ثم أشار بقوله: **(وَترتُ الرجلَ؛ إذا قتلت له قتيلاً، أو أخذت ماله)**، وفي رواية: (أو أخذت له مالاً) إلى أن (وتر) متعدٍ إلى مفعول واحد، وفيه دليل لرواية الرفع.

وقوله: (قال: أبو عبدالله. . .) إلخ، وقع في رواية المُسْتَملي.

وحقيقة الوتر كما قال الخليل: هو الظلم في الدم، فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز، لكن قال الجوهري: المَوْتورُ هو الذي قُتِل

له قتيل فلم يُدرك بدمه، تقول منه: وُتر، وتقول أيضاً: وَتَرَهُ حقَّه؛ أي: نقصه.

وقيل: الموتور من أُخِذ أهلُه أو مالُه، وهو ينظر، وذلك أشد لِغَمِّهِ، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصَّلاة؛ لأنه يجتمع عليه غمَّان: غم السلب، وغم الطلب بالثأر.

وقيل: معنى (وتر): أُخِذ أهله وماله فصار وتراً؛ أي: فَرداً.

وظاهر الحديث اختصاص ذلك بصلاة العصر.

وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون ذلك وقع جواباً لسائل سأل عنها، فلا يمنع ذلك إلحاقَ غيرها من الصلوات بها.

وتعقَّبه النَّووي بأنَّه إنما يلحق غير المنصوص إذا عُرفت العلة، واشتركا فيها، والعلة هنا لم تتحقق، فلا يُلحَق غيرها بها.

قال الحافظ: لكن هذا لا يدفع الاحتمال، قال: وقد احتجَّ ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء مرفوعاً: «مَنْ تركَ صلاةً مكتوبةً حتَّى تفوتَهُ» الحديث، قال: لكن في إسناده انقطاع؛ لأن أبا قِلابة لم يسمع من أبي الدرداء.

وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ: «من تركَ العصرَ»، فرجع حديثه إلى تعيين صلاة العصر.

قال: وروى ابن حبَّان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً: «منْ فاتتْهُ الصَّلاةُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ».

وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ: «لأنْ يُوتَرَ أحدُكُم أهلَهُ ومالَهُ خيرٌ لهُ من أن يفوتَهُ وقتُ صلاةٍ»، وهذان ظاهرهما العموم في المكتوبات.

قال: ويستفاد من الثاني ترجيح توجيه رواية النصب المُصَّدر بها، قال: لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ: «منَ الصلواتِ صلاةٌ مَنْ فاتتْهُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ»، أخرجه المصنف في (علامات النبوة) ومسلم أيضاً.

قال: ورواه الطَّبَراني من وجه آخر، وزاد فيه: (عن الزُّهري: قلت لأبي بكر ـ يعني: ابن عبد الرَّحمن، وهو الذي حدثه به ـ: ما هذه الصَّلاة؟ قال: صلاة العصر. رواه ابن أبي خيثمة، فصرَّح بكونها العصر في نفس الخبر.

قال: والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرَّحمن، ورواه الطَّحاوي والبيهقي، وفيه أن التفسير من قول ابن عمر. ثم قال: فالظاهر اختصاص العصر بذلك.

ومما يدلُّ على أن المرادَ بتفويتها إخراجُها عن وقتها ما في رواية عبد الرزاق لهذا الحديث، فذكر نحوه وزاد: (فقلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم)، وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره.

لكن روى أبو داود عن الأوزاعي: أنه قال في هذا الحديث: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة.

قال: ولعله مشى على مذهبه في خروج وقت العصر حينئذٍ.

ونُقل عن ابن وهب: أن المراد إخراجها عن الوقت المختار.

وقال المُهَلَّب، ومن تبعه من الشراح: إنما أراد فواتها في الجماعة، لا باصفرار الشمس، أو بمغيبها.

قال: ولو كان لفوات وقتِها كلِّه لبطلَ اختصاص العصر؛ لأن ذهابَ الوقت موجود في كل صلاة.

ونوقض بعين ما ادَّعاه؛ لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة، لكن في صدر كلامه: أن العصر اختصَّت بذلك؛ لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها.

قال: وتعقَّبه ابن المُنَيِّر بأن الفجر ـ أيضاً ـ فيها اجتماع المتعاقبين، فلا تختص العصر بذلك. قال: والحقُّ أن الله ـ تعالى ـ يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة، انتهى.

ولعل التحديد غلط في العصر؛ لأنه لا عذر لفواتها إمَّا عن وقتها أو عن الجماعة؛ لأنه وقت يقظة بخلاف الفجر، فربما أقام النوم عندها عذراً. قاله في «المصابيح» عقب كلام ابن المُنَيِّر.

وقيل: يحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات، وخصت العصر بذلك؛ لأنها وقت بعث الناس من مُقاساة أعمالهم، وحرصهم على قضاء أشغالهم، وتتميم وظائفهم.

وبوَّب التِّرمذي على حديث الباب: (ما جاء في السهو عن وقت العصر)، فحمله على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث: أنه

يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله، وقد روي معنى ذلك عن سالم بن عبدالله، ويؤخذ منه التنبيهُ على أن أسف العامد أشدُّ؛ لاجتماع فقد الثواب، وحصول الإثم.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدُّنيا، وأن قليل العمل خيرٌ من كثير منها.

وقال ابن بطَّال: لا يوجد حديث يقوم مقامَ هذا الحديث؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[البقرة: ٢٣٨]، وقال: ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث، انتهى.

* * *

١٥ ـ بَابُ
مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

(باب من ترك العصر)؛ أي: ما يكون حكمه؟

قال ابن رشيد: أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث، فأبقى فيه محلاً للتأويل؛ أي: تأويل قوله: «فقد حبط عمله»، وقال غيره: كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله، ولا يحتاج إلى هذه الترجمة، وتُعقِّب بأنَّ الترك أصرح بإرادة التعمُّد من الفوات. قاله الحافظ.

وأقول: وأيضاً الفوات قد يجامعه القضاء بخلاف الترك.

٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مسلم بن إبراهيم) الفَراهِيدِي، البصري، وسقط لفظ

(ابن إبراهيم) للأَصِيلي.

(قال: حدَّثنا) وفي رواية: (أخبرنا) **(هشام)** وهو ابن أبي عبدالله الدَّسْتَوائي **(قال: حدَّثنا)** وفي رواية: (أخبرَنا) **(يحيى بن أبي كَثير)** بالمثلثة، **(عن أَبِي قِلابَةَ)** عبدالله بن زيد، وعند ابن خزيمة من طريقٍ أخرى: (أن أبا قِلابة حدثه) **(عن أَبِي المَلِيحِ)** قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أُسامة بن عمير بن عامر الهذلي، البصري، تابعي ثقة، وكان عاملاً على الأَيْلَةِ.

قال عَمرو بن علي: مات سنة ثمان وتسعين، وقال ابن مَعين: مات سنة ثمان ومئة، وقال محمَّد بن سعد: توفي سنة اثنتي عشرة ومئة، وشهد الحسن جنازته، وكان موته قبل الحسن بسنةٍ.

روى له الجماعة.

(قال) أبو المليح: **(كنا مع بُرَيْدة)** تصغير بردة، ابن الحُصَيْبِ ـ بضم المهملة وإهمال الصاد المفتوحة وإسكان التحتية وبالموحدة ـ ابن عبدالله بن الحارث الأسلمي، وكنيته أبو عبدالله، ويقال: أبو سهل، ويقال: أبو ساسان، ويقال: أبو الحُصيبِ، والأول أشهر، والد عبدالله وسليمان.

أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وقيل: أسلم بعد انصراف النبي ﷺ مهاجراً إلى المدينة، وشهد غزوة خيبر وأبلى يومئذٍ، وشهد فتح مكة، وكان يحمل أحدَ لوائي أسلم، وحمل لواء أُسامة لما بعثه النبي ﷺ إلى أرض البَلقاء يطلب قتلة أبيه، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه،

وخرج مع عمر إلى الشام لما رجع من سَرْغَ، أميراً على ربع أسلم.

قال حفيده سهل بن عبدالله بن بُرَيدة، عن أبيه عبدالله: مات أبي بمرو، وقبره بِجِصِّين، قال: وقال أبي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ ماتَ من أصحابي بأرضٍ فهو قائدُهم ونورُهم يومَ القيامةِ».

قال محمَّد بن سعد: توفي بخراسان سنة ثلاث وستين في أيام يزيد ابن معاوية، قيل: هو آخر من مات بخراسان من أصحاب النبي ﷺ.

وروى له الجماعة.

(في غزوة في يوم ذي غيم)، قال القَسْطَلاني: حالان، **(فقال)** بُرَيدة: **(بكِّروا بصلاة العصر)**؛ أي: عجلوا، وبادروا، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان، في أي وقت كان، وأصله المبادرة بالشيء أول النهار، وإنما خصَّ يوم الغيم بذلك؛ لأنه مظنة التأخير؛ إما لِمُتَنَطِّعٍ يحتاط لدخول الوقت، فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت، أو لمتشاغل بأمر آخر، فيظن بقاء الوقت، فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت.

قال في «الفتح»: وقد استشكل معرفة تيقن دخول الوقت مع وجود الغيم؛ لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس، وأُجيب باحتمال أن بُرَيدة قاله عند معرفة دخول الوقت؛ لأنه لا مانعَ في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحياناً، ثم إنه لا يشترط في يومه اليقين، بل يكفي الاجتهاد بوردٍ ونحوه، انتهى.

(فإن النبي ﷺ) الفاء للتعليل، **(قال: من ترك صلاة العصر)**،

زاد معمر في روايته: (متعمداً)، (فقد حبِط) بكسر الموحدة (عملُهُ).

وقد استدلَّ بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم، وقالوا: هو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[المائدة: ٥].

وقال ابن عبد البر: مفهوم الآية: أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله، فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث، فيتعين تأويل الحديث؛ لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح.

وتمسك بظاهر الحديث ـ أيضاً ـ الحنابلة ومن قال بقولهم، من أن تارك الصَّلاة يكفر.

وجوابهم ما تقدم، وأيضاً فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك.

وأما الجمهور فتأوَّلوا الحديث، فافترقوا في تأويله؛ فمنهم من أوَّل سبب الترك، ومنهم من أوَّل الحبط، ومنهم من أوَّل العمل؛ فقيل: المراد من تركها جاحداً لوجوبها، أو معترفاً لكن تركها مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها، وتُعقِّب بأنَّ الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط، ولهذا أمر بالمبادرة إليها، وفهمه أولى من فهم غيره، كما تقدم.

وقيل: المراد من تركها تكاسلاً، لكن خرج الوعيد مخرجَ الزجر الشديد، وظاهره غير مراد، كقوله: «لا يزنِي الزَّاني وَهوَ مؤمنٌ».

وقيل: هو من مجاز التشبيه، كأن المعنى: فقد أشبه من حبط عمله.

وقيل: معناه: كاد أن يحبط عمله.

وقيل: المراد بالحبط: نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله، وكأن المراد بالعمل: الصَّلاة خاصة؛ أي: لا يحصل على أجر من صلى العصر، ولا يرتفع له عملها حينئذٍ.

وقيل: المراد بالحبط: الإبطال؛ أي: يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما، ثم ينتفع به، كمن رجحت سيئاته على حسناته؛ فإنه موقوف في المشيئة؛ فإن غفر له فمجرَّد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك، وإن عُذِّب ثم غُفِر له فكذلك، قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي، وقد تقدَّم مبسوطاً في (كتاب الإيمان) في (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله).

ومحصل ما قال: أن المرادَ بالحبط في الآية المرادُ بالحبط في الحديث.

وقال في «شرح التِّرمذي»: الحبط على قسمين: حبط إسقاط، وهو حبط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة، وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته.

وقيل: المراد بـ: (العمل) في الحديث: عمل الدُّنيا الذي سبَّب الاشتغالُ به تركَ الصَّلاة، بمعنى: أنه لا ينتفع به، ولا يتمتع.

قال: وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرجَ الزجر الشديد، وظاهره غير مراد، والله تعالى أعلم، انتهى.

* * *

١٦ ـ بَابُ
فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ

(باب فضل صلاة العصر) قال الحافظ: أي: على جميع الصلوات إلا الصبح، وإنما حمله على ذلك؛ لأن حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها، ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة، لا ذات أفضلية، انتهى.

٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً ـ يَعْنِي: البَدْرَ ـ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا، لاَ تَفُوتَنَّكُم.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا الحُمَيدي) عبدالله بن الزُّبَير القُرَشي المكي، قال: (حدَّثنا مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن عُيَيْنَةَ بن حصن الفزاري، أبو عبدالله الكوفي، ابن عم أبي إسحاق الفزاري، سكن مكة،

ثم صار إلى دمشق فسكنها، ومات بها، ويقال: مات بمكة، ثقة، ثبت، حافظ.

قال أحمد بن حَنبل: ما كان أحفظه! كان يحفظ حديثه كأنَّه نصب عينيه، وكان يدلِّس أسماءَ الشيوخ، وتُكلِّم فيه؛ لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وقال علي بن المديني: هو ثقة فيما روى عن المعروفين، وكذا قال العِجْلي: ثقة، ثبت، ما حدَّث عن المعروفين فصحيح، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه.

قال في «المقدمة»: أخرج البخاري من حديثه عن خمسة من شيوخه المعروفين، وهم: حميد، وعاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو يعقوب العبدي، وهاشم بن هاشم، انتهى.

مات فجأة سنة ثلاث وتسعين ومئة قبل التروية بيوم.

روى له الجماعة.

(قال: حدَّثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد، **(عن قيس)** هو ابن أبي حازم، **(عن جرير بن عبدالله)** البَجَلي ﷺ، وسقط (ابن عبدالله) في رواية، ووقع عند ابن مردويه: التصريح بسماع إسماعيل من قيس، وسماع قيس من جرير.

(قال: كنا عند النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة)؛ أي: في ليلة من الليالي، ولمسلم: (ليلة البدر)، وكذا للمصنف في (باب فضل صلاة الفجر)، وفي رواية هنا بعد: (ليلة) زيادة (يعني: البدر).

قال الكَرْماني: والظاهر أن الفعلين تنازعا (ليلة).

(فقال: إنكم سترون ربكم) ﷻ (كما ترون هذا القمر، لا تُضامُون).

قال في «المصابيح»: الأكثر فيه هكذا؛ بضم التاء المثناة من فوق وتخفيف الميم؛ أي: لا ينالكم ضَيمٌ في رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض، والضيم الظلم.

ورُوي بضمها وفتحها، مع التشديد في الميم مع الضم؛ أي: لا ينضمَّ بعضكم إلى بعض وقت النظر؛ لإشكاله وإخفائه، كما تفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه، انتهى.

(في رؤيته) ومعنى التشبيه فيه: أنكم ترنونه رؤية محققة، لا شكَّ فيها، ولا مشقةَ، ولا خفاء، كما ترون القمر كذلك، وهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي، ويأتي بسط ذلك في (كتاب التوحيد)، إن شاء الله تعالى.

(فإن استطعتم أن لا تُغْلَبوا) بضم أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح ثالثه **(على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)**، زاد مسلم: (يعني: العصر والفجر)، **(فافعلوا)**، قال الكَرْماني: فإن قلت: ما المراد بلفظ: (فافعلوا)؛ إذ لا يصح أن يراد: افعلوا الاستطاعة، أو افعلوا عدم المغلوبية.

قلت: عدم المغلوبية كناية عن الإتيان بالصَّلاة؛ إذ هو لازم الإتيان بها، فكأنَّه قال: فأتوا بالصَّلاة فاعلين لها، انتهى.

قال الحافظ: قوله: (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) فيه إشارةٌ إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة، كالنوم والشغل، ومقاومة ذلك

بالاستعداد له، وقوله: (فافعلوا)؛ أي: عدم الغلبة، وهو كناية عما ذُكِر من الاستعداد.

قال: ووقع في رواية شُعبة المذكورة: (فلا تغفلوا عن صلاة) الحديث، انتهى.

وقيَّد المُهَلَّب الصلاتين في الجماعة، قال: لاجتماع الملائكة فيهما، ورفعهم أعمال العباد؛ لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم.

قال الحافظ: وعُرف به مناسبة إيراد حديث (يتعاقبون) عقبَ هذا الحديث، قال: لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعةٍ من سياق الحديث، وإن كان فضل الجماعة معلوماً من أحاديث أخر، قال: بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفرداً؛ إذ مقتضاه التحريض على فعلهما، أعم من كونه في جماعةٍ، أو لا، انتهى.

قال الخَطَّابي: وقوله: (فإن استطعتم...) إلخ يدلُّ على أن الرؤية قد يُرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين.

قال الحافظ: وقد يُستشهَد لذلك بما في «التِّرمذي» من حديث ابن عمر رفعه: «إنَّ أدْنَى أهلِ الجنَّةِ منزلةً»، الحديث، وفيه: «وأكرمَهُم على اللهِ مَنْ يَنظُرُ إلى وجهِهِ غُدوةً وعشيَّةً»، وفي سنده ضعف.

(ثم قَرَأَ)، قال الحافظ: كذا في جميع روايات «الجامع»، وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل (قرأ)، وظاهره أنه النبي ﷺ، وحمله عليه جماعة من الشُّراح، لكن وقع عند مسلم بإسناد حديث الباب:

(ثم قرأ جرير)؛ أي: الصحابي، وكذا أبو عوانة من طريق آخر، فظهر أنه وقعَ في سياق حديث الباب وما وافقه إدراجٌ.

(فسبح) كذا وقع في أكثر الأصول بالفاء، وفي بعضها بالواو، وهو الموافق للتلاوة، ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[ق: ٣٩].

قال العلماء: ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية: أن الصَّلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما، ورفع الأعمال، وغير ذلك، فهما أفضل الصلوات، فناسب أن يُجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا، وهو النظر إلى الله تعالى.

(قال إسماعيل)؛ أي: ابن أبي خالد: (افعلوا)؛ أي: افعلوا في الحديث: (لا تفوتنَّكم) بالمثناة الفوقية في «اليُونِينيَّة»، وجعلها فيها ـ بالتحتية ـ رواية؛ أي: الصَّلاة أو آخرها، فيكون لفظ (لا تفوتنكم) تفسيراً من إسماعيل لقوله: (افعلوا).

وستأتي بقيَّة مباحث الحديث في (التوحيد)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ

بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا) (مالك) الإمام، (عن أبي الزِّناد) عبدالله بن ذَكوانَ، (عن الأعرج) عبد الرَّحمن بن هُرمُز، (عن أبي هريرة) ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قال: يتعاقبون فيكم).

قال الحافظ: أي: في المصلين أو مطلق المؤمنين، وعيَّن العَيني أن الضمير للمصلين، قال: لأن هذه الفضيلة لهم.

(ملائكةٌ بالليل، وملائكةٌ بالنهار) معنى التعاقب: أن تأتي طائفة عقب طائفة أخرى، ومنه تعقيب الجيوش، وهو أن يذهب إلى العدو قوم، ويجيء آخرون، وقيل: معناه يذهبون ويرجعون.

قال في «الفتح» ما حاصله: توارد جماعة من الشُّرَّاح على أن الحديث جاء على لغة بني الحارث القائلين: (أكلوني البراغيث)، فالواو علامة الفاعل، لا أنها ضمير، وهي لغة فاشية، وعليها حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾[الأنبياء: ٣]، ووافقه ابن مالك.

قال القُرطبي: وتعسَّف بعض النحاة في تأويل الآية، وردَّها للبدل، أو أنها جملة مستأنفة، كأنها جواب: من هم؟ فقيل: الذين ظلموا؛ فإن تلك اللغة مشهورة، ولها وجه من القياس واضح.

وناقش ابن مالك ابنَ حبَّان تبعاً للسُّهَيلي، فقال: إن الحديث مختصر؛ فقد رواه البزَّار بلفظ: «إنَّ للهِ ملائكةً يتعاقبون فيكم؛ ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار» الحديث؛ أي: فالواو فيه ضمير.

قال الحافظ: وقد سُومِحَ في العزو إلى «مسند البزَّار» مع أن الحديث بهذا اللفظ في «الصحيحين»، فالعزوُ إليهما أولى.

ثم ذكر أن البخاري أخرجه في (بدء الخلق) من طريق شُعيب، عن أبي الزِّناد بلفظ: (الملائكة يتعاقبون؛ ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار)، فاختلف فيه على أبي الزِّناد.

قال: فالظاهر أنه كان تارةً يرويه هكذا، وتارة كرواية مالك، قال: ولم يختلف على مالك باللفظ في الباب، فيقوي بحث أبي حيان، قال: ويؤيِّد ذلك أنه جاء عن أبي هريرة ـ من غير طريق الأعرج ـ بلفظ: (الملائكة يتعاقبون فيكم)، وبلفظ البزَّار المتقدم آنفاً، وبلفظ: (إن الملائكة فيكم يعتقبون).

قال: وإذا عُرِفَ أن الرواة عن أبي الزِّناد يختلفون، فكان العزو إلى البخاري أولى؛ لأنها متحدة مع الطريق التي وقع النزاع فيها، بخلاف رواية البزَّار؛ فإنها من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، انتهى.

وبهذا يُرَدُّ تعقُّبُ صاحب «المصابيح» قولَ السُّهَيلي التابع له أبو حيان: إنَّ الرواية فيها اختصار بأنَّها دعوى لا دليلَ عليها، فلا يُلتفَت إليها.

واختُلِف في هؤلاء الملائكة؛ فقيل: هم الحفظة، نقله عِيَاض وغيره عن الجمهور، وتردَّد ابن بَزِيزة، وقال القُرطبي: الأظهر عندي: أنهم غيرهم، قال الحافظ: ويقويه: أنه لم يُنقَل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله: «كيفَ تركتُمْ عِبادي؟» انتهى.

وتنكير (ملائكة) في الموضعين يفيد أن الثانية غير الأولى، كقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[سبأ: ١٢].

و(**يجتمعون في**) وقت (**صلاة الفجر**) ووقت (**صلاة العصر**).

قال الزين بن المُنَيِّر: التعاقب مغاير للاجتماع، وأُجيب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما؛ لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع؛ كهذا، أو لا يكون معه اجتماع؛ كتعاقب الضدين، أو المراد: حضورهم معهم الصَّلاة في الجماعة، فينزل على حالين.

قال ابن عبد البر: الأظهر أنهم يشهدون معهم الصَّلاة في الجماعة.

قال القاضي عِيَاض: والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين، من لطف الله ـ تعالى ـ بعباده وإكرامه لهم، بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده؛ لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة.

وتعقَّبه الحافظ بأنَّه رجَّح أنهم الحفظة، ولا شكَّ أن الذين يصعدون كانوا شاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات، فالأَولى أن

يقال: الحكمة في كونه ـ تعالى ـ لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر، قال: ويحتمل أن الله ـ تعالى ـ يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة، وفيه إشارة إلى الحديث الآخر: أن الصَّلاة إلى الصَّلاة كفارةٌ لما بينهما، فمن ثَمَّ وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه، انتهى.

(ثم يعرج الذين باتوا فيكم)؛ أي: المصلين منكم **(فيسألهم)** زاد في رواية: (ربكم)، وفي أخرى: (ربهم)، **(وهو أعلم بهم)**؛ أي: بالمصلين أو بالمؤمنين، وصلة (أفعل) التفضيل محذوفة؛ أي: من الملائكة، أو أن (أفعل) بمعنى: فاعل.

قيل: الحكمة في سؤالهم استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي التعطُّف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]؛ أي: وقد وجد فيهم من يسبِّح ويقدِّس مثلكم بنصِّ شهادتكم.

وقال عِيَاض: هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة، كما أُمِروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم من الجميع بالجميع.

وقيل: سؤاله ـ تعالى ـ لهم لإظهار فضل المؤمنين، وتحريض الملائكة على ما يوجب المغفرة لهم؛ فإنها وظيفتهم، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧].

واختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾[الأعلى: ٩]؛ أي: وإن لم تنفع، وقوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١]؛ أي: والبرد، وإلى هذا أشار ابن التِّينِ وغيره.

ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على ذلك: أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل، فلو ذُكِر لكان تكراراً.

ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على هذا الشقِّ دون الآخر: أن الليل مظنة المعصية، فلما لم يقع منهم عصيان مع إمكان دواعي الفعل من الاخفاء ونحوه، واشتغلوا بالطاعة، كان النهار أولى بذلك، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار؛ لكون النهار محل الاشتهار. قاله في «الفتح».

ثم ذكر احتمالات ضعَّف بعضها، ثم نقل عن ابن عبد البر أنه قال: ولم لا يقال: إنَّ رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار، وقع فيها تقصير من بعض الرواة، أو يُحمَل قوله: (ثم يعرج الذين باتوا) على ما هو أتمُّ من البيت بالليل، والإقامة بالنهار، فلا يختص ذلك بليلٍ دون نهارٍ، ولا عكسه، بل كل طائفة منهم إذا صعدت سُئِلَتْ، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ (بات) في (أقام) مجازاً، ويكون قوله: (فيسألهم)؛ أي: كلاً من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه.

قال الحافظ: ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة، عن

أبي الزِّناد عند النَّسائي، ولفظه: (ثم يعرج الذين كانوا)، فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار، ولا اقتصار.

قال: وهذا أقرب الأجوبة.

قال: وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحاً، وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين، وذلك فيما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وأبو العبَّاس السراج جميعاً عن يوسف بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجتمعُ ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النَّهارِ في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ، فيجتمعونَ في صلاةِ الفجرِ، فتصعدُ ملائكةُ الليلِ، وتثبتُ ملائكةُ النهارِ، ويجتمعونَ في صلاةِ العصرِ، فتصعدُ ملائكةُ النهارِ، وتثبتُ ملائكةُ الليلِ، فيسألُهُم ربُّهم: كيفَ تركتُمْ عِبادي؟» الحديث.

قال: وهذه الرواية تزيل الإشكال، وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة، فهي المعتمدة، ويُحمَل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة، والله أعلم، انتهى.

(كيفَ تركتُم عِبادي؟) قال ابن أبي جَمرةَ: وقع السؤال عن آخر الأعمال؛ لأن الأعمال بخواتيمها، قال: والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

(تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي؛ فإنهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان، والحكمة فيه:

أنهم طابقوا السؤال؛ لأنه قال: (كيف تركتم؟) ولأنه المناسب؛ لكون الأعمال بخواتيمها.

وزادوا في جواب السؤال؛ لأنهم علموا أنه سؤالٌ يستدعي التعطُّف على بني آدم، فزادوا في جواب ذلك، وزاد ابن خزيمة في «صحيحه» في آخر هذا الحديث: (فاغفرْ لهم يومَ الدينِ).

قال الحافظ: وقوله: (تركناهم وهم يصلون) ظاهره: أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر، سواء تمت، أو منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها أم لا؛ لأن المنتظر في حكم المصلي، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (وهم يصلون): أي: ينتظرون صلاة المغرب.

قال: وقال ابن التِّينِ: الواو واو الحال؛ أي: تركناهم على هذه الحال، ولا يقال: يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصَّلاة، فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها؛ لأنا نقول: هو محمول على أنهم شهدوا الصَّلاة مع من صلاها في أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها، ولم يذكروا الاحتمال الثاني.

ونقل الأُجْهُوري عن السُّيُوطي: أن ابن حبَّان قال: في هذا الخبر بيان واضح بأن ملائكة الليل إنما تنزل والناس في صلاة العصر، وحينئذٍ تصعد ملائكة النهار، وهذا خلاف قول من زعم: أن ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس، انتهى.

قال الأُجْهُوري: والثاني هو الموافق لما ذكروه من رفعهم ـ أي: الملائكة ـ النافلة عقب المغرب، انتهى.

وأقول: يحتمل أن الرافعين لنافلة المغرب ملائكة آخرون غير هؤلاء.

ثم نقل عن ابن أبي جَمرةَ ما حاصله: أن ملائكة الليل تعرج في الصبح بعد الشروع فيها، أو الانتظار لها؛ أي: لأن المنتظرَ في صلاةٍ كما صرَّح به الخبر.

فأما الذين يعرجون آخر النهار، فاحتمل أن يكون مثل الصبح، واحتمل أن يكون عند العشاء الآخرة، على رواية: (باتوا فيكم)؛ لأن المشهور في اللغة: أنهم يُسَمُّون من الزوال إلى الغروب مساءً، ومن المغرب إلى الصبح مبيتاً، فإذا صعدوا بعد العشاء فقد أخذوا جزءً من المبيت، والعرب تطلق اسم الكل على البعض.

قال الأُجْهُوري: والثاني مرجوح.

وقال الحافظ: استدلَّ به بعضهم على استحباب تأخير العصر؛ ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار، وتُعقِّب بأنَّ ذلك غير لازم؛ إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصَّلاة، بل جائز أن تفرغ الصَّلاة، ويتأخروا بعد ذلك.

وذكر البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أن هذه الفضيلة في حق صلاة العصر لا تختصُّ بمصليها أول الوقت، بل تعمُّ الأوقات الخمسة المذكورة في الفقه؛ وقت الفضيلة، ووقت الاختيار إلى مصير ظلِّ الشيء مثليه، ووقت الجواز، وهو قبل الاصفرار، ووقت الكراهة، وهو وقت الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر، وهو وقت الظهر

لمن يجمع، قال: لأنها يصدق عليها أنها أداء المغرب، انتهى.

وأقول: وينبغي أن يُقيَّد ذلك بما إذا أخَّر وفي نيَّته العزمُ على فعلها، وإلا فكيف يقال في حق من لم يعزم على الفعل: (تركناهم وهم ويصلون)؟! والله أعلم.

قال ابن أبي جَمرةَ: ويستفاد من الحديث: أن الصَّلاة أعلى العبادات؛ لأنه وقع عليها السؤال والجواب، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين؛ لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد رُوي عنه ﷺ عن ربِّ العزة: «اذكرْني ساعةً بعدَ صلاةِ الصُّبحِ وساعةً بعدَ صلاةِ العصرِ أكفِكَ ما بينَهُما».

وقد ورد: أن الرزقَ يُقسَم بعد صلاة الصبح، فمَن كان ذلك الوقت في طاعةٍ زِيدَ في رزقه، ولهذا ترى أرزاقَ أهل التعبد مباركة، والبركةُ أكبر الزيادات، وأن الأعمال تُرفَع آخر النهار، فمن كان في طاعةٍ بُورِك في رزقه وفي عمله، والله أعلم.

قال الحافظ: ويترتَّب على ذلك حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بها، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها، ويستلزم تشريف نبيِّها على غيره، وفيه الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان، وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ، ونتحفظ في الأوامر والنواهي، ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربِّنا، وبسؤال ربِّنا عنا، وفيه إعلامنا بحبِّ ملائكة الله لنا؛ لنزداد فيهم حباً، ونتقرَّب إلى الله بذلك، وفيه كلام الله

ـ تعالى ـ مع ملائكته، وغير ذلك من الفوائد، وسيأتي الكلام على ذلك في (باب قوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[المعارج: ٤]) في (كتاب التوحيد)، انتهى.

قال الحافظ: استنبط منه بعضُ الصوفية: أنه يستحب أن لا يفارقَ الشخصَ شيءٌ من أموره إلا وهو على طهارة، كشعره إذا حلقه.

* * *

١٧ ـ بَابُ
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ

(باب من أدرك ركعة من العصر)؛ أي: من صلاتها (قبل الغروب)، وفي رواية: (قبل المغرب)، وكأنه ـ رحمه الله ـ أراد أن يفسر السجدة الواقعة في الحديث.

٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو نعيم، قال: حدَّثنا شيبان) بن عبد الرَّحمن، [(عن يحيى) زاد في رواية: (ابن أبي كَثير)، (عن أبي سلمة) بن عبد الرَّحمن بن عوف]، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة)؛ أي: ركعة (من صلاة العصر)، قال الحافظ: وقد رواه الإسماعيلي من طريق شيبان بلفظ: (من أدرك

منكم ركعة)، فدلَّ على أن الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة.

قال: وستأتي رواية مالك في (أبواب وقت الصبح) بلفظ: (من أدرك ركعة)، ولم يختلف على راويها في ذلك، فكان عليها الاعتماد.

وقال الخَطَّابي: المراد بالسجدة الركعةُ بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسُمِّيَتْ على هذا المعنى سجدة؛ أي: فيكون من باب إطلاقِ البعض وإرادةِ الكل.

قال: وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق أبي نعيم ـ شيخ البخاري ـ بلفظ: «إذا أدركَ أحدُكُم أوَّلَ سجدةٍ من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تغرُبَ ـ وفي رواية: (أن تغيب) ـ الشمسُ، فليُتِمَّ صلاتَهُ، وإذا أدركَ سجدةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ، فليُتِمَّ صلاتَهُ».

قال الحافظ: وإنما لم يأتِ المصنف في الترجمة بجواب الشرط؛ لما في لفظ المتن الذي أورده ـ وهو قوله: (فليتمَّ صلاته) ـ من الاحتمال؛ لأن الأمر بالإتمام أعمُّ من أن يكون ما يتمُّه أداءً أو قضاءً، فحذف جواب الشرط لذلك.

ويحتمل أن تكون (من) في الترجمة موصولة، وفي الكلام حذف تقديره: باب حكم من أدرك . . . إلخ؛ أي: فعليه لا يحتاج إلى الجواب، لكن سيأتي من حديث مالك بلفظ: «فقد أدرك الصَّلاة»، وهو يقتضي أن تكون أداءً، وستأتي مباحثه هناك، إن شاء الله تعالى.

* **فائدة**: قال في «المصابيح»: في الحديث دليل على صحة إدراك السابق للاحق؛ أي: والمعروف عكسه، قال: فإن وجود

المصلي سابق على وجود الصَّلاة التي تجب عليه، ومع ذلك قيل: إدراكها، ولم يقل: أدركته، وقد مرَّ فيه كلام في (بدء الوحي) في قول ورقة: (إنْ أدرِكْ يومَكَ)، وهو يؤيد الإطلاق، انتهى.

* * *

٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا! أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟ قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبد العزيز بن عبدالله) زاد في رواية: (الأوسي)، (قال: حدثني إبراهيم بن سعْد) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف، وسقط: (ابن سعد) في رواية، (عَنِ ابنِ شِهابٍ) الزُّهري، (عن

سالم بن عبدالله) بن عمر، **(عن أبيه)** عبدالله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما: **(أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنَّما بقاؤُكم فيما سلفَ قبلكم من الأمم كما بين صلاةِ العصر إلى غروبِ الشَّمس)** كان القياس: بين غروب الشمس؛ لأن (بين) تقتضي الدخول على متعدد، لكنْ فيه حذفٌ؛ أي: بين أجزاء وقت صلاة العصر المنتهية إلى غروب الشمس.

قال الحافظ: ظاهره أن بقاءَ هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما معناه: أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم، كنسبة ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار، فكأنَّه قال: إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف . . . إلخ، وحاصله أن (في) بمعنى: (إلى)، وحذف المتعلق، انتهى.

(أُوتِي) بالبناء للمفعول؛ أي: أُعطي **(أهلُ التوراة)**، هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقريره مدة الزمانين، **(فعملوا)**، زاد في رواية: (بها)؛ أي: بالتوراة، **(حتى إذا انتصفَ النهارُ، وعجزوا)** وفي رواية: (ثم عجزوا)، وعليها فتكون (إذا) لمحض الظرف في محل جرٍّ بـ (حتى).

قال الحافظ: قال الداودي: هذا مشكل؛ لأنه إن كان المراد: من مات منهم مسلماً، فلا يوصف بالعجز؛ لأنه عمل ما أُمِرَ به، وإن كان المراد: من مات بعد التغيير والتبديل، فكيف يُعطَى القيراطَ مَن حبِط عملُهُ بكفره.

وأورده ابن التِّينِ قائلاً: قال بعضهم، ولم ينفصل عنه.

وأُجيب بأنَّ المراد: من مات قبل التغيير والتبديل، وعبَّر عنهم بالعجز؛ لكونهم لم يستوفوا عملَ النهار كله، وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قُدِّر لهم، فقوله: (عجزوا)؛ أي: عن إحراز الأجر الثاني دون الأول، لكن من أدرك منهم النبي ﷺ، وآمن به، أُعطِي الأجر مرتين، كما سبق مصرحاً به في (كتاب الإيمان)، وسيأتي عن ابن رشيد آخر الباب ما هو قريب من هذا الجواب.

(فأُعطوا)؛ أي: أعطي كل منهم أجره **(قيراطاً قيراطاً)**؛ كرَّره ليدلَّ على تقسيم القراريط على جميعهم؛ لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كرَّرته، كما يقال: اقسم هذا المال على بني فلان درهماً درهماً، وأصله (قِرَّاط) بتشديد الراء؛ لأن جمعه (قراريط)، فأبدل من أحد حرفي التضعيف ياء كما في (دينار)، والقيراطُ نصف دانق، والمراد به هنا: النصيب والحصة.

وانتصابُ (قيراطاً) على الحال، والمعنى: أعطوا الأجر متساوين فيه، وهو مثل قولهم: ادخلوا رجلاً رجلاً؛ أي: مترتِّبين، وفي انتصاب الثاني على ماذا؟ خلاف، فراجعه في كتب النحو.

(ثم أُوتِي أهلُ الإنجيل الإنجيل، فعملوا)؛ أي: من نصف النهار **(إلى صلاة العصر، ثم عجزوا)**، يأتي فيه ما تقدم من السؤال والجواب، **(فأعطوا قيراطاً قيراطاً)**.

(ثم أوتيتُ القرآنَ، فعملنا)؛ أي: من وقت صلاة العصر **(إلى غروب الشمس، فأُعطِينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين)**

اليهود والنصارى، وفي رواية: (أهل الكتاب) على إرادة الجنس.

(أي) هي من حروف النداء؛ أي: يا (**ربَّنا! أعطيتَ هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتَنا**)، وفي أصل «اليُونِينيَّة»: (وأُعطينا) ـ بالبناء للمفعول ـ (**قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً**)!

قال في «الفتح»: فتمسَّك به بعض الحنفيَّة بكون وقت العصر من مصير ظلِّ كل شيء مثليه؛ لأنه لو كان من مصير ظلِّ كل شيء مثله لكان مساوياً لوقت الظهر، وقد قالوا: (كنا أكثر عملاً)، فدلَّ على أنَّه دون وقت الظهر.

وأُجيب بمنع المساواة، وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن، وهو أن المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب؛ أي: في غالب البلدان، وإلا فقد تتَّفق المساوة في بعضها كمكة في آخر الجوزاء؛ فإن كلاً من الدائر بين الظهر والعصر وبين العصر والمغرب خمسون درجة تقريباً.

ثم قال: وعلى التنزل لا تلزم من التمثيل والتشبيه التسويةُ من كل وجهٍ، وبأن الخبر إذا ورد في معنى مقصودٍ لا تُؤخَذ منه المعارضةُ لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصوداً في أمرٍ آخر، وبأنه ليس في قولهم: (كنا أكثر عملاً) نصٌّ على أن كلاً من الطائفتين أكثر عملاً؛ لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملاً من المسلمين، وباحتمال أن يكون أطلق ذلك تغليباً، أو باحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة، فيندفع الاعتراض من أصله، كما جزم به بعضهم، وتكون

نسبة ذلك للجميع ـ أي: في قوله: (فقال أهل الكتابين) ـ في الظاهر غير مرادة، بل هو عموم أُرِيدَ به الخصوص، وبأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أن يكونوا أكثر زماناً؛ لاحتمال كون العمل في زمنهم كان أشق؛ أي: فيكون التشبيه بالوقتين بالنسبة إليهم في كثرة الأعمال والتكليفات الشاقة؛ كالإصرِ والمؤاخذة بالخطأ والنسيان وغير ذلك، وتشبيه هذه الأمة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه، لا في طول الزمن وقصره.

قال: ومما يدل على ذلك [كون] أهل الأخبار متَّفقين على أن المدة التي بين عيسى ونبينا ﷺ دون المدة التي بين نبينا وقيام الساعة؛ لأن جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا: إن مدة الفترة بين عيسى ونبينا ـ عليهما الصَّلاة والسلام ـ ستمئة سنة، فقد ثبت ذلك في «صحيح البخاري» عن سلمان.

وقيل: إنها دون ذلك، حتى جاء عن بعضهم: أنها مئة وخمس وعشرون سنة.

ومدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك، فلو تمسكنا بأن المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر، ولا قائلَ به، فدلَّ على أن المراد كثرة العمل وقلته، والله أعلم، انتهى.

على أن إمام الحرمين قال: إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب المثال.

وفي «الفتح» في (باب الإجارة إلى نصف النهار) زيادةٌ على ذلك، فراجعها.

قال الحافظ السُّيُوطي تبعاً للحافظ في (كتاب الإجارة): واستدلَّ بعضهم بهذا الحديث على أن بقاء هذه الأمة يزيد على ألف سنة؛ لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من ألفي سنة، ومدة المسلمين أكثر من ألف قطعاً.

قال السُّيُوطي: وهذا بناء على غير ما اخترناه.

قال: **(قال الله تعالى: هل ظلمتكم)**؛ أي: نقصتكم؛ إذ الظلم كما يكون بالزيادة، يكون بالنقص.

(من أجركم) الذي شرطته لكم **(من شيء؟ قالوا: لا)**؛ أي: لم تنقصنا، **(قال: فهو فضلي)**؛ أي: جميع ما أعطيه من الثواب فضلي، وأطلق عليه لفظ الأجر؛ لمشابهته له من حيث أن كلاً يترتب على العمل، فلا حجةَ فيه للمعتزلة في قولهم: ثواب قدر العمل مستحقٌّ، والزائد هو الفضل.

(أُوتيهِ من أشاء)، وسيأتي وجه دلالته على الترجمة.

* * *

٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ

وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاَةِ العَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ) محمَّد بن العلاء **(قال: حدَّثنا أبو أُسَامَةَ)** حمَّاد ابن أُسامةَ، **(عن بُرِيدٍ)** بضم الموحدة، تصغير بُرد، أبي عبدالله بن أبي بردة، **(عن)** جده **(أبي بردة)** عامر، **(عن)** أبيه **(أبي موسى)** الأشعري؛ عبدالله بن قيس، **(عن النبي ﷺ)** أنه قال: **(مَثَلُ المسلمين)**؛ أي: صفتهم الغريبة الشأن، ومثل **(اليهود والنصارى)** مع أنبيائهم، **(كمثل رجل استأجر قوماً)**.

قال الكَرْماني: فإن قلت: كان قياس التشبيه أن يقال: كمثل أقوام استأجرهم رجلٌ.

قلت: ليس هذا من باب تشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبَّه به، ومقابلة كل جزء من المشبه به، بل هو تشبيهٌ مركب بمركب، فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين، انتهى.

(يعملون له عملاً إلى الليل)، فزاد في رواية (الإجارة): (يعملون

له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم)؛ أي: وهو قيراطان، **(فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجةَ لنا إلى أجرك)**، المراد منه لازم هذا القول، وهو ترك العمل المعبِّر به عن ترك الإيمان، وزاد في تلك الرواية: (وما عملنا باطل)، وهو إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى.

(فاستأجر) قوماً **(آخرين، فقال)** لهم: **(أكملوا)**، كذا للأكثر بهمزة قطع وبالكاف، وفي رواية: (اعملوا) بهمزة وصل، وبالعين بدل الكاف.

(بقيَّةَ يومكم، ولكم الذي شرطت)؛ أي: لهؤلاء من الأجر، **(فعملوا حتى إذا كان حينَ صلاة العصر)** بنصب (حين) خبر (كان)؛ أي: كان الزمان زمان الصَّلاة، وبرفعه على أن (كان) تامة.

(قالوا: لك ما عملنا)؛ أي: أجره، ولا حاجةَ لنا فيه.

(فاستأجر قوماً آخرين، فعملوا بقيَّةَ يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين) الأوَّلين كلِّهم، فهذا مثلُ المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ ومثلُ اليهود والنصارى الذين حرَّفوا وكفروا بالنَّبيِّ الذي بعد نبيهم، بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق، حيثُ أُعطوا قيراطاً قيراطاً؛ لكونهم ماتوا قبل النسخ.

وقال في «الفتح»: وأما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث

ابن عمر وحديث أبي موسى، فظاهرهما: أنهما قضيَّتان، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسَّف.

وقال ابن رشيد ما حاصله: إن حديث ابن عمر ذكر مثالاً لأهل الأعذار؛ لقوله فيه: (فعجزوا)، فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك، فإن الأجر يحصل له تاماً؛ فضلاً من الله.

قال: وحديث أبي موسى ذكر مثالاً لمن أخَّر بغير عذر، وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم: (لا حاجة لنا إلى أجرك)، فأشار بذلك إلى أن من أخَّر عامداً لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار، انتهى.

وكأنه أشار بقوله: (وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسَّف) إلى الخَطَّابي؛ فإنه قال: دلَّ فحوى حديث ابن عمر: أن مبلغ أجرة اليهود بعمل النهار كله قيراطان، وأجرة النصارى ـ للنصف الباقي من النهار إلى الليل ـ قيراطان، ولو تمَّموا العمل إلى آخر النهار لاستحقوا تمام الأجرة القيراطين، إلا أنَّهم انخذلوا عن العمل، ولم يفوا بما ضمنوه، فلم يصيبوا إلا ما خصَّ كل فريق منهم من الأجرة ـ وهو قيراط ـ ثم أنهم لما استوفى المسلمون أجرة الفريقين معاً حاسدوهم، فقالوا . . . إلخ، ولو لم يكن صورة الأمر على هذا لم يصحَّ هذا الكلام.

قال: وفي حديث أبي موسى زيادة بيان له بقولهم: (لا حاجةَ لنا) إشارة إلى تحريفهم الكتب، وتبديلهم الشرائع، وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية، فحرموا تمام الأجرة بجنايتهم على أنفسهم حين

امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه، انتهى.

ويردُّه أنه لو كان كما ذكره من أنهم لم يفوا بما ضمنوه، وأنهم حرَّفوا وبدلوا، لما كان يحصل لهم من الأجر شيء أبداً؛ لتحريفهم وتبديلهم، وقد أُعطوا في حديث ابن عمر قيراطاً قيراطاً، فالقول بأنهما قضيَّتان هو الظاهر، فمَحْمَلُ حديث ابن عمر من لم يبدِّل ومات قبل شريعتنا، ومَحْمَلُ حديث أبي موسى من بدَّل ولم يؤمن بنبينا ﷺ، والله أعلم.

وقال المُهَلَّب ما معناه: أورد البخاري حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه الترجمة؛ ليدل على أنَّه قد يُستحَقُّ بعمل البعض أجرُ الكل، مثل الذي أُعطِي من العصر إلى الليل أجرَ النهار كله، فهو نظير من يعطى أجر الصَّلاة كلها، ولو لم يدرك إلا ركعة، وبهذا يظهر مطابقة الحديثين للترجمة.

قال الحافظ: وتكملة ذلك أن يقال: إن فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقامَ عمل النهار كله، هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصَّلاة الرباعية التي هي العصر مقامَ إدراك الأربع في الوقت، فاشتركا في كون كلٍّ منهما ربعَ العمل.

قال: وحصل بهذا التقرير جوابٌ عمن استشكل وقوع الجميع أداء، مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت، فيقال في هذا ما أُجيب به أهل الكتابين: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ثم ذكر استبعاداً لكلام المُهَلَّب نقله عن بعض الشرَّاح، ثم ردَّه، انتهى.

وقال في «المصابيح»: فإن قلت: فما وجه مطابقة حديث ابن عمر للترجمة، وإنَّما حديثه مثال لمنازل الأمم عند الله تعالى؛ فإن هذه الأمة أقصرها عمراً، وأقلها عملاً، وأعظمها ثواباً؟

قال: وأجاب ابن المُنَيِّر بأنَّه يُستنبَط منه بتلطف، وهو أن قوله: «فعملنا إلى غروب الشمس» أن وقت العمل ممتدٌّ إليه، وأنه لا يفوت، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، وهو من قبيل الأخذ بالإشارة، لا من صريح العبارة؛ فإن الحديث مثال، وليس المراد عملاً خاصاً بهذا الوقت هو صلاة، بل المراد سائر أعمال الأمة من الصلوات وغيرها من العبادات في سائر مدَّة بقاء هذه المِلَّة إلى قيام الساعة، انتهى.

قال الحافظ: وما أبداه ابن المُنَيِّر مناسب لإدخال هذا الحديث في (أبواب أوقات العصر) لا لخصوص الترجمة، وهي (من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) بخلاف ما أبداه المُهَلَّب، وأكملناه به، انتهى.

وهذا الحديث يأتي بهذا السند في (باب الإجارة من العصر إلى الليل) من (كتاب الإجارة) أتمَّ من هذا، وسيأتي هناك عن الحافظ زيادة بيان لما في ظاهر حديثي ابن عمر وأبي موسى من المخالفة.

* * *

١٨ ـ بَابُ
وَقْتِ المَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

(باب وقت المغرب)

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح: (يجمع المريض بين المغرب والعشاء)، وصل هذا التعليق عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جُريج عنه.

قال الحافظ: أشار به إلى أن وقت المغرب يمتدُّ إلى العشاء، وذلك أنه لو كان مضيَّقاً؛ لانفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلاً لم يُجمَع بينهما، كما في الصبح والظهر.

قال الحافظ: وبهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عبَّاس الدالِّ على أنَّه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدلُّ على أن الوقت مضيق؛ لأنه ليس فيها إلا مجرَّد المبادرة إلى الصَّلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات إلا ما ثبت فيه

خلاف ذلك، كالإبراد، وكتأخير العشاء إذا أبطؤوا، كما في حديث جابر.

قال: واختلف العلماء في المريض؛ هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر؛ لما فيه من الرفق به أو لا؟

فجوَّزه أحمد وإسحاق مطلقاً، واختاره بعض الشافعيَّة، وجوَّزه مالك بشرط، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع؛ أي: والمختار عند بعضهم الجواز، ولم أرَ في المسألة نقلاً عن أحدٍ من الصحابة، انتهى.

* * *

٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن مِهْران) بكسر الميم وسكون الهاء، الجَمَّال ـ بالجيم ـ أبو جعفر الرازي، ثقة حافظ.

سُئِل أبو حاتم عنه وعن إبراهيم بن موسى فقال: كان أبو جعفر أوسعَ حديثاً من إبراهيم، وكان إبراهيم أتقن.

وقال أبو بكر الأعْين: مشايخ خراسان ثلاثة: أولهم: قُتيبة، والثاني: محمَّد بن مِهران الرازي، والثالث: علي بن حجر.

قال البخاري: مات أول سنة تسع وثلاثين ومئتين، أو قريباً منه، وأرَّخه ابن قانع سنة ثمان وثلاثين.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري أربعة أحاديث، ومسلم عشرين حديثاً.

(قال: حدَّثنا الوليد) هو ابن مسلم القُرَشي، أبو العبَّاس الدِّمشقي، مولى بني أمية، وقَبْلُ مولى العبَّاس بن محمَّد بن علي بن عبدالله بن عبَّاس.

متَّفقٌ على توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية.

قال الدَّارَقُطني: كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ ثقات، قد أدركهم الأوزاعي؛ أي: مثل نافع وعطاء والزُّهري، فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي، عن نافع، وعن الأوزاعي، عن عطاء؛ يعني: مثل عبدالله بن عامر الأسلمي وإسماعيل بن مسلم وإبراهيم بن مرَّة.

وقال أبو داود عن صدقةَ بن خالد: هو أثبت من الوليد، والوليدُ يروي عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل.

قلت: ما له عن مالك في الكتب الستة شيء، وقد احتجُّوا به في حديثه عن الأوزاعي، بل لم يروِ له البخاري إلا من رواية الأوزاعي، وعن جماعة أحاديث يسيرة، واحتجَّ به الباقون، انتهى.

وكان الوليد واسع العلم، وكان إماماً في المغازي.

وقال أبو اليمان: ما رأيتُ مثل الوليد بن مسلم، وكان عالم أهل الشام، وقال علي بن المديني: هو رجلهم.

وسُئِل هشام بن عمار عنه، فوصفه بالعلم والورع والتواضع، وكان أبوه من رقيق الإمارة، وكان له أخٌ يركبُ معه غلمانٌ، ويتصيد، وكان له سبعون مصنفاً، ورُوي أنه لمَّا أخذ في التصنيف أتاه شيخ من شيوخ المسجد فقال: يا فتى! خذْ فيما أنت فيه؛ فإني رأيت كأن قناديل مسجد الجامع قد طفئت، فجئت أنت فأسرجتها.

ولد سنة تسع عشرة ومئة، ومات سنة أربع وتسعين ومئة بعد انصرافه من الحج، قبل أن يصل إلى دمشق، وقيل: إنه جاور بمكة، ومات بها، وقيل: مات سنة خمس وتسعين ومئة في محرم، وهو ابن نيِّفٍ وسبعين.

روى له الجماعة.

(قال: حدَّثنا الأوزاعي) هو الإمام عبد الرَّحمن بن عَمرو **(قال: حدثنا)**، وفي رواية: (حدثني) **(أبو النَّجَاشِي مولى رافع، هو عطاء ابن صُهَيب)**، وفي رواية: (حدثني أبو النَّجَاشِي مولى رافع بن خَدِيج)، وفي أخرى: (حدثني أبو النَّجَاشِي هو عطاء بن صُهَيب)، وأبو النَّجَاشِي بفتح النون وخفة الجيم وبعد الألف شين معجمة، وصهيب بالتصغير.

وثَّقه النَّسائي، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: صحب مولاه رافعاً ست سنين، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له البخاري ومسلم والنَّسائي وابن ماجه.

(قال: سمعت رافع بن خَدِيجٍ) بفتح أوله المعجم وكسر ثانيه المهمل وبالجيم آخره، الأنصاري، الأوسي، أبو عبدالله، ويقال: أبو خَدِيج، ويقال: أبو رافع، ونُظر فيه بأنَّا لم نرَ مَنْ اكتنى باسم نفسه إلا نادراً.

الصحابي الجليل، استصغرهُ النبي ﷺ يوم بدر فردَّه، وأجازه يوم أحد، فشهدها والخندقَ وأكثر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته، فقال له رسول الله ﷺ: «إنْ شئتَ نزعتُ السَّهمَ، وتركتُ القُطبَةَ ـ أي: نصله ـ، وشهدتُ لكَ يومَ القيامةِ أنَّكَ شهيدٌ»، فتركها رافع لقول رسول الله ﷺ، فكان لا يحسُّ منه شيئاً دهراً، وكان إذا ضحك فاستغربَ بدا، ثم انتقضَ به جرحه، فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة، وحضر ابن عمر جنازته، وأخذ بعمودي جنازته فجعلها على منكبيه حتى انتهى إلى القبر، ومات ابن عمر بعده في هذه السنة.

وقال البخاري في «تاريخه»: مات زمن معاوية.

وذكره في (فصل من مات من الخمسين إلى الستين)، وأرَّخه ابن قانع سنة تسع وخمسين، فالله أعلم، والقول الأول هو المشهور.

وكان رضي الله عنه يتعانا فلاحة المزارع، وينفقه في إجارتها، وكان عريفَ قومه.

روى له الجماعة.

(يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدُنا من المسجد، وإنه ليبصر) من الإبصار **(مواقعَ نَبلِه)** بفتح النون وسكون الموحدة؛ أي: المواضع التي تصلُ إليها سهامه إذا رمى بها، والنَبْل هي السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحدَ من لفظها، وقيل: واحدها نبلة، مثل تمر وتمرة.

ومعناه: المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغَ منها يقع والضوءُ باقٍ.

وروى أحمد في «مسنده» من طريق علي بن بلال، عن ناس من الأنصار قالوا: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع، فنترامى حتى نأتيَ ديارَنا، فما يَخفى علينا مواقعُ سهامنا. إسناده حسن.

وأما الأحاديث الدالة على تأخيرها إلى قرب سقوط الشفق فلبيان الجواز.

* * *

٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ

أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا محمَّد بن بشَّار**) بُندار (**قال: حدَّثنا محمَّد بن جعفر**) هو غُنْدَر (**قال: حدَّثنا شُعبة**) بن الحَجَّاج، (**عن سعد**)، زاد في رواية: (ابن إبراهيم)؛ أي: ابن عبد الرَّحمن بن عوف، (**عن محمَّد بن عَمرو ابن الحسن بن علي**)؛ أي: ابن أبي طالب، و(عَمرو) بفتح العين، ولمسلم: (عن سعد، عن محمَّد بن عَمرو بن الحسن)؛ أي: القُرَشي، الهاشمي، المدني، وكنيته أبو عبدالله، وأمه رَملة ابنة عقيل ابن أبي طالب، وثَّقه أئمة، ولم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنَّسائي.

قال محمَّد بن عمرو: (**قدم الحجَّاج**)؛ أي: ابن يوسف الثَّقَفي أميراً على المدينة من قِبلَ عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين، وذلك عقب قتل ابن الزُّبَير، وأمَّرهُ عبد الملك على الحرمين وما معهما، ثم نقله بعد هذا إلى العراق، وأول ولاية وليها (تَبَالة) ـ بمثناة فوق مفتوحة ثم موحدة مخففة ـ فلما رآها احتقرها، فتركها، ولهذا قيل: (أهونُ من تَبالةَ على الحجَّاجِ)، ثم تولى قتالَ ابن الزُّبَير، فقهره على مكة والحجاز، وقتلَ ابن الزُّبَير، وصلبه بمكة سنة ثلاث وسبعين، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، وكان يصلي بالناس،

ويقيم لهم الموسم، ثم ولاه العراق، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، فوليها عشرين سنة، وحَطَم أهلها، وفعل ما فعل، وتوفي بواسط، ودفن بها، وعفى قبره، وأجري عليه الماء، وكان موته سنة خمس وتسعين.

قال الحافظ: وصدَّر الكَرْماني كلامه: أن الرواية (الحُجَّاج) بضم أوله، قال: وهو جمع حاج، انتهى.

أي: ثم قال: وفي بعضها بفتحها، وهو الحجاج بن يوسف والي العراق، وهذا أصحُّ، انتهى كلام الكَرْماني.

قال الحافظ: وهو ـ أي: ضم أوله ـ تحريف بلا خلاف، فقد وقع في رواية أبي عوانة في «صحيحه»: (سألنا جابر بن عبدالله في زمن الحجاج، وكان يؤخِّر الصَّلاة)، ولمسلم: (كان الحجاج يؤخِّر الصَّلاة).

(فسألنا جابر بن عبدالله الأنصاري) في زمن الحجاج؛ أي: عن وقت الصَّلاة، **(فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة)**، لا يعارض حديث الإبراد، وإن كان اللفظ (كان) يشعر بالتكرار عرفاً؛ لاحتمال أن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً؛ لأن الإبراد مُقيَّد بحال شدة الحرِّ وغير ذلك كما تقدم؛ فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عَجَّلَ، فالمعنى: كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. قاله في «الفتح».

ثم قال: وتُعُقِّبَ بأنَّه لو كان ذلك مراده لفَصَّلَ كما فَصَّلَ في العشاء، والله أعلم.

(و) يصلي (**العصرَ والشمسُ نقية**) بالنون أوله؛ أي: خالصة صافية، لم تدخلها صفرة ولا تغيُّر.

(و) يصلي (**المغرب والعشاء إذا وجبت**)؛ أي: غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس، وفاعل (وجبت) مستتر على حدِّ توارت، كما يأتي في حديث سلمة، وهو الشمس، ولأبي داود: (والمغرب إذا غربت الشمس)، ومحلُّ دخول وقتها بسقوط قرص الشمس ما إذا لم يَحُل بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل.

(و) يصلي (**العشاء أحياناً، وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجَّلَ، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر**)، ولمسلم: (أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا) إلخ، وفي «اليُونِينيَّة» ضبط (أبطَوا) بغير همزة بوزن (أعطوا) ماضياً مبنياً للفاعل.

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (ابطؤوا) بوزن (اخسؤوا)، وهو عجيب، ولعله تصحيف من (أحْسَنوا)، ثم قالا: والجملتان الشرطيتان في محل نصب حال من الفاعل؛ أي: معجلاً إذا اجتمعوا، ومؤخراً إذا تباطؤا، ويحتمل أن يكون من المفعول، ورابطه محذوف؛ أي: عجَّلَها وأَخَّرَها، انتهى.

أي: حال كونه قد عجلها إذا اجتمعوا، وحال كونه قد أخرها إذا تباطؤا، وعندي: أنهما بيان لقوله: (أحياناً وأحياناً)؛ لأن المعنى: ويصلي العشاء يُعَجِّلُها أحياناً، ويُؤَخِّرُها أحياناً، ورواية مسلم المذكورة

تدلُّ لذلك، وإنَّ إعرابها حالاً تَكَلُّفٌ، والله أعلم.

قال الحافظ: والأحيان جمع حين، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور، وقيل: الحين ستة أشهر، وقيل: أربعون سنة، وحديث الباب يقوي المشهور، انتهى.

(والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغَلَسٍ) قال ابن البطال: معناه: كانوا مع النبي ﷺ مجتمعين، أو لم يكونوا مجتمعين؛ فإنه ﷺ كان يصليها بغلس، ولا يصنع فيها ما يصنع في العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا، وتأخيرها إذا أبطؤوا.

قال: وهذا من فصيح الكلام، وفيه حذفان؛ حذف خبر (كان)، وهو جائز، وقوله: (أو)؛ يعني: أو لم يكونوا مجتمعين، حذف الجملة التي بعدها مع كونها مقتضية لها.

وتعقَّبه في «المصابيح» بما معناه: أن دعواه أنه من فصيح الكلام باطل، كيف وهو مشتمل على حذف المعطوف وبقاء العاطف فقط! وهو نظير ما زعمه بعضهم في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٥١ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ﴾[الزخرف: ٥١ ـ ٥٢] من أن الوقف على (أم)، وأن التقدير: أم تبصرون، ثم يبتدئ ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ﴾؛ فقد قال ابن هشام في «المغني»: إن هذا باطل.

قال: وقد حمل ابن مُنَيِّر الكلام على وجه أقرب مما ذهب إليه ابن بطَّال، وذلك أن الصبح معطوف على ما سبق، والتقدير: وكان النبي ﷺ يصلي الصبح، وقوله: (كانوا) محذوف الخبر؛ أي: مجتمعين، وقوله:

(أو كان النبي ﷺ) محذوف الخبر أيضاً؛ أي: منفرداً، بدلالة كونه قسماً للأول.

قال: فإن قلت ـ أي: على هذا ـ: فما حكم قوله: (يصليها بغلس)؟

قلت: يحتمل أن يكون بدلاً من الأول، أو حالاً، أو (يصليها) تأكيد، و(بغلس) متعلق بالأول.

ثم قال ابن مُنَيِّر: يحتمل أن يكون شكّاً من الراوي؛ هل قال ـ أي: جابر ـ: (كانوا) أو (كان النبي ﷺ).

قلت: وعلى أن يكون شكاً، فالتقدير: كانوا يصلونها بغلس، أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس، فحذف من الأول؛ لدلالة الثاني عليه نحو:

فَـــإنِّي وَقَيَّـــارٌ بِهَـــا لَغَرِيـــبُ

انتهى.

وجرى الكَرْماني على هذا فقال: الشكُّ من الراوي عن جابر، ومعناهما متلازمان؛ لأن أيَّهما كان، يدخل فيه الآخر؛ إن أراد النبيَّ ﷺ، فالصحابةُ في ذلك كانوا معه، وإن أراد الصحابةَ، فالنبيُّ ﷺ كان إمامهم؛ أي: كان شأنه التعجيل لها دائماً، لا كما يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها، وخبر (كانوا) محذوف يدلُّ عليه قوله: (يصليها)؛ أي: كانوا يصلون، و(الغلَس) ـ بفتح اللام ـ ظلمة آخر الليل، انتهى.

قال الحافظ: وهذا ـ أي: الإعراب ـ أولى، والحقُّ أنه شكٌّ من

الراوي، فقد وقع في رواية مسلم: (والصبح كانوا، أو قال: كان النبي ﷺ)، وفيه حذف واحد تقديره: والصبح كانوا يصلونها، أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس، يتعلق بأي اللفظين كان هو الواقع، ولا يلزم من قوله: (كانوا يصلونها) أن النبي ﷺ لم يكن معهم، ولا من قوله: (كان النبي ﷺ) أنه كان وحده، بل المراد بقوله: (كانوا يصلونها)؛ أي: النبي ﷺ بأصحابه، وهكذا قوله: (كان النبي ﷺ يصليها)؛ أي: بأصحابه، والله أعلم، انتهى.

فقولُ ابن مُنَيِّر السابق: (أو كان النبي ﷺ) محذوف الخبر ـ أيضاً ـ تقديره: يصليها منفرداً، فيه نظر، وسيأتي الكلام على اختلافهم في فضل تقديم العشاء أو تأخيرها في (باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا) بعد بابين، وقد أورد المصنف حديث الباب هناك أيضاً.

* * *

٥٦١ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا المكِّيُّ بن إبراهيم) بن بشير البلخي قال: **(حدَّثنا يزيد بن أبي عُبيد)** بضم العين وفتح الموحدة، مولى سلمة، **(عن سلمة)** هو ابن الأكوع، الصحابي رضي الله عنه.

وهذا رابع ثلاثيات البخاري.

(قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب)؛ أي: استترت، والمراد الشمس، ومعناه: غربت، وفي «أمالي ابن الحاجب» أن قوله: (بالحجاب) متعلق بـ (توارت)؛ إما على نحو: كتبت بالقلم؛ لأنه حصل لها التواري، وإما على نحو: سكنت بالبلد؛ أي: فيه، كأنها توارت فيه، ويجوز أن يكون حالاً، والأول أوجه، انتهى.

أي: لأن الحال يحتاج إلى حذف، وشبَّه غروبها بتواري المخبَّأة بحجابها.

قال المولى[1] سعد الدين: ففيه استعارة تبعية، ولا مانعَ من الاستعارة بالكناية التخييلية كما لا يخفى، انتهى.

وقال الخَطَّابي: لم يذكرها اعتماداً على أفهام السامعين، وهو كقوله: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[ص: ٣٢]، انتهى.

وقال الكَرْماني: اعتماداً على قرينة قوله: (المغرب).

قال الحافظ: وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عُبيد بلفظ: (إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب)، فدلَّ على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري.

ثم أورده من طريق عن يزيد بن أبي عُبيد بلفظ: (كان يصلي

---

(١) «المولى» ليس في «و».

المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها)، والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، قال: ورواية (إذا توارت بالحجاب) أصرح في المراد، انتهى.

* * *

٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعاً جَمِيعاً، وَثَمَانِياً جَمِيعاً.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا آدَمُ**) بن أبي إياس (**قال: حدَّثنا شُعبة**) بن الحَجَّاج (**قال: حدَّثنا عَمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد**) أبا الشَّعْثاء الأزدي، (**عن ابن عبَّاس**) رضي الله عنهما، وفي رواية: (**عن عبدالله بن عبَّاس**).

(**قال صلى النبي ﷺ: سبعاً**)؛ أي: سبع ركعات جميعاً في المغربين، (**وثمانياً**)، وفي رواية: (وثماني) (**جميعاً**) في العصرين؛ أي: جمع بين المغربين والعصرين.

قال الكَرْماني: ينبغي أن يُحمل على جمع التأخير؛ ليدل على ترجمة الباب؛ أي: فكأنَّه يشير بها إلى أن وقت العشاء وقت للمغرب في جمع التأخير، ومباحث الحديث تقدمت في (باب تأخير الظهر إلى العصر).

وقال الحافظ: واستدلَّ المصنف بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة ـ بالموحدة ثم المهملة ـ رفعه في أثناء حديث: «ولا صلاةَ بعدَها حتَّى يُرى الشَّاهدُ»، والشاهد النجم، انتهى.

* * *

١٩ ـ بَابُ
مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: العِشَاءُ

(باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء) قال الحافظ: قال الزين ابن المُنَيِّر: عدل المصنف عن الجزم بقوله: باب كراهية كذا؛ لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهياً مطلقاً، لكنَّ فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحياناً، بل يجوز أن يُطلَق على وجه لا تُترَك له التسمية الأخرى، كما ترك ذلك الأعراب وقوفاً مع عادتهم.

قال: وإنما شرع لها التسمية بالمغرب؛ لأنه اسم يُشعر بمسماها، وبابتداء وقتها، وكره إطلاق العشاء عليها؛ لئلا يقع الالتباس بالصَّلاة الأخرى، وعلى هذا لا يكره ـ أيضاً ـ أن تسمى العشاء بقيد، كأن يقول: العشاء الأولى، ويؤيِّده قولهم: (العشاء الآخرة)، كما ثبت في الصحيح، وسيأتي في الباب الذي يليه.

ونقل ابن بطَّال عن غيره: أنه لا يقال للمغرب: العشاء الأولى، ويحتاج إلى دليل خاص، أما من حديث الباب فلا حجة، انتهى.

٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ـ هُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو ـ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ المُزَنِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ». قَالَ: الأَعْرَابُ وَتَقُولُ: هِيَ العِشَاءُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو مَعمَر) بفتح الميمين، (هو عبدالله بن عَمرو) بفتح العين، وسقط لفظ: (هو) في رواية، (قال: حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد التَّنُّوري، (عن الحسين) هو المُعَلِّم (قال: حدَّثنا عبدالله بن بُرَيدة) بضم الموحدة وفتح الراء، قاضي مَرو.

(قال: حدثني عبدالله المزني)، قال الحافظ: كذا للأكثر، لم يذكر اسم أبيه.

قال: زاد في رواية كريمة: (ابن مُغَفَّل) وهو بالغين المعجمة والفاء المشدَّدة؛ أي: المفتوحة، انتهى.

ابن عبد نَهْم ـ بفتح النون وسكون الهاء ـ: أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرَّحمن، وقيل: أبو زياد، صاحب النبي ﷺ، وكان من أهل بيعة الرضوان، وكان من نقباء أصحابه، وكان له سبعة أولاد، سكن المدينة، ثم تحوَّل إلى البصرة، وابتنى بها داراً قرب الجامع، وكان أحد البكَّائين الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ﴾[التوبة: ٩٢] الآية، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطَّاب إلى البصرة يفقِّهون الناس، وهو أول من دخل مدينة (تُسْتر) حين فتحها المسلمون.

توفي بالبصرة سنة سبع وخمسين، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي، وقيل: سنة ستين، وقيل: سنة إحدى وستين.

روى له الجماعة.

(أن النبي ﷺ قال: لا تغلبنَّكم) بالمثناة الفوقية، وفي رواية بالمثناة التحتية **(الأعرابُ)** هم من كان من أهل البادية، وإن لم يكن عربياً، والعربي من ينسب إلى العرب، وإن لم يسكن البادية. قاله القُرطبي.

(على اسم صلاتِكم المغربِ) بالجرِّ صفة لـ (صلاة)، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (المغربُ) بالرفع على أنَّه خبر مبتدأ محذوف.

قال الطِّيْبي: يقال: غلبه على كذا، غصبه منه، أو أخذه قهراً، والمعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء، والعشاء بالعتمة، فتغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سمَّاها الله بها.

قال: فالنهي في الظاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لهم.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: المعنى: لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم.

وقريب منه قول المُهَلَّب: لا تتبعوهم في تسميتهم؛ لأن التسمية من الله ومن الرسول، لا تُتركُ لرأي أحد.

لكن ردَّهُ ابن المُنَيِّر بأنَّه لا خلافَ في جواز حدوث الوضع

والاصطلاح، ولو قلنا: إن الأصل توقيفه، ولو كان كما قال لامتنع مجاز النقل.

قال: وإنما السِّرُ في النهي سدُّ الذريعة؛ لئلا تُسمَّى عشاءً، فيُظنُّ امتداد وقتها عن غروب الشمس؛ أخذاً من لفظ العشاء؛ فإنه لا يخص الغروب، بل هو ممتد جداً.

قال الحافظ: وكأنه أراد تقوية مذهبه في أن وقت المغرب مضيق، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقاً؛ فإن الظهر سُمِّيت بذلك؛ لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة، وليس وقتها مضيقاً بلا خلاف.

قال: وقوله: (على اسم صلاتكم) التعبير بالاسم يُبعِد قولَ الزُّهري: إن المراد بالنهي عن ذلك أن لا تؤخَّر صلاتها عن وقت المغرب، انتهى.

وقيل: معنى الغلبة: أنكم تسمونها أسماءً وهم يسمونها أسماء؛ فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنَّه انقطع له حتى غلبه، ولا يحتاج إلى تقدير: غصب، ولا أخذ.

وقال الحافظ: سرُّ النهي عن موافقتهم على ذلك: أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل؛ وذلك من غيبوبة الشفق، فلو قيل: للمغرب عشاء لأدَّى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق، انتهى.

وحديث: «لو تعلمُونَ مَا فِي العَتمَةِ» يبين أنَّ النهي ليس للتحريم.

ثم قال الحافظ: لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاءً على سبيل التغليب كـ: صليت العشاءين، إذا قلنا: إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوفَ اللبس؛ لعدم اللبس في الصيغة المذكورة، والله أعلم، انتهى.

(قال: وتقول الأعراب: هي العشاء) قال الحافظ: وقد جزم الكَرْماني بأن فاعل (قال) هو عبدالله المزني راوي الحديث، ويحتاج إلى نقل خاصٍّ لذلك، وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي: أنه من تتمة الحديث؛ فإنه أورده بلفظ: (فإن الأعراب تسميها)، والأصل في مثل هذا أن يكون كلاماً واحداً حتى يقوم دليل على إدراجه.

ثم ذكر الحافظ ما حاصله: أن لفظ هذا المتن اخْتُلِفَ فيه على عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه؛ فمنهم من رواه عنه كرواية البخاري، ومنهم من رواها عنه بلفظ: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم؛ فإن الأعراب تسميها عتمة)، ورُجِّحت هذه لموافقتها لحديث مسلم عن ابن عمر أول الباب الآتي.

قال: والذي يتبين لي أنهما حديثان: أحدهما في المغرب، والآخر في العشاء، كانا جميعاً عند عبد الوارث بسندٍ واحد، والله ـ تعالى ـ أعلم، انتهى.

* * *

٢٠ ـ بَابُ

ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعاً

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ العِشَاءُ وَالفَجْرُ»، وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَالاِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: العِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَمَةِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ.

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

(باب ذكر العشاء والعتمة) وفي رواية: **(أو العتمة)**، **(ومن رآه)**؛ أي: رأى اطلاق اسم العتمة على العشاء **(واسعاً)**؛ أي: جائزاً.

قال الجوهري: العشاء من المغرب إلى العَتَمَة، وقيل: من الزوال إلى طلوع الفجر، والعَتَمةُ ـ بفتح المهملة والفوقانية ـ وقت صلاة العشاء الآخرة، وقيل: إنها اسم لثلث الليل الأول بعد غروب الشفق على ما نُقِل عن الخليل، والعتم الإبطاء.

قال الحافظ: غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد، وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء، فتصرَّف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك، والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم عن ابن عمر بلفظ: «لا تغلبنَّكُم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم؛ فإنَّها في كتابِ اللهِ العشاءُ، وإنَّهم يُعَتِّمون بحِلابِ الإبلِ»، ولابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر: وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: (العتمة) صاح وغضب.

وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: من أول من سمى صلاة العشاء العتمة؟ قال: الشيطان.

واختلف السلف في ذلك: فمنهم من كرهه؛ كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه؛ ونُقِل عن أبي بكر الصديق وغيره،

ومنهم من جعله خلاف الأولى، وهو الراجح، وهو اختيار المصنف كما سيأتي، ونقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره.

أقول: والمعروف في مذهب الشافعي: أنه يُكرَه تسمية المغرب عشاء، والعشاء عتمة.

ونقل القُرطبي عن غيره: أنه إنَّما نُهي عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية من أن يُطلَق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت، ويسمونها العتمة.

قال: وذكر بعضهم: أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمون بها في زمان الجدب خوفاً من السُّؤَّال والصعاليك، فعليه فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تُطلَق على فعلة دينية محبوبة، ومعنى العتمة في الأصل: تأخير مخصوص.

وقال الطَّبَراني: العتمة بقية اللبن تُعْبَقُ بها الناقة بعد هويٍّ من الليل، فسُمِّيت الصَّلاة بذلك؛ لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة، انتهى.

وقال السُّيُوطي: والأولى في سبب النهي: أن فيه مخالفةً لما سمَّى الله به؛ فإنه سمى الصَّلاة الأخيرة: العشاء، فإطلاق هذا الاسم على غيرها أو إطلاق هذا الاسم عليها قلة أدب، وعدم وقوف عند كتاب الله، وهذه علة صحيحة صالحة للمسألتين؛ أي: كراهية تسمية المغرب عشاء، والعشاء عتمة، ونظير ذلك كراهة عائشة تسمية الحيض (عِراكاً)، وقالت: سمُّوه كما سمَّاه الله، انتهى.

(**وقال**) وفي رواية: (قال) (**أبو هريرة**) ﷺ، (**عن النَّبِيِّ ﷺ: أثقلُ الصَّلاةِ على المنافقين العشاء والفجر، قال**)؛ أي: أبو هريرة، عن النبي ﷺ: (**ولو يعلمون ما في العتمة والفجر**).

هذا شروع من المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في إيراد أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحة مخرَّجة في أمكنة أخرى، حاصلُها ثبوت تسمية هذه الصَّلاة تارةً عتمة، وتارةً عشاء، وساق الجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها بذلك.

وأما الأحاديث التي لا تسميةَ فيها، بل فيها إطلاق الفعل كقوله: (أعتم النبي ﷺ)، ففائدة إيراده لها الإشارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم، لا منعَ تأخير هذه الصَّلاة عن أول الوقت.

وحديث أبي هريرة المذكور، وصله المصنف باللفظ الأول في (باب فضل صلاة العشاء جماعة)، وباللفظ الثاني ـ وهو العتمة ـ في (باب الاستِهام في الأذان).

(**قال أبو عبدالله**)؛ أي: البخاري، وسقطت هذه الجملة في روايةٍ، (**والاختيار أن يقول: العشاء؛ لقوله تعالى**)، وفي رواية: (لقول الله): (**ومن بعد صلاة العشاء**).

قال الزين بن المُنَيِّر: هذا لا يتناوله لفظ الترجمة؛ لأن لفظها يُفهِم التسوية، وهذا ظاهر في الترجيح.

وأجاب في «الفتح» بأنَّه لا تنافي بين الجواز والأولوية، فالشيئان إذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر، وإنما صار

عنده أولى؛ لموافقته لفظ القرآن، ويترجح ـ أيضاً ـ بأنَّه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها ـ أي: كباقي الأوقات ـ بخلاف تسميتها عتمة؛ لأنه يشعر بخلاف ذلك، وبأن لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار، وهو واضح لمن نظره؛ لأنه قال: (من كره)، فأشار إلى الخلاف، ومن نقلَ الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار، انتهى.

وقوله: (لأنه قال: من كره) سبق قلم؛ فإن هذه ترجمة الباب الذي قبله، وأما ترجمة هذا الباب فدالة على التسوية، كما قال ابن المُنَيِّر، إلا أنه ـ وإن عَبَّر بها ـ لا يمتنع عليه أن يزيد عليها ما اختاره، كما قاله الحافظ.

(ويُذكَر) بالبناء للمفعول **(عن أبي موسى الأشعري قال: كنا نتناوبُ النبي ﷺ)**؛ أي: نأتي نوبة بعد نوبة **(عند صلاة العشاء، فأعتمَ بها)**، قال الحافظ: معنى أعتم: دخل في وقت العتمة، ويطلق أعتم بمعنى آخر، لكن الأول هنا أظهر، انتهى.

ولينظر وجه كون الأول أظهر، وسيأتي هذا موصولاً مطولاً بعد باب.

قال الزَّرْكشي وتبعه الدَّماميني: وهذا أحد ما يُردُّ به على ابن الصلاح في دعواه: أن تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده.

وردَّه البِرْماوي بأنَّه إنما قال: لا تدلُّ على الصحة، ولم يقل: إنها تدل على الضعف، وبينهما فرق، انتهى.

أي: وهو أن اللفظ الأول محتمل لأنْ تكون التعليقات صحيحة ولأنْ تكون ضعيفة، بخلاف الثاني.

وقال الحافظ: وكأن المصنف إنما لم يجزم به؛ لأنه اختصر لفظه، نبَّه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل ـ أي: العـــراقي ـ، وأجاب به عمن اعترض على ابن الصلاح.

قال: وحاصل الجواب: أن صيغة الجزم تدلُّ على القوة، وصيغة التمريض لا تدلُّ، ثم بيَّن مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحَّته إلى التمريض، بأن البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف، وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى، وكذا الاقتصار على بعضه؛ لوجود الاختلاف في جوازه، وإن كان المصنف يرى الجواز، انتهى.

(وقال ابن عبَّاس وعائشة: أعتم النبي ﷺ بالعشاء) وصل المصنف حديث ابن عبَّاس قريباً في (باب النوم قبل العشاء لمن غلبه)، وحديث عائشة وصله في هذا الباب أيضاً، وفي (باب فضل العشاء) قبل هذا الباب.

(وقال بعضهم: عن عائشة: أعتم النبي ﷺ بالعتمة) وصله المصنف في (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل) بعد (باب وضوء الصبيان) من (كتاب الصَّلاة) أيضاً، من طريق شُعيب، عن الزُّهري، عن عروة، عنها.

(وقال جابر)؛ أي: ابن عبدالله الأنصاري: **(كان النبي ﷺ يصلي العشاء)**، هو طرف من حديث وصله المصنف في (باب وقت المغرب)، وفي (باب وقت العشاء) الآتي بعد هذا الباب.

(وقال أبو هريرة: كان النبي ﷺ يؤخِّر العشاء) هو طرف ـ أيضاً ـ من حديثٍ وصله المصنف في (باب وقت صلاة العصر) بلفظ: (وكان يستحب أن يؤخر من العشاء).

(وقال أنس: أخرَّ النبي ﷺ العشاء الأخيرة)، هو طرف ـ أيضاً ـ من حديث وصله المؤلف في (باب وقت العشاء إلى نصف الليل).

(وقال ابن عمر وأبو أيُّوب وابن عبَّاس ﵄: صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء).

أما حديث ابن عمر فوصله المصنف في (الحج) بلفظ: (صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً).

وأما حديث أبي أيُّوب فوصله ـ أيضاً ـ هناك بلفظ: (جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء).

وأما حديث ابن عبَّاس فوصله في (باب تأخير الظهر إلى العصر)، كما مرَّ.

* * *

٥٦٤ ـ حَدَّثَنا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخبرنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ ـ وَهْيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ ـ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَبْدَانُ) لقب عبدالله بن عثمان المَرْوَزِي **(قال: أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، (قال: أخبرنا يُونس) بن يزيد الأيلي، (عن الزُّهري) ابن شهاب قال: **(قال سالم: أخبرني عبدالله)** هو سالم بن عبدالله بن عمر، وشيخه عبدالله هو أبوه، **(قال: صلَّى لنا)**؛ أي: لأجلنا، أو اللام بمعنى الباء، **(رسول الله)** وفي رواية: (النبي ﷺ) **(ليلة صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة)**.

تقدم نظير ذلك في حديث أبي بَرْزَةَ، وفي ذلك إشعارٌ لغلبة استعمال مَن لم يبلغه النهي بهذا الاسم، فصار مَن عرف النهي عن ذلك يحتاج إلى ذكره؛ لقصد التعريف.

(ثم انصرف) عليه الصَّلاة والسلام من الصَّلاة، **(فأقبل علينا)** بوجهه الكريم **(فقال: أرأيتكم)**، وفي رواية: (أرأيتم) **(ليلتكم هذه، فإن رأس مئة سنة منها)**؛ أي: من ليلتكم **(لا يبقى)**؛ أي: لا يعيش **(ممن هو على ظهر الأرض)**؛ أي: اليوم، كما صرَّح به في رواية شُعيب الآتية في (باب السَّمر في الفقه بعد العشاء) قُبيل (كتاب الأذان).

(أحد) وستأتي هناك بقية مباحثه، وتقدمت معظم مباحثه في (باب السَّمَر) في (كتاب العلم).

وجملة (لا يبقى) خبر (إن)، والتقدير: لا يبقى عنده أو فيه ـ أي: الرأس ـ ليحصل الربط.

قال النَّووي وغيره: يُجمَع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين:

أحدهما: أنه استعمل ذلك لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه، لا للتحريم.

والثاني: بأنَّه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء؛ لكونه أشهر عندهم من العشاء، فهو لقصد التعريف، لا لقصد التسمية.

قال: ويحتمل أنه استعمل لفظ العتمة في العشاء؛ لأنه كان مشتهراً عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء، لتوهَّموا أنها المغرب.

وتعقَّب هذا الحافظ بأنَّه ضعيف؛ لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء»، فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرُّف الرواة.

قال: وقيل: إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخَ الجواز، وتُعقِّب بأنَّ نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كلٍّ من القولين ـ هذا القيلِ وردِّه ـ نظرٌ؛ للاحتياج في مثل ذلك للتاريخ، ولا بُعدَ في أن

ذلك كان جائزاً، فلما كَثُرَ إطلاقهم له نُهوا عنه؛ لئلا تَغلبَ السُّنةُ الجاهلية على السُّنةِ الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة.

قال: وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة ـ أي: الذي صدَّرَ به المصنف ـ فلرفعِ الالتباس بالمغرب، والله ـ تعالى ـ أعلم، انتهى.

* * *

٢١ ـ بَابُ
وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

(باب وقت العشـــاء)؛ أي: صـلاتها (إذا اجتمع الـنـاس، أو تأخروا).

قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرَّدِّ على من قال: إنها تسمَّى العشاء إذا عُجِّلَتْ، والعتمة إذا أُخِّرَتْ؛ أخذاً من اللفظين، وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأوجه المتقدمة، فاحتجَّ عليه المصنف بأنها قد سُمِّيَتْ في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد، انتهى.

وتعقَّبه العَيني بأنَّ الترجمة لا تدلُّ على هذا أصلاً، وإنَّما أشار بها إلى أن اختياره في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع، والتأخير عند التأخر، وهو نص الشافعي في «الأم»، انتهى.

٥٦٥ ـ حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ ابن إِبْراهيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنُ عَمرٍو ـ هُوَ ابنُ الحَسَنِ بنِ عَليٍّ ـ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بنَ عَبدِاللهِ عَنْ صَلاةِ النبيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ إِذَا

كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مسلم بن إبراهيم) الفَرَاهِيدِي قال: **(حدَّثنا شُعبة)** بن الحَجَّاج، **(عن سعد بن إبراهيم)** بن عبد الرَّحمن بن عوف، قاضي المدينة، **(عن محمَّد بن عَمرو، هو)** وفي رواية: (وهو) **(ابن الحسن ابن علي)** بن أبي طالب، وسقط (ابن علي) في رواية.

(قال: سَأَلْنا) بسكون اللام، وفي رواية: (سألتُ) **(جابر بن عبدالله)** الأنصاري **(عن صلاة النبي ﷺ، فقال: كان)**، زاد في رواية: (النبي ﷺ) **(يصلي الظهر بالهاجرة)** وقت شدة الحرِّ، **(و) يصلي (العصر، والشمس حية)** نقية بيضاء، ولم يتغيَّر لونها، **(و) يصلي (المغرب إذا وجبت)**؛ أي: غربت الشمس، **(ويصلي العشاء إذا كثر الناس عجَّلَ)** بصلاتها عقبَ غيبوبة الشفق، **(وإذا قلُّوا أخَّرَ، و) يصلي (الصبح بغَلَس)** هو ظلمة آخر الليل، كما مرَّ.

ومرَّ الكلام مستوفًى على هذا الحديث في (باب وقت المغرب).

قال ابن دقيق العيد: إذا تعارض في شخصٍ أمران: أحدهما أن يقدم الصلاة منفرداً، أو يؤخرها في جماعة، أيُّهما أفضل؟ والأقرب عندي: أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل.

وقوله في ذلك الباب: (وإذا رآهم أبطؤوا أخَّرَ) يدلُّ عليه، فيُؤخَّر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم.

قال الحافظ: ورواية مسلم بن إبراهيم هذه أخص من ذلك، وهو أن انتظار مَنْ تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم.

قال: ولا يخفى أن محلَّ ذلك إذا لم يفحش التأخير، والله أعلم، انتهى.

والمقرَّر في مذهب الشافعيَّة: أنه إذا تيقَّن حصول الجماعة سُنَّ له التأخير، وإن فَحُش ـ كما اختاره في «المجموع» ـ ما لم يصل إلى أن يوشك أن يخرج بعضها عن الوقت، وإذا ظنَّ حصولها سُنَّ له التقديم.

واختار في «المجموع» في مسألة التيقن، ومثله الظن بالأول: أنه يُصلي أول الوقت منفرداً، ثم أخرى مع الجماعة؛ لإحراز الفضيلتين، واستدلَّ له بحديث في مسلم.

* * *

٢٢ ـ بَابُ
فَضْلِ العِشَاءِ

(باب فضل العشاء)

قال الحافظ: لم أرَ مَنْ تكلم على هذه الترجمة؛ فإنه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذ من قوله: «ما ينتظرُها أحدٌ من أهلِ الأرضِ غيرُكم»، فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره: باب فضل انتظار العشاء، انتهى.

وتعقَّبه العَيني بما حاصله: أنه آلَ كلامه إلى أن الفضل لانتظار العشاء، لا للعشاء، وإذا اختصت بالانتظار من بين سائر الصلوات، فقد ظهر فضلها، فحسنت الترجمة بذلك، وحصلت المطابقة، انتهى.

قال السُّيُوطي: إن فضلها يؤخذ من اختصاص هذه الأمة بها؛ لقوله في الحديث: «ما يصلِّيها أحدٌ غيرُكم».

قال: خلافاً لقول الحافظ: (ليس في حديثي الباب ما يشعر بفضلها) حتى احتاج إلى تقدير: فضل انتظار العشاء.

ويأتي ـ أيضاً ـ للسيوطي زيادة توضيح لما وجَّه به الترجمة في

آخر (باب النوم قبل العشاء لمن غلب).

* * *

٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا يحيى بن بُكَير) المخزومي، (قال: حدَّثنا الليث) بن سعد الإمام، (عن عُقيل) بالتصغير، ابن خالد الأَيْلي، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عروة)، وعند مسلم في رواية يونس: (عن الزهري: أخبرني عروة) (عن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت: أعتمَ رسول الله ﷺ ليلة) من الليالي (بالعشاء)؛ أي: أخَّرَ صلاتها، وكانت عادته تقديمها.

(وذلك قبل أن يفشوا)؛ أي: يظهر (الإسلام) في غير المدينة، وإنما فشى في غيرها بعد فتح مكة.

(فلم يخرج) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ للصلاة، (حتى قال عمر) ابن الخطَّاب: (نام النساء والصبيان)، وفي (باب النوم قبل العشاء) الآتي بعد باب: (حتى ناداه عمر: الصَّلاةَ ـ أي: بالنصب ـ نام النساء

والصبيان)؛ أي: الحاضرون في المسجد، وخصَّهم بالذكر؛ لأنهم مظنةُ قلة الصبر عن النوم، ومحلُّ الشفقة والرحمة بخلاف الرِّجال.

وسيأتي في الباب المذكور في حديث ابن عمر في هذه القصة: (حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا مرتين)، [و]في حديث ابن عبَّاس: (حتى رقد الناس واستيقظوا مرتين) أيضاً، وهو محمول على أن الذي رقد بعضهم، لا كُلُّهم، ونسبَ الرقاد إلى الجميع مجازاً.

(فخرج) عليه الصَّلاة والسلام، **(فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها)**؛ أي: الصَّلاة في هذه **(الساعة أحدٌ من أهل الأرض غيرُكم)**؛ إما لأنه لا يُصلَّى حينئذٍ إلا بالمدينة، أو أن سائر الأقوام ليس في دينهم صلاة في هذا الوقت.

و(غيرُكم) بالرفع صفة لـ (أحد)، وإن كان نكرة؛ لأن (غير) لا يتعرَّف بالإضافة إلى المعرفة لتوغله[1] في الإبهام إلا إن أُضيفت لما اشتهر بالمغايرة، أو هو بدل منه، ويجوز النصب على الاستثناء. قاله الكَرْماني.

وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في (باب النوم قبل العشاء لمن غلب).

* * *

(١) في «ن»: «لمعرفة توغلها»، وفي «و»: «لمعرفة لفظها في الإبهام» والمثبت من «الكواكب الدراري» (٤/ ٢٠٩).

٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَان، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»، لاَ يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ؟، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن العلاء) أبو كُرَيب (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (أبو أُسامة) حمَّاد بن أُسامةَ، (عن بُرَيْد) بضم الموحدة مُصَغَّر، ابن عبدالله بن أبي بردة، (عن أبي بُردة) جَدِّ بُريد، (عن أبي موسى) الأشعري، عبدالله بن قيس (قال: كنتُ أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نُزُولاً) جمع (نازل)، كشهود وشاهد.

(في بَقيع بُطْحَان) بفتح الموحدة من (بقيع)، وضمها من (بُطْحَان)، وهو ـ بسكون الطاء وبالحاء المهملة غير منصرف ـ وادٍ بالمدينة.

قال القاضي عِيَاض: كذا يرويه المحدثون، وأهلُ اللغة يقولون: بفتح الباء وكسر الطاء، وقال البكري: لا يجوز غيره.

والبقيع في الأصل: الموضع الذي فيه أصول الشجرة.

(والنبي ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب النبيَّ ﷺ عند صلاة العشاء كلَّ ليلة نفرٌ منهم، فوافقْنا) ـ بسكون القاف ـ **(النبيَّ ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره)**؛ روى الطبري عن جابر من وجه صحيح: أنه كان في تجهيزِ جيش، ذكره الحافظ.

(فأعتمَ بالصَّلاة)؛ أي: أخَّـرَها، وفيه دلالـة على أن تـأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً، وكذا قوله في حديث ابن عمر الآتي قريباً: (شُغِلَ عنها ليلة)، وكذا قوله في حديث عائشة: (أعتمَ بالصَّلاة ليلة) يدلُّ على أن ذلك لم يكن من شأنه، والفَيْصَلُ في هذا حديث جابر: (كانوا إذا اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا أبطؤوا أخَّرَ).

(حتى ابْهَارَّ الليلُ) بهمزة وصل وإسكان الموحدة فهاء فألف فراء مشددة؛ أي: طلعت نجومه واشتبكت، والباهر الممتلئ نوراً، وعن سيبويه: ابهارَّ الليل: كثُرَتْ ظلمته، وابهارَّ القمر: كثر ضوءُه.

وقال الأصمعي: ابهارَّ: انتصف، مأخوذٌ من بهرة الشيء: وسطه، ويؤيِّده أن في بعضها: (حتى إذا كان قريباً من نصف الليل)، وهو في حديث أبي سعيد الآتي عند أبي داود وغيره.

وفي «الصحاح»: ابهارَّ الليل: ذهب معظمه وأكثره، وعند مسلم عن عائشة: (حتى ذهب عامة الليل).

(ثم خرج النبي ﷺ، فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رِسلِكم) بكسر الراء ويجوز فتحها؛ أي: هيئتكم، والمعنى: تأنَّوا.

(أبشروا) بقطع الهمزة من (أبشر)، ويقال: بشَّر، من الثلاثي، فالهمزة همزة وصل.

(إن) بكسر الهمزة. قال في «الفتح»: وهِم من ضبطها بالفتح، وقال في «المصابيح»: بكسر همزة (إن) على الاستئناف، وبفتحها على أن حرف الجر مقدر؛ أي: أبشروا بأنَّ **(من نعمة الله عليكم أنَّه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيرُكم)** بفتح همزة (أنه) وجهاً واحداً؛ لأنها في موضع المفرد، وهو اسم (أن).

و(غيركم) بالرفع، كما في «اليُونِينيَّة» صفة (أحد)؛ أي: من نعمة الله عليكم عدم صلاة أحد غيركم في هذه الساعة؛ أي: انفرادكم بهذه العبادة.

(أو قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(ما صلى هذه الساعة أحد غيركم)** برفع (غير)، ونصبه في «اليُونِينيَّة» إما على الصفة، أو على الاستثناء.

(لا يدري) بالتحتية أوله، وفي رواية: (لا أدري) **(أيَّ الكلمتين قال)** بنصب (أي) مفعول (قال).

قال في «الفتح»: واستُدلَّ بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت؛ لما في الانتظار من الفضل.

لكن قال ابن بطَّال: ولا يصلح ذلك الآن للأئمة؛ لأنه ﷺ أمر بالتخفيف وقال: «إنَّ فيهم الضعيفَ وذا الحاجةِ»، فَتَرْكُ التطويل عليهم في الانتظار أولى.

قال الحافظ: وقد روى أحمد وأبو داود والنَّسائي وغيرهم من حديث أبي سعيد الخُدري: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «إنَّ الناسَ قد صلُّوا وأخذُوا مضاجِعَهم، وإنَّكم لنْ تزالُوا في صلاةٍ ما انتظرتُمُ الصَّلاةَ، ولولا ضعفُ الضعيفِ، وسقمُ السقيمِ، وحاجةُ ذي الحاجةِ، لأخَّرتُ هذه الصَّلاةَ إلى شطرِ الليلِ».

وسيأتي في حديث ابن عبَّاس قريباً: «لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهُم أن يؤخِّروا العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ أو نصفِهِ».

قال: فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر ذلك النَّووي في «شرح مسلم»، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعيَّة وغيرهم، والله أعلم.

ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق: أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث.

وقال الطَّحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم:

التعجيل أفضل، وكذا قال في «الإملاء»، وهو من كتبه الجديدة، وصحَّحه النَّووي وجماعة، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التعجيل، والله أعلم، انتهى.

(قال أبو موسى) الأشعري: **(فرجعنا فَرحَى)** بفتح الفاء وسكون الراء، بوزن سكرى.

قال الحافظ: جمع (فرحان) على غير قياس، ومثله: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾[الحج: ٢] في قراءة، أو تأنيث (أفرح)، وهو نحو: الرِّجال فَعَلَتْ.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: هو إما جمع (فريح) على غير قياس، وإما مؤنث (أفرح)، وصف به جماعة المخاطبين كما تقول: الرِّجال فَعَلَتْ، انتهى.

قوله: مؤنث (أفرح)، وكذا قول الحافظ: أو تأنيث (أفرح) فيه نظر؛ لأن مؤنث أفعل: فُعلى ـ بضم الفاء ـ كأفضل وفُضلى، أو فعلاء كأحمر وحمراء، ولو قال: مؤنث فعلان لأحسن.

وفي رواية: (فرجعنا وفرحنا)، وفي أخرى: (ففرحنا)، وفي أخرى: (فَرحاً) بفتح الراء على المصدر؛ بمعنى: فرحين، فهو حال كالرواية الأولى، وفي مسلم: (فرجعنا فرحين).

وقال القاضي عِيَاض: (فرجعنا فرحنا)؛ أي: بغير واو العطف، **(بما سمعنا من رسول الله ﷺ)**، كذا عند جماعة، وعند الأَصِيلي: (وفرحنا)، وعند أبي ذر: (فرحى)، وهو وجه الكلام، جمع (فارح)،

انتهى كلام القاضي عِيَاض.

وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عُظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى، مع ما انضاف لذلك من تجميعهم فيها خلفَ رسول الله ﷺ.

* * *

٢٣ ـ بَابُ
مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

(باب ما يكره من النوم قبل العشاء)؛ أي: قبل صلاتها.

٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاء، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن سلام)، قال الحافظ: كذا في رواية أبي ذرٍّ منسوباً، ووافقه ابن السَّكَن، وفي أكثر الروايات: (حدَّثنا محمد) غير منسوب، وقد تعيَّن من تلك الرواية.

(قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرَنا) (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثَّقَفي، قال: حدَّثنا خالد) هو ابن مهران (الحَذَّاء، عن أبي المِنهالِ) سَيَّار بن سلامة، (عن أبي بَرْزَةَ) نضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يكره النومَ)؛ أي: كراهةَ تنزيهٍ (قبل العشاء)؛ أي: صلاتها؛ لما فيه من التعريض لفوات وقتها بالاستغراق فيه.

قال التِّرمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخَّص بعضهم فيه في رمضان خاصة، انتهى.

ومن نُقِلَتْ عنه الرخصة قُيِّدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظهُ، أو عرف من عادته: أنه لا يستغرق في وقت الاختيار بالنوم.

قال الحافظ: وهو جيد حيث قلنا: إن علة النهي خشية خروج الوقت.

وحمل الطَّحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله.

(والحديثَ بعدها)؛ أي: المحادثة، قيل: الحكمة فيه لئلا يكون سبباً عن ترك قيام الليل، أو للاستغراق فيه، ثم يستغرق في النوم، فيخرج وقت الصبح.

وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه ﷺ بعد صلاة العشاء قبيل (كتاب الأذان) في (باب السَّمر بعد العشاء)، وفي (باب السَّمر في الفقه والخير بعد العشاء)، وحديثُ أبي برزة هذا طرف من حديثه الآتي هناك.

* * *

٢٤ ـ بَابُ
النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

(باب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ) بالبناء للمفعول، قال الحافظ: في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختاراً، وقيل: ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء.

قال: ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة ـ أي: فلا يكره في حقه ـ وبين من غلبه وهو في منزله مثلاً، لكان متَّجهاً، انتهى.

٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاَةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، قَالَ: وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا أيُّوب بن سليمان**) القُرَشي، زاد في رواية: (هو ابن بلال) (**قال: حدثني أبو بكر**) هو عبد الحميد بن أبي أُوَيس، واسمه عبدالله، أخو إسماعيل بن أبي أُوَيس شيخ البخاري، ويُعرَف بالأعشى، كما تقدم.

(**عن سليمان**)، زاد في رواية: (هو ابن بلال) (**قال صالح بن كَيْسَانَ: أخبرني ابن شهاب**) الزُّهري، وفي رواية: (قال: حدَّثنا صالح بن كَيْسَانَ، قال: أخبرني ابن شهاب)، (**عن عروة**) بن الزُّبَير: (**أن عائشة**) أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ (**قالت: أعتمَ رسول الله ﷺ بالعشاء**)؛ أي: أخَّرَ صلاتها ليلة (**حتى ناداه عمر**) بن الخطَّاب رضي الله عنه: (**الصَّلاةَ**) بالنصب على الإغراء. قاله الكَرْماني وغيره.

وقال الحافظ: بفعل مضمر تقديره مثلاً: صلِّ الصَّلاةَ، وساغ هذا الحذف؛ لدلالة السياق عليه، انتهى.

(**نامَ النساء والصبيان**) الذين بالمسجد، (**فخرج**) عليه الصَّلاة والسلام (**فقال**) وفي رواية: (وقال): (**ما ينتظرها**)؛ أي: هذه الصَّلاة (**من أهل الأرض أحد غيرُكم**) بالرفع نعت (أحد).

(**قال**)؛ أي: الراوي، وهو عائشة، كذا قال القَسْطَلاني، (**ولا تُصلَّى**) بالمثناة الفوقانية، وفتح اللام المشدَّدة؛ أي: صلاة العشاء، وفي رواية: (لا يصلي) بالتحتية.

(**يومئذ إلا بالمدينة**)، والمراد: أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة ـ وهي الجماعة ـ إلا بالمدينة، وبه صرَّح الداودي؛ لأن من كان بمكة

من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سراً، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها. قاله في «الفتح».

(قال: وكانوا)؛ أي: النبي ﷺ وأصحابه، وسقط (قال) في رواية. قال الكَرْماني: وذكر لفظ (قال) ولم يؤنِّث نظراً إلى الراوي؛ سواء كان القائل عائشة أم غيرها.

(يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق)، قال الكَرْماني: لابدَّ من تقدير: أجزاء مغيب الشفق، حتى يصِحَّ دخول (بين) عليه.

والشفق هو الأحمر عندنا وعند أهل اللغة، والأبيض عند أبي حنيفة.

(إلى ثلث الليل الأول)، قال في «الفتح»: وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء؛ لما يُشعر به السياق من المواظبة على ذلك.

وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث من طريق آخر عند النَّسائي، ولفظه: (ثم قال: صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل).

وأفاد الحافظ ـ رحمه الله ـ أن مسلماً زاد في هذا الحديث من رواية يونس، عن ابن شهاب بلفظ: قال ابن شهاب: وذُكِرَ لي أن رسول الله ﷺ قال: «وما كانَ لكمْ أن تَنْزُرُوا رسولَ اللهِ ﷺ»، وذلك حين صاح عمر، و(تَنْزُرُوا) بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء؛ أي: تلحُّوا عليه، ورُوِي بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي؛ أي: تخرجوا، انتهى.

٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لاَ يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ.

٥٧١ ـ وقَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشاء حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ واسْتَيْقَظُوا ورَقَدُوا واسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»، فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ، عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطُشُ إِلاَّ كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمود)، زاد في رواية: (يعني: ابن غيلان)، قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(عبد الرزاق قال: أخبرنا)**، وفي رواية: (أخبرني) **(ابن جُريج)** هو عبد الملك **(قال: أخبرني نافع)** مولى ابن عمر **(قال: حدَّثنا عبدالله بن عمر)** بن الخطَّاب رضي الله عنهما: **(أن رسول الله ﷺ شُغِلَ)** بالبناء للمفعول **(عنها)**؛ أي: عن صلاة العشاء **(ليلةً، فأخرها)**.

قال الحافظ: وهذا السياق يُشعر بأن التأخيرلم يكن من عادته، وهو غير التأخير المذكور في حديث جابر وغير المقيَّد بتأخير اجتماع المصلين، انتهى.

(حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا)، استدلَّ به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، ولا دلالةَ فيه؛ لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعداً متمكناً، أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً، لكنه توضأ، وإن لم يُنقَل اكتفاءً بما عُرِفَ أنهم لا يصلون على غير وضوء. قاله في «الفتح».

(ثم خرج علينا النبي ﷺ من الحجرة، ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصَّلاةَ غيرُكم) بالرفع صفة لـ (أحد)، وتقدم الكلام عليه.

(وكان ابن عمر) رضي الله عنه **(لايبالي أقدَّمها)**؛ أي: صلاة العشاء، **(أم**

أخَّرَها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها)؛ أي: متجاوزاً عن وقتها.

(وقد كان)؛ أي: ابن عمر، وفي رواية بإسقاط (قد) **(يرقد قبلها)** وهو محمول على ما إذا لم يخشَ أن يغلبه النوم عن وقتها، كما صرَّح به آنفاً.

وروى عبد الرزاق، عن مَعمَر، عن أيُّوب، عن نافع: أن ابن عمر كان ربَّما رقد عن العشاء الآخرة، ويأمر أن يوقظوه.

والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم، وهو اللائق بحال ابن عمر. قاله الحافظ.

(قال ابن جُريج) هو موصول بالإسناد الذي قبله، وهو: محمود، عن عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج، ووهم من زعم: أنه معلَّق، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بالإسنادين. قاله في «الفتح».

(قلت لعطاء) وهو ابن أبي رباح، ووهم من زعم: أنه ابن يسار ـ أي: كالكَرْماني ـ قاله الحافظ.

لكن الكَرْماني قال: ويحتمل أنه ابن أبي رباح.

ولم يذكر الحديث الحافظ المِزِّي في «الأطراف» إلا في ترجمة عطاء بن أبي رباح.

وفي مسلم: (قلت لعطاء: أيَّ حِينٍ أحبُّ إليك أن أصلي العشاء)، وبه يُردُّ قول القَسْطَلاني: (قلت لعطاء)؛ أي: ما أخبرني به نافع.

(فقال: سمعت ابن عبَّاس) ﵄ يقول: **(أعتمَ رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس)** الحاضرون في المسجد، **(واستيقظوا، ورقدوا، واستيقظوا، فقام عمر بن الخطَّاب)** ﵁ **(فقال: الصَّلاةَ)** بالنصب؛ أي: صلِّ الصَّلاة، زاد في (التمني): (رقد النساء والصبيان)، وهو مطابق لحديث عائشة الماضي.

(قال عطاء: قال ابن عبَّاس: فخرج رسول الله)، وفي رواية: (نبي الله)، وفي أخرى: (النبي ﷺ) **(كأني أنظر إليه الآن)** حال كونه **(يقطرُ رأسُه ماءً)** تمييز مُحوَّل عن الفاعل، والمقصود: أنه اغتسل حينئذ، وحال كونه **(واضعاً يده على رأسه)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني: (على رأســـي)، وهو وَهْمٌ؛ لما ذكر بعده من هيئة عَصْره ﷺ شعره من الماء.

(فقال: لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا)، وفي نسخة: (كذا)؛ أي: في هذا الوقت.

(فاستثبتُّ) بلفظ المتكلم **(عطاءً)**؛ أي: ابن أبي رباح، وهو مقول ابن جُريج.

(كيف وضع النبي ﷺ على رأسه يده، كما أنبأه)؛ أي: أخبره به **(ابن عبَّاس؟ فبَدَّد)** بالموحدة وبمهملتين الأولى مشددة؛ أي: فرَّق لي **(عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس)**؛ أي: جانبه، **(ثم ضمها)**؛ أي: أصابعه، بالمعجمة والميم.

قال الحافظ: كذا له، ولمسلم: (صَبَّهَا) بالمهملة والموحدة، وصوَّبه عِيَاض قال: لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد قال: ورواية البخاري موجهة؛ لأن ضم اليد صفة للعاصر، انتهى.

(يمرها) من الإمرار **(كذلك على الرأس حتى مَسَّتْ إبهامُهُ)** بالإفراد، و(إبهامه) فاعل (مَسَّتْ)، **(طرفَ الأذن)** مفعوله، وفي رواية: (حتى مَسَّتْ إبهاميه) بالتثنية، منصوب بالمفعولية، وفاعله (طرف)، وأنَّث (مَسَّت) المسند إلى (طرف)؛ لإضافته إلى الأذن، فاكتسب التأنيث، ويؤيد الأولى روايةَ النَّسائي: (حتى مسَّت إبهاماه طرف الأذن).

(مما يلي الوجه على الصُّدغ) بضم الصاد المهملة وبالمعجمة آخره، **(وناحية اللحية لا يُقَصِّر)** بالقاف، من التقصير.

قال الحافظ: كذا للأكثر؛ أي: لا يبطىء.

وقال البِرْماوي والدَّماميني: (لا يقصر)؛ أي: عن فعله ذلك من إجراء أصابعه عليه متمهلاً دون بطش، وهي رواية مسلم.

قال الحافظ: ووقع عند الكُشْمِيْهني: (لا يعصر)؛ أي: بعين وصاد مكسورة مهملتين.

قال: والأول أصوب.

(ولا يبطُش) بضم الطاء في «اليُونِينيَّة»؛ أي: لا يستعجل **(إلا كذلك، وقال)** عليه الصَّلاة والسلام: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا)**، وفي رواية: (أن يصلوها) بزيادة هاء الضمير **(هكذا)**؛ أي: في

الوقت، وقد بين ذلك في (كتاب التمني) من طريق آخر عن ابن جُريج وغيره وقال: (إنــه لَلْوَقْتُ، لــولا أن أشـــقَّ عـلى أمَّتِي لأمرتُهُم).

قال الكَرْماني: وفيه دليل لقول الأصوليين: الأمر للإيجاب.

وتعقَّبه البِـرْماوي بأنَّ الخلاف في صيغته، وأما لفظ (أمر) فيطلق على الندب على الأصحِّ، فالمنفي هنا أمر الإيجاب، انتهى.

وقال الحافظ في (كتاب الجمعة): واستدلَّ به ـ أي: بحديث (كان يأمر بالغسل) ـ على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة؛ فإن الجمهور حملوه على الندب.

قال: وهذا بخلاف صيغة (افعل)؛ فإنها للوجوب حتى تظهر قرينة الندب.

قال الحافظ: وقع في «الطَّبَراني» من طريق طاوس عن ابن عبَّاس في هذا الحديث بمعناه قال: وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلاً، فخرج النبي ﷺ، فقال: «ما صلَّى هذِهِ أمةٌ قبلَكم»، انتهى.

قال الإمام السُّيُوطي: وهذا يقوِّي ما فهمته أول الباب، ولله الحمد؛ أي: (باب فضل العشاء).

قال: وعجبت للحافظ مع ذكره هذه الزيادة، كيف لم يوجه بها تلك الترجمة مع تقريره مرات أن البخاري يشير في التراجم إلى ما في بعض طرق الحديث، وإن لم يكن على شرطه، انتهى.

* * *

٢٥ ـ بَابُ
وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

(باب وقت العشاء)؛ أي: صلاتها **(إلى نصف الليل)**.

قال الحافظ: في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عَمرو بن العاص في بيان أول الأوقات وآخرها، وفيه: «فإذَا صلَّيتُم العشاءَ فإنَّهُ وقتٌ إلى نصفِ الليلِ».

قال النَّووي: معناه: وقت لأدائها اختياراً، وأما وقت الجواز فيمتدُّ إلى طلوع الفجر؛ لحديث أبي قتادة عند مسلم: «إنَّما التفريطُ على مَنْ لم يُصَلِّ الصَّلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصَّلاةِ الأُخْرى».

وقال الإِصْطَخْرِيُّ: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء.

قال: ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور.

وتعقَّبه الحافظ فقال: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح.

وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب، فللإِصْطَخْرِيِّ أن

يقول: إنه مخصوص بالحديث المذكور، وغيره من الأحاديث في العشاء، والله أعلم، انتهى.

وقال الكَرْماني: وظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخاري [أنَّ] وقته إلى النصف فقط، ولهذا لم يذكر حديثاً يدلُّ على امتداد وقته إلى الصبح.

(وقال أبو برزة: كان النبي ﷺ يستحبُّ تأخيرها)؛ أي: العشاء. وهذا طرف من حديثه الذي وصله في (باب وقت العصر)، وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لمَّا جاءت مرَّةً مقيدة بالثلث، وأخرى بالنصف، كان النصف غاية التأخير. قاله في «الفتح».

قال: ولم أرَ في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت، انتهى.

* * *

٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ

أَنَساً: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبد الرَّحيم المحاربي) قال في «الفتح»: كذا لأبي ذرٍّ، ووقع لأبي الوقت وغيره: (عبد الرَّحيم) بغير صيغة أداء؛ أي: وهو كذلك في «اليُونِينيَّة»، لكن قبلها صورة (ح).

وهو عبد الرَّحيم بن عبد الرَّحمن بن محمَّد المحاربي، أبو زياد الكوفي.

قال أبو داود: رجل صالح، أثبت من أبيه، وكان مسقام[1] البدن.

وقال أبو زُرْعةَ: شيخ فاضل ثقة. وذكره ابن حبَّان في «الثقات».

قال البخاري وغيره: مات بالكوفة سنة إحدى عشرة ومئتين، قيل: في رمضان، وقيل: في شعبان.

قال في «الفتح»: وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث.

وقال في «الزهرة»: روى عنه البخاري خمسة أحاديث، وروى له ابن ماجه.

قال: (حدَّثنا زائدة) فاعلة من الزيادة، ابن قُدامة، بضم القاف (عن حُميد) بالتصغير (الطويل، عن أنس) زاد في رواية: (ابن مالك)، (قال:

---

(١) في «ن» و«و»: «مستقام»، والمثبت من «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٧٥).

أخَّرَ النبي ﷺ صلاة العشاء) زاد مسلم: (ليلة)، وفيه إشعار بأنَّه لم يكن يواظب على ذلك.

(إلى نصف الليل، ثم صلى) العشاء، **(ثم قال: قد صلَّى الناس)**؛ أي: المعهودون غير المخاطبين ممن صلى من المسلمين إذ ذاك.

(وناموا، أَمَا) بتخفيف الميم، حرف تنبيه.

وقال في «المصابيح»: (أَمَا) بتخفيف الميم، وبكسر (إن)، و(أما) حرف استفتاح. وقال الزَّرْكشي: وبالفتح على جعلها بمعنى (حقاً).

قلت: فالهمزة للاستفهام، والمقام غير صالح له، والشأن في الرواية، انتهى.

(إنكم في الصَّلاة)؛ أي: ثواب صلاة **(ما انتظرتموها)**؛ أي: مدة انتظاركم إياها، **(وزاد ابن أبي مريم)**؛ يعني: سعيد بن الحكم المصري قال: **(أخبرنا يحيى بن أيُّوب)** الغافقي ـ بمعجمة ثم فاء ثم قاف ـ قال: **(حدثني[1] حُمَيد)** الطويل: أنه **(سمع أنساً: كأني)**، وفي رواية: (سمع أنس بن مالك قال: كأني) **(أنظر إلى وَبِيصِ خاتمه)** بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة؛ أي: بريقه ولمعانه، وجملة (كأني أنظر) إلخ، في موضع المفعول بقوله: زاد.

---

(١) في «ن»: «حدثنا».

وقال الحافظ: وقع لنا هذا التعليق موصولاً عالياً من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الأول من «فوائده»: قال: حدَّثنا البغوي، حدَّثنا أحمد بن منصور، حدَّثنا ابن أبي مريم بسنده، وأولُهُ: سُئل أنس: هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: نعم، أخَّرَ العشاء، فذكره، وفي آخره: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه.

(ليلتَئذٍ)؛ أي: ليلة إذ أخَّر الصَّلاة، والتنوين عوض عن المضاف إليه.

والمقصود من هذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس.

وسيأتي الكلام على فضل انتظار الصَّلاة في (أبواب الجماعة)، في (باب من جلس في المسجد ينتظر الصَّلاة)، وذكر فيه حديث أنس المعلق عن ابن أبي مريم، إلا أنه ساقه من طريق قُتيبة، عن إسماعيل ابن جعفر، عن حميد.

* * *

٢٦ ـ بَابُ
فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ

(باب فضل صلاة الفجر).

قال الحافظ: وقع في رواية أبي ذرٍّ بعد هذا: (والحديث)، ولم يظهر لقوله: (والحديث) توجيه في هذا الموضع.

ووجَّهه الكَرْماني بأنَّ الغرض منه باب كذا، وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر.

قلت: ولا يخفى بُعْدَهُ، ولم أرَ هذه الزيادة في شيء من المستخرجات، ولا عرَّج عليها أحد من الشُّرَّاح، فالظاهر أنها وهم، ويدلُّ لذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضاً (باب فضل صلاة العصر) بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه (باب فضل صلاة الفجر والعصر)، فتحرَّفت الكلمة الأخيرة، والله أعلم، انتهى.

وتعقَّبه العَيني بأنَّ هذا الاحتمال بعيد؛ إذ يبعد تحريف العصر بالحديث، وبأنه لا يلزم من ترك لفظة (والحديث) في (باب صلاة العصر) أن تكون هذه اللفظة وهماً هاهنا، وبأن كلام الكَرْماني أوجهُ من ادِّعاء الوهم؛ إذ تقدير كلامه: باب في بيان فضل صلاة الفجر وبيان الحديث الوارد فيه.

ثم ذكر وجه خصوصية هذه اللفظة بهذا الباب دون سائر الأبواب التي يذكر فيها فضائل الأعمال بما فيه تكلُّفٌ، فراجعه.

* * *

٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لاَ تُضَامُّونَ ـ أَوْ لاَ تُضَاهُونَ ـ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَالَ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد قال: **(حدَّثنا يَحْيَى)** هو القطَّان، **(عن إسماعيل)** هو ابن أبي خالد قال: **(حدَّثنا قيس)** هو ابن أبي حازم **(قال: قال لي)**، وسقط لفظ (قال) الأولى في رواية.

(جرير بن عبدالله) البَجَلي **(قال: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: أمَّا)** بتشديد الميم في «اليُونِينيَّة»، وقال القَسْطَلاني: بتخفيفها.

(إنَّكم ستَرون ربَّكم كما ترون هذا)؛ أي: القمر **(لا تَضَامُونَ)** ـ سبق ضبطه ـ **(أو لا تُضَاهُون)** بالهاء من المضاهاة المشابهة؛ أي: لا يشتبه عليكم، ولا ترتابون، فيعارض بعضكم بعضاً، وفي رواية:

(أو قال: لا تضاهون) (في رؤيته) تعالى.

(فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاتكم قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا)؛ أي: ترك المغلوبية التي من لازمها الإتيان بالصَّلاة، كما سبق تقريره أيضاً.

(ثم قال) وفي بعضها: (ثم قرأ): **(فسبح)** بالفاء، والتلاوة: ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[ق: ٣٩]، وسبقت مباحث الحديث في (باب فضل صلاة العصر)، وتأتي له بقية في (كتاب التوحيد)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»، وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا هُدْبَةُ بن خالد) بضم الدال المهملة بعدها موحدة، ابن الأسود القيسي الثوباني، أبو خالد البصري، ويقال: له هَدَّاب، بالتثقيل وفتح أوله.

وثَّقه ابن مَعين وجماعة، وضعَّفه النَّسائي، وقُرِئ بخطِّ الذهبي: قوَّاه النَّسائي مرَّة، وضعَّفه أخرى.

وقال في «التقريب»: تفرَّد النَّسائي بتليينه.

وقال ابن عَدي: لا أعرف له حديثاً منكراً، وهو كثير الحديث صدوق، وقد وثَّقه الناس.

قال في «المقدمة»: ولعل النَّسائي ضعَّفه في شيء خاص، وكان ناسكاً.

قال ابن عَبدان: كنا لا نصلي خلف هدبة من طول صلاته، يسبح في الركوع والسجود نيفاً وثلاثين تسبيحة، وكان من أشبه خلق الله بهشام بن عمَّار في لحيته ووجهه وكل شيء منه حتى صلاته.

وسُئِل أبو يَعلى عن هدبة وشيبان: أيهما أفضل؟ فقال: هدبة أفضلهما وأوثقهما وأكثرهما حديثاً، كان حديث حمَّاد بن سلمة عنده نسختين؛ واحدة على الشيوخ، وواحدة على التصنيف.

وقال الحسين بن سُفيان: سمعت هدبة يقول: صليت على شُعبة، فقيل له: رأيته؟ فغضب وقال: من هو خير منه؛ حمَّاد بن سلمة، وكان سنياً، وكان شُعبةُ رأيه رأي الإرجاء، انتهى.

مات سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وثلاثين ومئتين.

قال في «الزهرة»: روى عنه البخاري خمسة عشر حديثاً، ومسلم مئة وثلاثين حديثاً، وروى عنه أبو داود.

(قال: حدَّثنا همَّام) هو ابن يحيى **(قال: حدثني أبو جَمرةَ)**

بالجيم والراء، نصر بن عمران الضُّبَعي، (عن أبي بكر) قال في «الفتح»: هو ابن أبي موسى الأشعري، بدليل الرواية التي بعده، حيث قال فيها: (إن أبا بكر بن عبدالله بن قيس)، وعبدالله بن قيس هو أبو موسى.

قال: وقد قيل: إنه أبو بكر بن عمارة بن رُوَيبَةَ، والأول أرجح كما سيأتي آخر الباب، انتهى.

وفي رواية كريمة هنا: (عن أبي بكر بن أبي موسى) يقال: وهو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري الكوفي، أخو أبي بردة بن أبي موسى، يقال: اسم أبي بكر عامر، وقيل: عمرو، وهو تابعي جليل.

قال العِجْلي: كوفي تابعي ثقة.

وقال ابن حبَّان ـ وذكره في «الثقات» ـ: اسمه كنيته، قال: ومن زعم أن اسمه عامر فقد وهم، عامر اسم أبي بردة.

قيل لأبي داود: سمع من أبيه؟ قال: أراه قد سمع.

وأبو بكر أرضى عندهم من أبي بردة، أبو بردة كان يذهب مذهب أهل الشام، جاءه أبو غادية الجهني قاتل عمَّار، فأجلسه إلى جنبه، وقال: مرحباً بأخي.

وقال أحمد: لم يسمع من أبيه.

قال في «المقدمة»: قد صرَّح بسماعه منه في رواية، وكذا قال أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق: أبو بكر أفضل من أخيه أبي بردة.

وقال ابن سعد: كان أكبر من أخيه أبي بردة، وكان قليل الحديث، يُستضعَف. قال في «المقدمة»: وهذا جَرح مردود.

مات في خلافة خالد بن عبدالله سنة ست ومئة. روى له الجماعة.

(عن أبيه أبي موسى) الأشعري ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ قال: من صلى البَرْدين)** بفتح الموحدة وسكون الراء، تثنية (بَرد)، والمراد: صلاة الفجر والعصر، وقد زاد في رواية مسلم: (يعني: العصر والفجر).

قال الخَطَّابي: سُمِّيتا بردين؛ لأنهما تصليان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سَورة الحر.

(دخل الجنة)، قال القَزَّاز في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصِّله: إن (من) موصولة لا شرطية، والمراد الذين صلوهما أوَّل ما فُرضِت الصَّلاة، ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس؛ لأنها فرضت أولاً؛ ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، هو خبر عن ناس مخصوصين لا عمومَ فيه.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكلُّف.

قال: والأوجه أن (من) في الحديث شرطية، وقوله: (دخل) جواب الشرط، وعدل عن الأصل، وهو: يدخل الجنة؛ إرادةً للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع، انتهى.

قال الكَرْماني ما حاصله: لا يقال: مفهوم الحديث أن من لم

يصلها لم يدخل الجنة، ومذهب أهل السنة أن الفاسق لا يخلد في النار.

قلنا: يحمل على المستحِلِّ، أو المراد بـ (دخل الجنة) ابتداءً من غير أن يدخل النار، أو المراد المداوم على الإخلاص ونحوه؛ إذ هو لا يكون فاسقاً أصلاً، والصلوات كلها ـ وإن كانت كذلك ـ لكن خصَّها بذلك إظهاراً لمزيد شرفها، وترغيباً في حفظها، انتهى.

(وقال ابن رجاء) هو عبدالله البصري، الغُدَانِي، أحد شيوخ البخاري، **(حدَّثنا همام)** هو ابن يحيى المذكور أولاً، **(عن أبي جَمرةَ)** بالجيم والراء، المذكور أيضاً.

(أن أبا بكر بن عبدالله بن قيس) الأشعري **(أخبره بهذا)**؛ أي: بالحديث وبقية الإسناد حتى لا يكون مرسلاً. قاله البِرْماوي.

وقال في «الفتح»: وقد وصله محمَّد بن يحيى الذُّهْلِي: (حدَّثنا عبدالله بن رجاء)، قال: ورويناه عالياً من طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السِّلفي، ولفظ المتن واحد، انتهى.

* * *

٥٧٤/ م ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا إسحاق) هو ابن منصور، ولم يقع منسوباً في شيء من

الكتب والروايات، واستدلَّ أبو علي الغساني على أنَّه ابن منصور بأنَّ مسلماً روى في «صحيحه» عن إسحاق بن منصور، عن حَبَّان بن هلال حديثاً غير هذا.

قال الحافظ: ورأيت في رواية أبي علي الشَّبُّوِي في (باب البيعان بالخيار): (حدَّثنا إسحاق بن منصور: حدَّثنا حبَّان بن هلال)، فذكر حديثاً، فهذه القرينة أقوى من القرينة التي في رواية مسلم.

زاد في «المقدمة»: ويقوي ذلك أن إسحاق بن راهَوَيْه لا يقول: حدثنا، وإنما يقول: أخبرنا، انتهى.

(حدَّثنا حَبَّان) وفي رواية: (عن حَبَّان)، وهو ـ بفتح الحاء وتشديد الموحدة ـ ابن هلال الباهلي، ويقال: الكناني، أبو حبيب البصري.

وثَّقه ابن معين والتِّرمذي والنَّسائي، وقال ابن سعد في «الطبقات»: كان ثقة، ثبتاً، حجة.

وقال أحمد بن حَنبل: إليه المنتهى في التثبُّت بالبصرة، وكان امتنع من التحديث قبل موته بالبصرة سنة ست عشرة ومئتين.

روى له الجماعة.

(قال: حدَّثنا همام)؛ أي: ابن يحيى قال: **(حدَّثنا أبو جَمرةَ، عن أبي بكر بن عبدالله، عن أبيه)** عبدالله بن قيس الأشعري، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله)**، وفي رواية: (بمثله) بزيادة الموحدة.

قال في «الفتح»: فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي جَمرةَ هو أبو بكر بن عبدالله بخلاف من زعم: أنه ابن عمارة بن رُوَيبَةَ.

وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبي بكر بن عمارة، عن أبيه، لكن لفظه: «لنْ يلجَ النارَ أحدٌ صلَّى قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِـها»، وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى، وإن كان معناهما واحداً، فالصواب: أنهما حديثان، انتهى.

* * *

٢٧ ـ بَابُ
وَقْتِ الفَجْرِ

(باب وقت الفجر)

٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ؛ يَعْنِي آيَةً (ح).

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عَمْرو بن عاصم) بفتح عين (عَمْرو) وإسكان ميمه؛ أي: ابن عُبيدالله بن الوَازِع الكِلابي القَيسي، أبو عثمان البصري.

قال ابن سعد: ثقة. وقال ابن مَعين: صالح. وقال النَّسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبَّان في «الثقات».

قال إسحاق النَّصِيبِيُّ: سمعت عَمرو بن عاصم يقول: كتبت عن حمَّاد بن سلمة بضعة عشر ألفاً.

وقال أبو داود: لا أنشطُ لحديثه، وسُئِل عنه وعن الحَوْضِي في

همام، فقدَّم الحَوْضِي، وقال: قال لي بُندار: لولا فَرَقي من آل عَمرو ابن عاصم لتركت حديثه.

ولما ذكر الذهبي ذلك قال: وكذا قال أبو داود في بُندار: ولولا سلامة في بُندار لتركته.

قال في «المقدمة»: وقد احتجَّ به أبو داود في «السنن».

مات عَمرو في غُرَّة جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة ومئتين.

وروى له بقية الجماعة، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثمانية أحاديث، وروى ـ أيضاً ـ عن واحد عنه.

(قال: حدَّثنا همام) هو ابن يحيى، **(عن قتادة)** بن دِعامة، **(عن أنسٍ)**، زاد في رواية: (ابن مالك): **(أن زيد بن ثابت حدَّثه)**؛ أي: أنساً، وفي رواية: (حدثهم)؛ أي: أنساً ومن معه.

وزيد بن ثابت هو ابن الضَّحَّاك بن زيد بن لَوْذان ـ بفتح اللام وإسكان الواو وبذال معجمة ـ الأنصاري الخزرجي النجَّاري، أبو سعيد أو أبو خارجة أو أبو عبد الرَّحمن المدني، الفرضي، كاتب الوحي، وكاتب المصحف، ومن أهل بيعة الرضوان، وممن أخذ القرآن عرضاً عن النبي ﷺ.

قدِم رسول الله ﷺ المدينةَ وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان في وقعة بُعاث ابن ست سنين، وقُتِلَ أبوه فيها، وكانت الوقعة قبل هجرة رسول الله ﷺ بخمس سنين. كذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة زيد.

لكن قال في «فتح الباري» في (كتاب العيدين): إن المعتمد أن وقعة بُعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين.

وأُتِي به إلى رسول الله ﷺ فقالوا: غلام من الخزرج، قد قرأ ست عشرة سورة.

فلم أُجَزْ في بدر، ولا في أحد، وأجزتُ في الخندق، والخندق في شوال سنة أربع، وهي أول مشاهده، وكان ممن ينقل التراب معهم، فقال رسول الله ﷺ: «أمَا إنَّه نعمَ الغلامُ».

وكان يكتب الكتابين؛ كتاب العربية وكتاب العبرانية، وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّها تأتِيني كتبٌ لا أحبُّ أن يقرأَها كلُّ أحدٍ، فهلْ تستطيعُ أن تعلَّمَ كتابَ العبرانيةِ أو السريانيةِ؟» فقلت: نعم، قال: فتعلمها في سبع عشرة ليلة.

وأعطاه النبي ﷺ يوم تبوكَ رايةَ بني النجار، وقال: «القرآنُ يُقَدَّمُ وزيدٌ أكثرُ أخذاً للقرآن».

وكان يكتب المراسلات لأبي بكر وعمر بن الخطَّاب في خلافتهما، وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف، أمره بذلك أبو بكر وعمر.

وكان عمر يستخلفه إذا حج، وكان معه حين قدم الشام، وهو الذي تولى قسمة غنائم اليرموك، وكان عثمان يستخلفه ـ أيضاً ـ إذا حج، وكان على بيت المال لعثمان.

وعن مسروق: كان أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ:

عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبَي بن كعب، وأبو موسى الأشعري.

وقيل: كان القضاء في ستة، وقيل: كان العلم في ستة، فذكرهم.

قالوا: وكان من الراسخين في العلم.

قال ابن سيرين: خرج زيد بن ثابت يريد الجمعة، فاستقبل الناس راجعين، فدخل داراً وقال: من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله.

ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، مات بالمدينة ـ قاله في «التهذيب» للنَّووي ـ سنة خمس، وقيل: ثمان وأربعين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل غير ذلك، ولما مات قال أبو هريرة: مات حَبْرُ هذه الأمة، ولعل الله ـ تعالى ـ أن يجعل في ابن عبَّاس منه خلفاً.

وعن سعيد بن المسيَّب: شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما دُلِّيَ في قبره، قال ابن عبَّاس: من سرَّه أن يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم، والله لقد دُفِنَ اليوم علم كثير.

روى له الجماعة.

قال النَّووي في «تهذيبه»: ومن الغرائب المنقولة عن زيد: أنه كان يقول بصحة الدور في المسألة السريجية، وأنه لا يقع الطلاق.

(أنهم)؛ أي: وأصحابه **(تسحَّروا)**؛ أي: أكلوا السَّحور (مع

النبي ﷺ، ثم قاموا إلى الصَّلاة)؛ أي: صلاة الصبح.

(قلت: كم كان بينهما؟)؛ أي: بين التسحر والقيام للصلاة، وسقط لفظ (كان) من رواية.

قال في «الفتح»: ووقع عند الإسماعيلي من رواية عفَّان، عن همام: (قلنا لزيد)، ومن رواية خالد بن الحارث، عن سعيد: (قال خالد: أنس القائل: كم كان بينهما؟).

ووقع عند المصنف ـ أي: عقب هذا الحديث ـ من رواية روح عن سعيد: (قلت لأنس)، فهو مقول قتادة.

قال الإسماعيلي: والروايتان صحيحتان بأن يكون أنس سأل زيداً، وقتادة سأل أنساً، والله أعلم، انتهى.

(قال: قدرُ خمسين أو ستين؛ يعني: آية) قال العَيني: (قدر خمسين) مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف تقديره: بينهما، زاد القَلْقَشَنْدي: أو هو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو قدر خمسين.

وجوَّز البِرْماوي تبعاً للزَّرْكشي على رواية إثبات (كان) في (قدر خمسين) الرفعَ والنصب، وكأن وجه النصب على تقدير: كان الزمن بينهما قدر خمسين، ووجه الرفع: كان بينهما قدر خمسين.

* * *

٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ رَوْحاً، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا،

فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا الحسن بن الصَّبَّاح**) البزَّار، بزاي ثم راء آخره، وفي رواية: (حسن بن صَبَّاح) بتنكيرهما، وفي «اليُونِينيَّة» قبل لفظ (حدثنا) (ح) التي للتحويل.

(**سمع**)؛ أي: أنه سمع، أو: حال كونه قد سمع (**رَوح بن عُبادةَ**) بفتح راء (رَوح)، وضم عين (عُبَادة) مع تخفيف الموحدة، وسقط (ابن عبادة) في رواية.

قال: (**حدَّثنا سعيد**) هو ابن أبي عروبة، (**عن قتادة**) بن دِعامة، (**عن أنس بن مالك**)، سقط (ابن مالك) في رواية، (**أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحَّرا**)، قال الحافظ: وفي رواية السَّرخسي والمُسْتَملي: (تسحَّروا) بصيغة الجمع، قال: وهي شاذة.

(**فلما فرغا من سَحورهما**) بفتح المهملة، وهو اسم ما يُؤكَل في السَّحَر، أما بالضم فهو لنفس الفعل، (**قام نبي الله ﷺ إلى الصَّلاة، فصلى**) بلفظ الإفراد، وفي رواية: (فصليا) بصيغة التثنية، وفي أخرى: (فصلينا) بصيغة الجمع.

(**قلنا**) وفي رواية: (قلت): (**لأنس: كم كان بين فراغهما من**

سَحورهما) بفتح السين **(ودخولهما في الصَّلاة؟)**؛ أي: صلاة الصبح، **(قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية)** من القرآن.

قال في «الفتح»: واستدلَّ المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر؛ لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصَّلاة وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ، فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر، وفيه: أنه ﷺ كان يدخل في صلاة الصبح بغلس، والله أعلم.

وبقية الكلام على فوائد الحديث تأتي في (كتاب الصيام)، إن شاء الله تعالى.

واعلم أنـ[ـه] الحديث الأول من مسند زيد بن ثابت، والثاني من مسند أنس.

قال في «الفتح»: وترجح عند مسلم رواية همام؛ فإنه أخرجها، وأعرض عن رواية سعيد.

قال: ويدلُّ على رجحانها ـ أيضاً ـ أن الإسماعيلي أخرج رواية سعيد عن طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال: عن أنس، عن زيد ابن ثابت.

قال: والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين: أن أنساً حضر ذلك، لكنه لم يتسحر معهما، ولهذا سأل زيداً عن مقدار وقت السحور.

قال: ثم وجدت ذلك صريحاً في رواية النَّسائي وابن ماجه، ولفظهما عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس! إني أريد الصيام، أطعمني شيئاً» فجئته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذَّن بلال. قال: «يا أنس! انظر رجلاً يأكل معي» فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فتسحر معه، ثم قام، فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصَّلاة.

قال: فعلى هذا فالمراد بقوله: كم كان بين الأذان والسحور؟ أي: أذان ابن أم مكتوم؛ لأن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، والآخر يؤذِّن إذا طلع، انتهى.

وتعقب العَيني قوله بأن أنساً لم يتسحر معهما، بأن الطَّحاوي أخرج من حديث هشام عن قتادة عن أنس وزيد ين ثابت قالا: (تسحرنا) الحديث، وظاهره: أن أنساً تسحر معهما، انتهى.

* * *

٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس) عبدالله الأصبحي، **(عن أخيه)** أبي بكر، واسمه عبد الحميد، **(عن سليمان)** هو ابن بلال، **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار العابد: **(أنه سمع سهل بن سعد)** الساعدي

يقول: **(كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون)** بالتحتية، وفي رواية: (تكون) بالفوقية **(سُرعةً بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ)**.

قال الزَّرْكشي: بنصب (سرعة) خبر مقدم، وبالرفع في لغة من جوَّز الإخبار في باب (كان) بالنكرة عن المعرفة.

قال في «المصابيح»: ولا يتعين تخريج الرفع على ذلك؛ إذ يجوز كون (تكون) تامة، و(أن أدرك) على حذف لام التعليل؛ أي: ثم توجد سرعة لي لإدراك صلاة الفجر.

وهذا وجه لا غبارَ عليه، ولا خلاف فيه، فالتخريج عليه أولى.

قال: و(سُرْعة) بضم السين وسكون الراء، انتهى.

وقال الكَرْماني: (سرعة) ـ بالرفع ـ اسم (كان)، وهي إما تامة ولفظ (بي) تعلَّق بـ (سرعة)، أو ناقصة و(بي) خبره، أو (أن أدرك) خبره، أو التقدير: لأن أدرك.

وبالنصب خبر (كان)، والاسم ضمير يرجع إلى ما يدلُّ عليه لفظ السرعة؛ أي: تكون ـ أي: السرعة ـ سرعة حاصلة بي لإدراك الصَّلاة، أو تكون حالتي أو صفتي أو نحوه، سرعة بي، أو نصب على الاختصاص.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في (الصيام)، والغرض منه الإشارة إلى مبادرة النبي ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت.

* * *

٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا يحيى بن بُكَير) هو يحيى بن عبدالله بن بُكَير، نُسب لجده.

(قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرَنا) (الليث) بن سعد الإمام، (عن عُقيل) بالتصغير، ابن أبي خالد الأَيْلي، (عن ابنِ شِهابٍ) الزُّهري (قال: أخبرني عروة بن الزُّبَير: أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قال: كنَّ)، وفي رواية: (كنا) (نساء المؤمنات)، قال الزَّرْكشي: يجوز في (نساء) وجهان؛ النصب على أنَّه خبر (كان)، و(يشهد[ن]) خبر ثان.

قلت: لا يظهر هذا الوجه؛ إذ ليس القصد إلى الإخبار عن النسوة المصليات بأنهن نساء المؤمنات، ولا المعنى عليه، والذي يظهر أنه مفعول لمحذوف، وذلك لأنها لما قالت: (كن) فأضمرت ـ ولا معاداً في الظاهر ـ قصدت رفع اللبس بما قالته؛ أي: أعني: نساء المؤمنات، والخبر هو (يشهدن).

الوجه الثاني: الرفع على أنَّه بدل من الضمير في (كن)، أو اسم كان، على لغة: أكلوني البراغيث.

قال ابن مالك: وفي إضافة (نساء المؤمنات) شاهد على إضافة الموصوف إلى الصفة عند أمن اللبس؛ لأن الأصل: وكن النساء المؤمنات، وهو نظير مسجد الجامع.

قلت: فيؤول على أن الأصل: نساء الطوائف المؤمنات؛ أي: حذراً من إضافة الشيء إلى نفسه، والطوائف أعم من النساء، فهو كنساء الحي، فلا يكون فيه شاهد، انتهى.

وزاد الكَرْماني وغيره: وقيل: إن (نساء) هنا بمعنى: الفاضلات؛ أي: فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم؛ أي: فضلاؤهم.

(يشهدن)؛ أي: يحضرن **(مع رسول الله ﷺ الفجرَ)**، جوَّز الكَرْماني أن تكون مشهودة ومشهوداً فيها، والمعنيان صحيحان، انتهى.

حال كونهنَّ **(متلفِّعات)** بمهملة بعد الفاء؛ أي: متلحِّفات **(بمروطهن)** جمع مِرط ـ بكسر الميم ـ كساء من صوف أو خزٍّ، يؤتزر به، وقيل: لا يسمى مِرطاً إلا إذا كان أخضر، ولا يلبسه إلا النساء، وهو مردود بقوله: (مرط من شعر أسود).

(ثم ينقلبن)؛ أي: يرجعن **(إلى بيوتهن حين يقضين الصَّلاة لا يعرفهُنَّ أحد)**، قال الداودي: معناه: لا يُعْرَفْنَ أنساء هن أم رجال؛ أي: لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة.

وقيل: لا تعرف أعيانهن، فلا يفرق بين عائشة وزينب مثلاً.

وضعَّفَهُ النَّووي بأن المتلفعة في النهار أيضاً، لا تُعرَف عينُها، فلا يبقى في الكلام فائدة.

وتعقَّبه الحافظ بأنَّ لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى غالباً، ولو كان بدنها مغطى؛ أي: وحينئذٍ فقد يعرف عين المتلفعة بالنهار.

وضعَّف بعضهم الأول بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد ما يعرف كونهن رجالاً أم نساء لقال: ما يعلمهن أحد، والحكم بالذكورة والأنوثة إنما يتعلق به العلم دون المعرفة.

وقال الباجي في «المنتقى»: هذا الوجه يقتضي أنهن سافرات الوجوه؛ إذ لو كنَّ منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن، لا الغلس.

قال الحافظ: وفيه ما فيه؛ لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النَّووي.

قال: وإذا قلنا: إن لكل واحدة منهن هيئة غالبة، فلا يلزم ما ذكر، والله أعلم.

(من الغَلَسِ) هو ظلمة آخر الليل كما مرَّ، و(من) ابتدائية، أو تعليلية؛ أي: من أجل الغلس.

ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة السابق: أنه كان ينصرف من الصَّلاة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعات على بُعْدٍ، وذاك إخبار عن رؤية الجليس. قاله النَّووي.

وحديث عائشة تقدم في (أبواب ستر العورة)، ولفظه أصرح في مراده هنا من جهة التغليس بالصبح، ولأنَّ سياقه يقتضي المواظبة على ذلك، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبَّان وغيره من حديث أبي مسعود: أنه ﷺ أسفر بالصبح مرَّة، ثم كانت صلاته بَعْدُ بالغَلَس حتى مات، لم يَعُدْ إلى أن يسفر.

وهذا هو الذي قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون: الإسفار أفضل؛ لحديث رافع ابن خَدِيج رضي الله عنه: «أَسْفِرُوا بالفجرِ؛ فإنَّه أعظمُ للأجرِ»، أخرجه أصحاب السنن، وصححه غير واحد. قاله الحافظ.

قال القَلْقَشَنْدي: وحكم ابن العطَّار عليه بالضعف، وهو وهم منه.

وقد أجيب عنه بأجوبة:

منها: أنه محمول على أن الأمر بذلك؛ ليتحقق طلوعُ الفجر.

ومنها، وهو قول الطَّحاوي: أنَّ المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصَّلاة مُسْفِراً.

ومنها: أنه محمول على الليالي المقمرة التي يصبح القمر فيها موجوداً؛ فإن الفجر يخفى فيها غالباً؛ لغلبة ضوء القمر عليه.

ومنها: أن (أعظم) بمعنى عظيم، فهي كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم: ٢٧]؛ أي: هين.

ومنها: أن المراد التبكير أيضاً؛ لرواية: (أصبحوا بالصبح)؛ أي: عجِّلوا به، رواه الراوي بالمعنى، فأخطأ.

وأغرب الطَّحاوي فادَّعى أن حديثَ رافع ناسخٌ لحديث أبي مسعود السابق، وقد أنكر الحفَّاظ عليه ذلك؛ لأنه ثبتت مداومته ﷺ على التغليس حتى فارق الدُّنيا.

وأخرج الحاكم من طريق الليث، عن أبي النَّضر، عن عمرة، عن عائشة: ما صلَّى رسول الله ﷺ الصَّلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله تعالى.

وروى البغوي في «شرح السنة» عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: يا معاذ! إذا كان في الشتاءِ فغلِّسْ بالفجرِ، وأطلِ القراءة قدرَ ما يطيقُ الناسُ، ولا تُمِلَّهُم، وإذا كان الصيفُ فأسفرْ بالفجرِ؛ فإنَّ الليلَ قصير؛ ينامون، فأمهلْهُم حتى يُدركُوا».

قال ابن المُلَقِّن في «شرح العمدة»: ولم أرَ من قال بهذا التفصيل، ولو قيل به لم يبعد، وبه يُجمَع بين الأحاديث، انتهى.

وفي الحديث جواز خروج النساء إلى المساجد، لشهود الصَّلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى؛ لأن الليل مظنةُ الرِّيبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يُخشَ عليهن أو بهن فتنة، وعدم خروج المرأة من بيتها إلا لمصلحة شرعية.

واستدلَّ بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم،

وكأنه فهم أن التلفع صفة لشهود الصَّلاة.

وتعقَّبه القاضي عِيَاض بأنَّ التلفع إنما هو صفة لهيئة الانصراف، والله أعلم، وظاهر[1] الحديث يشهد للأول.

* * *

(١) في «ن» و«و»: «وهو ظاهر»، ولعل الصواب المثبت.

٢٨ ـ بَابُ
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

(باب من أدرك من الفجر)؛ أي: صلاته (ركعة).

تقدمت الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في (باب من أدرك من العصر ركعة).

٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن زيد بن أسلم) العَدوي، (عن عطاء بن يسار) ضد اليمين (وعن بُسْرِ ابن سعيد) بضم الموحدة وبسكون السين المهملة وآخره راء، المدني العابد، (وعن الأعرج؛ يحدثونه)؛ أي: يحدثون زيد بن أسلم، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصبح)؛ أي:

من وقته (**ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركَ الصبحَ**)، قال في «الفتح»: الإدراك: الوصول إلى الشيء، وظاهره أنه يُكتفَى بذلك، وليس مراداً بالإجماع، فقيل: يحمل على أنَّه أدرك الوقت؛ أي: فتكون صلاته أداء، فإذا صلى ركعة أخرى، فقد كملت صلاته.

وهذا قول الجمهور، وقد صُرِّح بذلك في روايات؛ منها ـ وهو أصرحها ـ ما رواه أبو غسان محمَّد بن مطرف، عن زيد بن أسْلَمَ، عن عطاء، وهو ابن يسار، عن أبي هريرة بلفظ: «منْ صلَّى ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغربَ الشمسُ، ثم صلَّى ما بقيَ بعد غروبِ الشمسِ، فلم تفتْهُ العصرُ»، وقال مثل ذلك في الصبح.

ومنها رواية المصنف في (باب من أدرك من العصر ركعة)، ففي آخرها: (فليتمَّ صلاتَهُ)، ويؤخذ من هذا الردُّ على الطَّحاوي حيث خصَّ الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته؛ لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل، وهي خلافية مشهورة.

قال التِّرمذي: وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وخالف أبو حنيفة فقال: من طلعت عليه الشمس ـ وهو في صلاة الصبح ـ بطلت صلاته، واحتجَّ لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصَّلاة عند طلوع الشمس.

وادَّعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي

دعوى تحتاج إلى دليل؛ فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تُحمَل أحاديث النهي على ما لا سببَ له من النوافل، ولا شكَّ أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ.

ومفهوم الحديث: أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار، كمن أفاق من إغماء، أو طهرت من حيض، وغيرهم، وبين مدرك الجماعة، ومدرك الوقت، وكذا مدرك الجمعة.

قال: ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبِّر للإحرام، ويقرأ أم القرآن، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين بشروط كلِّ ذلك.

وقال الرافعي: المعتبر فيها أخفُّ ما يقدر عليه أحد.

ونقل بعضهم الاتفاق على أنَّه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصَّلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر، والله أعلم.

وقد قال قوم: يكون ما أدرك في الوقت أداء وبعده قضاء.

وقيل: يكون كذلك، لكنه يلتحق بالأداء حكماً.

والمختار أن الكل أداء، وذلك من فضل الله تعالى، انتهى.

(ومن أدرك من العصر)؛ أي: صلاتها **(قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)** أداء عند الجمهور، كما مرَّ.

قال الحافظ: أورد المصنف في (باب من أدرك من العصر ركعة) طريقَ أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي هذا الباب طريقَ عطاء ومن

معه، عن أبي هريرة؛ لأنه قدَّمَ هناك ذكر العصر، وهنا ذكر الصبح، فناسب أن يذكر في كل منهما ما قدم؛ لما يشعر به التقديم من الاهتمام[1].

* * *

(١) في «ن» و«و»: «بالاهتمام».

٢٩ ـ بَابُ
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

(باب من أدرك من الصَّلاة ركعة) قال الحافظ: وقد وضح لنا بالاستقراء: أن ما يقع في تراجم البخاري مما هو بلفظ حديث، لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده في باب إلا وقد وَرَدَ من وجهٍ آخر بذلك اللفظ المغاير.

قال: فلله درُّه ما أكثرَ اطلاعه! فمن ذلك هذه الترجمة قد أخرجها البيهقي من رواية عُبيدالله العُمري عن الزُّهري بهذا اللفظ؛ قدم قوله: (من الصَّلاة) على قوله: (ركعة).

قال: والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضي، وهو (باب من أدرك ركعة من العصر).

قال: ويحتمل أن تكون اللام ـ أي: في (الصَّلاة) ـ عهديَّة فيتحدا، ويؤيِّده أن كلاً منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق وذاك مقيد، فيحمل المطلق على المقيد.

قال الكَرْماني: الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها: أن الأولى فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة؛ أي: من أصحاب الأعذار، والثانية

فيمن أدرك من نفس الصَّلاة ركعة.

وتعقَّبه البِرْماوي بأنَّ الأولى لخصوص الصبح والعصر؛ لما يقع من فواتها غالباً، والثانية للأعم.

* * *

٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مَالِكٌ)** إمام دار الهجرة، **(عَنِ ابنِ شِهابٍ)** الزُّهري، **(عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن)** ابن عوف، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أدرك ركعة من الصَّلاة)** المكتوبة **(فقد أدرك الصَّلاة)**.

ليس على ظاهره بالإجماع؛ لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصَّلاة، بحيث تحصل براءة ذمته من الصَّلاة، فإذاً فيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصَّلاة، أو وقت الصَّلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها.

وقد تقدَّم بقية مباحثه في الباب الذي قبله.

وقال التَّيمي: معناه: أن من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة.

وقيل: المراد بالصَّلاة الجمعة، فمن أدرك ركعة منها مع الإمام أضاف إليها أخرى، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يدرك الجمعة مطلقاً ـ أي: ولو لم يدرك ركعة ـ لقوله ﷺ: «فما أدركْتُم فصلُّوا، ومَا فاتَكُم فاقْضُوا»، والذي فاته ركعتان، لا أربع.

وحجة الشافعي: أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئاً منها، ومن لم يدرك شيئاً منها صلى أربعاً بالإجماع.

ولا يُنقَض عليه ذلك بقوله: إن الجماعة تدرك بجزءٍ وإن قل؛ لأن ذاك إدراك فضيلة وثواب، وهذا إدراك حكم واجب، فإدراك فضل الجماعة يحصل بدون ركعة مالم يسلم.

وقيل: المدرك للركعة من الصَّلاة مدرك لجميعها، حتى لو أدرك مسافر ركعة لزمه الإتمام، وفعلُ بعضٍ في الحضر يجب به الإتمام؛ سواء الركعة ودونها.

قال في «الفتح»: ومفهوم التقييد بالركعة: أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها، وهو الذي استقرَّ عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم، منها إدراك الإمام راكعاً يجزئ، ولو لم يدرك معه الركوع، ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتمَّ به رؤوسهم، ولو بقي واحد.

وعن الثوري وزُفَر: إذا كبَّر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك، إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام.

وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة.

وعن أبي العالية: إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم، ثم يقوم فيركع فقط، ويجزئه، والله أعلم، انتهى.

* * *

٣٠ ـ بَابُ
الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

(باب الصَّلاة بعد الفجر)؛ أي: بعد صلاة الصبح **(حتى ترتفع الشمس)**؛ يعني: ما حكمها؟ كذا قال الحافظ.

وقال العَيني: لا يحتاج إلى ذلك؛ لأن التقدير: بابٌ في بيان حكم الصَّلاة بعد الفجر إلى أن ترتفع الشمس.

قال الزين بن المُنَيِّر: لم يُثْبِت ـ أي: المصنف ـ حكم النهي؛ لأن تعيين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف، وخصَّ الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر؛ لأن الصبح هي المذكورة أولاً في سائر أحاديث الباب.

قال الحافظ: أو لأن العصر ورد فيها كونه ﷺ صلى بعدها، بخلاف الفجر.

٥٨١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا حفص بن عمر) الحَوْضِي **(قال: حدَّثنا هشام)** هو الدَّسْتَوائي، **(عن قتادة)** بن دِعامة، **(عن أبي العالية)** هو رُفيع ـ بالتصغير ـ الرِّيَاحِي ـ بالتحتية ـ **(عن ابن عبَّاس)** رضي الله عنهما **(قال: شهد عندي)**؛ أي: أعلمني أو أخبرني، ولم يُرِدْ شهادة الحكم، لكنَّه قصد المبالغة.

(رجال مرضيُّون)؛ أي: لا شكَّ في صدقهم ودينهم، **(وأرضاهم عندي عمر)**، وللإسماعيلي: (حدثني رجال مرضيون أحبهم إلي عمر)، وفي «التِّرمذي»: (سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وكان من أحبهم إليَّ).

قالوا: وفيه ردٌّ على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين أهل البيت وأكابر الصحابة.

قال الحافظ: لم يقع لنا تسمية الرِّجال المرضيين الذين حدَّث عنهم ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

وبلغني أن بعض من تكلم على «العمدة» تجاسر وزعم أنَّهم المذكورون فيها عند قول مصنفها: وفي الباب عن فلان وفلان؛ أي: وهم خمسة عشر صحابياً، ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأ بيناً، فلا حول ولا قوة إلا بالله، انتهى.

وكأنه أشار إلى شارحها البِرْماوي، لكنه لم يجزم بذلك، بل قال: يحتمل أن يكونوا هؤلاء، ويحتمل أن يكونوا غيرهم، لكن قال: والظاهر الأول. قال: ولعل هذا هو السبب في تعداد المؤلف لهم

على خلاف عادته في سائر الأحاديث، انتهى.

(أن النبي ﷺ نهى عن الصَّلاة بعد الصبح)؛ أي: بعد فعل الصبح، وهكذا في قوله: (وبعد العصر)؛ لأنه جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت، أو لابدَّ من أداء الصبح، فتعين التقدير المذكور.

قال القَلْقَشَنْدي: ونُقِلَ عن المالكيَّة: أن النهي عندهم متعلق بالوقت ـ أي: فيمتنع غير ركعتي الفجر ـ في الصبح، وفي العصر بالفعل.

(حتى تَشرُق الشمس) بفتح التاء وضم الراء، من شَرُقَت الشمس ـ بالضم ـ شروقاً: إذا طلعت، وقد وقع في بعض طرقه: (حتى تشرق الشمس أو تطلع) على الشك، وفي بعضها: (حتى تطلع) على الجزم.

وفي روايةٍ بضم الفوقية وكسر الراء، من أشرقت: إذا أضاءت وانبسطت.

وأشار القاضي عياض وتبعه النَّووي إلى ترجيحها، وعليه اقتصر الفاكهي، وزعم أنه الرواية، ويؤيِّدها رواية سعيد الآتية قريباً: (حتى ترتفع الشمس).

قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن المراد بالطلوع في الرواية طلوع مخصوص؛ أي: حتى تطلع مرتفعة؛ أي: لا مجرد ظهور قرصها.

(وبعد العصر حتى تغرب).

* * *

٥٨١/ م ـ حَدَّثَنَا مُسَـدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدَّثنا يحيى) هو القطَّان، (عن شُعبة) بن الحَجَّاج، (عن قتادة) قال: (سمعت أبا العالية، عن ابن عبَّاس) ﵄ (قال: حدثني ناس بهذا)؛ أي: بهذا الحديث.

قال الحافظ: وأورد طريق يحيى مع كون طريق هشام أعلى منها؛ لأن فيها التصريح بسماع قتادة من أبي العالية.

قال ابن دَقيقِ العيد: هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه.

قال النَّووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سببَ لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدَّاة، واختلفوا في النوافل التي لها سبب؛ كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد والكسوف، وصلاة الجنازة، وقضاء الفائتة:

فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة.

ومذهب أبي حنيفة وآخرين أن ذلك داخِل في عموم النَّهي.

واحتجَّ الشافعي بأنَّه ﷺ قضى سُنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، وكذا الفريضة المقضية، ويلتحق به ما له سبب.

قال طائفة من السلف [بـ]الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود على ما نقله عِيَاض، وبذلك جزم ابن حزم وغيره، واستندوا فيه إلى حديث: «منْ أدركَ منَ الصبحِ ركعةً قبلَ أن تطلعَ الشمسُ فليصلِّ إليها أُخرَى»، فدل على إباحة الصَّلاة في الأوقات المنهية، انتهى.

وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات؛ أي: وهو مشهور مذهب داود، ورواية عن أحمد. قاله القَلْقَشَنْدي.

وصحَّ عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة فيها، وهو متعقب بما سيأتي في بابه.

وقال بعضهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ؛ أي: الذي قاله ابن حزم وغيره، فيحمل النهي على التنزيه.

قال البَيضاوي: وقال الشافعي: تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل.

وقال أبو حنيفة: يحرم الجميع سوى عَصر يومِه، وتحرم المنذورة أيضاً.

وقال مالك: تحرم النوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد، لكنه استثنى ركعتي الطواف.

* * *

٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا».

٥٨٣ ـ وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ».

تَابَعَهُ عَبْدَةُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مُسَدَّد) المذكور آنفاً (قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد) القطَّان، (عن هشام) هو ابن عُروَة بن الزُّبَير (قال: أخبرني أبي) عروة (قال: أخبرني)، وفي رواية: (حدثني) (ابن عمر) بن الخطَّاب رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحرَّوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً؛ أي: لا تقصدوا (بصلاتكم)، وفي رواية: (لصلاتكم) ـ باللام ـ (طلوعَ الشمس، ولا غروبها).

واختلف أهل العلم في المراد بذلك؛ فمنهم من جعله تفسيراً للحديث السابق، ومبيناً للمراد به، فقال: لا تكره الصَّلاة بعد الصبح، ولا بعد العصر، إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر، وقوَّاه ابن المنذر، واحتجَّ له بما رواه مسلم، عن عائشة قالت: وَهِمَ عمر رضي الله عنه، إنما نهى رسول الله ﷺ أن

يتحرَّى طلوع الشمس وغروبها.

وسيأتي من قول ابن عمر بعد بابين ما يدلُّ عليه، وربما قوَّى ذلك بعضهم بحديث: «منْ أدركَ ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ فليُضفْ إليها الأُخرَى»، فأمر بالصَّلاة حينئذ، فدلَّ على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصَّلاة في تلك الأوقات، لا من وقع له ذلك اتفاقاً، ويأتي لذلك مزيد بيان في الباب الذي بعده.

ومنهم من جعله نهياً مستقلاً، وكره الصَّلاة فيها سواء قصد لها أم لم يقصد، وهو قول الأكثر.

قال البيهقي: إنما قالت ذلك عائشة؛ لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر، فحملت نهيه على من قصد ذلك، لا على الإطلاق، ولكن أُجيب عن هذا بأنَّه ﷺ إنما صلى حينئذٍ قضاء، كما سيأتي.

وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه، فلا اختصاصَ له بالوهم. قاله في «الفتح».

(قال أبي) عروة بن الزُّبَير: **(وحدثني)**، وفي رواية: (وقال: حدثني) **(ابن عمر)** رضي الله عنهما.

وإنما قال في هذا: (وحدثني)، وقال في الأول: (وأخبرني) محافظةً على اللفظ؛ للفرق الذي بينهما.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طلع حاجبُ الشمس) هو طرفها الأعلى من قرصها، سُمِّي بذلك لأنه أول ما يبدو منها، كحاجب الإنسان، وقال الجوهري: حواجب الشمس: نواحيها.

(فأخِّروا الصَّلاة حتى ترتفعَ) جعل ارتفاعها غاية النهي، وهو يقوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ: (حتى تشرق) من الإشراق، وهو الارتفاع، كما مرَّ.

(وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصَّلاة حتى تغيب).

قال في «الفتح»: وهذا حديث آخر، وقد أفرده الإسماعيلي، وذكر ـ أي: الإسماعيلي ـ أنه وقع له الحديثان معاً من رواية جماعة عن هشام بن عُروةَ، ووقع له الثاني فقط من رواية عبدالله بن نُمَير، عن هشام.

(تابعه)، زاد في رواية: (قال محمد ـ أي: البخاري ـ تابعه)؛ أي: يحيى بن سعيد القطَّان **(عبدة)**؛ يعني: تابع عبدةُ بن سليمان يحيى بن سعيد على رواية هذا الحديث عن هشام، ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في (بدء الخلق)، وفيه الحديثان معاً، وفيه تغيير في بعض الألفاظ، وزاد فيه: «فإنها تطلعُ بين قَرني شيطانٍ»، وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصَّلاة في ذينك الوقتين.

وزاد مسلم من حديث عَمرو بن عَبَسَةَ: «وحينئذٍ يسجدُ لها الكفَّارُ»، وفيه إشارة إلى أن النهي لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرعُ في أشياء كثيرة.

وفيه تعقب على أبي محمَّد البغوي حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه. وجعله من قبيل التعبُّد الذي يجب الإيمان به. قاله في «الفتح».

وسيأتي الكلام على المراد بطلوعها بين قرني الشيطان في (بدء الخلق)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ؛ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنْ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ وَالمُلاَمَسَةِ.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا عُبيد بن إسماعيل**) بالتصغير، القُرَشي الهَبَّاري ـ بتشديد الموحدة ـ (**عن أبي أُسامة**) حمَّاد بن أسامة، (**عن عُبَيدِاللهِ**) بالتصغير، أيضاً، وهو ابن عمر العمري، (**عن خُبَيْب بن عبد الرَّحمن**) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة بعدها تحتية ساكنة، وهو خبيب بن عبد الرَّحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري الخزرجي، أبو الحارث المدني، ثقة، قليل الحديث.

مات في آخر زمن مروان سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

روى له الجماعة.

(**عن حفص بن عاصم**)؛ أي: ابن عمر بن الخطَّاب القُرَشي،

العدوي، العمري، المدني، وهو والد عيسى بن حفص، وجدُّ عُبيدالله ابن عمر المذكور في هذا الإسناد، ثقة، مُجمَع عليه، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) ﷺ **(أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيعتين وعن لِبستين)** بفتح الموحدة في الأولى، وكسر اللام في الثانية، وهو الذي في «اليونينية».

وقال القَسْطَلاني: بفتح الموحدة واللام؛ لأن المراد الهيئة، لا المرة.

قال العَيني: الأُولى بفتح الموحدة وكسرها، والمراد بهما: اللِّمَاس والنِّبَاذ، والثانية بكسر اللام. قاله ابن الأثير.

قال: ورُوِي بضم اللام على المصدر، والأول الوجه.

وتقدم في (باب ما يستر من العورة) ما للناس في ضبط (بيعتين) أيضاً.

(وعن صلاتين؛ نهى عن الصَّلاة بعد الفجر)؛ أي: صلاته **(حتى تطلع الشمس، وبعد العصر)**؛ أي: صلاته **(حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصمَّاء)** بالمد **(وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي)** من الإفضاء **(بفرجه إلى السماء)**؛ أي: يجعله فضاء، لا ساتر عليه، وفي رواية: (يفضي فرجَه) منصوباً، والذي في «اليُونِينيَّة» ضبطه بضم الجيم.

(وعن المنابذة والملامسة) والظاهر أنَّ هذا عطفَ تفسيرٍ لقوله: (عن بيعتين).

ولفظ حديث (باب ما يستر من العورة): (عن بيعتين عن اللماس والنباذ)، وكذا قوله: (وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء) إلخ تفسير لقوله: (وعن لبستين)، ومرَّ في ذلك الباب ـ أيضاً ـ تفسير اشتمال الصماء والاحتباء في حديث أبي سعيد.

وقال الحافظ: محصل ما في هذا الباب أربعة أحاديث؛ الأول والأخير يتعلقان بالفعل، والثاني والثالث يتعلقان بالوقت.

وتقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك، وسيأتي الكلام على البيعتين في (كتاب البيوع)، وعن اللبستين في (كتاب اللباس)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٣١ ـ بَابٌ
لاَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

(بابٌ) بالتنوين: (لا يتحرَّى)؛ أي: المصلي (الصَّلاةَ قبل غروب الشمس)، وفي رواية: (لا تُتحرَّى الصَّلاةُ) بضم المثناة الفوقانية، و(الصَّلاة) ـ بالرفع ـ نائب الفاعل، وفي أخرى: (لا تتحروا) بمثناتين وصيغة الجمع، و(الصَّلاة) مفعوله.

٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرني مالك) الإمام، (عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) بن الخطَّاب رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم فيصلي)، كذا وقع؛ أي: (يتحرى) بلفظ الخبر.

قال السُّهَيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع؛ أي: لا يكون هذا في الشريعة.

وقال في «المصابيح»: (لا) نافية، والكلام خبر، ولك في المضارع المقرون بالفاء النصب، مثل: ما تأتينا فتحدثَنا؛ أي: لا يكون من أحدكم تحرٍّ فصلاة، وما يكون منك إتيان فتحديث.

ومعنى هذا نفي التحري، فتنتفي الصَّلاة، ونفي الإتيان فينتفي التحديث؛ أي: ما تتحرى، فكيف تصلي؟ وما تأتينا فكيف تحدثنا؟

ويحتمل أن يكون معناه نفي الصَّلاة فقط، حتى كأنَّه قيل: لا يتحراها مصلياً، بل غير مصل، وكذا المثال.

قال: ويجوز الرفع على أن يكون عطفاً على الفعل المنفي، فيكون كلٌّ منهما داخلاً عليه حرف النفي، ولك الرفع على القطع؛ فيكون موجباً، وهذا متأتٍّ في المثال، لا في الحديث، انتهى.

وقال في «الفتح»: وقال الطِّيْبي: قوله: (لا يتحرى) نفي بمعنى النهي، و(يصلي) بالنصب؛ لأنه جوابه، كأنَّه قيل: لا يتحرى، فقيل: لم؟ فأجيب: خيفة أن يصلي أوانَ الكراهة. ويحتمل أن يقدر غير ذلك.

وقال ابن خروف: يجوز في (فيصلي) ثلاثة أوجه: الجزم على العطف؛ أي: لا يتحر ولا يصل، والرفع على القطع؛ أي: لا يتحر هو يصلي، والنصب على جواب النهي، والمعنى: لا يتحرى مصلياً.

قال: وقد وقع في رواية القَعْنَبي في «الموطأ»: «لا يتحرَّى أحدُكم أن يصلِّيَ»، ومعناه: لا يتحرى الصَّلاة، انتهى.

(عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها)، فإن قيل: الترجمة:

(قبل الغروب)، والحديث (عند الغروب)، قيل: المراد منهما واحد. قاله الكَرْماني.

ومرَّ الكلام على الحديث في الباب الذي قبله.

* * *

٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

(قال: حدَّثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأُوَيسي، المدني **(قال: حدَّثنا إبراهيم بن سعد)**؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف، **(عن صالح)** هو ابن كَيْسَانَ.

قال في «الفتح»: ولم يخرج البخاري لصالح بن أبي الأخضر شيئاً.

(عن ابنِ شِهابٍ) الزُّهري **(قال: حدثني)**، وفي رواية أخرى: (أخبرني) **(عطاء بن يزيد)** الليثي، الجُنْدَعِي ـ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة، وقد تضم، بعدها عين المهملة ـ نسبة إلى جُندَع ابن ليث.

(أنه سمع أبا سعيد الخُدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

لا صلاةَ) قال ابن دقيق: صيغة النفي[1] إذا دخلت على فعل في ألفاظ صاحب الشرع، فالأولى حملُها على نفي الفعل الشرعي، لا الحسي، فيكون قوله: (لا صلاة بعد الصبح) للصلاة الشرعية، لا الحسية.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الظاهر أن الشرع يطلق ألفاظه على عرفه، وأيضاً لو أنا حملناه على الفعل الحسي ـ وهو غير منتفٍ ـ احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ، وهو المسمى بدلالة الاقتضاء، والأصل عدمه، والحمل على الشرعي لا يحتاج إلى إضمار، فهذا وجه الأولوية، وعلى هذا فهو نفي، ومعناه النهي، والتقدير: لا تصلوا، انتهى.

قال بعضهم: لكن يبقى النظر في أن اللفظ حينئذٍ يكون عاماً، أو مجملاً، أو ظاهراً في بعض المحامل.

(بعد الصبح)؛ أي: بعد صلاة الصبح، وقد صرَّح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين **(حتى ترتفع الشمس، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغيب الشمس)**.

قال في «الفتح»: وحكى أبو الفتح اليَعْمُري ـ أي: وهو ابن سيِّد الناس ـ عن جماعة من السلف: أن النهي عن الصَّلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ إنما هو إعلام بأنهما لا يُتطوَّع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي، كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنَّسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ قال: «لا تصلُّوا بعدَ

---

(١) في «ن»، و«و»: «النهي».

الصبحِ، ولا بعدَ العصرِ، إلا أنْ تكونَ الشمسُ نقيَّةً»، وفي رواية: (مرتفعة).

فدلَّ على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما، والله أعلم.

قال: ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصَّلاة المنهية غير صحيحة، فلازمه أن لا يقصد لها المكلف؛ إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه، انتهى.

* * *

٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا؛ يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

وبالسَّند قال:

(محمد بن أَبَان) كسَحَاب، قال الدَّماميني: بالصرف وعدمه، وقد سبق الكلام فيه.

قال في «المقدمة»: محمَّد بن أَبَان هذا هو الواسطي، روى عن البصريين ـ وغُنْدَر بصري ـ وزعم ابن عَدي: أنه محمَّد بن أَبَان البلخي.

قال الباجي: أي: أبو الوليد، وهو وهم؛ فإن البلخي إنما يروي عن الكوفيين.

قلت: ويؤيد هذا أن البخاري ذكر الواسطي في «تاريخه»، ولم يذكر البلخي، انتهى.

وقال في «الفتح»: محمَّد بن أَبَان هو البلخي، وقيل: الواسطي، ولكل من القولين مرجِّح، وكلاهما ثقة، انتهى.

وهذه الترجمة رواها البخاري في «صحيحه» في موضعين من (الصَّلاة)، هذا أحدهما، والآخر في (باب إمامة المفتون والمبتدع).

وكان يخضب بالحناء، وكان فقيهاً.

فأما الواسطي فهو محمَّد بن أَبَان بن عمران السلمي، ويقال: القُرَشي، أبو الحسن، أو أبو عبدالله، أو أبو عمران الطحاوي، أخو عمران بن أَبَان.

وثَّقه جماعة، وقال الأزدي: ليس بذاك.

قال ابنه أحمد: سمعت أبي يقول: ولدت سنة سبع وأربعين ومئة.

مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع وثلاثين، فيكون عمره نحواً من تسعين سنة.

وقال الذهبي: كان أسند من بقي بواسط، ولما مات كان قد قارب المئة، انتهى.

روى عنه البخاري فقط.

وأما البلخيُّ فهو محمَّد بن أَبَان بن وزير، أبو بكر ابن أبي إبراهيم المُسْتَملي، يلقَّب بحَمْدَوَيهِ، قال النَّسائي: ثقة.

وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: كان حسن المذاكرة ممن جمع وصنف، وكان مستملي وكيع.

وقال الخليل: ثقة متفق عليه.

قال الحافظ: وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثمانية وثلاثين حديثاً. قال: فانظروا كم بين هذا وبين قول الباجي: له حديث واحد! قال: لكن يحتمل أن يكون بقيد كونه عن غُنْدَر، انتهى.

مات في المحرم يوم السبت سنة أربع وأربعين ومئتين، ودُفِنَ يوم الأحد لاثنتي عشرة خلت من المحرَّم، وقيل: مات سنة خمس وأربعين ومئتين.

روى عنه الجماعة سوى مسلم.

(قال: حدَّثنا غُنْدَر) هو محمَّد بن جعفر **(قال: حدَّثنا شُعبةُ)** بن الحَجَّاج، **(عن أبي التَّيَّاح)** يزيد بن حميد الضُّبَعي **(قال: سمعت حُمْران)** بضم الحاء المهملة وسكون الميم، **(بن أَبَان، يحدث عن معاوية)** هو ابن أبي سُفيان رضي الله عنهما، وفي رواية الإسماعيلي: (خطبنا معاوية).

واتفق أصحاب شُعبة على أنَّه من رواية أبي التَّيَّاح عن حُمْران، وخالفهم أبو داود الطَّيالِسي وعثمان بن عمر فقالا: عن أبي التَّيَّاح، عن معبد الجهني، عن معاوية.

قال الحافظ: والطريق التي اختارها البخاري أرجح، ويجوز أن يكون لأبي التَّيَّاح فيه شيخان.

(قال: إنكم لتصلون صلاةً لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليهما)؛ أي: الرَّكعتين، وللحَمُّوِي: (يصليها)؛ أي: تلك الصَّلاة.

(ولقد نهى عنهما)، وفي رواية: (عنها)؛ يعني: **(الركعتين بعد العصر)**.

قال الحافظ: وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها، كما يُصلَّى بعد الظهر، وما نفاه من رؤيته صلاة النبيِّ ﷺ لهما قد أثبته غيره، والمُثبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي.

وسيأتي في الباب الذي بعده قول عائشة: (كان لا يصليهما في المسجد)، لكن ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي؛ لأن رواية الإثبات لها سبب كما سيأتي، فأُلحِق بها ما له سبب، وبقي ما عداه على عمومه، والنهي محمول على ما لا سبب له.

وأما من يرى عموم النهي، ولا يخصه بما له سبب، فيحمل إنكار معاوية على من يتطوع، ويحمل الفعل على الخصوصية، ولا يخفي رجحان الأول، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن سَلاَم) بتخفيف اللام على الراجح، البِيْكَنْدي ـ بكسر الموحدة ـ **(قال: حدَّثنا عبْدة)** بسكون الموحدة، ابن سليمان، **(عن عُبيدالله)** بن عمر بن حفص **(عن خُبيب)** بالخاء المعجمة مصغراً، هو ابن عبد الرَّحمن السابق آنفاً، **(عن حفص بن عاصم)**؛ أي: ابن عمر ابن الخطَّاب.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين؛ بعد الفجر)**؛ أي: صلاته **(حتى تطلع الشمس)**؛ أي: ترتفع، كما دلت عليه الأحاديث السابقة.

(وبعد العصر)؛ أي: صلاته **(حتى تغرب الشمس)**، وسقط ذكر (الشمس) في رواية.

ومرَّ الكلام على الحديث في الباب الذي قبله.

* * *

٣٢ ـ بَابُ
مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إِلاَّ بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

(باب من لم يكره الصَّلاة إلا بعد) صلاة **(العصر و)** صلاة **(الفجر)** قال في «الفتح»: قيل: آثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر حكمٍ؛ للبراءة عن عهدة بَتٍّ ـ أي: قطع ـ القول في موضع كثر فيه الاختلاف.

ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تُكرَه فيها الصَّلاة أنها خمسة:

عند طلوع الشمس وعند غروبها، [وبعد صلاة الصبح]، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء.

وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس؛ فتدخل فيه الصَّلاة عند طلوع الشمس.

وكذا من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس؛ أي: فتدخل فيه الصَّلاة عند غروبها، ولا يعكر على ذلك أنَّ من لم يصلِّ الصبح مثلاً حتى بزغت الشمس يكره له التنفُّل حينئذٍ؛ لأن الكلام إنما هو

جارٍ على الغالب المعتاد، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة.

قال: وفي الجملة عدُّها أربعة أجود.

وأما الخامس، وهو الصَّلاة وقت استواء الشمس، فلم يصحَّ عند المؤلف على شرطه فيه شيء، فترجم لنفيه، وفيه أربعة أحاديث:

حديث عُقبة بن عامر، وهو عند مسلم، ولفظه: «وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى ترتفعَ».

وحديث عَمرو بن عَبَسَةَ، وهو عند مسلم أيضاً، ولفظه: «حتَّى يستقلَّ الظلُّ بالرُّمحِ... فإذَا أقبلَ الفيءُ فصلِّ»، وفي لفظٍ لأبي داود: «حتَّى يعدلَ الرُّمحُ ظلَّهُ».

وحديث أبي هريرة، وهو عند ابن ماجه، ولفظه: «حتَّى تستويَ الشمسُ على رأسِكَ كالرُّمحِ... فإذا زالَتْ فصلِّ».

وحديث الصُّنَابحي، وهو في «الموطأ»، ولفظه: «ثمَّ إذا استوَتْ قارَنَها، فإذَا زالَتْ فارَقَها»، وفي آخره: ونهى رسول الله ﷺ عن الصَّلاة في تلك الساعة.

وهو حديث مرسل مع قوة رجاله، وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة.

وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطَّاب؛ فنهى عن الصَّلاة نصف النهار.

وعن ابن مسعود، قال: كنا نُنهَى عن ذلك.

وعن أبي سعيد المَقْبُري قال: أدركتُ الناسَ وهم يتقون ذلك.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك؛ فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون، ويصلون نصف النهار.

قال ابن عبد البر: فإما أنه لم يصحَّ عنده حديث الصُّنَابحي، وإما أنه ردَّه بالعمل الذي ذكره.

وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، وحجَّتُهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة، ورغَّب في الصَّلاة إلى خروج الإمام، كما سيأتي في بابه، وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدلَّ على عدم الكراهة، وجاء فيه حديث أبي قتادة مرفوعاً: أنه ﷺ كره الصَّلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

وفي إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضُمَّت قوي الخبر، والله أعلم.

وذهب بعضهم ـ منهم محمَّد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري ـ إلى التفرقة فقالا: تكره الصَّلاة بعد الصبح والعصر كراهةَ تنزيه، وتحرم عند طلوع الشمس وغروبها.

واحتجَّ ابن جرير لذلك بما ثبت عنه ﷺ: أنه صلى بعد العصر، فدلَّ على أنَّه لا يحرم.

وكأنه حمل فعله على بيان الجواز، لكن سيأتي ما فيه في الباب الذي بعده.

ورُوي عن ابن عمر تحريم الصَّلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وإباحتها بعد العصر حتى تصفرَّ.

وبه قال ابن حزم، واحتجَّ بحديث عليٍّ الماضي في الباب الذي قبله مرفوعاً: نهى عن الصَّلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة. رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي.

وقد مرَّ في ذلك الباب نقل ابن سيِّد الناس إباحتها بعد الصلاتين عن جماعة من السلف، وتأييدها بالحديث الذي عن علي، لكن بغير اللفظ المذكور.

ثم قال الحافظ: والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع، فقيل: هي كراهة تحريم؛ أي: وهو الأصح في مذهب الشافعي، فلا تنعقد الصَّلاة حينئذٍ، وقيل: كراهة تنزيه.

قال: وقال بعض العلماء: المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة، إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية، وإلا فقد ذكروا: أنه يكره التنفُّل وقت إقامة الصَّلاة، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة، وفي حالة الصَّلاة المكتوبة جماعةً لمن لم يصلها.

وعند المالكيَّة كراهة التنفُّل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس.

وعند الحنفيَّة كراهة التنفُّل قبل صلاة المغرب، لكن ثبت الأمر به، كما يأتي في هذا «الجامع الصحيح»، انتهى.

(رواه)؛ أي: ما ذَكره من أنَّه لا تُكرَه الصَّلاة إلا بعد العصر والفجر.

(عمر) بن الخطَّاب، **(وابن عمر، وأبو سعيد)** الخُدري، **(وأبو هريرة)**.

يريد أن أحاديث هؤلاء الأربعة التي أوردها في البابين السابقين قبل هذا، ليس فيها تعرض للاستواء، لكن لمن قال به أن يقول: إنه زيادة من حافظ ثقة، فيجب قَبوله. قاله في «الفتح».

* * *

٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لاَ أَنْهَى أَحَداً يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو النُّعمان) محمَّد بن الفضل **(حدَّثنا حمَّاد بن زيد)**، وسقط (ابن زيد) في رواية.

(عن أيُّوب) السَّخْتِياني، **(عن نافعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطَّاب رضي الله عنهما **(قال: أصلي)**، زاد الإسماعيلي في أوله: (كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس، ويقول: أصلي) **(كما رأيت أصحابي يصلون)**؛ أي: وأقرَّهم النبي ﷺ في حياته، وأراد إجماعهم بعد وفاته؛ إذ حجِّيته لا تتصوَّر إلا بعد وفاته، وإلا فقوله ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ وحده الحجة القاطعة. قاله الكَرْماني.

(لا أنهى) أنا **(أحداً يصلي بليل أو نهار)**، وفي رواية: (بليل

ونهار) بالواو، وفي أخرى: (بليل ولا نهار) **(ما شاء)** أن يصلي **(غير أن لا تحرَّوا)** بحذف إحدى التاءين؛ أي: لا تقصدوا **(طلوعَ الشمس، ولا غروبها)**، زاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جُرَيج، عن نافع: فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «إنَّه يطلُعُ قرنُ الشيطانِ مع طلوعِ الشمسِ».

واستدلَّ به من قال: لا بأسَ بالصَّلاة عند الاستواء، وقد مرَّ ما فيه.

* * *

٣٣ - بَابُ
مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

(باب ما يُصلَّى) بفتح اللام **(بعد)** صلاة **(العصر من الفوائت ونحوها)** قال ابن المُنَيِّر: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سببَ لها.

وقال أيضاً: إن السرَّ في قوله: (ونحوها)؛ ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها.

(وقال كُرَيب) هو مولى ابن عبَّاس، زاد في رواية قبله: (قال أبو عبدالله)؛ يعني: البخاري.

(عن أمِّ سلمة) زوج النبي ﷺ **(صلى)**، زاد في رواية قبله: (قالت)، وفي أخرى: (قال؛ أي: كُرَيب: صلى).

(النبيُّ ﷺ بعد العصر)؛ أي: صلاته **(ركعتين. قال: شغلني ناسٌ من عبد القيس عن الركعتين)**؛ أي: المندوبتين **(بعد الظهر)**؛ أي: صلاة الظهر.

وهذا طرف من حديث أورده المؤلف مطولاً في (باب: إذا كُلِّم وهو يصلي، فأشار بيده) قبيل (كتاب الجنائز)، وفي آخره: «وأتانِي ناسٌ من عبدِ القيسِ فشغلُونِي عن الرَّكعتينِ اللتينِ بعدَ الظهرِ، فهما هاتان».

* * *

٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِداً ـ تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ـ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

وبالسَّند قال:

(**حدَّثنا أبو نُعيم**) الفضل بن دُكين (**قال: حدَّثنا عبد الواحد بن أيمن**) المخزومي المكي (**قال: حدثني أبي**) أيمن: (**أنه سمع عائشة**) ـ رضي الله عنها ـ (**قالت: والذي**)؛ أي: والله الذي (**ذهب به**)؛ أي: توفاه، وتعني: رسول الله ﷺ (**ما تركهما**)؛ أي: الركعتين (**حتى لقي الله**) ﷻ.

وللبيهقي والإسماعيلي: أن أيمن دخل عليها يسألها عن ركعتين

بعد العصر، فقالت: والذي ذهب بنفسه؛ تعني: رسول الله ﷺ، وزاد فيه أيضاً: فقال لها أيمن: إن عمر كان ينهى عنهما، ويضرب عليهما، فقالت: صدقت، ولكن كان النبي ﷺ يصليهما، فذكره.

والخبر بذلك عن عمر ـ أيضاً ـ ثابت في رواية كُرَيب عن أم سلمة التي ذكرنا أنها في (باب: إذا كُلِّم وهو يصلي)، وفيه: وقال ابن عبَّاس: وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما.

قال في «الفتح»: روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سببَ ضرب عمر الناس على ذلك، فقال: عن زيد بن خالد: أن عمر رآه ـ وهو خليفة ـ ركع بعد العصر، فضربه، فذكر الحديث، وفيه: فقال عمر: يا زيد! لولا أني أخشى أن يتَّخذهما الناس سُلَّماً إلى الصَّلاة حتى الليل لم أضرب فيهما.

قال: فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصَّلاة بعد العصر إنَّما هو خشية إيقاع الصَّلاة عند غروب الشمس، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي في الباب قبله، وهو قوله: (لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار)، وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره.

وروى يحيى بن بُكَير، عن الليث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن تميم الداريِّ نحو رواية زيد بن خالد، وجواب عمر له، وفيه: ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلي فيها.

وقال: وهذا ـ أيضاً ـ يدلُّ لما قلناه، والله أعلم، انتهى.

(وما لقي الله ـ تعالى ـ حتى ثقُل) بضم القاف **(عن الصَّلاة، وكان)** ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(يصلي كثيراً من صلاته قاعداً تعني)** أي عائشة بقولها: ما تركهما **(الركعتين بعد)** صلاة **(العصر)**.

قالت: **(وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافةَ أن يُثقل على أمته)**.

قال في «المصابيح»: (يُثقِّل) من التثقيل، فالفعل مسند إلى ضمير عائد إلى النبي ﷺ ـ أي: وهو الذي في «اليُونِينيَّة» ـ ويُخفف، وأوله بمثناة من فوق، فالفعل مسند إلى ضمير الصَّلاة.

(وكان) عليه الصَّلاة والسلام **(يحب ما يُخفِّف عنهم)**، قال في «المصابيح»: ببنائه للفاعل والمفعول، انتهى.

وفي رواية، ونسبها في «اليُونِينيَّة» للأربعة: (ما خفَّفَ عنهم) بصيغة الماضي ببنائه للفاعل، وفي بعضها: (وكان يحب أن يخفف عنهم)، ويأتي بقية الكلام عليه في (أعلام النبوة).

* * *

٥٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنَ أُخْتِي! مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدَّثنا يحيى) هو ابن سعيد القطَّان (قال: حدَّثنا هشام) هو ابن عُروَة (قال: أخبرني أبي) عروة بن الزُّبَير.

(قال: قالت عائشة: ابنَ أختي!) بالنصب على النداء، وحرف النداء محذوف، وأثبته الأَصِيلي في روايته، كما في «اليُونِينيَّة»، وكأنَّ الحافظ لم يطَّلع على ذلك، فقال: وأثبته الإسماعيلي في روايته.

(ما ترك النبي)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ السجدتين) من باب إطلاق البعض على الكلِّ؛ أي: الركعتين بأربع سجداتها (بعد العصر)؛ أي: صلاته (عندي قط).

* * *

٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرّاً وَلاَ عَلاَنِيَةً؛ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي (قال: حدَّثنا عبد الواحد) هو ابن زياد (قال: حدَّثنا الشيباني) بالشين المعجمة، هو أبو إسحاق سليمان (قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن الأسود، عن أبيه) الأسود بن

يزيد بن قيس النَّخَعي المخضرم، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: ركعتان)**؛ أي: صلاتان؛ لأنه فسَّرهما بأربع ركعات، فهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل.

(لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما)، زاد النَّسائي: **(في بيتي)**، **(سراً ولا علانية)**، وسقط في رواية: (سراً ولا علانية)، **(ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر)**؛ أي: صلاته.

* * *

٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقاً شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا محمَّد بن عَرْعَرَة) بمهملتين مفتوحتين وبراءين الأولى ساكنة **(قال: حدَّثنا شُعبَةُ)** بن الحَجَّاج، **(عن أبي إسحاق)** هو السَّبيعي الهَمْدَاني **(قال: رأيت الأسود)**؛ أي: ابن يزيد النَّخَعي، **(ومسروقاً)** هو ابن الأَجْدع **(شهدا على عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(قالت: ما)**، وفي رواية: (وما) بزيادة واو.

(كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعدَ) صلاة **(العصر إلا صلى ركعتين)** الاستثناء مفرَّغ؛ أي: ماكان يأتيني بوجه أو بحالة إلا بهذا الوجه أو بهذه الحالة.

قال الحافظ: قول عائشـــة: (ما تركهما حتى لقي الله تعالى)، وقولها: (لم يكن يدعهما)، وقولها: (ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين)، مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ولم تُرِد: أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من حين فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدلُّ على أنَّه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذَكَرَتْ: أنه قضاهما فيه، انتهى.

وهذه الأحاديث ترد على من ادَّعى نسخ إباحة الصَّلاة بعد العصر بأحاديث النهي عنها.

واعلم أنه تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفُّل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصَّلاة عند غروب الشمس، وقد تقدَّم نقل المذاهب في ذلك.

وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأنَّ فعله هذا يدلُّ على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة.

وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه:

روايةُ ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال. رواه أبو داود.

وروايةُ أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة، وفي آخره: وكان إذا صلى صلاة أثبتها. رواه مسلم.

قال البيهقي: الذي اختصَّ به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل

القضاء، وأما ما رُوِي عن ذكوان، عن أم سلمة في هذه القصة: أنها قالت: فقلت: يا رسول الله! أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا». فهي رواية ضعيفة، لا تقوم بها حجة.

قال الحافظ: قلت: أخرجها الطَّحاوي، واحتجَّ بها على أن ذلك ـ أي: القضاء ـ كان في خصائصه ﷺ.

قال: وفيه ما فيه.

وقال أيضاً: وفهمت عائشة من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر: أن نهيه ﷺ عن الصَّلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختصٌّ بمن قصد الصَّلاة عند غروب الشمس، لا إطلاقه، فلهذا قالت: وَهِمَ عمر؛ إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرَّى طلوع الشمس وغروبها. كما مرَّ، وكانت تتنفَّل بعد العصر.

وقد أخرج المصنف في (الحج) من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزُّبَير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر: أن عائشة حدثته: أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما. وكأن ابن الزُّبَير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة، والله أعلم.

وقد روى النَّسائي: أن معاوية سأل ابن الزُّبَير عن ذلك، فردَّ الحديث إلى أم سلمة، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما، فرجع الأمر إلى ما تقدم، انتهى.

* فائدة: روى التِّرمذي من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين

بعد العصر؛ لأنه أتاه مالٌ، فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاها بعد العصر، ثم لم يعد. قال التِّرمذي: حديث حسن.

قلت: هو من رواية جرير، عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صحَّ فهو شاهد لحديث أم سلمة؛ أي: الذي قالت فيه: أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا».

قال: لكن ظاهر قوله: (ثم لم يعد) معارضٌ لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، فيحمل النفي على علم الراوي؛ فإنه لم يطَّلع على ذلك، والمُثبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي.

وكذا ما رواه النَّسائي من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ صلَّى في بيتها بعد العصر ركعتين مرَّة واحدة... الحديث.

وفي رواية له عنها: لم أره يصليهما قبلُ ولا بعدُ.

فيجمع بين الحديثين بأنَّه ﷺ لم يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عبَّاس، ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى: وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته.

* * *

٣٤ ـ بَابُ
التَّبْكِيرِ بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

(باب التبكير بالصَّلاة في يوم غيمٍ)، التبكير: فعل الشيء بُكرة النهار؛ أي: أوله، ثم استعمل في فعل أيِّ شيء أولَ وقته، والمراد به: المبادرة والإسراع إلى الصَّلاة في اليوم الذي فيه الغيم، لكن بعد تحقق دخول الوقت، وخص بذلك؛ لئلا يسترسل في التأخير، فيخرج الوقت، وهو لا يشعر.

٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا معاذ بن فَضالة) بفتح الفاء، الزَّهراني قال: (حدَّثنا هشام) هو الدَّسْتَوائي، (عن يحيى هو ابن أبي كَثير) بالمثلثة (عن أبي قِلابَة) عبدالله بن زيد الجَرْمي: (أن أبا المليح)، وفي رواية: (أن أبا مليح) بالتنكير، قيل: اسمه عامر بن أُسامةَ، وقيل غير ذلك، كما مرَّ.

(حدثه)؛ أي: حدث أبا قِلابة **(قال: كنا مع بُرَيدة)** بضم الموحدة، تصغير بردة، ابن الحُصَيب ـ بالحاء المهملة مصغراً ـ الأسلمي **(في يوم ذي غيم، فقال: بكِّروا بالصَّلاة)**؛ أي: بادروا بها، والمراد: صلاة العصر، كما صرَّح به في (باب من ترك العصر).

(فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر حبط)، وفي رواية: (فقد حبط) **(عمله)**.

قال العَيني: فإن قلت: الترجمة في التبكير في الصَّلاة المطلقة في يوم الغيم، والحديث لا يطابقها من وجهين:

أحدهما: أن المطابقة لقول بُرَيدة، لا للحديث.

والثاني: أن المذكور في الحديث صلاة العصر، وفي الترجمة مطلق الصَّلاة.

قلت: دلَّت القرينة على أن قول بُرَيدة: (بكروا بالصَّلاة) كان وقت دخول العصر في يوم غيم، فأمر بالتبكير كي لا تفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم في ترك التبكير، وهذا الفعل كتركهم إياها في استحقاق الوعيد، ويُفهَم بإشارته أن بقية الصلوات كذلك؛ لأنها مستوية الأحكام في الفرضية، فحينئذٍ يُفهَم التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الإشارة، لا بصريح العبارة، انتهى.

قال الحافظ: وروينا في «سنن سعيد بن منصور» عن عبد العزيز ابن رفيع قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «عجِّلُوا بصلاةِ العصرِ في يومِ الغيمِ». إسناده قوي مع إرساله.

قال: وقيل: المـــراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر، ورُوِي ذلك عن عمر قال: إذا كان يوم غيم فأخِّروا الظهر وعجِّلوا العصر، انتهى.

وقد تقدَّم الكلام على مباحث الحديث في (باب من ترك العصر).

* * *

٣٥ ـ بَابُ
الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

(باب الأذان بعد ذهاب الوقت)، قال في «الفتح»: سقط لفظ (ذهاب) من رواية المُسْتَملي.

قال ابن المُنَيِّر: إنَّما صرَّح المصنف بالحكم على خلاف عادته في المختلَف فيه؛ لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور، وأقول: والأليق بهذا الباب (أبواب الأذان).

٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ»، قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟»، قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة، قال: **(حدَّثنا محمَّد بن فُضَيل)** ـ بضم الفاء ـ ابن غزوان، قال: **(حدَّثنا حُصَين)** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون، هو ابن عبد الرَّحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ابن عم منصور بن المعتمر، متَّفقٌ على الاحتجاج به.

قال أحمد بن حَنبل: حُصَين بن عبد الرَّحمن الثقة، المأمون، من كبار أصحاب الحديث.

وقال العِجْلي: ثقة، ثبت، سكن المبارَك بأَخرَةٍ، والواسطيون أروى الناس عنه.

وفي آخر عمره ساء حفظه، ومحمد بن فضيل أخرج عنه ما تُوبع عليه. قاله في «المقدمة».

وكان أكبر من الأعمش، وقريباً من إبراهيم، وعنه أنه قال: جاءنا قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، فمكثنا ثلاثاً كأنَّ وجوهنا طُليت رماداً. قيل له: مثل من أنت يومئذ؟ قال: رجل متأهل.

مات سنة ستة وثلاثين ومئة، وقال هُشَيم: أتى عليه ثلاث وتسعون سنة. روى له الجماعة.

(قال: سرنا مع النبي)، وفي رواية: (رسول الله)، **(ﷺ ليلةً)** جزم بعضهم بأن ذلك كان في رجوعه من خيبر، ونظر فيه الحافظ وقال: لِمَا بيَّنته في (باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم).

وقد بيَّنه هناك مع الاختلاف في أن الواقعة متحدة أو متعددة، فراجعه.

(فقال بعض القوم)، قال الحافظ: لم أقفْ على تسمية هذا السائل، وقال في «المقدمة»: قيل: هو عمر بن الخطَّاب، **(لو عرَّست بنا يا رسول الله!)** التعريس ـ بمهملات ـ: نزول المسافر لغير إقامة، وأصله: نزول آخر الليل للاستراحة.

قال في «المصابيح»: يحتمل أن تكون (لو) للتمني، فلا حذف، وتحتمل الشرطيةَ فالجواب محذوف؛ أي: لو عرست بنا لاسترحنا، انتهى.

(قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(أخاف تناموا عن الصَّلاة)**، زاد مسلم في رواية: (فمن يوقظنا).

(قال)، وفي رواية: (فقالَ) **(بلال)** المؤذن: **(أنا أوقظكم)**؛ إنما قال اتباعاً لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان.

(فاضطَجَعوا)، ضبطه في «اليُونِينيَّة» على صيغة الماضي، وقال الكَرْماني: بلفظ الأمر والماضي.

(وأسند بلال ظهره إلى راحلته)؛ أي: مركوبه، **(فغلبته)**، وفي رواية: (فغلبت) بغير ضمير.

(عيناه، فنام)؛ أي: بلال، **(فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس)**، في رواية مسلم: (فكان أول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره).

(فقال) عليه الصَّلاة والسلام: **(يا بلال! أين ما قلت؟)** أي: أين الوفاء بقولك: (أنا أوقظكم)؟

(قال)؛ أي: بلال: **(ما أُلقِيتُ)** بالقاف، والبناء للمجهول **(عليَّ نومة مثلها)**؛ أي: مثل هذه النومة التي في هذا الوقت **(قط.**

قال) عليه الصَّلاة والسلام: **(إن الله قبض أرواحكم)**، هو كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾[الزمر: ٤٢]، ولا يلزم من قبض الروح الموت، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط.

(حين شاء، وردَّها عليكم)؛ أي: عند اليقظة **(حين شاء، يا بلال! قم فأذِّن بالناس بالصَّلاة)** بتشديد الذال، وبالموحدة في (بالناس) و(بالصَّلاة)، وللكشميهني: (فآذن) بالمدِّ، وحذف الموحدة من (بالناس)، و(آذن) معناه: أعلم، وفي رواية: (فأذِّن ـ مشدداً ـ للناسِ)، وفي أخرى: (فأذِّن ـ مشدداً أيضاً ـ الناسَ).

(فتوضأ) عليه الصَّلاة والسلام، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: (وتوضأ الناس).

(فلما ارتفعت الشمس)، في رواية المصنف في (التوحيد): (فقضوا حوائجهم، فتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس)، وهو أبين سياقاً، ونحوه لأبي داود، ويستفاد منه: أن تأخير الصَّلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت

الكراهة. قاله في «الفتح».

(وابياضَّت) بتشديد الضاد المعجمة بعد الألف؛ أي: صفت، وقيل: إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين، فأما الخالص من البياض مثلاً فإنما يقال له: أبيض، **(قام فصلى)**؛ أي: الصبح، زاد أبو داود: (بالناس).

وفي الحديث من الفوائد: جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها، لكن بصيغة العرض، لا الاعتراض، وأن على الإمام أن يراعيَ المصالح الدينية، والاحتراز مما يُحتمَل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك، والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام.

وتوجهت المطالبة على بلال بذلك؛ تنبيهاً له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها، لاسيَّما في مظانِّ الغلبة وسلب الاختيار.

وفيه: خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا.

وفيه: الردُّ على منكري القدر، وأنه لا واقعٌ في الكون إلا بقدر.

وفي الحديث أيضاً: ما ترجم له، وهو الأذان للفائتة، وبه قال الشافعي في القديم، وأحمد وأبو ثور وابن المنذر.

وقال الأوزاعي، ومالك، والشافعي في الجديد: لا يؤذَّن لها، والمختار عند كثير من أصحابه: أن يؤذن؛ لصحة الحديث.

وحملُ الأذان هنا على الإقامة متعقَّبٌ بأنَّه عقَّب الأذان بالوضوء، ثم بارتفاع الشمس، فلو كان المراد به الإقامة لما أخَّر الصَّلاة عنها، نعم يمكن حمله على المعنى اللُّغوي، وهو محض الإعلام، ولاسيَّما على رواية الكُشْمِيْهني، وقد روى أبو داود وابن المنذر في حديث عمران بن حُصَين في نحو هذه القصة: فأمر بلالاً، فأذَّن، فصلينا ركعتين، فأمره، فأقام، فصلى الصَّلاة.

وسيأتي الكلام على الحديث الذي احتجَّ به من لم يرَ التأذين في الباب الذي بعد هذا.

واستدلَّ بعض المالكيَّة على عدم قضاء السنَّة الراتبة؛ لأنه لم يذكر فيه: أنهم صلوا ركعتي الفجر، ولا دلالةَ فيه؛ إذ [لا] يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، بل ثبت أنه ركعهما في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم.

واستدلال المُهَلَّب به على أن الصَّلاة الوسطى هي الصبح، قال: لأنه ﷺ لم يأمر أحداً بمراقبة وقت صلاة غيرها.

قال الحافظ: فيه نظر لا يخفى.

ثم قال ـ أي: المُهَلَّب ـ: ويدلُّ على أنها هي المأمور بالمحافظة عليها: أنه ﷺ لم تفتْهُ صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها، انتهى.

قال الحافظ: وهو كلام متدافع، فأي عذر أبينُ من النوم.

واستدلَّ به على قَبول خبر الواحد.

قال ابن بَزِيزة: وليس هو بقاطع فيه؛ لاحتمال أنه ﷺ لم يرجع إلى قول بلال بمجرده، بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلاً.

وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلاً.

وقد تقدَّم ذلك مع بقية فوائده في (باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم) من (كتاب التيمم)، انتهى.

* * *

٣٦ ـ بَابُ
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

(باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت)، قال الزين ابن المُنَيِّر: إنما قال البخاري: (بعد ذهاب الوقت)، ولم يقل مثلاً: من صلى صلاة فائتة؛ للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها، لا كالفوائت التي جهل يومها، أو شهرها، انتهى، وأقرَّه الحافظ.

وأقول: وهذا يقال مثله ـ أيضاً ـ في الباب الذي قبله، لكن كون هذا مراد البخاري يوهم أن الأذان في الباب الأول والجماعة في الثاني لا يشرع كلٌّ منهما إلا إذا قرب خروج وقتهما، والظاهر أن البخاري لم يقصد ذلك، والله أعلم، وهذا الباب ـ أيضاً ـ أليق بـ (أبواب الجماعة).

٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ،

وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا معاذ بن فَضالَة) بفتح الفاء، البصري، قال: (حدَّثنا هشام) الدَّسْتَوائي، (عن يحيى) بن أبي كَثير، (عن أبي سلمة) بن عبد الرَّحمن، (عن جابر بن عبدالله) رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطَّاب) رضي الله عنه.

قال الحافظ: اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي ﷺ إلا حجَّاج بن نصير؛ فإنه رواه عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كَثير، فقال فيه: (عن جابر، عن عمر)؛ جعله من مسند عمر، وقد تفرَّد بذلك حجَّاج، وهو ضعيف، انتهى.

(جاء يوم الخَندَق) بفتح الخاء المعجمة والدال، وكانت غزوته في السنة الرابعة من الهجرة، وسيأتي شرح أمره في (كتاب المغازي)، إن شاء الله تعالى.

(بعد ما غرَبت الشمس) بفتح الراء، وضمُّها خطأ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ﴾[الكهف: ١٧]، وفي رواية شيبان عن يحيى، عند المصنف في (باب قول الرجل: ما صلينا): (وذلك بعد ما أفطر الصائم)، والمعنى واحد.

(فجعل يسب كفار قريش)؛ لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم للصلاة عن وقتها المختار، كما وقع لعمر، أو مطلقاً، كما وقع لغيره.

(قال: يا رسول الله! ما كِدت) بكسر الكاف، وقد تضم، (أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب) (كاد) من أفعال المقاربة، ومضارعه (يكاد)، واختلفوا هل سُمِعَ اسم فاعل، قيل: ومصدره كود ومكاد ومكاده وكيدودة، قالوا وإذا دخل على (كاد) النفي اقتضت وقوع الفعل الذي في حيِّزها، قال الله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾[البقرة: ٧١].

قال المعرِّي ملغزاً فيها:

إذَا نُفِيَتْ واللهُ أعْلَمُ أَثْبَتَتْ
وَإنْ أُثْبِتَتْ قَامَتْ مَقَامَ جُحُودِ

وإلى هذا ذهب جماعة، ومشى عليه ابن دَقيقِ العيد، وقال القَرَافي: إنه المشهور.

وقال ابن سيِّد الناس: إذا قلت: (كاد زيد يقوم) فُهِمَ منه أنه قارب القيام، ولم يقم، وإذا دخل عليها النفي اقتضت الإثبات، فنفي الصَّلاة هنا لعمر يقتضي الإثبات، وإثبات الغروب يقتضي النفي، فتحصَّلَ ثبوت الصَّلاة، ولم يثبت الغروب.

وذهب الزَّجَّاجي وجمعٌ إلى أن الفعل ينتفي ـ أيضاً ـ من باب أولى، بل يكون هذا أبلغ في نفي الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾[النور: ٤٠]؛ أي: لم يراها، ولم يقارب رؤيتها، فهو أبلغ مما لو قيل: لم يرها، واختاره ابن مالك في «الكافية».

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: لا يلزم من سياق الحديث وقوع الصَّلاة في وقت العصر، بل يلزم منه أن لا تقع الصَّلاة فيه؛ لأن كيدودته كانت عند كيدودتها، قال: وحاصله عرفاً: ما صليت حتى غربت الشمس.

وردَّه الحافظ بما تقدم نقله عن المعرِّي وابن سيِّد الناس، قال: مع ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل، والراجح في خبر (كاد) أن لا يقرن بـ (أن)، لكن وقع عند مسلم: (ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس)، وعزاها الحافظ إلى رواية البخاري في (غزوة الخندق) أيضاً.

لكن قال بعضهم: لم يقع فيه اقتران خبرها بـ (أن) ـ أي: في هذا الحديث ـ، [وهو من تصرف الرواة، وهل تسع الرواية بالمعنى مثل هذا أو لا][1]؟

ثم قال الحافظ نقلاً عن اليَعْمُري: الظاهر الجواز؛ لأن المقصود الإخبار عن صلاة العصر كيف وقعت، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة، انتهى.

ثم قال: فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ، فكيف اختصَّ بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة، والنبي ﷺ معهم.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

فالجواب: أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر يومئذ متوضـّئاً، فبادر، فأوقع الصَّلاة، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فأعلمه بذلك في الحال الذي كان النبي ﷺ فيها قد شرع يتهيَّأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار ـ هو وأصحابه ـ إلى الوضوء.

(وقد قال النبي ﷺ: والله ما صلَّيتُها)، وقد اختُلِفَ في سبب تأخير النبي ﷺ الصَّلاة ذلك اليوم.

فقيل: كان ذلك نسياناً بسبب الاشتغال بأمر العدو، واستُبعِدَ أن يقع ذلك من الجميع.

قال الحافظ: ويمكن أن يُستدلَّ له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة: أن النبي ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب فلما سلم قال: «هلْ علمِ رجلٌ مسلمٌ أنِّي صلَّيتُ العصرَ؟» قالوا: لا، يا رسول الله! فصلى العصر، ثم صلى المغرب.

قال: وفي صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله لعمر: «والله ما صليتها»، قال: ويمكن الجمع بينهما بتكلُّف.

وقيل: كان عمداً، لكنهم شغلوه، فلم يُمكِنوه من ذلك، وهو أقرب، لاسيَّما وقد وقع عند أحمد والنَّسائي من حديث أبي سعيد: أن ذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩]، أي: وأما اليوم فلا يجوز التأخير لذلك، بل يصلي صلاة شدة الخوف.

(فقمنا إلى بُطْحَان) هو اسم وادٍ بالمدينة، وضبطه المحدثون بضم أوله وسكون ثانيه، واللُّغويون بفتح أوله وكسر ثانيه، قال أبو عُبيد البكري: لا يجوز غيره، وقال ابن الأثير: إن الأكثر على الأول، ولعله الأصح.

قيل: وفيه الصرف وعدمه على تأويل المكان، والبقعة.

(فتوضأ) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ **(للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب)**.

قال الحافظ: وقع في «الموطأ»: أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد: الظهر والعصر والمغرب، وأنَّهم صلوا بعد هَوِيٍّ من الليل.

وفي حديث ابن مسعود عند التِّرمذي والنَّسائي: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله.

وفي قوله: (أربع صلوات) تَجوُّز؛ لأن وقت صلاة العشاء باقٍ.

قال اليَعْمُري: من الناس من رجَّح ما في «الصحيحين»، وصرَّح بذلك ابن العربي فقال: الصحيح أن الصَّلاة التي شُغِلَ عنها واحدة، وهي العصر.

قلت: ويؤيِّده حديث علي في مسلم: «شَغَلُونَا عن الصَّلاةِ الوُسطَى صلاةِ العصرِ».

قال ـ أي: اليَعْمُري ـ: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعت أياماً، فكان ذلك في أيام مختلفة.

قال: وهذا أولى.

قال الحافظ: ويقوِّيه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرُّض لقصة عمر، بل فيهما: أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، بخلاف رواية حديث الباب؛ ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس.

ونقله السُّيُوطي وارتضاه، ثم قال: وبهذا يجمع ـ أيضاً ـ بين ما تقدم وبين حديث: أنه رُدَّت عليه الشمسُ يوم الخندق حتى صلى العصر، فلعله كان في يوم آخر غير الذي ذكرت قصته في «الصحيح».

وقال الكَرْماني: فإن قلت: كيف دلَّ الحديث على الجماعة؟

قلت: إما أنه يحمل في السياق اختصاراً، وإما من إجراء الراوي الفائتة التي هي العصر، والحاضرة التي هي المغرب، مجرى واحداً، ولا شكَّ أن المغرب كانت بالجماعة؛ لما هو معلوم من عادته ﷺ.

قال: وبالاحتمال الأول جزم ابن المُنَيِّر فقال: فإن قيل: ليس فيه تصريح بأنَّه صلى في جماعة، أُجِيبَ بأنَّ مقصود الترجمة مستفاد من قوله: قام وقمنا، وتوضأ وتوضأنا، انتهى.

والاحتمال الأول هو الواقع في نفس الأمر، فقد وقع في رواية الإسماعيلي ما يقتضي: أنه ﷺ صلى بهم، ولفظه: (فصلى بنا العصر).

وفي الحديث من الفوائد: ترتيب الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذكر، لا مع النسيان، وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها.

واختلفوا فيما إذا تذكَّر فائتة في وقت حاضرة ضيق، هل يبدأ بالفائتة، وإن خرج وقت الحاضرة، أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخيَّر؟

فقال بالأول مالك، وقال بالثاني الشافعي، وأصحاب الرأي، وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب.

وقال عِيَاض: محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت، فأما إذا كثرت فلا خلافَ أنه يبدأ بالحاضرة.

ثم اختلفوا في حدِّ القليل: فقيل: صلاة يوم، وقيل: أربع صلوات.

وفيه: استحباب قضاء الفوائت في الجماعة، وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث، مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت.

والإقامة للصلاة الفائتة.

واستُدلَّ به على عدم مشروعية الأذان للفائتة.

وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة، ولم يذكر الراوي الأذان لها، وقد عرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة، فدلَّ على أن الراوي ترك ذلك، لا أنه لم يقع في نفس الأمر.

وتُعقِّب باحتمال أن تكون المغرب لم تُصلَّ إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى تضيقه؛ أي: فتكون فائتة، والأذان لها.

وعكس ذلك بعضهم فاستدلَّ به على أن وقت المغرب متَّسع؛ لأنه قدَّم العصر عليها، ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب، ولاسيَّما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة، وهو قد قال في الجديد: بأن وقت المغرب ضيق، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث.

قال: وهذا في حديث جابر، وأما حديث أبي سعيد فلا يأتي فيه هذا؛ لما تقدم أن فيه: أنه صلى بعد مضي هَوِيٍّ من الليل.

وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة، أو نفي توهُّم.

وفيه ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق، وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم، وما ينبغي الاقتداء به في ذلك، انتهى.

وستأتي بقيَّة الكلام عليه في (باب الصَّلاة عند مناهضة الحصن) من (كتاب الخوف).

* * *

٣٧ - بَابُ
مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلاَ يُعِيدُ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلاَةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ الوَاحِدَةَ.

(باب) هو مضاف إلى قوله: **(من نسي صلاة)**؛ أي: حتى خرج وقتها، **(فليصلِّ إذا ذكر)**، وفي رواية: (إذا ذكرها)، **(ولا يعيد)**، وفي رواية: (ولا يعد) بالجزم على النهي.

(إلا تلك الصَّلاة)، قال الحافظ: قال ابن المُنَيِّر: صرَّح - أي: جزم - البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختُلِف فيه؛ لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس؛ إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر، فمن قضى الفائتة فقد كمل عدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب؛ لقول الشارع: (فليصلها)، ولم يذكر زيادة، وقال أيضاً: «لا كفارةَ لها إلا ذلك»، فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها.

وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة: أنه لم يصلِّ

التي قبلها؛ فإنه يصلي التي ذكرها، ثم يصلي التي صلاها؛ مراعاة للترتيب، انتهى كلام ابن المُنَيِّر.

ويأتي ذكر الخلاف فيما لو تذكر الفائتة وهو في الحاضرة.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: (ولا يعيد إلا تلك الصَّلاة) إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصَّلاة حيث قال: «فإذا كانَ الغدُ فليصلِّها عندَ وقتِها»؛ فإن بعضهم زعم: أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي.

قال: ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك؛ إذ يحتمل أن يريد بقوله: «فليصلِّها عندَ وقتِها»؛ أي: التي تحضر، لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها، لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حُصَين في هذه القصة: «منْ أدركَ منكُمْ صلاةَ الغداةِ من غدٍ صالحاً فليقضِ معها مثلَها».

قال الخَطَّابي: لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً.

قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب؛ ليحرز فضيلة الوقت في القضاء، انتهى.

قال الحافظ: ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه، وحكى ذلك التِّرمذي وغيره عن البخاري،

ويؤيِّد ذلك ما رواه النَّسائي من حديث عمران بن حُصَين ـ أيضاً ـ: أنهم قالوا: يا رسول الله! ألا نقضيها لوقتها من الغدِّ؟ فقال ﷺ: «لا ينهاكُمُ اللهُ عن الرِّبا ويأخذُهُ منكُمْ»، انتهى.

(وقال إبراهيم)؛ أي: النَّخَعي: **(من ترك صلاة واحدة عشرين سنة)**؛ أي: مثلاً **(لم يُعدْ إلا تلك الصَّلاة الواحدة)**.

وأثره هذا موصول عند الثوري في «جامعه» عن منصور وغيره عنه، والمقصود منه: أنه لا يجب إلا إعادة تلك الصَّلاة التي نسيها خاصة، في أيِّ وقت ذكرها.

* * *

٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ»، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾.

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾

٥٩٧/ م ـ وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

وبالسَّند قال:

(حدَّثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، **(وموسى ابن إسماعيل)**

المِنْقَري التَّبُوْذَكي **(قالا حدَّثنا همام)** هو ابن يحيى، **(عن قتادة)** بن دِعامة، **(عن أنس بن مالك)** سقط (ابن مالك) في رواية.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: من نسيٍ صلاةً فليصلِّ)، وللأَصِيلي وابن عساكر: (فلِيَصلي) بكسر اللام وفتح الياء التحتية بخط الحافظ اليونيني، ولم يتعرَّض أحد من الشُّرَّاح لهذه.

قال الحافظ: كذا في جميع الروايات بحذف المفعول، ورواه مسلم عن هَدَّاب عن همام بلفظ: (فليصلها)، وهو أبينُ للمراد، وزاد مسلم ـ أيضاً ـ من رواية أخرى عن قتادة: (أو نام عنها).

(إذا ذكرها)، وفي رواية بإسقاط الضمير، وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل: إن العامد لا يقضي الصَّلاة؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم أن من لم ينسَ ولم ينم، لم يصلِّ، حكاه ابن حزم عن جماعة من الصحابة ومَن بعدهم، ونقله بعض أصحابنا عن ابن بنت الشافعي، وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

وأجاب من قال: (يقضي العامد) بأنَّ ذلك يستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون ذلك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الحرج عنه، فالعامد أولى.

وادَّعى بعضهم: أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله: (نسي)؛ لأن النسيان يطلق على الترك، سواء كان عن ذهول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾[الحشر: ١٩]، ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[التوبة: ٦٧].

قال: ويقوي ذلك قوله: (لا كفارةَ لها إلا ذلك)، والنائم والناسي لا إثمَ عليه.

قال الحافظ: وهو بحث ضعيف؛ لأن الخبر بذكر النائم ثابت، وقد قال فيه: (لا كفارةَ لها)، والكفارة قد تكون عن الخطأ، كما تكون عن العمد.

ثم قال جواباً عن سبب الاقتصار في الحديث على الناسي والنائم: ويمكن أن يقال: إن إثم العامد بإخراجه الصَّلاة عن وقتها باقٍ، ولو قضاها، بخلاف الناسي؛ فإنه لا إثمَ عليه مطلقاً، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول؛ لأنه قد خُوطب بالصَّلاة، وترتبت في ذمته، فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطلب، بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامداً؛ فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه، انتهى.

وقال النَّووي في «شرح المهذب»: أجمع العلماء الذين يعتدُّ بهم على أن من ترك الصَّلاة عمداً لزمه قضاؤها، وخالفهم ابن حزم فقال: لا يقدر على قضائها أبداً، ولا يصح فعلها، بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع، ويستغفر الله تعالى، ويتوب.

وهذا الذي قاله مع مخالفته للإجماع باطل من جهة الدليل، وليس فيما ذكر دلالة أصلاً.

ومما يدل على وجوب القضاء حديث المجامع في رمضان، ففي البيهقي بسند جيد: أنه ﷺ أمره أن يصوم يوماً مع الكفارة؛ أي: بدل اليوم الذي أفسده، وروى أبو داود نحوه، انتهى.

وتعقَّبه بعضهم بأن في هذا الاستدلال نظر؛ فإن ابن حزم يدِّعي شذوذه، وبأنه لم ينفرد بهذه المقالة، فقد قال بها جمع من الصحابة، كما تقدم.

وقال الكَرْماني: وإنَّما قُيِّد في الحديث بالنسيان؛ لخروجه على الغالب، أو لأنه مما ورد على سبب خاص، مثل أن يكون ثمة سائل عن حكم الصَّلاة المنسية، أو لأنه إذا أوجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب، وعدم وروده على السبب الخاص، وعدم مفهوم الموافقة.

وقال الظاهرية: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر؛ أي: لا يصح. قالوا: إنها أعظم من أن يخرج عن وَبالِ معصيتها بالقضاء.

قال: ولفظ الحديث شامل للنوافل المؤقتة، إذ لا يتصور في غيرها النسيان إلى خروج وقتها، وأما نحو صلاة الكسوف، فهو ـ وإن تناولها لفظ الحديث ـ لكن مشروعيتها متعلقة بسبب، ويزول المسبب عند زوال السبب.

قال: واختلف الأصوليون؛ هل قضاء الفائتة بأمر جديد، وهو الأمر الذي وجب به القضاء نحو قوله هنا: (فليصلِّ)، أو هو مستفاد

من الأمر الأول الذي به إيجاب أصل الصَّلاة؟ والمرجح عندهم الأول، انتهى.

والصحيح عند الشافعيَّة: أن الفائتة بعذر يُستحَبُّ قضاؤها على الفور، ويجوز التأخير؛ لأنه ﷺ لما استيقظ بعد فوات الصَّلاة بالنوم أخَّر قضاءها، واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي، لكن هذا يتوقف على أن لا يكون ثَمَّ مانع من الصَّلاة في ذلك الوقت.

وأما الفائتة بغير عذر فيجب قضاؤها على الفور ما لم يكن فاقد الطهورين، وما لم يتفق وقت الحاضرة؛ فإنه يبدأ بها؛ لأن الوقت تعين لها، ولئلا تصير الأخرى فائتة، ولو تذكَّر الفائتة بعد أن شرع في الحاضرة أتمها وجوباً، سواء اتَّسع الوقت أم لا، ويُستحبُّ أن يعيد الحاضرة بعد قضاء الفائتة؛ لما أخرجه الطَّبَراني في «الأوسط» عن ابن عمر مرفوعاً: «منْ نسيَ صلاةً قدْ ذكرَهَا وهوَ معَ الإمامِ، فلْيُتمَّ صلاتَهُ، وليقضِ التي نسيَ، ثمَّ ليُعِدِ التي صلَّى».

وبه قال أحمد وإسحاق، لكنهما أوجبا [إعادة الحاضرة مراعاة للترتيب.

وقال أبو حنيفة: إذا ذكر في الحاضرة أن عليه فائتة بطلت الحاضرة، ويجب تقديم الفائتة على](١) الحاضرة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وعند المالكيَّة تفصيل بين الفذِّ والإمام والمأموم، وبين أن يكون التذكر بعد ركعة أم لا.

(لا كفارةَ لها إلا ذلك)، قال ابن دَقيقِ العيد: يحتمل أن يراد به نفي الكفارة المالية، وأنه [لا يُكتفى فيها إلا بالإتيان بها]، ويحتمل أن يراد به: أنه لا بدلَ لقضائها، كما تقع الأبدال في بعض الكفارات، ويحتمل أن يراد به: أنه لا يكفي فيها مجرد التوبة والاستغفار، وأنه لابدَّ من الإتيان بها.

وهذا أخذه من كلام الخَطَّابي، وزاد فيه[1]: وليس هذا على العموم حتى يلزمه قطع الصَّلاة إن كان فيها، وإنما معناه: أن لا يُغفل أمرها، ويشتغل بغيرها.

وفيه دليل على أنَّه إذا ذكر صلى، ولو كان في وقت النهي، ولا يؤخِّر؛ لأنه جعل الذكر ظرفاً للمأمور به، فيتعلق الأمر بالفعل فيه، وذلك شامل لأوقات الكراهة وغيرها.

وخالف أبو حنيفة متمسكاً بقوله ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ» الحديث.

[وحمله الجمهور على ما لا سببَ له]، وعلى أنَّ أحداً لا يصلي عن أحد، وليست كالحجِّ تدخله النيابة بشرطه، ولا كالصوم يُجبَر بالمال، وكذا بالصوم على المختار بشروط في ذلك.

---

(١) «فيه» ليس في «ن».

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وفي روايـــة: (وأقم) بزيادة واو، وكذا التي بعدها.

﴿لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤] اختُلِفَ في ذكر هذه الآية؛ هل هي من كلام قتادة، أو هي من قول النبي ﷺ؟ وفي رواية مسلم عن هَدَّاب: قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤])، وفي روايته من طريق المثنَّى عن قتادة: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقدَ أحدُكم عن الصَّلاةِ أو غفلَ عنها، فليصلِّها إذا ذكـرَها؛ فإنَّ اللهَ يقـــولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤]». قال الحافظ: وهذا ظاهره أن الجميع من كلام النبي ﷺ.

قال: واستُدلَّ به على أن شرعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا؛ لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصَّلاة والسلام، وهو الصحيح في الأصول ما لم يردْ ناسخ.

(قال موسى)؛ أي: دون أبي نعيم.

(قال همام: سمعته)؛ أي: قتادة **(يقول بعدُ)**؛ أي: في وقت آخر غير وقت رواية الحديث.

(أقم الصَّلاة للذكرى)[1]، قال الحافظ: يعني: أن هماماً سمعه من قتادة مرَّة بلفظ: (للذكرى) بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، ووقع عند مسلم من طريق يونس: أن الزُّهري كان يقرؤها كذلك.

---

(١) في «و»: «وأقم الصَّلاة لذكري».

ومرة كان يقولها قتادة بلفظ: (لذكري) بلام واحدة وكسر الراء، وهي القراءة المشهورة، انتهى.

وقوله رحمه الله: ووقع عند مسلم . . . إلخ، هو عند أبي داود، لا عند مسلم، ومقتضى هذا: أن التي بلامين هي الأولى، ومقتضى ما في «حاشية السُّيُوطي»: أنها هي الثانية، والذي في أصل «اليُونِينيَّة»: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ في الموضعين بلام واحدة، وكتب في مقابلة كل منهما الرواية التي بلامين، ورقم على الأولى علامة الأَصِيلي وأبي ذرٍّ، وعلى الثانية الأَصِيلي فقط.

واختلف في المراد بقوله: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾؛ فقيل: المعنى: لتذكرني فيها، وقيل: لأذكرك بالمدح.

وقال النَّخَعي: اللام للظرف؛ أي: إذا ذكرتني؛ أي: إذا ذكرت أمري بعدما نسيت.

وقيل: لا تذكر فيها غيري.

وقيل: المعنى: إذا ذكرت الصَّلاة فقد ذكرتني؛ فإن الصَّلاة عبادة لله، فمتى ذكرها ذكر المعبود، فكأنَّه أراد لذكر الصَّلاة.

وقيل: لتذكيري لك إياها، وهذا يقصد قراءة من قرأ: (للذكرى)، وقيل غير ذلك.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: الآية تحمل وجوهاً كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى: أقم الصَّلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو يقدر المضاف؛ أي: لذكر صلاتي، أو وقع ضمير (الله) موقع ضمير (الصَّلاة)؛ لشرفها وخصوصيتها.

وكذا قال السُّيُوطي: إن التي بلامين هي المتعينة؛ لأنها التي تصلح للاستدلال؛ فإن معناها: لوقت تذكرها، بخلاف القراءة المشهورة؛ فإن معناها: لذكري فيها.

قال: ومن إعجاز القرآن تنوُّع قراءته بحيث إن لكلِّ قراءة معنى، فيكون بمنزلة تعدد الآيات، كما بينه في كتاب «الإتقان»، انتهى.

(وقال حَبَّان) بفتح أوله والموحدة، وهو ابن هلال، زاد قبله في رواية: (قال أبو عبدالله ـ أي: البخاري ـ: وقال حبَّان): **(حدثنا همام)** قال: **(حدثنا قتادة، قال: حدثنا أنس)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه)**.

وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له عن أنس؛ لتصريحه فيه بالتحديث، وقد وصله أبو عوانة في «صحيحه» عن عمارة بن رجاء، عن حبَّان بن هلال، وفيه: أن هماماً سمعه من قتادة مرتين، كما في رواية موسى بن إسماعيل.

فائدة: روى الجَوْزَقِي في «موضوعاته» عقب هذا الحديث من حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله قال: قال رجل: يا رسول الله! إني تركت الصَّلاة، فقال: «اقضِ ما تركتَ»، فقال: يا رسول الله! كيف أقضي؟ قال: «صلِّ معَ كلِّ صلاةٍ صلاةً مثلَها»، قال: يا رسول الله! قبل أم بعد؟ قال: «لا، بلْ قبلُ». ثم قال: هذا حديث غريب، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، والله أعلم.

* * *

٣٨ ـ باب
قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى

(باب قضاء الصَّلاة)، وفي رواية: (الصلوات) بالجمع. (الأُولى فالأُولى) بضم الهمزة فيهما، وعبَّر بعضهم عن هذه الترجمة بقوله: (باب ترتيب الفوائت)، وتقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسألة قبلُ بباب.

٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَان، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدثنا يحيى)، زاد في رواية: (القطَّان)، (عن هشام) هو الدَّسْتَوائي، وفي رواية: (حدثنا هشام) (قال: حدثنا يحيى، وهو ابن كَثير) بالمثلثة. ووقع للعَيني بإسقاط يحيى الأول من السند، ثم غلَّط الحافظ ابن حجر والكَرْماني في قولهما عن الأول: (إنه القطَّان) ظاناً أنه الثاني؛ الذي فسَّره المؤلف

بقوله: هو ابن أبي كَثير.

(عن أبي سلمة) بن عبد الرَّحمن، **(عن جابر)**، زاد في رواية: (ابن عبدالله) **(قال: جعل عمر ﷺ يوم الخندق يسبُّ كفارهم)**؛ أي: كفار قريش، **(فقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت)**، زاد في رواية: (الشمس)، وسبق أن الصحيح في معناه: أنه صلاها قبل الغروب، خلافاً للكَرْماني ومن تبعه.

(قال: فنزلنا بُطْحَان، فصلى) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ العصرَ **(بعدما غربت الشمس، ثم صلى المغرب)**؛ أي: جماعة.

قال الحافظ: وأورد المتن هنا مختصراً؛ أي: وساقه قبلُ بباب تاماً، قال: ولا ينهض الاستدلال به للقائل بوجوب ترتيب الفوائت، إلا إذا قلنا: إن أفعال النبي ﷺ المجردة للوجوب، اللهم إلا أن يستدلَّ له بعموم قوله: «صلُّوا كمَا رأيتُمُونِي أصلِّي»، فيقوى، وقد اعتبر ذلك الشافعيَّة في أشياء غير هذه، انتهى.

* * *

٣٩ - بابُ
مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

(باب ما يكره من السَّمَر) هو الحديث بالليل **(بعد العشاء)**؛ أي: صلاتها.

قال عِيَاض: السمَر رويناه بفتح الميم.

وقال أبو مروان بن سراج: الصواب سكونها؛ لأنه اسم الفعل، وأما بالفتح فهو اعتماد السمر للمحادثة، وأصله من لون ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه.

والمراد به في الترجمة ما يكون في أمر مباح؛ لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء، بل هو حرام في الأوقات كلها، وأما ما يكون في خير فسيأتي في الباب الذي بعده.

(السَّامر من السمر)؛ أي: مشتق منه. **(والجميع)**؛ أي: الجمع: **(السُّمار)**، كـ: طالب وطلاب. **(والسامر هنا في موضع الجميع)**؛ أي: الجمع.

وقال الحافظ: وقوله: (السامر . . . إلخ)، وقع في رواية أبي ذرٍّ وحده، واستشكل ذلك بأنَّه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة.

قال: والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهۡجُرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٧]، ولذلك قال: هاهنا؛ أي: في الآية.

والحاصل أنه لمَّا كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر، والسامر مشتق من السمر، وهو يطلق على الجمع والواحد، ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا، وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظة في القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن، وقد استُقرِئَ للبخاري أنه إذا مرَّ له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه، انتهى.

وقد اعترضه العَيني بأنَّه لا إشكالَ في إيراده، وبأنه لم يرد تفسير الآية، فراجعه.

* * *

٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ وَهْيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدثنا يحيى) هو القطَّان (قال: حدثنا عوف) بالفاء آخره، هو الأعرابي (قال: حدثنا أبو المِنهال) سَيَّار بن سلامة (قال: انطلقتُ مع [أبي) سلامة (إلى أبي][1] بَرْزَةَ) نَضْلَة بن عُبيد (الأسلمي) رضي الله عنه (فقال له أبي: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهَجيرَ)؛ أي: الظهر، (وهي التي تدعونها)؛ أي: تسمونها (الأولى، حين تدحضُ الشمس)؛ أي: تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب. (ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة، والشمس حية)؛ أي: بيضاء نقية.

(قال) أبو المِنْهال: (ونسيتُ ما قال)؛ أي: أبو برزة، زاد في رواية: (لي) (في المغرب، قال: وكان) ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ (يستحبُّ أن يؤخِّر العشاء)؛ أي: صلاتها (قال: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل)؛ أي: ينصرف (من صلاة الغداة)؛ أي: الصبح (حين يعرف أحدُنا جليسه، ويقرأ)؛ أي: في الصبح (من الستين) آية (إلى المئة).

وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب وقت العصر)، وموضع الحاجة منه هنا قوله: (وكان يكره النوم قبلها والحديث

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

بعدها)؛ لأن النوم قبلها قد يؤدِّي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً، أو عن وقتها المختار، [والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار][1]، أو عن قيام الليل، وقد كان عمر بن الخطَّاب يضرب الناس على ذلك، ويقول: أسمراً أول الليل، ونوماً آخره؟!

قال الحافظ: وإذا تقرر أن علة النهي ذلك، فقد يُفرَّق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة؛ لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة، قد يستمر، فيصير مئنة، والله أعلم، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٤٠ ـ بابُ
السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ

(باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء)؛ أي: صلاتها. وعطف (الخير) على (الفقه) من عطف العام على الخاص، وخصَّه بالذكر؛ تنويهاً بذكره، وتنبيهاً على قدره، وروى التِّرمذي حديث عمر محسِّناً: أن النبي ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمر المسلمين.

٦٠٠ ـ حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلاَءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ»، قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ القَوْمَ لاَ يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ، قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدَّثنا عبدالله بن الصَّبَّاح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة،

وفي رواية: (ابن صبَّاح) بالتنكير، ابن عبدالله الهاشمي، مولاهم، العطَّار، البصري. وثَّقه النَّسائي، وذكره ابن حبَّان في «الثقات». مات سنة خمسين ومئتين، وقيل: سنة إحدى وخمسين. روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه.

(قال: حدَّثنا أبو علي) هو عُبيدالله ـ بالتصغير ـ ابن عبد المجيد ـ بتقديم الميم على الجيم ـ **(الحنفي)**، أخو أبي بكر الحنفي.

وثَّقه العِجْلي والدَّارَقُطني وابن قانع.

وعن يحيى بن مَعين وأبي حاتم: ليس به بأس، ورُوي عن ابن مَعين أيضاً أنه قال: ليس بشيء، لكن قال في «التقريب»: لم يثبت أن ابن مَعين ضعَّفه. مات سنة تسع ومئة، روى له الجماعة.

(قال: حدَّثنا قُرَّة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء، السَّدُوسي، أبو خالد، أو أبو محمَّد البصري. أجمعوا على توثيقه، وقال الطَّحاوي: ثبت متقن ضابط. وقال يحيى بن سعيد: كان قُرة من أثبت شيوخنا. وقال علي بن المديني: له نحو مئة حديث.

مات سنة أربع أو خمس وخمسين ومئة، وقال أبو نعيم: مات سنة نيف وسبعين ومئة. روى له الجماعة.

(قال: انتظرنا الحسنَ)؛ أي: ابن أبي الحسن البصري، **(وراثَ)** بالمثلثة غير مهموز؛ أي: أبطأ **(علينا)**، والجملة حالية.

(حتى قَريباً)؛ أي: كاد الزمن أو روثه؛ أي: بطؤه، وهو مصدر

(راث)، قريباً **(من وقت قيامه)**؛ أي: قيام الحسن الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كلَّ ليلة في المسجد؛ لأخذ العلم منه، قال الكَرْماني: أو من وقت قيامه من النوم لأجل التهجد، وفي رواية: (قَرُبنا) بلفظ الفعل الماضي.

(فجاء، فقال)، وفي رواية: (وقال) معتذراً عن تخلفه عن القعود معهم على عادته: **(دعانا جِيراننا)** بكسر الجيم، جمع (جار).

(هؤلاء، ثم قال)؛ أي: الحسن: **(قال أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك): **(نظرنا)**؛ أي: انتظرنا، وهي كذلك في رواية.

(النبي ﷺ ذات ليلة)؛ أي: في ليلة **(حتى كان شطرُ الليل)** برفع (شطر)، و(كان) تامة. **(يبلغه)**؛ أي: يقرب منه، قال الكَرْماني: أو ناقصة، والخبر (يبلغه)؛ أي: كان الشطر يصل الانتظار إليه. قال: وفي بعضها بالنصب؛ أي: كان الوقت الشطر، و(يبلغه) استئناف، أو جملة مؤكدة، ومعناه: يصل الليل أو الانتظار إلى الشطر، يقال: (بلغ المكان) إذا وصل إليه، وكذا إذا شارفه وقاربه.

(فجاء عليه الصَّلاة والسلام، فصلى لنا)؛ أي: بنا، **(ثم خطبنا فقال: ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم)**، وفي رواية: (لن) **(تزالوا في صلاة)**؛ أي: ثوابها **(ما انتظرتم الصَّلاة)**. وقوله: (ثم خطبنا فقال: ألا . . .) إلخ هو موضع الترجمة؛ لما تقرر أن المراد بقوله فيها: (بعدها)؛ أي: بعد صلاتها.

(قال الحسن: وإن القوم لا يزالون في خير)، وفي رواية: (بخير) (ما انتظروا الخير).

وأورد الحسن ذلك لأصحابه مؤنساً لهم ومعرفاً أنهم ـ وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم ـ فلم يفتهم الأجر مطلقاً؛ لأن منتظر الخير في خير، والمراد أنه يحصل لهم الخير في الجملة، لا من جميع الجهات.

وبهذا يُجاب عمن استشكل قوله: (إنهم في صلاة) مع جواز الأكل والحديث وغير ذلك، واستدلَّ الحسن على ذلك بفعل النبي ﷺ؛ فإنه آنسَ أصحابه بمثل ذلك.

(قال قرة: هو)؛ أي: قول الحسن: (وإن القوم لا يزالون...) إلخ (من حديث أنس)؛ أي: من جملته؛ أي: (عن النبي ﷺ).

قال الحافظ: هذا الذي يظهر لي؛ لأن الكلام الأول ظاهر في كونه عن النبي ﷺ، والأخير هو الذي لم يصرِّح الحسن برفعه ولا بوصله، فأراد قرة الذي اطلع على كونه في نفس الأمر مرفوعاً موصولاً أن يعلم من رواه عنه بذلك، انتهى.

* * *

٦٠١ ـ حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ،

فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ»؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ.

وبالسند قال:

(حدَّثنا أبو اليَمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شُعيب) هو ابن أبي حمزة ـ بالمهملة والزاي ـ (عن الزُّهري) محمَّد بن مسلم (قال: حدثني سالم بن عبدالله بن عمر) بن الخطَّاب، (وأبو بكر بن أبي حَثْمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة، نسبَه إلى جده؛ فإنه أبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، كما مرَّ في (باب السمر بالعلم) مع بقية مباحث الحديث هناك.

(أن عبدالله بن عمر) ابن الخطَّاب رضي الله عنهما (قال: صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلَّم) من الصَّلاة (قام النبي ﷺ فقال: أرأيتكم)؛ أي: أخبروني، والكاف للخطاب أكَّد به الضمير، لا محلَّ له من الإعراب، والميم دالَّة على الجماعة.

(ليلتكم) مفعول (أرأيت) (هذه) في محل نصب، والجواب محذوف، [والتقدير: أرأيتكم ليلتكم هذه][1] فاحفظوها واحفظوا

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «عمدة القاري» (٢/ ١٧٦).

تاريخها، وسبق هناك الكلام على إعرابها مبسوطاً، فراجعه.

(فإن رأس مئة سنة)، سقط لفظ (سنة) من رواية.

(لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض) كلها **(أحد)**.

قال ابن عمر: **(فوَهَل الناس)**، قال الدَّماميني: بفتح الواو والهاء؛ أي: ذهب وهمهم إلى ما أريد بذلك، قال: وسياق الحديث يرفع الإشكال، انتهى.

وقال الكَرْماني: بفتح الهاء وكسرها.

قال الجوهري: وَهِلَ في الشيء ـ أي: بالكسر ـ وعن الشيء: إذا غلط فيه، وَهَلَ إليه ـ بالفتح ـ إذا ذهب وهمه إليه، وهو يريد غيرَه، مثل وهم؛ أي: بالكسر.

وقال الخَطَّابي: أي: توهموا وغلطوا في التأويل.

وقال النَّووي: يقال: وهَل ـ بالفتح ـ يهِل وهلاً، كـ: ضرب يضرب ضرباً؛ أي: غلط وذهب وهمه خلاف الصواب، ووهِل ـ بالكسر ـ يوهَل، كـ: حذر يحذر حذراً؛ أي: فنزع، انتهى.

(في) تأويل **(مقالة النبي)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ) **(إلى ما يتحدثون)**، وفي رواية: (من هذه الأحاديث) في المعنى المراد، **(عن مئة سنة)**؛ لأن بعضهم كان يقول: إن الساعة تقوم عند تقضي مئة سنة، كما روى ذلك الطَّبَراني وغيره من حديث ابن مسعود البدري، وردَّ ذلك عليه علي بن أبي طالب.

وبيَّن ابن عمرَ رضي الله عنهما بقوله: **(وإنما قال النبي ﷺ: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض؛ يريد بذلك)**؛ أي: بقوله (مئة سنة): **(أنها تَخرِم)** ـ بفتح التاء وكسر الراء، كما في «الفرع» ـ **(ذلك القرن)** مرادَ النبي ﷺ؛ فإن مراده: أن عند انقضاء مئة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن، فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، وقد وقع ذلك بالاستقراء، فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجوداً حينئذٍ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنَّه كان آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه: أنه بقي إلى سنة عشر ومئة، وهي رأس مئة سنة من مقالة النبي ﷺ.

قال النَّووي وغيره: احتجَّ البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر، والجمهور على خلافه، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذٍ من ساكني البحر، فلم يدخل في الحديث، قالوا: ومعنى الحديث: لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه؛ فهو عام أُريد به الخصوص، وقيل: احترز بالأرض عن الملائكة، وقالوا: خرج عيسى عليه الصَّلاة والسلام من ذلك وهو حي؛ لأنه في السماء لا في الأرض، وخرج إبليس؛ لأنه على الماء وفي الهواء.

وأبعدَ من قال: اللام في (الأرض) عهدية، والمراد أرض المدينة، والحق أنها للعموم، وتتناول جميع بني آدم.

وأما من قال: المراد أمة محمَّد؛ سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة،

وخرج[1] عيسى والخضر؛ لأنهما ليسا من أمته، فهو قول ضعيف؛ لأن عيسى يحكم بشريعته، فيكون من أمته، والقول في الخضر ـ إن كان حياً ـ كالقول في موسى، عليه السلام، قاله في «الفتح».

* * *

(١) في «و» و«ن»: «فخرج»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٧٥).

٤١ - بابُ
السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ

(باب السمر مع الضيف والأهل)، وفي رواية تقديم (الأهل) على (الضيف)، واسم (الضيف) يطلق على الواحد وما فوقه.

قال الحافظ: وقول الكَرْماني: (أو هو مصدر يتناول المثنَّى والجمع) ليس بواضح.

والمراد بالأهل: الزوجة والأولاد والعيال.

قال ابن المُنَيِّر: اقتطع البخاري هذا الباب من السمر في الفقه والخير؛ لانحطاط رتبته عن مسمى الخير؛ لأن الخير متمحض للطاعة، لا يقع على غيرها، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بها، فقد يكون مستغنى عنه في حقها، فيلتحق بالسمر الجائز، والمتردد بين الإباحة والندب.

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ، اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ»،

وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلاَ أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ـ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ ـ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئاً، فَقَالَ: وَاللهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً، وَايْمُ اللهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْنِي: حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لا وقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي يَمِينَهُ ـ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وبالسند قال:

(حدَّثنا أبو النُّعمان) محمَّد بن الفضل السَّدُوسي (قال: حدَّثنا مُعتمِر بن سليمان، قال: حدَّثنا أبي) سليمان بن طَرْخان التَّيمي قال:

(حدَّثنا أبو عثمان) هو عبد الرَّحمن بن مُلٍّ النهدي، **(عن عبد الرَّحمن ابن أبي بكر)** الصديق، القُرَشي، التَّيمي، المكي، المدني ﵄، وباقي نسبه يأتي في ترجمة أبيه، إن شاء الله تعالى. كنيته أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عثمان، سكن المدينة، وهو شقيق عائشة أم المؤمنين، أمهما أم رُومَان، بضم الراء على المشهور، وحكي فتحها.

وقيل: إنه كان أسنَّ ولد أبي بكر، شهد بدراً وأحداً مع المشركين، ثم أسلم، وهاجر إلى المدينة قبل الفتح مع فتية من قريش، وقيل: كان إسلامه وإسلام معاوية في وقت واحد، وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة أو عبد العزى، فسماه النبي ﷺ عبد الرَّحمن.

قال العلماء: ولا يُعرَف أربعة ذكور مسلمين متوالدين بعضهم من بعض أدركوا النبي ﷺ وصحبوه، إلا أبو قحافة، وابنه أبو بكر، وابنه عبد الرَّحمن، وابنه محمَّد بن عبد الرَّحمن أبو عتيق، والد عبدالله بن أبي عتيق.

وكان عبد الرَّحمن من أشجع رجال قريش وأرماهم بسهم، وحضر اليمامة مع خالد بن الوليد، فقتل سبعة من كبارهم، شهد له بذلك جماعة عند خالد، وهو الذي قتل مُحكَّم اليمامة ابن الطُّفيل؛ رماه بسهم في نحره فقتله، وكان محكم في ثلمة في الحصن، فلما قتله دخل المسلمون. ونفَّله عمر بن الخطَّاب ليلى ابنة الجودي ملك دمشق؛ لأنه لما قدم الشام في تجارة رآها فأعجبته، فكان يشبب بها،

فقال لصاحب الجيش: إذا ظفرت بابنة الجودي عنوة، فادفعها إلى عبد الرَّحمن بن أبي بكر، فظفر بها، فدفعها إليه، فأعجب بها، وآثرها على نسائه في قصة له معها.

قال الزُّبَير بن بكَّارٍ: كان عبد الرَّحمن امرءً صالحاً، وكانت فيه دعابة.

وقال مَعمَر، عن الزُّهري، عن ابن المسيَّب: إن عبد الرَّحمن بن أبي بكر لم يجرَّب عليه كذبة قط.

مات سنة ثلاث وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل: ست وخمسين، وقيل: توفي بعد منصرَف معاوية من المدينة في قدمته التي قدم فيها لأخذ البيعة ليزيد من عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزُّبَير وعبد الرَّحمن بن أبي بكر، ثم توفيت عائشة بعد ذلك بيسير، سنة تسع وخمسين من التاريخ، قال النَّووي: والأول أصح.

ولما أبى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا إليه بمئة ألف درهم؛ ليستعطفوه، فردَّها وقال: لا أبيع ديني بدنيار رضي الله عنه.

قال العسكري: هو أول من مات من أهل الإسلام فجأة، وتوفي بالحُبْشيِّ جبل بينه وبين مكة ستة أميال، وقيل: اثنا عشر ميلاً، فحُمل على رقاب الرِّجال إلى مكة، ودفن بها، ولما قدمت عائشة أتت قبره، وتمثَّلت بقول الشاعر:

وَكُنَّـــا كَنَـــدْمَانَي جَذِيمَـــةَ حِقْبَـــةً

مِـــنَ الـــدَّهْرِ حَتَّـــى قِيـــلَ لَـــنْ يَتَـــصَدَّعَا

فَلَمَّـــا تَفَرَّقْنَـــا كَـــأَنِّي وَمَالِكـــاً

لِطُـــولِ اجْتِمَـــاعٍ لَـــمْ نَبِـــتْ لَيلَـــةً مَعَـــا

وعن القاسم بن محمد: توفي عبد الرَّحمن بن أبي بكر في مقيلٍ قالَهُ على غير وصية، فأعتقت عائشـــة عنه رقيقـاً من رقيقه رجاءَ أن ينفعه الله به.

روى له الجماعة.

(أن أصحاب الصفة) هي مكان كان في مؤخر المسجد النبوي، معدٌّ لنزول الغرباء فيه. **(كانوا أُناساً)** بهمزة مضمومة، وفي رواية: (ناساً) **(فقراء)** يأوون إليها، وكانوا يكثرون تارة، ويقلون أخرى، بحسب من يموت أو يتزوج أو يسافر.

(وأنَّ النبي ﷺ) ـ بفتح الهمزة ـ **(قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهبْ بثالث)**؛ أي: من أهل الصفة، **(وإن أربعٌ فخامسٌ أو سادسٌ)**، قال الدَّماميني: قيده بعضهم بجر الجميع، والتقدير: وإن كان عنده طعام أربع، فليذهب بخامس أو سادس، فحذف الجار وأبقى عمله، كقراءة بعضهم: (والله يريد الآخرةِ)؛ أي: ثواب الآخرة، وكما روى يونس عن العرب: مررت برجل صالح وإلا صالح فطالح، على تقدير: وإن لا أمرُّ بصالح فقد مررت بطالح، انتهى.

قال الكَرْماني: ورُوِي برفعها، والتقدير أيضاً كذلك، لكن بإعطاء المضاف إليه ـ وهو (أربع) ـ إعرابَ المضاف، وهو (طعام)، وبإضمار مبتدأ للفظ (فخامس)؛ أي: فالمذهوب به خامس.

قال البِرْماوي: والرفع أحسن، وعطف قوله: (أو سادس) على (فخامس) على معنى: أو سادس مع الخامس؛ أي: يذهب معه بواحد أو اثنين، أو المراد: وإن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس، فهو من عطف جملة على جملة.

وفي رواية عزاها في «اليُونِينيَّة» لأبي ذرٍّ والأَصِيلي: (وإن أربعةً) بالنصب، والظاهر أنه على تأويل مضاف، والتقدير: وإن كان طعامه طعام أربعة، فحُذِف (طعام)، وأقيم (أربعة) مقامه، والله أعلم.

(وأن أبا بكر) بفتح الهمزة، وفي رواية بكسرها على الاستئناف.

(جاء بثلاثة) من أهل الصفة، **(وانطلق)**، وفي رواية: (فانطلق) **(النبي ﷺ بعشرة)** منهم. **(قال)** عبد الرَّحمن بن أبي بكر: **(فهو)**؛ أي: الشأن **(أنا وأبي وأمي)**، قال أبو عثمان: وفي رواية بإسقاط (وأبي) بالموحدة، وفي رواية بإثباته، وإسقاط (أمي).

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: وفي بعضها: (وأبي) بدل (وأمي)، والصحيح الأول، انتهى.

وكأنهما لم يقفا على إثبات (وأبي) في رواية.

(وأنا) مبتدأ خبره محذوف دلَّ عليه السياق، تقديره: في الدار.

قال أبو عثمان: **(ولا أدري هل قال)** عبد الرَّحمن بن أبي بكر، وفي رواية بإسقاط (هل).

(وامرأتي) اسمها أُميمة بنت عدي بن قيس السهمية، **(وخادم)** لم يُسمَّ **(بين بيتنا وبيت أبي بكر)**، وفي رواية: (وبين بيت أبي بكر)، وفي أخرى: (بيتنا وبين بيت أبي بكر)؛ أي: خدمتها مشتركة، فهو ظرف لـ (خادم).

(وإن أبا بكر) ـ بكسر الهمزة في «اليُونِينيَّة» ـ **(تعشَّى)**؛ أي: أكل العشاء، وهو طعام آخر النهار، **(عند النبي ﷺ، ثم لبث)**؛ أي: في داره **(حتى صليت العشاء)**، وفي رواية: (حتى صليت)، وفي أخرى: (حين صليت)، **(ثم رجع)**؛ أي: رسول الله ﷺ، **(فلبث)** عنده **(حتى تعشى النبي ﷺ)**.

وفي هذا التركيب إشكال من حيث إنه يقتضي التكرار، يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في (كتاب علامات النبوة)، وفي رواية مسلم: (حتى نعس) بنون وعين وسين مهملتين، قال القاضي عِيَاض: وهي الصواب. قال الحافظ: وبها ينتفي التكرار إلا في قوله: (لبث).

(فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته) أم رُومَان: **(ما)**، وفي رواية: (وما) **(حبسك عن أضيافك؟ أو قالت: ضيفك)** تقدم أنه يطلق على الواحد وما فوقه.

(قال أبو بكر) لأم رُومَان: **(أوَمَا عشَّيتيهم)** الهمزة للاستفهام،

والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة، و(عشيتيهم) بإشباع كسرة التاء، وفي بعضها بدونه.

(قالت: أبَوا)؛ أي: امتنعوا عن الأكل **(حتى تجيئ قد عُرِضُوا)** بالبناء للمجهول مخففاً.

قال الكَرْماني: أي عُرض الطعام عليهم، فحذف الجار وأوصل الفعل، وهو من باب القلب نحو: عرضت الناقة على الحوض.

قال الحافظ عن عِيَاض بعد أن قال: إن الرواية بالتخفيف: هو بالتشديد؛ أي: أُطعِموا من العَراضة ـ بفتح العين ـ وهي الهدية.

وفي رواية: (عَرَضُوا) بالبناء للفاعل؛ أي: عرض الأهل والخدم الطعام على الأضياف، **(فأبَوا)** أن يأكلوا.

(قال) عبد الرَّحمن: **(فذهبت أنا واختبأتُ)**؛ خوفاً من شتم أبيه له. **(فقال)** أبو بكر: **(يا غُنْثُرُ!)** بغين معجمة، فنون ساكنة، فثاء مثلثة تفتح وتضم.

وحكى عِيَاض عن بعض شيوخه فتح أوله مع فتح المثلثة.

وذكر الخَطَّابي: أنه بالعين المهملة والفوقانية المفتوحتين، وفسَّره بالذباب الأخضر الأزرق. والمشهور الرواية الأولى، ومعناها: الثقيل الوخم، وقيل: الجاهل، وقيل: السفيه، وقيل: اللئيم، وقيل: ذباب أزرق؛ شبَّهه به لتحقيره.

(فجدَّع) بجيم مفتوحة ودال مشددة ثم مهملة؛ أي: دعا بقطع الأنف أو الأذن أو الشفة. **(وسب)** ابنه؛ ظناً منه أنه فرَّط في حق

الأضياف، **(وقال: كلوا لا هنيئاً)**، وقال ذلك غيظاً وجزعاً، وقيل: بل هو خبر؛ أي: إنكم لم تتهنوا بالطعام في أول وقته، قال البِرْماوي: وهذا الذي ينبغي الحمل عليه.

(فقال) أبو بكر: **(والله لا أطعمه أبداً)**، وفي رواية الجُرَيْرِي: (فقال: إنما انتظرتموني! والله لا أطعمه أبداً، فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى تطعمه)، وفي رواية أبي داود: (لم أرَ في الشر كالليلة! ويلكم ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنا قِراكم؟ هات طعامك، فقال: بسم الله، الأولى من الشيطان، فأكل وأكلوا).

(وايم الله) قسمي، وهمزته همزة وصل عند الجمهور، وقيل: يجوز القطع، مرَّ تحقيقه في (باب الصعيد الطيب).

(ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا) براء موحدة؛ أي: زاد الطعام **(من أسفلها)**؛ أي: اللقمة **(أكثرُ منها)** بالرفع فاعل (ربا).

(قال)؛ أي: عبد الرَّحمن: **(فشبعوا)**، وفي رواية: (وشبعوا) بالواو، وفي أخرى: (قال: يعني: حتى شبعوا). **(وصارت)**؛ أي: الأطعمة أو البقية **(أكثر)** بالمثلثة، وفي بعضها بالموحدة.

(مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر) رضي الله عنه **(فإذا هي)**؛ أي: الأطعمة أو الجفنة **(كما هي)**؛ أي: لم تنقصْ شيئاً، أو هي **(أكثر منها)**، سقط لفظ (منها) في رواية.

(فقال أبو بكر لامرأته) أم رُومَان: **(يا أخت بني فِرَاس!)** بكسر

الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة، قال ذلك لأنها بنت عبد دُهْمان، بضم المهملة وسكون الهاء، أحد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة، وقيل في نسبها غير ذلك، واسمها زينب، واشتهرت بكنيتها، ومعناه: يا من هي من بني فراس، كذا قاله النَّووي، ونظر فيه الحافظ.

(ما هذا؟) وفي رواية: (ما هذه)؟ **(قالت: لا)** هي زائدة، أو نافية؛ أي: لا شيء غير ما أقول، وهو: **(و)** حقِّ **(قُرةِ عيني لَهي)**؛ أي: الأطعمة **(الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات)**، وفي رواية: (مرار) براءين.

وقرة العين يُعبَّر بها عن المسرة ورؤية ما يحب الإنسان ويوافقه؛ لأن عينه قرت؛ أي: سكنت حركتها من التلفت، فلا تستشرف لشيء آخر، وقيل في معناه غير ذلك، وحلفت بذلك؛ لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم على يد الصديق ببركة النبي ﷺ، فهي آية من آياته ﷺ.

قال في «المصابيح»: قيل: وأرادت بقُرَّة عَينها النبيَّ ﷺ، قاله الداودي، ففيه الحلف بالمخلوق، ويحتمل: وخالق قرة عيني، انتهى. واستبعد الحافظ الأولى.

(فأكل منها أبو بكر) رضي الله عنه **(وقال: إنما كان ذلك)** ـ بفتح الكاف وكسرها ـ **(من الشيطان؛ يعني: يمينه)**، وهي قوله: (والله لا أطعمه أبداً)؛ أي: أن الحامل له على الحلف هو الشيطان، وسيأتي في (علامات النبوة) الخلاف في أنه هل حنَّث نفسه وكفَّر أو لا؟

(ثم أكل منها لقمة)، قال الكَرْماني: فائدةُ التكرار في قوله: (ثم أكل) مع أنه ليس إلا أكل واحد = رفعُ الإيهام الواقع في الأكل الأول بأنَّه أكل لقمة واحدة، فهو بيان، انتهى.

أقول: وقوله: (ثم أكل) يقتضي أن هذا الأكل غير الأول، وما المانع من أنه أكل منها ثانياً؛ لقصد التبرك من هذا الفضل، والله أعلم.

ثم رأيت القَسْطَلاني قال: ثم أكل منها لقمة أخرى؛ لتطيب قلوب أضيافه، وتأكيداً لدفع الوحشة.

(ثم حملها)؛ أي: الجفنة **(إلى النبي ﷺ، فأصبحت عنده)**، وإنما لم يأكلوا منها في الليل؛ لكونه قد مضى منه مدة طويلة.

(وكان بيننا وبين قوم عقداً)؛ أي: عقد مهادنة، وفي رواية: (وكانت)، والتأنيث باعتبار المهادنة، قاله الكَرْماني.

قال الحافظ: لم يُسمَّ القوم المذكورون.

(فمضى الأجل، ففرَّقَنا اثني عشر رجلاً)، قال في «المصابيح»: هكذا بالياء في بعض النسخ، ووجهها واضح، وهو النصب على الحال من مفعول (فرقنا)، وفي بعضها بالألف، على لغة بلحارث بن كعب، قاله ابن مالك، انتهى.

قال الحافظ: كذا هو من التفريق؛ أي: جعلهم اثنتي عشرة فرقةً، انتهى.

ومقتضاه كـ «المصابيح»: أنه بفتح القاف، والفاعل هو النبي ﷺ.

ومقتضى كلام البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أن القاف ساكنة، والفاعل ضمير؛ فإنهما قالا: والفاء في (ففرقنا) فصيحة؛ أي: فجاؤوا إلى المدينة، ففرقنا منهم؛ أي: ميَّزنا أو جعلنا كلَّ رجل من اثني عشر فرقةً.

وكذا فعلا في رواية: (عرَّفْنا) بالعين وتشديد الراء؛ فإنهما قالا: أي: جعلناهم عرفاء.

ومقتضى قول النَّووي والحافظ: (أي: جعلنا عرفاء): أن تكون الفاء من (عرَّفَنا) مفتوحة.

وأما الراء فقال في هامش «اليُونِينيَّة»: التخفيف للحَمُّوِي والمُسْتَملي، والتثقيل لأبي الهيثم، وأما النَّووي فقال في «شرح مسلم»: بتشديد الراء.

وتعقب الحافظ كون الفاء فصيحة فقال: لا يتعين ذلك؛ لجواز أن يكون تفريقهم وإرسالهم قبل الرجوع إلى المدينة.

قال: وحكى الكَرْماني: أن في بعض الروايات: (فقُرِّينا)؛ أي: بالبناء للمفعول من (القِرى)، وهو الضيافة، قال: ولم أقف على ذلك.

قال: ويحتمل أن يكون (ففُرِّقنا) بضم أوله على البناء للمجهول، فارتفع (اثنا عشر) على أنَّه مبتدأ خبره قوله: **(مع كلِّ رجل منهم)**؛ أي: من الاثني عشر **(أناس الله أعلم كم مع كل رجل)**، زاد في رواية: (منهم).

و(الله أعلم) جملة معترضة؛ أي: أناس الله يعلم عددهم، ومميز (كم) محذوف؛ أي: كم رجل، قاله الكَرْماني.

(فأكلو منها)؛ أي: الجفنة، أو الأطعمة **(أجمعون.**

أو كما قال) هو شكٌّ من أبي عثمان في لفظ عبد الرَّحمن.

والمعنى: أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبي ﷺ، وهذا الحديث يأتي في (علامات النبوة)، وسنذكر بقية فوائده هناك، إن شاء الله تعالى.

ومطابقة للترجمة من حيث اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم، وذلك كله في معنى السمر؛ إذ هو سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة، انتهى.

❐❐❐

(١٠)

كِتَابُ الأَذَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٠)

كِتَابُ الأَذَانِ

١ - بَابُ

بَدْءِ الأَذَانِ

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾.

(بسم الله الرَّحمن الرَّحيم)

(باب بَدْء الأذان) بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم همزة؛ أي: ابتدائه، وسقط لفظ (باب) من رواية، وكذا سقطت البسملة من أخرى، وفي رواية: (كتاب الأذان) (باب بدء الأذان)، وفي «الفتح»: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم (أبواب الأذان)، (باب بدء الأذان).

والأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، واشتقاقه من الأَذَن بفتحتين، وهو الاستماع والإصغاء.

وشرعاً: الإعلام بوقت الصَّلاة بألفاظ مخصوصة.

قال القُرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، ويحصل منه الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعار الإسلام، والحكمةُ في اختيار القول له دون الفعل سهولةُ القول وتيسُّره لكلِّ أحد في كل زمان ومكان.

واختلف أيهما أفضل الأذان أو الإمامة؟ ثالثها: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه؛ أي: وصحح النَّووي أن الأذان أفضل.

قال أيضاً: واختلف في الجمع بينهما؛ فقيل: يكره، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك، لكن سنده ضعيف، وصحَّ عن عمر: لو أطيقُ الأذانَ مع الخِلِّيفَى لأذَّنت. وقيل: خلاف الأولى. وقيل: يستحبُّ، وصححه النَّووي، انتهى.

(وقولِهِ) بالجر عطفاً على (بدء)، وفي رواية بالرفع، وكأنه على رواية إسقاط (باب).

(تعالى)، وفي رواية: (وقول الله ﷻ) ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾؛ أي: أذَّنتم ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا﴾؛ أي: الصَّلاة أو المناداة ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ معاني عبادة الله وشرائعه، وفي رواية: (﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية).

قال في «الفتح»: ويشير بها إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة، وقد ذكر أهل التفسير: أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا: لقد ابتدعت يا محمَّد شيئاً لم يكن فيما مضى، فنزلت: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾ الآية.

(وقولِهِ) ـ بالجر، والرفع أيضاً ـ ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾؛ أي: أُذِّن لها ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾، زاد في رواية: (الآية).

قال في «الفتح»: ويشير بذلك أيضاً إلى الابتداء؛ لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة، كما سيأتي في بابها.

واختلف في السنة التي فُرِض فيها الأذان، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل: بل في السنة الثانية، ورُوِي عن ابن عبَّاس: أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية، أخرجه أبو الشيخ.

قال: والفرق بين ما في الآيتين من التعدية بـ (إلى) وباللام أن صِلاتِ الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام، فقصد في الأولى معنى الانتهاء، وفي الثانية معنى الاختصاص، قاله الكَرْماني.

قال: ويحتمل أن تكون اللام بمعنى (إلى)، أو العكس، والله أعلم.

وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شُرِع بعد الهجرة؛ فإنه نفى النداء بالصَّلاة قبل ذلك مطلقاً، وقوله في آخره: «يا بلال! قم فنادِ بالصَّلاة» كان ذلك قبل رؤيا عبدالله بن زيد، وسياق حديثه يدلُّ على ذلك، كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبَّان بسندهما إلى محمَّد بن عبدالله بن زيد، فذكر نحو حديث ابن عمر، وفي آخره: فبيناهم على ذلك أُرِي عبدالله النداء، فذكر الرؤيا، وفيها صفة الأذان، لكن بغير ترجيع، وفيه تربيع التكبير، وإفراد ألفاظ الإقامة، وتثنية: (قد قامت الصَّلاة)، وفي آخره قوله ﷺ: «إنَّها لَرؤيَا حقٌّ إن شاءَ اللهُ، فقمْ يا بلالُ فألْقِها عليهِ؛ فإنَّهُ أندَى صوتاً منكَ»، وفيه مجيء عمر وقوله: إنه رأى مثل ذلك.

وقد أخرج التِّرمذي في ترجمة (بدء الأذان) حديث عبدالله بن زيد مع حديث عبدالله بن عمر، وإنما لم يخرجه البخاري؛ لأنه على

غير شرطه، وقد رُوِي عن عبدالله من طرق، وحكى ابن خزيمة عن الذُّهْلِي: أنه ليس في طرقه أصحُّ من هذه الطريق؛ أي: طريق التِّرمذي. قال: ووقع في «الأوسط» للطبراني: أن أبا بكر أيضاً رأى الأذان.

وكذا وقع في بعض كتب الفقهاء: أنه رأى بضعة عشر رجلاً، وفي بعضها: أربعة عشر رجلاً، وفي بعضها: سبعة، قال: ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبدالله بن زيد، انتهى.

وقال الحافظ: ومن أغرب ما وقع في (بدء الأذان) ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبدالله بن الزُّبَير، قال: أُخِذَ الأذان من أذان إبراهيم: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج: ٢٧] الآية، فأذَّن رسول الله ﷺ.

وما رواه أبو نعيم في «الحلية» بسند فيه مجاهيل عن أبي هريرة مرفوعاً: أنَّ جبريلَ نادى بالأذانِ لآدمَ حينَ أهبطَهُ من الجنةِ.

وفي «مسند الحارث بن أُسامة» بسند واهٍ عن كثير بن مرَّة الحضرمي مرفوعاً قال: أولُ منْ أذَّنَ بالصَّلاةِ جبريلُ في السماءِ الدُّنيا، فسمعَهُ عمرُ وبلالٌ، فسبقَ عمرُ بلالاً، فأخبرَ النبيَّ ﷺ، ثم جاء بلال، فقال له: «سَبَقَكَ بِها عُمرُ».

واعلم أنه قد وردت أحاديث تدل على أن الأذان شُرِع بمكة قبل الهجرة، وساقها الحافظ، ثم قال: ومنها ما رواه البزَّار من حديث علي قال: لمَّا أراد الله أن يُعلِّم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها

البراق، فركبها. . . فذكر الحديث، وفيه: إذ خرج ملكٌ من الحجاب فقال: الله أكبر الله أكبر، وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده، فأمَّ بأهل السماء، وفي إسناده متروك.

قال: ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة.

قال: وأمَّا قول القُرطبي: لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعاً في حقه، ففيه نظر؛ لقوله في أوله: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان.

وكذا قول المحب الطبري: يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللُّغوي، وهو الإعلام، فيه نظر أيضاً؛ لتصريحه بكيفية المشروعة فيه.

قال: والحق أنه لا يصحُّ شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنَّه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فُرضت الصَّلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبدالله بن عمر، ثم حديث عبدالله بن زيد، انتهى.

قال: وقد حاول السُّهَيلي الجمع بينهما، فتكلف وتعسف، والأخذ بما صح أولى، فقال بانياً على صحة الحكم في مجيء الأذان على لسان الصحابي: إن النبي ﷺ سمعه فوق سبع سموات، وهو أقوى من الوحي، فلما تأخَّر الأمر بالأذان عن فرض الصَّلاة، وأراد إعلامهم بالوقت، فرأى الصحابي المنام، فقصَّها، فوافقت ما كان النبي ﷺ سمعه، فقال: «إنَّها لَرُؤيا حقٌّ»، وعلم حينئذٍ أن مراد الله بما

أراه في السماء أن تكون سنة في الأرض، وتقوى ذلك بموافقة عمر؛ لأن السكينة تنطق على لسانه.

والحكمة أيضاً في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ التنويهُ بعبده، والرفع لذكره بلسان غيره؛ ليكون أقوى لأمره، وأفخرَ لشأنه، انتهى.

والثاني حسن بديع، وأُضيفَت رؤيا عمر وغيره إلى عبدالله بن زيد للتقوية، ويأتي آخر الباب: أنه إنما ثبت بالوحي، لا بمجرد الرؤيا.

قال: ومما يكثر السؤال عنه: هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد وقع عند السُّهَيلي: أن النبيَّ ﷺ أذَّن في سفرٍ، وصلى بأصحابه، وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم، والبلَّة من أسفلهم. أخرجه التِّرمذي، عن أبي هريرة. قال: وليس هو من حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث يَعلى بن مرَّة.

وكذا جزم النَّووي بأنَّه ﷺ أذَّن مرَّة في سفر، وعزاه للترمذي وقوَّاه، لكن وجدنا الحديث في «مسند أحمد» من الوجه الذي أخرجه التِّرمذي، ولفظه: فأمر بلالاً، فأذن، قال: فعُرِف أن في رواية التِّرمذي اختصاراً، وأن معنى (أذن): أمر بلالاً به، انتهى.

قال الحافظ السُّيُوطي: قد ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: حدَّثنا أبو معاوية: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن

أبي بكر القُرَشي، عن ابن أبي مُلَيكة، قال: أذَّن رسول الله ﷺ مرَّة فقال: حي على الفلاح. قال: وهذه رواية لا تقبل التأويل، انتهى.

* * *

٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاء، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

وبالسند قال:

(حدَّثنا عمران بن ميسرة) ـ ضد الميمنة ـ الأدمي، البصري، قال: **(حدَّثنا عبد الوارث)** هو ابن سعيد التَّنُّوري قال: **(حدَّثنا خالد)**، زاد في رواية: (الحَذَّاء)، **(عن أبي قِلابَةَ)** عبدالله بن زيد الجَرْمي، **(عَنْ أنسٍ)**، زاد في رواية: (ابن مالك) **(قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى)**، كذا وقع مختصراً في رواية عبد الوارث، ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده، وأوضح دليلاً من ذلك رواية رَوح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ، ولفظه: فقالوا: لو اتَّخذنا ناقوساً؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذاكَ للنَّصارَى»، فقالوا: لو اتخذنا بوقاً؟ فقال: «ذاكَ لليهودِ»، فقالوا: لو رفعنا ناراً؟ فقال: «ذاكَ للمجوسِ».

فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار؛ كأنه كان فيه ذكر النار

والناقوس والبوق، فذكروا اليهود والنصارى والمجوس، فاللف والنشر فيه معكوس؛ فالنار للمجوس، والناقوس للنصارى، والبوق لليهود، وسيأتي في حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود.

وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون النار والبوق جميعاً لليهود؛ جمعاً بين حديثي أنس وابن عمر، انتهى.

قال الحافظ: وروايته تغني عن هذا الاحتمال.

(فأُمِرَ بلالاً)، قال الحافظ: هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول، وقد اختلف أهل الحديث والأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين: أنها تقتضيه؛ لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه، وهو الرسول ﷺ، وقد شذَّ من جعل هذا اللفظ وشبهه موقوفاً؛ الاحتمال أن يكون الآمرُ غيرَ الرسول ﷺ، قال النَّووي في «شرح مسلم»: وهذا خطأ، والصواب: أنه مرفوع.

وقد أشار ابن دَقيقِ العيد: أنَّ محل الخلاف ما إذا كان المأمور به متردداً بين أمرين، أما إذا كان لا يحتمل، كأن يكون مما لا مجالَ للرأي فيه من التقديرات في العبارة كهذا الحديث، فيُحمَل على الرفع قطعاً.

وقد وقع في رواية رَوح بن عطاء المذكورة: (فأمر بلالاً) بالنصب، وفاعل (أمر) هو النبي ﷺ، وهو بيِّنٌ في سياقه، وأصرحُ منه

رواية النَّسائي وغيره عن قُتيبة، عن عبد الوهاب بلفظ: (أن النبي ﷺ أمر بلالاً).

قال الحافظ: وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصَّلاة ظاهر في أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ، لا غيره.

(أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)، يأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعده، وقد استدلَّ بقوله: (فأمر أن يشفع الأذان) من قال بوجوب الأذان.

وتُعقِّب بأنَّ الأمر إنما وقع بصفة الأذان من كونه شفعاً، لا بأصل الأذان.

وأجاب ابن دَقيقِ العيد بأنَّه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأموراً به.

وتُعقِّب بأنَّه لا يلزم ذلك، ألا ترى أن الصَّلاة النافلة مثلاً سنة، وشرائطها وأركانها واجبات لصحة صلاة النفل؟ فكذا الشفع للأذان.

وممن قال بوجوب الأذان مطلقاً الأوزاعي وداود وابن المنذر، وهو ظاهر قول مالك في «الموطأ»، وحُكِي عن محمَّد بن الحسن، وقيل: واجب في الجمعة فقط، وقيل: فرض كفاية، واختاره جماعة من أصحابنا، ورجَّحه السُّبكي، وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة، وهو المشهور من مذهب الشافعي، والله أعلم.

* * *

٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ».

وبالسند قال:

(حدَّثنا محمود بن غيلان) المَرْوَزِي (قال: حدَّثنا عبد الرزاق) ابن همام (قال: أخبرنا ابن جُرَيج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج (قال: أخبرني نافع) مولى ابن عمر: (أن ابن عمر) رضي الله عنه (كان يقول)، وفي رواية مسلم: (أنه قال): (كان المسلمون حين قدموا المدينة)؛ أي: من مكة حين هاجروا (يجتمعون، فيتحيَّنون الصَّلاةَ) ـ بالحاء المهملة ـ يتفعلون؛ أي: يقدرون أحيانها؛ ليأتوا إليها، والحين الوقت والزمان، وفي رواية: (للصلاة).

(ليس يُنادَى لها) بفتح الدال مبنياً للمفعول.

قال ابن مالك: هذا شاهد لجواز استعمال (ليس) حرفاً؛ لا اسمَ لها، ولا خبر، أشار إليه سيبويه، ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة بعدها خبر.

قال الحافظ: ورواية مسلم تؤيِّد ذلك؛ فإن لفظه: (ليس ينادي بها أحد).

وأقول: في هذا التأييد نظر؛ فإن الجملتين واحدة.

(فتكلموا يوماً في ذلك)، قال الحافظ: لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك، قال: واختصر الجواب في هذه الرواية، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر: أن النبي ﷺ استشار الناس لما يجمعهم إلى الصَّلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى. قال: وقد تقدمت رواية رَوح بن عطاء نحوه.

(فقال بعضهم: اتِّخِذوا) ـ بكسر الخاء ـ **(ناقوساً مثل ناقوسِ النصارى)** الذين يضربونه لوقت صلاتهم.

قال الزَّرْكشي: وهي خشبة طويلة تُضرَب بأصغر منها، فيخرج منها صوت، وتوقَّفَ الجواليقي هل هو عربي، أو معرَّب؟

(وقال بعضهم: بل بوقاً) بضم الموحدة؛ أي: اتخذوا بوقاً، وفي بعض النسخ: (بل قرناً)، وهي رواية مسلم والنَّسائي.

(مثل قرن اليهود)، والبوق والقرن معروفان، والمراد: أنه ينفخ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويُسمَّى أيضاً الشَّبُّور؛ بفتح الشين المعجمة وضم الموحدة الثقيلة.

(فقال عمر) رضي الله عنه: **(أولا تبعثون)**، الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، كما في نظائره؛ أي: أتقولون بموافقتهم،

ولا تبعثون (**رجلاً**) ـ زاد في رواية: (منكم) ـ (**ينادي بالصَّلاة**)؟! قال الطِّيْبي: الهمزة إنكار للجملة الأولى؛ أي: المقدرة، وتقريرٌ للجملة الثانية.

(**فقال**)، وفي رواية: (وقال) (**رسول الله ﷺ: يا بلال! قم فنادِ بالصَّلاة**)، قال عِيَاض: المراد: الإعلام المحض بحضور وقتها، لا خصوص الأذان المشروع، وسيأتي أنه كان بلفظ: الصَّلاة جامعة.

قال الحافظ: وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي، فحمل قوله: (فنادى) على الأذان المشروع، فطعن في صحة حديث ابن عمر، وقال: عجباً لأبي عيسى كيف صحَّحه؟! والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبدالله بن زيد، انتهى.

قال الحافظ: ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع، وقد قال ابن مَنْدَه: حديث ابن عمر مجمع على صحته، انتهى.

وجمع القُرطبي بين الحديثين فقال: يحتمل أن يكون عبدالله بن زيد لما أخبر برؤياه، وصدَّقه النبي ﷺ، بادر عمر فقال: أولا تبعثون رجلاً ينادي؟! أي: يؤذن بالرؤيا المذكورة، فقال النبي ﷺ: «قم يا بلال».

قال: فعلى هذا فالفاء في سياق ابن عمر هي الفصيحة، والتقدير: فافترقوا، فرأى عبدالله بن زيد، فجاء إلى النبي ﷺ، فقص عليه، فصدقه، فقال عمر.

وتعقَّبه الحافظ فقال: وسياق عبدالله بن زيد يخالف ذلك؛ فإن

فيه: أنه لما قصَّ رؤياه على النبي ﷺ قال له: «ألقها على بلال، فليؤذنْ بها» قال: فسمع عمر الصوت، فخرج، فأتى النبي ﷺ فقال: لقد رأيت مثلَ الذي رأى.

فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبدالله بن زيد رؤياه، والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصَّلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبدالله بن زيد كانت بعد ذلك، والله أعلم.

واستدلَّ القاضي عِيَاض بقوله: «قم يا بلال فنادِ» على مشروعية القيام في الأذان.

قال الحافظ: وكذا احتجَّ ابن خزيمة وابن المنذر؛ أي: وكذا الجلال المحلي في «شرح المنهاج»، وتعقَّبه النَّووي بأن المراد بقوله: (قم)؛ أي: اذهب إلى موضع بارز، فنادِ فيه بالصَّلاة ليسمعك الناس، قال: وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان، انتهى.

قال الحافظ: وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ؛ فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح.

قال: ونقل عِيَاض: أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز، وكأن مراده: لا يجزئ، إلا أبا ثور، ووافقه أبو الفرج المالكي.

وتُعقِّب بأنَّ الخلاف معروف عند الشافعيَّة، وبأن المشهور عن الحنفيَّة كلهم أن القيام سنة، وأنَّه لو أذَّن قاعداً صحَّ.

قال: والصواب ما قال ابن المنذر: إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة.

ثم قال: فائدة: اللفظ الذي كان ينادي به بلال ـ أي: بعد إشارة عمر ـ (الصَّلاة جامعة)، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» من مراسيل سعيد بن المسيَّب، وظن بعضهم: أن بلالاً حينئذٍ أُمر بالأذان المعهود، فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره؛ لكونه لما عُذِّب ليرجع عن الإسلام كان يقول: أحد أحد، فجوزي بولاية الأذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه. قال: وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال، إلا أنَّ هذا الموضع ليس هو محلها.

وفي حديث ابن عمر دليلٌ على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر، قاله ابن العربي.

وعلى مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شقَّ عليهم التبكير إلى الصَّلاة فتفوتهم أشغالهم، أو التأخير فيفوتهم وقت الصَّلاة، نظروا في ذلك.

وفيه مشروعيةُ التشاور في الأمور المهمة، وأنه لا حرجَ على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدَّى إليه اجتهاده، وفيه منقبةٌ ظاهرة لعمر.

وقد استُشكِل إثبات حكم الأذان برؤيا عبدالله بن زيد؛ لأن رؤيا غيرِ الأنبياء لا يُبنَى عليها حكمٌ شرعي.

وأُجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر؛ أيُقرُّ على ذلك، أم لا؟ ولاسيَّما لما رأى نظمها يبعد دخول الوساوس فيه، وهذا يَنبِني على القول بجواز اجتهاده ﷺ في الأحكام، وهو الصواب في الأصول.

ويؤيِّد الأول ـ أي: وهو احتمال مقارنة الوحي ـ ما رواه أبو داود في «المراسيل» من طريق عُبيدِ بن عمير الليثي؛ أحد كبار التابعين: أنَّ عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ، فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ: (سبقك بذلك الوحيُ).

قال: وهذا أصحُّ مما حكى الداودي عن ابن إسحاق: أنَّ جبريل أتى النبي ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبدالله بن زيد وعمر بثمانية أيام، والله أعلم، انتهى.

أي: بل كان الوحي مقارناً لرؤيا عبدالله بن زيد، والله أعلم.

قال السُّيُوطي بعد نقله: وبذلك يُعرَف أن العملَ وقع بالوحي، لا بمجرَّدِ الرؤيا من الصحابي، انتهى.

* * *

٢ - بابُ
الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

(باب)، قال السُّيُوطي: بالتنوين، وضبطه في «اليُونِينيَّة» بالتنوين وعدمه.

(الأذان مثنى مثنى) هما غير منونين، والثاني سقط من رواية، وهو توكيد؛ إذ الأول يفيد تثنية كلِّ لفظ من ألفاظ الأذان؛ لأنه معدول عن (اثنين اثنين).

قال الحافظ: وثبت لفظ الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع، أخرجه أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» فقال فيه: «الأذانُ مَثْنَى»، وهو عند أبي داود والنَّسائي، وصحَّحه ابن خزيمة وغيره، لكن بلفظ: «مرتين مرتين».

٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ.

وبالسند قال:

(حدَّثنا سليمان بن حرب) الأزدي (قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد،

عن سِمَاك بن عطية) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم، البصري، المِرْبَدي، بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة، ثقة، قال حمَّاد بن زيد: كان من جلساء أيُّوب. وروى عنهما[1] جميعاً. وقال: مات سماك قبل أيُّوب.

له حديثان، هذا أحدهما، والآخرُ حديث عبد الرَّحمن بن سمرة: «يا عبد الرَّحمن! لا تسأل الإمارة...» الحديث.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود.

(عن أيُّوب) السَّخْتِياني، **(عَنْ أبي قِلاَبَةَ)** عبدالله بن زيد الجَرْمي، **(عَنْ أنسٍ)**، زاد في رواية: (ابن مالك).

(قال: أمر بلالاً)؛ أي: أمره النبي ﷺ كما سبق **(أن يَشفَعَ الأذانَ)** بفتح أوله والفاء؛ أي: يأتي بألفاظه شَفعاً.

قال ابن المُنَيِّر: وصف الأذان بأنَّه شفع يفسره قوله: (مثنى)، وذلك يقتضي أن يستوفي جميع ألفاظه في ذلك، لكن لم يُختلَف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيُحمَل قوله: (مثنى) على ما سواها.

قال الحافظ: وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير

---

(١) كذا في «و» و«ن»، وكأن في الكلام اختصاراً أو نقصاً، والمراد: الحسن البصري وأيوب، والله أعلم. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ١٢٣).

في أوله، لكن لمن قال بالتربيعِ أن يدعِيَ نظيرَ ما ادعاه؛ أي: من أنه محمول على ما سوى تربيع التكبير؛ لثبوت الخبر بذلك.

قال: وسيأتي في (الإقامة) توجيهٌ يقتضي أن القائل به لا يحتاج إلى دعوى التخصيص، انتهى.

(وأن يوترَ الإقامةَ إلا الإقامة)، المراد بالأول: جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصَّلاة، وبالثاني: قوله: (قد قامت الصَّلاة)، ففيه جِناسٌ تام.

وادَّعى ابن مَنْدَه والأَصِيلي: أن قوله: (إلا الإقامةَ) من قول أيُّوب غير مرفوع، كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم الآتية في الباب بعده، وأن في هذه الرواية إدراجاً.

قال الحافظ: وفيما قالاه نظر؛ لأن عبد الرزاق رواه عن مَعمَر عن أيُّوب بسنده متصلاً بالخبر مفسَّراً، ولفظه: كان بلال يثني الأذانَ، ويوتر الإقامةَ، إلا قوله: قد قامت الصَّلاة، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» وغيره.

والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليلٌ على خلافه، ولا دليلَ في رواية إسماعيل؛ لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة؛ أي: قوله: (إلا الإقامة)، وكان أيُّوبُ يذكرها، وكلٌّ منهما روى الحديث عن أبي قِلابة، عن أنس، فكان في رواية أيُّوب زيادة من حافظ فتُقبَل، والله أعلم.

قال: وقد استشكل عدم استثناء التكبير أيضاً في الإقامة. وأجاب

بعض الشافعيَّة بأنَّ التثنيةَ في تكبير الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد.

قال النَّووي: ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد.

قال الحافظ: وهذا إنما يتأتَّى في أول الأذان، لا في التكبير الذي في آخره. قال: وعلى ما قاله النَّووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كلَّ تكبيرة من اللتين في آخره بنفس.

قال: ويظهر بهذا التقرير ترجيحُ قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قاله بتثنيته، مع أن لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع، فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك، بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطَّال.

وأما الترجيعُ في التشهدين: فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين، وبالرسالة ثنتين، ثم يرجع فيشهد كذلك، فهو ـ وإن كان في العدد مربعاً ـ فهو في الصورة مثنى، والله أعلم، وإنما اختص بالتشهد؛ لأنه أعظمُ ألفاظ الأذان، انتهى.

* * *

٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاء، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ـ قَالَ ـ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَة.

وبالسند قال:

(حدَّثنا محمد)، زاد أبو ذر: (ابن سلام) **(حدَّثني)**، وفي رواية: (أخبرَنا)، وفي أخرى: (حدَّثنا) **(عبد الوهاب الثَّقَفي)**، وسقط (الثَّقَفي) من رواية، **(قال: أخبرنا)**، وفي رواية: (حدَّثنا) **(خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك قال: لمَّا كثرُ الناس، قال: ذكروا)**، (قال) الثانية ذُكِرت تأكيداً للأولى، وجواب (لما) قوله: (ذكروا).

(أن يُعلِموا) بضم أوله وسكون ثانيه، من (الإعلام)، وفي رواية بفتح أوله، من (العلم) **(وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً)** أي: يوقدوها كالمجوس، يقال: وَرَى الزند كـ (رمى) إذا خرج ناره، وأوريته: إذا أخرجته، ووقع في رواية مسلم: (أن ينوروا ناراً)؛ أي: يظهروا نورها، **(أو يضربوا ناقوساً)** كالنصارى.

(فأمر بلال)؛ أي: أمره النبي ﷺ **(أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة)**، احتج به من قال بإفراد قوله: (قد قامت الصلاة)، والحديث الذي قبله حجة عليه لما قدمناه، فإن احتج بعمل أهل المدينة عُورِض بعمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ومعهم الحديث الصحيح.

* * *

٣ ـ بابُ
الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلاَّ قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ»

(باب) بالتنوين: (الإقامة)؛ أي: الألفاظ التي تقام بها الصلاة (واحدة)، وإنما لم يكرر لفظ (واحدة) مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك، وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر السابق أول الباب الماضي ولفظه: «الأذان مثنى والإقامة واحدة».

لكن روى الدَّارَقُطني وحسنه في حديث لأبي محذورة: وأمره أن يقيم واحدة واحدة، قاله الحافظ.

وقال ابن المُنَيِّر: خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة؛ أي: حيث لم يقل: الإقامة وتر، فعدل عنه إلى قوله: (واحدة)؛ لأن لفظ الوتر غير مختص في المرة، فعدل عما فيه اشتراك إلى ما لا اشتراك فيه.

(إلا قوله: قد قامت الصلاة) هو لفظ معمر عن أيوب السابق في الباب قبله.

٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلاَّ الإِقَامَةَ.

وبالسند قال:

(حدَّثنا علي بن عبدالله) هو ابن المديني، وسقط (ابن عبدالله) في رواية، قال: **(حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم)** هو ابن عُلَيَّة قال: **(حدَّثنا خالد)** هو الحَذَّاء كما مر، **(عن أبي قلابة، عن أنس)**، زاد: (ابن مالك).

(قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الأقامة.

قال: إسماعيل) هو ابن إبراهيم المذكور أول الإسناد، وليس هو معلقاً.

(فذكرت) وفي رواية: (فذكرته)؛ أي: حديث خالد **(لأيوب)**؛ أي: السَّخْتِياني، **(فقال: إلا الإقامة)**؛ أي: إلا لفظ: قد قامت الصلاة؛ فإنها شفع.

قال الحافظ: واعترض الإسماعيلي على المصنف بأن إيراد حديث سماك بن عطية؛ أي: الذي أورده في الباب الذي قبل هذا أولى من إيراد حديث ابن عُلَيَّة في هذا الباب.

قال: والجواب أن المصنف قصد رفع وهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب؛ لأنه أورده في مقام الاحتجاج به، ولو كان عنده مقطوعاً لم يحتج به. قال: وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى [مثل] الأذان.

وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة؛ يعني: الذي رواه أصحاب السنن، وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس، فيكون ناسخاً.

وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسَّنة التربيع والترجيع، فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة، واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة، وأقر بلالاً على إفراد الإقامة، وعلَّمه سعدَ القَرَظِ، فأذن به بعده، كما رواه الدَّارَقُطني والحاكم.

وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربَّع التكبير الأول في الأذان أو ثنَّاه أو رجَّع في التشهد أو لم يرجع، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها، أو إلا (قد قامت الصلاة) فالجميع جائز.

وقال: قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة، أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة؛ فإنها للحاضرين.

ومن ثَمَّ استحب أن يكون الأذان في مكان عالٍ بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون مرتلاً والإقامة مسرعة، وإنما كررت (قد قامت الصلاة)؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات، انتهى.

* * *

٤ ـ بابُ
فَضْلِ التَّأْذِينِ

(باب فضل التأذين) هو مصدر (أذَّن) بالتشديد، وهو بمعنى الأذان، وإنما رعاه المصنف هنا لوروده في حديث الباب: (حتى لا يسمع التأذين)، وفي رواية لمسلم: (حتى لا يسمع صوته).

٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بنُ يوسفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله)، وفي رواية: (أن النبي ﷺ) (قال:

إذا نودي لصلاة)، قال الحافظ: وللنسائي: (بالصلاة)، وهي رواية لمسلم أيضاً.

وأقول: هي رواية للمصنف في (أبواب السهو)، ويمكن حملها على معنى واحد، انتهى.

أي: وهو أن معنى التعليل قريب من معنى السببية، قاله العَيني.

(أدبر الشيطان له ضراط) جملة اسمية وقعت حالاً بدون واو؛ لحصول الربط بالضمير، وفي رواية: (وله) بزيادة الواو.

قال الحافظ: والظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتي، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة.

وفي «سنن سعيد بن منصور» عن ابن عمر: «ولا يسمعك من شيطان إلا وله نفير ـ يعني: ضراط ـ حتى لا يسمع صوتك»، وهذا يشمل كل شيطان.

قال الحافظ: قال عياض: يمكن حمل الضراط على ظاهره؛ لأنه جسم متغذٍ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقويه رواية لمسلم: (له حُصاص) بمهملات مضموم، فقد فسره الأصمعي وغيره بـ: شدة العدْو.

وقال الطِّيْبي: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له، انتهى.

(حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك؛ إما ليشتغل بسماع ذلك الصوت عن سماع المؤذن، وإما ليصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء.

ويحتمل أن يتعمد ذلك؛ ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث. وسيأتي آخر الباب اختلافهم في سبب هربه حينئذ.

واستدل به مع ما يأتي في الباب بعده على استحباب رفع الصوت بالأذان، لأن قوله: (حتى لايسمع) ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر، ووقع في «مسند إسحاق»: حتى يكون بالروحاء هي ثلاثون ميلاً من المدينة، فأدرجه في الخبر. قال الحافظ: والمعتمد الأول.

(فإذا قضى) بالبناء للفاعل؛ أي: المنادي **(النداء)**، وفي رواية بالبناء للمفعول، و(النداء) مرفوع لنيابته عن الفاعل، والمراد بالقضاء الانتهاء.

قال الحافظ: واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل خلافاً لمن اشترط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير [على] أول الوقت، انتهى.

(أقبل)، زاد مسلم في رواية: (فوسوس) **(حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر)** بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة، هو من (ثاب) إذا رجع، وقيل: هو من (ثوب) إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره.

قال الحافظ: قال الجمهور: والمراد به هنا الإقامة.

قال القرطبي: ثوب بالصلاة؛ أي: أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل مردِّد صوتاً فهو مثوِّب، وتدل عليه رواية لمسلم: (فإذا سمع الإقامة ذهب).

وزعم بعض الكوفيين: أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الأذان والإقامة: (حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة) حكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وزعم أنه تفرد به، لكن في «سنن أبي داود» عن ابن عمر: أنه كره التثويب بين الأذان والإقامة، فهذا يدل على أن له سلفاً في الجملة. قال: ويحتمل أن يكون الذي تفرد به القول الخاص.

وقال الخطابي: لا تعرف العامة التثويب إلا قول المؤذن في الأذان: (الصلاة خير من النوم)، لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة، والله أعلم.

(حتى إذا قضى التثويب) بالبناء للفاعل والمفعول كالسابق.

(أقبل حتى يخطِر)، قال القاضي عياض: ضبطناه عن المتقنين بكسر الطاء، وسمعناه من أكثر الرواة بضمها، والكسر هو الوجه؛ أي: يوسوس، وأصله من: (خطر البعير بذنبه)، إذا حركه فضرب به فخذيه، وأما بالضم فهو المرور؛ أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله.

قال الحافظ: وضعف الهَجَري في «نوادره» الضم مطلقاً، وقال: هو يخطِر ـ بالكسر ـ في كل شيء.

(بين المرء ونفسه)؛ أي: قلبه، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[الأنفال: ٢٤]، وكذا هو عند المصنف من وجه آخر في (بدء الخلق)، فلا يقال: هو يقتضي أن المرء غير نفسه، وهما عبارتان عن شيء واحد.

قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها.

(يقول: اذكر كذا، اذكر كذا)، قال الحافظ: في رواية كريمة: (واذكر كذا) بواو العطف، وهي لمسلم، وللمصنف في (صلاة السهو): (اذكر كذا وكذا)، زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الأعرج: (ومنَّاه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر).

(لما لم يكن يذكر)؛ أي: لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة.

ومن ثَمَّ استنبط أبو حنيفة ﷺ للذي شكا إليه أنه دفن مالاً، ثم لم يهتد لمكانه: أن يصلي ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكانَ المال في الحال.

قال الحافظ: قيل: خصَّه بما يعلم دون ما لا يعلم؛ لأنه يميل لما يعلم أكثر؛ لتحقق وجوده، والذي يظهر أنه أعم من ذلك، فيذكره بما سبق له به علم؛ ليشغل باله به، وبما لم يكن سبق له؛ ليوقعه في الفكرة فيه.

قال: وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين

كالعلم، لكن هل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التي يتلوها؟ لا يبعد ذلك؛ لأن غرضه نقض خشوعه وإخلاصه بأي وجهٍ كان، انتهى.

(**حتى يظل الرجل**)، كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة، ومعنى (يظل) في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً، لكنه هنا بمعنى: يصير أو يبقى.

قال: ووقع عند الأَصِيلي: (يضل) بكسر الساقطة؛ أي: ينسى، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾[البقرة: ٢٨٢]، أو بفتحها؛ أي: يخطئ، ومنه قوله تعالى في قراءة: (لا يضَل ربي ولا ينسى)[طه: ٥٢]، والمشهور الأول، انتهى.

قال الطِّيْبي: وكرر لفظ (حتى) في الحديث خمس مرات؛ الأولى والرابعة والخامسة بمعنى كي، والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين، وليستا للتعليل.

(**لا يدري كم صلى**)، وللمصنف في (بدء الخلق) من وجه آخر: (حتى لا يدري؛ أثلاثاً صلى أم أربعاً)، وسيأتي الكلام عليه في (أبواب السهو) إن شاء الله تعالى، مع رواية له هناك بلفظ: (إن يدري) بكسر همزة (إن)؛ أي: وهي في نسخة هنا شرح عليها الدَّماميني، وهي نافية بمعنى: (لا).

قال الحافظ: وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في «الموطأ» فتح الهمزة؛ أي: وقال في «المصابيح»: إن صاحب «المفهم» عزاها في

رواية البخاري للأَصِيلي، ووجهه بما تعقبه عليه جماعة.

وقال القرطبي: ليست رواية الفتح بشيء، إلا مع رواية الضاد الساقطة، فتكون (أن) مع الفعل بتأويل المصدر، ومفعول (ضل): أن، بإسقاط حرف الجر؛ أي: يضل عن درايته، وينسى عدد ركعاته، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: بل هي ـ أي: رواية الفتح ـ شيء حسن مع رواية الظاء المعجمة أيضاً، ووجهها أن يكون الخبر محذوفاً لدلالة الكلام عليه، والتقدير: حتى يظل الرجل جاهلاً درايته بعدد الركعات، ولا تقدر حرفاً، أو: حتى يظل الرجل ساهياً عن أن يدري، والحرف محذوف، وهذا مثل ما خرج عليه مع كون (يضل) ـ أي: مع رواية الضاد ـ والمعنى واحد فتأمله، انتهى.

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة؛ فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة؛ فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس إلا شهد له، كما يأتي بعدُ، ولعل البخاري أشار إلى ذلك بإيراده الحديث الذي بعده، لكن يأتي هناك: أن بعضهم حمله على من تصح شهادته، أو أن ذلك خاص بالمؤمنين.

وقيل: يهرب نفوراً من سماع الأذان، ثم يرجع موسوساً؛ ليفسد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينهما الاستخفاف.

وقيل: لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود، والذي أباه وعصى بسببه.

واعترض بأنه يعود قبل السجود، فلو كان هربه لأجله لم يعد إلا بعد الفراغ. وأجيب عنه بجواب متكلف.

وقيل: إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق، وإقامة الشريعة، وهو أخص من اتفاقهم على ذلك قبل الأذان وبعده؛ لأنه لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلاً.

وقال ابن الجوزي: على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها؛ لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة؛ فإن النفس تحضر فيها، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة.

وقيل: لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال، بألفاظ هي من أفضل الذكر، لا يزاد فيها ولا ينقص منها، بل تقع على وفق الأمر، فيفر من سماعها، وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط، فيتمكن الخبيثُ من المفرِّط، فلو قُدِّر أن المصلي وفَّى بجميع ما أمر به فيها لم يقربه إذا كان وحده، وهو نادر، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله، فإنه يكون أندر، أشار إليها ابن أبي جمرة نفع الله ببركاته، انتهى من «الفتح» ملخصاً.

ثم قال: فائدة: قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى؛ لئلا يكون متشبهاً

بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان.

قال: وفهم بعض السلف من الأذان في الحديث الإتيان بصورته، وإن لم توجد فيه شرائط الإذان من وقوعه في الوقت وغيره، ففي «مسلم» من رواية إسماعيل بن صالح، عن أبيه: أنه قال له: إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة، واستدل أبو صالح بهذا الحديث، وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه.

قال: وقد وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة، وذكر المصنف بعضها في مواضع أخرى، واقتصر على هذا هنا؛ لأن هذا الخبر تضمَّن فضلاً لا ينال بغير الأذان، بخلاف غيره من الأخبار، فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات، انتهى.

* * *

٥ - بابُ
رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَاناً سَمْحاً وَإِلاَّ فَاعْتَزِلْنَا.

(باب رفع الصوت بالنداء)، قال ابن المُنَيِّر: لم ينص على حكم رفع الصوت؛ لأنه من صفة الأذان، وهولم ينص في أصل الأذان على حكم كما تقدم، وقد ترجم عليه النسائي (باب الثواب على رفع الصوت بالأذان).

(وقال عمر بن عبد العزيز) الإمام الخليفة لمؤذنه: **(أَذِّنْ)** ـ بلفظ الأمر ـ **(أذاناً سمحاً)** بسكون الميم؛ أي: سهلاً بلا نغمات وتطريب، **(وإلا فاعتزلنا)**؛ أي: فاترك منصب الأذان.

قال الحافظ: وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن أبي حسن: أن مؤذِّناً أذَّن فطرَّب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز... فذكره، ولم أقف على اسم هذا المؤذن، وأظنه من بني سعد القرظ؛ لأن ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة، والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروجَ عن الخشوع، لا أنه نهاه عن رفع الصوت، وقد روي نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعاً،

أخرجه الدَّارَقُطني، وفيه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، وهو ضعيف عند الدَّارَقُطني وابن عدي، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، ثم غفل فذكره في «الثقات»، انتهى.

قال في «المصابيح»: وأورد ابن المُنَيِّر سوء الأدب فقال: ما وجهُ دخول قول عمر في رفع الصوت، وقد أمر مؤذنه بذلك وهدده على تركه بالعزل؟! فهو حضٌّ على غضِّ الصوت، أو ترك التطريب، ولا يلزم من النهي عن التطريب الأمر برفع الصوت!

وأجاب بأن البخاري أراد أنه ليس كل رفع محمود، إلا رفعاً بهذه المثابة غير مضطرب أو غير عال فظيع، انتهى.

* * *

٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بنُ يوسفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام،

(عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني) ـ بالزاي والنون ـ **(عن أبيه)** عبدالله بن عبد الرحمن، زاد ابن عيينة: (وكان يتيماً في حجر أبي سعيد، وكانت أمه عند أبي سعيد)، أخرجه ابن خزيمة، لكن قلبه ابن عيينة فقال: (عبد الرحمن بن عبدالله)، والصحيح قول مالك.

قال في «الفتح»: وعبد الرحمن بن أبي صعصعة صحابي، روى ابن شاهين في «الصحابة» من طريق قيس بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن جده حديثاً سمعه من النبي ﷺ، وفي سياقه: أن جده كان بدرياً، قال: وفيه نظر؛ لأن أصحاب المغازي لم يذكروه فيهم، إنما ذكروه أخاه قيس بن أبي صعصعة، انتهى.

(أنه أخبره: أن أبا سعيد الخدري قال له)؛ أي: لعبدالله بن عبد الرحمن: **(إني أراك تحبُّ الغنم والبادية)**؛ أي: لأجل الغنم؛ لأن محبها يحتاج إلى المرعى، وهو في الغالب يكون في البادية، وهي الصحراء التي لا عمارةَ بها.

(فإذا كنت في غنمك أو باديتك)، قال الحافظ: يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، ويحتمل أن تكون (أو) للتنويع؛ لأن الغنم قد لا تكون في البادية، وقد يكون في البادية ولا غنم.

(فأذنت للصلاة)؛ أي: لأجلها وفي رواية: (بالصلاة)، وهي عند المصنف في (بدء الخلق)؛ أي: أعلمت بوقتها.

(فارفع صوتك بالنداء)؛ أي: بالأذان.

قال الحافظ: فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عندهم؛ لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين.

قال: واستدل به الرافعي للقول الصائر إلى استحباب أذان المنفرد، وهو الراجح عند الشافعية بناءً على أن الأذان حق الوقت، وقيل: لا يستحب له، بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة، ومنهم من فصَّل بين من يرجو جماعة أو لا، انتهى.

(فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن)؛ أي: غاية صوته.

قال البَيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بَعُد عنه ووصل إلى منتهى صوته، فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: إنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله: (لا يسمع صوت المؤذن) تنبيهاً على أن آخر من ينتهي إليه صوته يشهد له كما يشهد له الأول.

(جن ولا إنس ولا شيء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو عام بعد خاص، ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة: (لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس)، وله ولأبي داود والنسائي بلفظ: «المؤذن يغفر له مدَّ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»، ونحوه للنسائي من حديث البراء، وصححه ابن السَّكَن، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب: (ولا شيء)، وذلك غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً.

ونقل عياض عن بعض أهل العلم: أن اللفظ عام، والمراد به خاص، وأن الذي يشهد هو من تصح فيه الشهادة.

وقيل: إن ذلك خاص بالمؤمنين، وأما الكفار فلا تقبل لهم شهادة، ورده ـ أي: عياض ـ لما جاء من الآثار بخلافه.

وبالغ ابن المُنيِّرَ في تقرير الأول؛ أي: في كلام عياض.

قال الحافظ: وهو مقام احتمال.

قال: وقال القرطبي: المراد بقوله: (ولا شيء) الملائكة، وتعقب بأنهم دخلوا في قوله: (جن)؛ لأنهم يستخفون عن الأبصار.

وقال غيره: كل ما يسمع المؤذن من الحيوانات حتى ما لا يعقل دون الجمادات.

وقال ابن بَزِيزة: تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي، فهل ذلك حكاية عن لسان الحال؛ لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها، أو هو على ظاهره وغير ممتنع عقلاً، أن الله تعالى يخلق فيها الحياة والكلام؟ انتهى.

قال: وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار: أكل بعضي بعضاً، وسيأتي الحديث الذي فيه: أن البقرة تكلمت، وفي «مسلم» من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «إني لأعرفُ حجراً كان يسلِّم عليَّ».

ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك: أن قوله هنا: (ولا شيء) نظير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[الإسراء: ٤٤]، وتعقبه

بأن الآية مختلف فيها.

قال الحافظ: وما عرفت وجه التعقب؛ فإنهما سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف، إلا أن يقول: إن الآية لم يختلف في كونها على عمومها، وإنما اختلف في تسبيح بعض الأشياء، هل هو على الحقيقة أو المجاز؟ بخلاف الحديث، والله أعلم.

قال: والسر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة: أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى، والجواب، والشهادة، قاله ابن المُنَيِّر.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهور له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين، انتهى.

(إلا شهد له يوم القيامة)، وفي رواية: (يشهد) بالمضارع، وتوجيههما واضح.

(قال أبو سعيد: سمعته)، قال الكَرْماني: أي: هذا الكلام الأخير، وهو قوله: (إنه لا يسمع...) إلخ.

(من رسول الله ﷺ)، قال الحافظ: وقد أورد الرافعي هذا الحديث في «الشرح» بلفظ: إن النبي ﷺ قال لأبي سعيد: (إنك رجل تحب الغنم)، وساقه إلى آخره، وسبقه إلى ذلك الغزالي وإمامه، والقاضي حسين وغيرهم، وتعقبه النَّووي، وأجاب ابن الرِّفْعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد: (سمعته من رسول الله ﷺ) عائدٌ إلى

كل ما ذكر، انتهى.

ولا يخفى بُعده، وقد أورده ابن خزيمة بلفظ: قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يسمع...) فذكره، ورواه يحيى القطان عن مالك بلفظ: إن النبي ﷺ قال: (إذا أذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع...) فذكره، قال: فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف، والله أعلم.

وفي الحديث: استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له، ما لم يجهده أو يتأذى به.

وفيه: أن حب الغنم والبادية ـ ولاسيما عند نزول الفتنة ـ من عمل السلف الصالح.

وفيه جواز التبدي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظٍّ من العلم، وأمنٍ من غلبة الجفاء.

وفيه: أن أذان الفذِّ مندوب إليه ولو كان في قفر، ولو لم يرجُ حضور من يصلي معه؛ لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم، انتهى. وسيأتي الخلاف في ذلك في (باب أذان المسافر).

* * *

٦ ـ بابُ
مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

(باب ما يحقن بالأذان من الدماء)؛ أي: ما يمنع سبب الأذان.

قال ابن المُنَيِّر: قصد البخاري بهذه الترجمة واللتين قبلها استيفاءَ ثمرات الأذان؛ فالأولى: فيها فضل التأذين لاجتماع الناس للصلاة، والثانية: فيها فضل أذان المنفرد لإيداع الشهادة له بذلك، والثالثة: فيها حقن الدماء عند وجود الأذان.

قال: وإذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع إلا في حكايته عند سماعه، ولهذا عقبه بترجمة: (ما يقول إذا سمع المنادي)، انتهى ملخصاً.

٦١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا

رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(قتيبة بن سعيد)**، وسقط (ابن سعيد) في رواية.

(قال: حدَّثنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري، **(عن حميد)** الطويل، **(عن أنس بن مالك)**، وسقط (ابن مالك) في رواية.

(أن النبي ﷺ كان) وفي رواية: (عن النبي ﷺ: أنه كان) **(إذا غزا بنا)**؛ أي: مصاحباً لنا.

(قوماً لم يكن يغزوا بنا)، قال الحافظ: اختلف في ضبطه؛ ففي رواية المستملي: (يُغِرْ) من الإغارة، مجزوم على أنه بدل من قوله: (يكن).

وفي رواية الكُشْمِيْهني: (يَغْدُ) بإسكان الغين؛ أي: المعجمة وبالدال المهملة من (الغدوِّ). زاد القَسْطَلاني: نقيض الرواح.

وفي رواية كريمة: (يغزو) بزاي بعدها واو من الغزو.

وفي رواية الأَصِيلي: (يغير) كالأول لكن بإثبات الياء.

وفي رواية غيرهم بضم أوله وإسكان الغين من (الإغراء).

ورواية مسلم ـ أي: الآتية ـ تشهد لرواية من رواه من الإغارة، والله أعلم، انتهى.

وقال الكَرْماني: وفيه خمس نسخ بلفظ المضارع؛ من الغزو غير مجزوم، ومجزوماً بأنه بدل عن لفظ (يكن)، ومن الإغارة مرفوعاً ومجزوماً، ومن الإغراء مرفوعاً، وظاهر قوله: (مرفوعاً) أنه بإثبات الياء التحتية خلافاً لقول القَسْطَلاني بحذف حرف العلة.

(حتى يصبح وينظر)؛ أي: ينتظر، **(فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع إذاناً أغار عليهم)** بالهمز، ويقال: (غار) ثلاثياً، وهو الهجوم على العدو من غير إعلام، قاله في «المصابيح».

(قال) أنس: **(فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح النبي ﷺ ولم يسمع أذاناً ركب، وركبت خلف أبي طلحة)** زيد بن سهل رضي الله عنه، وهو زوج أم أنس.

(وإن قدمي) ـ بلفظ الإفراد ـ **(لتمَس)** ـ بفتح الميم ـ **(قدمَ النبي ﷺ)**، وتقدم في (باب ما يذكر في الفخذين) في حديث عبد العزيز، عن أنس: وإن ركبته لتمس فخذ النبي ﷺ، فيجمع بأنه تارة كذا وتارة كذا، والله أعلم.

(قال) أنس: **(فخرجوا إلينا بمكاتلهم)**، جمع: (مكتل) ـ كـ (منبر) ـ الزنبيل.

(ومساحيهم) جمع: (مسحاة) بكسر الميم، وهي معروفة.

(فلما رأوا النبي ﷺ قالوا)، وفي رواية: (قال)؛ أي: قائلهم.

(محمد)؛ أي: هذا **(محمد)**، أو جاء محمد **(والله! محمد والخميس)**؛ أي: جاء محمد والخميس، وروي (الخميسَ) بالنصب أيضاً، على أنه مفعول معه، قال الكَرْماني: وفي رواية بدله: (والجيش)، وهما بمعنى، وسمي خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة.

(قال: فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: الله أكبر! خربت خبير)، قاله ﷺ إما بوحي أو تفاؤلاً بما رآه في أيديهم من آلة الهدم.

(إنا إذا نزلنا بساحة قوم)؛ أي: بفنائهم، **(فساء صباح المنذرين)**، وتقدم الكلام على بعض فوائد الحديث في ذلك الباب.

ووجه الاستدلال للترجمة منه ظاهر، وباقي المتن من متعلقات (الجهاد)، وقد أورده المصنف هناك بهذا الإسناد، وسياقه أتمُّ مما هنا، ويأتي الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى.

وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالأذان، وسياقه أوضح، أخرجه من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان؛ فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار.

وقال التيمي: وإنما تُحقن الدماء بالأذان لأن فيه الشهادتين، وذلك لمن بلغته الدعوة، وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان؛ ليعلم أكانوا مجيبين للدعوة أم لا، لأن الله تعالى وعده إظهار دينه على الدين كله، وكان يطمع في إسلامهم.

قال: وأما اليوم فلا يلزم الأئمة أن يكفُّوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا أذاناً؛ لما عُلِمَ من غائلتهم للمسلمين، بل ينتهز الفرصة فيهم، انتهى.

وقال الخطابي: فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه، انتهى.

وتقدم أن هذا أحد أقوال العلماء، وهو أحد الأوجه في المذهب، وأن المشهور أنه سنة.

وأغرب ابن عبد البر فقال: لا أعلم فيه ـ أي: فيما قاله الخطابي ـ خلافاً.

قال الحافظ: وأما قول أصحابنا: من نطق بالتشهد في الأذان حُكِم بإسلامه إلا إن كان عيسوياً، لا يرد عليه مطلق حديث الباب؛ لأن العيسوية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية، فاعترفوا بأن محمداً رسول الله لكن إلى العرب فقط، وهم منسوبون إلى رجل يقال له: أبو عيسى، أحدث لهم ذلك، انتهى.

* * *

٧ - بابُ
مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

(باب: ما يقول) الشخص (إذا سمع المنادي)؛ أي: المؤذن، وآثر المصنف عدم الجزم بحكمٍ لذلك؛ لقوة الخلاف فيه كما يأتي، ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيحَ ما عليه الجمهور، وهو أن يقول مثلَ ما يقول من الأذان إلا الحيعلتين؛ لأن حديث أبي سعيد الذي بدأ به عام، وحديث معاوية الذي تلاه به يخصصه، قاله في «الفتح».

٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبداللهِ بنُ يوسفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن ابن شهابٍ) الزهري، (عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء)؛ أي: الأذان، وظاهره اختصاص الإجابة بمن سمع، حتى ولو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت، وعلم أنه يؤذن، لكن لم يسمع أذانه لبُعدٍ أو صمم؛ لم تشرع له المتابعة، قاله النَّووي في «المجموع».

وتعقب بأنه ربما يدعى أن قوله: (سمعتم) خرجَ مخرجَ الغالب، وبأنه في «المجموع» اختار أنه يجيب في الترجيع، كما يأتي.

(فقولوا مثلَ)؛ أي: قولاً مثلَ **(ما يقول المؤذن)**، ادَّعى بعضهم أن قوله: (المؤذن) مدرج، وُردَّ بأنه ثابت في «الصحيحين» و«الموطأ»، والإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى.

قال الحافظ: ولم يصب صاحب «العمدة» في حذفه.

قال ابن سيد الناس: ظاهر الحديث أن يقول مثل ما يقول المؤذن عقبَ فراغ المؤذن من الأذان، لكن دلت الأحاديث المتضمنة للإجابة على أن المراد المساوقة، انتهى.

ويشير بذلك إلى حديث عمر بن الخطاب في «مسلم» الآتي، وإلى ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة: أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت.

وقال الكَرْماني: إنما قال: مثل ما يقول، ولم يقل: مثل ما قال؛ ليشعر بأنه يجيب بعد كل كلمة بمثل كلمتها، انتهى.

وقال الشافعية: يستحب التتابع عقب كل كلمة؛ لا معها، ولا يتأخر عنها، عملاً بما تقتضيه فاء التعقيب، فلو لم يجب حتى فرغ المؤذن استحب له التدارك إن لم يطل الفصل، قاله النَّووي بحثاً، وقد قالوه فيما إذا كان له عذر كالصلاة.

وهل يجيب في الترجيع؟ اختار النَّووي في «شرح المهذب» أنه

يجيب؛ لعموم قوله: «فقولوا مثل ما يقول»؛ أي: ولم يقل: مثل ما تسمعون، بعد أن أبدى احتمالاً أنه لا يجيب، وعلله بأنه لا يسمعه، وقال: لم أر للأصحاب فيه كلاماً.

وظاهر الحديث أيضاً أنه لا يختص بالمؤذن الأول، حتى أنه يجيب من أذَّن ثانياً، وقال النَّووي: لم أر فيه شيئاً لأصحابنا، والمختار أنه يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار. قال: وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا تختص. وقال ابن عبد السلام: يجيب كل واحد بإجابة؛ لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة فهما سواء؛ لأنهما مشروعان.

وقال الرافعي في كتابه «الإيجاز في أخطار الحجاز»: خطر لي أنه إذا سمع الأذان الثاني بعد صلاته جماعة: أنه لا يجيب؛ لأنه غير مدعو به، وإلا أجابه، واستحسنه بعض المتأخرين، ثم قال يخدشه = ندب إعادة الصلاة جماعة.

وظاهره أيضاً: أن المؤذن إذا فرغ من أذانه وسمع أذان غيره أنه يجيبه، قال بعضهم: وليس فيه نقل عندنا.

وظاهره أيضاً: أنه يقول مثل قوله في جميع ألفاظ الأذان، وبه قال الحنابلة، ومشهور مذهب مالك: أنه يحكيه إلى آخر الشهادتين؛ لأنه ذكر، وما بعده بعضه ليس بذكر، وبعضه تكرار لما سبق، ويحكي الشهادتين مرة واحدة.

وذهب الشافعي والجمهور إلى أن السامع يبدل الحيعلة بالحوقلة

لحديث معاوية الآتي في الباب، وحديث عمر في «مسلم» الآتي؛ ففيهما ذلك صريحاً، فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه، ومن جهة المعنى: أن ألفاظ الأذان غير الحيعلة يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمجيب، والحيعلة يُقصد بها الدعاء إلى الصلاة، وهو خاص بالمؤذن، فعوض المجيب من الثواب الذي يفوته بالحيعلة بثواب الحوقلة.

والمناسبة في جواب الحيعلة بالحوقلة أن الحيعلة دعاء، كما مر، فلو قالها السامع لصار الناس كلهم دعاة، فمن يبقى المجيب؟ فحسن من السامع الحوقلة؛ لأنها محض تفويض إلى الله تعالى، وأنهم لا يقدرون على الحضور والفلاح إلا بقوة الله تعالى وتأييده.

والحول والقوة متغايران؛ فالقوة: القدرة على الشيء، والحول: الاحتيال في تحصيله.

وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون هذا من الاختلاف المباح؛ فيقول تارةً كذا، وتارةً كذا، وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يقول: حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله، وكذلك في (حي على الفلاح)، واختاره البُلْقِيني.

وقال ابن الملقِّن: لم أر أحداً قال به، مع أن بعض الأصوليين أوجب الجمع بين العام والخاص عند الإمكان، وحديث عمر يرده ولفظه: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله،

ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة: قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»، أخرجه مسلم.

قال الحافظ: وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله، كما أشار إليه الدَّارَقُطني، ولم يخرج مسلم حديث معاوية لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيه، وهو قوله الآتي: وحدثني بعض إخواننا، قال: لكن إذا انضم أحد الحديثين إلى الآخر قوي جداً، انتهى.

وروي عن سعيد بن جبير قال: يقول في جواب الحيعلة: سمعنا وأطعنا.

وقيل: مهما أتى به مما يدل على التوحيد والإخلاص كفاه، وهو اختيار الطحاوي.

وأما التثويب في الصبح فالصحيح عند الشافعي: أنه يجيب بـ: صدقتَ وبررتَ، قال في «الكفاية»: لخبر ورد فيه، واختار البُلْقِيني أنه يجيب بالحوقلة.

وفي الحديث دليلٌ على أن لفظ (المثل) لا يقتضي المساواة من كل وجه؛ فإن قوله: (مثل ما يقول) لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن، قاله ابن دقيق العيد.

وتعقبه الحافظ بأن المماثلة وقعت في القــول، لا في صفته، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام، فاحتاج إلى رفع الصوت، والمجيبُ مقصوده ذكر الله، فيكتفي بالسر، والجهر لا مع الرفع، نعم، لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ؛ لظاهر الأمر بالقول.

وسبق لابن دقيق في حديث عثمان في (صفة الوضوء): أن لفظة (مثل) ظاهرها المساواة من كل وجه، إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين، بحيث يخرجهما عن الوحدة، فهو مخالفٌ لما قاله هنا.

واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة إلا في كلمتي الإقامة، فيقول: أقامها الله وأدامها، وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا.

واستدل به أيضاً على جواز إجابة المؤذن في الصلاة، وفيه خلاف؛ فقيل: إنه يجيب عملاً بعموم هذا الأمر. وقيل: يجيب إلا في الحيعلتين؛ لأنهما كالخطاب للآدميين، والباقي من ذكر الله فلا يمنع، لكن من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع؛ لأنها من ذكر الله.

والمشهور عند الشافعية: أنه يؤخر حتى يفرغ من الصلاة، وقال ابن عبد السلام في «فتاويه»: إن كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب وإلا فيجيب، وعليه إن أجاب فيها استأنفها، وعلى الصحيح إن أجاب في الصلاة كره، وقيل: خلاف الأولى، ومحله ما لم يجب بالحيعلة، فإن

أجاب بها ـ وكذا بتثويب أو بـ: صدقت وبررت، أو: قد قامت الصلاة ـ بطلت، إن علم وتعمد.

والمشهور عن مالك: أنه يجيب في النافلة، لا في الفريضة، ومنع أبو حنيفة فيهما.

والمجامع ومن بالخلاء ونحوهما يؤخرون إلى الفراغ، كالمصلي.

واستدل به أيضاً على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي والخطابي والقاضي عياض عن قوم من السلف، وبه قال أهل الظاهر، وابن وهب، وبذلك يرد على ابن قدامة الحنبلي في قوله: لا أعلم أحداً قال به.

قيل: والصارف عن الوجوب ما وقع في الحديث الآخر: «ثم صلوا عليَّ، ثم سلوا لي الوسيلة»، وهما مستحبان.

وتعقب بأن هذا من دلالة الاقتران.

* * *

٦١٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْماً، فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا معاذ بن فَضالة**) ـ بفتح الفاء ـ (**قال: حدَّثنا هشام**) هو الدَّسْتَوائي، (**عن يحيى**) هو ابن أبي كثير، (**عن محمد بن إبراهيم بن الحارث**) التميمي المدني، (**قال: حدثني عيسى بن طلحة**) بن عبيدالله: (**أنه سمع معاوية**) بن أبي سفيان (**يوماً**)، زاد في نسخة: (وسمع المؤذن)، (**فقال**) هو تفسير لمحذوف؛ أي: سمع معاوية قال يوماً، ضرورة أن الذوات لا تُسمع، فلابد من تقدير: قول، كما في: ﴿سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى﴾[آل عمران: ١٩٣]، ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية، قاله الكَرْماني.

(**مثله**)؛ أي: مثل قول المؤذن، وفي رواية: (**بمثله**) (**إلى قوله: وأشهد أن محمداً رسول الله**) قال الحافظ: هكذا أورد المتن هنا مختصراً، وقد أورده أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن هشام؛ أي: الدَّسْتَوائي، ولفظه: كنا عند معاوية، فنادى المنادي بالصلاة، فقال مثل ما قال ثم قال: هكذا سمعت نبيكم.

* * *

٦١٢/ م ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ راهَوَيْه، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، نَحْوَهُ.

٦١٣ ـ قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق) هو ابن راهَوَيْه، صرح به أبو نعيم في «مستخرجه»، وقد نسب كذلك في أصول كثيرة.

(قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام) هو الدَّسْتَوائي، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كثير **(نحوه)**؛ أي: نحو الحديث الذي قبله، وقد عرفت أنه لم يسق لفظه كله.

(قال يحيى)، قال الحافظ: ليس تعليقاً من البخاري كما زعمه بعضهم، بل هو عنده بإسناد إسحاق. قال: وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالاً أنه عنده بالإسنادين، انتهى؛ أي: إسناد إسحاق وإسناد معاذ بن أبي فضالة.

(وحدثني بعض إخواننا) قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرق على تعيينه، وحكى الكَرْماني عن غيره: أن المراد به الأوزاعي، فقال: وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية، وأين عصر الأوزاعي عن عصر معاوية؟!

قال: وقد غلب على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبي كثير أدركه، وإلا فأحد ابنيه عبدالله بن علقمة أو عمرو بن علقمة، انتهى.

وسيأتي ذكر سبب غلبة ظن الحافظ أنه علقمة أو أحد بنيه.

(أنه)؛ أي: معاوية **(قال: لما قال)**؛ أي: المؤذن: **(حي على**

الصلاة قال)؛ أي: معاوية: **(لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال)**؛ أي: معاوية: **(هكذا نبيكم ﷺ يقول)**.

قال الحافظ: وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاماً، منها للإسماعيلي من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى: حدَّثنا محمد بن إبراهيم قال: حدَّثنا عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية، فنادى منادٍ بالصلاة فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله، قال يحيى: فحدثني صاحب لنا أنه لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم، انتهى.

قال: فاشتمل هذا السياق على فوائد:

أحدها: تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع له من محمد بن إبراهيم، فأُمِن تدليسه.

ثانيها: بيان ما اختصر من روايتي البخاري.

ثالثها: أن الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له.

رابعها: أن قوله: (قال يحيى) ليس تعليقاً من البخاري؛ أي: كما مر التنبيه عليه.

ثم قال: وأنا قلت ـ أي: في قوله: (وحدثني بعض إخواننا) ـ يغلب على ظني أنه علقمة بن وقاص؛ لأني جمعت طرقه عن معاوية، فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلا من طريقين؛ أحدهما عن نهشل التميمي، عن معاوية، وهو في الطبراني بإسناد واهٍ، والآخر عن علقمة بن وقاص عنه، وقد أخرجه النسائي ـ واللفظ له ـ وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى: أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبدالله بن علقمة بن وقاص، عن أبيه قال: إني لعند معاوية إذا أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال، حتى إذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق يحيى القطان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده قال: كنت عند معاوية، فذكر مثله، وأوضح سياقاً منه.

قال: وتبين بهذه الرواية أن ذكر الحوقلة في جواب (حي على الفلاح) اختصر في حديث الباب بخلاف ما تمسك به من وقف مع ظاهره، وأن (إلى) في قوله في الطريق الأولى: (فقال مثل قوله إلى: أشهد أن محمداً رسول الله) بمعنى: مع، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢]، انتهى. ويشير بذلك إلى الكَرْماني.

وسيأتي الحديث من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن معاوية في (باب: يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء) من (كتاب الجمعة) أطول من هذا، وليس فيه ذكر الحوقلة بدل الحيعلة.

* * *

٨ ـ بابُ

الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

(باب الدعاء عند النداء)؛ أي: عند تمام الأذان، كما يأتي، وإنما لم يقيده بذلك اتباعاً للفظ الحديث الآتي.

٦١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عيَّاش) ـ بتحتانية مشددة وبالشين المعجمة ـ ابن مسلم الأَلْهاني بفتح الهمزة وسكون اللام، أبو الحسن الحمصي البَّكاء، ثقة، حجة، متقن.

وقد ذُكر عند المأمون فيمن يصلح للقضاء، وأدخله يحيى بن أكثم على المأمون لما كان بدمشق، فتبسم ثم بكى، فقال المأمون:

أدخلت عليَّ يا يحيى مجنوناً؟! فقال يحيى: يا أمير المؤمنين! أدخلت عليك خير أهل الشام وأعلمهم بالحديث، ما خلا أبا المغيرة.

مات سنة تسع عشرة ومئتين، وهو ابن ست وسبعين سنة، حُكي عنه أنه قال: ولدت سنة ثلاث وأربعين ومئة، وقيل: سنة ثماني عشرة ومئتين، وقيل: سنة تسع وعشرين ومئتين.

روى عنه البخاري، وروى له الباقون سوى مسلم.

قال في «الفتح»: وهو من كبار شيوخ البخاري، ولم يلقه من الأئمة الستة غيره، وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث، [أخرجه عنه أحمد في «مسنده»، ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن أحمد عنه][1]، أخرجه الإسماعيلي من طريقه.

وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري أربعة أحاديث

(قال: حدَّثنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي، الحمصي، **(عن محمد المنكدر، عن جابر بن عبدالله)** الأنصاري رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ **(قال: من قال حين يسمع النداء)**؛ أي: الأذان، فاللام للعهد، وظاهره أن يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان، ولا يتقيد بفراغه.

قال الحافظ: لكن يحتمل أن يكون المراد عند تمامه؛ إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

مسلم بلفظ: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة»، ففيه أنه يقال عند فراغ الأذان.

ثم قال: واستدل الطحاويُّ بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه، وابنُ بريزة على عدم وجوب ذلك أيضاً؛ لظاهر إيراده.

قال الحافظ: لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسَّك به من يدعي الوجوب، وبه قال الحنيفة، وابن وهب من المالكية، وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور، انتهى.

(اللهم رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال، زاد البيهقي من طريق أخرى: (اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة)، المراد بالدعوة التوحيد، كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ﴾[الرعد: ١٤].

وقيل لها: تامة؛ لأن الشرك نقص، والتامة لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها بمعرض الزوال.

وقيل: لأن فيها أتم القول، وهو: لا إله إلا الله.

(والصلاة القائمة)؛ أي: الدائمة التي لا تغيرها ملة قط، ولا تنسخها شريعة أبداً.

وقال الطِّيْبي: من أول الأذان إلى قوله: (محمد رسول الله) هي الدعوة التامة، وقوله: الحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: ٣].

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة: المعهودة المدعو إليها حينئذ، وهو أظهر، انتهى.

(آت)؛ أي: أعطِ **(محمداً الوسيلة)**، هي في اللغة: ما يتقرَّب به إلى الكبير، يقال: توسلت؛ أي: تقربت، لكن المراد بها هنا ما فسرها ﷺ بقوله في خبر مسلم: «ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هـو».

(والفضيلة)؛ أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة، قاله في «الفتح».

(وابعثه مقاماً محموداً)؛ أي: يُحمد القائم فيه، وهو يطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصب (مقاماً) على الظرفية؛ أي: ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً؛ أي: على حد: رميت مرمى زيد، أو ضمَّن (ابعثه) معنى: أقمه، أو على أنه مفعول به، ومعنى (ابعثه): أعطه، ويجوز أن يكون حالاً؛ أي: ابعثه ذا مقام محمود.

قال النَّووي: ثبتت الرواية بالتنكير، وكأنه حكاية للفظ القرآن.

وقال الطِّيْبي: إنما نكَّره؛ لأنه أفخم وأجزل، كأنه قيل: مقاماً أيَّ مقامٍ محموداً بكل لسان.

قال الحافظ: وقد جاء بالتعريف عند النسائي في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري، وهو في «صحيح ابن

خزيمة» وابن حبان وفي الطحاوي والطبراني في «الدعاء» والبيهقي.

قال: وفيه تعقبٌ على من أنكر ذلك كالنَّووي، انتهى.

(الذي وعدته)، زاد في رواية البيهقي: (إنك لا تخلف الميعاد).

قال الطِّيْبي: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[الإسراء: ٧٩] وأطلق عليه الوعد، لأن (عسى) من الله واقع، كما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان، أو خبر مبتدأ محذوف، وليس صفة للنكرة.

وعلى ما في النسائي وغيره: المقام المحمود بالتعريف يصح أن يكون صفة، قاله الحافظ.

ويجوز أن يكون صفة أيضاً على رأي الأخفش القائل بجواز وصفها بالموصول إذا تخصصت بوصف.

قال ابن الجوزي: الأكثر على أن المراد بالمقام المحمود: الشفاعة، وقيل: إجلاسه على العرش، وقيل: على الكرسي، وحكاهما عن جماعة.

قال الحافظ: وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول؛ لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشـــهور، وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة والفضيلة.

ووقع في «صحيح ابن حبان» من حديث كعب بن مالك مرفوعاً:

«يبعث الله الناس، فيكسوني ربي حلة خضراء، فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود»، ويظهر أن المراد بهذا القول هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو جميع ما يحصل له في تلك الحالة، ويشعر قوله في آخر الحديث: «حلت له شفاعتي» بأن الأمر المطلوب له الشفاعة، والله أعلم، انتهى.

(حلت له شفاعتي يوم القيامة)؛ أي: استحقت ووجبت، أو أنزلت عليه، يقال: (حل يَحُل) ـ بالضم ـ إذا نزل، واللام بمعنى: على، وتؤيده رواية مسلم: (حلت عليه)، ووقع في رواية الطحاوي من حديث ابن مسعود: (وجبت له)، ولا يجوز أن تكون (حلت) من الحِل؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، قاله الحافظ.

واستشكل جعل الشفاعة ثواباً لقائل ذلك، مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين.

وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى، كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات، فيعطي كل واحد ما يناسبه.

ونقل عياض عن بعض مشايخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قال مخلصاً مستحضراً إجلال النبي ﷺ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك.

قال الحافظ: وهو تحكُّم غير مرضي؛ أي: لأنهم قالوا: إن العمل لقصد مجرد الثواب لا يخرجه من الإخلاص.

قال: ولو أخرج الغافلَ اللاهي لكان أشبه.

وفي الحديث: الحض على الدعاء في أوقات الصلوات؛ لأنه حال رجاء الإجابة، والله أعلم، انتهى.

وقد جاء: «ساعتان لا يردُّ فيهما الدعاء؛ بحضرة النداء بالصلاة، وحضرة الصفِّ في سبيل الله تعالى»، فدلهم على وقت الإجابة.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع
(٨)

كتاب الصلاة

٨٤ ـ باب الحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ ٥
٨٥ ـ باب الاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ ١٢
٨٦ باب: الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ ١٥
٨٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ ١٩
٨٨ ـ باب تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ٢٤
٨٩ ـ باب المَسَاجِدِ التِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ٣٣

أبواب سترة المصلي

٩٠ ـ باب سُتْرَةُ الإِمَامِ، سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ ٥٥
٩١ ـ باب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟ ٦٦
٩٢ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ ٧٢
٩٣ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى العَنَزَةِ ٧٤

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٩٤ ـ باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا ٧٩

٩٥ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ ٨٢

٩٦ ـ باب الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ ٨٧

٩٧ ـ باب ٩٣

٩٨ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ ٩٦

٩٩ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى السَّرِيرِ ١٠١

١٠٠ ـ باب يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ١٠٤

١٠١ ـ باب إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ١١٦

١٠٢ ـ باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ١٢٤

١٠٣ ـ باب الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ ١٣٠

١٠٤ ـ باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ ١٣٢

١٠٥ ـ باب مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ١٣٥

١٠٦ ـ باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاَةِ ١٤٥

١٠٧ ـ باب الصلاة على فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ ١٥٤

١٠٨ ـ باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟ ١٥٧

١٠٩ ـ باب المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذى ١٦٠

(٩)

كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ

١ ـ باب مواقيت الصلاة وفضلها وقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ ١٦٧

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٢ ـ باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ١٨٠

٣ ـ باب البَيْعَةِ عَلَى إِقَامةِ الصَّلاَةِ ١٨٥

٤ ـ باب الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ ١٨٧

٥ ـ باب فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا ١٩٦

٦ ـ باب الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ ٢٠٥

٧ ـ باب تَضْيِيعِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا ٢١٥

٨ ـ باب المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ ٢٢٢

٩ ـ باب الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ٢٢٨

١٠ ـ باب الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ ٢٤٦

١١ ـ باب وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ ٢٥٠

١٢ ـ باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ ٢٦٢

١٣ ـ باب وَقْتِ العَصْرِ ٢٦٧

١٣/ م ـ باب وَقْتِ العَصْرِ ٢٨١

١٤ ـ باب إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ ٢٨٦

١٥ ـ باب مَنْ تَرَكَ العَصْرَ ٢٩٢

١٦ ـ باب فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ ٢٩٧

١٧ ـ باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ ٣١٢

١٨ ـ باب وَقْتِ المَغْرِبِ ٣٢٥

١٩ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: العِشَاءُ ٣٤٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٢٠ ـ باب ذِكْرِ العِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعاً	٣٤٥
٢١ ـ باب وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا	٣٥٥
٢٢ ـ باب فَضْلِ العِشَاءِ	٣٥٨
٢٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ	٣٦٧
٢٤ ـ باب النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ	٣٦٩
٢٥ ـ باب وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ	٣٧٨
٢٦ ـ باب فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ	٣٨٣
٢٧ ـ باب وَقْتِ الفَجْرِ	٣٩٢
٢٨ ـ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً	٤٠٧
٢٩ ـ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً	٤١١
٣٠ ـ باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ	٤١٥
٣١ ـ باب لاَ يَتَحَرَى الصَّلاَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ	٤٢٦
٣٢ ـ باب مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إِلاَ بَعْدَ العَصْرِ وَالْفَجْرِ	٤٣٥
٣٣ ـ باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا	٤٤١
٣٤ ـ باب التَّبْكِيرِ بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ	٤٥٠
٣٥ ـ باب الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ	٤٥٣
٣٦ ـ باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ	٤٦٠
٣٧ ـ باب مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلاَ يُعِيدُ إِلاَ تِلْكَ الصَّلاَةَ	٤٦٩
٣٨ ـ باب قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى	٤٨٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٣٩ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ ٤٨٢

٤٠ ـ باب السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ ٤٨٦

٤١ ـ باب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ ٤٩٤

(١٠)

كِتَابُ الأَذَانِ

١ ـ باب بَدْءِ الأَذَانِ ٥٠٩

٢ ـ باب الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ٥٢٤

٣ ـ باب الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلاَ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ٥٢٩

٤ ـ باب فَضْلِ التَّأْذِينِ ٥٣٢

٥ ـ باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ ٥٤١

٦ ـ باب مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ ٥٤٨

٧ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي ٥٥٣

٨ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ ٥٦٥

* فهرس الكتب والأبواب ٥٧٣

❑❑❑

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري
عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي
حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين
المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة
مختصة من
بإشراف
نور الدين طالب
المحقق

المجلد السابع

دار النوادر
أوقاف عبد الله الغرر للبحوث والدراسات
قطر

موسوعة شروح السنة النبوية

٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر®

مركز أفق للبحوث والدراسات
قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

(٧)

دار النوادر®
مركز الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩ - ٢٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN

9789933418239

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع

(١٠)

كتاب الأذان

٩ ـ باب
الاِسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ أَقْوَاماً اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

(باب الاستهام في الأذان)؛ أي: الاقتراع بالسهام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[الصافات: ١٤١]، وقيل له: استهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج اسمه غلب.

(ويذكرون أن قوماً)، وفي رواية: **(أقواماً) (اختلفوا في الأذان)**؛ أي: منصبه، **(فأقرع بينهم سعد)**؛ أي: ابن أبي وقاص.

قال الحافظ: أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد، كلاهما عن هشيم، عن عبدالله بن شُبْرُمة قال: تشاحَّ الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم، وهذا منقطع ـ أي: ولذلك مرَّضه ـ وقد وصله سيف بن عمر في «الفتوح»، و«الطبراني» من طريقه عنه عن عبدالله بن شُبْرُمة، عن شقيق، وهو أبو وائل، قال: افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن، فذكره، وزاد: فخرجت القرعة لرجل منهم، فأذن، انتهى.

قال: والقادسية مكان بالعراق معروف، نُسِب إلى قادسٍ؛ رجلٍ نزل به، وحكى الجوهري: أن إبراهيم قدَّس على ذلك المكان، فلذلك صار منزلاً للحاج، وكان بها وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس في خلافه عمر سنة خمس عشرة، وكان سعد هو الأمير على الناس.

قال الكَرْماني: والقرعة أصل من أصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح أحدهم.

وقال السيوطي: فيؤخذ منه ـ أي: من فعل سعد ـ أنه إذا شغرت وظيفة من وظائف الدين، وهناك مستحقون في مرتبة واحدة في الصَّلاحية والحاجة، يقرع بينهم الناظر، ويولي من خرجت له القرعة، انتهى.

* * *

٦١٥ ـ حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهُ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَليهِ لاسْتَهَمُوا، ولَو يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في العَتْمَةِ والصُّبحِ لأَتَوهُمَا ولَو حَبْواً».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بنُ يوسفَ) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن سُمَيٍّ)** بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية، القرشي،

المخزومي، المدني، كنيته أبو عبدالله، **(مولى أبي بكر)**؛ أي: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة، قال يحيى بن معين: سمي عن أبي صالح خير من سهل عنه، وكان جميلاً، قتلته الحرورية يوم قديد سنة ثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن أبي صالح) ذكوان السمان، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس)**، عدل عن الأصل ـ وهو كون شرطها فعلاً ماضياً ـ إلى كونه مضارعاً؛ قصداً لاستحضاره صورة المتعلق بهذا الأمر العجيب، الذي يقتضي الحرصُ على تحصيله الاستهامَ عليه، قاله في «المصابيح».

وقال الطِّيْبي: وضع المضارع موضع ما تستدعيه (لو) من الماضي؛ ليفيد استمرار العلم.

(ما في النداء)؛ أي: الأذان، وهي رواية بشر عن مالك.

(و) ما في **(الصف الأول)**؛ أي: الذي يلي الإمام، زاد أبو الشيخ في رواية له: (من الخير والبركة).

وقال الطِّيْبي: وأطلق مفعول (يعلم) ـ يعني (ما) ـ ولم يبين الفضيلة ما هي؛ ليفيد ضرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الوصف.

قال الحافظ: والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة، وإلا فقد ميزت في الرواية الأخرى بالخير والبركة.

(ثم لم يجدوا)، وفي رواية: (ثم لا يجدون)، وحكى الكَرْماني أن في بعض الروايات: (ثم لا يجدوا)، ووجَّهه بجواز حذف النون لغير ناصب وجازم تخفيفاً، قال الحافظ: ولم أقف على هذه الرواية.

(إلا أن يستهموا)؛ أي: يقرعوا؛ أي: لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية إلا الاستهام، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن، وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل، فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين.

واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد.

قال: وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستهام على الأذان متوجِّهٌ من جهة التولية من قبل الإمام؛ لما فيه من المزية.

قال: وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام، وأنه أُخرِج مخرجَ المبالغة، واستأنس بحديث: «لتجالدوا عليه بالسيوف»، لكن الذي فهمه البخاري منه أولى، ولذلك استشهد له بقصة سعد، ويدل عليه أيضاً رواية لمسلم: (لكانت قرعة)، انتهى.

(عليه)؛ أي: على ما ذكر من الأذان والصف الأول، وبذلك يصح تبويب المصنف.

وقال ابن عبد البر: الهاء عائدة على الصف الأول، لا على النداء، وهو حق الكلام؛ إذ الضمير يعود لأقرب مذكور.

ونازعه القرطبي وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له، قال: والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان: ٦٨]؛ أي: جميع ما ذكر.

قال الحافظ: وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: (لاستهموا عليهما)[1]، فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف، انتهى.

(لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير)؛ أي: التبكير إلى الصلوات مطلقاً، وحمله جماعة على ظاهره، فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر أول وقته؛ لأنه مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار.

قال الحافظ: وإلى ذلك مال المصنف، كما سيأتي بعد نحو عشرين باباً؛ أي: حيث ترجم بقوله: (باب فضل التهجير إلى الظهر)، واستدل بالحديث المذكور، وذكرنا هناك عن «القاموس» أن المراد به التبكير مطلقاً.

قال: ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد؛ لأنه أريد به الرفق، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة، فلا يخفى ما له من الفضل، انتهى.

(لاستبقوا إليه)؛ أي: التهجير. قال ابن أبي جمرة: المراد بالاستباق معنًى لا حساً؛ لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه، انتهى.

---

(١) في «ن» و«و»: «عليها»، والصواب المثبت.

(ولو يعلمون ما في العتمة)؛ أي: العشاء، لا يعارضه النهي عن تسميتها عتمة؛ إما لبيان أن النهي ليس للتحريم، أو لدفع توهم أن يراد بالعشاء المغرب، فإنهم كانوا يسمونها عشاء، فيفسد المعنى ويفوت المطلوب، فارتكب أخف المفسدتين.

(والصبح)؛ أي: ما في صلاتيهما جماعةً من الثواب.

(لأتوها ولو حَبواً)؛ أي: ولو كان الإتيان حبواً، وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة، هو المشي على اليدين والركبتين أو على المقعدة.

وحثَّ عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس، وسيأتي الكلام على بقية الحديث في (باب فضل صلاة العشاء في الجماعة)، والكلام على المراد بالصف الأول في آخر (أبواب الإمامة) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠ ـ بَابُ
الكَلَامِ فِي الأَذَانِ

وتَكَلَّمَ سُلَيْمانُ بنُ صُرَدٍ في أذَانِهِ، وقال الحَسَنُ: لا بَأْسَ أنْ يَضْحَكَ وهو يُؤَذِّنُ أو يُقِيمُ.

(باب الكلام في الأذان)؛ أي: في أثنائه بغير ألفاظه.

قال الحافظ: وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة، لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد، وعن النَّخَعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة، وعن الثوري المنع، وعن أبي حنيفة وصاحبه: أنه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعي، وعن إسحاق بن راهَوَيْه: يكره إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر؛ لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب، انتهى.

وسيأتي الكلام على الاستدلال بذلك في آخر الباب.

والمعروف عند الشافعية: أن الولاءَ فيه شرط؛ بأن لا يفصل بين كلماته بسكوت أو كلام، نعم، لا يضر يسيرهما ولو عمداً؛ إذ لا يخل بالإعلام، لكنه خلاف الأولى.

(وتكلم سليمان بن صرد في أذانه)، و(صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبإهمال الدال، وقال النَّووي: إنه منصرف، الخزاعي، الصحابي.

قال الحافظ: وقد وصله أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» له، وأخرجه البخاري في «التاريخ» عنه، وإسناده صحيح ولفظه: إنه كان يؤذن في العسكر، فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه.

(وقال الحسن) البصري: **(لا بأس أن يضحك)**؛ أي: المؤذن، **(وهو يؤذن أو يقيم)**، قال الحافظ: لم أره موصولاً، والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه، جواز الكلام في الأذان[1] بغير قيد[2] الضحك.

قال العَيني: وهذا الأثر ـ أي: أثر الحسن ـ غير مطابق للترجمة؛ لأنها في الكلام في الأذان، والضحك ليس بكلام؛ لأنه صوت يسمعه نفس الضاحك، ولا يسمع غيره، ولو علق عنه ما رواه ابن أبي شيبة، ـ أي: الذي ذكره الحافظ ـ لكان أولى وأوفق، انتهى.

وقيل: مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر، فيفسد الصلاة، ومن منع من الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة، قال: وقد ذهب الأكثر إلى أن تعمد

---

(١) «في الأذان» ليس في «و».

(٢) «بغير قيد» ليس في «ن».

الضحك يبطل الصلاة، ولو لم يظهر فيه حرف، فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده، قاله الحافظ.

والأصح في المذهب أن الصلاة لا تبطل بالضحك والبكاء إلا بظهور حرفين مع غير الغلبة، ومعها لا تبطل إلا بكثرة من الحروف عرفاً.

* * *

٦١٦ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وعَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيادِيِّ، وعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

وبالسند قال:

(حدَّثنا مُسَدَّد قال: حدَّثنا حماد) هو ابن زيد، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(وعن عبد الحميد)** بن دينار **(صاحب الزِّيادي)** بكسر الزاي وخفة التحتية، البصري، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له الجماعة ما عدا الترمذي وابن ماجه.

(وعن عاصم)؛ أي: ابن سليمان **(الأحول، عن عبدالله بن الحارث)** الأنصاري، البصري، كنيته أبو الوليد، نسيب بن سيرين

وختنه؛ أي: زوج ابنته، وقال سليمان بن حرب: كان ابن عم ابن سيرين، وكذا هو عند المصنف، في (كتاب الجمعة) من رواية مُسَدَّد عن ابن عُلَيَّة.

وثقه أبو زرعة والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان قليل الحديث، لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة، روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: هو تابعي صغير، ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الأقران؛ لأن الثلاثة من صغار التابعين، وقد جمعهم حماد لمُسَدَّد هنا، وكان ربما اقتصر على بعضهم، كما سيأتي بعد أبواب في (باب: يصلي بمن حضر) عن عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي، عن حماد، عن عبد الحميد، وعن عاصم، فرقهما، ولمُسَدَّد فيه شيخ آخر ـ وهو ابن عُلَيَّة ـ يأتي في (كتاب الجمعة).

(قال: خطبنا) عبدالله (ابن عباس) رضي الله عنهما؛ أي: في يوم الجمعة، كما تدل عليه رواية ابن عُلَيَّة في (الجمعة)، ولفظها: (إن الجمعة عَزْمة).

(في يوم رَزْغ)، قال في «الفتح»: بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة، كذا للأكثر، ولغيرهم بالدال المهملة بدل الزاي. قال القرطبي: إنها أشهر، والصواب الفتح ـ أي: فتح الثاني زاياً كان أو دالاً ـ فإنه الاسم، وبالسكون المصدر، انتهى.

والفتح رواية القابسي، قال صاحب «المحكم»: الرزغ الماء القليل في الثمار، وقيل: طين ووحل، وفي «العين»: الردغة: الوحل،

والرزغة أشد منها، وفي «الجمهرة»: الردغة والرزغة: الطين القليل من مطر أو غيره.

قال: ووقع هنا (يومَ رزغ) بالإضافة، وفي رواية الحجبي الآتية: (في يوم ذي رزغ)، وهي أوضح، وفي رواية ابن عُليَّة: (في يوم مطير)، انتهى.

(فلما بلغ المؤذن: حي على الصلاة، فأمره) قال في «الفتح»: كذا فيه، وكأنَّ هنا حذفاً تقديره: أراد أن يقولها فأمره.

(أن ينادي: الصلاةَ) ـ بالنصب ـ أي: صلوا الصلاة **(في الرحال)**، وقال في «المصابيح»: بنصب الصلاة على الإغراء، وبرفعها على الابتداء، والمراد أن الصلاة توقع في مواضع الرِّحال، انتهى.

وهو جمع: رحل، وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه.

قال الحافظ: ويدل على هذا الحذف رواية ابن عُليَّة الآتية: (إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة)، وبوَّب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري: (باب حذف حي على الصلاة في يوم المطر)، قال: وكأنه نظر إلى المعنى؛ لأن (حيَّ على الصلاة) معناه: هلموا إلى الصلاة، و(الصلاة في الرحال) أو (صلوا في بيوتكم) يناقض ذلك.

قال: وعند الشافعية وجه: أنه يقول ذلك بعد الأذان، وآخر: أنه يقول بعد الحيعلتين، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم؛ أي: وهو أنه يقوله بدل الحيعلتين في محلهما.

قال: وقال النَّووي: فيه أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر ـ أي: الآتي في (باب الأذان للمسافر) ـ أنها تقال بعده. قال: والأمران جائزان كما نصَّ عليه الشافعي، لكن بعده أحسن؛ ليتم نظم الأذان.

قال: ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس، انتهى.

قال: وكلامه ـ أي: النَّووي ـ يدل على أنها تزاد مطلقاً؛ إما في أثنائه أو بعده، لا أنها بدل من (حي على الصلاة)، وتقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه، لكن قد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن النحَّام قال: أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: من قعد فلا حرجَ، فلما قال: (الصلاة خير من النوم) قالها، انتهى.

(فنظر القوم بعضهم إلى بعض)؛ أي: نظرَ إنكارٍ على تغيير وضع الأذان، وتبديل الحيعلة بذلك، وفي رواية الحجبي: (كأنهم أنكروا ذلك)، وفي رواية ابن عُليَّة: (وكأن الناس استنكروا)؛ أي: ذلك.

(فقال) ابن عباس لما فهم إنكارهم: **(فعل هذا)** الذي أمرت به **(من هو خير منه)**، قال في «الفتح»: كذا في الرواية، ومعناها: من هو خير من المؤذن؛ يعني: فعله مؤذن رسول الله ﷺ، وهو خير من هذا

المؤذن، قال: وللكُشْمِيْهني: (من هو خير منهم)، قال: وفيها نظر، ولعل من أذَّن كانوا جماعة إن كانت محفوظة، أو أراد جنس المؤذنين، أو أراد خير من المنكرين، انتهى.

أقول: والجواب بهذا الأخير أقرب.

قال: وللحجبي: (من هو خير مني)؛ أي: وهو رواية ابن عُليَّة في (كتاب الجمعة) ورواية في «اليونينية» هنا منسوبة لابن عساكر.

(وإنها عَزْمة) بفتح العين المهملة وإسكان الزاي، ضد الرخصة، والضمير للجمعة، وقد جاء في رواية ابن عُليَّة: (أن الجمعة عزمة)، كما مر، وسبق أيضاً ما يرشد إليها، وهو قوله: (خطبنا)، وزاد ابن عُليَّة: (وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين)، وفي رواية الحجبي: (أن أؤثمكم)، وهي ترجح رواية من روى: (أحرجكم) بالحاء المهملة، وفي رواية جرير عن عاصم: (أن أخرج الناس، وأكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم).

وسيأتي الكلام على قوله: (إنها عزمة)، وعلى ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في (كتاب الجمعة) إن شاء الله تعالى.

ومطابقة الحديث للترجمة أنكرها الداودي فقال: لا حجةَ فيه على جواز الكلام في الأذان، بل القول المذكور من جملة الأذان في ذلك المحل.

قال الحافظ: وتعقب بأنه ـ وإن ساغ ذكره في هذا المحل ـ لكنه

ليس من ألفاظ الأذان المعهودة، قال: وطريق بيان المطابقة أن هذا الكلام لما جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه دلَّ على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه، انتهى.

* * *

١١ ـ بَابُ
أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

(باب أذان الأعمى)؛ أي: جوازه (إذا كان له من يخبره)؛ أي: بالوقت؛ لأن الوقت بالأصل مبني على المشاهدة، وعلى هذا القيد يُحمل ما روي عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما: أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى.

قال الحافظ: وأما ما نقله النَّووي عن أبي حنيفة وداود: أن أذان الأعمى لا يصح، فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في «المحيط» للحنفية: أنه يكره، انتهى.

٦١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدُالله بنُ مَسْلمةَ) القَعْنَبي، (عن مالك) إمام دار الهجرة، (عن ابن شهابٍ) الزهري، (عن سالم بن عبدالله، عن أبيه) عبدالله

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

قال الدَّارَقُطني: تفرد القَعْنَبي بروايته إياه في «الموطأ» عن مالك موصولاً، ولم يذكر غيره من رواة «الموطأ» فيه ابن عمر، لكن وافقه على وصله عن مالك خارج «الموطأ» جماعة كعبد الرحمن بن مهدي وغيره، ووصله عن الزهري جماعة من حفَّاظ أصحابه، قاله في «الفتح».

(أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن)؛ أي: للصبح **(بليل)**، فيه إشعارٌ بأن ذلك كان من عادته المستمرة، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك كان باجتهاد منه، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي ﷺ على ذلك، فصار في حكم المأمور به، قاله في (الفتح). ويأتي الكلام على تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب.

(فكلوا واشربوا)، فيه إشعارٌ بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت، فبيَّن لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك.

(حتى)؛ أي: إلى أن **(ينادي)**؛ أي: يؤذن **(ابنُ أم مكتوم)**، اسمه عمرو على الأصح، وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبدالله، قال الحافظ: ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قرشي عامري، أسلم قديماً، والأشهر في اسم أبيه: أنه قيس بن زائدة، وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، واسم أمه عاتكة بنت عبدالله المخزومية، وزعم بعضهم: أنه وُلِد أعمى فكنيت به لاكتتام نور بصره، والمعروف أنه عَمِي بعد بدر بسنتين، انتهى.

(قال)، وفي رواية: (ثم قال)، وظاهره أن فاعل (قال) هو ابن عمر، وبه جزم الشيخ الموفق في «المغني»، ورواه جماعة عن القَعْنَبي، فعيَّنوا: أنه ابن شهاب، وعليه ففي رواية البخاري إدراج، ورواه جماعة، فعينوا: أنه سالم، قاله في «الفتح».

(وكان)؛ أي: ابن أم مكتوم **(رجلاً أعمى، لا ينادي)**؛ أي: لا يؤذن **(حتى يقال له أصبحتَ أصبحتَ)**؛ أي: دخلتَ في الصباح.

واستشكل ظاهره بأنه يجعل أذانه غاية للأكل، وهو لا يؤذن إلا بعد دخول الصباح، فيلزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه، إلا من شذَّ كالأعمش.

وأجيب بأن المراد: قاربت الصبح.

قال الحافظ: ويعكر عليه أن في بعض طرقه: (ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن). قال: وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف في (الصيام): (فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر). قال: وإنما قلت: إنه أبلغ؛ لكونه جميعه من كلام النبي ﷺ.

وأيضاً فقوله: (إن بلالاً يؤذن بليل) يُشعِر بأن ابن أم مكتوم بخلافه، ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرقٌ؛ لصدق أن كلاً منهما يؤذن قبل الوقت.

قال: وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه: إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل، وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر، وهو المراد

بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق.

قال: ثم ظهر لي: أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: (أصبحتَ)؛ أي: قاربت الصباح = وقوعَ أذانه قبل الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا ـ وإن كان مستبعداً في العادة ـ فليس بمستبعد من مؤذن رسول الله ﷺ المؤيد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة، وقد روي من طريق آخر عن ابن عمر حديث فيه: وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه، انتهى.

وفي الحديث: استحباب أذان واحد بعد واحد، وأما أذان اثنين معاً فمنعه قوم، وقالوا: أول من أحدثه بنو أمية.

وقالت الشافعية: لا يكره إلا إن حصل منه تشويش.

واستدل به على جواز اتخاد مؤذنين في المسجد الواحد.

قال ابن دقيق العيد: وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له، انتهى.

ونص الشافعية على جوازه، وجواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت، وفيه أوجه، واختلف فيه الترجيح، وصحَّح النَّووي في كتبه: أن للأعمى والبصير اعتمادَ المؤذن الثقة العارف ولو في الغيم.

وعلى جواز شهادة الأعمى، وسيأتي ما فيه في (كتاب الشهادات). وعلى جواز العمل بخبر الواحد. وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار.

وعلى جواز الأكل مع الشكِّ في طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك فقال: يجب القضاء.

وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به، وإن لم يشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة؛ لاحتمال الاشتباه.

وعلى جواز ذكر الشخص بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف ونحوه، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه، قاله في «الفتح».

* * *

١٢ ـ بَابُ
الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

[(باب الأذان بعد الفجر)][1] قال ابن المُنَيِّر: قدم المصنف هذه الترجمة على ترجمة (الأذان قبل الفجر)، وخالف الترتيب الوجودي؛ لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فقدم ترجمة الأصل على ما ندر عنه.

وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلافَ فيه بين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر.

قال الحافظ: الذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين: أن يبينَ أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يُكتفَى به عن الأذان بعده، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر، انتهى.

وسيأتي ذكر الخلاف في الاكتفاء به قبل الفجر بالباب الذي بعده.

* * *

(١) ما بين معكوفتين بياض في «و»

٦١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (عن عبدالله بن عمرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال: أخبرتني حفصة) أم المؤمنين رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح)، قال الحافظ: هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري، وفيه نظر، وقد استشكله كثير من العلماء، ووجهه بعضهم كما سيأتي، والحديث في «الموطأ» عند جميع رواته بلفظ: (كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح)، وكذا رواه مسلم وغيره، وهو الصواب.

قال: وقد أُصلِح في رواية ابن شبُّوْيَه عن الفِرَبْري كذلك، وفي رواية الهمداني: (إذا أذن بلال اعتكف)، وهي أشبه بالرواية المصوَّبة، ووقع في رواية النسفي عن البخاري بلفظ: (كان إذا اعتكف وأذن المؤذن)، وهو يقتضي أن صنيعه ذلك ـ أي: صلاته للركعتين ـ كان مختصاً بحالة اعتكافه، وليس كذلك، والظاهر: أنه من إصلاحه.

قال: وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبدالله

ابن يوسف، ووجَّهه ابن بطال وغيره بأن معنى (اعتكف المؤذن)؛ أي: لازم ارتقابه ونظره إلى مطلع الصبح؛ ليؤذن عند أول إدراكه، قالوا: وأصل العكوف: لزوم الإقامة بمكان واحد.

وتعقب بأنه يلزمه أنه كان لا يصليهما إلا إذا وقع ذلك من المؤذن؛ لما يقتضيه مفهوم الشرط، وليس كذلك؛ لمواظبته ﷺ عليهما مطلقاً.

قال: والحق أن لفظ (اعتكف) محرَّف من لفظ (سكت)، وقد أخرجه المؤلف في (باب الركعتين بعد الظهر) من طريق أيوب عن نافع بلفظ: (كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر)، انتهى.

وأجاب العَيني عن استشكال رواية النسفي بما ذكره الحافظ بمنع الملازمة.

قال: لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك معتكفاً، ولا يلزم منه مداومته في كل وقت، انتهى.

وقال السيوطي في توجيه ابن بطال: لا يخفى ما فيه من التعسُّف.

(وبدا الصبح) بغير همز؛ أي: ظهر. قال الحافظ: وأغرب الكَرْماني فصحَّح: أنه بالنون المكسورة والهمز بعد المد، وكأنه ظن أنه معطوف على قوله: (للصبح)، فيكون التقدير: واعتكف لنداء الصبح، وليس كذلك؛ فإن الحديث في جميع النسخ من «الموطأ» و«البخاري» و«مسلم» وغيرهما بالباء الموحدة المفتوحة، وبعد الدال ألف مقصورة، والواو فيه واو الحال، لا واو العطف، وبذلك تتمُّ مطابقة الحديث للترجمة.

(صلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح (قبل أن تقام الصلاة)؛ أي: قبل القيام لفرض صلاة الصبح، وستأتي بقية الكلام عليه في (أبواب التطوع).

* * *

٦١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين (قال: حدَّثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي، (عن يحيى) بن أبي كثير، (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف، (عن عائشة) رضي الله عنها: (كان)، وفي رواية: (قالت: كان)، وفي أخرى: (أنها قالت: كان) (النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء)؛ أي: الأذان (والإقامة من صلاة الصبح)؛ أي: والإقامة التي من أجل صلاة الصبح.

قال ابن المُنَيِّر: هذا الحديث أبعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة السابق؛ لأن قول عائشة: (بين النداء والإقامة) لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر.

ثم أجاب عن ذلك بما محصله: أنها عنت بالركعتين ركعتي الفجر، وهما لا يصليان إلا بعد الفجر، فإذا صلاهما بعد الأذان [استلزم

أن يكون الأذان][1] وقع بعد الفجر، انتهى.

قال الحافظ: وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد.

قال: والذي عندي أن المصنف جرى على عادته في الإيماء إلى بعض ما ورد في طريق الحديث الذي يستدل به، وبيان ذلك فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه: (كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر)، انتهى.

* * *

٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وبالسند قال:

(حَدَّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب: **(أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً ينادي)**، وفي رواية: (يؤذن) **(بليل)**؛ أي: في ليل، **(فكلوا واشربوا حتى)**؛ أي: إلى أن **(ينادي)**؛ أي: يؤذن **(ابن أم مكتوم)**.

قال ابن التيمي: هذا الحديث لا يدل على الترجمة لجعله غاية

---

(١) مابين معكوفتين ليس في «ن».

الأكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم، فدل على أن أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل؛ إذ لو كان بعده لما جاز الأكل إلى أذانه.

وأجيب بأن أذانه كان علامة على أن الأكل صار حراماً، ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الأكل في غير وقته، بل كانوا أحوط لدينهم من ذلك.

وقد مر جواب الحافظ في الباب الذي قبله فراجعه.

وقال ابن المُنَيِّر: الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره، فإن قوله: (حتى ينادي ابن أم مكتوم) يقتضي أنه ينادي حين يطلع الفجر؛ لأنه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل.

قال الحافظ: وحديث مالك هذا عن عبدالله بن دينار، قال ابن عبد البر: لم يختلف عليه فيه، وقال ابن منده: حديث عبدالله بن دينار مجمع على صحته، ورواه جماعة من أصحابه عنه، لكن رواه عنه شعبة، فاختلف عليه فيه؛ رواه يزيد بن هارون عنه على الشكِّ: «إن بلالاً أو أن ابن مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» رواه أبو داود الطَّيالِسي عنه جازماً بالأول، ورواه أبو الوليد عنه جازماً بالثاني. وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة، لكن ادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب، وأن الصواب حديث الباب.

قال: وقد كنت أقبل ذلك إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع

الوهم فيه، وهو قوله: «إذا أذَّن عمرو فإنه ضريرُ البصر فلا يغرنكم، وإذا أذَّن بلال فلا يطعمن أحد»، وأخرجه أحمد، وجاء عن عائشة أيضاً: أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط، أخرجه البيهقي، زاد غيره: وقالت: وكان بلال يبصر الفجر.

قال: وقد جمع ابن خزيمة بين الحديثين بما حاصله: أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول وقت الصلاة، بخلاف الثاني، وجزم به ابن حبان، وأُنكِر عليه، وقيل: لم يكن نوباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان؛ فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تُحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت: كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطَّى ثم أذن، أخرجه أبو داود وإسناده حسن.

ورواية حميد عن أنس: أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأذن حين طلع الفجر... الحديث، أخرجه النسائي وإسناده صحيح.

ثم أردف بابن أم مكتوم، فكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تتنزَّل رواية تقديم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال، ثم في آخر الأمر أُخِّر ابن أم مكتوم لضعفه، ووُكِّل به من يراعي له الفجر، واستقر أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك ما روي:

أنه ـ أي: بلالاً ـ كان ربما أخطأ الفجر، فأذن قبل طلوعه، وأنه أخطأ مرة، فأمره ﷺ أن يرجع فيقول: ألا إن العبد نام؛ يعني: أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر، أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً، ورجاله ثقات حفاظ.

قال: لكن اتفق أئمة الحديث كابن المديني وغيره على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي رُفِعَ له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً تفرد برفعه. قال: ومع ذلك فقد وُجِد له متابع، وذكرهم كلهم مع ضعف في بعض رواته وإرسال في بعض آخر. ثم قال: وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة، فلهذا ـ والله أعلم ـ استقر بلال يؤذن الأذان الأول، انتهى باختصار.

* * *

١٣ ـ بَابُ
الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

(باب الأذان قبل الفجر)؛ أي: ما حكمه؟ هل شُرِع أو لا؟ وإذا شرع هل يُكْتَفى به عن إعادته بعد الفجر أو لا؟ ويأتي ذكر اختلافهم في ذلك آخر الباب.

٦٢١ ـ حَدَّثنَا أَحمَدُ بنُ يُوْنسَ، قَالَ: حَدَّثَنا زُهَيْر قال: حَدَّثنا سُليمانُ التَّيميُّ، عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ النَّهدِيِّ، عَن عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يمنعَنَّ أَحَدكُمْ ـ أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ ـ أَذَانُ بِلاَلٍ مِن سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يَؤَذِّنُ، أَوْ يَنَادِي بِلَيلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُم، ولِيُنَبِّهَ نَائِمَكُم، ولَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الفجرُ أَو الصَّبحُ»، وقَالَ بِأَصابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

وبالسند قال:

(حدَّثنا أحمد بن يونس) نسب إلى جده، وأبوه عبدالله، وأحمد كان يعرف بشيخ الإسلام، (قال: حدَّثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال:

حدَّثنا سليمان) ابن طرخان **(التميمي، عن أبي عثمان)** عبد الرحمن بن ملٍّ **(النهدي، عن عبدالله بن مسعود)** رضي الله عنه، **(عن النبيِّ ﷺ قال: لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم)** بنصب (أحد) في الموضعين على المفعولية، وهو شك من الراوي، وكلاهما يفيد العموم، لكن الأول من حيث إنه اسم جنس مضاف، والثاني[1] من حيث إنه نكرة في سياق النفي.

(أذانُ بلال) فاعل (يمنعن).

(من سَحوره) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر.

قال في «المصابيح»: فيقدر حينئذ مضاف؛ أي: من أكل سحوره، ولو كان بالضم لم يحتج إلى تقدير، انتهى.

وفي رواية بهامش «اليونينية»: (من سحره)، وعليها علامة الحَمُّوِي وأبي الوقت، ولم ينبِّه عليها الحافظ. وقال العَيني: لا أعلم صحتها.

أقول: ويمكن صحتها على تقدير مضاف؛ أي: من أكل سحره في ذلك الوقت.

(فإنه)؛ أي: بلال **(يؤذن ـ أو)** قال: **(ينادي ـ بليل)**؛ أي: فيه؛ **(ليرجع)** مضارع (رجع) المتعدي إلى واحد مثل: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾[التوبة: ٨٣]، ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[الممتحنة: ١٠]، وفاعله ضمير يعود على (بلال).

(قائمكم) بالنصب على أنه مفعول (يرجع).

---

(١) في «و» و«ن»: «الأول»، والصواب المثبت.

قال الحافظ: ولا يقال: في المتعدي بالتثقيل، فعليه من رواه بالضم والتثقيل أخطأ؛ فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد، وليس مراداً هنا، وإنما معناه يرد القائم؛ أي: المتهجد إلى راحته؛ ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو تكون له حاجة فيتسحر.

(ولينبه قائمكم)؛ ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه.

وتمسك به من قال: إن هذا الأذان ليس للصلاة، وسيأتي جوابه، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات؛ لأن الصلاة في أول وقتها مُرغَّب فيه، والصبح تأتي غالباً عقب نوم، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها؛ ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت، والله أعلم.

(ليس)؛ أي: قال عليه الصلاة والسلام: ليس **(أن يقول الفجر أو الصبح)**؛ شكٌّ من الراوي، فيه إطلاق القول على الفعل؛ أي: يظهر، وكذا قوله: **(وقال بأصابعه ورفعها)**؛ أي: أشار، وفي رواية: (بأصبعيه ورفعهما) **(إلى فوق)** هو في «اليونينية» كـ (أسفل) الآتي بالضم لا غير. وقال الزَّرْكشي: هو بالجر والتنوين؛ لأنه ظرف منصرف، وبالضم على البناء وقطعه عن الإضافة

(وطأطأ) بوزن (دحرج)؛ أي: خفض أصبعيه **(إلى أسفل)** بالضم كما مر.

(حتى يقول)؛ أي: يظهر الفجر **(هكذا. وقال زهير)**؛ أي:

الراوي في تفسير معنى (هكذا)؛ أي: أشار (**بسبابتيه**) هما اللذان يليان الإبهام؛ (**أحدهما فوق الأخرى، ثم مدهما**)، وفي رواية: (ثم مدها) (**عن يمينه وشماله**).

قال الحافظ: وكأنه ـ أي: في حكاية الفجر الكاذب ـ جمع بين أصبعيه ثم فرقهما؛ ليحكي صفة الفجر الصادق؛ لأنه يطلع معترضاً، ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً، بخلاف الفجر الكاذب، وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان، فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله: (رفع وطأطأ)، وفي رواية الإسماعيلي: (فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا، ولكن الفجر هكذا)، فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالإشارة الدالة على المراد، ولهذا اختلفت عبارة الرواة، وأخصر ما وقع فيها رواية لمسلم: (ليس الفجر المعترض، ولكن المستطيل)، انتهى.

* * *

٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ عُبَيْدُاللهِ: حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ.

٦٢٣ ـ وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(إسحاق)**، قال الحافظ: لم أره منسوباً، وتردد فيه الجَيَّاني، قال: وهو عندي ابن راهَوَيْه، كما جزم به المزي، ويدل عليه تعبيره بقوله: (أخبرنا)؛ فإنه لا يقول قط: (حدَّثنا)، بخلاف إسحاق بن منصور وإسحاق بن نصر.

قال: وأما ما وقع بخط الدمياطي: أنه الواسطي، ثم فسره بأنه ابن شاهين، فليس بصواب؛ لأنه لا يُعرَف له عن أبي أسامة شيء؛ لأن أبا أسامة كوفي، وليس في شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة.

(قال: أخبرنا أبو أسامة) حماد بن أسامة، **(قال عبيدالله: حدَّثنا)**؛ أي: قال أبو أسامة: حدثنا عبيدالله، ففاعل (قال) أبو أسامة، وعبيدالله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

(عن القاسم بن محمد)؛ أي: ابن أبي بكر الصديق، **(عن عائشة)** رضي الله عنها.

(وعن نافع) هو معطوف على (عن القاسم بن محمد)، **(عن ابن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنهما: **(أن رسول الله)**، وفي رواية: (أن النبي ﷺ)

(قال وحدثني يوسف بن عيسى)، زاد في رواية: (المروزي) **(قال: حدثنا الفضل)** بالتكبير، زاد في رواية: (ابن موسى)، وفي

أخرى: (يعني: ابن موسى) (قال: **حدَّثنا عبيدالله**) هو العمري السابق، (**عن القاسم بن محمد، عن عائشة**) رضي الله عنها، (**عن النبيِّ ﷺ: أنه قال**)، وسقط لفظ (أنه) في رواية: (**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى**)؛ أي: إلى أن (**يؤذن**)، وفي رواية: (ينادي) (**ابن أم مكتوم**)، زاد في آخره في (الصيام): (فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. قال القاسم: لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا)، وفيه تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله: (إن بلالاً يؤذن بليل).

قال الحافظ: ولا يقال: إنه مرسل؛ لأن القاسم تابعي لم يدرك القصة؛ لأنه ثبت عند النسائي من طريق آخر عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، فذكر الحديث: قالت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

قال: وعليه فقول البخاري: (قال القاسم)؛ أي: في روايته عن عائشة.

قال: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه أذان بلال قبل الفجر، هو وقت السحر، وهو أحد الأوجه في المذهب، واختاره السبكي في «شرح المنهاج»، وحكى تصحيحه عن جماعة، وكلام ابن دقيق العيد يشعر به.

قال: ويقويه أيضاً ما تقدم من أن الحكمة في مشروعيته التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها، وصحح النَّووي في أكثر كتبه أن مبدأه نصف الليل الثاني، وأجاب عن الحديث في «شرح مسلم» فقال: قال

العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، فإذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فتأهب للطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول الفجر، قال: وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل، ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة في الفقهيات، انتهى.

واعلم أن مشروعية الأذان قبل الفجر ذهب إليها الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد فقالوا بعدم مشروعيته، واحتج الطحاوي لذلك بقوله: لمَّا كان بين أذانيهما من القرب ما ذُكِر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا وقتاً واحداً، وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال، ويصيبه ابن أم مكتوم.

وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي ﷺ مؤذناً واعتمد عليه، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادراً، وظاهر حديث ابن عمر يدلُّ على أن ذلك كان شأنه وعادته.

قال: وادعى بعض الحنفية ـ كما حكاه السروجي منهم ـ أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً وتسحيراً، كما يقع للناس اليوم.

قال: وهذا مردود؛ لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً، وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعي مقدم، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين، وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس، وادعى

ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة، وفيه نظر، انتهى.

وعلى ما ذهب إليه الجمهور من مشروعيته؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم إلى أن الاكتفاء به مطلقاً، وخالفت طائفة من أهل الحديث وابن خزيمة وابن المنذر، وقال به الغزالي في «الإحياء» وادعى بعضهم: أنه لم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على الاكتفاء به، وتعقب بحديث الباب؛ أي: حديث ابن مسعود.

وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل، وعلى التنزل، فمحله فيما إذا لم يرد نص بخلافه، وقد ورد هنا حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء.

قال الحافظ: وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود، نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء؛ فإن فيه: أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة، فمنعه إلى أن طلع الفجر، فأمره فأقام، لكن في إسناده ضعف، وأيضاً فهي واقعة عين، وكانت في سفر.

ومن ثَمَّ قال القرطبي: إنه مذهب واضح، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه، انتهى.

قال: فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة المالكية.

* * *

١٤ ـ بَابٌ
كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ؟

(باب) هو بالتنوين في «اليونينية» وكذا ضبطه السيوطي والعَيني، وقال الحافظ: هو في روايتنا بلا تنوين.

(كم بين الأذان والإقامة؟) هي استفهامية، ومميزها محذوف تقديره: ساعة أو صلاة أو نحو ذلك.

قال الحافظ: وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن جابر: أن النبي ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»، أخرجه الترمذي والحاكم، لكن إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسلمان أخرجهما أبو الشيخ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات «المسند»، وكلها واهية، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت.

وقال ابن بطال: لا حدَّ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين.

ولم يختلف العلماء في التطوع بينهما إلا في المغرب، كما سيأتي.

قال: ووقع هنا في رواية نُسِبت للكُشْمِيْهني زيادة قوله: (ومن انتظر الإقامة)، وهو خطأ؛ فإن هذا لفظ ترجمة تلي هذه، انتهى.

كذا قال الحافظ: (ومن انتظر) بلفظ الماضي، والذي في «اليونينية» وغيرها: (ومن ينتظر).

* * *

٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ـ ثَلاَثاً ـ لِمَنْ شَاءَ».

وبالسند قال:

(حدَّثنا إسحاق الواسطي) هو ابن شاهين، قال الحافظ: وقد روى البخاري عن إسحاق بن وهب العلاف، وهو واسطي أيضاً، لكن ليست له رواية عن خالد، انتهى.

(قال: حدَّثنا خالد) هو ابن عبدالله الطحان، **(عن الجريري)** هو بضم الجيم والراء المكررة، سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة، قال أحمد بن حنبل: هو محدث أهل البصرة، لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين. وعن كَهْمَس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون. وعن يزيد ابن هارون: سمعت من الجريري سنة اثنتين وأربعين ومئة، وهي أول سنة دخلت البصرة، ولم ننكر منه شيئاً، وكان قيل لنا: إنه قد اختلط.

وقال ابن حبان: ورآه يحيى بن سعيد وهو مختلط، ولم يكن اختلاطه فاحشاً.

وقال ابن معين: سمع يحيى بن سعيد من الجريري، وكان لا يروي عنه.

وقال في «الفتح»: ووقع مسمى في رواية وهب بن بقية عن خالد، وهي إحدى فوائد المستخرجات.

قال: واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه، وخالد منهم، لكن أخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن زُريع وعبد الأعلى وابن عُليَّة، وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط، وهي إحدى فوائد المستخرجات أيضاً.

وقد قال العِجْلي: إنه من أصحهم سماعاً من الجريري، وإنه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين، ولم ينفرد به الجريري مع ذلك، بل تابعه عليه كهمس عن ابن أبي بريدة، كما يأتي عند المصنف بعد باب، انتهى.

مات سنة أربع وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

(عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء، وقد سماه يزيد بن هارون في روايته: (عبدالله)، وفيها التصريح بتحديثه للجريري، **(عن عبدالله بن مُغفَّل)** بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة **(المزني)** رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ قال: بين كل أذانين)**؛ أي: كل أذان وإقامة.

قال الحافظ: ولا يصح حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير؛ لقوله: «لمن شاء»، وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر؛ لجزمه بأن ذلك المراد.

قال: وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كـ (القمرين) للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذاناً؛ لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت؛ أي: فيكون إطلاق الأذان عليها حقيقة لغوية.

قال: ولا مانعَ من حمل قوله: (أذانين) على ظاهره، بأن يكون التقدير: بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة، انتهى.

(صلاة) يريد الرواتب التي تُصلَّى بين الأذان والإقامة قبل الفرض.

وقال الحافظ: (صلاة)؛ أي: وقت صلاة نافلة، أو نُكِّرت لتتناول كلَّ عدد نواه المصلي من النافلة، كركعتين أو أربع أو أكثر، ويحتمل أن يكون المراد به الحثَّ على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة؛ لأن منتظر الصلاة في الصلاة، قاله ابن المُنَيِّر، انتهى.

(ثلاثاً)؛ أي: قالها ثلاثاً. **(لمن شاء)**، وسيأتي بعد (باب: بين كل أذانين صلاة): (ثم قال في الثالثة: لمن شاء)، وهذا يبين أنه لم يقل: (لمن شاء) إلا في المرة الثالثة، بخلاف ما يشعر به ظاهر رواية الباب من أنه قيد كل مرة بقوله: (لمن شاءَ).

وقال ابـن الجوزي: فائدة هـذا الحديث: أنـه يجوز أن يُتوهـم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فبيَّن أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز، وقد صح ذلك في الإقامة، كما سيأتي، ووقع عند أحمد: «إذا أُقيمَت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا التي أُقيمت»، وهو أخص من الرواية المشهورة: «إلا المكتوبةَ»، قاله في «الفتح».

* * *

٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَر قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ، عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِـيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ قَلِيلٌ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن بشار**) الملقب ببُندار (**قال: حدثنا غُنْدَر**) محمد ابن جعفر (**قال: حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: سمعت عمرو بن عامر**) الأنصاري، (**عن أنس ابن مالك**) رضي الله عنه (**قال: كان المؤذن إذا أذن**)، وفي رواية الإسماعيلي: (كان إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب) (**قام ناس من أصحاب النبي ﷺ**)، وفي رواية النسائي: (قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ)، وكذا تقدم للمصنف في (أبواب السترة).

(يبتدرون السواري)؛ أي: يستبقون سواري المسجد؛ ليستتروا بها ممن يمر بين أيديهم؛ لكونهم يصلون فرادى **(حتى يخرج النبي ﷺ)** من بيته إليهم **(وهم كذلك)**؛ أي: في تلك الحال، زاد مسلم في رواية: (فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة من يصليها).

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (وهي) بدل (وهم)، أقول: (وهي) رواية بهامش «اليونينية» مضبب عليها، قال: والأمران جائزان في ضمير العقلاء، نحو: الرجال فعلت وفعلوا.

(يصلون الركعتين)، وفي رواية: (ركعتين) **(قبل المغرب)**، قال أنس: **(ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.**

قال عثمان بن جَبَلَة)، زاد في رواية قبله: (قال أبو عبدالله ـ أي: البخاري ـ: قال عثمان بن جبلة)، وهو بفتح الجيم والموحدة، ابن أبي رَوَّادٍ البصري.

(وأبو داود) قال الحافظ: هو الطَّيالِسي فيما يظهر لي، وقيل: هو الحفري بفتح المهملة والفاء، والطَّيالِسي هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطَّيالِسي البصري، الحافظ، فارسي الأصل، مولى قريش. قال ابن معين: مولى لآل الزبير بن العوام، وأمه فارسية.

قال الخطيب: كان حافظاً مكثراً ثقة ثبتاً، وقال: كتبت عن ألف شيخ.

وقال وكيع: أبو داود جبل العلم.

وقال ابن عدي: كان في أيامه أحفظ من بالبصرة، مقدماً على أقرانه لحفظه ومعرفته.

وقال الفلاس: ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود الطَّيالِسي، سمعته يقول: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر، وفي صدري اثنا عشر ألف حديث لعثمان البُرِّي سألني عنها أحد من أهل البصرة، فخرجت إلى أصبهان، فبثثتها فيهم.

وقال عمر بن شَبَّة: كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث، وليس معه كتاب.

وقال بُندار: ما بكيت على أحد من المحدثين ما بكيت على الطَّيالِسي؛ لما كان من حفظه ومعرفته وحسن مذاكرته.

وقال يونس بن حبيب: قدم علينا أبو داود، وأملى علينا من حفظه مئة ألف حديث، أخطأ في سبعين موضعاً منها، فلما رجع إلى البصرة كتب إلينا بأني أخطأت في سبعين موضعاً، فأصلحوها.

وقال أيضاً: إن أبا داود ذاكر أصحاب شعبة بحضرته، فقال له شعبة: يا أبا داود! لا نجيء بأحسن مما جئت به، وكان شعبة إذا أقام أملى عليهم أبو داود ما مرَّ لشعبة.

وقيل ليحيى بن معين، وقد سئل عن أصحاب شعبة: فأبو داود أحب إليك أو عبد الرحمن بن مهدي؟ فقال: أبو داود أعلم منه، وقد غلط في أحاديث.

قال عمرو بن علي: وله أحاديث يرفعها، وليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها؛ يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره، وإنما أتى ذلك من حفظه، وما أبو داود عندي وعند غيري إلا متيقظ ثبت.

وقال العِجْلي: كان كثير الحفظ، رحلت إليه فأصبته، مات قبل قدومي بيوم، وكان قد شرب البلاذر هو وعبد الرحمن بن مهدي، فجُذِم هو، وبرص عبد الرحمن، فحفظ أبو داود أربعين ألف حديث، وحفظ عبد الرحمن عشرة آلاف حديث.

قال ابن سعد: توفي بالبصرة سنة ثلاث ومئتين، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين سنة لم يستكملها، وقيل: مات سنة أربع ومئتين في ربيع الأول.

استشهد به البخاري، وهو المكنى عنه في تفسير سورة المدثر: (حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره)، وروى له الباقون، وأما أبو داود الحفري فليس له ذكر في البخاري.

(عن شعبة: لم يكن بينهما)؛ أي: بين الأذان والإقامة للمغرب **(إلا قليل)**، وهذه الرواية المعلقة لا تعارض الرواية الموصولة؛ لأن التنوين في قوله: (لم يكن بينهما شيء) للتعظيم؛ أي: لم يكن بينهما شيء كثير، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل، فهي مبينة لها. وبه يندفع قول من زعم أنها معارضة للرواية الموصولة.

قال الحافظ: وقد أخرج المعلقة الإسماعيلي موصولة من طريق

عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ: (وكان بين الأذان والإقامة قريب).

قال: وقال ابن المُنَيِّر: يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازاً، والإثبات للقليل على الحقيقة.

وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال: دلَّ قوله: (ولم يكن بينهما شيء) على أن عموم قوله: (بين كل أذانين صلاة) مخصوص بالمغرب؛ فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه. قال: ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيدالله، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه مثل الحديث الأول، وزاد في آخره: (إلا المغرب)، انتهى.

قال: وفي قوله: (يفرغون مع فراغه) نظر؛ لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه، ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك.

وأما رواية ابن حيان ـ وهو بفتح المهملة والتحتانية ـ فشاذة؛ لأنه ـ وإن كان صدوقاً ـ لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبدالله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: (وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب)، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالفه بريدة راويه.

وقد نقل ابن الجوزي في «الموضوعات» عن الفلاس: أنه كذَّب حيَّاناً المذكور.

ثم قال الحافظ: ولم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة إلى الآن،

وزعم مُغُلْطاي ومن تبعه: أن الإسماعيلي وصلها في «مستخرجه»، وليس كذلك؛ فإن الإسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمر كما مر. قال: وكذلك لم تتصل لنا رواية أبي داود الطَّيالِسي، وقد وقع لنا مقصود روايتهما من رواية عثمان بن عمر، ولله الحمد.

قال: ومطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يبتدرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها، فالمبادرة إلى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع في باب الأولى، ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح، انتهى.

والكلام على الركعتين قبل المغرب واختلافهم في استحبابهما يأتي إن شاء الله في (باب الصلاة قبل المغرب) من (أبواب التطوع).

* * *

١٥ ـ بَابُ
مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

(باب من انتظر الإقامة) للصلاة بعد أن سمع الأذان.

٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

وبالسند قال:

(حدَّثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (شعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة، (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال: أخبرني)، وفي رواية: (أخبرنا) (عروة بن الزبير) بن العوام: (أن عائشة) رضي الله عنها (قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن)؛ أي: فرغ من الأذان بالسكوت عنه.

قال الحافظ: هكذا في الروايات المعتمدة: (سكت) بالمثناة

والفوقانية، وحكى ابن التين: أنه روي بالموحدة، ومعناه: صبُّ الأذان وإفراغه في الآذان، ومنه أفرغ في أذني كلاماً حسناً، انتهى.

قال: والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق، وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي، عن الزهري، وقال ابن سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه: ضبطها بالموحدة.

قال: وأفرط الصَّغَاني في «العباب» فجزم بأنها بالموحدة، وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفِرَبْري، وأن المحدِّثين يقولونها بالمثناة، ثم ادعى أنه تصحيف، وليس كما قال، انتهى.

وتعقبه العَيني بأنه لم يبين وجه الرد، قال: وليس الصَّغَاني ممن يرد عليه في مثل هذا.

وقال الدَّماميني: الرواية بالمثناة صحيحة، وهي بيِّنة الصواب، قال: والباء في قوله: **(بالأولى من صلاة الفجر)** بمعنى (عن)، كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[الفرقان: ٥٩]، فلا وجه لنسبة المحدثين إلى التصحيف.

قال: وروايته بالموحدة فيها استعارة، شبه آذانهم بالأقماع يصبُّ فيها الكلام صبَّ الماء في الإناء وهذا له وجه، لكنه لا يدفع رواية من جعله من السكوت، انتهى.

وتعقب ذلك العَيني فقال: في قول ابن بطال والسفاقسي: إن لرواية: (سكب) بالموحدة وجهاً من الصواب، بل هي عين الصواب؛ لأن (سكت) بالفوقية، لا تستعمل بالموحدة، بل بـ (عن) أو (من)،

و(سكب) بالموحدة تستعمل بالباء.

أقول: قال: ومجيء الباء بمعنى (عن) خلاف الأصل؛ إذ الأصل أن يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه إلا لنكتة، وأي نكتة هنا؟! انتهى.

وقوله: (وسكب) بالموحدة يستعمل بالباء، أقول: والباء هنا أيضاً بمعنى (في)؛ لأن السكب بمعنى الصَبِّ أو الإفراغ أو الإفاضة في الكلام، وكل منهما يُعدى بـ (في)، على أن الكَرْماني جوز أن يكون قوله: (بالأولى) متعلقاً بالمؤذن، وعليه فالباء على بابها، فلا استعارة ولا تشبيه، والمراد (بالأولى) الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثانٍ باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وجاء التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة، أو لأنه أراد المناداة أو للدعوة التامة، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف والتقدير: إذا سكت عن المرَّة الأولى [أو في المرة الأولى].

(قام فركع)، وفي رواية: (يركع) بلفظ المضارع **(ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر)** بموحدة وآخره نون، وفي رواية: (يستنير) بنون وآخره راء من الاستنارة، و(الفجر): مرفوع على الفاعلية.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (يستيقن)؛ أي: وعليها فـ (الفجر) منصوب

(ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام في بيته **(على شقه)**؛ أي:

جنبه **(الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة)** قال الحافظ: وهذا موضع الترجمة، وأوردها مورد الاحتمال تنبيهاً على اختصاص ذلك بالإمام؛ لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول.

قال: ويحتمل أن يشارك الإمامَ في ذلك من كان منزله قريباً من المسجد.

وقيل: يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الحضِّ على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد، وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلاة إذا كان متهيئاً كانتظاره إياها في المسجد.

قال: وفي مقصود الترجمة أيضاً ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ.

قال: وأخرج البيهقي عن سالم أبي النضر أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي، وإسناده قوي مع إرساله، قال: وليس بينه وبين حديث الباب تعارض؛ لأنه يحمل على غير الصبح، أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ويخرج معه إلى المسجد، انتهى.

وسيأتي الكلام على ركعتي الفجر واستحباب الضجعة المذكورة في (أبواب التطوع) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٦ ـ بَابٌ
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

(بابٌ) بالتنوين: (بين كل أذانين صلاة لمن شاء) ترجم هنا بلفظ الحديث مع ما فيه من بعض اختلاف في متنه وسنده، وترجم قبل باب ببعض ما دل عليه، وحينئذ فلا تكرار.

٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ـ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ ـ لِمَنْ شَاءَ».

وبالسند قال:

(حدَّثنا عبدالله بن يزيد) من الزيادة، القرشي، العدوي، البصري، ثم المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ، مولى آل عمر بن الخطاب، وقيل: إن أصله من الأهواز، ثقة، فاضل، كان ابن المبارك إذا سئل عنه قال: زُرْزَدَه، يعني ذهباً خالصاً مضروباً.

وعن محمد بن عاصم الأصبهاني قال: سمعت المقرئ يقول: أنا ما بين التسعين إلى المئة وأقرأت القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة،

وهاهنا بمكة خمساً وثلاثين.

قال البخاري: مات بمكة سنة اثنتي عشرة، أو ثلاث عشرة ومئتين وهو من كبار شيوخه، وروى له الباقون.

(قال: حدثنا كَهْمَس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وإهمال السين، التميمي، أبو الحسن البصري، النَّمَري - بفتحتين - من النمر بن قاسط، وأخواله قيس.

قال أحمد: هو ثقة وزيادة، ووثقه غيره أيضاً، كأبي داود وابن معين، لكن نقل عنه أنه ضعفه.

وقال في «المقدمة»: أخرج له البخاري أحاديث يسيرة من روايته عن عبدالله بن بريدة فقط، واحتج به الباقون، انتهى.

مات سنة تسع وأربعين ومئة، وروى له الجماعة.

(عن عبدالله بن بُريدة) بتصغير بردة، **(عن عبدالله بن مُغَفَّل)** بوزن محمد.

(قال: قال النبي ﷺ: بين كل أذانتين صلاة بين كل أذانين صلاة) بالتكرار مرتين، وفي رواية زيادة قوله: (مرتين) بعد قوله: (صلاة) الثانية، **(ثم قال في الثالثة: لمن شاء)** وسبق عن الحافظ في (باب كم بين الأذانين والإقامة) أن هذه الرواية تبين أنه لم يقل: (لمن شاء) إلا في المرة الثالثة، خلافاً لما يشعر به ظاهر تلك الرواية، من أنه قال في كل مرة، وبه ينظر في قول الكَرْماني: إن التقييد بقوله في تلك: (لمن

شـاء) في المـرات الثـلاث، يحمل الإطـلاق عليه في هذه في الكرتين الأوليين.

وسبق الكلام على فوائد هذا الحديث في ذلك الباب.

* * *

١٧ ـ بَابُ
مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

(باب من قال: ليؤذنْ) بالجزم بلام الأمر، **(في السفر مؤذن واحد)** قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح: أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر أذانين، وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر.

وظاهر حديث الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر؛ لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها، والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود؛ أي: وهو قوله: (ليرجع قائمكم . . . الخ)، يؤيده.

قال: وعلى هذا فلا مفهوم لقوله: (مؤذن واحد في السفر)؛ لأن الحضر لا يؤذن فيه إلا واحد، ولو احتيج إلى تعددهم لتباعُدِ أقطار البلد أذَّن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعاً.

وقد قيل: إن أول من أحدث التأذين جميعاً بنو أمية.

وقال الشافعي في «الأم»: وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن، ولا يؤذن جماعة معاً، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد، انتهى.

* * *

٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُعلَّى بن أسدِ) بضم الميم وفتح اللام المشددة، البصري، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن أبي قِلابَة) عبدالله بن زيد الجرمي، (عن مالك بن الحويرث) تصغير الحارث، الليثي.

(قال: أتيت النبي ﷺ في نَفَرَ) بفتحتين، وهم من الرجال ثلاثة إلى عشرة، (من قومي) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان قدومهم ـ فيما ذكره ابن سعد ـ والنبي ﷺ يتجهز لتبوك.

(فأقمنا عنده عشرين ليلة) بأيامها، (وكان) عليه الصلاة والسلام، (رفيقاً) بفاء ثم قاف، من الرفق، وفي رواية: (رقيقاً) بقافين؛ أي: رقيق القلب، (فلما رأى شوقنا إلى أهلينا) جمع (أهل) جمع تصحيح، وفي رواية: (إلى أهالينا) جمع تكسير.

(قال) عليه الصلاة والسلام: (ارجعوا) إلى أهليكم (فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا)، زاد المصنف في (الأدب) وفي (خبر الواحد): (كما رأيتموني)، (فإذا حضرت الصلاة) المكتوبة؛ أي: حان وقتها، (فليؤذن لكم أحدكم).

ووجه مطابقته للترجمة ـ مع أن ظاهره يخالفها، إذ قوله: (فكونوا فيهم وعلموهم فإذا حضرت...) إلخ يقتضي أن يكون ذلك بعد وصولهم إلى أهليهم وتعليمهم ـ يؤخذ من الرواية الآتية في الباب الذي بعد هذا، فإن فيها: (إذا أنتما خرجتما فأذنا)؛ أي: وظاهره أن ذلك في السفر، قاله الحافظ.

قال الكَرْماني: ودلالته على الترجمة من قوله: (فإذا حضرت الصلاة)؛ لأن حضورها أهم من أن يكون في السفر أو في الحضر، انتهى.

ثم قال الحافظ: ولا تعارض بين الرواية الآتية وبين قوله في هذه الترجمة: (مؤذن واحد)؛ لأن المراد بقوله: (أذنا)؛ أي: من أحبَّ منكما أن يؤذن فليؤذن لاستوائهما في الفضل؛ إذ لا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال: (فليؤذن لكم أحدكم).

(وليؤمكم أكبركم)، وسيأتي في الباب الآتي توجيه آخر، واستدل بهذا على أفضلية الإمامة وعلى وجوب الأذان، وتقدم القول فيه أوائل (الأذان)، وبيان خطأ من نقل الإجماع على عدم الوجوب؛ أي: الكَرْماني، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (باب إذا استووا في القراءة) من (أبواب الإمامة)، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٨ ـ بَابُ
الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ

(باب الأذان للمسافر) بلفظ الإفراد، واللام للجنس فيطابق قوله: (إذا كانوا جماعة) وللكُشْمِيْهني: (للمسافرين)، والتقييد بما إذا كانوا جماعة هو مقتضى الأحاديث التي أوردها، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد.

وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير، فينادي بالصلاة؛ ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة، وحكي نحو ذلك عن مالك، وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد.

وقد تقدم حديث أبي سعيد في (باب رفع الصوت بالنداء)، وهو يقتضي استحبابه للمنفرد، وبالغ عطاء فقال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة، ولعله كان يرى ذلك شرطاً في صحة الصلاة، أو يرى استحباب الإعادة للإقامة لا وجوبها، قاله في «الفتح».

(والإقامة) بالخفض عطفاً على الأذان، ولم يختلف في مشروعية الإقامة في كل حال، (وكذلك بعرفة) قال الحافظ: لعله يشير إلى حديث

جابر الطويل في صفة الحج، وهو عند مسلم، وهو أن بلالاً أذن وأقام لما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة.

(وجَمْع) بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود والذي ذكره في (كتاب الحج)، وفيه: (أنه صلى المغرب بأذان وإقامة، والعشاء بأذان وإقامة، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

(وقول المؤذن) هو بالخفض أيضاً عطفاً على الإقامة **(الصلاة)**، قال الكَرْماني: بالنصب؛ أي: أدوها، وفي بعضها: بالرفع ـ أي: وهو الذي في «اليونينية» ـ على الابتداء وخبره **(في الرحال)**؛ أي: تصلى فيها، وهو جمع رَحْل، وهو المنزل.

(في الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكَرْماني: فعلية بمعنى الماطرة، وإسناد المطر إلى الليلة مجازٌ، وإذ الليل ظرف له لا فاعل، ولا يقال: إنها بمعنى مفعولة؛ أي: ممطور فيها، وحذف الجار والمجرور لأن (فعيلاً) عند ذكر الموصوف يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولا يدخله تاء التأنيث.

* * *

٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ،

فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي البصري، (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن المهاجر) بلفظ اسم الفاعل من المهاجرة، (أبي الحسن) التيمي مولاهم، (عن زيد بن وهب) الجهني، (عن أبي ذر) بالمعجمة، جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه، (قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن)؛ أي: للظهر، (فقال له عليه الصلاة والسلام: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد حتى ساوى الظل التلول)؛ أي: حتى صار الظل مساوياً للتل؛ أي: مثله، (فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم)، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في (باب الإبراد بالظهر) في (المواقيت). وفيه: أن المؤذن هو بلال، وأنه أذن وأقام، فيطابق الترجمة، وقد أجاب الكَرْماني بغير ذلك مما فيه تكلف.

* * *

٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاء، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

وبالسند قال:

(حدَّثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، **(قال: حدَّثنا سفيان)** قال الحافظ: هو الثوري، قال: وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف، عن سفيان بن عيينة، لكنه محمد بن يوسف البِيْكَنْدي، وليست له رواية عن الثوري والفِرْيابي، وإن كان يروي أيضاً عن ابن عيينة، لكنه إذا أطلق سفيان فإنما يريد به الثوري، وإذا روى ابن عيينة بيَّنه، وقد قدمنا ذلك، انتهى.

(عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة) عبدالله بن زيد، **(عن مالك بن الحويرث، قال: أتى رجلان النبي ﷺ)** قال الحافظ: هما مالك بن الحويرث، راوي الحديث ورفيقه، كما سيأتي في (باب سفر الاثنين) من (كتاب الجهاد) بلفظ: (انصرفت من عند النبي ﷺ أنا وصاحب لي)، ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه، انتهى.

(يريدان السفر فقال النبي ﷺ) لهما: **(إذا أنتما خرجتما)**؛ أي: للسفر، **(فأذنا)** قال أبو الحسن بن القصار: أراد به الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزئ.

قال الحافظ: وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً، كما هو ظاهر اللفظ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد، وتقدم النقل عن السلف بخلافه، وإن أراد أن كلاً منهما يؤذن على حدة، ففيه نظر، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة.

نعم، يستحب لكل واحد إجابة المؤذن، قال: فالأولى حمل

الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب، وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله؛ أي: وهو من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن؛ لاستوائهما في الفضل، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله في الحديث الآتي: (فليؤذن لكم أحدكم)، وللطبراني من طريق آخر: (إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم، وليؤمكما أكبركما).

قال: واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة، وهو بعيد.

وقال الكَرْماني: قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد، كقول الحجاج: يا حرسي اضربا عنقه، وقوله: قتله بنو تميم والقاتل واحد، انتهى.

(ثم أقيما)؛ أي: ليقم المؤذن منكما، **(ثم ليؤمكما أكبركما)** قال الكَرْماني: بكسر اللام، ويجوز إسكانها ويجوز فتح ميمه للخفة، وضمه للإتباع والمناسبة، انتهى.

* * *

٦٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ

فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ ـ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا ـ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العنزي، قال: **(حدثنا عبد الوهاب)** الثقفي البصري، **(قال: حدَّثنا أيوب)** السَّخْتِياني، **(عَنْ أبي قِلابةَ)** عبدالله **(بن يزيد، قال: حدَّثنا مالك)** هو ابن الحويرث، قال: **(أتينا إلى النبي ﷺ)**، وفي رواية: (قال: أتيت النبي ﷺ) **(ونحن شَبَبَة)** بفتحات، جمع شاب، **(متقاربون)** أي: في السن، **(فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلةً، وكان النبي ﷺ رحيماً رفيقاً)** بالفاء من الرفق، كذا في «اليونينية»، وفي أصول صحيحة: (رقيقاً) بالقاف، من الرِّقة.

(فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا) مفعول **(أو قد اشتقنا)** من الشوق، وهو شك من الراوي، وفي رواية: (وقد اشتقنا) بالواو؛ أي: إليهم.

(سألنا) عليه الصلاة والسلام **(عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم)** وفي رواية: (أهاليكم)، **(فأقيموا فيهم وعلموهم)** شرائع الإسلام، **(ومروهم)** بما أمرتكم به، **(وذكر أشياء احفظها أو لا أحفظها)** قال الحافظ في (باب خبر الواحد): قائل هذا هو أبو قلابة راوي الخبر، قال: وقوله: (أو لا أحفظها) للتنويع لا للشك، وقال القَسْطَلاني: شكٌّ من الراوي.

(وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)، وتقدم أن قوله: (فإذا حضرت الصلاة) ليس ظاهره مراداً، من كونه خاصاً بوصولهم إلى أهاليهم.

قال الحافظ: وهذا الحديث وقع في رواية أبي الوقت فقط، قال: وسيأتي في (باب خبر الواحد) بتمامه، وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة.

* * *

٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**) هو ابن مُسَرْهَد، (**قال: حدثنا**)، وفي رواية: (أخبرنا): (**يحيى**) هو القطان، (**عن عبدالله بن عمر بن جعفر**) بن عاصم العمري، (**قال: حدثني نافع**) مولى ابن عمر، (**قال: أذن عمر**) ابن الخطاب (**في ليلة باردة بضَجْنان**) بضاد معجمة وجيم ساكنة وبنونين بينهما ألف غير منصرف، علم على جبل على بريد من مكة، قاله صاحب «المشارق»، وقال صاحب «الفائق»: بينه وبين مكة خمسة

وعشرون ميلاً، وبينه وبين وادي مر تسعة أميال.

قال الحافظ: وهذ القدر أكثر من بريد، وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء، قال: وصاحب «الفائق» ممن شهد تلك الأماكن واعتنى بها، بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلاً أي: كصاحب «الصحاح» وأبي موسى المديني، حيث نقل عنهم غير ذلك، أيضاً قال: ويؤيد ما قاله صاحب «الفائق» ما حكاه أبو عبيد البكري[1] قال: وبين قديد وضجنان يوم، انتهى.

(ثم قال: صلوا في رحالكم، وأخبرنا)؛ أي: ابن عمر، وفي رواية: (فأخبرنا)، وهو عطف على قوله: (أذن) **(أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً)**، وفي رواية مسلم: (المؤذن) هو في محل نصب مفعول (يأمر). **(يؤذن ثم يقول)**، عطف على (يؤذن)، **(على إثره)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها، ولمسلم: (في آخر ندائه).

(أَلا)، بفتح الهمزة وتخفيف اللام، **(صلوا في الرحال)**، وهذا موضع الاستدلال للجزء الأخير من الترجمة، وفيه دلالة للأول منها أيضاً، حيث قال في آخره: (في السفر).

قال الحافظ: وهذا صريح في أن القول المذكور كان بعد الفراغ من الأذان.

قال: وقال القرطبي: في رواية مسلم المذكورة يحتمل أن يكون

---

(١) في «و»، و«ن»: «البلوي».

المراد: (في آخره) قبل الفراغ منه، جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس، أي: السابق في (باب الكلام في الأذان).

قال: وقد قدمنا هناك عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال بدلاً عن الحيعلة نظراً إلى المعنى؛ لأن معنى (حي على الصلاة): هلموا إليها، ومعنى (الصلاة في الرحال): تأخروا عن المجيء، فلا يناسب إيراد اللفظين معاً، لأن أحدهما نقيض الآخر، انتهى.

قال: ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى (الصلاة في الرحال): الرخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة: الندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو تحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله»، انتهى.

وأما الكَرْماني فقال: الأمران ـ أي: قول ذلك في الأثناء أو في الآخر ـ جائزان، نص عليهما الشافعي في «الأم»، قال: ولا منافاة؛ لأن هذا أمر به الرسول ﷺ في وقت، وذلك أمر به أو فعله في وقت آخر، انتهى.

وسبق هذا الجواب في ذلك الباب.

(في الليلة المطيرة)، ظرف لقوله: (كان يأمر)، قاله الكَرْماني، ويجوز أن يتعلق بقوله: (مؤذناً).

قال الحافظ: وقوله: (أو) للتنويع لا للشك، وفي «صحيح أبي

عوانة»: (ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح)، ودل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة.

ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط.

قال: وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في «السنن» من طريق ابن إسحاق، عن نافع في هذا الحديث: (في الليلة المطِيرة والغَدَاةِ القَرَّةِ)، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه: (أنهم مطروا يوماً فرخص لهم)، قال: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرِّفْعة وجهاً، انتهى.

(في السفر) يجوز أن يكون نعتاً لقوله: (في الليلة الباردة)، وأن يكون حالاً.

قال الحافظ: وظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع الآتية في (أبواب صلاة الجماعة) مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويلتحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه، والله أعلم، انتهى.

* * *

٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلاَلٌ بِالعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق)، كذا وقع غير منسوب، قال الحافظ: ووقع في رواية أبي الوقت أنه: ابن منصور، وبذلك جزم خلف في «الأطراف» ورجحه الجَيَّاني، واستدل عليه بأن مسلماً أخرجه بهذا الإسناد عن إسحاق بن منصور، وتردد الكَلاَباذي، هل هو ابن إبراهيم، أو ابن منصور.

(قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: حدَّثنا أبو العُميس) بضم العين وآخره سين مهملة مصغراً، **(عن عون بن أبي جُحيفة)** بالتصغير، **(عن أبيه)** أبي جحفة **(وهب بن عبدالله السُّوائي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح)** المكان المعروف بأعلى مكة.

قال الحافظ: وفهم بعضهم أن المراد به جَمْع، أي: المزدلفة؛ لذكره لها في الترجمة، قال: وليس ذلك مراده بل بين جمع والأبطح مسافة طويلة.

(فجاء بلال) المؤذن **(فآذنه)** بالمد؛ أي: أعلمه **(بالصلاة)** وزاد الإسماعيلي فدعا بوضوء فتوضأ، **(ثم خرج)** وفي رواية: (ثم أخرج) بالبناء للمفعول، **(بلال بالعنزة)** هي ـ بفتح النون ـ: رمح أطول من العصا، **(حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح)** سترةً له ﷺ.

(وأقام)؛ أي: بلال **(الصلاة)** اختصر المصنف بقيته، وهي عند الإسماعيلي: (والظعن يمرون. . .) الحديث، وقد تقدم الكلام عليه في (باب سترة الإمام سترة من خلفه)، وهذا الحديث يدل على مشروعية الأذان والإقامة للمسافر التي هي مقصود الترجمة.

* * *

١٩ ـ بَابٌ
هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلاَلٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(بابٌ) بالتنوين: (هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا) قال الحافظ: هو بياء تحتانية ثم بتائين؛ أي: فوقيتين مفتوحان ثم الموحدة مشددة، من التتبع، وفي رواية الأَصِيلي: (يُتْبِع) بضم أوله وإسكان ثانيه وكسر الموحدة، من الإتباع، أي: رباعياً، و(المؤذن) بالرفع لأنه فاعل التتبع؛ أي: والإتباع أيضاً، و(فاه) منصوب على المفعولية، و(هاهنا وهاهنا) ظرفا مكان، والمراد بهما جهتا اليمين والشمال.

قال: قال الكَرْماني ـ أي: وتبعه البِرْماوي ـ: لفظ (المؤذن) بالنصب، وفاعله محذوف تقديره: الشخص ونحوه، و(فاه) بالنصب

بدل من (المؤذن)، قال: ليوافق قوله في الحديث: (فجعلت اتتبع فاه)، انتهى.

قال: وليس ذلك بلازم، لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالباً، بل يترجم ببعض ألفاظه الواردة فيه، وكذا وقع هنا، فإن في رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي عوانة في «صحيحه»: (فجعل ـ أي: بلال ـ، يتبع يميناً وشمالاً)، وفي رواية وكيع عن سفيان عند الإسماعيلي: (رأيت بلالاً يؤذن يتبع بفيه، ووصف سفيان يميل برأسه يميناً وشمالاً)، والحاصل أن بلالاً كان يتبع بفيه الناحيتين، وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبار، انتهى.

(وهل يلتفت في الأذان) قال الكَرْماني: كأنه تفسير لما تقدم عليه، انتهى.

ويشير المصنف به إلى رواية وكيع المارة، وسيأتي كيفية الإلتفات ومحله.

(ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه) يشير به إلى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره، عن سفيان كما سيأتي.

(وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه)، أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة من طريق نُسير، بالنون والمهملة مصغراً، عنه.

قال الكَرْماني: وميل البخاري إلى عدم الجعل، حيث جعل التعليق الأول بصيغة التمريض، والثاني بصيغة التصحيح، انتهى. وسيأتي ما في ذلك.

(وقال إبراهيم)؛ يعني: النَّخَعي: **(لا بأس أن يؤذن)** المؤذن وهو **(على غير وضوء)** وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عنه بذلك وزاد: (ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم)، **(وقال عطاء)** هو ابن أبي رباح، **(الوضوء حق)**؛ أي: ثابت من الشارع، **(وسنة)** له، وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضأ، هو من الصلاة، هو فاتحة الصلاة؛ أي: وهذا يقتضي أنه شرط عنده لصحة الأذان.

ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة، وفي إسناده ضعف.

(وقالت عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها: **(كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)** وقد تقدم هذا التعليق في (باب تقضي الحائض المناسك كلها) من (كتاب الحيض) وأن مسلماً وصله.

قال الحافظ: وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النَّخَعي، وهو قول مالك والكوفيين؛ لأن الأذان من جملة الأذكار، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة، ولا من استقبال القبلة، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات، وجعل الأصبع في الأذن.

قال وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم، انتهى.

وقولـه رحمـه الله: كما لا يستحـب الخشوع فيـه، ودعـواه أن الالتفات وجعل الأصبع في الأذن ينافيه، فيه نظر.

* * *

٦٣٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلالاً يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، **(قال: حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه)** أبي جحيفة، **(أنه رأى بلالاً يؤذن)**، قال أبو جحيفة: **(فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان)**، كذا أورده مختصراً، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال: (فجَعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح)، وهذا فيه تقييد الالتفات في الأذان، وأن محله عند الحيعلتين.

قال الحافظ: وفي رواية عبد الرزاق، عن الثوري في هذا الحديث زيادتـان أحدهمـا: الاستـدارة، والأخرى: وضـع الأصبع فـي الأذن، ولفظه عند الترمذي: (رأيت بلالاً يؤذن، ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه).

قال: فأما قوله: (ويدور) فهو مدرج، ثم بيَّن وجه الإدراج،

وذكر أن قيس بن الربيع رواه عن عون فقال في حديثه: (ولم يستدر) أخرجه أبو داود، ولكن نقل القَلْقَشَنْدي عن ابن دقيق العيد في «الإمام» بأن الترمذي روى حديث عبد الرزاق الذي فيه الاستدارة، وقال فيه: حسن صحيح.

قال: وأما الحكم بإدراج قوله: (ويدور)، وأن عبد الرزاق وهم فيه، ففيه نظر عندي، ثم ساق سند الطبراني من غير طريق عبد الرزاق، وفيه: (فجعل أصبعيه في أذنيه وجعل يستدير)، انتهى.

ثم قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله.

ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره، فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله.

وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين.

واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط؟، وقدماه قَارَّتَانِ مستقبل القبلة؟ أي: وهذا هو المعروف في مذهبنا، واختلف أيضاً هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانيتين مرة، أو يقول: حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى؟

قال: ورجح الثاني؛ لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما.

قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث، أي: وهو المعروف في

المذهب أيضاً، وفي «المغني» لابن قدامة، عن أحمد: أنه لا يدور إلا إن كان على منارة بقصد إسماع أهل الجهتين.

وأنكر الاستدارة مالك في «المدونة» إنكاراً شديداً، وقال ابن القاسم بلغني عنه أنه قال: إن كان يريد الأسماع فلا بأس بها.

قال: وأما وضع الأصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضاً عن سفيان، أخرجه أبو عوانة، وله شواهد منها ما في «أبي داود» في أثناء حديث عن بلال قال: فجعلت أصبعي في أذني فأذنت.

ولابن ماجه في حديث سعد القرظ: أنه ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك»، في إسناده ضعف.

وله فائدتان؛ إحداهما: أن يكون أرفع لصوته كما ذكر.

الثانية: أنه علامة يستدل بها الأصم على الأذان، وكذا الرائي من بعد.

ولم يَرِدْ تعيين الأصبع التي يستحب وضعها، وجزم النَّووي في «نكته على التنبيه» بأنها المسبحة، وإطلاق المسبحة مجاز عن الأنملة.

قال الترمذي: واستحب الأوزاعي وضعهما في الإقامة أيضاً.

* * *

٢٠ ـ بَابُ
قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا (الصَّلَاةُ)، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

(باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة) أي: هل يكره أم لا؟

(وكره ابن سيرين أن يقول)؛ أي: الرجل: (فاتتنا الصلاة)، وسقط لفظ (الصلاة) في رواية، ولكن ليقل: (لم ندرك)، وقد وصل هذا التعليق ابن أبي شيبة عن الزهري، عن ابن عون قال: (كان محمد ـ يعني ابن سيرين ـ يكره) فذكره، قال البخاري ـ رداً على ابن سيرين ـ: (وقول النبي ﷺ) فهو مبتدأ مرفوع وخبره قوله: (أصح) ليس المراد منه أنه أفعل تفضيل، بل معناه أنه صحيح بالنسبة إلى قول ابن سيرين؛ فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه، فإن الشارع أطلق لفظ الفوات، فدل على الجواز.

وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة: (فقلت: يا رسول الله! فأتتنا الصلاة، ولم ينكر عليه ﷺ)، وابن سيرين إنما كرهه من جهة اللفظ حيث قال: (وليقل لم ندرك)، وهذا محصل

معنى الفوات، لكن قوله: (لم ندرك) فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتتنا، فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين، قاله في «الفتح».

* * *

٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، **(قال: حدَّثنا شيبان)** هو ابن عبد الرحمن النحوي، **(عن يحيى)**، هو ابن أبي كثير، **(عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه)** أبي قتادة، الحارث بن ربعي الأنصاري، ولمسلم من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى: التصريح بإخبار عبدالله له به، وبإخبار أبي قتادة لعبدالله.

(قال: بينما) بالميم، **(نحن نصلي مع النبي)**، وفي رواية: (مع رسول الله) (ﷺ، **إذ سمع جَلَبَة رجال)**، وفي رواية: (الرجال)، بالتعريف.

قال الحافظ: وهي للعهد الذهني، وقد سمي منهم أبو بكرة، و(جَلَبَة) بجيم ولام وموحدة مفتوحات؛ أي: أصواتهم حال حركتهم

واستعجالهم، واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته.

(فلما صلى)؛ أي: فرغ من صلاته، **(قال: ما شأنكم)**؛ أي: ما حالكم حيث وقع منكم الجَلَبة؟ **(قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فلا تفعلوا)**، ولأبي ذر: (أي: لا تستعجلوا) وذكره بلفظ الفعل؛ مبالغة في النهي عنه.

(إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة)، وفي رواية: (السكينة)، ويأتي الكلام على الروايتين في الباب الذي يليه، **(فما أدركتم)**؛ أي: مع الإمام من الصلاة **(فصلوا وما فاتكم)** منها **(فأتموا)**، ويأتي الكلام على المتن في الباب الذي بعده.

قال الحافظ: وموضع ترجمة هذا الباب وما بعده من (أبواب الأذان والإقامة) أن الشخص عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئاً، فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات، وكيفية العمل عند فوات البعض، ونحو ذلك، انتهى.

* * *

٢١ ـ بَابٌ
لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأتها بالسكينة والوقار، وقال: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، قاله أبو قتادة عن النبي ﷺ)؛ أي: هذا باب يُذكر فيه: لا يسعى . . . إلخ، كذا هذا الباب مع هذه الترجمة في غالب الأصول وفي بعضها: (باب ما أدركتم فصلوا. . .) إلخ، فأسقط قوله: (لا يسعى إلى الصلاة) إلى قوله: (والوقار)، وقال: وهو منسوب في «اليونينية» إلى الأربعة (هـ، ص، س، ط).

وقال البِرْماوي: وفي بعضها: (باب فليأتها بالسكينة والوقار. . .) إلخ.

وقال الحافظ: قوله: (في باب لا يسعى إلى الصلاة. . .) إلخ، سقطت هذه الترجمة من رواية الأَصِيلي ومن رواية أبي ذر، عن غير السرخسي، وثبوتها أصوب؛ لقوله فيها: (وقاله أبو قتادة)؛ لأن الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة، ولو لا ذلك لعاد الضمير إلى

المتن السابق، فيكون ذكر أبي قتادة تكرار بلا فائدة؛ لأنه ساقه عنه، انتهى.

ومقتضاه أن الساقط من أول الترجمة إلى قوله: (فأتموا)، أما إذا كان الساقط قوله: (لا يسعى إلى الصلاة) إلى قوله: (والوقار) فتصير الترجمة هكذا (باب ما أدركتم فصلوا...) إلخ، وهي رواية الأربعة، فمرجع الضمير في قوله: (قاله أبو قتادة) هو قوله: (ما أدركتم...) الخ، ولا تكرار حينئذ، والله أعلم.

* * *

٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيْدِ بنِ المسيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وبالسند قال:

(**حدثنا آدَمُ**) بن أبي إياس (**قال: حدثنا ابن أبي ذِئب**) هو محمد ابن عبد الرحمن، (**قال: حدثنا الزُّهري**) محمد بن مسلم بن شهاب، (**عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعن الزهري**)؛ أي: وبالإسناد الذي قبله، وهو آدم، عن أبي ذئب، عن الزهري، عن شيخين حدثاه به، عن أبي هريرة، وقد جمعها المصنف في (باب المشي

إلى الجمعة)، عن آدم فقال فيه: (عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة)، وكذا أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعيد، عن الزهري عنهما، والترمذي أخرجه من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، [عن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري][1]، عن سعيد وحده.

(عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: إذا سمعتم الإقامة)؛ أي: للصلاة، وهو أخص من قوله في حديث أبي قتادة: (إذا أتيتم الصلاة).

قال الحافظ: لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة؛ لأن المِسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع، فغيره ممن يجيء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع من باب الأولى.

قال: وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا، فقال: الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع حينئذ يصل إليها وقد انبهر، فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك، فإن الصلاة لا تقام حتى يستريح، انتهى.

وقضيته أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله: (إذا أتيتم الصلاة)؛ لتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد هذا بالإقامة؛ لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة)، بالنصب على الإغراء، وبالرفع على الابتداء، والخبر والجملة في موضع الحال، وفي رواية: (وعليكم بالسكينة)، واستشكل الزَّرْكشي وتبعه البِرْماوي وغيره دخول الباء قالوا: لأن عليك يتعدى بنفسه، قال تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[المائدة: ١٠٥].

وأجاب في «المصابيح»: بأنه لا إشكال البتة؛ لأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التعدي واللزوم حكمَ الأفعال التي هي بمعناها، إلا أن الباء تزاد في مفعولها كثيراً؛ لضعفها في العمل، فتعدى بحرف عادته إيصال اللازم إلى المفعول، قاله الرضي وغيره.

وفي «الصحاح»: وتقول: عليَّ زيداً وعليَّ بزيدٍ، ومعناه أعطني، قال: وهلاَّ استشكل الزَّرْكشي: (اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بعمرو بن هشام)، انتهى. وكذا رده الحافظ، واستشهد لدخول الباب بورودها في أحاديث كثيرة.

ثم قال: على أن الذي علل به هذا المعترض غير مُوفٍ بمقصوده؛ إذ لا يلزم من جواز تعديته بنفسه امتناع تعديته بالباء، إذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين، والله أعلم، انتهى.

وهو جواب صحيح، وتعقب العَيني له: بأن نفي الملازمة غير صحيح، ليس بمتجه، ونظيره: نصحته وشكرته، من الأفعال التي تتعدى بنفسها.

(والوقار)، ضبطه في «اليونينية» بالحركات الثلاث؛ أي: باعتبار

الروايتين في (السكينة).

قال عياض والقرطبي: والوقار بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد.

وقال النَّووي: الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة، كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

(ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد، قال الحافظ: والحكمة في الإتيان كذلك، تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر نحو حديث الباب، وقال في آخره: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة)، أي: إنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي له اجتنابه.

قال النَّووي: نبه بذلك على أنه لولم يدرك من الصلاة شيئاً لكن محصلاً لمقصوده، لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطا، وهو معنى مقصود لذاته، وردت فيه أحاديث، كحديث جابر عند مسلم: «إن بكل خطوة درجة»، ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيَّب عن رجل من الأنصار مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى وقد صلوا بعضاً وبقي بعض،

فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك».

قال الحافظ: ويستفاد من ذلك الردُّ على أول قوله في حديث أبي قتادة: (لا تفعلوا)؛ أي: الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار، كمن خاف فوت التكبيرة فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهَوَيْه، انتهى.

ولا يعارض الأمر بالسكينة قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]؛ لأن المراد به الذهاب، يقال: سعيت إلى كذا، بمعنى ذهبت، ويأتي بمعنى العمل والقصد، يقال: سعيت في حاجتك، لا أن المراد به الإسراع، كما يأتي في أول (كتاب الجمعة).

(فما أدركتم فصلوا) الفاء جزاء شرط محذوف، أي: إذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا، والتقدير: إذا فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع.

واستدل به على حصول فضيلة الجماعة [بإدراك جزء من الصلاة؛ لأنه لم يفصل في المدرك منها بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور.

وقيل: لا تدرك الجماعة][1] بأقل من ركعة، للحديث السابق: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك»، وقياساً على الجمعة، وقد تقدم الجواب عنه هناك بأنه ورد في (الأوقات)، وأما في الجمعة فإنه قد ورد فيها حديث خاص.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجده عليها، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من الأنصار مرفوعاً: «من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها»، قاله في «الفتح».

(وما فاتكم فأتموا)؛ أي: أكملوا، هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: (فاقضوا)، وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع إخراجه إسناده في «صحيحه»، لكن لم يَسق لفظه.

قال الحافظ: واختلفوا أيضاً في حديث أبي قتادة، فرواية الجمهور: (فأتموا)، وغيرهم: (فاقضوا)، وكذا اختلف في حديث أبي ذر، ثم قال: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: (فأتموا)، وأقلها بلفظ: (فاقضوا).

قال: وإنما تظهر فائدة ذلك إن جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحد واختلف في لفظ منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً، لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾[الجمعة: ١٠] ويَرِد بمعانٍ أُخر، فيحمل قوله هنا: (فاقضوا) على معنى الأداء والفراغ، فلا يغاير قوله: (فأتموا)، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: (فاقضوا) على أن

ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته، حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وترك القنوت، بل هو أولها، وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الإتمام لا يكون إلا للآخر، لأنه يقع على باقي شيء سبق، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد.

وقول ابن بطال: إنما تشهد لأجل السلام؛ لأن السلام يستدعي سبق تشهد، ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور، واستدل ابن المنذر لذلك: بأنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا بالركعة الأولى.

قال: وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور، فإنهم قالوا يقضي ما فاته من قراءة السور مع الفاتحة في الرباعية، ولم يستحبوا له الجهر في الركعتين الباقيتين، وكأن الحجة فيه قول عليٍّ رضي الله عنه: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن، أخرجه البيهقي. وعن إسحاق والمزي لا يقرأ إلا بالفاتحة فقط، وهو القياس.

قال: واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له الركعة؛ للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته القيام والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، بل حكاه البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضُّبَعي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من

المتأخرين، وحجة الجمهور حديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، ولم يأمره بإعادة تلك الركعة، انتهى.

* * *

٢٢ ـ بَابٌ
مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ

(بابٌ) بالتنوين، يذكر فيه (متى يقوم الناس) الحاضرون للصلاة (إذا رأو الإمام عند الاقامة)، قيل: أورد الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لأن قوله في الحديث: «لا تقوموا» نهي عن القيام، وقوله: «حتى تروني» تسويغ للقيام عند الرؤية، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ولذلك اختلف السلف في وقته، كما سيأتي، قاله في «الفتح».

٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، (قال: حدثنا هشام) هو الدَّسْتَوائي، قال الحافظ: وقد رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، شيخ البخاري فيه هنا، عن أبان العطار، عن يحيى، فلعل له فيه شيخين.

(قال: كتب إليَّ يحيى)، زاد في رواية: (ابن كثير)، وهذا ظاهر

في أنه لم يسمعه منه، وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم، عن هشام وحجاج الصواف، كلاهما عن يحيى.

قال الحافظ: وهو من تدليس الصيغ.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: الكتابة عندهم من طرق التَّحمل، وهي أن يكتب مسموعه إلى غائب أو لحاضر سواء قرنت بإجازة أم لا، معدودة في السند الموصول.

(عن عبدالله بن أبي قتادة) وصرح أبو نعيم في «مستخرجه» من وجه آخر، عن هشام: (أن يحيى كتب إليه: أن عبدالله بن أبي قتادة حدثه)، فأمن بذلك تدليس يحيى، قاله الحافظ.

(عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة)**؛ أي: ذكرت ألفاظ الإقامة **(فلا تقوموا)**؛ أي: إلى الصلاة **(حتى تروني)**؛ أي: خرجت، وصرح به في رواية لمسلم، ولابن حبان: (حتى تروني خرجت إليكم)؛ أي: فقوموا حينئذ.

واختلف في وقت القيام إلى الصلاة فقال مالك في «الموطأ»: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدد، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل والخفيف.

وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان معهم الإمام في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة.

وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة)، وكذا روي عن أصحاب عبدالله، وهو قول أحمد.

وعن سعيد بن المسيَّب قال: إذا قال المؤذن ـ أي: المقيم ـ: (الله أكبر) وجب القيام، وإذا قال: (حي على الصلاة) عدلت الصفوف، وإذا قال: (لا إله إلا الله) كبَّر الإمام.

وعن أبي حنيفة: يقومون إذا قال: (حي على الصلاة)، فإذا قال: (قد قامت الصلاة) كبَّر الإمام.

وأما إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا، وحديث الباب حجة عليهم.

وفيه: جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها، وتقدم إذنه في ذلك.

قال القرطبي: وظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة في «مسلم»: أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، قال: ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ، فلأول ما يراه يشرع في الإقامة، قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

قال الحافظ: ويشهد له رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب: (أن الناس كانوا ساعةَ يقول المؤذن: الله أكبر يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي الرسول ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف).

قال: وأما حديث أبي هريرة الآتي قريباً: أقيمت الصلاة فسوى

الناس صفوفهم فخرج النبي ﷺ، ولفظه في «مستخرج أبي نعيم»: وصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا، ولفظه عند مسلم: أقيمت الصلاة فقمنا، فَعَدَّلنا الصفوفَ قبل أن يخرج إلينا، فأتى فقام مقامه)، الحديث.

وعنه في رواية أبي داود: أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ، فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك كان وقع لبيان الجواز، أو بأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولولم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره، ولا يرد على هذا حديث أنس الآتي: أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم؛ لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، وفعله لبيان الجواز، انتهى.

* * *

٢٣ - بَابٌ
لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

(باب) بالتنوين: **(لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار)**، قال الحافظ: كذا في رواية الحَمُّوِي، وفي رواية المستملي: (باب لا يسعى إلى الصلاة)؛ أي: بدل قوله: (لا يقوم إلى الصلاة) فحسب، وسقطا من رواية الكُشْمِيْهني؛ أي: فعنده: (باب ليقم إليها بالسكينة والوقار)، وجُمعا في رواية الباقين، بلفظ: (باب لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلاً) إلخ، أي: وليقم إليها بالسكينة والوقار، انتهى.

وترجمة السيوطي بهذه الأخيرة، ثم قال: سقطت الجملة الأولى فقط للحَمُّوِي، والثانية والثالثة فقط للمستملي، والأولى والثانية فقط للكُشْمِيْهني، انتهى. وبه تبين مراد الحافظ من الروايات المذكورة.

وفي القَسْطَلاني: أن رواية المستملي: (باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار)، والله أعلم.

قال الحافظ: وكأن المصنف يشير بقوله: (لا يسعى) إلى رواية المستملي عن أبي هريرة، ولفظه: (إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها

أحدكم)، وعند المصنف عنه أيضاً في (كتاب الجمعة): (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون).

* * *

٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

[تابعه علي بن المبارك][1].

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نُعيم**) الفضل بن دُكين، (**قال: حدثنا شيبان**) بن عبد الرحمن النحوي (**عن يحيى**) بن أبي كثير (**عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه**) أبي قتادة (**قال: قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا**) إليها (**حتى تروني**) خرجت، فإذا رأيتموني فقوموا إليها (**وعليكم بالسكينة**)، وفي رواية: (وعليكم السكينة) بحذف الباء.

وتقدم الكلام على الحديث قريباً.

(**تابعه**)؛ أي: تابع شيبان عن يحيى بن أبي كثير على هذه الزيادة، (**علي بن المبارك**) البصري، ومتابعته وصلها المؤلف في (كتاب الجمعة)، وفائدتها التقوية، وقد سقطت في رواية.

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «اليونينية».

٢٤ ـ بَابٌ
هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

(بابٌ) بالتنوين: (هل يخرج) الشخص (من المسجد)؛ أي: بعد النداء بالصلاة، (لعلة)؛ أي: لضرورة، كَحَدث؟ نعم يخرج، كما دل عليه حديث الباب.

قال الحافظ: وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، عن أبي هريرة: أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن قال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ، فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليست له ضرورة، فيلحق بالجنُبِ المحدثُ والراعفُ والحاقنُ ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومَن في معناه، وقد أخرجه الطبراني عن أبي هريرة فصرَّح برفعه إلى النبي ﷺ، وبالتخصيص، ولفظه: «لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ

الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ انتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأويسي القرشي (قال: حدَّثنا إبراهيم بن سَعْد) بسكون العين، ابن إبراهيم الزهري، (عن صالح بن كيسان) المدني، (عن ابن شهَابٍ) الزهري، (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

(أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة وعُدِّلت)؛ أي: سويت (الصفوف)، قال الكَرْماني: كيف أقيمت الصلاة، والإقامة لا تكون إلا بنظر الإمام، ولم عدلت الصفوف قبل خروجه؟ فأجاب: بأن لفظة (قد) تقرب الماضي من الحال، فمعناه خرج في حال الإقامة وفي حالة التعديل، أو علموا بالقرائن خروجه، أو أذن له في الإقامة ولهم في التعديل، انتهى.

وهذا الأخير تقدم قريباً أنه من فوائد حديث أبي قتادة في (باب متى تقوم الساعة).

وذكر الحافظ أجوبته الثلاثة ثم قال: وتقدم ـ أي: في أثناء الجمع بين هذا وبين حديث أبي قتادة: «لا تقوموا حتى تروني» ـ: احتمال أن يكون ذلك سبباً للنهي، فلا يلزم منهم مخالفتهم له.

قال: ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده؛ لتعقيب الإقامة بالتسوية، وتعقيب التسوية بخروجه، جميعاً بالفاء.

ويحتمل أن يجمع بين الروايتين بأن الجملتين وقعتا حالاً، أي: خرج والحال أن الصلاة أقيمت والصفوف عدلت، انتهى.

(حتى إذا قام) عليه الصلاة والسلام **(في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف)**، وجملة (انتظرنا) حالية، وهو العامل في (إذا)، وقوله: (انصرف)؛ أي: إلى حجرته، هو جواب (إذا)، كذا قاله الكَرْماني وتبعه البِرْماوي والعَيني والقَسْطَلاني، وفيه: أن المعروف في (إذا) أنها خافضة لشرطها منصوبة بجوابها، فعليه يكون العامل فيها (انصرف)؛ لأنه الجواب لا (انتظرنا).

وأقول: الأقرب أن يكون (انتظرنا) معطوفاً على (قام) بحذف حرف العطف، أو (انتظرنا) هو الجواب، و(انصرف) معطوف عليه بحذف حرف العطف، والله أعلم.

ولمسلم: (حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، فانصرف)، وللمصنف في (باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب) من (أبواب الغسل) بلفظ: (فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب).

وفيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لما رواه أبو داود عن أبي بكرة: (أن النبي دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم).

ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً: (أنه ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا).

قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: (كبَّر) على: (أراد أن يكبر) وأنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النَّووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح.

قال: ودعوى ابن بطال أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام، قال: فناقض أصله، فاحتج بالمرسل = متعقبةٌ بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقاً، بل يحتج منها لما يعتضد، والأمر هنا كذلك؛ لحديث أبي بكرة الذي ذكرناه، انتهى.

(قال) قال الكَرْماني: استئناف، وقال الحافظ: أو حال في رواية: (وقال)، **(على مكانكم)** أي: كونوا على مكانكم، أو اثبتوا على مكانكم، **(فمكثنا على هيئتنا)**، بفتح الهاء بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة، والمراد أنهم استمروا على الكيفية التي تركهم عليها، وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة، وفي رواية: (على هينَتنا) بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة، والهينة: الرفق، قال الحافظ: ورواية الجماعة أوجه.

(حتى يخرج إلينا) من الحجرة حال كونه **(ينطف رأسه)**، بكسر الطاء وضمها؛ أي: يقطر، كما صرح به في الرواية التي بعد هذه **(ماءً)**

نصب على التمييز، (**وقد اغتسل**)، زاد الدَّارَقُطني (فقال: إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل).

قال في «الفتح»: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في (كتاب الغسل): جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة؛ لأجل التشريع.

وفيه: طهارة الماء المستعمل، وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ لأن قوله في الرواية الآتية: (فصلى)، ظاهر في أن الإقامة لم تُعَد.

قال: والظاهر أنه مقيد بالضرورة، وتقدم الكلام على ذلك في (كتاب الغسل)، فراجعه وبأمن خروج الوقت.

وعن مالك: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر.

وفيه: أنه لا حياء في أمر الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم، كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف.

وفيه: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة.

وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد، فأراد الخروج منه، أن يتيمم كما تقدم في (الغسل).

وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة، وسيأتي قريباً في باب مفرد.

وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.

ثم قال: تنبيه: وقع في بعض النسخ هنا: (قيل لأبي عبدالله ـ أي: البخاري ـ: إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا؟ قال: نعم، قيل: فينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً؟ قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير، انتظروا قياماً، ووقع هذا في بعضها آخر الباب الذي بعده، انتهى.

* * *

٢٥ ـ بَابُ
إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ، انْتَظَرُوهُ

(باب) بالتنوين: (إذا قال الإمام: مكانكم)، وهذا اللفظ هو رواية يونس السابقة في (باب الغسل).

(حتى يرجع) بالتحتية؛ أي: الإمام، وفي رواية: بالنون، وفي أخرى: (حتى أرجع)، وفي أخرى: (حتى رجع) بصيغة الماضي.

(انتظروه) هو جواب (إذا)، وهو بصيغة الماضي أيضاً، وفي بعض الأصول: (حتى إذا رجع انتظروه)، وكان في أصل «اليونينية» كذلك، ثم ضرب بالحمرة على لفظة (إذا).

٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهْوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق) كذا هو غير منسوب في جميع الروايات، وجزم المزي بأنه إسحاق بن منصور لا ابن راهَوَيْه، وإن كان في «مسنده» عن الفِرْيابي قاله الحافظ، قال: **(حدثنا)** وفي رواية: (أخبرنا) **(محمد بن يوسف)** هو الفِرْيابي، وقد أكثر البخاري عنه بغير واسطة، **(قال: حدَّثنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: أقيمت الصلاة فسوَّى الناس)**؛ أي: عدَّلوا **(صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ، فتقدم)** عليه الصلاة والسلام **(وهو جنب)**؛ أي: في نفس الأمر، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم، وفي رواية يونس في (الغسل): (فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب)؛ أي: تذكر، لا أنه ذكره لفظاً كما مرَّ.

(ثم قال)، وفي رواية: (فقال): **(على مكانكم)**؛ أي: اثبتوا، **(فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماءً فصلى بهم)**، وقد مضت فوائد هذا الحديث في الباب الذي قبله.

* * *

٢٦ - بَابُ
قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا

(**باب قول الرجل: ما صلينا**)، وفي رواية: (باب قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا)، قال ابن بطال: فيه رد لقول إبراهيم النَّخَعي: يكره أن يقول الرجل: لم نصل، ويقول: نصلي.

قال الحافظ: وكراهة النَّخَعي لذلك إنما هي في حق منتظر الصلاة، وقد صرح به ابن بطال، ومنتظر الصلاة في صلاة، كما ثبت بالنص، فإطلاق المنتظر: ما صلينا، يقتضي نفي ما أثبته الشارع، فلذلك كرهه، والإطلاق الذي في حديث الباب إنما كان من ناسٍ لها أو مشتغلٍ عنها بالحرب، كما تقدم تقريره في (باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت).

قال: والذي يظهر لي أن البخاري أراد أن ينبِّه على أن الكراهة المحكية عن النَّخَعي ليست على إطلاقها، لما دل عليه حديث الباب.

قال: ولو أراد الرد على النَّخَعي مطلقاً؛ لأفصح به، كما أفصح بالردِّ على ابن سيرين في ترجمة (فاتتنا الصلاة).

قال: ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ لا من قول الرجل.

قال: لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضاً، وهو عمر، كما أورده في (المغازي)، وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه، ولولم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة.

قال: ويدخل في هذا ما في «الطبراني» من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة: (فقالوا: يا رسول الله! سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس)، انتهى.

وأجاب الكَرْماني عن وجه المطابقة بأن قول عمر: (ما كدت أن أصلي)؛ بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال.

قال العَيني: وهو الأوجه، إذ الأحسن أن تقع المطابقة بين الترجمة والحديث الذي يذكره في الباب.

* * *

٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَان وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ـ يَعْنِي العَصْرَ ـ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، **(قال: حدثنا شيبان)** بن عبد الرحمن النحوي، **(عن يحيى)** بن أبي كثير، **(قال: سمعت أبا سلمة)** بن عبد الرحمن، حال كونه **(يقول: أخبرنا جابر بن عبدالله)** الأنصاري: **(أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(يوم الخندق فقال: يا رسول الله! والله)**، سقط لفظ (والله) في رواية، **(ما كدت أن أصلي)** العصر، وسقط لفظ (أن) في رواية، **(حتى كادت الشمس تغرب وذلك)**؛ أي: القول أو المجيء، قاله الكَرْماني، **(بعدما أفطر الصائم)**؛ أي: بعد الغروب.

قال الحافظ: استشكل الكَرْماني كيف يكون المجيء بعد المغرب مع تصريحه بأنه جاء في اليوم، ثم أجاب: بأن المراد بقوله: (يوم الخندق) زمان الخندق، والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت، انتهى.

قال: والذي يظهر لي أن الإشارة بقوله: (وذلك بعد ما أفطر الصائم) إشارة إلى الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي ﷺ، لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر، فإنه كان قبل الغروب، لما يدل عليه: (كاد).

قال: وأما إطلاق اليوم وإرادة زمان الوقعة لا خصوص النهار فهو كثير، انتهى.

وتقدم في ذلك الباب أن ميل الكَرْماني إلى أن عمر ما صلى إلا بعد

المغرب، وصرح به هنا كما مرَّ قريباً، خلاف ما جرى عليه الحافظ.

(فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها)، قال جابر: **(فنزل النبي ﷺ إلى بُطْحَان)**، بضم الموحدة وسكون الطاء، كذا ضبطه المحدثون كما مرَّ، وهو واد بالمدينة، **(وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر)**، وفي رواية: (ثم صلى)؛ يعني: العصر **(بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب)**، وبقية فوائد الحديث تقدمت في ذلك الباب.

* * *

٢٧ ـ بَابُ
الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

(باب الإمام) بإضافة الباب إلى تاليه، (تعرِض) بكسر الراء؛ أي: تظهر (له الحاجة بعد الإقامة)؛ أي: هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا؟ وهذا الباب [و]الذي بعده الأليق بهما أن يذكرا بعد قوله: (باب إذا قال الإمام مكانكم).

٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو مَعْمَر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما، (عبدالله ابن عَمرو) بفتح العين، المقعَد، التميمي مولاهم، (قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري، (قال: حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب). وسقط لفظ (هو) في رواية، (عن أنَسٍ)، زاد في رواية: (ابن مالك)، (قال: إذا أقيمت الصلاة): أي: العشاء، كما في رواية

لمسلم، (**والنبي ﷺ يناجي**)؛ أي: يحدث (**رجلاً**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، قال: وذكر بعض الشراح، أي: وهو ابن الملقن أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام، ولم أقف على مستند ذلك، قيل: ويحتمل أن يكون مِلكاً من الملائكة جاء بوحي من الله ﷻ، قال: ولا يخفى بُعد هذا الاحتمال، انتهى.

(**في**) وفي رواية: (إلى) (**جانب المسجد فما قام**) عليه الصلاة والسلام (**إلى الصلاة حتى نام القوم**)، كذا هو في الأصول.

وفي شرح الحافظ: (حتى نام بعض القوم)، زاد المصنف في (الاستئذان): (ثم قام فصلى)، وفي «مسند إسحاق بن راهَوَيْه»: (حتى نعس بعض القوم)، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن متفرقاً، وقد تقدم الكلام على المسألة في (باب الوضوء من النوم).

وفي الحديث: جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه.

قال في «الفتح»: واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أنه إذا قال: (قد قامت الصلاة) وجب على الإمام التكبير.

قال: وحكم هذه الترجمة مختص بالإمام؛ لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين ـ أي: ولا الإمام ـ بخلاف الإمام، وقصد بذلك الرد على ابن المُنَيِّر حيث قال: إن حكم الترجمة عام.

ثم قال الحافظ: ولما كانت مسألة الكلام بين الإقامة والإحرام تشمل المأموم والإمام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالإمام فقال:

* * *

٢٨ ـ بَابُ
الكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

(باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقاً.

٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً عَلَيهِ لَمْ يُطِعْهَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا عَيَّاش بن الوليد**) بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره شين معجمة، الرَّقَّام، (**حدثنا عبد الأعلى**) هو ابن عبد الأعلى السَّامي، بالمهملة، (**قال: حدَّثنا حُميد**) هو الطويل، (**قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة**) يشعر بأن الاختلاف في حكم المسألة كان قديماً، (**فحدثني عن أنس بن مالك**) ظاهره أن حميداً أخذه

عـن أنس بواسطـة، ورواه عامـة أصحـاب حميـد عنه عـن أنس بغيـر واسطة، أخرجه أحمد وجماعة كذلك.

وقد قال البزار: إن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك.

قال الحافظ: لكن لم أقف في شيء من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من أنس، وهو مدلس، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة، انتهى.

(قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه)؛ أي: منعه من الدخول في الصلاة **(بعد ما أقيمت الصلاة)**، زاد ابن حبان: (حتى نعس بعض القوم).

قال الحافظ: ويدخل في هذا الباب ما سيأتي في (أبواب الإمامة) من طريق زائدة، عن حميد: قال: حدثنا أنس قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا»، لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالأول أظهر في جواز الكلام مطلقاً، والله أعلم، انتهى.

وفي أصل «اليونينية»: زيادة قوله: (وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه، لم يطعها)، وكتب عليه علامة السقوط لابن عساكر وأبي ذر والأَصِيلي، وليس هو في أصول كثيرة، واللائق به الباب الآتي قريباً، كما هو مذكور هناك في الأصول وفي «اليونينية» أيضاً، والله أعلم.

* * *

٢٩ ـ بَابُ
وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا.

(باب وجوب صلاة الجماعة) قال الحافظ: ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رأينا من نسخ، بل اتبع به (كتاب الأذان) لتعلقه به، لكن ترجم عليه أبو نعيم في «مستخرجه»: (كتاب صلاة الجماعة)، وكأنها رواية شيخه أبي أحمد الجرجاني، انتهى.

(قال الحسن)؛ أي: البصري: **(إن منعته)**؛ أي: الشخص، **(أمه عن العشاء)**؛ أي: عن حضور صلاتها **(في الجماعة)**، وفي رواية: (في جماعة) بالتنكير، **(شفقة عليه)**، لفظ (عليه) هنا ساقط من «اليونينية»، ثابت فيها في الرواية الساقطة قبيل الباب، **(لم يطعها)** قال الحافظ: وبتَّ المصنف الحكم بوجوب الجماعة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب، والأثر الذي ذكره الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين؛ أي: لأن طاعة الوالدين واجبة حيث لا معصية فيها، وترك الجماعة معصية عنده، وذلك لما عرف من عادته

أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد المحتملات في حديث الباب.

قال: وبهذا يُجاب مَن اعترض عليه: بأن قول الحسن يستدل له لا به.

قال: ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في «كتاب الصيام» للحسين بن الحسن المروزي، بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعاً فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر، قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة، وسيأتي الكلام على اختلافهم في وجوبها.

* * *

٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالك) الإمام

المشهور، **(عن أبي الزناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن ابن هرمز، وفي رواية الشراح من طريق شعيب، عن أبي الزناد: (وسمع الأعرج)، **(عن أبي هريرة)** ﷺ **(أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده)** هو قسم كان ﷺ يقسم به كثيراً، ومعنى (بيده)؛ أي: بقدرته وتدبيره، **(لقد هممت)** جواب القسم، والهَمُّ: العزم، وقيل: دونه، ومضارعه: أهُم بضم الهاء، وزاد مسلم في أوله: (أنه ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات، فقال: لقد هممت)، فأفاد ذكر سبب الحديث.

(أن آمر بحطب ليحطب) بلام التعليل، وضبطه الكَرْماني كالبِرْماوي بذلك، وبجزمه على اللام للأمر، وفي رواية الأكثرين بالفاء، وكذا هو في «الموطأ»، وكلاهما مبنيان للمفعول، والثاني منصوب بالعطف على المنصوب قبله، وكذا الأفعال الواقعة بعده.

قال الحافظ: ومعنى (يحطب): يكسر؛ ليسهل اشتعال النار به.

وتعقبه العَيني: بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة أن معنى (يحطب): يكسر، وإنما معناه: يجمع، يقال: حطب واحتطب إذا جمعت الحطب، انتهى.

قال القَسْطَلاني: ولابن عساكر وأبي ذر: (يُتَحطَب) بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء، ولابن عساكر: (فيحطَّب) بالفاء وتشديد الطاء، ولأبي الوقت: (فيُتَحطَّب) بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء أيضاً، وفي رواية: (فيحْتَطب) بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة، انتهى.

(ثم آمُر) بالمد وضم الميم، **(بالصلاة)** يحتمل أن تكون اللام للجنس، أي: أيَّ صلاة مفروضة، وللعهد، فقيل: يحتمل أنها العشاء، ويومئ إليها حديث الباب حيث قال في آخره: (لشهد العشاء)، ويؤيده رواية لأحمد: (لو لا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار)، وحديث ابن أم مكتوم عند أحمد وغيره: استقبل النبي ﷺ الناس في صلاة العشاء فقال: (لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق)، الحديث.

وقيل: إنها الجمعة، ويشهد له رواية عند البيهقي، لكنها شاذة، ويؤيده حديث ابن مسعود عند مسلم، وفيه الجزم بأنها الجمعة، وقوَّاه القرطبي في «شرح مسلم».

وقيل: يحتمل أنها العشاء والفجر معاً، فقد وقع في بعض طرق حديث الباب عند ابن حبان وغيره بلفظ: (يعني الصلاتين العشاء والغداة).

وجمع النَّووي والمحب الطبري بين الأحاديث هذه بتعدد الواقعة.

وحمل البيهقي رواية الجمعة على أنها المراد بها الجماعة، قال: لأن الجمعة ليست محل الخلاف.

(فيؤذن) بالبناء للمفعول، **(لها)**؛ أي: لأجلها، **(ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال)** قال في «الفتح»: أي: آتيهم من خلفهم.

وقال الجوهري: خالف إلى فلان؛ أي: أتاه إذا غاب عنه، أو المعنى: أخالف الفعل الذي أظهرته من إقامة الصلاة فأتركه، وأسير إليهم، أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، أو معنى أخالف: أتخلف؛ أي: عن الصلاة إلى قصد المذكورين، والتقييد بالرجال يُخرج النساء والصبيان، انتهى.

(فأحرِّق) بتشديد الراء، والمراد به التكثير، يقال: حرقه إذا بالغ في تحريقه، وروي بإسكان الحاء، من الإحراق، وهما لغتان، يقال: حَرَّقَ وأحْرَق، **(عليهم بيوتهم)** قال الحافظ: يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ـ أي: وإلا لقال: فأحرق بيوتهم ـ [بل المراد: تحريق المقصودين، والبيوت تبع للقاطنين بها، وفي رواية لمسلم: (فأحرق بيوتاً][1] على مَن فيها).

(والذي نفسي بيده) إعادة القسم مبالغة في التأكيد، **(لو يعلم أحدهم)**؛ أي: المتخلفون عن الصلاة، وأتى بشرط (لو) مضارعاً؛ استحضاراً للصورة المستبشعة **(أنه يجد عَرْقاً سميناً)** بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف، قال القاضي: هو العظم الذي عليه بقية لحم، وقال الجوهري: هو الذي أخذ عنه اللحم.

وفي «الفتح»: قال الخليل: العُراق العظم بلا لحم، فإن كان عليه لحم فهو عَرْق.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وفـي «المحكم» عن الأصمعي: العَـرْق ـ بسكون الراء ـ: قطعـة اللحم.

وقال الأزهري: العَرْق: واحد العُرَاق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم، ويبقى عليها لحم رقيق.

وفي «المحكم»: جمع العرق على عُراق ـ بالضم ـ عزيز، وقول الأصمعي هو اللائق هنا، انتهى.

(أو مِرْمَاتَينَ) تثنية مِرماة ـ بكسر الميم وحكي الفتح ـ وهي ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفها، ونقله المستملي في روايته عن الفِرَبْري في (كتاب الأحكام) كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

وقال الأخفش: المِرماة: لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدد يرمونها في كوم من تراب فمن أثبتها في الكوم غلب.

قال الحافظ: ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث؛ لأجل التثنية.

قال: وحكى الحربي عن الأصمعي: أن المرماة سهم الهدف، ثم ساق حديثاً عن أبي هريرة ما يؤيده وهو: «لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم شاة سمينة أو سهمان لفعل».

وقيل: المرماة سهم يتعلم به الرمي، وهو سهم دقيق مستو، غير محدد؛ أي: وهو قريب مما قبله.

وقال الزمخشري: تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه، ويدفعه ذكر العَرْق معه.

ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين؛ لأنهما مما يلهى به، انتهى.

(حسنتين) قال الكَرْماني: قال محي السنة: يقال: الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن، والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف، وكل واحد من هذين العظمين يكون عارياً من اللحم.

قال: وقال الطِّيْبي: (الحسنتين) بدل من (المرماتين) إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران، فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمِرماتين.

وقال الحافظ: وإنما وصف العرق بالسمن، والمرماة بالحسن، ليكون ثَمَّ باعث نفساني على تحصيلهما.

(لشهد العشاء) أي: صلاتها.

وفيه: الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

وقد استدل بالحديث من قال: إن الجماعة فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه.

وأجيب بأجوبة:

أحدها: أن التهديد بالتحريق يمكن أن يقع في حق تارك فرض الكفاية؛ لأنه يشرع قتالهم.

ونظر فيه الحافظ بأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة، وبأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك؛ أي: والشعار كان قائماً به ﷺ وبمن معه، كما مرَّ.

والقائل بأنها فرض عين: عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية؛ كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان.

وبالغ داود ومن تبعه فجعلوها شرطاً في صحة الصلاة، ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية، قال أحمد وغيره: إنها واجبة غير شرط.

وظاهر نصِّ الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ـ أي: وهو الذي صححه النَّووي وتبعه المتأخرون ـ وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة، وقد أجاب عن ظاهر حديث الباب بما مرَّ وهو أحد الأجوبة.

ثانيها: أنه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب؛ لأنه ﷺ همَّ بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين، ما همَّ بتركها إذا توجه.

وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، وثم بأنه ليس فيه دليل على أنه لو كان فعل ذلك لم يتداركها في جماعة أخرى.

ثالثها: لو كانت الجماعة فرض عين؛ لأخبرهم أن من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته منفرداً، فإنه وقت البيان، قاله ابن بطال والقاضي عياض، ورده ابن دقيق العيد: بأن البيان قد يكون بالتنصيص،

وقد يكون بالدلالة، ولما قال ﷺ: (لقد هممت)، إلخ، دل على وجوب الحضور، وهو كاف في البيان.

رابعها: أن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة، وإنما القصد المبالغة، ويرشد إلى ذلك تهديدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار من التحريق بالنار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، قاله الباجي وغيره.

وعورض بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً، فظهر بهذا حمل التهديد على حقيقته.

خامسها: ترك التحريق بعد التهديد دليل على عدم فرضيتها عيناً، وإلا لما عفا عنهم.

وتعقب بأنه ﷺ لا يهم إلا لما يجوز فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب؛ لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف، على أنه قد ورد في بعض طرق الحديث عند أحمد بيان سبب الترك، وهو قوله: (لولا ما في البيوت من النساء والذرية)، كما مرَّ.

سادسها: أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً، لا مجرد الجماعة، ويُرَدُّ بأن في رواية مسلم: (لا يشهدون الصلاة)؛ أي: لا يحضرون، وبأن في بعض طرقه: (لا يشهدون العشاء في الجميع)؛ أي: في الجماعة، وعند ابن ماجه عن أسامة بن زيد مرفوعاً: «لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم».

سابعها: أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل المنافقين

والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل، قاله ابن المُنَيِّر، وهو قريب من الوجه الرابع.

ثامنها: أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، بل للنفاق.

وتعقبه القاضي عياض وغيره باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على ترك الجماعة، مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه ﷺ كان مُعْرِضاً عنهم عالماً بطويتهم، وقد قال ـ أي: فيهم ـ: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

قال ابن دقيق العيد: هذا التعقيب لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه، ولا دليل على ذلك، فحينئذ كان مخيراً بين المعاقبةِ وتركِها، فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم، انتهى.

وتعقبه القَلْقَشَنْدي بأن الذي ذكره القاضي يتمُّ من غير ادعاء وجوب ترك المعاقبة.

ثم قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر»، الحديث، ولقوله فيه: «لو يعلم أحدهم»؛ لأن هذا الوصف لائق بالمنافق لا بالمؤمن الكامل.

قال: لكن المراد به: نفاق المعصية لا نفاق الكفر، ثم استدل بأدلة منها، قال: وهو أصرحها ما في أبي داود: (ثم آتي قوماً يصلون

في بيوتهم ليست بهم علة)، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، إلى أن قال: وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر، فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافق، وقد نهينا عن التشبه بهم، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها، وأطال في بيان ذلك.

وحاصله: أنه يميل أن الحديث يدل على وجوب الحضور.

تاسعها: أن فريضة الجماعة كانت في أول الإسلام؛ لأجل سد باب التخلف عن الصلاة عن المنافقين ثم نسخ، حكاه عياض.

قال الحافظ: ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد، وهو التحريق بالنار، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال.

قال: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، كما يأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا؛ لأن الأفضلية تقتضي الإشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز.

عاشرها: أن المراد بالصلاة هنا الجمعة لا باقي الصلوات.

وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء، وبحث فيه الحافظ تبعاً لابن دقيق العيد بما حاصله: أن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها، هل هي الجمعة أو العشاء، أو العشاء والفجر معاً؟ ـ أي: كما مر ـ ولم يكن بعضها أرجح من بعض، فلا استدلال

حينئذ؛ لأنه لا يتم إلا أن يتعين كونها غير الجمعة.

وفي الحديث: جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه، تنبيهاً على عظم شأنه.

وفيه: الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقاً.

وتقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسِرُّه أن المفسدة إذا زالت بالأهون من الزجر، اكتفي بها من الأعلى من العقوبة.

واستدل به كثير من المالكية وغيرهم على جواز العقوبة بالمال.

قال الحافظ: وفيه نظر، لما أسلفناه ـ أي: من أن ذلك نسخ ـ وباحتمال أن التحريق كان من باب ما لا يتم الواجب إلا به، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك اختفاؤهم في البيوت، فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم.

واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان ثَمَّ مصلحة.

وتعقب بأن الفاضل في هذه الصورة غائب، وهذا لا يُختلف في جوازه، وعلى مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها، قاله عياض وابن العربي.

قال الحافظ: ورواية أبي داود السابقة ترد عليها، فإن فيها: (إنهم كانوا يصلون في بيوتهم).

قال: نعم، يمكن الاستدلال منه بوجه آخر، وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها، كان مَن

تركها أصلاً ورأساً أولى، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل به لا دائماً ولا غالباً؛ لإمكان الفرار منه، أو إخماد النار بعد حصول المقصود منه، وهو الزجر والإرهاب، انتهى.

قال بعضهم: وهذا جري على أنهم كانوا مؤمنين، وهو الظاهر.

وفيه: جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر، فإنه عليه الصلاة والسلام، إنما همَّ بعد الإقامة؛ لأن ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم عن الجماعة.

وفي قوله في رواية أبي داود السابقة: (ليست بهم علة) دلالة أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة، ولو قلنا بفرضيتها، وكذا الجمعة.

وفيه: الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة، وكذا الجمعة لمثل هذا.

وفيه: جواز أخذ أهل الجرائم على غرة؛ لأن الوقت الذي همَّ فيه ﷺ عُهد منه فيه الاشتغال بالصلاة في الجماعة، فأراد أن يبغتهم فيه لتحققهم أنه لا يطرقهم فيه.

وفي سياقه: إشعار بأنه تقدم منه زجرهم على التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل.

وترجم عليه البخاري في (كتاب الأحكام) و(كتاب الإشخاص): (باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة)؛ لأن من اختفى منهم إذا امتنع لدداً ومطلاً، طُلب وأخرج من بيته بما يقدر عليه،

كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عنها بإلقاء النار عليهم في بيوتهم.

واستدل به ابن العربي على جواز إعلام محل المعصية، كما هو مذهب مالك.

قال الحافظ: وتعقب بأنه منسوخ، كما في العقوبة بالمال، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠ ـ بَابُ
فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

وَكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.

(باب فضل صلاة الجماعة) وفي بعضها بإسقاط لفظ: (صلاة)، قال الحافظ: أشار الزين بن المُنَيِّر إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها، ثم أطال في الجواب عن ذلك، ويكفي منه أن كون الشيء واجباً لا ينافي كونه ذا فضيلة، ولكن الفضائل تتفاوت، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ، انتهى.

(وكان الأسود)؛ أي: ابن يزيد النَّخَعي، أحد كبار التابعين **(إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر)**، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ولفظه: (إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه).

قال ابن المُنَيِّر: ومناسبته للترجمة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت، والمبادرة إلى خلاص الذمة، وتوجه إلى مسجد آخر، انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمَّع في المسجد دون من جمَّع في بيته مثلاً، كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة؛ لأن التجميع لو لم يكن مختصاً بالمسجد لجمع الأسود في مكانه، ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة، ولَمَا جاء أنس إلى مسجد بني رفاعة، كما سنبينه، انتهى.

(وجاء أنس) زاد في رواية: (ابن مالك) (**إلى مسجد قد صُلِّي فيه**) بالبناء للمفعول (**فأذن وأقام وصلى جماعة**)، ووصل هذا أبو يعلى في «مسنده» من طريق الجعد أبي عثمان قال: (مر بنا أنس في مسجد بني ثعلبة) فذكر نحوه، وقال: (في صلاة الصبح)، وفيه: (فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه).

وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي، عن الجعد نحوه، وقال: (في مسجد بني رفاعة) وقال: (فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه).

قال الحافظ: وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع في المسجد، ولا يَرِد ذلك على قول الفقهاء: سن الأذان حيث لم تقم جماعة؛ لأن مرادهم إذا أقيمت فلا يرفع الصوت به؛ لئلا يلتبس على الناس دخول وقت آخر.

* * *

٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالك) الإمام الشهير، (عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب، وسقط لفظ: (عبدالله) من رواية.

(أنَ رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تَفْضُل)، بفتح أوله وسكون ثانيه وضم المعجمة، (صلاة الفَذِّ)، بفتح الفاء وبالمعجمة المشددة؛ أي: المنفرد، يقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقي وحده، ولمسلم: (صلاة الرجل في الجماعة).

(تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: (خمساً وعشرين) إلا ابن عمر فإنه قال: (سبعاً وعشرين)، وعنه رواية شاذَّة كالباقين، وهم: أبو سعيد، وأبو هريرة، وابن مسعود[1] وأبي بن كعب، وعائشة، وأنس، كما صحَّ عنهم.

وورد أيضاً من طرق ضعيفة عند الطبراني، عن معاذ، وصهيب، وعبدالله بن زيد، وزيد بن ثابت، واتفقوا كلهم على: (خمس وعشرين)، سوى رواية أُبيٍّ، فقال: (أربع أو خمس) على الشكِّ، وسوى روايةٍ لأبي

---

(١) «وابن مسعود» ليس في «ن».

هريرة عند أحمد ففيها: (سبع وعشرين)، لكن في إسنادها ضعف، ولمسلم عن ابن عمر: (بضع وعشرون)، وليست مغايرة، لصدقه على الخمس.

واختلف في[1] الترجيح:

فقيل: رواية الخمس؛ لكثرة رواتها.

وقيل: السبع؛ لأنها زيادة من عدل حافظ، واختلف أيضاً في مميز العدد المذكور، ففي بعضها التعبير بـ (درجة) وفي بعضها: (جزءاً)، وفي بعضها: (صلاة).

قال الحافظ: والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن تكون من التفنن في العبارة.

قال: وأما قول ابن الأثير: إنما قال: (درجة) ولم يقل: جزءاً ولا نصيباً ولا حظاً ونحو ذلك، لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع؛ لأن الدرجات إلى جهة فوق، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ (درجة)، وما عداه من تصرف الرواة، لكن نفيه ورود الجزء[2] مردود، فإنه ثابت، وكذلك الضعف، انتهى.

وقد جُمع بين روايتي الخمس والسبع غير ما مرَّ بوجوه:

منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر

---

(١) «في» ليس في «ن».

(٢) في «و» و«ن»: «الخبر»، والمثبت من «فتح الباري» (٢/ ١٣٢).

مفهوم العدد، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي، وحكي عن نصِّه، وعليه فقيل: لعله ﷺ أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبره بالسبع.

وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه.

ومنها: أن اختلاف العددين باختلاف المميز، وعليه فقيل: الدرجة أصغر من الجزء، وقيل: الجزء في الدنيا، والدرجة في الآخرة، وهو مبني على التغاير.

ومنها: الفرق بقرب المسجد وبعده.

ومنها: الفرق بحال المصلي، كأن يكون أعلم أو أخشع.

ومنها: الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره.

ومنها: الفرق بين المنتظر للصلاة وغيره.

ومنها: الفرق بإدراكها كلها أو بعضها.

ومنها: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم.

ومنها: أن السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل: بالفجر والعصر، والخمس ما عدا ذلك.

ومنها: أن السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية.

قال الحافظ: وهذا الوجه عندي أوجهها لما سأبينه.

واعلم أن الحكمة في هذا العدد الخاص لا تدرك حقيقتها، بل

هي من علوم النبوة التي قصرت علوم الأَلبَّاء عن إدراك حقيقتها كلها.

وقد أبدى العلماء مناسبات لذلك، منها ما أشار إليه الكَرْماني، وهو احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها.

ثم ذكر للسبع مناسبة من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها، ومن لطيفها قول البُلْقِيني: لما كان أقل الجماعة غالباً ثلاثة حتى يتحقق صلاة كل واحد في جماعة، وكل منهم أتى بحسنة والحسنة بعشرة، تَحصَّل من مجموع ما أتوا به ثلاثون، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد، وهو سبع وعشرون، دون الثلاثة التي هي أصل ذلك.

قال الحافظ: وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم، وإذا تفضَّل الله تعالى على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة، حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ: (سبعة وعشرين) على الأصل والفضل، وقد خاضوا في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، قال ابن الجوزي: وما جاؤوا بطائل.

قال الحافظ: وقد نقحتها وهذبتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة.

فأولها: إجابة المؤذن بنية الصلاة في جماعة.

والتبكير إليها أول الوقت.

والمشي إلى المسجد بالسكينة.

ودخول المسجد داعياً.

وصلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة.

سادسها: انتظار الجماعة.

سابعها: صلاة الملائكة عليه، واستغفارهم له.

ثامنها: شهادتهم له.

تاسعها: إجابة الإقامة.

عاشرها: السلامة من الشيطان حتى يفرَّ عند الإقامة.

حادي عشرها: الوقوف منتظراً إحرام الإمام، والدخول معه في أي هيئة وجده عليها.

ثاني عشرها: إدراك تكبيرة الإحرام كذلك.

ثالث عشرها: جواب الإمام عند قوله: (سمع الله لمن حمده).

رابع عشرها: تسوية الصفوف وسد فرجها.

خامس عشرها: الأمن من السهو غالباً، وتنبيه الإمام إذا سها.

سادس عشرها: حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالباً.

سابع عشرها: تحسين الهيئة غالباً.

ثامن عشرها: احتفاف الملائكة.

تاسع عشرها: التدرب على تجويد القراءة، وتعلم الأركان والأبعاض.

العشرون: إظهار شعار الإسلام.

الحادي والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل.

الثاني والعشرون: السلامة من صفة النفاق، ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة رأساً.

الثالث والعشرون: نيّة رد السلام على الإمام.

الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذِّكر، وعود بركة الكامل على الناقص.

الخامس والعشرون: قيام نظام الألفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.

قال: فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أوترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية، وهما:

الإنصات عند قراءة الإمام.

والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة.

قال: وبهذا يترجح أن رواية السبع يختص بالجهرية، والله أعلم.

قال: ومقتضى هذه الخصال اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد.

قال: وهو الراجح في نظري، كما سيأتي البحث فيه.

وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فإنما يسقط منها ثلاثة أشياء، وهي المشي، والدخول، والتحية، فيمكن أن يعوض من بعض ما ذكر

مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالخصلتين الأخيرتين والخامسة عشر، قال: فهذه ثلاثة يمكن أن يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب.

قال: ولا يرد على هذه الخصال كون بعضها يختص ببعض، [من صلى جماعة دون بعض][1]، كالتبكير أول الوقت، وانتظار الجماعة، وانتظار إحرام الإمام، ونحو ذلك؛ لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية، ولولم يقع كما سبق.

قال: ومعنى الدرجة أو الجزء: حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجميع.

وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك، قال: والأول أظهر؛ لأنه قد ورد مبيناً في بعض الروايات.

قال الحافظ: وكأنه أشار إلى رواية لمسلم بلفظ: (صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ).

وفي أخرى: (صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده).

ولأحمد نحوه وزاد: (كلها مثل صلاته).

وهو مقتضى رواية أبي هريرة الآتية حيث قال: (تضعف)؛ لأن الضعف: المثل إلى ما زاد ليس بمقصور على الاثنين، لكن لا يزاد

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

على العشرة، قاله الأزهري.

وكذا ذكر ذلك الحافظ السيوطي ثم قال: وبذلك يندفع إشكال أوردته في «بسط الكف في إتمام الصف»، مع فوائد أخرى.

* * *

٦٤٦ ـ حدَّثنا عبدُالله بنُ يوسُفَ قال: حدَّثني الليثُ، حدَّثني ابنُ الهَادِ، عَنْ عبدِاللهِ بنِ خبَّاب، عَنْ أبي سعيدٍ: أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(الليث)** بن سعد، الإمام، المصري، قال: **(حدثني ابن الهاد)** هو يزيد بن عبدالله بن الهاد، **(عن عبدالله بن خبَّاب)** بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة، الأنصاري، النجاري مولاهم، المدني.

توقف الجوزجاني في معرفة حاله، لكن وثقه النسائي وأبو حاتم.

وقال ابن عدي: حدث عنه أئمة الناس، وهو صدوق، لا بأس به، وسمع منه محمد بن إسحاق في خلافة عمر بن عبد العزيز.

قال في «الفتح»: وقد أخرج له المصنف سبعة أحاديث. قال في «التقريب»: مات بعد المئة.

روى له الجماعة.

وقال في «الفتح»: ويوافقه في اسمه واسم أبيه عبدالله بن خباب

ابن الأرت، لكن ليست لهذا رواية في «الصحيحين».

(عن أبي سعيد)، زاد في رواية: (الخدري): **(أنه سمع النبي ﷺ يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس)**، وفي رواية: (خمساً) **(وعشرين درجة)**، زاد أبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد: (فإن صلاها في فلاة ـ أي: جماعة كما قاله الحافظ، قال: وهو الذي يظهر من السياق خلافاً لما اقتضاه كلام بعضهم من تناوله الجماعة والانفراد ـ فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة).

قال الحافظ: وكأن السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر؛ لوجود المشقة، بل حكى النَّووي أنه لا يجري في حقه الخلاف في وجوبها.

ونظر فيه الحافظ: بأنه خلاف نصِّ الشارع[1]، ويشكل على ما حكاه النَّووي من أنها في حقه سنة، بأنه يلزم عليه زيادة ثواب المندوب على ثواب الواجب.

وأجيب: بأن الثواب المذكور يترتب على الفرض وصفته من صلاة الجماعة، فلا يلزم منه ما ذكر.

ثم ذكر جواباً آخر، ونظر فيه، ثم قال: ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة، قال: فإن كانوا أكثر، فعلى عدد من في المسجد،

---

(١) في «الفتح» (٢/ ١٣٤): «الشافعي».

فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟! فقال: نعم، وهذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، لكنه غير ثابت، انتهى.

واعلم أن حديث أبي سعيد هذا سقط من رواية كريمة، وثبت للباقين.

* * *

٦٤٧ ـ حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنا الأَعْمشُ، قَالَ: سَمِعتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، **(قال: حدثنا عبد الواحد)** ابن زياد العبدي، **(قال: حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، **(قال: سمعت أبا صالح)** ذَكْوَان، حال كونه **(يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل)** مثله في ذلك المرأة، فالرجل خرج مخرج الغالب، ونظيره قوله: «من أعتق شركاً له في عبد».

(في الجماعة)، وفي رواية: (في جماعة)، بالتنكير، **(تُضعَّف)**، بضم الفوقية وتشديد العين، وقال بعضهم: هو بفتح أوله وضم ثالثه مخففاً، أي: تزيد، يقال: ضَعُف الشيء ـ بالضم ـ يضعف إذا زاد، وضعَّفه ـ بالتشديد ـ وأضعفته وضاعفته، بمعنى.

وقال الخليل: التضعيف أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر، وكذلك الإضعاف والمضاعفة، وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه، وأضعاف أمثاله، ومشى عليه الجوهري وغيره، وقيل: ضعف الشيء مثلاه، وتقدم كلام الأزهري قريباً.

قال الحافظ: وظاهر قوله: (تضعف) وكذا قوله: في روايتي ابن عمر وأبي سعيد: (تفضل)؛ أي: تزيد، وقوله في رواية أبي هريرة السابقة في (باب مساجد السوق): (تزيد)، أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد، وتزيد عليها العدد المذكور، فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد، انتهى. وسبقه إلى ذلك الكَرْماني.

(على صلاته في بيته وفي سوقه)؛ أي: منفرداً، قال النَّووي: هذا هو الصواب وما عداه مما قيل فيه فباطل.

وقيل: إذا صلى في سوقه وفي بيته جماعة كان كالمنفرد، أخذاً بظاهر الحديث.

قال ابن دقيق العيد: مقتضى الحديث أن الصلاة في المسجد جماعة تفضل الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى بهذا القدر؛

لأن قوله: (في بيته وفي سوقه) عام يتناول الانفراد والجماعة، لكن الظاهر ما يقتضيه السياق أن المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على الصلاة في غيره منفرداً، فالحديث خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً.

وبهذا يندفع استشكال تساوي صلاته في بيته مع صلاته في سوقه جماعة فيهما؛ من أجل أن الأسواق ورد أنها موضع الشياطين؛ أي: فيكون الصلاة فيها ناقصة المرتبة كالحمَّام، وليس هذا موجوداً في البيت.

وقال الحافظ: ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة، إذ لا يلزم من تساويهما في المفضولية عن المسجد أن يكون أحدهما أفضل من الآخر ـ أي: بل الصلاة في البيت أفضل من السوق مطلقاً ـ وكذا لا يلزم منه أن الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً، أو الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت وفي السوق جماعة أولى من الانفراد.

قال: وقد جاء عن الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام، مع تقرير الفضل في غيره، فروى سعيد ابن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبدالله بن عمرو بن العاص: أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل، قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة،

قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال خمس وعشرون.

وأخرج حميد بن زنجويه عن واثلة نحوه، وخصَّ الخمس والعشرين بمسجد القبائل، قال: وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه ـ أي: الجمعة ـ، بخمس مئة، لكن سنده ضعيف، انتهى.

وروي عن ابن مسعود أيضاً ما يقتضي الاختصاص بالمسجد.

(خمسة وعشرين ضعفاً) قال الحافظ: كذا في الروايات التي وقفت عليها، وحكى الكَرْماني وغيره أن في بعضها: (خمساً وعشرين)؛ أي: بدون التاء، ووجه بتأويل الضعف بالدرجة أو الصلاة، انتهى.

لكن أجاب الكَرْماني بما حاصله: أن قاعدة إثبات التاء وإسقاطها إنما هي في ما إذا كان المميز مذكوراً وأما إذا لم يُذْكَر، فيستوي فيه التاء وعدمها، قال: وهاهنا مميز الخمس غير مذكور، فجاز الأمران، انتهى.

وفيه نظر، فإن (ضعفاً) تمييز لمجموع الخمس والعشرين لا للعشرين فقط، فهو مذكور، فالأصوب ما وجهه به الحافظ وصاحب «المصابيح»، قال الثاني: كما في الرواية الأخرى؛ أي: السابقة في (باب مساجد السوق)، قال: وجه نصب (خمساً وعشرين) ظاهر، وقد روي بالجر على تقدير الباء؛ أي: بخمسٍ وعشرين، مثل: أشارت كليب[1]، وهو شاذ، كذا وجهه ابن مالك، انتهى.

(وذلك أنه) إشارة إلى علة التضعيف؛ إذ التقدير: وذلك لأنه،

---

(١) في «و» و«ن»: «ما أشارت كليب».

فكأنه يقول: التضعيف المذكور سببه: كيت وكيت، وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً أو ليس مقصوداً لذاته.

وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى، [فالأخذ بها متوجه، والروايات المطلقة تحمل على هذه المقيدة][1].

والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت، ووجهوه بأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه، فيختص به المسجد، ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار. قاله في «الفتح».

(إذا توضأ فأحسن الوضوء)؛ أي: أسبغه، أو أتى به كاملاً بسننه وآدابه، **(ثم خرج إلى المسجد)** ليس المراد المهلة والتراخي، بل المبادرة أولى، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[المؤمنون: ٦١].

(لا يخرجه إلا الصلاة)؛ أي: إلا قَصْدُ الصلاة في الجماعة؛ أي: وما يتبعها من اعتكاف ونحوه لا غير، فاللام فيها للعهد، لما بيناه، وأسند الفعل إلى الصلاة؛ لأنها سبب.

(لم يَخْطُ) بفتح أوله وضم الطاء مجزوماً بحذف الواو، ماضيه: خطا، كمشى، **(خُطوة)** قال في «الفتح»: ضبطناه بضم أوله، ويجوز الفتح.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال الجوهري: الخُطوة ـ بالضم ـ: ما بين القدمين، وبالفتح: المرة الواحدة.

وقال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم.

وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح ـ أي: وكذا ابن دقيق العيد وابن الملقن والزَّرْكشي وغيرهم ـ قالوا: لأن المراد فعل الماشي.

(إلا رفعت له بها درجة)، هي بفتح الدال المرتبة والمنزلة، ويحتمل أن تكون حسية في الجنة، وأن تكون معنوية بمعنى ارتفاع رتبته.

(وحط عنه بها خطيئة)؛ أي: محيت من صحيفته.

قال الداودي: هذا إذا كان له خطيئة، وإلا رفع له درجة. قال: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة؛ إما الحط، وإما الرفع؛ أي: فتكون الواو بمعنى أو لا للعطف.

وخالفه غيره فقال: الحاصل بالخطوة ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: «كتب الله له بكل خطوة حسنة، ورفع بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».

(فإذا صلى) قال ابن أبي جمرة: أي: صلى صلاة تامة؛ لأنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

قال القَلْقَشَنْدي: وهذا ظاهر لا يحتاج إليه، فإن المراد بالصلاة في لسان الشارع الشرعية، والناقصة ليست بشرعية، انتهى.

وأقول: يحتمل أن يريد ابن أبي جمرة بالتمام: الإتيان بآدابها

وسننها، لكن يعكِّر عليه استدلاله بحديث المسيء صلاته.

(لم تزل الملائكة تصلي عليه)؛ أي: تدعوا له، وقوبلت صلاته بصلاتهم ليتناسب العمل والثواب.

وهؤلاء الملائكة يجوز أن يكونوا الحفظة، ويجوز أن يكونوا غيرهم، ويؤيد الأول ما أخرجه الحاكم عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «إذا تطهر الرجل ثم مرَّ إلى المسجد يرعى الصلاة، كتب له كاتبه ـ أو كاتباه ـ بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يراعي الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع».

(ما دام في مصلاه)؛ أي: في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد.

قال الحافظ: وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: (ما دام في مصلاه)؛ أي: ينتظر الصلاة، وقد ورد صريحاً عند مسلم، ويقتضي هذا أنه إذا انصرف عن مصلاه إلى موضع آخر في المسجد أو غيره وهو ينتظر الصلاة انقطاع ذلك، لكن في قوله بعده: (ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة) إثبات ذلك لمنتظر الصلاة، وهو أعم من أن يكون ثبت في مجلسه ذلك أم تحول عنه.

قال: كذا قال بعض شيوخنا، وفيه نظر.

ووقع في «الموطأ»: (إذ صلى أحدكم فجلس في مصلاه لم تزل

الملائكة تصلي عليه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي).

قال: ويشهد لانقطاعه رواية البخاري: (ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه)، ويشهد لإثباته رواية لهما: (ما دامت الصلاة تحبسه).

وقال الباجي: المنتظر في غير مصلاه في المسجد يكون في صلاة؛ كالمنتظر في مصلاه، غير أن المنتظر في مصلاه يختص بصلاة الملائكة عليه. قاله القَلْقَشَنْدي، ومر في (باب الحدث في المسجد) عن الحافظ، توفيق آخر فراجعه.

(اللهم صلِّ عليهِ اللهم ارحمه)؛ أي: قائلين ذلك، ووقع في بعض طرقه عند مسلم زيادة: (اللهم تب عليه)، وفي الطريق الماضية في (باب الصلاة في مساجد السوق): (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه)، وعلم منه المراد بصلاتهم؛ مطلق الدعاء لا الاستغفار فقط.

(ولا يزال أحدكم في صلاة)؛ أي: في ثوابها لا في حكمها، إذ يحل له الكلام ونحوه مما منع في الصلاة، **(ما انتظر الصلاة)** ظاهره العموم لكل صلاة، سواء اشتركا في الوقت، كانتظار العصر بعد الظهر أم لا، كانتظار المغرب بعد العصر، خلافاً للباجي حيث خصه بالأول، ثم محله ما لم يصرف جلوسه في مصلاه لغرض آخر، كما يأتي في (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة)، وإذا منع من حضوره مانع شرعي كالمرض، أو عرفي كالضيف، فله ثواب يخصه، قاله القَلْقَشَنْدي.

واستدل به على أن الصلاة أفضل من غيرها من الأعمال، لما ذكر

من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة، وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة؛ لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم، والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم، قال القَلْقَشَنْدي: وفيه نظر.

وبأحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة؛ لأن قوله: (على صلاته وحده) يقتضي صحة صلاته منفرداً؛ لاقتضاء صيغة أفعل ـ أي: التي تضمنها قوله: (تفضل)، أو (تزيد)، أو (تضعف)، وإلا فأحاديث الباب ليس فيها هذه الصيغة ـ الاشتراك في أصل التفاضل، فإنه يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد، وما لا يصح لا فضيلة فيه.

قال القرطبي: ولا يقال: إن صيغة (أفعل) قد ترد لإثبات صفة الفضل في إحدى الجهتين كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[الفرقان: ٢٤]؛ لأنا نقول: إنما يقع ذلك على قلَّته حيث ترد صيغة (أفعل) مطلقة غير مقيدة بعدد معين، فلابد من وجود أصل العدد.

ولا يقال: يحمل المنفرد على المعذور؛ لأن قوله: (صلاة الفذ)، صيغة عموم تشمل المعذور وغيره.

وأيضاً: ففضل الجماعة حاصل للمعذور ثابت بالنص، كما سيأتي في حديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»، وهو يدل على أن المعذور تحصل له فضيلة الجماعة، وقد صرَّح بذلك القفال والماوردي والرُّوياني، لكن قال النَّووي في «شرح المهذب»: الأعذار المسقطة للإثم والكراهة، ولا

تكون محصلة للفضيلة بلا شك.

واستدل بها على أن أصل الجماعة إمام ومأموم، وستأتي الترجمة بذلك قريباً.

وعلى تساوي الجماعات في الفضيلة سواء أكثرت الجماعة أم قلَّت، كذا قال بعض المالكية، وقواه بما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النَّخَعي قال: (إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمساً وعشرين.

قال الحافظ: وهو مُسَلَّم في أصل الحصول، لكنه لا ينفي مزيد الفضل لِما كان أكثر لوجود النصِّ المصرِّح به، وهو ما رواه أحمد، وأصحاب «السنن» وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أُبيِّ بن كعب مرفوعاً: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله».

قال القَلْقَشَنْدي: ومذهب الشافعي زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة.

ثم قال: ولا مانع من أن يقال: الاشتراك حاصل في أصل الخمس، أو السبع والعشرين، والتفاوت يحصل بكبرها وصغرها؛ لزيادة الجماعة ونقصها.

ثم قال الحافظ: ويترتب على الخلاف المذكور: أن من قال بالتفاوت استحب إعادة الجماعة مطلقاً؛ لتحصيل الأكثرية، ولم يستحب ذلك الآخرون، ومنهم من فصَّل فقال: تعاد مع الأعلم أو الأورع أو في البقعة الفاضلة، ووافق مالك على الأخير، لكن قصره على المساجد

الثلاثة، والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني.

قال: وكما أن الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر، كذلك يفوق بعضها بعضاً، فلذلك عقَّب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر فقال:

* * *

٣١ ـ بَابُ
فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

(باب فضل صلاة الفجر في جماعة) وفي رواية بإسقاط لفظ: (صلاة)، وفي أخرى: (في الجماعة) بالتعريف، فهي أخصُّ من الترجمة التي قبلها، ومناسبة حديث أبي هريرة لها من قوله: (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر)، فإنه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها.

٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسيَّب، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

٦٤٩ ـ قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(قال: أخبرني سعيد بن المسيَّب وأبو سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف: **(أن أبا هريرة)** ﷺ **(قال: سمعت رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يقول: تَفْضُل)**، بوزن تنصر، **(صلاة الجميع)** قال الكَرْماني: الإضافة فيه بمعنى (في)، لا بمعنى اللام، **(على صلاة أحدكم وحده)**؛ أي: منفرداً، **(بخمسة وعشرين جزءً)** قال الحافظ: كذا في النسخ التي وقفت عليها.

ونقل الزَّرْكشي في «نكته» أنه وقع في «الصحيحين»: (خمس)، بحذف الموحدة من أوله والهاء من آخره، قال: وخفض (خمس) على تقدير الباء كقول الشاعر:

أشارَتْ كليب بالأكفِّ الأصابع

أي: إلى كليب، وأما حذف الهاء؛ فعلى تأويل (الجزء) بالدرجة، انتهى.

وهذا الذي نقله عن الزَّرْكشي هنا ذكره في «المصابيح» في حديث أبي هريرة السابق في الباب الذي قبله في قوله: (تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً)، والله أعلم.

ووقع في بعض الأصول هنا: (بخمس وعشرين) بحذف التاء، وهو الذي في أصل «اليونينية»، لكن كتب فوقه: (بخمسة) وصحح عليه.

(وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر)، وزعم ابن بطال أن في قوله: (وتجتمع) إشارة إلى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك، ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها: (بسبع وعشرين)، وقد تقدم الكلام على معنى اجتماعهم المذكور في (باب فضل صلاة العصر).

(ثم يقول أبو هريرة) مستشهداً لذلك: (فاقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾) زاد في رواية قبله: (﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾)، ﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء: ٧٨]؛ أي: تشهده الملائكة.

(قال شعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة، (وحدثني نافع عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب؛ أي: عن النبي ﷺ نحو حديث أبي هريرة المذكور إلا أنه قال: (تفضلها بسبع وعشرين درجة)، فهذه موافقة لرواية مالك، عن نافع المتقدمة في الباب الذي قبله في العدد المذكور.

قال الحافظ: وطريق شعيب هذه موصولة.

قال: وجوَّز الكَرْماني أن تكون معلقة، وهو بعيد، بل هي معطوفة على الإسناد الأول، والتقدير: حدثنا أبو اليمان قال: قال شعيب، ونظائر هذا في الكتاب كثيرة، قال: ولكن لم أر طريق شعيب هذه إلا عند المصنف، ولم يستخرجها الإسماعيلي ولا أبو نعيم، انتهى.

* * *

٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهْوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً إِلاَّ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً.

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النَّخَعي، **(قال: حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، [**(قال سمعت سالماً)** هو ابن أبي الجعد][1]، **(قال: سمعت أم الدرداء)** زوج أبي الدرداء، واسمها هُجَيْمَة، وقيل: جهيمة ـ بتقديم الجيم على الهاء ـ بنت حيي، ويقال: حيي الأوصابية، ويقال: الوصابية ـ ووصاب بطن من حمير ـ الدمشقية وهي الصغرى التابعية، وأما الكبرى فاسمها خيرة، صحابية، ماتت قبل أبي الدرداء، وليس لها رواية في الكتب الستة، وكانتا جميعاً تحت أبي الدرداء، وعاشت الصغرى بعده زماناً طويلاً.

قال الحافظ: وفسرها الكَرْماني هاهنا بصفات الكبرى، وهو خطأ لقول سالم: (سمعت أم الدرداء)، وسالم لم يدرك أبا الدرداء، فلم يدرك أم الدرداء الكبرى بالأَولى.

وكانت الصغرى يتيمة في حجر أبي الدرداء تختلف معه، وتصلي في صفوف الرجال، وتجلس في حلق القراء تعلم القرآن، حتى قال لها أبو الدرداء يوماً: إلحقي بصفوف النساء.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وعن لقمان بن عامر عنها أنها قالت: اللهم إن أبا الدرداء خطبني فتزوجني في الدنيا، اللهم وأنا أخطبه إليك، فأسألك أن تزوجنيه في الجنة، فقال لها أبو الدرداء: فإن أردت ذلك وكنت أنا الأول، فلا تتزوجي بعدي، فمات أبو الدرداء، وكان لها حسن وجمال، فخطبها معاوية، فقالت: لا والله، لا أتزوج زوجاً في الدنيا حتى أتزوج أبا الدرداء، إن شاء الله تعالى في الجنة.

وعن مكحول كانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة، ومن العابدات.

وقال عون بن عبدالله: جلسنا إلى أم الدرداء نذكر الله عندها، فاتكأت ذات يوم فقلنا لها: لعلنا أمللناك؟ فقالت: أمللتموني! لقد طلبت العبادة في كل شيء، فما أصبت لنفسي شيئاً [أشفى] من مجالسة العلماء ومذاكرتهم.

وفي رواية: فما وجدت شيئاً أشفى لصدري ولا أحرى أن أدرك به ما أريد من مجالسة أهل الذكر، ثم احتبت وأمرت رجلاً أن يقرأ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[القصص: ٥١]. وكانت تقول: أفضل العلم المعرفة[1].

وقال ميمون بن مهران: ما دخلت عليها في ساعة إلا وجدتها مصلية، وكانت ربما صلت متربعة.

وعنها أنها قالت: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[العنكبوت: ٤٥] إن صليت

---

(١) في «ن»: «المعروف».

فهو من ذكر الله تعالى، وإن صمت فهو من ذكر الله، وكل خير تعمله فهو من ذكر الله جل وعلا، وأفضل ذلك تسبيح الله.

وكن النساء يتعبدن معها فإذا ضعفن عن القيام في صلاتهن تعلقن بالحبال.

وعنها: ما بال أحدكم يقول: اللهم ارزقني وقد علم أن الله ﷻ لا يمطر عليه من السماء ديناراً ولا درهماً، وإنما يرزق بعضهم من بعض، فمن أعطي شيئاً فليقبله، فإن كان عنه غنياً فليضعه في ذي الحاجة من إخوانه، وإن كان فقيراً فليستعن به على حاجته، ولا يرد على الله رزقه الذي رزقه.

وكانت معظمة عند بني أمية، وروي أن عبد الملك بن مروان كان كثيراً ما يجلس إليها في مؤخر المسجد بدمشق، وكان يوماً جالساً معها عند صخرة بيت المقدس حتى إذا نودي المغرب فقام وقامت تتوكأ على عبد الملك حتى دخل بها المسجد فجلست مع النساء ومضى هو إلى المقام فصلى بالناس، وأتاها رجل فقال: إن فلاناً نال منك عند عبد الملك، [فقالت: إن نوبز بما ليس فينا فطالما زكينا بما ليس فينا، وعوتبت في شيء][1] فقالت: إني أدركت زماناً انتقص بالناس فيه، فانتقصت معهم، وقد قرأت القرآن على أبي الدرداء.

ومناقبها رضي الله عنها كثيرة، وكانت تقيم ببيت المقدس ستة أشهر، وبدمشق مثلها.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ماتت سنة إحدى وثمانين، وقيل: بعدها.

روى لها الجماعة.

(**تقول: دخل عليَّ أبو الدرداء، وهو مُغْضَب**)، بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه المعجمتين، (**فقلت: ما أغضبك؟ فقال**)، وفي رواية: (قال): (**والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً**) قال الحافظ: كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وللباقين: (من محمد) بحذف المضاف؛ لدلالة الكلام عليه، أي: من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه.

قال: ووقع في رواية أبي الوقت: (من أَمْر محمد)، بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء، وكذا هو في «مسند أحمد» ومستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم، من طرق عن الأعمش.

قال: وعندهم: (ما أعرف فيهم)، أي: في أهل البلد الذي كان فيه، وكأن لفظ (فيهم) لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة: (أمر) بـ (أمة) ليعود الضمير في قوله: (إلا أنهم) على الأمة، انتهى.

(**إلا أنهم يصلون جميعاً**)؛ أي: مجتمعين، وحذف المفعول؛ أي: يصلون الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص أو التغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي؛ لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، وهكذا في زمن الشيخين، وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر

عمره، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان.

قال الحافظ: ويا ليت شعري، إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء، فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟!

وفي الحديث: جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه.

* * *

٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب الهمداني، الكوفي، **(قال حدَّثنا أبو أسامة)** هو حماد بن أسامة، **(عن بُرَيد بن عبدالله)** بضم الموحدة وفتح الراء، **(عن أبي بردة عن)** أبيه، **(أبي موسى)**، زاد في رواية: (الأشعري) رضي الله عنه.

(قال: قال النبي ﷺ: أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم).

قال الكَرْماني ـ وتبعه البِرْماوي ـ: الفاء في (فأبعدهم) للاستمرار، نحو: الأمثل فالأمثل.

وتعقبه العَيني: بأنه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء بمعنى الاستمرار، ثم رجح كونها بمعنى: ثم.

(مَمْشى)؛ أي: إلى المسجد، وسيأتي الكلام على ذلك بعد باب واحد، وهو بفتح الميم الأولى وسكون الثانية اسم مكان؛ أي: مسافة.

(والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام) ومعناه أن الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام ولو أخر الوقت، أعظم أجراً من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده، أو ممن يصليها مع الإمام بدون انتظار؛ أي: كما أن بُعد المكان مؤثر في زيادة الأجر، كذلك طول الزمان؛ لأنهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة. قاله الكَرْماني.

قال: وفائدة قوله: (ثم ينام) إشارة إلى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار.

قال الحافظ: واستشكل إيراد حديث أبي موسى في هذا الباب؛ لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر، بل آخره مشعر بأنه في العشاء، ووجهه ابن المُنَيِّر وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر المشقة بالمشي إلى الصلاة، وإذا كان كذلك فالمشي إلى صلاة الفجر في جماعة أشق من غيرها؛ لأنها وإن شاركتها العشاء في المشي في الظلمة، فإنها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعاً.

قال: ولم أر أحداً من الشراح نبه على مناسبة حديث أبي الدرداء للترجمة إلا الزين بن المُنَيِّر، فإنه قال: تدخل صلاة الفجر في قوله: (يصلون جميعاً)، وهي أخص بذلك من باقي الصلوات.

وذكر ابن رشيد نحوه وزاد: أن استشهاد أبي هريرة في الحديث الأول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء: ٧٨] يشير إلى أن الاهتمام بها آكد.

قال: وأقول: تفنن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب، إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص، ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم، ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط.

قال: ويمكن أن يقال: لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها، وأن يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة، فحديث أبي هريرة شاهد للأول، وحديث أبي الدرداء شاهد للثاني، وحديث أبي موسى شاهد لهما، انتهى.

* * *

٣٢ ـ بَابُ
فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

(باب فضل التهجير إلى الظهر)، ذكر الظهر مع التهجير للتأكيد، وإلا فهو يدل عليه. قاله الكَرْماني.

وكأنه فهم هو والمصنف من قوله في الحديث: «ولو يعلمون ما في التهجير» أن المراد به المشي في الهاجرة، ولكن قال في «القاموس»: والتهجير في قوله ﷺ: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» بمعنى التبكير إلى الصلوات، وهو المضي في أوائل أوقاتها، وليس من الهاجرة، انتهى.

وقد تقدم التنبيه على ذلك عن الحافظ في (باب الاستهام في الأذان)، وأنه لا ينافي سنية الإبراد؛ لأنه رخصة شرع للحوق المشقة، فمن تكلف المشي إلى المسجد وبادر فلا يخفى ما له من الفضل.

وقال الحافظ: قوله: (إلى الظهر) كذا للأكثر، وفي بعضها: (إلى الصلاة) وعليه شرح ابن بطال.

٦٥٢ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِـيْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِـيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِـيْ هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا

رَجُلٌ يَمْشِيْ بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

٦٥٣ ـ ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

٦٥٤ ـ «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

وبالسند قال:

(حدثنا) وفي رواية: (حدثني) بلفظ الإفراد، (قتيبة)، زاد في رواية: (الثقفي)، وفي أخرى: (ابن سعيد)، (عن مالك) دار إمام الهجرة، (عن سُمَي) بضم المهملة وفتح الميم (مولى أبي بكر)، زاد في رواية: (ابن عبد الرحمن)؛ أي: ابن الحارث بن هشام المخزومي، (عن أبي صالح) ذكوان (السمان)، كان يجلب السمن ـ كالزيت ـ للكوفة.

(عن أبي هريرة) ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل)، بالميم؛ أي: من بني إسرائيل (يمشي بطريق)؛ أي: فيها (وجد غصن شوك على الطريق فأخره)؛ أي: عن الطريق؛ كيلا يؤذي الناس، وفي رواية: (فأخذه) (فشكر الله له)؛ أي: رضي فعله، وقبله منه، وأثنى عليه، (فغفر له) ذنوبه.

(ثم قال) عليه الصلاة السلام: (الشهداء خمسة) كذا للأكثر، وهو

الأصل، وفي رواية: (خمس)، وجاز؛ لأن المميز غير مذكور، أو بتأويل الشهداء بالأنفس أو النسمات، **(المطعون)** الذي يموت في الطاعون؛ أي: الوباء، **(والمبطون)** صاحب الإسهال أو الاستسقاء، أو الذي يموت بداء بطنه، **(والغريق)**، وفي رواية: (والغرق)؛ أي: في الماء، **(وصاحب الهدم)** هو الذي يموت تحت الهدم.

قال في «المصابيح»: هو بفتح الهاء وإسكان الدال المهملة: اسم لفعل الهادم، قال: ومن رواه[1]: (والهَدِم) بفتح الهاء وكسر الدال بدون (صاحب)، فالمراد به: الميت الذي مات تحت الهَدَم ـ بفتحهما ـ وهو ما انهدم، انتهى.

(والشهيد في سبيل الله)، لا يقال: فيه حمل الشيء على نفسه، فكأنه قال: الشهيد هو الشهيد.

أجاب الطِّيْبي: بأنه من باب:

أنا أبو النَّجْمِ وشِعْري شِعْري

وقال الكَرْماني: الأولى أن يكون المراد به: القتيل؛ أي: والقتيل في سبيل الله.

(وقال) عليه الصلاة والسلام: **(لو يعلم الناس ما في النداء)**؛ أي: الأذان للصلاة، **(والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا)**؛ أي: يقترعوا، زاد في رواية: (عليه) **(لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في**

---

(١) «رواه» من «مصابيح الجامع» (٢/ ٢٩٩).

التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبوا).

وفي هذا المتن ثلاثة أحاديث: قصة الذي نحَّى غصن الشوك، والشهداء، والترغيب في النداء وغيره مما ذكر، والمقصود منه ذكر التهجير، وتقدم هذا الثالث مفرداً في (باب الاستهام في الأذان) [بهذا السند][1]، لكن عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، وتقدم الكلام عليه هناك، ويأتي الثاني في (الجهاد) عنه أيضاً، والأول في (المظالم) ويأتي الكلام عليه هناك أيضاً، إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ: وكأن قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعاً، فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار.

قال: وتكلف الزين بن المُنَيِّر إبداء مناسبة للأول من جهة أنه دال على أن الطاعة، وإن قلَّت، فلا ينبغي أن تترك، واعترف بعدم مناسبة الثاني، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٣٣ ـ بَابُ
احْتِسَابِ الآثَارِ

(باب احتساب الآثار)؛ أي: الخطوات إلى المسجد للصلاة.

قال الحافظ: وكأنه لم يقيد بها[1] ليشمل كل مشي إلى كل طاعة.

٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ قَالَ: خُطَاهُمْ.

٦٥٦ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا، فَقَالَ: «أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ».

قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

---

(١) في «ن»: «يقيدها».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله بن حَوشَب) بمهملة ثم معجمة، بوزن جعفر، الطائفي ثم الكوفي، ذكره ابن شاهين في «الثقات».

وقال ابن معين: ليس به بأس.

لم يذكروا له وفاة. وقال في «التقريب»: صدوق من العاشرة.

(قال: حدَّثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(حميد)**؛ أي: الطويل، **(عن أنسٍ)**، زاد في رواية: (ابن مالك)، **(قال: قال النبي ﷺ: يا بني سلِمة)** بكسر اللام، وهم بطن كبير من الأنصار، ثم من الخزرج.

(ألا تحتسبون آثاركم) قال الحافظ: كذا في النسخ التي وقفنا عليها بإثبات النون، وشرحه الكَرْماني بحذفها، ووجهه بأن النحاة أجازوا ذلك بدون ناصب ولا جازم؛ يعني: تخفيفاً.

قال: والمعنى: ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد، فإن بكل خطوة ثواباً، انتهى.

قال: والاحتساب وإن كان أصله العدُّ، لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة، انتهى.

(وقال مجاهد في قوله)؛ أي: في تفسير قوله تعالى. (﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾[يس: ١٢] **قال: خطاهم)**، وفي رواية: (وقال مجاهد: خطاهم: آثار المشي بأرجلهم في الأرض)، وفي أخرى: (قال مجاهد: خطاهم آثارهم: هي المشي في الأرض بأرجلهم)، وسقط قول مجاهد

إلى قوله: (خطاهم) في رواية، وليس في نسخة الحافظ، وهو مستغنى عنه بما يأتي آخر الباب.

(وحدثني ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، **(أخبرنا يحيى بن أيوب)**؛ يعني: الغافقي، المصري.

قال الحافظ: كذا لأبي ذر وحده، وفي رواية الباقين: (وقال ابن أبي مريم)، وذكره صاحب «الأطراف» بلفظ: (وزاد ابن أبي مريم)، وهو في نسخة: (قال)، وقال أبو نعيم في «المستخرج»: ذكره البخاري بلا رواية؛ يعني: معلقاً، وهذا هو الصواب، وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن أيوب؛ لأنه ليس على شرطه في الأصول، انتهى.

قال: **(حدثني حميد)**؛ أي: الطويل، **(حدثني أنس)**، وفي رواية: (عن أنس).

قال الحافظ: والأول هو الذي ذكره أبو نعيم، قال: وهذا هو السر في إيراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب، ليبين الأمن من تدليس حميد، وقال: أخرجه المصنف في (فضائل المدينة) من (الحج) من طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملاً، انتهى.

(أن بني سلِمة) بكسر اللام **(أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فينزلوا قريباً من النبي)**؛ أي: من مسجده (ﷺ)، ولمسلم عن جابر: (كانت ديارنا بعيدة من المسجد، فأردنا أن نبتاع بيوتاً فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ، وقال: إن لكم بكل خطوة درجة)، ولابن مردويه عنه قال: (كانت منازلنا بسلع).

قال الحافظ: ولا يعارض هذا حديث أنس في (الاستسقاء): (وما بيننا وبين سلع من دار)، لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع، وبين سلع والمسجد قدر ميل، انتهى.

(قال) أنس: **(فكره رسول الله ﷺ أن يُعْرُوا المدينة)**، وفي رواية: (منازلهم)، و(يُعْرُوا)، بضم أوله وسكون العين المهملة وضم الراء؛ أي: يتركوها خالية، يقال: أعراه إذا أخلاه، والعراء الأرض الخالية، وقيل: الواسعة، وقيل: المكان الذي لا يستر فيه بشيء.

(فقال: ألا تحتسبون آثاركم)، زاد في رواية الفزاري في (الحج): (فأقاموا)، وللترمذي من حديث أبي سعيد: (فلم ينتقلوا)، ولمسلم من طريق أبي نضرة عن جابر: (قالوا: ما يسرنا أنا كنا تحولنا)، ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد؛ لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد.

وسقط قوله: (إن بني سلمة) إلى هنا في رواية.

(قال مجاهد: خطاهم: آثار المشي في الأرض بأرجلهم) قال الحافظ: كذا لأبي ذر، قال: وللباقين: (وقال مجاهد: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[يس: ١٢] قال خطاهم)، وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه: (قال في قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾: أعمالهم، وفي قوله: ﴿وَآثَارَهُمْ﴾ قال: خطاهم)، انتهى.

(قال مجاهد: خطاهم: آثارهم أن يُمشى)؛ أي: بالبناء للمفعول،

وفي رواية بهامشها: (أن يمشوا) وفي أخرى بهامشها أيضاً: (والمشي).

(في الأرض بأرجلهم) قال الحافظ: وأشار البخاري بهذا التعليق ـ زاد القَسْطَلاني: المسوق مرتين ـ إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية، وقد ورد مصرحاً به من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه وغيره، وإسناده قوي.

ثم قال القَسْطَلاني: وقال الحافظ ابن كثير: وفيه غرابة من حيث أن السورة بكاملها مكية، انتهى.

قلت: قال أبو حيان: السورة كلها مكية، لكن زعمت فرقة أن قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[يس: ١٢] نزلت في بني سلمة من الأنصار، وليس زعماً صحيحاً، انتهى.

قال: لكن يترجح الأول بقوة إسناده، انتهى.

وفي الحديث: أن أعمال البر إذا كانت خالصة تُكتب آثارها حسنات.

وفيه: استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يجهد نفسه، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذاك، وإنما رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام القرب من المسجد أو يزيد عليه.

واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد يقارب الخطا بحيث

يساوي خُطا من داره بعيدة، هل يساويه في الفضل أو لا؟

وإلى المساواة جنح الطبري، وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس قال: مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخُطا، وقال: أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد.

قال الحافظ: وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل، وإن دل على أن في كثرة الخطا فضيلة؛ لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة، وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضي قبل باب، حيث جعل أبعدهم ممشى أعظم أجراً.

قال: واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال، كأن يكون إمامه مبتدعاً، انتهى.

* * *

٣٤ ـ بَابُ
فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

(باب فضل صلاة العشاء في الجماعة)، سقط لفظ (صلاة) في رواية.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء في الجملة، أو إثبات أفضليتها على غيرها، والظاهر الثاني، ووجهه أن صلاة الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم، وسوَّى في هذا بينها وبين العشاء، ومساوي الأفضل يكون أفضل جزماً، انتهى.

٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن حفص) بضم العين **(قال: حدثنا أبي)**، حفص ابن غياث النَّخَعي، **(قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني أبو صالح)** ذكوان السمان، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

(قال: قال النبي ﷺ: ليس صلاة أثقل)، كذا هو في أصول كثيرة، بإثبات لفظ: (صلاة)، وقال الحافظ: في قوله: (ليس أثقل)، كذا للأكثر بحذف الاسم، وبينه الكُشْمِيْهني في رواية أبي زرعة وكريمة عنه، فقال: (ليس صلاة أثقل).

(على المنافقين من الفجر)، وفي رواية: (من صلاة الفجر)، **(والعشاء)**، ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ودليله أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾[التوبة: ٥٤]، وإنما كانتا أثقل عليهم من غيرهما؛ لقوة الداعي إلى تركهما؛ لأن العشاء وقت السكون والراحة، والصبح وقت لذة النوم، وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد؛ لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذرٍ ولا علةٍ.

(ولو يعلمون ما فيهما)؛ أي من مزيد الفضل، **(لأتوهما)**؛ أي: الصلاتين [المذكورتين؛ أي: محلهما الذي يصليان فيه جماعة، وهو المسجد][1].

(ولو حَبواً)؛ أي: ولو كان إتيانهم حبواً؛ أي: يزحفون إذا لم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

يستطيعوا المشي، كما يزحف الصغير، زاد ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء: (ولو حبوا على المرافق والركب).

(ولقد)، وفي رواية: (لقد) بدون واو، **(هممت أن آمر المؤذن فيقيم)** هو، وما بعده من الأفعال المقرونة بحرف العطف منصوبة بالعطف على (آمر)، **(ثم آمر رجلاً يؤم الناس)** برفع (يؤم)، والجملة في موضع نصب صفة لرجل، **(ثم آخذ شعلاً من نارٍ)**، بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة، جمع شعلة، **(فأحرِّق)** بالتشديد من التفعيل **(على من لا يخرج إلى الصلاة بعد)**.

قال الحافظ: كذا للأكثر بلفظ: (بعد) ضد قبل، وهي مبنية على الضم ـ أي: لقطعها عن الإضافة ـ؛ أي: بعد أن يسمع النداء إليهما، أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور، وللكُشْمِيْهني: (يقدر)؛ أي: من القدرة؛ أي: لا يخرج وهو يقدر على المجيء.

قال: ويؤيده ما قدمناه عن رواية لأبي داود: (ليست بهم علة)، انتهى.

وأورد اللفظ في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي بلفظ: «بعذر»، وقال: إنه بعين مهملة مضمومة وذال معجمة ساكنة وراء.

وقال: كذا رواه الجمهور، وهو مشكل.

ولأبي ذر: (بعد)، قال القاضي: وهو الصواب؛ أي: مَن لا يخرج إليها بعد الإقامة.

قال الزَّرْكشي ـ أي: كالحافظ ـ: لكن ذكره الداودي ـ أي:

الشارح ـ: (لا لعذر).

قال: فإن صحَّت روايته فهو جيد، انتهى كلام «المصابيح».

قال الحافظ: لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره.

* * *

٣٥ ـ بَابُ
اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

(باب) قال القَسْطَلاني: بالتنوين، وضبطه في «اليونينية» بالتنوين وعدمه، (اثنان فما فوقهما جماعة).

قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، ورد من طرق ضعيفة، أخرجه ابن ماجه عن أبي موسى، والبيهقي عن أنس، والطبراني في «الأوسط» عن أبي أمامة، والدَّارَقُطني في «الأفراد» عن عبدالله بن عمرو، والبغوي في «معجمه» عن الحكم بن عمير، وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضاً: (أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجلٌ فصلى معه فقال: هذان جماعة)، والقصة المذكورة دون قوله: (هذان جماعة)، أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح، انتهى باختصار.

٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد الأسدي البصري **(قال: حدثنا يزيد ابن زُريع)** بالتصغير، **(قال: حدثنا خالد)**، زاد في رواية: **(الحَذَّاء)**، **(عن أبي قِلابَة)** بكسر القاف، عبدالله بن زيد، **(عن مالك بن الحُويرث)** بضم الحاء، تصغير الحارث رضي الله عنه.

(عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: إذا حضرت الصلاة)، تقدم هذا الحديث في (باب الأذان للمسافرين)، وأوله: (أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال لهما: (إذا حضرت الصلاة).

(فأذنا وأقيما)؛ أي: ليؤذن وليقم أحدكما، **(ثم ليؤمكما أكبركما)**.

قال الحافظ: وقد اعترض على الترجمة بأنه ليس في الحديث تسمية صلاة الاثنين جماعة.

قال: والجواب أن ذلك مأخوذ باستنباط من لازم الأمر بالإمامة؛ لأنه لو استوت صلاتهما معاً مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة، كأن يقول: أذنا وأقيما وصليا.

وتعقبه العَيني: بأنه لا يلزم منه كون الاثنين جماعة.

ثم أجاب بما حاصله: إنه إنما أمرهما بذلك لتحصل لهما فضيلة الجماعة، فصار الاثنان كأنهما جماعة بهذا لاعتبار لاعتبار الحقيقة، انتهى.

وأقول: لعل هذا هو مراد الحافظ، فلا اعترض عليه.

وقال في «المصابيح»: ولما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفاً

لا جرم أن البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث، ونبه في الترجمة عليه.

ثم قال الحافظ: واعترض أيضاً على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه، فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة.

قال: والجواب أنهما قضيتان، كما تقدم؛ أي: في ذلك الباب.

أقول: لكنه استبعد رحمه الله تعالى هناك حمل القرطبي اختلاف ألفاظ الحديثين على تعدد القصة فراجعه.

قال: واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم، أعم من أن يكون المأموم رجلاً أو صبياً أو أمرأة.

وتكلم ابن بطال هنا على مسألة أقل الجمع، والاختلاف فيها، ورده الزين بن المُنَيِّر بأنه لا يلزم من قوله: (الاثنان جماعة) أن يكون أقل الجمع اثنين، وهو واضح، انتهى.

أي: لأن معنى كونهما جماعة حصول فضيلة الجماعة لهما، فلا يلزم منه ما ذكر.

* * *

٣٦ ـ بَابُ
مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ

(باب من جلس) قال البِرْماوي: وفي بعضها: (حبسُ)، بالمهملة المضمومة الموحدة، لما في الحديث: (ما دامت الصلاة تحبسه)، (في المسجد ينتظر الصلاة)؛ أي: ليصليها جماعة، والمراد باب بيان فضله، (وفضل المساجد).

٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمز، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

(أن رسول ﷺ قال: الملائكة تصلي على أحدكم)؛ أي: تستغفر

له، عَبَّر به ليتناسب الجزاء والعمل، والمراد مطلق الدعاء، **(ما دام في مصلاه)**؛ أي: ينتظر الصلاة، كما صرح به في (الطهارة) من وجه آخر، **(ما لم يحدث)** بإخراج شيء من أحد السبيلين، أو بفاحش من يده أو لسانه، كما مر بيان ذلك في (باب الحدث في المسجد) و(كتاب الطهارة).

(اللهم اغفر له اللهم ارحمه)، إما بيان لقوله: (تصلي) بتقدير: تقول، وإما حال بتقدير: قائلين، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الشورى: ٥].

قيل: السر فيه: أنهم يطلعون على أحوال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة، فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولو فرض أن فيهم من يحفظ من ذلك فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب، قاله الحافظ.

(لا يزال) بغير واو، وفي رواية بإثباتها **(أحدكم في صلاة)**؛ أي: في ثوابها لا في حكمها، إذ يحل له الكلام وغيره، مما يمتنع في الصلاة، **(ما دامت)**، وفي رواية: (ما كانت) **(الصلاة تحبسه)**؛ أي: مدة حبس الصلاة له، **(لا يمنعه أن ينقلب)**؛ أي: لا يمنعه الانقاب؛ أي: الذهاب. **(إلى أهله إلا الصلاة)** قال في «الفتح»: يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور، وكذلك إذا شاركه نية الانتظار أمر آخر، وهل يحصل ذلك لمن نيته إيقاع الصلاة

في المسجد ولو لم يكن فيه، الظاهر خلافه؛ لأنه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة، لكن للمذكور ثواب يخصه.

قال: ولعل هذا هو السر في إيراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه: (ورجل قلبه معلق في المساجد).

قال: ويؤخذ من قوله: (في مصلاه الذي صلى فيه) أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاةً أخرى؛ أي: وقد تقدم زيادة على ذلك في (باب فضل صلاة الجماعة)، فراجعه.

قال: وتتقيد الصلاة الأولى بكونها مجزئة، أما التي فيها نقص فتجبر بالنافلة، كما ثبت في الخبر الآخر، انتهى.

* * *

٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار)، زاد في رواية: (بُندار)، وهو لقب له **(قال: حدثنا يحيى)** هو ابن سعيد القطان، **(عن عبيدالله)** بالتصغير، العمري، **(قال: حدثني خُبيب بن عبد الرحمن)** بخاء معجمة مضمومة مصغراً، وقد مرَّ، وهو خال عبيدالله الراوي عنه، **(عن حفص بن عاصم)**؛ أي: ابن عمر بن الخطاب، وهو جد عبيدالله لأبيه، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

قال الحافظ: لم يختلف الرواة عن عبيدالله في ذلك، ورواه مالك في «الموطأ» عن خبيب فقال: (عن أبي سعيد أو أبي هريرة) على الشك، ورواه أبو قرة وأبو مصعب الزبيري عن مالك بواو العطف، جعله عنهما، وشذَّا في ذلك.

قال: والظاهر أن عبيدالله حفظه؛ لكونه لم يشك فيه، ولكونه من رواية خاله وجده، انتهى.

(عن النبي ﷺ قال: سبعة)؛ أي: من الناس **(يظلهم الله في ظله)**، إضافة الظل إلى الله إضافة تشريف، فكل ظل فهو لله وملكه، وأما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لكونه جسماً، أو المراد به كرامته وحمايته، كما يقال: فلان في ظل فلان، أو المراد: ظل عرشه، ويدل له حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسنادٍ حسن: (سبعة يظلهم الله في ظل عرشه)، ورجحه الحافظ، قال: ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة، كما هو عند المصنف في (كتاب الحدود).

قال: وبهذا يندفع قول من قال: المراد ظل طوبى أو ظل الجنة؛ لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة، ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب هذه الخصال، قال: فيرجح أن المراد ظل العرش، انتهى. ويؤيده أيضاً قوله هنا:

(يوم لا ظل إلا ظله)، فإن المراد به يوم القيامة حين يقوم الناس لرب العالمين، وتدنوا منهم الشمس ويشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش، قاله الكَرْماني.

(الإمام العادل)، ورواه بعضهم عن مالك بلفظ: (العدل) وهو أبلغ؛ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً، وأصله: الواضع كل شيء في موضعه، أو المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في العقائد والأعمال والأخلاق، أو الجامع بين أمهات كمالات الإنسان الثلاث، وهي الحكمة والشجاعة والعفة؛ التي هي أوساط القوى الثلاث: القوة العقلية، والغضبية، والشهوانية، أو المطيع لأحكام الله، وبعض هذه الأقوال يدخل في بعض.

قال الحافظ: والمراد به: صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل مَن وَلي من أمور المسلمين شيئاً فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُّوا)، وأحسن ما فسر به العادل أنه: الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير إفراط ولا تفريط، وقدمه في الذِّكر لعموم النفع به، انتهى.

(وشاب نشأ في عبادة ربه) زاد الجَوْزَقِي عن ابن عمر: (حتى توفي على ذلك)، وفي حديث سلمان: «أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله»، وإنما خص الشاب؛ لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى، فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد، وأدل على غلبة التقوى.

قال القَسْطَلاني: وفي الحديث: «يعجب ربك من شاب ليست له صبوة».

(ورجل قلبه معلق في المساجد) وظاهره أنه من التعليق، فيكون تشبيهاً بالشيء المعلق فيها كالقنديل، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه، وإن كان جسده خارجاً عنه.

وللجَوْزَقِي: (كأنما قلبه معلق في المسجد)، ويحتمل أن يكون من العلاقة، وهي شدة الحب، ويدل عليه رواية أحمد: (معلق بالمساجد)، ورواية الحَمُّوِي والمستملي: (متَعلِّق)، بزيادة مثناة فوقانية بعد الميم وكسر اللام.

وزاد سلمان: (من حبها)، وزاد مالك: (إذا خرج منه حتى يعود إليه)، وهذه الخصلة هي المقصودة للترجمة من هذا الحديث، ومناسبتها للجزء الثاني منها، وهو فضل المساجد ظاهرة، وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب، وإن عرض للجسد عارض، قاله في «الفتح».

(ورجلان تحابا)؛ أي: اشتركا في المحبة، وأحبَّ كل واحد منهما الآخر، والتفاعل وإن كان لإظهار أن أصل الفعل حاصل، وهو

منتف، ولا يراد حصوله؛ كتجاهلت، لكن المراد منه هنا: التلبس به، كباعدته فتباعد، فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعدٍ.

(في الله)؛ أي: لأجله، لا لغرض دنيوي، ووقع في رواية ابن عمر: (ورجلان قال كل منهما للآخر: إني أحبك في الله فَصَدَرا على ذلك).

(اجتمعا عليه)، وفي رواية: (على ذلك)؛ أي: على الحب المذكور، **(وتفرقا عليه)**، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية، ولم يقطعاها بعارض دنيوي، سواء اجتمعا حقيقة أم لا، حتى فرق بينهما الموت.

قال الحافظ: وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان؛ لأن المحبة لا تتم إلا بين اثنين، أو لمَّا كان المتحابان بمعنى واحد كان عَدُّ أحدهما مغنياً عن عَدِّ الآخر؛ لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها، انتهى.

(ورجل طلبته ذات) زاد في رواية: (طلبته امرأة ذات) **(منصِب)** بكسر الصاد، **(وجمال)**؛ أي: حسن، زاد المصنف في رواية (الحدود): (إلى نفسها).

وللبيهقي في «الشعب»: (فعرضت نفسها عليه)، والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة، وجزم به القرطبي.

وقال بعضهم: يحتمل أن تكون دعته إلى التزوج بها، فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها، أو أن لا يقوم بحقها؛ لشغله بالعبادة عن التكسب لما يليق بها.

قال الحافظ: والأول أظهر، ويؤيده وجود الكناية في قوله: (إلى نفسها) ولو كان المراد التزويج لصرح به.

قال: والمراد بـ (المنصب): الأصل أو الشرف، وفي رواية: (ذات حسب)، وهو يطلق على أيضاً على الأصل وعلى المال، ووصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه، وهو المنصب الذي يستلزم الجاه والمال مع الجمال، وقلَّ من يجتمع ذلك فيها من النساء.

والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب؛ لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها، سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها.

(فقال: إني أخاف الله) زاد في رواية كريمة: (رب العالمين).

قال الحافظ: والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه، إما ليزجرها عن الفاحشة، أو ليعتذر إليها، ويحتمل أن يقوله بقلبه.

قال عياض: قال القرطبي: إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله ومتين تقوى.

(ورجل تصدق أخفى) قال الزَّرْكشي: كذا لهم (أخفى) أفعل تفضيل.

قال في «المصابيح»: ولا يتعين، والأحسن أن يكون فعلاً ماضياً، والجملة حال من فاعل (تصدق)، و(قد) مقدرة مثل: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾[النساء: ٩٠].

وقال الحافظ: (أخفى) بلفظ الماضي، ووقع في رواية أحمد: (فأخفى)، وكذا في (الزكاة) بلفظ: (تصدق بصدقةٍ فأخفاها)، ومثله لمالك في «الموطأ».

قال: فالظاهر أن راوي الأولى حذف العاطف، ووقع في رواية الأَصِيلي: (تصدق إخفاء) بكسر الهمزة ممدوداً، على أنه مصدر، أو نعت لمصدر محذوف، ويحتمل أن يكون حالاً من الفاعل.

قال الدَّماميني ـ أي: على تأويل المصدر باسم الفاعل ـ: جعل كأنه نفس الإخفاء مبالغة.

وقوله: (بصدقة) نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير، فرض أو نفل، ولكن نقل النَّووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها، انتهى.

(حتى لا تعلم) قال الحافظ: بضم الميم وفتحها، نحو: سرت حتى تغيب الشمس، ونحو: مرض حتى لا يرجونه، بنصب الأول ورفع الثاني.

(شماله ما تنفق يمينه) المراد منه: المبالغة في إخفاء الصدقة، بحيث أن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما، بحيث لو تصور أنها تعلم، لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها، فهو من مجاز التشبيه.

ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف، والتقدير: حتى لا يعلم ملك شماله، أو مَن على شماله من الناس، كأنه قال: مجاور شماله، قاله الحافظ.

قال: وأبعدَ من زعم أن المراد بشماله نفسه، وأنه من تسمية الكل باسم الجزء، فإنه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه.

قال: وحكى القرطبي عن بعض مشايخه أن معناه: أن يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء، لترويج سلعته، أو رفع قيمتها، واستحسنه.

قال: وفيه نظر، إن كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة، وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فسلم، والله أعلم، انتهى.

وفي «مسند أحمد» من حديث أنس بإسناد حسن مرفوعاً: (إن الملائكة قالت: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم، الحديد، قالت: فهل أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار، قالت: فهل أشد من النار؟ قال: نعم، الماء، قالت: فهل أشد من الماء؟ قال: نعم، الريح، قالت: فهل أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله).

واعلم أن رواية المصنف هذه هي التي في معظم الروايات في «البخاري» وغيره، ووقع في «صحيح مسلم» مقلوباً: (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله).

قال عياض: هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا وهو مقلوب، والصواب الأول، وهو وجه الكلام؛ لأن السنة الموجودة في الصدقة إعطاؤها باليمين.

وذكر الحافظ كلاماً طويلاً في اختلاف الناس فيه من جهة أن

الواهم فيه مُسلِمٌ أو مَنْ دونه أو شيخه أو شيخ شيخه، فراجعه، وذكر أيضاً ما حاصله: أن المقلوب كما يقع في الإسناد يقع في المتن، كما قالوه في المدرج سواء، قال: وقد أغفله ابن الصلاح، ونبه عليه شيخنا البُلْقِيني في «محاسن الاصطلاح»، ومثل له بحديث: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل»، انتهى.

(ورجلٌ ذكر الله) بقلبه من التذكر، أو بلسانه من الذكر، **(خالياً)**؛ أي: من الخلق؛ لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء، أو من الالتفات إلى غير الله، ولو كان في ملأ، ويؤيده رواية البيهقي: (ذكر الله بين يديه)، ويؤيد الأول رواية المصنف: (ذكر الله في خلاء)؛ أي: في موضع خالٍ، وهي أصح، قاله الحافظ.

(ففاضت عيناه)؛ أي: فاضت الدموع من عينيه، وأسند الفيض إلى العين مبالغة؛ كأنها هي التي فاضت.

قال القرطبي: وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له، ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله، وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه.

قال الحافظ: وقد خص في رواية ابن عمر بالأول ففيه: (ففاضت عيناه من خشية الله).

قال: ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعاً: (من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة)، انتهى، والله أعلم.

إن الاقتصار في هذا الحديث على السبعة المذكورين لا ينفي غيرهم، فقد وردت خصال أخرى تقتضي الظل أيضاً، منها ما حديثه صحيح، ومنها ما حديثه ضعيف، وقد أوصلها الحافظ في «الفتح» إلى ثمانية وعشرين، ونظمها ثم قال: وقد أوردتُ الجميع في «الأمالي»، وقد أفردته في جزء سميته: «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال».

قال الحافظ السيوطي: وزدت عليه بالتتبع إلى أن بلغت سبعين، وقد أفردتها بتأليف بأسانيد وشواهدها ثم لخصته في كراسةٍ سميتها: «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال».

قال: وقد أوردتها منظومةً في: «شرح الموطأ»، انتهى.

قال الحافظ: ذكر الرجال في الحديث لا مفهوم له، بل النساء مثلهم في ذلك، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم.

قال: وتخرج خصلة ملازمة المسجد؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، انتهى.

أقول: وفي خروجها نظر، إذ كون صلاتها في بيتها أفضل، لا ينفي حصول الثواب المذكور لها، ويلزم على ما من قاله: إن المضاعفة في المساجد الثلاثة لا تحصل لمن صلى فيها ما يسن فعله في البيت، كالسنن الرواتب، وفيه وقفة؛ لأن الجهة منفكة.

ثم قال الحافظ: وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن، حتى الرجل الذي دعته المرأة، فإنه يتصور في امرأة دعاها ملِك جميل مثلاً،

فامتنعت؛ خوفاً من الله تعالى مع حاجتها، أو شاب جميل دعاه مِلك إلى أن يزوجه ابنته مثلاً، فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته إليه.

قال: وقد استوعبت شرح هذا الحديث هنا، وإن كان مخالفاً لما شرطت؛ لأن أليق المواضع به (كتاب الرقاق)، وقد اختصره المصنف هناك وساقه تاماً في (الزكاة) و(الحدود)، فاستوفيته هنا؛ لأن للأولية وجهاً من الأولوية، انتهى.

* * *

٦٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا»، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا قتيبة**) بن سعيد، (**قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر**) هو ابن كثير الأنصاري، (**عن حميد**) الطويل، (**قال: سئل أنس**) زاد في رواية: (ابن مالك)، وتقدم في (باب وقت العشاء) التصريح بسماع جيد له من أنس.

(**هل اتخذ رسول ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم**) اتخذه، (**أَخَّرَ ليلةً صلاة**

العشاء إلى شطر الليل)؛ أي: نصفه، **(ثم أقبل علينا بوجه)** الكريم بعد ما صلى، **(فقال: صلى الناس)**؛ أي: غير المخاطبين ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته.

قال الحافظ: ويستأنس به لمن قال بأن الجماعة غير واجبة.

(ورقدوا ولم تزالوا في الصلاة)؛ أي: ثوابها، **(منذ انتظرتموها، قال)**؛ أي: أنس: **(فكأني أنظر إلى وَبِيص خاتمه)**، بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة؛ أي: بريقه ولمعانه.

وقد سبق الكلام على هذا الحديث في (باب وقت العشاء)، ومطابقته للجزء الأول من الترجمة في قوله: (ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها)، ويأتي الكلام على الخاتم في (كتاب اللباس)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٧ ـ بَابُ
فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

(باب فضل من غدا) وفي رواية: (مَن خرج)، وفي أخرى: (من يخرج)، بصيغة المضارع. (إلى المسجد)؛ أي: للعبادة، (ومن راح)، أصل (غدا): خرج غُدوة؛ أي: مبكراً، و(راح): رجع بعشيٍّ، ثم قد يستعملان في الخروج مطلقاً توسُّعاً، والحديث يصلح لكل من الأمرين.

٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المدني، البصري، (قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا محمد بن مُطرِّف) بضم الميم وكسر الراء المشددة وبالفاء، ويقال: ابن طريف بن داود بن مطرف الليثي، أبو غسان المدني، ويقال: إنه من موالي عمر بن الخطاب، قدم على المهدي ببغداد، فسمع الناس منه ببغداد، ثم نزل عسقلان الشام، وهو

ثقة، شيخ، ثبت، وقيل: إنه يغرب.

قال في «التقريب»: من السابعة، مات بعد الستين، أي: ومئة.

روى له الجماعة.

(عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب، **(عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ قال: من غدا إلى المسجد وراح أعد الله)**؛ أي: هيأ **(له نزله)**، وللكُشْمِيْهني (نزلاً) بالتنكير.

قال في «المصابيح»: (النزل) بضمتين، ما يهيأ للنزيل الضيف، ويخفف بتسكين الزاي؛ كعُنْقٍ في عُنُق، انتهى.

وقال الحافظ: بضمتين: المكان الذي يهيأ للنزول فيه، وبسكون الزاي: ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها.

قال: فعلى هذا فـ (من) في قوله: **(من الجنة)** للتبعيض على الأول وللتبيين على الثاني.

قال: ورواه مسلم بلفظ: (نزلاً في الجنة) وهو محتمل للمعنيين، انتهى.

أي: وهي رواية عزاها في «اليونينية» لابن عساكر.

(كلما غدا أو راح)؛ أي: بكل غدوة أو روحَة.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (وراح)، قال والفرق بين الروايتين أنه على الواو، لابد من الأمرين حتى يُعدُّ له النزول، وعلى (أو) يكفي أحدهما في الإعداد.

قال: وقال بعضهم: هما كالبكرة والعشي في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[مريم: ٦٢]، يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان، انتهى.

وقال الحافظ: وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً، لكن المقصود منه: اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها، والله أعلم.

* * *

٣٨ ـ بَابٌ
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ

(بابٌ) بالتنوين: (**إذا أقيمت الصلاة**)؛ أي: إذا شرع في الإقامة لها، ففي ابن حبان: (إذا أخذ المؤذن في الإقامة)، (**فلا صلاة إلا المكتوبة**) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب «السنن» وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، لكن لما اختلف فيه على عمرو في رفعه ووقفه لم يخرجه البخاري، ولما كان الحكم صحيحاً ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يغني عنه، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب، فإن حديثه يختص بالصبح، إلا أن يقال: اللام في حديث الترجمة عهدية، فيتفقان، وهذا من حيث اللفظ، وأما من حيث المعنى، فالحكم عام في جميع الصلوات، فقد أخرجه أحمد بلفظ: (فلا صلاة إلا التي أقيمت).

وعدم قطعه ﷺ صلاة المصلي واقتصاره على الإنكار دال على أن المراد بقوله: (فلا صلاة) نفي الكمال لا الصحة، وإن كان أقرب إلى الحقيقة، ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي؛ أي: فلا تصلوا، ويؤيده رواية البخاري في «التاريخ» والبزار عن أنس مرفوعاً في نحو

حديث الباب، وفيه: (ونهى أن يُصلى إذا أقيمت الصلاة)، وورد بصفة النهي فيما رواه أحمد في قصة ابن بحينة هذه، فقال: (لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر اجعلوا بينهما فصلاً)، والنهي للتنزيه لما مرَّ من عدم قطعه ﷺ صلاته. قاله في «الفتح».

قال: وفيه: منع التنفل بعد الشروع في الإقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا، وقد زاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: (قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر) وإسناده حسن، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد الحاضرة، فقد صرح بذلك أحمد والطحاوي عن أبي هريرة بلفظ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت).

* * *

٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

٦٦٣/ م ـ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ ابْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصُّبْحَ

أَرْبَعاً، الصُّبْحَ أَرْبَعاً».

تَابَعَهُ غُنْدَر وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَالِكٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) هو الأويسي، (قال: حدثنا إبراهيم ابن سَعْد)، بسكون العين، (عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (عن حفص بن عاصم)؛ أي: ابن عمر بن الخطاب، (عن عبدالله بن مالكٍ)، بالتنوين، (ابن بُحَيْنَة)، بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالنون، هي اسم أم عبدالله، كما يأتي، فهو منسوب هنا إلى الوالدين، ويكتب ابن بحينة بزيادة ألف، ويعرب إعراب عبدالله، كما مرَّ في ترجمته في (باب يبدي ضبعيه في السجود).

(قال: مرَّ النبي ﷺ برجل) هو عبدالله، الراوي كما يأتي، (قال)؛ أي: البخاري، وفي بعض الأصول: (ح) قال: (وحدثني عبد الرحمن) زاد ابن عساكر: (يعني: ابن بِشْر) ـ أي: بكسر الموحدة وسكون المعجمة ـ ابن الحكم بن حبيب بن مهران العَبدي، أبو محمد النيسابوري، ثقة، من صغار شيوخ البخاري، مات البخاري قبله بأربع سنين.

قال الجارودي: كان يحيى بن سعيد القطان يُحل عبد الرحمن بن بشر مَحل الولد لمحل أبيه.

وقال فيه الحاكم: أبو عبدالله العالم ابن العالم، وحمله أبوه على عاتقه في مجلس سفيان بن عيينة فقال: يا معشر أصحاب الحديث أنا بشر بن الحكم بن حبيب النيسابوري، سمع أبي الحكم بن حبيب من سفيان بن عيينة، وقد سمعت أنا منه وحدثت عنه بخراسان، وهذا ابني عبد الرحمن قد سمع منه.

وأمر عبدالله بن ظاهر الأمير أن يكتب أسامي الأعيان بنيسابور فكتبوا أسماء مئة نفس وفيهم عبد الرحمن، ثم قال: يختار من المئة عشرة فكتبوهم وفيهم عبد الرحمن، ثم قال: يختار من العشرة أربعة فكتبوهم وفيهم عبد الرحمن.

مات ليلة الأربعاء لثماني عشرة خلت من ربيع الآخر سنة ستين ومئتين، وصُلي عليه يوم الأربعاء بعد الظهر، وحمل إلى شاهنبر، وكان يوماً مطيراً ثم جاء جمع كبير فصلوا على قبره، وقيل: مات سنة اثنتين وستين.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري أربعة أو ثلاثة أحاديث، ومسلم ثلاثة وعشرين.

قال: (حدثنا بَهْز بن أسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي، العَمِّي، البصري، **قال: (حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(قال: أخبرنا)** وفي رواية: (حدثني) **(سعد بن إبراهيم)**؛ أي: المذكور أولاً، **(قال: سمعت حفص بن عاصم)** المذكور أيضاً **(قال: سمعت رجلاً من الأزد)** وفي رواية: (من الأَسْد) بالمهملة الساكنة بدل الزاي

الساكنة، وهي لغة صحيحة في الأزد، **(يقال: له مالك بن بُحَينة)**، هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عَوانة وحمَّاد ابن سلَمة كما يأتي، لكن حكم الحفاظ منهم الشيخان والنَّسائي عليهم بالوهم فيه في موضعين:

أحدهما: أن بُحَينة والدة عبدالله على الصواب، لا والدة مالك.

ثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبدالله لا لمالك، وهو عبدالله بن مالك بن القِشْب، واسمه جُندب بن نَضْلة بن عبدالله.

قال ابن سعد: قدم مالك بن القِشْب مكة في الجاهلية، فحالف المطلب بن عبد مناف، وتزوج بُحَينة بنت الحارث بن المطلب، واسمها عبدة، وبُحَينة لقبها، وأدركت الإسلام فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبدالله قديماً، ولم يذكر أحدٌ مالكاً في الصحابة إلا بعض من اغترَّ بهذا الإسناد. قاله الحافظ.

قال: وكذا أغرب الداودي فقال: هذا الاختلاف لا يضر، فأي الرجلين كان، فهو صاحب.

(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً)، هو عبدالله الراوي، كما رواه أحمد من طريق أخرى: (أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي)، وفي رواية أخرى له: (خرج وابن القِشْب يصلي)، ووقع نحو هذه القصة أيضاً لابن عباس قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ فقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟»، أخرجه ابن خزيمة وغيره.

قال الحافظ: فيحتمل تعدد القصة.

(وقد أقيمت الصلاة)، هذا ملتقى الإسنادين والقدر المشترك بين الطريقين، ومقتضاه استواء لفظهما في ذلك، لكن قال الحافظ: لم يسق البخاري لفظ رواية إبراهيم بن سعد، بل تحول إلى رواية شعبة فأوهم أنهما متواقعتان وليس كذلك، فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه: (مرَّ برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطْنا به نقول: ماذا قال لك رسول ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً»).

ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة، مع كونه ﷺ كلَّم الرجل وهو يصلي، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ.

قال: ويمكن الجمع بينهما بأنه كلَّمه أولاً سراً؛ ولهذا احتاجوا أن يسألوه، ثم كلمه ثانياً جهراً فسمعوه، وفائدة التكرار تأكيد الإنكار، انتهى.

(يصلي ركعتين) أي: نفلاً، **(فلما انصرفَ رسول الله ﷺ)** من صلاة الصبح **(لاث به الناس)**، بمثلثة خفيفة؛ أي: داروا وأحاطوا، وأصل اللَّوث الطَّي، يقال: لاث عِمامته إذا أدارها.

قال الحافظ: وظاهره أن الضمير للنبي ﷺ، لكن طريق إبراهيم ابن سعد المتقدمة تقتضي أنه للرجل.

(فقال)، وفي رواية: (وقال) (له)؛ أي: للرجل المصلي، **(رسولُ الله ﷺ: آلصبحَ أربعاً آلصبح أربعاً؟)**. قال الحافظ: بهمزة

ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، وهو استفهام إنكار؛ أي: توبيخي، وأعاده تأكيداً للإنكار.

و(الصبحَ) بالنصب بإضمار فعل تقديره: أتصلي الصبح أربعاً؟ و(أربعاً) منصوب على الحال؛ أي: في حال كونها أربع ركعات، وقال الكَرْماني: على البدلية، قال: ويجوز رفع (الصبح)؛ أي: الصبح تصلي أربعاً؟؛ أي: وعليه فأربعاً مفعول مطلق أو حال.

قال الكَرْماني: والمراد أن الصلاة الواجبة إذا أقيم بها لم يصلَّ في زمانها غيرُها من الصلوات، فإنه إذا صلى ركعتين بعد الإقامة نافلة، ثم صلى الفريضة صار في معنى الصبح أربعاً؛ لأنه صلى حينئذٍ بعد الإقامة أربعاً.

وقال النَّووي: الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عَقِبَ شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أَولى من التشاغل بالنافلة، انتهى.

قال الحافظ: وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة، وهو قول الجمهور.

ومن ثَمَّ قال: فمن لا يرى بذلك إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام.

وقال بعضهم: الأخيرة لم يُكره له التشاغل بالنافلة، بشرط الأمن من الالتباس، والأول عن المالكية، والثاني عن الحنفية، ولهم في ذلك سلفٌ عن ابن مسعود وغيره.

وقيل: سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلاً يلتبسا، وإليه جنح الطَّحاوي، واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك.

قال الحافظ: ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يُكره، وهو متعقَّبٌ بما ذكر، أو لو كان المراد مجرَّدَ الفصل بينهما لم يحصل إنكار أصلاً، لأن ابن بُحَينة سلَّمَ من صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض، ويدل على ذلك أيضاً حديث قيس بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وغيره: (أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلاً بها)، فدل على أن الإنكار على ابن بُحَينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض، وهو موافق لعموم حديث الترجمة.

وقيل: الحكمة غير ذلك، مما هو متعقَّب، وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجاً عنه.

قال ابن عبد البَر وغيره: الحجةُ عند التنازع: السنةُ، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى، فإن قوله في الإقامة: (حي على الصلاة) معناه هلموا إلى الصلاة؛ أي: التي يقام لها، فأسعدُ الناس بأمثاله مَن لم يتشاغل عنه بغيره.

قال: واستدل بعموم قوله: (فلا صلاة إلا المكتوبة) لمن قال: يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية.

وخص آخرون النهي بمن ينشىء النافلة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا

أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، وقيل: يُفرق بين مَن يخشى فوتَ الفريضة في الجماعة فيقطع، وإلا فلا.

(تابعه)؛ أي: تابعَ بَهْزَ بن أسد **(غُنْدَر ومعاذ عن شعبة)**؛ أي: في روايتهما عنه **(في مالك)**؛ أي: فقالا عن مالك، يعني بإسناده.

قال الحافظ: والأول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله: (عن مالك ابن بُحَينة) فقط، والثاني يشمل جميع الإسناد والمتن.

قال: وهو أَولى؛ لأنه الواقع في نفس الأمر.

قال: وطريق غُنْدَر وصلَها أحمد في «مسنده» عنه كذلك، وطريق معاذ، وهو ابن معاذ العنبري البصري، وصلَها الإسماعيلي من رواية عبيدالله بن معاذ، عن أبيه.

(وقال محمد بن إسحاق)، هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني، أبو بكر القرشي، المطَّلبي، مولى قيس بن مَخْرَمة بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكان جده يسار من سَبْي عين التمر، وهو أول سَبْيٍ دخل المدينة من العراق، وكان محمد إمامُ أهل المغازي عالماً، واسعَ العلم والرواية.

قال ابن البَرْقِي: لم أرَ أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته، وسمع كثيراً من التابعين، وهو من أصحاب الزهري.

قال الزهري: لا يزال بالمدينة علم جَمٌّ ما كان فيهم ابن إسحاق، وكان لا يحجبه إذا جاء، وكان يثني عليه.

وعن الشافعي قال: مَن أراد أن يتبحَّر في (المغازي) فهو عيال

على محمد بن إسحاق، وكان من أحفظ الناس، كان الرجل إذا كان عنده خمسة أحاديث أو أكثر جاء فاستودعها محمد بن إسحاق، وقال له: احفظها عَليَّ، إن نسيتُها كنتَ قد حفظتها عليَّ.

وقال علي بن المديني: مدار حديث رسول ﷺ على ستة، فذكرهم ثم قال: فصار علم الستة عند اثني عشر، أحدُهم محمد بن إسحاق.

وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال: هو حسن الحديث، وقال: قال مالك: وذكره فقال: دجَّال من الدجاجلة، وقد عاب مالكاً جماعةٌ من أهل العلم في التكلم فيه، وفي قومٍ معروفين بالصلاح والديانة والثقة، كقوله في هشام بن عروة: كذاب، على أن محمد بن فُلَيح قال: نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد أكثر عنهما في (الموطأ)، وهما مما يَحتج بهما، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، وفيمن كان قبلهم.

قال: ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيانٍ وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة، انتهى.

وقال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين بحفظه.

وروى عنه الثوري، وابن عُيينة، وابن المبارك، وابن إدريس، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ويزيد بن زُرَيع، وابن عُليَّة، وعبد الوهاب، وكذلك احتمله أحمد وابن مَعين وعامة أهل العلم، وناهيك بمدحة الزهري له.

وقيل: لعلي بن المديني: كيف كلام مالك فيه؟ قال: لم يكن مالك يجالسه ولا يعرفه.

ومما نقم عليه قولَ هشام بن عروة: يحدِّث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمةَ بنت المنذر! والله إنْ رآها قط.

قال عبدالله بن أحمد: فقلت لأبي، قال: ولم ينكرها هشام؟ لعله جاء فاستأذن عليها فأذنتْ له، أحسبه قال: ولم يعلم.

وقال علي بن المديني: قال لي بعض أهل المدينة: إن الذي يُذكر عن هشام بن عروة أنه قال: كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي؟، لو صح عن هشام فجائز أن يكتب إليه، فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً، وجائز أن يكون سمعَ منها وبينهما حجاب، وهشام لم يشهد.

قال الخطيب: وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غيرُ واحد من العلماء لأسباب: منها أنه كان يتشيَّع وينسب [إلى] القدر، ويدلِّس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه، انتهى.

أي: وقد قال دُحَيم: إن قول مالك فيه ليس للحديث، إنما هو اتهمه بالقدر، لكن قال ابن نُمير: إن ابن إسحاق كان أبعدَ الناس منه، والله أعلم.

وقيل: إن مالكاً لم يقدَحْ فيه من أجل الحديث، إنما كان ينكر تتبعه المغازيَ من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن مُتقِن.

والحاصل أن كلام الناس فيه مختلِف، وأنصفَ ابن عدي فقال:

ولمحمد بن إسحاق حديث كثير، وقد روى عنه أئمة الناس، وقد روى المبتدأ والمَبعَث، ولولم يكن لابن إسحاق من الفضل إلا أنه صرف الملوكَ عن الاشتغال بكتبٍ لا يحصل منها شيءٌ إلى الاشتغال بمغازي رسول الله ﷺ ومبعثه ومبدأ الخلق، لكانت هذه فضيلة سبق بها الناس، ثم صنف بعده قوم آخرون فلم يبلغوا مبلغ ابن إسحاق فيها.

قال: وقد فتَّشتُ أحاديثه فلم أجد فيها ما يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو يَهِمُ في الشيء كما يخطىء غيره، ولم يختلف في الرواية عنه الثقات والأئمة.

وقال ابن حِبان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ولايوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار، وكان يكتب عمن فوقه ومثله ودونه، فلو كان يستحلُّ الكذب لم يحتجْ إلى النزول، فهذا يدل على صدقه، انتهى.

مات سنة خمسين ومئة على الأصح، وقيل: سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين ومئة.

استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له مسلم في المتابعة، واحتج به الباقون.

(عن سعد)؛ أي: ابن إبراهيم، **(عن حفص)**، هو ابن عاصم، **(عن عبدالله بن بُحَينة)**، فهذه موافقة لرواية إبراهيمَ بن سعد عن أبيه، وهي الراجحة، ولم يذكر في «الفتح» من وصَلها، وقال في «المقدمة» رويناها في «المغازي الكبرى» له.

(وقال حماد)، قال الحافظ: يعني ابن سَلَمة، كما جزم به المِزِّي وآخرون، وكذلك أخرجه الطَّحاوي وابن مَنْدَه موصولاً من طريقه.

قال: ووهم الكَرْماني في زعمه أنه حَمَّاد بن زيد.

(أخبرنا سعدٌ عن حفص عن مالك)، والمراد أنَّ حماداً وافقَ شعبةَ في قوله: (عن مالك بن بُحَينة)، وتقدَّم أن أبا عَوانة أيضاً وافقهما، وقد مرَّ أن الصواب هو الأول.

قال: وقد رواه القَعْنَبي عن إبراهيمَ بن سعد على وجه آخر من الوهم: (قال: عن عبدالله بن مالك بن بُحَينة عن أمه)، قال مسلم في «صحيحه»: قوله: عن أبيه خطأ، انتهى.

* * *

٣٩ ـ بَابُ
حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

(باب حد المريض) بالحاء المهملة؛ أي: ما يُحَدُّ له **(أن يشهد الجماعةَ)** معه، حتى إذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودُها، قاله ابن رشيد.

ويستفاد ذلك من حديث خروجه ﷺ في حديث الباب متوكئاً على غيره من شدة الضعف، وكأنه يشير إلى أنه مَن بلغ إلى تلك الحال لا يستحبُّ الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكَّأ عليه، وإنَّ قوله في الحديث الماضي: «لأَتَوهما ولو حَبْواً» وقع على طريق المبالغة.

قال: ويمكن أن يقال: معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة، نقله عنه الحافظ.

قال: وقال ابن بطال: معنى الحدِّ هنا: الحِدَّة، كقول عمر في أبي بكر: (كنت أداري منه بعض الحَدِّ) أي: الحِدَّة، والمراد به هنا الحضُّ على شهود الجماعة.

قال ابن التِّين: ويصح أن يقال: هنا (الجِد) بكسر الجيم؛ أي:

اجتهـاد المريض فـي شهود الجماعـة، وقد أثبتها ابـن قُرْقُول روايـةً، وعزاها للقابِـسي.

* * *

٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الأَسْوَدُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِـيُّ ﷺ: مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِـيُّ ﷺ: أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِـهِ، قِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِـي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ، وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ، عَنْ يَسَارِ أَبِـي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً.

وبالسند قال:

(حدثنا عُمر بـن حفص بن غيـاث)، بضم عين (عمـر)، وسقـط

(ابن غياث) في رواية، (قال: حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (أبي) حفص بن غياث بن طلق، (قال: حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، (عن إبراهيم)، هو النَّخَعي، (عن الأسود)؛ أي: ابن يزيد النَّخَعي، (قال: كنا)، وفي رواية: (قال الأسود)، (كنا عند عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها)، (فذكرنا المواظبةَ على الصلاة والتعظيمَ لها)، بالنصب عطف على (المواظبة).

(قالت) عائشة: (لمَّا مرض النبي) ـ وفي رواية: (رسول الله ﷺ) ـ (مرضَه الذي مات فيه)، سيأتي الكلام عليه مبيناً في سببه، ووقت ابتدائه، وقدره في آخر (المغازي) إن شاء الله تعالى. وبينتْ رواية الزهري في الحديث الثاني أن ذلك كان بعد أن اشتدَّ به المرض واستقرَّ في بيت عائشة، (فحضرت الصلاة)، هي العِشاء كما مر في الرواية الآتية في (باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به)، (فأُذِنَ)، بضم الهمزة على البناء للمفعول.

قال الحافظ: وفي رواية الأَصِيلي: (وأُذن) بالواو، وهي أَوجَهُ.

قال العَيني: لم يبيِّنْ وجهَ الأَوجَهِيَّة، بل الفاء أَوجَهُ على ما لا يخفى، انتهى.

وأقول: لعل وجهها أن المراد بحضرة الصلاة؛ أي: حان وقت قيامها، ويكون قوله: (وأذن) جملة حالية؛ أي: وقد أذن لها قبل ذلك، ويؤيده قول الحافظ: والمراد به أذان الصلاة.

لكن قال: ويحتمل أن يكون معناه: أعلم، ويقويه رواية أبي معاوية عن الأعمش الآتية[1] في (باب الرجل يأتم بالإمام) بلفظ: (جاء

---

(١) «الآتية» ليس في «و».

بلال يؤذنه بالصلاة)، قال: واستفيد منها تسمية المبهم، انتهى.

أقول: ويؤيد هذا الاحتمال رواية الأَصِيلي التي عزاها في «اليُونِينية» له بلفظ (فأُوذِن) بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة.

فقال: قال في «المصابيح»: لم يُذكر بعد (لمَّا) فعلٌ ماضٍ مجرد من الفاء يصلح جواباً للمسائل كلِّها بالفاء، فتأمله.

وقال القَسْطَلاني: يحتمل أن يكون الجواب محذوفاً تقديره: لمَّا مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه، فحضرت الصلاة، فأذن = أراد عليه الصلاة والسلام استخلافَ أبي بكر في الصلاة، فقال لمن حضر: (**مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**)، بإسكان اللام الأُولى، وفي رواية: «فلِيُصَلِّيَ» بكسرها وإثبات الياء قي آخره مفتوحة.

قال الحافظ: استدل به على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه؛ أي: والأصح فيها أنه ليس أمراً لذلك الغير بذلك الشيء.

قال: وأجاب المانعون بأن المعنى: بلغوا أبا بكر أني أمرته.

قال: وفصل النزاع أن النافيَ إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة فمسلَّم؛ لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود، والله أعلم، انتهى.

قال القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني والعَيني: قوله: «فليصل بالناس»، الفاء فيه للعطف، تقديره: فقولوا له: قولي: ليصل.

زاد القَسْطَلاني: وقد خرج بهذا الأمر أن يكون من قاعدة الأمر بالأمر بالفعل، فإن الصحيح في ذلك أنه ليس أمراً بالفعل، انتهى.

وكأنه يشير إلى الرد على الحافظ، حيث جعل ما نحن فيه من تلك القاعدة، بل فيه صيغة أمر للثاني.

(فقيل له) ـ قائل ذلك عائشة، كما سيأتي ـ: **(إن أبا بكر أَسِيف)**، بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل، من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب، **(إذا قام مَقامك)** وفي رواية: **(في مقامك)**، **(لم يستطع أن يصلِّيَ بالناس)** من البكاء، كما سيأتي في حديث مالك، عن هشام، عن أبيه، عنها بعد ستة أبواب، ويأتي ثمَّ أيضاً في حديث ابن عمر: (فقالت عائشة: إنه رجل رقيق القلب، إذا قرأ غلبه البكاء)، وفي حديث أبي موسى نحوه.

(وأعاد) عليه الصلاة والسلام مقالته في أبي بكر بالصلاة، **(فأعادوا له)** مقالتَهم في كون أبي بكر أسيفاً، والمخاطَب بذلك عائشة كما ترى، لكن جمعَ لأنهم كانوا موافقين لها على ذلك، وفي حديث أبي موسى الآتي (فعادت)، وفي حديث ابن عمر (فعاودت)، **(فأعاد الثالثة)** من مقالته فيه **(فقال)**، فيه حذف بينه مالك في روايته الآتية، وأن المخاطب له حينئذ حفصةُ بأمر عائشة، ولفظه: (فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يُسمع الناس من البكاء، فمرْ عمرَ فليصلِّ بالناس، ففعلت حفصة، فقال رسول ﷺ منه): **(إنكن صواحب يوسف)**، جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن.

ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط؛ لأن المراد بصواحب يوسف زليخا، ووجه المشابهة أن زَلِيخا استدعت النسوة وأظهرتْ لهن الإكرامَ بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرفَ الإمامة عن أبيها كونه لا يُسمع المأمومين القراءةَ لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو ألاَّ يتشاءم الناس، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت: (لقد راجعته، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في ظني أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً)، الحديث، وسيأتي بتمامه في (باب الوفاة) آخر (المغازي).

قال الحافظ: وبهذا التقدير يندفع إشكال مَن قال: إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار يخالف ما في الباطن، ووقع في «أمالي ابن عبد السلام» أن النسوة أتين امرأة العزيز يُظهرن تعنيفها، ومرادهن في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن، تمام كلام ابن عبد السلام، وعائشة كان مرادها أن لا يَتطيَّرَ الناس بأبيها لوقوفه مكان رسول الله ﷺ، كذا قال: وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال، انتهى.

وذكر الزَّرْكشي في وجه المشابهة أنهن تظاهرن بالإلحاح حتى يصلن إلى أغراضهن، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه الصلاة والسلام ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام.

قال الحافظ: وزاد حمَّاد بن أبي سليمان عن إبراهيم في هذا الحديث أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة، أخرجه الدَّوْرَقي في «مسنده»، انتهى.

(مروا أبا بكر فلْيصلِّ بالناس)، بإسكان اللام الأولى، وفي رواية: (فلِيصلِّيَ) بالكسر وفتح آخره، وفي رواية: (للناس) باللام.

(فخرج أبو بكر)، فيه حذف، بيَّنه في رواية موسى بن أبي عائشة بعد أحد عشر باباً، ولفظه: (فأتاه الرسول)؛ أي: بلال؛ لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلاة فأجيب بذلك.

وفي روايته أيضاً: (فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ: يا عمر صلِّ بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك)، انتهى. وسيأتي الكلام على هذا في ذلك الباب إن شاء الله تعالى.

(فصلى)، وفي رواية: (يصلي) بلفظ المضارع.

قال الحافظ: وظاهره أنه شرع في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد أنه تهيَّأَ لها، وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش بلفظ: (فلمَّا دخل في الصلاة)، وهو يحتمل أيضاً بأن يكون المراد: دخل في مكان الصلاة.

قال: ويأتي هناك البحث مع مَن حمله على ظاهره إن شاء الله تعالى.

(فوجد النبي ﷺ من نفسه خِفَّةً).

قال الحافظ: ظاهره أن ذلك كان في تلك الصلاة؛ أي: وهي العشاء، قال: ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك، ويكون في الكلام حذف.

قال: وأوضحُ منه رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة، ففيها: (فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خِفَّة)، فعليه لا يتعيَّنُ أن تكون الصلاةُ المذكورة هي العِشاءَ، انتهى.

(فخرج يُهادَى بين رجلين)، ببناء (يُهادَى) للمفعول؛ أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما، متمايلاً إليهما من شدة الضعف، والرجلان سيأتي في الحديث الثاني من حديثيَ الباب أنهما العباس وعلي بن أبي طالب، ويأتي ثَمَّ مزيدٌ لذلك.

(كأني أنظر رجليه)، وفي رواية: (إلى رجليه) **(تخطان الأرض)**؛ أي: لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض، وسقط لفظ (الأرض) من رواية، **(من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخَّر)**، زاد أبو معاوية عن الأعمش: (فلما سمع أبو بكر ذهب يتأخر)، وفي ابن ماجه وغيره بإسناد حسن: (فلما أحسَّ الناسُ به سبَّحوا).

(فأومأ)؛ أي: أشار إليه النبي ﷺ؛ إمَّا لضعف صوته، وإما للإشارة بأنَّ مخاطبةَ مَن يكون في الصلاة بالإيماء أَولى من النطق، **(أنْ مكانَك)**، بفتح الهمزة وسكون النون، ولابن حِبان: (أن اثبت مكانَك)، **(ثم أُتيَ به)** بالبناء للمفعول، **(حتى جلس إلى جنبه)**؛ أي: جنبِ أبي بكر، وفي رواية موسى بن أبي عائشة أن ذلك بأمره، ولفظه: (فقال: «أجلساني إلى جنبه»، فأجلساه)، وعيَّن أبو معاوية في روايته مكان الجلوس فقال: (حتى جلس عن يسار أبي بكر).

قال الحافظ: وهذا مقام الإمام، وسيأتي القول فيه.

قال: وأغرَب القرطبي شارحُ مسلم لمَّا حكى الخلاف، هل كان أبو بكر إماماً أو مأموماً؟

فقال: لم يقع في «الصحيح» بيانُ جلوسه ﷺ أيضاً، فالعجب منه كيف غفل عن ذلك في حال شرحه له، انتهى.

(فقيل)، وفي رواية: قيل **(للأعمش)** راوي الحديث: **(فكان)** - وفي رواية: (وكان) - **(النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون)**، سقط لفظ (يصلون) من رواية، **(بصلاة أبي بكر)**؛ أي: بصوته الدالِّ على فعل النبي ﷺ، لا أنهم مقتدون بصلاته، لئلاَّ يلزم الاقتداء بالمأموم، ويأتي الكلام فيه قريباً، وفي (باب: من أسمع الناس تكبير الإمام) وفي (باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم).

(فقال)؛ أي: الأعمش، **(برأسه نعم)**.

قال الحافظ: وظاهر قوله: (فقيل: للأعمش...) إلخ الانقطاعُ؛ لكون الأعمش لم يسنده، لكن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلاً بالحديث، وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها، رواه؛ أي: الحديث المذكور في رواية، ورواه بزيادة واو.

(أبو داود) هو الطَّيالِسي، **(عن شعبة، عن الأعمش بعضَه)**، بالنصب بدلاً من الضمير، وروايته هذه وصلها البزَّار عن محمد بن المثنَّى عنه به، ولفظه: (كان رسولُ الله ﷺ المقدَّمَ بين يدي أبي بكر، مختصراً، واختلف الناس في أنه ﷺ هل كان إماماً أو مأموماً، وسببه اختلاف الأحاديث، ففي بعضها ما هو كلفظ رواية الباب الظاهرة في

أنه ﷺ كان إماماً، وفي بعضها: بلفظ: (إن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه). وفي بعضها: (عن عائشة قالت: من الناس مَن يقول: كان أبو بكر المقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف[1]، ومنهم مَن يقول: كان النبي ﷺ هو[2] المقدَّم).

قال الحافظ: فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، وأن أبا معاوية أحفظُ لحديث الأعمش من غيره، ومنهم من عكس ذلك، ورجَّح أنه كان إماماً، وتمسك بقول أبي بكر الآتي في (باب من دخل ليؤم الناس): (ما كان لابن أبي قُحَافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ)، ومنهم من سلك الجمع، فحمل القصة على التعدد، وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في بابه.

قال: ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غيرَ عائشة، فحديث ابن عباس فيه: (أن أبا بكر كان مأموماً)، وحديث أنس فيه: (أن أبا بكر كان إماماً) أخرجه الترمذي بلفظ: (آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب)، قال: وسيأتي بيانُ ما يترتب على هذا الاختلاف من الحكم في: (باب: إنما جُعل الإمام ليؤتم به) قريباً إن شاء الله تعالى.

(وزاد أبو معاوية) محمد بن خازم، بالخاء المعجمة، الضرير: **(جلس)**؛ أي: النبي ﷺ **(عن يسار أبي بكر)** رضي الله عنه، **(فكان)** ـ وفي رواية:

---

(١) «في الصف» ليس في «و».

(٢) «هو» ليس في «و».

(وكان) ـ (أبو بكر يصلي قائماً)، يعني روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الأعمش، كما رواه حفص بن غياث مطولاً وشعبة مختصراً، فزاد أبو معاوية ما ذكر، وتقدمت الإشارة قريباً إلى الباب الذي وصله المصنف فيه. وغفل من نسب وصله إلى «صحيح ابن حبان»، فإنه ليس فيها (عن يسار أبي بكر)، على أنَّ نسبته إلى تخريج صاحب الكتاب أَولى، قاله الحافظ.

* * *

٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد، المعروف بالصغير، (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (هشامُ بن يوسف) الصَّنعاني، (عَنْ مَعْمَرٍ) بفتح الميمين، ابن راشد، (عن الزهري) بن شهاب، (قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله)، بتصغير الأول؛ أي: ابن عتبة بن مسعود،

(قال: قالت عائشة: لمَّا ثَقُلَ النبي ﷺ)، بفتح المثلثة وضم القاف؛ أي: اشتد به[1] مرضه، يقال: ثَقُل في مرضه إذا ركدت أعضاؤه عن خفة الحركة، (واشتد وجعه، استأذن أزواجه)؛ أي: طلب منهن الإذن (أن يمرَّض في بيتي، فأَذِنَّ) بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون؛ أي: الأزواج رضي الله عنهن، (له) عليه الصلاة والسلام، وضبطه الكَرْماني بلفظ المجهول، ثم قال: وفي بعضها: بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث.

وتقدم هذا الحديث في (باب الغسل والوضوء من المِخْضَب) وفيه زيادة على ما هنا.

واستدلَّ به على أنَّ القَسْمَ كان واجباً عليه، وتقدم هناك الجواب بإجمال أنه كان لتطييب خواطرهن وتفضله عليهن، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(فخرج بين رجلين تخطُّ رجلاه الأرض فكان)، وفي رواية: (وكان) (بين العباس)، وفي رواية: (بين عباس) (وبين رجل آخر)، وفي رواية بإسقاط (بين) هذه، وسيأتي أن الآخرَ عليٌّ.

قال الحافظ: ووقع في رواية ابن حِبان: (وجد خِفَّةً في نفسه فخرج بين بَرِيرة ونُوبَة)، أي: بضم النون وبالموحدة، قال: وذكره بعضهم في النساء الصحابيات فوهِم، وإنما هو عبد أسود كما وقع عند سيف في «كتاب الردة»، ويؤيده حديث سالم بن عبيد في «صحيح ابن خزيمة»

---

(١) «به» ليس في «ن».

بلفظ (خرج بين بريرة ورجل آخر).

قال: ويُجمع ـ أي: بين حديث الباب وبين هذا كما قال النَّووي ـ بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين، ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي، أو يُحمل على التعدد، ويدلُّ عليه ما في رواية الدَّارَقُطني (أنه خرج بين أسامة والفضل بن العباس)، وأما ما في «مسلم»: (أنه خرج بين الفضل وعلي) فذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة، انتهى.

(قال عبيدالله) بن عبدالله: **(فذكرت ذلك لابن عباس)**، وسقط لفظ (ذلك) من رواية، **(ما قالت عائشة)** رضي الله عنها؟ **(فقال لي: وهل تدري مَن الرجل الذي لم تسمِّ عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي ابن أبي طالب)**، زاد الإسماعيلي في هذا الحديث (ولكن عائشة لا تطيب نفساً له بخير) ولابن إسحاق في (المغازي) عن الزُّهْري: (ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير).

قال الحافظ: ولم يقف الكَرْماني على هذه الزيادة، فعبَّر عنها بعبارة شنيعة؛ أي: حيث قال: ما سمته تحقيراً أو عداوة، حاشاها من ذلك.

ثم قال الحافظ: وفي هذا ردٌّ على من تنطَّعَ فقال: لا يجوز أن يُظن ذلك بعائشة، وردٌّ على من زعم ذلك كالنَّووي، أنها أَبهمت الثاني لكونه لم يتعيَّن في جميع المسافة، إذ كان تارةً يتوكَّأُ على الفضل، وتارة على أسامة، وتارة على عليٍّ، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس، واختص بذلك إكراماً له.

قال: وهذا توهُّمٌ ممن قاله، والواقع خلافه؛ لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأنَّ المبهَم علي، فهو المعتمَد، والله أعلم.

قال: ودعوى وجود العباس في جميع الروايات في[1] كل مرة، والذي يتبدل غيره = مردودة، بدليل رواية ابن حِبان السابقة قريباً، قال: وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مر:

تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة، وفضله على مَن بعده، وجواز الثناء في الوجه لمن أُمنَ عليه الإعجاب، وملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وخصوصاً لعائشة، وجواز مراجعة الصغير الكبيرَ، والمشاورة في الأمر العام، والأدب مع الكبير لِهَمِّ أبي بكر بالتأخر من الصف، وإكرام الفاضل؛ لأنه أراد أن يتأخر ليساوي الصف فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه.

وفيه: أن البكاء ولو كثر لا يُبطل الصلاة؛ لأنه ﷺ بعد علمه بحال أبي بكر في كثرة البكاء لم يعدِلْ عنه، ولا نهاه عن البكاء، وأن الإيماء يقوم مقام النطق.

وفيه: تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشدِّ، وإن كان المرض يرخِّص في تركها، أو كانت الرخصة أَولى.

وقال الطبري: إنما فعل ذلك لئلاَّ يَعذُرَ أحدٌ من الأئمة نفسَه

---

(١) «جميع الروايات في» ليس في «ن».

بأدنى عذر فيتخلفَ عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهامَ الناس أن تقديمه لأبي بكر لأهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه.

واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر، وعلى جواز مخالفة موقف الإمام للضرورة، كمن قصد أن يبلِّغ عنه، ويلتحق به من زحم عن الصف، وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو قول الشعبي، واختيار الطبري، وإليه مال البخاري، كما سيأتي؛ أي: في (باب يأتم الرجل بالإمام والناس يأتمون بالمأموم)، وتُعقِّبَ بأن أبا بكر إنما كان مبلغاً كما سيأتي في (باب من أسمع الناس التكبير)، وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته، ويؤيده أنه ﷺ كان جالساً، وكان أبو بكر قائماً، فكان بعض أفعاله تخفى على بعض المأمومين فمن ثَمَّ كان أبو بكر كالإمام في حقهم.

واستدل به الطبري على أن للإمام أن يقطعَ الاقتداء به، ويقتديَ هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة.

وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة.

وعلى جواز تقدُّم إحرام المأموين على الإمام، بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ، وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية.

قال: ويؤيده أيضاً أن في رواية ابن عباس: (فابتدأ النبيُّ ﷺ القراءةَ من حيث انتهى أبو بكر).

أقول: في الاستدلال بذلك وفي تأييده بما ذكره نظر؛ لأنه رضي الله عنه

حين أَحرم لم يكن مأموماً بل هو الإمام، فلم يكن فيه تقديم لإحرامه على الإمام.

ثم قال: واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد، خلافاً للمالكية مطلقاً، ولأحمدَ حيث أوجب القعود على مَن يصلي خلف القاعد، كما سيأتي الكلام عليه في (باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٤٠ ـ بَابُ
الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

(باب الرُّخْصة في المطر والعِلَّة)؛ أي: بسببها، وذِكْرُ العِلَّة من عطف العام على الخاص، والمراد بها المانعة من حضور الجماعة، كالمرض، والخوف من ظالمٍ ونحوه، والريح العاصفة، والوحْل الشديد.

(أن يصلي)؛ أي: في أن يصلي (الرجلُ في رحْله)؛ أي: في منزله ومأواه، والصلاة في الرحل أعمُّ من أن تكون بجماعة أو منفرداً، لكنها مَظِنَّةُ الانفراد، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعُها في المسجد.

٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (أن) عبدالله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أَذَّنَ ـ بالتشديد ـ (بالصلاة في ليلة ذاتِ بَرْد) ـ بسكون الراء ـ (وريح)، ثم قال: (ألا صلُّوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطرٍ)، وفي بعضها بتقديم (مطر) على قوله: (برد)، (يقول: ألا صلُّوا في الرحال)، وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب الأذان للمسافر)، وتقدم هناك أن هذا القول: هل يقال: بعد فراغ الأذان أو بعد الحيعلتين؟

وظاهر حديث ابن عمر هذا أنه قاله بعد الأذان، وظاهر حديث ابن عباس أنه قاله حين بلَغَ الحيعلتين، ومرَّ أنه بعد الفراغ أَولى ليتمَّ الأذان.

* * *

٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟»، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل)، هو ابن أبي أُويس قال: (حدثني مالك) الإمام،

(عَـنِ ابْنِ شِهَـابٍ) الزهـري، (عَنْ مَحْمُودِ بْـنِ الرَّبِـيعِ) ـ بفتـح الـراء ـ (الأنصاري: أن عِتْبان بن مالك)، بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية بعدها موحـدة، الأنصاري الخزرجـي (كان يؤمُّ قومَه وهو أعمـى، وأنه) ـ الظاهـر عطفـه علـى قولـه: (إن عِتْبـان) ـ (قـال لـرسـول الله ﷺ: يا رسول الله! إنها)؛ أي: القصة (تكون الظلمةُ والسيلُ)، وتكون تامة، (وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً).

قال القَسْطَلاني: نصب على الظرف وإن كان محدوداً؛ لتوغله في الإبهام، فأشبه خلفاً ونحوها، أو على نزع الخافض، انتهى.

(أتخذْه)، قـال فـي «المصابيـح»: إما بالجـزم لوقوعه فـي جـواب الأمر، أي: إن تصلِّ أتخذْه، وإما بالرفع، والجملة في محل نصب صفة لـ (مكاناً)، أو مستأنفاً لا محل لها من الإعراب، انتهى. (مصلًّى) أي: موضعاً للصلاة.

(فجـاءه رسـول الله ﷺ فقـال لـه: أين تحـب أن أصلـي؟) أي: من بيتـك، (فأشار) عِتْبـان (إلـى مكان) معيَّنٍ (من البيت، فصلـى فيـه رسول الله ﷺ)، وقد تقدَّم الكلام على الحديث في (باب المساجد في السوق)، وأما معنى قوله: (وأنا ضرير البصر)؛ أي: أصابني فيه بعض الضر، ولم يكن عَمِيَ يومئذٍ، وإنما ذكر الثلاثةَ: الظلمةَ والسيلَ ونقصَ البصر، مع أن كلَّ واحد منهما كافٍ في العذر عن ترك الجماعة؛ ليبين أنه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها إلا عند كثرة الموانع.

قال فـي «المصابيح»: وسـاق البخاري رحمه الله هـذا الحديـث

مَساقَ الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر، وقد يقال: إنما يدلُّ على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد، لا على تركها مطلقاً.

قال وجعل ابن بطال موضع الدلالة منه قوله: (فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصلًّى)، قال: وهذا يدل على صحة صلاة المنفرد؛ إذ لو كان[1] لم تصح لبيَّنَه عليه الصلاة والسلام، وقال له: لا يصحُّ لك في مصلاك هذا صلاةٌ حتى تجتمع مع غيرك، انتهى.

* * *

(١) «كان» ليس في «ن».

٤١ ـ بَابٌ
هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟

(بابٌ) بالتنوين: (هل يصلي الإمام بمن حضر؟) قال الحافظ: أي مع وجود العلة المرخِّصة للتخلف عن الجماعة، فلو تكلَّفَ قومٌ الحضورَ فصلى بهم الإمام لم يُكره، وعليه فالأمر بالصلاة في الرِّحال على هذا للإباحة لا للنَّدْب، انتهى.

وقوله: لم يُكْرَه؛ أي: بل يُندب، كما هو ظاهره.

(وهل يخطب) للجمعة؟ (أي: يوم الجمعة في المطر)؛ أي: إذا حضروا، ويصلي بهم الجمعة، وجوابه: نعم، يخطب ويصلي.

٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: قُلِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا؟ إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ،

نَحْـوَهُ، غَيْـرَ أَنَّهُ قَـالَ: كَـرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُـم، فَتَجِيـؤُنَ تَدُوسُـونَ الطِّيـنَ إِلَى رُكَبِـكُم.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بـن عبد الوهـاب)، زاد في روايـة: (الحَجَبي) نسبـة لحجابة الكعبة الشريفة، **(قال: حدثنا حماد بن زيد)** البصري قال: **(حدثنا عبد الحميد)**، هو ابن دينار **(صاحب الزيادي قال: سمعت عبدالله بن الحارث)**، هو الأنصاري البصري، نسيبُ ابنِ سيرين، وتقدمت ترجمته في سند هذا الحديث في (باب الكلام في الأذان). ووَهَمَ القَسْطَلاني فقال: عبدالله بن الحارث بن نَوْفل بن الحارث بن عبد المطلب.

(قال: خطبَنا ابنُ عباس في يوم ذي رَدْغ)، بفتح الراء وسكون الـدال المهملـة وآخره غيـن معجمة، وفـي رواية: بالـزاي بدل الـدال المهملة، والمراد طين ووحل.

(فأمر) ابـن عباس. **(المؤذن فلما بلغ حي على الصلاة، قال: قل: الصلاةَ)**، بالنصب؛ أي: الزموهـا، وبالرفع وهـو الذي فـي «اليونينية»؛ أي: الصلاة رخصة **(في الرحال فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم)**، وفي رواية: (فكأنهم أنكروا تغيير الأذان).

(فقـال ابـن عباس: كأنكم أنكرتـم هـذا) الذي فعلتـه، **(إنَّ هـذا فعله)**، وفي رواية: (فعل) **(مَن هو خير مني؛ يعني النبيَّ)** وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، **(إنها)** أي: الجمعة، كما صرحت به رواية ابن عُلَيَّة الآتية في (الجمعة)، **(عَزْمةٌ)** بفتح المهملة وإسكان الزاي؛ أي: واجبة،

(**وإني كرهتُ**) مع كونها عزمة (**أن أُحْرجكم**)، بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة، أي: أضيِّقَ عليكم، قال الجوهري: الحرج: الإثم، وأحرجه: آثمه، والتحريج: التضييق، وفي رواية: (أُخْرجكم) بالخاء المعجمة بدل المهملة.

(**وعن حَمَّاد**)، هو معطوف على قوله: (حدثنا حماد بن زيد)، وليس بمعلَّق، (**عن عاصم**)؛ أي: الأحول، وقد وصله المصنف في (باب الكلام في الأذان) عن مُسَدَّد، عن حماد، عنها، وعن أيوب أيضاً كلُّهم روَوه. (**عن عبدالله بن الحارث**) المذكور، (**عن ابن عباس نحوه**)؛ أي: بمعظم لفظه وجميع معناه، ولهذا استثنى منه لفظ (أخرجكم) فأبدلها فقال:

(**غير أنه قال كرهت أن أُؤَثِّمكم**)، بهمزة مضمومة ثم واو مفتوحة مبدلة من همزة وتشديد المثلثة: من التأثيم، من باب التفعيل، وهو الذي في «اليونينية»، أو أُوثِمَكم من آثمه بالمد؛ أي: أوقعه في الإثم، فيكون من باب الإفعال، وهو الذي صدَّر به الكَرْماني وزاد قوله: (**فتجيئون**)، كذا للأكثر بإثبات النون على القطع على تقدير فأنتم.

وتكلَّف الزَّرْكشي فقال: يجوز أن يكون معطوفاً على (أن أُخرجكم)، ويكون منصوباً على لغة من يرفع الفعل بعد (أنْ) حملاً على (ما) أختها، لأن إهمال (إن) قليل، والقطع كثير مَقيس، فلا داعيَ للعدول عنه، قاله في «المصابيح».

وفي رواية: (فتجيئوا) بحذف النون على العطف، حال كونكم

(تدوسون)؛ أي: تَطَؤُون (الطين إلى ركبكم).

وهذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في (باب الكلام في الأذان) ومطابقته لجزئي الترجمة من قوله: (فنظر بعضهم إلى بعض)؛ فإنه دالٌّ على أن بعضهم حضرَ وبعضَهم لم يحضُرْ، ومع ذلك خطبَ وصلَّى بمن حضر.

* * *

٦٦٩ ـ حَدَّثنَا مُسلمُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدريَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم)، زاد في رواية: (ابن إبراهيم)، (حدثنا هشام) هو الدَّسْتَوائي، (عن يحيى) هو ابن أبي كثير، (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال: سألت أبا سعيد الخدري)؛ أي: عن ليلة القدر، كما في (الاعتكاف). (فقال: جاءت سحابة فمَطرت) ـ بالبناء للفاعل ـ (حتى سال السقف)؛ أي: سال الماء الذي أصابه، فهو كـ (سال الوادي)، (من جريد النخل، فأُقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت آثار الطين في جبهته) الشريفة.

ومطابقته للجزء الأول من الترجمة من جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلَّف بعض الناس، فلابد أن صلاته كانت مع مَن حضره.

وأما قول الكَرْماني التابع له البِرْماوي: وإنْ صحَّ أن هذا كان يوم الجمعة فدلالته على الجزء الأخير منها ظاهرة، فقدره الحافظ بأنه سيأتي في (الاعتكاف) أنها كانت صلاة الصبح.

* * *

٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ، صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟، قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا آدَمُ**) بن أبي إياس، (**قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) بن الحجاج، (**قال: حدثنا أنس بن سيرين**) الأنصاري، أبو موسى، وقيل في كنيته غير ذلك، مولى أنس، ووثَّقه ابن مَعين وغيره.

قال ابن مَعين: وَلَدُ سيرينَ ستة؛ أَثبتُهم محمد، وأنس دونه ولا بأس به، ولد لسنة أو سنتين من خلافة عثمان، ومات سنة عشرين ومئة، وقال خليفة: مات سنة ثماني عشرة ومئة، روى له الجماعة.

(قال: سمعت أنساً) ـ زاد في رواية: (ابن مالك) ـ **(يقول: قال رجل من الأنصار)**، جزم في «المقدمة» وكذا الدَّماميني بأنه عِتْبان، [وقال في «الفتح»: قيل: إنه عِتْبان بن مالك][1]، وهو محتمل لتقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحاً.

وقد وقع في رواية ابن ماجه الآتية أنه بعض عمومة أنس، وليس عِتْبان عمّاً لأنس إلا على سبيل المجاز، لأنهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج، لكن كلٌّ منهما من بطن، انتهى.

(إني لا أستطيع الصلاة معك)؛ أي: في الجماعة في المسجد، **(وكان رجلاً ضخماً)**؛ أي: سميناً، وفيه إشارة إلى عِلَّةِ تخلُّفه، وقد عُدَّ السِّمَنُ من أعذار الجماعة، وزاد ابن ماجه: (وإني أحب أن تأكل في بيتي وتصلِّيَ فيه). **(فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى منزله فبسط حصيراً، ونضح)**؛ أي: غسل **(طَرَفَ الحصير)** تطهيراً أو تليناً له، **(فصلينا عليه ركعتين)**، ولابن ماجه: (فصلى وصلينا معه).

(فقال رجل من آل الجارود)، وللمصنِّف في (صلاة الضحى): (فقال: فلان بن فلان بن الجارود). وقال الزَّرْكشي: اسمه عبد الحميد، وكذا جزم به في «المقدمة»، **(لأنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك)، **(أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال)** أنس: **(ما رأيته صلاها إلا يومئذٍ)**، ونفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها، فهو كقول عائشة: (ما رأيته يصليها أربعاً)

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

[مع قولها: (كان يصليها أربعاً)][1]، فالمنفي رؤيتها له، والمثبت فعلُه لها، إما بإخباره ﷺ أو إخبار غيره، فروتْه.

واعلم أن هذا الحديث أخرجه المصنف هنا عن آدم، وفي (صلاة الضحى) عن علي بن الجَعْد، كلاهما عن شعبة، وفي (الأدب) من طريق خالد الحَذَّاء كلاهما عن أنس بن سيرين، عن أنس، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن عون عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس.

قال الحافظ: فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، لكنه مندفع بتصريح أنس بن سيرين بسماعه من أنس.

قال: فرواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وَهْمٌ لكون ابن الجارود[2] كان حاضراً عند أنس لمَّا حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية.

قال: وسيأتي الكلام على فوائده في (باب صلاة الضحى).

ومطابقته لهذه الترجمة إما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور، فإن ضرورة مواظبته ﷺ على الصلاة بالجماعة أن يصليَ بمن بقي، وإما من جهة ما جاء في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس: (فصلى وصلينا معه)، فإنه مطابق لقوله: (وهل يصلِّي بمن حضر)، والله أعلم، انتهى. ولا مطابقة

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «ابن الجارود» ليس في «ن».

فيه للجزء الأخير من الترجمة.

قال الكَرْماني: إذ لا يلزم أن يدلَّ كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل لو دلَّ البعض على البعض بحيث يعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه، انتهى.

* * *

٤٢ ـ بَابٌ
إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

(بابٌ) بالتنوين: (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة)؛ أي: هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة، قال ابن المُنَيِّر: حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف فيه، انتهى.

(وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، مما هو مذكور بمعناه في حديث الباب.

(يبدأ بالعَشاء) بفتح العين والمد: الطعام، وهو خلاف الغَدَاء، (وقال أبو الدرداء: مِن فِقْه المرء إقبالُه على حاجته) طعاماً كانت أو غيره، (حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ)؛ أي: من الشواغل الدينية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية؛ ليناجي وهو على أكمل الحالات من الخشوع والخضوع الذي هو سبب للفلاح، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ١ ـ ٢]،

والفلاح اسمٌ جامعٌ لسعادة الدارين، وفقدُ الخشوع ينفيه، وهذا الأثر وصلَه ابن المبارك في (كتاب الزهد).

قال الحافظ: وكأن البخاري أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة[1] إلى مَنزِع العلماء في ذلك، فإن ابن عمر حمله على إطلاقه، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالأكل.

* * *

٦٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُا بِالعَشَاءِ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا يحيى)** هو ابن سعيد القطان، **(عن هشام)** هو ابن عروة، **(قال: حدثني أبي)** عروة بن الزبير، **(قال: سمعت عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها، **(عن النبي ﷺ أنه قال: إذا وُضع العَشاء)**؛ أي: عَشاء مُريد الصلاة، وللمصنف في (الأطعمة): «إذا حضر العشاء».

قال الحافظ: والفرق بين اللفظين أن الحضور أعمُّ من الوضع، فيحمل قوله: «حضر»، أي: بين يديه، لتأتلفَ الروايات لاتحاد المخرج، ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ: «إذا قدم العشاء» ولمسلم: «إذا

---

(١) «في الترجمة» ليس في «ن».

قرب»، قال: وعلى هذا فلا يُناط الحكم بما إذا حضر ولم يقرَّبْ للأكل كما لولم يعرف، انتهى.

(وأقيمت الصلاة)، قال ابن دقيق العيد: اللام فيها لا ينبغي أن تُحمل على العموم، بل على المَغْرب، لقوله: «فابدؤوا بالعَشاء»، ولقوله في رواية أنس الآتية: «فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب»، ولقوله في رواية صحيحة: (إذا وُضع العَشاء وأحدكم صائم)، والحديث يفسِّر بعضُه بعضاً، انتهى.

وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة، وهو التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذِكْرُ المغرب لا يقتضي حصراً فيها؛ لأن الجائع غير الصائم؛ قد يكون أشوقَ إلى الأكل من الصائم، انتهى.

قال الحافظ: وحملُه على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقاً للجائع بالصائم، وللغَداء بالعَشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد فيه، انتهى.

أقول: وقد ورد بلفظ (الطعام)، وبلفظ (الصلاة)، في حديث ابن عمر الآتي آخر الباب، وكلاهما عام.

(فابدؤوا بالعَشاء)، حمله الجمهور على النَّدْب، ثم اختلفوا:

فمنهم من قيَّده بمَن كان محتاجاً إلى الأكل فيقدمه، ما لم يَضِقْ وقت الصلاة، وإلا فيقدمها، وإليه ذهب الشافعي.

ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه

يدل فعل ابن عمر الآتي، ووجهه شغلُ القلب وذهابُ كمال الخشوع.

ومنهم من اختار البَداءة بالصلاة، إلا إن كان الطعام خفيفاً، نقله ابن المنذر عن مالك، وقال أصحابه: يبدأ بالصلاة إن لم تكن نفسُه متعلِّقةً بالطعام، وإن كانت متعلِّقةً به فإن لم يُعْجِلْه عن صلاته فكذلك، وإلا بدأ بالطعام واستُحبَّت له الإعادة.

وقال أهل الظاهر: الأمر للوجوب، فتحرُمُ البَداءة بالصلاة. وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة.

* * *

٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) بالتصغير، **(قال: حدثنا الليث)** بن سعد الإمام، **(عن عُقيل)** بالتصغير، ابن خالد، وفي رواية الإسماعيلي: (حدثني عُقَيل)، **(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)** الزهري، **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه، وفي رواية الإسماعيلي أيضاً: (أخبرني أنس).

(أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العَشاء» ببناء (قُدِّمَ) للمفعول وبفتح العين، وزاد ابن حِبان والطَّبَراني: «وأحدكم صائم»، وموسى بن أَعْيَن أحد رواته ثقة، ومر أنه يلحق به الجائع.

(فابدؤوا بـه)؛ أي: بالعَشـاء (قبـل أن تصلوا صـلاة المغـرب، ولا تُـعجَلوا).

قال الحافظ: بضم المثناة وبفتحها والجيم مفتوحة فيهما، ويروى بضم أولـه وكسر الجيم؛ أي: مـن الإعجال، والأُوليـان مـن الثلاثـي، قاله القَسْطَلاني.

(عن عَشائكم)، وفيه ـ كالسابق ـ دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، فإنهما لمَّا تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلةَ إلى حضور القلب على أداء الصلاة أولَ الوقت.

* * *

٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِـي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِـعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُا بِالعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

٦٧٤ ـ وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْـبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَـنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَـنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِـيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ».

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبيدالله بن إسماعيل)، بالتصغير، القرشي الهَبَّاري، (عن أبي أسامة) حمَّاد بن أسامة، (عَنْ عُبَيْدِاللهِ) بالتصغير؛ أي: ابن عمر بن جعفر بن عاصم العمري، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما أنه (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وُضع عَشاءُ أحدكم، وأُقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)، بفتح العين، (ولا يَعْجَلْ)، بفتح أوله؛ أي: الأحد المذكور (حتى يفرغ منه).

قال الطِّيْبي: أفرد قوله: (يَعْجَل) نظراً إلى لفظ أحد، وجمع قوله: (فابدؤوا) ـ أي: مع كون أحد في سياق الإثبات فلا تَعُم ـ نظراً إلى لفظ (كم).

قال: والمعنى: إذا وُضع عَشاء أحدكم فابدؤوا أنتم بالعَشاء، ولا يعجلْ هو حتى يفرُغَ معكم منه، انتهى.

وقال البِرْماوي: النكرة في سياق الشرط تَعُمُّ، فيحتمل أن الجمع لأجل عموم أحد، انتهى.

وإضافة (عشاء) لـ (أحدكم) في هذا الحديث يخرج وضع العشاء لغير مَن يريد الصلاة، بخلاف الرواية الماضية، حيث قال: (إذا وُضع العَشاء)، فيحمل فيها على العَشاء مَن يريد الصلاة.

قال الحافظ: ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى: لو كان جائعاً واشتغل خاطره بطعامِ غيره كان كذلك، وسبيلُه أن ينتقل عن ذلك المكان، أو يتناول مأكولاً يُزيل شغلَ باله.

قال: ويؤيد هذا الاحتمالَ عمومُ حديث عائشةَ في «مسلم»: (لا صلاة بحضرة طعام)، وقول أبي الدرداء الماضي: (إقباله على حاجته)، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وقال بعض أصحابنا: إذا كان الأكلُ غائباً وهو تائقٌ إليه، يبدأ به قبل الصلاة، وجزم به ابن الرِّفْعة في «الكفاية».

وقال ابن دقيق العيد: إن تيسَّر عن قرب فهو كالحاضر، وإلا فلا، قال: وهذا التفصيل حسن.

وأما حديث جابر: «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره» فهو ضعيف، وعلى تقديم صحته فمحمولٌ على مَن لم يشتغل قلبُه بالطعام جمعاً بين الأحاديث، انتهى.

(وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها)؛ أي: الصلاة، **(حتى يفرغ)**؛ أي: من أكله، **(وإنه)** ـ بكسر الهمزة ـ **(يسمع)** ـ وفي رواية: (لَيسمع) بزيادة لام التأكيد ـ **(قراءة الإمام)**، قال الحافظ: قوله: (وكان ابن عمر . . .) إلخ، موصولٌ عطفاً على المرفوع.

قال: ورواه السراج من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، فذكر المرفوع ثم قال: (قال نافع: وكان ابن عمر إذا حضر عَشاؤه وسمع الإقامَة وقراءةَ الإمام لم يقُمْ حتى يَفْرُغ) ورواه ابن حبان من طريق ابن جُريج عن نافع: (أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس، وكان أحياناً يلقاه وهو صائم، فيقدِّم له عَشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترُكُ عَشاءه، ولا يَعْجَلُ حتى يقضي عَشاءه، ثم يخرج فيصلي)، انتهى.

وهذا أَصْرَحُ ما ورد عنه في ذلك، انتهى.

(وقال زهير) هو ابن معاوية الجعفي، **(ووهب بن عثمان)** بن بشر ابن المُحْتَفِز القرشي، المخزومي، المدني، ذكره ابن حِبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مستور من الثامنة، استشهد به البخاري.

(عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: قال النبي ﷺ: (إذا كان أحدكم على الطعام)، أعمُّ من العشاء فيعمُّ جميع الصلوات، **(فلا يَعجَلْ)** بفتح أوله وثالثه، **(حتى يقضيَ حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة، قال أبو عبدالله)** ـ وسقطت هذه الجملة من رواية ـ:

(رواه)؛ أي: الحديث المذكور **(إبراهيمُ بن المنذر)** الحِزَامي، **(عن وهب بن عثمان ووهب مدني)** وفي رواية: (مديني).

قال في «الفتح»: وطريقة زهير[1] موصولة عند أبي عَوانة في «مستخرجه»، وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم ابن المنذر رواها عنه، وإبراهيم شيخ البخاري.

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة وهب: وقد عُلِّم عليه علامة التعليق، وهذه الصيغة ـ أي: قوله: رواه إبراهيم بن المنذر ـ يعلَّم لها علامة التعليق، ولو كان قائلها من شيوخ البخاري قال: خلاف لابن الصلاح في كون مثلِ هذا يكون موصولاً، انتهى.

وقال العَيني: لم يظهر لي شيءٌ يجدي في قوله: ووهب مدني،

---

(١) في «ن»: «وطريقه هذه».

إلا الإشارة إلى أنه مدني، كما أن إبراهيم الذي روى عنه مدني أيضاً، انتهى.

واستدل النَّووي بهذه الأحاديث على أن التائقَ للأكل يأكلُ حاجتَه من الطعام.

قال: وأمَّا مايتأوَّلُه بعض أصحابنا من أنه يأكل لقماً يكسِرُ بها سَورة الجوع فليس بصحيح، والأحاديث صريحة في إبطاله.

قال القَلْقَشَنْدي: لكنه قد نقله في «الروضة» تبعاً لـ «الشرح» عن الأصحاب، وأقره واستثنى الطعام الذي يؤتى عليه مرة واحدة كالسَّوِيق واللبن، انتهى.

قال النَّووي أيضاً: وفيها كراهةُ الصلاة بحضور الطعام المذكور، ويلتحق به ما في معناه مما يَشغَلُ القلب، وهذا إذا كان في الوقت سَعَة، والإ صلَّى على حاله لحرمه الوقت، ولا يجوز التأخير.

وحكى المُتَولِّي وجهاً أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته، انتهى.

قال الحافظ: وهذا إنما يجيء على قول من يُوجب الخشوع.

قال: ثم فيه نظر، وإن أوجبنا الخشوع؛ لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفِّهما، وخروج الوقت أشدُّ مِن تَرْكِ الخشوع بدليل صلاة الخوف، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة، وتُستحب الإعادة عند الجمهور.

قال: واستدل النَّووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت

المغرب، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أُريد بذلك التوسعةُ إلى غروب الشَّفَق ففيه نظر، وإن أريد به مطلَقُ التوسعة فمسلَّم، لكن ليس محلَّ الخلاف المشهور، فإن بعض مَن ضَيَّقَ وقتها جعله مقداراً بزمن يدخل مقدار ما يتناول لُقيمات يكسر بها سَورة الجوع.

وادعى ابن حزم أن فيه دليلاً على امتداد الوقت في حَقِّ مَن وُضِعَ له الطعام، ولو خرج الوقت المحدود، وقال مثلَ ذلك في حق النائم والناسي.

واستدل به القرطبي على أن الجماعة ليست بواجبةٍ عيناً، لأن ظاهرَه أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الجماعة.

قال: وفيه نظر؛ لأن بعض مَن ذهب إلى الوجوب ـ أي عيناً ـ كابن حبان، جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقاً، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: «فابدؤوا» على تخصيص ذلك لمن لم يشرع في الأكل، وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة.

قال النَّووي: وصنيعُ ابن عمر يُبطل ذلك، وهو الصواب.

وتُعقِّب بأنَّ صنيع ابن عمر اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغلَ البال به.

قال الحافظ: ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية الآتي في الباب بعده، ولعل ذلك هو السر في إيراد المصنِّف له عَقِبَه، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة، فقدَّم

الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرُّخْصة؛ لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة، كقوله: «وأيكم يملك إربه»، انتهى.

ثم ساق الحافظ آثاراً عن أبي هريرة وابن عباس والحسن بن علي ثم قال: وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تَشَوُّفُ النفس إلى الطعام، فينبغي أن يُدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ولا يتقيَّدُ بكلٍّ ولا بعض.

قال: ويُستثنى من ذلك الصَّائم، فلا تُكره صلاته بحضرة الطعام؛ إذ الممتنع شرعاً لا يشغل العاقلُ نفسَه به، لكنْ إنْ غلبَ استحبَّ له التحول من ذلك المكان، انتهى.

واستدل به على فضيلة هذه الأمَّة، وما منحها الله تعالى من مراعاة حظوظها البشرية، وتقديمها على العبادة، ووضْع التشديد عنها، وتوفير ثوابها.

* * *

٤٣ ـ بَابٌ
إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا دُعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل)؛ أي: الذي يأكله، أي: هل يتركه ويأتي الصلاة، أو يقضي حاجته منه؟

٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأُويسي، (قال: حدثنا إبراهيم) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (عن صالح) هو ابن كيسان، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري (قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه) عمرَو بن أمية الضَّمْري رضي الله عنه (قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً)؛ أي: من الشاة. (يحتزُّ منها)، بالحاء المهملة والزاي المشددة؛ أي: يقطع من لحمها بالسكين، (فدُعي) ـ بالبناء للمفعول ـ (إلى الصلاة)؛ أي: دعاه بلال إليها، (فقام) إليها (فطرح السكين)؛

أي: ألقاها من يده، **(فصلى ولم يتوضَّأْ)**.

قال الحافظ: أي: أشار بهذا إلى أن الأمر الذي في الباب قبلَه للنَّدْب لا للوجوب، وقد قدمنا قريباً في ذلك الباب قولَ من فصَّلَ بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل أو بعده، فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل.

وأقول: وقد جزم الحافظ: في (كتاب الطهارة) بأن البخاريَّ استدل به على ذلك، ويحتمل تقييده في الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصَه به، وأما غيرُه من المأمومين فالأمر متوجِّهٌ إليهم مطلقاً، ويؤيده قوله فيما سبق: «إذا وُضع عشاء أحدكم».

قال: ويعكِّر على مَن استدل به على أن الأمر للنَّدْب = احتمالُ أن يكون قد قضى حاجته من الأكل، فلا تتمُّ الدلالةُ به.

وقد تقدمت فوائد الحديث في (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) من (كتاب الوضوء).

* * *

٤٤ ـ بَابُ
مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

(باب من كان في حاجة أهله فأُقيمت الصلاةُ فخرج)

قال في «الفتح»: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلتحق بحكم الطعام كلُّ أمر يكون للنفس تشوفٌ إليه؛ إذ لو كان كذلك لم يبقَ للصلاة وقتٌ في الغالب، وأيضاً فوضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة تشوُّف، وكلما تأخرَ تناولُه ازداد، بخلاف باقي الأمور، ومحل النص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره ولا يجوز إلغاؤه، انتهى.

٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس **(قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)** بن الحجاج قال: **(حدثنا الحكم)** ـ بفتحتين ـ ابن عُتيبة؛ تصغير عَتَبة الباب، **(عن إبراهيم)**

هـو النَّخَعـي، **(عن الأسـود)** بن يزيـد النَّخَعـي **(قـال: سألـت عائشـة)** رضي الله عنها مستفهماً، فقلت لها: **(ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون)**، كرَّر لفظ الكون لقصد الاستمرار والمداومة، واسم (كان) ضمير الشأن، **(في مَـهْنة أهله)** بميم مفتوحة، وحُكيَ كسرُها مع سكون الهاء فيها، وأنكر الأصمعيُّ الكسر، وفي رواية المستملي: (في مهنة بيت أهله).

قال الحافظ: وهي موجَّهةٌ مع شذوذها.

وقال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: وأضيف البيت للأهل لملابسة السكنى ونحوها، وإلا فالبيت للنبي ﷺ.

(تعني) عائشةُ **(خدمةَ)**، قـال الكَرْمانـي: بالنصـب، وفي بعضهـا بالجر على الحكاية.

(أهلِه) [وفي رواية: (تعني في خدمة أهله)، والمراد بالأهل نفسُه، أو ما هـو أعمُّ مـن ذلك، وهذا][1] التفسير لآدمَ شيـخِ المصنف، فـإن المصنف أخرجه فـي (الأدب) عن حفص بن عمر، وفـي (النفقات) عـن محمد بـن عَرْعَـرة، وكذا أحمـد وغيره عن جماعة بدونـه، وهـو موافـق للجوهري.

وقال صاحب «المحكم»: المهنة الحذق[2] بالخدمة والعمل.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «الحذق» ليس في «ن».

وقد وقع مفسَّراً في «شمائل الترمذي» من طريق آخر عنها بلفظ: (ماكان إلا بشراً من البشر، يُفَلِّي ثوبه، ويحلُبُ شاتَه، ويخدِم نفسه).

ولأحمد وابن حِبان: (يَخيط ثوبه، ويخصف نعله)، زاد ابن حِبان: (ويرفع دَلْوه)، والحاكم في «الإكليل»: (ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادماً).

(فإذا حضَرتِ الصلاة)، وفي رواية ابن عَرْعَرَة: (فإذا سمع الأذان)، وهو أخصُّ. ووقع في الترجمة: (فأقيمت الصلاة) وهي أخص.

قال الحافظ: وكأنه أخذه من حديثها المتقدم في (باب من انتظر الإقامة)، فإن فيه (حتى يأتيَه المؤذِّن للإقامة).

(خرج) عليه الصلاة والسلام **(إلى الصلاة)**، واستدل به ابن بطال ومن تبعه على أنه يُكره التَّشْمير في الصلاة، وأن النهي عن كفِّ الشعر والثياب للتنزيه؛ لأن عائشة لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيئتان، على أنه لا يلزم من ترك ذكرِها ذلك عدمُ وقوعه، أي: سيما وقد سبق منه النهي من ذلك.

وفيه: الترغيب في التواضع وخدمة الرجل أهلَه، وترجم عليه المؤلف في (الأدب): (كيف يكون الرجل في أهله).

* * *

٤٥ ـ بَابُ
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهْوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

(باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلِّمَهم) ـ بالتشديد، من التعليم ـ (صلاةَ النبي ﷺ وسنتَه) بالنصب عطفاً على صلاة النبي.

٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخاً يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، (قال: حدثنا وُهيب) بالتصغير، هو ابن خالد، (قال: حدثنا أيوب) السَّخْتِياني، (عَنْ أبي قِلَابَةَ) بكسر القاف عبدالله بن زيد الجَرْمي، (قال: جاءنا مالك بن الحويرث)، بالتصغير، الليثي رضي الله عنه. (في مسجدنا هذا)؛ أي: مسجد البصرة.

(**فقال: إني لأصلِّي بكم**) بالموحدة، وفي رواية: (لكم) باللام، وهي في الأَصِيلي مفتوحة لأنها لام التأكيد، (**وما أريد الصلاة**)، وزاد في بعض طرقه الآتية: (ولكني أريد أن أُريكم)، استشكل هذا لِمَا يلزم عليه من وجود صلاة لم يقصدْ بها القُربة، ومثلها لا يصح.

وأجيب: بأنه لم يرد نفيُ القُربة رأساً، وإنما أراد بيانَ السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معيَّنةٍ جماعة، فكأنه قال: ليس الباعثُ لي على هذا الفعل حضورَ صلاة معينة من أداءٍ أو إعادة أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصدُ التعليم، وكأنه كان تعيَّنَ عليه حينئذٍ لأنه أحدُ مَن خوطب بقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، ورأى أن التعليم بالفعل أوضحُ من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس من باب التشريك في العبادة، قاله في «الفتح».

وأجاب البِرْماوي في «شرح العمدة»: بأنه لم يُرِد الصلاة فقط، بل أراد معها قُربةً أخرى وهي التعليم، قال: وليس هذا من باب التشريك في العبادة؛ لأن التعليم كان يحصل لمن تأمل صلاته، ولو لم يتعرض هو لذلك في نيته؛ إذ كل مَن تعرض في نيته بشيء لو لم يتعرض له لحصل = لا يضره التعرض له، سواء كان عبادة كنيته الصلاة أو غير عبادة كالتبرد.

وقال: ويحتمل أن هذا القصد كان قبل الدخول في الصلاة، وليس مقروناً بنيَّتِها، ونيَّتُها كانت مجردة لها، انتهى.

وقال في «المصابيح»: ولابد أن ينويَ التقرُّبَ إلى الله تعالى

بالصلاة، وتأتي نية التعليم تَبَعاً، فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد، كمن اغتسل ينوي الجنابة والجمعة، انتهى.

(أصلي كيف رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي) قال الكَرْماني: (كيف) مفعول لفعل مقدر تقديره: لأريكم كيف، قال: والمراد لازم الرؤية، وهي كيفية صلاته ﷺ؛ لأن كيفية الرؤية لا يمكنه أن يريهم إياها، انتهى.

قال البِرْماوي في «شرح العمدة»: يؤول: (أصلي) بفعل قلبي؛ أي: أريد بصلاتي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي، وعلى هذا فـ (كيف) في محل نصب على حال أو على المفعول المطلق، انتهى.

(فقلت لأبي قُلابة)، قائله أيوب السَّخْتِياني: **(كيف كان)** أبي مالك بن الحويرث **(يصلي؟ قال)** أبو قُلابة: **(مثلَ)** صلاة **(شيخِنا هذا)**، هو عمرو بن سَلِمة، بكسر اللام، كما يأتي في بعض طرقه عند المصنف، وفي بعضها: (بلفظ شيخنا هذا أبي بُريد)، وهو كنية عمرو ابن سَلِمة، ويأتي الاختلاف في ضبط أبي بُريد في (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع).

(قال) أيوب: **(وكان الشيخ)**؛ أي: عمرو بن سَلِمَة، وفي رواية: (وكان شيخنا) بالتنكير، **(يجلس)**؛ أي: للاستراحة جلسة خفيفة **(إذا رفع رأسه من السجود)** الثاني **(قبل أن ينهض في الركعة الأولى)** متعلِّقٌ بالسجود؛ أي: من السجود الذي في الركعة الأُولى لا ينهض، وإلا لقال من الركعة، أوهو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا الجلوس أو هذا الحكم كان فيها، أو تكون (في) بمعنى (مِن)، قاله الكَرْماني.

وسيأتي هذا الحديث في (أبواب صفة الصلاة)، ويأتي الكلام على جِلْسة الاستراحة في (باب مَن استوى قاعداً في وتر مِن صلاته ثم نهض)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٦ ـ بَابٌ

أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

(بابٌ) بالتنوين: (أهلُ العلم أحقُّ بالإمامة)، قال الحافظ: أي: ممن ليس كذلك. قال: ومقتضاه أن الأعلمَ والأفضلَ أحقُّ من العالم والفاضل.

وتعقَّبه العَيني بأن هذا التركيب لا يقتضي ذلك أصلاً، بل مقتضاه أن العالم أحقُّ من الجاهل، والفاضلَ أحقُّ من غير الفاضل.

وتَعقَّب قول الحافظ أيضاً، وذكر الفضلَ بعد العلم من العام بعد الخاص بقوله: هذا إنما يتمشى إذا أُريد من لفظ الفضل معنى العموم، أما إذا أُريد بـه معنًـى خاصٌّ فلا يتمشَّى علـى هـذا على ما لا يخفـى، انتهى.

وأقول: وعلى تسليم أنه أُريد به معنًى خاص هو شامل؛ لكونه من جهة القراءة أو الفقه أو السنِّ أو الورع مثلاً، من الصفات التي يُقدَّم الشخص بها، وحينئذ فهو عامٌّ بعد خاص، كما قاله الحافظ، والله أعلم.

* * *

٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْـنُ نَصْرٍ، قَـالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ النَّبِـيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِـيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا إسحاق بْنُ نَصْرٍ)، هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نُسب إلى جـده، (قال: حدثنا حسيـن)، هو ابن علـي بن الوليـد الجُعْفي، مولاهـم، أبـو عبدالله أو أبو محمـد الكوفي، المقـرىء، الزاهـد، أحـد الأعلام الثقات، قال أحمد: ما رأيت أفضلَ منه، ومن سعيد بن عامر.

وقال قتيبة: قيل لسفيان بن عُيينة: قُدِّمَ حسينٌ الجُعْفي فوثب قائماً، وقال: قُدِّمَ أفضلُ رجل يكون قطُّ.

وقال موسى بن داود: كنت عند سفيان، فجاء حسين الجُعْفي، فقام سفيان وقبَّل يده، وقال أيضاً: عجبتُ لمن مرَّ بالكوفة فلم يقبِّل بين عيني حسين الجُعْفي.

وقـال يحيـى بن يحيـى النيسابـوري: إن بقـي أحـدٌ من الأبـدال فحسينٌ الجُعْفي.

وكان سفيان الثوري إذا رآه عانقه وقال: هذا راهبُ جُعْفي.

وقال حجَّاجُ بن حمزة: ما رأيت حسيناً الجعفيَّ ضاحكاً ولا مبتسماً، ولا سمعتُ منه كلمة رَكَنَ فيها إلى الدنيا، كان يقرأ يوم الجمعة ولا يحوِّلُ وجهَه عن المحراب.

وسأل هارونُ الرشيد الكسائيَّ: من أقرأُ الناس؟ قال له: حسين الجعفي.

وكان قد انقطع عن التحديث فبدا له فحدث، فقيل: إنه رأى رؤيا كأنَّ القيامة قامت، وكأن منادياً ينادي: ليقمِ العلماء، فيدخلون الجنة، فقاموا وقمت معهم، فقيل لي: اجلس فلستَ منهم أنت لا تحدِّث، قال: فلم يزل يحدِّث في البَرد والحرِّ والمطر، حتى كُتبت عنه أكثرُ من عشرة آلاف حديث.

وقال العِجْلي: روى عنه سفيان بن عُيينة حديثين، قال: ولم أرَه إلا مُقْعداً، كان يُحمل في مِحَفَّة حتى يقعد في مسجد على باب داره، وربما دعا بطَسْتٍ فبال فيه، ويقال: إنه لم يَطَأْ أنثى قطُّ، ولا نحر، وكان لبَّاساً جميلاً، مات ولم يخلف إلا ثلاثة عشر ديناراً، وكان من أَرْوى الناس عن زائدة، وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله.

ولد سنة تسع عشرة ومئة، ومات في ذي القعدة سنة ثلاث، ومات وله أربع وثمانون سنة، وقيل: سنة أربع ومئتين، روي عنه الجماعة.

(عن زائدة) بن قدامة، **(عن عبد الملك بن عُمير)** بالتصغير، ابن سُويد بن جارية القرشي، ويقال: اللَّخْمي، أبو عمرو أو أبو عُمر الكوفي،

المعروف بالقِبْطي، التابعي الجليل، لقي كثيراً من الصحابة، وعنه أنه قال: (صُعِدَ بي إلى المنبر إلى علي فمسحَ على رأسي).

قال في «تهذيب التهذيب»: واختُلف في ضبط [القرشي][1]، فقيل: بالقاف والمعجمة نسبةً إلى قريش، لقول ابن سعد: إنه حليف بني عدي بن كعب، وعليه مشى المزي حيث قال: القرشي، وقيل: اللَّخْمي، وضبطه غير واحد بالفاء والمهملة المفتوحتين نسبةً إلى فرسه، حتى خطَّأ ابنُ الأثير مَن قال غير ذلك.

قال الحافظ: والصواب أنه يجوز في نسبته الوجهان لما أسلفناه، والله أعلم، انتهى.

وعن سفيان بن عُيينة: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: والله إني لأحدث بالحديث فما أَدَعُ منه حرفاً واحداً.

وعن أبي إسحاق الهمذاني يقول: خذوا العلم من عبد الملك ابن عُمير، وكان أفصح الناس، وثَّقه العِجْلي وابن مَعين والنَّسائي وابن نُمير.

وقال ابن مَهدي: كان الثوري يَعجَبُ من حفظه.

وقال أبو حاتِم: ليس بحافظ، وتغيَّرَ حفظُه قبل موته، وإنما عنى ابنُ مهدي عبدَ الملك بن أبي سليمان.

وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، يختلف عليه الحفاظ.

---

(١) «القرشي» ليس في «و».

وقيل عن ابن مَعين: إنه ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين.

قال في «المقدمة»: احتج به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عِيب عليه أنه تغيَّر حفظه لكبر سنه، انتهى.

قال أبو بكر بن عَيَّاش: سمعت عبد الملك بن عُمير يقول: هذه السنة توفي لي مئة وثلاث سنين، وقال ابن حِبان: ولد لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومئة أو نحوها، وله يومئذ مئة وثلاث سنين، روى له الجماعة.

(قال: حدثني أبو بُرْدة) بن أبي موسى، **(عن)** أبيه **(أبي موسى)** عبدالله بن قيس الأشعري **(قال: مرض النبي ﷺ)** مرضَه الذي مات فيه، **(فاشتدَّ مرضُه)**، وحضرَتِ الصلاة، **(فقال)** لمن حضر: **(مُروا أبا بكر فلْيصلِّ بالناس)**، بسكون اللام الأولى، وفي رواية بكسرها وإثبات الياء آخره مفتوحةً، **(قالت: عائشة)** رضي الله عنها: **(إنه رجل رقيق)**؛ أي: رقيق القلب، **(إذا قام مَقامك لم يستطع)**؛ أي: من البكاء لرقة قلبه وحزنه، **(أن يصلي بالناس، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(مُروا)** ـ وفي رواية: (مري) خطاب لعائشة ـ **(أبا بكر فلْيصلِّ بالناس)**، فيه الروايتان السابقتان أيضاً كالآتي بعده.

(فعادت)؛ أي: عائشة لقولها الأول، **(فقال)** لها: **(مري أبا بكر فليصلِّ بالناس، فإنكن)**، خطابٌ لجنس عائشة، **(صواحِبُ يوسفَ)** عليه الصلاة والسلام، تُظْهِرْنَ خلافَ ما تُبْطِنَّ، **(فأتاه الرسولُ)**، هو

بلال بتبليغ ما أَمر، فحضر (**فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ**)؛ أي: إلى أن مات، وقد صرَّح بذلك موسى بن عقبة في «المغازي».

قال الكَرْماني: ولم يُعزلْ عن هذه الخلافة كما زعمت الشيعة أنه عُزل بخروج النبي ﷺ وتخلُّفِه وتقدُّم النبي ﷺ.

وقال الحافظ[1]: والظاهر أن حديث أبي موسى من مراسيل الصحابة، ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة أو بلال، انتهى.

* * *

٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ**) التِّنِّيسي (**قال: أخبرنا مالك**) الإمام،

---

(١) «الحافظ» ليس في «و».

(عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، **(عن عائشة أم المؤمنين)** رضي الله عنها، هكذا رواه جماعة عن مالك موصولاً، وهو في أكثر نسخ «الموطأ» مرسلٌ ليس فيه عائشة.

(أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه) الذي توفي فيه: **(مُروا أبا بكر يصلي)** ـ وفي بعضها: **(فلْيصلِّ)** ـ **(بالناس، قالت: عائشة، قلت: إن أبا بكر إذا قام مَقامك لم يُسمع الناس من البكاء)** لرقة قلبه، **(فمُرْ عمر)** بن الخطاب **(فليصلِّ)**، بصيغة الأمر، وفي رواية: **(فلِيصلِّيَ)** بكسر اللام الأولى وإثبات الياء آخره مفتوحة، **(بالناس)**، بالموحدة، وفي رواية: **(للناس)** باللام، وهذه الروايات في (فليصل) وفي (بالناس) تجيء في الموضعين الآتيين أيضاً.

(فقالت)، وفي رواية: (قالت) **(عائشة: فقلت)**، وفي رواية: (قلت) **(لحفصةَ)** بنت عمر رضي الله عنهما: **(قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمعِ الناس من البكاء، فمُرْ عمر فليصلِّ بالناس، ففعلتْ حفصةُ)** ما أمرتها به عائشة، **(فقال رسول ﷺ مَهْ)**، هي كلمة زجر، اسم فعل مبني على السكون ومعناه النفي، **(إنكنَّ)**، وفي رواية: (فإنكن) **(لأنتن صواحبُ يوسفَ)** عليه الصلاة والسلام، **(مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأُصيبَ منك خيراً)**.

قال الحافظ: وإنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادفَ المرةَ الثالثة من المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يراجَع بعد ثلاث، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذَكر من كونهن صواحبَ يوسف، وجدتْ حفصة

في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتْها بذلك، ولعلها تذكرتْ ما وقع لها أيضاً في قصة المغافير، كما سيأتي في موضعه، انتهى.

وقد تقدم الكلام على فوائدِ هذا الحديث والذي قبلَه في (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) مع ما فيه من المسألة الكلامية: وهي إثبات الإمامة الكبرى للصديق، والفقهية: وهي الإمامة الصغرى للأفضل، والأصولية: وهي أن الأمرَ بالشيء أمرٌ بذلك الشيء، والنحوية: وهي توجيه عطف (فليصل) مع التقدير، قاله الكَرْماني.

* * *

٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ ـ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ ـ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهْوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّي مِنْ يَوْمِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب)، أي: ابن

أبي حمزة بالمهملة والزاي، **(عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري)** ﷺ، **(وكان تبعَ النبي ﷺ)**؛ أي: في العقائد والأقوال والأفعال والأخلاق، وخدمه عشر سنين **(وصحبه)**، ذكرَ الصحبة معه؛ لأنها أفضل أحوال المؤمنين، وأعلى مقاماتهم.

(أن أبا بكر) الصديق ﷺ **(كان يصلي لهم)**، وفي رواية: (بهم) بالموحدة؛ أي: إماماً، **(في وجع النبي ﷺ الذي تُوفي فيه، حتى إذا كان يومَ الاثنين)**، بالنصب؛ أي: كان الزمان، وبالرفع فكان تامة، **(وهم صفوف في الصلاة)**، جملة حالية، **(فكشف النبي ﷺ سِتْر الحجرة)**، بكسر السين المهملة، **(ينظر إلينا)**، جملة حالية أيضاً، وفي رواية: (فنظر إلينا) **(وهو قائم كأن وجهَه ورَقةُ مُصْحَف)**، بفتح الراء وميم، المصحف مثلثة.

قال النَّووي: عبارة عن الجمال البارع، وحسن البَشَرة، وصفاء الوجه واستنارته.

(ثم تَبَسَّمَ) عليه الصلاة والسلام حال كونه **(يضحك)** فرَحاً باجتماعهم على الصلاة، واتفاق كلمتهم وإقامتهم شريعتَه، ولهذا استنار وجهه الكريم، **(فهمَمْنا)** بفتح الميم الأُولى، أي: قَصَدْنا **(أن نفتتنَ)** بالخروج من الصلاة **(من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكَصَ أبو بكر على عَقِبيه)**؛ أي: رجع القَهْقَرى **(ليَصِلَ الصفَّ)**، بالنصب على نزع الخافض؛ أي: ليأتي إلى الصف، **(وظنَّ أنَّ النبي ﷺ خارجٌ إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخى السِّترَ،**

فتوفي) عليه الصلاة والسلام، وفي رواية: (وتوفي) (من يومه).

وسيأتي الكلام عليه في (الوفاة) من آخر (المغازي)، ويأتي أيضاً في (باب هل يلتفت لأمر ينزِل به)، وفي (باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم أو تأخر).

* * *

٦٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثاً، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو مَعْمَر**)، بفتح الميمين: عبدالله بن عمرو المُقْعَد، الإسماعيلي، هو ابن صهيب، (**حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد (**قال: حدثنا عبد العزيز**) هو ابن صهيب، (**عَنْ أنس**)، زاد في رواية: (ابن مالك).

(**قال: لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً**)؛ أي: ثلاثة أيام، وحُذفت تاؤه لأن المميَّزَ غير مذكور، وكان ابتداء الثلاثة مِن حينَ خرج النبي ﷺ فصلى بهم قاعداً، (**فأُقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر**) حال كونه (**يتقدم**)، وفي

رواية: (فتقدم)، (فقال: نبيُّ الله ﷺ بالحجاب)؛ أي: أخذ به، فهو إجراء القول مُجرى الفعل، وهو كثير، (فرفعه)؛ أي: الحجاب الذي على باب الحجرة، (فلمَّا وضح)، أي: ظَهرَ وجهُ النبي ﷺ، (ما رأينا)، وفي رواية: (ما نظرْنا) (منظَراً) بفتح الظاء المُشالَة (كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وَضَحَ لنا، فأومأ)؛ أي: أشار (النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم).

قال الحافظ: ليس مخالفاً لقوله أولاً: (فتقدم أبو بكر)، بل في السياق حذفٌ يظهر من رواية الزهري، حيث قال فيها: (فنكَصَ أبو بكر)، والحاصل أنه تقدَّم أولاً، ثم ظن أن النبي ﷺ يخرج فتأخر، فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه، انتهى.

(وأرخى النبي ﷺ الحجابَ، فلم يُقْدَر عليه)، بضم التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنياً للمفعول، وفي رواية: (نَقْدِر) بالنون مبنياً للفاعل، (حتى مات) ﷺ.

* * *

٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي» فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجُعْفي المصري **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(ابن وهب)**، هو عبدالله **(قال: حدثني يونس)** بن يزيد الأَيْلي، **(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)** الزُّهْري، **(عن حمزة بن عبدالله)**؛ أي: ابن عمر بن الخطاب شقيقِ سالم.

قال في «الفتح»: وفي كلام ابن بطَّال ما يوهم أنه حمزة بن عمرو الأَسْلَمي، وهو خطأ، انتهى.

(أنه أخبره عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال: لمَّا اشتد برسول الله ﷺ وجعُه)** الذي مات فيه **(قيل له في الصلاة)** أي: في شأنها وتعيين الإمام، وفي رواية: (قيل له: الصلاةَ) بإسقاط (في) ونصب (الصلاة)، **(فقال)**، وفي رواية: (قال): **(مُروا أبا بكرٍ فلْيصلِّ بالناس)**، وفي رواية: (فلِيصلِّيَ) بكسر اللام الأُولى وياء تحتية مفتوحة آخرَه، قال[1]: **(قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيقٌ)** قلبُه، **(إذا قرأ غلبَه البكاءُ، قال: مُرُوه فلْيصلِّ)**، وفي رواية: (فيصلِّي) بغير لام بعد الفاء، وفي رواية: (فلِيصلِّيَ) كالتي قبلها، **(فعاودتُه)** بفتح الدال وسكون الفوقية؛ أي: عائشة، وفي رواية: بسكون الدال وفتح النون

---

(١) «قال» ليس في «و».

بعدها؛ أي: هي ومن معها من النساء، **(فقال)** وفي رواية: (قال): **(مُروه فلْيُصلِّ)**، وفيه الروايتان السابقتان أيضاً، **(فإنكن)**، وفي رواية: (إنكن) **(صواحبُ يوسف)**.

(تابعه)؛ أي: تابع يونسَ **(الزُّبَيديُّ)** بضم الزاي وفتح الموحدة، محمد بن الوليد الحمصي، ومتابعتُه عن الزهري وصَلها الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق عبدالله بن سالم الحمصي عنه موصولاً لا مرفوعاً، وزاد فيه قولَه: (فمرْ عمر)، وقال فيه: (فراجعتْه عائشة).

(وابن أخي الزهري) محمد بن عبدالله بن مسلم، قال في «الفتح»: ومتابعته عن عمه وصلَها ابن عدي عن رواية الدَّرَاوَرْدي عنه.

وقال في «المقدمة»: وصلَها الذُّهْلي في «الزُّهْريات»، فالله أعلم.

(وإسحاق بن يحيى) بن علقمة **(الكلبي)** الحمصي العَوْصي، بفتح المهملة وبعد الواو الساكنة صادٌ مهملة، ذكره الذُّهْلي وقال: مجهول، لم أعلم له روايةً غير يحيى بن صالح الوُحَاظي، فإنه أخرج إلي له أجزاءً من حديث الزهري، فوجدتُها مقاربة، فلم أكتب منها إلا شيئاً يسيراً.

وقال في «التقريب»: صدوق، وقيل: إنه قتل أباه، من الثامنة، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب».

قال في «الفتح»: ومتابعته عن الزهري وصلَها أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخته؛ أي: إسحاق بن يحيى، رواية يحيى بن صالح عنه، والثلاثة كلُّهم رووه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

قال الحافظ: وظنَّ بعضهم ـ أي: وهو الكَرْماني ـ، كما يأتي عنه أن قوله: (عن الزهري) أي: موقوفاً عليه، وهو فاسد لما بيَّنَّاه، انتهى.

(وقال عُقَيل) بالتصغير، وهو ابن خالد الأَيْلِي، **(ومَعْمَر)** بفتح الميمين؛ أي: ابن راشد، **(عن الزُّهري عن حمزة عن النبي ﷺ)**.

قال الكَرْماني: الفرق بين المتابعتين أن الثانية كاملةٌ من حيث رفع إلى النبي ﷺ، والأُولى ناقصةٌ حيث صار موقوفاً على الزهري، ويحتمل أن يفرَّقَ بينهما بأن الأُولى: هي المتابعة فقط، والثانية: مقاولة لا متابعة، وفيها إرسال أيضاً، انتهى.

وردَّ الحافظ فرقةَ الأول بما قدمناه عنه، وفرقة الثاني بأنه ليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة، ومُراده بها الإتيان فيها بصيغة (قال).

قال: بل السرُّ في تركه عطفَ رواية عُقَيل ومَعْمَر على رواية أولئك الثلاثة = أنهما أَرسلا الحديث وأولئك وصلوه؛ أي: أنهما خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث، فأما رواية عُقيل فوصلَها الذهلي في «الزهريات»، وأما مَعمر فاختُلف عليه، فرواه عبدالله بن المبارك عنه مرسَلاً، كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه، ورواه عبد الرزاق عن مَعمر موصولاً، لكن قال: (عن عائشة) بدل قوله: (عن أبيه)، كذلك أخرجه مسلم قال: ولقاء حمزة لها ممكن، انتهى.

وأما في «المقدمة» فقال: وأوردها ـ أي: متابعة معمر ـ البيهقيُّ من طريق عبد الرزاق، عن مَعمَر، فزاد فيها: (عن حمزة، عن عائشة) كرواية

ابن أخي الزهري ومَن تابعه، انتهى.

لكن فيه نظر؛ لأن رواية ابن أخي الزهري ومن تابعه إنما هي عن حمزة عن أبيه، لا عن عائشة، والله أعلم.

* * *

٤٧ ـ بَابُ
مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

(باب من قام إلى جنب الإمام لعِلَّة)؛ أي: لسبب اقتضى ذلك.

٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا ابن نمير) هو عبدالله، ولم ينبه الحافظ في «الفتح» ولا في «المقدمة» هنا على أن زكريا هذا هو البَلْخي، أو الكوفي الوادِعي، فإن كلاًّ منهما شيخ البخاري، وكليهما روَيا عن عبدالله بن نمير.

لكن قال في «المقدمة» في (كتاب العيدين) عند ذكر زكريا بن يحيى

أبي السُّكَين ما نصه: وأخرج البخاري ثلاثة أحاديث أخرى عن زكريا بن يحيى غيرَ مكنًى ولا منسوب، اثنين منها عن عبدالله بن نُمير، والثالث عنه عن أبي أسامة، وزكريا بن يحيى في هذه المواضع الثلاثة هو البَلْخي، انتهى.

وليس لزكريا بن يحيى أبي السُّكَين غير هذا الموضع؛ أي: الذي في العيدين.

(قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عروة) بن الزبير، **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلِّيَ بالناس في مرضه[1])** الذي توفي فيه، **(فكان يصلي بهم، قال عروة)**، هو موصول بالإسناد السابق.

وقال الحافظ: وهَمَ من جعله معلَّقاً، أي: وهو الكَرْماني، لكنَّ الكَرْماني لم يجزم به، بل قال: ويحتمل دخولُه تحت الإسناد الأول.

(فوجد رسول الله ﷺ من)، وفي رواية: (في) **(نفسه خفةً فخرج، فإذا أبو بكر يؤمُّ الناسَ، فلما رآه أبو بكر استأخر)**؛ أي: تأخر، **(فأشار إليه)** عليه الصلاة والسلام **(أنْ كما أنت)**؛ أي: كالذي أنت عليه أو فيه من الإمامة، فـ (ما) موصول، و(أنت) مبتدأ حُذف خبره، والكاف للتشبيه؛ أي: كن مشابهاً لما أنت عليه؛ أي: ليكن حالك في المستقبل مشابهاً لحالك في الماضي، أو الكاف زائدة؛ أي: الزم الذي أنت عليه، وهو الإمامة، قاله الكَرْماني.

---

(١) «في مرضه» ليس في «ن».

(فجلس رسول الله ﷺ حِذاءَ أبي بكر)؛ أي: محاذياً **(إلى جنبه)** لا خلفَه ولا قُدَّامَه، واستشكلَتْ مطابقته للترجمة من حيث إنَّ فيها مَن قام إلى جَنْب الإمام، وفي الحديث (فجلس).

وأجاب الكَرْماني بأن القيام إلى جنب الإمام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه، ولا شك أنه كان قائماً في الابتداء ثم صار جالساً، فلا منافاة، أو أن المصنف قاس القيام على الجلوس، أو بأن أبا بكر كان قائماً إلى جنب رسول الله ﷺ بناءً على أنه عليه الصلاة والسلام هو الإمام، انتهى ملخصاً.

وهذا هو الذي استظهره البِرْماوي، والأولان يقتضيان أن الإمام هو أبو بكر، وفسَّرَ الحافظ (قام) في الترجمة بـ (صلَّى)، ومراده دفعُ الإشكال من أصله.

(فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يُصلُّون بصلاة أبي بكر)؛ أي: كالمبلِّغ لهم، وقد تقدمت مباحث ذلك في (باب حد المريض أن يشهد الجماعة)، ومقصود المصنف بهذه الترجمة أن الأصل أن يتقدم الإمام على المأموم، لكن للعذر يجوز من غير كراهة أن يكون بجنبه، كضيق المكان أولم يكن إلا مأموماً واحداً، وكانوا كلُّهم عراةً، ولغير العذر تُكره المساواة، وتفوت بها فضيلةُ الجماعة، وليس فيه دليل لمن لم يشترط تقدُّمَ الإمام على المأموم؛ لأن المحاذاة بحيث لا يتقدم عقبُ المأموم على عقب الإمام = جائزة، لاسيما عند الضرورة، ولعل ذلك مرادُ البخاري. قاله البِرْماوي.

قال الحافظ: وقوله: (قال عروة: فوجد. . .) إلى آخر الحديث، ظاهرُه الإرسال، لكن رواه ابن أبي شَيبة، عن ابن نُمير بهذا الإسناد متصِلاً بما قبله؛ أي: من غير قوله: (قال عروة)، أخرجه ابن ماجه عنه.

قال: ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها، ولذلك قطعه عن القدْر الأول الذي أخذه عنها وحدَها، انتهى.

* * *

٤٨ ـ بَابُ
مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ، فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(**باب مَن دخل**)؛ أي: إلى المحراب مثلاً (**ليؤمَّ الناس نيابةً**) عن الإمام الراتب، (**فجاء الإمام الأول**)؛ أي: الراتب، (**فأخَّر الأولَ**)؛ أي: الداخلَ، فكلٌّ منهما أولٌ باعتبار، وقولهم: إن المعرفة إذا أعيدت كانت عَينَ الأُولى، محلُّه حيثُ لا قرينة، وقرينةُ كونِها غيرَها هنا ظاهرة، وفي رواية: (فتأخر الآخر)، (**أو لم يتأخر جازت صلاته فيه**)؛ أي: في التأخير وعدمه.

قال الحافظ: يشير بالشقِّ الأول: ـ وهو ما إذا تأخر ـ إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال: (فلمَّا رآه استأخر)، وبالثاني: ـ وهو ما إذا لم يستأخر ـ إلى رواية عبيدالله عنها حيث قال: (فأراد أن يتأخر)، وقد تقدمت في (باب حد المريض)، والجواز يستفاد من التقرير، وكلا الأمرين قد وقعا في حديث الباب، انتهى.

وقوله رحمه الله: (وبالثاني إلى رواية عبيدالله) عنها حيث قال: (فأراد أن يتأخر) هو في رواية الأسود عنها لا في رواية عبيدالله، فإنَّ روايته ليس فيها ذلك.

وقوله: والجواز يُستفاد من التقرير، فيه أنه في حديث عروة لم يُقِرَّه، بل أشار إليه: (أنْ كما أنت)، وكذا قال له في حديث الأسود: (فأومأ إليه: أنْ مكانك).

* * *

٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ـ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ ـ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْـنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قـال: أخبرنـا مالك) الإمام، (عن أبي حازم بن دينار)، واسم أبي حازم: سَلَمة، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) ـ بسكون الهاء والعين ـ (الساعدي) الأنصاري رضي الله عنه، وفي رواية النَّسائي من طريق سفيان عن أبي حازم: (سمعت سَهْلاً).

(أن رسول الله ﷺ ذهب إلـى بني عوف)، بالفاء: هـم بطن كبير مـن الأوس، فيه عِدَّة أحياء، كانـت منازلهم بقِباء، والأوس أحـد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، (للصلح بينهما)، والسبب في ذهابه ﷺ ما رواه المؤلف في (الصلح): (أن أهل قِباء اقتتلوا حتى ترامَوا بالحجارة، فأخبر رسول ﷺ بذلك، فقال: اذهبوا بنا نصلحْ بينهم)، وله فيه أيضاً: (فخرج في ناس من أصحابه)، وسمَّى الطَّبرانيُّ منهم أُبيَّ بن كعب وسهيلَ ابن بيضاء، وللمؤلف في (الأحكام): أنَّ توجُّهَه بعد أن كان صلى الظهر، وللطَّبراني: (أن الخبر جاء بذلك وقد أَذَّنَ بلال بصلاة الظهر)، (فحانت الصلاة)؛ أي: صلاة العصر، وصرح به في (الأحكام) ولفظه: (فلمَّا حضرت صلاة العصر أَذَّن وأقام، وأمر أبا بكر فتقدَّم) ولم يسمِّ فاعلَ ذلك.

وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن حِبان من طريق أخرى، فتبينَ الفاعل، وأن ذلك كان بأمر النبي ﷺ، ولفظه: (فقال لبلال: إن حضرتِ العصرُ ولم آتِكَ فمُرْ أبا بكر فليصلِّ بالناس)، فلمَّا حضرت العصر أَذَّنَ بلال، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدَّم، وعُرف بهذا أن المؤذن في قوله: (فجاء المؤذن) = بلال (إلى أبي بكر فقال) له: (أتصلي للناس)؟ وفي رواية: (بالناس)، وهذا لا يخالف ما مرَّ، أنه ﷺ أمرَ بلالاً بذلك، وأن

بلالاً أمر أبا بكر فتقدَّم؛ لأنه يُحمل على أنه استفهمه هل يبادر أولَ الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ؟ ورجح عند أبي بكر المبادَرة؛ لأنها فضيلة متحقِّقة فلا تترك لفضيلة متوهَّمة، قاله الحافظ.

(فأقيمَ) بالنصب والرفع كما ضبطه بهما في «اليونينية»، فالنصب على أنه جواب الاستفهام، والرفع على الاستئناف.

(قال) أبو بكر: **(نعم)**، زاد في بعض طرقه: (إن شئت)، وإنما فوَّضَ ذلك إليه لاحتمال أن يكون عنده زيادة علمٍ من النبي ﷺ.

(فصلى أبو بكر)؛ أي: دخل في الصلاة، ففي بعض طرقه: (وتقدَّم أبو بكر فكبَّر)، وفي بعضها: (فاستفتح أبو بكر الصلاة).

قال الحافظ: وبهذا يُجاب عن الفَرْق بين المقامين، حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمرَّ إماماً، وحيث استمرَّ في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، كما صرح موسى بن عقبة في «المغازي»، فكأنه لمَّا أنْ مضى معظمُ الصلاة حَسُنَ الاستمرار، ولمَّا أن لم يمضِ منها إلا اليسيرُ لم يستمرَّ، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فإنه استمر في صلاته إماماً لهذا المعنى، وقصته في «مسلم».

(فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة)، جملة حالية، **(فتخلَّص)**، قال الكَرْماني: أي: صار خالصاً من الأشغال، **(حتى وقف في الصلاة)**، وفي بعض طرقه: (فجاء يمشي في الصفوف يشقُّها شقّاً، حتى قام في الصف الأول)، ولمسلم: (فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدَّم).

(فصفَّق الناس)، في بعض طرقه: (فأخذ الناس في التصفيح)، أي: بالحاء، قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وهذا يدل على ترادفهما عنده، فلا يُلتفت إلى ما يخالفه، ويأتي البحث فيه في (باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة) من (أبواب العمل).

(وكان أبو بكر) رضي الله عنه **(لا يلتفت في صلاته)**، قيل: كان ذلك لعلمه بالنهي عنه، وقد صح أنه اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وسيأتي ذلك في باب مفردٍ أيضاً.

(فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن امكُثْ مكانك)، في بعض طرقه: (فأشار إليه يأمره أن يصلي)، وفي بعضها: (فدفع في صدره ليتقدَّم فأبى)، **(فرفع أبو بكر)** رضي الله عنه **(يديه فحمد الله)**، قال الحافظ: ظاهره أنه تلفظ بالحمد، لكن في رواية الحُميدي عن سفيان: (فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله تعالى ورجع القَهْقَرى)، وادَّعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم، وليس في رواية الحُميدي ما يمنع أن يكون تلفَّظَ.

قال: ويقوي ذلك ما في بعض طرقه: (يا أبا بكر! لمَ رفعتَ يديك؟ وما منعك أن تَثْبُتَ حين أشرت إليك؟ قال: رفعت يديَّ لأني حمدت الله على ما رأيتُ منك).

(على ما أمر)، وفي رواية: (أمره) بزيادة هاء الضمير، **(به رسول الله ﷺ من ذلك)**؛ أي: من الوجاهة في الدين، **(ثم استأخر)**؛

أي: تأخر **(أبو بكر)** ﷺ؛ أي: من غير استدبارٍ للقبلة ولا انحراف عنهما، **(حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى)** بالناس، **(فلمَّا انصرف)** ﷺ من الصلاة **(قال: يا أبا بكر! ما منعك أن تَثْبُتَ)**؛ أي: في مكانك **(إذ)** ـ أي: حين ـ **(أمرتك؟ فقال)** أبو بكر: **(ما كان لابن أبي قُحافة)**، بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة، عثمان بن عامر القرشي، أسلم يوم الفتح، وتوفي، وكانت أربع عشرة في المحرم وهو ابن سبع وتسعين سنة، وكانت وفاة ولده الصديق قبلَه فورث منه السدس، فردَّه على ولد أبي بكر، ولم يقل: لي، أو لأبي بكر، تحقيراً لنفسه وتواضعاً واستصغاراً لمرتبته، **(أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ)**، قال الكَرْماني: أي: قُدَّامَه، أو لفظ (يَدَي) مُقْحَم، أو محمولٌ على الحقيقة، انتهى. وفي بعض طرقه: **(أن يَؤُمَّ النبيَّ ﷺ)**.

(فقال رسول الله ﷺ: ما لي)، هو تعريض، والغرض: ما لكم، **(رأيتكم أكثرتم التصفيق؟)** ظاهره أن الإنكار كان لكثرته لا لمطلقه، **(مَن نابه)**، أي: أصابه، وفي رواية: (رابه) **(شيء في صلاته فليسبِّحْ)**؛ أي: فليقل سبحان الله، كما زاد في بعص طرقه؛ **(فإنه إذا سبَّح التُفِتَ إليه)**، ببناء (التُفِتَ) للمفعول، **(وإنما التصفيق للنساء)**، زاد في بعض طرقه: (والتسبيح للرجال)، وفي بعض طرقه بصيغة الأمر، ولفظه: (إذا نابكم أمر فليسبِّح الرجال، وليُصَفِّح النساء).

وفي الحديث: فضلُ الإصلاح بين الناس، وحسْمُ مادَّةِ القطيعة، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه.

واستنبط منه توجُّه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم، إذا رجح ذلك على استحضارهم.

وفيه: جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يَستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخيَّرُ بين أن يأتم به أو يَؤُمَّ هو، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يُبطل شيءٌ من ذلك صلاةَ أحدٍ من المأمومين.

وادَّعى ابن عبد البَر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادَّعى الإجماعَ على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ.

ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم: في الإمام يُحدِث فيستخلِف، ثم يرجع فيخرُجُ المستخلَف ويتمُّ الأول = أن الصلاة صحيحة.

وفيه: جواز إحرام المأموم قبل الإمام، كذا قالوه، وهذا بالنظر إلى الآخر، وإلا فأبو بكر لم يحرم قبل النبي ﷺ وهو إمام، وكذا المأتمون بأبي بكر.

وفيه: أن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً.

وأن مَنْ أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطعٍ لصلاته.

قال الحافظ: كذا استنبطه الطبري من هذه القصة، وهو مأخوذ من لازم جَواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا.

وأقول: قوله: وهو مأخوذ . . . إلخ، فيه بحث يُعلم جوابُه مما قلناه أولاً.

واستدل به جمعُ الشراح، ومن الفقهاء كالرُّوياني = على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلَهم؛ لكونهم اختاروه دون غيره.

وعلى جواز[1] تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم، قالوا: ومحلُّ ذلك إذا أُمنت الفتنةُ والإنكارُ من الإمام، وأن الذي يتقدَّمُ نيابةً عن الإمام يكون أصلحَهم لذلك الأمر وأقومَهم به.

وأن المؤذِّن وغيرَه يعرِضُ التقدُّمَ على الفاضل، وأن الفاضل يوافقه بعد أنْ يعلمَ أن ذلك يرضي الجماعة، انتهى.

قال الحافظ: وكل ذلك مبني على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد، وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبي ﷺ.

وفيه: أن الإقامة واستدعاءَ الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام، وأنَّ فِعْلَ ذلك لاسيما العصر في أول الوقت مقدَّمٌ على انتظار الإمام الأفضل.

وفيه: جواز التسبيح والحمد في الصلاة؛ لأنه من ذكر الله، ولو كان مرادُ المسبِّح إعلامَ غيره بما صدر منه؛ أي: بشرط ألاَّ يقصد به التفهيم فقط.

وفيه: رفع الأيدي في الصلاة عند الدعاء والثناء.

---

(١) «جواز» ليس في «و».

وفيه: استحباب حمد الله لمن تجدَّدتْ له نعمة ولو كان[1] في الصلاة.

وفيه: جواز الالتفات لحاجة، وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أَولى من مخاطبته بالعبارة، وأنها تقوم مَقام النطق لمعاتبة النبي ﷺ أبا بكر على مخالفة إشارته.

وفيه: جواز شقِّ الصفوف، والمشيُ بين المصلين بقصد الوصول إلى الصف الأول، لكنه مخصوصٌ بالإمام، أو بمن كان بصدد أن يَحتاج الإمام إلى استخلافه، أو بمن أراد سدَّ فُرجةٍ في الصف الأول أو ما يليه مع تَرْكِ مَن يليه = سدَّها، ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى.

وقول المهلَّب: إن هذا لا يعارض النهي عن التخطي؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها، فله التقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام = تعقبوه بأن هذا ليس من الخصائص، وقد أشار هو إلى المعتمَد فقال: ليس في ذلك شيءٌ من الجفاء والأذى الذي يقع في[2] التخطي، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس؛ لمَا فيه من تخطي رقابهم.

وفيه: كراهية التصفيق، وأنَّ مَن أُكرم بكرامة يتخيَّرُ بين القَبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم، وكأن القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونُه ﷺ شقَّ الصفوف إلى أن انتهى إليه،

---

(١) «كان» ليس في «و».

(٢) في «ن»: «يحصل من».

فكأنه فهم من ذلك أن مراده أن يؤمَّ الناس، وأنَّ أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره، فسلك هو ﷺ طريق الأدب والتواضع، ورجَّح ذلك عنده احتمالَ نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذارَه بردٍّ عليه.

وفيه: جواز إمامة المفضول للفاضل، وفيه: سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزَّجْر عن ذلك، وفيه: إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، وجواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه.

واستنبط ابن عبد البَر منه جوازَ الفتح على الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأَولى، قاله في «الفتح».

* * *

٤٩ ـ بَابٌ
إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

(بـابٌ) بالتنويـن: (إذا استووا)؛ أي: الحاضـرون، (في القـراءة فلْيؤمَّهم أكبرُهم)، أي: في السن.

٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَـنْ أَبِـي قِلاَبَةَ، عَـنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْـرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَـى النَّبِـيِّ ﷺ وَنَحْـنُ شَبَبَـةٌ، فَلَبِـثْنَا عِنْـدَهُ نَحْـواً مِنْ عِشْرِيـنَ لَيْلَةً، وَكَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ رَحِيماً، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّـوا صَلاَةَ كَذَا فِـي حِينِ كَذَا، وَصَلاَةَ كَذَا فِـي حِيـنِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بحاء مهملة، (قال: حدثنا حماد بن زيد) البصري، (عن أيوبَ) السَّخْتِياني، (عَنْ أبي قِلاَبَةَ) عبدالله ابن زيد الجَرْمـي، (عن مالك بـن الحويرث) تصغير الحـارث، (قـال: قَدِمْنا على النبي ﷺ ونحن شَبَبة)؛ بفتح المعجمة والموحَّدتين: جمع شاب ككاتب وكَتَبَة، زاد في (الأدب): (متقاربون)، والمراد تقاربُهم في

السن؛ لأن ذلك كان في حال قدومهم، كذا قاله الحافظ.

(فلبثنا عنده) ﷺ (نحواً من عشرين ليلة)، وجزم في رواية: (الأدب) بأنها عشرون، ولفظه: (فأقمنا عنده عشرين ليلة) والمراد بأيامها، كما وقع التصريح به في (خبر الواحد).

(وكان النبي ﷺ رحيماً، فقال: لو رجعتم) إلى بلادكم **(فعلَّمتموهم)**؛ أي: أمرَ دينهم، في روايتي (الأدب) و(خبر الواحد): (رحيماً رقيقاً، فظنَّ أنا اشتقنا إلى أهلينا، وسألَنا عمَّن تركْنا بعدنا، فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلِّموهم).

قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عَرضَ ذلك عليهم أولاً على طريق الإيناس بقوله: (لو رجعتم)؛ إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير، فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم، فأمرهم حينئذ بقوله: (ارجعوا).

واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لِمَا قام عندهم من القرينة الدالة على ذلك، ويمكن أن يكون عُرف ذلك بصريح القول منه ﷺ، وإن كان سببُ تعليمهم قومهم أشرفَ في حقهم، لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم، ولمَّا كانت نيتهم صادقةً صادف شوقُهم إلى أهلهم الحظَّ الكامل في الدين، وهو أهلية التعليم، كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه: في الحرص على طلب الحديث حظٌّ وافق حقاً، انتهى.

(مُروهم) استئناف، كأنهم قالوا: ماذا نعلمهم؟ فقال: (مُروهم).

(فليصلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدُكم وليؤمَّكم أكبرُكم).

قال في «المصابيح»: فيه تنبيه على تفاوت مرتبتي الإمامة والأذان، حيث أشار إلى اعتبار الفضيلة في الإمامة، ولم يشر في الأذان إلى وصفٍ خاصٍّ، هذا ونحن نعتبر فيمن تولَّى الأذان أوصافاً خاصة من علم الوقت، وحُسْن الصوت، ونحو ذلك، لكنها غير مهمة كالإمامة، انتهى.

قال الحافظ: وظاهره تقديم الأكبر بكثير السنِّ وقليله، وأما من جَوَّز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعمُّ من السن أو القَدْر، كالتقدم في الفقه والقراءة والدين، فبعيد لِمَا يأتي من فهم راوي الخبر، حيث قال للتابعي: (فأين القراءة؟)، فإنه دالٌّ على أنه أراد كبر السن.

وكذا دعوى مَن زعم أن قوله: (وليؤمَّكم أكبركم) معارَضٌ بقوله: (يؤم القومَ أقرؤهم)؛ لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعةُ عَينٍ قابلةٌ للاحتمال، بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم.

قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه، انتهى.

قال: والتنصيص على تقاربهم في العلم يردُّ عليه، فالجمع الذي قدمناه أَولى، انتهى.

وأشار بقوله: والتنصيص على تقاربهم في العلم إلى ما في رواية

أبي داود من طريق أخرى عن أبي قِلابة في حديث مالك، قال: (وكنا متقاربين في العلم).

وفي «مسلم» من طريق حفص بن غياث، عن خالد الحَذَّاء، وقال فيه: (قال الحَذَّاء: وكانا متقاربَينِ في القراءة).

ولابن خُزيمة عن خالد الحَذَّاء، قال: (قلت لأبي قِلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقارِبَين).

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مستند أبي قِلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحَذَّاء هو إخبار أبي قِلابة له به، فلا يكون في رواية أبي داود إدراج، والله أعلم. قاله رحمه الله بعد أن قال: أظن في الرواية إدراجاً لروايتي مسلم وابن خزيمة المذكورتين.

وقال الحافظ أيضاً: هذه الترجمة مع مابيناه من زيادة في بعض طرق الحديث منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «يؤمُّ القوم أَقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواءً فليؤمَّهم أقدمُهم هِجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فليؤمَّهم أكبرهم سناً».

قال: والحديث ليس على شرطه، ولكن يصلُحُ في الجملة للاحتجاج به، وقد علَّق طرفاً منه بصيغة الجزم في (باب إمامة العبد)، واستعمله هنا في الترجمة، وأورد في الباب ما يؤدي معناه، وهو حديث مالك بن الحويرث، لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة.

وأجاب ابن المُنَيِّر وغيره بما حاصله أن تساويَ هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بها، مع ما في الشباب غالباً من الفهم، ثم توجَّهَ الخطابُ إليهم بأن يعلموا مَن وراءَهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض = دالٌّ على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين.

قال: وقوله في حديث أبي مسعود: (أقرؤهم)، قيل: المراد به الأفقه، وقيل: هو على ظاهره، فإن الذي يحتاج إليه من القراءة في الصلاة[1] مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه فيها غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلوات فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نص على أن غيرَه أقرأ منه، وكأنه عنى حديث «أقرؤكم أبي».

قال: وأجابوا عن الحديث بأنَّ الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قلت: وهذا الجواب يلزم منه أن من نص عليه ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقهَ من أبي بكر، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه.

ثم قال النَّووي بعد ذلك: إن قوله في حديث آخر لأبي مسعود الأنصاري عند مسلم أيضاً: «فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمُهم هجرة» = يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً، انتهى.

قال: ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً

---

(١) «في الصلاة» ليس في «ن».

بما تتعيَّنُ معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدَّم اتفاقاً، والسبب فيه ـ أي: في تقديم الأقرأ ـ أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأُ منهم لا بل القارئ كان أفقهَ في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم، انتهى.

وعليه فالإشكال باقٍ في تقديم أبي بكر على أُبي مثلاً ﷺ، وهذا هو الجمع الذي أشار إليه فيما سبق بقوله: والجمع الذي قدمناه أَولى، ولكنه عند التأمل لا يردُّ كلام الزاعم السابق من دعواه تقديمَ الأقرأ مطلقاً، للأحاديث الدَّالَّةِ عليه، سيما حديثِ مُسْلمٍ الثاني، والله أعلم.

ويمكن أن يجاب عن قضية تقديم أبي بكر بأنها مستثناة، كما استُثنيَ تقديم السلطان ومن يجري مَجراه، على مالكِ المحل، كما يأتي في الباب الذي بعده، والله أعلم.

ولعل السبب في ذلك الإشارة لاستحقاقه الإمامةَ العظمى، كما تقدم ذلك في فوائد الحديث، ويأتي.

وفي الحديث: فضلُ الهجرة والرحلة في طلب العلم، وفضل التعليم، وما كان عليه الصلاة والسلام من الشفقة والاهتمام بأمر الصلاة وغيرها من أمور الدين، وإجازة خبر الواحد، وقيام الحجة به، وتقدمت بقية فوائده في (باب من قال: ليؤذنْ في السفر مؤذِّنٌ واحد).

* * *

٥٠ ـ بَابٌ

إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوماً فَأَمَّهُمْ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا زار الإمامُ قوماً فأمَّهم).

قال الحافظ: قيل: أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسَّنَه مرفوعاً: «من زار قوماً فلا يؤمَّهم، ولْيؤمَّهم رجلٌ منهم» = محمول على مَن عدا الإمام الأعظم.

وقال الزين بن المُنَيِّر: مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مَجراه إذا حضر بمكانٍ مملوك لا يتقدَّمُ عليه مالك الدار والمنفعة، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقَّين: حقِّ الإمام في التقدم، وحقِّ المالك في منع التصرف بغير إذنه، انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم[1]: (ولا يُؤَم الرجلُ في سلطانه، ولا يُجلس على تكرمته إلا بإذنه)، فإن مالكَ الشيء سلطانٌ عليه، والإمام الأعظم سلطان على المالك.

---

(١) «المتقدم» ليس في «و».

وقوله: (إلا بإذنه) يحتمل عَودَه على الأمرين؛ الإمامةِ والجلوس، وبذلك جزم أحمد، كما حكاه الترمذي عنه، فيحصل بالإذن مراعاة الجانبين، انتهى.

* * *

٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْـنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِـيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِـيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن أسد)؛ أي: ابن أبي شجرة الغَنَوي، أبو عبدالله المروزي، كاتب ابن المبارك، نزيل البصرة، وليس هو أخا معلَّى بن أسد، أحدِ شيوخ البخاري أيضاً، ثقة.

قال ابن حِبان: مات سنة بضع وعشرين ومئتين.

وقال البخاري عنه: قال لي معاذ في سنة إحدى وعشرين ومئتين: أنا ابن إحدى وسبعين سنة، كأنه وُلد سنة خمسين ومئة أو نحوها، وقيل: مات سنة تسع، وقيل: سنـة ثمانٍ، وقيل: سنـة ثلاث وعشريـن ومئتين.

روى عنه البخاري وأبو داود.

(قال أخبرنا)، [وفي رواية: (حدثنا) **(عبدالله)** هو ابن المبارك، قال: **(أخبرنا]**[1] **معمر)** هو ابن راشد، **(عن الزهري)** بن شهاب **(قال: أخبرني محمود بن رَبيع)**، بفتح الراء الأنصاري، **(قال: استأذن النبي)** [وفي رواية: (استأذن عليَّ النبيُّ ﷺ)][2] **(فأذنتُ له، فقال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب)** أنا[3]، **(فقام)** عليه الصلاة والسلام، **(وصففنا)** ـ بفائين الأولى مخففة والثانية ساكنة ـ **(خلفه، ثم سلَّم وسلَّمْنا)**، وفي رواية: (فسلَّمْنا) بالفاء.

قال القَسْطَلاني: واستنبط منه أن مالكَ الدار أَولى بالإمامة، وأما الإمام الأعظم أو نائبه في محل ولايته، فهو أَولى من المالك وكذا الأفقه، انتهى.

وتقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في **(باب المساجد في البيوت)**.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٣) في «ن»: «له».

٥١ ـ بَابٌ
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

(بابٌ) بالتنوين: (إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به).

هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب، والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعةَ المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، ولهذا صدَّر المصنف[1] الباب بقوله: (وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي تُوفي فيه بالناس وهو جالس)؛ أي: وصلى الناسُ خلفه قياماً ولم يأمرهم بالجلوس، كما سيأتي، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله: (إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به).

---

(١) «المصنف» ليس في «و».

(وقال ابن مسعود) ﷺ: **(إذا رفع)**؛ أي: المأموم رأسَه من الركوع والسجود **(قبل الإمام يعود فيمكُثُ بقدْر ما رفع، ثم يتبع الإمام)**، وهذا الأثر وصلَه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح وسياقه أتم، ولفظه: «لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكُثْ قدر ما سبقه به الإمام»، انتهى.

وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه: «أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضعْ رأسه بقدر رفعه إياه»، وإسناده صحيح.

قال ابن المُنَيِّر: إذا كان الرفع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الإمام، فأَولى أن يتبعه في جملة السجود، فلا يسجد حتى يسجد، وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة، انتهى.

(وقال الحسن)؛ أي: البصري **(فيمن ركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحامٍ ونحوه: يسجد للركعة الآخرة)** ـ وفي رواية: (الأخيرة) ـ **(سجدتين، ثم يقضي)**؛ أي: يصلي **(الركعةَ الأولى بسجودها)**، إنما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني بالسجود، كذا قال الكَرْماني، وهو وجه عند الشافعية، والأصحُّ عندهم أنه يحسب ركوعه الأول؛ لأنه أتى به في وقت الاعتدال بالركوع، والثاني لمحض المتابعة، فركعته ملفَّقة من ركوع وسجود الثانية الذي أتى به وتدرك بها الجمعة في الأصح.

قال الحافظ: وهذا الأثر وصله ابن المنذر في كتابه الكبير، ورواه

سعيد بن منصور عن هُشَيم، عن يونس، عن الحسن ولفظه: (في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحَمُه الناس فلا يقدر على السجود؟ قال: فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين)، انتهى.

وسياقه مخالف لسياق المصنف في المعنى أيضاً، فهو موافق للأصح عند الشافعية، والسياق الأول موافق لذلك الوجه عندهم، ولم ينبِّه الحافظ على اختلاف السياقين.

ثم قال الحافظ: ومقتضى هذا الأثر أن الإمام لا يتحمَّلُ الأركان، فمن لم يقدرْ على السجود معه لم تصحَّ له الركعة.

ومناسبته للترجمة: من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمرَّ متابعاً في صلاته التي اختلَّ بعضُ أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد فراغ الإمام، انتهى.

(و) قال الحسن أيضاً **(فيمن نسي سجدة حتى قام: يسجد)**، قال الكَرْماني: أي: يطرح القيامَ الذي فعله على غير نَظْم الصلاة، ويجعل وجوده كالعدم، انتهى.

وقال الحافظ: وهذا الأثر وصلَه ابن أبي شَيبة وسياقه أتمُّ، ولفظه: في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته، قال: يسجد ثلاث سجدات، فإذا ذكرها قبل السلام يسجدُ سجدةً واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنِفُ الصلاة، انتهى.

* * *

٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْـنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَـنْ مُوسَى بْنِ أَبِـي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَـلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَـا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَـكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُـوا لِي مَاءً فِـي المِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَـلَ، ثُـمَّ ذَهَبَ لِيَنُـوءَ فَأُغْمِـيَ عَلَيْـهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَـالَ: «أَصَلَّـى النَّاسُ؟»، قُلْنَـا: لاَ، هُـمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُـوا لِي مَاءً فِـي المِخْضَبِ»، فَقَعَـدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ـ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِـيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ ـ فَأَرْسَلَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى أَبِـي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِـيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِـهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَـى جَنْـبِ أَبِـي بَكْـرٍ، قَـالَ: فَجَعَـلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَـلِّي وَهْـوَ يَأْتَمُّ بِصَـلاَةِ النَّبِـيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِـي بَكْرٍ، وَالنَّبِـيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس)، نُسب لجده لشهرته، واسم أبيه عبدالله، (قال: حدثنا زائدة) بن قُدامة البكري، الكوفي، (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني، الكوفي، (عن عبيدالله بن عبدالله) بتصغير الأول، وزاد في رواية: (ابن عُتْبة) بضم المهملة وسكون الفوقية، أي: ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة. (قال: دخلت على عائشة) أم المؤمنين (فقلت) لها: (ألاَ ـ بالتخفيف ـ (تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ، قالت: بلى) أحدثك (ثَقُل النبي ﷺ)، بضم القاف؛ أي: اشتد مرضه، فحضرت الصلاة، (فقال: أصلَّى الناس؟ فقلنا)، وفي رواية: (قلنا): (لا يا رسول الله! وهم ينتظرونك)، وفي رواية: (قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله!) (قال: ضعوا لي ماءً)، وفي رواية: (ضعوني) بالنون، وهو على تضمين أعطوني أو على نزع الخافض؛ أي: ضعوني في ماء (في المِخْضَب)، بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء المعجمة، وهو المِرْكَن.

(قالت) عائشة: (ففعلنا) ما أمَرَ به (فاغتسل)، وفي رواية: (فقعد فاغتسل)، (فذهب)، وفي رواية: (ثم ذهب) (لينوءَ) بضم النون بعد مدة ثم همزة، أي: لينهض بجهد، (فأغمي عليه)، واستنبط منه جواز

الإغماء على الأنبياء؛ لأنه مرض من الأمراض، بخلاف الجنون لا يجوز عليهم لأنه نقص.

(ثم أفاق فقال) عليه الصلاة والسلام: **(أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! قال)**، [وفي رواية: (فقال)][1]: **(ضعوا لي ماءً)**، وفي رواية أيضاً: «ضعوني»، وفي أخرى في «اليونينية»: «ضعوني في ماء»، **(في المِخْضَب فقعد)**، وفي رواية: (قعد) بدون فاءٍ.

(فاغتسل، ثم ذهب لينُوء فأُغميَ عليه ثم أفاق، فقال: أصلَّى الناس؟ قلنا)، وفي رواية: (فقلنا): **(لا هم ينتظرونك يا رسول الله! والناس عكوف)**؛ أي: مجتمعون في المسجد.

(ينتظرون النبي)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، **(لصلاة العشاء الآخرة)**، قال الحافظ: كذا للأكثر بلام التعليل، وفي رواية المستملي والسَّرْخَسي: (لصلاة العِشاء الآخرة)، وتوجيهه أن الراوي كأنه فسَّر الصلاة المسؤول عنها في قوله ﷺ: (أصلَّى الناس؟) فذكر أن الصلاة المسؤول عنها هي العِشاء الآخرة، انتهى.

(فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر) رضي الله عنه **(بأن يصلي)** ـ بالتحتية ـ **(بالناس، فأتاه الرسول)**، هو بلال، **(فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر: وكان رجلاً رقيقاً)**، بقافين مخاطباً لعمر بن الخطاب. **(يا عمر! صلِّ بالناس، فقال له عمر: أنت أحقُّ بذلك)** مني لفضيلتك، أو لأمر الرسول إياك أن تصلِّي.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال الحافظ: وقول أبي بكر هذا لم يُرِدْ به ما أَمرت به عائشة؛ أي: من التشاؤم به.

قال: فإن قيل: كيف ساغ للصديق مخالفةُ أمر الرسول ونَصْبِ الغير للإمامة؟!

قال النَّووي: تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً، وليس كذلك، بل قاله للعُذر المذكور، وهو أنه رقيق القلب كثير البكاء، فخشي ألا يُسمعَ الناس، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ﷺ فهم من الإمامة الصغرى الإمامةَ العظمى، وعلم ما في تحمُّلِها من الخطر، وعلم قوة عمر على ذلك، فاختاره، ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح.

قال: والظاهر أنه لم يطَّلع على المراجعة المتقدمة، أي في قوله: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»، وفهم من الأمر له بذلك تفويضَ الأمر له في ذلك، سواء باشر بنفسه أو استخلف.

قال القرطبي: يستفاد منه أن للمستخلِف في الصلاة أن يستخلف، ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك.

(فصلى أبو بكر) ﷺ **(تلك الأيام)** التي كان فيها عليه الصلاة والسلام مريضاً، **(ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خِفَّةً فخرج)** ـ وفي رواية: (وخرج) بالواو ـ **(بين رجلين؛ أحدهما العباس لصلاة الظهر)**، هو صريح في أنها الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في

رواية ابن ماجه بإسنادٍ حسن عن ابن عباس: (وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر).

قال الحافظ: لكن في الاستدلال به نظر، لاحتمال أن يكون ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية كما سيأتي.

ثم لو سُلِّم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح، بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في «الصحيحين» عن أم الفضل بنت الحارث قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسَلات عرفاً، ثم ما صلَّى لنا بعدها حتى قبضه الله)، لفظ البخاري، في آخر (المغازي).

قال: لكن وجدتُ بَعدُ في «النَّسائي» أن هذه الصلاة التي ذكرتْها أم الفضل كانت في بيته.

وقد صرح الشافعي رضي الله عنه بأنه ﷺ لم يصلِّ بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرةً واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعداً، وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً، ثم صار مأموماً يُسمِعَ الناس التكبيرَ، انتهى. وأشار الحافظ أيضاً إلى هذا الجمع في (باب القراءة في المغرب).

(وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ)؛ أي: أشار **(إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال)** عليه الصلاة والسلام للعباس والذي معه: **(أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، ولغيرهم وهو يأتمُّ من الائتمام، **(بصلاة النبي)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)،

(والناس) يصلُّون **(بصلاة أبي بكر)**؛ أي: بتبليغه، **(والنبي ﷺ قاعدٌ)**؛ أي: وأبو بكر والناس قائمون.

(قال) ـ وفي رواية: (وقال) ـ **(عُبَيْدُاللهِ)** بن عبد الرحمن بن عُتبة: **(فدخلت على عبدالله بن عباس)** رضي الله عنهما، **(فقلت له)** مستفهماً للعرض عليه: **(ألا أعرضُ عليك ما حدثتني)** به عائشة **(عن مرض رسول الله)**، وفي رواية: (النبي ﷺ)، قال ابن عباس: **(هاتِ)**، بكسر التاء، **(فعرضتُ عليه حديثَها)** هذا، **(فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمَّتْ لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي)**، زاد في رواية: (ابن أبي طالب رضي الله عنه)، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أَولى من صلاته بهم قاعداً، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصلِّ بهم قاعداً غيرَ مرة واحدة.

أقول: وفي هذا الاستدلال نظر على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً.

وخالف في ذلك مالكٌ في المشهور عنه؛ أي: فقال: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً.

ووافق مالكاً في ذلك محمد بن الحسن فيما حكاه الطَّحَاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، واحتج بحديث جابر؛ أي: الجُعْفي، عن الشعبي مرفوعاً: «لا يَؤمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً»، وقد أطال الحافظ الكلام على هذا الحديث والجواب عنه، فراجعه إن شئت.

واستدل به أيضاً على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلى

الإمام قاعداً، لكونه ﷺ أمر الصحابةَ على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحُميدي، وهو تلميذ الشافعي.

وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف الأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك.

وأنكر الإمام أحمد النَّسْخ وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين:

الأُولى: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لعذر، فحينئذ يصلُّون قعوداً خلفه؛ أي: هو محل الأمر السابق.

الثانية: إذا ابتدأ الصلاة قائماً لزمَهم أن يصلُّوا خلفه قياماً سواءٌ طرأ ما يقتضي صلاةَ إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام خلفه دلَّ على أنه لا يَلزمهم الجلوسُ في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً فلمَّا صلُّوا قياماً أنكر عليهم، كذا قاله الحافظ.

ثم ذكر ما يقوِّي هذا الجمعَ، وأطال الكلام فيه أيضاً فراجعه، ويأتي الكلام على بقية المسألة في الحديث الآتي بعده، وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) وتقدم أيضاً في (باب الوضوء في المِخْضَب) من (أبواب الطهارة).

* * *

٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ

ابْنِ عُرْوَةَ، عَـنْ أَبِـيهِ، عَـنْ عَائِشَـةَ أُمِّ المُؤْمِنِيـنَ: أَنَّهَـا قَالَـتْ: صَلَّـى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِـلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَـمَّ بِـهِ، فَـإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُـوا، وَإِذَا رَفَـعَ فارْفعُوا، وإِذَا صَلَّـى جَالِسَـاً فَصَلُّوا جُلُوسَاً».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْـنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسـي (قال: أخبرنـا مالك) الإمام، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أنها قالت: صلى رسول الله) ـ وفي رواية: (النبي ﷺ) ـ (في بيته)؛ أي في المَشْرَبَة التي في حُجْرة عائشة، كما بينه أبو سفيان عن جابر.

قال الحافظ: وهو دالٌّ على أن تلك الصـلاة لم تكن فـي المسجد، وكان ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد، وكان يصلي في بيته بمن حضر، لكنه لم ينقل أنه استخلف.

ومن ثَمَّ قال عِياض: إن الظاهر أنه ﷺ في حجرة عائشة، وائتم به مَن حضر عنده ومن كان في المسجد.

وهذا الذي قاله محتمَل، ويحتمل أيضاً أن يكون استخلف وإن لم ينقـل، ويلزم علـى الأول صلاةُ الإمـام أعلى من المأمومين، ومذهـبُ عِياض خلافُـه، لكن له أن يقـول: محلُّ المنع ما لم يكن مـع الإمام في

مكانه العالي أحد، وهنا كان معه بعض أصحابه، انتهى.

(**وهو شاكٍ**)، بتخفيف الكاف بوزن قاضٍ؛ من الشكاية، وهي المرض، وفي رواية: (شاكي) بإثبات الياء، وكأن سبب ذلك ما وقع في حديث أنس المذكور بعده أنه سقط عن فرس، قاله الحافظ.

(**فصلى**) حال كونه (**جالساً**)؛ لكون قدمه انفكت كما في رواية لأنس عند الإسماعيلي، وكذا لأبي داود عن جابر.

قال الحافظ: وأما قوله: في رواية أنس الآتية: (جُحِشَ شِقُّه الأيمن)، وكذا في روايته في (باب الصلاة على السطوح): (جُحِشَ شقه أو كتفه) فلا ينافي ذلك كونُ قدمه انفكت، لاحتمال وقوع الأمرين.

ثم قال: وحاصل ما في القصة أن عائشة أبهمت الشكوى، وبيَّنَ جابرٌ وأنسٌ السبب، وهو السقوط عن الفرس، وعيَّنَ جابرٌ العلة في الصلاة قاعداً؛ وهي انفكاك القدم، وأفاد ابن حِبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: وقال عبد الحق في جمعه في بعض طرق البخاري، أي: وهو في حديث في (باب الصلاة على السطوح): إنه كان أيام الإيلاء من أزواجه، فيكون في السنة التاسعة، وجمع بينهما بالتعدد، انتهى.

(**وصلى وراءه قوم قياماً**)، نصب (قياماً) على الحال من قوله: (قوم).

وفيه شاهد لسيبويه ومن تبعه في جواز مجيء الحال من النكرة

بلا مسوغ، ومذهب يونس والخليل أنه مقصورٌ على السماع، وعند مسلم من طريق آخر: (فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه) الحديث. وقد سُمِّي منهم في أحاديث: أنسٌ وجابرٌ وأبو بكر وعمر.

(فأشار إليهم)، كذا للأكثر هنا من الإشارة، وكذا لجميعهم في (الطب)، ووقع في رواية هنا: (فأشار عليهم) من المشورة.

قال الحافظ: والأول أصحُّ، فقد روي من طريق آخر: (فأومأ إليهم)، ومن أخرى أيضاً: (فأخلَفَ بيده يومئ بها إليهم) زاد في أخرى: (ولم يبلغ بها الغاية).

(أن اجلسوا) و(أن) تفسيرية، **(فلمَّا انصرف)** ـ أي: من الصلاة ـ **(قال: إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به)**.

قال البَيضاوي وغيره: الائتمام الاقتداء والاتباع؛ أي: جُعلَ الإمام إماماً للائتمام به والاتباع؛ أي: فحذف منه المفعول الثاني، ومن شأن التابع ألاَّ يسبق متبوعه ولا يساويَه ولا يتقدمَ عليه في موقفه، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك ألاَّ يخالفه في شيء من الأفعال الظاهرة.

وقيل: معناه: يقتدى به في الأفعال والنيات، ويتفرع عليها فوائد:

منها: صلاة المفترض خلف المتنفِّل وبالعكس، وصلاة المؤدِّي بالقاضي وبالعكس، وقد أجاز ذلك طائفة من العلماء، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد، فجعلوا الحديث مخصوصاً بالأفعال الظاهرة، وقالوا: لا يضرُّ اختلاف النية.

ومنعه مالك في رواية عنه، وجعل الحديث عاماً فيما عدا التقدم

في الموقف، وقال في رواية أخرى: يجوز النفل خلف الفرض من غير عكس، وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ.

ويدل للجواز صلاته ﷺ ببطن نخل مرتين، بكل فِرقةٍ مرة، ووقعت الثانية في حقه نفلاً وفي حق المقتدين به فرضاً، وكذلك حديث معاذ: (أنه كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة).

ونقل الماوَرْدي من أصحابنا إجماع الصحابة ﷺ على صحة الفرض خلف النَّفْل، ومما يدلُّ على أن الائتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة حديث جابر مرفوعاً: (ائتمُّوا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلُّوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً)، قاله النَّووي.

قال الحافظ: ويمكن أن يستدل من حديث الباب على عدم دخولها؛ أي: النيات في المتابعة؛ لأنه يقتضي الحصرَ في الاقتداء به في أفعاله، لا في جميع أحواله، كما لو كان مُحْدِثاً أو حامل نجاسة، فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حالَه على الصحيح عند العلماء.

قال: ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً في صحة الصلاة إلا تكبيرة الإحرام.

(فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا)، زاد في رواية: (الطب): (وإذا سجد فاسجدوا).

قال الحافظ: وقد وافق عائشةَ وأنساً وجابراً على رواية هذا الحديث دون القصة التي في أوله = أبو هريرة، وله طرق عنه عند

مسلم، منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية هَمَّام عنه، كما سيأتي في (باب إقامة الصف) وزاد فيه بعد قوله: (ليؤتمَّ به): (فلا تختلفوا عليه).

قال: وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعمُّ جميع المأمومين، ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعضٍ دون بعض، ولمسلم عن أبي هريرة أيضاً: (لا تبادروا الإمام، إذا كبَّر فكبروا) الحديث، زاد أبو داود: (ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد)، قال: وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: (إذا كبَّر فكبروا).

وعُلم أن ابن بطال وابن مُنيِّر وابن دقيق العيد وغيرهم جزموا بأن الفاء في قوله: (فكبروا) وأخواته للتعقيب، ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تكون بعد أفعال الإمام؛ إما بعد تمام فعل الإمام الركوعَ مثلاً، وإما بأن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع.

قال القَلْقَشَنْدي: والثاني هو المعتبر عند أصحابنا، ويشهد له قوله في الحديث: (فلا تختلفوا عليه)، فإذا كان المأموم لا يركع حتى يتم الإمام ركوعه كان مخالفاً له، بخلاف ما إذا ابتدأ بعده، وقارنه في الفعل.

ثم قال تبعاً للحافظ، وتعقَّبَ بعضُهم كونَ الفاء للتعقيب هنا، بأن التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط؛ لأنها وقعت جواباً للشرط، وحينئذٍ فلا يقتضي تأخر أفعال المأموم عن أفعال إمامه، إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء، وقد اختار جماعة أن الشرط يكون مع الجزاء فعلى هذا تجوز المساوقة؛ أي: المقارنة، لكن رواية أبي داود: «ولا تركعوا حتى يركع» السابقة، صريحة في انتفاء المسابقة والمساوقة، انتهى.

(وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنا ولك الحمد)، بواو العطف.

قال الحافظ: كذا لجميع الرواة في حديث عائشة، ولكن في بعض النسخ هنا بإسقاطها، وفي أخرى: سقوط هذه الجملة رأساً، وسيأتي الكلام عليها في (باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع).

(وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) أخذ به طائفة من العلماء، وهو مذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق، [وحكاه ابن حبان عن مالك، وسليمان بن داود، والهاشمي، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، والبخاري،][1] ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي عنه، كما مر أن لأحمد في المسألة تفصيلاً، وقال به جماعة من أصحاب الشافعي، منهم ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وأطال ابن خزيمة في تقريره والاستدلال عليه والطعن في أدلة من خالفه.

وقال ابن حزم: لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلافه، وذهب أبو حنيفة والثوري وابن المبارك والشافعي، ومالك في رواية عنه، وجمهور العلماء إلى أن القادر على القيام لا يصلي خلف القاعد إلا قائماً؛ لِمَا تقدم في حديث عائشة السابق آنفاً.

وتعقبه ابن خزيمة بأنه مختلف فيه: هل كان إذ ذاك إماماً أو مأموماً؟ وأحاديث أمر المأموم بأن يصلي قاعداً تبعاً لإمامه لم يختلف

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

في صحتها ولا في سياقها، وما لم يُختلف فيه لا يترك لمختلَف فيه.

وأُجيب بدفع الاختلاف بأنه كان إماماً مرة ومأموماً أخرى.

قال القَلْقَشَنْدي: والذي يظهر من حيث الدليل جواز صلاة المأموم قاعداً خلف من صلى قاعداً، وكان بعض مشايخنا يقول: الأمر بالقعود يدل على الوجوب، وعلى تقدير أنه نُسخ يبقى الجواز، انتهى.

وقال الحافظ: وادعى بعضهم أن المراد بالأمر في قوله: (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً): أن يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين، لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود، قال: فيُحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيماً له، فأمرهم بالجلوس تواضعاً، وقد نبَّه على ذلك بقوله في حديث جابر: «إن كدتم أيضاً لتفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا».

وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد، وبأنَّ سياق طرق الحديث يأباه، وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال: وإذا جلس فاجلسوا، لتناسب قوله: (وإذا سجد فاسجدوا)، فلما عدل عن ذلك إلى قوله: (وإذا صلى جالساً) كان كقوله: (وإذا صلى قائماً)، فالمراد بذلك جميع الصلاة، ويؤيد ذلك قولُ أنس في حديثه الآتي: (فصلينا وراءه قعوداً).

* * *

٦٨٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخبَرنَا مَالِكٌ، عَنْ ابنِ

شِهابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وهُو قَاعدٌ، فَصلَّينَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلمَّا انْصَرفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذا صلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِيَامَاً، فإِذَا رَكَعَ فَاركَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»، هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصُرِعَ) ـ بالبناء للمفعول ـ (عنه)؛ أي: عن الفرس، (فجُحِش) بجيم مضمومة ثم مهملة مكسورة؛ أي: خُدِشَ، وهو قشر الجلد. (شقه الأيمن)، سبق قريباً أنه لا ينافي رواية: (انفكت قدمه)؛ لاحتمال وقوع الأمرين. (فصلى صلاة من الصلوات)، في بعض طرقه: (فحضرت الصلاة).

قال القرطبي: اللام للعهد ظاهراً، والمراد الفرض؛ لأنها التي

عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها، بخلاف النافلة.

وحكى عياض عن ابن القاسم: أنها كانت نفلاً، وتُعقب بأن في رواية جابر عند أبي داود الجزم بأنها فرض، كما سيأتي.

قال الحافظ: لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في حديث أنس: (فصلى بنا يومئذ)، فكأنها نهاريةٌ الظهرُ أو العصرُ، انتهى.

(وهو) عليه الصلاة والسلام **(قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً)** ظاهره يخالف حديثه السابق في (باب الصلاة على السطوح) من طريق حميد، عنه، ولفظه: (فصلى بهم جالساً وهم قيام)، وفيها اختصار، ويخالف حديث عائشة أيضاً، قال الحافظ: والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس، فيكونوا ابتدؤوا الصلاة قياماً، فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة، وكذا جمعهما جابر عند مسلم.

وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة.

وتُعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ؛ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد، ولأن فرض القادر في الأصل القيام.

قال: وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة، وفيه بُعدٌ؛ لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ

بالاجتهاد، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول: (إنما جعل الإمام ليؤتم به. . .) إلخ؛ لأنهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعوداً لكونه قاعداً.

قال: وقع في رواية جابر عند أبي داود: أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما، وبيَّن أن الأولى كانت نافلة، وأقرَّهم على القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضة وابتدؤوا قياماً فأشار إليهم بالجلوس، وفي رواية بشر عن حميد، عن أنس عند الإسماعيلي نحوه، انتهى.

(فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة **(قال: إنما جعل الإمام ليؤتم)**؛ أي: يُقتدى **(به)**، مر الكلام عليه آنفاً في الحديث قبله. **(فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً)**، سقط قوله: (فإذا صلى . . .إلخ) من رواية. **(وإذا)**، وفي رواية: (فإذا) **(ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً)**، وسقط (وإذا صلى قائماً. . .) إلخ في رواية.

(وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) قال الحافظ: كذا في جميع الطرق في «الصحيحين» بالواو، إلا في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في (باب إقامة الصف)، فقال بعضهم: (أجمعين) بالياء، والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله: (صلوا)، وأخطأ من ضعَّفه، فإن المعنى عليه، والثاني نصب على الحال؛ أي: جلوساً مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب، كأنه قال: أعنيكم أجمعين، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وهذا أولى، وقال العَيني: هذا تعسف جداً، وليس في الكلام ما يصحح هذا التقدير.

وقال في «المصابيح»: وخرج النصب على أن يكون حالاً، أو تأكيداً لـ (جلوساً)، وكلاهما لا يقول به البصريون؛ أي: لأن ألفاظ التوكيد كلها معارف.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري، وسقطت هذه الجملة من رواية، **(قال الحميدي)** عبدالله بن الزبير، شيخ البخاري: **(قوله: إذا صلى جلوساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قيام)** بالرفع: خبرُ قولِه: (والناس)، وفي رواية: (قياماً) بالنصب على الحال. **(لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر [فالآخر] من فعل النبي)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، وفي رواية بدل قوله: (إذا صلى جالساً...) إلخ.

قال الحميدي: هذا منسوخ؛ لأن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناسُ خلفه قيامٌ.

وفي هذه الأحاديث من الفوائد غير ما تقدم:

جواز الأسقام على الأنبياء، ولا ينقص ذلك من علوِّ مرتبتهم، بل يزداد بذلك منصبهم الشريف رفعة وقدرهم العظيم جلالة.

ومشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها، والتأسي لمن يحصل له منها سقوط ونحوه بما اتفق له ﷺ فيه الأسوة الحسنة.

قال ابن الملقن: وفيها عدم قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة

الجهرية؛ لأنه لم يقل: وإذا قرأ فاقرؤوا، كما قال: (فإذا كبر فكبروا)، قال: وإنما خصصناه بالجهرية لأنها التي يمكن استعلامها دون السرية، ورُد بأنه لا يخفى ما فيه.

قال: وفيها عدم المتابعة في السلام على الفور، قال: وهو السر في كونه لم يذكر: وإذا سلم فسلموا، انتهى. قيل: وفيه بُعد.

* * *

٥٢ ـ بَابُ

مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

(باب متى يسجد من)؛ أي: الذي (خلف الإمام)؛ أي: إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين، (وباب) في (اليونينية) مضاف لـ (متى)، وقال العَيني: أي: هذا باب ترجمته متى يسجد، ومقتضاه أنه منون.

(وقال أنس)، وفي رواية: (قال أنس) بدون واو: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، وسقط لفظ (عن النبي ﷺ) في رواية: (فإذا)، وفي رواية: (إذا) ـ بدون فاء ـ (سجد فاسجدوا)، وهذا طرف من حديثه الماضي في الباب قبله، لكن في بعض طرقه الآتية في (باب إيجاب التكبير)، قاله الحافظ.

٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ـ وَهْوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى بن سعيد)**؛ أي: القطان، **(عن سفيان)**: هو الثوري **(قال: حدثني أبو إسحاق)** هو السَّبيعي ـ بفتح المهملة أوله ـ عمرو بن عبدالله **(قال: حدثني عبدالله بن يزيد)** من: الزيادة، وهو الخطمي **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(البراء)**، زاد في رواية: (ابن عازب رضي الله عنهما)، وأبو إسحاق معروف بالرواية عن البراء بن عازب، لكنه سمع هذا بواسطة.

وفيه لطيفة: وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي، كلاهما من الأنصار ثم من الأوس، وكلاهما سكن الكوفة، قاله الحافظ.

(وهو غير كذوب) اختُلف في قائل هذا؛ فقيل: هو عبدالله بن يزيد قاله في حق البراء، وهو ظاهر الحديث، وعليه جرى الحميدي في جمعه وطائفة، وجزم به النَّووي.

قال ابن دقيق العيد: واستدل بعضهم على ذلك بقول أبي إسحاق في بعض طرقه: (سمعت عبدالله بن يزيد، وهو يخطب، يقول: حدثنا البراء، وهو غير كذوب)، قال: وهو محتمل أيضاً؛ أي: لا يكون من كلام أبي إسحاق.

وساق الحافظ طريقاً آخر مثل هذا، ثم قال: وهذا يقوي أن الكلام لعبدالله بن يزيد، والله أعلم.

وقيل: هو أبو إسحاق السَّبيعي الراوي عن عبدالله بن يزيد، قاله في حق شيخه، ونقله عباس الدُّوري عن ابن معين، وأنه قال ولا يقال

لرجل من أصحاب النبي ﷺ: غير كذوب؛ يعني: أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته، والصحابة كلهم عدول، وجرى على هذا الخطيب وابن الجوزي وغيرهما.

وتعقب الخطابي كلامَ ابن معين بأن هذا لا يوجب تهمة في الراوي، إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، ومعناه: تقوية الحديث، والمبالغة في تمكينه من النفس، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه، وهذا كقول أبي هريرة: (سمعت خليلي الصادق المصدوق)، وقول ابن مسعود: (حدثني الصادق والمصدوق).

قال في «المصابيح»: على أني أستشكل إيراد هذه الصيغة في مقام التزكية، لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقاً؛ فإن (كذوباً) للمبالغة والكثرة، ولا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب، والثاني هو المطلوب.

لكن قد يقال: يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام على أن المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه، والله أعلم، انتهى.

أي: فيكون كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[فصلت: ٤٦]، وقد أجاب الكَرْماني عن ذلك بجواب آخر، فراجعه.

وذكر القاضي عياض، وتبعه النَّووي، نحو ما قاله الخطابي فقال: وهذا قالوه تنبيهاً على صحة الحديث، لا أن قائله قَصد به تعديل راويه.

قال: وأيضاً تنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته، ولم

ينزه عن ذلك عبدالله بن يزيد لا وجه له؛ فإن عبدالله بن يزيد معدود في الصحابة، انتهى كلامه.

قال الحافظ: وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه، واستدرك عليه الإلزام الأخير.

قال: وليس بوارد؛ لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبدالله بن يزيد، وقد نفاها جماعة، وتوقف فيها آخرون، وأثبتها آخرون.

وقال النَّووي: معنى الكلام: هو غير متهم كما قد علمتم، فثِقُوا بما أخبركم به عنه.

قال: وقد اعترض بعض المتأخرين؛ أي: وهو الفاكهاني ـ أي: شارح «العمدة» ـ على التنظير المذكور؛ أي: وهو قوله: كقول أبي هريرة . . . إلخ، فقال: كأنه كلام من لم يلم بشيء من علم البيان، للفرق الواضح بين قولنا: (فلان صدوق) و(فلان غير كذوب)؛ لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف، وفي الثاني نفي ضدها عنه، فهما مفترقان، قال: والسر فيه أن نفي الضد يقع جواباً لمن أثبته بخلاف إثبات الصفة؛ أي: فإنه جيء به في معرض تعريف الذات الموصوفة بذلك، لا أن ثَمَّ منازعاً، انتهى.

قال: والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين؛ لأن كلاً منهما يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته، فيكون من تحصيل الحاصل، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد

بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع.

ثم قال: روى الطبراني في مسند عبدالله بن يزيد هذا شيئاً يدل على سبب روايته للحديث؛ فإنه أخرج من طريقه: أنه كان يصلي بالناس بالكوفة، فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه، فذكر الحديث في إنكاره عليهم، انتهى.

(قال)؛ أي: البراء: **(كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده)**، في بعض طرقه في «الصحيح»: (إذا رفع رأسه من الركوع)، وفي «مسلم»: (فإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده لم يزل قياماً) **(لم يحنِ)** بفتح التحتانية وسكون المهملة؛ أي: لم يَثْنِ، يقال: حنيت العود: إذا ثنيته، وفي رواية لمسلم: (لا يحنو)؛ وهي لغة صحيحة، يقال: (حنيت) و(حنوت) بمعنًى.

قال القَلْقَشَنْدي: والأكثر في اللغة والرواية بالياء، وحينئذٍ فيجوز في النون الكسر والضم؛ لأن حرف العلة حُذف للجازم، انتهى.

(أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً) جوَّز الكَرْماني نصب (يقع) ورفعه، والذي في «اليونينية» نصبه لا غير، وفي بعض طرقه: (حتى يضع جبهته على الأرض)، وفي أخرى: (حتى يسجد ثم يسجدون).

(ثم يقع) قال القَلْقَشَنْدي: هو بالرفع على الاستئناف، وليس معطوفاً على (يقع) الأول المنصوب بـ (حتى)؛ إذ ليس المعنى عليه، انتهى.

(سجوداً بعده) استدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في ركن حتى يتمه الإمام، وتُعقب بأنه ليس فيه إلا تأخر المأموم حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه، بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه.

وفي رواية عمرو بن حريث عند مسلم: (فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً)، ولأبي يعلى من حديث أنس: (حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود).

قال الحافظ: وهو واضح في انتفاء المقارنة، قال: ومناسبة حديث أنس الذي في الترجمة لحديث الباب ما قدمناه: أنه يقتضي تقديم ما يُسمى سجوداً من الإمام، بناءً على تقديم الشرط على الجزاء، وحديث الباب يفسره، انتهى.

واستُدل به على طول الطمأنينة من النبي ﷺ، قال الحافظ: وفيه نظر.

وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته.

* * *

٦٩٠/ م ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ بِهَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (وحدثنا) ـ بالواو ـ **(أبو نعيم)** الفضل بن

دُكين، (**عن سفيان**)، وفي رواية: (حدثنا سفيان): وهو الثوري، (**عن أبي إسحاق**) السَّبيعي (**نحوه**)؛ أي: نحو الحديث (**بهذا**)، وسقط في رواية قوله: (بهذا)، وسقط أيضاً (حدثنا أبو نعيم) إلى قوله: (بهذا) في رواية.

قال الحافظ: وقد أخرجه أبو عوانة عن الصَّغَاني وغيره، عن أبي نعيم، ولفظه: (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ لم يحنِ أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته)، انتهى.

* * *

٥٣ ـ بَابُ
إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

(باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام): هو شامل للرفع من السجود والركوع، وسيأتي ما فيه.

٦٩١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج بن منهال) الأنماطي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن محمد) بن زياد: هو الجُمحي البصري، لا الألْهاني الحِمصي. (قال: سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه، وفي رواية بإسقاط: (قال) (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم) قال الكَرْماني: شك من أبي هريرة، انتهى.

وكلاهما حرف استفتاح مركب من حرف نفي وهمزة استفهام للتوبيخ، قاله السيوطي.

مقتضى ما في «الفتح»: أن هذه رواية أبي داود، وأن رواية البخاري: (أو لا يخشى) بدون همزة استفهام، وهو الذي في «اليونينية»، وفي رواية الكُشْمِيْهني بدل قوله: (أما) (أولا) بهمزة استفهام وزيادة واو مفتوحة.

(إذا رفع رأسه قبل الإمام)، ولمسلم: (ما يأمن الذي يرفع رأسه والإمام ساجد).

قال في «الفتح»: فتبين أن المراد الرفع من السجود، ففيه تعقب على من قال: إنه نص في المنع من الرفع قبل الإمام، من الركوع والسجود معاً، وإنما هو نص في السجود، قال: ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، قال: ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه، لكونه غاية الخضوع المطلوب منه، فخص بالتنصيص عليه.

قال: ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية، قال: وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فقيل: يلحق به من باب الأولى؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين، أي: اللذَين نُهي المأموم أن يسبق الإمام إليهما من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد.

قال: ويمكن أن يقال: ليس هذا بواضح؛ لأن الرفع من الركوع

والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله، ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل، انتهى.

وتعقبه القَلْقَشَنْدي بأنه يأتي مثله في الهوي للركوع؛ لأن القيام من المقاصد لا من الوسائل؛ أي: فيستلزم قطعه . . . إلخ.

ثم قال الحافظ: وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً: (الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان)، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً؛ وهو المحفوظ.

قال القَلْقَشَنْدي: وسند الحديث حسن؛ أي: وحينئذٍ فيقوى قول الإلحاق.

(أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار)

قال في «الفتح»: الشك من شعبة، فقد ورد من طريق بغير تردد، ففي بعضها بلفظ [(رأس)، وفي بعضها بلفظ:][1] (صورة)، ولمسلم بلفظ: (وجه)، قال: والظاهر أنه من تصرف الرواة، وقال القاضي عياض: هذه الروايات متفقة؛ لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه.

قال الحافظ: بل لفظ الصورة يُطلَق على الوجه أيضاً، قال: وأما الرأس فرواتها أكثر، وهي أشمل، فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها؛ لأن بها وقعت الجناية، قال: وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

النَّووي في «شرح المهذب»؛ أي: ويقاس عليه السبق في الخفض كالهوي إلى الركوع والسجود، كما قاله القَلْقَشَنْدي، لِمَا مر من أنه يلتحق به.

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال لشخص سبق إمامه: (لا وحدَك صلَّيت، ولا بإمامك اقتديت)، ومع القول بالتحريم فالجمهور على صحة صلاته.

وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد.

وفي «المغني» عن أحمد: لو صحت صلاته لَرُجِي له الثواب ولم يُخشَ عليه العقاب، قال القَلْقَشَنْدي: وفي هذا التعليل نظر.

واختلف في معنى الوعيد المذكور؛ فقيل: إنه على حقيقته، وقيل: يرجع إلى أمر معنوي مجازي؛ لأن الحمار موصوف بالبلادة، فاستُعير هذا المعنى للجاهل، لما يجب عليه من متابعة الإمام وعدم مسابقته في أفعاله.

قال ابن دقيق العيد: ويترجح هذا بأن التحويل في الصورةلم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك، لكن الحديث لا يلزم منه الوقوع، بل يكون فاعل ذلك متعرضاً لهذا الوعيد الشديد.

ونقل ابن الملقن أن التحويل وقع لشخص أو شخصين في أزمنة قديمة.

وقال ابن بَزِيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً.

وحمله آخرون على ظاهره؛ إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك.

قال الحافظ: وسيأتي في (الأشربة) الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري في (المعازف)، فإن فيه ذكر الخسف، وفي آخره: (ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)، وسيأتي لذلك مزيد في (تفسير سورة الأنعام).

قال: ويقوي حمله على ظاهره أن في بعض طرق الحديث: (أن يحول رأسه رأس كلب)، فهذا يبعد المجاز لانتقاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار، ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أُريد تشبيهه بالحمار من جهة[1] البلادة لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار؛ إذ الصفة المذكورة حاصلة له عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً، مع أن فعله المذكور ناشئ عن البلادة.

وقال ابن الجوزي: رواية الصورة تمنع تأويل من قال: المراد رأس حمار في البلادة، ولم يتبين وجه المنع، قال القَلْقَشَنْدي: ولا يخفى ما فيه، انتهى.

وفي الحديث: كمال شفقته ﷺ بأمته، وبيانه لهم الأحكام وما يترتب على المخالفة. واستُدل به على جواز مقارنة المأموم للإمام في الأفعال لانصباب النهي على المسابقة، قال القَلْقَشَنْدي: وفيه نظر؛ فإن المنع من المسابقة بالمنطوق، وفُهم منه الأمر بالمتابعة،

---

(١) في «ن»: «لأجل».

والمتابعة لابد فيها من تقدم المتبوع على التابع فيما يتبعه فيه، ولا يوجد ذلك في المقارنة.

قال: وتفوت فضيلة الجماعة بالمقارنة، كما قاله الرافعي وأقره النَّووي، وأما المقارنة في تكبيرة الإحرام فمبطلة، انتهى.

وقال ابن بَزِيزة: استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ.

قال الحافظ: وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان.

قال ابن العربي في «القبس»: ورد عنه ﷺ أن الله سلط على الإنسان في إفساد صلاته قولاً بالوسوسة حتى لا يدرك كم صلى، وفعلاً بالتقدم على الإمام حتى يخل بالاقتداء، فأما الوسوسة فدواؤها الذكر والإقبال على الصلاة، وأما التقدم فعلَّته طلب الاستعجال، ودواؤه أن يعلم أنه لا يسلم قبل الإمام، فلا يستعجل في هذه الأفعال، والله المستعان.

* * *

٥٤ ـ بَابُ
إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى؛
وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ، وَوَلَدِ البَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ وَالغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»

(باب إمامة العبد والمولى)؛ أي: العتيق، وفي رواية: (والموالي) بالجمع، ولم يفصح بالجواز لكن لوَّح به لإيراده أدلته، قاله ابن المُنَيِّر.

(وكانت)، وفي رواية: (وكان) **(عائشة)**؛ أي: الصدِّيقة **(يؤمها عبدها ذكوان)**: هو أبو عمرو مولى عائشة، مدني، تابعي، ثقة.

قال هشام بن عروة عن أبيه: كان يَؤُمُّ قريشاً، وخلفه عبد الرحمن ابن أبي بكر؛ لأنه أقرؤهم للقرآن.

وقال أيوب، عن ابن أبي مُليكة: (كانت عائشة مجاورة بين حراء وثبير، وكان يأتيها رجالات من قريش، فإذا حضرت الصلاة أمَّنا عبد الرحمن بن أبي بكر، فإذا لم يحضر عبد الرحمن أمنَّا فتاها ذكوان).

وقال الواقدي: كانت عائشة قد دبَّرته وقالت: (إذا واريتني فأنت حر)، وله أحاديث قليلة، ومات ليالي الحَرة، وقيل: قُتل بها في ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(من المصحف) فيه: دليل على جواز قراءة المصلي من المصحف، ومنعَ منه بعضهم لكونه عملاً كثيراً في الصلاة.

وأثر عائشة وصله ابن أبي داود وابن أبي شيبة والشافعي وعبد الرزاق من طرق مختلفة عن ابن أبي مُليكة، ولفظ الآخرين: (أن ابن أبي مُليكة كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه عبيد بن عمير والمِسْوَر بن مَخْرَمة وناس كثيرٌ، فيؤمهم أبو عمرو ـ ابن ذكوان المذكور مولى عائشة ـ، وهو يومئذٍ غلام لم يعتق).

وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور، وخالف مالك فقال: لا يؤم الأحرارَ إلا إن كان قارئاً وهم لا يقرؤون فيؤمهم، إلا في الجمعة؛ لأنها لا تجب عليه، وخالفه أشهب واحتج بأنها تُجزئه إذا حضرها.

(**وولد البغي**) هو مجرور بالعطف على قوله: (والمولى)، وفصل بينهما بأثر عائشة.

قال الحافظ: وغفل القرطبي في «مختصر البخاري»، فجعله من بقية الأثر المذكور.

و(البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد: الزانية، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[مريم: ٢٨]، ونقل ابن التين أنه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف.

وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضاً، وكان مالك يكره أن يُتخذ إماما راتباً، وعلَّته أنه يصير معرضاً لكلام الناس فيأثمون بسببه.

وقيل: لأنه ليس له في الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل، قالوا: وليس عليه من وزر أبويه شيءٌ.

(والأعرابي) بفتح الهمزة؛ أي: ساكن البادية، وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضاً، وخالف مالك، وعلَّته غلبة الجهل على ساكن البوادي.

(والغلام الذي لم يحتلم)؛ أي: المراهق، ويحتمل أنه أراد الأعم، لكن يخرج منه من هو دون سن التمييز بدليل آخر، وروى عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعاً: (لا يؤم الغلامُ حتى يحتلم)، قال الحافظ: وإسناده ضعيف، ولعل المصنف راعى لفظه.

قال: قيل: وإنما لم يستدل المصنف بحديث عمرو بن سَلِمة ـ بكسر اللام ـ الذي أخرجه في (غزوة الفتح): (أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين)؛ لأن أحمد بن حنبل توقف فيه، فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وقيل: لاحتمال أن يكون أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة.

وأُجيب عن الأول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يحبون فعله، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل، بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل.

وأيضاً فالوفد الذين قدَّموا عمرو بن سَلِمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم.

وعن الثاني بأن سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض، لقوله فيه: (صلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة) الحديث.

وفي رواية أبي داود: قال عمرو: (فما شهدت مشهداً في حرم إلا كنت إمامهم)، وهذا يعم الفرائض والنوافل.

وإلى صحة إمامة الصبي ذهب الحسن البصري والشافعي وإسحاق، وكرهها مالك والثوري، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان، والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض.

(لقول النبي ﷺ: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله)؛ أي: فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرها ممن ذُكر، وهذا طرف من حديث أبي مسعود الذي أخرجه مسلم وأصحاب «السنن» بلفظ: (يؤم القومَ أقرؤُهم لكتاب الله)، واستدل بقوله: (أقرؤهم) على أن إمامة الكافر لا تصح؛ لأنه لا قراءة له، قاله الحافظ.

وأقول: بل لا صلاة له.

(ولا يمنع العبد من الجماعة بغير)، وفي رواية: (لغير) **(علة)**؛ أي: ضرورة لسيده.

قال الحافظ: فلو قصد تفويت الفضل عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك، وسنذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في أول حديثي الباب، انتهى.

وهذا من كلام البخاري وليس هو من تتمة الحديث المعلق، وسقط رأساً من رواية.

* * *

٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي (قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيدالله) العمري، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن عبدالله ابن عمر) رضي الله عنهما، وسقط لفظ: (عبدالله) من رواية.

(قال: لما قدم المهاجرون الأولون)؛ أي: من مكة إلى المدينة. (العصبة) بالنصب على الظرفية لقوله: (قدم)، وفي رواية أبي داود: (نزلوا العصبة)؛ أي: المكان المسمى بذلك.

قال الحافظ: وهو بإسكان الصاد المهملة بعدها موحدة، واختُلف في أوله؛ فقيل: بالفتح، وقيل: بالضم، وقال في (النهاية): ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين.

قال أبو عبيد البكري: لم يضبطه الأَصِيلي في روايته، والمعروف (المُعصَّب) بالتشديد بوزن (محمد)، انتهى.

(موضع بقباء) خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو موضع، وفي رواية: (موضعاً) بالنصب بدلاً أو بياناً للعصبة. (قبل مقدم رسول الله)، وفي رواية: (النبي ﷺ)، (كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) هشام بن عتبة بن

ربيعة، زاد في (الأحكام) من طريق أخرى، عن نافع: وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة؛ أي: ابن عبد الأسد، وزيد؛ أي: ابن حارثة، وعامر ابن ربيعة، واستُشكل ذكر أبي بكر فيهم، مع قوله في الحديث: إن ذلك كان (قبل مقدم النبي ﷺ)، وأبو بكر كان رفيقه.

قال الحافظ: ووجَّهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم استمر على الصلاة بهم، فيصح ذكر أبي بكر، قال: ولا يخفى ما فيه، ووجه الدلالة منه: إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقدمة سالم عليهم، وكان مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وإمامته بهم كانت قبل أن يعتق، وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف: (ولا يمنع العبد).

قال: وإنما قيل له: (مولى أبي حذيفة) لأنه لازمه بعد أن عتق، فتبنَّاه، فلما نُهوا عن ذلك قيل له: مولاه، كما سيأتي في موضعه.

واستشهد هو وأبو حذيفة باليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما، وستأتي ترجمتهما في (المناقب) إن شاء الله تعالى.

(وكان أكثرهم قرآناً): هو إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، ففي بعض طرقه: (لأنه كان أكثرهم قرآناً).

* * *

٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بُندار (قال: حدثنا يحيى): هو القطان (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (قال حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) (أبو التيَّاح) يزيد بن حميد الضُّبَعي، (عَنْ أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك)، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: اسمعوا واطيعوا)؛ أي: لأمرائكم فيما أمروكم به من طاعة الله تعالى. (وإن استعمل حبشي)؛ أي: جُعل عاملاً، وفي بعض الأصول هنا زيادة (عليكم)، وللمصنف في (الأحكام): (وإن استعمل عليكم عبد حبشي)؛ وهو أصرح في مقصود الترجمة.

وأخرج الحاكم من طريق عبدالله بن الصامت: (أن أبا ذر انتهى إلى الرَّبَذة وقد أُقيمت الصلاة، فإذا عبدٌ يؤمهم، قال: فقيل: هذا أبو ذر، فذهب يتأخر، فقال أبو ذر: أوصاني خليلي أَنِ اسمع وأطِعْ، وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف)، وأخرج مسلم من طريق آخر عن يحيى بن الحصين قال: (سمعت جدتي تحدث: أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: (ولو استعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله)، وفي هذه الرواية فائدتان: تعيين جهة الطاعة، وتاريخ الحديث، وأنه كان في أواخر عهد النبي ﷺ.

(كأن رأسه زبيبة)، قيل: شبَّهه بذلك لصغر رأسه، وهو معروف في الحبشة، وقيل: لسواده، وقيل: لقصر شَعر رأسه وتفلفله.

قال الحافظ: ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد: أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه، قاله ابن بطال.

وقال: يحتمل أن يكون مأخوذاً من جهة ما جرت به عادتهم أن الأمير هو الذي يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه.

واستُدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا؛ لأن القيام عليهم يفضي غالباً إلى أشد مما ينكر عليهم، ووجه الدلالة منه: أنه أمر بطاعة العبد الحبشي، والإمامة العظمى إنما تكون في قريش، فيكون غيرهم متغلباً، فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه.

ورده ابن الجوزي بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام، لا مَنْ يلي الإمامة العظمى، وأن المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق، انتهى.

قال الحافظ: ولا مانع من حمله على أعمَّ من ذلك؛ فقد وُجد من ولي الإمامة العظمى من غير قريش من ذوى الشوكة متغلباً، انتهى.

وفيه نظر؛ إذ كلام ابن الجوزي إنما هو في الرد على من يستدل به على منع الخروج على الإمام الجائز بالحديث، لا على منع وجود إمام من غير قريش.

قال: وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الإمامة في غير قريش، وهو متعقَّب؛ إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز، انتهى.

* * *

٥٥ ـ بَابٌ

إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

(بابٌ إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) قال القَسْطَلاني: في حِله إذا لم يتم الإمام الصلاة بل قصرها وأتم من خلفه من المقتدين به، وكأنه توهمه من قول العَيني، لكن لفظه بأن قصر في الصلاة، والتقصير فيها المراد هو النقصان لا القصر الذي هو ضد الإتمام، كما فهمه القَسْطَلاني، بدليل ما ذكره الشارحون لكلام البخاري.

ثم قال العَيني: وجواب (إذا) محذوف، تقديره: لا يضر من خلفه، ولكن هذا لا يمشي إلا عند من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت لا تفسد صلاة المقتدي.

قال: وإذا قدرنا الجواب (يضر) لا يمشي إلا عند من زعم أن صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي صحةً أو فساداً؛ أي: وهم الحنفية، والأول مذهب الشافعية؛ لأن الاقتداء عندهم بالإمام في مجرد المتابعة فقط.

قال: وترك البخاري الجواب يشمل المذهبين، إلا أن حديث الباب يدل على أنه جوابه: (لا يضر)، انتهى؛ أي: كما أشار إليه ابن المُنَيِّر في

كلامه الآتي، وفي رواية: (أتم من خلفه) بدون واو، وعليها فجواب (إذا) مذكور.

وقال الحافظ: يشير ـ أي: البخاري ـ بذلك إلى حديث عقبة بن عامر وغيره، كما سيأتي، انتهى. وهذا يدل على أن مراده الائتمام الذي هو النقصان.

* * *

٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا الفضل بن سهل) ـ بتكبير الاسمين ـ ابن إبراهيم الأعرج، أبو العباس البغدادي، وأصله من خراسان.

قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتِم: صدوق، وقال ابن إسحاق الصوفي: كان أحد الدواهي، قال الخطيب: يعني في الذكاء والمعرفة وجودة الأحاديث.

توفي يوم الإثنين ببغداد لسبع وعشرين مضين من صفر سنه خمس وخمسين ومئتين، وله نيف وسبعون سنة، ومات البخاري بعده بسنة ليلة عيد الفطر، سنة ست وخمسين.

روى له عنه الجماعة سوى ابن ماجه.

(قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب) أبو علي البغدادي، قاضي حمص وقاضي طبرستان وقاضي الموصل، وثَّقه ابن معين وغيره.

وقال أبو حاتِم، عن ابن المديني: ثقة، وروى عن عبدالله بن المديني، عن أبيه قال: كان ببغداد؛ وكأنه ضعَّفه، لكن قال الخطيب: لا أعلم علة تضعيفه إياه، وقد وثَّقه ابن معين وغيره.

قال ابن عمار الموصلي: كان بالموصل بِيعة للنصارى قد خربت، فاجتمعت النصارى عليه، وجمعوا له مئة ألف درهم على أن يحكم بأن تُبنى، فقال: ادفعوا المال إلى بعض الشهود، ثم قال لهم: إذا كان الغد فاغدوا إلى الجامع، فلما حضروا قال للشهود: اشهدوا علي بأني قد حكمت بأن لا تُبنى هذه البيعة، فتفرق النصارى ورُد عليهم مالهم، ولم يأخذ منه درهماً واحداً، وقيل: وإنما فعل ذلك لثبوت البينة عنده أن البِيعة مُحدَثة بُنيت في الإسلام.

قال ابن سعد: ولي قضاء حمص والموصل لهارون الرشيد، ثم ولاه المأمون قضاء طبرستان فتوجه إليها، ومات بالري في شهر ربيع الأول سنة سبع ومئتين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع أو عشر ومئتين، روى له الجماعة.

(قال: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (حدثني) **(عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار)** مولى عبدالله بن عمر، **(عن زيد بن أسلم)** مولى عمر الخطاب، **(عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة)** رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ قال:**

يصلون)؛ أي: الأئمة **(لكم)**؛ أي: لأجلكم؛ **(فإن أصابوا)** قال الكَرْماني: في الأركان والشروط والسُّنن **(فلكم)**؛ أي: ثواب صلاتكم، زاد أحمد: **(ولهم)**؛ أي: ثواب صلاتهم.

قال الحافظ: وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها؛ أي: الذي وجَّهه به الكَرْماني، حيث قال: وبيان كون الثواب لهم مفروغ منه لا يحتاج إلى ذكره، قال: وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة، فزعم أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت، واستدل بحديث ابن مسعود في النسائي وغيره مرفوعاً: (لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت، ثم صلوا معهم واجعلوها سُبحة)؛ أي: نافلة، وهو حديث حسن.

قال: فالتقدير على هذا: فإن أصابوا الوقت، وإن أخطؤوا الوقت فلكم، يعني: الصلاة التي في الوقت، انتهى.

وغفل عن الزيادة التي في رواية أحمد؛ فإنها تدل على أن المراد صلاتهم معهم، لا عند الانفراد، وقد أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة من وجه آخر أصرح في مقصود الترجمة، ولفظه: (يكون أقوامٌ يصلون الصلاة، فإن أتموا فلكم ولهم)، وروى أحمد من حديث عقبة بن عامر: (فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم)، فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من ترك إصابة الوقت، انتهى.

(وإن أخطؤوا)؛ أي: ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم لكونهم مُحدِثين. **(فلكم)** ثوابها، **(وعليكم)** عقابها.

قال الحافظ: ولم يُرِدْ به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه، فخطأ الإمام في بعض الشروط غير مؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب، فلو ظهر بعد الصلاة أن الإمام جنب أو مُحدِث، أو في بدنه أو ثوبه نجاسة خفيفة؛ لم تجب إعادة الصلاة على المأموم، بخلاف النجاسة الظاهرة، لكن قطع صاحب «التتمة والتهذب» وغيرهما بأن النجاسة كالحدث، ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها.

قال الحافظ: واستدل به غيره على أعم من ذلك، وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم، وهو وجه عند الشافعية، بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصح عندهم صحة الاقتداء بمن علم أنه ترك واجباً.

قال: ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً، بناءً على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد.

قال ـ أي: هذا المستدل ـ: ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا أنها من أركان القراءة، لأنها آية من الفاتحة تُجزئ بدونها.

قال: فإن صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة؛ لأن غاية حكم الإمام في هذه المسألة أن يكون أخطأ، وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب، انتهى.

أقول: والحكم على الإمام بأنه أخطأ أو في حكم المخطئ في هذه المسألة فيه نظر، مع كون القائلين بترك البسملة مثلاً أئمة مجتهدين،

والحكم عليهم بأنهم مخطئون مُشكِل، على أن حمل هذا المستدل الخطأ على ما يقابل العمد مُشكِل أيضاً مع قوله في الحديث: (وعليهم)؛ إذ المخطئ المذكور لا عقاب عليه، والله أعلم.

وقال ابن المُنَيِّر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه.

قال الحافظ: حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، وفيه مقال، وقد ذكرنا له شاهداً عند ابن حبان، وروى الشافعي معناه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (يأتي قومٌ فيصلون لكم، فإن أكملوا كان لهم ولكم، وإن نقصوا كان عليهم ولكم)، انتهى.

* * *

٥٦ ـ بَابُ

إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

٦٩٥ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهْوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ المُخَنَّثِ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لاَبُدَّ مِنْهَا.

(باب إمامة المفتون)؛ أي: الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك.

قال البِرْماوي: أي: مَن فُتن بذهاب ماله أو عقله فضلَّ عن الحق.

(والمبتدع) هو من اعتقد شيئاً مما يخالف مذهب أهل السُّنة والجماعة.

(**وقال الحسن**) البصري: (**صلِّ**)؛ أي: خلف المبتدع، (**وعليه بدعته**) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك، عن هشام بن حسان: أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة؟ فقال: (صلِّ خلفه، وعليه بدعتُه).

(**قال أبو عبدالله**)، وفي رواية: (قال محمد بن إسماعيل)، وسقطت الروايتان من رواية، والمراد به البخاري: (**وقال لنا محمد بن يوسف**) هو الفِرْيابي.

قال الحافظ: قيل: عبر بهذه الصيغة؛ لأنه مما أخذه من شيخه في المذاكرة، فلم يقل فيه: (حدثنا)، وقيل: إن ذلك مما تَحمَّلَه بالإجازة أو المناولة أو العرض، وقيل: هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى.

قال: والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك، وهو أنه متصل، لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً، أو كان فيه راوٍ ليس على شرطه، والذي هنا من قبيل الأول، وقد وصله الإسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال: (حدثنا محمد بن يوسف الفِرْيابي).

(**قال: حدثنا الأوزاعي**) الإمام الشهير، عبد الرحمن بن عمر، قال: (**حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن**)؛ أي: ابن عوف، وفي رواية الإسماعيلي: (أخبرني حميد)، (**عَنْ عُبَيْدِاللهِ**) ـ بالتصغير ـ (**ابن عدي**) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية، (**ابن الخيار**)، وفي رواية: (خيار) ـ بالتنكير، وهو بكسر المعجمة وتخفيف

التحتية ـ ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النَّوفلي، ولد في زمن النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في الصحابة.

وقال العِجْلي: مدني ثقة، من كبار التابعين، وهو ابن أخت عثمان بن عفان، وقُتل أبوه يوم بدر كافراً، لكن قيل: ليس بمتفق عليه، وإن ابن سعد ذكره في مُسلِمة الفتح، وكان عبيدالله من فقهاء قريش وعلمائهم، وأدرك أصحاب النبي ﷺ متوافرين، مات في آخر ولاية الوليد بن عبد الملك، ومات الوليد بن عبد الملك سنة ست وتسعين، وقال ابن حبان: مات عبدالله سنة خمس وتسعين، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

واعلم أن الحديث قد أخرجه جماعة عن الأوزاعي كما أخرجه البخاري، وخالفه يونس فقال: عن الزهري، عن عروة؛ أخرجه الإسماعيلي، وكذا معمر عن الزهري؛ أخرجه عمر بن شَبَّة، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون للزهري فيه شيخان.

(أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور)؛ أي: محبوس في الدار، **(فقال)** له: **(إنك إمام عامة)** بالإضافة؛ أي: إمام جماعة، وفي رواية يونس: (وأنت الإمام)؛ أي: الأعظم، **(ونزل بل ما ترى)** بالفوقية، وفي رواية: (ما نرى) بالنون، أي: من الحصار، وخروج الناس عليك، **(ويصلي بنا)** أي: يَؤُمنا **(إمام فتنةٍ)**؛ أي: رئيس فتنة، وليس المراد أنه يدعو إلى فتنة، واختلف الناس في المشار إليه بذلك؛ فقيل: هو عبد الرحمن بن عُدَيس ـ بالتصغير ـ البَلَوي، أحد رؤوس

المصريين الذين حصروا عثمان وجلب عليه بهم، وقيل: هو كنانة بن بشر، أحد رؤوسهم صلى بالناس أيضاً، قال في «الفتح»: وهو المراد هنا، ثم استدل له، قال: وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حُنيف، لكن بإذن عثمان، وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب؛ قيل: عيد الأضحى فقط، وقيل: صلى بهم عدة صلواتٍ، وقيل: صلى بهم أبو أيوب أيضاً وطلحة بن عبيدالله، قال: وليس واحد من هؤلاء مراداً بقوله: (إمام فتنة)، قال: وقال الداودي: معنى قوله: (إمام فتنة)؛ أي: إمام وقت فتنة، وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي، قال: ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكر الذي أمَّهم بمكروه، بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال، انتهى.

وتعقبه الحافظ فقال: وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته، ولو كان كما قال لم يكن قوله: (ونتحرج) مناسباً، وقال الداودي أيضاً: لم يكن في القائمين على عثمان أحد من الصحابة ﷺ، وإنما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية، ولم يعيبوا عليه شيئاً إلا خرج منه بريئاً، فطالبوه بعزل من استعمل من بني أمية، فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة، انتهى.

(ونتحرج)؛ أي: نخاف الوقوع في الإثم بمتابعته، وأصل الحرج: الضيق، ثم استُعمل للإثم؛ لأنه يضيق على صاحبه، **(فقال)** عثمان: **(الصلاة أحسن)**، وفي بعض طرقه: (من أحسن) **(ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسِن معهم)**.

قال الحافظ: ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتوناً، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به، وهو المطابق لسياق الباب، وهو الذي فهمه الداودي، وخالف ابن المُنَيِّر فقال: ويحتمل أن يكون؛ أي: عثمان رأى أن الصلاة خلفه لا تصح، فحادَ عن الجواب بقوله: (إن الصلاة أحسن)؛ لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة، وصلاة الخارجي غير صحيحة؛ لأنه إما كافر أو فاسق، انتهى.

قال: وهذا قاله نصرةً لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق، وفيه نظر؛ لأن سيفاً روى في (الفتوح) عن سهل بن يوسف الأنصاري، عن أبيه قال: (كره الناس الصلاة خلف الذين حَصَروا عثمان، إلا عثمان فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه)، انتهى.

فهذا صريح في أن مقصودَه بقوله: (الصلاة أحسن) الإشارةُ إلى الإذن بالصلاة خلفه، وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله: (إمام فتنة)؛ أي: من أنه خارج على الإمام.

(وإذا اساؤوا فاجتنب إساءتهم) وفيه: تحذير من الفتنة والدخول فيها، ومن جميع ما يُنكَر من قول أو فعل أو اعتقاد.

قال الحافظ: وفيه الحض على شهود الجماعة، ولاسيما زمن الفتنة؛ لئلا يزداد تفرق الكلمة، وأن الصلاة خلف من تُكرَه الصلاة خلفه أَولى من تعطيل الجماعة؛ أي: وهو اعتماد الشهاب الرملي، وتبعه ابنه الجمال.

وخالف الشهابَ ابنُ حجر، فعنده أن الانفراد أفضل من الصلاة خلفهم، قال: وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا تُجزئ أن تُقام بغير إذن الإمام، انتهى.

(وقال الزُّبيدي) بالتصغير، محمد بن الوليد الحِمصي: **(قال الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب: **(لانرى)** نحن **(أن يُصلَّى)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(خلف المخنث)**، قال الحافظ: رويناه بكسر النون وبفتحها، فالأول المراد به مَن فيه تَكَسُّرٌ وتَثَنٍّ وتشبُّه بالنساء، والثاني المراد به مَن يُؤتى، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين، محتجاً بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقته.

ورُد بأن المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء، فإن ذلك بدعة قبيحة، ولهذا جوَّز الداودي أن يكون كل منهما مراداً، انتهى.

وكذا قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: والمذموم منه من يتصنعه ويتكلفه، قال: أما من هو خِلقة له لا إثم عليه ولاذم، انتهى.

ومقتضاه: أنه لا تُكرَه الصلاة خلفه، لكن نقل في «المصابيح» عن القاضي عياض: أنه حمل المراد هنا على الذي ذاك من خَلقه، قال: وأما من قصد ذلك فهو ملعون فاسق، انتهى. ومقتضاه: كراهة الصلاة خلف الأول أيضاً.

(إلا من ضرورة لابد منها)؛ أي: أن يكون ذا شوكة أو من جهته، فلا تعطل الجماعة بسببه.

قال الكَرْماني: قالوا: الإمامة موضع اختيار أهل الفضل، والمُخنَّث

مفتتن في تشبهه بالنساء، كما أن إمام الفتنة والمبتدع كلٌّ منهما مفتون في طائفته، فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم، فكُرهت إمامتهم إلا من ضرورة، انتهى.

وهذا الأثر رواه عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت الزهري: هل يؤم ولد الزنا؟ قال: نعم، وما شأنه؟! قلت: فالمُخنَّث؟ قال: لا، ولا كرامة، لا يُؤتَم به.

قال في «الفتح»: وهو محمول على حالة الاختيار.

* * *

٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

وبه قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن أبان)** بالصرف وعدمه، كما مرَّ.

قال الحافظ: هو البَلْخي مستملي وكيع، وقيل: الواسطي، وهو محتمل، لكن لم نجد للواسطي رواية عن غُنْدَر، بخلاف البلخي، وقد تقدم عنه بموضع آخر في (المواقيت)، وهذا جميع ما أخرج عنه البخاري، انتهى.

قال: (حدثنا غُنْدَر) محمد بن جعفر، **(عن شعبة)** بن الحجاج، **(عن أبي التيَّاح)** يزيد بن حميد: **(أنه سمع أنس بن مالك)** رضي الله عنه: **(قال**

النبـي ﷺ لأبـي ذر) رضي الله عنه : **(اسمع وأطع ولـو)** كانـت الطاعـة أو الأمـر **(لحبشي كأن رأسه زبيبة)**، وتقدم الكلام عليه قبلُ بباب.

قال ابن المُنَيِّر: وجه دخوله في هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالباً في أعجمي حديث العهد بالإسلام، لا يخلو من جهل بدينه، وما يخلو مَن هذه صفتُه عن ارتكاب البدعة، ولولم يكن إلا افتتانه بنفسه، حتى تقدَّم للإمامة وليس من أهلها.

* * *

٥٧ ـ بَابٌ
يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

(باب) بالتنوين: (يقوم)؛ أي: المأموم (عن يمين الإمام بحذائه)، وفي رواية: (يقوم بحذاء الإمام عن يمينه) بكسر الحاء المهملة وذال معجمة بعدها مدة؛ أي: بجنبه، وأخرج بذلك مَن كان خلفه أو مائلاً عنه. وقوله: (سواءً) قال الحافظ: خرج به مَن كان إلى جنبه لكن على بُعد عنه، كذا قال الزين بن المُنَيِّر، قال: والذي يظهر أن قوله: (بحذائه) يخرج هذا أيضاً، وقوله: (سواء)؛ أي: لا يتقدم ولا يتأخر، قال: لكن في انتزاع هذا من الحديث الذي أورده؛ أي: من قوله فيه: (فجعلني عن يمينه).

قال: وقد قال أصحابنا: يُستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً؛ أي: ونصوا على كراهة المساواة، قال: وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه في (كتاب الطهارة) بلفظ: (فقمت إلى جنبه)، وظاهره المساواة، وروى عبد الرزاق عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس نحواً من هذه القصة، وعن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أنَّى يكون منه؟ قال: إلى شقِّه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه

حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم، وفي «الموطأ» عن عمر نحوه، انتهى.

(**إذا كانا اثنين**)؛ أي: إماماً ومأموماً، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام؛ فإنهما يصفان خلفه.

ثم قال الحافظ: تنبيه: هكذا في جميع الروايات (باب: ـ بالتنوين ـ يقوم...) إلخ، وأورده ابن المُنَيِّر بلفظ: (باب من يقوم) بالإضافة وبزيادة (من)، وشرحه على ذلك، وتردد بين كونها موصولة أو استفهامية، ثم أطال في حكمة ذلك، وأن سببه كون المسألة مختلفاً فيها، والواقع أن (من) محذوفة، والسياق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد، وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام، إلا النَّخَعي فقال: إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه، أخرجه سعيد بن منصور، ووجَّهه بعضهم أن الإمام مظنة الاجتماع، فاعتبرت في موقف الإمام حتى يظهر خلاف ذلك، وهو حسن، لكنه مخالف للنص؛ فهو فاسد.

قال: ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظناً قوياً مجيء ثانٍ، وقد روى سعيد بن منصور أيضاً، عنه قال: ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن، انتهى.

* * *

٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ

قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشِحي ـ بالحاء المهملة ـ (قال: حدثنا شعبة، عن الحكم) بن عتيبة ـ تصغير عتبة الباب ـ (قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄ قال: بت في بيت خالتي ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها، (فصلى رسول الله ﷺ العشاء)؛ أي: في المسجد، (ثم جاء)؛ أي: من المسجد إلى البيت (فصلى أربع ركعات)؛ أي: عقب دخوله البيت، (ثم نام، ثم قام، فجئت) قال الكَرْماني: الفاء فصيحة بأن يكون المراد: ثم قام للصلاة، والقيام على الأول بمعنى النهوض، وعلى الثاني بمعنى الوقوف.

(فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، فسمعت غطيطه، أو قال) الراوي: (خطيطه) بالخاء المعجمة، قال الخطابي: (الغطيط): صوت يُسمع من تردد النَفس كهيئة المخنوق، و(الخطيط) قريب منه. (ثم خرج إلى الصلاة)؛ أي: الصبح، وهذا الحديث بهذا السند والمتن سبق في (كتاب السمر بالعلم)،

وفي الرواية التي في (كتاب الطهارة) في (باب قراءة القرآن بعد الحدث) من طريق مَخْرَمة، عن كُريب بلفظ: (فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين ـ بتكريره ست مرات ـ ثم أوتر، ثم اضطجع، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح)، وسيأتي في رواية الباب الآتي أيضاً: (فصلى ثلاث عشرة ركعة).

وسيأتي للحافظ وجه التوفيق بينهما في (كتاب الوتر) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وذكر البيهقي أنه يُستفاد من حديث الباب امتناع تقدم المأموم على الإمام، خلافاً لمالك؛ لما في رواية مسلم: (فقمت على يساره، فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه)، قال: وفيه نظر، انتهى.

* * *

٥٨ ـ بَابٌ
إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

(باب) بالتنوين: (إذا قام الرجل)؛ أي: المأموم، وفي رواية: (رجل) (عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما)، وفي رواية: (صلاته)؛ أي: الرجل.

٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ـ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ـ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْراً فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن وهب) هذه الترجمة وقعت في مواضع كثيرة من «البخاري»، وأول المواضع: (باب رفع الصوت في المساجد)،

وتقدم هناك أن أحمد هذا يحتمل أن يكون ابن صالحٍ بن الطبري المصري، أو ابن عيسى التُّستَري، ومر الكلام على ذلك هناك مستوفىً، فراجعه.

وقال في «الفتح»: هنا جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه ابن صالح، وأخرجه من طريقه، وابن وهب هو عبدالله.

(قال: حدثنا عمرو): وهو ابن الحارث المصري، **(عن عبد ربه ابن سعيد)**: هو أخو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري.

قال أحمد بن حنبل: هو شيخ ثقة مدني، وقال ابن معين: ثقة مأمون، وقال النسائي: ثقة، مات سنة تسع وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

(عن مَخْرَمَة بن سليمان، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس) رضي الله عنهما **(قال: نمت)**، وفي رواية: (بت) من: البيتوتة. **(عند ميمونة)** خالته رضي الله عنها، **(والنبي ﷺ عندها تلك الليلة)** بالنصب على الظرف، **(فتوضأ)** الفاء فصيحة؛ أي: فنام عليه الصلاة والسلام، ثم قام من نومه فتوضأ، **(ثم قام يصلي، فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه)** تقدم أنه أداره من خلفه، واستُدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يبطل الصلاة لكونه قليلاً، وسيأتي. **(فصلى ثلاث عشرة ركعة)** تقدمت كيفيتها في (باب قراءة القرآن بعد الحدث)، وتقدم الكلام على بعضه هناك، ويأتي بقية فوائده في (كتاب الوتر) إن شاء الله تعالى. **(ثم نام حتى نفخ وكان)** عليه الصلاة والسلام **(إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤن فخرج)**؛ أي: من بيته إلى المسجد. **(فصلى)** بالناس **(ولم يتوضأ، قال: عمرو)** قال الحافظ:

هو ابن الحارث المذكور بالإسناد المذكور إليه، ووَهِمَ من زعم أنه من تعليق البخاري. **(فحدثت به)**؛ أي: بهذا الحديث **(بُكيراً)** بن عبدالله بن الأشَج، **(فقال: حدثني كريب)** هو مولى ابن عباس **(بذلك)**، واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عن بُكير العلو بالرجل.

* * *

٥٩ ـ بَابٌ
إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

(باب) بالتنوين: (إذا لم ينو الإمام أن يؤم)؛ أي: الإمامة، وسقط (أن يؤم) من رواية، (ثم جاء)، وفي رواية: (فجاء) (قوم فأمهم)، وجوابه: (صحت)، بدليل حديث الباب.

وقال الحافظ: ولم يجزم بحكم المسألة لِمَا فيه من الاحتمال؛ لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي ﷺ لم ينوِ الإمامة، كما أنه ليس فيه أنه نوى؛ لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلى معه، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، وهو أنه نوى بعد أن قام ابن عباس فصلى معه، وأما الأول فالأصل عدمه.

قال: وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية: لا يُشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة؛ أي: لكن يستحب له لينال فضيلة الجماعة.

وقال القاضي حسين: إذا اقتدوا به ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة؛ لأنهم نالوها بسببه.

وذهب أحمد إلى الفرق بين النافلة والفريضة، فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لحديث أبي سعيد: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) أخرجه أبو داود، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه الحاكم وغيره، انتهى.

أي: والظاهر أن صلاة الرجل كانت فرضاً، وأنه لم ينوِ الإمامة، وجعل عليه الصلاة والسلام معه جماعة، وأقول: يمكن أن يكون الرجل نوى الإمامة عندما رأى المتصدق اقتدى به، اللهم إلا إن كان الإمام أحمد يشترط الإمامة عند ابتداء الصلاة.

وقال العَيني: والمذهب عندنا أن نية الإمام الإمامة في حق الرجال ليست بشرط؛ لأنه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم، وفي حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن إياه.

وقال زُفر والشافعي ومالك: ليست بشرط كما في الرجال، انتهى.

* * *

٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّد**)؛ أي: ابن مُسَرْهَد (**قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم**) المعروف بابن عُلَيَّة (**عن أيوب**) السَّخْتِياني، (**عن عبدالله بن**

سعيد بن جبير) الأسدي مولاهم، الكوفي.

قال النسائي عقب حديثه في «السنن»: ثقة مأمون، وحكى الترمذي، عن أيوب قال: كانوا يعدُّونه أفضل من أبيه، لم يذكروا له وفاة، وقال في (التقريب): من السادسة.

روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(عن أبيه) سعيد بن جبير، **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال: بت عند خالتي ميمونة)**، سقط لفظ (ميمونة) من رواية. **(فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت)**؛ أي: نهضت، أو معناه: أردت القيام. **(أصلي معه)** حال مقدرة، **(فقمت)** ـ هو من: القيام للصلاة ـ **(عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني)**، وفي رواية: (وأقامني) ـ بالواو ـ **(عن يمينه)**، وسيأتي الكلام على فوائده في (كتاب الوتر) إن شاء الله تعالى.

* * *

٦٠ ـ بَابٌ
إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

(باب) بالتنوين: (إذا طول الإمام)؛ أي: صلاته (وكان للرجل)؛ أي: المأموم (حاجة فخرج وصلى)، وفي رواية: (فصلى) بالفاء.

قال الحافظ: وقوله: (فخرج) يحتمل أنه خرج من القدوة أو من الصلاة رأساً، أو من المسجد، وسيأتي الكلام على ذلك عند قوله في الحديث: (فانصرف الرجل).

قال: وهذه الترجمة عكس التي قبلها؛ لأن في الأولى جواز الائتمام بمن لم ينوِ الإمامة، وفي الثانية جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه.

٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

٧٠١ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ فَقَرَأَ

بِالبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلاَثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِناً، فَاتِناً، فَاتِنٌ»، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ.

قَالَ عَمْرٌو: لاَ أَحْفَظُهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم): هو ابن إبراهيم، كما في رواية. **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عمرو)**: وهو ابن دينار الأثرم، **(عن جابر بن عبدالله)** الأنصاري رضي الله عنهما.

واعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر جماعة غير عمرو في «الصحيحين» وغيرهما.

(أن معاذ بن جبل) رضي الله عنه **(كان يصلي مع النبي ﷺ)**، زاد مسلم من طريق أخرى عن عمرو: (عشاء الآخرة).

قال الحافظ: فكأن العشاء؛ أي: التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين.

(ثم يرجع) من عند النبي ﷺ **(فيؤم قومه)**، في بعض طرقه: (فيصلي بهم تلك الصلاة).

وفيه: رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، ولا يخالف رواية الباب ما في بعض طرقه من قوله: (يرجع إلى بني سَلِمة فيصليها بهم)؛ لأن قومه هم بنو سَلِمة.

(**وحدثني**)، وفي رواية بزيادة: (قال: قيل: وحدثني)، وفي بعضها زيادة (ح) التي للتحويل، وفي أخرى: (حدثني) ـ بدون واو ـ (**محمد بن بشار**) بُندار (**قال: حدثنا غُنْدَر**) محمد بن جعفر قال: (**حدثنا شعبة عن عمرو**): هو ابن دينار (**قال: سمعت جابر بن عبدالله**) الأنصاري (**قال: كان معاذ بن جبل**) رضي الله عنه (**يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه**): هم بنو سَلِمة، بتلك الصلاة، كما مر. (**فصلى العشاء**)، كذا في معظم الروايات، ووقع لأبي عوانة والطحاوي: (صلى بأصحابه المغرب)، قال الحافظ: فإن حُمل على تعدد القصة، كما سيأتي، أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً، وإلا فما في «الصحيح» أصح، انتهى.

(**فيقرأ بالبقرة**)، وفي رواية: (فقرأ البقرة)، استُدل به على من يكره أن يقال: (البقرة) بدون (سورة)، لكن في بعض طرقه: (فقرأ سورة البقرة)، قال الحافظ: فالظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، والمراد أنه ابتدأ في قراءتها، ففي «مسلم»: (افتتح سورة البقرة)، وفي رواية محارب الآتية بعد بابين: (فقرأ سورة البقرة أو النساء) على الشك، ورواها بعضهم: (بالبقرة والنساء) بالواو.

قال الحافظ: فإن كان ضبطه احتمل أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء.

ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي: (فقرأ اقتربت الساعة)؛ وهي شاذة، إلا إن حُمل على التعدد.

(فانصرف الرجل): فيه اختصار بينته بقية الروايات، قال الكَرْماني: إما أن يراد بالرجل الجنس، والمعروف تعريف الجنس كالنكرة، وكأنه قال: (رجل)؛ أي: وقد وقع في بعضها كذلك، أو يراد المعهود من رجل معين، انتهى.

والرجل المذكور هو حزم ـ بالزاي الساكنة ـ ابن أبي كعب، وقيل: حازم بن أبي كعب، سماه ابن لَهيعة، قال الحافظ: وكأنه صحَّفه، وقيل: (حرام) براءٍ بعدها ألف، قال: ويحتمل أن يكون تصحَّف من (حزم)، وقيل: سُليم بالتصغير، وقيل: بفتح أوله وتسكين ثانيه، ونُسب إلى التصحيف.

قال الخطيب: والقول الأول هو الذي في «سنن أبي داود» و«التاريخ الكبير» للبخاري.

ثم قال الحافظ: وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنها واقعتان، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة: هل هي العشاء أو المغرب؟ وبالاختلاف في السورة: هل هي البقرة أو ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾[القمر: ١]؟ وبالاختلاف في عذر الرجل: هل هو التطويل فقط أو كونه جاء من العمل وهو تعبان؟ أو كونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك، أو كونه خاف على الماء في النخل؟ كما في حديث بريدة، قال: واستُشكل هذا الجمع؛ لأنه لا يُظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل.

ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولاً بالبقرة، فلما نهاه قرأ ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأها، كما سيأتي.

قال: ويحتمل أن يكون النهي أولاً وقع لِمَا يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام، ثم لمَّا اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال، فقرأ بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾؛ لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فصادف صاحب الشغل.

وجمع النَّووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف، رجل ثم قرأ ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ في الثانية فانصرف آخر، انتهى.

وقوله: (فانصرف الرجل) وقع في بعض طرقه: (فقام رجلٌ فانصرف)، وفي بعضها: (فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة)، وعند مسلم: (فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده).

قال الحافظ: وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي أن شيخ مسلم محمد بن عباد تفرد عن ابن عيينة بقوله: (ثم سلم)، وأن الحفاظ غيره لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة، بل استمر فيها منفرداً، ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً.

لكن نازع النَّووي فيه فقال: لا دلالة فيه؛ لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنه سلَّم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها بعذر، انتهى؛ وقد علمت أن هذه الرواية شاذة، وفي رواية للنسائي: (فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد)، قال الحافظ: وهذا يحتمل

أن يكون قطع الصلاة أو القدوة.

قال في «المجموع»: له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً، وإن لم يخرج منها.

قال: وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه: أصحها: أنه يجوز لعذر ولغير عذر، والثاني: لايجوز مطلقاً، والثالث: يجوز لعذر ولا يجوز لغيره، وتطويل القراءة عذر على الأصح.

وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم: لا يجوز ذلك؛ لأن فيه إبطال عمل.

(فكان معاذ ينال منه)، وللمستملي: (تناول منه) بلفظ ماضي التفاعل، وللكُشْمِيْهني: (فكأن) ـ بهمزة ونون مشددة ـ (معاذاً) ـ بالنصب ـ (تناول منه).

قال الحافظ: والأولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية، ومعنى (ينال منه) أو (تناوله): ذكرَه بسوء، وقد فُسر في رواية: (فقال: إنه منافق)، وفي أخرى: (فقالوا له: نافقت يا فلان؟ فقال: لا، والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه)، قال: وكان معاذ قال ذلك أولاً، ثم قاله أصحاب معاذ للرجل، انتهى.

(فبلغ)؛ أي: هذا الأمرُ **(النبيَّ ﷺ)**، بيَّن في بعض طرقه أن الرجل هو الذي جاء فاشتكى من معاذ، وفي رواية النسائي: (فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله! عملت على ناضح لي

بالنهار، فجئت وقد أقيمت الصلاة، فدخلت المسجد فدخلت معه الصلاة، فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد)؛ قال الحافظ: وكأنَّ معاذاً سبقه بالشكوى، فلما أرسل إليه جاء فاشتكى من معاذ.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(فتَّان فتَّان فتَّان)** بالرفع في الثلاثة، خبر لمبتدأ محذوف، وفي طرقه: (أفتَّان أنت)، قال ذلك **(ثلاث مرار)**، وفي رواية: (مرات) بالتاء آخره، **(أو قال)** شك من الرواي، وقال الكَرْماني: عن جابر: (فاتناً فاتناً فاتناً) بالنصب في الثلاث أيضاً، على أنه خبر (كان) المقدرة أو (صار) ونحوه؛ أي: يكون فاتناً، وفي بعض طرقه: (أتريد أن تكون فاتناً)، وفي بعضها: (لا تكن فاتناً)، وفي رواية برفع (فاتناً) الأخيرة بتقدير (أنت)، زاد في حديث أنس: (لا تطول بهم).

ومعنى الفتنة هنا: أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة في الجماعة، وروى البيهقي في (الشُّعَب) بإسناد صحيح عن عمر قال: (لا تُبغضوا اللهَ إلى عباده؛ يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يُبغِّضوا إليهم ما هم فيه)

قيل: ويحتمل أن يريد بقوله: (فتَّان) معذِّب؛ لأنه عذبهم بالتطويل، كما قيل: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[البروج: ١٠]، معناه: عذَّبوهم.

(وأمره) عليه الصلاة والسلام **(بسورتين)**، قال الكَرْماني: بالهمزة

وبغير الهمزة. (**من أوسط المفصل**) يؤم بها قومه، (**قال عمرو**)، هو ابن دينار: (لا أحفظهما).

قال الحافظ: وكأنه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة، وإلا ففي رواية سليم بن حيان، عن عمرو، أي: عند المصنف في (الأدب): (اقرأ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١] وبـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ونحوها).

وفي رواية محارب بن دثار، عن جابر بعد بابين أنه قال: (اقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[الليل: ١]، وبـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]). زاد مسلم مع الثلاثة: (﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١]). وزاد عبد الرزاق: (﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[الضحى: ١])، وزاد الحميدي مع الثلاثة الأول: (﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾[البروج: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[الطارق: ١]).

قال: وفي المراد بالمفصل أقوال ستأتي في (فضائل القرآن)، أصحها أنه من أول ﴿قٓ﴾ إلى آخر القرآن.

وقوله: (أوسط) يحتمل أن يريد به المتوسط، والسور التي مثَّل بها من قصار المتوسط، ويحتمل أن يريد به المعتدل، أي: المناسب للحال من المفصل، والله أعلم.

وقال القَسْطَلاني: وأول المفصل الحجرات أو القتال أو الفتح أو ﴿قٓ﴾، وطِواله إلى سورة ﴿عَمَّ﴾، وأوساطه إلى الضحى، أو طواله إلى الصف، وأوساطه إلى الانشقاق، والقِصار إلى آخره؛ أقوال.

واستُدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المُفترِض بالمتنفِّل؛ لأن

معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، لزيادة وقعت في الحديث عند الشافعي والطحاوي وعبد الرزاق والدَّارَقُطني وغيرهم: (هي له تطوع ولهم فريضة)، وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وصرح ابن جُريج في رواية عبد الرزاق بسماعه، فانتفت تهمة تدليسه.

وبهذا قال عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية والمالكية، ويدل لكون الثانية هي النفل ـ مع قطع النظر عن كون الأولى صليت في جماعة أو لا ـ قولُه ﷺ للرجلَين اللذَين لم يصليا معه: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة)، أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود العامري، وصححه ابن خزيمة وغيره، وكان ذلك في حجة الوداع في آخر حياة النبي ﷺ، ويدل له أيضاً أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن: (صلوها في بيوتكم في الوقت، ثم اجعلوها معهم نافلة).

وأما القولُ بأن تلك الزيادة لم يذكرها غير ابن جُريج، والقول باحتمال أنها مدرجة، وبأنها ظن من جابر لم يسمعها منه، وبأنه ليس فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين، أي: فيكون منسوخاً، وبأنه ﷺ نهى معاذاً عن ذلك بقوله في بعض طرقه: (إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك)،

وبأن فعل معاذاً كان للضرورة لقلة القراء في ذلك الوقت = فقد أجاب عن ذلك كله في «فتح الباري».

وفي حديث الباب من الفوائد أيضاً: استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وكراهة التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مُصلٍّ بقوم محصورين راضين في مكان لا يدخله غيرهم، وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي بعده.

وفيه: أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين.

وفيه: جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه جماعة إذا كان بعذر.

وفيه: الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام.

ويُؤخَذ منه: تعزير كل أحد بحسبه، والاكتفاء بالتعزير بالقول، والإنكار في المكروهات، وأما تكراره ثلاثاً فللتأكيد؛ أي: دلالة فيه على حرمة التطويل، وقد تقدم في (العلم) أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثاً لتُفهَم عنه.

وفيه: اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن؛ للتنفير عن فعل ذلك، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولاً، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق.

قال الحافظ: والظاهر أن رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة

مختصرة كما هنا؛ أي: أنه رواها عن شعبة كذلك، وكذلك أخرجها البيهقي من طريق محمد بن أيوب الرازي، عن مسلم المذكور.

وقال الكَرْماني: الظاهـر أن من قولـه: (فصلى العشاء...) إلخ داخل تحت الطريق الأولى، وكأن الحامل له ـ أي: للكَرْماني ـ على ذلك أنها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهراً، لكن لقائل أن يقول: مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته، واستفاد بالطريق الأولى علو الإسناد، كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عَمْرو من جابر، انتهى.

* * *

٦١ - بَابُ
تخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(باب تخفيف الإمامِ في القيام وإتمام الركوع والسجود)

قال الحافظ: قال الكرْماني: الواو بمعنى (مع)، كأنه قال: باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله في الحديث: (فليتجوز)؛ لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة.

قال ابن رشيد تبعاً لابن المُنَيِّر: خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم؛ لأن الذي يَطول في الغالب إنما هو القيام، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد، ونظر فيه الحافظ بأنه وإن أراد أقل ما ينطق عليه اسم تمام الركوع والسجود فذاك لابد منه، وإن أراد غاية التمام فقد يشق، فسيأتي حديث البراء: (أنه ﷺ كان قيامه وركوعه وسجوده قريباً من السواء).

قال: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته.

قال: وفي «الطبراني» من حديث عدي بن حاتم: (مَن أمَّنا فليتم الركوعَ والسجودَ).

* * *

٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس) نُسب لجده، وأبوه عبدالله، (قال: حدثنا زهير): هو ابن معاوية الجُعفي (قال: حدثنا إسماعيل): هو ابن أبي خالد البَجَلي (قال: سمعت قيساً): هو ابن أبي حازم البَجَلي (قال: أخبرني أبو مسعود) عقبة بن عمرو البدري، الأنصاري الخزرجي: (أَنَّ رَجُلاً) قال في «الفتح»: لم أقف على تسميته، ووَهِمَ من زعم أنه حزم ابن أبي كعب؛ لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أُبي بن كعب، انتهى. لكنه جزم في «المقدمة» في (كتاب الغضب في العلم) بأنه حزم.

(قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة)، وفي حديث سفيان الآتي قريباً: (عن الصلاة في الفجر) (من أجل فلان مما يطيل بنا)؛ أي: من تطويله، فـ (ما): مصدرية، وتقدم في (كتاب العلم) في (باب الغضب في الموعظة) بلفظ: (لا أكاد أدرك الصلاة)، وتقدم توجيهه.

قال الحافظ: ويحتمل أيضاً أن يكون المراد ـ أي: من قوله: (لا أكاد أدرك الصلاة) ـ: أن الذي ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت وثوقاً بتطويله، بخلاف ما إذا لم يطول، فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت، فكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله، ثم يتوجه، فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه، فلذلك قال: (لا أكاد أدرك مما يطول بنا)؛ أي: بسبب تطويله، انتهى؛ أي: وعليه فلا مخالفة بين الروايتين، كما جمع بينهما في «المصابيح» هناك بذلك، بخلاف مَن فسَّر التأخر بعدم الحضور رأساً.

واعلم أن بعضهم فسَّر الإمام المبهم هنا بمعاذ، وحمل حديث الباب على قصته، ورده الحافظ بأن قصة معاذ مغايرة لحديث الباب؛ لأن قصته كانت في العشاء، وكان هو الإمام فيها، وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح، وكانت في مسجد قباء، والإمام فيها؛ أي: أُبي ابن كعب، كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن، عن جابر قال: كان أُبي بن كعب يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها [انفتل من صلاته،] فغضب أُبي، فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أُبياً، فغضب النبي ﷺ حتى عُرف الغضب في وجهه، ثم قال: «إن منكم منفِّرين، فإذا صليتم فأوجزوا؛ فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة»، فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب: (مما يطيل بنا فلان)؛ أي: في القراءة، واستُفيد منه تسمية الإمام، وبأي موضع كان، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: والظاهر أن الراوي هو الذي كنَّى عنه، والرجل الذي شكاه للنبي ﷺ سماه، وذلك من حسن الأدب في التعبير، انتهى.

(فما رأيت رسول ﷺ من موعظة أشد) بالنصب نعت[1] لمصدر محذوف، أي: غضباً أشد. **(غضباً)** بالنصب على التمييز. **(منه يومئذٍ)** قال ابن دقيق العيد: وسببه إما مخالفة الموعظة لِمَا أُعْلِمَه، أو التقصير في تعلُّم ما ينبغي تعلُّمه.

وتعقبه تلميذه ابن سيِّد الناس بأنه توقف على ثبوت تقدم الإعلام بذلك، ثم قال: ويحتمل أن يكون غضبه لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه؛ ليكونوا من سماعه على بال، لئلا يعود مَن فعل ذلك إلى مثله، قال الحافظ: وهذا حسن في الباعث على أصل إظهار الغضب المذكور، انتهى.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(إن منكم منفرين)**، فيه ما في حديث (ما بال أقوام يشترطون) من الإخفاء وتعميم الحكم؛ إما للستر عليه، وإما للإعراض، وذلك من أشد الوعيد.

وفيه: تفسير للفتنة في قوله لمعاذ: (أفتان أنت)، قال الحافظ: ويحتمل أن تكون قصة أُبي هذه بعد قصة معاذٍ، فلهذا أتى بصيغة الجمع، وفي قصة معاذ [واجهه وحده بالخطاب، وكذا ذَكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ][2]، قال: بهذا يتوجه الاحتمال

---

(١) «بالنصب نعت» زيادة من «فتح الباري» (٢/ ١٩٩).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «فتح الباري» (٢/ ١٩٩).

الأول لابن دقيق العيد، انتهى.

(فأيكم)؛ أي: أيُّ واحد منكم **(ما صلى بالناس)** (ما): زائدة، وتكثر زيادتها مع (أي) الشرطية، وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم، وفي بعض طرقه: (فأيكم أَمَّ الناس)، وفي بعضها: (فمن أمَّ الناس فليتجوز) بسكون اللام، والأصل فيه كسرها؛ أي: فليخفف، يقال: تجوز في صلاته؛ أي: خفَّفها، والمراد بالتخفيف كونه بحيث لا يخل بمقاصد الصلاة المشروعة.

وقال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة لقوم طويلاً بالنسبة لآخرين.

قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع أو السجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً.

قال الحافظ: وأولى ما أُخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي ﷺ قال له: (أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم)، إسناده حسن، وأصله في «مسلم»، انتهى.

(فإن فيهم)، في رواية سفيان الآتية قريباً: (فإن خلفه) **(الضعيف والكبير)**، ووقع في رواية سفيان في (العلم): (فأن فيهم المريض والضعيف).

قال الحافظ: وكأن المراد بالضعيف هنا: المريض، وهناك: من

يكون ضعيفاً في خِلقته كالنحيف والمُسن، قال: وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد قول فيه.

(وذا الحاجة)؛ أي: صاحب الحاجة الذي يحصل له الضرر بالتطويل؛ إما بفواتها، وإما بترك الخشوع ونحو ذلك.

قال الحافظ: وقوله: (فإن فيهم...) إلخ تعليل للأمر المذكور، ومقتضاه: أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفةٍ من المذكورات لم يضر التطويل، وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من إمكان مجيء من يتصف بأحدها، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: وفي الحديث: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بشيء من هيئاتها وسُننها ومقاصدها، إلا أن يرضى بتطويله محصورون، فلا يُكرَه التطويل حينئذٍ.

واستُشكل بأنه قد يأتي شخص فيأتم به بعد تلبُّسه بالصلاة وهو لا يعلم، ولأجل هذا قال ابن سيد الناس: الأحكام إنما تُناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً.

قال: وهذا كما شُرع القصر في صلاة المسافر وعُلل بالمشقة، وهي مع ذلك تشرع ولولم تشق، عملاً بالغالب، لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهنا كذلك، انتهى.

وقد يجاب بأن أصحابنا فرضوا ذلك في إمام قوم محصورين راضين بالتطويل بمحل غير مطروق، ويندر مع ذلك مجيء شخص لا يعلم به الإمام، وقد قال هو: إن الأحكام إنما تُناط بالغالب لا بالصورة النادرة،

ومجيئه مع ذلك ـ كما علمت ـ نادر، فلا ينبغي أن يُفَوِّتَ عليهم فضيلةً محققةً لشيءٍ مظنونٍ، سيما وقد فعله ﷺ في بعض أحيانه مع أصحابه في المسجد العام، وكون ذلك خاصاً به ﷺ لرغبة الصحابة في الخير، كما اقتضاه كلام ابن دقيق العيد آنفاً، فجوابه: أن الأصل عدم الخصوصية، والله أعلم.

واستُدل بالحديث على تسمية الصبح بالغداة، وسبق الكلام عليه في (كتاب العلم) في (باب الغضب في الموعظة).

* * *

٦٢ ـ بَابُ
إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

(باب) بالتنوين: (إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مخصوص بالأئمة، فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك، لكن اخُتلف فيما إذا طول حتى خرج الوقت، وسيأتي قريباً ما فيه.

٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هُرمز، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس)؛ أي: إماماً لهم؛ لأن الصلاة لله لا للناس، قيل: يُؤخذ منه أن فضيلة الجماعة لم تحصل للإمام إلا إذا نوى الإمامة.

(فليخفف، فإن فيهم)، وفي رواية: (منهم) (الضعيف والسقيم)،

المـراد بالضعيـف هنـا: ضعيـف الخِلقـة، وبالسقيـم: مَـن بـه مـرض. **(والكبيـر)**؛ أي: المُسـن، زاد مسلـم: (والصغيـر)، وزاد الطبراني مـن حديث عثمان بن أبي العاص: (والحامل والمرضـع)، وعنده من حديث عدي بن حاتم: (والعابرَ السبيل)، وقوله في حديث أبي مسعود السابق: (وذا الحاجة) يشمل الأوصاف المذكورة وغيرها.

(وإذا صلى أحدكـم لنفسـه)؛ أي: لا لاقتـداء أحد به، بـل لمجـرد عبادة نفسه **(فليصل ما شاء)**، ولمسلم: (فليصل كيـف شاء)، أي: مخففاً أو مطولاً في الركوع والسجود والقراءة.

واستُدل به على جواز الإطالة ولـو خرج الوقت، وهو الصحيـح عند الشافعية أو بعضهم؛ أي: لكنـه خلاف الأَولى، كمـا صرحوا به.

قـال الحافـظ: وفيه نظـر؛ لمعارضتـه عموم قوله في حديـث أبـي قتادة: (إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى)، أخرجه مسلم.

قال: وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها؛ كانت مراعاة ترك المفسدة أَولى، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وقد ينفصل عنه بأن يقال: تأخير الصلاة في هذا ـ أي: حديث أبي قتادة ـ لابد فيه من تقدير، وهو إما للإحرام بها أو الإتيان بها كلها أو بمعظمها أو بركعة، وكلٌّ منها محتمل، فيُحمل على الأول وتنتفي المعارضة، انتهى.

واستُدل بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وهو المختار عند النَّووي.

* * *

٦٣ ـ بَابُ
مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

(باب من شكا إمامه إذا طول) عليهم في الصلاة، يقال: شكوت فلان: إذا أخبرت بسوء فعله بك.

(وقال أبو أُسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة، وللمستملي: بفتح الهمزة وكسر المهملة، قال الحافظ: والصواب الأول، كما للباقين، واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي وستأتي ترجمته في [. . .][1].

(طولت بنا يا بني) مصغراً، والياءُ آخره مفتوحة، ومكسورة في «اليونينية».

قال الحافظ: وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من رواية المنذر ابن أبي أسيد، قال: (كان أبي يصلي خلفي، فربما قال: يا بنيَّ طوَّلت بنا اليوم)، واستُفيد منه تسمية الابن المذكور.

وفيه: حجة على من كره للرجل أن يؤم أباه، كعطاء.

---

(١) بياض في «و» و«ن».

قال: ورأيت بخط البدر الزَّرْكشي أنه رأى في بعض نسخ البخاري: (وكره عطاء أن يَؤُم الرجل أباه)، فإن ثبت ذلك فقد وصل ابن أبي شيبة هذا التعليق، وكأنَّ المنذر كان إماماً راتباً في المسجد، انتهى.

* * *

٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلاَنٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف): هو الفِرْيابي **(قال: حدثنا سفيان)**: هو الثوري، **(عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم)** البَجَلي، **(عن أبي مسعود)** عقبة بن عامر البدري **(قال: قال رجل)** للنبي ﷺ: **(يا رسول الله! إني لأتأخر عن الصلاة)** أي: جماعة **(في الفجر مما يطيل بنا فلان)** تقدم أنه أُبي بن كعب فيها.

(فغضب رسول الله ﷺ) غضباً **(ما رأيته غضب في موضع)**، وفي رواية: **(في موعظة) (كان أشد غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيها**

الناس! إن منكم منفِّرين)، وفي رواية: (لمنفِّرين) بلام التأكيد. (فمن أم الناس فليتجوز)؛ أي: فليخفف في الصلاة بهم؛ (فإن خلفه)؛ أي: وراءه المقتدين به (الضعيف وذا الحاجة)، وتقدم الكلام على هذا الحديث قبل هذا بباب.

* * *

٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ: أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ ـ أَوْ: أَفَاتِنٌ؟! ثَلاَثَ مِرَارٍ ـ فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ». أَحْسِبُ فِي الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ، قَالَ عَمْرٌو: وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي العِشَاءِ بِالبَقَرَةِ.

وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا آدَمُ بن أبي إياسٍ) ـ بكسر الهمزة ـ (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)

ابن الحجاج (**قال: حدثنا محارب بن دِثار**) ـ بكسر الدال المهملة وبالمثلثة ـ (**قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري**) رضي الله عنهما (**قال: أقبل رجل**) مرَّ أنه حزم بن أبي كعب، وقيل: غيره ـ (**بناضحين**) تثنية: ناضح، وهو بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة: ما استُعمل من الإبل في سقي النخل والزروع. (**وقد جنح الليل**) بفتح الجيم والنون، أي: أقبلَ بظلامه، وهو يريد أن الصلاة المذكورة هي العِشاء كما مرَّ.

(**فوافق معاذاً يصلي**)؛ أي: العشاءَ، (**فترك ناضحيه**) بلفظ التثنية، و(**ترك**) بالمثناة الفوقية وتخفيف الراء، وفي رواية: (**فبرَّك**) بالموحدة وتشديد الراء، من البروك، (**وأقبل إلى معاذٍ فقرأ**) معاذٌ في صلاته (**بسورة البقرة أو النساء**)، زاد أبو داود الطَّيالِسي عن شعبة: (**شك محارب**). وفيه: رد على من زعم أن الشك من جابر.

(**فانطلق الرجل وبلغه**)؛ أي: الرجلَ (**أن معاذاً نال منه**)؛ أي: عابَه، بأن نسبَه إلى النفاق. (**فأتى**) الرجلُ (**النبيَّ ﷺ، فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: (يا معاذ! أفتَّانٌ أنت؟، أو قال: أفاتنٌ أنت؟)**) وفي رواية: بإسقاط لفظ (قال)، وفي أخرى: بإسقاط همزة الاستفهام من (أفاتن)، وفي رواية أخرى: بإسقاط لفظ (أنت) الثانية. قالها (**ثلاث مرار**)، وفي رواية: (مرات) بالتاء آخره.

(**فلولا**)؛ أي: فهلا (**صليت بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**[الأعلى: ١])، وسقط لفظ (﴿ٱلْأَعْلَى﴾) من رواية. ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[الليل: ١] قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وليس هذا مقصوراً على

السور الثلاث، بل المراد هي وما في معناها، ولذا جاء في بعض الروايات زيادة: (ونحوها)، ولذا أيضاً ذكر ثلاث سورٍ، وإنما يقرأ بالسورة في ركعتين الأوليين فقط.

قال: وفيه دليل على أن أوساط المفصَّل إلى ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ لا إلى الانشقاق؛ لأن هذه الصلاة كانت العشاء، كما مر، والسُّنة فيها قراءة الأوساط لا القِصار، انتهى.

(فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) تقدم شرحه في الباب الذي قبله.

(أحسب هذا الحديث)، وفي رواية: (وأحسب في هذا وفي الحديث)، وقائله شعبة الراوي عن محارب، والإشارة راجعة إلى جملة قوله: (فإنه يصلي وراءك...) إلخ، وقد روى الحديثَ غيرُ شعبة عن محارب بدون هذه الجملة، وكذا أصحاب جابر، قاله الحافظ، وتبعه العَيني، وجزم السيوطي بأنه مُدرَج من قول شعبة.

وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون قائله محارباً أو من بعده، والمحسوب قوله: (فلولا صليت...) إلخ، قال: وقيل: أو أنه من كلام البخاري، وأن المراد بالمحسوب لفظ (ذو الحاجة) فقط، لكن لم يتحقق إلى ذلك لا سماعاً ولا استنباطاً من الكتاب، انتهى.

وتعقبه العَيني: بأنه تخمين وحسبان كما قال هو: لكن لم يتحقق... إلخ.

(تابعه)، زاد قبله في رواية: (قال أبو عبدالله؛ أي: البخاري: تابعه)؛ أي: شعبة.

(سعيد بن مسروق) الثوري، الكوفي، والد سفيان وعمر ومبارك، من ثور بن عبد مناة، ثقة، مات سنة ست وعشرين، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان وعشرين، روى له الجماعة.

(و) تابعه أيضاً **(مِسعَر)** ـ بكسر الميم ـ ابن كِدَام. **(و)** تابعه أيضاً **(الشيباني)** هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز، ومتابعة سعيد وصلها أبو عوانة من طريق أبي الأحوص عنه، ومتابعة مسعر وصلها السرَّاج من رواية أبي نعيم عنه، ومتابعة الشيباني وصلها البزَّار من طريقه، كلهم عن محارب، والمراد: أنهم تابعوا شعبة عن محارب في أصل الحديث، لا في جميع ألفاظه، قاله الحافظ.

(قال عمرو): هو ابن دينار، وقد تقدمت روايته قبل بابين.

(عبيدالله بن مِقسم)، وروايته وصلها ابن خزيمة في (صحيحه) من رواية محمد بن عجلان عنه، وهي عند أبي داود باختصار.

(أبو الزبير) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء، القرشي الأسدي، مولى حكيم بن حزام، أحد التابعين المشهورين، صاحب جابر بن عبدالله.

وثَّقه ابن معين وابن المديني والنسائي وغيرهم، وروى عنه مالك، وكان مالك لا يروي إلا عن ثقة.

وضعَّفه بعضهم لكثرة تدليسه، وتكلم فيه شعبة لشيء رآه منه في معاملة، قيل: إنه رآه يزن ويسترجح في الميزان، وقيل: إنه افترى على رجل سأله، فرد عليه، فأغضبه، والله أعلم.

ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: لم ينصف مَن قدح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله.

وقال أحمد بن حنبل: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان؛ أي: طلحة بن نافع؛ لأن أبا الزبير أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس.

وقال عطاء: كنا نكون عند جابر فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير أحفظنا.

وقال أبو الزبير: كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظُ لهم الحديث، وكان من أكمل الناس عقلاً وأحفظهم.

مات سنة ثمان وعشرين ومئة، وقيل: مات قبل عمرو بن دينار، ومات عمرو سنة ست وعشرين ومئة.

قال في «المقدمة»: لم يروِ له البخاري سوى حديث واحد في (البيوع)، قرنه بعطاء عن جابر، وعلق له عدة أحاديث، واحتج به مسلم والباقون، انتهى.

وقال النَّووي في «تهذيبه»: وعدم احتجاج البخاري به على انفراده لا يقدح في أبي الزبير، فقد اتفقوا على توثيقه والاحتجاج به، انتهى.

(ثلاثتهم عن جابر: قرأ معاذ في العشاء بالبقرة) قال الكَرْماني: أي: إن هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ (العشاء) ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النساء، انتهى. ومقتضاه: أن أولئك الثلاثة الذين قبلهم رووه بالشك كما رواه شعبة، والله أعلم.

قال في «الفتح»: ورواية ابن الزبير وصلها عبد الرزاق[1] عن ابن جُريج عنه، وهي عند مسلم من طريق الليث عنه، لكن لم يعين أن السورة البقرة؛ أي: بخلاف رواية ابن جُريج عنه، فإنه عيَّنها.

وقال في «المقدمة» والبِرْماوي: ورواية أبي الزبير عنه وصلها السرَّاج.

وقال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: إنما قال: (قال عمرو...) إلخ، ولم يقل: (وتابعه) مثل ما قاله في سابقه ولاحقه؛ لأنهم لم يتابعوا أحداً في ذلك؛ أي: بل انفردوا به، انتهى.

وقال الحافظ في غير هذا الموضع: إنه لا فرق بين قوله: (تابعه) و(رواه)، و(قال).

(وتابعه)؛ أي: تابعَ شعبةَ **(الأعمشُ عن محارب)** قال الحافظ: وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن محارب وأبي صالح، كلاهما عن جابر بطوله، وقال فيه: (فيطول بهم معاذ)، ولم يعين السورة، انتهى.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة به؟

قلت: الأولى ناقصة؛ إذ لم يذكر المتابع عليه، والأخرى كاملة؛ إذ ذكره حيث قال: (عن محارب)، انتهى.

* * *

---

(١) «وصلها عبد الرزاق» ليس في «و».

٦٤ ـ بَابُ
الإيجاز في الصلاة وإكمالها[1]

(باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها) ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وكريمة، وسقطت للباقين، قاله الحافظ.

قال: وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث أنس للترجمة، وهي (باب من شكا إمامه إذا طول) من جهة أن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يُشكى منه تطويل.

قال: وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال: كانوا؛ أي: الصحابة يُتمون ويُوجزون ويبادرون الوسوسة، فبيَّن العلة في تخفيفهم، ولهذا أعقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب؛ لعصمته من الوسوسة، بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه، كبكاء صبي.

٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا.

---

(١) هذه الترجمة ليست في اليونينية والمثبت هي الرواية التي ساقها الشارح رحمه الله هنا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين: عبدالله بن عمرو **(قال: حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد **(قال: حدثنا عبد العزيز)**: هو ابن صهيب، **(عَنْ أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك) **(قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة)** من: الإيجاز، ضد الإطناب، **(ويكملها)** من غير نقصٍ، والمراد بذلك: الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض.

* * *

٦٥ ـ بَابُ
مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِي

(باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) قال ابن المُنَيِّر: التراجم السابقة في التخفيف يتعلق بحق المأمومين، وهذه تتعلق بحق غيرهم، لكن حيث يتعلق بشيء يرجع إلى الإمام.

٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى)، زاد في رواية: (هو الفرَّاء)؛ أي: الرازي الملقب بالصغير. (قال: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (أَخْبَرَنَا)، (الوليد)، زاد في رواية: (ابن مسلم) (قال: حدثنا الأوزاعي) عبد

الرحمن بن عمر، الإمام الشهير، **(عن يحيى بن أبي كثير)**، في رواية بشر الآتية: (عن الأوزاعي، حدثني يحيى)، **(عن عبدالله بن قتادة)**، وعند الإسماعيلي: (حدثني عبدالله عن أبي قتادة)، **(عن أبيه أبي قتادة)** الحارث بن ربعي ﷺ، وسقط لفظ (أبي قتادة) من رواية، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: إني لأقوم في الصلاة أريد)**، في رواية بشر: (لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع) **(بكاء الصبي)** البكاء إنْ مُدَّ فهو الصوت الذي يكون معه، وهو المراد هنا بقرينة (فأسمع)؛ إذ هو لا يكون إلا في الصوت، وإن قُصِرَ فهو خروج الدمع لا غير. **(فأتجوز)**؛ أي: أخفف **(في صلاتي كراهية أن أشق على أُمه)**؛ أي: خشية المشقة عليها.

(تابعه)؛ أي: تابع الوليدَ بنَ مسلم **(بشرُ بنُ بكر)** بكسر الموحدة في الأول وفتحها في الثاني وسكون الشين المعجمة، وتذكر ترجمته هناك إن شاء الله تعالى.

(وابن المبارك) هو عبدالله، ومتابعته وصلها النسائي. **(وبقية)** هو ابن الوليد بن صائد بن كعب بن جرير الكَلاعي، بفتح الكاف وتخفيف اللام، الحميري، أبو يُحمد بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الميم.

قال الدَّارَقُطني: أهل الحديث يقولون في كنيته: أبو يَحمد بفتح الياء، والصواب ضمها، واختلفوا في توثيقه؛ فقال ابن مبارك: كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر، وقال أبو زُرعة: بقية

عجب، إذا روى عن الثقات فهو ثقة، وذكر قول ابن المبارك المذكور، ثم قال: وقد أصاب ابن المبارك في ذلك، ثم قال: هذا في الثقات، فأما في المجهولين فيحدث عن قوم لا يُعرفون ولا يضبطون، وقال في موضع آخر: ماله عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق فلا يُؤتى من الصدق، إذا حدث عن الثقات فهو ثقة، وكذا قال كثيرون في حاله بهذا.

وقال أبو مُسهِر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية.

وقال الجوزجاني: إذا انفرد بالرواية فغير محتج به لكثرة وهمه، مع أن مسلماً وجماعة من الأئمة قد أخرجوا عنه اعتباراً واستشهاراً، لا أنهم جعلوا تفرده أصلاً، وقال البيهقي في «الخلافيات»: أجمعوا على أن بقية ليس بحجة.

وقال عبد الحق في «الأحكام» في غير ما حديث: بقية لا يُحتج به، انتهى.

والقول فيه ما تقدم عن ابن المبارك، والله أعلم.

قال يزيد بن عبد ربه: سمعت بقية يقول: ولدت سنة عشرين ومئة، ومات سنة سبع وتسعين ومئة، وقيل: سنة ثمان وتسعين.

قال الخطيب: حدث عنه ابن جُريج وأبو عتبة أحمد بن الفرج، وبين وفاتيهما مئة وعشرون سنة.

استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب»،

وروى له مسلم حديثاً واحداً متابعة، متنه: (مَن دُعي إلى عرس أو نحوه فَلْيُجِبْ) واحتج به الأربعة. وهؤلاء الثلاثة رووه (عن الأوزاعي) قال في «الفتح»: ومتابعة بقية لم أقف عليها، قال: واستُدل بهذا الحديث: على جواز إدخال الصبيان المسجد، قال: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون الصبي كان مُخلَّفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يُسمع بكاؤه، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال.

وفيه: شفقته ﷺ على أصحـــابه ومراعاتـه أحوال الكبير منهم والصغير، انتهى.

* * *

٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِـيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِـيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا خالد بن مَخْلَد**) ـ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ـ (**قال: حدثنا سليمان بن بلال**) قال: (**حدثني**)، وفي رواية: (حدثنا) (**شريك بن عبدالله**)؛ أي: ابن أبي عمرو القرشي (**قال: سَمِعْتُ أنس ابْنَ مَالِكٍ يقول: ما صليت وراء إمامٍ قط أخف صلاة**) (أخف): صفة للإمام، و(صلاة) بالنصب: تمييز له. (**ولا أتم**) عطف على (أخف).

(من النبي ﷺ وإن كان) (إن): هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، وجملة (كان) مع اسمها وخبرها خبر (إن)؛ أي: وإنه كان (ليسمع بكاء الصبي فيخفف)، بيَّن مسلم محل التخفيف، ولفظه: (فيقرأ بالسورة القصيرة)، وبيَّن ابن أبي شيبة مقدارها، ولفظه: (أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة، فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آياتٍ)؛ وهذا مرسل. (مخافة أن تُفتن أمه) ببناء (تفتن) للمفعول، و(أمه): نائب الفاعل؛ أي: تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء: (أو تتركه فيضيع)، وفي رواية: (أن تَفتن أمه) ببناء (تَفتن) للفاعل، وهو بفتح أوله من الثلاثي، ويجوز أن يكون من (الافعال) ومن (التفعيل)، قاله الكَرْماني. وفاعله ضمير يعود على النبي ﷺ، و(أمه) بالنصب على المفعولية.

* * *

٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المعروف بابن المديني (قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع) بضم الزاي وفتح الراء (قال: حدثنا سعيد): هو ابن

أبي عَروبة (**قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ**) بن دِعامة، وفي رواية: (عن قتادة): (**أن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**حدثه**)، وفي رواية: (حدث) بدون ضمير: (**أن النبي**)، وفي رواية: (أن نبي الله ﷺ) (**قال: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز**)؛ أي: أخفف (**في صلاتي مما أعلم**)؛ أي: من علمي، أو: من الذي أعلم، والعائد محذوف، (**من شدة وجد أمه**)؛ أي: حزنها، يقال: وَجَدَ يَجِدُ وَجْداً بالسكون والتحريك: حَزِنَ. (**من بكائه**): متعلق بـ (وجد)، وذِكرُ الأم خرج مَخرج الغالب، فمن في معناها يلتحق بها.

وفي الحديث: أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيءٍ مستحب لايجب عليه الوفاء به، خلافاً لأشهب؛ حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً، قاله في «الفتح».

* * *

٧١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

٧١٠م ـ وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بُندار **(قال: حدثنا ابن أبي عدي)** بفتح أوله وكسر ثانيه المهملتين: وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، نُسب إلى جده، **(عن سعيد)**: هو ابن أبي عَروبة، **(عن قتادة عن أنس ابن مالك)**، وسقط لفظ (ابن مالك) من رواية، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز)**؛ أي: أخفف **(مما)**، وفي رواية: (لِمَا) **(أعلم من شدة وجد أمه من بكائه)**. قال ابن بطال: احتج به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا أحس بداخل ليدركه، وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن التخفيف نقيض التطويل، فكيف يقاس عليه؟ قال: ثم إن فيه مغايرة للمطلوب؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد، انتهى.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: محل ذلك مالم يشق على الجماعة، وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور، وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا، كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز.

وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف فإنه مطلوب، انتهى.

وفي هذه المسألة عند الشافعية خلاف وتفصيل، قال: وأطلق النَّووي عن المذهب استحباب ذلك.

وفي «تجريد المحاملي» نقل كراهته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي

ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً، انتهى.

وقوله رحمه الله: وأطلق النَّووي استحبابه، فيه نظر؛ فالمنقول عنه أنه لا يستحب ذلك إلا بشروطٍ: وهو أن لا يبالغ في الانتظار، وأن لا يفرق بين الداخلين، وأن يكون في الركوع أو التشهد الأخير، وعند الرافعي لا يُكرَه التطويل حينئذٍ.

(وقال موسى)؛ أي: ابن إسماعيل، وهو التَّبُوْذَكي **(حدثنا أبان)**: هو ابن يزيد العطار قال: **(حدثنا قتادة)** قال: **(حدثنا أنس، عن النبي ﷺ مثله)**، وسقط لفظ (مثله) من رواية، وروايته هذه وصلها السرَّاج عن عبيدالله بن جرير وابن المنذر، عن محمد بن إسماعيل، كلاهما عن أبي سلمة التَّبُوْذَكي؛ والمقصود بها بيان سماع قتادة له من أنس.

* * *

٦٦ ـ بَابُ
إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْماً

(باب) بالتنوين: (إذا صلى)؛ أي: مع الإمامُ، (ثم أمَّ قوماً)؛ أي: جاز ذلك.

قال ابن المُنَيِّر: لم يذكر جواب (إذا) جرياً على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه.

٧١١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشِحي (وأبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي، الملقب بعارم (قالا: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن عمرو بن دينار، عن جابر)؛ أي: ابن عبدالله ـ كما هو في رواية ـ رضي الله عنهما (قال: كان معاذ): هو ابن جبل رضي الله عنه (يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه) بني سَلِمة، (فيصلي بهم)؛ أي: تلك

الصلاةَ، وقد تقدم البحث عن ذلك في (باب إذا طول الإمام)، وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمرو.

* * *

٦٧ ـ بَابُ
مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

(باب من أسمع الناس تكبير الإمام)

٧١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ [بِلاَلٌ] يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى القِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.

تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الأَعْمَشِ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا مُسَدَّد): هو ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا عبدالله بن داود)** ابن عامر الهَمْداني الخُرَيبي ـ بالخاء المعجمة وبالباء الموحدة آخره ـ **(قال: حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن إبراهيم)** النَّخَعي، وسقط لفظ (عن إبراهيم) من السند في رواية أبي زيد المروزي، ولابد منه، قاله الحافظ. **(عن الأسود)** بن يزيد النَّخَعي، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه)**؛ أي: بلالٌ، كما وقع في رواية. **(يؤذنه)** بضم الياء وسكون الواو؛ أي: يُعلِمه بالصلاة.

(فقال)، وفي رواية: (قال): **(مروا أبا بكر فليصل بالناس)**، وسقط لفظ (بالناس) من رواية، قالت عائشة: **(فقلت: إن أبا بكر رجُلٌ أسيف)**؛ أي: حزين رقيق القلب **(إن يقُمْ مقامك يبك)**؛ وفي رواية: (يبكي) بإثبات الياء فيهما.

قال ابن مالك: ووقع في بعض الروايات (يبكي، ومروا أبا بكر فليصلي) بإثبات الياء فيهما، وهو من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح، والاكتفاء بحذف الحركة، ومنه قراءة من قرأ: (إنه من يتقي ويصبر)[يوسف: ٩٠]، ويأتي عن البِرْماوي زيادة على ذلك.

وقال السيوطي: إثبات الياء في هذا ونحوه من تصرف الرواة الأعاجم والمولدين.

(فلا يقدر على القراءة) من البكاء، **(فقال)**، وفي رواية: (قال):

(مروا أبا بكر فليصل)، وفي رواية: (فليصلي) بإثبات الياء كما مر، وزاد في رواية: (بالناس)، **(قلت)**، وفي رواية: **(فقلت) (مثله)**؛ أي: (إن أبا بكر رجلٌ أسيف . . . إلخ)، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(في الثالثة أو الرابعة)** شك من الراوي: **(إنكن صواحب يوسف)** عليه السلام؛ أي: مثلهن في إظهار خلاف ما يُبطِنَّ. **(مروا أبا بكر فليصل)** فيه الرواية السابقة أيضاً. **(فصلى)**؛ أي: فأمروه فصلى بالناس.

(وخرج النبي ﷺ) في أثناء صلاة أبي بكر **(يُهادي بين رجلين)** ببناء (يُهادى) للمفعول، أي: يمشي بينهما، ومرَّ الخلاف فيهما. **(كأني أنظر إليه يخط)** عليه السلام **(برجليه الأرض)**؛ لعدم قدرته على رفعهما منها، **(فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر)** من مكانه، **(فأشار إليه أن صل)**؛ أي: قم مكانك، **(فتأخر أبو بكر ﷺ وقعد النبي ﷺ إلى جنبه)**؛ أي: الأيسر، كما تدل عليه الرواية الآتية **(وأبو بكر يُسمع الناس التكبير)**، وتقدم الكلام على الحديث في (باب حد المريض أن يشهد الجماعة)، والشاهد فيه قوله: (وأبو بكر يسمع الناس التكبير)؛ فإن هذه اللفظة مفسِّرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية هناك: (فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر)، قاله في «الفتح».

(تابعه)؛ أي: تابع عبدَالله بنَ داود **(مُحاضِرُ)** بميم مضمومة وحاء مهملة وضادٍ معجمة مكسورة فراء، ابن المُورِّع ـ بضم الميم وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة ـ الهَمْداني، اليمامي ويقال:

السلولي، الكوفي، وثَّقه ابن سعد وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: سمعت أحاديث ولم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلاً جداً، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أرَ في أحاديثه حديثاً منكراً فأذكره، وقال أبو حاتِم: ليس بالمتين، يُكتب حديثه، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور، وكان على رأي أهل الكوفة في النبيذ.

مات سنة ست ومئتين، استشهد به البخاري، وروى له مسلم حديثاً واحداً متابعة، وروى له أبو داود والنسائي.

(عن الأعمش)، ولم يذكر في «الفتح» من وصل هذه المتابعة، وقال في «المقدمة»: لم أجدها.

* * *

٦٨ ـ بَابُ
الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

(**باب الرجل**) ضبطه في «اليونينية» بإضافة (باب) إلى (الرجل)، وبتنوينه و(الرجل) مرفوعٌ. (**يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم**) يأتي الكلام على حكم هذه الترجمة في آخر الباب. (**ويُذكر**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**عن النبي ﷺ: ائتموا بي**) هو خطاب لأهل الصف الأول، (**وليأتم بكم من بعدكم**) من سائر الصفوف، وقيل في معناه غيرها ويأتي، وهذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال: (رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً فقال: تقدموا وائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم)، الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السُّنن من رواية أبي نَضْرة عنه.

قال في «الفتح»: قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض، لأن أبا نَضْرة ليس على شرطه لضعف فيه، وهذا عندي ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه عدم صلاحيته عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط (صحيحه) الذي هو أعلى شروط الصحة، قال: والحق أن هذه الصيغة

لا تختص بالضعيف، بل قد تُستعمل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة الجزم، فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح، انتهى.

وتعقبه العَيني فقال: هذا يخرم قاعدته؛ لأنه إذا لم يكن على شرطه كيف يُحتج به؟! وإلا فلا فائدة لذلك الشرط، انتهى.

وأقول: في هذه الملازمة نظر، بل قد يكون له فائدة غير ذلك، وقال في «تغليق التعليق» وفي «المقدمة»: والحديث صحيح، وإنما لم يجزم به لأنه اختصره للخلاف في جواز ذلك.

وتعقبه البِرْماوي فقال: وفيه نظر؛ لأن الاختصار لا يقتضي التمريض، والاستقراء رادٌ لهذا، انتهى.

* * *

٧١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ

رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاَهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(قتيبة)**، زاد في رواية: (ابن سعيد) **(قال: حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم ـ بالخاء المعجمة والزاي ـ الضرير، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن إبراهيم عن الأسود)** قال الحافظ: كذا للجميع؛ وهو الصواب، وسقط (إبراهيم) بين (الأعمش) و(الأسود) من رواية أبي زيد المروزي؛ وهو وَهْمٌ، قاله الجياني، انتهى. **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ)**؛ أي: في مرضه الذي مات فيه **(جاء بلال يؤذنه)** بسكون الواو؛ أي: يُعلِمه **(بالصلاة فقال: مروا أبا بكر أن يصلي)**، وفي رواية: (أبا بكر يصلي) **(بالناس)**، قالت عائشة: **(فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجُلٌ أسيف)** بوزن (حزين) ومعناه، **(وإنه متى يقوم)** قال الحافظ: كذا للأكثر في الموضعين بإثبات الواو، وجهه ابن مالك بأنه شبه (متى) بـ (إذا) فلم تجزم، كما شبه (إذا) بـ (متى) في قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا وتسبحا وتحمدا)، فحذف النون منها، ووقع في رواية الكُشْمِيْهني (متى

ما يقم) **(مقامَك)**؛ أي: في الإمامة **(لا يسمع الناس)** من: الإسماع، وضبطه في «اليونينية»: (يسمع) بضمة على العين وكسرة تحتها؛ أي: بناءً على إهمال (متى) وإعمالها، وفي رواية: (لم يسمع الناس)، **(فلو أمرت عمر)** بن الخطاب، قال الكَرْماني: (لو) إما للشرط وجوابه محذوف، وإما للتمني؛ أي: فلا جواب، **(فقال مروا أبا بكر يصلي)**، وفي رواية: (أن يصلي) **(بالناس)**، قالت عائشة: **(فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجلٌ أسيف وإنه متى يقم)**، وفي رواية: (متى قوم)، وفي رواية أخرى: (متى ما يقم) **(مقامك لا يسمع الناس)** فيه الضبطان السابقان والرواية السابقة.

(فلو أمرت عمر، قال)، وفي رواية: (فقال)، وفيه حذف بينته رواية مالك السابقة في (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) والآتية في (باب إذا لم يكن الإمام في الصلاة)؛ أي: ففعلت حفصة، فقال: **(إنكن لأنتنَّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس)** وفي رواية بإسقاط (أن).

(فلما دخل)؛ أي: أبو بكر رضي الله عنه.

قال القَسْطَلاني: وللحَمُّوِي والمستملي: (فلما داخل) بألف بعد الدال، لكن الخاء مكسورة في «اليونينية» انتهى.

والأصوب أن تكون هذه الرواية لقوله قريباً: (حتى دخل المسجد) بدليل كسرة الخاء، وتكون (حتى) جارة بمعنى (إلى)، ولم يخرج في «اليونينية» على (دخل) الأولى ولا على الثانية، ولم ينبه أحد

من الشراح ـ فيما علمت ـ على هذه الرواية.

(في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفةً، فقام يُهادى بين رجلين ورجلاه تخطان) بالمثناة الفوقية، وفي رواية بالتحتية. **(في الأرض)**، كذا في أصول كثيرة، وقال الحافظ: (تخطان الأرض)، وفي رواية الكُشْمهيني: (تخطان في الأرض)، انتهى.

ولم يذكر في «اليونينية» هذه الرواية.

(حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر) رضي الله عنه **(حِسَّهُ)** أي: صوته الخفي **(ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ)**؛ أي: أشار **(إليه رسول الله ﷺ)**؛ أي: بأن لا يتأخر.

(فجاء)، وفي رواية: (فجاءه) بزيادة هاء الضمير **(النبي)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ) **(حتى جلس عن يسار أبي بكر)**؛ لأن اليسار كان من جهة حجرته، فكان أخف عليه، **(فكان أبو بكر)** رضي الله عنه **(يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون)** بالميم بصيغة اسم الفاعل، وفي رواية: (يقتدون) ـ بصيغة المضارع ـ **(بصلاة أبي بكر** رضي الله عنه**)**، قال ابن بطال: ترجمة هذا الباب توافق قول مسروق والشعبي: إن الصفوف يَؤُمُّ بعضها بعضاً، خلافاً للجمهور.

قال الحافظ: قلت: وليس المراد أنهم يأتمون بهم في التبليغ فقط، كما فهمه بعضهم؛ أي: وهو الإمام النَّووي، حيث أجاب بما يأتي: بل الخلاف معنوي؛ لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع

الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة: إنه أدركها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك؛ لأن بعضهم لبعض أئمة، انتهى.

قال: فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعضاً ما يتحمله الإمام، قال: وأثر الشعبي الأول وصله عبد الرزاق، والثاني ابن أبي شيبة.

قال: ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة؛ لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله: (ويأتم الناس بأبي بكر) أنه في مقام المُبلِّغ؛ أي: حيث قال: (باب من أسمع الناس تكبير الإمام)، ثم ثنَّى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر، ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق، فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي، ويرى أن قوله في الرواية الأولى: (يسمع الناس التكبير) لا ينفي كونهم يأتمون به؛ لأن إسماعه لهم التكبير جزءٌ من أجزاء مايأتمون به، وليس فيه نفي لغيره، ويؤيده رواية الإسماعيلي لهذا الحديث بلفظ: (والناس يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يسمعهم)، انتهى.

قال: وظاهر الأثر يدل لمذهب الشعبي، وقال العَيني: ومما يؤكد كون ميل البخاري إلى مذهب الشعبي تصدير هذا الباب بالحديث المعلق؛ فإنه صريح في أن القوم يأتمون بالإمام في الصف الأول ومن بعدهم يأتمون بهم، انتهى.

وقد أجاب النَّووي بأن معنى الحديث ـ أي: المُعلَّق (وليأتم بكم من بعدكم) ـ أي: يقتدي بكم مَن خلفكم، مستدلِّين على أفعالي بأفعالكم.

قال: ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمـــام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلِّغ عنه، أو صفٍّ قُدَّامه يراه متابعاً للإمام.

وقيل: معنى الحديث: تعلموا مني أحكام الشريعة، وليتعلم منكم التابعون بعدكم، وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا، انتهى.

* * *

٦٩ ـ بَابٌ
هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ

(باب) بالتنوين: (هل يأخذ الإمام إذا شك) في صلاته (بقول الناس)، جرى على عادته في أن الحكم إذا كان مختلفاً فيه لا يذكره بالجزم.

وقد اختلف العلماء في أن الإمام إذا شك في صلاته، فأخبره المأموم بأنه ترك ركعة مثلاً: هل يرجع إلى قوله أم لا؟

واختلف عن مالك؛ فقال مرةً: يرجع، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال مرة أخرى: يعمل بيقينه ولايرجع إلى قولهم، وهو قول الشافعي.

وقال ابن المُنَيِّر: أراد البخاري ـ أي: بالترجمة ـ أن محل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكّاً، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد، انتهى.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون ﷺ شك بإخبار ذي اليدين، فسألهم إرادةَ تيقن أحد الأمرين، فلما صدَّقوا ذا اليدين علم صحة قوله، قال: وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه.

وقال ابن بطال بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة: حمل الشافعي رجوعه عليه الصلاة والسلام لهم ليرتفع اللبس، ولو بيَّنه لَنُقل، ومن ادَّعى ذلك فليذكره.

قال الحافظ: قد ذكره أبو داود من طريق ابن المسيَّب وعبيدالله، عن أبي هريرة بهذه القصة، قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقَّنه الله ذلك، انتهى.

* * *

٧١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**) القَعْنَبي، (**عن مالك بن أنس**) الإمام الشهير، (**عن أيوب بن أبي تميمة السَّخْتِياني**) بفتح السين المهملة وكسر التاء، (**عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة**) رضي الله عنه: (**أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين**)؛ أي: ركعتين اثنتين، (**فقال له ذو اليدين: أقَصُرت الصلاة**) بفتح القاف وضم الصاد، ويجوز العكس،

(أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ) للحاضرين: (أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم) صدق، (فقام رسول الله ﷺ فصلى) ركعتين (اثنتين أُخريين) بضم الهمزة وسكون المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين، (ثم سلم، ثم كبر فسجد)؛ أي: للسهو (مثل سجوده) السابق في صلاته (أو أطول منه).

* * *

٧١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف، (عن) عمِّه (أبي سلمة)، زاد في رواية: (ابن عبد الرحمن)، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: صلى النبي)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ) (الظهر ركعتين، فقيل) له: (صليت)، وفي رواية: (قد صليت) (ركعتين، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم سجد سجدتين)؛ وأتى به لأن فيه بياناً للمراد بقوله السابق: (فسجد مثل سجوده).

وسيأتي الكلام على قصة ذي اليدين في (كتاب السهو)، وسبق الحديث مطولاً في (باب تشبيك الأصابع في المسجد).

* * *

٧٠ ـ بَابٌ

إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

(باب) بالتنوين: (إذا بكى الإمام في الصلاة)؛ أي: هل تفسد أو لا؟ (وقال عبدالله بن شدادٍ)؛ أي: ابن الهاد التابعي الكبير، له رواية ولأبيه صحبة: (سمعت نشيج عمر) هو بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم، قيل: هو أشد البكاء، وقال ابن فارس: نَشَجَ الباكي نشيجاً: إذا غصَّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب، وقال الهَرَوي: النشيج صوت معه ترجيع، كما يردد الصبي بكاءَه في صدره.

(وأنا في آخر الصفوف، يقرأ)، وفي رواية: (فقرأ) ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٦]، زاد في رواية: (الآية)، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور بسنده إليه بهذا، وزاد: (في صلاة الصبح).

٧١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا

بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) بن أبي أُويس الأصبحي **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة ابن الزبير، **(عن عائشة أم المؤمنين)** رضي الله عنها:

(أن رسول الله ﷺ قال في مرضه) الذي توفي فيه: **(مروا أبا بكر يصلي بالناس)**، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: مجزوم جواب الأمر، أو مرفوع استئنافاً، أو لإجراء المعتل مجرى الصحيح اكتفاءً بحذف حركة الباء، كما في قراءة: (إنه من يتقي ويصبر)[يوسف: ٩٠] وقول الشاعر:

أَلَـمْ يأتِيـكَ والأنبـاءُ تَنْمِـي

أو أنه أشبع الكسرة فصارت ياءً، انتهى. وفي رواية: (فليصل).

(قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك) ـ بفتح الميم ـ **(لم يُسمع)**، من: الإسماع، **(من البكاء)**؛ إذ ذاك عادته إذا قرأ القرآن،

لاسيما إذا قام في مقام الرسول وفقده منه، **(فمر عمر)** بن الخطاب **(فليصل)**، وفي رواية: (يصلي) بإثبات الياء، وفي أخرى زيادة (بالناس).

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(مروا أبا بكر فليصل للناس)**، وفي رواية: (بالناس) بالموحدة بدل اللام.

(قالت عائشة: فقلت)، وفي رواية: بإسقاط (فقلت) **(لحفصة: قولي له: إن أبا بكر)**، زاد في رواية: (رجل أسيف) **(إذا قام في مقامك)**، وفي رواية بإسقاط لفظ (في) **(لم يَسمع الناس من البكاء)**، وفي رواية: (في البكاء)، و(في): سببية، أوهو حال؛ أي: كائناً في البكاء، أوهو من باب إقامة بعض حروف الجر مقام بعض، **(فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصةُ)** القولَ الذي قالته لها عائشة، **(فقال رسول الله ﷺ: مه)** كلمة زجرٍ. **(إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس، فقلت)**، وفي رواية: (قالت) **(حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً)**، وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة)، وفي الباب حديث عبدالله بن الشخِّير: رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَل من البكاء، رواه أبو داود والنسائي والترمذي في (الشمائل) وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووَهِمَ من زعم أن مسلماً أخرجه.

و(الأزيز): بفتح الألف بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً: صوت القِدْر إذا غلت.

و(المِرجل): بكسر الميم وفتح الجيم: القِدْر إذا غلت، وفي لفظ: (كأزيز الرحى).

قال الحافظ: وهذا الخبر والأثر اللذان ذكرهما يدلان على جواز البكاء في الصلاة.

وعن الشعبي والنَّخَعي والثوري: إن البكاء والأنين يفسدان الصلاة، وعن المالكية والحنفية: إذا كان لذكر النار والخوف لم تفسد، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه:

أصحها: إن ظهر منه حرفان أفسد، وإلا فلا.

ثانيهما: وحكي عن نصه في «الإملاء»: لا تفسد مطلقاً؛ لأنه ليس من جنس الكلام، ولا يكاد يتبين منه حرف محقق، فأشبه الصوت المغفل.

ثالثهما: عن القفَّال: إن كان فمه مطلقاً لم يفسد، وإلا فسد إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتولي، قال: والوجه الثاني أقوى دليلاً، قال: وأطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء، قال المتولي: لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقاً؛ لِمَا فيه من هتك حرمة الصلاة، وهذا أقوى من حيث المعنى، والله أعلم.

* * *

٧١ ـ بَابُ
تسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

(باب تسوية الصفوف عند الإقامة)؛ أي: الصلاة (وبعدها).

٧١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطَّيالِسي (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني)، وفي رواية: (حدثني) (عمرو بن مرة) بن عبدالله بن طارق المرادي، الجَمَلي بفتح الجيم والميم، أبو عبدالله، الكوفي الأعمى، العابد، وثَّقه ابن معين وابن نمير ويعقوب ابن سفيان، وسئل أحمد عنه فزكَّاه.

وقال ابن مهدي: حُفاظ الكوفة أربعة لا يُختلف في حديثهم: عمرو بن مرة، ومنصور وسَلمة بن كهيل، وأبو حصين. وكان لا يدلس، قال شعبة: ما رأيت عمرو بن مرة في صلاة قط إلا ظننت أنه لا ينفتل

حتى يُستجاب له، وقال أيضاً: كان أكثرهم علماً، وقال عبد الملك بن ميسرة، وهو في جنازة عمرو بن مرة: إني لأحسبه خير أهل الأرض.

وقال مِسعَر: لم يكن بالكوفة أحد أحب إلي ولا أفضل من عمرو ابن مرة، وقال أيضاً: عليكم بما يجمع الله تعالى عليه المتفرقين، وقال أيضاً: كان عمرو بن مرة من معادن الصدق.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان مرجئاً، وكذا قال أبو حاتم: كان يرى الإرجاء.

وعن مغيرة قال: لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء، فتهافت الناس فيه.

مات سنة ست عشرة ومئة، وقيل: سنة ثماني عشرة، وبذلك جزم ابن حبان.

روى له الجماعة.

(قال: سمعت سالم بن أبي الجَعْد) بفتح الجيم وسكون العين، **(قال: سمعت النعمان بن بَشِير)** ـ بفتح الموحدة وكسر المعجمة ـ رضي الله عنه **(يقول: قال النبي ﷺ: لتُسَوُّنَّ صفوفكم)** بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون، وللمستملي: (لتسوون) بواوَينِ، واللام جواب قسم مقدر، وقد أبرز في رواية أبي داود.

والمراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، ويراد بها أيضاً سد الخلل الذي في الصف.

(أو ليخالفن الله) بفتح اللام الأولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء، ورفع الاسم الكريم على الفاعلية؛ أي: ليوقعن الله المخالفة **(بين وجوهكم)**؛ أي: إن لم تسووا.

واختُلف في هذا الوعيد، فقيل: هو على حقيقته، وذلك بتسوية الوجه، بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما ورد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، من حملَه على ظاهره، ويؤيد حمله على ذلك حديثُ أبي أسامة: (لَتُسونَّ الصفوف أو لتُطمسَنَّ الوجوه)، أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف.

ولهذا قال ابن الجوزي: الظاهر أنه مثل الوعيد في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾[النساء: ٤٧].

وفيه من اللطائف: وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، وسيأتي البحث في ذلك قريباً في (باب إثم من لم يتم الصفوف) وفي الباب الذي قبله، وقيل: هو مجاز.

قال النَّووي: معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: (تغيرَّ وجه فلان عليَّ)؛ أي: ظهر لي من وجهه كراهية؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم.

واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده رواية أبي داود وغيره الآتية بلفظ: (أو ليخالفن الله بين قلوبكم).

وقال القرطبي: معناه: تفترقون، فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي أخذه صاحبه؛ لأن تقدُّم الشخص على غيره مظنة الكِبْر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة.

حاصل هذا الاختلاف: ما قاله الكَرْماني من أن المراد من الوجه إما الذات؛ فالمخالفة بحسب المقاصد، وإما العضو المخصوص؛ فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية وغيرها، وإما بحسب الصفة، وإما بحسب القُدَّام والوراء.

وقال الدَّماميني: ويحتمل أن تكون المخالفة في الجزاء؛ فيجازي مُسوِّي الصف بخيرٍ، والخارج عنه بشرٍّ.

والحكمة في تسوية الصفوف أيضاً: موافقة الملائكة.

* * *

٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو معمر**) بفتح الميمين: عبدالله بن عمرو المعروف بالمُقعَد (**قال: حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد، (**عن عبد العزيز بن صهيب**)، وسقط لفظ (ابن صهيب) من رواية، (**عَنْ أنس**)؛ زاد في رواية: (ابن مالك): (**أن النبي ﷺ قال: أقيموا الصفوف**)؛ أي:

عدِّلوها، يقال: أقام العود: إذا عَدَّله؛ **(فإني أراكم خلف ظهري)** فيه: إشارة إلى سبب الأمر بذلك؛ أي: إنما أمرت بذلك؛ لأني رمقت منكم خلافه، وتقدم القول مستوفًى في المراد بهذه الرواية في (باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة)؛ فإن المختار حملها على الحقيقة، خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك، ونحو ذلك.

قال ابن المُنَيِّر: لا حاجة إلى تأويلها؛ فإنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة.

وقال القرطبي: حملها على ظاهرها أولى؛ لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ.

ومذهب أهل السُّنة: أنه لا يُشترط في الرؤية عقلاً هيئةٌ مخصوصةٌ ولا مقابلةٌ، فكان يرى من غير مقابلة خرقاً للعادة، كما مر هناك، والله أعلم.

واعلم أنه ليس في حديثي الباب ما يدل على تقييد التسوية بما ذكره المصنف، قال الحافظ: إلا إن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته، ففي حديث النعمان عند مسلم: أنه ﷺ قال ذلك عندما كاد أن يكبر، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا: أُقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال... الحديث، انتهى.

* * *

٧٢ ـ بَابُ
إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

(بابٌ إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف)

٧١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن أبي رجاء)، واسمه عبدالله بن أيوب الحنفي، قال: (حدثنا معاوية بن عمرو) ـ بفتح العين ـ ابن المهلب بن عمرو ابن شبيب الأزدي، المَعْنِي بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون، أبو عمرو البغدادي، يعرف بابن الكَرْماني، ثقة.

قال يحيى بن معين: معاوية بن عمرو صاحب زائدة بن قدامة رجل شجاع لا يبالي بلقاء رجل أو عشرين.

مات سنة أربع عشرة ومئتين يوم الأربعاء غرة جمادى الأولى في خلافة المأمون، قاله ابن سعد. ولد سنة ثمان وعشرين ومئة، وكان أسن

من وكيع بسنة، وقيل: مات سنة ثلاث عشرة ومئتين، وقيل: سنة خمس عشرة.

قال الحافظ: وهو من قدماء شيوخ البخاري، وروى له هنا بواسطة، فكأنه لم يسمعه، وإنما نزل فيه لِمَا وقع في الإسناد من تصريح حميد بتحديث أنس له، فأُمن بذلك تدليسه، انتهى.

وسيأتي الحديث في (باب إلزاق المَنكِب بالمَنكِب) عالياً من طريق عمرو بن خالد، عن زهير، عن حميد، عن أنس بصيغة العنعنة، بزيادة في آخره.

روى له الجماعة.

(قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطويل) قال: **(حدثنا أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال: أُقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا)**؛ أي: سوُّوا **(صفوفكم وتراصوا)** بتشديد الصاد المهملة؛ أي: تلاصقوا بغير خلل، ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله: (أقيموا)؛ **(فإني أراكم من وراء ظهري)**؛ أي: من خلفي.

قال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي ما معناه: الفرق بين وجود (من) كما هنا وعدمها كما في الحديث السابق: أنها إذا وُجدت يكون تصريحاً بأن مبدأ الرؤية ومنشأها مِن خلف، بأن يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه، وإذا عُدمت احتمل أن يكون منشؤها الحاسة المعهودة، وأن يكون غيرها مخلوقة وراء، ولا يلزم رؤيتنا لتلك الحاسة، والكل معجزة له ﷺ، انتهى.

وفي الحديث: جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وتقدم في باب مفرد.

وفيه: مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم، وتحذيرهم من المخالفة.

* * *

٧٣ ـ بَابُ
الصَّفِّ الأَوَّلِ

(باب الصف الأول)

هو الذي يلي الإمام مطلقاً، قال النَّووي: وهو الصحيح المختار، وعليه المحققون.

وقيل: أول صف تام يلي الإمام، لا ما تخلله شيء كمقصورة، وكأنه لحظ أن المطلق ينصرف إلى الكامل، وما فيه خلل ناقص، وقيل: هو مَن سبق إلى الصلاة، ولو صلى آخرَ الصفوف، قاله ابن عبد البر، واحتج بالاتفاق على أن من جاء أولَ الوقت ولم يدخل في الصف الأول فهو أفضل ممن جاء في آخره وزاحم إليه؛ أي: فكأنه لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه.

قال الحافظ: ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى؛ أي: لأن الفضل الحاصل له إنما هو من جهة المبادرة إلى الجماعة، لا من حيث كونه صفاً أولَ.

وقال النَّووي: القولان الآخران غلط صريح.

قال الحافظ: وإلى الأول أشار البخاري؛ لأنه ترجم (الصف الأول)،

وحديث الباب فيه (الصف المقدم)، أي: وهو الذي لا يتقدمه إلا الإمام.

قال العلماء: في الحض على الصف الأول: المسارعةُ إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قُدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين، انتهى.

* * *

٧٢٠ ـ حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «الشُّهَداءُ: الغَرِقُ والمَطْعُونُ وَالمَبْطُونُ وَالهَدْمُ».

٧٢١ ـ وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ لاَسْتَهَمُوا».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم النبيل)، واسمه الضحاك بن مخلد، **(عن مالك)** الإمام، **(عن سُمي)** بالتصغير، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، **(عن أبي صالح)** ذكوان السمَّان، **(عن أبي هريرة)** ﷺ **(قال: قال النبي ﷺ: الشهداء: الغَرِق)** بوزن (كَتِف)، بمعنى: الغريق، **(والمبطون)**

صاحب الإسهال، **(والمطعون)** الذي يموت في الطاعون، **(والهدم)** ضبطه الكَرْماني بسكون الدال، قال: بمعنى المهدوم، قال: وفي بعضها: بكسرها، وتقدم كلام (المصابيح) فيه في (باب فضل التهجير إلى الظهر) فراجعه، والمراد به: من يموت تحت الهدم، واقتصر هنا على أربعة شهداء، وتقدم هناك زيادة: (والشهيد في سبيل الله)، وقال فيه: (الشهداء خمسة).

(وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: **(ولو)**، وفي رواية: (لو) ـ بدون واو ـ **(يعلمون ما في التهجير)**؛ أي: التكبير إلى الصلاة **(لاستبقوا)**، زاد في رواية: (إليه)، **(ولو يعلمون ما في العَتَمَة)**؛ أي: صلاتيهما جماعةً من الثواب **(لأتوهما ولو)** كان الإتيان **(حبواً)**: زحف على الاست أو مشياً على اليدين والركبتين، **(ولو يعلمون ما في الصف المقدم)** وفي رواية: (الأول)، **(لا ستهموا)**؛ أي: لاَقترعوا **(عليه)**، وتقدمت مباحث الحديث مستوفاة في (باب الاستهام في الأذان)، وبعضها في (باب فضل صلاة العشاء في الجماعة).

* * *

٧٤ ـ بَابُ
إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تمَامِ الصَّلَاةِ

(باب إقامة الصف) ضبطه في «اليونينية» بالتنوين وبرفع (إقامه) وبإضافته إلى (إقامة)، واقتصراً القَسْطَلاني على التنوين.

(من تمام الصلاة)، وهذه الترجمة لفظ حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن جابر، ويأتي الكلام على معناه.

٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) هو المُسنَدي قال: (حدثنا عبد الرزاق) ابن همام الصَّنعاني اليماني (قال: أخبرنا معمر): هو ابن راشد، (عَنْ هَمَّامٍ)، زاد في رواية: (ابن منبه)، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أنه قال: إنما جُعل الإمام ليُؤتم به، فلا تختلفوا عليه؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد)، وفي رواية: (ولك الحمد) بزيادة واو، **(وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)** ـ جمع جالس ـ **(أجمعون)** بالرفع: تأكيداً لفاعل (فصلوا)، وفي رواية: (أجمعين) بالنصب: تأكيداً لـ (جلوساً)، أو هو منصوب على الحال، كما مر في (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وهذا منسوخ بصلاته ﷺ في مرض موته بهم جالساً وهم قيام، كما مر، **(وأقيموا الصف)**؛ أي: عدِّلوه **(في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)**.

قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة: (من تمام الصلاة)، ولفظ الحديث: (من حسن الصلاة)؛ لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا، وأنه لا يُعنى به الظاهر المرئي من الترتيب، بل المقصود به الحُسن الحُكمي، بدليل حديث أنس الآتي عقبه، حيث عبَّر بقوله: (من إقامة الصلاة).

قال الحافظ: وحديث أبي هريرة يأتي الكلام عليه في (باب إيجاب التكبير) قريباً، بدون قوله في آخره: (وأقيموا الصفوف...) إلخ، وهذه الجملة هي المقصودة بهذه الترجمة، وقد أفردها مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله، فجعلوهما حديثين، انتهى.

* * *

٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن قتادة) بن دِعامة، (عَنْ أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك)، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: سوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف)، وفي رواية: (الصف) بالإفراد، والمراد به الجنس. (من إقامة الصلاة) هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد، وذكره غيره عنه بلفظ: (من تمام الصلاة)، وقد استدل به ابن حزم بقوله: (من إقامة الصلاة) على وجوب تسوية الصفوف، قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، لاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة.

قال: وتمسك ابن بطال بظاهر قوله: (من حسن الصلاة)، فقال: إن التسوية سُنة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية: (من تمام الصلاة).

وأجاب ابن دقيق العيد بأنه قد يُؤخذ من قوله: (تمام الصلاة) الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العُرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به.

قال الحافظ: وهذا الأخذ بعيد؛ لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا

على ما يدل على عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يُحمل على العُرف إذا ثبت أنه عُرف الشارع لا العُرف الحادث، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: وقال القاضي عياض: تمام الشيء وحسنه وكماله بمعنًى واحدٍ؛ أي: أن الحديث مَخرجه متَّحد، واختلاف ألفاظه من تصرف الرواة، وهم عارفون باللسان.

وفي الحديث: أنه ينبغي للمفتي أو الأمير إذا أمر بشيءٍ أن يذكر درجة ذلك الشيء من المأمورات؛ أي: ليكون أدعى للقَبول، وأن الإمام أحق بالأمر بتسوية الصفوف من غيره.

وفيه: الرد على من يقول: إن المفرد المحلى بـ (أل) لا يعم، كالفخر الرازي؛ لأنه أضاف الصفوف بصيغة الجمع فعمَّت، ثم أفرد؛ أي: على الرواية الثانية، فلولم يكن للعموم لتناقض، قاله بعض المتأخرين.

* * *

٧٥ ـ بَابُ

إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

(باب إثم من لم يتم) وفي رواية: (يقم) ـ بالقاف بدل الفوقية ـ (الصفوف)، وفي رواية: (الصف) بالإفراد، قال في «المصابيح»: بفتح الميم المشددة من (يتم)، قلت: أو بكسرها على الأصل، لاسيما وقبلها كسرة يمكن أن تُراعى في الإتباع، انتهى؛ أي: وفتحها للخفة.

٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلاَّ أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ: عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ المَدِينَةَ، بِهَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن أسد) المَروزي (قال: أخبرنا الفضل) ـ بالتكبير ـ

(ابن موسى) المَروزي **(قال: أخبرنا سعيد بن عبيد)** ـ بالتصغير ـ **(الطائي)** أبو الهذيل الكوفي، وثَّقه كثيرون.

وقال أبو داود: كان شعبة يتمنى لقاء أربعة، فذكر منهم سعيد بن عبيدالله، والصلت بن بهرام، ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة. روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(عن بُشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة، ويسار بالمثناة التحتية أوله وتخفيف السين المهملة، **(الأنصاري، عن أنس ابن مالك)** رضي الله عنه: **(أنه قدم المدينة)** من البصرة، **(فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت)**، وسقط من رواية لفظ (منا).

قال الزَّرْكشي كالبِرْماوي: يجوز في (يوم) الرفع والنصب والجر، قال الدَّماميني: وظاهره أن الثلاث حركات إعراب، وليس كذلك؛ فإن الفتح هنا حركة بناء قطعاً، انتهى. والذي في «اليونينية» جرُّه لا غير. **(رسول الله ﷺ؟ قال)** أنس: **(ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف)**.

قال ابن رشيد: وتُعقب استدلال المصنف على إثم من لم يتم الصف بقول أنس: (ما أنكرت...) إلخ، بأن الإنكار قد يقع على ترك السُّنة، فلا يدل على الإثم.

وأُجيب بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[النور: ٦٣] على أن المراد بالأمر ما يعم الشأن والحال لا مجرد الصيغة، فيلزم منه أن من خالف شيئاً من الحال التي كان ﷺ

عليها أن يأثم، لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمنه عليه الصلاة والسلام من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم، انتهى كلام ابن رشيد ملخصاً.

قال الحافظ: وهو ضعيف؛ لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون؛ لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب، قال: وأما قول ابن بطال: إن تسوية الصفوف لما كانت من السُّنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها؛ دل على أن تاركها يستحق الذم = فهو متعقَّب من جهة أنه لا يلزم من ذم تاركها أن يكون آثماً، سلَّمْنَا، لكن يَرِدُ عليه التعقب المذكور؛ أي: وهو قوله: لأنه يفضي ... إلخ، قال: ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: (سوُّوا)، ومن عموم قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ومن ورود الوعيد على ترك التسوية، فرجح بهذه القرائن عنده أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن.

قال: ومع القول بأنَّ التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يُسوِّ صحيحة؛ لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن السامع مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان، ونازع من ادَّعى الإجماع على عدم الوجوب؛ لِمَا صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، ولِمَا صح عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يُسوي

مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة، فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب.

قال: وفيه نظر؛ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السُّنة، انتهى.

قال الكَرْماني ما معناه: والجمهور على أن التسوية سُنة، وليس الذم على تركها لكونها واجبة، بل للتغليظ والتحريض على الإتمام.

(عقبة بن عبيد) بضم العين فيهما وسكون القاف: الطائي، الكوفي، أبو الرحَّال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة، مشهور بكنيته، وهو أخو سعيد بن عبيد راوي الإسناد الذي قبله.

قال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: هو ثقة؟ قال: كم يروي؟! إنما يروي حديثين أو ثلاثة.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الخامسة، استشهد به البخاري.

قال في «الفتح»: وليس له إلا هذا الموضع المعلق، وأراد به بيان سماع بُشير بن يسار له من أنس، وقد وصله أحمد في «مسنده» عن يحيى القطان، عن عقبة بن عبيد الطائي، حدثني بُشير بن يسار قال: (جاء أنس إلى المدينة، فقلنا: ما أنكرت منا من عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت منكم شيئاً غير أنكم لا تقيمون الصفوف)، انتهى.

(عن بُشير بن يسار: قدم علينا أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك) **(المدينة بهذا)**؛ أي: المذكور.

قال الحافظ: هذه القَدْمَةُ لأنس غير القَدْمة التي تقدم ذكرها في (باب وقت العصر)؛ فإن ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر.

قال: وهذا الإنكار أيضاً غير الإنكار الذي تقدم ذكره في (باب تضييع الصلاة عن وقتها)؛ فإن ذاك كان بالشام، وهذا بالمدينة.

قال: وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسُّنن، انتهى.

* * *

٧٦ - بَابُ
إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بُشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

(باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) الإلزاق: الإلصاق.

(وقال النعمان بن بشير) الأنصاري رضي الله عنهما: **(رأيت الرجل منا يلزق)**؛ أي: يلصق **(كعبه بكعب صاحبه)**، وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة: (أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم - ثلاثاً -، والله لتقيمن صفوفكم أوليخالفن الله بين قلوبكم، قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق مَنكِبه بمنكِب صاحبه، وكعبَه بكعبه).

واستدل به على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العَظْم الناتىء في جانبي الرجل عند ملتقى الساق والقدم؛ لأنه هو الذي يمكن إلزاقه بالذي بجنبه، خلافاً لمن ذهب إلى أن المراد به مؤخر القدم، وهو قول شاذ يُنسب إلى بعض الحنفية، ولم يثبته محققوهم، وأثبته بعضهم - أي: الحنفية - في مسألة الحج لا الوضوء، وأنكر الأصمعي

قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم. قاله الحافظ.

ولعل الغرض بإيراده تفسير القدم الواقع في حديث، والله أعلم.

* * *

٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن خالد) ـ بفتح العين ـ الحَراني **(قال: حدثنا زهير)**؛ يعني ابن معاوية **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** زاد في رواية: (ابن مالك).

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من وراء ظهري)، قال أنس: **(وكان أحدنا يلزق)** ـ من: الإلزاق ـ **(مَنكِبه بمنكِب صاحبه وقدمَه بقدمِه)**، والمراد بذلك: المبالغة في تعديل الصف وسد خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة، أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود، وصححه ابن خزيمة والحاكم، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله).

وقد روى حديث الباب سعيد بن منصور وصرَّح فيه بتحديث أنس

لحميد، وفيه الزيادة التي في آخره، وهي قوله: (وكان أحدنا. . .) إلخ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معتمر، عن حميد بلفظ: (قال أنس: فلقد رأيت أحدنا. . .) إلخ، قال الحافظ: وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا تم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته.

وزاد معتمر في روايته: (ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفرَ كأنه بغل شَمُوس)، وتقدم الحديث قريباً في (باب إقبال الإمام على الناس) بدون الزيادة المذكورة، وصرَّح فيه أيضاً بتحديث أنس لحميد.

* * *

٧٧ ـ بَابٌ
إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ

(باب) بالتنوين: (إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته) قال الكَرْماني: (خلفه) منصوب بالظرفية؛ أي: في خلفه، أو بنزع الخافض؛ أي: من خلفه.

٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَولَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد)، سقط لفظ (ابن سعيد) في رواية. قال: (حدثنا داود) هو ابن عبد الرحمن العطَّار، أبو سليمان المكي، وثَّقه ابن معين فيما نقله عنه إسحاق بن منصور، ووثَّقه كثيرون أيضاً، لكن نقل الحاكم عن ابن معينٍ تضعيفه، [وقال الأزدي: يتكلمون فيه.

وقال في «المقدمة»: لم يصح عن ابن معين تضعيفه]، والأزدي قد قررنا أنه لا يُعتدُّ به.

قال: ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد في (الصلاة) ـ أي: وهو هذا ـ متابعة.

وقال ابن حبان: كان متقناً، من فقهاء أهل مكة، وكان أبوه نصرانياً يتطبب من أهل الشام.

وقال غيره: كان والد داود نصرانياً عطَّاراً بمكة، وكان يحض بنيه على قراءة القرآن ومجالسة العلماء، فكان أهل مكة يقولون: أكفرُ من عبد الرحمن؛ يضربون به المثَل.

وقال إبراهيم بن محمد الشافعي: ما رأيت أحداً أعبد من الفضيل ابن عياض، ولا رأيت أحداً أورع من داود بن عبد الرحمن العطَّار، ولا رأيت أحداً أفرس في الحديث من سفيان بن عيينة.

ولد داود سنة مئة بمكة ومات سنة خمس، وقيل: سنة أربع وسبعين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن عمرو بن دينار، عن كُريب مولى ابن عباس ﵄ قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة)؛ أي: في ليلة، و(ذات) مقحم، وقيل: هو من إضافة المسمى إلى اسمه.

(فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه، فصلى) عليه الصلاة والسلام **(ورَقَد، فجاءه**

المؤذن)، وفي رواية: (فجاء) بدون هاء الضمير، **(فقام فصلى)**، وفي رواية: **(وصلى)** بالواو، وفي أخرى: (يصلي) بلفظ المضارع، **(ولم يتوضأ)**.

وفيه: أن نومه عليه الصلاة والسلام لا ينقض الوضوء، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

ودلالة الترجمة فيه من قوله: (فقمت عن يساره) إلى قوله: (فجعلني عن يمينه).

وقد تقدمت مباحث الحديث في (باب السمر بالعلم)، وفي (باب التخفيف في الوضوء).

واعلم أن لفظ ترجمة الباب تقدم أكثره قبلُ بسبعةَ عشرَ باباً، ولكن ليس هناك لفظ (خلفه).

وقال أيضاً: (لم تفسد صلاتهما بدل قوله هنا: (تمت صلاته)، وأخرج حديث الباب من وجه آخر.

قال الحافظ: ولم ينبِّه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة، بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب، قال: والذي يظهر لي أنَّ حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين، فقوله: (لم تفسد صلاتهما)؛ أي: بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفاً، وهو من مصلحة الصلاة أيضاً، وقوله هنا: (تمت صلاته)؛ أي: المأموم، ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أو لا، مع كونه في غير موقفه، ولأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم، قال: ويحتمل أن يكون الضمير للإمام، وتوجيهه أن

الإمام وحده في مقام الصف، ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه، ليس تركاً لإقامة الصف للمصلحة المذكورة، فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة، والله أعلم.

قال: وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون الضمير ـ أي: في قوله: (صحت صلاته) ـ للرجل؛ لأن الفاعل وإن تأخر لفظاً لكنه متقدم رتبةً، فلكل منها قربٌ من وجه.

قلت: لكن إذا أعاد الضمير ـ أي: في قوله: (صحت صلاته) ـ للإمام أفاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه؛ لئلا يصير كالمارِّ بين يديه، انتهى.

* * *

٧٨ ـ بَابُ
المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفّاً

(باب المرأة وحدها تكون صفاً) ضبط الباب في «اليونينية» بالتنوين وبإضافته إلى (المرأة)، واقتصر القَسْطَلاني على التنوين، واعترض الإسماعيلي المصنف، فقال: الشخص الواحد لا يُسمى صفاً، وأقل ما يقوم الصف باثنين.

وأجيب بأنه نقل في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨] أن الروح وهو ملَك يكون وحده صفاً والملائكة صفاً آخر.

وأجاب الكَرْماني بأن المراد: أنها لاتقف في صف الرجال، بل وحدها، وتكون في حكم صف، أو أن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال يكون صفاً، انتهى.

وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعاً: «المرأة وحدها صف».

٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المُسنَدي الجُعفي.

قال الحافظ: وإن كان عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قد روى هذا الحديث أيضاً عن سفيان.

(قال: حدثنا سفيان): هو ابن عيينة، **(عن إسحاق)**: هو ابن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، **(عن أنس بن مالك)** ﷺ، وفي رواية الحميدي عند أبي نعيم، وعلي بن المديني عند الإسماعيلي، كلاهما عن سفيان: (حدثنا إسحاق بن عبدالله: أنه سمع أنس بن مالك) **(قال: صليت أنا ويتيم)**، كذا هو للجميع، وتصحف على بعض الرواة فقال: (صليت أنا وسُليم) بسين مهملة ولام مصغر، ومشى على ذلك ابن فتحون في «الصحابة»، فقال في «ذيله على الاستيعاب»: سليم غير منسوب، وساق هذا الحديث، قاله الحافظ.

(في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم) بالتصغير، واسمها: سهلة، أو رُميثة، أو الرُّميصاء، زوجة أبي طلحة، تصلي **(خلفنا)**. فيه: أن المرأة لا تصف مع الرجال لِمَا يُخشى من الافتتان، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور.

وعن الحنيفة: تفسد صلاة الرجل دون المرأة، قال الحافظ: وهو عجيب، وفي توجيهه تعسُّف، حيث استدل قائله بقول ابن مسعود: أخِّروهن من حيث أخرهن الله، وبيَّن وجه ذلك بما يطول ذكره، فراجعه.

ثم قال: وقال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)؛ يعني: أنه مختص بالرجال.

والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان، وفي صحته نظر، كما سنذكره في (باب إذا ركع دون الصفوف).

ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الثلاثة، خلافاً لأحمد، لكنه يُكره عند الشافعية، فليدخل الصف إن وجد سعةً، وإلا فليجرَّ شخصاً منه بعد أن يحرم، وليساعده المجرور فيقف معه صفاً.

وروى البيهقي: أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: «أيها المُصلي! هلاَّ دخلت الصف أو جررت رجلاً من الصف معك، أعِدْ صلاتك)، وضعَّفه، والأمر بالإعادة للاستحباب، ويُؤخذ من الإعادة فوتُ فضيلة الجماعة.

واعلم أن هذا الحديث طرف من حديث اختصره سفيان وطوَّله مالك، وقد مر حديث مالك في (باب الصلاة على الحصير)، وأن اسم اليتيم ضُميرة بن أبي ضُميرة، وتقدمت باقي مباحثه هناك.

قال الحافظ: واستدل بقوله: (فصففت أنا واليتيم وراءه) على أن السُّنة في موقف الاثنين أن يصفَّا خلف الإمام، خلافاً لمن قال من الكوفيين: إن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره، عنه: أنه أقام

علقمة عن يمينه والأسود عن شماله، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان، رواه الطحاوي، انتهى.

* * *

٧٩ ـ بَابُ
مَيْمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمَامِ

(باب ميمنة المسجد والإمام)؛ أي: فضلهما.

٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى)؛ أي: ابن إسماعيل أبو سَلَمة التَّبُوْذَكي (قال: حدثنا ثابت بن يزيد) ـ بالمثلثة في الأولى، ويزيد من: الزيادة ـ الأحول، أبو زيد (البصري) ثقة.

قال أبو حاتم: هو ثقة، أوثق من عبد الأعلى، وأحفظ من عاصم الأحوال.

وقال عفان: دلَّنا عليه شعبة.

وقال ابن حبان: كان عطَّاراً بالبصرة، مات سنة تسع وستين ومئة.

روى له الجماعة.

قال: **(حدثنا عاصم)** هو ابن سليمان الأحول، **(عن الشعبي)** عامر بن شراحيل الكوفي، **(عن ابن عباس ﵄ قال: قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ، فأخذ بيدي أو)** قال: **(بعضدي)** جزم الكَرْماني بأن الشك من ابن عباس، وقال العَيني: يحتمل أن يكون من غيره، قالا: ووجه الجمع بينه وبين قوله في الباب السابق بباب: (فأخذ برأسي): أن القضية إن كانت واحدةً فيكون أخذَ أولاً برأسه ثم بيده أو بعضده أو بالعكس، وإن كانت متعددةً فلا إشكال، انتهى.

(حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده)؛ أي: تناوَلَ، بدليل رواية الإسماعيلي: (فأخذ بيدي)، قاله الحافظ، وكأنه تفسير لقوله: (فأخذ بيدي)، وقال الكَرْماني: أي: أشار بها، فيكون زائداً على الأخذ.

(من ورائي)، قال الكَرْماني: يحتمل أن يراد به: وراء ابن عباس، وأن يراد به: وراء رسول الله ﷺ، وفي رواية: (من ورائه)؛ أي: من وراء رسول الله ﷺ، قال الحافظ والعَيني: وهي أوجه، وحديث ابن عباسٍ هذا مختصر.

قال الحافظ: وهو موافق للترجمة؛ إما للإمام فبالمطابقة، وإما للمسجد فباللزوم؛ أي: لأن ميمنة الإمام ميمنه المسجد.

قال: وقد تُعقب؛ أي: المصنف من وجه آخر، وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحداً، أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضلية ميمنة المسجد، وكأنه ـ أي: البخاري ـ أشار إلى ما أخرجه

النسائي بإسناد صحيح، عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه.

ولأبي داود؛ أي: وابن ماجه بإسناد حسن، عن عائشة مرفوعاً: (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)، وأما ما رواه ابن ماجه، عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال: (من عَمَر ميسرة المسجد كتب له كِفْلان من الأجر)، ففي إسناده مقال، وإن ثبت فلا يعارض الأول؛ لأن ما ورد لمعنًى عارضٍ يزول بزواله، انتهى.

* * *

٨٠ ـ بَابٌ
إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ.

(باب) بالتنوين: **(إذا كان بين الإمام وبين القوم)** المقتدين به **(حائط أو سترة)**؛ أي: هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا؟

قال الحافظ: والظاهر من تصرفه أنه لا يضر، كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره، انتهى.

(وقال الحسن)؛ أي: البصري: **(لا بأس أن تصلي)** أنت؛ أي: مع الإمام **(وبينك وبينه نهرٌ)**، وفي رواية: (نُهير) بالتصغير.

قال الحافظ: لم أرَ هذا التعليق موصولاً بلفظه، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح: يأتم به لا بأس بذلك.

(وقال أبو مِجلز) ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بالزاي ـ

لاحق بكسر الحاء وبالقاف، ابن حميد بن سعيد، ويقال: سعد، السدوسي، البصري، التابعي.

قال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، وكان يحب علياً.

وقال شعبة: تجيئنا عنه أحاديث كأنه شيعي، وتجيئنا عنه أحاديث كأنه عثمان، وكان على بيت مال خراسان.

وعنه أنه قال: شهدت بشهادة عند زرارة بن أوفى وحدي، فقضى بها، قال أبو مجلز: وبئسما صنع.

وأرسل ابن سيرين إليه: أن ابعث إلينا بنفقة ولا تطلبها حتى نبعث بها إليك، فصرَّ ثلاث مئة وأرسلها إليه، وكان قصيراً قليلاً، فإذا تكلم كان من الرجال، وكان يقول: إن أكيسَ المؤمنين أشدُّهم حذراً.

قيل: مات بظهر الكوفة سنة مئة أو إحدى ومئة، وقيل: في ولاية ابن هبيرةَ سنة ست ومئة، وقيل: سنة تسع ومئة، وقال القطان وغيره: مات قبل الحسن بقليل. روى له الجماعة.

(يأتم) المُصلي **(بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار، إذا سمع تكبير الإمام)** وهذا التعليق قال في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة عن معتمر، عن ليث بن أبي سليم، عنه بمعناه، قال: وليث ضعيف، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي، وهو معتمر، عن أبيه، عنه؛ فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح، انتهى.

ومسألة ما إذا كان بين الإمام والمأموم حائل فيها تفاصيل وشروط

عند الشافعية يطول ذكرها، وموضع بسطها كتب الفقه.

* * *

٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد)**، زاد ابن عساكر: (ابن سلام) **(قال: أخبرنا)**، وفي رواية: (حدثنا) عَبْدة بفتح المهملة وإسكان الموحدة، هو ابن سليمان الكوفي، **(عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة)** ـ بفتح المهملة وسكون الميم ـ بنت عبد الرحمن الأنصارية، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصيرة)**، ظاهره أنه حجرة بيته، ويدل له قوله: (جدار الحجرة)، ورواية أبي نعيم: (كان يصلي في حُجَرة من

حجر أزواجه)، ويحتمل أن المراد: الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير، كما في حديثي عائشة وزيد بن ثابت الآتيين بعده.

قال الحافظ: فإما أن يُحمل على التعدد، أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها، وجزم في (كتاب التجهد) بأن المراد بها الحصير التي كان يحتجرها في المسجد، فيجعله على باب بيت عائشة، ويأتي في الباب الذي بعده أيضاً أن هذه الحجرة من حصير.

(فرأى الناس شخص النبي ﷺ) قال الكَرْماني: وإنما عبر بلفظ (الشخص) لأن ذاك كان بالليل، ولم يكونوا يبصرون منه إلا سواده.

(فقام ناس)، وفي رواية: (أناس) **(يصلون بصلاته)**؛ أي: متلبسين أو مقتدين بصلاته، وهذا موضع الترجمة؛ لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته، وهو داخل الحجرة وهم خارجها، **(فأصبحوا)**؛ أي: دخلوا في الصباح، **(فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية)** بإضافة (ليلة) إلى (الثانية)، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، أو على تقدير: ليلة الغداة الثانية، ففيه حذف، وهذه رواية الأكثر، وفي رواية: (فقام الليلة الثانية)؛ وهي ظاهرة، **(فقام معه أناس)**، وفي رواية: (ناسٌ) **(يصلون بصلاته صنعوا ذلك)**؛ أي: الاقتداءَ به عليه الصلاة والسلام **(ليلتين أو ثلاثاً)**، وفي رواية: (أو ثلاثة) **(حتى إذا كان)** أي: الوقت أو الزمان **(بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج)**؛ أي: إلى الموضع الذي كان صلى فيه تلك الليالي، فلم يروا شخصه، **(فلما أصبح ذكر ذلك الناس)**؛ أي: له،

وأفاد عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر ﷺ.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(إني خشيت أن تُكتب)**؛ أي: تُفرض **(عليكم صلاة الليل)**، وستأتي بقية مباحثه في (حديث الإسراء): (هن خمس وهن خمسون، لا يُبدل القول لدي).

* * *

٨١ ـ بَابُ
صَلَاةِ اللَّيْلِ

(باب صلاة الليل)

قال الحافظ: كذا وقع في رواية المستملي وحده، ولم يعرج عليه أكثر الشراح، وهو وجه السياق؛ لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها.

ولما كانت الصلاة بالحائل قد يُتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها وأورد ما عنده فيها، فأمَّا صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في أواخر (الصلاة).

قال: وكأن النسخة وقع فيها تكرير لفظ (صلاة الليل)، وهي التي في آخر الحديث الذي قبله، فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة، فصدرها بلفظ (باب)، وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله: من أن من صلى بالليل مأموماً كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل.

وأبعد منه من قال: يريد أن من صلى بالليل في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط.

قال: ثم ظهر لي احتمال أن يكون المراد: صلاة الليل جماعةً،

فحذف لفظ (جماعة)، والذي يأتي في (أبواب التهجد) إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات وفي المسجد والبيت ونحو ذلك، انتهى.

* * *

٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَه.

وبالسند قال:

(**حدثنا إبراهيم بن المنذر**) الحزامي قال: (**حدثنا ابن أبي فُديك**)، وفي رواية: (الفُديك) بالتعريف، وكلاهما مصغر، واسمه محمد بن إسماعيل بن أبي مسلم بن أبي فُديك، واسمه دينار، (**قال: حدثنا بن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، (**عن المَقبُري**): هو سعيد بن أبي سعيد، (**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار**)، وفي رواية: (يتبسطه) بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين، (**ويحتجره**): للأكثر بالراء؛ أي: يتخذه مثل الحجرة، وفي رواية: بالزاي؛ أي: يجعله حاجزاً بينه وبين غيره (**بالليل**)، فيصلي فيه، (**فثاب إليه ناس**)، كذا للأكثر بمثلثة ثم موحدة؛ أي: اجتمعوا، وفي

رواية: (فثار) بالراء بدل الموحدة؛ أي: قاموا، ووقع عند الخطابي (آبوا)؛ أي: رجعوا.

وقال في «المصابيح»: ورُوي (فآب)؛ أي: رجعوا من كل أَوب، ولم يذكرها غيره.

(فصفوا)، وفي رواية: (فصلوا وراءه ﷺ).

قال الحافظ: كذا أورده مختصراً، وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبله كانت حصيراً، وساقه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب تاماً.

* * *

٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ـ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ».

٧٣١م ـ قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا وُهيب) ـ بالتصغير ـ ابن خالد (قال: حدثنا موسى بن عقبة) الأسدي، (عن سالم أبي النضر) بسكون الضاد المعجمة.

قال الحافظ: كذا لأكثر الرواة عن موسى بن عقبة، وخالفهم ابن جريج عن موسى، فلم يذكر أبا النضر في الإسناد، أخرجه النسائي؛ ورواية الجماعة أولى.

وقد وافقهم مالك في الإسناد، لكن لم يرفعه في «الموطأ»، ورُوي عنه خارج «الموطأ» مرفوعاً، انتهى.

(عن بُسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة، (عن زيد ابن ثابت) الأنصاري، كاتب الوحي ﷺ: (أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة) بالراء للأكثر، وبالزاي للكُشْمهيني كما مرَّ، (قال)؛ أي: بُسر: (حَسِبْت)؛ أي: ظننت (أنه)؛ أي: زيداً (قال: من حصير في رمضان) متعلق بـ (اتخذ)، (فصلى فيها لياليَ، فصلَّى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل)؛ أي: طفق (يقعد، فخرج إليهم فقال: قد عرفت)، وفي رواية: (قد علمت) (الذي رأيت من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون، وفي رواية: (من صُنعكم) بضم الصاد وسكون النون، قال الكَرْماني: أي: حرصكم على إقامة صلاة التراويح.

وقال الحافظ: وليس المراد به صلاتهم فقط، بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبَّحوا به ليخرج إليهم، وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه

نائم، كما ذكر ذلك المؤلف في (الأدب) وفي (الاعتصام)، وزاد فيه: (حتى خشيت أن يُكتب عليكم، ولو كُتب عليكم ما قمتم به).

(فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم)؛ أي: النوافلَ التي لم تُشرع فيها الجماعة؛ **(فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)**؛ أي: ومثلها ما شُرع جماعةً كالعيد والتراويح، وقد أجابوا عما اقتضاه ظاهر هذا الحديث من أن الأفضل فعل التروايح فرادى بأن ذلك كان لخشية افتراضها، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام أُمن ذلك، وقد فعلها عمر والصحابة جماعةً، واستمر على ذلك المسلمون لأنها من الشعائر الظاهرة كالعيد، وهذا مذهب الثلاثة، وقال مالك: الأفضل فعلها فرادى، وسيأتي الكلام على فضيلة الصلاة في البيت في (باب التطوع في البيت) قبيل (باب فضل الصلاة في مكة والمدينة) إن شاء الله تعالى.

(قال عفان)، هو ابن مسلم الصفَّار شيخ البخاري: **(حدثنا وهيب، حدثنا موسى)** بن عقبة **(قال: سمعت أبا النضر، عن بُسر)**: هو ابن سعيد، **(عن زيد)**؛ أي: ابن ثابت، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**، قال الحافظ: كذا في رواية كريمة وحدها، أي: قوله: (قال عفان...) إلخ.

قال: وذكر خلف في «الأطراف» أن في رواية حماد بن شاكر: (حدثنا عفان)، وفيه نظر؛ لأنه أخرجه في (كتاب الاعتصام) بواسطة بينه وبين عفان، ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له عن أبي النضر، والله أعلم، انتهى.

❑❑❑

أبواب صفة الصّلاة

٨٢ ـ بَابُ
إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

(باب إيجاب التكبير)؛ أي: تكبيرة الإحرام (وافتتاح الصلاة).

قال في «الفتح»: أطلق (الإيجاب) والمراد (الوجوب) تجوزاً؛ لأن الإيجاب خطاب الشارع، والوجوب ما يتعلق بالمكلف؛ وهو المراد.

ثم الظاهر أن الواو عاطفة، إما على المضاف وهو (إيجاب)، وإما على المضاف إليه وهو (التكبير)، قال: والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء، لكنه لا يجب.

قال: والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى (مع)، وأن المراد بالافتتاح: الشروع في الصلاة، وأبعدَ من قال: إنها بمعنى الموحدة أو اللام، وكأنه ـ أي: المصنف ـ أشار إلى حديث عائشة: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، وسيأتي بعد بابين حديث ابن عمر: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، واستدل الجمهور به وبحديث عائشة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم.

ومن حجتهم أيضاً قوله في قصة المسيء صلاته: ثم يقول: الله أكبر، رواه الطبراني.

وحديث أبي حميد: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وروى البزار بإسناد صحيح عن علي: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، وهذا فيه بيان المراد بالتكبير، وهو قوله: (الله أكبر)، فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل؛ لأنه محل اتباع.

قال ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات، وبأن رُتَبَ هذه الأذكار مختلفة، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يُقصد برتبة أخرى، ونظيره الركوع؛ فإن المقصود به التعظيم بالخضوع، فلو أبدله بالسجود لم يجزئ مع أنه غاية الخضوع، وباستمرار عمل الأمة على الدخول في الصلاة بلفظ التكبير، وبأن العلة المستنبطة إذا عادت على النص بالإبطال فهي باطلة، وهنا كذلك، انتهى.

وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة، ووافقهم أبو يوسف، وعن الحنفية: تنعقد بكل لفظ يُقصد به التعظيم.

وهي ركن عند الجمهور، وقيل: شرط، وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية، وقيل: سُنة، قال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير الزهري، ونقله غيره عن سعيد بن المسيَّب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً:

تُجزئه تكبيرة الركوع؛ نعم، نقله الكَرخي من الحنفية عن إبراهيم بن عُليَّة وأبي بكر بن الأصم، ومخالفتهما للجمهور كثيرة.

وأما النية للصلاة فلم يُختلف في إيجابها، وقد أشار إليه المصنف في أواخر (الإيمان)، حيث قال: (باب ما جاء في قول النبي ﷺ: الأعمال بالنية)، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة... إلى آخر كلامه، انتهى.

* * *

٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاةً مِنَ الصَّلواتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّينَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، ثُمَّ قَالَ لمَاَّ سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَامَاً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)**: هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فجُحِش)** بالجيم ثم بالمهملة مبيناً للمفعول؛ أي: خُدِشَ **(شقه**

الأيمن، قال أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك ﷺ): (فصلى لنا)؛ أي: لأجلنا، أو: بنا (يومئذٍ صلاة من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلينا وراءه قعوداً، ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لما سلم: إنما جُعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا) ثبتت هذه الجملة في رواية المستملي فقط، (وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)، وزاد في (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به): (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)، وكذا زادها في رواية أبي هريرة الآتية قريباً، وتقدم أنه منسوخ.

* * *

٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ ـ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ ـ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة)، زاد في رواية: (ابن سعيد) (قال: حدثنا الليث)، وفي رواية: (ليث) بلفظ التنكير، (عن ابن شهاب، عن أنس بن

مالك)، وسقط (ابن مالك) من رواية: (أنه قال: خرَّ)؛ أي: سقط (رسول الله ﷺ عن فرسٍ، فجُحِشَ، فصلى لنا قاعداً، فصلينا معه)، وفي نسخة: (وراءه) (قعوداً ثم انصرف، فقال)، وفي رواية: (فلما انصرف قال) (إنما الإمام، أو إنما جعل الإمام) شك من الراوي في زيادة لفظ (جعل) (ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)، وفي رواية بإسقاط الواو من قوله: (ولك) (وإذا سجد فاسجدوا).

* * *

٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة (قال: حدثني أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هُرمز، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال النبي)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ إنما جعل الإمام)، وسقط لفظ

(جعل) من رواية، **(ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)**.

قال الحافظ: أورد المصنف حديث أنس من وجهين، ثم حديث أبي هريرة في معناه، وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في الطريق الأول ذكر للتكبير، ولا في الثاني والثالث بيان إيجاب التكبير، وإنما فيه الأمر بتأخير تكبير المأموم عن تكبير الإمام.

قال: ولو كان ذلك إيجاباً للتكبير لكان قوله: (فقولوا ربنا ولك الحمد) إيجاباً لذلك على المأموم.

وأجيب عن الأول: بأن مراد المصنف أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد، اختصره شعيب وأتمه الليث، وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها بإخبار أنس له، وعن الثاني: بأنه ﷺ فعل ذلك، وفعله بيان لمجمل الصلاة، وبيان الواجب واجب، كذا وجَّهه ابن رشيد.

وتُعقب بالاعتراض الثالث، قال: وليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلاً بوجوبه، كما قاله شيخه إسحاق بن راهَوَيْه.

وقيل في الجواب أيضاً: إذا ثبت إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابق الترجمة، ووجوبه على المأموم[1] ظاهر من الحديث،

---

(١) في «و» و«ن»: «الإمام»، والتصويب عن «فتح الباري» (٢/ ٢١٧).

وأما الإمام فمسكوت عنه.

قال: ويمكن أن يقال: في السياق إشارة إلى الإيجاب؛ لتعبيره بـ (إذا) التي تختص بما يجزم بوقوعه، انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ لأن الجزم بوقوعه لا يستلزم أن يكون على جهة الوجوب.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على إيجاب التكبير؟

قلت: هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة؛ لأن لفظ (إذا صلى قائماً) متناول لكون الافتتاح أيضاً في حال القيام، فكأنه قال: إذا افتتح الإمام باالصلاة قائماً فافتتحوا أنتم قائمين، إلا أن يقال: الواو بمعنى (مع)، والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة؛ يعني: لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل، فحينئذٍ دلالته على الترجمة مشكل، انتهى.

ومحصل كلامه كما قال الحافظ: أنه لم يظهر له توجيه إيجاب التكبير من هذا الحديث، لكنه قال بعد ذلك: وقوله: (فكبروا) هو موضع دلالته على الترجمة؛ لأن ظاهر الأمر للوجوب، انتهى؛ وقد علمت ما فيه.

وأقول أيضاً: في تعليل قوله: (فيه دلالة على الجزء الثاني من الترجمة) بقوله: لأن لفظ (إذا صلى. . .) إلخ = نظر يُعلم بالتأمل.

ثم قال الكَرْماني: ولولا الدليل الخارجي، وهو الإجماع على

عدم وجوب (ربنا ولك الحمد)، لكان واجباً أيضاً، قال الحافظ: وقد قال بوجوبه جماعة من السلف، منهم الحميدي شيخ البخاري، وكأنه لم يطلع على ذلك.

وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفًى في (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وأخرج حديث أنس هناك عن مالك، عن الزُّهري، وليس فيه: (وإذا كبَّر فكبروا) كرواية شعيب.

ويستفاد من الحديث: وجوب متابعة الإمام، فيكبر للإحرام بعد فراغ الإمام منه، فإن شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد، قالوا: لأن الإمام لا يدخل في الصلاة إلا بالفراغ من التكبير، فالاقتداء به في أثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة، بخلاف الركوع والسجود ونحوهما، فيركع بعد شروع الإمام في الركوع، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء، ولاتبطل، وكذا السجود، ويسلِّم بعد سلامه، فإن سلَّم قبله بطلت إلا أن ينوي المفارقة، أو معه فلا تبطل لأنه تحلل، فلا حاجة فيه للمتابعة، بخلاف السبق؛ فإنه مناف للاقتداء.

* * *

٨٣ ـ بَابُ
رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الاِفْتِتَاحِ سَوَاءً

(باب رفع اليدين)؛ أي: مشروعيته (في التكبيرة الأولى مع الافتتاح)؛ أي: افتتاح التكبير وافتتاح الصلاة، وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء).

٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن سالم بن عبدالله، عن أبيه) عبدالله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه) بفتح المهملة وإسكان الذال؛ أي: مقابلهما، والمَنكِب: مجمع عظم العضد والكتف، (إذا افتتح الصلاة) وهذا دليل الترجمة؛ فإن ظاهر

الحديث يدل على أن الرفع مع الافتتاح، وفي رواية شعيب الآتية بعد باب: (فرفع يديه حين يكبر)؛ فهذا دليل المقارنة، ويأتي الكلام على نهاية الرفع بعدُ بباب.

قال في «الفتح»: وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم، أخرج الأول من حديث ابن عمر، والثاني من حديث مالك بن الحُويرث، قال: وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء، والمرجح عند أصحابنا المقارنة، قال: ولم أرَ مَن قال بتقديم التكبير على الرفع، ورجح الأولَ حديثُ وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ: (رفع يديه مع التكبير)، وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صححه النَّووي في «شرح المهذب» ونقله عن نص الشافعي، وهو المرجح عند المالكية، وصحح في «الروضة» تبعاً لأصلها؛ أنه لا حد لانتهائه، وقال صاحب ا«لهداية» من الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر، وعلله بأن الأول نفي والثاني إثبات، والأول مقدم، كما في كلمة الشهادة، قال: وهذا مبني على أن الحكمة فيه ما ذُكر، وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما: أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى.

وقيل: معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، وقيل: إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله: (الله أكبر)، وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل غير ذلك.

وقال الربيع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله واتباع سُنة نبيه، ونقل ابن عبد البر، عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة، وعن عقبة بن عامر قال: بكل رفعٍ عشرُ حسناتٍ، بكل إصبعٍ حسنةٌ، انتهى ملخصاً.

قال النَّووي في «شرح مسلم»: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ثم حكى بعد أسطرٍ وجوبه عن داود، قال: وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا، انتهى.

قال الحافظ: وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة من أصحابنا، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد.

وقال ابن عبد البر: كل من نُقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه، إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي، قال الحافظ: ونقل بعض الحنفية عن أبي حنفية: يأثم تاركه.

وقد رد الحافظ نقلَ الإمام النَّووي الإجماعَ على أن الصلاة لا تبطل بتركه، وأن من قال بالبطلان فهو مردود بإجماع مَن قبله بأنه قد قال بالبطلان بعضُ مَن تقدَّم أنه يُوجبه.

قال: ونقله القفَّال عن أحمد بن سيَّار، ونقله القرطبي في أوائل «تفسيره»عن بعض المالكية، وهو مقتضى قول ابن خزيمة: إنه ركن، قال: واحتج ابن حزم ـ أي: على البطلان ـ بمواظبة النبي ﷺ على ذلك، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

(وإذا كبر للركوع)؛ أي: يرفع يديه أيضاً، وهذه الجملة كذا رواها القَعْنَبي عن مالك، وليست هي في «الموطأ»، وهي خلاف ما في روايته عنه في «الموطأ»، فقد قال الدَّارَقُطني: رواه الشافعي والقَعْنَبي، وسردَ جماعةً من رواة «الموطأ»، فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع.

وقال ابن عبد البر: كل من رواه عن ابن شهاب أثبته، غير مالك في «الموطأ» خاصة، وقد حدث به عن مالك ـ في غير «الموطأ» ـ ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم بإثباته، قاله الحافظ.

(وإذا رفع رأسه)؛ أي: أراد رفعه **(من الركوع رفعهما كذلك)**؛ أي: حذوَ مَنكِبَيه **(أيضاً)**، قال الكَرْماني: (رفعهما) جواب لقوله: (وإذا رفع)، بقرينة عطف **(وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)** وأما (إذا كبر) فهو عطف على (إذا افتتح)، انتهى.

وفيه دليل للشافعي، حيث يقول بقول الإمام: (ربنا ولك الحمد)؛ أيضاً.

(وكان) عليه الصلاة والسلام **(لايفعل ذلك)**؛ أي: رفع اليدين **(في السجود)**.

* * *

٨٤ ـ بَابُ
رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

(باب رفع اليدين إذا كبر)؛ أي: إذا أراد التكبير للافتتاح، ومثله قوله: (وإذا ركع وإذا رفع)؛ أي: رأسَه من الركوع.

٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِيْنَ يُكَبِّرُ للرُّكُوعِ ويَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ولا يَفْعَلُ ذلِكَ في السُّجُودِ.

[قال محمد: قال علي بن عبدالله: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لحديث الزهري عن سالم عن أبيه][1]

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مقاتل) المَروزي (قال: أخبرنا)، وفي رواية:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «اليونينية».

(حدثنا) (**عبدالله**): هو ابن المبارك (**قال: أخبرنا يونس**) بن يزيد الأَيلي، (**عن الزُّهري**) محمد بن مسلم (**قال: أخبرني سالم بن عبدالله**)، سقط في رواية (ابن عبدالله)، (**عن عبدالله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما، وفي رواية: (قال: أخبرني سالم، عن أبيه) (**قال: رأيت رسول الله**)، وفي رواية: (النبي) ﷺ إذا قام في الصلاة؛ أي: شرع فيها، قال الكَرْماني: هو غير (قام إلى الصلاة) و(قام لها)، ولا يخفى الفرق بين الثلاث.

(**رفع يديه حتى يكونا**) بالمثناة التحتية، وفي رواية: بالفوقية (**حذوَ مَنكِبَيه**)؛ أي: مقابلَهما، (**يفعل ذلك**)؛ أي: رفع يديه (**حين يكبر للركوع**)؛ أي: عند ابتداء الركوع، وهو مقتضى رواية مالك بن الحُويرث المذكورة في الباب، حيث قال: (وإذا أراد أن يركع رفع يديه) (**ويفعل ذلك**)؛ أي: الرفع (**إذا رفع رأسه من الركوع**)؛ أي: إذا أراد الرفع منه، ويؤيده رواية أبي داود من طريق آخر بلفظ: (ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو مَنكِبَيه)، ومقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع، وأما رواية أحمد وأبي داود بلفظ: (وبعد ما يرفع رأسه من الركوع) فمعناه: بعد ما يشرع في الرفع؛ لتتفق الروايات، قاله الحافظ.

(**ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك**)؛ أي: الرفعَ (**في السجود**)؛ أي: لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه، كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده، حيث قال: (ولا يفعل ذلك حين

يسجد ولا حين يرفع رأسه).

قال الحافظ: وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً، لكن بدون تشهد لكونه غير واجب، وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ ـ أي: قوله: (ولا يفعل ذلك في السجود) ـ على نفي ذلك عن القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى الدَّارَقُطني بإسناد حديث الباب من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه: (ولا يرفع بعد ذلك)، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة، وسيأتي إثبات الرفع في موطن رابع بعدُ بباب، انتهى.

(قال محمد)؛ أي: البخاري **(قال: علي بن عبدالله)**؛ أي: ابن المديني: **(حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم؛ لحديث الزُّهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ)**، هذا ثابت في رواية ابن عساكر، ذكره الحافظ بلفظ: (حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه) كحديث ابن عمر هذا، قال: وقد ذكره البخاري في «جزء رفع اليدين» وزاد: (وكان علي بن المديني أعلم أهل زمانه).

* * *

٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق الواسطي): هو ابن شاهين **(قال: حدثنا خالد ابن عبدالله)** بن عبد الرحمن الطحان، **(عن خالد)** هو الحَذَّاء، وفي رواية: (حدثنا خالد)، **(عن أبي قِلابة)** بكسر القاف: عبدالله بن زيد الجَرمي: **(أنه)**؛ أي: أبا قِلابة **(رأى مالك بن الحُويرث)** الليثي رضي الله عنه **(إذا صلى)**؛ أي: شرع في الصلاة **(كبر)**؛ أي: للإحرام **(ورفع يديه)**، وفي رواية مسلم: (ثم رفع يديه)، وزاد: (حتى يحاذيَ بهما أذنيه)، ووَهِمَ المُحب الطبري فعزاه للمُتفَق، قاله الحافظ.

(وإذا أراد أن يركع رفع يديه)؛ أي: مع التكبير، **(وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه)**، قال الكَرْماني: إنما ذكر لفظ (أراد) في جانب الركوع ولم يذكره فيما قبله وما بعده؛ لأن الرفع ليس عند الركوع، بل عند إرادته، بخلافه في رفع الرأس؛ فإنه عند الرفع منه لا عند إرادته.

زاد البِرْماوي: وكذا في (إذا صلى)، كبر التكبير، عند فعل الصلاة؛ أي: لا عند إرادتها، انتهى.

(وحدث)؛ أي: مالكُ بنُ الحُويرث، وهي جملة حالية وليست معطوفة على قوله: (رأى)، فيبقى فاعله (أبو قِلابة)، فيصير مرسلاً: **(أن رسول الله ﷺ صنع هكذا)**؛ أي: مثل ما صنع مالك بن الحُويرث.

واعلم أن البخاري صنف في رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع

جزءاً مفرداً، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال: أن الصحابة ﷺ كانوا يفعلون ذلك، قال: ولم يستثنِ الحسن أحداً منهم، وقال ابن عبد البر: كل مَن رُوي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه رُوي عنه فعله، إلا ابن مسعود.

وقال محمد بن نصر المَروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة.

وقال ابن عبد البر: لم يروِ أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يَحكِ الترمذي عن مالك غيره، ونقل الخطابي، وتبعه القرطبي في «المفهم»: أنه آخر قولَي مالك وأصحهما.

قال الحافظ: ولم أرَ للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم.

قال: وأما الحنفية فَعَوَّلوا على رواية مجاهد: أنه صلى خلف ابن عمر، فلم يرَه يفعل ذلك.

وأُجيبوا بالطعن في إسناده؛ لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، وستأتي رواية نافع بعد بابين، والعدد الكبير أولى من واحد، سيما وهم مُثبِتون وهو نافٍ، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن؛ وهو أنه لم يكن يراه واجباً، ففعله تارة وتركه أخرى.

ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» عن مالك: أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا)، واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود: (أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود)، أخرجه أبو داود، ورواه الشافعي بأنه لم يثبت.

قال: ولو ثبت لكان المُثبِت مقدَّماً، وقد صححه بعض أهل الحديث؛ لكنه استدل به على عدم الوجوب.

والطحاوي إنما نصبَ الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر.

قال: ومقابل هذا قول بعض الحنفية: إنه تبطل الصلاة.

ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا مال بعض محققيهم ـ كما حكاه ابن دقيق العيد ـ إلى تركه درءاً لهذه المفسدة.

وقد قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة؛ فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه، قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع، والله أعلم.

وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة، قال: وذكر شيخنا الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا نحو خمسين رجلاً، انتهى.

* * *

٨٥ ـ بَابٌ
إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

(باب) بالتنوين: (إلى أين يرفع يديه)؛ أي: عند افتتاحه الصلاة وغيره.

قال الحافظ: لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبلُ وبعدُ، جرياً على عادته فيما إذا قوي الخلاف، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين؛ لاقتصاره على إيراد دليله.

(وقال أبو حميد) الساعدي الأنصاري (في أصحابه)؛ أي: حالَ كونه بين أصحابه من الصحابة رضي الله عنهم: (رفع النبي ﷺ)؛ أي: يديه (حذو)، وفي رواية (إلى حذو) (مَنكِبَيه)، وهذا التعليق طرف من حديث سيأتي في (باب سنة الجلوس في التشهد) ونذكر هناك ترجمة أبي حميد ومَن عُرف مِن أصحابه المذكورين إن شاء الله تعالى.

٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ

مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب عن الزُّهري، قال: أخبرني)، وفي رواية: (أخبرنا) (سالم بن عبدالله: أن أباه عبدالله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو مَنْكِبَيه)، وعند مسلم من حديث مالك بن الحُويرث: (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)، وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر: (حاذى أذنيه)، وعنده من حديثه أيضاً: (حتى كانتا حيالَ مَنكِبَيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه).

قال النَّووي: جمع الشافعي رضي الله عنه بأنه يرفع يديه حذو مَنكِبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه؛ أي: أعلى أذنيه؛ وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه مَنكِبَيه، واستحسن الناس ذلك منه، وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاش عنهم.

وتقدم ذكر الخلاف في انتهاء الرفع: هل يكون مع انتهاء التكبير أو لا حد لانتهائه؟ في (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى)، ثم الأصح أنه إذا أراد إرسالهما أرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره

فقط، ثم يضع اليمنى على اليسرى، وقيل: يرسلهما إرسالاً بليغاً، ثم يستأنف رفعهما إلى تحت الصدر.

(وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله)؛ أي: من الرفع حذوَ المنكبين، وظاهره أنه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع، ويأتي الكلام عليه بعد أبواب قليلة.

قال الحافظ: وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه حذو مَنكِبَيه في الافتتاح، وفي غيره دون ذلك، أخرجه أبو داود.

قال: ويعارضه قول ابن جُريج: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهنَّ؟ قال: لا، سواء، ذكره أبو داود أيضاً وقال: لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم، انتهى.

(وقال: ربنا ولك الحمد، ولايفعل ذلك)؛ أي: الرفعَ المذكورَ **(حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود)**، وسقط لفظ (رأسه) من رواية.

قال الحافظ: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية: يرفع الرجلُ إلى الأذنين، والمرأةُ إلى المنكبين لأنه أسترُ لها، والله أعلم، انتهى.

* * *

٨٦ ـ بَابُ
رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

(باب رفع) المُصلي (اليدين إذا قام من الركعتين)؛ أي: بعد التشهد.

قال الحافظ: فيخرج ما إذا تركه ونهض قائماً من السجود؛ لعموم قوله في الرواية التي قبله: (ولا حين يرفع رأسه من السجود)، قال: ويحتمل حمل النفي هناك على حالة رفع الرأس من السجود، لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائماً، انتهى.

٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَراً.

وبالسند قال:

(حدثنا عياش) هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة، وهو ابن الوليد الرقَّام البصري **(قال: حدثنا عبد الأعلى)**: هو ابن عبد الأعلى السامي ـ بالمهملة ـ البصري **(قال: حدثنا عبيدالله)**: هو ابن عمر بن حفص ابن عاصم العمري، **(عن نافع)** مولى ابن عمر: **(أن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(كان إذا دخل)**؛ أي إذا أراد الدخول **(في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه)**؛ أي: حذوَ مَنكِبَيه **(وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين)**؛ أي: بعد التشهد **(رفع يديه، ورفع ذلك)**؛ أي: رفعَ اليدين في هذه المواضع **(ابنُ عمر إلى النبي)**، وفي رواية: (إلى نبي الله) (ﷺ).

وقد خالف عبدَ الأعلى في رفعه جماعةٌ، فرووه عن عبيدالله موقوفاً، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جُريج، عن نافع موقوفاً.

وقد حكى الدَّارَقُطني في «العلل» الاختلاف في وقفه، وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وقد رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر، عن عبيدالله، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر، أخرجهما البخاري في «جزء رفع اليدين»، وفيه الزيادة، وقد تُوبع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود وصحَّحه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دِثار، عن ابن عمر: (كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبَّر ورفع يديه)، وله شواهد، منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب، أخرجهما أبو داود وصححهما

ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وأبو حميد وعلي في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا[1] صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم.

وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قَبول الزيادة.

وقال ابن خزيمة: هو سُنة، وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسُّنة ودعوا قولي.

وتعقب القَلْقَشَنْدي قول الخطابي: إنه لم يقل به الشافعي؛ بأن له قولاً باستحبابه.

قال: وصوبه النَّووي في «شرح مسلم» وابن دقيق العيد؛ لأنه صح عن النبي ﷺ من حديث أبي حميد الساعدي وابن عمر أنه كان يفعله، انتهى.

وقال الحافظ: فاستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به؛ لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السُّنة وغيرها: وبهذا نقول، وأطلق النَّووي في «الروضة» أنه نص عليه، قال: لكن الذي رأيت في «الأم» خلاف ذلك، وبيَّنه، فراجعه.

---

(١) في «و» و«ن»: «يحكموا»، والتصويب عن «فتح الباري» (٢/ ٢٢٢).

(ورواه حماد بن مسلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ) وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن إسماعيل، عن حمادٍ مرفوعاً، ولفظه: (كان إذا كبَّر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع).

(ورواه ابن طَهمان)، وفي رواية: (إبراهيم بن طَهمان) **(عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً)** وصله البيهقي من طريق عمر بن عبدالله بن رزين، عن إبراهيم بن طَهمان، عن أيوب وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: (أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو مَنكِبَيه، وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك).

قال الحافظ: واعترض الإسماعيلي على البخاري فقال: ليس في حديث حماد ولا ابن طَهمان الرفع من الركعتين المعقود لأجله الباب، قال: فلعل المحدِّث عنه دخل له باب في باب؛ يعني: أن هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي.

وأُجيب بأن البخاري قصد الرد على من جزم بأن رواية نافع لأصل الحديث موقوفة، وأنه خالف في ذلك سالماً، كما نقله ابن عبد البر وغيره، وقد تبين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع في وقفه ورفعه لا خصوص هذه الزيادة، قال: والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعاً كان يرويه موقوفاً، ثم يعقبه بالرفع، فكأنه كان أحياناً يقتصر على الموقوف، أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه، والله أعلم، انتهى.

* * *

٨٧ ـ بَابُ
وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى

(باب وضع) المُصلي يده (اليمنى على) يده (اليسرى)، زاد في رواية: (الصلاة)؛ أي: في حال القيام.

٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن سلمة) القَعْنَبي (عن مالك) إمام دار الهجرة، (عن أبي حازم) ـ بالحاء المهملة والزاي ـ سلمة بن دينار، (عن سهل ابن سعد) الساعدي الأنصاري (قال: كان الناس يُؤمَرون) هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الآمِرَ لهم بذلك هو النبي ﷺ (أن يضع)؛ أي: بأن يضع (الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة).

قال الكَرْماني: والقياس أن يقال: (يضعوا)، فوضع المُظهَر

موضع المُضمَر، وقد أبهم موضع وضع اليمنى من الذراع، لكن في حديث وائل عند أبي داود والنسائي: (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد).

والرُّسغ بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة: هو المفصل بين الساعد والكف، ولم يذكر أيضاً محلها من الجسد؛ وقد رُوي وضعهما على الصدر، والسُّنة عندنا أن يجعلها تحت الصدر وفوق السرة، وفي «زيادات المسند» من حديث علي: أنه وضعهما تحت السرة؛ لكن إسناده ضعيف.

قال العلماء: والحكمة في هذه الهيئة صفة السائل الذليل، وهي أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقَّبه بـ (باب الخشوع).

ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

(قال أبو حازم)؛ يعني: راويه بالسند المذكور إليه: **(لا أعلمه)**، وفي رواية: (ولا أعلمه)؛ أي: سهل بن سعد **(إلا يَنْمِي)** بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، حكى صاحب «المطالع» أن رواية القَعْنَبي بضم أوله، من: (أَنْمَى يُنْمِي) رباعياً، وهو غلط، وتُعقب بأن الزجاج حكى: (نَمَيْتُ الحديثَ المذكور وأَنْمَيْتُه)، وكذا حكاه ابن دريد وغيره.

قال الحافظ: ومع ذلك، فالذي ضبطناه في «البخاري» عن القَعْنَبي

بفتح أوله من الثلاثي. قال: فلعل الضم روايته في غير «الموطأ»، والله أعلم.

(ذلك)؛ أي: الحديث أو الأمر (إلى النبي ﷺ)؛ أي: يرفعه ويسنده، وجعل الكَرْماني ضمير (أعلمه) عائداً إلى الأمر، فقال: (لا أعلمه)؛ أي: لا أعلم الأمر إلا أن سهلاً يَنْمِيه إلى رسول الله ﷺ.

ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: (ينمي) فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولولم يقيد.

قال الحافظ: وقد اعترض الداني في «أطراف الموطأ» فقال: هذا معلول؛ لأنه ظنٌّ من أبي حازم، ورُدَّ بأن أبا حازم لولم يقل: (لا أعلمه...) إلخ، لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: (كنا نؤمر بكذا) يُصرف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيُحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: (كنا نؤمر بقضاء الصوم)؛ فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ.

وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، وقد ورد في «سنن أبي داود» و«النسائي» و«صحيح ابن السَّكَن» شيءٌ يُستأنس به على تعيين الآمِر والمأمور؛ فرُوي عن ابن مسعود قال: (رآني النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى، فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى)، إسناده حسن، قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله: (لا أعلمه...) إلخ.

والجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال فيه: مرفوع، وإنما يقال: له حكم الرفع.

قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ في وضع اليمنى على اليسرى خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحكِ ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب: أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة.

(قال إسماعيل) هو ابن أويس شيخ البخاري، وقال مُغُلْطاي: هو إسماعيل بن إسحاق القاضي، وردَّه الحافظ، وفي رواية: (قال محمد)؛ أي: البخاري: قال إسماعيل: **(يُنْمَى ذلك، ولم يقل: يَنْمِي)** الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، والثاني وهو المنفي كرواية القَعْنَبي، فعلى الأول الهاء ـ أي: من (لا أعلمه) ـ ضمير الشأن، فيكون مرسلاً؛ لأن أبا حازم لم يعين مَن نَمَاه له، وعلى رواية القَعْنَبي الضمير لسهل شيخه، فهو متصل، قاله الحافظ.

* * *

٨٨ ـ بَابُ
الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

(باب الخشوع في الصلاة)، سقط لفظ (باب) من رواية.

قال الحافظ: والخشوع تارةً يكون من فعل القلب كالخشية، وتارةً من فعل البدن كالسكون، وقيل: لابد من اعتبارهما، وقيل: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة، ويدل على أنه من عمل القلب حديثُ علي: (الخشوع في القلب)، أخرجه الحاكم، وأما حديث (لو خشع هذا خشعت جوارحه) ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن؛ أي: أن يكون من باب المشاكلة، انتهى.

واعلم أن الخشوع روح الصلاة، وقد شهد القرآن بفلاح المُصلي الخاشع، والفلاحُ أجمعُ اسمٍ لسعادة الآخرة، وفقدُ الخشوعِ ينفيه، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤] وظاهر الأمر للوجوب، والغفلة ضدٌ، فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيماً للصلاة؟! فليُقبِل العبد على ربه.

كان مكتوب في محراب داود عليه الصلاة والسلام: أيها المُصلي!

مَن أنت؟ ولمن أنت؟ وبين يدي مَن أنت؟ ومَن تناجي؟ ومَن يسمع كلامك؟ ومَن ينظر إليك؟

وقال الخرَّاز: ليكن إقبالك في الصلاة كإقبالك على الله يوم القيامة، ووقوفك بين يديه وهو مُقبِل عليك وأنت تناجيه.

وصلى بعضهم في جامع البصرة، فسقطت ناحيه من المسجد، فاجتمع الناس عليها، ولم يشعر هو بها، نسأله سبحانه التوفيق والهداية.

* * *

٧٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟ وَاللهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلاَ خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس **(قال: قال: حدثني مالك)** هو الإمام الشهير، **(عن أبي الزناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن الأعرج)** عبدالله بن هُرمز، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ قال: هل ترون)** بفتح التاء والاستفهام للإنكار **(قِبلتي هاهنا؟ والله ما)**، وفي رواية: (لا) **(يخفى عليَّ ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم)**؛ أي: أُبصركم **(من وراء ظهري)**، وفي رواية: (وراء ظهري)، بإسقاط

(من) ونصب (وراء) على الظرف.

* * *

٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَر قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ! إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ـ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن بشار**) بُندار (**قال: حدثنا غُنْدَر**) محمد بن جعفر (**قال: حدثنا شعبة**) بن الحجاج، وفي رواية: (عن شعبة) (**قال: سمعت قتادة**) بن دِعامة، (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه، وللإسماعيلي: (سمعت أنس بن مالك)، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: أقيموا الركوع والسجود**)؛ أي: أكمِلُوهما، وفي رواية الإسماعيلي: (أتموا) بدل (أقيموا)؛ (**فو الله إني لأراكم من بعدي، وربما قال: من ظهري إذا ركعتم وسجدتم**)، وفي رواية: (وإذا سجدتم).

قال الحافظ: وأغرب الداوديُّ الشارحُ فحمل البَعدية هنا على ما بعد الوفاة؛ يعني: أن أعمال الأمة تُعرض عليه، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بيَّن فيه سبب هذه المقالة، وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في (باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة) من (أبواب القِبْلة) ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس في

قضية واحدة، وهو مقتضى صنيع البخاري في إيراده الحديثين في هذا الباب أيضاً، وكذا أوردهما مسلم معاً.

قال: واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له؟

وأُجيب: بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يُدرَك بسكون الجوارح؛ فإن الظاهر عنوان الباطن.

وروى البيهقي بإسناد صحيح، عن مجاهد قال: كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبا بكر الصدِّيق كان كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة.

قال: واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب إذ لم يأمرهم بالإعادة[1]، قال: وفيه نظر، ثم استدرك بأحاديث تدل لما قاله ذاك المُستدِل.

ثم قال: وقد حكى النَّووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يرد عليه قول القاضي حسين: إن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة، وقاله أيضاً أبو زيد المروزي؛ لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق، أو المراد بالإجماع ـ أي: في كلام النَّووي ـ أنه لم يصرح أحد بوجوبه، وكلاهما ـ أي: القاضي حسين وأبي زيد المروزي ـ في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع.

---

(١) في «و» و«ن»: «بالعبادة»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٢٢٦).

وفيه تعقُّب على من نَسب إلى القاضي وأبي زيد أنهما قالا: إن الخشوع شرط في صحة الصلاة، وقد حكاه المُحب الطبري، وقال: هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها، والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضاً، انتهى.

ثم ذكر عن ابن بطال أن القَدْر الواجب على القول بفرضيته: هو أن يُقبل على صلاته بقلبه ونيته، ويريد بذلك وجه الله، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، وما زاد على ذلك فلا.

وقد سئل ابن المُنَيِّر عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته لهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم، وهو مقام الإحسان المبيَّن في سؤال جبريل، كما تقدم في: «الإيمان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

فأجاب[1] بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيهاً على رؤية الله تعالى لهم؛ فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظَهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى، مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك، ولكونه يُبعث شهيداً عليهم يوم القيامة، فإذا علموا أنه يراهم تحفَّظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «فأجيب»، والتصويب من هامش «ن».

٨٩ ـ بَابُ
مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

(باب ما يقول بعد التكبير)، وفي رواية: (يقرأ) بدل (يقول)، قال الحافظ: وعليها اقتصر الإسماعيلي، واستشكل إيراد حديث أبي هريرة؛ إذ لا ذكر للقراءة فيه.

وقال ابن المُنَيِّر: ضمَّن قوله: (ما يقرأ) ما يقول من الدعاء قولاً متصلاً بالقراءة، أو لمَّا كان الدعاء والقراءة يُقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر، كما جاء: عَلَفْتُها تِبْناً وماءً بارداً

وقال ابن رشيد: دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى، فظهرت المناسبة بين الحديثين.

٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث الحَوضي **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن قتادة)** بن دِعامة، **(عن أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك): **(أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يفتتحون الصلاة)**؛ أي: القراءة فيها، وإلا فافتتاح الصلاة بالتكبير ثم بدعاء الافتتاح ثم التعوذ، وقد جاء في بعض طرقه بلفظ: (كانوا يفتتحون القراءة) ـ وهي أبينُ من رواية حفص بن عمر ـ **(بالحمد لله رب العالمين)** بضم الدال على الحكاية.

واختُلف في المراد بذلك؛ فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها، وتُعقب بأنها إنما تُسمى (الحمد) فقط، وأُجيب بأنه ورد تسميتها بـ (الحمد لله رب) في حديث أبي سعيد بن المعلى الذي أخرجه المصنف في (فضائل القرآن).

وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا قول مَن نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله: (كانوا يفتتحون بالحمد) أنهم لم يقرؤوا البسملة سرّاً، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرّاً، كما في الحديث الثاني من الباب.

واعلم أن هذا الحديث اختلفت ألفاظه؛ ففي بعضها: (كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)، وهي رواية الأكثر، وفي بعضها: (لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)، وفي بعضها: (يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله

الرحمن الرحيم)، وفي بعضها: (لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)، وفي بعضها: (صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان؛ فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)، [وفي بعضها: (كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)][1]؛ أخرجها الدَّارَقُطني والخطيب، وفي بعضها: [(كانوا يُسرُّونها)؛ أخرجه ابن خزيمة، وفي بعضها: (فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم)، وفي بعضها:][2] (كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرؤون (بسم الله الرحمن الرحيم) والذين لا يقرؤونها، وقد سئل أنس عن ذلك، فقال: كبرت ونسيت، انتهى.

وقد أخرج أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»، والدَّارَقُطني وصحَّح إسناده من رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد، قال: سألت أنس ابن مالك: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك.

قال البيهقي في «المعرفة»: في هذا دلالة على أن مقصود أنس:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

ما ذكره الشافعي من (أنهم كانوا يبتدؤون بقراءة أم القرآن)، وقد أعلَّه الشافعي، كذلك الدَّارَقُطني والبيهقي وابن عبد البر في «التمهيد» أيضاً، وغيرهم.

وأما رواية مسلم: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها) فأعلَّها بعضهم من وجهين:

أحدهما: أن في سنده كتابةً لا يُعلم من كتبها ولا من حملها، فإنه قال: (عن قتادة أنه كتب إليه يخبره)؛ يعني: الأوزاعي وقتادة والد محمد، ورُدَّ بأن هذا ليس بجيد؛ فإن مسلماً بعد ذلك قال: (حدثنا محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك).

ثانيهما: أنه اشتمل على عنعنة مدلس، وهو الوليد، ولا ينفعه تصريحه بالتحديث؛ فإنه اشتهر بتدليس التسوية، وهو أن لا يدلس شيخ نفسه ولكن شيخ شيخه، ورُدَّ بأن هذا أيضاً ليس بجيد؛ فإن الأوزاعي شيخ الوليد قال: (أخبرني إسحاق) كما تقدم، غير أن رواية الوليد عن الأوزاعي عند مسلم بالعنعنة.

قال الحافظ بعد إيراد نحو هذا: وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر عنه

قُدِّمت على نفيه، لا لمجرد تقديم رواية المُثبِت على النافي؛ لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبيَّ ﷺ مدة عشر سنين، ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنةً، فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل يكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبُعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهراً، ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبتَ الجهر.

قال القَلْقَشَنْدي: وقد جاءت أحاديث كثيرة مصرحة بالجهر بها عن جماعة من الصحابة، عدتهم أحد وعشرون صحابياً، أقواها سبعة أحاديث:

أحدها: حديث أنس رضي الله عنه: أنه (سئل عن قراءة النبي ﷺ، فقال: كانت مدّاً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله ويمد الرحمن الرحيم) أخرجه البخاري، ولو كانت قراءته ﷺ مختلفة في السر والجهر وفي الصلاة وغيرها، لقال أنس للسائل: عن أيِّ قراءتَيه تسأل؟ فلما أطلق في الجواب علم أن الحال لا يختلف في ذلك، وحيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دل على أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة في قراءته، مع أن الظاهر أن السؤال لم يكن إلا عن قراءته في الصلاة؛ فإن راويه عن أنس قتادة، وهو راوي حديث الباب.

ثانيها: حديث نعيم بن عبدالله المُجْمِر قال: (صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين) الحديث، وفي آخره: (إنه لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ)، أخرجه النسائي وابن خزيمة وقال: إسناده ثابت متصل، لا شك ولا ارتياب عند أهل المعرفة والأخبار في صحة سنده واتصاله، وصححه الخطيب وغيره.

ثالثها: حديث أبي هريرة: (أن النبي ﷺ كان إذا قرأ، وهو يؤم الناس، افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم)، وفي رواية: (أن النبي ﷺ إذا أَمَّ الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم)، أخرجه الدَّارَقُطني وقال: رجال إسناده كلهم ثقات، وقال الخطيب البغدادي: روى جماعة عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويأمر به).

رابعها: حديث ابن عباس: (كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم): أخرجه الدَّارَقُطني والحاكم في «المستدرك» وصححاه، وقال الحاكم: ليس له علة، قلت: أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن جبير مرسلاً، وقال: هو أصح، وفي سند الحاكم راوٍ تالفٌ.

خامسها: حديث أم سلمة: (كان رسول الله ﷺ يُقَطِّعُ قراءته بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين)، أخرجه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه» والدَّارَقُطني وقال: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

سادسها: حديث الحسن البصري عن سَمُرة بن جُندب: (كانت لرسول الله ﷺ سكتتان؛ سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم،

وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أُبي بن كعب، فكتب أنْ صَدَقَ سَمْرة)، أخرجه الدَّارَقُطني والخطيب والبيهقي، وقال الدَّارَقُطني: رجاله ثقات، وقد أثبت ابن المديني سماع الحسن من سَمُرة.

قلت: وصحَّح الترمذي أحاديث من رواية الحسن عن سَمُرة يقول في بعضها: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وجزم بأنه سمع منه.

سابعها: حديث علي: (كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته)، أخرجه الدَّارَقُطني والحاكم في «المستدرك»، وتعقبه عليه البيهقي.

واستدل الشافعي رضي الله عنه بإجماع أهل المدينة في عصر الصحابة رضي الله عنهم على الجهر بالبسملة في الصلاة، وذكر قصة معاوية حين صلى بالمدينة ولم يجهر بالبسملة وإنكار من شهدها من المهاجرين من كل مكان، ولما أخرج يعقوب بن سفيان هذه القصة بوَّب عليها: (إثبات الجهر بالبسملة).

وقد أخرج الدَّارَقُطني والحاكم وصححه عن محمد بن السَّرِي العَسْقَلاَني قال: (صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة المغرب والصبح، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ)، قال الدَّارَقُطني: إسناده ثقات.

قال: وقد أطنب النَّووي في «شرح المهذب» في المسألة، وأفردها قبله بالتصنيف الإمام شهاب الدين أبو شامة، فأفاد وأجاد، والله أعلم، انتهى.

وقد تمسك بحديث الباب المالكية وغيرهم القائلون بترك البسملة في ابتداء الفاتحة سرّاً وجهراً، وأنها ليست من الفاتحة، واستندوا أيضاً إلى عمل أهل المدينة.

واستَدل ببعض تلك الأحاديث مَن يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة، كالحنفية والحنابلة.

* * *

٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً ـ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) هو التَّبُوْذَكي **(قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عُمَارة بن القعقاع)** ـ بضم عين (عُمَارة) وتخفيف الميم ـ **(قال: حدثنا أبو زُرعة)**: هو ابن عمرو بن جرير البَجَلي **(قال: حدثنا أبو هريرة)** ﷺ **(قال: كان رسول الله ﷺ يسكت)**، قال الحافظ: ضبطناه بفتح أوله، من: السكوت، وحكى الكَرْماني عن بعض الروايات بضم أوله، من: الإسكات، قال: فالهمز للصيرورة. الجوهري: يقال: تكلم الرجل ثم سكت، بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت: أَسْكَتَ، انتهى.

(بين التكبير وبين القراءة إسكاتة) بكسر أوله بوزن (إفعالة) من: السكوت، وهو من المصادر الشاذة، نحو: (أتيته إتيانة)؛ أي: لأن القياس (سكوتاً).

قال الخطابي: معناه: سكوت يقتضي بعده كلاماً مع قصر المدة فيه، وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر، قاله الحافظ.

(قال)؛ أي: أبو زرعة: **(أحسبه)**؛ أي: أظن أبا هريرة **(قال: هُنية)** هكذ رواية عبد الواحد بالظن، ورُوي من طريق آخر عند مسلم وابن ماجه وغيره بلفظ: (سكت هُنيةً) بغير تردد، قال الحافظ: وإنما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الإسناد، وقال الكَرْماني: المراد أنه قال بدل (إسكاتة): (هنية)، قال الحافظ: وليس بواضح، بل الظاهر أنه شك: هل وصف

الإسكاتة بكونها هنية أم لا؟

و(هُنية) بالنون بلفظ التصغير، وهو عند الأكثر بتشديد الياء، وذكر عياض والقرطبي أن أكثر رواة مسلم قالوا: بالهمزة، وأما النَّووي فقال: الهمز خطأ.

قال: وأصله (هَنْوَة) فلما صُغر صار (هُنَيْوَة)، فاجتمعت ياءٌ وواوٌ، وسُبقت إحداهما بالسكون فقُلبت الواو ياء، ثم أدغمت الياء في الياء، قال غيره: لا يمنع ذلك إجازة الهمزة، فقد تُقلب الياء همزة، وفي رواية: (هُنَيْهَة) بقلبها هاءً، انتهى.

(فقلت: بأبي وأمي) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل، والتقدير: أنت مُفدًّى، أو: أفديك، وحذف تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به، واستُدل به على جواز قول ذلك، ومنع من ذلك قومٌ زاعمين أنه من خصوصيته عليه الصلاة والسلام، وتوسط آخرون فقالوا: يجوز للعلماء والصالحين دون غيرهم.

(يا رسول الله! إسكاتُكَ) بكسر أوله، وهو بالرفع على الابتداء، وقال المظهري: هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر؛ أي: أسألك إسكاتَك ما تقول فيه؟ أو على نزع الخافض؛ أي: في إسكاتك ما تقول؟ قال الحافظ: والذي في روايتنا بالرفع، وفي رواية: (أَسُكاتك) بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام، ولمسلم: (أرأيت سكوتك)؛ أي: بفتح التاء بمعنى: أخبِرْني، وعند الحميدي: (ما تقول في سكتتك؟).

(بين التكبير وبين القراءة)، وفي رواية: بإسقاط (بين) الثانية، **(ماتقول)**؛ أي: فيه.

وكل هذه الروايات مُشعِرة بأن هناك قولاً؛ لكونه قال: (ما تقول؟) ولم يقل: هل تقول؟ نبه عليه ابن دقيق العيد، قال: ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم، كما استدل غيره على قراءته في الصلاة السرية باضطراب اللحية.

(قال: أقول) فيه: **(اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت)**؛ أي: كمباعدتك **(بين المشرق والمغرب)** المراد بالمباعدة؛ إما محو الخطايا السابقة وترك المؤآخذة بها، وإما المنع من الوقوع فيها والعصمة منها، وهذا مجاز؛ لأن المباعدة إنما تكون في الزمان أو المكان، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد أن لا يبقى للخطايا منه اقتراب بالكُلية.

وقال القرطبي: هذا من باب المبالغة في طلب السلامة والبراءة من الذنوب.

وكرر لفظ (بين) بقوله: (وبين خطاياي)؛ لأن العطف على الضمير المجرور يُعاد فيه الخافض، بخلاف الاسم الظاهر؛ أي: كما في قوله: (بين المشرق والمغرب)، قاله الكَرْماني، ومراده: أن في الاسم الظاهر يجوز الأمران؛ ذكره وحذفه، لا أنه يتحتم حذفه، فلا يَرِدُ عليه قوله: (بين التكبير وبين القراءة) الذي أورده عليه العَيني كالقَسْطَلاني.

و(الخطايا) جمع: خطيئة، وهي (فعيلة) من: الخِطْء، بكسر أوله، وهو الذنب.

(اللهم نقِّني من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس)، و(نقِّي) و(يُنقَّى) بالتشديد فيهما، وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها، و(الدنس) بفتح الدال والنون: الوسخ، ولما كان في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به.

(اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبَرَد) الثلج معروف، والبَرَد بفتح الراء: حب الغمام، قيل: سُمي برد لأنه يَبرد وجه الأرض؛ أي: يَقشره.

قال الخطابي: هذه أمثال، ولم يُرد بها أعيان هذه المسميات، وإنما أراد بها التأكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه، لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما استعمال، فكان ضرب المثل بها أوكدَ في بيان ما أُريد من تطهير الذنوب.

وقال ابن دقيق العيد: عبَّر بذلك عن غاية المحو؛ أي: فيكون مجازاً، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء مُنقِّية يكون في غاية النقاء، قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجازٌ عن صفة يقع بها المحو والتكفير، وكأنه كقوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾[البقرة: ٢٨٦].

وقد أشار الطِّيْبي إلى هذا بحثاً فقال: يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبَرَد بعد الماء: شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد

العفو؛ لإطفاء حرارة عذاب النار [التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برَّد الله مضجعه، أي: رحمه ووقاه عذاب النار، انتهى][1].

قال الحافظ: ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبدالله بن أبي أوفى عند مسلم، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها، فعبَّروا عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المُبردات ترقياً عن الماء إلى أبردَ منه.

وما قاله ابن دقيق العيد والطِّيْبي قريب من قول بعضهم: عبَّر بالماء عن الرحمة، وبالثلج عن العفو، وبالبرد عن المغفرة.

قال القَلْقَشَنْدي: وبهذا ظهر السِّرُّ في التعبير بالثلج والبَرَد والماء البارد، مع أن المُسخَّن أذهبُ للوسخ من الماء البارد.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: إنما خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها مُنزلة من السماء، ولا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بواحد منها، فكان تبياناً لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب إلا بها؛ أي: طهِّرني من الخطايا بأنواع مغفرتك.

وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون تثليث الدعوات نظراً إلى الأزمنة الثلاثة: فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي، انتهى.

---

(١) مابين معكوفتين ليس في «و».

قال الحافظ: وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل.

واعلم أن ابن بطال نقل عن الشافعي أن سبب هذه السكتة للإمام أن يقرأ المأموم فيها الفاتحة، ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال في الجواب: أَسكتُ لكي يقرأ من خلفي.

ورده ابن المُنَيِّر بأنه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول ألاَّ يكون سبب السكوت ما ذكر، انتهى.

قال الحافظ: وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه، إلا أن الغزالي قال في «الإحياء»: إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح، وخُولف في ذلك، بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام، بل في وجه: إن فرغها قبله بطلت صلاته، قال: والمعروف أن المأموم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة، وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي، وقد نص الشافعي على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام، والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره، انتهى.

واستُدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة، وقال به جمهور العلماء من السلَف والخلَف، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وخالف مالك فقال: لا يأتي بعد التكبير بشيء، بل يقرأ الفاتحة؛ ولعله لم تبلغه الأحاديث الواردة فيه، وأخذ الشافعي في

دعاء الاستفتاح بحديث علي: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً)، أخرجه مسلم، لكن قيده بصلاة الليل، وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم بلفظ: (إذا صلى المكتوبة)، واعتمده الشافعي في «الأم»، وإنما اختاره لموافقة ألفاظ القرآن.

وفي «الترمذي» و«صحيح ابن حبان» من حديث أبي سعيد: الاستفتاح: سبحانك اللهم وبحمدك ... إلخ، وأخذ به أبو حنيفة وأحمد، لكن قال فيه أحمد: لا يصح، وقال الترمذي: تُكلم في إسناده، وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الاستفتاح (بسبحانك اللهم) خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة.

ونقل الساجي عن الشافعي في استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح، وهذا اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية.

وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك، واستُدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، خلافاً للحنفية، ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته، واعتُرض بكونه لو أراد ذلك لجَهر به، وأُجيب بورود الأمر بذلك في حديث سَمُرة.

ولا يقال: لمَّا حصل التمثيل في التطهير بالثلج والبَرَد اللذَين لم يُستعملا دل على المقصود؟ لأنا نقول على سبيل التنزل: لا يلزم من كون الشيء غير مطهر أن يكون نجساً، واستُدل به على أن الثلج والبَرَد مطهران، ونقل فيه الإجماع، واستبعده ابن عبد السلام، قال: لأنه لم

تُرَدْ عينُها حقيقةً، وإنما أُريد صفة يقع بها غفران الخطايا.

وفيه: ما كان عليه الصحابة ﷺ من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه، حتى حفظ الله بهم الدين.

* * *

٩٠ ـ بَابٌ

(باب)، قال الحافظ: كذا في رواية الأَصِيلي وكريمة بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت، انتهى.

وسيأتي الكلام على وجه مناسبة الحديث لما قبله على تقدير سقوط باب وإثباته، ووقع في بعض الأصول: (باب صلاة الكسوف).

٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ حَتَّى لَو اجْتَرَأْتُ عَلَيهَا لجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ـ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لاَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ».

قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَشِيشِ أَوْ خُشَاشِ».

وبالسند قال:

(حدثنا ابن أبي مريم): هو سعيد (قال: أخبرنا نافع بن عمر) بن عبدالله بن جميل الجُمحي (قال: حدثني ابن أبي مُليكة) عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُليكة، (عن أسماء بنت أبي بكر)، زاد في رواية: (الصدِّيق ﵄): (أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف)؛ أي: كسوف الشمس، (فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع)، وحذف الأَصِيلي لفظ (الركوع)، (ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، فسجد)، وفي رواية: (ثم سجد) (فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف فقال: قد دَنَتْ)؛ أي: قربت (مني الجنة، حتى لو اجترأت عليها) من: الجرأة، وهي: الجَسَارة، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن مأذوناً له من عند الله بأخذه منه، (لجئتكم بقِطَاف من قِطَافها)، قال الكَرْماني: القِطاف بكسر القاف جمع: القِطْف، وهو العنقود، قال العَيني: وأكثر المحدِّثين يروونه بفتح القاف، وإنما هو بالكسر.

(ودنت مني النار حتى قلت: أي ربِّ! وأنا معهم)، كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة، وهي على مقدر؛ أي: بعد الهمزة،

وفي رواية بحذف الهمزة، وهي مقدرة.

(فإذا امرأة)، قال نافع بن عمر: **(حسبت أنه)**؛ أي: ابنَ مُليكة **(قال: تَخدِشها)** بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال المهملة ثم شين معجمة، أي: تقشر جلدها.

كذا قال الحافظ: إن كان قائل (حسبت) نافعاً فالضمير في (أنه) عائدٌ على (ابن أبي مُليكة).

(هرة، فقلت: ما شأن هذه) المرأة؟ **(قالوا: حبستها)**؛ أي: في الدنيا **(حتى ماتت جوعاً لا هي أطعمتها)**، سقط لفظ (هي) من رواية، **(ولا أرسلتها)**، وفي رواية: (ولا هي أرسلتها)، **(تأكل، قال نافع)**؛ أي: ابن عمر: **(حسبت أنه)**؛ أي: ابنَ أبي مُليكة **(قال: من خشيش الأرض، أو خشاش)**، وفي رواية بإسقاط لفظ: (الأرض)، وفي بعض النسخ بإثباته بعدها.

قال الحافظ: كذا في هذه الرواية على الشك، وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الأول، والمراد: حشرات الأرض، وأنكر الخطابي رواية (خشيش)، وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ (خشاش)، قال: فعلى هذا لا إنكار، ورواها بعضهم بحاءٍ مهملة؛ قال عياض: هو تصحيف، انتهى.

وقال في «المصابيح»: الخشاش: هَوَامُّ الأرض، وقيل: نباتها، وهو مثلث الخاء المعجمة، و(خشيش) تصغيره، انتهى.

[وسيأتي الكلام على بقية فوائده في (كتاب الكسوف)][1]، وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في (كتاب بدء الخلق) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وعلى سقوط لفظ (باب) فمناسبة الحديث ـ أي: للترجمة التي قبله ـ غير ظاهرة، وعلى تقدير ثبوته فهو كالفصل من الباب الذي قبله، كما قررناه غير مرة، فله به تعلق أيضاً، قال الكَرْماني: وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام، فتناسبا، قال الحافظ: وأحسن منه ما قال ابن رشيد: يحتمل أن تكون المناسبة في قوله: (حتى قلت: أَيْ ربِّ وأنا معهم)؟ لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف، فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع، ولا يختص بما ورد في القرآن، خلافاً لبعض الحنفية، انتهى؛ وأقول: في هذه المناسبة أيضاً نظر.

* * *

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٢/ ٢٣١).

٩١ ـ بَابُ
رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

(باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)

قال ابن المُنَيِّر: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته.

وقال ابن بطال: فيه ـ أي: في حديث خباب ـ حجة لمالك في أن نظر المُصلي يكون إلى جهة القبلة.

وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد ابن منصور من مرسل محمد بن سيرين، ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولاً وقال: المرسل هو المحفوظ، وفيه: أن ذلك سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ٢].

قال الحافظ: ويمكن أن يفرق بين المأموم والإمام، فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود، وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى

مراقبة إمامه، والمنفرد فحكمه حكم الإمام، والله أعلم، انتهى.

(وقالت عائشة) رضي الله عنها: **(قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف: رأيت)**، وفي رواية: (فرأيت)، والعطف على شيء قبله؛ فإن الحديث مختصر.

(جهنم يحطم) ـ بكسر الطاء ـ أي: يكسر أو يأكل **(بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت)**، وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في (باب: إذا انفلتت الدابة) في أواخر (الصلاة).

وموضع الترجمة من قوله: (حين رأيتموني).

* * *

٧٤٦ ـ حدثنا مُوسَى قالَ: حدّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أبِي مَعْمَرٍ قالَ: قُلْنا لِخَبَّابٍ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْنا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي **(قال: حدثنا عبد الواحد)**، زاد في رواية: (ابن زياد) **(قال: حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن عُمارة)** ـ بضم المهملة وتخفيف الميم ـ **(ابن عُمير)** ـ مصغر ـ التيمي، الكوفي، من تيم الله بن ثعلبة، رأى عبدالله بن عمر ابن الخطاب، ثقة، ثبت، سَأَلَ عبدالله بن أحمد أباه عنه فقال: ثقة

وزيادة، أيُسئَلُ عن مثل هذا؟!

وقال العِجْلي: كوفي ثقة، وكان خياراً نظر إلى رجل بمكة قال: ألست الذي كنت تجالسنا بالكوفة؟ قال: بلى، فأخرج صرة فيها خمسون ديناراً فدفعها إليه.

قال ابن سعد: توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك، زاد ابن حبان: سنة ثمان وتسعين، وحُكي عن ابن معين: أنه مات سنة اثنتين وثمانين.

روى له الجماعة.

(عن أبي مَعْمَر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، عبدالله بن سَخْبَرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة، الكوفي الأزدي، من أزد شنوءة، التابعي، وثقوه.

قال ابن سعد: توفي في إمارة عبيدالله بن زياد. روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: وأفاد الدمياطي: أن لأبيه صحبة، ووهمه بعضهم في ذلك؛ فإن الصحابي أخرج له حديثه الترمذي وقال في سياقه: عن سخبرة وليس بالأزدي.

قلت: لكن جزم البخاري وابن أبي خيثمة وابن حبان بأنه الأزدي، والعلم عند الله، انتهى.

(قال: قلنا لخبَّاب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة، وهو خبَّاب بن الأرت ـ بالتاء المثناة فوق مشددة ـ ابن جندلة التميمي، كنيته

أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو يحيى، الصحابي الجليل، وهو عربي لحقه سِباء في الجاهلية، فبيع بمكة، وحالف بني زهرة، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وأسلم سادس ستة، وكان من المستضعفين الذين يُعذَّبون بمكة.

قال الشعبي: إن خباباً صبر ولم يعطِ الكفار ما سألوا، فجعلوا يلزقون ظهره بالرَّضْف حتى ذهب لحم ظهره، وسأله عمر عما لقي من المشركين فقال: يا أمير المؤمنين! انظر إلى ظهري، فنظر، فقال عمر: ما رأيت كاليوم ظهر رجل، قال خباب: لقد أوقدت النار وسحبت عليها فما أطفأها إلا ودك ظهري.

وشهد مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والمشاهد كلها. ومرض مرضاً شديداً طويلاً، توفي منه بالكوفة سنة ست، وقيل: سبع وثلاثين في خلافة عليٍّ مُنصرَفه من صفين، وصلى عليه، وقبرُه أولُ قبر دفن بظهر الكوفة، وكان أوصى بذلك، وكان الناس إنما يدفنون على أبواب دورهم، ثم دفنوا بظاهر الكوفة حين أوصى خباب بذلك، ولما رأى علي رضي الله عنه قبره قال: رحم الله خباباً؛ أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً، وابتلي في جسمه، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً. وكان عمره ثلاثاً وسبعين سنة، وقيل: مات سنة تسع عشرة، وغُلِّط قائله، قال ابن الأثير: الصحيح أنه لم يشهد صفين، منعه من ذلك المرض.

روى له الجماعة.

(أكان رسول الله ﷺ يقرأ في) صلاة (العصر؟)؛ أي: غير الفاتحة؛ إذ لاشكَّ في قراءتها، (قال: نعم، قلنا)، وفي رواية: (فقلنا): (بم) بحذف الألف تخفيفاً (كنتم تعرفون ذلك؟) وفي رواية: (ذاك)؛ أي: قراءته، (قال خباب: باضطراب لحيته) بكسر اللام؛ أي: تحريكها، ويستفاد منه ما ترجم له، وهو رفع البصر إلى الإمام، ويأتي الكلام على المتن بعد أربعة أبواب.

* * *

٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ـ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ ـ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ.

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج) هو ابن منهال، ولم يسمع البخاري عن حجاج ابن محمد، قاله الحافظ.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أنبأنا)؛ أي: أخبرنا، قال الكَرْماني: وقال بعضهم: يجوز قول: (أنبأنا) في الإجازة، ولا يجوز (أخبرنا) فيها إلا مقيداً بالإجازة، بأن يقول: أخبرنا إجازة، انتهى.

(أبو إسحاق) عمرو بن عبدالله السَّبيعي (قال: سمعت عبدالله بن يزيد) الخطمي، الصحابي، حال كونه (يخطب قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (البراء)؛ أي: ابن عازب، (وكان غير)، وفي رواية: (وهو غير) (كذوب: أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، (فرفع رأسه من الركوع، قاموا قياماً) نصب على المصدر، والجملة جواب (إذا).

(حتى يرونه) بإثبات النون، وفي رواية بإسقاطها، والأمران جائزان على إرادة الحال أو الاستقبال. قال الحافظ: والثاني أوجه.

(قد سجد)، وقد تقدم الكلام عليه، وعلى فائدة قوله: (وهو غير كذوب) في (باب: متى يسجد من خلف الإمام).

* * *

٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أُويس (قال: حدثني مالك) الإمام،

(عن يزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: خسفت الشمس)، وفي رواية: (كسفت) ببنائهما للفاعل، ويقال: خسفت وكسفت، لكن الأكثر استعمال الكسوف في الشمس والخسوف في القمر.

(على عهد النبي)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، **(فصلى)**؛ أي: صلاة الكسوف، **(قالوا)**، وفي رواية: (فقالوا): **(يا رسول الله! رأيناك تناولت)**، وفي رواية: (تناول) بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين.

(شيئاً في مَقامك) بفتح الميم الأولى، **(ثم رأيناك تكعكعت)**؛ أي: تأخرت ورجعت وراءك، **(فقال)**، وفي رواية: (قال): **(إني أُريت)** بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة، وفي رواية: (رأيت) **(الجنة)**؛ أي: من غير حائل، **(فتناولت منها عُنقوداً)** ـ بضم العين ـ **(ولو أخذته)**؛ أي: العنقود، **(لأكلتم)**، وفي رواية: (لأكلت) **(منه ما بقيت الدنيا)**؛ أي: مدة بقائها.

قال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: وقوله: (ولو أخذته) فيه دليل على أنه لم يأخذه، فيجب تأويل (فتناولت)؛ أي: أردت التناول، أو هو إظهاره بتكلف الفعل لا حقيقته، أو تناولته لي ولو أخذته لكم، انتهى.

قال الحافظ: وليس ـ أي: هذا التأويل الأخير ـ بجيد، قال: ويؤيد التأويل الأول حديث جابر عند مسلم: «ولقد مددتُ يدي وأنا

أريد أن أتناولَ من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل»، وحديث عائشة أواخر (الصلاة) في (باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة)؛ ففيه: «حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم».

واختصر في هذا الحديث الجواب عن التأخر، وذُكِر في سائر بقية الروايات، وهو أنه لدنوِّ نار جهنم، وتأتي بقية الكلام عليه في (الكسوف) إن شاء الله تعالى، ومناسبته للترجمة ظاهرة.

* * *

٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقَا المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ»، ثَلاَثاً.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن سِنان**) ـ بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الألف نون ثانية ـ الباهلي (**قال: حدثنا فليح**) بالتصغير؛ أي: ابن سليمان (**قال: حدثنا هلال بن علي**) بن أسامة العامري، (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**قال: صلى لنا**)؛ أي: لأجلنا (**النبي ﷺ ثم رقي المنبر**) بكسر القاف؛ أي: صعده، وفي أصل «اليونينية»: (رقا)

بالقاف المفتوحة وبالألف، ثم ضرب على الألف بالحمرة، وأصلحها بالياء، وهي لغة قوم، والأولى هي الفصحى.

(فأشار بيده)، وفي رواية: (بيديه) ـ بالتثنية ـ **(قِبل)** بالقاف المكسورة؛ أي: جهة **(قبلة المسجد، ثم قال: لقد رأيت الآن)**؛ أي: في وقتي هذا **(منذ صليت لكم الصلاة)**، فإن قلت: صليت للماضي، فكيف يجتمع مع (الآن)؟

فالجواب ما قاله ابن الحاجب: أن كل مخبر أو منشئٍ فقصده الحاضر، فمثل (صليت) يكون الماضي الملاصق للحاضر، أو أنه أريد بـ (الآن) ما يقال عرفاً: إنه الزمان الحاضر، لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة المسماة بالحال، قاله الكَرْماني.

(الجنة والنار متمثلتين)؛ أي: مصوَّرتين **(في قبلة هذا الجدار)**؛ إما حقيقةً، أو أنه عُرِض عليه مثالهما، وضُرِب في ذلك الحائط، كما قال: (في عرض الحائط) فأُري مثالهما، قاله في «المصابيح».

(فلم أرَ) منظراً **(كاليوم)**؛ أي: مثل نظري اليوم **(في الخير والشر ثلاثاً)**؛ أي: قال: فلم أرَ كاليوم . . . إلخ ثلاثاً.

قال في «الفتح»: وحديث أنس يأتي في (الرقاق)، واعترض الإسماعيلي على إيراده له هنا فقال: ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام.

وأجيب بأن فيه أن الإمام رفع بصره إلى ما أمامه، وإذا ساغ ذلك

للإمام ساغ للمأمومين؛ أي: فهما مشتركان في ذلك.

قال: والذي يظهر لي أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس، وأن القصة فيهما واحدة، ففي حديث ابن عباس المار: أنه ﷺ قال: «رأيت الجنة والنار»، كما قال في حديث أنس، وقد قالوا له: رأيناك تكعكعت، فهذا موضع الترجمة.

قال: ويحتمل أن تكون مأخوذة من قوله: فأشار بيده قبل قبلة المسجد؛ فإن رؤيتهم الإشارةَ تقتضي: أنهم كانوا يراقبون أفعاله.

ثم تعقبه بأنه يطرقه [احتمال] أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقوع الإشارة منه، لا أن الرفع كان مستمراً.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة: أن الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده؛ لأنه المطلوب في الخشوع، إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتدي به مثلاً، انتهى.

* * *

٩٢ ـ بَابُ
رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

(باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة)

لم يبين حكمه، لكن الحديث الذي أورده دالٌّ على كراهته.

قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شُريح وطائفة، وأجازه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة.

قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوعُ إعراض عن القبلة، وخروجٌ عن هيئة الصلاة.

٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) بن المديني **(قال: حدثنا)**، وفي رواية:

(أخبرنا) (**يحيى بن سعيد**) هو القطان (**قال: حدثنا ابن أبي عروبة**) هو سعيد بن مهران (**قال: حدثنا قتادة**) بن دِعامة السدوسي.

قال الحافظ: فيه دفعٌ لما أعلَّه به ابنُ عدي في «الكامل» حيث أدخل بين ابن أبي عروبة وقتادة رجلاً.

(**أن أنس بن مالك حدثهم**)؛ أي: حدث قتادة ومن حضر معه، وفي رواية: (حدثه)؛ أي: حدث قتادة (**قال: قال النبي ﷺ**)، وقد أخرجه ابن ماجه، وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث، ولفظه: صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه، فذكره، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلاً؛ لم يذكر أنساً، وهي علة غير قادحة؛ لأن سعيداً أعلم بحديث قتادة من معمر، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة.

(**مابال أقوام**)؛ أي: ما حالهم، وإنما أبهم، ولم يقل: ما بال فلانٍ؛ لئلا ينكسر خاطره؛ إذ النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة.

(**يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!**) زاد مسلم من حديث أبي هريرة: (عند الدعاء)، فإن حُمِل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاصَ الكراهة بحالة الدعاء فيها، وقد ورد مطلقاً أيضاً من حديث جابر بن سمرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وكعب بن مالك، وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين: كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ١ ـ ٢] فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن

لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده.

وقد وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، ورفعه إلى النبي ﷺ، وقال في آخره: (فطأطأ رأسه)، قاله في «الفتح».

وقال العَيني: إن الكراهة في الصلاة شاملة لحالة الدعاء وغيرها؛ نظراً إلى إعمال المطلق والمقيد.

(فاشتد قوله) عليه الصلاة والسلام **(في ذلك)**؛ أي: في رفع البصر إلى السماء **(حتى قال: ليَنتهُنَّ)** بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل، وفي رواية: (ليُنْتَهَينَّ) بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول، والنون مثقلة فيها للتأكيد، كذا قال الحافظ. وعليه فيكون الفعل مسنداً إلى ضمير الواحد، أما لو أسند إلى ضمير الجمع، وأريد بناؤه للمفعول، فتُحذف الياء التحتية، ويكون مضموم الهاء، كما هو واضح، واللام جواب قسم محذوف.

(عن ذلك)؛ أي: عن الرفع في الصلاة، **(أو لتُخطفنَّ أبصارُهم)** بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنياً للمفعول، ولمسلم من حديث جابر بن سمرة: (أو لا ترجع إليهم)؛ يعني: أبصارهم، والمراد به العمى، فهو تهديد عظيم.

قال الطِّيْبي: أي: أحدُ الأمرين واقع؛ إما الانتهاء عنه، وإما العمى، وهو خبر بمعنى الأمر؛ أي: ليكن منكم الانتهاء عن الرفع، أو خطف الأبصار من الله تعالى عند الرفع، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام.

وأفرط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة.

وقال الكَرْماني: وإنما لم يكن محرماً للإجماع على عدم الحرمة، فحُمِل على الكراهة.

وقيل في معنى الحديث: إنه يُخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي، والله أعلم.

* * *

٩٣ ـ بَابُ
الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

(باب الالتفات في الصلاة)

لم يبين المؤلف أيضاً حكمه، لكن الحديث الذي أورده دالٌّ على الكراهة، قال الحافظ: وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه.

وقال المتولِّي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر.

وورد في كراهته صريحاً على غير شرطه عدة أحاديث، منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه: «لا يزال الله مُقبِلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف»، وأخرجه أبو داود والنسائي.

والمراد بالالتفات أن لا يستدبر القبلة بصدره أو عنقه، وسبب كراهته إمَّا نقص الخشوع، أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن.

٧٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا أبو الأحوص)** بفتح الهمزة وسكون الهاء المهملة وآخره صادٌ مهملة، واسمه سلاَّم ـ بتشديد اللام ـ بن سُليم ـ بالتصغير ـ الحنفي مولاهم، الكوفي.

قال ابن معين: ثقة، متقنٌ.

وقال العِجْلي: كان ثقة صاحب سنة واتباع، وكان إذا مُلِئت داره من أصحاب الحديث قال لابنه أحوص: يا بني! قم فمن رأيته يشتم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فأخرجه، ما يجيء بكم إلينا؟!

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحاً فيه، وفضَّله بعضهم على شريك، وعكس آخرون، وهو دون زائدة وزهير في الإتقان، ومساوٍ لأبي بكر بن عياش.

مات هو وحماد بن زيد ومالك بن أنس سنة تسع وسبعين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا أشعث) ـ بالمثلثة آخره ـ **(ابن سُليم)** ـ بالتصغير ـ **(عن أبيه)** سُلَيم المحاربي، المكنى بأبي الشعثاء، **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع، **(عن عائشة)**، كذا رواه أبو الأحوص، ووافقه عليه جماعة، وخالف إسرائيل؛ فرواه عن أشعث، عن أبي عطية، عن مسروق.

قال الحافظ: والراجح رواية أبي الأحوص، وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة؛ ليس بينهما مسروق.

قال: ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان؛ أبوه وأبو عطية، بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق، ثم لقي عائشة، فحمله عنها.

قال: ووقع عند البيهقي من رواية مسعر، عن أشعث، عن أبي وائل، قال: وهي شاذة؛ لأنه لا يُعرَف من حديث أبي وائل، والله أعلم، انتهى.

(قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات)؛ أي: بالرأس يميناً أو شمالاً **(في الصلاة، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(هو اختلاس)** افتعال من (الخلس)، وهو السلب، وقال الحافظ: أي: اختطاف بسرعة، قال: ووقع في «النهاية»: الاختلاس افتعال من (الخلسة)، وهي: ما يؤخذ سلباً مكابرة، قال: وفيه نظر.

(يختلسه)، وللأكثر (يختلس) ـ بحذف المفعول، والأولى هي رواية أبي داود، عن مُسَدَّد شيخ البخاري ـ **(الشيطان من صلاة العبد)**، وقال بعضهم: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب، ولو مع معاينة، ولمَّا كان الشيطان يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبهَ المختلسَ.

وقال ابن بَزِيزة: أضيف إلى الشيطان؛ لأن فيه انقطاعاً عن ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه وتعالى.

وقال الطِّيْبي: سمي اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة من المختلس؛ لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه، والشيطان مرتصدٌ له

ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة، فسلبه تلك الحالة.

قيل: الحكمة في جعل سجود السهو جائزاً للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع؛ لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشُرِع له الجبر دون العمد؛ ليتيقظ العبد له، فيجتنبه.

* * *

٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد **(قال: حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة: **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ صلى في خميصة)** كساء أسود مربَّع **(لها أعلام، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(شغلتني)**، وفي رواية: (شغلني) **(أعلام هذه)** الخميصة، **(اذهبوا بها)**، وفي رواية: (به)، وذكَّر باعتبار أنها كساء.

(إلى أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء، كذا للأكثر، وهو الصحيح، وفي رواية: (أبي جهيم) بالتصغير.

(وإيتوني بأنبجانية)، وفي بعض الأصول: (بأنبجانيته) بزيادة

هاء الضمير، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث أوائل (الصلاة) في (باب: إذا صلى في ثوب له أعلام)، ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريباً من الالتفات، فلذلك خلعها معللاً بوقوع بصره على أعلامها، وسماه شغلاً عن صلاته.

* * *

٩٤ ـ بَابٌ

هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئاً أَوْ بُصَاقاً فِي القِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

(باب) بالتنوين: (هل يلتفت)؛ أي: المصلي (لأمرٍ ينزل به) كخوف سقوط حائط أو قصد سبع أو حية؟ (أو يرى) عطف على (يلتفت) (شيئاً) سواء كان في جهة القبلة أو لا، (أو) يري (بصاقاً) أو نحوه (في القبلة)، يتعلق بقوله: (بصاقاً) فقط، قاله الحافظ تبعاً للكَرْماني، قال: والجامع بين جميع ما ذُكِر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع، وأنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة، انتهى.

أي: فيكون مستثنى من كراهة الالتفات في الصلاة.

(وقال سهل) هو ابن سعد الساعدي الصحابي ابن الصحابي: (التفت أبو بكر) الصديق ﷺ، (فرأى النبي)، وفي نسخة: (رسول الله) (ﷺ)، وهذا طرف من حديثٍ تقدم موصولاً في (باب من دخل ليؤم الناس)، ووجه دلالته: أنه ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة؛ أي: ولم ينهَهُ عن الالتفات، بل أشار إليه أن يتمادى على إمامته؛ لأن التفاته كان لحاجة.

* * *

٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، وَهْوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ».

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) ـ بالإفراد ـ **(قتيبة)**، زاد في رواية: (ابن سعيد) **(قال: حدثنا)**، وفي رواية: (حدثني) **(الليث)**، وفي رواية: (ليث) بلفظ التنكير، وهو ابن سعد الإمام، **(عَنْ نَافِعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما: **(أنه قال)** سقط لفظ (قال) من رواية.

(رأى رسول الله)، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ نخامة في قبلة المسجد)** النبوي **(وهو يصلي بين يدي الناس، فحتها)**؛ أي: فحكها، **(ثم قال حين انصرف)**؛ أي: من الصلاة.

قال الحافظ: ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة؛ أي ويُحمل على عمل يسيرٍ لا يؤثر في الصلاة.

قال: وتقدم الحديث من رواية مالك عن نافع ـ أي: في (باب حك البزاق باليد من المسجد) ـ غير مقيد بحال الصلاة؛ أي: ليس فيه قوله: وهو يصلي، ولا قوله: ثم قال حين انصرف.

قال: وسبق الكلام على فوائده هناك، وأورده المصنف هناك أيضاً ـ أي: في أواخر (أبواب القبلة) ـ من رواية أبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وأنس، من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة.

وقال ابن بطال: جاء في بعض الطرق ـ أي: كما يأتي في رواية ابن أبي داود ـ أنه حتَّها بعد الصلاة.

(إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قِبَل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة، وهذا على سبيل التشبيه؛ أي: مطلع عليه، فكأنه مقابل لوجهه.

(فلا يتنخمن)؛ أي: لا يرمين النخامة **(أحد)**، وفي رواية: **(أحدكم)** **(قِبَلَ)**؛ أي: تلقاء **(وجهه في الصلاة)**.

(رواه)؛ أي: الحديث المذكور **(موسى بن عقبة)** الأسدي، وصله مسلم من طريقه، **(وابنُ أبي رَوَّاد)** ـ بفتح الراء وتشديد الواو، وآخره دال مهملة ـ **(عن نافعٍ)**.

وابنُ أبي رواد اسمه عبد العزيز، واسم أبي روَّاد ميمون، وقيل: أيمن، المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي، وهو أخو عثمان وجبلة والحكم وعباد بني أبي رواد، والد عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي روَّاد.

قال الحاكم: ثقة، مجتهد، شريف النسب، وكذا وثَّقه العِجْلي ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم: ثقة في الحديث، متعبد.

وقال النسائي: ليس به بأس، لكنه رُمِي بالإرجاء، بل قال بعضهم: كان غالياً فيه، وقيل: لم يُصلِّ عليه سفيان الثوري للإرجاء.

وكان عابداً ناسكاً، قال ابن المبارك: كان من أعبد الناس. قال: كان ابن أبي رواد يتكلم ودموعه تسيل على خده، وكان وهيب بن الورد يتكلم والدموع تقطر من عينيه.

وقال شعيب بن حرب: كنت إذا نظرت إلى عبد العزيز كأنه يطلع من كوة إلى يوم القيامة.

وقال يوسف بن أسباط: مكث عبد العزيز بن أبي روَّاد أربعين سنة لم يرفع طرفه إلى السماء، فبينما هو يطوف بالبيت إذ طعنه المنصور بأصبعه فالتفت، فقال: قد علمت أنها طعنة جبَّار.

وقال شقيق البلخي: ذهب عبد العزيز بن أبي روَّاد عشرين سنة، فلم يعلم به أهله ولا ولده.

وعن ابن عيينة قال: كان ابن أبي رواد من أحلم الناس، فلما لزمه أصحاب الحديث قال: تركني هؤلاء كأني كلب هرار.

وقال أبو عبد الرحمن المُقْرِي: ما رأيت أحداً قط أصبر على طول القيام من عبد العزيز بن أبي رواد.

وعن ابن عيينة: أمطرت مكة مطراً انهدمت منه بيوت، فأعتق عبد العزيز بن أبي روَّاد جارية له شكراً له تعالى إذ عافاه الله منه.

وقال حفص بن عمر: كنا عند ابن جريج، فطلع عبد العزيز،

وكان ابن جريج يوقِّره ويعظمه، فقال له قائل: يا أبا عبد المجيد! من الرافضي؟ قال: من كره أحداً من أصحاب محمدٍ ﷺ، فقال ابن جريج: الحمد لله، كان الناس يقولون في هذا الرجل، ولقد كنت أعلم براءته.

وقال ابن الجوزي في كتابه «مثير العزَمْ السَّاكن»: عن صالح المري، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد: أنه كان خلف المقام جالساً، فسمع داعياً يدعو بأربع كلمات، فعجب منهن وحفظهن، ثم التفت فلم ير أحداً: اللهم فرِّغني لما خلقتني، ولا تشغلني بما تكفلت لي به، ولا تحرمني وأنا أسألك، ولا تعذبني وأنا أستغفرك. والله تعالى الموفق، انتهى.

مات سنة تسع وخمسين ومئة.

استشهد به البخاري في «الصحيح» ـ أي: كهذا الموضع ـ وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون سوى مسلم.

وقد وصل تعليق ابن أبي روَّاد أحمد عن عبد الرزاق عنه، وفيه: أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة، والغرض منه على هذا المتابعة في أصل الحديث، قاله الحافظ.

* * *

٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ

فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّي مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن أبي بُكير) ـ بالتصغير ـ **(قال: حدثنا الليث)**، وفي رواية: (ليث بن سعد)، **(عن عُقيل)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال: أخبرني أنس بن مالك)**، وفي رواية بإسقاط (ابن مالك).

(قال: بينما) ـ بالميم ـ **(المسلمون في صلاة الفجر)** يوم الإثنين، يؤمُّهم أبو بكر أيامَ مرضه عليه الصلاة والسلام، **(لم يفجأهم)** هو العامل في (بينما) **(إلا رسول الله ﷺ)** حال كونه **(قد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، ونكص)**؛ أي: رجع **(أبو بكر)** ﷺ **(على عقبيه؛ ليصل له الصفَّ)** بنصب (الصف) على نزع الخافض؛ أي: إلى الصف، وسقط لفظ (له) من رواية.

(فظن)، وفي نسخة: (وظن)؛ أي: أبو بكر **(أنه يريد الخروج)**؛ أي: للصلاة[1]، **(وهمَّ المسلمون)**؛ أي: قصدوا **(أن يُفتتنوا)**؛ أي:

---

(١) «أي للصلاة» ليس في «و».

يقعوا في الفتنة (**في صلاتهم**) بأن يقطعوها فرحاً بصحة رسول الله ﷺ، وسروراً برؤيته، (**فأشار إليهم؛ أن أتموا صلاتكم**)، وفي رواية بإسقاط لفظ (أن).

(**وأرخى**)، وفي رواية: (فأرخى) ـ بالفاء ـ (**الستر، وتوفي**) عليه الصلاة والسلام (**من آخر ذلك اليوم**). وسبق هذا الحديث في (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة).

قال ابن بطال: وجه مناسبته للترجمة: أن الصحابة رضي الله عنهم لما كشف ﷺ الستر التفتوا إليه، ويدل على ذلك قول أنس: فأشار إليهم، ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته، انتهى.

قال الحافظ: يوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة، فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة، بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة، انتهى.

* * *

٩٥ ـ بَابُ
وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

(**باب وجوب القراءة للإمام**)، ومثله المنفرد، لأن حكمه حكمه (**والمأموم في الصلوات كلها**)؛ فرضها ونفلها (**في الحَضَرِ والسَّفَرِ**)، وذكرُهُ السفرَ لئلا يُتخيَّل أنه يترخص فيه بترك القراءة، كما رخص فيه بحذف بعض الركعات، (**وما يجهر فيها وما يخافت**) ببناء الفعلين للمجهول، والتقدير: وما يجهر به وما يخافت به، والمخافتة: الإسرار بالنطق، وخَفْتُ الصَّوت: سكونه.

قال ابن رشيد: قوله: (وما يجهر) معطوف على قوله: (في الصلوات)، لا على (القراءة)، والمعنى: وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت؛ أي: أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهر[ية]، خلافاً لمن فرَّق في المأموم، انتهى.

وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة، فصنف فيها جزءاً مفرداً، وسنذكر ما يحتاج إليه من فوائده إن شاء الله تعالى.

٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ ﷺ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى: أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي (قال: حدثنا أبو عَوانة)

بفتح المهملة وتخفيف الواو، الوضَّاح بن عبدالله اليشكري **(قال: حدثنا عبد الملك بن عُمير)** ـ بالتصغير ـ **(عن جابر بن سَمُرة)** ـ بضم الميم ـ ابن جنادة السُّوائي، أبو عبدالله، ويقال: أبو خالد، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة ومات بها، وله عقب بها، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص.

قيل: مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة ست وسبعين، قيل: سنة أربع وسبعين، وصُوِّبَ؛ لأن أكثر المؤرخين قالوا: إنه مات في إمارة بشر بن مروان، وهو وَلِيَ سنة أربع وسبعين ومات سنة خمس.

روى له الجماعة.

(قال: شكى أهل الكوفة سعداً) هو ابن أبي وقاص **(إلى عمر)** ابن الخطاب رضي الله عنه، وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك، عن جابر بن سمرة قال: كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا: إنه لا يحسنُ الصلاة، انتهى.

ومراده بعض أهل الكوفة لا كلهم، ففي «صحيح أبي عوانة»: جعل ناس من أهل الكوفة، وسُمي منهم عند سيف والطبراني: الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الأسديون، وذكر العسكري في «الأوائل»: أن منهم الأشعث بن قيس.

(فعزله)، وكان عمر أَمَّره على قتال الفرس في سنة أربع عشرة، ففتح الله العراق على يديه، ثم اختطَّ الكوفة سنة سبع عشرة، واستمر أميراً عليها إلى سنة إحدى وعشرين أو إلى سنة عشرين، فوقع له

مع أهل الكوفة ما ذكر.

(واستعمل عليهم عماراً) هو ابن ياسر.

قال خليفة بن خياط: استعمل عماراً على الصلاة، وابن مسعود على بيت المال، وعثمان بن حُنيف على مساحة الأرض، انتهى.

قال الحافظ: وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى.

(فشكوا)، قال الحافظ: ليست هذه الفاء عاطفة على قوله: (فعزله)، بل هي تفسيرية عاطفة على قوله: (شكا) عطف تفسير.

وقوله: (فعزله واستعمل) اعتراضٌ؛ إذ الشكوى كانت سابقة على العزل، انتهى.

(حتى ذكروا أنَّه لا يُحْسِنُ يُصَلي) ظاهره: أن جهات الشكوى كانت متعددة، وفيها قصة الصلاة، وقد صُرِّح بذلك في رواية أبي عون الآتية قريباً: (فقال عمر: لقد شكوكَ في كل شيء حتى في الصلاة)، وذكر ابن سعد وسيف: أنهم زعموا أنه كان حابى في بيع خمس باعه، وأنه صنع على داره باباً مبوباً من خشب، وذكر سيف أنهم زعموا: أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا).

وقال الزبير بن بكَّار في كتاب «النسب»: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر، فوجدها باطلة، انتهى.

قال الحافظ: ويقويه قول عمر في وصيته: فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة.

(**فأرسل إليه، فقال**)، فيه حذف تقديره: فوصل إليه الرسول، فجاء إلى عمر، فقال: (**يا أبا إسحاق**) هي كنية سعد، كني بذلك بأكبر أولاده، فيه تعظيم من عمر له، ودلالة على أنه لم تقدح الشكوى فيه عنده.

(**إن هؤلاء**)؛ أي: أهل الكوفة (**يزعمون: أنك لا تحسن تصلي، قال**)؛ أي: أبو إسحاق، وثبت ذلك في رواية.

(**أمَّا أنا والله**) بتشديد (أمَّا)، وهي للتَّقسيم، وقسيمها محذوف تقديره: وأما هم، فقالوا ما قالوا، (**فإني**)، وفي رواية: (إني) بدون فاء، فيكون جواب القسم، وعلى الأولى يكون محذوفاً يدل عليه (فإني) (**كنت أصلي بهم صلاةَ رسول الله ﷺ**)؛ أي: مثل صلاته (**ما أخرِم**) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء، وحكى ابن التين عن بعض الرواة: أنه بضم أوله من الرباعي، واستضعفه؛ أي: لا أنقص (**عنها**)؛ أي: من صلاة رسول الله ﷺ؛ (**أصلي صلاة العشاء**)، قال الحافظ: كذا هنا بفتح الشين والمد للجميع غير الجرجاني فقال: (العشي)، وفي الباب الذي بعد: (صلاتي العشي) بالكسر والتشديد لهم إلا الكُشْمِيْهني، والمراد بهما: الظهر والعصر. قال: وأبدى الكَرْماني لتخصيص العشاء بالذكر حكمة، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى، وهو حسن. قال: ويقال مثله في الظهر والعصر؛ لأنهما وقت الاشتغال بالمعاملة والمعاش. قال: والأولى أن يقال:

لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة، فلذلك خصَّهما بالذكر، انتهى.

(فأركُد في الأوليين) بضم الكاف؛ أي: أطول فيهما القراءة.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون التطويل لما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة، وسيأتي قريباً من رواية أبي عون: (أمُدُّ في الأوليين)، و(الأوليين) بتحتيتين تثنية: الأولى، وكذا (الأخريين).

(وأُخِف) بضم أوله وكسر الخاء المعجمة، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (أخفف)، وفي رواية: (وأحذف) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الذال المعجمة.

قال الحافظ: وكذا هو في رواية البيهقي، بل في جميع طرق هذا الحديث التي وقفتُ عليها، إلا أن في بعضها بالميم بدل الفاء، انتهى.

(في الأخريين)، والمراد بالحذف: حذف التطويل، لا حذف أصل القراءة، فكأنه قال: أحذف الركود.

(قال) عمر رضي الله عنه: **(ذاك)**، وفي رواية: (ذلك) **(الظن بك)**؛ أي: هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه بك **(يا أبا إسحاق)**.

زاد مسلم: (أتعلمني الأعراب الصلاة)، وهو يدل على أن الذين شكوه جهال، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات، فأنكروا على سعدٍ التفرقة، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل.

وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

قال ابن بطال: وجه الدلالة منه أنه لما قال: (أركُدُ) و(أُخِف) علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته، وقد قال: إنها مثل صلاة رسول الله ﷺ.

واختصره الكَرْماني فقال: ركود الإمام يدل على قراءته عادة.

قال ابن رشيد: ولهذا أتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث أبي قتادة كالمفسر له.

وتعقبه الحافظ فقال: وليس في حديث أبي قتادة ذكر القراءة في الأخريين، نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب.

قال: وإنما تتم الدلالة على الوجوب إذا ضُمَّ إلى ما ذكر قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فيحصل التطابق بهذا لقوله: (القراءة للإمام وما ذكر من الجهر والمخافتة)، وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب، وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام، فإنه لم يفصل بين الحضر والسفر، وأما وجوب القراءة على المأموم فمن حديث عبادة بن الصامت في الباب.

قال: ولعل البخاري اكتفى بقوله ﷺ للمسيء صلاته في الباب: «وافعل ذلك في صلاتك كلها»، وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي وغيره حيث قال: لا دلالةَ في حديث سعد على وجوب القراءة، وإنما فيه تخفيفها في الأخريين عن الأوليين، انتهى.

(فأرسل) عمر بن الخطاب **(معه)**؛ أي: مع سعد **(رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة)**، وفي بعض طرقه: (فبعث رجلين) بالجزم.

قال الحافظ: وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة؛ ليحصل له الكشف عنه بحضرته؛ ليكون أبعدَ من التهمة، لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأله عن مسألة الصلاة بعدما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة.

وذكر سيف والطبري: أن رسول عمر بذلك كان محمد بن مسلمة، قال: وهو الذي كان يقتص آثار من شُكي من العمال في زمن عمر. وحكى ابن التين: أن عمر أرسل في ذلك عبدالله بن الأرقم، فإن كان محفوظاً فقد عُرِف الرجلان.

وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال: بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرني بالمسير معه، وكنت دليلاً بالبلاد، فذكر القصة وفيها: وأقام سعداً في مساجد الكوفة يسألهم عنه.

(يسأل)، وفي رواية: (فسأل) بالفاء؛ أي: الرسول **(عنه)**؛ أي: عن سعد **(أهل الكوفة)**، وفي رواية إسحاق عن جرير: (فطيف به في مساجد الكوفة)، **(ولم)**، وفي رواية: (فلم) **(يدع)**؛ أي: يترك **(مسجداً إلا سأل عنه)**؛ أي: عن سعد، **(ويثنون)**؛ أي: والحال أنهم يثنون **(معروفاً)**، وفي رواية ابن عيينة: (فكلهم يثني عليه خيراً)، **(حتى دخل)**؛ أي: الرسول **(مسجداً لبني عَبْس)** بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة، قبيلة كبيرة من قيس. زاد في رواية:

(فجلس)، وهو مضروب عليه في «اليونينية».

وزاد سيف في روايته: (فقال محمد بن مسلمة: أنشد الله رجلاً يعلم حقاً إلا قال)، **(فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى)** بسكون الكاف وتخفيف النون **(أبا سعدة)** بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة **(قال)**، وفي رواية: (فقال): **(أمَّا)** بتشديد الميم، وقسيمها محذوف أيضاً، وتقديره: أما غيرنا فأثنى عليه خيراً، وأما نحن **(إذ)**؛ أي: حين **(نشدتنا)**؛ أي: طلبت منا القول **(فإن سعداً كان لا يسير)** ـ وسقط لفظ (كان) من رواية ـ **(بالسرية)** الباء للمصاحبة، و(السرية) بفتح المهملة وكسر الراء الخفيفة: القطعة من الجيش.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف، أي: لا يسير بالطريق السرية؛ أي: العادلة، والأول أولى؛ لقوله بعد ذلك: (ولا يعدل)، والتأسيس أولى من التأكيد، وتؤيده رواية: (ولا ينفر في السرية)، **(ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية)**؛ أي: الحكومة، وفي رواية سفيان: (في الرعية).

(قال سعد) في رواية جرير: (فغضب سعد)، وحكى ابن التين: أنه قال له: عليَّ تسجع؟! **(أمَا والله)** ـ بتخفيف الميم ـ حرف استفتاح **(لأدعون بثلاث)**؛ أي: عليك، والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث، وهي: الشجاعة حيث قال: (لا ينفر) والعفة حيث قال: (لا يقسم)، والحكمة حيث قال: (لا يعدل)؛ وهذه الثلاثة تتعلق بالنفس [والمال والدين، فقابلها بمثلها؛ فطول العمر يتعلق

بالنفس][1]، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين، ولما كان في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر ديني.

وبيان ذلك أن قوله: (لا ينفر بالسرية) يمكن أن يكون حقاً، لكن رأى المصلحة في إقامته؛ ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم، أو كان له عذر، كما وقع له في القادسية.

وقوله: (لا يقسم بالسوية) يمكن أن يكون حقاً؛ فإن للإمام تفضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح.

وقوله: (لا يعدل في القضية) هو أشدها؛ لأنه سلب عنه العدل مطلقاً، وذلك قدحٌ في الدين، قاله الحافظ.

قال: ومن أعجب العجب أن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه؛ إذ علَّقه بشرط أن يكون كاذباً، وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي، **(فقال: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً)** فيما نسبني إليه، **(قام رياءً وسمعةً)**؛ أي: ليراه الناس ويسمعوه، فيشهروا ذلك عنه، فيكون له بذلك ذكرٌ، **(فأَطِلْ عمره)**؛ ليرتد أسفل السافلين، ويصير إلى أرذل العمر محنةً لا نعمة، فهو دعاء عليه لا له،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن» ولا «و»، والاستدراك من «فتح الباري» (٢/ ٢٤٠).

(**وأطِلْ فقره**)، وفي رواية جرير: (وشدد فقره)، وفي رواية سيف: (وأكثر عياله)، (**وعرضه بالفتن**)، قال الكَرْماني: أي: اجعله عرضة للفتن، أو أدخله في معرضها وأظهره بها، انتهى.

أي: فالباء على الأول بمعنى اللام، وعلى الثاني بمعنى [في].

وقال الزين بن المُنَيِّر: في الدعوات الثلاث مناسبة للحال؛ أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد، وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه؛ لأن حاله يشعر بأنه طلب أمراً دنيوياً، وأما تعريضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده، انتهى.

(**فكان**)، وفي رواية: (وكان)؛ أي: أبو سعدة (**بعدُ**)؛ أي: بعد ذلك، وقائل ذلك عبد الملك بن عمير، بيَّنه جرير في روايته.

(**إذا سئل**)، في رواية ابن عيينة: (إذا قيل له: كيف أنت؟) (**يقول: شيخ كبير مفتون**)، قيل: لم يذكر دعوة الفقر لكون عموم قوله: (أصابتني دعوة سعد) يدل عليه.

قال الحافظ: قد وقع التصريح بها في بعض طرقه، ولفظه: (قال عبد الملك: فأنا رأيته يتعرض للإماء في السكك، فإذا سألوه قال: كبير فقير مفتون)، وفي بعضها: (فافتقر وافتتن)، وفي رواية سيف: (فعمي، واجتمع عنده عشر بنات، وكان إذا سمع بحس المرأة تشبب بها، فإذا أنكر عليه قال: دعوة المبارك سعد)، وعند ابن عيينة: (ولا تكون فتنةً إلا وهو فيها).

وفي «فوائد المخلص» أنه عاش إلى أن أدرك فتنة المختار الكذاب الذي ادعى النبوة، فقتل فيها، وكانت فتنته حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين، وفي رواية لسيف: أنه عاش إلى فتنة الجماجم، وكانت سنة ثلاث وثمانين.

(أصابتني دعوة سعد) أفرد الدعوة ـ وهي ثلاث ـ إرادة للجنس.

وكان سعد ﷺ معروفاً بإجابة الدعوة، روى الطبراني من طريق الشعبي قال: قيل: لسعد متى أصبت الدعوة؟ قال: يوم بدر، قال النبي ﷺ: «اللهم استجب لسعدٍ».

وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد: أن النبي ﷺ قال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك».

(قال عبد الملك) بن عمير: **(فأنا)**، وفي رواية: **(وأنا)** **(رأيته بعد قد سقط حَاجِبَاه)**؛ أي: شعرهما **(على عينيه من الكِبَر)** بكسر الكاف وفتح الباء، **(وإنه)**؛ أي: أبا سعدة **(ليتعرض للجواري في الطريق)**، وفي رواية: (في الطرق) **(يغمزهن)**؛ أي: يعصر أعضاءهن بأصابعه.

قال ابن المُنَيِّر: كان في النفس من هذه القاعدة إشكال، وذلك أن الدعاء بمثله يستلزم وقوع المعاصي، حتى تأملت هذا الحديث فوجدته سائغاً. قال: والسبَبُ في جوازه: أن وقوع المعاصي لم تقيَّد من حيث كونها معاصي، ولكن من حيث أداؤها إلى نكاية الظالم وعقوبته، وهذا كما قيل في تمني الشهادة: إنه مشروع، وإن كان

حاصله تمني قتل الكافر للمسلم، وهو معصية ووَهْن في الدين، ولكن الغرض من تمنيها ثوابها، لا نفسها.

قال: ووجدت في دعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى حكاية عن موسى: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ﴾[يونس: ٨٨] الآية. وعن نوح: ﴿وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلٗا﴾[نوح: ٢٤] انتهى.

وفي الحديث: الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السبُّ، والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر، فيعزَّر قائل الأول دون الثاني؛ أي: حيث لم يعزره عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم، أو عفا عنهم، واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره، فإنه صار كالمنفرد بأذيته، وقد جاء في الخبر: من دعا على ظالمٍ فقد انتصر، فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجَّل له العقوبة في الدنيا، فانتصر لنفسه.

ويقال: إنه إنما دعا لكونه انتهك حرمة مَنْ صحب صاحب الشريعة، فكأنه انتصر لصاحب الشريعة.

وفيه جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شُكي إليه، وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة، قال مالك: قد عزل عمر سعداً، وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة.

واستظهر الحافظ أن عزله كان حسماً لمادة الفتنة، قال: ففي

رواية سيف: قال عمر: لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته.

وقيل: عزله إيثاراً لقربه منه؛ لكونه من أهل الشورى.

وقيل: لأن مذهب عمر: أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين.

قال المارزي: اختلفوا هل يُعزَل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين، أو حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه؟

وفيه استفسار العامل عما قيل فيه.

وفيه: أن من سُعِي به من الولاة يسأل عنه الإمامُ في موضع عمله أهل الفضل منهم؛ لأن المسؤولين عنه كانوا من ملازمي الصلاة في المساجد، وأن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره.

وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته، والاعتذار لمن سمع في حقه كلامٌ يسوؤه؛ أي: حيث قال عمر: إني لم أعزله عن عجز ولا خيانة.

وفيه سلوك الورع في الدعاء.

واستدل به على أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول.

* * *

٧٥٦ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: المديني **(قال: حدثنا سفيان)** بن عيينة **(قال: حدثنا الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(عن محمود ابن الربيع)** في رواية الحميدي: (عن سفيان، حدثنا الزهري: سمعت محمود بن الربيع)، **(عن عبادة بن الصامت)** رضي الله عنه.

ولمسلم من رواية صالح بن كيسان: (عن ابن شهاب: أن محمود ابن الربيع أخبره: أن عبادة بن الصامت أخبره)، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعلَّه بالانقطاع؛ لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً، وهي رواية ضعيفة عند الدَّارَقُطني، قاله الحافظ.

(أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، ووقع في بعض طرقه في آخره زيادة لفظة: (فيها)، وهي تعين أن المراد: القراءة في نفس الصلاة، وعديت القراءة بالباء ـ وهي متعدية بنفسها ـ على معنى: لا صلاة لمن لم يبدأ القراءة بفاتحة الكتاب.

واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وقال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وحكي عن الثوري وداود، ووجه الاستدلال: أنه نفى الحقيقة الشرعية؛ لأن لفظ الشارع محمول على عرفه، فإنه بُعِث لبيان الشرعيات، لا لبيان موضوع الألفاظ في اللغة، والحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء جزئها، وإن وُجِد ما يصدق عليه اسم الصلاة لغة، ويدل على هذا ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان

والإسماعيلي والدَّارَقُطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُجزِئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وما أخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث عبادة مرفوعاً: «أمُّ القرآن عوضٌ من غيرُها، وليس غيرها عوضاً منها».

وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات، ويندفع بهذا التقرير ما نُقِل عن القاضي أبي بكر الباقلاني وغيره من الأصوليين من التوقف، وأن اللفظ مجمل من حيث إنه يدل على نفي الحقيقة، وهي غير منتفية، فيحتاج إلى إضمار، ولا سبيلَ إلى إضمار الإجزاء كالكمال معاً لوجهين:

أحدهما: أن الإضمار إنما احتيج إليه لأجل الضرورة، وهي تندفع بإضمار فرد كالكمال، فلا حاجة إلى أكثر منه.

ثانيهما: أن إضمار الكل قد يتناقض؛ فإن إضمار الكمال يقتضي إثبات أصل الصحة، ونفي الصحة يعارضه، وإذا تعيَّن[1] إضمار فرد فليس الإجزاء بأولى من الكمال، ولا عكسه، فتعيَّن الإجمال، انتهى.

وتعقب الحافظ هذا الأخير فقال: وفيه نظر، لأنا ـ وإن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة ـ فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة، وهد السابق للفهم، ولأن نفي الإجزاء يستلزم نفي الكمال من غير عكس، فيكون أولى.

---

(١) في «و» و«ن»: «تغير»، والوجه المثبت.

قال: ولا يمتنع أن يقال: إن النفي هنا بمعنى النهي؛ أي: لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره ما رواه مسلم عن عائشة مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام»، فإنه في «صحيح ابن حبان» بلفظ: «لا يصلِّ أحدُكم بحضرة الطعام».

قال: وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفيةُ، لكن بنوا على قاعدتهم: أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل: ٢٠]، فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيُّن الفاتحة إنما ثبت بالحديث، فيكون واجباً؛ يأثم من تركه، وتجزئ الصلاة بدونه.

قال: وإذا تقرر ذلك، فلا ينقضي عجبي ممن ترك قراءة الفاتحة منهم، وترك الطمأنينة!! فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغةً في تحقيق مخالفته لمذهب غيره، انتهى.

وقد أجيب عن الآية بأنها نزلت في قيام الليل، لا في قدر القراءة، ويأتي الكلام على قوله في حديث المسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت.

ونظر فيه الحافظ بأن قراءتها في كل ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض؛ لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة، كما في حديث: «خمس صلوات كتبهن الله»، فإطلاق الصلاة على كل ركعة منها مجاز.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وغاية ما في هذا البحث أن في الحديث دلالةُ مفهومٍ على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها[1]، فإن وُجِد دلالة منطوق على وجوبها في كل ركعة قُدِّم.

وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري، رواه عنه ابن المنذر بإسنادٍ صحيح؛ أي: وقال به بعض أصحاب داود، وحكى ابن المنذر عن إسحاق: إن قرأ في أكثر الركعات أجزأه.

ودليل الجمهور قوله ﷺ: «وافعلْ ذلك في صلاتك كلها»، بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان: «ثم افعل ذلك في كلِّ ركعة».

قال الحافظ: ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث المسيء صلاته عقب حديث عبادة، انتهى.

وفي «الصحيحين» عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل

---

(١) كذا في «و» و«ن» و«فتح الباري» (٢/ ٢٤٢)، والمراد: صحة الصلاة بقراءة الفاتحة، ولو في ركعة واحدة، وانظر «إحكام الأحكام» (٢/ ١٤).

ركعة بفاتحة الكتاب، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وتأتي بقية الكلام والخلاف في ذلك في حديث المسيء صلاته في (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة).

واستدل به أيضاً على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسرَّ الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة.

قال ابن دقيق العيد: الأصل العمل بهذا حتى يقوم دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم.

واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً بحديث: «من كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءةٌ»، وهذا هو مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها ضعيفة عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وبيَّن علله الدَّارَقُطني وغيره.

واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث أبي موسى الأشعري عند مسلم: «وإذا قرأ فأنصتوا» ونحوه عن أبي هريرة.

قالوا: ولا دلالةَ فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين؛ فينصت فيما عدا الفاتحة إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت بين الفاتحة والسورة.

على أن جماعة من الحفاظ قالوا: إن سليمان التيمي انفرد بقوله: (وإذا قرأ فأنصتوا)، وإنها غير محفوظة، وقد أعلَّه البيهقي وغيره أيضاً، وقد ثبت الأذن للمأموم في قراءة الفاتحة في الصلاة

الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» وصحَّحه، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان والحاكم من حديث عبادة: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلفي؟» قلنا: نعم. قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها».

قال الحافظ: والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا، وكأن هذا سببه، والله أعلم.

وأخرج أحمد بسندٍ حسنٍ عن رجل من الصحابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «لا، إلا أن يقرأ أحدُكم بفاتحة الكتاب». وله شاهدٌ من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي، ومن حديث أنس عند ابن حبان.

وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال: لابدَّ من أم القرآن، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعةً قدرَ ما يقرأ المأموم بأم القرآن.

واستدل أيضاً بما وقع في بعض طرقه هذا الحديث: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ فصاعداً» على وجوب قدر زائد على الفاتحة.

قال البخاري: هو مثل قوله: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»؛ يعني: أنه ورد لدفع توهَّمِ قصرِ الحكمِ على الفاتحة.

وقال النَّووي: إنه شاذ مردود، وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما

الإجماعَ على عدم وجوب قدر زائد عليها.

ونظر فيه الحافظ قال: لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره. قال: ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك، وسيأتي بعد ثمانية أبواب حديث أبي هريرة: «وإن لم تزدْ على أمِّ القرآن أجزأت»، ولابن خزيمة من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب.

وذهب الحسن بن صالح وأبو بكر الأصم إلى أنه لا يجب القراءة أصلاً في الصلاة، بل هي مستحبة، واستدلا بحديث ابن عباس: أنه سُئِل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، الحديث، أخرجه أبو داود.

وبأثرين عن عمر وعلي؛ فأثر عمر: أنه صلى المغرب فلم يقرأ، فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنان، قال: فلا بأس.

وأثر علي: أن رجلاً سأله فقال: إني صليت ولم أقرأ؟ قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك.

قيل: وروي عن مالك أيضاً.

وأجيب عن الحديث بأنه نفي، والإثبات مقدم على النفي، وبأن الأثرين ضعيفان، وقد صح عن عمر: أنه أعاد المغرب، والرواية عن مالك شاذة.

* * *

٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) هو بُندار (قال: حدثني يحيى) هو القطان، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ هو ابن عمر بن حفص العمري (قال: حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) (سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه) أبي سعيد المقبري، واسمه كيسان، وسيأتي استدراكُ الدَّارَقُطني لهذا الإسناد في زيادة قوله: عن أبيه، وكلامُ الحافظ في توجيهه في (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة).

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل) هو خلاد بن رافع، (فصلى)؛ أي: ركعتين كما في «النسائي»، (فسلَّم)، ووقع في بعض الأصول قبله: (ثم جاء فسلم) (على النبي ﷺ،

فردَّ) عليه الصلاة والسلام، (فقال)، وفي رواية: (وقال): (ارجع فصلِّ)، وفي رواية: (وصلِّ) ـ بالواو ـ (فإنك لم تُصلِّ، فرجع فصلى)، وفي رواية: (يصلي) بلفظ المضارع (كما صلى أولاً، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال) له عليه الصلاة والسلام: (ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ ثلاثاً)؛ أي: كرر ذلك ثلاث مرات، (فقال: والذي بعثك بالحق! ما أحسن غيره فعلمني، فقال)، وفي رواية: (قال): (إذا قمت إلى الصلاة فكبر)؛ أي: للإحرام، (ثم اقرأ ما)، وفي رواية: (بما) (تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تظهر جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها)، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في (باب أمر النبي ﷺ الذي لايتم الركوع بالإعادة)، وموضع الحاجة منه هنا قوله: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)، وكأنه أشار بايراده عقب حديث عبادة: أن الفاتحة إنما تتحتَّم على من يحسنها، وأن من لم يحسنها يقرأ بما تيسَّر عليه، أو أن إطلاق القراءة فيه مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن صلَّى صلاة لم يقرأْ بأم القرآن فهي خِداجٌ غير تمام»، وبقوله ﷺ: «لا تُجزئ صلاةٌ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وبذلك يجاب عما استدل به بعض المخالفين على أن قراءة الفاتحة لا تتعين، ووجَّهه بأنه إذا تيسَّر غير الفاتحة فالقارئ يكون ممتثلاً، فيخرج عن العُهدة.

وقال النَّووي: قوله: «ما تيسَّر» محمولٌ على الفاتحة؛ فإنها

متيسرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعد أن يقرأها، أو على من عجز عن الفاتحة.

وتعقِّب القولَ بأنه مطلق بأنَّه ليس بمطلق من كل وجه، بل هو مقيد بقيد اليسر الذي يقتضي التخيير، وإنما يكون مطلقاً لو قال: اقرأ قرآناً، ثم قال: اقرأ فاتحة الكتاب.

والقولَ بأنه مجمل فسَّرته الأحاديث المتقدمة بأنَّ المجمل عند الأصوليين ما لم يتضح المراد منه، وهذا المراد منه متضح، وإن أُريد بالمجمل أنه الذي لا يتعين منه فرد من الأفراد، فهذا لا يمنع من الاكتفاء بكل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم.

وتعقب كلام النَّووي بأن التقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق، فلا يصح حمله عليه، وأيضاً فسورة الإخلاص متيسرة، وهي أقصر من الفاتحة، فلم ينحصر التيسير في الفاتحة.

وأما الحمل على ما زاد، فمبني على تسليم تعيُّن الفاتحة، وهي محل النزاع.

وأما حمله على من عجز فبعيد.

وسيأتي جوابان آخران في (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) في الكلام على هذا الحديث.

قال الحافظ: والجواب القوي عن هذا: أنه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة، كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه: «وإذا قمتَ فتوجهت، فكبر، ثم اقرأ بأم

القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» الحديث، ووقع فيه في بعض طرقه: «ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل»، قال: فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعيُّن الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر.

قال: ويحتمل في طريق الجمع أيضاً أن يقال: المراد بقوله: «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن»؛ أي: بعد الفاتحة، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسندٍ قوي: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، انتهى.

أقول: وهذا الاحتمال هو قول النَّووي: إنه يحمل على ما زاد على الفاتحة، وقد قال الحافظ في ردِّه: إنه مبني على تسليم تعين الفاتحة، وهي محل النزاع، وقد سبق الحافظَ على هذا الاحتمال ابنُ دقيق العيد، وقال فيه: إنه يزيل الإشكال بالكلية؛ لأنه يؤخذ بالزائد، لكن يلزم عليه إخراج صيغة الأمر عن ظاهرها عند من لا يرى وجوب قدر زائد على الفاتحة، وهم الجمهور.

وأجيب بأن الصارف عن وجوب الزائد على الفاتحة قوله في الحديث السابق: «وإن لم تزدْ على أمِّ القرآن أجزأت».

❑❑❑

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(١٠)

كتاب الأذان

٩ ـ باب الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ ٥

١٠ ـ باب الكَلاَمِ فِي الأَذَانِ ١١

١١ ـ باب أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ ١٩

١٢ ـ باب الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ ٢٤

١٣ ـ باب الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ ٣٢

١٤ ـ باب كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ؟ ٤٠

١٥ ـ باب مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ ٥٠

١٦ ـ باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ ٥٤

١٧ ـ باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ ٥٧

١٨ ـ باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ ٦٠

١٩ ـ باب هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟ ٧٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٢٠ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ ٧٨
٢١ ـ باب لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ٨١
٢٢ ـ باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟ ٩٠
٢٣ ـ باب لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ٩٤
٢٤ ـ باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟ ٩٦
٢٥ ـ باب إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ؛ انْتَظَرُوهُ ١٠٢
٢٦ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا ١٠٤
٢٧ ـ باب الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ ١٠٨
٢٨ ـ باب الكَلاَمِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ١١١
٢٩ ـ باب وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ ١١٣
٣٠ ـ باب فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ ١٢٧
٣١ ـ باب فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ١٤٩
٣٢ ـ باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ ١٥٩
٣٣ ـ باب احْتِسَابِ الآثَارِ ١٦٣
٣٤ ـ باب فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ ١٦٩
٣٥ ـ باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ ١٧٣
٣٦ ـ باب مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ ١٧٦
٣٧ ـ باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ ١٩٠
٣٨ ـ باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ ١٩٣
٣٩ ـ باب حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ ٢٠٦
٤٠ ـ باب الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ ٢٢٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٤١ ـ باب هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟ ٢٢٦

٤٢ ـ باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ٢٣٤

٤٣ ـ باب إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ ٢٤٥

٤٤ ـ باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ ٢٤٧

٤٥ ـ باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهْوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ ٢٥٠

٤٦ ـ باب أَهْلُ العِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ٢٥٤

٤٧ ـ باب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ ٢٦٩

٤٨ ـ باب مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ ٢٧٣

٤٩ ـ باب إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ ٢٨٣

٥٠ ـ باب إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوماً فَأَمَّهُمْ ٢٨٩

٥١ ـ باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ٢٩٢

٥٢ ـ باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟ ٣١٤

٥٣ ـ باب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ ٣٢١

٥٤ ـ باب إِمَامَةِ العَبْدِ وَالْمَوْلَى ٣٢٧

٥٥ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ ٣٣٥

٥٦ ـ باب إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ ٣٤١

٥٧ ـ باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ ٣٤٩

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٥٨ ـ باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُمَا ٣٥٣

٥٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ ٣٥٦

٦٠ ـ باب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى ٣٥٩

٦١ ـ باب تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٣٧٠

٦٢ ـ باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ٣٧٧

٦٣ ـ باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ ٣٨٠

٦٤ ـ باب الإِيجَازِ فِي الصَّلاَةِ وَإِكْمَالِهَا ٣٨٨

٦٥ ـ باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ ٣٩٠

٦٦ ـ باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْماً ٣٩٨

٦٧ ـ باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ ٤٠٠

٦٨ ـ باب الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ ٤٠٤

٦٩ ـ باب هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟ ٤١١

٧٠ ـ باب إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ ٤١٥

٧١ ـ باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا ٤١٩

٧٢ ـ باب إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٤٢٤

٧٣ ـ باب الصَّفِّ الأَوَّلِ ٤٢٧

٧٤ ـ باب إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ ٤٣٠

٧٥ ـ باب إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ ٤٣٤

٧٦ ـ باب إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ ٤٣٩

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٧٧ ـ باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلاَتُهُ ٤٤٢

٧٨ ـ باب المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا ٤٤٦

٧٩ ـ باب مَيْمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمَامِ ٤٥٠

٨٠ ـ باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ ٤٥٣

٨١ ـ باب صَلاَةِ اللَّيْلِ ٤٥٨

أبواب صفة الصلاة

٨٢ ـ باب إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ٤٦٥

٨٣ ـ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً ٤٧٣

٨٤ ـ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ ٤٧٧

٨٥ ـ باب إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ ٤٨٣

٨٦ ـ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ٤٨٦

٨٧ ـ باب وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى ٤٩٠

٨٨ ـ باب الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ ٤٩٤

٨٩ ـ باب مَا يَقول بَعْدَ التَّكْبِيرِ ٤٩٩

٩٠ ـ باب ٥١٥

٩١ ـ باب رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ ٥١٩

٩٢ ـ باب رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ ٥٢٩

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٩٣ ـ باب الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ٥٣٣

٩٤ ـ باب هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرى شَيْئاً أَوْ بُصَاقاً فِي القِبْلَةِ؟! ٥٣٨

٩٥ ـ باب وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ٥٤٥

* فهرس الكتب والأبواب ٥٧١

❒❒❒

موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من

باشراف

نور الدين طالب المحقق

المجلد الثامن

دار النوادر

أوقاف للبحوث والدراسات قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®

مركز الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

(٨)

دار النوادر ®
الإمام الشاطبي للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ : ISBN

9789933418239

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع
أبواب صفة الصلاة

٩٦ ـ باب
القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

(باب القراءة في الظهر)؛ أي: في صلاتها.

قال الكَرْماني: الظاهر أن المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة.

وقال الحافظ: هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما، وأنها تكون سراً إشارةً إلى من خالف في ذلك كابن عباس، كما سيأتي في (باب الجهر بقراءة الصبح)، ويحتمل أن يراد بهما تقدير المقروء وتعيينه، والأول أظهر؛ لكونه لم يتعرض في البابين لإخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني، انتهى.

وقد ورد في تقدير المقروء وتعيينه أحاديث مختلفة، يأتي بعضها، وقد استدل باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة.

قال الحافظ: وهو واضح فيما اختلف، لا فيما لم يختلف ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾[الإنسان: ١] في صبح الجمعة، انتهى.

٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَتِي العَشِيِّ لاَ أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ

فِي الأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِك.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي **(قال: حدثنا أبو عوانة)** الوضَّاح اليشكري، **(عن عبد الملك بن عمير)** الكوفي، **(عن جابر بن سمرة)**، قال: **(قال سعد)**؛ أي: ابن أبي وقاص لعمر ابن الخطاب لما قال له: إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي: **(كنت)**، وفي رواية: (قد كنت) **(أصلي بهم صلاةَ رسول الله ﷺ صلاتي العَشِي)** بفتح العين وتشديد الياء التحتية، والمراد بهما: الظهر والعصر، وفي رواية: (صلاتي العشاء)، ولا دلالةَ فيها للترجمة.

(لا أخرم)؛ أي: لا أنقص **(عنها)**؛ أي: عن صلاة النبي ﷺ.

(كنت أركد)؛ أي: أطول القيام، وفي رواية بإسقاط (كنت) **(في الأوليين، وأحذف في الأخريين)**؛ أي: أقصر فيهما، لا أنه يترك رأساً، وأصل الحذف من الشيء: النقص منه، وفي رواية: (وأخف) بدل (واحذف)، وهو يقوي أن المراد بالترجمة غير الفاتحة؛ إذ الحذف لا يُتصوَّر فيها.

(فقال)، وفي رواية: (قال) **(عمر)** ﷺ: **(ذاك)**، وفي رواية: (ذلك) **(الظن بك)**، وهذا الحديث مذكور في بعض الأصول قبل (باب القراءة في الظهر)، وساقط بالكلية في بعضها.

* * *

٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا شيبان)** بن عبد الرحمن، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن عبدالله بن قتادة، عن أبيه)** أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه، وفي رواية الجَوْزَقِي التصريح بالإخبار ليحيى عن عبدالله، ولعبدالله عن أبيه، وكذا للنسائي بلفظ التحديث فيهما، فأُمِن بذلك تدليسُ يحيى.

(قال) أبو قتادة: **(كان النبي)**، وفي رواية: (كان رسول الله ﷺ) **(يقرأ في الركعتين الأوليين)** بتحتانيتين، تثنية (الأُولى) بضم الهمزة، وأما ما شاع على الألسنة من (الأوَّلة)، وتثنيتها بـ (الأوَّلتين فجائز من حيث اللغة، لكنه مرجوح عندهم، نبَّه عليه النَّووي وابن دقيق العيد.

(عن صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين)؛ أي: في كل ركعة سورة؛ **(يطول في الأولى، ويقصر في الثانية)**، ذكروا له حكمتين:

أحدهما: إدراك المأموم فضيلة الجماعة في أول الصلاة.

والثانية: أن النشاط في الأولى أكثر.

ويشهد للأول ما وقع في بعض طرقه عند أبي داود وابن خزيمة في آخر الحديث: (فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى).

وخالفوا في ذلك في قيام الليل، فقالوا: يبدأ بركعتين خفيفتين، ثم ليطول ما شاء؛ استدراجاً للنفس من الخفة إلى الثقل، ولهذا شُرِعت سنة متقدمة على الفريضة.

وقد استدل به على تطويل الأولى على الثانية، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله في (باب: يطول في الأولى ويقصر في الثانية).

(ويسمع الآية أحياناً)، وفي الرواية الآتية: (ويسمعنا)، وللنسائي من حديث البراء: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات، ولابن خريمة: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[الغاشية: ١].

و(الأحيان) جمع: حين، وهو الوقت؛ قلَّ أو كثر.

وإسماعه ﷺ يحتمل أن يكون عن قصد تنبيهاً على أن الجهر لا يجب، أو لإعلامهم بما يقرؤه، ويحتمل أن يكون عن غير قصد، بل لسبق اللسان؛ لاستغراقه في تدبر القرآن، قال ابن الملقن: وهذا أظهر.

وتعقب بأن الإسماع يقتضي القصد له.

وقال الحافظ: واستدل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجودَ سهو على من فعل ذلك، خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية

وغيرهم، سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز، أو: لغير قصد للاستغراق في التدبر.

وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية.

قال: وقوله: (أحياناً) يدل على تكرر ذلك منه.

قال: وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين؛ لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية. قال: وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها، ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين، وهو بعيد جداً، انتهى.

(وكان يقرأ في) صلاة **(العصر بفاتحة الكتاب وسورتين)**؛ في كل ركعة سورة واحدة، **(وكان يطول في الأولى، ويقصر في الثانية)**، هاتان الجملتان ساقطتان من أصول صحيحة، والجملة الثانية ساقطة من «اليونينية».

(وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح)؛ أي: يقرأ غير الفاتحة، **(ويقصر في الثانية)**، ويأتي هذا الحديث مكرراً في أبواب، ونتكلم على كلٍّ بما يليق بتلك الترجمة إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّاباً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عُمر بن حفص) بضم العين، وسقط لفظ: (ابن حفص) من رواية.

(قال: حدثنا أبي) حفص بن غياث **(قال: حدثنا الأعمش)** سليمان ابن مهران **(قال: حدثني عمارة)** هو ابن عمير، **(عن أبي معمر)** ـ بفتح الميمين ـ عبدالله بن سَخْبَرة الأزدي **(قال: سألنا خبَّاباً)** هو ابن الأرت رضي الله عنه: **(أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم)** كان يقرأ فيهما، **(قلنا)**، وفي رواية: (قلت): **(بأي شيءٍ كنتم تعرفون ذلك؟)** وسقط لفظ (ذلك) من رواية، **(قال: باضطراب لحيته)** بكسر اللام، وفي رواية: (لحييه) بفتح اللام، تثنية: لَحي.

قال في «الفتح»: فيه الحكم بالدليل؛ لأنهم حكموا بذلك على قراءته، لكن لابد من قرينة تعيِّن القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظَّروه بالصلوات الجهرية؛ لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضمَّ إلى ذلك قول أبي قتادة: (كان يسمعنا الآية أحياناً) قوي الاستدلال، والله أعلم.

وأجاب بعضهم بأن احتمال الذكر يمكن، لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول؛ لأنه أعرف بأحد المحتملين، فيقبل تفسيره.

وقد استدل به المصنف على مخالفته القراءة في الظهر والعصر، وسيأتي، وتقدم استدلاله به على رفع بصر المأموم إلى الإمام في بابه.

* * *

٩٧ ـ بابُ
القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ

(باب القراءة في العصر)؛ أي: صلاتها.

٧٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف)، لم ينبِّه في «الفتح» ولا في «المقدمة» على أنه الفِرْيابي أو البِيْكَنْدي، وجزم القَسْطَلاني بأنه البينكدي (قال: حدثنا سفيان[1])، قال القَسْطَلاني: ابن عُيينة، وقال في «الأطراف»: هو الثوري، وهذا يقوي أن محمد بن يوسف هو الفِرْيابي؛ لكثرة روايته عن الثوري.

(عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر) عبدالله بن سَخْبَرة قال:

---

(١) في «و» و«ن»: «يوسف»، والصواب المثبت.

(قلت)، وفي رواية: (قلنا) (لخباب بن الأرت) بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقية: (أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت) زاد في رواية: (قال: قلت): (بأي شيء كنتم تعلمون) تعرفون (قراءته) عليه الصلاة والسلام؟ (قال: باضطراب لحيته) الكريمة.

* * *

٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً.

وبالسند قال:

(حدثنا المكي)، وفي رواية: (مكي) بدون أداة التعريف (ابن إبراهيم) الحنظلي البلخي، (عن هشام) هو الدَّسْتَوائي، (عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه)؛ أي: قتادة ﷺ (قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين) هي الأوليين (من الظهر والعصر)؛ أي: من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) عطف على سابقه، وكرَّره ليفيد التوزيع على الركعات؛ يعني: يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة بعد الفاتحة، (ويسمعنا الآية أحياناً)، وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الباب الذي قبله، وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحاً أو إشارة.

* * *

٩٨ ـ بابُ
القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

(باب القراءة في المغرب)؛ أي: صلاتها.

قال الحافظ: المراد تقديرها؛ لا إثباتها؛ لكونها جهرية، بخلاف ما تقدم في (باب القراءة في الظهر) من أن المراد: إثباتها، انتهى.

٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك)؛ أي: ابن أنس الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة)، وفي بعض الأصول زيادة: (ابن مسعود).

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما: (أنه قال: إن أمَّ الفضل) هي والدة ابن

عباس، واسمها لُبابة ـ بضم اللام وتخفيف الموحدة ـ بنت الحارث بن حَزن، بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون، الهلالية، زوج العباس ابن عبد المطلب.

قال ابن عبد البر: يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، لكن قال في «الفتح»: والصحيح أنها أخت عمر بن الخطاب زوج سعيد بن زيد، كما سيأتي في (المناقب) من حديثه: لقد رأيتني وعمرُ موثقي وأخته على الإسلام، واسمها فاطمة، انتهى.

قال ابن عبد البر: وكان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها، وكانت من المنجبات، ولدت للعباس ستَّ رجال، لم تلد امرأة مثلهم، وهم: الفضل، وبه كانت تكنى، وعبدالله الفقيه البحر، وعبيدالله، وقثم، ومعبد، وعبد الرحمن، وأم حبيبة سابعة.

قال: وأخوات أم الفضل لأبيها وأمها ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، ولُبابة الصغرى ـ أي: وهي أم خالد بن الوليد ـ وعصماء وعَزَّة وهزيلة، أخوات لأم وأب، وأخواتهن لأمهن: أسماء وسلمى وسلامة بنات عُميس الخثمعيات، وأخوهن لأمهن: مَحمَية بن جزء الزبيدي، فهن ست أخوات لأبٍ وأمٍ، وتسع أخوات لأم، أمهن كلهن هند بنت عوف الكنانية، وقيل: الحميرية، قالوا: هي العجوز التي قيل فيها: أكرم الناس أصهاراً.

وعن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الأخوات الأربع مؤمنات: ميمونة بنت الحارث، وأم الفضل، وسلمى، وأسماء».

وقال ابن حبان: ماتت قبل زوجها العباس في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

روى لها الجماعة.

(**سَمِعَتْهُ**)؛ أي: سمعت أم الفضل ابنها ابن عباس (**وهو يقرأ**)، وفيه التفات؛ لأن السياق يقتضي أن يقول[1]: سمعتني وأنا أقرأ (﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[المرسلات: ١] **فقالت: يا بني**) بضم الموحدة مصغراً (**لقد**) ـ وفي رواية: (والله لقد) ـ (**ذكرتني بقراءتك**)، قال الحافظ: أي: شيئاً نسيته، فيكون قوله: (**هذه السورة**) مفعولاً لقوله: (**بقراءتك**).

وقال الكَرْماني: و(هذه السورة) على مختار البصريين منصوب بـ (قراءتك)، وعلى مختار الكوفية بقوله: (ذكَّرتني) بالتشديد. فجعله من باب التنازع، قال: وفي بعضها: (بقُرْآنك) على وزن الفُعْلان.

(**إنها**)؛ أي: هذه السورة (**لآخِرُ ما سمعت**) ـ وفي رواية: (ما سَمعته) ـ (**من رسول الله ﷺ يقرأ بها المغرب**)، قال الكَرْماني: و(يقرأ) إما حال، أي: من (رسول الله ﷺ)، وإما استئناف. وعلى الحال يحتمل سماعها منه ﷺ القرآن بعد ذلك، وعلى الاستئناف لا يحتمل، انتهى.

وزاد المصنف في (الوفاة): (ثم ما صلى بعدها حتى قبضه الله تعالى).

---

(١) «أن يقول» ليس في «و».

قال الحافظ: وقد تقدم في (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر ـ أي: وقد قال الشافعي: إنه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة ـ قال: وقد أشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا، بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي.

قال: لكن يعكر عليه ما رواه الترمذي من طريق آخر في حديث أم الفضل بلفظ: (خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصبٌ رأسه في مرضه فصلى المغرب) الحديث ـ أي: وفيه (ثم ما صلى لنا بعدها) ـ قال: ويمكن حمل قولها: (خرج إلينا)، أي: من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم، فتلتئم الروايات.

* * *

٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ؟!

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(أبو عاصم)** هو النبيل، **(عن ابن**

جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، **(عن ابن أبي مليكة)** هو عبدالله بن عبيدالله بن مليكة، واسم أبي مليكة: زهير، وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريح عند أبي داود: (حدثني ابن أبي ملكية)، **(عن عروة بن الزبير)**، وفي رواية الإسماعيلي عن ابن جريح: (سمعت ابن أبي مليكة أخبرني عروة)، **(عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت)** الأنصاري النجاري ﷺ: **(ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ؟)**، كذا للأكثر بالتنوين، وهو عوضٌ عن المضاف إليه، زاد في رواية: (يعني المفصل).

قال الحافظ: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (بقصار المفصل)، قال: وكذا هو في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما، لكن في رواية النسائي: (بقصار السور)، وعنده أيضاً من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: (أبا عبد الملك! أتقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾؟)، انتهى. وكان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قِبَل معاوية.

(وقد سمعتُ النبي ﷺ) بضم التاء، قاله الكَرْماني، وكذا هو مضبوط بالقَلَمِ في أصول صحيحة، وضبطها في «اليونينية» بالضم والفتح، وصحَّح على الفتحة، **(يقرأ)**؛ أي: في المغرب **(بطُولَى الطُّوليين)**؛ أي: بأطول السورتين الطويلتين، و(طولى) تأنيث أطول، و(الطوليين) بتحتانيتين تثنية الطولى، وهذه رواية الأكثر. ولكريمة: (بطول) بضم الطاء وسكون الواو، أي: بلام مكسورة. قال الحافظ:

ووجَّهه الكَرْماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف، أي: كان يقرأ بمقدار طول الطوليين.

قال: وفيه نظر، لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين، وليس هو المراد كما سنوضحه، انتهى.

وفي كلام الكَرْماني شيء آخر لم ينبه عليه الحافظ، وهو أنه قال: (كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنساء والأعراف)، ونقله عنه القَسْطَلاني وسكت عليه، فلعله: أو (الأعراف).

وحكى الخطابي أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو. قال: وليس بشيء؛ لأن الطِّوَل: الحبل، ولا معنى له هنا، انتهى.

وعند الإسماعيلي: (بأطول الطوليين) بالتذكير، ولم يقع تفسيرهما في رواية البخاري، ووقع في رواية أبي الأسود المذكور: (بأطول الطوليين ﴿الٓمٓصٓ﴾)، وفي رواية أبي داود: (قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف).

وبيَّن النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة، ولفظه: (قال) أي: ابن أبي مليكة كما بينته رواية الإسماعيلي: (قلت: يا أبا عبدالله) وهي كنية عروة.

زاد أبو داود: (قال)؛ يعني ابن جريج: (وسألت أنا ابن أبي مليكة)؛ أي: عن تفسير الطوليين (فقال لي من قِبَل نفسه: المائدة والأعراف).

وللجَوْزَقِي: (الأنعام والأعراف)، وللطبراني: (الأعراف ويونس)، فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف.

ولابن خزيمة: (سورة الأعراف في الركعتين جميعاً).

وقال ابن بطال: يريد أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين؛ يعني: (الأنعام) و(الأعراف)، ولو أراد (البقرة) لقال: بطولى الطُّوَل، فدل ذلك على أنه أراد (الأعراف)، وهي أطول السور بعد (البقرة).

وتعقبه ابن المُنَيِّر والكَرْماني بأن (النساء) أطول منها.

قال الحافظ: وليس هذا التعقيب بمرضي؛ لأنه اعتبر عدد الآيات، وعددُ آيات (الأعراف) أكثر من عدد آي (النساء) وغيرها من السبع بعد (البقرة)، والمتعقِّب اعتبر عدد الكلمات؛ لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف بمئتي كلمة.

وقال ابن المُنَيِّر: تسمية (الأعراف) و(الأنعام) بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما، والله أعلم.

وقال أيضاً: وأحسن ما عندي في الجمع بين الآثار المختلفة في إطالة القراءة في (المغرب) وتخفيفها أن تحمل الإطالة على الندرة على سبيل المشروعية، ويحمل التخفيف على العادة تنبيهاً على الأَولى، ولذلك قال في الإطالة: (سمعته يقرأ)، وفي التخفيف: (كان يقرأ)، انتهى.

وتعقبه الحافظ فقال: وغفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ البخاري، وفيه بلفظ: (لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ)، ومثله في رواية الإسماعيلي، انتهى.

قال: واستُدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب، وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

* * *

٩٩ ـ بابُ
الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ

(باب الجهر)؛ أي: حكم الجهر بالقراءة (في) صلاة (المغرب)، اعترض ابن المُنَيِّر على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا اختلاف فيه.

ورده الحافظ بأنه عجيب؛ لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي، وليس هو مقصوراً على الخلافيات، انتهى.

٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ.

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ**) التِّنِّيسي (**قال: أخبرنا مالك**) الإمام، (**عن ابن شهاب**) الزهري، (**عن محمد بن جبير بن مطعم**) ـ بلفظ الفاعل من الإطعام ـ بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، القرشي، النوفلي، المدني، كنيته أبو سعيد، وهو أخو نافع بن جبير ابن مطعم، تابعي جليل ثقة.

قال ابن إسحاق: وكان من أعلم قريش بأحاديثها، وكان أبوه جبير من أنسب قريش لقريش، بل للعرب قاطبة، وكان يقول: إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق.

وقال عبد الملك بن مروان لمحمد بن جبير: إني لأعرفك بالصدق.

ولم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، فإن الدَّارَقُطني نص على أن حديثه عن عثمان مرسل.

وذكر غير واحد أنه مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: في خلافة سليمان بن عبد الملك، ونقل ابن سعد عن أبي مالك الحميري قال: رأيت نافع بن جبير يوم مات أخوه محمد بن جبير قد ألقى رداءه على ظهره وهو يمشي، قال: فهذا يدل على أن محمداً لم يبق إلى خلافة عمر بن عبد العزيز، فإن أخاه نافعاً بقي بعده ولم يدركها، والله أعلم.

روى له الجماعة.

(عن أبيه) جبير بن مطعم رضي الله عنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ)** وفي رواية: (يقرأ) **(في المغرب بالطور)**؛ أي: بسورة الطور، والطور: هو الجبل الذي كلم الله تعالى عليه موسى عليه السلام، وهو بمدين، والمراد أنه قرأ بها في الركعتين الأوليين منهما؛ لأنهما اللتان يجهر فيهما بالقراءة.

زاد المصنف في (الجهاد): (وكان جاء في أسارى بدر)؛ أي: في فدائهم، كما في «ابن حبان».

وزاد الإسماعيلي: (وهو يومئذ مشرك).

وللمصنف في (المغازي) في آخره: (وذلك أولَ ما وقر الإيمان في قلبي).

وزاد الطبراني: (فأخذني من قراءته الكرب).

ولسعيد بن منصور: (فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن).

واستدل به على صحة أداء ما تحمَّله الراوي في حال الكفر، ومثله الفسق إذا أداه في حال العدالة.

وفي الحديث دليل على جواز إطالة القراءة في المغرب، وفي الصحيحين أنه ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف، وقد تقدم في الباب قبله إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته في المغرب على قصار المفصل، وأنه سمع النبي ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين، أي: وهي (الأعراف) فرَّقها في الركعتين.

وفي «مسند ابن أبي عمر»: أنه ﷺ قرأ في المغرب بالدخان.

وفي «معجم الطبراني الكبير» بسندٍ صحيح عن أبي أيوب: أنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة (الأنفال).

وفيه أيضاً عن عبدالله بن الحارث بن عبد المطلب قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب، قرأ فيها في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وفيه أيضاً: أنه كان يقرأ فيها: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ﴾ [محمد: ١].

وفي «الصحيحين» من حديث رافع بن خديج: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله. وهو يدل على تخفيف القراءة فيها.

وفي «ابن أبي شيبة» من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

وفي «النسائي» و«ابن خزيمة» وغيرهما من طريق سليمان [بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان:](1) كان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بأوساطه.

قال الحافظ: وهو الذي اعتمده بعض أصحابنا، قال: وهو يشعر بالمواظبة على ذلك.

قال: لكن في الاستدلال به نظر يأتي مثله في (باب جهر الإمام بالتأمين).

قال: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل، إلا حديثاً في «ابن ماجه» عن ابن عمر نص فيه على (الكافرون) و(الإخلاص)، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة، إلا أنه قيَّده بليلة الجمعة، ولفظه: قرأ فيها ليلة الجمعة بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

---

(1) ما بين معكوفتين ليس في «و».

فأما حديث ابن عمر فظاهرُ إسناده الصحة، إلا أنه معلول، قال الدَّارَقُطني: أخطأ بعض رواته فيه.

وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

قال: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرَّر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك؛ لكونه أنكر على مروان المواظبة على قراءة قصار المفصل فيها، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يُرِدْ زيد منه ـ فيما يظهر ـ المواظبةَ على القراءة بالطور، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ.

وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من (المرسلات)؛ لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف، وهو يردُّ على أبي داود ادِّعاءَ نسخ التطويل.

قال: وكأن وجهه أنه لما رأى عروةَ راوي الحديث[1] عَمِلَ بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه، قال: ولا يخفى بُعدُ هذا الحمل، وكيف يصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات.

---

(١) في «ن»: «الخبر».

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أَحَب، إلا أنه إذا كان إماماً استُحب له أن يخفف في القراءة.

قال الحافظ: وهذا أولى من قول القرطبي: ما ورد في «مسلم» وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك.

وادعى الطَّحَاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة.

وقال ابن الجوزي: الباء في قوله: (بالطور)، يحتمل أن تكون بمعنى (مِن) كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[الإنسان: ٦]؛ أي: منها.

ورُدَّ بأنه جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ (الطور) كلها، وفي حديث آخر أنه قرأ (الطور) في الركعة الأولى، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعة الثانية. قاله القَلْقَشَنْدي.

وقال الحافظ: ادَّعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت، وكذا أبداه الخطابي احتمالاً.

قال: وفيه نظر؛ لأنه لو كان قرأ شيئاً منها يكون قَدْرَ سورة من قصار المفصل لَمَا كان لإنكار زيد معنًى، وقد روى حديث زيد هشام ابن عروة، عن أبيه، عنه أنه قال لمروان: إنك تخفُّ القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة (الأعراف) في الركعتين جميعاً. أخرجه ابن خزيمة.

قال: قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو (والطور) (والمرسلات)، واعتمد في ذلك على عمل أهل المدينة وغيرهم.

قال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحبه، وكذا نقله البغوي في «شرح السنة» عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد وإسحاق، واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن القائلين بعدم امتداد وقتها لم يَحدُّوه بقراءةٍ معيَّنة، بل قالوا: لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق.

واستشكل المحب الطبري إطلاق هذا ـ أي: جواز المد ـ ولو خرج الوقت، وحمله الخطابي قبله على أنه يُوقِع ركعة في أول الوقت، ويمد الباقي ولو غاب الشفق.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، لأن تعمُّد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع، ولو أجزأَتْ فلا يحمل ما ثبت عن النبي ﷺ على ذلك، انتهى.

هذا والمعتمد في المذهب أنه يجوز المد بقراءة وغيرها ولو لم يوقع ركعة في الوقت ـ خلافاً للأسنوي وغيره ـ إذا شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها، وإن كان خلافَ الأَولى، قالوا: لأنه استغرق الوقت

بالعبادة فلا نظر لإيقاع ركعة.

قال في «النهايـة»: نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرطٌ لتسـميتها مؤداة، وإلا فتكون قضاءً لا إثم فيه، انتهى.

وبهذا يجـاب عن اسـتشـكال المحب الطبـري المذكـور، وعن قـول الحافظ: ولا يخفـى مافيه لأن تعمُّـد إخراج الصـلاة عن وقتهـا ممنوع . . . إلخ.

واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخِرَ القرآن: هل هو من أول (الصافات)، أو (الجاثيـة)، أو (القتال)، أو (الفتـح)، أو (الحجرات)، أو (ق)، أو (الصف)، أو (تبارك)، أو (سبح)، أو (الضحى)، إلى آخر القرآن؟ أقوال أكثرهـا مستغرب، واقتصر فـي «شرح المهذب» على أربعة من الأوائل سـوى الأول والرابع، وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليمني، وحكى الرابع والثامن الذِّمَاري في «شرح التنبيه»، وحكى التاسعَ المرزوقيُّ في «شرحه»، وحكى الخطابي والماوردي العاشر، والراجح (الحجرات)، ذكره النَّووي.

ونقل المحب الطبري قولاً شاذاً أن المفصل جميع القرآن.

وأما ما أخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: اقرأ في المغرب آخِرَ المفصل، وآخِرُ المفصل من ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ إلى آخر القرآن. فليس تفسيراً للمفصل، بل لآخره، فدل على أن أوله قبل ذلك، قاله في «الفتح».

* * *

١٠٠ ـ بابُ
الجَهْرِ فِي العِشَاءِ

(باب الجهر)؛ أي: حكمه بالقراءة (في العشاء)؛ أي: صلاتها.

قال الحافظ: قدم ترجمة الجهر على ترجمة[1] القراءة فيها، عكس ما صنع في المغرب، ثم في الصبح، والذي في المغرب أولى، ولعله من النساخ، انتهى.

٧٦٦ ـ حَدَّثَنا أَبُو النُّعمانِ قَالَ: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ معَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتْمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل، قال: (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طَرْخان التيمي، (عن بكر) بسكون الكاف، هو ابن عبدالله المزني، (عن أبي رافع) هو نفيع الصائغ، (قال: صليت مع

---

(١) «الجهر على ترجمة» ليس في «و».

أبي هريرة) ﷺ (العتمة) ـ أي: صلاة العشاء ـ (فقرأ)؛ أي: بعد (الفاتحة): (﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد)؛ أي: عند محل السجود منها، (فقلت له)؛ أي: في شأن السجدة، يعني سألته عن حُكمها، (قال: سجدت) ـ زاد غير أبي ذر: (بها) ـ (خلف أبي القاسم ﷺ)؛ أي: في الصلاة. وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها.

ونُوزِعَ في ذلك؛ لأن سجوده في السورة أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، فلا ينهض الدليل.

وقال ابن المُنَيِّر: لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة ـ يعني في المشهور عنه ـ، قال: لأنه ليس مرفوعاً.

قال الحافظ: وغفل عن رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ: (صليت خلف أبي القاسم فسجد بها) أخرجه ابن خزيمة.

وللجَوْزَقِي أيضاً بلفظ: (صليت مع أبي القاسم فسجد فيها).

(فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه) كناية عن الموت، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في (أبواب سجود التلاوة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عدي)** هو ابن ثابت، كما هو منسوب كذلك في الرواية الآتية قريباً، **(قال: سمعت البراء)** هو ابن عازب رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ كان في سفر)** ـ زاد الإسماعيلي: (فصلى ركعتين) ـ **(فقرأ في)** صلاة **(العشاء في إحدى الركعتين)**، في رواية النسائي: (في الركعة الأولى)، **(بالتين والزيتون)**؛ أي: بسورة التين، وفي الرواية الآتية: (﴿وَٱلتِّينِ﴾) على الحكاية، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً، والسفر يطلب فيه التخفيف لأنه مَظِنَّة المشقة، وحديث أبي هريرة قبله محمول على الحضر، فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل.

* * *

١٠١ ـ بابُ
القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

(باب القراءة في) صلاة (العشاء بالسجدة).

٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، (قال: حدثنا يزيد بن زريع) بالتصغير، (قال: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (حدثني) (التيمي) هو سليمان ابن طَرْخان والد المعتمر، (عن بكر) ـ بسكون الكاف ـ بن عبدالله المزني، (عن أبي رافع) هو نفيع الصائغ السابق، (قال: صليت مع أبي هريرة العتمة)؛ أي: العشاء، (فقرأ فيها: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت) له: (ما هذه) السجدة؟ (قال: سجدت بها)؛ أي: السجدة، أو الباء للظرفية؛ أي: فيها، يعني السورة، وفي رواية: (فيها)،

(خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها) ـ وفي رواية: (فيها) ـ **(حتى ألقاه)**؛ أي: حتى أموت، وتقدم ما فيه في الباب.

* * *

١٠٢ ـ باب

القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

(باب القراءة في العشاء)؛ أي: صلاتها.

٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي، (قال: حدثنا مسعر) ـ بكسر الميم وسكون المهملة بعده ـ بن كدام، (قال: حدثنا عدي بن ثابت: سمع)، زاد في رواية: (أنه سمع) (البراء ﷺ قال: سمعت النبي صلى ﷺ يقرأ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ في العشاء)، وفي رواية: (يقرأ بالتين والزيتون في العشاء) وفي أخرى: (يقرأ في العشاء ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾)، (وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءة) شك من الراوي. ويأتي الكلام عليه في أواخر (كتاب التوحيد) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠٣ ـ بابُ
يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

(باب) بالتنوين: (يطوِّل) المصلي (في) الركعتين (الأوليين) من الرباعية والثلاثية (ويحذف) ـ بالحاء المهملة ـ (في) الركعتين (الأخريين) من الرباعية، والمراد بالحذف الاقتصار على (الفاتحة) كما مرَّ.

٧٧٠ ـ حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَربٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلاَةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلاَ آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن أبي عون)، زاد في رواية: (محمد بن عبيدالله الثقفي)، وهو محمد بن عبيدالله ـ بالتصغير ـ بن سعيد الثقفي الكوفي الأعور، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وقال ابن شاهين: هو أوثق من عبد الملك بن عمير.

مات سنة ست عشرة ومئة، وقيل: في ولاية خالد بن عبدالله.

روى له البخاري هذا الحديث فقط، والجماعة سوى ابن ماجه.

(قال: سمعت جابر بن سمرة) رضي الله عنه **(قال: قال عمر)** بن الخطاب **(لسعد)**؛ أي: ابن أبي وقاص رضي الله عنه: **(لقد)** ـ وفي رواية: (قد) ـ **(شكَوك)**؛ أي: أهل الكوفة، **(في كل شيء حتى الصلاة)**، قال في «المصابيح»: بالجر، قال الزَّرْكشي: لأن (حتى) جارَّة، قلت: الجارة بمعنى (إلى)، وليست هنا كذلك، وإنما هي عاطفة، فالجر بالعطف، انتهى.

ويدل لكون الجر بالعطف روايةُ الأَصِيلي: (حتى في الصلاة) واقتصر العَيني على الرفع وجعلها ابتدائية، قال: والخبر محذوف، والتقدير: حتى في الصلاة شكوك فيها.

(قال) سعد: **(أما أنا فأمد في الأوليين)**؛ أي: أطوِّل القراءة فيهما، **(وأحذف في)** الركعتين **(الأخريين، ولا آلو)** بمد الهمزة وضم اللام، أي: لا أقصِّر **(ما)**؛ أي: فيما **(اقتديت به من صلاة رسول الله** ﷺ**. قال عمر: صَدَقت، ذاك الظن بك. أو)** قال: **(ظني بك)** شكَّ الراوي.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفًى في: (باب وجوب القراءة في الصلوات).

قال الحافظ: ووجهُه هنا إما الإشارة إلى إحدى الروايتين في

قوله: (صلاتي العشاء أو العشي) وإما لإلحاق العشاء بالظهر والعصر؛ لكون كل منهن رباعية، انتهى.

* * *

١٠٤ ـ بابُ
القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

(باب القراءة في) صلاة (الفجر)؛ أي: الصبح، (وقالت أم سلمة: قرأ النبي ﷺ بالطور) يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، وأنه قرأ بها في الصبح.

٧٧١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلاَ الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس، (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج،

(قال: **حدثنا سيار**) ـ هو بفتح المهملة وتشديد التحتية ـ (**بن سلامة**)، زاد في رواية: (هو أبو المنهال)، (قال: **دخلت أنا وأبي**) سلامة (**على أبي برزة**) ـ بالموحدة المفتوحة وسكون الراء بعدها زاي ـ (**الأسلمي**) واسمه: نضلة بن عبيد، (**فسألناه عن وقت الصلوات**) بلفظ الجمع، وفي رواية: (الصلاة) بلفظ الإفراد، والمراد: المكتوبات.

(**فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، و**) يصلي (**العصر، ويرجع الكل إلى أقصى**)؛ أي: آخر (**المدينة والشمس حية**)؛ أي: باقٍ حرُّها لم تتغير ـ قال أبو المنهال: (**ونسيت ما قال في المغرب ـ ولا يبالي**) عليه الصلاة والسلام (**بتأخير العشاء إلى ثلث الليل**)، هذه الجملة معطوفة على قوله: (يصلي)، كقوله: (**ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها**)؛ أي: العشاء، (**ويصلي الصبح فينصرف**) ـ وفي رواية: (وينصرف) ـ (**الرجل فيعرف جليسه**)؛ أي: مجالسه، (**وكان يقرأ في الركعتين**) اللتين هما الصبح (**أو**) في (**إحداهما ما بين الستين إلى المئة**)؛ أي: من الآيات.

قال الحافظ: وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في (المواقيت)، وقوله: (وكان يقرأ) إلخ، هذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال، والشك فيه منه.

قال: وتقدم عن رواية الطبراني تقديرها بالحاقة ونحوها، فعلى تقدير أن يكون ذلك في كلا الركعتين هو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة: (تنزيل السجدة) و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[الإنسان: ١]،

وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة، فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بـ (ق)، أخرجه مسلم، وفي رواية له: بالصافات، وفي أخرى: عند الحاكم: بالواقعة، زاد القَسْطَلاني: وللسِّراج بسند صحيح: (بأقصر سورتين في القرآن). قال: وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الأحوال، انتهى.

وقال الحافظ: وكأن المصنف قصد بإيراده حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر، ثم ثلَّث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قَدْرٍ معين، انتهى.

* * *

٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** هو المعروف بابن عُلَيَّة، **(قال: أخبرنا ابن جريج)** عبد الملك، وقد تكلم يحيى بن معين في حديث ابن عُلَيَّة عن ابن جريج خاصة،

لكن تابعه عليه ستة عن ابن جريج، منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره، وتابع ابن جريج ستة أيضاً عن عطاء، منهم من طوَّله ومنهم من اختصره، قاله في «الفتح»، وعيَّن الستة الأولين والستة الآخرين بأسمائهم، فراجعْه.

(قال: أخبرني عطاء) هو ابن أبي رباح، **(أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: في كل صلاةٍ يقرأ)** بضم أوله التحتاني مبنياً للمجهول، وفي رواية: (نقرأ) بالنون المفتوحة مبنياً للفاعل.

وقال الكَرْماني: وفي بعضها: (يَقرأ) بلفظ المعروف، أي: يقرأ رسول الله ﷺ، انتهى.

وقال الحافظ: كذا هو موقوف، وكذا هو عند مَن ذكرنا روايته، إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعاً بلفظ: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة إلا بقراءةٍ، فما أَعْلَنَ لنا، الحديث، هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه، وقد أنكره الدَّارَقُطني على مسلم وقال: إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه، كما رواه أصحاب ابن جريج. وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد، كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً. وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: (وسمعته يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب). وظاهر سياقه أن ضمير (سمعته) للنبي ﷺ، فيكون مرفوعاً، بخلاف رواية الجماعة. نعم قوله: (ما أسمعَنا) (وما أخفى عنا) يشعر بأن جميع ما يذكر متلقًّى عن النبي ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع، انتهى.

(فما أسمعَنا رسـول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنـا) المراد: ما أسرَّ به من القراءة **(أخفينا عنكم، وإن لم تزد)** هو بلفظ الخطاب، وبينتْه رواية مسلم عن أبي خيثمة: (فقال له رجل: إن لم أزد على أمِّ القرآن؟ قال: وإن لم تزد) **(على أمِّ القرآن أجزأت)** وللقابسي: (أجزت) بغير ألـف، واستُشـكل، لكن حكـي عن الخطابـي قال: يقال: أجـزأ وجَزَى، مثل: وَفَا وأَوفَى، فلا إشكال.

والإجزاء هو الأداء الكافي لسـقوط التعبد، ومفهومـه أن من لم يقرأ (الفاتحة) لا تصح صلاته، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم.

(وإن زدت) عليها **(فهو خير)**، في روايـة حبيب المعلـم: (فهو أفضل).

وفيـه: استحباب السـورة أو الآيـات مع (الفاتحـة)، وهو قـول الجمهور في الصبح والجمعة والأُوليين من غيرهما. وصح إيجاب ذلك عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية، وحكاه الفرَّاء الحنبلي رواية عن أحمد، وقيل: يستحب في جميع الركعات. وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

١٠٥ ـ بابُ
الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

(باب الجهر بقراءة صلاة الفجر)، ولأبي ذر: (صلاة الصبح) موافقة للترجمة الماضية، وعلى الثانية فلعله أشار إلى أنها تسمى بالأمرين، قاله في «الفتح».

(وقالت أم سلمة) رضي الله عنها: (طفت)؛ أي: بالبيت (وراء الناس والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور)، وفي رواية: (يقرأ) بدون واو، وقد وصل هذا التعليقَ المصنفُ في: (باب طواف النساء) من (كتاب الحج) ولفظه: (قالت: شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي وراء الناس وأنت راكبة. قالت: فطفت حينئذٍ والنبي ﷺ يصلي) الحديث. وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذٍ كانت الصبح، لكن تَبَيَّنَ ذلك من رواية أخرى أوردها بعدها بستة أبواب، ولفظه: (فقال: إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي).

وأما ما أخرجه ابن خزيمة في هذا الحديث عن مالك وابن لهيعة

جميعاً، عن أبي الأسود قال فيه: (قالت: وهو يقرأ في العشاء الآخرة)، فشاذ.

قال الحافظ: وأظنه سياقَ ابن لهيعة، فإن ابن وهب رواه في «الموطأ» عن مالك فلم يعيِّن الصلاة، كما رواه أصحاب مالك كلهم في «الموطأ».

قال: وإذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ وعرف بهذا اندفاع قول من اعترض على المصنف بأنه ليس في الحديث بيان أنها الصبح، وقال: الأولى أن تحمل على النافلة؛ لأن الطواف يمتنع إذا كان الإمام في صلاة الفريضة، انتهى.

قال: وهو ردٌّ للحديث الصحيح بغير حجة، بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه.

قال: بل يستفاد من الحديث التفصيل، فنقول:

إن كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلين فيمتنع كما قال، وإلا فيجوز، وحال أم سلمة هو الثاني؛ لأنها طافت من وراء الصفوف.

قال: ويستنبط منه أن الجماعة في الفريضة ليست فرضاً على الأعيان، إلا أن يقال: كانت أم سلمة حينئذٍ شاكية فهي معذورة، أو الوجوب يختص بالرجال.

وقال ابن رشيد: ليس في حديث أم سلمة الجهر بالقراءة صريحاً، وإنما يؤخذ بالاستنباط؛ لأن سماعها قراءتَه عليه الصلاة والسلام وهي وراء الصفوف يستلزم الجهرية بها.

قال: ويستفاد منه جواز إطلاق (قرأ) وإرادة: جهر، انتهى.

ويأتي بقية مباحثه في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: ﴿يَٰقَوْمَنَآ﴾ ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، (قال: حدثنا أبو عوانة) الوضاح

اليشكري، **(عن أبي بشر)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة، زاد في رواية: (هو جعفر بن أبي وحشية)، وسبق أن اسم أبي وحشية إياس، **(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس)** رضي الله عنهما، وفي رواية: (عن عبدالله ابن عباس) **(قال: انطلق النبي ﷺ)**؛ أي: قبل الهجرة بثلاث سنين **(في طائفة)**؛ أي: جماعة **(من أصحابه)** حال كونهم **(عامدين)**؛ أي: قاصدين **(إلى سوق عكاظ)** بضم المهملة وخفة الكاف.

قال الزَّرْكشي: يجوز تنوينه مع الجر وفتحُه، ففي «المحكم» عن اللِّحياني: أهل الحجاز تصرفها وتميم لا تصرفها.

قال السفاقسي: هو من إضافة الشيء إلى نفسه، لأن عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة.

قال في «المصابيح»: لعل العَلَم هو مجموع قولنا: سوق عكاظ، كما قالوا في شهر رمضان، وإن قالوا: عكاظ، فعلى الحذف، كقولهم: رمضان.

قال: وسيأتي تحقيقه في (الصيام) إن شاء الله تعالى.

(وقد حيل)؛ أي: حُجر **(بين الشياطين وبين خبر السماوات، وأرسلت عليهم الشهب)** بضمتين: جمع شهاب، وهو شعلة نار ساطعة كأنها كوكب ينقض، **(فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ قالوا)**، وفي رواية: (فقالوا): **(حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا)**؛ أي: الشياطين: **(ما حالَ بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا)**؛ أي: سيروا **(مشارق الأرض ومغاربها)**

منصوبان على الظرف؛ أي: فيها، **(فانظروا)**، وفي رواية: (وانظروا) **(ما هذا الذي)** ـ وفي رواية بإسقاط لفظ: (هذا)، وفي نسخة: (ما حالَ) بإسقاط (هذا) و(الذي) ـ **(حال بينكم وبين خبر السماء؟ فانصرف أولئك)**؛ أي: الشياطين **(الذين توجهوا نحو تهامة)** بكسر التاء: مكة، وكانوا من جن نصيبين، وذكر الحاكم في «المستدرك» أنهم كانوا تسعة، **(إلى النبي ﷺ وهو بنخلة)** بفتح النون وسكون الخاء المعجمة، غير منصرف للعَلَمية والتأنيث، موضع على ليلة من مكة، حال كونهم **(عامدين إلى سوق عكاظ، وهو)** عليه الصلاة والسلام **(يصلي بأصحابه صلاة الفجر)**؛ أي: الصبح، **(فلما سمعوا القرآن استمعوا له)**؛ أي: سمعوا بقصد وإصغاء، ففيه تصرُّف بخلاف سمع، فإنه أعم، وهو ظاهر في الجهر المترجم له، **(فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء)**.

(فهنالك حين رجعوا إلى قومهم قالوا)، و(هنالك) ظرف، والعامل فيه (قالوا)، ورواية الأكثر: (فقالوا)، فالعامل (رجعوا) مقدَّرٌ يفسره المذكور، وكذا على رواية: (وقالوا) بالواو.

(يا قومنا: إنا سمعنا قرآناً عجباً) بديعاً مبايناً لسائر الكلام من حسن نظمه ﴿يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ يدعو إلى الصواب ﴿فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾؛ أي: القرآن (﴿وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ **فأنزل الله على نبيه**: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾)، زاد في رواية: (﴿أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾).

(وإنما أوحي إليه قول الجن) هذا من ابن عباس تعزيز لمذهبه

من أنه ما رآهم ولا قرأ عليهم، وإنما أوحي إليه بأنهم استمعوا، وسيأتي ما فيه في (التفسير)، ويأتي بسط الكلام على إرسال الشهب على الشياطين: هل كان قبل نبينا عليه الصلاة والسلام، أوحدث بعد نبوته؟ هناك إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث مرسلُ صحابيٍّ؛ لأن ابن عباس لم يرفعه ولا أدرك القصة.

* * *

٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا إسماعيل)** هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، **(قال: حدثنا أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال: قرأ)** ـ أي: جهر، كما يأتي ـ **(النبي ﷺ فيما أمر وسكت)**؛ أي: أسرَّ **(فيما أمر)** بضم الهمزة فيهما، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤] و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] بكسر الهمزة وبضمها؛ أي: قدوة (﴿حَسَنَةٌ﴾).

قال الخطابي: مراده: لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى

يكون قرآناً يتلى لفعل، ولم يتركه عن نسيان، ولكنه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه ﷺ، ثم أمر بالاقتداء والائتساء بفعله. قال: ولا خلاف في وجوب أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب.

قال الحافظ: ووجه مناسبة هذا ما تقدم من إطلاق (قرأ) على (جهر)، لكن يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح ـ أي: المترجم للجهر بالقرآن فيها ـ فيستفاد ذلك من الحديث الذي قبله، فكأنه يقول: هذا الإجمال هنا مفسَّر بالبيان في الذي قبله، لأن المحدِّث بهما واحد، أشار إلى ذلك ابن رشيد.

قال: ويمكن أن يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصلاة، إشارة منه إلى أن المعتمد في ذلك هو فعل النبي ﷺ، وأنه لا ينبغي لأحد أن يغيِّر شيئاً مما صنعه.

وقال الإسماعيلي: إيراد حديث ابن عباس يغاير ما تقدم من إثبات القراءة في الصلوات؛ لأن مذهب ابن عباس كان تركَ القراءة في السرِّية.

وأجيب بأن الحديث الذي أورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك، وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة أخرى، وربما أثبتها، أما نفيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبدالله بن عبيدالله ابن عباس عن عمه: (أنهم دخلوا عليه فقالوا له: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، قيل: لعله كان يقرأ في نفسه؟ قال: هذه شرٌ من الأولى، كان عبداً مأموراً، بلَّغ ما أُمر به).

وأما شكُّه فرواه أبو داود أيضاً والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: (ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا)، انتهى.

وقد أثبت قراءته فيهما خبَّاب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم، فروايتهم مقدمة على مَن نفى، فضلاً على من شك.

ولعل البخاري أراد بإيراد هذا إقامة الحجة عليه؛ لأنه احتج بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] فيقال له: ثبت أنه قرأ، فيلزمك أن تقرأ.

وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك أيضاً، رواه أيوب عن أبي العالية البراءِ قال: سألت ابن عباس: أقرأُ في الظهر والعصر؟ قال: هو أمامك اقرأ منه ما قلَّ أو كثر. أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٠٦ ـ بابُ

الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي.

وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالكَهْفِ فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ بِهِمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ اللهِ.

٧٧٤/ م ـ وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا

لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا تَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا، وإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَال: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟!»، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ».

(**باب الجمع بين السورتين في ركعة**) ـ وفي رواية: (في الركعة) ـ (**والقراءة بالخواتيم**)، وفي رواية: (بالخواتم)، (**وبسورة**)، وفي رواية: (وسورة) بدون الموحدة، (**قبل سورة، وبأول سورة**).

قال الحافظ: قد اشتملت هذه الترجمة على أربع مسائل:

فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود الآتي، ومن حديث أنس أيضاً.

وأما القراءة بالخواتيم ـ والمراد بها أواخر السور ـ فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل، والجامع بينهما أن كلاً منهما بعض سورة.

قال: ويمكن أن يؤخذ من قوله: قرأ عمر بمئة وعشرين آية من (البقرة). ويتأيد بقول قتادة: كل كتاب الله.

وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضاً، ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه.

وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبدالله بن السائب، ومن حديث ابن مسعود أيضاً، انتهى.

(ويُذكر) بضم أوله مبنياً للمفعول **(عن عبدالله بن السائب)** أي: ابن أبي السائب[1]، واسمه صيفي بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وكنيته أبو السائب، أو أبو عبد الرحمن المكي القارئ، له ولأبيه صحبة، وكان أبوه شريك النبي ﷺ، وكان عبدالله قارئ أهل مكة، أخذ عنه أهل مكة القراءة، قرأ عليه مجاهد وغيره، وقرأ على أبي بن كعب.

قال الحافظ: وهو عبدالله بن السائب، قائد ابن عباس، لكن أفرده صاحب «الكمال» بالذكر، وهو هو.

وقال ابن جريج عن ابن أبي ملكية: رأيت ابن عباس لما فرغوا من دفن عبدالله بن السائب قام ابن عباس فوقف على قبره فدعا له وانصرف.

قال الحافظ: فعلى هذا يكون مات قبل ابن الزبير بمدة طويلة.

أي: فكيف يصح قول من قال: إنه مات قبل عبدالله بن الزبير بيسير؟ وذلك لأن ابن عباس مات قبل ابن الزبير بخمس سنين، والله أعلم.

---

(١) «أي ابن أبي السائب» ليس في «و».

علق عنه البخاري في «الجامع»، وروى له الباقون.

(قرأ النبي ﷺ المؤمنون) بالواو على الحكاية، وفي رواية: (المؤمنين) وفي أخرى: (﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾) **(في الصبح)**؛ أي: صلاتها، **(حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون)** هو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ﴾[المؤمنون: ٤٥] **(أو ذكر عيسى)** هو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾[المؤمنون: ٥٠] قال الكَرْماني: ولفظ (ذكر) مرفوعاً ومنصوباً، وهو في «اليونينية» مرفوع فقط.

(أخذته) عليه الصلاة والسلام **(سَعلة)** بفتح أوله ويجوز الضم، قاله الحافظ. وقال الكَرْماني: بضم السين وفتحها، انتهى. من السعال. ولابن ماجه: (شَرْقة) ـ يعني سعلة ـ بمعجمة وقاف. **(فركع)**. وقد وصله مسلم، ولفظه: (عن عبدالله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، شك محمد بن عباد ـ أي: أحد رواته ـ أخذت النبي ﷺ سعلة فركع)، وفي رواية: (فحذف فركع)، انتهى.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على ابن جريج، فلهذا الاختلاف أتى البخاري بصيغة (ويذكر) مع أن إسناده مما تقوم به الحجة، قاله الحافظ.

وقوله في رواية مسلم: (فحذف)، أي: ترك القراءة، قال الحافظ: وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة، قال: والأول أظهر؛ لقوله: (فركع)، ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها.

قال: واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه.

وفيه: جواز قطع القراءة. وجواز القراءة ببعض السورة، قيل: وهو يرد على مالك حيث كرهه.

وأجيب بأن الذي كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة مختاراً، والمستدَل به هنا ظاهر في أنه كان للضرورة، فلا يرد عليه.

وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذاً من قوله: (حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى) لأن كلاً من الموضعين يقع في وسط آية.

وفيه: ما تقدم، نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل، وأدلة الجواز كثيرة، وتقدم حديث زيد بن ثابت المتقدم: أنه ﷺ قرأ (الأعراف) في الركعتين، ولم يذكر ضرورة.

وفيه: القراءة بالأول وبالأخير، وروى عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة ﷺ في صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها في الركعتين. وهذا إجماع منهم.

وروى محمد بن عبد السلام الخُشني ـ بضم الخاء المعجمة، بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون ـ من طريق الحسن البصري، قال: غزونا خراسان ومعنا ثلاث مئة من الصحابة، فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع. أخرجه ابن حزم محتجاً به.

وروى الدَّارَقُطني بإسنادٍ قوي عن ابن عباس أنه قرأ (الفاتحة) وآيةً من (البقرة) في كل ركعة.

قال: وقال الرافعي في «شرح المسند»: قد يستدل به على أن (سورة المؤمنين) مكية، وهو قول الأكثر.

قال: ولمن خالف أن يقول: يحتمل أن يكون قوله: (بمكة)، أي: في الفتح، أو في حجة الوداع.

قلت: قد صرح بقصة الاحتمال المذكور النسائيُّ في روايته فقال: (في فتح مكة).

ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السُّعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح، ولو استلزم تخفيفَ القراءة فيما استُحب فيه تطويلُها، انتهى.

(وقرأ عمر)؛ أي: ابن الخطاب رضي الله عنه **(في الركعة الأولى)**؛ أي: من الصبح، **(بمئة وعشرين آية من البقرة وفي)** الركعة **(الثانية بسورة من المثاني)**.

قال النَّووي: قال العلماء: أول القرآن السبع الطوال، ثم ذوات المئين، وهن السور التي فيها مئة آية ونحوها، ثم المثاني، ثم المفصل.

قال أهل اللغة: سميت مثاني لأنها ثنَّت المئين، أي: أتت بعدها.

وقال الجوهري: ويسمى جميع القرآن مثاني أيضاً، لاقتران آية الرحمة بآية العذاب.

وقال التيمي: قيل: المثاني عشرون سورة، والمئون إحدى عشرة سورة.

وقيل: المثاني ما عدا السبع الطوال إلى المفصل، قيل: سميت مثاني لأنها ثنت السبع.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾[الحجر: ٨٧] فالمراد بها (سورة الفاتحة)، سميت بذلك لأنها تثنَّى في كل صلاة.

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع قال: (كان عمر يقرأ في الصبح بمئة من البقرة، ويُتبعها بسورة من المثاني).

(وقرأ الأحنف)؛ أي: ابن قيس الكندي، التابعي الجليل، **(بالكهف في الأولى)**؛ أي: في الركعة الأولى من صلاة الصبح **(وفي الثانية بيوسف، أو يونس)** شك من الراوي **(وذكر)**؛ أي: الأحنف **(أنه صلى مع عمر)** رضي الله عنه؛ أي: خلفه **(الصبح بهما)**.

وهذا وصله جعفر الفِرْيابي في «كتاب الصلاة» له، من طريق عبدالله بن شقيق قال: (صلى بنا الأحنف بن قيس الغداة، فقرأ في الركعة الأولى بالكهف، وفي الثانية بيونس، وزعم أنه صلى خلف عمر بن الخطاب فقرأ بالأولى بالكهف وفي الثانية بيونس) ولم يشك.

(وقرأ ابن مسعود) ـ عبدالله رضي الله عنه ـ في الركعة الأولى **(بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل)**.

وهذا وصله سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن يزيد قال: (أمَّنا عبدالله بن مسعود في صلاة العشاء الآخرة فافتتح الأنفال

فقرأ حتى بلغ ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾[الأنفال: ٤٠]، ركع، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بسورة من المفصل) وهذا الموضع هو رأس أربعين آية.

قال في «الفتح»: وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة، بخلاف الأثر عن عمر فإنه محتمل.

قال: قال ابن التين: إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر أو ابن مسعود، وإلا فلم يأتِ البخاري بدليل على ذلك، انتهى.

قال: وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالإلحاق، مؤيَّد بقول قتادة الآتي، انتهى.

(وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة) ـ وفي رواية: (بسورة واحدة) ـ **(في ركعتين)** [وفي رواية: (في الركعتين)؛ أي: يفرقها فيهما **(أو يردِّدُ سورة واحدة في الركعتين)**][1]؛ أي: يقرأ في الثانية بغير التي قرأها في الأولى: **(كل)**؛ أي: كل ذلك **(كتاب الله)**. ومراده: على أي وجه يقرأ لا كراهة فيه. وهذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه.

قال في «الفتح»: وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به.

قال: وإنما أراد البخاري منه قوله: (كلٌّ كتاب الله) فإنه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال: وأما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة، فقال ابن رشيد: لعله لا يقول به، لما روي فيه من الكراهة من بعض العلماء.

وتعقبه فقال: وفيه نظر، لأنه لا يراعى هذا القدر ـ أي: خلاف من خالف ـ إذا صح له دليل، انتهى.

قال القَسْطَلاني: ويؤيد الصورةَ الأولى من قول قتادة قراءتُه عليه الصلاة والسلام في المغرب بآل عمران، فرقها في الركعتين، رواه النسائي.

والثانيةَ حديثُ معاذ بن عبدالله الجهني: أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري: أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟ وقد رواه أبو داود، انتهى.

قال ابن المُنَيِّر ما حاصله: وما استدل به البخاري لما في الترجمة لا يخالف ما قال مالك من أن قَسْم السورة في الركعتين، والاقتصارَ على بعضها وترك الباقي، والقراءةَ بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف، وإن كان لا يفسد الصلاة، هو خلاف الأَولى، لأنه محمول على بيان الجواز.

ثم قال ابن المُنَيِّر: والذي يظهر أن تكرير السورة في ركعتين أحق من قسمها فيهما.

قال الحافظ: وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبطة بعضها

ببعض، فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة، وإن كان في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأَولى.

وقد تقدم في (الطهارة) قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته، وقال: كنت في سورة فكرهت أن أقطعها، وأقره النبي ﷺ على ذلك، انتهى.

وأقول: ليُنظر في قوله: فلا يخفى أنه خلاف الأولى، وفي استشهاده بقصة الأنصاري، مع ما تقدم من الأحاديث والآثار الدالة على فعل ذلك، والله أعلم.

لكن نقله عن مذهب الشافعي، وعبارته: وأما حديث ابن مسعود ـ أي: الآتي ـ ففيه إشعار بالمواظبة على الجمع بين السورتين، كما سيأتي في الكلام عليه، وقد نقل البيهقي في «مناقب الشافعي» عنه أن ذلك مستحب، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى هو مذهب الشافعي أيضاً. وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف.

قال: واختلف: هل رتَّبه الصحابة بتوقيف من النبي ﷺ، أو باجتهاد منهم؟

قال القاضي أبو بكر: الصحيح الثاني، وأما ترتيب الآيات فتوقيفي بلا خلاف، انتهى.

(**وقال عبيدالله**) بالتصغير، وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم

العمري، **(عن ثابت)** هو البُنَاني، **(عَنْ أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك) رضي الله عنه **(قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء)**، قال في «المقدمة»: هو كلثوم بن الهدم؛ أي: بكسر الهاء وسكون الدال، وقيل: كرز بن زهدم، كذا رأيته بخط الرشيدي العطار نقلاً عن «صفة التصوف» لابن طاهر، انتهى.

وقال في «الفتح» ما حاصله: إن تعيين المبهم بكلثوم فيه نظر، لأن في حديث عائشة ـ أي: الذي عند المصنف في أوائل (كتاب التوحيد) ـ أنه كان أمير سرية، وكلثوم مات في أوائل ما قدم النبي ﷺ المدينة ـ كما ذكره أصحاب المغازي ـ قبل البعوث والسرايا.

قال: وعلى ما قاله ابن العطار فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدل على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأمير السرية كان يختم بها. وذكر أموراً أخرى، ثم قال: والجمع بين هذا التغاير ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا.

وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأَبعدَ جداً، فإن قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددها، وليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا في حضر، ولا أنه سُئل عن ذلك ولا بُشِّر، كما سيأتي ذلك في (فضائل القرآن)، انتهى.

(فكان) بالفاء، وفي رواية: (وكان) **(كلما افتتح سورة)**؛ أي: أراد الافتتاح بها، وفي رواية: (بسورة)، **(يقرأ بها لهم في الصلاة**

مما يقرأ) ـ بضم أوله مبنياً للمجهول ـ **(به)**؛ أي: من السور في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، والظاهر أن قوله: (مما يقرأ به) صفة ثانية لـ (سورة)، وقوله: **(افتتح)** جواب (كلما)، **(بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة)**، وفي رواية: (بسورة) **(أخرى معها)**؛ أي: مع ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وتمسك به من قال: لا يشترط قراءة (الفاتحة).

وأجيب بأن الراوي لم يذكرها اغتناءاً بالعلم؛ لأنه لابد منها، فيكون معناه: افتتح بسورة بعد الفاتحة، أو أن ذلك كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة.

(وكان يصنع ذلك)؛ أي: الذي ذكر من الافتتاح بالإخلاص ثم بسورة معها في كل ركعة، **(فكلمه أصحابه وقالوا)**، وفي رواية: (فقالوا): **(إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى)** ـ وأسقط في رواية لفظ (ثم) ـ **(أنها تجزئك)** بضم أوله مع الهمزة، من الإجزاء كما ضبطه في «اليونينية». قال الكَرْماني: (تجزيك) بفتح حرف المضارعة؛ أي: من جزى ثلاثياً، وفي بعضها: بضمها، انتهى. أي: لا ترى أنها تكفيك **(حتى تقرأ بأخرى)**، وفي رواية: (بالأخرى)، **(فإما أن تقرأ بها)**، وفي رواية بإسقاط لفظ (أن) ورفع الفعل، **(وإما أن تدعها)** ـ أي: تتركها ـ **(وتقرأ بأخرى)** غير ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال الحافظ: ويظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ.

(فقال) الرجل: **(ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم ذلك تركتكم، وكانوا يرون)** بفتح أوله كما في «اليونينية»؛ أي: يعتقدون **(أنه من أفضلهم)**، وفي رواية: **(يرونه من أفضلهم)**، **(وكرهوا أن يؤمهم غيره)** لكونه من أفضلهم، أو لكون النبي ﷺ هو الذي قرَّره.

(فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه) هذا **(الخبر)** المذكور، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام له: **(يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟)**؛ أي: يقولونه لك ـ ولم يُرد الأمر ذا الصيغة المعروفة، لكنه لازِمٌ من التخيير الذي ذكروه، فكأنهم قالوا له: افعل كذا وكذا ـ **(وما يحملك)**؛ أي: وما الباعث لك **(على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها. فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(حبك إياها أدخلك الجنة)**.

وسأله عن أمرين؛ وهما: المانع من الفعل، والحامل على اللزوم. فأجاب بقوله: (إني أحبها)، وهو جواب عن الثاني مستلزِمٌ للأول بانضمام شيء آخر، وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة، فالمانع مركَّب من المحبة والأمر المعهود، والحامل على الفعل المحبة وحدها.

ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله، وعبر بقوله: (أدخلك الجنة) بلفظ الماضي ـ وإن كان دخوله إياها مستقبلاً ـ تحقيقاً لوقوع ذلك، قاله ابن المُنَيِّر.

وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه

والاستكثار منه، ولا يعدُّ ذلك هجراناً لغيره.

وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية، انتهى.

* * *

٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ؛ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَة.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، قال: **(حدثنا عمرو بن مرة)** بضم الميم وتشديد الراء، الكوفي الأعمى، وفي رواية: (عن عمرو بن مرة)، **(قال: سمعت أبا وائل)** شقيق بن سلمة، **(قال: جاء رجل)** هو نَهِيك ـ بفتح النون وكسر الهاء ـ ابن سنان البَجَلي، بينتْه رواية مسلم الآتية، **(إلى ابن مسعود)** رضي الله عنه **(فقال)** له: **(قرأت المفصل)**؛ أي: كلَّه، وتقدم أنه من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح أيضاً، **(الليلة في ركعة)** واحدة.

ولقول هذا الرجل: (قرأت المفصل) سببٌ بيَّنتْه رواية لمسلم، ولفظها: (عن أبي وائل قال: جاء رجل يقال له: نَهِيك بن سنان، إلى

عبدالله فقال: يا أبا عبد الرحمن! كيف تقرأ هذا الحرف: ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾[محمد: ١٥] أو: غير ياسِنٍ؟ فقال عبدالله: كلَّ القرآن أحصيتَ غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة).

(فقال) له ابن مسعود: **(هذّاً كهذِّ الشعر؟)** بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، أي: سرداً وإفراطاً في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهامُ إنكارٍ بحذف أداة الاستفهام، وهي ثابتة في رواية لمسلم. وقال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتَهم في إنشاد الشعر. كذا قاله الحافظ.

وقال الكَرْماني: معناه أن الرجل لما أخبر بكثرة حفظه قال له ابن مسعود: تَهذُّه هذّاً كهذِّ الشعر؟ أي: بحفظه وروايته لا في إنشاده وترنمه، لأنه يرتَّل في الإنشاد والترنم عادة، انتهى.

وزاد مسلم: (لأن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم).

وزاد أحمد: (ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع)، وهو عند مسلم بدون (نفع).

(لقد عرفت النظائر)، قال الحافظ: أي: السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحِكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي؛ لما سيظهر عند تعيينها.

قال المحب الطبري: كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العد، حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً، انتهى.

(التي كان النبي)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ) **(يقرن)** ـ بضم

الراء وكسرها مع فتح أوله ـ (**بينهن. فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة**) وسقط لفظ (كل) من رواية، و(سورتين) منصوب بـ (يقرأ) محذوف.

ووقع في (فضائل القرآن) من رواية واصل عن أبي وائل: (وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ: ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حاميم) وبيَّن فيه من رواية أبي حمزة عن الأعمش أن قوله: (عشرين سورة) إنما سمعه أبو وائل من علقمة بن عبدالله، ولفظه: (فقام عبدالله ودخل معه علقمة، وخرج علقمة فسألناه فقال: عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن من الحواميم (حم الدخان) و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾[النبأ: ١]).

وقد سردها أبو داود في روايته متصلاً بالحديث بعد قوله: (كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة): ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ و﴿ٱلنَّجْمُ﴾ في ركعة، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ و﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾ في ركعة، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ ﴿وَٱلطُّورِ﴾ في ركعة، و﴿ٱلْوَاقِعَةُ﴾ و﴿نٓ﴾ في ركعة، و﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾ ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ في ركعة، و﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ و﴿عَبَسَ﴾ في ركعة، و(المدثر) و(المزمل) في ركعة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ و﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ في ركعة، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ و﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ في ركعة، و﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و(الدخان) في ركعة. هذا لفظ أبي داود.

وقد أخرجه ابن خزيمة والطبراني من طرق أخرى، وفيه تقديم وتأخير في بعضها وحذفٌ لبعض.

قال الحافظ: وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل المتقدمة:

(وسورتين من آل حاميم) مُشْكِلٌ؛ لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير (الدخان)، فيحمل على التغليب، أو فيه حذف، كأنه قال: وسورتين إحداهما من (آل حاميم).

وكذا قوله في رواية أبي حمزة: (آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون) مشكل؛ لأن (حم الدخان) آخرهن في جميع الروايات، وأما ﴿عَمَّ﴾ فوقعت في روايةٍ السابعة عشر، وفي أخرى الثامنة عشر، فكأن فيه تجوُّزاً لكونها وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة.

ويتبين بهذا أيضاً أن قوله في حديث الباب: (عشرين سورة من المفصل) فيه تجوُّزٌ؛ لأن (الدخان) ليست منه، ولذلك فصلها من المفصَّل في رواية واصل. نعم، يصح ذلك على أحد الآراء في حدِّ المفصل كما تقدم.

وفي الحديث من الفوائد: كراهية الإفراط في سرعة التلاوة؛ لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، ولا خِلاف في جواز السّرد بدون تدبر، لكن التدبر أعظم أجراً.

وفيه: جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها، وهو أول حديث موصول أورده المصنف في هذا الباب، فلهذا صدَّر الترجمة بما دل عليه.

ويؤخذ منه الجمع بين ثلاث سور فصاعداً لعدم الفرق، بل قد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل.

ولا يخالف هذا ما سيأتـي في (التهجد) أنه جمع بيـن (البقرة) وغيرها من الطوال، لأنه يحمل على النادر.

قال: وقال عياض: في حديث ابن مسعود أنه يدل على أن هذا القَدْر كان يَقرأ به غالباً، وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد عنه من قراءة (البقرة) وغيرها في ركعة فكان نادراً.

وتعقبـه فقال: لكن ليس في حديث ابن مسـعود ما يدل على المواظبة، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المُعَيَّنات إذا قرأ من المفصل.

وفي الحديث أيضاً موافقةٌ لقول عائشة وابن عباس: إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر.

وفيه: ما يقوِّي قول القاضي أبي بكر المتقدم: إن تأليف السور كان عن اجتهادٍ من الصحابة، لأن تأليف عبدالله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان، قال: وسيأتي ذلك في باب مفرد في (فضائل القرآن) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٠٧ ـ بابٌ
يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

(باب) بالتنوين: (يقرأ)؛ أي: المصلي (في الأخريين) تثنية الأخرى؛ أي: في الركعتين الأخريين من الرباعية، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (في الآخرتين) تثنية الآخرة، (بفاتحة الكتاب)؛ أي: من غير زيادة، وسكت عن ثالثة المغرب ـ مع أن حكمها حكم الأخريين ـ رعايةً للفظ الحديث، قاله الحافظ، قال: ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصُّنَابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[آل عمران: ٨] الآية.

٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) المِنْقَري التَّبُوْذَكي، **(قال: حدثنا**

همام) هو ابن يحيى، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن عبدالله ابن أبي قتادة، عن أبيه)** أبي قتادة: **(أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في)** الركعتين **(الأوليين بأم الكتاب وسورتين)**؛ أي: في كل ركعة منهما بسورة، **(وفي الركعتين الأخريين بأمِّ الكتاب)** فيه ما ترجم له.

قال الحافظ: قال ابن خزيمة: قد كنت زماناً أحسب أن هذا اللفظ؛ أي: وهو قوله: (وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) لم يروه عن يحيى غير همام، وتابعه أبان، إلى أن رأيت الأوزاعي قد رواه أيضاً عن يحيى؛ يعني أن أصحاب يحيى غيرَ من ذكر اقتصروا على قوله: (كان يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورة) كما تقدم عنه من طرق، وأن هماماً هو الذي زاد هذه الزيادة، فكان يخشى شذوذها، إلى أن قويتْ عنده بمتابعة من ذكر، لكن أصحاب الأوزاعي لم يتفقوا على ذكرها، كما سيظهر ذلك بعد باب، انتهى.

(ويُسمعنا) من الإسماع **(الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل)**، كذا للأكثر، ولكريمة: (ما لا يطول) **(في الركعة الثانية)**، قال الكَرْماني: و(ما) يحتمل أن تكون نكرة موصوفة؛ أي: تطويلاً لا يطيله في الثانية، وأن تكون مصدرية؛ أي: غير إطالته في الثانية، فتكون هي مع ما في خبرها صفة لمصدرٍ محذوف، انتهى.

وفي رواية: (مما لا يطيل).

(وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح)، قال الكَرْماني: التشبيه في الصبح في تطويل الركعة الأولى فقط، بخلاف التشبيه في العصر فإنه أعم.

قال: وفيه حجة على من يقول: إن شاء قرأ في الأخريين الفاتحة أو يترك، والوجوب علم من (كان) المشعرة بالاستمرار مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، انتهى.

وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك في (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يُتم ركوعَه بالإعادة).

* * *

١٠٨ ـ باب
مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

(باب مَن خافَتَ)؛ أي: أسرَّ (القراءة)، وفي رواية: (بالقراءة)، قاله الحافظ، وهو أوجَه، (في الظهر والعصر)؛ أي: صلاتيهما.

٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد)، وسقط (ابن سعيد) في رواية، (قال: حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما وتخفيف الميم الأولى، (عن أبي معمر) ـ بفتح الميمين ـ عبدالله بن سَخْبَرة، (قال: قلنا) ـ وفي رواية: (قلت) ـ (لخباب)؛ أي: ابن الأرت: (أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟)؛ أي: صلاتيهما، والمراد غير (الفاتحة) كما مرَّ.

(قال) خباب: (نعم) كان يقرأ فيهما. (قلنا) له: (من أين علمت)

ذلك؟ (**قال: باضطراب لحيتـه**)؛ أي: تحريكها، وتقدم الكـلام على مباحثه في (باب القراءة في الظهر).

واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لابد فيه من إسماع المرء نفسه، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين، بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة، فإنه لا يضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه، انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر لا يخفى.

* * *

١٠٩ ـ بابٌ
إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

(باب) بالتنوين: (إذا أسمع)، وفي رواية: (إذا سمَّع) بتشديد الميم (الإمام الآية) ـ أي: في السرية ـ لا يضره، وذلك خلافاً لمن قال: يسجد للسهو إذا كان ساهياً، وكذا لمن قال: يسجد مطلقاً.

والحديث الذي أورده المصنف واضح فيه، وتقدم الكلام عليه مبسوطاً في (باب القراءة في الظهر).

٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، قال: (حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (الأوزاعي) الإمام الجليل عبد الرحمن بن عمرو، قال: (حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عبدالله بن أبي قتادة)، وفي

رواية: (عن عبدالله بن أبي قتادة)، (عن أبيه) أبي قتادة: **(أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر و)** صلاة **(العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل)** ـ وفي رواية: (يطوِّل) ـ **(في الركعة الأولى)**.

* * *

١١٠ ـ بَابٌ
يُطَوِل فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

(باب) بالتنوين: (يطول)؛ أي: المصلي (في الركعة الأولى) بالسورة في جميع الصلوات.

٧٧٩ ـ حَدَّثَنا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، (حدثنا هشام)؛ أي: الدَّسْتَوائي، (عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه) أبي قتادة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويقصِّر) بالتشديد (في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح) والحديث ظاهر فيما ترجم له.

قال الحافظ: واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية،

وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال: (أمُدُّ في الأوليين) أن المراد تطويلهما على الأخريين، لا التسوية بينهما في الطول.

وقال من استحب استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء، ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم: (كان يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية)، وفي رواية لابن ماجه: (أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة).

وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطوِّل في الأولى إن كان ينتظر أحداً، وإلا فيسوِّي بين الأوليين.

وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج، عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء.

وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً، وأما غيرها فإن كان يتوخى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر، وإلا فلا.

وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة، وفي ذلك الوقت يواطئ السمعُ واللسانُ القلبَ، وفي المسألة عندنا وجهان للأصحاب:

قال النَّووي في «شرح مسلم»: أشهرهما عندهم أنه لا يطول

القراءة في الأولى، والثاني يستحب التطويل قصداً، وهو الصحيح المختار، الموافق لظاهر السنة.

وقال في «شرح المهذب»: فيه وجهان؛ أصحهما عند المصنف والأكثرين: لا يطول، والثاني: يطول. وقال القاضي أبو الطيب: إنه الصحيح، وهو قول الماسَرْجِسي وعامة أصحابنا بخراسان، وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: يستحب ذلك في الصبح خاصة.

ثم قال النَّووي: والصحيح استحباب تطويل الأولى.

وقال في «الروضة» ـ بعد أن ذكر كلام الرافعي: إنه لا يفضِّل الأولى على الثانية بزيادة القراءة على الأصح ـ: هذا الذي صححه هو الراجح عند جماهير الأصحاب، لكن الأصح التفضيل، فقد صح فيه الحديث؛ أي: حديث أبي قتادة المذكور. ثم نقل الاتفاق على استواء الثالثة والرابعة.

ونظر القَلْقَشَنْدي في قول النَّووي: فقد صح فيه الحديث، بأنه صح أيضاً عنه ﷺ عند مسلم كما مرَّ: كان يقرأ في الأوليين من الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية.

قال: ولهذا جزم ابن حبان بأن الأولى إنما طالت على الثانية بزيادة الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما، قال: وهذا الخلاف فيما لم يرد فيه نص من الشارع، فإن ورد اتبع، كما في قراءة ﴿سَبِّحِ﴾

في الأولى من الجمعة، و﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ﴾ في الثانية.

قال[1]: واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل.

وتعقبه القرطبي بأنه لا حجة فيه، لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها، وبأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها[2] لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق، انتهى.

قال الحافظ: وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاماً معناه أنه لم يَرِد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيءٌ.

واعلم أنه لم يقع في حديث أبي قتادة هنا ذكر القراءة في الأخريين، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما لكنه ثبت من حديثه من وجهٍ آخر في (باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب)، والله سبحانه وتعالى أعلم[*].

* * *

---

(١) يعني: ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٤٤).

(٢) في «و»: «يطيل».

(*) جاء في نهاية الجزء الأول من النسخة الخطية لمكتبة ولي الدين، والمرموز لها بـ «و» ما نصه: «نجز هذا الجزء الأول من «ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري» للإمام المحقق عالم عصره ووحيد دهره =

= الشيخ عبدالله بن سالم البصري المكي الشافعي، رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا والمسلمين ببركاته وبركات علومه في الدنيا والآخرة آمين، بعد صلاة عصر يوم الجمعة المبارك، الخامس والعشرين من ربيع الثاني من شهور سنة ١١٤٧ سبع وأربعين ومئة وألف، بمكة المشرَّفة في الحرم الشريف. اللهم اغفر لكاتبه ومالكه ومن يقرأه آمين، وصلى الله على سيدنا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

* وجاء في نهاية الجزء الأول من النسخة الخطية لمكتبة نور عثمانية، والمرموز لها بـ «ن» ما نصه: «نجز هذا الجزء الأول من «ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري» للإمام المحقق عالم عصره ووحيد دهره الشيخ عبدالله بن سالم البصري المكي الشافعي متع الله بحياته. وكان الفراغ بحمد الله الكريم الوهاب، يوم الأحد المبارك ثامن عشرين من شهر ربيع الآخر، على يد أفقر عباد الله إلى الله محمد بن مصطفى أفندي الديار بكري الواعظ في الحرم الشريف، تغمده الله برحمته، ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، إنك قريب مجيب الدعوات برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. حرر سنة ألف ومئة وثلاثة وثلاثين. يا كريم العفو جنبنا المعاصي».

١١١ ـ بابُ
جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَـاءٌ: آمِينَ دُعَـاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّـى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لاَ تَفُتْنِي بِآمِينَ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْراً.

(باب جهر الإمام بالتـأمين)؛ أي: بعد الفـاتحة في الجهرية، والتأمين مصدر أمَّن بالتشـديد؛ أي: قـال: آمين، وهي من أسماء الأفعال، مثل: صَهٍ للسكوت، فحقها الوقف على النون بغير حركةٍ، وتفتح في الوصل.

وقال الجوهري وابن الأثير: إنها اسـم مبني على الفتح، مثل: أين وكيف، لاجتماع الساكنين، وفيها لغات كثيرة أفصحها وأشهرها بالمد وتخفيف الميم.

ومعناها عند الجمهور: استجب، وقيل معناها: لا تخيب، وقيل: افعل، وقيل: ليكن كذلك، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، رواه

عبد الرزاق، عن أبي هريرة بسندٍ ضعيف، وأنكره جماعة، وقيل: غير ذلك.

وقال مَن مدَّ وشدَّدَ: معناها: قاصدين إليك، ونقل عن جعفر الصادق.

وقال من قصر وشدَّدَ: هي كلمة عبرانية أو سريانية.

وعند أبي داود من حديث أبي زُهير النُّمَيرِي الصحابي؛ أن آمين مثل الطَّابَع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ: «إن ختم بآمين فقد أوجب».

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباحٍ: **(آمين: دعاء، أمَّن ابن الزبير)** هو من تتمة كلام عطاء، كما يأتي، وابن الزبير هو عبدالله رضي الله عنه.

(ومَن وراءه)؛ أي: من المقتدين بصلاته، **(حتى إن)** بكسر الهمزة، و(حتى) حرف ابتداء.

(للمسجد)؛ أي: لأهله، **(للجة)** اللام للتأكيد، واللَجَّة ـ بفتح أوله ـ الصوت المرتفع، والتجَّت الأصوات؛ أي: اختلطت.

قال الحافظ: وروي (لَلَجَّة)؛ أي: بلامين مفتوحتين وفتح الجيم، حكاها ابن التين، وهي الأصوات المختلطة.

وقال الكَرْماني: وفي بعضها: (لجلبة)؛ أي: بتقديم الجيم، ورواه البيهقي (لرجة)؛ براء بدل اللام، وهي في «اليونينية» مصححاً عليها من غير رقم لأحد.

(وكان أبو هريرة) رضي الله عنه، هو من تتمة كلام عطاء أيضاً **(ينادي**

الإمام: لا تَفُتْني بآمين) بضم الفاء وسكون المثناة من الفَوَات؛ أي: لا تعجل بالقراءة فتفوتني فضل التأمين، ومراده أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة.

قال الزَّرْكشي: وفي بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة، قال: والمحفوظ (لا تسبقني) بسين مهملة ثم باء موحدة ثم قاف؛ أي: وهي رواية ابن عساكر.

قال الحافظ: وقول عطاء وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت: أكان ابن الزبير يُؤَمِّن على إثر أمِّ القرآن؟ قال: نعم، ويُؤَمِّن مَن وراءه حتى إن للمسجد للجة، ثم قال: إنما آمين دعاء، قال: وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول: لا تسبقني بآمين، قال: وقد تمسك به بعض المالكية في أن الإمام لا يؤمن.

قال: ومعناه: لا تنازعني التأمين، الذي هو من وظيفة المأموم، قال: وهذا تأويل بعيد.

وقد جاء عن أبي هريرة وجه آخر أخرجه البيهقي، عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذن لمروان، فاشترط أن لا يسبقه بـ (الضالين) حتى يعلم أنه دخل في الصف، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف، وكان مروان يُبَادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة، فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك.

وقد وقع له ذلك مع غير مروان، فروى سعيد بن منصور من

طريق محمد بن سيرين، أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين، وأنه اشترط على الإمام ـ أي: وكان العلاء بن الحضرمي، كما بيَّنه عبد الرزاق ـ أن لا يسبقه بآمين.

وقد روي نحو قول أبي هريرة عن بلال، أخرجه أبو داود، من طريق أبي عثمان، عن بلال أنه قال: يا رسول الله! لا تستبقني بآمين، ورجاله ثقات.

لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلق بلالاً، وقد روي عنه بلفظ: إن بلالاً قال، وهو ظَاهر الإرسال، ورجحه الدَّارَقُطني على الموصول، قال: وهذا الحديث يضعف التأويل السابق؛ لأن بلالاً لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه.

قال في «المصابيح»: قال ابن بطال: معنى قوله: (لا تسبقني بآمين): لا تُحرِم بالصلاة حتى أفرغ من الإقامة، لئلا تسبقني بقراءة الفاتحة، فيفوتني التأمين معك.

قال: هو حجة للحنفية في قولهم: إذا بلغ المؤذن في الإقامة: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام الإحرام، والفقهاء على خلافهم، لا يرون الإحرام من الإمام إلا بعد الإقامة.

قلت: ليس ما ذكره من الحجة ظاهراً فتأمله، انتهى.

وكذلك نظر فيه الحافظ فقال: إنها واقعة عَين، وسببها محتمل، فلا يصح التمسك بها، انتهى.

والظاهر أن التمسك بحديث بلال لا بفعل مروان، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: قال ابن المُنَيِّر: مناسبة قول عطاء للترجمة بإنه حكم أن التأمين دعاء، فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام؛ لأنه في مقام الداعي، بخلاف قول المانع: إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم، وجوابه: أن التأمين قام مقام التلخيص بعد البسط، فالداعي فصل المقاصد بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[الفاتحة: ٦] إلخ، والمؤمِّن أتى بكلمة تشمل الجميع، فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلاً ثم مجملاً، انتهى.

(وقال نافع) هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما: **(كان ابن عمر لا يدعه)**؛ أي: التأمين، **(ويحضهم)** ـ بحاء مهملة مضمومة وبالضاد المعجمة ـ أي: يحثهم، قال نافع: **(وسمعت منه)**؛ أي: من ابن عمر **(في ذلك)**؛ أي: التأمين **(خيراً)** بسكون التحتانية؛ أي: فضلاً وثواباً، وهي رواية الأكثر، وفي رواية: (خبراً) بفتح الموحدة؛ أي: حديثاً مرفوعاً، وقد وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أُمَّ القرآن قال: آمين، لا يدع أن يؤمِّن إذا ختمها، ويحضهم على قولها، وسمعت منه في ذلك خيراً، انتهى.

قال الحافظ: ويدل لرواية (خبر) ـ بالموحدة ـ ما أخرجه البيهقي: كان ابن عمر إذا أمَّ الناس أمَّن معهم ويرى ذلك من السُّنة.

قال: ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يُؤَمِّن إذا ختم الفاتحة، وذلك أعمُّ من أن يكون إماماً أو مأموماً، انتهى.

* * *

٧٨٠ ـ حَدَّثَنا عبدُاللهِ بْنُ يُوسُـفَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا مَـالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، وَأَبِـي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ».

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا) (مالك) الإمام الأَصْبَحي (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) وفي رواية الترمذي من طريق أخرى: (أخبرنا ابن شهاب).

(عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه) ظاهره أن لفظهما مُتحد، لكن سيأتي في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة، مغايرة يسيرة للفظ الزهري، قاله الحافظ.

(عن أبي هريرة: أن رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ قال: إذا أمَّن الإمام)، ووقع في بعض طرقه عند أحمد: (إذا أمَّن القارئ) وهو ظاهر في أن الإمام يؤمِّن، واستدل به على مشروعية التأمين له، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، قيل: وفي الاستدلال به نظر، لكونها قضية شرطية.

وأجيب بأن التعبير بـ (إذا) يشعر بتحقيق الوقوع، وخالف مالك

في إحدى الروايتين عنه فقال: لا يؤمِّنُ الإمام في الجهرية، وفي رواية عنه: لا يؤمن مطلقاً، وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره.

قال الحافظ: فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد، على أنه يأتي قريباً أن ذلك جاء في حديث غيره.

قال: ومنهم ـ أي: المالكية ـ مَن أوَّل قوله: (إذا أمَّن الإمام)، فقال: معناه دعا، قال: وتسمية الداعي مؤمِّناً سائغة؛ لأن المؤمِّن يُسمى داعياً، كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[يونس: ٨٩] فقد روى ابن مردويه، من حديث أنس: أن موسى كان داعياً، وهارون كان مؤمِّناً.

وتُعقِّب بعدم الملازمة، فلا يلزم من تسمية المؤمِّن داعياً عكسه، قاله ابن عبد البر، على أن الحديث لم يصح، ولو صح فإطلاق كون هارون داعياً إنما هو للتغليب.

وقال بعضهم: معنى قوله: (إذا أمَّن): بلغ موضع التأمين، وهو خاتمة الفاتحة، كأنجد إذا بلغ نجداً، وإن لم يدخلها.

قال ابن العربي: هذا بعيد لغة وشرعاً، ونظر فيه أيضاً غيره بأن (أمَّن) وزنه: فعَّلَ بالتشديد، وذلك وزنه: أفعل.

وقال ابن دقيق العيد أيضاً: وهذا مجاز، فإن وجد دليل يُرجحه عُمل به، وإلا فالأصل عدمه.

قال الحافظ: استدلوا له برواية أبي صالح، عن أبي هريرة الآتية

بعد باب بلفظ: (إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين)، قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله: (إذا أمَّن) على المجاز.

قال: وأجاب الجمهور على تسليم المجاز المذكور، بأن المراد بقوله: (إذا أمن)؛ أي: أراد التأمين، ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها، ويدل على خلاف تأويلهم، رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث: (إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول آمين)، أخرجه أبو داود والنسائي، وهو صريح في أن الإمام يؤمِّن.

وقيل: المراد بقوله: (إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين)؛ أي: ولولم يقل الإمام: آمين، كما يأتي، ثُمَّ ذَكَرَ أوجهاً أخرى للجمع بين الحديثين.

ثم قال: وهذه الوجوه كلها محتملة، وليست بدون الوجه الذي ذكروه؛ أي: وهو أن معناه إذا بلغ موضع التأمين.

قال: وقد رده ابن شهاب بقوله: (وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين)، كأنه استشعر التأويل المذكور، فبين أن المراد بقوله: (إذا أمن) حقيقة التأمين، وهو وإن كان مرسلاً، فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه، كما سيأتي بعد باب، وإذاً ترجَّح أن الإمام يؤمن فيجهر به في الجهرية، كما ترجم به المصنف، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق،

وخالف الثوري والكوفيون فقالوا: يُسرُّ به مطلقاً، وهو رواية عن مالك.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجابوا بأن موضعه معلوم، فلا يستلزم الجهر به.

قال: وفيه نظر، لاحتمال أن يخل به، فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث: (قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ جهر بآمين)، أخرجه السراج.

ولابن حبان في رواية حديث الباب عن ابن شهاب: (كان إذا فرغ من قراءة أُمِّ القرآن رفع صوته، وقال: آمين)، ولأبي داود من طريق آخر عن أبي هريرة مثله، وزاد: (حتى يسمع من يليه من الصف الأول) وله أيضاً، وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر: (كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، ورفع بها صوته). وله أيضاً من حديثه: (أنه صلَّى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين).

قال الحافظ: وفيه رد على من أومأ إلى النسخ فقال: إنما كان ﷺ يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم، فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر، انتهى.

أمَّا المنفرد فيجهر عند الشافعي وأحمد وإسحاق، ويُسرُّ عند مالك وأبي حنيفة.

(فأمنوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام، لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين: أن المراد المقارنة، وهو كقولهم: إذا رحل الأمير فارحلوا؛ أي: إذا تهيأ للرحيل فتهيؤا ليكون رحيلكم معه، وبذلك قال الجمهور.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره.

وعلله ولده الإمام، بأن التأمين لقراءة الإمام، لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه.

ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وأوجبه الظاهرية على كل مُصَلٍّ، وحكي عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر.

وسن له التأمين ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحة، ولا تنقطع به الموالاة على الأصح؛ لأنه لمصلحة الصلاة، بخلاف الحمد للعاطس؛ فإنه لغير مصلحتها.

(فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة)، زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم قبل قوله: (فإنه من وافق): (فإن الملائكة تؤمِّن فمن وافق...) إلخ، ومعناه: وافقهم في وقت التأمين، فأمَّن مع تأمينهم.

قال النَّووي: هو الصواب، ويشهد له رواية أبي داود: (من وافق قول الملائكة في السماء).

وقيل: وافقهم في الصفة؛ كالخشوع والإخلاص، وقيل: في النية

والإخلاص، وقيل: في الاستجابة، كما يستجاب للملائكة، وقيل: في الدعاء لنفسه وللمؤمنين، كما تفعل الملائكة.

واختلف في هؤلاء الملائكة، فقيل: جميعهم، قال القَلْقَشَنْدي تبعاً للكَرْماني: هو الظاهر؛ إذ الجمع المحلى بالألف واللام، يفيد الاستغراق.

وقيل: الحفظة، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، إذا قلنا: إنهم غير الحفظة.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بهم: من يشهد الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء.

قال: وسيأتي في حديث الأعرج بعد باب: (وقالت الملائكة في السماء).

وروى عبد الرزاق عن عكرمة: قال: [صفوف أهل الأرض على] صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد)، انتهى.

قال: ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر، وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان رضي الله عنه فيمن توضأ كوضوئه ﷺ.

وقيل: هو مخصوص بما عدا حقوق الآدميين، ووقع للغزالي في «وسيطه» و«وجيزه» زيادة: (وما تأخر).

قال الحافظ: إنها وقعت في «أمالي الجرجاني»، قال: وهي زيادة شاذة لم ترد في جميع الطرق عن أبي هريرة.

وذكر البِرْماوي في «شرح العمدة»: أن المغفرة تحصل له وإن لم يسأل المغفرة؛ لأن الملائكة قد سألتها له، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الشورى: ٥]؛ أي: يسألون لهم المغفرة، انتهى.

وقال في «المصابيح»: قال القاضي تاج الدين السبكي في «الأشباه والنظائر»: هذا الحديث مما يدل على أن المفضول قد يكون له مزية ليست للفاضل، فإن هذا يشمل الصغائر والكبائر.

ثم قال: وهنا سؤال، وهو أنه قد ثبت أن: «الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»، فإذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر، فكيف تكفرها سُنة، وهي التأمين؟!

قال: وقد أخذ شخص مدةً بهول أمر هذا السؤال، ويقول: كبائر الفرائض تصغر عن هذا التكفير، وكبائر الجرائم تكفرها نافلة؟!

قال: والجواب أن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمِّن، بل وفاق الملائكة، وليس ذلك إلى صنعه، بل فضل من الله، وعلامة على سعادة مَن وافق.

قلت: فأين المفضول الذي امتاز عن الفاضل؟ ليس هنا إلا الموافقة التي هي فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق، وليست من صنع العبد وكسبه في هذا المحل، هذا عجيب!

قال: وفي كلام ابن المُنَيِّر ما يشير إلى أن المقتضى للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين، وإيقاعه في محله على ما ينبغي، كما هو شأن الملائكة، فذكر موافقتهم؛ ليس لأنه سبب المغفرة بل للتنبيه على السبب، وهو مماثلتهم في الإقبال والجِدِّ، وفعل التأمين على أكمل وجه، انتهى كلام «المصابيح».

(قال) وفي رواية: (وقال) **(ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين)** قال الحافظ: هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق، ثم هو من مراسيل ابن شهاب، وقد قدمنا وجه اعتضاده، وروي عنه موصولاً أخرجه الدَّارَقُطني في «الغرائب والعلل».

قال: وفي الحديث حجة على الإمامية، في قولهم: إن التأمين يبطل الصلاة؛ لأنه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر.

قال: ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق، أن معنى آمين، أي: قاصدين إليك، وبه تمسك من قال: إنه بالمدِّ والتشديد، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قال هكذا بطلت صلاته، انتهى.

أقول: والمذكور في كتب الفقه التفصيل؛ وهو أنه إن أتى بها وأراد: قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تُخيِبَ قاصداً، لم تبطل صلاته، أو مجرد قاصدين، بطلت.

قال الشهاب ابن حجر في «التحفة»: وكذا إن لم يُرِد شيئاً، كما هو ظاهر.

وفي الحديث: فضيلة الإمامة؛ لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شرعت للمأموم موافقته، وظاهر سياقه أن المأموم إنما يؤمِّن إذا أمَّن الإمام لا إذا ترك، وقال به بعض الشافعية، ومقتضى[1] إطلاق الرافعي الخلاف، لكن ادعى النَّووي في «شرح المهذب» الاتفاق على خلافه.

ونصَّ الشافعي عليه في «الأم» قال: ولو تركه الإمام عمداً أو سهواً.

واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للإمام، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به إمامه.

قال الحافظ: أما الأول: فكأنه أخذه من أن التأمين يختصُّ بالفاتحة، وظاهر السياق يقتضي أن قراءة الفاتحة كان أمراً معلوماً عندهم، وأما الثاني: فقد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام، لا أنه لا يقرؤها أصلاً، انتهى.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «وهو مقتضى».

١١٢ ـ باب
فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي الزِّناد) عبدالله بن ذَكْوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُز، (عن أبي هريرة) ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت أحداهما الأخرى)؛ أي: وافقت كلمة أحدكم تأمين الملائكة.

قال الكَرْماني: ولفظ (في السماء) مشعر بأنه لا تختص الملائكة بالحفظة؛ أي: كما مرَّ.

(غفر له)؛ أي: للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه)؛ أي: ذنبه المتقدم كله، فـ (من) بيانية لا تبعيضية.

ويؤخذ من قوله: (إذا قال أحدكم) مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة، سواء كان داخل الصلاة وخارجها، لكن في رواية مسلم من هذا الوجه: (إذا قال أحدكم في صلاته).

قال الحافظ: فيحمل المطـلق على المقيد، نعم عند أحمد في رواية همام عن أبي هريرة: (إذا أمَّن القارئ فأمنوا) فهذا يمكن حمله على الإطلاق، فيستحب التأمين إذا أمَّن القارئ مطلقاً لكل من سمعه من مصلٍ وغيره.

قال: ويمكن أن يُقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة، فإنَّ الحديث واحد اختلفت ألفاظه.

قال: واستُدل به على بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الآدميين؛ أي: لأن تأمينهم جعل سبباً لقبول تأميننا، والشافع أفضل من المشفوع له، وسيأتي البحث في ذلك في (باب الملائكة) من (بدئ الخلق)، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١١٣ ـ بابُ
جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

(باب جهر الإمام بالتأمين)، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية الحَمُّوِي والمستملي: (جهر الإمام بآمين)، والأول هو الصواب لئلا يتكرر، انتهى.

٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبي (عن مالك) الإمام (عن سُمَي) بالتصغير (مولى أبي بكر)؛ أي: ابن عبد الرحمن بن هشام، (عن أبي صالح)، زاد في رواية: (السمان)، واسمه ذَكْوان، (عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين) وقد سبق قبل باب ردَّ قول مَن استدل به على أن الإمام لا يؤمِّن، وأن المراد هنا: وأراد قولَ آمين فقولوها موافقين له، كما دلت عليه تلك الروايات المتقدمة.

(فإنه من وافق قوله قول الملائكة)؛ أي: بالتأمين، **(غفر له ما تقدم من ذنبه)**.

فإن قلت: الحديث لا يدل على الجهر، فمن أين دلالته على الترجمة؟

أجاب الزين بن المُنَيِّر بأن في هذا الحديث الأمر بقول آمين، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حُمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيِّدَ بذلك.

وابنُ رشيد بأن الدلالة تؤخذ من قوله: (إذا قال الإمام فقولوا) فقابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهراً، فكان الظاهر الاتفاق في الصفة، وبأنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام، وقد تقرر أن الإمام يجهر، فلزم جهره بجهره، انتهى.

ولا يلزم عليه أن يجهر المأموم بالقراءة؛ لكون الإمام جهر بها، لأن الجهر بها خلف الإمام قد نُهي عنه، فبقي التأمين داخلاً تحت عموم الأمر بالاتباع، ويؤيد ذلك ما مرَّ، عن عطاء أن مَنْ خلف ابن الزبير كانوا يُؤَمِّنون جهراً.

وروى البيهقي عن عطاء أيضاً قال: أدركت مئتين من الصحابة في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، سمعت لهم رجَّة بآمين.

والجهر للمأموم ذهب إليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى، قال الرافعي: وفي المسألة قولان؛ أصحهما أنه يجهر، وهو مذهب أحمد أيضاً، وقال مالك والكوفيون يُسرُّ بها.

(تابعه) أي: تابع سُميَّاً **(محمد بن عمرو)**؛ أي: ابن علقمة الليثي، **(عن أبي سلمة، عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** ومتابعته وصلها أحمد والدارمي عن يزيد بن هارون، وابن خزيمة من طريق إسماعيل بن جعفر، والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سُمي عن أبي صالح، وقال في روايته: (فوافق ذلك قول أهل السماء) وتابع سُمياً أيضاً.

(نُعَيم المُجْمِر)، و(نعيم) مصغر، و(المُجْمِر) بلفظ اسم الفاعل، من الإجمار.

قال الكَرْماني: والحاصل أن سُميّاً ومحمداً ونُعيماً ثلاثتهم يروي عنهم مالك هذا الحديث، لكن الأولان رويا عن أبي هريرة بالواسطة، ونعيم روى عنه بدونها.

قال الحافظ: وأغرب في ذلك، قال: وقد ذكرنا مَن وصل طريق محمد.

قال: وأما طريق نُعيم، فرواها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نُعيم المُجْمَر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول

كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، بوب عليه النسائي: (الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)، وهو أصحُّ حديث ورد في ذلك.

قال: وقد تعقب استدلاله ـ أي: النسائي ـ باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: (أشبهكم)؛ أي: في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة، كما سيأتي قريباً.

قال: والجواب أن نعيماً ثقة، فتقبل زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء، فيحمل على عُمومه حتى يثبت دليل يخصه.

قال: وقد عرف مما ذكرناه أن متابعة نعيم في أصل إثبات التأمين فقط، بخلاف متابعة محمد بن عمرو، والله أعلم، انتهى.

* * *

١١٤ ـ بابٌ
إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا ركع)؛ أي: المصلي، (دون الصف).

قال الحافظ: كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة، وتكلف العَيني في رده.

ثم قال: ويمكن أن يقال: المناسبة بينه وبين الأبواب السابقة من حيث أن الركوع يكون بعد القراءة التي هي قراءة الفاتحة، إذ هي الأصل، المختومةُ بلفظ آمين، وليس بينها وبين الركوع شيءٌ آخر، انتهى.

ثم قال الحافظ: وقد سبق هناك ترجمة: (المرأة وحدها تكون صفاً)، وذكرت هناك أن ابن بطال استدل بحديث أنس المذكور فيه، في صلاة أم سليم؛ لصحة صلاة المنفرد خلف الصف، إلحاقاً للرجل بالمرأة، وهو مسبوق في ذلك عن كبار من الأئمة.

قال: لكنه متعقب، وممن تعقبه ابن خزيمة فقال: لا يصح الاستدلال به؛ لأن صلاة الرجل خلف الصف وحدَه منهيٌ عنها باتفاق من يقول تجزئه أو لا تجزئه، وصلاة المرأة وحدها إذا لم توجد امرأة غيرها مأمور بها باتفاق، فكيف يقاس منهي عنه على مأمور به؟.

والظاهر أن الذي استدل به نظر إلى مطلق الجواز حملاً للنهي على التنزيه، وللأمر على الاستحباب.

قال في «المصابيح»: وقال ابن المُنَيِّر: هذه الترجمة مما تورَّع فيها البخاري تورُّعاً لطيفاً دقيقاً، وذلك أنه أشكل عليه معنى: (زادك الله حرصاً، ولا تعد)، لأن أول الكلام يفهم تصويب الفعل، وآخره يفهم التخطئة، فترجم ترجمة مجملة، وَكَلَ الأمر فيها في معنى الحديث إلى اجتهاد الناظر.

والذي يظهر: أنه عليه الصلاة والسلام صوَّب من فعل أبي بكرة الجهة العامة، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، فدعا له بالزيادة منه، وردَّ عليه الحرص الخاص حتى ركع منفرداً، فنهاه عنه، فينصرف حرصه بعد إجابة الدعوة فيه إلى المبادرة إلى المسجد أول الوقت، حيث يأمن الفوات، انتهى.

* * *

٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الأَعْلَمِ ـ وَهْوَ زِيَادٌ ـ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي (قال: حدثنا همام)؛

أي: ابن يحيى، عن **(الأعلم، وهو زياد)**؛ أي: ابن حسان بن قُرَّة الباهلي، البصري، نسيب عبدالله بن عون، قال أحمد: ثقة، وكذا وثقه الحفاظ؛ كابن معين وأبي داود والنسائي، وقال أبو حاتِم: هو من قدماء أصحاب الحسن، وقال الدَّارَقُطني: قليل الحديث.

وقيل له الأَعْلَم؛ لأنه كان مشقوق الشفة السفلى، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الخامسة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

(عن الحسن) هو البصري، **(عن أبي بكرة)** ﷺ، نُفَيع بن الحَارث ابن كَلَدَة الثقفي، وقد أعله بعضهم؛ بأن الحسن عنعنه.

وقيل: إنه لم يسمع من أبي بكرة، وإنما يروي عن الأحنف عنه، ورد هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعلم، قال: حدثني الحسن، أن أبا بكرة حدثه، أخرجه أبو داود والنسائي.

(أنه انتهى إلى النبي ﷺ)، في رواية سعيد المذكورة: أنه دخل المسجد، زاد الطبراني: (وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى)، وللطحاوي: (وقد حفزه النفس)؛ أي: بالفاء والزاي.

(وهو)؛ أي: النبي ﷺ **(راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف)**، وضرب الأَصِيلي في نسخته على لفظ (إلى).

(فذكر) أبو بكرة **(ذلك)**؛ أي: الذي فعله من ركوعه دون الصف،

(للنبي ﷺ) وفي الطبراني: (فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: أيّكم دخل الصف، وهو راكع).

(فقال) عليه الصلاة والسلام: (زادك الله حرصاً)؛ أي: على الخير، (ولا تعد)؛ أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف، فصوَّب النبي ﷺ فعله من الجهة العامة، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطَّأه من الجهة الخاصة، كما مر عن ابن المُنَيِّر.

وعند الطبراني قال: (أيكم صاحب هذا النفس؟ قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك)، وعنده من وجه آخر في آخر الحديث: (صل ما أدركت واقض ما سبقك). وعند أبي داود: (أيكم الراكع دون الصف).

قال الحافظ: وتمسَّكَ المهلب برواية: (أيكم دخل الصف وهو راكع)، بأنه إنما قال له لا تعد، لأنه مثَّلَ بنفسه في مشيه راكعاً، لأنها كمشية البهائم.

قال الحافظ: ولم ينحصر النهي في ذلك كما حررته؛ أي: من أن النهي إنما هو لمجموع الثلاثة الأمور السابقة.

قال: ولو كان منحصراً؛ لاقتضى ذلك عدم الكراهة في إحرام المنفرد خلف الصف، وقد تقدم فعل الاتفاق على كراهيته، بل ذهب إلى تحريمه أحمد وإسحاق وبعض محدثي الشافعية، كابن خزيمة، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف

وحده، فأمره أن يعيد الصلاة، أخرجه أصحاب السنن، وصححه أحمد وغيره.

وعند ابن خزيمة من حديث علي بن شيبان نحوه، وزاد: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)، لكن استدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب؛ لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ولم يؤمر بالإعادة، لكن نهي عن العود إلى ذلك، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل.

وعن إبراهيم النَّخَعي: صلاته تامة، وليس له تضعيف.

وجرى البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» أخذاً من قوله: (لا تَعُدْ) على أن ذلك الفعل كان ثم نهي عنه، بقوله: (لا تَعُدْ)، قال: فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ.

وأجاب بعضهم عن قول مَن قال: لِمَ لا دعا له بعدم العود إلى ذلك، كما دعا له بزيادة الحرص، بأنه جوز أن تأخيره كان[1] في أمر أفضل من إدراك أول الصلاة.

قال الحافظ: وهو مبني على أن النهي إنما وقع عن التأخير، وليس كذلك؛ أي: بل كان عن مجموع الثلاثة كما مرَّ.

قال: وضبطناه (ولا تَعُد) في جميع الروايات ـ بفتح أوله وضم العين ـ من العود، وحكى بعض شراح «المصابيح» أنه رُوي، بضم

---

(١) في «و» و«ن»: «ولما كان» بدل «كان».

أوله وكسر العين، من الإعادة.

قال: ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني: (صلِّ ما أدركت واقضِ ما سبقك)، وروى الطحاوي بإسنادٍ حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف».

قال: واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حالٍ عليها، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور، عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال: «من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها»، وفي الترمذي نحوه، عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً، وفي إسناده ضعف، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة، انتهى.

* * *

١١٥ ـ بابُ
إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

(باب إتمام التكبير في الركوع) قال الحافظ: أي: يمده بحيث ينتهي بتمامه، زاد الكَرْماني: أو المراد إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع، أو إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع، انتهى.

قال الحافظ: قلت: ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير.

وقد نقل البخاري في «التاريخ» عن أبي داود الطَّيالِسي أنه قال: هذا عندنا باطل.

وقال البزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول.

وأجيب ـ على تقدير صحته ـ: بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، والمراد لم يتم الجهر به أولم يمده، انتهى.

(قاله) ـ أي: الإتمام ـ **(ابن عباس، عن النبي ﷺ)**، وفي رواية: (قال ابن عباس) بدون ضمير، وفي أخرى: (وقال)، ومراده أنه قال

ذلك بالمعنى؛ لأنه أشار بذلك إلى حديثه الموصول الآتي في الباب الذي بعده، فإن قوله فيه لعكرمة: (تلك صلاة النبي ﷺ) مستلزم لكونه نقل عن النبي ﷺ إتمام التكبير؛ لأن الرباعية لا يقع فيها لذاتها أكثر من ثنتين وعشرين تكبيرة، ومن لازم ذلك التكبير في الركوع، قاله الحافظ.

وهذا يُبعِد الاحتمال الأول؛ أي: من كون المراد بإتمامه مَدِّه إلى انتهاء الركوع.

(**فيه مالك بن الحويرث**)؛ أي: يدخل في هذا الباب حديثه، وقد أورده المؤلف في (باب المكث بين السجدتين)، وفيه: (فقام ثم ركع فكبر).

* * *

٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ ﷺ بِالبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا إسحاق**) بن شاهين الواسطي، (**قال: أخبرنا**)، وفي رواية: (حدثنا) (**خالد**) هو ابن عبدالله الطحان، (**عن الجُريري**) بجيم مصغراً، ابن إياس، (**عن أبي العلاء**) هو يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير،

العامري، البصري، أخو مطرف الراوي هو عنه، وأخو هاني، تابعي ثقة، قال في «التقريب»: وهم من زعم أن له رؤية.

وعنه أنه قال: أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، ومطرف أكبر مني بعشر سنين.

وعن ثابت البُناني: جاء أبو العلاء إلى الحسن فقال له رجل: تكلم يا أبا العلاء! فقال: لا لست هناك، قال ثابت: فأعجبني ازدراؤه نفسه.

وكان يقرأ في المصحف حتى يغشى عليه، وكان يصفر لحيته، وكان من كبار العلماء بالبصرة، مات سنة إحدى عشرة ومئة، وقيل: سنة ثمان ومئة.

وروى له الجماعة.

(عن مُطَرِّف)، بضم أوله وفتح المهملة وكسر الراء المشددة، هو ابن عبدالله بن الشِّخِّير ـ بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ـ العامري، الحَرَشي ـ بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ـ أبو عبدالله البصري، أخو أبي العلاء الذي روى عنه، التابعي الجليل، كان من عباد أهل البصرة وزهادهم، وكان له فضل وورع وعقل وأدب، وأجمعوا على توثيقه.

وقال أبو التَّيَّاح: كان مطرف يبدو، فإذا كان ليلة الجمعة أدلج على فرسه، فربما نوَّر له سوطه، فأدلج ليلة حتى إذا كان عند القبور هوَّم ـ أي: هزَ رأسه من النعاس على فرسه ـ، قال: فرأيت أهل القبور صاحب كل قبر جالس على قبره، فلما رأوني قالوا: هذا مطرف يأتي

الجمعة، قلت: أتعلمون عندكم يوم الجمعة؟ قالوا: نعم، نعلم ما يقول الطير فيه: سلامٌ سلامٌ من يوم صالح.

وعن قتادة قال: كان مطرف وصاحب له سَرَيَا في ليلة مظلمة، فإذا طرف سوطه أحدهما عنده ضوء، فقال صاحبه: أما إنا لو حدثنا الناس بها لكذبوا، قال مطرف: المكذب أكذب.

وعن ثابت البُناني وآخر، أنهما دخلا على مطرف، وهو مغمى عليه، فسطعت منه ثلاثة أنوار، نور من رأسه، ونور من وسطه، ونور من رجليه، فهالنا ذلك، فأفاق، فقلنا له: كيف أنت قال: صالح، فذكرنا له ما رأينا، فقال: ورأيتم ذلك؟ قلنا: نعم، قال: تلك تنزيل السجدة سَطع أولها من رأسي، ووسطها من وسطي، وآخرها من قدمي، وقد صعدت[1] تشفع لي.

وعن غيلان: أن مطرفاً كان يلبس المطارف والبرانس، ويركب الخيل، ويغشى السلطان، ولكنه إذا أفضيت إليه أفضيت إلى قرة عين، وحدثت امرأته أنه تزوجها على ثلاثين ألفاً، وبغلة وقطيفة وماشطة. وعن غيلان: أنه تزوج امرأة على عشرين ألفاً.

ولم ينجُ بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا رجلان؛ مطرف وابن سيرين، كما أنه لم ينجُ بالكوفة منها إلا رجلان؛ خيثمة بن عبد الرحمن وابن النَّخَعي.

---

(١) في «و» و«ن»: «صورت».

وكان بينه وبين رجل كلام، فكذب عليه، فقال مطرف: اللهم إن كان كاذباً فأمته، فخر مكانه، فرفع ذلك إلى زياد فقال له: قتلت الرجل، قال: لا، ولكنها دعوة صادفت أجلاً.

وكان يقول: عقول الناس على قدر زمانهم.

وعن قتادة أنه قال: فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة، وخير دينكم الورع.

ومن محاسن كلامه: لإن أبيت نائماً فأصبح نادماً، أحبُّ إليَّ من أن أبيت قائماً وأصبح معجباً.

ومحاسنه ومناقبه كثيرة، ذكر ابن سعد منها في «الطبقات» جملة، وكذا أبو نعيم في «الحلية».

مات في آخر ولاية الحجاج سنة خمس وتسعين، وقيل: في أول ولاية الحجاج، وقيل: مات بعد طاعون الجارف سنة سبع وثمانين، والله أعلم.

قال ابن حبان: ولد في حياة رسول الله ﷺ.

روى له الجماعة.

(عن عمران بن حصين) رضي الله عنهما، أنه **(قال: صلى)** ـ أي: عمران ـ **(مع علي)** رضي الله عنه بالبصرة، يعني: بعد وقعة الجمل، **(فقال)** ـ أي: عمران ـ: **(ذكرنا)**، بتشديد الكاف وفتح الراء، **(هذا الرجل)**؛ أي: علي، **(صلاة كنا نصليها مع رسول الله)**، وفي رواية: (النبي ﷺ)، فيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك.

وروى أحمد بإسناد صحيح، عن أبي موسى الأشعري مثل حديث عمران، وزاد فيه: (إما نسيناها، وإما تركناها عمداً).

واختلف في أول من ترك التكبير، فقيل: عثمان بن عفان، رواه أحمد من وجه آخر عن مطرف، قال: (سألنا عمران، فقال: عثمان حين كبر، وضعف صوته)، وقيل: معاوية، رواه الطبري، عن أبي هريرة، وقيل: زياد، ولا ينافي الذي قبله لأن زياداً تركه بترك معاوية، ومعاوية تركه بترك عثمان، وحمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء.

وحكى الطحاوي: أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت تفعل بنو أمية.

ورواه ابن المنذر عن ابن عمر، وعن بعض السلف (أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام).

وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإذن بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقرَّ الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مُصل، والجمهور على ندبه ما عدا تكبيرة الإحرام.

وعن أحمد وبعض أهل الظاهر: يجب كله.

(فذكر)؛ أي: عمران **(أنه)**؛ أي: النبي ﷺ **(كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع)** وهذا عام في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خُصَّ منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شرع فيه التحميد.

قال ابن المُنَيِّر: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أُمِرَ بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحبها إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير، الذي هو شعار النية.

واعلم أنه قد جاء بهذا اللفظ العام أيضاً؛ أي: بلفظ (كان يكبِّر كلما رفع وكلما وضع)، عن جمع من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما، وسيأتي مفسراً من حديث أبي هريرة الآتي قريباً في (باب التكبير إذا قام من السجود).

* * *

٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الزهري، **(عن أبي سلمة)** ابن عبد الرحمن، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

(أنه كان يصلي بهم)، وفي رواية: (لهم) باللام بدل الموحدة،

(فيكبر كلما خفض و) كلما **(رفع فإذا انصرف)**؛ أي: سَلَّم من الصلاة، **(قال: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ)**؛ لكونه كان يكبر للانتقالات.

* * *

١١٦ ـ باب
إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

(باب إتمام التكبير في السجود).

فيه ما تقدم في الباب الذي قبله من الاحتمالات السابقة.

٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل، (قال: حدثنا حماد)، هو ابن زيد، (عن غَيلان بن جَرير) بفتح الغين المعجمة والجيم، (عن مطرف بن عبدالله) بن الشِّخِّير، المار في السند أول الباب السابق.

(قال: صليت خلف علي بن أبي طالب، أنا وعمران بن

حصين) رضي الله عنهما، تقدم أن ذلك كان بالبصرة، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق حميد بن هلال عن عمران، ووقع لأحمد من طريق أخرى عن غيلان أن ذلك كان بالكوفة، وكذا لعبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وغير واحد عن مطرف.

قال الحافظ: فيحتمل أنه وقع ذلك منه بالبلدين، واستدل به على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام، خلافاً لمن قال: يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله.

ونظر فيه الحافظ بأنه ليس فيه: أنه لم يكن معهما غيرهما.

(فكان)؛ أي: علي **(إذا سجد كبَّر وإذا رفع رأسه)**؛ أي: من السجود كبَّر.

(وإذا نهض من الركعتين كبَّرَ) خصَّ هنا هذه المواضع الثلاثة بالتكبير فيها وعَمَّم في رواية أبي العلاء السابقة؛ للإشعار بأن هذه المواضيع هي التي كان ترك التكبير فيها.

حتى تذكرها عمران بصلاة علي، قاله الحافظ.

(فلما قضى)؛ أي: علي **(الصلاة)**؛ أي: أداها، **(أخذ بيدي عمران بن حصين، فقال: قد)**، وفي رواية: (لقد) **(ذكرني هذا)**؛ أي: علي رضي الله عنه **(صلاة محمد ﷺ)**، وأورده في «المصابيح» بقوله: (بصلاة)، ثم قال: ويروى: (صلاة) بالنصب.

(أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ) قال الحافظ: هو شك من أحد رواته، ويحتمل أن يكون من حماد، لكون سعيد بن أبي عروبة رواه بلفظ: (صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله ﷺ)، أخرجه أحمد ولم يشك، وفي رواية قتادة، عن مطرف، قال عمران:

(ما صليت منذ حين، أو منذ كذا وكذا أشـــبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة).

قال ابن بطال: ترك النكيـــر على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة.

وأشار الطحاوي إلى أن الإجـماع استقرَّ على أن من تركه فصلاته تامة.

ونظر فيه الحافظ بما تقدم عن أحمد من وجوبه كلّه، قال: والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك، إلا أن يريد إجماعاً سابقاً، انتهى.

* * *

٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ المَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ، وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ أُمَّ لَكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما، وآخر الثاني نون، **(قال: حدثنا هُشيم)** بالتصغير؛ أي: ابن بَشير ـ بالتكبير ـ **(عن أبي بِشْر)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وَحْشِيَّةَ، وصرح

سعيد بن منصور، عن هشيم، بأن أبا بشر حدثه.

(عن عكرمة)، مولى ابن عباس، **(قال: رأيت رجلاً عند المقام)**؛ أي: مقام إبراهيم، والرجل أبو هريرة كما يأتي، وللإسماعيلي: (صليت خلف شيخ بالأبطح).

قال الحافظ: والأولى أصح، إلا أن يكون المراد به البطحاء التي تفرش في المسجد، وستأتي قريباً رواية: (صليت خلف شيخ بمكة)، ووقع للسراج من طريق أخرى عن عكرمة: (رأيت رجلاً يصلي في مسجد النبي ﷺ).

قال: فإن لم يحمل على التَّجوز وإلا فهي شاذة، انتهى.

(يكبِّر) بلفظ المضارع، وفي رواية: (فكبر) بالفاء، وبالماضي **(في كل خفضٍ ورفع)**، وذلك في صلاة الظهر، كما يأتي.

(وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس) رضي الله عنهما **(قال)** وفي رواية: (فقال): **(أوليس تلك صلاة النبي ﷺ!)** هو استفهام إنكار، لإنكار المذكور، ومعناه تلك صلاة رسول الله ﷺ، لأن نفي النفي إثبات، **(لا أمَّ لك)** هي كلمة تقال عند الزجر، ذَمَّهُ حيث جهل هذه السُّنة.

* * *

١١٧ ـ بابُ
التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

(باب التكبير)؛ أي: مشروعيته، (إذا قام من السجود).

٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي (قال: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (أَخْبَرَنَا) (هَمَّام) هو ابن يحيى، (عن قتادة، عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة) زاد الإسماعيلي: (الظهر)، وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره.

(فكبَّر) فيها (ثنتين)، وفي رواية: (اثنتين) (وعشرين تكبيرة) لأن في كل ركعة خمس تكبيرات، فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع

تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، ولأحمد من طريق أخرى عن عكرمة قال: (صلى بنا أبو هريرة قال: عكرمة) **(فقلت لابن عباس أنه)**؛ أي: الشيخ **(أحمق)**؛ أي: قليل العقل، **(فقال: ثَكِلتك)**، بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة، **(أمك)**، دعا عليه في الحديث الأول أن يفقد أمَّه، وفي هذا أن تفقده أمُّه، والعرب تطلق مثلَ ذلك ولا يريدون حقيقته، واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس؛ لكونه نسب ذلك الرجل الجليل إلى الحمق، الذي هو غاية الجهل، وهو بريء من ذلك.

(سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ)؛ بالرفع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: تلك سُنَّةُ، وقد ثبت ذلك في روايةٍ عند الإسماعيلي.

قال القَسْطَلاني: ويجوز نصبها بتقدير فعل، وجعله الدَّماميني رواية.

(وقال)، وفي رواية: (قال) **(موسى)** هو ابن إسماعيل، راوي الحديث أولاً عن همام، **(حدثنا أَبَان)** هو ابن يزيد العطَّار، قال: **(حدثنا قتادة)** قال: **(حدثنا عِكرمة)** قال في «الفتح»: وهو متصل عنده عن هَمَّام وأَبَان كلاهما عن قتادة، وإنما أفرد هماماً لكونه على شرطه في الأصول، بخلاف أبان فإنه على شرطه في المتابعات، وأفادت رواية أَبَان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة، انتهى.

* * *

٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ـ قَالَ عَبْدُاللهِ: وَلَكَ الحَمْدُ ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكَير) هو يحيى بن عبدالله بن بكير، نسب إلى جده. (قال: حد ثنا اللَّيث) هو ابن سَعْدٍ الإمام، (عن عُقَيل) بالتصغير، ابن خَالد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري، قال: (أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) بن هشام المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، كذا قاله عقيل، وتابعه ابن جريج، عن شهاب، عند مسلم، ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، كما تقدم قبل بباب، مختصراً، وتابعه يونس عند مسلم والنسائي مطولاً، وكذا معمر عند السراج.

قال الحافظ: وليس هذا الاختلاف قادحاً، بل الحديث عند ابن

شهاب عنهما معاً، كما سيأتي في (باب يهوي بالتكبير) من رواية شـــعيب عنه عنهما جميعاً، عن أبي هريرة، وستأتي ترجمة أبي بكر هناك.

(أنه سمع أبا هريرة) ﷺ **(يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر)**؛ أي: تكبيرة الإحرام، **(حين يقوم ثم يكبر حين يركع)**، قال النَّووي: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة، وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ونحوه ـ أي: من السجود والقيام ـ حتى يصل إلى حد الراكعين، انتهى.

قال الحافظ: ودلالـة هذا اللفـظ على البســط الذي ذكره غير ظاهرة.

(ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة) وفي رواية: (من الركوع).

(ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد)، فيه أن التســميع ذِكْرُ النهوض، والتحميد ذِكْرُ الاعتدال.

وفيه: دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافاً لمالك؛ لأن صلاته ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة، لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله، وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب، قاله الحافظ.

(قال عبدالله بن صالح، عن الليث: ولك الحمد) وفي رواية: (قال عبدالله: ولك الحمد)، وفي أخرى: (قال عبدالله بن صالح:

ولك الحمد؛ يعني: ابن صالح)، زاد في روايته عن الليث: الواو في قوله: (ولك الحمد)، وأما باقي الحديث فاتفق فيه هو ويحيى بن بكير.

قال الحافظ: وإنما لم يسقه عنهما معاً، وهما شيخاه؛ لأن يحيى من شرطه في الأصول، وابن صالح إنما يورده في المتابعات، ورواه جماعة في «الصحيحين» وغيرهما عن ابن شهاب، بإثبات الواو.

قال العلماء: رواية ثبوت الواو أرجح، وهي زائدة، وقيل: عاطفة على محذوف، وقيل: هي واو الحال، قاله ابن الأثير وضعف ما عداه، انتهى.

وعبدالله بن صالح هذا، هو الجهني، أبو صالح، كاتب الليث، تقدم ذكره في آخر حديث عائشة في شأن بدء الوحي، أول «الصحيح».

قال في «المقدمة»: لقيه البخاري وأكثر عنه، وليس هو من شرطه في الصحيح، وإن كان حديثه عنده صالحاً، فإنه لم يورد له في كتابه إلا حديثاً واحداً، وعلق عنه غير ذلك، على ما ذكر الحافظ المزي وغيره، وكلامهم في ذلك متعقب بما سيأتي.

وعلق عن الليث بن سعد شيئاً كثيراً، ثم ذكر اختلاف الناس في توثيقه وتضعيفه، ثم قال: وظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً ثم طرأ عليه تخليط، فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة، فهو من

صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه، فيتوقف فيه.

قال: والأحاديث التي رواها البخاري عنه في «الصحيح» بصيغة: (حدثنا)، أو (قال لي)، أو (قال) المجردة قليلة، أحدها... ثم أوردها، وهي نحو عشرة مواضع.

ثم قال: وأما التعليق عن الليث من رواية عبدالله بن صالح عنه فكثير جداً، وقد عاب ذلك الإسماعيلي على البخاري وتعجب منه، كيف يحتج بأحاديثه حيث يعلقها، فقال: هذا عجيب يحتج به إذا كان منقطعاً ولا يحتج به إذا كان متصلاً!

قال: وجواب ذلك أن البخاري إنما صنع ذلك لما قررناه أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده، قد انتقاه من حديثه، لكنه ليس على شرطه، الذي هو أعلى شروط الصحة، فلهذا لا يسوقه مساق أصل الكتاب، وهذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعه، فلا مشاحة فيه، انتهى.

ولد سنة سبع وثلاثين ومئة، ومات سنة اثنتين وعشرين ومئتين، وقيل: سنة ثلاث وعشرين، في المحرم.

قال الحافظ: استشهد به البخاري في «الصحيح»، وقيل: إنه روى عنه فيه، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه بواسطة الحسن ابن علي الخَلاَّل.

(ثم يكبِّر حين يَهوِي) بفتح أوله وكسر ثالثه؛ أي: يسقط ساجداً،

(ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود، **(ثم يكبر حين يسجد)** السجدة الثانية، **(ثم يكبر حين يرفع رأسه)** منها، **(ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضي، ويكبر حين يقوم من الثنتين)**؛ أي: الركعتين الأوليين.

(بعد الجلوس)؛ أي: للتشهد الأول، وتقدم أن هذا الحديث مفسِّرٌ للأحاديث التي فيها: (كان يُكبر في كل خفضٍ ورفعٍ)، ويأتي بقية كلام عليه من طريق آخر في (باب ما يقول الإمام ومن خلفه).

* * *

١١٨ ـ بابُ
وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

(**باب وضع الأكف على الرُّكَب**)؛ أي: وضع كل كفٍّ على رُكبة.

(**في الركوع، وقال أبو حُميد**) ـ بضم المهملة ـ عبد الرحمن الساعدي الأنصاري.

(**في أصحابه**)؛ أي: في حضورهم: (**أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه**)؛ أي: في الركوع، وسيأتي قريباً موصولاً في (باب سُنة الجلوس في التشهد)، والغرض منه هنا: بيان الصفة المذكورة في الركوع، وتقوية ما أشار إليه سعد في حديثه مِن نَسخ التطبيق.

٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، **(قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)** بن الحجاج، **(عن أبي يعفور)** بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء، وهو الأكبر، كما جزم به المِزِّي وأبو علي الجُبَّائي وغيرهما، وهو الصواب، فقد صرح الدارمي في روايته بأنه العَبْدي، والعَبْدي هو الأكبر، وجزم النَّووي في «شرح مسلم» بأنه الأصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، والأول اسمه واقد بالقاف، وقيل: وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة، قال في «التهذيب»: هو الأشهر، وقيل: اسمه واقد، ولقبه وقدان، العَبدي، الكوفي، أدرك المغيرة بن شعبة، وروى عن عبدالله ابن أبي أوفى، ثقة، يقال: مات سنة عشرين ومئة أو بعدها.

قال الحافظ: بعدها بسنين، كان ابن عيينة سمع منه، وكان ابتداء طلبه بعد العشرين.

روى له الجماعة.

(قال سمعت مصعب بن سعد) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين، وهو ابن سعد بن أبي وقاص القُرشي، الزُّهري، أبو زُرارة المدني، والد زرارة بن مصعب التابعي الجليل، الثقة بالاتفاق، كان كثير الحديث، وقال البخاري في «الصغير»: لم يسمع من عكرمة ابن أبي جهل، وقال البيهقي في «المدخل»: حديثه عن عثمان منقطع، قال الحافظ: ووقفت في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود ما يدل على صحة سماعه منه.

مات سنة ثلاث ومئة، روى له الجماعة.

(يقول: صليت إلى جنب أبي سعد) أحد العشرة المبشرة ﷺ، **(فطبَّقت بين كَفيَّ)**؛ أي: ألزقت بين باطن كفَّيَّ في حال الركوع، **(ثم وضعتها بين فخذي، فنهاني أبي سعد)** عن ذلك **(وقال: كنا نفعله)**؛ أي: التطبيق، **(فنُهينا عنه وأمرنا)** ـ بلفظ المجهول ـ **(أن نضع أيدينا)**؛ أي: أكفَّنا، من إطلاق الكل وإرادة الجزء.

(على الركب) شبه القابض عليهما من تفريق أصابعهما المقبلة، ولمسلم من طريق أخرى: وأُمرنا أن نضرب بالأكف على الرُّكَب، وهو مناسب للفظ الترجمة؛ أي: من حيث لفظ (الأكف) بدل (الأيدي)، والأول مناسب من حيث التعبير بالوضع.

واستُدل به على نسخ التطبيق المذكور بناءً على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ، وهذه الصيغة مختلف فيها، والراجح أن حكمها الرفع، وهو مقتضى تصرف البخاري، وكذا مسلم؛ إذ أخرجه في «صحيحه»، وعند الدارمي: كان بنو عبدالله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلى جنب أبي فضرب يدي، الحديث، فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم.

قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا اختلاف بين العلماء في ذلك، إلا ما رُوي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون، انتهى.

وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلاً عند مسلم وغيره من طريق إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبدالله، فذكر الحديث، قال: فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وحُمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة، عن عبدالله قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ، فلما أراد أن يركع طبَّق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أُمرنا بهذا؛ يعني: الإمساك بالرُّكَب، فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد، وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد، أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قالا: صلينا مع عبدالله، فطبَّق، ثم لقينا عمر، فصلينا معه فطبَّقنا، فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم تُرك.

وفي «الترمذي» من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الرُّكَب سُنَّتْ لكم فخذوا بالرُّكَب، وفي رواية البيهقي عن عمر أيضاً: إن من السُّنة الأخذَ بالرُّكَب، وهذا حكمه الرفع؛ لأن الصحابي إذا قال: (السُّنة كذا) أو (سُنَّ كذا) كان الظاهر انصراف ذلك إلى سُنة النبي ﷺ، ولاسيما إذا قاله مثل عمر، قاله الحافظ.

وقال القَسْطَلاني: واستبعد عدم بلوغ النسخ لابن مسعود؛ فإنه كثير الملازمة له ﷺ، لأنه كان صاحب نعله، يلبسه إياها إذا قام وإذا

جلس أدخلها في ذراعه، فكيف يخفى عليه أمر وضع يديه على ركبتيه أولم يبلغه النسخ؟! انتهى.

استدل ابن خزيمة بقوله: (فنهينا عنه) على أن التطبيق غير جائز، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال حمل النهي على الكراهة، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا ـ يعني وضعت يديك على ركبتيك ـ وإن شئت طبّقت، وإسناده حسن، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما أنه لم يبلغه النهي وإما حمله على كراهة التنزيه، قال: ويدل على أنه ليس بحرام كونُ عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر مَن فعلَه بالإعادة.

ثم قال: وقد وردت الحكمة في إثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها، أورده سيف في «الفتوح» من رواية مسروق: أنه سألها عن ذلك، فأجابت بما محصله: أن التطبيق من صنيع اليهود، وأن النبي ﷺ نهى عنه لذلك، وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم، والله أعلم، انتهى.

* * *

١١٩ ـ باب

إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

(باب) بالتنوين: (إذا لم يتم) المُصلِّي (الركوع) بفتح ميم (يتمَّ) مع التشديد، واقتصر على الركوع مع أن السجود مثله؛ لأنه أفرده بترجمة كما يأتي، وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها، واكتفى عن جواب (إذا) بما ترجم به بعدُ مِن أمرِ النبي ﷺ الذي لم يتم ركوعه بالإعادة.

٧٩١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر): هو الحَوضي (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج، (عن سليمان): هو الأعمش (قال: سمعت زيد بن وهب) الجُهني (قال: رأى حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (رجلاً) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري، عن الأعمش: أنه كان عند أبواب كندة.

(لا يتم الركوع والسجود)، في رواية عبد الرزاق: فجعل ينقر ولا يتم ركوعه، وزاد أحمد: (فقال: فمنذ كم صليت؟ فقال: منذ أربعين سنة)، وكذا للنسائي.

قال الحافظ: وفي حمله على ظاهره نظر، وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك؛ وذلك لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعليه يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر، ولعل الصلاة لم تكن فُرضت بعدُ؛ أي: فتكون هذه الزيادة شاذة أو وهماً، كما قاله السيوطي.

ثم قال الحافظ: فلعله أطلق وأراد المبالغة، أو لعله ممن كان يصلي قبل إسلامه، ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين، انتهى.

(قال)؛ أي: حذيفة للرجل: **(ما صليت)**: هو كقوله ﷺ لمسيء صلاته: (فإنك لم تصل).

(ولو مت)؛ أي: على هذه الحالة **(مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ)**، زاد في رواية: (عليها)، وميم (مُت) مضمومة، ويجوز فيها الكسر على لغة مَن يقول: (مات يَمَات) كـ (خاف يَخَاف).

واستُدل به على جواز الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها مُبطِل للصلاة، بناءً على أن (ما صليت) نفي للحقيقة، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد، وذهب أبو حنيفة

ومحمد إلى أنها ليست فرضاً بل واجبة، وعلى تكفير تارك الصلاة؛ لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخلَّ ببعض أركانها، فيكون نفيه عمن أخلَّ بها كلها أَولى.

قال الحافظ: وهذا بناءً على أن المراد بـ (الفطرة) الدين، وقد أُطلق الكفر على من لم يصل، رواه مسلم، وهو إما على حقيقته عند قوم، وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين، انتهى.

وقال الخطابي ما حاصله: الفطرة المِلَّة أو الدين، وأراد حذيفة توبيخه على سوء فعله ليرتدع، كحديث: «من ترك الصلاة فقد كفر»؛ أي: يؤديه التهاون بها إلى جحدها فيكفر، لا أن المراد تركها يُخرج من الدين، قال: وقد تكون الفطرة بمعنى السُّنة، كما في حديث: «خمس من الفطرة»، قال: وترك إتمام الركوع وأفعال الصلاة على وجهين:

أحدهما: إيجازها وتقصير مدة اللبث فيها.

وثانيهما: الإخلال بأصولها حتى لا تقع أشكالها على الصورة الشرعية، وهذا هو الذي أراده حذيفة رضي الله عنه، انتهى.

وقد جاء في (باب إذا لم يتم السجود) بلفظ: (سُنة محمد)، قال الحافظ: وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال: (سُنة محمد) أو (فطرته) كان حديثاً مرفوعاً؛ أي: كما مرَّ قريباً، وقد خالف فيه قوم؛ والراجح الأول.

* * *

١٢٠ ـ باب
اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

(باب استواء الظهر في الركوع)؛ أي: من غير ميله في الرأس عن البدن ولا عكسه.

(وقال أبو حُميد): هو الساعدي الصحابي.

(في أصحابه)؛ أي: حضورهم ﷺ: **(ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره)** بفتح الهاء والصاد المهملة؛ أي: أمالَه، وفي رواية: (حَنَى) بالمهملة والنون الخفيفة، وهو بمعناه، وقال الزَّرْكشي: هَصَرَ ظهرَه؛ أي: ثناه إلى الأرض وعطفَه للركوع.

قال صاحب «المطالع»: وقال صاحب «الأفعال»: هَصَرَ الشيءَ هَصْراً: أخذه بأعلاه، يُميله إلى نفسه، فمن زعم أنه بمعنى (بسط) مغتراً بتبويب البخاري (باب استواء الظهر) فقد غلط، وقد ذكرنا أن الناس قد فسروا الهصر هنا بغير التسوية، قال: ونظيرها ما وقع للبخاري في الحِلاب في (الغسل)، انتهى.

ولعل البخاري أشار بالترجمة بذلك إلى ما وقع في آخره عند أبي داود، ولفظه: أمكن كفَّيه من ركبتيه وفرَّج بين أصابعه، ثم هصر ظهره

غير مقنع رأسه ولا صافح نجده؛ ففيه إشارة إلى استواء الظهر، والله أعلم.

وحديث أبي حميد هذا يأتي موصولاً مطولاً في (باب سنة الجلوس في التشهد).

* * *

(باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه)؛ أي: الركوع **(والإطمأنينة)** قال الحافظ: كذا للأكثر بكسر الهمزة، ويجوز الضم وسكون الطاء، وللكُشْمِيْهني: (والطمأنينة) بضم الطاء، وهي الأكثر في الاستعمال، والمراد بها السكون، وحدُّها ذهاب الحركة التي قبلها، كما سيأتي مفسراً في حديث أبي حميد، انتهى.

ومقتضى قوله: (وحدُّها...) إلخ أن يكون قوله: وإلا (والاطمأنينة) معطوفاً على (إتمامٍ) لا على (حَدٍّ).

واعلم أن لفظة نسخة الحافظ هكذا: (باب استواء الظهر في الركوع)، وقال أبو حميد في أصحابه: ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره، وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، وجعلها كذلك لجميع الرواة، وجعل الفصل بـ (باب) الذي صدرنا به من رواية الكُشْمِيْهني فقط، مع أنه هو الذي في غالب الأصول الصحيحة القديمة.

ثم قال: وبهذا يجاب عن اعتراض ابن المُنَيِّر حيث قال: حديث البراء لا يطابق الترجمة؛ لأن الترجمة في استواء الظهر في الركوع

السالم من الزيادة في حنو الرأس دون بقية البدن أو عكسه، والحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الإطالة والتخفيف، انتهى.

وحاصل الجواب: أن حديث أبي حميد دليل استواء الظهر في الركوع، وحديث البراء دليل باقي الترجمة، من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال، فيُؤخذ منه إطالة الجميع.

* * *

٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا بدل بن المُحَبَّر) بموحدة فدال مهملة مفتوحين، وأبوه بحاء مهملة ثم موحدة بوزن (محمد)، التميمي ثم اليربوعي، أبو المنير بوزن (مطيع)، البصري، واسطي الأصل.

قال في «المقدمة»: وثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما؛ أي: بل قال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة حافظ، وضعَّفه الدَّارَقُطني في روايته عن زائدة، قاله الحاكم، وذلك بسبب حديث واحد خالف فيه حسين ابن علي الجعفي صاحب زائدة في مسند ابن عمر من «مسند البزار»؛

أي: والحديث مذكور في «التهذيب».

قلت: وهو تعنُّت، ولم يخرج عنه البخاري سوى موضعين عن شعبة، أحدهما في الصلاة؛ أي: وهو هذا والآخر في (الفتن)، انتهى.

مات في حدود سنة خمس عشرة ومئتين، روى له الجماعة ما عدا مسلماً.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج **(قال: أخبرني)**، وفي رواية: (أَخْبَرَنَا)، وفي رواية: (حدثنا) **(الحكم)** بفتح المهملة والكاف، هو ابن عتيبة، تصغير عتبة الباب.

(عن ابن أبي ليلى)، وقد وقع التصريح بتحديثه للحكم عند مسلم، وهو عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار، وقيل: بلال، ويقال: داود بن بلال بن مليل الأنصاري الأوسي، أبو عيسى الكوفي، والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وجد عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأجمعوا على جلالته وتوثيقه، ولد لستٍّ بقين من خلافة عمر بن الخطاب، وروى عن جمع من الصحابة، روى عنه عطاء بن السائب.

قال: أدركت عشرين ومئة من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار، إذا سئل أحدهم عن شيء أحب أن يكفيه صاحبه.

وقال عبد الملك بن عمير: لقد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقه فيها نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ يستمعون لحديثه وينصتون له، فيهم البراء بن عازب.

قالوا: ولا يصح سماعه من عمر ولا من معاذ بن جبل، ولم يدرك بلال.

وقال عبدالله بن الحارث بن نوفل: ما ظننت أن النساء ولدن مثل عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال ابن سيرين: جلست إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأصحابه يعظمونه كأنَّهُ أمير.

وقال ثابت البُناني: كنا إذا قعدنا إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لرجلٍ: اقرأ القرآن؛ فإنه يدلُّني على ما تريدون، نزلت هذه الآية في كذا وهذه في كذا.

وعنه أنه قال: صحبت علياً في الحضر والسفر، وأكثر ما يحدثون عنه باطل.

وقال الأعمش: رأيت ابن أبي ليلى، وقد ضربه الحجاج، وكأن ظهره مِسْحٌ، وهو متكِئ على ابنه وهم يقولون له: العَنِ الكذابين.

وقال حفص بن غياث عن الأعمش: سمعت عبد الرحمن يقول: أقامني الحجاج، فقال: العن الكذابين، فقلت: لعن الله الكذابين علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن الزبير والمختار بن أبي عبيد، قال حفص: وأهل الشام حَمير يظنون أنه يوقعها عليهم، وقد أخرجهم منها ورفعهم.

وكان قد استعمله الحجاج على القضاء ثم عزله، ثم ضُرب ليسبَّ علياً، وكان قد شهد معه قتال الحَرُورية.

وعن سفيان: أن عبدالله بن شداد وابن أبي ليلى فُقدا بالجماجم،

وكانت وقعتها سنة ثلاث وثمانين، فالقول بأنهما أُصيبا سنة إحدى وسبعين وَهْمٌ.

قيل: إنه غَرِقَ بدُجيل مع محمد بن الأشعث وعبدالله بن شداد، وقال شعبة: اقتحم بعبدالله بن الشداد وابن أبي ليلى فَرسُهما الفرات، فذهبا.

روى له الجماعة.

(عن البراء بن عازب)، سقط (ابن عازب) من رواية، **(قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين)** قال الكَرْماني: هو معطوف على اسم (كان) على تقدير المضاف؛ أي: كان زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين؛ أي: الجلوس بينهما، وكذا قوله: **(وإذا رفع رأسه من الركوع)**؛ أي: وقت رفع رأسه من الركوع، والمراد به الاعتدال، قال: و(إذا) للظرف المجرور منسلخاً عنه معنى الاستقبال، وسقط من رواية لفظ (رأسه).

(ما خلا القيام والقعود) بالنصب فيهما **(قريباً من السواء)** بفتح السين والمد؛ أي: المساواة، والاستثناء من المعنى؛ فإن مفهومه كانت أفعال صلاته كلها ـ ماخلاهما ـ قريبة من السواء.

قيل: المراد بالقيام: الاعتدال، وبالقعود: الجلوس بين السجدتين، وجزم به بعضهم، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان، ورده ابن القيم في حاشيته على «السنن» فقال: هذا سوء فهم من قائله؛ لأنه قد ذكرهما بعينهما، فكيف يستثنيهما، إذ هو تناقض؟! انتهى.

وتُعقب بأن المراد بذكر الأربعة: إدخالها في الطمأنينة، وباستثناء بعضها: إخراج المستثنى من المساواة، قال: وقال بعض شيوخ شيوخنا: معنى قوله: (قريباً من السواء) أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية، والمراد بالقيام والقعود اللذين استُثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين، قال: ولا يخفى تكلفه.

وقيل: المراد بالقيام والقعود: القيام للقراءة والجلوس للتشهد؛ لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب، انتهى.

وهذ الذي جزم به الحافظ في (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع)، وجرى عليه الكَرْماني هنا وقال ما حاصله: قوله: (قريباً) فيه إشعار بأن فيها تفاوتاً، وبعضها كان أطول من بعض، وزيادة على أصل حقيقة هذه الأربعة، وهذه الزيادة لابد أن تكون على القَدْر الذي لابد منه، وهو الطمأنينة الذي ترجم لها، وسيأتي في هذا الحديث قريباً في (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) بغير استثناء، ويأتي الكلام على حكم تطويل الاعتدال هناك إن شاء الله تعالى.

* * *

(باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة)؛ أي: للصلاة.

قال ابن المُنَيِّر: هذه من التراجم الخفية، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المُصلِّي المذكور، لكنه ﷺ لما قال له: (ثم اركع

حتى تطمئن راكعاً) . . . إلى آخر ما ذكر له من الأركان؛ اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كلَّ فردٍ منها، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمورٌ بالإعادة، انتهى.

وقال الحافظ: ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة: دخل رجلٌ فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها؛ فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك، انتهى.

وعليه فيكون حكم الترجمة منصوصاً عليه، وعلى الأول هو بالاستنباط، والله أعلم.

* * *

٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلاَثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّد**): هو ابن مُسَرْهَد (**قال: حَدَّثَنَا**)، وفي رواية: (أخبرني) (**يحيى بن سعيد**): هو القطان، (**عَنْ عُبَيدِاللهِ**) بالتصغير: هو ابن عمر العمري قال: (**حدثني**) بالإفراد، وفي رواية: (حدثنا) (**سعيد المقبري عن أبيه**) كيسان، واستدركه الدَّارَقُطني فقال: خالف يحيى القطان أصحاب عبيدالله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: (عن أبي)، قال: ويحيى حافظ، فيشبه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين.

وقال البزار: لم يُتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى.

قال الحافظ: ولكلٍّ مُرجِّحٌ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الأخرى فللكثرة. قال: وسعيد لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، وقد أخرج الشيخان الطريقين، فأخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي (باب وجوب القراءة)، وأخرج في «الاستئذان» طريق عبيدالله بن النمير، وفي (الأيمان والنذور) طريق أبي أسامة، كلاهما عن عبيدالله، ليس فيه: (عن أبيه)، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة.

(**عن أبي هريرة**)، وفي رواية: (أن أبا هريرة): (**أن النبي**)، وفي رواية: (عن النبي) (**ﷺ دخل المسجد**) قال: وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة، أخرجها أبو داود والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن

عجلان وداود بن قيس، كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرَقي، عن أبيه، عن عمِّه فقال: عن عمٍّ له بَدريٍّ، ومنهم من لم يقل: (عن أبيه).

ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة؛ لكن لم يقل الترمذي: (عن أبيه).

(فدخل)، وفي رواية: (ودخل) **(رجل)**، وقع في بعض طرقه في «الصحيحين»: ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، وللنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة: (بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله)، وهذا الرجل هو خلاد بن رافع، جد علي بن يحيى المذكور أولاً، بيَّنه ابن أبي شيبة حيث قال: (عن رفاعة: أن خلاداً دخل المسجد)، وأما ما رواه أبو موسى في «الذيل»، فجعل الحديث من رواية خلاد فهو وَهْمٌ، والمحفوظ أنه من حديث رفاعة، وأما ما وقع عند الترمذي: (إذ جاء رجل كالبدوي، فصلَّى فأخفَّ صلاته) فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد؛ لأن رفاعة شبَّهه بالبدوي لكونه أوجزَ في الصلاة من غير طمأنينة أو لغير ذلك، قاله في «الفتح».

(فصلى)، وقع في بعض طرقه عند النسائي من حديث رفاعة: (فصلى ركعتين).

قال الحافظ: وفيه إشعار بأنه صلى، قال: والأقرب أنها تحية المسجد، قال القَلْقَشَنْدي: وهو مجرد احتمال، وفي رواية النسائي المذكورة: (وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته)، زاد في رواية إسحاق:

(ولا ندري ما يعيب منها)، وعند ابن أبي شيبة: (يرمقه منها)، وهذا محمول على حالهم في المرة الأولى، انتهى.

(ثم جاء) وقع في بعض طرقه في «الصحيحين»: (فجاء)، قال الحافظ: وهي أولى؛ لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخٍ.

(فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام)، وسقط في رواية (عليه السلام)، وفي (الاستئذان)، وكذا عند مسلم: (فقال: وعليك السلام).

قال الحافظ: وفي هذا تعقُّب على ابن المُنَيِّر، حيث قال فيه: إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام، ولعله لم يَرُدَّ عليه تأديباً على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام، انتهى.

قال: والذي وقفنا عليه من نسخ «الصحيحين» ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره إلا الذي في (الأيمان والنذور)، وقد ساق الحديث صاحب «العمدة» بلفظ الباب، إلا أنه حذف منه: (فرد النبي ﷺ)، فلعل ابن المُنَيِّر اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب «العمدة»، انتهى.

(فقال: ارجع فصل)، في رواية ابن عجلان: (فقال: أَعِدْ صلاتك).

(فإنك لم تصل)، قال القاضي عياض: فيه: أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تُجزئ، قال الحافظ: وهو مبنيٌّ على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء، وهو الظاهر، قال: ومن حمله على نفي الكمال ـ كالمهلب من المالكية ـ تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة،

فدل على إجزائها، وإلا لزم تأخير البيان، وقال: وفيه نظر؛ لأنه ﷺ أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليمَ فعلَّمَه، فكأنه قال له: أعِدْ صلاتك على هذه الكيفية، أشار إلى ذلك ابن المُنَيِّر، انتهى.

أي: ومِن ثَم استدل به بعضهم على وجوب الإعادة على من أخلَّ بشيءٍ من واجبات الصلاة.

(فصلى)؛ أي: الصلاة المعهودة، **(ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال)** له بعد رد السلام عليه: **(ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً)**: تنازعه قوله: (فصلى) وقوله: (جاء) وقوله: (فسلم)، أو أنه منصوب بفعل محذوف؛ أي: وقع هذا الأمر وقوعاً ثلاثاً، فحُذف المصدر وأُنيب عنه عدده، ووقع عند مسلم التصريح بالمحذوف فقال: (فعل ذلك ثلاث مرات).

(فقال)، زاد في (الاستئذان): في (الثالثة أو في التي بعدها)، وفي رواية (الأيمان والنذور): (فقال في الثانية أو الثالثة)، قال الحافظ: وتترجح الأولى لعدم وقوع الشك فيها، ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالباً.

(والذي بعثك بالحق! ما)، وفي رواية: (فما) **(أحسن غيره، فعلمني)**، وفي رواية رفاعة: (فقال الرجل: فأرِني وعلِّمْني؛ فأنا بشرٌ أُصيب وأخطئ، فقال: أجل).

(قال)، وفي رواية: (فقال): **(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)**، في رواية (الاستئذان): (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغِ الوضوء ثم استقبِلِ

القِبلةَ فكبِّر)، وفي رواية رفاعة عند أبي داود والنسائي: (فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهَّدْ وأقِمْ)، وفي روايته أيضاً عند النسائي: (إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويمجده)، وعند أبي داود: (ويثني عليه) بدل (ويمجده).

(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة.

وأما حديث رفاعة ففي بعض طرقه: (ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله)، وفي بعضها: (فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبِّره وهلِّله)، وفي بعضها: (ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله).

وعند أحمد وابن حبان: (ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت)، ترجم له ابن حبان: (البيان بأن فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة).

(ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)، وعند أحمد في رواية رفاعة: (فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدُدْ ظهرك ومكِّنْ لركوعك)، وفي بعض طرقه: (ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي).

(حتى تعتدل قائماً)، في رواية ابن ماجه: (حتى تطمئن قائماً)، وسنده في «مسلم»، لكن لم يَسُقْ لفظه، قال الحافظ: فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، قال: ومثله في حديث رفاعة

عند أحمد وابن حبان، وفي لفظ لأحمد: (فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها)، قال: وعُرف بهذا أن قولَ إمام الحرمين: في القلب من إيجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء؛ لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته = دالٌّ على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة، انتهى.

(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)، في حديث رفاعة: (ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي).

(ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)، في حديث رفاعة: (ثم يكبر فيركع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه)، وفي بعض طرقه: (فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى).

(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)، زاد في حديث رفاعة: (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً، ثم افترش فخذك اليسرى، ثم تشهد).

(ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)، في بعض طرق حديث رفاعة: (ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة)، قال الحافظ: وقع في رواية ابن نمير في (الاستئذان) بعد ذكر السجود الثاني: (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)، وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة؛ ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذا اللفظ وَهْمٌ، فإنه عقَّبه بأن قال: (قال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائماً)، قال: ويمكن أن يُحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد، ويقويه رواية إسحاق المذكورة

قريباً؛ أي: وهو قوله: (فإذا جلست في وسط الصلاة . . . إلخ)، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابنَ نمير، ثم نقل عن البيهقي: أن الصحيح من رواية أبي أسامة بلفظ: (ثم ارفع حتى تستوي قائماً).

قال: واستُدل بالحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور.

واشتهر عن الحنفية أنها سُنة، وصرح بذلك كثير من مصنِّفيهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم، ثم نقل كلامه، ثم قال عن الطحاوي: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

قال القَلْقَشَنْدي: وأما ما تكلم فيه من أن الغاية تدخل في المُغَيَّا أم لا؟ أو ما قيل: إن كانت من جنس المُغَيَّا فتدخل، وإلا فلا يأتي هنا لأن الغاية هنا ـ وهي الطمأنينة ـ وصفٌ للركوع مثلاً لتقييده بالحال، وهو قوله: (راكعاً)، فالغاية داخلةٌ قطعاً بصريح التقييد بالحال، بل لولم يقيد بالحال كانت داخلة باللازم؛ لأنه أمر مُغَيَّا بفعل آخر، فلابد من وجوده لتتحقق الغاية.

قال: وقد أغرب بعضهم فجعله دالاً على عدم وجوب الطمأنينة من حيث إن الأعرابي صلى ثلاث مراتٍ غير مطمئن، فلو كانت واجبة لفسدت صلاة الأعرابي، ولم يقره النبي ﷺ عليها، وقد تقدم في الوجه الذي قبله الجواب عنه، انتهى.

وقال الحافظ: واعتذر بعض من لم يقل بوجوبها بأنها زيادة على النص؛ لأن المأمور به في القرآن مطلق الركوع والسجود، فيصدق بغير

طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تُعتبر.

وعُورض بأنها ليست زيادة، وإنما هي لبيان المراد بالسجود، وأنه مخالف للسجود اللغوي الذي هو مجرد وضع الجبهة، فبينت السُّنة أن السجود الشرعي ما كان بطمأنينة، ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة.

واستُدل به على تعيين لفظ التكبير، خلافاً لمن قال: يُجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم، تقدمت المسألة أول (أبواب صفة الصلاة).

واستُدل به أيضاً على أن قراءة الفاتحة لا تتعين، وتقدم الكلام على ذلك والجواب عنه في (باب وجوب القراءة على الإمام) مستوفًى.

زاد الحافظ هنا في الجواب عنه، فقال: وقيل: هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك فالواجب عليه قراءة ما تيسر، وقيل: هو محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة، قال: ولا يحسن في ضعفها، لكنه محتمل، ومع الاحتمال لا يُترك الصريح، وهو قول: (لا تُجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب)، انتهى.

واستُدل به أيضاً على وجوب القراءة في الركعات كلها، وقال به جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود، وحُكي عن الأوزاعي، وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أنه لا تجب القراءة في الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار؛ إن شاء قرأ وإن شاء سبَّح، وعن

مالك ثلاث روايات: تجب في كل ركعة، تجب في الأكثر، تجب في ركعة واحدة.

وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب، وربيعة ومحمد ابن أبي صفرة من أصحاب مالك: أنه لا تجب قراءة أصلاً، وتقدم بقية الكلام في المسألة في (باب وجوب القراءة على الإمام).

وقال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذُكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يُذكر، أما الوجوب فلتعلُّق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدمه، بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المُصلِّي وما لم تتعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة، قال: وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه ـ وكان مذكوراً في هذا الحديث ـ فلنا أن نتمسك به من وجوبه، وبالعكس، لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد، ثم إذا عارض الوجوبَ أو عدمَه دليلٌ أقوى منه عُمِلَ به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يُذكر في هذا الحديث قُدِّمَتْ.

قال الحافظ: وقد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، فمما لم يُذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها: النية والقعود الأخير، ومن المُختلَف فيه: التشهد

الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام في آخر الصلاة؛ قال النَّووي: هذه محمولة على أنها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إليها، انتهى.

قال الحافظ: وهذا يحتاج إلى تكملة، وهو ثبوت الدليل على إيجابها.

قال: وفيه بعد ذلك نظر.

قال ـ أي: النَّووي ـ: وفيه دليل على أن الإقامة والقعود ودعاء الاستفتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ، ونحو ذلك مما لم يُذكر في الحديث ليس بواجبٍ، انتهى.

قال: وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه، كما تقدم تقريره، انتهى.

وفي الحديث: تأخير البيان في المجلس للمصلحة، وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته وهي فاسدة، على القول بأنه أخلَّ ببعض الواجبات.

وأجاب المازَرِي بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات؛ لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً، فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقريرعلى الخطأ ولا الإذن في صلاة فاسدة، بل

من باب تحقق الخطأ.

وأجاب النَّووي بنحوه، وزاد: وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يَفُتْه، فرأى إيقاظه ليتذكر المتروك.

وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليلٍ على الجواز مطلقاً، بل لابد من انتفاء الموانع، ولا شك أنه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه يزيد في قَبوله لما يُلقى إليه، وذلك مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، سيما مع عدم خوف الفوات.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: إنما سكت عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أُرشد إليه، انتهى.

قال الحافظ: لكن فيه مناقشة؛ لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى، فإنه ﷺ بدأه في المرة الأولى بقوله: (ارجع فصل فإنك لم تصل)، فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى: كيف لم ينكر عليه في أثنائها؟ قال: لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك، انتهى.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

أن الشروع في النافلة يلزم، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة

كانت فريضة، فيقف الاستدلال.

وفيه: حسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه.

وفيه: تكرار السلام ورده، وإن لم يخرج من الموضع، إذا وقعت صورة انفصال.

وأن القيام في الصلاة ليس لذاته، وإنما يُقصد للقراءة فيه.

وفيه: جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه.

وفيه: التسليم للعالم والانقياد له، والاعتراف بالتقصير، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ.

وفيه: أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن، لا ما زادته السُّنة فيُندَب.

وفيه: حسن خُلقه ﷺ ومعاشرته.

وفيه: حجة على من أجاز القراءة بالفارسية، لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً، قاله عياض، قال القلشندي: وفيه نظر.

وقال النَّووي: فيه: أن المفتي إذا سئل عن شيء ـ وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ـ يُستحب له أن يذكره له، وإن لم يسأله عنه، ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني، وموضع الدلالة منه كونه قال: (علمني)؛ أي: الصلاةَ، فعلمه الصلاة ومقدماتها، قاله في «الفتح».

* * *

١٢٣ ـ بابُ
الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

(باب الدعاء في الركوع)

٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر) ـ بضم العين ـ الحَوضي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن منصور): هو ابن المعتمر، (عن أبي الضحى) مسلم بن صُبيح ـ بالتصغير ـ التابعي، (عن مسروق)؛ أي: ابن الأجدع، (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: كان النبي)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ يقول: في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمد اللَّهمَّ اغفر لي) يمتثل ما أمره الله تعالى به في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾[النصر: ٣]، وفيه ما ترجم له.

قال الحافظ: ترجم بعد هذا بـ (باب التسبيح والدعاء في السجود)،

وساق فيه حديث الباب، فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح، مع أن الحديث واحد: أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، وأما التسبيح فلا خلاف فيه، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك، قال: وحجة المخالف حديث مسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفيه: «فأما الركوع فعظموا فيه الربَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم»، لكنه لا مفهوم له؛ فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود، وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا السجود، وسيأتي بقية الكلام عليه مع التعرض لإعراب (سبحانك) وإعراب (وبحمدك) في الباب المذكور إن شاء الله تعالى.

* * *

١٢٤ ـ باب
مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؟

(باب ما يقول الإمام ومن خلفه)؛ أي: من المقتدين **(إذا رفع رأسه من الركوع)** قال الحافظ: وقع في «شرح ابن بطال» هكذا: (باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه . . . إلخ).

وتعقبه بأن قال: لم يدخل فيه حديثاً لجواز القراءة، ولا منعها، وقال ابن رشيد: هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري، قال الحافظ: وكذلك أقول، قال: وقد تبع ابن المُنَيِّر ابنَ بطال، ثم اعتذر عن البخاري بأنه يحتمل أنه وضع الترجمة للأمرين، ثم عرض مانع لأحدهما.

وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون ترجم بالحديث؛ أي: بمعناه مشيراً إليه، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في أثناء حديث، وفي آخره: (ألا إني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً)، ولم يخرجه المصنف لأنه ليس على شرطه؛ لأن في إسناده اضطراباً، ثم تعقبه على نفسه بأن ظاهر الترجمة جواز القراءة فيهما وظاهر الحديث، قال: فيحتمل أن يكون معنى الترجمة: باب حكم القراءة، وهو أعم من الجواز أو المنع، وقد اختلف السلَف في ذلك جوازاً

ومنعاً، فلعله كان يرى الجـواز؛ لأن حـديث النهي لم يصـح عنده، انتهى ملخصاً.

قال: ومال ابن المُنَيِّر إلى هذا الأخير، لكنَّه حمله على وجه أخص منه، فقال: لعله أراد أن الحمد في الصلاة لا حجر فيه، وإذا ثبت أنه من مَطالبها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره بأي لفظ كان، فيدخل في ذلك آيات الحمد كمفتتح الأنعام وغيرها، انتهى.

أقول: وهذا الحمل فيه من التكلف ما لا يخفى، والله أعلم.

* * *

٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّـرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس **(قال: حدثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، **(عن سعيد المقبري عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده)** حين ينتقل من الركوع إلى الاعتدال **(قال: اللهم ربنا ولك الحمد)** قال الحافظ: وعند أبي داود الطَّيالِسي، عن ابن أبي ذئب: (كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا ولك الحمد)، ولا منافاة بينهما؛ لأن أحدهما

ذكر ما لم يذكره الآخر، وثبت لفظ (اللهم) في أكثر الطرق، وفي بعضها بحذفها؛ وثبوتها أرجح، وكلاهما جائز، وفي ثبوتها تكرير النداء، كأنه قال: يا الله يا ربنا.

وثبتت الواو في (ولك الحمد) في طرق كثيرة، وفي بعضها ـ كما في الباب الذي يليه ـ بحذفها، قال النَّووي: المختار لا ترجيحَ لأحدهما على الآخر لثبوتهما.

وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلاً: ربَّنا استجب ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر، انتهى.

قال: وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة، وقد تقدم في (باب التكبير إذا قام من السجود) قولُ من جعلها حالية؛ أي: وهو ابن الأثير، وأن الأكثر رجحوا ثبوتها.

وقال الأثرم: سمعت أحمد يثبت الواو في: (ربنا ولك الحمد) ويقول: ثبت فيه عدة أحاديث، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي بعد أن نقل ما تقدم: ورجح قومٌ حذفها؛ لأن الأصل عدم التقدير، فتصير عاطفة على كلامٍ غيرِ تامٍ.

ونقل عياض عن مالك وغيره اختلافات في الأرجح منهما، قال: وجزم بعضهم بأن الواو زائدة لا عاطفة، ونقله الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء، وجعل ابن الأثير الواو للحال وضعَّف ما عداه، انتهى.

(**وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه**)؛ أي: من السجود لا من الركوع (**يكبر وإذا قام من السجدتين**) قال الحافظ: ساقه البخاري مختصراً، ورواه أبو يعلى؛ أي: مطولاً، وأوله عنده عن أبي هريرة: (وقال: أنا أشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ، كان يكبر إذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد، وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدتين).

قال: ورواه ـ أي: حديثَ الباب ـ الإسماعيليُّ بلفظ: (وإذا قام من السجود كبَّر)، قال: والظاهر أن المراد بالثنتين الركعتان، والمعنى: أنه كان يكبر إذا قام إلى الثالثة، ويؤيده الرواية الماضية في (باب التكبير إذا قام من السجود) بلفظ: (ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس)، ومعنى رواية الطَّيالِسي (وكان يكبر حين السجدتين)؛ أي: للسجدة الثانية.

(**قال: الله أكبر**)، قال الكَرْماني: فإن قلت: لِمَ قال أولاً: (يكبر) بلفظ المضارع، وثانياً بلفظ (قال)؟

قلت: المضارع يفيد الاستمرار؛ أي: يستمر تكبيره ممدوداً من أول الركوع والرفع إلى آخرهما، بخلاف التكبير للقيام، فإنه لا يستمر، ولهذا قال مالك: لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً، قال: وأما تعبيره أولاً بـ (يكبر)، وثانياً بـ (قال: الله أكبر) فهو إما تفنن في الكلام، وإما لإرادة التعميم في قوله: (يكبر) ليتناول (الله أكبر) بالتعريف ونحوه، انتهى.

وقال الحافظ: والذي يظهر أنه من تصرف الرواة؛ فإن الروايات التي أشرنا إليها جاءت كلها على أسلوب واحد، قال: ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم.

وتعقبه العَيني فقال: ما قاله الكَرْماني أَولى من نسبة الرواة إلى التصرف في الألفاظ التي نُقلت عن الصحابة، وهم أهل البلاغة، قال: وقوله: ويحتمل . . . إلخ، لا دليل عليه، فلا عبرة به، انتهى.

فإن قيل: ليس في حديث الباب ذكر ما يقول المأموم؟

أجاب ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات؛ لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عين المستنبط، فقد تقدم حديث «إنما جُعل الإمام ليُؤتم به»، وحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»، قال: ويمكن أن يكون ـ أي: المصنف ـ قاس المأموم على الإمام، لكن فيه ضعف.

قال العَيني: وكل هذا مساعدة للبخاري بضروب من التوجيهات، وهذا يحصل فيه الإيقاع.

قال الحافظ: قلت: وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضاً بلفظ: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده، قال من وراءه: سمع الله لمن حمده)، أخرجه الدَّارَقُطني، لكن قال: المحفوظ في هذا: (فليقل من وراءه: ربنا ولك الحمد).

قال: وسنذكر الخلاف في هذه المسألة في الباب الذي يليه إن

شاء الله تعالى، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث الباب في (باب التكبير إذا قام من السجود)، ويأتي الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الأول بعد نحو عشرين باباً.

* * *

١٢٥ ـ بابُ

فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»

(باب فضل اللهم ربنا لك الحمد)

قال الحافظ: ثبت لفظ (باب) عند مَن عدا أبا ذر والأَصِيلي؛ والراجح حذفه، كما سيأتي.

قال: وثبتت الواو في: (ولك الحمد) في رواية الكُشْمِيْهني، وفيه رد على ابن القيم؛ حيث جزم بأنه لم يَرِدِ الجمع بين (اللهم) والواو في ذلك، انتهى.

٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ سُمَي) ـ بالتصغير ـ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، **(عن أبي صالح)** السَّمان:

ذكوان، (**عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد**)، وفي رواية: (ولك الحمد) بإثبات الواو، واستُدل به على أن الإمام لا يقول: (ربنا لك الحمد)، وعلى أن المأموم لا يقول: (سمع الله لمن حمده)؛ لكون ذلك لم يُذكر في هذه الرواية، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقال به ابن المنذر من أصحابنا، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم: (ربنا لك الحمد) يكون عقب قول الإمام: (سمع الله لمن حمده)، هكذا الواقع أنه يقول عقب قول الإمام.

قال: وهذا يقرب من مسألة التأمين كما تقدم، من أنه لا يلزم من قوله: (إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين) أنَّ الإمام لا يؤمِّن بعد قوله ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وليس فيه أن الإمام يؤمِّن، كما أنه ليس في هذا هنا أنه يقول: (ربنا لك الحمد)، لكنهما مستفادان من أدلةٍ أخرى صحيحةٍ صريحةٍ، كما تقدم في (باب التأمين)، وكحديث ابن عمر السابق في (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى) الصريح في أنه جمع بين التسميع والتحميد، وكحديث الدَّارَقُطني في الباب الذي قبله.

وأمَّا ما احتجوا به من حيث المعنى، وهو أن معنى (سمع الله لمن حمده): طلب التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: (ربنا لك الحمد)، ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره، ففيه: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد؛ يسمع الله لكم).

فجوابه: أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: (ربنا ولك الحمد)؛ إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً، نظير ما تقدم في (التأمين)، من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مؤمِّناً أن لا يكون الإمام مؤمِّناً، قال: ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن، وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي: أن المأموم يجمع بينهما أيضاً، وهو قول جماعة من العلماء منهم عطاء وابن سيرين، لكن لم يصح في ذلك شيء، وليس في الحديث ما ينافيه؛ لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله، بل فيه أن إتيانه بالتحميد يكون عقب إتيان الإمام بالتسميع كما مرَّ، وأما المنفرد فيجمع بينهما بالإجماع، كما حكاه الطحاوي وابن عبد البر، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب «الهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد، انتهى.

(فإنه من وافق قوله قول الملائكة)؛ أي: من وافق حمدُه حمدَ الملائكة **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأموم، وقد تقدم البحث فيه في (باب التأمين).

* * *

١٢٦ ـ باب

(باب) بالتنوين. قال الحافظ: كذا للجميع من غير ترجمة، إلا للأَصِيلي فحذفَه، ثم قال: والراجح إثباته، كما أن الراجح حذف (باب) من الذي قبله، وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه ـ أي: في هذا الباب المحذوف الترجمة ـ لا دلالة فيها على فضل (اللهم ربنا لك الحمد) إلا بتكلف، فالأولى أن يكون ـ أي: هذا الباب ـ بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وذلك أنه لمَّا قال أولاً: (باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع)، وذكر فيه قوله ﷺ: «اللهم ربنا ولك الحمد» = استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ (باب) لتكميل الترجمة الأولى، فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال، كالقنوت وغيره، ثم ذكر عن ابن المُنَيِّر توجيهاً متكلفاً في دخول الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة (فضل اللهم ربنا لك الحمد)، قال: وقد ترجم لهذا الباب بعضهم: (باب القنوت)، ولم أرَه في شيء من روايتنا، انتهى.

أقول: هو في أصول كثيرة صحيحة، وشرح عليه الكَرْماني والبِرْماوي ثم قالا: وفي بعضها: (ليس للباب ترجمة)، فيكفي فيه

بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام، انتهى.

ويُرد عليهما أنه ليس في حديثي أبي هريرة وأنس ما يدل على ذكر (ربنا ولك الحمد)؛ فالأَولى في توجيهه ما ذكره الحافظ، والله أعلم.

* * *

٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الأُخْرَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ العِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ.

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فضالة): هو الدَّسْتَوائي، **(عن يحيى)**: هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)**، في «مسلم» من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، قال يحيى: (حدثني أبو سلمة)، **(عن أبي هريرة)** ﷺ **(قال: لأقربن)** من: التقريب، مع نون التوكيد الثقيلة.

(صلاة النبي ﷺ) قال الكَرْماني: أي: والله لأقربنكم إلى صلاة النبي ﷺ، أو لأقربن صلاته إليكم، انتهى.

وعند مسلم: (لأُقربن لكم)، وللطحاوي: (لأُرينكم).

(فكان) بالفاء التفسيرية، وفي رواية: (وكان) **(أبو هريرة)** ﷺ **(يقنت في الركعة الأخرى)**، وفي رواية الكُشْمَهيني: (الآخرة).

(من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار). قال الحافظ: وقد اختصر سياق الحديث يحيى هنا، وطوَّله الزُّهري، كما سيأتي بعد باب، وكذا ساقه يحيى في (الدعوات) أتم مما ساقه هنا.

قال الحافظ: قيل: المرفوع من هذا الحـــديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة؛ فإنه موقوف على أبي هريرة، ويوضحه ما سيأتي في (تفسير النساء) من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء، ولأبي داود من رواية الأوزاعي، عن يحيى: (قَنَتَ رسول الله ﷺ في صلاة العَتَمَة شهراً)، ونحوه لمسلم، لكن لا ينفي هذا كونه ﷺ قَنَتَ في غير العشاء؛ فإن ظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع؛ أي: لقوله: (لأقربن لكم صلاة النبي ﷺ)، ثم فسره بقوله: (فكان أبو هريرة. . .) إلخ.

قال: ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف له بحديث أنس؛ إشارة إلى أن القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة، ثم قال: وسيأتي في (تفسير آل عمران) بيان الاختلاف في مدة الدعاء لهم، والتنبيه على أحوال من سُمي منهم.

* * *

٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِـي الأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاء، عَنْ أَبِـي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن أبي الأسود): هو عبدالله بن محمد بن أبي الأسود، واسمه حميد، نُسب إلى جده، البصري، أبو بكر، الحافظ، ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي، قاضي هَمْدان.

وقال الخطيب: سكن بغداد وحدَّث بها وكان حافظاً، وقال ابن معين: سمع من أبي عوانة وهو صغير يطلب الحديث، وقال ابن المديني: مات أبو عوانة وأنا في الكُتاب، وبيني وبين أبي الأسود ستة أشهر، انتهى.

مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين في جمادى الآخرة، وهو ابن ستين سنة، قال الجوهري: ببغداد، روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له الترمذي.

(قال: حدثنا إسماعيل): هو المعروف بابن عُليَّة، **(عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة)** عبدالله بن زيد الجَرْمي، [عن] **(ابن أنس)**، زاد في راوية: (ابن مالك) **(قال: كان القنوت)**؛ أي: في أول الأمر، فله حكم الرفع وإن لم يقيِّده بالزمن النبوي، كما هو الصحيح.

(في المغرب والفجر)، وسيأتي اختلاف النقل عن أنس في القنوت في محله من (الصلاة)، وفي أي الصلاة يُشرع، وهل استمر مطلقاً أو مدة معينة، أو في حالة دون حالة؟ حيث أورد المصنف بعض ذلك في (باب القنوت قبل الركوع وبعده) من (كتاب الوتر) إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٩٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَن نُعَيْمِ بنِ عَبْدِاللهِ المُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلاَّدٍ الزُّرَقي، عَنْ أَبِيهِ، عَن رِفَاعَةَ ابنِ رَافِعٍ الزُّرَقي قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبي، (عن مالك) إمام دار الهجرة، (عن نعيم بن عبدالله المُجْمِر)، بلفظ اسم الفاعل من الإجمار، وهو صفة لنُعيم ولأبيه، كما مرَّ في ترجمته في (باب فضل الوضوء).

(عن علي بن يحيى بن خَلاَّد الزُّرَقي) ـ بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف ـ الأنصاري، المدني، وجده خلاد بن رافع صحابي، وهو المسيء صلاته.

ووثق علياً ابنُ معين والنَّسائيُّ والدَّارَقُطني وغيرهم.

مات سنة تسع وعشرين ومئة. روى له الجماعة ما عدا مسلماً والترمذي.

(عن أبيه) هو يحيى بن خَلاَّد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري، الزُّرَقي، المدني، قيل: إنه ولد على عهد النبي ﷺ فحنَّكه،

وقال عليه الصلاة والسلام: «لأسمينه اسماً لم يسمَّ به أحد بعد يحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام»، فسماه يحيى.

وقد وهم من أرخ وفاته؛ أي: وهو أبو بكر بن أبي عاصم في سنة ثمان وعشرين، أو التي بعدها، فإنه انتقل نظره إلى وفاة حفيده يحيى بن علي بن يحيى، كما قاله الحافظ، أو إلى وفاة ابنه علي كما مرَّ في ترجمته.

وأما صاحب الترجمة، فقال الذهبي: إنه قديم الموت، لعله مات قبل سهل بن سعد، وقال في «التقريب»: مات في حدود التسعين، وكذا قال في «تهذيبه»، وإني لأتعجب لمثل هذا الحافظ ـ أي: وهو أبو عاصم ـ كيف يتخيل جواز كون شخص يولد في عهد النبي ﷺ ويبقى إلى بعد سنة مئة وعشر مع النص الصريح الصحيح الثابت في «الصحيحين» الدال على عدم جواز وقوع ذلك؛ إذ خبر الصادق عن الأمور الآتية لا شك فيه، ولايختلف، والله أعلم، انتهى.

روى له الجماعة سوى مسلم.

أنه **(قال: كنا يوماً نصلي)**، وفي رواية: (كنا نصلي يوماً) **(وراء النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) **(ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة، قال: سمع الله لمن حمده)** ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع، فيكون من أذكار الاعتدال، وقد مرَّ في حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذِكْرُ الانتقال.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأن المعنى: فلما شرع في

رفع رأسه، ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل.

(قال رجُل) زاد في رواية: (ورآه)، وفي رواية: (فقال رجل) قال في «المصابيح»: هل هو راوي الحديث أو غيره؟ يحتاج إلى تحرير.

وقال في «المقدمة»: في «الترمذي»: إن القائل رفاعة، وجعله ابن منده غير راوي الحديث، ووهم الحاكم فجعله معاذ بن رفاعة، انتهى.

ونقل في «الفتح» عن ابن بشكوال أنه رفاعة راوي الحديث، واستدل على ذلك بما رواه النسائي من طريق معاذ بن رفاعة، عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله... الحديث، قال: ونوزع في تفسيره به، لاختلاف سياق القصة والسبب.

والجواب أنه لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس النبي ﷺ، ولا مانع أن يكني عن نفسه؛ لقصد إخفاء عمله، أو كُني عنه؛ لنسيان بعض الرواة لاسمه.

قال: وأما ما عدا ذلك من الاختلاف في الألفاظ فلا يتضمن إلا زيادة، لعلَّ الراوي اختصرها كما سنبينه، وأفاد بشر بن عمر الزَّهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب، انتهى.

(ربنا ولك الحمد حمداً)، منصوب بفعل مضمر دل عليه: (لك الحمد)، **(كثيراً)**، بالمثلثة، **(طيباً)** خالصاً من الرياء والسُّمعة، **(مباركاً)**؛ أي: كثير الخير، **(فيه)**، زاد رفاعة بن يحيى: (مباركاً عليه،

كما يحب ربنا ويرضى)، فيحتمل أن يكون تأكيداً. قال الحافظ: وهو الظاهر.

وقيل: الأول بمعنى الزيادة، والثاني: بمعنى البقاء، وفي قوله: (كما يحب ربنا ويرضى) من حسن التفويض إلى الله ما هو الغاية في القصد.

(فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام، أي: من الصلاة، **(قال: من المتكلم)**، زاد رفاعة بن يحيى في (الصلاة): (فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة بن رافع: أنا، قال: كيف قلت فذكره، فقال: والذي نفسي بيده)... الحديث.

(قال)؛ أي: الرجل، **(أنا)**؛ أي: المتكلم بذلك، **(قال: رأيت بضعة وثلاثين مَلَكاً)**، وفي رواية: (بضعاً) وهو بكسر الباء فيهما.

وفيه: رد على من زعم كالجوهري، أن البِضع يختص بما دون العشرين.

(يبتدرونها)؛ أي: يسارعون إلى تلك الكمات **(أيهم يكتبها)**، قال في «المصابيح»: (أي) استفهامية و(هم) مبتدأ و(يكتبها) خبره.

فإن قلت: بماذا تتعلق هذه الجملة الاستفهامية؟

قلت: بمحذوف دل عليه (يبتدرونها)، كأنه قيل: يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها، أو ينظرون أيهم يكتبها، ولا يصحُّ أن يكون متعلقاً بيبتدرون؛ لأنه ليس من الأفعال التي تعلق الاستفهام ولا مما يحكم به.

فإن قلت: والنظر أيضاً ليس من الأفعال القلبية، وهي من خواصها، فكيف ساغ لك تقديره؟

قلت: في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي أن التعليق لا يخص أفعال القلوب المتعدية إلى اثنين، بل يخص كل قلبي، وإن تعدى إلى واحد كعرف، والنظر هاهنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه، واقتصر الزَّرْكشي حيث جعلها استفهامية، وعلى أن المعلق هو يبتدرون، انتهى.

وقال الحافظ: وأما (أيهم)، فرويناه بالرفع، وهو مبتدأ وخبره (يكتبها)، قاله الطِّيْبي وغيره تبعاً لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى: ﴿يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[آل عمران: ٤٤]، قال: وهو في موضع نصب، والعامل فيه ما دل عليه ﴿يُلْقُونَ﴾، و﴿أي﴾ استفهامية، والتقدير: مقول فيهم: أيهم يكتبها، ويجوز في ﴿أَيُّهُمْ﴾ النصب بأن يقدر المحذوف: ينظرون أيهم، وعند سيبويه: (أي) موصولة، والتقدير: يبتدرون الذي هو يكتبها أول، وأنكر ذلك جماعة من البصريين، انتهى.

وقوله: بأن يقدر المحذوف: ينظرون أيهم، فيه مخالفة لكلام «المصابيح»، فإنه جعل (ينظرون) معلقة، و(أيهم) مرفوعاً على أنه مبتدأ، وكلامه هو الذي جاء به القرآن، قال تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ﴾[الكهف: ١٢]، والله أعلم.

(أول)، قال في «المصابيح»: إما مبني على الضم؛ لأنه ظرف قطع عن الإضافة، كـ (قبل) و(بعد)؛ أي: يكتبها أول أوقات كتابتها،

وإما معرب بالنصب على الحال، وهو غير منصرف؛ أي: أسبق من غيره، انتهى.

وفي رواية: (أولاً) بالنصب منصرفاً، وفي رواية رفاعة بن يحيى: (أيهم يصعد بها أول).

قال الحافظ: ولا تعارض بينها وبين (يكتبها)؛ لأنه يحمل على أنهم يكتبونها، ثم يصعدون بها.

قال: والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث، واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة.

قيل: والحكمة في اختصاص هذا العدد من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور، فإن البِضع من الثلاث إلى التسع، وعدد الذِّكْرِ المذكور ثلاثة وثلاثون حرفاً، لكن يعكِّر على هذا الزيادةُ المتقدمة وهي قوله: (مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى) بناءً على أن القصة واحدة.

قال: ويمكن أن يقال: المتبادر إليه هو الثناء الزائد على المعتاد، وهو من قوله: (حمداً كثيراً...) إلخ، دون تلك الزيادة، فإنها كما تقدم للتأكيد، وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفاً، وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس: (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها). وفي حديث

أبي أيوب عند الطبراني: (ثلاثة عشر)، فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى، ولعددها أيضاً في سياق حديث الباب، لكن على اصطلاح النحاة، والله أعلم، انتهى.

واستدل به: على جواز إحداث ذِكْرٍ في الصلاة غير مأثور، إذا كان غير مخالف للمأثور، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من سمعه، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر، كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

واستنبط منه: جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام، وتقدم الكلام عليه في (باب من أسمع الناس تكبير الإمام).

قال الحافظ: وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي ﷺ حتى كرر سؤاله ثلاثاً، مع أن إجابته واجبة، بل وعلى من سمع رفاعة، فإنه لم يسأل المتكلم وحده بل عمَّم حيث قال: من المتكلم؟.

وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم، ولا من واحد بعينه، فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشيةَ أن يبدو في حقه شيءٌ ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه.

وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك، فعرَّفهم أنه لم يقل بأساً، ويدل له ما في بعض طرقه عند ابن قانع: (قال رفاعة: فوددت أني

خرجت من مالي، وأني لم أشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة)، ولأبي داود من حديث عامر بن ربيعة قال: (من القائل الكلمة، فإنه لم يقل بأساً، فقال: أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً).

قال الحافظ: ويحتمل أيضاً أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه؛ إما لإقبالهم على صلاتهم، وإما لكونه في آخر الصفوف، فلا يرد السؤال في حقهم، والعذر عنه ـ هو ـ ما قدمناه.

قال: والحكمة في سؤاله ﷺ عما يقال: أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله، انتهى.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ووجه مطابقة الحديث للترجمة ـ أي: بناءً على أنها (باب القنوت)، وليس في الحديث ذكر له ـ أن القنوت في الأصل الطاعة، ثم سمى به القيام في الصلاة، ثم صار اسماً للدعاء المشهور، فلعل البخاري أراد بالقنوت؛ ـ أي: المترجم به ـ تطويل القيام في الاعتدال بذكر الأدعية فيه، سواء كان دعاء قنوت أو غيره، فالأعلى أنه ليس في بعض النسخ للباب ترجمة، فيكفي فيه بيان فضل الحمد، انتهى.

* * *

١٢٧ ـ بابُ
الاِطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِساً حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

(باب الاطمأنينة)، كذا للأكثر، وفي رواية: (الطمأنينة) (حين يرفع رأسه من الركوع)، وتقدم الكلام عليها وعلى ضبطها في (باب استواء الظَهرِ).

(وقال أبو حُميد) الساعدي: (رفع النبي ﷺ) رأسه؛ أي: من الركوع، (واستوى)، وفي رواية: (فاستوى)؛ أي: قائماً، وهو دليل ما ترجم له.

قال الحافظ: ووقع في رواية كريمة: (فاستوى جالساً)، فإن كان محفوظاً، حمل على أنه عَبَّرَ عن السكون بالجلوس، وفيه بُعْدٌ، أو لعل المصنف أراد إلحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته، فيطابق الترجمة، انتهى.

(حتى يعود كل فَقَار مكانه) بفتح الفاء والقاف الخفيفة، هي

خرزات الصُلب، وهي من[1] مفاصله، الواحدة: فَقَارَة.

وقول أبي حميد يأتي مطولاً في (باب سنة الجلوس في التشهد).

* * *

٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هِشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، **(قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)** بن الحجاج، **(عن ثابت)** هو البُناني، **(قال: كان أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك)، **(ينعَت)** بفتح المهملة؛ أي: يصف لنا **(صلاة النبي ﷺ وسلم فكان)**؛ أي: أنس، **(يصلي وإذا)**، وفي رواية: **(فإذا) (رفع رأسه من الركوع قام حتى نقولَ)** بالنصب؛ أي: نحن، **(قد نسي)** قال الكَرْماني: أي: نسيَ أنسُ وجوب الهوي إلى السجود.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلاً، أو وقت التشهد حيث كان جالساً، وعند الإسماعيلي: (قلنا: قد نسي لأجل طول القيام).

قال الحافظ: وهذا الحديث رواه حماد بن زيد عن ثابت مطولاً،

---

(١) «من» ليست في «و».

كما سيأتي في (باب المكث بين السجدتين)، وفيه التصريح بوصف أنس لصلاة النبي ﷺ بالفعل.

قال: وفيه ـ أي: وفي حديث أنس الآتي ـ إشعار بأنهم كانوا يُخلّون بتطويل الاعتدال.

* * *

٨٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) الطَّيالِسي، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن الحكم)** بفتحتين **(عن ابن أبي ليلى)** هو عبد الرحمن، **(عن البراء)**؛ أي: ابن عازب ﷺ، **(قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع)**؛ أي: وكان رفعه إذا رفع؛ أي: (رأسه) كما زاده في رواية، **(من الركوع وبين السجدتين)**؛ أي: وكان جلوسه بين السجدتين، **(قريباً من السَّواء)** والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب.

وفي رواية لمسلم: (فوجدت قيامه فركعته فاعتداله...) الحديث، وفيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدتين، لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في (باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة)، وفيه استثناء القيام والقعود بلفظ: (ما خلا القيام والقعود).

وجزم الحافظ هنا: بأن المراد بالقيام المستثنى: القيام للقراءة، وبالقعودِ: القعود للتشهد.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس ـ أي: الذي قبله ـ أصرح في الدلالة على ذلك، بَلْ هُوَ نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لأنه لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود.

ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد، وأيضاً فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فقوله في الاعتدال: (اللهم ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)، قريب من (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً، وقد شرع فيه ذكر أطول كما في مسلم بعد قوله: (حمداً كثيراً طيباً ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)، زاد في رواية: (اللهم طهرني بالثلج...) إلخ، وفي أخرى: (أهل الثناء والمجد)؛ أي: وتقدم في حديث رفاعة ترك إنكار النبي ﷺ على ما زاده من غير المأثور.

قال القَلْقَشَنْدي: ولهذا اختار النَّووي من حيث الدليل جواز تطويل الاعتدال بالذكر، وكذلك الجلوس بين السجدتين، وتبعه السبكي وغيره، ومنهم الحافظ.

وكلام الشافعي في «الأم» يدل عدم البطلان بتطويل الاعتدال ولفظه: ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهياً وهو لا ينوي القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة، انتهى.

قال الحافظ: والعجب مع هذا ممن يقول: الأصح بطلانها بتطويل الاعتدال[1].

وتعقب القَلْقَشَنْدي الاستدلال بكلام الشافعي المذكور فقال: قد يقال: كلامه إنما هو في الاعتدال المشروع فيه القنوت، وهو يقتضي التطويل، قال: وقال الإمام: ظاهر المذهب بطلان الصلاة بتطويل الركن القصير، وصححه الرافعي والنَّووي في «المنهاج» وغيره، ووجهوه بأن الإطالة تنفي الموالاة.

وتعقبه الأسنوي بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها.

قال الحافظ: وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله: (قريباً من السواء) ليس أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخف بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات، وثبت في «السنن» عن أنس أنهم حزروا في الصبح قدر عشر تسبيحات، فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على

---

(١) في «و» و«ن»: «العادة» والمثبت من «فتح الباري» (٢/ ٢٨٩).

دون العشر، وأقله كما ورد في «السنن» أيضاً ثلاث تسبيحات، انتهى.

* * *

٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيَّةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلاَةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِداً ثُمَّ نَهَضَ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشِحِيُّ، **(قال: حدثنا حماد بن زيد)**؛ أي: ابن درهم، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عَنْ أبي قِلاَبَةَ)** عبدالله بن زيد الجَّرمي، **(قال: كان)** وفي رواية: (قام) بدل (كان)، **(مالك بن الحويرث)** والأُولى تشعر بتكرير ذلك منه، **(يُرينا)** بضم أوله من الإراءة، **(كيف كان صلاة النبي ﷺ وذاك)** وفي رواية: (وذلك)، باللام، **(في غير وقت صلاة)**؛ أي: لأجل التعليم، وفي رواية: (الصلاة)، **(فقام فأمكن القيام)** أي: مَكَّن، يقال: مكَّنه الله من الشيء ـ بالتشديد ـ وأمكنه.

(ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصبَّ) بهمزة وصل

وتشديد الموحدة من الصب، هذه هي الرواية المشهورة، كأنَّهُ كنَّى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب، وفي رواية: (فأنصت) بهمزة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة.

قال بعضهم ـ أي: وهو الكَرْماني ـ: ومعناه: سكت فلم يكبر للهوي في الحال.

ونظر فيه الحافظ ثم قال: والأوجه أنه كناية عن سكون أعضائه، عبر عن عدم حركتها بالانصات، وذلك دال على الطمأنينة.

قال: وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة، ووجهه بأن أصله: انصوت فأبدل من الواو تاءاً ثم أدغمت إحدى التاءين في الأخرى، وقياسه: إنصات، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً.

قال: ومعنى انصات: استوت قامته بعد الانحناء، قال: ومن نقل عن ابن التين أنه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف.

قال: ووقع عند الإسماعيلي: «فانتصب قائماً»، وهي أوضح من الجميع، انتهى.

(هنية)؛ أي: شيئاً قليلاً، وهي بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية، **(قال)**؛ أي: أبو قلابة: **(فصلى بنا)** مالك **(صلاة شيخنا هذا)** أي: كصلاته **(أبي يزيد)** اختلف في ضبطه، فعند الأكثر أنه بالتحتانية والزاي من الزيادة، وعند غيرهم بالموحدة والراء مصغراً، وكذا ضبطه مسلم في «الكُنى».

وقال عبد الغني بن سعيد: لم أسمعه إلا بالزاي، لكن مسلم أعلم، والله أعلم.

واسمه: عمرو بن سَلِمة بكسر اللام الجرمي، واقتصر على تسميته بذلك في «باب المكث بين السجدتين»، وتأتي ترجمته وبقية الكلام عليه هناك، ويأتي حديث البراء هناك أيضاً، وتقدم أيضاً بعض الكلام على حديث مالك في (باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم).

(وكان أبو يزيد) فيه الروايتان السابقتان **(إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى)** حال كونه: **(قاعداً)**، أي: للاستراحة، **(ثم نهض)** أي: قام.

* * *

١٢٨ ـ بابُ

يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

(باب) بالتنوين: (يهوي) ضبطه بعضهم بضم التحتية وفتحها، قال الحافظ: والفتح أرجح، ووقع في روايتنا بالوجهين، انتهى؛ أي: يهبط أو ينحط، (بالتكبيرحين يسجد، وقال نافع) هو مولى ابن عمر، (كان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، إذا سجد (يضع يديه)؛ أي: كفيه، (قبل) أن يضع (ركبتيه) وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق الدَّراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع بهذا، وزاد في آخره ويقول: (كان النبي ﷺ يفعل ذلك).

قال البيهقي: لا أراه إلا وهماً؛ يعني رفعه، قال: والمحفوظ وقفه على ابن عمر، ولفظه: قال ـ أي: ابن عمر ـ: (إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما)، انتهى.

قال الحافظ: ولقائل أن يقول: هذا الموقوف غير المرفوع، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين، والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة، قال: واستشكل إيراد هذا الأثر في هذه الترجمة.

وأجاب الزين بن المُنَيِّر بما حاصله: أنه لما ذكر صفة الهوي إلى

السجود القولية أردفها بصفته الفعلية.

وقال أخوه: أراد بالترجمة وصف حال الهوي من أفعال ومقال، انتهى.

قال: والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة، فهو مترجَمٌ به، لا مترجَمٌ له، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث، وهذا منها، انتهى.

وهذه الصفة هي الأفضل عند مالك، قال: لأنها أحسن في خشوع الصلاة، وبه قال الأوزاعي، واستدل له بحديث أبي هريرة المروي في «السنن» بلفظ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوي، ولكن إسناده ضعيف.

وعند الحنفية والشافعية: الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه، وهو مذهب الجمهور، قالوا: لأن الركبتين أقرب إلى الأرض، واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في «السنن» أيضاً، وحسنه الترمذي، ولفظه: قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وقال النَّووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة، انتهى.

وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعدٍ ـ أي: المروزي ـ في «صحيحه» قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.

قال الحافظ: وهذا لو صحَّ لكان قاطعاً للنزاع، لكنَّه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، وهما ضعيفان.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام من أحاديث الأحكام»: حديث أبي هريرة ـ أي: المار ـ أقوى من حديث وائل، قال: لأن لحديث أبي هريرة شاهداً من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً وموقوفاً، انتهى.

ومراده بذلك قوله هنا: «وقال نافع...» إلخ.

* * *

٨٠٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو اليَمانِ قَالَ: حَدَّثَنا شُعَيْبٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحارثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ

لَصَلاَتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٨٠٤ ـ قَالاَ: وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا) (شعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة، (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام)؛ أي: ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر ابن مخزوم القرشي المخزومي، أحد الفقهاء السبعة.

قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، وهو والد عبد الملك وإخوته، كان ثقة، فقيهاً، عالماً، شيخاً، كثير الحديث، وكان قد ذهب بصره، واستصغر يوم الجمل فَرُدَّ هو وعروة بن الزبير.

ولد في خلافة عمر بن الخطاب وكان يقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلاته، وكان إذا سجد يضع يده في طست ماء من عِلة كان يجدها.

وعن بعض العلماء أنه قال: ثلاثة أبيات من قريش توالت خمسةً خمسةً بالشرف، كل رجل منهم من أشرف أهل زمانه، فمن الثلاثة الأبيات؛ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وقال أخوه عمر: إن أخاه أبا بكر كان يصوم ولا يفطر.

مات سنة أربع وتسعين بالمدينة، وكان يقال لهذه السنة: سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها، وفيها مات علي بن الحسين، وسعيد ابن المسيَّب، وكان قد صلى العصر ودخل مغتسله فسقط، فجعل يقول: والله ما أحدثت في صدر نهاري هذا شيئاً، فما غربت الشمس حتى مات، وقيل: مات سنة ثلاث، وقيل: خمس وتسعين.

روى له الجماعة.

(وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة) زاد النسائي: (حين استخلفه مروان على المدينة)، **(كان يكبِّر في كل صلاةٍ من المكتوبة وغيرها، في رمضانَ وغيره، فيكبِّر حين يقومُ)**؛ أي: للإحرام، **(ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده ثم يقول: ربنا ولك الحمد)** بالواو.

(قبل أن يسجد ثم يقول: الله أكبر حين يَهوي) بفتح أوله، وفي رواية: بضمه، **(ساجداً)** فيه: أن التكبير ذُكْرُ الهوي، فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً.

(ثم يُكبِّر حين يرفع رأسه من السجود) حتى يجلس، **(ثم يُكبِّر حين يسجد)**؛ أي: الثانية، **(ثم يُكبِّر حين يرفع رأسه من السجود، ثم**

يُكبِّر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين)؛ أي: الركعتين الاثنتين.

وفيه: أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد، خلافاً لمن قال: إنه لايكبر حتى يستوي قائماً، وسيأتي في باب مفرد بعد بضعة عشر باباً.

(ويفعل ذلك)؛ أي: التكبير وغيره **(في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف)** ـ أي: من الصلاة ـ: **(والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول ﷺ إن كانت)** بكسر همزة (إن) وهي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، **(هذه)**؛ أي: الصلاة التي صليتها **(لصلاتَه)** بالنصب خبر كان، واللام للتأكيد، وجملة قوله: (كانت) مع اسمها وخبرها مفسرة ضمير الشأن، **(حتى فارق الدنيا، قالا)**؛ أي: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة المذكوران، وهو موصول بالإسناد المذكور إليهما.

(وقال أبو هريرة) رضي الله عنه: **(وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه)**؛ أي: من الركوع، **(يقول: سمع الله لمن حمده)**، ويقول في الاعتدال: **(ربنا ولك الحمد)**، بالواو فيجمع بينهما.

(يدعو) قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: خبر لـ (كان) بعد خبر، أو عطف بدون عاطف، كما قال النَّووي في (التحيات المباركات) أن تقديره: والمباركات، حذفت منه الواو اختصاراً، قال: وفي بعضها: (ثم يدعو)، وقال العَيني: والأوجه أن يكون حالاً من ضمير (يقول).

(لرجال)؛ أي: من المسلمين، **(فيسميهم بأسمائهم، فيقول)**

عليه الصلاة والسلام: **(اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد)** هو أخو خالد بن الوليد بن المغيرة، وهمزة (أَنْجِ) مقطوعة، **(وسَلَمَةَ بن هِشَام)** وهو أخو أبي جهل بن هشام بن المغيرة، **(وعَيَّاشَ بنَ أبي رَبيعة)** هو أخو أبي جهل لأمه، وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة، وكلهم نجوا من الأسر ببركة دعائه ﷺ، **(والمستضعفين من المؤمنين)** عامٌّ بعد خاص.

ثم يقول عليه الصلاة والسلام: **(اللهم اشدُد)**، بهمزة وصل وضم الدال الأولى، **(وَطْأَتَك)**، بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة، من الوَطْء، وهو شدة الاعتماد على الرِجل، والمراد: بأسك وعقوبتك **(على مُضَرَ)**؛ المراد بهم كفار قريش، **(واجعلها)** قال الزَّرْكشي: الضمير للوَطأة، أو للأيام، وإن لم يسبق لها ذكر، لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو (سنين).

وقال الدَّماميني: ولا مانع من أن يجعل عائداً إلى (السنين)، لا إلى الأيام التي دلت عليها (السنين)، قال: وقد نصوا على جواز عود الضمير إلى المتأخر لفظاً ورتبة إذا كان مخبراً عنه بخبر يفسره، مثل: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾[الأنعام: ٢٩]؛ أي: فإن ضمير (هي) عائد على (حياتنا)، وما نحن فيه من هذا القَبيل، انتهى.

(عليهم سنين) جمع سنة، والمراد بها هنا زمان القحط، وسقط لفظ (سنين) من رواية، **(كَسِني يوسف)**، بإسقاط النون للإضافة؛ جرياً على اللغة الغالبة فيه، وهي إجراؤه مجرى المذكر السالم، والتشبيه بها في اشتداد زمن المحنة والبلاء، وبلوغ غاية الجهد والضراء.

(وأهل المشرق يومئذٍ من مضر مخالفون له) عليه الصلاة والسلام، ويأتي الكلام على قوله: (وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه. . .) إلخ، في (تفسير سورة آل عمران) إن شاء الله تعالى، وإنما ذكره البخاري هنا استطراداً، وقد أورده مختصراً في (باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع)، ويأتي أيضاً في أول (الاستسقاء).

* * *

٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ ـ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً وَقَعَدْنَا ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُوداً ـ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الحَمْدُ، حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) هو ابن المديني، **(قال: حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(غير مرة)** هو تأكيد لروايته، **(عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك)** الأنصاري ﷺ **(يقول: سقط رسول الله ﷺ عن فرس، وربما قال سفيان: من فرسٍ)** فيه إشعار بتثبت علي بن عبدالله، ومحافظته على الإتيان بألفاظ الحديث، **(فجُحِش)** بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة؛ أي: خُدِشَ، ووقع في رواية أبي نعيم في قصة الصلاة بلفظ: (فجحش أو خدش) على الشك.

(شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا) حال كونه، **(قاعداً وقعدنا)**، وفي رواية: (فقعدنا)، بالفاء.

(وقال سفيان مرةً: صلينا قعوداً)؛ أي: بدل قوله: (وقعدنا)، **(فلما قضى الصلاة)**؛ أي: فرغ منها قال عليه الصلاة والسلام: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّر فكَبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)** ـ بالواو ـ **(وإذا سجد فاسجدوا، كذا جاء به مَعْمَر)** بفتح الميمين، وهو ابن راشد، وزاد في رواية: (قال سفيان: كذا جاء به معمر؟) أي: قال سفيان مستفهماً من ابن المديني: أرواه معمر مثل ما رويتُه لك؟ فهمزة الاستفهام مقدرة قبل (كذا)، **(قلت: نعم)** جاء به معمر كذلك.

قال الحافظ: كأنَّ مستندَ عليٍّ في ذلك رواية عبد الرزاق عن

مَعْمَر، فإنه ـ أي: عبد الرزاق ـ من مشايخه؛ أي: مشايخ علي بخلاف مَعْمَر، فإنه لم يدركه، وإنما يروي عنه بواسطة، وكلام الكَرْماني يوهم خلاف ذلك، انتهى.

أي: يوهم أن علياً يرويه عن معمر، كما يرويه عن سفيان عن الزهري، وقلده في ذلك البِرْماوي قال: أو أراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر له.

(قال) سفيان: **(والله لقد حفظ)**؛ أي: مَعْمَرٌ عن الزهري حفظاً جيداً، وفيه إشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر إذا وافقه، **(كذا قال الزهري: ولك الحمد)** وهذا تفسير وبيان لقوله: (كذا قال)؛ أي: حفظ معمر كما قاله الزهري بالواو، وفيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو، وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري، كما تقدم في (باب إيجاب التكبير). قال سفيان: **(حفظت)** وفي رواية: (وحفظت) بزيادة واو، وهي أوضح. **(من شقِّه الأيمن)**؛ أي: حفظت هذا اللفظ.

(فلما خرجنا من عند الزهري، قال ابن جريح ـ وأنا عنده ـ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيمَن) قال الحافظ: فيه إشارة إلى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان؛ لأن ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ: (ساقه)، وهي أخص من: (شقه).

قال: لكن هذا محمول على أن ابن جريج عرف من الزهري في وقت آخر أن الذي خُدش هو ساقه؛ لبعد أن يكون نسي هذه الكلمة

في هذه المدة اليسيرة، وقد قدمنا الدلالة على ذلك في (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به)، انتهى.

قال الكَرْماني: فإن قلت: (وأنا عنده) علامَ عُطِف.

قلت: على مقدر، وهو جملة حالية من فاعل (قال) مقدراً؛ إذ تقديره: قال الزهري: وأنا عنده، ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان لا ابن جريج، والضمير ـ أي: في هذا ـ راجع إلى ابن جريج لا إلى الزهري.

قال الحافظ: وهذا أقرب إلى الصواب، ومقول ابن جريج هو: (فجحش).

* * *

١٢٩ ـ بابُ
فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسيَّب، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:

«فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّـعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَـا إِلاَّ اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللهُ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهْوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، مُقْبِـلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمَيثَاقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ،

فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ ﷻ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللهُ ﷻ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شُعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة، (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيَّب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبرهما أن الناس قالوا: يا رسول الله! هل نرى)؛ أي: نبصر (ربنا يوم القيامة؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (هل تُمارُون) بضم التاء والراء، من المماراة، وهي المجادلة، وفي رواية بفتحهما من التفاعل، حذفت إحدى التائين؛ أي: هل تشكون في القمر؛ أي: في رؤيته.

(ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله! قال:

فهل تمارون) فيه الضبطان السابقان **(في الشمس)** وفي رواية: **(في** رؤية[1] الشمس) **(ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا)** زاد في رواية: (يارسول الله)، **(قال: فإنكم ترونه كذلك)**؛ أي: بلا مِرية، ظاهراً جلياً، ولايلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع؛ لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلاً، والعقل يجوز ذلك بدونها.

(يحشر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى، أو القائل: **(من كان يعبد شيئاً فليتَّبِعه)** بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة، وفي رواية: (فليتبع) بدون ضمير، وقال الدَّماميني: روي بالتشديد وبالتخفيف وفتح الموحدة.

(فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت وهو الشيطان، وقيل: غير ذلك مما سيأتي في الباب الذي سنشير إليه.

(وتبقى هذه الأمة) المحمدية، **(فيها منافقوها)** يستترون بهم كما استتروا بهم في الدنيا؛ رجاء أن ينتفعوا بذلك حتى ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ﴾[الحديد: ١٣] الآية.

(فيأتيهم الله)؛ أي: يظهر لهم في غير صورته ـ أي: صفته ـ التي تعبدهم بها في الدنيا امتحاناً منه؛ ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى.

---

(١) «في رؤية» ليست في «و».

(**فيقول: أنا ربكم**)؛ فيستعيذون منه، كما جاء التصريح به في غير هذا الموضع؛ لأنهم لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها، لأن معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم محجوبون.

(**فيقولون: هذا مكانُنا**) بالرفع؛ لأنه خبر المبتدأ، (**حتى يأتينا**)؛ أي: يظهر لنا ربنا، (**فإذا جاء**)؛ أي: ظهر (**ربنا عرفناه فيأتيهم الله**)؛ أي: يظهر متجلياً بصفاته المعروفة عندهم، وقد تميز المؤمن من المنافق، (**فيقول: أنا ربكم**) فإذا رأوا ذلك عرفوه به، (**فيقولون أنت ربنا**)، وقيل في تفسيره غير ذلك، مما يأتي في الباب المذكور.

(**فيدعوهم**) ربهم، (**ويُضرب**) بالبناء للمفعول، وفي رواية: (فيضرب) بالفاء، (**الصراط بين ظَهْرَانَي جهنَّم**)؛ أي: بين ظهريها، زيدت الألف والنون للمبالغة، وقيل غير ذلك، والمراد أنه يُمَدُّ عليها.

(**فأكون أول من يَجُوز**)؛ أي: على الصراط، وفي بعضها: (يجيز) من أجاز، وهي لغة في جاز، يقال: جاز وأجاز إذا قطع المسافة، (**من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذٍ**)؛ أي: حين الإجازة، (**أحد**)؛ لشدة الهول، (**إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذٍ**[1]: **اللهم سلم سلم**) مكرراً؛ شفقة منهم على الخلق.

(**وفي جهنم كَلاليب**) جمع كَلُّوب ـ بفتح الكاف وضم اللام المشددة ـ حديدة معكوفة الرأس يعلق عليها اللحم، ويقال لها:

---

(١) «يومئذ» ليست في «و».

كُلاَّب، **(مثل شوك السَعْدان)** بفتح أوله وسكون العين المهملة وبإهمال الدال، نبت له شوك من جيِّد مراعي الإبل، **(هل رأيتم شَوك السَّعْدَان؟ قالوا: نعم، قال: فإنها مثل شوك السَّعْدَان غير أنه لا يعلم قَدْرَ عظمتها إلا الله تخطَف)** وفي رواية: (فتخطَف) بفتح الطاء في الأفصح، ويجوز كسرها **(الناس)** بسرعة **(بأعمالهم)**؛ أي: بسبب أعمالهم السيئة، أو على حسب أعمالهم وبقدرها.

(فمنهم من يُوبَق) بالبناء للمجهول، من وُبِـقَ ببنائه كذلك؛ أي: هلك، أي: يهلك **(بعمله)** وقال الطبري: (يوثق) بالمثلثة، بدل الموحدة، من الوثاق.

(ومنهم من يُخردل) ببنائه كذلك، وبالدال المهملة، وعن أبي عبيد: بالمعجمة؛ أي: يقطع، يقال: خردلت اللحم إذا قطعته قطعاً صغاراً، والمعنى: أن الكلاليب تقطعه كذلك، حتى يهوي إلى النار.

وقال القَسْطَلاني: وللأَصِيلي بالجيم، بمعنى الإشراف على الهلاك، انتهى.

(ثم ينجو حتى إذا أراد الله) ﷻ **(رحمةَ من أراد من أهل النار)** مِنَ المؤمنين المخلصين، **(أمر الله الملائكة أن يُخرجوا)** منها **(من كان يعبد الله)** وحده **(فيخرجونهم، ويعرفونهم بآثار السجود، وحَرَّمَ الله على النار أن تأكل أثر السجود)**، قيل: هي الأعضاء السبعة الآتي ذكرها في حديث ابن عباس قريباً، قال الحافظ: وهذا هو الظاهر.

وقيل: الجبهة خاصة، وأُيِّد بما في «مسلم» من وجه آخر: «أن

قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم»، فإن ظاهرها يُخِصُّ العموم التي في الأولى، وهذا هو موضع الترجمة.

(**فيَخرجون**) بفتح أوله مبنياً للفاعل، كالذي بعده، كما في «اليونينية»، [(**من النار فكل ابن آدم**] **تأكلُه النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتَحَشُوا**)، بالمثناة الفوقية والحاء المهملة والشين المعجمة، وضبطه القاضي عياض عن المتقنين بالبناء للفاعل؛ أي: وهو الذي في «اليونينية» هنا، وروي بالبناء للمفعول؛ أي: احترقوا، وقيل: اسودوا.

(**فيُصَبُّ عليهم**) بالبناء للمفعول، (**ماء الحياة**) الذي من شرب منه، أو صبَّ عليه منه لم يمت أبداً، (**فينبتون كما تنبت الحِبَّة**)، بكسر المهملة وبالموحدة، وهي بزور الصحراء مما ليس بقوت، (**في حَميلِ السَّيل**) بفتح الحاء المهملة، ما يحمله السيل من طين ونحوه، والمراد التشبيه في سرعة النبات.

(**ثم يَفْرُغُ اللهُ من القضاء بين العباد**) إسناد الفَرَاغ إلى الله مجاز عن إتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب، إذ الفَرَاغ حقيقة: الخلاص عن المهام، والله تعالى لا يشغله شيء عن شيء.

(**ويبقى رجل بين الجنة والنار، وهو آخر أهل النار دخولاً**)، تمييز أو حال؛ بمعنى داخل، (**الجنة، مُقبِلٌ**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو مقبل، وفي رواية: (**مقبلاً**) بالنصب على الحال.

(**بوجهه قِبَل النار**) بكسر القاف؛ أي: جهتها، (**فيقول: يارب!**

اصرف وجهي عن النار)، وفي رواية: (من النار)، **(قد قَشَبَني)** بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات؛ أي: سمَّني وأهلكني، **(ريحها)** وكل مسموم قشيب؛ أي: صار ريحها كالسَّم في أنفي، **(وأحرقني ذَكَاؤُهَا)** بفتح الذال المعجمة والمد، وهو الذي في «اليونينية»، وفي هامشها لأبي ذر: (ذكاها) بالقصر.

قال النَّووي: وهو الأشهر في اللغة، وقال جماعة: المد والقصر لغتان.

(فيقول) الله ﷻ: **(هل عسَيت)** بفتح السين وكسرها، **(إن فُعِلَ)** بالبناء للمفعول، و(إن) حرف شرط، **(ذلك)**؛ أي: الصَّرفُ الدَّال عليه أحرف: (بك) **(أن تسأل)** بفتح همزة (أن) الخفيفة، وتاليها نصب بها.

(غير ذلك، فيقول الرجل: لا، وعزتك) قسم؛ أي: لا أسأل غيره، **(فيعطي الله)**؛ أي: الرجل، **(ما شاء)** وفي رواية: (يشاء) بلفظ المضارع، **(من عَهْدٍ)** يمين **(وميثاق، فيصرفُ اللهُ وجهَهُ عن النار، فإذا أقبل)**؛ أي: الرجل، **(به)**؛ أي: بوجهه، **(على الجنة رأى بهجتها)**؛ أي: حسنها ونضارتها، قال الكَرْماني: وهذه الجملة بدل من جملة (أقبل به على الجنة)، انتهى.

أقول: أو معطوفة عليها بحذف حرف العطف.

(سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يا رب! قَدِّمني عند باب الجنة، فيقول الله: أليس قد أعطيت العهود والميثاق) اسم (ليس)

ضمير الشأن، وفي رواية: (المواثيق).

(أن لا تسأل غير الذي كنتَ سألت، فيقول: يا رب! لا أكون)، وفي رواية: (لا أكونن) **(أشقى خلقك)**؛ أي: كافراً، وهذا يتضمن الجواب، فكأنه قال: بلى أعطيتها، ولكن كرمك يطمعني، فلا أكون . . . إلخ.

(فيقول الله ﷻ: فما عسيت إن أعطيت ذلك)؛ أي: التقديم إلى باب الجنة، **(أن تسأل غيره)** وفي رواية: (أن لا تسأل) بزيادة (لا)، **(فيقول الرجل: لا وعزتك، لا أسألك)** وفي رواية: (لا أسأل) بدون ضمير الخطاب، **(غير ذلك، فَيُعطي)** الرجل **(ربه ما شاء من عهدٍ وميثاقٍ، فيقدمه)** الله تعالى، **(إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها)** عطف على (بلغ)، ورأى **(ما فيها من النضرة)**؛ أي: البهجة **(والسرور، فيسكت)** وجواب (إذا) محذوف؛ أي: تحير فيسكت، **(ما شاء الله أن يسكت، فيقول: يا رب! أدخلني الجنة، فيقول)** الله: **(ويحك يا ابن آدم! ما أغدرك!)** فعل تعجب، والغدر ترك الوفاء.

(أليس قد أعطيت العهد والميثاق) وفي رواية: (العهود والمواثيق) **(أن لا تسأل غير الذي أعطيت؟)** بالبناء للمفعول **(فيقول: يا رب! لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك الله ﷻ منه)** وسقط لفظ (منه) في رواية، والمراد لازم الضحك، وهو الرضى وإرادة الخير به، إذ حقيقته مستحيلة على الله سبحانه.

(ثم يأذن) الله (له في دخول الجنة، فيقول له تمنَّ فيتمنى حتى إذا انقطع) وفي رواية: (انقطعت)، **(أُمنيَّتُهُ، قال الله ﷻ: زد من كذا وكذا)**؛ أي: من جنس أمانيك التي كانت لك قبل أن أُذكِّرُك بها، وفي رواية: (تمن) بدل (زد).

(أَقْبَلَ) من الإقبال، **(يذكِّره ربُّه)** في «شرح الكَرْماني» بدل (أقبل يذكِّرُه): (قَبل أن يذكره)، على أن (قبل) ظرف، وزيادة (أن)، قال: ومعناه: زِدْ من جنس أمانيك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها.

ثم قال: وفي بعضها: (أقبل) بلفظ الماضي، وبدون (أن) في (أن يذكره)؛ أي: قال له: زد من أمنية الجنس الفلاني وأمثالها، وأقبل الله يذكره الأماني، وهو بدل من جملة (قال الله)، و(ربه) تنازع فيه العاملان، انتهى.

(حتى إذا انتهت به الأمانيُّ) بتشديد الياء، جمع أمنية، **(قال الله تعالى: لك ذلك)** الذي سألته من الأماني **(ومثله معه، قال)** وفي رواية: (وقال) **(أبو سعيد الخدري لأبي هريرة ﵁: إن رسول الله ﷺ قال: قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله)**؛ أي: أمثال ما سألت.

(قال أبو هريرة: لم أحفظ) وفي رواية: (لم أحفظه) بضمير المفعول، **(من رسول الله ﷺ إلا قوله: لك ذلك ومثله معه، قال أبو سعيد: إني سمعته يقول ذلك لك)** وفي رواية: (لك ذلك) **(وعشرة أمثاله)**: ولا تعارض بين الروايتين؛ لاحتمال أنَّ هذا كان أولاً، ثم تكرَّم الله فزاد، فأخبر به ﷺ، ولم يسمعه أبو هريرة.

وقد أورد المصنف هذا الحديث بكماله أيضاً في (أبواب صفة الجنة والنار) من (كتاب الرقاق)، ويأتي الكلام عليه هناك مستوفًى إن شاء الله تعالى.

* * *

١٣٠ ـ باب
يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

(باب) بالتنوين: (يبدي)؛ أي: يظهر الرجل المصلي، (ضبعيه) بمعجمة مفتوحة وموحدة ساكنة، تثنية ضبع، وهو وسط العضد من داخل، وقيل: هو لحمه تحت الإبط، (ويجافي في السجود)؛ أي: يباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه فيه، وخرج بالرجل: المرأة والخنثى، فلا يجافيان بل يَضُمان بعضهما إلى بعض، لأنه أحوط لهما وأستر.

٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، نَحْوَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) وفي رواية: (يحيى بن عبدالله بن بُكَير)، (قال: حدثني بَكْرُ بن مُضَرَ، عن جَعْفَرٍ) هو ابن ربيعة، (عن ابن هرمز) عبد الرحمن بن الأعرج، (عن عبدالله بن مالكٍ ابن بُحَينَةَ)،

بتنوين (مالك)؛ لأن (بحينة) اسم أمه، فينون (مالك) ويكتب: (ابن بحينة) بالألف، كما تقدم الكلام عليه في الباب الآتي ذكره.

(أن النبي ﷺ كان إذا صلى)؛ أي: سجد من إطلاق الكل وإرادة الجزء **(فرج)** قال السفاقسي: رويناه بالتشديد، والمعروف في اللغة: التخفيف، **(بين يديه)**؛ أي: نحَّى كل يد عن الجنب الذي يليها **(حتى يبدو)**؛ أي: يظهر **(بياض إبطيه)**.

قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخفُّ لها اعتماده عن جبهته، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض.

وقال غيره: هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، مع مغايرته لهيئة الكسلان.

وقيل: الحكمة فيه أن ينفرد كل عضو بنفسه، ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد.

وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر ـ بإسنادٍ صحيح ـ أنه قال: لا تفترشِ افتراشَ السَّبع، وادَّعِم على رَاحَتَيكَ، وأَبْدِ ضَبْعَيكَ، فإذا فعلتَ ذلك سَجَدَ كل عضوٍ منك، ووردت أحاديث كثيرة صحيحة في هذه الهيئة، وفي بعضها الأمر بذلك.

قال الحافظ: وظاهرها وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة: شكى أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالرُّكَبِ».

وترجم له: (الرخصة في ذلك)؛ أي: في ترك التفريج، وفسَّره راويه بأن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا.

وقد أخرجه الترمذي بدون قوله: (إذا انفرجوا) فترجم له بقوله: (ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود) فجعل محل الاستعانة بالركب لمن أراد القيام من السجود.

قال: واللفظ يحتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تُعيِّنُ المراد، انتهى.

ونظر القَسْطَلاني في قول الحافظ: أن حديث أبي داود يدل على استحباب تلك الهيئة بأنه إنما يدل على الرخصة لوجود العذر، وهو المشقة عليهم، ثم أورد آثاراً تدل على استحبابها.

ثم قال الحافظ: وقال ابن التين: فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه.

وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، وقد روى الترمذي في «الشمائل» عن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص.

قال: أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لولم يكن عليه ثوب لرؤي، قاله القرطبي.

واستدل به أيضاً على أن إبطيه لم يكن عليهما شعر.

قال: وفيه نظر، فقد حكى المحب الطبري في «الاستسقاء من الأحكام» له: أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون، غيره.

واستدل بإطلاقه على استحباب التفريج في الركوع أيضاً.

قال: وفيه نظر أيضاً؛ لأن في رواية قتيبة عن بكر بن مضر: التقييد بالسجود، أخرجه المصنف في (المناقب)، والمطلق إذا استعمل في صورة اكتفي بها، انتهى.

(وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة نحوه)، وصله مسلم من طريقه بلفظ: (كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه).

قال الحافظ: وتقدم قبيل (أبواب استقبال القبلة) أنه وقع في كثير من النسخ وقوع هذه الترجمة والتي بعدها هناك، وأنهما أعيدا هنا، وأن الصواب إثباتهما هنا، وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن إعادته، انتهى.

وذكر هناك أن ذكرهما هنا وهناك من تصرف النُّساخ، بدليل رواية المستملي، وهو أحفظهم؛ أي: حيث أسقطهما هناك وأثبتهما هنا، وكلام البِرْماوي تبعاً للكَرْماني يقتضي أن هذين البابين ساقطان هنا في بعض النسخ.

قالا: وقد سبق الكلام عليهما متناً وإسناداً قبيل (باب فضل استقبال القبلة) فلا نكرره.

وأقول: البابان المتكرران قبيل (أبواب استقبال القبلة) اللذان تكلم عليهما الحافظ هناك هُما: (باب إذا لم يتم السجود) و(باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود) وأمَّا (باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة)، فلم يذكره ترجمة هناك، ولا أتى به قبيل (أبواب استقبال القبلة)، وإنما ذكره في أول (أبواب استقبال القبلة)، فقال: (باب استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه القبلة...) إلخ نعم، هو ساقط أيضاً هناك، والله أعلم.

* * *

١٣١ ـ بابٌ
يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(**بابٌ**) بالتنوين: (**يستقبل**)؛ أي: المصلي، (**بأطراف رجليه القبلة**) وفي رواية تقديم لفظ: (القبلة) على قوله: (بأطراف رجليه).

(**قاله**)، أي: الاستقبال المذكور (**أبو حميد**) زاد في رواية: (الساعدي) (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) يأتي موصولاً في (باب سنة الجلوس في التشهد) قريباً، وأنه ورد في صفة السجود.

قال ابن المُنَيِّر: المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعتان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة.

قال أخوه: ومن ثم نُدب ضم الأصابع في السجود؛ لأنها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة.

* * *

١٣٢ ـ بابٌ

إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا لم يتم)؛ أي: المصلي (السجود) وفي رواية: (سجوده)؛ أي: فصلاته باطلة أو نحوه.

٨٠٨ ـ حَدَّثَنا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن حُذَيْفَةَ: رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ ولاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا مهدي)[1] زاد في رواية: (ابن ميمون)، (عن واصل) هو الأحدب، (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة، (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنهما: (رأى)، وفي رواية: (أنه رأى) (رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته)؛ أي: أدَّاها، (قال له حذيفة: ما صليت)، نفى عنه صلاته؛ لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء.

---

(١) كذا في «و» و«ن»، وقد أسقط من السند (الصلت بن محمد).

(قال) أي: أبو وائل: **(وأحسبه)**، أي: حذيفة، وفي رواية: (فأحسبه) بالفاء **(قال)** أي: للرجل: **(لو)** وفي رواية: (ولو) بزيادة واو **(مِتَّ مِتَّ)** وفي رواية: (لمت) بزيادة لام **(على غير سُنَّة محمد ﷺ)**.

وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في (باب إذا لم يتم الركوع)، وأخرجه المصنف كما هنا إسناداً ومتناً، وترجمة قبيل (أبواب استقبال القبلة) كما قررناه آنفاً.

* * *

١٣٣ ـ بابُ
السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

(باب السجود على سبعة أعظم) عبر بأعظم إشارة إلى أنه ورد كذلك في الحديث الثاني، وحديث الباب الذي يليه، وإن عبر في الحديث الأول بـ: (سبعة أعضاء) على أنه في رواية الأَصِيلي بلفظ: (أعظم).

٨٠٩ ـ حَدَّثَنا قَبِيْصَةُ قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَراً، وَلاَ ثَوْباً؛ الجَبْهَةِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قَبيصة) بفتح القاف مكبراً، ابن عقبة ـ بالقاف ـ الكوفي، (قال: حدثنا سفيان): هو الثوري، (عن عمرو بن دينار عن طاوس) هو ابن كيسان، (عن ابن عباس) رضي الله عنهما: (أمر) زاد في رواية: (أنه قال: أمر) (النبي ﷺ) قال الحافظ: هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله، انتهى؛ أي: أمرني الله تعالى؛ لأن ذلك من المعلوم، وعرف ذلك ابن عباس إما سماعاً من النبي ﷺ وإما بلاغاً

عنه، ونظرَ في قول البَيضاوي: عُرف ذلك بالعُرف، وذلك يقتضي الوجوب؛ بأنه ليس فيه صيغة (أفعل)، قال الحافظ: ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الأمة، وذلك قوله عن النبي ﷺ في الحديث الآتي: (أمرنا)، وهو يدل أيضاً على أن الحديث متصل.

(أن يسجد على سبعة أعضاء)، وفي رواية: (أَعظُم)، قال ابن دقيق العيد: سُمي كل واحد عظماً باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل عضوٍ منها على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها، انتهى.

وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب) الحديث، وهو يرجح أن النون في (أمرنا) نون الجمع، والآراب بالمد جمع: إِرْب بكسر أوله وإسكان ثانيه، وهو العضو.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضي الله عنهما.

(ولا يكفَّ شعراً ولا ثوباً) هو بضم الكاف؛ أي: لا يضم عن الوقوع في الأرض.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وأكثر الروايات على نصبه؛ أي: وهو الذي في «اليونينية» عطفاً على المأمور به، وقال الدَّماميني: والرفع على أن الجملة مستأنفة كالجملة الأولى، وقال الحافظ: والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شَعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في

حال الصلاة، وإليه جنح الداودي[1]، وترجم المصنف بعد قليل: (باب لا يكف ثوبه في الصلاة)، وهو يؤيد ذلك، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور؛ فإنهم كرهوا ذلك للمصلي ولو قبل أن يدخل فيها، قال: واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة.

قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشَعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبِّر، انتهى.

(الجبهة) بالجر بدل تفصيل من قوله: (أعضاء)، وكذا ما بعدها المعطوف عليها، والجبهة معروفة.

(واليدين) المراد بهما: الكفَّان، كما وقع في بعض طرقه عند مسلم بلفظ: (والكفين)، وإلا لدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب.

قال ابن دقيق العيد: وهما الراحة وبطون الأصابع، ولا يشترط وضع الجميع عندنا.

(والرجلين) بيَّن المراد بهما فيما يأتي قريباً في (باب السجود على الأنف)، فقال: (وأطراف القدمين)، والمعتبر فيهما بطون الأصابع كما قاله النَّووي في «التحقيق»، وتقدمت كيفية السجود عليهما قبلُ بباب، واستدل به على وجوب السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين، وهو أحد قولي الشافعي وصححه النَّووي، ومقابله صححه الرافعي،

---

(١) في «و» و«ن»: «الداري»، والتصويب من «الفتح» (٢/ ٢٩٦).

فقال: الواجب الجبهة دون غيرها، واحتجوا بحديث المسيء صلاته، حيث قال فيه: (ويمكن جبهته)، ورد بأنه مفهوم لقب، والمنطوق مقدم عليه، وليس هو من باب تخصيص العموم، واستدل له أيضاً بأدلة أخرى كلها ضعيفة ذكرها الحافظ في «الفتح»، ولا يجب استيعابها كالجبهة، ولا كشف شيء مما عدا الجبهة؛ لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها، لكن يُستحب كشف اليدين والقدمين، ويُكره كشف الركبتين، ولم يختلف في أن كشفهما غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة.

وأما عدم وجوب كشف القدمين فله دليل لطيف، وهو أن الشارع وقَّت المسح على الخف بمدة ربما تقع الصلاة فيها بالخُف، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين، فتنتقض الطهارة به وتبطل الصلاة، انتهى.

ونظر فيه الحافظ بأن للمخالف أن يقول: يختص لابس الخُف لأجل الرخصة.

وأما كشف اليدين فتقدم البحث فيه في (باب السجود على الثوب في شدة الحر)، وفيه أثر الحسن؛ أي: البصري في نقله عن الصحابة ترك الكشف.

وأما الجبهة فيجب كشف ما يقع عليه الاسم منها عندنا، خلافاً لأبي حنيفة.

* * *

٨١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ نَكُفَّ ثَوْباً وَلاَ شَعَراً».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج، (عن عمرو): هو ابن دينار، (عن طاوس): هو ابن كيسان، (عن ابن عباس) ﵄، (عن النبي ﷺ قال: أمرنا) بضم الهمزة؛ أي: أنا وأمتي، وتقدم أنه عُلم بهذا الطريق أن الذي قبله متصل.

(أن نسجد على سبعة أعظم) المراد بها: الأعضاء، كما في الذي قبله، (ولا نكف ثوباً ولا شَعراً) بنصب (نكف) ورفعه، كما مرَّ.

* * *

٨١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ـ وَهْوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (حدثني) (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق، (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو

ابن عبدالله السَّبيعي، **(عن عبدالله بن يزيد)** ـ من: الزيادة ـ **(الخطمي)** بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة، وسقط (الخَطْمي) من رواية.

قال: **(حدثنا البراء بن عازب)** رضي الله عنهما، **(وهو غير كذوب، قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن)** أي: لم يَثْنِ **(أحد منا)**، وفي رواية: (أحدنا) **(ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته)** الشريفة **(على الأرض)**، وتقدم الكلام على الحديث مع فائدة قوله: (وهو غير كذوب) في (باب متى يسجد من خلف الإمام).

وموضع الترجمة منه قوله: (حتى يضع جبهته على الأرض).

وقال الكَرْماني: ودلالته عليها من حيث إن العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظُم الستة غالباً، انتهى.

وقال الحافظ: والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة، كهذا الحديث، لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة، بل الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل هذا الركن، وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره.

وقيل: أراد ـ أي: المصنف ـ أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث، قال: والأول أليق بتصرفه.

* * *

١٣٤ ـ بابُ
السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

(باب السجود على الأنف)

٨١٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا معلى بن أسد) العمِّي بالمهملة وياء النسبة، وفي رواية: (المعلى) بزيادة (أل).

(قال: حدثنا وُهيب) بالتصغير: هو ابن خالد الباهلي، (عن عبدالله بن طاوس عن أبيه) طاوس بن كيسان اليماني، (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: قال النبي ﷺ: أُمرت) ـ بالبناء للمفعول ـ (أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة).

قال الكَرْماني ما حاصله: تقرر عند النحاة أنه لا يجوز جعل حرف الجر الواحد بمعنى واحد صلةً لفعل واحد مكرراً وههنا (على)

جاءت مكررة، قال: فتكون الثانية إما بدلاً عن الأولى التي في حكم الطرح، أو الأولى متعلقة بنحو (حاصلاً)؛ أي: أسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء، انتهى.

وعبارة البِرْماوي (على الجبهة) بدل من (على سبعة)، أو حال متعلقة بمحذوف؛ أي: حاصلاً، والأولى متعقلة بـ (أُمرت)، انتهى.

وأقول: في كلٍّ منهما نظرٌ كما لا يخفى، بل الثاني بدل من (سبعة أعظم) بدل تقسيم وتفصيل بإعادة حرف الجر، فيكون زائداً، أوله نظائر كثيرة في كلامهم، والله أعلم.

(وأشار بيده على أنفه) قال الحافظ: كأنه ضمن (أشار) معنى (أمرَّ) بتشديد الراء، فلذلك عدَّاه بـ (على) دون (إلى)، ووقع في العمدة بلفظ (إلى)، وهي في بعض النسخ من رواية كريمة، وفي رواية النسائي من طريق أخرى عن ابن طاوس، فذكر هذا الحديث، وقال في آخره: (قال ابن طاوس: ووضع يده على جبهته وأمرَّها على أنفه، وقال: هذا واحد)، فهذه رواية مفسرة.

قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهةَ الأصلُ في السجود والأنفَ تَبَعٌ.

وقال ابن دقيق العيد: قيل: معناه أنهما جُعلا كعضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية.

قال: وفيه نظر؛ لأنه يلزم منه أن يُكتفى بالسجود على الأنف كما يُكتفى بالسجود على بعض الجبهة، وقد احتج بهذا لأبي حنيفة في

الاكتفاء بالسجود على الأنف، ثم قال: والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة، وإن أمكن أن يُعتقد أنهما كعضو واحد، فذاك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دل عليه الأمر، انتهى.

قال الحافظ: وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية، وكأنه أخذه من قول الشافعي في «الأم»: إن الاقتصار على بعض الجبهة يُكره، وقد ألزمهم بعض الحنفية بما تقدم، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم: يجب أن يجمعهما، وهو قول للشافعي أيضاً، انتهى.

ومال النَّووي في «شرح المهذب» إلى وجوب وضعهما معاً، قال: لقيام الدليل عليه من غير معارض له، قال: والاقتصار في بعض الأحاديث على الجبهة لا ينافيه؛ لأنه زيادة ثقة.

وقال الكَرْماني: وجملة قوله: (وأشار...) إلخ معترضة بين المعطوف عليه، وهو الجبهة، والمعطوف وهو قوله: (واليدين..) إلخ.

قال: والغرض أنهما عضو واحد؛ إذ الجبهة هي العظم التي منها عظم الأنف متشعباً منه، أو بيان أن الأنف من توابع الجبهة وتتمتها عند إرادة كمال السجود، انتهى.

(واليدين)؛ أي: باطن الكفين **(والركبتين وأطراف القدمين**

ولا نكفت الثياب والشعر) بفتح النون وكسر الفاء آخره مثناة فوقية، وبنصبه عطفاً على سابقه، والكَفت: الضم، وهو بمعنى (الكَف) في الرواية السابقة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾[المرسلات: ٢٥]؛ أي: كافتة.

* * *

١٣٥ ـ بابُ
السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

(باب السجود على الأنف والسجود على الطين)

وفي رواية: (باب السجود على الأنف في الطين)، قال الحافظ: وهذه للأكثر، وعزا الأولى للمستملي وقال: رواية الأكثر أنسب؛ لئلا يلزم التكرار.

٨١٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ؟ فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ،

وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئاً، فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي **(قال: حدثنا همام)**: هو ابن يحيى، **(عن يحيى)**: هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن **(قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه، **(فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل)**، وسقط لفظ (بنا) من رواية.

(نتحدث) بالجزم في «اليونينية»، وعزا رواية الرفع لأبي ذر.

(فخرج، قال: قلت)، وفي رواية: (فقال: قلت)؛ أي: قال أبو سلمة: قلت لأبي سعيد.

(حدثني ما سمعت من النبي ﷺ)، وفي رواية: (ما سمعت النبي) بحذف (من).

(في ليلة القدر، قال: اعتكف رسول الله)، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ العشر الأُوَل)** بضم الهمزة وتخفيف الواو، وهو نعت للعشر، وفي رواية: (عشر الأول) بإضافة (عشر) إلى تاليه، وقال في «المصابيح»: قوله (اعتكف رسول الله ﷺ الأول)، كذا في بعض النسخ بدون موصوف، والهمزة مفتوحة أو مضمومة؛ أي: (العشر الأول)، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: قوله: (عشر الأول)، كذا ثبت، ومنهم من ضمَّ الهمزة، وفي رواية: (العشر الأولى)؛ وهو الوجه، انتهى.

(من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: إن الذي تطلب أمامك) نصب على الظرف أي: قُدَّامَك.

(فاعتكف العشر الأوسط) قال في «المصابيح»: هكذا أكثر الروايات، ووجه بأنه جاء على لفظ العشر لأنه مذكر، انتهى.

وتأتي رواية أخرى إن شاء الله تعالى في (كتاب الصيام).

(واعتكفنا)، وفي رواية: (فاعتكفنا) **(معه، فأتاه جبريل)** عليه السلام، **(فقال: إن الذي تطلب أمامك، فقام)**، وفي رواية: (ثم قام) **(النبي ﷺ)** حالَ كونه **(خطيباً صبيحة عشرين من رمضان، فقال: من كان اعتكف مع النبي ﷺ)**؛ أي: معي، فهو التفات على الأصح؛ لأن المقام مقام تكلُّم.

(فليرجع)؛ أي: إلى الاعتكاف؛ **(فإني أُريت)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول، إما من: الرؤيا، وأما من: الرؤية، بمعنى العلم، وفي رواية: (رأيت)؛ أي: أبصرت **(ليلة القدر)**؛ أي: علامتها.

(وإني نُسِّيتُها) قال في «المصابيح»: رُوي بفتح النون وكسر السين المخففة، ورُوي بضم النون وتشديد السين، انتهى. وفي نسخة: (أُنسيتها) بهمزة مضمومة، ففي هاتين الروايتين أنه نسيها بواسطة، والمراد أنه نسي علمَ عينِها.

(وإنها في العشر الأواخر) جمع: آخرة، وهذا جارٍ على القياس.

قال ابن الحاجب: ولا يقال هنا: (الأُخر) جمع (الأخرى) لعدم دلالتها على التأخير الوجودي، وهو مراد، قال في «المصابيح»: وفيه بحث، وقال الطِّيْبي: وصف العشر الأول والأوسط بالمفرد والأخير بالجمع؛ لأن كل ليلة من الأخير يتصور أنها ليلة القدر، فجمع، بخلاف اللذَين قبله، انتهى.

وسيأتي في (كتاب الصيام) تنظير القَلْقَشَنْدي فيه.

(في وتر) بفتح الواو وكسرها؛ أي: من الليالي، **(وإني رأيت)** هو من: الرؤيا فقط.

(كأني أسجد في طين وماء، وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئاً)؛ أي: من السحاب، **(فجاءت قزعة)** بقاف وزاي وعين مهملة مفتوحات، وقد تُسكن الزاي؛ أي: قطعة غيم.

(فأمطرنا) بالبناء للمفعول.

(فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء)، وفي رواية: (أثر الماء والطين) **(على جبهة رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) (ﷺ **وأرنبته)** بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة: طرف أنفه.

قال القَسْطَلاني: وحمله الجمهور على الأثر الخفيف؛ أي: الذي لا يمنع مباشرة الجبهة للأرض، لكن يُعكر عليه قولُه في بعض طرقه: (ووجهه ممتلئٌ طيناً وماءً).

وأجاب النَّووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة.

وقولُ الخطابي: فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والأنف، ولولا ذلك لصانها عن لثق الطين؛ تعقبه ابن المُنَيِّر بأن الفعل لا يدل على الوجوب، فلعله أخذ بالأكمل، وأخذه من قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب، فعارض الغالب ذلك الأصل، انتهى.

قال في «المصابيح»: وفيه نظر، وقال الحافظ: وهذه الترجمة أخص من التي قبلها، وكأنه يشير إلى تأكيد أمر السجود على الأنف؛ فإنه لم يُترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه، قال: ولا حجة فيه لمن يستدل به على جواز الاكتفاء بالأنف؛ لأن في سياقه (أنه سجد على جبهته وأرنبته)، فوضح أنه إنما قصد بالترجمة ما قدمناه، انتهى.

(تصديق رؤياه) ضبطه البِرْماوي والعَيني تبعاً للكَرْماني بالرفع، قالوا: أي: أثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله، وضبطه في «اليونينية» بالنصب؛ أي: وهو الذي في أصول صحيحة، وجعله القَسْطَلاني خبر (كان) محذوفة هي واسمها، فقال: وكان ما ذكر من الماء والطين تصديقَ رؤياه.

وأقول: ويجوز أن يكون منصوباً على المصدر، وزاد في رواية: (قال أبو عبدالله: كان الحميدي يحتج بهذا الحديث يقول: لا يمسح الساجد ـ أي: جبهته ـ من أثر الأرض)، وأبو عبدالله هو المصنف، والحُميدي شيخه.

وفي الحديث: استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض، وتأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته.

وستأتي بقية مباحثه في (باب التماس ليلة القدر) من (كتاب الصيام) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٣٦ ـ بابُ
عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا،
وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

(باب عقد الثياب وشدها)؛ أي: في الصلاة.

(ومن ضم إليه ثوبه) من المُصلِّين **(إذا خاف)**، وفي رواية: (مخافة) **(أن تنكشف عورته)**؛ أي: من المُصلين.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن المنهيَّ عنه من كف الثياب في الصلاة محمولٌ على غير حالة الاضطرار.

٨١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن كثير) ـ ضد القليل ـ **(قال: أخبرنا سفيان)**: هو الثوري، **(عن أبي حازم)**: هو سلمة بن دينار، **(عن سهل بن سعد)** الساعدي الأنصاري **(قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو**

أزرهم) بضم الهمزة والزاي، وقد تُسكن، جمع: إزار، و(عاقدو) بالرفع خبر المبتدأ، وسقطت منه النون للإضافة، وفي رواية: (عاقدي) بنصبه على الحال؛ أي: وهم مؤتزرون عاقدي أُزرهم، قاله ابن مالك.

وقال الكَرْماني: هو خبر (كان) محذوفاً؛ أي: وهم كانوا عاقدي أُزرهم.

(من الصغر)؛ أي: من صغر أُزرهم، **(على رقابهم)** متعلق بـ (عاقدو).

(فقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً)؛ أي: جالسين؛ لأن صفَّهن كان متأخراً، فنُهُوا عن رفع رؤوسهن قبل الرجال مخافة أن يقع بصرهن على عوراتهم لضيق الثياب.

وقد تقدمت مباحث الحديث في (باب إذا كان الثوب ضيقاً) أوائل (الصلاة) من طريق أخرى عن سفيان، وفيه: قال: حدثني أبو حازم.

* * *

١٣٧ ـ بَابٌ
لاَ يَكُفُّ شَعَراً

(باب) بالتنوين: (لا يكف شَعراً) قال في «المصابيح»: بفتح الفاء عند المحدِّثين وضمها عند المحقِّقين من النُّحاة، وكذا (باب لا يكف ثوبه)؛ أي: في الترجمة بعدها، انتهى. وضمها هو الذي في «اليونينية» في الموضعين. وقال الحافظ: وهو الذي ضبطناه في روايتنا، وهو الراجح.

قال والمراد بالشَّعر شَعر الرأس، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشَّعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف، وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشَّعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة، ففي «سنن أبي داود» بإسناد جيد: أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه، فحلَّها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك مقعد الشيطان».

٨١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلاَ شَعَرَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل **(قال: حدثنا حماد وهو ابن زيد)**، وفي رواية بإسقاط الواو من (وهو)، وفي أخرى: (حماد ابن زيد)، **(عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال: أُمر النبي ﷺ)** ـ ببناء أمر للمفعول ـ **(أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره)** بنصب (يكف)، وتقدم الكلام على بقية الحديث مستوفًى قبل ثلاثة أبواب.

وقال ابن بطال: وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز أن يصلي عاقصاً شَعره أو كافّاً ثوبه برفع أسافله من الأرض، أو يشمر أكمامه، فإن فعل ذلك فقد أساء، ولا إعادة عليه.

قال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصاً شَعره: (أرسله يسجد معك)، نقله عنه الكَرْماني وأقرَّه، وكأنه أراد بقوله: لا يجوز جوازاً مستوي الطرفين، والله أعلم.

* * *

١٣٨ ـ بابٌ
لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ

(باب) بالتنوين: (لا يكف) ـ بالضبطين السابقين في الباب قبله ـ (ثوبه في الصلاة).

٨١٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لاَ أَكُفُّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي (قال: حدثنا أبو عوانة) الوضَّاح اليَشكُري، (عن عمرو): هو ابن دينار، (عن طاوس، عن ابن عباس) رضي الله عنهما، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: أُمرت) ـ بالبناء للمفعول ـ (أن أسجد على سبعة أعظم)، وفي رواية بإسقاط لفظ (أَعظُم).

(لا أكف) ـ بالرفع كما في «اليونينية» ـ (شَعراً) من رأسي، (ولا ثوباً)، وتقدم ما فيه.

* * *

١٣٩ ـ بابُ
التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

(باب التسبيح والدعاء في السجود)

تقدم الكلام على حكمة هذه الترجمة في (باب الدعاء في الركوع)؛ أي: حيث اقتصر هناك على الدعاء فيه، وقرن معه التسبيح هنا.

٨١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ.

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّد**)؛ أي: ابن مُسَرْهَد (**قال: حدثنا يحيى**) هو القطان، (**عن سفيان**): هو الثوري (**قال: حدثني منصور**)، زاد في رواية: (ابن المعتمر)، (**عن مسلم**)، زاد في رواية: (هو ابن صُبيح أبي الضحى)؛ أي: بالتصغير، (**عن مسروق، عن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت: كان النبي ﷺ**)، وفي رواية: بإسقاط (قالت).

(يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك) هو منصوب بفعل محذوف لزوماً؛ أي: أُسبح أو سبَّحتك، وهو عَلَم على التسبيح؛ أي: التنزيه عن النقائض، وإنما أُضيف ـ والعَلَم لا يُضاف ـ بتقدير تنكيره حين الإضافة.

(اللهم ربنا وبحمدك) الباء متعلقة بمحذوف؛ أي: وسبَّحتك بحمدك؛ أي: بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي، ففيه: شكر الله على هذه النعمة والاعتراف بها، والتفويض إلى الله.

وقيل: معناه أقول: وبحمدك، فكأنه قال: والحمد لله، وقال الكَرْماني: والواو في (وبحمدك) إما للحال، وإما لعطف الجملة على الجملة، سواء قلنا لإضافة الحمد إلى الفاعل، والمراد من الحمد لازمه مجازاً، وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية، وقال القَلْقَشَنْدي: ويكون هذا من باب التعبير بالمسبب، وهو الحمد عن السبب، وهو التوفيق والهداية والإعانة؛ أو إلى المفعول، ويكون معناه: وسبَّحت متلبساً بحمدي لك، انتهى.

وقيل: الواو زائدة والباء متعلقة بـ (سبحانك)، فتكون جملة واحدة.

وقيل المراد: سبح بلفظ حمد ربك؛ لأن الحمد يتضمن التنزيه، قال الإمام فخر الدين: التحميد أكمل من التسبيح؛ لأن فيه معنى التسبيح وزيادة.

(اللهم اغفر لي يتأول القرآن)؛ أي: يفعل ما أُمر به فيه.

وقد بيَّن الأعمش في روايته عن أبي الضحى، كما سيأتي في (التفسير) ابتداء هذا الفعل، وأنه واظَبَ عليه ﷺ، ولفظه: (ما صلى النبي ﷺ بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[النصر: ١] إلا يقول فيها) الحديث، وتبين من هذه الرواية أن المراد بالقرآن بعضه، وهو السورة المذكورة، ومن رواية منصور بيان المحل الذي كان يقول ﷺ فيه من الصلاة، وهو الركوع والسجود.

قال بعضهم: إنما اختار النبي ﷺ الصلاة لهذا القول؛ لأن حالها أفضل من غيرها.

وتعقبه الحافظ بأنه ليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك [خارج الصلاة، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بمواظبته ﷺ على ذلك][1] داخل الصلاة وخارجها.

قال القَلْقَشَنْدي: ولعله يشير إلى الطريق التي فيها؛ أي: عن عائشة: أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه؟ فقال: (خبَّرني ربي أن سأرى علامةً في أمتي، فإذا رأيتها أكثرت من ذلك فقد رأيتها: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[النصر: ١] فتح مكة)، قال: لكن وقع عنده أيضاً: (ما رأيت رسول الله ﷺ منذ نزل عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[النصر: ١] يصلي صلاة إلا دعا فيها، أو قال فيها: سبحانك اللهم ربي وبحمدك اللهم اغفر لي)، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال في «الفتح»: ووقع في رواية ابن السَّكَن عن الفِرَبْري: (قال أبو عبدالله: يعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[النصر: ٣] الآية)، قال: وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ﴾[النصر: ٣]؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد أن يسبح بنفس الحمد، لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه، لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى، فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد، ويحتمل أن يكون المراد: فسبِّح متلبساً بالحمد، فلا يمتثل حتى يجمعهما، وهو الظاهر.

قال: وقال ابن دقيق العيد: يُؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله ﷺ: «أما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء»، قال: ويمكن أن يُحمل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية، ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله: (فاجتهدوا)، والذي وقع في الركوع من قوله: (اللهم اغفر لي) ليس كثيراً، فلا يعارض ما أمر به في السجود، انتهى.

واعترضه الفاكهاني بأن قولَ عائشة: (كان يكثر أن يقول) صريحٌ في كون ذلك وقع منه كثيراً، هكذا نقله عنه شيخنا ابن المُلقِّن في «شرح العمدة» وقال: فليتأمل، وهو عجيب؛ فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله: (اللهم اغفر لي) في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء

المشعر بتكثير الدعاء، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض، حتى يُعترض عليه بقول عائشة: (كان يكثر).

قال: والحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وفيه بعد قوله: «فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» و«قمن» بفتح القاف والميم وقد تكسر، معناه: حقيق.

قال: وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود، وهو أيضاً عند هؤلاء الثلاثة من حديث أبي هريرة بلفظ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا فيه من الدعاء».

والأمر بالإكثار من الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة، كما جاء في حديث أنس: «ليسأل أحدُكم ربَّه حاجتَه كلَّها، حتى شِسعَ نعله»، أخرجه الترمذي، والمراد التكرار للسؤال الواحد، والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤاله، واستجابة المُثني بتعظيم ثوابه.

قال: وسيأتي الكلام على تفسير سورة النصر، وتعيين الوقت الذي نزلت فيه، والبحث في السؤال الذي أورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله: ﴿إِذَا جَآءَ﴾، وعلى قول عائشة: (ما صلى صلاة بعد أن نزلت إلا قال...) إلخ، والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في (كتاب التفسير) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٤٠ ـ باب
المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(باب المُكث) ـ بضم الميم ـ (بين السجدتين)، وفي رواية: (بين السجود).

٨١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاَةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلاَةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

٨١٩ ـ قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال: حدثنا حماد)، زاد في رواية: (ابن زيد)، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عَنْ أبي

قِلاَبَةَ) عبدالله بن زيد الجَرْمي: (**أن مالك بن الحويرث**) ـ بالتصغير ـ

(**قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله**)، وفي رواية: (النبي ﷺ)، و(أنبئكم) مشدد في «اليونينية»، وقال الحافظ: (الإنباء) يُعدَّى بنفسه وبالباء، قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا﴾[التحريم: ٣] وقال: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾[آل عمران: ١٥].

(**قال**)؛ أي: أبو قلابة: (**وذاك**)؛ أي: قوله لأصحابه: ألا أنبئكم بخير.

(**في غير حين صلاة**)؛ أي: من الصلوات المفروضة، قال الحافظ: ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة، لتنزيه الصحابي عن التنفل حينئذٍ، قال: وليس في اليوم والليلة وقتٌ أُجمع على أنه غير وقتٍ لصلاةٍ من الخَمس إلا من طلوع الشمس إلى زوالها، انتهى.

(**فقام**)؛ أي: مالك، (**فأحرم للصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه**) من الركوع، (**فقام هُنيّة**) [بتشديد التحتية مصغراً؛ أي: قليلاً.

(**ثم سجد ثم رفع رأسه هُنية**)][1]، وهذا موضع الترجمة؛ فإنه يقتضي أنه جلس بين السجدتين قدر الاعتدال، قال أبو قلابة: فصلى؛ أي: مالك (**صلاة عمرو بن سَلِمة**) ـ بكسر اللام ـ (**شيخنا هذا**) بجر (شيخنا) بدل أو عطف بيان لـ (عمرو)؛ أي: كصلاته، وهو عمرو بن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

سَلِمة بن قيس الجَرمي، أبو يزيد ـ من: الزيادة ـ، وأبو بُريد بضم الموحدة ثم راء مصغر، لم يثبت له سماع ولا رؤية من النبي ﷺ، ووفد أبوه على النبي ﷺ، وقد رُوي من وجه غريب أن عمراً أيضاً له وفادة؛ وليس بثابت، لكن قال الحافظ: روى ابن منده في كتاب «الصحابة» حديثه من طرق صحيحة قال ـ أي: عمرو ـ: كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، وهذا تصريح بوفادته، وقد روى أبو نعيم في «الصحابة» أيضاً من طريق ما يقتضي ذلك، وقال ابن حبان: له صحبة، انتهى.

وقال في «التقريب»: صحابي صغير نزل البصرة، ولم يذكروا له وفاة.

روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

(قال أيوب)؛ أي: بالسند المذكور إليه: **(كان)** الشيخ المذكور **(يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه؛ كان يقعد في الثالثة أو الرابعة)** قال الحافظ: هو شك من الراوي، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة، كما تقع بين الأولى والثانية، فكأنه قال: كان يقعد في آخر الثالثة أو أول الرابعة، والمعنى واحد، فشك الراوي أيهما.

وسيأتي الحديث بعد باب بلفظ: (فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً).

(قال)؛ أي: مالك بن الحُويرث: **(فأتينا النبي ﷺ)** الفاء عاطفة

على شيء محذوف، تقديره: أسلمنا فأتينا ونحوه.

(فأقمنا عنده)، زاد في رواية: (شهراً).

(فقال: لو)؛ أي: (إذا) أو (إنْ) **(رجعتم إلى أهاليكم)**، وفي رواية: (إلى أهليكم).

(صلوا): جواب (إذا) أو (إن) **(صلاة كذا في حين كذا، صلوا)**، وفي رواية: (وصلوا) بزيادة واو العطف، **(صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم)**.

وفي الحديث: استحباب جلسه الاستراحة، ويأتي الكلام عليها في الباب الآتي بعد باب، وقد تقدم هذا الحديث في (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع)، وفي (باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم)، وفي (الأذان).

* * *

٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا محمد بن عبد الرحيم) الملقب بصاعقة **(قال: حدثنا أبو**

أحمد محمد بن عبدالله الزبيري) هو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزُّبيري، الكوفي، مولى بني أسد، وليس من ولد الزبير بن العوام ولا مولى لهم، أحد الثقات المشهورين، ومن شيوخ أحمد بن حنبل.

وثَّقه ابن نمير وابن معين والعِجْلي، وزاد: كان يتشيع، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زُرعة وغيره: صدوق، وقال أبو حاتم: كان حافظاً عابداً مجتهداً له أوهام، وقال بُندار: ما رأيت أحفظ منه، وقال نصر بن علي: سمعت أبا أحمد يقول: لا أبالي أن يسرق مني كتاب شقيق؛ إني أحفظه كله.

وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن حنبل: كان أبو أحمد كثير الخطأ في حديث الثوري، قال الحافظ: وما أظن البخاري أخرج له شيئاً من أفراده عن سفيان، والله أعلم، انتهى.

وكان صديقَ أبي نعيم وسماعُهما قريبٌ، لكنْ أبو نعيم أسنُّ منه وأقدمُ سماعاً.

وقال أبو داود: وكان حبَّالاً يبيع الحبال، وكان يصوم الدهر، فكان إذا تسحر برغيف لم يصدع، فإذا تسحر بنصف رغيف صدع من نصف النهار إلى آخره، فإن لم يتسحر صدع يومه أجمع.

مات بالأهواز في جمادى الأولى سنة ثلاث ومئتين، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا مِسعَر) ـ بكسر الميم وسكون المهملة ـ ابن كِدَام،

(عن الحَكَم) ـ بفتحتين ـ ابن عتيبة، (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء) بن عازب (قال: كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين)؛ أي: كان زمنُ هذه الثلاثة (قريباً من السواء) بالمد؛ أي: المساواة.

وتقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في (باب حدِّ إتمام الركوع).

* * *

٨٢١ ـ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشِحي (قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت) البُناني، (عَنْ أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك) ﷺ (قال: إني لا آلو) بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة؛ أي: لا أُقصِّر (أن أصلي كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك) (يصنع شيئاً)؛ أي: في صلاته (لم أركم تصنعونه)؛ أي: في صلاتكم؛ (كان إذا رفع

رأسه من الركوع قام معتدلاً، حتى يقول القائل: قد نسي)؛ أي: وجوبَ الهوي للسجود وأنه في الصلاة، كما تقدم تقريره.

(وبين السجدتين)؛ أي: ويمكث بينهما جالساً **(حتى يقول القائل: قد نسي)** أي: الهويَّ للسجدة الثانية، ونون (نَسي) فيهما مفتوحة مع خفة السين المكسورة، ومضمومة مع شدتها.

وفي الحديث إشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين، ولكن السُّنة إذا ثبتت لا يبالي مَن تمسك بها مخالفةَ مَن خالفَها، وبالله المستعان، قاله في «الفتح».

وتقدم الكلام على بقية فوائد الحديث في (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) وساقه هناك مختصراً.

* * *

١٤١ ـ بابٌ

لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا.

(باب) بالتنوين: (لا يفترش) قال الحافظ: يجوز فيه الجزمُ على النهي والرفعُ على النفي، وهو بمعنى النهي، انتهى، والرفع هو الذي في «اليونينية».

(ذراعيه)؛ أي: ساعدَيه على الأرض (في السجود) قال ابن المُنَيِّر: أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد، والمعنى من حديث أنس، وأراد بذلك أن الافتراش المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس، انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه أشار إلى رواية أبي داود، فإنه أخرج حديث الباب عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة بلفظ: (ولا يفترش) بدل (ينبسط)، وروى أحمد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر بلفظ: (إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه) الحديث، ولمسلم عن عائشة نحوه.

(وقال أبو حميد)؛ أي: الساعدي في حديثه الآتي مطولاً بعد

ثلاثة أبواب: **(سجد النبي ﷺ ووضع يديه)**؛ أي: على الأرض حالَ كونه **(غير مفترش)**؛ أي: ذراعيه، بأن وضع كفَّيه على الأرض وأقلَّ ساعدَيه، غيرَ واضعهما على الأرض **(ولا قابضهما)** بأن يضمهما إليه، ولا يجافيهما عن جنبيه.

* * *

٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) الملقب ببُندار **(قال: حدثنا محمد بن جعفر)** الملقب بغُنْدَر **(قال: حَدَّثَنَا)**، وفي رواية: **(أَخْبَرَنَا)** **(شعيب)** ابن الحجاج **(قال: سمعت قتادة)** بن دِعامة، **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه في رواية أبي داود الطَّيالِسي عند الترمذي: عن شعبة؛ التصريح بسماع قتادة له من أنس.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: اعتدلوا في السجود)؛ أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض، يدل عليه حديث أبي حميد السابق.

وقال القَلْقَشَنْدي: والمراد وضع الكفين على الأرض ورفع المِرفقين عنها وعن جنبيه رفعاً بليغاً، بحيث يظهر باطن إبطيه عند الكشف، والحكمة في هذا أنه يَصيرُ اعتماده على يديه دون وجهه،

بخلاف حالة الانبساط الآتية؛ فإن اعتماده يكون على وجهه فيتأذى، ولا يَبْدُو وضح إبطيه المشروع فعله، وأيضاً فالاعتدال المذكور أشبه بالتواضع، وأبعد من هيئة الكسالى، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، بخلاف الانبساط؛ فإن هيئته مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة.

وقال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر الشرعي؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي حتى لو تساويا، ففي بطلان الصلاة وجهان لأصحاب الشافعي، قال القَلْقَشَنْدي: والصحيح منهما البطلان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي عن البراء بن عازب: أنه وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل، وإطلاق العجيزة على الرجل مجاز، ثم قال ابن دقيق العيد: وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته؛ فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة، انتهى.

(ولا ينبسط) قال الحافظ: كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة، وللحَمُّوِي: (ولا يبتسط) بمثناة بعد موحدة؛ أي: من الافتعال، وفي رواية ابن عساكر: بموحدة ساكنة فقط؛ أي: من البَسط الثلاثي، قال: وعليها اقتصر صاحب «العمدة».

(أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) بالنون على الرواية الأولى

والثالثة؛ أي: بالتقدير الآتي فيها، وبالمثناة على الثانية، وهي ظاهرة، والثالثة تقديرها: ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساطَ الكلب، قاله في «الفتح».

قيل: والحكمة في ذكر الكلب مع مشاركة غيره له في الانبساط المذكور: التنفير من هذه الفعلة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

* * *

١٤٢ ـ باب
مَنِ اسْتَوَى قَاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

(باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته)؛ أي: في الركعة الأولى والثالثة، لا الثانية والرابعة؛ لأنهما يستعقبان الجلوس للتشهد.

(ثم نهض)، ولفظ الباب في «اليونينية»: منوَّن وغير منوَّن.

٨٢٣ ـ حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاء، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن الصبَّاح) ـ بالتشديد ـ الدُّولابي، أبو جعفر البغدادي، البزَّار، مولى مُزينة، صاحب كتاب «السير»، ثقة حافظ، مأمون، سَنِيٌّ من الصالحين.

قال أبو حاتم: حدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وكان أحمد يُعظمه، وكان عالماً بحديث هُشيم.

وُلد بالري بقرية يقال: لها دولاب، ونُسب إليها، وكان ينزل باب الكَرخ.

قال ابنه أحمد بن محمد بن الصبَّاح: مات أبي وهو ابن سبع وسبعين سنة غير شهر أو شهرين، انتهى. ومات في آخر المحرم، وقال أبو حاتِم: مات يوم الأربعاء لأربع عشرة ليلة خلت من المحرم سنة سبع وعشرين ومئتين، وقد جاز السبعين.

روى عنه البخاري اثني عشر حديثاً، ومسلمٌ خمسةً وعشرين.

(قال: أخبرنا هُشيم) بالتصغير، **(قال: أخبرنا خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة)** عبدالله بن زيد الجَرمي **(قال: أَخْبَرَنَا)**، وفي رواية: (أخبرني مالك) **(ابن الحويرث الليثي: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر)** ـ بفتح الواو وكسرها ـ **(من صلاته)** في الأولى أو الثالثة **(لم ينهض)**؛ أي: إلى القيام **(حتى يستوي قاعداً)**، ومطابقته للترجمة واضحة.

وفيه: مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، ذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، وهو مذهب داود، ولم يستحبها الجمهور.

واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها؛ فإنه ساقه بلفظ: (فقام ولم يتورَّك)، فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك ابن الحُويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها، لا أن ذلك من سُنة الصلاة، ثم قوَّى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشُرع لها ذِكر مخصوص.

وتُعقب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحُويرث هو راوي حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، وعدم ذكرها في حديث أبي حميد دليل لعدم وجوبها، فكأنه تركها لبيان الجواز، على أنها مذكورة في حديث أبي حميد عند أبي داود والترمذي وغيرهما بلفظ: (ثم هوى ساجداً، ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه، ثم نهض)، وكونها لا ذِكر لها مخصوص لأنها جلسة خفيفة جداً، استُغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض للقيام.

وأما قول بعضهم: لو كانت سُنة لَذكرَها كل من وصف صلاته عليه الصلاة والسلام، فيقول: إنها فعلها للحاجة، ففيه نظر؛ فإن السُّنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصفه، وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم، قاله في «الفتح».

وقال القَلْقَشَنْدي: وحَمْلُ هذا الحديث على الضعيف بعيدٌ، وقول من قال: إن مالك بن الحُويرث رجل من أهل البادية أقام عند النبي ﷺ عشرين ليلةً، ولعله رآه جلس في صلاةٍ واحدةٍ لعذرٍ، فظن أنها من سُنن الصلاة أبعدُ وأبعدُ؛ فإنها مذكورة في حديث المسيء صلاته عند البخاري في (كتاب الاستئذان)، ولفظه: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)، قال: والعجب أن النَّووي في

«شرح المهذب» أنكر أن تكون جلسة الاستراحة مذكورة في حديث المسيء صلاته.

قال: واختلف أصحابنا فيها: هل هي من الركعة الثانية أم هي جلوس مستقل فاصل بين الركعتين وليست من واحدة منهما؟ والصحيح الثاني، انتهى.

* * *

١٤٣ ـ بابُ
كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

(باب) بالتنوين: (كيف يعتمد)؛ أي: المُصلي (على الأرض إذا قام من الركعة)؛ أي: أيَّ ركعة كانت، وفي رواية: (من الركعتين)؛ أي: الأولى والثالثة.

٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاَتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا ـ يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ ـ قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ.

وبالسند قال:

(حدثنا معلى بن أسد) العَمِّي، (قال: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (أَخْبَرَنَا) (وُهيب) ـ تصغير وهب ـ بن خالد، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عَنْ أبي قِلاَبَةَ) عبدالله بن زيد (قال: جاءنا مالك بن الحويرث) رضي الله عنه،

(فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة؛ لكني)، وفي رواية: (لكنْ) مخففة، وفي أخرى: (ولكن) **(أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) (ﷺ **يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟)** أي: صلاة مالك.

(قال: كانت مثل صلاة شيخنا هذا؛ يعني: عمرو بن سَلِمة) بكسر اللام.

(قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير)؛ أي: كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال، لا ينقص من تكبيرات الانتقال شيئاً، أو كان يمده من أول الانتقالات إلى آخره.

(وإذا رفع رأسه عن السجدة)، وفي رواية: (في السجدة)، وفي أخرى: (من السجدة).

(الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام)، وتقدم الكلام على هذا الحديث، والغرض منه هنا: ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس، والإشارة إلى رد ما رُوي بخلاف ذلك، فعند سعيد بن منصور بإسنادٍ ضعيفٍ عن أبي هريرة: (أنه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه)، وعن ابن مسعود مثله بإسنادٍ صحيحٍ، وعن إبراهيم: أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض، قاله في «الفتح».

وقال في «المجموع»: والخبر الصحيح: كان ﷺ إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، وفي رواية: نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه؛

محله إذا لم يأتِ المُصلي بسُنية الاعتماد السابق، فحينئذٍ السُّنة له تقديم رفع اليدين والاعتماد بهما على الفخذين ليستعين على النهوض، انتهى.

وكيفية الاعتماد أن يجعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض، وسواء فيه القوي والضعيف.

وأما الحديثُ الذي في «الوسيط» عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا قام من الصلاة وضع يده بالأرض كما يصنع العاجن؛ أي: بالنون = فليس بصحيح.

وقال في «المجموع»: هو ضعيف أو باطل، ولو صح كان المراد به التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع يديه، لا في كيفية ضم أصابعهما.

قال في «الفتح»: فإن قيل: ترجم على كيفية الاعتماد، والذي في الحديث إثبات الاعتماد فقط؟

أجاب الكَرْماني بأن بيان الكيفية مستفاد من قوله: جلس واعتمد على الأرض ثم قام، فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمداً عن جلوس لا عن سجود.

قال: وقال ابن رشيد: أفاد في الترجمة التي قبل هذه إثبات الجلوس في الأولى والثالثة، وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض يتمكن، بدليل الإتيان بحرف (ثم) الدالة على المهلة، وأنه ليس جلوس استيفاذ، فأفاد في الأولى مشروعية الحكم،

وفي الثانية صفته، انتهى.

ونظر فيه الحافظ بأنه لو كان المراد ذلك لقال: كيف يجلس مثلاً؛ أي: لا كيف يعتمد.

قال: وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد؛ لأنه افتعال من العماد، والمراد به الاتكاء وهو باليد، انتهى.

* * *

١٤٤ ـ بابٌ
يُكَبِّرُ وَهْوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

(بابٌ) بالتنوين: (يكبِّر)، المصلي، (وهو ينهض من السجدتين)؛ أي: الركعتين الأوليين؛ لأن السجدة تطلق على الركعة من باب إطلاق الجزء على الكل، والمراد أنه يكبِّر حين يشرع في القيام من التشهد الأول، كما سيأتي.

(وكان ابن الزبير)، هو عبدالله (يكبر في نهضته)؛ أي: في أولها من السجدتين، وصله ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح إلى عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يكبِّر لنهضته.

٨٢٥ ـ حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيمَانَ، عَن سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن صالح) أبو زكريا، الوُحَاظي، الحمصي، **(قال: حدثنا فُليح بن سليمان)** ويقال: إن اسمه عبد الملك، وفليح لقبه، **(عن سعيد بن الحارث)** بن المعلى الأنصاري، **(قال: صلى لنا)**؛ أي: لأجلنا، **(أبو سعيد)**؛ أي: الخدري، أي: بالمدينة.

(فجهر) أبو سعيد **(بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد الثانية، وحين رفع)** زاد في رواية: (رأسه)، أي: من الثانية **(وحين قام من الركعتين)** وهذا موضع الترجمة.

(وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ)؛ أي: يصلي، وقد بين الإسماعيلي في روايته له سبب ذلك، ولفظه: (اشتكى أبو هريرة، أو غاب فصلى أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع...) الحديث، وزاد في آخره: (فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقام عند المنبر، فقال: إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي).

قال الحافظ: والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به، وكان مروان وغيره من بني أمية يُسرُّونه، كما تقدم في (باب إتمام التكبير في الركوع) وكان أبو هريرة يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة، والمشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبِّر حين يقوم ولا يؤخر حتى يستوي قائماً، كما يأتي عن «الموطأ».

وأما ما تقدم في (باب ما يقول الإمام ومن خلفه) من حديثه؛

أي: المرفوع، بلفظ: (وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر)، فيحمل على أن المعنى إذا شرع في القيام، انتهى.

* * *

٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلاَةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشِحيُّ، **(قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا غَيلان بن جرير)** بفتح الغين المعجمة، و(جرير) بفتح الجيم، **(عن مطرف)** هو ابن عبدالله بن الشِّخِّير، **(قال: صليت أنا وعمران)** بن الحصين ﷺ **(صلاة خلف علي بن أبي طالب ﷺ فكان إذا سجد كبَّر وإذا رفع)**؛ أي: رأسه من السجود، **(كبَّر، وإذا نهض من الركعتين)** الأوليين بعد التشهد **(كبَّر)**، وهذا موضع الترجمة أيضاً.

(فلما سلَّم)، أي: علي ﷺ **(أخذ عمران)** بن الحصين **(بيدي)** بلفظ الإفراد، **(فقال: لقد صلى بنا هذا)**؛ يعني: علي بن أبي طالب. **(صلاة محمد ﷺ)**؛ أي: مثل صلاته، **(أو قال: لقد ذكَّرني)** بتشديد

الكاف (**هذا صلاة محمد ﷺ**) وتقدم الكلام على حديث عمران بن الحصين في (باب إتمام التكبير في الركوع).

قال ابن المُنَيِّر: أجرى البخاري الترجمة وأَثَرَ ابن الزبير مجرى التَّبيين لحديثي الباب؛ لأنهما ليسا صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض.

واستشكل ابن رشيد هذه الترجمة بأنها مكررة مع قوله فيما مضى: (باب التكبير إذا قام من السجود) بما لا يلاقي مقصود البخاري، وأجاب عنه في «فتح الباري» فراجعه.

واعلم أنه ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع، إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول، فروى في «الموطأ» عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبِّرون في حال قيامهم، وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى.

وفي «المدونة»: لا يكبِّر حتى يستوي قائماً، وَوَجَّهَهُ بعض أتباعه بأن تكبيرة الافتتاح تقع بعد القيام، فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ثم زيدت الرباعية، فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه، وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذٍ لتكمل المناسبة، ولا قائل منهم به، قاله في «الفتح».

* * *

١٤٥ ـ بابُ
سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلاَتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

(بابُ سنَّةِ الجُلُوس في التشهد) قال الكَرْماني: يحتمل أن يراد أن السُّنة في الجلوس الهيئة الفلانية، كالافتراش مثلاً، فالإضافة بمعنى في، وأن يراد أن نفس الجلوس سُنَّة، فالإضافة بيانية، نحو شجر الأراك.

قال: والحديث الذي في الباب يَصلح للأمرين.

قلت[1]: المراد بالسُّنة: الطريقة المحمدية، وهي أعمُّ من المندوب، انتهى.

(وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل) بكسر الجيم؛ لأن المراد الهيئة؛ أي: كجلوس الرجل في الصلاة، بأن ينصب الرجل اليمنى ويفرش اليسرى.

(وكانت) أم الدرداء (فقيهة)، وهذا الأثر وصله البخاري في

---

(١) في «و» و«ن»: «فإن قلت»، والمثبت من «الكواكب الدراري» (٥/ ١٧٧).

«التاريخ الصغير» من طريق مكحول باللفظ المذكور، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، بدون قوله: (وكانت فقيهة)، فجزم مُغُلْطاي بأنه من قول البخاري، لا من قول مكحول، وتبعه ابن الملقن فقال: الظاهر أنه قول البخاري.

وتعقبهما الحافظ بأنه رواه تاماً في «مسند الفِرْيابي» أيضاً بسنده إلى مكحول.

قال: ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عاماً، وعمل بعمومه بعض العلماء، رجَّح به وإن لم يحتج به بمجرده.

قال: وعرف من رواية مكحول أن المراد أم الدرداء الصغرى التابعية؛ أي: واسمها هُجَيمَة، كما مرَّ، لا الكبرى الصحابية ـ أي واسمها خَيرَة ـ لأنه أدرك الصغرى، ولم يدرك الكبرى، انتهى.

وقال العَيني: إنها الكبرى، واستدل بقوله: (وكانت فقيهة)، ولا يخفى ما فيه.

ثم قال الحافظ: وعمل التابعي بمفرده، ولولم يخالف، لا يحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية.

* * *

٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَاللهِ

ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِيَ اليُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام الشهير، (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق، (عن عبدالله بن عبدالله) بتكبير الاسمين، وهو عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، كان من سادات التابعين، ثقة باتفاق، وكان وَصيَّ أبيه، مات بالمدينة أول خلافة هشام سنة خمسين ومئة.

روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه.

(أنه اخبره) قال الحافظ: صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك، فأدخل معنُ ابن عيسى وغيرُه عنه فيه بين عبدِ الرحمن وعبدِالله = القاسمِ بن محمد والد عبد الرحمن، بيَّن ذلك الإسماعيلي وغيره.

قال: فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه، ثم لقيه أو سمعه منه معه، وثبته فيه أبوه، انتهى.

(أنه)؛ أي: عبدالله بن عبدالله (كان يرى) أباه (عبدالله بن عمر) ﷺ

(يتربع في الصلاة إذا جلس) للتشهد، **(ففعلته)**؛ أي: التربيع، **(وأنا يومئذٍ حديث السن)**، أي: شاب **(فنهاني عبدالله بن عمر)**؛ أي: عن التربيع، **(وقال)** وفي رواية: (فقال)، وفي أخرى: (قال) بدون واو.

(إنما سنة الصلاة)؛ أي: التي سنها النبي ﷺ **(أن تنصب رجلك اليمنى)**؛ أي: لا تلصقها بالأرض، **(وتَثني اليسرى)**، بفتح المثناة من تثني؛ أي: تعطفها. قال الحافظ: لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها؛ هل يجلس فوقها، أو يجلس على وركه؟

ووقع في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

قال: فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه، قال: وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن؛ لتصريحه فيها بأن ذلك هو السُّنة لاقتضاء ذلك الرفع، بخلاف رواية القاسم.

ثم ذكر ما حاصله أن الصفة المذكورة لا تخالف حديث أبي حميد ـ أي: الآتي ـ، المفصل بين الجلوس الأول والثاني؛ لأن في «الموطأ» أيضاً عن عبدالله بن دينار التصريح بأن هذه الصفة كانت في التشهد الأخير، وروى النسائي من غير طريق مالك عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى، فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك

على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد، والله أعلم انتهى.

(فقلت: إنك تفعل ذلك) أي: التربيع، **(فقال: إنَّ رجليَّ)** قال الحافظ: كذا للأكثر ـ أي: بالتثنية ـ وفي رواية حكاها ابن التين ـ أي: ورقم عليها في «اليونينية» علامتي ابن عساكر وأبي الوقت ـ: (إن رجلاي)، ووجهها ـ أي ابن التين ـ على أن (إن) بمعنى نعم، ثم استأنف فقال: (رجلاي)، أو على لغة بني الحارث.

قال: ولها وجه آخر لم يذكره، وقد ذكرت الأوجه في قراءة من قرأ: ﴿هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾[طه: ٦٣]، انتهى.

(لا تحملاني) قال الكَرْماني: بتشديد النون وتخفيفها، وقال في «الفتح»: بتشديد النون، ويجوز التخفيف، ورقم في «اليونينية» على التشديد علامة أبي ذر.

قال ابن عبد البر: اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض.

قال: فأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعاً في الصلاة، وهذا يشعر بتحريمه عنده.

قال الحافظ: ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة، والتربع عندهم جائز، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة، انتهى.

* * *

٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَار.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) المصري، (قال: حدثنا الليث) بن سعد

المصري، **(عن خالد)** هو ابن يزيد الجُمَحِي المصرين **(عن سعيد)** زاد في رواية: (هو ابن أبي هلال) وفي أخرى: بدله؛ يعني: (ابن أبي هلال) وهو من أقران خالد الآخذ عنه.

(عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة) بحائين مهملتين مفتوحتين، بينهما لام ساكنة، هو من بني الديل، مدني ثقة، وكان ذا هيئة، ملازماً للمسجد.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة.

روى له الجماعة ما عدا الترمذي وابن ماجه.

(عن محمد بن عمرو بن عطاء) هو قرشي عامري من بني عامر ابن لؤي، مدني، ثقة.

قال محمد بن سعد: كانت له هيئة ومروءة، وكانوا يتحدثون بالمدينة في حياته أن الخلافة تفضي إليه لهيئته ومروءته وعقله وكماله، ولقي ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وتوفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وله أحاديث، انتهى.

وقال ابن حبان: توفي في آخر خلافة هشام وأول خلافة الوليد، زاد ابن حبان: وله ثلاث وثمانون سنة، وقال غيره: وله تسعون سنة، وقال الحافظ أيضاً: مات بعد سنة عشرين ومئة.

وكذا قال في «التقريب»: مات في حدود العشرين.

وقال: ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه، أو أنه خرج مع محمد بن عبدالله بن حسن، فإن ذلك هو محمد بن عمرو بن علقمة ـ أي: لأنه تأخرت وفاته ـ وأما صاحب الترجمة فمات قبل خروج محمد بمدة مديدةٍ.

روى له الجماعة.

(قال: وحدثنا الليث) قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور أولاً، وفي بعض الأصول قبله: (ح) التي للتحويل، وفي رواية: (قال يحيى: وحدثنا الليث)، وفي أخرى: (قال: وحدثني الليث).

(عن يزيد بن أبي حبيب)، واسم أبي حبيب: سويد، **(وعن يزيد ابن محمد)**، هو يزيد بن محمد بن قَيسِ بن مَخْرَمَةَ بن المطلب بن عبد مناف القرشي، المطلبي، المصري، وهو مدني الأصل، وثقَّه الدَّارَقُطني، وذكره ابن حبان في «الثقات».

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة.

روى له البخاري مقروناً بيزيد بن أبي حبيب، وأبو داود والنسائي كلاهما.

(عن) وفي رواية معزوة في «اليونينية» للحَمُّوِي والمستملي: (من) بدل (عن)، ولم ينبه عليها أحد من الشراح، فإن صحت فتأويلها ـ والله أعلم ـ كلاهما سمع من **(محمد بن عمر بن حَلْحَلة)**.

قال الحافظ: والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن

حَلْحَلة في الرواية الأولى اثنين، وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة، ويزيد بن أبي حبيب من صغار التابعين، ويزيد بن محمد رفيقه، وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث، وربما وقع لهم ضد ذلك؛ لمعنى مناسب، انتهى.

(عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفرٍ) وفي رواية: (في نفر)، ونسب الحافظ الأولى لكريمة فقط، **(من أصحاب النبي)** وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، وعند أبي داود: (سمعت أبا حميد في عشرة) وعند سعيد بن منصور: (رأيت أبا حميد مع عشرة).

قال الحافظ: ولفظ (مع) يرجح أحد الاحتمالين في لفظ (في)؛ لأنها محتملة لأن يكون أبو حميد من العشرة أو زائداً عليهم.

قال: وقد سُمِّيَ منهم: سَهْل بن سعد، وأبو أُسَيد الساعدي، ومحمد بن مسلمة، وأبو هريرة وأبو قتادة، قال: ولم أقف على تسمية الباقين.

(فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي) الأنصاري، الخَزرجي، المدني، الصَّحابي الجَّليل، قيل: اسمه المنذر بن سعيد ابن المنذر، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك، وقيل: المنذر بن سعد ابن عمرو، وقيل: اسمه عبد الرحمن، ويقال: إنه عم سَهْلِ بن سَعْدِ السَّاعدي، شهد أحداً وما بعدها.

توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول ولاية يزيد، سنة ستين.

روى له الجماعة.

قال الحافظ: ثم إن رواية الليث ظاهرة في اتصال الحديث بين محمد بن عمرو وأبي حميد، ورواية أبي داود صريحة في ذلك، وزعم ابن القطان تبعاً للطحاوي أنه غير متصل لأمرين:

أحدهما: أن أبا داود أخرجه من طريق آخر، فأدخلَ بين محمدٍ بن عمرو بن عطاء وبين الصحابة عباسَ بن سهل.

ثانيهما: أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصَّحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم الموت يَصْغُرُ سَنَّ محمد بن عمرو عن إدراكه.

قال: والجواب عن ذلك:

أما الأول: فلا يضر الثقة المصرح بسماعه ـ أي: كما مر في رواية أبي داود ـ أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث، وإما ليتثبت فيه، فيكون من المزيد في متصل الأسانيد.

وأما الثاني: فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ: إن أبا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي، وكان قتل علي سنة أربعين، وأن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومئة وله نيف وثمانون سنة ـ أي: كما مرَّ قريباً في ترجمته ـ فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة.

قال: والجواب أن أبا قتادة اختلف في وقت موته، فقيل: سنة أربع وخمسين ـ أي: وهذا هو الأصح الذي قدمناه في ترجمته ـ وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن.

قال: وعلى الأول، فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وَهِم، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وَهِم في تسميته، ولا يلزم من ذلك أن يَكون الحديث الذي رواه غلطاً؛ لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء، أو عن عباس بن سهل قد وافقوه، انتهى.

وقد اشتمل حديث أبي حميد هذا على جُمَلٍ كثيرة من صفة الصلاة، وسنبين ما في رواية غير الليث من الزيادة، وسياق الليث في حكاية أبي حميد لصفة الصلاة بالقول، ووافقه غيره وخالف بعض رواته فحكى أنه وصفها بالفعل، ولفظه: (قالوا فأرنا، فقام فصلى، وهم ينظرون فبدأ فكبر)... الحديث.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأن يكون وصفها مرةً بالقول ومرةً بالفعل.

(أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ) زاد أبو داود: (قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعاً). والترمذي: (ولا أقدمنا له صحبة)، وقال: (إتياناً) بدل (إتباعاً)، وفي بعض طرقه: (قالوا: فكيف؟ قال: اتَّبعت ذلك منه حتى حفظته)، زاد أبو داود: (قالوا: فَاعْرِضْ)، وعند ابن حبان: (استقبل القبلة، ثم قال: الله أكبر)، وزاد ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء.

(رأيته) عليه الصلاة والسلام، **(إذا كَبَّر جعل يديه حِذاء منكبيه)**، بكسر المهملة والمد، وفي رواية: (حَذْوَ)، بفتحها وسكون المعجمة

وبالواو آخره، وزاد في بعض طرقه: (ثم قرأ بعض القرآن).

(وإذا ركع أَمْكَنَ يديه من ركبتيه ثم هَصَرَ ظهره) بالهاء والصَّاد المهملة المفتوحتين؛ أي: ثناه في استواء من غير تقويس، وفي بعض طرقه: (غير مُقْنِعٍ رأسَهُ ولا مُصَوِّبَه)، وعند أبي داود: (فوضع يديه على رُكبتيه، كأنه قَابِضٌ عليهما، وَوَتَر يديه فتجافى عن جَنبيه)، وفي بعضها: (وفرج بين أصابعه).

(فإذا رفع رأسه استوى) زاد أبو داود: (فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه)، وزاد غيره: (حتى يحاذيَ بهما منكبيه معتدلاً).

(حتى يعود كل فَقَارٍ مكانَه) وفي رواية: (إلى مكانه)، والفَقَار ـ بفتح الفاء والقاف ـ جمع فَقَارة، وهي عِظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها: خَرَزَ الظَّهر.

وقال ابن سيده: هي من الكَاهل إلى العَجْب، وعن ابن الأعرابي: أن عدتها سبع عشرة، وعن الزجاج: أصولها تسع غير التوابع، وعن الأصمعي: هي خمس وعشرون؛ سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في أطراف الأضلاع.

وحكى في «المطالع» عن رواية الأَصِيلي أنه بفتح الفاء وكسرها، وعن ابن السَّكَن بكسرها، والصواب بفتحها، ويأتي ما فيه في آخر الحديث، والمراد بذلك كمال الاعتدال، ففي بعض طرقه: (ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه).

(فإذا سجد وضع يديه غير مفترش)؛ أي: لهما، ولابن حبان: (غير مفترش ذراعيه)، **(ولا قابضهما)**؛ أي: بأن يضمهما إليه، **(واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة)** وفي بعض طرقه: (فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما)، وفي بعضها: (جافى يديه عن جنبيه)، وفي بعضها: (ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حِذو منكبيه)، وفي بعضها: (فَاعْلَولَى على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه، حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل).

وزاد في بعضها: (ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه). وفي بعضها (بلفظ: ثم كَبَّر فجلس فتورك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كَبَّر فسجد)، وهي مخالفة لما قبلها في صفة الجلوس، وفي بعضها خلاف الروايتين ولفظه: (فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه).

قال الحافظ: فإن لم يحمل على التعدد، وإلا فرواية: (ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها) أرجح انتهى.

(فإذا جلس في الركعتين)؛ أي: الأوليين للتشهد، **(جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى)** وفي بعض طرقه: (ثم جلس فافترش رجلَه اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه).

وزاد في بعضها: (حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام

بتكبيرة)، وهي مخالفة لرواية: (ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه، كما كبر عند افتتاح الصلاة).

قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله، ويكون معنى قوله: (إذا قام)؛ أي: أراد القيام أو شرع فيه انتهى.

(وإذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الأخير، **(قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته)**، عند أبي داود: (حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم)، وعند ابن حبان: (التي تكون خاتمة الصلاة، أَخَّر رجلَه اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر)، زاد في بعض طرقه: (ثم سلم)، وفي بعضها: (فلما سلَّم سلَّم عن يمينه: سلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك)، وعند أبي داود وغيره: (قالوا ـ أي: الصحابة المذكورين ـ: صدقت، هكذا كان يصلي).

وفي الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله، في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير.

وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: يفترش في الكل، وعكسه المالكية واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه: اختصاص التَّورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

وقد قيل: في حِكمة التغاير بينهما: أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق

إذا رآه علم قدر ما سبق به.

واستدل الشافعي بعموم قوله فيه: (في الركعة الأخيرة) على أن تشهد الصبُّح كالتشهد الأخير من غيره.

وفيه من الفوائد أيضاً: جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أَمِنَ الإعجابَ، وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه؛ لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل.

وفيه: أن (كان) تستعمل في المستقبل أيضاً، كقوله: (كنت أحفظكم)، وأراد استمراره على ذلك.

وفيه: أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي ﷺ، وربما تذكره بعضهم.

وفي الطرق التي أشير إلى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه، قاله في «الفتح».

(وسمع) وفي رواية: (سمع) بإسقاط الواو **(الليثُ)**؛ أي: ابن سعد، **(يزيدَ بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد بن حَلْحَلة)**، وفي رواية: (ويزيد بن محمد بن حلحلة)

(و) سمع **(ابنُ حلحلة من ابنِ عطاء)** وفي رواية: (ابن عطاء) بإسقاط (من) على أنه مفعول (سمع)، وسقط قوله: (وسمع الليث) إلى قوله: (من ابن عطاء) من رواية، وهذا كلام المصنف.

قال الحافظ: ووَهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير، وقصد به أن العنعنة الواقعة في إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع، وقد وقع

التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك، كما يأتي قريباً، انتهى.

(قَالَ) وفي رواية: (وقال)، **(أبو صالح عن الليث)**؛ يعني بإسناده الثاني عن اليزيدين، كذلك وصله الطبراني عن مطلب بن شعيب، وابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ، كلاهما عن أبي صالح، وهو عبدالله بن صالح، كاتب الليث.

قال الحافظ: ووهم من جَزم ـ أي: كالكَرْماني ـ، بأن أبا صالح هنا، هو عبد الغفار الحَرَّاني.

(كل فَقَار) قال الحافظ: ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء، وكذا للأَصِيلي، وعند الباقين بتقديم الفاء، كرواية يحيى بن بكير، لكن ذكر صاحب «المطالع» أنهم كسروا الفاء، وجزم جماعة من الأئمة بأن تقديم القاف تصحيف، وقال ابن التين: لم يتبين لي وجهه؛ أي: وجه تقديم القاف.

(وقال ابن المبارك) هو عبدالله، الإمام الجليل، **(عن يحيى بن أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو)**، وزاد في رواية: (ابن حَلْحَلَة)، **(حَدَّثَهُ)**؛ أي: حدث يزيد بن أبي حبيب، **(كل فقار)** قال الحافظ: وهذا التعليق وصلَه الجَوْزَقِي، وإبراهيم الحربي، وجعفر الفِرْيابي كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد، ووقع عندهم بلفظ: (حتى يعود كل فَقَار منه)، وهي نحو رواية يحيى بن بكير.

ووقع في رواية الكُشْمِيْهني وحده: (كل فقاره)، واختلف في ضبطه فقيل: بهاء الضمير، وقيل: بهاء التأنيث؛ أي: حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها، والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره.

قال: وأما رواية يحيى بن بكير ففيها إشكال، وكأنه ذكر الضمير؛ لأنه أعاده على لفظ الفقار، والمعنى حتى تعود كل عظامٍ مكانها، أو استعمل الفقار للواحد تجوزاً، انتهى.

قال الزين بن المُنَيِّر: ضمن ترجمة الباب ستة أحكام وهي: أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير، وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين، وأن ذلك كله سنة، وأن لا فرق بين الرجال والنساء، وأن ذا العلم يحتجُّ بعلمه.

قال الحافظ: وهذا الأخير إنما يتم إذا ضُمَّ أثر أم الدرداء إلى الترجمة؛ أي: جعل من جملتها، وقد تقدم تقرير ذلك انتهى.

* * *

١٤٦ ـ باب
مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

(**باب من لم ير التشهد الأول**)؛ أي: في الجلسة الأولى من الرباعية والثلاثية (**واجباً**) والتشهد: تفعل من تشهد، سُمي به لاشتماله على النطق بشهادة الحق، تغليباً لها على بقية أذكاره لشرفها.

(**لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع**)، كما يأتي في حديث الباب.

قال ابن المُنَيِّر: ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله، ولم يقطع الحكم مع ذلك، كأن يقول: (باب لا يجب التشهد الأول)، وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال.

قال: وقد أشار إلى معارضته في الترجمة التي تلي هذه، حيث أوردها بنظير ما أورد به الترجمة التي بعدها، وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب، حيث قال: وعليه جلوس، وهو محتمل أيضاً.

قال الحافظ: وسيأتي في الكلام على حديث التشهد، وورد الأمر بالتشهد الأول أيضاً.

قال: ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجباً لرجَعَ إليه لمَّا سبَّحُوا به بعد أن قام، كما سيأتي بيانه في الكلام في (أبواب سجود

السهو)، فقول من قال: لو كان واجباً لسبَّحوا به = غفلةٌ عن الرواية المنصوص فيها على أنهم سبَّحوا به، قال: قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تُجبر، فكذلك التشهد، انتهى.

وممن قال بوجوبه الليث وإسحاق وأحمد في المشهور، وهو قول للشافعي، ورواية عند الحنفية.

واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فُرضت ركعتين، وكان التشهد فيها واجباً، فلمَّا زيدت لم تكن الزيادة مُزيلةً لذلك الواجب.

وأجيب بأن الزيادة لم تتعيَّنْ في الأُخريين، بل يحتمل أن تكونا هما الفرض الأول، والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان، انتهى.

* * *

٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ مَرَّةً مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ ـ وَهْوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أَخْبَرَنَا)، وفي رواية: (حَدَّثَنَا)، (شُعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة، (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: حدثني عبد الرحمن بن هُرْمز) الأعرج، (مولى بني عبد المطلب، وقال)؛ أي: الزهري، (مرة) أخرى، (مولى ربيعة بن الحارث)، ولا تنافيَ بينهما؛ لأنه مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فذكره أولاً بجد مواليه الأعلى، وثانياً بمولاه الحقيقي.

(أن عبدالله بن بُحينة)، بضم الموحدة وفتح المهملة: اسم أم عبدالله، (وهو)؛ أي: عبدالله[1] (من أَزْد شَنُوءَة) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها مهملة، ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة بوزن فعولة، قبيلة مشهورة.

(وهو حليفٌ لبني عبد مناف)؛ لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف، وسيأتي ما في ذلك في (أبواب سجود السهو).

(وكان من أصحاب النبي ﷺ)، هو مقول الأعرج: (أن النبي ﷺ صلَّى بهم) الظهرَ، (فقام في الركعتين الأوليين لم)، وفي رواية: (ولم)، وفي مسلم ورواية (سجود السهو): (فلم) بالفاء، (يجلسْ)؛ أي: للتشهد.

---

(١) «وهو أي: عبدالله» ليس في «و».

قال ابن رشِيد: إذا أُطلق في الأحاديث الجلوسُ في الصلاة من غير تقييد، فالمراد به جلوسُ التشهد، وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة.

(فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة)؛ أي: أتمَّها، **(وانتظر الناس تسليمَه، كبَّر وهو جالس فسجد سجدتين)**؛ أي: للسهو، **(قبل أن يسلِّم، ثم سلَّم)**، وسيأتي الكلام على فوائد الحديث، وأحكام سجود السهو في بابه إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤٧ ـ بابُ
التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى

(باب التشهد في الأولى)؛ أي: الجلسة الأولى [من رباعية أو ثلاثية، وفي بعض الأصول الصحيحة: (في الجلسة الأولى)][1].

قال الكَرْماني: الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها، أنَّ الأُولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول، والثانية لبيان مشروعيته؛ أي: والمشروعيةُ أعمُّ من الواجب والمندوب، قاله في «الفتح».

٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بَكْر)، بفتح الموحدة وسكون الكاف، وهو ابن مُضَر، (عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج) عبد

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الرحمن بن هُرْمُز السابق في الإسناد الذي قبله، **(عن عبدالله بن مالك ابن بُحينة)**، هو عبدالله بن بُحينة المذكور في الإسناد الذي قبله أيضاً، فثبت الألف في ابن بحينة خطأ، إذا ذكر مالك، ويعرب إعرابَ عبدالله وينون مالك.

(قال صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام وعليه جلوس)؛ أي: للتشهد الأول، **(ولمَّا كان في آخر صلاته سجد سجدتين)**؛ أي: للسهو، **(وهو جالس)**؛ أي: قبل أن يسلم، كما مر في حديث الباب الذي قبله.

* * *

١٤٨ ـ بابُ
التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

(باب التشهد في الآخرة)، قيل: ليس في حديث الباب ما يعيِّن محلَّ التشهد.

قال الحافظ: والأشبهُ بتصرفه أنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه، كما سيأتي قريباً، وأجاب ابن رَشِيد بما فيه تكلف.

٨٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين. (قال: حدثنا الأعمش) سليمان

ابن مِهران، **(عن شَقيق بن سَلَمة)**، في رواية يحيى الآتية بعد باب: (حدثني شقيق وهو أبو وائل)، **(قال: قال عبدالله)**؛ أي: ابن مسعود رضي الله عنه، **(كنا إذا صلينا)**، ولأبي داود: (كنا إذا جلسنا) **(خلف النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **قلنا: السلام على جبريل)**، وقع في هذه الرواية اختصارٌ ثبت في رواية يحيى الآتية؛ وهو قلنا: السلام على الله من عباده، وللمصنف (في الاستئذان) قبل (عباده)، وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله ﷺ: (إن الله هو السلام)، وفي رواية يحيى المذكورة: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام».

(وميكائيل، السلام على فلان وفلان)، زاد ابن ماجه: (يعنون الملائكة)، وللسَّرَّاج: (فَنَعدُّ من الملائكة ما شاء الله).

قال القَسْطَلاني: والأظهر كما قاله أبو عبدالله الأَبِّي: إنَّ هذا كان استحساناً منهم، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه إلا حين أنكره عليهم.

قال: وقوله: (كنا) ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخاً بقوله: «إن الله هو السلام»؛ لأن النسخ إنما يكون فيما يصح معناه، وليس تكرر ذلك منهم مَظِنَّةَ سماعه له منهم؛ لأنه في التشهد، والتشهد سر، انتهى.

(فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال)، قال الحافظ: ظاهره أنه كلمهم بذلك في أثناء الصلاة، لكن بيَّن في رواية (الاستئذان) أنه بعد الفراغ من الصلاة، ولفظها: فلمَّا انصرف النبي ﷺ من الصلاة قال:

(إن الله هو السلام)، أنكر ﷺ التسليم على الله، وعلَّمهم أنَّ ما يقولونه عكسُ ما يجب أن يقال، فإنَّ كلَّ سلام ورحمة له ومنه، وهو مالكها ومعطيها، قاله البَيضاوي.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: وجهُ النهي أن الله تعالى هو المرجوع إليه بالمسائل، المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يُدعى له وهو المدعوُّ على الحالات.

وقال الخطَّابي: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة ونقص وعيب.

قال: ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظِّ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك.

وقال النَّووي: معناه أن السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، يعني: السالم من النقائص.

ويقال: المسلِّمُ أولياءه، وقيل: المسلِّمُ عليهم؛ أي: فكيف يكونون هم المسلِّمين عليه.

وقال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق؛ لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها.

(فإذا صلى أحدكم فليقل)، بيَّن في رواية: (الاستئذان) محلَّ القول، ولفظه: (فإذا جلس أحدكم في الصلاة)، وللنِّسائي من طريق آخر عن عبدالله: (كنا لا ندري ما نقول في كل رَكعتين، وإنَّ

محمداً علَّم فواتح الخير وخواتمه، فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا...).

وعند ابن خُزيمة من طريق الأسود، عن عبدالله: (علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها).

زاد الطَّحاوي في أوله: (أخذت التشهدين مِن في رسول الله ﷺ، ولقَّنيه كلمةً كلمةً).

واستدلَّ بقوله: (فليقل) على الوجوب، خلافاً لمن لم يقلْ به كمالِك.

وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[الحاقة: ٥٢]: «اجعلوها في ركوعكم» الحديث، فكذلك التشهُّد.

وأجاب الكَرْماني بأن الأمر حقيقتُه الوجوبُ، فيُحمل عليه، إلا إذا دلَّ دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب، انتهى.

ونظر فيه الحافظ بأن أحمد يقول بوجوبه، ويقول بوجوب التشهُّد الأول أيضاً، وسيأتي بيانُ اختلافهم فيه آخر الباب.

وقد جاء عن ابن مسعود التصريحُ بفرضية التشهد، أخرجه الدَّارَقُطني وغيره بإسنادٍ صحيح، ولفظه: (كنا لا ندري ما نقول قبل أن

يُفرض علينا التشهد)، ولا أثر لقول ابن عبد البَر في «الاستذكار»: (تفرد بقوله: قبلَ أن يُفرض ابنُ عُيينة)؛ لأنه ثقة ثبت متقن، يُقبل ما تفرَّد به، وليس فيه مخالفةٌ لما رواه غيره من الثقات.

(التحيات) جمع تحية، واختُلف في معناها، فقيل: المُلْك، وبه جزم أكثر العلماء.

وقيل: السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الحياة، وأشار المحب الطبري إلى أنها مشتركة بين هذه المعاني اشتراكاً معنوياً.

وقيل: إنها بمعنى السلام هنا أَنْسَبُ وأَمَسُّ إذا حُملت (التحيات) على الملك أو العظمة كان المعنى المُلْكُ الحقيقي التام، والعظمة الكاملة لله؛ لأن ما سوى ملكه وعظمته زائل ناقص.

وإذا حُملت على السلام كان التقدير: التحيات التي يُعظَّم بها الملوك مثلاً = مستحقة لله تعالى.

وإذا حُملت على البقاء، فهو مختص بالله تعالى من غير نزاع، وكذلك الحياة والسلامة من الآفات والنقص.

وقال أبو سعيد الضَّرير: ليست التحية المُلْكَ نفسه، وإنما هي الكلام الذي يحيَّى به الملك، وإنما جُمعت لأنه كان لكل مَلِك من ملوك العرب تحيةٌ تخصُّه يحييه بها أصحابه، فكأنه قال: جميع تحياتهم لله؛ لأنه هو المستحق لها حقيقة.

قال ابن قُتيبة وغيره، وقال الخطابي ثم البغوي: ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء عليه، فلهذا أُبهمتْ ألفاظُها، واستُعمل منها معنى التعظيم، فقال: قولوا: **(التحيات لله)**؛ أي: أنواع التعظيم له، واللام في (لله) للملك والاستحقاق، وتعميم المبتدأ بأل التي هي للاستغراق الداخلة على الجمع، يُشعر بالاختصاص أيضاً.

(لله)، قال القرطبي: فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة؛ أي أن ذلك لا يُفعل إلا لله.

(والصلوات الطيبات) يحتمل أن يكونا معطوفين على (التحيات) فيكون من باب عطف الجمل لاستكمال الجملة الأولى؛ أي: والصلوات لله والطيبات لله، دلَّ على ذلك خبرُ الجملة التي قبله.

ويحتمل أن تكون (الصلوات) مبتدأً؛ وخبره محذوف، و(الطيبات) معطوفة عليها، وتكون الواو الأُولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطفِ المفرد على الجملة، ذكر ذلك البَيضاوي.

وقال ابن مالك: إذا جُعلت (التحيات) مبتدأً ولم تكن صفةً لموصوف محذوفٍ، كان قولك: (والصلوات) مبتدأً؛ لئلاَّ يُعطف نعت على منعوته، فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض، وكل جملة مستقلَّةٌ بفائدتها، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو[1].

---

(١) في الفقرة تقديم وتأخير وتكرار في «و»، والمثبت من «ن» و«الفتح» (٢/ ٣١٣).

واختلف في المراد بـ (الصلوات) فقيل: المكتوبات الخمس، وجزم به جماعة، والمعنى أنها واجبة لله، ولا يجوز أن يقصد بها غيره، أو أنها خالصة له.

وقيل: ما هو أعمُّ من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل: العبادات كلها، وقيل: الدعاء والتضرُّع، وقيل: الرحمة.

ومعنى قوله: (لله) أنه المتفضِّل بها؛ لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء.

ومعنى (الطيبات) ما طاب من الكلام وحسن أن يُثنى به على الله، دون ما لا يَليق بصفاته مما كان الملوك يحيَّون به.

وقيل: من ذِكْر الله، وقيل: الأقوال الصالحة، وقيل: الأعمال الصالحة، وهو أعمُّ.

قال ابن دقيق العيد: قد فُسرت بالأقوال، ولعل تفسيرها بما هو أعمُّ أَولى، فيشمل الأفعال والأقوال والأوصاف، وطِيبَها كونُها كاملةً خالصةً عن الشوائب، انتهى.

وقيل: (التحيات): العبادات القولية، و(الصلوات): العبادات الفعلية، و(الطيبات): الصدقات المالية.

(السلام عليك أيها النبي)، قال النَّووي: يجوز فيه وفيما بعده التعريف والتنكير، والتعريف أفضل، قال: وهو الموجود في روايات «الصحيحين».

وتعقَّبه الحافظ بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بالتنكير، وإنما وقع ذلك في حديث ابن عباس، وهو من أفراد مسلم.

قال القَلْقَشَنْدي: وفي التعقُّب نظر من وجهين:

أحدهما: أن النَّووي لم يذكر أن التنكير جائز في رواية ابن مسعود، وإنما هو جائز من حيث المذهبُ لثبوته في حديث ابن عباس وغيره.

ثانيهما: أنه وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بتنكير الأول وتعريف الثاني عند الطبراني، وعند النِّسائي عكسُه كما سيأتي، انتهى.

قال الطِّيْبي: أصل (سلام عليك): سلمتُ سلاماً عليك، ثم حُذف الفعل وأقيم المصدر مُقامه، وعُدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره.

ثم التعريف إما للعهد التقريري؛ أي: ذلك السلام الذي وُجِّه إلى الرسل والأنبياء المتقدمة عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذي وَجِّه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا.

وإما للجنس؛ أي: حقيقة السلام الذي يعرفه كلُّ واحد، وعمَّن يصدر، وعلى مَن ينزل عليك وعلينا.

ويجوز أن يكون للعهد الخارجي، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩].

قال: ولا شك أن هذه التقادير أَولى من تقدير النكرة، انتهى.

وقيل: إن التنكير فيه للتعظيم، وهو وجهٌ من وجوه الترجيح، فلا يقصر عن الأوجه المتقدمة.

وقيل: معناه: الله عليك حفيظ وكفيل، كما تقول: معك الله؛ أي: متوليك وكفيل بك.

وقيل: معناه السلامة والنجاة لك، ويكون مصدراً كاللَّذَاذ واللَّذَاذة.

وقيل: الانقياد، ذلك كما في قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥].

قال ابن دقيق العيد: ليس يخلو بعضُ هذه من نقص؛ لأن السلام لا يتعدى لبعض هذه المعاني بلفظة على.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: السلام بمعنى السلامة، كالمقام والمقامة، والسلام من أسماء الله تعالى، وُضع المصدر موضع الاسم مبالغةً، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد.

ومعنى قولنا: السلام عليك: الدعاء؛ أي: سلمتَ من المكاره.

وقيل: معناه اسم السلام عليك، كأنه تبرُّك المصلَّى عليه باسم الله تعالى.

وقال البَيضاوي: علَّمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيدِ حقِّه عليهم، ثم علَّمهم أن يخصِّصوا أنفسَهم أولاً؛ لأن الاهتمام بها أهمُّ،

ثم أمرَهم بتعميم السلام على الصالحين، إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون عاماً لهم، انتهى.

ولا يضر هذا الخطاب مع كونه خطابَ بَشَر؛ لأن هذا من خصائصه ﷺ.

وقال الطِّيْبي: إنما لم يأت بلفظ الغيبة مع أنه الذي يقتضيه السياق؛ لأجل اتباع لفظ الشارع بعينه الذي علَّمه للصحابة رضي الله عنهم.

قال: ويحتمل أن يقال على طريق أهل العِرفان: إن المصلِّين لمَّا استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أُذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرَّت أعينُهم بالمناجاة، فنُبِّهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيبُ في حَرَم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، انتهى.

ووقع في بعض طرق هذا الحديث، كما في (الاستئذان) عند المصنف ما يقتضي المغايرة بين زمنه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وبين غيره فيقال بلفظ الغَيبة، ولفظه: فلمَّا قُبض قلنا السلام يعني على النبي، ووقع عند غير البخاري بلفظ (فلما قُبض قلنا: السلام على النبي) بحذف لفظ (يعني)، ووقع في «الموطأ» مثله عن ابن عمر من فعله.

قال السُّبْكِي في «شرح المنهاج»: إن صحَّ هذا عن الصحابة دلَّ على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي.

قال الحافظ: وقد صح بلا ريب، قال: ووجدت له متابعا قوياً، إسناده صحيح عن عطاء بذلك.

وقال القَلْقَشَنْدي عن مهمات الأَسْنَوي: مقتضى هذا الحديث الذي ثبت عن الصحابة أنَّ الخطاب اليوم غيرُ واجب، قال: وقد رأيته مصرَّحاً به في «تذكرة العالم أبي حفص عمر بن الإمام أبي العباس بن سُريج».

وأجيب عن هذا بأن الذي وقع من تعليمه ﷺ لهم، إنما هو بكاف الخطاب، ولم يقيده بحالة الحياة، فهو مقدَّمٌ على اجتهاد مَن رآه بخلافه، انتهى.

وإنما عَدَلَ عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة، مع أن الوصف بالرسالة أعمُّ في حق البشَر، لقصد أن يُجمع له الوصفان، فإنه وُصف بالرسالة في قوله: (وأشهد أن محمداً رسول الله)، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة، لكن التصريح بهما أبلَغُ.

قيل: والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها وُجدت في الخارج، كذلك لنزول قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١] قبل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾[المدثر: ١ ـ ٢] قاله في «الفتح».

(ورحمة الله)؛ أي: إحسانه، **(وبركاته)**؛ أي: زيادته من كل خير.

(السلام علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة، واستدل به على استحباب البَداءة بالنفس في الدعاء.

وروى الترمذي وصححه عن أبي بن كعب (أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له، بدأ بنفسه)، وأصله في «مسلم»، ومنه قول نوح: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى﴾[نوح: ٢٨] الآية، وقول إبراهيم: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾[نوح: ٢٨]، وإنما قدم النبي ﷺ لأنه أحبُّ للمؤمن من نفسه وولده وماله.

(وعلى عباد الله)، الإضافة فيه للتشريف، **(الصالحين)**، تخصيصٌ بعد تعميم، والأشهر في تفسير الصالح هنا: أنه القائم فيما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته.

قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يَحْظَى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم، فليكن عبداً صالحاً، وإلا حُرِمَ هذا الفضلَ العظيم.

وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، ليتوافقَ لفظه وقصده.

(فإنكم إذا قلتموها)؛ أي: (وعلى عباد الله الصالحين)، وهو كلام معترِضٌ بين قوله: (الصالحين) وبين قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله)، قُدِّمَ للاهتمام به لكونه أنكرَ عليهم عَدَّ الملائكة واحداً واحداً، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعلَّمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصِّدِّيقين وغيرِهم بغير مشقة، وهو من جوامع الكلم التي أوتيَها ﷺ، وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود: (وأن محمداً ﷺ عُلِّمَ فواتح الخير وخواتمه)، كما تقدم.

قال الحافظ: وقد ورد في بعض طرقه سياقُ التشهد متوالياً؛ أي: غير معترض بهذه الجملة، بل جيء بها بعد (قال)، وهو من تصرف الرواة، وسيأتي أواخر (الصلاة)، انتهى.

(أصابت كلَّ عبد صالح لله)، استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالألف واللام يعم، لقوله أولاً (عباد الله الصالحين) ثم قال: (أصابت كل عبدٍ صالح).

قال الكَرْماني: ولايقال إنه ـ أي: الصالحين ـ جمعُ قلة، فلا يزيد على العشرة، لأن القلة والكثرة إنما يعتبران في النكرات لا في المعارف.

وقال القرطبي: فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم.

قال الحافظ: فيه نظر، واستدل به على أن للعموم صيغة.

قال ابن دقيق العيد: وهو مقطوعٌ به عندنا في لسان العرب، وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة، انتهى.

وفيه خِلاف عند أهل الأصول، وعلى أن لفظ (كل) من صيغ العموم، وتوقف في ذلك بعض الأصوليين، وعلى أن عطْفَ العام على الخاص لا يقتضي أن المراد بالعام ذلك الخاصُّ المتقدم، بل يُحمل ذلك على الاهتمام بالخاص، كما لو تقدَّم العام وعُطف عليه الخاص.

(في السماء والأرض)، في رواية يحيى الآتية: (أو بين السماء

والأرض)، والشكُّ فيه من مُسَدَّد.

(أشهد أن لا إله إلا الله)، زاد ابن أبي شَيبة: (وحده لا شريك له)، وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث عائشة الموقوف في «الموطأ»، وفي حديث ابن عمر عند الدَّارَقُطني، وسنده ضعيف، وفي حديثه أيضاً الموقوف عند أبي داود.

قال القَلْقَشَنْدي: وفي حديث ابن الزبير قال: ونسبها شيخنا في «فتح الباري» لحديث أبي موسى عند مسلم، وهو وَهْمٌ، انتهى.

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، لم تختلف الطرق عند ابن مسعود في هذا اللفظ، وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة وجابر وابن الزبير.

ووقع في حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وغيرهم: (وأشهد أن محمداً رسول الله).

ومنهم من حذف (أشهد)، ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود.

واعلم أنه ورد في هذا الباب عدة تشهدات، وجملة مَن رواها من الصحابة أربعة وعشرون صحابياً، والذي منها في الصحيحين حديث ابن مسعود هذا، وفي «صحيح مسلم» حديث ابن عباس وحديث أبي موسى.

وقال النَّووي: اتفق العلماء على جواز هذه الثلاثة، واختلفوا في الأفضل منها:

فمذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك أنَّ تَشَهُّدَ ابن عباس أفضلُ لزيادة (المباركات) فيه، ولموافقة الآية في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور: ٦١]، ولأنه أكَّده بقوله: (يعلِّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن).

وقال مالك: تشهُّدُ عمر الموقوفُ عليه أَفْضَلُ؛ لأنه علَّمه الناس على المنبر ولم ينازعْه أحد، فدلَّ على تفضيله وهو: (التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات، الصلوات لله، سلام عليك أيها النبي. . .) إلخ، وقد رواه ابن مَرْدَوَيه في (كتاب التشهد) مرفوعاً.

وكلام الطَّحاوي يُشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المرويِّ عن عمر.

وقال أبو حَنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء والمحدِّثين: تشهُّدُ ابنِ مسعود أفضلُ؛ لأنه عند المحدِّثين أشدُّ صحة؛ لأنه روى عنه من نيف وعشرين طريقاً، ورجاله أشهر، وإن كان الجميع صحيحاً، ورُجِّح أيضاً بأن واو العطف تقتضي المغايرة بين المتعاطفين، فتكون كل جملة ثناءً مستقِلاً، وهو أبلغُ مما إذا سقطت لأنها تصير صفاتٍ للأول، فتكون جملة واحدة، وبأنه متفَقٌ عليه دون غيره، وبأن الرواة الثقات عنه لم يختلفوا في ألفاظه، وبأنه تلقَّاه عن النبي ﷺ تلقيناً، وبأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره، فإنه مجرَّد حكاية، وبأنه ﷺ علَّمه إياه وأمَرَه أن يعلِّمه الناس، رواه أحمد ولم ينقل ذلك لغيره، وبتعريف السلام فيه، وتنكيره في حديث ابن عباس، وأمَّا التأكيد في

حديثه بقوله: (يعلمنا. . .) إلخ، فقد وقع أيضاً مثله في حديث ابن مسعود عند المصنف في (الاستئذان) ولفظه: (علمني رسول الله ﷺ التشهدَ وكفِّي بين كفيه، كما يعلِّمني السورةَ من القرآن)، وذهب بعضهم كابن خُزيمة إلى أنه لا أفضليةَ لأحدها على الآخر.

قال الحافظ: وأما مَن رجَّح حديث ابن عباس بكونه من أحداث الصحابة، وبكونه أفقهَ مَن رواه، وبكون إسناد حديثه حِجازياً وإسناد ابن مسعود كوفياً، وهو مما يرجح به = فإنه لا طائل فيه لمن أَنصف.

نعم، أُجيبَ عن حذف الواو في حديث ابن عباس بأنها مقدَّرة، كما قاله النَّووي، وعن تنكير السلام فيه بأنه وقع معرَّفاً فيه في الموضعين عند مُسْلِم، ووقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بتنكير السلام أيضاً في الأول عند الطَّبَراني، وفي الثاني عند النَّسائي فلا ترجيح حينئذٍ من هذين الوجهين.

قال القَلْقَشَنْدي: وبهذا يُعلم بطلانُ قولهم: إن رواة حديث ابن مسعود لم يختلفوا في ألفاظه، وقد وردت زيادة (بسم الله) في أول التشهد، في حديث عمر وابن عمر وجابر، وساقها الحافظ في «الفتح» ثم قال: وفي الجملة لم تصح هذه الزيادةُ وهو وجهٌ لبعض الشافعية، وضُعِّف.

قال: ويدلُّ على عدم اعتباره أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره: (فإذا قعد أحدكم فليكنْ أولَ قوله التحياتُ لله) الحديث.

قال: وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على مَن زادها.

فائدة: لا خلاف من أن ألفاظ التشهد في الأولى كالتي في الأخيرة سواء، إلا ما روى الزُّهري عن سالم قال: (كان ابن عمر لا يسلِّم في التشهد الأول، كان يرى ذلك نسخاً لصلاته).

قال الزُّهري: فأما أنا فأسَلِّم، يعني قوله: (السلام عليك أيها النبي) إلى (الصالحين)، أخرجه عبد الرزاق.

واعلم أنه قد تقدَّم عن المالكية أن التشهد مطلقاً غير واجب؛ أي: بل هما سنتان، لكنهم أوجبوا الجلوس.

قال الحافظ: والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم.

وقال القَلْقَشَنْدي: وقال أبو حَنيفة بوجوب الأخير دون الأول.

وقال أحمد بفرضية الأخير ووجوب الأول؛ أي: بمعنى أنه يجب بتركه السجود.

وقال الشافعي وطائفة: هو فرض في الأخير سنةٌ في الأول، لكن أقلُّه عند الشافعي ومَن وافقه: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، واستشكل جواز حذف (الصلوات والطيبات) مع ورودهما في الروايات الصحيحية.

قال الحافظ: ومنهم من وجَّهَ الحذف بكونهما صِفتين، كما هو

الظاهر من سياق ابن عباس، لكن يعكِّر عليه ما تقدَّم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره، وهو يقتضي المغايرة، انتهى.

وسيأتي حكم الصلاة على النبي ﷺ قريباً في (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد).

وفي الحديث من الفوائد غيرُ ما مرَّ: مشروعيةُ تعلم الأحكام وضبطها وحفظها، كما يشرع تعلم القرآن وضبطه وحفظه، ومسُّ المعلِّم بعضَ أعضاء المتعلم عند التعليم تأنيساً له وتنبيهاً.

ونقل ابن الحاج في «المدخل» عن بعض السلف أن الطلبة كانوا لا يَبْعُدُون عن المدرس بل يمس ثيابَهم ثوبهُ لقربهم منه، والله أعلم.

واعلم أنه وقع هنا في بعض الأصول (حدثنا أبو نُعيم: حدثنا سيف: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبدالله بن سَخْبَرة أبو مَعْمر، سمعت ابن مسعود يقول: علمني النبي ﷺ وكفِّي بين كَفَّيه التشهدَ)، الحديث الذي أشرنا إليه آنفاً أنه عند المصنف (في الاستئذان) وذكره المِزِّي أيضاً في «الأطراف»، فقال: هو في (الصلاة) و(في الاستئذان)؛ أي: بهذا السند.

لكن قال الحافظ: إنه لم يره في شيء من الروايات التي اتصلت له هنا، قال: نعم، هو في (الاستئذان) بهذا الإسناد، والله أعلم.

* * *

١٤٩ ـ باب
الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

(باب الدعاء قبل السلام)، وفي رواية: (قبل التسليم)، والمراد وبعد فراغ التشهد كما يأتي الكلام عليه.

٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٨٣٣ ـ وعن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشةَ رضي الله عنها قالَتْ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ في صَلاتِهِ مِن فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شُعيب)؛ أي:

ابن أبي حمزة، **(عن الزهري قال: أخبرنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ)**، وسقط (زوج النبي...) إلخ، من رواية.

(كان يدعو في الصلاة)؛ أي: بعد التشهد وقبل السلام، كما يأتي: **(اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر)**، من إضافة المظروف إلى ظرفه؛ أي: من العذاب في القبر، وفيه ردٌّ على مَن أنكره، ويأتي البحث فيه في (الجنائز) إن شاء الله تعالى.

(وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال)، الفتنة في اللغة: الامتحان والاختبار.

وقال عِياض: الفتنة عُرْفاً: كشف ما يُكره، يقال: فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتختبره، يقال: فَتَنَ، وحُكي: أَفْتَن، وأنكره الأصمعي، وتستعمل أيضاً في القتل والنميمة والإحراق، قال تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾[الذاريات: ١٣].

و(المَسيح) بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة، وآخره حاء مهملة، يطلق على عيسى بن مريم، على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام.

وعلى الدَّجَّالِ عدوِّ الله، لكن إذا أريد الدَّجَّال قُيِّدَ به كما هنا، وضبطَه بعضهم بكسر الميم وتشديد السين، ونسبه الهَرَوي إلى التصحيف.

وقال أبو داود في «السنن»: المسِّيح ـ مثقَّلاً ـ الدجال، ومخففاً

عيسى، والمشهور الأول، وستأتي رواية المستملي في آخر الحديث.

وقال الجوهري: مَن قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين.

وحُكي عن بعضهم أنه قال: بالخاء المعجمة في الدجال، ونُسب لرواية الكُشْمِيْهني، ومعناه أن الله تعالى مَسَخَه؛ أي: خلقه خلْقا ملعوناً، وادَّعى بعضهم أنه تصحيف.

وقال ابن دِحْية: إنه خطأ، والدجَّال من الدَّجْل؛ وهو الخلط والتمويه، يقال: دَجَلَ الحقَّ إذا غطاه بالباطل، ومن دجل كذب، والدجَّال الكذَّاب، وجمعه دجَّالون.

قال القرطبي في «تفسيره»: اسم الدجال صافٍ، ويكنى أبا يوسف، وإنه يهودي.

قال القَلْقَشَنْدي: ولعله مبني على أنه يَرى أن ابن صياد هو الدجال.

واختلف في تلقيبه بالمسيح؛ أي: بالحاء المهملة، فقيل: لأنه ممسوح العين، وقيل: لأن أحد شِقَّي وجهه خُلِقَ ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج.

وأما سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام فقيل:

لُقِّب بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأن زكريا مَسَحَه، وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلاَّ بَرِئَ، وقيل: لأنه

كان يمسح الأرض بسِيَاحته، وقيل: لأن رِجْلَه كانت لا أخمص لها، وقيل: لِلَبْسِه المُسُوح، وقيل: هو بالعِبْرانية ماشيخا؛ أي: بمعجمتين فَعَّربَ بالمسيح.

وقيل: المسيح: الصِّدِّيق، كما سيأتي ذكر قائله في (التفسير) إن شاء الله تعالى.

وذكر صاحب «القاموس» أنه جمع في سبب تسميته بذلك خمسين قولاً، أوردها في «شرح المشارق».

(وأعوذ بك من فتنة المحيا)، هي ما يعرِضُ للإنسان مدةَ حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها، وأعظمها ـ والعياذ بالله ـ أمر الخاتمة عند الموت، وقيل: الابتلاء مع عدم الصبر، قيل: والأولُ هو الصحيح.

(وفتنة الممات)، قيل هي ما يُفْتَن به عند الموت، أُضيفت إليه لقربها منه، أو لأنها لا تُعدُّ من الدنيا.

وقيل: هي فتنة القبر، وفي «الصحيح» من حديث أسماء رضي الله عنها: «إنكم تفتنون في قبوركم مثلَ أو قريباً من فتنة الدجال»، وعليه ليس مكرَّراً مع قوله: (عذاب القبر) قبله؛ لأن العذاب مرتَّب على الفتنة، والسببُ غير المسبَّب.

وقيل: هي السؤال في القبر مع الحَيرة، وهو من العامِّ بعد الخاص؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة القبر، وفتنة الدجال داخلةٌ تحت فتنة المحيا.

ونقل الباقِلاَّني الإجماعَ على أنَّ مَن مات مسلماً لا يخشى عليه من فتنة القبر، ويجيب الملكين لقوله تعـالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[إبراهيم: ٢٧] الآية.

وسيأتي الكلام على ذلك مستوفًى في (باب ما جاء في عذاب) القبر من (كتاب الجنائز).

(اللهم إني أعوذ بك من المأْثَم)؛ أي: ما يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضعَ الاسم.

(و) مِنَ (المَغْرَم)، بفتح الراء؛ أي: الدَّين، مِن غَرِمَ بكسر الراء: أدان، قيل: والمراد الاستدانة فيما لا يجوز، أو فيما يجوز ثم يُعجَز عن أدائه.

قالوا: فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه.

وقال الحافظ: ويحتمل أن يراد به ما هو أعمُّ من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين، وقد نبَّه في الحديث على الضَّرر اللاحق من المَغْرَم، وقال القرطبي: المغرم: الغُرْم.

(فقال له)؛ أي: للنبي ﷺ، **(قائل)**، بيَّنَ النَّسائي في روايته من طريق مَعْمَر، عن الزُّهري القائل، وهو عائشة، ولفظها: (فقلت: يا رسول الله!).

(ما أكثرَ)، بفتح الـراء، نصب على التعجب **(ما تستعيذ)**، ما مصدرية في محل نصب به؛ أي: ما أكثر استعاذتك **(من المغرم؛**

فقال) عليه الصلاة والسلام: **(إن الرجل إذا غَرِمَ)**، بفتح المعجمة وكسر الراء؛ أي: ادَّان، **(حدَّث)** ـ جواب (إذا) ـ **(فكذبَ)** بأن يحتج بشيء في وفاءِ ما عليه لم يقُمْ به، فيصير كاذباً، وهو عطفٌ على حدَّثَ.

(ووعد فأخْلَفَ)، كذا للأكثر، وفي رواية: «وإذا وعد أخلف»؛ أي: كان يقول له: أوفيك دَينك يوم كذا، فلم يفِ، والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين، والمراد أن ذلك شأن من يَستدين غالباً، وسيأتي الحديث من طريق أخرى في (باب من استعاذ من الدين) من (كتاب الاستعراض) أَخَصَّ من هذا من قوله: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم) الخ.

(قال محمد بن يوسف)، هو الفِرَبْري: **(سمعت خلف بن عامر)**، قال الحافظ: هو الهمداني أحد الحفاظ، وقال في «تهذيب التهذيب»: خَلَفُ بن عامر شيخٌ للفِرَبْري، حكى عنه في صفة الصلاة في «الصحيح»، انتهى.

يقول القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: قال محمد بن يوسف، يحكي عن المؤلف أنه قال: سمعت خَلَفَ بن عامر... إلخ، يُوهم أنه شيخ البخاري، وليس كذلك، وليس له ذكر في كتب أسماء الرجال.

(يقول في المَسِيح) ـ بفتح الميم مخففاً ـ: **(والمسيح مشدَّد)**، وسقط لفظ (مشدد) في أصول، **(ليس بينهما فرقٌ وهما واحد)**، أحدهما عيسى عليه السلام، والآخر الدجَّال؛ أي: لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين، ومرَّ الكلام في ذلك مستوفًى.

وقوله: (قال محمد بن يوسف...) إلخ، ثبت في رواية المستملي وحده.

(وعن الزهري)؛ أي: ابن شهاب، **(قال أخبرني عروة)** ـ زاد في رواية: (ابن الزبير) ـ **(أن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته)**؛ أي: في آخرها، **(من فتنة الدجال)**.

قال الحافظ: والظاهر أن قوله: (وعن الزهري...) إلخ معطوف على الإسناد المذكور، فكأنَّ الزُّهري حدَّث به مطوَّلاً ومختصراً، لكن لم أره في شيء من المسانيد والمستخرجات، من طريق شُعيب عنه إلا مطولاً، نعم رأيته باللفظ المختصر المذكور سنداً ومتناً عند المصنف في (كتاب الفتن) من طريق صالح بن كَيسان، عن الزهري، وكذا أخرجه مسلم من طريقه، انتهى.

والحكمة في استعاذته ﷺ من هذه الأمور مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر = تعليمٌ لأمته وتبيينُه لهم أهمَ ما يَدْعُون به، وهي جديرة بذلك لعِظَم الأمر فيها، وشدَّة البلاء في وقوعها، وأكثرها، أو كلُّها أمور إيمانية غيبية فتكررها على الأنفس يجعلها ملَكَةً لها.

وقيل: السؤال منه ﷺ لأمته فيكون معناه أعوذ بك لأمتي.

وقيل: أراد سلوك التواضع، وإظهار العبودية، وملازمة خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة؛ لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات.

وأجاب بعضُهم عن استعاذته من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه باحتمال أن يكون ذلك قبل أن يعلم أنه لا يدركه، ويدلُّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه»، رواه مسلم.

أو يحمل التعوذ منها على فتنة تشبهها، أو بأن فائدتها تعليمُ أمته لكي ينتشر خبره فيها جيلاً بعد جيل، بأنه كذاب مبطل، ساع في الأرض بالفساد، حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على مَن يدركه.

* * *

٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث)؛ أي: ابن سعد.

(عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير)، واسمه مَرْثَد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة، ابن عبدالله اليَزَني، بالتحتانية والزاي المفتوحتين ثم نون.

(عن عبدالله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص القرشي السَّهْمي، **(عن أبي بكر الصديق)** واسمه عبدالله بن أبي قُحافة، واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشي، التَّيمي، الصدِّيق الأكبر، خليفةُ رسول الله ﷺ، وصهره، ورفيقُه في الغار، وأحد العشرة المبشرة المشهودِ لهم الجنة، وهو أولُ مَن أسلم من الرجال، وأولُ أمير أرسل إلى الحج، وأولُ من جَمع القرآن بين اللوحين، وأول خليفة عَهِد بالخلافة، وأسلم على يده خمسة من العشرة المبشرين بالجنة، وهم: عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وأمُّه أم الخير سلمى بنت صخر، وأسلم أبواه، وتأخرت وفاة أبيه بعده، ومات في خلافة عمر في المحرم سنة أربع عشرة، وشهد أبو بكر المشاهد كلَّها، وهاجر وترك ماله وأولاده وعياله.

وكانت ولادته بعد الفيل بثلاث سنين تقريباً، وقيل: بسنتين وثلاثة أشهر.

وروي له عن النبي ﷺ فيما قيل: مئة واثنان وأربعون حديثاً، اتفق الشيخان منها على ستة، وانفرد البخاري بأحد عشر، ومسلم بحديث واحد.

واستخلف بعد وفاة النبي ﷺ يوم الثلاثاء ثالث عشر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وهو أفضلُ الصحابة مطلقاً، وهو عتيق الله من النار، كما رواه الترمذي من حديث عائشة.

وفي «الصحيحين»: سئل النبي ﷺ: أيُّ الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، فقيل: من الرجال؟ قال: أبوها، وفيها أيضاً قصة الغار، وفيها: «يا أبا بكر! ما ظنك باثنين الله ثالثهما».

وفيهما أيضاً: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي».

وفي «البخاري» القصة التي فيها أنه كان بينه بين عمر شيء، وأنه أتى إلى عمر وسأله أن يغفرَ له فأبى عليه، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: (يغفر الله لك يا أبا بكر! ثلاثاً).

وأخرج أبو داود، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أما إنك يا أبا بكر أولُ من يدخل الجنة من أمتي».

وأخرج الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: «أنا أول من تنشَقُّ الأرضُ عنه، ثم أبو بكر، ثم عمر».

وفي «الحلية» لأبي نُعيم عن أنس مرفوعاً: «اللهم اجعل أبا بكر يوم القيامة معي في درجتي»، الحديث في قصة الغار.

وفي «الغَيلانيات» عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه: (خيرنا بعد نبينا أبو بكر، ثم عمر).

وفضائله ومناقبه رضي الله عنه كثيرة جداً، ويكفيه منها أن عمر حَسَنَةٌ من حسناته، كما أخرجه أبو يعلى، عن عمار بن ياسر مرفوعاً، وقد أُفردت ترجمته في مجلَّدة.

مات رضي الله عنه بالمدينة يوم الاثنين، وقيل: يوم الثلاثاء لثمانٍ بقين من

جمادى الآخرة على الصحيح، سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنة على الصحيح، وصلَّى عليه عمر.

روى له الجماعة.

(أنه قال لرسول الله ﷺ)، ومقتضى رواية الليث هذه أن الحديث من مسند الصديق، وخالف عمرو بن الحارث الليث، فجعله من مسند عبدالله بن عمرو، [ولفظُه: (عن أبي الخير أنه سمع عبدالله بن عمرو](1) يقول: إن أبا بكر قال للنبي ﷺ)، أخرجها المصنف معلَّقةً في (الدعوات) وموصولة في (التوحيد) من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث.

قال الحافظ: ولا يقدَحُ هذا الاختلاف في صحة الحديث.

(علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي)، يأتي الكلام على تعيين محلِّ هذا الدعاء قريباً.

(قال له) عليه الصلاة والسلام: **(قل اللهم إني ظلمتُ نفسي)**؛ أي: بملابسة ما يستوجب العقوبةَ أو ينقص حظَّها.

قال ابن المُلَقِّن: الظاهر أنَّ المراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح؛ أي: ظلمتها بوضع المعاصي موضعَ الطاعات، وجزم بذلك البِرْماوي.

وفيه: أن الإنسان لا يَعْرَى عن تقصيرٍ ولو كان صدِّيقاً.

---

(1) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(ظلماً كثيراً)، مصدر مؤكِّد، وصَفه تحقيقاً لرفع المجاز، و(كثيراً) روي بالمثلثة وهو أشهر، وبالموحدة، واختار النَّووي الجمعَ بينهما، فيقول: كثيراً كبيراً احتياطاً للتعبد ومحافظةً على لفظ الشارع، وتبعَه جماعة.

وتُعقِّبَ بأن الجمع بينهما لم يقلْه الشارع، والأَولى أن يقال: هذا مرة وهذا مرة.

(ولا يغفر الذنوب)، قال القَلْقَشَنْدي: والمعنى أنه طلب أن يجعل ساتراً بينه وبين الذنوب إن لم تكن وُجدت، وساتراً بينه وبين ما يترتَّبُ عليها من العقاب واللَّوم إن وجدت، وبهذا التقرير يندفع الإشكال في دعاء النبي ﷺ بالمغفرة مع عصمته.

و(الذنوب) جمع ذنب، وهو الجُرم، يقال: أَذْنَب يُذْنبِ، والذَّنْبُ: اسمُ مصدر، والمصدر إذناب لكنه لا يُستعمل.

(إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلابٌ للمغفرة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾[آل عمران: ١٣٥] الآية، فأثنى على المستغفرين وتضمَّنت الآية الأمرَ به، فقد قيل: كلُّ شيء أثنى اللهُ على فاعله فهو آمرٌ به، وكلُّ شيء ذمَّ فاعله فهو ناهٍ عنه.

(فاغفر لي).

قال القَلْقَشَنْدي: قال بعضهم: هو أرجحُ في الاستغفار من قول: أستغفرك وأتوب إليك؛ لأنه إذا قال ذلك ولم يكن متصفاً به كان كاذباً، وضُعِّفَ بأن السِّين للطلب، فكأنه قال: أطلب مغفرتك؛ أي:

وهذا لا كذبَ فيه، وأيضاً ليس المراد الإخبارَ بل إنشاءُ الطلب، فكأنه قال: اغفر لي، لاسيما وقد ورد في الشرع صيغة: (أستغفرك) أمراً وفعلاً، فيُتلقى ما جاء عن الشارع بالقَبول.

وهذا نظير توقُّفِ بعضهِم عن أن يجعل ذِكْرَه: لا إله إلا الله؛ خشيةَ حصولِ المنية بين النفي والإثبات، وجَعلَ ذكره الله الله، قال: وهذا مصادمٌ للسنة والخير كله في اتباعها، انتهى.

(مغفرةً مِن عندك)، قال الطِّيْبي: دلَّ التنكير على أن المطلوب غفرانٌ عظيم لا يدرَك كُنْهُه، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مزيداً لذلك التعظيم؛ لأن الذي يكون من عند الله لا يُحيط به وصْف.

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل من وجهين:

أحدهما: الإشارة إلى التوحيد المذكور، كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت، فافعله لي أنت.

والثاني وهو أحسن: أن يكون إشارة إلى طلب مغفرةٍ متفضَّلٍ بها، لا يقتضيها سببٌ من العبد من عملٍ حسنٍ ولا غيره.

وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال: المعنى: هَبْ لي المغفرة تفضُّلاً، وإن لم أكن أهلاً لها بعملي.

(وارحمني)، والمراد هنا زيادة الإحسان على الغفران دفعاً للتكرار **(إنك أنت الغفور الرحيم)**، بكسر (إنَّ) على الاستئناف البياني المُشعِر بتعليلِ ما قبلَه، وهذان صفتان للمبالغة، ذُكرتا خَتْماً للكلام على جهة

المقابلة لما تقدَّم، فـ (الغَفُور) لقوله: (اغفر لي)، و(الرحيم) لقوله: (ارحمني) مقابلة مرتبة.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

مشروعية طلب التعليم من العالم خصوصاً في الدعوات التي فيها جوامع الكلم.

وفيه: الاعتراف بظلم النفس والتقصير، فإنه يكون سبباً للمغفرة، كما ورد في الحديث عن الله تعالى أنه قال: (عَلِم عبدي أنَّ له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، أُشهدكم أني غفرت لك).

وفيه: التبرِّي عن الأسباب، والإدلالُ بالأعمال، واعتقادُ كونها موجبةً للثواب.

واعلم أن ترجمة المصنف بـ (الدعاء قبل السلام) يتبادَرُ منها أن المراد بالدعاء بعد فراغ التشهد، كما يرشد إليه ترتيبه، لكن حديثا الباب لا تقييد فيهما بما بعد التشهد.

وأجاب الكَرْماني بأن الدلالة من حيث إنَّ لكل مقامٍ ذكراً مخصوصاً، فتعيَّن أن يكون محلُّه بعد الفراغ من الكل، وهو آخر الصلاة، أو عُلم من الحديث الذي في الباب بعده.

وتعقَّبَ الحافظ الجوابَ الأول بأن التعيُّن الذي ادَّعاه لا يختصُّ بهذا المحلِّ لورود الأمر بالدعاء، فكذلك الجلوس في آخر الصلاة له ذكر مخصوص، وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه، وحينئذٍ فيطالب المصنف بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر.

قال: ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة، لأنَّ قَبْلَ السلام يصدق على جميع الأركان، وبذلك جزم ابن المُنَيِّر، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: في الكلام على حديث أبي بكر: لم يبيِّن فيه محلَّ الدعاء، ولعل الأَولى به أن يكون في أحد موطنين: السجودِ أو بعد التشهد؛ لأنه أُمر فيهما بالدعاء.

ولعله يترجح الثاني لظهور العناية فيه بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل.

ونازعه الفاكهاني فقال: في هذا الترجيح نظر، قال: والأَولى الجمعُ بينهما في المحلَّين المذكورين.

وأما قول ابن المُلقِّن، ويؤيد ما قاله ابن دقيق العيد: احتجاج البخاري والنِّسائي والبيهقي وغيرهم بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة، فيقال: فيه ما قاله الحافظ من أن المصنِّف يطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون سؤالُ أبي بكر عن ذلك كان عند قوله لمَّا علمهم التشهُّد: (ثم ليتخيرْ من الدعاء ما شاء)، ومن ثَمَّ أَعْقَب المصنف الترجمة بقوله: (باب ما يُتخير من الدعاء بعد التشهد).

وقال قبل ذلك: والذي يظهر لي أن البخاريَّ أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل، ثم ذكر حديث ابن مسعود الآتي في الباب بعده.

ثم قال: وعند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذْ بالله من أربع؛ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدَّجال).

قال: فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد، فيكون سابقاً على غيره من الأدعية، وما ورد فيه الإذن أن المصلِّي يتخيَّر من الدعاء ما شاء، يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام، انتهى.

* * *

١٥٠ ـ بابُ
مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

(باب ما يُتخير) ـ بضم أوله مبنياً للمفعول ـ **(من الدعاء بعد التشهد)**؛ أي: بعد فراغه وقبل السلام، **(وليس بواجب)**.

قال الحافظ: يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله ـ أي: في حديث أبي هريرة ـ لا يجب، وإن كان قد ورد بصيغة الأمر، لقوله في آخر حديث الباب: (ثم ليتخير).

قال: والمنفي وجوبه ـ أي: في قول المصنف، وليس بواجب ـ يحتمل أن يكون الدعاء؛ أي: لا يجب دعاء مخصوص، وإن كان التخيير مأموراً به.

ويحتمل أن يكون المنفيُّ التخييرَ، ويحمل الأمر الوارد به على النَّدب، ويحتاج إلى دليل.

قال ابن رشيد: ليس التخيير في آحاد الشيء بدالٍّ على عدم وجوبه، فقد يكون أصلُ الشيء واجباً ويقع التخيير في وصفه.

وقال ابن المُنَيِّر: قوله: (ثم لِيتخيرْ) وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيراً ما ترد للنَّدب، وادَّعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب، وفيه نظر.

فقد نقل عن طاوس أنه أَمر ابنه بإعادة الصلاة لمَّا تركَ الاستعاذةَ المأمورَ بها في حديث أبي هريرة المذكور، أخرجه عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح، وبه قال بعض أهل الظاهر، وأوجبه ابن حزم حتى في التشهد الأول أيضاً.

وقال ابن المنذر: لولا حديث ابن مسعود (ثم لِيتخيرْ من الدعاء) لقلت بوجوبها.

* * *

٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّد**)؛ أي: ابن مُسَرْهَد (**قال: حدثنا يحيى**) القَطَّان، (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران قال: (**حدثني شَقيق**)، هو أبو

وائل، **(عن عبدالله بن مسعود)** ﷺ، **(قال: كنا إذا كنَّا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلانٍ وفلان)**؛ أي: من الملائكة، كما تقدم.

(فقال النبي ﷺ: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام)، فكيف يُدْعى له وهو مالكه وإليه يعود؟ **(ولكن قولوا: التحيات لله)**، وفي رواية بإسقاط: (قولوا)، **(والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك)** ـ وفي رواية بإسقاط لفظ: (ذلك) ـ **(أصابَ كلُّ عبد)**؛ أي: صالح **(في السماء أو بين السماء والأرض)**.

قال الكَرْماني: لفظ (أو) ليست للشك ولا للترديد، بل للتنويع، أو هو للشكِّ بين لفظ (في السماء) ولفظ (بين السماء)، وجرى القَسْطَلاني على الثاني.

(أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم لِيتخيَّرْ)، وفي رواية: (ثُمَّ يتخير) **(من الدعاء أعجبَه إليه فيدعو)**، زاد أبو داود (فيدعو به)، وللنَّسائي: (فليدْعُ به)، وعند المصنف في (الدعوات): (ثم لِيتخيرْ من الثناء ما شاء)، ونحوه لمسلم بلفظ (من المسألة)، وفي آخر حديث أبي هريرة السابق: (ثم ليدعو لنفسه بما بدا له)، أخرجه البيهقي وهي زيادة صحيحة، واستدل به على مشروعية الدعاء قبل التحلُّل من الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة

ما لم يكن إثماً، وبه قال الشافعي وجمهور العلماء واستثنى بعض الشافعية ما يقبُحُ من أمر الدنيا.

قال الحافظ: فإن أراد الفاحشَ من اللفظ فيُحتمل، وإلا فلا شكَّ أن الدعاء بالأمور المحرَّمة لا يجوز مطلقاً.

وقال القَلْقَشَنْدي: واستثنى منه بعض الشافعية ما لو قال: اللهم أعطني جارية صفتها كذا وكذا، ووصف أعضاءَها ومحاسنَها ونحوه، مما لا يليق بالصلاة وخشوعها، انتهى.

وقال أبو حَنيفة: لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في الكتاب والسنة، وعبارة بعضِ الحنفية أو بما يشابه لفظ القرآن، وبعضُهم أو بما كان مأثوراً، وهو أعمُّ من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع، عملاً بقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

قال القَسْطَلاني: ولنا قوله ﷺ: «سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم».

وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار؛ مِن أحسنِها ما رواه أبو بكر بن أبي شَيبة من طريق عُمير بن سعد، قال: (كان عبدالله ـ يعني ابنَ مسعود ـ يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقلْ: اللهم إني أسألك من الخير كلَّ ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة

حسنةً وقنا عذاب النار، قال: ويقول: لم يدعُ نبيٌّ ولا صالحٌ بشيء إلا دخل في هذا الدعاء).

قال الحافظ: وهذا من المأثور غيرُ مَرْفوع، وليس هو مما ورد في القرآن، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: الدعاء بأمور الدنيا في الصلوات خطر، وذلك أنه قد يلتبس عليه في الدنيا الجائزة بالمحظورة، فيدعو بالمحظور فيكون عاصياً متكلماً في الصلاة، فتبطلُ صَلاته وهو لا يشعر، ألا ترى أن العامة يلتبسُ عليها الحقُّ بالباطل، فلو حكم حاكم على عامِّيٍّ بحق فظنَّه باطلاً فدعا على الحاكم باطلاً بطلت صلاته، وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عَسِرٌ جداً، فالصواب أن لا يدعو بدنياه إلا على تثبُّتٍ من الجواز، انتهى.

وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهدين، وقد أوجبها الشافعي في التشهد الأخير، وادَّعى أبو الطَّيب الطبري من أتباعه والطَّحاوي وآخرون أنه لم يُسبق إلى ذلك، وتُعقِّبوا بأنه نُقل عن جمع من الصحابة منهم ابن مسعود راوي الحديث، وعمر ابن الخطاب وابنه عبدالله، وأبو مسعود البَدْري.

وحكي عن أبي جعفر الباقر، ومحمد بن كعب القُرَظي، والشعبي، وقد وافق الشافعي أحمدَ في إحدى الروايتين عنه، وبعضَ أصحاب مالك، وبعض الظاهرية، وقال إسحاق بوجوبها أيضاً، لكن قال: إن تركها ناسياً رجوت أن تجزئه، فقيل: إن له في المسألة

قولين، وقيل: بل كان يراها واجبة لا شرطاً.

وقال ابن حزم بوجوبها في التشهد الأول أيضاً، ومنهم من قيَّد تفرد الشافعي بكونه عيَّنَها بعد التشهد لا قبله ولا فيه، حتى لو صلى على النبي ﷺ في أثناء التشهد مثلاً لم يجزئ عنده، وسيأتي مزيدٌ لهذا وبيانُ أدلة وجوبها في (كتاب الدعوات) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٥١ ـ باب
مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

(باب من لم يمسح جبهته وأنفه)؛ أي: مما يصيبهما من ماء وطين ونحوهما في الصلاة، **(حتى صلَّى، قال أبو عبدالله)**؛ أي: البخاري: **(رأيتُ الحُميدي)** عبدَالله بن الزبير، وهو شيخ المصنف وأحد تلامذة الشافعي، **(يحتجُّ بهذا الحديث)**؛ أي: الآتي. **(أن لا يمسح)**؛ أي: لعدم مسح المصلِّي **(الجبهةَ)**؛ أي: والأنفَ، حال كونه. **(في الصلاة)**.

وقوله: (قال أبو عبدالله...) إلخ، يوجد في بعض الأصول مؤخراً عن الحديث، والظاهر من إيراده أنه يوافق شيخه على المنع من المسح، ومِن ثَمَّ لم يتعقَّبْه.

لكن قال ابن المُنَيِّر ما حاصلهُ: ذكر البخاري المستدل ودليله ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد، هل يوافق الحُميدي أو يخالفه؟ وإنما فعل ذلك لمِاَ يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات؛ لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة؛ إذ يجوز أن يكون مَسَحَها وبقي الأثر بعد المسح، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسياً أو تركه عامداً لتصديق رؤياه، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته، أو لبيان الجواز،

أو لأن ترك المسح أولى؛ لأن المسح عملٌ وإن كان قليلاً.

قال: وإذا تطرقتْ هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال، لاسيما وهو فعل من الجِبليات لا من القرب، انتهى.

وحاصله أنه إن احتج به على المنع جملةً لم يسلَمْ من الاعتراض، ولكنَّ التركَ أوَلى، قاله الحافظ.

* * *

٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي **(قال: حدثنا هشام)** هو الدَّسْتَوائي، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سَلَمَة)** بن عبد الرحمن بن عوف، **(قال: سألت أبا سعيد الخدري)** رضي الله عنه؛ أي: عن ليلة القدر، **(فقال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته)**، هو محمولٌ على أثر خفيفٍ لا يمنع مباشرة الجبهة لمحل السجود، ويأتي بقية الكلام عليه في (كتاب الصيام) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٥٢ ـ بابُ
التَّسْلِيمِ

(باب التسليم)؛ أي: من الصلاة.

قال الحافظ: قيل: لم يذكر المصنف حكمَه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه (كان إذا سلم)؛ لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ومن حديث: «تحليلها التَّسليم» أخرجه أصحاب «السنن» بسندٍ حسن.

وأما حديث: (إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) فقد ضعَّفه الحفَّاظ، ويأتي الكلام على الخلاف فيه قريباً.

٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ

---

(١) في «و»: «السلام».

قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي (قال: حدَثنا إبْراهيم بن سعد)؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (قال: حدَّثنا الزُّهري عن هند بنت الحارث) الفِرَاسية (أن أم سَلَمة) أمُّ المؤمنين رضي الله عنها (قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم)؛ أي: من الصلاة، (قام النساء حين)، وفي رواية: (حتى) (يقضي تسليمه)؛ أي: يتمَّه وَيفْرُغَ منه، (ومكث يسيراً قبل أن يقوم، قال ابن شهاب)؛ أي: الزُّهري: (فأُرى)؛ بضم الهمزة أي: أظن، (والله أَعلمُ) جملة معترضة بين أرى وبين قوله: (أنَّ مُكْثَه) اليسير كان (لكي يَنْفُذ النساءُ) بفتح التحتية وضم الفاء وآخره ذال معجمة؛ أي: يخرجن (قبل أن يدركهنَّ)، بنون النسوة، وفي هامش «اليونينية»: (يدركهم) وعليها علامة أبي ذر في نسخة.

(مَن انصرف من القوم) المصلِّين.

ويأتي الكلام على بقية فوائده بعد أربعة أبواب.

ومذهب الجمهور أن السلام ركنٌ لا يحصل التحلُّلُ من الصلاة إلا به، ويحصل بالتسليمة الأولى، وأما الثانية: فسنة.

وقالت: الحنفية: يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه، واستدلوا بالحديث السابق.

وقال المَرْداوي من الحنابلة في «مقنعه»: يسلِّم مرتِّباً معرِّفاً وجوباً، مبتدئاً عن يمينه جهراً، مسراً به عن يساره، ويسُّرهما بمرَّة، انتهى.

ولم يذكر المصنف عدد التسليم، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود وحديث سعد بن أبي وقاص التسليمتين، بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابياً، وزاد غيره سبعة، وبذلك أخذ الإمام الشافعي وأبو حنيفة وصاحباه.

وقال المالكية: السلام واحدة، واستدلُّوا بحديث عائشة المرويِّ في «السنن»: (أنه ﷺ كان يسلم تسليمةً واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا).

وأجيب بأنه حديث معلول، كما ذكره العُقَيلي وابن عبد البَر، وبأنه في قيام الليل، والذين روَوا عنه التسليمتين روَوا ما شهدوا في الفرض والنَّفْل، على أن حديث عائشةَ ليس صريحاً في الاقتصار على تسليمة واحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تنفِ الأخرى، بل سكتت عنها، وسكوتها عنها ليس مقدَّماً على رواية مَن حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصحُّ.

ونقَل في «المجموع» عن الشافعي والأصحاب أن الإمام لو اقتصر على تسليمة واحدة سُنَّ للمأموم الثانية؛ لأنه خرج عن المتابعة بالأولى، بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لزم المأمومَ تركُه؛ لأن المتابعة واجبةٌ عليه قبل السلام.

* * *

١٥٣ ـ بابٌ

يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

(بابٌ) بالتنوين: (يسلِّم)؛ أي: المأمومُ (حين يسلِّم الإمام).

قبل ابن المُنَيِّر: ترجم بلفظ حديث الباب، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدئ السلام بعد ابتداء الإمام له، فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمَّه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدئ السلام إذا أتمه الإمام؛ أي: وهذا هو السنة عندنا.

قال: فلما كان محتمِلاً للأمرين، وُكِلَ النظر فيه للمجتهد، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط، لأن اللفظ يحتمل الصورتين، فأيهما فعل المأموم جاز.

قال: وكأنه أشار إلى أنه يُندب ألاَّ يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلاً بدعاء وغيره، ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر.

قالوا: ومقارنة المأموم للإمام في جميع الأركان لا تضرُّ إلا في تكبيرة الإحرام؛ لأنه لا يصير في صلاة حتى يفرغَ منها، فلا يربط

صلاته بمن ليس في صلاة.

(وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما **(يستحب إذا سلَّم الإمام)**، قال العَيني: إذا ليست شرطية، بل لمجرد الظرف، **(أن يسلم مِن خلفه)**.

قال في «الفتح»: والأثر المذكور لم أقف على من وَصله، لكن عند ابن أبي شَيبة عن ابن عمر ما يعطي معناه، انتهى.

وقال في «تغليق التعليق»: وقال ابن أبي شَيبة: عن هُشيم، عن منصور وخالد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر قال: (كان إذا سلَّم الإمام قام).

* * *

٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا حِبَّان) بن موسى، هو بكسر المهملة وتشديد الموحدة، ابن سَوَّار السُّلَمي، أبو محمد المروزي الكُشْمِيْهني، ثقة، وروى عنه أئمة حفاظ.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين. روى عنه البخاري ومسلم، وروى له الترمذي والنَّسائي بواسطة.

(قال أخبرنا عبدالله)، هو ابن المبارك **(قال: أخبرنا مَعمر)**، هو ابن راشد، **(عن الزُّهري، عن محمود بن الربيع)** الأنصاري الصحابي، وفي رواية: (عن محمود، هو ابن الربيع)، وسقط (ابن الربيع) من رواية.

(عن عِتْبان بن مالك) بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية بعد وسقط (ابن مالك) من رواية.

(قال: صلَّينا مع النبي ﷺ، فسلَّم فسلَّمنا حين سلَّم)، سبق كلامُ ابن المُنَيِّر فيه، وتقدم الكلام على حديث عِتبان مطولاً أوائلَ الصلاة، وذكره هنا مختصراً جداً، وفي الباب الذي يليه أتم منه.

* * *

١٥٤ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

(باب مَن لم يَر ردَّ السلام)؛ أي: من المأموم (على الإمام)؛ أي: بتسليمة ثالثة بين التسليمتين.

(واكتفى بتسليم الصلاة)؛ أي: وهو التسليمتان خلافاً لمن استحب ذلك من المالكية، وسيأتي الكلام على ذلك آخر الباب.

٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

٨٤٠ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَاناً حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ:

«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عَبْدان) هو عبدالله بن عثمان بن جَبَلَة المَرْوَزي، (قَالَ أخبرنا عَبْدُاللهِ) هو ابن المبارك، **(قال: أخبرني مَعْمَر)**، هو ابن راشد، **(عن الزُّهري قال: أخبرني محمود بن الربيع، وزعم)**، المراد به هنا: القول المحقق؛ إذ هو اللائق بالمقام؛ لأن محموداً موثَّق عند الزهري، فقوله عنده مقبول، قاله الحافظ.

(أنه عَقَل) ـ بفتح القاف أي: فهم ـ **(رسولَ الله ﷺ، وعَقَلَ مَجَّةً مجَّها من دلو كانت في دارهم)**.

قال الكَرْماني: (كانت) صفة لموصوف محذوف؛ أي: من بئر كانت في دارهم، والدلو دليل على ذلك.

وقال غيره: الدلو يذكر ويؤنث، فلا يحتاج إلى تقدير، وفي رواية: (كان) بدل (كانت).

[قوله: (مجَّة)؛ أي: رمية، (مجَّها)؛ أي: رماها، ثم لما كانت المجَّة قد تكون رميَ اللعاب وغيره بيَّنها بأنها كانت من الماء، وأن ذلك الماء في بيتهم، فقال: (من دلو كانت في دارهم)][1].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن»، والمثبت من هامش «و».

(قال: سمعت عِتبان بن مالك الأنصاري ثم أحدَ بني سالم).

قال الحافظ: بنصب (أحدَ) عطفاً على قوله: (الأنصاري)، وهو بمعنى قوله الأنصاري ثم السالمي، هذا الذي يكاد مَن له أدنى ممارسة بمعرفة الرجال أن يقطَعَ به.

وقال الكَرْماني ـ أي بعد أن جزم بالأول ـ: ويحتمل أن يكون عطفاً على (عتبان) يعني (سمعت عِتبان) ثم سمعت أحدَ بني سالم أيضاً، والظاهر أن المراد به: الحُصَين بن محمد، فكأن محموداً سمع من عِتبان ومن الحُصين.

قال وهو بخلاف ما تقدَّم في (باب المساجد في البيوت) أن الزهري هو الذي سمع محموداً والحُصين.

قال: ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن الزهري ومحموداً سمعا جميعاً من الحُصين.

قال: ولو رُوي برفع (أحد) بأن يكون عطفاً على (محمود) لساغ، ووافق الرواية الأولى، يعني فيصير التقدير: قال الزُّهري: أخبرني محمود بن الربيع، ثم أخبرني سالم بن الحُصين، انتهى.

وكأن الحامل له على ذلك كلِّه قول الزهري في الرواية السابقة: (ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري، وهو أحد بني سالم) فكأنَّه ظنَّ أن المراد بقوله: (ثم أحد بني سالم) هنا هو المراد بقوله: (أحد بني سالم) هناك.

قال: ولا حاجةَ لذلك، فإن عِتبان من بني سالم أيضاً اتفاقاً،

والأصل عدم التقدير في إدخال أخبرني بين (ثم) و(أحد).

قال: وعلى الاحتمال الذي ذكره إشكالٌ آخر؛ لأنه يلزم منه أن يكون الحُصين بن محمد [هو صاحب القصة المذكورة، أو أنها تعددت له ولِعتبان، وليس كذلك فإن الحُصين المذكور لا صحبةَ له، بل لم أر من ذكر أباه في الصحابة.

وقد ذكر ابن أبي حاتِم الحُصين بن محمد][1] في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر له شيخاً غير عِتبان، ونقل عن أبيه أن روايته مرسَلَة، ولم يَذكُر أحد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحُصين، والله أعلم، انتهى.

(قال)؛ أي: عِتبان: **(كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي ﷺ فقلت)** له: **(إني أنكرتُ بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي)**؛ أي تصدني عن الوصول إليهم، **(فلوَددتُ)**؛ أي: فوالله لوددت **(أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً)** ـ نصب على الظرف ـ **(أتخذه)**.

قال الكَرْماني: بالرفع وبالجزم؛ لأنه وقع جواب التمني المستفاد من (وددت)، وفي رواية: (مكاناً حتى أتخذه) **(مسجداً، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(أفعل إن شاء الله تعالى)**، قال عِتبان:

(فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه **(معه بعدما**

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

اشتد النهار)؛ أي: ارتفعت الشمس، **(فاستأذن النبي ﷺ)**؛ أي: في الدخول عليَّ، **(فأذنت له)** فدخل، **(فلم يجلس حتى قال: أين تحبُّ أن أصليَ من بيتك؟ فأشار)** قال الكَرْماني: أي: النبي ﷺ **(إليه من المكان الذي أُحِبُّ)** ـ أي: عِتبان ـ **(أن يصلي فيه)**؛ أي: فيكون ضمير (إليه) عائداً على (المكان)، و(مِن) بيانية، قال: ويحتمل أن تكون (من) للتبعيض.

قال: ولا ينافي ما تقدم أنه قال: (فأشرت له إلى المكان) لإمكان وقوع الإشارتين منه ومن النبي ﷺ؛ إما معاً، وإما متقدماً أو متأخراً، انتهى.

وقال الحافظ: والذي يظهر أن فاعل أشار هو عِتبان، وفيه التفات؛ إذ ظاهر السياق أن يقول: (فأشرت...) إلخ، قال: وبهذا تتوافق الروايتان.

(فقام وصففنا) بفائين، وفي رواية: (فصففنا) بفاء أوله، **(خلفه، ثم سلَّم وسلَّمْنا حين سلَّم)**، وهذا موضع الترجمة، إذ ظاهره أنهم سلَّموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة، وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من استحب تسليمةً ثالثة على الإمام بين التسليمتين كما تقوله المالكية إلى دليل خاص، وإلى ردِّ ذلك أشار البخاري.

وقال ابن بطَّال: أظنه قصد الردَّ على من يوجب التسليمة الثانية، وقد نقله الطَّحاوي عن الحسن بن الحُر.

قال الحافظ: وفي هذا الظن بعد، والله أعلم.

وقال التيمي: كان مسجد المهاجرين يسلِّمون تسليمةً واحدة؛ أي: ولا يردون على الإمام، ومسجد الأنصار تسليمتين.

وقال مالك: يسلِّم المأموم عن يمينه؛ أي: جهراً، ثم يردُّ على الإمام أي: سِراً.

ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية رداً على الإمام، انتهى.

* * *

١٥٥ ـ بابُ
الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

(باب الذِّكْر بعد الصلاة)؛ أي: بعد الفراغ منها.

٨٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن نُصير)، هو إسحاق بن إبراهيم بن نصير، نسب إلى جده، (قال: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (أَخْبَرَنَا) (عبد الرزاق) ابن همام (قال: أخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج) ـ بضم الجيم أوله وفتح الراء ـ.

(قال: أخبرني عمرو) ـ هو ابن دينار ـ (أن أبا مَعْبد)، بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة، واسمه ـ كما يأتي قريباً ـ: نافذ بنون وفاء مكسورة وذال معجمة، مولى عبدالله بن عباس، حجازي،

ثقة، حسن الحديث، وكان من خيار موالي ابن عباس، وقيل: مات سنة تسع ومئة، روى له الجماعة.

(مولى ابن عباس، أخبره أن ابن عباس) رضي الله عنهما (أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله)، وفي رواية: (النبي)[1] (ﷺ)؛ أي: على زمانه، وسبق غيرَ ما مرة أنَّ مِثلَ هذا له حكم الرفع عند الجمهور، خلافاً لمن منع.

قال القَلْقَشَنْدي: فيه دليل لما قاله بعضُ السلف: إنه يُستحب رفعُ الصوت بالتكبير والذكر عَقِبَ المكتوبة.

وقال: به جَزَمَ ابنُ حزمٍ الظاهري، ورجحه بعض المتأخرين، وذكر بعض المصنفين، في كتاب: «ما العوام عليه موافقون للسنة والصواب دون الفقهاء»، وقد ذكر مسائل، منها: رفع الصوت بالذكر عَقِب الصلاة.

وقال ابن بطال: إن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرَهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر، ونُقل عن مالك إنه مُحدَث.

نعم استحب بعض المالكية التكبير في العساكر والبعوث عَقِب الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاثاً، قال: وهو قديم من شأن الناس.

وقال: وفي السياق إشعارٌ بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون

---

(١) «وفي رواية: النبي» ليس في «و».

أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال.

وتَعقَّب الحافظ تقييدَه بالصحابة بأنه لم يكن منهم حينئذٍ إلا القليل.

وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه ﷺ جهر به وقتاً يسيراً ليعلِّمهم صفة الذكر، لا أنهم كانوا يجهرون دائماً.

قال: واختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى ويخفيا ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتعلَّم منه، فيجهر بذلك حتى يَعلَمَ أنهم قد عَلِموا، ثم يُسِرُّ.

قيل: وفي هذا الحمل نظرٌ لإشعار (كان) بالمداومة والكثرة، وأجيب بأنها قد تستعمل في الشيء النادر أيضاً.

وأوَّله بعضُ المالكية على أن المراد بهذا التكبير في أيام التشريق، واستبعد.

وذكر بعضهم أن قوله: (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك) أن هذا الأمر تُرك في زمنه، وما تُرك إلا لدليل أرجحَ من هذا قام عندهم على عدم استحبابه.

وتُعقِّب بأن الحديث الصحيح لا يُترك العمل به بمجرد هذا الاحتمال، انتهى.

(وقال) ـ وفي رواية بدون واو ـ **(ابن عباس: كنت أعلم)**، فيه إطلاق العلم على الأمر المستند للظنِّ الغالب، **(إذا انصرفوا بذلك)**؛ أي: أعلم وقت انصرافهم بسماع الذكر، فـ (إذا) في محل نصب على أنه

مفعول به لـ (أعلم) فهي متجرِّدَةٌ عن الشرطية والظرفية والاستقبال.

(إذا سمعته) في محل نصب على الظرفية، والعامل (أعلم)؛ أي: في وقت السماع،

وقوله: (قال ابن عباس) قائله أبو مَعبد، فهو موصول بالإسناد المبتدأ به.

* * *

٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي)، زاد في رواية: (ابن عبدالله)؛ أي: ابن المديني، **(قال: حدثنا سفيان)**، هو ابن عيينة **(قال: حدثنا عمرو)** هو ابن دينار، وسقط (حدثنا عمرو) من بعض الأصول الصحيحة، ولابد منه، **(قال: أخبرني أبو معبد)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس)** ﵄ **(قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير)**، ووقع في رواية مسلم: (ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير)، وهي رواية الحُميدي في «الجمع»، وهو أخصُّ من قوله في الحديث الذي قبله: (بالذكر)، لأنه أعمُّ من التكبير.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون هذه مفسِّرةً لتلك، فيكون المراد

بالذكر التكبير، قال: وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة[1] قبل التسبيح والتحميد، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده، انتهى.

وحديث ابن عباس هذا جعله الحافظ المِزِّي حديثين.

قال الحافظ: وأغربَ في ذلك، قال: والذي يظهر أنهما واحد، كما سنبينه، انتهى.

واختلف في كون ابن عباس قال ذلك، فقال عياض وتبعه النَّووي: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لصغره، فكان ممن لا يواظِبُ على ذلك، ولا يلزم به أو لعذر آخر، كما قاله القرطبي، فيحمل قوله: (كنت أعلم...) إلخ على الحالة التي لم يحضر فيها الصلاة.

وقيل: يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ منه أنه لم يكن ثمَّ مُبَلِّغٌ جهير الصوت يُسمع مَن بَعُدَ.

وتعقبه الفاكهاني: باحتمال أن يكون المبلِّغ قريباً من الإمام، ولا يلزم أن يكون آخر الصفوف، والتكبير لا يختص بصف من الصفوف.

(وَقَالَ)، وفي رواية (قال) بدون واو، وفي أخرى: (حدثنا) بدل

---

(١) «بعد الصلاة» ليس في «و».

(قال) **(علي)** هو ابن المديني، **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(عن عمرو)**، هو ابن دينار، **(قال: كان أبو مَعبد أصدقَ موالي ابن عباس)**، التفضيل في (أصدق) باعتبار أفراد الخبر، وإلا فنفس الصدق لا يتفاوت، إذ هو مطابقة الكلام للواقع على الصحيح، قاله الكَرْماني.

(قال علي: واسمه نافذ)، وسقطت هذه الزيادة وهي قوله: (وقال علي...) إلخ من رواية، وزاد مسلم في روايته: (قال عمرو ـ يعني ابن دينار ـ، وذكرت ذلك لأبي مَعبد بعدُ فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: قد أخبرنيه قبل ذلك).

قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان: كأنه نسيه بعد أن حدَّثه به، انتهى.

قال الحافظ: وهذا يدلُّ على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث، ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عَدْلاً.

ولأهل الحديث في ذلك تفصيل:

قالوا: إما أن يجزم بردِّه أو لا، وإذا جزم فإما أن يصرِّحَ بتكذيب الراوي فيه أو لا.

فإن لم يجزم بالردِّ كأن قال: لا أذكره، فهو متفِقٌ عندهم على [قَبوله؛ لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه.

وإن جزم وصرَّحَ بالتكذيب فهو متفِقٌ عندهم على][1] ردِّه؛ لأن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

جزم الفرع بكون الأصل حدَّثه يستلزم تكذيبَه للأصل في دعواه أنه كذبٌ عليه، وليس قَبول قول أحدهما بأَولى من الآخر.

وإن جزم بالرد ولم يصرِّحْ بالتكذيب فالراجح عندهم قَبوله.

وكذا هو قول جمهور الفقهاء في هذه الصورة، ومن أمثلته هذا الحديث.

وعن بعض الحنفيــة وروايـة عن أحمــد: لا يُقبل قياساً على الشاهد.

قال القَسْطَلاني بعد نقله ذلك عن الحافظ: وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدِّثين على الردِّ في صورة التصريح بالتكذيب.

وقصر الخلاف على هذه؛ أي: الأخيرة، وفيه نظر، فالخلاف موجود، فمِن متوقِّفٍ، ومن قائل بالقَبول مطلقاً، وهو اختيار ابن السُّبْكي تَبَعاً لأبي المظفَّر بن السمعاني، وقال به أبو الحسين بن القَطَّان، وإن حكى المدني والهندي الاتفاق على الردِّ من غير تفصيل، وهو مما يساعد ظاهرَ صنيعِ الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية، وينازع في الثالثة؟

ويجاب بأن الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة إنما هو بالنظر للمحدِّثين خاصة، انتهى.

* * *

٨٤٣ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بكرٍ قَالَ: حَدَّثَنا مُعْتَمرٌ، عَنْ

عُبَيدِاللهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ»، فَاخْتَلَفَنا بَيْنَنا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثاً وثَلاثِينَ ونَحمَدُ ثلاثاً وثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي بكر)؛ أي: ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي قال: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ)، هو ابن سليمان بن طَرْخان التيمي، (عَنْ عُبَيدِاللهِ) بالتصغير، وهو ابن عمر العمري، (عن سُمَيّ) بضم أوله وفتح الميم، وهو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، (عن أبي صالح) ذَكوان السَّمَّان (عن أبي هريرة) ﷺ (قال: جاء الفقراء)، سُمِّي منهم أبو ذَر الغِفاري عند أبي داود، وأبو الدرداء عند النَّسائي.

(إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّثُور) بضم المهملة

والمثلثة، جمع دَثْر بفتح ثم سكون المثلثة، وحُكي تحريكُها، وهو المال الكثير، والدِّبْر بكسر المهملة وسكون الموحدة مثله.

وقال الجوهري تبعاً لابن سِيدَه: الدَّثْر بالمثلثة لا يثنى ولا يجمع يقال: مال دَثْر، ومالان دَثْر، وأموال دَثْر. وحُكي أنه يثنَّى ويُجمع.

وقال الداودي: الدُّثور من الأضداد يطلق على الغنى وعلى الاندراس، ووقع في رواية أبي زيد المروزي وعند الخطابي (الدُور) بحذف المثلثة، ونسبت إلى الغلط أو التصحيف.

(من الأموال)، بيان للدثور وتأكيد أو وصف، لأن الدَّثْر يجيء بمعنى الكثرة، يقال: مالٌ دَثْر أي: كثير.

(بالدرجات العلى)، بضم العين جمع العُلْيا تأنيث الأعلى.

قال الحافظ: يجوز أن تكون حِسيةً، وهي دَرَجُ الجِنان، وأن تكون معنوية، والمراد علوُّ القَدْر عند الله تعالى.

(والنعيم المقيم) النعيم ما يُتنعَّم به من مطعم وملبس ومركب ومنكَح ومنظر وعلوم ومعارف وغير ذلك، و(المقيم) الدائم، ووصفه بالإقامة إشارةً إلى ضده، وهو النعيم العاجل الزائل، فإنه قل ما يصفو، وإن صفا فهو في مَعرِض الزوال، وهذا واقع من الفقراء لا على وجه الحسد، بل على وجه الغِبْطة، وهي طلب مثلِ نعمة المغبوط من غير زوالها عنه، وفي رواية أبي داود: (ذهب أصحاب الدُّثُور بالأجور)، وزاد المصنف في (الدعوات): (قال: كيف ذلك؟ قالوا).

(يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم)، زاد النَّسائي في

«اليوم والليلة» من حديث أبي الدرداء: (ويذكرون كما نذكر)، والبزَّار من حديث ابن عمر: (صَدَّقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا).

(ولهم فضل أموال)، قال الحافظ: كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الأَصِيلي: (فضل الأموال)، وللكُشْمِيْهني: (فضلٌ من أموال)، انتهى. وفي بعض الأصول: (فضول من أموال).

(يحجُّون بها ويعتمرون)؛ أي: ولا نحج.

قال الحافظ: لكن يُشكل عليه ما وقع في حديث أبي الدرداء: (ويحجون كما نحج)، ونظيره ما وقع هنا (ويجاهدون)؛ أي: ولا نجاهد، وقد وقع عند المصنف في (الدعوات): (وجاهدوا كما جاهدنا)، قال: لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر، وهو التفرقة بين الجهاد الماضي، فهو الذي اشتركوا فيه، وبين الجهاد المتوقَّع، فهو الذي يقدر عليه أصحاب الأموال غالباً.

قال: ويمكن أن يقال مثله في الحج، ويحتمل أن يقرأ قوله: (يُحجون بها) بضم أوله من الرباعي؛ أي: يعينون غيرهم على الحج بالمال، انتهى.

وأقول: يُبعِدُ هذا الاحتمالَ عطفُ (يعتمرون) عليه، وضبط في الأصول الصحيحة من الثلاثي.

(ويتصدَّقون)، زاد مسلم: (ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق)، **(قال)**، وفي رواية: (فقال): **(ألا أحدثكم بما)**؛ أي: شيءٍ **(إن أخذْتُم به)**، وفي رواية: (بأمر إن أخذتم به)، وسقط قوله: (بما) من

أكثر الروايات، وكذا قوله: (به)، ولمسلم: (أفلا أعلمكم شيئاً)، ولأبي داود: (فقال: يا أبا ذر! ألا أعلمك كلماتٍ تقولهن).

(أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم)؛ أي: من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة وغيرها، وسقط قوله: (مَن سبقكم) من رواية.

والسبقية والبعدية يحتمل أن يراد بهما الأمر الحسي باعتبار الزمان المخصوص بهذه الأمة، فإن فضيلتهم ثابتة[1] على غيرهم من الأمم مطلقاً.

ويحتمل أن يراد بهما الأمر المعنوي، وهو الفضيلة، قال ابن دقيق العيد: وهذا أقرب.

(وكنتم خير مَن أنتم بين ظهرانيهم)، وفي رواية: (ظهرانَيه) بفتح النون وسكون التحتانية، ولمسلم: (ولا يكون أحد أفضلَ منكم) **(إلا مَن عمل مثله)**.

قال في «المصابيح»: ظاهره مُشكِل، إذ كيف تثبت الأفضلية مع التساوي في العمل؟! فيتناول (إلا من عمل مثله)، وزاد بغيره من فعل البر بدليل سياق الحديث، هكذا وقع لبعضهم.

قلت: فهم هذا القائل أن المعنى: إلا من عمل مثله فهو خير منكم، فورد الإشكال فاحتيج إلى التأويل.

---

(١) في «و»: «عامة».

قال: وهذا غير مستقيم؛ إذ القاعدة لا تقتضي هذا الذي ذكره وبنى الإشكال عليه، وإنما تقتضي أن يكون المعنى: إلا من عمل مثله فلستم خيراً منه ضرورة، إن هذا هو نقيضُ الحكم الثابت للمستثنى منه، وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة إلى مَن عمل مثل عملهم صادقٌ بمساواتهم لهم في الخيرية، وهذا حقٌّ لا يتوجَّهُ معه الإشكال المذكور، فتأمله.

قال بعضهم: وظاهر قوله في رواية مسلم: (ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم إلا مَن صنع مثل ما صنعتم) يخالف قوله: (أدركتم مَن سبقكم)؛ لأن الإدراك ظاهره المساواة، وهذا ظاهره الأفضلية.

وأُجيب بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة، فقد يدرك ثم يفوق، وعليه فالتقرب بهذا الذكر راجحٌ على التقرب بالمال.

قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: الضمير في (كنتم) للمجموع من السابق والمدرَك، وكذا قول: (إلا من عمل مثلَ عملكم)؛ أي: من الفقراء، فقال الذكر، أو من الأغنياء فتصدق، أو أن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الأغنياء في الخيرية المذكورة، فيكون كلٌّ من الصِّنفين خيراً ممن لا يتقرَّب بذكرٍ ولا صدقة، ويؤيده رواية البزَّار من حديث ابن عمر: (أدركتم مثل فضلهم).

قال: واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرُّب بالمال والجهاد ونحوهما مع شدة المشقَّة فيه.

قال: وأجاب الكَرْماني بأنه لا يلزم أن يكون الثوابُ على قدر المشقة في كلِّ الأمور، واستدلَّ لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها

على كثير من العبادات الشاقة، انتهى كلام الحافظ.

زاد الكَرْماني: وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها.

قال: وقال العلماء: إن إدراكَ صحبة رسول الله ﷺ لحظةً خيرٌ وفضيلةٌ لا يوازيها عمل ولاتنال درجتُها بشيء، ثم إن نيتَهم أنهم لو كانوا أغنياءَ لعملوا مثلَ عملهم وزيادة، ونية المرء خيرٌ من عمله، فلهم ثواب النية وهذه الأذكار.

وقال قبل ذلك: وهذه الكلمات حقُّها من الإخلاص ـ سيما الحمد في حال الفقر ـ من أعظم الأعمال وأشقها، انتهى.

وقال أيضاً: قوله: (إلا من عمل مثله)؛ أي: إلا الغني الذي يسبِّح، فإنكم لم تكونوا خيراً منه بل هو خير منكم أو مثلُكم.

نعم إذا قلنا: إن الاستثناء يرجِعُ إلى الجملة الأولى أيضاً، لزم قطعاً كون الأغنياء أفضلَ؛ إذ معناه: إن أخذتم أدركتم، إلا مَن عمل مثلَه فإنكم لا تدركونه.

فإن قلت: فالأغنياء إذا سبَّحوا يترجَّحون، فيبقى بحاله ما شكى الفقراء منه، وهو رُجْحانهم من جهة الجهاد وأخواته = قلت: مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم أيضاً، لا نفي زيادتهم مطلقاً، انتهى.

وسيأتي للحافظ جواب آخر في آخر الباب.

(تسبحون وتحمدون وتكبِّرون)، كذا وقع في أكثر الأحاديث،

تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير، ووقع في بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد.

وفي بعضها: (تكبر وتحمد وتسبح).

قالوا: وهذا يدلُّ على أنْ لا ترتيبَ فيها، ويستأنس لذلك بقوله في حديث (الباقيات الصالحات): (لا يضرك بأيهن بدأت) لكن الأَولى البَداءة بالتسبيح؛ لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري جل وعز، ثم التحمي؛ لأنه يتضمن إثبات الكمال له، إذ لا يلزم من نفي النقائص إثباتُ الكمال، ثم التكبير؛ إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر، كذا قاله الحافظ.

وقال غيره: ثم التكبير ليعلم أن ذاته تعالى أكبر من أن تدركها الأوهام وتعرفها الأفهام، ثم الختم بالتهليل كما ورد في الحديث الآتي لدلالته على انفراده تعالى بجميع ذلك.

(خلف كل صلاةٍ)، هذه مفسِّرةٌ لرواية المصنف في (الدعوات)، وهي قوله: (دبر كل صلاة)، ولرواية الفِرْيابي عن أبي ذر: (إثر كل صلاة).

ودُبُر الأمر ـ بضم الدال المهملة والموحدة ـ: آخره، ويقال: دَبْرَه بفتح ثم سكون، وقد رُدَّ على من زعم أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة بمثل قولهم: أعتق غلامَه عن دُبُر.

وحمل أكثرُ العلماء الصلاة على الفرض، وكأنهم أخذوه من حديث كعب بن عُجْرة عند مسلم حيث قيَّدها بالمكتوبة، فحمَلوا المطلقات عليها.

وقضية الحديث أن الذكر المذكورَ لا يتأخر عن الفراغ من الصلاة، لكن لا يضرُّ التأخير نسياناً أو يسيراً بحيث لا يُعَدُّ مُعرِضاً، أو للتشاغل بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي.

وهل التشاغلُ بعدها بالراتبة يُعدُّ فاصلاً أو لا؟ محلُّ النظر، قاله الحافظ.

وقال القَلْقَشَنْدي: والأقرب عندي أنه يفوت.

(ثلاثاً وثلاثين)، قال الكَرْماني: يحتمل أن يكون المجموع هذا المقدارَ بحيث يكون كل واحد منها أحد عشر، وأن يكون كلُّ واحد منها يبلغُ هذا العدد فهو مجمَل.

قال: وتمام الحديث يبين أن المقصود هو الثاني، قال الحافظ: وهو الأظهر.

قال: وعليه ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف؛ أي: وهو خلف، ومصدر، أي: وهو ثلاثاً وثلاثين، والمراد أنه منتصب انتصابَ المصدر، وأُطلق المصدر عليه توسعاً، والتقدير: تسبحون خلف كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون كذلك، وتكبرون كذلك، انتهى.

وقال النَّووي في «شرح مسلم»: ظاهر الأحاديث وطرق هذا الحديث غير رواية أبي صالح [أن كل واحد منها يكون ثلاثاً وثلاثين.

وأما قول سهيل؛ يعني ابن أبي صالح][1] في رواية لمسلم (أن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

كلَّ واحد منها أحد عشر) فلا ينافي رواية الأكثرين، فإن معهم زيادة يجب قَبولها.

وقال الحافظ: لم يتابعَ سهيلٌ على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلِّها التصريحَ بـ (إحدى عشرة، إحدى عشرة) إلا في حديث ابن عمر عند البزَّار، وإسناده ضعيف، انتهى.

(فاختلفنا بيننا)، قال الكَرْماني: أي: في أن كل واحد ثلاث وثلاثون أو المجموع، أو أن تمام المئة بالتكبير أو بغيره.

قال الحافظ: وظاهره أن أبا هريرة هو القائل: (فاختلفنا)، وكذا قوله: (فرجعت إليه)، وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي ﷺ، وعليه فالاختلاف في ذلك وقع بين الصحابة، لكن بيَّنَ مسلم أن القائل: (فاختلفنا) هو سُمَيٌّ، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعضُ أهله، ولفظه: (قال سُمَي: فحدثتُ بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وهمت، إنما قال لك: تسبِّح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين، قال: فرجعت إلى أبي صالح فذكرت له ذلك فقال. . .) الحديث.

وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب «العمدة»، لكن لم يُوصِل هذه الزيادة فإنه أخرج الحديث عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عَجْلان ثم قال: زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها.

قال الحافظ: والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث، أو سعيد بن أبي مريم، لأن أبا عوانة أخرجه في «مستخرجه» عن الربيع

ابن سليمان عن شعيب، وأخرجه الجَوْزَقِي والبيهقي من طريق سعيد.

قال: وتبيَّن بهذا أن في رواية عبيدالله بن عمر عن سَمَيٍّ في حديث الباب إدراجاً، انتهى.

(فقال بعضنا: نسبِّح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين) هو قول بعض أهل سُمَيٍّ كما مرَّ في رواية مسلم، وتقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة، وقد جاء مثلُ هذا الاختلاف أيضاً في حديث أبي الدرداء عند النَّسائي، وكذلك عنده أيضاً من حديث ابن عمر بسند قوي، ومثله لمسلم من حديث كعب ابن عُجْرة، ونحوه لابن ماجه من حديث أبي ذر، لكن شكَّ بعضُ رواته في أنهن أربع وثلاثون، ويخالف ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة ففيها: (ويختم المئة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له...) إلخ، وكذا عند مسلم في رواية، فهذه زيادات من الثقات يجب قَبولها.

قال النَّووي: فينبغي أن يأتي الإنسان بثلاث وثلاثين تسبيحة، وثلاث وثلاثين تحميده، وأربع وثلاثين تكبيرة، ويأتي بعد ذلك بالتهليل المذكور، فيجمع بين الروايات.

وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة، ومرة بلا إله إلا الله، على وفق ما وردت به الأحاديث.

وقد وقع عند المصنف في (الدعوات): (تسبِّحون عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً)، ويوافقه حديث عبدالله بن عمرو

مرفوعاً في «السنن»: «خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبِّحُ اللهَ في دُبُرِ كل صلاة عشراً ويحمد عشراً ويكبِّر عشراً» الحديث.

أي: والخصلة الثانية أنه (إذا أوى إلى فراشه سبَّحَ ثلاثاً وثلاثين، وحمدَ ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر أربعاً وثلاثين).

وقد جمع البغوي في «شرح السنة» بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة، أولهُا: عشراً عشراً، ثم إحدى عشرة إحدى عشرة، ثم ثلاثاً وثلاثين ثلاثاً وثلاثين، وبعضهم بأن الأمر في ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال.

وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر: (أنه ﷺ أمرهم أن يقولوا كلَّ ذِكْرٍ منها خمساً وعشرن، ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمساً وعشرين).

ولفظ زيد بن ثابت: (أُمرنا أن نسبِّحَ في دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبِّر أربعاً وثلاثين، فأتي رجل في منامه فقيل له: أمركم محمدٌ ﷺ أن تسبحوا فذكره، قال: نعم، قال: اجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: فافعلوا) أخرجه النَّسائي.

ولفظ ابن عمر: (رأى رجلٌ من الأنصار فيما يرى النائم) فذكر نحوه، وفيه: (فقيل: له سبح خمساً وعشرين، واحمد خمساً وعشرين،

وكبر خمساً وعشرين، وهلل خمساً وعشرين، فتلك مئة)، وفيه: (فأمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا كما قال) أخرجه النَّسائي أيضاً.

وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (من سبَّح دُبُر كلِّ صلاة مكتوبة مئة، وكبر مئة، وهلَّل مئة، وحمد مئة = غُفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر).

وعند الطبراني في «الكبير» من حديث زُمَيل الجهني، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح يقول وهو ثانٍ رجلَه: سُبحان الله وبحمده، وأستغفر الله إنه كان توَّاباً، سبعين مرة، ثم يقول: سبعين بسبع مئة)، الحديث.

قال سُمَي: **(فرجعت إليه)**؛ أي: إلى أبي صالح، **(فقال)**؛ أي: أبو صالح: **(تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلَّهن)** بالجر تأكيداً للضمير المجرور **(ثلاثاً وثلاثين)**، وفي رواية: (ثلاث وثلاثون) بالرفع، ووجهه أنه اسم يكون، (ومنهن كلَّهن) خبرها، ولا ضميرَ حينئذٍ في (يكون)، ووجهُ النْصب أن في (يكون) ضميراً مستتراً عائداً على العدد المفهوم، و(ثلاثاً وثلاثين) هو الخبر، والمعنى: حتى يكون العدد منهن ثلاثاً وثلاثين، وهو واضح خلافاً للزَّرْكشي حيث قال: إن رواية الرفع هي الوجه.

ومقتضاه أن رواية النصب لا وجه لها، قاله الدَّماميني.

وقول أبي صالح هذا، يقتضي أنه يأتي بالتسبيح والتحميد والتكبير مجموعاً ثلاثاً وثلاثين مرة، فيأتي بها متعاطفَةً بالواو وهو اختياره، لكن

الروايات الثابتة عن غيره أنه يأتي بكل واحد منها على انفراده ثلاثاً وثلاثين، ورجَّحه القاضي عِياض، ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف.

قال الحافظ: والذي يظهر أن كلاًّ من الأمرين حسن، إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر، وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة لذلك سواء أكان بأصابعه أو بغيرها = ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثُّلُث، انتهى.

واستنبط من الحديث أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا لكان يمكن أن يقال لهم: أضيفوا إليها التهليل ثلاثاً وثلاثين.

وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عَقِبَ الصلاة، إذا رتب عليها ثوابٌ مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور = لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن تكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

بل بالغ القَرَافي في «قواعده» فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً؛ لأن شأن العظماء إذا حدُّوا شيئاً أن يوقَفَ عنده، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب، انتهى.

وقد مثَّلَه بعضُ العلماء بالدواء يكون فيه مثلاً أوقية سكر، فلو زيد فيه أوقيةٌ أخرى لتخلَّف الانتفاع به، وبعضهم بأسنان المفتاح إذا زيد فيها لم يفتح.

وأفتى بعدم حصول الثواب لمن زاد الحافظُ ابن حجر.

قال القَلْقَشَنْدي: ونازعه الشيخ علاء الدين الأخ في ذلك، قال: لأنَّ من أتى بالأكثر طابق وزاد، وسبقه إلى ذلك الحافظ زين الدين العراقي؛ أي: فإنه نظر في ذلك، وقال: لأنه أتى بالمقدار الذي رُتِّبَ الثوابُ على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلةً لذلك الثواب بعد حصوله، انتهى.

وقال في «الفتح»: ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى بالانتهاء إليه امتثالَ الوارد ثم أتى بالزيادة، فالأمر كما قال شيخنا العراقي لا محالة.

وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رُتِّب على عشرة مثلاً فرتبه هو مئة، فيتجه القول الماضي.

لكن ذكر في آخر كلامه ما يقتضي ما أفتى به، وهو عدم الحصول مطلقاً، فإنه قال مؤيِّداً لِمثال الدواء والأذكار المتغايرة: إذا ورد لكلٍّ منها عدد مخصوص، فقد طُلب الإتيان بجميعها متوالية، فلا تحسن الزيادة على العدد المخصوصِ لِمَا في ذلك من قطع الموالاة، لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك[1] حكمة خاصة تفوت بفواتها، والله أعلم، انتهى.

وقضية هذا أنه لولم يزد، لكنَّه لم يوالِ لم يحصل الثواب المترتب عليها، والله أعلم.

---

(١) «في ذلك» ليس في «و».

وزاد مسلم في حديث الباب: قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»، وبيِّن الحافظ أن هذه الزيادة مرسَلة، قال: ورواها البزَّار من حديث ابن عمر موصولة، قال: لكن إسناده ضعيف.

وكذا رواه جعفر الفِرْيابي من حديث أبي ذر ولفظه: (فقال أبو ذر: يا رسول الله! . . .). الحديث.

لكنها من رواية حَرَام بن حكيم بحاء وراء مهملتين، وهو يرسل عن أبي ذر.

قال: فعلى هذا لم يصح لهذه الزيادة إسناد، إلا أنها يقوى بها مرسَلُ أبي صالح، انتهى.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث تتعلَّقُ به المسألة المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر، وقد اشتهر فيها الخلاف، والفقراء قد ذُكروا للنبي ﷺ ما يقتضي تفضيل الأغنياء بسبب القربات المتعلقة بالمال، وأقرَّهم النبي ﷺ على ذلك، ولكن علَّمهم ما يقوم مَقام تلك الزيادة، فلمَّا قالها الأغنياء ساوَوهم فيها وبقي معهم رجحانُ قرباتِ المال، فقال عليه الصلاة والسلام: «ذلك فضل يؤتيه من يشاء».

وكذا قال المهلب: في هذا الحديث فضل الغني نصاً لا تأويلاً، إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما، فللغني حينئذٍ

فضلُ عمل البر من الصدقة ونحوها، مما لا سبيل للفقير إليه.

قال: ورأيت بعض المتكلِّمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخصُّ الفقراء دون غيرهم؛ أي: الفضل المرتب على الذكر المذكور.

قال: وغفل عن قوله في نفس الحديث: «إلا من صنع مثل ما صنعتم»، فجعل الفضل لقائله كائناً من كان.

وقال القرطبي: تأوَّل بعضهم قوله: «ذلك فضل الله» بأن قال: الإشارة راجعة إلى الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله تعالى، فكأنه قال: ذلك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقه أحد بسبب الذكر، ولا بحسب الصدقة، وإنما هو بفضل الله.

قال: وهذا التأويل فيه بُعد، وكذا قال ابن دقيق العيد: إنه تأويل مستكرَهٌ يُخرِجُه عن ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضَّل الغنيَّ.

قال: والذي يقتضيه الأصلُ تساويهما وحصول الرجحان بالعبادات المالية، فيكون الغنيُّ أفضلَ، وذلك غيرُ مشكوكٍ فيه، والذي يقطعُ النظرُ فيه: إذا تساويا في أداء الواجب فقط، وانفرد كل واحد بمصلحةِ ما هو فيه، إما الصبر وإما الشكر، فإذا تقابلتا فإن فُسِّر الفضلُ بزيادة الثواب فالقياس أن المتعدِّيَ أفضلُ من القاصر، وإن فُسِّر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصُلُ لها من التطهير للأخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف، فيترجَّحُ الفقر.

ومن ثَمَّ ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر.

وقال ابن الجوزي: الصواب أن يقال: الفقر مصيبة من مصائب

الدنيا، والغنى نعمة من نعمها، ووِزانهما المرضُ والعافية، ففي المرض ثوابٌ وفضل، ولا يمنع ذلك من الاستعاذة منه وسؤال العافية، فكذلك الغنى والفقر.

وقال القرطبي: الذي يظهر لي أن الأفضل ما اختاره الله لنبيه، ولجمهور صحابته، وهو الفقر غير المُدْقِع، ويكفيك دليلاً أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمس مئة عام، وأصحاب الأموال محبوسون على قنطرةٍ بين الجنة والنار يسألون عن فضول أموالهم، كما ثبت في «الصحيح»، قال: وفي المسألة للعلماء خمسة أقوال:

ثالثها: الأفضل الكفاف، رابعها: يختلف باختلاف الأشخاص، خامسها: التوقف.

وقال الحافظ: عقب ذكر جواب الكَرْماني السابق: وهو أن مقصودهم تحصيل الدرجات العلى لا نفي زيادتهم ...إلخ، والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة.

ويظهر أن الجواب؛ أي: بقوله: (ذلك فضل الله...) إلخ، وقعَ قبل أن يعلم ﷺ أن متمنيِّ الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر، كما سبق في (كتاب العلم) في الكلام على حديث ابن مسعود: «لا حسد إلا في اثنتين»، فإن في رواية الترمذي التصريحَ بأن المنفق والمتمنِّيَ إذا كان صادقَ النية في الأجر سواء، وكذا قوله: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجره شيئاً»، فإن

الفقراء في هذه القصة كانوا السببَ في تعلم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استووا معهم فيه امتاز الفقراء بأجر السبب مضافاً إلى التمني، فلعل ذلك يقارب التقرُّبَ بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظَف العيش ـ بمعجمة ثم ظاء مشالة مفتوحتين؛ أي: مشقته ـ وشكر الغني على التنعم بالمال، فلذا وقع التردُّدُ في تفضيل أحدهما على الآخر.

قال: وستكون لنا عودةٌ إلى ذلك في الكلام على حديث: «الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر» في (كتاب الأطعمة) إن شاء الله تعالى، انتهى.

لكن قال القَلْقَشَنْدي: وجزم شيخنا بأنه ﷺ أجابهم بذلك قبل أن يعلم . . . إلخ، يحتاج إلى نقل.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

المسابقة إلى الأعمال الصالحة المحصِّلة للدرجات العالية، فإن الأغنياء لمَّا سمعوا ذلك بادروا إليه وأقرُّوا عليه، وأن العمل السَّهْلَ قد يُنال به فضلُ العمل المشق، وأن النفع القاصر قد يساوي المتعدِّيَ خلافاً لمن قال: إن المتعدي أفضلُ مطلقا؛ لأنه ﷺ قدَّم هذا الذكرَ على الصدقة بالأموال ونحوها، وجعل للفقراء المزية بقوله: (ولايكون أحدٌ أفضلَ منكم. . .) إلخ. نبَّه على ذلك العزُّ بن عبد السلام.

وفيه فضل الذِّكْرِ عَقِبَ الصلوات.

واستدل به المصنف على فضل الدعاء عَقِبَ الصلاة، كما سيأتي في (الدعوات)؛ لأنه في معنى الذكر، ولأنها أوقات فاضلةٌ يرتجى فيها إجابةُ الدعاء.

وأن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف يجيب بما يلحَقُ به المفضولُ درجةَ الفاضل، ولا يجيب بنفس الفاضل، لئلاَّ يقعُ الخلاف، قاله ابن بطَّال.

قال الحافظ: ولعله أخذه من كونه عليه الصلاة السلام أجاب بقوله: «ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه»، وعدَلَ عن قوله: نعم، هم أفضل منكم، انتهى. وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر: «أدركتم مثل فضلهم».

وفيه: التوسعة في الغبطة وأنها غير مذمومة، بخلاف الحسد.

* * *

٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، بِهَذَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: الجَدُّ: غِنًى.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف)، هو الفِرْيابي (قال: حدثنا سفيان)، هو الثوري، (عن عبد الملك بن عُمير، عن وَرَّادٍ) ـ عند الإسماعيلي: (حدثني وَرَّاد) وهو بفتح الواو وتشديد الراء وآخره دال مهملة ـ (كاتبِ المغيرةِ بن شعبة)، بجر (كاتب) على الوصف أو البدل، وفي رواية: (كاتب للمغيرة الثقفي)، وكنيته أبو سعيد، ويقال: أبو الورد الكوفي، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه، وفد على معاوية بن أبي سفيان، وهو من الطبقة الثانية من التابعين، وذكره ابن حِبان في «الثقات» ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة.

روى له الجماعة.

(قال: أملى عليَّ المغيرة بن شعبة) ـ وسقط (ابن شعبة) في رواية ـ (في كتاب) كتبه المغيرة (إلى معاوية)، يقال: أملى يملي، مثل أعطى يعطي، وأملَّ يُمِلُّ مثل أَجَلَّ يُجِلُّ، قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾[البقرة: ٢٨٢].

فيستفاد منه إملاءُ العالم العِلْمَ على أصحابه ليقيِّدُوه ويكتبوه.

وجواز العمل بالمكاتبة في الرواية، وهو الصحيح عند المحدثين، سواءٌ اقترنت بالإجازة أم لا.

واعلم أن المغيرة كان أميراً إذ ذاك على الكوفة من قِبل معاوية، ويأتي في (الدعوات) بيانُ السبب في ذلك، وهو أن معاوية كتب إليه: (اكتب إليَّ بحديث سمعتَه من رسول الله ﷺ)، ومثله في (القدر) وزاد: (يقول خلف الصلاة)، وفي آخره: (أن وَرَّاداً قال: ثم قدمتُ بعده على معاويةَ فسمعته يأمر الناس بذلك.

قال الحافظ: وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور، وإنما أراد استثبات المغيرة.

واحتُج بما في «الموطأ» من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر: (أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى اللهُ، ولا معطي لما منعَ اللهُ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منه الجَدُّ، من يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقهْه في الدِّين، ثم يقول: سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد)، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وفي الاحتجاج بهذا نظر، فإنه ليس فيه أنه سمعه يقول عَقِبَ الصلوات المكتوبات فكتب المغيرة إليه:

(إن النبي ﷺ) ـ بكسر همزة (إن)، وفتحها في «اليونينية» ـ **(كان يقول في دُبُر كلِّ صلاة مكتوبة)** ـ والمراد هنا عقب السلام منها كما مرَّ ـ **(لا إله إلا اللهُ)**، بالرفع على أنه خبر (لا)، أو على البدل من الضمير المستتر في الخبر المقدر، أو من اسم (لا) باعتبار محله قبل دخولها خلاف مشهور.

(وحده لا شريك له)، ذكر بعد استفادة الحصر من الذي قبله، وهو (لا إله إلا الله) للتأكيد، وتكثير الحسنات للذاكر.

وقال ابن العربي: أتى به للإشارة إلى نفي الإعانة، فإن العرب كانت تقول: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك.

(له الملك)، قال أبو الحسن الأخفش: يقال: مَلِكٌ بيِّنُ المُلْك، بضم الميم، ومالك بيِّنُ المَلْك والمِلكْ بفتح الميم وكسرها، وزعموا أن الضَّمَّ لغةٌ في هذا المعنى، روى بعضهم لي: في هذا الوادي ملك، بالأوجه الثلاثة.

(وله الحمد)، زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة: (يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير) إلى (قدير)، ورواته موثقون.

(وهو على كل شيء قدير)، قال الفاكهاني: الظاهر أن هذا العموم غيرُ مخصوص، قال: وذهب بعضهم إلى أنه مخصوص من حيث إن القدرة لا تتعلق إلا بالممكنات دون المستحيلات، والتقدير: وهو على كل شيء ممكن قدير.

قال: وهذا غلطٌ لأنه وقع الخلاف في الممكن المعدوم، هل يطلق عليه شيء حقيقة أم لا؟ فما ظنُّك بالمستحيل؟! انتهى.

ومذهبُ أهل السنة المنعُ، وذكر بعضُهم أنَّ عموماتِ القرآن التي لم يَطْرَقْها تخصيصُ أربع آيات، وهي: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

(اللهم لا مانع لما أعطيت)؛ أي: أردت إعطاءه، فإنَّ من أعطى شيئاً لا مانع له، إذ الواقع لا يرتفع.

(ولا مُعطيَ لما منعت)؛ أي: الذي منعته.

قال الحافظ: واشتهر على الألسنة زيادة: (ولا رادَّ لما قضيت)، وهي في «مسند عبد بن حُميد» من رواية معمر، عن عبد الملك بن عُمير بهذا الإسناد، لكن حذف قوله: (ولا معطي لما منعت).

قال القَلْقَشَنْدي: فيستفاد منه الردُّ على من أنكرَ ورود هذه الكلمة، ثم قال الحافظ: ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر، كما سأذكره في (كتاب القدر)، ووقع عند أحمدَ والنَّسائي: (أنه كان يقول الذِّكْرَ المذكورَ أولاً ثلاث مرات)، انتهى.

وقال الزمخشري في «الفائق»: رُوي (أنطيت ولا منطيَ) بالنون فيهما، والإنطاء الإعطاء بلغة بني سعد، وقال في موضع آخر: إنها لغة أهل اليمن، انتهى.

واعلم أنه قد استشكل فتح العين في: (لا مانع)، والياء في (ولا معطيَ) بأن اسم (لا) إذا كان شبيهاً بالمضاف يُعرب ولا يُبنى، كقولك لا خيراً من زيدٍ عندنا.

وأجيب بأن البغداديين أجازوا ترك تنوين الاسم المطوَّل، فأجازوا لا طالعَ جبلاً، أَجْرَوه في ذلك مَجرى المضاف، كما أُجري مَجراه في الإعراب.

قال ابن هشام: وعلى ذلك يتخرَّجُ الحديث، وتبعه الزَّرْكشي في

«تعليق العمدة»، ونقل ذلك في «المصابيح».

ثم قال: قلت: بل يتخرَّج على قول البصريين أيضاً، بأن يجعل (مانع) اسم (لا) مفرداً مبنياً معها، إما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر، وإما لتضمنه معنى (من) الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسألة، والخبر محذوف؛ أي: لا مانعَ مانعٌ لما أعطيت، واللام للتقوية، فلك أن تقول: لا تتعلق، وكذا القول في: (ولا معطيَ لما منعت)، وجوَّزَ الحذف ذِكْرَ مثل المحذوف، وحسَّنه دفع التكرار، فظهر بذلك أن التنوين على رأي البصريين ممتنع.

قال: ولعل السر في العدول عن تنوينه إرادةُ التنصيص على الاستغراقُ، ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهراً لا نصَّاً.

فإن قلت: إذا نُوِّنَ الاسم كان مطولاً و(لا) عاملة، وقد تقرر أنها عند العمل ناصبةٌ على الاستغراق.

قلت: خَصَّ بعضُهم الاستغراقَ بحالة البناء من جهة تضمن معنى «من» الاستغراقية، ولو سَلِمَ ما قُلْتَه لم يتعيَّن عملُها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلاً؛ لاحتمال أن يكون منصوباً بفعل محذوف؛ أي: لا نجد ولا نرى مانعاً ولا معطياً، فعدل إلى البناء لسلامته من هذا الاحتمال، انتهى.

(ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ)، هو بفتح الجيم، وقال ابن عبد البَر: رواه بعضهم بالكسر، وقال محمد بن جرير الطبري[1]: هو بالفتح،

---

(١) في «و»، و«ن» «الطبراني».

وقاله أبو عمر الشيباني بالكسر، وهو خلاف ما يعرفه أهل النقل، قال: ولا نعلم من قاله بالكسر غيره، انتهى.

ومعناه بالفتح الغنى، قاله الخطابي، ويقال: الحظ، وحكى الراغب أنه أبو الأب؛ أي: لا ينفع أحداً نسُبه، ومعناه بالكسر الاجتهاد؛ أي: لا ينفع ذا الاجتهادِ منك اجتهادهُ.

وأنكره أبو عُبيد، وقال: قد أمر الله بالجد والعمل، فكيف لا ينفع؟!

وردَّه ابن السِّيد بأن المعنى أن العبد لم يبلغ بِجدِّه وعمله دخولَ الجنة إلا بفضل الله.

وقال القَزَّاز في توجيه إنكار الكسر ما حاصله: الاجتهاد في العمل نافع؛ لأن الله قد دعا الخَلْق إليه، فكيف لا ينفع؟

وأجاب بأنه يحتمل أن يكون المرادُ الاجتهادَ في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة.

وقيل: معناه الإسراع في الهرب؛ أي: لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربُه؛ لأنه في قبضتك وسلطانك.

وقال النَّووي في «شرح مسلم»: الصحيح المشهور الذي عليه المتقدِّمون والمتأخرون أن (الجَدَّ) بالفتح، وهو الحظُّ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان، والمعنى: لا ينجيه حَظُّه منك، وإنما يُنجيه العمل الصالح لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ﴾[الكهف: ٤٦] انتهى.

قال الخطَّابي: ولفظة (من) في قوله: (منك الجد) بمعنى البدل كقول الشاعر:

فليت لنا مـن مـاء زمـزمَ شَـرْبَةً مبـرَّدَةً باتـتْ علـى الطَّهَيَـان

يريد ليت لنا بدلَ ماءِ زمزم، انتهى.

أي: فيكون المعنى أنه لا ينفع ذا الحظ حظُّه في الدنيا بدلَك؛ أي: بدلَ طاعتك، أو بدل حظِّك؛ أي: بدل حظِّه منك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً﴾[الزخرف: ٦٠].

والطَّهَيَان بفتحات وتحتانية بعد الهاء: خشبة يبرَّد عليها الماء.

وقال البَكري: هو اسم ماء، وفي «المحكم». الطَهَنَان بنون بعد الهاء، وقال: هو اسم للبرَّادة.

وقال في «الصحاح»: (من) هنا بمعنى عند؛ أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه.

وجزم في «الفائق» بأنها للبدلية، ثم قال: ويجوز أن تكون على معناها للابتداء، وتتعلق إمَّا بـ (ينفع) وإما بالجد، والمعنى أنَّ المجدودَ منك الجد الذي منحته، وإنما ينفعه أن تمنحه التوفيقَ واللطف في الطاعة، أو لا ينفع من جَدِّه منك جَدُّه، وإنما ينفعه التوفيق منك.

وقال ابن دقيق العيد: قوله: (منك) يتعلق بـ (ينفع) وينبغي أن يضمّن (ينفع) معنى (يمنع) أو ما يقاربه، ولا يجوز أن يتعلق بـ (الجد) على الوجه الذي يقال فيه: حَظِّي منك كثيرٌ أو قليل، بمعنى عنايتك بي أو رعايتك لي، فإنَّ ذلك نافع، انتهى.

وجزم به بعضهم، وقال ابن التِّين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البَدل ولا بمعنى عند، بل هي على بابها؛ أي: لا ينفع ذا المال منك ماله إن أردته بسوء، وجزم به ابن المُلَقِّن في «شرحه على البخاري».

(وقال شعبة: عن عبد الملك) ـ زاد في رواية: (ابن نمير) ـ **(بهذا)**؛ أي: بهذا الذي رواه سفيان عن عبد الملك، وقد وصله السَّرَّاج في «مسنده» والطبراني وابن حِبان من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبةَ ولفظه: (عن عبد الملك بن عمير: سمعت وَرَّاداً كاتبَ المغيرة ابن شعبة يحدِّث[1] أن المغيرة كتب إلى معاوية) فذكره.

وفي قوله: (كتب) تجويز لما تبيَّن من رواية سفيان وغيره أن الكاتب هو ورَّاد، لكنه بأمر المغيرة وإملائه عليه.

وعند مسلم في رواية: (كتب المغيرة إلى معاوية)، كتب ذلك الكتاب له وَرَّاد، فجمع بين الحقيقة والمجاز.

(وعن الحكم)، هو معطوف على قوله: (عن عبد الملك)، فهو من رواية شعبة عن الحكم، وهو ابن عُتيبة.

(عن القاسم بن مُخَيمرة)، بالمعجمة مصغَّراً، الهمْذاني بالسكون، وكنيته أبو عروة الدمشقي.

---

(١) «يحدث» ليس في «و» و«ن»، والاستدراك من «صحيح ابن حبَّان»: (٥/ ٤٣٩).

قال ابن سعد: كوفي، ثقة، وكذا وثَّقه جماعة من الأئمة.

وقال يحيى بن مَعين: ذهب إلى الشـــام، ولم نسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

وقال ابن حِبان: كان من خِيار الناس، ومن صالحي أهل الكوفة، فانتقل منها إلى الشام مرابطاً.

وذكره الوليد بن هشام لعمر بن عبد العزيز، فأرسل إليه، فدخل عليه فقال: سلْ حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين! قد علمت ما في المسألة، قال: ليس أنا ذاك، إنما أنا قاسم، سل حاجَتك. قال: تُلحِقُني بالعطاء، قال: قد ألحقناك في خمسين، فسل حاجَتك، قال: تقضي عني ديني، قال: قد قضيناه عنك، فسل حاجتَك، قال: تحملني على دابة، قال: قد حملناك، فسل حاجتك، قال تلحق بناتي في العيال، قال: قد ألحقنا بناتِك في العيال، فسل حاجتك، قال: قد ألحقتني في العطاء وقضيت ديني، وحملتَ على الدابة، وألحقتَ البنات في العيال، فأيُّ شيء بقي؟ قال: قد أمرنا لك بخادمٍ، فخذها من عند أخيك الوليد بن هشام.

وقيل عنه: لم يجتمع على مائدتي لونان من الطعام قط، وما أغلقت بابي قط ولي خلفه هم، وكان له شريك، وكان إذا ربح قاسم شريكَه ثم يقعد في بيته لا يخرج؛ أي: للتجارة حتى يأكله، وكان إذا وقعت عنده السيوف كسَرها ولم يبعها.

ومن كلامه: من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحماً، أو تصدق به، أو أنفقه في سبيل الله = جمع ذلك كله في نار جهنم.

قال غير واحد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز بدمشق، وقيل: سنة مئة، وقيل: سنة إحدى ومئة، وعن الهيثم بن عدي أنه مات ستة إحدى عشرة ومئة.

قال الذهبي: وهذا عندي أصحُّ، فإن الأوزاعيَّ وسعيدَ بن عبد العزيز قد حَملا عنه، وإنما طلبَ العلم في حدود سنة عشر وبعدها، قال: وقد طلب الأوزاعيَّ قبل ذلك، فإنه قال: جلست إلى القاسم حين احتلمت.

استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له الباقون.

(عن ورَّاد بهذا) الحديث أيضاً، وتعليقُ شعبةَ عن الحكَم وصله السَّرَّاج والطبراني وابن حِبان أيضاً بالإسناد المذكور إلى شعبة، ولفظه كلفظ عبد الملك، إلا أنه قال فيه: (كان إذا قضى صلاتَه وسلَّم) فذكره.

قال الحافظ: ووقع في رواية أبي ذر التعليقُ عن الحَكَم مؤخَّراً عن أثر الحسن. قال: وفي رواية كريمة بالعكس وهو الأصوب؛ لأن قوله: (وعن الحكم) معطوف على قوله: (عن عبد الملك)، فهو من رواية شعبةَ عن الحكَم أيضاً كما مرَّ؛ أي: وعلى رواية أبي ذر يكون قولُ الحسن جملةً معترضةً بين المعطوف والمعطوف عليه.

(وقال الحسن: جَدٌّ غَنَيٌّ) اللفظتان منونتان في «اليونينية».

وقال الحافظ: الأَولى في قراءة هذا الحرف أن يُقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية، ويظهر ذلك من لفظ الحسن، فقد وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء، وعبد بن حُميد من طريق سليمان التيمي

كلاهما عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾[الجن: ٣]، قال: غنى ربنا، وعادة البخاري إذا وقع في الحديث لفظةٌ غريبة وقعَ مثلُها في القرآن = يحكي قولَ أهل التفسير فيها، وهذا منها.

ووقع في رواية كريمة: (قال الحسن: الجَدُّ غِنًى)، وسقط هذا الأثر من أكثر الروايات، انتهى. وفي بعضها: (الجَدُّ الغِنَى).

وفي هذا الحديث فوائد غير ما تقدم، منها: مشروعية هذا الذكر عَقَب الصلوات، لِماَ اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع والإعطاء، وتمام القُدْراة، فيكون الاعترافُ به عَقِبَ الصلاة أدعى لقَبولها وأرجى لحصول المقصود، وعَظُمَ ثوابث هذا الذكر القليل مع خفته على اللسان لأجل مدلولاته؛ فإنها راجعة إلى الإيمان الذي هو أجلُّ الأمور، ومشروعيةُ التفويض إلى الله سبحانه، وأن الإعطاء والمنعَ بيده، وأن العمل لا أثر له إلا مع سبق العناية، وقد أدخله المصنف تبعاً لمالك في (كتاب القَدَر) وأخرجه أيضاً في (الدعوات).

* * *

١٥٦ ـ بابٌ
يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

(بابٌ) بالتنوين: (يستقبل الإمامُ الناسَ) ـ أي: بوجهه ـ (إذا سلَّم) من الصلاة.

٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي (قال: حدثنا جرير بن حازم) ـ بالمهملة والزاي ـ (قال: حدثنا أبو رجاء)، بتخفيف الجيم ممدوداً عمران بن مِلْحان، أو ابن تميم العُطَاردي، (عن سَمُرَةَ بن جندب) رضي الله عنه (قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه)؛ معناه إذا صلى صلاةً ففرغ منها ضرورةَ أنه لا يتحول عن القبلة قبل الفراغ، وأورده هنا مختصراً، وسيأتي في أواخر (الجنائز) مطولاً بهذا السند، وظاهر سياقه أنه كان يواظب على ذلك.

قيل الحكمة فيه: أن يعلِّمَهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختصُّ بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة.

وقيل: الحكمة فيه تعريفُ الداخل بأن الصلاة انقضت؛ إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً.

وقال ابن المُنَيِّر: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحقِّ الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفُّعَ عليهم، انتهى.

* * *

٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، وفي رواية: (قال عبدالله بن

مسلم)، **(عن مالك)** الإمام، **(عن صالح بن كَيسان، عن عبيدالله بن عبدالله)** الأولُ بالتصغير. **(ابن عُتبة)** بضم المهملة وسكون الفوقية، **(ابن مسعود، عن زيد بن خالد الجُهَني)** ﷺ **(أنه قال: صلَّى لنا)**؛ أي: لأجلنا **(رسول الله)**، وفي رواية: **(النبي)** (ﷺ **الصبحَ بالحديبية)**، بتخفيف الياء عند بعض المحققين، وهو الذي في «اليونينية»، وأكثر المحدِّثين يشددها، موضع على مرحلةٍ من مكة سُمِّيَ ببئر هناك، وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست.

(على إِثْر سماءٍ)، بكسر الهمزة وإسكان الثاء المثلثة وبفتحها؛ أي: عَقِب، والسماء المطر.

(كانت) ـ أي: السماء ـ **(من الليلة)**، وفي رواية: **(من الليل)**، **(فلمَّا انصرف)**؛ أي: من الصلاة **(أقبلَ على الناس)** بوجهه الكريم **(فقال)** لهم: **(هل تدرون ماذا قال ربكم)**؟ استفهام على سبيل التنبيه والتعليم، **(قالوا: الله ورسوله أعلم بما قال، قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر)**، إمَّا أنَّه كُفرٌ حقيقي لمقابلته بالإيمان، أو أنه اعتقد ما يُفْضي إلى الكفر.

(فأمَّا مَن قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكواكب)، وفي رواية: (وكافر) بالواو.

(وأمَّا مَن قال: مُطِرْنا بَنْوء كذا وكذا)، بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة؛ أي: بكواكب كذا وكذا، وفي رواية بإسقاط (مُطِرْنا).

(**فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ**) ـ وفي رواية: (ومؤمن) بزيادة واو العطف ـ (**بالكوكب**)، وسيأتي الكلام على الحديث في (كتاب الاستسقاء).

وفيه: حكم من قال: (مُطِرنا بنوء، كذا).

* * *

٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، سَمِعَ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن مُنِير**)، بصيغة اسم الفاعل من أنار رباعياً، وفي رواية: (ابن المُنير) بالألف واللام، وسقط في رواية، نسبته لأبيه، أنه (**سمع يزيد بن هارون**) ـ وسقط (ابن هارون) من رواية ـ (**قال: أخبرنا حُميد**)؛ أي: الطويل، (**عن أنس**) ـ زاد في رواية: (ابن مالك) ـ (**قال: أخَّر رسول الله**)، وفي رواية: (النبي) (**ﷺ الصلاة**) ـ أي: صلاة العشاء ـ (**ذات ليلة**)، هو من إضافة المسمى إلى اسمه، ولفظ ذات مقحَم، (**إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلمَّا صلى**) ـ أي: فرغ منها ـ (**أقبل علينا بوجهه**) الشريف (**فقال: إن الناس**) ـ أي: الغير الحاضرين في المسجد ـ (**قد صلَّوا ورقدوا، وإنكم لن**) ـ بالنون ـ (**تزالوا في صلاةٍ**) ـ أي: ثوابها ـ (**ما انتظرتم الصلاة**)؛ أي: مدة انتظارها.

وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) وفي (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة).

وأحاديث الباب الثلاثة مطابقةٌ لِمَا ترجم له، وأصرحُها حديث زيد بن خالدٍ لقوله فيه: (فلما انصرف أقبل على الناس).

* * *

١٥٧ ـ بابُ
مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

(بابُ مكْث الإمام)، ضبط ميم (مكث) في «اليونينية» بالفتح والضم، (في مصلاَّه بعد السلام)؛ أي: وبعد استقبال القوم، فيلائم ما تقدم.

قال الحافظ: ثم إن المكث لا يتقيَّدُ بحال من ذِكْرٍ أو دعاءٍ أو تعليم أو صلاة نافلة، ولهذا ذَكر في الباب مسألة تطوع الإمام في مكانه، انتهى.

٨٤٨ ـ وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ.

وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ.

وبالسند قال:

(وقال لنا آدم)، قال الكَرْماني: لم يقل: حدَّثنا؛ لأنه لم يذكره

لهم نقلاً وتحميلاً، بل مذاكرةً ومحاورة، ومرتبتهُ أحطُّ درجةً من رتبة التحديث، وتبعه على ذلك البِرْماوي والعَيني.

وقال الحافظ: هو موصول، وإنما عبَّر بقوله: (قال لنا) لكونه موقوفاً؛ مغايرةً بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه، وقيل: إنه لا يقول ذلك إلا مذاكرة، قال: وهو محتمل لكنه ليس بمطَّرِد؛ لأنني وجدت كثيراً مما قال فيه قال لنا في «الصحيح» قد أخرجه في تصانيفَ أخرى بصيغة (حدثنا)، انتهى.

وتعقَّبه العَيني بما حاصله أنه لا يلزم من كونه وجده . . . إلخ، أن يكون المؤلف أسند هذا الأثر في تصنيف آخر بصيغة التحديث، انتهى.

ولعلَّ العبارةَ فيها قلب، وحقها لا يلزم من كونه وجد . . . إلخ، أن يكون حمل هذا بخصوصه على طريق المذاكرة، لا لكونه موقوفاً.

(قال: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (أَخْبَرَنا) **(شعبة)** بن الحجاج، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني **(عَنْ نَافِع)** مولى ابن عمر **(قال: كان ابن عمر)** ابن الخطاب **(يصلي)**؛ أي: النَّفْل **(في مكانه الذي صلَّى فيه الفريضة)**، وفي رواية: فريضة وقد رواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه.

(وفعله القاسم)؛ أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر، عن عبيدالله بن عمر قال: (رأيت القاسم وسالماً يصلِّيان الفريضة ثم يتطوَّعان في مكانهما).

(ويُذكر) ـ البناء للمفعول ـ **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

(رَفْعُه) قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي والعَيني: مصدر مضاف للفاعل، وهو الضمير الراجع إلى أبي هريرة، ومفعوله هو جملة (لا يتطوع الإمام).

(في مكانه) و(رَفْعُه) مرفوعٌ بأنه مفعول مالم يسم فاعله، انتهى.

وضبطه في «اليونينية» بفتح الفاء والعين مصححاً عليه بتصحيحين، على أنه فعل ماضٍ؛ أي: والجملة في موضع الحال بتقدير قد.

وفسَّره الحافظ فقال: أي: قال فيه رسول الله ﷺ، وضبط في «اليونينية»: (لا يتطوعُ) بضم العين وكسرها.

قال الحافظ: وذكره المصنَّف بالمعنى ولفظه عند أبي داود: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله».

وعند البيهقي: «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم»، الحديث.

(ولم يصحَّ)، هو كلام البخاري، وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرَّد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقال البخاري في «تاريخه»: لم يثبُتْ هذا الحديث.

قال الحافظ: وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»، رواه أبو داود وإسناده منقطع.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: مِن السنة لا يتطوَّعُ الإمام حتى يتحوَّلَ من مكانه.

وحكى ابن قُدامة في «المغني» عن أحمدَ أنه كرهَ ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير علي، فكأنه لم يثبُتْ عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة، وكأن المعنى في كراهة ذلك خشيةُ التباس النافلة بالفريضة.

وفي «مسلم» عن السائب، عن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفَّلَ بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلِّها بصلاتك حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمر بذلك.

ففي هذا إرشادٌ إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تُحمل الأحاديث المذكورة.

قال: ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالاً؛ لأن الصلاة إما أن تكون مما يُتَطوَّع بعدها أو لا يتطوع.

الأول: اختلُف فيه؛ هل يتشاغل قبل التطوُّع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا هو الذي عليه عملُ الأكثر، وحجتُهم حديث معاويةن وعند الحنفية يبدأ بالتطوع.

قال: ويمكن أن يقال لا يتعين الفصلُ بين الفريضة والنافلة بالذكر، بل إذا تنحى من مكانه كفى.

فإن قيل: لم يثبت الحديث في التنحِّي، قلنا: قد ثبت في حديث معاويةَ (أو يخرج)، ويترجَّحُ تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدُبُرِ الصلاة.

وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام، وتُعقب بحديث: ذهب أهل الدثور، فإن فيه: (تسبِّحون دُبُرَ كل صلاة)، وهو بعد السلام جزماً، فكذلك ما شابهه.

وأما الصلاة التي لا يتطوَّعُ بعدها، فيتشاغل الإمام ومَن معه بالذكر المأثور، ولا يتعيَّنُ له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا.

وعلى الثاني: إن كان للإمام عادةٌ أن يعلِّمَهم أو يعظَهم فيستحب أن يُقبِلَ عليهم جميعاً، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعاً أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو؟

الثاني: هو الذي جزم به أكثر الشافعية.

قال: ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمرَّ مستقبِلاً للقبلة من أجل أنها أليقُ بالدعاء، ويُحمل الأولُ على ما إذا طال الذِّكْرُ والدعاء، انتهى.

* * *

٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

٨٥٠ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا ـ قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ ـ وَهْوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ ـ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ الْفِرَاسِيَّةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد وهشام بن عبد الملك)؛ أي: الطَّيالسي، وسقط قوله هشام بن عبد الملك في رواية قال: (حدثنا إبراهيم بن

سَعْد) بسكون العين قال: (**حدثنا الزُّهْري عن هند بنت**) ـ وفي رواية: (ابنة) ـ (**الحارث الفِرَاسية**)، بكسر الفاء وبالسين المهملة نسبة إلى بني فراس بطن من كنانة، (**عن أمِّ سَلَمَة زوجِ النبي ﷺ وكانت**) ـ أي: هند ـ (**من صواحباتها**)؛ هي جمع صاحبة، فإنها تجمع جمع تكسير على صواحب، كضاربة وضوارب، ثم جمعت جمع سلامة على صواحبات.

قال في «المصابيح»: وهو مسموع في هذا اللفظ.

(**قالت**) أم سلمة: (**كان النبي ﷺ يسِّلم**)؛ أي: من الصلاة.

(**فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ**)، وأفادت هذه الرواية الإشارةَ إلى أقلِّ مقدارٍ كان يمكثه النبي ﷺ، قاله الحافظ.

(**وقال ابن وهب: هو**) عبدالله، (**عن يونس**) بن يزيد، (**عن ابن شهاب: أخبرتني هند الفِرَاسِية**)، بالفاء أيضاً، وفي نسخة بهامش «اليونينية»: (القرشية)، وهذا وصله النَّسائي عن محمد بن سَلَمة عنه بالإسناد المذكور، ولفظهُ: (أن النساء كنَّ إذا سَلَّمْنَ قُمْنَ، وثبتَ رسول الله ﷺ ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال).

(**وقال عثمان بن عمر**) بن فارس البصري: (**أخبرنا يونس**) بن يزيد، (**عن**) ابن شهاب، (**الزهري حدثتني هند القرشية**)، كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: (الفِرَاسية) بالفاء والسين المهملة، وهذا

يأتي موصولاً من طريقه بعد أربعة أبواب بلفظ النَّسائي، إلا أنه لم يَنْسُبْ هنداً فيه.

(وقال الزُّبَيدي) محمد بن الوليد: **(أخبرني الزُّهري أن هنداً)** ـ بالصرف، وفي رواية: (هند) غير مصروف ـ **(بنتَ الحارث القرشية أخبرته)**؛ أي: الزهري، **(وكانت تحت مَعْبَد بن المقداد)** ابن الأسود الكندي، و(مَعْبَد) بميم مفتوحة فعين ساكنة فموحدة مفتوحة.

(وهو) ـ أي: المقداد ـ **(حليف بني زهرة، وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ)**، وهذا وصَله الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق عبدالله بن سالم عنه بتمامه، وفيه: (أن النساء كنَّ يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ، فإذا سلَّم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرِّجال).

(وقال شعيب)، هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري: حدثتني هند القرشية)**، بالقاف وبالشين المعجمة، **(وقال ابن أبي عَتيق)**، هو محمد بن عبدالله بن أبي عتيق، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، القرشي، التميمي، المدني، أخو عبد الرحمن، ذكره ابن حِبان في «الثقات».

قال: وقال الذُّهلي: ابن أبي ذئب وابن أبي عَتيق مقاربان في الرواية عن الزُّهْري، إلا أنَّ ابن أبي ذئب مشهور، روى عنه أهل الحجاز وأهل العراق.

قال: وأمَّا ابن أبي عَتيق فلم يروِ عنه فيما علمتُ غيرُ سليمانَ بنِ بلال.

قال الذُّهلي: وهو حسن الحديث عن الزهري، كثير الرواية، مقارِبُ الحديث، لولا أن سليمان بن بلال قام بحديثه لذهب حديثه، إلى أن قال: فمدارُ حديث ابن أبي عتيق على سليمان بن بلال، ومدار حديث سليمان على عبد الحميد بن أبي أويس، ومدار حديث عبد الحميد على أخيه إسماعيل بن أبي أويس، وأيوب بن سليمان بن بلال لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: مقبول من السابعة.

روى له البخاري مقروناً بغيره، وأبو داود والترمذي والنَّسائي، وفي «الزهرة» روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث، انتهى.

(عن الزَّهري عن هند) الفِراسية، بالفاء والسين المهملة، ورواية شعيب وابن أبي عتيق وصلهما الذهلي في «الزهريات»، الأول من طريق أبي اليمان، عن شعيب، والثاني من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه عبد الحميد، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق.

(وقال الليث) بن سعد: **(حدثني يحيى بن سعيد)**، هو الأنصاري **(حدثه)**؛ أي: الليثُ **(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)**، وفي رواية: (حدثه ابن شهاب)، ورواية يحيى بن سعيد عن الزُّهري من رواية الأقران.

(عن امرأة) ـ وفي رواية: (أن امرأة من قريش)، هي هند بنت

الحارث المذكورة ـ (حدثته)؛ أي الزهري عن النبي ﷺ وحديث الليث لم يصله في «الفتح»، وقال في «التغليق» وصله الذُّهْلي في «الزهريات» فقال: حدثنا عبدالله بن صالح أبو صالح، قال: حدثنا الليث به، وهو غير موصول؛ لأن هنداً تابعية كما تقدم.

قال الحافظ: وكان التقصير فيه من يحيى بن سعيد.

قال الحافظ: ومراد البخاري بيانُ الاختلاف في نسب هند، وأن منهم مَن قال: الفِرَاسِية نسبة إلى بني فِرَاس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة، وهم بطن من كنانة.

ومنهم من قال: القُرَشية، فمن قال: إن كنانة جِماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين، ومن قال: إن جماعها فِهر بن مالك، فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن أحدهما بالأصالة والأخرى بالمخالفة.

قال: وأشار البخاري برواية الليث إلى الردِّ على مَن زعم أن قول مَن قال: القرشية تصحيف من الفراسية، بقوله فيه عن امرأة من قريش.

وقال الكَرْماني: قال الكَلاَباذي: قال جعفر بن أبي ربيعة وابن أبي عَتيق عن الزهري، وابن وهب عن يونس، عن الزهري: [(الفراسية)، وقال الزُّبيدي وشعيب، عن الزُّهري وعثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري][1]: (القرشية)، وقال: في السابقة: (امرأة من قريش)، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وفي الحديث مراعاة الإمام أحوالَ المأمومين، والاحتياطُ في اجتناب ما قد يُفضي إلى المحذور.

وفيه: اجتناب مواقع التُّهَم، وكراهةُ مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت، وأن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد، ويأتي لذلك باب مفردٌ قريباً.

* * *

١٥٨ ـ بابُ
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

(باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم)، قال الحافظ: الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب الذي قبله محله ما إذا لم تَدْعُ حاجةٌ إلى القيام.

٨٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عُبيد)؛ أي: ابن ميمون القرشي التيمي، أبو عبيد بن أبي عَبَّاد بفتح أوله والتشديد.

(التَّبَّان)، بفتح المثناة وتشديد الموحدة، ونسبه في «التقريب» فقال: أي: ابن ميمون العلاَّف.

قال في «الفتح»: وثبت كذلك في رواية ابن عساكر؛ أي: فكأنه كان يبيع التِّبْن والعَلَف، وهو مولى هارون بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي.

قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حِبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ.

لم يذكروا له وفاة. وقال في «التقريب»: من العاشرة. روى عنه البخاري وابن ماجه.

وقال في «تهذيب التهذيب»: وذكره أبو علي الغَسَّاني في شيوخ أبي داود.

(قال: حدثنا عيسى بن يونس) بن إسحاق السَّبيعي أبو عمرو، أو أبو محمد الكوفي، أخو إسرائيل بن يونس ويوسف بن يونس، رأى جدَّه أبا إسحاقَ ولم يسمعه، وروى عنه أبوه يونس وأئمة جِلَّة، وأجمعوا على جلالته وتوثيقه وارتفاع مرتبته، وأثنَوا عليه.

وعن سُليمان بن داود قال: كنا عند ابن عُيينة فجاء عيسى بن يونس فقال: مرحباً بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه، وكان من أصحاب الأعمش الذي لا يفارقونه.

وقال أبو زُرعة: كان حافظاً.

وقال أحمد بن حنبل وقد سئل عنه: ما عيسى ممَّن يُسألُ عنه، وقيل له: إن فلاناً يتكلَّم فيه، فقال: من كذَّبَ أهل الصدق فهو الكَذَّاب.

وقال محمد بن عمَّار الموصلي: هو أثبت من أخويه يوسفَ وإسرائيل، وأثبتهُم: عيسى ثم يوسف ثم إسرائيل.

وقال أحمد وقد سئل عنه وعن إسرائيل: ما أقربَهما.

وقال علي بن المديني: جماعةٌ من الأولاد أثبتُ عندنا من آبائهم، منهم عيسى بن يونس، وأقوالهم فيه كثيرة شهيرة.

قال حجَّ الرشيد ومعه ابناه الأمينُ والمأمون، فدخل الكوفة وقال لأبي يوسف: قل للمحدثين يأتونا فيحدثونا، فلم يتخلَّفْ عنه من شيوخ الكوفة إلا عبدالله بن إدريس وعيسى بن يونس، فركب الأمين والمأمون إلى عبدالله بن إدريس فحدثهما بمئة حديث.

فقال المأمون: لابن إدريس: يا عمِّ أتأذن لي أن أعيدها عليك من حفظي فأعادها كما سمعها، وكان ابن إدريس من أهل الحفظ فعجب من حفظ المأمون.

وقال المأمون: يا عمِّ إلى جانب مسجدك دار إن أذنت اشتريناها ووسَّعنا بها المسجد، فقال: مالي بهذا حاجة قد أَجْزأ من كان قبلي وهو يُجزيني، فنظر إلى قَرْحٍ في يد الشيخ فقال: إن عندنا متطببِّين وأدوية، أفتأذن لي أن أعالجك؟ قال: لا، قد ظهر لي مثلُه وبرئ، فأمر له بجائزة.

ثم صدَرا إلى الشيخ عيسى بن يونس فحدَّثهما، فأمر له المأمون بعشرة آلاف، فأبى أن يقبلَها، فظنَّ أنه استقلَّها، فأمر له بعشرين ألفاً،

فقال عيسى: لا ولاءِ اهليلجة، ولا شربة ماء على حديث رسول الله ﷺ، ولو ملأت لي هذا المسجد إلى السقف، فانصرف من عنده.

ولم يزل ساكناً بالكوفة، ثم تحوَّلَ إلى الثغر فنزل بالحَدَرة بمهملتين مفتوحتين ثغر بناحية الشام.

قال أحمد بن جَناب[1]: غزا عيسى بن يونس خمساً وأربعين غزوة، وحجَّ خمساً وأربعين حَجة، كان سنةً في الحج وسنةً في الغزو، وتوفي بالحَدث في خلافة هارون الرشيد أول سنة إحدى وتسعين ومئة، وقال جماعة: سنة سبع وثمانين ومئة، وقال أبو داود وغيره: سنة ثمان وثمانين ومئة في النصف من شعبان، وقيل: سنة سبع وثمانين ومئة، روى له الجماعة.

قال الخطيب: حدث عنه حمَّاد بن سَلَمَة والحسن بن عرفة، وبين وفاتيهما تسعون سنة.

وقال غيره: حدَّثَ عنه أبوه والحسن بن عرفة، وبين وفاتيهما مئة سنة.

(عن عُمر بن سعيد)، بضم عين عمر مكبَّراً؛ أي: ابن أبي حسين المكِّي النوفلي.

---

(١) في «و» و«ن»: «عيسى بن خباب»، والتصويب من «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٩٤).

(قال: أخبرني ابن أبي مُلَيكة) عبدالله بن عُبيدالله بتكبير الأول وتصغير الثاني.

(عن عقبةَ)، هو ابن الحارث النوفلي، وللمصنف في (الزكاة) من طريق آخر: أن عقبة بن الحارث حدَّثه قال: **(صليت وراءَ النبي ﷺ بالمدينة العصرَ، فسلَّم ثم قام)**، وفي رواية: (فقام) حال كونه **(مسرعاً، فتخطى)** ـ بغير همز؛ أي: تجاوز ـ **(رقابَ الناس إلى بعض حُجَر نسائه، ففزِع الناس)**، بكسر الزاي؛ أي: خافوا **(من سرعته)**، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه، خشيةَ أن ينزل فيهم شيء يسوءهم.

(فخرج عليهم)، وفي رواية: (إليهم)؛ أي: من الحجرة، **(فرأى أنهم عَجِبوا)**، وفي رواية: (قد عجبوا)، **(من سرعته، فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(ذكرت) ـ ضبطها في «اليونينية» بفتح الذال والكاف، وبضمها وكسر الكاف ـ **(شيئاً من تِبْرٍ عندنا)** في رواية (الزكاة): (فذكرت تبراً من الصدقة).

وفي (باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة) قبيل (باب السهو): ذكرت وأنا في الصلاة.

والتِّبْر بكسر المثناة وسكون الموحدة: ما كان من الذهب غيرَ مضروب، وقد يقال في الفضة أيضاً.

وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تُصاغ أو

تُضْرَب، وقيل: هو الذهب المكسور.

(فكرهت أن يحبسني)؛ أي: يشغلني التفكرُ فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى.

وفهم ابن بطال معنًى آخر، فقال فيه: إن تأخير الصدقة تحبسُ صاحبَها يوم القيامة.

(فأَمرت) ـ بالبناء للفاعل ـ **(بقسمته)**، بكسر القاف وبمثناة فوقية قبل الهاء، وفي رواية: (بقَسمه) بفتح القاف وبدون الفوقية، وفي رواية (الزكاة): (فقسمته).

وفي الحديث: إنَّ المكث بعد الصلاة ليس بواجب، وأن التخطِّيَ للحاجة مُباحٌ، وأن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلَّق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقصها من كمالها، وسيأتي له باب مفرد، وأنَّ إنشاءَ العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر.

وفيه: جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة.

* * *

١٥٩ ـ باب
الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

(باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال)؛ أي: عن يمين المصلي وشماله.

قال ابن المُنَيِّر: جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف؛ للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاَّه إذا انفتل لاستقبال المأمومين، وبين المتوجَّه لحاجته إذا انصرف إليها.

(وكان أنس) ـ زاد في رواية: (ابن مالك) ـ **(ينفتل)**؛ أي: ينصرف، **(عن يمينه وعن يساره، ويَعيب)** ـ بفتح أوله ـ **(على مَن يَتَوخَّى)**، بخاء معجمة مشددة؛ أي: يقصِد ويتحرَّى، **(أو مَن يَعْمِد[1] الانفتال عن يمينه)**، بفتح الياء من (يَعْمِد) وسكون العين وكسر الميم و(أو) شكٌّ من الراوي.

---

(١) في «ن» «تعميم»، وفي «و» «تعميد»، وجاء على هامش «و»: «تعميم» والمثبت من «صحيح البخاري» (١/ ٢٩١).

وفي رواية: (أو يعمد) بدون (مَن)، وفي رواية: (أي: من يعمد) فيكون تفسيراً من الراوي لـ (يتوخَّى).

وقال القَسْطَلاني: وفي رواية أبي ذر: (أو مَن تَعمَّد) بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشدَّدة.

وأثر أنس وصلَه مُسَدَّد في «مسنده الكبير» من طريق سعيد عن قَتادة قال: (كان أنس. . .) فذكره.

قال الحافظ: وظاهره يخالف ما رواه مسلم من طريق إسماعيل ابن عبد الرحمن السُّدِّي: (قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ قال: أمَّا أنا فأكثرُ ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه).

قال: ويجمع بينهما بأن أنساً عابَ من يعتقد تحتُّم ذلك ووجوبَه، وأمَّا إذا استوى الأمران فجهة اليمين أَولى، انتهى.

* * *

٨٥٢ ـ حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَن سُلَيمانَ، عَن عُمَارَةَ بنِ عُمَيرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمُ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك

(**قال: حَدَّثَنَا**)، وفي رواية: (**أَخْبَرَنَا**) (**شعبة**) بن الحجَّاج، (**عن سليمان**) هو الأعمش، (**عن عُمارة بن عُمير**)، بضم العين فيهما، وفي رواية الطَّيالِسي: (عن الأعمش سمعت عمارة بن عُمير)، (**عن الأسود**) بن يزيد النَّخَعي (**قال: قال عبدالله**)؛ أي: ابن مسعود رضي الله عنه: (**لا يجعلْ**) ـ وفي رواية: (لا يجعلنَّ) بزيادة نون تأكيد ـ (**أحدُكم للشيطان شيئاً من صلاته**)، وفي رواية لمسلم: (جزءاً من صلاته).

(**يَرى**) ـ بفتح أوله أي: يعتقد، ويجوز الضم أي: يظن ـ (**أنَّ حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه**)، وجملة (يرى...) إلخ بيانٌ للجَعْل المذكور، أو استئنافٌ بياني، كأنه قيل: كيف يجعل للشيطان شيئاً من صلاته؟ فقال: يرى... إلخ.

وقوله: (أن لا ينصرف) في موضع رفع خبر (أن).

واستشكل بأنه معرفة؛ إذ تقديره عدم الانصراف، فقد صرح الزَّمَخْشَري بتعريف مثله، فكيف وقع خبراً لـ (أن)، واسمها نكرة؟

وأجيب بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة، وأنه من باب القلب؛ أي: يرى أن عدم الانصراف حقٌّ عليه، قاله الكَرْماني وتبعه البِرْماوي والحافظ.

(**لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرفُ عن يساره**)، ولمسلم: (أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله).

قال الحافظ: فأما رواية البخاري فلا تعارضُ حديثَ أنس الذي أشرتُ إليه عند مسلم، وأما رواية مسلم ـ أي: هذه التي عن ابن

مسعود ـ فظاهرها التعارض؛ لأنه عبَّر في كل منهما بصيغة أفعل.

قال النَّووي: ويجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كلٌّ منهما بما اعتقد أنه الأكثر، انتهى.

قال: ويمكنُ الجمعُ بينهما بوجهٍ آخر، وهو أن يُحمل حديثُ ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حُجْرةَ النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويُحمل حديثُ أنس على ما سِوى ذلك كحال السَّفَر، قال: ثم إذا تعارضا رُجِّحَ ابن مسعود؛ لأنه أعلمُ وأسنُّ وأجلُّ، وأكثرُ ملازمةً للنبي ﷺ، وأقربُ إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديثِ أنسٍ مَن تُكُلِّم فيه، وهو السُّدِّي، وبأنَّ حديث ابن مسعود يوافق ظاهرَ الحال؛ لكون الحجرة على جهة اليسار كما مرَّ.

قال: ثم ظهر لي أنه يمكن الجمعُ بينهما بوجه آخر، وهو أنَّ مَنْ قال: كان أكثرُ انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حالة الصلاة، ومَن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه نظرَ إلى هيئته في حالة استقباله القومَ بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختصُّ الانصراف ـ أي: الذهاب ـ بجهة معينة.

ومن ثَمَّ قال العلماء: يُستحبُّ الانصراف إلى جهةٍ خاصة، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقِّه فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصِّرحة بفضل التيامن، انتهى.

قال النَّووي: وإنما كرهَ ابنُ مسعود أن يُعتقد وجوبُ الانصراف عن اليمين.

قال الحافظ: وهو موافقٌ للأثر المذكور أولاً عن أنس.

وقال في «المصابيح»: فيه أن المندوب ربما انقلب مكروهاً، إذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رُتبته.

وقد قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره: وهذا أصابَ السنة، يريد ـ والله أعلم ـ حيث لم يلزِم التيامنَ على أنه سنةٌ مؤكدة أو واجب، وإلا فما نَظَرُ أن التياسُرَ سنةٌ حتى يكون التيامن بدعةً، إنما البدعة في رفع التيامن عن رتبته، وإليه ينظر مالكٌ من كراهة صيام الأيام الستة، انتهى.

* * *

١٦٠ ـ باب
مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

(باب ما جاء في الثُّوم)؛ أي: أكلِه، وهو بضم المثلثة، ويقال فيه: فوم بالفاء، قال تعالى: ﴿وَفُومِهَا﴾[البقرة: ٦١].

وقرأ ابن مسعود: **(وثومها)**، وقيل: الفُوم بالفاء، الحنطة، وقيل: الحِمِّص، وقيل: الحبوب.

(النَّيء) بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة ممدودة، وقد تدغم، وهو مجرور صفة للثوم.

وتقييد المصنف بالنِّيء حملٌ له للأحاديث المطلقة في الثوم على غير النَّضيج منه.

(والبصل والكُرَّاث) والمراد أيضاً نِيئُهما.

قال الحافظ: لم يقع ذِكْر الكُرَّاث في أحاديثِ الباب التي ذكرها، لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما بيَّنا ذِكْرَه، أي: فيما يأتي.

قال: وهذا أَولى من قول بعضهم: إنه قاسه على البصل، ويحتمل أن يكون استنبط الكُرَّاثَ من عموم الخَضِرات، فإنه يدخل فيها دخولاً أولوياً؛ لأنَّ رائحته أشدُّ، انتهى.

قال الحافظ ما حاصله: هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، والتراجم التي قبلها كلُّها من صفة الصلاة، لكنْ مناسبة هذه التراجم لِمَا قبلَها من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة، واقتضى كلامه فَضْلَ حضورِها بطريق العموم، فناسب أن يورد فيه مَن قام به عارض؛ أي: يمنعه من حضورها، كأكل الثوم، ومَن لا يجب عليه ذلك كالصبيان، ومَن تُندبُ له في حالة دون حالة كالنساء، فذكر هذه التراجمَ، فختم بها صفة الصلاة، انتهى.

(وقول النبي ﷺ) ـ بجر (قول) عطفاً على قوله: (ما جاء) ـ **(مَن أكَلَ الثوم والبصل من الجوع أو غيره فلا يقربنَّ مسجدنا)**.

قال الحافظ: لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحاً، لكنه مأخوذٌ من قول الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره، فعند مسلم من رواية جابر: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكُرَّاث، فغلبَتْنا الحاجة)، الحديث.

وعنده أيضاً من حديث أبي سعيد: (لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا في هذه البَقْلَة، والناس جياع)، الحديث، انتهى.

واغترَّ ابن المُنَيِّر بقول البخاري: (من الجوع أو غيره)، فظنَّه لفظَ حديث، كما سيأتي في كلامه، وليس كذلك، بل هو من تفقُّه البخاري

وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى.

وقال ابن بطال: هذا يدلُّ على إباحة أكلِ الثوم؛ لأن قوله: (من أكل) لفظُ إباحة.

وتعقَّبه ابن المُنَيِّر بأن هذه الصيغَة إنما تعطي الوجودَ لا الحكم، بدليل: (مَن غشنا فليس منا)؛ أي: من وُجد منه الأكل، وهو أعمُّ من كونه مباحاً أو غير مُباح، انتهى.

وسيأتي الدليل على عدم تحريمه.

* * *

٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى)**، هو القطان، **(عَنْ عُبَيدِاللهِ)**، هو ابن عمر **(قال: حدثني نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما:

(أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر)، قال الداودي: أي: حين أراد الخروج لها، أو حين قدم منها. وتُعقِّب بأنه لا ضرورة تمنع أن يخبرهم بذلك في السفر، وبأنه قال ذلك وهو في نفس الغزاة.

قال الحافظ: وكأن الحامل للداودي على ذلك قولُه في الحديث:

«فلا يقربن مسجدنا»؛ لأن الظاهر أنه مسجدُ المدينة، لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دالٌّ على أن القول المذكور كان منه ﷺ عَقِبَ فتح خيبر، فعليه فقوله: (مسجدنا) يريد به المكانَ الذي أُعدَّ ليصلِّيَ فيه مدةَ إقامته هناك، أو المراد الجنس، كما سيأتي، والغزوة كانت سنة سبع.

(من أكل من هذه الشجرة؛ يعني الثوم).

قال الحافظ: لم أعرف مَن قال: (يعني الثوم)، ويحتمل أن يكون عبيدالله العمري، واستدل لذلك.

وفي قوله: (شجرة) مَجاز؛ لأنَّ الشجرةَ: ما له ساق، وما لا ساقَ له يقال له: نَجْم، كما هو المعروف في اللغة، وبهذا فَسَّر ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[الرحمن: ٦]، ومن أهل اللغة مَن قال: كلُّ ما نبتت له أَرومة؛ أي: أصل في الأرض بخلاف ما قُطع منه = فهو شجر، وإلا فنجم، وقيل إنه يُطلق كلٌّ منهما على الآخر، ونُطْقُ أفصحِ الفصحاء به من أقوى الدلائل.

(فلا يقرَبن)، هو بفتح الراء، قال القاضي أبو بكر بن العربي: سمعت الشَّاشي يقول: إذا قيل: لا تقرَبْ بفتح الراء معناه: لا يتلبَّس بالفعل؛ أي: ويكون حينئذ متعدِّياً، وإذا كان بضمِّ الراء فمعناه لا تَدْنُ؛ أي: ويكون قاصراً.

(مسجدَنا) المراد به الجنس، والإضافة للمسلمين؛ أي: فلا يقرب مسجدَ المسلمين، ويؤيده رواية أحمد: «فلا يقربن المساجد»، ورواية مسلم: «فلا يأتين المساجد»، وهي رواية الكُشْمِيْهني وأبي

الوقْت في الحديث الذي بعده، وهذا يدفع قولَ من خَصَّ النهيَ بمسجد النبي ﷺ، وعلَّله بأنه كان مهبِطَ المَلَك بالوحي.

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: بل في المساجد، والعلة الصحيحة هي إمَّا تأذِّي الآدميين، أو تأذِّي الملائكة الحاضرين، وذلك موجودٌ في المساجد كلِّها.

قال الحافظ: وحكم رَحْبة المسجد وما قَرُبَ منها حُكْمُ المسجد، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحَها في المسجد أمر بإخراج مَن وُجدت منه إلى البقيع، كما ثبت في «مسلم» عن عمر رضي الله عنه.

* * *

٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا»، قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلاَّ نِيئَهُ.

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلاَّ نَتْنَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقاً فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ القِدْرِ، فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد)، هو المُسْنَدي **(قال حدثنا أبو عاصم)**، هو النبيل، وهو شيخ البخاري، وربما روى عنه بواسطة كما هنا.

(قال: أخبرنا ابن جُريج) عبد الملك بن عبد العزيز **(قال: أخبرني عطاء)**، هو ابن أبي رَباح **(قال: سمعت جابرَ بن عبدالله الأنصاريَّ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: من أكل هذه الشجرةَ؛ يريد الثوم)**.

قال الحافظ: لم أعرف من فسَّره أيضاً، وأظنُّه ابنَ جُريج، قال: لأن الزُّهري في الرواية الآتية بعد هذه رواه عن عطاء فجزم بذكر الثوم، على أن يحيى القطَّان رواه عن ابن جُريج بلفظ: «من أكل من هذه البقلة الثوم»، وقال مَرَّةً: «من أكل البصل والثوم والكُرَّاث».

ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ: (نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكُرَّاث)، قال: ولم تكن ببلدنا يومئذٍ الثوم، أخرجه ابن خُزيمة.

قال: ولا ينافي التفسير المتقدم؛ إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم ألاَّ يُجْلبَ إليهم، حتى ولو امتنعَ هذا الحمل لكانت رواية المُثبِتِ مقدَّمةً على رواية النافي، انتهى.

(فلا يغشانا)، بصيغة النفي التي يراد بها النهي.

قال الكَرْماني: أو على لغة مَن يُجري المعتلَّ مُجرى الصحيح، أو أشبع الراوي الفتحة فتولَّدت الألف بعد سقوط الألف الأصلية

للجازم، وصدَّر الكَرْماني أولاً بقوله: (فلا يغشَنا)، ولم أر هذه الرواية في شيء من الأصول، والمراد بالغشيان الإتيان.

(في مسجدنا)، وفي رواية: (مساجدنا) بصيغة الجمع، وعزاها في «الفتح» للكُشْمِيْهني وأبي الوقْت.

(قلت: ما يعني به)؛ أي: أنضيجاً أم نيّاً؟

قال الحافظ: أظنُّ القائلَ ابنَ جريج، والمقولَ له عطاءً، وفي «مصنف عبد الرزاق» ما يرشد إلى ذلك.

قال: وجزم الكَرْماني بأن القائل عطاء، والمسؤول جابر، وعلى هذا فالضمير في قوله:

(قال: ما أُراه يعني) النبي ﷺ، وهو بضم الهمزة؛ أي: أظنه، انتهى.

(إلا نيئه) تقدم ضبطه. **(وقال مَخْلَد بن يزيد)**، بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة، و(يزيد) من الزيادة، كُنيته أبو يحيى أو أبو خِرَاش، ويقال: أبو خالد، وقيل: غير ذلك، القرشي، الحَرَّاني، كان فاضلاً كبيرَ السن، وثَّقه ابنُ مَعين وأبو داود وغيرهما.

وقال أحمد: لا بأس به، وكان يَهِمُ، وكان من شيوخ أحمد، وأنكر عليه أبو داود حديثاً وصَله.

قال في «المقدمة»: أخرج له البخاري أحاديثَ قليلةً من روايته عن ابن جُريج توبع عليها.

مات سنة ثلاث وتسعين ومئة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(عن ابن جريج إلا نَـتْنه)، بفتح النون وسكون المثناة بعدها نون أخرى؛ أي: قال: بدل (إلا نيئه) (إلا نتنه) وهو الرائحة الكريهة.

قال الحافظ: ولم أجد طريق مَخْلَد هذه موصولةً بالإسناد المذكور، وقد أخرج السَّرَّاج في «مسنده» حديث أبي كُريب: حدثنا مَخْلَد بن يزيد، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الكُرَّاث، فلم ينتهوا ولم يجدوا من ذلك بُدّاً، فوجد ريحَها فقال: «ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة، مَن أكلَها فلا يغشَنا في مسجدنا، فإن الملائكة تتأذَّى مما يتأذى منه الإنسان».

قال: وليس فيه المقصود من التعليق المذكور، فإن كان أشار إلى قوله: (أو المنتنة)، وإلا فما أظنه إلا تصحيفاً، انتهى.

وفي بعض طرقه تفسير النيِّء بأنه الذي لم يُطبخ وهو حقيقة، وقد يُطلق على أعمَّ من ذلك وهو ما لم يَنْضَج، فيدخل فيه ما طُبخ قليلاً ولم يبلُغِ النُّضْجَ.

واعلم أن حديث جابر هذا إلى قوله: (إلا نتنه) وقع مقدَّماً على حديث ابن عمر قبله في أصول صحيحة، وعلى أولهما في «اليونينية» علامةُ التقديم والتأخير، ورمز عليها علامة أبي ذر.

* * *

٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ قَالَ ـ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: وَهْوَ يُثْبِتُ قَوْلَ يُونُسَ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: **حدثنا ابن وَهْب**) هو عبدالله المصري، (**عن يونس**) هو ابن يزيد، (**عن ابن شهاب**) الزهري قال: (**زعم عطاء**)، هو ابن أبي رباح، وفي رواية: (عن عطاء)، ولمسلم من وجه آخر: (عن ابن وهب: حدثني عطاء)، (**أن جابر بن عبدالله زَعَم**).

قال الخطابي: لم يقل زعم على وجه التهمة، لكنه لمَّا كان أمراً مختلَفاً فيه، أتى بلفظ الزعم؛ لأن هذه اللفظة لا تكاد تستعمل إلا في أمرٍ يُرتاب فيه أو يُختلَف فيه، انتهى.

وقد مرَّ أنه يُستعمل في القول المحقَّق، وكلام الخطابي لا ينفي ذلك، قاله الحافظ.

(أن النبي ﷺ قال: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلْنا)؛ أي: فليعتزلْ الصلاةَ والحضورَ معنا.

(أو قال: فليعتزلْ مسجدَنا)، شكَّ الزُّهري، وفي رواية: (أو فليعتزل) بإسقاط (قال)، وفي أصل صحيح: (أو ليعتزل).

(وليقعُدْ في بيته)، وفي رواية: (أو ليقعد) بالشكِّ أيضاً، والأولى لمسلم، وهي أخصُّ من الاعتزال؛ لأنه أعمُّ من أن يكون في البيت أو غيره، والمراد بالقعود فيه الإقامة والإمساك عن الحضور لا حقيقتُه، ويكون أكلُه حينئذ عذراً له عن التخلف.

(وأن النبي ﷺ).

قال الحافظ: هذا حديث آخر، وهو معطوف على الإسناد المذكور، والتقدير: وحدثنا سعيد بن عُفَير بإسناده (أن النبي ﷺ أتي...) إلخ.

قال: وهذا الثاني كان متقدِّماً على الحديث الأول بست سنين؛ لأن الأولَ تقدم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه ﷺ في غزوة خيبر، وكانت سنة سبع، وهذا الثاني وقع في السنة الأولى عند قدومه ﷺ المدينة ونزوله في بيت أبي أيوب، كما سأبينه، انتهى.

(أُتِيَ) ـ ببنائه للمفعول ـ (بِقَدْر)؛ بكسر القاف: ما يُطبخ فيه، ويجوز تذكيره وتأنيثه، وتأنيثه أشهر، ولهذا أعاد الضمير على القِدْر مؤنثاً، حيث قال: (فأخبر بما فيها)، وحيث قال: (قربوها)، والضمير المذكَّر في قوله: (فيه خَضِرات) عائد على الطعام الذي في القِدْر،

والتقدير: أُتِيَ بِقدْرٍ مِن طعامه فيه خَضِرات، قاله في «الفتح».

وجوَّز ابن المُلَقِّن عَودَ الضمير المذكر على القِدْر إذا قلنا: إنه مذكر، وعَودَ الضمير المؤنث في قوله: (قربوها) على الخَضِرات أو البقول، ثم قال: الأَولى عُودُه على البقول لأنها أقرب.

وقال الكَرْماني: الضمير في (قربوها) إما للخَضِرات، وإما للبقول، وإما للقِدْر؛ لأنه قد يؤنَّث، انتهى.

(فيه خَضِرات)؛ أي: بقول خَضِرات، وهي بمعجمتين، فإن ضُمَّت الأُولى فتحت الثانية، وهي رواية أبي ذر، وإن فتحت الأولى كسرت الثانية وهي رواية غيره، وأنكر بعض أهل اللغة فتح الخاء، ويجوز مع ضمِّ أوله وضم الضاد وتسكينها، وهي جمع خُضْرة بضم الخاء وسكون الضاد، أو بفتحها وكسر الضاد؛ أي: غَضَّة، بمعجمتين، يقال: بقلة خضرة، قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا﴾[الأنعام: ٩٩].

(من بقول)، جمع بَقْل، وهو كل نبات اخضرت به الأرض، والمراد هنا ما له رائحة كريهة من ثوم أو بصل ونحوهما، بدليل قوله. **(فوجد لها ريحاً)**، أمَّا ما لا رائحة له فقيل: يُستحب إحضارُه المائدةَ؛ لحديث أبي أمامة مرفوعاً: (أحضروا موائدكم البَقْلَ فإنه مَطردةٌ للشيطان مع التسمية)، وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال ابن الحاج في «المدخل»: قيل: إنه ينفي الجانَّ أو الشيطان.

(فسأل، فأُخبر) ـ بالبناء للمفعول ـ **(بما فيها)** ـ أي: القدر ـ **(من**

البقول، فقال)، وفي رواية: (قال): **(قربوها إلى بعض أصحابه كان معه)**.

قال الكَرْماني: هو نقل بالمعنى، إذ النبيُّ ﷺ لم يَقُلْه بهذا اللفظ، بل قال: قربوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف؛ أي: قال: قربوها مشيراً أو إشارة إلى بعض أصحابه، انتهى.

ووقع في «شرح ابن دقيق العيد»: (إلى بعض أصحابي) بالياء ولا إشكال فيه.

قال الحافظ: والمراد بالبعض: أبو أيوب، ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ قال: فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً، فإذا جيء به إليه ـ أي: بعد أن يأكل النبي ﷺ منه ـ سأل عن موضع أصابعِ النبي ﷺ، فصنع ذلك مرة فقيل له: لم يأكل، وكان الطعام فيه ثوم، فقال: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن أكرهه، انتهى.

وتعقبه القَلْقَشَنْدي فقال: في الاستدلال بهذا على ما جزم به نظرٌ لا يخفى.

(فلمَّا رآه)؛ أي: فلما رأى النبي ﷺ ذلك البعض. قال البِرْماوي: في الكلام حذف جملة؛ أي: فقربوها إليه، فلما رآه . . . إلخ.

(كره أكْلَها، قال): وفي رواية: (فقال): **(كُلْ، فإني أناجي مَن لا تناجي)**؛ أي: أُسارِرُ من لا تسارر؛ أي: الملائكة.

وفي حديث أبي أيوب عند ابن خُزيمة وابن حِبان من وجه آخر

أن رسول الله ﷺ أُرسلَ إليه بطعام من خُضْرة فيه بصل أو كُرَّاث، فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل، فقال له: «ما منعك؟»، قال: لم أر أَثَرَ يَدِكَ، قال: «أستحي من ملائكة الله، وليس بمحرَّم».

ولهما من حديث أمِّ أيوبَ قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ، فتكلَّفنا له طعاماً فيه بعض البقول، فذكر الحديث نحوَه، وقال فيه: «كلوا، فإني لست كأحدٍ منكم، إني أخاف أن أوذي صاحبي».

(وقال أحمد بن صالح) المصري شيخ المصنف، **(عن ابن وهب: أُتي بِبَدْر)**، بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة آخره راء، **(قال ابن وهب)** في تفسير بدر: **(يعني طبَقاً)**، سُمِّي بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر عند كماله. **(فيه خَضِرات)** ومراده أن أحمد بن صالح خالف سعيد بن عُفَير في هذه اللفظة فقط، وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب بإسناده المذكور، وقد أخرجه البخاري في (الاعتصام) قال: (حدثنا أحمد بن صالح) فذكره بلفظ: (أُتيَ ببدر) وفيه قول ابن وهب: يعني طبقاً فيه خَضِرات.

واعلم أن رواية مسلم: (بقدر) بالقاف، ورجَّحَ جماعةٌ من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون ابن وهب فسر البَدْرَ بالطبق، فدل على أنه حدَّث به كذلك، وزعم بعضهم أن لفظة (بقدر) تصحيف؛ لأنها تشعر بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكل هذه البقول مطبوخة، بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نيَّة.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن رواية القِدْر[1] أصحُّ، لِمَا تقدَّمَ من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعاً، فإن فيه التصريحَ بالطعام؛ أي: والظاهر أنه يُطلَقُ على المطبوخ.

قال: ولا تعارُضَ بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخاً، وبين إذنه لهم في أَكْلِ ذلك مطبوخاً، فقد علَّل ذلك بقوله: (إني لست كأحدٍ منكم).

وترجم ابنُ خُزيمة على حديث أبي أيوب: ذكر ما خص الله نبيه من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً، وقد جمع القرطبي في «المفهم» بين الروايتين بأن الذي كان في القِدْر لم يَنْضَج حتى تضمحلَّ رائحتُه، فبقي في حكم النيء، انتهى. قال القَلْقَشَنْدي: وهو جمع حسن.

(ولم يذكر الليثُ)؛ أي: ابن سعد، **(وأبو صفوان)**، هو عبدالله ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، القرشي الأموي، الدمشقي، ذهبت به أمه إلى مكة، وقُتل أبوه مع مروان بن محمد، ثقة.

مات في حدود المئتين، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(عن يونس قصة القِدْر)، أمَّا رواية الليث فوصلها الذُّهلي في «الزهريات»: (حدثنا أبو صالح كاتب الليث، قال: حدثنا الليث بن سعد به)، أما رواية أبي صفوان فوصلها المؤلف في (الأطعمة) عن

---

(١) «القدر» ليست في «و».

علي بن المديني عنه، واقتصروا على الحديث الأول، وكذلك عقيل عن الزهري عند ابن خُزيمة.

(فلا أدري)، هو قول البخاري.

قال الحافظ: ووهِمَ من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أو مَن فوقَه، انتهى.

وكأنه أشار إلى الكَرْماني فإنه قال: قوله: (ولم يذكُر) لعله قول أحمد، وكذا لفظ: (فلا أدري) ويحتمل أن يكون قولَ ابن وهب، أو البخاري، أو سعيد بن عُفَير تعليقاً.

(هو) ـ أي: ذِكْر قصة القدر ـ **(مِن قولِ الزُّهري)**؛ لكون الليث وأبي صفوان لم يذكراه؛ أي: فيكون الحديث مرسَلاً.

(أو في الحديث) لذكر ابن وهبٍ له في الحديث؛ أي: فيكون مسنَداً.

قال البَيهقي: الأصل أنَّ ما كان من الحديث متصلاً به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بأنه مدرَجٌ فيه، قاله في «الفتح».

واعلم أن قوله: (وقال أحمد بن صالح) إلى قوله: (أو في الحديث) مكتوبٌ في أصل «اليونينية» عَقِبَ قوله في حديث جابر: (إلا نتنه)، ومرقومٌ عليه علامة التأخير، وعلامة أبي ذر ومكتوب بجانبه في هامشها: (يؤخر) إلى بعد قوله: (من لا تناجي عنده: ص، س، ط) ومكتوب في أصلها أيضاً عَقِبَ قولـه: (من لا تنـاجي) ما نصَّه: (وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب)،

وهو يثبت قولَ يُونس، انتهى.

وعليه علامة السقوط للأربعة، وهو موجودٌ في بعض الأصول الصحيحة، ولم ينبِّه عليه الحافظ، وخرج بعد قوله هنا: (وقال أحمد ابن صالح) تخريجاً، وكتب بالهامش: عن ابن وهب أتى ببدر إلى قوله: أو في الحديث ولم يصحح عليه، والظاهر أنه اكتفى بما في الهامش من قوله: (يؤخر...) إلخ.

* * *

٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَساً: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا، أَوْ لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو مَعْمَر**)، بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما، عبدالله المُقْعَد، (**قال: حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد العنبري، (**عن عبد العزيز**)، هو ابن صُهيب (**قال: سأل رجل**) ـ قال الحافظ: لم أقف على تسميته ـ (**أنساً**)، وفي رواية: (أنس بن مالك):

(**ما سمعتَ**) بفتح التاء، و(ما) استفهامية (**نبي الله ﷺ في الثوم**)، وفي رواية: (يقول) وفي أخرى: (يذكر في الثوم)، (**فقال**)

أنسٌ: **(قال النبي ﷺ: مَن أكل من هذه الشجرة)**؛ أي: الثوم، ومر الكلام على إطلاق الشجرة عليه، **(فلا يقرَبَنَّا)**، ضبطه الشراح بفتح الراء والموحدة وتشديد النون، وكذا كانت في أصل «اليونينية» بقَلْبها ثم صلحت بكَشْط الشَّدَّة وسكون الموحدة.

(ولا يصلِّينَّ معنا) بنون التوكيد المشددة أيضاً.

قال الحافظ: وليس فيه تقييد النهي بالمسجد، فيستدلُّ بعمومه على إلحاق حكم الجوامع بالمساجد، كمصلى العيد والجِنازة ومكان الوليمة.

قال: وقد ألحقها بعضهم بالقياس، والتمسك بهذا العموم أَولى، لكن قد علل المنع في الحديث بتأذِّي الملائكة وبتأذِّي المسلمين، فإنْ كان كلٌّ منهما جزءَ عِلَّة اختص النهي بالمساجد وما في معناها.

قال: وهذا هو الأظهر، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد».

وإن قلنا: كلُّ علة مستقلة عمَّ النهيُ كلَّ مَجْمَع كالأسواق، وهذا هو الذي استظهره ابن دقيق العيد، وبه ردَّ على المازَرِي في قوله: لو أن جماعة مسجد أكلوا كلُّهم ما له رائحة كريهة لم يُمنَعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم، وذلك لأن المنع لم يختصَّ بهم بل بهم وبالملائكة.

وعليه يتناول المنع مَن تناول شيئاً من ذلك ودخل المسجد ولو وحده.

ونسبه النَّووي في «شرح مسلم» لقول العلماء، وأقره في «فتح الباري».

وقال الحافظ أيضاً: واستدلَّ بأحاديث الباب على أن صلاةَ الجماعة ليست فرضَ عين.

قال ابن دقيق العيد: لأن اللازم عن أحد أمرين: إما أن يكون أكلُ هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست فرضَ عين، أو حراماً فتكون فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أَكْلِها، فيلزم ألاَّ تكون الجماعةُ فرضَ عين.

وتقريره أن يقال: أَكْلُ هذه الأمور جائز، ومِن لازِمه تركُ صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حقِّ آكلِها جائز، ولازمُ الجائزِ جائزٌ، وذلك ينافي الوجوب.

قال: ونُقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمُها بناءً على أنها فرض، وتقريره أن يقال: صلاة الجماعة فرضُ عين، ولا يتمُّ إلا بترك أكلها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكل هذا واجب فيكون حراماً، انتهى كلام ابن دقيق العيد.

وكذا نقل عِياضٌ ذلك عن أهل الظاهر، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أَكْلَهَا حلال مع قوله بأن الجماعة فرضُ عين، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها يختصُّ بمن عَلِمَ بخروج الوقت قبل زوال الرائحة.

قال: ونظيره أن صلاة الجمعة فرضُ عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر، وهو في أصله مُباح، لكن يحرم على مَن أنشأه بعد سماع النداء، انتهى كلام الحافظ.

وقال ابن المُلَقِّن: فإن قلت: لا مانعَ من إسقاط الفرض بالمباح كالسفر، فإنه يسقط الصوم وتقصر الصلاة لأجله؛ أي: فيُعتذَرُ لابن حزم بهذا، فجوابه أن السفر لا يُسقط ذلك جملةً، وإنما ينقله إلى بدل بخلافِ ما نحن فيه، فإنه أسقط الجماعة لغير بدل، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد أيضاً: قد يُستدلُّ بهذا الحديث على أن أَكْلَ هذه الأمور من الأعذار المرخَّصة في ترك حضور الجماعة.

وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مَخرج الزَّجْر عنها، فلا يقتضي ذلك أن يكون عُذْراً في تركها إلا أن تدعوَ إلى أكلها ضرورة.

قال: ويبعُد هذا من وجهِ تقريبه إلى بعض أصحابه، فإن ذلك ينفي الزَّجْر، انتهى.

قال الحافظ: ويمكن حملُه على حالتين، والفرق بينهما أن الزَّجْرَ وقع في حق مَن أراد إتيان المسجد، والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بني كما قدَّمته، فقد قدمتُ أن الزَّجْرَ متأخرٌ عن قصة التقريب بست سنين، انتهى.

وتعقَّبه القَلْقَشَنْدي بأن هذا مبنيٌ على أن أبا أيوبَ هو الذي قَرَّب إليه القِدْر حين نزل عليه النبي ﷺ أول ما قدم المدينة، وهو غير مُسلَّم، انتهى.

أي: لأنه تعقَّب الحافظ في قوله: المراد ببعض أصحابه أبو أيوب، واستدلاله بالخبر الذي ذكره كما مرَّ.

وقال الخَطَّابي: توهَّمَ بعضُهم أن أكْلَ الثوم ونحوه عذرٌ في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبةٌ لآكله على فعله إذ حُرِمَ فَضْلَ الجماعة، انتهى.

قال الحافظ: وكأنه يخصُّ الرخصةَ بما لا سببَ للمرء فيه كالمطر مثلاً، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلُها حراماً، ولا أن الجماعة فرضُ عين.

قال القَلْقَشَنْدي: وظاهر كلام الخطابي حرمةُ أكلها.

ونقل النَّووي في «شرح مسلم» إجماع مَن يُعتد به على حِلِّ أكلها. قال: وقد اختلف أصحابُنا هل كان حراماً على النبي ﷺ أم كان تركه تنزيهاً؟

وقال في «الروضة» تبعاً للشراح: الصحيح عدم حرمة أكله عليه، وأنه مكروهٌ في حقه كراهةَ تنزيه، انتهى.

وقال في «شرح مسلم»: ويدلُّ له ظاهرُ قوله: (ليس لي تحريمُ ما أحلَّ الله)، ومن قال بالتحريم يقول: المرادُ ليس لي أن أحرِّمَ على أمتي ما أحلَّ الله لها.

واستدل المهلَّب بقوله: (فإني أناجي مَن لا تناجي) على تفضيل الملائكة على البشر.

وتُعقِّب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيلُ الجنس على الجنس.

وألحق العلماء بالمذكورات كلَّ ما له رائحةٌ كريهةٌ من المأكولات وغيرها.

ونقل النَّووي عن القاضي عِياض إلحاقَ الفِجْل بها إذا كان آكلهُ يَتَجَشَّأُ، وأقره عليه، وقد ورد التصريح به عند الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» عن جابر، لكن في سنده يحيى بن راشد وهو ضعيف.

ونقل عِياض عن ابن المرابط أنه يلتحق بها من به بخرٌ في فيه، أو به جُرح له رائحة.

قال: وقاس العلماء على هذا مجامعَ الصلاة غيرَ المسجد، كمصلَّى العيد والجنائز، ونحوهما. وكذا مجامع العلم والذكْرِ والولائم، ونحوها. [قال: ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها].

وقال ابن دقيق العيد: وقد توسع القائسون في هذا حتى ذهب بعضهم إلى إلحاق مَن به بخرٌ، فذكر نحو ما تقدم.

وقال ابن المُنَيِّر: ألحق به بعضُ أصحابنا المجذومَ ونحوه.

قال: وفيه نظر، لأن آكل الثوم أدخل هذا المانع على نفسه باختياره، والمجذوم عِلَّته سماوية، ثم ذكر ما حاصلُه أنَّ في بعض طرق الحديث ما يقتضي التسويةَ بين المعذور بأكلها وغيره، وألحق بعضهم أصحابَ الصنائع كالقصَّاب والسمَّاك، وبعضهم الأبرص ومن

يؤذي الناسَ بلسانه في المسجد.

قال القَلْقَشَنْدي: وهو توسُّعٌ غير مَرْضِيٍّ، كما أشار إليه ابن دقيق العيد.

واعلم أنه وقع في حديث حذيفة عند ابن خُزيمة: (من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً)، وبوَّبَ عليه توقيتَ النهي عن إتيان الجُمَعَ[1] لآكل الثوم.

قال الحافظ: وفيه نظرٌ، لاحتمال أن يكون قوله ثلاثاً يتعلَّقُ بالقول؛ أي: قال ذلك ثلاثاً. قال: بل هذا هو الظاهر؛ لأن علة المنع وجودُ الرائحة، وهي لا تستمر هذه المدة، انتهى.

* * *

(١) في «ن»: «الجماعة».

١٦١ ـ باب
وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغَسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمِ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ

(باب وضوء الصبيان)

قال ابن المُنَيِّر: لم ينصَّ على حُكْمه؛ لأنه لو عبَّر بالنَّدْب لاقتضى صحةَ صلاة الصبي بغير وضوء، ولو عبر بالوجوب لاقتضى عقابه على تركه، كما هو حدُّ الواجب، فأتى بعبارة سالمةٍ من ذلك، وإنما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء، ثم أَرْدَفَه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليهم، فقال:

(ومتى يجب عليهم الغُسْل) ـ بضم المعجمة وفتحها ـ **(والطُّهور)**، بضم الطاء، من عطف العام على الخاص، وليس في أحاديث الباب تعيينُ وقت الوجوب إلا في حديث أبي سعيد، فإن مفهومَه أنَّ غُسْلَ الجمعة لا يجب على غير المحتلِم، فيؤخذ منه أن الاحتلامَ شرطٌ لوجوب الغسل، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصحَّحه عن شُبْرُمة بن معبد رضي الله عنه مرفوعاً: (علموا الصبي الصلاة ابنَ سبع، واضربوه عليها ابن عشر»، فهو وإن اقتضى تعيينَ وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه، فلم يقل بظاهره إلا بعضُ أهل العلم، قالوا: تجب الصلاة على الصبي للأمر بضربه على تركه، وهذه صفة الوجوب، وبه قال أحمد في رواية،

وحكى البَنْدَنِيْجي أن الشافعي أومأ إليه.

وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ، وقالوا: الأمر بضربه على تركه للتدريب؛ أي: أن الأمر متوجِّه إلى الأولياء، وحكمته التدريب إذا بلغ.

وجزم البيهقي بأنه منسوخ بحديث: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» قال: لأنَّ الرفع يستدعي سَبْقَ وضع، قاله الحافظ.

قال: ويؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الردُّ على مَن زعم أنه لا يسمَّى صبياً إلا إذا كان رضيعاً، ثم يقال له غلامٌ إلى أن يصير ابنَ سبع، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ويوافق الحديثُ قولَ الجوهري: الصبيُّ الغلام، انتهى.

(**وحضورِهم الجماعة**)، بجرٍّ (حضورهم) عطفاً على قوله: (وضوء الصبيان)، (**والعيدين والجنائز**) بنصبهما عطفاً على الجماعة، (**وصفوفِهم**) بجره كذلك.

* * *

٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن المثنى**)، وفي رواية بإسقاط لفظ (محمد)، (**قال: حَدَّثَنَا**)، وفي رواية: (حدثني) (**غُنْدَر**) محمد بن جعفر (**قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) بن الحجاج (**قال: سمعت سليمان الشيباني**) ـ هو سليمان بن فيروز، أبو إسحاق ـ (**قال: سمعت**) عامراً (**الشعبي قال: أخبرني من مرَ**) ـ أي: من الصحابة ـ (**مع النبي ﷺ على قبرٍ مَنْبُوذٍ**)، روي بتنوينهما وبالإضافة، والمنبوذُ المطرود، والمراد أنه منفرد في ناحية عن القبور، أو المراد قبرُ لَقِيط. (**فأمَّهم**) عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه، (**وصفوا عليه**)؛ أي: على القبر، وفي رواية: (وصفوا خلفه) بدل (عليه)، قال الشيباني: (**فقلت: يا أبا عَمْرو**) ـ بفتح العين، وهو كنية الشعبي ـ: (**من حدثك**) بهذا الحديث (**قال**) ـ وفي رواية: (فقال: حدثني) ـ: (**ابنُ عباس**)، وسيأتي الكلام عليه في (الجنائز)، ووجه مطابقته للترجمة أن ابن عباس حضر تلك الجماعة، وكان إذ ذاك صغيراً، فهو مطابق لقوله: وحضورهم الجماعة، ولقوله (وصفوفهم)، وللجزء الأول منها أيضاً؛ لأنه لم يكن يصلي بغير وضوء لا يقال: قوله: (وصفوفهم) يقتضي أن يكونَ للصبيان صفوف تخصهم، وليس فيه ولا في باقي أحاديثِ الباب ما يدلُّ لذلك؛ لأنَّا نقول: المرادُ بصفوفهم وقوفُهم في الصف مع غيرهم، وهذا الحديث دليلهُ؛ لأن الظاهر أن ابن عبَّاس صَفَّ معهم، وكذا يدل عليه قولُه في حديث «السنن»: (واليتيم معي).

قال الحافظ: وفِقْهُ ذلك: هل يخرج مَن وقف معه الصبيُّ في

الصف عن أن يكون فرداً، حتى يَسْلَمَ من بُطلان صلاته عند مَن يمنعه أو كراهته؟

قال: وظاهر حديثِ أنسٍ يقتضي الأخير؛ أي: وهو السلامة من الكراهة، فهو حجةٌ على مَن منع ذلك من الحنابلة مطلقاً، وقد نصَّ أحمد على أنه يجزئ في النَّفْل دون الفرض، وفيه ما فيه، انتهى.

* * *

٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)، هو ابن المديني **(قال: حدثنا سفيان)**، هو ابن عُيينة **(قال: حدثني صفوان بن سُليم)** بالتصغير، العابد الزاهد، **(عن عطاء بن يسار)** مولى ميمونة أم المؤمنين.

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: الغُسْلُ يومَ الجمعة واجب)** ـ أي: كالواجب؛ أي: المتأكد ـ **(على كل مُحتلِم)**، ويأتي الكلامُ عليه في (كتاب الجمعة)، وفيه المطابقةُ للجزء الثاني من الترجمة كما مرَّ توجيهه.

* * *

٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدّاً ـ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾[الصافات: ١٠٢].

وبالسند قال:

(حدثنا عليُّ بن عبدالله) ـ وسقط (ابنُ عبدالله) في رواية ـ (قال: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (أخبرنا) (سفيان) بن عُيينة، (عن عمرو) هو ابن دينار، (قال: أخبرني كُرَيب) بالتصغير، مولى ابن عباس، (عن ابن عباس) ﵄ (قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (ليلةً فنام) ـ وفي رواية: (فقام) ـ (النبي ﷺ، فلمَّا كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضَّأَ من شِنٍّ معلَّق)؛ أي: قِربة عتيقة، وذكر الوصف باعتبار أنها جِلْد أوسقاء.

(وُضوءاً خفيفاً يخفِّفه عمرو)؛ أي: ابن دينار، (ويقلله جداً، ثم

قام) عليه الصلاة والسلام (**يصلي، فقمتُ فتوضأتُ نحواً مما توضَّأَ، ثم جئت فقمت عن يســاره، فحوَّلني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شــاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادي**)، وفي رواية: (المؤذن فآذنه) بفاء فهمزة ممدودة فدال مفتوحة؛ أي: أعلمه.

وفي رواية بأصل «اليونينية»: (يَأْذِنه) بفتح التحتانية أول وسكون الهمزة وكسر المعجمة مصححاً عليه، وفي هامشها ما نصه: (عند أبي ذر يَأْذَنه) بفتح الذال، وفي أخرى: (يُؤْذِنه) مضارع آذنه من الإيذان من غير فاء؛ أي: يُعْلِمُه (**بالصلاة، فقام معه**) ـ أي: مع المؤذن أو الإيذان ـ (**إلى الصلاة، فصلَّى ولم يتوضأ**)، قال سفيان: (**قلْنا**) وفي رواية: (فقلنا) (**لعمرو**) ـ أي: ابن دينار ـ.

(**إنَّ ناساً يقولون: إن النبي ﷺ تنامُ عينه ولا ينام قلبه**)، قال عمرو: سمعت عُبيد بن عُمير، بالتصغير فيهما يقول: (**رؤيا**) ـ وفي رواية: (إن رؤيا) ـ (**الأنبيــاءِ وحي، ثم قرأ**: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾) وتقدم الكلام على بعض مباحثه في (باب التخفيف في الوضوء)، وستأتي بقيتها في (كتاب الوتر) إن شاء الله تعالى.

وفيه المطابقة للجزء الأول من الترجمة من قوله: (فتوضأت نحواً مما توضَّأ).

* * *

٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاليَتِيمُ مَعِي، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (قال: حدثني مالك) إمام دار الهجرة، (عن إسحاق بن عبدالله) بن أبي طلحة، (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه: (أن جدته مُليكة) ـ بالتصغير ـ (دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، فقال)، وفي نسخة: (ثم قال): (قوموا فلأصلي بكم، فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ)؛ أي: على الحصير، (واليتيم معي)؛ أي: أنا واليتيم صفاً، (والعجوز) هي مليكة المذكورة، (من ورائنا، فصلى بنا ركعتين)، وتقدم الكلام على الحديث في (باب الصلاة على الحصير) مستوفى مع ضبط (فلأصلي) ومع الخلاف في مرجع ضمير (جدته)، فراجعه.

ومطابقته للترجمة من حيث إن اليتيم دالٌّ على الصبي؛ إذ لا يُتمَ بعد احتلام، وقد أقره ﷺ على ذلك.

* * *

٨٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة) بن مسعود، (عن ابن عباس)، وفي رواية: (عن عبدالله بن عباس): (أنه قال: أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ) بتنوينهما، ورُوي بالإضافة، كما مرَّ في (كتاب العلم).

(وأنا يومئذ قد ناهزت)؛ أي: قاربت (الاحتلام)؛ أي: البلوغ، (ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنى) ـ بالصرف وعدمه ـ (متوجهاً إلى غير جدار)؛ أي: إلى غير سترة، (فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع)؛ أي: ترعى، (ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد)، وفي رواية: (علي ذلك أحد)، وتقدم الكلام على الحديث في (باب متى يصح سماع الصغير)، وفي (باب: سترة الإمام سترة من خلفه)، ومطابقته للترجمة في الجزء الأول منها والثالث

والأخير؛ فإن ابن عباس كان إذ ذاك صغيراً، وحضر الجماعة، ودخل معهم في الصف، ولم يكن صلى إلا بوضوء.

* * *

٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرني شعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة قالت: أعتم النبي)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ وقال عياش) بالمثناة التحتية وبالشين المعجمة، قال الحافظ: وقع في بعض الروايات: (قال لي عياش)؛ أي: فهو موصول، قال: وحول الإسناد عند الأكثر بعد قوله: (عن الزهري)، وأتمه ـ أي: بقوله: (قال: أخبرني عروة...) إلخ ـ في رواية المستملي.

(حدثنا عبد الأعلى) هو السَّامي بالمهملة قال:

(حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) **(معمر)**؛ أي: ابن راشد، **(عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: أعتم)**؛ أي: أخَّر **(رسول الله ﷺ في العشاء حتى ناداه)**، وفي رواية: (نادى) **(عمر)** بن الخطاب **(قد نام النساء والصبيان)**.

قال ابن رشيد: فهم البخاري منه أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً في المسجد، وليس الحديث صريحاً فيه؛ إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت، لكن الصبيان جمع محلَّى باللام، فيعمُّ من كان منهم مع أمه أو غيرها في البيوت، ومن كان مع أمه في المسجد، [وقد قدمنا في شرحه في (أبواب الجماعة): أن الظاهر أن الصبي كان مع أمه في المسجد]، وأن احتمال أنها كانت تركته نائماً في بيتها وحضرت الصلاة فيستيقظ في غيبتها فيسكن = بعيد، لكن الظاهر الذي فهمه أن القضاء بالمرئي أولى من القضاء بالمقدر، انتهى.

(فخرج رسول الله ﷺ إليهم من الحجرة فقال: إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة)؛ أي: العشاء **(غيركم)** بالرفع والنصب.

(ولم يكن أحد يومئذٍ يصلي غير أهل المدينة) بنصب (غير) ورفعه أيضاً.

وتقدمت مباحث الحديث في (باب فضل العشاء) وفي (باب النوم قبل العشاء لمن غلب)، وساقه هنا من طريق شعيب ومعمر بلفظ معمر، ثم ساق لفظ شعيب في الباب الذي بعده.

* * *

٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ ـ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ ـ أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ ابْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلاَلٌ البَيْتَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عَمرو بن علي) بفتح عين عمرو، وهو الفلاس الصيرفي (قال: حدثنا يحيى) هو القطان (قال: حدثنا سفيان) هو الثوري قال: (حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) (عبد الرحمن بن عابس) ـ بموحدة مكسورة والسين مهملة ـ ابن ربيعة النَّخَعي الكوفي، ثقة، مات سنة تسع عشرة ومئة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(قال: سمعت ابن عباس، وقال له)، وفي رواية: (قال) بدون واو.

(رجل) قال في «المقدمة»: لم يُسمَّ السائل، وأظن أن في بعض الطرق أنه الراوي، انتهى.

(شهدتَ) بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر؛ أي: أشهدتَ (الخروجَ إلى مصلى) العيد (مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم) شهدت؟

(ولولا مكاني منه)؛ أي: قربي منه عليه الصلاة والسلام **(ما شهدت؛ يعني: من صغره)** هو مقول الراوي.

(أتى) عليه الصلاة والسلام **(العَلَم)** ـ بفتحتين ـ **(الذي عند دار كثير بن الصلت)**، و(كثير) ضد القليل، و(الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام.

(ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وذكَّرهن) بتشديد الكاف من (التذكير).

(وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تهوي) بضم الفوقية وفتحها؛ أي: تومئ **(بيدها إلى حلقها)** بفتحتين وبكسر أوله، جمع: (حلقة) بسكون اللام، وهي الخاتم لا فصَّ له أو القرط، وللأَصِيلي بسكون اللام، وكأنه أراد المحل الذي يعلق فيه.

(تلقي) من الإلقاء؛ أي: ترمي **(في ثوب بلال)**؛ أي: الخاتم أو القرط، **(ثم أتى هو وبلال البيت)**، وفي رواية: (إلى البيت).

وسيأتي الكلام على الحديث في (كتاب العيدين)، وترجم عليه هناك (باب خروج الصبيات إلى المصلى)، ومطابقته هنا لقوله: (وحضورهم العيدين).

* * *

١٦٢ ـ بابُ
خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ

(باب خروج النساء)؛ أي: حكمه (إلى المساجد) للصلاة (بالليل والغَلَس) هو: بقية ظلمة الليل.

٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ قَالَ: أَخبَرنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهريِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بنُ الزُّبيرِ، عَنْ عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رسُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ»، وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شُعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة، (عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعَتَمَة) بفتحات، وهي صلاة العشاء؛ أي: أبطأ بها وأخَّرها (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه: (نام النساء والصبيان) الحاضرون في المسجد، (فخرج النبي ﷺ فقال:

ما ينتظرها)؛ أي: صلاة العشاء (أحد غيركم) ـ بالنصب والرفع ـ (من أهل الأرض ولا يُصلَّى) ببنائه للمفعول، وبالتحتية أوله، وفي رواية بالفوقية؛ أي: العشاء.

(يومئذٍ)؛ أي: جماعة (إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأولِ) بجرِّه، صفة لـ (ثلث)؛ أي: فيما بين أزمنة غيبوبة الشفق إلى الثلث الأول.

ومرَّ الكلام على الحديث في (باب النوم قبل العشاء لمن غلب)، والمطابقة في قوله: (نام النساء).

* * *

٨٦٥ ـ حَدَّثَنا عُبَيدُاللهِ بنُ مُوسَى، عَن حَنْظَلَةَ، عَن سَالِمِ بنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا عُبيدالله بن موسى) ـ بضم العين مصغراً ـ (عن حنظلة بن أبي سفيان) الجُمحي، (عن سالم بن عبدالله)؛ أي: ابن عمر، (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه، (عن النبي ﷺ قال: إذا استأذنكم نساؤكم)؛ أي: طلب منكم الإذن (بالليل إلى المسجد) للعبادة (فأذنوا لهن).

وقوله: (بالليل)، كذا وقع مقيداً به عند مسلم وغيره أيضاً، ووقع في أكثر طرقه بغير تقييد.

قال الحافظ: وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر، ويأتي في (باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) التقييدُ بالليل، واختلافُهم: هل مفهومه مفهوم موافقة أو مخالفة، قال: ولا يخفى أن محل ذلك إذا أُمِنت المفسدة منهن وعليهن.

قال: وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيَّراً في الإجابة أو الرد.

وقال النَّووي في «شرح مسلم»: هذا الحديث وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أن المرأة لا تمنع من المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي: أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يُفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق من تخاف منه المفسدة.

قال: وهذا النهي ـ أي: في الحديث الذي أورده المصنف في الباب الآتي قريباً بلفظ: «فلا يمنعها» للتنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووُجِدت الشروط المذكورة، فإن لم تكن كذلك ووُجِدت الشروط حَرُم المنع، انتهى.

ويدل لما ذكـره ما وقع عنـد أبي داود من حـديث أبي هريرة: «وليخرجن تَفِلات» بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء؛ أي: غير متطيبات، يقال: امرأة تَفِلة، إذا كانت متغيرة الريح.

وما وقع عند مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «إذا شهدت إحداكن المسجدَ فلا تمسَّ طيباً»، ويلتحق بالطيب ما في معناه مما مرَّ؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة.

وحديث عائشة الآتي: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده، الحديث.

وقال أبو حنيفة: أكره للنساء شُهودَ الجمعة والصلاة المكتوبة، ورخَّص للعجوز شهود العشاء والفجر دون غيرهما.

وفرَّق أبو يوسف، فكرهه للشابة دون العجوز.

وأطلق الكراهة لهن مطلقاً جماعة من الصحابة، وهو مذهب الثوري.

وفي «مدونة مالك»: لا يمنع النساء المساجد، واختلف أصحابه فيه.

وقال ابن التين: الذي عليه جماعة أهل العلم: أنه مباح لهن، ورُوِي أن عاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد امرأة عمر بن الخطاب، كانت تقول: لأخرجن إلا أن يمنعني، وكان عمر شديد الغيرة، فجلس لها يوماً في الغلس في طريق المسجد، فلما مرت مسَّ طرف ثوبها، وهي لا تعرفه، فرجعت ولم تخرج بعد ذلك، فقال لها: لم لا تخرجين

إلى المسجد؟ فقالت: كنا نخرج حين كان الناس ناساً، فأعلمها أنه هو الذي فعل ذلك، فقالت: ولو، وأبت أن تخرج.

وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، ولفظه عن ابن عمر: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتُهن خيرٌ لهن»، أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

وعند أحمد بإسنادٍ حسن من حديث أمِّ حميد الساعدية: أنها[1] جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة».

ووجه كون صلاتها في الأخفى أفضل تحققُ الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة.

ومن ثم قالت عائشة ما قالت حتى تمسَّك بعضهم بقولها في منعهن مطلقاً، كما يأتي.

وقال النَّووي: واستدل بالحديث على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه.

---

(١) «أنها» ليست في «و».

وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد، وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جوازَ المنع في غير المساجد، فقد يعترض بأن هذا مفهومُ لقبٍ، وهو ضعيف عند الأصوليين.

قال: لكن يتقوى بأن منع الرجال نساءهم أمر مقرَّر معتاد، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع، ثم ذكر مناسبة أخرى تصلح أن تكون علَّة للجواز، وأنها إذا انتفت انتفى الحكم.

وقال القَلْقَشَنْدي: ويمكن أن يقال: أُخِذَ منعهن من غير المسجد إذا لم يأذن الزوج من باب أولى؛ لأن المسجد الذي يقصد للطاعة وتحصل فيه الجماعة إذا توقف خروجها إليه على الإذن فغيره من باب أولى.

قال: وقال بعضهم: مفهوم اللقب إنما يضعف لعدم رائحة التعليل فيه، والتعليل هنا موجود، وهو أن المسجد محل للعبادة، فلا يمنع من التعبد فيه، انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: واستدل به بعضهم على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج؛ لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة، وهو مذهب مالك وأحد قولي الشافعي، والصحيح عنده الجواز؛ لحديث آخر.

قال القَلْقَشَنْدي: ويلحق بالإذن في الخروج إلى المسجد ما في معناه كعيادة المريض وشهود العيد وزيارة الأبوين ونحوهما من المحارم.

أما إذا استأذنت في الخروج لتعلُّمِ ما يجب عليها، ولم يكن زوجها عالماً، أو لأداء شهادة وجبت عليها، أو لأداء فرض الحج ونحوه من المفروضات، فيتأكد في حق الزوج الإذنُ في ذلك؛ لأنه أعظم مما تقدم، انتهى.

(تابعه) قال العَيني: أي: تابع عبيدَالله بن موسى **(شعبةُ)** بن الحجاج، **(عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ)**، وقد وصلها أحمد قال: (حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة) بلفظ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد».

أقول: وقد وصلها المصنف أيضاً بهذا اللفظ في (كتاب الجمعة) في (باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟)، لكن من طريق عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر، ووافقه مسلم على إخراجه من هذا الوجه أيضاً؛ أي: من طريق شعبة، عن الأعمش، وزاد فيه: (فقال له ابنٌ له يقال له: واقد: إذاً يتخذنه دَغَلاً، قال: فضرب في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: لا!!)، وفي رواية عند أحمد: (فانتهره وقال: أفٍ لك).

قال الحافظ: ولم أرَ لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، قال: وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبدالله بن عمر؛ فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابنَ بلالاً، ولفظه: (قال ـ أي: سالم ـ: فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهن)، وروى أحمد من طريق شعبة عن الأعمش المذكورة أولاً: (فقال سالم ـ أي: ابن عبدالله ـ أو بعض

بنيه: والله لا ندعهن يتخذنه دغلاً).

قال: والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال؛ لورود ذلك من روايته نفسه، ومن رواية أخيه سالم، ولم يُختلف عليهما في ذلك. قال: وأما هذه الأخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها.

ثم قال: فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسمية واقد، فيحتمل أن يكون كلٌّ من بلال وواقد وقع منه ذلك؛ إما في مجلس أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر؛ ففي رواية بلال عند مسلم: (فأقبل عليه عبدالله فسبَّه سباً سيئاً ما سمعته سبَّه مثله قط)، ووقع في رواية الطبراني تفسير السبِّ المذكور باللعن ثلاث مرات، وعند أحمد والترمذي: (فعل الله بك وفعل)، وعند أبي داود: (فسبه وغضب).

ثم ذكر ما حاصله: أن الحكمة في إجابة عبدالله بن عمر ولده بلالاً بالسب المفسر باللعن، وإجابته ولده واقد بالسب المفسر بالتأفيف والدفع في الصدر = كون بلال عارض الحديث، وأقسم على منعهن بمجرد رأيه، ولم يستند لشيء، وواقد ذكر علة المخالفة وهي اتخاذهن ذلك دغلاً؛ أي: وهو ـ بفتح المهملة ثم المعجمة ـ الخديعة والمكر، وقاله لما رأى من فساد بعضهن في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر؛ لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير.

وأُخِذَ من إنكار عبدالله بن عمر على ولده وسبه إياه تأديبُ المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه، وتأديبُ الرجل ولده ـ وإن كان كبيراً ـ إذا حصل منه ما لا ينبغي، وتأديبُ العالم من يتعلم عنده إذا وقع منه خلاف الصواب، وظهرت منه المعاندة، وجوازُ التأديب بالهجران؛ فقد وقع في بعض طرقه عند أحمد: فما كلَّمه عبدالله حتى مات.

قال القَلْقَشَنْدي تبعاً للحافظ: وهذا ـ إن كان محفوظاً ـ فيحتمل أن يكون عبدالله مات عقب هذه الواقعة بقليل، ولم يحصل بينهما اجتماع يقتضي الكلام، فلا دليلَ فيه حينئذٍ، لاسيما وقد صح النهي عن الهجران، انتهى.

واعلم أنه قد وقع عقب هذا الحديث زيادة، وهي: (باب انتظار الناس قيام الإمام العالم)، قال الحافظ: هي في رواية كريمة، وكذا في نسخة الصَّغَاني، وليس ذلك بمعتمد؛ إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع، بل قد تقدم في موضعه من الإمامة بمعناه، انتهى.

* * *

١٦٣ ـ بابُ

انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ

٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المسندي (قال: حدثنا عثمان بن عمر) ابن فارس قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي، (عن الزهري قال: حدثتني هند بنت الحارث) الفِراسية: (أن أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمن من) الصلاة (المكتوبة قمن، وثبتَ) عطف على (قمن)؛ أي: كن إذا سلمن ثبت (رسولُ الله ﷺ، [ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ][1] قام الرجال)، وتقدم الحديث في أواخر صفة الصلاة

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «عمدة القاري» (٦/ ١٦٧).

في (باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام).

ومطابقته للترجمة من حيث إن النساء كنَّ يخرجن إلى المساجد، وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار.

* * *

٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام **(ح)** هي للتحويل من سند إلى آخر، وسقطت في رواية.

(وحدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري، **(عن عَمْرة)** ـ بفتح المهملة وسكون الميم ـ **(بنت عبد الرحمن)** الأنصارية، **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(قالت: إن كان رسول الله ﷺ)** بكسر همزة (إن)، وهي المخففة من الثقيلة.

(لَيصبح الصبح) بفتح اللام الأولى، وهي الفارقة بين النافية والمخففة عند البصريين، وعند الكوفيين هي بمعنى: (إلا) و(إن) نافية.

(فينصرف النســـاء) حال كونهن (متلفعات) ـ بفاء ثم مهملة ـ (بمروطهن): جمع: (مِرط) بكسر الميم: كساء يؤتزر به.

(ما يُعرفن من الغلس)، وقد تقدم الكلام عليه في (باب وقت الفجر)، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

* * *

٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مسكين)؛ أي: ابن [نميلة بالنون مصغراً، وقد وقع في رواية الأَصِيلي ـ يعني: ابن ثميلة ـ بمثلثة][1]، وكنيته أبو الحسن اليماني، نزيل بغداد.

وثَّقه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم.

مات ببغداد سنة تسع وسبعين ومئتين، روى عنه الجماعة ما عدا الترمذي وابن ماجه، روى عنه مسلم حديثاً واحداً.

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من هامش «ن».

(قال: حدثنا بِشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، زاد في رواية: (ابن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف، التِّنِّيسي، أبو عبدالله البَجَلي، دمشقي الأصل، وثَّقه العِجْلي والعقيلي، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وروى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها.

ذكر هو عن نفسه: أنه ولد سنة أربع وعشرين ومئة، وكان أكثر مقامه بتِنِّيس ودمياط، وتوفي بدمياط في ذي القعدة سنة خمس ومئتين، وعن دُحيم: مات سنة مئتين. روى له الجماعة ما عدا مسلماً والترمذي.

قال: (أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمر الإمام قال: (حدثني يحيى بن أبي كثير) ـ بالمثلثة ـ (عن عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه) قتادة ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطوِّل فيها، فاسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز)؛ أي: فأخفف، و(أسمع) و(أتجوز) مرفوعان عطفاً على (لأقوم) (في صلاتي كراهيةَ) بالنصب؛ أي: لأجل، وفي رواية: (مخافةَ) (أن أشقَّ على أمه)، وقد تقدم الكلام عليه في (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي)، ومطابقته للترجمة ظاهرة أيضاً.

* * *

٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري، (عن عَمرة) ـ بفتح المهملة وسكون الميم ـ بنت عبد الرحمن الأنصارية، (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساءُ)؛ أي: من قلة المبالاة لما يجب من الحياء ونحوه (لمنعهن)، زاد في رواية: (المسجد)، وفي رواية بدله: (المساجد) (كما مُنِعت نساء بني إسرائيل)، قال الكَرْماني: فإن قلت: من أين علمت عائشة هذه الملازمة، والحكمُ بالمنع وعدمه ليس إلا لله تعالى؟!

قلت: مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد.

قال يحيى بن سعيد: (قلت لعمرة) بنت عبد الرحمن: (أَوَ مُنِعن)[1] بهمزة الاستفهام وواو العطف، والفعل مبني للمجهول، والضمير عائد إلى نساء بني إسرائيل؛ أي: من المساجد.

(قالت)؛ أي عمرة: (نعم) منعهن منها.

قال الحافظ: ويظهر أن عمرة تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً، أخرجه

---

(١) في «و» و«ن»: «أو منعهن»، والتصويب من «عمدة القاري» (٦/ ١٥٩).

عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه: قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة.

وهذا ـ وإن كان موقوفاً ـ فحكمه الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي.

قال: وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرِّح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما يستحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان مَنْعُهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعيَّن المنع فليكن لمن أحدثت، انتهى.

أقول: لو حمل قول عائشة: (لمنعهن) على منع من أحدثت منهن ما أحدثت = لكان المعنى صحيحاً، ولعل هذا هو مراد قول صاحب «المصابيح»: فيه أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا، كما قاله الإمام مالك رضي الله عنه، وقال: ليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشريعة كما تخيله بعضهم، وإنما مراده كمراد عائشة؛ أي: يحدثون أمراً تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر، ولا غروَ في تبعية الأحكام للأحوال، انتهى، والله أعلم.

* * *

١٦٤ ـ باب
صَلاةِ النِّساءِ خَلْفَ الرِّجالِ

(باب صلاة النساء خلف الرجال)؛ أي: صفوفهم.

٨٧٠ ـ حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنتِ الحَارِثِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا سَلَّم قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ: نَرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن قَزَعَة) ـ بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات، وقد تسكن الزاي ـ القرشي، المكي، المؤذن، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: مقبول من العاشرة، روى عنه البخاري فقط، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري مئة وعشرين حديثاً.

(قال: حدثنا إبراهيم بن سعد) ـ بسكون العين ـ الزهري، (عن الزهري، عن هند بنت الحارث) الفراسية، (عن أم سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها

(قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو) عليه الصلاة والسلام (في مَقامه) ـ بفتح الميم ـ (يسيراً قبل أن يقوم، قال)؛ أي: الزهري، وهو موصول بالإسناد المذكور، كما نبَّه عليه الحافظ في (باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام)، وقال الكَرْماني: وهذا إدراج منه.

(نرى) بفتح النون وضمها؛ أي: نعتقد أو نظن (والله أعلم أن ذلك) الفعل (كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال)، وفي رواية، وهي في أصل «اليونينية»: (أن يدركهن من الرجال) وقال في هامشها: ضبب ابن عساكر على (من)؛ أي: على لفظة (من) وفي أخرى: (قبل أن يدركهن أحد من الرجال)، وتقدم الكلام عليه في ذلك الباب، ومطابقته للترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم لَلَزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطَّينهم، وذلك منهي عنه.

* * *

٨٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين (قال: حدثنا ابن عيينة)، وفي

رواية: (سفيان بن عيينة) **(عن إسحاق بن عبدالله)**، وسقط (ابن عبدالله) في رواية.

(عن أنس) ﷺ **(قال: صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم)**، وقع في بعض الأصول: (أم سلمة)، ورقم عليها في هامش «اليونينية» علامة أبي ذر في نسخته، ولم ينبِّه عليها أحد، والظاهر أنه وهم.

(فقمت ويتيمٌ خلفه) فيه شاهدٌ لمذهب الكوفيين في جواز العطف على المرفوع المتصل بدون توكيد.

(وأم سليم خلفنا)، وتقدم الكلام عليه في (باب المرأة وحدها تكون صفاً)، وفي (باب الصلاة على الحصير)، ومرَّ أن اليتيم اسمه ضُميرة مصغراً.

وموضع الترجمة منه قوله: (وأم سليم خلفنا).

* * *

١٦٥ ـ بابُ
سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ

(باب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد) خوفاً من أن يعرفن بسبب انتشار الضوء إذا مكثن، وميم (مقامهن) بالفتح وبضمها من (أقام).

وقيَّده بالصبح؛ لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار، فناسب الإسراع بخلاف العِشاء؛ فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضرُّ المكث.

٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ، لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن موسى) الملقب بـ: خَتٍّ، بمعجمة مفتوحة وفوقية مشددة، **(قال: حدثنا سعيد بن منصور)**؛ أي: ابن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، ويقال: ولد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وطاف البلاد،

وسكن مكة ومات بها.

اتفقوا على توثيقه وإمامته وحفظه، وهو راوية سفيان بن عيينة، وأحد أئمة الحديث، له مصنفات كثيرة، منها «سُننه» الشهيرة، متفق على[1] إخراجه في «الصحيحين».

وقد أحسن الثناء عليه أحمد، وفخَّم أمره، وقال: إنه من أهل الفضل والصدق، وقيل له: من بمكة؟ قال: سعيد بن منصور.

وقال أبو حاتم: من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف.

وقال حرب بن إسماعيل: كتبت عنه سنة مئتين وتسع عشرة، وأملى علينا نحواً من عشرة آلاف حديث من حفظه، ثم صنف بعد ذلك الكتب، وكان موسعاً عليه.

مات بمكة في شهر رمضان سنة سبع وعشرين ومئتين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة ست وعشرين ومئتين، والصحيح الأول.

قال في «الفتح»: هو من شيوخ البخاري، وربما روى عنه بواسطة كما هنا.

وروى عنه مسلم وأبو داود، وروى له الباقون.

(قال: حدثنا فليح) ـ بالتصغير ـ ابن سليمان، **(عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه)** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، **(عن**

---

(١) «متفق على» مستدرك من «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٩٠).

عائشة) رضي الله عنها: **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساءُ المؤمنين)** هو على لغة بني الحارث.

وذكر الكَرْماني أن في بعض النسخ: (نساء المؤمنات)، وقال: تأويله نساء الأنفس المؤمنات، أو أن الإضافة بيانية، أو أن (النساء) هنا بمعنى الفاضلات؛ أي: فاضلات المؤمنات، وتقدم مثله.

(لا يُعرَفن) ـ بالبناء للمفعول ـ **(من الغلس، أو قالت: لا يعرف بعضهن بعضاً)**، وفي رواية: (لا يعرفن بعضهن بعضاً)، وهو على تلك اللغة أيضاً.

وقد تقدم الكلام على الحديث في (باب وقت الفجر)، ومطابقته للترجمة من حيث إن انصرافهن بغلس دليلٌ على سرعته، وقلة مقامهن بعد الصلاة.

* * *

١٦٦ ـ بابُ
اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ

(باب استئذان المرأة زوجها بالخروج)؛ أي: في الخروج (إلى المسجد)؛ لأجل العبادة.

٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: (حدثنا يزيد بن زُريع) ـ بالتصغير ـ (عن معمر) هو ابن راشد، (عن الزهري، عن سالم بن عبدالله)، سقط (ابن عبدالله) في رواية، (عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب، (عن النبي ﷺ): أنه قال: (أما إذا استأذنت امرأة أحدكم)؛ أي: في أن تخرج إلى المسجد أو ما في معناه، كشهود العيد وعيادة المريض، وقد وقع التقييد بالمسجد في بعض طرقه.

(فلا يمنعْها) بالجزم في «اليونينية».

وتقدم الكلام على الحديث في (باب خروج النساء إلى المساجد)،

وأخرجه هناك من غير هذا الطريق، وبغير لفظه.

قال الحافظ: ومقتضى الترجمة: أن جواز خروجها يحتاج إلى إذن الزوج، وقد تقدم البحث فيه أيضاً، انتهى.

واعلم أنه زاد في «اليونينية» بعد هذا الحديث (باب صلاة النساء خلف الرجال)، وهو مكرر مع ما قبله، وأورد فيه الحديثين اللذين ذكرهما قبلُ مقدماً حديث أنس على حديث أم سلمة. قال القَسْطَلاني: وهو ساقط في جميع الأصول التي وقفت عليها؛ لأنه لا فائدةَ في تكريره.

❐❐❐

(١١)

كِتَابُ الجُمُعَةِ

(١١)

كِتَابُ الجُمُعَةِ

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)

(كتاب الجمعة)

قال الحافظ: ثبتت هذه الترجمة للأكثر، ومنهم من قدمها على البسملة، وسقطت لكريمة ولأبي ذر عن الحَمُّوِي، والمشهور في ميم (الجمُعة) الضم، وقد تسكن، وحكي فتحها وكسرها، والتاء فيه ليست للتأنيث؛ لأنه صفة لليوم، بل للمبالغة كعلامة، أو هي صفة للساعة، قاله الكَرْماني.

واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العَرُوبة، بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة.

فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه، ذكره أبو حذيفة البخاري في «المبتدأ» عن ابن عباس، وإسناده ضعيف.

وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، أخرجه أحمد وابن خزيمة، وله شاهد عن أبي هريرة بإسناد قوي موقوفاً، وبإسناد ضعيف مرفوعاً.

قال الحافظ: وهذا أصح الأقوال، ويليه ما أخرجه عبدُ بن حميد

عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم وذكرهم، فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه.

وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه، فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي، أخرجه الزبير ابن بكار في «كتاب النسب» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مقطوعاً.

وقيل: إن قصياً هو الذي كان يجمعهم.

وقيل: لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية، وإنما كان يسمى العروبة.

وتعقبه الحافظ فقال: قال أهل اللغة: إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية، وقالوا في الجمعة: هو يوم العروبة، قال: فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت: أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شيار، انتهى.

وأنشد ابن دريد لبعض شعراء الجاهلية:

أؤمِّلُ أن أعيشَ وإنَّ يومي ... بأولَ أو بأهونَ أو جُبارِ
أو التالي دُبارِ فإن أفتْهُ ... فمؤنس أو عَروبةَ أو شِيارِ

فبدأ بيوم الأحد، ثم ببقية الأيام على التوالي.

وقد ذكروا له خصوصيات أُفرِدت بالتأليف، وهو أفضل أيام الأسبوع، قال عليه الصلاة والسلام: «خيرُ يوم طلعت عليه الشمس

يومُ الجمعة» الحديث، متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وأخرج الحاكم وصححه: «سيدُ الأيام يومُ الجمعة، ويومُ عرفة أفضل أيام السنة».

والصحيح عندنا: أن يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة.

* * *

١ - بابُ
فَرْضِ الجُمُعَةِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى
﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

(باب فرض الجمعة لقول الله تعالى)، وفي رواية: (ﷻ): ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾؛ أي: أذن لها عند قعود الخطيب على المنبر ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾؛ أي: في يومها ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الخطبة أو الصلاة أو هما معاً، ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ المعاملة، فهي حرام حينئذ، ﴿ذَٰلِكُمْ﴾؛ أي: السعي ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من المعاملة؛ فإن نفع الآخرة أفضل وأبقى، ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ إن كنتم من أهل العلم.

كذا في رواية كريمة وأبي ذر، وانتهت رواية الأكثر إلى قوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾، وزاد في رواية: (﴿فَٱسْعَوْا۟﴾؛ فامضوا) وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلافه في قوله: «فلا تأتوها تسعون»، فإن المراد به الجري، وسيأتي في (التفسير) أن عمر قرأ: (فامضوا)، وهو يؤيد ذلك.

واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعيُّ في «الأم»، وكذا بحديث الباب.

وقال الشيخ الموفق: الأمر بالسعي يدل على الوجوب؛ إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب.

وقال ابن المُنَيِّر: وجه الدلالة من الآية مشروعية النداء لها؛ إذ الأذان من خواص الفرائض، وكذا النهي عن البيع؛ لأنه لا ينهى عن المباح ـ يعني: نهي تحريم ـ إلا إذا أفضى إلى ترك واجب، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها.

واختلف في وقت فرضيتها؛ فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدم: أن فرضيتها بالآية المذكورة، وهي مدنية.

وقال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: فرضت بمكة، وهو غريب.

وأول جمعة جمعت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة بأربعة أيام في بني سالم بن عوف، فإنه ﷺ قدم المدينة يوم الإثنين، ونزل في دار بني عمرو بن عوف، وهي قباء، ثم ارتحل منها يوم الجمعة، وهو راكب ناقته القصواء، فأدركه الزوال وهو في دار بني سالم بن عوف بين قباء والمدينة، فصلى بالمسلمين الجمعة هناك، في دار يقال له: رانونا براء مهملة ونونين، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة أو مطلقاً.

وأخرج أبو داود وابن حبان بإسناد حسن عن كعب بن مالك قال: إن أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في نقيع يقال له: نقيع الخضمان ـ بالنون ـ من حرة بني بياضة، وهي قرية على ميل من المدينة، وكانوا أربعين رجلاً.

وفي معجمي الطبراني «الكبير» و«الأوسط» بسند ضعيف عن أبي مسعود الأنصاري: أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم النبي ﷺ، وهم اثنا عشر رجلاً.

وله شاهد عند الدَّارَقُطني من حديث ابن عباس: (أذِن للنبي ﷺ في الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد: فانظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين».

قال: فهو أول من جمع، حتى قدم النبي ﷺ المدينة فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك.

ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر: أن الجمعة فرض الوقت، والظهر بدل عنها، وبه قال محمد في رواية عنه، وفي القديم للشافعي، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف: الفرض الظهر، وقال محمد في رواية: الفرض أحدهما.

* * *

٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ

السَّابِـقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّـاسُ لَنَـا فِيـهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) ابن أبي حمزة (قال: حدثنا أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان: (أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه: أنه سمع أبا هريرة ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة)؛ أي: الآخرون زماناً، الأولون منزلة، والمراد: أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي سابقة لهم في الآخرة، بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة.

وقيل: المراد بالسبق هنا: إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة، ويوم الجمعة وإن كان مسبوقاً بسبتٍ قبله أو أحدٍ، لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويوم الجمعة سابق.

وقيل: المراد بالسبق؛ أي: إلى القبول والطاعة التي حُرِمها أهل الكتاب، فقالوا: سمعنا وعصينا.

قال الحافظ: والأول أقوى.

(بيدَ أنهم)؛ أي: اليهود والنصارى؛ لقرينة قامت عليه (أوتوا

الكتاب من قبلنا)، قال الحافظ: وسقط من الأصل قوله: (وأوتيناه من بعدهم)؛ أي: والضمير فيه عائد على القرآن، وهو ثابت في رواية أبي زرعة الدمشقي، عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» عنه، وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد.

قال: وسيأتي تاماً عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن ابن عيينة، انتهى.

قال الحافظ: اللام في (الكتاب) للجنس، والمراد: التوراة والإنجيل، والضمير في (أوتيناه) للقرآن.

قال: وقال القرطبي: المراد بـ (الكتاب): التوراة.

قال: وفيه نظر، لقوله: (وأوتيناه من بعدهم)، فأعاد الضمير على (الكتاب)، فلو كان المراد التوراة لما صحَّ الإخبار؛ لأنا إنما أوتينا القرآن، انتهى.

وحاصل كلام الحافظ: أن اللام إذا كانت للجنس لم يشكل عود ضمير (أوتيناه) للقرآن، وإن كانت للعهد ـ كما قاله القرطبي ـ أشكل ذلك، ويمكن الجواب بأنه من باب الاستخدام، والله أعلم.

و(بَيد) بموحدة ثم تحتانية ساكنة، قال الحافظ: مثل (غير) وزناً ومعنى، وبه جزم الخليل والكسائي ورجَّحه ابن سيده؛ أي: ويأتي توجيهه في كلام الطِّيْبي.

وعن الشافعي: أن معناها من أجل، واستبعده عياض، ولا بُعدَ

فيه، بل معناه: أنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم، ويشهد له ما في بعض طرقه بلفظ: (لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا)، وما في «موطأ سعيد بن عفير»، عن مالك، عن أبي الزناد بلفظ: (ذلك بأنهم أوتوا الكتاب).

وقال الداودي: هي بمعنى: (على) أو (مع).

قال القرطبي: إن كانت بمعنى (غير) فنصب على الاستثناء، وإن كانت بمعنى (مع) فنصب على الظرفية.

وقال الطِّيْبي: هي للاستثناء، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، والمعنى: نحن السابقون للفضل، غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ووجه التأكيد فيه ما أُدمِج من معنى النسخ؛ لأن الناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان متأخراً في الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: (نحن الآخرون) مع كونه أمراً واضحاً، انتهى.

(ثم هذا)، الإشارة إلى يوم الجمعة؛ لكونه ذكر في أول الكلام، كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة، ومن حديث حذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضلَّ اللهُ عن الجمعة من كان قبلنا»، الحديث.

(يومهم الذي فُرِض عليهم)، وفي رواية: (فرض الله عليهم)، **(فاختلفوا فيه)**، قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فُرِض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما المراد ـ والله أعلم ـ أنه فرض عليهم يوم من الجمعة، ووكِّل إلى اختيارهم؛ ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أيِّ الأيام

هو، ولم يهتدوا ليوم الجمعة.

ومال عياض إلى هذا، ورشَّحه بأنه لو فُرِضَ عليهم بعينه لقيل: (فخالفوا) بدل (فاختلفوا).

وقال النَّووي: يمكن أن يكونوا أُمِروا به صريحاً، فاختلفوا: هل يلزم بعينه، أم يسوغ إبداله بيوم آخر؟ فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا، انتهى.

أي: وبقوله: (أم يسوغ إبداله بيوم آخر) يجاب عن قول ابن بطال: (لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه)؛ لأنهم لم يتركوه، بل جعلوا بدله يوماً آخر.

قال الحافظ: ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك.

قال: وقد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه: إن الله فرض على اليهود الجمعة، فأبوا وقالوا: يا موسى! إن الله لم يخلق في يوم السبت شيئاً فاجعله لنا، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم، كما وقع لهم في قوله: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾[البقرة: ٥٨] وغير ذلك، وكيف لا وهم القائلون: ﴿سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾[النساء: ٤٦]؟! انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبدالله الأُبي: أن موسى عليه الصلاة والسلام عيَّن لهم يوم الجمعة، وأخبرهم بفضيلته، فناظروه بأن السبت أفضل، فأوحى الله إليه: دعهم وما اختاروا.

قال: والظاهر أنه عيَّنه لهم، ويشهد له قوله: «هذا يومهم الذي فرض عليهم»؛ فإنه ظاهرٌ أو نص في التعيين، ولأن السياق يدل عل ذمهم في العدول عنه، وهذا لا يكون إلا إذا عُيِّن لهم؛ لأنه لو لم يعين لهم، ووكل التعيين إلى اجتهادهم، لكان لا لومَ عليهم فيما أداه إليه اجتهادهم من السبت أو الأحد، بل يلزمهم العمل بمقتضى اجتهادهم، انتهى.

(فهدانا الله له) يحتمل أن يراد بأنه نصَّ لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد.

قال الحافظ: ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي ونشكره، فجعلوا يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[الجمعة: ٩]... الآية.

وهذا ـ وإن كان مرسلاً ـ لكن له شاهد، وهو حديث كعب بن مالك السابق، الذي أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن، فمرسل ابن سيرين يدلُّ على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها ثَمَّ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة، وعلى هذا فقد

حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق.

وقيل: الحكمة في اختياره: أن الله تعالى أكمل فيه الموجودات، وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها، فناسب أن يُشكَر على ذلك بالعبادة فيه.

وقال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر في قوله: (فهدانا الله له) دليلٌ لطيف على أن الإجماع يخصُّ هذه الأمة؛ أي: ويكونون فيه معصومين من الخطأ، خلافاً لمن زعم أن غيرهم مثلهم، ووجه الدليل: أن كل واحد من الأمتين اجتمعت على تفضيل يوم، وأخطأت فيه.

قال: والسرُّ في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع أنهم الجماعة بالحقيقة؛ لأن نبينا عليه الصلاة والسلام بعث إلى الناس كافة، وغيره من الأنبياء إنما كان يبعث لقومه، وهم بعض من كل، فيصدق على كل أمة أن المؤمنين غير منحصرين [فيهم] في عصر واحد، وأما هذه الأمة فالمؤمنون منحصرون فيهم، ويد الله مع الجماعة، انتهى.

(فالناس لنا فيه تبع)، وسقط لفظ (فيه) من رواية، ومر أنه ـ وإن كان مسبوقاً بسبت أو أحد قبله ـ لكن المراد أن الثلاثة الأيام متواليةً لا يكون الجمعة فيها إلا سابقاً.

(اليهود غداً، والنصارى بعد غد)، قال في «المصابيح»: إن تعييد اليهود غداً وتعييد النصارى بعد غد، كذا قدره ابن مالك؛ ليسلم من الإخبار بظرف الزمان عن الجنة، وقيل ـ أي: وقائله القرطبي ـ: التقدير

اليهود يعظمون غداً، والنصارى يعظمون بعد غدٍ، فليس ظرفاً، وإنما هو مفعول به.

قلت: قوله بعد ذلك في رواية أخرى: (فغداً اليهود، وبعد غد النصارى) يرجح الأول، وفيه بحث، انتهى.

وقال الحافظ: وسبق ابنَ مالك إلى نحوه عياضٌ. قال: وهو أوجه من كلام القرطبي.

وزاد ابن خزيمة بعد قوله: (فهدانا الله له): (فهو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد)، والمعنى: أنه لنا بهداية الله تعالى، ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم.

واستدل به النَّووي على فرضية الجمعة؛ لقوله: «فُرِضَ عليهم، فهدانا الله له»؛ فإن التقدير: فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا، وفي بعض طرقه عند مسلم بلفظ: (فكتب علينا).

وفي الحديث أن الهداية والإضلال من الله تعالى، كما هو مذهب أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوصٌ بهذه الأمة كما مر، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل؛ أي: من حيث أنه عُيِّن لهم كما مر، فقالت اليهود: يوم السبت يوم قد فرغ فيه من خلق الخلق، فنحن نستريح فيه من العمل، ونشتغل فيه بالعبادة والشكر لله تعالى، وقالت النصارى: الأحد أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة، فهو أولى بالتعظيم.

وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد في زمن نزول

الوحي جائز، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة، وكانوا ـ أي: المسلمون ـ يسمون الأسبوع سبتاً، كما سيأتي في (الاستسقاء) في حديث أنس، وذلك لأنهم كانوا مجاورين لليهود، فتبعوهم في ذلك.

وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة، زادها الله تعالى.

* * *

٢ ـ بابُ
فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِي شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

(باب فضل الغسل يوم الجمعة)، قال ابن المُنَيِّر: لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف، واقتصر على الفضل؛ لأن معناه الترغيب فيه، وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته.

(وهل على الصبي شهود يوم الجمعة)، سقط لفظ (يوم) من رواية.

(أو على النساء)، وسيأتي الكلام على هذا في آخر الباب.

٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، وسقط لفظ (عبدالله) من رواية.

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الجمعة)؛ أي: صلاة

الجمعة، أو المكان الذي تقام فيه، وذكر المجيء لكونه الغالب، وإلا فالحكم عام للآتي والمقيم بالجامع.

(فليغتسل)، وفي بعض طرقه: (من جاء منكم)، وفي بعضها عند مسلم: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة)، وهي مبينة للمراد من قوله: (إذا جاء) و(من جاء فليغتسل)؛ إذ ظاهره أن الغسل يعقب المجيء، فإن الفاء للتعقيب، وليس مراداً، فهو نظير قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟﴾[المجادلة: ١٢]، وحديث أبي هريرة الآتي، ولفظه: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى» = صريح في تأخير الرواح عن الغسل، وبه يُعلَم فساد قول من حمله على ظاهره.

وهذا الحديث له طرق كثيرة، وذكر الحافظ: أنه تتبعها فبلغت أسماء من رواه عن نافع مئة وعشرين نفساً.

قال: فمما يستفاد منه هنا: ذكر سبب الحديث؛ ففي بعض طرقه عند أبي عوانة: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

ومنها: ذكر محل القول، ففي بعضها عند النسائي وغيره، عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول.

ومنها: ما يدل على تكرار ذلك، ففي بعضها: كان إذا خطب يوم الجمعة قال، الحديث.

ومنها: زيادة في المتن، ففي بعضها بلفظ: «من أتى الجمعةَ من

الرجال والنساء فليغتسلْ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل»، ورجاله ثقات.

ومنها: زيادة في المتن والإسناد أيضاً، ففي بعضها عند أبي داود والنسائي وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كلِّ محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة الغسلُ».

واحتج به على أن الغسل للصلاة لا لليوم، قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، والمراد إرادة المجيء وقصد الشروع فيه، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب، ووافقه الأوزاعي والليث، انتهى.

والجمهور من السلف والخلف قالوا: يجزئ من بعد الفجر، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريباً، ولكن تأخيره إلى وقت الذهاب أولى.

قال ابن دقيق العيد: ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه حيثُ لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده؛ تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم؛ أي: كما في حديث أبي سعيد الآتي في هذا الباب.

وقد تبين من بعض الروايات ـ أي: التي تقدمت وغيرها ـ أن الغسل لإزالة الرائحة الكريهة. قال: وفُهِم منه أن المقصود عدم تأذي

الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة.

قال: ولذلك أقول: لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به، والمعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً، أو ظناً مقارباً للقطع، فاتباعُه وتعلقُ الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ، انتهى.

وكذا قال الحافظ: ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحبَّ له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك من اشتراط اتصال الذهاب بالغسل، انتهى.

ولو قال: استحب له إعادته، لكان أولى.

ثم قال الحافظ: وقد حكى ابن عبد البر الإجماعَ على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فعلَ ما أمر به.

وقد ادعى ابن حزم أن ما قاله هو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد، ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريحُ بما ذكره، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة، فاستنبط هو منه: أنه لا فرقَ بين ما قبل الزوال وما بعده، والفرق بينهما ظاهر كالشمس، انتهى.

واستدل بمفهومه على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة، وقد صرح به في بعض الأحاديث السابقة بقوله: «ومن لم يأتها فليس

عليه غسلٌ»، وهو الصحيح عند الشافعية، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية.

* * *

٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضاً؟! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء) بن عُبيد بن مخارق، ويقال: ابن مخراق الضُّبَعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو عبد الرحمن البصري، وهو ابن أخي جويرية الراوي عنه، ثقة، قيل في حقه: أفضل أهل البصرة، وعظَّم ابن المديني شأنه، وقال أحمد الدَّوْرَقي: لم أرَ بالبصرة أفضل منه.

مات سنة إحدى وثلاثين. روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وروى له النسائي.

(قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) **(جويرية)** ـ تصغير جارية ـ

(ابن أسماء) عم عبدالله بن محمد، وهو من أقران مالك.

(عن مالك) الإمام، **(عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما: **(أن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه، وقد رواه أصحاب «الموطآت» عن مالك بدون ذكر ابن عمر، لكن وافق جويرية غيره في ذكره، وسردهم في «الفتح» ثم قال: ولجويرية ابن أسماء فيه إسناد آخر أعلى من روايته عن مالك أخرجه الطحاوي وغيره من رواية أبي غسان عنه عن نافع، عن ابن عمر.

(بينما) بالميم، وفي رواية: (بينا) بدون ميم، وجعل في «الفتح» رواية (بينما) بالميم ليونس عند مسلم.

(هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل)، وفي رواية: (إذا جاء رجل) **(من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي** ﷺ**)**، قيل في تعريفهم: من صلى القبلتين، وقيل: من شهد بدراً، وقيل: من شهد بيعة الرضوان، وهي مراتب سَنية.

قال الحافظ: والأول أولى في التعريف لسبقه، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحول.

وقد سمي الرجل في بعض طرقه: عثمان بن عفان.

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في ذلك، وقد سماه أبو هريرة في روايته عند مسلم، كما يأتي بعد بابين.

(فناداه عمر)؛ أي: قال له: يا فلان! **(أية ساعة هذه؟)** بتشديد التحتية، تأنيث (أي) يستفهم بها، والمراد بالساعة هنا: الوقت الحاضر.

قال الكَرْماني: [يقال]: بعد أية ساعة وأي ساعة؟ قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان: ٣٤].

وهذا استفهام توبيخ وإنكار، والمعنى: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة الآتية: فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟ وعند مسلم: فعرَّض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟!.

قال الحافظ: والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي ورد الترغيب فيها، وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف، كما سيأتي، وهذا من أحسن التعريضات، وأرشق الكنايات، وفهم عثمان ذلك، فبادر إلى الاعتذار عن التأخير.

(قال: إني شُغلت) بضم أوله مبنياً للمفعول، **(فلم أنقلب)**؛ أي: أرجع إلى أهلي **(حتى سمعت التأذين)**، وعند أحمد: (قال: انقلبت من السوق، فسمعت النداء)، والمراد به الأذان بين يدي الخطيب، كما سيأتي.

(فلم أزد على أن توضأت)؛ أي: لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة، وفي رواية بإسقاط لفظ: (على).

(فقال: والوضوء أيضاً؟!) هو إنكار آخر على ترك الغسل المؤكد.

وقال الحافظ: فيه إشعار بأنه قبل عذره في ترك التأخير، لكنه

استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثانٍ مضافاً إلى الأول.

قال: (والوضوء) في روايتنا بالنصب، وعليه اقتصر النَّووي في «شرح مسلم»؛ أي: والوضوء أيضاً اقتصرت عليه، أو اخترته دون الغسل، والمعنى: أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة، حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء؟

قال: وجوَّز القرطبي الرفعَ ـ أي: وهو الذي في «اليونينية» لا غير ـ على أنه مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: والوضوء أيضاً يقتصر عليه.

قال: وأغرب السهيلي فقال: اتفق الرواة على الرفع؛ لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار؛ يعني: والوضوء لا ينكر، وجوابه ما تقدم؛ أي: وهو أن المعنى على الإنكار.

والظاهر أن الواو عاطفة، وقال القرطبي: هي عوض عن همزة الاستفهام، كقراءة ابن كثير: (قال فرعون وآمنتم)، ومعنى قول عمر أيضاً: ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه؟! انتهى.

قال السيوطي: إن صحت هذه اللفظة من قول عمر، ولم تكن مروية بالمعنى، ففيه دليل على أنها عربية، وقد توقف ابن هشام في عربيتها في مثل هذا التركيب، وهي مصدر أو حال؛ أي: ورجعت إلى تقصير آخر أيضاً، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: ونصب (الوضوء) على أنه مفعول بإضمار فعل تقديره: أتخص الوضوء دون الغسل.

وتعقب في «المصابيح» القول بأن الواو عوض من همزة الاستفهام بأن إبدالها في الآية صحيح؛ لوقوعها مفتوحة بعد ضمة. قال: وأما في الحديث فليس كذلك؛ لوقوعها مفتوحة بعد فتحة، فلا وجهَ لإبدالها فيه واواً.

قال: ولو جعله على حذف الهمزة؛ أي: أو تخص الوضوء أيضاً؟ لجرى على مذهب الأخفش في جواز حذفها قياساً عند أمن اللبس، والقرينة الحالية المقتضية للإنكار شاهدة بذلك، فلا لبس، انتهى.

ثم نقل الزَّرْكشي وكذا البِرْماوي عن ابن السيد: أنه روي بالرفع على لفظ الخبر، والصواب: آلوضوء ـ بالمد ـ على لفظ الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾[يونس: ٥٩].

ثم تعقبه الدَّماميني أيضاً فقال: نقلُ كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلطٌ؛ فإن كلام ابن السيد في حديث «الموطأ»، وليس فيه واو، وإنما هو: (فقال له عمر: آلوضوء أيضاً؟) وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل، وأما حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل، فلا يمكن الإتيان بعدها بهمزة الاستفهام على ما هو معروف في محله، انتهى.

قال القَسْطَلاني: والظاهر أن البدر لم يطلع على رواية الحَمُّوِي والمستملي التي ليست فيها واو. قال: وحينئذ فلا اعتراض، والله أعلم.

(وقد علمت)؛ أي: والحال أنك قد علمت **(أن رسول الله ﷺ**

كان يأمر)، في رواية جويرية عن نافع: (كنا نؤمر) **(بالغسل)**، قال في «الفتح»: ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن قوله: والوضوء أيضاً وقد علمت . . . إلخ.

قال: والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول؛ لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل، وكلٌّ منهما مرغَّب فيه، فآثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره، والله أعلم، انتهى.

وفي هذا الحديث من الفوائد: القيام في الخطبة وعلى المنبر، وتفقد الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أخلَّ بالفضل وإن كان عظيم المحل، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط الإنصات عن المخاطب بذلك.

وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمور، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة؛ لأن عمر لم يأمر برفع الأسواق لأجل هذه القصة.

وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة التجار فيها.

واستدل به على أن غسل الجمعة واجب؛ لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه، وهو متعقب؛ لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة، وهي التبكير إلى الجمعة، فيكون الغسل كذلك.

وعلى أن الغسل ليس شرطاً لصحة الجمعة، وسيأتي البحث فيه في الحديث بعده.

قال الحافظ: واستدل به على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة؛ لقوله[1]: (كان يأمرنا) مع أن الجمهور حملوه على الندب، كما سيأتي في الكلام على الحديث الثالث، وهذا بخلاف صيغة: افعل؛ فإنها على الوجوب حتى تظهر قرينة الندب، انتهى.

* * *

٨٧٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن صفوان بن سليم)** ـ بالتصغير ـ الزاهد العابد، **(عن عطاء بن يسار)** ضد اليمين، **(عن أبي سعيد الخدري ﷺ)**، وافق مالكاً على روايته كذلك الدراوردي عند ابن حبان، وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق، فرواه عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أخرجه أبو بكر المروزي في «كتاب الجمعة».

---

(١) في «و» و«ن»: «كقوله»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٣٥٩).

(أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة) استدل به من قال: الغسل لليوم؛ للإضافة إليه، وقد تقدم ردُّه.

واستنبط منه أيضاً: أنه لابد من قصده، فلو اغتسل ولم ينوه لم يحصل، وقد أخذ به أبو قتادة رضي الله عنه حيث قال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة: إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلاً آخر للجمعة، أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما، لكن عند مسلم في حديث الباب: (الغسل يوم الجمعة)، وكذا عند المصنف في الباب الذي بعده، وظاهره أنه حيث وُجِد فيه كفى؛ لكون اليوم جعل ظرفاً للغسل، قاله في «الفتح».

قال: ويحتمل أن تكون اللام للعهد، فتتفق الروايتان، انتهى.

(واجب على كل محتلم)؛ أي: بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب.

واستدل به وبحديث ابن عمر السابق على فرضية غسل الجمعة، وقد حكى ابن المنذر القول بوجوبه عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما، ونقله ابن حزم عن جمع جمٍّ من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وتعقب بأنه ليس كلامهم الذي نقله عنهم تصريحٌ بذلك، وإنما هو محتمل، كقول سعد: ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة.

وحكاه ابن المنذر عن مالك، وقال عياض وغيره: ليس ذلك بمعروف [في] مذهبه، والرواية عن مالك بذلك في «التمهيد»، وفيه

أيضاً من طريق أشهب عن مالك: أنه سُئِل عنه فقال: حسن، وليس بواجب.

وحُكِي رواية عن أحمد، وظاهر كلام صاحب «المغني»: أنها لم تثبت.

وحُكِي عن بعض الحنابلة التفصيلُ بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأول؛ نظراً إلى العلة.

وحكاه شارح «الغنية» لابن سُريج قولاً قديماً للشافعي، وهو غريب لا يعرف عنه، لكن قال في «الرسالة» بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: يحتمل قوله: (واجب) معنيين، الظاهر منهما: أنه واجب، فلا تجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزىء في الجنب غير الغسل، ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة، ثم استدل للثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت؛ لكون عثمان تركه، ولم يأمره عمر بفعله، فدل على أنهما علما أن الأمر بالغسل للاختيار، انتهى.

وقال الرافعي والنَّووي وابن الرِّفْعة: لا خلاف عندنا أنه مستحب.

قال الحافظ: وعلى هذا الجواب عوَّل أكثر المصنفين في هذه المسألة، كالطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وابن خزيمة.

ومن حكى عنه الوجوبَ فقد وَهم، فقد صرَّح في «صحيحه» بأنه على الاختيار، واستدل بالندب بعدة أحاديث.

وزاد بعضهم أن من حضر من المهاجرين والأنصار ـ وهم أهل

العقد والحل ـ وافقوهما على ذلك، فكان إجماعاً منهم على أنه ليس شرطاً في صحة الصلاة؛ إذ لو كان شرطاً لما تركوه، ولألزموه به، فإن وقته لم يفت.

قال الحافظ: وهو استدلال قوي. قال: وقد نقل الخطابي وغيره الإجماعَ على أن الجمعة بدون الغسل مجزئة. قال: ومن حكى الوجوب، فإنه لم يرد أنه شرط، بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه، وكأنه قصد أن أصله إرادة التنظيف وإزالة الروائح الكريهة، وهو موافق لمن قال: يحرم أكل الثوم على قاصد الجماعة.

قال: لكن يرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان. قال: والجواب: أنه كان معذوراً؛ لكونه كان ذاهلاً عن الوقت، مع احتمال أن يكون قد اغتسل أول النهار، لما في «مسلم» عن حمران: أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يغتسل، وإنما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخير؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، كما هو الأفضل، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب»، وعن قوله: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، وقد أوَّلوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: إكرامك عليَّ واجب، وهو تأويل ضعيف، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به حديث:

«من توضَّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، ولا يعارضُ سندُهُ سندَ هذه الأحاديث، قال: وربما أوَّلوه تأويلاً مستكرهاً كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط، انتهى.

قال الحافظ: فأما الحديث فعوَّل على المعارضة به كثيرٌ من المصنفين، ووجه الدلالة منه قوله: «فالغسل أفضل»؛ فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء، ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وحسنه الترمذي، وله علتان: إحداهما: أنه من عنعنة الحسن، والأخرى: أنه اختلف عليه فيه، على أن بعض الحفاظ لا يُثبِت سماعَ الحسن من سمرة أصلاً، وبعضهم يقول: سمع منه حديث العقيقة فقط.

قال الحافظ: وقد جاء هذا الحديث أيضاً عن أربعة من الصحابة: أنس وعبد الرحمن بن سمرة وأبي سعيد وجابر، لكن طرقها كلها ضعيفة.

ثم ذكر خمسة أحاديث أيضاً عارضوا بها، وبيَّن وجهها، وسيأتي بعضها في الأبواب الآتية.

ثم قال: ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت إلا على نفي اشتراط الغسل، لا على الوجوب المجرد، كما تقدم.

قال: وأما ما أشار إليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوَّله بتأويل مستكره، فقد نقله ابن دحية عن القُدوري من الحنفية، فإنه قال: (واجب)؛ أي: ساقط، وقوله: (على) بمعنى: عن، فيكون المعنى: أنه

غير لازم، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وذكر عن ابن المُنَيِّر نحوه أيضاً.

ثم قال: وتعقب بأن اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعاً لا وضعاً.

وأما قول ابن المُنَيِّر: إن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث، فقد أجيب عنه بأن (وجب) في اللغة لم ينحصر في السقوط، بل ورد بمعنى: مات، وبمعنى: اضطرب، وبمعنى: لزم، وغير ذلك، والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى: لزم، سيما إذا سيقت لبيان الحكم، ويؤيده أن في بعض طرق حديث الباب: (واجب كغسل الجنابة)، فإن ظاهره اللزوم، وإن قال بعضهم أن السنية في الكيفية لا في الحكم.

وحكى ابن العربي: أن بعض أصحابهم قال: يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب؛ لأن المقصود النظافة.

وقال بعضهم: لا يشترط له الماء المطلق، بل يجزئ بماء الورد ونحوه.

وقد عاب ابن العربي ذلك وقال: هؤلاء وقفوا مع المعنى، وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعنى، والجمع بين التعبد والمعنى أولى، انتهى.

وعكس ذلك قولُ بعض الشافعية بالتيمم، فإنه تعبد دون نظر إلى المعنى.

قال: وأما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود؛ لأنها عبادة؛ لثبوت الترغيب فيها، فيحتاج إلى نية، ولو كان لمحض النظافة لم يكن كذلك،

والله أعلم، انتهى.

واعلم أنه اعترض على البخاري في قوله: وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟ بأنه ليس في أحاديث الباب ما يدل عليه.

وأجيب بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم، أما الصبيان فبالحديث الثالث حيث قال فيه: «على كل محتلم»، وكذا سقوطه عن النساء حيث قيد بالاحتلام لا بالحيض، والفروض عليهن في الأكثر إنما تجب بالحيض لا بالاحتلام.

وتعقب هذا بأن الحيض علامة البلوغ كالاحتلام، وليس الاحتلام مختصاً بالرجال، وإنما ذكر لكونه الغالب، وإلا فقد لا يحتلم الإنسان أصلاً، ويبلغ بالإنزال أو السن، وحكمه حكم المحتلم.

قال الحافظ: ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما تقدم في بعض طرق حديث نافع، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي؛ لكونه ليس على شرطه، وإن كان الإسناد صحيحاً، وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ، [ورجاله ثقات، لكن قال أبو داود: لم يسمع طارق من النبي ﷺ][1]، إلا أنه رآه، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق طارق، عن أبي موسى الأشعري، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «فتح الباري» (٢/ ٣٥٧).

٣ ـ باب
الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

(باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه أيضاً؛ لوقوع الاحتمال فيه، كما سبق.

٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ»، قَالَ عَمْرٌو أَمَّا الغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الاِسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا، رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ وَعِدَّةٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِاللهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي)، وفي رواية: (علي بن عبدالله بن جعفر)؛ أي: وهو

ابن المديني **(قال: حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(حَرَميُّ بن عُمارة)** بفتح الحاء والراء المهملتين، بلفظ النسب، و(عمارة) بضم العين وتخفيف الميم.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، **(عن أبي بكر بن المنكدر)** بن عبدالله بن الهُدَير[1]، القرشي، التيمي، المدني، التابعي، وهو أخو محمد بن المنكدر، كما يأتي في كلام المصنف، وكان أبو بكر أسنَّ منه.

قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وقال أبو داود: هو من ثقات الناس.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(قال: حدثني عَمرو بن سُليم) بفتح عين (عمرو)، وضم سين (سليم) **(الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد)** الخدري، هو ظاهر في أنه سمعه منه، وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل: (أشهد) وبين أبي سعيد رجلاً، كما سيأتي.

(قال: أشهد على رسول الله ﷺ)، وعبَّر بلفظ (أشهد) تأكيداً للرواية.

(قال: الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم)، المراد به:

---

(١) في «و» و«ن»: «الهدى»، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٤٣).

البالغ، وتقدم الكلام على ذلك في الباب قبله.

(وأن يستنَّ) هو وما بعده عطف على معنى الجملة السابقة؛ أي: والاستنان، وهو دلكُ الأسنان بالسواك.

(وأن يمسَّ) بضم الميم على الأفصح **(طيباً إن وجد)**، قال الكَرْماني وتبعه الحافظ: هو متعلق بـ (يمس)؛ أي: إن وجد الطيب مسه، ويحتمل تعلقه بالاستنان أيضاً، وجزم البِرْماوي بالثاني.

وفي رواية لمسلم: (ويمس من الطيب ما يقدر عليه)، وفي رواية: (ولو من طيب المرأة).

قال عياض: يحتمل قوله: (ما يقدر عليه) إرادة التأكيد لفعل ما أمكنه، ويحتمل إرادة الكثرة.

قال الحافظ: والأول أظهر، ويؤيده قوله: (ولو من طيب المرأة)؛ لأنه يكره استعماله للرجل، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فإباحته للرجل لعدم غيره تدل على تأكد الأمر في ذلك، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: فيه تنبيه على تيسير الأمرِ [في] التطيبِ بأقل ما يمكن، حتى إنه يجزىء مسه من غير تناول شيء ينقصه؛ تحريضاً على امتثال الأمر فيه.

(قال عمرو)؛ أي: ابن سليم الراوي، وهو موصول بالإسناد المذكور، **(أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم؛ أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث)**؛ أي: مذكور فيه في سلك الواجب.

وقال الحافظ: وهذا يؤيد أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، فكان القدرُ المشترك تأكيداً لطلب للثلاثة، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره؛ للتصريح به في الحديث، وتوقف فيما عداه؛ لوقوع الاحتمال فيه.

قال الزين بن المُنَيِّر: يحتمل أن يكون قوله: (وأن يستن) معطوفاً على الجملة المصرِّحة بوجوب الغسل، فيكون واجباً أيضاً، ويحتمل أن يكون مستأنفاً، فالتقدير: يستن ويتطيب استحباباً.

وأيَّد الحافظ الأول، قال: وقال ابن الجوزي[1]: يحتمل أن يكون قوله: (وأن يستن...) إلخ من كلام أبي سعيد، خلطه الراوي بكلام النبي ﷺ، انتهى.

قال: وإنما قال ذلك؛ لأنه ساقه بلفظ: (قال أبو سعيد: وأن يستن).

قال: وهذا لم أره في شيء من نسخ «الجمع بين الصحيحين»، ولا في واحد من «الصحيحين»، ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات، بل ليس[2] في جميع طرق هذا الحديث: (قال أبو سعيد)، فدعوى الإدراج فيه لا حقيقةَ لها[3]، ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس،

---

(١) في «و» و«ن»: «ابن حزم»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٣٦٤).

(٢) «ليس» من «فتح الباري» (٢/ ٣٦٥).

(٣) جاء على هامش «ن»: «قوله: فدعوى الإدراج لا حقيقة لها. قلت: يؤيد عدم كونه مدرجاً قول البخاري في (باب السواك يوم الجمعة): وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ. ابن همات».

والخمس التي عدت من الفطرة، وسيأتي ندب الدهن أيضاً.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري: **(وهو)**؛ أي: أبو بكر بن المنكدر السابق في السند **(أخو محمد بن المنكدر ولم يُسمَّ أبو بكر هذا)** الراوي، ومراد البخاري بما ذكر: أن محمد بن المنكدر ـ وإن كان يكنى أيضاً أبا بكر ـ لكن كان مشهوراً باسمه دون كنيته؛ أي: فلم يرد هنا، بخلاف أبي بكر راوي هذا الخبر، فإنه لا اسمَ له إلا كنيته.

(روى عنه)؛ أي: عن أبي بكر هذا الحديث **(بكيرُ بن الأشَج وسعيد بن أبي هلال وعدة)**؛ أي: عدد كثير من الناس.

وفي رواية عزاها في «الفتح» لمن عدا أبي ذر: (رواه)؛ أي: هذا الحديث، وهي التي في «اليونينية» لا غير.

قال الحافظ: وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه، لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الإسناد، فرواية بكير موافقة لرواية شعبة، ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة، كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث: أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشَج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، فذكر الحديث، وقال في آخره: إلا أن بُكيراً لم يذكر عبد الرحمن.

قال: وانفرد سعيد بن [أبي] هلال بزيادة (عبد الرحمن).

قال: والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن

أبي سعيد عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر؛ لأنه قديم، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يُوصَف بالتدليس، انتهى.

(وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبدالله)، وسقط قوله: (قال أبو عبدالله) إلى هنا في رواية.

* * *

٤ ـ بابُ
فَضْلِ الجُمُعَةِ

(باب فضل الجمعة)

٨٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن سُمَي) ـ بالتصغير ـ (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث ابن هشام، (عن أبي صالح) ذكوان (السمَّان) نسبة إلى بيع السمن، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم

الجمعة)؛ من ذكر أو أنثى، حر أو عبد **(غسلَ الجنابة)**؛ أي: غسلاً كغسل الجنابة في صفاته، فهو منصوب على أنه نعت لمصدر محذوف، وفي بعض طرقه: (فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة)، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم، فهو كقوله: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾[النمل: ٨٨]، وهذا قول الأكثر.

وقيل: هو إشارة إلى الجماع يوم الجمعة؛ ليغتسل فيه من الجنابة؛ لتسكن نفسه في ذهابه إلى الصلاة، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، ولما فيه من حمل المرأة على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث: «من غسل واغتسل» المخرَّج في السنن، وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم في رواية من رواه: (غسَّل) بالتشديد.

قال النَّووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا، وهو ضعيف، أو باطل. وتعقبه الحافظ بأنه لا وجهَ لادعاء بطلانه، وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت عن جماعة من التابعين.

وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال؛ أي: في تفسير (غسَّل) بالتشديد؛ أي: في أنه إشارة إلى الجماع، وإن كان الأرجح الأول؛ أي: أن التشبيه للكيفية، لا أنه إشارة إلى ما ذكر.

قال: ولعله ـ أي: النَّووي ـ عنى أنه باطل في المذهب، انتهى.

(ثم راح)، زاد أصحاب «الموطأ»: (في الساعة الأولى) ـ وسيأتي معنى الرواح في آخر الباب ـ **(فكأنما قرب بدنة)**؛ أي: تصدق بها متقرباً إلى الله.

وقيل: يحصل له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شُرِع له القربان من الأمم السالفة؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت لهم، وفي بعض طرقه: (فله من الأجر مثل الجزور)، وظاهره أن المراد: أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور.

وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني إلى الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً. وفي لفظ حديث (باب الاستماع إلى الخطبة): (كمثل الذي يهدي بدنة). قال الحافظ: فكأن المراد بالقربان في رواية الباب: الإهداء إلى الكعبة.

قال الطِّيْبي: بمعنى أن المبادر إلى الجمعة كمن ساق الهدي.

والمراد بالبدنة البعير؛ ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث، وكذا في باقي ما ذكر، وكان مالك يتعجب ممن يخصها بالأنثى، واختلف اللغويون والفقهاء في حقيقتها؛ فقيل: لا تكون إلا من الإبل، وقيل، وعليه الجمهور: إنها تقع على الواحد من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لعظم بدنها، والمراد هنا الإبل اتفاقاً؛ لأنها قوبلت بالبقرة، وقسم الشيء لا يكون قسيمه، نبَّه عليه ابن دقيق العيد.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قال: لله علي بدنة أضحي بها، والأصح تعين الإبل إن وُجِدت، وإلا فالبقرة، أو سبع من الغنم، وقيل: تتعيَّن الإبل مطلقاً، وقيل: يتخير مطلقاً.

وجمع (البدنة): (بُدُن) بضمتين، وإسكانُ الدال تخفيفٌ، قاله في «المصابيح».

(ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) هي معروفة، وسميت بذلك لأنها تبقر الأرض؛ أي: تشقها بالحراثة، والبَقْر: الشق، ومنه قولهم: بقَرَ بطنَه، وأهل اليمن يقولون: باقورة.

(ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن) هو فحل الغنم، وجمعه: (أكباش) و(أكْبُش)، ووصفه بالقرن؛ لأنه أكمل صورة وأحسن، وللانتفاع بقرنه.

(ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دَجاجة) بفتح الدال وكسرها، والفتح أفصح، وحُكي ضمها أيضاً، وعن محمد بن حبيب: أنها بالفتح من الحيوان، وبالكسر من الناس، سميت بذلك لإقبالها وإدبارها.

(ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في الرواية الأخرى: (كالذي يهدي)؛ والإهداء لا يكون منهما.

وأجاب عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فيكون من الإتباع، كقوله:

متقلـــــداً ســـــيفاً ورمحـــــاً

وتعقب بأن شرط الإتباع أن لا يصرح باللفظ الثاني، فلا يسوغ: متقلداً سيفاً ومتقلداً رمحاً.

وأجاب غيره بأنه من باب المشاكلة، من باب تسمية الشيء باسم قرينه.

وقال ابن دقيق العيد: قوله: (قرب بيضة)، وفي الرواية الأخرى: (كالذي يهدي) يدل على أن المراد بالتقريب: الهدي، وينشأ من هذا أن اسم الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هدياً؛ هل يكفيه مثل هذا أو لا؟ انتهى.

وقال الحافظ: الصحيح عند الشافعية والحنفية والحنابلة: أنه لا يكفيه.

واعلم أنه وقع في رواية للنسائي ست ساعات، وجعل الرابعة بطة، وفي رواية له أيضاً في الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفوراً، وفي السادسة بيضة، وسندهما صحيح.

قال النَّووي في «شرح المهذب»: قد يقال: هما شاذَّان، انتهى.

وروى أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد نحو الرواية الأخيرة.

قال القَلْقَشَنْدي: وعلى هذا يصح استيعاب الست ساعات الفلكية التي هي نصف النهار في زمن [قصره، والسبع ساعات التي هي نصف النهار في زمن][1] طوله إذا أُضِيفت البطة والعصفور إلى الخمس الأول.

قال: ويستفاد منه الردُّ على من جوَّز صلاة الجمعة قبل الزوال

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

متمسكاً بأن المذكور في الحديث خمس ساعات، فتكون صلاة الجمعة في الساعة السادسة، وعلى من قال: المراد بالساعات اللحظات بعد الزوال؛ مستنداً إلى أنه لا يبقى بعد الزوال خمس ساعات فلكية في وقت الجمعة، انتهى.

والساعات المذكورة من طلوع الفجر عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، وخالف في ذلك مالك فكرهه، واستحب التبكير من الزوال، وقال: والمراد بالساعات هنا لحظات لطيفة؛ أولها من الزوال، وآخرها جلوس الخطيب على المنبر، واختاره جماعة من أصحابنا؛ منهم حسين وإمام الحرمين، ورجَّحه ابن الفِرْكاح، وقال ابنه برهان الدين: إنه الصحيح من حيث الدليل، وقوَّاه السبكي الكبير، واستدلوا بأمور منها: أن الساعات تطلق على جزء من الزمان غير محدود، تقول: جئت ساعة كذا، وحملها على الأجزاء الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءً تبعد إحالة الشرع عليه؛ لاحتياجه إلى حساب ومراجعة آلات تدل عليه.

ومنها: أن الساعة لولم تطل للزم تساوي الاثنين فيها، والأدلة تقتضي رجحان السابق، بخلاف ما إذا قلنا: إنها لحظة لطيفة.

ومنها: أنه عبَّر في الحديث بالرواح، وهو لا يكون إلا بعد الزوال، كما قاله الجوهري، وقال القرطبي: إنه الأصل في اللغة.

ومنها: أنه ورد في بعض الأحاديث: «مثل المهجر»، وهو مشتق

من التهجير، وهو السير في وقت الهاجرة التي هي نصف النهار عند اشتداد الحر.

وأجيب عن الأول بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بطول ولا قصر، فيجعل النهار اثني عشر ساعة أبداً، وكذلك الليل، وهذا لا يحتاج إلى حساب، ولا إلى مراجعة آلة.

وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة»، وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير، فيستأنس به في المراد بالساعات.

وعن الثاني بأنا نلتزم أن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها يشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة مثلاً، فهما متساويان في مسمى البدنة مثلاً، والتفاوت في صفاتها؛ فبدنة الأول أو بقرته أكبر وأكمل، وكذا بدنة المتوسط متوسطة بينهما، ونظيره قوله: «صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة»، ولا شك أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف، فمن صلى في جماعة هم مئة ألف مثلاً درجاته أكمل وأكبر من درجات من صلى في جماعة هما اثنان مثلاً، قاله النَّووي.

قال الحافظ: ويؤيده أن في بعض طرقه تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال: (كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بدنة) الحديث، ولا يرد على هذا أن في بعض طرقه أيضاً: (وأول الساعة وآخرها سواء)؛ لأن هذه التسوية بالنسبة إلى مسمى البدنة كما مر.

وعن الثالث بأن الأزهريَّ أنكر من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول: راح وغدا في جميع الأوقات؛ بمعنى: ذهب، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عُبيد في «الغريبين» نحوه، وتابعهما جماعة، وصوَّبه النَّووي.

وبه يرد على من زعم: أن الرواح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجهٍ، وأن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يُسمَع.

قال الحافظ: على أني لم أرَ التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ: (غدا)، ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة» الحديث، صحَّحه ابن خزيمة، وفي حديث سمرة: ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة... الحديث، أخرجه ابن ماجه، ولأبي داود من حديث علي مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد، فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين» الحديث.

قال: فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب.

ولما نقل القَسْطَلاني نحوه قال: فدل على أنه لا فضيلةَ لمن أتى بعد الزوال؛ لأن التخلف بعد النداء حرام، وذكر الساعات إنما هو للحثِّ على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف

الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال.

قال الحافظ: وقد اشتدَّ إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نُقِل عن مالك من كراهة التبكير إلى الجمعة، وقال أحمد: هذا خلافُ حديث رسول الله ﷺ.

قال: واحتج من كره التبكير أيضاً بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة، فخرج إليها، ثم رجع.

وتعقب بأنه لا حرجَ عليه في هذه الحالة؛ لأنه قاصد للوصول إلى حقه، وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء، ثم جاء فتخطى، انتهى.

وعن الرابع بأن الخليل وغيره من أهل اللغة فسَّروا التهجير بالتبكير، كما سبق في قوله ﷺ «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه»؛ أي: التبكير.

وقال القرطبي من المالكية: الحق أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير في وقت الحر، وهو صالح لما قبل الزوال وما بعده، فلا حجةَ فيه لمالك.

قال: ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في «نوادره» لبعض العرب:

يُهجِّرونَ بهجيرِ الفجرِ

انتهى.

وذهب جماعة من أصحابنا إلى أن ابتداء الساعات المذكورة من

طلوع الشمس، وصحَّحه الماوردي، وجزم به الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه» مع أنه صحَّح في «المهذب»: أنها من الفجر، وضعَّف هذا.

(فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)، زاد في رواية الزهري الآتية في (باب استماع الخطبة): (فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر)، [ولمسلم من طريقه: (فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر)][1]، فكأن ابتداءَ طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاءه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها، كذا ذكره الحافظ.

قال القَلْقَشَنْدي: لكن روى ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: «أن الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم: جاء فلان ساعة كذا وكذا، وجاء فلان من ساعة كذا وكذا، وجاء فلان والإمام يخطب، وجاء فلان ولم يدرك الخطبة»، وهو يدل على أن كتابتهم لا تنقطع بجلوس الإمام على المنبر، انتهى.

وأول حديث الزهري في ذلك الباب: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول»، وعند ابن خزيمة من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: «على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول»، فكأن المراد بباب المسجد في

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الأول جنس الباب، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع، فلا حجةَ فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع.

والمراد بطي الصحف: طيُّ صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة، وإدراك الصلاة، والذكر، والدعاء، والخشوع، ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً.

ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» مرفوعاً بلفظ: «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور»، الحديث، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة.

واستنبط الماوردي من قوله: «فإذا خرج الإمام» أن التبكير لا يستحبُّ له، قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر.

قال الحافظ: وما قاله غير ظاهر؛ لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكِّر، ولا يخرج من المكان المعدِّ له في الجامع إلا إذا حضر الوقت، أو يحمل على من ليس له مكان معد، انتهى.

وما قاله الماوردي هو المقرَّر في المذهب.

وفي آخر حديث ابن ماجه من طريق الزهري: «فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحقِّ الصلاة».

وفي آخر حديث الباب من طريق ابن جريج، عن سمي عند عبد الرزاق: «ثم إذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام».

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند ابن خزيمة: «فإذا خرج الإمام رُفعت الأقلام، فيقول بعض الملائكة لبعض: ما حبس فلاناً؟ فيقول الآخر: اللهم إن كان ضالاً فاهده، وإن كان فقيراً فأغنه، وإن كان مريضاً فعافه».

وفي هذا الحديث دلالة على أن التقريب المذكور لا يحصل إلا لمن اغتسل ثم راح؛ لتصدير الشرط به، وهو لفظة (من)، وعطف الرواح عليه ثم المرتبة، فيحمل عليه ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير فقط.

وفيه: أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، وأن القربان والصدقة يقعان على القليل والكثير، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر، وهو بالاتفاق في الهدي، واختلف في الضحايا، والجمهور على أنها كذلك، وقال مالك: الغنم أفضل، ثم البقر، ثم الإبل؛ نظراً إلى طيب اللحم، ولأنه ﷺ ضحَّى بكبشين.

ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه من مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال، فكأنه جمع بين عبادتين؛ بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات، قاله في «الفتح».

* * *

٥ ـ بابٌ

(بابٌ) بالتنوين بغير ترجمة.

قال في «الفتح»: وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به: أن فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة؛ لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة، ووجه دخوله في فضل الجمعة: ما يلزم من إنكار عمر على الداخلِ احتباسَهُ مع عظم شأنه، فإنه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه، وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها، انتهى.

٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلاَّ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا شيبان)** بن عبد الرحمن النحوي، **(عن يحيى)**، زاد في رواية: (ابن أبي كثير)، وفي أخرى: (هو ابن أبي كثير)، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، وصرَّح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الإسناد، **(أن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(بينما)** ـ بالميم ـ **(هو يخطب يوم الجمعة)**؛ أي: علىٰ المنبر **(إذ دخل رجل)** هو عثمان رضي الله عنه، كما سُمِّي في بعض طرقه، **(فقال له عمر)**، زاد في رواية: (ابن الخطاب): **(لم تحتبسون عن الصلاة؟)**؛ أي: حضورها في أول وقتها، **(فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء)**، وفي رواية بإسقاط (أن)، **(توضأت)**؛ أي: ما الاحتباس بعد سماع الأذان إلا بقدر الوضوء، كذا قدره الكَرْماني، **(فقال)** عمر له ولمن حضر: **(ألم تسمعوا النبي** ﷺ **يقول)**، وفي رواية: (قال): **(إذا راح أحدكم)**؛ أي: أراد الرواح **(إلى الجمعة)**؛ أي: صلاتها، **(فليغتسل)**؟ وتقدمت مباحث الحديث في (باب فضل الغسل يوم الجمعة).

* * *

٦ ـ بابُ
الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

(باب الدهن للجمعة)؛ أي: استعمال الدهن، ويجوز أن يكون بفتح الدال، فلا تقديرَ.

٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

وبالسند قال:

(**حدثنا آدم**) بن أبي إياس (**قال: حدثنا ابن أبي ذئب**) هو محمد ابن عبد الرحمن الإمام الشهير، (**عن سعيد المقبري قال: أخبرني أبي**) أبو سعيد كيسان المقبري، (**عن ابن وَدِيعة**) هو عبدالله بن وديعة ـ بفتح الواو وكسر الدال المهملة بعدها تحتانية ساكنة ـ ابن خِذام، بكسر المعجمة، الأنصاري المدني، تابعي جليل، وقد ذكره ابن سعد

وابن منده في «الصحابة»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الواقدي: قتل يوم الحرة.

روى له البخاري وابن ماجه هذا الحديث فقط، لكن البخاري رواه عن ابن وديعة عن سلمان كما يأتي، ورواه ابن ماجه من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن أبي ذر، وأرسله أبو معشر عن سعيد، فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر، وروايته عند سعيد بن منصور، ورواه عبيدالله العمري، عن سعيد فقال: عن أبي هريرة، وروايته عند أبي يعلى.

قال في «الفتح» بعد كلام: وإذا تقرَّر ذلك عُرف أن الطريق التي اختارها البخاري أتقن الروايات، وبقيَّتُها؛ إما موافقة لها، أو قاصرة عنها، أو يمكن الجمع بينها.

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق، فإن ثبت أن لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان.

(عن سلمان الفارسي) هو سلمان الخير، أبو عبدالله، مولى رسول الله ﷺ، سُئِل عن نسبه فقال: سلمان ابن الإسلام، وأصله من أصبهان.

قال الزبيري: هو من أهل رامهرمز من أهل أصفهان من قرية يقال لها: حي، وكان أبوه دهقانها، وكان سلمان على المجوسية، ثم لحق بالنصارى، ورغب عن المجوس، ثم صار إلى المدينة، وكان عبداً لرجل من يهود، فلما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً أتاه سلمان فأسلم،

وكاتب مولاه اليهودي، فأعانه [النبي] ﷺ والمسلمون حتى عتق.

وسبب إسلامه مشهور، وهو أنه هرب من أبيه وكان مجوسياً، فلحق براهب، ثم بجماعة رهبان واحد بعد واحد يصحبهم إلى وفاتهم، إلى أن دلَّه الأخير إلى الذهاب إلى الحجاز، وأخبره بظهور النبي ﷺ، فقصده مع عرب، فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي، ثم اشتراه منه يهودي آخر من قريظة، فقدم به المدينة، فأقام بها مدة حتى قدمها رسول الله ﷺ، فأتاه بصدقة فلم يأكل منها، ثم أتاه بهدية فأكل منها، ثم رأى خاتم النبوة، وكان الراهب الأخير وصف له هذه العلامات الثلاث للنبي ﷺ، قال سلمان: فلما رأيت الخاتم قبَّلته، وبكيت، فأجلسني ﷺ بين يديه، وحدثني بشأني كله، وفاتني معه بدر وأحد بسبب الرقِّ، فقال لي: «كاتب يا سلمان عن نفسك»، فلم أزل بصاحبي حتى كاتبته على أن أغرس له ثلاث مئة نخلة، وعلى أربعين أوقية من ذهب، فقال النبي ﷺ: «أعينوا أخاكم بالنخل»، فأعانوني حتى اجتمعت لي، فقال لي: «احفر لها، ولا تضع منها شيئاً حتى أضعها بيدي» ففعلت، وأعانني أصحابه حتى فرغت منها، فكنت آتيه بالنخلة، فيضعها ويسوي عليها التراب، فوالذي بعثه بالحق ما ماتت منها واحدة، وبقي الذهب، فجاء رجل بمثل البيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن، فقال: ادعُ سلمان المسكين الفارسي، فقال: «فأدِّ هذه».

وتداوله بضعة عشر رباً، كما يأتي في مناقبه، وهو الذي أشار

على النبي ﷺ بحفر الخندق، وهي أول مشاهده، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ عن مشهد بعدها، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، وكان من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلمائهم وذوي القرب من رسول الله ﷺ، وقال فيه ﷺ: «سلمان منا أهل البيت».

وكان يعمل الخوص بيده يشتريه بدرهم ويبيعه بثلاثة دراهم ويقول: «درهم أعيده فيه، ودرهم أنفقه على عيالي، ودرهم أتصدق به، ولو أن عمر بن الخطاب نهاني عنه ما انتهيت.

وكان عطاؤه خمسة آلاف، فإذا خرج أنفقه، ولا يأكل إلا من سَفِيف يده.

وكتب لأبي الدرداء: إن العلم كالينابيع يغشاهن الناس، فيختلجه هذا وهذا، فينفع الله به غير واحد، وإن حكمةً لا يُتكلَّم بها كجسد لا روحَ فيه، وان علماً لا يخرج ككنز لا يُنفق منه، وإنما مثل العالم كمثل رجل حمل سراجاً في طريق مظلم يستضيء به من مرَّ به، وكلٌّ يدعو له بالخير.

وعن أنس: اشتكى سلمان، فعاده سعد، فرآه يبكي، فقال سعد: ما يبكيك يا أخي؟! ألست قد صحبت رسول الله ﷺ؟ ألست؟ ألست؟ فقال: ما أبكاني صبابة بالدنيا ولا كراهية للآخرة، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا أنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب، فلا أراني إلا قد تعدَّيته، وأما أنت يا سعد، فاتق الله وحده عند حكمك إذا حكمت، وعند قسمتك إذا قسمت، وعند همِّك إذا هممت.

قال ثابت: فبلغني أنه ما ترك إلا بضعة وعشرين درهماً نُفَيقَةً كانت عنده.

وروى الترمذي ـ وحسَّنه ـ عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجنة لتشتاقُ إلى ثلاثة: علي وعمار وسلمان».

قال محمد بن النعمان: يقول أهل العلم: عاش سلمان ثلاث مئة سنة وخمسين سنة[1]، فأما مئتين وخمسين سنة فلا يشكُّون فيه.

وقال أبو نعيم: وكان من المعمَّرين، قيل: إنه أدرك وحي عيسى ابن مريم، وأعطي العلم الأول والآخر، وقرأ الكتابين.

قال الحافظ: قرأت بخطِّ أبي عبدالله الذهبي: رجعت عن القول بأنه قارب الثلاث مئة أو زاد عليها، وتبيَّن لي: أنه ما جاوز الثمانين، ولم يذكر مستنده في ذلك، والعلم عند الله تعالى، انتهى.

قال غير واحد من العلماء: مات بالمدائن في خلافة عثمان، وقيل: سنة ست وثلاثين في خلافة علي، وقيل: سنة سبع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، وهذا القول أقرب إلى الصواب؛ لما روى أنس: أن سعداً وابن مسعود دخلا على سلمان يعودانه فبكى، ولا خلافَ أن ابن مسعود مات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، أو ثلاث وثلاثين[2]، وأنه لم يبقَ إلى سنة أربع وثلاثين، والله أعلم.

روى له الجماعة.

---

(١) «وخمسين سنة» ليس في «و».

(٢) «أو ثلاث وثلاثين» ليس في «و».

(قال) سلمان: (قال النبي ﷺ: لا يغتسل رجل يومَ الجمعة)؛ أي: الغسل الشرعي، (ويتطهر ما استطاع من طهر)، وفي رواية: (من الطهر) بالتعريف.

قال الحافظ: والمراد به: المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على الغسل: أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل، أو المراد به: التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة، أو المراد بالغسل: غسل الجسد، وبالتطهير غسل الرأس، انتهى.

(ويدَّهن) بتشديد الدال، من (الادِّهان)؛ أي: يطلي بالدهن؛ ليزيل شعث الشعر به.

وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة.

(أو يمس من طيب بيته)؛ أي: إن لم يجد دهناً.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون (أو) بمعنى الواو؛ أي: وهو في رواية بالواو. قال: وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة اتخاذ المرء لنفسه طيباً، ويجعل استعماله له عادة، فيدخره في البيت، كذا قاله بعضهم؛ أي: الكَرْماني.

وفي حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود: (أو يمس من طيب امرأته)، فعليه فالمعنى: إن لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته، وهو موافق لحديث أبي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه: (ولو من طيب المرأة)، وفي حديث عبدالله بن عمرو من الزيادة: (ويلبس من صالح ثيابه)، انتهى.

(ثم يخرج)؛ أي: إلى المسجد، كما زاده ابن خزيمة عن أيوب، ولأحمد عن أبي الدرداء: (ثم يمشي وعليه السكينة)، **(فلا يفرق بين اثنين)** في حديث عبدالله بن عمرو المذكور: (ثمَّ لم يتخطَّ رقاب الناس)، وفي حديث أبي الدرداء: (ولم يتخطَّ أحداً، ولم يؤذِهِ).

ويأتي الكلام على معنى التفريق وحكمه في (باب: لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة) حيث أورد المصنف الحديث هناك.

(ثم يصلي ما كتب له)، وفي حديث أبي الدرداء: (ثم يركع ما قضي له)؛ أي: قدر له، **(ثم يُنصت)** بضم أوله من (أنصت)؛ أي: يسكت، ويقال: (نصت) أيضاً، **(إذا تكلم الإمام)**؛ أي: شرع في الخطبة، زاد ابن خزيمة: (حتى يقضي صلاته)، **(إلا غفر له ما بينه)**؛ أي: الجمعة الحاضرة **(وبين الجمعة الأخرى)**، قال الحافظ: والمراد بالأخرى التي مضت، بيَّنه ابن خزيمة في روايته، ولفظه: (ما بينه وبين الجمعة التي قبلها)، زاد ابن حبان في حديث أبي هريرة: (وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها)، وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة: (ما لم يغش الكبائر)، ونحوه لمسلم.

قال: ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يُكفَّر من الذنوب هو الصغائر، فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد، وذلك أن معنى قوله: (ما لم تغش الكبائر)؛ أي: فإنها إذا غُشيت لا تكفَّر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر؛ إذ اجتناب

الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفَّر رُجِي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جارٍ في جميع ما ورد من نظائر ذلك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: كراهية التخطي يوم الجمعة، قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لم يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك، انتهى.

وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصلَ الصف المنقطع؛ أي: إن أبى السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة، كما تقدم.

قال: واستثنى المتولي من يكون مُعظَّماً لدينه أو علمه إذا أَلِفَ مكاناً يجلس فيه: أنه لا كراهة في حقه، وفيه نظر.

وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة؛ لقوله فيه: «ثم يصلي ما كتب له»، ثم قال: «ثم ينصت...» إلخ.

وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة.

واستدل به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال؛ لأن خروج الإمام يعقب الزوال، فلا يسع وقتاً يتنفل فيه.

قال: وتبين بمجموع ما ذكرناه أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل، وتنظيف، وتطيُّب، أو دهن، ولبس حسن الثياب، والمشي بالسكينة، والتنفل، والإنصات،

وترك التخطي، والتفرقة بين الاثنين، والأذى، واللغو، ووقع في حديث عبدالله بن عمرو: «فمن تخطى أو لغا كانت له ظهراً»، انتهى.

* * *

٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، قال: **(قال طاوس)** هو ابن كيسان: **(قلت لابن عباس: ذكروا)** لم يُسمِّ طاوس من ذكر ذلك.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه أبو هريرة، فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه، انتهى.

(أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسَكم)، [هو] من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام؛ لئلا يظن أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلاً تجزئ في غسل الجمعة، فهو كقوله في حديث أبي هريرة: «كغسل الجنابة»، ويحتمل

أن يراد بالثاني المبالغة في التنظيف، قاله في «الفتح».

(وإن لم تكونوا جنباً) معناه: اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة، وإن لم تكونوا جنباً فللجمعة، وأُخِذَ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نوى الجمعة أم لا، قال ابن المنذر: حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب، والأصح عند النَّووي: أنه لا تحصل سنة غسل الجمعة إلا إن نويت مع الجنابة، واستدل به على أنه لا يجزىء قبل طلوع الفجر؛ لقوله: «يوم الجمعة»، وطلوع الفجر أول اليوم شرعاً.

(وأصيبوا من الطيب)، (من) للتبعيض، قائم[1] مقام مفعول؛ أي: استعملوا بعض الطيب.

(قال ابن عباس) مجيباً لطاوس عن قوله: (ذكروا...) إلخ: **(أما الغسل)** الذي ذكروه **(فنعم)** قاله ﷺ، **(وأما الطيب فلا أدري)**؛ أقاله عليه الصلاة والسلام أم لا؟

وهذا يخالف ما أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس مرفوعاً: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليمسَّ منه».

قال الحافظ: وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك؛ فرواه عن

---

(١) أي: و(من الطيب) قائم مقام مفعول.

الزهري، عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلاً، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعدما نسيه أو عكس ذلك، انتهى.

وقد ثبت ذكر الطيب في حديث أبي سعيد وسلمان وأبي ذر وغيرهم كما تقدم، وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به، لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به.

كذا وجهه ابن المُنَيِّر جواباً عمن قال: ليس فيه دلالة على الترجمة.

قال الحافظ: والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس هذا والذي بعده واحد، ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن، ولم يذكره الزهري، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة، انتهى.

* * *

٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لا أَعْلَمُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الفراء الرازي الحافظ **(قال: أخبرنا هشام)** هو ابن يوسف الصَّنعاني، قاضيها: **(أن ابن جريج)** عبد الملك **(أخبرهم قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة)** ضد الميمنة، الطائفي، نزيل مكة من الموالي، ثقة، حافظ.

قال ابن عيينة: كان من أوثق الناس وأصدقهم، وكان يحدِّث على اللفظ، وقال أيضاً: أخبرني إبراهيم بن ميسرة من لم ترَ عيناك مثله.

وقال ابن المديني: قلت لسفيان: أين كان حفظ إبراهيم عن طاوس من حفظ ابن طاوس؟ قال: لو شئت قلت لك: إني أقدم إبراهيم عليه في الحفظ، لقلت.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وقال ابن المديني: له نحو ستين حديثاً أو أكثر.

قال البخاري: مات قريباً من سنة ثنتين وثلاثين ومئة. روى له الجماعة.

(عن طاوس، عن ابن عباس ﵄: أنه)؛ أي: ابن عباس **(ذكر قول النبي ﷺ في الغسل)**؛ أي: مشروعيته **(يوم الجمعة)**. قال طاوس: **(فقلت لابن عباس: أيمس طيباً أو دهناً إن كان)**؛ أي: الطيب أو الدهن **(عند أهله؟ فقال)** ابن عباس: **(لا أعلمه)** من قول النبي ﷺ، ولا كونه مندوباً، لكن ثبت الدهن عن غير ابن عباس كما مر.

قال الحافظ: وكأنه أراد بإيراد حديثه عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكيد كالغسل، وإن كان الترغيب ورد في الجميع، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيد بعض المندوب على بعض، انتهى.

* * *

٧ ـ بابٌ

يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

(باب) بالتنوين: (يلبس)؛ أي: يوم الجمعة لصلاتها (أحسن ما يجد من الثياب) الجائز لبسها.

٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآَخِرَةِ. ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، وفي رواية: (عن مالك)، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن عبدالله بن

عمر: أن) أباه (عمر بن الخطاب) ﷺ (رأى حلة سِيَراء) بكسر المهملة وفتح التحتية ثم راء ثم مد؛ أي: حرير.

قال ابن قُرْقُول: وضبطناه عن المتقنين بالإضافة، كما يقال: ثوب حرير، وعن بعضهم بالتنوين ـ أي: وعليه أكثر المحدثين ـ على الصفة أو البدل.

قال الخطابي: كما يقال: ناقة (عشراء)؛ لأن عشراء مأخوذ من (عشرة)؛ أي: أكملت عشرة أشهر، فسميت عشراء، وكذلك الحلة سميت (سيراء)؛ لأنها مأخوذة من السيور؛ لكون الخطوط التي فيها تشبه السيور.

وقال سيبويه: لم يأت (فعلاء) وصفاً.

و(الحلة): إزار ورداء، ولا تسمى (حلة) حتى تكون ثوبين، والمراد بها في هذا الحديث: الحرير المحض؛ لأنها هي المحرمة.

(عند باب المسجد، فقال) عمر: **(يا رسول الله! لو اشتريت هذه)** الحلة، **(فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك)**، وجواب (لو) محذوف؛ أي: لكان حسناً، أو هي للتمني، فلا تحتاج لجواب، والوفد: جمع (وافد)، وهو القادم.

(فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبَس) ـ بفتح الموحدة ـ **(هذه)** الحلة **(من لا خلاقَ له)**؛ أي: لا حظَّ له، ولا نصيبَ له من الخير **(في الآخرة)**؛ لكون لبسها حراماً على الرجال؛ لقيام دلائل أخر على حلِّها للنساء.

(ثم جاءت رسول الله ﷺ منها)؛ أي: من جنسها **(حلل، فأعطى عمر)**، زاد في رواية: (ابن الخطاب) **(منها حلة، فقال عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه: **(يا رسول الله! كسوتنيها)**؛ أي: الحلة، **(وقد قلت في حلة عطارد)** هو ابن[1] حاجب بن زرارة التميمي، قدم في وَفْدَتهم على رسول الله ﷺ، وأسلم، وله صحبة، وهو صاحب الحلة.

(ما قلت؟!)؛ أي: الذي قلته، وهو: إنما يلبس . . . إلخ.

(قال رسول الله ﷺ) له: **(إني لم أكسكها لتلبسها)**، بل لتنتفع بها في غير ذلك.

(فكساها عمر بن الخطاب) رضي الله عنه **(أخاً له بمكة مشركاً)**، واسمه عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، وقيل غير ذلك، وقد اختلف في إسلامه.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (كتاب اللباس) إن شاء الله تعالى، وعلى بعض فوائده في (كتاب العيدين).

وقد تعقب الداودي المصنف بأنه ليس في الحديث دلالة على الترجمة.

وأجاب ابن بطال وتبعه ابن التين: بأنه كان معهوداً عندهم: أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة.

وقال الحافظ: والأولى أن يستدل به من جهة تقريره ﷺ لعمر

---

(١) «ابن» مستدرك من «عمدة القاري» (٦/ ١٧٩).

على أصل التجمُّل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة؛ لكونها كانت حريراً.

قال: وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب وعبدالله ابن عمرو عند ابن خزيمة بلفظ: «ولبس من خير ثيابه».

ولأبي داود عن أبي سعيد وأبي هريرة نحو حديث سلمان، وفيه: «ولبس من أحسن ثيابه».

ولأبي داود وابن ماجه عن عبدالله بن سلام[1]: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته».

وأفضل ألوان الثياب البياض؛ لحديث: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»، أخرجه الترمذي وغيره، وصحَّحوه.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «سلمان»، والتصويب من «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٨).

٨ ـ بابُ
السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَنُّ.

(باب السواك)؛ أي: استعماله (يوم الجمعة)، والسواك مذكر على الصحيح، وحكى في «المحكم» تأنيثه، وأنكره الأزهري.

(وقال أبو سعيد) هو الخدري رضي الله عنه، (عن النبي ﷺ: يستن) هو طرف من حديثه المذكور في (باب الطيب للجمعة)، ففيه: «وأن يستن»؛ أي: يدلك أسنانه بالسواك.

٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي أو على الناس) هو شكٌّ من الراوي، وفي رواية: (أو لولا أن

أشق على الناس) بإعادة (لولا أن أشق).

قال الحافظ: ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك، ولا عن غيره، ورواه أكثر رواة «الموطأ» بلفظ: (المؤمنين) بدل (أمتي)، ورواه يحيى بن يحيى بلفظ: (على أمتي) بدون شك.

(لأمرتهم بالسواك)؛ أي: باستعمال السواك؛ لأن السواك هو الآلة، يطلق على الفعل، فعليه لا تقدير.

(مع كل صلاة) قال الحافظ: لم أرها في شيء من روايات «الموطأ»، إلا عن معن بن عيسى، لكن بلفظ: (عند كل صلاة)، وكذا للنسائي عن قتيبة عن مالك، وفي بعض طرقه عند أحمد: (مع الوضوء) بدل (الصلاة).

قال في «المصابيح»: في ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (لولا أن أشق...) إلخ إشكالٌ؛ لأن قاعدة (لولا) الامتناعية أن تدخل على اسمية أو فعلية؛ لربط امتناع الثانية لوجود الأولى، وهنا العكس، فإن الممتنع المشقة، والموجود الأمر، إذ قد ثبت أمره بالسواك.

وجوابه: أن التقدير: لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب، انتهى.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»: في هذا الحديث دليلٌ على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمرٍ حقيقة؛ لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر الشارع: أنه لم يأمر به، انتهى.

والمرجح في الأصول أن المندوب مأمور به.

وقال ابن دقيق العيد: وفيه دليلٌ لما قاله بعض أهل الأصول من أن الأمر للوجوب من وجهين:

أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان الأمر للندب لما جاز النفي.

ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب؛ إذ الندبُ لا مشقةَ فيه؛ لأنه جائز الترك.

وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به؛ شقَّ عليهم به أولم يشق.

وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماعَ، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق ابن راهَوَيْه قال: هو واجب لكلِّ صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته.

وعن داود أنه قال: وهو واجب، لكن ليس شرطاً.

واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً «تسوكوا»، ولأحمد نحوه من حديث العباس، وفي «الموطأ» في أثناء حديث: «عليكم بالسواك».

قال الحافظ: ولا يثبت منها شيء، وعلى تقدير الصحة، فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمرُ به مقيَّداً بكل صلاة، لا مطلق الأمر، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق، ولا من ثبوت المطلق التكرار، كما سيأتي.

قال: واستدل بقوله: «كل صلاة» على استحبابه للفرائض والنوافل مطلقاً، قال أئمتنا: وإن سلَّم من كل ركعتين وقرب الفصل ولم يتغير فمه.

واختار أبو شامة: أن المراد بالصلوات: المكتوبة، وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها، كصلاة العيد.

واستدل به النسائي على استحبابه للصائم بعد الزوال؛ لعموم قوله: (كل صلاة)، وسيأتي البحث فيه في (كتاب الصيام) إن شاء الله تعالى.

قال: وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نصٌّ؛ لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص، لا وجود المشقة.

قال ابن دقيق العيد: وفيه بحث.

قال: وهو كما قال، ووجهه: أنه يجوز أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجودُ المشقة، فيكون معنى قوله: (لأمرتهم)؛ أي: عن الله بأنه واجب، انتهى.

وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته.

وقال المهلب: فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله: «كل صلاة».

قال ابن المُنَيِّر: لما خُصَّت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسبَ ذلك تطييب الفم الذي هو محلُّ الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر بالملائكة وبني آدم، وقد ورد من حديث علي عند البزار: «أن الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن، حتى يضع فاه على فيه»، الحديث، ولأحمد وابن حبان: «السواكُ مَطهرةٌ للفم مَرضاةٌ للرب»، وله ولابن خزيمة: «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفاً».

* * *

٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الحَبْحَابِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، عبدالله بن عمرو **(قال: حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد **(قال: حدثنا شعيب بن الحَبْحَاب)** بفتح الحائين المهملتين بينهما موحدة ساكنة، وبعد الألف موحدة أخرى، وسقط (ابن الحبحاب) من رواية.

الأزدي المِعْوَلي مولاهم، والمعاول بطن من الأزد، أبو صالح البصري، ثقة، قال ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً.

مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقيل: في التي قبلها، وغسَّله أيوب السَّخْتِياني.

روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

قال: **(حدثنا أنس)** هو ابن مالك ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: أكثرت)**، للإسماعيلي: **(لقد أكثرت) (عليكم في السواك)**؛ أي: بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الإخبار في الترغيب فيه.

وقال ابن التين: معناه: أكثرت عليكم، وحقيقٌ أن أفعل، وحقيقٌ أن تطيعوا.

وحكى الكَرْماني: أنه روي بضم أوله؛ أي: بولغت من عند الله بطلبه منكم.

قال الحافظ: ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة.

قال: وذكره ابن المُنَيِّر بلفظ: (عليكم بالسواك)، ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في «صحيح البخاري». قال: نعم، وقع في «الموطأ» عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلاً، وهو في أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، فذكر ابن عباس فيه، وسبق الكلام عليه قريباً في (باب الدهن للجمعة).

ومناسبته للذي قبله من جهة: أن سبب منعه من إيجاب السواك واحتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجودُ المشقة، ولا مشقةَ في فعل ذلك في يوم واحد، وهو يوم الجمعة، قاله ابن رشيد.

* * *

٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن كثير) ـ ضد القليل ـ **(قال: أخبرنا سفيان)** هو الثوري، **(عن منصورٍ)** هو ابن المعتمر، **(وحُصينٍ)** بالجر عطفاً على (منصور)، وهو مصغر، كلاهما **(عن أبي وائل)** ـ بالهمز ـ شقيق بن سلمة **(عن حذيفة)** بن اليمان رضي الله عنه **(قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل)**؛ أي: للتهجد **(يَشُوص فاه)** بفتح أوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة؛ أي: يدلك أسنانه **(بالسواك)**، وقد تقدم الكلام على الحديث وفوائده في (باب السواك) قبل (كتاب الغسل)، ويأتي أيضاً في (باب طول القيام في صلاة الليل).

ووجه مناسبته هنا: أنه شُرِع في الليل لتجمُّل الباطن، فيكون في الجمعة أحرى؛ لأنه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر.

* * *

٩ ـ بابُ
مَنْ تسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

(باب من تسوك)، وفي رواية: (يتسوك) ـ بلفظ المضارع ـ (بسواك غيره).

٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل)؛ أي: ابن أبي أويس (قال: حدثني سليمان ابن بلال)، وقد سمع إسماعيل من سليمان، وقد يروي عنه بواسطة.

(قال: قال هشام بن عروة: أخبرني أبي) عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر) أخوها رضي الله عنها؛ أي: دخل حجرتي في مرضه ـ عليه الصلاة والسلام ـ

(ومعه سواكه) جملة حالية **(يستن)**؛ أي: يستاك **(به)** جملة أخرى صفة لـ (سواك) أو حالية.

(فنظر إليه)؛ أي: إلى عبد الرحمن **(رسولُ الله ﷺ)**، قالت عائشة: **(فقلت له)**؛ أي: لعبد الرحمن: **(أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقَصَمته)** بقاف وصاد مهملة مفتوحتين للأكثر؛ أي: كسرته، فأبنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستنُّ به.

وفي رواية: (فقضمته) بالضاد المعجمة المكسورة، من (القضم)، وهو: الأكل بأطراف الأسنان، وقال في «المطالع»: أي: مضغته بأسناني وليَّنته، وعليه فقوله: **(ثم مضغته)** يعني به مضغاً غير المضغ الأول.

وفي أخرى: (ففصمته) بفاء بدل القاف وبصاد مهملة مفتوحة؛ أي: كسرته من غير إبانة.

(فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستنَّ به، وهو مستسند إلى صدري) بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون، من باب الاستفعال، وهو بمعنى الرواية الأخرى: (مستند) من باب الافتعال؛ أي: معتمد ومضيف نفسه إليها.

والكلام على الحديث يأتي مستوفى إن شاء الله تعالى في آخر (المغازي) عند ذكر وفاته، عليه الصلاة والسلام.

وفيه المطابقة لما ترجم له، لكن قد أورد ابن المُنَيِّر عليه بأن عائشة قد غيَّرت موضع الاستياك بالقطع.

وأجاب بأن استعماله بعد أن مضغته وافٍ بالمقصود.

وتعقب بأنه إطلاق في موضع التقييد، فينبغي تقييد الغير بأن يكون ممن لا يعاف أثر فمه؛ إذ لولا ذلك ما غيَّرته عائشة، ولا يقال: لم يتقدم فيه استعمال؛ لأن في نفس الخبر: يستنُّ به، قاله في «الفتح».

* * *

١٠ ـ بابُ
مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(بـاب ما يقرأ) ضبطـه في «اليونينـية» بضم المثناة التحتانية وبفتحها؛ مبنياً للفاعل والمفعول (في صلاة الفجر يوم الجمعة)، قال الحافظ: ولم يقع قوله: (يوم الجمعة) في أكثر الروايات في الترجمة، وهو مراد.

قال ابن المُنَيِّر: (ما) في قوله: (ما يقرأ) الظاهر: أنها موصولة، لا استفهامية.

وقال أيضاً: مناسبة ترجمة الباب لما قبلها: أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل الجمعة؛ لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين، انتهى.

٨٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، كذا في أصول كثيرة صحيحة الاقتصار على أبي نعيم.

قال الحافظ: وفي نسخة من رواية كريمة: (حدثنا محمد بن يوسف الفِرْيابي). قال: وذكرا ـ أي: أبو نعيم ومحمد بن يوسف ـ في بعض النسخ جميعاً، انتهى.

وكذا جمع بينهما في «الأطراف» فقال: (خ) عن أبي نعيم ومحمد بن يوسف.

والحديث يأتي بهذا السند في (سجود القرآن) عن محمد بن يوسف، فلعله في «الأطراف» أراد أن كلاً منهما رواه مفرَّقين لا مجتمعين، والله أعلم.

(قال: حدثنا سفيان) هو الثوري، **(عن سعد بن إبراهيم)**؛ أي: ابن عبد الرحمن بن عوف، نسبه النسائي، وهو تابعي صغير.

(عن عبد الرحمن بن هرمز)، وفي رواية: (هو ابن هرمز)، وزاد في أخرى: (الأعرج).

(عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة)، وفي رواية: (يقرأ في الجمعة) **(في صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾**[السجدة: ١ ـ ٢]) بضم اللام على الحكاية، زاد في رواية: (السجدةَ)، وهو بالنصب عطف بيان.

(و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[الإنسان: ١])، زاد في رواية: (﴿حِينٞ مِّنَ

ٱلدَّهۡرِ﴾)، والمراد أن يقرأ في الركعة الأولى: بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ ـ ٢]، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾[الإنسان: ١]، كما وقع عند مسلم في بعض طرقه.

وفي الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعه؛ لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني ولفظه: يديم ذلك، وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوَّب أبو حاتم إرساله.

قال الحافظ: وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال: ليس في حديث الباب ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً؛ أي: لأن أكثرهم على أن (كان) لا تقتضي التكرار.

قال: لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك، انتهى.

وأما طعن بعض المالكية بأن الحديث من رواية سعد بن إبراهيم، وأن مالكاً امتنع من الرواية عنه؛ فقد تقدم في ترجمته الجواب عن ذلك، وأن أحمد ويحيى بن معين وغيرهما من الأئمة وثَّقوه، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة، وقال بعضهم: هو حجة باتفاق، وإنما لم يروِ عنه مالك لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك، انتهى.

على أن سعداً لم ينفرد به، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وابن ماجه والطبراني عن ابن مسعود كما مر،

وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص، والطبراني في «الأوسط» عن علي.

وأما دعوى الباجي: أن الناس تركوا العمل به؛ فباطلة؛ لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن إبراهيم: أنه أمَّ الناس بهما في المدينة في الفجر يوم الجمعة، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وكلام ابن العربي يشعر بأن تركَ ذلك أمرٌ طرأ على أهل المدينة؛ لأنه قال: وهو أمر لم يعلم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره، انتهى.

واختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة؛ فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض.

قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث.

وقيل: لخشية التخليط على المصلين، كما سيأتي.

وقيل: لخشية اعتقاد العوام أنها فرض، وإليه جنح ابن دقيق العيد فقال: أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث، لكن ينبغي أن تترك قراءتهما في بعض الأوقات؛ لتندفع هذه المفسدة.

وسبقه إلى ذلك من الشافعية ابن أبي هريرة وأبو إسحاق المروزي والكمال بن يونس، ومن الحنفية صاحب «المحيط»، ومن المالكية جماعة.

وصاحب «الهداية» من الحنفية ذكر: أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل.

وفيه أيضاً: أنه لا تكره قراءة السجدة في الصلاة ولا السجود، وقال به جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود.

واختلف قول مالك فيه؛ فروى ابن وهب عنه: أنه لا بأس أن يقرأ القرآن بالسجدة في الفريضة، وروى أشهب عنه: أنه كره ذلك للإمام إلا أن يكون من خلفه قليلين لا يخشى أن يخلط عليهم، وخص بعض أصحابه الكراهة بصلاة السر.

قال: لأن الجهرية يؤمن معها التخليط، لكن صح من حديث ابن عمر: أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها، أخرجه أبو داود والحاكم، فبطل القول بالتفرقة.

قيل: الحكمة في قراءة هاتين السورتين في هذا المحل: أن فيهما ذكر آدم ونشأته، وهو خُلِقَ يوم الجمعة، فنُوِّه بذكره في يوم ظهر فيه، وأيضاً ففيه تقوم الساعة، فقُرِئ فيه ما احتوى على ذكر يوم القيامة وأحواله وصفة الجنة والنار وأهلهما وأعمالهم وغير ذلك.

وقيل: الحكمة في قراءة السجدة قصد السجود الزائد، حتى إنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورةً غيرها فيها سجدة، وقد عِيب هذا على قائله حتى نسبه ابن القيم من الحنابلة إلى قلة العلم.

وتعقبه الحافظ بأنه لا ينبغي القطع بتزييفه، فقد ثبت ما ذكره هذا القائل عن بعض علماء الكوفة والبصرة؛ كإبراهيم النَّخَعي ومحمد بن سيرين.

وذكر النَّووي في «زيادات الروضة» ما إذا قرأ آيةَ سجدة في الصلاة ليسجد، وقال: لم أر فيها كلاماً لأصحابنا، ثم قال: وقياس مذهبنا كراهةُ ذلك.

وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك.

وقال الأسنوي في «المهمات»: مقتضى كلام القاضي حسين الجوازُ، فإنه قال: لا يستحب له جمع آيات السجود وقراءتها دفعة واحدة من أجل السجود.

ونازعه تلميذه ابن العماد في «التعقيبات» فقال: كلام القاضي يدل على عدم الجواز وعلله بأنه إذا لم يستحب حرم.

وأقول: فيه نظر، وكلام البُلْقِيني صريح في الجواز من غير كراهة، ولو قرأ ببعض هاتين السورتين مع اتساع الوقت لم يكن آتياً بالسنة.

وقال الفارقي في «فوائد المهذب»: لا يستحب قراءة سجدة غير ﴿تَنزِيلُ﴾، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها، ووافقه ابن أبي عَصْرون في كتاب «الانتصار».

قال الحافظ: وفيه نظر.

وقال القَلْقَشَنْدي: وحيث ضاق الوقت عن قراءتهما فهل يأتي ببعضهما أم يعدل إلى غيرهما؟

قال الفارقي: أتى بالممكن منهما ولو بآية السجدة، وبعض ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾.

وقال الأَذرَعي: لم أر ذلك لغيره، انتهى.

فائدة: قال في «الفتح»: لم أر في شيء من الطرق التصريحَ بأنه ﷺ سجد لمَّا قرأ سورة (تنزيل السجدة) في هذا المحل إلا في كتاب «الشريعة» لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: (غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد) الحديث، قال: وفي إسناده من ينظر في حاله.

وللطبراني في «الصغير» من حديث علي: (أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة) لكن في إسناده ضعف، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وهو في «الأوسط»؛ أيضاً، والراوي عن علي هو الحارث.

وفي الحديث: القراءة على ترتيب السور.

* * *

١١ ـ بابُ
الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدْنِ

(باب الجمعة) ـ أي: إقامتها ـ **(في القرى والمدن)** قال الكَرْماني: بسكون الدال وضمها، جمع مدينة، وفي رواية: (والمدائن).

قال الحافظ: هذه الترجمة إشارة إلى خلافِ من خص الجمعة بالمدن دون القرى، وقد أسنده ابن أبي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما، وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين: (أن جمِّعوا حيثما كنتم)، أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من حديث أبي هريرة عنه، وصححه ابن خزيمة، وهذا يشمل المدن والقرى.

وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال: سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أُمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمِّعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة.

وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمِّعون فلا يعيب عليهم، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع، انتهى.

٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (محمد بن المثنى) العنزي، (قال: حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمر، (العقدي) ـ بفتحتين ـ (قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان)، بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء، (عن أبي جمرة) ـ بالجيم والراء ـ نصر بن عمران (الضُّبَعي) بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة، (عن ابن عباس).

كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه، وخالفهم المعافَى بن عمران فقال: (عن ابن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة)، أخرجه النسائي.

قال الحافظ: وهو خطأ من المعافى لا من إبراهيم. ثم قال: ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان.

(قال: إن أول جمعة جمعت)، بضم الجيم وتشديد الميم، وزاد أبو داود من طريق وكيع عن ابن طهمان: (في الإسلام)، (بعد جمعة) ـ زاد المصنف في أواخر (المغازي): (جمعت) ـ (في مسجد رسول الله ﷺ)؛ أي: (في المدينة) كما زاده وكيع، ووقع في رواية

المعافى المذكورة: (بمكة) وهو خطأ بلا مِرية، قاله الحافظ.

يقال: جمَّع القوم تجميعاً أي: شهدوا الجمعة وصلَّوها.

(في مسجد عبد القيس) هو عَلَم لقبيلة كانوا ينزلون البحرين، وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القَطيف والأحساء.

(بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو ـ وقد يهمز ـ ثم بمثلثة خفيفة مفتوحة، مقصوراً **(من البحرين)**، في رواية وكيع: (قرية من قرى البحرين)، وفي أخرى عنه: (من قرى عبد القيس)، وبه يتم مراد الترجمة.

ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمِّعوا إلا بأمر النبي ﷺ؛ لمَا عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم يُنهوا عنه.

ومن قال: إن جُواثى اسم حصن بالبحرين، لا ينافي كونَها قرية، وحكى ابن التين عن اللَّخْمي أنها مدينة، وما في الحديث من كونها قرية أصح، مع احتمال أنها صارت مدينة بعد ذلك.

وفيه إشعار بتقدم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى، وهو كذلك كما مر في أواخر (كتاب الإيمان).

* * *

٨٩٣ ـ حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسَ، عَنْ الزُّهرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ»، وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا بشر بن محمد) ـ زاد في رواية المروَزي: (وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة) ـ، (قال: أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك، (قال: أخبرنا يونس) هو ابن يزيد الأيلي، (عن الزهري، قال: أخبرني) ـ وفي رواية: (أخبرنا) ـ (سالم)، زاد في رواية: (ابن عبدالله)، (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول) ـ وفي

رواية: (عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ يقول) ـ:

(كلكم راع)؛ أي: حافظ ملتزم صلاحَ ما قام عليه، ومما هو تحت نظره، فكل من كان كذلك فهو مطلوب بالعدل منه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فإن وفَّى بما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإلا طالبه كل أحد من رعيته في الآخرة بحقه.

(وزاد الليث)، فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة الآتية، فإنها مختصة برواية الليث، وروايته وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه، وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الإسناد في (كتاب الوصايا) فلم يخالف رواية الليث إلا في إعادة قوله في آخره: (وكلكم راع...) إلخ.

(قال يونس) بن يزيد: **(كتب)** ـ وفي رواية: (وكتب) ـ **(رزيق ابن حكيم)** ـ بتقديم الراء على الزاي، وبالتصغير في اسمه واسم أبيه، وهو المشهور، ويقال فيه بتقديم الزاي، وفي اسم أبيه بالتكبير ـ أبو حكيم الأَيلي، والي أَيلةَ لعمر بن عبد العزيز، بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة.

وثقه النسائي والعِجْلي وابن سعد، وقال ابن ماكولا: كان عبداً صالحاً.

لم يذكروا له وفاة. وقال في «التقريب»: من السادسة.

ذكره البخاري في هذا الموضع فقط، وروى له النسائي حديثاً

واحداً عن عمرة عن عائشة في القطع في ربع دينار فصاعداً.

(إلى ابن شهاب) الزهري، قال يونس: **(وأنا معه)** ـ أي: مع ابن شهاب ـ **(يومئذ بوادي القرى)** محل من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر.

(هل ترى أن أجمع؟)؛ أي: أصلي بمن معي الجمعة.

(ورزيق) يومئذ **(عامل على أرض يعملها)**؛ أي: يزرع فيها ـ **(وفيها جماعة من السودان وغيرهم، ورزيق يومئذ على أيلة)**؛ أي: أمير عليها كما مر.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة، ولم يسأل عن أيلة نفسها لأنها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة، وهي الآن خراب، ينزل بها الحاج المصري والمغربي وبعض آثارها ظاهر.

(فكتب ابن شهاب وأنا أسمع)، وهو قول يونس، والجملة حالية، وقوله: **(يأمره)** حالية أخرى، أي: يأمر رزيقاً **(أن يجمع، يخبره)** حال من فاعل (يأمره)، وهما حالان متداخلان، والحالان السابقان ـ وهما (وأنا أسمع) و(يأمره) ـ مترادفان، والمكتوب هو الحديث، والمسموع المأمور به، قاله الكَرْماني.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المكتوب هو عين المسموع، وهو الأمر والحديث معاً.

قال: وفي قوله: (كتب) تجوَّز، كأن ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه، ويحتمل أن يكون الزهري كتبه بخطه وقرأه بلفظه، فيكون فيه حذف تقديره: فكتب ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع، انتهى.

(أن سالماً حدثه أن) أباه **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب **(يقول)** ـ وفي رواية: (قال) ـ: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلكم راع وكلكم مسؤول)** في الآخرة، **(عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله)** يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة وحسن العشرة، **(وهو مسؤول عن رعيته)**، وسقط لفظ (هو) من رواية، **(والمرأة راعية في بيت زوجها)** بحسن تدبيرها في المعيشة، والنصح والأمانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها، **(ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده)** يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته، **(ومسؤول عن رعيته)**.

(قال: وحسبت أن قد قال)، وفي رواية: (أنه قال)، وجزم الكَرْماني بأن فاعل (قال) الأولى يونس.

قال الحافظ: وفيه نظر، والذي يظهر أنه سالم، ثم ظهر لي أنه ابن عمر.

قال: وسيأتي في (باب الاستقراض) بيان ذلك. أي: فإن سياق الحديث هناك ظاهر في أن القائل هو ابن عمر.

قال: وقد رواه الليث أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر، بدون هذه الزيادة، أخرجه مسلم، انتهى.

(والرجل راع في مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته، **(ومسؤول)**، وفي رواية: (وهو مسؤول)، **(عن رعيته وكلكم)**، وفي رواية: (فكلكم)، **(راع ومسؤول)** ـ وفي رواية: (مسؤول) بدون واو، وفي أخرى: (وكلكم مسؤول) ـ **(عن رعيته)**.

فإن قيل: قوله: (فكلكم راع) يعم جميع الناس، فيدخل فيه المرعي أيضاً؟

فالجواب أنه مرعي باعتبارٍ راعٍ باعتبارٍ، حتى ولو لم يكن له أحد لكان راعياً لجوارحه وحواسه؛ لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله تعالى وحق عباده.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (كتاب الأحكام) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: ووجهُ ما احتج به على التجميع من قوله ﷺ: (كلكم راع)، أن على من كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية، والجمعةُ منها، وكان رزيق عاملاً على الطائفة التي ذكرها، فكان عليه أن يراعي حقوقهم، ومن جملتها إقامة الجمعة.

وفي «القَسْطَلاني»: وفي الحديث أن الجمعة تقام بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم، وهذا مذهب الشافعية؛ إذ إذنُ السلطان عندهم ليس شرطاً لصحتها اعتباراً بسائر الصلوات، وبه قال المالكية وأحمد في رواية عنه.

وقال الحنفية ـ وهو رواية عن أحمد أيضاً ـ: إنه شرط؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من ترك الجمعة وله إمام جائر أو عادل لا جمع الله شمله) رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما، فشرط فيه أن يكون له إمام، ويقوم مقامه نائبه وهو الأمير أو القاضي.

قال: وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية؛ لأن رزيقاً كان نائب الإمام.

قال: واستدل به الشافعي وأحمد على أن الجمعة تقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلاً مع الشروط المذكورة عندهم، وسواء فيها المسجد والدار والفضاء، بخلاف الصحراء.

وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق، واشترط الحنفية لإقامتها المصر أو فناءه، انتهى.

* * *

١٢ ـ بابٌ
هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ.

(باب) بالتنوين: (هل على من لم) ـ وفي رواية: (لا) ـ (يشهد الجمعة غسلٌ من النساء والصبيان وغيرهم) كالعبد والمسافر والمعذور.

قال الحافظ: وتقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في (باب فضل الغسل)، انتهى.

أي: في شرح قوله: (وهل على الصبي شهود الجمعة أو على النساء).

وأقول: فكان الأنسب ذكر هذا الباب عقب ذلك الباب.

ثم قال: وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة ممن ذكر، والتقييد في حديث أبي سعيد بالمحتلم يُخرج الصبيان، والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة، والتقييد في حديث ابن عمر بـ (من جاء منكم)

يخرج من لم يجئ، وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة، وقد تقدم الكلام على أكثرها، انتهى.

(وقال ابن عمر) بن الخطاب: **(إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة)** وقع في بعض الأصول: (على من يجب عليه الغسل)، وقد وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه وزاد: (والجمعة على من يأتي أهله)، ومعنى هذه الزيادة أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل، فمَن فوقَ هذه المسافة لا تجب عليه، ويأتي البحث فيه بعد باب.

قال الحافظ: وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده، فهذا مصيرٌ منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه، انتهى.

* * *

٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبدالله أنه سمع)** أباه **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(يقول: سمعت رسول الله ﷺ**

يقول: من جاء منكم الجمعة) ـ ظاهره: وإن لم تلزمه، كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر ـ (فليغتسل) ندباً مؤكداً، فيكره تركه، سبقت مباحثه في ذلك الباب أيضاً.

* * *

٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن صفوان بن سليم) ـ بالتصغير ـ العابد الزاهد، (عن عطاء بن يسار)، ضد اليمين، (عن أبي سعيد الخدري) ﷺ. (أن رسول الله ﷺ قال: (غسل يوم الجمعة)؛ أي: لصلاتها، (واجب) ـ أي: كالواجب ـ (على كل محتلم) وسبقت مباحثه في ذلك الباب أيضاً.

* * *

٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ، فَغَداً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ.

٨٩٧ ـ ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيْ كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمَاً يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وجسدهُ».

٨٩٨ ـ رَوَاهُ أَبَانُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً».

وبالسند قال:

[(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي، (قال: حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (وهيب) بالتصغير][1]، (قال: حدثنا ابن طاوس)، واسمه عبدالله، وفي رواية: (عن ابن طاوس)، (عن أبيه) طاوس بن كيسان، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. (قال: قال رسول الله ﷺ: نحن) ـ يعني نفسه ﷺ وأمته ـ (الآخرون) في الزمان (السابقون) في الفضيلة (يوم القيامة أوتوا)؛ أي: أهل الكتاب، (الكتاب) ـ التوراة والإنجيل ـ (من قبلنا وأوتيناه)؛ أي: القرآن، في رواية: (وأوتينا) بغير ضمير، (من بعدهم، فهذا اليوم)؛ أي: يوم الجمعة، (الذي اختلفوا فيه) بعد أن عيِّن لهم، وأمروا بتعظيمه فتركوه، (فهدانا)، وفي رواية: (وهدانا) (الله) له بالوحي، أو بالاجتهاد، على ما مر من الخلاف.

(فغداً لليهود وبعد غد للنصارى)، قال الكَرْماني: غداً ظرف

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

متعلق إما بالخبر وإما بالمبتدأ، أو معناه: الاجتماع لليهود في غد وللنصارى بعد غد، وفي رواية: (فغد) بالرفع على أنه مبتدأ، والمسوِّغ له ـ مع كونه نكرة مقدماً على الظرف ـ تقدير مضاف؛ أي: غدُ الجمعةِ لليهود، وغد بعد غد للنصارى، انتهى

(فسكت ثم قال) فاعله هو النبي ﷺ، فقد أورده المصنف في (بني إسرائيل) من وجه آخر عن وهيب بهذا الإسناد دون قوله: (فسكت ثم قال)، ويؤكد ذلك رواية مجاهد عن طاوس المقتصرةُ على قوله: (لله على كل مسلم حق)، ولهذه النكتة أورده بعده فقال: رواه أبان بن صالح . . . إلخ.

(حق)، قال القَسْطَلاني: وفي بعض النسخ: (فحق) بالفاء، ويجوز أن تكون جوابَ شرط محذوف؛ أي: إذا كان الأمر كذلك فحق، قد عيَّنه جابر في حديثه عند النسائي، والبراء بن عازب في حديثه عند ابن خزيمة، فقالا: (وهو يوم الجمعة).

(يغسل فيه) ـ أي: في ذلك اليوم ـ **(رأسه وجسده)** ذكر فيه الرأس للاهتمام به، لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخِطْمِي ونحوهما، فكانوا يغسلون أولاً ثم يغتسلون.

(رواه) ـ أي: الحديث المذكور ـ **(أبان بن صالح)** بفتح الهمزة بوزن سحاب؛ أي: ابن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، أبو بكر المدني، وقيل: المكي، أصله من العرب، وأصابه سباء في الجاهلية، وثقه الأئمة.

قال في «التقريب»: ووهم ابن حزم فجهَّله، وابنُ عبد البر فضعَّفه.

ولد سنة ستين، ومات بعسقلان سنة بضع عشرة ومئة وهو ابنُ خمس وخمسين سنة.

استشهد به البخاري، وروى له الباقون سوى مسلم.

(عن مجاهد، عن طاوس عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(قال: قال النبي** ﷺ**: لله تعالى على كل مسلم حق)** ـ استدل به للقائل بالوجوب، وقد مر الكلام فيه ـ **(أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً)** وهو يوم الجمعة كما مر.

وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور، وأخرجه الطَّحَاوي من وجه آخر عن طاوس وزاد فيه: (ويمس طيباً إن كان لأهله).

* * *

١٣ ـ باب

٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المُسْنَدي، قال: **(حدثنا شَبَابَة)** ـ بفتح المعجمة وخفة الموحَّدتين ـ الفزاري، قال: **(حدثنا ورقاء)**، بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدوداً، **(عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(عن النبي ﷺ قال: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد)**.

وقد تقدم الكلام مستوفى على هذا الحديث من طريق أخرى بنحو هذا اللفظ في (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل) قبيل (كتاب الجمعة).

وقوله: (بالليل) فيه إشارة إلى أنهم كانوا لا يمنعونهن نهاراً؛ لأن الليل مَظِنة الريبة، ولأجل ذلك قال ابن عبدالله بن عمر: (لا نأذن لهن

يتخذنه دغلاً)، كما تقدم هناك.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: إذا جاز خروجهن بالليل فالنهار أولى؛ لأن الليل مظنة الفتنة، تقديماً لمفهوم الموافقة على المخالفة، بل مفهوم المخالفة إذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار له على الراجح.

ثم قالا: وجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين أن النساء لهن شهود الجمعة. أي: فيسن لهن الغسل.

وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر، فقال: التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم أو نومهم، بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه؛ أي: فلا يؤذن لهن فيه.

قال القَسْطَلاني في تقريره: والجمعة نهارية، فمفهومه يُخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن إليها، ومن لم يشهدها فليس عليه غسل، وذكر عن الإسماعيلي نحوه.

وقال الحافظ: وهذا إن كان ممكناً لكن مظنة الريبة في الليل أشد، وليس لكلهم ـ أي: الفساق ـ في الليل ما يجد ما يشتغل به، أما النهار فالغالب فيه أنه يفضحهم غالباً، ويصدهم عن التعرض لهن ظاهراً؛ لكثرة انتشار الناس فيه، ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه، والله أعلم، انتهى.

وسيأتي آخر الباب مزيد لذلك.

* * *

٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطان، أبو يعقوب الكوفي المعروف بالرازي، نزل الري ثم سكن بغداد.

قال الخطيب: قد وصف غير واحد من الأئمة يوسف بن موسى بالثقة، واحتج به البخاري في صحيحه.

مات يوم السبت بعد العصر لسبع عشرة ليلة مضت من شهر صفر، سنة ثلاث وخمسين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجه.

وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري عشرين حديثاً.

(قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي، قال: (حدثنا عبيدالله بن عمر) ـ بتصغير العبد ـ وهو العمري، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، (قال: كانت امرأة لعمر) ـ يأتي اسمها ـ (تشهد)؛ أي: تحضر صلاة (الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك؟) ـ

بكسر الكاف، أي: الخروج ـ **(ويغار)** وجملة (وقد تعلمين . . .إلخ) حالية.

(قالت: فما) ـ وفي رواية: (وما) ـ **(يمنعه أن ينهاني؟)**؛ أي: عن الخروج، **(قال)** ـ أي: القائل لها: (لم تخرجين . . .إلخ) ـ: **(يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)**.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني ما حاصله: لا يقال: هذا عام في الليل والنهار والسياق مخصوص بالليل؛ لأنا نقول ليس هو مخصوصاً؛ إذ النهار بالطريق الأَولى كما قدمناه، وعلى تسليم أنه عام فتخصيص فرد من أفراد العام بالذكر لا يخصصه، كما قالوه في حديث: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) مع حديث شاةِ ميمونة: (دباغها طهورها)، انتهى.

وقال الحافظ ـ بعد أن ذكر عن الإسماعيلي ما حاصله: إن الحديث الأول يقتضي عدم دخول الجمعة، والثاني يدل على خلافه ـ ما نصه: والذي يظهر أنه؛ أي: البخاري، جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد، انتهى.

أي: وحينئذ فيكون غرض البخاري أنهن لا يشهدنها، ومن لم يشهدها لا غسل عليه، خلاف ما ذكره الكَرْماني.

والمرأة المذكورة قال الحافظ: هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عنه قال: (كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن

نفيل عند عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا. قالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني. قال: فلقد طُعن وإنها لفي المسجد)، كذا ذكره مرسلاً، ووصله عبد الأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبدالله، عن أبيه، لكن أبهم المرأة، أخرجه أحمد عنه.

قال: وعُرف من هذا أن قوله في حديث الباب: (فقيل لها لم تخرجين . . . إلخ)، أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله: (أن عمر . . . إلخ)، فيكون من باب التجريد أو الالتفات، وعلى هذا فالحديث من مسند عمر.

قال: ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضاً، لأن الحديث مشهور من روايته، ولا مانع أيضا أن يعبر عن نفسه بـ (قيل لها . . . إلخ).

قال: وهذا مقتضى ما صنع الحميدي وأصحاب الأطراف، فإنهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر، انتهى.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

أبواب صفة الصلاة

٩٦ ـ باب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ ٥

٩٧ ـ باب القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ ١٢

٩٨ ـ باب القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ ١٤

٩٩ ـ باب الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ ٢٢

١٠٠ ـ باب الجَهْرِ فِي العِشَاءِ ٣٠

١٠١ ـ باب القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ ٣٣

١٠٢ ـ باب القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ ٣٥

١٠٣ ـ باب يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ٣٦

١٠٤ ـ باب القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ ٣٩

١٠٥ ـ باب الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ ٤٤

١٠٦ ـ باب الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ ٥٢

١٠٧ ـ باب يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ٧٠

١٠٨ ـ باب مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٧٣

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١٠٩ ـ باب إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ	٧٥
١١٠ ـ باب يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى	٧٧
١١١ ـ باب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ	٨٢
١١٢ ـ باب فَضْلِ التَّأْمِينِ	٩٦
١١٣ ـ باب جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ	٩٨
١١٤ ـ باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ	١٠٢
١١٥ ـ باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ	١٠٨
١١٦ ـ باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ	١١٦
١١٧ ـ باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ	١٢٠
١١٨ ـ باب وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ	١٢٧
١١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ	١٣٢
١٢٠ ـ باب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ	١٣٥
١٢٣ ـ باب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ	١٥٥
١٢٤ ـ باب مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ	١٥٧
١٢٥ ـ باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ	١٦٣
١٢٦ ـ باب	١٦٦
١٢٧ ـ باب الاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ	١٧٨
١٢٨ ـ باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ	١٨٦
١٢٩ ـ باب فَضْلِ السُّجُودِ	١٩٧
١٣٠ ـ باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ	٢٠٨
١٣١ ـ باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ	٢١٣

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١٣٢ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ	٢١٤
١٣٣ ـ باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ	٢١٦
١٣٤ ـ باب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ	٢٢٢
١٣٥ ـ باب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ	٢٢٦
١٣٦ ـ باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا	٢٣٢
١٣٧ ـ باب لاَ يَكُفُّ شَعَراً	٢٣٤
١٣٨ ـ باب لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ	٢٣٦
١٣٩ ـ باب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ	٢٣٧
١٤٠ ـ باب المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	٢٤٢
١٤١ ـ باب لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ	٢٤٩
١٤٢ ـ باب مَنِ اسْتَوى قَاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ	٢٥٣
١٤٣ ـ باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟	٢٥٧
١٤٤ ـ باب يُكَبِّرُ وَهْوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ	٢٦١
١٤٥ ـ باب سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ	٢٦٥
١٤٦ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ولم يَرْجِعْ	٢٨٢
١٤٧ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى	٢٨٦
١٤٨ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ	٢٨٨
١٤٩ ـ باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ	٣٠٦
١٥٠ ـ باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ	٣٢٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

١٥١ ـ باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى ٣٢٨

١٥٢ ـ باب التَّسْلِيمِ ٣٣٠

١٥٣ ـ باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ ٣٣٣

١٥٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ ردَّ السَّلاَمِ عَلَى الإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاَةِ ٣٣٦

١٥٥ ـ باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ٣٤٢

١٥٦ ـ باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ ٣٧٩

١٥٧ ـ باب مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ ٣٨٤

١٥٨ ـ باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ ٣٩٥

١٥٩ ـ باب الانْفِتَالِ وَالاِنْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ ٤٠١

١٦٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ٤٠٦

١٦١ ـ باب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغَسْلُ وَالطُّهُورُ ٤٢٨

١٦٢ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ ٤٤٠

١٦٣ ـ باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ ٤٤٩

١٦٤ ـ باب صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ ٤٥٥

١٦٥ ـ باب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ ٤٥٨

١٦٦ ـ باب اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ ٤٦١

(١١)

كِتَابُ الجُمُعَةِ

١ ـ باب فَرْضِ الجُمُعَةِ ٤٦٨

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٢ ـ باب فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٤٧٩

٣ ـ باب الطِّيبِ للجُمُعَةِ ٤٩٦

٤ ـ باب فَضْلِ الجُمُعَةِ ٥٠٢

٥ ـ باب ٥١٤

٦ ـ باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ ٥١٦

٧ ـ باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ ٥٢٨

٨ ـ باب السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٥٣٢

٩ ـ باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ ٥٣٩

١٠ ـ باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٥٤٢

١١ ـ باب الجُمُعَةِ فِي القُرى وَالْمُدْنِ ٥٤٩

١٢ ـ باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ، مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ ٥٥٨

١٣ ـ باب ٥٦٤

* فهرس الكتب والأبواب ٥٦٩

❐❐❐

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من

باشراف

نور الدين طالب المحقق

المجلد التاسع

دار النوادر ®

مركز الفرقان للبحوث والدراسات

قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®

مركز نور للبحوث والدراسات
قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

(٩)

دار النوادر ®
مركز الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ : ISBN

9789933418239

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع

(١١)

كِتَابُ الجُمُعَةِ

١٤ ـ بَابُ

الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ

(باب الرخصة إن لم) ـ وفي رواية: (لمن لم) ـ (يحضر الجمعة في المطر)، قال الحافظ: ضبط في روايتنا بكسر (إن)، وهي شرطية، و(يحضر) بفتح أوله؛ أي: الرجل؛ أي: ولفظ (الجمعة) منصوب، وهذا هو الذي اقتصر عليه في «اليونينية».

قال: وضبطه الكَرْماني بفتح همزة (أن) و(يحضر) بلفظ المبني للمفعول؛ أي: ولفظ (الجمعة) مرفوع على النيابة.

قال: وهو متجه أيضاً.

٩٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا إسماعيل)** ـ هو المعروف بابن عُلَيَّة ـ، **(قال: أخبرني عبد الحميد)** بن دينار

(صاحب الزيادي) ـ بكسر الزاي وخفة التحتانية ـ، **(قال: حدثنا عبدالله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين)** أنكر الحافظ الدمياطي ذلك فقال: هو زوج بنت سيرين، فهو صهره لا ابنُ عمه، وردَّه الحافظ بأنه ما المانع أن يكون ابن سيرين والحارث إخوة من رضاع ونحوه؟ فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول، انتهى.

(قال: قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة) بل **(قل: صلوا في بيوتكم)** بدل الحيعلتين مع إتمام الأذان.

(فكأن الناس استنكروا)؛ أي: قوله: (فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم).

(فقال) ـ وفي رواية: (قال) ـ: **(فعله)**؛ أي: الذي قلته وأمرت به، **(من هو خير مني)**؛ أي: رسول الله ﷺ.

(إن الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاي؛ أي: واجبة، فلو تركت المؤذن يقول: حي على الصلاة، لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر، فيشُقُّ عليهم، فأمرته أن يقول: (صلوا في بيوتكم) لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصيِّر العزيمةَ رخصة.

وهذا مذهب الجمهور، لكنه مقيد عند الشافعية والحنابلة بما يبل الثوب، فإن كان خفيفاً، أو وَجَد كَنّاً يمشي فيه، فلا عذر.

وعن مالك: لا يرخص في تركها بالمطر. وهذا الحديث حجة في الجواز.

وقال الزين بن المُنَيِّر: الظاهر أن ابن عباس لم يرخص في ترك الجمعة، وأما قوله: (صلوا في بيوتكم) فإشارة منه إلى العصر، فرخص لهم في ترك الجماعة فيها.

قال: وأما الجمعة فقد جمعهم لها، والظاهر أنه جمَّع بهم فيها.

قال: ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليُعلمهم بالرخصة في تركها لمثل ذلك، ليعملوا به في المستقبل، انتهى.

وردَّه الحافظ بأن الذي يظهر أنه لم يجمعهم، وإنما أراد بقوله: (صلوا في بيوتكم)، مخاطبةَ مَن لم يحضر وتعليم من حضر.

قال: والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: (حي على الصلاة) بقوله: (صلوا في بيوتكم)، انتهى.

وتقدم في (كتاب الأذان) عن النَّووي: أن الأحسن الإتيان به بعد تمام الأذان؛ ليتم نَظْمُه.

(وإني كرهت أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة، من الحرج، وهو الإثم والضيق، ويؤيده رواية: (أن أؤثمكم) الماضية في الجماعة.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (أن أخرجكم) من الخروج.

(فتمشون) ـ بإثبات النون ـ **(في الطين والدحض)** ـ بفتح الدال وسكون الحاء المهملتين، ويجوز فتحها؛ أي: وهو الذي في «اليونينية»، وآخره ضاد معجمة ـ وهو الزلق، وحكي أن في رواية القابسي بالراء بدل الدال، وهو الغسل.

قيل: ولا معنى له هنا إلا إن حمل على أن الأرض حين أصابها المطر صارت كالمغتسل، والجامع بينهما الزلق.

وقد تقدمت مباحث الحديث في (باب الكلام في الأذان)، وفي (باب هل يصلي الإمام بمن حضر).

* * *

١٥ ـ بابُ
مِنْ أَيْنَ تُؤْتى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.

وَكَانَ أَنَسٌ ﷺ فِي قَصْرِهِ أَحْيَاناً يُجَمِّعُ وَأَحْيَاناً لاَ يُجَمِّعُ، وَهْوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

(باب) بالتنوين: (من أين تؤتى الجمعة) بضم المثناة الأولى وفتح الثانية مبنياً للمفعول، من الإتيان، و(أين) استفهام عن المكان، (وعلى من تجب) ـ أي: الجمعة ـ (لقول الله جل وعز: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾)، زاد في رواية: (﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾).

ولما كانت الآية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور أتى في الترجمة بلفظ الاستفهام، وسيأتي بيانه واختلافهم فيه آخر الباب.

(وقال عطاء) ـ هو ابن أبي رباح ـ: (إذا كنت في قرية جامعة فنودي)؛ أي: أذن، وفي رواية: (نودي) بدون فاء، (بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه) يعني إذا

كنت داخل البلد، وبه صرح أحمد، ونقل النَّووي أنه لا خلاف فيه.

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضاً: قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضُها ببعض مثل جدة.

(وكان أنس) ـ هو ابن مالك رضي الله عنه ـ **(في قصره أحيانا)**؛ أي: في بعض الأوقات، **(يجمع)**، قال الحافظ: أي: يصلي بمن معه الجمعة، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة.

(وأحيانا لا يجمع) وصله مُسَدَّد في «مسنده الكبير»: (حدثنا أبو عوانة، عن حميد الطويل قال: كان أنس . . . إلخ).

(وهو)؛ أي: القصر، **(بالزاوية)** ـ بالزاي ـ موضع ظاهر بالبصرة معروفٌ، كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث، **(على فرسخين)**؛ أي: من البصرة.

وقوله: (وهو بالزاوية . . . إلخ)، وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أنس: (أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية، وهي على فرسخين من البصرة).

قال الحافظ: وهذا يرد على من زعم أن الزاوية موضع بالمدينة النبوية، كان فيه قصر لأنس على فرسخين منها، ويرجح الاحتمال الثاني، وعُرف بهذا أن التعليق المذكور ملفَّق من أثرين.

قال: ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن

ثابت قال: (كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال، فيشهد الجمعة بالبصرة)، لكون الثلاثة أميال فرسخاً واحداً؛ لأنه يُجمَع بأن الأرض المذكورة غير القصر، وبأن أنساً كان يرى التجميع حتماً إذا كان على فرسخ، ولا يراه حتماً إذا كان أكثر من ذلك، ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد، انتهى.

* * *

٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد)، كذا وقع غير منسوب في أكثر الروايات.

قال الحافظ: ووقع في رواية أبي ذر، ووافقه ابن السَّكَن: حدثنا أحمد بن صالح؛ أي: المصري. قال: وجزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه ابن عيسى، والأول أصوب، انتهى.

(قال: حدثنا عبدالله بن وهب) المصري، **(قال: أخبرني عمرو**

ابن الحارث) المصري، **(عن عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ **(ابن أبي جعفر)** المصري، **(أن محمد بن جعفر بن الزبير)** بن العوام القرشي، الأسدي، المدني، ثقة.

قال ابن سعد: كان عالماً وله أحاديث.

وقال غيره: كان من فقهاء أهل المدينة وقراءهم، ذكره البخاري في فصل: من مات من عشر ومئة إلى عشرين ومئة. روى له الجماعة.

(حدثه عن عروة بن الزبير) بن العوام، **(عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس ينتابون الجمعة)** بفتح المثناة التحتية وسكون الواو وفتح المثناة الفوقية، يفتعلون من النوبة؛ أي: يحضرونها نوباً، وفي رواية: (يتناوبون)، زاد في أخرى: (يوم الجمعة).

(من منازلهم) القريبة **(و)** من **(العوالي)** تقدم أنها مواضع وقرى شرقي المدينة من ميلين إلى ثمانية أميال.

(فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار)، كذا وقع لأكثر الرواة، وعند القابسي (فيأتون في العباء) بفتح المهملة والمد جمع عباءة.

قال الحافظ: وهو أصوب. قال: وكذا هو عند مسلم وغيره من طريق ابن وهب.

(والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسان منهم)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وللإسماعيلي: (ناس منهم)، **(وهو)** عندي، **(فقال النبي ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)** (لو) للتمني، فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط، ومعناه: لو ثبت تطهُّرُكم، إذ هي تختص

بدخولها على الفعل، وجوابها محذوف، مثل: لكان حسناً.

ولأبي داود، عن ابن عبـاس: (أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة).

ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه، وصرح في آخره بأنه ﷺ قال حينئذ: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)، واستدلت به عَمْرةُ على أن غسل الجمعة شُرِع للتنظيف لأجل الجماعة، كما سيأتي في الباب الذي بعده.

فعليه: فمعنى قوله: (ليومكم هذا)؛ أي: في يومكم هذا، قاله في «الفتح».

وقال القرطبي: في الحديث رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر.

ونظر فيه الحافظ بأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا، وكانوا يحضرون جميعاً.

وذهب الجمهور إلى أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيِّتاً، والأصوات هادئة والرجل مستمع[1].

وفي «السنن» لأبي داود من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «إنما الجمعة على من سمع النداء».

---

(١) «مستمع» بياض في «و» و«ن»، والمثبت من «المجموع» للنَّووي (٤/ ٤٠٧).

وقال: إنه اختلف في رفعه ووقفه، وأخرجه الدَّارَقُطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وذكر له البيهقي شاهداً بإسناد جيد.

ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: «أتسمع النداء؟»، قال: نعم، قال: «فأجب».

وتقدم في صلاة الجماعة ذكر من استدل به على وجوبها، فتكون الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعي إليها.

وقال المالكية: تجب على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال، أما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال.

وقال آخرون: تجب على من آواه الليل إلى أهله؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (الجمعة على من آواه الليل إلى أهله)، أخرجه الترمذي والبيهقي وضعفاه، ونُقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً، وقال لمن ذكره له: استغفر ربك.

والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستُشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار، وهو بخلاف الآية، قاله في «الفتح» أيضاً.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: رفق العالم بالمتعلم، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب أذى المسلم بكل طريق، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم.

* * *

١٦ ـ بابُ
وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنهم.

(باب)، قال القَسْطَلاني: بالتنوين، وفي «اليونينية» بضمة واحدة، لكن ضبط قوله: **(وقت الجمعة)** بضمة وبكسرة؛ أي: أولُ وقتها **(إذا زالت الشمس)**.

قال الحافظ: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده[1].

(وكذلك يذكر) ـ وفي رواية: (يروى) ـ **(عن عمر بن الخطاب وعلي)**؛ أي: ابن أبي طالب، **(والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث)** ـ بالتصغير ـ (رضي الله عنهم) وستأتي ترجمة عمرو بن الحريث في[2].

قال الحافظ: قيل: إنما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم

---

(١) «المخالف عنده» من «فتح الباري» (٢/ ٣٨٧).

(٢) بعدها في «و» و«ن» بياض بمقدار كلمة أو كلمتين، وعلى هامش «و» حرف (ض)، ولعله إشارة إلى بياض.

لأنه نقل عنهم خلاف ذلك، وهذا فيه نظر؛ لأنه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك.

وأغربَ ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس، إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ، انتهى.

وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف، كما سيأتي.

فأما أثر عمر فروى أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» له، وابن أبي شيبة، من رواية عبدالله بن سيدان بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. ورجاله ثقات إلا عبدالله بن سيدان، فإنه تابعي كبير أدرك النبي ﷺ، ولم يره، إلا أنه غير معروف العدالة.

وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة (أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس) إسناده قوي.

وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: (فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر).

وأما أثر علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق: أنه صلى خلف علي الجمعة بعدما زالت الشمس. إسناده صحيح.

وأما أثر النعمان بن بشير فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: (كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس)، وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية.

وأما أثر عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الوليد بن العيزار، قال: (ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، كان يصليها إذا زالت الشمس) إسناده صحيح أيضاً، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضاً.

وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة، فروى ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن سَلِمة ـ بكسر اللام ـ قال: (صلى بنا عبدالله بن مسعود الجمعة ضحًى، وقال: خشيت عليكم الحر)، وعبدالله صدوق، لكنه تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره.

ومن طريق سعيد بن سويد قال: (صلى بنا معاوية الجمعة ضحى)، وسعيد ذكره ابن عدي في «الضعفاء».

واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين»، قال: فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه في وقت العيد، كالفطر والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم، انتهى.

* * *

٩٠٣ ـ حَدَّثَنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرنَا عَبْدُاللهِ قَالَ: أَخْبَرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان)، هو عبدالله بن عثمان بن جبلة الأزدي، **(قال: أخبرنا عبدالله)**، هو الأنصاري، **(قال: أخبرنا يحيى بن سعيد)**، هو الأنصاري، **(أنه سأل عَمْرة)** ـ بفتح المهملة وسكون الميم ـ بنت عبد الرحمن الأنصارية **(عن الغسل يوم الجمعة)**؛ أي: عن مبدأ أمره، **(فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس مَهَنَةَ أنفسهم)** بفتحات جمع ماهِنٍ، ككتبة وكاتب؛ أي: خدم أنفسهم.

قال الحافظ: وحكى ابن التين أنه روي بكسر أوله وسكون الهاء ـ أي: وهي في هامش «اليونينية»، وعليها علامة المستملي والحَمُّوِي ـ ومعناه بإسقاط محذوف؛ أي: ذوي مهنة؛ أي: خِدْمة، ولمسلم: (كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة)؛ أي: لم يكن لهم مَن يكفيهم العمل من الخدم.

(وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة) ـ أي: صلاتها ـ **(راحوا في هيئتهم)**؛ أي: من العرق المتغير الحاصل من خدمة أنفسهم، **(فقيل: لهم)**؛ أي: قال لهم النبي ﷺ: **(لو اغتسلتم)**؛ أي: لكان حسناً، أو هي للتمني، فلا جواب كما مر.

قال في «الفتح»: استدل البخاري بقوله: (راحوا) على أن ذلك كان بعد الزوال؛ لأنه حقيقة الرواح كما مر عن أكثر أهل اللغة، ولا يعارضه ما مر في قوله: (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح) من أن المراد مطلق الذهاب ـ ونقل عن الأزهري ـ لأنه إما أن يكون مجازاً أو مشتركاً، وعلى كل منهما فالقرينة مخصِّصة، وهي في قوله: (من راح في الساعة الأولى) قائمةٌ في إرادة مطلق الذهاب، وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال؛ لما في حديث عائشة في الباب الذي قبل هذا حيث قال: (يصيبهم الغبار والعرق) لأن ذلك غالباً إنما يكون بعدما يشتد الحر، وهذا في حال مجيئهم من العوالي، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريباً من ذلك.

وعرف بهذا جواب من استشكل إيراد حديث عائشة هذا في الباب.

وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج» في الباب الذي قبله، وعليه فلا إشكال أصلاً، انتهى.

* * *

٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

وبالسند قال:

(حدثنا سريج بن النعمان) ـ بضم السين المهملة، مصغراً[1] ـ ابن مروان الجوهري اللؤلؤي، أبو الحسين، أو أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، وثقه أئمة.

قال أحمد بن حنبل: غلط في أحاديث.

وقال ابن معين: سريج بن النعمان ثقة، وسريج بن يونس أفضل منه.

مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومئتين. روى عنه البخاري، وروى له الأربعة.

(قال: حدثنا فليح بن سليمان) ـ بضم الفاء وفتح اللام مصغراً ـ، **(عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان)** بن عبدالله التيمي، المدني، ثقة.

قال في «التقريب»: من الخامسة. روى له البخاري وأبو داود والترمذي.

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه. **(أن النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس)**؛ أي: تزول عن كبد السماء.

وفيه: إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

* * *

---

(١) في «و» و«ن»: «وأخرجه مصغراً». كذا. ولعل الصواب: «وآخره جيم، مصغراً».

٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو عبدالله بن عثمان، **(قال: أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، **(قال: أخبرنا حميد)** ـ بالتصغير ـ هو الطويل، **(عن أنس ابن مالك)** سقط (ابن مالك) من رواية.

(قال: كنا نبكر بالجمعة ونقيل) ـ بفتح النون من القيلولة؛ أي: ننام ـ **(بعد الجمعة)**؛ أي: صلاتها، وتمسك بظاهره من يصححها باكر النهار.

والجواب: أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلافِ ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد، ولهذه النكتة أورد البخاري طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه.

قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما.

وسيأتي التعبير بالتبكير في الباب الذي بعد هذا، والمراد به الصلاة في أول الوقت، وهو يؤيد ما قلناه، قاله في «الفتح».

قال: ولم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث أنس هذا.

قال: وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق فضيل بن عياض، عن حميد، فزاد فيه: (مع النبي ﷺ)، وكذا ابن حبان من طريقٍ أخرى، وله شاهد من حديث سهل بن سعد يأتي في آخر (كتاب الجمعة).

قال: وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة في الذهاب إلى الجمعة من الزوال؛ لأنهم كانوا يبادرون إلى الجمعة قبل القائلة.

* * *

١٧ ـ بابُ

إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(باب) بالتنوين: (إذا اشتد الحر يوم الجمعة)، قال الحافظ: لما اختلف ظاهر النقل عن أنس، وتقرَّر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه، جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك، فترجم المصنف هذه الترجمة لأجله.

٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ابْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ، يَعْنِي الجُمُعَةَ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلاَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرُ الجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لأَنَسٍ رضي الله عنه: كَيفَ كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمي) بضم الميم وتشديد الدال المهملة المفتوحة، وسقط لفظ (المقدمي) من رواية، **(قال: حدثنا حرمي بن عمارة)** بفتح الحاء والراء المهملتين بلفظ النسب، و(عمارة) بضم المهملة وتخفيف الميم، **(قال: حدثنا أبو خلدة)** بفتح المعجمة وسكون اللام، **(هو)** ـ وفي رواية وهو ـ **(خالد بن دينار)** التميمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وتشديد التحتانية، وثقه أئمة كالنسائي والترمذي وغيرهما. بل قال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم.

مات سنة اثنتين وخمسين ومئة. روى له الجماعة سوى مسلم وابن ماجه، وقال الغساني: روى له البخاري هذا الحديث الواحد.

(قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة)؛ أي: صلاها في أول وقتها.

(وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة) يحتمل أن يكون قوله: (يعني الجمعة) من كلام التابعي أو مَن دونه، وهو ظنٌّ ممن قاله، فلهذا لم يجزم المصنف بحكم الترجمة؛ لهذا الاحتمال، ولأن أنساً قد صرح في رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقاً من غير تفصيل، قاله في «الفتح»، وسيأتي عن ابن المُنَيِّر ما يوافقه.

(قال) ـ وفي رواية: (وقال) ـ **(يونس بن بكير)** ـ بالتصغير ـ ابن واصل الشيباني، أبو بكر الحمال الكوفي، والد بكر بن يونس بن بكير.

اختلفوا فيه؛ فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، نقموا عليه أنه كان مع جعفر البرمكي ويدخل في أموره.

مات سنة تسع وتسعين ومئة.

استشهد به البخاري وروى له الباقون سوى النسائي.

(أخبرنا أبو خلدة) السابق آنفاً، **(وقال)** ـ وفي رواية: (فقال) ـ: **(بالصلاة)**؛ أي: بلفظها فقط، **(ولم يذكر الجمعة)** وصله المصنف في «الأدب المفرد»، ولفظه: (سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول: كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة)، زاد الإسماعيلي من وجه آخر: (يعني الظهر)، والحكم هذا هو ابن عم الحجاج، كان نائباً عنه، وكان على طريقته في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت يخرج.

وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص، كما سيأتي، وأكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما، فلا يسنُّ الإبراد بها لشدة الخطر في فواتها، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر، وما في الصحيحين من أنه ﷺ كان يُبْرِد بها فهو بيان للجواز جمعاً بين الأدلة.

(وقال بشر بن ثابت) البصري أبو محمد البزار، بالراء آخره. وثقه بشر بن آدم، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الدَّارَقُطني: ثقة، وليس من الأثبات من أصحاب شعبة.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من التاسعة.

استشهد به البخاري في هذا الموضع، وروى له ابن ماجه.

(حدثنا أبو خلدة) السابق أيضاً، **(قال: صلى بنا أمير)** ـ هو الحكم كما بينته رواية «الأدب المفرد» ـ **(الجمعة ثم قال)**؛ أي: الأمير، **(لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر)** وهذا وصله الإسماعيلي والبيهقي بلفظ (كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها).

قال الحافظ: وهذه الرواية تؤيد أن قوله في الحديث: (يعني الجمعة)، إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس، حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله: (كان يصلي الظهر).

قال: وأوضح من ذلك رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن حَرَميٍّ، ولفظه: (سمعت أنساً وناداه يزيد الضبي يوم جمعة: يا أبا حمزة! قد شهدتَ الصلاة مع رسول الله ﷺ، فكيف كان يصلي الجمعة؟) فذكره ولم يقل بعده: الجمعة.

وعرف منها سبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتى سمعه أبو خلدة، وقد أورد أبو يعلى قصة يزيد الضبي، وإنكاره على الحكم هذا الصنيع، واستشهاده بأنس، واعتذار أنس عن الحكم بأنه أخَّر للإبراد، وساقها مطولة في نحو ورقة.

وقد قال ابن المُنَيِّر: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبتَّ الحكم بذلك؛ لأن قوله: (يعني الجمعة) يحتمل أن يكون قولَ التابعي مما فهمه، ويحتمل أن يكون مِن نقله، فترجح عنده

ـ أي: البخاري ـ إلحاقها بالظهر، لأنها إما ظهر وزيادة: أو بدل عن الظهر، وأيد ذلك قول الأمير لأنس يوم الجمعة: (كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟)، وجواب أنس من غير إنكار ذلك.

وقال أيضاً: إذا تقرر أن الإبراد يُشْرَع في الجمعة أخذ منها أنها لا تشرع قبل الزوال، لأنه لو شُرِعت لما كان اشتداد الحر سبباً لتأخيرها، بل كان يُستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال.

واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر؛ لأن أنساً سوَّى بينهما في جوابه، خلافاً لمن أجازها قبل الزوال، وتقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله.

وفي الحديث إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظةً على الخشوع؛ لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحر دون البرد، انتهى.

* * *

١٨ ـ بابُ
المَشْيِ إلَى الجُمُعَةِ،
وَقَولِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾
وَمَنْ قَالَ: السَّعيُ العَمَلُ والذَّهابُ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾

وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ.

وقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِنَاعَاتُ كُلُّهَا.

وقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهْوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

(باب المشي إلى الجمعة، وقولِ الله جل ذكره) ـ بجر (قول) عطفاً على المشي المجرور بالإضافة، وبضمه على الاستئناف ـ: (﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، ومن قال)؛ أي: في تفسير الآية:

(السعي العمل) لها (والذهاب) إليها؛ (لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا﴾)؛ أي: للآخرة ﴿سَعْيَهَا﴾[الإسراء: ١٩]؛ أي: عمل لها حقَّها من الإتيان بالأوامر والانتهاء عن النواهي. وعدِّي السعي بالآية الأولى بإلى، وفي الثانية باللام.

قال الكَرْماني: ولا تفاوت بينهما إلا بإرادة الاختصاص والانتهاء، وهذا بناء على أن قول البخاري: ومن قال: السعي العمل والذهاب،

تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾[الإسراء: ١٩]، ويحتمل أنه على طريق اللف والنشر المشوش، فالعمل راجع للآية الثانية والذهاب للآية الأولى، والله أعلم.

قال ابن المُنَيِّر: لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع، دل أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة؛ لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعات، والحاصل أن المأمور به سعي الآخرة، والمنهي عنه سعي الدنيا.

وفي «الموطأ» عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن هذه الآية، فقال: كان عمر يقرؤها: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا»، فكأنه فسر السعي بالذهاب.

قال مالك: وإنما السعي العمل، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٠٥] ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ﴾[عبس: ٨].

قال مالك: وليس السعي الاشتداد، انتهى.

وقراءة عمر المذكورة تأتي في التفسير.

(وقال ابن عباس) ﷺ: (يحرم البيع حينئذ)؛ أي: إذا نودي بالصلاة، ومثل البيع سائر العقود مما فيه تشاغُلٌ عن السعي إليها قياساً عليه.

وهذا الأثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: (لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع).

ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً.

وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور، وابتداؤه عندهم من حين الأذان بين يدي الإمام؛ لأنه الذي كان في عهده ﷺ، وورد التصريح بأنه هو الذي يحرم البيع عنده عن مكحول، وهو وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بشواهد ستأتي قريباً.

وأما الأذان الذي عند الزوال، فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة، وعن الحنفية: يكره مطلقاً ولا يحرم.

وهل يصح البيع مع القول بالتحريم؟ قولان مبنيان على أن النهي: هل يقتضي الفساد مطلقاً، أو لا؟ والجمهور على صحة البيع؛ لأن النهي لمعنًى خارجٍ عن العقد، فلم يمنع الصحة، كالصلاة في الدار المغصوبة.

وقال المالكية: يفسخ، ما عدا النكاح والهبة والصدقة، وحيث فسخ تردُّ السلعة إن كانت قائمة، ويلزم قيمتها يوم القبض إن كانت فائتة[1].

(وقال عطاء) ـ هو ابن أبي رباح ـ: **(تحرم الصناعات كلها)** وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ: (إذا نودي بالأولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها، والرقاد، وأن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتاباً) وبهذا قال الجمهور أيضاً.

---

(١) في «و» و«ن»: «قائمة»، والصواب المثبت.

(وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد)؛ أي: الجمعة.

قال الحافظ: لم أره من رواية إبراهيم، وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري، وقال: إنه اختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه مثلُ قول الجماعة: أنه لا جمعة على مسافر.

قال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك، لأن الزهري اختلف عليه فيه، انتهى.

قال: ويمكن حمل كلام الزهري على حالين، فحيث قال: لا جمعة على مسافر، أراد على طريق الوجوب، وحيث قال: فعليه أن يشهد، أراد على طريق الاستحباب.

قال: ويمكن أن تحمل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة، وهو إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها، لا أنها تلزم المسافر مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازاً مثلاً، وكأن ذلك رجح عند البخاري، وتأيد عنده بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾[الجمعة: ٩] فلم يخص مقيماً من مسافر.

* * *

٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو

عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) هو ابن المديني، **(قال حدثنا الوليد ابن مسلم)**، قال: **(حدثنا يزيد بن أبي مريم)** هو عند الأكثر بالتحتانية والزاي، قال الزَّرْكشي: ووقع في أصل كريمة: (بريد) بضم الموحدة وبالراء، وهو غلط، ذاك كوفي لم يخرج له البخاري، انتهى.

وصاحب الترجمة يزيد بن أبي مريم بن أبي عطاء الشامي، أبو عبدالله الدمشقي، مولى سهل بن الحنظلية الأنصاري، وكان إمام المسجد الجامع بدمشق أيامَ الوليد بن عبد الملك، وثقه ابن معين ودحيم وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال الدَّارَقُطني: ليس بذاك.

قال الحافظ: وهذا جرح غير مفسر، فهو مردود. وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، أخرجه هنا وفي (الجهاد).

قال ابنه حماد: مات أبي بعد سنة خمس وأربعين ومئة، وجزم ابن حبان بأنه مات سنة خمس وأربعين، وقال دحيم وغيره: مات سنة أربع وأربعين ومئة. روى له الجماعة سوى مسلم.

(قال: حدثنا عباية بن رفاعة) بفتح عين (عباية) والموحدة الخفيفة

وبعد الألف تحتانية خفيفة، و(رفاعة) ـ بكسر الراء ـ بن رافع بن خديج الأنصاري الزُّرَقي، أبو رفاعة المدني، وثقه ابن معين والنسائي، ولم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة.

(قال: أدركني أبو عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة، وهو ابن جبر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ بن عمرو بن زيد بن جشم الأنصاري الحارثي، واسمه عبد الرحمن على الصحيح، وقيل: عبدالله، قيل: اسمه في الجاهلية عبد العزى، وله صحبة، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف، وآخى النبي ﷺ بينه وبين خُنَيس بن حذافة، وكان هو وأبوه وأبو بُردة يكسران أصنام ابن حارثة حين أسلما.

قال ابن عبد البر: وهو معدود في كبار الصحابة، مات سنة أربع وثلاثين وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع، قيل: إنه شهد بدراً وهو ابن ثمان وأربعين سنة أو نحوها.

روى له البخاري والترمذي والنسائي، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد.

(وأنا أذهب إلى الجمعة)، كذا وقع عند البخاري أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس، وفي «النسائي» عن الحسين بن حريث عن الوليد أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية، ولفظه: حدثني يزيد قال:

لحقني عباية بن رفاعة وأنا ماش إلى الجمعة فقال: أبشر، فإن خطاك هذه في سبيل الله، فإني سمعت أبا عبس بن جبر، فذكر الحديث. ونحوُه عند الإسماعيلي من طريق أخرى، ولفظه: (وأنا ماش إلى الجمعة وهو راكب، فقال: احتسِبْ خطاك هذه فإني . . . إلخ).

قال الحافظ: فإن كان محفوظاً احتمل أن تكون القصة وقعت لكل منهما.

(فقال) ـ أي: أبو عبس ـ: **(سمعت النبي)**، وفي رواية: (رسول الله)، **(ﷺ يقول: من اغبرت قدماه)**؛ أي: أصابهما غبار، **(في سبيل الله حرمه الله على النار)** وسيأتي الكلام على المتن في (كتاب الجهاد)، وأورده هنا لعموم قوله: (في سبيل الله) فدخلت فيه الجمعة، ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك.

قال ابن المُنَيِّر: وجه دخول الحديث في الترجمة من قوله: (أدركني أبو عبس)؛ لأنه لو كان يعدو لما احتمل الوقتُ المحادثة؛ لتعذرها مع الجري؛ لأن أبا عبس جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد، وليس العَدْو من مطالب الجهاد، فكذلك الجمعة.

* * *

٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس، **(قال: حدثنا ابن أبي ذئب)** واسمه محمد بن عبد الرحمن، قال: **(قال الزهري عن سعيد)** ـ أي: ابن المسيَّب ـ وعن **(أبي سلمة)** بن عبد الرحمن، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ)**.

ثم ساق سنداً آخر لهذا فقال: **(وحدثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع، **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة)** رضي الله عنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها)** حال كونكم **(تسعون)** لما في السعي من التعب المُذهب للخشوع، والنهي متوجه إلى السعي لا إلى الإتيان.

(وأتوها تمشون عليكم) ـ وفي رواية: (وعليكم) ـ **(السكينة)** بالرفع على أنها مبتدأ خبره (عليكم)، والجملة حال، وبالنصب على الإغراء، وهي الهيئة والتأني.

(فما أدركتم) مع الإمام من الصلاة **(فصلوا، وما فاتكم فأتموا)** وقد تقدم الكلام عليه في (باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة

والوقار) من (كتاب الأذان)، ووجه إيراده في هذا الباب الإشارة إلى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسِّر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعَدْو لمقابلته بالمشي، قاله الحافظ.

قال الحسن: ليس السعي ـ أي: الذي في الآية ـ على الأقدام، بل على القلوب.

* * *

٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِـي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي قَتَادَةَ ـ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِـيهِ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس، **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا)، **(أبو قتيبة)** هو سلم ـ بسكون اللام ـ بن قتيبة بن سعيد الشَّعِيري، بفتح المعجمة وكسر العين المهملة، نسبة إلى بيع الشعير، الخراساني، نزيل البصرة، وثقه ابن معين وأبو داود وأبو زرعة والدَّارَقُطني وغيرهم.

وقال يحيى بن سعيد: ليس هو من حمال المحامل.

وقال أبو حاتم: كان كثير الوهم.

قال في «المقدمة»: له في البخاري ثلاثة أحاديث أو أربعة، انتهى.

وجرى في مجلسه ذكر رجل فتناوله بعض أهل المجلس، فقال سلم: يا هذا! أَوحَشْتنا من نفسك، وآيَسْتنا من مودتك، ودلَلْتنا على عورتك.

مات سنة مئتين، قيل: في جمادى الأولى، وقيل: في التي بعدها.

روى له الجماعة سوى مسلم.

(قال: حدثنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود، البصري، صاحب يحيى بن أبي كثير، وثقه ابن المديني وابن معين وأحمد وابن نمير والعِجْلي وغيرهم.

وقال ابن حبان: كان متقناً ضابطاً.

وقال يحيى بن سعيد القطان: كان له كتابان؛ أحدهما لم يسمعه، أما ما رويناه عنه فمما سمع، وأما ما روى الكوفيون عنه في الكتاب الذي لم يسمعه.

وقال عباس العنبري: الذي عند وكيع عنه من الكتاب الذي لم يسمعه.

وقال يعقوب بن شيبة: في روايته عن يحيى بن أبي كثير وَهاءٌ، وذكره ابن عدي في «الكامل».

قال في «المقدمة»: أخرج له البخاري من رواية البصريين عنه

خاصة، وأخرج من رواية وكيع عنه حديثاً واحداً توبع عليه. لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من كبار السابعة. روى له الجماعة.

(عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة، **(عن عبدالله بن أبي قتادة. قال أبو عبدالله: لا أعلمه إلا عن أبيه)**؛ أي: أبي قتادة الأنصاري الصحابي، و(أبو عبدالله) هذا هو البخاري.

ووقع قوله: (قال أبو عبدالله)، في رواية المستملي وحده، وكأنه وقع عنده توقُّفٌ في وصله؛ لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك، وهو في الأصل موصول لا ريب فيه، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عمرو بن علي شيخ البخاري فيه، فقال: عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه ولم يشك.

أي: وهي رواية في «اليونينية» عليها علامة ابن عساكر.

قال[1]: وأغرب الكَرْماني فقال: إن هذا الإسناد منقطع، وإن حَكَم البخاري بكونه موصولاً؛ لأن شيخه لم يروه إلا منقطعاً، انتهى.

(عن النبي ﷺ قال: لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة) بالرفع والنصب كما مر قريباً، وقد علق البخاري في (باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً) في آواخر (الأذان) هذه الطريق من جهة علي بن المبارك، ولم يتعرض للشك الذي هنا.

وتقدم الكلام على المتن في (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام

---

(١) أي: ابن حجر، انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٩٢).

عند الإقامة)، وموضع الحاجة منه هنا قوله: (وعليكم السكينة).

قال ابن رشيد: النكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون قيامهم؛ أي: المأمومين، سبباً لإسراعه في الدخول إلى الصلاة، فينافي مقصوده ـ أي: الإمام ـ من هيئة الوقار.

قال: فكأن البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها، بأن الساعي إلى الصلاة غير الجمعة منهي؛ لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس، فيدخل في الصلاة وهو منبهر، فينافي ذلك خشوعَه، وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة، فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره، فكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار منع منه، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٩ ـ بابٌ
لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(باب) بالتنوين: (لا يفرق)؛ أي: الداخل، وضبطه في «اليونينية» الراء المشددة بالفتح، وقال في «المصابيح»: مبني للفاعل والمفعول.

(بين اثنين يوم الجمعة) هكذا ترجم، ولم يبتَّ الحكم بكراهة ولا تحريم؛ لما يأتي من اختلافهم.

٩١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو عبدالله بن عثمان المروزي، (قال: أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك، (قال: أخبرنا بن أبي ذئب) محمد بن عبد

الرحمن، **(عن سعيد المقبري)** بضم الموحدة، **(عن أبيه)** أبي سعيد كيسان، **(عن ابن وديعة)** بفتح الواو، واسمه عبدالله، **(عن سلمان الفارسي)** ـ وفي رواية: (حدثنا) سلمان الفارسي ـ **(قال: قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر)** يدخل ـ كما مر ـ قصُّ الشارب، وقَلْمُ الظفر، وحلق العانة، وتنظيف الثياب.

(ثم ادهن) بتشديد الدال؛ أي: اطلى بالدهن ليزيل شعث الرأس به، **(أو مس من طيب)** إن لم يجد دهناً، ويحتمل أن تكون (أو) بمعنى الواو، **(ثم راح)**؛ أي: ذهب إلى المسجد، **(فلم)** ـ وفي رواية: (ولم) ـ **(يفرق بين اثنين)**، قال ابن المُنَيِّر: التفرقة بين اثنين تتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مطلق التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما، وربما علق بثيابهما شيء مما برجليه.

وقال القَسْطَلاني: والتفرقة تتناول أمرين؛ أحدهما: التخطي، والثاني: أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما.

فأما الأول فهو مكروه؛ لأنه ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجلس فقد آذيت وآنيت»؛ أي: تأخرت، رواه ابن ماجه والحاكم وصححه.

وفي الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل: «رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم، من آذى مسلماً فقد أذاني، ومن أذاني فقد آذى الله».

وللترمذي ـ أي: وابن ماجه ـ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتُّخذ جسراً إلى جهنم». قال العراقي: (اتخذ) مبنياً للمفعول؛ أي: يُجعل جسراً على طريق جهنم يوطأ ويُتخطى كما تخطى رقاب الناس، فإن الجزاء من جنس العمل، ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل؛ أي: اتَّخذ لنفسه جسراً يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك.

ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَفَعه: «ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظُهراً»؛ أي: لا تكون له كفارةً لما بينهما.

نعم لا يكره لإمام إذا لم يبلغ المحراب إلا بالتخطي لاضطراره إليه، ومن وجد فرجة ولم يبلغها إلا بتخطي صف أو صفين فلا يكره وإن وجد غيرها؛ لتقصير القوم بإخلائها، لكن يستحب له إن وجد غيرها أن لا يتخطى؛ أي: فإن زاد عليهما[1] ورجا تقدُّم أحد إليها عند الإقامة كُره لكثرة الأذى، وإلا فلا.

وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أم للتحريم؟

صرح بالأول في «المجموع»، ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي، واختاره في «الروضة» في (الشهادات).

وقيد المالكية والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر؛ لحديث أحمد الآتي.

---

(١) أي: على الصفين.

وأما الثاني ـ وهو أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ـ فيأتي حكمه إن شاء الله تعالى في الباب الثاني، انتهى.

وفي الحديث إشارة إلى مشروعية التبكير؛ لأنه إذا بكر لا يتخطى ولا يفرِّق.

(فصلى ما كتب له) ـ أي: ما قدِّر له من فرض أو نفل ـ **(ثم إذا خرج الإمام أنصت)** لسماع الخطبة، **(غفر له ما بينه)**؛ أي: الجمعة الحاضرة، **(وبين الجمعة الأخرى)**؛ أي: الماضية، كما مر في (باب الدهن للجمعة)، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى هناك.

* * *

٢٠ ـ بابٌ

لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

(باب) بالتنوين: **(لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه)** لا نافية، والفعل مرفوع، والخبر في معنى النهي.

قال الكَرْماني: (ويقعد) إما بالنصب على تقدير (أنْ) فيكون حينئذ منعاً عن الجمع بين الإقامة والقعود، أو بالرفع إما عطفاً على (يقيم)؛ أي: لا يقيم ولا يقعد، فيكون كل منهما ممنوعاً؛ أي: على انفراده، وإما جملة حالية بتقدير: وهو يقعد، فيكون المجموع ممنوعاً كالأول، فلو أقامه ولم يقعد في مكانه لم يكن مرتكباً للنهي، انتهى.

ورفْع (يقعد) هو الذي في «اليونينية».

قال الحافظ: هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح، لكنه ليس على شرط البخاري، أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: (لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: تفسحوا).

قال: ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة.

* * *

٩١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد**) ـ زاد أبو ذر: هو ابن سلام ـ (**قال: أخبرنا مخلد ابن يزيد**) بفتح ميم مخلد ولامه، (**قال: أخبرنا ابن جريج**) عبد الملك ابن عبد العزيز، (**قال: سمعت نافعاً**) مولى ابن عمر (**يقول: سمعت ابن عمر ﵄**) ـ وفي بعض الأصول إسقاط لفظ (يقول) ـ (**يقول: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه**) لا مفهوم له، بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه؛ لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح.

وفي رواية: (أن يقيم الرجلَ)؛ أي: بالنصب من غير ذكر أخاه.

(**من مقعده ويجلس فيه**) بالنصب عطفاً على (يقيم).

قال الكَرْماني: فكل واحد منهما منهي، ولو صح الرواية بالرفع لكان المجموع منهياً، انتهى.

وتقدم بيان دخول هذه الصورة في التفرقة التي قبلها.

قال القَسْطَلاني: وظاهر النهي التحريم، فلا يجوز أن يقيم أحداً

من مكانه ويجلس فيه؛ لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به.

ولأحمد حديث: (إن الذي يتخطى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الإمام لجارٌّ قصبه في النار)، وهو بضم القاف؛ أي: أمعاؤه، والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما.

ولو بعث من يقعد في مكانه؛ ليقوم عنه إذا جاء هو، جاز أيضاً من غير كراهة.

ولو فرش له نحو سجادة، فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها؛ لأن السبق بالأجسام لا بما يفرش، ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه، نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه، انتهى.

(قلت لنافع: الجمعة؟)، قال الدَّماميني: قيل: هو منصوب على إسقاط الخافض؛ أي: في الجمعة.

(قال: الجمعة وغيرها)، قال الدَّماميني: منصوبان، وعند أبي ذر برفعهما.

وقال الكَرْماني: مرفوعان؛ أي: متساويان في النهي، أو: منهيٌّ الإقامةُ فيهما، ومنصوبان؛ أي: في الجمعة وفي غيرها.

وسيأتي الكلام على الحديث في (كتاب الاستئذان) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢١ ـ بابُ
الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(باب الأذان) ـ أي: وقت مشروعيته ـ (يوم الجمعة).

٩١٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا آدم**) بن أبي إياس، (**قال: حدثنا ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن، (**عن الزهري، عن السائب بن يزيد**) الكندي وفي رواية يونس الآتية عن الزهري: (سمعت السائب بن يزيد).

(**قال: كان النداء يوم الجمعة**) عند ابن خزيمة: (كان ابتداء الأذان الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة)، وعنده أيضاً من طريق أخرى: (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة).

قال ابن خزيمة: قوله: (أذانين) يريد الأذان والإقامة، يعني تغليباً،

أو لاشتراكهما في الإعلام، كما تقدم في (أبواب الأذان) في قوله عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذنين صلاة».

(أولُه) بالرفع بدل من اسم (كان)، وخبرُها قوله: **(إذا جلس الإمام على المنبر)**، في رواية لابن خزيمة: (إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة).

وعند الطبراني (أن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد).

قال الحافظ: والظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، خلافاً للمهلب حيث قال: حكمته في جعل الأذان في[1] هذا المحل تعريف الناس بجلوس الإمام لينصتوا للخطبة.

ثم [قال] الحافظ: نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات، انتهى.

(على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، فلما كان عثمان)؛ أي: الخليفة، **(وكثر الناس)**؛ أي: بالمدينة، **(زاد النداءَ الثالث)** ولابن خزيمة: (فأمر عثمان بالأذان الأول) ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه مقدَّماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً.

وسيأتي قريباً في رواية عقيل: أن التأذين الثاني أمر به عثمان، وتسميته ثانيا أيضاً بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته، لكن عند أبي نعيم في «المستخرج» أن ذلك

---

(١) «جعل الأذان في» من «فتح الباري» (٢/ ٣٩٤).

كان بعد مضي مدة من خلافته، قاله في «الفتح».

(على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راءٌ ممدودة، زاد في رواية: (قال أبو عبدالله) هو المصنف: (الزوراء) موضع بالسوق بالمدينة.

قال الحافظ: وما فسر به الزوراء هو المعتمد، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر؛ لمَا عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ: (زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها: الزوراء)، وفي رواية يونس الآتية قريباً: (فثبت الأمر على ذلك).

قال الحافظ: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك، لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاجُ، وبالبصرة زياد.

قال: وبلغني أن أهل المغرب الأدنى لا تأذين للجمعة عندهم سوى مرة.

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: (الأذان الأول يوم الجمعة بدعة).

قال: فيحتمل أن يكون قاله على سبيل الإنكار، ويمكن أن يريد أنه لم يكن في عهده ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك.

وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان

بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله.

قال: وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباعُ السلف الصالح أولى.

قال: وورد ما يخالف هذا الخبر: أن عمر هو الذي زاد الأذان، ففي تفسير جويبر عن مكحول عن معاذ: أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين، انتهى.

وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت؛ لأن معاذاً كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام، واستمر بها إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس، وقد تواترت الروايات أن عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمد.

واستدل البخاري بهذا الحديث على أحكام تأتي قريباً في أبواب ثلاثة.

* * *

٢٢ ـ بابُ
المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(باب المؤذن الواحد يوم الجمعة)

٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، (قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون) بكسر الجيم والشين المعجمة المضمومة، (عن الزهري، عن السائب بن يزيد) الكندي، (أن الذي زاد التأذين الثالث) ـ تقدم وجه تسميته ثالثاً في الباب قبله ـ (يوم الجمعة عثمان ﷺ حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد) بنصب (غير) ورفعه، ونسب الرفع لأبي ذر.

قال الحافظ: وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معاً، أو المراد

أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم.

وقال الإسماعيلي: لعل قوله: (مؤذن واحد[1]) يريد به التأذين، فعبر عنه بلفظ (المؤذن) لدلالته عليه، انتهى.

قال: وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل؟ فإن المؤذن الراتب هو بلال، وأما أبو محذورةَ وسعدُ القَرَظِ فكان كل منهما بمسجده الذي رتِّب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يَرِدْ أنه كان يؤذن إلا في الصبح، كما تقدم في الأذان، فلعل الإسماعيلي استشعر إيراد أحد هؤلاء فقال ما قال.

ويمكن أن يكون المراد بقوله: (مؤذن واحد)؛ أي: في الجمعة؛ أي: وهو الذي اقتصر عليه الكَرْماني، فلا تردُ الصبح مثلاً.

قال: وعُرف بهذا الردُّ على ما ذكره ابن حبيب: أنه ﷺ كان إذا رقي المنبر وجلس أذن المؤذنون ـ وكانوا ثلاثة ـ واحدٌ بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب، فإنه دعوى تحتاج لدليل، ولم يَرِدْ ذلك صريحاً من طريق متصلة يثبت مثلُها، انتهى.

(وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني: على المنبر)، وسقط لفظ (يعني) من رواية.

* * *

(١) «واحد» ليس في «فتح الباري» (٢/ ٣٩٥).

٢٣ ـ بابُ
يُؤَذِّن الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

(باب يجيب الإمام) وهو (على المنبر إذا سمع النداء)؛ أي: الأذان، وفي رواية: (يؤذن) بدل (يجيب)، وأطلق عليه أذاناً ـ وإن كان جواباً له ـ لكونه على صورة الأذان، قاله الكَرْماني.

٩١٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

وبالسند قال:

(حدثنا ابن مقاتل) ـ وفي رواية: (أخبرنا محمد بن مقاتل) ـ، (قال: أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك، (قال: أخبرنا أبو بكر بن

عثمان بن سهل بن حنيف) عن عمه **(أبي أمامة بن سهل بن حنيف)** بضم همزة (أمامة)، و(سهل) بالتكبير، و(حنيف) بالتصغير فيهما.

(قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، وهذا السند بعينه مر في (باب وقت العصر) بمتن آخر.

(وهو)؛ أي: معاوية، **(جالس على المنبر)**، جملة حالية، **(أذن المؤذن)**، الظاهر أن جملة[1] (أذن المؤذن) حالية أيضاً، **(قال)** ـ وفي رواية: (فقال)، وهو بيان لقوله: (أذن المؤذن) ـ:

(الله أكبر الله أكبر قال)، وفي رواية: (فقال معاوية).

(الله أكبر الله أكبر، قال) ـ وفي رواية: (فقال)؛ أي: المؤذن ـ:

(أشهد أن لا إله إلا الله، فقال) ـ وفي رواية: (وقال)؛ أي: معاوية) ـ:

(وأنا)؛ أي: أشهد، أو: وأنا أقول مثله، وفي بعض الأصول زيادة: (أشهد أن لا إله إلا الله) بعد قوله: (وأنا)، وكانت في أصل «اليونينية» ثم ضرب عليها.

(قال) ـ وفي رواية: (فقال)؛ أي: المؤذن ـ: **(أشهد أن محمداً رسول الله، قال)**، وفي رواية: (فقال): **(معاوية: وأنا)**؛ أي: أشهد أو أقول مثله كما مر.

(فلما أن قضى) المؤذن. **(التأذين)**؛ أي: فرغ منه، و(أن) زائدة

---

(١) «جملة» ليس في «و».

وسقطت من رواية، وفي أخرى: (فلما أن انقضى) و(التأذين) بالرفع فاعل؛ أي: انتهى.

(قال) معاوية: **(يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس)** ـ ظاهرٌ في أنه كان جالساً على منبر النبي ﷺ ـ **(حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي)**؛ أي: التي أجبت بها المؤذن.

وفي الحديث من الفوائد: تعلُّم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، وأن قول المجيب: وأنا كذلك، ونحوَه، يكفي في إجابة المؤذن.

وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة، وأن التكبير في أول الأذان غير مرجَّح، وفيهما نظر، قاله في «الفتح».

وبقية مباحثه تقدمت في (باب ما يقول إذا سمع المنادي) من (كتاب الأذان)، لكن من طريق عيسى بن طلحة، أنه سمع معاوية. وفيه: أنه لما قال: حي على الصلاة، قال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

٢٤ ـ بابُ
الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

(باب الجلوس)؛ أي: مشروعيته. (على المنبر) قبل الخطبة. (عند التأذين) بقدْر الأذان.

٩١٥ ـ حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنا الليثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ: أنَّ السَّائِبَ بنُ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) ـ بالتصغير ـ (قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام، (عن عقيل) ـ بالتصغير ـ ابن خالد، (عن ابن شهاب) الزهري: (أن السائب بن يزيد أخبره)؛ أي: أخبر ابنَ شهاب، (أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان) ـ زاد في رواية: (ابن عفان رضي الله عنه) ـ (حين كثر أهل المسجد) النبوي في أثناء خلافته، (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام)؛ أي: على المنبر.

ومباحث الحديث سبقت قريباً.

وأشار به المصنف إلى مشروعية الجلوس المذكور، والرد على من قال: هو غير مشروع، وهو عن بعض الكوفيين، وقال مالك والشافعي والجمهور: هو سنة.

قال ابن المُنَيِّر: والحكمة فيه سكون اللفظ، والتهيؤ للإنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر والموعظة.

وقال الحافظ: واختلف من أثبته: هل هو للأذان أو لراحة الخطيب؟ فعلى الأول لا يسن في العيد، إذ لا أذان هناك، انتهى.

* * *

٢٥ ـ بابُ
التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ

(باب التأذين) ـ أي: مشروعيته ـ (عند الخطبة)؛ أي: عند إرادتها، والخطبة هي الكلام المؤتلف المتضمِّن للوعظ والإبلاغ، يقال: خطب يخطب بضم الطاء، خطابة بكسر الخاء، وخُطبة بضمها.

٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ ﷺ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي، (قال: أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك، (قال: أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي، (عن الزهري، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة على المنبر) قبل خلافة عثمان (كان أوله حين يجلس الإمام يوم

الجمعة على المنبر) قبل الخطبة، **(في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، فلما كان في خلافة عثمان ﷺ وكثروا)**؛ ـ أي: الناس بالمدينة ـ **(أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث)** أول الوقت عند الزوال، فهو ثالثٌ باعتبار أحداثه، وإلا فهو أول وجوداً.

(فأذن به) ـ بالبناء للمفعول ـ **(على الزوراء، فثبت الأمر)**؛ أي: أمر الأذان، **(على ذلك)** على أذانين وإقامة، كما أن العمل عليه في جميع الأمصار، وتقدم الكلام عليه.

* * *

٢٦ ـ بابُ
الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ.

(باب الخطبة على المنبر)؛ أي: مشروعيتها، ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها.

(وقال أنس) ﷺ: (خطب النبي ﷺ على المنبر) هو طرف من حديث أورده المصنف في (الاعتصام) و(الفتن) مطولاً، وفيه قصة عبدالله بن حذافة، ومن حديثه أيضاً في (الاستسقاء) وسيأتي.

٩١٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ: مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: «مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهْوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهْوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي».

(حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد) ـ بالتنوين غير مضاف ـ **(القارِيّ)** نسبة إلى قبيلة يقال لها: القارَة، فالياء مشددة ولا همز، **(القرشي)** لكونه حليف بني زهرة، وسقط (القرشي) من رواية، **(الإسكندراني)** بكسر الهمزة وسكون السين والنون وفتح الكاف، نسبة إلى الإسكندرية بزيادة ألف ونون، بلد على طرف بحر الغرب آخر حد ديار مصر، ويقال في النسبة إليها: الإسْكَنْدري ـ على الأصل ـ والسِّكَنْدري، وهما كذلك في بعض الأصول. المدني، وثقه أحمد وابن معين. توفي بالإسكندرية سنة إحدى وثمانين ومئة.

روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(قال: حدثنا أبو حازم بن دينار)، واسم أبي حازم سلمة، **(أن رجالاً)**، قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم، **(أتوا سهل بن سعد الساعدي)** ـ بتكبير الإسمين ـ **(وقد امتروا)** من المماراة وهي المجادلة، وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: من الامتراء وهو الشك.

قال الحافظ: ويؤيد الأول أن في رواية لمسلم: (أن نفراً تماروا)، فإن معناه: تجادلوا.

قال الراغب: الامتراء والممـــاراة: المجادلة، ومنه: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾[الكهف: ٢٢]، انتهى.

(في المنبر) النبوي: **(ممَّ عُوده؟)** بحذف الألف من (ما) الاستفهامية المجرورة، وهو الكثير؛ أي: من أي شيء هو؟

(فسألوه) ـ أي: سهلاً ـ **(عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو)** بثبوت ألفها على الأصل، وهو قليل، وفي رواية (الصلاة على المنبر) أنه قال: (ما بقي أحد أعلم [به] مني). وأتى بالقَسَم مؤكَّداً؛ لإرادة التأكيد للسامع.

(ولقد رأيته)؛ أي: المنبر، **(أول)**؛ أي: في أول **(يوم وضع، وأولِ يوم جلس عليه رسول الله ﷺ)** هو وما قبله زيادة على السؤال، وفائدتُها إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه.

ثم شرح الجواب بقوله: **(أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانةً امرأةً)** ـ بعدم صرف (فلانة)؛ لأنه كناية عن عَلَم الإناث في حكم العَلَم ـ **(من الأنصار)**، في رواية (الهبة): (من المهاجرين)، قالوا: وهو وهم من راويها أبي غسان، لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم: (من الأنصار)، وسقط لفظ (من الأنصار) في رواية.

(قد سماها سهل) وتقدم في (باب الصلاة على المنبر) الاختلاف في اسمها، فقيل: فكيهة، وقيل: علاثة، وقيل: عائشة، وقيل: ميناء، فقال لها: **(مري غلامك النجار)** صفة لغلام، واختلف في اسم صانعه على أقوال؛ أحدها: ميمون، ثانيها: إبراهيم، ثالثها: باقول،

بموحدة وقافٍ مضمومة وآخرُه لام، رابعها: باقوم مثل الأول، إلا أن آخره ميم، خامسها: صباح، بضم المهملة بعدها باءٌ موحدة خفيفةٌ، وآخرُه مهملةٌ أيضاً، سادسها: قبيصة، سابعها: كلاب مولى العباس، ثامنها: تميم الداري، تاسعها: ميناء، عاشرها: رومي.

وذكر هذه الأقوال كلها الحافظ مع ذكر مستندها ثم قال: وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قويُّ السند إلا حديث ابن عمر.

قال: وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعمله، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالرومي تميماً الداري، لأنه كان كثير السفر إلى الروم.

قال: وأشبه الأقوال بالصواب قولُ من قال: هو ميمون، لكون إسناده من طريق سهل بن سعد أيضاً، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها، ويبعد جداً أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة.

وأما احتمال أنهم اشتركوا في عمله، فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة: (لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد)، إلا أن يحمل على أن المراد بالواحد الماهرُ في صناعته، والبقية أعوانه، فيمكن، والله أعلم.

قال: و[قد] عُرف مما تقدَّم من ترك الروايات سبب عمل المنبر، وهو إما كثرة الناس، أو كثرة لحمه ﷺ، أو مشقة القيام عليه.

قال: وجزم ابن سعد بأن اتخاذه كان في السنة السابعة، وفيه نظر، لذكر العباس وتميم فيه، وقدومُ العباس كان بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم كان سنة تسع.

وجزم ابن النجار بأنه كان سنة ثمان، وفيه نظر أيضاً، لِمَا ورد في حديث الإفك أنه لما ثار الحيان كان رسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فخفضهم، فإن حمل على التجوُّز في ذكر المنبر، وإلا فهو أصح مما مضى.

وحكى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ الذي من خشب، ويعكر عليه أن في الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب.

قال: ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية بست درجات من أسفله، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن ابن عوف قال: بعث معاوية إلى مروان أن يحمل إليه المنبر، فأمر به فقلع، فأظلمت المدينة، وفي أخرى: فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم، فخرج مروان فخطب وقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه. فدعا نجاراً فزاد فيه ستَّ درجات، وقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس.

قال ابن النجار وغيره: واستمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وست مئة فاحترق.

قال السيوطي: وكأن ذلك كان إشارة إلى زوال دولة آل البيت النبوي بني العباس، فإنها انقرضت عقب ذلك بقليل في فتنة التتار، انتهى.

قال ابن النجار: ثم جدد المظفَّر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً فأزيل منبر المظفر، فلم يزل ذلك إلى هذا العصر؛ أي: إلى سنة عشرين وثمان مئة، فأرسل الملك المؤيَّد شيخ منبراً جديداً في تلك السنة، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبراً جديداً إلى مكة أيضاً، انتهى.

زاد السيوطي: فلم يزل إلى سنة سبع وستين وثمان مئة، فأرسل الظاهر خشقدم منبراً.

(أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن) ـ برفع (أجلس) وجزمه، قاله الكَرْماني، ورفعُه وهو الذي في «اليونينية» ـ **(إذا كلمتُ الناس. فأمرته)**؛ أي: أمرت المرأة غلامها، **(فعملها من طرفاء الغابة)**، في رواية (الصلاة على المنبر): (فعملها من أثل الغابة)، ولا مغايرة بينهما، فإن الأثل هو الطرفاء، وقيل: يشبه الطرفاء وهو أعظم منه.

و(الطرفاء) بفتح المهملة وسكون الراء وبعدها فاء ممدودة، قال سيبويه: هو واحد وجمع.

و(الغابة) بالمعجمة وتخفيف الموحدة: موضع من عوالي المدينة من جهة الشام، وهي اسم قرية بالبحرين أيضاً، وأصلها كل شجر ملتف.

(ثم جاء) الغلام **(بها)** ـ أنث لإرادة الأعواد، أو الدرجات ـ **(فأرسلت)**؛ أي: المرأة، **(إلى رسول الله ﷺ فأمر بها)** رسول الله ﷺ **(فوضعت ههنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها)** وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر.

(وكبر وهو عليها) ـ زاد في رواية (الصلاة): (فقرأ) ـ **(ثم ركع وهو عليها)**، زاد هناك أيضاً: (ثم رفع رأسه)، **(ثم نزل القهقرى)**؛ أي: رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة، ولما كان النزول رجوعاً من فوق إلى تحت صح قوله: (نزل القهقرى)، فلا يقال: إن القهقرى نوع من الرجوع لا من النزول.

(فسجد في أصل المنبر)؛ أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه، **(ثم عاد)**، زاد مسلم: (حتى فرغ من آخر صلاته).

وللطبراني: (فخطب الناس عليه، ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر) فأفادت هذه تقدم الخطبة على الصلاة.

(فلما فرغ أقبل على الناس فقال) عليه الصلاة والسلام مبيناً لأصحابه حكمة ذلك: **(أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا)** ـ أي: بي ـ **(ولتعلَّموا صلاتي)** بكسر اللام وفتح الفوقية والعين وتشديد اللام؛ أي: لتتعلموا.

وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض.

ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه.

وفيه جواز تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل.

وجواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق، وقد تقدم البحث فيه، وكذا في جواز ارتفاع الإمام، في (باب الصلاة على السطوح والمنبر).

وفيه استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إما شكراً وإما تبركاً؟

وفيه استحباب اتخاذ المنبر، ومشروعية الخطبة عليه لكل خطيب، خليفة كان أو غيره، خلافاً لمن قال: إن كان الخطيب الخليفة فالسنة أن يخطب عليه، وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض.

قال الحافظ: ولعل البخاري أشار بالترجمة إلى رد هذا التفصيل.

قال: وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين، انتهى.

وإذا لم يكن منبراً فيستحب أن يكون على مرتفع، فإن تعذر استند إلى خشبة أو نحوها، لمَا سيأتي أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، وأن يكون وضعه على يمين المحراب كوضع منبره عليه الصلاة والسلام، والمراد به مصلى الإمام.

* * *

٩١٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النبيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ سُلَيمَانُ عَن يَحْيَى أَخْبَرَنِي حَفْصُ بنُ عُبيدِاللهِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم) الجمحي المصري، (قال: حدثنا محمد بن جعفر)؛ أي: ابن أبي كثير الأنصاري، (قال: أخبرني يحيى ابن سعيد) هو الأنصاري، (قال: أخبرني ابن أنس) هو حفص بن عبيدالله بن أنس، كما سيأتي في الرواية المعلقة، ونسب في هذه إلى جده.

قال أبو مسعود في «الأطراف»: إنما أبهم البخاري حفصاً لأن محمد بن جعفر بن أبي كثير يقول: عبيدالله بن حفص، فيقلبه، وكذا رواه أبو نعيم في «المستخرج» مقلوباً، والصواب: حفص بن عبيدالله، كما قاله البخاري في «تاريخه».

(أنه سمع جابر بن عبدالله) الأنصاري رضي الله عنهما، (قال: كان جذع) ـ بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل ـ (يقوم إليه)، وفي رواية: (عليه)، (النبي)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)

إذا خطب الناس، **(فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع صوتاً مثل أصوات العشار)** بكسر المهملة بعدها معجمة، جمع عُشَراء بالضم ثم الفتح، وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر، ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد، وقيل: التي معها ولدها، ويقال: ناقة عشراء ونوقٌ عِشار على غير قياس.

(حتى نزل النبي ﷺ) من المنبر، **(فوضع يده عليه فسكن)** وسيأتي الكلام عليه في (علامات النبوة) إن شاء الله تعالى.

(قال) ـ وفي رواية: (وقال) ـ **(سليمان)** هو ابن بلال، **(عن يحيى)** هو ابن سعيد، **(أخبرني حفص بن عبيدالله بن أنس أنه سمع جابراً)**، وفي رواية: (جابر بن عبدالله)، ووصله المصنف في (علامات النبوة) بهذا الإسناد.

قال الحافظ: وزعم بعضهم أنه سليمان بن كثير، لكونه رواه عن يحيى بن سعيد، ونُظِر فيه بأن سليمان بن كثير قال فيه: (عن يحيى، عن سعيد بن المسيَّب، عن جابر) كذلك أخرجه الدارمي عن محمد ابن كثير، عن أخيه سليمان، فإن كان محفوظاً فليحيى بن سعيد فيه شيخان، والله أعلم، انتهى.

* * *

٩١٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس) ـ سقط (ابن أبي إياس) في رواية ـ **(قال: حدثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن، **(عن الزهري، عن سالم، عن أبيه)** عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، **(قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر)** هذا القَدْر هو مقصود الترجمة.

(فقال) في خطبته: **(من جاء إلى الجمعة)** ـ أي: صلاتها ـ **(فليغتسل)** وتقدم الكلام على المتن في (باب فضل الغسل يوم الجمعة).

ويستفاد منه أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر.

* * *

٢٧ ـ بابُ
الخُطْبَةِ قَائِماً

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً.

(باب الخطبة) بكون الخطيب فيها **(قائماً)** كذا قدره العَيني، وقال: إن قائماً خبر (يكون).

(وقال أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه: **(بينا النبي ﷺ يخطب قائماً)** هو طرف من حديث (الاستسقاء)، وجواب (بينا) يأتي في حديثه في بابه.

٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبيدالله بن عمر) بضم العين فيهما، ابن ميسرة الجشمي مولاهم، **(القواريري)** نسبة لعملها أو بيعها، أبو سعيد البصري نزيل بغداد، ثقة، ثبت.

قال أحمد بن يسار: ما رأيت مثل مُسَدَّد بالبصرة، والقواريري ببغداد، وصدقة بمرو.

وقال صالح بن محمد: ما رأيت أحداً أعلم بحديث البصرة منه ومن علي ومن إبراهيم بن عرعرة.

وقال أحمد بن يحيى ـ يعني ثعلباً ـ: سمعت من عبيدالله القواريري مئة ألف حديث، ورآه حفص بن عمرو الربالي في المنام فقال له: ما صنع الله بك؟ فقال: غفر لي وعاتبني، وقال: يا عبيدالله! أخذت من هؤلاء القوم؟ قال: قلت: يا رب! أنت أحوجتني إليهم، ولو لم تحوجني لم آخذ. قال: فقال لي: إذا قدموا علينا كافأناهم عنك. قال: فقال لي: أما ترضى أن كتبتك في أم الكتاب سعيداً.

مات ببغداد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين ومئتين، وحضره خلق كثير، ودفن بعسكر المهدي خارج الثلاثة الأبواب.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وروى له النسائي.

(قال: حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمي البصري، **(قال: حدثنا عبيدالله بن عمر)** بضم العين فيهما أيضاً العمري، وسقط (ابن عمر)، في رواية ـ **(عن نافع)** مولى ابن عمر ـ **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، **(قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد)**؛ أي: بعد الخطبة الأولى، **(ثم يقوم)**؛ أي: للخطبة الثانية، **(كما تفعلون الآن)** وترجم المصنف لهذا الحديث بعد بابين: (القعدة بين الخطبتين)، وسيأتي الكلام عليه ثَم.

وفي الباب حديث جابر بن سمرة (أن رسول الله ﷺ كان يخطب

قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب) أخرجه مسلم، وهو أصرح في المواظبة من حديث ابن عمر، إلا أن إسناده ليس على شرط البخاري.

وحديث كعب بن عجرة (أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فأنكر عليه وتلا: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة: ١١]) أخرجه مسلم.

وفي رواية ابن خزيمة: (ما رأيت كاليوم قط، إمام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس! يقول ذلك مرتين).

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس: (خطب رسول الله ﷺ قائماً، وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من خطب قاعداً معاوية حين كثر شحم بطنه). وهذا مرسل يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال: (أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعيا جلس ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالساً معاوية).

واستدل الجمهور بهذه الأحاديث على أن القيام في الخطبة شرط للقادر كالصلاة.

قال ابن المنذر: وهو الذي عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار.

ونقل غيره عن أبي حنيفة أنه سنة وليس بواجب.

وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت الخطبة، وظاهر عبارة المازَرِي ـ أي: من المالكية ـ أنه شرط، فإنه قال: ويشترط القيام لها.

واستدل القائلون بعدم الاشتراط بحديث أبي سعيد الآتي في الباب الذي يليه: (أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله).

وبحديث سهل الماضي قبل الباب: (مري غلامك يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس).

وأجيب عن الأول أنه كان في غير خطبة الجمعة، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين.

ولا حجة في جلوس معاوية في الخطبة؛ لأنه تبين أن ذلك كان للضرورة، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه.

وأما من احتج بأنه لو كان شرطاً ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد، فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد قعد باجتهاد، كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود، ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر.

قالوا: والعاجز عن القيام يستحب له أن يستخلف، فإن خطب قاعداً أو مضطجعاً لعجزه، جاز بلا خلاف كالصلاة، ويصح الاقتداء به سواء أصرح بأنه عاجز أم سكت؛ لأن الظاهر أن قعوده للعجز، فإن بان أنه كان قادراً على القيام فالمذهب الصحة إن تم العدد بدونه، وإلا بطلت بلا خلاف.

* * *

٢٨ ـ بابُ
يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ ﷺ الإِمَامَ.

(باب) ـ هو في «اليونينية» غير منون ـ **(يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمامَ إذا خطب)** بجر قوله: (واستقبال) عطفاً على محل (يستقبل)، كذا في رواية كريمة، وعند غيرها (باب استقبال الناس الإمام إذا خطب).

والحكمة في استقبالهم إياه أن يتفرغوا لسماع موعظته وتدبُّر كلامه، ولا يشتغلوا بغيره.

قالوا: وإنما استدبر القبلة لأنه إن استقبلها فإن كان في صدر المجلس كان مستدبراً للقوم، واستدبارهم ـ وهم المخاطبون ـ قبيح خارج عن عرف المخاطبات، وإن كان في آخره، فإما أن يستقبله القوم فيكونون مستدبري القبلة، واستدبار واحد أهون من استدبار الجماعة، وإما أن يستدبروه فتلزم الهيئة القبيحة.

وهذه الهيئة مستحبة عند الجمهور، وفي وجه جزم به أبو الطيب من الشافعية تجب، فإن خالف أجزأ، وقيل: لا، ذكره الشاشي.

(واستقبل ابن عمر) بن الخطاب (وأنس) ـ هو أنس بن مالك ـ (ﷺ الإمام).

قال الحافظ: أما أثر ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال: (ذكرت للَّيث بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله).

وأما أثر أنس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه (أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة).

قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء.

وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، يعني صريحاً.

* * *

٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فضالة) ـ بفتح الفاء ـ الزَّهراني **(قال: حدثنا هشام)** هو الدَّسْتَوائي، **(عن يحيى)** بن أبي كثير، **(عن هلال بن أبي ميمونة)** هو هلال بن علي بن أسامة العامري، **(قال: حدثنا عطاء بن**

يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري) ﷺ **(أن النبي** ﷺ **جلس ذات يوم على المنبر)** ـ **(ذات)** مقحمة أو هو من إضافة المسمى إلى الاسم ـ **(وجلسنا حوله)** وهذا طرف من حديث طويل سيأتي بهذا الإسناد في (كتاب الزكاة) في (باب الصدقة على اليتامى)، ويأتي الكلام عليه في (كتاب الرقاق) إن شاء الله تعالى.

ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة؛ لأن هذا محمول على غير وقت الخطبة، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حالَ الخطبة أولى، لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها، قاله في «الفتح».

وقال العَيني: واستنبط الماوردي وغيره من الحديث أن الخطيب لا يلتفت يميناً ولا شمالاً حالة الخطبة.

وفي «شرح المهذب»: اتفق الفقهاء على كراهة ذلك، وهو معدود من البدع المنكرة، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يلتفت يمنة ويسرة كالأذان، نقله الشيخ أبو حامد.

قلت: في هذا النقل عن أبي حنيفة نظر، ولا يصح ذلك عنه.

* * *

٢٩ ـ بابُ
مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد).

قال ابن المُنَيِّر: يحتمل أن تكون (من) موصولة بمعنى الذي، والمراد به النبي ﷺ، كما في أخبار الباب. ويحتمل أن تكون شرطية، والجواب محذوف، والتقدير: فقد أصاب السنة، وعلى التقدير فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً، انتهى ملخصاً.

قال في «الفتح»: ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثاً على شرطه، فاقتصر على ذكر الثناء، واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها.

قال سيبويه: (أما بعد) معناه: مهما يكن من شيء.

وقال الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد، وهو مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة.

وقيل: التقدير: أما الثناء على الله فهو كذا، وأما بعد فكذا.

ولا يلزم في قسيمه أن يصرح بلفظه ـ أي: بلفظ (أما) ـ بل يكفي ما يقوم مقامه.

واختلف في أول من قالها، فقيل: داود عليه السلام، وأنها فصل الخطاب الذي أعطيه، وقيل: يعقوب، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: سحبان بن وائل، وقيل: قس بن ساعدة.

قال الحافظ: والأول أشبه، ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأوَّلية المحضة، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة، ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل، انتهى.

وقد قيل: إنها من أفصح كلام العرب.

(رواه) ـ أي: قول (أما بعد) في الخطبة ـ **(عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما، سيأتي موصولاً آخر الباب.

* * *

٩٢٢ ـ وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِدّاً حَتَّى تَجَلاَّنِي الغَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى

رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»، قَالَتْ وَلَغِطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وإِنَّهُ قَد أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُم تُفْتَنونَ فِي القُبورِ مِثْلَ ـ أَو قَرِيبَ ـ مِنْ فِتْنةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلمُكَ بِهَذَا الرَّجُل؟ فَأَمَّا المُؤمِنَ ـ أَوْ قَالَ: المُوقِنَ، شَكَّ هِشَامٌ ـ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ ـ أَوْ قَالَ: المُرْتَابُ، شَكَّ هِشَامٌ ـ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ»، قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(وقال محمود) هو ابن غيلان، قال الحافظ: وذكره هنا بصيغة (قال)، وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يشعر بأنه قال: (حدثنا محمود)، انتهى.

(حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة، (قال: حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير، (قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر) بن الزبير، هي

زوجة هشام وابنة عمه، **(عن أسماء بنت أبي بكر)**، زاد في رواية: (الصديق رضي الله عنهما)، **(قالت: دخلت على عائشة)** ـ أختها ـ **(والناس يصلون)** جملة حالية؛ أي: صلاة الكسوف؛ أي: وكانت عائشة تصلي أيضاً.

(قلت) مستفهمةً: **(ما شأن الناس؟)** لما رأت من فزعهم، **(فأشارت)** عائشة **(برأسها إلى السماء)**؛ أي: إلى أن الشمس انكسفت فصلاتهم لذلك، **(فقلت: هذه آية؟)** ـ أي: علامة ـ **(فأشارت)** عائشة **(برأسها، أي: نعم)** هي آية.

(قالت) أسماء: **(فأطال رسول الله ﷺ جداً حتى تجلاني)** بمثناة وجيم مفتوحتين واللام مشددة، أي: علاني **(الغشي)** بفتح أوله وسكون ثانيه المعجمتين، ويجوز كسر الشين وتشديد التحتية، وهو حال يحصل من طول القيام في الحر ونحوه كالإغماء.

(وإلى جنبي قربة فيها ماء، ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي، فانصرف رسول الله ﷺ)؛ أي: من الصلاة، **(وقد تجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله)** ـ وفي رواية: (وحمده) ـ **(بما هو أهله، ثم قال: أما بعد)** وهو محل الترجمة.

(قالت) أسماء: **(ولغط)** ضبطه في «اليونينية» بكسر المعجمة وفتحها، من اللغَط بفتحها، وهو الأصوات المختلفة والجلبة **(نسوة من الأنصار، فانكفأت)**؛ أي: ملت ورجعت، **(إليهن لأسكتهن)** بالتشديد **(فقلت لعائشة: ما قال)** عليه الصلاة والسلام في رجوعي؟ **(قالت: قال: ما من شيء لم أكن رأيته)**، بضم الهمزة، **(إلا وقد)**

وفي رواية بإسقاط الواو (**رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار**) برفعهما على أن (حتى) ابتدائية والخبر محذوف، تقديره مر بيان له، وبنصبهما على أنها عاطفة على الضمير المنصوب في (رأيته)، وبجرهما على أنها جارة.

(**وإنه**) بكسر الهمزة (**قد أوحي إلي**) مبني لما لم يسم فاعله، (**أنكم**) بفتح الهمزة (**تفتنون**)؛ أي: تمتحنون (**في القبور مثل أو قريب**) تقدم إعرابهما في (كتاب العلم).

(**من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم**) بيان لـ (تفتنون)، و(يؤتى) مبني لما لم يُسم فاعله؛ أي: يؤتى في القبر.

(**فيقال: ما عِلمك بهذا الرجل**)؛ أي: النبي ﷺ، الخطاب للمفتون؛ (**فأما المؤمن، أو قال الموقن، شك هشام**)؛ أي: ابن عروة، وفي رواية (العلم): (فأما المؤمن أو الموقن، لا أدري أيهما قالت أسماء)، وظاهره أن الشك من فاطمة.

وأجاب الكَرْماني بأنه لا منافاة بينهما؛ لجواز عروض الشك لهما.

(**فيقول: هو رسول الله، هو محمد ﷺ جاءنا بالبينات**) المعجزات، الدالة على نبوته، (**والهدى**) الدلالة الموصلة إلى البُغية، (**فآمنا**) به (**وأجبنا**)ه (**واتبعنا**)ه (**وصَدَّقنا**)ه (**فيقال: له نم**) نوماً، (**صالحاً**)؛ أي: منتفعاً بأعمالك، (**قد كنا نعلم إن كنت لمؤمناً به**)، وفي رواية: (لتؤمن به) و(إن) مكسورة مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف،

واللام المفتوحة هي الفارقة.

(وأما المنافق، أو قال: المرتاب، شكَّ هشام) فيه ما مرَّ في قوله: (شك هشام)، **(فيقال: لـه: مـا علمـك بهذا الرجـل؟ فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته)**، وفي رواية: (فقلت) بدون ضمير (هشام).

([قال هشام:] فلقد قالت لي فاطمة)؛ أي: زوجته المذكورة، **(فأَوعَيتُهُ)**؛ أي: أدخلته وعاء قلبي، وفي رواية: (وعيته) بغير همز، وفي أخرى بهامش «اليونينية»: (وما وعيته)، وعليها علامة الكُشْمِيْهني.

(غير أنها ذكرت ما يُغَلِّظُ عليه) وتقدمت بعض مباحث الحديث في (باب من أجاب الفُتيا بإشارة الرأس) من (كتاب العلم)، وفي (باب من لم يتوضأ إلا من الغَشْيِ المثقِل)، ويأتي بقية مباحثه في (كتاب الكسوف)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِـهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ،

وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو ابْنُ تَغْلِبَ»، فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

تَابَعَهُ يُونُسُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مَعْمَر) بفتح الميمين وإسكان المهملة بينهما، ابن رِبْعِي، القَيسي، البصري، المعروف بالبَحْرَاني، بالموحدة والمهملة، وثقه النسائي والخطيب، وقال غيرهما: لا بأس به صدوق، وقال البزار: حدثنا محمد بن معمر، وكان من خيار عباد الله ﷻ.

مات بعد سنة خمسين ومئتين. روى عنه الجماعة، وروى عنه البخاري أربعة أحاديث، ومسلم ثمانية.

(قال: حدثنا أبو عاصم) المعروف بالنبيل، (عن جَرير بن حازم) بفتح الجيم وبرائين مهملتين مكبراً، و(حازم) بالمهملة وبالزاي، (قال: سمعت الحسن) البصري (يقول: حدثنا عَمرو بن تَغْلِب) بفتح العين و(تغلب) بالفوقانية المفتوحة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة، غير منصرف، النَّمَرِي ـ بفتح النون والميم ـ من النَّمر بن قاسط، ويقال: العبدي من عبد القيس، من أهل جواثا، قرية من قرى البحرين، يعد في أهل البصرة.

لم يذكر البخاري له راوياً غير الحسن البصري.

[وقال غيره: روى عنه الحاكم بن الأعرج أيضاً.

قال الحافظ: وقد صرح الحسن][1] بسماعه منه، فكأنه تأخر إلى بعد الأربعين.

روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

(أن رسول الله ﷺ أتي) ببنائه للمفعول **(بمال أو بسبي)**، وفي رواية: (أو سبي) بدون موحدة أوله، وبالسين المهملة فيهما، وفي أخرى: (أو بشيء)، وفي أخرى: (أو شيء) بالشين المعجمة فيهما، وبالموحدة وبدونها.

(فقسمه) عليه الصلاة والسلام **(فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن)** الرجال **(الذين تركهم)** رسول الله ﷺ **(عتبوا)**؛ أي: عليه.

(فحمد الله) تعالى، **(ثم أثنى)** وفي رواية: (وأثنى) **(عليه، ثم قال: أما بعد)**؛ أي: بعد حمد الله والثناء عليه **(فوالله إني لأعطي)**؛ أي: أنا، وفي رواية: (أعطي) بدون لام، **(الرجل وأدع الرجل)** الآخر، فلا أعطيه، **(والذي أدع أحبُّ إليَّ من الذي أُعطي)** عائدٌ الموصولِ محذوف.

(ولكني) وفي رواية: (ولكن) **(أعطي أقواماً لِما)** بكسر اللام **(أرى)** من رؤية القلب لا العين **(في قلوبهم من الجزع)** نقيض الصبر، **(والهَلَع)** بالتحريك: أفحش الجزع، **(وأكِل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغِنى)**؛ أي: غنى النفس، **(والخير)** الداعي إلى الصبر

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

والتعفف عن المسألة، (فيهم عمرو بن تَغْلِبَ) راوي الحديث.

قال عمرو: (فوالله ما أحبُّ أن لي بكلمة رسول الله ﷺ) الباء في (بكلمة) للبدل، وتسمى باء المقابلة؛ أي: ما أحب أن لي بدل كلمته عليه الصلاة والسلام (حمر النعم) خصها؛ لأنها خير أموال العرب، وسيأتي عليه في (فرض الخمس).

قال الحافظ: ووقع هنا في بعض النسخ: (تابعه يونس)؛ أي: وهو ابن عبيد، قال: وقد وصله أبو نعيم في «مسند يونس بن عبيد» له بإسناده عنه عن الحسن، عن عمرو.

* * *

٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

تَابَعَهُ يُونُسُ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) بالتصغير، (قال: حدثنا الليث) بن سعد، (عن عقيل) بضم العين، ابن خالد، (عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة) بن الزبير: (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة) وفي رواية بإسقاط (ذات) (من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته)؛ أي: مقتدين به.

(فأصبَحَ الناس)؛ أي: دخلوا في الصباح، فهي تامة، (فتحدثوا، فاجتمع في الليلة الثانية أكثر منهم)، برفع (أكثر) على أنه فاعل (اجتمع)، وهو الذي في «اليونينية» لا غير، وجوز الكَرْماني نصبه على أن فاعله ضمير (الناس)، وتعجب منه البِرْماوي وقال: إن ضمير الجمع يجب بروزه.

(فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام، (فأصبح الناس، فتحدثوا) بذلك، (فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ إليهم فصلوا بصلاته) مقتدين به.

(فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى الفجر)؛ أي: صلى الصبح.

(أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخفَ عليَّ مكانُكم)، فاعل (يخفى) هو إما مصدر ميمي؛ أي:

كونكم في المسجد، أو هو مقحم، والمراد به المكانة والمرتبة؛ أي: لم يخف عليَّ حالكم عند الله من حيث الطاعة، قاله الكَرْماني.

(لكني خشيت أن تُفرض عليكم)؛ أي: صلاة الليل، **(فتعجِزوا عنها)**، بكسر الجيم، مضارع عَجَز، بفتحها؛ أي: فتتركوها مع القدرة، وليس المراد العجز الكلي، فإنه يُسقط التكليف من أصله، وسيأتي الكلام عليه في (أبواب التطوع).

(تابعه) زاد في روية قبله: (قال أبو عبدالله: تابعه)؛ أي: عقيلاً **(يونس)**؛ أي: ابن يزيد الأيلي، وذكر المزي في «الأطراف» أن متابعة يونس في (أما بعد) خاصة.

وتعقبه الزَّرْكشي والحافظ بأن متابعته في الحديث بتمامه، وهي ثابتة في «مسلم»، زاد الزَّرْكشي: «والنسائي».

* * *

٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي «أَمَّا بَعْدُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، **(قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة)** بن الزبير، **(عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره)**؛ أي: أخبر عروة: **(أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة، فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد)**، هكذا أورده مختصراً، وقد ذكره بتمامه بهذا الإسناد في (الأيمان والنذور) مطولاً، وفيه قصة ابن اللُّتْبِيَّة لما استعمله على الصدقة ثم جاء فقال: (هذا لي وهذا لكم)، الحديث، ويأتي الكلام عليه تاماً في (الزكاة).

(تابعه)؛ أي: الزهري، **(أبو معاوية)** محمد بن خازم، بالخاء والزاي المعجمتين، **(وأبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(عن هشام)** هو ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة، **(عن أبي حميد)**، زاد في رواية: (الساعدي).

(عن النبي ﷺ قال: أما بعد)، ومتابعتهما وصلها مسلم، عن أبي كريب عنهما، وعن غيرهما مفرقاً، ووصل المصنف طريق أبي أسامة وحده في (الزكاة) أيضاً باختصار.

(تابعه العدني عن سفيان في: أما بعد)، وسقط قوله: (في: أما بعد) في رواية.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون العدني هو عبدالله بن الوليد، وسفيان هو الثوري، ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي، وفيه قوله: (أما بعد)، ويحتمل أن يكون العدني هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، وسفيانُ بنَ

عيينة، وقد وصله مسلم عنه، وأحال به على رواية أبي كريب، عن أبي أسامة، وقد تبين أن فيها قوله: (أما بعد)، وهو المقصود هنا، قال: ولم أره مع ذلك في «مسند ابن أبي عمر»، انتهى.

ومحمد بن يحيى هذا، نزيل مكة، صنَّف «المسند»، وكان يلازم ابن عيينة، ومات سنة ثلاث وأربعين ومئتين.

* * *

٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني علي بن حسين) وفي رواية: (الحسين) بالتعريف؛ أي: ابن علي بن أبي طالب القرشي، الهاشمي، المدني، التابعي، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عبدالله، الملقب بزين العابدين، أمه فتاة يقال: لها سلامة أو غزالة، وخلف عليها ـ بعد الحسين ـ زبيد مولى الحسين بن علي بن أبي طالب، وأتت منه بعبدالله بن زبيد، ولعلي بن الحسين، هذا العقب من حسين وهو علي الأصغر، وأما علي بن الحسين الأكبر، فقتل مع أبيه

بكربلاء، وكان زين العابدين يوم قتل أبيه ابن ثلاث وعشرين سنة وهو مريض، فقال عمر بن سعد: لا تعرضوا لهذا المريض.

قال محمد بن سعد: كان علي بن حسين ثقة، مأموناً، كثير الحديث، عالياً، رفيعاً، ورعاً.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أصح الأسانيد: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي، وفي المسألة خلاف.

قال الزهري: ما رأيت قُرَشِيّاً أفضل من علي بن الحسين.

قيل: ولد الزهري وعلي بن الحسين في سنة واحدة، سنة خمسين.

وتعقب بأنه كان سِنُّه يوم قتل أبيه ثلاثاً وعشرين سنة، وقتل أبيه يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، فيكون أكبر من الزهري باثنتي عشرة سنة، والله أعلم.

وقال له نافع بن جبير: إنك تجالس قوماً دوناً! فقال له علي بن الحسين: إني أجالس من أنتفع بمجالسته في ديني، وكان يجالس أسلم مولى ابن عمر، فقال له قُرشِيٌّ: تدع قريشاً، وتجالس عبد بني عدي؟! فقال علي: إنما يجلس الرجل حيث ينتفع.

كان يدخل المسجد ويشقُّ الناس حتى يجلس مع زيد بن أسلم، فقال له نافع بن جبير: غفر الله لك، أنت سيد الناس، تأتي تخطى حتى تجلس مع هذا العبد، فقال علي: العلم يُبتغى، ويؤتى، ويطلب من حيث كان.

قال الزهري: كان علي بن الحسين من أحبِّ الناس إلى مروان ابن الحكم وعبد الملك بن مروان.

وقال الأصمعي: لم يكن للحسين بن علي عقب إلا من ابنة علي ابن الحسين، ولم يكن لعلي ولد إلا من أم عبدالله ابن الحسن، وهي ابنة عمه، فقال له مروان بن الحكم: أرى نسل أبيك قد انقطع، فلو اتخذت السراري، لعل الله أن يرزقَكَ منهن، فقال: ما عندي ما أشتري به السراري، قال: فأنا أقرضك، فأقرضه مئة ألف درهم، فاتخذ السراري، وولد له جماعة من الولد، ثم أوصى مروان لما حضرته الوفاة: أن لا يؤخذ منهم ذلك المال.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: سمعت علي بن الحسين، وكان أفضل هاشمي أدركته، يقول: يا أيها الناس أحبونا حبَّ الإسلام، ولا تحبونا حب الأصنام، فما برح بنا حبكم حتى صار علينا عاراً، وفي رواية: حتى بغضتمونا إلى الناس.

وكان ﷺ إذا توضأ اصفر، فيقول له أهله: ما هذا؟ فيقول: تدرون بين يَدي مَن أريد أن أقوم، وإذا قام إلى الصلاة أخذته رعدة، فقيل له، فقال: ما تدرون بين يدي من أناجي.

وعن مالك: لقد أحرم علي بن الحسين، فلما أراد أن يقول: لبيك، قالها، فأغمي عليه حتى سقط من ناقته، فهشم.

قال: ولقد بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات، وكان يسمى زين العابدين؛ لعبادته.

وقال طاوس: رأيت علي بن الحسين ساجداً في الحجر فقلت: رجل صالح من أهل بيت طيب، لأسمعنَّ ما يقول، فأصغيت إليه فسمعته يقول: عبيدك بفنائك، مسكينك بفنائك، سائلك بفنائك فقيرك بفنائك، قال طاوس: فوالله ما دعوت بها في كَربٍ قط إلا كُشف عني.

وكان إذا خاف شيئاً اجتهد في الدعاء، وكان يقول: لم أر للعبد مثل التقدم في الدعاء، فإنه ليس كل ما نزلت بلية يستجاب له عندها.

وعن أبي حمزة الثمالي: أن علي بن الحسين كان يحمل الخبز بالليل على ظهره يتتبع به المساكين في ظلمة الليل، ويقول: إن الصدقة في سواد الليل تطفىء غضب الرب.

ولما مات وجدوا بظهره أثراً، فسألوا عنه، فقالوا: هذا من نقل الجُرُبِ بالليل على ظهره إلى منازل الأرامل، ولما مات، وجدوه يعول مئة أهل بيت بالمدينة.

وقال أبو حازم: سمعت علي بن الحسين وهو يُسأل: كيف كانت منزلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند رسول الله ﷺ، فأشار بيده إلى القبر، ثم قال: منزلتهما منه الساعة.

وجاء رجل إليه فقال: أخبرني عن أبي بكر، فقال له: عن الصدِّيق تسألني؟! قال: قلت: رحمك الله، وتسميه الصديق، قال: ثكلتك أمك، قد سَمَّاه صديقاً، من هو خير مني ومنك، رسول الله ﷺ

والمهاجرون والأنصار، فمن لم يسمه صدِّيقاً فلا صدق الله قوله في الدنيا ولا في الآخرة، اذهب فأحبَّ أبا بكر وعمر وتولهما، فما كان في أمر ففي عنقي.

وروى الزبير بن بكار بسنده إلى أبي جعفر، عن أبيه قال: قدم المدينة قوم من أهل العراق فجلسوا إلي، فذكروا أبا بكر وعمر ونالوا منهما، ثم في عثمان.

قال: فقلت لهم: أخبروني أنتم من المهاجرين الأولين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[الحشر: ٨]؟

قالوا: لسنا منهم.

قلت: فأنتم من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: ٩]؟

قالوا: لسنا منهم.

قلت لهم: أما أنتم فقد تبرأتم من الفريقين أن تكونوا منهم، وأنا أشهد أنكم لستم من الفرقة الثالثة الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[الحشر: ١٠] قوموا عني، لا قرَّبَ الله تعالى دوركم، فإنكم مستترون بالإسلام، ولستم من أهله.

ومناقبه وفضائله ﷺ كثيرة، مات سنة أربع، وقيل: ثلاث، وقيل: اثنتين وتسعين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، والأول هو قول ابنه حسين بن علي بن الحسين قال: وصلينا عليه بالبقيع.

وقال محمد بن سعد: أهل بيته وأهل بلده أعلم، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات منهم فيها.

روى له الجماعة.

(عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ قال: قام رسول الله ﷺ فسمعتُه حين تشهدَ يقول: أما بعد) وهذا طرف من حديث المِسْوَر في قصة خطبةِ علي بن أبي طالب بنتَ أبي جهل، وسيأتي بتمامه في (المناقب)، ويأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

(تابعه)؛ أي: تابع شعيباً **(الزُّبيديُّ)** بالتصغير، محمد بن الوليد، **(عن الزهري)**، ومتابعته وصلها الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق عبدالله بن سالم الحمصي عنه، عن الزهري بتمامه.

* * *

٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ ـ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ ـ مُتَعَطِّفاً مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ،

وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَداً، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن أَبَان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة، الورَّاق، الأزدي، الكوفي، أبو إسحاق أو أبو إبراهيم، وثقه النَّسائي وابن معين ومُطَين والدَّارَقُطني وغيرهم، وأثنى عليه أحمد.

وقال الجوزجاني: كان مائلاً عن الحق، ولم يكن يكذب في الحديث.

قال ابن عدي: يعني: ما عليه الكوفيون من التشيع.

قال في «المقدمة»: الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي، فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان، والصواب موالاتهما جميعاً، ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع.

قال: وأما الدَّارَقُطني فقد اختلف قوله فيه، ولهم شيخ يقال له إسماعيل بن أبان الغنوي أجمعوا على تركه فلعله اشتبه به، انتهى.

مات سنة ست عشرة ومئتين. روى عنه البخاري، وروى له أبو داود في «فضائل الأنصار»، والترمذي.

(قال: حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبدالله ابن حنظلة الأنصاري الأوسي، أبو سليمان المدني، عرف بابن الغسيل، والغَسيل هو جده حنظلة بن أبي عامر الراهب، غسلته الملائكة يوم أحد؛ لأنه استشهد يومئذ، وهو جنب، وعبد الرحمن من صغار التابعين، وثقه

ابن معين والنسائي وأبو زرعة والدَّارَقُطني.

قال النسائي مرة: ليس به بأس، ومرة: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: كان يخطئ ويهم كثيراً، مَرَّض القول فيه أحمد ويحيى وقالا: صالح.

وقال الأزدي: ليس بالقوي عندهم.

وقال ابن عدي: هو ممن يعتبر ويكتب حديثه.

قال في «المقدمة»: تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره، ممن هو أثبت منه من أقرانه.

مات سنة إحدى، وقيل اثنتين وسبعين ومئة. قال إسماعيل بن أبان: وقد أتى عليه مئة وستون سنة.

قال الحافظ: وفيه نظر، بل هو وهم فاحش، ومقتضاه أن يكون ولد في خلافة أبي بكر، وهو باطل، فإن أباه لم يكن وُلد بعد، فلعله كان مئة وست سنين، فتصحفت.

روى له الترمذي في «الشمائل»، والباقون سوى النسائي.

(قال: حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما، **(قال: صعد النبي ﷺ المنبر وكان)**؛ أي: صعوده، **(آخر مجلس جلسه متعطفاً)**؛ أي: مرتدياً **(مِلْحَفة)**، بكسر الميم وفتح الحاء؛ أي: رداء كبيراً، ويسمى الرداء عطافاً، **(على منكبيه)** تثنية منكب، وفي رواية: (منكبه) بلفظ الإفراد. **(قد عَصَبَ)**، بصاد مهملة مخففة مفتوحة، **(رأسه بعصابة)** أي: بعمامة **(دَسِمة)**، بفتح أوله وكسر

ثانيه؛ أي: لونها لون الدسم؛ كالزيت وشبهه، لا أنه خالطها دسم، وقيل: سوداء.

(فحمد الله) تعالى، **(وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إلي)**؛ أي: انهضوا وتقربوا، **(فثابوا)**، بالمثلثة وموحدة بعد الألف؛ أي: اجتمعوا **(إليه ثم قال: أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار)** الذين نصروه عليه الصلاة والسلام، **(يَقِلُّون)**، بفتح أوله وكسر ثانيه، **(ويكثر الناس)** هو علم من أعلامه ﷺ فقد كان الأمر كذلك.

(فمن ولي شيئاً من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يَضُرَّ فيه)؛ أي: في الذي وليه **(أحداً أو ينفع فيه أحداً، فليَقْبل من محسنهم)** حسنته، **(ويتجاوز)** بالجزم عطفاً على سابقه؛ أي: يعفُ **(عن مسيئهم)** بالهمز، وفي «اليونينية» بياء مشددة بلا همز؛ أي: سيئته في غير الحدود.

ويأتي الكلام عليه في (فضائل الأنصار) بتمامه، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وفي الباب مما لم يذكره البخاري عن عائشة في قصة الإفك، وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل متفق عليهما.

وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه وعلا صوته، الحديث وفيه: ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله»، أخرجه مسلم.

وفي رواية له عنه: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته، فذكر الحديث،

وهذا أليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة، لكنه ليس على شرطه، كما قدمناه.

وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها: (أما بعد) الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة «الأربعين المتباينة» له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً، منها ما أخرجه من طريق ابن جريج، عن محمد بن سيرين، عن المسور بن مخرمة: كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال: «أما بعد»، ورجاله ثقات، وظاهره المواظبة على ذلك.

قال: ويستفاد من هذه الأحاديث أن (أما بعد) لا تختص بالخطب، بل تقال أيضاً في صدور الرسائل والمصنفات، ولا اقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين، بل ورد في القرآن في ذلك لفظ: (هذا وأن)، وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ: (وبعد)، ومنهم من صَدَّر بها كلامه، فيقول في أول الكتاب: (أما بعد حمد الله، فإن الأمر كذلك)، ولا حجر[1] في ذلك، انتهى.

* * *

(١) في «و»: «حجة».

٣٠ ـ بابُ
القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(باب القعدة)؛ أي: حكمها، **(بين الخطبتين يوم الجمعة)**، قال ابن المُنَيِّر: لم يُصَرِّح بحكم الترجمة؛ لأن مستند ذلك الفعل، ولا عموم له، انتهى.

وتعقبه الحافظ بأنه لا اختصاص لهذه الترجمة بذلك، فإنه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة.

قال: وظاهر صنيع البخاري أنه يقول بوجوبها، كما يقول به في أصل الخطبة.

٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبيدالله)[1] بالتصغير، زاد في رواية: (ابن عمر)؛

---

(١) كذا في «و» و«ن»، ولم يذكر قبله مسدَّداً وبشر بن المفضَّل.

أي: العمري، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، وسقط لفظ (ابن عمر) من رواية.

(قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما)، مقتضاه أنه كان يخطبهما قائماً، وقد صرح به في الرواية المتقدمة قبل ببابين، ورواه أبو داود بلفظ: (كان يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب).

واستفيد من هذا: أن الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله، أو يدعوه سراً.

واستدل به للشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين؛ لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل؛ أي: وهو لا يدل على الوجوب.

وقد زعم الطحاوي أن الشافعي تفرد بذلك، وتعقب بأنه محكي عن مالك في رواية، وهو المشهور عن أحمد، نقله الحافظ العراقي في «شرح الترمذي».

لكن مشهور مذهب الحنابلة، كما نقله علاء الدين المرداوي في «تنقيح المقنع» أنه سنةٌ، والله أعلم.

وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي بأنه ﷺ

واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى، فإن كانت مواظبته دليلاً على شرطية الجلسة الوسطى، فلتكن دليلاً على شرطية الجلسة الأولى، وأجاب الحافظ بأن جل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الأولى، وهي من رواية عبدالله العمري المضعف، فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين، انتهى.

وذهب الجمهور إلى أن الجلوس ليس بواجب، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد كما مرَّ، والمشهور من مذهب مالك.

ويجب فيه الطمأنينة عند الشافعية، وقُدِّر بجلسة الاستراحة، ويستحب أن يكون قَدْر قراءة سورة الإخلاص، والأفضل أن يقرأها.

قال الحافظ: واختلف في حكمته: فقيل: للفصل بين الخطبتين، وقيل: للراحة، وعلى الأول ـ وهو الأظهر ـ يكفي السكوت بقدر جلسة الاستراحة، ويظهر أثر الخلاف أيضاً فيمن خطب قاعداً؛ لعجزه عن القيام، انتهى.

* * *

٣١ ـ بابُ
الاِسْتِمَاعِ إِلَى الخُطْبَةِ

(باب الاستماع إلى الخطبة) الاستماع هو الإصغاء للسماع، والتوجه له، والقصد إليه، فكل مستمع سامع، من غير عكس.

٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَقَفَتِ المَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس، (قال: حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن، (عن الزهري، عن أبي عبدالله الأغر) هو سَلْمان ـ بفتح المهملة وسكون اللام ـ والأغر لقبه، أبو عبدالله المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان، ثقة.

وقال ابن عبد البر: من ثقات تابعي أهل المدينة.

وقال شعبة: كان قاصّاً من أهل المدينة، وكان رضاً.

وقد قال قوم: إنه الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة، وهو زعم باطل، وقد فرق بينهما بوجوه ذكرها في «التهذيب»، وهذا هو الذي يروي عنه الزهري وابناه عبدالله وعبيدالله، ويحدث عنه الشعبي أيضاً، وقد فرق بينهما البخاري ومسلم وغيرهم من الأئمة، ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة.

روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) ﷺ **(قال: قال النبي ﷺ: إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول)**، قال في «المصابيح»: بالنصب؛ أي: بنصبهما على الحال؛ أي: مترتبين، وجاءت معرفة، وهو قليل.

(ومثل المُهَجِّر) بالتشديد، من التهجير؛ أي: المبكر إلى المسجد، **(كمثل الذي)**، وفي رواية: (كالذي) **(يُهدِي)**، بضم أوله وكسر ثالثه؛ أي: يقرب (بدنة) من الإبل، وقوله: (كمثل الذي...) إلخ، خبر عن (مثل المهجر)، والمَثَل، بالتحريك؛ معناه: الصفة، فهو تشبيه الصفة بالصفة.

(ثم كالذي يهدي بقرة) قال في «المصابيح»: لا يصح عطفه على الخبر؛ لئلا يقعا معاً خبران عن واحد، وهو مستحيل، وإنما هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: ثم الثاني كالذي يهدي بقرة، انتهى.

(ثم كبشاً)، قال أيضاً: ليس معطوفاً على بقرة؛ لأن المعنى

يأباه، وإنما هو معمول فعل محذوف، والتقدير ثم الثالث كالذي يهدي كبشاً، فحذف؛ لدلالة المتقدم، واصنع مثل هذا في قوله: **(ثم دجاجة، ثم بيضة)**، انتهى.

(فإذا خرج الإمام طووا)؛ أي: الملائكة **(صحفهم)** التي كتبوا فيها درجات مَن جاء أولاً فأولاً، **(ويستمعون الذكر)**؛ أي: بصيغة المضارع؛ لاستحضار صورة الحال، اعتناء بهذه المزية وحملاً على الاقتداء بالملائكة، وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة، قاله في «المصابيح».

وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في (باب فضل الجمعة)، وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة؛ لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم.

وقالت الحنفية: يحرم من ابتداء خروج الإمام، وورد فيه حديث ضعيف، سيذكر في الباب الذي بعده، إن شاء الله تعالى، قاله في «الفتح».

ويأتي بحث منع الكلام حال الخطبة في (باب الإنصات والإمام يخطب).

* * *

٣٢ ـ بابٌ
إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهْوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

(باب) بالتنوين: (إذا رأى الإمام رجلاً جاء) في محل نصب صفة لرجلاً (وهو يخطب) حال من (الإمام)، وجواب (إذا) قوله: (أمره أن يصلي ركعتين)؛ أي: إن لم يكن صلاهما.

٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله) الأنصاري رضي الله عنهما، وقد صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر.

(قال: جاء رجل) هو سُليك، بمهملة مصغراً وآخره كاف، ابن هدبة، وقيل[1]: ابن عمرو، الغَطَفَاني، بفتح المعجمة ثم المهملة

---

(١) في «و»، و«ن»: «وقال»، والمثبت من «الإصابة» (٣/ ١٦٤).

بعدها فاء، وقد وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من طريق آخر ولفظه: (جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له: أصليت ركعتين؟ قال: لا. قال: قم فاركعهما)، وزاد من طريق آخر عنده: (وتجوز فيهما).

ووقع في بعض طرقه عند الطبراني في «الأوسط» وغيره أنه النعمان بن قَوقَل، بقافين مفتوحتين وواو ساكنة وآخره لام.

قال أبو حاتم الرازي: إنه وهم.

ووقع عند الطبراني أيضاً من طريق آخر عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: (يا أبا ذر! صليت ركعتين؟ قال: لا)، الحديث، وفي إسناده ابن لهيعة، وشذ بقوله: (وهو يخطب)، فإن الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد وحده، فقال: (يا أبا ذر إن للمسجد لتحية وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما) الحديث، أخرجه ابن حبان وغيره.

ووقع عند الدَّارَقُطني من حديث أنس: (دخل رجل من قيس المسجد)، فذكر نحو قصة سليك، ولا يخالف كونه سليكاً؛ فإن غطفان من قيس.

قال الحافظ: وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت، فإنه لم يتبين لي ذلك.

قال: ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في «المبهمات» أن الداخل المذكور يقال له: أبو هدبة.

قال: فإن كان محفوظاً، فلعلها كنية سليك، صادفت اسم أبيه، انتهى.

(والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ (الناس) في رواية، **(فقال)** ﷺ **(صليت)** بحذف همزة الاستفهام، وثبتت في رواية، **(يا فلان؟)** يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام خاطبه به، ويحتمل أنه خاطبه باسمه وعبر الراوي عنه بذلك؛ إما لنسيان أو غرض من الأغراض، وهو الظاهر لما وقع في بعض طرقه عند مسلم: (يا سُليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما).

(قال) وفي رواية: (فقال): **(قم فاركع)**، زاد في رواية: (ركعتين)، وفي الباب بعده: (فصلِّ ركعتين)، والمراد بهما تحية المسجد عند الجمهور، لروايةٍ في مسلم: (أصليت الركعتين)، بألف ولام وهو للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد.

وقيل: إنها سنة الجمعة، لرواية ابن ماجه: (أصليت قبل أن تجيء)، ولا دلالة فيها؛ لاحتمال أنه أراد تحية المسجد؛ أي: أصليت في طرف المسجد قبل أن تجيء إلى هذا المكان القريب مني؛ لأجل استماع الخطبة، ولأن سنة الجمعة التي قبلها لم يثبت فيها شيء، كما قاله الحافظ.

وأيضاً فالتحية تفوت، وسنة الجمعة لا تفوت، وأما ما رجحه بعضهم من أنها هي مستند إلى أن سليكاً جلسَ، والتحية تفوت بالجلوس، ولو نسياناً وجهلاً، فسيأتي رده.

واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد.

وقد اختلف العلماء فيه، فذهب كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى أن الداخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي ركعتين، ويتجوز فيهما؛ لاستماع الخطبة؛ إعمالاً للآية والحديث.

قال الزَّرْكشي: والمراد بالتجوز الاقتصار على الواجبات، لا الإسراع.

قال: كما ذكروه فيمن ضاق عليه الوقت، وأراد الوضوء، فإنه يقتصر عليها، وقال بهذا ابن عيينة والحميدي وفقهاء المحدثين، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وروي عن مالك.

وقال الترمذي: إنه أصح، وذهب آخرون إلى أنه لا يصلي، ونقله القاضي عياض عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة والثوري؛ للأمر في الآية الكريمة بالإنصات.

وتأولوا هذا الحديث وأجابوا عنه بأكثر من عشرة أجوبة ذكرها الحافظ في «الفتح» وردها كلها فراجعه، ومن جملتها أن سليكاً كان عرياناً، فأمره بالقيام؛ ليراه الناس، فيتصدقوا عليه.

ورد بأن الغرض يحصل بقيامه دون صلاة، وكيف يؤمر بالصلاة لغرض آخر، وبأن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق.

قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع

عند طلوع الشمس، وسائر الأوقات المكروهة، ولا قائل به.

ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق، أمره ﷺ بالصلاة أيضاً في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين، فدخل بهما في الثانية، فتصدق بأحدهما، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد.

بل روى أحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة، لا علة كاملة.

وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النَّووي في «شرح مسلم» عن المحققين أن ذلك في حق العالم العامد، أما الجاهل أو الناسي فلا، وحال هذا الداخل محمولة في المرة الأولى على أحدهما، وفي الأخريين على النسيان.

وأما قول ابن العربي: إنه عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤] وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت».

قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف، وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه، فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى، وقول غيره: عارض قصته أيضاً قوله ﷺ وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت»، وهذا هو الحامل للمانعين على تلك الأجوبة.

فالجواب عن ذلك كله: أن المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد

الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، أما الآية فليست الخطبة كلها قرآناً، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث، وهو تخصيص عمومه بالداخل.

وأما أمر المتخطي بالجلوس، فهو واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أن يكون أمره بالتحية قبل مشروعيتها، وأن يكون معنى (اجلس)؛ أي: بشرطه، وقد علم مشروعية الركعتين للداخل فمعنى (اجلس) لا تتخطى، أو ترك أمره بالتحية؛ لبيان الجواز، أو لكون دخوله وقع في آواخر الخطبة، بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة، ويحتمل أنه صلاها في مؤخر المسجد، ثم تخطى ليقرب من سماع الخطبة، فأنكر عليه.

وأما ما رواه الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: (إذا دخل أحدكم، والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام)، فقد ضُعِّف بأن فيه أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث، والأحاديث الصحيحة لا تُعارض بمثله.

وقد قال الترمذي: إن قصة سليك أصحُّ شيء روي في هذا الباب وأقوى، وبتسليم ثبوته يخص عمومه بحديث الأمر بالتحية للداخل، كما تقدم.

ثم قال الحافظ: وهذه الأجوبة؛ أي: أجوبة المانعين التي قد قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، متفق عليه.

وورد أخص منه، ففي رواية جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، أو قد خرج فليصل ركعتين»، متفق عليه أيضاً.

ولمسلم عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله: (فاركعهما وتجوز فيهما)، ثم قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما).

قال النَّووي: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ، ويعتقده صحيحاً، فيخالفه.

وقال ابن أبي جمرة: هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل.

وقال ابن دقيق العيد: تأولوا هذا العموم بتأويل مستكره، وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص، انتهى.

وقال ابن حزم: لا شيء من السنن، أوكد من هاتين الركعتين، ولولا البرهان قام على أن لا فرض غير الخمس لكانت هاتان فرضاً.

وقال أبو مجلز: هو مخير بين الصلاة وتركها جمعاً بين الأدلة، ونقل هذا عن بعض أهل الحديث.

وقال الأوزاعي: إن كان صلاهما في بيته جلس وإلا ركعهما، وإن كان الإمام يخطب.

وفي الحديث أن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل بحكمها.

قال النَّووي في «شرحي المهذب ومسلم»: أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهو محمول على العالم بسُنِّيتها، أما الجاهل فيتداركها عن قرب؛ لهذا الحديث، وعبارته في «التحقيق»: وتفوت إذا قعد وطال الفصل، أو تعمد تركها.

قال: ويستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب؛ كقضاء الفوائت ونحوها؛ لأنها لو سقطت في حالة لكانت هذه الحالة أولى، فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك استماع الخطبة لها، وقطع النبي ﷺ الخطبة لها، وأمره بها بعد أن قعد، وكان هذا الجالس جاهلاً بحكمها دل على تأكدها، وأنها لا تترك بحال، [ولا] في وقت من الأوقات، انتهى.

قال الحافظ: واستثنى المحاملي المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف، وفيه نظر، لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين.

قال: والذي يظهر من قولهم: إن تحية المسجد الحرام الطواف، إنما هو في حق القادم، ليكون أول شيء يفعله الطواف، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء.

ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف؛ لكون الطواف تعقبه صلاة الركعتين، فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً وهو المقصود، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف، انتهى.

وفيه: أنه لا تجوز الزيادة على الركعتين في حالة الخطبة.

وفيه: جواز الكلام للخطيب بما فيه نفع للناس وتعليمهم وأمرهم بالمعروف، ولا يقطع ذلك الموالاة.

قال الحافظ: بل لقائل أن يقول كل ذلك يعد من الخطبة، وجواز تأخير الحضور إلى الجمعة حتى يخطب الإمام، وجواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة؛ لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر، ولاسيما رد الثلاثة فإنه واجب.

وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب.

قيل وفيه: أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أن التحية لا تشرع في غير المسجد، وفيه نظر.

* * *

٣٣ ـ بابُ
مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

(باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين)، قال العَيني: أي: هذا باب ترجمة من جاء . . . إلخ، فكلمة (من) في محل رفع على الابتداء، وقوله: (صلى . . .) إلخ، خبره، وقوله: (والإمام يخطب) جملة حالية، انتهى.

وهذا يقتضي أن لفظ باب منون، والذي في «اليونينية» بضمة واحدة، ولا مانع أن يكون مضافاً لتاليه، ويكون قوله: (قد صلى ركعتين) خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: باب حكم من جاء والإمام يخطب، وحكمه صلى ركعتين؛ أي: يصلي ركعتين، وأوقع الماضي موقع المضارع.

قال الحافظ: قال ابن المُنَيِّر ما ملخصه: في الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أو لا؟ وذلك كله خاص بالخطيب، وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك، بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد، فأشار المصنف إلى ذلك بالترجمة الثانية بعد الأولى، مع أن الحديث فيهما واحد، انتهى.

* * *

٩٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: المديني، (قال: حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، (عن عمرو) هو ابن دينار، ووقع التصريح بسماع سفيان منه في «مسند الحميدي»، و«مستخرج أبي نعيم» أنه (سمع جابراً) هو ابن عبدالله رضي الله عنهما.

(قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال) له: (صليت؟)، وفي رواية: (أصليت) بزيادة همزة الاستفهام، (قال: لا قال: فصل)، زاد في رواية: (قال: قم فصل) (ركعتين)، قال الإسماعيلي: لم يقع في الحديث التقييد بكونهما خفيفتين؛ أي: فكيف استدل به المصنف؟

قال الحافظ: قلت: جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث، وهو كذلك، فقد أخرجه أبو قرة في «السنن» عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بلفظ: (قم فاركع ركعتين خفيفتين)، وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ: (وتجوز فيهما)، انتهى.

* فرع في المذهب: لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي.

قال في «المجموع»: وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون، وهو أنه إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم

يصلِّ التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد؛ لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية.

قال ابن الرِّفْعة: ولو صلاها في هذه الحالة، استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها، فإن لم يفعل الإمام ذلك، قال في «الأم»: كرهته له، فإن صلاها، وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له، انتهى.

* * *

٣٤ ـ بابُ
رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ

(باب رفع اليدين في الخطبة)

٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُس، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز)**، زاد في رواية: (ابن صهيب) على الإسناد المذكور، والتقدير: وحدثنا مُسَدَّد أيضاً عن حماد بن زيد، عن يونس، وقد أخرجه أبو داود، عن مُسَدَّد أيضاً بالإسنادين معاً.

(عن ثابت) هو البُنَاني، **(عن أنس)** رضي الله عنه **(قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة)**، وفي رواية: (الجمعة).

(إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكُراع) اسم لما يجمع الخيل، وهو بضم الكاف وضبطه الأَصِيلي بالكسر، قال القاضي: وهو خطأ.

(**هلك الشاء**)، وفي رواية: (وهلك) بزيادة واو؛ أي: الغنم، (**فادع الله أن يَسقينا**) بفتح أوله، (**فمد يديه**) وفي رواية: (يده) بالإفراد (**ودعا**) وفي حديث الباب الذي بعده: [(فرفع يديه)، كلفظ الترجمة، وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي][1] في الصلاة، وسيأتي في (كتاب الدعوات) صفة رفع اليدين في الدعاء، فإن في رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره، وعلى ذلك يحمل حديث أنس: «لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء»، وأنه أراد الصفة الخاصة بالاستسقاء.

ويأتي شيء من ذلك في (الاستسقاء) أيضاً، وحديث الباب طرف من حديث أنس في قصة الاستسقاء، وقد ساقه المصنف بتمامه في (علامات النبوة) من هذا الوجه، وهو مطابق للترجمة، وفي ترجمته بذلك إشارة إلى أن حديث عمارة بن رويبة الذي أخرجه مسلم في إنكار الرفع ليس على إطلاقه، لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء، كما في هذا الحديث، قاله في «الفتح».

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٣٥ ـ بابُ
الاِسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(باب الاستسقاء)؛ أي: طلب المطر (في الخطبة يوم الجمعة).

٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ، وَبَعْدَ الغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْراً، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالجَوْدِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) هو الحِزامي ـ بكسر المهملة وبالزاي ـ **(قال: حدثنا الوليد)**، زاد في رواية: (ابن مسلم)، **(قال: حدثنا أبو عَمرو)** بفتح العين، زاد في رواية: (الأوزاعي)، **(قال: حدثني إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة)** الأنصاري، المدني.

(عن أنس بن مالك) ﷺ **(قال: أصابت الناس سَنَة)**، بفتح المهملة والنون؛ أي: جدب وقحط **(على عهد رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله! هَلَك المال)**، بفتح الهاء واللام، والمراد بالمال المواشي، **(وجاع العيال)**؛ لفقد الأقوات بحبس المطر، **(فادع الله لنا)** أن يسقينا.

(فرفع) عليه الصلاة والسلام **(يديه، وما نرى في السماء قَزَعة)** بفتح القاف والزاي المهملة؛ أي: قطعة سحاب، **(فوالذي نفسي بيده ما وضعها)**، وفي رواية: (وضعهما)؛ أي: يديه، **(حتى ثار)**؛ أي: هاج **(السحاب أمثال الجبال)**؛ لكثرته، **(ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر)**؛ أي: يتساقط وينزل **(على لحيته)** الشريفة **(ﷺ، فمُطرنا)**، ببنائه للمفعول، **(يومنا ذلك، ومن الغد)**، (من) إما بمعنى في أو تبعيضية.

(ومن بعد الغد)، وفي رواية بإسقاط (من) هذه، **(والذي يليه حتى الجمعة الأخرى)** جوز الكَرْماني في لفظ (الجمعة) الحركات الثلاث،

وقال: مثل كلمة: السمكة حتى رأسها، واقتصر في «المصابيح» على الجر فقط، وهو الذي في «اليونينية».

(فقام)، وفي رواية: (وقام) **(ذلك الأعرابي، أو قال:)** قام **(غيره، فقال: يا رسول الله! تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع)** عليه الصلاة والسلام **(يديه، اللهم)**، وفي رواية: (فقال: اللهم) **(حوالينا)**، بفتح اللام؛ أي أمطر أو أنزله حوالينا في الصَّحارى **(ولا)** تنزله **(علينا)**؛ أي: اصرفه عن الأبنية والدور.

(فما يشير) عليه الصلاة والسلام **(بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت)**؛ أي: انكشفت، **(وصارت المدينة مثل الجوبة)**، بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة، وهي الحفرة المستديرة، أو الترس، والمراد أنهم خرجوا والغيم والسحاب محيطان بآفاق المدينة.

(وسال الوادي قُنَاة شهراً) بقاف مضمومة فنون مخففة فألف فهاء تأنيث، مرفوع على البدل من الوادي، غير منصرف للتأنيث والعلمية، إذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة، سماها بذلك تبع اليماني.

قال القرطبي: روي خارج «الصحيح»: (وسال وادي قناة)، بالجر على الإضافة.

وقال الكَرْماني: وفي بعضها: (قناة)، بالنصب والتنوين، فهو بمعنى البئر المحفورة؛ أي: سال الوادي مثل القناة، انتهى.

(ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود)، بفتح الجيم؛ أي: المطر الغزير.

وهذا الحديث مطابق للترجمة، وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الاستسقاء)، إن شاء الله تعالى.

وفيه جواز الكلام في الخطبة.

* * *

٣٦ - بابُ

الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا.

وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ».

(باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب)، قال الحافظ: أشار بذلك إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام؛ لأن قوله في الحديث: (والإمام يخطب) جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى الشروع في الخطبة.

وسيأتي الكلام على ذلك آخر الباب، والأليق بهذا الباب أن يكون عقب (باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة) السابق.

(وإذا قال لصاحبه)؛ أي: إذا سمعه يتكلم **(أنصت. فقد لغا)** وهذا من بقية الترجمة، أو هو لفظ حديث في «النسائي».

(وقال سلمان) الفارسي رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ: يُنصت)**، بضم أوله على الأفصح، كما يأتي، وفي رواية: (وينصت) **(إذا تكلم الإمام)**، وهذا طرف من حديثه المطول السابق في (باب الدهن للجمعة).

* * *

٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسيَّب أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) بالتصغير، (قال: حدثنا الليث) بن سعد، إمام مصر، (عن عقيل) بالتصغير أيضاً؛ أي: ابن خالد الأيلي، (عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيَّب، أن أبا هريرة أخبره) هكذا رواه يحيى بن بكير، عن الليث، ورواه شعيب بن الليث، عن أبيه فقال: عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبدالله بن إبراهيم ابن قارظ، عن أبي هريرة، أخرجه مسلم والنسائي، والطريقان معاً صحيحان، ورواه مالك عند أبي داود، وابن أبي ذئب عند ابن ماجه، كلاهما عن الزهري بإسناد البخاري، قاله الحافظ.

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك) والمراد من تخاطبه صغيراً كان أو كبيراً قريباً أو بعيداً، وخصه لكونه الغالب.

(يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، وفيه بحث، قاله في «الفتح».

(أنصِت) بفتح الهمزة وكسر المهملة، أمرٌ من الإنصات، يقال: أنصتَ ونصت ثلاثياً، وأنصت ثلاث لغات، والأولى هي الأفصح، والإنصات غير الاستماع؛ لأن الاستماع هو الإصغاء قال الله تعالى:

﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[الأعراف: ٢٠٤] وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام».

(والإمام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة، كما مرَّ أول الباب، ويأتي.

قال الحافظ: قال ابن خزيمة: المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله.

وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً، قال: ومن فرق احتاج إلى دليل، ولا يلزم من تجويز التحية؛ لدليلها الخاص، جواز الذكر مطلقاً، انتهى.

(فقد لغوت) يقال: لغا يلغوا؛ كغزا يغزوا، ومصدره اللغو، ويقال لغى يلغى لغا، كعمى يعمى عما، واللغتان وقعتا في «صحيح مسلم».

وقال أبو الزناد: (لغيت) لغة أبي هريرة، وإنما هو (لغوت).

قال النَّووي: و(لغوت) أفصح، وقوله تعالى: ﴿لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ﴾[فصلت: ٢٦] جاء على اللغة الثانية، ولو كان من الأولى، لقال: والغوا، بضم الغين، انتهى.

وقد قرئ بضمها، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ﴾[الفرقان: ٧٢] جاء على الأولى.

ومعنى اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقيل: السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: الإثم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ﴾[الفرقان: ٧٢].

وقال ابن المُنَيِّر: اتفق المفسرون على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام، وقول الهَرَوي: معنى لغا تكلم، رد بأن الصواب تقييده، وقال النضر بن شميل: معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قال الحافظ: وأقوال أهل اللغة فيه متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»، قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأت عنه الصلاة، وحرم فضيلة الجمعة.

ولأحمد من حديث علي مرفوعاً: «ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له»، ولأبي داود نحوه، ولأحمد من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة).

قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة؛ للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه، وإنما سمى هذا لغواً مع أنه أمر بمعروف؛ لأن نهيه عن الكلام يحصل بالإشارة دون اللفظ، والقصد بذلك التنبيه على الإمساك عن الكلام مطلقاً؛ لأنه إذا أطلق على الأمر بالمعروف في هذه الحالة لغو، فغيره من باب أولى، وإذا لم يحصل المقصود

بالإشارة نهاه بأقل ممكن من الكلام.

وفي الحديث النهي عن الكلام حال الخطبة، وهو متفق عليه، واختلفوا هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟

فذهب طائفة من العلماء إلى أنه مكروه، وهو مذهب الثوري وداود، والصحيح من قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، وحكي عن أبي حنيفة.

وذهب الجمهور إلى أنه حرام، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والأوزاعي.

وحكي عن النَّخَعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يحرم إلا عند تلاوة الخطيب فيها قرآناً.

وقال ابن دقيق العيد: الشافعي يرى وجوب الإنصات في حق الأربعين، وفيمن عداهم قولان، هذه الطريقة المختارة عندنا، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وتبع في ذلك الإمام والغزالي، ورجحه السبكي، لكن قال الرافعي والنَّووي: إنه بعيد في نفسه مخالف لنقل الأصحاب.

قال: أما بُعده في نفسه؛ فلأن الكلام مفروض في السامعين للخطبة، وإذا حضر جماعة يزيدون على أربعين، فلا يمكن أن يقال: تنعقد الجمعة بأربعين منهم على التعيين، فيحرم الكلام عليهم قطعاً، والخلاف في الباقين، بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين.

وأما مخالفته لنقل الأصحاب؛ فإنك لا تكاد تجد للأصحاب إلا إطلاق القولين السابقين في السامعين، ووجهين في حق غيرهم، ويستثنى ما إذا كان الكلام لعذر، كما إذا رأى أعمى يقع في بئر، أو علم إنساناً حكماً شرعياً، أو نهاه عن منكر، فلا يحرم بلا خلاف عندنا، بل قد يجب، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن حصل بها المقصود، وهذا كله فيمن يسمع الخطبة.

أما من لا يسمعها؛ لبعده عن الخطيب أو لصممه، فله أن يشتغل بالتلاوة والذكر، وكلام «المجموع» يقتضي أن الاشتغال بهما أولى، وهو ظاهر، خلافاً لمن منع.

واستدل من قال بجواز الكلام حال الخطبة بحديث أنس المروي في «الصحيحين»: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال. . . ، الحديث المار قبل هذا الباب، وبحديثه أيضاً المروي بسند صحيح عند البيهقي: أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأومأ إليه الناس بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقال له النبي ﷺ في الثالثة: «ما أعددت لها؟»، قال: حب الله وحب رسوله. قال: «إنك مع من أحببت».

وجه الدلالة منه أنه لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجه السكوت، قالوا: والأمر في الآية للندب، ومعنى (لغوت): تركت الأدب؛ جمعاً بين الأدلة.

وأجاب المانعون بأن حديثي أنس وما في معناهما غير محل

النزاع؛ لأن محله في الإنصات والإمام يخطب، وأما سؤال الإمام وجوابه فهو قاطع لكلامه، فيخرج عن ذلك.

وقد بنى بعضهم قولي الشافعي على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ فعلى الأول يحرم، لا على الثاني، والثاني هو الأصح عندهم، فمن ثَمَّ أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين.

وروى الإمام أحمد وغيره عن عمر: الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى، قال في «المجموع»: وهو حديث حسن.

قال الحافظ: واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة.

قال: والذي يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره.

وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها، وحال جلوسه بينهما، وللداخل في أثنائها ما لم يجلس، فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير كراهة.

وقال المالكية: يحرم في الجلوس بينهما، لا في جلوسه قبل الشروع فيها، ولو سلم على مستمع الخطبة وجب عليه الرد عندنا، وإن قلنا بكراهة ابتدائه.

وفي «المدونة»: إن سلم عليه لا يرد؛ كالسكوت في الصلاة،

وكذا قال الحنفية، وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع في الخطبة، مثل الدعاء للسلطان مثلاً، بل جزم صاحب «التهذيب» بأن الدعاء للسلطان مكروه، وقال النَّووي: محله ما إذا جازف، وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب.

* * *

٣٧ ـ بابُ
السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

(باب الساعة التي في يوم الجمعة)؛ أي: التي يجاب فيها الدعاء.

٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهْوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ»، ولهم فيه إسناد آخر إلى أبي هريرة، وفيه قصة له مع عبدالله بن سلام.

(أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: فيه ساعة)، كذا فيه مبهمة، وعينت في أحاديث أخر، كما يأتي.

(لا يوافقها)؛ أي: يصادفها (عبد مسلم)، وهو أعم مِن أن يقصد

لها، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها، **(وهو قائم، يصلي، يسأل الله تعالى)**، قال الكَرْماني: هي أحوال ثلاثة، إما متداخلة، أو مترادفة.

وقال الحافظ: وأفاد ابن عبد البر أن قوله: (وهو قائم) سقط من رواية بعض رواة «الموطأ».

قال: وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث، وكأن السبب في ذلك أنها تشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة، وهما حديثان:

أحدهما: أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة.

والثاني: أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس، وقد احتج أبو هريرة على عبدالله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة، وقد ورد النص بالصلاة، فأجابه بالنص الآخر بأن منتظر الصلاة في حكم المصلي، فلو كان قوله: (وهو قائم) عند أبي هريرة ثابتاً لاحتجَّ عليه بها، لكنه سلَّم له الجواب، وارتضاه، وأفتى به بعده.

وأما إشكاله على الحديث الأول، فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله، وليست صلاة على الحقيقة.

وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار، ويحمل القيام على الملازمة أو المواظبة، ويؤيد ذلك أن

حال القيام في الصلاة غير حال الركوع والسجود والتشهد، مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرجه، فدل على أن المراد مجاز القيام، وهو المواظبة ونحوها كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[آل عمران: ٧٥] فعليه التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء، والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة، انتهى.

(شيئاً)؛ أي: مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل ربه تعالى، وفي رواية عنه عند المصنف في (الصلاة): (يسأل الله خيراً)، وعند ابن ماجه من حديث أبي لبابة: (ما لم يسأل حراماً)، وعند أحمد من حديث سعد بن عبادة: (ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم).

(إلا أعطاه إياه وأشار)؛ أي: رسول الله ﷺ، كما صَرَّح به برواية أبي مصعب عن مالك، **(بيده)** حال كونه **(يقللها)**، ولمسلم: (وهي ساعة خفيفة).

قال الزين بن المُنَيِّر: الإشارة لتقليلها، هو للترغيب فيها والحض عليها؛ ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

فإن قيل: وقع في حديث جابر عند أبي داود وغيره مرفوعاً بإسناد حسن: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوافقها»، إلخ، ومقتضاه أنها غير خفيفة.

أجيب بأن المراد أنها ليست مستغرقة للوقت المذكور، بل المراد أنها لا تخرج عنه؛ لأنها خفيفة، ويأتي بقية الكلام على ذلك.

قال الحافظ: وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة، هل هي باقية أو رفعت؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة؟ وهل هي وقت من اليوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين؛ هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟ وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل؟ وعلى الانتقال هل تستغرق الوقت أو بعضه؟

قال: وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلي من الأقوال مع أدلتها، ثم أعود إلى الجمع بينها أو الترجيح.

ثم ساق نحو اثنين وأربعين قولاً فيها بأدلتها ثم قال: فهذا جميع ما اتصل إلي من الأقوال في ساعة الجمعة، مع ذكر أدلتها، وبيان حالها في الصحة أو الضعف، والرفع أو الوقف، والإشارة إلى مأخذ بعضها، وليست كلها متغايرة من كل وجه، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره.

قال: ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري، وأذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى «الحصن الحصين في الأدعية» لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه: والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين، جمعاً بين الأحاديث التي صحت، كذا قال، ويخدش فيه أنه يفوت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام، فليتأمل.

أقول: يمكن أن يجاب عنه، بأنه وإن كان حينئذ منصتاً لقراءة الإمام هو بصورة الداعي خصوصاً إذا أمن مع تأمين إمامه.

ثم قال: قال ابن المُنَيِّر تبعاً لابن بطال: وقد ذكر مما تقدم عشرة أقوال، يحسن جمع[1] الأقوال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها، والله المستعان.

قال: وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين، بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله: (يقللها)، وقوله: (وهي ساعة خفيفة).

وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهاؤه انتهاء الصلاة.

ثم قال: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى، وحديث عبدالله بن سلام كما تقدم.

قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبدالله بن سلام، انتهى.

قال: وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعدما علمها؛ لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره.

---

(١) في «و»، و«ن»: «جميع»، والمثبت من «فتح الباري» (٢/ ٤٢١).

وقد اختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي بسنده إلى مسلم أنه قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة.

وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره.

وقال النَّووي: هو الصحيح بل الصواب، وجزم في «الروضة» بأنه الصواب، ورجح أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً، وفي أحد «الصحيحين».

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبدالله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث عليه.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نصِّ الشافعي؛ ميلاً إلى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل.

وأجابوا عن كونه ليس في أحد «الصحيحين» بأن الترجيح بما في «الصحيحين» أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ، وحديث أبي موسى هذا قد أعل بالانقطاع والاضطراب، ثم ذكر وجه انقطاعه واضطرابه، ثم قال: وسلك صاحب «الهدي» مسلكاً آخر

فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر؛ لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر.

وهذا كقول ابن عبد البر: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع.

وقال ابن المُنَيِّر: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر، بعث الداوعي إلى الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بُيِّنَ لاتكل الناس على ذلك، وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها.

وقد روي: إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها، ويوم الجمعة من تلك الأيام، فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها بإحضار القلب، وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا، فعساه أن يحظى بشيء من تلك النفحات.

ثم قال الحافظ: فإن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بشرطه، مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي، فيتقدم بعض على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف يتفق مع الاختلاف؟

أجيب: باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل، كما قيل في نظيره في ساعة الكراهة، ولعل هذا فائدة جعل الوقت

الممتد مظنة لها، وإن كانت هي خفيفة.

قال: ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل، فيكون التقدير: وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك، والله أعلم، انتهى.

قال: وفي الحديث: فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه، واستدل به على بقاء الإجمال بعد النبي ﷺ.

وتعقب بأن الاختلاف في بقاء الإجمال إنما هو في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية، كوقت الساعة، فهذا لا خلاف في إجماله، والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر، وهو تحصيل الأفضلية يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة، فلم يبق إجمال في الحكم الشرعي، انتهى.

* * *

٣٨ - بابٌ
إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِي جَائِزَةٌ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا نفر النـاس عن الإمـام)؛ أي: خرجوا عن مجلسه وذهبوا (في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام وصلاة من بقي) معه (جائزة)، وفي رواية: (تامة).

ويأتي الكلام على ما يقتضيه ظاهر الترجمة.

قال الحافظ: ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة؛ لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولاً: الواحد، الاثنان كالجماعة، الاثنان مع الإمام عند أبي يوسف، ثلاثة معه عند أبي حنيفة ومحمد، سبعة، تسعة، اثنا عشر عند مالك، مثله غير الإمام، عشرون في رواية عن مالك، ثلاثون كذلك، أربعون بالإمام عند الشافعي وأحمد، أربعون غير الإمام عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة، وخمسون في رواية عند أحمد، ثمانون جمع كثير، بغير قيد.

قال: ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، انتهى.

* * *

٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا معاوية بن عَمرو) بفتح العين، ابن المهلب، (قال: حدثنا زائدة) بن قدامة، (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، هو ابن عبد الرحمن الواسطي، (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة، (قال: حدثنا جابر بن عبدالله) الأنصاري، ومدار هذا الحديث في «الصحيحين» على حصين، وقد رواه تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا، وهي رواية أكثر أصحابه، وتارة عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده عند ابن مردويه، وتارة جمع بينهما عن جابر، وهي عند المصنف في (التفسير)، وعند مسلم.

(قال: بينما) وفي رواية (بينا) بدون ميم، (نحن نصلي)؛ أي: الجمعة (مع النبي ﷺ)، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: (بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة)، وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة؛ أي: وعلى هذا الظاهر جرى المصنف فترجم بقوله: (إذا نفر الناس في صلاة الجمعة).

لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن حصين: (ورسول الله ﷺ قائم)، زاد الترمذي وغيره: (يخطب) وكذا عند أبي عوانة وغيره.

فعليه فقوله هنا: (نصلي)؛ أي: ننتظر الصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة، وقوله: (في الصلاة)؛ أي: في الخطبة مثلاً، وهو من تسمية الشيء بما قاربه، فبهذا يجمع بين الروايتين، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة، كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وكذا استدل به كعب بن عجرة في «صحيح مسلم».

(إذ أقبلت عير) بكسر المهملة: الإبل التي تحمل التجارة، طعاماً كان أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، زاد في رواية (البيوع): (من الشام).

ووقع عند الطبراني عن أبي مالك، وعند البزار عن ابن عباس أن الذي قدم بها من الشام دحية الكلبي.

وعند ابن مردويه عن ابن عباس: (جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف)، وجمع بينهما بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها، أو كان مقارضاً.

ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لِوبرة الكلبي، ويجمع بأنه كان رفيق دحية.

(فالتفتوا إليها) فيه التفات، إذ مقتضى السياق فالتفتنا، وكأن النكتة أن جابر الراوي لم يكن ممن التفت، كما سيأتي.

وفي رواية (البيوع): (فانفض الناس)، وهو موافق للفظ القرآن، ودل على أن المراد بالالتفات الانصراف، ففيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال: لا يفهم من هذا أنهم انصرفوا عن الصلاة وقطعوها، وإنما فيه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية، ثم هو مبني على أن الانفضاض وقع في الصلاة، وقد ترجح فيما مضى أنه إنما كان في الخطبة، فلو كان كما قيل لما وقع هذا الإنكار الشديد، فإن الالتفات فيها كذلك لا ينافي الاستماع، وقد غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر، قاله في «الفتح».

(حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً)، كذا في «اليونينية»، وفي أصول صحيحة: (اثنا عشر) بالألف.

قال الكَرْماني وفي بعضها: (اثني عشر)؛ أي: بالنصب، فإن قلت: الاستثناء مفرغ، فيجب رفعه؛ لأن إعرابه على حسب العامل.

قلت: ليس مفرغاً، إذ هو مستثنى من ضمير (بقي) العائد إلى المصلي، فيجوز فيه الرفع والنصب.

أو يقال: إن (اثني عشر) أعطي له حكم أخواته التي هي ثلاثة عشر؛ أي: من بنائه على ما ينصب به، وهو الياء، إذ الأصل فيه البناء؛ لتضمنه الحرف، أو المستثنى محذوف، وتقديره: ما بقي أحد إلا عدد كانوا اثني عشر جلاً، انتهى.

وتعقبه البِرْماوي بأن ضمير (نصلي) ضمير جمع، وهو لا يستتر،

فإن أراد أن الضمير مفرد عائد على البعض، فلا يجوز في العربية مثله مستتراً.

والثاني: وهو ادعاء أنه مركب واضح البطلان.

والثالث: لا يخفى وضعفه، انتهى.

ووقع في «تفسير الطبري» و«ابن أبي حاتم» بإسناد صحيح إلى قتادة قال: قال لهم رسول الله ﷺ: «كم أنتم؟»، فعدوا أنفسهم، فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأة.

وفي «تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي»: (وامرأتان).

ولابن مردويه من حديث ابن عباس: (وسبع نسوة)، وإسناده ضعيف.

وروى الدَّارَقُطني بسند ضعيف: (إلا أربعين رجلاً)، وهي مردودة مخالفة لسائر الروايات أنهم اثنا عشر.

وأما تسميتهم فوقع في رواية لمسلم أن جابراً قال: (أنا منهم)، وله في أخرى: (فيهم أبو بكر وعمر).

وفي «تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي»: أن سالماً مولى أبي حذيفة منهم.

وروى العقيلي عن ابن عباس: (أن منهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأناساً من الأنصار).

وحكى السهيلي أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع: أن الاثني

عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود.

قال الحافظ: ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل، لا كما قال السهيلي إنه منقطع.

ثم قال: وذكر الحميدي في «الجمع»: أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث أنه ﷺ قال: (لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً).

قال الحميدي: وهذا لم أجده في الكتاب ولا في مستخرجي الإسماعيلي والبرقاني.

قال: وهي فائدة من أبي مسعود، ولعلنا سنجدها بالإسناد فيما بعد، انتهى.

قال الحافظ: ولم أر هذه الزيادة في «الأطراف» لأبي مسعود، ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكور، وإنما وقعت في مرسل الحسن وقتادة، وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه.

قال الحافظ: واستدل به للقول بانعقادها باثني عشر رجلاً، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام، فكما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف.

وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد مَن تُجزئ بهم، إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة.

ويحتمل أيضاً أنه أتمها ظهراً.

وأيضاً فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا فقيل: إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك، ولو بقي الإمام وحده.

وقيل: يشترط بقاء واحد معه، وقيل: اثنين، وقيل: يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى، فلا يضر، بخلاف ما قبل ذلك، وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحاق بن راهَوَيْه فقال: إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر، وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها.

وظاهر ترجمة البخاري يقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين.

وقد تقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحابة تحسيناً للظن بهم، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣] وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة، وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في «المراسيل»: أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة، زال الإشكال، لكنه مع شذوذه معضل، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وقد اختلف فيما إذا انفضوا، قال الشافعية والحنابلة: لو انفض الأربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة، أو بينها وبين الصلاة، أو في الركعة الأولى، ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل، استأنف الإمام الخطبة والصلاة، ولو انفض السامعون للخطبة

بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة؛ لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحداً فسقط عنهم سماع الخطبة، أو انفضوا قبل إحرامهم، استأنف الخطبة؛ بهم لأنه لا تصح الجمعة بدونها، وإن قصر الفصل؛ لانتفاء سماعهم ولحوقهم.

وقال أبو حنيفة: إذا نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد إلا النساء استقبل الظهر.

وقال صاحباه: إذا نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة، في قولهم جميعاً خلافاً لزفر.

وقال المالكية: إن انفضوا بحيث لا يبقى مع الإمام أحد، فلا تصح الجمعة، وإن بقي معه اثنا عشر صحَّ إذا بقوا إلى السلام، فلو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت.

(فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[الجمعة: ١١]) والنكتة في إفراد الضمير، وعوده إلى التجارة فقط، أن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما كان تبعاً للتجارة، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر؛ أي: وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها، وإذا رأوا لهواً انفضوا إليه، ويجوز أن يعود الضمير إلى مصدر الفعل المتقدم، وهو الرؤية؛ أي: انفضوا إلى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو، ولا يتأتى الجواب بأن العطف إذا كان بأو جاز إفرد الضمير؛ لأن محله فيما إذا عاد إلى أحدهما، لا بعينه، وهنا عاد على التجارة قاله في «المصابيح».

﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجمعة: ١١]، وقوله: (فنزلت هذه الآية) ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة، والمراد باللهو على هذا

ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم، وروي أنها نزلت لأسباب أخر ذكرها في «الفتح»، ثم قال: ولا بعد في أن تنزل في أمرين وأكثر معاً.

قال: وقد استشكل الأَصِيلي حديث الباب فقال: إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[النور: ٣٧].

ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية، انتهى.

قال: وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بأنها نزلت في الصحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور، والله أعلم.

قال: وقول المصنف في الترجمة (فصلاة الإمام ومن بقي جائزة) يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأولى، ولم يبق إلا الإمام وحده، أنه لا يصح له الجمعة، وهو كذلك عند الجمهور، كما تقدم قريباً.

وقيل: يتمها ظهراً مطلقاً، وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي، إلا الأخير فهو قوله في الجديد.

وفي الحديث: أن الخطبة تكون من قيام كما تقدم، وأنها شرط في الجمعة واستبعد، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد، ترجم عليه سعيد

ابن منصور، وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوه من العير، قال: ولا يخفى ما فيه، وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها، انتهى.

* * *

٣٩ ـ بابُ
الصَّلاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

(باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها)

٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن عبدالله بن عمر) رضي الله عنهما، وسقط لفظ (عبدالله) من رواية: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته) يعود على قاعدة الشافعي للظهر أيضاً، وعلى قول الحنفية يختص بالأخير، وهو المغرب كما هو مقرر في الأصول، قاله الكَرْماني.

(وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف)؛

أي: إلى بيته (فيصلي)، قال الكَرْماني: بالرفع لا بالنصب، (ركعتين) ولم يذكر المصنِّفُ شيئاً في الصلاة قبلها.

قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: كأنه يقول: الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه؛ لأن الجمعة بدل الظهر.

قال: وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر؛ ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القَبل على البَعد، انتهى.

ووجه العناية ورود الخبر في البعد صريحاً، وسبقه ابن التين على ذلك فقال: لعل البخاري أراد إثباتها قياساً على الظهر، وقواه ابن المُنَيِّر بأنه قصد التسوية بينهما في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم، وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء.

وقال ابن بطال: إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل أنه كان ﷺ يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر.

قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت.

قال الحافظ: وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها بركعتين متصلتين بها في المسجد، لهذا المعنى قال: والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرقه، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال: (كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل

ذلك)، واحتج به النَّووي في «الخلاصة» على إثبات سنة الجمعة التي قبلها.

وتعقب بأن قوله: (وكان يفعل ذلك)، عائد على قوله: (ويصلي بعدها ركعتين في بيته)، ويدل له رواية الليث، عن نافع، عن عبدالله: (أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك)، أخرجه مسلم.

وأما قوله: (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة) فإن كان المراد بعد دخول الوقت، فلا يصح أن يكون مرفوعاً؛ لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس، فيشتغل بالخطبة، ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، بل هو تنفل مطلق.

وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه: (ثم صلى ما كتب له).

ثم أورد أحاديث في سنة الجمعة التي قبلها منها ما يقتضي أنها ركعتان، ومنها ما يقتضي أنها أربع وهو ما رواه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، وكلها قال فيه: إما ضعيف، أو منقطع، أو هو موقوف.

قال: وسبق في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك قول من قال: إن المراد بالركعتين اللتين أمره النبي ﷺ بهما سنة الجمعة، والجواب عنه قال: وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل

الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان».

ومثله حديث عبدالله بن مغفل الماضي في (باب وقت المغرب): «بين كل أذانين صلاة»، وسيأتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في (أبواب التطوع)، إن شاء الله تعالى، انتهى.

وقال صاحب «تنقيح المقنع» من الحنابلة: ولا سنة للجمعة قبلها نصاً، وما بعدها في كلامه، ويسن أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول؛ لأن معاوية ﷺ أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامهما، وقال له: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم». رواه مسلم.

وقال أبو يوسف: يصلي بعدها ستاً، وقال أبو حنيفة ومحمد: أربعاً، ثم يصلي ركعتين إذا أراد الانصراف، وقال المالكية: لا يصلي بعدها في المسجد.

وسيأتي الحديث في (أبواب التطوع) من طريق آخر مع الكلام على بعض فوائده.

* * *

٤٠ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾)؛ أي: أديت صلاة الجمعة، ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ للتكسب، وقضاء حوائجكم، ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ أي: رزقه.

قيل: أراد بإيراد حديث سهل بيان أن الأمر في قوله: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ﴾[الجمعة: ١٠] للإباحة لا للوجوب؛ لأن انصرافهم إنما كان للغداء، ثم القائلة عوضاً لما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد؛ لاشتغالهم بالتأهب للجمعة.

قال الحافظ: ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة: ٢]؛ لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب؛ أي: بل يكون للوجوب أيضاً، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥]، بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة.

وقد جنح الداودي إلى أنه على الوجوب في حق من يقدر على التكسب، وهو قول شاذ ونقل عن بعض الظاهرية.

وقيل: هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم، فأمر بالطلب بأي صورة اتفقت؛ ليفرح عياله ذلك اليوم؛ لأنه يوم عيد.

قال: والذي يترجح أن في قوله: ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾ ﴿وَٱبْتَغُواْ﴾ إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم إليه، فتنحل إلى أنها قضية شرطية؛ أي: من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه من أمر دينه ومعاشه، فلا يقطع العبادة لأجله، بل يفرغ منها، ويذهب حينئذ؛ لتحصيل حاجته، وبالله التوفيق، انتهى.

وعن بعض السلف: من باع أو اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة، ووقع في حديث أنس مرفوعاً: «﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ليس لطلب دنياكم، وإنما هو عيادة المريض، وحضور جنازة وزيارة أخ في الله».

* * *

٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقاً، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِك.

وبالسند قال:

(حدثنا) وفي رواية: (حدثني) **(سعيد بن أبي مريم)** هو سعيد بن الحكم بن محمد[1] بن أبي مريم الجمحي، **(قال: حدثنا أبو غَسَّان)**، بفتح المعجمة وتشديد المهملة، محمد بن مطرف، **(قال: حدثني أبو حازم)** هو سلمة بن دينار، لا سلمان مولى عزة صاحب أبي هريرة، كما توهم، **(عن سهل)**، زاد في رواية: (ابن سعد)، **(قال: كانت فينا امرأة)**، قال الحافظ: لم أقف على اسمها، **(تجعل)**، وفي رواية: (تحقِل)، بالحاء المهملة والقاف المكسورة؛ أي: تزرع، وزاد في «اليونينية»: (تحفل) بالفاء بدل القاف، والمراد الزرع أيضاً.

(على أربعاء) جمع ربيع، كأنصباء ونصيب، والربيع الجدول، وقيل: الساقية، وقيل: الصغير من كل منهما، وقيل: حافات الأحواض.

(في مزرعة لها) بفتح الراء، وحكى ابن مالك تثليثها، **(سِلْقاً)** بكسر المهملة وسكون اللام، هو نبات معروف، وهو منصوب بـ (تجعل) أو بـ (تحقل)، وفي رواية: (سلق) بالرفع.

قال القَسْطَلاني: وهو يرد على العَيني وغيره حيث زعم أن الرواية لم تجيء بالرفع بل بالنصب قطعاً.

ووجهها عياض كما في هامش «اليونينية»، وكذا نقله عنه في «المصابيح» بأن يكون مفعولاً لم يسم فاعله، فـ (تجعل) أو (تحقل)

---

(١) في «و» و«ن»: «محمد بن الحكم»، والمثبت من «تقريب التهذيب».

بضم الأول مبنياً للمفعول، أو أن الكلام تم بقوله: (في مزرعة) ثم استأنف لها، ويكون (سلق) مبتدأ خبره لها مقدم.

زاد الكَرْماني: أو هو منصوب، كتب بصورة المرفوع على لغة ربيعة، كسمعت أنس، وكأن الحافظ لم يطلع على هذه الرواية، فقال: وحكى الكَرْماني أنه وقع هنا (سلق) بالرفع، وتكلف في توجيهه، انتهى.

وقد علمت أن الكَرْماني مسبوق بما عدا الأخير.

(فكانت)؛ أي: المرأة **(إذا كان يوم جمعة، تنزع أصول السِّلْقِ، فتجعله في قِدْرٍ، ثم تجعل عليه قَبضة)**، بفتح القاف وبالضاد المعجمة، كذا ضبطه في «اليونينية»، وقال في «المصابيح»: بالضم والفتح.

قال الجوهري: (القبضة) بالضم ما قبضت عليه من شيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر؛ أي: كفاً منه، وربما جاء بالفتح، انتهى.

(من شعير تطحَنها) بفتح الحاء المهملة، من الطحن، وفي رواية: (تطبخها)، بالموحدة والخاء المعجمة، من الطبخ، وكلاهما صحيح، والجملة حالية.

(فتكون أصول السِّلْقِ عَرْقَهُ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير؛ أي: عرق الطعام، والمراد أن أصوله كانت عوضاً عن اللحم، إذا لم يكن فيه لحم، فشبه أصول السلق به، وفي رواية: (غَرْفة) بفتح الغين وسكون الراء.

قال الكَرْماني: أي: مغروفة. وقال في «المصابيح»: أي: مرقة

الذي يغرف. قال الزَّرْكشي: وليس بشيء.

وقال الحافظ: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (غرقه)، بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء التأنيث، والمراد أن أصول السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه، زاد في رواية (الأطعمة): (والله ما فيه شحم ولا ودك).

(وكنا ننصرف من صلاة الجمعة، فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعَقُهُ)، بفتح العين المهملة، **(وكنا نتمنى يوم الجمعة؛ لطعامها ذلك)**، ومطابقته للترجمة من حيث أنهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة، يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من أصول السلق.

وفيه ما كانت الصحابة ﷺ عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة.

وفيه استحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير، وجواز السلام على النسوة الأجانب.

* * *

٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(قال: حدثنا ابن أبي حازم)** هو عبد العزيز، **(عن أبيه)** أبي حازم سلمة بن دينار، **(عن سهل)** هو

ابن سعد **(بهذا)**؛ أي: بالحديث الذي قبله.

(وقال) ابن عبد العزيز: **(ما كنا نقيل)** بفتح النون من القيلولة، **(ولا نتغدى)** بإهمال الدال؛ أي: نأكل الغداء **(إلا بعد الجمعة)**؛ أي: صلاتها، وظاهر قوله: (بهذا) أن أبا غسان وعبد العزيز بن أبي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن أبي حازم، وزاد عبد العزيز وقال: (ما كنا نقيل. . .) إلخ.

لكن قد رواها أبو غسان مفردة في الباب الذي بعده، لكن بدون ذكر الغداء، وبين الروايتين أيضاً تفاوت يأتي بيانه في (باب تسليم الرجال على النساء) من (كتاب الاستئذان)، وزاد يعقوب بن عبد الرحمن أيضاً في (كتاب المزارعة): (وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة).

واستدل بهذا الحديث وبحديث أنس الآتي بعده لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ونقل عن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود من قولهم.

وأجيب بأن الحديثين لا دلالة فيهما على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيء للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتداركون ما فاتهم.

بل ادعى ابن المُنَيِّر أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأن العادة في القائلة أن تكون قبله، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بذلك عوض القائلة ويؤخرونها حتى يكون بعد صلاة الجمعة.

* * *

٤١ ـ بابُ
القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

(باب القَائِلَةِ بعد الجمعة)؛ أي: القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة، سواء أكان معها نوم أم لا.

٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عُقْبَة) بن المغيرة، وقيل: ابن كثير (الشيباني) أبو عبدالله أو أبو جعفر، زاد في رواية: (الكوفي)، وهو أخو الوليد بن عقبة الطحاوي، وثقه ابن عدي والحضرمي.

ما له في البخاري سوى حديثين؛ أحدهما هذا، والآخر في (الاعتصام) مقرون بغيره، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث.

مات سنة خمس عشرة ومئتين، وقال محمد بن عبيد الحضرمي: سنة عشرين ومئتين، وصححه في «التقريب».

(قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزَاري) بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء، وهو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة، الكوفي المِصِّيصِي، بإهمال الصاد، ابن أحد الأئمة الحفاظ عظيم الفتيا في الإسلام، وجده خارجة بن حصن له صحبة، وهو أخو عيينة بن حصين، أجمعوا على توثيقه.

قال العِجْلي: كان رجلاً ثقة صالحاً صاحب سنة، أدب أهل الثغر وعلمهم السنة، وكان يأمر وينهى، وإذا دخل الثغر رجل مبتدع أخرجه، وكان كثير الحديث، وكان له فقه وكان عربياً فزارياً، أمر سلطاناً ونهاه، فضربه مئتي سوط، فغضب له الأوزاعي وتكلم في أمره.

قال الفضيل بن عياض: ربما اشتقت إلى المصيصة ما بي فضل الرباط، إلا أن أرى أبا إسحاق، وقدم دمشق فاجتمعوا ليسمعوا منه، فقال لأحدهم: أخرج إلى الناس فقل لهم: من كان يرى القدر فلا يحضر مجلسنا، ولا من كان يأتي السلطان، قال: فخرجت فأخبرت الناس.

وروي أن الرشيد أخذ زنديقاً فأمر بقتله فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ قال له: فأين أنت يا عدو الله! من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك، يتخللانها، فيخرجانها حرفاً حرفاً.

وعن ابن عيينة قال: ما رأيت أحداً أقدمه على أبي إسحاق، فقال لكاتبه: ابدأ به، فإنه والله خير مني.

وقال ابن عيينة: قال لي أبو إسحاق: دخلت على هارون فقال: يا أبا إسحاق! إنك في موضع وفي شرف، فقلت: يا أمير المؤمنين، إن ذلك لا يغني عني في الآخرة شيئاً.

قال أبو أسامة: سمعت فضيل بن عياض يقول: رأيت النبي ﷺ في النوم وإلى جنبه فرجة فذهبت لأجلس فيها، فقال: هذا مجلس أبي إسحاق الفزاري.

وقال الخليلي: أبو إسحاق إمام مقتدى به، وهو صاحب «كتاب السير»، نظر فيه الشافعي وأملى كتاباً على ترتيبه ورضيه، وقال أيضاً: لم يصنف أحد في السير مثله.

وقال ابن مهدي: رجلان من أهل الشام إذا رأيت رجلاً يحبهما، فاطمئن إليه الأوزاعي وأبو إسحاق، كانا إمامين في السنة.

وقيل لأبي أسامة: أيهما أفضل أبو إسحاق أو الفضيل بن عياض؟ فقال: كان الفضيل رجل نفسه، وأبو إسحاق رجل العامة.

وذكر النديم أنه أول من عمل في الإسلام اصطرلاباً وله فيه تصنيف.

وقال ابن حبان: ولد بواسط، وابتدأ في كتابة الحديث وهو ابن ثمان وعشرين سنة، وكان من الفقهاء والعباد، انتهى.

مات سنة خمس وثمانين ومئة، وقيل بعدها، وقيل: سنة ثمان وثمانين ومئة.

قال الخطيب: حدث عنه سفيان الثوري وعلي بن بكار المصيصي، وبين وفاتيهما مئة سنة أو أكثر.

روى له الجماعة.

(عن حُميد) بالتصغير، هو الطويل، **(قال: سمعت أنساً يقول: كنا)**، وفي رواية: (عن أنس قال: كنا) **(نبكر)** من التبكير، وهو الإسراع **(إلى الجمعة)**؛ أي: إلى صلاتها، وفي رواية: (يوم الجمعة)، **(ثم نقيل)** بعد الصلاة على خلاف عادتهم في غير يومها، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون الظهر، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في (باب وقت الجمعة).

* * *

٩٤١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم) الجمحي، **(قال: حدثنا أبو غسان)** محمد بن مطرف، **(قال: حدثني أبو حازم)** سلمة بن دينار، **(عن سهل)**، زاد في رواية: (ابن سعد)، **(قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة)**؛ أي: تقع القيلولة.

❐❐❐

(١٢)

كِتَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)

(١٢)

كِتَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

١ - بَابُ

صَلَاةِ الخَوْفِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب صلاة الخوف) كذا في أصول صحيحة، وقال الحافظ: وللمستملي وأبي الوقت: (أبواب صلاة الخوف)، قال: وفي رواية الأَصِيلي وكريمة: (باب) بالإفراد، وسقط للباقين.

(وقول الله ﷻ) بالجر عطفاً على قوله: (صلاة الخوف)، وفي

رواية: (وقال الله تعالى): (﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾[النساء: ١٠١ ـ ١٠٢])، وزاد في رواية: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ﴾، وثبت سياق الآيتين بلفظهما إلى قوله: ﴿مُّهِينًا﴾[النساء: ١٠٢] في رواية كريمة، وساق أبو ذر الآية الأولى بتمامها، ومن الثانية إلى قوله: ﴿مَّعَكَ﴾، ثم قال إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

قال ابن المُنَيِّر: ذكر صلاة الخوف إثر صلاة الجمعة؛ لأنهما من جملة الخمس، لكن خرج كل منهما عن قياس حكمهما في الصلوات، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه، وأعقبه بصلاة الخوف؛ لكثرة المخالفة فيها، ولاسيما عند شدة الخوف.

قال: وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيراً إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولاً وبالسنة فعلاً، انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معاً، وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية.

ومعنى قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾[النساء: ١٠١]؛ أي: سافرتم، ومفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك.

وأما قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء: ١٠١] فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضاً، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن

ذلك فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، أخرجه مسلم، فثبت القصر في الأمن ببيان السنة.

وقال ابن المُنَيِّر: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم، كالخوف في قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء: ١٠١].

واختلف في صلاة الخوف في الحضر، فمنعه ابن الماجشون أخذاً بالمفهوم أيضاً وأجازه الباقون.

وأما قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾[النساء: ١٠٢] فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد من أصحابه وابن عُليَّة، وحكي عن المزني صاحب الشافعي.

واحتج الجمهور عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ وبقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فعموم منطوقه يقدم على ذلك المفهوم.

وأجاب ابن العربي وغيره بأن شرط كونه ﷺ فيهم، إنما ورد لبيان تعليم الكيفية لا لوجوده، والتقدير: بين لهم بفعلك؛ لكونه أوضح من القول.

ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم.

وادعى المزني نسخ صلاة الخوف؛ لأنه ﷺ لم يفعلها يوم الخندق.

وأجيب بتأخر نزول الآية، فإنها نزلت سنة ست، والخندق كانت سنة أربع أو خمس.

وسيأتي بيان سبب نزولها، وبيان أول صلاة صليت في الخوف في (كتاب المغازي)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ يَعْنِي صَلاَةَ الخَوْفِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري قال: سألته)** قال الحافظ: السائل هو شعيب والمسؤول الزهري، وهو القائل: (أخبرني سالم).

قال: ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري: (قال: سألته) فأثبت (قال)، أي: وهي ملحقة بين الأسطر في «اليونينية»

مصححاً عليه ظناً أنها حذفت خطأً على العادة، وهو محتمل، ويكون حذف فاعل قال، لا أن الزهري هو الذي قال، والمتجه حذفها، وتكون الجملة حالية؛ أي: أخبرني الزهري حال سؤالي إياه.

قال: وقد رواه النسائي من طريق بقية عن شعيب، حدثنا الزهري، عن سالم، قال: وأخرجه السراج، عن محمد بن يحيى، عن أبي اليمان فزاد فيه، ولفظه: (سألته هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف أم لا؟ وكيف صلاها إن كان صلاها؟ وفي أي مغازيه كان ذلك؟)، فأفاد بيان المسؤول عنه، وهو صلاة الخوف.

(هل صلى النبي ﷺ، يعني صلاة الخوف؟ فقال) وفي رواية: (قال)؛ أي: الزهري: **(أخبرني سالم)** هو ابن عبدالله بن عمر، **(أن)** أباه **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال: غزوت مع رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ قِبَل نجد)**، بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهة نجد، وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب، وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع.

(فوازينا العدو) بالزاي، أي: صرنا قبالته، قال صاحب «الصحاح»: يقال: آزيت، يعني بهمزة ممدودة، لا بالواو.

قال الحافظ: والذي يظهر أن أصلها الهمزة فقلبت، واواً.

(فصافقنا لهم) باللام، وفي رواية: (فصافقناهم)، **(فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا)**؛ أي: لأجلنا، **(فقامت طائفة معه)**، زاد في رواية: (تصلي حيث لا يبلغهم سهام العدو).

(وأقبلت طائفة على العدو وركع) وفي رواية: **(فركع)** **(رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين)**، زاد في بعض طرقه: (مثل نصف صلاة الصبح)، وفيه إشارة إلى أنها كانت غير الصبح فعليه فهي رباعية، وسيأتي في (المغازي) ما يدل على أنها كانت العصر، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لابد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافاً لمن أجاز للثانية ترك القراءة، قاله في «الفتح».

وليتأمل وجه دلالته على ذلك.

(ثم انصرفوا)؛ أي: بالنية، وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام منتصباً، أو عقب رفعه من السجود، **(مكان الطائفة التي لم تصل)**؛ أي: فقاموا في مكانهم في وجه العدو.

ولمالك في «الموطأ» من طريق نافع عن ابن عمر: (ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يُسلِّمون)، وهو عند المصنف في (التفسير).

(فجاءوا)؛ أي: الذين كانوا يحرسون، وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية، قارئ منتظر لهم.

(فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم) عليه الصلاة والسلام.

(فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين)، قال الحافظ: وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا لزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من

حديث ابن مسعود ولفظه: (ثم سلم فقام هؤلاء ـ أي: الطائفة الثانية ـ فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا)، انتهى.

وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

قال: ووقع في «الرافعي» تبعاً لغيره من كتب الفقه: أن في حديث ابن عمر هذا: (أن الطائفة الثانية تأخرت، وجاءت الطائفة الأولى، فأتموا ركعة، ثم تأخروا، وعادت الطائفة الثانية فأتموا).

قال: ولم نقف على ذلك في شيء من ذلك.

وبحديث ابن عمر أخذ الحنفية، ورجحها ابن عبد البر، قالوا لقوة إسناده، ولموافقته الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

وأجازها الشافعي، لكن اختار في كيفيتها أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها، كما وقع في حديث سهل بن أبي حثمة، عند المصنف في (المغازي).

وعند غيره: (أنه شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ـ أي: بالطائفة الثانية ـ بعد التشهد).

وبهذه الكيفية أخذ مالك أيضاً وأحمد أبو ثور.

قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف، واختيرت لسلامتها من كثرة المخالفة، ولأنها أحوط لأمر الحرب، فإنها أخف على الفريقين.

وسيأتي في (باب يحرس بعضهم بعضاً) عن «المصابيح» سبب عدم إيراد المصنف حديث سهل المذكور هنا.

واستدل بقوله: (طائفة) على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لابد أن تكون التي تحرس بحيث يحصل الثقة بها في ذلك.

والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف، جاز لأحدهم أن يصلي بواحد، ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة، على القول بأقل الجماعة مطلقاً.

لكن قال الشافعي: أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة؛ لأنه تعالى أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله: ﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢]، ذكره النَّووي في «شرح مسلم».

وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة غير كيفيتي ابن عمر وسهل بن أبي حثمة، فعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة؛ أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل، كما مر عنه.

ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبري وابن المنذر وجماعة، وسرد ابن المنذر ثمانية أوجه، وكذا الحاكم، وكذا ذكرها ابن حبان في «صحيحه»، وزاد تاسعاً وقال: ليس بينها تضاد ولكنه ﷺ صلاها مراراً وهو من الاختلاف المباح.

وأخذ ابن أبي ليلى وأبو يوسف بحديث جابر المروي في «مسلم»، وقال الشافعي بجوازه.

وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً سردها في جزء مفرد، بعضها في «مسلم»، وبعضها في «سنن أبي داود».

وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة، ولم يبينها، وكذا النَّووي في «شرح مسلم» ولم يبينها أيضاً، وبينها الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»، وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر.

قال: لكن يمكن تداخلها.

وقال صاحب «الهدي»: أصولها ست صفات، وبلَّغها بعضهم أكثر، قال وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قضية جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، انتهى.

قال الحافظ: وهذا هو المعتمد.

قال: وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تداخلها.

وحكى ابن القَصَّار من المالكية أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات.

وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة،

يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

وقال النَّووي: المختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها.

وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع.

واستدل به على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها؛ لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها، ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك.

وقد ذهب أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وجماعة من التابعين إلى أن صلاة الخوف ركعة واحدة، وقال به الثوري وإسحاق لحديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»، ولأن في بعض طرق حديث الباب ما يدل على أن كل طائفة صلت ركعة واحدة.

وأجيب بأن المراد صلاة ركعة مع الإمام؛ جمعاً بين الأحاديث، والله أعلم.

وسيأتي مزيد لذلك بعد باب.

* * *

٢ ـ بَابُ
صَلَاةِ الخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَاناً رَاجِلٌ قَائِمٌ

(باب صلاة الخوف) حال كون المصلين **(رجالاً وركباناً)** قيل: مقصوده بها أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة، ولا تؤخر عن وقتها، بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية.

(راجل قائم) يريد أن قوله: (رجالاً) جمع راجل، والمراد به هنا القائم، ويطلق على الماشي أيضاً، وهو المراد في سورة الحج بقوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج: ٢٧]؛ أي: مشاة، وفي «تفسير الطبري» بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩] إذا وقع الخوف، فليصلِّ الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً.

٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْواً مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَاماً، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً».

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد)؛ أي: ابن أبان بن سعيد بن العاص، **(القُرَشي)** الأموي، **(قال: حدثني)** وفي رواية: (حدثنا) **(أبي)** يحيى بن سعيد **(قال: حدثنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، **(عن موسى بن عقبة، عن نافع)** مولى ابن عمر، وابن جريج سمع الكثير من نافع، لكنه روى هذا الحديث عنه بواسطة، ففي هذا تقوية لمن قال: إنه أثبت الناس في نافع، قاله في «الفتح».

(عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما **(نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياماً، وزاد ابن عمر، عن النبي ﷺ وإن)**، وفي رواية: (وإذا) **(كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً)**.

قال الحافظ: هكذا أورده البخاري مختصراً، وأحال على قول مجاهد، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه، فأشكل الأمر فيه، ثم نقل عنه الكَرْماني في معناه كلاماً لم يرتضه.

ثم قال: والحاصل أنهما حديثان مرفوع وموقوف؛ فالمرفوع من رواية ابن عمر، وقد يروى كله أو بعضه موقوفاً عليه أيضاً، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره.

قال: ولم أعرف من أين وقع للكَرْماني أن مجاهداً روى هذا الحديث عن ابن عمر، فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق، وقد رواه ابن جرير الطبري، عن سعيد بن يحيى، شيخ البخاري فيه، بسنده المذكور عن ابن عمر قال: إذا اختلطوا ـ يعني: في القتال ـ فإنما هو الذكر وإشارة الرأس. قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: (فإن

كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً وركباناً). هكذا اقتصر على حديث ابن عمر.

وأخرجه الإسماعيلي من طريق سعيد المذكور، مثل ما ساقه البخاري سواء، وزاد بعد قوله: (اختلطوا): (فإنما هو الذكر وإشارة الرأس)، انتهى.

قال: وتبين من هذا أن قوله في «البخاري»: (قياماً) الأولى تصحيف من قوله: (فإنما).

وقد ساقه الإسماعيلي من طريق أخرى بيَّن فيه لفظ مجاهد، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج، عن عبدالله بن كثير، عن مجاهد قال: (إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس).

قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر بمثل قول مجاهد: (إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس)، وزاد: (عن النبي ﷺ: فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم).

قال: فتبين من هذا سبب التعبير بقوله: نحواً من قول مجاهد؛ لأن بين لفظه ولفظ ابن عمر مغايرة، وتبين أيضاً أن مجاهداً إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر، والله أعلم.

ولمسلم في آخر هذا الحديث: قال ابن عمر: (فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكباً أو قائماً يومئ إيماء).

وزاد المصنف في (التفسير) من طريق مالك، عن نافع في آخره أيضاً: (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها).

والمعنى: أن الخوف إذا اشتد، والتحم القتال، ولم يأمنوا أن يركبوهم لو انقسموا، فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها، بل يصلون ركباناً ومشاة، ولهم ترك الاستقبال والإيماء عن الركوع والسجود، ويكون السجود أخفض ليتميزوا. وبهذا قال الجمهور.

ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت.

وانظر هل بين كيفية ما قاله مجاهد من الإيماء والذكر وبين ما زاده ابن عمر على ذلك من صلاتهم ركباناً . . . إلخ = فرق؟

* * *

٣ ـ بَابُ
يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

(باب) بالتنوين: (يحرس) المصلون (بعضهم بعضاً في) صلاة (الخوف).

٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

وبالسند قال:

(حدثنا حَيوَة بن شُريح) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو، و(شريح) بضم المعجمة وبالحاء المهملة آخره، ابن يزيد الحضرمي، أبو العباس بن أبي حَيوة الحِمصي، كان من حفاظ الحديث بحمص، وثَّقه ابن معين وغيره.

وقال محمد بن عوف: سمعت حَيوةَ بن شُريح يقول: أنا ويزيد ابن عبد ربه صاحبا بقية، من خالفَنَا عُطِبَ.

مات سنة أربع وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له الترمذي وابن ماجه.

(قال: حدثنا محمد بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء وآخره موحدة، الحِمصي.

(عن الزُّبيدي) بضم الزاي مصغراً: محمد بن الوليد الحِمصي، وللإسماعيلي: (حدثنا الزُّبيدي).

(عن الزُّهري، عن عُبيدالله بن عَبدالله بن عُتْبة) بتصغير الأول وتكبير الثاني وسكون المثناة الفوقية من الثالث، وهو أحد الفقهاء السبعة.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام النبي ﷺ وقام) وفي رواية: **(فقام) (الناس معه)** طائفتين؛ طائفة خلفه وأخرى خلفها، **(فكبر وكبروا)** كلهم **(معه، وركع [وركع] ناس منهم)**، زاد في رواية: **(معه)**، وهؤلاء صافُّون بالطائفة التي تليه عليه السلام، وبالأخرى، لكن سيأتي ما يدل على أنهم هم الذين يلونهم.

(ثم سجد وسجدوا)؛ أي: الذين ركعوا **(معه)** والطائفة الأخرى تحرس، **(ثم قام)** عليه الصلاة والسلام **(للثانية)**، وفي رواة: **(الثانية)**، **(فقام الذين ركعوا وسجدوا معه)**، وفي رواية النسائي والإسماعيلي: **(ثم قام إلى الركعة الثانية، فتأخر الذين سجدوا معه)**

(وحرسوا إخوانهم، فأتت الطائفة الأخرى)؛ أي: الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى، وتأخرت الطائفة الأخرى إلى مقام الأخرى يحرسونهم.

(فركعوا وسجدوا معه)، في روايتهما أيضاً: (فركعوا مع النبي ﷺ)، **(والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً)**، قال ابن بطال: محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القِبْلة، فلا يفترقون والحالة هذه، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر.

وقال الطحاوي: ليس هذا بخلاف القرآن، لجواز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾[النساء: ١٠٢] فيما إذا كان العدو في غير القِبْلة، وذلك ببيانه ﷺ، ثم بيَّن كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القِبْلة، انتهى.

وأقول: بل عند مسلم وأبي داود من حديث أبي عياش الزُّرَقي ما يقتضي أن الآية نزلت في غزوة عُسفان، وكيفيتها قريبة من كيفية حديث ابن عباس، وفيها بعض مخالفة، ولفظ أبي داود قال: (كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مُستقبلَ القِبْلة والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسول الله ﷺ صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصفِّ صفٌّ آخرُ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد

الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلَّم عليهم جميعاً، فصلاَّها بعُسفان وصلاَّها يوم بني سُلَيم).

وهذا السياق مغاير لحديث الباب؛ فإن فيه أن الصَّفَّينِ ركعوا معه عليه الصلاة والسلام، وسجد معه الصف الأول فقط، وقام الآخر من الركوع يحرس، ثم سجد الحارس بعد فراغ أولئك.

في حديث الباب أنه ركع طائفة منهم وسجدوا معه، ثم جاءت الطائفة الأخرى كذلك.

قال الحافظ: ولم يقع في رواية الزُّهري هذه؛ أي: التي في حديث الباب: هل أكملوا الركعة الثانية أم لا، وقد رواه النسائي من طريق أخرى، فزاد في آخره: (ولم يقضوا)، وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة، قال: وفي الباب عن حذيفة، وعن زيد بن ثابت عند أبي داود والنسائي، وعن جابر عند النسائي، ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد، عن ابن عباس قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة).

وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيَّد ذلك بشدة الخوف، وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك.

وقال الجمهور: قَصرُ الخوفِ قصرُ هيئةٍ لا قصرُ عددٍ، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية، بل في حديث أبي عياش الزُّرَقي السابق أن كلاًّ من الطائفتين صلى ركعتين ركعتين.

قال: وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث: (ولم يقضوا)؛ أي: لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن، والله أعلم، انتهى.

قال في «المصابيح» ما حاصله: ساق في هذا الباب حديث ابن عباس، ولم يذكر حديث سهل بن أبي حَثْمَة، وذكره في (المغازي).

قال ابن المُنَيِّر: لكونه يقول بخلاف مذهب مالك المشهور؛ لأن مالك استحسن حديث سهل كما مر قبلُ بباب، فلذا لم يذكره، وذكر هنا ما يناسب مذهبه من الأحاديث، وجعل هذه الترجمة؛ أي: (باب يحرس بعضهم بعضاً) كأنها مندرجة في ترجمة صلاة المُسايَفَة، كأنه يقول: إذا جازت هذه المنافيات من الركوب والمشي والطعن والضرب لأجل الخوف فلا يُستنكر مجرد الحراسة في الصلاة، كما في حديث ابن عباس الذي ساقه في هذا الباب.

قال: وإنما ساغ له إخفاء الحديث الذي هو حجة عليه، وذكره

في غير مظنته؛ لأنه رأى أن الأدلة التي دلت على جواز الحراسة في الصلاة مُثبِتة لا يُترَك العمل بها، وكل مجتهد يعتقد الصواب معه والخطأ مع غيره، على القول بأن المصيب واحد، وهو الصحيح، فكأنه حَذِرَ على الواقف على حديث سهل من الخطأ في اعتقاده، مانعاً من هذه التي صححها حديث ابن عباس، والله أعلم، انتهى.

قال الحافظ: لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرُّض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر، واختلفوا: هل الأَولى أن يصلي بالأولى ثنتين وبالثانية واحدة أو العكس؟ انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: الصحيح عند أصحابنا الأول، وهو المنصوص في «المختصر»؛ لأن الأولى امتازت بحق السبق، فخُصت بركعتين معه، انتهى.

* * *

٤ ـ بَابُ
الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ القِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لاَ يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا.

وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَقَالَ أَنَسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلاَّ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

(باب الصلاة عند مناهضة الحصون)؛ أي: عند إمكان فتحها، وغلبة الظن على القدرة على ذلك، وأصل المناهضة: المقاومة، يقال: ناهضته إذا قاومته، وتناهض القوم في الحرب: إذا نهض كل فريق إلى صاحبه.

(ولقاء العدو) هو من عطف الأعم على الأخص، قال ابن المُنَيِّر: كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة؛ فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف، والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل مصلحة الفتح، فلهذا خالف الحكمُ في هذه الصورة الحكمَ في غيرها عند من قال به، انتهى.

(وقال الأوزاعي) الإمام الشهير فيما ذكره الوليد بن مسلم عنه في «كتاب السير»: **(إن كان تهيأ الفتح)**؛ أي: اتفق وتمكَّن، ووقع في رواية القابسي: (إن كان بها الفتح) بموحدة وهاء [الـ]ـضمير، قال في «الفتح»: وهو تصحيف.

(ولم يقدروا على الصلاة)؛ أي: على إتمامها أفعالاً وأركاناً **(صلَّوا إيماءً)**؛ أي: مُومِئين، **(كل امرئ)**؛ أي: شخصٍ يصلي **(لنفسه)** بالإيماء منفرداً.

(فإن لم يقدروا على الإيماء) اسُتشكل بأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع وجود العقل، إلا أن تقع الدهشة، فيعزب استحضار ذلك.

وأجاب ابن رشيد بأن مَن باشَرَ الحرب واشتغال القلب والجوارح بها إذا اشتعلت عَرف كيف يتعذر الإيماء.

وابن بطال: بأن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء أو التيمم، للاشتغال بالقتال.

قال الحافظ: ويحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القِبْلة شرطاً في الإيماء، فيتصور العجز عن الإيماء حينئذ.

(أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يَأمَنُوا، فيصلوا ركعتين)

قال الكَرْماني: فإن قلت: الأمن هو بالانكشاف، فكيف كان قسيمه؟

قلت: قد ينكشف ولا يحصل إلا من خوف المعاودة، وقد يأمن لزيادة القوة واتصال المدد مثلاً، ولم يكن منكشفاً بعدُ، انتهى.

قال الحافظ: فعلى هذا فالآمِن قسيم الانكشاف؛ أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين.

(فإن لم يقدروا صلَّوا ركعتين وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يُجزئهم)، وفي رواية: (فلا يُجزئهم) **(التكبير)**، وسقط (فإن لم يقدروا الثانية) من رواية.

(ويؤخروها)، وفي رواية: (ويؤخرونها) ـ بإثبات النون ـ **(حتى يَأمَنُوا)**: وهاتان الجملتان متفرعتان على قوله أولاً: (صلوا إيماء)، وهو تفصيل لما أجمل؛ يعني: يصلون ركعتين بالإيماء، فإن لم يقدروا على ذلك صلوا ركعتين وسجدتين بالإيماء، فإن لم يقدروا على الإيماء لا يجزئهم التكبير، قاله الكَرْماني.

قال: وليستا مفرعتين على الأمن والانكشاف، إذ كيف لا يقدرون بعدهما؟ أي: وبهذا التقرير يندفع قول ابن رشيد: إن سياق البخاري لكلام الأوزاعي مُشوَّش.

وقولُ المصنف لا يجزئهم التكبير، قال الحافظ: إشارةٌ إلى خلاف مَن قال: يُجزئ، كالثوري، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين، قالوا: إذا التقى

الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فتلك صلاتهم بلا إعادة.

وعن مجاهد والحكم: إذا كان عند الطراد والمسابقة يُجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيراً، فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه.

وقال إسحاق بن راهَوَيْه: يُجزئ عند المسايفة ركعة واحدة يومئ بها إيماء، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة، انتهى.

(وبه قال مكحول)؛ أي: الشامي، أبو عبدالله، الفقيه التابعي، واختُلف في ولائه؛ فقيل: إنه مولى امرأة من هُذَيل، وقيل: مولى امرأة لسعيد بن العاص، فوهبه لامرأة من هُذَيل فأعتقته، وقيل: كان نُوبياً، وقيل: كان من سَبْي كابل، وقيل: كان من الأبناء ولم يملك، وقيل: أصله من هَرَاة، وهو مكحول بن أبي مسلم، واسمه شهراب، سمع مكحولُ جماعةً من الصحابة والتابعين.

قال ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول: طبقت الأرض في طلب العلم.

وقال وهب، عنه: عتقت بمصر، فلم أَدَعْ بها علماً إلا احتويت عليه فيما أرى، ثم أتيت المدينة فلم أَدَعْ بها علماً إلا احتويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها.

قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول.

واتفقوا على توثيقه، قال يحيى بن معين: كان يرى القَدَر ثم رجع عنه.

مات سنة ثمان عشرة ومئة، وقيل غير ذلك.

قال الحافظ: وقع ذكره في «البخاري» في مواضع معلقة، منها في أثر أم الدرداء في جلوسها في التشهد، كذا قال، وليس له ذكر في «البخاري» في هذا الموضع، وإنما وصل أثرها المذكور في «تاريخه» من طريق مكحول، وروى له في «كتاب القراءة خلف الإمام»، وروى له الباقون.

قال الحافظ: قال الكَرْماني: يحتمل أن يكون قوله: (وبه قال مكحول) بقية كلام الأوزاعي، ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري، انتهى.

قال: وقد وصله عبد بن حميد في «تفسيره» عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ: إذا لم [يَقدِر القوم على أن يُصلوا على الأرض صلَّوا على ظهر الدواب ركعتين، فإن لم][1] يَقدِروا فركعة وسجدتين، فإن لم يَقدِروا أخَّروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض، انتهى.

(**وقال أنس**)، زاد في رواية: (ابن مالك)، وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه، وذكره خليفة في «تاريخه» وعمر بن شَبَّة في «أخبار البصرة» من وجهين آخرين عن قتادة، ولفظ عمر: (سأل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال، فقال: حدثني أنس بن مالك أنهم كانوا حين فتحوا تُسْتَر، وهو يومئذ على مقدمة الناس، وعبدالله بن قيس ـ يعني أبا موسى الأشعري ـ أميرهم).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(حضرت مناهضة)، وفي رواية: (حضرت عند مناهضة) **(حصن تُستَر)** بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضاً: بلد معروف من بلاد الأهواز، وذكر خليفة أن فتحها كان في خلافة عمر سنة عشرين، وبها قبر البراء بن مالك أخي أنس.

(عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال) بالعين المهملة، وهو استعارة بالكناية؛ شبَّه القتال بالنار، وإثبات الاشتعال لها استعارة تخيلية.

(فلم يقدروا على الصلاة)؛ أي: صلاة الصبح؛ إما للعجز عن النزول، أو للعجز عن الإيماء أيضاً، فيوافق ما تقدم عن الأوزاعي، قاله الحافظ.

قال: وجزم الأَصِيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلاً من شدة القتال.

(فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار)، في رواية عمر بن شَبَّة: (حتى انتصف النهار)، **(فصليناها ونحن مع أبي موسى)** الأشعري، **(ففُتح لنا)** بالبناء للمفعول أي: الحصن.

(قال)، في رواية: (وقال)، وفي أخرى: (فقال) **(أنس: وما يَسرُّني)**، وفي رواية: (ما) بدون واو **(بتلك الصلاة)**؛ أي: بدل تلك الصلاة، فالباء للبدل، وفي رواية: (من تلك الصلاة) **(الدنيا وما فيها)**، في رواية خليفة: (الدنيا كلها).

قال الحافظ: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع، فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت، ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه، وهو كقول أبي بكر الصدِّيق: لو طَلَعَتْ لم تجدْنا غافلين.

وقيل: مراد أنس الأسف على التفويت الذي وقع لهم، فالمراد بالصلاة على هذه الفائتة، ومعناه: لو كانت في وقتها كانت أحب إلي، وممن جزم بهذا ابن المُنَيِّر، فقال: إيثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لأبي موسى في اجتهاده المذكور، وأن أنساً كان يرى أن تُصلى للوقت وإن فات الفتح، وقوله هذا موافق لحديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، انتهى.

وكأنه ـ أي: ابن المُنَيِّر ـ أراد الموافقة في اللفظ، وإلا فقصة أنس في المفروضة، والحديث في النافلة.

قال: ويخدش فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى: أنه لو كان كذلك لَصلى أنس وحده، ولو بالإيماء، لكنه وافق أبا موسى ومن معه، فكيف يُعد مخالفاً؟ والله أعلم، انتهى.

* * *

٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ»، قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَان فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع)، قال الحافظ: كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية أبي ذر في نسخة: (يحيى بن موسى)، وفي أخرى: (يحيى بن جعفر)؛ وهو المعتمد، وهي في نسخة صحيحة بعلامة المستملي ـ أي: وزاد فيها البخاري ـ قال: وفي بعض النسخ (يحيى بن موسى بن جعفر)، وهو غلط، ولعله كان فيه (يحيى بن موسى)، وفي الحاشية (ابن جعفر) على أنها نسخة، فجمعها بعض مَن نَسخَ الكتاب، واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم، وهو الملقب خَتٌّ، واسم جد يحيى بن جعفر أَعين، وكلاهما من شيوخ البخاري، وكلاهما من أصحاب وكيع، انتهى.

وصاحب الترجمة يحيى بن جعفر الأزدي البارقي، أبو زكريا البخاري، البِيْكَنْدي، ويقال: الباكندي: ثقة.

قال ابن أبي عدي: هو الذي قال لمحمد بن إسماعيل البخاري: مات عبد الرزاق، ولم يكن قد مات في ذلك الوقت، كان البخاري متوجها إلى عبد الرزاق، فلما مات عبد الرزاق سمع البخاري كتب عبد الرزاق منه.

مات في شوال سنة ثلاث وأربعين ومئتين، روى عنه البخاري

اثني عشر حديثاً.

(عن علي بن مبارك)، وفي رواية: (ابن المبارك)، **(عن يحيى بن أبي كثير)** بالمثلثة، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن، **(عن جابر بن عبدالله)** الأنصاري رضي الله عنهما **(قال: جاء عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(يومَ الخندق)**؛ أي: في واقعة الأحزاب سنة أربع، **(فجعل يسب كفار قريش)**؛ لكونهم السبب في اشتغال المؤمنين بحفر الخندق حتى فاتتهم الصلاة.

(ويقول: يا رسول الله! ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب)، وسقط لفظ (أن) من رواية، **(فقال النبي ﷺ: وأنا والله ما صليتُها)**؛ أي: العصرَ **(بعدُ، قال)** جابر: **(فنزل)** ﷺ **(إلى بُطْحَان)** بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف: موضع معروف بالمدينة.

(فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب) بعدها، وتقدم الكلام عليه في (باب من صلى جماعة بعد ذهاب الوقت) من (كتاب المواقيت).

قال الحافظ: وتقدم نقل الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق: هل كان نسياناً أو عمداً؟

وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذُّر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف؟

قال: وإلى الأول ـ وهو الشغل ـ جنح البخاري في هذا الموضع، ونزَّل عليه الآثار التي ترجم بها بالشروط المذكورة، وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه؛ لأن [التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقاً،

وإلى الثاني جنح المالكية والحنابلة؛ لأن][1] الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب إذا احتيج إليه، وإلى الثالث جنح الشافعية، كما تقدم في الموضع المذكور، وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره ﷺ الصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف.

قال ابن القصَّار: وهو قول مَن لا يعرف السُّنن؛ لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق، فكيف ينسخ الأولُ الأخيرَ؟! فالله المستعان، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٥ ـ بَابُ
صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِباً وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلاَةَ شُرَحْبِيلِ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

(باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً)، كذا للأكثر، وفي رواية: (أو قائماً)، وسيأتي ذكر حكم صلاتها آخر الباب.

(وقال الوليد)، هو ابن مسلم الأموي: (ذكرت للأوزاعي) الإمام الشهير (صلاةَ شُرحبيل بن السِّمْط) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة، و(السمط) بكسر السين المهملة وسكون الميم على الأصح، وقيل: بوزن (كَتِف)، وهو كندي تابعي، أدرك النبيَّ ﷺ، واختُلف في صحبته، وهو الذي افتتح حمص ثم ولي إمرتها، مات بصفين، وروى له الباقون.

(و) صلاة (أصحابه على ظهر الدواب)؛ أي: بالإيماء، (فقال)، وفي رواية: (قال): (كذلك الأمر)؛ أي: الحكم (عندنا إذا تخوف

الفَوت)؛ أي: فوت الوقت أو العدو أو النفس، قاله البِرماي تبعاً للكَرْماني.

و(الفوت) بالنصب إن بُني (تخوف) للفاعل، وبالرفع إن بُني للمفعول.

قال في «الفتح»: زاد المستملي: (في الوقت).

قال: وأثر الوليد المذكور ذكره أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير» له عن الأوزاعي، قال: إذا خاف الطالبون إن ينزلوا بالأرض فوتَ العدو صلَّوا حيث وجهوا على كل حال، لأن الحديث جاء: (إن النصر لا يرفع ما دام الطلب).

ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي، قال: قال شُرحبيل بن السِّمْط لأصحابه: لا تُصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشتر ـ يعني النَّخَعي ـ فصلى على الأرض، فقال شرحبيل: مخالفٌ خالَفَ الله به.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجاء بن حَيوة، قال: كان ثابت ابن السِّمْط في خوف، فحضرت الصلاة، فصلَّوا ركباناً، فنزل الأشتر، فقال: خالَفَ خُولِفَ به، فلعل ثابتاً كان مع أخيه شُرحبيل في ذلك الوجه، انتهى.

(واحتج الوليد)؛ أي مقوياً لمذهب الأوزاعي في مسألة الطالب **(بقول النبي ﷺ)** الآتي قريباً موصولاً: **(لا يُصلين أحدٌ العصرَ إلا في بني قُريظة)**، وسيأتي وجه الاستدلال به.

* * *

٥/م ـ بَابٌ

(بابٌ) بالتنوين من غير ترجمة، كذا هو ثابت في «اليونينية» وفي أصول صحيحة، وكتب عليه في «اليونينية» علامة السقوط لأبي ذر.

٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء) بفتح الهمزة غير منصرف، الضُّبَعي، البصري.

(قال: حدثنا جُويرية) ـ هو بالجيم تصغير جارية ـ ابن أسماء، وهو عم عبدالله الرواي عنه، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب)** غزوة الخندق، وقد وضع المسلمون السلاح، فقال له جبريل عليه

السلام: (ما وضعت الملائكةُ السلاحَ بعدُ، وإن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فإني عامد إليهم)، فقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: (**لا يُصلِّيَنَّ**) ـ بنون التوكيد الثقيلة ـ (**أحدٌ**) منكم (**العصرَ إلا في بني قريظة**) بالتصغير: فرقة من اليهود.

(**فأدرك بعضهم**) الضمير فيه فاعل (أدرك)، مثل: (وإن يدركني يومُك)، (**وقال**)، وفي رواية: (فقال) (**بعضهم**) الضمير فيه كالآتي يعود على نفس البعض: (**لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي**)، قال الكَرْماني: في بعضها: (بل نصلِّ) بدون الياء، حُذفت للتخفيف نحو: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾[الفجر: ٤].

(**لم يُرِدْ منا ذلك**)؛ أي: المرادُ من (لا يصلين أحد) لازمُه، وهو الاستعجال في الذهاب إلى بني قريظة، لا حقيقةُ تركِ الصلاة أصلاً، وضبط البِرْماوي كالكَرْماني (يُرَدْ) بالبناء للمجهول، وفي «المصابيح» بالبناء للفاعل وللمفعول.

(**فذكر للنبي ﷺ**)؛ أي: ما فعله الفريقان، (**فلم يُعنِّف واحداً**)، وفي رواية: (أحداً) (**منهم**) لا التاركين للصلاة المؤخرين عن أول وقتها؛ لحملهم النهي على ظاهره، ولا مخالفي النهي الذين صلَّوا؛ لأنهم فهموا منه الكناية عن العجلة.

واعلم أنه وقع في رواية مسلم عن عبدالله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث: (الظهر) بدل (العصر)، قال الحافظ: وسيأتي بيان الصواب من ذلك في (كتاب المغازي) مع بقية الكلام

على هذا الحديث إن شاء الله تعالى؛ أي: ومن جملته هل كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ أو لا؟

قال: قال ابن بطال: لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلَّوا في الطريق صلَّوا ركباناً لكان بيِّناً في الاستدلال؛ أي: في استدلال الوليد التابع له البخاري، فإن لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله: أن وجه الاستدلال يكون بالقياس، فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض، كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء.

وقال ابن المُنَيِّر: والأَبْيَنُ عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم، أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين؛ لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول، فالأولون بَنَوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع، فكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض، والآخرون جمعوا بين دليلَي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها، فصلَّوا ركباناً، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضاداً للأمر بالإسراع، وهو لا يُظَنَّ بهم؛ لِمَا فيه من المخالفة، انتهى.

قال: وهذا الذي حاوله[1] [ابن المُنَيِّر] قد أشار إليه ابن بطال بقوله: لو وجد في بعض طرق الحديث . . . إلخ، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال.

---

(١) كذا في «و» و«ن»، ولعل الصواب «تأوله».

وأما قولــه: لا يُظَن بهم المخالفـة، فمُعتَرَض بمثله، بأن يقال: لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف.

قال: والأَولى في هذا ـ أي: في وجه الاستدلال ـ ما قاله ابن المرابط، ووافقه ابن المُنَيِّر: أن وجهَه [الاستدلالُ] منه بطريق الأَولوية؛ لأن الذين أخَّروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يُعنَّفوا مع كونهم فوَّتوا الصلاة، فصلاة مَن لا يُفوت الوقتَ بالإيماء أو كيف ما يمكن أَولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، والله أعلم.

قال: وقد أخرج أبو داود في (صلاة الطالب) حديث عبدالله بن أنس إذ بعثه النبي ﷺ إلى سفيان الهُذلي، قال: فرأيته وحضرت العصر، فخشيت فوتها، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء، وإسناده حسن.

قال ابن المنذر: كل مَن أحفظ عنه مِن أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالباً نزل فصلى بالأرض.

قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه، فيخاف عود المطلوب عليه، فيُجزئه ذلك.

قال الحافظ: وعُرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل، بخلاف المطلوب، ووجه الفرق: أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة؛ لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدو.

قال: وما نقله ابن المنذر متعقَّب بكلام الأوزاعي؛ فإنه قيَّده بخوف الفوت، ولم يستثن طالباً من مطلوب، وبه قال ابن حبيب من المالكية، انتهى.

* * *

٦ ـ بَابُ
التَّبْكِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ

(باب التكبير)، كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني: (التبكير) بتقديم الموحدة؛ وهو أوجه، قاله الحافظ، وكأنه لموافقة قوله: (والغَلَس) بفتحتين: وهي الظلمة آخر الليل.

(بالصبح)، والمراد: التغليس بصلاة الصبح؛ أي: المبادرة بها: والأول هو قول: الله أكبر، والثاني من: (بكَّر) إذا بادَرَ وأسرعَ.

(والصلاة) بالجر عطفاً على (التكبير).

(عند الإغارة) بكسر الهمزة؛ أي: الهجوم على العدو غفلة.

قال الكَرْماني: والظرف تعلق بكل من (التكبير) و(الصلاة)؛ أي: و(الغَلَس) أيضاً.

(و) عند (الحرب).

٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ

وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ ـ قَالَ: وَالخَمِيسُ الجَيْشُ ـ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَساً مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدثنا حماد)، زاد في رواية: (ابن زيد)، (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البُناني) بموحدة مضمومة وبنونين بينهما ألف وآخره ياء النسبة، (عن أنس بن مالك) سقط (ابن مالك) في رواية: (أن رسول الله ﷺ صلى الصبح) عند خيبر (بغَلَس)؛ أي: من أول وقتها، (ثم ركب فقال) لما أشرف على خيبر: (الله أكبر، خَرِبَتْ خَيبر، إنا إذا نزلنا بساحة [قوم] فساء صباح المُنذَرين، فخرجوا)؛ أي: أهلُ خيبر (يسعون في السِّكَك) جمعه: سِكَّة، وهي الزُّقاق.

(ويقولون: محمد)؛ أي: جاء محمد أو هذا محمد (والخميسُ) برفعه عطفاً على سابقه.

(قال: والخميس هو الجيش)، في رواية (الصلاة): (قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس؛ يعني: الجيش)، وسُمي به لانقسامه إلى خمسة: ميمنة، وميسرة، وقلب، ومقدمة، وساقة.

(فظهر عليهم رسول الله ﷺ، فقتل المُقاتِلة)؛ أي: النفوس

المقاتلة، بكسر الفوقية، وهم الرجال.

(وسَبَى الذراري) جمع: ذُرية، وهم الأولاد، ويجوز في (الذراري) تشديد التحتية وتخفيفها، كـ (العواري) وكلٍّ جمعٍ مثلِه.

(فصارت صفية) بنت حُيَي **(لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ)** ظاهره أنها صارت لهما معاً، وليس كذلك؛ بل صارت لدحية أولاً ثم صارت بعده لرسول الله ﷺ، كما تقدم إيضاحه في (باب ما يذكر في الفخذ) في أوائل (الصلاة).

(ثم تزوجها) عليه الصلاة والسلام، **(وجعل صداقها عتقَها)**، وفي رواية: (عتقتها) بزيادة مثناة فوقية بعد القاف **(فقال عبد العزيز)** ابن صهيب **(لثابت: يا أبا محمد! أنت)** بحذف همزة الاستفهام في «اليونينية» وبعض الأصول، وفي بعضها بإثباتها.

(سألت أنساً)، زاد في رواية: (ابن مالك): **(ما مَهرُها؟)**، وفي رواية: (أَمهَرَها) بزياد ألف، وهما لغتان، وصوَّب القطب الحلبي الأولى؛ أي: ما أَصدَقَها؟ **(قال: أَمهَرَها نفسَها)** بالنصب، ومعناه: أعتقها ثم تزوجها بلا مَهر، وهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

وفائدة هذا السؤال مع علم مضمونه من قوله: (جعل عتقها صداقها): التأكيد، أو أنه استفسره بعد رواية ليصدق روايته، قاله الكَرْماني.

(فتبسم)، وتقدمت بعض مباحث الحديث في ذلك الباب، وهو

أتم سياقاً مما هنا، ويأتي بقيتها في (غزوة خيبر)، وفي (الوليمة) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: ووجه دخول هذه الترجمة في (أبواب صلاة الخوف): الإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يُشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت، كما شرطَه مَن شرطَه في صلاة شدة الخوف عند التحام القتال، أشار إلى ذلك ابن المُنَيِّر.

قال: ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو.

وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مَهول، وعند كل حادث سرور؛ شكراً لله تعالى وتنزيهاً له من كل ما نَسب إليه أعداؤه، ولاسيما اليهود، قبَّحهم الله تعالى، انتهى.

❐❐❐

(١٣)

كِتَابُ العِيدَيْنِ

١ - بَابٌ
فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)

(١٣)

(كِتَابُ العِيدَيْنِ)

(**باب في العيدين والتجمُّل فيه**)؛ أي: التزيُّن فيه بحسن الثياب والهيئة، وروى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر: أنه كان يَلبَس أحسنَ ثيابه في العيدين.

قال الحافظ: كذا في رواية أبي علي بن شبُّوْيَه، ونحوه لابن عساكر، وسقطت البسملة لأبي ذر، وله في رواية المستملي: (أبواب) بدل (كتاب)، واقتصر في رواية الأَصِيلي والباقين على قوله: (باب في العيدين والتجمُّل فيه)، والضمير راجع إلى جنس العيد، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (فيهما)، انتهى.

وفي رواية: (باب ما جاء في العيدين والتجمُّل فيه).

والمراد بالعيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وهو مشتق من: العَود؛ لتكرره كل عام، وأصله: (عِود) بكسر العين وسكون الواو، فقُلبت الواو ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها، كـ (الميزان) و(الميقات)،

وجمعوه على: أعياد، ولم يعيدوا الواو مع زوال علة القلب للفرق بينه وبين جمع عُود الخشب)، وقيل: للزوم الياء في واحده، ولذا صغَّروه على (عُيَيد) بالياء، وسُمي عيداً لعَود السرور بعَوده، وقيل: لكثرة عوائد الله فيه على عباده بالفضل، وقيل لغير ذلك.

وأول عيد صلاَّه عليه الصلاة والسلام عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة، ولا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً، وقد تواتر بها النقل، وكان لأهل الجاهلية يومان معدان للعب فيهما، فأبدل الله المسلمين خيراً منهما؛ يومَ الفطر ويومَ النحر، اللذَين يظهر فيهم تكبير الله وتحميده وتمجيده وتوحيده ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين.

وقيل: شكراً على ما أنعم به من أداء العبادة في وقتها؛ فعيدُ الفِطرِ على إتمام صوم رمضان وقيامه، والأضحى على العبادات الواقعة في العشر وأعظمها الحج.

ونقل بعضهم الإجماع على أن صلاة العيدين ليست فرض عين، ونُوزِع فيه، وهي سُنة مؤكَّدة عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي ومالك، ورواية عن أبي حنيفة.

وقال به أبو يوسف والطحاوي من الحنفية، وذهب طائفة إلى أنها واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي والليث، ورواية عن مالك.

وذهب أحمد إلى أنها فرض كفاية، وقال به الإصطخري من أصحابنا.

وتُشرَع جماعةً، ويُشرَع حضورها للنساء والصبيان والأرقَّاء، لكن يُكرَه للمرأة الجميلة وذات الهيئة حضورُها.

وقال الماوردي: يأمر الإمام الناس بصلاة العيد، وهل الأمر واجب أم مستحب؟ وجهان؛ صحَّح النَّووي الوجوبَ.

* * *

٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْتَعْ هَذِهِ، تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)**: هو ابن أبي حمزة، **(عن الزُّهري قال: أخبرني سالم بن عبدالله: أن)** أباه **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال: أخذ عمر)**، قال الحافظ: كذا للأكثر (أخذ) بهمزة وخاء وذال معجمتين، وفي بعض النسخ: (وجد) بواو وجيم؛ وهو أوجه، فقد أخرجه الإسماعيلي وغيره من

طرق إلى أبي اليمان شيخ البخاري فيه، انتهى.

(جُبَّة من إستبرق) بكسر الهمزة: وهو الغليظ من الديباج.

(تُباع في السوق، فأخذها)، قال الكَرْماني: فإن قلت: ما فائدة تكرار (أخذ)؟ قلت: أراد من الأول ملزومه، وهو (اشترى).

وتعقبه الحافظ بأن عمر لم يقع منه ذلك، قال: فلعله أراد السَّوم.

(فأتى)، زاد في رواية: (بها) **(رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ابْتَعْ)**؛ أي: اشترِ **(هذه)**، قال الكَرْماني: إشارة إلى نوع الجُبة لا إلى شخصها.

وتعقبه الحافظ بأن الذي يظهر أنها إلى عينها، ويلتحق به جنسها، انتهى.

وأقول: لعل الكَرْماني إنما عنى تفسير التي في قوله الآتي: (إنما هذه لباس مَن لا خَلاقَ له)، وهذه يظهر فيها ما قاله الكَرْماني، والله أعلم.

(تجمَّلْ بها)، كذا للأكثر، قال الزَّرْكشي: بجزمها على الأمر.

وقال في «المصابيح»: الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الأمر؛ أي: فإن ابتعتَها فتجمَّلْ، وحذف منه إحدى التائين.

قال الحافظ: ووقع في رواية أبي ذر عن المُسْتملي والسَّرَخْسِي: (ابتاع هذه تجمل)، وضُبط في نسخ معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام (تجمل)، على أن أصله: (تتجمل)، فحُذفت إحدى التاءين، كأن عمر استأذن أن يبتاعها ليتجمل بها النبي ﷺ، قال:

ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشبع فتحة التاء، فظُنت ألفاً، انتهى.

(للعيد والوفود)، تقدم في (باب يلبس أحسن ما يجد) من (كتاب الجمعة) بلفظ: (للجمعة) بدل (للعيد)، لكنها رواية نافع وهذه رواية سالم.

قال الحافظ: وكلاهما صحيح، وكأن ابن عمر ذكرهما معاً، فاقتصر كل راوٍ على أحدهما.

قال: وقد تقدم هناك توجيه الترجمة في توجيه مطابقتها للحديث، وأنها مأخوذة من تقريره ﷺ على أصل التجمل، وإنما زجره عن الجبة لكونها كانت حريراً.

(فقال له رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس مَن لا خَلاقَ)؛ أي: نصيبَ **(له)** في الجنة.

وهذا وارد على سبيل التغليظ والزجر عن لبس الحرير، وإلا فالعاصي لابد له من دخول الجنة، فله نصيب منها، والنساء خرجن بدليل.

(فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج) جوَّز الكَرْماني أن يكون صفة للجُبة وأن يكون مضافاً إليه، وهو في «اليونينية» بالإضافة، وقوله: صفة، الأَولى أن يكون عطف بيان.

(فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنك قلت: إنما هذه لباس مَن لا خَلاقَ له، وأرسلت إلي بهذه

الجُبة؟! فقال له رسول الله ﷺ: تَبيعها أو تُصيب بها حاجتك)؛ أي: تجعلها لبعض نسائك مثلاً.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (وتصيب) بالواو؛ وهو أظهر.

وقال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (أو تصيب)، ومعنى الأول؛ أي: رواية الواو: وتُصيب بثمنها، والثاني يحتمل أن (أو) بمعنى الواو، فهو كالأول أو التقسيم، والمراد: المقايضة، أو أعم من ذلك.

ويأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (كتاب اللباس) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢ ـ بَابُ
الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ

(باب الحِراب) بكسر الحاء جمع: حَرْبَة، (والدَّرَق) جمع: دَرَقة بفتحتين، وهي التُّرس (يوم العيد)، قال ابن بطال: حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلماء في سُنة العيد، ولا في هيئة الخروج إليه، لكن جائز عندهم، وأما لعب الحبشة بالسلاح فليس فيه أنه ﷺ خرج بالسلاح في يوم العيد، ولا أَمر أصحابه بالتأهب به، ولم تكن الحبشة له ﷺ عسكراً ولا أنصاراً، وإنما هم قوم يلعبون؛ يعني: فلا يطابق الحديث الترجمة.

وأجاب ابن المُنَيِّر بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يُغتفر فيه من الانبساط ما لا يُغتفر في غيره، فهو استدلال على إباحة ذلك، لا أن مراده الاستدلال على أن حمل الحِراب من سُنن العيد.

وقال الحافظ ـ أي: رداً على ابن بطال في قوله أيضاً: ليس في حديث الباب أنه ﷺ خرج بأصحاب السلاح معه . . . إلخ ـ ما نصه: وليس في الترجمة أيضاً تقييد ذلك بحال الخروج إلى العيد، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه ﷺ من المُصلَّى؛ لأنه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع، انتهى.

٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

٩٥٠ ـ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد)، قال الحافظ: كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: (حدثنا أحمد بن عيسى)، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، ووقع في رواية أبي علي بن شبُّوْيَه: (حدثنا أحمد بن صالح)، وهو مقتضى إطلاق أبي علي بن السَّكَن، حيث قال: كل ما في «البخاري» (حدثنا أحمد) غير منسوب فهو (ابن صالح)، انتهى.

وأحمد بن عيسى هو ابن حسان المصري، أبو عبدالله بن أبي موسى العسكري، المعروف بالتُّستَري، كان يتجر إلى تُستَر فعُرف

بذلك، وقيل: إن أصله من الأهواز.

وثَّقه ابن حبان، وقال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنه كذاب.

وقال أبو حاتم: تكلم الناس فيه، وعاب أبو زُرعة على مسلم تخريج حديثه، وقد اعتذر مسلم عن ذلك كما هو مبيَّن في محله.

وقال الخطيب: ما رأيت لمن تكلم في أحمد بن عيسى حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه.

وقال الحافظ: إنما أنكروا عليه ادعاء السماع؛ أي: أنه سمع من قوم لم يسمع منهم، ولم يُتهم بالوضع، وليس في حديثه شيء من المناكير.

وقال في «المقدمة»: وقع التصريح به في «صحيح البخاري» في رواية أبي ذر الهَرَوي في ثلاثة مواضع، وسَرَدَها، وذكر أنه تُوبع عليها، ثم قال: فما أخرج له البخاري شيئاً تفرد به. وقال: قد احتج به النسائي مع تعنُّته.

مات بسُرَّ مَن رأى سنة ثلاث وأربعين ومئتين، وقيل: سنة أربع وأربعين ومئتين.

روى عنه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(قال: حدثنا ابن وهب) عبدالله المصري **(قال: أخبرنا عمرو)**، هو ابن الحارث المصري: **(أن محمد بن عبد الرحمن الأَسَدي)** بفتح السين المهملة النَّوفلي، المشهور بيتيم عروة: **(حدثه)**؛ أي: حدَّث

عمراً، **(عن عروة)** بن الزبير بن العوام، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: دخل عليَّ النبيُّ)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، زاد في رواية الزُّهري الآتية آخر (أبواب العيدين): (في أيام منى) **(وعندي جاريتان)**، زاد في الباب الذي بعده: (من جواري الأنصار).

وللطبراني من حديث أم سلمة: أن إحداهما كانت لحسان، وللسلمي في «الأربعين»: أنهما كانتا لعبدالله بن سلام، ولابن أبي الدنيا من طريق فُليح، عن هشام بن عروة، عن أبيه: (وحمامة وصاحبتها تغنيان)، وإسناده صحيح.

قال الحافظ: ولم أقف على تسمية الأخرى، قال: لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب، وقد ذكره في (كتاب النكاح)، قال: ولم يذكر (حمامة) الذين صنفوا في الصحابة، وهي على شرطهم، انتهى.

(تغنيان)، زاد في رواية الزُّهري: (تُدفِّفان) بالدال المهملة وبفاءين؛ أي: تضربان بالدُّف.

ولمسلم: (تغنيان بدُف)، وللنسائي: (بدُفَّين).

والدُّف بضم الدال على الأشهر، وقد تُفتح، ويقال له أيضاً: الكِرْبال بكسر الكاف، وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فهو المِزْهَر.

(بغناء بُعاث) والغناء بكسر المعجمة والمد: رفع الصوت بإنشاد العرب، وهو قريب من الحُدَاء.

وفي حديث الباب الذي بعده: (بما تقاولت به الأنصار يوم

بُعاث)؛ أي: بما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء، وللمصنف في (الهجرة): (بما تعازفت) بمهملة وزاي وفاء، من: العزف، وهو الصوت الذي له دَوِي، وفي رواية: (تقاذفت) بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي، من: القَذْف، وهو هجاء بعضهم لبعض، ولأحمد (تذكران يومَ بُعاث؛ يومٌ قُتل فيه صناديد الأوس والخزرج)، انتهى.

و(بُعاث) بضم الموحدة بعدها مهملة وآخره مثلثة، وبالصرف، وعدمه أشهر، قال عياض ومن تبعه: أعجمها أبو عبيد وحده، وقال ابن الأثير في «الكامل»: أعجمها الخليل وحده.

وجزم أبو موسى في «ذيل الغريب» بأنه تصحيف، وتبعه صاحب «النهاية».

قال البَكْرِي: هو موضع من المدينة على ليلتين، وقال صاحب «النهاية» تبعاً لأبي موسى: هو اسم حصن للأوس، وقيل: هو موضع في ديار بني قُريظة فيه أموال لهم.

قال الخطابي: يوم بُعاث يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة، انتصر الأوس فيه على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مئة وعشرين سنة إلى الإسلام، على ما ذكر ابن إسحاق وغيره.

قال الحافظ، وتبعه على هذا جماعة من شراح «الصحيحين»: وفيه نظر؛ لأنه توهم أن الحرب التي وقعت يوم بُعاث دامت هذه المدة، وليس كذلك، فسيأتي في أوائل (الهجرة) قول عائشة: (كان يوم بُعاث يوماً قدَّمه الله لرسوله، فقَدِمَ المدينةَ وقد افترق مَلَؤُهم وقُتلت سَرَاتُهم).

وقد ورى ابن سعد بأسانيده: أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي ﷺ بمنى أولَ مَن لقيه من الأنصار، وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشاً، كان من جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له: واعلم أنما كانت وقعة بُعاث عام الأول، فموعدك الموسم القابل، فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الأولى، ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفساً، وهاجر النبي ﷺ في أوائل التي تليها، فدل ذلك على أن وقعة بُعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد.

قال: وهو أصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من «الاستيعاب»: إنه كان يومَ بُعاث ابنَ ست سنين، وحين قدم النبي ﷺ كان ابنَ إحدى عشرة سنة، فيكون يوم بُعاث قبل الهجرة بخمس سنين.

نعم، دامت الحرب بين الحيَّين الأوس والخزرج المدةَ التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة، وأولها حرب سُمير بالمهملة مصغراً، ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها: يوم السرارة بمهملات، ويوم فارع بفاء ومهملة، ويوم الفجار الأول والفجار الثاني، وحرب حصين بن الأسلت، وحرب حاطب بن قيس، إلى أن كان آخر ذلك يوم بُعاث، وكان رئيس الأوس فيه حُضير والد أُسيد، وكان يقال له: حُضير الكتائب، وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته.

وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان، وجاءه سهم في القتال فصرعه، فهُزموا بعد أن كانوا قد استظهروا.

ولحسان وغيره من الخزرج، وكذا لقيس بن الخَطيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة في دواوينهم، انتهى.

(فاضطجع) عليه الصلاة والسلام **(على الفراش)**، في رواية الزُّهري المذكورة: (أنه تغشَّى بثوبه).

(وحوَّل وجهه)؛ لِمَا يأتي أن مقامه يقتضي عدم الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله.

(ودخل أبو بكر فانتهرني)؛ أي: زجرني، وفي رواية الزُّهري: (فانتهرهما)؛ أي: الجاريتين.

قال الحافظ: ويجمع بأنه شرَّك بينهن في الانتهار، أما عائشة فلتقريرها للجاريتين، وأما هما فلفعلهما.

(وقال: مِزمارة الشيطان عند النبي ﷺ) بكسر الميم وهمزة الاستفهام قبلها مقدرة، قاله الكَرْماني؛ يعني: الغناء أو الدُّف، لأن المِزمارة أو المِزمار مشتق من: الزمير، وهو الصوت الذي له الصفير، ويُطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسُميت به الآلة المعروفة التي يُزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تُلهي القلبَ عن ذكر الله.

ولأحمد: (فقال: يا عباد الله! أبمزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ؟!) بضم الميم، وحُكي فتحها، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر رضي الله عنه كما يأتي.

(فأقبل عليه)؛ أي: على أبي بكر **(رسولُ الله ﷺ)**، وفي رواية الزُّهري: (فكشف النبي ﷺ عن وجهه)، وقد تقدم أنه كان مُلتفاً، **(فقال: دَعْهُمَا)**، وفي رواية: (دَعْهَا)؛ أي: عائشة، زاد في رواية

الباب الذي بعده: (يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا).

قال الحافظ: ففيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصدِّيق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائماً، فتوجه له الإنكار من هـذه الأوجـه، مسـتصحباً لما تقرَّر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك، مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرَّفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد؛ أي: يوم سرور شرعي، فلا يُنكَر فيه مثلُ هذا، كما لا يُنكَر في الأعراس.

قال: وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصدِّيق إنكار شيء أقره النبي ﷺ؟ وتكلف جواباً لا يخفى تعسُّفه.

قال: واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة.

ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها: (وليستا بمغنيتين)، فنفت عنهما من حيث المعنى ما أثبته لهما باللفظ؛ لأن الغناء يُطلَق على رفع الصوت وعلى الترنُّم الذي تسميه العرب: النَّصْب، بفتح النون وسكون المهملة، وعلى الحُدَاء، ولا يُسمى فاعله مَغنِّياً، وإنما يُسمى بذلك مَن يُنشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق، بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح.

ثم نقل عن القرطبي قال: قولها: (ليستا بمغنيتين)؛ ممن يعرف الغناء كما يعرفه القينات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرُّز عن الغناء

المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شِعْرٍ فيه [وصف] محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يُختلف في تحريمه.

قال ـ أي: القرطبي ـ: وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيلٍ لا يُختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن يُنسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القُرَب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سَنِيَّ الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل المَخْرَقة، والله المستعان، انتهى.

قال الحافظ: وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ سيِّئ بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزاً عوض النون المكسورة بغير همز.

قال: وأما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها في (كتاب الأشربة) عند الكلام على حديث المعازف، وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها، وحكى بعضُهم عكسَه، وسنذكر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى.

قال: ولا يلزم من إباحة الضرب بالدُّف في العُرس ونحوه إباحةَ غيره من الآلات، كالعود ونحوه، كما يأتي في (باب الوليمة).

قال: وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك، لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على

تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقرَّه؛ إذ لا يُقرُّ على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفيةً تقليلاً لمخالفة الأصل، والله أعلم، انتهى.

(فلما غفل) بفتح الفاء؛ أي: أبو بكر **(غَمزتُهما)**؛ أي: باليد أو بالإشارة.

(خرجتا) بدون فاء، قال الكَرْماني: بدل أو استئناف، وفي راوية: (فخرجتا).

(وكان يوم عيد) هذا حديث آخر، وقد جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعضهم، وقد تقدم هذا الثاني من وجه آخر عن الزُّهري، عن عروة في (باب أصحاب الحراب في المسجد) من (أبواب المساجد)، ووقع عند الجَوْزَقِي في حديث الباب هنا: (وقالت ـ أي: عائشة ـ: كان يوم عيد)، فتبين بهذا أنه موصول كالأول، قاله الحافظ.

(يلعب)، زاد في رواية: (فيه) **(السُّودان بالدَّرَق والحِراب)**، وفي رواية الزُّهري المذكورة: (والحبشة يلعبون في المسجد).

قال المُحب الطبري: هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد، انتهى.

لكن وقع في رواية ابن حبان: (لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد)، وهو يشعر بأن ذاك كان حالَ قدومهم.

قال الحافظ: ولا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن يكون قدومهم صادَفَ يوم عيد، وكان من عادتهم اللعب في الأعياد، ففعلوا ذلك

كعادتهم ثم صاروا يلعبون في كل يوم عيد.

قال ابن المُنَيِّر: سماه (لعباً) وإن كان أصله التدرب على الحرب، وهو من الجِد؛ لِمَا فيه من شَبَه اللعب، لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله، ويوهم بذلك قرينه، ولو كان أباه أو ابنه، انتهى.

(فإما سألت رسول الله)، وفي راوية: (النبي) (ﷺ)؛ أي: التمست منه، **(وإما قال: تشتهين تنظرين؟)**؛ أي: النظر إلى لعب السودان، **(فقلت: نعم)** أشتهي.

قال الحافظ: هذا فيه تردد منها فيما كان وقع: هل كان إذنه لها في ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها؟

قال: وهذا بناءً على أن (سألت) بسكون اللام على أنه كلامها؛ أي: وهو الذي في «اليونينية»، قال: ويحتمل أن يكون بفتح اللام، فيكون كلام الراوي، فلا ينافي مع ذلك قوله: (وإما قال: تشتهين تنظرين).

قال: وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك؛ ففي «النسائي» عنها: (سمعنا لغطاً وصوت صبيان[1]، فقام النبي ﷺ، فإذا حَبَشية تَزْفِنُ ـ أي: تَرْقُص ـ والصبيان حولها، فقال: يا عائشة! تعالَي فانظري)، ففي هذا أنه ابتدَأَها.

---

(١) في «و» و«ن»: «حُبشـــان» بدل «صبيان»، والمثبت من «السنن الكبرى» للنسائي (٥/ ٣٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٤٤).

في رواية مسلم: أنها قالت لِلَعَّابِين: (وددت أن أراهم)، ففي هذا أنها سألته.

قال: ويُجمع [بينهما] بأنها التمست منه ذلك، فأَذِنَ لها.

وفي رواية للنسائي من طريق أبي سلمة عنها: (دخل الحبشة يلعبون، فقال لي النبي ﷺ: يا حُميراء! أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم)، إسناده صحيح.

قال: ولم أرَ في حديث صحيح ذكر الحُميراء إلا في هذا، وفيه من الزيادة عنها: (قالت: ومن قولهم يومئذ، أبا القاسم طيباً)، كذا فيه بالنصب، وهو حكاية قول الحبشة؛ أي: وله وجه في النحو بتقدير: طِبْتَ.

(فأقامني وراءه خَدِّي على خَدِّه) هي جملة حالية بدون واو، كما في قوله تعالى: ﴿ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞ﴾[البقرة: ٣٦]، وهي في تأويل مفرد، ففي الآية؛ أي: مُعَادِين، وفي الحديث؛ أي: متلاصقَين، وفي رواية أبي سلمة المذكورة: (فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خَدِّه).

وفي رواية الزهري عن عروة الآتية: (فيسترني وأنا أنظر)، وتقدم في (أبواب المساجد) بلفظ: (يسترني بردائه).

قال الحافظ: وتعقب [به] على الزين بن المُنَيِّر في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف مَن تستتر به من زوج أو ذي مَحرَم إذا قام ذلك مقام الرداء؛ لأن القصة واحدة،

وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء، انتهى.

(وهو يقول) على وجه الإذن والتنهيض والتنشيط لهم: (دونَكم) نصب على الظرف بمعنى الإغراء، والمُغرَى به محذوف لدلالة القرينة الحالية عليه، والتقدير: دونَكم اللعبَ.

(يا بني أَرفِدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تُفتح، قيل: هو جد الحبشة الأكبر، وقيل: هو لقب لهم، وقيل: المعنى: يا بني الإماء!

زاد في رواية الزهري عن عروة: (فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: أمناً بني أَرْفِدة)، وبيَّن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة في (الجهاد) وجهَ الزجر، حيث قال: (فأهوى إلى الحصباء فحصبَهم بها، فقال النبي ﷺ: دعهم يا عمر)، وزاد أبو عوانة في «صحيحه» فيه: (فإنهم بنو أَرْفِدة)؛ كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم، وهو من الأمور المباحة، فلا إنكار عليهم.

قال المُحب الطبري: فيه تنبيه على أنه يُغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم؛ لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب، فيقتصر على ما ورد به النص، انتهى.

ورُوي في بعض طرقه عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ: (لتعلم يهود أن في دِيننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سَمْحَة).

قال الحافظ: وهذا يشعر بعدم التخصيص؛ أي: وقد تقدم كلام الناس فيه في (باب أصحاب الحراب في المسجد)، قال: وكأن عمر

بنى على الأصل في تنزيه المساجد، فبيَّن له النبي ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله، كما سيأتي تقريره، أو لعله لم يكن علم أن النبي ﷺ كان يراهم، انتهى.

(**حتى إذا مَلِلتُ**) بكسر اللام الأولى، وفي رواية الزُّهري: (حتى أكون أنا الذي أسأم). ولمسلم: (ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف).

(**قال: حسبك**)، قال الزَّرْكشي والكَرْماني، وتبعهما البِرْماوي: بحذف همزة الاستفهام المقدرة؛ أي: أحسبك، قال الكَرْماني: والخبر محذوف؛ أي: أَكافِيك هذا القَدْرُ؟

وتعقبه في «المصابيح» بأن حذف همزة الاستفهام لا داعي إليه، مع أن في جوازه كلاماً.

قال القَسْطَلاني: يشير إلى ما نقله في حاشيته على «المغني» عن تصريح بعضهم بأن حذفها عند أمن اللبس من الضرورات.

ثم قال في «المصابيح»: فإن قلت: قولها: (نعم) يقتضي أنها فهمت الاستفهام؟ قلت: ممنوع، فإن (نعم) تأتي لتصديق المُخبِر، ولا مانع من جعلها هنا كذلك، انتهى.

وللنسائي من طريق أخرى: (أَمَا شَبِعتِ؟ أما شَبِعتِ؟ قالت: فجعلت أقول: لا؛ لأنظر منزلتي عنده).

وله من طريق أخرى أيضاً: (قلت: يا رسول الله! لا تعجل، فقام لي، ثم قال: حسبك؟ حسبك؟ قلت: لا تعجل، قلت: وما بي حب

النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساءَ مقامُه لي ومكاني منه).

وزاد المصنف في رواية (النكاح): (فاقدُرُوا قَدْرَ الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو).

وقولها: (اقدُرُوا) بضم الدال، من: التقدير؛ أي: أن معنى (اقدُروا): قدِّرُوا، ويجوز كسرها.

قال الحافظ: وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة.

وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم، وأنه كان في أول الإسلام، كما تقدمت حكايته في (باب أصحاب الحراب في المساجد)؛ أي: وتقدم بعض فوائده هناك.

ورُد بأن قولها: (يسترني بردائه) دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها: (أحببت أن يبلغ النساءَ مقامُه لي) مُشعِرٌ بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر، أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها.

وفي رواية ابن حبان: أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة، وكان قدومهم سنة سبع، فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة.

(قلت: نعم) حسبي، **(قال: فاذهبي)**.

وفي الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أَولى، وأن مواضع أهل الخير تُنزه عن اللهو واللغو ـ وإن لم يكن فيه إثم ـ إلا بإذنهم.

وفيه: أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

وفيه: جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كانت له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج؛ إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

وفيه: الرفق بالمرأة واستحباب مودتها.

وفيه: أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يُستنكر مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه.

وفيه: فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام، فخشي أن يستيقظ، فيغضب على ابنته؛ فبادر إلى سد هذه الذريعة.

وفي قول عائشة: (فلما غفل غمزتهما فخرجتا) دلالة على أنها - مع ترخيص النبي لها في ذلك - راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها، فأخرجتهما.

واستُدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محل الجواز هنا إذا أُمنت الفتنة بذلك، وعلى جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه؛ أي: كما تقدم في ذلك الباب.

واستُنبط منه جواز المثاقفة؛ لِمَا فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب.

قال عياض: وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب؛ لأنه إنما يُكره لهن النظر إلى المحاسن، وقد ترجم عليه البخاري (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة).

قال النَّووي: أما النظرُ بشهوة وعند خشية الفتنة فحرامٌ اتفاقاً، وبغير شهوة الأصح يَحرُم.

وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، وهنا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه؛ أي: وهو أنها إذ ذاك كان سِنُّها خمس عشرة سنة.

قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال، انتهى، قاله في «الفتح».

قال: وسيأتي وجه الجمع بين الترجمة لهذا الباب وترجمة الباب الآتي بعد ستة أبواب، حيث قال هناك: (باب ما يُكره من حمل السلاح في العيد) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣ ـ بابُ
سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ

(باب سُنَّة العيدين لأهل الإسلام)

قال الحافظ: كذا للأكثر، وزاد أبو ذر عن الحَمّوِي في أول الترجمة: (الدعاء في العيد)؛ أي: وقد كان ذلك مكتوباً فوق لفظ: (باب) في «اليونينية»، فضرب عليه وقال في هامشها: سقط المضروب عليه عند ابن عساكرَ.

قال ابن رشيد: أراه تصحيفاً، وكأنه كان فيه (اللعب في العيد)؛ يعني: فيناسب حديث عائشة، وهو الثاني من حديثَي الباب.

قال الحافظ: ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يُؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الأَولى.

قال: وقد روى ابن عدي من حديث واثلة، أنه لقي رسولَ الله ﷺ يومَ عيد فقال: فقلت: تقبَّل الله منا ومنك، فقال: «نعم، تقبل الله منا ومنك»، وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي، وهو ضعيف، وقد تفرد به مرفوعاً، وقد خُولف فيه، فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت: أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «ذاك فعل أهل

الكتابين»، وإسناده ضعيف أيضاً، فكأنه أراد أنه لم يصح فيه شيء.

قال: وروينا في «المحامليات» بإسناد حسن، عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يومَ العيد يقول بعضهم لبعض: تقبَّل الله منا ومنك، انتهى.

* * *

٩٥١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج): هو ابن مِنهال السُّلَمي البصري، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: أخبرني زُبيد)** ـ بضم الزاي وفتح الموحدة ـ، ابن الحارث اليامي **(قال: سمعت الشعبي)** عامر بن شراحيل، **(عن البراء)** بن عازب رضي الله عنهما **(قال: سمعت سول الله ﷺ)** حالَ كونه **(يخطب فقال: إن أول ما نبدأ به من)**، وفي رواية: (في) **(يومنا هذا)** يومِ عيد النحر **(أن نُصلي)**؛ أي: صلاةَ العيد، **(ثم نرجع)** بالنصب، كما في «اليونينية»، وقال الكَرْماني: بالرفع، وفي بعضها بالنصب؛ أي: والرفع على الاستئناف.

(فننحرَ) بالنصب، (فمن فعل)؛ أي: ابتدأ بالصلاة ثم نحر (فقد أصاب سُنَّتنا): وهذا طرف من حديثه الآتي بعد باب تام.

وقد استشكل ابن المُنَيِّر مناسبته للترجمة من حيث إنه قال فيها: (العيدين) بالتثنية، مع أنه لا يتعلق إلا بعيد النحر.

وأجاب بأن في قوله: (إن أول ما نبدأ [به] في يومنا هذا أن نصلي) إشعاراً بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فبطريق التَّبَع، وهذا القَدْر مشترك بين العيدين، فحَسُنَ ألاَّ تفرد الترجمة بعيد النحر، انتهى.

* * *

٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَذَا عِيدُنَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عبيد بن إسماعيل) الهَبَّاري القرشي **(قال: حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(عن هشام)**: هو ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة بن

الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل)** عليَّ **(أبو بكر)** ﷺ، **(وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما)**، وفي رواية: (مما) ـ بميمين ـ **(تقاوَلَت الأنصار)**؛ أي: بما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء **(يومَ بُعاث)** تقدم قريباً القول فيه.

(قالت) عائشة: **(وليستا)**؛ أي: الجاريتان **(بمُغنيتَين)**؛ أي: ليستا ممن اشتهر بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، أو: ليستا ممن اتخذه صنعة وكسباً، فلا ينافي قولها: (تغنيان).

(فقال أبو بكر: أبمزامير الشيطان)؛ أي: أيُزمر، أو يُلعب، وفي رواية: (أمزامير) بالرفع على أنه مبتدأ، وخبره قوله: **(في بيت رسول الله ﷺ؟! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر! إن لكل قوم)**؛ أي: من الطوائف **(عيداً)**؛ أي: كالنيروز والمهرجان.

وفي «النسائي» بإسناد صحيح عن أنس: (قدم النبي ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما؛ يوم الفطر والأضحى).

قال الحافظ: واستُنبط منه كراهة التفرُّج في أعياد المشركين والتشبُّه بهم.

وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النَّسَفِي من الحنفية فقال: مَن أهدى فيه بَيضةً إلى مُشرِك تعظيماً لليوم فقد كَفَرَ بالله تعالى، انتهى.

(وهذا) اليوم **(عيدنا)**، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا

مستوفًى في الباب الذي قبله.

قال الحافظ: ومناسبته للترجمة التي اقتصر عليها الأكثر؛ قيل: إنها من قوله: (وهذا عيدنا) لإشعاره بالندب إلى ذلك، قال: وفيه نظر؛ لأن اللعب لا يُوصف بالندبية، لكن يقويه أن المباح قد يرتفع بالنية إلى درجة ما يُثاب عليه، ويحتمل أن يكون المراد ـ أي: من الترجمة ـ أن تقديم العبادة على اللعب سُنة أهل الإسلام، أو: تُحمل السُّنة في الترجمة على المعنى اللغوي؛ أي: الطريقة، انتهى.

* * *

٤ ـ باب
الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

(باب الأكل يومَ) عيد (الفطر قبل الخروج)؛ أي: إلى صلاة العيد.

٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة: (أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (سعيد بن سليمان) الملقب بسَعْدَوَيه (قال: حدثنا هُشيم) بالتصغير (قال: أخبرنا عبيدالله) ـ بالتصغير ـ (ابن أبي بكر بن أنس، عن) جده (أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك)، وفي نسخة الصَّغَاني: (حدثنا عبيدالله بن أنس) بحذف (ابن أبي بكر).

واعلم أن (سعيد بن سليمان) رواه هكذا عن (هشيم)، وتابعه (جبارة بن المغلس) عند ابن ماجه، و(أبو الربيع الزَّهراني) عند الإسماعيلي، ورواه جماعة عن (هشيم) فقالوا: (عن هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيدالله بن أنس، عن أنس)، وقال الترمذي: صحيح غريب.

وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هُشيم على الوجهين، وأن أصحاب هُشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول، فلا يضر طريق ابن إسحاق، و(سعيد بن سليمان) من شيوخ البخاري، وإنما أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه، ولم يلقَ من أصحاب هُشيم ـ مع كثرة مَن لقيه منهم ـ مَن يحدثه به مصرحاً فيه عنه بالإخبار؛ لأن هُشيماً مُدلِّس، فلهذا ترك البخاري فيه درجة، ورجح صنيعه، ويؤكد ذلك متابعةُ مُرجَّى بن رجاء الآتية لهشيم على روايته له عن عبيدالله بن أبي بكر، قاله في «الفتح».

(قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يومَ الفطر حتى يأكل تمرات)، قال: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يَظن ظانٌّ لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة.

وقال غيره: لمَّا وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استُحب تعجيل الفطر؛ مبادرة إلى امتثال أمر الله، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأَكلَ قَدْرَ الشبع.

وقيل: لأن الشيطان الذي يُحبس في رمضان لا يُطلق إلا بعد

صلاة العيد، فاستُحب تعجيل الفطر؛ بداراً إلى السلامة من وسوسته، وقيل غير ذلك.

وسيأتي في الباب الذي بعده توجيه آخر لابن المُنَيِّر.

قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً، انتهى.

لكن رُوي عن ابن مسعود والنَّخَعي التخيير فيه.

والحكمة في استحباب التمر لِمَا في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويُرق القلب، وهو أيسر من غيره، ومن ثَم استَحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل، ورُوي فيه معنى آخر عن ابن عون: أنه سئل عن ذلك، فقال: إنه يحبس البول، هذا كله فيمن تيسر له ذلك، وإلا فيفطر ولو على الماء؛ ليحصل له شَبَهٌ ما من الاتباع، أشار إليه ابن أبي جمرة.

(وقال مُرجَّى)، قال في «الفتح»: مُرجَّى بوزن (مُعلَّى)، فهو مقصور، وكذا ضبطه الكَرْماني، وضبطه في «اليونينية» بالهمز، ثم قال الحافظ: وأبوه بلفظ ضد الخوف، انتهى. اليَشكُري، ويقال: العَدَوي، أبو رجاء البصري، صاحب التعبير، وهو خال ابن عمر الحَوضي، وثَّقه أبو زرعة، وضعَّفه ابن معين وأبو داود.

وقال في «الفتح»: مختلف في الاحتجاج به. وقال في «التقريب»: صدوق ربما وَهِمَ، من الثامنة، استشهد له البخاري بهذا الحديث الواحد.

(حـــدثني عبيدالله)؛ أي: ابـن أبـي بـكر بن أنـس (قال: حدثني أنس) ﷺ، (عن النبي ﷺ)، وزاد: (ويأكلهن وِتراً)، قال المهلب: للإشارة إلى الوحدانية، كما كان ﷺ يفعله في جميع أموره تبركاً بذلك.

وأفاد هذا التعليق ثلاثة أمور:

الأول: موافقة هُشيم في روايته له عن عبيدالله بن أبي بكر، لا عن حفص.

الثاني: تصريح عبيدالله فيه بالإخبار عن أنس.

الثالث: تقييد الأكل بكونه وِتراً.

وقد وصله ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر، عن مُرجَّى بلفظ: (يخرج) بدل (يغدو)، والباقي مثل لفظ هُشيم، وفيه الزيادة.

وأخرجه الإمام أحمد عن حَرَمي بن عُمارة، عن مُرجَّى بن رجاء، ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في «تاريخه»، ولمرجى راوٍ ثالثٌ عن عبيدالله بن أبي بكر، أخرجه ابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد، عنه بلفظ: (ما خرج يومَ فطر حتى يأكل تمراتٍ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أقل من ذلك أو أكثر، وِتراً)، وهي أصرح في المداومة على ذلك، قاله الحافظ.

* * *

٥ - بابُ
الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

(باب الأكل يوم النحر) لم يقيده بوقت معين، كما قيده في الترجمة التي قبله بقوله: (قبل الخروج).

قال ابن المُنَيِّر: لأنه لم يقيد بوقت في حديث أنس ولا في حديث البراء، بل قال في الأول: (هذا يوم يُشتهى فيه اللحم)، وقال في الثاني: (وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب).

وقد أخذ الفقهاء بما دل عليه حديث بريدة المروي عند أحمد والترمذي وابن ماجه بأسانيد حسنة، وصحَّحه الحاكم وابن حبان قال: (كان رسول الله ﷺ لا يخرج يومَ الفطر حتى يَطعَمَ، ويومَ النحر حتى يرجعَ فيأكل من نَسيكته).

قالوا: وإنما فرق بينهما لأن السُّنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة، فاستُحب له الأكل ليشارك المساكين في ذلك، والصدقة في يوم النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحية، فاستُحب موافقتهم، وليتميز اليومان عما قبلهما؛ إذ ما قبل يوم الفطر يَحرُم فيه الأكل، بخلاف ما قبل يوم النحر.

* * *

٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد): هو ابن مُسَرْهَد، (قال: حدثنا إسماعيل) المشهور بابن عُلَيَّة، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن محمد)، زاد في رواية: (ابن سيرين)، (عن أنس): هو ابن مالك ﷺ، (قال: قال النبي ﷺ: مَن ذَبحَ)؛ أي: أضحيتَه (قبل الصلاة)؛ أي: صلاة العيد (فَلْيُعِدْ) أضحيتَه؛ لأن الذبح قبلها لا يُجزئ.

(فقام رجل)، هو أبو بردة بن نِيَار، (فقال: هذا يوم يُشتهى فيه اللحم، وذكرَ) الرجلُ (من جيرانه) بجيم مكسورة جمع: جار؛ أي: مِن حالهم فقراً وحاجةً.

(فكأن النبي ﷺ صدَّقه) فيما قاله.

(قال: وعندي جَذَعة) بفتح الجيم والذال المعجمة: هي الطاعنة في السنة الثانية، والمراد: من المَعز، كما يأتي في حديث البراء.

(أَحبُّ إلي من شاتَي لحم)؛ لسمنها وكثرة ثمنها، (فرخص له النبي ﷺ)، قال أنس: (فلا أدري: أبلغت الرخصة) في تضحية الجذعة

المذكورة (مَن سواه)، فيكون الحكم عاماً لجميع الناس، (أم لا)، فيكون خاصاً به؟

وسيأتي في حديث البراء التصريح بالخصوصية، وكأن أنساً لم يبلغه قوله ﷺ المروي في «مسلم» وغيره: (لا تذبحوا إلا مُسِنَّة).

* * *

٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلاَ نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: يا رسول الله! فَإِنَّ عندنا عَنَاقاً لنا جَذَعَةً هيَ أحبُّ إلي من شاتين، أفتَجْزِي عني؟ قال: «نعم، ولن تجزيَ عن أحد بعدك».

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان)، هو ابن أبي شيبة أخو أبي بكر بن أبي شيبة، (قال: حدثنا جرير) بفتح الجيم: هو ابن عبد الحميد، (عن منصور):

هو ابن المُعتمِر، **(عن الشعبي)** عامر بن شـــراحيل، **(عن البـــراء بن عازب)** رضي الله عنهما **(قال: خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ)** عيد **(الأضحى بعد الصلاة)**؛ أي: صلاة العيد، **(فقال: مَن صلَّى صلاتنا ونَسَـــكَ)** ـ بفتح النـون والسين ـ **(نُسكنا)**، قال في «المصابيح»: هو بإسكان السين: العبادة، وبضمها جمع: نَسِيكة، وهي الذبيحة، انتهى؛ أي ضحَّى مثل أضحيتنا.

(فقد أصاب النُّسك، ومَن نَسَكَ قبل الصلاة فإنه قبلَ الصـــلاة ولا نُسكَ له)، قال الحافظ: كذا في الأصول بإثبات الواو، وحذفَها النَّسَـــفي، وهو أوجه؛ أي: لما يلزم على إثباتها من اتحاد الشرط والجزاء.

وأُجيب بما أُجيب عنه في قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)، وقد سبق أن الأحسن فيه أن المرادَ لازمُه من تعظيم ذلك الشيء أو تحقيره بحسب المقام، فالمراد هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة؛ لأنه المقرر في النفوس، ويكون قوله: (ولا نُسك له) كالتوضيح والبيان له.

وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان أيضاً وغيره بلفظ: (ومَن نَسَكَ قبل الصلاة فشاتُه شاةُ لحم)، قال الحافظ: وأظن التصرف فيه من عثمان، رواه بالمعنى، والله أعلم.

(فقال أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء، واسمه هانئ بالنون والهمز، وقيل غير ذلك، **(ابن نِيَار)** بكسر النون وتخفيف التحتانية، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى، **(خال البراء)** بن عازب:

(يا رسول الله! فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليومَ يومُ أكل وشرب).

قال الزَّرْكشي في «تعليق العمدة»: هو بضم الشين ويجوز فتحها، كما قيل به في: (منى أيام أكل وشرب).

وتعقبه في «المصابيح» بأن هذا ليس محل قياس، وإنما المعتمد فيه الرواية.

(وأحببت أن تكون شاتي أول ما يُذبح في بيتي) بنصب (أول) خبر (كان). وقال القَسْطَلاني تبعاً للبِرْماوي: وبالرفع اسمها، فيكون (شاتي) خبرها مقدماً، وفي رواية: (أول شاة تُذبح)، وفي أخرى: (أول تُذبح) بدون إضافة.

قال الكَرْماني: مفتوحاً ومضموماً، أما الضم فلأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة، نحو: قبلُ وبعدُ، وأما الفتح فلأنه مضاف إلى الجملة، فيجوز أن يقال: إنه مبني على الفتح، أو إنه منصوب، وعلى التقديرين هو خبر الكون، انتهى.

قال البِرْماوي: وفيه نظر ظاهر.

(فذبحت شاتي وتغديت) بالدال المهملة؛ أي: أكلت غدوة **(قبل أن آتي الصلاة، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(شاتُك شاةُ لحم)**، قال الفاكِهاني: ليس هذا من الإضافة اللفظية ولا المعنوية، أما الأول فواضح، ولأن المعنوية إما بتقدير اللام أو (من) أو (في)، ولا يصح شيء منها هنا.

قال في «المصابيح»: وهذا غير مُسلَّم؛ إذ لا مانع أن يكون التقدير: شاتك شاة منسوبة للحم لا للنُّسك، فاستُفيد من إضافتها إلى اللحم نفي الإجزاء، كما أنها لو أُضيفت إلى النُّسك استُفيد الإجزاء، انتهى.

(قال)، وفي رواية: (فقال) أي: أبو بردة: **(يا رسول الله! فإن عندنا عَنَاقاً)** بفتح العين: هي الأنثى من ولد المعز، ولا تلحقها التاء.

(لنا جذعة) صفتان لـ (عناقاً).

(هي أحب إلي) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها، وسقط لفظ (هي) من رواية.

(من شاتين، أفتُجزئ عني؟) بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية وسكون الجيم بلا همز.

قال النَّووي: هكذا الرواية فيه في جميع الكتب؛ أي: تُغني وتَكفي، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾[لقمان: ٣٣].

وتجويز الزَّرْكشي كالبِرْماوي تبعاً لابن الأثير ضمَّ أوله، ويكون من الرباعي المهموز؛ اعتماداً على نقل الجوهري أن بني تميم يقولون: أجزأت عنك شاة.

وردَّه في «المصابيح» بأن الاعتماد إنما هو على الرواية، لا على مجرد النقل عن التميميين جوازه.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** تُجزئ عنك، **(ولن تُجزئ)**؛

أي: جَذَعَة المعز (**عن أحد بعدك**)؛ أي: غيرك؛ لأنه لابد في تضحية المعز من الثني، فهو مما اختُص به أبو بردة، كما اختُص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين.

وسيأتي الكلام على حديثَي أنس والبراء المذكورين في (كتاب الأضاحي) إن شاء الله.

وفيهما من الفوائد: تأكيد أمر الأضحية، وإيثار الجار على غيره، وأن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أَمَارة الصدق كان له أن يسهل له، حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلاًّ منهما بما يناسب حاله، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة، قاله في «الفتح».

* * *

٦ ـ بابُ
الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيرِ منْبَرٍ

(باب الخروج إلى المُصلَّى) بالصحراء لصلاة العيدين (بغير مِنبر)، قال الحافظ: يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في الباب، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: (أخرج مروان المنبر يوم عيد، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان! خالفتَ السُّنةَ)، الحديث.

٩٥٦ ـ حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِياضِ بنِ عَبدِاللهِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهْوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ

ابْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر)، هو ابن أبي كثير المدني، (قال: أخبرني زيد)، زاد في رواية: (ابن أسلم)، (عن عياض بن عبدالله) بن سعد (ابن أبي سَرْح) بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة: القرشي، المدني.

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال: كان النبي)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ يخرج يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (الأضحى إلى المُصلَّى) هو موضع معروف بالمدينة، بينه وبين باب المدينة ألف ذراع؛ (فأول شيء يبدأ به الصلاة)، قال الكَرْماني: (أول) وإن كان نكرة مخصصة فالأَولى أن تكون (الصلاة) مبتدأ؛ لأنها أعرف منه، و(أول) خبره، انتهى.

(ثم ينصرف)؛ أي: من الصلاة (فيقوم مقابل الناس)؛ أي: مواجهاً لهم، وفي بعض طرقه عند ابن حبان: (فينصرف إلى الناس

قائماً في مُصلاَّه)، ولابن خزيمة: (خطب يوم عيد على رجليه).

قال الحافظ: وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد ـ أي: في حديث الباب ـ: (فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان)، ومقتضى ذلك: أن أول مَن اتخذه مروان، وقد وقع في «المدونة» لمالك: رواه عمر بن شَبَّة، عن أبي غسان، عنه قال: (أول مَن خطب الناسَ في المُصلَّى على المنبر عثمانُ بن عفان، كلمهم[1] على منبر من طين، بناه كثير بن الصلت)، وهذا مُعضَل، وما في «الصحيحين» أصح.

قال: ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرةً ثم تركه، حتى أعاده مروان، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد.

(والناس جلوس على صفوفهم): جملة حالية، **(فيعظهم)**؛ أي: يُخوفهم عواقب الأمور، **(ويُوصيهم)** بسكون الواو، في حق الغير لينصحوا لهم، **(ويأمرهم)** بالحلال والحرام.

(فإن)، وفي رواية: (وإن) **(كان)** عليه الصلاة والسلام **(يريد أن يقطع بعثاً)**؛ أي: يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات، **(أو)** أن **(يأمر بشيء أَمرَ به ثم ينصرف)** راجعاً إلى بيته.

(قال)، وفي رواية: (فقال) **(أبو سعيد)** الخدري رضي الله عنه: **(فلم يزل الناس على ذلك)**؛ أي: الابتداء بالصلاة ثم بالخطبة **(حتى خرجت**

---

(١) في «و» و«ن»: «كلهم»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٤٤٩).

مع مروان) بن الحكم، زاد عبد الرزاق: (وهو بيني وبين أبي مسعود الأنصاري)، **(وهو أمير المدينة)** من قِبَلِ معاوية **(في)** عيد **(أضحًى أو)** عيد **(فِطر، فلما أتينا المصلى)** المذكور **(إذا مِنبر بناه كثير بن الصلت)** و(منبر): مبتدأ خبره محذوف، تقديره: ثَمَّةَ أو نحوه، و(بناه): حال أو هو الخبر، والعامل في (إذا) و(لما) معنى المفاجأة التي في (إذا)؛ أي: فاجأنا مكانُ المنبر زمانَ الإتيان.

وقال بعضهم: (إذا) حرف لا يحتاج إلى عامل.

و[قال] بعضهم: (منبر) مبتدأ، و(إذا) خبره، كما يقال: خرجت فالسبع ثَمَّةَ، قاله الكَرْماني.

قال الحافظ: وإنما اختُص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمُصلى؛ لأن داره كانت مجاورة بالمُصلَّى، كما سيأتي في حديث ابن عباس: (أنه ﷺ أتى في يوم العيد إلى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت).

قال ابن سعد: كانت دار كثير بن الصلت قِبْلة المُصلَّى في العيدين، وهي تطل على بُطْحَان: الوادي الذي في وسط المدينة، انتهى.

وكثير بن الصلت إنما بنى داره بعد النبي ﷺ بمدة، لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وُصف المُصلَّى بمجاورتها.

وهو كثير بن الصلت بن معاوية الكندي، تابعي كبير، ولد في عهد النبي ﷺ، وقدم المدينة هو وإخوته بعده فسكنها، وحالف بني جُمَح، وقد ذكر أبوه في «الصحابة» لابن منده، وفي صحة ذلك نظر.

وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال: كان اسم كثير بن الصلت قليلاً، فسماه عمر[1] كثيراً، ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر، ورفعه بذكر النبي ﷺ؛ والأول أصح.

وقد صح سماع (كثير) من (عمر) فمَن بعده، وكان له شرف وذكر، وهو ابن أخي جَمْل بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها، أحد ملوك كِندة الذين قُتلوا في الردة، انتهى.

(فإذا مروان يريد أن يَرتقيَه)؛ أي: المنبرَ **(قبل أن يصلي)**، قال أبو سعيد: **(فجبذت بثوبه)**، وفي رواية: (فجبذته بثوبه)؛ أي: ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة.

(فجبذني، فارتفع) على المنبر **(فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيَّرتم واللهِ)** الخطاب لمروان وأصحابه؛ أي: غيَّرتم سُنة رسول الله ﷺ وخلفائه؛ فإنهم كانوا يُقدمون الصلاة على الخطبة.

(فقال) مروان: **(أبا سعيد)** بحذف حرف النداء، وفي رواية بإثباته، **(قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم)**؛ أي: الذي أعلمه **(واللهِ خيرٌ مما لا أعلم)**؛ لأن الذي أعلمه هو طريق الرسول وخلفائه.

قال الحافظ: وقوله: (فقلت له: غيَّرتم واللهِ) صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر.

ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال: (أول مَن بدأ

---

(١) «عمر» من «فتح الباري» (٢/ ٤٤٩).

بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروانُ، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه)، وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد.

قال: فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود[1] الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما، ويحتمل أن تكون القصة تعددت، ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتَي عياض ورجاء؛ ففي رواية عياض: أن المنبر بُني بالمُصلى، وفي رواية رجاء المذكورة أول الباب: أن مروان أخرج المنبر معه، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد، وأمر ببنائه مِن لَبِن وطين بالمُصلى، قال: ولا بُعدَ في أن يُنكَر عليه تقدُّم الخطبة على الصلاة مرةً بعد أخرى، ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الأشهاد، انتهى.

(فقال) مروان معتذراً عن ترك السُّنة: **(إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة)** لاستماع الخطبة، **(فجعلتها قبل الصلاة)** وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه، وسيأتي في الباب الذي بعده أن عثمان فعل ذلك أيضاً، لكن لعلةٍ أخرى، وهي عدم إدراك بعض الناس الصلاة، كما يأتي في الباب الذي بعده.

قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ في

---

(١) في «و» و«ن»: «سعيد»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٤٥٠).

ذلك على التعيين؛ أي: في أداء السُّنة، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأَولى بما ذكره من تغير حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السُّنة ـ وهو إسماع الخطبة ـ أَولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها، والله أعلم.

وفي الحديث: أن الخطبة على الأرض عن قيام في المُصلَّى أَولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد: أن المُصلَّى يكون بفضاء، فيتمكن من رؤيته كل من حضر، بخلاف المسجد؛ فإنه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضهم.

واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبته ﷺ على ذلك مع فضل مسجده.

وقال الشافعي في «الأم»: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المُصلَّى بالمدينة، وكذا مَن بعده، إلا مِن عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة، ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة.

قال: فلو عُمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أرَ أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كُرهت الصلاة فيه، ولا إعادة.

ومقتضى هذا: أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد ـ مع أفضليته ـ كان أَولى.

وفيه: إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السُّنة، وجواز عمل العالم بخلاف الأَولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأَولى؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيُستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها، والله أعلم، قاله في «الفتح».

وأقول: قد ينافيه قول ابن المُنَيِّر السابق: إن أبا سعيد حمل فعل النبي ﷺ على التعيين في ذلك، فإن مقتضاه أن البداءة بالصلاة شرط في أداء السُّنة، وأن الخطبة قبلها لا يُعتد بها، وحضور أبي سعيد الخطبة لكونها موعظة، فلا يُستدل به على أنها وقعت في محلها، والله أعلم.

* * *

٧ ـ بابُ
المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ

(باب المشي والركوب إلى) صلاة (العيد والصلاة)؛ أي: وباب مشروعية الصلاة (قبل الخطبة بغير أذان) عند صعوده الإمام المنبر، ولا عند غيره، (ولا إقامة) عند نزوله أيضاً.

وتضمنت الترجمة ثلاثة أحكام: صفة التوجُّه بركوب أو مشي، وتأخير الخطبة عن الصلاة، وترك النداء لها.

لكن سقط قوله: (والصلاة قبل الخطبة) من رواية، وسيأتي التنبيه عليها في الباب الذي بعدها.

٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحِزامي (قال: حدثنا أنس بن عياض) وسقط (ابن عياض)، في رواية، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن

حفص بن عاصم العمري، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، وسقط لفظ (عبدالله) من رواية: **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة)**.

قال الحافظ: واختُلف في أول مَن خطب قبل الصلاة؛ فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان، كما تقدم في الباب الذي قبله.

وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان، رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: (أولُ مَن خطب قبل الصلاة عثمانُ، صلى بالناس ثم خطبهم؛ يعني: على العادة، فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك)؛ أي: صار يخطب قبل الصلاة.

وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان؛ لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة.

لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته؛ لِمَا فيها مِن سَبِّ مَن لا يستحق السب والإفراطِ في مدح بعض الناس، فعليه إنما راعى مصلحة نفسه.

قال: ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروان؛ فواظَبَ عليه، فنُسِبَ إليه لذلك.

وقد رُوي عن عمر مثل فعل عثمان، قال عياض ومَن تبعه: لا يصح عنه.

قال: وفيما قالوه نظر؛ لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعاً عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، وهذا إسناد صحيح، لكن يعارضه حديثا ابن عباس وابن عمر المذكوران في الباب الذي بعده.

قال: فإن جُمع بوقوع ذلك منه نادراً، وإلا فما في «الصحيحين» أصح.

وقد أخرج الشافعي عن عبدالله بن يزيد نحو حديث ابن عباس، وزاد: (حتى قَدِم معاوية فقدَّم الخطبة).

قال: فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية؛ لأنه كان أمير المدينة من جهته.

وروى ابن المنذر عن ابن سيرين: أن أول مَن فعل ذلك زيادٌ بالبصرة.

قال عياض: ولا مخالفة؛ لأن كلاًّ من مروان وزياد كانا عاملاً لمعاوية، فيُحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعَه عُمَّاله، والله أعلم، انتهى.

* * *

٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

٩٥٩ ـ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ

فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

٩٦٠ ـ وأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ قَالاَ: لم يَكُنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى.

٩٦١ ـ وعَنْ جَابِرِ بنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النبيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نبيُّ اللهِ ﷺ نزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهْوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقّاً عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لاَ يَفْعَلُوا.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (هشام)، هو ابن يوسف الصَّنعاني: (أن ابن جُريج أخبرهم قال: أخبرني عطاء)، هو ابن أبي رباح، (عن جابر بن عبدالله) الأنصاري (قال) عطاء: (سمعته)؛ أي: جابراً (يقول: إن النبي ﷺ خرج يوم) عيد (الفطر)؛ أي: إلى المُصلَّى.

(فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال) ابن جريج بالإسناد السابق: (وأخبرني عطاء: أن ابن عباس) رضي الله عنهما (أرسل إلى ابن الزبير) عبدالله.

(في أول ما بُويع له)؛ أي: لابن الزبير بالخلافة، سنة أربع وستين، عقبَ موت يزيد بن معاوية: **(إنه)** ـ بكسر الهمزة ـ **(لم يكن يُؤذَّن)**؛ أي: في زمن رسول الله ﷺ.

قال الكَرْماني: (يُؤذَّن) بلفظ مجهول مضارع (التفعيل)، والضمير المتصل بإن والذي في (لم يكن): ضمير الشأن، انتهى.

(بالصلاة يوم) عيد **(الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة)**، وفي رواية: (إنما) بدون واو، وفي أخرى: (وأما) بدل (وإنما).

قال الحافظ: وهو تصحيف، وتُعقب بأنه لا وجه لادعاء تصحيفه، ويكون معناه: وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة.

قال ابن جُريج بالإسناد السابق: **(وأخبرني عطاء)** أيضاً، **(عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله)** الأنصاري، **(قالا: لم يكن يُؤذَّن)** ـ بفتح الذال ـ **(يومَ الفِطر ولا يومَ الأضحى)**؛ أي: يوم عيديهما في زمنه ﷺ، وليس في حديثَي ابن عباس وجابر، ففي الإقامة المترجم به، وقد وجهه بعضهم بأنه يُؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة، فيخالفها أيضاً في الأذان والإقامة.

قال الحافظ: ولا يخفى بُعده، قال: والذي يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها.

أما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي: (خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد، فصلى بغير أذان ولا إقامة) الحديث، وأما حديث ابن عباس

وجابر فعند مسلم من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: (لا أذان للصلاة يوم العيد، ولا إقامة، ولا شيء)، وعنده أيضاً من طريق أخرى عن جابر: (فبدأ ـ أي: النبيُّ ﷺ ـ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة).

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى عطاء: أن ابن عباس قال لابن الزبير: لا تُؤذِّن لها ولا تُقِم، ولأبي داود من طريق طاوس، عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة) إسناده صحيح.

وفي الباب عن جابر بن سمرة وسعد بن أبي وقاص والبراء بن عازب.

وقال مالك في «الموطأ»: وتلك السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

قال: وعُرف بهذا توجيهُ أحاديث الباب ومطابقتُها للترجمة.

واستُدل بقول جابر: (ولا إقامة ولا شيء) على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام، لكن روى الشافعي عن الثقة، عن الزُّهري قال: (كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين، فيقول: الصلاة جامعة)، وهو مُرسَل يعضده القياس على صلاة الكسوف، لثبوت ذلك فيها، كما سيأتي.

قال الشافعي: أُحب أن يقول: (الصلاة)، أو: (الصلاة جامعة)، فإن قال: (هَلُمُّوا إلى الصلاة) لم أكرهه، فإن قال: (حيَّ على الصلاة) أو غيرها من ألفاظ الأذان كرهت له ذلك.

واختُلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضاً؛ فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيَّب: أنه معاوية، وزاد الشافعي في روايته أيضاً عن الثقة، عن الزُّهري: فأحدثه الحجاج حين أُمِّر على المدينة.

وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال: أول مَن أحدثه زيادٌ بالبصرة، وقال الداودي: أولُ مَن أحدثه مروانُ، وقال ابن أبي حبيب: أولُ مَن أحدثه هشامٌ، قال: وكل هذا لا ينافي أنه معاوية، كما تقدم في البداءة بالخطبة.

وروى ابن المنذر عن أبي قِلابة قال: أولُ مَن أحدثه عبدُالله بنُ الزبير، وقد وقع في حديث الباب: (أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يُؤذَّن لها)، لكن في رواية يحيى القطان: أنه لمَّا ساء ما بينهما أذَّن؛ أي: ابنُ الزبير وأقامَ، انتهى.

(وعن جابر بن عبدالله) هو معطوف على الإسناد السابق أيضاً.

(قال)؛ أي: عطاء: **(سمعته)**؛ أي: جابراً **(يقول: إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة)**؛ أي: بصلاة العيد، **(ثم خطب الناسَ بعدُ)**؛ أي: بعدَ الصلاةِ.

(فلما فرغ نبي الله ﷺ) من الخطبة **(نزل)**؛ يعني: انتقل من مكان الخطبة، فليس فيه دلالة على أنه خطب على مكان مرتفع، فينافي ما سبق من أنه كان يخطب في المُصلَّى على الأرض.

(فأتى النساءَ فذكَّرهن) بالتشديد أي: وعظَهن، **(وهو يتوكأ)**؛

أي: يعتمد **(على يد بلال، وبلالٌ باسط ثوبه يلقي)** من: الإلقاء؛ أي: يرمي **(فيه النساء صدقة)**، قال ابن جريج: **(قلت لعطاء: أتَرى)** ـ بفتح المثناة الفوقية ـ **(حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء، فيذكرهن حين يفرغ)**؛ أي: من الخطبة؟

قال الكَرْماني: (أن يأتي): مفعول أول للرؤية، و(حقاً): مفعول ثانٍ قُدِّم للاهتمام به، انتهى.

(قال)؛ أي: عطاء: **(إن ذلك لحَقٌّ عليهم، وما لهم ألاَّ يفعلوا)** ذلك.

قال الكَرْماني: الظاهر أن (ما) نافية، يحتمل كونها استفهامية، انتهى.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة أبواب.

وقد اعتَرض على المصنف ابنُ التين فقال: ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب؛ أي: المُترجَم لهما.

وأجاب ابن المُنَيِّر بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كلٍّ منهما، وأن لا مزية لأحدهما على الآخر.

قال الحافظ: ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي؛ ففي «الترمذي» ـ أي: و«ابن ماجه» أيضاً ـ عن علي قال: (من السُّنة أن يخرج إلى العيد ماشياً)، وفي «ابن ماجه» عن سعد القَرَظ: (أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً)، وفيه عن أبي رافع نحوه، قال: وأسانيد الثلاثة ضعاف.

وقال الشـــافعي في «الأم»: بلَغَنـا عن الزُّهــري قال: (ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط).

قال: ويحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر: (وهو يتوكأ على يد بلال) مشروعية الركوب لمن احتاج إليه، فكأنه يقول: الأَولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب، كما خطب النبي ﷺ قائماً على رجليه، فلما تعب من الوقوف توكَّأ على بلال، والجامع بين الركوب والتوكُّؤ: الارتفاق بكل منهما، أشار إلى ذلك ابن المرابط، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: واستدل الشافعية ـ أي: لندب المشي ـ بحديث: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وَأْتُوها وأنتم تمشون».

قالوا: ولا بأس بركوب العاجز للعذر، وكذا الراجع منها، ولو كان قادراً، ما لم يتأذَّ به أحد لانقضاء العبادة، انتهى.

* * *

٨ ـ بابُ
الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ

(باب الخطبة بعد العيد)؛ أي: بعد صلاة العيد.

قال الحافظ: وهذا يرجح رواية الذين أسقطوا قوله: (والصلاة قبل الخطبة) من الترجمة التي قبل هذه، وهم الأكثر.

وقال ابن رشيد: أعاد هذه الترجمة لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمةٍ اعتناءً به؛ لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع، انتهى.

٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﵃، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم)، هو النبيل، **(قال: أخبرنا ابن جُريج)** عبد الملك بن عبد العزيز **(قال: أخبرني الحسن بن مسلم)** ـ بلفظ الفاعل من: الإسلام ـ ابن يَنَّاق بفتح التحتية وتشديد النون بعدها وآخره

قاف، (عن طاوس): هو ابن كيسان، (عن ابن عباس) ﵄ (قال: شهدت العيدَ)؛ أي: عيدَ الفِطر (مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﵃، فكلهم كانوا يُصلون)؛ أي: صلاةَ العيد (قبل الخطبة)، وسيأتي في (باب موعظة الإمام للنساء يوم العيد) أتم مما هنا.

* * *

٩٦٣ ـ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنا عُبيدُاللهِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَر قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم) الدَّوْرَقي (قال: حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال: حدثنا عبيدالله) بالتصغير؛ أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) ابن الخطاب ﵄ (قال: كان رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ وأبو بكر وعمر ﵄ يُصلون العيدَين قبلَ الخطبة)، وهذا والذي قبله صريحان فيما ترجم له.

* * *

٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ

الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشِحي، بمعجمة ثم مهملة، البصري **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عدي)** بفتح أوله؛ أي: ابن ثابت الأنصاري، **(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس)** رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ صلى يومَ)** عيد **(الفِطر ركعتين)** فقط، وما رُوي عن علي: (أنها تُصلَّى في الجامع أربعاً، وفي المُصلَّى ركعتين) مخالف لِمَا انعقد عليه الإجماع.

وسيأتي قول ابن مسعود: (من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً) في (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين) إن شاء الله تعالى.

(لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساءَ، ومعه بلال، فأمرَهن بالصدقة، فجعلْنَ يُلقين، تلقي المرأة).

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما فائدة التكرار؟ قلت: الإبهام ثم التوضيح؛ لأن الشيء إذا ذكر مُجمَلاً ثم مُفصَّلاً كان أوقع في القلوب.

(خُرْصَها) بضم المعجمة ـ وحُكي كسرها ـ وسكون الراء، وبعدها صاد مهملة: هو الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل: هو القُرط إذا كان بحبة واحدة.

(وسِخَابَها) بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة: هو قلادة من

عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خَرَز، وقيل: هو خيط فيه خرز، سُمي سِخاباً لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من: السَّخَب، وهو اختلاط الأصوات، ويقال بالصاد والسين.

وسيأتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب.

ومطابقته للترجمة من جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة، كما يرشد إلى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيد في الجملة، فهو كالتتمة للفائدة.

ويأتي الكلام على التنفل يوم العيد في آخر (كتاب العيدين) إن شاء الله تعالى.

* * *

٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: حدثنا زُبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغراً، اليامي بالمثناة التحتية، (قال: سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل، يحدث (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما (قال: قال النبي ﷺ: إن أول ما نبدأ في يومنا هذا)؛ أي: يومِ عيد الأضحى، (أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمَن فعل ذلك)؛ أي: البداءةَ بالصلاة ثم النحرَ أو الذبحَ (فقد أصاب سُنتنا، ومَن نَحرَ قبلَ الصلاة)؛ أي: أو ذبح (فإنما هو لحم قدَّمه لأهله، ليس من النُّسك في شيء، فقال رجل من الأنصار يقال له: أبو بردة) ـ بضم الموحدة وبعد الراء دال مهملة ـ (ابن نِيَار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية: (يا رسول الله! ذبحت) شاتي قبل أن آتي الصلاة، (وعندي جَذَعة)؛ أي: من المعز؛ أي: ذات سَنةٍ، هي (خير من مُسِنَّة)؛ أي: لسمنها وطيب لحمها.

(قال)، وفي رواية: (فقال): (اجعله مكانه) بتذكير الضميرين مع عودهما لمؤنث باعتبار المذبوح، (ولن تُوفي) بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء، (أو تجزي)؛ أي: أو قال: (تَجزي) بفتح أوله غير مهموز، وهو شك من الراوي، ومعناهما: لن تكفي جَذَعة (عن أحد بعدك)، قال الحافظ: وظاهر هذا الحديث يخالف الترجمة؛ لأن قوله: (إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نُصليَ، ثم نرجع فننحر) مُشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة، فيستلزم تقديم

الخطبة على الصلاة، بناء على أن هذا الكلام من الخطبة، لأنه عقب الصلاة بالنحر؟

والجواب: أن المراد أنه ﷺ صلى العيد، ثم خطب فقال هذا الكلام، وأراد بقوله: (إن أول ما نبدأ به)؛ أي: في يوم العيد تقديم الصلاة، في أيِّ عيدٍ كان، والتعقيب بـ (ثم) لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين.

قال ابن بطال: غلط النسائي فترجم لحديث البراء، فقال: (باب الخطبة قبل الصلاة)، قال: وخَفِيَ عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام: أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلَها.

قال: وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟﴾[البروج: ٨] أي: إلا الإيمان المتقدم منهم، انتهى.

قال: والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زُبيد الآتية بعد ثمانية أبواب في هذا الحديث بعينه، بلفظ: (خرج فصلى. . .) الحديث، فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة.

وقال الكَرْماني: المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مُقدَّمة على الصلاة، ثم قال في موضع آخر منه: فإن قلت: فما دلالته على الترجمة؟

قلت: لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بُدئ به، ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها، انتهى.

وحاصله: أنه يحتمل الكلام المذكور سابقاً على الصلاة، ويمنع كونه من الخطبة.

قال: لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة الآتية أن الصلاة لم يتقدمها شيء؛ لأنه عقب الخروج إليها بالفاء.

وصرَّح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بأن الكلام المذكور وقع في الخطبة، ولفظه: (عن البراء بن عازب قال: خطب النبي ﷺ يومَ الأضحى بعد الصلاة، فقال)، فذكر الحديث، وقد تقدم قبل بابين، ويأتي أيضاً في أواخر (العيدين)، فتعيَّن التأويل الذي قدمناه. والله أعلم، انتهى.

* * *

٩ ـ بابُ
مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ

وَقَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاَحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلاَّ أَنْ يَخَافُوا عَدُوّاً.

(باب ما يُكرَه مِن حمل السلاح في العيد والحَرَم) قال الحافظ: هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة، وهي (باب الحِراب والدَّرَق يوم العيد)؛ لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم؛ لقول ابن عمر: (في يوم لا يحل فيه حمل السلاح).

قال: ويُجمع بينهما بحملِ الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدُّربة وعُهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحملِ الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بَطَراً وأَشَراً، ولم يتحفظ حالَ حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولاسيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة، انتهى.

(وقال الحسن)؛ أي: البصري: **(نُهُوا)** ـ بضم النون والهاء ـ **(أن يحملوا السلاح يومَ عيد)**، وفي رواية (العيد): (خوفاً من أن يصيب

أحداً)، (**إلا أن يخافوا عدواً**) فيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر الآتي (إنه لا يحل).

قال الحافظ: لم أقف عليه موصولاً، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن، وكذا بيَّض له في «تغليق التعليق».

قال: وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يُخرج بالسلاح يوم العيد)، وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ نهى أن يُلبَسَ السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو)، وروى مسلم عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يُحمل السلاح بمكة).

* * *

٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا زكريا بن يحيى أبو السُّكَين) بالمهملة والكاف مصغراً: هو زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن الطائي الكوفي، نزيل بغداد، الخزَّاز بمعجمات.

وثَّقه الخطيب وابن حبان، لكن تكلم فيه الدَّارَقُطني فقال مرةً: ليس بالقوي، وقال مرةً: متروك، وقال الحاكم: يخطئ في أحاديث.

قال في «المقدمة»: روى عنه البخاري في «الصحيح» حديثاً واحداً؛ أي: وهو هذا، وقد أخرج شاهده بجانبه، وهو حديث أحمد ابن يعقوب الآتي إثره.

قال: وأخرج البخاري ثلاثة أحاديث أخرى في «الصحيح» عن زكريا بن يحيى غيرَ مُكنًى ولا منسوب، اثنين منها عنه، عن عبدالله بن نمير، والثالث عنه، عن أبي أسامة، وزكريا بن يحيى في هذه المواضع الثلاثة هو البَلْخي، وليس لأبي السُّكَين عنده سوى الأول، انتهى.

وقد تقدم الكلام على ذلك في (باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً).

مات صاحب الترجمة ببغداد سنة إحدى وخمسين ومئتين، روى عنه البخاري فقط.

(قال: حدثنا المحاربي) هو عبد الرحمن بن محمد، وتقدمت ترجمته، لا ابنه عبد الرحيم، **(قال: حدثنا محمد بن سُوقة)** بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف، الغَنَوي، بفتح الغين المعجمة والنون، أبو بكر الكوفي، العابد، ثقة، ثبت، رَضِيٌّ، وكان صاحب سُنة وعبادة وخير كثير، ليس بكثير الحديث، وكان من أتباع التابعين.

قال الطَّنَافسي: سمعت سفيان الثوري يقول: حدثني الرَّضِيُّ محمد بن سُوقة، ولم أسمعه يقول ذلك لعربي ولا لمولى.

وقال سفيان أيضاً: أُخرِجُ إليكم كتابَ خيرِ رجلٍ بالكوفة، قلنا: يخرج إلينا كتاب منصور، فأخرج إلينا كتاب محمد بن سُوقة.

وقال سفيان بن عيينة: كان بالكوفة ثلاثة لو قيل لأحدهم: إنك تموت غداً، لم يقدر أن يزيد في عمله؛ محمد بن سوقة، وأبو حيان التيمي، وعمرو بن قيس الملائي.

وقال أيضاً: وكان محمد بن سوقة لا يحسن أن يعصي الله ﷻ.

وقال العِجْلي: كان خزازاً، جمع من الخز مئة ألف درهم، ثم أتى مكة فقال: ما اجتمعت هذه لخير، فتصدق بها عن آخرها.

وقال ابن حبان: كان من الفقراء من أهل العبادة والفضل والسخاء، أنفق على أهل العلم عشرين ومئة ألف درهم.

وقال بشرٌ الحافي: قال سفيان الثوري: إن محمد بن سوقة ممن يدفع به عن أهل البلاء، وكان من البكائين.

وقال أبو الأحوص: ورث مئة ألف، فقيل له: لا تجتمع مئة ألف من حلال، فتصدق بها كلها، حتى كان يأخذ الزكاة من ابن أبي ليلى.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الخامسة، روى له الجماعة.

(عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (حين أصابه سنان الرمح في أَخْمص قدمه) ـ بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة ـ باطن القدم وما رقَّ من أسفلها، وقيل: هو ما دخل من باطن القدم، فلم يصب الأرضَ عند المشي.

(فلزِقت) ـ بكسر الزاي ـ (قدمه بالركاب)، قال سعيد بن جبير: (فنزلت فنزعتها)، أنَّثَ[1] الضمير مع أنه أعاده على (السنان)، وهو مذكر، إما باعتبار أنه حديدة، أو هو راجع إلى (القدم)، قال الكَرْماني: فيكون من باب القلب، كما يقال: أدخلت الخفَّ في الرجل.

(وذلك بمنى، فبلغ الحجَّاج)؛ أي: ابن يوسف ما وقع لابن عمر، وكان الحجَّاج إذ ذاك أميراً على الحجاز، وذلك بعد قتل عبدالله ابن الزبير بسنة.

(فجعل)، وفي رواية: (فجاء) (يعوده)، والجملة على الثانية حالية، وعلى الأول خبر، (فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك)، وفي رواية: (ما أصابك)، وحذف الجواب لدلالة السياق عليه، أو هي للتمني فلا حذف.

قال الحافظ: ورجَّح الأول، وهي رواية الأكثر: أن في بعض طرقه: (لو نعلم من أصابك عاقبناه)، وفي بعضها: (لو أعلم الذي

---

(١) في «ن» و«و»: «ذكر»، والصواب المثبت.

أصـــابك لضربت عنقـــه).

(فقال ابن عمر) للحجاج: **(أنت أصبتني)** أسند الإصابة إلى الحجاج؛ لأنه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منى، ففيه إسناد الشيء إلى سبب السَّبب.

قال الحافظ: وحكى الزبير في «الأنساب»: أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج: أن لا تخالف ابن عمر، شقَّ عليه، فأمر رجلاً معه حربة يقال: إنها كانت مسمومة، فلصق ذلك الرجل به، فأمرَّ الحربة على قدمه، فمرض منها أياماً ثم مات، وذلك في سنة أربع وسبعين.

قال: فعلى هذا ففيه نسبة [الفعل إلى] الآمر به فقط، وهو كثير، انتهى.

ونقل القَسْطَلاني عن الصيرفيني قال: لما أنكر عبدالله بن عمر، على الحجاج نصب المنجنيق ـ يعني: على الكعبة ـ وقتل عبدالله بن الزبير، أمر الحجاج بقتله، فضربه رجل من أهل الشام ضربة، فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبدالله: تقتلني ثم تعودني! كفى بالله حكماً بيني وبينك! فصرح بأنه أمر بقتله، وأنه قاتله، بخلاف ما حكاه الزبير؛ فإنه غير صريح، انتهى.

(قال) الحجاج: **(وكيف؟ قال)** ابن عمر: **(حملت السلاح)**؛ أي: فتبعك أصحابك في حمله، أو أمرت بحمله **(في يوم لم يكن يُحمَل فيه)** هذا موضع الترجمة.

(وأدخلت السلاح الحرم)، وفي رواية: (في الحرم)؛ أي: المكي، **(ولم يكن السلاح يُدخَل الحرم)** بضم المثناة التحتية مبنياً

للمفعول؛ أي: فخالفت السنة في الزمان والمكان.

قال الحافظ: وهذا مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي: (كان يُفعَل كذا) على البناء لما لم يُسمَّ فاعله = يُحكَم برفعه.

* * *

٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاَحِ فِي يَوْمٍ لاَ يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الحَجَّاجَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يعقوب) المسعودي، أبو يعقوب، ويقال: أبو عبدالله الكوفي، وثَّقه العِجْلي وابن حبان، وقال الحاكم: كوفي قديم جليل، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: أدركناه ولم نكتب عنه، توفي سنة بضع عشرة ومئتين، روى عنه البخاري فقط، وهو من قدماء شيوخه.

(قال: حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) ابن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، السعيدي الكوفي، أخو خالد بن سعيد، وثَّقه النسائي، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: هو شيخ، وهو أحبُّ إلي من أخيه خالد.

قال البخاري: يقال: مات سنة ست وسبعين ومئة.

روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(عن أبيه) سعيد بن عمرو **(قال: دخل الحجاج على ابن عمر)** بن الخطاب **(وأنا عنده، فقال)** الحجَّاج: **(كيف هو؟ فقال: صالح، فقال)** الحجاج: **(من أصابك؟ قال)** ابن عمر: **(أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يَحلُّ فيه حمله)**، وهو يوم العيد، وفيه تعريضٌ بالحجَّاج، ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك.

قال الحافظ: ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال، فلعله عرَّض به أولاً، فلما أعاد عليه السؤال صرَّح.

قال: وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأسَ بهم: أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله، فقال له: يا أبا عبد الرحمن! هل تدري من أصاب رجلك؟ قال: لا، قال: أما والله لو علمت من أصابك لقتلته، قال: فأطرق ابن عمر، فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه، فوثب كالمغضب. وهذا محمولٌ على أمر ثالث؛ كأنه عرَّض به، ثم عادَهُ فصرَّح، ثم عادَهُ فأعرض، انتهى.

(يعني)؛ أي: ابن عمر: **(الحجاجَ)** نصب على المفعولية، زاد الإسماعيلي في هذا الطريق: (قال: لو عرفناه لعاقبناه، قال: وذلك لأن الناس نفروا عشية، ورجل من أصحاب الحجاج عارضٌ حربته، فضرب ظهر قدم ابن عمر، فأصبح وهناً منها[1] حتى مات).

* * *

(١) في «و» و«ن»: «به»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٤٥٦).

١٠ - بابُ
التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

(باب التبكير[1] للعيد)، وفي رواية: (إلى العيد).

قال الحافظ: كذا للأكثر بتقديم الموحدة من (البكور)؛ أي: وهو المبادرة والإسراع. ووقع للمستملي: (التكبير) بتقديم الكاف، قال: وهو تحريف، انتهى.

وعزا هذه في «اليونينية» للكُشْمِيْهني وقال: (للعيد).

(وقال عبدالله بن بُسْر) بضم الموحدة وسكون المهملة، المازني، أبو بسر ويقال: أبو صفوان، له ولأبويه صحبة، زارهم النبي ﷺ وأكل عندهم ودعا لهم، وهو ممن صلى إلى القبلتين، نزل الشام وسكن حمص.

مات بالشام، وقيل: بحمص فجأة وهو يتوضأ، سنة ثمان وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وقال في «التقريب»: وقيل:

---

(١) في «و» و«ن»: «التكبير»، ولكن ما ذكره الشارح بعد يرجِّح المثبت.

سنة ست وتسعين، وله مئة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة ﷺ. روى له الجماعة.

(إن كنا فرغنا في هذه الساعة) (إن) هي المخففة من الثقيلة، وقال الزَّرْكشي: قيل: صوابه: (لقد فرغنا)، انتهى.

وأثبت هو وصاحب «المصابيح» لفظة (قد)، وهي ساقطة في أصول كثيرة صحيحة.

قال في «المصابيح»: ويريد هذا القائل: أن الإتيان باللام الفارقة لازم، وإنما يكون ذلك عند خوف اللبس.

قال ابن مالك: فإن أُمِن اللبس لم يلزم، ومنه: (إن كان رسول الله ﷺ يحب التيمن)، (وإن كان من أحبِّ الناس) إلى غير ذلك، انتهى.

وهذا التعليق وصله أحمد وصرَّح برفعه، ورواه أبو داود عنه أيضاً وسياقه أتم، ولفظه: (قال: خرج عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه).

(وذلك)؛ أي: القول **(حين التسبيح)**، ضبطه في «اليونينية» بنصب (حين)؛ أي: وقت صلاة السبحة، وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة.

وفي رواية للطبراني: (وذلك حين تسبيح الضحى).

* * *

٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ـ أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا ـ وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن زُبيد) اليَامِي، (عن الشعبي) عامر بن شَراحيل، (عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما (قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر)؛ أي: بعد أن صلى، كما تقدم.

(قال: إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي)؛ أي: صلاة العيد التي قد صليناها قبل، (ثم نرجعَ فننحرَ) بنصب الفعلين عطفاً على (أن نصلي)، ومثل النحر في ذلك الذبح، أو المراد به: ما يشمل الذبح.

(فمن فعل ذلك) بأن قدَّم الصلاة على الخطبة، ثم نحر، (فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي)؛ أي: الشخص العيد، (فإنما هو)؛ أي: الذي ذبحه، وفي رواية: (فإنها)؛ أي ذبيحته (لحم عجَّله لأهله، ليس من النسك) المتقرب به (في شيء)، قال البراء: (فقام خالي أبو بردة بن نِيَار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية.

(فقال: يا رسول الله! إني)، وفي رواية: (أنا) **(ذبحت قبل أن أصلي، وعندي جذعة)**؛ أي: من المعز، **(هي خير من مسنة)**؛ لنفاستها وكثرة لحمها.

(قال) عليه الصلاة والسلام، وفي رواية: (فقال): **(اجعلها مكانها، أو قال: اذبحها)** شك من الراوي، **(ولن تَجزيَ)** بفتح التاء وبفتح التحتية آخره، كما مر، **(جذعة عن أحد بعدك)**؛ أي: (غيرك)، وهي رواية.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث، ومطابقته للترجمة من حيث إنه دالٌّ على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يُفعَل قبلها شيء غيرها، فاقتضى ذلك التبكير إليها، قاله الحافظ.

وكأنه يشير بذلك إلى الرد على ابن المُنَيِّر حيث قال: إن استنباط ذلك من الحديث خفيٌّ يجنح إلى الجمود على اللفظ، والإعراض عن النظر إلى السياق، قال: ويؤيد أن المراد منه الأولوية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار = قوله في الطريق الآتي: (إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة)، انتهى.

واختلف في وقت الغدو إليها؛ فمذهب الشافعية والحنابلة: أن المأموم يذهب بعد صلاة الصبح، وأما الإمام فعند إرادة الإحرام للاتباع، رواه الشيخان.

وعند المالكية: بعد طلوع الشمس في حق الإمام والمأموم.

ووقتها عند الشافعية: ما بين طلوع الشمس وزوالها، ويسنُّ[1] تأخيرها لترتفع كرمح، ويكره فعلها وقت الكراهة؛ للخروج من الخلاف في بطلانها حينئذ؛ فعند المالكية والحنفية والحنابلة: وقتها من ارتفاع الشمس كرمح إلى الزوال.

لنا حديث عبدالله بن بسر: إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين صلاة التسبيح، واحتج للثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام، ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس، والله أعلم.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «وبين»، والصواب المثبت.

١١ - بابُ
فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

(باب فضل العمل في أيام التشريق)، قال الحافظ: مقتضى كلام أهل اللغة والفقه: أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر، على اختلافهم؛ هل هي ثلاثة أو يومان؟ لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها.

واختلف فيه على قولين: أحدهما: لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي؛ أي: يُقدِّدونها ويُبرزونها للشمس.

ثانيهما: أن الهدايا والضحايا لا تُنحر حتى تشرق الشمس.

قال ابن السِّكِّيت: هو من قولهم: أشرقْ ثَبير كيما نُغير؛ أي: ندفع لننحر يوم العيد.

قال: وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها؛ لشهرته بلقب يخصه،

وهو يوم العيد، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية، كما تبين من كلامهم.

قال: ومن ذلك حديث: «من ذبح قبل التشريق فليُعِدْ»؛ أي: قبل صلاة العيد، رواه أبو عُبيدٍ من مرسل الشعبي، ورجاله ثقات.

قال: وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق، انتهى.

والمشهور عند الشافعية: أن أول أيام التشريق الحادي عشر المسمى بيوم القَرِّ بفتح القاف، لأن الحجاج يقرون فيه، والثاني عشر والثالث عشر، المسميان بالنفر الأول والنفر الثاني.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما: **(واذكروا الله في أيام معلومات)**؛ أي: باللام:

(أيام العشر) برفع (أيام) كما في «اليونينية» على أنه خبر مبتدأ محذوف.

(والأيام المعدودات: أيام التشريق)، وفي رواية: (ويذكروا الله في أيام معدودات)، وفي أخرى مثلها، إلا أنه قال: (معلومات) بدل (معدودات)، وليس في هذه الروايات الثلاث ما يوافق لفظ التلاوة، ولهذا استشكلت.

وأجيب بأن الراوي لم يقصد التلاوة، وإنما حكى كلام ابن عباس.

وفي هامش «اليونينية» مما رقم عليه علامة أبي ذر عن الكُشْمِيْهني: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) باللام، وهذه موافقة لما في سورة الحج.

وقد وصل عبد بن حميد هذا التعليق من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: (الأيام المعلومات: التي قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات: أيام التشريق)، وإسناده صحيح، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق.

وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس: (أن المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده)، ورجَّحه الطحاوي؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج: ٢٨]؛ فإنه مشعر بأن المراد: أيام النحر، انتهى.

قال الحافظ[1]: وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات، ولا أيام التشريق معدودات، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣] الآية، انتهى.

(وكان ابن عمر) بن الخطاب **(وأبو هريرة)** رضي الله عنهما **(يخرجان إلى السوق في أيام العشر)** الأُوَلِ من ذي الحجة، وفي رواية: **(في الأيام العشر) (يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما)**، قال الحافظ: لم أره موصولاً عنهما، وقد ذكره البيهقي والبغوي معلقاً عنهما، وقال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بالتكبير في أيام العشر.

---

(١) «قال الحافظ» ليس في «و».

وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة.

وأجاب الكَرْماني ـ أي: وتبعه البِرْماوي ـ بأن عادته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملابسة استطراداً.

قال: والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر؛ لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج، ويدل على ذلك: أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريحٌ في أيام العشر، والأثر الذي بعده في أيام التشريق، انتهى.

(وكبر محمد بن علي) هو أبو جعفر الباقر **(خلف النافلة)**، وصله الدَّارَقُطني في «المؤتلف» من طريق أبي وَهْنَةَ رُزَيقٍ المدني، قال: (رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى أيامَ التشريق خلف النوافل).

قال الحافظ: وفي سياق هذا الأثر تعقب على الكَرْماني حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذي قبله، ويأتي في الباب الذي بعده ذكر الخلاف في أنه هل يختص التكبير الذي بعد الصلوات في العيد بالفرائض، أو يعم النوافل؟

* * *

٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامِ العَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ العَمَلِ فِي هَذِهِ»، قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عرعرة) بفتح المهملتين وبالراء المكررة **(قال: حدثنا شعبة، عن سليمان)** هو ابن مهران الأعمش، **(عن مسلم البطين)** بفتح الموحدة، لقب بذلك لكبر بطنه، وهو مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، قال أبو حاتم: لم يدركه شعبة، ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة، روى له الجماعة.

وقد رواه أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة، فصرَّح بسماع الأعمش له من مسلم البطين.

(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس) رضي الله عنهما، وقد روي أيضاً عن ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود، ذكره في «الفتح» بأسانيدهم إليهم، ثم قال: والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس، وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد.

(عن النبي ﷺ أنه قال: ما العمل في أيام أفضل منها في هذه)، قال الزَّرْكشي: (العمل) مبتدأ و(في أيام) متعلق به، و(أفضل) خبر المبتدأ، و(منها) متعلق بـ (أفضل)، والضمير ينبغي أن يكون للعمل بتقدير: الأعمال، كقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ﴾[النور: ٣١]، انتهى.

قال في «المصابيح»: أو باعتبار إرادة القربة مع عدم تأويله بالجمع؛ أي: ما القربة في أيام أفضل منها في هذه.

قال: ودعوى الزَّرْكشي: أنه كقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ﴾ [النور: ٣١] غلط؛ لأن (الطفل) يطلق على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد، بخلاف (العمل).

وقوله: (في هذه) ظرف مستقرٌّ حالٌ من الضمير المجرور بـ (من)، انتهى.

وسيأتي المراد من العمل في آخر الباب.

قال في «الفتح»: وهذه الرواية هي لأكثر الرواة بإبهام الأيام، ووقع في رواية كريمة: (ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه الأيام) إن فسرت بأنها أيام التشريق؛ أي: فيحتمل أن يكونا متساويتين في الفضيلة، أو أن أيام التشريق أفضل، كما ذكروه في مثل هذا التركيب.

قال: وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري ـ أي: وهو ابن بطال ـ وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة، فزعم أن البخاري فسَّر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق، وفسر العمل بالتكبير؛ لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير؛ أي: بل قال: وهو أفضل من صلاة النافلة.

وقال ابن أبي جمرة: الحديث دالٌّ على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره.

قال: ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد، كما تقدم في حديث عائشة، ولا ما صحَّ من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنها أيام أكل

وشرب»، كما رواه مسلم؛ لأن ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات، وهو ذكر الله تعالى، ولم يمنع فيها إلا الصيام.

قال: وسرُّ ذلك: أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على[1] غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب، فصار للعابد فيها مزيد[2] فضل على العابد في غيرها، كالقائم في جوف الليل وأكثرُ الناس نيام.

وفي أفضليتها نكتة أخرى، وهي: أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام، ثم مُنَّ عليه بالفداء، فثبت لها الفضل بذلك، انتهى.

قال الحافظ: وهو توجيه حسن، إلا أن المنقول يعارضه، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذٌّ مخالف لما رواه أبو ذر ـ وهو من الحفاظ ـ عن الكُشْمِيْهني شيخ كريمة بلفظ: (ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر).

وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غُنْدَر، عن شعبة بالإسناد المذكور.

ورواه أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة فقال: (في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة).

ثم أيَّد ذلك بروايات في الترمذي وابن ماجه وغيرهما ناصَّة في أنها عشر ذي الحجة، ثم قال: فظهر أن المراد بالأيام في حديث

---

(١) في «و» و«ن»: «عن»، والصواب المثبت.

(٢) في «و» و«ن»: «مزية».

الباب: أيام عشر ذي الحجة.

قال: لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق.

قال: ويجاب بأجوبة:

أحدها: أن الشيء يتشرَّف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تلي أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث، فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق.

ثانيها: أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق، كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته، فصارت مشتركة معها، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كلٍّ منها، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس.

ثالثها: أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر، وهو يوم العيد، فكما أنه خاتمة العشر، فهو يفتتح أيام التشريق، [فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق][1]؛ لأن يوم العيد بعضُ كلٍّ منها، بل هو رأسه وشريفه وعظيمه، وهو يوم الحج الأكبر، كما سيأتي في (كتاب الحج)، انتهى.

(قالوا): يا رسول الله! **(ولا الجهاد)**، زاد في رواية: (في سبيل الله)؟

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال الحافظ: ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل، وفي بعض طرقه: (قال: ولا الجهاد في سبيل الله مرتين)، وفي بعضها: (حتى أعادها ثلاثاً).

ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم، وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال: «لا أجده»، الحديث.

ويذكر في (كتاب الجهاد) وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى، انتهى.

(قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج)، كذا للأكثر، وفي رواية: (إلا من خرج).

قال في «المصابيح»: قوله: (إلا رجل) قيل: هو متصل؛ أي: على تقدير: إلا عمل رجل، والرفع على البدل، وقيل: منقطع؛ أي: لكن رجل خرج . . . إلخ أفضل من غيره.

قال: لكن هذا إنما يستقيم على اللغة التميمية، وإلا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب، انتهى.

(يخاطر بنفسه وماله)؛ أي: يشرف بهما على الهلاك، معناه: يقصد قهر عدوه، ولو أدَّى ذلك إلى قتل نفسه أو ذهاب ماله.

(فلم يرجع بشيء)؛ أي: فيكون أفضل من العامل أو مساوياً له.

قال ابن بطال: هذا اللفظ يحتمل أمرين؛ أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة.

وتعقبه الزين بن المُنَيِّر بأن قوله: (فلم يرجع بشيء) يستلزم أنه يرجع بنفسه ولابد، انتهى.

قال الحافظ: وهو تعقب مردود؛ فإن قوله: (فلم يرجع بشيء) نكرة في سياق النفي، فتعم ما ذكر.

ثم قال: والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال.

قال: ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه، فعند أبي عوانة بلفظ: (إلا من عقر جواده وأهريق دمه)، وعنده أيضاً: (إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله)، وأتى بحديثين آخرين ثم قال: فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده.

قال: وفي الحديث: تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة، وفضل أيام العشر على غيرها من أيام السنة.

وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علَّق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة؛ لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكورة، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة؛ جمعاً بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، رواه مسلم، أشار إلى ذلك كله النَّووي في «شرحه».

وقال الداودي: لم يُرِدْ عليه الصلاة والسلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة؛ لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة؛ يعني: فيلزم تفضيل الشيء على نفسه.

وتعقب بأن المراد: أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة، سواء أكان يوم الجمعة أم لا، ويوم الجمعة فيه أفضل من الجمعة في غيره؛ لاجتماع الفضلين فيه.

واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة؛ لاندراج الصوم في العمل، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط؛ لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله؛ خشيةَ أن يفرض على أمته، كما في «الصحيحين».

قال: والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره.

وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم؟ فيه احتمال.

وفي القَسْطَلاني: وأخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعاً: «أفضلُ أيام الدنيا العشر»، وفي حديث ابن عمر المروي عند [...][1]: «ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر»، وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام.

وأيضاً فأيام العشر تشتمل على يوم عرفة، وقد روي: أنه أفضل أيام الدنيا.

---

(١) بياض في «ن» و«و».

والأيام إذا أُطلقت دخلت فيها الليالي تبعاً، وقد أقسم الله تعالى بها ـ أي: بأيام العشر ـ فقال: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[الفجر: ١ ـ ٢].

قال: وقد زعم بعضهم: أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه؛ لاشتمالها على ليلة القدر.

قال الحافظ ابن رجب: وهذا بعيد جداً، ولو صحَّ حديث أبي هريرة المروي في الترمذي: «يعدل صيامُ كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» لكان صريحاً في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان، فإن عشر رمضان فضل بليلة واحدة، وهذا جميع لياليه متساوية.

قال: والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء: أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها، انتهى.

ثم قال: ولا ريبَ أن صوم رمضان أفضل من صوم العشر؛ لأن فعل الفرض أفضل من النفل، وعلى هذا فكلُّ ما فُعِل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فُعِل في غيره، وكذا النفل، انتهى.

قال ابن بطال وغيره: المراد بالعمل في أيام التشريق: التكبير فقط؛ لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبِعَالٍ[1]، وثبت تحريم صومها، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك، فدل على تفريغها لذلك، مع الحضِّ

---

(١) البعال: ملاعبة الرجل أهله، كما قال الجوهري في «الصحاح» مادة (بعل).

على الذكر، والمشروع منه فيها التكبير فقط، ومن ثَمَّ اقتصر المصنف على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير.

وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة، وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر؛ فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة.

وقال الكَرْماني: الحثُّ على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر إلى الذهن منه: أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب.

قال: مع أنه لو حُمِل على التكبير وحده لم يبقَ لقول المصنف بعده: (باب التكبير أيام منى) معنى، ويكون تكراراً محضاً، انتهى.

وتعقبه الحافظ بأن الذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به، وقد فسر بالتكبير، كما قال ابن بطال، وأما المناسك فمختصة بالحاج.

قال: وجزمه بأنه يكون تكراراً محضاً متعقب؛ لأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته أو صفته، أو أراد تفسير العمل المجمل في الأولى بالتكبير المصرَّح به في الثانية، فلا تكرار.

قال: وقد وقع في رواية ابن عمر ـ أي: المتعلقة بالعمل أيام العشر ـ من الزيادة في آخره: (فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير).

قال: وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال.

وفي رواية البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس من الزيادة: (وإن صيام يوم منها بصيام سنة، والعمل بسبع مئة ضعف)، قال: لكن في إسناده ضعف، وكذا قال في حديث الترمذي السابق، انتهى.

* * *

١٢ ـ بابُ
التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيراً، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعاً، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ.

(**باب التكبير أيام منى**)؛ أي: يوم العيد والثلاثة بعده، (**وإذا غدا إلى عرفة**)؛ أي: صبح يوم التاسع.

قال الخطابي: حكمة التكبير في هذه الأيام: أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها، فشرع التكبير فيها؛ إشارةً إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه ﷻ.

(**وكان عمر**)، وفي رواية: (ابن عمر)، ولم يذكرها الحافظ، (**يكبر في قبته**) ـ بضم القاف وتشديد الموحدة ـ هي البيت الصغير المستدير من الخيام، (**بمنى**) في أيامها، (**فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجَّ منى**) بتثقيل الجيم؛ أي:

تضطرب وتتحرك مبالغةً في اجتماع رفع الأصوات، **(تكبيراً)**، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير.

(وكان ابن عمر) رضي الله عنهما **(يكبر بمنى تلك الأيام)**؛ أي: أيام منى **(وخلف الصلوات وعلى فراشه)**، وفي رواية: (فرشه) بلفظ الجمع.

(وفي فُسطاطه) بضم الفاء، ويجوز كسرها، ويجوز معهما بالمثناة بدل الطاء، وبإدغامها في السين فيقال: (فساط)، فتلك ست لغات، وهو بيتٌ من شَعر، **(ومجلسه وممشاه)**؛ موضع جلوسه ومشيه **(تلك الأيام)** ظرف، وكرره للتأكيد، ثم أكد ذلك بقوله: **(جميعاً)**، وفي نسخة الحافظ: (وتلك) بالواو، ثم قال: ووقع في رواية أبي ذر بدون واو، وهذا التعليق وصله ابن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج: أخبرني نافع أن ابن عمر، فذكره سواء.

(وكانت ميمونة)؛ أي: بنت الحارث زوج النبي ﷺ **(تكبر يوم النحر)**، قال الحافظ: ولم أقفْ على أثرها هذا موصولاً.

(وكن النساء) هو على اللغة القليلة، وفي رواية: (وكان النساء) **(يكبرن خلف أبان بن عثمان)** بن عفان القرشي، الأموي، وكنيته أبو سعيد، أو أبو عبدالله المدني، التابعي الكبير.

قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه من أبان بن عثمان.

وقال يحيى بن سعيد: كان فقهاء المدينة عشرة، وعدَّ منهم

السبعة المشهورين، وزاد: أبو[1] سلمة بن عبد الرحمن، وقبيصة بن ذُؤيب، وأبان بن عثمان، واتفق العلماء على أنه ثقة.

توفي بالمدينة سنة خمس ومئة. روى له البخاري في «التاريخ» والباقون.

وكان أميراً على المدينة في زمن ابن ابن عمٍّ أبيه عبد الملك بن مروان.

(و) خلف أمير المؤمنين **(عمر بن عبد العزيز ليالي)** أيامِ **(التشريق مع الرجال في المسجد)**، وأثر أبان وعمر بن عبد العزيز وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في «كتاب العيدين»، وسلف النساء في ذلك حديث أم عطية المذكور في الباب.

قال الحافظ: وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغيرها من الأحوال.

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خصَّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، وتلك الآثار تساعده.

واختلفوا أيضاً في ابتدائه وانتهائه، وذكرها، ثم قال: ولم يثبت في

---

(١) في «و» و«ن»: «ابن»، والصواب المثبت.

شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، أخرجهما ابن المنذر وغيره.

ومذهب الشافعية: أن استحبابه يعمُّ الصلاة فرضاً ونفلاً، ولو جنازة ومنذورة ومقضية، لكل مصلٍّ؛ حاج أو غيره، مقيم أو مسافر، ذكر أو أنثى، منفرد أو غيره، من صبح عرفة إلى عقب عصر أيام التشريق للاتباع. رواه الحاكم وصححه، لكن ضعَّفه البيهقي، قال في «المجموع»: والبيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحرياً.

وهذا في غير الحاج، وعليه العمل، كما قاله النَّووي وصححه في «الأذكار»، وقال في «الروضة»: إنه الأظهر عند المحققين، لكن صحح في «المنهاج» كأصله: أن غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق.

وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة، وهو عندهم: من ظهر يوم النحر إلى آخر صبح اليوم الرابع.

وقال أبو حنيفة: عقب الصلوات المفروضة على المقيمين في الأمصار، في الجماعة المستحبة. وهو مذهب ابن مسعود، وبه قال الثوري، وهو المشهور عن أحمد.

وقال أبو يوسف ومحمد: على كلِّ من صلى المكتوبة، سواء أكان مقيماً أو مسافراً، أو منفرداً أو بجماعة.

ووقته عند أبي حنيفة بعد صلاة الفجر يوم عرفة، ويختم عقب

العصر يوم النحر عند أبي يوسف، ومحمد يختم عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

قال الحافظ: وأما صفةُ التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كبروا الله؛ الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً.

ونُقِل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى، أخرجه الفِرْيابي بسنده إليهم، وهو قول الشافعي، وزاد: ولله الحمد.

وقيل: يُكبر ثلاثاً، ويُزاد: لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريكَ له . . . إلخ.

وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: لا إله إلا الله، والله أكبر . . . إلخ، الله أكبر ولله الحمد، جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد وإسحاق.

قال: وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها، انتهى.

* * *

٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِي قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا مالك بن أنس)** الإمام الشهير **(قال: حدثني محمد بن أبي بكر)**؛ أي: ابن عوف بن رِياح **(الثقفي)** الحجازي، قال العِجْلي: مدني، تابعي، ثقة، ووثقه النسائي أيضاً، لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له الجماعة ما عدا أبا داود والترمذي.

(قال: سألت أنساً)، وفي رواية: (أنس بن مالك) **(ونحن غاديان من منى إلى عرفات)** جملة حالية **(عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان)**؛ أي: الشأن **(يلبي الملبي لا يُنكر عليه، ويكبر المكبر فلا يُنكر عليه)** ببناء (ينكر) فيهما للمفعول، كما في «اليونينية» هنا، وفي بعض الأصول ببنائهما للفاعل، وهو الذي في «اليونينية» في الباب الآتي ذكره، فيكون الضمير فيهما عائداً إلى النبي ﷺ، وهذا دليلُ قوله في الترجمة: (وإذا غدا إلى عرفة).

قال الحافظ: وظاهره أن أنساً احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية، لكن يحتمل أن يكون المراد: أنه كان يضاف التكبير إلى التلبية، لا أن التلبية تترك بالكلية، وسيأتي بسط الكلام عليه في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

أقول: بل هذا الاحتمال هو الظاهر، وهو الذي تقتضيه ترجمته هناك بقوله: (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة).

* * *

٩٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

(**حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص**)، قال في «الفتح»: كذا وقع في بعض النسخ محمد غير منسوب عن أبي ذر، وكذا لكريمة وأبي الوقت، وسقط لفظ (محمد) من رواية، ووقع في رواية الأَصِيلي عن بعض مشايخه: (حدثنا محمد البخاري)، فعليه لا واسطةَ بينه وبين عمر بن حفص فيه، وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة، وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحياناً.

قال: والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الإسناد، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج».

قال: ووقع في حاشية بعض النسخ لأبي ذر: (محمد هذا يشبه أن يكون هو الذهلي)، فالله أعلم، انتهى.

(**قال: حدثنا أبي**) هو حفص بن غياث، (**عن عاصم**) هو ابن سليمان الأحول، (**عن حفصة**) بنت سيرين، (**عن أم عطية**) نُسيبة ـ بالتصغير ـ بنت كعب الأنصارية، (**قالت: كنا نُؤمَر**) ببنائه للمفعول، فهو من المرفوع، وسيأتي بعد بابين بلفظ: (أمرنا نبينا) (**أن نخرج**) ـ بفتح أوله وضم ثالثه ـ (**يوم العيد حتى نُخرِج البكر**) بضم النون

وكسر الراء، و(البكر) بالنصب مفعوله، وفي رواية: (تخرج) بفتح المثناة الفوقية وضم الراء، ورفع (البكر) فاعله.

(من خدرها) بكسر المعجمة؛ أي: سترها، وفي رواية: (من خدرتها) بالتأنيث، **(حتى نُخرِج الحُيَّض)** بضم النون وكسر الراء، و(الحيض) بضم الحاء وتشديد المثناة التحتية جمع: (حائض)، منصوب على المفعولية، وفي رواية: (تخرج) بفتح المثناة الفوقية وضم الراء، ورفع (الحيض) على الفاعلية.

قال الكَرْماني: و(حتى) الثانية؛ إما غاية للغاية الأولى، وإما معطوفة على الأولى بحذف حرف العطف، انتهى.

وهو أولى من قول الحافظ: و(حتى) الأولى للغاية، والثانية للمبالغة.

(فيكن خلف الناس، فيكبرن)؛ أي: النساء **(بتكبيرهم)**، قال الحافظ: ذكر التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب «الصحيح»، وقد أخرجه مسلم أيضاً.

(ويدعون بدعائهم؛ يرجون بركةَ ذلك اليوم وطُهْرته) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء، لغة في (الطهارة)، والمراد بها: التطهر من الذنوب.

وسيأتي الكلام عليه بعد سبعة أبواب، وسبق بعض مباحثه في (باب شهود الحائض العيدين) من (كتاب الحيض).

وموضع الترجمة منه هنا قوله: (ويكبرن بتكبيرهم)؛ لأن ذلك

في يوم العيد، وهو من أيام منى، وتلتحق به بقية الأيام؛ لجامع ما بينهما من كونها أياماً معدودات، وقد ورد الأمر بالذكر فيهن، كما سبق في الباب الذي قبل هذا.

* * *

١٣ ـ بابُ
الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ

(باب الصلاة إلى الحربة): هي دون الرمح (يوم العيد)، وسقط (يوم العيد) من رواية.

٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بُندار (قال: حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي (قال: حدثنا عبيدالله) ـ بالتصغير ـ هو العمري، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان تُركَز) بضم المثناة الفوقية وفتح الكاف؛ أي: تغرز، زاد في رواية: (له) (الحربة) في الأرض (قدامه يوم الفطر والنحر)؛ لتكون سترة له في صلاته؛ إذ كان لا يصلي في الصحراء إلا إلى سترة.

(ثم يصلي) إليها. وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث بدون زيادة (يوم العيد) في (أبواب السترة).

* * *

١٤ ـ بابُ
حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ

(باب حمل العَنَزَة) ـ بفتحات ـ (أو الحربة)، تقدم في (أبواب السترة): أن العنزة أخص من الحربة؛ إذ لا يقال لها عنزة، إلا إذا كانت قصيرة، (بين يدي الإمام يوم العيد)، قال الحافظ: هذه الترجمة تشعر بمغايرة الحكم لما قبلها؛ لأن الأولى تبين أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن تواريَ جسده، وهذه لإثبات مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح، ولا يعارضه ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد؛ لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذي به، كما مر.

٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى، وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر)، زاد في رواية: (الحِزامي) ـ بكسر المهملة وبالزاي ـ (قال: حدثنا الوليد) هو ابن مسلم (قال: حدثنا أبو

عَمرو) بفتح العين، زاد في رواية: (الأوزاعي)، وهو الإمام الجليل عبد الرحمن بن عمرو **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (أخبرني) **(نافع)** مولى ابن عمر.

قال الحافظ: وقد صرح الوليد بتحديث الأوزاعي له، وبتحديث نافع للأوزاعي، فأُمِن تدليس الوليد وتسويته.

قال: وليس للأوزاعي عن نافع، عن ابن عمر موصولاً في «الصحيح» غير هذا الحديث، أشار إلى ذلك الحميدي، انتهى.

(عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه؛ تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه)**، سقط (بين يديه) هذه في رواية.

(فيصلي)، وفي رواية: (يصلي)، وفي أخرى: (فصلى) ـ بلفظ الماضي ـ **(إليها)**، وقد تقدم الكلام على المتن مستوفى في (باب سترة الإمام سترة من خلفه).

قال ابن المُنَيِّر: في الحديث دليل على أن سنة المصلى ـ أي: مصلى العيد ـ البَراح بلا بنيان ولا منبر، والمنبرُ فيها حادثٌ.

* * *

١٥ ـ باب
خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى

(باب خروج النســـاء والحيض) جمع: (حـائض)، وفي روايــة: (الحيض) بدون واو، وللأَصِيلي: (باب خروج الحيض) (إلى المصلى)؛ أي: يوم العيد.

٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ: أَوْ قَالَتِ: العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّى.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب) الحجبي (قال: حدثنا حماد بن زيد)، وسقط (ابن زيد) من رواية، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن محمد) هو ابن سيرين، (عن أم عطية) نسيبة الأنصارية (قالت: أمرنا) ـ بالبناء للمفعول ـ (أن نخرج)، وفي رواية: (أمرنا نبينا ﷺ بأن نخرج) (العواتق) جمع: عاتق، وهي التي عتقت من الخدمةِ أو قهرِ أبويها.

وذكر في «الفتح» ما حاصله: أن رواية (نبينا) تصحيف؛ لأنه وقع في رواية سليمان بن حرب عند الإسماعيلي بلفظ: (أمرنا بأبا)[1]، بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة ممالة، وكأنها في رواية الحجبي كذلك، لكن بإبدال الهمزة ياء تحتانية، فتصير صورتها (بيبا)؛ أي: كما هي رواية في (كتاب الحيض)، فكأنها تصحَّفت[2]، فصارت (نبينا)، وأضاف إليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف.

قال: وإنما قلت ذلك؛ لأن سليمان بن حرب أثبت الناس في حماد بن زيد، وقد تقدم معنى قولها: (بأبا) في (كتاب الحيض)، انتهى.

(وذوات الخدور)، كذا في أصول كثيرة صحيحة بإثبات الواو، ورقم عليها في «اليونينية» علامة السقوط لأبي ذر.

و(الخِدر) ـ بكسر المعجمة ـ ستر في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه.

(وعن أيوب) هو معطوف على الإسناد المذكور، **(عن حفصة)** بنت سيرين **(بنحوه)**؛ أي: بنحو رواية أيوب عن محمد، **(وزاد)**؛ أيوب **(في حديث حفصة)**؛ أي: في روايته عنها.

(قال)؛ أي: أيوب: **(أو قالت)**؛ أي: حفصة: **(العواتق وذوات**

---

(١) أي: أفديه بأبي، والمقصود النبي ﷺ.

(٢) في «و» و«ن»: «تصحيف»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٤٦٤).

الخدور) بالواو هنا في جميع الأصول؛ يعني: شك أيوب في روايته عن حفصة: أنها قالت: (ذوات) بدون الواو، أو (وذوات) بإثباتها، قاله الكَرْماني، وتبعوه، وهو واضح على رواية إسقاطها من الرواية الأولى، أما على رواية إثباتها ثَمَّ، فلا موقعَ للشك.

(ويعتزلن الحيضُ) هو على لغة: أكلوني البراغيث، وفي رواية: (يعتزل) بحذف النون، وهي اللغة الفصحى، **(المصلى)**؛ لئلا يختلطن بالمصليات خوفَ الإخلال بتسوية الصفوف أو التنجيس، والمنع من المصلى منعُ تنزيه.

قال الحافظ: والحاصل أن أيوب حدث به حماداً عن محمد عن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضاً، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سليمان بن حرب المذكورة.

قال: وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغايرٌ لسياق حفصة إسناداً ومتناً، ولم يُصِب من حمل إحدى الروايتين على الأخرى.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد الحديث بعد أربعة أبواب، وسبق الكلام على غالب فوائده في (باب شهود الحائض العيدين).

* * *

١٦ ـ بابُ
خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى

(باب خروج الصبيان إلى المصلى)؛ أي: في الأعياد.

قال ابن المُنَيِّر: آثر المصنف في الترجمة قوله: (إلى المصلى) على قوله: (إلى صلاة العيد)؛ ليعم من تتأتى منه الصلاة، ومن لا تتأتى منه.

٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عَمرو بن عبَّاس) بفتح عين (عمرو)، و(عباس) بالموحدة المشددة وبالمهملتين، وفي رواية: (ابن العباس) بالتعريف، (قال: حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي (قال: حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن عبد الرحمن بن عابِس) بموحدة مكسورة ثم مهملة، وسقط (ابن عابس) من رواية، وسيأتي بعد باب تصريح يحيى القطان عن الثوري بأن

عبد الرحمن بن عابس حدثه.

(قال: سمعت ابن عباس) حال كونه **(قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم)** عيدِ **(فطر، أو)** يوم عيد **(أضحى)**، شك من الراوي عن ابن عباس، وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن ابن عباس الجزم بأنه يوم الفطر.

(فصلى) العيد، **(ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وذكَّرهن)** بالتشديد من التذكير، وفي رواية: (فذكرهن) بالفاء، وهو إما تفسير لقوله: (فوعظهن)، أو تأكيد له، والوعظ: الإنذار بالعقاب، والتذكير: الإخبار بالثواب، أو التذكير لأمر عُلِم سابقاً، قاله الكَرْماني.

(وأمرهن بالصدقة)، قال الحافظ: ليس في قوله: (خرجت مع النبي ﷺ...) إلخ بيان كونه كان صبياً حينئذ؛ ليطابق الترجمة، لكن جرى كعادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، فسيأتي بعد باب بلفظ: (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته)، انتهى.

أقول: مطابقته للترجمة من حيث إن ابن عباس في الواقع كان صبياً، فقد ذكروا: أن سنه يوم مات ﷺ كان إحدى عشرة أو ثلاث عشرة سنة، وحينئذ لا يحتاج إلى الجواب بأنه جرى كعادته في الإشارة... إلخ، وتأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

* * *

١٧ ـ بابُ
اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

(**باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد**)، قال ابن المُنَيِّر ما حاصله: إن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في (الجمعة)؛ لدفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك، وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضرورياً؛ لكونه يخطب على منبر، بخلاف العيد؛ فإنه يخطب فيه على قدميه، كما تقدم في (باب خطبة العيد)، فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال، انتهى.

(**وقال**)، وفي رواية (قال) بدون واو (**أبو سعيد**) الخدري: (**قام النبي ﷺ مقابل الناس**) هو طرف من حديث وصله المصنف في (باب الخروج إلى المصلى) بلفظ: (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس)، ولمسلم: (قام فأقبل على الناس)، الحديث.

٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى البَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا

أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلاَ تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين (قال: حدثنا محمد بن طلحة)؛ أي: ابن مصرِّف ـ بشديد الراء المكسورة ـ اليَامِي، الكوفي.

وثَّقه أحمد وقال: إلا أنه لا يكاد يقول: (حدثنا) في شيء من حديثه. وقال العِجْلي: ثقة، إلا أنه سمع من أبيه وهو صغير. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو داود: كان يخطئ. وقال ابن معين مرة: ضعيف، ومرة: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي، وعنه أنه قال: أدركت أبي كالحلم، وقد روى عن أبيه أحاديث صالحة.

وقال عفان: كان محمد بن طلحة يروي عن أبيه، وأبوه قديم الموت، وكان الناس كأنَّهم يكذبونه، ولكن من يجترئ عليه يقول له: أنت تكذب! كان من فضله وكان.

وقال بشر بن الوليد: كان سيداً كريماً.

قال في «المقدمة»: له في البخاري ثلاثة أحاديث؛ أحدها في (المغازي)، وثانيها في (العيدين)؛ أي: وهو هذا، وكلاهما عنده

بمتابعة غيره، وثالثها في (الجهاد) في الانتصار بالضعفاء، وهو فرد، إلا أنه في فضائل الأعمال، انتهى.

مات سنة سبع وستين ومئة، روى له الجماعة، والنسائي في «مسند علي» رضي الله عنه.

(عن زُبيد) اليَامِي، **(عن الشعبي)** عامر بن شَراحيل، **(عن البراء)** بن عازب رضي الله عنهما **(قال: خرج النبي ﷺ يوم أضحى)**، وفي رواية: (يوم الأضحى) **(إلى البقيع)** مقبرة المدينة، والمراد منه: المصلى.

(فصلى ركعتين) هما ركعتا العيد، **(ثم أقبل علينا بوجهه)** الكريم، وهذا موضع الترجمة.

(وقال)؛ أي: بعد أن صلى: **(إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة)** أتى به مضارعاً مع أن الصلاة قد أُدِّيت على معنى: أن الشأن ذلك، أو أقيم المضارع مقام الماضي، وإنما لم يذكر الخطبة؛ لأنها من تتمة الصلاة وتوابعها، قاله الكَرْماني.

(ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك) كذلك، **(فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنه شيء)**، وفي رواية: (فإنما هو شيء) **(عجَّله لأهله، ليس من النسك في شيء، فقام رجل)** هو أبو بردة بن نِيَار، **(فقال: يا رسول الله! إني ذبحت)**؛ أي: قبل الصلاة، **(وعندي جذعة)** من المعز **(خيرٌ من مسنة)**؛ لنفاستها وكثرة لحمها؟

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(اذبحها، ولا تفي)** بفتح المثناة

الفوقية وكسر الفاء، وفي رواية: (ولا تغني) بالغين المعجمة والنون وضم أوله، والمعنى متقارب.

(عن أحد بعدك)، وقد مر هذا الحديث مراراً، ويأتي أيضاً.

* * *

١٨ ـ بابُ
العَلَمِ الَّذِي بِالمُصَلَّى

(باب العَلَم الذي) جُعِل (بالمصلى)؛ أي: مصلى العيد، و(العلم) بفتحتين: الشيء الشاخص، وسقط لفظ (الذي) في رواية.

٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدثنا يحيى)، زاد في رواية: (ابن سعيد)؛ أي: القطان، (عن سفيان) هو الثوري (قال: حدثنا عبد الرحمن بن عابس) ـ بمهملة بعد الموحدة ـ (قال: سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (قيل)، وفي رواية: (وقيل) (له: أشهدت)؛ أي: أحضرت

(العيد)؛ أي: صلاته **(مع النبي ﷺ؟ قال: نعم)** شهدته، **(ولولا مكاني من الصغر ما شهدته)**، قال الحافظ: هذا مفسر للمراد من قوله في (باب خروج الصبيان): (ولولا مكاني منه ما شهدته)، فدل هذا على أن الضمير في قوله: (منه) يعود على غير المذكور، وهو الصغر.

قال: ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال: إن الضمير يعود على النبي ﷺ، والمعنى: ولولا منزلتي من النبي ﷺ ما شهدت معه العيد، وهو متجه، لكن هذا السياق يخالفه.

وفيه ـ أي: في سياق حديث الباب ـ نظر؛ لأن الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعاً لا مقتضياً، فلعل فيه تقديماً وتأخيراً، ويكون قوله: (من الصغر) متعلقاً بما بعده، فيكون المعنى: لولا منزلتي من النبي ﷺ ما حضرت معه لأجل صغري.

قال: ويمكن حمله على ظاهره.

وأراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء؛ لأن الصغير يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير، انتهى.

وقوله رحمه الله: هذا مفسر للمراد من قوله في (باب خروج الصبيان): (ولولا مكاني منه) = فيه أن هذا اللفظ ليس في ذلك الباب، بل ولا في (كتاب العيدين)، بل هو في (باب وضوء الصبيان) قبيل (كتاب الجمعة)، فلعله تصحيف من الناسخ من قوله: (وضوء الصبيان) إلى (خروج الصبيان)، وأيضاً هو في (كتاب الاعتصام)، ولفظه: (ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر)، وهو يؤيد قوله: فيكون المعنى: لولا منزلتي من النبي ﷺ ما حضرت معه لأجل

صغري، بل هو نص فيه، وحينئذ فلا يحتاج لقوله: ويمكن حمله على ظاهره . . . إلخ.

(حتى أتى العلم)، كذا وقع ذكر الغاية من غير ذكر ابتدائها، وهو مقدر حُذِف للعلم به من السياق، وتقديره: خرج النبي ﷺ أو شهدت الخروج معه حتى أتى العَلَم **(الذي عند دار كثير بن الصلت)**، سبق في (باب الخروج إلى المصلى) التعريف بمكان المصلى، وأن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة حدثت بعد النبي ﷺ، وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا للمصلى شيئاً يُعرَف به، وهو المراد بالعَلَم، قاله في «الفتح».

(فصلى) العيد، **(ثم خطب، ثم أتى النساء)** يشعر بأن النساء كنَّ على حدة غير مختلطات بالرجال، **(ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة)**، قال ابن عباس: **(فرأيتهن يُهوين)** بضم أوله من (الإهواء)؛ أي: يلقين **(بأيديهن)** حال كونهن **(يقذفنه)**؛ أي: يرمين بالمتصدَّق به، وقد فسر في الباب الذي يليه عن ابن عباس من طريق آخر، وسياقه أتم.

(في ثوب بلال، ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام **(هو وبلال إلى بيته)**، وسبق الحديث مختصراً قبلُ بباب.

قال الحافظ: وفي هذا أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه؛ لأن بلالاً كان خادم النبي ﷺ ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن

عباس فسيأتي أن ذلك اغتفر له بسبب صغره.

قال ابن بطال: خروج الصبيان للمصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب، ويعقل الصلاة، ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة؟!

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شُرِع للحيَّض، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا.

قال: وعلى هذا يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه، سواء صلوا أم لا، وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه، والله أعلم، انتهى.

واعلم أنه وقع في بعض الأصول عقب هذا الحديث: (قال محمد ابن كثير: العلم)، وهو في أصل «اليونينية» مضروب عليه، وعليه علامة السقوط لابن عساكر، وعزاها في «الفتح» و«تغليق التعليق» للكُشَاني، ثم قال في «تغليق التعليق»: والذي وقع في الروايات التي اتصلت لنا من طريق أبي ذر عن شيوخه ومن طريق غيره، بالإسناد المذكور: (حتى أتى العلم)، ولم يذكر التعليق الذي عن محمد بن كثير.

قال: وحديث ابن كثير المذكور قد أسنده المصنف في (كتاب الاعتصام): (حدثنا محمد بن كثير: حدثنا سفيان) فذكره، انتهى.

فكأنه أتى به على سبيل المتابعة ليحيى القطان، والله أعلم.

* * *

١٩ ـ بابُ
مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ

(باب موعظة الإمام النساء يوم العيد)، قال الحافظ: أي: إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال.

٩٧٨ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتُرَى حَقّاً عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَهُ؟

٩٧٩ ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ

النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلاَلٌ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، لاَ يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ؟، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الفَتَخُ الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

وبالسند قال:

(حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر) السعدي، وسقط لفظ (ابن إبراهيم) من رواية، (قال: حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال: أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني عطاء) هو ابن أبي رباح، (عن جابر بن عبدالله) الأنصاري رضي الله عنهما. (قال) عطاء: (سمعته)؛ أي: جابراً (يقول: قام النبي ﷺ يوم) عيد (الفطر، فصلى؛ فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ) من الخطبة (نزل) قد يشعر بأنه كان يخطب على مكان عالٍ؛ لما يقتضيه لفظ: (نزل)، لكن تقدم: أنه ﷺ كان يخطب في المصلى على الأرض، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال، قاله في «الفتح».

قال: وفي الحديث ـ كما قال النَّووي ـ ردٌّ على القاضي عياض حيث زعم: أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة، وأن ذلك كان في

أول الإسلام، وأنه خاص به ﷺ.

قال: والخصائص لا تثبت بالاحتمال.

(فأتى النساء، فذكَّرهن) ـ بالتشديد ـ **(وهو يتوكأ)**؛ أي: يعتمد **(على يد بلال، وبلال باسطٌ ثوبَه)**، قال في «المصابيح»: بإضافة (باسط) وعدمها، والذي في «اليونينية» عدمها لا غير.

(يلقي) بالتحتية في «اليونينية»، وبالفوقية في غيرها، **(فيه النساء الصدقة)**، وفي رواية: (صدقة)، **(قال ابن جريج: قلت لعطاء)**، وهو موصول بالإسناد السابق، **(زكاةَ)** بالنصب، والاستفهام مقدر؛ أي: أكانت تلك الصدقة زكاة **(يوم)** عيد **(الفطر)**؟

وقال الكَرْماني: بالرفع ـ وعزاها في «اليونينية» لأبي ذر ـ خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أهي زكاة الفطر؟

(قال) عطاء: **(لا، ولكن صدقة)** بالنصب في «اليونينية» أيضاً على أنه خبر (كان) مقدرة.

قال القَسْطَلاني: ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: ولكن هي صدقة.

(يتصدقن حينئذ) بها. دلَّ سؤال ابن جريج على أنه فهم من قوله: (الصدقة) أنها صدقة الفطر، بقرينة كونها يوم الفطر، وأخذاً من قوله: (وبلال باسط ثوبه)؛ لأنه يشعر بأن الذي يلقى فيه شيء يحتاج إلى ضم، فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل، لكن بيَّن له عطاء:

أنها كانت صدقة تطوع، وأنها كانت [مما] لا يُجزِئ في صدقة الفطر من خاتم ونحوه، قاله في «الفتح».

(تلقي) بضم الفوقية من (الإلقاء)؛ أي: المرأة، والمراد: جنس النساء، ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع، أو المعنى: تلقي الواحدة **(فتخها)** بفتح الفاء والمثناة الفوقية وبالخاء المعجمة، كذا للأكثر، وللمستملي والحَمُّوِي: (فتختها) بفتحات وزيادة تاء التأنيث، وسيأتي تفسيره في آخر الباب.

(ويلقين) حذف مفعوله اكتفاء؛ أي: كل نوع من أنواع حليهن، وكرر لفظ الإلقاء؛ ليفيد العموم.

قال ابن جريج: **(قلت)**؛ أي: لعطاء: **(أتُرى)** ضبطه في «اليونينية» هنا بضم المثناة، وضبطه فيها في (باب المشي والركوب إلى العيد) بفتحها، وكذا البِرْماوي. **(حقاً على الإمام ذلك)**؛ أي: أمر النساء بالصدقة، **(ويذكرهن)**، وفي رواية: (يذكرهن) بدون واو، وفي أخرى: (يأتيهن ويذكرهن).

(قال: إنه لحق عليهم)؛ أي: الأئمة، **(وما لهم لا يفعلونه)**، وظاهر هذا: أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: لم يقل بذلك غيره.

والنَّووي حمله على الاستحباب، وقال: لا مانعَ من القول به إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

وتقدم هذا الحديث مختصراً في (باب المشي والركوب إلى العيد).

(قال ابن جريج: وأخبرني الحسن)، وفي رواية: (حسن) **(بن مسلم)**؛ أي: ابن يَنَاق، وهذا معطوف على الإسناد الأول، **(عن طاوس)** هو ابن كيسان **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال: شهدت الفطر)**؛ أي: صلاته **(مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم)**، فكلهم كانوا **(يصلونها قبل الخطبة)**، وإلى هنا ساقه المصنف في (باب الخطبة بعد العيد).

(ثم يُخطَب) بالبناء للمفعول، كما في «اليونينية».

وقال الكَرْماني: (ثم يَخطِب)؛ أي: كل واحد منهم، وهو يقتضي: أنه مبني للفاعل.

(بعدُ) مبني على الضم؛ لقطعه عن الإضافة؛ أي: بعد الصلاة.

(خرج النبي ﷺ)، كذا فيه بغير أداة عطف، وفي رواية (سورة الممتحنة): (ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ)، وفي رواية: (ثم يخطب بعد خروج النبي ﷺ). قال القَسْطَلاني: أي: بعد الوقت الذي كان يخرج فيه.

(كأني أنظر إليه حين يُجلِس) بضم أوله وسكون الجيم من (الإجلاس)، وفي رواية: (يجلِّس) بالتشديد، وهي التي اقتصر عليها الحافظ، ومفعوله محذوف، وهو ثابت في رواية (الممتحنة) بلفظ: (يجلس الرجال) **(بيده)**؛ أي: يشير بيده يأمرهم بالجلوس.

قال الحافظ: وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف، فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته، ثم ينصرفوا جميعاً، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه، فمنعهم.

(ثم أقبل يشقهم)؛ أي: يشق صفوف الرجال **(حتى جاء النساء معه بلال)** جملة حالية بغير واو.

(فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[الممتحنة: ١٢] **الآية، ثم قال)** عليه الصلاة والسلام **(حين فرغ منها)**؛ أي: الآية: **(آنتن)** ـ بهمزة استفهام ممدودة ـ **(على ذلك؟)** قال في «المصابيح»: بكسر الكاف، وهذا ما وقع فيه (ذلكِ) ـ بالكسر ـ موقع (ذلكن).

(قالت)، وفي رواية: (فقالت) **(امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها: نعم)**؛ أي: نحن على ذلك، وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بـ (نعم)، وتنزيلها منزلة الإقرار، وأن جواب الواحد عن الجماعة كافٍ إذا لم ينكروا، ولم يمنع مانعٌ من إنكارهم.

(لا يدري حسن) هو ابن مسلم الراوي عن طاوس **(من هي)**؛ أي: المجيبة.

قال الزَّرْكشي: وقع في مسلم: (لا يدري حينئذ من هي)، وهو تصحيف من حسن، انتهى.

وقال الحافظ: وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف، ووجهه النَّووي بأمر محتمل، لكن اتحاد المخرج دالٌّ على ترجيح رواية الجماعة، لاسيما وجود هذا الموضع في «مصنف عبد الرزاق» ـ الذي أخرجاه من طريقه ـ كما في البخاري موافقاً لما قال الجماعة، والفرق بين الروايتين: أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة، بخلاف رواية مسلم.

قال: ولم أقف على تسمية هذه المرأة، إلا أنه يختلج في خاطري: أنها أسماء بنت يزيد بن السَّكَن، المعروفة بخطيبة النساء؛ فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني من طريق شهر بن حوشب عنها: أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن، فقال: «يا معشر النساء! إنكن أكثر حطب جهنم»، فناديت رسول الله ﷺ، وكنت عليه جريئة: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»، الحديث.

قال: فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته بـ (نعم)؛ فإن القصة واحدة، فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، كما في نظائره، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(فتصدقن)** هو فعل أمر لهن بالصدقة، قال الحافظ: والفاء سببية، أو داخلة على جواب شرط محذوف، تقديره: إن كنتن على ذلك فتصدقن، ومناسبته للآية من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[الممتحنة: ١٢]، فإن ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به، انتهى.

(بسط بلال ثوبه، ثم قال)؛ أي: بلال: **(هلم)** هو على اللغة الفصحى في استعمالها للمفرد والمؤنث وضديهما بلفظ واحد.

(لكُنَّ) ـ بضم الكاف وتشديد النون ـ **(فِدًى)**، قال الحافظ: بكسر الفاء والقصر، وقال الكَرْماني: إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور، وهو خبر **(أبي وأمي)**، و(لكُنَّ) متعلق به.

(فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال، قال عبد الرزاق: الفتخ: الخواتم العظام كانت في الجاهلية)، وذكر ثعلب: أنهن كن يلبسنها في أصابع الأرجل؛ أي: ولهذا عطف عليها الخواتيم؛ لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يُلبس في الأيدي، وحُكي عن الأصمعي: أن الفتخ الخواتيم التي لا فصوصَ لها، فعليه هو من عطف الأعم على الأخص، وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل.

قال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً: استحباب وعظ النساء وتعليمهن الأحكام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب، وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد إذا أُمِنت الفتنة والمفسدة.

ويستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث، خلافاً لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة: ترك الاستفصال عن ذلك كله.

قال القرطبي: ولا يقال: إن أزواجهن كانوا حضوراً؛ لأن ذلك لم يُنقَل، ولو نُقِل فليس فيه تسليم أزواجهن؛ أي: إذنهم لهن في ذلك؛ فإنَّ من ثبت له حقٌّ فالأصل بقاؤه حتى يصرِّح بإسقاطه، ولم يُنقَل أن القوم صرحوا بذلك، انتهى.

وأما كونه من الثلث فما دونه؛ فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث، لم يكن في هذه القصة ما يدلُّ على جواز الزيادة.

وفيه: أن الصدقة من دوافع العذاب؛ لأنه أمرهن بالصدقة، ثم علل بأنهن أكثر أهل النار؛ لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك، كما تقدم في (كتاب الحيض) من حديث أبي سعيد.

وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك، والعناية بذكر ما يُحتاج إليه، كتلاوة آية الممتحنة؛ لكونها خاصة بالنساء.

وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين، ولو كان الطالب غير محتاج.

وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطَّلب، ولا يخفى ما يُشترط فيه من أن المطلوب له يكون غير قادر على التكسب مطلقاً، أو لما لابد له منه.

وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالةٌ على رفعِ مقامهن في الدين، وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضي عنهن، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في (كتاب الحيض)، انتهى.

* * *

٢٠ ـ بابٌ
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ

(باب) بالتنوين: (إذا لم يكن لها)؛ أي: للمرأة (جلباب)، هو: الملحفة أو المقنعة أو غير ذلك مما مر في (كتاب الحيض).

(في يوم العيد)، قال ابن المُنَيِّر: لم يذكر جواب الشرط حوالةً على ما ورد في الحديث.

وقال الحافظ: والذي يظهر لي: أنه حذفه لما فيه من الاحتمال، فقد تقدم في (كتاب الحيض) أن قوله: «لتلبسها من جلبابها» يحتمل أن يكون للجنس؛ أي: تعيرها من جنس ثيابها، وتؤيده رواية ابن خزيمة: (من جلابيبها)، وللترمذي: (فلتعرها أختها من جلابيبها)، والمراد بالأخت: الصاحبة، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داود: (تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها)؛ يعني: إذا كان واسعاً.

ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر.

وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة؛ أي: يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب، انتهى.

* * *

٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرْضَى وَنُدَاوِي الكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا، فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي ـ وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ قَالَتْ بِأَبِي ـ قَالَ: «لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أَوْ قَالَ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ ـ وَالحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: آلْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو مَعمَر) ـ بفتح الميمين ـ عبدالله (قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (قال: حدثنا أيوب) السَّخْتِياني، (عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا) جمع: جارية، وهي للأنثى بمنزلة الغلام للذكر.

(أن يخرجن يوم العيد) إلى المصلى، (فجاءت امرأة) لم تُسم،

(فنزلت قصر بني خلف) ـ بفتحتين ـ معروف بالبصرة، **(فأتيتها، فحدثت)**؛ أي: المرأة: **(أن زوج أختها)** لم يُسمَّ الزوج ولا الأخت، وقيل: هي أم عطية، وجزم به القرطبي، وقيل: غيرها.

(غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة)، قالت المرأة المحدثة: **(فكانت أختها معه)**؛ أي: مع زوجها، أو مع النبي ﷺ، **(في ست غزوات، قالت)**؛ أي: الأخت، لا المرأة، وفي رواية: **(فقالت)**: **(فكنا)** بلفظ الجمع؛ لقصد العموم.

(نقوم على المرضى ونداوي الكَلْمى) بفتح الكاف وسكون اللام، جمع: (كليم)، وهو الجريح، ولو كانوا أجانب إذا كانت المعالجة بنحو إحضار الدواء، بل إن احتيج إلى المباشرة وأُمِنت الفتنة جازت.

(فقالت: يا رسول الله! على)، وفي روية: (أعلى) بزيادة همزة استفهام **(إحدانا بأس)**؛ أي: حرجٌ **(إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج)**؛ أي: في عدم خروجها إلى المصلى للعيد؟ **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لتلبسها)** اللام لام الأمر **(صاحبتها)**؛ أي: لتُعِرْها **(من جلبابها)**، تقدم معناه في أول الكلام على الترجمة.

(فليشهدن الخير)؛ أي: مجالسه، كسماع الحديث والعلم والوعظ، **(ودعوة المؤمنين)**، كالاجتماع لصلاة الاستسقاء.

(قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية) نُسيبة **(أتيتها، فسألتها: أسمعت)**؛ أي: النبي ﷺ **(في كذا وكذا؟)**؛ أي: يتكلم في خروج النساء للعيد، وسقط لفظ (وكذا) من رواية.

(قالت)، وفي رواية: (فقالت): **(نعم بأبا)** بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة، وفي رواية: (بأبي) بكسر الثانية على الأصل؛ أي: أفديه بأبي، وتقدمت فيها روايات أُخر في (كتاب الحيض).

(وقلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت: بأبي)، وفي رواية: (بأبا)، **(قال)**، وفي رواية: (قالت): **(ليخرج العواتق ذوات الخدور، أو قال: العواتق وذوات الخدور)**، (ذوات) الأولى بغير واو، وعطف الثانية بالواو، وفي رواية بالعكس، وفي أخرى: (وذات) بواو العطف وبلفظ الإفراد.

(شك أيوب)؛ يعني: هل هو بواو العطف أو لا؟

(والحيض، فيعتزلن)، وفي رواية: (فيعتزل)، وفي أخرى: (ويعتزل) **(الحيض المصلى)** برفع (يعتزل)؛ أي: مكان الصلاة.

(وليشهدن، الخير ودعوة المؤمنين، قالت)؛ أي: حفصة، كما صرح بها في رواية (الحيض)، **(فقلت لها)**؛ أي: لأم عطية مستفهمة: **(آلحيض؟)** بهمزة استفهام ممدودة.

(قالت)، وفي رواية: (فقالت): **(نعم، أليس الحائض تشهد عرفات. وتشهد كذا، وتشهد كذا)**؛ أي: وتشهد مزدلفة ومنى وغيرهما، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في (باب شهود الحائض العيدين) من (كتاب الحيض).

* * *

٢١ ـ بابُ
اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى

(باب اعتزال الحيض المصلى) مضمون هذه الترجمة بعض ما[1] تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي قبله، وكأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به، قاله في «الفتح».

٩٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ وَالعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ ـ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ ـ فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلاَّهُمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العنزي (قال: حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، (عن ابن عون) هو عبدالله بن

---

(١) في «و» و«ن»: «بعضها» مكان «بعض ما»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٤٧٠).

عون، **(عن محمد)** هو ابن سيرين، **(قال: قالت أم عطية: أمرنا)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(أن نَخرج)** بفتح النون وضم الراء؛ أي: إلى صلاة العيد، **(فنُخرج الحيض)** بضم النون وكسر الراء من (الإخراج).

(والعواتق وذوات الخدور، قال)، وفي رواية: (وقال) **(ابن عون: أو العواتق ذوات الخدور)**، شك ابن عون فيه؛ هل هو بالواو أو بحذفها؟ كما شك أيوب في الأول.

(فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم) رجاءَ بركة ذلك اليوم وطُهْرته، **(ويعتزلن مصلاهم)**، وللترمذي من طريق آخر عن ابن سيرين: (نخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور).

وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كن شواب ذوات هيئات أم لا، وقد اختلف فيه السلف؛ فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر، وأخرج أحمد من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبدالله بن رواحة مرفوعاً: «حقٌّ على كلِّ ذات نطاق الخروج إلى العيد». إسناده لا بأس به، والمرأة لم تسم، والأخت اسمها عمرة.

قال الحافظ: وقوله: (حق) يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكيد الاستحباب.

ومنهم من حمله على الندب، وجزم بذلك الجُرجَاني من الشافعية، وأبو حامد من الحنابلة، ولكن نص الشافعي في «الأم» يقتضي استثناء ذوات الهيئات، قال: وأحبُّ شهود العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة، وأنا لشهودهن الأعياد أشدُّ استحباباً، وقد

سقطت الواو من رواية المزني، فصارت: غير ذات الهيئات، فأخذ بمقتضاها صاحب «النهاية» ومن تبعه.

قال الحافظ: وفيه ما فيه، فقد روى البيهقي في «المعرفة» عن الربيع قال: قال الشافعي: قد رُوي حديث فيه: أن النساء يتركن إلى العيدين، فإن ثبت قلتُ به.

قال البيهقي: قد ثبت، وأخرجه الشيخان، ويعني به: حديث أم عطية هذا، فيلزم الشافعية القول به، ونقله ابن الرِّفْعة عن البَنْدَنِيْجي، وقال: إنه ظاهر كلام «التنبيه».

وقد ادعى الطحاوي نسخه فقال: يحتمل أن يكون هذا الأمر في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، سيما وابن عباس شهده وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، فلم يتمَّ مراد الطحاوي.

وأيضاً الإرهاب لا يحصل بهن، بل التكثير والاستنصار بهن دالان على الضعف، ولذلك لم يلزمهن الجهاد، وقد صرح في حديثها بعلة الحكم، وهو: شهودهن الخير، ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها، وأما قول عائشة: لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، فلا يعارض ذلك لندوره، إن سلمنا أن فيه دلالةً على أنها أفتت بخلافه.

قال: والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، فلا يترتب على حضورها محذور، ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع، انتهى.

وتقدم في (كتاب الحيض) شيء من هذا، فراجعه.

وفي الحديث: أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه.

وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة، ومشروعية عارية الثياب.

واستدل به على وجوب صلاة العيد.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف، فظهر: أن القصد منه إظهارُ شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع، ولتعم الجميع البركة، والله أعلم.

* * *

٢٢ ـ بابُ
النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

(باب النحر) للإبل (والذبح) لغيرها (يوم النحر بالمصلى).

٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام (قال: حدثني كثير بن فرقد) بالمثلثة في الأول، وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة، المدني، نزيل مصر، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: كان من أقران الليث وكان ثبتاً، قيل: وكان من الفقهاء الألباء ولكن عاجلته المنية فلم يشتهر.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السابعة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

(عن نافع، عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى يوم العيد) للإعلام؛ ليترتب عليه ذبح الناس،

ولأن الأضحية من القُرَب العامة، فإظهارها أفضل؛ لأن فيها إحياء لسنتها.

قال مالك: لا يذبح حتى يذبح الإمام، لكن أجمعوا على أن الإمام لو لم يذبح حلَّ الذبح للناس إذا دخل وقته، فالمدار على الوقت لا الفعل.

قال ابن المُنَيِّر: عطف المصنف الذبح على النحر بالواو، وإن كان حديث الباب إنما ورد بـ (أو) المقتضية للتردد، إشارة إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين؛ أحدهما مما ينحر، والآخر مما يذبح، وليفهم اشتراكهما في الحكم، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع، كما سيأتي في (كتاب الأضاحي)، ويأتي الكلام على فوائده إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٢٣ ـ بابُ
كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهْوَ يَخْطُبُ

(باب كلام الإمامِ والناسِ) بالجر عطفاً على (الإمام).

(في خطبة العيد، وإذا)؛ أي: وباب: إذا (سئل الإمام عن شيء) من أمور الدين (وهو يخطب) خطبة العيد.

قال الحافظ: ظن بعضهم أن في الترجمة تكراراً. قال: وليس كذلك، بل الأول أعم من الثاني.

ولم يذكر المصنف الجواب استغناءً بما في الحديث، ووجهه من حديث البراء: أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم الأول، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دالٌّ على الثاني، انتهى.

٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»،

فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدثنا أبو الأحوص) ـ بحاء وصاد مهملتين ـ سَلام بن سليم (قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن الشعبي) عامر بن شراحيل، (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما، (قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة)؛ أي: صلاة العيد، (فقال)، وفي رواية: (قال): (من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا)؛ أي: قرَّب مثل قرباننا، (فقد أصاب النسك) المجزئ عن الأضحية، (ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) ليست من النسك في شيء.

(فقام أبو بردة بن نِيَار فقال: يا رسول الله! والله لقد نسكت)؛ أي: ذبحت (قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجَّلت وأكلت)، وفي رواية: (فأكلت)، (وأطعمت أهلي وجيراني) بكسر الجيم، جمع: (جار)، (فقال رسول الله ﷺ: فتلك)؛ أي: الشاة المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الأضحية، (قال: فإن عندي عناقاً جذعة)، وفي رواية: (عناقَ جذعةٍ)

بالإضافة، قال في «المصابيح»: وهي مشكلة، (هي)، وفي رواية: (لهي) (**خير من شاتي لحم**)؛ لنفاستها، (**فهل تَجزي عني؟**) بفتح التاء من غير همزة؛ أي: تكفي (**قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك**)؛ أي: غيرك، فهي خصوصية له، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب من (كتاب العيدين).

* * *

٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِيرَانٌ لِي ـ إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: فَقْرٌ ـ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا حامد بن عُمر**) ـ بضم العين ـ البكراوي، (**عن حماد بن زيد**)، وفي رواية: (هو ابن زيد)، (**عن أيوب**) السَّخْتِياني، (**عن محمد**) هو ابن سيرين: (**أن أنس بن مالك**)، وفي رواية: (عن) بدل (أن).

(**قال: إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر**)؛ أي: صلاة العيد، (**ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذَبحه**) بفتح الذال

المعجمة في «اليونينية»، وفي بعضها بكسرها؛ اسم للمذبوح.

(فقام رجل من الأنصار) هو أبو بردة بن نِيَار، **(فقال: يا رسول الله! جيران لي)** مبتدأ وصفته، **(إما قال)** الرجل: **(بهم خصاصة)** خبر المبتدأ، و(بهم) متعلق به، وهي: الخلل والحاجة، **(وإما قال: بهم فقر)**، وسقط لفظ: (بهم) في رواية، **(وإني ذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لي)** هي **(أحب إلي من شاتي لحم)**؛ لسمنها ونفاستها؟ **(فرخَّص)** عليه الصلاة والسلام **(له فيها)**، ولم تعمَّ الرخصة غيره، وتقدم الكلام عليه في (باب الأكل يوم النحر).

* * *

٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن الأسود)** هو ابن قيس العَبْدي بسكون الموحدة، ويقال: البَجَلي، يكنى أبا قيس الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال العِجْلي: ثقة حسن الحديث، وقال شريك بن عبدالله: أما والله إن كان لصدوق الحديث عظيم الأمانة.

لم يذكروا له وفـاة، وقـال في «التقريب»: من الرابعة. روى له الجماعة.

(عن جندب) هو عبدالله بن سفيان البَجَلي، ثم العَلَقِي، بفتحتين ثم قاف، أبو عبدالله، وربما نُسِب إلى جده الصحابي.

قال أحمد: ليست له صحبة قديمة، ويقال له: جندب الخير.

مات في فتنة ابن الزبير، وذكره البخاري فيمن مات من الستين إلى السبعين، روى له الجماعة.

(قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر)؛ أي: صلاة العيد، **(ثم خطب، ثم ذبح، وقال)**، وفي رواية: (فقال)؛ أي: في خطبته، فهو من جملة الخطبة، وليس معطوفاً على قوله: (ثم ذبح)؛ لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول، وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذي قبله، قاله في «الفتح».

(من ذبح قبل أن يصلي العيد فليذبح) ذبيحة **(أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)**؛ أي: لله، فالباء بمعنى: اللام، أو متعلقة بمحذوف؛ أي: سنة الله، أو تبركاً باسم الله.

وسيأتي الكلام على هذا وعلى حديث البراء في (كتاب الأضاحي) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٤ ـ بابُ
مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ

(باب من خالف الطريق)؛ أي: التي توجه منها إلى المصلى (إذا رجع يوم العيد)؛ أي: بعد الصلاة.

٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد) كذا هو غير منسوب في رواية الأكثر، وفي رواية بهامش «اليونينية» عليها علامة ابن عساكر: (هو ابن سلام).

قال الحافظ: وفي رواية أبي علي بن السَّكَن: (حدثنا محمد بن سلام)، وكذا للحفصي، وجزم به الكَلاَباذي وغيره، وفي نسخة من «أطراف خلف»: أنه وجد في حاشية: أنه محمد بن مقاتل، انتهى.

قال: وكذا هو في رواية أبي علي بن شبُّوْيَه، والأول المعتمد، انتهى.

(قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) **(أبو تُميلة)** بمثناة فوقية مصغر، واسمه: **(يحيى بن واضح)** الأنصاري مولاهم، المروزي، وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم وصالح جزرة والنسائي وغيرهم.

وذكر ابن أبي حاتم: أن البخاري أدخله في «الضعفاء»، فسمعت أبي يقول: تحول من هناك؛ أي: من الضعف، لكن قال صاحب «الميزان»: لم أر له ذكراً في «الضعفاء» للبخاري.

قال في «الفتح»: ثم إنه لم ينفرد به، نعم، تفرد به شيخه فُليح، وهو مضعَّفٌ عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وغيرهما يعضد بعضها بعضاً، فعليه هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح، انتهى.

وكان عالماً بأيام الناس، وعنه أنه قال: كان أبي والمبارك ـ يعني: أبا عبدالله بن المبارك ـ قد جعلا لنا مَنْ حفظ منا قصيدة فله درهم، فكنت أتحفظ أنا وابن المبارك القصائد، قال أبو غسان: فخرجا شاعرين.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من كبار التاسعة، روى له الجماعة.

(عن فُليح بن سُليمان) بضم أولهما مصغرين، **(عن سعيد بن الحارث)** هو ابن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري، قاضي المدينة، **(عن جابر)**، زاد في رواية: (ابن عبدالله) رضي الله عنهما: **(كان النبي ﷺ إذا كان**

يوم عيد) برفع (يوم) على أن (كان) تامة؛ أي: إذا وقع يوم عيد **(خالف الطريق)**، هو جواب (إذا)، وفي رواية الإسماعيلي: (كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه).

قال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام، وبه يقول الشافعي.

قال الحافظ: والذي في «الأم» أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية وأكثر أهل العلم، ومنهم من قال: إن عُرِف المعنى وبقيت العلة بقي الحكم، وإلا انتفى بانتفائها، فإن لم يُعرَف بقي الاقتداء، وقال الأكثر: يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء، كما في الرمل وغيره.

قال: وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها، وبيَّنتُ الواهي منها، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: وأكثرها دعاوى فارغة.

فمن ذلك: أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان، وقيل: سكانهما من الجن والأنس، وقيل: ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره، أو في التبرك به، وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما، وقيل: لإظهار ذكر الله، وقيل: ليغيظ المنافقين أو اليهود، وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه، ورجَّحه ابن بطال، وقيل: ليعمهم في قضاء حوائجهم من استفتاء، أو تعلم، أو صدقة، أو سلام عليهم، أو غير ذلك، وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل: ليصل رحمه، وقيل: للتفاؤل بتغير الحال

إلى المغفرة والرضا، وقيل: لتخفيف الزحام، ورجَّحه الشيخ أبو حامد، وقيل: كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي رجع فيها، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا في الذهاب، وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله، وهذا اختيار الرافعي.

وتعقب بأن أجر الخطأ يكتب في الرجوع أيضاً، كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره.

قال: فلو عكس ما قال لكان له اتجاه، وهو: أنه يسلك الطريقة القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت.

وقال في «المجموع»: إن هذا القول أصح الأقوال في حكمته، لكن علَّله بقوله: لأن الذهاب أفضل من الرجوع، وعليه فلا يرد عليه ما تعقب به على الرافعي.

وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان منهم، وقال ابن أبي جمرة: هو في معنى قول يعقوب لبنيه: ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾[يوسف: ٦٧]، فأشار إلى أنه فعل ذلك حذراً من إصابة العين.

وأشار صاحب «الهدي» إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة، والله أعلم، انتهى باختصار مع حذف الأقوال التي ردَّها.

واستحب في «الأم» أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلى القبلة، ويدعو، وروى فيه حديثاً، انتهى.

(**تابعه**)؛ أي: تابع أبا تميلة (**يونسُ بن محمد**) البغدادي المؤدب، (**عن فليح، وحديث جابر أصح**)، قال الحافظ: كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفِرَبْري، وهو مشكل؛ لأن قوله: (أصح) يباينُ قوله: (تابعه)؛ إذ لو تابعه لساواه، فكيف تتجه الأصحية الدالة على عدم المساواة؟!

وذكر أبو علي الجيَّاني: أن قوله: (وحديث جابر أصح) سقط من رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري، فلا إشكالَ فيها.

قال: ووقع في رواية ابن السَّكَن: (تابعه يونس بن محمد عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة)، وفي هذا توجيه قوله: وحديث جابر أصح، لكن يبقى الإشكال في قوله: (تابعه)؛ فإنه خالفه، ولم يتابعه.

قال: وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في «المستخرج» فقال: أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة، وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح.

وبهذا جزم أبو مسعود في «الأطراف»، وقال البيهقي: إنه وقع كذلك في بعض النسخ، وهو مقتضى قول الترمذي: رواه أبو تميلة ويونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن جابر، فعليه يكون سقط من رواية الفِرَبْري قوله: (وقال محمد بن الصلت عن فليح) فقط، وبقي ما عدا ذلك، هذا على رواية أبي علي بن السَّكَن.

قال: وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبي ذر عن مشايخه، وأما على رواية الباقين فيكون سقط إسناد محمد بن الصلت كله.

ثم ذكر تأويلاً لرواية الجمهور عن أبي علي الصَّدفي حاصله: أن معنى قوله: (وحديث جابر أصح)؛ أي: من حديث من قال فيه: عن أبي هريرة.

قال: ورواية محمد بن الصلت المشار إليها وصلها الدارمي وسَمَّويه، كلاهما عنه، وابن السَّكَن والعقيلي والترمذي ـ أي: عن عبد الأعلى، وأبي زرعة، عن محمد بن الصلت ـ كلهم من طريقه بلفظ: (كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره).

قال: وذكر أبو مسعود: أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت، عن أبي هريرة.

قال: والذي يغلب على الظن: أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه ـ أي: سعيد بن الحارث ـ سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجَحَ عند البخاري: أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجَّحا: أنه عن أبي هريرة.

قال: ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم بالصواب، انتهى.

* * *

٢٥ ـ بابٌ
إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ»، وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(باب) بالتنوين: (إذا فاته العيد)؛ أي: مع الإمام (يصلي ركعتين)، قال الحافظ: في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة، سواء أكان بالاضطرار أو الاختيار.

وكونها تقضى ركعتين كأصلها.

وخالف في ذلك جماعة منهم المزني فقال: لا تقضى.

وفي الثاني الثوريُّ وأحمدُ فقالا: إن صلاها وحده صلى أربعاً، وسلفهما في ذلك قول ابن مسعود: من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً، أخرجه سعيد بن منصور.

قال ابن المُنَيِّر: كأنهم قاسوها على الجمعة، لكن الفرق ظاهر؛ لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر، بخلاف العيد، انتهى.

وقال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك، وبين الثنتين والأربع.

(وكذلك النساء) اللاتي لم يحضرن الصلاة مع الإمام، **(و)** كذلك **(من كان في البيوت)** ممن لم يحضر معه أيضاً، ومن في **(القرى)**، ولم يحضر أيضاً، ويشير بذلك إلى مخالفة ما روي عن علي: لا جمعةَ ولا تشريقَ إلا في مصر جامع، وعن الزهري: ليس على المسافر صلاة عيد، ووجه مخالفته كونُ عموم الحديث المذكور يخالف ذلك.

(لقول النبي ﷺ: هذا عيدنا أهلَ الإسلام) بنصب (أهل) على أنه منادى مضاف حُذِف منه حرف النداء، وهو ثابت في رواية، أو على الاختصاص، أو بإضمار (أعني)، وجوز فيه أبو البقاء في إعراب «مسند الإمام أحمد» الجر على أنه بدل من الضمير في قوله: (عيدنا).

قال الحافظ: وهذا الحديث لم أره هكذا، وإنما أوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين، وقد تقدم في ثالث ترجمة من (كتاب العيدين) بلفظ: «إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا» وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «أيام منى عيدنا أهل الإسلام»، وهو في «السنن»، وصححه ابن خزيمة، انتهى.

ويأتي وجه استدلاله به على الترجمة في الكلام على حديث الباب.

(وأمر أنس بن مالك) رضي الله عنه **(مولاه)**، وفي رواية: (مولاهم)؛ أي: أنس وأصحابه **(ابن أبي عُتبة)** بدل من (مولاه) وبيان، و(عتبة)

بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة، كذا للأكثر، قال الحافظ: ولأبي ذر: (غنيَّة) بالمعجمة والنون بعدها تحتانية مثقلة، والأول هو الراجح، انتهى.

(بالزاوية) بالزاي، وهو موضع على فرسخين من البصرة، كان به لأنس قصر وأرض، وكان يقيم هناك كثيراً، وكانت بها وقعةٌ عظيمة بين الحجاج والأشعث.

(فجمَعَ) بتخفيف الميم؛ أي: أنس **(أهله وبنيه، وصلى)**؛ أي: ابن أبي عتبة، كما يدل له الأثر الآتي لأنس، كما قاله القَسْطَلاني، إلا إن أراد الأثر الثاني الآتي عن أنس؛ فإن ظاهره أن المصلي أنس، والله أعلم.

(كصلاةِ أهل المصر)؛ أي: ركعتين **(وتكبيرِهم)**، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة، عن ابن عُليَّة، عن يونس، هو ابن عبيد: حدثني بعض آل أنس: أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد، فيصلي بهم عبدالله بن أبي عتبة مولاه ركعتين.

قال الحافظ: والمراد بالبعض المذكور: عبدالله بن أبي بكر بن أنس؛ روى البيهقي من طريقه قال: كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله، فصلَّى بهم مثلَ صلاة الإمام في العيدين، انتهى.

(وقال عكرمة)؛ أي: مولى ابن عباس **(أهل السواد)**؛ أي: البساتين والقرى **(يجتمعون في)** يوم **(العيد يصلون)**؛ أي: صلاة العيد **(ركعتين، كما يصنع الإمام)**، وهذا وصله ابن أبي شيبة من

طريق قتادة عنه: (قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر أو أضحى؛ قال: يجتمعون فيصلون، ويؤمهم أحدهم).

(وقال عطاء: إذا فاته)؛ أي: الشخص **(العيد)**؛ أي: صلاته مع الإمام **(صلى ركعتين)**، وفي رواية: (وكان عطاء).

قال الحافظ: والأول أصح، فقد رواه الفِرْيابي في «مصنفه» عن الثوري، عن ابن جريج، [عن عطاء قال: (من فاته العيد فليصل ركعتين).

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج][1]، وزاد: (ويكبر)، قال: وهذه الزيادة تشير[2] إلى أنها تقضى كهيئتها، لا أن[3] الركعتين مطلق نفل، انتهى.

أي: فليست كالجمعة إذا فاتت تقضى أربعاً.

* * *

٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و» و«ن»: «نسبت»، والتصويب من «الفتح» (٢/ ٤٧٦).

(٣) في «و» و«ن»: «لأن»، والتصويب من «الفتح» (٢/ ٤٧٦).

بِثَوْبِـهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى.

٩٨٨ ـ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) ـ بالتصغير ـ (قال: حدثنا الليث) بن سعد، (عن عقيل) بالتصغير، وهو ابن خالد، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عروة) بن الزبير، (عن عائشة) رضي الله عنها: (أن أبا بكر) رضي الله عنه الصديق (دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان)؛ أي: بالدف، (والنبيُّ ﷺ متغش بثوبه)؛ أي: مستتر [به] متجلل، وفي رواية: (متغشياً) بالنصب، (فانتهرهما)؛ أي: زجرهما (أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه)؛ أي: الثوب، (فقال: دعهما يا أبا بكر؛ فإنها)؛ أي: هذه الأيام (أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى).

فائدة: إضافة (أيام) الأولى إلى قوله: (عيد)، والثانية إلى (منى) الإشارة إلى الزمان والمكان، قاله الكَرْماني.

(وقالت عائشة) هو معطوف على الإسناد السابق: (رأيت النبي ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم)، كذا في الأصول بحذف الفاعل، ووقع في رواية كريمة: (فزجرهم

عمر)، وقد ثبت بلفظ (عمر) في طرق تقدمت، وضبَّب النسفي هنا بين (زجرهم) وبين (فقال) إشارة إلى الحذف.

(فقال النبي ﷺ: دعهم)؛ أي: اتركهم **(أمْناً)** ـ بسكون الميم ـ **(بني أرفدة؛ يعني: من الأمن)**، قال الخطابي: (أمناً) مصدر أقيم مقام الصفة، نحو: رجل صوم؛ أي: صائم، أو معناه: ائتمنوا أمناً؛ أي: فيكون مفعولاً مطلقاً، وقال غيره: حال بمعنى: آمنين، أو بدل من الضمير.

وقوله: (يعني: من الأمن) لم يبيِّن الحافظ قائله.

وقال البِرْماوي: قيل: أراد البخاري بذلك: أنَّ: التنوين في (أمناً) للتقليل والتبعيض، كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[الإسراء: ١]، أو بيان أن (أمناً) منصوب؛ مفعول له أو تمييز، ومعناه: اتركهم من جهة[1] أنا أمَّناهم، أو أن غرضه: أنه مشتق من (الأمن)، لا مصدر، يعني: أنه جمع: (آمن) كـ (صاحب) و(صحب)، أو أن (أمناً) منصوب بنزع الخافض، أو أنه يراد به الأمن، لا الأمان الذي للكفار، انتهى.

قال في «المصابيح»: واعلم أن البخاري ساق حديث عائشة في هذا الباب الذي عقده[2]؛ لكون من فاته العيد ـ أي: مع الإمام ـ يصلي ركعتين، وليس في حديثها للصلاة ذكر البتة، فأخذ ابن المُنَيِّر يتمحَّل

---

(١) «من جهة» ليس في «و».

(٢) في «ن» و«و»: «عنده»، والتصويب من «مصابيح الجامع» (٣/ ٣٢).

للمطابقة بأن قال: موضع الاستدلال قوله: (فإنها أيام العيد)، فأضاف سنَّة العيد إلى اليوم على الإطلاق، فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة؛ أي: والنساء والرجال.

ولا يخفى عليك ما فيه من البعد.

ثم أورد على نفسه: أن الجمعة قد أُضيفت إلى اليوم، ومع ذلك فلا تنعقد إلا جماعة.

وأجاب بأن الجمعة خرجت بدليل، فبقي ما عداها على الأصل، فلا سبيلَ إلى اشتراط الجماعة في العيد إلا بنصٍّ.

قال: وترجمة البخاري تُوهِم أنه لا يصليها فذاً إلا من فاتته مع الجماعة، وليس كذلك، بل تنعقد للفذِّ مع إمكان الجماعة، انتهى.

وقال ابن رشيد: والذي يظهر لي: أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله: (فإنها أيام عيد)؛ أي: أيام منى، فلما سماها أيام عيد كانت محلاً لأداء هذه الصلاة؛ لأنها شُرِعت ليوم العيد، فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء، وأن لوقت الأداء آخِراً، وهو آخر أيام منى. نقله عنه في «الفتح» وأقره.

قال القَسْطَلاني: ولا يخفى ما فيه من التكلف.

* * *

٢٦ - بابُ
الصَّلاَةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو المُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيداً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ العِيدِ.

(باب الصلاة قبل) صلاة **(العيد وبعدها)**؛ أي: ما حكمها؟ وسيأتي الكلام عليه آخر الباب.

(وقال أبو المعلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة، اسمه يحيى بن ميمون الضبي العطار، الكوفي، ثقة، كثير الحديث.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

استشهد به البخاري، وروى له النسائي وابن ماجه، وقال في «الفتح»: وليس له عند البخاري إلا هذا الموضع، ولم أقفْ على أثره هذا موصولاً، انتهى.

(سمعت سعيداً) هو ابن جُبير يحدث **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما: أنه **(كره الصلاة قبل)** صلاة **(العيد)**.

* * *

٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: حدثني)، وفي رواية: (أخبرني) (عدي ابن ثابت) الأنصاري: أنه (قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس) رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ خرج يوم) عيد (الفطر فصلى)؛ أي: صلاة العيد (ركعتين، لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها) بإفراد الضمير فيهما؛ نظراً إلى الصلاة، وفي رواية: (قبلهما ولا بعدهما)؛ نظراً إلى الركعتين.

(ومعه بلال) جملة حالية.

وقد تقدم هذا الحديث بأتم من هذا السياق في (باب الخطبة بعد العيد).

قال الحافظ: ولم يجزم المصنف بحكمٍ في الترجمة؛ لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفُّل أو نفي الراتبة، وعلى المنع، فهل هو لكونه وقت كراهة، أو لأعم من ذلك؟

ويؤيد الأول الاقتصار على القبل، قال: وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلى دون البيت.

وقد اختلف السلف في جميع ذلك؛ فذكر ابن المنذر عن أحمد

أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون بالعكس، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها.

وبالأول قال الثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان.

وقال الشافعي في «الأم»، ونقله البيهقي عنه، بعد أن أورد حديث الباب ما نصه: وهذا يجب للإمام: أنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك.

وقال الرافعي: يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها، وقيده في «البويطي» بالمصلى.

وقال النَّووي في «شرح مسلم»: قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها.

قال[1]: فإن حُمِل كلامه على المأموم، وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور.

ويؤيد ما في «البويطي» حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وصحَّحه الحاكم، وبهذا قال إسحاق.

ونقل بعض المالكية الإجماعَ على أن الإمام لا يتنفل في المصلى.

---

(١) أي: الحافظ ابن حجر.

وقال ابن العربي: التنفل لو فُعِل لنُقِل، ومن أجازه رأى أنه وقت للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى، انتهى.

والحاصل: أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق التنفل فلم يثبت فيه منعٌ بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم، انتهى.

❑❑❑

(١٤)

كِتَابُ الوِتْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٤)

كِتَابُ الوِتْرِ

١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب ما جاء في الوِتر) بكسر الواو، وجاء بالفتح أيضاً، والفتح لغة قريش وأهل الحجاز، والكسر لغة تميم وأهل نجد، وهو: الفرد، أو ما لم يشفع من العدد.

وفي رواية: (أبواب الوتر)، وفي أخرى: (كتاب الوتر) (باب ما جاء في الوتر)، وسقطت البسملة من رواية.

قال في «الفتح»: ولم يتعرض البخاري لحكمه، لكنَّ إفراده بترجمة عن (أبواب التهجد والتطوع) يقتضي أنه غير ملحق بها عنده، ولولا أنه أورد الحديث الذي فيه إيقاعه على الدابة إلا المكتوبة، لكان في ذلك إشارة إلى أنه يقول بوجوبه، انتهى.

وأوجبه الإمام أبو حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله زادكم صلاةً، ألا وهي الوتر»، أخرجه [. . .][1]، والزائد لا يكون

(١) بياض في «و» و«ن».

إلا من جنس المزيد عليه، فيكون فرضاً، وإنما لم يكفر جاحده؛ لأنـه خبـر الواحـد.

ولحديث أبي داود بإسناد صحيح: «الوترُ حقٌّ على كل مسلم».

وأجاب الشافعية عن الأول [. . .][1] وعن الثاني بأن الحقَّ قد يطلق على غير الواجب، وبقوله في الحديث الصحيح: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، وبقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»، وبقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨]، ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى.

وفي «الفتح»: فائدة: قال ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، وفي اشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة.

قلت: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده؟ وفي صلاته عن قعود، لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوباً أو لا.

وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر.

---

(١) بياض في «و» و«ن».

وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه، ويأتي الكلام على ما لم يترجم له أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها.

* * *

٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيهِ السَّلاَمُ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

٩٩١ ـ وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي (**قال: أخبرنا مالك**) الإمام، (**عن نافع**) مولى ابن عمر، (و) عن (**عبدالله بن دينار**)، كلاهما (**عن ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما: (**أن رجلاً سأل رسول الله**)، وفي رواية: (النبي ﷺ)، وسبق في (باب الحلق في السجد) أن السؤال وقع في المسجد والنبي ﷺ على المنبر.

قال الحافظ: لم أقف على اسم السائل، ووقع في «المعجم الصغير» للطبراني: أنه ابن عمر، لكن يعكر عليه رواية عبدالله بن شقيق، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل... فذكر

الحديث، [وفيه]: ثم سأله رجل على رأس الحول، وأنا بذلك المكان منه.

قال: فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره؟

ووقع عند محمد بن نصر في «كتاب أحكام الوتر» وهو كتاب نفيس في مجلدة من رواية عطية، عن ابن عمر: أن أعرابياً سأل.

قال: فيحتمل أن يُجمَع بتعدد من سأل.

(عن صلاة الليل)، وقع في رواية أيوب عن نافع في (باب الحلق في المسجد): (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل؟).

قال الحافظ: وتبين من الجواب: أن السؤال وقع عن عددها، أو عن الفصل والوصل، وفي رواية محمد بن نصر قال: (قال رجل: يا رسول الله! كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟).

قال: فقول ابن بَزِيزة: الجواب يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد، لا مطلق الكيفية، ففيه نظر، وأولى ما فسر به الحديث من الحديث، انتهى.

أقول: الذي يظهر والله أعلم كلام ابن بَزِيزة، فإن في لفظ الحديث: (كيف صلاة الليل؟).

(فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى) ومعنى (مثنى)؛ أي: اثنين اثنين، فإعادته للمبالغة في التأكيد، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه، قاله الزمخشري.

وقال آخرون: للعدل والوصف، وقد فسره ابن عمر، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال: (قلت لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين).

وفيه رد على من زعم أن معنى (مثنى مثنى) أن يتشهد بين كل ركعتين؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في الرباعية: إنها مثنى.

واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق؛ لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل، لما صح من فعله ﷺ بخلافه، كما يأتي، والحصر المذكور لا يتعين للفصل، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى أن السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً، وقضاءٍ ما يعرِض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب النبي ﷺ عليه، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل، فعند أبي داود من حديث عائشة: (أن النبي ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين)، وإسناده على شرط الشيخين.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، وجاءت أحاديث غير ذلك دالة على الوصل أيضاً.

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل؛ أيهما

أفضل؟ والجمهور على أفضلية الفصل.

قال محمد بن نصر: نختار أن يسلم من كل ركعتين، لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديثه أثبت وأكثر طرقاً. أي: ولكونه أكثر عملاً.

قال الحافظ: وقد تضمن كلامه ـ أي: محمد بن نصر ـ الردَّ على الداودي ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين.

وسيأتي الكلام على استدلال من استدل على أفضلية الفصل في آخر الحديث.

واستدل به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر، وقد اختلف العلماء فيه؛ فذهبت طائفة إلى المنع، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وذهبت طائفة إلى الجواز وصححه الرافعي، واستَدل له بعموم قوله ﷺ: (الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل)، صححه ابن حبان.

واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق.

وتعقب بأنه مفهوم لقب، وليس بحجة على الراجح، وعلى التنزل فلا ينحصر في أربعة.

وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل، فقيِّد الجواب بذلك مطابقة للسؤال.

وبأنه ورد في السنن وغيرها ـ وصححه ابن خزيمة وغيره ـ من طريق علي الأزدي، عن ابن عمر مرفوعاً: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، لكن تعقب ابن عبد البر ذكر النهار بأنه من تفرد الأزدي، وحكَم النسائي عليه بأنه أخطأ فيها، وكذا يحيى بن معين وقال: لا أقبل من الأزدي. وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر، يعني مع شدة اتباعه.

وأجيب بأن الأزدي من رجال مسلم، وهو ثقة، فتقبل الزيادة منه، لاسيما وقد صححها البخاري لما سئل عنها، كما رواه البيهقي بسنده إليه، وناهيك به، وصححها أيضاً البيهقي والنَّووي، قاله القَلْقَشَنْدي.

ثم ذكر أن لها متابعات أيضاً، ثم قال: وللزيادة شاهدين: حديث علي والفضل بن عباس عند أبي داود والنسائي بلفظ: (الصلاة مثنى مثنى)، انتهى.

(فإذا خشي أحدكم الصبح)؛ أي: خشي وقت دخول الصبح، استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي من طريق أخرى عن ابن عمر أنه كان يقول: (من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر)، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري، واختلف فيه قول مالك، والمشهور من

مذهبه أن يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصلِّ الصبح.

وفي «صحيح ابن خزيمة» عن أبي سعيد مرفوعاً: (من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له)، وهذا محمول على المتعمِّد، أو على أنه لا يقع أداء، لما رواه أبو داود من حديثه أيضاً مرفوعاً: (من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره).

وقيل: معنى قوله: (إذا خشي أحدكم الصبح)؛ أي: وهو في شفع، فلينصرف على وتر، وهذا ينبني على[1] أن الوتر لا يفتقر إلى نية.

وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح؛ أي: كما تقدم عن مالك في المشهور عنه، وحكاه القرطبي عن الشافعي وأحمد، لكن إنما قاله الشافعي في القديم.

واختلف السلف في مشروعية قضائه، فنفاه الأكثر، وفي مسلم وغيره عن عائشة: (أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة).

وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر، ولا أمر بقضائه، ومن زعم أن النبي ﷺ في ليلة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي قضى الوتر لم يصب.

---

(١) في «و»: «يقتضي» بدل «ينبني على».

وعن عطاء والأوزاعي: يقضي ولو طلعت الشمس إلى الغروب، وهو وجه عند الشافعية.

وعن سعيد بن جبير: يقضي من القابلة.

وعن الشافعية: يقضي مطلقاً، ويستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم، قاله في «الفتح».

ثم قال: فائدة: ويؤخذ من سياق هذا الحديث أن الخليل بن أحمد سئل عن النهار، فقال: من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق، وحكي عن الشعبي أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار، انتهى.

(صلى ركعة واحدة)، وفي بعض طرقه: (فليصل ركعة)، وكذا هو بصيغة الأمر في حديث ابن عمر الآتي في هذا الباب.

قال الحافظ: واستدل به على أنه لا صلاة بعد الوتر، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين:

أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس.

والثاني: فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل: هل يكتفي بوتره الأول وليتنفل ما شاء، أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل؟ ثم إذا فعل: هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟

فأما الأول: فوقع عند مسلم عن عائشة: (أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعلوا الأمر في قوله: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) مختصاً بمن أوتر آخر الليل.

وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النَّووي على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالساً.

وأما الثاني: فقال الشافعي وجمهور العلماء: يكتفي بوتره الأول، ويتنفل ما شاء، ولا ينقص وتره، وهو المشهور عند المالكية عملاً بقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»، وهو حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث طلق بن علي، وروي عن الصديق رضي الله عنه أنه قال: (أما أنا فأنام عل وتر، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح).

وقالت عائشة في الذي ينقض وتره: هذا يلعب بوتره.

وقال الشعبي: أمرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض.

وقال جماعة: يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ما شاء ثم يوتر.

وقال آخرون: يشفع الوتر ويتنفل ولا يعيد الوتر، ودليلهم ما روى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث أنه سأل ابن عمر عن ذلك، فقال: إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر، وإلا فصلِّ وِترك على الذي كنتَ أوترت.

ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال: أما أنا فأصلي مثنى، فإذا انصرفت ركعت واحدة، فقيل: أرأيت إن أوترتُ قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح؟ قال: ليس بذلك بأس.

واستدل بقوله ﷺ: (صلى ركعة واحدة) على أن فصلَ الوتر أفضل من وصله.

وتعقب بأنه ليس صريحاً في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: (صلى ركعة واحدة)؛ أي: مضافة إلى ركعتين مما مضى.

واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه مِن تَعُّين الوصل والاقتصار على ثلاث، بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيما عداه.

قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه.

وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما روي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: «لا توتروا بثلاث تَشَبَّهوا بصلاة المغرب» صححه الحاكم وابن حبان، وإسناده على شرط الشيخين، وبما رواه من طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث، وأخرجه النسائي أيضاً، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال: لا يشبه التطوُّعُ الفريضة. فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله.

قال[1]: وأما قول محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة، انتهى. فيردُ عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة: (أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن). وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه، ولفظه: (يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ

---

(١) يعني: ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٨١).

ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن). وبين في عدة طرق أن السور الثلاث لثلاث ركعات. ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده.

قال: والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب، أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف أيضاً، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن.

قال: وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور.

قال: وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث، ولكن النزاع في تعيين ذلك، فإن الأخبار الصحيحة تأباه، انتهى.

(توتر له) ـ بالرفع صفة (ركعة) ـ **(ما قد صلى)** استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر، وأن كل ما تقدمها شفع، وادعى بعض الحنفية أن هذا إنما يشرع لمن طرقه الفجر قبل أن يوتر، فيكتفي بواحدة؛ لقوله: (فإذا خشي الصبح).

قال الحافظ: ويحتاج إلى دليل يعين الثلاث، وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الآتية.

واستدل به أيضاً على تعين الشفع قبل الوتر، وهو عن المالكية بناء على أن قوله: (ما قد صلى)؛ أي: من النفل.

وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض، فقالوا: إنَّ سَبْقَ الشفع شرط في الكمال لا في الصحة، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعاً: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة»، أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدُّمِ نفل قبلها، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب ابن يزيد: أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصلِّ غيرها، وسيأتي في (المغازي) أن سعداً أوتر بركعة، ويأتي في (المناقب) عن معاوية أنه أوتر بركعة، وأن ابن عباس استصوبه.

قال: وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله: إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك، وكأنه[1] أراد فقهاءهم، انتهى.

(وعن نافع) ـ هو معطوف على الإسناد الأول ـ **(أن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(كان يسلِّم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته)**، قال الحافظ: ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولاً، فإن عرضت له حاجة فَصَل ثم بنى على ما مضى.

وفي هذا دفع لقول من قال: لا يصح الوتر إلا مفصولاً.

وأصرحُ من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر

---

(١) في «و»: «ولعله».

ابن عبدالله المزني قال: (صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام أَرْحِلْ لنا، ثم قام فأوتر بركعة).

وروى الطَّحَاوي من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وإسناده قوي.

ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمالِ أن يكون المراد بقوله: (بتسليمة)؛ أي: التسليمة التي في التشهد.

قال: ولا يخفى بعدُ هذا التأويل، والله أعلم، انتهى.

* * *

٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَهْيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام، زاد في رواية: (ابن أنس)، **(عن مخرمة بن سليمان)** بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ـ الأسدي الوالبي، **(عن كريب)** بالتصغير، مولى ابن عباس، **(أن ابن عباس)** رضي الله عنهما، **(أخبره أنه بات عند ميمونة وهي خالته)** أخت أمه لبابة بنت الحارث الهلالية.

وفي رواية لمسلم: (رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل).

وله أيضاً: (فقلت لميمونة: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني)، وكأنه عزم في نفسه على السهر ليطَّلع على الكيفية التي أرادها، ثم خشي أن يغلبه النوم، فوصَّى ميمونة أن توقظه، قاله الحافظ.

وله أيضاً: (بعثني العباس إلى النبي ﷺ)، زاد النسائي في رواية: (في إبل أعطاه إياها من الصدقة).

ولأبي عوانة: (أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة، قال: فوجدته جالساً في المسجد فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذن بصلاة العشاء).

ولابن خزيمة عن ابن عباس (كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة).

قال الحافظ: وهذا يخالف ما قبله، ويُجمع بأنه لما لم يكلمه في

المسجد أعاده إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة.

ولمحمد بن نصر في كتاب «قيام الليل» من الزيادة: (فقال لي: يا بني بت الليلة عندنا).

(فاضطجعت في عرض وسادة) سبق في (باب التخفيف في الوضوء) ضبط (عرض)، وأنه بالفتح على المشهور، ويقال أيضاً بالضم، وزاد في بعض طرقه: (وسادة من أدم حشوُها ليف)، وفي بعضها: (ثم دخل مع امرأته في فراشها)، وفيه: (وأنها كانت ليلتئذ حائضاً).

(واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها) وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات في (باب قراءة القرآن بعد الحدث) وكذا على الشن.

(فنام) رسول الله ﷺ **(حتى انتصف الليل أو قريباً منه)**، قال الكَرْماني: هو منصوب بعامل مقدَّر، نحو: أو صار الليل قريباً من الانتصاف، انتهى.

وجزم في بعض طرقه: (بثلث الليل الأخير).

قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين، ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى.

وفي بعضها: (ثم قام قومة أخرى)، وفي بعضها: (فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام، ثم قام فأتى القربة)

الحديث، وفي بعضها: (فبال) بدل (فأتى حاجته).

(فاستيقظ) عليه الصلاة والسلام ـ زاد في بعض الروايات المتقدمة: (فجلس) ـ **(يمسح النوم)**؛ أي: أثره، **(عن وجهه)** الكريم، **(ثم قرأ عشر آيات من)** سورة **(آل عمران)**؛ أي: من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة.

(ثم قام رسول الله ﷺ إلى شنٍّ معلقة فتوضأ) أنث (شن) على تأويله بالقربة، زاد في بعض طرقه: (ثم استفرغ من الشن في إناء ثم توضأ).

(فأحسن الوضوء)، وفي بعض طرقه: (فأسبغ[1] الوضوء).

قال الحافظ: ويجمع بين هذه والرواية التي تقدمت[2] في (باب تخفيف الوضوء): (فتوضأ وضوءاً خفيفاً) برواية الثوري، فإن لفظه: (فتوضأ وضوءاً بين وضوءين، لم يكثر وقد أبلغ)، ولمسلم: (فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلاً)، وزاد فيها: (فتسوَّك).

(ثم قام يصلي)، وفي بعض طرقه: (ثم أخذ بُرداً له حضرمياً فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي). قال ابن عباس: **(فصنعت مثله)**، قال الحافظ: يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح، ويحتمل أن يحمل على الأغلب، وزاد في رواية

---

(١) في «و»: «فأشبع».

(٢) في «و»: «سبقت».

(الدعوات) في أوله: (فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أرقبه).

قال: وكأنه خشي أن يترك بعض عمله؛ لمَا جرى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته، انتهى.

(وقمت) ـ وفي رواية: (فقمت) ـ **(إلى جنبه)** تقدم الكلام عليه مستوفًى في (باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه).

(فوضع يده اليمنى على رأسي)؛ أي: ليديره إلى جهة يمينه، **(وأخذ بأذني)** اليمنى **(يفتلها)** بفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق؛ أي: يدلكها، إما لينتبه عن النعاس، أو إظهاراً لمحبته، أو ليستعد لهيئة الصلاة وموقف الإمام، قاله الكَرْماني.

وفي بعض طرقه: (فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني في ظلمة الليل)، وفي بعضها: (فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني).

قال الحافظ: وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن له إنما كان في حال إدارته له من اليسار إلى اليمين، متمسكاً بما في بعضها: (فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه)، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه؛ لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه؛ لأن حاله كانت تقتضي[1] ذلك لصغر سنه، انتهى.

(ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين) ست مرات باثنتي عشرة ركعة.

(ثم أوتر)، قال الحافظ: كذا في هذه الرواية، وظاهرها أنه

---

(١) في «و»: «كان يقتضي».

فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع، حيث قال فيها: (يسلم من كل ركعتين)، ولمسلم من طريق أخرى أيضاً، وزاد: (وأنه استاك بين كل ركعتين).

قال: ورواية الباب تقتضي أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وقد صرح بذلك في رواية (الدعوات)، وزاد في بعض طرقه: (وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح)، وهي موافقة لرواية الباب، فإنه قال بعد قوله: (ثم أوتر): (فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح).

قال: فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها، لكن رواية شريك في (التفسير) عن كريب تخالف ذلك، ولفظه: (فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين ثم خرج).

قال: فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف، وقد عُرف أن الأكثر خالفوا شَرِيكاً فيها، وروايتهم مقدَّمة على روايته؛ لما معهم من الزيادة ولكونهم أحفظ منه.

وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء، ولا يخفى بعدُه، لاسيما في رواية مخرمة في حديث الباب، إلا إن حمل على أنه أخر سنة العشاء حتى استيقظ.

قال: وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضاً، ففي (التفسير) ـ أي: وفي (باب السمر بالعلم)، وفي (باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه) ـ من طريق شعبة، عن الحكم، عنه: (فصلى أربع ركعات)؛ ـ أي: وصرح

في روايتي ذينك البابين بأن صلاته لها كانت في البيت ـ ثم نام، ثم صلى خمس ركعات.

قال: وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم، وتقتضي روايته الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم، وفيه: (فصلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن).

قال: وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال، ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير، فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير: (فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن)، فبهذا يجمع بين روايتي سعيد وكريب.

قال: وأما ما وقع عند أبي داود في بعض طرقه عن سعيد بن جبير: (فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر)، فنظيره ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب.

وأما ما في روايتهما من الفصل والوصل، فرواية سعيد بن جبير صريحة في الوصل، ورواية كريب محتملة، فتحمل على رواية سعيد.

وأما قوله في رواية طلحة بن نافع ـ أي: عن ابن عباس ـ: (يسلم من كل ركعتين)، فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية.

قال: ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف

ذلك؛ لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عدداً، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا في رواية علي ابن عبدالله بن عباس عند مسلم، ففيها ما يخالفهم، فإن فيه: (فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ـ يعني آخر آل عمران ـ ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة)، انتهى، فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه، ونقص عنهم ركعتين أو أربعاً، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً.

قال: وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالاً، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه اختلافاً تقدم ذكر بعضه، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأُول كما لم يذكر الحكَم الثمانَ كما تقدم. وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها عن علي بن عبدالله من طريق أخرى عند أبي داود.

ثم قال: والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولاسيما إن زادوا ونقص.

قال: والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في (صلاة الليل) بلفظ: (كانت

صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة يعني بالليل)، ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا؟ وبيَّنها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ: (كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح).

قال: ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب، فيمكن أن يحمل قوله: (صلى ركعتين ثم ركعتين)؛ أي: قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء، وقوله: (ثم ركعتين...) إلخ؛ أي: بعد أن قام.

وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في (أبواب صلاة الليل) إن شاء الله تعالى.

قال: وجمع الكَرْماني بين ما اختلف من رواياتِ قصةِ ابن عباس هذه باحتمالِ أن يكون بعض رواته ذكر القَدْر الذي اقتدى ابن عباس به، وفَصَله عما لم يقتدِ به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملاً والله أعلم، انتهى.

(ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) هو بلال كما مر، **(فقام فصلى ركعتين)**، وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع: هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدُ؟ في أوائل (التطوع)، **(ثم خرج)**؛ أي: من الحجرة إلى المسجد، **(فصلى الصبح)**؛ أي: بالجماعة، وزاد في رواية (الدعوات): (وكان من دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً)، الحديث، وهذا الحديث قد تقدم في (باب السمر بالعلم)، وفي (باب وضوء الصبيان)، وفي (باب قراءة القرآن بعد الحدث)، وفي (باب التخفيف في الوضوء)، وفي (باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه)، وتقدمت بعض

فوائد تلك الأبواب، ويأتي أيضاً في (باب استعانة اليد في الصلاة) بهذا السند.

قال الحافظ: وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد ابن جبير وعلي بن عبدالله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة ابن نافع ويحيى بن الجزار وأبو جمرة وغيرهم مطولاً ومختصراً، وقد ذكرنا ما في طرقهم من الفوائد.

وفيه أيضاً: جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوع، ويحتمل أن إعطاءه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له أخذها.

وفيه: مبيت الصغير عند محرمه، وإن كان زوجها عندها.

وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميِّزاً بل مراهقاً.

وفيه: صحة صلاة الصبي، وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه، وقد قيل: إن المتعلم إذ تُعوهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه.

وفيه: مشروعية التنفل بين المغرب والعشاء، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث، ولعله المراد بالوضوء للجنب.

وفيه: جواز الاغتراف من الماء القليل؛ لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة.

ومشروعية الجماعة في النافلة، والائتمام بمن لم ينو الإمامة،

وغير ذلك مما تقدم في بعض تلك الأبواب.

واستدل به على أن الأحاديث الواردة في كراهية القراءة على غير وضوء، ليست على العموم في جميع الأحوال.

وأجيب بأن نومه كان لا ينقض وضوءه، فلا يتم الاستدلال به إلا أن يثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ»، قَالَ القَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أُنَاساً مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ، وَإِنَّ كُلاًّ لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي المصري، **(قال: حدثني ابن وهب)** زاد في رواية: (عبدالله بن وهب)، **(قال: أخبرني عمرو)** بفتح أوله، زاد في رواية: (ابن الحارث)، **(أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه)**؛ أي: عمراً، **(عن أبيه)** هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، **(عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، **(قال: قال**

النبي ﷺ: **صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف)** ـ أي: من الصلاة ـ **(فاركع ركعة)** واحدة **(توتر لك ما صليت)** برفع (توتر) في «اليونينية».

قال الحافظ: فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر، أو غير ذلك، انتهى.

(قال القاسم)؛ أي: ابن محمد. قال الحافظ: هو بالإسناد المذكور، كذلك أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه»، ووهم من زعم أنه معلَّق، انتهى.

(ورأينا أناساً منذ أدركنا)؛ أي: منذ بلغنا الحلم أو عقلنا، **(يوترون بثلاث، وإن كلاً)** ـ قال الكَرْماني: أي: من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة ـ **(لواسع)**؛ أي: جائز، **(أرجو)**، وفي رواية: (وأرجو)، **(أن لا يكون بشيء منه بأس)**.

قال الحافظ: وهذا يقتضي أن القاسم فهم من قوله: (فاركع ركعة)؛ أي: منفردة منفصلة، ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر، انتهى.

وتعقبه العَيني بما حاصله: أن قوله: (ما قد صليت) يشعر بوجود صلاة قبل الركعة، وهذا لا يكون وتراً إلا إذا انضم إليه هذه الركعة الواحدة من غير فصل، فإذا فصل لا يكون الوتر إلا هذه الركعة وهي واحدة، والواحدة قد نهي عنها على ما مضى، انتهى.

وهذا الحمل للطحاوي، وسيأتي قريباً في كلام الحافظ ما يرده.

* * *

٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ ـ تَعْنِي بِاللَّيْلِ ـ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي جمرة، (عن الزهري قال: حدثني عروة)، وفي رواية: (عن الزهري عن عروة)؛ أي: ابن الزبير، (أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر على الأصح عند الشافعية لهذا الحديث، ولقولها: (ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) فلا تصح الزيادة عليها بنية الوتر على تفصيل عندهم، وقيل: أكثره ثلاث عشرة، لخبر ابن عباس السابق وغيره، وتأوله الأكثرون بأن من ذلك سنة العشاء.

قال النَّووي: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار.

وقال السبكي: وأنا أقطع بحِل الإيتار بذلك وصحته، ولكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقلَّ؛ لأنه غالب أحواله ﷺ.

(كانت تلك صلاته تعني) ـ أي: عائشة ـ (بالليل، فيسجد السجدة من ذلك قَدْرَ ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه

ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) هما سنة الصبح، **(ثم يضطجع على شقه الأيمن)**، وسيأتي الكلام على هذه الضجعة في (أبواب التطوع)، **(حتى يأتيه المؤذن للصلاة)**، وفي رواية: (بالصلاة).

وهذا الحديث أعاده المصنف إسناداً ومتناً في (كتاب صلاة الليل)، وبيان الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وكأنه أراد بإيراده هنا أنْ لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس، إذ ظاهر حديثه فصل الوتر، وهذا محتمل الأمرين، وقد بيَّن القاسم أن كلاً من الأمرين واسع، فشمل الفصل والوصل والاقتصار على واحدة.

قال: وأما تعيين الثلاث موصولةً أو مفصولةً فلم يشمله كلامه؛ لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كلاً من الأحاديث ظاهر في الفصل، كحديث عائشة: (يسلِّم من كل ركعتين) فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع.

وحمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء، مع احتمال أن يكون المراد بها أن يوتر بواحدة فَرْدةٍ ليس قبلها شيء، وهو أعم من أن تكون مع الوصل أو الفصل، وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر، ومن خالفهم يقول: إنهما منه بالنية، والله أعلم.

* * *

٢ ـ بابُ
سَاعَاتِ الوِتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

(باب ساعات الوتر)؛ أي: أوقاته.

قال الحافظ: ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، نقله ابن المنذر.

لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء، قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة، ثم صلى الوتر متطهراً، أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر، فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول.

(قال أبو هريرة)، وفي رواية: (وقال): **(أوصاني النبي)**، وفي رواية: (رسول الله)، **(ﷺ [بالوتر] قبل النوم)** وهذا طرف من حديث أورده المصنف في (الصلاة) وفي (الصوم) بلفظ: (وأن أوتر قبل أن أنام)، وأخرجه إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» بلفظ التعليق.

ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم، وبين قول

عائشة: (وانتهى وتره إلى السحر)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)، لأن محل الأول فيمن لم يثق بيقظته آخر الليل، فالاحتياط في حقه ذلك، والثاني بخلافه، ففي «مسلم» عن جابر: (من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله).

* * *

٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي، **(قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أنس بن سيرين)** ـ أخو محمد بن سيرين ـ **(قال: قلت لابن عمر)** بن الخطاب: **(أرأيت)**؛ أي: أخبرني، **(الركعتين قبل صلاة الغداة أطيلُ فيهما القراءة)** بلفظ المضارع من الإطالة، وهمزة الاستفهام محذوفة، وفي رواية: (أتطيل) بإثباتها وجَعْلِ المضارع للمخاطب، وفي أخرى مثلها بحذف همزة الاستفهام،

كذا هذه الروايات في «اليونينية».

وقال الحافظ: (نُطيل) كذا للأكثر بنون الجمع، وللكُشْمِيْهني: (أطيل) بالإفراد.

قال: وجوَّز الكَرْماني في (أطيل) أن يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع، قال: وفي الأول بعدٌ، انتهى.

(قال)، وفي رواية: (فقال): **(كان النبي ﷺ يصلي من الليل)** ـ وفي رواية: (بالليل) ـ **(مثنى مثنى)** استدل به على فضل الفصل؛ لكونه أمر بذلك وفعله، وأما الوصل فورد من فعله فقط.

(ويوتر بركعة) لم يعين وقتها، وبينت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل، **(ويصلي الركعتين)** ـ وفي رواية: (ركعتين) ـ **(قبل صلاة الغداة)**؛ أي: الصبح، **(وكأن الأذان)** ـ بتشديد (كأن) ـ **(بأذنيه)**؛ أي: لقرب صلاته من الأذان، والمراد به هنا الإقامة، والمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراعَ من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، فإنه كان يغلس بالصبح، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما، ووقع في رواية مسلم: (أن أنسا قال لابن عمر: إني لست عن هذا أسألك. قال: إنك لضخم ألا تدعني أستقري لك). الحديث.

قال الحافظ: ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه.

ومن قوله: (إنك لضخم) أن السَّمين في الغالب يكون قليل الفهم، انتهى.

وأفاد في «المصابيح» أنه وقع لبعضهم أنه جعل (كأنَّ) لإنشاء التشبيه. أي: في كل موضع.

قال: ومقتضاه أن تكون الجملة التي دخلت هي عليها إنشائية، وهذا الموضع قد يدَّعَى أنه مبطل له؛ ضرورة أن قوله: (وكان الأذان بأذنيه) حال من فاعل (يصلي) في قوله: (يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة)، فلو كانت الجملة إنشائية لم تقع حالاً، انتهى.

(قال حماد)؛ أي: ابن زيد الراوي وهو موصول بالإسناد المذكور: **(أي: سرعة)** بالنصب، وفي رواية: (بسرعة) بزيادة موحدة، وهو تفسير من الراوي لقوله: (كأن الأذان بأذنيه).

* * *

٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

(حدثنا عمر بن حفص) ـ بضم العين ـ النَّخَعي الكوفي، **(قال: حدثنا أبي)** حفص بن غياث قاضي الكوفة، **(قال: حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، **(قال: حدثني مسلم)** هو أبو الضحى، **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع الكوفي، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كلَّ الليل)**

قال في «الفتح»[1]: بنصب (كل) على الظرف؛ لقوله: **(أوتر رسول الله ﷺ)**، وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره، والتقدير: أوتر فيه، والمراد أنه لا يخص منه وقتاً معيناً لا يتعداه، ولمسلم من طريق أخرى: (من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر)، والمراد بـ (أوله) بعد صلاة العشاء، كما تقدم.

(وانتهى وتره إلى السحر)، زاد أبو داود والترمذي: (حتى مات). قال الحافظ: ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وَجِعاً، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالبَ أحواله، لمَا عرف من مواظبته على الصلاة في آخر الليل. أي: ومن الأحاديث الدالة على أفضلية فعله في آخره.

والسحر قبيل الصبح بركعة، وحُكي أنه السدس الأخر، وقيل: أوله الفجر الأول، وفي رواية ابن خزيمة عن ابن عباس: (فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة). قال ابن خزيمة: المراد به الفجر الأول.

وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعاً: «زادني ربي صلاة وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر»، وفي إسناده ضعف، وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن، وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر.

---

(١) «قال في «الفتح»» ليس في «ن».

قال الحافظ: وليس صريحاً في الوجوب.

قال: وأما حديث بريدة رفعه: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» وأعاد ذلك ثلاثاً. ففي سنده أبو المنيب وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ (حق) بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد، انتهى.

أي: وقد سبق أول (كتاب الوتر) أن (الحق) يطلق على غير الواجب.

* * *

٣ ـ بابُ
إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ

(باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر)، وفي رواية: (للوتر).

٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، (قال: حدثنا يحيى) هو القطان، (قال: حدثنا هشام) هو ابن عروة، (قال: حدثني أبي) عروة ابن الزبير، (عن عائشة) رضي الله عنها، (قالت: كان النبي ﷺ يصلي) بالليل (وأنا راقدةٌ) ـ حال كوني ـ (معترضةً على فراشه)، وفي رواية: (معترضةٌ) بالرفع على أنه خبر بعد خبر.

(فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت) الفاء فصيحة؛ أي: فقمت فتوضأت فأوترت.

وفيه امتثال لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾[طه: ١٣٢].

وتقدم هذا الحديث سنداً ومتناً في (باب الصلاة خلف النائم) من (أبواب السترة) والكلام عليه.

واستدل به على وجوب الوتر؛ لكونه عليه الصلاة والسلام سلك به مسلك الواجب، حيث أيقظها للوتر ولم يدعْها نائمة.

وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم يدل على تأكد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية، وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت، بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة، وإدراكُ أول الوقت وغيرِ ذلك من المندوبات.

قال القرطبي: ولا يبعد أن يقال: إنه واجب في الواجب مندوب في المندوب، لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، وتنبيه الغافل واجب، قاله في «الفتح».

واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره، ومحله إذا وثق أن يقظته آخره، كما مر.

* * *

٤ ـ بابٌ
لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْراً

(باب) بالتنوين: (ليجعل)؛ أي: المصلي (آخر صلاته) بالليل (وتراً).

٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، (قال: حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، (قال: حدثني نافع) مولى ابن عمر، (عن عبدالله)، زاد في رواية: (ابن عمر)؛ أي: ابن الخطاب رضي الله عنهما.

(عن النبي ﷺ قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)، قال الكَرْماني: (آخر) يحتَّم أن يكون مفعولاً فيه ومفعولاً به، لأن الجعل يتعدى إلى مفعول وإلى مفعولين.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أثناء البابين قبله، وقد استدل به بعضُ مَن أوجبه.

وتعقب بأن الأمر ليس للإيجاب، بقرينة أن صلاة الليل نفسها ليست واجبة، فكذا آخرها، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله.

وقال في «المصابيح»: قد علم أن المقصود بالوتر أن تكون الصلاة كلها وتراً؛ لقوله ﷺ: (صلَّى ركعة تُوتر له ما قد صلى) فما الحكمة في استحباب كون الوتر آخر الصلاة، مع أنه يوتر الأشفاع تقدَّم عليها أو تأخر؟

وقال ابن المُنَيِّر: وكأن المقصود أن تكون أول صلاة الليل المغرب وهي وتر، فإذا كان آخرها وتراً بدئت بالوتر وختمت به، وللبداءة والخاتمة اعتبار زائد على اعتبارٌ الأوسط، انتهى.

* * *

٥ ـ بابُ
الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب الوتر) ـ أي: صلاته ـ (على الدابة)، قال الحافظ: لما كان حديث عائشة في إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخِرَ الليل قد تمسك بهما بعضُ مَن ادَّعى وجوب الوتر كما مر، عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب، فذكره في ترجمتين: إحداهما تدل على كونه نفلاً، والثانية تدل على أنه آكَدُ من غيره، انتهى.

٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ معَ عَبْدِاللهِ بنُ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيْتُ الصُّبْحَ فَنزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، **(قال: حدثني مالك)** الإمام الشهير، **(عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب)** القرشي العدوي المدني. قال اللاَّلَكائي: ثقة. وقال الخليل: ثقة، ولا يوقف له على اسم.

ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من كبار السابعة، وروايته عن جد أبيه منقطعة. روى له الجماعة سوى أبي داود هذا الحديث الواحد.

(عن سعيد بن يسار) هو بفتح المثناة التحتية وبالمهملة المخففة، وكنيته أبو الحباب بضم المهملة وموحدتين، المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وقيل: مولى شقران مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى الحسن بن علي، وقيل: مولى بني النجار، وهو عم معاوية بن أبي مزرِّد، واسمه عبد الرحمن بن يسار، والصحيح أنه غير سعيد ابن مُرجانة، وثقه أئمة، بل قال ابن عبد البر: لا يختلفون في توثيقه.

مات سنة سبع عشرة ومئة على الصحيح بالمدينة، وقيل: قبلها. وقال ابن حبان في نسخة أخرى من «الثقات»: مات سنة عشرين ومئة وهو ابن ثمانين سنة. روى له الجماعة.

(أنه قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر) رضي الله عنهما **(بطريق مكة، فقال سعيد)** ـ أي: ابن يسار ـ: **(فلما خشيت الصبح)**؛ أي: طلوعه، **(نزلت)**؛ أي: عن مركوبي، **(فأوترت)** على الأرض، **(ثم لحقته.**

فقال عبدالله بن عمر: أين كنت؟ فقلت) له: (خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبدالله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير).

قال ابن المُنَيِّر: ترجم بالدابة تنبيهاً على أنْ لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزئ على واحدة منها.

قال الحافظ: ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فسيأتي في (أبواب تقصير الصلاة) من طريق سالم، عن أبيه: (أنه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر)، وكذا روى موسى بن عقبة عن نافع: (أن ابن عمر كان يفعله، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله).

ثم قال: فائدة: قال الطحاوي: ذُكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلَّى على الراحلة، قال: وهو خلاف السنة، واستدل له بعضهم برواية مجاهد (أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر).

قال الحافظ: وليس ذلك بمعارِضٍ لكونه أوتر على الراحلة؛ لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر (أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض).

وسيأتي لذلك تتمة في الباب الآتي وفي الحديث إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السُّنن، والحلف على الأمر الذي يراد تأكيده.

* * *

٦ ـ بابُ
الوِتْرِ فِي السَّفَرِ

(باب الوتر في السَّفر) قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: أنه لا يسنُّ في السفر، كما نقل عن الضحاك، وأما قول ابن عمر مروي في «مسلم» و«أبي داود»: ولو كنت مسبحاً لأتممت، فإنما أراد به راتبة المكتوبة، لا النافلة المقصورة كالوتر، بدليل رواية الترمذي بلفظ: سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها، فلو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممت. انتهى.

ويأتي الكلام على التطوع غير الوتر في (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة).

١٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلاَّ الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، **(قال: حدثنا جويرية بن أسماء)** بالمد، **(عن نافعٍ، عن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(قال: كان النبي ﷺ يصلي في السَّفر على راحلته حيث توجهت به)**، فإن قبلة المسافر صوبُ سفره.

(يومئ إيماءً) نصب على المصدرية، **(صلاة الليل)** نصب على المفعولية لـ: (يصلي).

وفيه: أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤] الصلوات المفروضات.

(إلا الفرائض)، وهو استثناء منقطع؛ أي: لكن الفرائض لم يكن يصليها على الراحلة، وفي رواية: (إلا الفرض)، بالإفراد.

(ويوتر على راحلته) واستدل به على أن الوتر ليس بفرض، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه؛ لكونه أوقعه على الراحلة.

قال الحافظ: وأما قول بعضهم: إنه كان من خصائصه أيضاً، أنه يوقعه على الراحلة مع كونه واجباً عليه، فهي دعوى لا دليل عليها؛ لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه، حتى يحتاج إلى تكلف لهذا الجمع.

قال: وأجاب من ادَّعى وجوب الوتر من الحنفية: بأن الفرض عندهم غير الواجب، فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب، قال: وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب، وقد بالغ الشيخ أبو حَامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر، ولم

يوافقه صاحباه، لكن رُدَّ عليه بما أخرجه ابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيَّب، وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، والضحاك، مما يدل على وجوبه عندهم، وعنده عن مجاهد: الوتر واجبٌ، ولم يثبت[1]، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون، وكأنه أخذه من قول مالك: مَن تَركَه أُدِّبَ، وكان جرحةً في شهادته.

واستدل بالحديث على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة.

قال ابن دقيق العيد: وليس ذاك بقوي؛ لأن الترك لا يدل على المنع، إلا أن يُقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر، فترك الصلاة لها على الراحلة دائماً يُشعِر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه، انتهى.

* * *

(١) في «و»، و«ن»: «يكتب»، والمثبت من «الفتح» (٢/ ٤٨٩).

٧ - بابُ
القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

(باب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على عَشْرةِ معان، نظمها الحافظ زين الدين العراقي، فقال:

ولفظُ القُنوت اعدُد معانيه تجدْ ... مزيداً على عشرٍ، معاني مرضيه
دعـاءٌ خـشوعٌ والعبـادةُ طاعـةٌ ... إقامتهـا إقـراره بالعبوديَّـه
سكوتٌ صلاةٌ والقيـامُ وطولُـه ... كذاك دوام طاعةِ الـرابح القنيـه

والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

قال ابن المُنَيِّر: أثبت بهذه الترجمة مشروعيته، إشارة إلى الرد على من روي عنه أنه بدعة، كابن عمر، ففي «الموطأ» عنه: أنه كان لا يقنت في شيءٍ من الصلوات، ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي ﷺ، فيرتفع عن درجة المباح.

قال: ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره، مع كونه مقيداً في بعض الأحاديث بالصُّبح، وأوردها في أبواب الوتر أخذاً من إطلاق أنس في بعض الأحاديث.

قال الحافظ: كذا قال، ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في

الطريق الرابعة: (كان القنوت في الفجر والمغرب)، وقد ثبت أن المغرب وتر النهار، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في الليل بجامع ما بينهما من الوترية، مع أنه قد ورد الأمر به صريحاً في الوتر، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولُهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت...» الحديث، وصححه الترمذي وغيره، لكنه ليس على شرط البخاري، انتهى.

* * *

١٠٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن محمدٍ)**، زاد في رواية: (ابن سيرين)، **(قال: سئل أنسٌ)**، زاد في رواية: (ابن مالكٍ)، وعند مسلم: (قلت لأنس)، فعرف بذلك أنه أَبهم نفسه.

(أقنت النبي ﷺ في) صلاة **(الصبح؟ قال: نعم، فقيل)**، زاد في رواية: (أو قلت)، وفي أخرى لفظ: (له).

(أَوَقَنَتَ)، بهمزة الاستفهام، فواو عاطفة، وفي رواية: (أقنت)

بغير واو (**قبل الركوع؟**)، زاد الإسماعيلي: (أو بعد الركوع)، (**قال:**) قنت (**بعد الركوع يسيراً**)، بيَّن في الرواية الآتية مقداره حيث قال فيها: (إنما قنت بعد الركوع شهراً)، وقال الكَرْماني: (يسيراً)؛ أي: زماناً قليلاً، وهو بعد الاعتدال التام.

* * *

١٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاَناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً ـ أُرَاهُ ـ كَانَ بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا عبد الواحد**)، زاد في رواية: (ابن زياد)، (**قال: حدثنا عاصمٌ**)، هو ابن سليمان الأحول، (**قال: سألت أنس بن مالكٍ**) رضي الله عنه (**عن القنوت**)؛ أي: عن مشروعيته، (**فقال**) له: (**قد كان القنوت**)؛ أي: مشروعاً في الجملة، كما مرَّ.

قال عاصم: (**قلت**) له: محله (**قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال:**)؛ أي: عاصم، وفي رواية: (قلت)، (**فإن فلاناً أخبرني عنك**

أنك)، وفي رواية: (كأنك قلت بعد الركوع؟) قال الحافظ: لم أقف على تسمية فلان صريحاً، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين، بدليل روايته المتقدمة، فإن قوله فيها: (بعد الركوع يسيراً) يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيراً، ـ أي: وهذا الذي أراده أنس ـ ويحتمل أن لا يكون قبله قنوت أصلاً ـ أي: وهذا الذي فهمه ابن سيرين ـ بناء على أن المبهم هو، انتهى.

(فقال: كذب)؛ أي: أخطأ، وهي لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعمُّ من العمد والخطأ.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أراد بقوله: (كذب)؛ أي: إن كان حكى عني القنوت دائماً بعد الركوع.

قال: وهو يرجح الاحتمال الأول، ويبينه ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد، عن أنس أنه سئل عن القنوت ـ أي: في الصبح ـ فقال: قبل الركوع وبعده، إسناده قوي.

وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد، عن أنس: أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع.

وروى محمد بن نصر من طريق أخرى، عن حميد، عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع ـ أي دائماً ـ عثمان، لكي يدرك الناس الركعة.

قال: وقد وافق عاصماً على روايته هذه عبدُ العزيز بن صهيب،

عن أنس، وروايته تأتي في (المغازي).

قال: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح، انتهى.

وفي «القَسْطَلاني»: وقد صح أنه لم يزل يقنت في الصبح؛ أي: بعد الركوع، كما هو في «مستدرك الحاكم»: حتى فارق الدنيا، رواه عبد الرزاق، والدَّارَقُطني، وصححه الحاكم، وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته.

وحكى العراقي: أن ممن قال به في الصبح: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وأبو موسى الأشعري وابن عباس والبراء، ومن التابعين: سعيد بن المسيَّب وطاوس والحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم وغيرهم، ومن الأئمة: مالك والشافعي وابن مهدي والأوزاعي.

فإن قلت: روي أيضاً عن الخلفاء الأربعة وغيرهم أنهم لم يكونوا يقنتون.

أجيب: بأنه إذا تعارض إثبات ونفي، قدم الإثبات على النفي، انتهى.

(إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً) قال أنس: **(أُرَاه)** بضم الهمزة؛ أي: أظن أنه عليه الصلاة والسلام **(كان بعث قوماً يقال لهم)**، وفي رواية: (يقال لها) وضبب عليها في «اليونينية».

(القراء، زُهَاء)، بزاي مضمومة فهاء فألف ممدودة؛ أي: قدر (سبعين رجلاً، إلى قومٍ من المشركين)، من أهل نجد؛ ليدعوهم إلى الإسلام، (دون أولئك)؛ أي: غير المدعو عليهم، (وكان بينهم)؛ أي: بين المدعو عليهم، (وبين رسول الله ﷺ عهدٌ)، فغدروا، وقتلوا القراء.

(فقنت رسول الله ﷺ)؛ أي: في الصلوات الخمس، إذا قال: (سمع الله لمن حمده) من الركعة الأخيرة، (شهراً) متابعاً، (يدعو عليهم)، وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده مستوفًى في (كتاب المغازي)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

وبالسند قال:

(حدثنا) وفي رواية: (أخبرنا)، (أحمد بن يونس)، هو أحمد بن عبدالله بن يونس، نسب لجده، (قال: حدثنا زائدة)، بن قدامة الكوفي، (عن التيمي) هو سليمان بن طِرخان، (عن أبي مِجلزٍ) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام وآخره زاي، واسمه لاحِق ابن حُميد، (عن أنسٍ)، زاد في رواية: (ابن مالكٍ)، والتميمي يروي

عن أنس نفسه تارة، وأخرى بواسطة، كما هنا.

(قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على رِعْلٍ)، بكسر الراء وسكون المهملة، **(وذَكْوان)** ـ بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف ـ، غير منصرف، وهما قبيلتان من سُليم ـ بضم المهملة ـ وهم الذين قتلوا القراء.

ويستحب عند الشافعية القنوت في الركعة الأخيرة من سائر المكتوبات إذا نزلت نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد ونحوها، وكذا في أخيرة الوتر من النصف الأخير من رمضان، رواه البيهقي.

قال الحافظ: وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة، كما ورد، ولثبوت الأمر بالدعاء فيه، أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أن الإمام يجهر به بخلاف القنوت في الصبح، فاختلف في محلِّه والجهر به، انتهى.

* * *

١٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا إسماعيل)، هو المعروف بـ: ابن

عُليَّة، **(قال: حدثنا)** وفي رواية: **(أخبرنا)**، **(خالدٌ)**، هو الحَذَّاء، **(عن أبي قِلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبدالله بن زيد الجَرْمي، **(عن أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالكٍ)، **(قال: كان القنوت)**؛ أي: في زمنه ﷺ.

(في المغرب والفجر)؛ أي: في صلاتيهما، وفي رواية بتقديم الفجر على المغرب، وكأنه لكونهما طرفي النهار؛ لزيادة شرفٍ، وحرصاً على إجابة الدعاء فيهما.

قال الحافظ: وتقدم توجيه إيراد هذه الرواية في أول هذا الباب، وتقدم الكلام على بعضها في (باب القنوت) في مبحث الاعتدال ـ أي: وقد ذكر المصنف هذا الحديث بعينه هناك ـ، وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا، وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح، قال: لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب، فيكون الصبح كذلك.

قال: ولا يخفى ما فيه، وقد عارضه بعضهم، فقال: أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه، حتى يثبت ما اختلفوا فيه، انتهى.

والجواب الصحيح: ما صحَّ من أنه ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا)، كما مرَّ.

❐❐❐

(١٥)

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٥)

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١ - بَابُ

الاِسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ)؛ أي: إلى الصحراء.

قال الحافظ: كذا للمستملي دون البسملة، وسقط ما قبل (باب) من رواية الحَمُّوِي والكُشْمِيْهني، وللأَصِيلي: (كتاب الاستسقاء) فقط.

والاستسقاء لغة: طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير، وشرعاً: طلبه من الله عند حصول الجَدب على وجه مخصوص.

وهو عند الشافعية على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون بالدعاء مطلقاً، فرادى ومجتمعين.

ثانيها: أن يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة، كما في البيان عن الأصحاب، خلافاً لما وقع للنَّووي في «شرح مسلم» من تقييده بالفرائض، وفي خطبة الجمعة.

ثالثها: وهو الأفضل أن يكون بالصلاة والخطبتين، وبه قال مالك وأبو يوسف، وعن أحمد: لا خطبة، وإنما يدعو ويكثر الاستغفار، والجمهور: على سُنِّية الصلاة، وأنها ركعتان، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم فحسن، هذا هو المشهور عنه، ولم يَعرِفِ الصلاة، بل نُقل عنه أنها بدعة،

ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك.

* * *

١٠٠٥ ـ حَدَّثَنا أَبُو نُعَيمٍ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَن عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِداءَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نُعيمٍ**) الفَضل بن دُكين، (**قال: حدثنا سفيان**)، هو الثوري، (**عن عبدالله بن أبي بكرٍ**)؛ أي: ابن محمد بن عمرو بن حَزْم، قاضي المدينة، (**عن عَبَّادٍ بن تميمٍ**)؛ أي: ابن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، (**عن عمه**)، هو عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

(**قال: خرج النبي ﷺ**)؛ أي: إلى المُصَلَّى، كما سيأتي التصريح به في (باب تحويل الرداء).

(**يستسقي، وحَوَّل رداءه**)، وسيأتي كيفية التحويل في الباب المذكور، وزاد فيه: (وصلى ركعتين).

وحكى ابن عبد البَر الإجماعَ على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المِصر، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضاً أنه لا يستحب الخروج.

قال الحافظ: وكأنه اشتبه عليه بقوله: (في الصلاة).

* * *

٢ ـ بابُ
دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

باب: دعاء النبي ﷺ: (اجعلها عليهم سنين كَسنيِّ يوسف) وضرب في «اليونينية» على قوله: (اجعلها) بالحمرة، وهو ثابت في أصول كثيرة، وسقط لفظ: (عليهم) في رواية، ولفظ (سنين) في رواية أخرى.

١٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد، قال: (حدثنا مغيرة)، بضم الميم وكسرها،

ويقال: المغيرة، بأداة التعريف، **(ابن عبد الرحمن بن عبدالله)** بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القُرشي، الأسدي، الحِزامي ـ بمهملة مكسورة ثم زاي ـ المدني، لقبه: قُصَي، وقيل: إنه من ولد حكيم بن حزام، أخي خالد.

قال أحمد، وأبو داود: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس بشيء، لكن قال أبو داود: لما قيل له إن عباساً الدوري حكى عن يحيى أنه ضعف الحزامي، قال: غلط عباس، أي: وإنما ضعف المخزومي.

وقال ابن عدي: يتفرد بأحاديث، وأورد منها جملة، ثم قال: وعامتها مستقيمة.

وسئل أبو زرعة: أيما أحب إليك مغيرة، أو عبد الرحمن بن أبي الزناد، في حديث أبي الزناد؟ فقال: مغيرة أحب إلي.

وقال في الفتح: لكنه لم ينفرد بهذا الحديث، فسيأتي في (الجهاد) من رواية الثوري، وفي أحاديث (الأنبياء) من رواية شعيب، كلاهما عن أبي الزناد.

وقال الخطيب: كان علاَّمة بالنَّسب يسمى قصياً، وذكر الزبير أن الرشيد عرض عليه قضاء المدينة وجائزة أربعة آلاف، فقال: لئن يخنقني السلطان أحبُّ إلي من أن ألي القضاء، فقال: ما بعد هذا غاية. وأجازه بألفي دينار.

قال الذهبي: وكان مُكثراً عن أبي الزناد، وموته قريب من موت

مالك، وقال في «التقريب»: من السابعة. روى له الجماعة.

(عن أبي الزِّناد) عبدالله بن ذَكوان، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن ابن هُرْمُز، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة)**؛ أي: من المكتوبة.

(يقول: (اللهم أَنْجِ) ـ بهمزة قطع ـ، وهي للتعدية، يقال: نجا فلان وأنجيته، ويقال: نَجَّيْتُه، بالتضعيف أيضاً، **(عيَّاشَ بن أبي ربيعة)**، واسمه عمرو بن المغيرة المخزومي، وعياش أخو أبي جهل لأمه، **(اللهم أَنْجِ سلمة بن هشامٍ)**؛ أي: ابن المغيرة المخزومي، وهو أخو أبي جهل، **(اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد)** بن المغيرة، وهو أخو خالد.

فهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة المخزومي، أسلموا ففتنهم كفار مكة وعذبوهم، ثم نجوا ببركة دعائه ﷺ، فهاجروا إلى المدينة.

(اللهم أَنجِ المستضعفين من المؤمنين)، ثم يقول: **(اللهم اشدد وطأتك على)** كفار **(مضر)**، همزة **(اشدد)**: همزة وصل، و[وطأتك] بفتح الواو وسكون الطاء من: وَطَأْتُكَ، وهي في الأَصْل: الدوس بالقدم، سمى بها الإهلاك؛ لأن من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه، والمعنى خذهم أخذاً شديداً.

(اللهم اجعلها)؛ أي: الوطأة أو السنين، وإن لم يجر لها ذكر لدلالة لفظ: (سني يوسف).

(سنين كسني يوسف)، وفي الرواية الماضية في (باب: يهوي بالتكبير حين يسجد): (اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له)، وتقدم الكلام على بعضه هناك.

والمراد بـ (سني يوسف): ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما أخبر الله تعالى، وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال: (سبعاً كسبع يوسف)، وأضيفت إليه لكونه الذي قام بأمور الناس فيها، وفي هذا الحديث ما ترجم له.

قال الحافظ: ووجه إدخاله في أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين، كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين، لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين، ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين، وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط، كما في الحديث الثاني.

ويمكن أن يقال: المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن أنكرها، انتهى.

(وأن النبي ﷺ قال)، قال الحافظ: هذا حديث آخر، وهو عند المصنف بالإسناد المذكور، وكأنه سمعه هكذا، فأورده كما سمعه، ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي أن يخصَّ بمن كان محارباً دون من كان مسالماً.

(غِفَار)، بكسر المعجمة وفتح الفاء، غير منصرف، أبو قبيلة من

كنانة (غفر الله لها).

(وأسلم) قبيلة أيضاً، (سالمها) من المسالمة، وهي ترك الحرب، أو بمعنى سلَّمها الله.

وهل هو إنشاء دعاء أو خبر؟ رأيان؛ وعلى كلٍ ففيه جناس الاشتقاق، وإنما خصَّ القبيلتان بهذا لدعاء؛ لأن غفار أسلموا قديماً، وأسلم سالموا النبي ﷺ، كما سيأتي بيان ذلك في أوائل (المناقب) إن شاء الله تعالى.

(قال ابن أبي الزناد)، هو عبد الرحمن بن عبدالله بن ذَكْوان القرشي مولاهم، أبو محمد المدني، أخو أبي القاسم بن أبي الزناد، وكان الأكبر، اختلفوا فيه، فضعفه غالب الأئمة.

وقال يحيى بن معين بعد أن ضعفه: هو أثبت الناس في هشام بن عروة، وقال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، وقال يعقوب ين شيبة: ثقة، صدوق، وفي حديثه ضعف، وقال صالح بن محمد: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره. قال مصعب بن عبدالله الزبيري: كان أبو الزناد أحسب أهل المدينة، وابنه، وابن ابنه.

وقال موسى بن سلمة: قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قدمت لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به، فقال: عليك بابن أبي الزناد.

لكن تكلم فيه مالك من سبب روايته عن أبيه كتاب السبعة،

وقال: أين كنا عن هذا؟!

مات ببغداد سنة أربع وسبعين ومئة، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له مسلم في «مقدمة كتابه»، وروى له الباقون.

(عن أبيه، هذا)؛ أي: الدعاء، **(كُلُّه في الصبح)**؛ يعني: أن عبد الرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد، فبين أن الدعاء المذكور كان في الصبح.

* * *

١٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَاراً قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَالجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَآئِدُونَ ۝١٥ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾، فَالبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العَبْسي الكوفي، أخو أبي بكر بن

أبي شيبة، **(حدثنا جريرٌ)**، هو ابن عبد الحميد، **(عن منصورٍ)**، هو ابن المعتمر، **(عن أبي الضحى)** مسلم بن صُبَيْح، **(عن مَسروقٍ)**، هو ابن الأجْدَع، **(قال: كنا عند عبدالله)**؛ يعني: ابن مسعود، وسيأتي في (تفسير الدخان) سبب تحديث عبدالله بن مسعود بهذا الحديث.

(فقال: إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدباراً)؛ أي: عن الإسلام، وفي (تفسير الدخان): (إن قريشاً لما أبطئوا عن الإسلام)، **(قال: اللهم سبعاً)**، منصوب بفعل مضمر؛ أي: ابعث عليهم أو سلِّط عليهم، كذا الأكثر للرواة، وهو المختار، ولأبي ذر: **(سبعٌ)**، بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: مطلوبي منك فيهم سبعٌ، ونحو هذا، **(كسبع يوسف)**؛ أي: كالسنين السبع، التي أصابهم القحط فيها زمنه عليه الصلاة والسلام.

(فأخذتهم سَنَةٌ)، بفتح المهملة بعدها نون خفيفة؛ أي: أصابَهم قحط وجدب، **(حصَّت كل شيءٍ)**، بفتح الحاء والصاد المهملتين؛ أي: استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه.

(حتى أكلوا)، وفي رواية: (أكلنا)، والأول الوجه، كما قاله لحافظ، **(الجلود والميتة والجِيف)**، بكسر الجيم وفتح التحتية، جمع جيفة، وهي جثة الميت إذا أراح، فهي أخصُّ من الميتة.

(وينظرُ أحدهم)، برفع الفعل على الاستئناف، ونصبه بحتى؛ أي: حتى ينظر أحدهم، وفي رواية: (أحدكم)، قال الحافظ: والأول الصواب، **(إلى السماء فيرى الدُّخان من الجوع، فأتاه)**؛ أي: النبي

عليه الصلاة والسلام. (**أبو سفيان**) بن صخر بن حرب (**فقال: يا محمد! إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم، وإن قومك**)، ذوي رحمك، (**قد هلكوا**) من الجوع، (**فادع الله لهم**)، زاد في (تفسير الدخان): (فاستسقى لهم فسقوا).

(**قال الله تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ﴾**)؛ أي: انتظر يا محمد عذابهم، (**﴿يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ - إلى قوله - ﴿عَآئِدُونَ﴾**)؛ أي: إلى الكفر، وفي رواية: (﴿إِنَّكُمۡ عَآئِدُونَ﴾[الدخان: ١٠ ـ ١٥]).

(**﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾**[الدخان: ١٦]) زاد في رواية: (**﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾**[الدخان: ١٦])، (**والبَطْشَة**)، وفي رواية: (فالبطشة)، (**يومَ بدرٍ**) بنصب (يومَ) على الظرف؛ لأنهم لما قالوا له ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن لك، فدعا فكشف ولم يؤمنوا، انتقم الله منهم يوم بدر، قال ابن مسعود: (**وقد مضت الدُّخان، والبَطْشَةُ واللِّزَام**)؛ أي: القتل، وقيل: الأسر. (**وآيةُ الروم**)، وسيأتي بقية الكلام بعد تسعة أبواب.

* * *

٣ ـ بابُ
سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

(باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء)، يقال: سألته الشيء، وسألته عن الشيء، فقوله: (الاستسقاء) جرى على الأولى، (إذا قَحطوا)، بالبناء للفاعل وبفتح الحاء وكسرها، وبالبناء للمفعول، يقال: قحط المطر قحوطاً، إذا احتبس، وعليه فهو من باب القلب، إذ المطر هو المحتبِس لا الناس، أو أنه إذا كان هو محتبِساً عنهم، فهم محتبَسون عنه؛ قاله الكَرْماني، وقد جاء (قحط القوم) على ما لم يسم فاعله.

وقال في «المصابيح»: (قُحِطوا)، بالبناء للمفعول؛ أي: أصابهم القحط.

قال ابن رشيد: لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما ذكر، انتهى.

وأجاب الحافظ: بأن السائل قد يكون مسلماً، وقد يكون مشركاً، وقد يكون من الفريقين، والسائل في حديث ابن مسعود كان مشركاً، فناسب أن يذكر في الذي بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاماً لقوله: (سؤال الناس)، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: وجه إدخال الترجمة في الفقه التنبيه على أن للعامة حقاً على الإمام أن يستسقي لهم، إذا سألوا ذلك، وإن كان رأيه هو التأخير، من باب التفويض.

* * *

١٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن علي)، بفتح عَين (عَمرو)، وهو الفَلاَّس، **(قال: حدثنا أبو قُتيبة)** بالتصغير، واسمه سَلْم ـ بفتح المهملة وسكون اللام ـ ابن قتيبة، **(قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن دينارٍ، عن أبيه)** عبدالله بن دينار، **(قال: سمعت ابن عمر)** بن الخطاب، **(يتمثل بشعر أبي طالبٍ)**؛ أي: ينشده، والتمثل إنشاد شعر الغير، زاد في رواية: (فقال:)

(وأبيض يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثِمَالُ اليَتَامى عِصْمَة للأرَامِلِ)

(أبيضِ) مجرور بِرُبَّ مقدرة، أو منصوب بإضمار: أعني، أو أخص؛ كذا قالوه.

وقال في «المصابيح»: منصوب بالعطف على (سيداً) في البيت الذي قبله، ورجحه الحافظ.

وقال في «حاشية المغني»: وهو من عطف الصِّفات التي موصوفها واحد.

وقال الكَرْماني: (أبيض)، بفتح الضاد وضمها، وكذا هو في «اليونينية» بالضبطين، وضبط فيها أيضاً (ثمال) و(عصمة) في البيتين بالأوجه الثلاثة.

وقال في «المصابيح»: ويجوز في (ثمال) و(عصمةٌ) النصب والرفع، و(يستسقى) بالبناء للمفعول، و(الغمام) نائب عن الفاعل.

و(الثِمال): بكسر المثلثة وتخفيف الميم، هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي، ويطلق، على كلٍّ من ذلك.

و(العِصْمَة): ما يُعْتَصم به؛ أي: يتمسك.

و(الأرامل): جمع أرملة، وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل مجازاً، ولهذا لو أوصى للأرامل لم يدخل الرجال، والمراد أنه يمنعهم مما يضرهم.

وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب مذكورة في سيرة ابن إسحاق بطولها، وهي أكثر من ثمانين بيتاً، قالها لما تمالأت قريش

على النبي ﷺ، ونفَّروا عنه من يريد الإسلام، وقيل: هذا البيت منها:

وما ترك قومٍ لا أبا لك سيِّداً يَحوطُ الذِّمار من مكر ونائل

وأبيض . . . إلخ، وبعده:

يلوذ به الهُلاَّك من آلِ هاشم فهم عندَه في نِعمةٍ وفَواضل

قال السهيلي: فإن قيل: كيف قال أبو طالب: يُستسقى الغمام بوجهه، ولم يره قط استسقى، وإنما كان ذلك منه بعد الهجرة؟!

وأجاب بما حاصله: أن أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش، والنبي ﷺ معه غلام، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أبو طالب قال ذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه، وإن لم يشاهد وقوعه، وسيأتي في الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بأن سؤال أبي سفيان للنبي ﷺ في الاستسقاء وقع بمكة؛ أي: فيشكل الحصر في قول السهيلي: وإنما كان ذلك منه بالمدينة بعد الهجرة.

قال: وذكر ابنُ التين أنَّ في شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي ﷺ قبل أن يبعث، لما أخبره به بحيرا وغيره من شأنه.

قال: وفيه نظر، لما تقدم عن ابن إسحاق أن إنشاء أبي طالب لهذا الشعر كان بعد البعث، ومعرفة أبي طالب بنبوة رسول الله ﷺ جاءت في كثير من الأخبار، وتمسك بها الشيعة في أنه كان مسلماً.

قال: ورأيت لعلي بن حمزة البصري جزءاً جمع فيه شعر أبي طالب، وزعم في أوله أنه كان مسلماً، وأنه مات على الإسلام، وأن الحشوية تزعم أنه مات كافراً، وأنهم بذلك يستجيزون لعنه، ثم بالغ في سبِّهم والرد عليهم، واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه.

قال: وقد بينت فساد ذلك كلَّه في ترجمة أبي طالب في كتاب «الإصابة» وسيأتي بعضه في ترجمة أبي طالب من (كتاب مبعث النبي ﷺ) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٠٠٩ ـ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ.

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهْوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

(**وقال عُمر بن حمزة**)، بضم العين المهملة، ابن عبدالله بن عمر ابن الخطاب، القرشي العدوي، المدني.

ضعفه النسائي، وقال ابن معين: هو أضعف من عمر بن محمد ابن زيد، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطئ.

وأخرج الحاكم حديثه في «المســـتدرك»، وقال: أحاديثه كلها مستقيمة.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة.

استـــشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له الباقون سوى النسائي.

وقال في «الفتح»: وعمر مختلف في الاحتجاج به، وكذلك عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار المذكور في السند الأول الموصول، فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى، وهو من أمثلة أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث.

وطريق عمر المعلقة، وصلها أحمد وابن ماجه من رواية أبي عَقِيْل عبدالله بن عَقِيْلٍ الثَّقَفِي. قال: **(حدثنا سالمٌ)**، هو عَمُّ عُمر بن حمزة المذكور **(عن أبيه)**، عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: **(ربما)**، وفي رواية: (وربما)، **(ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر)**، جملة حالية، **(إلى وجه النبي ﷺ)** حال كونه **(يستسقي)**، زاد ابن ماجه في روايته: (على المنبر)، وزاد أيضاً فيها: (بالمدينة)، **(فما ينزل)** عن المنبر **(حتى يَجِيش)**، بفتح أوله وكسر الجيم وآخره شين معجمة، يقال: جَاش الوادي، إذا زخر بالماء، وجاشت القدر، إذا غلت، وهو كناية عن كثرة المطر.

(كل مِيزابٍ)، بكسر الميم وبالزاي، معروف، وهو ما يسيل منه الماء من محل عال، وفي رواية: (لك ميزاب)، بتقديم اللام على

الكاف، أي: و(ميزابٌ) على هذه الرواية مرفوع.

قال الحافظ: وهو تصحيف.

(وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمةً للأرامل

وهو قول أبي طالبٍ)، سقط لفظ: (وهو) في رواية، وفي أخرى، تقديم قوله: (وهو قول أبي طالبٍ) على قوله: (وأبيض) مع الاقتصار على قوله: (وأبيض يستسقى) فقط.

* * *

١٠١٠ ـ حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُاللهِ بنُ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

وبالسند قال:

(حدثنا الحسن بن محمدٍ)؛ أي: ابن الصَّبَّاح، الزَّعفَرَاني، أبو علي البغدادي، صاحب الشَّافعي، وثَّقه النسائي وغيره.

قال ابن حبَّان: كان راوياً للشافعي، وكان يحضر هو وأحمد وأبو ثور عند الشافعي، وكان هو الذي يتولى القراءة عليه، ولما قرأ على الشافعي «الرسالة» قال له: من أي العرب أنت؟ فقال له: ما أنا

بعربي، وما أنا إلا من قرية يقال لها: الزعفرانية، فقال له: أنت سيد هذه القرية.

وقال السبكي في «الطبقات»: وذكر بعض المؤرخين أنه لم يكن في عصر الزعفراني أحسن صورة منه، ولا أفصح لساناً، وأنه لم يتكلم فيه أحد بسوء.

مات يوم الاثنين في شهر ربيع الآخر، سنة تسع وخمسين ومئتين، ودفن بالجانب الغربي من مدينة السلام، وقيل: مات في رمضان سنة ستين ومئتين.

روى عنه الجماعة سوى مسلم.

(حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري)، وفي رواية: (حدثنا الأنصاري)، وهو محمد بن عبدالله بن المثنَّى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عبدالله البصري، قاضي البصرة في أيام الرَّشيد بعد معاذ بن معاذ، ثم قضى ببغداد.

وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: ما يضعفه عند أهل الحديث إلا النظر في الرأي، وأما السماع فقد سمع، وقال أبو حاتم: لم أرَ من الأئمة إلا ثلاثة؛ أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن عبدالله الأنصاري.

وقال السَّاجي: محمد بن عبدالله الأنصاري رجل جليل عالم، لكنه لم يكن عندهم من فرسان الحديث، مثل يحيى القطان ونظرائه، غلب عليه الرأي، لكن نقل عنه أنه كان يقول: وُلِّيت القضاء مرتين،

والله ما حكمت بالرأي، ولقد بعت مدبراً.

نعم، أنكر عليه القطان وغيره حديثه عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائمٌ، قال ابن المديني: صوابه عن ميمون، عن يزيد بن الأصم أن النبي تزوج ﷺ ميمونة وهو محرمٌ.

وقال أبو داود: وقد كان تغير تغيراً شديداً، وقال أحمد: ذهبت له كتبٌ، وكان يحدث من كتب غلامه؛ يعني: وكأنه دخل عليه حديث من حديث، وقال محمد بن المثنى: سمعت الأنصاري يقول: ما أتيت سلطاناً قط إلا وأنا كاره.

مات بالبصرة في رجب سنة خمس عشرة ومئتين، وقيل: في التي قبلها.

وقال محمد بن المثنى: سمعت محمد بن عبدالله الأنصاري سنة ثنتي عشرة ومئتين يقول: ولدت سنة ثمان عشرة ومئة ـ أي: وهي السنة التي ولد فيها عبدالله بن المبارك ـ ولي الآن أربع وتسعون سنة إلا شهرين، وكان يأتي علي قبل اليوم عشرة أيامٍ لا أشرب فيها الماء، واليوم أشرب كل يومين، فقيل له: كنت تشرب اللبن؟ قال: اللبن مثل الماء، قيل له: فعسل؟ قال: لا.

روى عنه البخاري، وربما روى عنه بواسطة، كهذا الموضع.

قال الحافظ: ووهم من زعم أن البخاري أخرج هذا الحديث عن الأنصاري نفسه، انتهى.

وروى له الباقون.

(قال: حدثني أبي عبدالله بن المثنى)، برفع (عبدالله) عطف بيان، أو بدل من (أبي) المرفوع على الفاعلية، **(عن ثُمامة بن عبدالله ابن أنسٍ)**، وهو بضم المثلثة وتخفيف الميم، عم عبدالله بن المثنى المذكور، **(عن أنسٍ)** زاد في رواية: (ابن مالك) وهو جد ثمامة.

(أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا)، بالبناء للفاعل والمفعول، كما مرَّ أول الترجمة، واقتصر في «اليونينية» على الضبط الأول، والحافظ على الضبط الثاني، وقال: أي: أصابهم القحط.

(استسقى) متوسلاً **(بالعباس بن عبد المطلب)**؛ أي: للرَّحم التي بينه وبين النبي ﷺ، فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه، ويتوصل إلى مَنْ أَمَرَ بصلة الأرحام بما وصلوه من رحم العباس، وأن يكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله تعالى.

(فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا) ﷺ؛ أي: في حياته، **(فتسقينا، وإنا)** بعده، **(نتوسل إليك بعم نبينا)** العباس، **(فاسقنا، قال: فيسقون)**، وقد حكي عن كعب الأحبار أن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم.

وأخرج الزبير بن بكار من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب، فذكر الحديث، وفيه: فخطب الناسَ عمرُ فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه

العباس، واتخذوه وسيلةً إلى الله، وفيه: فما برحوا حتى سقاهم الله.

وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرَمادة كان سنة ثمان عشرة، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها، ودام تسعة أشهر.

والرمادة ـ بفتح الراء وتخفيف الميم ـ، سمي العام بها؛ لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر، وسيأتي في رواية الإسماعيلي رفع حديث أنس المذكور، وكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق محمد بن المثنى، بالإسناد المذكور.

وقد بين الزبير بن بكار في «الأنساب» صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه، فأخرج بإسناده: أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهم إنه لم ينزل بلاءٌ إلا بذنبٍ، ولم يكشف إلا بتوبةٍ، وقد توجَّه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فَأَرْخَتِ السَّماء مثل الجبال حتى أَخْصَبَتِ الأرض وعاش الناس.

ويستفاد من قصة العباس: استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح، وأهل بيت النبوة.

وفيه: فضل العباس وفضل عمر؛ لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه.

واعلم أن الإسماعيلي اعترض على المصنف في دلالة حديثي الباب على الترجمة، فقال: حديث ابن عمر ليس فيه أن أحداً سأله أن

يستسقي له[1]، ولا في قصة العباس التي أوردها.

وأجاب ابن المُنَيِّر عن حديث ابن عمر، بأن المناسبة تؤخذ من قوله: (يستسقى الغمام)؛ لأن فاعله محذوف وهم الناس.

وعن حديث أنس بأن في قول عمر: (كنا نتوسل إليك بنبيك) دلالة على أن للإمام مدخلاً في الاستسقاء، وقد تعقب بما ذكره في «الفتح».

ثم ذكر عن ابن رشيد جواباً آخر، واستحسنه، ثم قال: ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية [وأن يبين أن الطريق الأولى][2]، مختصرة منها.

ثم قال: وقد علم من بقية الأحاديث أنه ﷺ إنما استسقى إجابة لسؤال من سأله في ذلك، كما في حديث ابن مسعود الماضي، وفي حديث أنس الآتي وغيرهما من الأحاديث.

وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقي في «الدلائل» من رواية مسلم الملائي عن أنس قال: جاء رجلٌ أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أتيناك وما لنا بعيرٌ يئط، ولا صبي يغط، ثم أنشده شعراً يقول فيه:

ولـيسَ لنـا إلا إليـكَ فرارُنـا ... وأينَ فرار النَّاس إلا إلى الرُّسُلِ

فقام يجرُّ رداءه حتى صعد المنبر، فقال: «اللهم اسقنا» . . . الحديث،

---

(١) في «ن»، و«و»: «بهم»، والمثبت من «الفتح» (٢/ ٤٩٤).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وفيه: ثم قال ﷺ: «لو كان أبو طالب حياً لقرَّت عيناه مَنْ يُنشدنا قولَه؟»، فقام علي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! كأنك أردْتَ قولَه: وأبيض يستسقي الغمام بوجهه... الأبيات، فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف، لكنه يصلح للمتابعة.

وقوله: (يَئِط) ـ بفتح أوله وكسر الهمزة ـ، وكذا (يَغِط) بالمعجمة، والأطيط: صوت البعير المثقل، والغطيط: صوت النائم كذلك، وكنى بذلك عن شدة الجوع؛ لأنهما إنما يقعان غالباً عند الشبع.

قال: وأما حديث أنس عن عمر، فأشار به أيضاً إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو عند الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى، عن الأنصاري بإسناد البخاري إلى أنس، قال: (وكانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به، فيستسقي لهم فيسقون، فلما كان في إمارة عمر)... فذكر الحديث، وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلي فقال: هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه بخلاف ما أورده هو.

قال: وليس ذلك بمبتدع ـ أي: من صنيع البخاري ـ لما عُرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده.

ثم أورد لهذه القصة شواهد أيضاً، ثم قال: وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل هذه القصة أيضاً، والله أعلم، انتهى.

* * *

٤ ـ باب
تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(باب: **تحويل الرداء في الاستسقاء**)، ترجم أولاً لمشروعيته ثم لكيفيته، واستدل لكلٍ بحديث الباب.

قال في «المصابيح»: وللجرجاني: (تحريك) بالراء والكاف ـ أي: بدل (تحويل) ـ قيل: وهو وهمٌ، انتهى.

١٠١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا إسحاق**)، هو ابن راهَوَيْه، كما جزم به أبو نُعيم في «المستخرج»، وأخرجه من طريقه. (**قال: حدثنا وهبٌ**)، زاد في رواية: (ابن جرير)، أي: ابن حَازم، (**قال: أخبرنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن محمد بن أبي بكرٍ**)، هو ابن محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ الأنصاري النَّجَاري، أبو عبد الملك، المدني، قاضيها، والد عبد الملك، وأخو عبدالله بن أبي بكر، الآتي من الطريق الثانية، وكان أكبر

من عبدالله، ثقة، له أحاديث.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

وحكى الواقدي عن أبيه أبي بكر بن أبي حزم أنه قال: ولد ابني محمد، وأنا ابن سبع عشرة سنة أو نحوها.

روى له الجماعة.

(عن عباد بن تميمٍ) المازني الأنصاري، **(عن)** عمه، **(عبدالله بن زيدٍ)**؛ أي: ابن عاصم المازني: **(أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه)**، قال ابن المُنَيِّر: ترجم بلفظ التحويل، والذي وقع في الطريقين اللذين ساقهما لفظ القَلب، وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد، انتهى.

قال الحافظ: لكن لم يتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب، فإن في رواية أبي ذر: (حَوَّل)، وكذا هو في أول حديث في (الاستسقاء).

قال: ووقع بيان المراد من ذلك في (باب الاستسقاء بالمصلى) عن المسعودي، ولفظه: (وقلب رداءه، جعل اليمين على الشمال).

زاد ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه: (والشمال على اليمين).

وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق أخرى عن عَبَّاد بلفظ: (فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن).

وله من طريق أخرى أيضاً عن عَبَّاد: (استسقى وعليه خميصةٌ سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه).

قال: وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هَمَّ به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل المذكور.

وزعم القرطبي تبعاً لغيره: أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في «الأم» ما ذكرته.

قال: والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط.

وعن أبي حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شيء من ذلك.

وأجاب بعضهم عن الحديث: بأنه إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، فلا يكون سُنَّة في كل حال.

وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبات على العاتق، فالحمل على المعنى الآتي أولى.

قال: واستحب الجمهور أيضاً أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عَبَّاد بلفظ: (وحول الناس معه).

وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده.

واستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: لا يستحب في حقهن.

ثم إن ظاهر قوله: (فقلب رداءه)، أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك، بل إنما كان في أثناء الاستسقاء، وقد بينه مالك في روايته المذكورة، ولفظه: (حول رداءه حين استقبل القبلة).

وعند مسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد: (وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه)، وأصله للمصنف كما سيأتي في (باب استقبال القبلة في الاستسقاء)، فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء.

واختلف في حكمة هذا التحويل:

فجزم المهلب: بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه.

وتعقبه ابن العربي: بأن مِن شرط الفأل أن لا يقصد إليه، قال: وإنما التحويل أَمَارة بينه وبين ربه، قيل له: حول رداءك ليتحول حالك.

وتعقب: بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، وبأن الذي رده وَرَدَ فيه حديث رجاله ثقات، أخرجه الدَّارَقُطني والحاكم من طريق جعفر ابن محمد بن علي، عن أبيه جابر بلفظ: (حول رداءه ليتحول القحط)، ورجح الدَّارَقُطني إرساله، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن، انتهى.

* * *

١٠١٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ؛ لأَنَّ هَذَا عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ، مَازِنُ الأَنْصَارِ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)، هو ابن المديني، **(قال: حدثنا سفيان)**، هو ابن عيينة، **(قال عبدالله بن أبي بكرٍ)**؛ أي: قال: قال: عبدالله بن أبي بكر.

قال الحافظ: ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة، وجرت عادتهم بحذف إحداهما من الخط، وفي حذفها من اللفظ بحث، وفي رواية: (عن عبدالله بن أبي بكر)، وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبدالله به لابن عيينة، انتهى.

وعبدالله هذا هو أخو محمد بن أبي بكر في الطريق الأولى، كما مـرَّ.

(أنه سمع عَبَّاد بن تميمٍ يحدث أباه)؛ أي: أبا عبدالله بن أبي بكر، وهو أبو بكر، وليس الضمير عائداً على عَبَّاد.

قال الحافظ: وضبطه الكَرْماني ـ أي: لفظ (أباه) ـ بضم الهمزة وبراء بدل الموحدة، وقال: أي: أظنه، قال: ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، ومقتضاه أن الراوي لم يجزم بأن رواية عَبَّاد له عن عمه، انتهى.

وتبع الكَرْمـانيَّ على ذلك البِـرْماويُّ، ثـم قـــالا: وفي بعضها: (أباه).

(عن عمه عبدالله بن زيدٍ) رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى، فاستسقى)**، في رواية الزهري الآتية: (خرج بالناس يستسقي لهم).

قال الحافظ: ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على سبب ذلك، ولا على صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلى، ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة، عند أبي داود، وابن حبان، قال: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبرٍ وضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر. . . الحديث.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن: خرج النبي ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر.

وفي حديث أبي الدرداء، عند البزار، والطبراني: قحط المطر، فسألنا نبي الله ﷺ أن يستسقي لنا، فغدا نبي الله ﷺ. . . الحديث.

وأفاد بن حبان: أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وبهذا ـ أي بقوله: (فخرج حين بدا حاجب الشمس) ـ أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة، فقالوا: إن وقت صلاتها وقت العيد.

والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، بل جميع وقت الليل والنهار وقت لها؛ لأنها ذات سبب، فدارت مع سببها كصلاة الكسوف، لكن وقتها المختار وقت العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح؛ لهذا الحديث، انتهى.

وقال الحافظ: وهل تصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ

جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل.

ونقل ابن قدامة: الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة، انتهى.

وفي هذا النقل نظر، فإن الأصح عند الشافعية جواز فعلها ولو في وقت الكراهة؛ لأنها ذات سبب، فكأنها كالكسوف.

(فاستقبل القبلة وقلب)، [وفي رواية: (وحول)][1] **(رداءه)**، وتقدم قريباً ما فيه.

* **فائدة:** قال الحافظ: ذكر الواقدي أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في عرض ثلاثة، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين، ووقع في: «شرح الأحكام» لابن بَزِيزة: ذرع الرداء، كالذي ذكره الواقدي في ذرع الإزار، والأول أولى. انتهى.

(وصلى ركعتين)، في رواية الزهري الآتية في (باب كيف حول ظهره): (ثم صلى لنا ركعتين).

قال الحافظ: واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين، لكن وقع عند أحمد في حديث عبدالله بن زيد التصريح بأنه: بدأ بالصلاة قبل

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه.

قال: والمرجَّح عند الشافعية والمالكية الثاني، وعن أحمد رواية كذلك، ورواية يخير، انتهى.

وهذه الرواية الأخيرة هي المعروفة عند الشافعية، فإنهم قالوا: ولو خطب قبل الصلاة جاز؛ أي: وسيأتي في (باب الدعاء في الاستسقاء قائماً) عن الشيخ أبو حامد أن هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز.

ثم قال: ولم يقع في شيء من طرق حديث عبدالله بن زيد صفة الصلاة المذكورة، ولا ما يقرأ فيها، وقد أخرج الدَّارَقُطني من حديث عبدالله بن عباس أنه يكبر فيهما سبعاً وخمساً كالعيد، وأنه يقرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾، وفي إسناده مقال، لكن أصله في «السنن» بلفظ: ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين، فأخذ بظاهره الشافعي، فقال: يكبر فيهما.

ونقل الفاكهي ـ شيخ شيوخنا ـ، عن الشافعي: استحباب التكبير حال الخروج إليها، كما في العيد، وهو غلط منه عليه.

قال: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء، وعَبَّرَ بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف.

وقال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد.

قال: وقد ترجم المصنف لهذا الحديث بتراجم تأتي في هذا الباب وفي (الدعوات)، وترجم أيضاً لكونها ركعتين، وهو إجماع عند من قال بها، ولكونها في المصلى، وقد استثنى الخَفَّاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد، وبتحويل الظهر إلى الناس عند الدعاء، وهو من لازم استقبال القبلة.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري: **(كان ابن عيينة)**، سفيان **(يقول: هو)**؛ أي: راوي الحديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه، **(صاحب الأذان)**؛ أي: الذي أُري الأذان في النوم، **(ولكنه وَهْمٌ)** بسكون الهاء، كما ضبطه في «اليونينية»، وفي رواية: (وَهِمَ) بكسر الهاء، بلفظ الماضي، وفي أخرى: (ولكنه هو وهم).

(لأن هذا)؛ أي: رواي حديث الاستسقاء هو **(عبدالله بن زيد بن عاصمٍ المازني، مازن الأنصار)**، احتراز عن مازن تيم، ومازن قيس، ومازن بن صعصعة، ومازن ضبة، ومازن شيبان[1]، وغيرهم.

قال الرَّشَاطِي: مازن في القبائل كثير، والمازن في اللغة: بيض النمل.

وقد حذف المصنف مقابل قوله: (لأن هذا...) إلخ، والتقدير: وذاك ـ أي: عبدالله ـ صاحب الأذان عبدالله بن زيد بن عبد ربه، وقد اتفقا في الاسم، واسم الأب، والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى

---

(١) في «و»: «شيبة».

الخزرج، والصحبة، والرواية، وافترقا في الجدِّ، والبطن الذي من الخزرج؛ لأن حفيد عاصم: من مازن، وحفيد عبد ربه: من بلحارث ابن الخزرج، قاله في «الفتح».

قال: وقوله: (كان ابن عيينة...) إلخ، يحتمل أن يكون تعليقاً، ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه علي بن المديني، ويرجح الثاني أن الإسماعيلي أخرجه عن جعفر الفِرْيابي، عن علي بن المديني بهذا الإسناد فقال: عن عبدالله بن زيدٍ الذي أُرِي النِّداء، وكذا أخرجه النسائي، عن محمد بن منصور، عن سفيان، وتعقبه بأن ابن عيينة وقع فيه، انتهى.

* * *

٥ ـ (باب
انتقام الرب جَلَّ وعَزَّ من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه)

قال في «الفتح»: هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحَمُّوِي وحده، خالية من حديث ومن أثر.

قال ابن رشيد: كأنها كانت في رقعة مفردة فأهملها الباقون، وكأنه وضعها ليُدخل تحتها حديثاً، وأليق شيء بها حديث عبدالله بن مسعود ـ يعنى المذكور ـ في ثاني باب من (الاستسقاء)، وأَخَّر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالباً، فعاقه عائق، والله أعلم، انتهى.

قال السيوطي ـ بعد أن نقل هذا الحديث عن الحافظ ـ: قلت: وقع في بعض النسخ فيها حديث، ولفظه: قال يحيى بن عبد الرحمن، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسحاق بن سعيد القرشي، حدثنا أبي، عن أبي هريرة قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً، قالوا: ونرى ذلك يا أبا هريرة كائناً؟ قال: نعم، والذي نفسي بيده، عن الصادق المصدوق، قالوا: وبم ذاك يا أبا هريرة؟ قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيمسك الله القطر عن أهل الأرض، فيمسك الله بأيديهم.

قال: ولم ينبه ابن حجر على هذا الحديث، وكأنه من رواية بعض رواة الصحيح هنا، وإلا فهو مذكور في (الجزية)، انتهى.

* * *

٦ ـ بابُ
الاِسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ

(باب: الاستسقاء في المسجد الجامع)، قال في «الفتح»: أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلَّى ليس بشرط في الاستسقاء؛ لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس، وذلك حاصل في المسجد الأعظم، بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع، بخلاف ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام، والله المستعان، انتهى.

وستأتي الترجمة بـ: (الاستسقاء في المصلى) والحديث الذي أورده هنا.

قال الحافظ: وقد ترجم له المصنف بعد ذلك: (من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء)، وترجم له أيضاً: (الاستسقاء في خطبة الجمعة)، فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، ومدار الطرق الثلاثة على شريك.

قال: وأخرجه أيضاً من طرق أخرى عن أنس، سنشير إليها عند النقل لزوائدها، إن شاء الله تعالى.

١٠١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ المَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةً ولا شَيْئاً، ومَا بَيْنَنا وبَينَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ولاَ دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِن وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَطتِ السَّمَاءَ انْتَشَرتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتّاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَساً: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

وبالسند قال:

(حدثنا محمدٌ)، كذا هو غير منسوب في أكثر النسخ، وفي بعضها: (محمد بن سلام)، نبَّه عليه في «المقدمة»، (قال: أخبرنا)،

وفي رواية: (حدثنا) (**أبو ضَمْرة**)، بفتح المعجمة وسكون الميم، (**أنس بن عياضٍ**) الليثي (**قال: حدثنا شريك بن عبدالله بن أبي نَمِرٍ**)، بفتح النون وكسر الميم، (**أنه سمع أنس بن مالكٍ**) الأنصاري ﷺ (**يذكر: أن رجلاً**) قال الحافظ: لم أقف على تسميته، وقيل: هو كعب بن مرة، لكن في «ابن ماجه» ما يدل على أنه غيره.

وقيل: أبو سفيان، وهو وهم؛ لأن قصته في واقعة أخرى، كما سيأتي في (باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين).

قال: وروى البيهقي في «الدلائل» ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة ابن حصن الفزاري.

وقال في «المقدمة»: قيل: هو مرة بن كعب، وقيل العباس بن عبد المطلب، وقيل: أبو سفيان بن حرب، وكل ذلك غلط ممن قاله، لمغايرة كلٍ من أحاديث الثلاثة للقصة التي ذكرها أنس، وفي رواية يحيى بن سعيد عن أنس ـ أي: الآتية في (باب رفع الناس أيديهم) ـ: (أتى رجلٌ أعرابي من أهل البدو).

قال في «الفتح»: وأما قوله في رواية ثابت الآتية في (باب الدعاء إذا كثر المطر) عن أنس: (فقام الناس فصاحوا)، فلا يعارض ذلك؛ لأنه يحتمل أن يكونوا سألوا بعد أن سأل، أو نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي ﷺ لهم بالمطر.

(**دخل يوم الجمعة من بابٍ**) من أبواب المسجد النبوي (**كان وِجاه المنبر**)، بكسر الواو، وفي رواية: بضمها؛ أي: مواجهه ومقابله.

قال الحافظ: ووقع في شرح ابن التين أن معناه مستدبر القبلة، قال: وهو وهمٌ، وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر، وليس الأمر كذلك.

(ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب)، زاد في رواية (الأدب): (بالمدينة)، وهاتان الجملتان حاليتان، والثانية متداخلة.

(فاستقبل) الرجل **(رسولَ الله ﷺ قائماً)**، حال من فاعل (استقبل)، **(فقال: يا رسول الله)**، قال الحافظ: هذا يدل على أن السائل كان مسلماً، فانتفى أن يكون أبا سفيان، فإنه حين سؤاله لذلك كان لم أسلم، كما سيأتي في حديث [ابن] مسعود قريباً، انتهى.

(هلكت الأموال)، وفي رواية: (المواشي) وهي المراد بالأموال هنا لا الصامت، وفي أخرى: (هلكت [الماشية]).

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري: **(هلكت)**؛ يعني: الأموال، والمال عند العرب هي الإبل، كما أن المال عند أهل التجارة الذهب والفضة، والمراد بهلاكها عدم وجود ما تعيش به بسبب قلة الكلأ.

(وانقطعت السبل)، وفي رواية: (وتَقَطَّعت)، بمثناة وتشديد الطاء، (السُبُل)، بضمتين؛ الطرق، والمراد: أن الإبل ضعفت عن السفر؛ لقلَّة القوت، أو لكونها لا تجد في طريقها ما يقيم أَوَدَهَا.

وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته، فلا يجدون ما يحملونه أو يجلبونه إلى الأسواق.

ووقع في رواية قتادة الآتية: (قحط المطر)، وزاد في رواية ثابت الآتية أيضاً: (واحمرت الشجر)، وعند أحمد في رواية قتادة: (وأَمْحَلَتِ الأرض).

قال الحافظ: وهذه الألفاظ يحتمل أن يكون الرجل قال كلها، ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئاً مما قاله بالمعنى؛ فإنها متقاربة، فلا تكون غلطاً كما قال صاحب «المطالع» وغيره، انتهى.

(فادع الله يغيثنا) بالرفع، قال في «الفتح»: أي: فهو يغيثنا، وهذه رواية الأكثر، ولأبي ذر: (أن يغيثنا): وفي رواية: إسماعيل بن جعفر ـ أي: في الباب الذي يليه ـ للكُشْمِيْهني: (يغثنا) بالجزم، ويجوز الضم في (يغيثنا) على أنه من الإغاثة، وبالفتح على أنه من الغيث، ويرجح الأول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر: (فقال: اللهم أغثنا)، انتهى.

وسيأتي الكلام عليه في الباب المذكور.

وقال الزَّرْكشي وتبعه الدَّماميني والبِـرْماوي: (يَغثْنا) بفتح الياء وبالجزم على الجواب، ومنهم من ضم الياء ورفع الفعل من الإغاثة والغوث ـ وروى في «الموطأ»: (يَغيثُنا) بفتح الياء وبالرفع، وعلى هذا فجواب الأمر محذوف؛ أي: يجبك ويجيب الناس، انتهى.

زاد الدَّماميني: ولعل الأصل: أن يغيثنا، فحذفت (أن) فارتفع الفعل، وهل ذلك مقيس؟ فيه خلاف، انتهى.

(قال) أنس: **(فرفع رسول الله ﷺ يديه)**، زاد النسائي في رواية

سعيد، عن يحيى بن سعيد: (ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون)، وزاد في رواية شريك: (حذاء وجهه)، وفي رواية (الجمعة): (فمد يديه ودعا)، وفي رواية (الأدب): (فنظر إلى السماء).

(فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا) أعاده ثلاثاً في هذه الرواية، ووقع في رواية: ثابت الآتية عن أنس: (اللهم اسقنا) مرتين.

قال الحافظ: والأخذ بالزيادة أولى، ويرجحها ما تقدم في (العلم) أنه ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً، انتهى.

قال الزَّرْكشي: يجوز قطع الهمزة ـ أي: من (أسقنا) ـ ووصلها؛ لأنه ورد في القرآن رباعياً، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: إن ثبتت الرواية بهما فلا كلام، وإلا اقتصرنا من الجائزين، على ما وردت الرواية به.

(قال أنسٌ: ولا والله، ما نرى)، وفي رواية: (فلا) بالفاء.

وقال الكَرْماني: تقديره: فلا نرى، فحذف الفعل لدلالة ما بعده عليه، وكرر النفي تأكيداً، وفي رواية ثابت الآتية: (وأيم الله).

(في السماء)؛ أي: في جهتها إذ السحاب ليس فيها، بل هو بعيد عنها.

(ولا قَزَعَةً)، قال في «المصابيح»: بقاف فزاي فعين مهملة مفتوحات، فهاء تأنيث مشغولة بكسرة إعراب على التبعية لـ (سحابٍ) لفظاً، وبفتحة على التبعية له محلاً، وهما روايتان، انتهى.

وجمعها: قَزَع، كقصبة وقصب، والمراد: سحاب متفرق.

قال في «المحكم»: القَزَع قطع من السَّحاب رِقاق، كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة.

وقيل: السحاب المتفرق، وأكثر ما يكون في الخريف.

(ولا شيئاً)، بالنصب عطفاً على موضع الجار والمجرور؛ أي: ما نرى شيئاً، والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيره.

(وما) وفي رواية: (ولا) **(بيننا وبين سَلْعٍ)** بفتح المهملة وسكون اللام؛ جبل معروف بالمدينة، وقد حكي أنه بفتح اللام.

قال القَلْقَشَنْدي: [وذكر أن بعضهم رواه بغين معجمة، قال: وكل من فتح اللام والغين المعجمة خطأ][1]، قال: وذكر بعضهم أن سَلْعاً معرفة، لا يجوز دخول الألف واللام عليه.

وتعقب بأنه وقع في «كتاب أبي نعيم الأصبهاني»، و«دلائل النبوة» للبيهقي: (فطلعت سحابة من وراء السلع)، انتهى.

(من بيتٍ ولا دارٍ)؛ أي: يحجبنا عن رؤية ذلك، وأشار بذلك إلى أن السَّحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيت ولا غيره، فلو كان بينهم وبينه دار لأمكن أن تكون القزعة موجودة، لكن حال بينهم وبين رؤيتها حائل، ووقع في رواية ثابت في (علامات النبوة): (قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة)، أي: لشدة صفائها.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(**قال: فطلعت**)؛ أي: ظهرت (**من ورائه**)؛ أي: سَلْع، وكأنها نشأت من جهة البحر؛ لأن وضع سلع يقتضى ذلك، (**سحابةً مثل التَرس**)؛ أي مستديرة، قال القاضي عياض: قال ثابت ـ أي: رواي الحديث ـ لم يرد ـ والله أعلم ـ في قدره، ولكن في استدارته، وهو أَحْمَدُ السحابِ عند العرب، انتهى.

ووقع من بعض طرقه: (فنشأت سحابةٌ مثل رِجْلِ الطَّائر، وأنا أنظر إليها)، فهذا يشعر بصغرها.

(**فلما توسطت السماء انتشرت**)، هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ، وفي رواية (علامات النبوة): (هاجت ريحٌ أنشأت سحاباً ثم اجتمع)، وفي رواية (الأدب): (فنشأ السَّحاب بعضه إلى بعضٍ)، وفي رواية إسحاق الآتية: (فثار سحابٌ أمثال الجبال)؛ أي: لكثرته، وفيه: (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته).

(**ثم أمطرت**) بالهمز، وحكي: (مطرت) من غير همز، على أنهما بمعنى واحد.

وقيل: إنما يقال: أمطرت في العذاب، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾[الحجر: ٧٤]، وقال النَّووي: والأول ـ أي: أنهما بمعنى واحد ـ، هو المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة، وأن (أمطرت) تطلق في الخير والشر، وتعرف بالقرينة، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[الأحقاف: ٢٤] وهذا من أمطر، والمراد به

المطر في الخير؛ أي: هو الذي ظنوه خيراً، فقال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ﴾[الأحقاف: ٢٤].

(قال) أنس: **(فوالله)**، وفي رواية: **(والله)** **(ما رأينا الشمس سبتاً)** كناية عن استمرار الغيم الماطر، وهذا في الغالب، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية، وقد تحجب الشمس بغير مطر.

وقد صرح في رواية إسحاق الآتية بلفظ: (فمُطِرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى).

[قال الحافظ: وأما قوله: (سبتاً)، فوقع للأكثر بلفظ: (السبت) أحد الأيام][1]، والمراد به الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه، كما يقال: جمعة، قاله صاحب «النهاية».

وقال المحب الطبري: سبتاً؛ أي: من السبت إلى السبت، وفيه تجوزٌ؛ لأن السبت لم يكن مبدأً، ولا الثاني منتهًى، وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار، وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سموا الأسبوع سبتاً؛ لأنه أعظم الأيام عند اليهود، كما أن الجمعة أعظم الأيام عند المسلمين كذلك، انتهى.

وقال الكَرْماني: عبَّر بالسبت؛ لأنه أول الأسبوع وأصله.

وقال جماعة منهم النَّووي: المراد بالسبت القطعة من الزمان، وأصل السبت القطع؛ أي: لأن المراد: من السبت إلى السبت، ورواه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الداودي بلفظ: (ستاً) بكسر السين من غير موحدة، وزعم القاضي عياض والقرطبي وغيرهما أنه تصحيف.

وتعقبه الحافظ بأن الداودي لم ينفرد بذلك، قال: فقد وقع في رواية الحَمُّوِي والمستملي هنا: (ستاً) وكذا رواه سعيد بن منصور، عن الدراوردي، عن شريك.

قال: وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله: (ستاً) مع قوله ـ في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية ـ (سبعاً)، وليس بمستبعد؛ لأن مَن قال: (ستاً) أراد ستة أيام تامة، ومن قال: (سبعاً) أضاف إليها يوماً ملفقاً من الجمعتين، وقد وقع في رواية مالك، عن شريك الآتية: (فمطروا من جمعةٍ إلى جمعةٍ)، وفي رواية: عَبْدُوس والقَابِسي فيما حكاه عياض: (سبتنا) كما يقال: جمعتنا، ووهم من عزا هذه الرواية لأبي ذر.

وفي رواية قتادة الآتية: (فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا).

ولمسلم في رواية ثابت: (فأمطرنا حتى رأيت الرجل [الشديد] تهمه نفسه أن يأتي أهله).

وفي رواية (الأدب) عن قتادة: (حتى سالت مثاعب المدينة)، وهي جمع مثعب ـ بالمثلثة ثم مهملة وآخره موحدة ـ وهو مسيل الماء، انتهى.

(ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب)؛ أي: الذي دخل منه السائل الأول.

(في الجمعة المقبلة) ظاهره أنه غير الأول؛ لأن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأول، لكن قول شريك في آخر الحديث: (سألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري)، يقتضي عدم الجزم من الصحابي بالتغاير، فالظاهر أن القاعدة المذكورة أغلبية؛ لأن أنساً من أهل اللسان، وقد تعددت، قاله في «الفتح»، والمسألة مقررة في محلها.

ووقع في بعض طرقه: (فأتى الرجل) والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الأول، ويؤيده أن في بعض طرقه الصحيحة: (فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى)، وهذا يقتضى الجزم بكونه واحداً، قاله الحافظ.

قال القَلْقَشَنْدي: ولا يعارضه الرواية الأخرى في «الصحيح»: (فقام ذلك الرجل أو غيره)، وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه، أن أنساً تذكر بعد أن أنسي، أو العكس.

ثم قال الحافظ: وفي «الدلائل» من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال: لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة، وفيهم خَارجَة بن حصن، أخو عيينة، قدموا على إبل عِجاف فقالوا: يا رسول الله! ادع لنا ربك أن يغيثنا، فذكر الحديث، وفيه: اللهم اسقِ بلدك وبهيمك، وانشر بركتك، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً واسعاً عاجلاً غير آجلٍ نافعاً غير ضارٍ، اللهم سقيا رحمةٍ لا سقيا عذابٍ، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء، وفيه: قال: فلا والله

ما نرى في السماء من قزعةٍ ولا سحابٍ، وما بين المسجد وسلعٍ من بناءٍ فذكر نحو حديث أنس بتمامه، وفيه: فقال الرجل ـ يعني الذي سأله أن يستسقي لهم ـ: هلكت الأموال...) الحديث كذا في الأصل، أي: «الدلائل».

قال: والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور؛ لكونه كان كبير الوفد، ولذلك سمي من بينهم، والله أعلم.

وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور، والوقت الذي وقع ذلك فيه، انتهى.

(**ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب**)، روي برفع (قائمٌ) خبر المبتدأ، وبالنصب حال مقدمة من ضمير (يخطب)، (**فاستقبله قائماً**)، الحال من فاعل (استقبله) لا من مفعوله، كما تقدم نظيره، (**فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال**)؛ أي: المواشي، (**وانقطعت السبل**)؛ أي: بسبب غير السبب الأول، فهلاك الأموال لكثرة المياه، فانقطع المرعى، أو لعدم ما يكنها من المطر.

ووقع عند النسائي: (من كثرة الماء)، وانقطاع السبل؛ لتعذر سلوك الطرق من كثرته، فعند ابن خزيمة: (واحتبس الركبان)، وفي رواية إسحاق الآتية: (تهدم البناء وغرق المال).

(**فادع الله**)، وفي رواية: (ادع) بدون فاء، (**يمسكها**) بالجزم، ويجوز الرفع؛ كما تقدم في قوله: (فادع الله يغيثنا)، وفي رواية: (أن يمسكها)، والضمير يعود على الأمطار، أو على السحابة، أو على

السماء، والعرب تطلق على المطر: سماء، قال الشاعر:

إذا نزل السَّماء بأرضِ قومٍ

ووقع في بعض طرقه: (أن يمسك عنا الماء)، وفي بعضها: (أن يحبسها عنا، فضحك)، وفي رواية ثابت: (فتبسم)، زاد في رواية حميد: (لسرعة ملال بن آدم).

(قال) أنس: **(فرفع رسول الله ﷺ يديه)**، تقدم الكلام عليه قريباً، **(ثم قال: اللهم حَوالَينا)** بفتح اللام، وهو حولنا وحوالينا وحوالانا كله بمعنى واحد، وهو ظرف لمحذوف؛ أي: أنزل المطر، أو نحو ذلك.

قال ابن الأثير: أو نصب على أنه مفعول به، والمراد: صرف المطر عن الأبنية والدور.

(ولا علينا)، قال الحافظ: فيه بيان للمراد بقوله: (حوالينا)؛ لأنها تشمل الطرق التي حولهم، فأراد إخراجها بقوله: (ولا علينا).

قال ابن المُنَيِّر: وفي إدخال الواو هنا معنى دقيق، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى له؛ لقلة الحاجة إلى الماء هنالك، وحيث أدخل الواو آذن بأن طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقاية من المطر على نفس المدينة، فليست الواو مخلصة للعطف، كواو التعليل وفائه، فالمراد أنه سبق في قضائك أنه لابد من المطر، فاجعله حول المدينة.

ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي، ولم يتقدم مثله، ولو قلت: اضرب زيداً ولا عمراً، ما استقام على العطف. نقله في «المصابيح» عن ابن المُنَيِّر، ونقله الحافظ وغيره عن الطِّيْبي.

زاد بعد قوله: (ولكنها) للتعليل، وهو كقولهم: تجوع الحُرَّة ولا تأكل بثدييها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه، ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك أنفاً، انتهى.

وتعقب في «المصابيح» كلام ابن المُنَيِّر فقال: لم يستقم لي إجراء هذا الكلام على القواعد، وليس لنا في كلام العرب (واو) وضعت للتعليل، وليس (لا) هنا للنفي، وإنما هي الدعائية، مثل ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾[البقرة: ٢٨٦]، والمراد: أنزل المطر حوالينا، بحيث لا نستضرُّ به، ولا تنزله علينا حيث نستضرُّ به، فلم يطلب منع الغيث بالكلية، وهو من حسن الأدب في الدعاء؛ لأن الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة، فكيف يُطلب منه رفعُ نعمته، وكشف رحمته؟! وإنما يُسأل سبحانه كشفَ البلاء، والمزيدَ من النعماء، وكذا فعل عليه الصلاة والسلام، فإنما سأل جلْبَ النَّفع ودفعَ الضرر، فهو استسقاء بالنسبة إلى محلين، والواو لمحض العطف، و(لا) جازمة، لا نافية، ولا إشكال البتة، ولو حذفت الواو ثم جعلت (لا) نافية، وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام، لكن أوثر الأول، والله أعلم، لاشتماله على جملتين طلبيتين، والمقام يناسبه، انتهى.

(اللهم) أنزله **(على الآكام)**، فيه بيان للمراد بقوله: (حوالينا)، و(الإكام) ـ بكسر الهمزة ـ جمع أَكَم بفتحتين، كجبال في جمع جبل، وبفتح الهمزة والمد، جمع أُكُم، بضمتين، كعنق وأعناق، و(الأكمة) واحدة الأكم، بفتحتين، قال ابن البَرْقِي: هي التراب المجتمع، وقيل: أكبر من الكُدية، بضم الكاف، وقيل: هي التي من حجر واحد، وقيل: هي الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقال القاضي عياض: ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً.

(والجبال)، زاد في رواية (والآجَام)، وهي بالمد والجيم، ولم ينبه عليه الحافظ.

(والظِّراب) بكسر الظاء المعجمة وآخره موحدة، جمع ظِرب، بكسر الراء وقد تسكن، وقال القزاز: هو الجبل المنبسط ليس بالعالي، وقيل: الرابية الصغيرة، ومشى عليه النَّووي وغيره، وإنما خصهما بالذكر؛ لأنها أرفق للزراعة من شواهق الجبال، قاله الزَّرْكشي.

وتعقبه في «المصابيح» بأن الجبال مما ذكر في الحديث هنا، فما هذه الخصوصية بالذكر، ولعله يريد الحديث [الذي في الترجمة الآتية، فإنه لم يذكر فيه الجبال][1]، انتهى.

(والأودية)، في رواية مالك الآتية: (وبطون الأودية)، والمراد بها ما يتحصل فيه الماء؛ لينتفع به، قالوا: ولم تسمع أفعلة جمع فاعل

---

(١) ما بين معكوفتين من «مصابيح الجامع» (٣/ ٥٤).

إلا الأودية جمع واد، قال الحافظ: وفيه نظر، وكأنه أراد أنه سمع في غير ذلك أيضاً.

(ومنابت الشجر)؛ أي: أصولها، والمراد ما حولها أو ما يصلح أن يكون منبتاً؛ إذ لا يمكن وقوع المطر على نفس المنبت.

(قال) أنس: **(فانقطعت)**؛ أي: الأمطار على المدينة، وفي رواية: سعيد عن شريك: (فما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً)، والمراد ما نرى؛ أي: في المدينة.

وفي رواية لمسلم: (فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى)، والملاء ـ بالضم والمد ـ جمع ملاءة، وهي الإزار والريطة.

وقال بعضهم: إن الجمع مُلأ، بغير مد، والواحد ممدود، والأول أثبت، قاله في «النهاية».

قال: شبه تفرق الغيم واجتماع بعضه إلى بعض في أطراف السماء بالإزار إذا جمعت أطرافه وطوي، انتهى.

وتأتي ألفاظ أُخر للمصنف في هذا الباب وفي (الأدب)، ونتكلم عليها في محالها، إن شاء الله تعالى.

(وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريكٌ) الراوي: **(فسألت)**، وفي رواية: (فسألنا) (أنساً أهو)؛ أي: السائل الثاني، **(الرجل الأول؟)** أم غيره، **(قال: لا أدري)**، كذا في نسخ البخاري بإثبات الياء، وقال الفاكهاني في «شرح العمدة»: هو بحذف الياء تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال،

كما حذفوا النون من: (لم يكن) لذلك، انتهى.

وتقدم أن هذا من أنس يقتضي أن النكرة إذا أعيدت نكرة لا يجزم بأن مدلولها ثانياً غير مدلولها أولاً، بل الأمر محتمل، وأن المسألة ذات خلاف.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة، وأنها لا تنقطع بالكلام، ولا بالمطر.

وفيه: قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة؛ لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس: كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل، وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القَبول، وإجابتهم لذلك.

ومن أدبه: بث الحال قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه، فترجى الإجابة عنده.

وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر.

ولا تحويل فيه، ولا استقبال، ولا اجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة.

واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة.

فأما الأول فقال به الشافعي، وكرهه سفيان الثوري.

وأما الثاني فقال به أبو حنيفة، كما تقدم أول الباب، وتعقب

بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء، وهو لا ينافي مشروعية الصلاة لها.

وقد ثبتت في حديث عبدالله بن زيد المار، واستدل به ابن بطال على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء، وتعقب بما في الرواية الآتية: (ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون)، واستدل به المصنف في (الدعوات) على رفع اليدين في كل دعاء، وسيأتي ما فيه في (باب رفع الإمام يده في الاستسقاء).

وفيه علم من أعلام النبوة: من إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداءً في الاستسقاء، وانتهاء في الاستصحاء، وامتثال السحاب أمره، كما يأتي في قول أنس: (فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت).

وفيه حسن أدبه ﷺ في الدعاء حيث لم يسأل رفع المطر من أصله، كما مر.

ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة، لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة.

وفيه التضرع إلى الله تعالى، والرجوع إليه عند البلاء، وأن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل، وإن كان الأفضل التفويض؛ لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع بهم من الجدب، وأخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك؛ بياناً للجواز وتقريراً لسنة هذه العبادة الخاصة، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به، وسيأتي مزيد

بيان لذلك في (باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم).

وفيه جواز الصياح في المسجد لذلك، قاله في «الفتح».

قال بعضهم: وفيه أن الخروج إلى الاستسقاء يكون بعد الزوال.

قال القاضي عياض: والناس على خلافه، وأنها بكرة النهار، كصلاة العيدين.

* * *

٧ ـ بابُ
الاِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

(باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبل القبلة).

١٠١٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَـــرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتّاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ

عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكَ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيدٍ قال: حدثنا إسماعيل بن جعفرٍ) الأنصاري المدني، (عن شَريك) بن عبدالله بن أبي نَمِر، (عن أنس بن مالكٍ) ﷺ: (أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعةٍ)، وفي رواية: (يوم جمعةٍ) بالتنكرير.

(من بابٍ كان نحو دار القضاء)، هي دار لعمر بن الخطاب، بيعت في قَضَاء دَينه الذي كان أنفقه من بيت المال وكَتبه على نفسه، وكان الدَّين ستة وثمانين ألفاً، وقال القاضي عياض: كان ثمانية وعشرين ألفاً، وقال القرطبي: كان عشرين ألفاً، فأمر عبدالله وحفصة أن يبيعاها لوفاء دينه، فباعاها من معاوية ﷺ، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك فقيل لها: دار القضاء، أخرجه الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر، ثم إنها صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة، فظن الناس أنها إنما سميت بدار القضاء، لأنها دار الإمارة، وليس كذلك.

جاء في تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شَبَّة في «أخبار

المدينة» بسنده إلى سهلَة بنت عاصِم قالت: كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف، وإنما سميت دار القضاء؛ لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الأمر فيها، فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان.

قال عبد العزيز: فكانت فيها الدواوين وبيت المال، ثم صيرها السَّفَّاح رحبة للمسجد، قاله في «الفتح».

(ورسول الله ﷺ قائمٌ)، حال كونه **(يخطب، فاستقبل)** الرجل **(رسول الله ﷺ)**، حال كون الرجل **(قائماً ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال)**؛ أي: المواشي، **(وانقطعت السبل)**؛ أي: الطرق، **(فادع الله يغيثنا)** تقدم ضبطه في الباب قبله، وفي رواية هنا: (يغثنا) بالجزم.

(فرفع رسول الله ﷺ يديه)، زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن أنس: (حتى رأيت بياض إبطيه)، **(ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا)**، ثلاث مرات، قال الزَّرْكشي: كذلك الرواية بالهمز رباعياً، أي: هب لنا غيثاً، والهمزة فيه للتعدية، وقيل: صوابه: غثنا من غاث، قال: وأما أغثنا فإنه من الإغاثة، وليس من طلب الغيث، وتعقبه في «المصابيح»: على تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الإغاثة من الغوث في هذا المقام، ولا ثَمَّ ما يُنافيه، والرواية ثابتة به، ولها وجه، فلا سبيل إلى دفعها بمجرد ما قيل، فتأمله، انتهى.

وقال في «الفتح»: قال ابن القطاع: غاث الله عباده غيثاً وغياثاً:

سقاهم المطر، وأغاثهم: أجابَ دعاءهم، ويقال: غاث وأغاث بمعنى، والرباعي أعلى.

وقال ابن دريد: الأصل: غاثه الله يغوثه غوثاً فأغيث، واستعمل أغاثه، ومن فتح أوله فَمِنَ الغيث، ويحتمل أن يكون معنى (أغثنا): أعطنا، غوثاً وغيثاً، انتهى. وعليه فـ (أغثنا) مِن طلب الغيث أيضاً.

(قال أنسٌ: ولا والله، ما) ـ وفي رواية: (والله وما) ـ **(نرى في السماء من سحابٍ، ولا قزعةً)** بالنصب والجر، على التبعية للَّفظ أو المحل، كما مرَّ، **(وما بيننا وبين سلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ)** حتى يحجبنا عن رؤيته.

(قال:) أنس: **(فطلعت من ورائه سحابةٌ مثلُ الترس، فلما توسطت)** ـ أي: السحابة ـ **(السماءَ انتشرت)**، وسقط لفظ (السماء) في رواية، **(ثم أمطرت، فلا والله، ما رأينا الشمس سبتاً)** [بلفظ أحد أيام الأسبوع، وفي رواية: (ستاً)][1]؛ أي: ستة أيام، وفي أخرى: (سبعاً)؛ أي: سبعة أيام.

(ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة) ـ زاد في رواية: (يعني الثانية) ـ **(ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبله قائماً)** حال من فاعل (استقبل)، **(فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السُّبل)** بسبب فيهما غير السبب الأول، كما مر بيانه، **(فادع الله**

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

يمسكْها عنا) بالجزم، وفي رواية: **(أن يمسكها)**.

(قال) أنس: **(فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام)** تقدم ضبطه، **(والظِّراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال: فأقلعت)**؛ أي: السحابة، أو السحاب، أي: كفَّت وأمسكت، يقال: أقلع فلان عما كان عليه، **(وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريكٌ: فسألت)**، وفي رواية: (سألت) بدون فاء، **(أنس بنَ مالك)** ـ وفي رواية: (أنساً) ـ: **(أهو الرجل الأول)** أم غيره؟ **(فقال: ما أدري)**، وتقدم الكلام عليه مستوفًى في الباب قبله.

* * *

٨ ـ بابُ
الاِسْتِسقَاء عَلى المِنْبَر

(باب: الاستسقاء على المنبر)

١٠١٥ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَينمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ جَاءَه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَحَطَ المَطَرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وَشِمَالاً يُمْطَرُونَ وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ المَدِينَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، (قال: حدثنا أبو عوانة) بفتح العين، الوضاح اليشكري، (عن قتادة) ابن دِعامة، (عن أنسٍ) ـ زاد في رواية: (ابن مالكٍ) ـ (قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة)، وفي رواية: (جمعةً) بالتنكير، أي: على المنبر، وهو

موضع الترجمة، فقد قال الإسماعيلي: إن النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة إلا عليه.

(إذ جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله! قحط المطر)؛ أي: قلَّ واحتبس، وهو بفتح القاف والحاء المهملة، وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: بكسر الحاء وفتحها، وفي رواية بالبناء للمفعول.

(فادع الله أن يسقينا. فدعا) عليه الصلاة والسلام **(فمطرنا)** استعمله هنا ثلاثياً، وهي لغة فيه بمعنى الرباعي، كما مر.

(فما كدنا أن نصل) خبر (كاد) قُرن بـ (أنْ) مقارَنةً مع (عسى) في دخول (أن) وعدمه، وفي رواية بحذفها، **(إلى منازلنا)** قال الكَرْماني: وأراد به أنه كثر المطر بحيث تعذَّر الوصول إلى منازلنا.

(فما زلنا نمطَر) ـ بالبناء للمفعول ـ من الجمعة **(إلى الجمعة المقبلة. قال)** أنس: **(فقام ذلك الرجل أو غيره)** شك فيه، **(فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يصرفه عنا. فقال رسول الله ﷺ: اللهم حوالينا ولا علينا. قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع)** بمثناة مفتوحة وتشديد الطاء، من التقطيع، **(يميناً وشمالاً، يمطرون)**؛ أي: أهل اليمين وأهل الشمال، **(ولا يمطر أهل المدينة)**.

* * *

٩ ـ بابُ
مَنِ اكْتَفَى بِصَلاَةِ الجُمُعَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(باب: من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء)؛ أي: من غير أن ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل، وهي أحد صوره الثلاث، كما مر أول (الاستسقاء).

١٠١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ المَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا، فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالكٍ) الإمام، (عن شريك بن عبدالله) ابن أبي نَمِر، (عن أنسٍ) رضي الله عنه (قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله) ـ وفي رواية: (النبي ﷺ) ـ (فقال: هلكت المواشي) من قلة الماء والنبات، (وتقطعت السبل) فلم تسلكها

الإبل لضعفها بسبب قلة الكلأ أو عدمه.

(فدعا) قال في «الفتح»: في رواية الأَصِيلي: (فادع الله) بدل (فدعا)، قال: وكلٌّ من اللفظين مقدَّر فيما لم يذكر فيه، أي: قال الرجل: ادع الله فدعا، وفي بعض الأصول: (فادع الله، فدعا) بذكر كل من اللفظين.

(فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء) فاعله ضمير يعود على الرجل المذكور، فيلزم اتحاد الجائي، وكأنه مشى هنا على ظنٍّ عنده، وشك في بعض المواضع، قاله الدَّماميني.

(فقال:) يارسول الله! **(تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي)** من كثرة المطر، **(فادع الله يمسكها، فقام)** ـ زاد في رواية: (ﷺ) ـ **(فقال: اللهم على الآكام والظراب، والأودية ومنابت الشجر. فانجابت)** ـ بالجيم الموحدة ـ **(عن المدينة انجياب الثوب)**؛ أي: خرجت السحاب عنها كما يخرج الثوب عن لابسه.

وقيل: تقطعت كما يتقطع الثوب قطعاً متفرقة.

وقال الخطابي: معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا، فكنا وسطاً منها.

قال في «الفتح»: وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول: لا تشرع الصلاة للاستسقاء، لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة، انتهى. وفي هذا التعقب نظر، فتأمله.

* * *

١٠ ـ بابُ
الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ

(باب: الدعاء) ـ أي: بالاستصحاء ـ (إذا انقطعت السبل) من الانقطاع، وفي رواية: (تقطعت) من التقطع، مثله سائر ما ذكر في الحديث، (من كثرة المطر).

١٠١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ المَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) ابن أبي أويس (قال: حدثني مالكٌ) الإمام، خالُ إسماعيل المذكور، (عن شريك بن عبدالله بن أبي نمرٍ، عن أنس

ابن مالكٍ) ﷺ (قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشـــي، وتقطعت) ـ وفي روايـة: (وانقطعت) ـ (السبل، فادع الله) أن يغيثنا.

(فدعا رسول الله ﷺ، فمطروا من جمعةٍ إلى جمعةٍ، فجاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي)؛ أي: من كثرة المطر، فادع الله أن يصرفه.

(فقال رسول الله ﷺ: اللهم) أنزله (على رؤوس الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر. فانجابت) ـ أي: السحب ـ (عن المدينة انجياب الثوب).

قال الحافظ: وظاهر الحديث أن الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا، وكلام الشافعي في «الأم» يوافقه، وزاد أنه لا يسن الخروج للاستصحاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء، بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب الصلوات.

قال: وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية: إنه يسنُّ[1] قول الدعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء؛ لأنه لم ترد به السنة، انتهى.

* * *

(١) في «و»: «ليس»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٥٠٩).

١١ ـ بابُ
مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

(باب: ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) قيَّده بيوم الجمعة ليبين أن قوله فيما مضى: (باب تحويل الرداء في الاستسقاء)؛ أي: الذي يقام في المصلى، قاله في «الفتح».

١٠١٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاَكَ المَالِ وَجَهْدَ العِيَالِ، فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلاَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا الحسن بن بشرٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، ابن سَلْم بفتح المهملة وسكون اللام، ابن المسيَّب الهمْداني البَجَلي، أبو علي الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: أحاديثه يقرب بعضها من بعض، وليس بمنكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: ما أرى كان به بأس في نفسه، وروى عن

زهير أشياء مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: منكر الحديث.

قال في «المقدمة»: روى عنه البخاري في موضعين لا غير:

أحدهما: في (الاستسقاء) ـ أي: وهو هذا ـ عن معافى، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، وهو عنده من غير وجه عن إسحاق.

والآخر: في (المناقب)، وهو أيضاً عن معافى، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن معاوية أنه أوتر بركعة، فصوَّبه ابن عباس، وهو عنده في الباب من حديث نافع بن عمرو، عن ابن أبي مليكة نحوه، فلم يخرِّج عنه من أفراده شيئاً، ولا من أحاديثه عن زهير التي استنكرها أحمد.

مات سنة إحدى وعشرين ومئتين. روى عنه البخاري، وروى له الترمذي والنسائي.

(قال: حدثنا معافى)، بضم الميم وفتح الفاء، **(ابن عمران)** الأَزْدي الفَهْمي، أبو مسعود المَوْصلي، فقيه أهل الموصل وزاهدهم وعابدهم وورعهم، ذكره الأزدي في «تاريخ الموصل» فقال: رحل في طلب العلم إلى الآفاق، وجالس العلماء، ولزم سفيانَ الثوري، وتأدب بأدبه وتفقه بمجالسته، وصنف حديثه في السنن والزهد والفتن والأدب وغير ذلك، وكان زاهداً فاضلاً شريفاً كريماً عاقلاً، وكان كثير الكتَّاب والشيوخ، قيل عنه: إنه قال: لقيت ثمان مئة شيخ ـ وساق

ترجمته في بضع وعشرين ورقة ـ وكان صاحبَ دنيا واسعة وضِياع، وقيل: إن ماله قل وأفناه الجود، وكان له أربعة وثلاثين رجلاً يقوم بهم، انتهى.

وكان يسميه الثوري ياقوتة العلماء، ويقول له: أنت معافًى كاسمك، وكان ابن المبارك يقول: حدثني ذاك الرجل الصالح.

وقال أحمد: المعافى شيخ له قَدْرٌ وحال، وجعل يعظِّم أمره. ووثقه أئمة.

وكان المعافى بملَطْية فأتاه الخبر أن ابناً له قتل، فكتم الخبر ودعا بالطعام، فأكل هو وأصحابه، ثم دعا بالدهن والمرآة، فلما فرغوا قال لأصحابه: آجَرَكم الله وإيانا في فلان، وأُخذ الذين قتلوا أولاده أسراء فجعلوا في قصر، وكان المعافى فيه، فلما كان في الليل قال لهم: تدلَّوا من هذا القصر ولا يشعرن بكم أحد، فامضوا لشأنكم. فتدلَّوا من القصر وسَلِموا. وفضائله كثيرة جداً[1].

مات سنة خمس وثمانين ومئة، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها.

روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

(عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، **(عن إسحاق بن عبدالله)** زاد في رواية: (ابن أبي طلحة)، **(عن أنس بن مالكٍ)** رضي الله عنه.

---

(١) «وفضائله كثيرة جداً» ليس في «و».

(أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال) ـ أي: الماشية ـ من قلة المطر، **(وجَهْدَ العيال)** بفتح الجيم ـ أي: مشقتهم ـ من القحط.

(فدعا) عليه الصلاة والسلام **(الله)** تعالى، حال كونه **(يستسقي)** لهم.

(ولم يذكر أنه ﷺ حوَّل رداءه، ولا استقبل القبلة).

فإن قيل: كيف دل الحديث على الترجمة وليس فيه ذكر الجمعة؟

أجيب بأنه أورده هنا مختصراً جداً، وسيأتي مطولاً من الوجه المذكور بعد اثني عشر باباً، وفيه: (بينا رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة).

وتعقب الإسماعيلي المصنف في قوله: (لم يحول) فقال: لا أعلم أحداً ذكر في حديث أنس عدم تحويل الرداء، وإذا قال المحدث: لم يذكر أنه حوَّل، لم يجز أن يقال: إن النبي ﷺ لم يحوِّل؛ لأن عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء، انتهى.

وأجاب في «الفتح» بأنه إنما عبر عنه بلفظ (ما قيل: إنه لم يحول) مع صحة الخبر؛ لأن قوله فيه: (ولم يذكر أنه حول)، يحتمل أن يكون من كلام الراوي عن أنس أو ممن دونه، فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم، انتهى.

وفي هذا تسليم بأنه لو علم أنه من كلام أنس لجزم بالحكم،

لكن عقبه[1] بقوله: وأيضاً فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع، انتهى. فيبقى إشكال الإسماعيلي.

* * *

(١) يعني: ابن حجر.

١٢ - بابٌ
إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدُّهُمْ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا استشفعوا)؛ أي: المسلمون، (إلى الإمام) عند حاجتهم إلى المطر، (ليستسقي لهم لم يردهم)؛ أي: بل يشفع لهم ويستسقي، ومراده أن للعامة حقاً على الإمام أن يستسقي لهم إذا طلبوا ذلك، لما فيه من الضراعة إلى الله في صلاح أحوال عباده، وكذا في كل ما فيه صلاحُ حال الرعية حق عليه أن يجيبهم إلى ذلك؛ لأن الإمام راع ومسؤول عن رعيته، فيلزمه حِياطتهم، وإن كان هو ممن يرى تفويض الأمر إلى الله تعالى وإحالته على ما قدَّر فيه، قاله ابن بطَّال والكَرْماني.

وقال ابن المُنَيِّر: تقدم للمصنف: (باب: سؤال الناس الإمام إذا قحطوا) والفرق بين الترجمتين أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء، والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم.

وقال القَسْطَلاني: قال ابن المُنَيِّر: السر في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه، مع أنه عليه السلام أشفقُ عليهم منهم، وأولى بهم من أنفسهم = أن مقامه عليه الصلاة والسلام

التوكلُ والصبر على البأساء والضراء، وكذلك[1] كان أصحابه الخواصُّ يقتدون به، وهذا مقام لا تصل إليه العامة وأهل البوادي، ولهذا ـ والله أعلم ـ كان السائل في الاستسقاء بدوياً، فلما سألوه أجابهم رعاية لهم، وإقامةً لسنَّة هذه العبادة فيمن بعده من أهل الأزمنة التي يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على اللأَّواء، فيؤخذ منه أن الأفضل للأئمة الاستسقاء، ولمن ينفرد بنفسه بصحراء أو بسفينة الصبر والتسليم للقضاء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوَّض ولم يستسق.

* * *

١٠١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا اللهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

---

(١) في «و»: «ولذلك».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن شريك بن عبدالله بن أبي نمرٍ، عن أنس بن مالكٍ) رضي الله عنه: (أنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله) لنا.

(فدعا الله، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي) من كثرة المطر، فادع الله يمسكها.

(فقال رسول الله ﷺ: اللهم على ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية ومنابت الشجر. فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) وتقدم الكلام عليه قريباً.

* * *

١٣ ـ بابٌ
إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط)؛ أي: هل يجيبونهم إلى سؤالهم أو لا؟ وسيأتي آخرَ الباب الكلام على ذلك.

وذكر ابن المُنَيِّر أن ظاهر الترجمة يقتضي منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء.

قال الحافظ: ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ.

والمقرَّر عند الشافعية أنهم لا يمنعون من الحضور، ولكن لا يختلطون بنا.

١٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَؤُا عَنِ الإِسْلاَمِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ،

فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسُقُوا الغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعاً، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن كثيرٍ) العبدي البصري، (عن سفيان) الثوري، قال: (حدثنا منصورٌ) وهو ابن المعتمر، (والأعمش) سليمان بن مهران، كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح ـ بالتصغير ـ (عن مسروقٍ) هو ابن الأجدع (قال: أتيت ابن مسعودٍ) فيه اختصار بينته رواية الروم[1] بالإسناد المذكور، ففي أوله (بينما رجلٌ يحدث في كندة فقال: يجيء دخانٌ يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، ويأخذ المؤمنَ كهيئة الزكام، ففزعنا، فأتيت ابن مسعودٍ).

(فقال: إن قريشاً) وفيه حذف[2] أيضاً، وتمامه: (وكان متكئاً، فغضب فجلس، فقال: من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم. فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص: ٨٦] وإن قريشاً).

(أبطؤوا عن الإسلام)؛ أي: لم يبادروا إليه.

---

(١) أي: الرواية التي ستأتي في تفسير (سورة الروم).

(٢) «حذف» ليس في «ن».

قال الحافظ: وسنذكر في تفسير سورة الدخان ما وقع لنا في تسمية القاص المذكور، وأقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾[الدخان: ١٠] مع بقية شرح هذا الحديث، ونقتصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداءً وانتهاءً، انتهى.

(فدعا عليهم النبي ﷺ) وتقدم في أوائل (الاستسقاء) صفة ما دعا به عليهم، وهو قوله: (اللهم سبعاً كسبع يوسف)، وهو منصوب بفعل تقديره: أسألك، أو: سلِّط عليهم، وفي (سورة يوسف) بلفظ: (اللهم اكفنيهم بسبعٍ كسبع يوسف) وفي (الدخان): (اللهم أعنِّي عليهم) الخ.

قال الحافظ: وأفاد الدِّمياطي أن ابتداء دعاء النبي ﷺ على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سَلَى الجَزُور الذي تقدمت قصته في (الطهارة)، وكان ذلك بمكة قبل الهجرة.

قال: وقد دعا النبي ﷺ عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت، كما تقدم في أوائل (الاستسقاء) من حديث أبي هريرة.

قال: ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص، إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مراراً، والله أعلم، انتهى.

(فأخذتهم سنةٌ)؛ أي: جدب وقحط **(حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام)** زاد في رواية أوائل (الاستسقاء): (وينظر أحدهم إلى السماء، فيرى الدخان من الجوع).

(فجاءه) ـ أي: النبي ﷺ ـ **(أبو سفيان)** بن صخر بن حرب والد

معاوية رضي الله عنهما. قال الحافظ: والظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة؛ لقول ابن مسعود: (ثم عادوا، فذلك قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[الدخان: ١٦] يوم بدرٍ)، ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر، وعليه فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضراً ذلك، فلذلك قال: (وأبيض) الأبيات، لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدل على أن القصة وقعت بالمدينة، فإن لم يحمل على التعدد، وإلا، فهو مشكل جداً، والله المستعان، انتهى.

(فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك) ذوي رحمك **(هلكوا)** وفي رواية: (قد هلكوا)، وجملة (وإن قومك هلكوا) حالية، **(فادع الله)** لهم. وزاد في سورة الدخان من وجه آخر: (فاستسقى لهم فسقوا)، ونحوه في رواية أسباط الآتية المعلقة.

(فقرأ) عليه الصلاة والسلام: (﴿فَٱرْتَقِبْ﴾ ـ أي: انتظرهم ـ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[الدخان: ١٠]) زاد في رواية: (الآية).

(ثم عادوا إلى كفرهم) قال الكَرْماني: قوله: (ثم عادوا)، أي: فقرأ: ﴿فَٱرْتَقِبْ﴾ إلى آخر الآية، يعني أدعوا الله تعالى لكم ويكشف عنكم العذاب، لكنكم تعودون بعد الانكشاف إلى الكفر، وكان كذلك، أدنى كشف عنهم عادوا إلى كفرهم، فابتلاهم الله بيوم البطشة، انتهى.

(فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[الدخان: ١٦]) ـ وزاد في رواية: (﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾[الدخان: ١٦]) ـ **(يوم بدرٍ)**. بنصب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ﴾، والعامل فيه فعل دل عليه: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾، لأن (إنَّ) مانع من

عمله فيما قبله، أو بدل من ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ﴾، قاله البَيضاوي.

(وزاد أسباطٌ) وفي رواية: (قال)، وفي أخرى: (قال أبو عبدالله، ـ أي: البخاري ـ: وزاد أسباطٌ) وأسباط هذا بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحَّدة، منصرف.

قال في «الفتح»: هو ابن نصر، ووهم من زعم ـ أي: كالكَرْماني المتابعِ له البِرْماوي ـ أنه أسباط بن محمد.

والأول هو ابن نصر الهمداني ـ بسكون الميم وبالدال المهملة ـ أبو يوسف، ويقال: أبو نصر الكوفي، وثقه ابن معين، وضعفه أبو نعيم، وقيل عنه: إنه لا بأس به، غير أنه كان أهوج، وسئل عنه أحمد فقال: ما أدري. وكأنه ضعفه. روى له البخاري تعليقاً، وروى له الجماعة.

(عن منصورٍ) يعني بإسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود: **(فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث)** بضم السين والقاف، مبنياً للمفعول، ونصب (الغيث) مفعوله الثاني، **(فأطبقت)** ـ أي: دامت ـ **(عليهم)** السماء **(سبعاً)**؛ أي: سبعة أيام، وسقطت التاء لعدم ذكر المميز.

وقد وصله الجَوْزَقِي والبيهقي من رواية علي بن ثابت، عن أسباط بن نصر، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: (لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إدباراً)، فذكر نحو الذي قبله، وزاد: (فجاءه أبو سفيان وناسٌ من أهل مكة فقالوا: يا محمد، إنك تزعم أنك بعثت رحمةً، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فدعا رسول الله ﷺ

فسقوا الغيث)، وقد أشاروا بقولهم له: (بعثت رحمة) إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧] قاله في «الفتح».

(وشكا الناس) إليه ﷺ (كثرة المطر، فقال)، وفي رواية: (قال): **(اللهم حوالينا ولا علينا. فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم)** قال الحافظ: كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف، وهي على لغة بني الحارث. أي: فلفظ (الناس) عليه مرفوع، وهو الذي في «اليونينية» واقتصر عليه في «المصابيح».

وقال الكَرْماني: و(الناس) منصوب على الاختصاص، أي: أعني الناس، وفي بعضها: (فسقي الناس)، انتهى.

ثم قال الحافظ: وفي رواية: البيهقي المذكورة: (فأُسقي الناس حولهم) وزاد بعد هذا (قال ـ يعني ابن مسعود ـ: لقد مرت آية الدخان وهو الجوع).

وقد تعقب الداودي وغيره زيادة أسباط هذه، فقالوا: هذا إنما كان في قصة المدينة لا في قصة قريش، وأهل المدينة لم يدع عليهم النبي ﷺ بأن يصابوا بقحط، وكيف وهم أصحابه وأنصاره وأحبَّاوه؟! وإنما دعا على قريش الذين أبطؤوا عن الإسلام، فأصيبوا بالقحط.

قال: فإدخال زيادة أسباط في هذا المحل غير ظاهرة، وكذلك قوله في هذه الزيادة: (اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة عن رأسه) وهذه قصة المدينة بعينها، وليس الوقت الذي أصيب فيه أهل مكة أصيب فيه أهل المدينة.

وكذا قاله الدمياطي متعجباً من إيراد البخاري هذا، قال: مع أن أسباطاً هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاضي ضعفه الكوفيون.

قال: وقد بان لك بما ذكرناه أن ترجمة الباب لا معنى لإيرادها؛ لابتنائها على وهمٍ، قاله في «المصابيح».

قال الحافظ: وليس هذا التعقب عندي بجيد؛ إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين.

ثم استدل على ذلك بما أطال فيه، ثم قال: وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة، ولم ينتقل من حديث إلى حديث، وسياق كعب بن مرة ـ أي: الذي استدل به على تعدد القصة ـ يشعر بأن ذلك وقع بالمدينة؛ لقوله فيه: (استنصرت الله فنصرك)؛ لأن كلاً منهما كان بالمدينة بعد الهجرة، لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس، بل قصة أنس واقعة أخرى؛ لأن في رواية أنس: (فلم يزل على المنبر حتى مطروا) والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك، فهما قصتان وقع في كل منهما طلبُ الدعاء بالاستسقاء، ثم طلب الدعاء بالاستصحاء، فزال الإشكال المتقدم، والله أعلم.

قال: وإني ليكثر تعجبي من كثرة إقدام الدمياطي على تغليط ما في «الصحيح» بمجرد التوهم، مع إمكان التصويب بمزيد التأمل والتنقيبِ عن الطرق، وجمع ما ورد في الباب، فلله الحمد على ما علَّم وأنعم، انتهى.

وقال العَيني: وفيه ـ أي: في كون ذلك وقع مرتين ـ نظر لا يخفى.

وأجاب البِرْماوي بأن معنى (وزاد)؛ أي: في الحديث في واقعة أخرى، فيكون سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو بمكة قبل الهجرة، وزاد عليه أسباط عن منصور فذكر الواقعتين، لا أن الثانية مسبَّبة عن الأولى، ولا أن السؤال لهما معاً كان بالمدينة.

قال: وبالجملة، فهذه الزيادة وصلها البيهقي في «السنن» وفي «الدلائل»، انتهى.

وذكر الحافظ أن بعض مشايخه استشكل مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة بما حاصله: أن الاستشفاع في الحديث مسوقٌ[1] بسبق دعاء النبي ﷺ عليهم بالقحط، فنظيره أن يدعو عليهم الإمام بذلك، فيجاب، فيستشفعون إليه بالسقيا لهم.

قال: ومحصله أن الترجمة أعم من الحديث. قال: ويمكن أن يقال: هي مطابقة لما وردت فيه، ويلحق بها بقية الصور، إذ لا يظهر فرق بين المسألتين، فإن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم، والذلة للمؤمنين في التماسهم ذلك منهم، وهذا من مطالب الشرع.

قال: ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جواب (إذا) من الترجمة، ويكون التقدير: أجابهم مطلقاً،

---

(١) في «و»: «مسبوق».

أو أجابهم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم، أو لم يجبهم إلى ذلك أصلاً، ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره، إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك، بخلاف غيره من الأئمة، ولعله حذف جواب (إذا) لوجود هذه الاحتمالات.

ويمكن أن يقال: إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم، والله أعلم، انتهى.

وقوله رحمه الله: أولم يجبهم إلى ذلك أصلاً. لا يدل عليه الحديث، بل يدل على أنه يجيبهم.

وأما قوله: ولا دلالة، إلخ. فقد تعقبه فيه العَيني بأنه لا دليل فيه على الخصوصية، وهي لا تثبت بالاحتمال، فقد قال ابن بطال: فيه إجابة استشفاع المشركين بالمسلمين إذا رجا رجوعهم إلى الحق، وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة، انتهى.

* * *

١٤ـ باب
الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ المَطَرُ: «حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»

(باب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا) بإضافة (باب) لتاليه قال الحافظ: كأن التقدير: بقول: حوالينا، وتكلف له الكَرْماني إعراباً آخر، انتهى.

١٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَحَطَ المَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، مَرَّتَيْنِ، وَايْمُ اللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، فَكَشَطَتِ المَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَلاَ تَمْطُرُ بِالمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى المَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(محمد بن أبي بكرٍ)** المقدمي قال[1]: **(حدثنا معتمرٌ)** هو ابن سليمان التيمي، **(عن عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، **(عن ثابتٍ)** البناني، **(عن أنسٍ)** ـ زاد في رواية: (ابن مالكٍ) ـ أنه **(قال: كان النبي)** ـ وفي رواية: (رسول الله ﷺ) ـ **(يخطب يوم جمعةٍ)** ـ وفي رواية: (يوم الجمعة) بالتعريف ـ **(فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر)** ـ بفتح القاف والحاء المهملة وحكي كسرها، أي: احتبس ـ **(واحمرت الشجر)** هو كناية عن يبس ورقها لعدم الماء، أو لانتثاره، فيصير الشجر أعواداً بغير ورق.

وقال الكَرْماني: يعني تغير لونها من الخضرة إلى الحمرة من اليبس، وأنث الفعل باعتبار جنس الشجر.

(وهلكت البهائم) بفتح اللام، مضارعه يهلك بكسرها، وفيه لغة قليلة بالعكس، وفي رواية: (المواشي)، **(فادع الله يسقينا)**؛ أي: فهو يسقينا، وفي رواية: (أن يسقينا)، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(اللهم اسقنا. مرتين)** ظرف للقول لا للسقي.

(وايم الله) بهمزة الوصل **(ما نرى في السماء قزعةً)** ـ أي: قطعة ـ **(من سحابٍ، فنشأت سحابةٌ وأمطرت)** وفي رواية: (فأمطرت) **(ونزل)** عليه الصلاة والسلام **(عن المنبر فصلى)** الجمعة **(فلما انصرف، لم تزل)**

---

(١) «قال» ليس في «و».

ـ أي: السماء ـ **(تمطر)** بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ـ وفي رواية: (فلم نزل نمطر) بالنون فيهما، والثاني مبني للمفعول، وفي أخرى: (لم يزل المطر) ـ **(إلى الجمعة التي تليها، فلما قام النبي ﷺ يخطب صاحوا إليه: تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله يحبسها عنا)** بالرفع والجزم.

(فتبسم النبي ﷺ) من مَلاَل ابن آدم **(وقال:)** ـ وفي رواية: (ثم قال)، وفي أخرى: (فقال) ـ **(اللهم حوالينا ولا علينا. وتكشطت)**، من: تكشَّط السحاب، أي: تقطَّع وتفرق. قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ولكريمة: (فكشطت) على البناء للمفعول. وضبطه في «اليونينية» بفتح الشين.

(فجعلت تمطر) بفتح أوله وضم ثالثه، وبضم أوله وكسر ثالثه **(حولها)** ـ أي: المدينة ـ **(ولا تمطر)** بفتح الفوقية وضم الطاء ـ وفي رواية: (وما تمطر) ـ **(بالمدينة قطرةً)** ضبطها في «اليونينية» بالنصب، وعن أبي ذر: (قطرةٌ) بالرفع.

قال في «الفتح»: وإنما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها: (وما تمطر)، إلخ؛ لأن ذلك أبلغ في انكشاف المطر، وهذه اللفظة لم تقع إلا في هذه الرواية.

(فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل) بكسر الهمزة، وهو ما أحاط بالشيء، يقال: روضة مكللة محفوفة بالنَّور، وأصله الاستدارة، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به، وهو من ملابس الملوك كالتاج.

يريد أن الغيم تقشع عنها واستدار بآفاقها.

ولأحمد: (فتقوَّرَ)؛ أي: تقطع ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كأنا في إكليل.

* * *

١٥ ـ بابُ
الدُّعَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ قَائِماً

(باب: الدعاء في الاستسقاء قائماً)؛ أي: في الخطبة وغيرها، والحكمة فيه إما كونه حالَ خشوع وإنابة، أو كونه شعارَ الاعتناء والاهتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام، أو ليراه الناس فيقتدوا بما يفعل.

١٠٢٢ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ، وَلَمْ يُقِمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ.

وبالسند قال:

(وقال لنا أبو نعيمٍ) الفضل بن دُكين. قال الكَرْماني تبعاً لغيره: إن هذه الصيغة تستعمل فيما يسمع من الشيخ في حال المذاكرة، والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل، انتهى.

قال الحافظ: لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصراً في

المذاكرة، فإنه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف، وفيما يصلح للمتابعات؛ لتَخْلُص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة، والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبر فيها في «الجامع» بصيغة القول معبراً فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن «الجامع»، انتهى.

(عن زهيرٍ) ـ بالتصغير ـ هو ابن معاوية الكوفي، **(عن أبي إسحاق)** هو السَّبيعي، **(قال: خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري)** يعني إلى الصحراء يستسقي، وذلك حيث كان أميراً على الكوفة من جهة عبدالله بن الزبير في سنة أربع وستين، قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها، ذكره ابن سعد وغيره.

ورواية عبد الرزاق عن الثوري: (أن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس) الحديث. قال الحافظ: وهمٌ، إنما الذي فعله هو عبدالله بن يزيد بأمر ابن الزبير، فقد رواه قبيصة وعبد الرحمن بن مهدي عن الثوري كذلك.

(وخرج معه البراء بن عازبٍ وزيد بن أرقم ﷺ فاستسقى، فقام)؛ أي: عبدالله **(بهم)** ـ وفي رواية (لهم) باللام ـ **(على رجليه على غير منبرٍ، فاستغفر)** ـ وفي رواية: (فاستسقى) ـ **(ثم صلى ركعتين)** حال كونه **(يجهر بالقراءة)** قال الحافظ: ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة، وصرح بذلك الثوري في روايته، وخالفه شعبة فقال عن أبي إسحاق: (إن عبدالله ابن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى) أخرجه مسلم،

وتقدم في أوائل (الاستسقاء) أن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة، وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر، وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز، انتهى.

(ولم يؤذن ولم يقم) هو إجماع، كما قال ابن بطال.

(قال أبو إسحاق) السَّبيعي: **(ورأى)** من الرؤية **(عبدالله بن يزيد)** ـ زاد في رواية: (الأنصاري) ـ **(النبي ﷺ)** قال الحافظ: كذا للأكثر، وللحَمُّوِي وحده: (وروى عبدالله بن يزيد عن النبي ﷺ)، ثم وجدته كذلك في نسخة الصَّغَاني. قال: فإن كانت روايته محفوظة احتمل أن يكون المراد أنه روى هذا الحديث بعينه ـ أي: فيكون مرفوعاً ـ [والأظهر أن مراده أنه رَوَى في الجملة][1] فيوافق قوله: (رأى)؛ لأن كلاً منهما يُثبت له الصحبةَ، أما سماع هذا الحديث فلا.

وقوله: (قال أبو إسحاق) هو موصول، رواه الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس وعلي بن الجعد، عن زهير، وصرحا باتصاله إلى أبي إسحاق.

قال: وكأن السر في إيراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده: (دعا الله قائماً)؛ أي: كان على رجليه لا على المنبر، والله أعلم، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

١٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شعيبٌ) هو ابن أبي جمرة، (عن الزهري قال: حدثني عباد بن تميمٍ: أن عمه) هو عبدالله بن يزيد الأنصاري المازني، (وكان من أصحاب النبي ﷺ، أخبره: أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم) ـ باللام ـ (فقام)؛ أي: على رجليه لا على المنبر، كما مر قريباً (فدعا الله) تعالى، حال كونه قائماً (ثم توجه قِبَلَ القبلة)؛ أي: جهتها (وحول رداءه، فأُسقوا) وفي رواية: (فسُقوا)، وكلاهما مبني للمفعول.

* * *

١٦ ـ بابُ
الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء)؛ أي: في صلاتها، ونقل ابن بطال أيضاً الإجماع عليه.

١٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيمٍ) الفضل بن دُكين، قال: (حدثنا ابن أبي ذئبٍ) محمد بن عبد الرحمن، (عن الزهري، عن عباد بن تميمٍ، عن عمه) عبدالله بن يزيد، المذكور آنفاً رضي الله عنه (قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة)؛ أي: في أثناء الخطبة الثانية، حال كونه (يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين) حال كونه قد (جهر فيهما بالقراءة) وفي رواية: (يجهر) بلفظ المضارع.

* * *

١٧ ـ بابٌ
كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

(بابٌ) بالتنوين: (كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس).

١٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) ابن أبي إياس، (قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ) حميد ابن عبد الرحمن، (عن الزهري، عن عباد بن تميمٍ، عن عمه) عبدالله ابن يزيد رضي الله عنه (قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج) بالناس إلى المصلى (يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره) بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء في الخطبة الثانية (واستقبل القبلة، وحول رداءه) قال الحافظ: ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء، وهو ظاهر كلام الشافعي، ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه

يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً.

(ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة) وتقدم في (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) الاستدلال على تقديم الخطبة على الصلاة، وبيان الخلاف في ذلك.

وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة بأن الحديث يدل على وقوع التحويل لا على كيفية المترجَم لها.

قال الحافظ: وأجاب الكَرْماني بأن معناه: حوَّل ظهره حال كونه داعياً.

قال: وحمل الزين بن المُنَيِّر قوله: (كيف) على الاستفهام، فقال: لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام عنه.

قال الحافظ: والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك، كأنه يقوله على التخيير، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن، لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله، انتهى.

* * *

١٨ ـ بابُ
صَلاةِ الاِسْتِسْقاءِ رَكْعَتَيْنِ

(باب: صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد بيان كميتها. قال الحافظ: و(ركعتين) مجرور على البدل من (صلاة) المجرور بالإضافة، والتقدير: صلاة ركعتين في الاستسقاء، أو منصوب بمقدَّر، انتهى.

وقال العَيني بعد أن أعربه عطف بيان: ولا يصح كونه مجروراً على البدل، قال: لأن المبدل منه في حكم السقوط، فيصير التقدير: باب صلاة ركعتين، وليس بصحيح، انتهى.

ويرد على كونه عطف بيان: أنه يجب فيه أن يتبعه في تعريفه وتنكيره، والمتبوع هنا معرفة والتابع نكرة، وكون المبدل منه في حكم الطرح أغلبي كما قدَّره النحاة.

١٠٢٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حدّثنا سُفْيَانُ عنْ عَبْدِاللهِ ابنِ أبي بَكْرٍ، عنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عنْ عَمِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وقَلَبَ رِداءَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيدٍ) الثقفي البلخي (قال: حدثنا سفيان): هو

ابن عيينة، **(عن عبدالله بن أبي بكرٍ)**؛ أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم، **(عن عباد بن تميمٍ)** وفي رواية: (سمع عباد بن تميم)، **(عن عمه)** عبدالله بن زيد ﷺ: **(أن النبي ﷺ استسقى، فصلى ركعتين)**؛ أي: كصلاة العيد فيما لها، كالتكبير في أول الأولى سبعاً، وفي أول الثانية خمساً، ورفع اليدين وغير ذلك، إلا في سبعة أشياء: في المناداة قبلها؛ بأن يأمر الإمام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين، وفي صوم يومها؛ لأن له أثراً في إجابة الدعاء، وصوم ثلاثة قبله، وترك الزينة فيها؛ بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلته، وهي التي تُلبس حال الشغل للأتباع، رواه الترمذي وصححه ـ وينزعها بعد فراغه من الخطبة.

وإكثار الاستغفار من الخطبة، بدل إكثار التكبير الذي في خطبة العيد.

وقراءة قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[نوح: ١٠] في الخطبة، ويُسِرُّ ببعض الدعاء فيها، ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه إلى السماء، ويُحول رداءه، كما أشار إليه بقوله: **(وقلب رداءه)**، وتقدم الكلام عليه في (باب تحويل الرداء) وغيره.

* * *

١٩ ـ بابُ
الاِسْتِسْقَاءِ فِي المُصَلَّى

قال الحافظ: هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الأبواب، وهي (باب الخروج إلى الاستسقاء)؛ لأنه أعم من أن يكون إلى المُصلَّى، ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج إلى المُصلَّى بخلاف تلك، فناسب كل رواية ترجمتها، انتهى.

والمراد بالمُصلَّى الذي يكون في الصحراء، حيث لا عذر للأتباع، كما يأتي، ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحُيَّض والبهائم وغيرهم، فالصحراء أوسع لهم وأليق، واستثنى صاحبُ «الخصال» من الشافعية المسجدَ الحرام وبيتَ المقدس.

قال الأَذرَعي: وهو حسن، وعليه عمل الناس سلَفِهم وخلَفِهم لفضل البقعة واتساعها، كما مر في العيد، لكن الذي عليه الأصحاب استحبابها في الصحراء مطلقاً للأتباع، والتعليل السابق.

* * *

١٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ

النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ اليَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمدٍ) المُسندِي **(قال: حدثنا سفيان)**: هو ابن عيينة، **(عن عبدالله بن أبي بكرٍ)**؛ أي: ابن محمد بن عمرو بن حَزم، **(سمع عباد بن تميمٍ)** يحدث، **(عن عمه)** عبدالله بن زيد الأنصاري **(قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى)**؛ أي: بالصحراء **(يستسقي)** للناس، **(واستقبل القِبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه، قال سفيان)** هو ابن عيينة: **(فأخبرني المسعودي)** هو عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود المسعودي، الكوفي، أخو أبي العُميس عتبة بن عبدالله المسعودي، [وثَّقه جماعة من الأئمة، وقال الجمهور منهم: ثقة إلا أنه اختلط بأخرة، وقال يحيى بن معين: مَن سمع المسعوديَّ][1] في زمان أبي جعفر ـ أي: المنصور ـ فهو صحيح السماع، ومن سمع منه زمانَ المهدي فليس سماعه بشيء.

وقال هاشم بن القاسم: إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي، كنا عنده وهو يُعزَّى في ابن له، إذ جاءه إنسان فقال له: إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب، ففزع وقام، فدخل في

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

منزله، ثم خرج إلينا وقد اختلط، وقال أبو نعيم: إنما اختلط المسعودي ببغداد، فمن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد.

وقال غيره: ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف، وكذا قال في «التقريب»: ضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، وقال ابن حبان: اختلط حديثه، فلم يتميز، فاستحق الترك.

وكان أعلم أهل زمانه بحديث ابن مسعود، مات سنة ستين ومئة، وقيل: سنة خمس وستين.

قال المِزِّي: استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له الأربعة.

(عن أبي بكرٍ) والد عبدالله المذكور في السند، **(قال)** مفسِّراً قلبَ ردائه: **(جعل اليمين على الشمال)**، وفي رواية ابن ماجه عن سفيان، عن المسعودي قال: (سألت أبا بكر بن محمد بن عمرٍو: أجعلَ أعلاه أسفله أو اليمين على الشمال؟ قال: لا، بل اليمين على الشمال)، قال الحافظ: وقوله: (قال سفيان...) إلخ هو متصل بالإسناد الأول، ووَهِمَ من زعم أنه مُعلَّق كالمِزِّي، حيث علَّم على المسعودي في «التهذيب» علامة التعليق، فإنه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان، عن المسعودي، وكذا قول ابن القطان: لا ندري عمن أخذه البخاري، قال: ولهذا لا يعد أحدٌ المسعودي في رجاله، وقد تعقبة ابن المَوَّاق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبدالله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله ألا يكون وصل هذا الموضع عنه؛ لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة

التي زادها استطراداً، قال: وهو كما قال، وكذا قال في «تهذيب التهذيب» و«المقدمة»: إن الزيادة موصولة.

وتعقبه العَيني فقال: الظاهر ما قاله المِزِّي، وإنما يصح الجواب المذكور أن لو قال: (وقال سفيان) بواو العطف حتى يكون معطوفاً على الإسناد الأول، وإنما قطعه عن الأول بالفصل، فلا يُفهَم منه الاتصال.

ثم قال الحافظ: وقوله (عن أبي بكرٍ) يعني: بإسناده، وهو عن عباد بن تميم، عن عمه، وقال: وزعم ابن القطان أيضاً أنه لا يدري عمن أخذ أبو بكر هذه الزيادة، قال الحافظ: وقد بيَّن ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة، وفيه بيان كون أبي بكر رواها عن عباد بن تميم، عن عمه، وكذا أخرجه الحميدي في «مسنده» مبيناً.

قال ابن بطال: وفيه دليل على أنه ﷺ كان يلبس الرداء على حسب لباس أهل الأندلس ومصر وبغداد، وهو غير الاشتمال به؛ لأنه حوَّل ما على يمينه على يساره، ولو كان لباسه اشتمالاً لَقلبَ أسفله أعلاه، أو حلَّ رداءه فقلبَه، انتهى.

* * *

٢٠ ـ بابُ
اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(باب: استقبال القبلة) في الدعاء (في الاستسقاء) في أثناء الخطبة الثانية.

١٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ ـ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمدٌ)، زاد في رواية (ابن سلام) (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (عبد الوهاب): هو ابن عبد المجيد (قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ) هو الأنصاري (قال: أخبرني أبو بكر بن محمدٍ)؛ أي: عمرو بن حزم: (أن عباد بن تميمٍ أخبره: أن) عمه (عبدالله بن

زيدٍ الأنصاري أخبره: أن النبي ﷺ خرج) بالناس **(إلى المُصلَّى يصلي)**، وفي رواية: (فصلَّى)، وفي أخرى: (يدعو) بدل (يُصلي)، **(وأنه لما دعا، أو أراد أن يدعو)** شك الراوي، قال الحافظ: ويحتمل أنه يحيى بن سعيد.

وقد تقدمت رواية مسلم عنه بغير شك في (باب تحويل الرداء)، ولفظه: (وأنه لما أراد أن يدعو)، فكأنه كان يشك فيه تارةً ويجزم به أخرى، انتهى.

(استقبل القِبلة، وحوَّل رداءه)، وتقدمت بقية فوائده هناك.

قال ابن بطال، وتبعوه: حديث أبي بكر هذا يدل على أن الصلاة قبل الخطبة؛ لأنه ذكر أنه ﷺ صلى قبل قلب الرداء، قال: وهو أضبط للقصة من ولده عبدالله بن أبي بكر، حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة؛ أي: بقوله في (باب تحويل الرداء): (فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين)، وإلا فحديثه من البابين اللذين قبله موافق[1] لحديث والده في كون قلب الرداء بعد الصلاة.

وأجاب الكَرْماني بأنه لا نزاع في جواز الأمرين، وإنما النزاع في الأفضل؛ فيُحمل حديث عبدالله ـ إن سلم دلالة حديث أبي بكر ـ على تقديم الصلاة على بيان الجواز.

ونظر فيه البِرْماوي، وكأن وجهه أن الكلام في الواقع منه ﷺ هل

---

(١) في «و»: «مواقف».

هو الصلاة أو الخطبة؟ والراوي واحد والقصة واحدة، على أن قول ابن بطال: حديث أبي بكر يدل . . . إلخ، فيه نظر، فقد قال الكَرْماني نفسه في حديث عبدالله بن أبي بكر: (استسقى، فصلى ركعتين، وقلب رداءه): إنه لا دليل فيه على أن الصلاة مقدمة، لاحتمال أن تكون الواو في (وقلب) للحال أو للعطف، وهي لا ترتب، انتهى. وحينئذٍ فتتفق روايتا أبي بكر وولده عبدالله في كونهما محتملتين لكون الخطبة بعد الصلاة أو قبلها.

نعم، رواية الزهري المتقدمة في (باب كيف حوَّل ظهره) مصرحة بأن الصلاة بعد الخطبة، وتقدم الكلام عليه في (باب تحويل الرداء).

(قال أبو عبدالله)؛ أي: المصنف: **(هذا مازني)**، وفي رواية: (عبدالله بن زيدٍ هذا مازني)، واسم الإشارة راجع إلى راوي حديث الباب، **(والأول كوفي، هو ابن يزيد)** قال الحافظ: كذا وقعت هذه الزيادة في رواية الكُشْمِيْهني وحده هنا، وأليق المواضع بها (باب الدعاء في الاستسقاء قائماً)؛ فإنه ذكر فيه عن عبدالله بن يزيد حديثاً وعن عبدالله بن زيد حديثاً، فيحسن بيان تغايرهما حيث ذُكرا جميعاً، وأما هذا الباب فليس فيه لعبدالله بن يزيد ذكر، ولعل هذا من تصرف الكُشْمِيْهني، كأنه رآه في ورقة مفردة فكتبه في هذا الموضع احتياطاً.

ويمكن أن يكون قوله: (والأول)؛ أي: الذي مضى في (باب الدعاء في الاستسقاء) هو ابن يزيد، بزيادة الياء في أول اسم أبيه، انتهى.

وهذا الاحتمال ـ والله أعلم ـ هو الذي عناه البخاري، ولعل عذره في ذكر هذا هنا دون ذلك الباب: أنه ذكر عبدالله في هذا الباب بصريح اسمه، بخلاف ذلك الباب؛ فإنه لم يصرح بذكره، فلم يحسن ذكره هناك.

* * *

٢١ ـ بابُ
رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام)؛ أي: مع رفعه في الدعاء (في الاستسقاء)، كأنه يشير بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أنه يُكتفى بدعاء الإمام في الاستسقاء، وقد مرت الإشارة إليه، قاله في «الفتح».

١٠٢٩ ـ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَشِقَ المُسَافِرُ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

(وقال) سقطت الواو من رواية (أيوب بن سليمان)؛ أي: ابن بلال، وهو من شيوخ البخاري، إلا أنه ذكر هذا الطريق عنه بصيغة

التعليق، وقد وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذي، عن أيوب، قاله الحافظ، وأبدل في «المقدمة» أبا نعيم بأبي عوانة في «صحيحه».

(حدثني أبو بكر بن أبي أويسٍ) الأصبحي، واسم أبي بكر عبدُ الحميد، وهو أخو إسماعيل بن أبي أويس، **(عن سليمان بن بلالٍ)** قال: **(قال يحيى بن سعيدٍ)**، وفي رواية: (عن يحيى بن سعيد الأنصاري) **(قال: سمعت أنس بن مالكٍ: أتى)**، وفي رواية (قال: أتى) **(رجلٌ أعرابي)**، وفي رواية بإسقاط (رجل) **(من أهل البدو)**، فيه توهين لقول من قال: إنه العباس.

(إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة)؛ أي: وهو قائم يخطب، فاستقبله قائماً، كما مر.

(فقال: يا رسول الله! هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس) بدون واو العطف في الأخيرتين، وفي بعض الأصول بإثباتها، وقد تقدم الجمع بين قوله هنا: (أتى رجلٌ أعرابي) وبين قوله في حديث ثابت: (فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله! قحط المطر) في (باب الاستسقاء في المسجد الجامع).

(فرفع رسول الله ﷺ يديه) حالَ كونه **(يدعو)**، **(ورفع الناس أيديهم معه)**، وفي رواية: (مع رسول الله ﷺ) [**(يدعون)**، سيأتي الكلام على معنى رفع اليدين في الدعاء في الباب الآتي بعده][1].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(قال) أنس: **(فما خرجنا من المسجد حتى مُطرنا)** بالبناء للمجهول، **(فما زلنا نُمطَر)** ـ ببنائه للمجهول أيضاً ـ **(حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل)** ظاهره أنه الرجل الأول؛ إذ اللام فيه للعهد الذكري، وقد مر الكلام فيه.

وأجاب الكَرْماني ـ كما مرَّ نقله عن القَلْقَشَنْدي ـ بأنه لا منافاة؛ إذ ربما نسي ثم تذكر، أو كان ذاكراً ثم نسي.

(إلى نبي الله)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) **(فقال: يا رسول الله! بَشِق المسافر)** اختلف في ضبط هذه اللفظة ومعناها؛ فقيدها الأَصِيلي بالشين المعجمة المفتوحة بعد الموحدة، وقال في «الفتح» كذا للأكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف، قال: ووقع في «البخاري»: (بَشِق؛ أي: مَلَّ) ومقتضاه: أن هذا التفسير على رواية الكسر، ومقتضى ما في «اليونينية» أنه على رواية الفتح، وأما على رواية الكسر فمعناه: تأخَّر، كما يأتي، وقيل: معناه: حُبِسَ، أو: اشتد عليه الضرر، وقال الخطابي: (بَشِقَ) ليس بشيء، وإنما هو (لَثِقَ)؛ يعني: بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين، يقال: لَثَقَ الطريقُ؛ أي: صار ذا وحل، قال الحافظ: وهي رواية أبي إسماعيل، قال الخطابي أيضاً: ويحتمل أن يكون (مَشِقَ) بالميم بدل الموحدة، أي: صارت الطريق زلقة، ومنه: مَشْقُ الخَطِّ، والميم والباء متقاربتان، وقال ابن بطال: لم أجد لـ (بشق) في اللغة معنًى، وفي «نوادر اللحياني»: (نَشِقَ) بالنون، أي: نشبَ، ونحوه في «المجمل» و«الصحاح»، قالا: نَشِقَ الظبي في

الحبالة؛ أي: عَلِقَ فيها.

قال: ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في «البخاري» تصحيف، وليس كذلك؛ بل له وجه من اللغة، ففي «المنضد» لكراعٍ: (بشق) بالموحدة: تأخر ولم يتقدم، فعليه معناه: ضعف عن السفر وعجز عنه، كـ (ضعف الباشق عن الصيد): إذا كثر المطر، لأنه ينفر الصيد ولا يصيد؛ أي: فكأنه مشتق منه.

قال: وأما ما وقع في بعض الروايات: (بَثِقَ) ـ بموحدة ومثلثة ـ فلم أرَه في شيء مما اتصل بنا، وهو تصحيف، فإن البَثْقَ الانفجار، ولا معنى له هنا، والله أعلم، انتهى.

(ومُنع الطريق) ببناء (مُنع) للمفعول، وضبط في «اليونينية» (الطريق) بالرفع والنصب، وصحح على النصب، ووجهه أن في (منع) ضميراً يعود على (المسافر).

* * *

١٠٣٠ ـ وقال الأويسي: حدثنى محمد بن جعفرٍ، عن يحيى بن سعيدٍ وشريكٍ سمعا أنساً عن النبي ﷺ أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.

(**وقال الأويسي**) هو عبد العزيز بن عبدالله: (**حدثني محمد بن جعفرٍ**): هو ابن أبي كثير المدني، أخو إسماعيل، (**عن يحيى بن سعيدٍ**)؛ أي: الأنصاري (**وشريكٍ**): هو ابن عبدالله بن أبي نمر: أنهما

(سمعا أنساً) يحدث **(عن النبي ﷺ: رفع)**، وفي رواية: (أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه).

قال في «الفتح»: وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي، وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده، وسقط للباقين رأساً؛ لأنه مذكور عند الجميع في (كتاب الدعوات)، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج»، كما سيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى، انتهى.

وفي هامش «اليونينية» ما نصه: في حاشية أبي ذر حديث الأويسي لأبي إسحاق وحده، وحديث محمد بن بشار ـ أي: الآتي في الباب الذي بعده ـ لأبي إسحاق وأبي الهيثم جميعاً، إلا أن حديث ابن بشار مؤخر عن أبي الهيثم، انتهى.

* * *

٢٢ ـ باب
رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

(باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء) قال الحافظ: ثبتت هذه الترجمة ـ أي: وحديثها، كما يدل عليه صنيع «اليونينية» ـ في رواية الحَمُّوِي والمستملي، وقال: وقال الزين بن المُنَيِّر ما محصله: لا تكرار في هذه مع التي قبلها؛ لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين، والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء، انتهى.

١٠٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِن دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ، وإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشارٍ) بُندار قال: (حدثنا يحيى)؛ أي: ابن سعيد القطان (وابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم، (عن سعيدٍ) هو ابن أبي عَروبة، (عن قتادة، عن أنس بن مالكٍ) في رواية: (يزيد بن

زُريعٍ) عند المؤلف في (صفته ﷺ): (عن سعيد، عن قتادة: أن أنساً حدثهم).

(قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء[1]) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو مُعارَض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء، وهي كثيرة جمعها المنذري في جزء مفرد، وأورد فيها الإمام النَّووي في صفة الصلاة من «شرح المهذب» قَدْرَ ثلاثين حديثاً من «الصحيحين» وغيرهما، وقد تقدم أن المصنف أفردها في (كتاب الدعوات) وساق فيهما عدة أحاديث.

وقال السيوطي: وقد ثبت رفع اليدين في الدعاء في مئة حديث أفردتها بجزءٍ.

قال في «الفتح»: فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع؛ بأن يُحمل النفي على صفة مخصوصة، إما الرفع البليغ، ويدل عليه قوله: (حتى يرى بياض إبطيه)، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين كما في (الدعاء) إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى

---

(١) في «و»: «في استسقاء».

جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يُرى بياض إبطيه.

وإما صفة اليدين في ذلك؛ لِمَا رواه مسلم من رواية ثابت، عن أنس: (أن رسول الله ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء)، ولأبي داود من حديث أنس أيضاً: (كان يستسقي هكذا، ومدَّ يديه ـ وجعل بطونهما مما يلي الأرض ـ حتى رأيت بياض إبطيه)، انتهى.

وتُعقب الجواب الأول بأنه ورد في حديث ابن اللُّتبيَّة الواقع في «الصحيحين» في استعماله على الصدقة: (أنه رفع يديه عليه الصلاة والسلام حتى رأيت عفرة إبطيه).

قال النَّووي: قال العلماء: السُّنة في كل دعاء لرفع بلاء: أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وهي صفة الرهبة، وإذا دعا بسؤالِ شيء وتحصيلِه: أن يجعل كفيه إلى السماء؛ أي: وهي صفة الرغبة، انتهى.

وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول، وهو نزول السحاب إلى الأرض، ويُستثنى من ذلك ما جاء من الأدعية مقيداً بما يقتضي عدم الرفع، كأدعية الركوع والسجود.

(وإنه) بالواو، وفي أصول صحيحة بالفاء، **(يرفع)** يديه **(حتى يرى**

بياض إبطيه)، وهذا من كماله ﷺ؛ فإن كل إبط من الناس متغير؛ لأنه مغمور مِرْوَاح، وكان[1] منه ﷺ أبيضَ عَطِراً، قاله في «المصابيح»[2].

* * *

(١) في «ع»: «وكأن».

(٢) انظر «مصابيح الجامع» (٣/ ٦٥)، وفيه: «مضموم مرواح».

٢٣ ـ بابُ

ما يُقالُ إذَا أمْطَرَتْ، وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾: المَطَرُ، وقالَ غَيْرُهُ: صابَ وأصابَ يَصُوبُ

(باب: ما يقال إذا أمطرت)؛ أي: السماء، قال الكَرْماني: يحتمل أن تكون ما موصولة، أو موصوفة، أو استفهامية، و(أمطرت) بالبناء للفاعل من الرباعي، وفي رواية: (مَطَرَتْ) بفتحات من غير همز، وهما بمعنًى عند الجمهور، وقيل: يقال: (أمطر) في الشر، و(مطر) في الخير.

(وقال ابن عباسٍ) رضي الله عنهما: (﴿كَصَيِّبٍ﴾)؛ أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٩]، هو (المطر)، وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بذلك، وهو قول الجمهور.

قال في «الكشاف»: الصيِّب المطر الذي يَصُوبُ، أي: ينزل أو يقع، وقال بعضهم: الصيِّب السحاب، ولعله أطلق ذلك مجازاً.

ومناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة أنه لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله: (صيباً) قدم المصنف تفسيره في الترجمة، وهذا يقع له كثيراً، قاله ابن المُنَيِّر.

وقال أخوه الزين: وجه المناسبة أن الصيِّب لما جرى ذكره في

القرآن قُرِنَ بأحوال مكروهة، ولما ذكر في الحديث وُصِفَ بالنفع، فأراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر، وأنه ينقسم إلى نافع وضار.

(وقال غيره)؛ أي: غير ابن عباس: **(صاب وأصاب يصوب)** قال في «الفتح»: كذا وقع في جميع الروايات، واستشكل من حيث إن (يصوب) مضارع (صاب)، وأما (أصاب) فمضارعه (يُصيب)، واعتذر عنه بأنه أراد بذلك ما حكاه صاحب «الأفعال»: صاب المطرُ يَصُوبُ: إذا نزل فأَصابَ؛ أي: الأرضَ، فوقع فيه تقديم وتأخير.

قال البِرْماوي: (يصوب) راجع إلى (صاب)، فهو أجوفُ واويٌّ، وأما (أصاب) فذكره من حيث إنه مثله في المعنى.

* * *

١٠٣٢ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ هُوَ ابنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ المرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «صَيِّباً نَافِعاً»، تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمدٌ بن مقاتل أبو الحسن)، وفي رواية: (هو ابن مقاتل)، وسقطت الكنية والنسبة في رواية، **(قال: أخبرنا عبدالله)**: هو ابن المبارك **(قال: أخبرنا عبيدالله)** بالتصغير: هو ابن عمر العمري، **(عن**

نافعٍ) مولى ابن عمر، **(عن القاسم بن محمدٍ)**؛ أي: ابن أبي بكر الصدِّيق ﷺ، **(عن عائشة)** رضي الله عنها، وقد سمع نافع من عائشة ونزل في هذه الرواية عنها، وكذا سمع عبيدالله من القاسم ونزل في هذه الرواية عنه، مع أن معمراً قد رواه عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم نفسه، بإسقاط (نافع) من السند، أخرجه عبد الرزاق عنه، قاله في «الفتح».

(أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: صيِّباً) بتحتية مشددة بعد الصاد المهملة، منصوب بفعل مقدر؛ أي: اجعله صيِّباً، وزاد في رواية: (اللهم صيِّباً) **(نافعاً)** احترز به عن الصيِّب الضار، وفي رواية: (صَبّاً) بموحدة مشددة بعد الصاد المهملة، من: الصب؛ أي: اصببه صبّاً.

قال في «المصابيح»: وهذا ـ أي: قوله: (صيباً نافعاً) ـ كالخبر المُوطِّىء في قولك: (زيدٌ رجلٌ فاضلٌ)، إذ الصفة هي المقصودة بالإخبار بها، ولولا هي لم تحصل الفائدة، هذا إن بنينا على قول ابن عباس: أن الصيِّب هو المطر، وإن بنينا على أنه المطر الكثير، كما نقله الواحدي، فكلٌّ من (صيِّباً) و(نافعاً) مقصودٌ، والاقتصار عليه محل الفائدة، انتهى.

وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر، وقد أخرجه أبو داود والنسائي من طريق شُريح بن هانىء، عن عائشة أوضح منه، ولفظه: (كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل)، وفي رواية عطاء، عن

عائشة في (بدء الخلق): (أقبل وأدبر وتغيَّر وجهه)، وفيه: (وما أدري لعله كما قال قوم: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ﴾[الأحقاف: ٢٤] الآية، فإن كشف حمد الله تعالى، فإن أمطرت قال: اللهم صيِّباً نافعاً).

وفي الحديث: أن الدعاء المذكور يُستحب بعد نزول المطر؛ للازدياد من الخير والبركة، مقيداً بدفع ما يُحذر من ضرر.

(تابعه)؛ أي: تابع عبدَالله بنَ المبارك **(القاسمُ بنُ يحيى)**؛ أي: ابن عطاء بن مقدَّم الهلالي، المُقدَّمي، أبو محمد الواسطي، عم مُقدَّم ابن يحيى المُقدَّمي. قال الدَّارَقُطني: ثقة، مات سنة سبع وتسعين ومئة، روى له البخاري.

(عن عبيدالله)؛ أي: العمري المذكور؛ يعني: بإسناده، فقال في «الفتح»: ولم أقف على هذه الرواية موصولة، وقال أيضاً في «المقدمة»: لم أجدها.

(ورواه الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الإمام الشهير **(وعُقيلٌ)** بالتصغير؛ أي: ابن خالد، **(عن نافعٍ)** مولى ابن عمر المذكور.

فأما رواية الأوزاعي فأخرجها النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي بهذا، ولفظه: (هنيئاً) بدل (نافعاً).

قال الحافظ: وقد اختُلف فيه على الأوزاعي اختلافاً كثيراً، وأرجحها هذه الرواية، ويستفاد من رواية دُحيم صحة سماع الأوزاعي عن نافع، خلافاً لمن نفاه، وأما رواية عُقيل فذكرها الدَّارَقُطني أيضاً.

قال الكَرْماني ما حاصله: غايَرَ بين قوله أولاً: (تابعه القاسم)، وبين قوله ثانياً: (ورواه الأوزاعي)، قال: وكأن تغيير الأسلوب لإفادة العموم في الثاني؛ لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا، قال: أو لأنهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيدالله، بخلاف القاسم، فلا يصح عطفهما عليه.

قال الحافظ: وما أدري لِمَ ترك احتمال أنه صنع ذلك للتفنن في العبارة، مع أنه الواقع في نفس الأمر، لِمَا بينا من أن رواية الجميع متفقة؛ فإن الخلاف الذي ذكره الدَّارَقُطني إنما يرجع إلى إدخال واسطة بين الأوزاعي ونافع، والبخاري قد قيد رواية الأوزاعي بكونها عن نافع، والرواة لم يختلفوا في أن نافعاً رواه عن القاسم، عن عائشة، فظهر بهذا كونها ـ أي: رواية الأوزاعي ـ متابعة لا مخالفة، وكذلك رواية عُقيل، لكن لمَّا كانت متابعةُ القاسمِ أقربَ من متابعتهما؛ لأنه تابع في عبيدالله، وهما تابعا في شيخه حَسُنَ أن يفردها منهما، ولمَّا أفردها تفنَّن في العبارة، انتهى.

* * *

٢٤ ـ بابُ
مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

(باب: من تمطَّر في المطر) و(تمطَّر) (تفعَّل) بتشديد الطاء؛ أي: تعرَّض لوقوع المطر، (حتى يتحادر) المطر (على لحيته) قال في «الفتح»: ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: (حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، وقال: لأنه حديث عهد بربه)، قال العلماء: معناه: قريب العهد بتكوين ربه، فكأنه أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقاً، بل قصداً، فلذلك ترجم بقوله: (من تمطَّر)؛ أي: قصد نزول المطر عليه؛ لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ.

وكذا قال في «المصابيح»: وأخذ البخاري التمطُّر من الحديث الذي ساقه في الباب من جهة أنه كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه، فترك فعل ذلك قصداً للتمطر، والله أعلم، انتهى.

وسبقهما ابن بطال لذلك فقال: تمطَّر معناه: تعرَّض للمطر.

وتعقب ذلك العَيني بما حاصله: أنَّ (تفعَّل) تأتي لمعانٍ للتكلف

وللاتخاذ وللتجنب، نحو: (تأثَّم)، وللعمل مرة بعد مرة، قال: ولا دليل في قوله: (حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) على التفعُّل الدال على التكلف، ودعوى قصد التمطُّر لا برهان عليه واستدلاله بقوله: لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر، لا يساعده؛ إذ لقائلٍ أن يقول: عدم نزوله عنه إنما كان لئلا يقطع الخطبة.

* * *

١٠٣٣ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِي، قَالَ: حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِاللهِ بنُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ المَدِينَةُ فِي مِثْلِ الجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الوَادِي ـ وَادِي قَنَاةَ ـ شَهْراً، قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ

أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالجَوْدِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمدُ بن مقاتلٍ) المَروزي، وسقطت النسبة من رواية، قال: أخبرنا عبدالله)، زاد في رواية: (ابن المبارك) (قال: أخبرنا الأوزاعي) أبو عبد الرحمن بن عمرو (قال: حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري قال: حدثني أنس بن مالكٍ) رضي الله عنه (قال: أصابت الناسَ) ـ مفعول مقدم ـ (سنةٌ) فاعل مؤخر؛ أي: شدة وجهد من الجدب (على عهد رسول الله ﷺ، فبينا) ـ بغير ميم ـ (رسول الله ﷺ)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ) (يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي) من أهل البادية، (فقال: يا رسول الله! هلك المال)؛ أي: المواشي، إذ هي المراد عند العرب إذا أطلقوه، (وجاع العيال) لقلة الأقوات، أو عدمها بسبب حبس المطر، (فادع الله لنا أن يسقينا، قال) أنس: (فرفع رسول الله ﷺ يديه)؛ أي: حتى رُئي بياض إبطيه، كما مر، (وما في السماء قزعةٌ) بفتحات: قطعة من سحاب.

(قال) أنس: (فثار سحابٌ)؛ أي: هاجَ، (أمثال الجبال)، وضبط في «اليونينية»: (أمثال) بالرفع والنصب، فالرفع على الصفة، والنصب على الحال، (ثم لم ينزل) عليه الصلاة والسلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) الشريفة، وهذا محل الترجمة.

(قال) أنس: (فمطرنا يومنا)؛ أي: من يومنا (ذلك، وفي

الغد)، وفي رواية: (وفي الغد ومن بعد الغد، والذي يليه إلى الجمعة الأخرى)، **(فقام ذلك الأعرابي، أو رجلٌ غيره)**، وتقدم الجمع بين هذه الرواية وبين قوله في الرواية الأخرى: (فأتى الرجل) باللام المفيدة للعهد الذكري.

(فقال: يا رسول الله! تهدم البناء، وغرق المال)؛ أي: من كثرة المطر؛ **(فادع الله لنا فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال)**، وفي رواية: (وقال): **(اللهم حوالينا ولا علينا)**، مرَّ الكلام عليه.

(قال) أنس: **(فما جعل)**، زاد في رواية: (رسول الله ﷺ) **(يشير بيده إلى ناحيةٍ من السماء إلا تفرجت)** بفتح التاء الفوقية وتشديد الراء: تقطَّع السحاب وزال عنها امتثالاً لأمره.

وفيه: دلالة على عظيم معجزته عليه الصلاة والسلام، حيث سخرت له السحب، فامتثلت بالإشارة دون الكلام.

(حتى صارت المدينة في مثل الجَوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة: هي في الأصل الفرجة والترس، والمراد: أن السحاب صار مستديراً حوالي المدينة، وهي خالية منه.

(حتى سال الوادي وادي قناة) بفتح القاف بوزن (عصاة)، غير منصرف؛ لأنه معرفة: وادٍ من أودية المدينة، عليه حرث ومزارع.

قال الكَرْماني: قيل: إنه الوادي عند قبر حمزة، وهو يأتي من الطائف، وأضافه هنا إلى نفسه؛ أي: جرى فيه الماء من المطر.

(شهراً. قال) أنس: **(فلم يجئ أحدٌ من ناحيةٍ إلا حدث بالجَود)** بفتح الجيم وسكون الواو، أي: المطر الكثير.

والحديث تقدم في (كتاب الجمعة).

* * *

٢٥ ـ بابُ
إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

(باب: إذا هبت الريح)؛ أي: ما يصنع من قول أو فعل.

١٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم): هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم، (قال: أخبرنا محمد بن جعفرٍ) المشهور بغُنْدَر (قال: أخبرني حميدٌ) الطويل: (أنه سمع أنساً) رضي الله عنه، وفي رواية: (أنس بن مالكٍ)، حالَ كونه (يقول: كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك)؛ أي: هبوبها، أي: أثره من تغيُّر وجهه عليه الصلاة والسلام وظهور علامة الخوف، ولذلك قال: (في وجه النبي ﷺ)، فهو من إطلاق السبب وإرادة المسبب؛ إذ الهبوب سبب الخوف من أن يكون عذاباً سلَّطه الله على أمته.

قيل: كان النبي ﷺ يخشى أن تصيبهم عقوبة ذنوب العامة، كما

أصاب الذين قالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمۡطِرُنَا﴾[الأحقاف: ٢٤]، ففيه: التحذير من عمل الأمم الخالية وعصيانهم؛ مخافة أن يحل بهم ما حل بأولئك، قاله الكَرْماني.

قال في «الفتح»: قيل: وجه دخول هذه الترجمة في (أبواب الاستسقاء) أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب تعقبه، وقد سبق قريباً التنبيه على ما يصنع عند هبوبها، وقد وقع عند أبي يعلى بإسناد صحيح، عن قتادة، عن أنس: (أن النبي ﷺ كان إذا هاجت ريحٌ شديدة قال: اللهم إني أسألك من خير ما أُمِرَتْ به، وأعوذ بك من شر ما أُمِرَتْ به)، وفي الباب عن عائشة عند الترمذي، وعن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي، والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة، والله أعلم.

وفيه: الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يُخاف بسببه، انتهى.

* * *

٢٦ ـ بابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

(باب: قول النبي ﷺ: نُصرت بالصَّبا) بفتح الصاد وبالقصر.

١٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا مسلمٌ**): هو ابن إبراهيم الفراهيدي (**قال: حدثنا شعبة**) ابن الحجاج، (**عن الحكم**) ـ بفتحتين ـ ابن عتيبة، تصغير (عتبة الباب)، (**عن مجاهدٍ**): هو ابن جبير المُفسِّر، (**عن ابن عباسٍ**) رضي الله عنهما: (**أن النبي ﷺ قال: نُصرت بالصَّبا، وأهلكت عادٌ بالدَّبور**)، و(الصبا): هي الريح التي تهب من المشرق، ويقال لها: القَبول بفتح القاف؛ لأنها تقابل باب الكعبة، وضدها: (الدَّبور).

ومن لطيف المناسبة كون القَبول نَصرت أهلَ القَبول، وكون الدَّبور أهلكت أهلَ الإدبار، وأن الدَّبور أشد من الصَّبا، لِمَا سيُذكر في قصة عاد، وأنه لم يخرج منها إلا قَدْر يسير، ومع ذلك استأصلتهم،

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾[الحاقة: ٨]، ولمَّا علم الله رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يسلموا سلَّط عليهم الصَّبا، فكانت سبب رحيلهم؛ لِمَا أصابهم بسببها من الشدة، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحداً.

ومن الرياح أيضاً الجَنوب: وهي التي تهب من جهة يمين القِبلة، والشَّمال: وهي التي تهب من جهة شمالها، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع، ولكل من الأربعة طبع؛ فالصَّبا حارة يابسة، والدَّبور باردة رطبة، والجَنوب حارة رطبة، والشَّمال باردة يابسة، وهي ريح الجنة التي تهب عليهم، كما في «مسلم»، وأي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها: النَّكْبَاء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة وتُمد.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (بدء الخلق) إن شاء الله تعالى.

واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة إضافة النصر للصَّبا والإهلاك للدَّبور، قال في «المصابيح»: وفيه نظر؛ فإن كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه، انتهى.

* * *

٢٧ ـ بابُ
مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ

(باب: ما قيل في الزلازل) جمع: زلزلة، وهي حركة الأرض واضطرابها، حتى ربما يسقط البناء القائم عليها، (والآيات)؛ أي: علامات القيامة، أو علامات قدرة الله تعالى؛ أي: كالصواعق والخَسف.

قال الكَرْماني: ولمَّا كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي للخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أَولى بذلك، لاسيما وهي أشراط الساعة، كما في الخبر.

وقال الزين بن المُنَيِّر: وجه إدخال هذه الترجمة في (أبواب الاستسقاء) أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر، وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه، فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء، انتهى.

وقال أصحابنا: يُستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها، كالصواعق والريح الشديدة والخَسف، وأن يصلي في بيته منفرداً لئلا يكون غافلاً، لأن عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة، ولا يُستحب فيها الجماعة، وما رُوي عن عليٍّ أنه صلى في

زلزلة جماعة، قال النَّووي: لم يصح، وقال الشافعي: إن صح قلت به، فمن الأصحاب من قال: هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها، ومنهم من عمَّمه في جميع الآيات، ولا تُصلَّى على هيئة الكسوف، كما نص عليه صريحاً في «الأم»، وجزم به ابن أبي الدم، واعتمده الزَّرْكشي وغيره، وإن روى الحَلِيْمي عن ابن عباس وعائشة: أنها كصلاة الكسوف.

وفي «فتح الباري»: وروى ابن حبان في «صحيحه» من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة مرفوعاً: (صلاة الآيات ست ركعاتٍ وأربع سجداتٍ).

ويُسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة، ويُقاس بها نحوها، والتضرع والدعاء.

* * *

١٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ ـ وَهْوَ القَتْلُ القَتْلُ ـ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضُ».

بالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيبٌ)**: هو ابن

أبي جمرة (**قال: أخبرنا**)، وفي رواية: (حدثنا) (**أبو الزناد**) عبدالله بن ذَكوان، (**عن عبد الرحمن**) بن هُرمز (**الأعرج**)، (**عن أبي هريرة**) ﷺ (**قال: قال النبي**)، وفي بعض الأصول (رسول الله) (ﷺ): (**لا تقوم الساعة**)؛ أي: القيامة (**حتى يقبض العلم**)، وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء.

(**وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان**) قيل: المراد قصر الأزمنة عما جرت العادة به، فيكون كما في «الترمذي» من حديث أنس مرفوعاً: (السَّنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالضَّرَمة بالنار)؛ أي: كزمن إيقاد الضَّرَمة، وهو ما يُوقد به النار من نحو كبريت وقضيب، وقيل: قصر الأعمار وقلة البركة فيها، وقيل: هو تقارب أحوال الناس في الفساد، وقال النَّووي: حتى يقرب الزمان من القيامة.

وتعقبه الكَرْماني بأنه كلام مهمل؛ لأن تفسيره حينئذ أنه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة، وهذا لا طائل تحته.

وأجاب عنه الحافظ بأن معناه: قرب الزمان العام من الزمان الخاص، وهو يوم القيامة، وعند قربه يقع ما ذكر من الأمور المنكرة، ونحوه للبِرْماوي، قال البَيضاوي: أو يراد تسارُع الدول إلى الانقضاء، فتتقارب أيام الملوك.

قال القَسْطَلاني: والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، وذلك من علامات قرب الساعة.

(و) حتى **(تظهر الفتن)**؛ أي: تكثر وتشتهر، **(ويكثر الهَرْج)** بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم: **(وهو القتل القتل)** مرتين، وهو صريح في أن تفسيره بذلك مرفوع، ولا يعارض ذلك ما في حديث أبي هريرة السابق في (كتاب العلم)، ففي آخره: (قيل: يا رسول الله! وما الهرج؟ فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل)؛ لأنه يمكن أن يجمع بينهما بأنه جمع بين الإشارة والنطق، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر.

(حتى يكثر فيكم المال)؛ وذلك لقلة الرجال، وقلة الرغبات، وقصر الآمال؛ للعلم بقرب الساعة، وهذا هو غاية لكثرة الهرج، فلذا لم يعطفه، وهو معطوف على ما قبله، والواو محذوفة، كما في: (التحيات المباركات)، وحذفها جائز معروف في اللغة، قاله الكَرْماني.

(فيفيض) بفتح حرف المضارعة، وبالفاء والضاد المعجمة، وهو استعارة من: فاضَ الماءُ يفيض: إذا كَثُر حتى سال على جانبه، وهو مضبوط في «اليونينية» بالرفع والنصب، فالرفع على الاستئناف، والنصب عطف على (يكثر)، والمعنى: حتى يكثر فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به، وقيل: بل ينتشر فيهم ويعمهم.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفًى في (كتاب الفتن)، وذكره هناك مطولاً، وذكر منه قطعاً هنا وفي (الزكاة)، وفي (الرقاق).

* * *

١٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (محمد بن المثنى) العَنَزي (قال: حدثنا حسين بن الحسن) بتصغير الأول منكراً، وفي بعض الأصول معرفاً: ابن يسار، ضد اليمين، وقيل في نسبه غير ذلك، ويقال: إنه من آل مالك بن يسار مولى بني غلاب، وهو أخو بشر بن الحسن.

قال أحمد بن حنبل: من أصحاب ابن عون من المعدودين من الثقات المأمونين، وكان حسن الهيئة، مات سنة ثمان وثمانين ومئة، بعد معتمر بسنة، روى له البخاري ومسلم والنسائي.

(قال: حدثنا ابن عونٍ) عبدالله بن أَرْطَبان، (عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال: اللهم) قال الحافظ: هكذا وقع في الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر لم يذكر النبي ﷺ، وقال القابسي: سقط ذكر النبي ﷺ من النسخة، ولابد منه؛ لأن مثله لا يُقال بالرأي، ورواه أزهر السَّمان عن ابن عون

مصرِّحاً فيه بذكر النبي ﷺ. كما سيأتي في (كتاب الفتن)، ونذكر فيه من وافق أزهر على التصريح برفعه والكلام على الحديث أيضاً هناك إن شاء الله تعالى، انتهى.

(بارك لنا في شامنا وفي يمننا) الإقليمين المعروفين، ويحتمل أن يراد بهما البلاد التي عن يميننا والتي عن يسارنا أعم منهما، قاله الكَرْماني.

(قال: قالوا)؛ أي بعض الصحابة: **(وفي نجدنا)**، هو خلاف الغَور، وهو تهامة، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق يقال له: نجد.

(قال: قال)، وفي رواية: (قال: فقال) **(اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا، قال: قالوا: وفي نجدنا؟ قال: هنالك)** وفي رواية: (هناك)، **(الزلازل والفتن، وبها)**؛ أي: بنجد **(يطلع قرن الشيطان)**؛ أي: أمته وحزبه، قال كعب: يخرج الدجَّال من العراق.

قال ابن بطال: ظهور الزلازل والآيات أيضاً وعيد من الله تعالى لأهل الأرض، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩].

وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم؛ لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وإنما أمسك ـ والله أعلم ـ عن الدعاء لأهل المشرق لأنه علم العاقبة، وأنه سبق القَدَر بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات.

قال ابن المُنَيِّر: والأدب ألاَّ يُدعَى بخلاف القَدَر مع كشف العاقبة، قلت: بل هو حينئذ مُحرَّم، والله أعلم، انتهى.

قال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: وأما علامات الساعة فنحن في ذلك؛ قد قبض العلم وظهرت الفتن وعمت، وكثر القتل، وكثر المال، سيما عند أراذل الناس، انتهى.

* * *

٢٨ ـ باب
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٨٢]. قال ابن عباسٍ: شكركم) قال الحافظ: يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور، عن هُشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (أنه كان يقرأ: (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون)، وهذا إسناد صحيح.

وروى مسلم من طريق أبي زميل، عن ابن عباس قال: (مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ)، فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب، وفي آخره: (أنزلت هذه الآية: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾، إلى قوله: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢])، وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد؛ أي: وسيأتي عن ابن بطال مناسبة قريبة من هذه.

قال: وقد رُوي نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعاً من حديث علي، لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة، أخرجه عبد ابن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي مرفوعاً: (﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾، قال: تجعلون شكركم، تقولون: مُطِرنا بنَوْءِ

كذا)، وقد قيل: في القراءة المشهورة حذفٌ، تقديره: وتجعلون شكر رزقكم، انتهى.

أي: فهو على الأول مجاز، أطلق الرزق وأراد لازمه، وهو الشكر، وعلى الثاني من باب الإضمار، وقيل: بل الرزق اسم من أسماء الشكر في لغة أزد شَنُوءة، وعليه فلا مجاز ولا إضمار.

وقال الطبري: المعنى: وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به.

* * *

١٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل)؛ أي: ابن أبي أويس: **(حدثني مالكٌ)**؛ أي: ابن أنس الإمام، **(عن صالح بن كيسان، عن عبيدالله بن عبدالله بن**

عتبة بن مسعودٍ، عن زيد بن خالدٍ الجُهني)، كذا رواه صالح لم يختلف عليه في ذلك، وخالفه الزُّهري فرواه عن عبيدالله، عن أبي هريرة، وأخرج الطريقين مسلمٌ، وهما صحيحان؛ لأن عبيدالله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعاً عدةَ أحاديث.

قال الحافظ: فلعله سمع هذا منهما، فحدث به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما، كما سنشير إليه، انتهى.

(أنه قال: صلى لنا)؛ أي: لأجلنا، واللام بمعنى الباء، وفيه: جواز إطلاق ذلك مجازاً، وإلا فالصلاة لا تكون إلا لله تعالى.

(رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية) بالمهملة والتصغير، تُخفف ياؤها وتُثقل، يقال: سُميت بشجرة حدباء كانت هناك، كانت بيعة الرضوان عندها، حالَ كون صلاته **(على إثر سماءٍ)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة، أشهر من فتحهما؛ أي: عقب مطر، وأطلق عليه سماءً لكونه ينزل من جهتها.

(كانت)؛ أي: السماء **(من الليل)**، كذا للأكثر، وفي رواية: (من الليلة)، **(فلما انصرف النبي ﷺ)**؛ أي: من صلاته، أو: من مكانه **(أقبل على الناس)** بوجهه الكريم، **(فقال)** لهم: **(هل تدرون ماذا قال ربكم؟)** لفظه لفظ استفهام، ومعناه التنبيه والتعليم، وعند النسائي: (ألم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة؟) **(قالوا: الله أعلم ورسوله)**، وفي أصول صحيحة: (الله ورسوله أعلم)؛ أي: بما قال.

(قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ)، قال الزَّرْكشي: الإضافة في (عبادي) للتغليب، فإنها للتشريف، والكافر ليس من أهله.

وتعقبه في «المصابيح» بأن التغليب على خلاف الأصل، ولِمَ لا يجوز أن تكون الإضافة لمجرد الملك؟!

وقال في «الفتح»: هي إضافة عموم، بدليل التقسيم، بخلاف مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[الحجر: ٤٢]؛ فإنها إضافة تشريف.

ومعنى الكفر: الحقيقي؛ لأنه قابله بالإيمان حقيقة، وذلك في حق مَن اعتقد أن المطر مِن فعل الكواكب، وأما من اعتقد أن الله هو خالق المطر ومخترعه، ثم تكلم بذلك القول فهو مخطىء غير كافر، قاله في «المصابيح».

وذكر في «الفتح» ما حاصله: أنه يحتمل أن يكون كفر شرك، وأن يكون كفر نعمة، واستدل لكلٍّ، ثم قال: وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي، قال في «الأم»: من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك، يعنون من إضافة المطر إلى النوء، وأنه الذي أمطر، فذلك كفر، كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النَّوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال على معنى: مُطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه؛ يعني: حسماً للمادة، وعلى

ذلك يُحمل إطلاق الحديث.

ثم حكى عن ابن قتيبة: أن العرب كانت على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي، وحكى أيضاً اختلافاً في النوء: هل هو سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر؟ من: (ناء): إذا سقط، أو طلوعه، من: (ناء): إذا نهض، وذكر أنه لا تخالف بين القولين في الحقيقة؛ إذ ما من نجم يطلع في المشرق إلا ويغرب نظيره حال طلوعه.

قال: ويجوز إطلاق الكفر على من أراد المعنى الثاني، ولا يَرِدُ الساكت؛ لأن المُعتقِد قد يشكر بقلبه أو يكفر، وعلى هذا فالقول من قوله: (فأما من قال) لما هو أعم من النطق والاعتقاد، كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة، انتهى.

(فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب)، وفي رواية: (وكافرٌ) بزيادة الواو. **(وأما من قال)**: مُطرنا **(بنوء كذا وكذا)** عند النسائي من حديث أبي سعيد: (مُطرنا بنَوء المجدح) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة، ويقال: بضم أوله: هو الدَّبران بفتح المهملة والموحدة بعدها، وقيل: سُمي بذلك لاستدباره الثريا، وهو نجم أحمر صغير منير، وقيل: ثلاثة كواكب كالأثافي، تشبيها بالمجدح، وهو العود المجدح الرأس تُساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شُعَب.

قال ابن قتيبة: كل النجوم المذكورة له نَوء، غير أن بعضها أحمد

وأغزر من بعض، ونَوء الدَّبران غير محمود عندهم، انتهى.

قال الحافظ: فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث تنبيهاً على مبالغتهم في نسبة المطر إلى النوء، ولو لم يكن محموداً، أو اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت إن كانت القصة واحدة.

قال: وفي «مغازي الواقدي» أن الذي قال في ذلك الوقت: (مُطرنا بنَوء الشِّعْرَى) هو عبدالله بن أُبي المعروف بابن سَلُول، أخرجه من حديث أبي قتادة.

(فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب) قال ابن بطال: تعلق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله، ويظنون أن النجوم تمطرهم وترزقهم، فهذا تكذيبهم، فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياةً لعباده وبلاده إلى الأنواء، وأمرهم أن ينسبوا ذلك إليه؛ لأنه من نعمته وتفضله عليهم، وأن يفردوه بالشكر على ذلك، انتهى.

وسبق هذا الحديث في (كتاب الصلاة) في (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم).

وفيه: طرح الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تُدرَك إلا بدقة النظر، قاله الحافظ.

* * *

٢٩ ـ بابٌ
لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلاَّ اللهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ».

(بابٌ) بالتنوين: (لا يدري) أحد (متى يجيء المطر إلا الله) تعالى.

قال في «الفتح»: عقب المصنف الترجمة الماضية بهذه؛ لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله، وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو[1]، انتهى؛ أي: لأن علمه تعالى مطوي عنا.

(وقال أبو هريرة) رضي الله عنه: (عن النبي ﷺ: خمسٌ لا يعلمهن إلا الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في (الإيمان) وفي (تفسير لقمان) من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام، لكن بلفظ (في خمسٍ).

١٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٢٥).

الغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ، لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً، ومَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، ومَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ».

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي **(قال: حدثنا سفيان)**: هو الثوري، **(عن عبدالله بن دينارٍ، عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال: قال النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **مفتاح الغيب خمسٌ لا يعلمها إلا الله)**، في رواية: (مفاتح) بوزن (مساجد).

قال القَسْطَلاني: أي: خزائن الغيب، جمع: مفتح بفتح الميم، وهو المخزن، ويؤيده تفسير السُّدِّي فيما رواه الطبري قال: (مفاتح الغيب) خزائن الغيب، أو المراد: ما يتوصل به إلى المغيبات، مستعار من: (المفاتح) التي هي جمع: مِفتح بالكسر، وهو المفتاح، ويؤيده قراءة ابن السَّميفع ﴿وعنده مفاتيح الغيب﴾[الأنعام: ٥٩]، والمعنى: أنه الموصل إلى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها إلا هو، فيطلق على ما كان محسوساً كالقفل، وعلى ما كان معنوياً.

وقال الكَرْماني بناءً على رواية (مفتاح) بالإفراد: هو استعارة مكنية؛ بأن يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالإغلاق، وأضيف إليه ما هو من خواص المخزن، وهو المفتاح، أواستعارة مُصرحة؛ بأن يجعل ما يتوصل به إلى معرفة الغيب للخزن، ولفظ الغيب قرينة له،

وذكر الخمس ـ وإن كان الغيب لا يتناهى ـ لكونه المسؤول عنها، أو يقال: إن غير الخمس عائد إليها، أو لغير ذلك مما يأتي في (التفسير) إن شاء الله تعالى.

و(**لا يعلم أحـدٌ**) غيره تعالى (**ما يكون في غدٍ**)، ولم يصرح في الحديث بذكر الساعة كما صرح به في الآية، لشمول علم ما في الغد له، وفي رواية سالم عن أبيه في (سورة الأنعام) قال: (مفاتح الغيب خمسٌ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[لقمان: ٣٤]) إلى آخر سورة لقمان.

(**ولا يعلم أحدٌ ما يكون في الأرحام**) أذكر أم أنثى؟ أتام أم ناقص؟ إلا حين أمره الملَك بذلك.

(**ولا تعلم نفسٌ ماذا تكسب غداً**) من خير أو شر (**وما تدري نفسٌ بأي أرضٍ تموت**)، كما لا تدري في أي وقت تموت، (**وما يدري أحدٌ متى يجيء المطر**)، زاد الإسماعيلي: (إلا الله).

وفيه: رد على من يزعم أن لنزول المطر وقتاً معيناً لا يتخلف عنه.

وقال ابن بطال: وهذا يبطل خَرْصَ المُنجمين في تعاطيهم علم الغيب، فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله منفرد بعلمه فقد كذَّب اللهَ ورسولَه، وذلك كفر من قائله، انتهى.

وعبَّر في الثالثة والتي بعدها بـ (نفس)، وفي الثلاثة الأخرى بلفظ (أحد)؛ لأن النفس هي الكاسبة وهي التي تموت، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسٍ

بِمَاكَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، فلو عبَّر بأحد لاَحتمل أن يُفهَم منه: لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه، أو: بأي أرض تموت نفسه، فتفوت المبالغة بنفي علم النفس أحوالها حالاً ومآلاً، فكيف غيره؟ والدراية أخص العلم؛ لأنها علم باحتيال؛ أي: لا تعلم وإن أُعملت حيلتها، وإنما عبَّر في الحديث بنفي العلم بماذا تكسب غداً، ولفظ القرآن ﴿وَمَا تَدْرِى﴾[لقمان: ٣٤]؛ لإرادة زيادة المبالغة، أو لأن نفي الأعم لا يستلزم نفي الأخص، بلا عكس، فكأنه قال: لا تعلم أصلاً، سواء احتالت أم لا، قاله الكَرْماني.

وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في (سورة لقمان).

❐❐❐

(١٦)

كتاب الكسوف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٦)

كِتَابُ الكُسُوفِ

١ - بابُ

الصلاة في كسوف الشمس

(باب: الصلاة)؛ أي: مشروعيتها (في كسوف الشمس)، وفي رواية كريمة: قبل الباب (بسم الله الرحمن الرحيم)، وفي رواية: المستملي: (أبواب الكسوف) (باب: الصلاة في كسوف الشمس)، وفي بعض النسخ: (كتاب) بدل (أبواب).

والكسوف لغةً: التغير إلى سواد، ومنه: كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس: اسودت وذهب شعاعها، واختُلف في الكسوف والخسوف: هل هما مترادفان أو لا؟ كما سيأتي قريباً، حيث عقد له المصنف باباً.

قال القَسْطَلاني تبعاً لغيره: وزعم علماء الهيئة بأن كسوف الشمس لا حقيقة له، فإنها لا تتغير في نفسها، وإنما القمر يحول بيننا وبينها ونورُها باقٍ، وأما كسوف القمر فحقيقة، فإن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع، فلا يبقى فيه ضوء البتة، فخسوفه ذهاب [ضوئه حقيقة، انتهى.

وسيأتي في (باب يخوف الله عباده بالكسوف) ردُّ ابن العربي عليهم][1].

والحكمة في كسوفهما: ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين، وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها، وليرى الناس أنموذج القيامة، وكونهما يُفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيهاً على خوف المكر ورجاء العفو، والإعلام بأنه قد يُؤخذ من لا ذنب له، فكيف من له ذنب؟!

وفيه: إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾[فصلت: ٣٧] على صلاة الكسوف؛ لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما، لِمَا يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا.

ومشروعية صلاتها أمر متفق عليه، وإنما الخلاف في الحكم وفي الصفة؛ فالجمهور على أنها سُنة مؤكدة؛ لفعله ﷺ لها وأمره، كما يأتي، والصارف عن الوجوب ما مر في(العيد)، وقال الشافعي في «الأم»: لا يجوز تركها؛ أي: جوازاً مستوي الطرفين، فيُحمل على الكراهة لتأكدها، ليوافق كلامه في مواضع أخر، وصرَّح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها، ونقل الزين بن المُنَيِّر عن أبي حنيفة: أنه أوجبها، وكذا نقل

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

بعض مصنفي الحنفية: أنها واجبة، ويأتي الكلام على الصفة قريباً.

* * *

١٠٤٠ ـ حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَن يُونُسَ، عَن الحَسَنِ، عَن أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن عونٍ) ـ بفتح العين فيهما ـ **(قال: حدثنا خالدٌ)**؛ أي: ابن عبدالله الطحان، **(عن يونس)**: هو ابن عبيد، **(عن الحسن)**؛ أي: البصري، **(عن أبي بَكْرة)** نُفيع بن الحارث رضي الله عنه، ورواية الحسن عن أبي بكرة متصلة عند البخاري، منقطعة عند أبي حاتم والدَّارَقُطني، والتصريح بالإخبار فيها بعد أربعة أبواب يؤيد صنيع البخاري.

(قال: كنا عند رسول الله)، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ فانكسفت الشمس)**، يقال: كَسَفَتِ الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنًى، وحُكي (كُسفت) بضم الكاف، وهو نادر، وأنكر القزَّاز (انكسفت)، وكذا الجوهري حيث نسبه للعامة، والحديث يَرد عليه.

(فقام النبي)، وفي رواية: (رسول الله) **(ﷺ)** حالَ كونه **(يجر**

رداءه)، زاد في رواية (اللباس): (مستعجلاً)، ولمسلم من حديث أسماء: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، ففزع، فأخطأ بدرعٍ حتى أُدرك بردائه)؛ يعني: أنه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك، واستُدل به على أن جر الثوب لا يُذم إلا ممن قصد به الخيلاء، ووقع في حديث أبي موسى بيان السبب في الفزع، كما سيأتي.

(حتى دخل المسجد، فدخلنا) معه، **(فصلى بنا ركعتين)**، زاد النسائي: (كما تصلون)، واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة، وأيده بعضهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في «صحيحه»، وعبد الرحمن بن سمرة عند مسلم والنسائي، وسمرة بن جندب عند أصحاب «السنن الأربعة»، وعبدالله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي، وصححه الحاكم، وكلها مصرحة بأنها ركعتان، وحمله ابن حبان والبيهقي على أن معنى (كما تصلون): في الكسوف؛ لأن أبا بَكْرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علَّمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما، ويؤيده أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر (الكسوف): أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله، وقال فيه: (إن في كل ركعة ركوعين)، فدل ذلك على اتحاد القصة، وظهر أن رواية أبي بَكْرة مطلقة، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أَولى، ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضاً: (إن

في كل ركعة ركوعين)، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً: (أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام)، قاله في «الفتح».

وتعقبه العَيني بأن حمل ابن حبان والبيهقي المذكور بعيد، وظاهر الكلام يرده، وبأن الذي في حديث أبي بَكْرة إخبار عما شاهده من صلاة النبي ﷺ، وليس فيه خطاب لأحد، ولئن سلمنا أنه خاطب فليس معناه ما ذكر، إنما المعنى: كما كانت عادتكم في صلاة ركعتين بركوعين وأربع سجدات، على ما تقرر من شأن الصلاة، انتهى.

قال القَسْطَلاني ما حاصله: نعم، ذكر أصحابنا أنه لو صلاها كسُنة الظهر صحت: وكان تاركاً للأفضل، واستدلوا بحديث قبيصة أنه صلاها بالمدينة ركعتين، وبحديث النعمان: (أنه ﷺ جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت)، رواهما أبو داود وغيره بإسنادين.

قال: وكأنهم لم ينظروا إلى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة، كما حملوا تلك الأحاديث على ذلك حملاً للمُطلَق على المُقيَّد؛ لأنه خلاف الظاهر، ثم نظر فيه بأن الشافعي لمَّا نقل ذلك قال بحمل المُطلَق على المُقيَّد، وقد نقله عنه البيهقي في «المعرفة» وقال: [دلّت] الأحاديث على بيان الجواز، ثم قال: وذهب جماعة من أهل الحديث ـ منهم ابن المنذر ـ إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أنه صلاها مرات، وأن الجميع جائز، قال: والذي ذهب إليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح أخبار الركوعين

بأنها أشهر وأصح أَولى، لِمَا مر من أن الواقعة واحدة، انتهى.

لكن روى ابن حبان في «الثقات»: أنه ﷺ صلى لخسوف القمر، فعليه الواقعة متعددة، وجرى عليه السبكي والأوزاعي، وسبقهما إلى ذلك النَّووي في «شرح مسلم»، فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل نوع من الأنواع الثابتة، لأنها جرت في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع، قال: وهذا أقوى، انتهى.

(حتى انجلت الشمس) بالنون بعد همزة الوصل؛ أي: صفت وعاد نورها، واستدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، ولا تكون الإطالة إلا بتكرار الركعات وعدم قطعها إلى الانجلاء.

وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه: (فصلوا وادعوا)، فدل على أنه إن سلَّم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين، ولا يلزم من كونها غاية لهما أن تكون لكل منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة، فيصير غاية للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها.

قال الحافظ: وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير: (أنه ﷺ جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت)، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله: (ركعتين)؛ أي: ركوعين، فقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن:

(خسف القمر وابن عباس بالبصرة، فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان)، الحديث أخرجه الشافعي، وأن يكون السؤال وقع بالإشارة، فلا يلزم التكرار، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قِلابة: (أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت)، فتعين الاحتمال المذكور، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلاً، انتهى.

(فقال ﷺ)، وفي أصول: (عليه السلام)، زاد في رواية ابن خزيمة: (فلما كشف عنا خطبنا فقال . . . إلخ)، واستُدل به على أن الانجلاء لا يُسقط الخطبة، كما سيأتي.

(إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ)، في رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول، ولفظه: (وذلك أن ابناً للنبي ﷺ يقال له: إبراهيم مات، فقال الناس في ذلك)، وعند ابن حبان: (فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم)، ولأحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، من رواية أبي قِلابة، عن النعمان بن بشير قال: (فلما انجلت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيمٍ من العظماء؛ وليس كذلك)، الحديث.

وفيه: إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الحديث الماضي في (الاستسقاء): (يقولون: مُطرنا بنَوء كذا).

قال الخطابي: كانوا يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلمَ النبيُّ ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مُسخَّران لله، ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما، وأنه لا يستحقان أن يُعبدا، قال تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾[فصلت: ٣٧].

(فإذا رأيتموهما) بلفظ التثنية، وفي رواية: (رأيتموها)؛ أي: الكَسْفَة المأخوذة من: (لا ينكسفان)، أو الآية؛ لأن الانكساف آية من آيات الله.

(فصلوا وادعوا) الله **(حتى يُكشفَ)** بالبناء للمجهول **(ما بكم)**. وفيه: ما كان عليه الصلاة والسلام عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه، والمبادرة إلى طاعته، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

* * *

١٠٤١ ـ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا».

وبالسند قال:

(حدثنا شهاب بن عبَّادٍ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، العَبْدي، ابن عمر الكوفي، وثَّقه أئمة، وقال ابن عدي: كان من خيار الناس.

مات لليلتين من جمادى الأولى سنة أربع وعشرين ومئتين.

روى عنه البخاري ومسلم، وروى له الترمذي وابن ماجه، ولهم شيخ آخر: شهاب بن عباد، لكنه بصري، وهو أقدم من الكوفي.

قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(إبراهيم بن حُميدٍ)** بالتصغير: ابن عبد الرحمن الرُّؤاسي ـ بضم الراء بعدها همزة خفيفة ـ أبو إسحاق الكوفي، أخو عبد الرحمن بن حميد.

وثَّقه ابن معين والنسائي، مات سنة ثمان وسبعين ومئة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه، روى له أبو داود في «المراسيل»، وفي طبقته إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ولم يخرجوا له.

(عن إسماعيل): هو ابن أبي خالد، **(عن قيسٍ)**: هو ابن أبي حازم **(قال: سمعت أبا مسعودٍ)** عقبة بن عمرو الأنصاري البدري **(يقول: قال النبي ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس، ولكنهما)**؛ أي: انكسافيهما، لأنه الذي خرج الحديث بسببه لا ذاتيهما، وإن كان كل شيء من خلقه آية من آياته، ولذا قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾[فصلت: ٣٧]، وقوله: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾[البقرة: ١٦٤] إلى آخر الآية: مع ما ذكر الله تعالى من الآيات ذكر اللهُ الآياتِ ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر، فأمر ألا يُسجد لهما وبأن يُسجد له، فاحتمل أمره أن يسجد له عند

حادثٍ في الشمس والقمر، واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه، فدل رسولُ الله ﷺ ـ أي: بصلاته للكسوف ـ على أن يُصلَّى لله عند كسوفهما، ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما، انتهى.

(آيتان)؛ أي: علامتان **(من آيات الله)**؛ أي: الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته، ويؤيد هذا قولُه ﷺ: (يُخوف الله بهما عباده) الآتي في باب مفرد، وقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩].

(فإذا رأيتموهما) بصيغة التثنية، والمعنى: إذا رأيتم كسوف كلٍّ منهما؛ لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالةٍ واحدةٍ عادةً.

واستُدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد، وفي رواية: بلفظ الإفراد.

قال الحافظ: وأفاد أبو عوانة أن في بعض الطرق: أن ذلك كان يوم مات إبراهيم، وهو كذلك في «مسند الشافعي»، وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة، انتهى.

(فقوموا فصلوا): استُدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين؛ لأن الصلاة عُلقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية: وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال، كالعيدين، فلا تُصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذٍ، نص عليه

الباجي، ونحوه في «المدونة»، ورجح الأولَ بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تُقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأَمكن الانجلاء قبله، فيفوت المقصود.

قال الحافظ: ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها إلاضُحًى، لكن ذلك وقع اتفاقاً، فلا يدل على منع ما عداه، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها، انتهى.

* * *

١٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

وبالسند قال:

(حدثنا أصبغ): هو ابن الفرج المصري **(قال: أخبرني ابن وهبٍ)** عبدالله **(قال: أخبرني عمرٌو)** بفتح العين: ابن الحارث المصري، **(عن عبد الرحمن بن القاسم)**: أنه **(حدثه، عن أبيه)** القاسم بن أبي بكر الصدِّيق، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، **(أنه كان يخبر عن النبي ﷺ: إن الشمس والقمر)** ـ بكسر همزة (إن) في «الفرع» ـ **(لا يخسفان)** بفتح أوله على أنه لازم، ويجوز الضم على البناء للمفعول، لكن نقل ابن الصلاح أنهم منعوه، نقله عن الزَّرْكشي؛

أي: لا يُذهب الله نورهما (**لموت أحدٍ**) من العظماء، كما يزعم أهل الجاهلية (**ولا لحياته**) استُشكلت هذه الزيادة؛ لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم، ولم يذكروا الحياة، وبأنه لم يقل أحد: إن الكسوف يكون لحياة أحد.

وأُجيب بأنه ذكرها تتميماً للتقسيم، أو لدفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمم الشارع النفي؛ أي: ليس سببه الموت ولا الحياة، بل سببه قدرة الله تعالى.

(**ولكنهما**)؛ أي: خسوفهما (**آيتان من آيات الله**)، يُخوف الله بخسوفهما عباده، (**فإذا رأيتموهما**) بالتثنية، وفي رواية: بلفظ الإفراد، وتقدم معنى الروايتين.

(**فصلوا**).

* * *

١٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَاد بْنِ عِلاَقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر الليثي **(قال: حدثنا شيبان أبو معاوية)** النحوي، **(عن زياد بن عِلاقة)** بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف، **(عن المغيرة بن شعبة قال: كَسَفت الشمس)** - بفتح الكاف والسين - **(على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم)** ابنه ﷺ من سَرِيَّته مارية القبطية، ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان، ومات في ذي الحجة سنة عشر، ودُفن في البقيع، كذا قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال الحافظ: وقد ذكر جمهور أهل السِّيَر أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، وقيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحجة، والأكثر على أنه في عاشر الشهر، وقيل: في رابعه، وقيل: في رابع عشره، ولا يصح شيء من هذا على قول ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته، وكانت بالمدينة بلا خلاف؛ نعم، قيل: إنه مات سنة تسع، فإن ثبت صح ذلك، وجزم النَّووي بأنها كانت سنة الحديبية، وبأنه كان يومئذ بالحديبية، ويجاب بأنه رجع منها في آخر ذي القعدة، فلعلها كانت في أواخر الشهر.

وفي ذلك رد على أهل الهيئة؛ لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة.

وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معاً، واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة، وانتدب أصحاب الشافعي لدفع قول

المعترض، فأصابوا، انتهى.

وقال في موضع آخر: إن موته كان في العاشرة، كما اتفق عليه أهل الأخبار.

(فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم)؛ أي: شيئاً من ذلك **(فصلوا وادعوا الله)** قال الحافظ: ابتدأ البخاري (أبواب الكسوف) بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفةٍ إشارةً منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل، وبهذا قال أكثر العلماء، ووقع للبَنْدَنِيْجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا تُجزئ، انتهى.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(١١)

كتاب الجمعة

١٤ ـ باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ ٥

١٥ ـ باب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ ٩

١٦ ـ باب وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ١٥

١٧ ـ باب إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٢٣

١٨ ـ باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ٢٨

١٩ ـ باب لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٠

٢٠ ـ باب لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ ٤٤

٢١ ـ باب الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٧

٢٢ ـ باب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٥١

٢٣ ـ باب يُؤَذِّنُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ ٥٣

٢٤ ـ باب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ ٥٦

٢٥ ـ باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ ٥٨

٢٦ ـ باب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ٦٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٢٧ ـ باب الْخُطْبَةِ قَائِماً ٧١

٢٨ ـ باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ .. ٧٥

٢٩ ـ باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ ٧٨

٣٠ ـ باب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٠٠

٣١ ـ باب الاِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ ١٠٣

٣٢ ـ باب إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهْوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ١٠٦

٣٣ ـ باب مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ١١٥

٣٤ ـ باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ ١١٨

٣٥ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٢٠

٣٦ ـ باب الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ١٢٤

٣٧ ـ باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ١٣٢

٣٨ ـ باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلاَةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِي جَائِزَةٌ ١٤٠

٣٩ ـ باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا ١٥٠

٤٠ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ ١٥٤

٤١ ـ باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ١٦٠

(١٢)

كِتَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ

١ ـ باب صَلاَةِ الْخَوْفِ ١٦٧

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٢ ـ باب صَلاَةِ الخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَاناً، رَاجِلٌ قَائِمٌ ١٧٧

٣ ـ باب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي صَلاَةِ الخَوْفِ ١٨١

٤ ـ باب الصَّلاَةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ ١٨٧

٥ ـ باب صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِباً وَإِيمَاءً ١٩٧

٥/م ـ باب ١٩٩

٦ ـ باب التَّبْكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ ... ٢٠٤

(١٣)

كِتَابُ العِيدَيْنِ

١ ـ باب فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ ٢١١

٢ ـ باب الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ ٢١٧

٣ ـ باب سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ ٢٣٤

٤ ـ باب الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ ٢٣٩

٥ ـ باب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ ٢٤٣

٦ ـ باب الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ ٢٥٠

٧ ـ باب المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ٢٥٨

٨ ـ باب الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ ٢٦٧

٩ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالْحَرَمِ ٢٧٤

١٠ ـ باب التَّبْكِيرِ إِلى العِيْدِ ٢٨٢

١١ ـ باب فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٢٨٧

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

١٢ ـ باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ ٣٠١

١٣ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ ٣١٠

١٤ ـ باب حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ ٣١١

١٥ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى ٣١٣

١٦ ـ باب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى ٣١٦

١٧ ـ باب اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ ٣١٨

١٨ ـ باب العَلَمِ الذِي بِالْمُصَلَّى ٣٢٢

١٩ ـ باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ ٣٢٦

٢٠ ـ باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ ٣٣٥

٢١ ـ باب اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى ٣٣٩

٢٢ ـ باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى ٣٤٣

٢٣ ـ باب كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ ٣٤٥

٢٤ ـ باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ ٣٥٠

٢٥ ـ باب إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وكَذَلِكَ النِّساءُ ٣٥٦

٢٦ ـ باب الصَّلاَةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا ٣٦٣

(١٤)

كِتَابُ الوِتْرِ

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ ٣٦٩

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٢ ـ باب سَاعَاتِ الوِتْرِ ٣٩٦

٣ ـ باب إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ ٤٠٢

٤ ـ باب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْراً ٤٠٤

٥ ـ باب الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ ٤٠٦

٦ ـ باب الوِتْرِ فِي السَّفَرِ ٤٠٩

٧ ـ باب القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ٤١٢

(١٥)

كِتَابُ الاِسْتِسْقَاءِ

١ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ٤٢٣

٢ ـ باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» ٤٢٥

٣ ـ باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا ٤٣٣

٤ ـ باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ٤٤٦

٥ ـ باب انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَ مَحَارِمُ اللهِ ٤٥٦

٦ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ٤٥٨

٧ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ٤٧٧

٨ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ ٤٨٢

٩ ـ باب مَنِ اكْتَفَى بِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ٤٨٤

١٠ ـ باب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ ٤٨٦

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

١١ ـ باب مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٨٨

١٢ ـ باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدُّهُمْ ٤٩٣

١٣ ـ باب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ ٤٩٦

١٤ ـ باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ٥٠٥

١٥ ـ باب الدُّعَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ قَائِماً ٥٠٩

١٦ ـ باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ؟ ٥١٣

١٧ ـ باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟ ٥١٤

١٨ ـ باب صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ ٥١٦

١٩ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى ٥١٨

٢٠ ـ باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ٥٢٢

٢١ ـ باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ٥٢٦

٢٢ ـ باب رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ٥٣١

٢٣ ـ باب مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ ٥٣٥

٢٤ ـ باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ ٥٤٠

٢٥ ـ باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ٥٤٥

٢٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا» ٥٤٧

٢٧ ـ باب مَا قِيلَ فِي الزَّلاَزِلِ وَالآيَاتِ ٥٤٩

٢٨ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ٥٥٦

٢٩ ـ باب لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلاَّ اللهُ ٥٦٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

(١٦)

كِتَابُ الكُسُوفِ

١ ـ باب الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ٥٦٩

* فهرس الكتب والأبواب ٥٨٣

❐❐❐

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من تحقيق

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد العاشر

دار النوادر

أوقاف قطر للبحوث والدراسات

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®
أسس للبحوث والدراسات
قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

(١٠)

دار النوادر
أفق للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩ - ٢٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN

9789933418239

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع

(١٦)

كتاب الكسوف

٢ ـ باب

الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ

أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة، عن أبيه ثم عنها، ثم أورده في باب من (أبواب الكسوف) الآتية من طريقه ومن طرق أخرى، وفي كل منها ما ليس في الآخر، وقد ورد الأمر في الأحاديث التي أوردها في (الكسوف) بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك، وقدم المصنف منها الأهم فالأهم، ووقع الأمر بالصدقة في رواية هشام هذه دون غيرها، فناسب أن يترجم بها، ولأن الصدقة تالية للصلاة فجعلها تلوَ ترجمة (الصلاة في الكسوف)، قاله في «الفتح».

١٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالكٍ) إمام دار الهجرة، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة) رضي الله عنها: (أنها قالت: خَسَفت الشمس) ـ بفتح الخاء وتاليها ـ (في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس) قال الحافظ: استُدل به على محافظته ﷺ على الوضوء، فلذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحال، قال: وفيه نظر؛ لأن في السياق حذفاً سيأتي في رواية عمرة: (فخسفت، فرجع ضُحًى، فمرَّ بين الحُجَر، ثم قام يصلي)، وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضاً (فتوضأ ثم قام يصلي)، فلا يكون نصاً في أنه كان على وضوء، انتهى.

أقول: وعلى تسليم أن يكون على وضوء، فلا يدل على المطلوب، وهو المحافظة على الوضوء؛ فلعله وقع اتفاقاً.

(فقام فأطال القيام)، في رواية ابن شهاب: (فاقترأ قراءةً طويلةً)، وفي حديث بن عباس الآتي: (فقرأ نحواً من سورة البقرة في الركعة الأولى)، ونحوه لأبي داود، وزاد: (أنه قرأ في القيام الأول من الركعة

الثانية نحواً من آل عمران)، **(ثم ركع فأطال الركوع)** قال الحافظ: لم أرَ في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما، ولم يذكر تطويله جداً، وقال أصحابنا: إنه يُسبح فيه نحواً من مئة آية، وهو نص الشافعي في «الأم» و«المختصر»، وفي الركوع الثاني قَدْرَ ثمانين آية، وفي الثالث قَدْرَ سبعين، وفي الرابع قَدْرَ خمسين، وقيل: يُسبح في كل ركوع نحو قراءته، وهو نص الشافعي في «البُويطي»، واختار جماعة من العلماء عدم التحديد إلا بما يضر بمن خلفه.

(ثم قام) من الركوع **(فأطال القيام، وهو دون القيام الأول)** فيه دليل على أن السُّنة تقصير القيام الثاني عن الأول، والحكمة فيه: أن النشاط في الأول يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثاني، حذراً من الملال، وكذلك في الركعة الثانية بالنسبة للأولى.

ووقع في بعض طرقه عند الشيخين بعد قوله: (فأطال القيام): (ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)، وهذا دال على الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى، واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، للاتفاق على مشروعية قراءة الفاتحة فيه.

وأُجيب بأن هذه الصلاة جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت عنه ﷺ كان مشروعاً فيها.

(ثم ركع) ثانياً **(فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد**

فأطال السجود) فيه دلالة صريحة على مشروعية إطالة السجود، وسيأتي له باب مفرد.

وفي المسألة قولان عندنا:

أشهرهما في المذهب: أنه لا تطويل، بل يسجد كما يسجد في بقية الصلوات، ومشى عليه جمهور الأصحاب، وصحَّحه الرافعي، وهو مذهب مالك.

والثاني: يطوله كالركوع الذي قبله، وهو المنصوص في موضعين في «البويطي»، ونقله الترمذي عن الشافعي، وصحَّحه النَّووي لثبوته في الأحاديث الصحيحة، حتى قال ابن الصلاح بعد أن صحَّحه: يتجه أن يقال: لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود، لِمَا عُلم من وصيته أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يُترك قوله ويُعمل بالحديث.

وقال الخطابي: إنه مذهب الشافعي، وعليه قال النَّووي: فالمختار ما قاله البَغَوي: إن السجدة الأولى كالركوع الأول، والثانية كالثاني.

ولم يذكر في هذا الحديث ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده، ولا تطويل الجلوس بين السجدتين، ونقل الغزالي والرافعي الاتفاق على أنه لا يطول الثاني، ووقع في بعض طرق حديث عبدالله بن عمرو ما يقتضي إطالته، ووقع في بعض طرق حديث جابر عند مسلم: أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، وأجاب النَّووي بجوابين:

أحدهما: أنه رواية شاذة مخالفة لرواية الأكثر، فلا يُعمَل بها.

ثانيهما: أن المراد بإطالته تنفيسُه ومدُّه قليلاً، لا إطالته كالركوع.

قال الحافظ: وتُعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً، ففيه: (ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد، فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد)، قال: والحديث صحيح.

قال: ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية، انتهى.

ونقل القَسْطَلاني عن «شرح المهذب» للنَّووي: أن مقتضى حديث عبدالله بن عمرو هذا استحباب إطالته، وقال: واختاره في «الأذكار».

(ثم فعل في الركعة الأخرى)، وفي رواية: (الثانية) **(مثل ما فعل في الأولى)** وقع ذلك مفسَّراً في رواية عمرة الآتية، والحاصل منه: أن كل قيام وركوع دون الذي قبله.

(ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة **(وقد انجلت)**، وفي رواية: (تجلت) **(الشمس)**؛ أي: عاد نورها، زاد في رواية ابن شهاب: (قبل أن ينصرف)، **(فخطب الناس)**؛ أي: خطبتين كالجمعة.

وفيه: مشروعية الخطبة للكسوف، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وإسحاق وفقهاء أصحاب الحديث، ورواية عن أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة، وأحمد في رواية: لا تُشرَع لها خطبة، على أن مالكاً روى هذا الحديث ولم يقل به مع صحته وعدم علته

وشذوذه، وسيأتي بقية لذلك في (باب خطبة الإمام في الكسوف).

واستُدل به على أن الخطبة لا تسقط بالانجلاء، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يَشرع في الصلاة؛ فإنه يسقط الصلاة والخطبة، فلو انجلت في أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها، وسيأتي ذكر دليله، وعن أصبغ: يُتمها على هيئة النوافل المعتادة، قاله في «الفتح».

(فحمد الله وأثنى عليه)، في حديث سَمُرة عند النسائي: (وشهد أنه عبدالله ورسوله)، **(ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفا)** بدون نون، وفي رواية (ينخسفان) ـ بإثباتها ـ **(لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله)**، وفي رواية: (فاذكروا الله) **(وكبروا وصلوا)** كما مر، **(وتصدقوا)**: هذا محل الترجمة.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(يا أمة محمدٍ! والله ما من أحدٍ أغير من الله)** قال في «المصابيح»: رُوي (أغير) بضمة وفتحة، وعلى كلٍّ فتحتمل (ما) أن تكون حجازية أو تميمية، أما إذا رفع فيحتمل أن تكون صفة لـ (أحدٍ) باعتبار المحل، والخبر محذوف منصوب، فتأتي الحجازية، ويحتمل تقدير الخبر المحذوف مرفوعاً، أو يجعل (أغير) نفسُه خبراً، فتأتي التميمية، وأما مع الفتح فيحتمل نصبُه على الخبر، وجرُّه بالفتحة على الصفة، والخبر محذوف منصوب، فالحجازية، وأن يكون مجروراً بالفتحة على الصفة والخبر المحذوف مرفوع، فالتميمية، انتهى.

وقُدِّر الخبر موجوداً و(من) زائدة مؤكدة على الوجهين، و(أغير): أفعل تفضيل من: (الغَيرة) بفتح الغين المعجمة، وهي في اللغة: التغير الحاصل من الحمية والأنفة، وهذا مُحال في حق الله تعالى، فيتعين حمله على المجاز، ويكون من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه؛ فإن ثمرة الغَيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصدهم، وأطلق هنا لكونه منعَ من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده، قاله القرطبي في «شرحه».

وزيادة الغَيرة المراد بها زيادة المنع، وجاء أفعل التفضيل بهذا الاعتبار؛ أي: الله أمنع، وتكون هنا الزيادة حقيقة؛ لأن صفات الأفعال حادثة تقبل التفاوت، وإن أُولت الغَيرة بإرادة الانتقام كانت من صفات الذات والتفضيل الذي بعدها مجازي، والقديم لا يتفاوت إلا باعتبار المتعلق.

وقال ابن فُوْرَك: المعنى: ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش وتحريماً لها من الله، ولهذا جاء: ومن غيرته تحريم الفواحش.

وقال ابن دقيق العيد: المُنَزِّهون لله رجلان؛ إما ساكت وإما مُؤوِّل على أن يراد بالغَيرة شدة المنع والحماية من الشيء، فهو من مجاز الملازمة، أو غيره من الوجوه السائغة في لسان العرب.

وقال النَّووي: معناه: ليس أحد أمنع من المعاصي من الله تعالى، ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى.

وقال الطِّيْبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بقوله: (فادعوا الله . . . إلخ): أنهم لمَّا أُمروا باستدفاع البلاء والدعاء وما ذكر معه

ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا؛ لأنه أعظمها في ذلك.

وقيل: لمَّا كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغَيرة وخالقها.

(أن يزني عبده أو تزني أمته)؛ أي: من أن يزني، فحذف الجار، وحذفُه مع (أن) مقيس، وهو متعلق (بأغير)، ولعل تخصيصها بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى؛ لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن تتعلق بهم الغَيرة غالباً، قاله الحافظ.

(يا أمة محمدٍ) فيه معنى الإشفاق، كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: يا بني، أو: يا ابن فلان، ويُسمي نفسَه، وإنما عدل عن قوله: (يا أمتي)؛ لأن المقام مقام تحذير وتخويف، والإضافة إلى المضمر فيه إشعار بتكريم، ونظيره: «يا فاطمة بنت محمد! لا أغني عنك من الله شيئاً»، ويُؤخذ من هذا أن الأليق بالواعظ في حال وعظه ألا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ في التواضع؛ لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه.

(والله لو تعلمون ما أعلم)؛ أي: من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الجرائم وأهوال القيامة كما أعلم، وقيل: معناه: لو دام علمكم كما دام علمي؛ لأن علمه متواصل بخلاف غيره، وصدر ﷺ كلامه باليمين لتأكيد الخبر، وإن كان لا يُشك في صدقه.

(لضحكتم قليلاً) قيل: معنى القلة هنا العدم، والتقدير: لتركتم الضحك أصلاً، وقيل: القلة على بابها، وإن الضحك يقع نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن.

(ولبكيتم كثيراً) وفي الحديث: ترجيح الخوف في الخطبة على التوسع بالترخيص؛ لِمَا في ذكر الرُّخَص من ملاءمة النفوس لِمَا جبلت عليه من الشهوة؛ فإن الطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها.

قال في «الفتح»: واستُدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة، وقد وافق عائشةَ على رواية ذلك عبدُالله بنُ عباس وعبدُالله ابنُ عمرو، متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما تقدم في (صفة الصلاة)، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات، فالأخذ بها أَولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا، وقد وردت الزيادة من طرق أخرى؛ فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر: أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس: أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب: أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر.

ونقل ابن القيم في «الهدي» عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم

كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن ردُّ بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح.

وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً، فيجوز كلٌّ منها، وإلى ذلك نحا إسحاق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات.

وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك، وقواه النَّووي في «شرح مسلم».

وفيه غير ما تقدم من الفوائد: المبادرة إلى الصلاة، وسائر ما ذكر عند الكسوف، والتحقق بما سيصير المرء إليه من الموت والفناء، والاعتبار بآيات الله، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتدى به فيها، انتهى.

* * *

٣ ـ بابُ
النِّدَاءِ بِـ (الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ فِي الكُسُوفِ)

(باب النداء) بإضافة باب إلى تاليه (بـ: الصلاة جامعةٌ) بالنصب فيهما على الحكاية ـ أي: بهذا اللفظ، وحرف الجر لا يظهر عمله في باب الحكاية، ومجرور الباء محذوف، تقديره: باب النداء بقوله: الصلاة جامعة.

(في الكسوف)، ونصب (الصلاة) في الأصل ـ أي: قيل الحكاية على الإغراء ـ و(جامعةً) على الحال؛ أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة، وقيل: برفعهما على أن (الصلاة) مبتدأ، و(جامعةٌ) على الخبر، أي: الصلاة ذات جماعة، أي: تصلى جماعة لا انفراداً كسنن الرواتب، أو الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع.

١٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي سَلاَّمٍ الحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(إسحاق)** كذا هو غير منسوب، فقيل: هو ابن منصور الكَوسَج، وقيل: ابن راهَوَيْه، **(قال: أخبرنا يحيى ابن صالحٍ)** هو الوُحَاظي، وهو من شيوخ البخاري، وربما أخرج عنه بواسطة كما هنا، **(قال: حدثنا معاوية بن سَلاَّم)** بالتشديد في الموضعين، **(ابن أبي سَلاَّمٍ)**، واسمه مَمْطُور **(الحَبَشي)**، بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة، ووهم من ضبطه بضم أوله وسكون ثانيه، قاله الحافظ، وهو بالضبطين في «اليونينية» مصححاً على الأول، ويقال: الألهاني **(الدِّمشقي)** وكان بحمص ثم انتقل إلى دمشق.

وثقوه، وقال يحيى بن معين: معاوية بن سلاَّم محدِّث أهل الشام، ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه حتى يعرفه فليس بصاحب حديث.

ذكر الذهبي أنه توفي في حدود السبعين، وقال أيضاً: لقيه يحيى ابن يحيى بعد السبعين ومئة. روى له الجماعة.

(قال: حدثنا يحيى بن أبي كثيرٍ)، بالمثلثة، **(قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ الزهري، عن عبدالله بن عمرو)**، هو ابن العاص (رضي الله عنهما)، في رواية: حَجَّاج الصَّوَّاف عند ابن خزيمة: (حدثني عبدالله)، **(قال: لما كَسَفَت الشمس)**، بفتح الكاف والسين، **(على عهد رسول الله ﷺ نُودي)**، كذلك فيه بلفظ البناء للمفعول، وصرَّح الشيخان في حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى بذلك، فالنداء بذلك مستحب واتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقيم.

(أَنِ الصلاة جامعةٌ)، قال الحافظ: بفتح الهمزة وتخفيف النون، وهي المفسرة، وروي بتشديد النون ـ أي: وبكسر الهمزة ـ كما في «اليونينية».

وقال القَسْطَلاني: بفتح الهمزة والخبر محذوف، وفيه ما تقدم من لفظ الترجمة.

وعن بعض العلماء يجوز في (الصلاة جامعة) النصب فيهما والرفع، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني وبالعكس، انتهى.

* * *

٤ ـ بابُ
خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

(باب: خطبة الإمام في الكسوف)؛ أي: في مشروعيتها.

(وقالت عائشة وأسماء) بنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: (خطب النبي ﷺ)؛ أي في الكسوف، أما حديث عائشة فقد مضى قبل باب في رواية هشام صريحاً، وأورده المصنف في هذا الباب من طريق ابن شهاب، وليس فيه التصريح بالخطبة، لكنه أراد أن يبين أن الحديث واحد، وأن قوله فيه: (فأثنى على الله) كان في الخطبة، وأما حديث أسماء فسيأتي الكلام عليه بعد أحد عشر باباً.

١٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ

يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ»، وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَجَلْ لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكيرٍ)، وفي رواية: (حدثنا ابن بكيرٍ) وهو يحيى بن عبدالله بن بكير، (قال: حدثني اللّيث) بن سعد، (عن عُقَيلٍ) ـ بالتصغير ـ الأَيْلِي، (عن ابن شهابٍ) الزُّهري (ح).

قال:

(وحدثني أحمد بن صالحٍ) أبو جعفر، المعروف بابن الطبري، (قال: حدثنا عَنْبَسة) بفتح المهملة والموحدة، بينهما نون ساكنة والسين مهملة، ابن خالد بن يزيد الأموي مولاهم، أبو عثمان الأَيْلِي، ابن أخي يونس بن يزيد، وهو من أقران عبدالله بن وهب، روى عنه شيئاً قليلاً.

قال في «المقدمة»: عظَّمه أبو داود وأحمد بن صالح؛ أي:

أما أبو داود فسئل عنه فقال: أحب إلينا من الليث بن سعد.

وأما أحمد بن صالح فقال: صدوق، وكانت عنده أصول يونس ونسخه.

وأما يحيى بن بكير فكان يقع فيه؛ أي: يقول: إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحمق.

وقال الساجي: تفرد بأحاديث عن يونس، وقال أحمد بن حنبل: ما روى عنه غير أحمد بن صالح.

مات بأَيْلَةَ في جمادى الأولى سنة ثمان وتسعين ومئة، وكان أقعد في آخر عمره. روى له البخاري مقروناً بغيره، وأبو داود.

(قال: حدثنا يونس) بن يزيد، **(عن ابن شهابٍ)** الزُّهري، قال: **(حدثني عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خَسَفت الشمس)** بفتح الخاء وتاليها، **(في حياة النبي ﷺ، فخرج)** من الحجرة **(إلى المسجد)** لا الصحراء، لمشروعية المبادرة بالصلاة خشية الانجلاء.

(فصفَّ الناسُ) بالرفع، أي: اصطفوا، **(وراءَه)** فالفعل لازم، قال الحافظ: ويجوز النصب، أي: بناء على أنه متعدد، والفاعل محذوف، والمراد به النبي ﷺ.

(فكبَّر) تكبيرة الإحرام، **(فاقترأ)** افتعل من القراءة، **(رسول الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده)** ربنا ولك الحمد، **(فقام ولم يسجد، وقرأ قراءةً طويلةً)** في قيامه، **(هي**

أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر وركع ركوعاً طويلاً، وهو)، وفي رواية: (هو) بدون واو العطف. **(أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)** كذا ثبت هنا (ربنا ولك الحمد) دون الأول.

(ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة) بمد الهمزة من غير ياء، وفي بعض الأصول: (الأخيرة) بياء من غير مد، وفيه اطلاق القول على الفعل، وقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ: (ثم فعل).

(فاستكمل) عليه الصلاة والسلام **(أربع ركعاتٍ)** في ركعتين، **(وأربع سجداتٍ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف)** من صلاته، **(ثم قام)**؛ أي: خطيباً، **(فأثنى على الله بما هو أهله)**، وهذا موضع الترجمة، كما مرَّ، وسبق أيضاً أن جمهور أهل الحديث على استحباب الخطبة.

وأجاب مَن لم يستحبها: بأنها لم تُنقل، وبأنه ﷺ لم يقصد لها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على مَن يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، وبأنه لم يقل في الحديث أنه صعد المنبر.

وتعقب: بأن الأحاديث ثبتت فيه، وهي ذات كثرة، وبما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة، وغير ذلك كما تضمنته تلك الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور ووضحه بما ذكر، وبأن المنبر ليس شرطاً للخطبة، ثم لا يلزم من عدم ذكر الصُّعود أنه لم يقع.

نعم نازع ابن قدامة في كونها كخطبتي الجمعة، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضى ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المُنَيِّر في «حاشيته»، وردَّ على من أنكر أصل الخطبة؛ لثبوت ذلك صريحاً، قاله في «الفتح».

(ثم قال) في الخطبة: **(هما آيتان من آيات الله، لا يَخْسِفَانِ)** ببنائه للفاعل[1]، **(لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما)**، وفي رواية بلفظ التثنية، **(فافزَعوا)** بفتح الزاي، أي: التجئوا وتوجهوا، **(إلى الصلاة)** المعهودة السابق فعلها منه ﷺ قبل الخطبة.

قال الحافظ: لم يصب من استدل به على مطلق الصلاة، ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها؛ لأن في الحديث إشعار بالمبادرة والمسارعة إليها، وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها، أو إلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة.

وفيه إشارة إلى أن الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدُّعاء والاستغفار سببٌ لمحو ما فرط من العصيان، يرجى به زوال المخاوف، وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه، انتهى.

---

(١) في «ن»: «للمفعول».

(وكان يحدِّثُ كثيرُ بنُ عَبَّاسٍ)، هو بتقديم الخبر على الاسم، قاله الحافظ.

ولا يتعين لجواز أن يكون اسمها ضمير الشأن، وجملة (يحدث) خبرها، وهذا مقول الزهري عطفاً على (حدثني عروة)، وقد وصله مسلم من طريق الزبيدي، عن الزهري بلفظ: (وأخبرني كثير بن العباسٍ) فصرَّح برفعه.

وهو كثير بن العبَّاس ـ بالمثلثة ـ ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو تمام، وكان شقيق تمام، أمهما أم وَلد، وُلِدَ على عهد رسول الله ﷺ، وكان فقيهاً صالحاً لا عقب له.

وقدم رجل على معاوية فقال له: من تركت أفقه الناس؟ قال: عبدالله بن عباس، قال: فمن تركت أحمد الناس؟ قال: عبيدالله بن العباس، قال: فمن تركت أعبد الناس؟ قال: كثير بن العباس.

وكان ينزل مَلَلاً على اثنين وعشرين ميلاً من المدينة، وكان ينزل إلى المدينة كل جمعة، فينزل دار أبيه التي عند مجزرة ابن عباس.

وقال ابن سعد: كان فقيهاً، ثقة، قليل الحديث، روى له ابن منده، وابن قانع في «معجم الصحابة» حديثاً يدلُّ على صحبته، لكن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد اختلف عليه فيه.

مات بالمدينة أيام عبد الملك. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(أن) أخاه (عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما كان يحدث يوم خَسَفت

الشمس)، بفتح الخاء والسين كالتي بعدها، **(بمثل حديث عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة، فقلت لعروة)**، هو مَقول الزُّهري أيضاً، **(إن أخاك)**، يعني: عبدالله بن الزبير، وصرَّح به أيضاً آخر (الكسوف).

(يوم خسفت بالمدينة، لم يزد على ركعتين مثل الصبح؟)؛ أي: في العدد والهيئة، وللإسماعيلي: (فقلت لعروة: والله ما فعل ذاك أخوك عبدالله بن الزبير، انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير إلى الشام فما صلى إلا مثل الصبح).

(قال) عروة: **(أجل)**؛ يعني: نعم، صلى كذلك؛ **(لأنه أخطأ السُّنة)**، وفي رواية: (إنه) بدون لام، وفي رواية ابن حبَّان: (قال: أجل، كذلك صنع وأخطأ السُّنة)؛ أي: جاوزها، إما على طريق السهو، أو فعله من غير قصد؛ لكون السُّنة لم تبلغه.

قال الحافظ: وتعقب هذا بأن عروة تابعي، وعبدالله صحابي، فالأخذ بفعله أولى.

وأجيب بأن قول عروة: (السُّنة كذا)، وإن قلنا: إنه مرسل لكونه تابعياً، لكن قد ذكر مستنده في ذلك، وهو خبر عائشة المرفوع، فانتفى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منقطعاً، فترجح المرفوع على الموقوف، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ، لكنه خطأ نسبي، وإلا فما صنعه عبدالله يتأدى به أصل السنة، وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمالها، انتهى.

* * *

٥ ـ بابٌ
هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، أَوْ خَسَفَتْ؟

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾.

(بابٌ) بالتنوين: (هل يقول) القائل: (كسفت الشمس أو خسفت)، زاد في رواية: (الشمس).

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: أراد بذلك الرَّد على من يقول: إنه بالكاف في الشمس خاصة، فأورد حديث الباب لقوله فيه: (خسفت الشمس).

وقال الحافظ: قال الزين بن المُنَيِّر: أتى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء.

قلت: ولعل المصنف أشار إلى ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح موقوف على عروة من طريق الزهري بلفظ: (لا تقولوا: كَسَفت الشمس، ولكن قولوا: خَسَفَت)، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه؛ لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس، والخسوف للقمر، وهو الكثير في اللغة أيضاً، واختاره ثعلب وقال الجوهري: إنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك.

وحكى القاضي عياض عن بعض أهل اللغة والمتقدمين عكسه،

وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، وفي أحاديث صحيحة، وكأن هذا هو السرُّ في استشهاد المؤلف به في الترجمة.

وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت أحاديث صحيحة أيضاً، وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره.

قال: ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذُّل، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، انتهى.

ويقال: كَسَفَت الشمس والقمر ـ بفتح الكاف والخاء ـ مبنياً للفاعل، وكُسِفَا وخُسِفَا ـ بضمهما ـ مبنياً للمفعول ـ وحكى ابن الصلاح: منع الضم ـ وانكسفا وانخسفا، كما مر.

(وقال الله تعالى)، وفي رواية: (ﷻ)، ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾، قال الحافظ ما حاصله: يحتمل أن يكون مراده بذلك أن لا يقال: كسف القمر، بل خسف، كما ورد به القرآن، فيشعر باختصاص الشمس بالكسوف.

وأنه تجوز الخاء في الشمس كالقمر؛ لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما.

* * *

١٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهْيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن عُفَيرٍ) هو سعيد بن كثير بن عُفَير، بضم العين المهملة نسب لجده، (قال: حدثنا الليث) بن سعد قال: (حدثني عُقَيلٌ) بالتصغير، ابن خالد (عن ابن شهابٍ) الزُّهري (قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة) رضي الله عنها، (زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله)، وفي رواية: (النبي ﷺ) (صلى يوم خسفت الشمس)، وهذا لا يعين ما قاله عروة من اختصاص الخسوف بالشمس، كما سبق من كثرة الروايات بلفظ: (الكسوف) فيهما.

(فقام فكبر، فقرأ قراءةً طويلةً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، وقام)، وفي رواية: (فقام) بالفاء،

(كما هو، ثم قرأ قراءةً طويلةً، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهي)؛ أي: الركعة، **(أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة)** بمد الهمزة من غير ياء، **(مثل ذلك)**؛ أي: مثلما فعل في الركعة الأولى من طول القراءة وزيادة ركوع، إلا أن المثلية نسبية، كما مر.

(ثم سلم وقد تَجَلَّت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام، **(فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: إنهما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته)**، قيل: وهذا موضع الترجمة؛ لأنه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين.

وتعقب ابن المُنَيِّر استشهاد المصنف على جواز استعمال اللفظين في حال الانفراد بالإطلاق في قوله: (يخسفان) بأنه غير متوجه؛ لأن التثنية باب تغليب، فلعله غَلَّب أحد الفعلين، كما غَلَّب أحد الاسمين.

ورده في «المصابيح» بأن التغليب مجاز، فدعواه على خلاف الأصل ـ أي: الذي هو الحقيقة ـ فالاستدلال بالحديث مُتَأَتٍّ.

قال: وقوله: (كما غلَّب أحد الاسمين)، إن أراد في هذا الحديث الخاص فممنوع، وإن أراد فيما هو خارج، كالقمرين فلا يفيده، بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليبُ أحدِ الفعلين، انتهى.

وأقول: ويحتمل أن يكون مراد ابن المُنَيِّر [التغليب في هذا الحديث حيث قال فيه: (في كسوف الشمس والقمر)، ومُرَاده بقوله:

(كما غلب أحد الاسمين)؛ أي:][1] كما غلب لفظ الكسوف المضاف إلى الاسمين، والله أعلم.

(**فإذا رأيتموهما**)، بضمير التثنية، وفي رواية: (رأيتموها) بلفظ الإفراد، (**فافزعوا إلى الصلاة**)؛ أي: توجهوا إليها مبادرين.

وفيه رَدٌّ على من زعم أنه لا يستحب تطويل السجود، ويأتي الكلام عليه في باب مُفْرَد، ويأتي الحديث في (باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة) من طريق يونس، عن الزهري أطول من هذا.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٦ ـ باب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ»

وقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف، قاله أبو موسى)، وفي رواية: (وقال أبو موسى): (عن النبي ﷺ)، يأتي حديثه موصولاً بعد سبعة أبواب.

١٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ».

وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الحَسَنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيدٍ)، سقط (ابن سعيدٍ) في رواية، **(قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن يونس)**، هو ابن عُبَيْد البصري، **(عن الحسن)** البصري، **(عن أبي بكرة)** نُفيع بن الحارث ﷺ، **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر)**؛ أي: كسوفهما، كما مر، **(آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ)**، زاد أبو ذر: (ولا لحياته)، وفي أخرى: (ولا حياته)، بدون لام.

(ولكنَّ الله تعالى)، بتشديد نون (لكن)، وفي رواية بتخفيفها ورفع الجلالة، **(يخوف بهما)**، وفي رواية: (بها)؛ أي: بالكسفة، وفي رواية: (ولكن يخوف الله عباده)، وتقدم الكلام على الحديث في أول الكسوف.

(لم)، وفي رواية: (ولم)، **(يذكر عبد الوَارث)**؛ أي: ابن سَعيد التَنُّورِي، وزاد في رواية: (قال أبو عبدالله: لم يذكر عبد الوارث، وشعبة)، **(وخالد بن عبدالله)**، أي: الطَّحان، **(وحماد بن سلمة، عن يونس: يخوِّف)**، زاد في رواية: (يخوف الله) **(بها)**، وفي رواية: (بهما) **(عباده)**.

أما رواية عبد الوارث، فستأتي في (باب الصلاة في كسوف القمر)، عن أبي معمر عنه، لكنه ثبت من روايته من وجه آخر، أخرجه النسائي عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث، وذكر فيه: (يخوف بها عباده)، وأما رواية شعبة، فوصلها المصنف في الباب المذكور،

وليس فيها ذلك، وأما رواية خالد بن عبدالله فسبقت في أول (الكسوف)، وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حَجَّاج بن منهال عنه.

(وتابعه)؛ أي: تابع يونسُ **(أشعث)**، هو ابن عبد الملك الحُمْرَاني؛ يعني: بضم المهملة، أبو هانىء البصري، وثقه جماعة من الأئمة، وقال ابن حِبَّان في «الثقات»: كان فقيهاً، متقِناً.

وقال ابن معين: لم أسمع أحداً يحدث عن الحسن أثبت منه، وقال هو وأحمد بن حنبل وغيرهما: هو خير من أشعث بن سوار، وقال أيضاً: ما أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه، انتهى.

وكان عالماً بمسائل الحسن، ويقال: ما روى يونس فقال فيه: نبئت عن الحسن إنما أخذه عن أشعث بن عبد الملك، وكان إذا أتى الحسن يقول له: يا أبا هانىء انشر بَزَّك، أي: هات مسائلك.

وقال معاذ بن معاذ: سمعت الأشعث يقول: كل شيء حدثتكم عن الحسن، فقد سمعت منه إلا ثلاثة أحاديث، فذكرها.

مات سنة اثنتين وأربعين ومئة. استشهد به البخاري، وروى له الأربعة.

(عن الحسن)؛ أي: البصري، أي: في حذف قوله: (يخوف الله بها عباده)، وقد وصل النسائي هذه الطريق وابن حِبَّان وغيرهما من طرق عن أشعث، عن الحسن، وليس فيها ذلك.

(وتابعه)، الظاهر أن الضمير يعود على حَمَّاد بن زيد، ولم ينبه عليه الحافظ، **(موسى)**، قال الحافظ: هو ابنُ إسماعيل التَّبُوْذَكي، كما جزم به المزِّي، وقال الدِّمْيَاطِي ومن تبعه: هو ابن داود الضَّبِّيُّ، والأول أرجح؛ لأن ابن إسماعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود، انتهى.

(عن مباركٍ)، هو ابن فَضَالـة ـ بفتح الفاء وتخفيف المعجمـة ـ ابن أبي أمية القُرشـي العدوي، مولى زيد بن الخطـاب، وقيل: عمر، يكنى أبا فضالة.

قال بَهْزُ: جالس الحسن البصري ثلاث عشرة أو أربع عشرة سنة.

قال وهيب: رأيت مباركاً يجالس يونس بن عُبَيْد فيحدِّث في حلقته، ويونس يسمع، وكان عفان يطريه.

واختلفـوا فيـه؛ فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفـه، وكان كثيـر التدليس، وقد رأى أنساً ولـم يسمـع منه، وقال أبو زرعـة وأبو داود: إذا قال: حدثنا، فهو ثقة، وقال أحمد بن حنبل: ما روى عن الحسن يحتج به، وسئل عنه وعن أشعث ـ أي: السابق قريباً ـ فقال: ما أقربهما؟

مات سنة ست، وقيل: أربع، وقيل: خمس وستين ومئة. استشهد به البخاري، روري له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(عن الحسن)؛ أي: البصري **(قال: أخبرني أبو بكرة)** فيه رَدٌّ على من زعم أن الحسن لم يسمع من أبي بكرة، **(عن النبي ﷺ: إن الله تعالى يخوف بهما)**، وفي رواية: (بها)؛ أي: بالكَسْفَة، **(عبادَه)**،

وفي رواية: بإسقاط قوله: (إن الله تعالى)، وفي أخرى: (عن النبي ﷺ: إن الله يخوف بهما عباده)، وفي أخرى كذلك إلا أنه أسقط لفظَ الجلالة.

قال الحافظ: ولم تقع لي هذه الرواية إلى الآن، انتهى.

وكان الأولى تقديم هذه المتابعة قبل قوله: (ولم يذكر عبد الوارث)، وهو كذلك في بعض الأصول.

ثم قال الحافظ: تنبيه: وقع قوله: (وتابعه أشعث، عن الحسن) في رواية كريمة، عقب متابعة موسى، والصواب تقديمه، لما بيناه من خلوِّ رواية أشعث من قوله: (يخوف بهما عباده)، انتهى.

واعلم أن ابن العربي وجماعة قالوا في قوله: (يخوِّف)، فيه رَدٌّ على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادى لا يتأخر ولا يتقدم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف، ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر، ولأن في حديث أبي موسى: (فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة)، فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولا كان للأمر بالصلاة والصدقة والعتق والذكر معنى، وظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يُخشى من أثر ذلك الكسوف، انتهى.

ورده ابن دقيق العيد فقال: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: (يخوف الله بهما عباده) وليس بشيء؛ لأن لله أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها

عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء، إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها.

وقال الحافظ: وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب ـ إن كان حقاً في نفس الأمر ـ لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى، انتهى.

ومما نقض ابن العربي وغيره زعمهم أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة، وإنما يَحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين ـ أي: عقدتي الرأس والذنب ـ فقال: هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجِرْم، فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله، أم كيف يظلم الكثير بالقليل، لاسيما وهو من جنسه، وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها؟! فإنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بسبعين ضعفاً، انتهى.

ونازعه البِرْماوي من حيث أن الصغير القريب قد يحجب الأبصار عن البعيد.

قال الحافظ: وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة، بلفظ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله إذا تجلى لشيءٍ من خلقه خشع له»، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم.

قال: وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال: إنها لم تثبت، فيجب تكذيب ناقلها.

قال: ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة.

قال: ورد عليه ابن بَزِيزة فقال: هذا عجب منه، كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كري الشكل، وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك، والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء، والظلمة متى شاء، من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب.

قال: والحديث الذي رَدَّهُ قد ثَبَّتَهُ غيرُ واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً؛ لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾[الأعراف: ١٤٣]، انتهى كلام ابن بَزِيزة.

قال الحافظ: ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر إلى الشمس، وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت، وقال: هي أخوف لله منا، انتهى.

* تنبيه: قال في «المصابيح»: التخويفُ عبارة عن إحداث الخوف بسبب، ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع، وحينئذٍ يلزم الخلف في الوعيد.

فالجواب المنع؛ لأن الخلف وضده من عوارض الأقوال، وأما الأفعال فلا، إنما هي من جنس المعاريض، والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب أنه التخويف، ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة.

فإن قيل: الوعيد لفظ، فكيف يخلص من الخلف؟

فالجواب: أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص، غير أن كل واحد يقول: لَعَلِّي داخل في العموم، فيحصل التخويف، فيحصل الخوف، وإن كان الله تعالى لم يرده بالعموم، ولكن أراد تخويفه بإيراد العموم، وسَتر العاقبة عنه في بيان أنه خارج منه، فيجتمع حينئذٍ الوعيد والمغفرة، ولا خُلْفَ، ومصداقُه في قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩].

* * *

٧ ـ بابُ
التَّعوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ

(باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) قال ابن المُنَيِّر: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر، وإن كان نهاراً، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجى من غائلة الآخرة.

١٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالكٍ) الإمام الشهير، (عن يحيى بن سعيدٍ) الأنصاري، (عن عَمْرَة)، بفتح المهملة وسكون الميم، (بنت عبد الرحمن) بن سَعد بن زُرَارَة الأنصارية، (عن عائشة زوج النبي ﷺ أن) امرأة (يهوديةً)، قال الحافظ: لم أقف على اسمها،

(جاءت تسألها) سؤال عطية، (فقالت لها: أعاذك الله)؛ أي: أجارك (من عذاب القبر)، لعل اليهودية عرفت ذلك من التوراة، أو من شيء من كتبهم.

(فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ) ـ مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك ـ:

(أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: عائذاً بالله)، قال الحافظ: قال ابن السيد: منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل، كقولهم: عافاه الله عافية، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف كأنه قال: أعوذ بالله ولم يذكر الفعل؛ لأن الحال نائبة عنه، وروي بالرفع؛ أي: أنا عائذ، انتهى. واختار ابن مالك الإعراب الثاني.

(مِن ذلكِ)، بكسر الكاف، وكأن ذلك كان قبل أن يَطَّلع النبي ﷺ على عذاب القبر، وسيأتي البحث فيه في (كتاب الجنائز) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠٥٠ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً،

وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

(ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداةٍ)؛ أي: من إضافة المسمى إلى الاسم، أو لفظ (ذات) زائدة.

(مَرْكَباً)، بفتح الميم والكاف؛ أي: بسبب موت ابنه إبراهيم، قاله في «الفتح»، **(فخَسَفت الشمس)**، بفتح الخاء وتاليها، **(فرجع)**؛ أي: من الجنازة **(ضحًى)**، لا دلالة فيه على عدم فعلها وقت الكراهة؛ لأن صلاته لها وقت الضحى وقع اتفاقاً، فلا يدل على منع ما سواه.

(فمرَّ رسول الله ﷺ بين ظَهْرَانَي الحُجَر)، بفتح الظاء المعجمة والنون على لفظ التثنية، ولا تقل: (بين ظهرانِيهم) بكسر النون، والألف والنون مقحمان، وقيل: لفظ (ظَهْرَانَي) بتمامه مقحم، قاله الكَرْماني.

والحُجَر: جمع حُجْرَة، والمراد بها بيوت أزواج النبي ﷺ.

(ثم قام يصلي) صلاة الكسوف **(وقام الناس وراءه)** يصلون **(فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام)**، وفي رواية: **(ثم قام) (قياماً طويلاً)**، وفي أخرى: سقوط قوله: **(ثم رفع)**، **(وهو دون القيام الأول، ثم ركع)** ثانياً، **(ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول ثم رفع)** منه **(فسجد)**، بالفاء، وهو يدل على عدم إطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني، ويأتي الكلام على ذلك.

(ثم قام) من سجوده **(فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع)** ثالثاً، **(ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم قام)**، وفي رواية: (رفع فقام) **(قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول)** وسقط قوله هنا: (ثم قام قياماً طويلاً) إلى قوله: (وهو دون الركوع الأول) في رواية، وعليها شرح الكَرْماني والبِرْماوي حيث قالا: سياق الحديث يشعر بأن الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين، وأجابا: بأن المراد بقوله فيها: (وهو دون القيام الأول)؛ أي: الذي في الركعة الثانية، فيلزم منه أن فيها قيامين، وكذا حكم الركوع ليصح أول وثان، قالا: والحاصل أن في الحديث اختصار، انتهى.

وسيأتي الكلام على قوله في الركعة الثانية: (وهو دون القيام الأول)، وقوله فيها: (وهو دون الركوع الأول) ما المراد بالأول فيهما في (باب الركعة الأولى في الكسوف أطول).

(ثم رفع، فسجد)، بفاء التعقيب أيضاً، **(وانصرف)** من صلاته، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام في خطبته، **(ما شاء الله أن يقول)** مما ذكره في حديث عروة من أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك، **(ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر)**، وفيه أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به، وسيأتي الكلام عليه في (كتاب الجنائز)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٨ ـ بابُ
طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ

(باب: طول السجود في الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى الردِّ على من أنكره، وسيأتي عليه الكلام عليه في آخر الباب.

١٠٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيمٍ) الفَضْلُ بن دُكين، (قال: حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، (عن يحيى)، هو ابن أبي كثير، (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف، (عن عبدالله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص، وللكُشْمِيْهني: (عُمَر) بضم العين وفتح الميم، قال الحافظ: وهو وهمٌ.

(أنه قال: لما كَسَفت الشمس)، بفتح الكاف والسين، (على عهد

رسول الله ﷺ نُودي) ـ بالبناء للمفعول ـ: **(إنَّ الصلاةَ جامعةٌ)** بكسر الهمزة وتشديد النون، فـ (الصلاة) اسمها، و(جامعةٌ) خبرها، وفي رواية: (أن)، بفتح الهمزة وتخفيف النون، و(الصلاة جامعةٌ) مرفوعان، وقد مَرَّ جواز الأوجه الأربعة فيهما.

(فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدةٍ)، المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان، فهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس المتقدمتين في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين، ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع، وإفراد السجود، ولم يصر إليه أحد، فتعين تأويله، قاله في «الفتح».

(ثم قام)؛ أي: من الركوع، **(فركع ركعتين في سجدةٍ)**؛ أي: في ركعة كذلك، **(ثم جلس، ثم جُلِّيَ)** ببنائه للمفعول وتشديد اللام، **(عن الشمس)**؛ أي: بين جلوسه في التشهد والسلام، فيبين قوله في حديثي عائشة وابن عباس: (ثم انصرف وقد تجلت الشمس)، وفي رواية: (ثم جلس، حتى جُلِّي)؛ أي: إلى أن جُلِّي عنها.

(قال: وقالت عائشة رضي الله عنها)، قال الحافظ: القائل هو أبو سلمة في نقدي، ويحتمل أن يكون عبدالله بن عمرو، فيكون من رواية صحابي عن صحابية.

قال: ووهم من زعم أنه معلق، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، وفيه قول عائشة هذا، انتهى.

(ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها)، قال في «المصابيح»: إما أن تكون عَبَّرت بالسجود عن الصلاة كلها، كأنها قالت: ما صلت صلاة قط أطولَ منها، غير أنها أعادت الضمير المستكِنَّ في (كان) على السجود؛ اعتباراً بلفظه، وأعادت ضمير (منها) عليه؛ اعتباراً بمعناه، وإما أن يكـون قولها: (منها) على حذف مضاف، أي: من سجودها، انتهى.

قال الحافظ: وفي رواية غير البخاري: (كان أطول منه)، قلت: وقد رأيته في أصل صحيح من البخاري.

وزاد مسلم فيه: (ولا ركعت ركوعـاً قط كان أطول منـه)، وقال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: ولا يحمل لفظ السجود هنا على إرادة الركعة، فلا يدل على تطويل السجود؛ لعدم القرينة، والأصل الحقيقة بخلاف لفظ السجدة أول الحديث، فإن قرينتـه الصارفـة عن إرادة الحقيقة أنه لا يتصور ركعتان في سجدة، فهو هنا باقٍ على حقيقته، انتهى.

وتقدم في (باب الصدقة في الكسوف) أن المعتمد عند الشافعية استحباب إطالة السجود، واستدلوا لها بأحاديث صحاح، كلها ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع، وهو مذهب أحمد وإسحاق، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحاب الشافعي، وخالف مالك كما مر.

وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع.

قال الحافظ: وكأنه غَفَل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ: وسجوده نحو من ركوعه.

قال: وأبدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد، فإن الآية علوية، فناسب طول القيام لها بخلاف السجود؛ ولأن في تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضي إلى النوم، وهو مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله.

واستدل بعضهم أيضاً على ترك إطالته، بأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره، وهو القيام والركوع، ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله، وهو قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار.

وتقدم أيضاً الكلام في ذلك الباب على عدم استحباب تطويل الاعتدال الذي يلي السجود، وعلى عدم استحباب تطويل الجلوس بين السجدتين.

قال القَسْطَلاني: وظاهر كلامهم استحباب تطويل هذه الإطالة ـ أي: فيما يستحب فيه التطويل ـ وإن لم يرضَ بها المأمومون، وقد يُفَرَّق بينها وبين المكتوبة بالنُّدرة، وبأن يقال: لا يطيل بغير رضا المحصُورين؛ لعموم حديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفِّف»، وتُحمل إطالته ﷺ على أنه علم رضا أصحابه، أو أن ذلك يغتفر لبيان تعليم الأكمل بالفعل، انتهى.

* * *

٩ - باب
صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ.

(باب: صلاة الكسوف جماعةً)؛ أي: وإن لم يحضر الإمام الراتب، فيؤم به بعضهم، وبه قال الجمهور، وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى، قاله في «الفتح».

(وصلى لهم ابن عباسٍ)، وفي رواية بتقديم (ابن عباس) على قوله: (لهم).

(في صُفَّة زَمزم)، بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء، قال في «المقدمة»: هو مكان مظلل كان هناك. وفي نسخة الصَّغَاني: بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة، وهي جانب النهر، ولا معنى لها هنا إلا بطريق التجوز، وزمزم بئر المسجد الحرام.

ووصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعاً، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول سمعت طاوساً يقول: (كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباسٍ في صُفَّة زمزم ست ركعاتٍ في أربع سجداتٍ)، وهو موقوف

صحيح، إلا أن ابن عيينة خولف فيه، فرواه ابن جريج عن سليمان فقال: (ركعتين في كل ركعةٍ أربع ركعاتٍ) أخرجه عبد الرزاق عنه.

وروى عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن صفوان بن عبدالله قال: (رأيت ابن عباسٍ صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعةٍ ركعتين)، انتهى.

(وجَمَّع) بتشديد الميم، **(علي بن عبدالله بن عباسٍ)**؛ أي: جمع بالناس لصلاة الكسوف.

وقال الكَرْماني: (وجمع)؛ أي: الناس لصلاة الكسوف، وهذا يومىء إلى أن (جمع) بالتخفيف، وكذا هو في «اليونينية» مخففاً، وكان مشدَّداً فأزيلت الشدة.

قال الحافظ: لم أقف على أثره هذا موصولاً.

(وصلى ابن عمر) يعني في جماعة، قاله في «تغليق التعليق» قال: وأثره أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع[1] قال: رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف الشمس، ومعه نعلاه؛ يعني: لأجل الجماعة، انتهى.

وقال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون قوله: (وصلى ابن عمر) بقية أثر علي المذكور، وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر، انتهى.

* * *

(١) «وكيع» بياض في «و»، و«ن»، والمثبت من: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٠٣).

١٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ، قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالكٍ) الإمام، (عن زيد

ابن أسلم، عن عطاء بن يسارٍ، عن عبدالله بن عباسٍ) ﷺ، **(قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله)**، وفي رواية: **(النبي ﷺ)**، **(فصلى رسول الله ﷺ)**؛ أي: جماعة؛ ليدل على الترجمة، **(فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة)**، وسيأتي في آخر (أبواب الكسوف) استدلال من قال بأنه يقرأ سراً في الكسوف بقوله في هذا: (نحواً من قراءة سورة البقرة).

(ثم ركع ركوعاً طويلاً)؛ أي: نحواً من مئة آية، **(ثم رفع)** من الركوع، **(فقام قياماً طويلاً)** نحواً من آل عمران، **(وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد)**؛ أي: سجدتين، **(ثم قام قياماً طويلاً)** نحواً من النساء، **(وهو دون القيام الأول)**، فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى، وسيأتي ذلك في (باب الركعة الأولى في الكسوف أطول).

(ثم ركع ركوعاً طويلاً) نحواً من سبعين آية، **(وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً)** نحواً من المئة، **(وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً)** نحواً من خمسين آية، **(وهو دون الركوع الأول، ثم سجد)** سجدتين، **(ثم انصرف)** من الصلاة، **(وقد تجلت الشمس)**؛ أي: بين جلوسه في التشهد والسَّلام، كما مرَّ في الباب الذي قبله.

(فقال)، وفي رواية: (وقال) **(ﷺ: إن الشمس والقمر)**، أي: كسوفهما **(آيتان من آيات الله لا يَخسِفان)**، بفتح أوله وكسر ثالثه،

(لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله) تعالى، **(قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً)** بصيغة الماضي للأكثر، وفي رواية: (تناول) بصيغة المضارع وحذف إحدى التائين، وفي أخرى: (تتناول) بإثباتها، **(في مقامك)**؛ أي: في الصلاة، **(ثم رأيناك كَعْكَعْت)** بكافين مفتوحتين وبمهملتين ساكنتين، وفي رواية: (تكعكعت) بزيادة تاء في أوله، ومعناه: تأخرت.

قال أبوعبيدة: كعكعته فتكعكع، وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم، فمفعوله هنا محذوف، أي: كعكعت نفسَك. وقال غيره: كع الرجل إذا نكص على عقبيه.

وقال الخطابي: أصله تكععت، فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات، فأبدلوا من إحداها حرفاً مكرراً، ثم وقع من رواية مسلم: (ثم رأيناك كفَفْتَ) بفاءين خفيفتين.

(قال ﷺ: إني رأيت الجنة)، قال الحافظ: إنها رؤية عين، فمنهم من حمله على أن الحُجُب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، كما كشف له بيت المقدس حين وصفه لقريش.

قال: وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، ويؤيده حديث أسماء الماضي في أوائل (صفة الصلاة) بلفظ: «دَنَتْ مني الجنة حتى لو اجتَرَأْتُ عليها لجئتُكم بقطافٍ من قِطافها».

ومنهم من حمله على أنها مُثِّلَت له في الحائط، كما تنطبع الصورة

في المرآة، فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس الآتي في (التوحيد): «لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي»، وفي رواية: (لقد مُثِّلَتْ)، ولمسلم: (لقد صُوِّرت)، ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة؛ لأنا نقول: هو شرط عادي، فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ، لكن هذه ـ أي: الواقعة من حديث أنس ـ قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ـ أي: لا في الكسوف ـ ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين، بل مراراً على صُوَر مختلفة.

قال: وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العِلم.

قال القرطبي: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لاسيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خُلقتا ووجدتا، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصاً به، أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما، انتهى.

(فتناولت عنقوداً)؛ أي: منها، **(ولو أصبته)** سبق في (باب رفع البصر إلى الإمام) بلفظ: (ولو أخذته)، وتقدم هناك التوفيق بين قوله: (ولو أخذته) وبين قوله: (فتناولت)، فإنه يقتضي أنه أخذه، بثلاث تأويلات للكَرْماني.

زاد في «الفتح» هنا: وقيل: المراد بقوله: (تناولت)؛ أي: وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله، لكن لم يُقَدَّر لي قطفه.

وقوله: (ولو أصبته)؛ أي: لو تمكنت من قطفه، ويدل عليه

حديث أسماء، المار أوائل (صفة الصلاة): (حتى لو اجترأت عليها)، فكأنه لم يؤذن له في ذلك، فلم يجترئ عليه، انتهى.

(لأكلتم منه ما بَقِيَتِ الدنيا)، ووجهه أن الله سبحانه يخلق مكان كل حَبَّة تُقْطَف حبة أخرى، كما هو المروي في خواص ثمر الجنة، والخطاب عام في كل مَن يتأتى منه الأكل إلى يوم القيامة، بدليل قوله: (ما بقيت الدنيا).

وقال ابن بطال: لم يأخذ العنقود؛ لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفنى والدنيا فانية، لا يجوز أن يُؤْكَل فيها ما لا يفنى.

وقيل: إنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفساً إيمانها.

وقيل: لأن الجنة جزاء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة.

قال الحافظ: بيَّن سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم، أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية.

(وأُريت النار)، ببناء (أريت) للمفعول، و(النار) مفعوله الثاني، وفي رواية: (ورأيت) بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين، واللام فيها للعهد، أي: نار جهنم.

ووقع في رواية عبد الرزاق من طريق مرسلة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة، وذلك أنه قال فيه: (عرضت على النبي ﷺ النار فتأخر

عن مصلاه حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضاً. . . وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه).

ولمسلم من حديث جابر: «لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت؛ مخافة أن يصيبني من لفحها»، وفيه: «ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي»، وزاد فيه: «ما من شيءٍ تُوعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه».

وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم».

(فلم أر منظراً)، بفتح الظاء المشالة، **(كاليوم قط أفظع)**؛ أي: أشنع.

قال الحافظ: المراد باليوم الوقت الذي هو فيه، أي: لم أر منظراً مثل منظر[1] رأيته اليوم فحذف المرئي ـ أي: (منظر) المضاف إليه مثل ـ وأدخل التشبيه على اليوم؛ لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف، وقيل: الكاف اسم، والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً، انتهى.

وقال الدَّماميني ـ بعد أن نقل عن ابن السِّيد وغيره في هذا التركيب إعراباً متكلفاً ـ ما نصه: والظاهر في إعرابه أن (منظراً) مفعول (أرى) لا تمييز، كما قيل، لما يلزم عليه من تقديم التمييز على عامله، والصحيح منعه، و(كاليوم) ظرف مستقر له، وهو بتقدير مضاف

---

(١) «مثل منظر» ليس في «و».

محذوف، أي: كمنظر اليوم حال كونه أفظع من غيره، انتهى.

وفي رواية: (فلم أنظر كاليوم قط أفظع).

(ورأيت أكثر أهلها النساء)، هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد: «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» الماضي في حديث أبي سعيد في (كتاب الحيض) وقد تقدم في (العيد)، قاله في «الفتح» هنا، وقال هناك: وهذه الرؤيا كانت ليلة الإسراء.

ثم قال: ويستفاد من حديث ابن عباس أن الرؤيا المذكورة كانت في صلاة الكسوف، انتهى.

واستشكل هذا مع ما رواه أبو هريرة: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا»، ومقتضاه أن النساء ثُلثا أهل الجنة، ـ أي: بل أكثر ـ وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار، وأنه خرج مخرج التغليظ والتخويف، وعورض هذا بإخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة، قاله القَسْطَلاني.

(قالوا: بم)، أصله: (بما) بالألف، وحذفت تخفيفاً، **(يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟)**، وفي رواية: (يكفرن) بدون الهمزة، **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(يكفرن العشير)**؛ أي: الزوج، أو أعم منه، **(ويكفرن الإحسان)**، قال الحافظ: كأنه بيان لقوله: (يكفرن العشير)؛ لأن المقصود كفر إحسانه لا كفر ذاته، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ويدل عليه قوله: **(لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كلَّه)**، فهو بيان للتغطية المذكورة، انتهى.

(**ثم رأت منك شيئاً**)؛ أي: قليلاً لا يوافق غرضها، فالتنوين فيه للتقليـل، (**قالت: ما رأيت منك خيـراً قط**)، ووقع في حديث جابـر ما يدل على أن المرئي في النار من النساء مَن اتصفت بصفات ذميمة ذكرت، ولفظه: (وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن اؤتمن أفشين، وإن سُئلن بَخِلْن، وإن سَألن ألحفن، وإن أُعطين لم يشكرن) . . . الحديث.

وفي الحديث: المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يُحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته، ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ، ووجوب شكر المنعم، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر، غير ذلك مما مر في (باب كفران العشير) من (كتاب الإيمان) وسبق الكلام هناك على غالب ألفاظه وإعرابه.

* * *

١٠ ـ بابُ
صَلاَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ

(باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف)، قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك، وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين، وفي «المدونة»: تصلي المرأة في بيتها وتخرج المُتَجَالَّة، وعن الشافعي: يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال، انتهى.

والمشهور في المذهب أن ذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات، فإن اجتمعن فلا بأس، وغير ذوات الهيئات يسن لهن الصلاة مع الإمام كنظيره في العيد.

١٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ،

فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمَ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الجَنَّةَ والنَّارَ، ولَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنونَ فِي القُبورِ مِثْلَ، أَو قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدجَّالِ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن هشام بن عروة) بن الزبير، (عن امرأته فاطمة بنت المنذر) ابن الزبير بن العوام، (عن أسماء بنت أبي بكرٍ) الصديق، جدة هشام وفاطمة لأبويهما، (رضي الله عنهما أنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، حين خَسَفت الشمس)، بفتح الخاء والسين، (فإذا الناس قيامٌ يصلون، وإذا)، وفي رواية: (فإذا) بالفاء، (هي قائمةٌ تصلي، فقلت: ما للناس؟) قائمين فزعين، (فأشارت) عائشة (بيدها إلى السماء)؛ تعني: أن الشمس قد انكسفت.

(وقالت: سبحان الله! فقلت: آيةٌ؟)؛ أي: علامة لعذاب الناس، كأنها مقدمة له، أو لقرب زمان القيامة، أو لكون الشمس مخلوقة

داخلة تحت النقص، مسخرة لقدرة الله تعالى.

(فأشارت)؛ أي: برأسها، **(أي نعم)**، وفي رواية: **(أن نعم)**، بالنون، **(قالت)** أسماء: **(فقمت)**؛ أي: في الصلاة، **(حتى تجلاني)**؛ أي: غطاني **(الغَشي)**؛ أي: من طول تعب الوقوف، والغشي: مرض قريب من الإغماء، **(فجعلت أصبُّ فوق رأسي الماء)**؛ ليذهب الغشي، **(فلما انصرف رسول الله ﷺ)** من الصلاة، **(حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما من شيءٍ كنت لم أره إلا قد)**، وفي رواية: (وقد)، **(رأيته في مَقامي هذا)** بفتح الميم الأولى، **(حتى الجنة والنار)** جواز الأوجه الثلاثة فيهما، سبق في (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس).

(ولقد أوحي إلي أنكم)، بفتح الهمزة، **(تفتنون)**؛ أي: تمتحنون **(في القبور مثل فتنة الدجال، أو قريباً من فتنة الدجال)**، فهو بترك تنوين (مثل) وإثباته في (قريباً) وسبق في ذلك الباب روايات أُخر في اللفظين، وتوجيههما، **(لا أدري أيتهما)**؛ أي: لفظ (مثل) أو لفظ (قريباً)، **(قالت أسماء، يؤتى أحدكم)**؛ أي: في قبره، **(فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟)**؛ أي: محمد ﷺ، ولم يقل: رسول الله لأنه يصير تلقيناً لحجته، فيقوله تقليداً لا اعتقاداً.

(فأما المؤمن، أو الموقِن)، وفي رواية: (أو قال: الموقن). **(لا أدري أي ذلك قالت أسماء، فيقول:)** هو **(محمدٌ رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات)**؛ أي: بالمعجزات **(والهدى، فأجبنا وآمنا)**؛ أي: قبلنا نبوته واعتقدنا صدقه.

(فيقال له نم صالحاً، فقد علمنا إنْ كنت) بكسر الهمزة وتخفيف النون، وأصلها: إن الثقيلة، **(لمؤمناً)**، وفي رواية: (لموقناً).

(وأما المنافق) الغير المصدِّق بقلبه لنبوته، **(أو المرتاب)**؛ أي: الشاك، **(لا أدري أيها)**، وفي رواية: (أيتهما) **(قالت أسماء)** شكَّ في هذا وفيما قبله من فاطمة بنت المنذر.

(فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته)، وقد سبق الكلام على فوائد الحديث في ذلك الباب من (كتاب العلم)، وفي (باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل) من (كتاب الطهارة).

قال في «الفتح»: قال الزين بن المُنَيِّر: استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وفيه نظر؛ لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد، كما جرت عادتهن في سائر الصلوات، انتهى.

أقول: وعلى التنزل فلا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يكن من غير ذوات الهيئات، إلا أن يكون مراده الاستدلال على من يمنع خروجهن مطلقاً، والله أعلم.

* * *

١١ ـ بابُ
مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

(باب: من أحب العتاقة) ضبطها الشراح بفتح العين، وضبطها في «اليونينية» بكسرها في هذه، ولم يضبط التي في الحديث، [وذكر الحافظ في (كتاب العتق) أن من كسرها فقد وهم][1].

يقال: عَتق العبد ـ بالبناء للفاعل ـ عِتقاً، بكسر العين، وعَتاقاً وعَتاقةً، بفتحها فيهما.

قال الكَرْماني: أي: من أحب عتق الرقيق سواء صدر منه أو من غيره، انتهى.

(في) حال (كسوف الشمس)، قال الحافظ: نبه بها اتباعاً للسبب الذي ورد فيه؛ لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس، وهذا ـ أي: الحديث ـ طرف منه، إما أن يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة، أو يكون زائدة اختصره، والأول أرجح، فسيأتي في (كتاب العتق) من طريق عثام بن علي، عن هشام بلفظ: (كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة)، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

ونقل القَسْطَلاني عن أبي جمرة ما حاصله أن الظاهر أن الاقتصار عليها إنما هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؛ لأن الآيات إنما ترسل تخويفاً، وإذا كان كذلك فهي داعية إلى التوبة وإلى المسارعة إلى سائر أنواع البر كلٌّ على قَدْرِ طاقته، فمن استطاع فكَّ رقبة فهي الأكمل في حقه؛ لأن الله يعتق بكل عضو منها عضواً منه من النار، كما جاء في الحديث، ومن لا، فيعمل على الحديث العام، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا النار ولو بشق تمرةٍ»، انتهى.

وكذا قال الكَرْماني: ولا أعلم إلا أن أعمال البر كلها مندوبة عند الآيات؛ لأن بها يرفع الله البلاء عن عباده، سيما فك الرقاب.

* * *

١٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(ربيع بن يحيى)**، وفي نسخة (الربيع بن يحيى) بن مقسم المَرَئي، بفتحتين، أبو الفضل البصري الأُشْناني، بضم الألف وسكون المعجمة.

وثقه أبو حاتم وابن حبان، وضعفه ابن قانع، وقال الدَّارَقُطني: يخطىء كثيراً.

حدث عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر: جمع النبي ﷺ بين الصلاتين، قال: وهذا الحديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل، وهذا يسقط مئة ألف حديث، وقال أبو حاتم: هذا باطل عن الثوري.

مات سنة أربع وعشرين ومئتين. روى له البخاري وأبو داود.

(حدثنا زائدة) بن قدامة، **(عن هشامٍ)**، هو ابن عروة، **(عن فاطمة)** بنت المنذر بن الزبير، زوجة هشام، **(عن أسماء)** الصديقة رضي الله عنها، **(قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس)**، وفي رواية: (في الكسوف) [وهذا الحديث بترجمته يأتي في (كتاب العتق)][1].

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

١٢ ـ بابُ
صَلاَةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ

(باب: صلاة الكسوف)؛ أي: مشروعيتها (في المسجد).

١٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس، (قال: حدثني مالكٌ) الإمام، (عن يحيى بن سعيدٍ) الأنصاري، (عن عمرة)، بفتح المهملة وسكون الميم، (بنت)، وفي رواية: (ابنة) (عبد الرحمن) الأنصارية، (عن عائشة رضي الله عنها: أن يهوديةً جاءت تسألها) عطية.

(فقالت) لها: (أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة) رضي الله عنها (رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: عائذاً)؛ أي: أعوذ عياذاً، أو أعوذ حال كوني عائذاً،

وفي رواية: (عائذٌ)؛ أي: أنا عائـذ، (بالله من ذلكِ) بكسر الكـاف، أي: من عذاب القبر.

* * *

١٠٥٦ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهْوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

(ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداةٍ مركبـاً) بسبب موت ابنـه إبراهيم، كما سبق، (فكَسَفت الشمس) بفتح الكاف والسين، (فرجع)؛ أي: من الجنازة، (ضحًى) بالتنوين. (فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر)، بصيغة التثنية، (ثم قام فصلى)؛ أي: صلاة الكسوف، (وقام الناس وراءه) يصلون، (فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع

ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول) من الركعة الأولى، **(ثم رفع فسجد سجوداً)** وفي رواية: (ثم سجد سجوداً طويلاً)، **(ثم قام)**؛ أي: إلى الركعة الثانية، **(فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول)**، وسقط في رواية: قوله هنا: (ثم ركع) إلى قوله: (الأول). **(ثم سجد، وهو دون السجود الأول)**؛ أي: من الركعة الأولى، **(ثم انصرف)** من الصلاة.

(فقال رسول الله ﷺ) في خطبته **(ما شاء الله أن يقول)** من أمره لهم بالصدقة وغيرها.

(ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر)، وسبق هذا الحديث في (باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف)، وليس فيه التصريح بكون الصلاة في المسجد المترجم لها.

قال الحافظ: لكن يؤخذ ذلك من قولها فيه: (فمر [رسول الله ﷺ] بين ظهراني الحُجَر)؛ لأن الحُجَر بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد.

قال: وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عند مسلم، ولفظه: (فخرجت في نسوةٍ بين ظهري الحجر في المسجد، فأتى رسول الله ﷺ مِن مَرْكَبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه) . . . الحديث، والمركب الذي

كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم، كما تقدم في الباب الأول، فلما رجع ﷺ أتى المسجد ولم يصلها ظاهراً، أي: في الصحراء. وصح أن السنة في صلاتها أن تفعل في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٣ ـ بابٌ
لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم.

(بابٌ) بالتنوين: **(لا تنكسف الشمس لموت أحدٍ ولا لحياته)**، تقدم الكلام على ذلك في الباب الأول من أبواب الكسوف.

(رواه) هؤلاء الصحابة؛ **(أبو بكرة)** نُفيع بن الحارث، **(والمغيرة)** ابن شعبة، وتقدم حديثهما في ذلك الباب، **(وأبو موسى)** الأشعري، وحديثه في الباب الذي يليه، **(وابن عباسٍ)** وحديثه في (باب صلاة الكسوف جماعة)، **(وابن عمر)** وحديثه في الباب الأول أيضاً.

١٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَـدَّد**) هو ابن مُسَرْهَـد، (**قال: حدثنا يحيـى**)؛ أي: القطان، وزاد في رواية: (ابن سعيد)، (**عن إسماعيل**) هو ابن أبي خالد، (**قال: حدثني قيسٌ**) هو ابن أبي حازم، (**عن أبي مسعودٍ**) عقبة بن عامر الأنصاري البدري.

(**قال: قال رسول الله ﷺ: الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته**)، وسقط من روايةٍ قوله: (ولا لحياته)، (**ولكنهما**)؛ أي: كسوفهما (**آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما**)، وفي رواية: (فإذا رأيتموها) بلفظ الإفراد، (**فصلوا**).

* * *

١٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّـدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَـرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِـيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، وَهْيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمدٍ) المُسْنَدِيُّ، **(قال: حدثنا هشامٌ)**، قال الكَرْماني: هو ابن يوسف الصَّنعاني، **(أخبرنا مَعْمَرٌ)**، بفتح الميمين والمهملة بينهما ساكنة، وهو ابن راشد، **(عن الزهري وهشام بن عروة)**، عطف بالجر على الزهري.

قال الحافظ: وساقه على لفظ الزهري، وتقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني، وتقدم الكلام عليه هناك. وفيه زيادة: (وتصدقوا).

كلاهما **(عن عروة)** بن هشام، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَسَفت الشمس)** بفتح الكاف والسين، **(على عهد رسول الله ﷺ)**، وفي رواية: (النبي ﷺ).

(فقام النبي ﷺ فصلى بالناس)؛ أي: صلاة الكسوف، **(فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه)** من الركوع، **(فأطال القراءة، وهي)**؛ أي: القراءة، وفي رواية: (وهو)؛ أي: القيام أو المقروء، **(دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع)**، وهو **(دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه)** قائماً، **(فسجد سجدتين، ثم قام، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك)**؛ أي: مثل ما فعل في الركعة الأولى من قيامين وركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين، ثم انصرف من صلاته.

(ثم قام) خطيباً، **(فقال)** ـ أي: بعد الحمد والثناء ـ: **(إن الشمس والقمر لا يَخسِفان)**، بفتح أوله وكسر ثالثه، **(لموت أحدٍ ولا لحياته،**

ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده) ليفزعوا لعبادته ويتقربوا إليه بأنواع التقربات، ولذا قال: **(فإذا رأيتم ذلك فافزعوا)**؛ أي: الجؤا **(إلى الصلاة)**؛ أي: وغيرها من القربات، كالعتق والصدقة.

قال الحافظ: وفي الباب مما لم يذكره المصنف: عن جابر عند مسلم.

وعن عبدالله بن عمرو، والنعمان بن بشير، وقبيصة، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسمرة بن جندب، ومحمود بن لبيد، كلها عند النسائي وغيره.

وعن عقبة بن عامر، وبلال عند الطبراني وغيره.

قال: فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة، وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث، بأن النبي ﷺ قاله، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: ولما كان أهل الجاهلية يعتقدون أنهما ينخسفان لموت عظيم، والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم، وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الأنوار، حتى أفضى الحال إلى أن عَبَدَهُما كثيرٌ منهم، خَصَّهما ﷺ بالذكر؛ تنبيهاً على سقوطها عن هذا المرتبة، لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من أجلهما، انتهى.

* * *

١٤ ـ بابُ
الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄.

(باب: الذكر)؛ أي: مشروعيته، (في الكسوف، رواه)؛ أي: الذكر المذكور، (ابن عباسٍ ﵄)؛ أي: عن النبي ﷺ، وقد تقدم حديثه في (باب صلاة الكسوف جماعة) بلفظ: «فاذكر الله».

١٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العَلاء) أبو كُرَيْب، (قال: حدثنا أبو أسامة) حَمَّاد بن أُسَامة، (عن بُرَيد بن عبدالله)، بضم الموحدة وفتح الراء،

تصغير برد، ابن أبي بريدة. **(عن)** جده، **(أبي بردة، عن أبي موسى)** الأشعري، والد أبي بردة.

(قال: خَسَفت الشمس)، بفتح الخاء والسين، **(فقام النبي ﷺ فزعاً)**، بكسر الزاي: صفة مشبهة، وبفتحها: مصدر بمعنى الصفة؛ أي: ذا فزع، أو مفعول مطلق لمقدر، قاله الكَرْماني.

(يخشى)؛ أي: يخاف، **(أن تكون الساعة)** قال الحافظ: بالرفع على أنَّ (كان) تامة؛ أي: يخشى أن تحضر الساعة، أو ناقصة، و(الساعة) اسمها والخبر محذوف، أي: حضرت، أو العكس، انتهى.

ومعنى العكس أن تكون الساعة منصوبة خبراً لها، واسمها محذوف؛ أي: تكون هذه الآية الساعة؛ أي: علامة حضورها.

وقد استشكلت هذه الخشية بأن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت، كفتح البلاد، واستخلاف الخلفاء، وخروج الخوارج، ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها، والدابة، والدجال، والدخان، وغير ذلك.

وأجاب النَّووي فقال: لعل هذا الكسوف وقع قبل إعلامه ﷺ بهذه العلامات، أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض مقدماتها، أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك لقرينة كانت عنده، ولا يلزم من ظنه أن يكون ﷺ خشي ذلك حقيقة، بل ربما خاف أن يكون نوع عذاب للأمة، كما كان يخشى عند هبوب الريح، انتهى.

ونظر الحافظ في الأول: بأن القصة متأخرة جداً؛ لأنه تقدم أن

موت إبراهيم كان في العاشرة، كما اتفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك، وفي الثالث: بأن تحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف، وأقربها الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متتالية بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾[النحل: ٧٧]، انتهى.

وأجاب بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة؛ أي: الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور، كموته ﷺ أو غير ذلك.

قال الحافظ: ولا يخفى بعده.

وبعضهم: بأنه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع؛ إظهاراً لتعظيم شأن الكسوف، وتنبيهاً لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع، لاسيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرها.

وقال بعضهم: لعل حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط؛ لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره، فيقع المخوف بغير أشراط لفقد الشرط، انتهى.

وقال الكَرْماني: هذا تمثيل من الراوي، كأنه قال: كالخاشي أنة تكون القيامة، وإلا فكان النبي ﷺ عالماً بأن القيامة لا تقوم وهو بين

أظهرهم، وقد وعده الله إعلاء دينه على سائر الأديان ولم يبلغ الكتاب أجله، انتهى.

وقال الحافظ بعد أن ذكر تلك الأجوبة: ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ في الأخبار، فإذا قيل بجواز ذلك، زال الإشكال.

(فأتى المسجد، فصلى بأطول قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ رأيته قط يفعله)، كذا في أصول صحيحة بدون لفظ: (ما) قبل (رأيته) وأخرى بإثباتها، ولا إشكال فيه.

قال الكَرْماني: ووجه الأول مع أن: (قط) لا يقع إلا بعد الماضي المنفي، إما أن حرف النفي مقدر، كما في قوله تعالى: ﴿تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾[يوسف: ٨٥]، وإما أن: (أطول) فيه معنى عدم المساواة، أي: بما لم يساو قط قياماً ما رأيته يفعله، أو (قط) بمعنى حسب؛ أي: صار في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله، أو أنه بمعنى أبداً، انتهى.

وقال في «المصابيح»: فيه استعمال (قط) مع الإثبات، وقد سبق مثله في موضع واحد.

فإن قلت: ما محل قوله: (رأيته يفعله) من الإعراب؟

قلت: جر على الصفة، إما للمعطوف الأخير ـ أي: وهو قوله: (وسجود) ـ وإما للمعطوف عليه أولاً ـ أي وهو قوله: (قيام)[1] ـ وحذف

---

(١) في «و»، و«ن»: «وقيام»، والصواب المثبت.

من الأول لدلالة الثاني عليه، أو بالعكس.

قال: وإنما قلنا ذلك؛ لأنه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة إلا ما هو للواحد المذكر، وقد تقدمت ثلاثة أشياء، فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون معاً دالة.

فإن قلت: ضمير الغيبة من (رأيته) على ماذا يعود؟

قلت: يحتمل عوده على النبي ﷺ، كما أن فاعل (يفعله) يعود عليه، ويحتمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب من (يفعله).

فإن قلت: لِمَ لمْ تجعل الجملة[1] صفة لـ (أطول قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ)، و(أطول) مفرد مذكر، يصح عَودُ الضمير المذكور عليه، ولا حاجة إلى الحذف إذن.

قلت: لأنه يلزم أن يكون المعنى: أنه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثلَ أطولِ شيء كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات، ولم يفعل طولاً زائداً على ما عُهد منه في سواها، وليس كذلك، اللهم إلا أن يكون صلى قبل هذه المدة لكسوف آخر، فيصدق حينئذٍ أنه فعل مثل أطول ما كان يفعله، لكنه يحتاج إلى ثبتٍ، فحرره، انتهى.

قال القَسْطَلاني: قلت: في أوائل «الثقات» لابن حبان: إن الشمس كسفت في السنة السادسة، فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف،

---

(١) في «ن»: «الكلمة».

وقال: «إن الشمس والقمر آيتان» . . . الحديث، ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه إبراهيم، انتهى.

(وقال) عليه الصلاة والسلام: **(هذه الآيات)** التي ككسوف الشمس وهبوب الريح الشديدة والزلزلة **(التي يرسل الله، لا تكون لموت أحدٍ، ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها)**، وفي رواية: (به)؛ أي: بالكسوف **(عباده)**، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩].

(فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره)؛ أي: ذكر الله، وصرح بالجلالة في رواية، وهذا موضع الترجمة، **(ودعائه واستغفاره)**، واستدل به على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين؛ لأن الآيات أعم من ذلك.

* * *

١٥ ـ بابُ
الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ

قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: الدعاء في الخسوف)، وفي رواية: (في الكسوف) بالكاف.

(قاله أبو موسى) في حديثه في الباب الذي قبله، (وعائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ) وحديث عائشة في (باب الصدقة في الكسوف) بلفظ: «فادعوا الله».

١٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ ابنُ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمسُ يَومُ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، (قال: حدثنا زَائِدة) بن قُدَامَة الثَّقَفي، (قال: حدثنا زياد بن عِلاقة) بكسر العين

المهملة وبالقاف، (قال: سمعت المغيرة بن شعبة) الثَّقفي، حال كونه، (يقول: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم) بن النبي ﷺ.

(فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ) ـ راداً عليهم ـ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما)؛ أي: كسوفهما، وفي رواية: (رأيتموها) بضمير الإفراد، أي: الآية.

(فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي) بالتحتية في أصل «اليونينية»، وفي هامشها: لأبي ذر: (تنجلي) بالفوقية، ومعنى الأول: حتى يعود نورهما، وتقدم الكلام عليه في أول (أبواب الكسوف)، وقد ورد الأمر بالدعاء أيضاً في حديث أبي بكرة وغيره.

قال الحافظ: ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة؛ لكونهما من أجزائها.

قال: والأول أولى؛ لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكرة في حديث الباب، حيث قال: (فصلوا وادعوا)، ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور: «فاذكروا الله، وكبروه وسبحوه وهللوه»، وهو من عطف الخاص على العام، انتهى.

وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الأول.

* * *

١٦ ـ بابُ
قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

(باب: قول الإمام)؛ أي: مشروعية قوله (في خطبة الكسوف: أما بعد)، سبق في (كتاب الجمعة): أنها من الظروف المقطوعة عن الإضافة، المبنية على الضم.

١٠٦١ ـ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

(وقال أبو أسامة) حَمَّاد بن أسامة، (حدثنا هشامٌ)، هو ابن عروة ابن الزبير، (قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر) بن الزبير، زوجة هشام، وابنة عمه.

قال الحافظ: وقع فيه هنا في رواية أبي علي بن السَّكَن وهمٌ، نبَّه عليه الجَيَّاني، وذلك أنه أدخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر: عروة ابن الزبير، والصواب حذفه.

قلت: لعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت (بن) فصارت (عن)، وذلك من الناسخ، وإلا فابن السَّكَن من الحفاظ الكبار، انتهى.

(عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق ﵄ **(قالت: فانصرف رسول الله ﷺ)**؛ أي: من الصلاة، **(وقد تجلت الشمس، فخطب فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد)** وسبق هناك أيضاً أنه يؤتى بها للفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من موعظة وإعلام، وأتى بالحديث هنا معلقاً مختصراً، وقد أورده هناك موصولاً مطولاً.

* * *

١٧ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ

(باب: **الصلاة**)؛ أي: مشروعيتها جماعة، كما صنع في قوله: (باب الصلاة في كسوف الشمس)، ومراده جماعة، (**في كسوف القمر**) بالكاف.

١٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمودٌ**)، زاد في رواية: (ابن غيلان)، (**قال: حدثنا سعيد بن عامرٍ**)، هو الضُّبَعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو محمد البصري، وأخواله بنو ضبيعة.

قال العِجْلي: ثقة صالح من خيار الناس، وكذا وثقه غيره، واثنى عليه الأئمة.

قال زياد بن أيوب: ما رأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر.

وقال يحيى بن سعيد: هو شيخ المصر منذ أربعين سنة، وقال

أيضاً: إني لأغبط جيران سعيد بن عامر.

قال عبد الرحمن بن مهدي لابنه: يابني الزم سعيد بن عامر، فلو حدثنا سعيد كل يوم حديثاً لأتيناه، انتهى.

كان مولده سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وعشرين ومئة، ومات لأربع بقين من شوال سنة ثمان ومئتين، وهو ابن ست وثمانين سنة.

حدث عنه عبدالله بن المبارك ومحمد بن يحيى بن المنذر القزاز، وهو آخر من حدث عنه، وبين وفاتيهما مئة وتسع سنين. روى له الجماعة.

(عن شعبة) بن الحجاج، **(عن يونس)** بن عبيد، **(عن الحسن)** البصري، **(عن أبي بكرة)** نُفيع بن الحارث (رضي الله عنه)، **قال: انكسفت الشمس على عهد النبي)** وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **فصلى ركعتين)**.

* * *

١٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى المَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»، وَذَاكَ أَنَّ ابْناً لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو مَعْمَرٍ)، بفتح الميمين بينهما ساكنة، عبدالله بن عمرو المُقْعَد. **(قال: حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد التَّنُّورِي، **(قال: حدثنا يونس)** بن عُبيد، **(عن الحسن)** البصري، **(عن أبي بكرة)** ﷺ **(قال: خَسَفت الشمس)**، بفتح الخاء والسين، **(على عهد رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) (ﷺ)، **(فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس)** بالمثلثة، أي: اجتمعوا **(إليه)**، وفي رواية: (وثاب إليه الناس).

(فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال) عليه الصلاة والسلام: **(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما)**، بكسر الهمزة، **(لا يَخسِفان)**، بفتح أوله وكسر ثالثه، **(لموت أحدٍ)**، وفي بعض الأصول: (ولا لحياة أحدٍ)، **(وإذا)**، وفي رواية: (فإذا)، **(كان ذلك)**، وفي رواية: (ذاك) بدون لام، **(فصلوا وادعوا حتى يُكْشف)**، بضم أوله وسكون الكاف، بالبناء للمفعول، **(ما بكم)**، غاية لمقدر؛ أي: صلوا من ابتداء الخسوف منتهين إما إلى الانجلاء أو إحداث الله أمراً.

(وذلك)، وفي رواية: (ذاك) بدون لام؛ أي: سبب قوله: (إن الشمس والقمر آيتان...) إلخ:

(أن ابناً للنبي ﷺ مات، يقال له إبراهيم، فقال الناس في ذلك)، وفي رواية: (ذاك)، وكأنه ضُمِّن معنى خاض؛ أي: قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن تغيرهما يوجب تغيراً في العالم من موت أو

ضرر، فأعلم النبي ﷺ بأن ذلك باطل.

واعلم أن المصنف أورد حديث أبي بكرة مختصراً ومطولاً للاستدلال على الترجمة من وجهين، وقد اعترض عليه: الإسماعيلي بأن المختصر ليس فيه ذكر للقمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال.

قال الحافظ: والجواب: أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض المطول، ويؤخذ المقصود من قوله: (وإذا كان ذلك فصلوا) بعد قوله: (إن الشمس والقمر)، وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك، فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس، عن يونس بن عبيد فيه: (فإذا رأيتم شيئاً من ذلك)، وعنده في حديث عبدالله بن عمرو: (فإذا انكسف أحدهما)، وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ: (كسوف أيهما انكسف)، انتهى.

ونقل في «المصابيح» عن الإسماعيلي ما نصه: وهو ـ أي: الحديث الذي فيه: «فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا»[1] ـ أدخل في الباب من قوله هنا: (فإذا كان ذلك).

قلت: يريد لأن الأول نص، وهذا محتمل لأن تكون الإشارة عائدة إلى كسوف الشمس، قال: والظاهر عود ذلك إلى خسوفهما جميعاً، انتهى.

ثم قال الحافظ: في هذه الأحاديث رد على مَن قال ـ أي: كمالك والكوفيين ـ: لا تندب الجماعة في كسوف القمر؛ أي: بل تصلى فرادى

---

(١) في «و»، و«ن»: «شيئاً منها»، والمثبت من «مصابيح الجامع» (٣/ ٩٠).

ركعتين كسائر النوافل، وفرقوا بوجود المشقة في الليل غالباً دون النهار، سيما إذا كانوا نياماً، فيثقل عليهم الخروج.

وقالوا: كسوف القمر يقع أبداً ولا يكاد يخلو منه عام، وكسوف الشمس نادر، ومحال أن يكون كسوف القمر مألوفاً، والنبي ﷺ لا يجمع له مدة حياته، ولم يبلغنا عنه ولا عن أحد ممن بعده أنه جمع له.

ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه ﷺ صلى في كسوف القمر، ولفظه من طريق النضر بن شميل، عن أشعث بإسناده في هذا الحديث ـ أي: حديث أبي بكرة ـ: (صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم)، وأخرجه الدَّارَقُطني أيضاً.

وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم يصل فيه.

ومنهم من أول قولـه: (صلى)؛ أي: أمر بالصلاة، جمعاً بين الروايتين.

قال: وقال صاحب «الهدي»: لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في «السيرة» له: إن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف، وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور، وقد جزم به مُغُلْطاي في «سيرته» المختصرة، وتبعه شيخنا فى «نظمها».

ثم قال: تنبيه: حكـى ابن التين أنه وقع في روايـة الأَصِيلي في حديث أبي بكرة هذا ـ أي: المختصر ـ: (انكسف القمر) بدل (الشمس)، قـال: وهو تغييـر لا معنى له، وكأنـه عسـرت عليه مطابقـة الحديـث

للترجمة[1]، فظن أن لفظه مُغَيَّر، فغيره هو إلى ما ظنه صواباً، وليس كذلك، انتهى.

أي: بل وجه المطابقة ما تقدم من أنه مختصر من المطول الذي بعده، ويؤخذ المقصود من قوله فيه: (فإذا كان ذلك فصلوا)، والله أعلم.

* * *

(١) «الحديث للترجمة» ليس في «ن».

١٨ ـ بابٌ
الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ

(بابٌ) بالتنوين في «الفرع»، (الركعة الأولى في الكسوف أطول)؛ أي: من الثانية، والثانية أطول من الثالثة، والثالثة أطول من الرابعة، وفي رواية: (الركعة في الكسوف تطول).

١٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمودٌ)، زاد في رواية: (ابن غَيْلاَن)، (قال: حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبدالله الزُّبَيْرِيُّ، الأَسَديُّ، (قال: حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري، (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية، (عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعاتٍ في سجدتين)؛ أي: ركعتين.

(الأول) بفتح الهمزة وتشديد الواو؛ أي: الركوع الأول، **(والأول)** بواو العطف، وضرب عليها بالحمرة في «اليونينية» وهي ثابتة في أصول صحيحة، وفي رواية: (فالأول) بالفاء، وفي أخرى: (الأولى)، أي: الركعة الأولى (فالأولى أطول) وعزا هذه في «الفتح» للإسماعيلي.

(أطول) ومعناه أن كل ركوع من الأربعة أطول مما يليه، كما سيأتي.

قال الحافظ: وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي في (باب صلاة الكسوف في المسجد)، وكأنه مختصر منه بالمعنى، فإنه قال فيه: (ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول)، وقال في هذا: (أربع ركعاتٍ في سجدتين...) إلخ.

وقال: وفيه دليل لمن قال: إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى.

وقد قال ابن بطال: إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقياميها وركوعيها تكون أطول من الركعة الثانية بقياميها وركوعيها.

وقال النَّووي: اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما، واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه، هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه، أو يكونان سواء؟

قيل: وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله: (وهو دون القيام الأول) هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع، فيكون كل

قيام دون الذي قبله؟ ورواية الإسماعيلي تعين هذا الثاني.

قال: ويرجحه أيضاً أنه لو كان المراد من قوله: (القيام الأول) أول قيام من الأولى فقط، لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما، فالأول أكثر فائدة، والله أعلم، انتهى.

واعلم أنه وقع في رواية المستملي بدل هذه الترجمة: (باب صَب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولى).

قال ابن رشيد: وقع في هذا الموضع تخليط من الرواة، وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الأولى قطعاً، وأما الثانية فحقها أن تذكر في موضع آخر.

قال: وكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضاً ليذكر لها حديثاً أو طريقاً، كما جرت عادته، فلم يحصل غرضه، فضم بعض الكتابة إلى بعض فنشأ هذا، والأليق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب، فهو نص فيه، انتهى.

قال الحافظ: ويؤيد ما ذكره ما وقع في رواية أبي علي بن شبُّوْيَه، عن الفِرَبْري، فإنه ذكر: (باب صب المرأة...) إلخ أولاً، وقال في الحاشية: ليس فيه حديث، ثم ذكر: (باب الركعة الأولى أطول)، وأورد فيه حديث عائشة، وكذا صنع الإسماعيلي في مستخرجه.

قال: فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيد، أما من اقتصر على الأولى وهو المستملي فخطأ محض، إذ لا تعلق لها بحديث عائشة، وأما

الآخران فمِنْ حيث أنهما حذفا الترجمة أصلاً، وكأنهما استشكلاها فحذفاها، ولهذا حذفت من رواية كريمة أيضاً عن الكُشْمِيْهني، وكذا من رواية الأكثر، انتهى.

* * *

١٩ ـ بابُ
الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ

(باب: الجهر بالقراءة في) صلاة (الكسوف)؛ أي: سواء أكان للشمس أو للقمر.

١٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مِهَران)، بكسر الميم، الجَمَّال بالجيم، (قال: حدثنا الوليد)، زاد في رواية: (ابن مسلم)، (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (ابن نَمِرٍ)، بفتح النون وكسر الميم، واسمه عبد الرحمن اليَحْصَبِيُّ، أبو عمرو الدمشقي، وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي وآخرون.

قال دحيم: صحيح الحديث عن الزهري، وقال أبو زرعة: حديثه عن الزهري مستو، وقال ابن حبان: هو من ثقات أهل الشام، وضعفه ابن معين لكونه لم يرو عنه غير الوليد، وكذا قال عنه دحيم: لم يرو عنه غير الوليد، وليس له في «الصحيحين» غير هذا الحديث، وقد تابعه عليه الأوزاعي وغيره.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثامنة.

روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

أنه **(سمع ابن شهابٍ)** الزهري يحدث **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها قالت:

(جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف)، بالخاء، **(بقراءته)**، استدل به على الجهر فيها بالنهار، وحمله جماعة ممن لم ير ذلك على كسوف القمر، وليس بجيد؛ لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ: (كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ) فذكر الحديث، قال: وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس.

(فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع) رأسه **(من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف)** صلى[1] **(أربع ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سجداتٍ)**، بنصب الأربع، وجره في «اليونينية»، فالنصب عطف على (أربع)

---

(١) في «ن»: «يصلي».

الأول[1]، والجر عطف على (ركعتين).

* * *

١٠٦٦ ـ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً بِـ (الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ)، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالمَدِينَةِ، قَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الجَهْرِ.

(**وقال الأوزاعي وغيره**)، قال الكَرْماني: عطف على (حدثنا ابن نمرٍ)؛ لأنه مقول الوليد، وكذا قال في «المقدمة»: ورواية الأوزاعي معطوفة على رواية الوليد عن ابن نمر، وقد أوضحه مسلم، فليس معلقاً، انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: (وقال الأوزاعي...) إلخ، وصله مسلم عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي وغيره.

---

(١) في «ن»: «الأولى».

(سمعت الزهـري) يحدث **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشـة رضي الله عنها أن الشمس خسفت)**، بالبناء للمفعول[1]، **(على عهـد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً بـ: الصلاة جامعةٌ)** بنصبهما ورفعهما على الحكاية، وفي رواية: (الصلاة جامعةٌ) بدون الباء، مرفوعين ومنصوبين، وسبق وجه ذلك.

(فتقدم) عليه الصلاة والسلام **(فصلى أربع ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجداتٍ)**، وفي (أربع) هذه الضبطان السابقان، وليس في رواية الأوزاعي تصريح بالجهر، لكن ثبت الجهر في روايته عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن مَزْيَد عنه، ووافقه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير فيه كما يأتي.

(وأخبرني عبد الرحمن بن نَمِرٍ) هو معطوف على قوله: (وقال الأوزاعي) فهو مقول الوليد أيضاً، وقد ثبت في نسخة: (قال الوليد: وأخبرني عبد الرحمن بن نَمِرٍ) أنه **(سمع ابن شهابٍ: مثله)**؛ أي: مثل حديث الأوزاعي.

(قال الزهري: فقلت) ـ أي: لعروة ـ: **(ما صنع أخوك ذلك)**؛ أي: لم يصل أخوك أربع ركعات في ركعتين، كما رويت.

[**(عبدالله بن الزبير)**، بدل من أخـوك][2]، **(ما صلى إلا ركعتين مثل الصبـح، إذ[3])**؛ أي: حين **(صلى بالمدينـة؟ قال: أجـل)**؛ أي:

---

(١) في «ن»: «للفاعل».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٣) في «و»: «إذا».

نعم، وزناً ومعنًى، **(إنه)** بكسر الهمزة، **(أخطأ السنة)**؛ أي: جاوزها، إما سهواً، أو لكونها لم تبلغه، كما سبق، وفي رواية: (من أجل)، بسكون الجيم، (أنه) بفتح الهمزة.

(تابعه)؛ أي: تابعَ ابنَ نمر **(سفيانُ بن حسينٍ)** أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة إلا في الزهري، كما قاله يحيى بن معين وغيره.

وقال أبو داود: ليس من كبار أصحاب الزهري، وقال يحيى بن معين: ليس بالحافظ، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: يروي عن الزهري المقلوبات، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به مثل ابن إسحاق، وهو أحب إلي من سليمان بن كثير، انتهى.

مات بالري في خلافة المهدي، وكان مؤدباً، ثقة، وقيل: في أول خلافة الرشيد.

استشهد به البخاري، وروى له مسلم في «مقدمة كتابه»، والباقون.

(وسليمان بن كثيرٍ) أبو داود وأبو محمد البصري، أخو محمد بن كثير، وكان أكبر من أخيه بخمسين سنة، وكان يصحب سفيان بن حسين.

قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، فإنه يخطئ عليه.

وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً قال في روايته عن غير الزهري شيئاً، وله عن الزهري وعن غيره أحاديث صالحة، ولا بأس به.

وقال الذهلي والعقيلي: مضطرب الحديث عن ابن شهاب، وهو في غيره أثبت.

وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته، فلا يحتج بشيء انفرد به عن الثقات.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة.

قال في «المقدمة»: روى له البخاري من حديثه عن حصين، وعلق له عن الزهري متابعة، وروى له مسلم والباقون.

(عن الزهري في الجهر)، يعني: بالإسناد المذكور، وفي بعض الأصول: (تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين)، ورواية سليمان وصلها أحمد، عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه، بلفظ: (خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة)، الحديث.

وروي في «مسند أبي داود الطَّيالِسي» عن سليمان بن كثير بهذا الإسناد مختصراً: (أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف).

ورواية سفيان بن حسين وصلها الترمذي والطحاوي بلفظ: (صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها).

قال الحافظ: وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي، وإسحاق بن راشد عند الدَّارَقُطني، قال: وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً، ويفيد مجموعها الجزم بذلك، فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره، ولو لم يرد في ذلك إلا رواية

الأوزاعي لكانت كافية، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية.

وقال الأئمة الثلاثة: يُسِرُّ في الشمس ويجهر في القمر، واحتج الشافعي بقول ابن عباس: (قرأ نحواً من سورة البقرة)؛ لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير.

وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه، لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس: أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية، قال: وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد، فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند الترمذي وابن خزيمة: (لم نسمع[1] له صوتا) أنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر.

قال الطبري: يخيَّر بين الجهر والإسرار، وقال ابن العربي: الجهر عندي أولى؛ لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب، فأشبهت العيد والاستسقاء، انتهى.

* * *

(١) كذا في «ن» و«و»، وفي «فتح الباري» (٢/ ٥٥٠): «يسمع».

أبواب سجود القرآن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب سجود القرآن

١ ـ باب

مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة في رواية.

(باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها)؛ أي: سنة سجدة التلاوة، وفي رواية: (وسنته)؛ أي: سنة السجود، وفي أخرى: (أبواب سجود القرآن).

وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية، وسيأتي ذكر من قال بوجوبها في (باب من رأى أن الله لم يوجب السجود).

وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع، وهي متوالية إلا ثانية الحج و(ص)، وأضاف مالك: (ص) فقط، والشافعي في القديم: ثانية الحج فقط، وفي الجديد: هي وما في المفصَّل، وهو قول عطاء، وعن أحمد مثله في رواية، وفي أخرى مشهورة: زيادة (ص)، وهو قول الليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية، وابن المنذر وابن سريج من الشافعية، وعن أبي حنيفة مثله، لكن نفى ثانية الحج.

ووراء ذلك أقوال مذكور بعضها في «الفتح».

وقيل: يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود، أو الحثُّ عليه والثناء على فاعله، أو سيق مساق المدح، وهذا يبلغ عدداً كثيراً، قاله في «الفتح».

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدةً في القرآن، منها ثلاثٌ في المفصل وفي الحج سجدتان، ويسجد في الأعراف عقب آخرها، وفي الرعد عقب: ﴿وَٱلْأَصَالِ﴾[الرعد: ١٥]، وفي النحل: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[النحل: ٥٠]، وفي الإسراء: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[الإسراء: ١٠٩]، وفي مريم: ﴿وَبُكِيًّا﴾[مريم: ٥٨]، وفي أولى الحج: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[الحج: ١٨]، وفي الثانية: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج: ٧٧]، وفي الفرقان: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[الفرقان: ٦٠]، وفي النمل: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[النمل: ٢٦]، وعند الحنفية: ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[النمل: ٢٥]، وفي (الم) السجدة: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[السجدة: ١٥]، وفي (ص): ﴿وَأَنَابَ﴾[ص: ٢٤]، وفي فصلت: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾[فصلت: ٣٨]، وعند المالكية: ﴿تَعْبُدُونَ﴾[فصلت: ٣٧] وفي آخر النجم، وفي الانشقاق: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق: ٢١]، وفي آخر العلق. فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح؛ لأن وقتها إنما يدخل بتمامها.

* * *

١٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشَّارٍ) بُندار، (قال: حدثنا غُنْدَر) محمد بن جعفر، (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبدالله السَّبيعي، الكوفي، (قال: سمعت الأسود) هو ابن يزيد النَّخَعي، (عن عبدالله) بن مسعود (ﷺ) (قال: قرأ النبي ﷺ النجم)؛ أي: سورتها حال كونه (بمكة، فسجد فيها)؛ أي: في آخرها، (وسجد مَن معه غير شيخٍ)، بنصب (غير) على الاستثناء، وسماه في (تفسير سورة النجم) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق: أمية بن خلف.

قال المنذري: وهو الأصح، ووقع في «سيرة ابن إسحاق»: أنه الوليد بن المغيرة، ونظر فيه الحافظ بأنه لم يقتل، وكذا نظر في قول سنيد في «تفسيره»: أنه الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة، بما، أخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال: لما أظهر النبي ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة حتى إنه كان ليقرأ السجدة فيسجدون، فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء قريش، الوليد بن المغيرة وأبو جهلٍ وغيرهما، وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا: تدعون دين آبائكم.

قال: لكن في ثبوت هذا نظر؛ لقول أبي سفيان في الحديث الطويل: إنه لم يرتد أحد ممن أسلم، ويمكن أن يجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد سخطةً لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه.

قال: وروى الطبري عن سعيد بن جبير أنه سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة، ونقل أبو حيان شيخ مشايخنا في «تفسيره»: أنه أبو لهب، ولم يذكر مستنده، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن أبي هريرة: سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش، أرادا بذلك الشهرة، وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال: قرأ رسول الله ﷺ النجم، فسجد وسجد من معه، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد، ولم يكن المطلب يومئذٍ أسلم.

قال: ومهما ثبت من ذلك، فلعل ابن مسعود لم يره أو خصَّ واحداً بذكره؛ لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره.

(أخذ كفاً من حصًى، أو ترابٍ، فرفعه إلى جبهته)؛ أي: سجد عليه، **(وقال: يكفيني هذا)**.

قال عبدالله بن مسعود: **(فرأيته)**؛ أي: الشيخ المذكور **(بعدُ)** بالضم لقطعه عن الإضافة، وفي رواية: **(بعد ذلك) (قتل كافراً)**؛ أي: ببدر.

قال الحافظ: وأفاد المصنف في رواية إسرائيل: أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة، وهذا هو السر في بداءة المصنف في هذه الأبواب بهذا الحديث، واستشكل بأن: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١] أول

السور نزولاً، وفيها أيضاً سجدة، فهي سابقة على النجم، وأجيب بأن السابق من ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ أوائلها، وأما بقيتها فنزل بعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة.

وعن أبي إسحاق عند ابن مردويه بلفظ: إن أول سورةٍ استعلن بها رسول الله ﷺ: والنجم، وله من رواية عبد الكبير بن دينار، عن أبي إسحاق: أول سورةٍ تلاها على المشركين... فذكره.

قال: فيجمع بين الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهراً على المشركين، وسيأتي بقية الكلام عليه في (تفسير سورة النجم) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ
سَجْدَةِ (تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ)

(باب: سجدة (تنزيل) السجدة)، بجر (تنزيل) بالإضافة، و(السجدة) عطف بيان، وبرفعهما؛ الأول على الحكاية، والثاني عطف بيان أيضاً، وفي رواية: (باب سجدة (ألم) السجدة).

١٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[الإنسان: ١].

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، قال: (حدثنا سفيان)، هو الثوري، (عن سَعْد بن إبراهيم)، بسكون العين، أي: ابن عبد الرحمن ابن عوف، (عن عبد الرحمن) بن هُرْمز الأعرج، (عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في) يوم (الجمعة في صلاة الفجر) ـ أي: في الركعة الأولى بعد الفاتحة ـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، بضم اللام على الحكاية، (السجدة) بالنصب عطف بيان، وبالرفع على النعت.

(و) في الثانية: (﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾) ولم يرد التصريح بالسجود في هذا الحديث، وتقدم عن الحافظ في (باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة): أنه روي التصريح به في حديث ابن عباس في كتاب «الشريعة» لابن أبي داود، وفي حديث علي عند الطبراني في «الصغير» لكن في إسنادهما ضعف.

وقال ابن بطال: أجمعوا على السجود فيها، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة، انتهى.

وتقدم الكلام على ذلك وعلى الحديث المذكور في الباب في (كتاب الجمعة) مستوفًى.

* * *

٣ ـ بابُ
سَجْدَةِ (ص)

(باب: سجدة ص)؛ أي: مشروعيتها.

١٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا سليمان بن حربٍ**) الوَاشِحِي، (**وأبو النُّعمان**) بضم النون، محمد بن الفَضل السَّدوسي، (**قالا: حدثنا حمادٌ**)، زاد في رواية: (ابن زيد)، وفي أخرى: (وهو ابن زيد) (**عن أيوب**) السَّخْتِياني، (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس، (**عن ابن عباسٍ ﵄ قال: (ص)**)؛ أي: السجود في سورتها، وفي بعض الأصول: (سجدة (ص)) (**ليس من عزائم السجود**)؛ أي: ليست من المأمور بها.

وقال في «الفتح» ما معناه: أي: ليست من السنن المؤكدة، بناء على أن المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، انتهى.

والعزيمة في الأصل: عقد القلب على الشيء، ثم استعمل لكل أمر محتوم، وفي الاصطلاح: ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر.

قال في «الفتح»: وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بإسناد حسن: أن العزائم: (حم)، و(النجم)، و(اقرأ)، و(الم تنزيل)، وكذا ثبت عن ابن عباسٍ في الثلاثة الأخيرة، وقيل: (الأعراف)، و(سبحان)، و(حم) و(الم تنزيل)، أخرجه ابن أبي شيبة.

(وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها)، لا يعارض هذا ما في (تفسير (ص)) عند المصنف من طريق مجاهد قال: سألت ابن عباس من أين سجدت في (ص)؟ ـ أي: من أين أخذت سجدتها؟ ـ فقال: أوما تقرأ قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٨٤ ـ ٩٠]، ففيه أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وحديث الباب دال على أنه أخذه عن النبي ﷺ، [ولا تعارض بينهما][1] لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين، قاله الحافظ.

قال: وقع في (أحاديث الأنبياء) من طريق مجاهد في آخره: فقال ابن عباس: نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم، فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ.

قال: وسبب ذلك كون السجدة التي في (ص) إنما وردت بلفظ

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «الفتح» (٢/ ٥٥٣).

الركوع، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة.

وفي «النسائي» من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: «سجدها داود توبةً، ونحن نسجدها شكراً» واستدل الشافعي بقوله: (شكراً) على أنه لا يسجد فيها في الصلاة؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة، أي: فإن سجدها عامداً عالماً بتحريمها بطلت صلاته.

ولأبي داود ـ بإسناد صحيح على شرط البخاري ـ من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها في يومٍ آخر فتهيأ الناس للسجود فقال: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم»، فنزل وسجد، وسجدوا معه، قال: فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يُؤكد كما أُكِّد في غيرها.

* * *

٤ ـ بابُ
سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: سجدة النجم، قاله)؛ أي: روى السجود في سورتها (ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ) ويأتي موصولاً في الباب الذي يليه.

١٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَومِ إِلاَّ سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ كَفّاً مِنْ حَصًى أَو تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً.

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عُمر)، بضم العين، الحَوضِي البصري، (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن أبي إسحاق) الشعبي، (عن الأسود) بن يزيد النَّخَعي، (عن عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد بها)، وفي رواية: (فسجد فيها)؛ أي:

حين فرغ من قراءتها.

(فما بقي أحدٌ من القوم)؛ أي: الحاضرين، مسلمهم وكافرهم، كما يأتي، **(إلا سجد)** معه ﷺ، **(فأخذ رجلٌ من القوم)**، قال الزَّرْكشي هنا: هو الوليد بن المغيرة، وقد علمت الخلاف فيه، وأن الأصح كما مر أنه أمية بن خلف.

(كفاً من حصًى، أو ترابٍ) شك من الراوي، **(فرفعه إلى وجهه، وقال: يَكفيني هذا)** بفتح أول يكفي.

(قال عبدالله: فلقد رأيته)؛ أي: الرجل **(بعدُ قتل كافراً)**، وسقط **(قال عبدالله)** في رواية وسيأتي الكلام عليه في (التفسير) إن شاء الله تعالى.

واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يُعد ساجداً حتى يضعها بالأرض، ونظر فيه الحافظ، وكأن وجهه: أنه أعاد ضمير (يضعها) على الكف، وهذا لا يكفي حينئذٍ، والظاهر رجوعه على الجبهة، وحينئذٍ لا تنظير.

وقال القَسْطَلاني: وفيه: أنه من سجد معه من المشركين أسلم، انتهى. وكأنه أخذ ذلك من كلام ابن رشيد الآتي قريباً، والله أعلم.

* * *

٥ ـ بابُ
سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ، وَالمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ.

(باب سجود المسلمين)، وفي بعض الأصول: (باب سجدة المسلمين) **(مع المشركين، والمشرك نجسٌ)**، قال ابن التين: رويناه بفتح النون والجيم، ويجوز كسرها، وقال القزاز: تسكن الجيم إذا ذكرت اتْباعاً في قولهم: رجس نجس، **(ليس له وضوءٌ)** صحيح؛ لأنه ليس أهل للعبادة.

(وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما **(يسجد على غير وضوءٍ)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية الأَصِيلي بحذف (غير) والأول أولى.

فقد روى ابن أبي شيبة بسنده إلى سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ: (السجدة) فيسجد وما يتوضأ.

قال: وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله: (طاهر): الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار،

والأول على الضرورة، انتهى.

واعلم أن ابن بطال اعترض على هذه الترجمة فقال: إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين، فلا حجة فيه؛ لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة، وإنما كان لما ألقى الشيطان . . . إلى آخر كلامه.

قال: وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: (والمشرك نجس) فهو أشبه بالصواب.

وأجاب ابن رشيد: بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود؛ بأن المشرك قد أقر على السجود، وسمى الصحابي فعله سجوداً مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة، ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافراً، فلعل جميع من وُفِّق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى، فأسلم؛ لبركة السجود.

قال: ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء، وأقره النبي ﷺ على ذلك، استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن: (وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس)، فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع،

وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء، ومن لا، والله أعلم.

قال الحافظ: والقصة التي أشار إليها سيحصل الإلمام بشيء منها: في (تفسير سورة الحج) إن شاء الله تعالى.

وأفاد الحافظ أن ابن عمر لم يوافقه أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وكذا أخرجه أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي.

* * *

١٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ.

(حدثنا مُسَدَّد) بن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد **(قال: حدثنا أيوب)** السَّخْتِياني **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباسٍ ﵄: أن النبي ﷺ سجد بالنجم)**، زاد الطبراني في «الأوسط» من هذا الوجه: (بمكة) فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود.

وقال القَسْطَلاني [1]: قيل: وإنما سجد عليه الصلاة والسلام؛

---

(١) «وقال القسطلاني» ليس في «و».

لأنه لما وصفه الله تعالى في مُفتتح السورة من أنه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[النجم: ٣]، وذكر بيان قربه منه تعالى وأنه: ﴿رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾، وأنه: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾[النجم: ١٧] شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى، فسجد.

(وسجد معه المسلمون والمشركون)؛ أي: الحاضرون منهم.

قال القَسْطَلاني: لما سمعوا ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، لا كما قيل مما لا يصح: أنه أثنى على آلهتهم، وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الإنكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ﴾[النجم: ١٩]، المستدعية لإنكار فعل الشرك؛ والمعنى: أتجعلون هؤلاء الطواغيت شركاء، فأخبروني بأسماء هؤلاء إن كانوا آلهة، وما هي إلا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة أنزل الله تعالى بها، انتهى ملخصاً من «شرح المشكاة»؛ أي للطِّيْبي.

قال: وليكن لنا إلى تحرير المبحث في هذه القصة عودة في (سورة الحج) إن شاء الله تعالى، وفي كتاب: «المواهب اللدنية» من ذلك ما يكفي ويشفي، والحمد لله والمنة، انتهى.

(و) سجد (الجن والإنس) قال الكَرْماني: فإن قلت: لفظ الإنس مكرر، بل لفظ الجن أيضاً؟

قلت: هو إجمال بعد تفصيل [كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦] وزاد البِرْماوي فقال: هو تفصيل بعد إجمال][1]؛

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

لأن كلاً من المسلمين والمشركين شاهدة للإنس والجن.

وقال الحافظ: كأن ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له أو بواسطة؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره، وأيضاً فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف، وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد؛ لأنه لم يحضرها قطعاً، انتهى.

(ورواه ابن طهمان، عن أيـوب) وزاد في رواية: (إبراهيم بن طهمان)، وفي أخرى: (ورواه) بزيادة (واو)، وقال في «المقدمة»: رواية إبراهيم بن طهمان لم أجدها، وبيض لها في: «تغليق التعليق».

وقال في «الفتح»: (قوله: رواه إبراهيم بن طهمان) يأتي الكلام عليه في (تفسير سورة النجم).

* * *

٦ ـ بابُ
مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

(باب من قرأ السجدة)؛ أي: آيتها (ولم يسجد).

١٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا سُليمان بن داود أبو الربيع) الزَّهراني، (قال: حدثنا إسماعيل بن جعفرٍ) الأنصاري، (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (يزيد بن خُصَيفة)، هو يزيد بن عبدالله بن خُصَيفة، بضم المعجمة وفتح المهملة مصغراً وبالفاء.

(عن ابن قُسَيطٍ)، بضم القاف وفتح السين، مصغراً، وهو يزيد ابن عبدالله بن قسيط ـ المذكور في الإسناد الثاني ـ الليثي أبو عبدالله، المدني، الأعرج، وثقه النسائي وغيره.

قال ابن إسحاق: كان فقيهاً ثقة، وكان يستعان به على الأعمال؛ لأمانته وفقهه.

وقال ابن عبد البر: قد احتج به مالك في مواضع من «الموطأ» وهو ثقة من الثقات.

مات سنة اثنتين وعشرين ومئة بالمدينة، قيل: أنه بلغ تسعين سنة.

روى له الجماعة.

(عن عطاء بن يسارٍ أنه أخبره)؛ أي: أن عطاء أخبر ابن قسيط: **(أنه سأل زيد بن ثابتٍ)** الأنصاري (رضي الله عنه) **فزعم)**؛ أي: أخبر، والزعم يطلق على القول المحقق قليلاً، كهذا، وكقول الشاعر:

على الله أرزاق العباد كما زعم

وعلى المشكوك كثيراً، كما مَرَّ. قال الحافظ: هذا الشِّعر بمعنى (ضمن)، ومنه: «الزعيم غارم»[1]؛ أي: الضامن.

(أنه)؛ أي: زيد بن ثابت **(قرأ على النبي ﷺ: (والنجم))**؛ أي: سورتها، **(فلم يسجد فيها)** قال في «الفتح»: وأشار إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن (النجم) بخصوصها لا سجود فيها، كأبي ثور؛ لأن ترك السجود فيها

---

(١) في «و»، «ن»: «الغارم»، والمثبت من «الفتح» (٢/ ٥٥٥).

في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً؛ لاحتمال أن لا يكون على وضوء إذ ذاك أوكون الوقت كان وقت كراهة، أو كون القارئ كان لم يسجد، كما سيأتي تقريره بعد باب، أو أنه ترك السجود؛ لبيان الجواز.

قال: وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجباً؛ لأمره بالسجود، ولو بعد ذلك.

قال: وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، فقد ضعفه أهل العلم بالحديث؛ لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته: فرواية من أثبت ذلك أرجح، إذ المثبت مقدم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[الانشقاق: ١].

وروى البزار والدَّارَقُطني من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه... الحديث، رجاله ثقات، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة.

قال: ويحتمل أن يكون المنفي، أي: في حديث ابن عباس، المواظبة على ذلك؛ لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة، فترك السجود فيه كثيراً؛ لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه.

أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلاً.

واعلم أنه حذف المسؤل عنه في قوله: (أنه سأل زيد بن ثابت)، وظاهر السياق يوهم أنه السجود في النجم، وجرى عليه القَسْطَلاني.

قال الحافظ: وليس كذلك، وقد بينه مسلم عن علي بن حجر، وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد، قال: سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ النجم... الحديث، فحذف المصنف الموقوف؛ لأنه ليس من غرضه في هذا المكان، ولأنه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام؛ وفاقاً لمن أوجبها من كبار الصحابة؛ تبعاً للحديث الصحيح الدال على ذلك، كما تقدم في (صفة الصلاة)، انتهى.

واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت: أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا يُندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ أدباً معه، وفيه نظر.

* * *

١٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياسٍ قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ)، هو محمد

ابن عبد الرحمن بن المغيرة القُرشي، **(قال: حدثنا يزيد بن عبدالله بن قُسَيطٍ، عن عطاء بن يسارٍ، عن زيد بن ثابتٍ)** الأنصاري أنه **(قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾)**؛ أي: سورتها، **(فلم يسجد فيها)**.

* * *

٧ ـ باب
سَجْدَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾

١٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلمٌ)، زاد في رواية: (ابن إبراهيم)، (ومعاذ بن فَضَالة)، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة، (قالا: أخبرنا هشامٌ)، هو ابن عبدالله الدَّسْتَوائي، (عن يحيى)، هو ابن أبي كثير، (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف، (قال: رأيت أبا هريرة ﷺ قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[الانشقاق: ١]. فسجد بها) الباء ظرفية، ومن رواية (فيها).

قال أبو سلمة: (فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟)؛ أي: فيها، (قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد)، وفي رواية: (سجد) بلفظ الماضي، (لم أسجد) قيل: الاستفهام من (ألم أرك) استفهام إنكار

على أبي سلمة، يشعر بأن العمل استمر على عدم السجود، وكذلك أنكر عليه أبو رافع، كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب حيث قال له ـ وقد سجد بها في الصلاة ـ: ما هذه الصلاة؟.

ونظر فيه الحافظ قال: وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة، أما تركها مطلقاً فلا، ويدل على بطلان المدعى ـ أي: وهو أنه استفهام إنكار ـ أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة، ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك.

قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، انتهى.

وفي الحديث: حجة للسجود في المفصل، ورَدٌّ على الكوفيين في قولهم: إن النظر أن لا يسجد فيها؛ لأنها إخبار بآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق: ٢١].

* * *

٨ - بابُ
مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ وَهْوَ غُلاَمٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

(**باب: من سجد**)؛ أي: للتلاوة (**لسجود القارئ**).

(**وقال ابن مسعودٍ**)، عبدالله ﷺ (**لتميم بن حَذْلَمٍ**)، بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة، وتميم بميمين مكبراً، وهو تميم ابن حذلم الضَّبي، أبو سلمة، وقيل: أبو حذلم الكوفي، وهو من أصحاب عبدالله بن مسعود، وأدرك أبا بكر وعمر.

قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له البخاري في «الأدب» قصة، قال: إني لأذكر أول من سلم عليه بالإمرة، خرج المغيرة بن شعبة من باب الرحبة... القصة بتمامها.

(**وهو غلامٌ**)، جملة حالية، (**فقرأ عليه سجدةً، فقال**)؛ أي: ابن مسعود: (**اسجد**)؛ لنسجد نحن معك؛ (**فإنك إمامنا فيها**)؛ لتعلق

السجدة بنا من جهتك، وسقط لفظ: (فيها) من رواية، وكذا سقط جميع الأثر من رواية أخرى.

وقد وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة، عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبدالله، وأنا غلام، فمررت بسجدة، فقال عبدالله: أنت إمامنا فيها.

وقد روي مرفوعاً أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان، عن زيد بن أسلم: أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ، وفي آخره: «ولو سجدت لسجدنا»، رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

وجوز الشافعي أن يكون القارئ المذكور هو زيد بن ثابت؛ لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع ـ على جهة التأكيد والاستحباب، أو على جهة الوجوب بناء على القول بوجوبها، كما يأتي ـ أن يسجد.

قال الحافظ: كذا أطلق وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطاً بقصد الاستماع.

قال: وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد، لم يسجد السامع، ويتأيد بالمرسل والأثر المرفوع المذكورين، انتهى.

* * *

١٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا يحيى)**، هو القطان، **(عن عبيدالله)**، وفي رواية: (حدثنا عبيدالله)، **(قال: حدثني نافعٌ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)**، بن الخطاب (﵄)، **قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد)** نحن معه **(حتى ما يجد)**، بالرفع، **(أحدنا موضع جبهته)** لكثرة الساجدين، وسيأتي الكلام عليه في آخر الأبواب.

* * *

٩ ـ بابُ
ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ

(باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة)؛ أي: لضيق المكان وكثرة الساجدين.

١٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

(حدثنا بِشر بن آدم) أبو عبدالله البغدادي، بصري الأصل.

قال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: رأيت أصحاب الحديث يتقون كتابه، وقال الدَّارَقُطني: ليس بالقوي.

مولده سنة خمسين ومئة، ومات في ربيع الأول في سنة عشرة ومئتين، روى عنه البخاري، وروى له ابن ماجه.

وقال في «الفتح»: ليس له في البخاري إلا هذا الموضع الواحد.

وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد، بصري أيضاً، وهو ابن بنت أزهَر السَّمَّان، وفي كل منهما مقال، ورجح ابن عدي أن شيخ البخاري هنا هو ابن بنت أزهر، وعلى كل تقدير فلم يخرج له إلا في المتابعات، فسيأتي من طريق أخرى بعد باب.

(قال: حدثنا علي بن مُسْهِرٍ)، بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، **(قال: أخبرنا عبيدالله)**، بالتصغير، ابن عمر العمري، **(عن نافعٍ عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، **(قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد)**، نحن **(معه، فنزدحم، حتى ما يجد)**، بالرفع أيضاً، **(أحدنا)**؛ أي: بعضنا، وليس المراد منه: كل واحد، ولا واحداً معيناً، **(لجبهته موضعاً يسجد عليه)**، ويأتي الكلام عليه آخر الأبواب أيضاً.

* * *

١٠ـ باب
مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا. كَأَنَّهُ لاَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا.

وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ يَسْجُدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَلاَ عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لاَ يَسْجُدُ لِسُجُودِ القَاصِّ.

(باب: من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود) وحمل الأمر في قوله: ﴿ٱسْجُدُواْ﴾ على الندب، أو على أن المراد به سجود الصلاة، أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب، على قاعدة الشافعي ومن تبعه في حمل المشترك على معنييه.

ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب: ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر:

هل فيها سجود أو لا؟ وهي ثانية الحج وخاتمة النجم و﴿ٱقۡرَأۡ﴾، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر، قاله في «الفتح».

(وقيل لعمران بن حصينٍ: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟) أي: لقراءة القرآن؛ أي: لا يكون مستمعاً، **(قال)** عمران: **(أرأيت)**؛ أي: أخبِرْني **(لو قعد لها؟)** هو استفهام إنكار؛ يعني: لا يجب عليه أيضاً لو كان مستمعاً، قال المصنف:

(كأنه)؛ أي: عمران **(لا يوجبه)**؛ أي: السجودَ **(عليه)**؛ أي: على الذي قعد للاستماع، فعدمُه عل السامع بالطريق الأَولى.

وهذا الأثر وصله بمعناه ابن أبي شيبة من طريق مطرف: (سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري: أسمع السجدة أو لا؟ فقال: وسمعها، فماذا؟)، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف: (أن عمران مرَّ بقاصٍّ، فقرأ القاصُّ السجدةَ، فمضى عمران ولم يسجد معه)، إسنادهما صحيح.

(وقال سلمان) هو الفارسي: **(ما لهذا غدونا)**: هذا طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، قال: (مرَّ سلمان على قوم، قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: ليس لهذا غدَونا)، إسناده صحيح.

قال الكَرْماني: وهذا إشارة إلى السماع؛ أي: ما غدونا لأجل السماع، فكأنه أراد بيان أنا لم نسجد لأنا ما كنا قاصدين السماع، انتهى.

(وقال عثمان ﷺ)؛ أي: ابن عفان: **(إنما السجدة على من استمعها)** وصله عبد الرزاق عن معمر، عن الزُّهري، عن ابن المسيَّب: (أن عثمان مرَّ بقاص، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد)، والطريق صحيح.

(وقال الزُّهري: لا تسجد إلا أن تكون طاهراً) بتاء الخطاب في الفعلين، وفي رواية: بالياء التحتية فيهما.

(فإذا سجدت وأنت في حضرٍ فاستقبل القِبلة، فإن كنت راكباً)؛ أي: في سفر، بقرينة كونه قسيماً لقوله (في حضرٍ) **(فلا)** بأس **(عليك)** ألاَّ تستقبل القِبلة عند السجود، بل اسجد **(حيث كان وجهك)**، وهذا الأثر وصله عبدالله بن وهب، عن يونس، عنه بتمامه، وموضع الترجمة قوله: (فإن كنت راكباً...) إلخ؛ لأنه هذا دليل النفل، إذ الواجب لا يُؤدى على الدابة في الأمن، وأما صدره فلا يدل على عدم الوجوب، قاله في «الفتح».

(وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص) بالصاد المهملة الثقيلة: وهو الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ، قال الكَرْماني: ولعل سببه أنه ليس قاصداً لقراءة القرآن، قال الحافظ: ولم أقف على أثر السائب موصولاً، وبيَّضَ له في «تغليق التعليق»، قال: ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة؛ لأن الذين زعموا أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع، قال صاحب «الهداية» من الحنفية: السجدة في هذه المواضع ـ أي: مواضع سجود التلاوة ـ

سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، انتهى.

وفرَّق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار، وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب.

* * *

١٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ـ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ.

وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي، المعروف بالصغير **(قال:**

أخبرنا هشام بن يوسف) الصَّنعاني: **(أن ابن جريجٍ)** عبد الملك بن عبد العزيز **(أخبرهم)**؛ أي: أخبر هشاماً ومَن معه **(قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مُليكة)** هو أبو بكر بن عبيدالله، ـ بالتصغير ـ، ابن أبي مُليكة القرشي التيمي، أخو عبدالله، وليس هو عبدالله بن عبيدالله، كما ذكره القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني، وعبدالله تقدمت ترجمته في (باب خوف المؤمن أن يحبط عمله) من (كتاب الإيمان)، وهذا لم تتقدم له رواية، وقال خليفة: لا أعرف اسمه، وكذا قال أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال في «التقريب»: من الثالثة. روى له البخاري فقط.

(عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي) القرشي، **(عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدَير)** ـ بضم الهاء وفتح الدال التحتية بعدها ـ **(التيمي)** القرشي، المدني، عم محمد بن المُنكدِر وأبي بكر بن المُنكدِر، وقد يُنسب إلى جده.

قال ابن سعد: ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره ابن عبد البر وجماعة في الصحابة على قاعدتهم فيمن أدرك.

وقال العِجْلي: تابعي ثقة، من كبار التابعين، وكان قليل الحديث، مات سنة ثلاث وتسعين.

روى له البخاري وأبو داود، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث الواحد.

(قال: أبو بكرٍ)؛ أي: ابن أبي مليكة: **(وكان ربيعة)**؛ أي:

المذكور (**من خيار الناس، عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب** ﷺ) وقوله: (عما حضر): متعلق بـ (أخبرني)، وقوله: (عن عثمان): متعلق بمحذوف، والتقدير: أخبرني أبو بكر راوياً عن عثمان عن حضوره مجلس عمر، فلا يقال: إن حرفَي جرٍّ بمعنًى واحدٍ لا يتعلقان بفعلٍ واحدٍ، قاله الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي.

وأقول: هو إعراب متعسف ولا ضرورة تدعو إليه، والأقرب عكسه، وهو أن يكون قوله: (عن عثمان) متعلقاً بـ (أخبرني)، وقوله (عما حضر) متعلق بمحذوف، والتقدير: أخبرني عن عثمان حالَ كونه راوياً عن حضور مجلس عمر: (**أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء**) عمرُ (**السجدةَ**)؛ أي: آيتها، وهي قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ﴾ إلى قوله ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[النحل: ٤٩ ـ ٥٠] (**نزل**) عن المنبر (**فسجد**) على الأرض، (**وسجد الناس**) معه.

(**حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها**)؛ أي: بسورة النحل، (**حتى إذا جاء**) عمرُ (**السجدةَ**)، وفي رواية: (جاءت السجدة) (**قال: يا أيها الناس! إنا**)، وفي رواية: (إنما) ـ بزيادة ميم بعد النون ـ (**نمر بالسجود**)؛ أي: بآية السجود، ووقع في «تنقيح الزَّرْكشي»: (إنَّا أُمرنا بالسجود)، وقال: كذا لأكثرهم، وعند بعضهم: (إنا لم نُؤمر)، قال القابسي: وهو الصواب، وهو معنى الحديث الآخر: (إن الله لم يفرض السجود علينا)، انتهى. ونقله عنه في «المصابيح» وسكت عليه، ولم

ينبه على هاتين الروايتين في «الفتح» ولا القَسْطَلاني.

(فمن سجد فقد أصاب) السُّنة، **(ومن لم يسجد فلا إثم عليه)** ظاهر في عدم الوجوب، وهذا كان في محضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً سكوتياً.

(ولم يسجد عمر ﷺ. وزاد نافعٌ) مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر ﷺ)** مما هو موقوف عليه: **(إن الله لم يفرض السجود)**، زاد في رواية[1]: (علينا السجود) **(إلا أن نشاء)**، وقوله: (وزاد نافع) قال في «الفتح»: هو مقول ابن جُريج، والخبر متصل بالإسناد الأول، وقد بين ذلك عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جُريج: (أخبرني أبو بكر بن أبي مُليكة)، فذكره وقال في آخره: (قال ابن جريج: وزادني نافع، عن ابن عمر أنه قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء)، قال: والضمير في قوله: (أنه) يعود على (عمر).

وأجاب بعض الحنفية عن قوله: (إن الله لم يفرض علينا السجود)، على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب؛ بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب.

وتُعقب بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما، ويغني عن هذا قول عمر: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه).

وأجاب من أوجبه أيضاً عن قوله: (إلا أن نشاء) الدال على

---

(١) «زاد في رواية» ليس في «و».

التخيير فيه فيكون ليس واجباً: بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب؛ قال: ولا يخفى بُعده، ويرده تصريح عمر بقوله: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه)، واستدل بقوله: (إلا أن نشاء) على أن من شرع في السجود وجب عليه إتمامه.

وأُجيب بأنه استثناء منقطع، والمعنى: لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء، بدليل إطلاق (ومن لم يسجد فلا إثم عليه).

قال الكَرْماني: واحتج الحنفية على الوجوب بقولـه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق: ٢١]، والذم لا يتعلق إلا بترك الواجب، وبقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[العلق: ١٩].

وأُجيب بأن الذم متعلق بعدمه وبعدم الإيمان معاً؛ لقوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق: ٢٠ ـ ٢١]، لأنهم لو سجدوا ألف مرة مع كفرهم لكان الذم لاحقاً بهم، وأما الاستدلال بقولـه: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[العلق: ١٩] فيحتمل أن يكون كنـاية عن الصلاة، كما قالوه في قوله: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الحجر: ٩٨]، أو عن سجود الصلاة.

* * *

١١ ـ بابُ
مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

(باب: من قرأ السجدة)؛ أي: آيتها (في الصلاة فسجد بها)؛ أي: بتلك السجدة، وسقط لفظ (بها) في رواية.

قال في «الفتح»: وأشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة؛ وهو منقول عن مالك، وعنه كراهتها في السرية دون الجهرية؛ وهو قول بعض الحنفية وغيرهم.

١٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد): هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدثنا مُعتمِر) ـ بضم الميم الأول وكسر الثانية ـ ابن سليمان التيمي (قال: سمعت)، وفي رواية: (حدثني) (أبي) سليمانُ بنُ طَرْخان (قال: حدثني بكرٌ): هو

ابن عبدالله المزني، **(عن أبي رافعٍ)** نُفيع، بالتصغير، الصائغ **(قال: صليت مع أبي هريرة العَتَمَة)**؛ أي: صلاة العشاء، **(فقرأ)** سورة **(﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾**[الانشقاق: ١]، **فسجد)** عند آخر آية السجدة منها.

(فقلت) له: **(ما هذه)** السجدةُ التي سجدتها في الصلاة؟ **(قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه)**؛ أي: أموت؛ لأنه لا يلقاه إلا بعد الموت.

قال الحافظ: وهذا الحديث تقدم الكلام عليه في (باب الجهر في العشاء)، وبيَّنَّا فيه أن في رواية أبي الأشعث عن معتمر التصريحَ بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة، وكذا في رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في «صحيح أبي عوانة» وغيره، وفيه حجة على من كره ذلك، وتقدم في (باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾) أن في الحديث الرد على من زعم أنه لا سجود فيها ولا غيرها من المفصل، وأن العمل استمر عليه بدليل إنكار أبي رافع وأبي سلمة، وبيَّنَّا أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك، كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين، انتهى.

* * *

١٢ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ

(باب: من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام)؛ أي: ماذا يفعل، وسقط قوله: (مع الإمام) في رواية.

١٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا صدقة بن الفضل) القطان (قال: أخبرنا يحيى)، زاد في رواية: (ابن سعيد)؛ أي: القطان، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ العمري، (عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر ﵄ قال: كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة)، زاد في (باب: ازدحام الناس): (ونحن عنده)، (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن، وزاد في رواية: (معه).

(حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته)؛ أي: من الزحام، زاد مسلم في رواية له: (في غير وقت صلاة)، ولم يذكر ابن عمر ما

كانوا يصنعون حينئذ، ولكن وقع في «الطبراني» من طريق مصعب بن ثابت، عن نافع في هذا الحديث: أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم، وزاد فيه: (حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل)، قال الحافظ: وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف؛ أي: من أن ظاهر صنيعه أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته، ولو على ظهر أخيه.

والمسألة ذات خلاف؛ قال ابن بطال: لم أجدها إلا في سجود الفريضة، واختلف السلف فيها؛ فقال عمر: (يسجد على ظهر أخيه)، فروى البيهقي بإسناد صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه)؛ وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق، وقال عطاء والزُّهري: يؤخر حتى يرفعوا؛ وبه قال مالك والجمهور، قال: وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة.

قال: وسياق حديث الباب مُشعِر بأن ذلك وقع مراراً، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بيَّنت مبدأ ذلك، ويؤيده ما رواه الطبراني أيضاً من رواية المِسْوَر بن مَخْرَمة، عن أبيه قال: (أظهر أهل مكة الإسلام ـ يعني في أول الأمر ـ حتى إن كان النبي ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد، وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء أهل مكة، وكانوا بالطائف، فرجعوهم عن الإسلام)، وقد تقدم هذا الحديث في (باب من سجد لسجود القارئ)، وفي (باب ازدحام الناس إذا قرأ السجدة).

* * *

أبواب تقصير الصَّلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب تقصير الصلاة

١ ـ باب

مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة في رواية.

(أبواب التقصير) قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة للمستملي، وفي رواية أبي الوقت: (أبواب تقصير الصلاة).

(باب: ما جاء في التقصير) يقال: قَصَرت الصلاةَ ـ بفتحتين مخففاً ـ قصراً، وقصَّرتها بالتشديد تقصيراً، وأَقْصَرتها إقصاراً؛ والأول أشهر في الاستعمال، قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء: ١٠١]، والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في الصبح ولا في المغرب.

وقال النَّووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح؛ أي: ولو مكروهاً، وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفرَ حجٍّ أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة والثوري: في كل سفر، سواء كان طاعة أو معصية.

(وكم يقيم حتى يقصر) ضبطه في «اليونينية» بالتخفيف بوزن (يَقْتُل)، وبالتشديد.

قال في «الفتح»: استشكلت هذه الترجمة بأن الإقامة ليست سبباً للقصر؛ أي: إن جعلت (حتى) بمعنى (كي)، ولا القصر غاية للإقامة؛ أي: إن جعلت بمعنى (إلى)، قاله الكَرْماني.

وأجاب بما حاصله: أن عددَ الأيام المذكورة؛ أي: التسعة عشر ـ أي: الآتي ذكرها ـ سببٌ لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها.

وأجاب غيره بأن المعنى: وكم الإقامة المُغيَّاة بالقصر؟ وقيل: فاعل (يقيم) هو المسافر، ومعنى إقامته: مكثه؛ أي: وكم يوماً يمكث لأجل القصر؟ و(كم) هنا استفهامية.

* * *

١٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي **(قال: حدثنا أبو عوانة)** الوضَّاح اليَشكُري، **(عن عاصمٍ)**: هو ابن سليمان الأحول **(وحصينٍ)**

بالتصغير، وهو ابن عبد الرحمن السلمي، كلاهما (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس، (**عن ابن عباسٍ** ﵄ **قال: أقام النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) (**تسعة عشر**)؛ أي: يوماً بليلته، زاد في (المغازي) من وجه آخر: (بمكة) حالَ كونه (**يقصر**) الصلاةَ الرباعيةَ.

وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ: (سبعة عشر) بتقديم السين، وله أيضاً من حديث عمران بن حصين ﵄: (غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين)، وله من طريق ابن إسحاق، عن الزُّهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس: (أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة).

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: (تسع عشرة) عدَّ يومَي الدخول والخروج، ومن قال: (سبع عشرة) حذفَهما، ومن قال: (ثماني عشرة) عدَّ أحدهما، وأما رواية (خمسة عشر) فضعَّفها النَّووي في «الخلاصة»، قال الحافظ: وليس بجيد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عِراك بن مالك، عن عبيدالله كذلك، وإذا ثبتت صحتها فَلْتُحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية: (سبعة عشر)، فحذف منها يومَي الدخول والخروج، فذكر أنها (خمسة عشر).

قال: واقتضى ذلك أن رواية (تسعة عشر) أرجح الروايات، وبها أخذ إسحاق بن راهَوَيْه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات

الصحيحة، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية (خمسة عشر)، لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً.

وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، لكن محله عنده فيمن لم يقصد الإقامة؛ أي: بل عرضت له أثناء سفره، وكانت نيته أنه متى انقضت حاجته سافر، فإنه يقصر في هذه المدة، فإذا مضت وجب عليه الإتمام، فإن قصد إقامة أربعة أيام في أول الحال أتم، على خلاف بين أصحابه في دخول يومَي الدخول والخروج فيها أو لا، وحجته حديث أنس الذي يليه، انتهى.

(فنحن إذا سافرنا تسعة عشر) يوماً **(قصرنا)** الصلاةَ الرباعيةَ، **(وإن زدنا أتممنا)** قال الحافظ: ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام، وليس ذلك المراد؛ فقد صرح أبو يعلى في هذا الحديث بالمراد، ولفظه: (إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر)، ويؤيده صدر الحديث وهو قوله: (أقام)؛ أي: في أثناء سفره، وللترمذي: (فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً)، انتهى.

* * *

١٠٨١ ـ حَدَّثَنا أَبُو مُعَمرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنا يَحيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعتُ أَنَساً يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما ساكنة، واسمه عبدالله بن عمرو المِنْقَري.

(قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنُّوري **(قال: حدثنا يحيى ابن أبي إسحاقٍ)** الحضرمي مولاهم، البصري، النحوي، أخو عبدالله ابن إسحاق، وثَّقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وقال ابن سعد: وكان صاحب قرآن وعلم بالعربية والنحو، وقال ابن معين مرةً: في حديثه بعض الضعف، وقال أحمد بن حنبل: في حديثه نكارة، وعبد العزيز بن صهيب أوثق منه.

قال في «المقدمة»: قلت: له في البخاري أربعة أحاديث ـ أي: ومنها حديث الباب ـ وقد تُوبع عليها عنده سوى حديث أبي بَكْرة، فله عنده شواهد، واحتج به الباقون، انتهى.

مات سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: سمعت أنساً)؛ أي: ابن مالك رضي الله عنه **(يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة)**، زاد في رواية لمسلم: (إلى الحج) **(إلى مكة، فكان)** عليه الصلاة والسلام **(يصلي)** الفريضةَ **(ركعتين ركعتين)**، زاد في رواية البيهقي: (إلا المغرب) **(حتى رجعنا إلى المدينة)**، **(قال)** يحيى: **(قلت)** لأنس: **(أقمتم)** ـ بحذف همزة الاستفهام ـ **(بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً)**؛ أي: عشرة أيام، وحذف التاء من

(عشر) مع أن اليوم مذكر؛ لأن المميز محذوف، ويجوز في العدد حينئذٍ التذكير والتأنيث، ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث ابن عباس المار؛ لأن حديثه كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع، فإنه ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع، فأقام بها الخامس والسادس والسابع، وخرج منها في الثامن إلى مِنًى وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى مِنًى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فهذه إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام، وكان يقصر فيها كلها.

وقال الحافظ: وقول ابن رشيد: أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس؛ لأن إقامة عشرة داخلة في إقامة تسع عشرة، فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين، ففيه نظر؛ لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين، والحق أنهما مختلفان، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على مَن لم يَنوِ الإقامة، بل كان متردداً متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل، والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة؛ لأنه ﷺ كان جازماً بالإقامة تلك المدة، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي.

وفيه: أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها؛ لأن مِنًى وعرفة ليسا من مكة، وقال المُحب الطبري: أطلق أنس على ذلك إقامة بمكة؛ لأن هذه المواضعَ مواضعُ النُّسك، وهي في حكم التابع لمكة، لأنها المقصود بالأصالة،

لا يتجه؛ أي: قول أنس: (أقمنا بها عشراً) سوى ذلك، كما قال الإمام أحمد، والله أعلم.

قال: وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيماً، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي، وهي رواية عن مالك، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: واستشكل قصره عليه السلام مدة إقامته المذكورة بمكة، مع ما قرره الشافعية أنه لو نوى المسافر الإقامة أربعة أيام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع، ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام كان جازماً بالإقامة بمكة المدة المذكورة؛ أي: في حديث أنس، وحاصل الجواب: أنه لم يقم بمكة أربعة أيام صحاح، فإنه قدم لصبح رابعة، وأقام بها الخامس والسادس والسابع، وذهب صبح الثامن إلى مِنًى، واستمر يقصر في مِنًى وفي عرفات، ثم في مِنًى، إلى أن رحل من مكة صبح الرابع عشر، فلم يقم بها أربعاً كواملَ، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ
الصَّلاَةِ بِمِنًى

(باب: الصلاة بمنًى)؛ أي في أيام الرمي، وفي بعض الأصول: (باب تقصير الصلاة بمنًى)، ولم يذكر الحافظ هذه الرواية، بل قال: ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخصها بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديماً.

واختلف السلف في المقيم؛ أي: الحالِّ بمنًى: هل يقصر أو يتم، بناءً على أن القصر بها للسفر أو للنُّسك واختار الثاني مالك؛ أي: فيقصر المقيم بها وبمكة وعرفة ومزدلفة، وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنًى لقال لهم النبي ﷺ: أتموا، وليس بين مكة ومنًى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنُّسك.

وأُجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين: (أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول: يا أهل مكة! أتموا فإنا قوم سفر)، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنًى؛ استغناءً بما تقدم بمكة.

قال: وهذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح، وقصة منًى

في حجة الوداع، وكان لابد من بيان ذلك لبُعد العهد.

قال: ولا يخفى أن أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنًى لا يُقصر فيها، وهو من محال الخلاف، كما سيأتي بعد باب.

* * *

١٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا يحيى): هو ابن سعيد القطان، **(عن عبيدالله)** بالتصغير؛ أي: ابن عمر العمري **(قال: أخبرني نافع، عن عبدالله)**، زاد في رواية: (ابن عمر) **(قال: صليت مع النبي ﷺ بمنًى)**، زاد مسلم في رواية والمصنف في (الحج) وغيره: (ركعتين)، **(و) مع (أبي بكرٍ وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته)** بكسر الهمزة؛ أي: في أول خلافته، وهي ست أو ثمان سنين على الخلاف.

(ثم أتمها)، في رواية لمسلم: (ثم إن عثمان صلى أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين).

وأبدى ابن دقيق العيد حكمة لذكر ابن عمر أباه وعثمان، مع أن

الحجة قائمة بفعل رسول الله ﷺ، وهي بيان أن ذلك كان معمولاً به عند الأئمة بعده، لم يتطرق إليه النسخ ولا معارض راجح، وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بمنًى بعد بابين.

* * *

١٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(أنبأنا أبو إسحاق)** السَّبيعي، الهَمْداني، بلفظ (الإنباء)، وهو في عُرف المتقدمين بمعنى (الإخبار) و(التحديث)، وهذا منه، قاله الحافظ.

(قال: سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة، الخزاعي، الصحابي، نزل الكوفة، تزوج عمر رضي الله عنه أمه، وهو أخو عبيدالله بن عمر لأمه، لم يذكروا له وفاة، روى له الجماعة.

(قال: صلى بنا النبي ﷺ، آمن) أفعل التفضيل من: الأمن، **(ما كان)**، وفي رواية: (ما كانت) بزيادة تاء التأنيث؛ أي: حالة كونها آمن أوقاته، وفي رواية مسلم: (والناس أكثر ما كانوا)، قال الطِّيْبي: (ما): مصدرية، ومعناه الجمع؛ لأن ما أُضيف إليه (أفعل) يكون جمعاً،

والمعنى: صلى بنا والحالُ أنَّا أكثر أكواناً في سائر الأوقات أمناً.

وسيأتي الحديث من طريق آدم، عن شعبة في (باب الصلاة بمنى) من (كتاب الحج) بلفظ: (ونحن أكثر ما كنا قط وآمنُه)، ولحديث الباب شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي، وصححه النسائي بلفظ: (لا يخاف إلا الله).

(بمنًى): متعلق بقوله: (صلى).

(ركعتين)، وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف، متمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[النساء: ١٠١]، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم؛ فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة ألاَّ يكون خرج مَخرج الغالب؛ أي: والغالب إذ ذاك الخوف، وقيل: هو من الأشياء التي شُرع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب وبقي الحكم كالرَّمَل، ويشير إلى هذا القول ما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية الصحابي: (أنه سأل عمر رضي الله عنهما عن قصر الصلاة في السفر، فقال: إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم)، ويرجحه مارواه السرَّاج من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، عن أبي حنظلة ـ وهو الحَذَّاء ولا يُعرف اسمه ـ: (قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان، فقلت: إن الله عز وجل قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، ونحن آمنون، فقال: سُنة النبي ﷺ)، قاله الحافظ.

ونظر في قول من قال: إن المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، بحديث مسلم السابق؛ فإنه ظاهر في أن

الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً، لا قصرها في الخوف خاصة.

* * *

١٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

بالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد **(قال: حدثنا عبد الواحد)**، زاد في رواية: (ابن زياد)، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(قال: حدثنا)**، وفي رواية (حدثني) **(إبراهيم)**: هو النَّخَعي لا التيمي، **(قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد)** بن قيس النَّخَعي، أبو بكر الكوفي، أخو الأسود ابن يزيد، وابن أخي علقمة بن قيس، ووالد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وثَّقوه، وله أحاديث كثيرة، توفي في خلافة الحجاج قبل الجماجم، قيل: سنة ثلاث وسبعين، وقيل: مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين،

وقيل: إنه قُتل. روى له الجماعة.

(**يقول: صلى بنا عثمان بن عفان** ﷺ) المكتوبةَ الرباعيةَ (**بمنًى**)؛ أي: أيامَ الرمي (**أربع ركعاتٍ، فقيل ذلك**)، وفي رواية: (فقيل في ذلك)؛ أي: فيما ذكر من صلاة عثمان (**لعبدالله بن مسعودٍ** ﷺ، **فاسترجع**)؛ أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ كراهة لمخالفة الأفضل، لا لكون الإتمام لا يُجزئ، كما يأتي تقريره.

(**ثم قال: صليت مع رسول الله** ﷺ)؛ أي: المكتوبةَ (**بمنًى ركعتين، وصليت مع أبي بكرٍ الصدِّيق** ﷺ)، وسقط لفظ (الصدِّيق) من رواية، (**بمنًى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب** ﷺ **بمنًى ركعتين**)، زاد المصنف في (الحج): (ثم تفرقت بكم الطرق)، (**فليت حظي**)؛ أي: نصيبي (**من أربع ركعاتٍ**)، سقط لفظ (ركعات) من رواية، (**ركعتان مُتقبَّلتان**)، و(من) في قوله: (من أربع ركعات) للبدلية، كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾[التوبة: ٣٨].

وفيه تعريض بعثمان ﷺ؛ أي: ليته صلى ركعتين بدل الأربع، كما كان رسول الله ﷺ وصاحباه يفعلون ذلك، وهو إظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه.

قال الحافظ: وهذا يدل على أن ابن مسعود كان يرى الإتمام جائزاً، وإلا لَمَا كان له حظ من الأربع ولا من غيرها؛ لأن الصلاة تكون حينئذٍ فاسدة كلها، واسترجاعه لمخالفة الأَولى، كما مر، ويؤيده ما روى أبو داود: (أنه صلى أربعاً، فقيل له: عِبْتَ على عثمان

ثم صليتَ أربعاً؟! فقال: الخلاف شر)، ولأحمد من حديث أبي ذر مثله.

قال: وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية، ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية، وهي رواية عن مالك وعن أحمد.

قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار، والقصر عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين.

قال: وأما نقلُ الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضاً؛ ففيه نظر لِمَا ذكرته، ولو كان كذلك لَمَا تعمد ترك الفرض، حيث صلى أربعاً وقال: (إن الخلاف شر)، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمداً؛ فصلاته صحيحة عند الجمهور، وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد، وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بعد بابين، انتهى.

* * *

٣ ـ بابٌ
كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

(بابٌ) بالتنوين: (كم أقام النبي ﷺ في حجته) تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله.

١٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ.

تَابَعَهُ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي (قال: حدثنا وُهيب) ـ مصغر وهب ـ ابن خالد (قال: حدثنا أيوب) السَّخْتِياني، (عن أبي العالية البرَّاء) هو بتشديد الراء، البصري التابعي، مولى قريش، وكان يبري النبل، قيل: اسمه زياد بن فيروز، وقيل: زياد بن أذينة، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة، وقال ابن عبد البر: والأول أكثر ما قيل فيه.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث. مات يوم الاثنين في شوال سنة تسعين، روى له البخاري ومسلم والنسائي.

وهذا غير أبي العالية الرِّياحي، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس، وقد تقدمت ترجمة الثاني.

(عن ابن عباسٍ ﵄ قال: قدم النبي ﷺ وأصحابُه لصبحِ رابعةٍ)؛ أي: اليوم الرابع من ذي الحجة، وكان يوم الأحد.

(يُلَبُّون) مُحرِمين **(بالحج، فأمرهم)** عليه الصلاة والسلام **(أن يجعلوها)**؛ أي: حَجتَهم.

(عمرةً، إلا من معه)، وفي رواية: (إلا من كان معه) **(هَدْيٌ)**، وفي أخرى: (الهَدْي) بالتعريف، أي: ما يُهدَى من النَّعَم تقرُّباً إلى الله؛ فإنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ محله، وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام، وسيأتي الكلام على ذلك في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم في الكلام على حديث أنس أن المحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى مِنًى، ثم إلى عرفة، وهي أربعة أيام مفرقة؛ لأنه قدم في الرابع وخرج في الثامن [فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن][1].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقيل: أراد ـ أي: المصنف ـ مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة، وهي عشرة أيام، كما في حديث أنس، وإن كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها، فإنها تعرف من الواقع، فإن بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من مِنًى إلى الأبطح عشرة أيام سواء، انتهى.

(تابعه)؛ أي: تابعَ أبا العالية **(عطاءٌ)**: هو ابن أبي رباح، **(عن جابرٍ)**، ومتابعته موصولة عند المصنف في (كتاب الحج).

* * *

٤ ـ بابٌ
فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ؟

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَلَيْلَةً سَفَراً.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهْيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً.

(بابٌ) بالتنوين: (في كم يقصر) المُصلي (الصلاةَ)، وفي رواية: (تُقصر الصلاةُ) ببناء (تُقصَر) للمفعول، و(الصلاة): نائب فاعل.

قال الحافظ: يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسوغ له في أقل منها، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً؛ فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، فأقل ما قيل في ذلك: يوم وليلة، وأكثره: ما دام غائباً عن بلده.

قال: وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدل على أن اختياره: أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، انتهى.

(وسمى النبي ﷺ يوماً وليلةً سفراً)، وفي رواية: (السفر يوماً وليلةً)، قال الحافظ: وفي كل منهما تجوُّز، والمعنى: سَمَّى مدة اليوم

والليلة سفراً، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب.

(وكان ابن عمر وابن عباسٍ ﷺ يَقصُران) ـ بفتح أوله وضم ثالثه ـ **(ويفطران)** بضم أوله، من: الإفطار.

(في أربعة بُرُدٍ) جمع: بَرِيد، وهذا الأثر وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح: (أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويُفطران في أربعة بُرُدٍ فما فوق ذلك)، وقد رُوي عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه الدَّارَقُطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء، عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ قال: يا أهل مكة! لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان)، وإسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد.

وروى عطاء أن ابن عباس سُئل: (آقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف).

قال الحافظ: وقد جاءت روايات عن ابن عمر في تحديد مسافة القصر غير ما ذكر، وكلها إسنادها صحيح ومتغايرة جداً، والله أعلم.

(وهي)؛ أي: الأربعة بُرُد، وفي رواية: (وهو) **(ستة عشر فرسخاً)** يقيناً أو ظناً، ولو باجتهاد؛ إذ كل بَرِيد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، نسبةً إلى بني هاشم؛ لتقديرهم لها وقتَ خلافتهم بعد تقدير بني أمية، لا لهاشم نفسه كما وقع للرافعي، وسقط (وهي ستة عشر فرسخاً) من رواية.

وذكر الفرَّاء أن (الفرسخ) فارسي معرب، واختُلف في معناه؛ فقيل: السكون، وقيل السعة، وقيل: المكان الذي لا فرجة[1] فيه، وقيل: الشيء الطويل والميل من الأرض منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري، وقيل: حدُّه أن يُنظر إلى الشخص في أرض مسطحة، فلا يُدرى: أهو رجل أو امرأة؟ أو هو ذاهبٌ أو آتٍ؟ وقد حدوا الميل بالذراع وبالأصابع وبالأقدام وبالخُطى وبالشعير وبالشَّعر، فانظره في المبسوطات.

وتقدير مسافة القصر باليوم والليلة المُعبَّر عنها بمرحلتين، وهما ثمانية وأربعون ميلاً، وهو مذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو منقول عن ابن عمر وابن عباس، كما مر، وعن الحسن والزُّهري وآخرين.

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه لا يجوز القصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام.

وحُكي عن ابن مسعود والنَّخَعي والشعبي، وعن أبي حنيفة رواية: أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث، وبها قال صاحباه.

وذهب آخرون إلى أنه يجوز القصر في مسيرة يوم تام، وقال به الأوزاعي ونقله عن عامة الفقهاء، واختاره ابن المنذر من أصحابنا.

---

(١) في «و» و«ن»: «لا وجه فيه»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٥٦٨).

وذهب داود الظاهري وأتباعه على جوازه في السفر الطويل والقصير، ولو خرج إلى بستان خارج البلد فيقصر، هكذا نقله عنهم الشيخ أبو حامد، والمشهور عنهم ثلاثة أميال.

وحُكي عن الحارث بن أبي ربيعة: أن الإنسان إذا عزم على السفر يقصر وإن لم يخرج من منزله، واحتج أهل الظاهر بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ـ أو فراسخ ـ قصر الصلاة)، قال الحافظ: وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، قال: وقد حمله مَن خالفه على أن المراد به المسافة التي يُبتدأ بها القصر لا غاية السفر؛ قال: ولا يخفى بُعد هذا الحمل، وبيَّن ذلك ثم قال: والصحيح في الموضع الذي يُبتدأ منه القصر أن لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه، انتهى.

* * *

١٠٨٦ ـ حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَكُمْ عُبَيدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق) كذا هو في أكثر الروايات غير منسوب، وفي بعضها: (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي)، والمراد: ابن راهَوَيْه، وكأن

الحافظ لم يطلع عليها؛ فإنه نقل عن الجَيَّاني أن البخاري حيث قال: (حدثنا إسحاق) فهو إما ابن راهَوَيْه، وإما ابن نصر السعدي، وإما ابن منصور الكَوسَج؛ لأن الثلاثة أخرج عنهم، عن أبي أسامة.

ثم قال: لكن إسحاق هنا هو ابن راهَوَيْه؛ لأنه ساق هذا الحديث في «مسنده» بقوله: (قال: قلت لأبي أسامة...) إلخ، ومن عادته الإتيان بهذه العبارة دون الأخيرين، انتهى.

(قال: قلت لأبي أسامة) حماد بن أسامة الليثي: **(حدثكم عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن حفص العمري، واستُدل به على أنه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ: (نعم) في جواب من قال له: (حدثكم فلان بكذا)، وفيه نظر؛ لأن في «مسند إسحاق» في آخره: (فأقر به أبو أسامة وقال: نعم).

(عن نافعٍ) مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: لا تسافر المرأة)** ضبط (المرأة) في «الفرع» بالضم في هذه، على أن (لا) نافية.

(ثلاثةَ أيامٍ)، في رواية: (ثلاثاً)، وفي رواية لمسلم: (مسيرة ثلاث ليال)، والجمع بينهما: أن المراد ثلاثة أيام بلياليها، أو ثلاث ليال بأيامها.

(إلا مع ذي مَحْرَمٍ) بفتح الميم وسكون الحاء، وهو في اللغة: الحرام، والمراد به من لا يحل [له] نكاحها، وفي حديث أبي سعيد

عند مسلم وأبي داود: (إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو مَحْرَم منها).

* * *

١٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثاً إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) بن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى)**: هو ابن سعيد القطان، **(عن عبيدالله)** العمري المار آنفاً، **(عن نافع)**، وفي رواية: (أخبرني نافع)، **(عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ قال: لا تسافر المرأة)** بكسر الراء في هذه في «اليونينية»، على أن (لا) ناهية.

(ثلاثاً إلا مع ذي مَحْرَمٍ)، وفي رواية: (إلا معها ذو مَحْرَمٍ)، وهذه تُشعر بأنها متبوعة، والرواية الأولى تُشعر بأنها تابعة، ولا فرق بينهما في المعنى.

ويُجمع بين حديث ابن عمر هذا وأثره المار في أنه كان يقصر في أربعة بُرُد: بأن المسافة واحدة، ولكن السير يختلف، أو أن الحديث

المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر؛ بل لنهي المرأة عن خروجها وحدها، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك، ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لَتعلَّق بها النهي، بخلاف المسافر؛ أي: فإن ترخُّصه متعلق بالمسافة، فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر، فافترقا، والله أعلم، قاله الحافظ.

وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال، ولاسيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لَمَا خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام.

أقول: وعلى هذا التقرير ففي استدلال البخاري على الترجمة بحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة الآتي نظرٌ.

(تابعه أحمد) قال في «الفتح»: هو ابن محمد المَروزي أحد شيوخ البخاري، ووَهِمَ من زعم أنه أحمد بن حنبل؛ لأنه لم يسمع من عبدالله بن المبارك.

(عن ابن المبارك) عبدالله، **(عن عبيدالله، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ)** قال في «المقدمة»: متابعة أحمد عن ابن المبارك لم أجدها، وليس هو أحمد بن حنبل؛ لأنه لم يسمع من ابن المبارك.

* * *

١٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم): هو ابن أبي إياس **(قال: حدثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة **(قال: حدثنا سعيد)**: هو ابن أبي سعيد المَقْبُري، **(عن أبيه)** أبي سعيد كيسان، ويقال لكلٍّ من سعيد وأبيه: المَقْبُري.

(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر) هو قيد خرج مَخرج الغالب؛ لأن المؤمن المخاطَب هو الذي ينتفع به وينقاد له، فهو من باب خطاب التهييج، فلذلك قيد به، وإلا فالحكم عام لكل امرأةٍ، مسلمةً كانت أو كافرةً، وليس المراد إخراج غير المؤمنة، وإن قال به بعض أهل العلم.

(أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ) هو مصدر ميمي لـ (سار)، فهو كقولك: (سيراً)، مثل: (عاش معيشةً وعيشاً)، خلافاً لمن زعم أنها للمرة الواحدة، حالَ كونها **(ليس معها حُرْمةٌ)** بضم الحاء المهملة

وسكون الراء؛ أي: رجل ذو حُرمة منها، أي: مَحْرَم، سواء أكان بنسبٍ أو بغيره.

قال الكَرْماني: فإن قلت: الحديث الأول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة أيام؛ أي: بناءً على رواية (فوق ثلاثة أيام)، والثاني على عدم جواز ثلاثة أيام، والثالث على عدم جواز يومين؛ فمفهوم الأول ينافي الثاني، ومفهوم الثاني ينافي الثالث؟

قلت: مفهوم العدد لا اعتبار به، انتهى.

وفي الحديث: دليل على عدم جواز سفر المرأة وحدها، وسيأتي الكلام على المسألة مبسوطاً في (باب الحج) إن شاء الله تعالى.

(تابعه)؛ أي: ابنَ أبي ذئب **(يحيى بنُ أبي كثيرٍ، وسهيلٌ)**؛ أي: ابن أبي صالح، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

(ومالكٌ) الإمامُ، **(عن المَقْبُري)**؛ يعني: سعيداً، **(عن أبي هريرة ﷺ)**؛ يعني: لم يقولوا: (عن أبيه)، فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الإسناد.

قال الحافظ: على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه، وبيَّن الاختلاف فيه عليهما.

قال: وكأن الروايةَ التي جزم بها المصنف عنهما ـ أي: وهو أنهما لم يقولا: (عن أبيه) ـ أرجحُ عنده، فأما متابعة يحيى فوصلَها أحمد، قال: ولم أجد عنه فيها اختلافاً، وأما متابعة سهيل فوصلَها أبو

داود وابن حبان والحاكم، إلا أن في حديثهم: (بَرِيداً) بدل (يوماً)، وأما متابعة مالك فوصلَها مسلم وأبو داود وغيرهما.

قال: ورجح الدَّارَقُطني أنه عن سعيد، عن أبي هريرة، ليس فيه (عن أبيه)، كما رواه معظم رواة «الموطأ»، لكن الزيادة من الثقة مقبولة، ولاسيما إذا كان حافظاً، وقد وافق ابنَ أبي ذئب على قوله: (عن أبيه) الليثُ بنُ سعد عند أبي داود، والليثُ وابنُ أبي ذئب مِن أثبت الناس في سعيد، انتهى.

* * *

٥ ـ بابٌ
يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَصَرَ وَهْوَ يَرَى البُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الكُوفَةُ. قَالَ: لاَ حَتَّى نَدْخُلَهَا.

(**بابٌ**) بالتنوين: (**يقصر**) المُصلي الرباعيةَ (**إذا خرج من موضعه**)؛ أي: وكان قاصداً سفراً تُقصر في مثله الصلاة، قال في «الفتح»: وهذا من المسائل المختلَف فيها أيضاً؛ قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت: فذهب الجمهور إلى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله، ومنهم من قال: يقصر إذا ركب.

ورجح ابن المنذر الأول بما حاصله: أنه قبل مفارقته للبيوت الأصلُ في حقه الإتمامُ على ما كان عليه، حتى يثبت أن له القصر، قال: ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة.

(**وخرج علي**)، زاد في رواية: (ابن أبي طالب)؛ أي: من الكوفة، (**فقصر**)؛ أي: الصلاةَ الرباعيةَ، (**وهو يَرى البيوت**)؛ أي: بيوتَ الكوفة، (**فلما رجع**)؛ أي: من سفره (**قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها**)، وصله البيهقي من طريق يزيد بن هارون، عن وِقاء بن إياس بكسر الواو بعدها قاف وليس بعد الواو راء، خلافاً لما وقع في «القَسْطَلاني» عن علي بن ربيعة قال: (خرجنا مع علي متوجهين هاهنا ـ وأشار بيده إلى الشام ـ فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة، قالوا: يا أمير المؤمنين! هذه الكوفة، أتمَّ الصلاة، قال: لا، حتى ندخلها)، وفهم ابن بطال من قوله: (لا)؛ أي: لا نصلي حتى ندخلها، قال: لأنه لو قصر ساغ له ذلك، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت.

قال الحافظ: وقد تبين من سياق الأثر أن الأمر على خلاف ما فهمه، وأن المراد: لا نزال نقصر حتى ندخلها، فإنَّا ما لم ندخلها في حكم المسافرين، انتهى.

* * *

١٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيمٍ) الفضل بن دُكين (قال: حدثنا سفيان): هو الثوري، (عن محمد بن المُنكدِر وإبراهيم بن مَيسرة) ضد الميمنة، كلاهما (عن أنسٍ ﷺ)، زاد في رواية: (ابن مالك) (قال: صليت الظهر مع النبي)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) (بالمدينة أربعاً، وبذي الحُليفة)، وفي رواية: (والعصر)؛ أي: وصليت العصرَ بذي الحُليفة (ركعتين): استَدل به مَن قال مِن الظاهرية: تُقصر الصلاة في السفر القصير؛ لأن بين المدينة وذي الحُليفة ستة أميال، وأُجيب بأن ذا الحُليفة لم تكن منتهى السفر، وإنما كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حضرت بها العصر، فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع.

* * *

١٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمدٍ) هو المُسنَدي (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة، (عن) ابن شهابٍ (الزُّهري)، (عن عروة) بن الزبير، (عن

عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة)، وفي رواية: (الصلوات) ـ بلفظ الجمع ـ (أول ما فُرضت ركعتان) قال الكَرْماني: و(أول) بالرفع على أنه بدل من (الصلاة)، أو مبتدأ ثان، ويجوز النصب على أنه ظرف؛ أي: في أول، و(ركعتان) رُوي بالألف بأنه خبر المبتدأ، وبالياء على أنه حالٌ سادٌّ مَسدَّ الخبر، انتهى.

وقال في «المصابيح»: (الصلاة): مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: فُرضت ركعتين في أول فرضها، و(أول): منصوب على الظرف، وأصل الكلام: الصلاةُ فُرضت ركعتين في أول أزمنة فرضها، فهو ظرف للخبر المقدر، و(ما): مصدرية، والمضاف محذوف كما قررناه، قال: ورأيت في نسخة لا أتحرر الآن صحتها: (الصلوات) هكذا بالجمع، وعليها فالاقتصار على قولها: (ركعتين) مشكل، لوجوب التكرير في مثله، وأما مع إفراد الصلاة فلا إشكال؛ لأن المراد: كلُّ صلاةٍ رباعيةٍ الآنَ فُرضت من أول الأمر ركعتين، فينبغي تحرير ذلك.

قال القَسْطَلاني: وقد وجدت في رواية كريمة، وهي من رواية الكُشْمِيْهني: (ركعتين ركعتين) بتكرير ركعتين، وحينئذ فيزول الإشكال، انتهى.

(فأُقرت صلاة السفر، وأُتمت صلاة الحضر): استَدل به من يقول بعدم جواز الإتمام في السفر، وبأن القصر عزيمة لا رخصة، ورُدَّ بأنه مُعارَض بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء: ١٠١]؛ فإنه دال على أن الأصل الإتمام، ونفي الجناح يدل على جوازه

دون وجوبه، وبأن الفرض قد يأتي لغير الإيجاب؛ كما يقال: فرض القاضي النفقة؛ أي: قدَّرها، وقد يأتي بمعنى (بيَّن)، كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم: ٢]، وبأن الحديث عام مخصص بغير المغرب والصبح، وحجة العام المخصص مختلف فيها.

وقال الطبري: معناه: فُرضت لمن اختار ذلك من المسافرين، ونظيره التخيير بين النَّفْر الأول والثاني، فأياً ما فعل فقد قام بالفرض.

وقال في «الفتح» هنا: ومن أدل دليل على تعيين تأويل حديث عائشة هذا كونُها كانت تتم في السفر، ولذلك أورده الزُّهري عن عروة، انتهى.

لكنه في أول (كتاب الصلاة) أجاب عن هذا الإلزام بأن رأيها لا يعارض روايتها، لكونها تأولت ذلك، ثم أجاب بجواب حسن، فراجعه ثَمَّ، وقد ذكره القَسْطَلاني هنا.

(قال الزُّهري: فقلت لعروة: فما)، وفي رواية: (ما) ـ بدون فاء ـ **(بال عائشة تتم)** بضم أوله؛ أي: الصلاةَ في السفر؟ **(قال: تأولت ما تأول عثمان)**؛ أي: ابن عفان رضي الله عنه.

وقد اختلفوا في المعنى الذي أتم عثمان لأجله؛ فقيل:

لأنه تأهَّل بمكة، وقد أخرج أحمد والبيهقي عن عثمان: أنه لمَّا صلى بمنًى أربع ركعات أنكر الناس عليه، فقال: إني تأهَّلت بمكة لما قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهَّل ببلدةٍ

فإنه يصلي صلاة مقيمٍ».

وقيل: لأنه أمير المؤمنين؛ فكل موضع له دار، وقيل: لأنه عزم على الإقامة بمكة، وقيل: لأنه استجد له أرضاً بمنًى، وقيل: لأنه كان يسبق الناس إلى مكة.

ورُدَّ الأولُ بأنه ﷺ كان يسافر بزوجاته ويقصر، والحديث الذي استدل به منقطع، وفي رواته مَن لا يُحتج به، والثاني بأنه ﷺ أَولى بذلك، والثالثُ بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر، والرابعُ والخامسُ: لم يُنقلا.

وقيل: إن سبب إتمامه أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم، فيتم، والدليل على هذا ما أخرجه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبدالله بن الزبير[1] قال: لما قدم علينا معاوية حاجّاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو ابن عثمان، فقالا: لقد عِبْتَ أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة؟! قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منًى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنًى أتم الصلاة، ورجَّح هذا في «فتح الباري».

---

(١) في «و» و«ن»: «عبدالله بن عباد بن الزبير»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٤٨٢).

وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، وأخذا أنفسهما بالشدة، ورجَّحه جماعة منهم القرطبي.

وقد أخرج البيهقي بسند صحيح عن عروة: أنه قال لعائشة: لو صليت بركعتين، فقالت: يا بن أختي! إنه لا يشق علي، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل.

وقيل: فعل ذلك عثمان من أجل كثرة الأعراب الذين حضروا معه ذلك العام؛ خشية أن يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً، رواه الطحاوي بسنده عن الزُّهري.

ويؤيد هذا القولَ ما رواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عثمان: أنه أتم بمنًى، ثم خطب فقال: إن القصرَ سُنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طَغَام ـ يعني بفتح الطاء المهملة وبالغين المعجمة ـ فخفت أن يَستنوا، وعن ابن جُريج: أن أعرابيا ناداه في منًى: يا أمير المؤمنين! ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

قال الحافظ: وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته، بل يقويه من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها، بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان.

قال: ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني

بإسناد جيد عن أبي هريرة: أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر، فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة، في السير وفي المقام بمكة، انتهى.

* * *

٦ ـ باب
يصلي المغرب ثلاثاً في السفر

(بابٌ) بالتنوين: (يصلي) المسافرُ (المغربَ ثلاثاً في السفر) وضبط في «اليونينية» (يصلي) بالتحتية بالبناء للفاعل، و(المغرب) بالنصب، وبالفوقية بالبناء للمجهول، و(المغرب) بالرفع، والمراد أنه لا يدخلها القصر، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع.

قال القَسْطَلاني: وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها إلى ركعتين؛ فباطل، كالحديث الذي رواه له فيه، بل قيل: إنه هو واضعه والمُختلِق له، وقد رُمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر أشياء لا حقيقة لها، انتهى.

وأراد المصنف أن الأحاديث المطلقة في قول الراوي: (كان يصلي في السفر ركعتين) محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك.

وروى أحمد من طريق ثُمامة بن شرحبيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً، ويأتي في آخر الباب أحاديث أُخر مصرحة باستثنائها.

* * *

١٠٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

١٠٩٢ ـ وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ، قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةُ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةُ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

وَقَالَ عَبْدُاللهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثاً ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب)؛ أي: ابن حمزة، (عن الزُّهري) محمد بن مسلم بن شهاب: (أخبرني سالم، عن) أبيه (عبدالله بن عمر) بن الخطاب (﵄) (قال: رأيت رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ) (إذا أعجل السير في السفر)

يخرج ما إذا أعجله السير في الحضر، كأن يكون خارج البلد في بستان مثلاً.

(يؤخر المغرب)؛ أي: صلاتَها **(حتى يجمع بينها وبين العشاء)** جمعَ تأخير، **(قال سالم: وكان)** أبي **(عبدالله)**، زاد في رواية: (ابن عمر) **(يفعله)**؛ أي: التأخيرَ المذكورَ **(إذا أعجله السير)**.

(وزاد الليث) بن سعد؛ أي: على رواية شعيب، وسيأتي التنبيه على موضع زيادته في آخر الباب.

(قال: حدثني يونس) بن يزيد، **(عن ابن شهابٍ، قال سالم: كان ابن عمر** رضي الله عنهما **يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة)** وهذه الزيادة قال في «الفتح»: وصلها الإسماعيلي بإسنادين له إلى الليث، وقال في «المقدمة»: وصلها الذُّهلي في «الزُّهريات».

(قال سالم: وأخَّر ابن عمر المغرب)؛ أي: حتى دخل وقت العشاء، **(وكان استُصرخ)** بالبناء للمفعول، أي: استُغيث، من: الصراخ بالخاء المعجمة، وهو الصوت العالي، والمُصرِخ: المُغيث، قال تعالى: ﴿مَّآ أَنَا۠ بِمُصۡرِخِكُمۡ﴾[إبراهيم: ٢٢].

(على امرأته صفية بنت أبي عبيد) الثقفية، وهي أخت المختار ابن عبيد الثقفي الكذاب، الذي كان يزعم أن جبريل يأتيه بالوحي.

(فقلت له: الصلاة) قال الحافظ: بالنصب على الإغراء، زاد الكَرْماني: أو بالرفع على أنه مبتدأ حذف خبره؛ أي: حضرت، أو بالعكس؛ أي: هذه الصلاة.

(فقال: سِرْ) أمرٌ بالسير، قال سالم: (فقلت)، زاد في رواية: (له) (الصلاة) بالنصب، والرفع أيضاً، كما مر.

(فقال) عبدالله: (سِرْ، حتى سار ميلين أو ثلاثةً، ثم نزل فصلى)؛ أي: المغربَ والعشاءَ، جمعَ بينهما.

(ثم قال: هكذا رأيت النبي)، وفي رواية: (رسولَ الله) (ﷺ) (يصلي إذا أعجله السَّير) قال الحافظ: أخرج المصنف في (باب السرعة في السير) من (كتاب الجهاد)؛ أي: وفي (باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله) قبيل (أبواب المحُصَر) من رواية أسلم مولى عمر قال: (كنت مع عبدالله بن عمر بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدةُ وجعٍ، فأسرع السير، حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعَتَمَةَ، جمع بينهما)، قال: فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير، والتصريح بالجمع بين الصلاتين، وأفاد النسائي في رواية: أنها كتبت إليه تُعلِمه بذلك، انتهى.

(وقال عبدالله) ابن عمر: (رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يقيم) قال الحافظ: كذا للحَمُّوِي، والأكثر بالقاف، وللمستملي والكُشْمِيْهني: (يُعتِم) بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة، أي: يدخل في العتمة، ولكريمة: (يؤخر) (المغرب فيصليها ثلاثاً)؛ أي: ثلاث ركعات، وهذا موضع الترجمة، والحديث الأول، وإن لم يكن فيه بيان عدد المغرب فهو مختصر، وفي هذا إشارة إليه.

(ثم يسلم) منها، (ثم قَلَّما يلبث) (ما)، مصدرية؛ أي: قلَّ لبثُه.

(حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يُسلِّم) منها، **(ولا يُسبِّح)**؛ أي: لا يتنفَّل بالصلاة **(بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل)**، وفي الباب عن عمران بن حصين قال: ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين إلا المغرب، صححه الترمذي، وعن علي رضي الله عنه: صليت مع رسول الله السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً، أخرجه البزار.

وفيه أيضاً عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما.

قالوا: والحكمة في عدم قصرها أنها وِتر النهار، ومعنى (وِتر النهار) مع كونها ليلية: أنها لمَّا كانت عقب آخر النهار ونُدب إلى تعجيلها عقب الغروب أُطلق عليها (وِتر النهار) لقربها منه.

وفي الحديث: ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة، والمحافظة على قيام الليل؛ حيث لم يتركه في السفر.

وفي قوله: (سِرْ) جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

ونبه الحافظ على أن زيادة الليث إنما هي في قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة، وفي التصريح بقوله: (قال عبدالله: رأيت رسول الله ﷺ) فقط، وماعدا ذلك فهو داخل في رواية شعيب، بل فيها أكثر من ذلك، كما يأتي روايته بعد ثمانية أبواب، وإن كان ظاهر سياق المؤلف يقتضي أن جميع ما بعد قوله: (زاد الليث) ليس داخلاً في روايته، انتهى.

* * *

٧ ـ بابُ
صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

(باب: صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به)، وفي رواية: (على الدابة ـ بالإفراد ـ حيث) بلا واو عطف، وسقط لفظ (به) في أخرى.

١٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني (قال: حدثنا عبد الأعلى): هو ابن عبد الأعلى السامي ـ بالمهملة ـ (قال: حدثنا مَعمَر) ـ بفتح الميمين ـ ابن راشد، (عن الزُّهري، عن عبدالله بن عامر)، زاد في رواية: (ابن ربيعة) العَنْزي، المدني، وكنيته أبو محمد، حليف بني عدي، ولد في عهد النبي ﷺ.

قال ابن منده: أدرك النبي ﷺ، ومات وهو ابن خمس، وقيل: أربع، وقال ابن معين: لم يسمع من النبي ﷺ، وقال أبو حاتم: رأى

النبي ﷺ لما دخل على أمه وهو صغير، وقال ابن حبان في «الصحابة»: أتاهم النبي ﷺ في بيتهم وهو غلام، وقال العِجْلي: مدني تابعي ثقة، من كبار التابعين، وقال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث، مات سنة أربع، وقيل: خمس وثمانين.

روى له الجماعة، وكان له أخ أكبر منه اسمه أيضاً عبدالله استشهد يوم الطائف، وأمهما أم عبدالله ليلى بنت أبي حَثْمَة.

(عن أبيه): هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي ـ بسكون النون ـ من ولد عَنْز بن وائل أخي بكر بن وائل، أبو عبدالله العدوي، حليف آل الخطاب، من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهاجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

قال الواقدي: أسلم عامر بن ربيعة قديماً قبل أن يدخل رسول الله دار الأرقم، وقبل أن يدعو فيها، قال محمد بن إسحاق: أول من قدم المدينة مهاجراً أبو سلمة، وبعده عامر بن ربيعة، وعنه أنه قال: ما قدمتْ ظعينةٌ المدينةَ أولَ مِن ليلى بنت أبي حَثْمَة؛ يعني: زوجته.

وقال ابن سعد: كان حليفاً للخطاب، قد تبنَّاه ودُعي إليه، وكان يقال: عامر بن الخطاب حتى نزل ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾[الأحزاب: ٥]، فرجع عامر إلى نسبه، وهو صحيح النسب في وائل.

وعن ابنه عبدالله قال: قام عامر بن ربيعة يصلي من الليل، وذلك حيث شغب الناس في الطعن على عثمان، فصلى بالليل ثم نام، فأُتي في منامه فقيل له: قُمْ فَسَلِ اللهَ أن يُعيذَك من الفتنة التي أعاذ منها صالحَ

عبادِه، فقام فصلى ثم اشتكى، قال فما خرج قط إلا جنازة.

مات في خلافة عثمان، قيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: سنة سبع وثلاثين، وقيل: سنة ست وثلاثين في المحرم، والله أعلم. روى له الجماعة.

(قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته)؛ أي: ناقته، وبيَّن في رواية عقيل الآتية قريباً أن ذلك في غير المكتوبة.

(حيث توجهت)، وفي رواية: (حيثما توجهت) **(به)** والمراد: جهة مقصده، سواء إلى القِبلة أم لا، فصَوْبُ مقصده بمنزلة القِبلة، فتبطل صلاته بالانحراف عنه إلا إلى الكعبة.

* * *

١٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهْوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيمٍ) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا شيبان)** ـ بالشين المعجمة ـ بن عبد الرحمن النحوي، **(عن يحيى)**: هو ابن أبي كثير، **(عن محمد بن عبد الرحمن)** بن ثوبان، كما نسبه بعد باب: **(أن جابر ابن عبدالله أخبره: أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكبٌ في غير القِبلة)** في الرواية الآتية بعد باب: (على راحلته نحو المشرق)، وزاد:

(وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القِبلة)، وبيَّن في (المغازي) من طريق آخر: أن ذلك كان في غزوة أنمار، وكانت أرضهم قِبَلَ المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القِبلة على يسار القاصد إليهم، وزاد الترمذي من طريق آخر بلفظ: (فجئت وهو يصلي على راحلته قِبَلَ المشرق، السجود أخفض من الركوع).

* * *

١٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد الأعلى بن حمادٍ) النَّرْسي الباهلي **(قال: حدثنا وُهيب** ـ بالتصغير ـ ابن خالد **(قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع)** مولى ابن عمر.

(وكان)، وفي رواية: (قال: وكان)، وفي أخرى: (كان) ـ بدون واو ـ **(ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته)**؛ أي: في السفر، وصرح به في حديث الباب الذي بعده.

(ويوتر عليها): لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير: أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض؛ لأنه محمول على أنه فعل كلاًّ من الأمرين،

ويؤيد روايةَ الباب ما تقدم في (أبواب الوتر): أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر، وإنما أنكر عليه ـ مع كونه كان يفعله ـ لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم، قاله الحافظ.

ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين: فحيث أوتر على الراحلة كان مُجداً في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك.

(ويخبر) ابن عمر: **(أن النبي ﷺ كان يفعله)**. واستُدل به على أن الوتر غير واجب عليه ﷺ؛ لإيقاعه إياه على الراحلة، كما تقدم البحث فيه في (باب الوتر في السفر).

قال ابن رشيد: عبَّر في الترجمة بقوله: (على الدابة)، وأورد فيه الصلاة على الراحلة، قال: فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب، انتهى.

قال الحافظ: وقد مر عن ابن المُنَيِّر في (باب الوتر على الدابة) من (أبواب الوتر) حيث ترجم هناك بـ (الدابة)، أن قال: عبَّر بها لينبه على أنه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، وسيأتي بعد باب قول سالم: (كان عبدالله يصلي على دابته من الليل).

* * *

٨ ـ بابُ
الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب: الإيماء)؛ أي: جوازه في صلاة النفل بالركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما، (على الدابة)، وبهذا قال الجمهور؛ توسيعاً لطرق الثواب على العباد، تعظيماً لأجورهم، رحمةً من الله تعالى بهم.

١٠٩٦ ـ حَدَّثَنا مُوسَى، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ دِينَارٍ، قَالَ كَانَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ ﵄ يُصَلِّي فِي السَّفرِ عَلَى رَاحِلتهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ، يُومِئُ، وَذَكَرَ عَبْدُاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى)، زاد في رواية: (ابن إسماعيل)؛ أي: التَّبُوْذَكي (قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القَسْمَلي (قال: حدثنا عبدالله بن دينارٍ قال: كان عبدالله بن عمر) بن الخطاب (﵄) (يصلي في السفر)؛ أي: النافلةَ (على راحلته أينما توجهت)، زاد في رواية: (به).

(يومىء) بالهمز آخره؛ أي: يشير برأسه إلى الركوع والسجود، من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة.

قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معاً، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع؛ ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه، انتهى.

قال الحافظ: نعم، وقع ذلك في حديث جابر عند الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ قال: (بعثني النبي ﷺ في حاجةٍ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجودُ أخفضُ من الركوع).

(وذكر عبدالله) بن عمر: **(أن النبي ﷺ كان يفعله)**؛ أي: الإيماءَ الدالَّ عليه قوله: (يومىء)، وهذا الحديث تقدم في (باب الوتر في السفر) عن موسى هذا، عن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، وزاد فيه: (يومئ إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض).

* * *

٩ ـ بابٌ
يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

(بابٌ) بالتنوين: (ينزل) الراكبُ (للمكتوبة)؛ أي: لأجلها.

١٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا يحيى بن بُكير قال: حدثنا الليث**) بن سعد الإمام، (**عن عُقيل**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأَيلي، (**عن ابن شهاب**) الزُّهري، (**عن عبدالله بن عامر بن ربيعة: أن أباه**) عامر بن ربيعة (**أخبره قال: رأيت رسول الله**)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ) (وهو)؛ أي: حالَ كونه (**على الراحلة يُسبِّح**)؛ أي: يصلي النافلة، وقد تكرر ذكره في الحديث بهذا المعنى، فهو عُرف شرعي، وإن كان التسبيحُ حقيقةً قولَ: سبحان الله.

(يومئ برأسه) إلى الركوع والسجود (قِبَلَ) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: مقابلَ (أيِّ وجهٍ توجَّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة)؛ أي: المفروضة.

* * *

١٠٩٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُاللهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ.

(وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهابٍ قال: قال سالم: كان عبدالله)، زاد في رواية: (ابن عمر) (يصلي على دابته من الليل، وهو مسافرٌ، ما يبالي حيث)، وفي رواية: (حيثما) (كان وجهه. قال ابن عمر) بن الخطاب: (وكان رسول الله ﷺ يُسبِّح)؛ أي: يتنفَّل (على الراحلة قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)، وهذا التعليق وصله الإسماعيلي بإسنادين ذكرهما في «الفتح» في (باب: يصلي المغرب ثلاثاً)، كما سبق هناك.

* * *

١٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فَضَالة) ـ بفتح الفاء والضاد المعجمة ـ **(قال: حدثنا هشام)**: هو الدَّسْتَوائي، **(عن يحيى)**: هو ابن أبي كثير، **(عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوَبان)** ـ بالمثلثة ـ **(قال: حدثني جابر بن عبدالله)** الأنصاري رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ كان يصلي)** التطوعَ **(على راحلته)**، وهي سائرة، **(نحوَ المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل)** عن راحلته. **(فاستقبل القِبْلَة)**.

قال المهلب: هذه الأحاديث تخص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤] وتبين أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥] في النافلة.

قال الحافظ: وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القِبلة بالتكبير حالَ ابتداء الصلاة، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السير استقبل بناقته القِبلة، ثم صلى حيث وجهت ركابه، أخرجه أبو داود وأحمد والدراقطني، انتهى.

وحكى ابن بطال إجماع العلماء على أنه لا يجوز أن تُصلى الفريضة

على الدابة، ما عدا ما ذكر في صلاة شدة الخوف.

واعلم أن الجمهور ذهبوا إلى جواز التنفل على الدابة في السفر الطويل والقصير، أخذاً بإطلاق الأحاديث في ذلك، وخصه مالك بالسفر الطويل، قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك.

قال الحافظ: ولم يُتفق على ذلك عنه، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ، ولم يُنقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك، واحتج للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المِصر على ميل أو أقل، ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر، ولم يجد ماء: أنه يجوز له التيمم، وقال: فكما جاز له التيمم في هذا القَدْر جاز له التنفل على الدابة؛ لاشتراكهما في الرخصة، انتهى.

وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك، فجوَّزه في الحضر أيضاً.

وقال به من الشافعية أبو سعيد الإصطخري، واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي، ومنعه مالك؛ مع أنه أجازه لراكب السفينة.

* * *

١٠ ـ بابُ
صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ

(باب: صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد: مقصوده بها ـ أي: بعد قوله: (صلاة التطوعَ على الدابة) ـ: أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل البابُ في المركوبات واحدٌ بشرط ألاَّ يماس النجاسة.

وقال ابن دقيق العيد: يُؤخذ من هذا الحديث طهارة عَرَق الحمار؛ لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر، لاسيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العَرَق، انتهى.

١١٠٠ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثنا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنا أَنسُ بنُ سِيرينَ، قَالَ: اسْتَقبلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ، رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حـــدثنا أحمـد بن سعيد): هو ابن صخر الدارمي، أبو جعفر السَّرَخْسِي، ثم النيسابوري، [الحافظ، كان أحد حفاظ الحديث، متقناً ثقة، عالماً بالحديث وبالرواة، تولى قضاء سَرَخْس، ثم انصرف إلى نيسابور][1].

قال أحمد بن حنبل: ما قدم خراسانَ أفقهُ منه، وقال الخطيب: كان أحد المذكورين بالفقه ومعرفة الحديث والحفظ له.

مات بنيسابور سنة ثلاث وخمسين ومئتين، روى عنه الجماعة سوى النسائي.

(قال: حدثنا حَبَّان) ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ ابن هلال **(قال: حدثنا هَمَّام)** ـ بفتح الهاء وتشديد الميم ـ ابن يحيى العَوْذي **(قال: حدثنا أنس بن سيرين)** أخو محمد بن سيرين **(قال: استقبَلْنا)** ـ بسكون اللام ـ **(أنساً)**، وفي رواية: (أنس بن مالك) **(حين قدم من الشأم)**؛ أي: لما سافر إليها يشكو الحجاج إلى عبد الملك بن مروان، وقد مر ذلك في أوائل (الصلاة)، وقد وقع في رواية مسلم: (حين قدم الشام)، وغلَّطوه، لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام، فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه.

وقال النَّووي: رواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وكذا قال الحافظ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: (حين قدم الشأم) مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك، كما تقول: فعلت كذا لمَّا حججت، انتهى.

(فلقيناه بعين التمر) بمثناة مفتوحة وميم ساكنة: هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم، ووجد بها غلماناً من العرب كانوا رهناً تحت يد كسرى، منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس.

(فرأيته يصلي)؛ أي: التطوعَ **(على حمارٍ)**، وفي رواية: (على الحمار) **(ووجهه من ذا الجانب؛ يعني: عن يسار القِبْلَة)** وقد ذكر كيفية صلاة أنس في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد قال: (رأيت أنساً وهو يصلي على حمارٍ، وهو متوجهٌ إلى غير القِبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته على شيءٍ).

(فقلت) له: **(رأيتك تصلي لغير القِبلة؟ فقال)** أنس مجيباً له: **(لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله)**، وفي رواية: (يفعله) **(لم أفعله)** قال في «الفتح»: فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار، ولا غير ذلك؛ من هيئة أنس في ذلك؛ وإنما أنكر عدم استقبال القِبلة فقط، وفي قول أنس: (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله)؛ يعني: ترك استقبال القِبلة للمُتنفِّل على الدابة.

وهل يُؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار؟ فيه احتمال، وقد

نازع في ذلك الإسماعيلي فقال: خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكباً تطوعاً لغير القِبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السُّـنة لا وجه له عندي، انتهى.

قال: وقد روى السرَّاج من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس: أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر، إسناده حسن، وله شاهد عند مسلم، قال: فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري، انتهى.

(رواه ابن طَهمان)، وفي رواية: (رواه إبراهيم بن طَهمان)، **(عن حجاج)**؛ يعني: ابن حجاج الباهلي، **(عن أنس بن سيرين، عن أنسٍ)**، زاد في رواية: (ابن مالك) رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ)** قال في «الفتح»: رواية ابن طهمان لم يَسُقِ المصنف متنها، ولا وقفنا عليه موصولاً من طريق إبراهيم، وكذا قال في «المقدمة»: لم أجدها.

وفي الحديث: أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة، ولو على منفذها.

وفيه: الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله، والجواب بالدليل.

* * *

١١ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

(باب: من لم يتطوع في السفر دُبرَ الصلاة)، وفي رواية: (الصلوات) بالجمع، وزاد في أخرى: (وقبلها)، قال الحافظ: وحذفها أَولى؛ لِمَا سيأتي في الباب الذي بعده.

وسقط من أخرى قوله: (دبر الصلاة)، و(دُبر) بضم المهملة والموحدة وبإسكانها.

١١٠١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجُعفي الكوفي (قال: حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) (ابن وهب) عبدالله (قال: حدثني عمر بن محمد): هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني، نزيل عَسقلان، أخو زيد بن محمد وعاصم بن محمد وواقد بن محمد

وأبي بكر بن محمد، وكان شقيق أبي بكر.

وثَّقه الأئمة، قال أبو حاتم: هم خمسة أوثقهم عمر بن محمد، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث.

وعن سفيان الثوري قال: لم يكن في آل ابن عمر أفضل من عمر ابن محمد العَسْقَلاني.

وقيل لسفيان بن عيينة: مَن حدَّثك؟ فقال: حدثني الصَّدوق البَرُّ عمر بن محمد بن زيد.

وعن أبي عاصم النبيل قال: كان عمر بن محمد من أفضل أهل زمانه، كان أكثر مقامه بالشام.

قدم بغداد فانجفل الناس إليه وقالوا: ابن عمر بن الخطاب، ثم قدم الكوفة، فأخذوا عنه، وكان له قَدْر وجلالة.

وقال عبدالله بن داود: ما رأيت رجلاً قط أطول من عمر بن محمد، وبلغني أنه كان يلبس درع ابن الخطاب فيسحبها.

قال الواقدي: مات بعد أخيه أبي بكر بن محمد بقليل، ومات أبو بكر بعد خروج محمد بن عبدالله بن حسن، وخروجُ محمد بن حسن كان سنة خمس وأربعين ومئة، وقيل: سنة خمسين ومئة، قال الحافظ: لكن أجمع أهل التاريخ على أنه قُتل في السنة التي خرج فيها.

وقال الذهبي: مات عمر بن محمد قبل الخمسين ومئة مرابطاً بعَسقَلان.

روى له الجماعة سوى الترمذي.

(أن حفص بن عاصمٍ)؛ أي: ابن عمر بن الخطاب (حدثه)؛ أي: حدث عمرَ بنَ محمد (قال: سألت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، وفي رواية: (سافر).

(فقال: صحبت النبي ﷺ، فلم أرَه يُسبِّح في السفر، وقال الله جل ذكره: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾)؛ أي: قدوة (﴿حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]) سُنة صالحة؛ فاقتدوا به.

* * *

١١٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) بن مُسَرْهَد (قال: حدثنا يحيى): هو القطان، (عن عيسى بن حفص بن عاصم)؛ أي: ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ويقال له: الأنصاري؛ لأن أمه كانت أنصارية خزرجية، كنيته أبو زياد، وهو عم عبيدالله بن عمر العمري، ولقبه رباح، بفتح الراء بعدها موحدة.

ثقة قليل الحديث، لم يكن له في السُّنة إلا حديثان، هذا أحدهما، والآخر: (من صبر على لأْوَاء المدينة) الحديث، رواه مسلم.

قال الواقدي: مات سنة تسع وخمسين ومئة، وهو ابن ثمانين سنة، وذكر ابن سعد عنه أنه مات سنة سبع وخمسين في خلافة أبي جعفر، فتعين أنه بتقديم السين؛ لأن أبا جعفر مات سنة ثمان وخمسين. روى له الجماعة سوى الترمذي.

(قال: حدثني أبي) حفص بن عاصم: **(أنه سمع)** عبدالله **(بن عمر)** بن الخطاب **(يقول: صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان)**، وهو معطوف على قوله: (رسول الله).

(كذلك)؛ أي: صحبتهم كما صحبته ﷺ، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وفي ذكر عثمان إشكال؛ لأنه كان في آخر عمره يتم الصلاة، كما تقدم قريباً.

قال الحافظ: فيحمل على الغالب، أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر.

وقال: وهذا أَولى؛ لِمَا تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان، انتهى.

قال الحافظ: وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في (باب الوتر في السفر)، والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر: (صحبت النبي ﷺ فلم أرَه يُسبِّح في السفر)؛ أي: يتنفل الرواتبَ التي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية: (وكان لا يزيد في السفر على ركعتين).

قال ابن دقيق العيد: وهذا اللفظ يحتمل أن يريد: أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض، فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد: لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك.

قلت: ويدل على الثاني روايةُ مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف، ولفظه: (صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتةٌ، فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسبِّحون، قال: لو كنت مُسبِّحاً لأَتممت)، فذكر المرفوع كما ساقه المصنف.

قال النَّووي: أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة، فلو شُرعت تامةً لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خِيرَة المُصلي، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويُخيَّر فيها، انتهى.

وتُعقب بأن مراد ابن عمر بقوله: (لو كنت مُسبِّحاً لأَتممت)؛ يعني: أنه لو كان مخُيَّراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم، انتهى.

* * *

١٢ ـ بابُ
مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَي الفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

(باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة) بلفظ الإفراد في أصول صحيحة، وكذا كان في أصل «اليونينية»، ثم صححت بصيغة الجمع وصُحِّح عليها.

(وقبلها)؛ أي: وباب مَن تطوَّع قبلَها، وسقط قوله: (في غير دبر الصلاة وقبلها) من رواية.

قال الحافظ: هذا مُشعِر بأن نفي التطوع في السفر ـ أي: السابق في حديثَي ابن عمر في الباب قبله ـ محمول على ما بعد الصلاة خاصة، فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلُّق له بها من النوافل المطلقة، كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك، والفرق بين ما قبلها وما بعدها: أن التطوع قبلها لا يُظن أنه منها؛ لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها؛ فإنه في الغالب يتصل بها، فقد يُظن أنه منها، انتهى.

ثم نقل النَّووي تبعاً لغيره: أن العلماء اختلفوا في النافلة في

السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والفرق بين الرواتب والمطلقة؛ وهو مذهب ابن عمر، والجواز مطلقاً، قال: وأغفلوا قولاً رابعاً: وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، وخامساً: وهو ما فرغنا منه، انتهى.

(وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر)، وفي رواية: (في السفر ركعتي الفجر)، وهذا وارد في حديث أبي قتادة وحديث أبي هريرة في قصة النوم عن صلاة الصبح عند مسلم، وفي حديث بلال عند ابن خزيمة والدَّارَقُطني، وفي حديث عمران بن حصين عند الدَّارَقُطني.

قال صاحب «الهَدْي»: لم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سُنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر، إلا ما كان من سنة الفجر.

وتعقب الحافظ إطلاقه بما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب: سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أرَه ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر، قال: فكأنه لم يثبت عنده، وقد استغربه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً، وقد حمله بعض العلماء على سُنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر، والله أعلم، انتهى.

* * *

١١٠٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا،

فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر) ـ بضم العين ـ الحَوضي (قال: حدثنا شعبة، عن عمرو) بفتح العين، زاد في رواية: (ابن مرة)؛ أي: الجَمَلي ـ بفتح الجيم ـ، (عن ابن أبي ليلى): هو عبد الرحمن الأنصاري المدني (قال: ما أنبأ أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلى الضُّحى غيرُ أم هانئ) بالهمز، وبرفع (غير) بدل من (أحدٌ)، قال الحافظ: وهذا لا يدل على نفي الوقوع؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه، قال: وأما قول ابن بطال: لا حجة في قول ابن أبي ليلى، ويرد عليه الأحاديث الواردة في أنه صلى الضحى وأمر بها، ثم ذكر منها جملة، فلا يرد على ابن أبي ليلى شيء منها؛ أي: لأنه نفى ذلك عن نفسه، وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في (أبواب التطوع)، انتهى.

(ذكرت)؛ أي: أمُّ هانئ.

(أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلى ثمان ركعاتٍ) بكسر النون وحذف الياء اجتزاء بالكسرة وبفتحها تخفيفاً، وفي رواية: (ثماني) بإثباتها. قالت: (فما رأيته) ﷺ (صلى صلاةً أخف منها)؛ أي: من هذه الثمان، (غير أنه) عليه الصلاة والسلام (يتم الركوع والسجود) استدركت بذلك لئلا يُتوهم من قولها: (أخف منها) أنه نقص منها.

والمقصود من إيراده هنا أنه ﷺ صلاها يوم فتح مكة، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان يقصر الصلاة حينئذٍ، فكان حكمه حكم المسافر، فهو تطوع في السفر في غير دبر الصلاة.

ويأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (باب صلاة الضحى في السفر).

* * *

١١٠٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

(وقال الليث) بن سعد الإمام، **(حدثني يونس)** بن يزيد الأيلي، **(عن ابن شهابٍ، قال: حدثني عبدالله بن عامرٍ)** ـ زاد في رواية: (بن ربيعة) ـ: **(أن أباه)** عامر بن ربيعة **(أخبره: أنه رأى النبي ﷺ صلى السبحة)**؛ أي: النافلة **(بالليل في السفر، على ظهر راحلته حيث توجهت به)** وسقط لفظ (به) من رواية.

وهذا التعليق وصله الذهلي في «الزهريات»، وقد تقدم قبل بابين موصولاً من رواية الليث عن عقيل، لكن لفظ الرواتين مختلف.

* * *

١١٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِي بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، **(قال: أخبرنا شعيبٌ)**؛ أي: ابن أبي حمزة، **(عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبدالله، عن ابن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ كان يسبح)**؛ أي: يتنفل **(على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه)** إلى الركوع والسجود، وهو أخفض. قال الحافظ: قوله: (يومئ برأسه) تفسير لقوله (يسبح)؛ أي: يصلي إيماء. وجعله القَسْطَلاني حالاً.

(وكان ابن عمر) ﵄ **(يفعله)**؛ أي: التنفل على ظهر الراحلة[1].

قال الحافظ: وقد تقدم هذا في (باب الإيماء على الدابة) من وجه آخر عن ابن عمر، لكن ذكره هناك موقوفاً ثم عقبه بالمرفوع، وهذا بالعكس.

قال: وفائدة ذلك ـ مع أن الحجة قائمة بالمرفوع ـ أن يبين أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح.

قال: وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى

---

(١) في «ن»: «راحلته».

الراتبة التي بعد المكتوبة، فالأول لما قبل المكتوبة، والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى، والثالث لصلاة الليل، والرابع لمطلق النوافل.

وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة.

وقال النَّووي تبعاً لغيره: لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز، انتهى. وما جمعْنا به تبعاً للبخاري فيما يظهر أظهر، والله أعلم.

* * *

١٣ ـ بابُ
الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

(باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء)؛ أي: وكذا بين الظهر والعصر.

١١٠٦ ـ حَدّثَنا عَليُّ بنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعتُ الزُّهْرِيَّ، عَن سَالمٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَجْمعُ بينَ المَغْربِ والعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، **(قال: حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(قال: سمعت الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب يحدث **(عن سالمٍ، عن أبيه)** عبدالله بن عمر بن الخطاب، **(قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء)** ـ أي: جمع تأخير ـ **(إذا جد به السير)**؛ أي: اشتد، وقيل: أسرع. ونسبة الإسراع إلى السير توسُّع.

واقتصار ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون الظهر والعصر؛ لأن الواقع له جمع الأولين، وهو ما سئل عنه فأجاب به لما

استُصْرِخ على زوجته صفية فاستعجل، فجمع بينهما جمع تأخير، كما سبق في (باب: يصلي المغرب ثلاثاً).

* * *

١١٠٧ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

(**وقال إبراهيم بن طهمان، عن الحسين**) ـ وفي رواية: (حسين) بدون تعريف ـ (**المعلم**) بكسر اللام المشددة، (**عن يحيى بن أبي كثيرٍ**) بالمثلثة، (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس، (**عن ابن عباسٍ ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر**) ـ أي: جمع تأخير ـ (**إذا كان على ظهر سيرٍ**) بإضافة ظهر إلى سير.

قال الكَرْماني: لفظ (الظهر) مقحم، كما في الحديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهرِ غنىً» و(الظهر) قد يزاد في مثله اتساعاً للكلام وتوكيداً، كأن سيره ﷺ مستند إلى ظهر قوي من الراحلة وغيرها.

وقال غيره: حصل للسير ظهر لأن الراكب ما دام سائراً فكأنه راكب ظهر.

وفيه جناس التحريف بين الظُّهر والظَّهر، وفي رواية: (على ظهرٍ) بالتنوين (يسيرُ) بلفظ المضارع، أي: حال كونه يسير.

(ويجمع بين المغرب والعشاء).

وقول إبراهيم بن طهمان وصله البيهقي بسنده إلى ابن عباس بلفظه، واستدل به على جواز جمع التأخير، وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب.

* * *

١١٠٨ ـ وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

(وعن حسينٍ) قال الحافظ: هو معطوف على الذي قبله، والتقدير: وقال إبراهيم بن طهمان، عن حسين، عن يحيى، عن حفص، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج». ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيدٍ من رواية إبراهيم بن طهمان عنه، انتهى.

(عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن حفص بن عبيدالله بن أنسٍ، عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر. وتابعه) ـ وسقطت الواو من رواية ـ **(علي بن المبارك)** البصري، **(وحربٌ)**؛ أي: ابن شداد، أي: تابعاً حسيناً

المعلم (عن يحيى) هو ابن كثير لا القطان، كما قاله القَسْطَلاني[1].

(عن حفصٍ)؛ أي: ابن عبيدالله (عن أنسٍ)؛ أي: ابن مالك: (جمع النبي ﷺ).

أما متابعة علي بن المبارك فوصلها أبو نعيم في «المستخرج»، وأما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب الذي بعده.

قال الحافظ: وأورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس وهو مطلق.

واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن المقيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيره مجدّاً أم لا، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم.

فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب.

وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن والنَّخَعي وأبي حنيفة وصاحبيه، وسيأتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

---

(١) في «و»: «العسقلاني».

وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمعٌ صُوري، وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها.

وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا [1] يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته. أخرجه مسلم، وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، كما سيأتي في الباب الذي يليه، حيث قال: (أخر الظهر إلى وقت العصر) وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع.

ومما يردُّ الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب.

قال إمام الحرمين: ثبت في الجمع أحاديث ونصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار، ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر

---

(١) «لا» ليست في «و» و«ن»، والمثبت من «فتح الباري» (٢/ ٥٨٠).

بالنسك، إلى أن قال: ولا يخفى على منصفٍ أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر، انتهى.

وقيل: يختص الجمع بمن يجدُّ في السير، قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك.

وقيل: يختص بالمسافر دون النازل. وهو قول ابن حبيب.

وقيل: يختص[1] بمن له عذر. وحكي عن الأوزاعي.

وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو مروي عن مالك وأحمد، واختاره ابن حزم.

ولجمع التأخير والتقديم شروط مذكورة في كتب الفقه.

قال: وأورد المصنف أبواب الجمع في أبواب التقصير؛ لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان، ثم أبواب صلاة المعذور قاعداً لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال، ويَجمع الجميعَ الرخصةُ للمعذور، انتهى.

* * *

(١) «وقيل: يختص» ليس في «و».

١٤ ـ بابٌ
هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟

(بابٌ) بالتنوين: (هل يؤذن) المصلي (أو يقيم)؛ أي: من غير أذان أو معه (إذا جمع بين المغرب والعشاء) وكذا إذا جمع بين الظهر والعصر.

١١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ المَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكْعَةٍ، وَلاَ بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شعيبٌ)؛ أي: ابن أبي حمزة، (عن الزهري، قال: أخبرني سالمٌ عن) أبيه

(عبدالله بن عمر ﵄ قال: رأيت رسول الله ﷺ، إذا أعجله) استحثه **(السير في السفر يؤخر صلاة المغرب)** لم يعيِّن غاية التأخير، وبينه مسلم من طريق أخرى بأنه بعد أن يغيب الشفق، وجاءت روايات أُخر عن ابن عمر في هذه القصة وفي غيرها، منها[1]: (فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هويٌّ من الليل).

ومنها: (فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم).

ومنها: (أنه صلى المغرب في آخر الشفق، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق، فصلى العشاء). قال الحافظ: ولا تعارُض بينه وبين ما سبق لأنه كان في واقعة أخرى.

(حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالمٌ) هو موصول بالسند المذكور: **(وكان عبدالله)** زاد في رواية: (ابن عمر) **(يفعله)** ـ أي: ما ذكر من التأخير والجمع بين الصلاتين ـ **(إذا أعجله السير، ويقيم المغرب)** وفي رواية: (يقيم) بدون واو، وكأنه جواب (إذا)، ويأتي الكلام على معنى إقامتها. **(فيصليها ثلاثاً، ثم يسلِّم)** منها **(ثم قلما يلبث)**؛ أي: قل مدة لبثه **(حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلِّم)** منها.

قال الحافظ: فيه إثباتٌ للبث قليل، وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل، وفيه حجة على من حمل أحاديث

---

(١) «منها» ليست في «و».

الجمع على الجمع الصوري.

(ولا يسبح)؛ أي: لا يتطوع **(بينهما)**؛ أي: بين المغرب والعشاء ـ وفي رواية: (بينها) ـ **(بركعةٍ، ولا بعد العشاء بسجدةٍ)** هما من إطلاق الجزء على الكل، والمراد: بركعتين. **(حتى)**؛ أي: إلى أن **(يقوم من جوف الليل)**؛ أي: للتهجد.

* * *

١١١٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَساً ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

وبالسند قال:

(حدثنا) وفي رواية: (حدثني) **(إسحاق)** جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه ابن راهَوَيْه، ومال أبو علي الجياني إلى أنه إسحاق ابن منصور الكَوسَج. **(أخبرنا)** وفي رواية: (حدثنا) **(عبد الصمد)** زاد في رواية: (بن عبد الوارث)، قال: **(حدثنا حربٌ)**؛ أي: ابن شداد اليشكري، قال: **(حدثني يحيى)** ابن أبي كثير، **(قال: حدثني حفص ابن عبيدالله بن أنسٍ: أن أنساً ﷺ حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني: المغرب والعشاء)**. أعم من أن يكون جمع تقديم أو تأخير.

قال الحافظ: قال ابن رشيد: ليس في حديثي الباب تنصيص على الأذان، لكن في حديث ابن عمر منهما: (يقيم المغرب فيصليها) ولم يُرِد بالإقامة نفسَ الأداء، وإنما أراد: يقيم للمغرب. قال: فعلى هذا فكأن مراده بالترجمة: هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة؟ وجعل حديث أنس مفسَّراً بحديث ابن عمر، لأن في حديث ابن عمر حكماً زائداً، انتهى.

ولفظ (يقيم) قالوا: يحتمل أن يراد به الإقامة وحدها، وأن يراد به ما تقام به الصلوات من الأذان والإقامة.

ثم قال: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ أي: فإنه لم يتعرض فيه إلى أذان ولا إقامة.

قلت: لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الأذان والإقامة، وأطلق لفظ الصلاتين، قد يستفاد منه أن المراد الصلاتان بأركانهما وشرائطهما وسننهما، من الإقامة والأذان وغيرهما، انتهى.

قال الحافظ: سبقه إلى نحو ذلك ابن بطال.

وقال الحافظ: ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر، ففي «الدَّارَقُطني» من طريق عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر في قصة جمعه المغرب والعشاء: (فنزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادي بشيءٍ من الصلاة في السفر، فقام فجمع بين المغرب والعشاء) ثم رفع الحديث، انتهى.

وقال القَسْطَلاني[1]: وأورد المؤلف حديث أنس مفسَّراً بحديث ابن عمر؛ لأن في حديث أنس إجمالاً، والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر، انتهى.

أقول: وهو عكس مايصنعه مسلم من الأحاديث المجملة والمبينة، وسيأتي في (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) من (كتاب الحج) الكلام على اختلاف المذاهب فيهما إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) في «و»: «العسقلاني».

١٥ ـ بابٌ
يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ
إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بابٌ) بالتنوين (يؤخر) المسافر (الظهر إلى العصر، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس)؛ أي: أن تميل، وذلك إذا فاء الفيء.

قال الحافظ: في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر.

(فيه)؛ أي: في الباب (ابن عباسٍ) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الماضي قبل باب، فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر سير، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب، فتعين أن المراد به جمع التأخير، قاله في «الفتح».

قال: ويؤيده أن في بعض طرقه التصريح بذلك، وإن كان في إسناده مقال، لكنه يصلح للمتابعة.

* * *

١١١١ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ،

عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

وبالسند قال:

(حدثنا حسان الواسطي) هو حسان بن عبدالله بن سهل الكندي، أبو علي الواسطي، سكن مصر، وقيل: كان أبوه واسطياً، وولده حسان بمصر، وهو لا ينصرف وينصرف.

وثقه أبو حاتم، وقال غيره: صدوق حسن الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء.

مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري، وروى له النسائي وابن ماجه.

(قال: حدثنا المفضل) ـ بوزن محمد ـ. **(بن فضالة)** بفتح الفاء وخفة المعجمة، ابن عبيد بن ثمامة الرعيني، ثم القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية بعدها موحَّدةٌ، أبو معاوية المصري قاضي مصر.

قال ابن يونس: ولي القضاء بمصر مرتين، وكان من أهل الفضل والدين، ثقة في الحديث من أهل الورع، ذكره النسائي يوماً وأنا حاضر فأحسن الثناء عليه ووثقه، وقال: سمعت قتيبة بن سعيد يذكر عنه فضلاً.

وقال أبو داود: وكان الفضل مجاب الدعوة. وكذا قال عيسى بن

حماد أنه مجاب الدعوة، طويل القيام مع ضعف بدنه.

يقال: إنه دعا الله ﷻ أن يذهب عنه الأمل، فأذهبه الله، فكاد أن يُختلس عقله، ولم يَهْنِه شيء من الدنيا، فدعا الله أن يرد إليه الأمل فرده، فرجع إلى حاله.

ولقيه رجل بعد أن عزل عن القضاء، فقال له: حسيبك الله، قضيت علي بالباطل، وفعلت وفعلت. فقال له المفضل: لكن الذي قضينا له يُطيب الثناء.

وكان إذا جاءه رجل قد انكسرت يده أو رجله، جبرها. وكان يصنع الأرحية.

وذكر ابن سعد أنه منكر الحديث. قال الحافظ: وكأنه اختلط عليه بالبصري[1].

ولد سنة سبع ومئة، وتوفي ليلة السبت لأربع عشرة ليلة خلت من شوال سنة إحدى وثمانين ومئة، روى له الجماعة.

(عن عقيلٍ) بالتصغير، ابن خالد الأيلي، **(عن ابن شهابٍ)** الزهري، **(عن أنس بن مالكٍ** رضي الله عنه **قال: كان النبي** ﷺ **إذا ارتحل قبل أن تزيغ)** بالزاي المعجمة ـ أي: تميل ـ **(الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما)**؛ أي: في وقت العصر.

---

(١) هو أبو مالك المفضل بن فضالة بن أبي أمية، وهو ضعيف. كما في «تقريب التهذيب» (٦٨٥٧).

ولمسلم: (يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق)، وله أيضاً: (حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما).

(وإذا زاغت)؛ أي: قبل أن يرتحل كما في الرواية التي بعده، **(صلى الظهر)** والعصر، كما يأتي الكلام عليه في الباب المذكور، **(ثم ركب)**.

* * *

١٦ ـ بابٌ
إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

(بابٌ) بالتنوين (إذا ارتحل) المسافر (بعد ما زاغت الشمس) ـ أي: مالت ـ (صلى الظهر ثم ركب).

١١١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) زاد في رواية: (ابن سعيد)، (قال: حدثنا المفضل ابن فضالة، عن عقيلٍ)؛ أي: ابن خالد، (عن ابن شهابٍ، عن أنس ابن مالكٍ قال: كان رسول الله) ـ وفي رواية: (النبي ﷺ) ـ (إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن) ـ وفي رواية: (فإذا) ـ (زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب).

قال الحافظ: كذا فيه (الظهر) فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في

الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم، ولكن روى إسحاق بن راهَوَيْه هذا الحديث عن شَبَابَة فقال: (كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل) أخرجه الإسماعيلي، ثم ذكر[1] أنه أُعلَّ بتفرد إسحاق، وبتفرد جعفر الفِرْيابي الراوي عن إسحاق، وقال: وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان.

ثم ذكر لهما متابعاً.

ثم قال: والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار) الحديث، وفيه أنه كان يفعل كذلك في المغرب والعشاء، لكن أعله بتفرد قتيبة عن الليث[2]، ولأبي داود طريق أخرى عن معاذ، لكن في إسناده من خالفه الحفاظ فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم.

ثم ذكر أنه ورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس رجاله ثقات، إلا أنه قال: والمحفوظ أنه موقوف على ابن عباس، انتهى.

---

(١) يعني: ابن حجر. انظر «الفتح» (٢/ ٥٨٣).

(٢) «عن الليث» زيادة من «الفتح» (٢/ ٥٨٣).

قال: وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً، وقد استُدل به على اختصاص الجمع بمن جدَّ به السير ـ أي: كما مر ـ، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطأ» ولفظه: (أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً).

قال الشافعي في «الأم»: قوله: (دخل ثم خرج) لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً.

وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال: لا يَجمع إلا من جدَّ به السير، وهو قاطع للالتباس، انتهى.

قال: وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس، والله أعلم. ومن ثم قال الشافعية: ترك الجمع أفضل. وعن مالك رواية أنه مكروه.

وفي هذه الأحاديث تخصيصٌ لحديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي ﷺ، وبينها النبي ﷺ للأعرابي، حيث قال له في آخرها: (الوقت ما بين هذين).

قال: وتقدم[1] الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر أو المرض أو الحاجة في الحضر، في المواقيت في: (باب وقت الظهر) وفي: (باب وقت المغرب)، انتهى.

* * *

(١) في «ن»: «وقد تقدم».

١٧ ـ باب
صَلَاةِ القَاعِدِ

(باب: صلاة القاعد) قال في «الفتح»: قال ابن رشيد: أطلق الترجمة، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر، ويحتمل أن يريد مطلقاً لعذر ولغير عذر ليبين أن ذلك جائز، إلا ما دل الإجماع على منعه، وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعداً، انتهى.

١١١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيدٍ) ـ وسقط (بن سعيد) من رواية ـ (عن مالكٍ) الإمام، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو)؛

أي: والحال أنه (**شاكٍ**) بالتخفيف منوَّناً من الشكاية ـ وفي رواية: (شاكي) بإثبات الياء ـ (**فصلى جالساً، وصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف**) عليه الصلاة والسلام من صلاته (**قال: إنما جعل الإمام ليؤتم**)؛ أي: ليقتدى (**به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع**)؛ أي: من الركوع (**فارفعوا**).

* * *

١١١٤ ـ حَدَّثَنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنا ابنُ عَيينةَ، عَن الزُّهريِّ، عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ رسُولُ اللهِ ﷺ مِن فَرسٍ فَخُدِشَ ـ أَوْ فَجُحِشَ ـ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى قَاعِداً فَصَلَّيْنَا قُعُوداً، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا ابن عيينة**) سفيان، (**عن الزهري، عن أنسٍ ﷺ**) ـ زاد في رواية: (ابن مالك) ـ (**قال: سقط رسول الله ﷺ من**) ـ وفي رواية: (عن) ـ (**فرسٍ فخدش**) بالخاء المعجمة مبنياً للمجهول، (**أو فجحش شقه الأيمن**) بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة، وهو شك من الراوي فهما بمعنىً، أي: انقشر جلده، (**فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً**) ـ أي: لمشقة القيام عليه ـ.

(فصلينا قعوداً، وقال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا) وفي رواية: (اللهم ربنا): (ولك الحمد).

وقد تقدم الكلام على حديثي عائشة وأنس في (أبواب الإمامة) وسبق أنهما منسوخان بالنسبة لصلاتهم وراءه قعوداً، وهما في صلاة الفرض بلا خلاف، بخلاف حديث عمران الآتي ففيه احتمال كما يأتي.

* * *

١١١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنِ أبي بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ ـ وَكَانَ مَبْسُوراً ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن منصورٍ) الكَوسَج، (قال: أخبرنا روح بن عبادة) بفتح راء (روح) وضم عين (عبادة) وتخفيف الموحدة، (أخبرنا حسينٌ) هو المعلم، (عن عبدالله بن بريدة) بضم الموحدة، مصغراً،

(عن عمران بن حصينٍ ﷺ: أنه سأل نبي الله ﷺ).

(وحدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) **(إسحاق)**، وفي أخرى قبله (ح) التي للتحويل، وفي أخرى: (وزاد إسحاق)، والمراد به ابن منصور شيخه في الإسناد الذي قبله، **(قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: سمعت أبي)** عبد الوارث بن سعيد التنوري **(قال: حدثنا حسين)** هو المعلم السابق، **(عن ابن بريدة)** هو عبدالله السابق ـ ووقع في أصل «اليونينية»: (عن أبي بريدة)، وفي هامشها: (صوابه: ابن بريدة) ـ **(قال: حدثني عمران بن حصينٍ، وكان)** عمران **(مبسوراً)** بسكون الموحدة بعدها مهملة، أي: كانت به بواسير، كما صرح به في الرواية الآتية، وهي جمع باسور بالموحدة، ويقال: بالنون أيضاً، والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد.

(قال: سألت رسول الله ﷺ) ـ وفي رواية: (أنه سأل) ـ **(عن صلاة الرجل)** خرج مخرج الغالب، فالمرأة كذلك، **(قاعداً، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً)** بالنون، أي: مضجعاً على هيئة النائم، ويأتي الكلام عليه في الباب بعده. **(فله نصف أجر القاعد)**.

قال الخطابي: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع ـ يعني للقادر[1] ـ قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث

---

(١) في «و» «للقاعد» والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٥٨٥).

عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده، انتهى.

قال الحافظ: وهو متجه، ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديث عائشة وأنس، وهما في صلاة المفترِض قطعاً؛ أي: كمـــا مر.

قال: فكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعداً، ويتلقى ذلك من الأحاديث التي أوردها في الباب، فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه، وكان هو ومن صلى قائماً سواء، كما دل عليه حديث أنس وعائشة، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام مع المشقة كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال.

قال: وأما قول الباجي: إن الحديث في المفترِض والمتنفِّل معاً، فإن أراد بالمفترض ما قررناه فذاك، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء.

قال: وحكى ابن التين وغيره عن جمع من العلماء أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، ونقله الترمذي عن الثوري قال: وأما

المعذور إذا صلى جالساً فله مثل أجر القائم. وفي الحديث ما يشهد له، يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيحٌ مقيمٌ»، وله شواهد كثيرة سيأتي ذكرها إن شاء الله في الكلام عليه هناك. ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر، والله أعلم.

قال: ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التي ذكرها الخطابي، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أنس قال: (قدم النبي ﷺ المدينة وهي مُحِمَّةٌ، فحُمَّ الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعودٍ فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم) رجاله ثقات، وله عند النسائي متابع له من طريق آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه، كما بحثه الخطابي، انتهى.

نعم نفيُ الخطابي جواز التنفل مضطجعاً، وتبعه ابن بطال على ذلك؛ لكونه متردداً في صحة هذه اللفظة؛ أي: وهي قوله: (ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد)، مردود بثبوت الخلاف.

قال الحافظ: فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري، قال: إن شاء الرجل صلى التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً.

وقال به جماعة من أهل العلم، وهو أحد وجهين للشافعية، وصححه

المتأخرون، وحكاه عياض وجهاً عند المالكية أيضاً، واحتجوا بهذا الحديث.

قال: ويستثنى من عمومه النبي ﷺ، فإن صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً، لحديث عبدالله بن عمرو قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي، فقال: «ما لك يا عبدالله؟» فأخبرته، فقال: «أجل، ولكني لست كأحدٍ منكم»، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

قال الحافظ: وهذا ينبىء على أن المتكلم داخل في عموم خطابه، وهو الصحيح، وقد عَدَّ الشافعية هذا من في خصائصه ﷺ، أي: وعللوه بأنه مأمون الكسل، وقد رد الإمام النَّووي تأويل القاضي عياض قولَه: «لست كأحدٍ منكم» حيث قال[1]: فكأنه قال: إني ذو عذر. بأن هذا ضعيف أو باطل.

قال الحافظ: ولم يبين في الحديث كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي، وهو قضية كلام الشافعي في «البويطي».

وقد اختلف في الأفضل؛ فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعاً،

---

(١) أي: القاضي عياض. انظر «الفتح» (٢/ ٥٨٦).

وقيل: يجلس مفترشاً، وهو موافق لقـول الشـــافعي في «مختصر المزني» وصححه الرافعي ومن تبعه ـ أي: وهـو الأظهر ـ. وقيل: متوركاً، وفي كل منها أحاديث، انتهى.

* * *

١٨ ـ بابُ
صَلاةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

(باب: صلاة القاعد بالإيماء)

١١١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلاً مَبْسُوراً ـ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ ـ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهْوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهْوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: نَائِماً عِنْدِي: مُضْطَجِعاً، هَهُنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو معمرٍ) بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة، (قال: حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد، (قال: حدثنا حسينٌ المعلم) بكسر اللام المشددة، (عن عبدالله بن بريدة: أن عمران بن حصينٍ) ـ وفي رواية (الحصين) بالتعريف ـ (وكان رجلاً مبسوراً) بالموحدة الساكنة.

(**وقال أبو معمرٍ مرةً: عن عمران**) بدل قوله: (أن عمران)، زاد في رواية: (ابن حصين)، (**قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، فقال: من صلى قائماً فهو أفضل**) من صلاة القاعد (**ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً**) بالنون (**فله نصف أجر القاعد**).

اعترض الإسماعيلي المصنف فقال: ترجم بالإيماء، ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم، فكأنه صحف قوله: (نائماً) وهو اسم فاعل من النوم، فظنه (بإيماء) بموحدة بعدها ياءٌ، مصدر أومأ، فلهذا ترجم بذلك، انتهى.

قال الحافظ: ولم يصب في ظنه أن البخاري صحفه، فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب: (**قال أبو عبدالله ـ يعني البخاري ـ نائماً عندي: مضطجعاً ههنا**) قال: فكأن البخاري كوشف بذلك.

وهذا التفسير وقع مثله في هذا الحديث من رواية عفان عن عبد الوارث بلفظ: (النائم: المضطجع)، أخرجه الإسماعيلي.

قال: وقد وقع في رواية الأَصِيلي على التصحيف أيضاً، حكاه ابن رشيد، ووجَّهه بأن معناه: من صلى قاعداً أومأ بالركوع والسجود، وهذا موافق للمشهور عند المالكية، أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلاً قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود.

قال: وهو[1] الذي تبين من اختيار البخاري. وعلى رواية الأَصِيلي

---

(١) في «ن»: «وهذا».

شَرَح ابن بطال.

قال: وما تقدم من التعقب على الإسماعيلي يرد عليه، قال شيخنا في «شرح الترمذي» بعد أن حكى كلام ابن بطال: لعله هو الذي صحف، وإنما ألجأه إلى ذلك حملُ قوله: (نائماً) على النوم الحقيقي الذي أُمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة، وليس ذلك المراد هنا، إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره، وقد ترجم النسائي: (فضل صلاة القاعد على النائم)، وهو اسم فاعل من النوم، والمراد به الاضطجاع كما تقدم، ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف، والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم، ولله الحمد على ما وهب، انتهى.

وقال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهةِ أن مَن صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء، انتهى.

قال الحافظ: وليس ذلك بلازم، نعم يمكن أن يكون البخاري يختار جواز ذلك.

أقول: بل هو أجوزُ من اختيار جواز الإيماء مع القعود، كما مر.

قال: ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع، وهذا أحد الوجهين للشافعية، وعليه شرح الكَرْماني. والأصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود، وإن جاز التنفل مضطجعاً، بل لابد من الإتيان بهما حقيقة، انتهى.

* * *

١٩ ـ بابٌ
إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى القِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

(بابٌ) بالتنوين (إذا لم يطق)؛ أي: المصلي أن يصلي (قاعداً صلى على جنبٍ، وقال عطاءٌ) هو ابن أبي رباح: (إن) ـ وفي رواية (إذا) ـ (لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه) وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء بمعناه.

ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه، وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة، وتُعقِّب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية، قاله في «الفتح»

١١١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ،

فَقَــالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان، **(عن عبدالله)** هو ابن المبارك ـ سقط ذكره من رواية أبي زيد المروزي، ولابد منه، فإن عبدان لم يسمع من إبراهيم بن طهمان ـ **(عن إبراهيم بن، طهمان قال: حدثني الحسين المكتِب)** بسكون الكاف بلفظ الفاعل من الإفعال، ويقال أيضاً: بالتشديد مع فتح الكاف، وهو ابن ذكوان المعلم، يوصف تارة بالتعليم وأخرى بالإكتاب والتكتيب، وهو الذي يعلم الصبيان الكتابة.

(عن ابن بريدة) عبدالله، **(عن عمران بن حصينٍ، قال: كانت بي بواسير)** جمع باسور كما تقدم **(فسألت النبي ﷺ عن الصلاة)** في بعض طرقه: (سألت عن صلاة المريض)، أخرجه الترمذي وغيره.

قال الخطابي: لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران، وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى، انتهى.

وأقره في «الفتح» وزاد فقال: ولا مانع من أن يَسأل عن حكمِ ما لم يعلمه؛ لاحتمالِ أن يحتاج إليه فيما بعد.

وأقول: وما المانع من أن يكون سأله عن علة البواسير؟ ويكون رضي الله عنه اشتد به أذاها بحيث منعته من القيام، والله أعلم.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً)**.

قال في «الفتح»: استدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا عند عدم القدرة على القيام، وقد حكاه عياض عن الشافعي.

وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة.

والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يكتفى بأدنى مشقة، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلى قائماً فيها.

قال: وهل يعدُّ في عدم الاستطاعة من كان كامناً في الجهاد، ولو صلى قائماً لرآه العدو، أو لا؟ فيه وجهان للشافعية؛ والأصح جواز صلاته قاعداً، لكن يقضي لندرة عذره، انتهى.

(فإن لم تستطع فعلى جنبٍ) في حديث علي[1] عند الدَّارَقُطني: (على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه).

قال الحافظ: هو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب.

وعن الحنفية وبعض الشافعية: يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة.

---

(١) «علي» ليست في «و».

وقد وقع في حديث عليٍّ أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع.

واستُدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال، خلافاً لمن فرق بينهما، كإمام الحرمين.

ويدل للجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ: (يصلي قائماً، فإن نالته مشقة فجالساً، فإن نالته مشقة صلى نائماً) الحديث، فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق.

واستدل به أيضاً من قال: لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس، ثم الإيماء بالطرف، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان، ثم على القلب = لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

وقال معظم الشافعية بالترتيب المذكور، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه، بدليل قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم».

هكذا استدل به الغزالي، وتعقبه الرافعي، وانظر تعقبه والجواب عنه في «الفتح» و«القَسْطَلاني».

واعلم أن سياق ابن طهمان لهذا الحديث عن حسين المعلم مخالف لسياق عبد الوارث وروح السابقين في البابين قبل هذا عن حسين المعلم، حتى قال الترمذي: لا نعلم أحداً رواه هكذا عن حسين إلا

إبراهيم بن طهمان، وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق، أي: الذي في البخاري في ذينك البابين.

قال الحافظ: ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال.

ثم قال بعد كلام: والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٠ ـ بابٌ
إِذَا صَلَّى قَاعِداً ثمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِماً وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِداً.

(بابٌ) بالتنوين: (إذا صلى) المريض العاجز عن القيام فرضاً أو نفلاً (قاعداً، ثم صح، أو وجد خفةً) في أثناء صلاته فقدر على القيام (تمم) بلفظ الماضي ما بقي، وفي رواية: (يتمُّ) بلفظ المضارع، وبميم واحدة، وجعلها في «اليونينية» للكُشْمِيْهني، وفي أخرى: (يتمم) بلفظه وبميمين.

وقال في «الفتح»: وفي رواية للكُشْمِيْهني: (أتم).

(ما بقي)؛ أي: لا يستأنف، بل يبني عليه إتياناً بالوجه الأتم من القيام ونحوه.

قال في «الفتح» وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال: من افتتح الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف، وهو محكي عن محمد بن الحسن.

قال: وخفي ذلك على ابن المُنَيِّر حتى قال: أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض، فيجب الاستئناف

على من صلى قاعداً ثم استطاع القيام، انتهى.

(وقال الحسن)؛ أي: البصري: **(إن شاء المريض)**؛ أي: في الفريضة **(صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعداً)**.

قال ابن التين: لا وجه للمشيئة هنا؛ لأن القيام لا يسقط عمن قدر عليه، إلا إن كان يريد بقوله: (إن شاء)؛ أي: بكلفة كبيرة، انتهى.

قال الحافظ: ويظهر لي أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام، كان له إتمامها قائماً إن شاء بأن يبني على ما صلى، وإن شاء استأنفها، فاقتضى ذلك جواز البناء، وهو قول الجمهور، انتهى.

وهذا الأثر لم يصله في «تغليق التعليق» ولا في «المقدمة»، وقال في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ووصله الزهري بلفظ آخر، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: ولفظ ابن أبي شيبة: يصلي المريض على الحالة التي هو عليها، انتهى. قال: ونازع العَيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف.

* * *

١١١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها، أم المؤمنين، أنها أخبرته: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنَّ)؛ أي: كبر.

وعند مسلم عنها[1]: (لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً). وعنده عن حفصة: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته جالساً حتى إذا كان قبل موته بعامٍ فكان يصلي في سبحته جالساً)، الحديث.

(فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين) ـ زاد في رواية: (آيةً) ـ (أو أربعين آيةً، ثم ركع) وفي رواية: (يركع).

* * *

١١١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرنَا مَالِكٌ، عَن عَبدِاللهِ

---

(١) «عنها» ليس في «و».

ابنِ يَزِيدَ وأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنُ عُبَيدِاللهِ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَن عَائِشةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرَأُ وَهْوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهْوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن عبدالله بن يزيد) هو القرشي المخزومي المدني، المقرئ، الأعور، مولى الأسود بن سفيان ثقة، وسئل أبو حاتم عنه فقال: ثقة، قيل له: حجة؟ قال: إذا روى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك بن أنس وأسامة بن زيد فهو حجة.

قال في «التقريب»: مات سنة ثمان وأربعين، أي: ومئة. روى له الجماعة.

(وأبي النضر) بالضاد المعجمة ـ واسمه سالم بن أبي أمية القرشي ـ (مولى عمر بن عبيدالله) بن معمر التيمي، كلاهما (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف، (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بقي من قراءته نحوٌ من ثلاثين) ـ زاد في رواية: (آيةً) ـ (أو أربعين آيةً)

قال في «المصابيح»: يروى (نحوٌ) بالرفع، وهو ظاهر، وبالنصب، وخرجه ابن مالك على أن (من) زائدة على قول الأخفش، و(قراءته) فاعل، وهو مصدر مضاف إلى الفاعل، و(نحواً) منصوب بالمصدر مفعول به، أي: إذا بقيت قراءتُه نحواً، أو على أن (من قراءته) صفة لفاعلٍ (بقي) قامت مقامه لفظاً ونوى ثبوته، وانتصب (نحواً) على الحال، أي: فإذا بقي باق من قراءته نحواً من كذا، والله أعلم.

وفي الحديث إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر؛ لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل.

(**قام، فقرأها وهو قائمٌ ثم ركع**) ـ وفي رواية: (يركع) بالمضارع ـ (**ثم يسجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك**) المذكور أولاً، (**فإذا قضى صلاته نظر: فإن كنت يقظى**) قال الكَرْماني: وفي بعضها: (يقظانةً)، وعليه يصير صرفه وعدم صرفه مختلف فيه، انتهى.

(**تحدث معي، وإن كنت نائمةً اضطجع**) ويأتي الكلام على قوله: (فإذا قضى صلاته...) إلخ في الكلام على ركعتي الفجر من (أبواب التطوع).

قال ابن التين: قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة، وبقولها: (حتى أسن) ليعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك.

وقال ابن بطال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، والحديث يتعلق

بالنافلة، ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام، وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع، كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى، انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله: (ثم صح) يتعلق بالفريضة، وقوله: (أو وجد خفة) يتعلق بالنافلة، وهذا الشق مطابق للحديث، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعداً وبعضها قائماً.

قال: ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً، كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين، ولاسيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية، خلافاً لمن أبى ذلك.

واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله.

وفيه أيضاً: أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وسيأتي البحث في ذلك في (باب قيام النبي ﷺ بالليل) من (أبواب التهجد)، انتهى.

واعلم أن طريان العجز بعد القدرة طريان القدرة بعد العجز، قاله ابن بطال.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ بابُ
التَّهجُّدِ بِاللَّيْلِ، وَقَوْلِهِ ﷻ:
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت من رواية، وفي بعض الأصول قبلها زيادة: (كتاب التهجد)

(باب: التهجد بالليل) ـ وفي رواية: (من الليل)، وهو أوفق للفظ الآية ـ (وقوله ﷻ) بالجر عطفاً على (التهجد) المجرور بالرفع على الاستئناف: (﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ﴾) وهو من الأضداد، يقال: تهجد: إذا سهر، وتهجد: إذا نام، وقيل: هجد نام، وتهجد سهر، فعليه أصل الهجود النوم، ومعنى تهجد: تجنب النوم. وقيل: التهجد السهر بعد نوم. وقيل: صلاة الليل خاصة.

(﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾) النافلة في اللغة الزيادة، فقيل: معناه فريضة زائدة على الصلوات المفروضة خُصِصت بها دون أمتك.

وروى الطبري عن ابن عباس أن النافلة للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته.

وقيل: معناه: زيادة لك خالصة؛ لأن تطوُّع غيره يكفِّر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه،

وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن، ورجح الطبري الأول.

قال الحافظ: وليس الثاني ببعيد من الصواب، انتهى.

والأصح عند الشافعية أن التهجد نسخ عنه كما نسخ عن أمته، ففي مسلم ما يدل عليه.

زاد القَسْطَلاني بعد حكاية القولين مما هو ملخص من «المصابيح»: وحينئذٍ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيئاً، وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين وإلهام طبع، وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة، ليس على وجه التكليف ولا الكلفة.

قال: وهذا كله يتفرع على طريقة إمام الحرمين، وأما على طريقة القاضي ـ حيث يقول: لو أوجب الله شيئاً لوجب، وإن لم يكن وعيد ـ فلا يمنع حينئذٍ بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه، مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد.

قال: وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب، لا يقال: إنه لم يأمره أن يستغفر في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]، ونحوه، إلا ما يغفره له؛ لأنا نقول: استغفاره تعبُّد، وعلى الفرض والتقدير؛ أي: أستغفرك مما عساه أن يقع لولا عصمتك إياي، انتهى.

وزاد في رواية بعد قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾: اسهر به، وفي بعض الأصول تقديمه عليه، وهو أمر من السهر، تفسيرٌ للَفظ ﴿فَتَهَجَّدْ﴾.

* * *

١١٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، ولكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحقُّ، وَوَعدكُ الحقُّ، ولِقَاؤُكَ حَقٌّ، وقَوْلُكَ حَقٌّ، والجنَّةُ حقٌّ، والنَّارُ حقٌّ، والنَّبيونَ حَقٌّ، ومُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، والسَاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ـ أَوْ لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ـ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، (قال: حدثنا سفيان) ابن عيينة، (قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلمٍ) المكي الأحول، خال عبدالله ابن أبي نجيح، وقيل: ابن خالته. وأبو مسلم يقال: اسمه عبدالله، وثَّق الأئمة سليمان ولم يختلفوا فيه. لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الخامسة. روى له الجماعة.

(عن طاوسٍ) هو ابن كيسان، **(سمع ابن عباسٍ ﵄ قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد)**، في رواية مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس: (إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل).

قال الحافظ: وظاهره أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة: الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر. ثم ساقه من طريق آخر عن طاوس، عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعدما يكبر: اللهم لك الحمد). وسيأتي هذا في (الدعوات) من طريق كريب عن ابن عباس، في حديث مبيته عند النبي ﷺ في بيت ميمونة، وفي آخره: (وكان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً) الحديث، وهذا قاله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح، كما بينه مسلم من طريق آخر، انتهى.

(قال) قال القَسْطَلاني: في موضع نصب خبر (كان)؛ أي: كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجداً يقول.

وقال الطِّيْبي: الظاهر أن (قال) جواب (إذا)، والجملة الشرطية خبر (كان)، انتهى.

(اللهم لك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن) في رواية أبي الزبير المذكورة: (قيّام السموات)؛ أي: الدائم القيام بتدبيرهن وتدبير ما فيهن، وحفظ ذلك كله، يقال فيه: قيِّم وقيَّام وقيُّوم.

(ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض)؛ أي: منوِّرهما، وبك يهتدي من فيهما.

وقيل: المعنى: أنت المنزه عن كل عيب، [يقال: فلان منوِّر؛ أي: مبرأ من كل عيب. ويقال: هو اسم مدح][1] يقال: فلان نور البلد، أي: مزينه.

(ومن فيهن، ولك الحمد، أنت مَلِكُ السموات والأرض) قال الحافظ: كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني: (لك مُلْكُ السموات والأرض)، والأول أشبه بالسياق، انتهى.

وفي «اليونينية» هنا تخريجات وروايات لا تنتظم مع روايات باقي الأصول.

(ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق)؛ أي: المتحقِّق الوجودِ، الثابتُ بلا شك فيه.

قال القرطبي: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه، فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم، بخلاف غيره.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه: أنت الحق بالنسبة إلى من يُدَّعى فيه أنه إله، أو بمعنى: إن من سماك إلهاً فقد قال الحق.

(ووعدك الحق)؛ أي: الثابت المتحقِّق فما يدخله خلف، ولا شك في تحقيقه ووقوعه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(ولقاؤك حق)؛ أي: لقاء جزائك لأهل السعادة والشقاوة، أو رؤيتُك في الدار الآخرة، حيث لا مانع، كما في حق الكافرين والمنافقين.

وقيل: معناه الموت، وأبطله النَّووي.

قال الحافظ: واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص، قاله الكَرْماني.

(وقولك حق)؛ أي: مدلوله ثابت، **(والجنة حق، والنار حق)** فيه إشارة إلى أنهما موجودتان، قاله الحافظ. **(والنبيون حق، ومحمدٌ ﷺ حق)** خصه بالذكر تعظيماً له، وعطفه على النبيين إيذاناً بالتغاير، وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به، فإن تغيُّر الوصف ينزَّل منزلة تغيُّر الذات، ثم جرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة في إثبات نبوته كما في التشهد.

(والساعة حق)؛ أي: يوم القيامة، وأصل الساعة القطعة من الزمان.

وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لابد من كونها، وأنها مما يجب أن يصدق بها، وتكرار لفظ (حق) للمبالغة في التأكيد.

قال في «المصابيح»: قال السهيلي: دخلت الألف واللام في (أنت الحق) للدلالة على أنه المستحِق لهذا الاسم بالحقيقة؛ إذ هو مقتضى هذه الأداة، وكذا في (وعدك الحق)؛ لأن وعده كلامه، وتركت في الجنة والنار واللقاء لأنها أمور محدَثة، والمحدَث لا يجب

له البقاء من جهة ذاته، وبقاء ما يدوم منه بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه.

قلت: يرد عليه قوله: (وقولك حق)، مع أن قوله كلامه القديم، فينظر وجهه، انتهى.

وقال الطِّيْبي: عرَّف قوله: (أنت الحق ووعدك الحق) للحصر؛ لأن الله هو الحق الثابت الباقي، وما سواه في معرض الزوال، وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، والتنكير في الباقي للتعظيم، انتهى.

(اللهم لك أسلمت)؛ أي: انقدت وخضعت لأمرك ونهيك، **(وبك آمنت)**؛ أي: صدقت بك وبما أنزلت، **(وعليك توكلت)**؛ أي: فوضت الأمر إليك تاركاً للنظر في الأسباب العادية، **(وإليك أنبت)**؛ أي: رجعت إليك في تدبير أمري.

(وبك)؛ أي: بما أعطيتني من البرهان، وبما لقنتني من الحجة **(خاصمت)** مَن خاصمني من الكفار، أو بتأييدك ونصرك قاتلت، **(وإليك حاكمت)**؛ أي: كلَّ من جحد الحق، وجعلتك الحكم بيننا، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه.

وقدم جميع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص، وإفادة للحصر. وكذا قوله: (ولك الحمد)

(فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت، **(وما أخرت)** عنه، **(وما أسررت)**؛ أي: أخفيت، **(وما أعلنت)**؛ أي: أظهرت، أو ما حدثت

به نفسي وما تحرك به لساني، زاد في (التوحيد) من طريق آخر: (وما أنت أعلم به مني).

وقال ذلك مع كونه مغفوراً له؛ إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه، وإجلالاً لتعظيم ربه، أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدي به.

قال الحافظ: كذا قيل، والأولى أنه لمجموع ذلك، وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا.

(أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر) قال المهلَّب: أشار بذلك إلى نفسه؛ لأنه المقدَّم في البعث في الآخرة بالشفاعة وغيرها، والمؤخَّر في البعث في الدنيا.

(لا إله إلا أنت، أو: لا إله غيرك). وفي رواية (الدعوات): (أنت إلهي لا إله لي غيرك).

وفي الحديث: زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وبعظيم قدرته، ومواظبتُه على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده.

وفيه: استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به ﷺ.

(قال سفيان) ـ هو موصول بالإسناد الأول من رواية عبدالله المذكور في السند، كما بينه أبو نعيم وغيره، خلافاً لمن زعم أنه معلق ـ: **(وزاد عبد الكريم)**؛ أي: ابن أبي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة، واسمه قيس، وقيل: طارق. **(أبو أمية)** المعلم البصري، نزيل

مكة، رمي بالإرجاء، أجمعوا على تركه، وإنما ذكره الباجي في رجال البخاري من أجل هذه الزيادة، ولم يقصد البخاري الاحتجاج به، وإنما ساق الحديث المتصل وهو على شرطه، ثم أتبعه بهذه الزيادة لأنه سمعه هكذا، أو هي زيادة تتعلق بفضائل الأعمال، واحتجاجه إنما هو بأصل الحديث.

قال الحافظ: وأما رقْم المزي على اسمه علامةَ تعليق البخاري فليس بجيد، لأنه لم يعلق له شيئاً، بل هذه الزيادة مسندة عنده إلى عبد الكريم.

وبيَّن مسلم جرحه في صدر كتابه، وليس له في كتابه سوى موضع واحد.

وقد قيل: إنه ليس هو أبو أمية، وإنما هو الجزري.

وقال المنذري: لم يخرج له مسلم شيئاً أصلاً، لا متابعة ولا غيرها، وإنما أخرج لعبد الكريم الجزري، وروى له النسائي حديثاً واحداً وضعفه.

مات سنة[1] ست وعشرين ومئة. وقول الذهبي: إنه مات سنة سبع وعشرين ومئة، وهمٌ، إنما تلك سنة وفاة عبد الكريم الجزري، وقد شاركه في بعض مشايخه، وقد يلتبس به عند من لا فهم له.

روى[2] له، أبو داود في كتاب «المسائل» والباقون.

---

(١) «سنة» ليس في «و».

(٢) «روى» ليس في «و».

(ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال سفيان)؛ أي: ابن عيينة: **(قال سليمان بن أبي مسلمٍ: سمعه)** ـ وفي رواية (سمعته) ـ **(من طاوسٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ)**.

قال الحافظ: وقول سفيان هذا موصول أيضاً، وإنما أراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس؛ لإيراده له أولاً بالعنعنة.

قال: ولأبي ذر وحده هنا: (قال علي بن خشرم: [قال سفيان، إلخ) ولعل هذه الزيادة عن الفِرَبْري، فإن علي بن خشرم][1] لم يذكر؛ أي: في السند[2]، والفِرَبْري سمع من علي بن خشرم، كما سيأتي في (أحاديث الأنبياء) في قصة موسى والخضر، فكأن هذا الحديث أيضاً كان عنده عالياً عن علي بن خشرم عن سفيان، فذكره لأجل العلو. والله أعلم.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) عبارة «الفتح» (٣/ ٦): «فإن علي بن خشرم لم يذكروه في شيوخ البخاري».

٢ ـ بابُ
فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

(باب: فضل قيام الليل)

١١٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلاَماً شَابّاً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ.

١١٢٢ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَكَانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمدٍ) الجعفي المسندي **(قال: حدثنا هشامٌ)** هو ابن يوسف الصَّنعاني، **(قال: أخبرنا معمرٌ)** هو ابن راشد.

(وحدثني محمودٌ) هو ابن غيلان ـ وفي بعض الأصول زيادة (ح) التي للتحويل قبله ـ **(قال: حدثنا عبد الرزاق)** بن همام، **(قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه)** عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، **(قال: كان الرجل)** ـ قال الحافظ: اللام للجنس، ولا مفهوم له، وإنما ذكره للغالب ـ **(في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا)** فُعلى بضم أوله من غير تنوين، مصدر رأى، أي: الحلمية. **(قصها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى)** ـ وفي رواية: **(أني أرى)** ـ **(رؤيا)** وزاد في (التعبير) من وجه آخر: (فقلت في نفسي: لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء).

قال الحافظ: ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها.

(أقصها) ـ وفي رواية: (فأقصها) بزيادة فاء ـ **(على رسول الله ﷺ، وكنت غلاماً شاباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله)** وفي رواية: (النبي ﷺ).

(فرأيت في النوم كأن ملكين) قال الحافظ: لم أقف على تسميتهما. **(أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطويةٌ كطي البئر)**؛ أي: مبنية كبناء البئر، والبئر قبل أن تبنى تسمى قَليباً.

وفي رواية أيوب عن نافع: (كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي

إلى النار، فتلقاهما ملك فقال: لم تُرَعْ، خلِّيا عنه) وظاهرها أنهما لم يذهبا به.

قال الحافظ: ويجمع بحمل الثاني على إدخاله فيها، والتقدير: أرادا أن يذهبا بي إلى النار فيدخلاني فيها، فلما نظرتها فإذا هي مطوية، ورأيت من فيها واستعذت، فلقينا ملك آخر، انتهى.

(وإذا لها قرنان)؛ أي: خشبتان، أو بناءان تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة، فإن كانا من بناء فهما القرنان، وإن كانا من خشب فهما الزرنوقان، بزاي منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف، وقد يطلق على القرنان الخشبة أيضاً.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (قرنين)، فإما أن يقال: تقديره: فإذا لها مثل قرنين، فحذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه، كقراءة من قرأ: (تريدون عَرَضَ الدنيا والله يريد الآخرةِ) [الأنفال: ٦٧]، أي: يريد عرض الآخرة، وإما أن يقال: (إذا) المفاجأة تتضمن معنى الوجدان؛ كقول الكوفيين في مسألة الزنبور: فإذا هو إياها، أي: فإذا وجدته هو إياها، انتهى. أي: فإذا بي وجدت لها قرنين، وأقره البِرْماوي، وفي التقدير الأول نظر؛ لأنهم شرطوا في جواز مثل ذلك أن يعطف على مضاف مذكور قبله، كما في الآية، وهو في الحديث مفقود.

(وإذا فيها أناسٌ قد عرفتهم) قال الحافظ: لم أقف على تسمية أحد منهم.

(فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا) فعل ومفعول **(ملكٌ)** فاعل **(آخر، فقال لي: لم ترع)** بضم أوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة، أي: لم تخف، والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا.

قال في «المصابيح»: وعند القابسي: (لن تُرَعْ)، والمقام يقتضيه ـ أي: التعبير بـ (لن) ـ إلا أن فيه إشكالاً من جهةِ أن (لن) حرف نصب ولم ينصب هنا، فإما أن يكون جزم بها في اللغة التي حكاها الكسائي، وإما أن يكون سكَّن عين (ترع) للوقف، ثم شبهه بسكون المجزوم فحذف الألف قبله، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، قاله ابن مالك.

قلت: لا نسلِّم فيه إجراء الوصل مجرى الوقف، إذ لم يَصِلْه الملك بشيء بعده.

فإن قلت: إنما وجَّه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها (لم ترع ترع)، وهذا يتحقق فيه ما قاله من إجراء الوصل مجرى الوقف.

قلت: لا نسلم، إذ يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الأخرى، ووقف على آخرها فحكاه كما وقف، انتهى.

* * *

(فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: (نعْم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل) و(لو) للتمني لا للشرط، ولذا لم يذكر الجواب.

(وكان) ـ وفي رواية (فكان) ـ **(بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً)**

قال الحافظ: وظاهر هذا أنه من كلام سالم، لكن وقع في (التعبير) من رواية شيخه عبدالله بن محمد بإسناده هذا: (قال الزهري: فكان عبدالله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل) ومقتضاه أن في السياق الأول إدراجاً، لكن أورده في (المناقب) من رواية عبد الرزاق، وفي آخره: (قال سالم: وكان عبدالله لا ينام من الليل إلا قليلاً) فظهر أن لا إدراج فيه، وأيضاً فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري، فانتفى الإدراج عنه أصلاً ورأساً.

وهذا المتن لفظُ محمود، وأما سياق عبدالله بن محمد فسيأتي في (التعبير).

قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبدالله ما هو ممدوح؛ لأنه عُرض على النار ثم عوفي منها، وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه، غير أنه لم يكن يقوم من الليل، فحصل لعبدالله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقي به النار والدنوَّ منها، فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك، انتهى.

قال المهلب: إنما فسر ﷺ هذه الرؤيا بقيام الليل؛ لأنه لم ير شيئاً يغفل عنه من الفرائض فيذكَّر بالنار، وعلم مبيته في المسجد، ومن حقه أن يُتعبَّد فيه، فنبه على ذلك بالتخويف بالنار.

وفي هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب.

قال: وشاهد الترجمة قوله: (نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل) فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل يوصف بكونه (نعم الرجل).

قال: وكأن المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، وكأن البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه، انتهى.

وأُخذ منه أنها أفضل من ركعتي الفجر، وقواه النَّووي في «الروضة»، والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها ـ كالضحى ـ إذ قيل بوجوبه، ثم ركعتا الفجر لحديث عائشة الآتي في باب تعاهدهما، وحديث مسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» فهما أفضل من ركعتين في جوف الليل.

وحملوا حديث أبي هريرة المذكور على أن النفل المطلق المفعول من الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار.

وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧]، [وقوله:] ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾[الفرقان: ٦٤]، وقوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[السجدة: ١٦]، ويكفي فيه: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة: ١٧]، فهي الغاية، فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والأخبار والآثار الواردة فيه، واستحكم رجاؤه وشوقه إلى ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته به، هاجه الشوق وباعث التوق، وطردا عنه النوم.

قال بعض الكبراء من القدماء: أوحى الله تعالى إلى بعض الصديقين:

إن لي عباداً يحبونني وأحبهم، ويشتاقون إلي وأشتاق إليهم، ويذكُرونني وأذكرهم، فإن حذوت طريقهم أحببتك، وإن عدَلت عنهم مقتُّك. قال: يا رب! وما علامتهم؟ قال: يحنُّون إلى غروب الشمس كما تحن الطيور إلى وكرها، فإذا جنَّهم الليل نصبوا أقدامهم، وافترشوا إلي وجوههم، وناجوني بكلامي، وتملقوا إلي بأنعامي، فبين صارخ وباكٍ ومتأوه وشاكٍ، بعيني ما يتحملون لأجلي، وبسمعي ما يشتكون من حبي، أول ما أعطيهم أن أقذف من نوري في قلوبهم، فيخبرون عني كما أخبر عنهم.

وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر ﷺ مرفوعاً: «قالت أم سليمان بن داود عليهما السلام لسليمان: يا بني، لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل يدع صاحبه فقيراً يوم القيامة».

فكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول: معاشر المريدين! لا تأكلوا كثيراً، فتشربوا كثيراً، فترقدوا كثيراً، فتتحسروا عند الموت كثيراً. وهذا هو الأصل الكبير، وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام.

* * *

٣ ـ بابُ
طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

(باب: طول السجود في قيام الليل)؛ أي: بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى، إذ هو أبلغ أحوال التواضع والتذلل، ثم جاء: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

١١٢٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو اليَمانِ، قَالَ: أَخْبَرنَا شُعيبٌ، عَن الزُّهريِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروةَ أَنَّ عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلاَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شعيبٌ)؛ أي: ابن أبي حمزة، (عن الزهري، قال: حدثني) ـ وفي رواية (أخبرني) ـ (عروة) بن الزبير: (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن

رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعةً، كانت تلك)؛ أي: الإحدى عشرة ركعة **(صلاته)** بالليل، ومنه أخذ الشافعي رضي الله عنه أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة.

(يسجد السجدة من ذلك) قال الكَرْماني: والتعريف في (السجدة) للجنس، فيتناول كل سجدات الصلاة، والتاء فيها لا تنافيها.

(قَدْرَ) منصوب بنزع الخافض؛ أي: بقدر، ويصح جعله وصفاً لمصدر محذوف، أي: سجوداً قدر، أو يمكث مكثاً قدر، قاله القَسْطَلاني.

(ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه)؛ أي: من السجدة، وهذا موضع الترجمة، إذ ذلك يستدعي طول زمان السجود، وتقدم من حديث عائشة في (أبواب صفة الصلاة): أنه ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».

وفي «مسند» أحمد من طريق محمد بن عباد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: «سبحانك لا إله إلا أنت»، رجاله ثقات.

وقد كان السلف يطولون السجود أسوة حسنة برسول الله ﷺ.

قال يحيى بن وثاب: وكان ابن الزبير يسجد فتنزل العصافير على ظهره كأنه حائط.

(ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن)

يأتي الكلام على هذا آخر (أبواب التهجد) إن شاء الله تعالى.

(حتى يأتيه المنادي للصلاة)؛ أي: لصلاة الصبح.

* * *

٤ ـ بابُ
تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ

(باب: ترك القيام) ـ أي: قيام الليل ـ (للمريض)

١١٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيمٍ) الفضل بن دُكين، (قال: حدثنا سفيان) هو الثوري، ووهم من زعم أنه ابن عيينة، قاله الحافظ. (عن الأسود) هو ابن قيس، (قال: سمعت جندباً) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها، وهو ابن عبدالله البَجَلي، كما في الإسناد الذي بعده.

(يقول: اشتكى النبي ﷺ)؛ أي: مرض. قال الحافظ في (التفسير): إن هذه الشكاية لم يَرِد تعيينها، وإن مَن فسرها بأصبعه التي دميت لم يُصِبْ، وبين ذلك في «الفتح» فراجعه.

(فلم يقم)؛ أي: لصلاة الليل، (ليلةً أو ليلتين) اختصره المصنف

هنا، وقد ساقه في (فضائل القرآن) تاماً، أخرجه عن أبي نعيم شيخه فيه[1] هنا بإسناده المذكور فزاد: (فأتته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا تركك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا قَلَىٰ﴾.

وفي بعض طرقه: (فلم يُطِقِ القيام وكان يحب التهجد)

* * *

١١٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١ ـ ٣]

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن كثيرٍ**) بالمثلثة، (**قال: أخبرنا سفيان**) هو الثوري، (**عن الأسود بن قيسٍ، عن جندب بن عبدالله**) البَجَلي، (**قال: احتبس جبريل ﷺ**) ببناء (احتبس) للفاعل، كما ضبطه في «اليونينية» (**على**) ـ وفي رواية (عن) ـ

(**النبي ﷺ، فقالت امرأةٌ من قريشٍ**) هي أم جميل العوراء، بنت

---

(١) «فيه» ليس في «و».

حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهي أخت أبي سفيان بن حرب، وامرأة أبي لهب: (أبطأ عليه شيطانه) برفع النون فاعل (أبطأ). (فنزلت: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ﴾)؛ أي: ما قطعك (﴿رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾)؛ أي: وما قلاك، أي: ما أبغضك.

ورواية محمد بن كثير يخالف لفظها لفظ رواية أبي نعيم كما ترى، وقد وافق أبا نعيم أبو أسامة، ووافق محمد بنَ كثير وكيعٌ.

قال الحافظ: والظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين، فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر، وحمل عنه سفيان الثوري الأمرين، فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا.

قال: وقد رواه شعبة عن الأسود على لفظ آخر أخرجه المصنف في (التفسير)، قال: (قالت امرأةٌ: يا رسول الله، ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك). وزاد النسائي في أوله: (أبطأ جبريل على النبي ﷺ [فقالت امرأةٌ]). وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان؛ لأن هذه المرأة عبرت بقولها: (صاحبك) وتلك عبرت بقولها: (شيطانك)، وهذه عبرت بقولها: (يا رسول الله) وتلك عبرت بقولها: (يا محمد). وسياق هذه يشعر بأنها قالته تأسفاً وتوجعاً، وسياق تلك يشعر بأنها قالته تهكماً وشماتة.

وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال: (قالت خديجة للنبي صلى الله ﷺ حين أبطأ عنه الوحي: إن ربك قد قلاك. فنزلت ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾).

وتعقبه ابن المُنَيِّر ومن تبعه بالإنكار؛ لأن خديجة قوية الإيمان، فلا يليق نسبة هذا القول إليها، لكن إسناد ذلك قوي، أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكامه»، والطبري في «تفسيره»، وأبو داود في «أعلام النبوة» له، كلهم من طريق عبدالله بن شداد، وهو من صغار الصحابة، والإسناد إليه صحيح. وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، لكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت بقولها: (شيطانك)، وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر.

وفي رواية إسماعيل وغيره: (ما أرى صاحبك) بدل (ربك)، والظاهر أنها عنت بذلك جبريل.

ثم قال: وقد استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب ـ أي: من طريق محمد بن كثير ـ للترجمة، وتبعه ابن التين فقال: احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه، انتهى.

قال: وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة، وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه، وإن كان السبب مختلفاً ـ أي: لأن الأول سببه الشكاية، والثاني سببه احتباس جبريل ـ لكنه في قصة واحدة كما أوضحناه، ويأتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير إن شاء الله تعالى.

* * *

٥ ـ بابُ
تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيّاً عليهما السلام لَيْلَةً لِلصَّلاَةِ.

(باب: **تحريض النبي ﷺ**) أمتَه والمؤمنين (**على صلاة الليل والنوافل من غير إيجابٍ**) فاشتملت الترجمة على شيئين: التحريض، ونفي الإيجاب، ويأتي آخِرَ الباب التنبيه على دلالة ذلك من الأحاديث الأربعة التي أوردها المصنف، وعلى أن بعض التابعين أوجب قيام الليل في (باب يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم).

(**وطَرَقَ النبي ﷺ فاطمة وعلياً ﵄ ليلةً للصلاة**)؛ أي: للقيام للصلاة، وسيأتي قريباً موصولاً.

١١٢٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا ابن مقاتلٍ) وفي رواية: (محمد بن مقاتلٍ)، **(قال أخبرنا)** ـ وفي رواية (حدثنا) ـ **(عبدالله)** هو ابن المبارك، قال: **(أخبرنا معمرٌ)** هو ابن راشد، **(عن الزهري، عن هندٍ)** ـ بالصرف وعدمه ـ بنت الحارث، **(عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ استيقظ)**؛ أي: انتبه **(ليلةً، فقال)** متعجباً: **(سبحان الله)** منصوب على المصدر **(ماذا أنزل)** بالبناء للمفعول **(الليلة من الفتنة)** وفي رواية: (من الفتن).

قال في «المصابيح»: إما أن يريد به الفتن الجزئية القريبة المأخذ، وإما أن يريد: ماذا أُنزل من مقدماتها.

قال: وإنما التجأنا إلى هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام: [«أنا أَمَنَةٌ لأصحابي، فإذا ذهبت جاء أصحابي ما يوعدون» فزمانه عليه الصلاة والسلام][1] جدير بأن يكون حُميَ من الفتن، وأيضاً فقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾[المائدة: ٣]، وإتمام النعمة أمان من الفتنة، وأيضاً فقول حذيفة لعمر: إن بينك وبينها باباً مغلقاً، يعني: بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر، وتلك إنما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه.

وأما الفتن الجزئية، فهي كقوله: «فتنة الرجل في أهله وماله تكفِّرها الصلاة والصوم والصدقة»، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و» و«ن»، والمثبت من «المصابيح» (٣/ ١٢٩).

(ماذا أنزل من الخزائن) تقدم ما قيل فيها في (باب العلم والعظة[1] بالليل).

وقال في «المصابيح»: يحتمل أن يكون المراد: خزائن الأعطية، أو خزائن الأقضية مطلقاً.

وفيه: إشارة إلى تعظيم فتن النساء؛ لأنه قال عقب ذلك: (يا رب كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة، من يوقظ صواحب الحجرات؟) انتهى.

(من يوقظ)؛ أي: ينبه **(صواحب الحجرات، يا)** قوم **(رب كاسيةٍ في الدنيا)**؛ أي: لابسةٍ رقيق الثياب التي لا تمنع لون البشرة **(عاريةٍ في الآخرة)** بالجر صفة لـ (كاسية)، أي: معاقبة في الآخرة بفضيحة التعري.

وقيل في معناه غير ذلك مما تقدم في ذلك الباب.

ومر أيضاً جواز رفع (عارية) على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هي عارية.

قال: الكَرْماني: والحديث وإن صدر في أزواجه ﷺ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالتقدير: رب نفس كاسية، انتهى.

وتقدمت مباحث الحديث هناك أيضاً، ويأتي له بقية فوائد في

---

(١) في «و»: «واليقظة».

(الفتن) إن شاء الله تعالى.

قال ابن رشيد: كأن البخاري فهم أن المراد بالإيقاظ للصلاة، لا لمجرد الإخبار بما أنزل؛ لأنه لو كان لمجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار؛ لأنه لا يفوت.

قال: ويحتمل أن يقال: إن لمشاهدة حال المخبر حينئذ أثراً لا يكون عند التأخير، فيكون الإيقاظ في الحال أبلغ؛ لوعيهن ما يخبرهن به، ولسمعهن ما يعظهن به.

ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: (قيام الليل) ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك، ويكون قوله: (والنوافل) من عطف الخاص على العام.

قال الحافظ: وهذا على رواية الأكثر كما بينته، لا على رواية الأَصِيلي وكريمة.

قال: وما نسبه إلى فهم البخاري أولاً هو المعتمد، فإنه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في «الأدب» وغيره في هذا الحديث: (من يوقظ صواحب الحُجَر) يريد أزواجه (حتى يصلين) فظهرت مطابقة الحديث للترجمة، وأن فيه التحريض على صلاة الليل، وعدمُ الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك.

وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، انتهى.

* * *

١١٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهْوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهْوَ يَقُولُ: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شعيبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عن الزهري، قال أخبرني علي بن حسينٍ) ـ وفي رواية: (الحسين) بالتعريف، وهو المشهور بزين العابدين ـ (أن) أباه (حسين بن علي أخبره).

[ووقع في بعض طرق هذا الحديث: (عن علي بن حسين، عن الحسن بن علي). قال الحافظ: وهو وهم، والصواب: عن الحسين، ففي «النسائي» من رواية حكيم بن حكيم، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، وهذا من أصح الأسانيد، ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده][1].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(أن علي بن أبي طالبٍ ﷺ أخبره: أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة) بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب.

والطرق[1]: الإتيان بالليل، فيكون قوله: (ليلةً) للتأكيد، وقيل: هو الإتيان مطلقاً، فيكون قوله: (ليلةً) لبيان وقت المجيء.

(بنت النبي عليه السلام ليلةً، فقال)، عليه الصلاة والسلام: **(ألا تصليان)**.

ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة: (دخل النبي ﷺ على علي وفاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته فصلى هويّاً من الليل فلم يسمع لنا حسّاً، فرجع إلينا فأيقظنا) الحديث.

قال ابن بطال: فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك.

وقال الطبري: لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدَّعَة والسكون، امتثالاً لقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ الآية [طه: ١٣٢].

(فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله) اقتبس ﷺ ذلك من قوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[الزمر: ٤٢] الآية.

---

(١) في «ن»: «والطروق»، وهما بمعنى.

وفي رواية حكيم بن حكيم المذكورة: (قال علي: فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله).

(فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا) بالمثلثة، أي: أيقظنا، وأصل البعث: إثارة الشيء من موضعه.

وفيه إثبات المشيئة لله، وأن العبد لا يفعل شيئا إلا بإرادة الله تعالى.

(فانصرف) عليه الصلاة والسلام **(حين قلت)** ـ وفي رواية (قلنا) ـ **(ذلك ولم يرجع)** بفتح أوله وكسر ثالثه **(إلي شيئاً)**؛ أي: لم يجبني بشيء.

فيه الإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقاً في نفسه، قاله الحافظ.

(ثم سمعته وهو مُولٍّ)؛ أي: معرضٌ مدبر، حال كونه **(يضرب فخذه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾** [الكهف: ٥٤]).

قال ابن التين: كره ﷺ احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه.

ونقل ابن بطال عن المهلب ـ وأقره ـ قال: فيه ـ أي: الحديث ـ أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل؛ لأنه ﷺ قنع بقول علي رضي الله عنه: (أنفسنا بيد الله)؛ لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل، ولو كان

فرضاً ما عذره؛ أي: وهو معنى قول غيره: إنه قال تسليماً لعذره، وإنه لا عتب عليه.

قال ـ أي: المهلب ـ: وأما ضربه فخذه وقراءته الآية فدال على أنه ظن أنه أحرجهم فندم على إنباههم.

قال الحافظ: وليس بواضح، وما تقدم أولى. قال: وقال النَّووي: المختار أنه ضرب فخذه تعجباً من سرعة جوابه، ومن عدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به، والله أعلم، انتهى.

قال: وفي الحديث جواز ضرب الفخذ عند التأسف. وجواز الانتزاع من القرآن. وترجيحُ قولِ مَن قال: اللام في قوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾[الكهف: ٥٤] للعموم لا لخصوص الكفار.

وفيه منقبةٌ لعلي حيث نقل ما فيه عليه أدنى غضاضة، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه، انتهى.

* * *

١١٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهْوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي، (**قال: أخبرنا مالكٌ**) إمام دار الهجرة، (**عن ابن شهابٍ**) الزهري، (**عن عروة**) ابن الزبير، (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان**) ـ بكسر الهمزة، وهي المخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن ـ (**رسول الله ﷺ ليدع العمل**)، بفتح لام (ليدع)؛ أي: يترك (**وهو يحب أن يعمل به، خشية**)، بالنصب علة لـ (يدع)؛ أي: لأجل خشية (**أن يعمل به الناس فيفرض عليهم**) بنصب (فيفرض) عطفاً على (أن يعمل).

قال القَسْطَلاني: وليس مراد عائشة أنه كان يترك العمل أصلاً وقد فرضه الله تعالى عليه، أو ندبه، بل المراد تركُ أمرهم أن يعملوه معه، بدليل ما في الحديث الآتي، أنهم لما اجتمعوا إليه في الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج إليهم، ولا ريب أنه صلى حزبه تلك الليلة.

(**وما سبح**)؛ أي: ما تنفل (**رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها**)، من التسبيح؛ أي: لأصليها، وفي رواية: (لأستحبها) من الاستحباب، وهي التي في «الموطأ»، وزاد: (قالت: وكان يحب ما خف على الناس).

وقد اشتمل حديث عائشة على شيئين:

أحدهما: ترك العمل خشية افتراضه، ويأتي الكلام على فوائده في الحديث الذي بعده.

ثانيهما: ذكر صلاة الضحى، ويأتي الكلام عليه في (باب من لم يصلي الضحى).

* * *

١١٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن ابن شهابٍ)** الزهري، **(عن عروة بن الزبير)** بن العوام، **(عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلةٍ)** ـ أي: من ليالي رمضان ـ **(في المسجد)** المراد بالمسجد القطعة التي احتجزها منه بالحصير على باب عائشة، فكان يصلي فيها بالليل ويبسط الحصير بالنهار، كما بين ذلك في «الفتح» أخذاً من الأحاديث المتقدمة قبل (أبواب صفة الصلاة).

(فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من) الليلة **(القابلة)**؛ أي: الثانية،

وفي رواية: (من القابل)؛ أي: من الوقت القابل.

(فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) كذا بالشك في رواية مالك، ولأحمد من طريق آخر: (فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم).

زاد يونس: (فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله).

ولأحمد من طريق أخرى: (فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله).

(فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ)؛ أي: إلى المكان الذي كان يصلي فيه تلك الليالي، فلم يرو شخصه.

زاد أحمد من طريق أخرى: (حتى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاة).

وفي حديث زيد بن ثابت الآتي في (الاعتصام): (ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم).

وفي حديثه في (الأدب): (فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب).

(فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم) في رواية عقيل: (لما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد: فإنه لم يَخْفَ علي مكانكم).

وفي رواية يونس: (لم يخف علي شأنكم).

وزاد في رواية أبي سلمة: (اكلفوا من العمل ما تطيقون).

وفي رواية عمرة عن عائشة قبيل أبواب (صفة الصلاة): [(فلما أصبح ذكر ذلك الناسُ)][1].

وفي رواية معمر أن الذي سأله عن ذلك عمر بن الخطاب.

قال الحافظ: ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعاتٍ ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله) الحديث، فإن كانت القصة واحدة احتمل أن يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة، فلذلك اقتصر على وصف ليلتين.

قال: وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس: (كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، فجاء رجلٌ فقام، حتى كنا رهطاً، فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله) الحديث، والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى.

(ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) وظاهره أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

المسجد امتلأ وضاق، قاله في «الفتح».

وفي رواية عمرة (فقال: [إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل) وفي رواية يونس:][1] (ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها)؛ أي: تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي، فإنه يُسقط التكليفَ من أصله.

(وذلك)؛ أي: ما ذكر **(في رمضان)**. وهذا مدْرَجٌ من كلام عائشة.

قال في «الفتح»: وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: «هن خمسٌ وهن خمسون لا يبدل القول لدي»، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟

وأجاب هو عنه بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها ـ يعني عند المواظبة ـ، فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع.

قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين، ثم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهبه لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه، لم ينكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها، فقال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد: ٢٧] فخشي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك.

قال: وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً عليه، عليه الصلاة والسلام، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع.

وأجاب الكَرْماني: بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ الأمن من نقص شيء من الخمس، ولا تعرض فيه للزيادة، انتهى.

قال: لكن في ذكر التضعيف بقوله: «هن خمسٌ وهن خمسون» إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر.

قال: ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلاً للنسخ، فلا مانع من خشية الافتراض، وفيه نظر؛ لأن قوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح، وليس هو كقوله مثلاً لهم: صوموا الدهر أبداً، فإنه يجوز فيه النسخ.

وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى:

أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراضَ قيام الليل، يعني: جعلَ التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل، ويومئ إليه في قوله في حديث زيد بن ثابت (حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم) فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين: (خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر) فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس.

وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وتقدم بعض فوائد الحديث قبيل (أبواب صفة الصلاة) لكن من طريق عمرة عن عائشة، وفيه أيضاً من الفوائد غير ما تقدم:

ندب قيام الليل، ولاسيما في رمضان جماعة، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على

أبي بن كعب، كما سيأتي في (الصيام) إن شاء الله تعالى.

وفيه: جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله، قاله المهلب.

وفيه: أن الكبير إذا فعل شيئاً خلافَ ما اعتاده أتباعه، أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه.

وفيه: ما كان النبي ﷺ عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها، والشفقة على أمته والرأفة بهم.

وفيه: ترك بعض المصالح لخوف المفسدة، وتقديم أهم المصلحتين.

وفيه: جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة، كما تقدم. وفيه نظر؛ لأن نفي النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن.

وفيه: ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة.

قال ابن المُنَيِّر: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض، ونفي الإيجاب، فحديث أم سلمة وعلي للأول، وحديث عائشة للثاني.

قال الحافظ: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها: (كان يدع العمل وهو يحبه)؛ لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه، انتهى.

وسيأتي بقية مباحثه في (باب فضل من قام رمضان) من (كتاب الصيام).

* * *

٦ ـ باب
قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حتَّى تَرِمَ قَدَماهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ.
وَالفُطُورُ الشُّقُوقُ. ﴿انفَطَرَتْ﴾: انْشَقَّتْ.

(**باب: قيام النبي ﷺ**) ـ زاد في رواية: (الليل) ـ (**حتى ترم قدماه**) وسقط قوله: (حتى ترم قدماه) من رواية، وفي أخرى: (باب قيام الليل للنبي ﷺ).

(**وقالت عائشة رضي الله عنها: حتى تَفَطَّرَ قدماه**) بحذف إحدى التائين، وفي رواية: (تتفطر) بتائين، وفي أخرى: (وقالت عائشة: كان يقوم حتى تتفطر قدماه)، وفي أخرى: (قام رسول الله ﷺ حتى تتفطر قدماه)، وضَبَط الراء في هذه في «اليونينية» و«القَسْطَلاني» بالرفع.

وحديث عائشة وصله المصنف في (تفسير سورة الفتح).

(**والفطور**) ـ وفي رواية: (الفطور) بدون واو ـ (**الشقوق**)، كذا ذكره أبو عبيدة في «المجاز».

(﴿ٱنفَطَرَتۡ﴾ : انشقت) كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن أبي حاتم عنه موصولاً.

* * *

١١٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيمٍ) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا مسعرٌ)** ـ بكسر الميم وسكون المهملة، ابن كدام ـ **(عن زياد)** بن علاقة، **(قال: سمعت المغيرة)** ﷺ **(يقول: إن كان النبي ﷺ ليقوم أو ليصلي)** بكسر الهمزة، وهي المخففة من الثقيلة، وبفتح لام (ليقوم) ولام (ليصلي)، و(أو) للشك.

وفي رواية: (ليقوم ليصلي) بكسر لام (ليصلي) وهي للتعليل، وفي أخرى: (ليقوم يصلي) ونسبها في «الفتح» لكريمة، وفي حديث عائشة: (كان يقوم من الليل).

(حتى ترم قدماه) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء، وبرفع الميم مخففة ونصبها، والرفع هو الذي في «اليونينية»، وهو من الورم.

وفي بعض طرقه: (حتى ترم أو تنتفخ)، وعند الترمذي: (حتى انتفخت قدماه)، **(أو ساقاه)** بالشك، وفي (الرقاق): (قدماه) من غير شك.

وللنسائي من حديث أبي هريرة: (حتى تزلع قدماه) بزاي وعين مهملة.

ولا اختلاف بين هذه الروايات، فإنه إذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق، والله أعلم، قاله في «الفتح».

(فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل.

وفي (تفسير سورة الفتح): (فقيل له: غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر).

وفي حديث عائشة: (فقالت له عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك؟!).

(فيقول: أفلا أكون) مسبَّبٌ عن محذوف؛ أي: أأترك تهجدي فلا أكون **(عبداً شكوراً)** يعني غفران الله لي سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له، فكيف أتركه؟! والمعنى: ألا أشكره وقد أنعم علي.

وزادت عائشة في حديثها: (فلما كثر لحمه صلى جالساً) الحديث.

وقال القرطبي: ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غُفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفاد أن هناك طريقاً آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً، فيتعين كثرة الشكر على ذلك.

والشكر: الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمَن كثر ذلك منه سمي شكوراً، ومن ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

قال بعض العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد. والله أعلم.

قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلاً عمن لم يأمن أنه استحق النار؟!، انتهى.

قال الحافظ: ومحله ما إذا لم يفض إلى الملال، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه، وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح قوله: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»، كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل فلا ينبغي له أن يكدَّ نفسه، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يَمل حتى تملوا»، انتهى.

وفي الحديث: ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه، ومشروعية الصلاة للشكر، وأن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، كما قال الله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾[سبأ: ١٣].

قيل: أخرج البخاري هذا الحديث لينبه على أن القيام جميع الليل غير مكروه، ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه؛ لأنه يجمع

بينها بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل، بل كان يقوم وينام، كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضاً، قاله في «الفتح».

* * *

٧ ـ بابُ
مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

(باب من نام عند السَحَر)، بفتحتين، قُبيل الصبح، وفي رواية: «السَّحور» بفتح السين، وهو ما يتسحر به.

قال الحافظ: ولكل منهما وجه؛ أي: لأن الغالب أن السحور لا يكون إلا وقت السحر. قال: والأول أوجه، انتهى.

١١٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

وبه قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة، (قال: حدثنا عمرو بن دينارٍ) المكي، (أن عمرو بن أوسٍ) هو عمرو بن أوس بن أبي أوس، واسمه حذيفة، الثقفي الطائفي، تابعي كبير، وعده ابن منده وغيره في الصحابة؛ لكونهم أوردوا من حديثه

حديثاً وقع في إسناده وهمٌ، أوجب أن تكون له صحبة، والصواب أن الحديث من رواية أبيه أوس.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو نعيم: مات قبل سعيد بن جبير سنة خمس وتسعين. روى له الجماعة.

(أخبره)؛ أي: أخبر عمرو بن دينار، **(أن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله ﷺ قال له)**؛ أي: لعبدالله بن عمرو.

(أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحبُّ الصيام إلى الله صيام داود)، وفي رواية: (وأحب الصوم إلى الله صوم داود)، و(أحب) هنا ليس على بابه، بل هو بمعنى محبوب، واستعماله كذلك قليل؛ لأن الأكثر في أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل، ونسبة المحبة فيهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما.

(وكان) داود عليه الصلاة والسلام **(ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه)**، وعند مسلم: (كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره) ففيها ترتيب ذلك بـ (ثم).

ففيه رد على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلاً وقيام الثلث ونوم النصف الأخير، والسبب في ذلك أن الواو لا ترتب، قاله في «الفتح».

قال المهلب: كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: «هل من سائل فأعطيه سؤله»، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا

هو النوم عند السحر، كما ترجم به المصنف، وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة، وقد قال ﷺ: «إن الله لا يمل حتى تملوا»، والله أحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق؛ لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر، وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح.

وفيه من المصلحة أيضاً: استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء؛ لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

قال ابن التين: هذه الأَحبيَّة في حق الأمة، وأما النبي ﷺ فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[المزمل: ١ ـ ٢]، انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن هذا الأمر قد نُسخ كما سيأتي، وقد تقدم في حديث ابن عباس: (فلما كان نصف الليل أو قبله بقليلٍ أو بعده بقليلٍ)، وهو نحو المذكور هنا.

نعم سيأتي بعد ثلاثة أبواب أنه ﷺ لم يكن يجري الأمر في ذلك على وتيرة واحدة. والله أعلم، انتهى.

(ويصوم يوماً ويفطر يوماً)، ويأتي في (الصوم) كذلك ما تقدم في (الصلاة).

قال ابن المُنَيِّر: كان داود يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه،

فأما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة، وأما النهار فيتعذر تجزئته لعدم تبعيض الصيام، فنزل صوم يوم وفطر يوم بمنزلة التجزئة في شقص[1] اليوم، انتهى.

وستأتي بقية مباحث الحديث في (كتاب الصيام) إن شاء الله تعالى.

* * *

١١٣٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية (حدثني) **(عَبْدَان)**، هو لقب عبد الله بن عثمان، **(قال: أخبرني أبي)**، عثمان بن جَبَلة، بفتح الجيم والموحدة، الأزدي، العَتَكي، **(عن شعبة)** بن الحجاج، **(عن أشعث)**، بالمثلثة آخره، قال: **(سمعت أبي)**، هو سليم بن أسود، أبو الشعثاء، المحاربي، **(قال: سمعت مسروقاً)**، هو ابن الأجدع، **(قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى النبي؟)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ).

---

(١) في «و»: «شخص».

(**قالت:**) هو (**الدائم**) الذي يستمر عليه صاحبه، والمراد المواظبة العرفية لا شمول الأزمنة، إذ هو متعذر.

قال مسروق: (**قلت**) لعائشة: (**متى كان يقوم؟ قالت**)، وفي رواية بإسقاط (كان) (**إذا سمع الصارخ**)؛ أي: الديك، ووقع في «مسند الطَّيالِسي»: (في نصف الليل)، والصارخ: الديك، والصرخة: الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر، وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليلٍ أو بعده بقليلٍ.

وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل؛ أي: الأخير، فكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه: «هل من سائلٍ»، كذا قال.

قال: والمراد بالدوام: قيامه كل ليلة في ذلك الوقت، لا الدوام المطلق، انتهى.

* * *

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد**) قال الحافظ: زاد أبو ذر في رواية: (ابن سلامٍ)، وكذا نسبه أبو علي بن السَّكَن.

أقول: وهو كذلك منسوب في أصول كثيرة.

قال: وذكر الجياني أنه وقع في رواية أبي ذر عن أبي محمد السرخسي: (محمد بن سالمٍ) بتقديم الألف على اللام.

قال لي أبو الوليد الباجي: سألت أبا ذر، فقال لي: أراه (ابن سلامٍ) وسها فيه أبو محمد.

قال الحافظ: وليس في شيوخ البخاري أحد يقال له: محمد بن سالم.

(قال: أخبرنا أبو الأحوص) سلام بن سليم، **(عن الأشعث)**؛ يعني: بإسناده المذكور، **(قال: إذا سمع الصارخ)** في نصف الليل أو ثلثه الخير؛ لأنه إنما يكثر صياحه فيه، **(قام فصلى)**؛ لأنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدوء الأصوات.

قال الحافظ: وظن بعضهم أنه موقوف على أشعث، فأخطأ، فقد أخرجه مسلم عن هَنَّاد بن السري، وأبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي، كلاهما عن أبي الأحوص بهذا الإسناد بلفظ: (سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ قالت: إذا سمع الصارخ قام فصلى)، لفظ إبراهيم، وزاد مسلم في أوله: (كان يحب الدائم)، قال: وأفادت هذه الرواية: ما كان يصنع إذا قام، وهو قوله: (قام فصلى)، بخلاف رواية شعبة فإنها مجملة.

وفي هذا الحديث: الحث على المداومة على العمل وإن قل، والاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها؛ لأن ذلك أنشط، والقلب به أشد انشراحاً، انتهى.

قال الكَرْماني: فإن قلت: كيف دلالة مسروق على الترجمة؟ قلت: معناه إذا سمع الصارخ ثم ينام إلى السحر، انتهى.

أي: بدليل قولها الآتي: (ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً).

* * *

١١٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِماً، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، **(قال: حدثنا إبراهيم بن سعدٍ قال: ذكر أبي)**، هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولأبي داود: (حدثنا إبراهيم بن سعدٍ عن أبيه)، **(عن أبي سلمة)**، وللإسماعيلي: (عن إبراهيم بن سعدٍ عن أبيه عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ).

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ألفاه)، بالفاء، أي: وجده، **(السحر)**، مرفوع فاعل (ألفى)، **(عندي إلا نائماً)**، بالنون، والمراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق التي قبلها.

(تعني) عائشة: **(النبي ﷺ)**، وعند مسلم من طريق محمد بن بشر، عن سعد بن إبراهيم: (ما ألفى رسول الله ﷺ السحر على فراشي

أو عندي إلا نائماً)، ففيه التصريح برفع الحديث.

قال الحافظ: قال ابن التين: قولها: (إلا نائماً)؛ تعني: مضطجعاً على جنبه؛ لأنها قالت في حديث آخر: (فإن كنت يقظانةً، حدثني وإلا اضطجع)، انتهى.

وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل؛ لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة، وظاهر في المداومة[1] على ذلك، ولا يلزم من كونه ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل ـ أي: الاضطجاع ـ فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه، أو حمل التعميم على إرادة التخصيص، والثاني أرجح، وإليه ميل البخاري؛ لأنه ترجم بقوله: (من نام عند السحر)، ثم ترجم عقبه بقوله: (من تسحر فلم ينم)، فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره، فكأن العادة جرت في جميع السَنَةِ أنه كان ينام عند السحر، إلا في رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه.

وقال ابن بطال: النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان.

قال الحافظ: ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل، انتهى.

* * *

(١) في «ن»: «وظاهره المداومة».

٨ ـ بابُ
مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

(باب من تسحر فلم) بالفاء، وفي رواية: (ولم) (ينم حتى صلى الصبح)، كذا للأكثر، وللحَمُّوِي والمستملي: (من تسحر ثم أقام الصلاة)، وجعل في «اليونينية» روايتهما بلفظ: (ثم قام إلى الصلاة).

١١٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم)، هو الدَّوْرَقي، (قال: حدثنا رَوحٌ)، بفتح الراء، وهو ابن عبادة، (قال: حدثنا سعيدٌ) زاد في رواية: (ابن أبي عروبة)، (عن قتادة) بن دِعامة.

(عن أنس بن مالكٍ ﷺ: أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابتٍ ﷺ

تسحرا)، أكلا السحور، **(فلما فرغا من سَحورهما)**، بفتح السين، وهو اسم لما يُؤكل ذلك الوقت، وقد يضم، **(قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة)**؛ أي: صلاة الصبح. **(فصلى)** وفي بعض الأصول: (فصليا)، **(فقلنا)**، وفي رواية: (قلنا لأنسٍ): **(كم كان بين فراغهما من سحورهما، ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آيةً)**، وتقدم بعض الكلام على الحديث في (باب وقت الفجر)، وهو ظاهر فيما ترجم له هنا، وبقية الكلام عليه يأتي في (كتاب الصيام)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٩ ـ بابُ
طُولِ القِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

(باب: **طول القيام في صلاة الليل**)، وفي رواية: (باب طول الصلاة في قيام الليل).

قال الحافظ: وحديث الباب موافق لهذا؛ لأنه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام؛ لأن غير القيام، كالركوع مثلاً، لا يكون أطول من القيام، كما عرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ، انتهى.

وأقول: ظاهر حديث الباب يوافق الترجمة الأولى، والله أعلم، وفي أخرى: (باب القيام في صلاة الليل).

١١٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتَ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

وبالسند قال:

(**حدثنا سليمان بن حربٍ قال: حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن**

الأعمش)، سليمان بن مهران، **(عن أبي وائلٍ)**، شقيق بن سلمة، **(عن عبدالله)**؛ أي: ابن مسعود ﷺ، **(قال: صليت مع النبي ﷺ ليلةً)** من الليالي، **(فلم يزل قائماً حتى هممت)**؛ أي: قصدت، **(بأمر سَوءٍ)** بإضافة (أمر) إلى (سَوءٍ)، وهو بفتح السين، قال الكَرْماني: وتجوز الصفة.

(قلنا: وما)، وفي رواية (ما) بدون واو، **(هممت؟ قال: هممت أن أقعد)**؛ من طول قيامه، **(وأذر النبي ﷺ)**، بالمعجمة، أي أتركه، وإنما جعله سوءاً، وإن كان القعود جائزاً في النفل؛ لأن فيه ترك الأدب معه عليه الصلاة والسلام، وصورة مخالفته.

قال الحافظ: وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً يحافظ على الاقتداء بالنبي ﷺ، وما هَمَّ بالقعود إلا بعد طولٍ كثيرٍ ما اعتاده، وأخرج مسلم من حديث جابر: «أفضل الصلاة طول القنوت»، واستدل به على ذلك.

قال: ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر: الخشوع.

وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، ولمسلم من حديث ثوبان: «أفضل الأعمال كثرة السجود».

قال: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وروى مسلم من حديث حذيفة: أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة، فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، وكان إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سَبَّحَ، أو سؤالٌ سَأل، أو تعوذٌ تَعوَّذ، ثم ركع نحواً مما قام، ثم قام

نحواً مما ركع، ثم سجد نحواً مما قام)، قال: وهذا إنما يتأتى في نحو من ساعتين، فلعله ﷺ أحيا تلك الليلة كلها.

وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فإن في إخبار عائشة: أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيها: أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيقتضي ذلك تطويل الصلاة، والله أعلم.

وفي حديث الباب: أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيئ.

وفيه: تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها؛ لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله: (هممت بأمر سوءٍ) حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك، قاله في «الفتح».

* * *

١١٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر)، بضم العين، الحَوضِي، **(قال: حدثنا خالد بن عبدالله)**، هو الواسطي الطَّحان، **(عن حُصينٍ)**، بالتصغير، وبالصاد المهملة، وهو ابن عبد الرحمن الواسطي أيضاً، **(عن أبي**

وائلٍ) شقيق بن سلمة، (عن حذيفة) بن اليمان، (رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل، يَشُوص)، بشين معجمة مضمومة وصاد مهملة، أي: يدلك. (فاه بالسواك)، وتقدم الكلام على الحديث في الطهارة.

واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب قال: لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة.

قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن المنية اخترمته قبل تهذيب كتابه، فإن له فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك.

وأجاب ابن المُنَيِّر بأن قال: يحتمل عندي أن يكون في الحديث إشارة إلى معنى الترجمة؛ من جهة أن استعمال السواك حينئذٍ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة، والتأهب للعبادة، وأخذِ النفس حينئذٍ[1] بما يؤخذ به في النهار، وكان ليله ﷺ نهاراً، وهو دليل طول القيام فيه، ويدفع أيضاً وهم من لعله يتوهم أن القيام كان خفيفاً بما ورد في حديث ابن عباس: فتوضأ وضوءاً خفيفاً، وابن عباس إنما أراد وضوءاً رشيقاً مع إكمال وإسباغ، والسواك يدل على كماله، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: أطال الخطابة ولم يكشف الخَطْبَ، والحق أحق أن يُتَّبع، انتهى.

---

(١) «يدل حينئذ» ليس في «ن».

وقال البدر بن جماعة: يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ـ أي: المشار إليه آنفاً ـ قال: وإنما لم يخرجه لكونه على غير شرطه، فأما أن يكون أشار إلى أن الليلة[1] واحدة، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر.

وقال ابن رشيد: الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله: (إذا قام للتهجد)؛ أي إذا قام لعادته، وقد بينت عادته في الحديث الآخر، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك أن في التسوك عوناً على دفع النوم، فهو مشعر بالاستعداد للإطالة، انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا أقرب التوجيهات، قال: ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة، فضم الكاتب الحديث بعده إلى الحديث الذي قبله، وحذف البياض، والله أعلم.

* * *

(١) في «ن»: «البلدة».

١٠ ـ بابٌ
كَيْفَ كانَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

(بابٌ): بالتنوين في «اليونينية»: (كيف صلاة الليل، وكم) وفي رواية: (وكيف)، (كان النبي ﷺ يصلي من الليل) وفي رواية: (بالليل)، وفي أخرى (باب) بالتنوين: (كيف كان)، سقط لفظ: (كان) من رواية: (صلاة النبي ﷺ، وكم)، وفي أخرى زيادة واو، قبل (كيف).

١١٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شعيبٌ) هو ابن أبي حَمزة، (عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبدالله: أن) أباه (عبدالله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: (مثنى مثنى)؛ أي: يسلم في كل ركعتين.

(**فإذا خفت الصبح**)؛ أي: دخول وقته، (**فأوتر بواحدةٍ**)، وتقدم الكلام عليه في أول (أبواب الوتر)، وأنه الأفضل في حق الأمة لكونه أجاب به السائل، وأنه ﷺ صحَّ عنه فعل الفصل والوصل.

* * *

١١٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، (**قال: حدثنا يحيى**) القطان، (**عن شعبة**) بن الحجَّاج، (**قال: حدثني أبو جمرة**)، بالجيم والراء، نصر بن عمران الضُّبَعي.

(**عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان**)، وفي رواية (كانت) (**صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعةً، يعني بالليل**)، وأخرجه مسلم والترمذي بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً)، وقد بين صلاته ﷺ ابنُ عباس في حديثه الماضي في (أبواب الوتر)، أيضاً من طريق كريب عنه، الذي ذكر فيه أنه بات عند ميمونة، وفيه: ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ست مرات[1]، ثم أوتر، وتقدم بيان الجمع

---

(١) في «ن»: «ركعات».

بين مختلف الروايات عنه في ذلك.

* * *

١١٣٩ ـ حَدَّثنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرنَا إِسرائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصَينٍ، عَن يَحيَى بنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَألتُ عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية (حدثني) **(إسحاق)**، جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه ابن راهَوَيْه، **(قال: أخبرنا)**، وفي رواية (حدثنا) **(عبيدالله)**، زاد في رواية: (ابن موسى العَبْسي) الكوفي، **(قال: أخبرنا إسرائيل)** بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، **(عن أبي حَصِينٍ)**، بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، عثمان بن عاصم الأسدي. **(عن يحيى ابن وَثّابٍ)**، بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الألف موحدة، ويحيى: كوفي، تابعي، ثقة، قليل الحديث، صاحب قرآن، وكان مقرئ أهل الكوفة، وأخذ القرآن عن علقمة والأسود ومسروق.

قال الأعمش: كان يحيى بن وَثَّاب من أحسن الناس قراءة، ربما اشتهيت أن أقبل رأسه من حسن قراءته، وكان إذا قرأ لا يُسمع في المسجد حركة، وكأن ليس في المسجد أحد.

وعن الأعمش قال: كنت إذا رأيت يحيى بن وَثَّاب قد جاء، قلت: هذا قد وقف للحساب يقول: أي رب! أذنبت كذا، فعفوت عني فلا أعود، يا رب! أذنبت كذا وكذا فعفوت عني فلا أعود، فأقول: هذا كل يوم يوقف للحساب.

وقال الأصبهاني: يقال: كان وثاب من أهل قاشان، من أبناء أشرافها، فوقع إلى ابن عباس لما فتحها مجاشع بن مسعود وسبى أهلها، فأقام معه، وكان اسمه يزدويه، فسماه وثاباً، واستأذنه في الرجوع إلى قاشان، فأذن له ورحل معه ابنه يحيى، فلما بلغ الكوفة قال لأبيه: إني مؤثر حظ العلم على حظ المال، فأعطني الإذن في المقام، فأذن له، وأقام بالكوفة، فصار إماماً في القراءة، وله أحاديث.

مات سنة ثلاث ومئة. روى له الجماعة سوى أبي داود.

(عن مسروقٍ)، هو ابن الأجدع، **(قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل)**؛ أي: عن عدتها، **(فقالت: سبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرة)**، مرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة يصلي سبعاً، وتارة تسعاً، وتارة إحدى عشرة، **(سوى ركعتي الفجر)**.

* * *

١١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبيدالله بن موسى)، قال الحافظ: قد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة، وهو من كبار شيوخه، وكأن أولهما لم يقع له سماعه منه، والله أعلم، انتهى.

(قال: أخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الجُمحي، **(عن القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، منها الوتر وركعتا الفجر)**، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (ركعتي الفجر)، ووجهها بالنصب على أنه مفعول معه؛ أي: منها الوتر مع ركعتي الفجر؛ أي: سنة الفجر، انتهى.

قال الحافظ: وحديث القاسم محمول على غالب أحواله، وسيأتي بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلمة عنها، أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل، ولفظه: (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)، الحديث.

وفيه: ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها، فهو مطابق لرواية القاسم.

وأما ما رواه الزهري، عن عروة عنها، كما سيأتي في (باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) بلفظ: كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين، فظاهره يخالف ما

تقدم، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء؛ لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام، عنها: أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين.

قال: وهذا أرجح في نظري؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره: (يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً)، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات.

قال: وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في (أبواب الوتر) من ذكر الركعتين بعد الوتر، والاختلاف؛ هل هما الركعتان بعد الفجر، أو صلاة مفردة بعد الوتر؟

قال: قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد.

والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، والله أعلم؛ أي: بحسب ضيق الوقت وسعته.

ثم قال: وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة، أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار: الظهر

وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح ـ لكونها نهارية ـ إلى ما بعدها، انتهى.

* * *

١١ ـ باب
قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَشَأَ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ، وِطَاءً قَالَ: مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ؛ ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟﴾: لِيُوَافِقُوا.

(باب قيام النبي ﷺ)؛ أي: صلاته (بالليل ونومه)، وفي رواية: (من نومه)، وعليها هو متعلق بقوله: (قيام).

(وما نسخ من قيام الليل وقوله)، بالجر والرفع في «اليونينية»، (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾[المزمل: ١]) أصله المتزمل، وهو المتلفف في ثيابه، قلبت التاء زاياً وأدغمت في الأخرى، وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؛ أي: يا محمد قد زملت القرآن، فكأن الأصل: يا أيها المتزمل.

(﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[المزمل: ٢]) منه ﴿نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾[المزمل: ٣ ـ ٤])، قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون ﴿نِّصْفَهُۥٓ﴾ بدلاً من ﴿قَلِيلًا﴾ فكأن في الآية تخييراً بين النصف بتمامه، أو قيام أنقص منه أو أزيد، أي: فهو تخيير بين ثلاثة أمور.

قال: ويحتمل أن يكون بدلاً من (﴿ٱلَّيْلَ﴾ و﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ استثناء من النصف، حكاه الزمخشري، وبالأول جزم الطبري، وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني، انتهى.

قال القَسْطَلاني: والمعنى ـ أي: على كلام الزمخشري ـ: التخيير بين أمرين أن يقوم أقل من النصف على البت، وبين أن يختار أحد الأمرين النقصان من النصف والزيادة عليه.

قال: وتعقبه في «البحر»: بأنه يلزم منه التكرار؛ لأنه على تقدير: قم أقل من نصف الليل، يكون قوله: أو انقص من نصف الليل تكريراً.

(﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل: ٤])؛ أي: اقرأه مترسلاً بتبيين الحروف وإشباع الحركات، وروى مسلم من حديث حفصة: أن النبي ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.

(﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[المزمل: ٥])؛ أي: القرآن، وعن الحسن: العمل به، أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج أيضاً من طريق

أخرى عنه، قال: ثقيلاً في الميزان يوم القيامة، وتأوله غيره على ثقل الوحي حين ينزل، كما تقدم في (بدء الوحي).

(﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾[المزمل: ٦])؛ أي: قيام الليل، فهو مصدر بوزن فاعلة، من نشأ إذا قام، كما يأتي عن ابن عباس، أو اسم فاعل بمعنى النفس الناشئة بالليل؛ أي: التي تنشأ من مضجعها للعبادة؛ أي: تنهض.

وفي «المجاز» لأبي عبيدة: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾[المزمل: ٦]: آناء الليل ناشئة بعد ناشئة.

قال ابن التين: والمعنى الساعات الناشئة من الليل؛ أي: المقبلة بعضها في أثر بعض.

(**هي أشد وطاءً**)، بكسر الواو وفتح الطاء ممدود، كما في قراءة أبي عمرو وابن عامر، أي: موافقة للقلب واللسان، أو أشد موافقة لما يراد من الخشوع، وقرأ والباقون ﴿وَطۡئًا﴾[المزمل: ٦]، بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد، أي: قياماً، وقيل: أشد ثباتاً للقدم.

(﴿وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾[المزمل: ٦]) أشد مقالاً وأثبت قراءة؛ لهدوء الأصوات، وقيل: أعجل إجابة.

(﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحًا طَوِيلًا﴾[المزمل: ٧]) تصرفاً وتقلباً في مهماتك وشواغلك.

وقال السمرقندي: ﴿سَبۡحًا﴾: فراغاً طويلاً؛ تقضي حوائجك فيه، ففرغ نفسك لصلاة الليل.

وعن السدي: ﴿سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾؛ أي: تطوعاً كثيراً، كأنه جعله من السبحة، وهي النافلة.

(وقوله) ـ بالضبطين أيضاً ـ: (﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ﴾[المزمل: ٢٠])؛ أي: لن تطيقوا قيام الليل، وأن لن تحصوا تقدير الأوقات، ولن تستطيعوا ضبط الساعات، فهو شاق عليكم.

(﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المزمل: ٢٠]) بالترخيص في ترك القيام المقدر، ورفع التبعة فيه. (﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل: ٢٠]) فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل، عبَّر عن الصلاة بالقرآن، كما عبر عنها بسائر أركانها، وهو ناسخ للأول، ثم نسخها جميعاً بالصلوات الخمس، كما يأتي، أو المراد: قراءة القرآن بعينها كيف ما تيسر عليكم، ثم بين حكمة النسخ بقوله: (﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ﴾ [المزمل: ٢٠]) لا يقدرون على قيام الليل.

(﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠]) في طلب الرزق منه تعالى، أو طلب العلم، (﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠]) يقاتلون في طاعته، (﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾[المزمل: ٢٠])؛ أي: من القرآن، (﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[المزمل: ٢٠]) المفروضة، (﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[المزمل: ٢٠]) الواجبة، (﴿وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ﴾[المزمل: ٢٠]) بسائر الصدقات المستحبة، وسماه قرضاً تأكيداً للجزاء.

(﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ﴾[المزمل: ٢٠]) عمل صالح وصدقة بنية

خالصة، (﴿تَجِدُوهُ﴾[المزمل: ٢٠])؛ أي: ثوابه، (﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠]) في الدار الآخرة، (﴿هُوَ خَيْرًا﴾[المزمل: ٢٠]) مفعول ثان لـ ﴿تَجِدُوهُ﴾ و(هو) ضمير فصل.

(﴿وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾[المزمل: ٢٠]) وفي بعض الأصول زيادة قوله: (﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المزمل: ٢٠])، واقتصر في رواية على قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ﴾ إلى قوله: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ١ ـ ٧]، وقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وفي رواية: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾.

(قال ابن عباسٍ)، زاد في رواية: (قال أبو عبدالله: قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما).

(نشأ: قام، بالحبشية)؛ يعني: فيكون معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾، أي: قيام الليل، وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال: (﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾، هو كلام الحبشية، نشأ: قام).

ووصله ابن أبي حاتم من طريق أبي ميسرة، عن ابن مسعود أيضاً، وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية، قالوا: وما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين.

(وطاءً)، بكسر الواو والمد، **(مواطأة للقرآن)**، وفي رواية: (مواطأة القرآن)، بإضافة (مواطأة) إلى (القرآن).

(أشد)؛ أي: هي أشد (موافقةً لسمعه وبصره وقلبه) هذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال: (أشد وطاءً)؛ أي: يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً.

قال الطبري: هذه القراءة على أنه مصدر من قولك: واطأ اللسان القلب مواطأةً ووطاءً.

(﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ﴾[التوبة: ٣٧]: ليوافقوا) هذه الكلمة من (تفسير براءة)، وإنما أوردها هنا تأييداً لتفسير (وطاءً) بالمد، وقد وصله الطبري عن ابن عباس، لكن بلفظ: (ليشابهوا).

* * *

١١٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ.

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأويسي، **(قال: حدثني محمد ابن جعفرٍ)** هو ابن أبي كثير المدني، **(عن حميدٍ)** هو الطويل: **(أنه سمع أنساً ﷺ)**، زاد في رواية: (ابن مالك)، **(يقول: كان رسول الله ﷺ**

يفطر من الشهر حتى نظن) نحن **(أن لا يصوم منه)**؛ أي: من الشهر، زاد في رواية: (شيئاً)، **(ويصوم)**؛ أي: وكان يصوم **(حتى نظن أن لا يفطر)**، بالنصب، وفي رواية: (أنه لا يفطر)، بالرفع، **(منه شيئاً، وكان)** عليه الصلاة والسلام **(لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته)** مصلياً، **(ولا)**؛ أي: وكان لا تشاء أن تراه من الليل **(نائماً إلا رأيته)** نائماً.

وفيه: أن صلاته ونومه كان يختلف بالليل، ولا يرتب وقتاً معيناً، بل بحسب ما تيسر له من القيام، ولا يعارضه قول عائشة: كان إذا سمع الصارخ قام؛ لأن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع، وكانت صلاته غالباً في البيت، أي: فأخبرت عن غالب أحواله، وخبر أنس محمول على ما وراء ذلك، وقد مضى في حديثها في (أبواب الوتر): من كل الليل قد أوتر، فدل على أنه لم يخص الوتر بوقت معين، قاله في «الفتح».

وقال أيضاً: وكأن البخاري يشير بما في الترجمة إلى ما أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام، عن عائشة قالت: إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة ـ يعني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ ـ فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضيته، واستغنى عن إيراد هذا الحديث؛ لكونه على غير شرطه، بما أخرجه عن أنس، فإن فيه: (ولا تشاء أن تراه من الليل نائماً إلا رأيته)، فإنه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل، وهذا سبيل التطوع، فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام، وبهذا تظهر

مطابقة الحديث للترجمة.

قال: وقد روى محمد بن نصر في «قيام الليل» عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة: في أن بين الإيجاب والنسخ سَنَة، وكذا أخرجه عن جماعة من التابعين بأسانيد صحيحة عنهم.

قال: ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة؛ لأن الإيجاب متقدم على فرض الخَمسِ ليلةَ الإسراء، وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح.

وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه؛ لقوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠]، ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس.

(تابعه)؛ أي: تابع محمد بن جعفر، عن حميد، **(سليمان وأبو خالدٍ الأحمر، عن حميدٍ)** قال الحافظ: كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو: ابن بلال، كما جزم به خلف، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ، فإن أبا خالد الأحمر اسمه سليمان، أي: ابن حيان، وحديثه في هذا سيأتي موصولاً في (كتاب الصيام)، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٢ ـ بابُ
عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

(باب عقد الشيطان)، بإضافة باب إلى ما يليه، (على قافية الرأس)، سيأتي، تفسيرها، (إذا لم يصل)؛ أي: إذا نام ولم يصل (بالليل)، ويأتي الكلام على استشكال هذا التقييد آخر الباب.

١١٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن أبي الزِّناد) عبدالله بن ذَكْوَان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمز.

(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان)، يحتمل أن يكون القَرين أو غيره، ويحتمل أن يكون إبليس رأس

الشياطين، (**على قافية رأس أحدكم**)؛ أي: قفاه أو وسطه، أو مؤخر عنقه، أو مؤخر الرأس[1]، وقافية كل شيء مؤخره، ومنه: قافية القصيدة.

قال في «الفتح»: وظاهر قوله: (أحدكم) التعميم في المخاطبين ومَن في معناهم، ويمكن أن يخص منه مَن صلى العشاء في جماعة، ومَن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء، ومن تناوله قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾[الحجر: ٤٢]، وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه، فقد ثبت أنه يُحفظ من الشيطان حتى يصبح، وفيه بحث سأذكره في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى، انتهى.

(**إذا هو نام**)، قال الحافظ: كذا للأكثر، وللحَمُّوِي والمستملي: (إذا هو نائمٌ) بوزن فاعل، والأول أصوب وهو الذي في «الموطأ»، انتهى.

وتعقبه العَيني بأن ظاهر روايتهما أصوب؛ لأنها جملة اسمية والخبر فيها اسم، ورواية «الموطأ» لا تدل على أن تلك أصوب، انتهى.

(**ثلاث عُقَدٍ**)، منصوب بـ (يعقد)، و(عُقَد)، بضم العين وفتح القاف، جمع عقدة، (**يضرب على مكان كل عقدةٍ**)، وفي رواية بحذف (على)، وفي أخرى: (يضرب على كل عقدةٍ)، وفي أصل «اليونينية»: (يضرب كل عقدةٍ)، ولكن بين قوله: (يضرب) وقوله:

---

(١) «أو مؤخر الرأس» ليس في «و».

(كل) بياض وعليه ضبة، ولفظ (كل) تحتها كسرة لا غير، وهذه الرواية هي في أصول كثيرة، ولم ينبه عليها الحافظ.

(**عليك ليلٌ طويلٌ**)، قال الكَرْماني: (ليل): مبتدأ، و(عليك): خبره، أي: باق عليك، أو فاعلُ فعلٍ محذوف، أي: بقي عليك ليل طويل، والجملة مقول [القول] محذوف، أي: يضرب كل عقدة قائلاً هذا الكلام، انتهى.

(**فارقد**) قال في «المصابيح»: كأن الفاء رابطة شرط مقدر، أي: وإذا كان كذلك فارقدْ، ولا تعجل بالقيام، ففي الوقت مُتَّسع، انتهى.

قال الحافظ: كذا في جميع الطرق عن البخاري: (ليلٌ طويلٌ) بالرفع، ووقع في رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد، عند مسلم: (ليلاً طويلاً).

قال عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء، ومن رفع فعلى الابتداء، أو بإضمار فعل (قال).

وقال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه أمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد، وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذ فيكون قوله: (فارقد) ضائعاً، انتهى.

ولِما ذكره في «المصابيح» قال: قلت: فحينئذٍ يتعين الرفع، ولا يقال هو أولى، انتهى.

وأقول: ما المانع أن يكون تأكيداً لما تضمنه قوله: (عليك ليل

طويل) من الأمر بالملازمة المذكورة، فلا يكون ضائعاً، والله أعلم.

ومقصود الشيطان بذلك: تسويفه بالقيام وتثبيطه عنه والإلباس عليه.

قال في «الفتح»: وقد اختلف في هذه العُقَد؛ فقيل: عقد حقيقي، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، وأكثر من يفعل ذلك النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد فيه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك بمرض، أو تحريك قلب، أو نحو ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾[الفلق: ٤] وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها.

يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان، وقد وقع عند ابن خزيمة عن أبي هريرة في آخر الحديث: «فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين»، انتهى.

وهل العُقد في شعر الرأس أو في غيره؟ الأقرب الثاني، إذ ليس لكل أحد شعر، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلاً، ففي ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد».

ولأحمد عنه: «إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجريرٍ»، وهو بفتح الجيم: الحبل، وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة، ويرده التصريح بأنها تُحل بالصلاة، فيلزم إعادة عقدها.

وقيل: العُقَد مجاز، كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم، بفعل الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده، كان هذا مثله من الشيطان للنائم.

وقيل: المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء، فكأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة، فيتأخر عن القيام، وانحلال العقد: كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به.

وقيل: هو كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه عقدت فلاناً عن امرأته؛ أي منعته عنها، أو عن تثقيله عليه النوم، كأنه قد شد عليه شداداً، وعقد عقداً، انتهى.

قال ابن بطال: قد فسر رسول الله ﷺ العُقَد بقوله: (عليك ليل طويل)، قال: وكأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ.

قال القرطبي: الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر، فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات، لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل.

وقال البَيضاوي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء؛ الذكر والوضوء والصلاة، فكأنه منع عن كل واحدة منها بعقدة، وكأن تخصيص القفا بذلك؛ لكونه محل الوهم ومجال تصرفه، وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته.

قال الحافظ: وفي كلام الشيخ الملوي أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة، وهي الكنز المحصل من القوى، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به.

(فإذا استيقظ) من نومه **(فذكر الله)** تعالى. قال الحافظ: لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره، بل كل ما صدق عليه ذكر الله

أجزأ، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي.

قال: وأولى ما يذكر به ما سيأتي في (باب فضل من تَعَارَّ من الليل)، ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة: «فإن تَعَارَّ من الليل فذكر الله تعالى»، انتهى.

(انحلت عقدةٌ)، واحدة من الثلاث، **(فإن توضأ انحلت عقدةٌ)** أخرى من الثلاث.

قال الحافظ: وإنما خصَّ الوضوء بالذكر لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا يحل عُقدته إلا الاغتسال.

وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك؟ محل بحث، والذي يظهر إجزاؤه، ولا شك أن في معاناة الوضوء عوناً كبيراً على ترك النوم لا يظهر مثله في التيمم، انتهى.

(فإن صلى انحلت عُقَدُه)، قال في «الفتح»: بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري، ووقع لبعض رواة «الموطأ» بالإفراد، ويؤيده رواية أحمد: (فإن صلى أطلقت الثالثة).

قال: وكأنه محمول على الغالب، وهو من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه، ويكون لكل فعل عقدة يحلها، ويؤيد الأول رواية (بدء الخلق) من وجه آخر، بلفظ: (عقده كلها)، ورواية مسلم: (انحلت العقد)، وظاهره أن العُقد تنحل كلها بالصلاة خاصة، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة، كمن نام متمكناً مثلاً، ثم

انتبه، فصلى من قبل أن يَذْكُر أو يتطهر، فإن الصلاة تجزئه في حل العقد كلها؛ لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر، انتهى.

(فأصبح نشيطاً طيب النفس)؛ أي: مسرورة بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان.

قال الحافظ: كذا قيل، والظاهر أن في صلاة الليل سراً في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر، وكذا عكسه.

قال: وقد استشكل بعضهم أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم، لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً، واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء، بل يفعل ذلك من غير أن يقلع، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع، وبين المُصِرِّ، انتهى.

(وإلا أصبح خبيث النفس)؛ أي: بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير.

قال الحافظ: كذا قيل، وقد تقدم ما فيه ـ أي: من قوله: وكذا عكسه ـ ولا يعارض هذا الحديث النهي في قوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي»، وذلك لكون الخبث بمعنى فساد الدين؛ لأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك، كالتنفير والتحذير.

(كسلان)؛ لبقاء أثر تثبيط الشيطان، ولشؤم تفريطه، وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل، فلا يكاد يخفُّ عليه صلاة

ولا غيرها من القربات.

و(كسلان): غير منصرف للوصف، وزيادة الألف والنون.

قالوا: ومقتضى قوله: (وإلا أصبح) أن من لم يجمع الأمور الثلاثة يدخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان، وإن أتى ببعضها.

قال الحافظ: وهو كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة، فمن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلاً.

قال ابن عبد البر: هذا الذم مختص بمن لم يقم إلى الصلاة وضيعها، وأما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو النافلة بالليل، فغلبته عينه، فقد ثبت أن الله يكتب أجر صلاته، ونومه عليه صدقة.

ثم قال: وذكر الليل في قوله: (عليك ليلٌ طويلٌ)، ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، قال: ولا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار، كالنوم حالة الإبراد مثلاً، ولاسيما على تفسير البخاري ـ أي: في قوله في الترجمة: (إذا لم يصل) ـ من أن المراد بالحديث: الصلاة المفروضة، أي: بدليل إيراده لحديث سمرة بن جندب الآتي.

وبهذا يرد على ابن العربي حيث ادَّعى أن البخاري أومأ إلى وجوب صلاة الليل بقوله: (باب عقد الشيطان)، قال: وقد صرَّح البخاري في خامس ترجمة من (أبواب التهجد) بقوله: (من غير إيجاب) قال: ولم أر النقل في القول بوجوبه إلا عن بعض التابعين.

وقال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل، ولو قدر حلب شاة.

قال: والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين.

وقال أيضاً: قد يظن أن بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي في الوكالة أن قارىء آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان معارضةً، وليس كذلك؛ لأن العقد إن حمل على الأمر المعنوي والقرب على الأمر الحسي، وكذا العكس، فلا إشكال، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلاً أن يماسه، كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذًى في جسده ونحو ذلك.

وإن حمل على المعنيين أو العكس، فيجاب بادعاء الخصوص في أحدهما، والأقرب أن المخصوص حديث الباب، كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو[1]، فكذا يمكن أن يقال: يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان، والله أعلم.

وذكر عن شيخه العراقي في «شرح الترمذي» ما حاصله: أن الحَل لا يتم إلا بتمام الوضوء والصلاة حتى لو شرع في أحدهما وأفسده لم يساو من أتمها.

قال: وكأن الشروع في حلها يحصل بالشروع بالعبادة وينتهي بانتهائها.

قال: وهذا هو السر في استفتاح الصلاة ركعتين خفيفتين، وهو المبادر إلى حَلِّ عُقَد الشيطان، وقد ورد الأمر بصلاتهما عند مسلم من

---

(١) في «و»: «يتوضأ».

حديث أبي هريرة، فاندفع إيراد من أورد عليه أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ، كما تقدم في حديث عائشة، وهو منزه عن عقد الشيطان، وعلى تسليم عدم ورود الأمر بذلك، أمكن أن يقال:

* * *

١١٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مؤمَّل بن هشامٍ)، بفتح الميم الثانية المشددة، اليشكري، بتحتانية ومعجمة، أبو هشام، البصري، ختن شيخه إسماعيل بن عُليَّة، ثقة.

مات في ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين ومئتين. روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي.

(قال: حدثنا إسماعيل)، زاد في رواية: (ابن عُليَّة)، **(قال: حدثنا عوفٌ)**، بفاء آخره، وهو الأعرابي، **(قال: حدثنا أبو رجاءٍ)**، هو العطاردي، **(قال: حدثنا سمرة بن جندبٍ ﷺ، عن النبي ﷺ في الرؤيا)**؛ أي: التي رآها ﷺ المذكور فيها أمور متعددة.

(قال: (أما الذي يُثْلَغ رأسه [بالحجر])، بضم التحتانية ومثلثة

وساكنة ولام مفتوحة، أي: يكسر أويخدش.

(**فإنه**) الرجل (**يأخذ القرآن فيرفضه**)، بفتح التحتانية وكسر الفاء وضمها، أي: يترك حفظه والعمل به، (**وينام عن الصلاة المكتوبة**)؛ أي: حتى تخرج عن وقتها.

قال الحافظ: الظاهر أن المـراد بها العشـاء الآخرة، وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: قيل: هي الصبح؛ لأنها التي تفوت بالنوم غالباً.

واعلم أن ابن التين قال: إن قوله في الترجمة: (إذا لم يصل) مخالف لظاهر حديث الباب؛ لأنه دال على أنه يعقد على رأس من يصلي ومن لم يصل، لكن مَن صلى تنحل عقده بخلاف من لم يصل.

وأجاب المازَرِي: بأن مراده أن استدمة العقد إنما تكون على ترك الصلاة، وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون قوله: (إذا لم يصل)؛ أي: العشاء، فكانه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها، ولاسيما في الجماعة، فإنه ورد أن من صلاها في جماعة كمن قام الليل.

قال: وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث؛ لأنه قال فيه: (وينام عن الصلاة المكتوبة)، وأطال في تقوية هذا الاحتمال.

وتعقبه العَينـي بأن قوله: (إذا لم يصل) أعمُّ من أن لا يصلي العشاء أو غيرها من صلاة الليل، ولا قرينة للتقييد بالعشاء.

قال: وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبل أو لم يصل، انتهى.

وعليه فيجاب عند البخاري بما ذكره المازَرِي.

* * *

١٣ ـ بَابٌ
إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

(بابٌ) بالتنوين، (إذا نام ولم يصلِّ بال الشيطان في أذنه)، قال الحافظ: هذه الترجمة للمستملي وحده، وللباقين: (باب) فقط، هو بمنزلة الفصل من الباب قبله، وتعلقه به ظاهر، لما سنوضحه، انتهى.

١١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم، (قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (منصورٌ)، هو ابن المعتمر، (عن أبي وائلٍ) شقيق بن سلمة، (عن عبدالله) بن مسعود ﷺ. (قال: ذُكر عند النبي ﷺ رجلٌ)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد ابن منصور، عن عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعي، عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه: وايم الله لقد

بال في أذن صاحبكم ليلة؛ يعني: نفسه، انتهى.

(فقيل)؛ أي: قال رجل من الحاضرين، **(ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة)**، قال الحافظ: المراد بها الجنس، ويحتمل العهد، ويراد صلاة الليل أو المكتوبة، ويؤيده قول سفيان هذا عندنا: (نام عن الفريضة) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه».

قال: وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(بال الشيطان في أذنه)**، في رواية جرير: (في أذنيه) بالتثنية.

واختلف في بوله؛ فقيل: هو على حقيقته، ولا استحالة في ذلك لأنه ثبت أن الشيطان [1] يأكل ويشرب وينكح، فلا مانع من أن يبول.

وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر.

وقيل: إن معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر.

وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به.

وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخفِّ بالشيء أن يبول عليه.

وقيل: هو تمثيل شبه تثاقل نومه وإغفاله عن الصلاة، بحال من

---

(١) «ثبت أن الشيطان» ليس في «و».

يبال في أذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه، والعرب تكني عن الفساد بالبول.

قال الطِّيْبي: خص الأُذن بالذكر، وإن كانت العين أنسب بالنوم، إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول من الأخبثين؛ لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد: (قال الحسن: إن بوله والله لثقيل)، وروى محمد بن نصر، عن ابن مسعود: حسب رجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه، وهو موقوف صحيح الإسناد.

* * *

١٤ ـ بَابُ
الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾؛ أَيْ: مَا يَنَامُونَ، ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الذاريات: ١٧ ـ ١٨]

(باب الدعاء والصلاة)، بواو العطف، وفي رواية: (في الصلاة (من آخر الليل، وقال الله ﷻ) وفي رواية: (وقول الله ﷻ)

(﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧] ينامون)، وفي رواية: (ما ينامون) وفي أخرى: (أي: ينامون)، وفي أخرى: (ما يهجعون) الآية، وهذا أحد الأقوال في تفسيرها.

وقيل: معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون.

وقيل: معناه لم تكن تمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً.

ذكر هذه الأقوال الطبري، وذكر أقوال أخر، ورجح الأول؛ لأن الله وصفهم بذلك مادحاً لهم بكثرة العمل.

قال ابن التين: وعلى هذا تكون (ما): زائدة أو مصدرية، وهو أبين الأقوال وأقعدها بكلام أهل اللغة، وعلى الآخر تكون (ما): نافية.

وقال الكَرْماني: أي: ـ بناء على التفسير الذي ذكره المصنف ـ (ما) إما زائدة، و(قليلاً) ظرف، أو صفة لمصدر، أي: هجوعاً قليلاً، أو مصدرية أو موصولة، أي: كانوا قليلاً من الليل هجوعهم، أو ما ـ أي: الذي ـ يهجعون فيه، وارتفاعه بـ (قليلاً) على الفاعلية، انتهى.

قال الخليل: هجع يهجع هجوعاً، وهو النوم بالليل دون النهار.

وزاد في رواية: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الذاريات: ١٨]، أي: أنهم مع قِلَّة هجوعهم وكثرة تهجدهم، إذا أسحروا أخذوا في الاستغفار، كأنهم أسلفوا في ليلهم الجرائم.

* * *

١١٤٥ ـ حَدَّثَنا عَبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، وأَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ، عَن أَبِي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالكٍ)** الإمام، **(عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن **(وأبي عبدالله الأغر)**، والأغر: لقب، واسمه سليمان، ويكنى أبا عبدالله، ولهم راو آخر يقال له: الأغر أيضاً، لكنه، اسمه وكنيته أبو مسلم، وقد جاء هذا الحديث

من طريقه أيضاً، أخرجه مسلم من رواية أبي إسحاق السَّبيعي عنه، عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً مرفوعاً.

قال الحافظ: وغلط من جعلهما واحداً.

ورواه عن أبي هريرة أيضاً: سعيد بن المسيَّب، وسعيد ابن مرجانة، وأبو صالح عند مسلم، وسعيد المقبري، وعطاء مولى أم صُبَيَّةَ، وأبو جعفر المدني، ونافع بن جبير بن مطعم.

قال: وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وعمرو بن عَبَسة عند أحمد، وجبير بن مطعم، ورفاعة الجهني، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأبي الخطاب ـ غير منسوب ـ وعقبة بن عامر، وجابر، وجد عبد الحميد بن سلمة.

قال: وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة، انتهى.

(عن أبي هريرة ﷺ)، وفي طريق معمر، عن الزهري: (أخبرني أبو سلمة، وأبو عبدالله الأغر، صاحب أبي هريرة: أن أبا هريرة أخبرهما): **(أن رسول الله ﷺ قال: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلةٍ إلى السماء الدنيا)**، قال في «الفتح»: استدل به من أثبت الجهة وقالوا: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور؛ لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك.

وقد اختلف في معنى النزول على أقوال: فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته، وهم المشبهة، تعالى الله عن قولهم.

ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة، وهم الخوارج والمعتزلة، وهو مكابرة، والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما في الحديث، إما جهلاً وإما عناداً.

ومنهم من أجراه على ما ورد، مؤمناً به على طريق الإجمال، منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم.

ومنهم من أوله على وجه لائق مستعمل في كلام العرب.

ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف.

ومنهم من فصل بين قريب التأويل المستعمل في كلام العرب، وبين بعيده المهجور، فأول في بعض وفوض في بعض، وهو منقول عن مالك، وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد.

قال البيهقي: وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد إلا أن يرد شيء عن الصادق فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب، فحينئذ التفويض أسلم.

واختار ابن العربي طريقة التأويل، وقال: النزول راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، وذلك عبارة عن مَلَكِه الذي ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإن حملته

على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل، فيسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة، فهي عربية صحيحة.

وحاصله أنه تأوله معنى ينزل أمره أو الملك بأمره، أو أنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه.

وحكى ابن فورك: أن بعض مشايخه ضبطه بضم الياء على حذف المفعول، أي: يُنزل ملكاً.

قال الحافظ: ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر، عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ: «إن الله يُمهل حتى يمضي شطرُ الليل، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له»، الحديث.

قال القرطبي: وبهذا يرتفع الإشكال.

قال الزَّرْكشي: لكن روى ابن حبان في «صحيحه»: يَنزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول: لا يسأل عن عبادي غيري».

وأجاب في «المصابيح»: بأنه لا يلزم من إنزاله الملك أن يسألَه عما صنع العباد، يجوز أن يكون الملك مأموراً بالمناداة، ولا يسأل البتة عما كان بعدها، فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون، لا يخفى عليه خافية، انتهى.

وقال البَيضاوي: لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد دنو رحمته، أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي

تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة.

وقال الإمام الغزالي في كتابه «إلجام العوام عن علم الكلام»: النزول يطلق على معنى غير انتقال الجسم من مكان علو إلى مكان سفلي، لا يفتقر فيه إلى انتقال ولا حركة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾[الزمر: ٦]، وما رؤي قط الإبل والبقر نازلاً من السماء بالانتقال، بل مخلوقة في الأرحام، ولإنزالها معنًى لا محالة، انتهى.

وقوله في الحديث: (تبارك وتعالى) جملتان معترضتان بين قوله: (ينزل) وبين قوله: (كل ليلة)؛ لأنه لما أسند ما لا يليق إسناده بالحقيقة إلى الله تعالى أتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض.

(حين يبقى ثلث الليل الآخر)، برفع (الآخر)؛ لأنه صفة الثلث.

قال الحافظ: لم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت، واختلفت الروايات عن أبي هريرة وغيره في تعيينه.

فقد انحصرت في ستة أشياء: هذا أحدها، ثانيها: إذا مضى الثلث الأول، ثالثها: الثلث الأول أو النصف، رابعها: النصف، خامسها: النصف أو الثلث الأخير، سادسها: الإطلاق، فالمطلقة محمولة على المقيدة.

قال: وأما التي بـ (أو) فإن كانت للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كانت للترديد بين حالين فيجمع بذلك بين

الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال؛ لكون أوقات الليل تختلف في الزمان والآفاق، باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول يقع في النصف، وفي الثلث الثاني.

وقيل: يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به، فنقل ذلك الصحابة عنه، والله أعلم، انتهى.

(يقول: من يدعوني فأستجيب له)، بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على الاستئناف، وكذا قوله: (فأعطيه)، (فأغفر له)، وقد قرئ بهما قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾[البقرة: ٢٤٥]، والسين في قوله: (فأستجيب) ليست للطلب، بل هو بمعنى أجيب، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

(من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له) لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة، والفرق بينها أن المطلوب؛ إما لدفع المضار أو جلب المسار، وهذا إما دنيوي أو ديني، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث.

وقال الكَرْماني: يحتمل أن يقال: الدعاء: ما لا طلب فيه نحو: يا الله، والسؤال: الطلب، وأن يقال: المقصود واحد، وإن اختلف اللفظ، انتهى.

قال: وزاد سعيد عن أبي هريرة: (هل [من] تائب فأتوب عليه).

وزاد أبو جعفر عنه: (من ذا الذي يسترزقني فأرزقه، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه).

وزاد عطاء مولى أم صُبية عنه: (ألا سقيم يستشفي فيشفى)، ومعانيها داخلة فيما تقدم.

وزاد سعيد ابن مرجانة عنه: (من يقرض غير عديم ولا ظلوم).

وفيه تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها.

وزاد مسلم في آخره: (حتى ينفجر الفجر)، وفي رواية: (حتى الفجر)، وفي أخرى: (حتى يطلع الفجر)، في رواية نافع بن جبير عنه، عند النسائي: (حتى ترجل الشمس) قال: وهي شاذة.

وزاد يونس في روايته عن الزهري، عند الدَّارَقُطني: (ولذلك يفضلون صلاة آخر الليل على أوله)، وعنده ما يشير إلى أن قائل ذلك هو الزُّهري.

قال: وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة، ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه.

وفي حديث الباب تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل

تأخير الوتر، لكن في حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

وأن الدعاء في ذلك الوقت مستجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين؛ لأن سببه وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب؛ لمصحلة العبد، أو لأمر يريده الله تعالى، انتهى.

* * *

١٥ ـ بَابُ
مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

(**باب من نام أول الليل وأحيا آخره**)؛ أي: قام في آخره بصلاة أو قراءة أو ذكر ونحوه، جعل القيام كالحياة والنوم كالموت، وتقدم في الباب الذي قبله ذكر مناسبة هذا له.

(**وقال سلمان**)، هو الفارسي (**لأبي الدرداء ﷺ: نم**) فنام، (**فلما كان من آخر الليل، قال**) سلمان له: (**قم. قال النبي ﷺ: صدق سلمان**)، وهذا مختصر من حديث طويل أورده المصنف في (كتاب الأدب)، وفي (كتاب الصيام) من حديث أبي جحيفة قال: (آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء) فذكر القصة، وفي آخرها: (فقال: إن لنفسك عليك حقاً)، الحديث.

وقوله: (صدق سلمان)؛ أي: في جميع ما ذكر، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان.

* * *

١١٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد)، هو هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، وفي رواية: (قال أبو الوليد) وقد وصله الإسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد قال.

(حدثنا شعبة) بن الحجاج. قال المؤلف: **(وحدثني سليمان)** ابن حرب الواشِحي، **(قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق)** عَمرو بن عبدالله السَّبيعي، **(عن الأسود)** بن يزيد، **(قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة)**، وفي رواية: (كيف كانت)، وفي أخرى: (كيف كان)، **(صلاة النبي)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ) **(بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وَثَبَ)**، بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات، أي: نهض، وفيه: الاهتمام بالعبادة والإقبال عليها بالنشاط.

(فإن كانت)، وفي رواية: (فإن كان) **(به حاجةٌ اغتسل)** قال الكَرْماني: جزاء الشرط محذوف، وهو قضى حاجته، ولفظ: (اغتسل) يدل عليه.

(وإلا) بأن لم يكن جامع، **(توضأ وخرج)**، قال القَسْطَلاني: قال

في «شرح المشكاة»: ويمكن أن يقال: إن (ثم) لتراخي الأخبار، أخبرت أولاً أن عادته عليه الصلاة والسلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره، ثم إن اتفق أحياناً أن يقضي حاجته ثم ينام، في كلتا الحالتين، فإذا انتبه عند النداء الأول إن كان جنباً اغتسل، وإلا توضأ، انتهى.

ولمسلم: (قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب ـ ولا والله ما قالت قام ـ فأفاض عليه الماء ـ ولا والله ما قالت اغتسل، وأنا أعلم ما تريد ـ وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين).

وفيه التصريح بجواب إن الشرطية وقال الكَرْماني: وفي التعبير بـ (ثم) ـ في حديث الباب ـ فائدة، وهي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد التهجد، فإن الجدير به ﷺ أداء العبادة قبل قضاء الشهوة.

قال الحافظ: وتبين من سياق الإسماعيلي ـ أي: لحديث الباب ـ أن البخاري ساقه على لفظ سليمان بن حرب، قال: وقوله فيه: (فإن كانت به حاجة اغتسل) يعكر عليه ما في رواية مسلم: (أفاض عليه الماء وما قالت اغتسل).

ويجاب: بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى، وحافظ بعضهم على اللفظ، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٦ - بَابُ
قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

(باب: قيام النبي ﷺ)؛ أي: صلاته، (بالليل في رمضان)؛ أي: لياليه، (وغيره)، وسقط قوله: (بالليل) من رواية.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبُري)، بضم الموحدة، (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف، (أنه أخبره)؛ أي: أخبر سعيداً،

(أنه)؛ أي: أبا سلمة، **(سأل عائشة رضي الله عنها)** قائلاً لها: **(كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟)**؛ أي: لياليه.

(فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يصلي أربعاً) هو محمول على أنه كان يفعل ذلك في بعض الأوقات، فلا يعارض ما سبق من أن صلاة الليل مثنى مثنى، ومن أنه ﷺ كان يصلي ركعتين ركعتين ويوتر بواحدة، فالأمران جائزان.

(فلا تسل عن حسنهن وطولهن)؛ لكونهن في غاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه الوصف.

(ثم يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة) رضي الله عنها: **(فقلت)**، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (قلت)، بدون فاء، **(يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)**.

وهذا الحديث سبقت الإشارة إليه في (باب كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ، وما كان النبي ﷺ يصلي بالليل)، مع الجمع بينه وبين قولها في (باب ما يقول في ركعتي الفجر): (كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين).

وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة.

وقال السيوطي: فيه دلالة ظاهرة على أنه لم يصل التراويح عشرين ركعة، وقد أفردت ذلك في كراسة.

وقال الحافظ: وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا، وهو في «الصحيحين» مع كونها أعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليلاً من غيرها، انتهى.

قال الحافظ: وفيه كراهة النوم قبل الوتر؛ لاستفهام عائشة عن ذلك، كأنه تقرر عندها منع ذلك، فأجابها بأنه عليه الصلاة والسلام ليس كغيره في ذلك.

وسيأتي هذا الحديث من هذا الطريق في (باب من قام رمضان) أواخر (الصيام)، ونذكر فيه إن شاء الله تعالى ما بقي من فوائده، انتهى.

* * *

١١٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العَنَزي، قال: (حدثنا يحيى بن سعيدٍ)

هو القطان، **(عن هشامٍ)**، هو ابن عروة، **(قال: أخبرني أبي)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيءٍ من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كَبِر)**، بكسر الموحدة، أي: أسن، وقد بينت حفصة أن ذلك قبل موته بعام.

(قرأ) حال كونه **(جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون)**، زاد في رواية: (آية) **(أو أربعون آيةً)**، شك من الراوي، **(قام، فقرأهن ثم ركع)**، وتقدم الحديث في (باب إذا صلى قاعداً ثم صح) قبيل (كتاب التهجد).

وفيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية، وحجتهم ما رواه مسلم وغيره من طريق عبدالله بن شقيق، عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ وفيه: كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً، وهذا صحيح، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط وعدمه، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

١٧ - بَابُ
فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

(باب فضل الطُّهور)، بضم الطاء، (بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار)، وفي رواية: (وفضل الصلاة عند الطهور) وسقط في أخرى الشق الثاني من الترجمة.

وقال في «الفتح»: واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة، وعليه اقتصر الإسماعيلي وأكثر الشراح، والشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، كما سنذكره من حديث بريدة، انتهى.

١١٤٩ ـ حَدَّثَنا إِسحَاقُ بنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَن أَبِي زُرْعَةَ، عَن أَبِي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ: «يَا بِلاَلُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ: يَعْنِي تَحْرِيكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن نصرٍ)، هو إسحاق بن إبراهيم بن نَصْرٍ السعدي المروزي، نسب إلى جده، قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(عن أبي حيَّان)** بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة، يحيى بن سعيد التيمي، **(عن أبي زُرعة)**؛ أي: ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البَجَلي.

(عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال لبلالٍ)؛ أي: ابن رباح المؤذن، **(عند صلاة الفجر)**، فيه إشارة إلى أن ذلك ـ أي: سماع النبي ﷺ دف نعليه ـ وقع في المنـــام؛ لأن عادته ﷺ أنه كان يقصُّ ما رآه، ويعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر، كما سيأتي بيانه في (التعبير)، إن شاء الله تعالى، قاله في «الفتح».

(يا بلال، حدثني بأرجى عملٍ عملته)، (أرجى) أفعل تفضيل مبني من المفعول، وهو سماعي مثل: أشغل وأعذر، أي: أكثر مشغولية ومعذورية؛ لأن العمل ليس براج للثواب، وإنما هو مرجو الثواب، وإضافة العمل إلى الرجاء؛ لأنه السبب الداعي إليه، والمعنى: حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك.

(في الإسلام)، زاد مسلم: (منفعة عندك)، **(فإني سمعت)**، زاد مسلم: (الليلة)، وفيه إشارة إلى ما تقدم، **(دَفَّ نعليك)** بفتح

المهملة، وضبطها المحب الطبري بالإعجام، والفاء المثقلة، وسيأتي تفسيره في كلام المصنف، وفي رواية: مسلم: (خَشْفَ)، بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء، وهو الحركة الخفيفة، ووقع في حديث بريدة عند أحمد والترمذي وغيرهما: (خشخشة) بمعجمتين مكررتين، وهو بمعنى الحركة أيضاً.

(بين يديَّ)، ظرف لـ (سمعت).

(في الجنة قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني)، بفتح الهمزة، و(من) مقدرة قبلها، صلة لأفعل التفضيل، وثبتت في رواية مسلم، وفي رواية: (أن) بنون خفيفة، بدل (أني).

(لم أتطهر طُهوراً)، بضم الطاء، زاد مسلم: (تاماً).

قال الحافظ: والذي يظهر أنه لا مفهوم لها، ويحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغوي، فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلاً، انتهى.

أقول: ويحتمل أن يريد به الجامع للواجبات والمندوبات.

(في ساعة ليلٍ أو نهارٍ)، قال الحافظ: بتنوين (ساعةٍ)، وخفض (ليل) على البدل، وكذا ضبطه العَيني والسيوطي والذي في «اليونينية»: (في ساعةِ) بغير تنوين، [ولم يتعرض الكَرْماني والبِرْماوي لضبطها، ولمسلم: (في ساعة][1] من ليل أو نهار).

(إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي)؛ أي: ما قُدِّر،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وهو أعم من الفريضة والنافلة، وفي رواية: (ما كتب إلي).

قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك؛ لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السِّر أفضل من عمل الجهر.

قال الحافظ: وبهذا التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة.

قال: والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها الأعمال المتطوع بها، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً.

قال ابن الجوزي: فيه الحثُّ على الصلاة عقب الوضوء؛ لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده.

وزاد بريدة في آخر حديثه: (فقال النبي ﷺ بهذا)؛ أي: بهذا نلت ما رأيته.

قال: وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: «لا يدخل أحدكم الجنة عمله»؛ لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله تعالى، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال، فيأتي مثله في هذا، والله أعلم.

قال: واستدل به على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة؛ لعموم قوله: (في كل ساعة).

وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي.

وتعقبه ابن التين أيضاً بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية، فيحمل على تأخير الصلاة قليلاً؛ ليخرج وقت الكراهة، أو على أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة؛ لتقع صلاته في غير وقتها.

لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة: ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها.

ولأحمد من حديثه: ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين، فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة، في أي وقت كان.

وذكر عن الكَرْماني أن ظاهر الحديث يقتضي أن السماع المذكور وقع في النوم؛ لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت. قال: ويحتمل أن يكون في اليقظة؛ لأن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراجِ، وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها؛ لأن قوله: (في الجنة) ظرف للسماع، ويكون الدَف بين يديه خارجاً عنها، انتهى.

وتعقبه بأنه لا يخفى بُعد هذا الاحتمال؛ لأن السياق مشعر بفضيلة بلال، ولا تثبت له إلا بأن يكون رئي داخل الجنة [لا خارجاً عنها.

وقد وقع في حديث بريدة المذكور: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة»، وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة][1].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

ثم ذكر ما يؤيد أن ذلك وقع في المنام.

ثم قال: فعرف أن ذلك مناماً، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك، ومشيه بين يدي النبي ﷺ كان على عادته في اليقظة، فاتفق مثله في المنام، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ، لأنه في مقام التابع، أي: ولا أفضيلته على العشرة المبشرة بالجنة؛ لأنه سَبْقُ خِدمة، كما يسبقُ العبدُ سيدَه لدخول دار مثلاً، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حياته واستمراره على قرب منزلته، ففيه منقبة عظيمة لبلال.

قال: وقول الكَرْماني: لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته، مع قوله: إن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج، وكان المعراج في اليقظة على الصحيح، ظاهرهما التناقض.

قال: ويمكن حمل النفي إن كان ثابتاً على غير الأنبياء، أو يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت، وهو قريب مما أجاب به السهيلي عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج، انتهى.

ويستفاد من الحديث: جواز الاجتهاد في توقيت العبادة؛ لأن بلالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط، فصوبه النبي ﷺ.

وقال المهلب: فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله.

وفيه: سؤال الصالحين عما يهديهم الله تعالى له من الأعمال

الصالحة؛ ليقتدي بها غيرهم في ذلك.

وفيه: أيضاً سؤال الشيخ تلميذه عن عمل؛ ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسناً، وإلا فينهاه.

وفيه: استحباب إدامة الطهارة، ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة، إذ من لازم الطهارة أن يبيت المرء طاهراً، ومن بات طاهراً، عرجت روحه فسجدت تحت العرش، كما رواه البيهقي في «الشعب» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، والعرش سقف الفردوس، كما سيأتي في هذا الكتاب.

وفيه: أن الجنة موجودة الآن، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة، انتهى.

(قال أبو عبدالله) ـ أي: البخاري مفسِراً ـ: **(دف نعليك، يعني تحريك)**، قال الخليل: دَف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه.

وقال الحميدي: الدف: الحركة الخفيفة والمشي اللين، وسقط (قال أبو عبدالله...) إلخ في رواية.

* * *

١٨ ـ بَابُ
مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ

(باب ما يكره من التشديد في العبادة)، قالوا: وإنما كره مخافة الفتور والملال، ولئلا يفضي إلى تركها، فيكون كأنه رجع فيما بذل من نفسه وتطوع به.

١١٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟!»، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١١٥١ ـ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو مَعْمَرٍ**)، بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، واسمه عبدالله بن عَمرو المِنْقَري، قال: (**حدثنا عبد الوارث**)، هو ابن سعيد التَّنوري قال: (**حدثنا عبد العزيز بن صهيبٍ**)، وفي رواية: (عن عبد العزيز بن صهيب)، (**عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: دخل النبي ﷺ**)، زاد مسلم في روايته: (المسجد)، (**فإذا حبلٌ ممدودٌ بين الساريتين**)؛ أي: اللتين في جانب المسجد، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب، لكن في رواية مسلم: (بين ساريتين) بالتنكير، قاله الحافظ.

(**فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا**)، وفي رواية: (فقالوا): (**هذا حبلٌ لزينب**)، قال في «الفتح»: جزم كثير من الشراح تبعاً للخطيب في «مبهماته» بأنها بنت جحش أم المؤمنين، قال: ولم أر ذلك في شيء من الطرق صحيحاً.

ثم ذكر في بعض طرق الحديث أنها: حمنة بنت جحش، فلعل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه مِلك لإحداهما، والأخرى هي المتعلقة بـــه.

قال: وتقدم في (كتاب الحيض): [أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل، فعليه][1] فالحبل لحمنة، وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر.

قال: ووقع في «صحيح ابن خزيمة» من طريق آخر: (فقالوا لميمونة

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

بنت الحارث)، وهي رواية شاذة، ويحتمل تعدد القصة، والله أعلم.

وزاد مسلم: (فقالوا لزينب تصلي)، (**فإذا فتَرت**)، بفتح المثناة، أي: كسلت عن القيام في الصلاة (**تعلقت**) به.

(**فقال النبي ﷺ**: (**لا**)، قال الحافظ: يحتمل النفي، أي: لا يكون هذا الحبل، أو لا يُحمد، ويحتمل النهي، أي: لا تفعلوا، وسقطت: (لا) من رواية مسلم.

(**حلوه، لِيصلِّ**)، بكسر اللام الأولى، وفي بعض الأصول: (ليصلي) بإثبات الياء، (**أحدكم نَشاطه**) بفتح النون، أي: مدة نشاطه، وفي رواية: (بنشاطه)، (**فإذا فتر فليقعد**) يحتمل أن يكون المراد: فإذا فتر في أثناء القيام، فليقعد ويتم صلاته قاعداً، أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد؛ لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً، أو إذا فتر بعد انقضاء البعض، فليترك بقيه النوافل جُملةً إلى أن يحدُثَ له نشاط، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها.

ذكر هذه الاحتمالات الأربعة في «المصابيح» إلا أن الرابعة قال فيها: لا تصح إرادتها بناء على مذهبه من منع قطع النافلة بعد التلبس بها.

وفي الحديث: الحثُّ على الاقتصاد في الصلاة والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه: إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء في المسجد.

واستدل به على كراهة التعلق بالحبل في الصلاة، وسيأتي ما فيه

في (باب استعانة اليد في الصلاة).

(قال: وقال عبدالله بن مسلمة)؛ أي: القَعْنَبي، **(عن مالكٍ)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية: الحَمُّوِي والمستملي: (حدثنا عبدالله)، وكذا رويناه، أي: روينا الحديث بلفظ البخاري في «الموطأ» رواية القَعْنَبي.

قال ابن عبد البر: تفرد القَعْنَبي بروايته عن مالك في «الموطأ»، واقتصر بقية رواته على طرق مختصرة منه، انتهى.

وسقط لفظ (قال) الأولى من رواية.

(عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأةٌ من بني أسدٍ، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقال: من هذه؟ قلت: فلانة)**، هي الحولاء بنت تُوَيْت، **(لا تنام بالليل)**، وفي رواية: (لا تنام الليل) بالنصب على الظرفية.

(تَذكُر من صلاتها)، قال الحافظ: بفتح أوله؛ أي: وضم ثالثه بلفظ المضارع المؤنث، وللحَمُّوِي: (يُذكر)، بضم أوله على البناء للمفعول بالتذكير، وللكُشْمِيْهني: (فذُكِر) بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف، قال: ولكل وجه؛ وعلى الأول يكون ذلك قول عروة أو من دونه، وعلى الثاني والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة، وهو على الثلاثة تفسير لقولها: (لا تنام الليل)، ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب.

وسئل الشافعي رضي الله عنه عن قيام جميع الليل فقال: لا أكرهه إلا لمن

خشي أن يضر بصلاة الصبح.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(مَهْ)**، بفتح الميم وسكون الهاء، اسم فعل بمعنى اكفف.

وفيه: إشارة إلى كراهة ذلك لما يخشى من الملال، كما سبق في الباب الآتي ذكره.

(عليكم ما تطيقون من الأعمال)، قال الكَرْماني: (ما تطيقون): مرفوع أو منصوب بـ (عليكم)؛ لأنه اسم فعل بمعنى الزموا، وفي رواية: (بما تطيقون).

قال الحافظ: (الأعمال): عام في الصلاة وفي غيرها.

ووقع في الرواية المتقدمة في (الإيمان) بدون قوله: (من الأعمال)، فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة؛ لأن الحديث ورد فيها.

قال: وحمله على جميع العبادات أولى.

(فإن الله لا يَمل حتى تملوا)، وتقدم هذا الحديث في (باب أحبُّ الدين إلى الله تعالى أدومه) من (كتاب الإيمان)، وتقدم الكلام على أكثر فوائده هناك.

والكلام على قوله: (فإن الله لا يمل حتى تملوا)، وفي بعض طرقه (إن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل)، أخرجه الطبري.

وقال البَيضاوي: الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة

شيء، فيورث الكلال في الفعل والإعراض عنه، وأمثال ذلك ـ على الحقيقة ـ إنما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار، فأما من تنزه عن ذلك، فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه، فإذا أُسند إليه أُوِّل بما هو منتهاه وغاية معناه، كإسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك إلى الله تعالى.

فالمعنى ـ والله أعلم ـ: اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم، فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط، فإذا فترتم فاقعدوا، فإنكم إذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذٍ معاملة الملول معهم، انتهى.

* * *

١٩ ـ بَابُ
مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

(باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه)؛ أي: إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة.

قال الحافظ: وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها؛ لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها؛ لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها، وهو مذموم، انتهى.

١١٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ! لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

١١٥٢/ م ـ وقال هشام: قال: حدثنا ابن أبي العشرين: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال حدثني أبو سلمة: مثله.

وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي]

وبالسند قال:

(حدثنا عبَّاس بن الحسين)، بالموحدة والمهملة، القَنْطَري، أبو الفضل، البغدادي، وقيل: البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: مجهول.

قال الحافظ: إن أراد مجهول العين، فهذا البخاري وغيره من الأئمة رووا عنه، وإن أراد الحال، فقد وثقه عبدالله بن أحمد بن حنبل، وقال: سألت أبي عنه فذكره بخير.

أخرج عنه البخاري هنا وفي (الجهاد).

مات سنة أربعين ومئتين. روى عنه البخاري فقط.

قال: (حدثنا مُبَشِّرٌ) بكسر المعجمة الثقيلة، ابن إسماعيل، وقد زاد النسبة في رواية: (الحلبي)، أبو إسماعيل الكلبي مولاهم، من طبقة وكيع، وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل.

وقال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً.

وقال الذهبي في «الميزان»: تُكلم فيه بلا حجة، وكأنه أشار إلى قول ابن قانع أنه ضعيف.

قال الحافظ: وابن قانع ليس بمعتمد، قال: وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، بمتابعة عبدالله بن المبارك.

مات بحلب[1] سنة مئتين. روى له الجماعة.

(عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، قال المؤلف: **(وحدثني)**، وفي بعض الأصول قبله (ح) التي للتحويل.

(محمد بن مقاتلٍ أبو الحسن) المروزي، **(قال: أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، **(قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(يحيى بن أبي كثيرٍ قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن)** ابن عوف، **(قال: حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبدالله! لا تكن مثل فلانٍ)**، قال الحافظ: لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكأن إبهام مثل هذا القصد الستر عليه، كالذي تقدم قريباً في الذي نام حتى أصبح.

قال: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصاً معيناً، وإنما أراد تنفير عبدالله بن عمرو من الصنيع المذكور، انتهى.

(كان يقوم الليل)، وفي رواية: (من الليل) قال الحافظ: ولفظ (من) مرادة.

(فترك قيام الليل)، وقال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه.

وفيه: استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط.

ويستنبط منه كراهة قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة.

---

(١) «بحلب» ليس في «و».

(وقال هشامٌ)، هو ابن عمار بن نُصَير، بالتصغير، السلمي، أبو الوليد، الدمشقي، خطيب المسجد الجامع بها.

وثقه يحيى بن معين والعِجْلي، وقال النسائي: لا بأس به.

قال ابن الجواليقي عنه: ما كان في الدنيا مثله، وقال عنه: ما أعدت خطبة منذ عشرين سنة، وقال يوماً في خطبته: قولوا الحق ينزلكم الحق منازل أهل الحق، لا يُقضى إلا بالحق.

وقيل: إنه كان إذا مشى أطرق إلى الأرض لا يرفع رأسه إلى السماء، حياءً من الله ﷻ، وكان مشهوراً بالفصاحة والرواية والعلم، وقد رزق كبر السن وصحة العقل والرأي، فارتحل الناس إليه في نقل القراءة وأخبار الرسول، وكان عبدالله بن ذَكْوان يفضله ويرى مكانه لكبر سنه؛ لأنه ولد قبل عبدالله بن ذَكْوان بعشرين سنة في سنة ثلاث وخمسين ومئة، فلما توفي عبدالله بن ذكوان سنة اثنتين وأربعين ومئتين، أجمع الناس على إمامة هشام بن عمار في القراءة والنقل، وتوفي بعده بثلاث سنين، سنة خمس وأربعين ومئتين، قيل: في صفر، وقيل: في سلخ محرم، وهو ابن إحدى، وقيل: اثنين وتسعين سنة.

قال ابن حبان: كانت أذناه لاصقتين برأسه، وكان يخضب بالحناء.

قال صالح بن محمد الحافظ: سمعت هشام بن عمار يقول: دخلت على مالك بن أنس وأنا يومئذٍ غلام مدرك، فقلت له: حدثني، فقال: اقرأ، فلما أكثرت عليه، قال يا غلام! تعال اذهب بهذا،

فاضربه خمسة عشر، قال: فذهب بي فضربني خمس عشرة درة، ثم جاء بي إليه، فقال: قد ضربته، فقلت له، لقد ظلمتني، ضربتني خمس عشرة درة بغير جرم، لا أجعلك في حِلٍّ، فقال مالك: فما كفارته، فقلت: كفارته أن تحدثني بخمسة عشر حديثاً، قال: فحدثني بخمسة عشر حديثاً، فقلت له: زد من الضرب، وزد في الحديث، قال: فضحك مالك، وقال: اذهب.

وقال أبو داود: حدث هشام بأرجح من أربع مئة حديث ليس لها أصل.

وقال أبو حاتم: هشام صدوق، ولما كبر تغير، فكل ما دفع إليه قرأه، وكل ما لقن يلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه، وأنكر عليه ابن واره وغيره أخذ الأجرة على التحديث.

وقال الفرهياني: قلت له: إن كنت تحفظ فحدث، وإن كنت لا تحفظ فلا تُلقِن ما تُلقَن، قال: أنا أخرجت هذه الأحاديث صحاحاً، وقال الله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[البقرة: ١٨١].

قال في «المقدمة»: لم يخرج عنه البخاري في «صحيحه» سوى حديثين؛ أحدهما في (البيوع): (كان تاجر يداين الناس)، وهو عنده من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري. والثاني: في (مناقب أبي بكر)، وقد توبع فيه، وعلق عنه في (الأشربة) حديثاً في تحريم المعازف. قال: وهذا جميع ما له في كتابه، فما تبين لي أنه احتج به، والله أعلم.

وأغفل الحافظ تعليقه هذا.

روى عنه البخاري، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وروى له الترمذي. قال: **(حدثنا ابن أبي العشرين)**، بلفظ العدد، هو عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الشامي، أبو سعيد الدمشقي، ثم البيروتي، كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره.

قال أحمد: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة، حديثه مستقيم، وهو من المعدودين في أصحاب الأوزاعي، وقال أبو حاتم: ثقة، وكان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث، وقال في موضع آخر ليس بذلك القوي، وضعفه دحيم.

وقال هشام بن عمار: جلس يحيى بن أكثم في مسجد دمشق، وعنده الناس، فقال: من أوثق أصحاب الاوزاعي عندكم؟ فجعلوا يذكرون الوليد، وعمر بن عبد الواحد، وغيرهم، وأنا ساكت، فقال: ما تقولون يا أبا الوليد؟ فقلت: أوثق أصحابه كاتبه عبد الحميد، فسكت.

وقال البخاري: ربما يخالف في حديثه، يعرف بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من التاسعة. استشهد به البخاري، وروى له الترمذي وابن ماجه.

قال: **(حدثنا الأوزاعي قال: حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(يحيى)** هو ابن أبي كثير **(عن عُمر)**، بضم العين **(ابن الحَكَم)**،

بفتحتين، **(ابن ثوبان)** بالمثلثة، الحجازي، وهو: أبو حفص المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من جلة أهل المدينة.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة.

مات سنة سبع عشرة ومئة، وله ثمانون سنة.

استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون سوى الترمذي.

(قال: حدثني أبو سلمة: مثله)، وفي رواية: (بهذا مثله)، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيلي وغيره، وأراد المصنف بإيرادها التنبيه على أن زيادة: عمر بن الحكم بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن يحيى قد صرح في الأول بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث.

(وتابعه)، وفي رواية: (تابعه) بدون واو، أي: تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم، **(عَمرو)**، بفتح العين، **(ابن أبي سلمة)**، بفتح اللام، التِّنِّيسي، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، وستأتي ترجمته في أوائل (كتاب الجنائز)، **(عن الأوزاعي)** ومتابعة عمر المذكورة وصلها مسلم.

قال الحافظ: وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه؛ لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدَّارَقُطني وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلاً من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي،

فالاختلاف منه، فكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٠ - بَابٌ

(بابٌ) بالتنوين. قال الحافظ: كذا في الأصل بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الذي قبله، وتعلقه به ظاهر، وكأنه أومأ إلى أن المتن الذي قبله طرف من قصة عبدالله بن عمرو في مراجعة النبي ﷺ له في قيام الليل وصيام النهار، انتهى.

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ»، قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلأَهْلِكَ حَقٌّ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن عبدالله**) المديني، قال: (**حدثنا سفيان**)، هو ابن عيينة، (**عن عَمرٍو**)، بفتح العين، هو ابن دينار، (**عن أبي العباس**) هو السائب بن فروخ، [المكي، الشاعر، الأعمى، والد العلاء بن السائب، وثقه أحمد بن حنبل والنسائي][1] وابن معين.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال: ابن سعد: كان بمكة زمن ابن الزبير، وهواه مع بني أمية، وكان قليل الحديث.

لم يذكروا له حديث. وقال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة.

(قال: سمعت عبدالله بن عمرٍو) بن العاص رضي الله عنهما قال: **(قال لي النبي)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ): **(ألم أُخبر)**، بضم الهمزة، مبنياً للمفعول، **(أنك)**، بفتح الهمزة، **(تقوم الليل وتصوم النهار)** بنصبهما على الظرفية، والاستفهام للتقرير، ومعناه حمل المخاطب على الإقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته، قاله القَسْطَلاني.

وقال في «الفتح»: فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت؛ لأنه ﷺ لم يكتف بما نقل له عن عبدالله حتى لقيه واستثبته فيه؛ لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم، أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك، انتهى.

وهذا يقتضي أن الاستفهام حقيقي، ويدل له قول عبدالله له: **(قلت: إني أفعل ذلك. قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمت عينك)**، بفتح الهاء والجيم، أي: غارت ودخلت في موضعها، أو ضعفت لكثرة السهر. **(ونَفِهت)** بفتح النون وكسر الفاء، أي: كَلَّت وأعيت. [وعن القطب الحلبي فتحها، وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى رواه بالتاء، بدل النون، واستضعفه، أي: كلت وأعيت][1]

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(**نفسك، وإن لنفسك**)، زاد في بعض الأصول: (**عليك**).

(**حقاً**) بالنصب فيه، وفي الذي بعده على أنه اسم (**إن**)، وفي رواية كريمة: (حق) بالرفع فيهما، على أن اسم إن ضمير شأن محذوف، والجملة الاسمية بعدهما خبرهما، أي: تعطيهما ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله لها من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن؛ ليكون أعون على عبادة الله تعالى، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية.

(**ولأهلك حق**)؛ أي: تنظر لهم فيما لابدَّ لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل: الزوجة، أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته.

(**فصم**)؛ أي: فإذا عرفت ذلك فَصمْ في بعض الأيام، (**وأفطر**) في بعضها، (**وقم**)؛ صلِّ في بعض الليل، (**ونم**) في بعضه؛ لتجمع بين المصلحتين، وسيأتي في (الصيام) فيه زيادة من وجه آخر: (وإن لعينك عليك حقاً)، ومن وجه آخر: (وإن لزورك عليك حقاً)؛ أي: لضيفك.

وتقدم الكلام في (باب: من نام عند السحر) على قوله: (وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً).

وفي الحديث: جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير، وتفقُّدُ الإمام لأمور رعيته؛ كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم.

وفيه تعليل الحكم لما فيه أهلية ذلك، وأن من تكلف الزيادة وتحمل

المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب، وربما يُغلَب ويعجز.

وفيه الحض على ملازمة العبادة؛ لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حضَّه على الاقتصاد، كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما.

* * *

٢١ ـ بَابُ
فَضْلِ مَنْ تعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

(باب فضل من تعَارَّ من الليل فصلى)، قال صاحب «المحكم»: تعار الظليم ـ بمهملة وراء مشددة ـ صاح، و(التعار) أيضاً: السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام، وفيه معانٍ أخر.

قال في «الفتح» وقال الأكثر: (التعارُّ) اليقظة مع صوت.

١١٥٤ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا صدقة بن الفضل)، وسقطت النسبة من رواية، (قال: أخبرنا الوليد)، زاد في رواية: (ابن مسلم)، (عن الأوزاعي)، وفي

رواية: (حدثنا الأوزاعي) (**قال: حدثني**)، وفي رواية: (حدثنا) (**عمير ابن هانئٍ**) مصغر عمرو، و(هانئ) بالنون بعد الألف وبالهمز آخره، العَنْسي، بسكون النون ومهملتين، أبو الوليد الدمشقي، الداري.

قال الحاكم: يقال: أدرك ثلاثين صحابياً.

وقال العِجْلي: شامي، تابعي، ثقة، قيل له: أرى لسانك لا يفتر عن ذكر الله تعالى، فكم تسبِّح في كل يوم؟ قال: مئة ألف، إلا أن تخطئ الأصابع.

وفي «جامع الترمذي» في (كتاب الدعوات): حدثنا علي بن حجر، حدثنا مسلمة بن عمرو قال: كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم ألف سجدة، ويسبح مئة ألف تسبيحة.

قال أبو داود: قتل صبراً بداريا أمام يزيد بن الوليد، وكان يحرِّض عليه، وقال: سمعت أحمد بن أبي الحواري يقول: إني لأبغضه، كيف حدث عنه الأوزاعي؟!

قال أبو داود: كان قدرياً، وقيل: إن المقتول ابنه.

ذكره البخاري في فصل من مات من سنة مئة إلى عشر ومئة. روى له الجماعة.

(**قال: حدثني جُنادة بن أبي أمية**) ـ بضم الجيم وتخفيف النون بالدال المهملة ـ الأزدي، ثم الزَّهراني، ويقال: الدوسي، أبو عبدالله الشامي، ويقال: اسم أبي أمية كثير.

مختلف في صحبته؛ أثبتها ابن يونس وابن معين، وقال العِجْلي:

شامي، تابعي، ثقة، وقال الواقدي: كان ثقة صاحب غزو، انتهى.

وشهد فتح مصر، وولي البحرين لمعاوية.

وقال في «التقريب»: والحق أنهما اثنان؛ صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب، وقد بيَّنت ذلك في كتابي في الصحابة، ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في «سنن النسائي» ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة، انتهى.

مات سنة ثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وقيل: سنة خمس وسبعين، روى له الجماعة.

(قال حدثني عُبادة بن الصامت) ـ بضم العين وتخفيف الموحدة ـ **(عن النبي ﷺ قال: من تَعارَّ من الليل، فقال)** قال ابن التين: ظاهره أن معنى (تعار): استيقظ؛ لقوله: «من تعار فقال» فعطف القول على التعار.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما يصوِّت به المستيقظ؛ لأنه قد يصوت بغير ذكر، فخصَّ الفضل المذكور بمن يصوِّت بما ذكر من ذكر الله تعالى، وهذا هو السر في اختيار (تعار) دون (استيقظ) أو (انتبه)، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه، حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته، وقبول صلاته.

(لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملك وله الحمد)، زاد أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة عمير بن هانىء: (يحي ويميت).

(وهو على كل شيءٍ قديرٌ، الحمد لله، وسبحان الله)، زاد في رواية: (ولا إله إلا الله)، ولم تختلف الروايات في البخاري في تقديم الحمد على التسبيح، لكن عند الإسماعيلي بالعكس، قال الحافظ: والظاهر أنه من تصرف الرواة.

(والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)، زاد النسائي وابن ماجه: (العلي العظيم).

(ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا) قال الحافظ: كذا فيه بالشك، ويحتمل أن يكون للتنويع، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ: (ثم قال: رب اغفر لي؛ غفر له، أو قال: فدعا؛ استجيب له، شكَّ الوليد)، واقتصر في رواية النسائي على الشق الأول، انتهى.

(استجيب)، زاد في رواية (له)، **(فإن توضأ)**، زاد في رواية: (وصلى)، وهي ثابتة في رواية الإسماعيلي، وعنده زيادة في أوله وهي: (فإن هو عزم فقام فتوضأ وصلى) **(قبلت صلاته)**، ووقع في بعض طرقه: (كان من خطاياه كيوم ولدته أمه)، ولم يذكر: (رب اغفر لي) ولا دعاء، وقال في أوله: (ما من عبد يتعار من الليل) بدل قوله: (من تعار).

قال ابن بطال: وعد الله على لسان نبيه ﷺ: أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه، والإذعان له بالملك، والاعتراف بنعمه؛ يحمده عليها، وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه، والخضوع له بالتكبير، والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه = أنه إذا دعاه أجابه، وإذا

صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به، ويخلص نيته لربه سبحانه.

وقال أبو عبدالله الفِرَبْري راوي البخاري: أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت، فأتاني آتٍ فقرأ: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[الحج: ٢٤] الآية.

قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة، وليس في الحديث إلا القبول، وهو من لوازم الصحة، سواء كانت فاضلة أم مفضولة لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره، ولولا ذلك لما كان في الكلام فائدة، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميَّز على غيره، وثبت له الفضل، انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن المراد بالقبول هنا قدرٌ زائد على الصحة، ومن ثَمَّ قال الداودي ما محصله: من قبل الله له حسنة لم يعذبه؛ لأنه يعلم عواقب الأمور، فلا يقبل شيئاً، ثم يحبطه، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب، ولهذا قال الحسن: وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة، انتهى.

أقول: ليُنظَر من قوله: لأنه يعلم عواقب الأمور، وما رَتَّب عليه؛ فإنه لا يلزم من تعذيبه على ذنوب عملها أن يحبط حسناته، بل يعذبه، ثم يثيبه على حسناته، والله أعلم.

ولعل البخاري أشار كعادته إلى ما في بعض طرقه المتقدم ذكره، وهو قوله: (كان من خطاياه كيوم ولدته أمه)، وهذا يقتضي فضلها.

* * *

١١٥٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخاً لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ
إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَقُلُوبُنَا
بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ
إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكيرٍ) هو يحيى بن عبدالله بن بكير (قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام، (عن يونس) بن يزيد الأيلي، (عن ابن شهابٍ) قال: (أخبرني الهيثم) ـ بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة ـ (ابن أبي سنانٍ) بكسر المهملة ونونين؛ الأولى خفيفة، المدني، ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، قال: وهو أخو

سنان بن أبي سنان الديلي.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الرابعة. روى له البخاري هذا الحديث فقط.

(أنه)؛ أي: أبا الهيثم **(سمع أبا هريرة ﷺ، وهو يَقُص)** بفتح أوله وضم ثانيه، وفي رواية: (يقصص) بفك الإدغام، مفتوح الأول مضموم الثالث، والجملة حالية.

(في قصصه)؛ أي: سمعه يذكر في جملة قصصه؛ أي: مواعظه التي كان أبو هريرة يذكِّر أصحابه بها، كذا قدره الحافظ، وهو يقتضي أنه بكسر القاف، وقال الكَرْماني: بكسر القاف وفتحها، والذي في «اليونينية» بفتحها لا غير، فيكون مصدراً (لقص).

(وهو)؛ أي: والحال أن أبا هريرة **(يذكر رسول الله ﷺ: إن أخاً لكم)** متعلق بقوله: (سمع) أو بـ (يقص)، ومعنى هذا الكلام: أن أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ، فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه، فذكر كلام عبدالله بن رواحة بما وصف به من هذه الأبيات.

وقوله: (إن أخاً لكم) هو المسموع للهيثم، يحتمل أن يكون من قول أبي هريرة، أو من قول النبي ﷺ، وسيأتي ما يؤيد أنه من قول أبي هريرة موقوفاً، خلافاً لما جزم به ابن بطال من كونه مرفوعاً، كما يأتي.

(لا يقول الرفث)؛ أي: الباطل أو الفحش من القول، **(يعني)**

قال الحافظ: قائله الهيثم، ويحتمل أن يكون الزهري، **(بذلك عبدالله ابن رَوَاحة)** ـ بفتح الراء وخفة الواو وبالحاء المهملة ـ الأنصاري الخزرجي، نقيبهم، وتأتي ترجمته في (كتاب المغازي) إن شاء الله تعالى؛ أي: حيث يقول: **(وفينا رسول الله يتلو كتابه)**؛ أي: القرآن، **(إذا انشق)**، وفي رواية: (كما انشق)، قال الحافظ: والمعنى مختلف، وكلاهما واضح، **(معروفٌ)** فاعل (انشق)، **(من الفجر ساطع)**، وقوله: (من الفجر) بيان للمعروف الساطع، يقال: (سطع الصبح) إذا ارتفع؛ أي: أنه يتلو كتاب الله وقتَ انشقاق الفجر أو معه.

(أرانا)، وفي رواية: (أنار) **(الهدى بعد العمى)** مستعار للضلالة، **(فقلوبنا به)** ﷺ **(موقناتٌ أن ما قال)** من أمر المغيبات **(واقع**.

يبيت يجافي جنبه [عن فراشه])؛ أي: يرفعه عن الفراش، وهو كناية عن صلاته بالليل، **(إذا استثقلت بالمشركين المضاجع)**، وهذا البيت الأخير معنى الترجمة؛ لأن التعارَّ هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم، وكأن الشاعر أشار إلى قوله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾[السجدة: ١٦] الآية، قاله في «الفتح».

ثم قال: فائدة: وقعت لعبدالله بن رواحة في هذه الأبيات قصة أخرجها الدَّارَقُطني من طريق سلمة بن وَهْرام، عن عكرمة قال: كان عبدالله بن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جاريته، فذكر

القصة في رؤيتها إياه على الجارية، وجحده ذلك، والتماسها منه القراءة؛ لأن الجنب لا يقرأ، فقال هذه الأبيات، فقالت: آمنت بالله وكذبت بصري فأعلم النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه.

قال ابن بطال: إن قوله ﷺ: (إن أخا لكم لا يقول الرفث) فيه أن حَسَنَ الشعر محمودٌ كحسن الكلام، انتهى.

قال: وليس في سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله ﷺ، بل الظاهر: أنه قول أبي هريرة، وبيان ذلك يأتي في سياق رواية الزبيدي المعلقة.

وستأتي بقية ما يتعلق بالشعر في (كتاب الأدب) إن شاء الله تعالى.

(تابعه)؛ أي: تابع يونس **(عُقيلٌ)** بالتصغير، وروايته أخرجها الطبراني في «الكبير».

(وقال الزبيدي) محمد بن الوليد الحمصي: **(أخبرني الزهري، عن سعيدٍ)**؛ أي: ابن المسيَّب، **(والأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز، **(عن أبي هريرة ﷺ)**، وفيه إشارة إلى أنه اختُلف على الزهري في هذا الإسناد؛ فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم، وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد والأعرج.

قال الحافظ: ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين؛ فإنهم حفاظ ثقات، والزهري صاحب حديث مكثر، ولكن ظاهرَ صنيع البخاري ترجيحُ رواية يونس لمتابعة عقيل له، بخلاف الزبيدي،

ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في «التاريخ الصغير» والطبراني في «الكبير» أيضاً من طريق عبدالله بن سالم الحمصي عنه، ولفظه: إن أبا هريرة كان يقول في قصصه: إن أخاكم كان يقول شعراً ليس بالرفث، وهو عبدالله بن رواحة... فذكر الأبيات، قال: وهو يبين أن قوله في رواية الباب: (إن أخاكم) من كلام أبي هريرة موقوفاً، بخلاف ما جزم به ابن بطال، والله أعلم، انتهى.

* * *

١١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لاَ أُرِيدُ مَكَاناً مِنَ الجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ.

١١٥٧ ـ فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَكَانَ عَبْدُاللهِ ﵁ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

١١٥٨ ـ وَكَانُوا لاَ يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيْهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) هو الفضل السدوسي: **(حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن نافعٍ، عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال: رأيت على عهد رسول الله ﷺ كأن بيدي قطعة إستبرق)** بهمزة قطع مكسورة، وهو: الديباج الغليظ، فارسي معرب.

(فكأني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه)، وفي رواية: (التعبير): (إلا طارت بي إليه).

(ورأيت كأن اثنين)، وفي رواية: (آتيين) بلفظ تثنية اسم الفاعل من (الإتيان).

(أتياني، أرادا أن) (يُذهِباني)، قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: من باب الإفعال، والنون للوقاية، وفي بعضها: **(يذهبا بي)** من الذهاب، متعدٍّ بحرف الجر، والفرق بينهما أن الثاني لابدَّ فيه من المصاحبة، انتهى.

والذي في الأصول المصححة هو الثاني لا غير، وهو الموافق للرواية السابقة أول (التهجد) بلفظ: (فذهبا بي).

(إلى النار، فتلقاهما ملكٌ، فقال) لي: **(لم تُرَع)** بضم المثناة الفوقية وفتح الراء؛ أي: لا يكون بك روع؛ أي: خوف.

(خلِّيا عنه)، فقصصتها على حفصة، **(فقصت حفصة)** رضي الله عنها **(على النبي ﷺ إحدى رؤياي)**، قال الكَرْماني: اسم جنس مضاف إلى ياء المتكلم، قال: وفي بعضها مثنى مضاف إليه مدغم،

وهو مفهوم من تكرار لفظ: رأيت، انتهى.

والذي في أصول مصححة أيضاً هو الأول لا غير.

(فقال النبي ﷺ: نعم الرجل عبدالله، لو كان يصلي من الليل.

فكان عبدالله) بن عمر **(يصلي من الليل)**؛ هو كلام نافع، وتقدم الحديث في (باب فضل قيام الليل) من طريق سالم عن أبيه بدون القصة الأولى، وتقدم الكلام عليه، وتأتي بقية الكلام على فوائده في (كتاب التعبير) إن شاء الله تعالى.

(وكانوا)؛ أي: الصحابة **(لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا: أنها)**؛ أي: ليلة القدر **(في الليلة السابعة من العشر الأواخر)**؛ أي: من رمضان، **(فقال النبي ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت)** بالهمز بوزن: تفاعلت، وفي أصل «اليونينية»: (تواطت) من غير همز، وجعل (توطأت) ـ بالهمز ـ معزوة لأبي ذر، وهي التي في غالب الأصول الصحيحة.

(في العشر الأواخر) من رمضان، **(فمن كان متحريها)**؛ أي: طالباً لها ومجتهداً، **(فليتحرها)**؛ فليطلبها **(من العشر)**، وفي رواية: (في العشر) **(الأواخر)**، وسيأتي الكلام عليه مستوفاً في آخر (الصيام) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٢ ـ بَابُ
المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ

(باب المداومة على) صلاة (ركعتي الفجر)؛ أي: اللتين قبل الفرض؛ سفراً وحضراً[1].

١١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَداً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يزيد) من الزيادة، هو المقرئ، قال: (حدثنا سعيد، هو ابن أبي أيوب)، واسمه مِقْلاص الخزاعي، مولاهم، أبو يحيى البصري، ثقة ثبت، وكان فقيهاً فهماً حلواً.

قال ابن معين: مات زمن أبي جعفر سنة إحدى وستين ومئة،

---

(١) «سفراً و حضراً» ليس في «و».

وقيل غير ذلك، وولد سنة مئة. روى له الجماعة.

(قال: حدثني جعفر بن ربيعة) نُسِب لجده، وأبوه شرحبيل القرشي.

(عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى)**، وفي رواية: (وصلى) ـ بالواو ـ **(ثمان)** بفتح النون، وهو شاذ، وفي رواية: (ثماني) ـ بكسر النون وفتح التحتية ـ على الأصل.

(ركعاتٍ، وركعتين جالساً)، وليس فيه ذكر الوتر، وهو في رواية الليث، ولفظه: (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة؛ تسعاً قائماً، وركعتين وهو جالس).

(وركعتين بين النداءين)؛ أي: بين الأذان والإقامة، وفي رواية الليث: (ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح، فيركع ركعتين)، ولمسلم: (يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح).

(ولم يكن) عليه الصلاة والسلام **(يدعهما)**؛ يتركهما **(أبداً)**، استعمل (أبداً) في الماضي وإن كان المعروف استعماله في المستقبل، و(قط) للماضي، وكأن ذلك للمبالغة إجراءً للماضي مَجرى المستقبل، كأن ذلك دأبه لا يتركه، قاله الحافظ.

قال: واستدل بالحديث لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري، أخرجه ابن أبي شيبة عنه، ونقل المَرْغِيناني مثله عن

أبي حنيفة، وفي «جامع المحبوبي[1]» عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لو صلاهما قاعداً من غير عذر لم يجز.

واستدل به بعض الشافعية للقديم في كونها أفضل التطوعات، وقال في الجديد: أفضلها الوتر، وقال بعض أصحابه: أفضلها صلاة الليل، كما تقدم ذكره أول (أبواب التهجد) من حديث أبي هريرة عند مسلم، انتهى.

* * *

(١) في «ن» و«و»: «الحربي»، والتصويب من «فتح الباري» (٣/ ٤٣)، و«عمدة القاري» (٧/ ٢١٧).

٢٣ ـ بَابُ
الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

(باب الضِّجعة) بكسر الضاد المعجمة؛ لأن المراد الهيئة.

وقال الكَرْماني: بفتح الضاد، وفي بعضها بالكسر؛ أي: مشروعيتها (على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر).

١١٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني): (عبدالله بن يزيد) هو السابق في الباب الأول، (قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب) السابق أيضاً هناك، (قال: حدثني أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف بـ: يتيم عروة، (عن عروة بن الزبير) بن العوام، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن)؛ لأنه كان يحب التيمن في شأنه كله.

قيل: حكمتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وقيل: الراحة والنشاط لها، كما يأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعده.

والحكمة في كونه على الشق الأيمن: أن القلب في جهة اليسار، فلو اضطجع عليه لربما استغرق نوماً؛ لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين، فيكون القلب معلقاً، فلا يستغرق، وهذا تشريع لنا؛ فإن عينيه عليه الصلاة والسلام تنام، ولا ينام قلبه.

وروى أبو داود عن أبي هريرة بإسناد على شرط الشيخين: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضجع على يمينه» فقال له مروان: أما يجزىء أحدنا ممشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: «لا»، واستدل به ابن حزم على وجوبها، وجعلها شرطاً لصحة صلاة الصبح.

وأجيب بحمل الأمر فيه على الاستحباب، وقد ردَّ العلماء على ابن حزم حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث؛ لتفرد عبد الواحد بن زياد به.

قال الحافظ: والحق أنه تقوم به الحجة.

فإن لم يفصل باضطجاع فبحديث، أو تحول من مكانه، أو نحوهما.

واستحب البغوي في «شرح السنة» الاضطجاع بخصوصه، واختاره في «شرح المهذب» للحديث السابق، وقال: فإن تعذر عليه فصل بكلام.

وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع، وقول إبراهيم النَّخَعي: هي ضجعة الشيطان، كما أخرجه ابن أبي شيبة = فمحمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكذا أخرج عن الحسن: أنه كان لا يعجبه الاضطجاع، وكلام ابن مسعود يدلُّ على أنه إنما أنكر تحتمه، فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل.

وكذا ما حكي عن ابن عمر من أنه بدعة، فإنه شذَّ بذلك، حتى روي عنه: أنه أمر بحصب من اضطجع، كما يأتي قريباً.

قال الحافظ: وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل، لكن بعينه، كما يأتي، والله أعلم، يعني: فلا يقوم مقامه الفصل بالحديث ولا التحول ونحوهما.

* * *

٢٤ - بَابُ
مَنْ تحدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

(باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر في رواية أبي داود السابقة على الإرشاد إلى الراحة والنشاط لصلاة الصبح.

وقال الحافظ: وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد، وبه جزم ابن العربي، قال: ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق: أن عائشة كانت تقول: إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته، فيستريح. وفي إسناده راوٍ لم يُسمَّ.

وعلى القول بأن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، لا اختصاص بالضجعة، ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكلِّ ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره، حكاه البيهقي، لكن قول أبي هريرة السابق: لا يكفي المشي إلى المسجد يقتضي ندبها، كما هو مختار النَّووي.

ثم قال: ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن، ومن أطلق قال: يختص ذلك بالقادر، وأما غيره؛ فهل يسقط عنه

الطلب، أو يومىء بالاضطجاع، أو يضطجع على الأيسر؟ لم أقف فيه على نقل، إلا أن ابن حزم قال: يومىء، ولا يضطجع على الأيسر أصلاً.

وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقوَّاه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ: أنه فعله في المسجد، وصحَّ عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة، انتهى.

* * *

١١٦١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون الشين، و(الحكم) بفتحتين، ابن حبيب بن مهران العبدي، أبو عبد الرحمن النيسابوري، الفقيه الزاهد، ثقة، فقيه، وهو والد عبد الرحمن بن بشر بن الحكم.

قال أحمد بن سيار: روى عن ابن عيينة فأكثر، ورحل في الحديث، وجالس الناس.

مات سنة سبع وثلاثين ومئتين، روى عنه البخاري ومسلم والنسائي.

قال: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة، **(قال: حدثني سالمٌ أبو النضر)** ابن أبي أمية، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا صلى)**؛ أي: ركعتي الفجر، وسيأتي مستند ذلك في الباب الذي بعده.

(فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع)، ظاهره: أنه كان [حين] يحدثها لا يضطجع، وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة.

قال الحافظ: ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد، عن أبي النضر في هذا الحديث: (فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن).

وقد يقال: إنه كان يضطجع على كلِّ حال، فإما أن يحدثها وإما أن ينام.

ويمكن أن يكون المراد بقولها: (نام)؛ أي: اضطجع، وتؤيده الرواية التي قبيل (كتاب التهجد): (فإذا قضى صلاته نظر؛ فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع)، انتهى.

لكن ظاهر هذا وصريح رواية أبي داود: أن ذلك كان بعد فراغه من صلاة الليل.

وأجاب القَسْطَلاني باحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدها.

(حتى يُؤذَّن بالصلاة)، قال الحافظ: بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة.

قال الكَرْماني: بلفظ المجهول من الإفعال، أي: يُعلَم، قال: وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل، وفي «اليونينية» الهمزة ساكنة، ولم يضبط الذال، وفي رواية: (نودي).

ولا دلالة في الحديث على عدم استحباب الضجعة؛ لأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب، بل يدل تركه لها أحياناً على عدم الوجوب، كما تقدم أول الباب، قاله في «الفتح».

* * *

٢٥ - بَابُ
مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ ﷺ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلاَّ يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

(باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى)؛ أي: في صلاة الليل والنهار.

قال ابن رشيد: مقصوده أن يبيِّنَ بالأحاديث والآثار التي أوردها: أن المراد بقوله في الحديث «مثنى مثنى»: أن يسلم من كل ثنتين.

وهذا الباب مؤخر في بعض الأصول عن الثلاثة الأبواب الآتية بعده، وفي غالب النسخ مذكور هنا، وسيأتي عن الحافظ التنبيه على ذلك.

(قال محمد) هو البخاري، وسقطت هذه الجملة في رواية، وفي أخرى: (قال) فقط، (ويذكر ذلك)؛ أي: التطوع مثنى مثنى (عن عمار، وأبي ذر، وأنس) هؤلاء صحابة، (وجابر بن زيد، وعكرمة، والزهري) هؤلاء تابعيون.

قال الحافظ: أما عمار: فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر: أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين. إسناده حسن.

وأما أبو ذر: فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق مالك بن أوس، عن أبي ذر: أنه دخل المسجد، [فأتى سارية، فصلى عندها ركعتين.

وأما أنس: فكأنه أشار إلى حديثه][1] المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين، وقد ذكره في هذا الباب مختصراً.

وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري: فلم أقفْ عليه بعدُ.

وأما عكرمة: فروى ابن أبي شيبة عن حَرَمي بن عمارة عن أبي خلدة قال: رأيت عكرمة دخل المسجد، فصلى فيه ركعتين.

وأما الزهري: فلم أقف على ذلك عنه موصولاً، انتهى.

(وقال يحيى بن سعيدٍ الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا)؛ أي: المدينة، وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيَّب، ولحق قليلاً من صغار الصحابة كأنس بن مالك.

(إلا يسلمون في كل اثنتين)؛ أي: ركعتين **(من النهار)**؛ أي: كانت صلاتهم النهارية مثنى، قال الحافظ: لم أقف على هذا الأثر موصولاً.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

١١٦٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي) بفتح الميم والواو، واسمه زيد، (عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله) الأنصاري رضي الله عنهما (قال: كان رسول الله)، وفي رواية: (النبي ﷺ) (يعلمنا الاستخارة)؛ أي: صلاتها ودعاءها (في الأمور)، زاد في رواية (كلها؛ جليلها وحقيرها، كثيرها وقليلها) (كما يعلمنا السورة من القرآن)؛ اهتماماً بشأنها.

(يقول: إذا هم أحدكم بالأمر)؛ أي: الذي لا يعلم وجه الصواب

فيه، وكذا ما يعلم مما هو خير محض، لكن يفعلها لوقوعه في وقت مخصوص، كالحج في هذا العام مثلاً.

(فليركع)؛ فليصلِّ **(ركعتين من غير الفريضة)**، وفي رواية: (من غير فريضة)، وظاهره: أن صلاتها مطلوبة لذاتها، فلا تحصل سنتها بغيرها من الصلوات.

(ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك)؛ أي: أطلب منك بيان ما هو خيرٌ لي. **(بعلمك، وأستقدرك)**؛ أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه **(بقدرتك)**، والباء فيهما للاستعانة، أو للاستعطاف، كقوله تعالى: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾[القصص: ١٧]؛ أي: بحق علمك وقدرتك الشاملين. قال الكَرْماني: زاد القَسْطَلاني: أو للتعليل؛ أي: بأنك أعلم وأقدر.

(وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر)، وهو كذا وكذا، ويسميه، **(خيرٌ لي، في ديني ومعاشي)**؛ أي: حياتي، **(وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله)** شكٌّ من الراوي، **(فاقدره لي)** بضم الدال وحكي كسرها، أي: فقدره.

قال الكَرْماني: يقال: قَدَرْت الشيء ـ أي: بالتخفيف ـ أقدره بالضم والكسر ـ قدراً من التقدير.

قال: وقال القرافي في كتاب «أنوار البروق»: يتعين أن يراد

بالتقدير هنا: التيسير؛ على سبيل المجاز، فمعناه: فيسره، انتهى.

وإنما تعين إرادة هذا المعنى؛ لأن الدعاء طلب، وطلب الماضي محال، فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله في المستقبل، وهذا محال؛ فإن الله سبحانه قد قدر جميع الأشياء في الأزل.

(ثم بارك لي فيه) أَدِمْه وضاعفه، **(وإن كنت تعلم أن هذا الأمر)** ـ ويسميه أيضاً ـ **(شر لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال)** شكٌّ أيضاً، **(في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه)** فلا تعلق بالي بطلبه، وفي دعاء بعض العارفين: اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي.

(واقدر لي الخيرَ حيث كان، ثم أرضني) بهمزة قطع، أي: اجعلني راضياً، وفي بعض الأصول: (به).

(قال: ويسمي حاجته)؛ أي: عند ذكرها بالكناية في قوله: (أن هذا الأمر) في الموضعين، كما مرَّ.

وسيأتي الكلام على بقية فوائده في (الدعوات) إن شاء الله تعالى.

* * *

١١٦٣ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ ابْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ

المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشير البلخي، **(عن عبدالله بن سعيدٍ)** ـ بكسر العين ـ ابن أبي هند الفزاري، مولاهم، المدني، كنيته أبو بكر، وثَّقه أحمد وابن معين وأبو داود والعِجْلي وعلي بن المديني وآخرون.

وقال يحيى بن القطان: كان صالحاً؛ تعرف وتنكر، وقال ابن سعيد: كان كثير الحديث. وضعَّفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: إنه مات سنة ست أو سبع وأربعين ومئة. روى له الجماعة.

(عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عَمرو بن سُليم) ـ بفتح العين وضم السين وفتح اللام ـ **(الزُّرَقي)** بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف: أنه **(سمع أبا قتادة)** الحارث **(بن رِبْعي)** ـ بكسر الراء وسكون الموحدة ـ **(الأنصاري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد)**، وفي رواية: (المجلس) **(فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)** تحية المسجد.

وتقدم الكلام على فوائد الحديث في (باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين) من (أبواب المساجد).

* * *

١١٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة) الأنصاري، (عن أنس بن مالك ﷺ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ) لمَّا دعته مُليكة جدة أنس لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم» الحديث، وفيه: «فصلى لنا» (ركعتين، ثم انصرف).

وقد تقدم الحديث في (باب الصلاة على الحصير) أوائل (الصلاة).

* * *

١١٦٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا ابن بُكيرٍ)، وفي رواية: (يحيى بن بكير) قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن عُقيلٍ) ـ بالتصغير ـ (عن ابن شهابٍ) الزهري (قال: أخبرني سالمٌ، عن) أبيه (عبدالله بن عمر ﷺ قال: صليت مع

رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء)، وسيأتي الكلام عليه بعد ثلاثة أبواب من طريق نافع.

* * *

١١٦٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (عمرو بن دينارٍ) ـ بفتح العين ـ (قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب)؛ أي: يوم الجمعة: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج، فليصل ركعتين)، وقد مرَّ الكلام على هذا الحديث مستوفًى في (كتاب الجمعة).

* * *

١١٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلاَلاً

عِنْدَ البَابِ قَائِماً، فَقُلْتُ: يَا بِلاَلُ! صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى.

وَقَالَ عِتْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيمٍ) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا سيف)**، زاد في بعض الأصول: (ابن سليمان المكي) قال **(سمعت مجاهداً)**؛ أي: ابن جَبْر الإمام المفسر **(يقول: أتي ابن عمر ﷺ)** ببناء (أتي) للمجهول.

(في منزله)؛ أي: بمكة، **(فقيل له: هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة. قال)** ابن عمر: **(فأقبلت، فأجد)**، كان القياس فـ (وجدت)، لكن عدل عنه؛ لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها.

(رسول الله ﷺ قد خرج) من الكعبة، **(وأجد بلالاً)** المؤذن **(عند)**، وفي رواية: (على) **(الباب قائماً، فقلت: يا بلال! صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، قلت: فأين)** صلى فيها؟ **(قال: بين هاتين الأُسطُوانتين)** بضم الهمزة والطاء.

(ثم خرج)؛ أي: من الكعبة، **(فصلى ركعتين في وجه الكعبة)**؛ أي: في مواجهة بابها، أو في جهتها، فيكون أعم من جهة الباب، وسبق الكلام على الحديث في (باب: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]) من (أبواب القبلة)، ويأتي أيضاً في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

(قال أبو عبدالله) هو البخاري، وسقطت هذه الجملة من رواية.

(وقال)، وفي رواية: (قال) ـ بدون واو ـ **(أبو هريرة** ﷺ: **أوصاني النبي** ﷺ **بركعتي الضحى)**، وهذا طرف من حديثه، ويأتي في (كتاب الصيام) تاماً إن شاء الله تعالى.

(وقال عتبان)، زاد في رواية: (ابن مالك): **(غدا عليَّ النبي)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ) **(وأبو بكرٍ)** الصديق ﷺ **(بعدما امتدَّ النهار، وصففنا وراءه، فركع ركعتين)**، وهذا طرف من حديث تقدم في مواضع مطولاً ومختصراً فيها[1] بتمامه في (باب المساجد في البيوت)، وتقدم الكلام عليه هناك، وسيأتي مطولاً أيضاً في (باب صلاة النوافل جماعة).

قال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: رأى البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والأفعال المستمرة أولى من الاستدلال بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»؛ لأنه لا يقوم الاستدلال به على النهار إلا بالقياس، ويكون القياس حينئذٍ كالمعارض لمفهوم قوله: «صلاة الليل»؛ فإن ظاهره

---

(١) كذا في «و» و«ن»، وفي «فتح الباري» (٣/ ٩٤): «منها».

أن صلاة النهار ليست كذلك، وإلا سقطت فائدة تخصيص الليل.

قال: والجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما خص الليل لأجل أن فيه الوتر؛ [خشيةَ أن يُقاس على الوتر، فيتنفَّل المصلي بالليل أوتاراً، فبيَّن أن الوتر][1] لا يكون إلا واحدة، وأن بقية صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام: صلاة النافلة مثنى مثنى، فيعم الليل والنهار، فتأمله؛ فإنه لطيف جداً، انتهى.

وقال الحافظ: مراد المصنف بهذه الأحاديث الردُّ على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، وقال أبو حنيفة وصاحباه: يخير في صلاة النهار بين الثنتين والأربع، وكرهوا الزيادة على ذلك، وتقدم في أول (أبواب الوتر) حكاية قول من استدل بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى» على أن صلاة النهار بخلاف ذلك، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٢٦ ـ بَابُ
الحَدِيثِ، يعني بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

(باب الحديث بعد ركعتي الفجر)، وفي رواية: زيادة (يعني) بعد قوله: (الحديث).

١١٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، **(قال: حدثنا سفيان)**؛ أي: ابن عيينة: **(قال: أبو النضر)** هو سالم بن أبي أمية **(حدثني، عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن.

قال الحافظ: ووقع هنا في بعض النسخ: (سفيان: قال أبو النضر: حدثني أبي، عن أبي سلمة). قال: وقوله: (أبي) زيادة لا أصلَ لها، بل هي غلط محض حَمَل عليها تقدمُ الاسم على الصيغة، فظنَّ بعض من لا خبرةَ له أن فاعل (حدثني) راو غيرُ أبي النضر، فزاد في السند لفظ: (أبي).

وقد تقدم الحديث بهذا السند قريباً عن بشر بن الحكم، عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة؛ ليس بينهما أحد.

ثم قال: وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلاً، لا في «الصحيح» ولا في غيره، فمن زادها فقد أخطأ، وبالله التوفيق، انتهى.

أقول: زيادتها وقعت في أصل «اليونينية»، وأثبت الرواية التي على الصواب في الهامش، ورقم عليها علامة أبي ذر والأَصِيلي وأبي الوقت.

(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع. قلت) القائل علي بن المديني **(لسفيان)** بن عيينة: **(فإن بعضهم)** هو الإمام مالك، كما أخرجه الدَّارَقُطني، **(يرويه: ركعتي الفجر)**؛ أي: اللتين قبل الفرض.

(قال سفيان: هو ذاك)؛ أي: إن تلك الركعتين هي سنة الفجر، فصدقه فيه، وتقدم الكلام على الحديث قريباً في (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع).

واستدل به على جواز الكلام بين سنة الفجر وصلاة الصبح خلافاً لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، ولا يثبت عنه، وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما.

* * *

٢٧ ـ بَابُ
تعَاهُدِ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تطَوُّعاً

(باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما)؛ أي: الركعتين، وفي رواية: (ومن سماها)؛ أي: سنة الفجر (تطوعاً).

١١٦٩ ـ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا بَيَان) ـ بفتح الباء الموحدة وتخفيف التحتانية وبالنون آخره ـ (ابن عمرٍو) ـ بفتح العين ـ البخاري، أبو عمر العابد، أثنى عليه ابن المديني، وقال ابن عدي: هو عالم جليل، ووثَّقه ابن حبان وابن عدي.

قال الحسين بن عمرو البخاري: كان بيان العابد يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات، قال: فقلت له: كيف تقرأ هذه القراءة؟ فقال: يسر الله تعالى عليَّ ذلك.

وقال الحسين: كان يأخذ المصحف بعد التسبيح بالغداة، فيفرغ قبل أن تزول الشمس، ثم يقوم فيتوضأ، ثم يفرغ من القرآن قبل أن يصلي العصر، ثم إذا صلى المغرب أخذ في القراءة حتى يفرغ منه عند السحر، ثم يأخذ في البكاء والتضرع.

وقول أبي حاتم: (إنه مجهول) ردَّه الحافظ بأن من روى عنه البخاري وأبو زرعة وعُبيدالله بن واصل، ووثَّقه من ذكرنا، كيف يقال في حقه: [إنه مجهول؟! وقوله: إن الحديث الذي رواه عن نوح باطل، فالعهدة][1] فيه على غيره؛ لأنه[2] لم ينفرد به، كما قاله الدَّارَقُطني، فقد تابعه عليه حسن بن حرب، عن سالم بن نوح.

مات بيان سنة اثنتين وعشرين ومئة، روى عنه البخاري.

قال: **(حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان قال: **(حدثنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، **(عن عطاءٍ)**، في رواية مسلم: (عن ابن جريج: حدثني عطاء)، والمراد به عطاء بن أبي رباح.

(عن عُبيد بن عُميرٍ) ـ بالتصغير فيهما ـ الليثي القاص، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيءٍ من النوافل أشدَّ تعاهداً)**؛ أي: تفقداً ومحافظة **(منه)**، وفي رواية: (أشد منه تعاهداً)، والضمير عائد على النبي ﷺ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و» و«ن»: «ولأنه»، والصواب المثبت.

(على ركعتي الفجر)، ولمسلم من طريق أخرى: (ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر)، زاد ابن خزيمة: (ولا إلى غنيمة).

قال الحافظ: ذكرهما في الترجمة بلفظ التطوع، وأورده في الباب بلفظ النوافل؛ إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند البيهقي، عن ابن جريج: (قلت لعطاء: أواجبة ركعتا الفجر، أو هي من التطوع؟ فقال: حدثني عبيد بن عمير) فذكر الحديث، وعند مسلم من طريق آخر تسميتهما تطوعاً أيضاً.

* * *

٢٨ - بَابُ
مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ

(باب ما يقرأ) قال الحافظ: بضم أوله على البناء للمجهول، وفي «اليونينية»: (يقرأ) بفتح أوله؛ أي: المصلي (في ركعتي الفجر)؛ أي: سنته.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعةً)، تقدم الجمع بين هذا وبين قولها: (لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) في (باب صلاة الليل)، وهو: أنها ضمَّت إلى الإحدى عشرة الركعتين الخفيفتين يفتتح بهما صلاة الليل.

(ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح.

* * *

١١٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (خ) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشارٍ) بُندار (قال: حدثنا محمد بن جعفر) غُنْدَر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن محمد بن عبد الرحمن) ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويقال: اسم جده عبدالله.

(عن عمته عمرة) هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وعلى هذا هي عمة أبيه، قاله الحافظ.

قال: وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدي: أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، أبو الرجال، ووهَّمه الخطيبُ

في ذلك، وقال: إن شعبة لم يرِو عن أبي الرجال شيئاً، ويؤكد ذلك أن عمرة أمُّ أبي الرجال، لا عمته، انتهى.

وصاحب الترجمة وثَّقه النسائي وابن سعد وابن حبان، وقال مصعب الزبيري: كان محمد بن عبد الرحمن والياً على اليمامة لعمر ابن عبد العزيز، قال: وكان رجلاً صالحاً، وله أحاديث.

وقال يحيى بن أبي كثير وغيره: كان عامل عمر بن عبد العزيز على المدينة.

مات سنة أربع وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ (ح)) مهملة للتحويل، وهي منقوطة في «اليونينية» من فوقها.

(وحدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي، وفي رواية: (قال: وحدثنا)، وفاعل (قال) هو المصنف.

قال: **(حدثنا زهيرٌ)** هو ابن معاوية الجعفي قال: **(حدثنا يحيى هو ابن سعيدٍ)**؛ أي: الأنصاري، **(عن محمد بن عبد الرحمن)**، قال الحافظ: والظاهر أنه الذي قبله، وهو ابن أخي عمرة، وبذلك جزم جماعة، وذكر الدَّارَقُطني: أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد: حدثني أبو الرجال، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح، عن يحيى، عن محمد بن عمرة، وهو أبو الرجال، وتقدم: أنه محمد بن عبد الرحمن، قال: فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان، لكن رجَّح الدَّارَقُطني الأول، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن

عائشة، فأسقط من الإسناد اثنين، انتهى.

(عن عمرة) السابقة، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟)**، وفي رواية: (بأم القرآن)، زاد مالك في روايته: (أم لا)، و(حتى) ابتدائية و(إني) بكسر الهمزة.

قال الحافظ: وساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد، وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ: (إذا طلع الفجر صلى ركعتين، أو لم يصل إلا ركعتين، أقول: لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب).

قال: وقد تمسك به من زعم: أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، وتعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية.

وقال القرطبي: ليس معنى هذا: أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه: أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

قال: وفي تخصيصها (أم القرآن) بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته، وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «نعم السورتان يُقرَأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الصمد: ١]».

ولابن أبي شيبة عن عائشة: كان يقرأ فيهما بهما، وكذا عند مسلم من حديث أبي هريرة، وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر: رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ فيهما بهما، ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما.

وروى مسلم من حديث ابن عباس: أنه ﷺ كان يقرأ في أولى ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٣٦] التي في البقرة، وفي الأخرى التي في آل عمران).

واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لا تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص؛ أي: ولا مع الآيتين المذكورتين.

وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة؛ لوضوح الأمر فيها، ويؤيده قول عائشة: (لا أدري أقرأ الفاتحة أم لا)، فدل على أن الفاتحة كان مقرراً عندهم أنه لابد من قراءتها.

واستدل أيضاً بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن، وهو قول مالك، واستحب الشافعي قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة؛ عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وقالوا: معنى قول عائشة: (هل قرأ فيهما بأم القرآن)؛ أي: مقتصراً عليها أو ضمَّ إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.

وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما، وهو قول أكثر الحنفية،

ونُقِل عن النَّخَعي، وخصَّ بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل، فيستدركها في ركعتي الفجر، ونُقِل ذلك عن أبي حنيفة.

واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ـ أي: سنتها ـ ولا حجةَ فيه؛ لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة، كما تقدم في (صفة الصلاة) من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر: ويسمعنا الآية أحياناً، ويدل على ذلك أن في بعض طرقه: يسر فيهما القراءة، وصححه ابن عبد البر.

قال الإسماعيلي: كان حق الترجمة أن يقول: باب تخفيف ركعتي الفجر؛ أي: لمناسبة حديثي الباب.

قال الحافظ: ولما ترجم به المصنف وجهٌ وجيه، وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم: أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلاً، وهو قول محكي عن الأصم وابن عُليَّة، فنبَّه على أنه لابدَّ من القراءة، ولو وُصِفت الصلاة بكونها خفيفة، فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعاً، أو قراءتها مع شيء يسير غيرها، واقتصر على ذلك؛ لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما، وقد ذكرنا ما ورد من ذلك.

واختلف في حكمة تخفيفهما؛ فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح أول الوقت، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما كان يصنع في صلاة الليل؛ ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام، والله أعلم.

وقال أيضاً: هذه الأبواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في أكثر الأصول الفصل بينها بـ (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى)؛ أي: كما مر، والصواب ما وقع في بعض الأصول من تأخيره عنها، وإيرادها ـ أي: الستة ـ يتلو بعضها بعضاً.

قال ابن رشيد: الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة عند ضمِّ الأبواب إلى بعض، ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله: (باب الحديث بعد ركعتي الفجر)، كالمبين للحديث الذي أدخل تحت قوله: (باب من تحدث بعد الركعتين)؛ إذ المراد بهما ركعتا الفجر، وبهذا تتبين فائدة إعادة الحديث، انتهى.

قال: وإنما ضمَّ المصنف ركعتي الفجر إلى التهجد ـ أي: وكان حقهما أن يذكرا في (أبواب التطوع) ـ لقربهما منه، كما ورد: أن «المغرب وتر النهار»، وإنما المغرب في التحقيق من صلاة الليل، كما أن الفجر في الشرع من صلاة النهار، والله أعلم، انتهى.

❐❐❐

أبواب التطوّع

أبواب التطوّع

قال الحافظ: لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول، انتهى.

والتطوع عند الشافعية: ما رجَّح الشرع فعله على تركه، وجاز تركه، وهو والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغَّب فيه ألفاظ مترادفة.

٢٩ ـ بَابُ
التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

(باب التطوع بعد المكتوبة)، تأتي الترجمة بالتطوع قبل المكتوبة في قوله (باب الركعتين قبل الظهر)، وفي (باب الصلاة قبل المغرب).

١١٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ.

١١٧٣ ـ وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ العِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ)** هو القطان، **(عن عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ، ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري **(قال: أخبرني)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(نافعٌ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل)** صلاة **(الظهر)**، **(وسجدتين بعد)** صلاة **(الظهر)**، **(وسجدتين بعد)** صلاة **(المغرب)**، وفي «اليونينية» علامة السقوط على قوله: (بعد المغرب) حسب، ولعله أراد أن يرقمها على قوله: (وسجدتين)، فيكون السقوط لجملة قوله: (وسجدتين بعد المغرب).

(وسجدتين بعد) صلاة **(العشاء وسجدتين بعد)** صلاة **(الجمعة)**، والمراد بالسجدتين في كلها: الركعتان، وبقوله: (مع) التبعية في الاشتراك في كون كل منهما صلاها، لا الاقتداء به، فلا حجةَ فيه لمن قال: يجمع في رواتب الفرائض.

(فأما المغرب والعشاء)؛ أي: سنتاهما، **(ففي بيته)** كان يصليهما، وقسيم (أما) التفصلية محذوف يدل عليه السياق؛ أي: وأما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد، وظاهره: أن اللتين بعد صلاة الجمعة كان يفعلهما في المسجد، لكن تقدم في (باب الصلاة بعد الجمعة) من طريق مالك عن نافع بلفظ: (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي، ولم يتعرض الحافظ للجمع بينهما، بل قال: والحكمة في ذلك: أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة، بخلاف الظهر؛ فإنه كان يبرد بها، فكان يقيل قبلها.

وأجاب القَسْطَلاني والبِرْماوي تبعاً للكَرْماني بأن الانصراف أعمُّ من الانصراف إلى البيت ـ أي: أو من الصلاة ـ ولئن سلمنا فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الأمرين، انتهى.

واستدل بالحديث على أن فعل النوافل الليلية بالبيت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحُكِي ذلك عن مالك والثوري.

قال الحافظ: وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر: أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً.

قال: وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد، حكاه عبدالله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: «إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت»، وقال: إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه، انتهى.

(وحدثتني أختي حفصة)؛ أي: بنت عمر، وقائل ذلك عبدالله، **(أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين)** وفي رواية: (ركعتين) **(خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت)**؛ أي: الساعة التي بعد طلوع الفجر ـ وقائله ابن عمر أيضاً ـ **(ساعةً لا أدخل على النبي ﷺ فيها)**، وفي رواية أيوب الآتية: (وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، وحدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين)، وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقتَ إيقاع الركعتين اللتين قبل الصبح، لا أصل مشروعيتهما، قاله في «الفتح».

وحديث مالك السابق في آخر (الجمعة) ليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلاً.

(وقال ابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن عبدِالله بن ذكوان؛ أبي الزناد، **(عن موسى بن عقبة، عن نافعٍ)**؛ أي: عن ابن عمر: **(بعد العشاء في أهله)**؛ أي: بدل قوله: (في بيته)، كذا قال الحافظ.

وقال الكَرْماني: أي: زاد في لفظ: (في أهله) بعد قوله: (وسجدتين بعد العشاء)، ولم يصل هذا التعليق في «الفتح»، وقال في «المقدمة»: ينظر فيه، وبيَّض له في «تغليق التعليق».

(تابعه) قال القَسْطَلاني: أي: تابع عبيدَالله **(كثيرُ بن فرقدٍ وأيوبُ، عن نافعٍ)**. قال الحافظ: أما رواية كثير: فلم تقع لي موصولة، وأما رواية أيوب: فستأتي موصولة بعد أربعة أبواب، انتهى.

ووقع في أصول كثيرة تقديم قوله: تابعه كثير بن فرقد . . . إلخ، على قوله: وقال ابن أبي الزناد . . . إلخ، وكذا وقع في أصول تقديم الجملتين قبل قوله: (وحدثتني حفصة) مع ذكرهما هنا أيضاً، وفي بعضها الاقتصار على ما قبل: (وحدثتني حفصة).

* * *

٣٠ ـ بَابُ
مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١١٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِراً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة، (عن عَمرو) بفتح العين؛ أي: ابن دينار (قال: سمعت أبا الشَّعثاء) ـ على وزن حمراء، بشين معجمة وعين مهملة وثاء مثلثة ـ (جابراً)؛ أي: ابن زيد (قال: سمعت ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً)؛ أي: ثمان ركعات؛ الظهر والعصر (جميعاً، وسبعاً)؛ المغرب والعشاء (جميعاً).

قال عمرو بن دينار: (قلت: يا أبا الشعثاء! أظنه) عليه الصلاة والسلام (أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وعجَّل العشاء وأخَّر المغرب؟)

(قال) أبو الشعثاء: **(وأنا أظنه)**؛ أي: فعل ذلك.

وتقدم الكلام على الحديث في (باب تأخير الظهر إلى العصر) من (المواقيت).

قال في «الفتح»: ومطابقته للترجمة من حيث إن الجمعَ يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها، فيدل على ترك التطوع بعد الأولى، وهو المراد، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى محتمل، انتهى.

* * *

٣١ - بَابُ
صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

(باب صلاة الضحى في السفر).

١١٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ؟ قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان، (عن شعبة) ابن الحجاج، (عن تَوْبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو بعدها موحدة، العنبري، مولاهم، وهو توبة بن أبي الأسد، واسمه كيسان ابن راشد، أبو المُوَرِّع، بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة، وضبطه صاحب «جامع الأصول» بالزاي المشددة البصري.

تابعي صغير، أصله من سجستان، وهو جد عباس بن عبد العظيم ابن إسماعيل بن توبة العنبري، ومولده اليمامة، ومنشأه بها، ثم تحول إلى البصرة، وكان قد وفد إلى سليمان بن عبد الملك، ثم وفد إلى عمر

ابن عبد العزيز وهو خليفة، ووفد إلى هشام بن عبد الملك، فوجهه إلى خراسان، ثم صرفه إلى العراق، فولاه يوسف بن عمر سابور، ثم ولاه الأهواز.

وعنه أنه قال: أكرهني يوسف بن عمر على العمل، فلما رجعت حبسني وقيَّدني، فكنت في السجن حيناً، فأتاني آتٍ في المنام عليه ثياب بياض، فقال: يا توبة! قد أطالوا حبسك؟! قلت: نعم، قال: قل: أسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، فقلتها ثلاثاً، فاستيقظت فكتبتها، ثم إني صليت ما شاء الله، فما زلت أدعو به حتى صليت الصبح فلما صليت الصبح جاءني حرسٌ، فحملوني في قيودي حتى وضعوني بين يدي يوسف بن عمر، فأطلقني.

قال البخاري عن علي بن المديني: له نحوٌ من ثلاثين حديثاً أو أكثر. ووثَّقه أئمة كيحيى بن معين والنسائي وأبي حاتم.

وقال الأزدي وحده: توبةُ منكر الحديث.

قال الحافظ: وأخطأ، وماله عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر.

قال عباس العنبري: مات في الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومئة.

روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(عن مُورِّقٍ) هو بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن مُشَمْرِجَ، بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها ـ قاله القَسْطَلاني ـ وبالجيم، العِجْلي، أبو المعتمر البصري.

قال العِجْلي: بصري تابعي ثقة، وقال محمد بن سعد: كان ثقة عابداً،

قال ابن حبان: كان من العباد الخشن، وقال: لقد سألت الله ﷻ حاجة عشرين سنة فما شفَّعني فيها، وما سئمت من الدعاء.

وعن المعلى بن زياد: قال مورق: ما من أمر يبلغني أحبَّ إليَّ من موت أحبَّ أهلي إلي، وتعلمت الصمت عشرين سنة، وما قلت شيئاً قط إذا غضبتُ أندمُ عليه إذا ذهب عني الغضب.

وقال جميل بن مرة: كان مورق يجيئنا فيقول: أمسكوا لنا هذه الصرة، فإذا احتجتم إليها فأنفقوها، فيكون آخر عهده بها، وكان يتجر فيصيب المال، فلا يأتي عليه جمعة وعنده منه شيء، وكان يحج مع ابن عمر ويصحبه، وقدم خراسان أيام قتيبة، وكان معه في فتح سمرقند.

مات سنة خمس، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: سنة ثمان ومئة. روى له الجماعة.

(قال) مورق: **(قلت لابن عمر ﵄: أتصلي الضحى؟ قال)** ابن عمر: **(لا)** أصليها. قال: **(قلت)** له: **(فعمر؟ قال: لا)**؛ أي: لم يصلها. **(قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله)** بكسر الهمزة، وتفتح، والكسر أكثر، والفتح أقيس؛ أي: لا أظنه.

قال في «الفتح»: وكأن سبب توقف ابن عمر في ذلك: أنه بلغه عن غيره: أنه صلاها، ولم يثق بذلك عمن ذكره، وقد جاء عنه الجزم

بكونها محدثة، فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد، عنه: أنه قال: إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا. وسيأتي في (باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟) قوله: إنها بدعة.

ثم ساق طرقاً أخرى عنه بنحو ذلك، ثم قال: وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي، عن ابن عمر قال: (ما صليت الضحى منذ أسلمت؛ إلا أن أطوف بالبيت، فأصلي في ذلك الوقت)، لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف. قال: ويحتمل أنه كان ينويهما معاً، وقد جاء عن ابن عمر: أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص، كما سيأتي بعد سبعة أبواب من طريق نافع: أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة؛ فإنه كان يقدمها ضحى، فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين، ويوم يأتي مسجد قباء.

وروى ابن خزيمة من وجه آخر، عن نافع، عن ابن عمر: كان النبي ﷺ لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة.

قال: وقوله: (ويوم يأتي مسجد قباء) يحتمل أيضاً أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى، لا صلاة الضحى، ويحتمل أنه يكون ينويهما معاً، كما قلناه في الطواف.

قال: وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى؛ لأن نفيه محمولٌ على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، والذي نفاه صفة مخصوصة، كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة.

قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها، وإظهارها في

المساجد، وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أنه رأى قوماً يصلونها، فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولابد ففي بيوتكم، انتهى.

واعلم أن حديث الباب هذا قد أشكل دخوله في هذه الترجمة، فقال ابن بطال: ليس هو من هذا الباب، وإنما يصلح في (باب من لم يصلِّ الضحى)، قال: وأظنه من غلط الناسخ.

وقال ابن المُنَيِّر: والذي لاحَ أن مكان الحديث من الترجمة صحيح، وأن البخاري لما اختلفت عليه ظواهر الأحاديث فيها؛ نفياً كحديث ابن عمر هذا، وإثباتاً كحديث أبي هريرة في الوصية له بأن يصليَ الضحى = نزَّل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر، ويؤيد ذلك: أنه ترجم لحديث أبي هريرة (باب صلاة الضحى في الحضر)، وهو في حديثه بيِّن، فإن قوله: «ونومٌ على وِترٍ» يفهم الحضر، وأدخل حديثَ أم هانئ للإشارة إلى أنها تُصلَّى في السفر بحسب السهولة لفعلها.

قال: ويؤيد حديث ابن عمر على السفر: أنه كان لا يسبح في السفر، ويقول: لو كنت مسبحاً لأتممت، فيُحمل نفيه لصلاته على عادته المعروفة في السفر.

وأجاب ابن رشيد بما حاصله: أن المراد: باب صلاة الضحى في السفر نفياً وإثباتاً، فحديث ابن عمر لنفيها، وحديث أم هانئ لإثباتها.

وقال الحافظ: ويظهر لي أيضاً: أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحَّاك القرشي، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ صلَّى في السفر سُبحةَ الضُّحى ثمان ركعاتْ.

فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أو لا = لا يقتضي رد ما جزم به أنس، بل يؤيده حديث أم هانئ في ذلك، وحديث أنس المذكور صحَّحه ابن خزيمة والحاكم، انتهى.

* * *

١١٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدثنا عَمرو بن مُرة)** بفتح عين (عمرو)، وبضم ميم (مرة) وتشديد الراء.

(قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما حدثنا أحدٌ: أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئٍ) برفع (غير) بدل من (أحد)، و(أم هانئ) بالهمز آخره، وهي أخت علي رضي الله عنه شقيقته، واسمها فاختة،

وقيل: هند، وليس لها في «البخاري» سوى هذا وحديث سيق في (الطهارة)، وتقدمت ترجمتها هناك.

وفي رواية ابن أبي شيبة، عن ابن أبي ليلى: (أدركت الناس وهم متوافرون، فلم يخبرني أحد: أن النبي ﷺ صلى الضحى، إلا أم هانئ).

ولمسلم من طريق عبدالله بن الحارث الهاشمي قال: (سألت، وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني: أن النبي ﷺ سبَّح سبحة الضحى، فلم أجد غير أم هانئ حدثتني)، فذكر الحديث.

وعند ابن ماجه: (سألت في زمن عثمان والناس متوافرون).

وعبدالله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

(فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل)، قال في «الفتح»: ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في «الموطأ» و«مسلم» من طريق أبي مرة، عن أم هانئ: (أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل)، وجُمِع بينهما بأن ذلك تكرر منه.

ثم قال: ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه، فوجدته يغتسل، فيصحُّ القولان.

وفي رواية أبي مرة: (أن فاطمة ابنته كانت تستره)، وفي رواية ابن خزيمة عن أم هانئ: (أن أبا ذر ستره لما اغتسل)، قال: فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثنائه، والله أعلم، انتهى.

(وصلى ثماني ركعاتٍ)، وزاد كريب عن أم هانئ عند ابن خزيمة: (يسلم من كل ركعتين).

وفيه ردٌّ على من تمسك به في صلاتها موصولة، سواء صلى ثمان ركعات أو أقل.

وفي «الطبراني» من حديث ابن أبي أوفى: أنه صلى الضحى ركعتين، وهو يقوِّي: أنه صلاها مفصولة، والله أعلم، قاله في «الفتح».

(فلم أرَ صلاةً قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود)، وتقدم الحديث في (باب من تطوع في السفر) بلفظ: (فما رأيته صلى صلاة أخف منها)، وفي رواية عبدالله بن الحارث المذكورة: (لا أدري؛ أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده؟ كل ذلك متقارب).

قال في «الفتح»: واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح؛ لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ: أنه صلى الضحى فطول فيها، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة.

واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى.

وحكى عياض عن قوم: أنه ليس في حديث أم هانئ دلالةٌ على ذلك، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك.

وقد قيل: إنها كانت قضاءً عما شُغِلَ عنه تلك الليلة من حزبه فيها.

وتعقبه النَّووي بأن الصواب صحة الاستدلال به؛ لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب، عن أم هانئ: أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى، ولمسلم من طريق أبي مرة عنها بلفظ: ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى.

وروى ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق عكرمة بن خالد، عن أم هانئ قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة، فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: «هذه صلاة الضحى».

واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات، واستبعده السبكي، ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى السابق: أنه صلاها ركعتين، وحديث عتبان الآتي قريباً كذلك، وحديث عائشة عند مسلم: كان يصلي الضحى أربعاً، وحديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»: صلى الضحى ست ركعات.

قال: وأما ما ورد من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً: «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة» أخرجه الترمذي واستغربه، وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف.

وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من القانتين، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتب من

العابدين، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة»، وفي إسناده ضعف أيضاً، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار، وفي إسناده ضعف أيضاً.

ومن ثَمَّ قال الرُّوياني ومن تبعه: أكثرها ثنتا عشرة.

وقال النَّووي في «شرح المهذب»: فيه حديث ضعيف كأنه يشير إلى حديث أنس ـ لكن إذا ضمَّ إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي، وصلح للاحتجاج به.

ونقل الترمذي عن أحمد: أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ، وهو كما قال، ولهذا قال النَّووي في «الروضة»: أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة، ففرق بين الأكثر والأفضل.

قال: ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة، فإنها تقع نفلاً مطلقاً عند من يقول: إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات، فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان يكون نفلاً مطلقاً، فتكون صلاة اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان؛ لكونه أتى بالأفضل وزاد.

وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري، وبه جزم الحَلِيْمي والرُّوياني من الشافعية إلى أنه لا حدَّ لأكثرها، وفي حديث عائشة عند مسلم: كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله. وهذا الإطلاق قد يُحمَل على التقييد ـ أي: الثنتي عشرة ـ فيؤيد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة، والله أعلم.

قال: وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات، حكاه الحاكم عن جماعة من أئمة الحديث؛ لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك:

كحديث أبي الدرداء، وأبي ذر عند الترمذي مرفوعاً عن الله تبارك تعالى: «ابنَ آدم! اركعْ لي أربع ركعات من أول النهار أكفِكَ آخره».

وحديث أبي موسى رفعه: «من صلى الضحى أربعاً بني له بيت في الجنة»، أخرجه الطبراني في «الأوسط».

وحديث أبي أمامة مرفوعاً: «أتدرون قوله: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧] قال: وفَّى عمل يومه بأربع ركعات الضحى»، أخرجه الحاكم.

ثم نقل عن صاحب «الهدي» أقوالاً ستة فيها:

الأول: أنها سنة مستحبة، ثم نقل أقوالاً في أقلها وأكثرها على هذا القول.

الثاني: لا تشرع إلا لسبب، كالفتح والمجيء من غيبة.

الثالث: لا تستحب أصلاً.

الرابع: يستحب فعلها تارة، وتركها تارة، ولا يواظب عليها، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والحجة فيه حديث أبي سعيد: كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها، أخرجه الحاكم.

وقال الثوري عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة.

الخامس: تستحب المواظبة عليها في البيوت.

السادس: أنها بدعة، صحَّ ذلك من رواية عروة عن ابن عمر، وسُئِل أنس عن صلاة الضحى فقال: الصلوات خمس.

قال: وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ عدد رواة الحديث في استحبابها نحو العشرين نفساً من الصحابة، انتهى.

وكذا قال الحافظ السيوطي: وورد الأمر بها من رواية عشرين صحابياً، وقد ألفت فيها جزءاً.

وفي القَسْطَلاني: والأفضل المداومة عليها؛ لحديث أبي هريرة في «الأوسط»: «إنَّ في الجنة باباً يقال له: باب الضحى، فإذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى؟ هذا بابكم، فادخلوا برحمة الله»، انتهى.

ووقتها على الأصح عند الشافعية: من ارتفاع الشمس كرمح إلى الزوال، بل قال الأَذرَعي: إن ما في «الروضة» عن الأصحاب: أنه من الطلوع غريب، أو سبق قلم، ويستحب تأخيرها إلى ربع النهار؛ لحديث صحيح فيه.

وروى الحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، انتهى.

ومناسبة ذلك ظاهرة جداً.

* * *

٣٢ ـ بَابُ
مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعاً

(باب من لم يصل الضحى، ورآه)؛ أي: الترك (واسعاً)؛ أي: مباحاً.

١١٧٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن، (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، (عن عروة) ابن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله)، وفي رواية: (النبي ﷺ) (سبَّح سُبحةَ الضحى) بضم السين، وهي النافلة، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك؛ لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة؛ لأنها كالتسبيح في الفريضة.

(وإني لأُسَبِّحها) بضم الهمزة وفتح السين وكسر الموحدة.

قال الحافظ: كذا هنا من (السبحة)، وتقدم في (باب التحريض على قيام الليل) بلفظ: (وإني لأستحبها) من الاستحباب، ولكلٍّ منهما وجه، لكن الأول يقتضي الفعل، والثاني لا يستلزمه، انتهى.

وظاهر كلامه رحمه الله: أن تلك (أستحبها) من الاستحباب اتفاقاً، وقد مرَّ أنها رواية، وغالب الأصول هناك: (وإني لأسبحها)، كما هنا.

ثم قال الحافظ: وجاء عن عائشة في ذلك أشياء متخالفة أوردها مسلم؛ فعنده من طريق عبدالله بن شقيق: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مَغيبِهِ. وعنده من طريق معاذة، عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله؛ ففي الأول نفيُ رؤيتها لذلك مطلقاً، وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه، وفي الثالث الإثبات مطلقاً.

قال: وقد اختلف العلماء في ذلك ـ أي: في الجمع بين هذه الأشياء والأخذ بالأرجح منها ـ فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من رُوِيَ عنه من الصحابة الإثبات، وذهب آخرون إلى الجمع بينها.

قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها: ما رأيته سبحها؛ أي: داوم عليها، وقولها: وإني لأسبحها؛ أي: أداوم عليها.

قال: وفي بقية الحديث ـ أي: الذي تقدم في ذلك الباب ـ إشارةٌ

إلى ذلك حيث قالت: وإن كان ليدع العمل، وهو يحب أن يُعمَل به؛ خشيةَ أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، انتهى.

وقال عياض وغيره: قولها: (ما صلاها) معناه: ما رأيته يصليها، والجمع بينه وبين قولها: (كان يصليها): أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها.

وقيل في الجمع: يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر، لا بعدد مخصوص، ولا بغيره، كما قالت: يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله.

قال: وحديث عائشة يدلُّ على ضعف ما رُوِيَ عن النبي ﷺ: أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، وعدَّها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح.

وردَّ قولَ الماوردي في «الحاوي»: إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح.

قال: ولئن سلمنا فالمواظبة لا تستلزم الوجوب، انتهى.

وقد عدَّها الأصحاب في الواجبات عليه ﷺ، لكن قالوا في الجملة: وكأن المراد: وجوبها عليه لا على الدوام، والله أعلم.

* * *

٣٣ - بَابُ
صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ،
قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب صلاة الضحى في الحضر، قاله عتبان بن مالكٍ) الأنصاري، (عن النبي ﷺ)، قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما رواه أحمد عن عتبان بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا لصلاته. وقد أخرجه مسلم مطولاً بدون ذكر السبحة، وكذا أخرجه المصنف مطولاً ومختصراً في مواضع، وسيأتي بعد بابين مطولاً.

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ؛ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي (قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (شعبة) بن الحجاج: (حدثنا عباسٌ) - بالموحدة والمهملة - (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى، مصغراً، وفي رواية: (هو

الجريري)، وفي أخرى زيادة: (هو ابن فروخ) بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة، وفي أخرى: (عباس) فقط، وكنيته أبو محمد البصري.

قال أحمد: ثقة، وكذا قال النسائي، وقال ابن معين: ثقة، مات كهلاً بعد العشرين ومئة. روى له الجماعة.

(عن أبي عثمان النهدي) عبد الرحمن بن مُلٍّ، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي)**، الخليل: الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلبَ فصارت في خلاله؛ أي: في بطنه، وهذا لا يعارض ما تقدم من قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر»؛ لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ غيره خليلاً، لا العكس، ولا يقال: إن المخاللة تكون من الجانبين؛ لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة، والله أعلم، قاله في «الفتح».

قال: واختلف؛ هل الخلة أرفع من المحبة، أو العكس؟

(بثلاث، لا أدعهن حتى أموت) قال الحافظ: يحتمل أن يكون قوله: لا أدعهن . . . إلخ من جملة الوصية؛ أي: أوصاني أن لا أدعهن . . . إلخ، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي عن نفسه، انتهى.

(صوم ثلاثة أيامٍ) بالجر بدل من قوله: (ثلاثة)، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، **(من كل شهرٍ)**، قال الحافظ: الذي يظهر أن المراد بها: البيض، **(وصلاة الضحى)**، زاد أحمد في روايته:

(كل يوم)، وسيأتي في (الصوم) من طريق أخرى بلفظ: (وركعتي الضحى)، ولعل ذكر الأقل لكون التأكيد يوجد بفعله، قاله ابن دقيق العيد.

(ونوم على وتر)، في رواية (الصوم): (وأن أوتر قبل أن أنام).

وفيه: استحباب تقديم الوتر على النوم، وذلك في حقِّ من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين.

وهذه الوصية لأبي هريرة، ورد مثلها لأبي الدرداء عند مسلم، ولأبي ذر عند النسائي، والحكمة في الوصية على المحافظة[1] على ذلك: تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام؛ ليدخل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص.

وتخصيص الثلاثة المذكورين بالثلاثة المذكورة؛ لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية، ولم يكونوا من أصحاب الأموال.

وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلاً ونهاراً بخلاف الصيام.

وفي القَسْطَلاني: وقد روي: أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره عليه الصلاة والسلام: أن لا ينام إلا على وتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة، انتهى.

وفي الحديث دلالة على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها

---

(١) كذا في «و» و«ن»، ولعل المراد: بالمحافظة على ذلك، والله أعلم.

ركعتان، وعدمُ مواظبة النبي ﷺ [على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب عليه ﷺ][1] مرجَّح على ما لم يواظب عليه.

ومن فوائد ركعتي الضحى: أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم، وهي ثلاث مئة وستون مفصلاً، كما أخرجه مسلم من رواية أبي ذر ولفظه: «ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى».

قال الحافظ: وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي»: أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى، فصار كثير من الناس يتركونها رأساً لذلك، وليس لما قالوه أصل: بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام؛ ليحرمهم الخير الكثير، لاسيما ما وقع في حديث أبي ذر.

قال: وليس في حديث أبي هريرة تقييد بسفر ولا حضر، والترجمة مختصة بالحضر، لكن الحديث يشمل الحضر، بل إرادة الحضر فيه ظاهرة، وحمله على الحضر والسفر ممكن، وأما حمله على السفر وحده فبعيد؛ لأن السفر مظنة التخفيف، انتهى.

قال في «المصابيح»: ولم يذكر في الترجمة حديث أم هانئ،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وإن كانت صلاته يومئذٍ بمكة؛ لأنه ﷺ كان في حكم المسافر، ولذلك كان يقصر الصلاة بها؛ لأنه لم ينوِ الإقامة بها ضرورةَ الهجرة، انتهى.

* * *

١١٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَكَانَ ضَخْماً ـ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ جَارُودٍ لأَنَسٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن الجعد**) ـ بفتح الجيم وسكون المهملة ـ قال: (**أخبرنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن أنس بن سيرين**) أخي محمد بن سيرين، قال: (**سمعت أنس بن مالك**)، زاد في رواية: (**الأنصاري**) (**قال: قال رجلٌ من الأنصار**)، قال الحافظ: قيل: هو عتبان بن مالك؛ لأن في قصته شبهاً بقصته، (**وكان ضخماً**)؛ أي: سميناً، (**للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك**)؛ أي: في المسجد، (**فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته، ونضح**)؛ أي: غسل (**له طرف حصيرٍ بماءٍ**)؛ تطهيراً أو تليناً له، (**فصلى عليه ركعتين**)، ولابن ماجه

(فصلى وصلينا معه).

(وقال) وفي رواية: (فقال): **(فلان بن فلان بن جارودٍ)** وفي رواية: (ابن الجارود)، واسمه عبد الحميد بن المنذر.

(لأنسٍ ﷺ: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟) قال الحافظ: قال ابن رشيد: هذا يدل على أن ذلك كان كالمتعارف عندهم، وإلا فصلاته عليه الصلاة والسلام في بيت الأنصاري ـ وإن كانت في وقت صلاة الضحى ـ لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى.

قلت: إلا أنا قدمنا في صدر الباب: أن القصة، لعتبان، وأنه سماها صلاة الضحى، فاستقام كلام المصنف، وتقييده ذلك بالحضر ظاهر؛ لكونه صلى في بيته، انتهى.

(قال) أنس، وفي رواية: (فقال): **(ما رأيته صلى)**، في رواية (باب: هل يصلي بمن حضر) من (أبواب الإمامة): (ما رأيته صلاها)

(غير ذلك اليوم)، ويأتي فيه ما مر من أن نفي الرؤية لا يستلزم نفي الوقوع؛ لما سبق من الأحاديث المثبتة، وسبق الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور.

* * *

٣٤ - بَابُ
الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ

(باب الركعتين قبل الظهر)، وفي رواية: (بابٌ) - بالتنوين - (الركعتان) بتقدير: هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر، وقد ترجم أولاً بقوله: (باب التطوع بعد المكتوبة)، وأورد ما يتعلق بما قبلها، وهو حديث الباب.

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

١١٨١ - حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد)، وفي رواية:

(هو ابن زيد)، وفي أخرى: (حماد)، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن نافعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب ﵄ **(قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعاتٍ)**؛ أي: رواتب الفرائض؛ **(ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت)**، وفي رواية: (وكانت)؛ أي: تلك الساعة **(ساعةً لا يُدخَل)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(على النبي ﷺ فيها)**.

(حدثتني حفصة) زوج النبي ﷺ وأخت ابن عمر: **(أنه)** عليه الصلاة والسلام **(كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين)**، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث قبل أربعة أبواب.

* * *

١١٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى)** هو ابن سعيد القطان، **(عن شعبة)** بن الحجاج، **(عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر)**

بلفظ اسم الفاعل من (الانتشار)، **(عن أبيه)** محمد بن المنتشر، **(عن عائشة رضي الله عنها)**، في رواية وكيع، عن شعبة، **عن** إبراهيم، عن أبيه: (سمعت عائشة)، وكذا في رواية محمد بن جعفر عن شعبة التصريحُ بسماع محمد بن المنتشر، عن عائشة، أخرجهما الإسماعيلي، فما في بعض طرقه من إدخال مسروق بين محمد وعائشة؛ إما من المزيد من متصل الأسانيد، أو هو وهم، قاله في «الفتح».

(أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل) صلاة **(الظهر، وركعتين قبل)** صلاة **(الغداة)**؛ أي: الصبح.

قيل: إن الحديث غير مطابق للترجمة، وأجاب الحافظ بقوله: يحتمل أن يقال: مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتماً بحيث يمتنع الزيادة عليهما.

وقال الداودي: لا تنافي بين حديثي ابن عمر وعائشة؛ لأن كلَّ واحد منهما وصَفَ ما رأى. قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع.

واستبعده الحافظ، ثم قال: والأولى أن يحمل على حالين؛ فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً، وقيل: إنه محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد فقط، واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة:

كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج.

وقال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها، انتهى.

(تابعه)؛ أي: تابع ابنَ سعيد **(ابنُ أبي عدي)** محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي، **(وعمرٌو)** هو ابن مرزوق، كلاهما **(عن شعبة)**، قال في «الفتح»: وقد وصل حديثه عمرو البرقاني في «المصافحة»، ولم يتعرض لوصل متابعة ابن أبي عدي، بل قال: زاد الإسماعيلي: وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير، كلهم عن شعبة بسنده، وليس فيه مسروق، انتهى.

وفي «المقدمة»: متابعة ابن عدي عن شعبة وصلها إسحاق.

* * *

٣٥ ـ بَابُ
الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

(باب الصلاة قبل) صلاة (المغرب).

١١٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين، عبدالله بن عَمرو المِنْقَري: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري، (عن الحسين) هو ابن أبي ذكوان المعلم، وفي بعض الأصول: (هو المعلم)، (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء، وفي رواية: (عن عبدالله بن بريدة) (قال: حدثني عبدالله المزني) بضم الميم وفتح الزاي، هو عبدالله بن مُغَفَّل ـ بالمعجمة والفاء المشددة المفتوحة ـ (عن النبي ﷺ قال: صلوا قبل صلاة المغرب)، زاد أبو داود: (ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين)، وأعادها الإسماعيلي ثلاث مرات، وهو موافق لقوله في

رواية المصنف: (قال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة: لمن شاء)؛ أي: صلاتهما؛ (كراهية أن يتخذها الناس سنةً)، قال المحب الطبري: لم يُرِد نفيَ استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل الحديث من أدل الأدلة على استحبابها.

ومعنى قوله: (سنة)؛ أي: شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها من رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدَّها أكثر الشافعية في الرواتب، لكن استدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها، وسبق بعض الكلام في (باب: كم بين الأذان والإقامة) من (أبواب الأذان) على حديث أنس: كان المؤذن إذا أذن قام ناس يبتدرون السواري... الحديث، وفيه: يصلون الركعتين قبل المغرب.

وفي القَسْطَلاني: والذي صحَّحه النَّووي: أنها سنة؛ للأمر بها في حديث الباب، انتهى.

وأما حديث ابن عمر عند أبي داود بإسناد حسن قال: ما رأيت أحداً يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، فهو معارَضٌ بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا، وبحديث أنس المشار إليه قريباً، وبحديثه أيضاً عند أبي داود عن المختار بن فلفل: قلت لأنس: أرآكم رسول الله ﷺ؟ ـ أي: تصلون الركعتين قبل المغرب ـ قال: (نعم رآنا، فلم يأمرنا ولم ينهنا)

وقال قوم: إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهباً بالستر والطهارة؛ لئلا تؤخر المغرب عن أول وقتها، ولا يخفى: أن محل استحبابها ما لم تقم الصلاة؛ أي: فإن أُقيمت كره الشروع بغير

المكتوبة؛ لحديث مسلم: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة».

وقول النَّخَعي: إنها بدعة؛ لأنه تؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها.

أجيب عنه بأنه منابذة للسنة، وبأن زمنها يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها، ومجموع الأحاديث يدل على استحباب تخفيفها كركعتي الفجر.

* * *

١١٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْيَزَنِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يزيد**) من الزيادة، زاد في رواية: (هو المقبري) (**قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب**)، واسمه مِقْلاص، (**قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب**)، واسمه سُويد، (**قال: سمعت مَرثد بن عبدالله**) ـ بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ـ (**اليزني**) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون.

(قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني) ﷺ **(فقلت: ألا أُعجِّبك)** بضم أوله وتشديد الجيم من التعجيب، كذا اقتصر عليه الحافظ، وضبطها في أصل «اليونينية» بالتخفيف والتثقيل، وفي هامشها بالتثقيل، وعليها علامة أبي ذر والأَصِيلي وأبي الوقت.

(من أبي تميمٍ)؟! هو عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم، بمهملتين، أبو تميم الجَيْشاني، بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة، مشهور بكنيته، وهو أخو سيف بن مالك، وكان سيف الأكبر، ولد في حياة النبي ﷺ، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر بن الخطاب.

قال ابن معين: ثقة، وكان من أعبد أهل مصر، وكذا قال ابن حبان، وذكره في «الثقات».

مات سنة سبع وسبعين، روى له أبو داود في «القدر»، والباقون سوى البخاري، كذا في «تهذيب الكمال»؟!

وقال في «الفتح»: تابعي كبير مخضرم، أسلم في عهد النبي ﷺ، قرأ القرآن على معاذ بن جبل، ثم قدم في زمن عمر، فشهد فتح مصر وسكنها، وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الإدراك، ولم يذكر المزي في «التهذيب»: أن البخاري أخرج له، وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث، انتهى.

وأقول: هذا الحديث ليس فيه رواية عن أحد، وإنما الذي فيه: أن مرثد اليزني أخبر عقبة بن عامر بأن أبا تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب حسب.

(يركع ركعتين قبل صلاة المغرب)، زاد الإسماعيلي: (حين

يسمع المغرب)، وفي رواية: (فقلت لعقبة وأنا أريد أن أغمصه)؛ أي: بمعجمة ثم بمهملة؛ أي: أعيبه.

(فقال عقبة) رضي الله عنه **(إنا كنا نفعله)**؛ أي: ما ذكرتَ **(على عهد رسول الله)**، وفي رواية: (النبي ﷺ).

(قلت)، وفي رواية: (فقلت): **(فما يمنعك الآن)** من صلاتها؟

(قال: الشغل)، قال الكَرْماني: بضم الغين وسكونها.

قال الحافظ: واستدل به على امتداد وقت المغرب، ولا حجةَ فيه كما بيناه في (باب: كم بين الأان والإقامة)، وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك.

قال: وفيه ردٌّ على قول القاضي أبي بكر بن العربي: لم يفعلهما أحد بعد الصحابة؛ لأن أبا تميم تابعي، وقد فعلهما.

وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال: ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث، وفيه أحاديث جياد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، إلا أنه قال: «لمن شاء» فمن شاء صلى، انتهى.

واعلم أن المصنف لم يذكر الصلاة قبل العصر، وقد ورد فيها حديث عن أبي هريرة مرفوع، لفظه: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصحَّحه ابن حبان، وورد من فعله أيضاً حديث علي بن أبي طالب، أخرجه الترمذي والنسائي، وفيه: أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً، وليسا على شرط البخاري، قاله في «الفتح».

* * *

٣٦ - بَابُ
صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً،
ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(**باب صلاة النوافل جماعةً**) بالنصب على نزع الخافض.

قال الحافظ: قيل: مراده النفل المطلق، ويحتمل ما هو أعم من ذلك، انتهى.

(**ذكره**)؛ أي: حكم صلاتها جماعة (**أنسٌ، وعائشة** رضي الله عنهما، **عن النبي** ﷺ)؛ أما حديث أنس فأشار به إلى حديثه في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم، وفيه: فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، وقد تقدم الكلام عليه مبسوطاً أوائل (الصلاة) في (باب الصلاة على الحصير)، وأعاده في (الصفوف) وغيرها، كما تقدم.

وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها في صلاة النبي ﷺ بهم في المسجد بالليل، وتقدم الكلام عليه في (باب التحريض على قيام الليل)، وفيه: فصلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس... الحديث.

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا) وفي رواية: (حدثني) **(إسحاق)**، قال الحافظ: هو ابن راهَوَيْه؛ فإن هذا الحديث وقع في «مسنده» بهذا الإسناد، لكن في لفظه مخالفة يسيرة، فيحتمل أن يكون إسحاق بن منصور، انتهى.

(أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحاق هو ابن راهَوَيْه؛ لأنه لا يعبِّر عن شيوخه إلا بذلك، لكن وقع في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث، ويعقوب بن إبراهيم المذكور هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاله الحافظ.

(حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد، **(عن ابن شهابٍ)** الزهري **(قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري: أنه عقل)** بفتح المهملة والقاف؛ أي: عرف **(رسول الله ﷺ، وعقل مجةً مجها)**؛ أي: رمى بها **(في وجهه)** يداعبه بها **(من بئرٍ كانت)**، وفي رواية: (كان)؛ أي: الدلو **(في دارهم)**.

* * *

١١٨٦ ـ فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ، إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ

عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لاَ أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذَاكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لاَ نَرَى وُدَّهُ وَلاَ حَدِيثَهُ إِلاَّ إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْماً فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي

أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيّاً فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

(فزعم محمودٌ)؛ أي: أخبر، من باب إطلاق الزعم على الإخبار، **(أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري ﷺ، وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله)**، وفي رواية: (النبي ﷺ) **(يقول: كنت)**، وفي رواية: (إني كنت) **(أصلي لقومي بني سالمٍ)**، وفي رواية: (ببني) بموحدتين؛ أي: في بني سالم.

(وكان يحول بيني وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطار، فيشق)، وفي رواية: (يشق) بدون فاء، وفي أخرى: (فشق) بصيغة الماضي.

(عليَّ اجتيازه) بجيم ومثناة وزاي؛ أي: مروره **(قِبَل)** بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهة **(مسجدهم)**.

(فجئت رسول الله ﷺ، فقلت له: إني أنكرت بصري) يريد بذلك: العمى أو ضعف الإبصار، وسقط لفظ (له) من رواية.

(وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه، فوددت أنك تأتي، فتصلي من بيتي مكاناً) بالنصب على الظرفية، وإن كان محدوداً لتوغُّلِهِ في الإبهام كـ (خلف)، أو على نزع الخافض.

(أتخذه مصلى! فقال رســـول الله) وفي رواية: (النبي ﷺ): **(سأفعل)**، زاد في رواية (المساجد في البيوت): (إن شاء الله تعالى).

قال عتبان: **(فغدا عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ رضي الله عنه، بعد ما اشتد النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن نصلي)** بصيغة الجمع للأكثر، وفي رواية: (أصلي) بالإفراد.

(من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحبُّ أن أصلي فيه)، وفي رواية: (أن يصلي)، قال القَسْطَلاني: بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام.

(فقام رسول الله ﷺ فكبر، وصففنا) ـ بفائين ـ **(وراءه)**، **(فصلى)** بنا **(ركعتين، ثم سلم وسلمنا)**، وفي رواية: (فسلمنا) **(حين سلم، فحبسته على خزيرٍ)** ـ بفتح المعجمة وكسر الزاي وآخره راء ـ طعام من لحم ودقيق غليظ **(يصنع له)** عليه الصلاة والسلام.

(فسمع أهل الدار)؛ أي: أهل المحلة: **(أن رسول الله ﷺ في بيتي)**، وفي رواية بإسقاط لفظ (أن).

(فثاب) بمثلثة وموحدة بعد الألف؛ أي: جاء **(رجالٌ منهم حتى كثر الرجال في البيت، (فقال رجلٌ منهم: ما فعل مالكٌ؟)** هو ابن الدخيشن: **(لا أراه)** بفتح الهمزة من الرؤية، **(فقال رجلٌ)** آخر **(منهم: ذاك)**؛ أي: مالك **(منافقٌ، لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: لا تقل ذاك، ألا تراه)** ـ بفتح المثناة ـ **(قال: لا إله إلا**

الله، يبتغي بذلك وجه الله؟)؛ أي: ذاته[1].

(فقال)، وفي رواية: (فقالوا): **(الله ورسوله أعلم، أما)**، وفي رواية: (إنما) **(نحن، فوالله لا)**، وفي أصل صحيح: (ما) **(نرى)** ـ بفتح النون ـ **(وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين)**.

(قال)، وفي رواية: (فقال رسول الله ﷺ)، **(فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله)**؛ أي: مع قوله: محمد رسول الله؛ **(يبتغي بذلك وجه الله)**، وهذه شهادة منه ﷺ له بإيمانه، وبأنه قاله مخلصاً؛ نافياً بها تهمةَ النفاق عنه.

(قال محمودٌ)، زاد في رواية: (ابن الربيع)، وهذا موصول بالإسناد السابق، **(فحدثتها)**؛ أي: الحكاية أو القصة **(قوماً)**؛ أي: رجالاً **(فيهم أبو أيوب)** خالد بن زيد الأنصاري **(صاحب رسول الله ﷺ)**، وهو الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة.

(في غزوته) متعلق بـ (حدثتها) **(التي توفي)**؛ أي: أبو أيوب **(فيها، ويزيد بن معاوية)**؛ أي: ابن أبي سفيان **(عليهم)**؛ أي: كان أميراً.

(بأرض الروم) من قِبَل أبيه معاوية في خلافته، وذلك في سنة خمسين، وقيل: بعدها، ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية، وذكر ابن سعد وغيره: أن أبا أيوب أوصى أن يدفن

---

(١) «أي: ذاته» ليس في «ن».

تحت أقدام الخيل ويغيب قبره، فدفن إلى جانب القسطنطينية.

قال محمود: **(فأنكرها)**؛ أي: الحكاية أو القصة **(عليَّ أبو أيوب)** الأنصاري.

(قال)، وفي رواية: (وقال): **(والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط)**، قد بين وجه إنكاره، وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور.

قيل: والباعث له على ذلك: أنه استشكل قوله: «إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله»؛ لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة، منها أحاديث الشفاعة، لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود.

وقال البِرْماوي تبعاً لكَرْماني: وسبب إنكار أبي أيوب عليه أنه يستلزم أن لا يدخل عصاة الأمة النار، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[الجن: ٢٣]، أو أنه حكمٌ بباطن الأمر، وقال: أنا أحكم بالظاهر، أو أنه كان بين أظهرهم ومن أكابرهم، ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر ولنقلت إليه، أو غير ذلك، والله أعلم، انتهى.

(فكبُر) بضم الموحدة؛ أي: عظم **(ذلك)** الإنكار من أبي أيوب **(عليَّ، فجعلت لله عليَّ)**، سقط لفظ (علي) من رواية، **(إن سلَّمني حتى أقفُل)** بضم الفاء؛ أي: أرجع **(من)**، وفي رواية: (عن) **(غزوتي: أن أسأل عنها)**؛ أي: عن هذه القصة **(عتبان بن مالكٍ ﷺ، إن وجدته حياً في مسجد قومه، فقفلت)**؛ أي: رجعت، **(فأهللت)**؛

أي: أحرمت **(بحجة أو بعمرة، ثم سرت حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالمٍ، فإذا عتبان شيخٌ أعمى يصلي لقومه، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه، وأخبرته من أنا، ثم سألته عن ذلك الحديث)** الذي أنكره أبو أيوب عليَّ، **(فحدثنيه)** عتبانُ **(كما حدثنيه أول مرةٍ)**.

قال الحافظ: وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عتبان، أنس بن مالك، كما أخرجه مسلم من طريقه، وهو متابع قوي جداً.

وكأن الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان؛ ليسمع الحديث منه ثاني مرة: أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه، ولهذا قنع بسماعه من عتبان ثاني مرة، انتهى.

وفي الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة في (باب المساجد في البيوت)، وفيه ما ترجم له، وهو صلاة النوافل جماعة.

وروى ابن وهب عن مالك: أنه لا بأسَ بأن يؤم في النافلة، فأما أن يكون مشتهراً ويجمع له الناس فلا؛ أي: بناء على قاعدته في سدِّ الذرائع؛ لئلا يظن من لا علمَ عنده: أن ذلك فريضة.

واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيامَ رمضان؛ لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم.

وفيه من الفوائد غير ما تقدم هناك: ملاطفة النبي ﷺ للأطفال[1]،

---

(١) في «و» و«ن»: «بالأطفال»، والصواب المثبت.

وطلب عين القبلة، وعيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير، وأن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز، وأن التلفظ بالشهادتين كافٍ في إجراء أحكام المسلمين.

وفيه استثبات طالب الحديث شيخَهُ عما حدثه به إذا خشي من نسيانه، وإعادة الشيخ الحديث، والرحلة في طلب العلم، وغير ذلك، قاله في «الفتح».

* * *

٣٧ ـ بَابُ
التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ

(باب) صلاة (التطوع في البيت).

١١٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ.

(حدثنا عبد الأعلى بن حمادٍ) النرسي، بالنون والسين المهملة، (قال حدثنا وهيبٌ) بالتصغير، ابن خالد، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (وعبيدالله) بالتصغير والجر، عطفاً على سابقه، وهو ابن العمري، كلاهما (عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: (اجعلوا في بيوتكم) شيئاً (من صلاتكم) والمراد: النوافل لا الفرائض، وإن حكاه عياض عن بعضهم، كما تقدم في (باب كراهية الصلاة في المقابر).

وقد بالغ الإمام النَّووي فقال: لا يجوز حمله على الفريضة، وقد سبق هذا الكلام على هذا الحديث في ذلك الباب، وسبق قبيل (أبواب

صفة الصلاة) الكلام على حديث زيد بن ثابت وقوله فيه: (فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)، وظاهره يشمل جميع النوافل؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة؛ لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية، فإن حمل على ما يشرع في البيت وفي المسجد معاً فلا تدخل التحية؛ لاختصاصها بالمسجد.

وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة؟ قال الحافظ: فيه نظر.

والمراد بالمرء: جنس الرجال، فلا يرد استثناء النساء؛ لثبوت قوله ﷺ: «لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن»، أخرجه مسلم.

قال النَّووي: إنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان.

قال الحافظ: وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله: (في بيته) بيت غيره، ولو أمن فيه من الرياء.

(ولا تتخذوها قبوراً)؛ أي: مثل القبور التي ليست محلاً للصلاة، أو لا تجعلوها أوطاناً للنوم فقط، فلا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، **(تابعه)**؛ أي: تابع وهيباً **(عبد الوهاب)**؛ يعني: الثقفي، **(عن أيوب)**، ومتابعته وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ: (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً).

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ بَابُ
فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

(باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) قال ابن رشيد: لم يقل في الترجمة وبيت المقدس، وإن كان مجموعاً إليهما في الحديث؛ لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة.

قال: وترجم بفضل الصلاة، وليس في الحديث ذكرها ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها؛ لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة، انتهى.

وقال الحافظ: وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم، وهذا أوجه، وبه قال الجمهور في حديث الباب، وذهب الطحاوي إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتي، انتهى.

١١٨٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَرْبَعاً قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ

النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً (خ).

١١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ؛ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عُمر) بِضم العين، الحوضي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (قال: أخبرني عبد الملك)، زاد في رواية: (ابن عميرٍ)، (عن قَزَعَةَ)، بفتح القاف والزاي، وحكى ابن الأثير سكونها، بعدها مهملة، ابن يحيى، وقيل: الأسود.

وسيأتي بعد خمسة أبواب في هذا الإسناد: (سمعت قزعة مولى زياد) وهو هذا، وزياد مولاه، هو ابن أبي سفيان الأمير المشهور، ويقال: مولى عبد الملك بن مروان، ويقال: هو من بني الحريش، ثقة.

قال عبد الملك بن عمير: حدثنا قزعة وكان رجلاً يسبق الحاج في سلطان معاوية ﷺ، ورواية عبد الملك عنه من رواية الأقران؛ لأنهما من طبقة واحدة.

لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثالثة.

روى له الجماعة.

(**قال: سمعت أبا سعيدٍ**)؛ أي: الخدري (ﷺ، **أربعاً**)؛ أي: يذكر أربعاً؛ أو سمعت منه أربعاً، أي: أربع كلمات، وستأتي كلها بعد خمسة أبواب.

(**وكان غزا**)، القائل ذلك هو قزعة، والمقول عنه أبو سعيد الخدري، (**مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوةً**) قال الحافظ: كذا اقتصر على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئاً، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شدِّ الرِّحال، فظن الداودي الشارح أن البخاري ساق الإسنادين لهذا المتن، وفيه نظر؛ لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد، بناء على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث.

قال: وقال ابن رشيد: لما كان أحد الأربع هو قوله: (لا تشد الرحال) ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقتطف الحديث، وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ، على أنه ساقه بتمامه خامس ترجمة، انتهى.

(**حدثنا**) وفي رواية قبله: (**ح**) التي للتحويل، وفي أخرى: (وحدثنا) بزيادة واو (**علي**) زاد في رواية: (ابن عبدالله)؛ أي: هو ابن المديني، قال: (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة، (**عن الزهري، عن سعيدٍ**) هو ابن المسيَّب، (**عن أبي هريرة** ﷺ، **عن النبي** ﷺ **قال**:

لا تشد الرحال)، ببناء (تُشد) للمفعول، وهو بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها.

قال الكَرْماني: فإن قلت: لم عدل عن النهي إلى النفي؟ قلت: لإظهار الرغبة في وقوعه، أو لحمل السامع على الترك أبلغ حمل بألطف وجه؛ أي: فيكون أبلغ من صريح النهي.

ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن علي بن المديني، حدثنا به سفيان بن مرة بهذا اللفظ، وكان أكثر ما يحدث به بلفظ: (تشد الرحال).

و(الرحال) بالمهملة، جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشدُّ الرحال كناية عن السفر؛ لأنه لازمه، وذِكرها خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه: (إنما يسافر)، أخرجه مسلم.

(إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ، والمراد لا تشد لمسجد إلا لهذه الثلاثة، لا أن المراد لا سفر إلا لها، لا لزيارة إبراهيم عليه السلام ولا لغيره من الأنبياء، ولا لغير ذلك من الأسفار، ويدل على ذلك السِّياق؛ لأن المقدر في المفرغ يقدر مناسباً للمستثنى معنًى ووصفاً، نحو: ما رأيت إلا زيداً، يقدر: ما رأيت رجلاً أو إنساناً، ولا يقدر حيواناً أو نحوه، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

قال الكَرْماني: ووقع في هذه المسألة في عصرنا مناظرات كثيرة

في البلاد الشامية، وصنف فيها رسائل من الطرفين، انتهى.

ويشير إلى مسألة ابن تيمية الآتية، ويأتي أيضاً القول فيها آخر الحديث.

(المسجدِ الحرام) بالجر على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف، وكذا القول في تالييه، والحرام معناه: المحرم.

قال الحافظ: والمراد به جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم.

قال الطبري: ويتأيد بقوله: (مسجدي هذا)؛ لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك.

وقيل: المراد به الكعبة، حكاه المحب الطبري، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ: (إلا الكعبة)، وفيه نظر؛ لأن الذي عند النسائي: (إلا مسجد الكعبة)، حتى ولو سقطت لفظة: (مسجد) لكانت مرادة، ويؤيد الأول ما رواه الطَّيالِسي من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأنه كله مسجد، انتهى.

(ومسجد الرسول)؛ أي: محمد ﷺ، وفي العدول عن: (مسجدي) إشارة إلى التعظيم.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد الآتي قريباً: (ومسجدي).

وروى أحمد بإسنادٍ رواته رواة الصحيح من حديث أنس رفعه:

(من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة، كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق).

(ومسجد الأقصى)؛ أي بيت المقدس، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾[القصص: ٤٤] وأمثاله، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان؛ أي: بجانب المكان الغربي، ومسجد المكان الأقصى، ونحو ذلك.

وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة.

وقيل: لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعاً وقرباً من السماء.

وقال الزمخشري: لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد.

وقيل: لبعده عن الأقذار والخبث.

وقال الحافظ: ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين ثم سردها.

وقال: وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى.

قال: واختلف في شد الرحال إلى غيرها، كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة؛ لقصد التبرك بها والصلاة فيها:

فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها

عملاً بظاهر هذا الحديث.

وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه جزم عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب «السنن» من إنكار[1] بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: (لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت) واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة.

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

منها: أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها، فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها، [بلفظ]: (لا ينبغي للمطي أن تعمل)، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بطال.

وللخطابي نحوه حيث قال: اللفظ لفظ الخبر، ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها؛ أي: لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة.

---

(١) في «و» و«ن»: «إنكاره».

ومنها أن المراد: لا تشد إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب، أو طلب علم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل في النهي.

ويؤيده ما روى أحمد من طريق شَهْر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشدَّ رحالهُ إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي»، وشَهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف.

ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف فيها، حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها، وهو أخص من الذي قبله، ولم أر عليه دليلاً.

قال: واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبويطي، واختاره أبو إسحاق المروزي.

وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً.

وقال الشافعي في «الأم»: يجب في المسجد الحرام؛ لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين، وهذا هو المنصور لأصحابه.

وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: «صل هاهنا».

قال: وفيما يلزم مَن نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع.

واستدل به أيضاً على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه غيرها؛ لأنها لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أي مسجد كان.

قال النَّووي: لا اختلاف فيه، إلا ما روي عن الليث أنه قال: يجب الوفاء به.

وعن الحنابلة رواية: تلزمه كفارة يمين، ولا ينعقد نذره.

وعن المالكية رواية: إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط، لزم وإلا فلا.

وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت، كما سيأتي.

قال الحافظ: قال بعض المحققين ـ أي: وكأنه يشير إلى قول الكَرْماني السابق في تأويل قوله: (إلا إلى ثلاثة مساجد) ـ: المستثنى منه محذوف، فإما أن يُقَدَّر عاماً فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخصُّ من ذلك، لا سبيل إلى الأول؛ لإفضائه إلى سدِّ باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعين الثاني.

والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرِّحال إلى

مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول مَن منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم.

وقال: وقد رد الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وعلى ما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية، والمسألة مشهورة في بلادنا، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية.

ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ: ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول: زرت قبر النبي ﷺ.

وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، والله الهادي إلى الصواب.

قال: وقال السبكي الكبير: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشدَّ الرِّحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات.

قال: وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شدَّ الرِّحال إلى

الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشدَّ الرِّحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان، بل إلى من في ذلك المكان، والله أعلم.

* * *

١١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ»

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن زيد بن رَباحٍ)**، بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة، المدني، ثقة، مأمون.

قتل سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقيل: سنة إحدى وأربعين ومئة.

روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

(وعُبيدالله)، بالتصغير، وهو معطوف على سابقه، **(ابن أبي عبدالله الأغر)**، صفة لأبي عبدالله، واسمه سلمان ـ كما يأتي ـ مولى جهينة، ويقال: أصله من أصبهان، ثقة، لم يذكروا له وفاة، وقال:

في «التقريب»: من السادسة، روى له البخاري والترمذي من حديث مالك، وابن ماجه مقروناً بزيد بن رباح في الغالب.

(عن) والده، **(أبي عبدالله)** سلمان، **(الأغر)**، بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ قال: صلاةٌ في مسجدي هذا)** قال الحافظ: قال النَّووي: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله: هذا بخلاف مسجد مكة، فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح النَّووي أن يعم جميع الحرم، انتهى.

(خيرٌ من ألف صلاةٍ) تصلى **(فيما سواه)** من المساجد **(إلا المسجد الحرام)** قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد: فإنه مساوٍ لمسجد المدينة، أو فاضلاً أو مفضولاً، والأول أرجح؛ لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة، انتهى.

قال الحافظ: وكأنه لم يقف على الدليل الثاني، وقد أخرجه الإمام أحمد، وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبدالله بن الزبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا)، وفي رواية ابن حبان: (وصلاة في ذلك أفضل من مئة صلاة في مسجد المدينة).

قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي، وفي «ابن ماجه» من حديث جابر مرفوعاً: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه)، وفي بعض النسخ: (من مئة صلاة فيما سواه)، فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه من مئة صلاة في مسجد المدينة، ورجال إسناده ثقات، قال: روى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه: (الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة).

قال البزار: إسناده حسن، فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام، وهو يرد تأويل عبدالله بن نافع وغيره حيث قال معناه: (فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه)، بدون: (ألف صلاة).

قال ابن عبد البر: لفظ (دون) يشمل الواحد، فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين صلاة، وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفاً.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة فيه، ويشير إلى مسجد المدينة.

واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وهو قول الجمهور، وحكي عن مالك، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة، واستدلوا بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، مع قوله: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها».

قال ابن عبد البر: هذا استدلال في غير ما ورد فيه، ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة، ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عبدالله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَة فقال: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»، وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

قال ابن عبد البر: هذا نصٌّ في محل الخلاف، فلا ينبغي العدول عنه، والله أعلم.

وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية، لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع، أي: بل قال ابن عقيل الحنبلي: إنها أفضل من العرش.

وتعقب: بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور؛ لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد.

وأجاب القرافي: أن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب

على العمل، بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود.

وقال النَّووي في شرح «المهذب»: لم أر لأصحابنا نقلاً في ذلك.

وقال ابن عبد البر: إنما يحتج ـ أي: على تفضيل المدينة بقبر رسول الله ﷺ ـ على من أنكر فضلها، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها.

وقال غيره: سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة أنه روي: أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق، رواه ابن عبد البر في أواخر «تمهيده» من طريق عطاء الخراساني موقوفاً، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة، فعلى هذا فالبقعة الذي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك، والله أعلم.

واستدل به أيضاً على تضعيف الصلاة في المسجدين سواء كانت فرضاً أم نفلاً، خلافاً لمن خصَّ بالفرائض مستدلاً بقوله: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء، كما نقله النَّووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة.

قال: وقد أوهم كلام المقري أبي بكر النقاش في «تفسيره» خلاف ذلك، فإنه قال: حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، انتهى.

وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة، فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة، كما تقدم في أبواب الجماعة، لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا؟ محل بحث، انتهى.

* * *

٢ - بَابُ
مَسْجِدِ قُبَاءٍ

(باب: مسجد قباءٍ)؛ أي: فضله، وقُباء، بضم القاف ثم موحدة، ممدود عند أكثر أهل اللغة، وأنكر السُّكري القصر، لكن حكاه صاحب «العين».

قال البكري: من العرب من يذكره فيصرفه، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه، وهو على ثلاثة أميال من المدينة، وقيل: على ميلين على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة سمي باسم بئر هناك، والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ.

ويأتي إن شاء الله في (باب الهجرة) ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي أسس على التقوى.

وفي وسطه مبرك ناقته ﷺ، ومن صحنه مما يلي القبلة شبه محراب، هو أول موضع ركع فيه ﷺ.

١١٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلاَّ فِي

يَوْمَيْنِ؛ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً.

١١٩٢ ـ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلاَ أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم)، زاد في رواية: (هو الدَّوْرَقي)، قال: (حدثنا ابن عُلَيَّة) بالتصغير، هو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم، و(عُلَيَّة) اسم أمه، قال: (أخبرنا أيوب) السَّخْتِياني، (عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (أن ابن عمر) بن الخطاب.

(ﷺ كان لا يصلي من الضحى)؛ أي: في الضحى أو من جهة الضحى.

(إلا في يومين: يوم يقدم)، بجر (يوم) بدلاً من (يومين).

قال القَسْطَلاني: ولم يبين أنه منون أو غير منون، والذي في «اليونينية» التنوين، قال: أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أحدهما (يوم)، وفي رواية: (يوم) بالنصب كلاحقه على الظرفية. و(يَقْدَم) بفتح أوله وثالثه، مضارع قدم؛ كسمع.

(مكة)، وفي رواية: (بمكة) بزيادة موحدة، **(فإنه)**؛ أي: ابن عمر، **(كان يقدمها ضحًى، فيطوف بالبيت)** الحرام، **(ثم يصلي ركعتين)** سنة الطواف **(خلف المقام، ويوم)** عطف على يوم السابق، وفيه الأوجه المتقدمة. **(يأتي مسجد قباءٍ فإنه كان يأتيه كل سبتٍ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه)** ابتغاءَ الثواب.

وعند النسائي من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً: (من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة).

وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه: (الصلاة في مسجد قباء كعمرة).

وروى ابن شَبَّة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل، ولم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة.

(قال) نافع: **(وكان)**؛ أي: ابن عمر **(يحدث: أن رسول الله ﷺ كان يزوره)**؛ أي: مسجد قباء، **(راكباً وماشياً، وكان)**؛ أي: ابن عمر، وفي رواية: (قال: وكان) **(يقول: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحداً أن صلى)**، بفتح الهمزة؛ أي: الصلاة، وفي رواية: (إن) بكسر الهمزة، وفي أخرى: (أن يصلي) بلفظ المضارع.

(في أي ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ، غير أن لا تتحروا)؛ أي: لا تقصدوا **(طلوع الشمس ولا غروبها)**.

وتقدم الكلام على قوله: (وكان يقول إنما أصنع)، إلخ، في (باب من لم يكره الصلاة بعد العصر والفجر من المواقيت).

وفي الحديث دلالة على فضل قباء، ومسجده، والصلاة فيه.

* * *

٣ - بَابُ
مَنْ أتى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

(باب من أتى مسجد قباءٍ كل سبتٍ) قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها؛ لأنه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق، انتهى.

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً، وَكَانَ عَبْدُاللهِ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (موسى بن إسماعيل) المِنْقَري التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا عبد العزيز بن مسلمٍ) القَسْمَلي، بفتح القاف (عن عبدالله بن دينارٍ، عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباءٍ كل سبتٍ) حال كونه (ماشياً) تارة (وراكباً) أخرى بحسب ما تيسر.

(وكان عبدالله رضي الله عنه)، زاد في رواية: (ابن عمر رضي الله عنهما) (يفعله)؛ أي: الإتيان يوم السبت.

* * *

٤ ـ بَابُ
إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِياً وَرَاكِباً

(باب: إتيان مسجد قباءٍ ماشياً وراكباً) وفي رواية: (راكباً وماشياً).

قال الحافظ: أورد هذه الترجمة؛ لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم.

١١٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: (حدثنا يحيى)، زاد في رواية: (ابن سعيد)، وهو القطان، (عن عبيدالله) بالتصغير، هو ابن عمر العمري، (قال: حدثني نافعٌ) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) بن الخطاب (﵄ قال: كان النبي ﷺ يأتي قباءً)، وفي رواية: (مسجد قباء) (راكباً) تارة (وماشياً) أخرى، قالوا: (و) بمعنى أو.

(زاد ابن نميرٍ) هو عبدالله قال: (حدثنا عبيدالله)، بالتصغير، العمري، (عن نافعٍ)؛ أي: عن ابن عمر، (فيصلي فيه)؛ أي: في مسجد قباء، (ركعتين) وهذه الزيادة، وصلها مسلم وأبو يعلى وابن أبي شيبة.

قال الحافظ: وادعى الطحاوي أنها مدرجة، وأن أحد الرواة قاله مِن عنده؛ لعلمه أن النبي ﷺ كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي.

قال: وفي هذا الحديث دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك.

وفيه: أن النهي عن شد الرحل لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم.

وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء أنها كان لمواصلة الأنصار، وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت، انتهى.

واستدل به على أن صلاة النهار مثنى كصلاة الليل.

قال القَسْطَلاني: وعورض بحديث سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده رفعه: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء، فصلى فيه أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن، كان له أجر المعتمر إلى بيت الله»، رواه الطبراني، لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

قال: واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العَيني على أن المدني إذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك، وحكاه عن ابن عباس، انتهى.

* * *

٥ ـ بَابُ
فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ

(باب فضل ما بين القبر والمنبر) قال الحافظ: لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر (القبر)، وأورد الحديثين بلفظ: (البيت)؛ لأن القبر صار في البيت، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ: (القبر).

قال القرطبي: الرواية الصحيحة: (بيتي)، ويروى: (قبري)، وكأنه بالمعنى؛ لأنه دفن في بيت سكناه، انتهى.

١١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام الشهير، (عن عبدالله بن أبي بكرٍ)؛ أي: ابن محمد ابن عمرو بن حزم الأنصاري. (عن عباد بن تميمٍ) بن زيد بن عاصم الأنصاري، (عن) عمه (عبدالله بن زيدٍ المازِني)، بكسر الزاي بعدها نون، (الأنصاري ﷺ: أن

رسول الله ﷺ قال: ما بين بيتي ومنبري)، و(ما) مبتدأ خبره قوله: (روضةٌ من رياض الجنة).

* * *

١١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، (عن يحيى) بن سعيد القطان، (عن عبيدالله) بالتصغير، زاد في رواية: (ابن عمر)، أي: وهو العمري، (قال: حدثني خُبَيْب بن عبد الرحمن)، بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية، مصغراً.

(عن حفص بن عاصمٍ) أي: ابن عمر بن الخطاب، (عن أبي هريرة ﷺ عن النبي)، وفي رواية: (أن النبي) (ﷺ قال: ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة، ومنبري على حوضي) سقطت هذه الجملة من رواية.

وسيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملاً في (فضل المدينة) من أواخر (كتاب الحج) ويأتي الكلام عليه مبسوطاً هناك إن شاء الله تعالى.

* * *

٦ - بَابُ
مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ

(باب مسجد بيت المقدس)؛ أي: فضله، وهو بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال، وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال مفتوحة، وتقدم قريباً أن له نحو عشرين اسماً سردها الحافظ.

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلاَّ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن عبد الملك) بن عمير: (سمعت)، وفي

رواية: (قال: سمعت) (**قَزَعة**)، بفتح القاف والزاي بعدها مهملة، (**مولى زيادٍ**)؛ أي: ابن أبي سفيان، أخي معاوية.

(**قال: سمعت أبا سعيدٍ الخدري** ﷺ: **يحدث بأربعٍ**)؛ أي: من الأحاديث، (**عن النبي** ﷺ، **فأعجبْنني**)، بسكون الموحدة، بصيغة جمع المؤنث؛ أي: هؤلاء الأربع.

وقال الكَرْماني: بلفظ المفرد والجمع.

(**وآنَقْنني**)، بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون، يقال: آنقه كذا، إذا أعجبه، وشيء مونق: معجب، فهو من التأكيد بغير اللفظ.

وحكى ابن الأثير: (أينقنني) بتحتية بدل الألف، قال: وليس بشيء، وضبطه الأَصِيلي بمثناه فوقية من التوق، وإنما يقال منه: توقتني، كشوقتني، قاله في «الفتح».

(**قال: لا تسافر المرأة**)، بكسر الراء في «اليونينية» مصححاً عليه، (**يومين إلا معها**)، وفي رواية: (إلا ومعها) بزيادة واو، (**زوجها، أو ذو محرمٍ**)، سيأتي الكلام عليه في (الحج)، إن شاء الله.

(**ولا صوم في يومين**)؛ يوم عيد، (**الفطر**) يوم عيد (**الأضحى**)، ويأتي أيضاً الكلام عليه في (الصوم)، إن شاء الله تعالى.

(**ولا صلاة بعد صلاتين: بعد**) صلاة (**الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد**) صلاة (**العصر حتى تغرب**)، وتقدم الكلام عليه أواخر (المواقيت).

(ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي)، وتقدم الكلام عليه بخمسة أبواب، وروى ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى ثلاثاً: حكماً يصادف حكمه، وملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وأن لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، الحديث.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا ثبتت البسملة في رواية وسقطت في أخرى.

١ - بَابُ

اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ، وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلاَةِ وَرَفَعَهَا، وَوَضَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الأَيْسَرِ، إِلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِلْداً أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً.

(بابُ) حكم (استعانة اليد في الصلاة، إذا كان)؛ أي: ذلك (من أمر الصلاة)، احترز به عما يصدر على قصد العبث، فإنه مكروه.

(وقال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبو إسحاق) هو الإمام عمرو بن عبدالله السَّبيعي، الكوفي، (قَلَنْسُوته[1])، بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة، (بيده) حال كونه

---

(١) في «و»: «قلنسوة».

(**في الصلاة ورفعها**)، لم يذكر في «الفتح» ولا في «المقدمة» ولا في «تغليق التعليق» من وصل هذين الأثرين.

(**ووضع علي** ﷺ **كفه**) الأيمن (**على رُصْغِهِ الأيسر**)؛ أي: في الصلاة، وهو بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة، لغة في الرسغ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد.

وقال صاحب «المحكم»: الرسغ مجتمع الساقين والقدمين، والظاهر أنه ليس مراداً هنا، والله أعلم.

(**إلا أن يَحُكَّ**) المصلي (**جلداً أو يصلح ثوباً**)، هو من بقية أثر علي كما يأتي.

قال الحافظ: وظن قوم أنه من تتمة الترجمة.

فقال ابن رشيد: قوله: (إلا أن يحك)، إلخ، مستثنى من قوله: (إذا كان من أمر الصلاة) فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه مع ما في ذلك من دفع التشويش على النفس.

قال: وكانالأولى أن يكون هذا الاستثناء مقدماً قبل قوله: (وقال ابن عباس)، انتهى.

قال: وسبقه إلى دعواه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلي في «مستخرجه»، فقال: قوله: (إلا أن يحك جلداً)، ينبغي أن يكون من صلة الباب عند قوله: (إذا كان من أمر الصلاة).

وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي العلامة علاء

الدين مُغُلْطاي في «شرحه»، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه، وهو وهم، وذلك أن الاستثناء بقية أثر علي، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري، عن عبد السلام بن أبي حازم، عن غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه وكان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب، قال: كان علي ﷺ إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رُصْغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً)، هكذا رويناه في «السفينة الجرائدية» من طريق السلفي بسنده إلى مسلم بن إبراهيم، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: (إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده).

قال: وهذا هو الموافق للترجمة، ولو كان أثر علي انتهى عند قوله: (الأيسر) لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا ببعد.

قال: وهذا من فوائد تخريج التعليقات، قال: ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة؛ لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر؛ ليخرج العبث.

ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة؛ لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما، وقد رخص فيه بعض السلف، انتهى.

* * *

١١٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهْيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﵄: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن مخرمة بن سليمان) الوالبي، (عن كُريبٍ)، بالتصغير، (مولى ابن عباسٍ: أنه)؛ أي: ابن عباس، (أخبره)؛ أي: أخبر كُريباً، (عن عبدالله بن عباسٍ ﵄ أنه بات) ليلة (عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله

عنها، وهي خالته) أخت أمه لبابة بنت الحارث الهلالية.

(قال: فاضطجعت على عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله)، زوجته ميمونة، **(في طولها)**؛ أي: الوسادة، **(فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، أو قبله)**؛ أي: قبل انتصافه، **(بقليلٍ، أو بعده بقليلٍ، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس، فمسح النوم)**؛ أي: أثره، **(عن وجهه بيديه)**، بالتثنية، وفي رواية: (بيده) بالإفراد.

(ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام **(العشر الآيات)** وفي رواية: (آيات) بدون ال.

(خواتم)، وفي رواية: (خواتيم)، بمثناه تحتية بعد الفوقية، **(سورة آل عمران)**، وهي: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة.

(ثم قام إلى شَنٍّ)؛ أي: قربة خلقة **(معلقةٍ، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما: فقمت، فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه)**؛ أي: الأيسر، **(فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى)** حال كونه **(يَفتِلها)**، بفتح أوله وكسر ثالثه؛ أي: يدلكها **(بيده)** وهذا هو شاهد الترجمة؛ لأنه أخذ بإذنه أولاً لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، وفي الرواية السابقة في (باب التخفيف في الوضوء): (فحولني فجعلني عن يمينه)، وذلك من مصلحة الصلاة، ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه.

قال ابن بطال: استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره، كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط إليها إذا احتاج إليه أولى.

(فصلى) عليه الصلاة والسلام **(ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين)** ست مرات، باثنتي عشرة ركعة، **(ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن)** هو بلال، **(فقام فصلى ركعتين خفيفتين)** هما سنة الفجر، **(ثم خرج)**؛ أي: من الحجرة إلى المسجد، **(فصلى الصبح)** بالناس، فهذا الحديث سبق في أول (أبواب الوتر) متناً وإسناداً، وسيق بعض الكلام عليه هناك، ومرَّ أيضاً في أبواب نبهنا عليها هناك.

* * *

٢ ـ بَابُ
مَا يُنْهَى مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

(باب ما ينهى من الكلام في الصلاة). وفي رواية: (عنه من الكلام في الصلاة)، وفي الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه، وسيأتي حكاية الخلاف فيه.

١١٩٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً».

وبالسند قال:

(حدثنا ابن نميرٍ) هو محمد بن عبدالله بن نمير، نسب إلى جده ـ ولم يدرك البخاري، عبدالله حتى يَلتبس به ـ الهمداني، الخارفي، أبو عبد الرحمن، الكوفي، الحافظ، وخارف، بخاء معجمة، قبيلة من همدان.

كان أحمد بن حنبل يعظمه تعظيماً عجيباً، ويقول: أي فتى هو، وقال: هو درة العراق.

وقال ابن الجنيد: ما رأيت بالكوفة مثل محمد بن عبدالله بن نمير، وكان رجلاً قد جمع العلم والفهم والسنة والزهد، وكان فقيراً، وكان يصلي بالناس، وأبوه يصلي خلفه.

وقال أبو داود: هو أثبت من أبيه، وقال النسائي: ثقة، مأمون، وقال الحسن بن سفيان: هو ريحانة العراق، وقال أبو يعلى: حديث محمد بن نمير يملأ الصدر والنحر.

وسئل أحمد بن صالح عنه فقال للسائل: تسألني عن رجل لم أر[1] بالعراق مثله، ومثل أحمد بن حنبل ما رأيت بالعراق مثلهما، ولا أجمع منهما للعقل والدين ولكل شيء.

قال ابن حبان: مات في شعبان سنة أربع وثلاثين ومئتين، وكان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وروى له الترمذي والنسائي، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري اثنين وعشرين حديثاً، ومسلم خمس مئة حديث وثلاثة وسبعين حديثاً.

قال: **(حدثنا ابن فضيلٍ)** هو محمد بن فضيل الضبي الكوفي، قال: **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن إبراهيم)** بن يزيد النَّخَعي **(عن علقمة)** بن قيس، **(عن عبدالله)** بن مسعود (رضي الله عنه) **قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة)**، في بعض طرقه: (كنا نسلم

---

(١) في «و»: «علاء».

في الصلاة ونأمر بحاجتنا)، وفي بعضها: (خرجت في حاجة، ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة).

(فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي)، بفتح النون، وقيل: بكسرها، ملك الحبشة، وسيأتي تسميته والإشارة[1] إلى شيء من أمره في (كتاب الجنائز)، إن شاء الله تعالى، وسيأتي أيضاً ذكر الخلاف في أن المراد رجوعهم الأول، أو الثاني.

(سلمنا عليه فلم يرد علينا)؛ أي: باللفظ، فقد روى ابن أبي شيبة، من مرسل ابن سيرين، أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة، وقد عقد المصنف لمسألة الإشارة في الصلاة ترجمة ستأتي في أواخر (سجود السهو) قريباً.

زاد مسلم: (فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا).

(وقال) عليه الصلاة والسلام: **(إن في الصلاة شُغْلاً)** وفي رواية بهامش «اليونينية»: (لشغلاً) بزيادة لامٍ، وعزاها في «الفتح» لأحمد، وهي في «اليونينية» معزوة للكُشْمِيْهني في (باب لا يرد السلام في الصلاة) كما يأتي، والتنكير فيه للتنويع؛ أي: بقراءة القرآن والذكر والدعاء أو للتعظيم؛ أي: شغلاً وأي شغل؛ لأنها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره.

---

(١) «تسميته» ليس في «و».

وقال النَّووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من ردِّ سلام ونحوه، وزاد في بعض طرقه: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة)، زاد في بعضها: (إلا بذكر الله تعالى، وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت).

* * *

١١٩٩/ م ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ ابْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا ابن نميرٍ) هو محمد بن عبدالله السابق، قال: **(حدثنا إسحاق بن منصورٍ)**، زاد في رواية: (السَلُولي) بفتح المهملة ولامين الأولى مضمومة، أبو عبد الرحمن، الكوفي، ثقة.

وقال في «التقريب»: صدوق تكلم فيه للتشيع.

قال البخاري: مات سنة أربع، وقال غيره: سنة خمس ومئتين.

روى له الجماعة.

(حدثنا هُرَيم بن سفيان)، بضم الهاء وفتح الراء، مصغراً، وآخره ميم، البَجَلي، أبو محمد، الكوفي، وثقه جماعة، وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق، ثقة، ثبت، وقال البزار: صالح الحديث، ليس بالقوي،

وقال الدَّارَقُطني: صدوق، روى له الجماعة، قال في «الزهرة»: روى له مسلم أربعة أحاديث.

(عن الأعمش) سليمان بن مهران، **(عن إبراهيم)** النَّخَعي، **(عن علقمة)** بن قيس، **(عن عبدالله)** بن مسعود (رضي الله عنه)، **عن النبي ﷺ: نحوه)** كذا صنع مسلم، أخرج الطريقين، وقال: (في رواية هُرَيم نحوه).

قال الحافظ: وهو ظاهر في أن رواية هُرَيم غير متحدة مع لفظ رواية ابن فضيل، وأن معناهما واحد، ولم أقف على سياق لفظ هُريم إلا عند الجَوْزَقِي، ولم أر بينهما مغايرة إلا أنه قال: (قدمنا) بدل (رجعنا)، وزاد: (فقيل له يا رسول الله) والباقي سواء، وسيأتي الحديث في (الهجرة) من طريق أبي عوانة عن الأعمش أوضح من هذا، وللحديث طرق أخرى عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

* * *

١٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآيَةَ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الفراء قال: **(أخبرنا عيسى)**، زاد في

رواية: (هو ابن يونس)، **(عن إسماعيل)** هو ابن أبي خالد، **(عن الحارث بن شُبيلٍ)** ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة وآخره لام مصغراً ـ ابن عوف البَجَلي، الكوفي، وكنيته أبو الطفيل، ثقة.

قال ابن معين: لا يسأل عن مثله؛ يعني: لجلالته، لم يذكروا له وفاة. وقال في «التقريب»: من الخامسة، روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه.

قال في «التقريب»: ولهم الحارث بن شِبل، بكسر أوله مكبراً، بصري، ضعيف، من السادسة، أخطأ الكَلاَباذي في خلطه بالذي قبله، ورد ذلك الباجي وحرر القول فيه في «رجال البخاري»، انتهى.

(عن أبي عمرٍو)، بفتح أوله، سعد بن إياس **(الشيباني)**، بفتح الشين المعجمة وبموحدة بعد التحتية، **(قال: قال لي زيد بن أرقم)**؛ أي: ابن زيد ابن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو عمرو، أو أبو عامر، أو أبو عمارة، أو أبو سعيد، أو أبو أنيسة، ويقال غير ذلك، المدني غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وأول مشاهده الخندق، واستصغر يوم أحد، وكان يتيماً في حجر عبدالله بن رواحة، وسار معه في غزوة مؤتة، نزل الكوفة وتوفي بها وشهد صفين مع علي، وكان من خواص أصحابه، وهو الذي رفع إلى رسول الله ﷺ عن عبدالله بن أبي ابن سلول قوله: (لئن رجعنا إلى المدينة) القصة المشهورة، وقال ﷺ له: «إن الله تعالى صدقك يا زيد» ورمدت عينه، فزاره النبي ﷺ فقال: «يا زيد إن كانت عينك لما بها، كيف تصنع؟» قلت: أصبر وأحتسب، قال: «إذن

تدخل الجنة»، وفي رواية: «إذن تلقى الله وليس عليك ذنب»، فعمي بعد موت النبي ﷺ ثم رد الله تعالى عليه بصره، ومناقبه كثيرة.

مات بالكوفة أيام المختار، سنة ست وستين وقيل: خمس وستين. روى له الجماعة.

(إن كنا)، (إن) هي المخففة من الثقيلة، واللام في قوله: **(لنتكلم)** هي اللام الفارقة، **(في الصلاة، على عهد النبي ﷺ)** هذا حكمه الرفع، وكذا قوله: (أمرنا) لقوله فيه: (على عهد النبي ﷺ).

قال الحافظ: حتى ولو لم يقيد بذلك، لكان ذكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً.

(يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) قال الحافظ: هو تفسير لقوله: (لنتكلم). قال: والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما كانوا يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

(حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية) وفي رواية بعد قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] وفي أخرى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ الآية.

وسيأتي الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت في (تفسير البقرة).

وهذا الحديث ظاهر في أن المراد بالقنوت السكوت، وتقدم له عشرة معانٍ منظومة في بيتين للحافظ العراقي في (باب القنوت قبل الركوع وبعده).

(فأمرنا بالسكوت) قال الحافظ: أي عن الكـلام المتقدم ذكره لا مطلقاً فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة.

قال ابن دقيق العيد: ويترجح ذلك؛ أي: أن المراد بالقنوت السكوت بما دل عليه لفظ: (حتى) التي للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها.

قال القَلْقَشَنْدي: وحكي عن جماعة من السلف، وجزم به ابن الأثير في «النهاية»، وزاد مسلم في روايته: (ونهينا عن الكلام) واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله: (ونهينا عن الكلام).

وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام، ومن ثم وقع الخلاف، فلعله ذكر لكونه أخرج.

قال ابن دقيق العيد: وقوله: (ونهينا عن الكلام) يقتضي أن كل شيء يسمى كلاماً فهو منهي عنه حملاً للفظ على عمومه.

ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله: (يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته)، وقوله: (فأمرنا بالسكوت)؛ أي: عما كانوا يفعلون من ذلك.

وقال أيضاً: وهذا اللفظ أحد الألفاظ التي يستدل بها على الناسخ والمنسوخ، فإن الراوي ذكر تقدم أحد الحكمين على الآخر، وليس كقول الراوي هذا منسوخ؛ لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد.

قال الحافظ: والحديث ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة؛ لأن الآية مدنية بإتفاق، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود أن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، وكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين.

قال: واختلف في مراده بقوله: (فلما رجعنا)، هل أراد الرجوع الأول أو الثاني؟

فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوفقه.

وجنح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد، فلم يحكه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، وفي «مستدرك الحاكم» عن ابن مسعود: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: تعجل عبدالله بن مسعود فشهد بدراً، ثم ذكر عن «سيرة ابن إسحاق» نحو هذا، ثم قال: فظهر أن اجتماعه

بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة.

وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، قال: ويقويه رواية كلثوم المتقدمة ـ أي: وهي قوله: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء)، وفي آخرها ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] ـ فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.

قال: وأما قول ابن حبان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم: (كنا نتكلم)، أي: كان قومي يتكلمون؛ لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه.

فهو متعقب بأن الآية مدنية بإتفاق، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم: (كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ)، كذا أخرجه الترمذي، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر: بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: (كنا نتكلم) من كان يصلي خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين.

وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال: كان الرجل إذا دخل المسجد ـ أي: مسجد المدينة ـ فوجدهم يصلون، سأل الذي إلى جانبه،

فيخبره بما فاته، فيقضي، ثم يدخل يقضي معهم، حتى جاء معاذ بن جبل يوماً فدخل في الصلاة، فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً؛ لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها، انتهى.

قال النَّووي: وفي الحديث دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة.

وأما الكلام لمصلحتها، فقال جمهور العلماء: ببطلانها وهو مذهب الأئمة الأربعة، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة.

وأما الكلام ناسياً فلا يبطل الصلاة عند جمهور العلماء إذا كان يسيراً، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: يبطل، والجاهل كالناسي، ولو سلم على المصلي حرم عليه الرد لفظاً، ونقل فيه الإجماع، ويستحب الرد بالإشارة عند جمهور العلماء، وقال به الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة، وذهب قوم إلى أن يرد بعد السلام من الصلاة، وقال به الثوري ومحمد بن الحسن، والله أعلم، انتهى.

قال ابن بطال: المصلي يناجي ربه، فواجب عليه أن لا يقطع مناجاته بالكلام، وأن يقبل على ربه.

* * *

٣ - بَابُ
مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

(باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال) إذا نابهم فيها شيء؛ كتنبيه إمام على سهو، وإذن لمستأذن [في الدخول][1]، وإنذار أعمى أن يقع في وهدةٍ.

قال ابن رشيد: قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء، وقد أشعر بذلك بتبويبه بعد، حيث قال: (باب التصفيق للنساء)، ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية، ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثر، فقد قال في الحديث: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، فكأنه قال: لا تسبيح إلا للرجال، ولا تصفيق إلا للنساء، وكان قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين[2]؛ لأن في إعمال العموم إبطالاً للمفهوم، ولا يقال أن قوله: (للرجال) من باب اللقب؛ لأنا نقول بل هو من باب الصفة، لأنه في معنى الذكور البالغين، انتهى.

* * *

---

(١) «في الدخول» ليس في «ن».

(٢) في «و»: «بالدليل».

١٢٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقّاً حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ ـ قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ ـ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) ابن قَعْنَب القَعْنَبي قال: (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ)، بالحاء المهملة والزاي، (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار، (عن سهلٍ)، زاد في رواية: (ابن سعد) (ﷺ) الساعدي (قال: خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوفٍ)، زاد في رواية: (ابن الحارث)، (وحانت الصلاة)؛ أي: صلاة العصر.

(فجاء بلالٌ) المؤذن (أبا بكرٍ) الصديق (ﷺ فقال: حبس النبي ﷺ)؛ أي: تأخر في بني عمرو بن عوف. (فتؤم)؛ أي: أفتؤم (الناس؟ قال) أبو بكر: (نعم) أؤمهم (إن شئتم. فأقام بلالٌ الصلاة،

فتقدم أبو بكرٍ ﷺ فصلى) بالناس؛ أي: دخل في الصلاة.

(فجاء النبي ﷺ) من بني عمرو وحال كونه **(يمشي في الصفوف)** حال كونه **(يشقها شقاً)**، وفي أصل «اليونينية» بالسواد: (يشققها) بقافين من التشقيق، وبالحمرة (يشقها) بقاف واحدة.

(حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح)، وفي رواية: (في التصفيح). **(قال)**، وفي رواية: (فقال) **(سهلٌ: هل تدرون ما التصفيح؟)**؛ أي: تفسيره، **(هو التصفيق)** قال الحافظ: هذا حجة لمن قال أنهما بمعنى واحد، وبه صرح الخطابي وجماعة من أهل اللغة كالجوهري، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك.

وتعقب بما حكاه عياض في «الإكمال» أنه بالحاء: الضرب بظاهر إحدى الكفين على الآخر، وبالقاف: بباطنها على باطن الأخرى.

وقيل: بالحاء: الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف بجميعها للهو واللعب.

قال: وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم، قال عياض: وكأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم، ففيه: (فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم)، انتهى.

(وكان أبو بكرٍ ﷺ لا يلتفت في صلاته)؛ لكونه اختلاساً يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

(فلما أكثروا)؛ أي: من التصفيح، **(التفت، فإذا النبي ﷺ في**

الصف، فأشار) عليه الصلاة والسلام **(إليه)** ﷺ **(مكانك)** بالنصب، أي: الزم مكانك، يعني كن الإمام كما كنت.

(فرفع أبو بكرٍ يديه) بالتثنية، **(فحمد الله تعالى)** حيث رفع الرسول مرتبته بتفويض الإمامة إليه، **(ثم رجع القهقرى وراءه، وتقدم)**، وفي رواية: (فتقدم) **(النبي ﷺ فصلى)**؛ أي: بالناس.

وتقدم الحديث في (باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول) من طريق مالك عن أبي حازم، وساقه هناك مطولاً، وتمامه: (فلما انصرف، قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك، فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء).

وتقدمت فوائد الحديث مستوفاة هناك، وسيأتي تمامه أيضاً في (باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) وقد ذكره المصنف في سبعة مواضع.

واعلم أن المصنف ذكر في الترجمة التسبيح مع التحميد، وليس للتسبيح ذكر في الحديث.

وقد أجاب ابن رشيد: بأنه أراد إلحاق التسبيح بالتحميد بجامع الذكر.

وقال الحافظ: بل الحديث مشتمل عليهما، أي: لأن في آخره،

أي: من طريق مالك كما تقدم: (من نابه شيء في صلاته فليسبِّح)، فكأن البخاري أشار إليه.

وقال القَسْطَلاني: ولا يقال عُلِم التسبيح من الحمد بالقياس عليه؛ لأنا نقول حمد أبي بكر إنما كان على تأهيل الرسول له للإمامة، كما صرح به في الحديث، أي: لا على التنبيه المترجم له.

فإن قلت: لا يكون المراد من الترجمة مشروعية التسبيح والحمد مطلقاً في الجملة من غير تقييد بتنبيه، وتحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث، ويكون التسبيح مقاساً على الحمد، والحديث مُخصِّصاً لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال: (باب ما ينهى من الكلام في الصلاة).

فالجواب: لعلهم إنما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد: (باب التصفيق للنساء) إذ مقابله التسبيح، وهو كما وقع التصريح به من الشارع (لمن نابه شيء في صلاته)، انتهى.

* * *

٤ - بَابُ
مَنْ سَمَّى قَوْماً أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

(باب: من سمى قوماً)؛ أي: في الصلاة، (أو سلم في الصلاة على غيره مواجهةً، وهو لا يعلم) قال الحافظ: كذا للأكثر، وزاد في رواية كريمة بعد (على غيره): (مواجهة).

وحكى ابن رشيد: أن في رواية أبي ذر عن الحَمُّوِي إسقاط الهاء من (غيره)، وإضافة: (مواجهة).

قال: ويحتمل أن يكون بتنوين (غير)، وفتح الجيم من (مواجهة)، وبالنصب، فيوافق المعنى الأول، ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث، فيكون المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة، بلفظ اسم الفاعل مضافاً إلى الضمير، وإضافة (غير) إليه.

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلاَةِ وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عَمرو بن عيسى) بفتح عين (عمرو)، الضُّبَعي، أبو عثمان البصري، الأَدَمي بفتحتين، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث.

لم يذكروا له وفاة. وقال في «التقريب»: من صغار العاشرة، روى عنه البخاري، قال في «الزهرة»: ثلاثة أحاديث، وروى له النسائي.

قال: (حدثنا أبو عبد الصمد، عبد العزيز بن عبد الصمد)، زاد في رواية: (العَمِّي) بفتح المهملة وتشديد الميم، البصري، ثقة، حافظ.

قال عبد الرحمن بن مهدي يوم مات عبد العزيز بن عبد الصمد: ما مات لكم شيخ منذ ثلاثين سنة يشبهه أو مثله أو أوثق منه.

مات سنة سبع وثمانين ومئة، وقيل: سنة تسع وثمانين، وقيل: سنة تسعين. روى له الجماعة.

قال: (حدثنا حُصين بن عبد الرحمن)، بضم الحاء المهملة مصغراً، (عن أبي وائلٍ) شقيق بن سلمة، (عن عبدالله بن مسعودٍ ﷺ قال: كنا نقول: التحية في الصلاة)، برفع (التحية) مبتدأ خبره (في

الصلاة)، قال: وفي بعضها بالنصب.

فإن قلت: مقول القول لابد أن يكون جملة.

قلت: هو عبارة عن قولهم: (السلام على فلان)، فهو في حكم الجملة، كقولك: قلت قصة وقلت خبراً، انتهى.

وقوله: خبره (في الصلاة) فيه نظر، والظاهر أنه ظرف لقوله: (نقول)، وإن الخبر محذوف، تقديره: التحية على فلان، ويدل على ذلك رواية: (التشهد في الآخرة)، ونصها: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله قلنا السلام على جبريل...) إلخ.

(ونسمي)؛ أي: ناساً بأعيانهم بأن نقول: (السلام على جبريل، السلام على ميكائيل...) إلخ، كما مرَّ مستوفًى في رواية (التشهد).

(ويسلم بعضنا على بعضٍ، فسمعه)؛ أي: ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم. **(رسول الله ﷺ فقال: قولوا التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك)**؛ أي: قلتم ذلك، **(فقد سلمتم على كل عبدٍ لله صالحٍ، في السماء والأرض)** من مَلَك أو مؤمن.

قال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: لا يطابق الترجمة ما ساقه فيها، لأنه ترجم على المخاطب لغيره جاهلاً بالحكم، وذكر أنهم كانوا يتكلمون فنهوا عن ذلك، فإن استشهد بالمنسوخ فلا ينتظم، وأيضاً فإنهم كانوا قبل النسخ يفعلونه على علم بأنه جائز، وإن استشهد

بالناسخ [فللناسخ][1] النهي، فإن أراد أن النهي يخص العالم فدعوى مجردة، وإن أراد أنه عام، فهو أيضاً اتفاق أن الله تعالى خاطب كل واحد، وإن عدم العلم ليس عذراً يمنع الخطاب مع الإمكان، وإنما الخلاف إذا وقع من الجاهل شيء هل يكون حكمه حكم العامد أو حكم الناسي؟ مع أنه لا يعتد بإسقاط الخطاب بإتفاق.

وقول ابن بطال: إن موضع الاستشهاد أنه لم يأمرهم بإعادة ما مضى، غير منتظم، فإنهم كانوا على الجواز، ولذا لم ينكره حتى نسخ.

قال: والجواب الصحيح أن ابن مسعود كان قد هاجر إلى الحبشة، وعهده وعهد أصحابه أن الكلام في الصلاة جائز، واتفق النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم، فلما قدموا فعلوا العادة لأول صلاة صلوها معه، فلما سلم نهاهم في المستقبل، وعذرهم؛ لغيبتهم وجهلهم بالحكم، فلم يلزمهم الإعادة ـ أي: إعادة تلك الصلاة التي فعلوها معه ـ مع أن إمكان العلم كان متأتياً في حقهم بأن يسألوا قبل الصلاة هل حدث أمر أو لا، انتهى.

وذكر الحافظ أيضاً نحو هذا، وحاصل جوابيهما أن الترجمة إنما هي في حق أولئك الصحابة الذين لم يأمرهم بالإعادة لجهلهم.

والذي نقله الكَرْماني عن ابن بطال ما حاصله أن البخاري أراد

---

(١) ما بين معكوفتين من «مصابيح الجامع» (٣/ ١٧١).

أنه ﷺ لما لم يأمرهم بإعادة تلك الصلاة ـ أي: المتقدمة قبل النسخ ـ علم أن من فعل هذا جاهلاً لا تفسد صلاته، انتهى.

ويظهر أن هذا الجواب أولى، والله أعلم، فيكون مراد البخاري عموم الحكم في حق من جهل حرمة الكلام في الصلاة وبطلانها به، والله أعلم، وذكر الحافظ بعد ذلك أنه ليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان، قال: وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه، انتهى.

وقد مر الكلام على الحديث مستوفى في (باب التشهد في الآخرة) من أبواب (صفة الصلاة).

* * *

٥ - بَابُ
التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

(باب: التصفيق للنساء) بإضافة الباب لتاليه، وبتنوينه، ورفع ما بعده في رواية؛ أي: باب يذكر فيه التصفيق للنساء.

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: ابن المديني، قال: (حدثنا سفيان)، هو ابن عيينة، قال: (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف. (عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء)؛ أي: إذا نابهن شيء في صلاتهن، وهذا مذهب الجمهور، وقال مالك: يسبح الرجال والنساء.

قال: وقوله: (والتصفيق للنساء)؛ أي: من شأنهن فعله في غير الصلاة، فهو وارد على طريق الذم، وأنه لا ينبغي فعله في الصلاة للفريقين.

وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في (الأحكام) بصيغة الأمر: (فليسبح الرجال وليصفق النساء)، فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة.

قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً، وكأن منع النساء من التسبيح؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً، لما يخشى من الافتتان، ولهذا منعت من الأذان مطلقاً، ومن الإقامة للرجال، ومنع الرجال من التصفيق؛ لأنه من شأن النساء.

* * *

١٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى)، جزم الحافظ بأنه ابن جعفر؛ أي: البلخي.

وقال الكَرْماني: هو إما يحيى بن موسى الخَتِّي، بفتح المنقطة وشدة الفوقانية، وإما يحيى بن جعفر البلخي؛ لأنهما كليهما يرويان عن وكيع في «الجامع»، قاله الكَلاَباذي، انتهى.

قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(وكيعٌ، عن سفيان)** هو الثوري، **(عن أبي حازمٍ)** سلمة بن دينار، **(عن سهل بن سعدٍ)**

الساعدي ﷺ **(قال: قال النبي ﷺ: التسبيح للرجال، والتصفيق)**، بالقاف، وفي رواية: (والتصفيح) بالحاء.

(للنساء)؛ أي: بأن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، فلو ضربت على بطنها فخلاف السنة، إلا إن كان على وجه اللعب فتبطل الصلاة مطلقاً، وإن كان قليلاً لمنافات اللعب لها، وشرطه أن لا يكثر وإلا بطل مطلقاً أيضاً.

* * *

٦ - بَابُ
مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَى فِي صَلاَتِهِ أَوْ تقَدَّمَ بِأَمْرٍ ينزل به

رَوَاهُ سَهَلُ بنُ سَعْدٍ عنِ النبي ﷺ

(باب من رجع القَهْقَرَى) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء؛ أي: مشى إلى خلف مع توجهه إلى القبلة.

(في صلاته)، وفي رواية: (في الصلاة)، **(أو تقدم بأمرٍ)**؛ أي: بسبب أمر، وفي بعض الأصول (لأمر) باللام، **(ينزل به، رواه)**؛ أي: ما ذكر من رجوع المصلي القهقرى، وتقدمه (لأمر ينزل به)، **(سهل ابن سعدٍ)** الساعدي، **(عن النبي ﷺ)** قال الحافظ: يشير بذلك إلى حديثه الماضي قريباً ففيه: (فرفع أبو بكر يده فحمد الله تعالى ثم رجع القهقرى).

وأما قوله: (أو تقدم) فهو مأخوذ من الحديث أيضاً، وذلك أن النبي ﷺ وقف في الصف الأول خلف أبي بكر لإرادة الائتمام به، فامتنع أبو بكر من ذلك، فتقدم النبي ﷺ، ورجع أبو بكر من موقف الإمام إلى موقف المأموم.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في (الجمعة)

من صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقرى في أصل المنبر، ثم تقدمه (حتى عاد إلى مقامه)، والله أعلم، انتهى.

وعلى هذا جرى القَسْطَلاني.

* * *

١٢٠٥ـ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، أخبرنا عَبْدُاللهِ، قال يُونُسُ، قال الزُّهْرِيُّ: أخبرني أنَسُ بنُ مالِكٍ أنَّ المُسْلِمِين بَيْنَا هُمْ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ فَرَحاً بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّي ذَلِكَ اليَوْمَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا بِشْر بن محمدٍ**[1])، بكسر الموحدة وسكون المعجمة، المروزي، قال: (**أخبرنا عبدالله**) هو ابن المبارك: (**قال يونس**)؛ أي: قال: قال يونس، فقال، الأولى تحذف خطأً في الاصطلاح، لا نطقاً.

(**قال الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب: (**أخبرني أنس بن**

---

(١) «بن محمد» ليس في «و».

مالكٍ) ﷺ: **(أن المسلمين بينا هم)** بغير ميم، **(في)** صلاة **(الفجر يوم الاثنين، وأبو بكرٍ** ﷺ **يصلي بهم، فَفَجَأهم)**.

قال ابن التين: كذا وقع في الأصل بألف، وحقه أن يكتب بالياء لأن عينه مكسورة، كوطئهم، انتهى.

ومقتضاه أن فجئهم، بفتح الجيم، لم ترد، وقد رمز على رواية في «اليونينية» علامة أبي ذر، وقال: إنها الصواب، وهي في أصول صحيحة.

وقال الدَّماميني: ويروى (فجئهم) بكسرها.

وقال الكَرْماني: (فجأهم) بفتح الجيم وكسرها؛ أي: فاجأهم.

(النبي ﷺ **قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها)** كذا في الأصول بإثبات لفظ (حجرة)، وقال القطب الحلبي الحافظ: في سماعنا إسقاطها.

(فنظر) عليه الصلاة والسلام، **(إليهم، وهم صفوفٌ، فتبسم يضحك)**؛ فرحاً باجتماعهم على الصلاة، واتفاق كلمتهم.

(فنكص)، وفي رواية: (فنكس) بالسين المهملة، وهما بمعنى: رجع **(أبو بكرٍ** ﷺ **على عقبيه)** بالتثنية؛ أي: بحيث لم يستدبر القبلة، **(وظن أن رسول الله** ﷺ **يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهَمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم)**؛ أي: بالخروج من صلاتهم؛ **(فرحاً بالنبي** ﷺ **حين رأوه، فأشار بيده: أن أتموا)** صلاتكم، **(ثم دخل الحجرة، وأرخى**

الستر، وتوفي) ﷺ **(ذلك اليوم)** وفي بعض الأصول: (في ذلك اليوم) بزيادة (في) الظرفية.

وتقدم بعض الكلام على الحديث في (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة)، ويأتي الكلام عليه مستوفى في أواخر (المغازي)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٧ - بَابُ
إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا، وَهْوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ المَيَامِيسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ».

(باب) بالتنوين: (إذا دعت الأم ولدها في الصلاة)؛ أي: هل تجب إجابتها أو لا، وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ وفي المسألة خلاف، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط، قاله الحافظ.

وقال القَسْطَلاني: قيل: تجب إجابتها وتبطل الصلاة.

وقيل: تجب ولا تبطل، ذكره الرُّوياني في «البحر».

وقيل: إن كانت فرضاً، وضاق وقتها لا تجب، وإلا فتجب.

وقال ابن حبيب: إن كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها.

وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها، وإن دعاك أبوك فلا تجبه»، وأول على إجابتها بالتسبيح، انتهى.

ومذهب الشافعية: أنه لا تجب إجابتهما في فرض مطلقاً، بل في نفل إن تأذيا بعدمها تأذياً ليس بالهين.

(وقال الليث)؛ أي: ابن سعد، ممَّا وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي، أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولاً.

(حدثني جعفرٌ) زاد في رواية: (ابن ربيعة)؛ أي: ابن شرحبيل ابن حسنة المصري، **(عن عبد الرحمن بن هرمز)** الملقب بالأعرج، **(قال: قال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) (ﷺ **نادت امرأةٌ ابنها)** جريجاً، **(وهو في صومعته)**، وفي رواية: (صومعة) بالتنكير، وهي فوعلة من صمعت، إذا وقعت؛ لأنها دقيقة الرأس، أي: وكان جريج في الصلاة.

(قالت: يا جُرَيْج) بجيمين مصغراً والياء ساكنة، **(قال)**، وفي رواية: (فقال): **(اللهم أمي وصلاتي)**؛ أي: اجتمع إجابة أمي وإتمام صلاتي، فوفقني لأفضلهما، **(قالت)** ثانياً: **(يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت)** في الثالثة: **(يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: اللهم لا يموت جريجٌ)** هو نفي، ومعناه الدعاء.

(حتى ينظر في وجه) وفي رواية: (وجوه) بلفظ الجمع، **(الميامِيْس)** بميمين الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، بعد كل منهما مثناه تحتية الثانية منهما ساكنة، جمع مُومِس، بضم الميم الأولى وكسر الثانية، وهي الزانية.

وقال ابن الجوزي: إثبات الياء فيه غلط، والصواب حذفها، وخرج على إشباع الكسرة، وحكى غيره جوازه، قاله في «الفتح».

(وكانت تأوي إلى صومعته راعيةٌ ترعى الغنم)، فوقع عليها رجل فحبلت، **(فولدت)** غلاماً، **(فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريجٍ، نزل من صومعته)**، فوقع عليَّ، فأحبلني.

(قال جريجٌ: أين هذه) المرأة **(التي تزعم أن ولدها لي؟)** ثم. **(قال: يا بابُوس)**، بموحدتين بينهما ألف ساكنة، والثانية مضمومة وآخره مهملة مضمومة؛ لأنه منادى معرفة، بوزن جاسوس، هو الصغير، وقيل الرضيع، واختلف هل هو عربي أو معرب؟

قال الحافظ: وأغرب الداودي الشارح، فقال: هو اسم ذلك الولد بعينه، وفيه نظر، وقد قال الشاعر:

حنـــت قَلُوصِـــي إلـــى بابُوسِـــها جَزَعـــاً

قال: وقال الكَرْماني: ولو صحت الرواية، بكسر السين وتنوينها، كانت كنية له، ومعناه: يا أبا الشدة، انتهى.

(مَن أبوك؟)؛ أي: خُلِقت من ماء من؟ فأنطق الله الغلام آية له،

(قال: راعي الغنم)، وسماه أباً مجازاً، أو أن من شرعهم يلحقه.

قال ابن بطال: سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام كان في الصلاة في شرعهم مباحاً ـ أي: ولا يبطل الصلاة ـ فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه؛ لتأخيره حقها، انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر من ترديده في قوله: (أمي وصلاتي) أن الكلام عنده يقطع الصلاة، ولذلك لم يجبها.

وقال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة، فرجح حق الصلاة، وهو الحق، لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدراً، ولهذا أجيبت فيه الدعوة اعتباراً لكونه ترك الصلة، وحسنت عاقبته، وظهرت كرامته اعتباراً لحق الصلاة، ولم يكن ذلك تناقضاً، وهو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام: «واحتجبي منه يا سَودة»؛ اعتباراً بالشبه المرجوح.

قال: وابن بطال بناه على أنه أخطأ في تقديم حقِّ الصلاة؛ لإباحة الكلام إذ ذاك، ونظر جُريجٍ المشهودِ له بالكرامة والتسديد أولى أن يُصَوَّب[1] ـ أي: أن الصلاة عنده يقطعها الكلام ـ كما مرَّ عن الحافظ.

فإن قلت: إن كان مصيباً في نظره ووُوخِذَ بإجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق.

---

(١) في «و» و«ن»: «يصون»، والمثبت من «مصابيح الجامع» (٣/ ١٧٤).

قلت: هذا لازم، ولو قلنا: إنه كان مخطئاً؛ لأنه مجتهد، والمجتهد لا يؤاخذ أصاب أو أخطأ.

قال: والحق أن المؤاخذة هنا ليست عقوبة، وإنما هي تنبيه على عظم حق الأم، وإن كان مرجوحاً، وكان من كرامته على الله أنه ألهم أمه الاقتصاد في الدعوة، فلم تقل: اللهم امتحنه، وإنما قالت: (لا تمته حتى تريه وجوههن) فلم تقتضِ الدعوة إلا كَدراً يسيراً أعقب خيراً كثيراً.

قال: وترجمة البخاري إنما خرجت على تصويب رأي جريج في تقديم حق الصلاة، ولهذا جعله أصلاً في هذه الشريعة: أن الولدَ إذا دعَتْه أمه في الصلاة لا يجيبها، ولا يتصور من البخاري أن يخطئ رأيه ـ أي: رأي جريج ـ فيجعله أصلاً؛ لكون الولد يجيب أمه في الصلاة، فإن هذا ليس مقتضى شريعتنا، ولا يجوزه البخاري، انتهى.

وقوله: وترجمة البخاري إنما خرجت على تصويب رأي جريج إلخ، فيه نظر، فقد قال النَّووي فيه ـ أي: في الحديث ـ: إنه آثر الصلاة على إجابة الأم، فدعت عليه، فاستجاب الله دعاءها.

وفيه: أن الصواب كان إجابتها؛ لأن الاستمرار في صلاة النفل تطوع، وإجابة الأم وبرها واجب، وكان يمكنه أن يخفف ويجيبها، ولعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها.

وفيه: أنه إذا تعارضت الأمور بدئ بأهمها.

وأن الله يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم غالباً، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ

يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[الطلاق: ٢]، وقد لا يجعل في بعض الأوقات تهذيباً لهم، انتهى.

وخصوصاً إن قلنا: إن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً، كما قاله ابن بطال، لكن قد علمت ما قاله الحافظ من أن الذي يظهر من قوله: (أمي وصلاتي)، أن الكلام عنده يقطع الصلاة، ولذلك لم يجبها.

قال الحافظ: وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث، عن يزيد بن حَوْشَب، عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه) قال: ويزيد هذا مجهول، انتهى.

* * *

٨ - بَابُ
مَسْحِ الحَصَا فِي الصَّلَاةِ

(**باب مسح الحصا**)، وفي رواية: (الحصاة) بالإفراد، ومثله التراب وغيره مما يصلى عليه، كما يأتي، (**في الصلاة**) والمراد تسوية الحصا بموضع السجود.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نُعيمٍ**) الفضل بن دُكين قال: (**حدثنا شيبان**)، بفتح المعجمة، هو ابن عبد الرحمن، (**عن يحيى**) هو ابن أبي كثير، (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن، وفي رواية الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى: (حدثني أبو سلمة).

(**قال: حدثني مُعَيْقِيبٌ**)، بالمهملة والقاف وآخره موحدة، مصغراً، ابن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، قيل: مولى سعيد بن العاص، له صحبة، أسلم قديماً بمكة، وهاجر منها إلى

الحبشة الهجرة الثانية، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال.

قال ابن عبد البر: كان قد نزل به داء الجذام، فعولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل[1] فتوقف أمره.

وقال الزَّرْكشي: كان به علة من جذام، وكان بأنسٍ طرف من برص، قال بعض الحفاظ: ولا يعرف في الصحابة من أصيب به غيرهما، انتهى.

وتوفي في خلافة عثمان، وقيل: بل في سنة أربعين في آخر خلافة علي رضي الله عنه.

وهو قليل الحديث، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد. روى له الجماعة.

(أن النبي ﷺ قال، في الرجل)؛ أي: في حكم الرجل، وذكره للغالب، وإلا فالحكم عام للمكلفين حال كونه.

(يسوي التراب حيث)؛ أي: في المكان الذي **(يسجد)** فيه، قال الحافظ: وهل يتناول العضو الساجد؟ لا يبعد ذلك، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(إن كنت فاعلاً)**؛ أي: مسوياً التراب، **(فواحدةً)** بالنصب على إضمار الفعل؛ أي: فافعل واحدة، أو فامسح مسحة واحدة، أو فلتكن واحدة، ويجوز الرفع على

---

(١) «بالحنظل» ليس في «ن».

الابتداء، والخبر محذوف؛ أي: فواحدة تكفيك، أو على إضمار المبتدأ؛ أي: فالمشروع واحدة، وفي رواية الترمذي: (فمرة واحدة).

وحكى النَّووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة، وفيه نظر، فقد حكى الخطابي في «المعالم» عن مالك أنه لم ير به بأساً، وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر.

قال الحافظ: والذي يظهر أن علة كراهته المحافظة على الخشوع، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة، لكن حديث أبي ذر الآتي يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً.

قال: وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصا، فإن كل حصاة تحب أن تسجد عليها، فهذا تعليل آخر.

قال: وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الزناد، قال: ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبيني من الحصا.

وقال عياض: كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف.

قال الحافظ: وقد تقدم في أواخر (صفة الصلاة) حكاية استدلال الحميدي لذلك بحديث أبي سعيد في رؤيته الماء والطين في جبهة النبي ﷺ بعد أن انصرف من صلاة الصبح، انتهى.

قالوا: وإنما أبيح له المرة؛ لئلا يتأذى به في سجوده.

واعلم أن ابن رشيد قال: تَرجم بالحصا، والمتن الذي أورده في

التراب؛ لينبه على إلحاق الحصا في الاقتصار على التسوية مرة واحدة، أو أشار بذلك أيضاً إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ: (الحصا)، كما أخرجه مسلم ولفظه: (المسح في المسجد؛ يعني: الحصا).

قال ابن رشيد: ولما لم يكن لفظ النبي ﷺ يقيناً عدل عنها البخاري إلى الرواية التي فيها ذكر التراب.

قال الحافظ: أو أشار البخاري إلى رواية الترمذي، ولفظها: (سألت النبي ﷺ عن مسح الحصا في الصلاة)، قال: ورواه أصحاب «السنن» عن أبي ذر بلفظ: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا)، وقوله: (إذا قام) المراد به الدخول في الصلاة؛ ليوافق حديث الباب، فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو الصلاة به.

قال: والتقييد بالحصا وبالتراب خرج للغالب؛ لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك، انتهى.

* * *

٩ - بَابُ
بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

(باب: بسط الثوب)؛ أي: جوازه على الأرض (في الصلاة للسجود) عليه، وهو من جملة العمل اليسير في الصلاة، وهو أن يتعمد إبقاء الثوب على الأرض؛ ليسجد عليه.

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد قال: (حدثنا بِشرٌ)، بكسر الموحدة وسكون المعجمة، وهو ابن المفضل قال: (حدثنا غالبٌ) زاد في رواية: (القطان)، (عن بكر بن عبدالله)، بفتح الموحدة وإسكان الكاف، المزني، (عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض)؛ من شدة الحر، (بسط ثوبه فسجد عليه).

وتقدم الكلام على الحديث في (باب السجود على الثوب من شدة الحر) أوائل (الصلاة)، وتقدم الخلاف في ذلك، وتفرقة من فرق بين المتصل به، وبين غيره.

* * *

١٠ - بَابُ
مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ

(باب ما يجوز من العمل في الصلاة)؛ أي غير ما تقدم من التصفيق ومشي القهقرى.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي قال: (حدثنا مالكٌ) الإمام، (عن أبي النَّضر) سالم بن أبي أمية، (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أمد رجلي)، بلفظ الإفراد، وفي رواية بلفظ التثنية، (في قبلة النبي ﷺ)؛ أي: في مكان سجوده، (وهو يصلي، فإذا سجد غَمزني فرفعتها)، وفي رواية: (فرفعتهما)، (فإذا قام مددتها) وفي رواية: (مددتهما).

وقد سبق الكلام على هذا الحديث في (باب الصلاة على الفراش)

أوائل (الصلاة)؛ أيضاً وفي (أبواب السترة).

* * *

١٢١٠ ـ حدثنا مَحْمُودُ، حدَّثنا شَبَابَة، حدَّثنا شُعْبَةُ، عنْ مُحَمَّد ابنِ زيادٍ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عنِ النبِي ﷺ أنَّهُ صلَّى صَلاَةً، قَالَ: «إنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِياً».

ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَذَعَتُّهُ بِالذَّالِ؛ أَيْ: خَنَقْتُهُ، وَفَدَعَّتُّهُ: مِنْ قَوْلِ اللهِ ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾؛ أَيْ: يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَتُّهُ، إِلاَّ أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ العَيْنِ وَالتَّاءِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمود**) هو ابن غيلان قال: (**حدثنا شَبَابَة**)، بمعجمة وموحدتين خفيفتين، ابن سوار قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن محمد بن زيادٍ**) الجمحي، (**عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه صلى صلاةً: قال**)، وفي رواية: (فقال): (**إن الشيطان عرض لي**)، في رواية (ربط الغريم في المسجد) بلفظ: (أن عفريتاً من الجن تفلت علي).

قال الحافظ: وهو ظاهر من أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين لعنه الله، انتهى.

(**فشد علي**)، بالشين المعجمة؛ أي: حمل (**ليقطع**)، وفي رواية: (**يقطع**)؛ أي: حال كونه يقطع (**الصلاة علي، فأمكنني الله منه**) لكونه؛ مشخصاً في صورة يمكن أخذه معها، وهي صورة الهر.

(**فذعته**)، يأتي ضبطه بعد، (**ولقد هممت**)؛ أي: قصدت (**أن أوثقه**)؛ أي: أربطه (**إلى ساريةٍ**)؛ أي: أسطوانة من سواري المسجد، (**حتى تصبحوا فتنظروا إليه**)، وفي رواية: (أو تنظروا إليه) بالشك.

(**فذكرت قول**) أخي (**سليمان عليه**) الصلاة و(**السلام: رب**) اغفر لي و(**هب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي، فرده الله خَاسِياً**)؛ أي: مطروداً مبعداً.

(**ثم قال النضر بن شميلٍ: فَذَعَتُّهُ، بالذال**)؛ يعني: المعجمة وتخفيف العين المهملة؛ (**أي: خنقته**)، من الذعت، أشد الخنق.

(**و**) أما (**فَذَعَّتُّهُ**)؛ أي: بالمهملة وتشديد العين مع تشديد التاء، مأخوذ (**من قول الله**) تعالى: (﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾[الطور: ١٣]؛ **أي يدفعون، والصواب: فَذعته**)؛ أي: بالذال المعجمة وتخفيف العين؛ أي: لأنه لو كان بالدال المهملة مشتقاً من الدع؛ لفك الإدغام، وقيل: دععته؛ كما هو شأن المضاعف إذا اتصل به ضمير رفع.

(**إلا أنه**)؛ أي: شعبة (**كذا قال، بتشديد العين والتاء**)، ومن قوله: (قال النضر) إلى هنا ساقط من روايات.

قال الحافظ: وقد أخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة، وهي من كتاب «غريب الحديث» للنضر.

وسبق الكلام على هذا الحديث في (باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد) من (أبواب المساجد)، ويأتي بقية الكلام عليه في (بدئ الخلق) في (باب ذكر الجن)، وفي (تفسير سورة ص)، إن شاء الله تعالى.

ومر في ذلك الباب احتمالان عن ابن الملقن هل كانت إرادته لربطه في الصلاة أو بعد إتمامها؟

وقال في «المصابيح»: سأل ابن المُنَيِّر كيف امتنع عليه الصلاة والسلام من ربطه؛ لأجل دعوة سليمان، ومقتضاه أن غيره لا يتمكن من الشيطان، وقد تمكن النبي ﷺ منه حيث أخذه فذعَتَهُ؟

وأجاب: بأن الذي اختص به سليمان عليه السلام إظهار صور الجان للناس، والتمكن منهم بالتسخير وغيره رأي العين لكل أحد، ولهذا امتنع عليه الصلاة والسلام من تعاطي ذلك لعلمه بالخصوصية، وأما أخذه عليه الصلاة والسلام له وذعته إياه، فكان في حيز الغيب الذي لم يره سواه صلوات الله وسلامه عليه، انتهى.

فإن قيل: ثبت أن الشيطان يفرُّ من ظلِّ عُمر وأنه يسلك فجاً غير فجه، فكان فراره عنه ﷺ أولى، فكيف شد عليه وأراد قطع صلاته؟

وأجاب الكَرْماني: أن هذا مثل ما مرَّ في (الآذان)، ولا يفر من الصلاة التي هي أفضل من الآذان، ومثل فرار تلك النسوة منه لما سمعت صوته فابتدرن الحجاب.

قال: أو ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار، بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشـــيطان، وقد وقع هنا أنه ﷺ قهره وطرده غاية الإمكان، انتهى.

* * *

١١ - بَابٌ
إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

(بابٌ) بالتنوين، (إذا انفلتت الدابة)، وصاحبها (في الصلاة)؛ أي: ماذا يصنع؟ وسيأتي الكلام على حكم المسألة.

(وقال قتادة: إن أُخذ)، ببنائه للمفعول، (ثوبه)؛ أي: المصلي، (يتبع السارق ويدع الصلاة)؛ أي: يتركها.

قال القَسْطَلاني: والعين فيهما مضمومة ومكسورة، وهي في «اليونينية» فيهما مضمومة لا غير، والأثر وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد: (ويرى صبياً على بئر فيتخوف أن يسقط فيها، قال: ينصرف له).

١٢١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ - هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَان، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدثنا الأزرق بن قيسٍ)** الحارثي من بلحارث بن كعب.

قال النسائي: ثقة، لم يذكروا له وفاة. وقال في «التقريب»: من الثالثة، مات بعد العشرين ومئة. روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

(قال: كنا بالأَهْواز)، بفتح الهمزة وسكون الهاء، هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس، فتحت في خلافة عمر، وليس لها واحد من لفظها.

وقال ابن خُرداذبة: هي بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان، قال البكري: بلد يجمعها سَبع كُوَر، وذكرها.

(نقاتل الحرورية) بمهلات، أي: الخوارج؛ لأنهم اجتمعوا بَحَرُوْرَاء، بالمد والقصر، قرية من قرى الكوفة، وبها كان التحكيم، وكان الذي يقاتلهم إذ ذاك المهلب بن أبي صفرة، كما في رواية عمرو ابن مرزوق عن شعبة، وكان ذلك في سنة خمس وستين، وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قتل، ولذا سموا الأزارقة أيضاً، وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولّى عبدالله

ابن الزبير الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي على البصرة، وولى المهلب بن أبي صفرة على قتال الخوارج، وكذا ذكره المبرد في «الكامل» واستوفى خبرهم فيه.

قال الحافظ: وهو يعكِّر على من أرخ وفاة أبي برزة سنة أربع وستين أو قبلها؛ أي: وتقدم في ترجمته أن وفاته سنة خمس وستين على الصحيح.

(فبينا أنا على جُرُف نهرٍ)، بضم الجيم والراء بعدها فاء، وقد تسكن الراء، وهو المكان الذي أكله السيل.

وفي رواية: (حَرْف نهر)، بفتح المهملة وسكون الراء؛ أي: جانبه.

ووقع في رواية حماد عن الأزرق في (الأدب): (كنا على شاطئ نهر قد نضب الماء عنه)؛ أي: زال، وهو يقوي هذه الرواية.

وفي طريق آخر: (كنت في ظل قصر مهران بالأهواز على شط دجيل)؛ أي: بالجيم مصغراً، وعرف بهذا تسمية النهر المذكور.

(إذا رجلٌ)، وفي رواية: (إذ جاء رجل) **(يصلي)** بَيَّن في بعض طرقه أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر.

(وإذا لجام دابته)؛ أي: فرسه **(بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها)** ضبطها في «اليونينية» بالتخفيف والتشديد.

(قال شعبة: هو)؛ أي: الرجل المصلي، **(أبو بَرزة)** فضلة بن عبيد **(الأسلمي)** نزيل البصرة.

قال الحافظ: وظاهره أن الأزرق لم يسمه لشعبة، لكن في رواية حماد في (الأدب): (فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فصلى وخلاها، فانطلقت، فاتبعها)، وفي بعض طرقه: (فمضت الدابة في قبلته، فانطلق، فأخذها، ثم رجع القهقرى).

قال: وهذا يدل على أن أبا برزة لم يقطع صلاته، فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة، وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً، وهو مطابق لثاني حديثي الباب؛ لأنه يدل على أنه ﷺ تأخر في صلاته، وتقدم، ولم يقطعها، وهو عمل يسير، ومشي قليل، ليس فيه استدبار القبلة، فلا يضر.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: سئل الحسن عن رجل صلى، فأشفق أن تذهب دابته، قال: ينصرف، قيل له: أفيتم؟ قال: إذ أولى ظهره القبلة استأنف.

وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها، فيحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه، انتهى.

(فجعل رجلٌ من الخوارج) قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرق على تسميته.

(يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ)، في رواية الطَّيالِسي: (فإذا شيخ يصلي قد عمد إلى عنان دابته فجعله في يده، فنكصت الدابة فنكص معها، ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه).

وفي رواية مهدي أنه قال: (ألا ترى إلى هذا الحمار).

وفي رواية حماد فقال: (انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس)؛ أي: وليس المراد الخروج منها بدليل ما سبق.

(فلما انصرف الشيخ)؛ أي: أبو برزة من صلاته **(قال: إني سمعت قولكم)** الذي قلتموه آنفاً، **(وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزواتٍ، أو سبع غزواتٍ، أو ثمان)** بدون ياء ولا تنوين على نية الإضافة إلى (غزوات)، وفي رواية: (أو ثمانياً)، وفي أخرى: (أو ثماني)، بياء مفتوحة بلا تنوين، وخرجها ابن مالك على أن الأصل: (أو ثماني غزوات) فحذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف، قال: وحَسَّن الحذف دلالة المتقدم، كقوله:

خمس ذود أو ست عوضت منها وخرجها أيضاً على تخريجين آخرين ذكرهما في «المصابيح» ونظر في الأخير منهما.

قال الحافظ: وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ: (سبع غزوات) بغير شك.

(وشهدت تيسيره) قال الحافظ: كذا في جميع الأصول، وفي جميع الطرق من التيسير.

وحكى ابن التين عن الداودي أنه وقع عنده: (وشهدت تُستر)، بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة، وقال: معناه: شهدت فتحها، وكان في زمن عمر، انتهى.

قال: ولم أر ذلك في شيء من الأصول، ومقتضاه أن لا يبقى في

القصة شائبة رفع، بخلاف الرواية المحفوظة، فإن فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبي ﷺ تجويز مثله.

وقال الكَرْماني: وفي بعضها: (سَيره) أي: سفره، وفي بعضها: (سيرة)، جمع سيرة.

(وإني، أن كنت أن أرجع)، وفي رواية: (أراجع) **(مع دابتي، أحب إلي)**.

قال في «المصابيح»: (إني)، بكسر الهمزة وتشديد النون، والياء اسمها، والخبر محذوف لدلالة الحال عليه؛ أي: فعلت ما رأيتموه، و(أن) من قوله: (أن كنت) مصدرية ولام العلة محذوف، والتاء من قوله: (كنتُ) اسم كان، وقوله: (أن أرجع) بتأويل المصدر مرفوع بالابتداء خبره (أحب ألي)، والجملة الاسمية خبر كان، هكذا ينبغي أن يعرب هذا الكلام؛ ومعناه: أني فعلت ما رأيتموه من اتباع الدابة، لأجل أن كنت رجوعها أحب إلي من تركها، انتهى.

وفي «الفتح» إعراب آخر نقله عن السهيلي، واعترضه العَيني، ثم أعربه بإعراب متكلف.

وعندي أن: (أن كنت) بدل من اسم (أن) وهو الياء، (وأن أراجع) بدل بعد بدل وينحل الكلام هكذا: وأن مراجعتي مع دابتي أحب إلي . . . إلخ، وهذا إعراب واضح لا يحتاج إلى تكلف حذف ولا إلى غيره، والله أعلم.

(من أن أدعها)؛ أي: أتركها (ترجع إلى مألفها) بفتح اللام، المحل المألوف لها، وهذا بناه على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها بل تتوجه إلى حيث لا يدري بمكانها، فيكون فيه تضييع للمال المنهي عنه.

(فيشق علي) بالنصب عطفاً على قوله: (أدعها)، وبالرفع على معنى: فذلك يشق علي.

ووقع في رواية حماد فقال: (إن منزلي متراخ ـ أي: متباعد ـ فلو صليت وتركته ـ أي: الفرس ـ لم آت أهلي إلى الليل)؛ أي لبعد المكان، وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال ـ أي: الأزرق بن قيس ـ: (فقلت للرجل ـ أي: الخارجي ـ: ما أرى الله إلا مخزيك شتمت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ).

وفي رواية مهدي بن ميمون: (فقلت: اسكت فعل الله بك، هل تدري من هذا؟ هذا أبو برزة صاحب النبي ﷺ).

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن في سياق الفخر.

وأشار أبو برزة بقوله: (وتيسيره) إلى الرد على مَن شدد عليه، من أن يترك دابته تذهب، ولا يقطع صلاته، ففيه حجة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يخشى تلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله، قاله في «الفتح».

* * *

١٢١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لَحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مقاتلٍ) المروزي قال: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك قال: (أخبرنا يونس) هو ابن أبي يزيد الأيلي، (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، (عن عروة) بن الزبير (قال: قالت عائشة: رضي الله عنها خَسَفت الشمس)، بفتح الخاء والسين.

(فقام رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ فقرأ سورةً طويلةً، ثم ركع فأطال)؛ أي: الركوع، وهو ثابت في بعض الأصول.

(ثم رفع رأسه) من الركوع (ثم استفتح سورة)، وفي رواية: (بسورة)، بزيادة باء موحدة، (أخرى، ثم ركع حين)، وفي رواية: (حتى) (قضاها)؛ أي: فرغ من الركعة الأولى.

(وسجد، ثم فعل ذلك) المذكور من القيامين والركوعين **(في)** الركعة **(الثانية، ثم قال: إنهما)**؛ أي: الشمس والقمر **(آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك)**؛ أي: الخسوف المأخوذ من خسفت، **(فصلوا، حتى يُفرج عنكم)**، بالبناء للمفعول، من الإفراج، بالجيم.

(لقد رأيت في مَقامي هذا)، بفتح الميم، **(كل شيءٍ وُعدته)**، بضم الواو وكسر العين، مبنياً للمفعول، جملة صفة (لشيء)، وعند مسلم: (وعدتم)، وعنده في حديث جابر: (عرض علي كل شيء تولجونه).

(حتى لقد رأيت)، كذا للأكثر، وفي رواية: (رأيته)، ولمسلم: (حتى لقد رأيتني).

قال الحافظ: وهو أوجه، وقال في هامش «اليونينية»: وهو الصواب.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: لا نسلم انحصار الصواب فيه، بل الأول صواب أيضاً، وعليه فالمفعول محذوف؛ لدلالة ما تقدم عليه، وقوله: **(أريد أن آخذ)** حال من فاعل (رأيت)؛ أي: أبصرت ما أبصرته في حال كوني (أريد أن آخذ).

(قِطفاً من الجنة) بكسر القاف، هو ما يقطف؛ أي: يجتنى، كالذبح بمعنى المذبوح.

قال في «الفتح»: وذكر ابن الأثير أن كثيراً يروونه بالفتح، والكسر هو الصواب، والمراد به عنقود من العنب، كما تقدم في (الكسوف) من

حديث ابن عباس، وفي حديث جابر: (حتى تناولت منها قطفاً فقصرت يدي عنه).

(حين رأيتموني جعلت)؛ أي: طفقت **(أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطِم)**، بكسر الطاء؛ أي: يكسر **(بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرت)** قال الكَرْماني: قال في جهنم: (حيث رأيتموني تأخرت) ـ أي: وقال في الأول: (حين رأيتموني جعلت أتقدم) ـ لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع.

وتعقبه الحافظ بأنه قد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعاً في حديث جابر عند مسلم.

وأجاب العَيني بأنه لا يرد على الكَرْماني ما قاله؛ لأنه بنى السؤال والجواب على أن (جعلت) بمعنى طفقت الدالة على الشروع.

قال: وأيضاً لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه، وإن كان الأصل متحداً، انتهى.

وأقول: إذا كانت القصة متحدة لزم أن يكون الحديثان متحدان في المعنى.

(ورأيت فيها)؛ أي: في جهنم. **(عَمرو بن لُحي)** بفتح العين وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية مصغراً، وسيأتي شرح حاله في (أخبار الجاهلية)، إن شاء الله تعالى.

(وهو الذي سيب السوائب)؛ أي: سمى النوق بذلك، وهي جمع

سائبة. كان أحدهم يقول: إذا قدمت من سفري، أو برئت من مرضي فناقتي سائبة؛ أي: لا تركب ولا تحلب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى.

وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره، عن الزهري مستوفى، وكذا تقدمت هناك فوائده مستوفاة، وليس فيه: (لقد رأيت في مقامي هذا) إلى آخر الحديث.

وفيه: أن المشي القليل لا يبطل الصلاة، وكذا العمل اليسير.

قال في «الفتح»: ووجه تعلق الحديثين بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير، لأن الذي تتفلت دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقدم والتأخر، كما وقع لأبي برزة، وقد أشرت إلى ذلك في آخر حديثه.

وأغربَ الكَرْماني فقال: وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقاً سواء أكان في الصلاة أم لا، انتهى.

* * *

١٢ - بَابُ
مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

(باب: ما يجوز من البصاق) بالصاد (والنفخ في الصلاة[1]) قال الحافظ: وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل واحد منهما حرفان، وهما أقل ما يتألف منه الكلام.

قال: وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أن يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل واحد منهما كلام مفهم أو لا، أو بين ما إذا كان حصول ذلك محققاً ففعله مضر، وإلا فلا، انتهى.

(ويذكر) بالبناء للمفعول (عن عبدالله بن عمرٍو)؛ أي: ابن العاص، في حديث قال فيه: (نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوفٍ) وفي رواية: (في الكسوف).

وهذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن

---

(١) في «و»: «المسجد».

حبان والطبري من طريق عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا معه) الحديث بطوله، وفيه: (وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد)، وذلك في الركعة الثانية.

قال الحافظ: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن عطاء ابن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقة العِجْلي وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري، انتهى.

* * *

١٢١٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ ـ أَوْ قَالَ ـ لاَ يَتَنَخَّمَنَّ»، ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حربٍ) الواشمي البصري، **(حدثنا حمادٌ)** هو ابن زيد البصري، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن نافعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** ابن الخطاب (﵄: **أن النبي ﷺ رأى نخامةً في)** جدار

(قبلة المسجد) النبوي، زاد في رواية الليث عن نافع في: (باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى بصاقاً في القبلة) ما نصه: (وهو يصلي بين يدي الناس، فحتَّها ثم قال ـ حين انصرف: إن أحدكم . . . إلخ ـ).

(فتغيظ على أهل المسجد، وقال: إن الله) ـ أي: القصدَ منه تعالى أو ثوابه أو عظمته تعالى ـ **(قبل)** بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: مواجهة **(أحدكم، إذا)** وفي رواية: (فإذا) **(كان في صلاته، فلا يبزقن)** بفتح أوله وضم ثالثه وبنون التأكيد الثقيلة.

(أو قال: لا يتنخمن) بالميم بعد الخاء، من النخامة، وفي رواية: (لا يتنخعن) بالعين، وهو بمعنى الميم، وقيل: بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس.

(ثم نزل) ظاهره أنه كان على المنبر، ورواية الليث التي أشرنا إليها أنه كان في الصلاة، فلعل القصة تكررت، والله أعلم.

(فحتها) ـ وفي رواية: (فحكها) بالكاف ـ **(بيده)**.

(وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بزق أحدكم فليبزق على) ـ وفي رواية: (عن) ـ **(يساره)**. كذا ذكره موقوفاً، وقد تقدم الحديث من طريق مالك عن نافع في (باب حك البزاق باليد في المسجد) وليس فيه هذه الزيادة.

قال الحافظ: لكن وقع عند الإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ: (لا يبزقن أحدكم بين يديه، ولكن ليبزق خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه)، فساقه كله مرفوعاً،

وقد بينت رواية البخاري أن المرفوع منه انتهى إلى قوله: (فلا يبزقن بين يديه) والباقي موقوف، وكذا اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوع منه، مع أن هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس الآتي عقبه مرفوعاً؛ أي: ومضى حديثه أيضاً في الباب المذكور وفي أبواب قبله وبعده مع أحاديث لعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد في ذلك، وسيق في تلك الأبواب الكلام على فوائد تلك الأحاديث مستوفاة.

وزاد في حديث الباب هنا قوله: (فتغيظ على أهل المسجد). ففيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم؛ لأجل التحذير من معاودة ذلك.

* * *

١٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

وبالسند قال:

(حدثنا محمدٌ) هو ابن بشار الملقب بُندار، قال: **(حدثنا غندرٌ)** هو محمد بن جعفر، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(قال: سمعت قتادة)** بن دِعامة، **(عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: إذا**

كان) الشخص **(في الصلاة فإنه)**؛ أي: المصلي **(يناجي ربه)** سبق معنى المناجاة في تلك الأبواب.

(فلا يبزقن بين يديه) في جهة القبلة، **(ولا عن يمينه)** تكريماً لكاتب الحسنات، **(ولكن)** يبزق **(عن شماله، تحت قدمه اليسرى)**؛ أي: في غير المسجد، أما في المسجد ففي ثوبه، لأن البزاق في المسجد خطيئة.

قال ابن بطال: روي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة، قال: ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق.

وفي «المدوَّنة»: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

وعن أبي حنيفة ومحمد: إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام، وإلا فلا.

قال: والقول الأول أولى.

قال: وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة أكثر ما في البصاق من النطق بالتاء والفاء.

قال: وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة، فدل على جواز النفخ فيها، إذ لا فرق بينهما، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة، انتهى كلامه.

قال الحافظ: ولم يذكر قول الشافعية في ذلك، والمصحَّح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوُّه أو التنفس أو

الضحك أو التنحنح حرفان بطلت، وإلا فلا.

ثم ذكر عن ابن دقيق العيد كلاماً حاصله اعتراض القول ببطلان الصلاة بالحرفين.

ثم قال عنه: ومن ضعيف التعليل قولهم في إبطال الصلاة بالنفخ: إنه يشبه الكلام، فإنه مردود بثبوت السنة الصحيحة: أنه ﷺ نفخ في الكسوف، انتهى.

وأجيب بأن نفخه ﷺ محمول على أنه لم يظهر منه شيء من الحروف.

ورُدَّ بما ثبت في «أبي داود» من حديث عبدالله بن عمرو، فإن فيه: ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف. فصرح بظهور الحرفين، قال: وفي الحديث أيضاً أنه ﷺ قال: وعرضت علي النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه، فانتفى قول من حمله على الغلبة.

وأجاب الخطابي: بأن (أف) لا تكون كلاماً حتى يشدد[1] الفاء، والنافخ في نفخه لا يُخرج الفاء صادقة من مخرجها.

وتعقبه ابن الصلاح: بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل أَفْهما أو لم يُفهما.

وأشار البيهقي إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ.

---

(١) في «ن»: «يشد».

ورُدَّ بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

قال: ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة، ولم يقيده بحرف ولا حرفين، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم: إن البكاء من الخوف من الله لا تبطل به الصلاة مطلقاً.

قال: وورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع عن أم سلمة، قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح! تَرِبَ وجهُك» رواه الترمذي، وقال: ضعيف الإسناد.

قلت: ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يستفاد من قوله: (ترب وجهك) استحباب السجود على الأرض، فهو نحو النهي عن مسح الحصا.

قال: وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة، والرخصة فيه عن قدامة بن عبدالله، أخرجه البيهقي، انتهى.

* * *

١٣ - بَابُ
مَنْ صَفَّقَ جَاهِلاً مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلاَتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: من صفق جاهلاً من الرجال) ـ لتنبيه إمام أو غيره ـ (في صلاته لم تفسد صلاته) وقيد بالجاهل ليخرج العالم، وبالرجال ليخرج النساء.

وباب في «اليونينية» منون، وقال القَسْطَلاني: بابُ حكمِ مَن صفق، ومقتضاه أنه مضاف لتاليه.

(فيه)؛ أي: في الباب المترجم له (سهل بن سعدٍ ﷺ) ـ وسقط (سهل بن سعد) في رواية ـ (عن النبي ﷺ) ويشير بذلك إلى حديثه الآتي بعد بابين لكن بلفظ: (مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح)، وسيأتي في آخر باب من أبواب (السهو) بلفظ: (التصفيق).

ومناسبته للترجمة من حيث إنه لم يأمرهم بالإعادة.

* * *

١٤ - بَابُ
إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلاَ بَأْسَ

(باب) بالتنوين (إذا قيل للمصلي تقدم، أو انتظِرْ، فانتظَرَ، فلا بأس).

١٢١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِير، أخبرنا سُفْيانُ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ قال: كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النبيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة، العبدي البصري، قال: (أخبرنا سفيان) هو الثوري، (عن أبي حازمٍ) بالحاء المهملة والزاي: سلمة بن دينار، (عن سهل بن سعدٍ) - بإسكان الهاء والعين، الساعدي - (ﷺ قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ، وهم عاقدو) وفي رواية: (عاقدي)؛ أي: وهم كانوا عاقدي.

(أزرهم) بضم الهمزة والزاي، جمع أزار وهو الملحفة، (من الصغر) - أي: من صغر أزرهم - (على رقابهم) وفي رواية:

(على رقابهم من الصغر).

وكانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات، فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد، وهي صفة أهل الصفة ﷺ لقلة ذات اليد إذ ذاك.

(فقيل للنساء) اللاتي يصلين وراء الرجال: **(لا ترفعن رؤسكن)** من السجود **(حتى يستوي الرجال)** حال كونهم **(جلوساً)** لئلا يلمحن عند رفع رؤسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال.

وسبق الكلام على الحديث في (باب إذا كان الثوب ضيقاً) أوائل (كتاب الصلاة).

قال الإسماعيلي: يرحم الله أبا عبدالله؛ ظن أنهن خوطبن بهذا وهن في الصلاة، وإنما أمرن قبل الدخول بأن يفعلن، فلا معنى لقول البخاري: [للمصلي].

وأجاب في «المصابيح» بأن الاعتراض لا وجه له، بل الأمر محتمل لأنْ يكون القول خارج الصلاة وداخلها، ويكون القائل في غير الصلاة، ولا يتعين أحد الاحتمالين إلا بثبت.

[وقال الحافظ: والذي يظهر أن النبي ﷺ وصاهن بنفسه أو بغيره][1] بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة، ليدخلن فيها على علم، ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به، فإن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

فيه انتظارهن للرجال، ومِن لازِمِه تقدمُ الرجال عليهن.

قال: ومحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعياً جاز، وإلا فلا.

وقال ابن بطال: قوله: (تقــدم)، أي: قبــل رفيقك، وقوله: (انتظر)؛ أي: تأخر عنه، واستنبط ذلك ـ أي: البخاري ـ من قوله للنساء: (لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً)، فيقتضي امتثالُ ذلك تقدُّمَ الرجال عليهن وتأخرهن عنهم.

وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام بمدة.

وجواز التربص في أثناء الصلاة لحقِّ الغير ولغير مقصود الصلاة.

ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة، وفي التشهد لمن يدرك الجماعة، انتهى.

وفرَّع ابن المُنَيِّر على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة؛ أي: ويكون القائل في غير صلاة، قاله في «المصابيح»، فقال: النكتة في هذه الترجمة من الفقه التنبيهُ على جواز إصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة، وتفهمه، والتربص في أثنائها لحقِّ غيره، انتهى.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(١٦)

كتاب الكسوف

٢ ـ باب الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ ٥

٣ ـ باب النِّدَاءِ بِـ «الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ» فِي الكُسُوفِ ١٥

٤ ـ باب خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ ١٨

٥ ـ باب هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟ ٢٥

٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ» ٣٠

٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ ٣٨

٨ ـ باب طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ ٤٢

٩ ـ باب صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً ٤٦

١٠ ـ باب صَلاَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ ٥٦

١١ ـ باب مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ٦٠

١٢ ـ باب صَلاَةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ ٦٣

١٣ ـ باب لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ٦٧

١٤ ـ باب الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ ٧١

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

١٥ ـ باب الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ ٧٧

١٦ ـ باب قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ ٧٩

١٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ ٨١

١٨ ـ باب الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ ٨٧

١٩ ـ باب الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ ٩١

أبواب سجود القرآن

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا ١٠١

٢ ـ باب سَجْدَةِ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ ١٠٦

٣ ـ باب سَجْدَةِ (ص) ١٠٨

٤ ـ باب سَجْدَةِ النَّجْمِ ١١١

٥ ـ باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ ١١٣

٦ ـ باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ ١١٨

٧ ـ باب سَجْدَةِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ١٢٣

٨ ـ باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ ١٢٥

٩ ـ باب ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ ١٢٨

١٠ ـ باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ ١٣٠

١١ ـ باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ بِهَا ١٣٨

١٢ ـ باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ ١٤٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

أبواب تقصير الصلاة

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟ ١٤٥

٢ ـ باب الصَّلاَةِ بِمِنًى ١٥٢

٣ ـ باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ؟ ١٥٩

٤ ـ باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ؟ ١٦٢

٥ ـ باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ١٧٢

٦ ـ باب يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلاَثاً فِي السَّفَرِ ١٨٠

٧ ـ باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوابِّ، وحيثما تَوَجَّهَتْ بِهِ ١٨٥

٨ ـ باب الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ ١٩٠

٩ ـ باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ ١٩٢

١٠ ـ باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ ١٩٦

١١ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا ٢٠٠

١٢ ـ باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا ٢٠٥

١٣ ـ باب الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٢١١

١٤ ـ باب هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ ٢١٧

١٥ ـ باب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ٢٢٢

١٦ ـ باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ٢٢٦

١٧ ـ باب صَلاَةِ القَاعِدِ ٢٢٩

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١٨ ـ باب صَلاَةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ	٢٣٧
١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ	٢٤٠
٢٠ ـ باب إِذَا صَلَّى قَاعِداً، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ	٢٤٥
١ ـ باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ	٢٥١
٢ ـ باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ	٢٦١
٣ ـ باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ	٢٦٨
٤ ـ باب تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ	٢٧١
٥ ـ باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ	٢٧٥
٦ ـ باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ	٢٩١
٧ ـ باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ	٢٩٦
٨ ـ باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ	٣٠٤
٩ ـ باب طولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ	٣٠٦
١٠ ـ باب كَيْفَ كانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ	٣١١
١١ ـ باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ...	٣١٨
١٢ ـ باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ	٣٢٦
١٣ ـ باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ	٣٣٨
١٤ ـ باب الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ	٣٤١
١٥ ـ باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ	٣٥٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

١٦ ـ باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ٣٥٣

١٧ ـ باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ٣٥٧

١٨ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ ٣٦٤

١٩ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ ٣٧٠

٢٠ ـ باب ٣٧٨

٢١ ـ باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ٣٨٢

٢٢ ـ باب المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ٣٩٤

٢٣ ـ باب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ٣٩٧

٢٤ ـ باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ ٤٠٠

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى ٤٠٤

٢٦ ـ باب الحَدِيثِ يعني بَعْدَ ركعتي الفجر ٤١٥

٢٧ ـ باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعاً ٤١٧

٢٨ ـ باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ٤٢٠

أبواب التطوّع

٢٩ ـ باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ٤٢٩

٣٠ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ٤٣٤

٣١ ـ باب صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ ٤٣٦

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٣٢ ـ باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعاً	٤٤٨
٣٣ ـ باب صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ	٤٥١
٣٤ ـ باب الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ	٤٥٧
٣٥ ـ باب الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ	٤٦١
٣٦ ـ باب صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً	٤٦٦
٣٧ ـ باب التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ	٤٧٥
١ ـ باب فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ	٤٧٧
٢ ـ باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ	٤٩٣
٣ ـ باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ	٤٩٧
٤ ـ باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِياً و رَاكِباً	٤٩٨
٥ ـ باب فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالْمِنْبَرِ	٥٠١
٦ ـ باب مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ	٥٠٣
١ ـ باب اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ	٥٠٦
٢ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ	٥١٢
٣ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ	٤٢٣
٤ ـ باب مَنْ سَمَّى قَوْماً أَو سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِه مُوَاجَهَةً، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ	٥٢٨
٥ ـ باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ	٥٣٣
٦ ـ باب مَنْ رَجَعَ القَهْقَرى فِي صَلاَتِهِ، أَو تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ	٥٣٦
٧ ـ باب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاَةِ	٥٤٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٨ ـ باب مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاَةِ ٥٤٦

٩ ـ باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ لِلسُّجُودِ ٥٥٠

١٠ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ ٥٥٢

١١ ـ باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاَةِ ٥٥٧

١٢ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ ٥٦٨

١٣ ـ باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلاً مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلاَتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ ٥٧٥

١٤ ـ باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ أَو انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلاَ بَأْسَ ٥٧٦

* فهرس الكتب والأبواب ٥٧٩

❐❐❐

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثاني عشر

دار النوادر®

الإمام عبد الله بن زيد آل محمود للبحوث والدراسات قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®

مركز الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

(١٢)

دار النوادر ®
الإمام محمد بن زيد للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩ - ٢٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN

9789933418239

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع
(١٧)
كتاب الجنائز

٨٢ - باب
مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾، الأَجْدَاثُ القُبورُ، ﴿بُعْثِرَتْ﴾ أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي؛ أَيْ: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلاهُ، الإِيفَاضُ الإِسْرَاعُ، وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إِلَى نَصْبٍ﴾ إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ يَوْمُ الخُرُوجِ مِنَ القُبُورِ، ﴿يَنسِلُونَ﴾ يَخْرُجُونَ.

(باب: موعظة المحدث) - بكسر المهملة - (عند القبر) و(الموعظة) مصدر ميمي، وهي والوعظ: النصح والإنذار بالعواقب.

(وقعود)؛ أي: وباب قعود، (أصحابه)؛ أي: المحدث، (حوله) عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة، وهذا مع ما ينضم إليه من مشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وما صاروا إليه، من أنفع الأشياء لجلاء القلوب، وينفع الميت أيضاً لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر.

قال ابن المُنَيِّر: لو فطن أهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت أعينهم لما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر، وهو حسن إن لم تخالطه مفسدة، انتهى.

وقال الحافظ: وكأن المصنف يشير ـ أي: بالترجمة ـ إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك، انتهى.

وقد استطرد المؤلف رحمه الله تعالى بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسِبةٍ لما ترجم له على عادته تكثيراً للفوائد، وإن كان بينهما مناسبة بعيدة، كذا قال الكَرْماني، وسيأتي عن الزين بن المُنَيِّر ما يقتضي أن المناسبة بينهما قريبة، فقال في قوله تعالى:

(﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾[القمر: ٧] **الأجداث: القبور**) واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة، وسقط (الأجداث) الثاني من أصول كثيرة، وقد وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما.

﴿بُعْثِرَتْ﴾[الانفطار: ٤] معناه: (**أثيرت**) بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة، من الإثارة، يقال: (**بعثرتُ حوضي؛ أي: جعلت أسفله أعلاه**) هذا كلام أبي عبيدة من كتاب «المجاز»، وقال السدي: (بعثرت)؛ أي: حركت فخرج ما فيها، رواه ابن أبي حاتم.

(**الإيفاض**) بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة ثم ضاد معجمة، مصدر أوفض، وهو: (**الإسراع**)، قال أبو عبيدة: يوفضون، أي: يسرعون.

(**وقرأ الأعمش**) سليمان بن مهران: (**إلى نَصْبٍ**) يعني بفتح النون وسكون الصاد.

قال الحافظ: والأول أصح، وكذا ضبطه الفرَّاء عن الأعمش في

كتاب «المعاني»، وهي قراءة الجمهور.

وفي كتاب «السبعة» لابن مجاهد: قرأها ابن عامر بضمتين، يعني بلفظ الجمع، وكذا قرأها حفص عن عاصم.

ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعمش بالذكر لأنه كوفي، وكذا عاصم، ففي انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ.

وقال أبو عبيدة: النَّصب بالفتح، هو العَلَم الذي نصبوه ليعبدوه، ومن قرأ (نُصب) بالضم فهي جماعة، مثل: رَهْن ورُهُن.

(﴿يُوفِضُونَ﴾[المعارج: ٤٣] **إلى شيءٍ منصوبٍ يستبقون إليه**) روى ابن أبي حاتم بسنده إلى الحسن في قوله: ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾[المعارج: ٤٣]، أي: يبتدرون أيهم يستلمه أول، وسقط لفظ (﴿يُوفِضُونَ﴾) من «اليونينية» ومن بعض الأصول.

(**والنُّصْب**) يعني بضم النون وسكون الصاد (**واحدٌ، والنَّصْب**) يعني بالفتح ثم السكون (**مصدرٌ**) قال الحافظ: كذا وقع فيه، والذي في «المعاني» للفراء ـ أي: نقلاً عن الأعمش ـ: النَّصْب والنُّصْب واحد، وهو مصدر، والجمع الأنصاب، فكأن التغيير من بعض النقلة، انتهى.

وبقولنا: أي: نقلاً عن الأعمش، لا يحسُن تعقب العَيني على الحافظ بأنه لا تغيير فيه، لكون البخاري قصد التفرقة بين الاسم والمصدر، انتهى. لأن ما في البخاري يوهم أنه كلام الأعمش، وليس كذلك، فإن كلامه ما نقله عنه الفرَّاء في «المعاني».

﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ المذكور في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾[ق: ٤٢] هو الخروج (من القبور)؛ أي: يخرج أهل القبور من قبورهم.

﴿يَنسِلُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١] أي: (يخرجون) كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة، وسيأتي له معنى آخر؛ أي: في (التفسير) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وفي نسخة الصَّغَاني بعد قوله: (يخرجون): (من النسلان).

وهذه التفاسير أوردها لتعلقها بذكر القبر، ولها تعلق بالموعظة أيضاً.

قال الزين بن المُنَيِّر: مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصُر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبر، ثم إلى النشر لاستيفاء العمل، انتهى.

* * *

١٣٦٢ ـ حدَّثَنا عُثمَانُ، قَالَ: حَدَّثني جَرِيرٌ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ سَعدِ بنِ عُبَيدَةَ، عنْ أَبي عَبدِ الرَّحمَنِ، عنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: كُنَّا في جَنَازةٍ في بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا

وَنَدَعُ العَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ الآيَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) بالإفراد ـ **(عثمان)** هو ابن محمد بن أبي شيبة، **(قال: حدثنا)** ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(جريرٌ)** هو ابن عبد الحميد الضَّبيِّ، **(عن منصورٍ)** هو ابن المعتمر، **(عن سعد ابن عبيدة)** بسكون العين في الأول وضمها في الثاني، مصغراً، **(عن أبي عبد الرحمن)** هو عبدالله بن حبيب السلمي، **(عن علي ﷺ قال: كنا في جنازةٍ في بقيع الغرقد)** بفتح الموحدة وكسر القاف، و(الغرقد) بفتح الغين المعجمة والقاف، بينهما راءٌ ساكنة، وآخره دال مهملة: ما عظم من شجر العوسج، كان ينبت فيه فذهب، وهو مدفن أهل المدينة.

(فأتانا النبي ﷺ، فقعد وقعدنا حوله) هذا موضع الترجمة مع ما بعده، **(ومعه مخصرةٌ)** بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء، هي كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصاً ونحوها، سميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها.

(فنكس) بتشديد الكاف وتخفيفها، أي: خفض رأسه وطأطأه

إلى الأرض على هيئة المهموم للفكر.

قال القَسْطَلاني: يحتمل أن ذلك تفكُّر منه عليه الصلاة والسلام في أمر الآخرة؛ لقرينة حضور الجنازة، أو فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه.

وقال الكَرْماني: ويحتمل أن يراد تنكيس المخصرة.

(فجعل ينكث) ـ بفتح أوله وضم ثالثه وبالمثناة الفوقية آخره ـ أي: يضرب في الأرض **(بمخصرته، ثم قال: ما منكم من أحدٍ، من نفسٍ منفوسةٍ)**؛ أي: مصنوعة مخلوقة، واقتصر المصنف في بعض طرقه على قوله: (ما منكم من أحد).

(إلا كتب مكانُها) بالرفع، نائب فاعل (كتب)؛ أي: كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة **(من الجنة والنار)** ـ (من) بيانية ـ **(وإلا قد كتب: شقية أو سعيدة)** قال في «المصابيح»: بالرفع، أي: هي شقية أو سعيدة، ويروى بنصبهما، ويظهر أنه على الحال، أي: وإلا قد كتب هو ـ أي: حالها ـ شقية أو سعيدة.

قال الكَرْماني: وهذا نوع من الكلام غريب، يحتمل أن يكون: (ما من نفس) بدلَ (ما منكم)، و(إلا) ثانياً بدل (إلا) أولاً، وأن يكون من باب اللف والنشر، وأن يكون تعميماً بعد تخصيص، إذ الثاني في كل منهما أعم من الأول، انتهى.

وفي رواية: (كتبت) بمثناة فوقية آخره، وفي أخرى بإسقاط الواو قبل (إلا).

(فقال رجلٌ) ـ هو عمر بن الخطاب، أو غيره كما سيأتي في (التفسير) ـ: **(يا رسول الله، أفلا نتكل)**؛ أي: نعتمد **(على كتابنا)** الذي كتب علينا وقدِّر، **(وندع العمل)**؛ أي: نتركه.

(فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير)؛ أي: فسيُجريه القضاء **(إلى عمل أهل السعادة)** قهراً، أو يكون مآل حاله ذلك بدون اختياره.

(وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟) قهراً.

(قال) ﷺ: **(أما أهل السعادة فييسرون لعمل)** أهل **(السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل)** أهل **(الشقاوة)**.

وحاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل، فإنا سنصير إلى ما قدر علينا، فلا فائدة في السعي فإنه لا يردُّ قضاء الله وقدره؟

وحاصل الجواب: لا مشقة؛ لأن كل أحد ميسر لما خلق له، فهو يسيرٌ على مَن يسَّره الله عليه.

وقال الطِّيْبي: قوله: (اعملوا) هو من الأسلوب الحكيم، منعهم عن الاتكال وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، يعني: أنتم عبيد، فعليكم بما أمركم به، وإياكم في التصرف في أمور الربوبية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]، فلا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار، بل إنها علامات فقط، انتهى.

(ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾[الليل: ٥] زاد في رواية: (﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾) (الآية) [الليل: ٦] وسيأتي بقية الكلام على الحديث في (القدر) إن شاء الله تعالى.

قال النَّووي: وفيه دلالة في إثبات القدر، وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره، لا يسأل عما يفعل. وقيل: إن سر القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف لهم قبل دخولها، انتهى.

واستدل به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا، كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه، لأن العمل علامة وأمارة، فيحكم بظاهر الأمر، وأمرُ الباطن إلى الله تعالى.

* * *

٨٣ - بابُ
مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

(باب: ما جاء في قاتل النفس) قال ابن رشيد: مقصود الترجمة: حكم قاتل النفس؛ أي: قاتل نفسه وغيره، والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يُلحِق بقاتلِ نفسِه قاتلَ غيره من باب الأَولى، لأنه إذا كان قاتلُ نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه هذا الوعيد الشديد، فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه.

وقال في «المصابيح»: ترجم على هذا ترجمة مبهمة على عادته فيما يتوقف فيه، وذكر حجج القول الذي يميل إليه في وقفته، كأنه ينبه على طرق الاجتهاد، ونفس البخاري يظهر منه الميل إلى مذهب ابن عباس في المسألة، انتهى.

ونقل الحافظ عن ابن المُنَيِّر أنه نقل عن مالك: أن قاتل النفس لا تقبل توبته، قال: ومقتضاه أن لا يصلَّى عليه، وهو ميل نفس البخاري.

ثم قال الحافظ: قلت: لعل البخاري أشار بذلك؛ أي: بالترجمة، إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة: (أن النبي ﷺ أتي برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه).

وفي رواية النسائي: (أما أنا فلا أصلي عليه)، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة، وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه، انتهى.

* * *

١٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، قال: **(حدثنا يزيد بن زريع)** بالتصغير، قال: **(حدثنا خالدٌ)**؛ أي: الحَذَّاء، **(عن أبي قلابة)** عبدالله ابن زيد الجرمي، **(عن ثابت بن الضحاك)** ابن خليفة الأنصاري، الأشهلي، الأوسي، أبي زيد المدني، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد بدراً، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق، ودليلَه إلى حَمراء الأسد.

قال الفلاس: مات سنة خمس وأربعين. وذكر كثيرون أنه مات في فتنة ابن الزبير، زاد بعضهم: سنة أربع وستين، قال الحافظ: وهذا عندي أشبه بالصواب، لأن أبا قلابة ـ أي: الراوي عنه ـ قد صح سماعه منه، ولم يطلب العلم إلا بعد سنة ستين، والله أعلم، انتهى.

روى له الجماعة.

(عن النبي ﷺ قال: من حلف بملةٍ غير) ملة **(الإسلام)** كأن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي، حال كونه **(كاذباً متعمداً، فهو كما قال)**؛ أي: فيكون على غير ملة الإسلام، وهذا على ظاهره إن قصد تعظيم تلك الملة، أو قصد التعليق، وأن يكون متصفاً بذلك عند وجود المعلَّق به، فيكفر في الحال؛ لأن إرادة الكفر كفر، فإن أراد تبعيد نفسه عن ذلك لم يكفر، وكذا إن أطلق، ويَحرم، فتلزمه التوبة، ويندب له أن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويستغفر الله تعالى، أو على أنه خرج مخرج التغليظ والزجر عن الحلف بالملة المنسوخة، إذ الحلف بالشيء تعظيم له.

(ومن قتل نفسه بحديدةٍ) كالسيف والسكين ونحوهما، وفي رواية (الأيمان): (ومن قتل نفسه بشيء) فهو أعم، **(عذب به)**؛ أي: بالمذكور، وفي رواية: (بها)؛ أي: بالحديدة، **(في نار جهنم)** ففيه أن الجزاء من جنس العمل.

وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في (الأيمان والنذور) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٣٦٤ ـ وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ

يَكْذِبَ جُنْـدَبٌ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «كان بِرَجلٍ جِراحٌ قَتَلَ نَفسَهُ، فقالَ اللهُ: بَدَرَني عَبْدِي بِنَفسِهِ، حرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ».

(وقال حجاج بن منهالٍ) بكسر الميم، الأنماطي السُّلَمي، قال: **(حدثنا جرير بن حازمٍ)** الأزدي، **(عن الحسن)** البصري، قال: **(حدثنا جُنْدَبٌ)** هو ابن عبدالله بن سفيان البَجَلي رضي الله عنه، **(في هذا المسجد)**؛ أي: مسجد البصرة، وذِكْرُه وذِكْرُ عدم النسيان والخوف الآتيين للتأكيد والتحقيق.

(فما نسينا) فيه إشارة إلى قرب العهد به واستمرار ذكره له، **(وما نخاف أن يكذب جندبٌ على النبي ﷺ)** وفي رواية: (عن النبي)، فيكون متعلقاً بقوله: (حدثنا جندب)، أو بـ (يكذب) على معنى النقل، أي: ينقل عن النبي ﷺ الكذب.

(قال: كان برجلٍ) ـ قال الحافظ: لم أقف على تسمية هذا الرجل ـ **(جراحٌ)** بكسر الجيم وآخره حاء مهملة. قال الكَرْماني: وفي بعضها: (خراج) بضم المعجمة وتخفيف الراء، وهو ما يخرج من البدن من الجروح.

(قتل نفسه)؛ أي: بسبب الجراح، والجملة صفة لـ (جراح)، وفي رواية: (فقتل نفسه)، **(فقال الله)** عز وجل: **(بدرني عبدي)** قال الزَّرْكشي: أي: لم يصبر حتى أقبض روحه، أي: من غير سبب له في ذلك، بل استعجل وأراد أن يموت قبل الأجل، انتهى.

(حرمت عليه الجنة) تحريماً مؤبداً إن استحل ذلك، أو: في وقتٍ مّا، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون، أو: جنة خاصة كجنة عدن، أو: هو على سبيل التغليظ، وظاهره غير مراد، زاد النَّووي: أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفَّرون بها.

وسيأتي هذا الحديث في ذكر بني إسرائيل، وقد وصله المصنف هناك فقال: (حدثنا محمد، حدثنا حجاج بن منهال) فذكره.

قال الحافظ: وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة، لكنه أورده هنا مختصراً، وأورده هناك مبسوطاً، فقال في أوله: (كان فيمن كان قبلكم رجل) وقال فيه: (فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات).

قال: وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك.

* * *

١٣٦٥ ـ حدثنا أبو اليمانِ، أخْبَرنا شُعيبٌ، حَدَّثنا أبو الزِّنادِ، عنِ الأَعرَجِ، عنِ أبي هُرَيرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «الذي يَخْنُقُ نَفسَهُ يَخنُقُهَا في النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، **(قال: أخبرنا شعيبٌ)** هو ابن أبي حمزة، قال: **(حدثنا أبو الزناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن الأعرج)** عبد

الرحمن بن هرمز، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: الذي يخنق نفسه يخنقها في النار)** ـ بضم نون (يخنق) في الموضعين ـ **(والذي يطعنها يطعنها في النار)** بضم العين المهملة فيهما. قال في «الفتح»: كذا ضبط في الأصول. وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: بفتح العين وضمها.

قال في «الفتح»: وهذا من أفراد البخاري من هذا الوجه، وقد أخرجه في (الطب) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مطولاً، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم، وليس فيه ذكر الخنق، وفيه من الزيادة ذكر السُّم وغيره، وفيه: (فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً).

قال: وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة:

منها: توهيم هذه الزيادة، فإنها ـ كما قال الترمذي ـ لم تذكر إلا في هذه الطريق، قال: وهو أصح؛ لأن الروايات قد صحت بأن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون. وأجاب غيره بحمل ذلك على المستحل، وهو كافر مخلد.

وقيل: ورد مورد الزجر.

وقيل: المعنى: إن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم.

وقيل: التقدير: مخلداً فيها إلا أن يشاء الله تعالى.

وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام. قال: وهذا أبعدها.

وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على أحاديث الشفاعة إن شاء الله تعالى.

واستدل به على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به، اقتداءً بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، وهو استدلال ضعيف، انتهى.

* * *

٨٤ ـ بابُ
مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلى المُنَافِقِينَ وَالاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المُنَيِّر: عدل عن قوله: كراهة الصلاة على المنافقين ... إلخ، لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعة من وجه، معصية من وجه، والله أعلم.

(رواه) ـ أي: ما ذكر من كراهة الصلاة، إلخ ـ **(ابن عمر)** ابن الخطاب (رضي الله عنهما)، **(عن النبي ﷺ)** قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديثه في قصة الصلاة على عبدالله بن أبيٍّ أيضاً، وقد تقدم ـ أي: موصولاً ـ في (باب القميص الذي يكف)، انتهى.

وقال البِرْماوي: العجب من قول الكَرْماني: إنه إنما جزم به ولم يذكر إسناده، إما أنه لم يكن الراوي بشرطه، أو لأنه ذكره في موضع آخر، انتهى.

وأقول: والعجب أيضاً منه أنه أحال شرح الحديث على ذلك الباب الذي وصله البخاري فيه.

* * *

١٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُاللهِ ابْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ!»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[التوبة: ٨٤]، قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكيرٍ)، قال: (حدثني الليث) بن سعد، (عن عقيلٍ) ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأيلي، (عن ابن شهابٍ) الزهري، (عن عبيدالله بن عبدالله) بتصغير الأول، وهو أحد الفقهاء السبعة، (عن ابن

عباسٍ، عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قال: لما مات عبدالله بن أبي ابن سلول) (سلول) هي أم عبدالله، لا ينصرف للعَلَمية والتأنيث، وعليه فـ (ابن سلول) صفة لـ (عبدالله) مرفوع لا لأُبي، ويكتب بالألف، وأبي [منون، وسبق التنبيه عليه مراراً][1].

(دعي له رسول الله ﷺ) ـ ببناء (دعي) للمجهول ـ (ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ) للصلاة عليه (وثبتُ) بفتح المثلثة وسكون الموحدة؛ أي: قمت (إليه، فقلت: يا رسول الله! أتصلي على ابن أُبي، وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أعدِّد عليه) ﷺ (قوله) القبيح في حق النبي ﷺ والمؤمنين.

(فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخِّر عني يا عمر. فلما أكثرت عليه) ﷺ الكلام (قال: إني خيرت) بالبناء للمفعول، وفي بعض الأصول: (قد خيرت) بزيادة (قد)، أي: في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، (فاخترت) الاستغفار.

(لو أعلم أني إن زدت) ـ وفي رواية: (لو زدت) ـ (على السبعين فغفر له) وفي رواية: (يغفر) بلفظ المضارع، (لزدت عليها).

(قال) عمر: (فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف) من صلاته، (فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من) سورة (براءةٌ) ـ بالرفع على الحكاية ـ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ـ زاد في

---

(١) ما بين معكوفتين بياض في «ن».

رواية: (﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾) ـ (إلى: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾) وفي رواية: (إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾) فنهى عن الصلاة عليهم، لأن القصد منها الدعاء والاستغفار لهم، وذلك ممنوع في حق الكافر.

(قال) عمر: **(فعجبت بعدُ من جرأتي)** ـ بضم الجيم وسكون الراء ـ **(على رسول الله ﷺ يومئذٍ)** في مراجعتي له، **(والله ورسوله أعلم)** وسيأتي بقية الكلام عليه في التفسير إن شاء الله تعالى.

* * *

٨٥ ـ بابُ
ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ

(باب: ثناء الناس على الميت)؛ أي: مشروعيته وجوازه مطلقاً، بخلاف الحي فإنه ينهى عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشيةً عليه من الزهو، أشار إلى ذلك الزين بن المُنَيِّر.

١٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: ما وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) ابن أبي إياس، قال: (حدثنا شعبة) ابن الحجاج، (حدثنا عبد العزيز بن صهيبٍ قال: سمعت أنس بن مالكٍ ﷺ يقول: مرُّوا) ـ وفي رواية: (مر)، بالبناء للمجهول ـ (بجنازةٍ فأثنوا عليها خيراً) وفي رواية النضر بن أنس عند الحاكم: (كنت قاعداً عند النبي ﷺ فمر

بجنازة فقال: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان الفلاني، كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها).

وقالوا[1] ضدَّ ذلك في التي أثنوا عليها شراً، ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر من رواية عبد العزيز، وللحاكم أيضاً من حديث جابر: (فقال بعضهم: لنعم المرء؛ لقد كان عفيفاً مسلماً)، وفيه أيضاً: (وقال بعضهم: بئس المرء كان، إنْ كان لَفَظّاً غليظاً).

(فقال النبي ﷺ: وجبت) في بعض طرقه تكرار (وجبت) ثلاثاً، قال النَّووي: والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم؛ ليحفظ ويكون أبلغ.

(ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً) فيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة، وحقيقته إنما هي في إلخير.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(وجبت)** وسيأتي آخر الجنائز في (باب النهي عن سب الأموات) أجوبة عن استشكال إقراره عليه الصلاة والسلام الصحابةَ ﷺ على الثناء على الأموات بالشر مع النهي عن سبهم، ومن جملتها أن محله في حق غير الكافر والمنافق، وفي غير المتظاهر بالفسق والبدعة.

قال النَّووي: الظاهر أن الذي أثنوا عليه شراً كان من المنافقين.

قال الحافظ: ويرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح: (أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شراً، وصلى على الآخر).

---

(١) في «و»: «وقال».

(فقال عمر بن الخطاب ﷺ) لرسول الله ﷺ: **(ما وجبت؟)** ـ وزاد مسلم: (فدًى لك أبي وأمي، ما وجبت؟) ـ **(قال: هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً، فوجبت له النار)**.

فيه بيان المراد بقوله: (وجبت)، أي: الجنة لذي الخير، والنار لذي الشر، وفي رواية مسلم: (من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة)، وهو أبين في العموم من رواية آدم.

وفيه ردٌّ على من زعم أن ذلك خاص بالميتينِ المذكورين لغيبٍ أطلع الله نبيَّه عليه، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به، قاله في «الفتح».

قال: والمراد بالوجوب الثبوت، أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أن لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل.

(أنتم شهداء الله في الأرض) قال في «الفتح»: أي: المخاطَبون بذلك من الصحابة ومَن كان على صفتهم من الإيمان.

وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف مَن بعدهم، قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين، انتهى.

وسيأتي في (الشهادات) بلفظ: (المؤمنون شهداء الله في الأرض)، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة: (إن بعضكم

على بعض لشهيد)، وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده، انتهى.

* * *

١٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلاَثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عفان بن مسلمٍ) زاد في مسلم: (هو الصفَّار). قال الحافظ: كذا للأكثر، وذكر أصحاب الأطراف أنه أخرجه قائلاً فيه: (قال عفان)، وبذلك جزم البيهقي، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن عفان به، انتهى.

قال: (حدثنا داود بن أبي الفرات) بلفظ النهر المعروف، أبو عمرو، واسم أبي الفرات: عمرو الكندي، من أهل مرو، قدم

البصرة، وثقه ابن معين وأبو داود والعِجْلي وغيرهم.

مات سنة سبع وستين ومئة. روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن عبدالله بن بريدة) تصغير بردة، **(عن أبي الأسود)** واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، وقيل: عمرو بن ظالم، ويقال: عويمر بن ظليم بالتصغير فيهما، وقيل غير ذلك، وهو التابعي الكبير المشهور بالدِّيلي، بكسر المهملة وسكون التحتية، ويقال: الدُّؤلي بضم المهملة بعدها همزة مفتوحة، البصري قاضيها.

قال الواقدي: كان ممن أسلم على عهد النبي ﷺ، وقاتل مع علي يوم الجمل.

وقال الذهبي: كان من وجوه الشيعة، قرأ القرآن على علي رضي الله عنه، وهو أول من وضع مسائل في النحو [بإشارة عليٍّ، فلما عرضها عليه قال: ما أحسن هذا النحو الذي نحوت! فمن ثَم سمي النحو.][1]

وقال ابن سعد: كان شاعراً متشيعاً، وكان ثقة في حديثه، وكذا وثقه ابن معين والعِجْلي وغيرهما.

وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» فقال: كان ذا دين وعقل، ولسان وبيان، وفهم وذكاء وحزم، وكان من كبار التابعين، انتهى.

واستخلفه ابن عباس على البصرة لما خرج منها، وأقره علي رضي الله عنه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

مات في طاعون الجارف [سنة تسع وستين، وكان له يوم مات خمس وثمانون سنة. وقيل: قبل الطاعون، ومات في طاعون الجارف][1] في ثلاثة أيام في كل يوم نحوٌ من سبعين ألفاً، ومات لأنس ﷺ من أولاده وأولاد أولاده سبعون ولداً. روى له الجماعة.

(قال)؛ أي: أبو الأسود: **(قدمت المدينة)** النبوية **(وقد وقع بها مرضٌ)** ـ زاد في رواية (الشهادات): (وهم يموتون موتاً ذريعاً)؛ أي: سريعاً، وهو بالذال المعجمة ـ **(فجلست إلى)**؛ أي: عند **(عمر بن الخطاب ﷺ، فمرت به جنازةٌ، فأثني)** ـ بالبناء للمفعول في جميع الأصول، قاله الحافظ ـ **(على صاحبها خيراً)** قال الحافظ: كذا في جميع الأصول أيضاً: (خيراً) بالنصب، وكذا (شراً)، وقد غلط من ضبط (أثنى) بفتح الهمزة على البناء للفاعل. قال ابن التين: الصواب بالرفع، وفي نصبه بعدٌ في اللسان، ووجَّهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول، و(خيراً) مقام الثاني، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه.

وقال النَّووي: هو منصوب بنزع الخافض، أي: أُثني عليه بخير.

وقال ابن مالك: (خيراً) صفة لمصدر محذوف، فأقيمت مقامه فنصبت، لأن (أُثني) مسند إلى الجار والمجرور، قال: والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقال صاحب «المصابيح»: وأَولى منه أن يكون (خيراً) مفعولاً لمحذوف، أي: فقال المثنون خيراً؛ أي: ونائب الفاعل هو الجار والمجرور.

(فقال عمر ﷺ: وجبت، ثم مر) ـ بضم الميم ـ **(بأخرى فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر ﷺ: وجبت. ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شراً، فقال)** عمر ﷺ: **(وجبت. فقال أبو الأسود)** ـ الراوي المذكور، وهو بالإسناد السابق ـ: **(فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟)** قال الحافظ: هو معطوف على شيء مقدر، أي: قلت: هذا شيء عجيب، وما معنى قولك لكل منهما (وجبت) مع اختلاف الثناء بالخير والشر؟.

(قال) عمر: **(قلتُ كما قال النبي ﷺ: أيما مسلمٍ شهد له أربعةٌ بخيرٍ، أدخله الله الجنة)** قال الحافظ: الظاهر أن قوله: (أيما مسلم) هو المقول ـ أي: مقول النبي ﷺ ـ فحينئذٍ يكون قول عمر لكل منهما: (وجبت) قاله بناء على اعتقاده صدقَ الوعد المستفاد من قوله ﷺ: (أدخله الله الجنة)، انتهى.

وهذا الذي استظهره الحافظ استظهره البِرْماوي تبعاً للكَرْماني بعد أن أبدى ثلاث احتمالات: أحدها: هذا، ثانيها: أن المقول هو (وجبت) المذكور في حديث أنس السابق، فيكون هذا موقوفاً على عمر، ثالثها: أن يكون كليهما.

ثم قال الحافظ: وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين ـ أي:

وهو دخول الجنة بشهادة الأربعة ـ فهو إما للاختصار، وإما لإحالته السامع على القياس، والأول أظهر، انتهى.

(فقلنا: وثلاثةٌ؟) قال الحافظ: فيه اعتبار مفهوم الموافقة؛ لأنه سأله عن الثلاثة ولم يسأله عما فوق الأربعة كالخمسة مثلاً.

وفيه: أن مفهوم العدد ليس دليلاً قطعياً بل هو في مقام الاحتمال.

(قال: وثلاثةٌ. فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان. ثم لم نسأله عن الواحد) قال الزين ابن المُنَيِّر: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.

وقال أخوه في «الحاشية»: فيه إيماء إلى الاكتفاء في التزكية بواحد.

قال الحافظ: وفيه قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل.

ونقل الطِّيْبي عن المظهري قال: ليس معنى قوله: (أنتم شهداء الله في الأرض) أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك، حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم، ولا العكس، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة، وبالعكس.

وتعقبه الطِّيْبي بأن قوله: (وجبت) بعد الثناء، حكمٌ عقَّب وصفاً مناسباً فأشعر بالعِلِّية، وكذا قوله: (أنتم شهداء الله في الأرض)؛ لأن

الإضافة فيه للتشريف بأنهم بمنزلة عالية عند الله، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم، فينبغي أن يكون لها أثر، قال: وإلى هذا يومئ قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

وقال النَّووي: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل؛ وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه.

قال: والصحيح أنه على عمومه، أن من مات فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواءٌ كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء، انتهى.

قال الحافظ: وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: (ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تبارك وتعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون).

قال: وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك إنما يقع ذلك في حق من غلب شرُّه على خيره، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولَ الباب في آخر حديث أنس: (إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر) انتهى.

وفي القَسْطَلاني: وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال، أو يشمل النساء أيضاً؟ وإذا قلنا: إنهن يدخلن، فهل يكتفى بامرأتين، أو لابد من رجل وامرأتين؟ محل نظر، وقد يقال: لا يدخلن؛ لقصة أم العلاء الأنصارية لما أثنت على عثمان بن مظعون بقولها: (فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى، فقال لها النبي ﷺ: وما يدريك أن الله أكرمه) فلم يكتف بشهادتها، قال: لكن قد يجاب بأنه عليه الصلاة والسلام إنما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه، وذلك مغيَّب عنها، بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة الملتبس بها في الدنيا، انتهى.

قال الحافظ: واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة، وسيأتي البحث عن ذلك في (باب النهي عن سب الأموات).

قال: وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها اثنان.

وقال ابن العربي: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال، انتهى.

وأقول: في الاستدلال به على بعض ما ذكر نظر لا يخفى، والله أعلم.

* * *

٨٦ ـ بابُ

مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾[الأنعام: ٩٣] هُوَ الهَوَانُ، وَالهَوْنُ الرِّفْقُ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[التوبة: ١٠١] وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر: ٤٥ ـ ٤٦].

(باب: ما جاء في عذاب القبر) قال في «الفتح»: لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط، أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وجمهور أهل السنة ـ كما سيأتي ـ أنه يقع على الجسد بعينه أو بعضه، بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه.

قال: وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة، كضرار بن عمرو،

وبِشْرٍ المَرِيسي ومَن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة كالجَيَّاني إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية ترد عليهم أيضاً، انتهى.

(وقوله تعالى) قال الحافظ: بالجر عطفاً على عذاب القبر، زاد القَسْطَلاني: أو بالرفع على الاستئناف، أي: وباب ما ورد في تفسير الآيات المذكورة.

﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾؛ أي: شدائده، أي: لو ترى زمن غمراتهم، وجواب (لو) محذوف، نحو: لرأيت أمراً فظيعاً، وسقط في روايةٍ قولُه: (ولو ترى)، ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ بقبض أرواحهم، أو بالعذاب، ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾؛ أي: قائلين لهم: أخرجوها إلينا من أجسادكم؛ تغليظاً وتعنيفاً عليهم.

قال الحافظ: روى الطبراني وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: (﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾) قال: هذا عند الموت، والبسط الضرب، يَضربون وجوههم وأدبارهم)، انتهى.

ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾[محمد: ٢٧]، قال: وهذا وإن كان قبل الدفن ـ والترجمةُ في عذاب القبر ـ فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه

يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله، انتهى.

(اليوم) يريد وقتَ الإماتة؛ لما فيه من شدة النزع، أو الوقتَ الممتد من الإماتة إلى ما لا نهاية له، الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة، قاله الزمخشري.

﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ بضم الهاء، **(قال أبو عبدالله: الهون هو الهوان)** يريد: العذابَ المتضمن لشدةٍ وإهانة، وإضافته إلى الهون لتمكنه فيه، وسقط في روايةٍ قوله: (قال أبو عبدالله). **(والهون)** بالفتح: **(الرفق)**.

(وقوله) ـ بالرفع في «اليونينية» ـ **(جل ذكره: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾)** قال الحافظ: روى الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في «الأوسط» من طريق السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس قال: (خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: اخرج يا فلان فإنك منافق) فذكر الحديث، وفيه: (ففضح الله المنافقين)، فهذا العذاب الأول، والعذاب الثاني عذاب القبر.

وروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن الحسن: (﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾: عذاب الدنيا وعذاب القبر).

وقال الطبري: والأغلب أن أحد المرتين عذاب القبر، والأخرى يحتمل الجوع أو السبي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك، انتهى.

﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ في جهنم.

(وقوله تعالى) ـ بالرفع ـ ﴿وَحَاقَ﴾؛ أي: أحاط ﴿بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ﴾؛ أي: فرعون وقومه، واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك، ﴿سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾ الغرق أو القتل أو النار، ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ وعرضُهم على النار إحراقُهم بها، من قولهم: عُرض الأسارى على السيف، إذا قتلوا به.

﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾؛ أي: هذا العذاب ما دامت الدنيا، فإذا قامت الساعة قيل لهم: ﴿أُدخلوا آل فرعون﴾ ـ أي: يا آل فرعون ـ ﴿أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾؛ أي: عذاب جهنم، فإنه أشد مما كانوا فيه، وقرىء: ﴿أَدْخِلُوٓاْ﴾ على أمر الملائكة بإدخالهم النار.

قال الحافظ: روى الطبري من طريق الثوري، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل، قال: (أرواح آل فرعون في طير سود تغدو وتروح على النار، فذلك عرضها)، ووصله ابن أبي حاتم من طريق ليث، عن أبي قيس، فذكر عبدالله بن مسعود فيه، وليثٌ ضعيف، وسيأتي بعد بابين في الكلام على حديث ابن عمر بيان أن هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة.

قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ، وهو حجة في إثبات عذاب القبر.

وقال غيره: وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسراً مبيناً، لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقاً، لا على من خصه بالكفار.

قال: واستدل بها ـ أي: بالآية ـ على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة كما سيأتي.

واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شيء واحد؛ لقوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾[الأنعام: ٩٣] والمراد الأرواح، وهي مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة، وستأتي الإشارة إلى شيء منها في التفسير عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ الآية [الإسراء: ٨٥].

قال: وكأن المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكر عذاب القبر في القرآن، خلافاً لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا في أخبار الآحاد، انتهى.

* * *

١٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾».

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر) ـ بضم العين ـ الحوضي، قال: **(حدثنا شعبة)** ابن الحجاج، **(عن علقمة بن مرثدٍ)** بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة، الحضرمي، وكنيته أبو الحارث الكوفي، وثقه النسائي وابن حبان وغيرهما، وقال أحمد بن حنبل: ثبت.

توفي آخر ولاية خالد القسري على العراق. روى له الجماعة.

(عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الأول، وبضمها وفتح الموحدة مصغراً وآخره هاء تأنيث في الثاني، **(عن البراء ابن عازبٍ** رضي الله عنهما**، عن النبي** ﷺ **قال: إذا أقعد المؤمن)** ـ ببناء (أقعد) للمفعول ـ **(في قبره أتي)** ببنائه للمفعول أيضاً، وأعربه الكَرْماني وتبعوه حالاً، فقال: أي: حال كونه مأتياً إليه، وعليه فيكون جواب (إذا) قوله: (فذلك قوله) إلخ، والآتي منكر ونكير.

(ثم شهد) ـ بوزن علم، وفي رواية: (ثم يشهد) بلفظ المضارع، وزن يعلم ـ **(أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله)** تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾[إبراهيم: ٢٧]؛ أي: الذي ثبت بالحجة، وهو كلمة التوحيد؛ لأنها راسخة في قلب المؤمن، وتثبيتهم في الدنيا أنهم إذا فُتنوا لم يُزالوا عنها وإن ألقوا في النار، وفي الآخرة أنهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب، وإذا سئلوا في الحشر وعند موقف الأشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال يوم القيامة.

وبالجملة: فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده.

قال الحافظ: وساق المصنف الحديث بهذا اللفظ، وقد أخرجه الإسماعيلي، عن أبي خليفة، عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه، بلفظٍ أبينَ من لفظه، قال: (إن المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف

محمداً في قبره فذلك قوله: إلخ)، وأخرجه بن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ: (أن النبي ﷺ ذكر عذاب القبر فقال: إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف أن محمداً رسول الله) الحديث، انتهى.

* * *

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن بشارٍ**) بالموحدة والشين المعجمة المشددة، ولقبه بُندار، قال: (**حدثنا غُنْدَر**) هو لقب، واسمه محمد بن جعفر، قال: (**حدثنا شعبة**) ابن الحجاج، (**بهذا**)؛ أي: بالحديث السابق، (**وزاد**)؛ أي: محمد بن بشار في حديثه: (﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[إبراهيم: ٢٧] **نزلت في عذاب القبر**).

قال الحافظ: قوله: (بهذا وزاد، إلخ) يوهم أن لفظ (غُنْدَر) كلفظ (حفص) وزيادة هذا القدر، وليس كذلك، وإنما هو بالمعنى، فقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه، والقدر الذي ذكره هو أول الحديث، ولفظ مسلم: عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: (﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ قال: نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبيي محمد ﷺ، فذلك قوله ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ﴾ الآية).

ثم قال: وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة، عن البراء، فزاد فيه: (إن كان صالحاً وُفق، وإن كان لا خير فيه وُجد أبله).

قال: وقد رواه زاذان عن البراء مطولاً مبيناً، أخرجه أصحاب السنن، وصححه أبو عَوانة وغيره، وفيه من الزيادة في أوله: (استعيذوا بالله من عذاب القبر) وفيه: (فترد روحه في جسده) وفيه: (ويأتيه ملكان فيجلسانه ويقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله. فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت. فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾[إبراهيم: ٢٧]، وفيه: (وأن الكافر تعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري) الحديث.

وسيأتي نحو هذا ـ أي: نحو حديث البراء ـ في حديث أنس سادس أحاديث الباب، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى، انتهى.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن، فما معنى أنها نزلت في عذاب القبر؟

قلت: لعله سمى أحوال العبد في القبر عذاباً، على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تخويفاً، ولأن القبر مقام الهول والوحشة،

ولأن ملاقاة الملكين مما يهيب منه المؤمن في العادة، انتهى.

ونقله البِرْماوي ثم قال: قلت: لا امتناع من تعذيب المؤمن في القبر لما يليق به مما يريده الله تعالى، كأن مراده: ولو مع توقيفه للجواب إلا أن يعفو عنه، انتهى.

أقول: كلام الكَرْماني إنما هو في أخذ تعذيب المؤمن في القبر من الآية، لا في أنه لا يعذب فيه أصلاً.

* * *

١٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ القَلِيبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟»، فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتاً؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، قال: **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم)**، قال: **(حدثنا)** ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(أبي)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، كذا قال القَسْطَلاني.

وقال الحافظ: يعقوب بن إبراهيم هو الدَّوْرَقي، والظاهر ما قاله القَسْطَلاني، لأن أصحاب الرجال لم يذكروا لعلي بن المديني رواية عن الدَّوْرَقي، ولا للدَّوْرَقي رواية عن أبيه، والله أعلم.

وأيضاً فالبخاري يروي عن يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي بلا واسطة.

(عن صالحٍ) هو ابن كيسان، قال: **(حدثني نافعٌ)** مولى ابن عمر، **(أن ابن عمر)** ابن الخطاب (رضي الله عنهما) **(أخبره قال: اطلع النبي ﷺ)** بتشديد الطاء، أي: وقف **(على أهل القليب)** المراد به: قليب بدر، وهم مَن قُذفوا فيه: أبو جهل ومن معه، **(فقال: وجدتم ما وعد)** ـ وفي رواية: (ما وعدكم) ـ **(ربكم حقاً؟ فقيل له)** عليه الصلاة والسلام، والقائل له عمر رضي الله عنه، كما في «مسلم»، **(أتدعو أمواتاً؟ فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما أنتم بأسمع منهم)** لما أقول **(ولكن لا يجيبون)**؛ أي: لا يقدرون على الجواب، وقد أورده المصنف هنا مختصراً، وسيأتي مطولاً في (المغازي)، وسيأتي وجه إدخاله في الترجمة في الكلام على الحديث بعده.

* * *

١٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمدٍ) قال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: هو ابن أبي

شيبة، وأقول: الظاهر أنه السندي، لأنه الذي يكثر عنه البخاري، وابن أبي شيبة يعبر عنه بلفظ: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) والله أعلم.

قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما قال النبي ﷺ: إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق)** وفي رواية: (أقول لهم حق)، ثم استدلت على ما نفته بقولها: **(وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾**[النمل: ٨٠]) قال في «الفتح»: وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقته من رواه غيره عليه، وأما استدلالها بقوله تعالى: (﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾) فقالوا: معناه: لا تسمعهم سماعاً ينفعهم، أو: لا تسمعهم إلا أن يشاء الله.

قال السهيلي: عائشة[1] لم تحضر قول النبي ﷺ، فغيرُها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ، وقد قالوا له: (يا رسول الله أتخاطب أقواماً قد جيَّفوا؟ فقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم).

قالوا: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين، جاز أن يكونوا سامعين:

إما: بآذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور.

وإما: بآذان الروح على رأي من يوجه السؤال إلى الروح من غير

---

(١) «عائشة» ليس في «و».

رجوع إلى الجسد.

قال: وأما الآية فإنها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ﴾[الزخرف: ٤٠]، أي: إن الله هو الذي يُسمع ويَهدي، انتهى.

ثم ناقش السهيليَّ في قوله: إنها لم تحضر، بأن ذلك لا يقدح في روايتها لأنه مرسل صحابي.

ثم قال: ولا مانع أن يكون النبي ﷺ قال اللفظين معاً، فإنه لا تعارُض بينهما، وسيأتي ـ أي: للمصنف في (المغازي) ـ قول قتادة؛ أي: عقب حديث ابن عمر: (إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخاً ونقمة)، انتهى.

قال: وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرَّامية من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وأن الله تعالى يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم.

وذهب ابن حزم وابن مسرَّة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد.

وخالفهم الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه، كما ثبت في الحديث، ولو كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص، ولا يمتنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه، لأن الله تعالى قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد يقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه.

والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط، أن الميت يشاهَد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره، ولا ضيق في قبر ولا سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب، وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة، بل له نظير في العادة وهو النائم، فإنه يجد لذة وألماً لا يدركها جليسه، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله.

والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله.

وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله: (إنه يسمع خفق نعالهم)، وقوله: (تختلف أضلاعه لضمة القبر)، وقوله: (يسمع صوته إذا ضرب بالمطراق)، وقوله: (يضرب بين أذنيه)، وقوله: (فيقعدانه)، وكل ذلك من صفات الأجساد، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر، حتى قال غير واحد: إنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين.

قال أبو عثمان الحداد: وليس في قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦] ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر، لأن الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة، وليست مرادة بقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ

﴿ٱلْأُولَىٰ﴾، فكذا حياة المقبور قبل الحشر.

قال ابن المُنَيِّر: وأشكلُ ما في القضية أنه إذا ثبتت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة، ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾[غافر: ١٦]، فيلزم تعدد الموت، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾.

قال: والجواب الواضح عندي: أن معنى قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾، أي: ألم الموت، فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الأول لا يذاق ألمه البتة، ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا إشكال، وما وضعت العرب اسم الموت إلا للمؤلم على ما فهموه، لا باعتبار كونه ضد الحياة، فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة الثانية ضداً بعد مماته، لا يتميز ذلك الضد موتاً، وإن كان للحياة ضداً، جمعاً بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية، انتهى.

وسيأتي آخر الباب الجواب عن تمسكهم أيضاً بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[غافر: ١١].

قال الحافظ: ووجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر، أنه لما ثبت من سماع أهل القليب كلامه وتوبيخه لهم، دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس، بل بالذات، انتهى.

* * *

١٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ القَبْرِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

زادَ غُنْدَر: عَذابُ القَبرِ حَقٌّ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) لقب عبدالله بن عثمان، (قال: أخبرني أبي) عثمان ابن جبلة، (عن شعبة) ابن الحجاج، (سمعت الأشعث) ـ بالمثلثة في آخره ـ يحدث عن أبيه أبي الشعثاء، سليم بن أسود المحاربي، (عن مسروقٍ)؛ أي: ابن الأجدع، (عن عائشة رضي الله عنها: أن يهوديةً دخلت عليها)؛ أي: على عائشة، (فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: نعم، عذاب القبر) قال الحافظ: كذا للأكثر، زاد في رواية الحَمُّوِي والمستملي: (حق)، قال: وليس بجيد؛ لأن المصنف قال عقب هذه الطريق: زاد غُنْدَر: (عذاب القبر حق) فتبين أن لفظة: (حق) ليست في رواية عبدان، عن أبيه، عن شعبة، وهو كذلك، انتهى.

وتعقبه العَيني بما يُتعجب منه، فراجعه.

(قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد) مبني على الضم، أي: بعد سؤالي إياه **(صلى صلاةً إلا تعوذ)** قال الكَرْماني: أي: إلا صلى صلاة تعوذ فيها من عذاب القبر.

قال: وهذا يحتمل أنه كان يتعوذ قبل ذلك سراً، ولما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية أعلن ليترسخ ذلك في عقائد أمته ويكونوا على خيفةٍ من فتنته، انتهى.

قال الحافظ: وكأنه لم يقف على ما أخرجه مسلم من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: (دخلت علي امرأة من اليهود وهي تقول: شعرت أنكم تفتنون في القبور. قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: إنما تفتن يهود). قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ: هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور؟ قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يستعيذ من عذاب القبر)؛ أي: فهذا يقتضي أنه لم يكن عنده علم قبل ذلك، فكيف كان يتعوذ سراً؟

ثم قال الحافظ: وبين هذه الرواية ورواية الباب مخالفة، لأن في هذه أنه ﷺ أنكر على اليهودية، وفي تلك أنه أقرها.

وأجاب النَّووي تبعاً للطحاوي وغيره: بأنهما قضيتان، فأنكر ﷺ قول اليهودية في القضية الأولى، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ولم تعلم عائشة، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك، فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول، فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته، انتهى.

قال: وقد تقدم في (باب التعوذ من عذاب القبر) في (الكسوف) من طريق عمرة عن عائشة: (أن يهودية جاءت تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: عائذاً بالله من ذلك، ثم ركب ذات غداة مركباً فخسفت الشمس)، فذكر الحديث، وفي آخره: (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) وفيها موافقة لرواية الزهري، وأنه ﷺ لم يكن علم بذلك.

وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري، عن سعيد ابن عمرو بن سعيد الأموي، عن عائشة رضي الله عنها: (أن يهودية كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر. قالت: فقلت: يا رسول الله، هل للقبر عذاب؟ قال: كذبت يهود، لا عذاب دون يوم القيامة)، ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته: (أيها الناس! استعيذوا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق).

وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر، كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه. أي: وهو يوم مات إبراهيم، وموته كان في السنة العاشرة، كما عليه الجمهور.

قال: ووقع في رواية أبي وائل عن مسروق عند المصنف في (الدعوات): (دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا: إن أهل

القبور يعذبون في قبورهم) وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك، فنسبت القول إليهما مجازاً، والإفراد [يحمل][1] على المتكلمة، ولم أقف على اسم واحدة منهما، وزاد في رواية أبي وائل: (فكذبتهما).

قال: وقد استشكل ذلك ـ أي: علمه بعذاب القبر في آخر الأمر ـ بأن الآية المتقدمة مكية، وهي قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [إبراهيم: ٢٧] وكذلك الآية الأخرى المتقدمة، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

والجواب: أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وكذا بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون، وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، والذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين، ثم أُعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من شاء الله منهم، فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه، تعليماً لأمته وإرشاداً، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى.

(زاد غُنْدَر: **عذاب القبر حقٌّ**) وسقط هذا من رواية، وقد أخرج طريقه النسائي والإسماعيلي كذلك، وكذا أخرجه أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة.

---

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٣/ ٢٣٥).

وفي الحديث دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة، بخلاف المُساءلة ففيها اختلاف سيأتي ذكره آخر الباب.

وفيه: جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق.

* * *

١٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي، أبو سعيد الكوفي نزيل مصر، قال: **(حدثنا ابن وهبٍ)** عبدالله، قال: **(أخبرني يونس)** ابن يزيد الأيلي، **(عن ابن شهابٍ)** الزهري، قال: **(أخبرني عروة بن الزبير: أنه سمع أسماء بنت أبي بكرٍ)** الصديق **(﵄) (تقول: قام رسول الله ﷺ)** حال كونه **(خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتتن)** ـ كذا في «اليونينية» بوزن يَفْتعل من الافتعال، مبنياً للفاعل، وفي أصول كثيرة: (يفتن) بوزن يُقتل ثلاثياً مبنياً للمفعول ـ **(فيها المرء، فلما ذكر) ﷺ (ذلك)**؛ أي: الفتنة بتفاصيلها، ولذلك **(ضج المسلمون ضجةً)** عظيمة.

قال الحافظ: ووقع في بعض النسخ هنا: (زاد غُنْدَر: عذاب القبر). أي: وفي بعضها أيضاً زيادة: (حق).

قال: وهو غلط، لأن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة الذي قبله.

قال: وحديث أسماء مختصر، وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري، فزاد بعد قوله: (ضجة): (حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال: قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال) انتهى.

قال: وقد تقدم هذا الحديث في (كتاب العلم) وفي (الكسوف) من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه، وفيه من الزيادة: (يؤتى أحدكم فيقال له: ما علَّمك بهذا الرجل) الحديث، ولم يبين فيه ما بيّن في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه، وأخرجه المصنف في (كتاب الجمعة) من طريق فاطمة أيضاً، وفيه أنه: (لما قال: أما بعد، لغط نسوة من الأنصار، فانكفأت إليهن لأسكتهن، فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: ما من شيء لم أكن أريته)، الحديث.

قال: فيخرج من مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأنها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني، ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن.

وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء في (كتاب العلم)، انتهى.

* * *

١٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هذا الرَّجُلِ؟ ـ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ـ فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً»، قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عياش بن الوليد) بتحتانية مشددة بعد العين المهملة، وآخره شين معجمة، المعروف بالرَّقَّام، قال: (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة، قال: (حدثنا سعيدٌ) هو ابن أبي عروبة، (عن قتادة) ابن دِعامة، (عن أنس بن مالكٍ ﷺ) ـ وسقط

لفظ: (ابن مالك) في رواية ـ **(أنه حدثهم: أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا وضع في قبره)** قال الحافظ: كذا وقع عنده مختصراً، وأولُه عند أبي داود من طريق آخر عن سعيد بهذا السند: (أن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع فقال: من، أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله! ناس ماتوا في الجاهلية. فقال: تعوَّذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال. قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: (إن العبد، إلخ)، فأفاد بيان سبب الحديث.

(وتولى عنه أصحابه، إنه) ـ وفي رواية: (وإنه) بزيادة واو ـ **(ليسمع قرع نعالهم)** زاد مسلم: (إذا انصرفوا)، **(أتاه ملكان)** زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة: (أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير)، وفي رواية ابن حبان: (يقال لهما منكر ونكير)، وزاد الطبراني في «الأوسط» من طريق أخرى عن أبي هريرة: (أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر ـ أي: قرونها ـ وأصواتهما مثل الرعد).

زاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار: (يحفران بأنيابهما، ويطآن في أشعارهما، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها).

وأورد ابن الجوزي في «الموضوعات»، أن فيهم رومان، وهو كبيرهم.

وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب: منكر

ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع: مبشر وبشير، انتهى، قاله في «الفتح».

وسميا بمنكر ونكير؛ لأن الميت لا يعرفهما ولا رأى صورة مثل صورتهما، وإنما صورا كذلك؛ ليخاف الكافر ويتحير في الجواب، وأما المؤمن فيثبته الله تعالى فلا يخاف؛ لأن من خاف الله تعالى في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر، قاله القَسْطَلاني.

(فيقعدانه) زاد في حديث البراء عند أصحاب «السنن»: (فتعاد روحه في جسده) كما تقدم.

وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة: (فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قِبل رجليه، فيقال له: اجلس، فيجلس، وقد مثلت له الشمس عند الغروب).

زاد ابن ماجه من حديث جابر: (فيجلس يمسح عينيه، ويقول: دعوني أصلي).

قال القَسْطَلاني: فانظر كيف يُبعث المرء على ما عاش عليه، اعتاد بعضهم كلما انتبه ذكر الله تعالى واستاك وتوضأ، فلما مات رؤي، فقيل: ما فعل الله بك؟ قال: لما جاءني الملكان وعادت إلي روحي حسبت أني انتبهت من الليل، فذكرت الله تعالى على العادة، وأردت أن أقوم أتوضأ، فقالا لي: أين تريد تذهب؟ فقلت: الوضوء والصلاة، فقال: لا، نم نومة العروس، لا خوف عليك ولا بؤس، انتهى.

(فيقولان: ما كنت تقول في الرجل، لمحمدٍ) بيان من الراوي؛ أي: لأجل محمد، ولم يقولا رسول الله؛ لأنه يصير تلقيناً له فيقوله تقليداً لا اعتقاداً.

وزاد أبو داود في أوله: (ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟)، ولأحمد من حديث عائشة: (ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟).

قال القَسْطَلاني: والإشارة في قوله: (هذا) لحاضر، فقيل: يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك، وقائله إنما استند لمجرد كون (هذا) للحاضر، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن، فيكون مجازاً، انتهى.

(فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله)، ولأحمد من حديث أبي سعيد: (فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقال له: صدقت)، زاد أبو داود: (فلا يسأل عن شيء غيرها)، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر السابق في (العلم) و(الطهارة) وغيرهما: (فأما المؤمن أو الموقن فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً)، وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور: (فيقال له: نم نومة عروس، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث)، وللترمذي في حديث أبي هريرة: (ويقال له: نم، فينام نومة العروس

الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك)، ولأحمد من حديث عائشة، وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة: (ويقال له: على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله).

(فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً) في رواية أبي داود: (فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن الله ﷻ عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكت).

وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: (كان هذا منزلك لو كفرت بربك).

ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح: (فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيفرج له فرجة قِبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً فيقال له: انظر ما وقاك الله).

(قال قتادة: وذكر لنا) ببناء (ذكر) للمفعول، **(أنه يفسح له في قبره)** وسقط لفظ (له) في رواية.

وقال الكَرْماني: ولفظ (في) زائدة، إذ الأصل (يفسح له قبره)، زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة: (سبعون ذراعاً، ويملأ خضراً إلى يوم يبعثون).

قال الحافظ: ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة.

ولابن ماجه من حديث أبي هريرة: (فيفسح له في قبره سبعين ذراعاً في سبعين ذراعاً)، وله من وجه آخر عن أبي هريرة: (ويرحب له في قبره سبعون ذراعاً، وينور له كالقمر ليلة البدر).

وفي حديث البراء الطويل: (فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً في الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له فيها مد بصره)، زاد ابن ماجه: (فيزداد غبطة وسروراً، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه، وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة)، انتهى.

(ثم رجع)؛ أي: قتادة، **(إلى حديث أنسٍ، قال: وأما المنافق والكافر)** قال الحافظ: كذا في هذه الطريق بواو العطف، وتقدم في (باب خفق النعال): (وأما الكافر أو المنافق) بالشك، وفي حديث أسماء: (وإن كان فاجراً أو كافراً)، وفي «الصحيحين» من حديثها: (وأما المنافق أو المرتاب)، وعند الترمذي من حديث أبي هريرة: (وأما المنافق)، وعند ابن ماجه من حديثه: (وأما الرجل السوء).

قال: فاختلفت هذه الروايات لفظاً، وهي مجتمعة على أن كلاً من الكافر والمنافق يُسأل.

ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن محقاً وإن مبطلاً، ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير، أحد كبار التابعين، قال: (إنما يفتن رجلان: مؤمن ومنافق، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه) لكن هذا

موقوف، والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة، فهي أولى بالقبول، وجزم بذلك الحكيم الترمذي.

ومال ابن عبد البر إلى عدم سؤاله، وقال: الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل.

وتعقبه ابن القيم في «كتاب الروح» فقال: في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ﴾[إبراهيم: ٢٧]، وساق أحاديث في البخاري وغيره، قال: وفي حديث البراء: (وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا)، فذكره، وفيه: (فيأتيه منكر ونكير)، الحديث أخرجه أحمد، قال: وأما قوله: (فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسئل عن دينه)، فجوابه أنه نفي بلا دليل، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه، قال تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الأعراف: ٦] وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الحجر: ٩٢].

قال الحافظ: لكن للنافي أن يقول: إن هذا السؤال يكون يوم القيامة، ومال ابن عبد البر إلى عدم سؤاله.

وقال: واختلف في الطفل غير المميز، فجزم القرطبي في «التذكرة» بأنه يسأل، وهو منقول عن الحنفية.

وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل، ومن ثم قالوا: لا يستحب أن يلقن، وحكى ابن القيم في مسائلتهم احتمالاً، والظاهر

أن ذلك لا يمتنع في حق المميز وغيره.

قال: واختلف أيضاً في النَّبي هل يسأل، قال: وأما الملك فلا أعرف أحداً ذكره، والذي يظهر أنه لا يسأل؛ لأن السؤال يختص بما من شأنه أن يفتن.

(فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري)، في رواية أبي داود المذكورة: (وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد)، وفي أكثر الأحاديث: (فيقولان له من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري) وهو أتم الأحاديث سياقاً.

(كنت أقول ما يقول الناس)، في حديث أسماء: (سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلته)، وكذا هو في أكثر الأحاديث، **(فيقال: لا دريت ولا تَلَيْت)**، قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات، بمثناة فلام مفتوحتين فتحتانية ساكنة.

قال ثعلب: قوله: (تليت) أصله تلوت؛ أي: لا فهمت ولا قرأت القرآن، أو المعنى: لا دريت ولا اتبعت من يدري، وإنما قاله بالياء لمؤاخاة (دريت).

وقال ابن السِّكِّيت: قوله: (تليت) إتباع، ولا معنى لها، وقيل: صوابه ولا ائتليت، بزيادة همزة قبل المثناة بوزن افتعلت، من قولهم: ما ألوت؛ أي: ما استطعت، حكى ذلك الأصمعي، وبه جزم الخطابي.

قال الأزهري: الأَلو يكون بمعنى الجهد، وبمعنى التقصير[1]، وبمعنى الاستطاعة.

وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية: (لا دريت ولا أتليت)، بزيادة ألف وتسكين المثناة ـ أي: وهي في هامش «اليونينية» وعليها علامة أبي ذر ـ كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه من الإتلاء، يقال: ما أتلت إبله؛ أي: لم تلد أولاداً يتبعونها.

قال: وقول الأصمعي أشبه بالمعنى؛ أي: لا دريت ولا استطعت أن تدري، ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد: (لا دريت ولا اهتديت)، انتهى.

(ويضرب بمطارق من حديدٍ ضربةً)، وسبق في (باب خفق النعال) بلفظ: (بمطرقة) على الإفراد، قال الكَرْماني: أفرد الضربة وجمع المطارق؛ ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة، انتهى.

وفي حديث البراء: (لو ضرب بها جبل لصار تراباً)، وفي حديث أسماء: (وتسلط عليه دابة في قبره، معها سوط تمرته[2] جمرة مثل غرب البعير، تضربه ما شاء الله، صماء لا تسمع صوته فترحمه).

---

(١) «وبمعنى التقصير» ليس في «و».

(٢) في «و»: «تمر به».

وفي أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة: (ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له: هذا منزلك لو آمنت بربك، فأما إذ كفرت فإن الله أبدلك هذا، ويفتح له باب إلى النار).

زاد في حديث أبي هريرة: (فيزداد حسرةً وثبوراً، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه).

وفي حديث البراء: (فيناديه مناد إلى السماء: أفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها).

(فيصيح صيحةً، يسمعها من يليه)، قال المهلب: المراد به الملائكة الذين يلون فتنته.

قال الحافظ: كذا قال، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه، وفي حديث البراء: (يسمعها مَن بين المشرق والمغرب).

(غير الثقلين) وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: (يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين)، وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يخص منه الجماد، ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البراء: (يسمعه كل دابة إلا الثقلين)، والمراد بـ (الثقلين) الجن والإنس، قيل لهم ذلك؛ لأنهم كالثقل على وجه الأرض.

قال المهلب: الحكمة في أن الله يُسمع الجن قول الميت: (قدموني) ولا يسمعهم صوته إذا عذب، أن كلامه قبل الدفن متعلق

بأحكام الدنيا، وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة، وقد أخفى الله عن المكلفين أحوال الآخرة، إلا من شاء الله؛ إبقاءً عليهم، كما تقدم.

قال الحافظ: وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث، ثم عد نحو خمسة عشر صحابياً.

ثم قال: وفي أحاديث الباب من الفوائد:

إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار، ومن شاء الله من الموحدين.

والمسائلة وهل هي واقعة على كل واحد؟ تقدم تقرير ذلك، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل، فإن أطاعوا فذاك، وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله تعالى محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقُبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا، فلما ماتوا قيض الله لهم فتَّاني القبر ليستخرجَ سرَّهم بالسؤال، وليميز الله الخبيث من الطيب، ويثبت الله الذين آمنوا، ويضل الله الظالمين، انتهى.

ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعاً: (إن هذه الأمة تبتلى في قبورها)، الحديث أخرجه مسلم، ومثله عند أحمد عن أبي سعيد في أثناء حديث، ويؤيده أيضاً قول الملكين: (ما تقول في هذا الرجل محمد)، وحديث عائشة عند أحمد أيضاً بلفظ: «وأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسئلون».

قال: وجنح ابن القيم إلى الثاني وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم.

قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك، فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة.

وفيه: ذم التقليد في الاعتقادات؛ لمعاقبة من قال: (كنت أسمع الناس يقولون شيئاً، فقلته).

وفيه: أن الميت يحيى في قبره للمسائلة، خلافاً لمن رده محتجاً بقوله تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[غافر: ١١] الآية، قالوا: فلو كان يحيى في قبره للزم أن يحيى ثلاث مرات ويموت ثلاث مرات، وهو خلاف الآية!

فالجواب بأن المراد بالحياة في القبر للمسائلة، ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن، وتديره وتصرفه، ويحتاج ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حيي خلق لكثير من الأنبياء؛ لمسائلتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وذكر الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه «أهوال القبور» عن عبيد بن عمير أنه قال: المؤمن يفتن سبعاً،

والمنافق أربعين صباحاً، ومن ثم كانوا يستحبون أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه.

قال: وهذا مما انفرد به، لا أعلم أحداً قاله غيره، نعم تبعه في ذلك بعض العصريين هو الإمام السيوطي رحمه الله تعالى، فإنه أطنب القول في تكرار السؤال سبعاً، وصنف فيه تصنيفاً سماه «طلوع الثريا بإظهار ما كان خفياً»، ونقله عن طاوس أيضاً، وذكر فيه أن الفتنة معناها السؤال، فلم يصب، والله الموفق.

قال: وقد صحَّ أن المرابط في سبيل الله لا يفتن، كما في حديث مسلم وغيره، كشهيد المعركة، والصابر في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي وقع به قاصداً بإقامته ثواب الله، راجياً موعوده، عارفاً أنه إن وقع له فهو بتقدير الله، وإن صرف عنه فبتقديره تعالى، غير متضجر به لو وقع، معتمداً على ربه تعالى في الحالتين، لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعاً: «ليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد» قال: ووجه الدليل أن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله، وقد صحَّ أن المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو أولى.

قال: وهل السؤال بالسؤال العربي أم بالسرياني؟ وظاهر قوله: (ما كنت تقول في هذا الرجل)، إلخ، أنه بالعربي.

قال شيخنا: ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال:

مات أخي فلما ألحدوا وانصرف الناس عنه، وضعت رأسي على قبره، فسمعت صوتاً ضعيفاً، أعرف أنه صوت أخي وهو يقول: الله. فقال له الآخر: ما دينك؟ قال: الإسلام.

ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال: مات رجل، وكان له أخ ضعيف البصر، قال أخوه: فدفناه، فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر، فإذا أنا بصوت من داخل القبر يقول: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فسمعت صوت أخي، وهو يقول: الله. قال الآخر: فما دينك؟ قال: الإسلام. إلى غير ذلك ممن يستأنس به؛ لكونه عربياً.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه.

قال شيخنا: ويستأنس له بإرسال الرسل بلسان قومها.

وعن الإمام البُلْقِيني أنه بالسريانية، فالله أعلم، انتهى.

* * *

٨٧ - بابُ
التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

(باب: التعوذ من عذاب القبر)، قال الزين بن المُنَيِّر: أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله، وإنما أفردها عنها؛ لأن الباب الأول معقود لثبوته؛ رداً على من أنكره، والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله تعالى بالنجاة منه، والابتهال إليه في الصرف عنه، انتهى.

وأقول: اللائق به أيضاً (كتاب الدعوات).

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ قالَ: خَرَجَ النَّبِي ﷺ وقَدْ وَجَبَتِ الشَّمسُ، فَسَمِعَ صَوتاً فقالَ: يهودُ تُعذَّبُ في قُبورِهَا.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن المثنى)** العنزي، المعروف بالزَّمِن، قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدثني عون بن أبي جحيفة، عن أبيه)** أبي جحيفة، وهب بن عبدالله السُّوائي، **(عن البراء بن عازبٍ، عن أبي أيوب)** خالد ابن زيد الأنصاري (رضي الله عنهم)، ففيه ثلاثة من الصحابة في نسق واحد، أولهم أبو جحيفة.

(قال: خرج النبي ﷺ)؛ أي: من المدينة إلى خارجها، **(وقد وجبت الشمس)**؛ أي: سقطت، والمراد غربت، **(فسمع صوتاً)**، قال الحافظ: يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب، أو صوت اليهود المعذبين، أو صوت وقع العذاب.

قلت: قد وقع عند الطبراني بسنده إلى عون مفسراً، ولفظه ـ أي: عن أبي أيوب ـ: (خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس، ومعي كوز من ماء، فانطلق لحاجته حتى جاء، فوضأته فقال: أتسمع ما أسمع؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: إني أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم).

(فقال: يهود تعذب في قبورها) قال الحافظ: (يهود) خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه يهود، أو هو مبتدأ وخبره محذوف.

قال: قال الجوهري: اليهود قبيلة، والأصل اليهوديون فحذفت ياء الإضافة، مثل: زنج وزنجي، ثم عرف على هذا الحد، فجمع على قياس شعير وشعيرة، ثم عرف الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك

لم يجز دخول الألف واللام؛ لأنه معرفة مؤنث، فجرى مجرى القبيلة، وهو ـ أي: (يهود) ـ غير منصرف للعلمية والتأنيث، انتهى.

وقال العَيني: (يهود) مبتدأ و(تعذب) خبره.

وتعقب إعراب الحافظ الأول بأن قال: ظن أن (يهود) نكرة، وليس كذلك، بل هو علم للقبيلة، انتهى.

أقول: كيف يظن الحافظ أنه نكرة، وقد نقل عن الجوهري أنه غير منصرف للعلمية والتأنيث؟ ثم لا مانع من إعراب الحافظ مع كون (يهود) معرفة، بل رواية إسحاق بن راهَوَيْه الآتية تدل عليه ولفظها: (هذه يهود تعذب في قبورها)، وإن كان الأصل في الكلام عدم الحذف.

نعم إعرابه الثاني لا ضرورة تلجئ إليه، بل الكلام تام بدون حذف الخبر، كما قاله العَيني، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: وهذا الحديث موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة: (إنما تعذب بيهوديتهم)، ثبت تعذيب غيرهم من المشركين؛ لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

ثم قال: قال ابن رشيد: لم يجرِ للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر، فلهذا قال بعض الشارحين: إنه من بقية الباب الذي قبله، وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز، انتهى.

قال ـ أي: ابن رشيد ـ: ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يُعلم

بأن حديث أم خالد، ثاني أحاديث هذا الباب، محمول على أنه ﷺ تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود، لما علم من حاله أنه كان يتعوذ، ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب، فكيف مع سماعه.

قال: وهذا جاري على ما عرف من عادة المصنف في الإغماض.

وقال الكَرْماني: العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، أو تركه اختصاراً، انتهى.

وأقول: جواب الكَرْماني الأول أقرب من كلام ابن رشيد، والله أعلم.

ثم قال الكَرْماني: سبق أن صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين، فكيف سمعه النبي ﷺ؟

وأجاب بأن ذلك في الصيحة المخصوصة وهذا غيرها، أو سماع رسول الله ﷺ على سبيل المعجزة، انتهى.

(وقال النضر)، بالضاد المعجمة؛ أي: ابن شميل: **(أخبرنا شعبة: حدثنا عونٌ: سمعت أبي قال: سمعت البراء، عن أبي أيوب رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ)** قال الحافظ: ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من أبيه، وسماع أبيه له من البراء.

قال: وقد وصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن منصور، عن النضر، ولم يسق المتن، وساقه إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» عن النضر بلفظ: (فقال: هذه يهود تعذب في قبورها)، انتهى.

وهذا التعليق يوجد في بعض الأصول مؤخراً عن حديث أبي هريرة آخر الباب، واللائق ذكره هنا.

* * *

١٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا معلَّى)، بفتح اللام المشددة؛ أي: ابن أسد، وفي هامش «اليونينية»: (معلى) منون عند أبي ذر. قال: **(حدثنا وهيبٌ)** بالتصغير، هو ابن خالد، **(عن موسى بن عقبة)** الأسدي. **(قال: حدثتني ابنة خالد بن سعيد بن العاص)** بن أمية، واسمها أمة، بفتح الهمزة وتخفيف الميم، وكنيتها أم خالد، صحابية بنت صحابي، ولدت بأرض الحبشة هي وأخوها سعيد بن خالد، وتزوجها الزبير بن العوام، فولدت له عمراً وخالداً ابني الزبير.

وقال الذهبي: قال الواقدي: حدثني جعفر بن محمد بن خالد، عن أبي الأسود، عن أم خالد بنت خالد قالت: سمعت النجاشي يقول يوم خرجنا لأصحاب السفينتين: أقرؤا جميعاً رسول الله ﷺ مني السلام، فكنت فيمن أقرأ رسول الله ﷺ من النجاشي السلام.

قال: وتأخرت وفاتها إلى قريب الثمانين.

وقال الحافظ: عاشت أم خالد هذه دهراً طويلاً حتى أدركها موسى بن عقبة، ووقع في بعض الروايات في البخاري بعد ذكر حديثها في (كتاب الجهاد): قال أبو عبدالله: لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه، انتهى.

روى لها البخاري وأبو داود والنسائي.

(أنها)؛ أي: ابنة خالد: **(سمعت النبي ﷺ، وهو يتعوذ من عذاب القبر)**، وقد أورد المصنف في (الدعوات) من وجه آخر عن موسى بن عقبة: (سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع أحداً سمع من النبي ﷺ غيرها) فذكره، ووقع في الطبراني من وجه آخر، عن موسى بلفظ: (استجيروا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق).

* * *

١٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، قال: **(حدثنا هشامٌ)** هو الدَّسْتَوائي، قال: **(حدثنا يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)** بن

عبد الرحمن بن عوف، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يدعو)** زاد في رواية: (ويقول): **(اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار)** تعميم بعد تخصيص، كما أن فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم.

(ومن فتنة المحيا)، مصدر ميمي، أو اسم زمان، وكذا قوله: **(والممات)**، و(فتنة المحيا): ما يعرض للإنسان في حياته من الافتتان بالشهوات والجهالات.

وقيل: هي الابتلاء مع عدم الصبر.

وفتنة (الممات)؛ قيل: ما يفتن به عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، وقيل: فتنة القبر.

(ومن فتنة المسيح الدجال) وصدور هذا الدعاء منه ﷺ على سبيل العبادة والتعليم لأمته، وإلا فهو آمن من هذه الفتن.

وسبق الكلام على فوائد هذا لكن من حديث عائشة في (باب الدعاء قبل السلام) أواخر (صفة الصلاة).

وهنا يوجد في بعض الأصول بعد قوله: (الدجال): (وقال النضر: أخبرنا شعبة ...إلخ) واللائق ذكره قبل قوله: (حدثنا معلَّى)، كما نبهنا عليه هناك.

* * *

٨٨ ـ باب
عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالبَوْلِ

(باب: عذاب القبر من الغيبة والبول)؛ أي: العذاب الحاصل منهما.

قال الزين بن المُنَيِّر: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لا نفي الحكم عما عداهما، فلا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيرهما، وقد روى أصحاب «السنن» من حديث أبي هريرة: (استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه).

١٣٧٨ ـ حدثنا قُتَيبَةُ، حَدَّثنا جَرِيرٌ، عنِ الأعْمَشِ، عَن مُجاهِدٍ، عَن طَاوُسٍ، قَالَ ابن عباس رضي الله عنهما: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلى قَبرَينِ، فَقَالَ: إِنَّهُما ليعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد، قال: **(حدثنا جريرٌ)** هو ابن عبد الحميد، لا ابن حازم، كما قال القَسْطَلاني، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن مجاهدٍ)** هو ابن جبر، **(عن طاوسٍ)** هو ابن كيسان قال: **(قال ابن عباسٍ ﵄)**، وفي رواية: (عن ابن عباس): **(مر النبي ﷺ على قبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبيرٍ)**، لكونه لا يشقُّ احترازه مثلاً.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(بلى)**؛ أي: إنه كبير، أحد الكبائر. **(أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله)**، المراد: أنه لا يتحفظ منه.

(قال) ابن عباس: **(ثم أخذ عوداً رطباً)**، في طريق أخرى: (ثم دعا بجريدة)، **(فكسره باثنتين)**، وفي رواية: (باثنين) بحذف الفوقية، ومرَّ في (باب الجريد على القبر) توجيه إعراب (باثنتين) عن «المصابيح»، فراجعه.

(ثم غرز كل واحدٍ منهما على قبرٍ، ثم قال: لعله يخفف عنهما) العذاب **(ما لم ييبسا)**، وتقدم الكلام عليه مستوفى في (باب من الكبائر أن لايستتر من بوله) من (كتاب الطهارة).

قال في «الفتح»: قيل: مراد المصنف أن الغيبة تلازم النميمة مشتملة على ضربين: نقل كلام المغتاب الذي اغتابه، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده.

وتعقبه ابن رشيد: بأنه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها؛ لأن مفسدة النميمة أعظم، وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق، إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحذر، فيكون قصد التحذير من المغتاب؛ لئلا يكون له في ذلك نصيب، انتهى.

قال الحافظ: وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ: (الغيبة) كما بيناه في (الطهارة)، فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، والله أعلم، انتهى.

* * *

٨٩ - بابُ
المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ

(باب الميت) بإضافة (باب) لتاليه، ولأبي ذر كما في «اليونينية»: (بابٌ: - بالتنوين - الميت)، (يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي)، وسقط لفظ (مقعده) من رواية.

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، (قال: حدثني مالكٌ) الإمام، (عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي)

قال ابن التين: يحتمل أن يريد (بالغداة والعشي) غداة واحدة

وعشية واحدة، يكون العرض فيها.

ومعنى قوله: (حتى يبعثك الله)؛ أي: لا تصل إليه إلى يوم البعث، ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي.

قال الحافظ: والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المسائلة، وعرض المقعدين على كل أحد.

ثم قال ابن التين: وهو محمول على أنه يحيى منه جزء ليدرك ذلك، فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاء، وتصح مخاطبته والعرض عليه.

وقال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن.

قال: والمراد (بالغداة والعشي): وقتهما، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء؛ أي: فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[مريم: ٦٢]، ولا بكرة ولا عشي في الآخرة.

قال: وهذا في حق المؤمن ـ أي: الخالص ـ والكافر واضح، وأما المؤمن المخلط فيحتمل أيضاً في حقه؛ لأنه يدخل الجنة في الجملة.

ثم هو مخصوص بغير الشهداء؛ لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة.

ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي

فيه الآن، والله أعلم، انتهى.

(إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) قال التُّوْرِبِشْتِي: تقديره: إن كان من أهل الجنة فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه.

وقال الطِّيْبي: يجوز أن يكون المعنى: إن كان من أهلها فيستبشر بما لا يكتنه كنهه؛ لأن هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى؛ لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد.

وفي مسلم: (إن كان من أهل الجنة فالجنة)؛ أي: فالمعروض الجنة؛ أي: وهكذا يقال في مقابله، وهو قوله: **(وإن كان من أهل النار فمن أهل النار)** وسقط قوله: (فمن أهل النار) في رواية.

(فيقال) له: **(هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة)**، وفي مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك: (حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة)، بزيادة لفظ: (إليه).

لكن حكى ابن عبد البر: أن الأكثرين من أصحاب مالك رووه كالبخاري، وأن ابن القاسم رواه كمسلم.

قال: والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله تعالى، فإلى الله مرجع الأمور، قال: والأول أظهر، انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه بلفظ: (ثم يقال: هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة)، أخرجه مسلم.

وفي الحديث: إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد؛ لأن العرض لا يقع إلا على حي.

وقال ابن عبد البر: استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور، قال: والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها، لا أنها لا تفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك: إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الأفنية؛ لأنها تسرح ثم تأوي إلى القبور، قال: وعن مجاهد: الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارق، انتهى.

* * *

٩٠ - بابُ
كَلامِ المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ

(باب كلام الميت على الجنازة)؛ أي: بعد حملها.

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قالتْ: يَا وَيْلَها! أَينَ يَذهَبونَ بِهَا؟ يَسمَعُ صَوتَهَا كُلُّ شَيءٍ إلا الإنسانَ، وَلَو سَمِعَها الإنسانُ لَصَعِقَ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد، قال: (حدثنا الليث) ابن سعد، (عن سعيد بن أبي سعيدٍ) المقبُري، (عن أبيه) أبي سعيد كيسان: (أنه سمع أبا سعيدٍ إلخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت)؛ أي: الجنازة؛ أي: صاحبها. (صالحةً قالت: قدموني قدموني)، مرتين.

(وإن كانت غير صالحةٍ، قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها)،

بياء تحتية في (يذهبون)، وأسند الفعل إلى الجنازة، وأراد الميت، والكلام من الروح أو الجسد، فيه خلاف، سبق في الباب الآتي ذكره.

(يسمع صوتها كل شيءٍ إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق)؛ أي: مات أو غشي عليه.

والحديث سبق الكلام عليه في (باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني).

قال ابن رشيد: الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها، وهي (باب السرعة بالجنازة)؛ لاشتمال الحديث على بيان موجب الإسراع، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها، كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض يكون عند حمل الجنازة؛ لأنها حينئذٍ يظهر لها ما يقول الله، فتقول ما تقول، انتهى.

* * *

٩١ - بابُ
مَا قِيلَ فِي أَوْلادِ المُسْلِمِينَ

قالَ أبو هُرَيرَةَ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَن مَاتَ لَهُ ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ كانَ له حِجَاباً مِنَ النَّارِ» أو «دَخَلَ الجَنَّةَ».

(باب ما قيل في أولاد المسلمين)؛ أي: غير البالغين.

قال الزين بن المُنَيِّر: تقدم في أوائل (الجنائز) (باب فضل من مات له ولد فاحتسب)، وفيه الحديث المصدر به ـ أي: حديث أنس ـ قال: وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الأولاد، ووجه انتزاع ذلك ـ أي: من الحديث ـ أن من يكون سبباً في حجب النار عن أبويه، أولى بأن يحجب هو؛ لأنه أصل الرحمة وسببها؛ أي: فهو مفهوم من فحوى الخطاب، وسيأتي آخر الباب نقل الإجماع على ذلك.

(وقال)، وفي رواية: (قال) **(أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: من مات له ثلاثةٌ من الولد، لم يبلغوا الحنث، كان له حجاباً)** كذا لأكثر الرواة، أي: كان موتهم له حجاباً، **(من النار)**، وفي رواية بإسقاط لفظ: (له)، وفي أخرى: (كانوا)؛ أي: الأولاد حجاباً، وصدر الكَرْماني بقوله: (وكان له حجاب)، ثم قال: وفي بعضها: (حجاباً).

(**أو دخل الجنة**)، وفي بعض الأصول: (وأدخل الجنة)، بالواو وبالبناء للمفعول.

قال في «الفتح»: قول أبي هريرة لم أره موصولاً من حديثه على هذا الوجه، نعم، عند أحمد من طريق عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: (ما من مسلِمَين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وإياهم بفضل رحمته الجنة).

ولمسلم من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: (لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة)، الحديث، وله من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قال لامرأة: دفنت ثلاثة؟ قالت: نعم، قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار).

وفي «صحيح أبي عوانة» من طريق عاصم، عن أنس: مات ابن للزبير فجزع عليه، فقال النبي ﷺ: (من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار)، انتهى.

وقال في «المقدمة»: قد تقدم حديث أبي هريرة بالمعنى مقروناً بحديث أبي سعيد في أوائل (الجنائز) ـ أي: في (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) ـ أي: حيث قال المصنف هناك بعد أن أورد حديث أبي سعيد: وقال شريك عن ابن الأصبهاني: حدثني أبو صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقال أبو هريرة: (لم يبلغوا الحنث) ـ أي: فزادها أبو هريرة على رواية أبي سعيد ـ وقد ذكر

الحافظ هناك أن رواية شريك وصلها أبو بكر بن أبي شيبة.

وقال البِرْماوي قوله: (وقال أبو هريرة، إلخ) سبق بيان، وصله أول (الجنائز) في (باب فضل من مات له ولد)، فظهر بذلك أنه موصول على هذا الوجه، خلاف قوله في «الفتح»: لم أره موصولاً كذلك، انتهى.

ثم قال في «المقدمة»: وقد وقع لي بهذا اللفظ من حديث أنس، ثم ساق سنده إلى أبي عوانة، وهو المشار إليه آنفاً، انتهى.

* * *

١٣٨١ ـ حدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ، حدَّثَنا ابنُ عُليَّة، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

وبالسند قال:

(**حدثنا يعقوب بن إبراهيم**) هو الدَّوْرَقي، قال: (**حدثنا ابن عُليَّة**) هو إسماعيل بن إبراهيم، و(عُليَّة): أمه، قال: (**حدثنا عبد العزيز بن صهيبٍ، عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما من الناس مسلمٌ، يموت له ثلاثةٌ من الولد**)، سقط قوله: (من الولد) في رواية، (**لم يبلغوا الحنث**)؛ أي: لم يبلغوا أن يكتب عليهم الحنث، (**إلا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم**)، وسبق الكلام

على الحديث مستوفى في الباب المشار إليه آنفاً.

* * *

١٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عدي بن ثابتٍ)** الأنصاري، **(أنه سمع البراء)** ابن عازب (ﷺ **قال: لما توفي إبراهيم)**، زاد الإسماعيلي: (ابن رسول الله ﷺ) **(قال رسول الله ﷺ: إن له مرضعاً في الجنة)**، في رواية الإسماعيلي: (مُرضِعاً ترضعه في الجنة)؛ أي: لها لبن تتم رضاعه، وهي بضم الميم وكسر الضاد.

قال الخطابي، كابن التين: وروي (مَرضعاً) بفتح الميم، مصدراً؛ أي: رضاعاً، والأول رواية الجمهور، وتحذف الهاء من مرضع إذا كان بمعنى الثبوت ـ أي: إذا كانت من شأنها ذلك ـ وتثبت إذا بنيت الاسم من الفعل ـ أي: إذا كان بمعنى الحدوث والتجدد ـ كما قال تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ﴾[الحج: ٢]، وكذا يقال في: حائض وحائضة.

قال في «المصابيح»: وفي (مسند الفِرْيابي): (أن خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله ﷺ بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت: يا رسول الله! دَرَّتْ لُبَينة القاسم، فلو عاش حتى يستكمل الرضاعة لَهوِّن علي، فقال: إن له مرضعاً في الجنة تستكمل رضاعته، فقالت: لو أعلم ذلك لهون علي، فقال: إن شئت أسمعتك صوته في الجنة، فقالت: بل أصدق الله ورسوله).

قال السهيلي: وهذا من فقهها رضي الله عنها، كرهت أن تؤمن بهذا الأمر معاينة، فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب، انتهى.

وتقدم الكلام مستوفى على قصة موت إبراهيم، لكن من حديث أنس في (باب قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون).

قال الحافظ: وإيراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر إلى أن أولاد المسلمين في الجنة، فكأنه توقف فيه أولاً ـ أي: لقوله في الترجمة: (ما قيل) ـ ثم جزم به.

قال: وقال النَّووي: أجمع من يعتد به من العلماء، على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، وتوقف فيه بعضهم؛ لحديث عائشة الذي أخرجه مسلم بلفظ: (توفي صبي من الأنصار، فقلت: طوبى له لم يعمل سوء، أولم يدركه، فقال النبي ﷺ: أَوَ غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً)، الحديث.

قال ـ أي: النَّووي ـ: والجواب عنه: أنه لعلةٍ نهانا عن المسارعة إلى القطع من غير دليل؛ أي: كما أنكر على سعد بن أبي وقاص

قوله: إني لأراه مؤمناً، فقال: «أو مسلماً»، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، انتهى.

قال: وقال القرطبي: نفى بعضهم الخلاف في ذلك، وكأنه عنى: ابن أبي زيد، فإنه أطلق الإجماع في ذلك، ولعله أراد إجماع مَن يُعتد به؛ أي: فيوافق كلام النَّووي.

وقال المازَرِي: الخلاف في غير أولاد الأنبياء، انتهى.

قال الحافظ: ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي بدأ به ـ أي: وهو ما تقدم ذكره بلفظ: (ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة)، الحديث ـ فإن فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم؛ أي: حيث قال فيه: (إلا أدخلهم الله الجنة وآبائهم).

وروى عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» عن علي مرفوعاً: «إن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾[الطور: ٢١] الآية»، وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية، وبه جزم ابن عباس، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة، وهذه السُّنة تردهم.

* * *

٩٢ - بابُ
مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

(باب ما قيل في أولاد المشركين)؛ أي: غير البالغين.

قال الحافظ: هذه الترجمة تشعر أيضاً بأنه كان متوقفاً في ذلك، وقد جزم بعد هذا في (تفسير سورة الروم) بما يدل على اختيار القول بأنهم في الجنة، كما سيأتي تحريره، انتهى.

وسيأتي آخر الباب ذكر أقوال عشرة فيهم.

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا حِبَّان**)، بكسر المهملة وتشديد الموحدة، وفي رواية: (حدثني حبان بن موسى)، قال: (**أخبرنا عبدالله**) هو ابن المبارك، قال: (**أخبرنا شعبة**) بن الحجاج. (**عن أبي بِشْرٍ**)، بموحدة مكسورة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، (**عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ ﵄ قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين**) قال

الحافظ: ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل ـ أي: لا في هذا الحديث ولا الذي بعده ـ لكن عند أحمد وأبي داود عن عائشة ما يحتمل أنها السائلة، فأخرجا من طريق عبدالله بن أبي قيس عنها قالت: (قلت: يا رسول الله ذراري المشركين؟ قال: من آبائهم، قلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين)، الحديث.

وروى ابن عبد البر، بسنده إليها، قالت: (سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: هم مع آبائهم، ثم سألته بعد ذلك، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعدما استحكم الإسلام، فنزلت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر: ١٨]، فقال: هم على الفطرة، أو قال: في الجنة) قال: لكن في سنده ضعيف، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع رافعاً لكثير من الإشكال انتهى.

(فقال: الله، إذ خلقهم)؛ أي: حين خلقهم، **(أعلم بما كانوا عاملين)**، قال في «المصابيح»: فإن قلت: بماذا يتعلق (إذ) من قوله: (إذ خلقهم)؟ قلت: بمحذوف؛ أي: علم ذلك إذ خلقهم، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر، ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه، وقد يقال: بجوازه مع التقدم؛ لأنه ظرف فيتسع فيه، انتهى.

وقال بعد أن ذكر أن المختار أنهم من أهل الجنة: لأنهم ولدوا على الفطرة.

ومعنى: (الله أعلم بما كانوا عاملين) أنه علم أنهم لا يعملون ما

يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين، انتهى.

وفي الكَرْماني: فإن قلت: ما المستفاد من الحديث أهم من أهل الجنة أو النار؟

قلت: من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في الجنة، وبالعكس، فيحتمل أن يكونوا كلهم في الجنة أو في النار، ويحتمل التوزيع بأن يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، انتهى.

وكذا قال النَّووي: إن الحديث ليس فيه تصريح بأنهم في النار.

وقال البَيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال، وإلا لزم أن تكون الذراري لا في الجنة ولا في النار، بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل، فالواجب فيهم التوقف، فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش لعمل بعمل أهل الجنة، ومنهم بالعكس، انتهى.

ومقتضى هذا أن يقال: بالتوقف حتى في ذراري المسلمين، إلا أن يجاب بأن الإجماع بكونهم في الجنة صدَّ عنه.

وقال الخطابي: ظاهر هذا الكلام يوهم أنه لم يُفْتِ السائل عنهم، وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله تعالى، وإنما معناه أنهم ملحقون في الكفر بآبائهم؛ لأن الله قد علم أنهم لو بقوا أحياء حتى يكبروا؛ لعملوا عمل الكفار.

قال: ويدل عليه حديث عائشة: (قلت: فذراري المشركين؟

قال: هم من آبائهم، قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين)، انتهى.

وقد يتوقف في هذه الملازمة، وفي هذا الاستدلال، وكلام البَيضاوي هو الظاهر.

وقال الحافظ: قال ابن قتيبة: معنى قوله: (بما كانوا عاملين)؛ أي: لو أبقاهم، فلا تحكموا عليهم بشيء.

وقال غيره: علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون، لعل هذا القول هو تأويل «المصابيح» السابق، أو أخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون، مثل قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا﴾[الأنعام: ٢٨]، ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة؛ لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل، انتهى.

فتحصل في تأويل الحديث ثلاثة أقوال:

التوقف وعليه كثيرون.

الجزم بأنهم من أهل الجنة، وتأوله على ذلك في «المصابيح» كما مرَّ.

الجزم بأنهم من أهل النار، وهو تأويل الخطابي، كما مرَّ أيضاً.

وقال بعضهم: قال ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة، وهو مشعر بالتوقف أيضاً.

ثم قال الحافظ: تنبيه: لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من

النبي ﷺ، بَيَّنَ ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: (كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، حتى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، فلقيته فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: ربهم أعلم بهم، هو خلقهم، وهو أعلم بما كانوا عاملين)، فأمسكت عن قولي، انتهى.

قال: وهذا يدفع القول الأول الذي حكيناه، انتهى.

وقوله: (وهذا يدفع)، إلخ، إن كان مراده به ما نقله عن ابن قتيبة في تأويله قوله: (الله أعلم) فهو يؤيده ولا يدفعه، وإن كان مراده به أول الأقوال العشرة الآتي سردها في حكمهم، وهو أنهم في المشيئة، فهذا أيضاً يؤيده، والله أعلم.

* * *

١٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: **(أخبرنا شعيبٌ)** هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي: أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين)**؛

أي: أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم، وهو بذال معجمة وياء مشددة، جمع ذرية، **(فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين)**، وهذا طرف من حديثه، ويأتي في (القدر)، إن شاء الله، من طريق أخرى تاماً.

وأخرجه أبو داود عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: (قالوا يا رسول الله: أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين)، ثم قال: عن ابن وهب: سمعت مالكاً، وقيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث؛ يعني قوله: (فأبواه يهودانه وينصرانه)، فقال مالك: احتج عليهم بآخره: (الله أعلم بما كانوا عاملين).

قال الحافظ: ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله تعالى فطر العباد على الإسلام وأنه لا يضل أحداً، وإنما يضل الكافر أبواه، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله: (الله أعلم)، فهو دليل على أنه يعلم ما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة، فهو دليل على تقدمِ العلم الذي ينكره غلاتهم.

ومن ثَمَّ قال الشافعي ﷺ: أهل القدر إن أثبتوا العلم خُصموا، انتهى.

* * *

١٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس، قال: **(حدثنا ابن أبي ذئبٍ)** محمد بن عبد الرحمن، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ)** كذا رواه أيضاً يونس، عن الزهري، أخرجه المصنف في الباب الآتي ذكره، ورواه معمر والزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب بدل أبي سلمة، ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وتقدم في (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه) من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي هريرة، من غير ذكر واسطة.

(قال: قال النبي ﷺ: كل مولودٍ)؛ أي: من بني آدم، كما صرح به في رواية الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: (كل بني آدم) **(يولد على الفطرة)** قال الحافظ: ظاهره تعميم في جميع المولودين، وأصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة).

ولمسلم من طريق أخرى: (ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة، حتى يعبر عنه لسانه)، وله أيضاً: (ما من مولود إلا وهو على الملة).

قال: وحكى ابن عبد البر عن قوم: أنه لا يقتضي العموم، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة، وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه إلى دينهما، فتقدير الخبر على هذا: كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهودانه مثلاً، فإنهما يهودانه، ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه.

قال: ويكفي في الرد عليهم رواية مسلم الأولى، وأصرح منها رواية الأعرج المتقدمة آنفاً.

وقال القَسْطَلاني: واحتج لما حكاه ابن عبد البر عن القوم بحديث أبي بن كعب: (قال النبي ﷺ: الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً)، أو بما رواه سعيد بن منصور يرفعه: (إن بني آدم خلقوا من طبقات؛ فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً).

قالوا: ففي هذا وفي غلام الخضر، ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه.

وأجيب بأن حديث ابن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف، ويكفي في الرد عليهم، إلى آخر ما قاله الحافظ، ولم يجب عن قضية غلام الخضر.

قال: وقد اختلف السلف في المراد بـ (الفطرة) في هذا الحديث على أقوال كثيرة، قال: وأشهرها أن المراد بها الإسلام.

قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب: (اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠]) وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: (إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم)، الحديث، وقد رواه غير واحد فزاد فيه: (حنفاء مسلمين)، وجزم المصنف بذلك في (تفسير سورة الروم)، كما مرَّ أول الباب.

وقال أحمد: من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه؛ أي: ولا يحكم بكفره إلا إذا كان بين أبويه الكافرين، واستدل بحديث الباب، فدل على أنه فسر (الفطرة) بالإسلام.

وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه، ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه.

والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر؛ أي: وهو كونه ناجياً من النار، لا لبيان الأحكام في الدنيا.

وحكى محمد بن نصر أن آخر قولي أحمد أن المراد بها الإسلام.

وقيل: إن المراد بها ما أخذه الله عليهم من العهد حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[الأعراف: ١٧٢] رواه أبو داود، عن حماد بن سلمة، ونقله ابن عبد البر، عن الأوزاعي وعن سحنون، ونقل عن

أحمد في إحدى الروايتين عنه.

قال الطِّيْبي: ذكر هذه الآية ـ أي: قوله عقب هذا الحديث: (ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ﴾[الروم: ٣٠]) ـ يقوي ما أَوَّله حماد بن سلمة من أوجه ثلاثةٍ، ذكرها في «الفتح».

وقيل: المراد بها تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة، والتهيؤ لقبول الدين، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها؛ لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية، كالتقليد.

قال: وإلى هذا مال القرطبي في «المفهم»، وبينه بنحو هذا.

ثم قال: وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال: (كما تنتج البهيمة)؛ يعني: أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً، فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع، ووجه واضح، والله أعلم.

وجرى عليه أيضاً في «الكشاف»، كما نقلناه عنه في (باب إذا أسلم الصبي)، قال: وفي المسألة أقوال أخر:

منها: قول ابن المبارك: أن المراد بـ (الفطرة) أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة، فمن علم الله أنه يصير مسلماً ولد على الإسلام، ومن علم الله أنه يصير كافراً ولد على الكفر، وكأنه أول (الفطرة) بالعلم.

وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله: (فأبواه يهودانه)، إلخ، معنى؛ لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها، فينافي في التمثيل بحال البهيمة.

ومنها: أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة والإنكار، فلما أخذ الميثاق من الذرية، قالوا جميعاً: ﴿بَلَىٰ﴾[الأعراف: ١٧٢]، أما أهل السعادة فقالوها طوعاً، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرهاً، وإليه ذهب إسحاق بن راهَوَيْه ورجحه، وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح؛ فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدي، ولم يسنده، فكأنه أخذه من الإسرائيليات، حكاه ابن القيم عن شيخه.

ومنها: أن المراد بها الخلقة؛ أي: يولد سالماً لا يعرف كفراً ولا إيماناً، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف، ورجحه ابن عبد البر وقال: إنه يطابق التمثيل بالبهيمة، ولا يخالف حديث عياض؛ لأن المراد بقوله: (حنيفاً)؛ أي: على استقامه.

وتعقب بأنه لو كان كذلك لما اقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام، ولما كان لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى.

حكي عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أنه قال: كان هذا ـ أي: قوله عليه الصلاة والسلام: (كل مولود يولد على الفطرة) ـ في أول الإسلام، فلما نزلت الفرائض والأمر بالجهاد علم أنه يولد على دينهما؛ أي: ولهذا يرث الطفل من والديه الكافرين.

قال الحافظ: وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره، وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا، فلذلك ادعى النسخ، والحق أنه إخبار منه عليه الصلاة والسلام بالواقع في نفس الأمر، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا.

وقال ابن القيم: سبب اختلاف العلماء في معنى (الفطرة) في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله، بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويلها على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك؛ لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم فهموا من لفظ (الفطرة) الإسلام، ولا يلزم من حملها على غير ذلك موافقة مذهب القدرية؛ لأن قوله: (فأبواه يهودانه)، إلخ محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث: (الله أعلم بما كانوا عاملين)، والله أعلم، انتهى باختصار وتلخيص.

(فأبواه)؛ أي: المولود، **(يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)**، قال الطِّيْبي: الفاء إما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر؛ أي: إذا تقرر ذلك، فمن تغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه، أو ترغيبهما فيه، أوكونه تبعاً لهما في الدين، يقتضي أن يكون حكمه حكمهما.

وخص الأبوان بالذكر للغالب، فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين، كما هو أحد قولي أحمد ـ أي: المتقدم ـ فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض

لأطفال أهل الذمة، قاله في «الفتح».

قال: واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهويد وغيره، والواقع أن البعض يبقى على فطرة الإسلام.

والجواب: أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق.

قال: وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل (الفطرة)؛ أي: وهو أن المراد بها الإسلام، انتهى.

(كمَثَل البهيمة)، بفتح الميم والمثلثة، قال الكَرْماني: وفي بعضها بكسر الميم وسكون المثلثة، **(تُنْتَج البهيمة)**، بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم؛ أي: تلد، فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وتقدم هناك: (كما تنتج البهيمة بهيمةً).

قال أهل اللغة: نتجت الناقة، على صيغة ما لم يسم فاعله، تنتج نتاجاً، وأنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجاً، وزاد هناك: (بهيمة جمعاء)؛ أي: لم يذهب من بدنها شيء، هو نعت لـ (بهيمة)، سميت بذلك لاجتماع أعضائها.

قال الطِّيْبي: قوله: (كما) حال من الضمير المنصوب في (يهودانه)؛ أي: يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة، شبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة، أو هو صفة مصدر محذوف؛ أي: يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة.

قال: وقد تنازعت الأفعال الثلاثة في (كما) على التقديرين، انتهى.

(**هل ترى فيها جَدْعاء**)، بفتح الجيم وإسكان المهملة وبالمد؛ أي: مقطوعة الأذن، ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ: (هل تحسون فيها من جدعاء؟) وهو من الإحساس، والمراد به العلم بالشيء، يريد أنها تولد لا جدع فيها، وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك؛ أي: يقطعون إذنها، ففيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق.

وأعرب الكَرْماني قوله: (هل تحسون): صفة أو حالاً؟ قال: أي: بهيمة مقولاً فيها هذا القول، قال: أي: كل من نظر إليها قال هذا القول؛ لظهور سلامتها، انتهى.

* * *

٩٣ - بابٌ

(بابٌ)، بالتنوين. قال الحافظ: كذا ثبت الباب لجميعهم إلا لأبي ذر، وهو كالفصل من الباب الذي قبله.

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»، قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ، فَسَأَلَنَا يَوْماً، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُوسَى إِنَّهُ «يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلاَنِي دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلاَدُ النَّاسِ، وَالَّذِي

يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالاَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا جَرير بن حازمٍ)، الأول بفتح الجيم، والثاني بالحاء المهملة، قال: (حدثنا أبو رجاءٍ) عمران بن مِلْحان، أو ابن تيم[1] العطاردي، (عن سمرة بن جندبٍ قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاةً)، وفي رواية: (صلاته)، وفي بعض طرقه: (إذا صلى صلاة الغداة) (أقبل علينا بوجهه) الكريم، (فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا) مقصور غير منصرف، ويكتب بالألف كراهة اجتماع مثلين.

(قال) سمرة: (فإن رأى أحدٌ) رؤيا (قصها) عليه ﷺ، (فيقول) في تأويلها، (ما شاء الله) أن يقول.

(فسألنا)، بفتح اللام، (يوماً فقال: هل رأى أحدٌ منكم رؤيا؟ قلنا: لا، قال: لكني رأيت الليلة رجلين)، وفي بعض طرقه: (ملكين)؟

---

(١) في «و»، و«ن»: «تميم»، والمثبت من «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٢٤).

قال الطِّيْبي: وجه الاستدلال أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا، فلما قالوا: ما رأينا، كأنه قال: أنتم ما رأيتم، لكن رأيت رجلين.

(أتياني فأخذا بيدي)، بلفظ الإفراد في «اليونينية»، **(فأخرجاني إلى الأرض المقدسة)**، وفي رواية: (إلى أرض مقدسة)، وعند أحمد: (إلى أرض فضاء أو أرض مستوية)، وفي حديث علي: (فانطلقا بي إلى السماء).

(فإذا رجلٌ جالسٌ، ورجلٌ قائمٌ، بيده، قال بعض أصحابنا عن موسى) بن إسماعيل المذكور في السند.

(كلوبٌ من حديدٍ يدخله في شدقه) قال الحافظ: كذا في رواية أبي ذر وهو سياق مستقيم؛ أي: لأن المعنى: بيده شيء، وفسره المؤلف بقوله: (قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوب من حديد)، فهذا المقدار هو مقول بعض الأصحاب، وغيرُهُ: كأنه قال: (بيده شيء).

ثم قال الحافظ: ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك؛ أي: وهو ما في أصول «اليونينية»: (ورجل قائم بيده كلوب من حديد، قال بعض أصحابنا عن موسى: إنه يدخل ذلك الكلوب في شدقه).

و(الكَلُّوب)، بفتح الكاف وتشديد اللام، حديدة لها شعب يعلق بها اللحم ونحوه، ومثلها الكُلاَّب، بضم الكاف وتشديد اللام.

و(الشِدْق)، بكسر المعجمة وسكون المهملة، جانب الفم، أي: يدخل ذلك الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس.

قال الحافظ: والبعض المبهم لم أعرف المراد به، إلا أن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» عن العباس بن الفضل الإسقاطي، عن موسى بن إسماعيل، فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله، وفيه: (بيده كلاب من حديد) **(حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر)**، بفتح المعجمة، كذا في معظم الأصول، وفي بعضها كـ «اليونينية»: (ثم يفعل الآخر بشدقه)، و(الآخر) مرفوع، إلا أنه في «اليونينية» رقم عليهما علامتي التقديم والتأخير، ومقتضى هذه الرواية الأولى أن (الآخر) صفة لقوله: (بشدقه)، وأن الفاعل بالشدق الثاني هو الأول، ورواية (التعبير) تقتضي هذا، وأن الفاعل بالشدقين رجل واحد، ولفظها: (ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول).

(مثل ذلك)؛ أي: مثل ما فعل بشدقه الأول، **(ويلتئم شدقه هذا)**، وفي رواية (التعبير): (فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب)، **(فيعود)** ذلك الرجل، **(فيصنع مثله)**، قال عليه الصلاة والسلام: **(قلت)** للملكين. **(ما هذا؟)**؛ أي: ما حال هذا الرجل؟، وفي رواية: (من هذا الرجل).

(قالا: انطلق، فانطلقنا، حتى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قفاه، ورجلٌ قائمٌ على رأسه بفِهْرٍ)، بكسر الفاء وسكون الهاء، حجر ملء الكف، والجملة حالية.

(أو صخرةٍ) على الشك، وفي (التعبير): (وإذا آخر قائم عليه

بصخرة)، (**فيَشْدَخ**) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة، من الشدخ، وهو كسر الشيء الأجوف، (**به**)؛ أي: بالفهر، وفي رواية: (بها)؛ أي: الصخرة، (**رأسه، فإذا ضربه تدَهْدَه الحجر**)، بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة، بوزن تدحرج ومعناه.

(**فانطلق**) الرجل (**إليه**)؛ أي: إلى الحجر (**ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا**) المشدوخ (**حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت**) لهما: (**من هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا إلى ثَقْبٍ**)، بفتح المثلثة وسكون القاف، وفي رواية: (نقب) بنون بدل المثلثة، وعزاها في «المطالع» للأَصِيلي، لكنه قال: بفتح القاف، وقال: هو بمعنى (ثقب) بالمثلثة.

(**مثل التَّنُّور**)، بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة وآخره راء، وهو ما يخبز فيه، (**أعلاه ضيقٌ وأسفله واسعٌ، يَتوقد**)، بفتح التحتية، (**تحته**)؛ أي: تحت التنور، (**ناراً**) بالنصب، قال في «المصابيح»: رأيته في نسخة بضم التاء الثانية من (تحته) وصحح عليها، قال: وكأن هذا بناء على أن (تحته) فاعل (يتوقد)، ونصوص العربية تأباه، فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرف، فينبغي تحرير الرواية في ذلك.

قال: وكلام ابن مالك صريح في أن (تحته) منصوب لا مرفوع، وذلك لأنه قال: نصب (ناراً) على التمييز، وأسند (يتوقد) إلى ضمير

عائد على النقب، والأصل يتوقد ناره تحته، قال: ويجوز أن يكون فاعل (يتوقد) موصولاً بـ (تحته)، فحذف وبقيت صلته دالة عليه؛ لوضوح المعنى، والتقدير: يتوقد الذي تحته، أو ما تحته ناراً، أو هو مذهب الكوفيين والأخفش، واستصوبه ابن مالك واستدل عليها بأمور ذكرها في «التوضيح» وغيره، فلينظر هناك، انتهى.

وفي رواية: (تتوقد) بتاءين فوقيتين، (تحته نار) بالرفع.

(فإذا اقترب) بموحدة آخره، وهو افتعل من القرب؛ أي: إذا اقترب الوقود أو الحر الدال عليه قوله: (يتوقد).

وفي رواية: (فإذا إقترت)، بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء، من القترة، وهي الغبار، ومعناه: التهبت وارتفع نارها.

وفي «المصابيح»: (فإذا فترت) كذا وقع في رواية الشيخ أبي الحسن من الفتور، وهو الانكسار والضعف، واستشكل بأن بعده: (فإذا خمدت رجعوا)، ومعنى الفتور والخمود واحد، انتهى.

وعند الحميدي مما عزاه له في «شرح المشارق»: (فإذا ارتقت) من الارتقاء وهو الصعود.

قال الطِّيْبي: وهو الصحيح دراية ورواية، كذا قال.

(ارتفعوا)؛ أي: الناس، الدال عليه سياق الكلام، **(حتى كاد أن يخرجوا)**، (أن) مصدرية والخبر محذوف؛ أي: حتى كاد خروجهم يتحقق، وفي رواية: (حتى كادوا يخرجون).

(**فإذا خَمَدت**)، بفتح المعجمة والميم، يقال: خمدت النار تخمد، بضم الميم، إذا سكن لهبها ولم يطفئ جمرها، (**رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ، فقلت**) لهما: (**ما**)، وفي رواية «اليونينية»: (من) (**هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا، حتى أتينا على نهَرٍ**)، بفتح الهاء، (**من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ، على**)، وفي رواية: (وعلى)، (**وسط النهر**)، بفتح السين وسكونها، (**قال يزيد**)؛ أي: ابن هارون، وثبت كذلك في أصول، (**ووهب بن جرير**) كلاهما، (**عن جرير بن حازم**) هو والد وهب: (**وعلى شطِّ النهر**)، بشين معجمة وتشديد الطاء، وسقط من قوله: (قال يزيد) إلى هنا في رواية، أما حديث يزيد فوصله أحمد عنه، فساق الحديث بطوله، وفيه: (فإذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل).

وأما حديث وهب بن جرير، فوصله أبو عوانة في «صحيحه» من طريقه، فساق الحديث بطوله وفيه: (حتى ينتهى إلى نهر من دم ورجل قائم في وسطه، ورجل قائم على شاطئ النهر) الحديث.

(**رجلٌ بين يديه حجارةٌ، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج**)؛ أي: من النهر، (**رمى الرجل**) الذي بين يديه الحجارة (**بحجرٍ في فيه**)؛ أي: فمه، (**فرده حيث كان**) من النهر، (**فجعل كلما جاء ليخرج**) أي: من النهر، (**رمى في فيه بحجرٍ، فيرجع كما كان**) قال في «المصابيح»: فيه وقوع خبر (جعل) التي هي من أفعال المقاربة جملة فعلية، مصدرة بـ (كلما)، والأصل فيه أن يكون فعلاً

مضارعاً، تقول: جعلت أفعل، هذا هو الاستعمال المطَّرد، وما جاء بخلافه فهو منبهٌ على أصل متروك، وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل (كان) في الدخول على مبتدأ وخبر، فالأصل أن يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفرداً، وجملة اسمية وفعلية، وظرفاً، فترك الأصل - أي: في أفعال الشروع - والتزم كون الخبر مضارعاً، ثم نبه على الأصل شذوذاً في مواضع، انتهى، وهو في «توضيح ابن مالك».

(فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا)، وسقط (فانطلقنا) من رواية، **(حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراء، فيها شجرةٌ عظيمةٌ، وفي أصلها شيخٌ وصبيانٌ، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرة، بين يديه نارٌ يوقدها، فصعِدا)**، بكسر العين، **(بي)**، بالموحدة، **(في الشجرة)** التي هي في الروضة الخضراء.

(وأدخلاني)، بالنون، **(داراً، لم أر قط أحسن منها، فيها رجالٌ شيوخٌ، وشبابٌ)**، وفي رواية: (وشبان) **(ونساءٌ وصبيانٌ، ثم أخرجاني منها)**؛ أي: من الدار، **(فصعدا بي الشجرة)**؛ أيضاً، **(فأدخلاني)**، وفي رواية: (وأدخلاني)، بالواو، **(داراً، هي أحسن وأفضل)** من الأولى **(فيها شيوخٌ وشبابٌ)**، وفي رواية: (وشبان).

(قلت: طَوَّفتماني) قال في «المصابيح»: بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء، وفي رواية: (بي) بموحدة بدل النون، يقال: طوف الرجل - قاصراً -: إذا أكثر من الطواف، ويقال: طوفته أنا، متعدياً، **(الليلة، فأخبِراني)**، بكسر الموحدة، **(عما رأيت. قالا:**

نعم) نخبرك، (**أما الذي رأيته يشق شدقه**)، ببناء الفعل للمفعول، و(شدقه) نائب الفاعل، (**فكذابٌ**) قال في «المصابيح»: الأغلب في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره أن يكون عاماً، وصلته مستقبلة، وقد يكون خاصاً وصلته ماضيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٦٦] وكما في هذا الحديث، انتهى. وأصله في «التوضيح».

ونقل الكَرْماني عن ابن مالك أنه قال: لابد من جعل الموصول الذي هو هاهنا للمعين كالعام، حتى جاز دخول الفاء في خبره؛ أي: المراد هو وأمثاله، انتهى.

(**يحدث بالكَذْبة**)، بفتح الكاف وسكون المعجمة، ويجوز كسر الكاف، واقتصر عليه الزَّرْكشي، (**فتحمَل عنه**)، بفتح الميم مخففة، قال الزَّرْكشي: وقيل: مشددة، (**حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به**)؛ أي: ما رأيته من شق شدقيه (**إلى يوم القيامة**) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد.

(**والذي رأيته يشدخ رأسه**) ببناء الفعل للمفعول، و(رأسه) نائب فاعل، (**فرجلٌ علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل**)؛ أي: أعرض عن تلاوته، (**ولم يعمل به في النهار**) ظاهره أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل، لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين، ترك القراءة وترك العمل، قاله القَسْطَلاني.

(**يفعل به**) ذلك الشدخ (**إلى يوم القيامة، والذي رأيته في الثقب**)،

وفي رواية: (النقب) بالنون. **(فهم الزناة)** قال في «المصابيح»: قد يشكل الإخبار عن (الذي) بقوله: (هم الزناة)، لاسيما والعائد على (الذي) من قوله: (والذي رأيته) مفرد.

وقد يجاب: بأن المعنى: والفريق الذي رأيته في النقب، فهم الزناة، فروعي اللفظ تارة، والمعنى تارة، قال: وبهذا يجاب أيضاً عن قوله:

(والذي رأيته في النهر آكلو الربا، والشيخ) الكائن **(في أصل الشجرة إبراهيم عليه)** الصلاة و**(السلام)**، وحذفت الفاء من قوله: (آكلوا الربا) ومن قوله: (إبراهيم) نظراً إلى أن (أما) لما حذفت، حذف مقتضاها.

(والصبيان) الكائنون **(حوله)**؛ أي: حول إبراهيم. **(فأولاد الناس)**، قال في «المصابيح»: الفاء زائدة في الخبر، ومثله مقيس عند الأخفش.

وقال البِرْماوي: والفاء فيه لتضمن (أما)؛ أي: وأما الصبيان.

وقال القَسْطَلاني: دخلت الفاء على الخبر؛ لأن الجملة معطوفة على مدخول (أما) في قوله: (أما الرجل الذي رأيته يشق شدقه)، وفي رواية: (أولاد الناس) بدون فاء.

قال الكَرْماني: على حد قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ﴾[آل عمران: ٧] على تقدير الوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾[آل عمران: ٧] وهذا موضع الترجمة، إذ (أولاد الناس) عام للمشركين وغيرهم.

وقال الحافظ: وقد أخرجه في (التعبير) بلفظ: (فأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين).

ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً: (سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم)، إسناده حسن.

وورد في تفسير (اللاهين) بأنهم الأطفال، من حديث ابن عباس مرفوعاً، أخرجه البزار.

وروى أحمد من حديث خنساء بنت معاوية بن صريم، عن عمتها قالت: (قلت يا رسول الله، من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة) إسناده حسن، انتهى.

(والذي يوقد النار مالكٌ خازن النار، والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء)، واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب؛ لأن الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة ولا صبياً، قاله الكَرْماني.

وهذا يدل على أن منازل الشهداء أرفع المنازل، ولا يلزم منه أن تكون منازلهم أرفع من درجة الأنبياء؛ لاحتمال كون مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام هناك لأجل كفالته الولدان، كما أن كون آدم عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا لرؤية نسم بنيه من أهل الخير والشر، فيضحك ويبكي، مع أن منزلته في أعلى عليين، ثم إذا كان يوم القيامة

استقر كل منهم في منزلته التي لا يساويها أحد غيرهم فيها.

واعلم أن المناسبة في التعبير للمراءى كلها ظاهرة إلا الزناة، ووجهه: أن العري فضيحة كالزنا، ثم إن الزاني يطلب الخلوة كالتنور، ولا شك أنه خائف حذر وقت الزنا كأن تحته النار، قاله الكَرْماني.

(وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعت رأسي، فإذا فوقي مثل السحاب، قالا: ذلك) وفي رواية: (ذاك) **(منزلك، قلت: دعاني)**؛ أي: اتركاني **(أدخل منزلي، قالا: إنه بقي لك عمرٌ لم تستكمله، فلو استكملت)** عمرك **(أتيت منزلك)**.

وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في (كتاب التعبير)، إن شاء الله تعالى، وقد أخرجه هنا وهناك تاماً، وأخرج في (الصلاة قبيل الجمعة) وفي (التهجد) و(البيوع) و(بدء الخلق) و(الجهاد)، وفي (أحاديث الأنبياء) و(التفسير) و(الأدب) أطرافاً منه.

قال الحافظ: وقد رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى أن المذهب المختار؛ أي: في أطفال المشركين:

فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف.

ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة.

ثم ثلَّثه بالحديث المصرِّح بذلك، أي: فإنه صرح فيه في (التعبير) بقوله: (وأولاد المشركين) قال: واختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنهم في المشيئة، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقي عن الشافعي.

قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة فيه حديث: (الله أعلم بما كانوا عاملين).

ثانيها: أنهم تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكفار في النار، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، وروى أحمد من حديث عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: «في الجنة»، وعن أولاد المشركين، قال: «في النار»، فقلت يا رسول الله! لم يدركوا الأعمال، قال: «ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار»، وهو حديث ضعيف جداً؛ لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية، وهو متروك.

ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

رابعها: هم خدم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف، أخرجه أبو داود الطَّيالِسي وأبو يعلى، وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعاً: (أولاد المشركين خدم أهل الجنة)، وإسناده ضعيف.

خامسها: أنهم يصيرون تراباً.

سادسها: هم في النار، حكاه عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام أصلاً.

سابعها: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عُذب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، والطبراني من حديث معاذ بن جبل.

وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح.

وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف، فلا عمل فيها ولا ابتلاء.

وأجيب: بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾[القلم: ٤٢] وفي «الصحيحين»: (أن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبقاً، فلا يستطيع أن يسجد).

ثامنها: أنهم في الجنة، قال النَّووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: ١٥] وإذا كان لا يعذب العاقل؛ لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة في الباب، وحديث عمة خنساء المذكور آنفاً، ولحديث عائشة في

سؤال خديجة النبي ﷺ عنهم المار أيضاً.

تاسعها: الوقف.

عاشرها: الإمساك، وفي الفرق بينهما دقة، انتهى.

* * *

٩٤ ـ بابُ
مَوْتِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ

(باب موت يوم الإثنين) قال الزين بن المُنَيِّر: تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن في السبب في حصوله مدخل، كالرغبة إلى الله تعالى؛ لقصد التبرك، فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده.

قال: وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصحَّ عند البخاري، فاقتصر على ما وافق شرطه، وأشار إلى ترجيحه على غيره.

قال الحافظ: والحديث الذي أشار إليه ـ أي: الزين بن المُنَيِّر ـ أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر)، وفي إسناده ضعف، انتهى.

١٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ

سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُعَلَّى بن أسدٍ) العَمِّيُّ، أخو بهز بن أسد، قال: (حدثنا وهيبٌ)، بالتصغير، ابن خالد، (عن هشامٍ، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكرٍ) الصديق (رضي الله عنه)، زاد أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه: (فرأيت به الموت، فقلت: هِيْج هِيْج

من لا يزال دمعُهُ مُقَنَّعَاً فإنه في مرَّةٍ مدفوق)

(فقال) رضي الله عنه: (في كم كفنتم النبي ﷺ؟)؛ أي: في كم ثوباً كفنتم، و(في كم) معمول مقدم لـ (كفنتم)، ودخول حرف الجر عليها لا يخرجها عن الصدارة؛ لكونه كالجزء منها.

(قالت) عائشة قلت له: كفناه (في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحوليةٍ)، بفتح السين وتضم، نسبةً لسحول، قرية باليمن، كما مرَّ.

(ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ، وقال لها) ـ أيضاً ـ: **(في أي يومٍ توفي رسول الله ﷺ؟ قالت)** توفي **(يومَ الاثنين)**، بالنصب على الظرف.

قال في «الفتح»: قيل: ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام مع أنه يبعد أن يكون نسي ما سأل عنه، مع قرب العهد؛ توطئة لها للصبر على فقده، واستنطاقاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره، لما في بدايته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها.

ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته؛ لأنه لم يحضر ذلك؛ لاشتغاله بأمر البيعة، وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضاً محتمل؛ لأنه ﷺ دفن ليلة الأربعاء، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء، وتقدم الكلام على الكفن في موضعه، انتهى.

(قال) أبو بكر رضي الله عنه: **(فأي يومٍ هذا؟ قالت: يوم الاثنين)**، بالرفع؛ أي: هذا يوم الاثنين، **(قال: أرجو فيما بيني وبين الليل)**، وفي رواية: (الليلة).

قال الكَرْماني: أي: وأنا أيضاً أتوقع التوفي فيما بين ساعتي هذه والليلة، أو فيما بين أجزاء يومي وأجزاء ليلتي، انتهى.

(ثم نظر)، وفي رواية: (فنظر) **(إلى ثوبٍ عليه كان يمرَّض فيه)**، بتشديد الراء المفتوحة، من مرضته: إذا قمت عليه بالتعهد والمداواة.

(**به رَدْعٌ**)، بفتح الراء وسكون الدال وبالعين المهملتين، أي: لطخ وأثر (**من زعفرانٍ**) لم يعمه كله.

(**فقال: اغسلوا ثوبي هذا**)، سقط في بعض النسخ لفظ: (هذا)، (**وزيدوا عليه ثوبين**) زاد ابن سعد، عن أبي معاوية، عن هشام: (جديدين).

(**فكفنوني فيها**)؛ أي: في المزيد، والمزيد عليه، أي: كأنه جعل الذي يمرَّض فيه جنساً، والثوبين الآخرين جنساً آخر، فأعاد عليهما ضمير الاثنين، وعلى هذا أكثر الرواة، ويروى (فيها) بضمير المؤنث عائداً على الأثواب الثلاثة، قاله في «المصابيح».

وقال في «الفتح»: وفي رواية غير أبي ذر: (فيها)؛ أي: الثلاثة.

(**قلت: إن هذا**)؛ أي: الثوب الذي كان عليه (**خَلَقٌ؟**)، بفتح المعجمة واللام؛ أي: بالٍ عتيق، وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد: (ألا نجعلها جدداً كلها؟ قال: لا).

(**قال: إن الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو**)؛ أي: الكفن. (**للمهلة**) قال عياض وتبعه النَّووي: روي بتثليث الميم.

قال الحافظ: وجزم به الخليل، وقال ابن حبيب: هو بالكسر: الصديد، وبالفتح: التمهل، وبالضم: عكر الزيت، والمراد هنا: الصديد.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن يراد بـ (المهلة) معناها المشهور؛ أي:

التمهل، ويكون المراد: (إنما هو)؛ أي: الجديد لمن يريد البقاء.

وأخرج ابن سعد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: كفن أبو بكر في ريطة بيضاء وريطة ممصرة، وقال: إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه، وعنده من وجه آخر: إنما هو للمهل والتراب، وضبط الأصمعي هذه بالفتح.

قال: وظاهر هذا أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان، وروى أبو داود من حديث علي مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً».

ولا يعارضه حديث جابر عند مسلم في الأمر بتحسين الكفن، فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة، وحمل المغالاة على الثمن.

وقيل: التحسين حق الميت، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق.

قال: ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه؛ لمعنى فيه من التبرك به؛ لكونه صار إليه من النبي ﷺ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه، ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال: قال أبو بكر: كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما، انتهى.

(فلم يتوف حتى أمسى)؛ أي: دخل في المساء، **(من ليلة الثلاثاء)**، بالمد في «الفرع»، وبغير المد في «اليونينية».

(ودفن قبل أن يصبح)، ولابن سعد من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة: أول بدئ مرض أبي بكر أنه اعتل يوم الاثنين، لسبع خلون من جمادى الآخرة، وكان يوماً بارداً، فحم خمسة عشر يوماً ومات مسي ـ أي: مساء ـ ليلة الثلاثاء، لثمان بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة.

قال الحافظ: وأشار الزين بن المُنَيِّر إلى أن الحكمة من تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه، لكونه قام في الأمر بعد النبي ﷺ فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه النبي ﷺ.

قال: وفي الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض، وتثليث الكفن، وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركاً بذلك، وجواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل، وفضل أبي بكر، وصحة فراسته، وثباته عند وفاته، وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه.

وقال أبو عمر: فيه: أن التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء.

وتعقب بما تقدم من احتمال أن يكون اختياره للخلق لمعنى فيه، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك، فلا دليل فيه على المساواة، انتهى.

* * *

٩٥ ـ بابُ
مَوْتِ الفَجْأَةِ، البَغْتَةِ

(باب موت الفجأءة البغتة)، بالجر على البدل، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي البغتة، وفي رواية: (بغتة) نكرة؛ أي: وبالنصب على الحال.

قال في «الفتح»: و(الفجاءة)، بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد، وهي الهجوم على من لم يشعر به، وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره.

قال ابن رشيد: مقصد المصنف ـ والله أعلم ـ: الإشارة إلى أنه ليس بمكروه؛ لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ: «موت الفجأة أخذة أسف»، وفي إسناده مقال، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه، وإدخال ما يومئ إلى ذلك، ولو من طرف خفي، انتهى.

قال: والحديث المذكور رجاله ثقات، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى.

وقوله: (أسف)؛ أي: غضب وزناً ومعنى، وروي بوزن فاعل؛ أي: غضبان، ولأحمد من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ مر بجدار

مائل فأسرع وقال: «أكره موت الفوات».

وفي الكَرْماني: ويروى أن رسول الله ﷺ قال: «أكره موتاً كموت الحمار»، قيل: وما موت الحمار؟ قال: «موت الفجأة».

ثم قال الحافظ: قال ابن بطال: وكأن ذلك ـ والله أعلم ـ لما فيه من حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة، وقد روى ابن أبي الدنيا في «كتاب الموت» من حديث أنس نحو حديث أبو داود وزاد فيه: «المحروم من حرم وصيته».

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عائشة وابن مسعود: «موت الفجأة راحة للمؤمن، وأسف على الفاجر»؛ أي: فيحمل هذا على المستعد كما يأتي.

وقال ابن المُنَيِّر: لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة، فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة، كما وقع في حديث الباب.

وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهية موت الفجأة.

ونقل النَّووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك، قال النَّووي: وهو محبوب للمراقبين.

قلت: وبذلك يجتمع القولان، انتهى.

* * *

١٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، قال: (حدثنا محمد بن جعفرٍ) هو ابن أبي كثير، لا محمد بن جعفر غُنْدَر، كما قد يتوهم من كون البخاري يروي عنه بواسطة محمد بن بشار وابن المثنى وطبقتهما؛ لأن غُنْدَراً ليس له رواية عن هشام.

(قال: أخبرني هشامٌ) بن عروة، وسقط (ابن عروة) من رواية، (عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً) هو سعد بن عبادة، (قال للنبي ﷺ: إن أمي) هي عمرة بنت سعد، وقيل: مسعود، من بني النجار، (افتُلتت نفسها)، بفاء ومثناة فوقية مضمومة مبنياً للمفعول؛ أي: ماتت فلتة؛ أي: فجأة، والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية، وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة.

وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة، والمشهور في الرواية بالفاء، والله أعلم، قاله الحافظ.

قال في «المصابيح»: و(نفسها) يروى بالنصب.

قال القاضي: هو أكثر الروايات على أنه المفعول الثاني بإسقاط حرف الجر، والأول مضمَرٌ وهو القائم مقام الفاعل.

قلت: أو يضمن (افتلتت) معنى سُلبت، فيكون (نفسَها) مفعولاً ثانياً لا على إسقاط الجار، ويروى بالرفع عن أنه النائب عن الفاعل، انتهى.

وكون النصب على أنه مفعول ثانٍ لا على إسقاط الجار هو الذي اقتصر عليه في «النهاية» وعبارته: فمعنى النصب: افتلتها الله نفسها، معدى إلى مفعولين، كما تقول: اختلسه الشيء، واستلبه إياه، ثم بنى الفعل لما لم يُسمَّ فاعلُه، فتحول المفعول الأول مضمراً، وبقي الثاني منصوباً، وتكون التاء الأخيرة ضمير الأمر، أي: افتلتت هي نفسها، انتهى.

وعلى أنه المفعول الثاني بإسقاط حرف الجر يكون الأصل افتلتت من نفسها؛ أي: انتزعت أو جردت، والله أعلم.

وقال في «الفتح» تبعاً للكَرْماني: والنصب إما على التمييز وإما على أنه مفعول ثانٍ.

زاد الكَرْماني: و(افتلتت) بمعنى: سلبت.

ورد على كونه منصوباً على التمييز أنه معرفة، نعم يصح على مذهب الكوفيين.

وكانت وفاة أم سعد سنة خمس من الهجرة.

(وأظنها لو تكلمت تصدَّقَتْ، فهل لها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها؟)

قال الزَّرْكشي: الرواية الصحيحة بكسر (إن) على أنها شرطية، قال: ولا يصح قول من فتحها، لأنه إنما سأل عما لم يفعل.

قال الدَّماميني: إن ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة، أمكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء (أن) المفتوحة الهمزة، شرطية كـ (إن) المكسورة، ورجحه ابن هشام، والمعنى حينئذٍ صحيح بلا شك، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** لها أجر، إن تصدقت عنها.

وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (الوصايا)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٩٦ - بابُ
مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما

﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾؛ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْراً، وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ، ﴿كِفَاتًا﴾ يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتاً.

(باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما)؛ أي: في صفة قبورهم من كونها مسنمة أو غير مسنمة، وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض، فالمراد به الاسم، كما قال ابن رشيد: إنه الأظهر عنده، خلافاً لقول بعضهم: إن المراد به المصدر، من قبرته قبراً.

(قول الله عز وجل: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾[عبس: ٢١]) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾؛ أي: جعله ممن يقبر، لا ممن يُلقى حتى تأكله الكلاب مثلاً. وقال أبو عبيدة في «المجاز»: أقبره أمر بأن يقبر، وسقط قوله: (قول الله عز وجل) من رواية.

(أقبرت الرجل) زاد في رواية: (أقبره)، (إذا جعلت له قبراً، وقبرته)؛ أي: من الثلاثي المجرد، (دفنته) قاله يحيى الفراء في «المعاني».

(﴿كِفَاتًا﴾[المرسلات: ٢٥]: يكونون فيها أحياءً، ويدفنون فيها

أمواتاً) روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦] قال: يكونون فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها، والكُفات: الموضع الذي يكفت فيه الشيء؛ أي: يضم ويجمع.

* * *

١٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غداً؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، قال: **(حدثني سليمان)** هو ابن بلال، **(عن هشامٍ)** هو ابن عروة، قال المصنف: **(وحدثني محمد بن حربٍ)**؛ أي: ابن حرمان النَّشَائي، بالمعجمة، ويقال: النَّشَاستَجي، نسبة لبيع النشاء المعمول من الحنطة، يقال فيه: نشاء ونشاستج، أبو عبدالله، الواسطي.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو القاسم الطبراني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات سنة خمس وخمسين ومئتين، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وفي «الزهرة» روى عنه البخاري ثمانية.

قال: **(حدثنا أبو مروان، يحيى بن أبي زكريَّاء)** الغساني، الواسطي.

قال في «الفتح» في (كتاب الحج): هو يحيى بن يحيى، اشتهر هو باسمه، واشتهر أبوه بكنيته، وذكر في ضبط (الغساني) اختلافاً، يأتي التنبيه عليه، إن شاء الله تعالى هناك.

قال ابن معين: لا أعرف حاله، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وقال أبو داود: ضعيف، وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه لما أكثر من مخالفته الثقات في رواياته عن الأثبات.

قال الحافظ: ماله في «صحيح البخاري» سوى موضع واحد ـ أي: وهو هذا ـ متابعة.

أقول: وله في (الحج) حديث آخر في طواف أم سلمة للوداع راكبة، وهو متابعة أيضاً.

مات سنة ثمان وثمانين ومئة، وقيل: سنة تسعين ومئة. روى له البخاري.

(عن هشامٍ، عن) أبيه **(عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه)** قال الحافظ: ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة، أي: يتمنع، وحكى

ابن التين أنه في رواية القابسي ـ أي: بل قال في «المصابيح»: إنها لسائر الرواة غير أبي ذر ـ بالقاف والدال؛ أي: يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها؛ لأن المريض يجد عند بعض أهله من الأنس ما لا يجد عند بعض، انتهى.

وقال الكَرْماني: (ليتعذر) ـ أي: بالعين المهملة ـ أي: يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة.

(أين أنا اليوم)؛ أي: أين النوبة اليوم؟ **(أين أنا غداً)**؛ أي: لمن النوبة غداً؛ أي: في حجرة أي امرأة من النساء أكون، **(استبطاءً ليوم عائشة)**؛ أي: يستطيل اليوم اشتياقاً لها.

قالت عائشة: **(فلما كان يومي)**؛ أي: الأصل الذي لو لم يأذن لها لكان ذلك اليوم هو يوم نوبتها، فلا يرد أن الأيام كلها لها بعد الإذن.

(قبضه الله بين سَحْري)، بفتح السين وسكون المهملة، **(ونحري)** تريد: بين جنبي وصدري، والسَّحْرُ: الرئة فأطلقت على الجنب مجازاً، والنحر: موضع القلادة من الصدر، **(ودفن في بيتي)**.

* * *

١٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

١٣٩٠/ م (١) ـ وَعَنْ هِلاَلٍ قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) المِنْقَري، التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا أبو عَوانة)، بفتح المهملة وتخفيف الواو، الوَضَّاح، اليَشْكُرِي، (عن هلالٍ) هو ابن حميد الصيرفي، زاد في رواية: (هو الوَزَّان)، (عن عروة) بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه)، وفي رواية: (فيه): (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

قالت عائشة: (لولا ذلك أُبرز قبره) ببناء (أبرز) للمفعول، و(قبرُه) نائب الفاعل، وفي رواية لأبي ذر: (أبرزَ) بالبناء، و(قبرَه) مفعوله.

(غير أنه خَشي) عليه الصلاة والسلام، (أو خُشي)، بالبناء للمفعول، (أن يتخذ مسجداً).

وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث، والذي قبله في (باب الوفاة النبوية) آخر (المغازي)، إن شاء الله تعالى، وتقدم ثانيهما في (باب هل تنبش قبور المشركين) من (أبواب المساجد)، وفي (باب ما

يكره من اتخاذ القبور على المساجد) من طريق هلال المذكور بلفظ: (غير إني أخشى أن يتخذ مسجداً).

قال الحافظ: ورواية (خشي) بالبناء للمفعول، مبهمة يمكن أن تفسر بهذه، فإنها في (أنه) ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية «الفتح»، فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك؛ أي: بعدم الإبراز، انتهى.

(وعن هلالٍ)؛ يعني: بالإسناد المذكور إليه، **(قال: كناني عروة ابن الزبير)** الذي روى عنه هذا الحديث، وسقط لفظ: (ابن الزبير) في بعض الأصول.

(و) الحال أنه **(لم يولد لي)** لأن الغالب أن يُكنَّى الشخص باسم أول أولاده، واختلف في كنيته، فالمشهور أنه أبو عمرو، وقيل: أبو أمية، وقيل: أبو الجهم.

قال الكَرْماني: ولعل غرض البخاري بإيراده إثبات لقاء هلال لعروة.

* * *

١٣٩٠/ م (٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد)** زاد في رواية: (ابن مقاتل)، قال: **(أخبرنا عبدالله)** بن المبارك، قال: **(أخبرنا أبو بكر بن عياشٍ)**، بتحتية وبشين معجمة، ابن سالم، الأسدي، الكوفي، المقرئ، الحَنَّاط، بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: محمد، وقيل: شعبة، وقيل غير ذلك، وكانت جدته مولاة سمرة ابن جندب، الفزاري، الصحابي. وعن الفضل بن موسى: قلت لأبي بكر بن عياش: ما اسمك؟ قال: ولدت، وقد قسمت الأسماء.

وقال إبراهيم ولده: لما نزل بأبي الموت، قلت: يا أبتِ ما اسمك؟ قال: يا ولدي إن أباك لم يكن له اسم، وإن أباك أكبر من سفيان بأربع سنين، وإنه لم يأت فاحشة قط، وإنه لختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة، وقيل: إنه سئل عن اسمه، فقال: شعبة.

وكان من الحفاظ العباد المتقنين، وعن عاصم أخذَ القراءة وعليه قرأ.

قال يحيى بن آدم: قال لي أبو بكر: تعلمت القرآن من عاصم كما يتعلم الصبي، فلقي منه شدة، فما أحسنُ غير قراءته، وما قرأتُ على غيره.

وقال أيضاً: ما رأيت أقرأ من عاصم، فقرأت عليه، وما رأيت أفقه من مغيرة، فلزمته.

قرأ عليه الكسائي ومات قبله، وقال لابنه وأراه في غرفة: يا بني إياك أن تعصي الله تعالى فيها، فإني قد ختمت فيها اثنتي عشر ألف ختمة.

وقال محمد بن يزيد المرادي: لما حضرت أبا بكر بن عياش الوفاة، بكت ابنته، فقال: يا بنية لا تبكين، أتخافين أن يعذبني الله تعالى، وقد ختمت في هذه الزاوية أربع وعشرون ألف ختمة؟!

وكان الثوري وابن المبارك وابن مهدي يثنون عليه، وهو عندهم في أبي إسحاق مثل شريك وابن الأحوص؛ لأنه يتهم في حديثه، وفي حفظه شيء.

وقال ابن المبارك: ما رأيت أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش.

وسئل عن القرآن فقال: من زعم أن القرآن مخلوق فهو عندنا كافر زنديق عدو الله.

وعنه أنه قال: الدخول في العلم سهل والخروج منه إلى الله شديد.

ومن كلامه: الخلق أربعة: معذور، ومخبور، ومجبور، ومثبور، فالمعذور البهائم، والمخبور ابن آدم، والمجبور الملائكة، والمثبور الجن.

وعنه أيضاً: أدنى نفع السكوت السلامة، وكفى بها عاقبة، وأدنى ضرر المنطق الشهرة، وكفى بها بلية.

وقال يزيد بن هارون: كان أبو بكر خَيِّرَاً فاضلاً، لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة.

وقال يعقوب بن شيبة: كان أبو بكر معروفاً بالصلاح البارع، وكان له فقه، وعلم بالأخبار، وفي حديثه اضطراب.

وقال يحيى الحماني: حدثني أبو بكر بن عياش قال: جئت ليلة إلى زمزم فاستقيت منها دلواً لبناً وعسلاً.

وقال يحيى بن سعيد: زاملت أبا بكر بن عياش إلى مكة، فما رأيت أورع منه.

وقال عثمان بن أبي شيبة: أحضرَ الرشيد أبا بكر بن عياش من الكوفة، فجاء فدخل ومعه وكيع يقوده، فأدناه الرشيد وقال: أدركت أيام بني أمية وأيامنا، فأينا خير؟ فقال: أولئك كانوا أنفع للناس، وأنتم أقوم بالصلاة، فصرفه الرشيد وأجازه بستة آلاف دينار، وأجاز وكيعاً بثلاثة آلاف دينار.

وقال ابن سعد: عُمِّرَ حتى كتب عنه الأحداث، وكان من العباد، وكان ثقة، صدوقاً، عارفاً بالحديث والعلم، إلا أنه كثير الغلط.

وقال الحاكم: ليس بالحافظ عندهم.

وقال أبو نعيم: لم يكن في شيوخنا أكثر غلطاً منه، وكان يحيى ابن سعيد إذا ذُكر عنده كلح وجهه.

وذكره ابن عدي في «الكامل» وقال: لم أجد له حديثاً منكراً من

رواية الثقات عنه.

وقال الحافظ: والصواب في أمره: مجانبة ما يعلم أنه أخطأ فيه، والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم.

قال في «المقدمة»: روى له البخاري أحاديث قليلة وعددها، ولم يرو له مسلم إلا شيئاً في «مقدمة صحيحه»، وروى له الباقون.

قال هارون بن حاتم: سألته عن مولده فقال: سنة خمس وتسعين.

وتوفي بالكوفة في جمادى الأولى في الشهر الذي مات فيه الرشيد سنة ثلاث وتسعين ومئة، وهو ابن ست وتسعين، وقيل فيه غير ذلك، وكان يقول: أنا نصف الإسلام؛ يعني: باعتبار مدة الإسلام.

(عن سفيان التَّمار) نسبة لبيع التمر، وهو سفيان بن دينار، أبو سعيد، الكوفي، التمار، والصحيح أنه غير سفيان العصفري.

لكن قال الحافظ: والتحقيق فيه أن سفيان بن دينار التمار هذا، يقال له: العصفري أيضاً، واسم والد العصفري: زياد، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي.

وعن أبي بكر بن عياش: قال لي سفيان التمار: أتتني أم الأعمش بالأعمش فأسلمته إلي وهو غلام، فذكرت ذلك للأعمش فقال: ويل أمه ما أكبره.

ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة.

وقال في «الفتح»: وهو من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر

الصحابة، ولم أرَ له رواية عن صحابي، روى له البخاري قوله هذا: (رأيت قبر النبي ﷺ)، وروى له النسائي حديثاً واحداً موقوفاً عن مصعب بن سعد.

(أنه حدثه)؛ أي: حدث أبا بكر بن عياش: **(أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّمَاً)**؛ أي: مرتفعاً من الأرض، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: (وقبر أبي بكر وعمر كذلك).

قال في «الفتح»: واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادَّعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه.

وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح، كما نصَّ عليه الشافعي، وبه جزم الماوردي وآخرون.

قال: وقول سفيان التمار لا حجة فيه، كما قاله البيهقي؛ لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مُسَنَّمَاً.

وقال الكَرْماني: لأنه ﷺ سطح قبر إبراهيم، وفعلُهُ حجة لا فعل غيره، انتهى.

وقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مُشْرِفَةٍ ـ أي: مرتفعة ـ ولا لاطِئَةٍ ـ أي: لاصقة بالأرض ـ مَبْطُوحةٍ ببطحاءِ العَرْصَة الحمراءِ، زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر

رأسه عند رجلي النبي ﷺ، وهذا كان في خلافة معاوية، قال: فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قِبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة.

وقد روى أبو بكر الآجري بسنده إلى غنيم[1] بن بسطام المديني قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز، فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثم الاختلاف في أيهما أفضل، ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى، بأن المسطح ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، وابن قدامة بأن المسطح من شعار أهل البدع.

ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض؛ لأن السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها، ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن لا ندع قبراً مشرفاً إلا سويته؛ لأنه لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأخبار، نقله في «المجموع» عن الأصحاب، انتهى.

* * *

(١) في «و»: «تميم».

١٣٩٠/ م (٣) ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَداً يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لاَ وَاللهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلاَّ قَدَمُ عُمَرَ رضي الله عنه.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(فَرْوة)**، بفتح الفاء وسكون الراء، وهو ابن أبي المغراء، بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها راء، وهو ممدود ويقصر، الكندي، الكوفي، واسم أبي المغراء مَعدِي كَرب، وكنية فروة أبو القاسم، وثقه الدَّارَقُطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صدوق.

مات سنة خمس وعشرين ومئتين. روى عنه البخاري، وروى له الترمذي.

قال: **(حدثنا علي)**، زاد في رواية: (ابن مُسْهِر)، **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، قال: **(لما سقط عليهم)**، وفي رواية: (عنهم) **(الحائط)**؛ أي: حائط حجرة النبي ﷺ **(في زمان)** إمرة **(الوليد بن عبد الملك، أخذوا في بنائه، فبدت)**؛ أي: ظهرت. **(لهم قدمٌ)**؛ أي: في القبر لا خارجه.

(ففزعوا، وظنوا أنها قدم النبي ﷺ، فما وجدوا أحداً يعلم

ذلك، حتى قال لهم عروة: لا والله، ما هي قدم النبي ﷺ، ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه) قال في «الفتح»: والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري بسنده إلى عروة قال: كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى إليه، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة، ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسري عن عمر بن عبد العزيز.

وروى الآجري من طريق مالك بن مغول، عن رجاء بن حيوة قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز، وكان قد اشترى حجر أزواج النبي ﷺ، أن اهدمها ووسع بها المسجد، فقعد عمر في ناحية، ثم أمر بهدمها، فما رأيته باكياً أكثر من يومئذٍ، ثم بناه كما أراد، فلما أن بنى البيت على القبر، وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة، وكان الرمل الذي عليها قد انهار، ففزع عمر بن عبد العزيز، وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه، فقلت له: أصلحك الله، إنك إن قمت قام الناس معك، فلو أمرت رجلاً أن يصلحها، ورجوت أنه يأمرني بذلك، فقال: يا مزاحم ـ يعني: مولاه ـ قم فأصلحها، قال رجاء: وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ، وعمر خلف أبا بكر رأسه وسطه.

قال: وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم، فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح، وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة: أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره، فسنده ضعيف، ويمكن تأويله، انتهى.

* * *

١٣٩١ ـ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ: لاَ تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالبَقِيعِ، لاَ أُزَكَّى بِهِ أَبَداً.

(وعن هشامٍ، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها: أنها أوصت عبدالله بن الزبير) ابن أختها أسماء (ﷺ) فقالت له: (لا تدفني معهم)؛ أي: مع النبي ﷺ وصاحبيه، (وادفني مع صواحبي) أمهات المؤمنين (بالبقيع، لا أُزَكَّى)، بضم أوله وفتح الكاف، مبنياً للمجهول، (به أبداً)؛ أي: لا يثنى علي بسبب الدفن معهم، ويجعل لي بذلك مزية وفضل، وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها الآتي لعمر: كنت أريده لنفسي، فكأن اجتهادها في ذلك تغير، ولما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل، فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك، وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذٍ: أيها الناس إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، وهو كما قال رضي الله عنهم أجمعين، قاله في «الفتح».

وقوله: (وعن عائشة) إلى قوله: (أبداً)، ضبب عليه في «اليونينية»، وهو ثابت في الأصول.

قال في «الفتح»: وهو بالإسناد المذكور، وقد أخرجه المصنف

في (الاعتصام) من وجه آخر عن هشام، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبده، عن هشام وزاد فيه: (وكان فيه موضع قبر)، انتهى.

* * *

١٣٩٢ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا جَرِيْرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، حَدَّثَنا حُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قالَ: رأيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلاَمَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلاَّ فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، إِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَداً أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيّاً وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ، كَانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي

يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافاً لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي، أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْراً، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْراً الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: **(حدثنا جرير بن عبد الحميد)** الضَّبِي، الكوفي، نزيل الرَّي، قال: **(حدثنا حصين بن عبد الرحمن)** السلمي، و(حصين) مصغر، **(عن عَمرو بن ميمونٍ)**، بفتح العين، **(الأَوْدي)**، بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة.

(قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) لابنه عبدالله لما طعن الطعنة التي مات بها: **(يا عبدالله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين، عائشة رضي الله عنها، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام)**، زاد في (مناقب عثمان): (ولا تقل: أمير المؤمنين) **(ثم سلها أن أدفن مع صاحبي)** بفتح الموحدة وتشديد الياء؛ أي: النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، زاد هناك: (فسلم واستأذن ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه).

وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعاً في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم، وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير.

(قالت: كنت أريده)؛ أي: الدفن معهما **(لنفسي)**، قال ابن التين: هذا يدل على أنه لم يبقَ ما يسع إلا موضع قبر واحد، فهو يغاير قولها عند وفاتها: (لا تدفني عندهم)؛ فإنه يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن.

قال: والجمع بينهما: أنها كانت أولاً تظن أنه لا يسع إلا قبراً واحداً، فلما دفن عمر ظهر لها أن هناك وسعاً لقبر آخر.

(فلأوثرنه)؛ أي: لأختارنه **(اليومَ)** ـ بالنصب على الظرفية ـ **(على نفسي)**.

قال في «المصابيح»: قد ورد أن الحظوظ الدينية لا إيثارَ فيها، كالصف الأول ونحوه، فكيف آثرت عائشة عمر رضي الله عنه؟

قال: وأجاب ابن المُنَيِّر بأن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها إيثار أهل الفضل، وعلمت عائشة فضل عمر فآثرته، كما ينبغي لصاحب المنزل إذا كان مفضولاً أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزله، وإن كان الحق لصاحب المنزل، انتهى.

(فلما أقبل)، زاد في (المناقب): (قيل: هذا عبدالله بن عمر جاء قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه)، **(قال له: ما لديك؟)**؛ أي: ما عندك من الخبر؟

فيه: أن من أرسل رسولاً في حاجة مهمة، له أن يسأل الرسول

قبل وصوله إليه، ولا يعدُّ ذلك من قلة الصبر، بل من الحرص على الخير.

(قال: أذنت لك) بالدفن مع صاحبك **(يا أمير المؤمنين!)** قال ابن بطال: إنما استأذنها عمر! لأن الموضع كان بيتها، وكان لها فيه حق، وكان لها أن تؤثر به على نفسها، فآثرت عمر، انتهى.

(قال)، زاد في (المناقب): (الحمد لله) **(ما كان شيءٌ أهم إلي من ذلك المضجَع)** بفتح الميم والجيم، **(فإذا قُبضت)** بالقاف المضمومة مبنياً للمفعول، **(فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل)** يا عبدالله ابن عمر: **(يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفنوني)** بهمزة وصل وكسر الفاء.

(وإلا)؛ أي: وإن لم تأذن **(فردوني إلى مقابر المسلمين)**، قال القَسْطَلاني: جوَّز عمر أن تكون رجعت عن إذنها، واستنبط منه أن من وعد بعِدَة يجوز له الرجوع فيها، ولا يقضى عليه بالوفاء؛ لأن عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانياً.

وأجاب من قال بلزوم العِدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع؛ ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولاً؛ ليضاجع أكمل الخلق عليه الصلاة والسلام على أكمل الوجوه، انتهى.

قال: وهذا كله بناءً على القول بأن عائشة كانت تملك أصل رقبة البيت، والواقع بخلافه؛ لأنها إنما كانت تملك المنفعة بالسكنى والإسكان فيه، ولا يورث عنها، وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام

كالمعتدات؛ لأنهن لا يتزوجن بعده، انتهى.

أي: فكان لهن الانتفاع بالحجرات مدة حياتهن فقط، كاستحقاق المعتدة، والجواب أخذه من «المصابيح».

(إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر)؛ أي: أمر الخلافة **(من هؤلاء النفر، الذين توفي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فمن استخلفوا)** بالبناء للفاعل؛ أي: فمن استخلفه هؤلاء النفر **(بعدي فهو الخليفة، فاسمعوا له وأطيعوا، فسمى)** النفر المذكورين: **(عثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوفٍ، وسعد بن أبي وقاصٍ)**، وإنما لم يذكر أبا عبيدة؛ لأنه قد توفي رضي الله عنه، ولا سعيد بن زيد مبالغة في التبرُّؤ من الإمرة؛ لقرابته منه، نعم قد عدَّه عمر فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ، رواه المدائني.

(وولج)؛ أي: دخل **(عليه)**؛ أي: على عمر **(شاب من الأنصار)**، قال في «المقدمة»: لم أعرف اسمه، انتهى.

وقيل: هو ابن عباس؛ لما روى ابن سعد: أنه أثنى عليه.

قال القَسْطَلاني: ولولا قوله: (من الأنصار)؛ لأمكن أن يفسر به، لكن لا مانعَ من تعدُّد المثنين عليه مع اتحاد الجواب لهم، انتهى.

(فقال: أبشرْ يا أمير المؤمنين ببشرى الله، كان لك من القَدَم في الإسلام ما قد علمت) بفتح القاف والدال من (القدم)؛ أي: السابقة في الأمر، يقال: لفلان قدم صدق؛ أي: أثرة حسنة، وفي رواية: (من القِدم) بكسر القاف، وهو بمعنى المفتوح.

وقال الحافظ: هو بالفتح بمعنى: الفضل، وبالكسر بمعنى: السبق.

(ثم استخلفت) بالبناء للمفعول، **(فعدلت)** في الرعية، **(ثم)** حصلت لك **(الشهادة بعد هذا كله)**؛ أي: لقتله ظلماً، وإن لم يكن في معركة الكفار، وفي الحديث: «من قتل دون دينه فهو شهيد»، **(فقال)** عمر للشاب: **(ليتني يا ابن أخي وذلك)** إشارة إلى أمر الخلافة **(كِفافاً)** بالنصب، وفي رواية: (كفاف) بالرفع خبر (ذلك)، والكفاف: المِثْل، **(لا عليَّ، ولا لي)**، قال الكَرْماني: فإن قلت: أين خبر (ليت)؟ قلت: خبره (لا عليَّ)؛ أي: ليتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه؛ أي: أتمنى أن أكون رأساً برأس في أمر الخلافة، انتهى.

أي: وجملة قوله: (وذلك كفاف) اعتراضٌ بين (ليت) وخبرها، ثم قال: وفي بعضها: (لا لِيَا) بإلحاق ألف الإطلاق، وهو إشارة إلى قول الشاعر:

علـى أنَّنـي راضٍ بـأنْ أحمِـلَ الهَـوَى
وأخلـصَ منـهُ لا علـيَّ ولا لِيَـا

(أوصي) أنا **(الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين)** هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان، أو الذين صلوا إلى القبلتين، أو الذين شهدوا بدراً، **(خيراً؛ أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم)** بفتح همزة أن في الموضعين، وهو تفسير لقوله: (خيراً)، أو بيان له.

(وأوصيه) أيضاً **(بالأنصار خيراً الذين تبوءوا الدار والإيمان)** صفة لـ (الأنصار)، ولا يضر فصله بـ (خيراً)؛ لأنه ليس أجنبياً من الكلام؛ فإن الذين تبوءوا الدار والإيمان هم الأنصار.

وقوله: **(أن يقبل من محسنهم، ويعفى عن مسيئهم)** بيان لقوله: (خيراً)، وضبط في «اليونينية» (يقبل) و(يوفى) الآتية بالبناء للمفعول مصححاً عليها.

(وأوصيه) أيضاً **(بذمة الله)**؛ أي: بعهد الله (و) عهد **(رسوله ﷺ)**، قال القَسْطَلاني: والمراد أهل الكتاب، وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: هم عامة المؤمنين، فهو عموم بعد خصوص، انتهى.

(أن يُوفى لهم بعهدهم) بضم أول (يوفى) وسكون ثانيه وفتح ثالثه، **(وأن يُقاتَل)** ببنائه للمفعول أيضاً، **(مِن ورائهم)** بكسر الميم، أي: من خلفهم، **(وأن لا يُكلَّفوا)** ـ بضم أوله وفتح اللام المشددة ـ **(فوق طاقتهم)**، فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية، وستأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (مناقب عثمان) إن شاء الله تعالى، وهذا طرف منه؛ فإنه حديث طويل.

* * *

٩٧ ـ بابُ
مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

(باب ما ينهى من سب الأموات)

١٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

وَرَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الأَعْمَشِ.

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، وَابْنُ عَرْعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن مجاهدٍ) هو ابن جَبْر المفسر، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا)؛ أي: وصلوا (إلى ما قدموا)؛ أي: ما عملوا من خير وشر، وقد استدل به على منع سب الأموات مطلقاً؛ أي: سواء كانوا كفاراً أم مسلمين.

وقال الزين بن المُنَيِّر: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السبِّ إلى منهي وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً.

والجواب: أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق ـ أي: في (باب ثناء الناس على[1] الميت) ـ حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر: «وجبت، وأنتم شهداء الله في الأرض»، ولم ينكر عليهم.

قال: ويحتمل أن تكون اللام في (الأموات) عهدية، والمراد به: المسلمون؛ لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم.

وقال القرطبي في الكلام على حديث: «وجبت»: يحتمل أجوبة:

الأول: أن الذي كان يُحدَّث عنه بالشر كان مستظهراً به، فيكون من باب: «لا غيبة لفاسق»، أو كان منافقاً.

ثانيها: يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله؛ ليتعظ به من يسمعه.

ثالثها: يكون النهي العام متأخراً، فيكون ناسخاً، وهذا ضعيف.

وقال ابن رشيد ما محصله: أن السب ينقسم في حق الكافر وفي حق المسلمين، فالكافر يُمنع من سبه إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه، وقد يجب في بعض المواضع.

قال: وظنَّ بعضهم: أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير

---

(١) في «ن» و«و»: «عن»، والتصويب من «صحيح البخاري» (١/ ٤٦٠).

والشر. قال: وإنما قصد البخاري: أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة، وهذا الممنوع هو على معنى السب.

قال: ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده، وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة.

قال: والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصه الدليل، بل لقائل أن يمنع أن ما كان على وجه الشهادة وقصد التحذير يسمى سبّاً في اللغة، انتهى.

وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة؛ فإن كان أغلب أحوال المرء الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبةَ له، وكذلك الميت.

وقال الحافظ: والأصح أن عمومه مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك: أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين أحياءً وأمواتاً.

قال: ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن؛ ليتعظ بذلك فساق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أُمسِك عنه؛ لإفضائه إلى ما قدم.

وقد عملت عائشةُ راويةُ هذا الحديث بذلك في حقِّ من استحقَّ عندها اللعن، فكانت تلعنه وهو حي، فلما مات تركت ذلك، ونهت عن لعنه، كما سأذكره، انتهى.

(تابعه)؛ أي: تابعَ آدمَ بن أبي إياس **(عليُّ بن الجعد)** بفتح الجيم وسكون المهملة، وقد وصله المصنف في (الرقاق).

(و) كذا تابعه محمد **(بن عَرعَرة)** ـ بمهملتين مفتوحتين ـ **(وابن أبي عدي)**، قال الحافظ: لم أره من طريق محمد بن عرعرة موصولاً، وطريق ابن أبي عدي ذكرها الإسماعيلي، ووصله أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، وهو عند أحمد عنه.

(ورواه عبدالله بن عبد القدوس) التميمي السعدي، أبو محمد أو أبو سعيد أو أبو صالح.

قال البخاري: صدوق، إلا أنه يروي عن قوم ضعفاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعَّفه النسائي والدَّارَقُطني وأبو داود، وقال: كان يُرمَى بالرفض.

وسئل ابن معين عنه فقال: ليس بشيء؛ رافضي خبيث.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه من فضائل أهل البيت.

وقال في «التقريب»: من التاسعة، استشهد به البخاري، وروى له الترمذي، وقال الحافظ: وليس له في «الصحيح» سوى هذا الموضع الواحد.

(عن الأعمش)؛ أي: مثل رواية شعبة عنه، **(ومحمد بن أنسٍ، عن الأعمش)**؛ أي: رواه مثل ما رواه شعبة عنه أيضاً، وهو محمد بن أنس القرشي، العدوي، أبو أنس الكوفي، مولى عمر بن الخطاب، سكن الدِّينوَر.

وثَّقه أبو زرعة، وقال: كان إبراهيم بن موسى ـ أي: شيخ البخاري وأبي داود ـ يثني عليه وروى عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب، وذكره العقيلي في «الضعفاء».

وقال في «التقريب»: من التاسعة، استشهد به البخاري، وروى له أبو داود.

ولم يذكر الحافظ في «الفتح»، ولا في «المقدمة» من وصل هاتين الروايتين، قال: ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش بزيادةٍ فيه، أخرجه عمر بن شَبَّة في كتاب «أخبار البصرة» بسنده إلى مجاهد: أن عائشة قالت: ما فعل يزيد الأزجي لعنه الله؟ قالوا: مات، قالت: استغفر الله، قالوا: ما هذا؟ فذكرت الحديث.

وأخرج من طريق مسروق: أن علياً بعث يزيد بن قيس الأزجي أيام الجمل إليها برسالة، فلم ترد عليه جواباً، فبلغها: أنه عاب عليها ذلك، فكانت تلعنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت: إن رسول الله ﷺ نهانا عن سب الأموات.

وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش، عن مجاهد بالقصة، انتهى.

قال الكَرْماني كعادته في التفرقة بين (رواه) و(تابعه): قال ـ أي: المصنف ـ هنا: (رواه)، ولم يقل: (تابعه)؛ لأنه روي استقلالاً، وبطريق آخر، لا متابعةً لآدم بطريقه، انتهى.

* * *

٩٨ ـ باب
ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى

(باب ذكر شرار الموتى)، تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية.

١٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ. فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا عُمر بن حفصٍ) ـ بضم العين ـ قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران ـ قال: (حدثني عَمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء، وبفتح عين (عمرو)، (عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عباس ﵄ قال: قال أبو لهب) عبد العزى بن عبد المطلب (عليه لعنة الله)، وفي رواية: (لعنه الله).

(للنبي ﷺ) لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] الآية، فجمعهم وقال: «يا بني عبد المطلب! إن أخبرتكم أن بسفح

هذا الجبل خيلاً، أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم ما جربنا عنك إلا صدقاً. قال: «فإني نذيرٌ لكم بين يدي عذابٍ شديدٍ»، فقال أبو لهب: **(تباً لك)** مفعول مطلق يجب حذف عامله؛ أي: هلاكاً وخساراً، **(سائر اليوم)** منصوب على الظرفية؛ أي: باقي الأيام أو جميعها، **(فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾**[المسد: ١])؛ أي: خسر، وعبَّر عن النفس باليدين كقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، وإنما خصها لأنهم لما جمعهم النبي ﷺ بعد نزول: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤] أخذ أبو لهب حجراً يرميه به.

وأورد الحديث هنا مختصراً، وسيأتي مطولاً مع بقية الكلام عليه في (التفسير) إن شاء الله تعالى.

قال الإسماعيلي: هذا الحديث مرسل؛ فإن الآية نزلت بمكة، وكان ابن عباس إذ ذاك صغيراً.

قال مُغُلْطاي: بل كان على بعض الأقوال غير موجود.

وأجاب في «المصابيح» بأنه من مراسيل الصحابة، والجمهور على صحة الاحتجاج بها، انتهى.

❐❐❐

(١٨)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٨)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ - باب
وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ.

(كتاب وجوب الزكاة)، قال الحافظ: ولأكثر الرواة (باب) بدل (كتاب)، وسقط ذلك لأبي ذر؛ فلم يقل: باب، ولا كتاب، وفي بعض النسخ: (كتاب الزكاة) (باب وجوب الزكاة).

وهي في اللغة: التطهير والنماء، يقال: (زكا الزرع) إذا نما.

وشرعاً بالاعتبارين معاً:

أما الأول: فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهر من الذنوب.

وأما الثاني: فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، قال ﷺ:

«ما نقص مالٌ من صدقة»، أو أن الأجر يكثر بسببها.

وهي الركن الثالث من الأركان التي بُني عليها الإسلام، فمن جحد أصلَ فرضيتها كفر.

وإنما ترجم المصنف بذلك على عادته في إيراد الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.

(وقول الله تعالى) هو بالجر عطف على سابقه، وبالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره: دليل على ما قلناه من الوجوب.

(﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣])، وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في وقت وجوبها آخر الباب.

(وقال ابن عباس ﵄: حدثني أبو سفيان ﵁، فذكر حديث النبي ﷺ فقال: يأمرنا بالصلاة) التي هي أم العبادات البدنية، **(والزكاة)** التي هي أم العبادات المالية، **(والصلة)** للأرحام ولكلِّ ما أمر الله به أن يُوصل؛ **(والعفاف)**؛ أي: الكف عن الفواحش والمحرمات.

وهذا طرف من حديث أبي سفيان الطويل في قصة هرقل، وقد مر الكلام عليه أوائل (بدء الوحي)، وأورده هنا معلقاً، واقتصر منه على ما ذكر، ودلالته على وجوب الزكاة ظاهرة.

* * *

١٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً رضي الله عنه إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مَخلَدٍ**) بفتح الميم واللام، المشهور بالنبيل، (**عن زكرياء بن إسحاق**) المكي، (**عن يحيى بن عبدالله بن صيفي**)؛ نسبة إلى (الصيف) ضد (الشتاء)، وهو يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفي، ويقال أيضاً: يحيى بن محمد بن عبدالله ابن صيفي القرشي، المكي، المخزومي مولاهم، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وهو من السادسة، روى له الجماعة.

(**عن أبي مَعبَدٍ**) بفتح الميم والموحدة، واسمه: نافذ، بالنون والفاء والذال معجمة، مولى ابن عباس، (**عن ابن عباسٍ** رضي الله عنهما: **أن النبي** ﷺ **بعث معاذاً** رضي الله عنه **إلى اليمن**) سنة عشر قبل حجة الوداع، كما عند المؤلف أواخر (المغازي)، وقيل: في آخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك.

(**فقال: ادعهم**) أولاً (**إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول**

الله، **فإن هم أطاعوا**)؛ أي: انقادوا (**لذلك**)؛ أي: الإتيان بالشهادتين، (**فأعلمهم**) بقطع الهمزة، من (الإعلام)، (**أن الله قد افترض عليهم**)، وسقط لفظ: (قد) من رواية (**خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض**)، وفي رواية: (قد افترض) (**عليهم صدقةً**)؛ أي: زكاة (**في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**).

وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في أواخر (الزكاة) في (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء)، وفي آخره زيادة: (فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب).

ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله.

* * *

١٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: «مَا لَهُ مَا لَهُ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَالَهُ، تَعْبُدُ اللهَ، وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وَقَالَ بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو.

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن ابن عثمان) [وفي رواية: (محمد بن عثمان)][1] (بن عبدالله بن مَوْهَبٍ) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة.

قال الحافظ: قوله: (عن ابن عثمان) الإبهام فيه من الراوي عن شعبة، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو، وكان شعبة يسميه محمد، فكان الحذَّاق من أصحابه يبهمونه، كما وقع في رواية حفص بن عمر، وفي رواية أبي الوليد عن شعبة في (الأدب)، وكان بعضهم يقول: محمد، كما قال شعبة، وبيان ذلك في طريق بهز التي علَّقها المصنف في آخر الحديث، انتهى.

وكأن الرواية التي فيها: (عن محمد بن عثمان) لم يطلع عليها الحافظ حيث قال: أبهمه حفص بن عمر.

وهو عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب القرشي، التيمي، [أبو سعيد الكوفي، مولى آل طلحة، ويقال: مولى الحارث بن عامر التيمي][2]، وهو ابن عم يحيى بن عبيدالله التيمي.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وثَّقه أحمد وابن معين وعلي ابن المديني وغيرهم.

قال في «التقريب»: من السادسة، روى له البخاري ومسلم والنسائي.

(عن موسى بن طلحة) بن عبيدالله القرشي، التيمي، كنيته أبو عيسى، ويقال: أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، روى أنه وُلِد في عهد النبي ﷺ، وهو سماه، وكان ثقةً خياراً من وجوه آل طلحة، ومن أجلاء المسلمين، وكان يسمى في زمانه المهدي، وكان من الفصحاء.

وقال عاصم بن أبي النجود: كان فصحاء الناس ثلاثة: موسى بن طلحة، وقبيصة بن جابر، ويجيى بن يعمر، وزيد رابعٌ وهو الحسن البصري.

وعنه أنه قال: صحبت عثمان رضي الله عنه ثنتي عشرة سنة.

مات بالكوفة سنة ثلاث ومئة على الصحيح، وكان عاملاً لعمر ابن هبيرة عليها، ومات هو والشعبي وأبو بردة بن أبي موسى في جمعة آخر تلك السنة، وقيل: أول سنة أربع ومئة، وقيل: سنة ست ومئة. روى له الجماعة.

(عن أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري (رضي الله عنه: **أن رجلاً**)، قال الحافظ: حكى ابن قتيبة في «غريب الحديث» له: أنه أبو أيوب الراوي، وغُلِّط بأنه راوي الحديث، قال: وفي التغليط نظر؛ إذ لا مانعَ أن يبهم الراوي نفسه لغرضٍ، قال: ولا يقال: يبعد ـ أي: الإبهام ـ لوصفه في رواية أبي هريرة التي بعد هذه بكونه أعرابياً؛ لأنا نقول: لا مانعَ من تعداد

القصة، فيكون السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه، والسائل في حديث أبي هريرة أعرابياً آخر قد سُمِّي فيما رواه البغوي وابن السَّكَن والطبراني في «الكبير» وأبو مسلم الكَجِّي بسندهم إلى عبدالله اليشكري قال: انطلقت إلى الكوفة فدخلت المسجد، فإذا رجلٌ من قيس يقال له: ابن المنتفق، وهو يقول: وُصِفَ لي رسول الله ﷺ، فطلبته، فلقيته بعرفات، فزاحمت عليه، فقيل لي: إليك عنه، فقال: «دعوا الرجل، أربٌ ما له!»، قال: فزاحمت عليه حتى خلصت إليه، فأخذت بخطام راحلته فما غير علي، قال: شيئين أسألك عنهما: ما ينجيني من النار، وما يدخلني الجنة؟ قال: فنظر إلى السماء، ثم أقبل عليَّ بوجهه الكريم، فقال: «لئن كنتَ أوجزت المسألة لقد أعظمت وطوَّلت، فاعقلْ علي، اعبدِ الله لا تشركْ به شيئاً، وأقمِ الصلاة المكتوبة، وأدِّ الزكاة المفروضة، وصمْ رمضان».

وأخرجه البخاري في «التاريخ» من طرق أُخر، وفيه اختلاف على الأعمش، وزعم الصيرفي: أن اسم ابن المنتفق لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق، والله أعلم.

قال: وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي، وإسناده حسن، انتهى.

(قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة) برفع (يدخلني)؛ لأن الجملة المصدرة به في محل جر صفة لـ (عمل)، ويجوز الجزم جواباً للأمر ـ خلافاً للمظهري ـ على أن قوله: (بعمل) وإن كان غير

موصوف إلا أن التنكير فيه للتفخيم أو للتنويع؛ أي: بعمل عظيم أو معتبر في الشرع، فهو في قوة الموصوف، أو أنه جزاء شرط محذوف؛ أي: أخبرني بعمل إن عملته يدخلني الجنة، فالجملة الشرطية بأسرها صفة لـ (عمل)، انتهى.

(قال) القوم: **(ما له؟ ما له؟)** هو استفهام، والتكرار للتأكيد.

(وقال النبي ﷺ: أربٌ ما له!)، قال في «المصابيح»: ذكر القاضي في هذه الكلمة أربع روايات:

أحدها: (أَرِبَ) بكسر الراء وفتح الباء؛ فقيل: معناه: احتاج فسأل لحاجته.

وقيل: تفطن لما سأل عنه وعقل، يقال: (أَرِبَ) إذا عقل، فهو أريب.

وقيل: هو تعجبٌ من حرصه، ومعناه: لله دره. قال الحافظ: ويؤيده قوله في رواية مسلم: (فقال النبي ﷺ: لقد وفق، أو لقد هدي).

وقيل: هو دعاء عليه؛ أي: سقطت آرَابُهُ، وهي أعضاؤه، كما قالوا: تربت يمينه، وليس على معنى الدعاء، بل على عادة العرب في استعمال هذه الألفاظ في دعم كلامها.

الثانية: (أَرِبٌ) منوناً مثل: حذرٌ، ومعناه: حاذقٌ فطنٌ يسأل عما يعنيه؛ أي: هو أرب، فحذف المبتدأ، ثم قال: (ما له؟)؛ أي: ما شأنه؟

قال الحافظ: ولم أقف على صحة هذه الرواية، قال: وجزم الكَرْماني بأنها ليست محفوظة.

الثالثة: (أَرَبٌ) بفتح الهمزة والراء وضم الباء منونة، ومعناه: حاجة ما له، فـ (ما) زائدة منبهة على وصف لائق بالمحل، واللائق هنا أن يقدر: عظيم[1]؛ لأنه سأل عن عمل يدخل الجنة، ولا أعظم من هذا الأمر.

وقال الزَّرْكشي: هو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، و(ما) زائدة للتقليل؛ أي: حاجة يسيرة له.

قلت: ليس خبراً محذوف المبتدأ، ولا مبتدأ محذوف الخبر، بل هو مبتدأ مذكور الخبر، وساغ الابتداء به ـ وإن كان نكرة ـ لأنه موصوف بصفة ترشد إليه (ما) الزائدة كما تقرر، والخبر هو قوله له: (قال)، وأما قوله: إن المعنى: حاجة يسيرة، و(ما) للتقليل؛ فقد علمت ما فيه، على أنه يمكن أن يكون له وجه.

الرابعة: (أَرَبَ) بفتح الجميع، رواه أبو ذر. قال الحافظ: وقعت في (الأدب) من طريق الكُشْمِيْهني وحده. قال القاضي: ولا وجهَ له، انتهى.

(تعبد الله لا تشرك)، وفي رواية: (ولا تشرك) **(به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم)**، قال النَّووي: معناه: أن تحسن

---

(١) في «و» و«ن»: «عظم»، ولعل الصواب المثبت.

إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك، وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به؛ لأنه المهم بالنسبة إليه.

ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحضِّ عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها؛ إما لمشقتها عليه، وإما لتساهله في أمرها، انتهى.

قال الحافظ: وفي دلالته على وجوب الزكاة غموض؛ أي: لأن كثيراً من النوافل يُدخِل الجنة، قال: وقد أجيب عنه بأجوبة:

أحدها: أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض، فيُحمل على الزكاة الواجبة.

ثانيها: أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق، وقد قرن بينهما في الذكر هنا.

ثالثها: أنه وقفَ دخولَ الجنة على أعمال من جملتها أداءُ الزكاة، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل الجنة، ومن لم يدخل الجنة دخل النار، وذلك يقتضي الوجوب.

رابعها: أنه أشار إلى أن القصة التي في حديث أبي أيوب والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة، فأراد أن يفسر الأول بالثاني؛ لقوله فيه: «ويؤدي الزكاة المفروضة»، وهذا أحسن الأجوبة،

وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة، انتهى.

(وقال بهزٌ) ـ بفتح الموحدة وسكون الهاء وآخره زاي ـ ابن أسد: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدثنا محمد بن عثمان، وأبوه عثمان)** بن عبدالله بن مَوهَب، فبيَّن شعبة أن ابن عثمان اسمه محمد، **(أنهما سمعا موسى بن طلحة، عن أبي أيوب)**، زاد في رواية: (عن النبي ﷺ) **(بهذا)**؛ أي: الحديث السابق، وقد وصل المصنف هذا في (الأدب) عن عبد الرحمن بن بشر، عن بهز بن أسد، وكذا أخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز.

(قال أبو عبدالله) هو المصنف: **(أخشى أن يكون محمدٌ غير محفوظ، إنما هو عمرٌو)**، وقد جزم في «التاريخ» بذلك، وكذا قال مسلم في «شيوخ شعبة»، والدَّارَقُطني وآخرون: المحفوظ عمرو بن عثمان.

وقال النَّووي: اتفقوا على أنه وهم من شعبة، وأن الصواب عمرو، والله أعلم.

* * *

١٣٩٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ

المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

وبالسند قال:

(حدثني محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال: **(حدثنا عفان بن مسلمٍ)** الصفَّار، وقد يروي المصنف عن عفان بغير واسطة، قال: **(حدثنا وهيبٌ)** ـ بتصغير وهب ـ ابن خالد، **(عن يحيى بن سعيد ابن حيان)** ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية ـ **(عن أبي زرعة)** بن عمرو بن جرير البَجَلي.

قال أبو علي: وقع عند الأَصِيلي عن أبي أحمد الجرجاني هنا: (عن يحيى بن سعيد بن حيان، أو عن يحيى بن سعيد، عن أبي حيان)، وهو خطأ، إنما هو: يحيى بن سعيد بن حيان، كما لغيره من الرواة.

(عن أبي هريرة ﷺ: أن أعرابياً) تقدم الكلام في كونه هو السائل في حديث أبي أيوب المتقدم أولاً، والأعرابي ـ بفتح الهمزة ـ من سكن البادية.

(أتى النبي ﷺ فقال: دلني) ـ بضم المهملة وتشديد اللام المفتوحة ـ **(على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة. قال)** عليه الصلاة والسلام: **(تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي**

الزكاة المفروضة)، قال في «الفتح»: قيل: فرَّق بين القيدين كراهةً لتكرير اللفظ الواحد، وقيل: عبَّر في الزكاة بـ (المفروضة) للاحتراز عن صدقة التطوع؛ فإنها زكاة لغوية، وقيل: احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول؛ فإنها زكاة وليست فرضاً، انتهى.

(وتصوم رمضان)، لم يذكر الحج؛ لأنه حينئذٍ كان حاجاً، أو لعله ذكره له، فاختصره الراوي.

(قال) الأعرابي: **(والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا)**، زاد مسلم: (شيئاً أبداً، ولا أنقص منه).

(فلما ولى)؛ أي: أدبر، **(قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا)**، قال الحافظ: هو محمول على أنه ﷺ اطلع على ذلك، فأخبر به، أو أن في الكلام حذفاً تقديره: إن دام على الفعل ذلك الذي أُمِر به، ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضاً: «إن تمسك بما أُمِر به دخل الجنة».

قال القرطبي: هذا الحديث وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما دالةٌ على جواز ترك التطوعات، لكن من دام على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن تركه تهاوناً ورغبةً عنها كان ذلك فسقاً؛ لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها، ووجوب

العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال؛ لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم، انتهى.

قال: وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في (كتاب الإيمان)؛ أي: في (باب الزكاة من الإسلام).

وفي الحديث: أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة رضوان الله عليهم، كما ورد النص في الحسن والحسين، وأمهما، وجدتهما، وأزواج الرسول، فتحمل بشارة العشرة على أنهم بشروا دفعة واحدة، أو بلفظ: «بشَّره بالجنة»، أو أن العدد لا ينفي الزائد، قاله الكَرْماني.

* * *

١٣٩٧/ م ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد، عن يحيى) هو ابن سعيد القطان، **(عن أبي حيان)** هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الإسناد الذي قبله، ذكره هنا بكنيته، **(قال: أخبرني أبو زرعة، عن النبي ﷺ بهذا)**، قال الحافظ: وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بسماعه من أبي زرعة، فبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني، لكن لم يذكر يحيى القطان في

هذا الإسناد أبا هريرة كما هو في رواية أبي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة، وثبت ذكره في بعض الروايات، وهو خطأ؛ فقد ذكر الدَّارَقُطني في «التتبع»: أن رواية القطان مرسلة، انتهى.

* * *

١٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا ـ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

(حدثنا حجاجٌ) هو ابن المنهال قال: **(حدثنا حماد بن زيد)** قال: **(حدثنا أبو جمرة)** بالجيم وسكون الميم وآخره راء، نصر بن عمران الضُّبَعي **(قال: سمعت ابن عباسٍ ﵄ يقول: قدم وفد عبد القيس)** هو أبو قبيلة، وكان الوفد أربعة عشر رجلاً، وقيل: أربعين، **(على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إن هذا الحيَّ)** بنصب (الحي) بدل أو عطف بيان، وفي رواية: (أنا هذا الحي) بألف بعد النون

المشددة، وبنصب (الحي) أيضاً، لكن على الاختصاص؛ أي: أعني هذا الحي **(من ربيعة)** بن نزار بن معد بن عدنان **(قد حالت بيننا وبينك كفارُ مضرَ)** غير منصرف، وهو ابن نزار بن معد بن عدنان أيضاً، **(ولسنا نخلص)**؛ أي: نصل **(إليك إلا في الشهر الحرام)**، اللام فيه إما للجنس فيشمل الأربعة الحرام، أو للعهد، والمراد به: رجب، **(فمرنا بشيءٍ نأخذه عنك، وندعو إليه من وراءنا)**؛ أي: القوم الذين خلَّفناهم في بلادنا، أو من يجيء بعدنا، أو أعم من ذلك.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(آمركم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ: الإيمانِ بالله)** ـ بالجر ـ **(وشهادة أن لا إله إلا الله ـ وعقد بيده هكذا ـ)**؛ أي: كما يعقد الذي يعد واحدة، **(وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة)**، وهذا موضع الترجمة، **(وأن تؤدوا خمس ما غنمتم)**، وذكر لهم هذه؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم، وعدم ذكر الصيام هنا مع أنها قد ذكرت في رواية الخمس إما غفلة من الراوي، أو اختصار، لا أنَّ ذلك من النبي ﷺ.

وعدم ذكر الحج إما لشهرته عندهم، أو لكونه على التراخي، أو لأنه لم يكن فُرِضَ.

(وأنهاكم عن الدباء) ـ بالمد ـ **(والحَنْتَم)** بفتح المهملة والمثناة الفوقية بينهما نون ساكنة، هي: الجرار الخضر، واحدتها: حنتمة، **(والنقير)**: الجذع ينقر وسطه، وينتبذ فيه، **(والمزفت)**: المطلي بالزفت، والمراد: النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية؛ لأنه يسرع إليها

الإسكار، فربما يشرب منها من لا يشعر بذلك، وهذا منسوخ.

وتقدم الكلام على الحديث مستوفى في أواخر (كتاب الإيمان) في (باب أداء الخمس من الإيمان).

(وقال سليمان)، وفي رواية: (قال) بدون واو، وهو ابن حرب، مما وصله المصنف في (المغازي).

(وأبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي، مما وصله المصنف أيضاً في (الخمس)، **(عن حماد)**؛ يعني: بالإسناد المذكور في طريق حجاج، **(الإيمان بالله؛ شهادة أن لا إله إلا الله)** بجر (الإيمان) و(شهادة) على البدل، وبرفعهما لأبي ذر كما في «اليونينية»، على أن الإيمان خبر مبتدأ محذوف تقديره: أحدها، و(شهادة) بدل من (الإيمان).

قال الحافظ: أي: أن سليمان وأبا النعمان وافقا حجاجاً على سياقه إلا في قوله: (وشهادة أن لا إله إلا الله)، فحذفاها، وهو أصوب، انتهى.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ووجهه على ثبوتها: أنه عطف تفسيري، أو أن (الإيمان) ذكر تمهيداً للأربعة؛ لأنه الأصل لها، سيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال، فابتداء الأربعة بالإيمان والشهادة واحد.

وقال ابن بطال: الواو مقحمة كـ: فلان حسن وجميل؛ أي: حسن جميل.

وأما كونها أربعاً أو خمساً، فسبق بيانه هناك.

* * *

١٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟.

١٤٠٠ ـ فَقَالَ وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع) الحمصي قال: (أخبرنا شعيب بن أبي حمزة) بالمهملة والزاي، واسمه دينار، (عن) ابن شهاب (الزهري) قال: (حدثنا عُبيدالله بن عبدالله) ـ الأول بالتصغير، والثاني بالتكبير ـ (ابن عتبة بن مسعودٍ) المدني: (أن أبا هريرة ﷺ

قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكرٍ ﷺ)؛ أي: خليفة بعده، كذا قاله الكَرْماني، وقال الحافظ: (كان) تامة بمعنى: (حصل)، والمراد: قام مقامه، انتهى.

(وكفر من كفر من العرب، فقال عمر)، الظاهر أن جواب (لما) محذوف تقديره: وكفر من كفر من العرب أراد أبو بكر قتالهم، فقال عمر (ﷺ: **كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت)**؛ أي: أمرني الله **(أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها)**؛ أي: كلمة التوحيد **(فقد عصم)** ـ بالبناء للفاعل ـ **(مني ماله ونفسه)**، فلا يجوز هدر دمه، ولا استباحة ماله **(إلا بحقه)**، قد فسر هذا الحق في حديث بأنه زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل النفس التي حرم الله تعالى، **(وحسابه على الله)** فيما يُسِرُّه؛ فيثيب المؤمن ويعاقب الكافر، وأما نحن فنحكم بالظاهر.

(فقال) أبو بكر: **(والله لأقاتلن من فرَّق)** ـ بتشديد الراء وتخفيفها ـ **(بين الصلاة والزكاة)**؛ أي: قال: إحداهما واجبة دون الأخرى، أو منع الزكاة.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ووجهُ الجمع بين هذا المقتضي لإيمانهم ـ لاسيما وهم متعلقون في المنع بقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣]، وصلاةُ غيره ليست سكناً، بل مثل هذه الشبهة توجب العذر لهم، والتوقف عن قتالهم ـ وبين قوله أولاً: (وكفر من كفر) = أنَّ بعضهم كفر وبعضهم منع الزكاة، والمعنى: أن مناظرة

الشيخين واتفاقهما على قتال مانعي الزكاة حين كان الخليفة أبا بكر، وحين ارتد بعض العرب.

أو أطلق لفظ (الكفر) على مانع الزكاة تغليظاً عليه.

وأجاب الخطابي بنحو ذلك فقال: إن المخالفين كانوا صنفين؛ صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة وهم الذين عنوا بقوله: وكفر من كفر، وصنف أقروا بالصلاة وأنكروا الزكاة ـ أي: مؤولين ـ وهؤلاء على الحقيقة بغاة، ولكن غلب على الكل اسم الرِّدة؛ لأنها كانت أعظم خطباً، وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرَّخاً بأيام علي؛ إذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل الشرك.

فإن قيل: كيف يكونون بغاة ومنكر الزكاة كافر إجماعاً؟ قيل: هذا إنما هو في زماننا؛ لتقرر الأحكام، وصار مجمعاً عليها معلومة من الدين بالضرورة، [وأما أولئك فكانوا قريبي عهد بزمان الشريعة التي يقع فيها تبديل الأحكام][1]، ولوقوع الفترة بموت النبي ﷺ، وكان القوم جهالاً بأمور الدين قد أضلتهم الشبهة، فعذروا، وسموا بغاة.

وفي الصنف الثاني عرض الخلاف، ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره، فقال له أبو بكر: **(فإن الزكاة حق المال)**؛ أي: هي داخلة في قوله: «إلا بحقه»، وقاسه على الممتنع

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

من الصلاة؛ لأنها كانت بالإجماع من رأي الصحابة، فردَّ المختلف فيه للمتفق عليه، والعموم يخص بالقياس، على أن هذه الرواية مختصرة من روايات التصريح بالزكاة التي فيها: «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة».

وقال القَسْطَلاني: وفيه دلالة على أن العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما، أو لم يستحضراه؛ إذ لو كان ذلك لم يحتجَّ عمر على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لردَّ به على عمر، ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله: «إلا بحقه»، لكن يحتمل أن يكون سمعه، واستظهر بهذا الدليل النظري.

قال: ويحتمل ـ كما قال الطِّيْبي ـ أن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم، لا لمنعهم الزكاة، فاستشهد بالحديث، وأجابه الصديق بأني ما أقاتلهم لكفرهم، بل لمنعهم الزكاة، انتهى.

(والله لو منعوني عناقاً) ـ بفتح العين المهملة ـ الأنثى من أولاد المعز **(كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر ﷺ: فوالله ما هو إلا أن قد)**، وسقطت لفظة: (قد) في رواية، **(شرح الله)**؛ أي: فتح ووسَّع **(صدر أبي بكرٍ ﷺ)**؛ أي: لقتالهم، فوافقه عليه وقال: **(فعرفت أنه الحق)**؛ أي: للدليل الذي أقامه الصديق، لا أنه قلده في ذلك؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً.

ويأتي الكلام على بقية ما يختص به هذا الحديث وفوائده في (استتابة المرتدين)، وأما الكلام على قوله: «أمرت أن أقاتل الناس»

فتقدم مســـتوفى في (بـاب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[التوبة: ٥]) من (كتاب الإيمان)، لكن من حديث ابن عمر، وفيه: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وسبق هناك أيضاً إلمامٌ بالمناظرة المذكورة.

وذكر الحافظ: أنه اختلف في أول فرض الزكاة؛ فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان، أشار إليه النَّووي في (السِّير) من «الروضة»، وجزم ابن الأثير في «التاريخ» بأنه كان في التاسعة، قال: وادعى ابن خزيمة في «صحيحه» أن فرضها كان قبل الهجرة، ثم ذكر دليل هذين القولين، ونظر فيهما بما يوقف عليه.

ثم قال: ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في (العلم) في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله: أنشدك الله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا، وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك.

قال: ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وقد ثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة

الزكاة فلم يأمرنا ـ أي: بإخراج صدقة الفطر ـ ولم ينهنا، ونحن نفعله. إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وهو دالٌّ على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة، وهو المطلوب.

قال: ووقع في «تاريخ الإسلام» للذهبي في السنة الأولى فرضت الزكاة، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ

البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

(باب البيعة على إيتاء الزكاة)

قال تعالى: (﴿فَإِن تَابُوا۟﴾)؛ أي: من الكفر (﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾)؛ أي: فهم إخوانكم (﴿فِى ٱلدِّينِ﴾).

قال الزين بن المُنَيِّر: هذه الترجمة أخص من التي قبلها؛ لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة، وأن مانعها ناقضٌ لعهده مبطل لبيعته، فهو أخص من الإيجاب؛ لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب، وليس كل واجب تضمنته بيعته، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة.

قال: وأتْبعَ المصنف الترجمة بالآية معتضداً لحكمها؛ لأنها تضمنت: أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة، انتهى.

* * *

١٤٠١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا ابن نميرٍ) هو محمد بن عبدالله بن نمير قال: (حدثني أبي) عبدالله بن نمير قال: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد البَجَلي، (عن قيسٍ) هو ابن أبي حازم (قال: قال جرير بن عبدالله) البَجَلي (رضي الله عنه: بايعت النبي ﷺ)؛ أي: عاقدته وعاهدته (على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصحِ لكلِّ مسلمٍ) بجر (النصح) عطفاً على سابقه، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر (كتاب الإيمان).

* * *

٣ ـ بابُ

إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[التوبة: ٣٤ ـ ٣٥].

(باب إثم مانع الزكاة)، قال الزين بن المُنَيِّر: هذه الترجمة أخص من التي قبلها؛ لتضمن حديثها تعظيمَ إثم مانع الزكاة، والتنصيص على عظيم عقوبته في الآخرة، وتبرِّي نبيه منه بقوله: «لا أملك لك من الله شيئاً»، وذلك مؤذن بانقطاع رجائه ـ أي: من شفاعته عليه الصلاة والسلام ـ وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فلما اشتدت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة، وعبر المصنف بـ (الإثم)؛ ليشمل من تركها جحداً أو بخلاً، والله أعلم.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على سابقه، وبالرفع على الاستئناف.

(﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾)، قال في «المصابيح»: ليس الضمير راجعاً إلى (الفضة)، وإنما هو راجع إلى الكنوز المدلول عليها بقوله: (﴿يَكْنِزُونَ﴾)، انتهى.

وزاد غيره: أو للفضة، وتدل على أن حكم الذهب كذلك بطريق الأولى، أو للأموال؛ فإن الحكم عام، وتخصيصهما بالذكر لأنهما قانون التموُّل.

(إلى قوله: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾)؛ أي: كنزتم أو الذي تكنزونه، وساق الآية في رواية بتمامها، وفي بعض الأصول اختلاف غير ذلك في سياقها.

وسياق المؤلف لها فيه تلميح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم: إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين، خلافاً لمن زعم أنها خاصة بالكفار، كما سيأتي ذكر ذلك في الباب الذي بعده، وهو مأخوذ من قوله في ثاني حديثي الباب: «أنا مالك، أنا كنزك»، قاله في «الفتح».

قال: والمراد بـ (سبيل الله) في الآية المعنى الأعم، لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة، وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية.

* * *

١٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ»، قَالَ: «وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ، يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ».

وبالسند قال:

(حدثنا الحكم بن نافع) هو أبو اليمان قال: (أخبرنا شعيبٌ)؛ أي: بن أبي حمزة قال: (حدثنا أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان: (أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه: أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: تأتي الإبل على صاحبها)؛ يعني: يوم القيامة، وعبر بـ (على)؛ ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه.

(على خير ما كانت)؛ أي: من العظم والسمن والكثرة؛ لأنها في الدنيا تكون عنده على حالات مختلفة، فتأتي على أكملها؛ ليكون ذلك أنكى له؛ لشدة ثقلها.

(إذا هو لم يعط فيها حقها)؛ أي: لم يؤدِّ زكاتها، **(تطؤه)**[1]، كذا في «اليونينية» من غير واو بعد الألف، وكذا التي بعدها، **(بأخفافها)** جمع: (خف)، وهو للإبل كالظلف للغنم والبقر، والحافر للحمار والبغل، والقدم للآدمي.

وفي رواية (ترك الحيل): (فتخبط وجهه بإخفافها)، وفي رواية لمسلم: (ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطاؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)، وللمصنف من حديث أبي ذر في (باب زكاة البقر): (إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه)، ويأتي الكلام هناك على قوله: (كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها).

(وتأتي الغنم) يوم القيامة **(على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها)**؛ أي: زكاتها، ولفظ (هو) بعد (إذا) ساقط هنا.

(تطاؤه بأظلافها) بالظاء المشالة، **(وتنطِحه بقرونها)** بكسر الطاء، ويجوز فتحها، قاله في «الفتح».

---

(١) في «ن»: «تطاءه»، وهو ما نبَّه عليه الشارح رحمه الله، وإنما أثبتنا ما في «و» لأنه الموافق لإملائنا.

زاد في رواية مسلم المذكورة: (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها)، وزاد فيه ذكر البقر أيضاً، وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل، وسيأتي ذكر البقر في الباب المشار إليه آنفاً.

(قال)، وفي «اليونينية»: (وقال) بزيادة واو.

(ومن حقها أن تحلب على الماء)؛ أي: لمن يحضرها من المساكين وأبناء السبيل النازلين على الماء، وإنما خص الحلب بمواضعه؛ ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية.

و(تحلب) بالحاء مهملة، وذكره الداودي بالجيم، وفسَّره بالإحضار إلى المصدق، وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف، وبأنه لو كان كذلك لقال: أن تجلب إلى الماء، لا على الماء.

قال الحافظ: ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مدرجة من قول أبي هريرة، لكن في «مسلم» من حديث أبي الزبير عن جابر ما يفهم أنها مرفوعة ولفظه: قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله».

قال: وستأتي آخر (الشرب) هذه القطعة وحدها ـ أي: قوله: (من حق الإبل أن تحلب على الماء) ـ مرفوعة من وجهٍ.

(قال) عليه الصلاة والسلام **(ولا يأتي أحدكم)**، في رواية النسائي: (ألا لا يأتين أحدكم) **(يوم القيامة يحملها على رقبته لها يُعارٌ)** بتحتانية مضمومة ثم مهملة، وهو صوت المعز، وفي رواية:

(ثغاء) بالمثلثة ثم معجمة بغير راء، ورجَّحه ابن التين، وهو صياح الغنم، وحكى ابن التين عن القزاز: أنه رواه: (تعار) بمثناة ـ أي: فوقية ـ ومهملة، قال: وليس بشيء.

(فيقول: يا محمد)؛ أي: أنقذني، **(فأقول)** لك: **(لا أملك لك)**؛ أي: للتخفيف عنك **(شيئاً، قد بلَّغت)** إليك حكم الله، **(ولا يأتي ببعيرٍ)** يطلق على الذكر من الإبل والإنثى.

(يحمله على رقبته له رغاءٌ) ـ بضمِّ الراء ومعجمة ـ صوت الإبل، **(فيقول: يا محمد! فأقول: لا أملك لك)**، وفي رواية: (لا أملك لك من الله) **(شيئاً، قد بلغت)**، وزاد النسائي في آخر هذا الحديث قال: (ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه: أنا كنزك، فلا يزال حتى يلقمه إصبعه)، ولم يذكرها المصنف، وكأنه استغنى عنها بالحديث الآتي بعده.

قال الحافظ: وقوله: «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة» .. إلى آخر الحديث هو حديث آخر يتعلق بالغلول من الغنائم ـ زاد السيوطي: أو من الصدقات بأن يأخذ منها الساعي ـ وقد أخرجه المصنف في أواخر (الجهاد) مفرداً من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قال في «المصابيح»: قوله: «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة» ... إلخ، قال ابن المُنَيِّر: هذه صيغة خبر، والمراد النهي، واستعمل الخبر في موضعه تفاؤلاً لهم أن لا يفعل أحد ذلك.

قال: ومن لطيف الكلام أن الكلام الذي أولنا به النفي يحتاج إلى تأويل أيضاً، فإن القيامة ليست دار تكليف، وليس المراد نهيهم عن أن يأتوا بهذه الحالة، إنما المراد: لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك، فالنهي في الحقيقة إنما باشر سبب الإتيان، لا نفس الإتيان.

قال: ثم التهديد بحمل شاة أو بعير يحتمل أن يراد به الجنس، ويحتمل أن يراد به المفرد، وهو الواجب الذي منعه، وإرادة الجنس أولى بدليل ما ذكره في الكنز: أنه يطوقه بجملته، لا قدر الواجب منه، انتهى.

وهذا التقرير يدل على أنه حمل قوله: «ولا يأتي أحدكم» . . إلخ على مانع الزكاة، وقد علمت أن الحافظ ذكر أنه متعلق بالغلول من الغنائم.

وفي الحديث: أن الله يحيي البهائم؛ ليعاقب بها مانع الزكاة، وفي ذلك معاملة بنقيض قصده؛ لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه.

والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله تعالى إنما هو في بعضها؛ لأن الحق في جميع المال غير متميز، والمال لما لم يخرج زكاته غير مطهر.

وفيه أن في المال حقاً سوى الزكاة ـ أي: حيث قال: «ومن حقها أن تحلب على الماء» ـ وهو مذهب غير واحد من التابعين، وفي

حديث في الترمذي بهذا اللفظ عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ.

قال الحافظ: وأجاب العلماء عنه ـ أي: عن قوله: «ومن حقها أن تحلب على الماء» ـ بجوابين:

أحدهما: أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة؛ أي: فيكون منسوخاً، قال: ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز، لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة، كما تقدم تقريره.

ثانيهما: أن المراد بالحق: القدر الزائد على الواجب، ولا عقاب بتركه، وإنما ذكر استطراداً، لما ذكر حقها بيَّن الكمال فيه، وإن كان له أصل يزول الذم بفعله، وهو الزكاة.

وقد قال ابن بطال: في المال حقان؛ فرض عين وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق، قال: ويحتمل أن يراد: ما إذا كان هناك مضطرٌ إلى شرب لبنها، فيحمل الحديث على هذه الصورة، انتهى.

* * *

١٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ

القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ ـ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: **(حدثنا هاشم بن القاسم)** أبو النضر التميمي قال: **(حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن دينارٍ، عن أبيه، عن أبي صالحٍ السمان)** ذكوان، **(عن أبي هريرة ﷺ)** قال الحافظ ما ملخصه: كذا رواه جماعة عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وساقه مسلم مطولاً، وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة؛ فرواه عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أخرجه النسائي ورجَّحه، وخُطِّئت[1] بأنه لو كان عند عبدالله بن دينار عن ابن عمر لما رواه عن أبي صالح أصلاً.

ونظر في التغليط بأنه لا مانعَ أن يكون له فيه شيخان، نعم، الذي يجري على طريقة أهل الحديث: أن رواية عبد العزيز شاذة؛ لأنه سلك الجادة، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه، انتهى.

(قال: قال رسول الله ﷺ: من آتاه) بالمد؛ أي: أعطاه **(الله مالاً، فلم يؤدِّ زكاته، مثل له ماله)** الذي لم يؤد زكاته **(يوم القيامة)**، وسقط لفظ: (ماله) من رواية، و(مثل)؛ أي: صور، أو ضمن (مثل) معنى: التصيير؛ أي: صُيِّر ماله على صورة شجاع، وقيل: نُصِبَ

---

(١) أي: رواية عبد العزيز.

وأُقِيمَ من قولهم: (مَثَلَ قائماً) إذا انتصب كذلك.

(شجاعاً) ـ بضم الشين المعجمة ـ الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس، وربما بلغه.

قال الدَّماميني: وهو منصوب على الحال، وقال غيره: هو مفعول ثانٍ لـ (مثل)، والضمير المستتر فيه العائد على (المال) مفعوله الأول.

(أقرع) هو الذي تقرَّعَ رأسُه ـ أي: تمعَّط ـ لكثرة سمه[1].

وقال القرطبي: الأقرع من الحيات الذي ابيضَّ رأسُه من السم، ومن الناس الذي لا شعرَ برأسه.

(له زبيبتان) تثنية: (زبيبة) بفتح الزاي وموحدتين، وهما: الزبدتان اللتان في الشدقين، يقال: تكلم فلان حتى زبد شدقاه؛ أي: خرج الزبد منهما، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه، وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فيه، ورُدَّ بعدم وجود ذلك فيه، وهذا أوحشُ ما يكون من الحيات وأخبثه.

وأعرب السهيلي الجملة حالاً؛ أي: مُثِّل له في هذه الحالة. قال البِرْماوي: ويحتمل أن تكون صفة ثانية لـ (شجاعاً).

(يطوقه) بضم أوله وفتح الواو المشددة؛ أي: يصير له ذلك الثعبان

---

(١) في «و»: «وهو الذي تمعط رأسه من كثرة سمه».

طوقاً في عنقه (**يوم القيامة، ثم يأخذ**) قال الحافظ: فاعل (يأخذ) هو الشجاع، والمأخوذ يد صاحب المال، كما وقع مبيناً في رواية (ترك الحيل) بلفظ: (لا يزال يطلبه حتى يبسط يده، فيلقمها فاه).

(**بِلِهْزِميه**) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة، وفي رواية: (بلهزمتيه) بزيادة مثناة فوقية، تثنية: (لهزمة)، وفسرهما بقوله: (**يعني: شِدقيه**) بكسر الشين المعجمة، وفي رواية: (بشدقيه) بزيادة باء موحدة قبل الشين، وهما جانبا الفم، وذكر في «الصحاح»: أن اللهزمتين هما العظمان النائتان في اللحيين تحت الأذنين، وفي «الجامع»: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان، وهذان يخالفان تفسير البخاري.

(**ثم يقول**)؛ أي: الشجاع: (**أنا مالك، أنا كنزك**)، وفائدة هذا القول الزيادة والحسرة في التعذيب، حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم، زاد في (ترك الحيل): (يفر منه صاحبه ويطلبه)، وفي حديث ثوبان عند ابن حبان: (يتبعه فيقول: أنا كنزك الذي تركته بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها، ثم يتبعه سائر جسده)، وللطبراني في حديث ابن مسعود: (ينقر رأسه).

(**ثم تلا: ﴿لَا﴾**)، وفي رواية: (﴿ولا﴾) (**﴿يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾** [آل عمران: ١٨٠] **الآية**) [بلفظ الغيب في (يحسبن)، وفي رواية][1] بلفظ الخطاب.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وفي حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي: ثم قرأ رسول الله ﷺ... فذكر الآية.

وفي رواية الترمذي: قرأ مصداقه: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٨٠]

قال الحافظ: وفي هذين الحديثين تقوية لمن قال: المراد بالتطويق في الآية الحقيقة، خلافاً لمن قال: إن معناه: سيطوقون الإثم.

قال: وفي تلاوة النبي ﷺ الآية دليلٌ على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير، وقيل: إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي ﷺ، وقيل: فيمن له قرابةٌ لا يصلهم، قاله مسروق، انتهى.

قال: وقوله في حديث الباب: (مثل له ماله شجاعاً أقرع)..إلخ لا تنافيه رواية مسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نارٍ، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»؛ لاحتمال اجتماع الأمرين معاً، فرواية الباب توافق الآية التي ذكرها وهي: ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾، ورواية مسلم توافق قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾[التوبة: ٣٥] الآية، انتهى.

قال البَيضاوي: وإنما خص هذه الأعضاء؛ لأنه جمعهم وإمساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم والملابس البهية، أو

لأنهم ازورُّوا عن السائل وأعرضوا عنه وولوه ظهورهم، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة؛ فإنها المشتملة على الأعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد، أو لأنها أصول الجهات الأربع التي هي مقاديم البدن ومآخره وجنباه، انتهى.

* * *

٤ ـ بابُ
مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

(باب) بالتنوين: (ما أدي زكاته فليس بكنزٍ)، هذا لفظ حديث رُوِي مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر، وأخرجه البيهقي عنه بلفظ: «كلُّ ما أُدّيت زكاته ـ وإن كان تحت سبع أرضين ـ فليس بكنز، وكل ما لا تؤدَّى زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهراً على وجه الأرض» أورده مرفوعاً، ثم قال: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه، قاله في «الفتح».

(لقول النبي ﷺ: ليس فيما دون خمس)، وفي رواية: (خمسة) (أواقٍ) بغير ياء كـ (قاضٍ) و(جوارٍ)، وفي رواية: (أواقي) بإثباتها، وهي جمع: (أُوقية) بضم الهمزة وسكون الواو وتشديد الياء، وأما الجمع فتشدد ياؤه وتخفف، وكذا كل ما كان من هذا النوع، كـ: أُثفية وأثافي، وسُرِّية وسراري، ويقال فيها: (وَقيَّة) بفتح الواو وتشديد الياء، وجمعها: وقايا، ويأتي الكلام على مقدارها في (باب زكاة الورق).

(صدقةٌ) قال في «المصابيح»: قال الإسماعيلي: إن كانت

الترجمة صحيحة فالمعنى من هذا الوجه غير صحيح، وأحسبه: وقال النبي ﷺ كذا أو ويقول، يريد: أن تعليل الترجمة بالحديث المذكور غيرُ ملائم، ورُدَّ بأن البخاري أراد ما دون خمس أواقٍ ليس بكنز، لأنه لا صدقةَ فيه، فإذا زاد شيئاً عليها ولم يؤدِّ زكاته فهو كنز، انتهى.

أي: وإذا أدَّى زكاته فليس بكنز، وهذا هو ملخص ما قاله ابن رشيد في وجه الاستدلال، وبيَّنه الحافظ أيضاً فقال: ويتلخص أن يقال: ما لم يجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً؛ لأنه معفو عنه، فليكن ما أُخرِجت منه الزكاة كذلك؛ لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب عنه، فلا يسمى كنزاً، ويدل عليه حديث البيهقي السابق أول الباب، وإلا فالكنز لغةً: المال المدفون.

* * *

١٤٠٤ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللهِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْراً لِلأَمْوَالِ.

وبالسند قال:

(وقال أحمد بن شَبيب بن سعيدٍ) بفتح السين المعجمة وبموحدتين

بينهما تحتية ساكنة، الحَبَطي، بالمهملة والموحدة المفتوحتين، وتقدم الكلام على هذه الصيغة في ترجمته في (باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً).

وقال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر: (حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد).

(حدثنا أبي) شبيب، **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي، **(عن ابن شهابٍ)** الزهري، **(عن خالد بن أسلم)** هو أخو زيد بن أسلم، القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب.

قال الدَّارَقُطني: ثقة، وليس بالمكثر.

من الخامسة، روى له البخاري تعليقاً، كذا قال المزي، ورقم عليه علامة التعليق، وعلى رواية: (حدثنا أحمد بن شبيب) كان ينبغي أن يرقم عليه (خ)، وروى له أبو داود في «الناسخ والمنسوخ» وابن ماجه.

(قال: خرجنا مع عبدالله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما)، **فقال)** له. **(أعرابي: أخبرني قول الله)**، وفي رواية: (عن قول الله): (﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٤])؛ أي: فإن ظاهرها مشكل.

(قال ابن عمر (رضي الله عنهما)**: من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها)**، قال الحافظ: أفرد الضمير إما على تأويل الأموال، أو عوداً إلى الفضة؛ لأن الانتفاع بها أكثر، أو كان وجودها في زمانهم أكثر من الذهب، أو على الاكتفاء

ببيان حالها عن بيان حال الذهب، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال: ﴿يُنفِقُونَهَا﴾، انتهى.

(فويلٌ له)؛ أي: هلاك وحزن، وهو مرفوع بالابتداء.

(إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) ببناء (تنزل) للمجهول.

قال ابن بطال: يريد بقوله: إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[البقرة: ٢١٩]؛ أي: ما فضل عن الكفاية، فكان فرضاً على الرجل أن يتصدق بما فضل عن كفايته، انتهى.

أقول: وسياق الكلام يقتضي أن قوله: إنما كان هذا؛ أي: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[التوبة: ٣٤] الآية، لا قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ الآية، والله أعلم.

ويدل عليه قول الكَرْماني [الآتي في تقرير كلام ابن عمر][1] وحاصله: أن حكم آية الكنز منسوخ، اللهم إلا أن يكون معنى الكنز: هو حبس ما فضل عن الحاجة، كما يأتي في كلام الحافظ، فيكون مؤدى الآيتين واحداً، والله أعلم.

(فلما أنزلت)، وتقدم بيان عام فرضها أول (كتاب الزكاة).

(جعلها الله طهراً)؛ أي: مطهرة **(للأموال)**، وطهراً لمخرجها عن رذائل الأخلاق، وحاصل كلام ابن عمر: أن حكم آية الكنز منسوخ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال البِرْماوي: وإذا حُمِلَ ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ على (ولا يؤدون زكاتها) ـ كما قررناه آنفاً ـ فلا نسخَ.

وقال الحافظ: وقول ابن عمر هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز ـ وهو: حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به ـ كان في أول الإسلام، ثم نُسِخ ذلك بفرض الزكاة لمَّا فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة: بيان نصبها ومقاديرها، لا إنزال أصلها، والله أعلم، انتهى.

أي: لأن إنزال أصلها كان في أول الإسلام أيضاً.

قال: ورواية أحمد بن شبيب وصلها أبو داود في «كتاب الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحيى، وهو الذهلي، عن أحمد بن شبيب بإسناده، وسياقه أتمُّ مما في البخاري، وزاد فيه سؤال الأعرابي: (أترثُ العمة؟ قال ابن عمر: لا أدري. فلما أدبر قبَّل ابنُ عمر يديه ـ أي: يدي نفسه ـ ثم قال: نعم ما قال أبو عبد الرحمن ـ يعني: نفسه ـ سُئِل عما لا يدري، فقال: لا أدري). وزاد في آخره بعد قوله: (طهرة للأموال، ثم التفت إليَّ ـ أي: إلى خالد بن أسلم ـ فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده؛ أزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله تعالى)، وهو عند ابن ماجه من رواية عقيل عن الزهري.

قال: وقول ابن عمر: (ما أبالي...) إلخ كأنه يشير إلى قول أبي ذر الآتي آخر الباب؛ أي: وهو قوله: إن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا.

قال: والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر ـ أي: وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيه: «ما أحب أن لي مثل أحدٌ ذهباً أنفقه كله» ـ أن يُحمل حديث أبي ذر على مالٍ تحت يد الشخص لغيره، فلا يجب أن يحبسه عنه، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالإمام الأعظم، فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً، وحمل حديث ابن عمر على مالٍ يملكه قد أدى زكاته، فهو يحب أن يكون عنده؛ ليصل به قرابته، ويستغني به عن مسألة الناس، ويأتي في الباب الذي بعده جمعٌ آخر للحافظ بين حديث أبي ذر وبين أحاديث الترغيب في جمع المال وإنفاقه في طرق الخير.

وسيأتي الكلام على قول أبي ذر المذكور ومذهبه آخر هذا الباب.

* * *

١٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن يزيد) هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشي، أبو النضر الدمشقي الفراديسي، مولى عمر بن عبد العزيز، نُسِب إلى جده.

قال أبو زرعة الدمشقي: كان من الثقات البكَّائين، وكذا وثَّقه أبو حاتم الرازي والدَّارَقُطني.

وقال في «التقريب»: ضُعِّف بلا مستند.

وعنه أنه قال: ولدت سنة إحدى وأربعين ومئة. وتوفي في ربيع الأول سبع وعشرين ومئتين، وله ست وثمانون سنة.

روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له النسائي.

قال: **(أخبرنا شعيب بن إسحاق)** بن عبد الرحمن القرشي الأموي، أبو محمد الدمشقي، مولى رملة بنت عثمان بن عفان، أصله بصري، وكان يذهب مذهبَ أبي حنيفة.

قال أحمد: ثقة، ما أصحَّ حديثه وأوثقه!

ووثَّقه جماعة أيضاً منهم أبو داود، وقال: وهو مرجئ، ولم يصلِّ عليه أبو مسهر.

وعن الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعي يقربه ويدينه.

وقال أحمد: سمع شعيب من سعيد بن أبي عروبة بآخر رمقٍ، وعنه أنه قال: سمعت من سعيد بن أبي عروبة سنة أربع وأربعين ومئة، واختلط سعيد سنة خمس وأربعين ومئة.

ولد صاحب الترجمة سنة ثماني عشرة ومئة، ومات في رجب سنة تسع وثمانين ومئة، وله إحدى، وقيل: اثنتان وسبعون سنة.

روى له الجماعة سوى الترمذي.

قال: **(قال الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو: **(أخبرني يحيى بن أبي كثيرٍ)**، وفي رواية: (أخبرنا الأوزاعي: أخبرنا يحيى بن كثير).

واعلم أنه قد روى جماعة هذا الحديث عن الأوزاعي فقالوا: (عن يحيى بن سعيد) بدل (يحيى بن أبي كثير)، حتى نَسَبَ بعضهم رواية البخاري إلى الوهم، ولكن روايته عن يحيى بن أبي كثير قد توبعت.

قال الحافظ: وذلك دالٌّ على أنه عند شعيب، عن الأوزاعي على الوجهين، قال: لكن رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن اليمان، عن يحيى بن سعيد.

قال: فدلت هذه على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة، ولذلك عدل عنها البخاري، واقتصر على طريقه يحيى بن أبي كثير، والله أعلم، انتهى.

(أن عمرو بن يحيى بن عُمارة) ـ بضم المهملة ـ المازني، الأنصاري **(أخبره، عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن: أنه سمع أبا سعيدٍ)** الخدري (رضي الله عنه **يقول: قال النبي** ﷺ: **ليس فيما دون خمس أواقٍ)** ـ بغير ياء كـ (جوار) ـ من الفضة **(صدقةٌ، ولا فيما)**، وفي رواية: (وليس فيما) **(دون خمسِ ذَودٍ)** من الإبل، بإضافة (خمس)

إلى تاليها وعدمها، و(الذود) بفتح المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة، يأتي تفسيرها في باب مفرد.

(**صدقةٌ، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ**)، وفي رواية: (خمس) بدون تاء.

(**صدقةٌ**)، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (باب زكاة الورق)، وسبق أول الباب وجهُ استدلاله به للترجمة.

* * *

١٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ هُشَيْماً أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: نزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيباً، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيّاً لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن أبي هاشم**) سقط (ابن أبي هاشم) من رواية، ونسبها في «الفتح» للأكثر، واسم أبي هاشم عبدالله بن طِبْراخ ـ بكسر

المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة ـ البغدادي، كتب عن صاحب الترجمة أبو حاتم ولم يحدث عنه، وقال: ما علمته إلا صدوقاً، ترك الناس حديثه لأنه كان يتوقف في القرآن؛ أي: لا يقول: إنه مخلوق ولا غير مخلوق.

قال في «المقدمة»: وليس ذلك بمانع من قبول روايته، وذكره الأزدي في «الضعفاء»، وقال: إنه ضعيف جداً، قال: وقد قدَّمت غير مرة أن الأزدي لا يعتبر بتجريحه لضعفه هو، انتهى.

قال في «التقريب»: من العاشرة، وقال في «الزهرة»: روى عنه البخاري أربعة.

أنه: **(سمع هشيماً)** ـ بالتصغير ـ ابن بشير قال: **(أخبرنا حصينٌ)** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وآخره نون، أبو الهذيل، **(عن زيد ابن وهبٍ)** الجهني، التابعي الكبير، أحد المخضرمين **(قال: مررت بالرَّبذة)** بفتح الراء والموحدة والمعجمة، مكان معروف بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة، به قبر أبي ذر رضي الله عنه.

(فإذا أنا بأبي ذر) جندب بن جنادة، **(فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟)** وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك؛ لأن مبغضي عثمان كانوا يُشنِّعون عليه أنه نفى أبا ذر، فبيَّن أبو ذر: أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره، نعم أمره عثمان بالتنحي عن المدينة؛ لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور، فاختار الربذة، وقد كان يغدو إليها في زمان النبي ﷺ، كما رواه أصحاب «السنن» من وجه آخر

عنه، وفيه قصة له في (التيمم).

(قال) أبو ذر: **(كنت بالشأم)**؛ يعني: بدمشق، ومعاوية ﷺ إذ ذاك عامل عثمان عليها، **(فاختلفت أنا ومعاوية)** بن أبي سفيان **(في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾** [التوبة: ٣٤]. **قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب)**، في بعض طرقه: (ما هذه فينا)؛ نظراً إلى سياق الآية؛ فإنها نزلت في الأحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة.

(قال أبو ذرٍ: فقلت: نزلت فينا وفيهم)؛ نظراً إلى عموم الآية.

(فكان بيني وبينه في ذلك)، وفي رواية: (في ذاك)؛ أي: نزاع، بل قيل: إنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له، وكان لا يخاف في الله لومة لائم، وكان جيش معاوية يميل إلى أبي ذر.

(وكتب) معاوية لمَّا خشي أن يقع بين المسلمين خلاف وفتنة **(إلى عثمان ﷺ يشكوني، فكتب إلي عثمان: أن اقدمَ المدينةَ)** بهمزة وصل والدال مفتوحة، أمرٌ من (قدم يقدم) كـ (علم يعلم)، وجوز الكَرْماني كونه مضارعاً، فتكون همزة قطع.

وقد بيَّن السببَ في سكناه الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب حدثني أبو ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا بلغ البناء ـ أي: بالمدينة ـ سلعاً فارتحل إلى الشام» فلما بلغ البناء سلعاً قدمت الشام، فسكنت بها... فذكر الحديث نحوه.

وعنده أيضاً بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال: استأذن أبو ذر على عثمان فقال: إنه يؤذينا. فلما دخل قال له عثمان: أنت الذي تزعم أنك خير من أبي بكر وعمر؟ فقال: لا، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أحبكم إليَّ وأقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه»، وأنا باقٍ على عهده. قال: فأمره أن يلحق بالشام، فكان يحدثهم ويقول: لا يبيتنَّ عند أحدكم دينارٌ ولا درهمٌ إلا ما ينفقه في سبيل الله، أو يعده لغريم، فكتب معاوية إلى عثمان إن كان لك بالشام حاجة، فابعث إلى أبي ذر، فكتب إليه عثمان: أن اقدم عليَّ.

(فقدمتها)؛ أي: المدينة، **(فكثر عليَّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك)**، في رواية الطبري: (إنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام، قال: فخشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام).

(فذكرت ذاك)؛ أي: اجتماع الناس عليه وتعجبهم من حاله حتى كأنهم لم يعرفوه، **(لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت، فكنت قريباً)**؛ أي: إن كنت تخشى وقوعَ فتنة أو شُبهة فاسكن مكاناً قريباً من المدينة، وفي رواية الطبري: (فقال له: تنح قريباً، قال: والله لن أدع ما كنت أقوله).

قال الحافظ: وروينا في «فوائد أبي الحسن بن خُدَيم» بإسناده إلى عبدالله بن الصامت قال: دخلت مع أبي ذر على عثمان، فحسر عن رأسه، فقال: والله ما أنا منهم ـ يعني: الخوارج ـ فقال: إنما

أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة، فقال: لا حاجةَ لي في ذلك، ائذن لي بالربذة، قال: نعم.

ورواه أبو داود الطَّيالِسي من هذا الوجه دون آخره، وقال بعد قوله: (ما أنا منهم): ولا أدركهم، سيماهم التحليق، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، والله لو أمرتني أن أقوم ما قعدت.

وفي «طبقات ابن سعد» من وجه آخر: أن ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة: إن هذا الرجل فعل بك وفعل، فهل أنت ناصب لنا راية؟ يعني: فنقاتله، فقال: لا، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت.

(فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا عليَّ حبشياً)؛ أي: عبداً حبشياً، كما في بعض طرقه، **(لسمعت)** قوله **(وأطعت)** أمره.

ولأحمد وأبي يعلى بإسناده إلى أبي ذر، عن النبي ﷺ قال له: «كيف تصنع إذا أخرجت منه؟» ـ أي: المسجد النبوي ـ قال: آتي الشام. قال: «كيف تصنع إذا أخرجت منها؟» قال: أعود إليه ـ أي: إلى المسجد ـ قال: «كيف تصنع إذا أخرجت منه؟» قال: أضرب بسيفي. قال: «ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً؟! تسمع وتطيع، وتنساق لهم حيث ساقوك».

قال: والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه.

وتعقبه النَّووي بالإبطال؛ لأن السلاطين حينئذٍ كانوا مثل أبي بكر

وعمر وعثمان، وهؤلاء لم يخونوا.

قلت: ولقولِ من قال: والصحيح ... إلخ مَحملٌ، وهو أنه أراد: من يفعل ذلك، وإن لم يوجد حينئذٍ من يفعله.

قال: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب.

وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء؛ فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره، وعثمان لم يحنق على أبي ذر مع كونه كان مخالفاً له في تأويله.

وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة، والترغيب في الطاعة لأولي الأمر، وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشيةَ المفسدة، وجواز الاختلاف في الاجتهاد، والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف، وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن.

وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحةً كبيرة من بثِّ علمه في طالبي العلم، ومع ذلك فرَجَحَ عند عثمان ما يتوقع من المفسدة بالأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمره مع ذلك بالرجوع عنه؛ لأنَّ كلاً منهما كان مجتهداً، انتهى.

ووجه الاستدلال به للترجمة من مفهوم الآية؛ فإنها دالة على أن

الكنوز إذا أنفقت في سبيل الله ـ ومن جملته ما إذا أُدِّيت زكاتها ـ فليست بمذمومة.

* * *

١٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو العَلاَءِ بْنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أُرَى القَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً.

١٤٠٨ ـ قَالَ لِي خَلِيلِي ـ قَالَ: قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ ـ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتُبْصِرُ أُحُداً؟»، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ»، وَإِنَّ هَؤُلاَءِ

لاَ يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لاَ وَاللهِ لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عياشٌ) ـ بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره معجمة ـ أبو الوليد النَّرْسي الرقَّام قال: [**(حدثنا عبد الأعلى)** هو ابن عبد الأعلى السَّامي ـ بالمهملة ـ قال][1]:

(حدثنا الجُريري) بضم الجيم مصغراً، هو سعيد بن إياس، **(عن أبي العَلاء)** بفتح المهملة ممدوداً، وهو يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير، **(عن الأحنف بن قيسٍ قال: جلست. وحدثني)**، وفي بعض الأصول (ح) التي للتحويل قبل (وحدثني) **(إسحاق بن منصورٍ)** المشهور بالكَوسَج قال: **(أخبرنا عبد الصمد قال: حدثني أبي)** عبد الوارث بن سعيد التنوري: **(حدثنا)** سعيد **(الجريري)** قال: **(حدثنا أبو العلاء بن الشِّخِّير)** بكسر المعجمتين وتشديد الثانية.

(أن الأحنف بن قيسٍ حدثهم)، قال الحافظ: وأورد المصنف هذا الإسناد مع كونه أنزل من الأول؛ لتصريح عبد الصمد فيه بتحديث أبي العلاء للجريري، والأحنف لأبي العلاء.

(قال)؛ أي: الأحنف: **(جلست إلى مَلإٍ)**؛ أي: جماعة **(من قريشٍ)**، وفي رواية مسلم: (قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة من قريش)،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(فجاء رجلٌ خشن الشعر والثياب والهيئة)، قال الحافظ: كذا للأكثر بمعجمتين من (الخشونة)، وللقابسي بمهملتين من (الحسن)، والأول أصح.

ووقع في رواية مسلم: (أخشن الثياب، أخشن الجسد، أخشن الوجه، فقام عليهم)، وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف: (قدمت المدينة فدخلت مسجدها، إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضاً، فقالوا: هذا أبو ذر).

(حتى قام عليهم)؛ أي: وقف عليهم، **(فسلم ثم قال: بشر الكانزين)**، في رواية الإسماعيلي: (بشر الكنازين)، وقال الكَرْماني: وفي بعضها: (الكنازين)؛ أي: الذين يكنزون الذهب والفضة.

(برضفٍ يحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع)؛ أي: الرضف **(على حَلَمة ثدي أحدهم)** بفتح لام (حلمة)، وهي: ما نشز من الثدي.

(حتى يخرج من نُغْضِ كتفه) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة، وهو: العظم الدقيق الذي على طرف الكتف، أو على أعلى الكتف.

قال الخطابي: هو الشاخص منه، وأصل النغض: الحركة، فسمي ذلك الموضع نغضاً؛ لأنه يتحرك بحركة الإنسان في مشيه وتصرفه، قال تعالى: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾[الإسراء: ٥١].

(ويوضع)؛ أي: الرضف **(على نغض كتفه حتى يخرج من**

حلمة ثديه، يتزلزل) ذلك الرضف؛ أي: يتحرك ويضطرب، وفي رواية الإسماعيلي: (فيتجلجل) بجيمين، وزاد: (فوضع القوم رؤوسهم، فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً، قال: فأدبر، فاتبعته حتى جلس إلى سارية).

(ثم ولى)؛ أي: أدبر **(فجلس إلى ساريةٍ)**؛ أي: أسطوانة، **(وتبعته وجلست إليه، وأنا لا أدري من هو)** زاد مسلم في رواية: (فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، فقمت إليه، فقلت: ما شيء سمعتك تقوله؟ قال: ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم ﷺ)، وفي هذه الزيادة ردٌّ لقول من قال: إنه موقوف على أبي ذر، فلا يكون حجةً على غيره.

(فقلت له: لا أرى القوم) بضم الهمزة؛ أي: لا أظنهم **(إلا قد كرهوا الذي قلتَ؟)** بفتح التاء، ولأحمد من طريق يزيد الباهلي عن الأحنف: (كنت بالمدينة، فإذا أنا برجل يفر منه الناس حين يرونه، قلت: من أنت؟ قال: أبو ذر، قلت: ما نفر الناس عنك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله ﷺ).

(قال) أبو ذر: **(إنهم لا يعقلون شيئاً)**، بيَّن ذلك في آخر الحديث حيث قال: إنما يجمعون الدنيا، **(قال لي خليلي، قال)** الأحنف: **(قلت: من)**، وفي رواية: (ومن) **(خليلك؟)**، زاد في رواية: (يا أبا ذر)! **(قال: النبي ﷺ: يا أبا ذر!)** قال الزَّرْكشي تبعاً لابن بطال: سقطت كلمة من الكتاب، وهي: (قال: النبي ﷺ) في

جواب (من خليلك؟)

وقال الحافظ أيضاً: قوله: (قلت: ومن خليلك؟ قال: النبي) فاعل (قال) هو أبو ذر، و(النبي) خبر المبتدأ المحذوف، كأنه قال: خليلي النبي ﷺ، وسقط بعد ذلك (قال النبي ﷺ)، أو (قال) فقط، وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها، ولابد من إثباتها.

ورد ذلك في «المصابيح» فقال: هذا الذي رأيته في بعض النسخ كلام منتظم لا يحتاجُ إلى ادعاء سقط شيء، وذلك أن قوله: (يا أبا ذر! أتبصر أحداً؟) هو معمول (قال) من قوله: (قال لي خليلي)، وهذا الكلام كما تراه مستقيمٌ لا يحتاج على حذف شيء، انتهى.

وفي رواية: (قلت: من خليلك؟ تعني النبيَّ ﷺ يا أبا ذر؟)، وفي أخرى: (من خليلك تعني؟ قال: النبي ﷺ).

يا أبا ذر! **(أتبصر أُحُداً)** الجبل المشهور بالمدينة؟ **(قال)** أبو ذر: **(فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار)**، قال الزَّرْكشي والكَرْماني وتبعهما البِرْماوي والعَيني: أيَّ: أي شيء بقي منه، وكأنهم جعلوا (ما) استفهامية.

ورد ذلك في «المصابيح» فقال: ليس المعنى على الاستفهام، إنما المعنى: فنظرت إلى الشمس أتعرَّفُ القدرَ الذي بقي من النهار، أو أنظر الذي بقي منه، فهي موصولة، انتهى.

(وأنا أُرى) بضم الهمزة، أي: أظن: **(أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له، قلت: نعم)** جواب: (أتبصر أحداً).

(قال: ما أحبُّ أن لي مثل أحدٍ ذهباً) قال الكَرْماني: (مثل أحد) إما خبر؛ لأن (ذهباً) تمييز، أو حال مقدمة على الخبر.

(أنفقه كله، إلا ثلاثة دنانير) قال الكَرْماني: فإن قلت: هل لتخصيص الاستثناء بثلاثة دنانير حكمة معلومة؟

قلت: الله أعلم، ويحتمل أن هذا المقدار كان ديناً أو مقدار كفاية أخرى، جاءت تلك الليلة له ﷺ.

فإن قلت: الإنفاق في سبيل الله مستحسن، فلم ما أحبه النبي ﷺ؟

قلت: المراد: نفقة لخاصة نفسه، أو المراد: نفقة في سبيل الله، وعدم المحبة إنما هو للاستثناء الذي فيه؛ أي: ما أحب إلا إنفاق الكل.

(وإن هؤلاء لا يعقلون) بكسر همزة (إن). قال الكَرْماني: عطف على (إنهم لا يعقلون) الأولى، وليس من تتمة كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام أبي ذر، كرَّره للتأكيد ولربط ما بعده به.

(إنما يجمعون الدنيا) هو بيان لعدم عقلهم، كما مر، **(لا والله)**، وفي رواية: (ولا والله) **(لا أسألهم دنيا)**، وفي رواية الإسماعيلي المذكورة: (قلت: ما لك ولإخوانك من قريش، لا تعتريهم ولا تصيب منهم؟ قال: وربك لا أسألهم دنيا)، **(ولا أستفتيهم عن دينٍ)** اكتفاءً بما سمعه من النبي ﷺ.

(حتى ألقى الله) ﷻ.

قال الحافظ: وقوله: (يا أبا ذر! أتبصر أحداً؟) هو حديث مستقل سيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الرقاق)، وعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله: (إلا ثلاثة دنانير) إن شاء الله تعالى، وإنما أورده أبو ذر للأحنف لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال، وهو ظاهر في ذلك، إلا أنه ليس على الوجوب، ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التي تليه، انتهى.

وقال في موضع آخر قبله: وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه، فلا يرى بادخار شيء أصلاً.

قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش ـ أي: قوت وسداد يوم وليلة، ويدل عليه قوله السابق: لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه . . . إلخ ـ فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك.

وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، انتهى.

والظاهر أن ذلك ـ أي: ما ذهب إليه أبو ذر ـ كان في أول الأمر، كما تقدم عن ابن عمر؛ أي: ثم نسخ.

وفي «المسند» من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال:

كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة، ثم يخرج إلى قومه، ثم يرخص فيه النبي ﷺ، فلا يسمعُ الرخصة، ويتعلق بالأمر الأول، انتهى.

* * *

٥ ـ بابُ
إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

(**حدثنا محمد بن المثنى**) المعروف بالزَّمِن: (**حدثنا يحيى**) هو القطان، (**عن إسماعيل**) هو ابن أبي خالد (**قال: حدثني قيسٌ**) هو ابن أبي حازم البَجَلي، (**عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا حسد**)؛ أي: لا غبطة، وهي تمني المثل، لا زوال الأصل.

(**إلا في اثنتين**) بالتأنيث؛ (**رجل**) بالجر على البدل؛ أي: خصلة رجل، فهو على حذف مضاف، وفي رواية بالرفع على إضمار مبتدأ؛ أي: إحداهما رجل.

(**آتاه**) بالمد؛ أي: أعطاه (**الله مالاً، فسلَّطه على هَلَكته**) بفتح الهاء واللام؛ أي: إنفاقه (**في الحق**)، وفي التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة، وبالهلكة المشعرة بفناء الكل مبالغتان.

وقوله: (في الحق) دخل فيه النفقة الواجبة والزكاة والتطوعات المندوبة، وأخرج به التبذير المذموم؛ الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي.

(**ورجلٌ**) فيه الإعرابان السابقان، (**آتاه الله حكمةً**) هي: القرآن والسنة، أو: ما منع من الجهل وزجر عن القبيح، أقوال، (**فهو يقضي بها ويعلمها**)، وتقدم الكلام على الحديث مستوفى في (باب الاغتباط في العلم والحكمة) في (كتاب العلم).

زاد في «المصابيح» هنا ما نصه: لكن إذا كان المراد بالحسد: الغبطة، فكل خير يُتمنى مثله شرعاً، فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين؟

أجاب ابن المُنَيِّر بأن الحصر هنا غير مراد، إنما المراد: مقابلة ما في الطباع بضده؛ لأن الطباع تحسد على جمع المال، وتذمُّ ببذله، فبيَّن الشرع عكس الطبع، فكأنه قال: لا حسدَ إلا فيما تذمون عليه، ولا مذمةَ إلا فيما تحسدون عليه.

قال: ووجه المؤاخاة بين الخصلتين: أن المال يزيد بالإنفاق ولا ينقص؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة: ٢٧٦]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما نقص مالٌ من صدقة»، والعلم أيضاً يزيد بالإنفاق، منه وهو التعليم، فتواخيا، انتهى.

وقال ابن بطال: لا حسد؛ أي: لا موضعَ للغبطة إلا في هاتين الخصلتين؛ فإن فيهما موضع التنافس.

قال الحافظ: والحديث دالٌّ على الترغيب في ذلك، وهو من أدل دليل على أن أحاديثَ الوعيد ـ أي: على كنز المال ـ محمولةٌ على من لا يؤدي الزكاة، وأما حديث: «ما أحبُّ أن لي أحداً ذهباً»، فمحمولٌ على الأولوية؛ لأن جمع المال وإن كان مباحاً، لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر، فكان التركُ أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه، فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئاً، كما تقدم شاهده في حديث: «ذهبَ أهلُ الدثور بالأجور»، والله أعلم.

وقال الزين بن المُنَيِّر: في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة، والخروج عنه بالكلية في وجوه البر، ما لم يؤدّ إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع، انتهى.

* * *

٦ - بابُ

الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَلْدًا﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ النَّدَى.

(باب الرياء في الصدقة)، قال الزين بن المُنَيِّر: يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة، فتحمل على ما تمحَّض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق، بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها.

(لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ - إلى قوله - ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٦٤]، وفي رواية: (إلى قوله: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾)، وزاد في بعض الأصول بعد قوله: ﴿وَٱلْأَذَىٰ﴾: (﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾)، وفي بعضها: (وقوله: ﴿لَا تُبْطِلُواْ﴾) بالواو بدل اللام.

وقال ابن رشيد: اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الآية، ومراده: أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به؛ لأن الخفي ربما شبه بالظاهر؛ ليخرج من حيِّز الخفاء إلى الظهور، ولما كان الإنفاقُ

رياءً من غير المؤمن ظاهراً في إبطال الصدقة شُبِّه به الإبطالُ بالمن والأذى؛ أي: حالة هؤلاء في الإبطال كحالة هؤلاء، هذا من حيث الجملة، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضاً؛ لأن حال المانِّ شبيه بحال المرائي؛ لأنه لمَّا مَنَّ ظهر أنه لم يقصد وجه الله، وحال المؤذي يشبه حال الفاقد للإيمان من المنافقين؛ لأن من يعلم أن للمؤذَى ناصراً ينصره لم يؤذه، فعُلِم بهذا أن حالة المرائي أشد من حالة المان والمؤذي، انتهى.

قال الحافظ: وملخصه أن يقال: لما كان المشبه به أقوى من المشبه، وقد شبه إبطال الصدقة بالمنِّ والأذى بإبطالها بالرياء وفيها = كان أمر الرياء أشد، انتهى.

قال: وظاهر الآية: أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة، لكن يمكن أن يقال: لعل قبولها موقوف على سلامتها منهما، فإذا وقع ذلك عُدِم الشرط، فانعدم المشروط، فعبر عن ذلك بالإبطال، والله أعلم، انتهى.

(وقال ابن عباسٍ رضي الله عنهما) في تفسير قوله تعالى: (﴿صَلْدًا﴾: **ليس عليه شيءٌ)** وصله ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس هكذا في قوله: ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾؛ أي: ليس عليه شيء.

(وقال عكرمة) مولى ابن عباس: (﴿وَابِلٌ﴾: **مطرٌ شديدٌ،**

والطَّل: الندى)، وصله عبد بن حميد، عن روح، عن عثمان ابن غياث قال: سمعت عكرمة قال في قوله: ﴿وَابِلٌ﴾ قال: مطر شديد، والطل: الندى.

* * *

٧ ـ بابٌ
لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِـــهِ: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٧٦ ـ ٢٧٧].

(بابٌ) بالتنوين: (لا يقبل الله صدقةً)، في رواية عزاها في «الفتح» للأكثر: (لا تُقبَل الصدقة) على البناء للمجهول، و(الصدقة) نائب الفاعل.

(من غُلولٍ) بضم المعجمة؛ أي: خيانة، وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الثاني، وأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» بلفظ: «لا يقبل الله صلاةً إلا بطهورٍ، ولا صدقةً من غُلولٍ».

ولأبي داود من حديث أبي المليح، عن أبيه مرفوعاً: «لا يقبلُ الله صدقةً من غُلولٍ، ولا صلاةً بغير طهور»، وإسناده صحيح.

(ولا يقبل) الله (إلا من كسب طيب)، قال في (الفتح): وهذا للمستملي وحده، وهو طرف من حديث أبي هريرة، الآتي بعده.

(لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦٣])، وفي رواية: (لا يقبل الله صدقة من غلول،

﴿وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾).

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجه التعليل للترجمة بقوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾؟

قلت: تلك الصدقة ـ أي: التي من الغلول ـ يتبعها يوم القيامة الأذى بسبب الخيانة، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: كان المناسب في الظاهر الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ٢٦٧]، لكنه جرى على عادته في إيثار الاستنباط الخفي، ووجهه: أن الآية لما أنبأت عن أن الصدقة [بطلت] لما وازنتها سيئة الأذى، فالغُلول غُصَّة وأذى، فيوازن الصدقة، فتبطل بطريق الأولى، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقريرها ـ وهي الأذى ـ تبطل الطاعة، فكيف إذا كانت الصدقة بنفس المعصية؛ لأن الغالَّ في دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير؟! فكيف تقع المعصيةُ طاعةً معتبرة، وقد أبطلت المعصيةُ الطاعةَ المتحققة من أول أمرها في الصدقة المتبعة بالأذى؟

قال: وهذا من لطيف الاستنباط، فتأمله، انتهى.

وقد فُسِّر قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ بالردِّ الجميل، والمغفرةُ بالعفو عن السائل إذا وُجِد منه ما يثقل على المسؤول من إلحاح أو غيره، وقيل: المراد بها: عفو من الله بسبب الرد الجميل، وقيل: عفو من جهة السائل ـ أي: معذرة منه للمسؤول ـ لكونه رده رداً جميلاً.

قال الحافظ: والثاني أظهر، قال: ودلَّ قوله: «لا تقبل صدقة من

غلول» على أن الغالَّ لا تبرأ ذمته إلا بردِّ الغلول إلى أصحابه، ولا تبرأ بأن يتصدَّق به إذا جهلهم مثلاً، والسبب فيه: أنه من حق الغانمين، فلو جُهِلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم، انتهى.

* * *

٨ - باب
(الصدقة من كسبٍ طيبٍ)

(باب الصدقة من كسبٍ طيبٍ) إن كان (باب) بغير تنوين فالجملة خبر المبتدأ، والتقدير: هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب، وإن كان منوناً فما بعده مبتدأ، والخبر محذوف، تقديره: الصدقة من كسب طيب مقبولة، أو يكثر الله ثوابها.

ومعنى الكسب: المكسوب، والمراد به: ما هو أعمُّ من تعاطي التكسب، أو حصول المكسوب بغير تَعاطٍ كالميراث، وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال.

والمراد بالطيب: الحلال؛ لأنه صفة الكسب.

قال القرطبي: أصل الطيب: المستلذُّ بالطبع، ثم أُطلق على المستلذِّ بالشرع، وهو الحلال.

(لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾)؛ أي: يكثرها وينميها، (﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾) مصرٌّ على تحليل الحرام (﴿أَثِيمٍ﴾[البقرة: ٢٧٦]) بارتكابه، (إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾)، وساق في رواية الآية بتمامها.

وقد اعترض ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب، بل الأمر على عكس ذلك؛ فإن الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر.

قال ابن التين: وكان الأبينُ أن يستدل بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ٢٦٧].

وقال الكَرْماني: فإن قلت: لفظ (الصدقات) عامٌّ لما يكون من الكسب الطيب وغيره، فكيف يدل على الترجمة؟

قلت: هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، انتهى.

وقال ابن بطال: لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لأنه حرام دلَّ ذلك على أن الصدقة التي تُتقبَّل لا تكون من جنس الممحوق.

قال القَسْطَلاني: وبقول ابن بطال والكَرْماني تحصل المناسبة بين الترجمة والآية، والجواب عن قول ابن التين السابق.

قال الحافظ: وهذه الترجمة ـ أي: قوله (باب الصدقة من كسب طيب) ـ وقعت للمستملي والكُشْمِيْهني وابن شبُّوْيَه.

قال: وعليها فتخلو الترجمة التي قبلها من الحديث ـ أي: الآتي ـ وتكون هي كالتي قبلها في الاقتصار على [الآية][1]، لكن تزيد عليها

---

(١) ما بين معكوفتين بياض في «و» و«ن»، والمستدرك من «الفتح» (٣/ =

بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة، انتهى.

وأقول: وعلى ما زاده المستملي في الترجمة الأولى من قوله: (ولا يقبل إلا من كسب طيب) لا زيادة، وفي أصل «اليونينية»: (باب: لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب؛ لقوله: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة: ٢٧٦] . . . إلخ)، وهذه الرواية لم ينبِّه علها الحافظ.

* * *

١٤١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلْوَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

= ٢٧٩)، وورد في الحاشية: كذا هنا بياض في «الفتح»، وفي بعض النسخ: (على الآية).

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية (حدثني) **(عبدالله بن مُنَيِّر)** بضم الميم وكسر النون: أنه **(سمع أبا النضر)** سالم بن أبي أمية، كذا قال الكَرْماني، وقلَّده في ذلك البِرْماوي والقَسْطَلاني، وليس كذلك، بل هو هاشم بن القاسم، وكنيته أبو النضر، وأما سالم بن أبي أمية فلم يدركه عبدالله بن مُنَيِّر؛ لأنه مات سنة تسع وعشرين ومئة، وعبدالله مات سنة إحدى وأربعين ومئتين، ذاك من الخامسة، وهذا من الحادية عشر، كما ذكره في «التقريب».

قال: **(حدثنا عبد الرحمن، هو ابن عبدالله بن دينارٍ، عن أبيه)** عبدالله، **(عن أبي صالحٍ)** ذكوان السمان، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من تصدق بعدل تمرةٍ)** بمثناة فوقية وسكون الميم.

والعَدْل عند الجمهور بفتح العين: المثل، وبالكسر: الحِمل بكسر الحاء المهملة، والمراد هنا: في القيمة، وقيل: بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه، وبالكسر ما عادله من جنسه، وقيل: بالفتح مثله في القيمة، وبالكسر في النظر، وأُنِكر.

وقال الكسائي: هما بمعنى، كما أن لفظ المثل لا يختلف.

قال الحافظ: وضُبِطَ في هذه الرواية للأكثر بالفتح.

(من كسبٍ طيبٍ)؛ أي: حلال، **(ولا يقبل الله إلا الطيب)**، في

بعض طرقه: (ولا يصعد إلى الله إلا الطيب)، وهي جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيداً لتقرير ما قبله.

(وإن الله) بالواو، وفي رواية: (فإن الله) **(يتقبلها بيمينه)**، في رواية سهيل الآتي ذكرها: (إلا أخذها بيمينه)، وفي حديث عائشة عند البزار: (فتلقاه الرحمن بيده).

(ثم يربِّيها لصاحبها)، وفي أصل «اليونينية»: (لصاحبه)، وعزا الأولى للكُشْمِيْهني.

قال الكَرْماني: وتربيتها مضاعفة الأجر عليها، وإن أريد به الزيادة في كمية عينها؛ لتكون أثقل في الميزان، لم ينكر ذلك.

(كما يربي أحدكم فَلُوَّه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، وهو المهر؛ لأنه يُفلَى؛ أي: يفطم، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع: (أفلاء) كـ: (عدو وأعداء).

وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرتها سكَّنت اللام كـ (جِرْو).

وضُرِبَ به المثل؛ لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حدِّ الكمال، وكذلك عمل ابن آدم، لاسيما الصدقة؛ فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظرُ الله إليها يكسبها نعتَ الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصابٍ تقع المناسبةُ بينه وبين ما قَدَّم نسبةَ ما بين التمرة إلى الجبل.

ووقع في رواية القاسم، عن أبي هريرة عند الترمذي: (فلوه أو مهره)، وفي رواية لعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم: (مهره أو فصيله)، وفي رواية لعبد الرزاق عند البزار: (مهره أو وصيفه أو فصيله) ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: (فلوه، أو قال: فصيله)، وهذا يشعر بأن (أو) للشك.

وهذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها المذهبان المعروفان، وقال الترمذي في «جامعه»: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث، ولا نتوهم فيها تشبيهاً، ولا نقول: كيف، هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، وأنكرت الجهمية هذه الروايات، انتهى.

وسيأتي الرد عليهم مستوفى في (كتاب التوحيد) إن شاء الله تعالى.

وقال المازَرِي: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه، فكنى عن قبول الصدقة باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربية.

وقال عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى يُتلقَّى باليمين ويؤخذ بها، استعمل في مثل هذا، واستعير للقبول.

وقيل: المراد: يمين الذي تدفع إليه الصدقة، وأضافها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص؛ لوضع هذه الصدقة في يمين الآخذ لله تعالى.

وقيل: المراد: سرعة القبول، وقيل: حُسْنه.

وقال الزين بن المُنَيِّر: الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين؛ لتثبيت المعاني المعقولة في الأذهان، وتحقيقها في النفوس تحقيقَ المحسوسات؛ أي: لا يُتشكك في القبول كما لا يَتشكك من عايَنَ التلقي للشيء بيمينه، لا أن التناول كالتناول المعهود، ولا أن المتناوَل به جارحة.

(حتى تكون مثل الجبل)، وفي رواية لمسلم: (حتى تكون أعظم من الجبل)، وعند الترمذي بلفظ: (حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد. قال: وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة: ٢٧٦])، وفي رواية ابن جرير التصريحُ بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة، وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم أيضاً: (فتصدقوا).

قال الحافظ: والظاهر أن المراد بعظمها: أن عينها تعظم؛ لتثقل في الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك معبَّراً به عن ثوابها، انتهى.

وقال: ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة، وأما مناسبته للتي قبلها فمن جهة مفهوم المخالفة؛ لأنه دلَّ بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب، فمفهومه: أن ما ليس بطيب لا يُقبل، والغُلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل، والله أعلم، انتهى.

(تابعه)؛ أي: تابع عبدَ الرحمن **(سليمانُ)** هو ابن بلال، **(عن ابن دينارٍ)** عبدالله؛ أي: عن صالح، عن أبي هريرة، وهذه المتابعة

ذكرها المصنف في (التوحيد) فقال: (وقال خالد بن مخلد: عن سليمان بن بلال) فساق مثله، إلا أن فيه مخالفة يسيرة في اللفظ، وقد وصله أبو عوانة والجَوْزَقِي من طريق محمد بن معاذ عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد.

(وقال ورقاء) هو ابن عمر اليشكري: **(عن ابن دينارٍ)** عبدالله، **(عن سعيد بن يسارٍ)** بالتحتية والمهملة المخففة ـ **(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ)**؛ يعني: أن ورقاء خالف عبد الرحمن وسليمان، فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح.

قال الحافظ: ولم أقفْ على رواية ورقاء هذه موصولة، وقد أشار الداودي إلى أنها وهمٌ؛ لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد ابن يسار. وليس ما قال بجيد؛ لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر، أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما، نعم هي شاذة بالنسبة إلى مخالفة سليمان وعبد الرحمن.

ثم قال الحافظ: وقد وقفت على رواية ورقاء موصولة، وقد بيَّنت ذلك في (كتاب التوحيد)، انتهى.

وكذا قال في «تغليق التعليق» و«المقدمة»: حديث سليمان وورقاء يأتي الكلام عليهما في (كتاب التوحيد).

وقال العَيني: وصلها البيهقي في «سننه».

(ورواه مسلم بن أبي مريم)، واسمه يسار المدني، مولى

الأنصار، وقيل: مولى بني أمية، وثَّقه ابن معين وأبو داود والنسائي، وكان مالك يثني عليه، وكان شديداً على القدرية، وكان قليل الحديث، وكان لا يكاد يرفع حديثاً إلى النبي ﷺ.

مات في ولاية أبي جعفر المنصور، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(وزيد بن أسلم، وسهيلٌ) بن أبي صالح، وتأتي ترجمته إن شاء الله في (كتاب الجهاد)، **(عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة)**؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة وافقوا ابن دينار في الرواية عن أبي صالح.

قال الحافظ: أما رواية مسلم فرويناها موصولة في «كتاب الزكاة» ليوسف بن يعقوب القاضي، وأما رواية زيد بن أسلم وسهيل فوصلهما مسلم.

* * *

٩ ـ بابُ
الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

(باب الصدقة قبل الرد) ممن يريد المتصدق أن يتصدق عليه؛ لاستغنائه بما تخرجه الأرضُ من كنوزها.

قال الزين بن المُنَيِّر ما ملخصه: مقصوده بهذه الترجمة الحثُّ على التحذير من التسويف بالصدقة؛ لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور في الباب الذي قبل هذا؛ لأن التسويفَ بها قد يكون ذريعةً إلى عدم القابل لها؛ إذ لا يتم مقصودُ الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق: أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة؛ بأن يخرج الغني صدقته، فلا يجدُ من يقبلها، انتهى.

١٤١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج: **(حدثنا مَعْبد بن خالدٍ)** بفتح الميم والموحدة بينهما عين ساكنة، ابن مُرَين ـ براءٍ مصغراً ـ الجَدَلي القيسي أبو القاسم الكوفي القاص، وثَّقه جماعة من الأئمة، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال: وكان عابداً صابراً على التهجد، يصلي الغداة والعشاء بوضوء واحد، وله قصة مع عبد الملك ابن مروان أجزل فيها عطاءه.

مات في سلطان خالد بن عبدالله القسري سنة ثمان عشرة ومئة، روى له الجماعة.

(قال: سمعت حارثة بن وهب) ـ بالحاء المهملة والمثلثة ـ الخزاعي، وهو أخو عبدالله بن عمر بن الخطاب لأمه رضي الله عنهما.

(قال: سمعت النبي ﷺ يقول: تصدقوا؛ فإنه يأتي)، ويأتي بعد سبعة أبواب بلفظ: (فسيأتي) **(عليكم زمانٌ يمشي الرجل بصدقته)**، قال في «المصابيح»: هذه الجملة في محل رفع على أنها صفة لـ (زمان)، والعائد محذوف؛ أي: فيه، وهل حُذِف الجارُّ والمجرور معاً، أو حُذِفَ الجار وحده، فانتصب واتصل بالفعل، ثم حُذِف منصوباً؟ قولان؛ الأول لسيبويه، والثاني للأخفش، انتهى.

(فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل)؛ أي: الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها: **(لو جئت بها بالأمس)** حيث كنت محتاجاً إليها **(لقبلتها)** منك، **(فأما اليومَ فلا حاجةَ لي بها)**، وفي رواية: (فيها).

قال الحافظ: والظاهر: أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه

قرب الساعة، كما قال ابن بطال، ومن ثَمَّ أورده المصنف في (كتاب الفتن).

قال ابن التين: إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام، حين تُخرج الأرض بركاتها حتى تُشبع الرمانة أهلَ البيت، ولا يبقى في الأرض كافر.

قال الحافظ: وهو بيِّنٌ من سياق حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب، وكذا حديث عدي بن حاتم الآتي مشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان، وحديث أبي موسى الآتي بعده مشعر بذلك أيضاً، وقد أشار عدي بن حاتم ـ كما سيأتي في (علامات النبوة) ـ إلى أن ذلك لم يقع في زمانه، وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح، فانتفى قول من زعم أن ذلك وقع في ذلك الزمان، انتهى.

وكأنه أشار إلى قول الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: (وقد وُجد هذا الحال في أيام الصحابة ﷺ، فإنه كان يعرض عليهم الصدقة، فيأبون قبولها).

ورده القَسْطَلاني أيضاً بأن امتناع أولئك الصحابة من قبولها؛ إنما كان لزهدهم، وإعراضهم عن الدنيا، مع قلة المال وكثرة الاحتياج، ولم يكن لفيض المال؛ أي: والمراد من الأحاديث: أن امتناع الناس إنما هو لكثرة المال وعدم احتياجهم إليه.

وفي هذا الحديث، كالأحاديث الثلاثة بعده: الحث على الصدقة والإسراع بها، والإنذار بوقوع فقدان من يقبلها.

قال في «المصابيح»: فإن قيل: الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة، فما وجه التهديد فيه، مع أن الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه، كما فعل الواجد لمن يقبل صدقته؟

والجواب: أن التهديد مصروف لمن أخرها عن مستحقها، ومَطَله بها، حتى استغنى ذلك الفقير المستحق، فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة، قاله ابن المُنَيِّر، انتهى.

* * *

١٤١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، **(أخبرنا شعيبٌ)**؛ أي: ابن أبي حمزة، قال: **(حدثنا أبو الزناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن عبد الرحمن بن هُرمز)** الأعرج، وسقط ابن هرمز من «اليونينية»، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض)** بفتح المثناة التحتية، من فاض الإناء؛ إذا امتلأ، وهو منصوب بالعطف على الفعل المنصوب قبله

(حتى يهم ربَّ المال من يقبل صدقته) قال الحافظ: بفتح الياء من (يهم)، وضم الهاء، و(رب المال) منصوب على المفعولية، وفاعله قوله: (من يقبل) يقال: همه الشيء أحزنه، ويروى بضم أوله؛ أي: وهو الذي اقتصر عليه في «اليونينية»، يقال: أهمه الأمرُ: أقلقه[1]؛ أي: فأهمه وهمه بمعنى، والإعراب على الثاني مثل الأول، ثم نقل كلام النَّووي الآتي.

وقال في «المصابيح»: (حتى يهم) ـ بضم الياء ـ مضارع (أهمه) إذا أحزنه، و(رب المال) منصوبٌ، مفعولُ (يهم)، و(من يقبل) في محل رفع فاعل؛ أي: حتى يحزن ربَّ المال من يقبل صدقته، فأسند الفعل إليه من حيث إنه كان سبباً في حزن صاحب المال.

ومنهم من قيده بضم الهاء، من (هم)، بمعنى: قصد، و(رب المال) مرفوعٌ، فاعل، و(من يقبل) مفعول؛ أي: يقصده فلا يجده.

قال الزَّرْكشي ـ أي: وتبعه البِرْماوي: وهذا حكاه القاضي والنَّووي وغيرهما، وليس بشيء؛ إذ يصير التقدير: حتى يقصد الرجل من يأخذ ماله، فيستحيل المعنى إلا على الأول.

قلت: لا استحالة أصلاً، فإنهم قالوا: المعنى أنه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده، وإذا لم يجد الإنسان طَلِبَتَهُ التي هو حريص عليها، فلا شك أنه يحزن، ويقلق لفوات مقصوده، فعاد هذا إلى المعنى الأول،

---

(١) «الأمر أقلقه» ليس في «و».

فعلم أنه حسن لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، والهجوم على تخطئة الأئمة مرتعه وخيم، انتهى.

وقال الكَرْماني: فإن قلتَ: السياق يقتضي أن يقال: من لا يقبل صدقته.

قلتُ: المراد: من شأنه قبول الصدقة.

(وحتى يَعرِضه) بفتح أوله وكسر ثالثه، قال الكَرْماني: فإن قلت: في بعض الروايات: (حتى يعرضه) بدون الواو، فما معناه؟

قلت: يعني: يقصده حتى يعرض المال عليه، انتهى أي: فيكون غاية له.

(فيقول الذي يعرضه عليه): (لا أَرَبَ لي) بفتحات، أي: لا حاجة لي؛ لاستغنائي عنه.

قال الزَّرْكشي والكَرْماني: كأنه سقط من الكتاب كله كلمة (فيه).

وقال العَيني مشيراً إلى الكَرْماني: السقط كأنه كان في نسخته، وهو موجود في النسخ، انتهى.

قال القَسْطَلاني: والظاهر أن النسخ التي وقف عليها العَيني ليست معتمدة، فقد راجعت أصولاً معتمدة فلم أجدها، مع ما هو مفهومُ كلامِ الحافظ ابن حجر أو منطوقه في شرحه لهذا الموضع، حيث قال: قوله: (لا أرب لي)، زاد في (الفتن): (به). فلو كانت ثابتة في الرواية هنا، لما احتاج أن يقول: زاد في (الفتن): (به)، انتهى.

وتعجب في «المصابيح» من قول الزَّرْكشي، وذكر ما حاصله: أن رواة هذا الحديث متفقون على سقوط هذه اللفظة، وأنها محذوفة في لفظ ذلك المتكلم؛ لقيام القرينة، وليس المراد: أنه قال: لا (أرب لي فيه)، فسقط من «كتاب البخاري»، هذا ما لا يقال أصلاً، فتأمله، انتهى.

وكذا قال البِرْماوي: لا حاجة لادعاء السقوط، بل المراد العموم، انتهى.

أقول: والحق: أن المعنى لا يتوقف عليها، وأما ادعاء أنها محذوفة في لفظ ذلك المتكلم . . . إلخ، ففيه نظر؛ لثبوتها في رواية (الفتن)، كما مر، والله أعلم.

قال الحافظ: ويأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في (كتاب الفتن)، إن شاء الله تعالى، وقد ساقه هناك بالإسناد المذكور هنا مطولاً.

* * *

١٤١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ

العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمدٍ) هو المسنَدي، قال: (حدثنا أبو عاصمٍ النبيل) ـ بفتح النون وكسر الموحدة ـ الضحاك بن مخلد، قال: (أخبرنا سعدان) ـ بفتح السين ـ (ابن بشرٍ) ـ بكسر الموحدة ـ، وقيل: بشير الجُهَني القُبِّي، بضم القاف وتشديد الموحدة وكسرها، والقُبَّةُ موضع بالكوفة، يقال: اسمه سعيد، وسعدان لقب.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن المديني: لا بأس به. وقال الدَّارَقُطني: ليس بالقوي.

قال في «المقدمة»: له حديث واحد في (علامات النبوة)؛ أي: وهو هذا لمتابعة اسرائيل.

قال في «التقريب» من الثامنة. روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

قال:

(حدثنا أبو مجاهدٍ)، واسمه سعد ـ بسكون العين ـ الطائي، الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال وكيع: كان ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. قال في «التقريب»: من السادسة. روى له الجماعة ما عدا مسلماً والنسائي.

قال: **(حدثنا مُحِلٌّ)** ـ بضم أوله وكسر ثانيه المهمل وتشديد اللام ـ **(ابن خليفة الطائي)** الكوفي، وثقه أئمة، كابن معين والنسائي وأبي حاتم وابن خزيمة والدَّارَقُطني، وضعفه ابن عبد البر، ولم يتابع عليه.

قال في «التقريب»: من الرابعة. روى له الجماعة ما عدا مسلماً والترمذي.

(قال: سمعت عدي بن حاتمٍ ﷺ يقول: كنت عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجلان) قال الحافظ: لم أعرفهما، **(أحدهما يشكو العَيْلة)** بفتح المهملة وسكون التحتية؛ أي: الفاقة، يقال: (عال) إذا افتقر، **(والآخر يشكو قطع السبيل)** فساد السراق وأهل الشر المتعرضين لمن يسلك السبل.

(فقال رسول الله ﷺ: أما قطع السبيل: فإنه لا يأتي عليك إلا قليلٌ)؛ أي: إلا زمن قليل **(حتى تخرج العير)** ـ بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية ـ الإبل التي تحمل المِيْرة؛ أي: الطعام **(إلى مكة بغير خفيرٍ)** ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء ـ هو المجير الذي يكون القوم في خفارته؛ أي: ضمانه وذمته.

(وأما العيلة: فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته،

لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفنَّ أحدكم بين يدي الله) ﷻ، **(ليس بينه وبينه حجابٌ)** هو على سبيل التمثيل، وإلا فالباري سبحانه لا يحيط به شيء، ولا يحجبه حجاب، **(ولا ترجمانٌ)** ـ بفتح التاء وضمها وضم الجيم ـ **(يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك)**؛ أي: أعطك **(مالاً؟)** زاد في رواية: (وولداً)، **(فليقولنَّ: بلى، ثم ليقولنَّ: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فليقولنَّ: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فلْيتقينَّ أحدكم)** بسكون اللام، زاد في رواية: (النار)، **(ولو بشِق تمرةٍ)** بكسر الشين؛ أي: نصفها، **(فإن لم يجد)** شيئاً يتصدق به، **(فبكلمةٍ طيبةٍ)** يرد السائل بها ويطيب قلبه؛ ليكون ذلك سبباً لنجاته من النار.

وقد أورده المصنف في (علامات النبوة) بأتم من هذا السياق، ويأتي الكلام عليه مستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن العلاء)** أبو كُريب قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(عن بُرَيدٍ)** ـ بضم الموحدة وفتح الراء، تصغير (برد) ـ ابن عبدالله بن أبي بردة، **(عن)** جده **(أبي بردة)** ـ بضم الموحدة وسكون الراء ـ، **(عن)** أبيه **(أبي موسى)** عبدالله ابن قيس الأشعري (رضي الله عنه)، **(عن النبي ﷺ قال: ليأتين على الناس زمانٌ)**، قيل: هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام، **(يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب)** فيه تنبيه على ما سواه بطريق الأولى، وفيه مبالغة في عدم من يقبلها.

(ثم لا يجد أحداً يأخذها منه، ويُرى الرجل) ـ بضم الياء مبنياً للمفعول ـ **(الواحد)** حال كونه **(يتبعه أربعون امرأةً يلذن به)** بضم اللام وسكون الذال المعجمة؛ أي: يستترن ويتحرزن به؛ ليقوم بحوائجهن، ولئلا يطمع فيهن، وقيل: يستغثن به؛ أي: يلتجئن إليه.

وتقدم في (باب رفع العلم) من حديث أنس: (حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد).

قال الكَرْماني: ولا منافاة؛ لأن التخصيص بالأربعين لا يدل على نفي الزائد.

(من قلة الرجال وكثرة النساء)، وسبب ذلك كثرة الفتن والحروب والقتال في آخر الزمان؛ كما أخبر عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله: «ويكثر الهرج».

* * *

١٠ ـ بابٌ
اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ، وَإِلَى قَوْلِهِ ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[البقرة: ٢٦٥ ـ ٢٦٦].

(بابٌ) بالتنوين في «اليونينية».

(اتقوا النار ولو بشق تمرةٍ) هذا لفظ الحديث، **(والقليل من الصدقة)**، قال القَسْطَلاني: بجر (القليل) عطفاً على سابقه، من عطف العام على الخاص؛ أي: اتقوا النار، ولو بالقليل من الصدقة، انتهى.

وأقول: ويصح جعله مجروراً بالعطف على توهم إضافة الباب لتاليه، وإن وجدت رواية بالإضافة، فالعطف بالجر حينئذ على جملة تالي الباب، والله أعلم، وضبطَه في «اليونينية» بالجر والرفع، وجعل على الضمة علامة أبي ذر، والعطف حينئذٍ على جملة (اتقوا النار)، والخبر محذوف تقديره مثلاً: مما يتقى به النار.

(﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ـ الآية، وإلى قوله ـ ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾) وفي رواية بعد قوله: ﴿أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾: (الآية إلى

قوله: ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾).

قال البَيضاوي: ﴿وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ تثبيتاً بعضَ أنفسهم على الإيمان، فإن المال شقيق الروح، فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه، ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها، أو تصديقاً للإسلام وتحقيقاً للجزاء، مبتدئاً من أصل أنفسهم؛ أي: من إخلاص قلبهم، وفيه تنبيه على أن حكمةَ الإنفاق للمنفق تزكيةُ النفس عن البخل وحب المال، انتهى.

قال في «الفتح»: قال الزين بن المُنَيِّر وغيره: جمعَ المصنف بين لفظ الخبر والآية؛ لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة؛ قليلِها وكثيرِها، [فإن قوله تعالى: ﴿أَمۡوَٰلَهُمُ﴾ يشمل قليل النفقة وكثيرها][1]، وقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» يتناول القليل والكثير أيضاً، والآية مشتملة أيضاً على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل، فشبهت الصدقة بالقليل بإصابة الطل، والصدقة بالكثير بإصابة الوابل.

وأما ذِكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة، فهو من عطف العام على الخاص، ولهذا أورد في الباب حديث أبي مسعود الذي كان سبباً لنزول قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾[التوبة: ٧٩].

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقدير الآية: مثل ـ أي:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس «ن».

صفة ـ تضعيف أجور الذين ينفقون أموالهم كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر إن كان قليلاً فقليل، وإن كان كثيراً فكثير.

وكأن البخاري اتبع الآية الأولى التي ضربت مثلاً بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملاً يفقده أحوجَ ما كان إليه، للإشارة إلى اجتناب الرياء في الصدقة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، يشعر بالوعيد بعد الوعد؛ أي: الذي تضمنه قوله: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ فأوضحه بذكر الآية الثانية، وكأن هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصاراً، انتهى.

* * *

١٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنزَلَتِ ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٧٩].

وبالسند قال:

(حدثنا عُبيدالله بن سعيدٍ) ـ بتصغير الأول وكسر عين الثاني ـ ابن يحيى اليشكري مولاهم، أبو قدامة السرخسي، نزيل نيسابور، ثقة

مأمون، متفق على إمامته وحفظه وإتقانه.

قال ابن عساكر: أجمعوا على ثقته. قال ابن حبان في «الثقات»: وهو الذي أظهر السنة بسَرَخْس، ودعا الناس إليها.

مات سنة إحدى وأربعين ومئتين. روى عنه البخاري ومسلم والنسائي.

قال: **(حدثنا أبو النعمان الحكم)** وفي رواية: (هو الحكم) ـ بفتح المهملة والكاف ـ **(هو ابن عبدالله البصري)** الأنصاري، أو القيسي، أو العِجْلي، قال الخطيب: كان ثقة يوصف بالحفظ. وقال ابن مكرم: كان من أصحاب شعبة الثقات. وقال أبو حاتم: كان حافظاً، وربما أخطأ.

قال في «التقريب»: من التاسعة. روى له الجماعة، ما عدا أبا داود وابن ماجه.

قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن سليمان)** بن مهران الأعمش، **(عن أبي وائلٍ)** شقيق بن سلمة، **(عن أبي مسعودٍ)** عقبة بن عمرو الأنصاري، البدري (رضي الله عنه) **(قال: لما نزلت آية الصدقة)** كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣] الآية، **(كنا نُحامل)** بضم النون وبالمهملة؛ أي: نحمل على ظهورنا بالأجرة، يقال: حاملت بمعنى حملت، كـ (سافرت).

وقال الخطابي: يريد: نتكلف بالحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به.

(**فجاء رجلٌ فتصدق بشيءٍ كثيرٍ**) قال ابن التين: هو عبد الرحمن ابن عوف، تصدق بنصف ماله، وكان ماله ثمانية آلاف. وقال الحافظ: والشيء المذكور كان ثمانية آلاف، وقيل: أربعة آلاف، (**فقالوا**)؛ أي المنافقون: (**مراءٍ، وجاء رجلٌ فتصدق بصاعٍ، فقالوا**)؛ أي: المنافقون أيضاً (**إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾**)؛ أي: يعيبون (**﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾**)؛ أي: المتبرعين، وأصله (المتطوعين)، فأبدلت التاء طاء، وأدغمت في الطاء، (**﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾**)؛ أي: طاقتهم (الآية)، قال الحافظ): وهذا الرجل هو أبو عَقيل، بفتح العين، كما سيأتي في (التفسير)، ونذكر هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ الاختلاف في اسمه واسم أبيه، ومن وقع له ذلك من الصحابة أيضاً، كأبي خيثمة، وأن الصاع إنما حصل لأبي عقيل؛ لكونه آجر نفسه على النزع من البئر بالحبل.

قال: وسمي من اللامزين في رواية الواقدي: مُعَتِّبُ بن بشير، وعبد الرحمن بن نَبْتَل، بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام.

وشاهد الترجمة قولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾.

* * *

١٤١٦ ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى، حدثنا أبِي، حدثنا الأَعْمَشُ،

عنْ شَقِيقٍ، عن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ.

وبالسند قال:

(**حدثنا سعيد بن يحيى**)؛ أي: ابن سعيد بن أبان القرشي، الأموي، قال: (**حدثنا أبي**) يحيى، قال: (**حدثنا الأعمش**) سليمان بن مهران، (**عن شقيقٍ**) أبي وائل بن سلمة، (**عن أبي مسعودٍ الأنصاري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة، انطلق أحدنا إلى السوق، فيُحامل**) ـ بضم التحتية ـ مضارع (حامَلَ)؛ أي: يطلب الحمل بالأجرة، وفي رواية: (فتَحامل) بمثناة فوقية مفتوحة، على أنه فعل ماض؛ أي: تكلف الحمل بالأجرة، (**فيصيب المد**)؛ أي: في مقابلة أجرته، فيتصدق به.

(**وإن لبعضهم اليوم لمائة ألفٍ**)؛ أي: فلا يتصدق، ويحتمل أن تكون المئة ألف من الدراهم، أو من الدنانير، أو الأمداد.

قال في «المصابيح»: بنصب (مئة) على أنه اسم (إن)، وقوله: (لبعضهم) خبرها، و(اليوم) ظرف متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر، وبالعامل فيه على الخلاف.

فإن قلت: لِمَ لا يجعل اسم (إن) ضمير شأن محذوفاً نحو: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»، و(مئة ألف) مرفوع

بالابتداء والمتقدم خبره؛ أي: والرفع حكاه الزَّرْكشي وبيض لتوجيهه ووَجَّهه البِرْماوي بما ذكر؟

قلت: يمنع منه اقتران المبتدأ بلام الابتداء، وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها، ودعوى زيادتها ضعيف جداً، فتأمله، انتهى.

وقال الحافظ: زاد في (التفسير): (كأنه يعرض)؛ أي: بقوله: (وإن لبعضهم) بنفسه؛ أي: وكذا أراد في الإجارة بلفظ: (قال ما يراه إلا نفسه).

قال: وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء، وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع بكثرة الفتوح، ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون، ولو جهدوا، والذين أشار إليهم آخراً بخلاف ذلك.

ووقع بخط مُغُلْطاي في «شرحه»: (وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف) وهو تصحيف، انتهى.

* * *

١٤١٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حربٍ) قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبدالله السَّبيعي، **(قال: سمعت عبدالله ابن مَعْقِلٍ)** بفتح الميم وسكون المهملة وبالقاف المكسورة، المُزني، **(قال: سمعت عدي بن حاتمٍ)** الطائي، (رضي الله عنه)، **(قال: سمعت النبي)** وفي رواية: (رسول الله) ﷺ **(يقول: اتقوا النار ولو بشق تمرةٍ)**؛ أي: ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة، فإنه يفيد، وهذا طرف من حديثه المذكور في الباب قبله. و(شِق) ـ بكسر المعجمة ـ: نصفها، أو جانبها.

وفي «الطبراني» من حديث فَضالة بن عبيد مرفوعاً: «اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً، ولو بشق تمرة».

ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح: «ليتق أحدكم وجهه بالنار، ولو بشق تمرة».

وله من حديث عائشة بإسناد حسن: «يا عائشة! اشتري نفسك من النار، ولو بشق تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدَّها من الشبعان». قال الحافظ: وكأن الجامع بينهما في ذلك حلاوتها.

وفي الحديث: الحث على الصدقة بما قل وما جل، وألا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار.

* * *

١٤١٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا بشر بن محمدٍ**) ـ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ـ السَّخْتِياني، المروزي، (**قال: أخبرنا عبدالله**) بن المبارك، (**أخبرنا معمرٌ**) هو ابن راشد، (**عن**) ابن شهاب (**الزهري قال: حدثني عبدالله ابن أبي بكر بن حزمٍ**) ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ـ الأنصاري، (**عن عروة**) بن الزبير، (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأةٌ**) قال الحافظ: لم أعرف اسمها ولا اسم ابنتيها، (**معها ابنتان**) كائنتان (**لها، تسأل**) عطاءً، (**فلم تجد عندي شيئاً غير تمرةٍ**) واحدة، (**فأعطيتها إياها، فقسمتها**) السائلة (**بين ابنتيها، ولم تأكل منها**) شيئاً؛ لما جعل الله في قلوب الأمهات من الرحمة، (**ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته**)؛ أي: بشأن السائلة، (**فقال النبي ﷺ**) وسقط لفظ (النبي ﷺ) من رواية: (**من ابتلي من هذه البنات**). قال الكَرْماني: الظاهر أن الإشارة إلى أمثال المذكورات في الفقر والفاقة، ويحتمل جنس البنات مطلقاً.

(بشيءٍ)؛ أي: بنفس البنات، أو بأحوالهن، (كن له ستراً)؛ أي: حجاباً، ولم يقل أستاراً، بلفظ الجمع؛ لأن المراد الجنس المتناول للقليل والكثير، (من النار)، وسيأتي هذا الحديث في (الأدب) من وجه آخر عن الزهري بسنده، وفيه التقييد بالإحسان، ولفظه: (من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار)، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: ومناسبته للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لمَّا قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما تمرة، وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها ستر من النار؛ لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات، فأحسن.

ومناسبةُ فعل عائشة للترجمة من قوله: (والقليل من الصدقة). وللآية من قولـــه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة: ٧٩]؛ لقوله في الحديث: (فلم تجد عندي غير تمرة واحدة).

وفيه: شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالاً لوصيته ﷺ لها حيث قال: (لا يرجع من عندك السائل ولو بشق تمرة)، ورواه البزار من حديث أبي هريرة، انتهى.

* * *

١١ ـ بابٌ
أيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ، وصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيَةَ [المنافقون: ١٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٥٤].

(بابٌ) بالتنوين: (أيُّ الصدقة أفضل)؛ أي: أعظم أجراً، (وصدقة الشحيح) من الشح، وسيأتي تعريفه، (الصحيح) ضد المريض؛ (لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم﴾) من بعض أموالكم، (﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾)؛ أي: يرى دلائله. (الآية)، (وقوله تعالى) ـ بالجر ـ: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا﴾) ما وجب عليكم إنفاقه، والإنفاقُ في سبيل اللهِ الخير مطلقاً، (﴿رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ الآية)؛ أي: من قبل أن يأتي يوم لا تقدرون على تحصيل ما فرطتم؛ إذ لا بيع فيه، فتحصلون ما تنفقون أو تفتدون من العذاب، (﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾) حتى تعينكم عليه أخلاؤكم، (و﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾) إلا لمن أذن له الرحمن، حتى تتكلوا على شفعاء تشفع لكم في حط ما في ذممكم.

وفي رواية: (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح)؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة: ٢٥٤]، ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾[المنافون: ١٠] إلى آخر الآية.

قال الحافظ: فعلى هذه الرواية المراد فضل من كان كذلك على غيره، وهو واضح؛ أي: ويدل عليه حديث الباب، وعلى الأولى فإنه ـ أي البخاري ـ يتردد في إطلاق أفضلية من كان كذلك، حيث أورد الترجمة بصيغة الاستفهام.

قال: وقال الزين بن المُنَيِّر ما ملخصه: مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذيرُ من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل وانشغالاً بطول الأمل، والترغيبُ في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنيَّة.

* * *

١٤١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوذَكي، قال: **(حدثنا عبد الواحد)** هو ابن زياد، قال: **(حدثنا عُمَارة بن القعقاع)** بضم العين وتخفيف الميم، و(القعقاع) بقافين مفتوحين بينهما عين ساكنة، **(حدثنا أبو زرعة)** واسمه هُريم، **(حدثنا أبو هريرة ﷺ قال: جاء رجلٌ)**، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، قال: ويحتمل أن يكون أبا ذر، ففي «مسند أحمد» عنه: (أنه سأل أيُّ الصدقة أفضل؟)، لكن في الجواب: (جهد من مقل، أو سرٌّ إلى فقير)، كذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة أن أبا ذر سأل فأجيب، انتهى.

(إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال) عليه الصلاة والسلام: **(أن تصدَّق)** بتخفيف الصاد وحذف إحدى التائين، أو بإبدال إحدى التائين صاداً، أو إدغامها في الصاد، والأول هو الذي اقتصر عليه في «اليونينية»، والجملة في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أعظم الصدقة

(وأنت صحيحٌ) جملة حالية، والمراد بالصحة من لم يدخل في مرض مَخوف، فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة، كما أشار إليه في آخره بقوله: (ولا تمهل)، إلخ، **(شحيحٌ)** في رواية (الوصايا): (وأنت صحيح حريص).

قال صاحب «المنتهى»: الشح بخل مع حرص، وقيل: هو أعم من البخل، وقيل: هو للوصف اللازم من قبل الطبع، وهو مثلث

الشين والضمُّ أعلى، قال صاحب «المحكم»: وقال صاحب «الجامع»: كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم.

(تخشى الفقر وتأمُل الغنى) بضم الميم؛ أي: تطمع بالغنى، والجملتان حالان من (شحيح) **(ولا تمهل)** بالجزم على النهي، أو بالنصب عطفاً على: (أن تصدق)، أو بالرفع على الاستئناف، وهو الذي في «اليونينية».

(حتى إذا بلغت الحلقوم) هو مجرى التنفس، والضمير في (بلغت) عائد على الروح، وإن لم يجر لها ذكرٌ اعتناءً بدلالة السياق، والمراد: قاربت بلوغه؛ إذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيءٌ من تصرفاته بالاتفاق، بل لا يتصور في مطرد العادة حينئذٍ ـ وهو حين الغرغرة ومعاينة الملائكة ـ أن ينطق المحتضر أبداً ولا يلتفت إلى غير ما هو فيه من شأن الموت.

(قلتَ: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ)، وقال الخطابي: فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سِمة البخل، ولذلك شُرِط صحةُ البدن في الشح بالمال؛ لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء، فيحذر معه الفقر.

قال: ويريد بفلان الذي قال فيه: (لفلان كذا ولفلان كذا) الموصى له. وقوله: (وقد كان لفلان) يعني الوارث، يريد أنه إذا صار للوارث، فإن شاء أبطله ولم يجزه، انتهى.

قال السفاقسي: يريد أن (كان) بمعنى (صار)، وقوله: (لأنه إن شاء أبطل الوصية) يريد: إذا جاوزت الثلث، أو كانت لوارث، انتهى.

وقال الكَرْماني: ويحتمل أن الثالث كناية عن المورث؛ أي: الموصي؛ أي: خرج عن تصرفه وكمال مِلكه واستقلاله بما شاء من التصرف، فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى ما كان وهو كامل التصرف.

وقيل: هو كناية عن الموصى له أيضاً؛ أي: كان في تقدير الأزل له وسبق القضاء بذلك.

وقيل: يريد بالأولَيْن من أنشأ له الوصية في تلك الحالة، وبالأخيرة من تقدمت له الوصية في تلك الحال أيضاً.

فحاصله: أن الشح غالب في الصحة، فالصدقة حينئذٍ أعظم للأجر؛ لمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال مع قيام المانع، وهو الشح؛ إذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة، بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره.

وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب (الوصايا) إن شاء الله تعالى.

* * *

١١/ م - بابٌ

(بابٌ) بالتنوين، بغير ترجمة. قال الحافظ: كذا للأكثر، وسقط؛ أي: لفظ (باب) لأبي ذر، فعلى روايته هو من ترجمة (فضل صدقة الشحيح)، وفي رواية غيره، فهو بمنزلة الفصل منه.

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَداً»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبدالله اليشكري، (عن فراسٍ) - بفاء مكسورة وراء مخففة وآخره سين مهملة - ابن يحيى الهمداني، الخارفي بمعجمة وفاء، الكوفي، المُكتِب. قيل: إنه كان يعلم احتساباً لا يأخذ عليه أجراً، كنيته أبو يحيى.

وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وغيرهم، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: كان متقناً.

وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق، قيل له: ثبت، قال: وقال يعقوب بن أبي شيبة كان مكتباً، وفي حديثه لين، وهو ثقة.

وقال القطان: ما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء، انتهى.

وكان قليل الحديث، له نحو من أربعين حديثاً. مات سنة تسع وعشرين ومئة. روى له الجماعة.

(عن الشعبي) عامر بن شراحيل، **(عن مسروقٍ)** هو ابن الأجدع، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن)** قال الحافظ: لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك، إلا أن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد، عن أبي عوانة بهذا الإسناد: (قالت: فقلت) بالمثناة، وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ: (فقلن).

(للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟) نصب على التمييز؛ أي: يدركك بالموت، وإنما لم يقل (أيتنا) بتاء التأنيث، لقول «الكشاف» في سورة لقمان: إن سيبويه شبه تأنيث (أي) بتأنيث (كل) في قولهم: كلهن؛ أي: في أن إلحاق التاء لها غير فصيح؛ أي: فكما أن (كلهن) غير فصيح، كذلك (أيتهن)، قاله الكَرْماني.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(أطولكن يداً)** خبر مبتدأ محذوف دل عليه السؤال؛ أي: أسرعكن بي لحوقاً (أطولكن يداً) نصب على

التمييز أيضاً، وكان القياس أن يقول: طولاكن بوزن فعلى، لكنهم جوزوا في مثله الإفراد؛ أي: والتذكير والمطابقة لمن (أفعل) التفضيل له.

(فأخذوا قصبةً يذرعونها) بالذال المعجمة؛ أي: يقدرونها بذراع كل واحدة منهن؛ كي يعلمن أيهم أطول جارحة، والضمير المذكر في قوله: (فأخذوا يذرعونها) راجع لمعنى الجمع، لا للفظ جماعة النساء، وإلا لقال: فأخذن قصبة يذرعنها، أو عدل للفظ جمع المذكر تعظيماً لشأنهن، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾[التحريم: ١٢]، وكقوله: «وإن شئت حرمت النساء سواكم»

(فكانت سودة)؛ أي: بنت زمعة، كما زاده ابن سعد عن عفان، عن أبي عوانة، **(أطولهن يداً)** في رواية عفان: (ذراعاً) وهي تعني أنهن فهمن من لفظ اليدِ الجارحةَ. **(فعلمنا بعد)**؛ أي: لما ماتت أول نسائه لحوقاً به، و(بعد) مبني على الضم، **(أنما)** بفتح الهمزة في موضع المفعول لـ (علمنا).

(كانت طول يدها الصدقة) اسم كان، و(طول يدها) خبر مقدم؛ أي: علمنا أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد باليدِ الجارحةَ وبالطول طولهَا، بل أراد العطاء وكثرته، فاليد هنا استعارة للصدقة، والطول ترشيح لها لملائمته للمستعار منه.

(وكانت أسرعنا لحوقاً به) عليه الصلاة والسلام، **(وكانت تحب الصدقة)** قال الحافظ: قوله: (وكانت أسرعنا) كذا وقع في «الصحيح»

بغير تعيين، ووقع في «التاريخ الصغير» للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الاستثناء (فكانت أسرعنا)، إلخ.

وكذا أخرجه البيهقي في «الدلائل» من طريق العباس الدوري، عن موسى، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد.

قال لنا الواقدي: هذا الحديث وَهَلٌ في سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لحوقاً، فإنها توفيت في خلافة عمر، وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية، في شوال سنة أربع وخمسين، ثم نقل عن الصدفي أن ما اقتضاه ظاهر لفظ البخاري خلاف المعروف عند أهل العلم؛ أن زينب أول من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك من روايته، وعن الواقدي.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة، وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب؛ فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء، كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة بلفظ: (فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل وتتصدق)، انتهى.

قال: وقد جمع بعضهم بين الروايتين، فقال الطِّيْبي: يمكن أن يقال فيما رواه البخاري: المرادُ: الحاضرات من أزواجه، فكانت سودة وعائشة، ومن سوى زينب، ثم دونها، فكانت سودة أولهن موتاً.

قال: وقد وقع نحوه في كلام مُغُلْطاي، لكن يعكر عليه أن في

رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان: أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم يغادر منهن واحدة، انتهى.

وقال في «المصابيح» بعد أن ذكر هذا الاعتذار للبخاري عن مُغُلْطاي: ويلزم منه تقدير أن المراد بطول اليد طولها حساً وكأنه نسي قول عائشة: (فعلمنا بعدُ أنما كانت طول يدها الصدقة)، فتأمله.

وقال ابن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب؛ يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا، إلخ؛ لاتفاق أهل السير أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ.

قال الحافظ: لكن يعكر على هذا التأويل لفظ الروايات المتقدمة المصرح فيها؛ لأن الضمير لسودة، ثم أجاب بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة؛ لكون غيرها لم يتقدم له ذكر، فلما لم يَطَّلع على قصة زينب ذكر أن سودة أول الأزواج لحوقاً به، فجعل الضمائر كلها لسودة.

قال: وهذا عندي من أبي عوانة، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس، كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبي القاسم بن الورد.

قال: ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عيينة هذه، لكن روى يونس بن بكير في زيادة (المغازي)، والبيهقي في «الدلائل» بإسناده عنه، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي = التصريحَ بأن ذلك لزينب، لكن قصر زكريا في إسناده، فلم يذكر مسروقاً ولا عائشة،

ولفظه: قلن النسوة لرسول الله ﷺ: أينا أسرع لحوقاً بك؟ قال: (أطولكن يداً فأخذن يتذارعن أيتهم أطول يداً، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يداً في الخير والصدقة.

ويؤيده أيضاً ما روى الحاكم في (المناقب) من «مستدركه» من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: (أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً)، قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذٍ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صَنَاعة باليد، فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله. قال الحاكم: على شرط مسلم، قال: وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب.

وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال: كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به. قال: فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهماً في التسمية خاصة.

قال: وكأنَّ هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في «الصحيح»؛ لعلمه بالوهم فيه، وأنه لما ساقه في «التاريخ» بإثباتِ ذكرِها ذكرَ ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضاً، عن عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به.

وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في (كتاب الجنائز) وأنه سنة عشرين، انتهى.

وقال الكَرْماني ما حاصله: لا يخلو أن يقال ـ أي في الجواب عن البخاري ـ إما أن في الحديث اختصاراً وتلفيقاً بين قصة سودة وزينب، فصارت ضمائر زينب تعود إلى سودة، وإما أنه اعتمد على شهرة القصة، وعلم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقاً به زينب، فالضمائر تعود إلى من هي مقدرة في أذهانهم، وإما أن يؤوَّل الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أول من تلحق به، وكانت تحب الصدقة، انتهى.

وقال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: قال ابن دحية وغيره: هذا الحديث وإن صح إسناده لكنه وهم بلا شك، وكأنه سقط منه ذكر زينب، إلى آخر ما قاله ابن بطال السابق.

وقال النَّووي: هكذا وقع الحديث هنا في «البخاري» بلفظ معقد يوهم أن أسرعهن لحوقاً به سودة، وهذا الوهم باطل بالإجماع، وإنما هي زينب، كما رواه مسلم، انتهى كلام الزَّرْكشي.

قلت: لا وهم في كلام البخاري، كما قاله النَّووي، وذلك أن أزواج النبي ﷺ فهمن من طول اليد طولها حساً، ولذلك ذرعوا بالقصبة، ثم أخبرت عائشة رضي الله عنها أنهن بعد تقرر كون سودة أطولَ يداً بالمساحة علمن أن ما فهمنه أولاً ليس مراد النبي ﷺ، وإنما أراد بطول اليد الصدقة، وإنما يعلمن ذلك إذا توفي منهن مَنْ طولُ

يدها معنوي لا حسي، فحينئذٍ لا تكون سودة مرادة قطعاً، فالضمير من قولها: (إنما كانت طول يدها الصدقة) ليس عائداً على سودة، وإلا لخرج التركيب عن النظام الصحيح، وإنما هو عائد على الزوجة التي عناها النبي ﷺ بقوله: (أطولكن يداً) وهي وإن كانت أبعد مذكور، فيتعين عود الضمير عليها؛ لقيام الدليل عليه، وكذا من قولها: (وكانت تحب الصدقة).

قال: وغاية الأمر أن البخاري لم يقع له في هذه الطريق التي ورد بها الحديث تسميةُ هذه الزوجة، فلم يمكنه تسميتها، فأي محذور في ذلك؟! وأي تعقيد في نظم هذا الحديث؟! أو أي وهم فيه؟! أو إيهام لغير المقصود؟! إن هذا لشيء عجاب. فانجلت ظلمة الإشكال وبيِّن الصبح لذي العينين، ولله الحمد، انتهى.

هذا الكلام نقل الحافظ محصله عن ابن رشد وابن المُنَيِّر، وهو الجواب الثالث في كلام الكَرْماني.

ثم قال في «المصابيح»: ولو ذهب ذاهب أن المرادَ باليدِ الجارحةُ، وأن (أطولكن) من الطَّول بفتح الطاء، لا من الطُّول بضمها؛ أي: أجودكن يداً ونسبة الجود إلى السيد؛ لأن الإعطاء كثيراً ما يكون بها، لكان وجهاً، انتهى.

ثم نقل عن الشيخ كمال الدين السبكي أنه قال في شرح «التلخيص» جمعاً بين كونها سودة الذي يقتضيه ظاهر «البخاري»، وبين كونها زينب الذي في «مسلم» وغيره، أنهما مجلسان، فالمجلس الذي حضرته زينب غير المجلس الذي حضرته سودة، فتعجبَ من

الجمع، وقال: إنه سبق قلم منه أو من الناسخ.

قال في «الفتح»: وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر. وفيه: جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة إذا لم يكن هناك محذور، وهو لفظ: (أطولكن).

قال الزين بن المُنَيِّر: لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تُعلم إلا بالوحي، أجابهن بلفظ غير صريح، وأحالهن على ما لا يتبين إلا بالآخرة، وساغ ذلك؛ لكونه ليس من الأحكام التكليفية.

وفيه: أن من حمل الكلام على ظاهره لم يلم؛ لكونه وإن كان مراد المتكلم مجازه؛ لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة، فلم ينكر عليهن النبي ﷺ.

وأما ما رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق يزيد بن الأصم، عن ميمونة أن النبي ﷺ قال لهن: (ليس ذلك أعني، إنما أعني أصنعُكن يداً) فهو ضعيف جداً، ولو كان ثابتاً لم يحتجن بعد النبي ﷺ إلى ذرع أيديهن، كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة.

وقال المهلب: في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للألفاظ؛ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحةَ، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة.

قال الحافظ: وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الأحوال، والله أعلم.

* * *

١٢ ـ باب

صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ

قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٧٤].

(وقوله) ـ بالجرِ ـ عطف على سابقه، وفي «اليونينية»: (قوله) بالرفع وبدون واو وأثبت الواو بالهامش، وجعل عليها علامة أبي ذر.

(﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾) وفي رواية: (الآية) بدل قوله: (إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾)، ولم يذكر للترجمة حديثاً.

قال الحافظ: وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه.

قال: وسقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين.

قال: وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة، فعند عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف إلى ابن عباس: أنها نزلت في علي بن أبي طالب، كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحداً، وبالنهار واحداً، وفي السر واحداً، وفي العلانية واحداً، وذكره الكلبي في «تفسيره» أن النبي ﷺ قال له: (أما إن ذلك لك).

وقيل: نزلت في أصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة.

وعن قتادة وغيره: نزلت في قوم أنفقوا في سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير، ذكره الطبري وغيره.

وقال الماوردي: يحتمل أن تكون في إباحة الارتفاق بالزروع والثمار؛ لأنه يرتفق بها كل مار في ليل أو نهار، في سر وعلانية، فكانت أعم.

* * *

١٣ - بابُ
صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(باب: صدقة السر. وقال أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: ورجلٌ) بالواو، وهو عطف على جملٍ قبله، (تصدق بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما صنعت) وفي رواية: (ما تنفق) (يمينه). قال في «المصابيح»: قال ابن بطال: هذا مثلٌ ضربه النبي ﷺ في المبالغة في الاستتار بالصدقة؛ لقرب الشمال من اليمين، وإنما أراد: أن لو قدر أن لا يعلم من يكون على شماله من الناس، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ لأن الشمال لا توصف بالعلم؛ فهو من مجاز الحذف.

قال ابن المُنَيِّر: وألطف منه أن يراد لو أمكن المتصدق أن يخفي صدقته عن نفسه لفعل، فكيف لا يخفيها عن غيره، والإخفاء عن النفس ممكن باعتبار، وهو أن يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها، وهذا ممدوح الكرام شرعاً وعرفاً، انتهى.

(وقوله) ـ بالجر ـ: (﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾)؛ أي: فنعم شيئاً إبداؤها، (﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾)؛ أي: تعطوها مع الإخفاء، (﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾)، وفي رواية: (وقال الله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٧١])، قال الحافظ: وحديث أبي هريرة هذا المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب بتمامه، وقد تقدم الكلام عليه مستوفًى في باب: (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة)، وهو أقوى الأدلة على فضيلة إخفاء الصدقة. وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضاً.

ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع، ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضلُ من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك، انتهى.

نعم، ذكر فقهاؤنا أن إظهارها بقصد أن يقتدي به غيره، لا رياءً وسمعةً أفضلُ ما لم يتأذ الآخذ به، وإلا فالإسرار أفضل.

* * *

١٤ ـ بابٌ

إِذَا تصدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا تصدق) رجل (على غني وهو لا يعلم) أنه غني؛ أي: فصدقته مقبولة، وسقط لفظ: (باب) من رواية أبي ذر، وسيأتي الكلام عليه آخر الباب.

١٤٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: **(أخبرنا شعيبٌ)** هو ابن أبي حمزة، قال: **(حدثنا أبو الزناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (قال رجلٌ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد من طريق أخرى في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل، **(لأتصدقن)** القسم فيه مقدر؛ أي: والله لأتصدقن. وزاد في بعض طرقه كما رواه مسلم وأحمد وغيرهما: (الليلة). **(بصدقةٍ، فخرج بصدقته)** ليضعها في يد مستحق، **(فوضعها في يد سارقٍ)**؛ أي: وهو لا يعلم، **(فأصبحوا)**؛ أي: القوم الذين فيهم المتصدق، **(يتحدثون)** قائلين: **(تصدق)** ـ بضم التاء والصاد، مبنياً للمفعول ـ **(على سارقٍ)** وفيه تعجب وإنكار، وفي بعض طرقه: (تصدق اليوم على فلان السارق)، قال الحافظ: ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة.

(فقال) المتصدق: **(اللهم لك الحمد)**؛ أي: على تصدقي على سارق، وقدم الخبر للاختصاص. والله **(لأتصدقن بصدقةٍ، فخرج بصدقته)** ليضعها في يد مستحق، (فوضعها في يد زانيةٍ) بلفظ الإفراد في هذه والتي بعدها، وفي «اليونينية»: (في يدي) بلفظ التثنية فيهما.

(فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانيةٍ، فقال: اللهم لك الحمد، على زانيةٍ؟)؛ أي: تصدُّقي عليها، ووجه حمده على ذلك،

وهو لا يكون إلا على أمر جميل، أن ذلك لما كان بإرادة الله تعالى لا بإرادتي، وإرادةُ الله تعالى كلها جميلة، حتى إرادته الإنعام على الكفار.

وأجاب الطِّيْبي فقال: لما عزم على أن يتصدق فوضعها في يد زانية حمد الله على أن لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالاً منها، أو أنه أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عن مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله تعالى، فلما تعجبوا من قوله تعجب هو أيضاً فقال: اللهم لك الحمد، على زانية!

قال الحافظ: ولا يخفى بُعد هذا الوجه، والذي قبله أبعد منه، والذي يظهر الأولُ، وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال؛ لأنه المحمود على جميع الأحوال، لا يحمد على المكروه سواه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: (اللهم لك الحمد على كل حال)، انتهى. والله **(لأتصدقن بصدقةٍ، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارقٍ، وعلى زانيةٍ، وعلى غني، فأتي)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(فقيل له)** قال الحافظ: في رواية الطبراني في «مسند الشاميين» عن أحمد بن عبد الوهاب، عن أبي اليمان بهذا الإسناد: فساءه ذلك فأتي في منامه، فقيل له: إن الله قبل صدقتك. وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره.

قال الكَرْماني: قوله: (أتي)؛ أي: أري في المنام أو سمع هاتفاً؛

ملكاً أو غيره، أو أخبره نبي أو أفتاه عالم.

وقال غيره: أو أتاه ملك فكلمه، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور. وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول.

(أما صدقتك على سارقٍ) زاد في بعض طرقه: (فقد قبلت)، **(فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية: فلعلها أن تستعف عن زناها)** بالقصر في اللغة الفصحى، وقد يمد. قال ابن التين: رويناه بالمد، وعند أبي ذر بالقصر.

(وأما الغني: فلعله يعتبر، فينفقُ)، برفع الفعلين، وفي رواية: (أن يعتبرَ فينفق) ـ بالنصب فيهما ـ **(مما أعطاه الله)** و(لعل) تُستعمل استعمال (عسى) تارة، وأخرى استعمال (كاد)، قاله الكَرْماني.

وقال في «الفتح»: وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء الثلاثة.

وفيه: أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته، ولو لم تقع الموقع.

واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع.

ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم

بالحكم. ومذهبنا عدم الإجزاء على الغني وإن ظنه فقيراً.

وفيه: فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء، كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول، انتهى.

واعلم أنه وقع في رواية أبي ذر بعد الترجمة التي قبله: (﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٧١] الآية)، و(إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) وأسقط لفظ (باب). ووقع في رواية غيره: (باب إذا تصدق) . . . إلخ.

ومناسبة الحديث للترجمة على هذه الرواية ظاهرة، ويكون قد اقتصر في ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق والآية، وعلى ما في رواية أبي ذر، فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل؛ لقوله في الحديث: (فأصبحوا يتحدثون)، ولرواية مسلم المارة حيث قال فيها: (لأتصدقن الليلة)، فدل على أن صدقته كانت سراً؛ إذ لو كانت بالجهر نهاراً لما خفي عنه حال الغني؛ لأن حاله في الغالب لا تخفى، بخلاف الزانية والسارق، ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما، قاله في «الفتح».

* * *

١٥ ـ بابٌ

إِذَا تصدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا تصدق) الشخص (على ابنه) ـ بالنون ـ (وهو لا يشعر) أنه ابنه، وجواب الشرط محذوف، وتقديره: (جاز)؛ لأنه ـ لعدم شعوره ـ كالأجنبي. وعبر هنا بنفي الشعور، وفي التي قبلها بنفي العلم؛ لأن للمتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب إعطاء المحتاج، فاخطأ اجتهاده، فناسب أن يُنفى عنه العلم، وأما هذا فباشر الصدقةَ غيرُه، فناسب أن يُنفى عن صاحب الصدقة الشعور، قاله الزين ابن المُنَيِّر.

١٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، **(حدثنا إسرائيل)** بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، قال: **(حدثنا أبو الجويرية)** ـ بضم الجيم، تصغير جارية ـ واسمه حطان ـ بكسر المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضاً ـ ابن خفاف، بضم المعجمة وبفائين الأولى خفيفة ـ الجَرْمي، بفتح الجيم وسكون الراء، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث.

قال في «التقريب»: من الثالثة. روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

(أن معن بن يزيد ﷺ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وآخره نون، و(يزيد) ـ من الزيادة ـ ابن الأخنس بن حبيب السلمي، بضم المهملة، وكنيته: أبو يزيد، له ولأبيه ولجده صحبة، ورُوي عن يزيد ابن أبي حبيب أن هؤلاء الثلاثة شهدوا بدراً، قال: ولا أعلم رجلاً هو وابنه وابن ابنه مسلمين شهدوها غيرهم.

قيل: ولم يتابعه أحد على هذا القول؛ أي: لأن إسلامه كان متأخراً عن بدر.

قال في «الفتح»: وقد فرق البغوي وغيره في «الصحابة»: بين يزيد بن الأخنس وبين يزيد والد معن، والجمهور على أنه هو.

وكان نازلاً بالكوفة، وقدم مصر سنة ثلاث وأربعين، وصار إلى الاسكندرية، وكان له بدمشق دار، وشهد مرج راهط مع الضحَّاك بن قيس سنة أربع وستين، وقيل: هو وابنه ثور يومئذٍ. روى له البخاري

وأبو داود.

(حدثه)؛ أي: حدث معنٌ أبا الجويرية، وكان سماعه من معنٍ ومعنٌ أميرٌ على غزاة الروم في خلافة معاوية. كما رواه أبو داود من طريق ابن الجويرية، **(قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي)** يزيد، **(وجدي)** الأخنس، **(وخطب علي فأنكحني)** هو من الخِطبة بكسر الخاء؛ أي: طلب لي النكاح فأجيب، فزوجني. يقال: خطب الرجل المرأة إلى وليها؛ إذا أرادها الخاطب لنفسه، وخطب على فلان إذا أرادها لغيره. فاعل خطب النبي ﷺ؛ لأن مقصود الصحابي بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وخطبته وإنكاحه، وعرض الخصومة عليه.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم المخطوبة، ولو ورد أنها ولدت له لضاهى بيتَ الصديق في الصحبة من جهة كونهم أربعة في نسق واحد.

وقد وقع ذلك لأسامة بن زيد بن حارثة، فروى الحاكم في «المستدرك» أن حارثة قدم فأسلم.

وذكر الواقدي في «المغازي» أن أسامة ولد له على عهد النبي ﷺ، وقد تتبعت نظائر لذلك أكثرها فيه مقال، ذكرتها في «النكت على عموم الحديث» لابن الصلاح، انتهى.

(وخاصمت إليه) ﷺ، قال البِرْماوي تبعاً للزَّرْكشي: وكأنه سقط هنا من «البخاري» ما ثبت في غيره، وهو: (فأفلجني) يعني حكم لي؛ أي: أظفرني بمرادي، يقال: أفلج الرجل على خصمه إذا

ظفر به، وكأنها ثابتة في نسخة صاحب «المصابيح»، فإنه شرحها كذلك، ثم بين وجه المخاصمة فقال: **(وكان أبي يزيدُ)** بالرفع، بدل أو عطف بيان، وسقطت الواو من قوله: (وكان) من روايةٍ. **(أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها)** ـ أي: الدنانير ـ **(عند رجلٍ في المسجد)** في السياق حذفٌ تقديرُه: وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذناً مطلقاً.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم الرجل.

(فجئت فأخذتها) من المأذون له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الاعتداء. **(فأتيته)**؛ أي: أتيت أبي **(بها)**؛ أي: بالدنانير المذكورة، **(فقال: والله ما إياك أردت)**، قال الحافظ: يعني لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكلِّ فيها، أو كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل، انتهى.

وقال ابن رشيد: الظاهر: أنه لم يرد بقوله: (والله ما إياك أردت) أني أخرجتك من نيتي، وإنما أطلقت لمن تجزئ عني الصدقة عليه، ولم تخطر أنت ببالي، فأمضى النبي ﷺ الإطلاق؛ لأنه فوض للوكيل بلفظ مطلق، فنفذ فعله.

وفيه: العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به، والله أعلم، انتهى.

(فخاصمته إلى رسول الله ﷺ) وهو تفسير لقوله أولاً: (خاصمت

إليه)، **(فقال: لك ما نويت يا يزيد)**؛ أي: أنك نويت أن تتصدق بها على محتاج إليها، وابنك محتاج إليها، فوقعت الموقع وإن لم يخطر ببالك أنه يأخذها، **(ولك ما أخذت يا معن.)**؛ أي: لأنك أخذتها محتاجاً إليها.

واستدل به على جواز دفع الصدقة لكل فرع وأصل، ولو كان ممن تلزمه نفقته.

قال الحافظ: ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة حال، فاحتمل أن يكون ممن لا تلزم أباه نفقته لاستقلاله.

قال: وسيأتي الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في: (باب الزكاة على الزوج).

وفيه: الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله تعالى. وجواز التوكيل في الصدقة، ولاسيما صدقة التطوع؛ لأن فيه نوع إسرار.

وفيه: أن للمتصدق أجر ما نواه؛ سواء صادف المستحق أو لا. وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده، بخلاف الهبة، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٦ ـ بابُ
الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ

(باب الصدقة) بإضافة (باب) إلى تاليه؛ أي: مشروعيتها، (باليمين) قال الحافظ: أو بابٌ بالتنوين، والتقدير؛ أي: فاضلة أو يرغب فيها، انتهى.

١٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، (حدثنا يحيى) هو القطان، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ العمري، (قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن) ـ بخاء مضمومة، مصغراً ـ (عن حفص بن عاصمٍ)؛ أي:

ابن عمر بن الخطاب، **(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: سبعةٌ)**؛ أي: من الأشخاص، **(يظلهم الله في ظله)**؛ أي: ظل عرشه، **(يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه)**؛ أي: يوم القيامة.

(إمامٌ عدلٌ) بسكون الدال؛ أي: عادل، وهو كذلك في رواية، **(وشاب نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه معلقٌ في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه)**؛ أي: على الحب في الله، **(وتفرقا عليه)**.

(ورجلٌ دعته)؛ أي: طلبته **(امرأةٌ ذات منصبٍ)** ـ بكسر الصاد ـ **(وجمالٍ)**؛ أي: إلى نفسها للزنا، **(فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ تصدق بصدقةٍ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)** وهذا موضع الترجمة.

(ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت)؛ أي: سالت **(عيناه)**.

وتقدم الكلام عليه مستوفًى في: (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة)، وتقدم هناك أن الحافظ السيوطي أوصل الخصال التي توجب هذا إلى سبعين خصلة، وأفردها بتأليف سماه: «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال»، وعدها القَسْطَلاني هنا وأوصلها إلى نحو الثمانين.

* * *

١٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ

ابْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن الجعد) ـ بفتح الجيم وسكون العين ـ الهاشمي، مولاهم، قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج، (قال: أخبرني معبد بن خالدٍ) الجدلي، (قال: سمعت حارثة بن وهبٍ) ـ بالحاء المهملة والتاء المثلثة ـ (الخزاعي ﷺ عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: تصدقوا، فسيأتي عليكم زمانٌ) سبق قبل سبعة أبواب أن المراد به قرب الساعة وقت كثرة المال وفيضه، (يمشي الرجل) فيه (بصدقته) فلا يجد من يقبلها، (فيقول الرجل) ـ أي: الذي يقصد المتصدق أن يتصدق عليه ـ: (لو جئت بها بالأمس) كسرةُ السين كسرة إعراب؛ أي: وقتَ احتياجي إليها، (لقبلتها منك، فأما اليوم فلا حاجة لي فيها)، وسبق الكلام عليه في الباب المشار إليه.

قال ابن رشيد: مطابقته للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كلٍّ منهما حاملاً لصدقته؛ لأنه إذا كان حاملاً لها بنفسه كان أخفى لها، فكان في معنى: (لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك؛ أي: المناولة باليمين.

قال: ويقوي أن ذلك مقصوده اتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال: (من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه)، وكأنه قصد في هذا مَنْ حملها بنفسه، انتهى.

* * *

١٧ ـ بابُ
مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ».

(باب: من أمر خادمه)؛ مملوكه أو غيره **(بالصدقة)**؛ أي: بأن يتصدق عنه **(ولم يناول)** صدقته للمحتاج **(بنفسه)**، قال الزين بن المُنَيِّر: فائدة قوله في الباب الذي قبله: (الصدقة باليمين) لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير، وإن كانت المباشرة أولى، انتهى.

(وقال أبو موسى)؛ أي: الأشعري رضي الله عنه: **(عن النبي ﷺ: هو)**؛ أي: الخادم، **(أحد المتصدقين)** قال الحافظ: ضبط في جميع روايات «الصحيحين» بفتح القاف؛ على التثنية.

قال القرطبي: ويجوز الكسر على الجمع؛ أي: هو متصدق من المتصدقين، وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب في الباب الآتي ذكره، بلفظ (الخازن)، والخازن: خادمٌ للمالك في الخزن، وإن لم يكن خادمه حقيقة.

١٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة)، قال: **(حدثنا جريرٌ)** هو ابن عبد الحميد، **(عن منصورٍ)** هو ابن المعتمر، **(عن شقيقٍ)** هو ابن سلمة، **(عن مسروقٍ)** هو ابن الأجدع، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي)** وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ): **(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها)**؛ أي: من طعام زوجها الذي هو في بيتها، حال كونها **(غير مفسدةٍ)** له، **(كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب)** بسبب كسبه، **(وللخازن)** الذي يكون أمرُ الطعام على يده **(مثلُ ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعضٍ شيئاً)**، قال في «المصابيح»: هو مثل: ﴿فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ﴾[آل عمران: ١٤٤]، فهو منصوب على أنه مفعول مطلق، انتهى.

وجوز الكَرْماني كون (أجر) منصوباً بانتزاع الخافض؛ أي: من أجر بعض؛ أي: وعليه فـ (شيئاً) مفعول به، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في: (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة)، وأتى به في: (باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة: ٢٦٧]) أوائل (كتاب البيوع) بهذا السند والمتن

للاستدلال به على جواز الكسب.

قال [ابن رشيد: نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها؛ لأن كلاً من الخازن والمرأة أمين، ليس له التصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً، إجمالاً أو تفصلاً، انتهى.

* * *

١٨ ـ بابٌ

لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهْوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهْوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

(باب) بالتنوين: (لا صدقة إلا عن ظهر غنًى ومن تصدق) النفي للكمال لا للحقيقة، فالمعنى: لا صدقة كاملة، بدليل حديث أبي هريرة في الباب، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى، قال الحافظ: وسيأتي

تفسيره على الكلام عليه][1].

قال: وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح بلفظ: (إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى)، وهو أقرب إلى لفظ الترجمة. وأخرجه أيضاً من طريق أخرى بلفظ الترجمة، وقد ذكره المصنف تعليقاً في (الوصايا). **(ومن تصدق)** أو أعتق أو وهب، **(وهو محتاجٌ)** هذه الجملة حالية كالجملتين المعطوفتين عليها، وهما قوله: **(أو أهله محتاجٌ)** أفرده نظراً للفظ، **(أو عليه دينٌ)**؛ أي: مستغرق، **(فالدين أحق)** هو جواب الشرط، لكن لبعض ما سبق، فجواب الباقي محذوف، والأصل: فهو وأهله والدين أحق.

(أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة)، وذكر في الجواب ما لم يسبق له شرط، وهو العتق والهبة، وحذفه كالأول؛ لظهور المعنى المراد، **(وهو)**؛ أي: الشيء المتبرع به **(رد عليه)** غير مقبول؛ لأن قضاء الدين واجب كنفقة عياله، والصدقة تطوع.

قال الحافظ: كأنه أراد تفسير الحديث المذكور؛ أي: في الترجمة بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن تلزمه نفقته، ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات. قال: وأما قوله: (وهو رد عليه)، فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع، لكن محل هذا عن الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

«المغني»؛ أي: مغني الحنابلة وغيره الإجماع، فيُحمل إطلاق المصنف عليه، انتهى.

(ليس له أن يتلف أموال الناس) في التبرعات، ثم استدل المصنف لذلك بهذه الأحاديث التي علقها، وهي خمسة اشتملت الترجمة عليها، فقال: **(قال)** وفي رواية: (وقال): **(النبي ﷺ: من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله)**، وهذا طرف من حديث لأبي هريرة موصولٌ عند المصنف في (الاستقراض)، ووجه الاستدلال منه: أن المتصدق المذكور داخل بأخذه الدين ولا يجد ما يقضيه تحت وعيد من أخذ أموال الناس ليتلفها. **(إلا أن يكون معروفاً بالصبر)** قال الحافظ: هو من كلام المصنف، وكأن ابن التين يوهم أنه بقية الحديث، فلا يغتر به.

وقال الكَرْماني: وهو استثناء من الترجمة أو من لفظ: (ومن تصدق وهو محتاج)؛ أي: فهو أحق إلا أن يكون، إلخ، فإنه حينئذٍ له أن يؤثر غيره ويتصدق به، وإن كان غير غني أو محتاجاً إليه، انتهى.

واستظهر الحافظ أنه مستثنى من المحتاج، قال: ويحتمل أن يكون عاماً، ويكون التقدير: إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفاً بالصبر.

قال: ويقوي الأولَ التمثيلُ الذي مثل به من فعل أبي بكر والأنصار؛ أي: وهو قوله: (فيؤثر على نفسه) إلخ.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق

بماله ويترك قضاء الدين، فتعين حمل ذلك على المحتاج.

وقال الكَرْماني: وقد يقال: تخلي أبي بكر عن ماله كان عن ظهر غنى أيضاً؛ لأنه كان غنياً بقوة توكله.

(فيؤثر) بالنصب؛ أي: فيؤثر غيرَه **(على نفسه)** بما معه، **(ولو كان به خصاصةٌ)**؛ أي: فقر وحاجة.

ثاني الأحاديث المعلقة ما أشار إليه بقوله: **(كفعل أبي بكرٍ ﷺ حين تصدق بماله)**؛ أي: كله.

قال الحافظ: هذا مشهور في السير، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه: (سمعت عمر يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، وإذ أتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له النبي ﷺ: (يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟) قال: أبقيت لهم الله ورسوله) الحديث.

قال الطبري وغيره: قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الإضاقة ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضاً، فهو جائز؛ أي: مستحب، كما عبر به النَّووي، فإن فقد شيئاً من هذه الشروط كره.

وقال بعضهم: هو مردود، وروي عن عمر حيث رد على غَيلان الثقفي قسمته ماله، قال: ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره، فإنه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبره؛ لكونه كان محتاجاً.

وقال آخرون: يجوز من الثلث، ويرد عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعي ومكحول.

قال الطبري: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب: أن يجعل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبي بكر وحديث كعب؛ أي: الآتي، والله أعلم.

وقوله: فإن فقد شيئاً من هذه الشروط كره، المشهور من المذهب: أنه يحرم حينئذٍ التصدق، فتحمل الكراهة في كلام الطبري والنَّووي على كراهة التحريم. وهل يملكه الآخذ أو لا يملكه؟ فيه خلاف بين المتأخرين.

ثالثها قوله: (وكذلك آثر الأنصار المهاجرين) هو مشهور أيضاً في السير، وفيه أحاديث مرفوعة، منها: حديث أنس: قدم المهاجرون المدينة وليس بأيدهم شيء، فقاسمهم الأنصار؛ الذي آثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله، وسيأتي موصولاً في سورة الحشر.

رابعها قوله: (ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال)، هو طرف من حديث المغيرة، وتقدم بتمامه أواخر (صفة الصلاة): (فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة)، قال في «المصابيح»: استدل به البخاري على رد صدقة المديان؛ لأنه إذا نهى الإنسان عن إضاعة مال نفسه، فهي في حال غيره أولى بالنهي، وما يتخيل أن الصدقة ليست إضاعة غير ظاهر؛ لأن الصدقة إذا عورضت بحق الدَّين لم يبق فيها ثواب، فبطل كونها صدقة، وبقيت إضاعة محضة، انتهى.

(**وقال كعبٌ**) يعني: ابن مالك، وهو ثابت في رواية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (رضي الله عنه)، (**قلت: يا رسول الله! إن من**) تمام (**توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ**، قال: (**أمسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك**)، قلت: **فإني**) وفي رواية: (وإني) بدون فاء، (**أمسك سهمي الذي بخيبر**) وهذا طرف من حديث طويل في قصة توبته، وإنما مَنَعه دون أبي بكر رضي الله عنهما؛ لأنه ليس مثله في شدة الصبر وقوة التوكل.

* * *

١٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدان**) لقب عبدالله بن عثمان المروزي، قال: (**أخبرنا عبدالله**) هو ابن المبارك، (**عن يونس**) هو ابن يزيد الأيلي، (**عن**) ابن شهاب (**الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيَّب: أنه سمع أبا هريرة** رضي الله عنه، **عن النبي** ﷺ) أنه (**قال: خير الصدقة ما كان عن**) ـ وفي رواية: (على) ـ (**ظهر غنًى**)؛ يعني: أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته.

قال الخطابي: لفظ الظهر يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي، والمعنى: أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: وابدأ بمن تعول.

وقال البغوي: المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه، ونحوه قولهم: ركب متن السلامة.

والتنكير في قوله: (غنى)، للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنى الحديث. وقيل: المراد: خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة.

وقال القرطبي: المختار: أن المراد بالغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية، كالأكل عند الجوع المشوِّش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وحينئذ تكون الصدقة بالفاضل أفضل؛ لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته، واستدل لذلك بالآيات والأحاديث الواردة في فضل الإيثار، وبحديث أبي ذر: (فضل الصدقة جهد من مقل).

قال: وما لا يفضل عن ذلك فلا يجوز الإيثار به، بل يحرم، وذلك أنه إذا آثر غيره به، والحالة هذه، أدى إلى إهلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال.

قال: وبهذا يندفع التعارض بين الأدلة، انتهى.

وهذا أضيق مما قاله الخطابي في معنى الحديث، والله أعلم.

(وابدأ بمن تعول) قال الزَّرْكشي: (ابدأ) بالهمز وتركِه؛ أي: تلزمك نفقته، انتهى.

يقال: عال الرجل أهله إذا قاتهم؛ أي: قام بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما.

وفي الحديث: تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه، بخلاف نفقة غيرهم، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في: (النفقات) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا وهيبٌ) - تصغير وهب - بن خالد، قال: (حدثنا هشامٌ، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن حكيم بن حزامٍ) بكسر المهملة، وبالزاي المعجمة.

وحكيم - بفتح أوله وكسر ثانيه - ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين

رضي الله عنها، وابن عم الزبير بن العوام بن خويلد، وكنيته: أبو خالد.

أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وكان شهد بدراً مع المشركين، وكان إذا اجتهد في يمينه قال: والذي نجاني أن أكون قتيلاً يوم بدر.

ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة على الأشهر، وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، ولا يشاركه في هذا أحد إلا حسان بن ثابت.

قالوا: ولد حكيم في جوف الكعبة، ولا يعرف أحد ولد فيها غيره، وأما ما روي أن علي بن أبي طالب ﷺ ولد فيها فضعيف عند العلماء.

وكان حكيم كريماً جواداً، وأحد علماء قريش بالنسب، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وأعطاه النبي ﷺ يوم حنين مئة بعير ولم يصنع من المعروف شيئاً في الجاهلية إلا صنع مثله في الإسلام، وكانت دار الندوة له، فباعها لمعاوية بمئة ألف درهم، فقيل له: بعت مكرمة قريش؟ قال: ذهبت المكارم إلا التقوى، وتصدق بثمنها. قالوا: وحج في الإسلام ومعه مئة بدنة وجللها بالحِبرة وأهداها، ووقف بمئة وصيف معهم أطواق الفضة منقوش عليها: عتقاء الله عن حكيم بن حزام، وأهدى ألف شاة، وأوصى إلى عبدالله بن الزبير.

ومات سنة أربع، وقيل: ثمان وخمسين. وقال البخاري وغيره: مات سنة ستين، وقيل: لعشر سنوات من إمارة معاوية.

(عن النبي ﷺ قال: اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى) يأتي الكلام عليه قريباً في حديث ابن عمر، **(وابدأ بمن تعول)** يأتي إن شاء الله في (النفقات) ترتيبهم، **(وخير الصدقة عن ظهر غنًى)** هو شاهد الترجمة، **(ومن يستعفف)** بفائين، وفي بعض الأصول بفاء واحدة، والاستعفاف طلب العفة، وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس، **(يعفه الله)** ـ بضم الفاء وفتحها ـ مجزومُ جواب الشرط، والضمة إنما هي إتباع لضمة الهاء، والفتحة للتخلص من الساكنين، وهي أخف، **(ومن يستغن يغنه الله)** ويأتي الكلام على هاتين الجملتين في: (باب الاستعفاف عن المسألة).

* * *

١٤٢٨ ـ وَعَنْ وُهَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهَذَا.

(وعن وهيبٍ) هو معطوف على إسناد حكيم؛ أي: حديث موسى بن إسماعيل عن وهيب، **(قال: أخبرنا هشامٌ، عن أبيه)** عروة ابن الزبير، **(عن أبي هريرة ﷺ: بهذا)**؛ أي: بحديث حكيم. قال الحافظ: والظاهر أن وهيباً حمله عن موسى بن إسماعيل عنه بالطريقين معاً، فكأن هشاماً حدث به وهيباً تارة عن أبيه عن حكيم،

وتارة عن أبيه عن أبي هريرة، أو حدثه به عنهما مجموعاً، ففرقه وهيب أو الراوي عنه.

قال: وقد وصل الإسماعيلي حديث أبي هريرة من طريق وهيب، وسقط قوله: (عن النبي ﷺ) في رواية.

* * *

١٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح).

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي، قال: **(قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن نافعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما)، **(قال: سمعت النبي ﷺ (ح))** للتحويل. قال:

* * *

١٤٢٩/ م ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

(وحدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالكٍ)** الإمام، **(عن نافعٍ، عن عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما**: أن رسول الله ﷺ قال، وهو على**

المنبر) جملة حالية، **(وذكر الصدقة)** جملة فعلية حالية أيضاً، **(والتعفف والمسألة)** كذا بالواو قبل (المسألة).

ولمسلم عن قتيبة عن مالك: (والتعفف عن المسألة). ولأبي داود: (والتعفف منها)؛ أي: مِن أَخْذِ الصدقة، والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة، والفقيرَ على التعفف عن المسألة، أو يحضه على التعفف ويذم المسألة، قاله في «الفتح».

(اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة) اسم الفاعل من أنفق.

قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك؛ أي: أنها المنفقة. وقال أبو داود: قال الأكثر عن حماد بن زيد: (المنفقة). وقال واحد عنه: (المتعففة)، كذا قال عبد الوارث عن أيوب، انتهى.

قال الحافظ ما حاصله: فأما الذي قال عن حماد (المتعففة) بالعين وفاءين، فهو مُسَدَّد، وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة.

قال: وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ: (واليد العليا يد المعطي)، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ (المتعففة) فقد صحف.

قال: وعدم سوق البخاري متنَ طريق حماد عن أيوب، وعطف طريق مالك عليه، ربما يوهم أنهما سواء، وليس كذلك؛ لما ذكرناه، انتهى.

(واليد السفلى هي السائلة)، قال القرطبي: هذا التفسير في حديث ابن عمر نص يرفع الخلاف، ويدفع تعسف مَنْ تعسف في تأويله؛ أي: بما سيأتي من الأقوال.

قال الحافظ: لكن ادعى أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ»، أن التفسير المذكور مدرج في الحديث، ولم يذكر مستنداً لذلك.

قال: ثم وجدت في «كتاب العسكري» في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان: (إني سمعت النبي ﷺ يقول: (اليد العليا خير من اليد السفلى)، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية)، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: (كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة)، انتهى.

ثم قال: قال ابن عبد البر: رواية مالك أولى وأشبه بالأصول. ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال: (قدمنا المدينة فإذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: (يد المعطي العليا)، انتهى.

ولابن أبي شيبة والبزار من طريق ثعلبة بن زَهْدَم مثله.

وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً: (يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفل الأيدي). وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله.

ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص، عوفِ بن

مالك عن أبيه مرفوعاً: (الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى).

ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي: (اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى).

قال: فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور.

وقيل: اليد السفلى الآخذةُ سواء كان بسؤال أم بغير سؤال، وهذا أباه قوم واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدَّق عليه.

قال ابن العربي: التحقيق: أن السفلى يد السائل، وأما يد الآخذ فلا؛ لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا، وكلتاهما يمين، انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ، ويده العليا على كل حال. قال: ويد الآدمي أربعة:

يد المعطي: وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا.

ثانيها: يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً في العادة.

ثالثها: يد المتعفف عن الأخذ، ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً.

رابعها: يد الآخذ بغير سؤال، وهذه قد اختُلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد، فقد تكون عليا في بعض الصور، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا.

وعن الحسن البصري: اليد العليا المعطية، والسفلى المانعة. ولم يوافَق عليه. وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً.

وقد حكى ابن قتيبة في: «غريب الحديث» ذلك عن قوم، ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة، ويلزم منه أن المولى من فوق هو العتيق والمولى من أسفل هو السيد المعتق، انتهى.

وقد روى إسحاق في «مسنده» من طريق عمر بن عبدالله بن عروة ابن الزبير: (أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، ما اليد العليا؟ قال: التي تعطي ولا تأخذ)، فقوله: (ولا تأخذ) صريح في أن الآخذة ليست بعليا، والله أعلم.

قال: وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد، فأولى ما فسر الحديث بالحديث.

ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم

المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال. وأسفل الأيدي السائلة، والمانعة، والله أعلم، انتهى.

وفي الحديث: الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة.

وتفضيل الغنى ـ مع القيام بحقوقه ـ على الفقر؛ لأن العطاء إنما يكون مع الغنى، وتقدم الخلاف في ذلك في حديث: (ذهب أهل الدثور) في أواخر (صفة الصلاة).

وفيه: كراهة السؤال والتنفير عنه، ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه.

وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعاً: (ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً). وسيأتي حديث حكيم مطولاً في (باب الاستعفاف عن المسألة)، وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى، قاله في «الفتح».

قال ابن رشيد: وإنما أورد حديث ابن عمر في الباب؛ أي: مع أن ظاهره ليس فيه مناسبة للترجمة؛ ليفسر به ما أجمل من حديث حكيم.

قال الحافظ: والذي يظهر أن حديث حكيم بن حزام لمَّا اشتمل على شيئين: حديث (اليد العليا) وحديث (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) ذُكر معه حديث [ابن عمر المشتمل على الشق الأول تكثيراً لطرقه.

ويحتمل أن يكون مناسبة حديث][1] ابن عمر للترجمة من جهة

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

أن إطلاق كون اليد العليا هي المنفقة، محله ما إذا كان الإنفاق لا يمنع منه بالشرع، كالمديان المحجور عليه، فعمومه مخصوص بقوله: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٩ ـ بابُ
المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٦٢].

(باب: المنان)؛ أي: ذمه (بما أعطى) على من أعطاه؛ (لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾). من الصدقات، ﴿مَنًّا﴾ على من أعطوه، بذكر إعطائه له وتعداد نعمه عليه، ﴿وَلَآ أَذًى﴾ بالتطاول عليه بسبب ذلك، فيحبط به ما أسلف من الإحسان.

(الآية) وسقط قوله: (﴿مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾) في رواية، وسقطت الترجمة من أصلها في رواية.

قال في «الفتح»: وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من رواية أبي ذر مرفوعاً: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة، الحديث)، ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الإشارة إليه.

قال: ومناسبة الآية واضحة من جهة النفقة في سبيل الله، لما كان المنان بها مذموماً كان ذم المعطي في غيرها من باب الأولى.

قال القرطبي: المن غالباً يقع من البخيل والمعجب، فالبخيل تعظم في نفسه العطية، وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى، وإن كان أفضل منه في نفس الأمر، وموجبُ ذلك كلِّه الجهلُ ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد.

* * *

٢٠ ـ باب
مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

(باب: من أحب تعجيل الصدقة)؛ أي: سواء أكانت فرضاً أم نفلاً، (من يومها).

١٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ».

(حدثنا أبو عاصمٍ) الضحاك بن مخلد، المعروف بالنبيل، (عن عمر بن سعيدٍ) ـ بضم عين عمر ـ القرشي النوفلي، (عن ابن أبي مليكة) عبدالله: (أن عقبة بن الحارث) أبا سروعة قاتِلَ خبيب بن عدي (ﷺ)، (حدثه قال: صلى بنا النبي ﷺ العصر) وسقط لفظ (العصر) من رواية، (فأسرع) في رواية صفة الصلاة: (فسلم ثم قام مسرعاً)، (ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت: أو قيل له)؛ أي: عن سبب سرعته، (فقال) عليه الصلاة والسلام: (كنت خلفت في البيت تبراً) هو ما كان من

الذهب أو الفضة غير مضروب، **(من الصدقة، فكرهت أن أبيته)** بالتشديد؛ أي: أتركه حتى يدخل عليه الليل. يقال: بات الرجل في الليل، وبيَّته تركه حتى دخل الليل. **(فقسمته)**، وتقدمت فوائد الحديث في (باب صلى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم) أواخر (صفة الصلاة).

قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود.

زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب وأمحى للذنب.

وقال الزين بن المُنَيِّر: ترجم المصنف بالاستحباب، وكان يمكن أن يقول: كراهة تبييت الصدقة؛ لأن الكراهة صريحة في الخبر، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر، حيث أسرع في الدخول والقسمة، جرياً على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى.

* * *

٢١ ـ بابُ
التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

(باب: التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها) قال الزين بن المُنَيِّر: يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلاًّ منهما إيصال الراحة للمحتاج، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للإجابة، انتهى.

قال الحافظ: ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير، بخلاف التحريض، وبأنها قد تكون بغير تحريض، انتهى.

١٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ وَالخُرْصَ.

(حدثنا مسلمٌ) هو ابن إبراهيم الفراهيدي، قال: (حدثنا شعبة) ابن الحجاج، قال: (حدثنا عدي) هو ابن ثابت، (عن سعيد بن

جبيرٍ، عن ابن عباسٍ ﵄، قال: خرج النبي ﷺ يوم عيدٍ) هو عيد الفطر، كما صرح به في رواية: (باب الصلاة قبل العيد وبعدها)، (فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) ببناء الظرفين على الضم؛ لقطعهما عن الإضافة، (ثم مال على النساء ومعه بلالٌ، فوعظهن) وذكَّرهن أمور الآخرة، (وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القُلْب) بضم القاف وسكون اللام، آخره موحدة، هو السوار، وقيل: هو مخصوص بما كان من عظم، (والخُرْص) بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة.

* * *

١٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ».

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، قال: (حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة، واسمه: بريد بالموحدة والراء مصغراً، قال: (ابن عبدالله بن أبي بردة)، (حدثنا) جدي (أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه) أبي موسى الأشعري (﵁)، (قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجةٌ) ببناء (طَلبت)

للمفعول، (قال: **اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء**) قال ابن بطال: المعنى: اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقاً، سواء قضيت الحاجة أو لا.

وقال في «المصابيح»: هذا من تمام مكارم الأخلاق حيث أمرهم أن يشفعوا عنده ويصلوا جناح السائل وطالب الحاجة، وهذا تخلق بأخلاق الله فإن الله سبحانه يقول لنبيه: «اشفع تشفع»، فبهذا الحسب عامل النبي ﷺ أصحابه.

قال ابن المُنَيِّر: وبهذا وأمثاله أهَّله الله لأن يكون صاحب المقام والشفاعة الكبرى، وإذا أمر بالشفاعة عنده مع استغنائه عنها بشافع من نفسه وباعث من جوده، كانت الشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعيهِ إلى الخير متأكدة بطريق الأولى.

وهذا الحديث يأتي في (باب الشفاعة) من (كتاب الأدب)، ويأتي الكلام عليه مستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا صدقة بن الفضل**) ـ بسكون المعجمة ـ أبو الفضل

المروزي، قال: **(أخبرنا عَبْدة)** ـ بسكون الموحدة ـ ابن سليمان، **(عن هشامٍ)** هو ابن عروة بن الزبير، **(عن)** زوجته **(فاطمة)** بنت المنذر بن الزبير، **(عن أسماء)** بنت أبي بكر **(رضي الله)** عنه و**(عنها)**، **(قالت: قال لي النبي ﷺ: لا تُوكي)**، بضم الفوقية وكسر الكاف، وأصل الإيكاء سد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به؛ أي: لا تربطي على ما عندك وتمنعينه.

(فيوكَى عليك) بفتح الكاف الأولى، مبنياً للمفعول، ولمسلمٍ: (فيوكي الله عليك) وهو منصوب بإضمار (أن)؛ لأنه وقع جواباً للنهي مقروناً بالفاء، والمعنى: لا تمنعي مالك عن الصدقة خشية نفاده، فتنقطع عنك مادة الرزق.

* * *

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ: «لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة)؛ أي: بإسناده المذكور، **(وقال: لا تحصي فيحصي الله عليك)** بنصب (فيحصي) مع كسر صاد جواب النهي كسابقه، وسقط لفظ الجلالة من بعض الأصول.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام

باللفظين، فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا، وقد رواه النسائي من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظين معاً، وسيأتي في (الهبة) عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين، لكن بعين مهملة بدل الكاف، ولفظُه: (أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعى عليك). وسيأتي معنى الإيعاء في الباب الذي بعد هذا.

والإحصاءُ: معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً، وهو من باب المقابلة، والمعنى أيضاً: النهي عن منع الصدقة خشية النفاد؛ فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة؛ لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء.

وقيل: المراد بالإحصاء عد الشيء؛ لأن يُدَّخَر ولا يُنفَق منه، وأحصاه الله: قطع البركة عنه، أو حبس مادة الرزق، أو المحاسبة عنه في الآخرة.

وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في (كتاب الهبة) مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى، قاله في «الفتح».

قال: وقال ابن رشيد: قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة، وليس بخافٍ على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً، فإنه يصلح أن يقال في كل منهما، قال: وهذه هي النكتة في ختم الباب به.

* * *

٢٢ ـ بابُ
الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

(باب: الصدقة فيما استطاع)

١٤٣٤ ـ حدَّثَنا أبو عَاصِمٍ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ. وحدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيم، عَنْ حَجَّاجِ بن مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ».

(حدثنا أبو عاصمٍ) هو المعروف بالنبيل، (عن ابن جريجٍ) عبدالله بن عبد العزيز، (وحدثني محمد بن عبد الرحيم) ـ المعروف بصاعقة ـ (عن حجاج بن محمدٍ) المَصِيصِيِّ، وكنيته: أبو محمد الأعور، ترمذي الأصل، ثم سكن بغداد ثم تحول إلى المَصِيْصَة بولده وعياله، فأقام بها سنتين، ثم قدم بغداد في حاجة فلم يزل بها حتى مات، وثقه علي بن المديني والنسائي.

وقال أحمد بن حنبل: ما كان أضبطه وأصح حديثه وأشد تعاهده للحروف! ورفعَ أمره جداً. قال: وكان صحيح الأخذ. قيل له: أيما

أثبت عندك حجاج الأعور أو الأسود بن عامر؟ قال: حجاج.

وسئل يحيى بن معين: أيما أحب إليك حجاج بن محمد أو أبو عاصم؟ فقال: حجاج. وكان أثبت أصحاب ابن جريج.

مات في ربيع الأول سنة ست ومئتين، وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع إلى بغداد. روى له الجماعة.

(عن ابن جريجٍ قال: أخبرني ابن أبي مليكة) واسمه عبدالله، **(عن عباد بن عبدالله بن الزبير)** بن العوام، قال العِجْلي: مدني، تابعي، ثقة، وكذا وثقه النسائي وابن حبان، وكان كثير الحديث.

وقال الزبير بن بكار: كان عظيم القدر عند عبدالله بن الزبير، وكان على قضائه بمكة، وكان الناس يظنون أنه إذا حدث بعبدالله بن الزبير حدث أنه يعهد إليه بالأمر، وكان يستخلفه إذا خرج إلى الحج، وكان أصدق الناس لهجة، وأوصى إليه أخوه ثابت بولده، انتهى.

قال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة.

(أخبره)؛ أي: أخبر عباد ابن أبي مليكة، **(عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنها: أنها جاءت النبي)**، وفي رواية: (جاءت إلى النبي) (ﷺ)، **(فقال: لا توعي فيوعي الله عليك)** وهو بمعنى: (لا توكي فيوكي الله عليك)، وهو بهذا اللفظ عند الكُشْمِيْهني. يقال: أوعيت المتاعَ في الوعاء أُوعيه، إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء: حفظته، والمراد لازم الإيعاء وهو الإمساك، وليس النهي للتحريم.

(ارضخي) همزته همزة وصل، وهو من الرضخ، بمعجمتين، وهو العطاء اليسير.

يقال: رضخ يرضَخ بفتح الضاد؛ أي: انفقي من غير إجحاف، **(ما استطعت)** ما دمت قادرة مستطيعة.

* * *

٢٣ ـ بابُ
الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

(باب الصدقة تكفر الخطيئة) بإضافة باب إلى تاليه مصححاً عليه في «اليونينية»، وبتنوينه ورفع (الصدقة) مصححاً عليها أيضاً فيها، واقتصر القَسْطَلاني على تنوينه.

١٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ قَالَ: عُمَرُ ﷺ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالمَعْرُوفُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَداً؟ قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ البَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ

عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد، **(حدثنا جريرٌ)** ـ بفتح الجيم ـ ابن عبد الحميد، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن أبي وائلٍ)** شقيق بن سلمة، **(عن حذيفة)** بن اليمان (رضي الله عنه). **(قال: قال عمر** رضي الله عنه: **أيكم يحفظ حديث رسول الله** ﷺ **عن الفتنة؟)** متعلق بحديث، **(قال)** حذيفة: **(قلت: أنا أحفظه كما قال)** عليه الصلاة والسلام، **(قال)** عمر: **(إنك عليه)**؛ أي: على التحديث بقوله عليه الصلاة والسلام **(لجريءٌ)** بجيم مفتوحة وبهمزة آخره ممدودة؛ أي: جسور مقدام.

قال ابن بطال: أي: إنك كثير السؤال عن الفتنة في أيامه ﷺ، فأنت اليوم جريء على ذكره، عالم به.

(فكيف قال) عليه الصلاة والسلام فيها؟ **(قال)** حذيفة: **(قلت)**: هي **(فتنة الرجل في أهله وولده)** بسبب ما يحصل من إفراط محبته لهم، بحيث يشغله عن كثير من الخير، أو تفريطُه بالتقصير في حقهم، **(وجارِه)** بأن يحسده أو يخل بما يجب عليه.

(تكفرها)؛ أي: هذه تكفرها **(الصلاة والصدقة والمعروف، قال سليمان)**؛ أي: الأعمش: **(قد كان يقول)**؛ أي: أبو وائل في بعض الأحيان بدل قوله (والمعروف): **(الصلاة والصدقة والأمر**

بالمعروف والنهي عن المنكر قال) عمر لحذيفة: **(ليس هذه)** الفتنةَ **(أريد، ولكني أريد)** الفتنة **(التي تموج كموج البحر)** كناية عن شدة المنازعة وتفاقم الأمر، **(قال)** حذيفة:

(قلت: ليس عليك منها)؛ أي: من الفتنة، وفي رواية: **(بها)**، **(يا أمير المؤمنين بأسٌ، بينك وبينها باب مغلقٌ، قال)** عمر: **(فيكسر الباب أو)** وفي رواية: **(أم) (يفتح؟ قال)** حذيفة: **(قلت: لا، بل يكسر)**، معناه: يقتل، ولا يموت بدون قتل، **(قال)** عمر: **(فإنه)**؛ أي: الباب، **(إذا كسر لم يغلق أبداً)**؛ لأن الإغلاق إنما هو في الصحيح، وأمَّا الكسر فهو هتك لا يجبر، **(قال)** حذيفة: **(قلت: أجل)**؛ أي: نعم، **(قال)** شقيق: **(فهبنا)**؛ أي: خفنا **(أن نسأله)**؛ أي: أن نسأل حذيفة، **(من الباب؟)**؛ أي: من المراد بالباب؟ **(فقلنا لمسروقٍ: سله، قال: فسأله، فقال)** حذيفة: البابُ **(عمرُ** رضي الله عنه. **قال)** شقيق لحذيفة **(قلنا: فعلم)**؛ أي: أفعلم، **(عمر من تعني)** أنت؟ **(قال: نعم، كما أن دون غدٍ ليلةً)**؛ أي: كما يعلم أن الليلة أقرب من الغد، ثم علل ذلك بقوله: **(وذلك أني حدثته)**؛ أي: عمر، **(حديثاً ليس بالأغاليط)** معناه: حدثته حديثاً صدقاً محققاً من أحاديث الرسول، لا من اجتهاد ورأي.

وقد سبق شرح هذا الحديث في (باب الصلاة كفارة) من (مواقيت الصلاة) ويأتي بقية الكلام عليه في (علامات النبوة) و(الفتن) أعاذنا الله منها.

* * *

٢٤ ـ بابُ
مَنْ تَصدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أسْلَمَ

(باب: من تصدق)؛ أي: وأعتق، أو فعل شيئاً من الصدقات، (في الشرك)؛ أي: في حاله، (ثم أسلم)؛ أي: يعتد له بثواب ذلك أو لا؟ قال الزين بن المُنَيِّر: لم يبُتَّ الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه.

قال الحافظ: وقد تقدم البحث في ذلك مستوفًى في (كتاب الإيمان)؛ أي: في (باب حسن إسلام المرء) في الكلام على حديث: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه»، وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما صدر منه في الكفر تفضلاً وإحساناً، انتهى.

١٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن محمدٍ**) هو المسندي، قال: (**حدثنا هشامٌ**) هو ابن يوسف الصَّنعاني، قال: (**حدثنا معمرٌ**) هو ابن راشد، (**عن الزهري، عن عروة**) بن الزبير، (**عن حكيم بن حزامٍ**) بالحاء المهملة المكسورة وبالزاي المعجمة (رضي الله عنه)، (**قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت**)؛ أي: أخبرني عن حكم (**أشياء، كنت أتحنث**) بالمثلة؛ أي: أتعبد وأتقرب (**بها**)، والحِنْثُ في الأصل: الإثم، فكأنه أراد: أُزيل عن الإثم بها.

وأخرجه المصنف في (الأدب) عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري: (أتحنث) بالمثلثة، ثم قال: ويقال أيضاً عن أبي اليمان: (أتحنت) يعني بالمثناة، معناه أيضاً التبرر. [وقد أورد حديث هشام في (العتق) بلفظ: (كنت أتحنت) بها، أي: أتبرر][1] بها.

قال القاضي عياض: رواه جماعة من الرواة في «البخاري» بالمثناة، وبالمثلثة أصح رواية ومعنًى، قاله في «الفتح».

(**في الجاهلية**)؛ أي: قبل الإسلام، (**من صدقةٍ، أو عتاقةٍ**) بفتح المهملة، (**وصلة رحمٍ**)، كذا في «اليونينية» (وصلة) بالواو، وقال في «الفتح»: قوله: (من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ (أو)، وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضعين، وسقط لفظ (الصدقة) من رواية عبد الرزاق عن معمر، وفي رواية هشام المذكورة (أنه أعتق في الجاهلية مائتي رقبة، وحمل على مائتي بعير)، وزاد في آخره

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(فوالله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله).

(فهل فيها من أجرٍ؟ فقال النبي ﷺ: أسلمت على ما سلف) لك **(من خيرٍ)**؛ أي: أسلمت على قبول ما سلف لك من خير، وهذا هو المعتمد في معنى الحديث، كما قاله النَّووي وغيره، ولا مانع من أن يتفضل الله سبحانه عليه بسبب إسلامه، كما قاله الحافظ، خلافاً لمن أوله بتأويلات سبقت في (كتاب الإيمان) نظراً إلى أن الكافر لا يصح منه التقرب.

قال ابن الجوزي: قيل: إن النبي ﷺ ورَّى عن جوابه، فإنه سأل: هل لي فيها من أجر؟ فقال: (أسلمت على ما سلف من خير)، والعتق فعل خير، كأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً: (أن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة).

وقال في «المصابيح»: واعلم أنه لا يتخرج الاعتداد للكافر بما أسلف من خير على القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة؛ لأنه لا يصح منه في حال كفره عبادة؛ لأن شرطها النية، وهي متعذرة منه، وإنما يكتب له ذلك الخير بعد الإسلام تفضلاً من الله، مستأنفاً.

قال ابن المُنَيِّر: ولعله لمَّا سر بما فعله في الجاهلية من الخير بعد الإسلام كتب الله له تلك الخيرات لسروره بها الآن، وهي عمل مستأنف.

* * *

٢٥ ـ بابُ
أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

(باب: أجر الخادم) هو شامل للزوجة والمملوك وغيرها، (إذا تصدق بأمر صاحبه) حال كون الخادم (غير مفسدٍ).

١٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيدٍ) الثقفي، قال: (حدثنا جريرٌ) هو ابن عبد الحميد، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن أبي وائلٍ) شقيق، (عن مسروقٍ) هو ابن الأجدع، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها) الذي جعلها متصرفة فيه حال كونها، (غير مفسدةٍ)؛ أي: غير مجاوزة العادة، (كان لها أجرها) بما تصدقت، (ولزوجها) أجره. (بما كسب وللخازن[1] مثل

---

(١) في «و»: «وللخادم».

ذلك) قال الكَرْماني: هو متعلق بكل من الزوجة والخازن؛ أي: لكل منهما مثله، والحديث وإن لم يكن فيه أمر الزوج والسيد لهما حتى يطابق الترجمة، لكن الأمر يستفاد من العادة في الحجاز في إجازة ذلك للزوجة والخازن، والقيد بعدم الإفساد في الخازن يستفاد من القياس على الزوجة، والإفساد: الإنفاق بما لا يحل، انتهى.

وتقدم الحديث في (باب من أمر خادمه بالصدقة)، وزاد فيه: (لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً) وسيأتي الكلام على اختلافهم في حكم المسألة في الباب الذي بعده.

* * *

١٤٣٨ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَء، حَدَّثَنا أبو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أبي مُوْسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني، قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(عن بريد بن عبدالله)** ـ بالموحدة وفتح الراء، مصغراً ـ **(عن أبي بردة)** بن أبي موسى، **(عن)** أبيه، **(أبي موسى)** الأشعري، **(عن النبي ﷺ قال: الخازن المسلم)** أخرج الكافر؛ لأنه لا نية له، **(الأمين)** أخرج الخائن؛ لأنه مأزور غير مأجور، **(الذي ينفذ)**

بفاء مكسورة مخففة ومثقلة من باب الإنفاذ والتنفيذ؛ أي: يمضي، **(وربما قال: يعطي)**؛ أي: بدل (ينفذ) **(ما أمر به)** من الصدقة **(كاملاً موفراً، طيِّباً به نفسه)** بنصب (طيباً) على الحال، و(نفسه) فاعل (به)، وفي رواية: (طيب) بالرفع.

قال الكَرْماني: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهو طيب النفس به أو (نفسه) مبتدأ و(طيب) خبر مقدم، انتهى. وفي أخرى: (طيبة به نفسه).

قال في «المصابيح»: برفع الجزئين على أنها جملة اسمية، والخبر فيها مقدم، وهي في محل نصب على الحال، انتهى.

ونقل الكَرْماني عن التيمي أنه روى: (طيبة به نفسه)؛ أي: بالنصب على أن يكون حالاً من الخازن، و(نفسه) مرفوع بقوله: (طيبة)، انتهى.

(فيدفعه إلى) إلى الشخص **(الذي أمر له به)** لا إلى غيره، **(أحد المتصدقَيْن)**، بفتح القاف على التثنية، و(أحد): خبر قوله (الخازن)، ورتب الأجر أيضاً على إعطائه ما أمر به غير ناقص؛ لئلا يكون خائناً أيضاً، وعلى أن تكون نفسه بذلك طيبة؛ لئلا يعدم النية فيفقد الأجر، فهذه قيود لابد منها، قاله في «الفتح».

* * *

٢٦ ـ بابُ
أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

(باب: أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت) شيئاً (من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدةٍ) قال في «الفتح»: لم يقيد بالأمر كما قيد الذي قبله فقيل: إنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد، للرضا بذلك في الغالب، بخلاف الخادم والخازن. ويدل على ذلك ما رواه المصنف في (البيوع) من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ: (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره)، ولكن سيأتي عن النَّووي حمله على الأمر الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق أو عادة، والله أعلم.

ويأتي الكلام على حديث أبي هريرة في (باب: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ٢٦٧]) أوائل (البيوع).

١٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس، (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (حدثنا منصورٌ) هو ابن المعتمر، (والأعمش) كلاهما، (عن أبي وائلٍ) شقيق ابن سلمة، (عن مسروقٍ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ يعني) بالتحتية؛ أي: الراوي، وبالفوقية؛ أي: عائشة، حديث: (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها)؛ أي: إلى آخر الحديث الذي حوّل الإسناد إليه بقوله:

* * *

١٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

(حدثنا عمر بن حفصٍ) بضم العين، قال: (حدثنا أبي) حفصُ ين غياث، (حدثنا الأعمش، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدةٍ)، (كان لها أجرها) وسقط لفظ (كان)

من روايةٍ، **(وله)**؛ أي: للزوج، **(مثله)**؛ أي: مثل أجرها، **(وللخازن مثل ذلك)**؛ أي: بالشرط المذكور في حديث أبي موسى.

قال الحافظ: وظاهره يقتضي تساويَهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة، وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن التعبير في حديث أبي هريرة الذي ذكرته بقوله: (فلها نصف أجره) يشعر بالتساوي، وقد سبق قبلُ بستة أبواب من طريق جرير أيضاً، وزاد في آخره: (لا ينقص بعضهم أجر بعض)، والمراد عدم[1] المساهمة والمزاحمة في الأجر، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً؛ أي: في المقدار، والله أعلم، انتهى.

(له)؛ أي: للزوج **(بما اكتسب، ولها)**؛ أي: للزوجة (بما أنفقت).

* * *

١٤٤١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

وبالسند قال:

---

(١) «عدم» ليس في «و».

(حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكر بن عبد الرحمن التيمي، الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، مولى بني حنظلة، وقيل: من أنفسهم، وقيل: مولى بني منقر.

قال أحمد بن حنبل: كان ثقة وزيادة، وأثنى عليه خيراً، وقال أيضاً: ما أخرجتْ خراسان بعد ابن المبارك مثله.

وقال ابن راهَوَيْه: يحيى بن يحيى أثبتُ من عبد الرحمن بن مهدي، وقال في موضع: ما رأيت مثل يحيى بن يحيى، وما رأى يحيى مثل نفسه، وقال أيضاً مات يحيى بن يحيى يوم مات وهو إمام لأهل الدنيا.

وقال محمد بن أسلم الطوسي: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: عمن أكتب؟ قال: عن يحيى بن يحيى.

وكان يقول: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وبانت منه امرأته.

ولد بنيسابور سنة اثنتين وأربعين ومئة، وبها أعقابه، وخطته المنسوبة إليه.

وقال ابن حبان: مات في آخر صفر سنة ست وعشرين ومئتين وله أربع وثمانون سنة، وأوصى بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، فكان أحمد يحضر الجماعات في تلك الثياب.

قال: وكان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً ونسكاً وإتقاناً، وحُزِرَ في جنازته مئة ألف رجل.

قال أبو علي النيسابوري: كنت في غم شديد فرأيت النبي ﷺ في المنام كـأنه يقول لي: صر إلى قبر يحيى بن يحيى فاستغفر وسل حاجتك، فأصبحت وفعلت ما أمرني عليه الصلاة والسلام به، فقضيت حاجتي.

ومناقبه رحمه الله كثيرة، وطوَّل الحاكم ترجمته في تاريخه.

روى عنه البخاري ومسلم، وأكثر مسلم عنه، وروى له الترمذي والنسائي. قال: **(أخبرنا جريرٌ)**؛ أي: ابن عبد الحميد، **(عن منصور، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها)** حال كونها **(غير مفسدةٍ، فلها أجرها)**؛ أي: الصدقة، **(وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك)** الأجر.

وهذا الحديث أورده المصنف، كما ترى، من ثلاث طرق، وكلها تدور على أبي وائل شقيق، عن مسروق، عن عائشة:

أولها: شعبة عن منصور والأعمش عنه، ولم يسبق لفظه بتمامه.

ثانيها: حفص بن غياث عن الأعمش وحده.

ثالثها: جرير عن منصور وحده.

ولفظ الأعمش: (إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها)، ولفظ منصور: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها)، ولفظ شعبة عن منصور والأعمش: (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها).

قال الحافظ: ولشعبة فيه إسناد آخر من روايته عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي وائل، عن عائشة ليس فيه مسروق، وقد أخرجه الترمذي بالإسنادين وقال: إن رواية منصور والأعمش بذكر مسروق فيه أصح.

قال وقال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها:

فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان.

ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج، ولو بطريق الإجمال، [وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به][1]، ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه.

ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتئتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء[2] بغير إذن.

ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف إلا بإذن فيه.

قال: وهو متعقَّبٌ بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و»، و«ن»: «الغرماء»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٣٠٣).

تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت، والله أعلم.

قال القَسْطَلاني: وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير إذنه، نعم في حديث أبي هريرة عند مسلم: (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له)، لكن قال النَّووي: معناه: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره إما بالصريح أو بالمفهوم.

وفي حديث أبي أمامة الباهلي عند الترمذي مرفوعاً وقال: حسن، (لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا).

وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود: (لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة [جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله! إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا][1] قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا ـ فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: (الرطب تأكلنه وتهدينه)، قال أبو داود: الرَّطْب؛ أي: بفتح الراء، الخبز والبقل، والرُّطَب، أي: بضم الراء.

قال: وتحصَّلَ من هذا ـ أي: من مجموع الأحاديث ـ أنَّ الحكم يختلف باختلاف عادةِ البلاد، وحال الزوج من مسامحةٍ وغيرها،

---

(١) في «و»: «قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنا كل على آبائنا»، والمثبت من «سنن أبي داود» (١٦٨٦).

وباختلاف حال المنفِق منه أن يكون يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون ذلك رَطْباً يخشى فساده إن تأخر، وبين غيره؛ أي: وبين علم رضاه وعدمه، انتهى.

* * *

٢٧- باب

قَوْلِ اللهِ تعالَى:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ - ١٠]:

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مالٍ خَلَفاً»

(باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾). وفي رواية: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ﴾ الآية، وحذف قوله: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾.

(اللهم أعطِ منفقَ مالٍ خلفاً) بإضافة منفق إلى مال، وفي رواية: (منفقاً مالاً خلفاً).

قال الحافظ: و(مالاً) مفعول (منفقاً) بدليل رواية الإضافة.

قال: ولولاها لاحتمل أن يكون مفعول (أعط)؛ أي: ويكون قوله: (خلفاً) بدلاً، والأول أَولى من جهة أخرى، وهي أن سياقَ الحديث؛ أي: حديثِ الباب للحضِّ على إنفاق المال، فيناسِبُ أن يكونَ مفعولَ منفق، وأما الخَلَف، فإبهامه أَولى، ليتناول المالَ

والثوابَ وغيرَهما، وكم من منفقٍ مات قبل أن يقع له الخَلَفُ المالي، فيكون الثوابُ المعَدَّ له في الآخرة، أو يُدفَع عنه من السوء ما يقابل ذلك، انتهى.

وقال الكَرْماني: ووجه ربط قوله: (اللهم أعط...) إلخ بما قبله أنه معطوف على قول الله بحذف حرف العطف، وهو جائز، أو هو بيانٌ للحسنى، فكأنه أشار إلى أن قول الله مبين بالحديث تيسير الحسنى له إعطاء الخلف.

وقال الزين بن المُنَيِّر: أدخل هذه الترجمةَ بين (أبواب الترغيب في الصدقة) ليُفهِمَ أنَّ المقصودَ بها الترغيبُ في الإنفاق في وجوه البِرِّ، وأن ذلك موعودٌ عليه بالخَلَف في العاجل زيادةً على الثواب الآجل، انتهى.

وقد أخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الآية قال: أَعطى ممَّا عنده، واتَّقى ربه، وصدَّق بالخَلَف من الله تعالى.

ثم حكى ـ أي: الطبري ـ أقوالاً أخرى، قال: وأشبهُها بالصواب قولُ ابن عباس.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاريَّ أشار بذلك إلى سبب نزول الآية المذكورة، وهو بيِّنٌ فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قَتادة: (حدثني خالد العصري، عن أبي الدرداء) مرفوعاً نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وزاد في آخره: (فأنزل الله في ذلك

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾[الليل: ٥ ـ ١٠])، وهو عند أحمدَ مِن هذا الوجه، لكن ليس[1] فيه آخره.

* * *

١٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً».

(حدثنا إسماعيل)، هو ابن أبي أُويس **(قال: حدثني أخي)** هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أُويس، **(عن سليمان)** هو ابن بلال، **(عن معاوية بن أبي مُزَرَّد)** بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وآخره دال مهملة، واسمه عبد الرحمن بن يسار المدني، مولى بني هاشم.

قال ابن مَعين: صالح، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حِبان في «الثقات».

قال في «التقريب»: من السادسة. روى له البخاري ومسلم والنَّسائي.

---

(١) «ليس» ليس في «و» و«ن»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٣٠٤).

(عن أبي الحُبَاب) بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما ألف، مخففاً، وهو سعيد بن يسار، ضد اليمين، وهو عمُّ معاوية المذكور.

(عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: ما مِن يومٍ يُصبحُ العبادُ فيه، إلا مَلَكَان)، هو استثناء من محذوف، تقديره: ينزل فيه أَحَدٌ، وهو خبر (ما)؛ أي: ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل أحد فيه إلا ملكان، فحذف المستثنى منه بقرينة دلالة وصف الملكين عليه، قاله الكَرْماني.

(ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ) ـ بقطع الهمزة ـ (منفقاً) ماله في طاعتك (خَلَفاً) بفتح اللام؛ أي: عوضاً، يقال: أخلف الله عليك؛ أي: أبدلك بما ذهب منك، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ﴾[سبأ: ٣٩].

(ويقول) الملَكُ (الآخرُ: اللهمَّ أعطِ مُمسِكاً تَلَفاً)، التعبير بالعطيَّةِ في هذا للمشاكَلة، إذ التلَفُ ليس بعطية، ولفظ حديث أبي الدرداء المشار إليه: (ما من يوم طلعتْ فيه الشمس إلا وبجنبتيها مَلَكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، إن ما قلَّ وكفى خيرٌ مما كَثُرَ وألهى، ولا غربت شمسُه إلا وبجنبتيها ملَكَان يناديان) فذكر مثلَ حديث أبي هريرة، ثم زاد فيه ما تقدَّم. والجَنْبة بسكون النون الناحية.

قال الحافظ: وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزَّعٌ بين الملَكين، فنسب إليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع إلى

المجموع، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر، والوعيد بالتعسير لعكسه.

والتيسير المذكور أعمُّ من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين، وأما الدعاء بالتلَف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها.

قال القرطبي: الإنفاق في الطاعات يعُمُّ الواجباتِ والمندوبات، لكن المُمسِك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم، بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه.

وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في قوله في حديث أبي موسى: (طيبة بها نفسه)، والله أعلم.

* * *

٢٨ ـ بابُ
مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ

(باب مثل المتصدق والبخيل)، قال الزين بن المُنَيِّر: قام التمثيل في خبر الباب مَقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمِّن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل.

١٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ».

وبالسند قال:

(**حدثنا موسى**) هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي، (**حدثنا وُهَيب**) ـ تصغير وهْب ـ ابن خالد قال: (**حدثنا ابن طاوس**) عبدالله، (**عن أبيه**) طاوس، (**عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: مَثَلُ البخيل والمتصدق، كمثل رجلين، عليهما جُبَّتان**) ـ بضم الجيم وتشديد الموحدة ـ (**من حديد**)، ولم يسُق المصنف المتن من هذه الطرق، وقد أورده في (الجهاد) عن موسى بهذا الإسناد فساقه بتمامه.

* * *

١٤٤٣/ م ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ، أنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ حَدَّثَه أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ ـ أَوْ وَفَرَتْ ـ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِي بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ».

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الجُبَّتَيْنِ.

١٤٤٤ ـ وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: «جُنَّتَانِ»

١٤٤٤/ م ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُنَّتَانِ».

قال المؤلف بالسند:

(وحدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شُعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة، (حدثنا أبو الزِّنَاد) ـ بكسر الزاي وفتح النون ـ عبدالله ابن ذكوان: (أن عبد الرحمن) ـ هو ابن هُرْمُز الأعرج ـ (حدثه: أنه سمع أبا هريرة ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: مَثَلُ البخيل والمنفق)، وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبي الزناد: «مَثَل المنفق والمتصدق».

قال عِيَاض: وهو وهْم، ويمكن أن يكون حذفَ مقابلَه لدلالة السياق عليه.

قال الحافظ: قد رواه الحُميدي وأحمد وابن أبي عمر وغيرهم في «مسانيدهم»، عن ابن عُيينة فقالوا في روايتهم: «مثل المنفق والبخيل»، كرواية شُعيب، قال: وهو الصواب، ووقع في رواية الحسن ابن مسلم عن طاوس: (ضرب رسول الله ﷺ مثلَ البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان) أخرجها المصنف في (اللباس).

(كمثَل رجلين، عليهما جُبَّتان من حديد)، كذا هو في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة، ومن رواه فيها بالنون فقد صحَّف، وكذا رواية الحسن بن مسلم، وستأتي روايتا حنظلةَ بن [أبي] سفيان الجُمَحي والأعرج.

والجُبَّة بالموحدة ثوبٌ مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع الحديد.

(من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتية، جمع ثَدْي، كفَلْس وفلوس.

(إلى تراقيهما) جمع تَرْقُوَة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، ووزنها فَعْلُوَة.

(فأما المنفق: فلا ينفق) شيئاً **(إلا سَبَغتْ)**، بفتح المهملة والموحدة والغين المعجمة؛ أي: امتدت وعظمت.

(أو وفرت)، شكٌّ من الراوي، وهو بتخفيف الفاء وفتحها، من الوفور، وفي رواية الحسن بن مسلم: (انبسطتْ)، وفي رواية الأعرج: (اتسعتْ)، وكلُّها متقاربة المعنى.

(على جلده) (حتى تُخْفيَ) ـ من الإخفاء ـ **(بنانَه)**؛ تستر أصابعه، وفي رواية الحُميدي: «حتى تُجِنَّ»، بكسر الجيم وتشديد النون، وهي بمعنى تخفي، و(بَنَانه) بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة: [الإصبع]، ورواه بعضهم (ثيابه) بمثلثة، جمع ثوب، وهو تصحيف، وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم: «حتى تَغْشَى أناملَه».

(وتعفوَ أثرَه)؛ أي: وتغطي أثره حتى لا يبدو، و(تعفو) منصوب بالعطف على تخفى، وكلاهما مسند إلى ضمير الجبة، و(عفا) يستعمل لازماً ومتعدياً، وتقول: عَفَت الديار إذا درست، وعفاها الريح إذا طمسها، وهو في الحديث متعدٍّ، والمعنى أن الصدقة تستر الخطايا كما يغطي الثوب الذي يُجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه.

(وأما البخيل: فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لَزِقت) ـ بكسر الزاي، في رواية مسلم: (انقبضت) ـ **(كلُّ حَلْقة)** ـ بسكون اللام ـ **(مكانَها، فهو يوسعها ولا تتسع)**، وفي رواية: (فلا تتسع) بالفاء بدل الواو؛ أي: يريد أن يوسعها بالبذل فتشحُّ نفسه، ولا تُطَاوعه فلا تتسع، وفي ذلك وعدٌ للمتصدق بالبركة وستر العورة والصيانة من البلاء، فإنَّ جُبَّةَ الحديد لا تُعدُّ للستر خاصة، ولكن للستر والصون من الآفات، وهذا معنى ما ورد أن الصدقة تدفع البلاء، والله أعلم.

والبخيل على الضد من ذلك، فيكون معرَّضاً لهتك عورته، هدفاً لسهام البلاء، والعياذُ بالله، قاله في «المصابيح».

وقال الخطابي: وهذا مَثَلٌ ضربه ﷺ للجواد والبخيل، وشبههما برجلين أراد كلٌّ أن يَلبَس درعاً يَسْتَجِنُّ بها من سلاح عدوه، فصبَّها على رأسه ليَلْبَسها، والدرع أولُ ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يخرج يديه في كميها ويرسل ذيلها، فالجواد: الذي استرسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته، وهو معنى «حتى تعفوَ أثره».

والبخيل كرجلٍ غُلَّتْ يداه إلى عنقه، فحالتا بينهما وبين أن تمرَّ سُفْلاً على البدن، فاجتمعت في عنقه، فلزمت ترقوته، وهو معنى (قلصت)؛ أي: تضامَّت واجتمعت، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه.

وحاصلُه: أن الجواد إذا همَّ بالصدقة اتسع لذلك صدرُه، وطاوعتْ يداه فامتدَّتا بالعطاء، والبخيل تشحُّ نفسه فيضيق، وتنقبض يده عن الإنفاق ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: ٩].

وقال المهلَّب: المراد أن الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة، بخلاف البخيل، فإنه يفضحُه، ومعنى تعفو أثرَه: تمحو خطاياه، وهو قريب مما قاله في «المصابيح».

وتعقَّبه عِيَاض بأن الخبر جاء على التمثيل، لا على الإخبار عن كائن، انتهى.

وأقول: وهو وإن جاء على التمثيل لا مانع أن تكون فيه إشارة لذلك، والله أعلم.

وقال النَّووي: هو تمثيل لنَمَاء المال بالصدقة والإنفاق، والبخل بضد ذلك.

وقال ابن بطال: المنفق تُكفِّر صدقته ذنوبَه وتمحوها، كما أن الجُبَّة السابغة تستر وتقي، والبخيل لا تُكفَّر آثامه، كما أن الجُبَّة تبقي من بدنه ما لا تستره، فيكون معرَّضاً للآفات.

وقال الطِّيْبي: قُيِّد المشبه به بالحديد إعلاماً بأن القبض والشدة من جِبِلَّة الإنسان، وأوقعَ المتصدِّقَ موقعَ السخي لكونه جعله في مقابلة البخيل إشعاراً بأن السخاء هو ما أَمر به الشارع وندَبَ إليه من الإنفاق، لا ما يتعاناه المبذِّرون، انتهى.

قال الحافظ: وقع في رواية سفيان عند مسلم (قال أبو هريرة: فهو يوسعها ولا تتسع)، وهذا يوهم أن يكون مُدْرَجاً وليس كذلك، فقد وقع التصريح برفع هذه الجملة عند المصنف في (الجهاد) في طريق طاوس عن أبي هريرة: (فسمع النبي ﷺ يقول: فيجتهد أن يوسعها ولا تتسع)، وفي رواية مسلم: (فسمعت رسول الله ﷺ) فذكره.

(تابعه) ـ أي: تابع ابنَ طاوس ـ **(الحسنُ بن مسلم)**؛ أي: ابن (يَنَّاق) في روايته.

(عن طاوس: في الجُبَّتين)؛ أي: بالموحدة، وهذه المتابعة وصلَها المصنف في (اللباس) في (باب جيب القميص).

(وقال حنظلة)، هو ابن أبي سفيان الجُمَحي في روايته **(عن طاوس: جُنَّتان)**؛ أي: بالنون بدل الموحدة، ورُجحت لقوله: (من حديد)، والجُنَّة في الأصل: الحصن، سميت بها الدرع لأنها تَجُنُّ صاحبَها؛ أي: تحصنه.

وتقدم أن الجُبَّة بالموحدة لا مانع من إطلاقها على الدرع، وهذا ذكره في (اللباس) أيضاً، تعليقاً بلفظ: (وقال حنظلة: سمعت طاوساً، سمعت أبا هريرة) وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحاق الأزرق عن حنظلة.

(وقال الليث) هو ابن سعد، **(حدثني جعفر)** هو ابن ربيعة، **(عن ابن هُرْمُز)**، هو عبد الرحمن الأعرج: **(سمعت أبا هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: جُنَّتان)**؛ أي: بالنون أيضاً، قاله البِرْماوي تَبَعاً للكَرْماني، وكذا هو في «اليونينية».

وقال في «الفتح»: واختلف في رواية الأعرج، والأكثر على أنها بالموحدة.

قال: ولم تقع في رواية الليث موصولةً إلى الآن، قال: وقد رأيته عنه بإسناد آخر أخرجه ابن حِبان من طريق عيسى بن حَمَّاد، عن الليث، عن ابن عَجْلان، عن أبي الزناد بسنده، انتهى.

وقال في «المقدمة» أيضاً: لم أجدها.

* * *

٢٩ ـ باب
صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة: ٢٦٧].

(باب صدقة الكسب والتجارة) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ - إلى قوله - ﴿غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ وسقط قوله: (﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾) في رواية، وفي أخرى: (﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية).

قال في «الفتح»: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: (من التجارة الحلال) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه.

وأخرجه الطبري من طريق هُشيم عن شعبة ولفظه: (﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: من الثمار).

وأخرج عن عمر وعلي قال في قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: يعني من الحب والثمر كل شيء عليه زكاة، انتهى.

* * *

٣٠ ـ بابٌ
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ

(بابٌ) بالتنوين: (على كلِّ مسلم صدقة، فمن لم يجد) ما يتصدق به (فليعمل بالمعروف)، قال الزين بن المُنَيِّر: نصب هذه الترجمة علَماً على الخبر مقتصراً على بعضه إيجازاً.

١٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا سعيد بن أبي بُرْدة)، بضم الموحدة وسكون الراء، بن أبي موسى الأشعري، وهو عم بُريد بن عبدالله بن أبي بردة، وثَّقه أئمة.

وقال أحمد: بَخٍ، ثَبتٌ في الحديث.

وعن موسى بن أبي بُرْدة قال: كان الشعبي يجيء إلى دارنا فيقول: أين قمر الدار؟ يعني سعيد بن أبي بُردة.

قال الصَّيْرَفيني: مات سنة ثمان وستين ومئة، قيل: ولعله ثمان وثلاثين ومئة. روى له الجماعة.

(عن أبيه) أبي بردة، **(عن جده)**؛ أي: جد سعيد، وهو أبو موسى الأشعري ﷺ، **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: على كل مسلم صدقة)**؛ أي: على سبيل الاستحباب المتأكد، أو على ما هو أعمُّ من ذلك، والعبارة صالحةٌ لها كقوله عليه الصلاة والسلام: «على المسلم ست خصال»، فذكر منها ما هو مستحَبٌّ اتفاقاً بالجمهور على أنه لا حقَّ في المال سوى الزكاة، إلا على وجه النَّدْب ومكارم الأخلاق.

وزاد أبو هريرة في حديثه الآتي في (الصلح) التقييد (بكل يوم).

ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً: «يصبح على كل سُلاَمى من أحدكم صدقة»، وله في حديث عائشة: «خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاث مئة مِفْصَل».

(فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد) ما يتصدق به؟ **(قال: يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوفَ)** بالنصب، صفة لـ (ذي الحاجة)؛ أي: المستغيث مظلوماً كان أو عاجزاً.

قال في «الفتح»: كأنهم فهموا من لفظ (الصدقة) العطية، فسألوا

عمن ليس عنده شيء، فبيَّن لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعمُّ من ذلك، ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف.

قال: وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخلَّ به؟ فيه نظر.

قال: والذي يظهر أنها غيرها لِمَا تبين من حديث عائشة المذكور أنها شُرعت بسبب عتق المفاصل، حيث قال في آخر هذا الحديث: «فإنه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»، انتهى.

(قالوا: فإن لم يجد؟)؛ أي: فإن لم يقدر، **(قال: فليعمل بالمعروف)**، في روايته في (الأدب): (فليأمر بالخير أو بالمعروف)، وزاد أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة: (وينهى عن المنكر).

(ولْيمسِكْ عن الشر)، في روايته في (الأدب) أيضاً: «قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر» وكذا لمسلم، وهو أوضح سياقاً.

وظاهر سياق حديث الباب أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة، وليس كذلك، بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة، قاله في «الفتح».

(فإنها)، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: تأنيث الضمير؛ إما باعتبار الخير، أو باعتبار الخصلة التي هي الإمساك، واقتصر في «الفتح» على الثاني، وفي رواية (الأدب): (فإنه)؛ أي: الإمساك **(له)**؛ أي: للمَسْك، **(صدقة)**.

قال الزين بن المُنَيِّر: إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى به القُرْبة، بخلاف مَحْض الترك، والإمساك أعمُّ من أن يكون عن غيره، فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه، أو عن نفسه بأن كان شـــره لا يتعدَّاها، فقد تصدق عليها بأنْ منعَها من الإثم.

قال: وليس ما تضمنه الخبر من قوله: (فإن لم يجد) ترتيباً، وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجزٍ عن خصلةٍ من الخصال المذكورة، فإنه يُمكِنُه خصلةٌ أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق، وأن يغيث الملهوف، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويمسك عن الشر = فليفعل الجميع.

قال: ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تتنزل منزلة الصدقات في الأجر، ولاسيما في حقِّ مَن لا يقدر عليها، ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضلُ الأعمال القاصرة.

ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لابد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصلٌ أو مكتسَب، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة، وإما ترك وهو الإمساك، انتهى.

قال في «المصابيح»: وفيه تنبيه على أن الترك فِعْل، ولذا جُعل الإمساكُ والكفُّ صدقةً، ولا خلاف أن الصدقة فِعْل، فقد صدق على الترك أنه فعل، خلافاً لمن زعم أن متعلق النهي عدم، وأن الترك نفي، قاله ابن المُنَيِّر.

ونقل في «المصابيح» أيضاً عنه أنه قال: يحتمل أن يكون المراد

بالحـديث الحثَّ على الصـدقة، وأن لا تزال نُصْبَ عينِ المؤمن، لا يعتقد أن وظيفتها تسقط عنه في حال.

ويحتمل أن يراد به تسلية الفقير الذي يظن أنه حُرم ثوابَ الصدقة، فبيَّن له أنه قادر عليها بالطرق المذكورة، انتهى.

واعلم أنه وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم: (ويجزئ عن ذلك كلِّه ركعتا الضحى).

قال الحافظ: وهو يؤيد ما قدمناه من أن هذه الصدقة لا يكمُلُ بها ما يختلُّ من الفرض؛ لأن الزكاة لا يُكْمِلُ فرضَ الصلاة ولا العكس، فدل على افتراق الصدقتين؛ أي: الصدقة بالمال، وكون الإغاثة أو الأمر بالمعروف صدقة.

وقد استشكل الحديث مع ما فيه من ذكر الأمر بالمعروف، وهو من فروض الكفاية، فكيف تجزئ عنه صـلاة الضـحى وهي من التطوعات؟

وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل بغيره فسقط، وكأن في كلامه هو زيادةً في تأكيد ذلك، فلو تركه أجزأتْ عنه صلاة الضحى، قال: كذا قيل، وفيه نظر.

والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مَقام الثلاث مئة وستين حسنة، التي يُستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كلَّ يوم، ليعتق مفاصله التي بعددها؛ لأن المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف وما ذُكر معه، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عملٌ

بجميع الجسد، فتتحرك المفاصلُ كلُّها فيها بالعبادة.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاث مئة وستين، ما بين قول وفعل، إذا جعلت كلَّ حرف من القراءة صدقة، وكأن صلاة الضحى خُصَّتْ بالذكر لكونها أولَ تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته.

وقد أشار في حديث أبي ذر إلى أن صدقة السُّلاَمى نهارية لقوله: (يصبح على كلِّ سُلاَمى من أحدكم) انتهى.

وفي الحديث مراجعةُ العالم في تفسير المجمَل وتخصيص العام، وفضل التكسب لمَا فيه من الإعانة، وتقديم النفس؛ أي: ذات الشخص وما يلزمه على الغير.

* * *

٣١ - بابٌ
قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

(**بابٌ**) بالتنوين في «اليونينية»، وفي بعض الأصول الصحيحة: (باب) مضاف إلى تاليه.

(**قدر كم يعطي**) المزكِّي، كذا قدَّره القَسْطَلاني، ومقتضاه أنه بكسر الطاء، وكذا قول ابن المُنَيِّر، وحذف مفعول (يُعطِي) اقتصاراً، يقتضي أنه بكسر الطاء، لكنها في «اليونينية» مفتوحة، وحديث الباب مناسبٌ للمعنيين.

(**من الزكاة، و**) كَمْ يُعطي المتصدِّقُ مِن (**الصدقة، و**) حكمُ (**من أَعطى شاةً**)، ببناء (أعطى) للفاعل، وفي رواية ببنائه للمفعول.

قال الزين بن المُنَيِّر: عطف (الصدقة) على (الزكاة) من عطف العام على الخاص، إذ لو اقتصر على (الزكاة) لأفهم أن غيرها بخلافها، وحذف مفعول (يعطي) اقتصار لكونهم ثمانية أصناف.

وأشار بذلك إلى الرد على مَن كره أن يدفع إلى شخص واحد قَدْر النِّصَاب، وهو محكيٌّ عن أبي حنيفة.

وقال محمد بن الحسن: لا بأس به، انتهى.

ثم نقل الحافظ عن غير ابن المُنَيِّر أن (الزكاة) تعمُّ الفرض والنفل

أيضاً، لكنها لا تُطلَق غالباً إلا على المفروض، فهي أخصُّ من الصدقة من هذا الوجه.

قال: وقد تكرر في الأحاديث لفظ (الصدقة) على المفروضة، ولكن الأغلب التفرقة، انتهى.

* * *

١٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاء، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لاَ إِلاَّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي قال: **(حدثنا أبو شهاب)** واسمه عبد ربه بن نافع، الكناني الحَنَّاط، بمهملة ونون، المشهور بأبي شهاب الأصغر، نزيل المدائن.

قال علي بن المديني: عن يحيى بن سعيد: لم يكن بالحافظ، قال: ولم يرضَ يحيى أمرَه.

وقال أحمد: ما بحديثه بأس.

ووثَّقه ابن معين والعِجْلي وابن سعد والبزَّار وابن نُمير وغيرهم.

وقال النَّسائي: ليس بالقوي.

قال الحافظ: وقد احتجَّ به الجماعة سوى الترمذي.

قال: والظاهر أنَّ تضعيف مَن ضَعَّفه إنما هو بالنسبة لغيره من أقرانه كأبي عَوانة وأنظاره، انتهى.

مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومئة بالموصل. روى الجماعة سوى الترمذي.

(عن خالد الحَذَّاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها) أنها **(قالت: بُعثَ)** ـ بضم الموحدة وكسر العين، مبنياً للمفعول ـ **(إلى نُسيبة الأنصارية)**، بضم النون وفتح الشين مصغَّراً، وفي رواية بفتح النون وكسر السين.

(بشاة)، ونسيبةُ هذه هي أم عطية نفسها، كما يأتي في آخر الحديث في رواية ابن السَّكَن، وكأنَّ مقتضى الظاهر أن تقول: (بعث إليَّ) بضمير المتكلم، لكنها أقامت الظاهر مُقام المضمَر، إمَّا تجريداً أو التفاتاً، قاله الحافظ.

وقال ابن الملقِّن: ويوهم أنها غيرها.

قال الزَّرْكشي: وفي رواية: (بعثت إلي نسيبة الأنصارية بشاة)؛ أي: وهذه في أصل «اليونينية»، وهي تقتضي أن نسيبة غير أم عطية، وهي هي، وسيأتي على الصواب في (باب إذا تحولت الصدقة) انتهى.

ووقع على الصواب أيضاً عند مسلم ولفظه: (قالت: بعث إليَّ رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيءٍ) الحديث،

وهو يدل على أن الباعث الرسولُ عليه الصلاة والسلام.

(فأَرسلت)؛ أي: نُسيبة. وقال الكَرْماني: يجوز أن يكون بلفظ الغيبية والتكلم والمعنى عليهما صحيح، لكن الرواية بالغيبية، انتهى.

(إلى عائشة رضي الله عنها منها)؛ أي: من الشاة، **(فقال النبي ﷺ)**، في رواية مسلم: (فلمَّا جاء رسول الله ﷺ قال): **(عندكم شيء؟)**، هو استفهام، **(فقالت)**، وفي رواية: (فقلت) **(لا)** ـ أي: لا شيء عندنا ـ **(إلا ما أرسلتْ به نسيبة)** أمُّ عطية **(من تلك الشاة)**، وفي رواية: (من ذلك الشاة)، ووجَّهها الكَرْماني بأن الشاة مثل الحمامة، تُطلق على الذكر والأنثى، فأراد التنبيه على أن الشاة كانت ذكراً، وقد قال الجوهري: الشاة من الغنم تُذكر وتؤنث، انتهى.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(هات)**، بكسر التاء وحذفت الياء منه تخفيفاً، وفي رواية: (هاتي) بإثباتها.

(فقد بلغت محِلَّها)، بكسر الحاء؛ أي: وصلتْ إلى الموضع الذي تَحِلُّ فيه بصيرورتها مُلْكاً للمتصدَّق بها عليهم، فصحَّ منها هديتها، وإنما قال ذلك لأنه كان يَحْرُم عليه أكلُ الصدقة.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في (باب إذا تحولت الصدقة).

قال القَسْطَلاني نقلاً عن صاحب «عمدة القاري»: ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن لها جزءين:

أحدهما: (مقدار كم يعطي)، ويطابقه إرسالُ نُسيبةَ إلى عائشة

من تلك الشاة التي أرسلها النبي ﷺ من الصدقة.

والجزء الثاني: (ومن أعطى شـــاة)، ومطـابقته من جهة إرســال النبي ﷺ إليها بشاة كاملة، انتهى.

* * *

٣٢ ـ بابُ
زَكَاةِ الوَرِقِ

(باب زكاة الوَرِق)؛ أي: الفضة، يقال: وَرِق بفتح الواو وكسرها، وبكسر الراء وسكونها.

قال ابن المُنَيِّر: لمَّا كانت الفضة هي المالَ الذي يكثر دورانُه في أيدي الناس ويروجُ بكل مكان، كان حريّاً بأن يقدَّم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية.

١٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن عَمْرو بن يحيى)، بفتح العين وسكون الميم (المازني، عن أبيه) يحيى بن عمارة (قال: سمعت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ)، بفتح المعجمة وسكون

الواو وآخره مهملة.

(**صدقةٌ من الإبل**)، وسيأتي الكلام على هذه الجملة في بابٍ مفرد، (**وليس فيما دون خمسِ أَوَاقٍ**)، زاد في بعض طرقه: (من الورق)، (**صدقة**)، وهذا يطابق لفظ الترجمة، وكأن المصنف قصد أن يبين بالترجمة ما أُبهم في لفظ الحديث اعتماداً على هذه.

و(أَوَاق)، بالتنوين وبإثبات الياء التحتية مشدداً ومخففاً، وكلاهما جمع أُوقيَّة، بضم الهمزة وتشديد الياء، وخُففت الياء في الجمع لثقله، فحذفت الياء الثانية فصار منقوصاً.

قال ابن السِّكِّيت: كلُّ ما كان من هذا النوع واحده مشدَّدٌ يجوز في جمعه التشديد والتخفيف، كالسُّرِّية والخُتِّية، وحكى اللَّحْياني: وَقِيَّة بحذف الألف وفتح الواو وجمعها وَقايا، كضَحِيَّة وضحايا.

ومقدار الأوقية في الشرع أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالصُ من الفضة مضروباً كان أو غير مضروب.

قال عِياض: قال أبو عُبيد: إنَّ الدرهم لم يكن معلومَ القدر، حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق.

قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بِنصَاب الزكاة على أمر مجهول، وهو مُشكِل.

قال: والصواب أن معنى ما نُقل من ذلك أنه لم يكن شيءٌ منها

مِن ضَرْب الإسلام، وكانت مختلفةَ الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق رأيهم على أن تنقش بالكتاب العربي ويصير وزنها وزناً واحداً.

وقال غيره: لم يتغير المثقالُ في جاهلية ولا إسلام، وأما الدرهم فأجمعوا على أنه ستة دوانيق، وأن كل سبعة مثاقيل عشرةُ دراهم.

وقال القرطبي: الدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حبات وخُمْسا حَبَّةٍ من الشعير المطلَق؛ أي: فيكون الدرهم الإسلامي الذي هو ستة عشر قيراطاً خمسين شعيرة وخُمْس شعيرة، زد عليه ثلاثة أسباعه، وهي إحدى وعشرون حبة، فيكون النصاب ألفاً وأربع مئة حبة وأربعين حبة، وإنما زيد على الدرهم ثلاثةُ أسباعه من الحَبِّ؛ لأن المثقال درهمٌ وثلاثة أسباعه.

وضبط بعضهم الدرهم والدينار بحب الخَرْدل البرِّي، فقال: المثقال ستة آلاف حبةٍ منه، والدرهم أربعة آلاف ومئتا حبة.

وقال بعض المحققين: إنَّ ضَبْطَه به أجودُ لقلة التفاوت فيه، وعليه فالنصاب به مئة ألف خردلة وعشرون ألفاً.

ولم يخالف أحدٌ في أن نصاب الزكاة مئتا درهم تبلغ مئة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة، إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله: إنَّ أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم، وكذا خَرَقَ الإجماعَ بِشرٌ المَرِيْسِي، فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن.

وأفاد الحديثُ أن الزكاة لا تجبُ في الفضة المغشوشة حتى يبلغَ

خالصُها نصاباً، وقال به الجمهور.

وانفرد السَّرَخْسِي من الشافعية بحكاية وجهٍ في المذهب أن المغشوشة إذا بلغتْ قدْراً لو ضُمَّ إليه قيمةُ الغِشِّ من النحاس مثلاً لبلغ نصاباً، فإن الزكاة تجب فيه كما نُقل عن الحنيفة.

واستدلَّ به على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حَبة، خلافاً لمن سامح بنقصٍ يسير، كما نُقل عن بعض المالكية.

وقد ذكر القَسْطَلاني في «شرحه» مقدار النصاب بدنانيرِ مصر وبالأنصاف الفضة، وذكر أن الشيخ شمس الدين محمد ابن شَيْخِهِ[1] الحافظ الدِّيْمِي حررها بذلك، وصوَّبه غيرُ واحد من الأئمة، فاطلبه منه.

(وليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة)، وسيأتي الكلام أيضاً على هذه الجملة في بابٍ مفرد إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤٤٧/ م ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

وبه قال:

(حدثنا محمد بن المثنى)، قال: **(حدثنا عبد الوهاب)**، هو

---

(١) أي: شيخ القَسْطَلاني.

الثقفي قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (حدثني) **(يحيى بن سعيد)**، هو الأنصاري **(قال: أخبرني عمرو)** أنه **(سمع أباه)** يحيى بن عُمارة يحدِّث **(عن أبي سعيد)** الخدري (رضي الله عنه)، **(قال: سمعت النبي ﷺ: بهذا)** . . . ، الحديث.

وفائدة إيراده لهذه الطريق التقويةُ، وهي التصريح بسماع عمرو من أبيه، بخلاف الأُولى فإنها بالعنعنة.

* * *

٣٣ - بابُ
العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لأَهْلِ اليَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ.

(باب العَرْض في الزكاة)؛ أي: جواز أخذه فيها، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ما عدا النَّقْدَين، إما بفتح الراء فهو أعمُّ؛ لأنه ما عرض لك من مال قل أو كثر، ومنه: (الدنيا عَرَضٌ حاضر يأكل منها البَرُّ والفاجر).

قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل.

وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث التي استدلَّ بها، كما سيأتي عَقِبَ كلٍّ منها، قاله في «الفتح».

(وقال طاوس) هو ابن كَيسان اليماني، **(قال معاذ)** ـ أي: ابن جبل رضي الله عنه ـ **(لأهل اليمن: ائتوني بعرضٍ، ثيابٍ)** بدل من (عَرْض) أو بيان.

قال الكَرْماني: وفي بعضها بإضافة (عَرْض) إلى (ثياب)، كشجر أراك، فالإضافة بيانية.

(خَمِيصٍ)، بفتح الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة، وهو أيضاً بيانٌ لمَا قبله، وهو اسم جنس جمعي، والواحد خميصة؛ ثياب خَزٍّ أو صوف مُعْلَمة، كانوا يلبسونها.

قال عِيَاض: ذكره البخاري بالصاد، وذكره أبو عُبيدة بالسِّين، وكذا قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خَمِيس بسين مهملة، وهو ثوب طوله خمسة أذرع، قيل: سمِّي بذلك لأن أولَ مَن عمله الخميسُ ملكٌ من ملوك اليمن.

وقال أبو عبيدة: كأنَّ معاذاً عنى الصَّفِيق من الثياب.

(أو لَبِيسٍ)؛ أي: ملبوس، فعيل بمعنى مفعول، **(في الصدقة، مكان الشعير والذُّرَة)**، بضم المعجمة وتخفيف الراء، **(أهونُ)** ـ خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو أسهل ـ **(عليكم)**، قال الكَرْماني: لم يقل لكم لإرادة معنى تسليط السهولة عليهم، **(وخير)**؛ أي: أرفق **(لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة)**؛ لأن مؤنة النقل ثقيلة، فرأى الأخفَّ في ذلك خيراً من الأثقل، وهذا موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة.

قال الحافظ: وقوله: (في الصدقة) يردُّ[1] قول من قال: إن ذلك كان في الخراج.

وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه: (من الجزية) بدل (الصدقة)، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول.

وقد رواه ابن أبي شيبة بسنده إلى طاوس: (أن معاذاً كان يأخذ العُرُوض في الصدقة).

قال: وقولُ القاضي عبد الوهاب المالكي: إنهم كانوا يطلقون على الجزية اسمَ الصدقة، فلعلَّ هذا منها = متعقَّبٌ بقوله: مكان الشعير والذرة، وما كانت الجزية حينئذ من هؤلاء إلا من النَّقْدَين.

قال: وقيل في الجواب عن قصة معاذ: إنها اجتهادية فلا حجة فيها.

قال: وفيه نظر؛ لأنه كان أعلمَ الناس بالحلال والحرام، وقد بيَّنَ له النبي ﷺ لمَّا أرسله إلى اليمن ما يصنع.

وقيل: كانت تلك واقعةَ حال لا دلالةَ فيها؛ لاحتمال أن يكون عَلِمَ بأهل المدينة حاجةً لذلك، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك، انتهى.

وقال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: أحسنُ محملٍ عندي في حديث معاذ أن يحمل على أنه كان يَقبضُ منهم الزكاة بأعيانها غير

---

(١) «يرد» ليس في «و».

مُقَوَّمة، فإذا قبضها عاوض عنها مَن شاء بما شاء من العُروض.

قال: ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلُصَ من كراهة بيع الصدقة لصاحبها.

قال: وليس المراد أنه كان يأخذ العَرْضَ ابتداءً من المتصدِّق، ولا في حديثه دليل على ذلك، والأمر محتمل، والحكاية عينية، فليس فيها دليلٌ مع تساوي الاحتمال، هذا كلامه، وفيه نظر، انتهى.

ونقل في «الفتح» هذا الجواب عن الإسماعيلي، ثم أيده الإسماعيلي بما هو مجاب عنه ثَمَّ، فانظره.

قال الحافظ: وهذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، وقد رويناه في «كتاب الخراج» ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار، فرقهما كليهما عن طاوس به، لكن طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، فلا يُغترُّ بقول مَن قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى مَن عَلَّق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في مَعرِض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عَضَدَه عنده الأحاديثُ التي ذكرها في الباب، انتهى.

(وقال النبي ﷺ: وأما خالد)، هو ابن الوليد **(فقد احتبس)** ـ أي: وقف، وسقط قوله: (فقد) في رواية ـ **(أدراعَه)**؛ جمع دِرْع، وهي الزَّرَدِيَّة.

(وأَعْتُدَه)، بضم المثناة الفوقية، جمع عَتَد بفتحتين أو عَتَاد كعَنَاق،

هو ما يُعدُّ من السلاح والدوابِّ للحرب، وفي رواية بكسر التاء، ورقم في «اليونينية» عليها علامة أبي ذر، والظاهر على هذه الرواية أن يقرأ: (وأَعْتُدَةً) بالتنوين؛ لأنه جمع عَتَاد، فيكون كزَمَان وأَزْمِنَة.

(في سبيل الله) وهذا طَرَفٌ من حديثٍ لأبي هريرة، وسيأتي موصولاً في (باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[البقرة: ١٧٧]) مع بقية عليه، ومع وجه استدلال البخاري به على جواز أخذ العَرْض في الزكاة هناك إن شاء الله تعالى.

فقد استشكله في «المصابيح» فقال: ولا أدري كيف ينهضُ حديث وقْفِ خالد لأدراعه وأعتُدِه دليلاً للبخاري على أخذ العَرْض في الزكاة؟ فتأملْه، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ووجهُ دلالة الحديث على الترجمة أنه لولا وقفه لهما لأعطاهما زكاةً؛ أي: وهما من العرض، أو لما صحَّ صرفُهما في سبيل الله، إذ صرفُهما في الزكاة كصرفهما في سبيل الله، إذ الكلُّ سبيل الله، أو لأن سبيل الله أحدُ مصارف الزكاة الثمانية، انتهى.

(وقال النبي ﷺ: تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ، فلم يستثن) عليه الصلاة والسلام **(صدقةَ الفَرْض)** ـ بالفاء، وفي رواية بالعين المهملة ـ **(من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خُرْصها)**؛ بضم الخاء المعجمة: الحَلْقة التي في الأذن.

(وسِخَابها)؛ بكسر السين المهملة: القلادة.

(ولم يخصَّ الذهبَ والفضة من العُرُوض)، وهذا طرفٌ من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وتقدم في (العيدين)، وقد ذكره المصنف موصولاً في آخر الباب لكن باللفظ الآتي.

قال في «المصابيح»: وهذا مشكلٌ أيضاً، فإن الصدقة فيه تطوُّعٌ لا زكاة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ولو من حُلِيِّكُنَّ»، فدل على أنها لم تكن صدقةً محدودة على حدِّ الزكاة، انتهى.

أي: والصدقة إذا أُطلقت حُملت على التطوع عرفاً.

قال: وقول الزَّرْكشي: إن موضع الحجة منه على أخذ القيمة في الزكاة قوله: (خرصها وسخابها) = قد علمتَ ما فيه؛ أي: من كونها صدقة تطوع، فلا حجة فيه.

وقال في «الفتح»: وقوله: (فلم يستثن ولم يخص) هو كلام البخاري، ذكره بياناً لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة، وهو مصيرٌ منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة لمصارف صدقة التطوع بجامعِ ما فيهما من قَصْد القربة، والمصروف إليهم بجامع الفقر والاحتياج، إلا ما استثناه الدليل.

وأما مَن وَجَّهه فقال: لمَّا أمر النبي ﷺ بالصدقة في ذلك اليوم، وأَمْرُه على الوجوب، صارت صدقةً واجبة، ففيه نظر؛ لأنه لو كان للإيجاب هنا لكان مقدراً، ولكانت المجازفة فيه وقَبول ما تيسَّر غير جائز.

قال: ويمكن أن يكون تمسَّك بقوله: (تصدقن)، فإنه مطلَقٌ

يصلح لجميع أنواع الصدقات؛ واجبِها ونفلِها، وجميعِ أنواع المتصدَّقِ به نقداً وعَرْضاً، ويكون قوله: (ولو من حُلِيِّكُن) للمبالغة؛ أي: ولو لم تجدن إلا ذلك، والبخاري فيما عُرف بالاستقراء من طريقته يتمسَّك بالمطلَقات تمسُّكَ غيره بالعمومات.

وموضع الاستدلال منه للعَرْض قوله: (وسِخابها)؛ لأنه قلادة تتخذ من مِسْكٍ وقَرَنْفُل ونحوهما تُجعل في العنق، انتهى.

* * *

١٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَساً ﷺ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله) الأنصاري **(قال: حدثني أبي)** عبدُالله ابن المثنى بن عبدالله بن أنس **(قال: حدثني ثُمَامة)**، بضم المثلثة وتخفيف الميم، ابن عبدالله بن أنس، وهو عم عبدالله الراوي.

(أن) جده **(أنساً)** ـ هو ابن مالك (ﷺ) ـ **(حدَّثه)**؛ أي: حدث ثمامة **(أن أبا بكر)** الصديقَ (ﷺ) **(كتب له)** ـ أي: لأنس ـ **(التي)**؛

أي: الفريضة التي (**أمر اللهُ رسولَهُ ﷺ**) أن تؤخذ في زكاة الحيوان.

قال القَسْطَلاني: وثبت لفظ (التي) للكُشْمِيْهني.

(**ومَن بلغت صدقته بنتَ مخاض**)، بأن كان عنده من الإبل خمس وعشرون إلى خمس وثلاثين، (**وليست**) بنت المخاض موجودةً (**عنده، وعنده**)؛ أي: والحال أن الموجود عنده (**بنتُ لَبُون، فإنها تقبل منه**)؛ أي: من المالك، (**ويعطيه المُصْدِق**)؛ أي: الساعي، وهو بتخفيف الصاد وكسر الدال المهملة كمُحْدِث، وشدَّد الصاد في «اليونينية».

قيل: وكان يرويه أبو عُبيدة بفتح الدال، ويروي أنه صاحب المال، وخالفه عامة الرواة.

(**عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده**) ـ أي: المالك ـ (**بنت مخاض على وجهها**) المفروض، (**وعنده ابن لَبونٍ**) ذكر، (**فإنه يُقبل منه، وليس معه شيء**)، وهذا طَرَفٌ من حديث (الصدقات) أخرجه المصنف في ستة مواضع من (كتاب الزكاة) وأخرجه في (الشركة) و(الخمس) و(اللباس) و(ترك الحيل)، وسيأتي معظمه والكلام عليه في (باب زكاة الغنم)، ويأتي هناك مواضع التنبيه على محلِّ هذه القطعة منه، وعلى موضع جميع الذي اقتطعه من هذا الحديث.

قال الحافظ: وموضع الدلالة منه قَبول الساعي ما هو أنفسُ مما يجب على المتصدِّق، وإعطاؤه التفاوت من جنسٍ غير جنس الواجب، وكذا العكس.

لكن أجاب الجمهور عن ذلك، بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين السنينَ في القيمة، فكان العَرْضُ يزيد تارةً وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدَّرَ الشارعُ التفاوتَ بمقدارٍ معيَّنٍ لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجبَ في الأصل في مثل ذلك، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلاً، ولم يَجُزْ أن تُبدَّلَ ببنت لَبون مع التفاوت، والله أعلم.

وإنما لم يُرِد مع ابن لَبون شيئاً على مَن وجبتْ عليه بنتُ مخاض؛ لأنه وإن زاد في السن فقد نقَصَ في الذكورة، فاعتدلا، انتهى.

* * *

١٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلاَلٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن عُلَيَّة، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد على رسول الله ﷺ لَصلَّى)**، هو جواب قسم تضمنه لفظ: (أشهد)؛ لأنه كثيراً ما يستعمل

في معنى القسم؛ أي: والله لقد صلَّى صلاةَ العيد.

(الخطبة، فرأى) عليه الصلاة والسلام **(أنه لم يُسمِعِ النساءَ)** خطبته لبعدهن **(فأتاهن، ومعه بلالٌ ناشرٌ ثوبَه)**، قال في «المصابيح»: برفع (ناشر) وتنوينه على أنه خبر مبتدأ محذوف، و(ثوبه) منصوب بـ (ناشر)، ويروى بإضافة (ناشر) إلى (ثوبه).

(فوعظهن، وأمرهن أن يتصدَّقْنَ، فجعلت المرأة تلقي، وأشار أيوب) ـ أي: السَّخْتِياني ـ بيده **(إلى أذنه وإلى حلقه)**.

وقع[1] تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله: (تلقي خُرْصها وسِخَابها) لأن الخُرْصَ من الأذن والسِخَاب من الحَلْق، وتقدَّمَ وجهُ استدلاله به هناك، وما قيل في جوابه.

* * *

(١) في «و»: «وفي».

٣٤ ـ بابٌ
لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

(بابٌ) بالتنوين: (**لا يجمع بين متفرق**)، بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء، وفي رواية: (مفترق) بتأخيرها، (**ولا يفرق بين مجتمِع**)، بكسر الميم الثانية.

قال الزين بن المُنَيِّر: لم يقيد المصنف الترجمة بقوله: (خشية الصدقة)؛ أي: كما قيَّدها بذلك في الحديث، لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك، كما سيأتي.

(**ويذكر عن سالم، عن**) أبيه عبدالله (**بن عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنهما)، (**عن النبي ﷺ: مثله**)؛ أي: مثل لفظ الترجمة، وهذا طرفٌ من حديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عنه موصولاً، لكن سفيان بن حسين ضعيفٌ في الزهري، وقد خالفه من هو أَحفظُ منه في الزهري، فأرسله سفيان ولم يقل: إن ابن عمر حدَّثه به، ولهذه العلة لم يجزم به البخاري، لكنه أورده شاهداً لحديث أنس الذي وصله في الباب، وزاد فيه: (خشية الصدقة)،

قاله في «الفتح».

قال: وفي الباب عن علي عند أصحاب «السنن»، وعن سُويد بن غفلة، أخرجه النَّسَائي، وعن سعد بن أبي وقاص، أخرجه البيهقي.

* * *

١٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَساً ﷺ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ: «ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال: حدثني أبي) عبدالله بن المثنى **(قال: حدثني ثُمامة)** بن عبدالله بن أنس **(أنَّ)** جدَّه **(أنساً ﷺ حدَّثه: أن أبا بكر)** الصديق **(ﷺ) (كتب له)** الفريضة **(التي فرض رسولُ الله ﷺ: ولا يُجمع بين مُتفرِّق)** ـ بتقديم التاء على الفاء ـ **(ولا يُفرق)** ـ من التفريق ـ **(بين مجتمِع)** ـ بكسر الميم ـ **(خشيةَ الصدقة)**.

قال في «المصابيح»: منصوب على أنه مفعول لأجله، وقد تنازع فيه العاملان؛ أي: يجمع ويفرق، ويحتمل أن يُقدَّر: لا يُفعل شيء من ذلك خشيةَ الصدقة، فيحمل المقصودُ على وجهٍ جميلٍ من غير تنازع، انتهى.

قال في «الموطأ»: معنى هذا الحديث أن يكون النفر ثلاثةً، لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجبَ عليهم كلِّهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مئتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على واحد إلا شاة واحدة؛ أي: فعليه الخطاب لرب المال.

وقال الشافعي: هو خطاب لرَبِّ المال من جهة، وللساعي من جهة، فأُمر كل واحد ألاَّ يُحدِثَ شيئاً من الجمع والتفريق خشيةَ الصدقة، فربُّ المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقلَّ، والساعي يخشى أن تقلَّ الصدقةُ فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله: (خشية الصدقة)؛ أي: خشية أن تَكْثُرَ الصدقةُ، أو خشيةَ أن تَقِلَّ الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأَولى من الآخر، فحُمل عليهما معاً.

قال في «الفتح»: واستدل به على أن مَن كان عنده دون النصاب من الفضة، ودون النصاب من الذهب مثلاً، أنه لا يجب ضَمُّ بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً، فيجب فيه الزكاة، خلافاً لمن قال: يُضمُّ على الأجزاء كالمالكية، أو على القِيَم كالحنفية.

واستدل به أحمد على مَن كان له ماشيةٌ ببلد لا تبلغ النِّصاب، كعشرين شاة مثلاً بالكوفة، ومثلها بالبصرة، أنها لا تُضمُّ باعتبار كونها ملكَ رجل واحد، فيؤخذ منها الزكاة.

وخالفه الجمهور فقالوا: تجمع على صاحب المال أموالُه؛ أي:

إذا كانت من جنس واحد ولو كانت في بلدان شَتَّى، وتُخرَج منها الزكاة، وفي صورة عشرين ببلد وعشرين بأخرى يخرج الشاة بأيِّ البلدين شاء، حذراً من التَّشْقِيص.

واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلولِ عليها بالقرائن، وأن زكاة العين مثلاً لا تسقط بالهبة، والله أعلم، انتهى.

* * *

٣٥ - بابٌ
مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلاَ يُجْمَعُ مَالُهُمَا، وَقَالَ سُفْيَانُ: لاَ يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

(بابٌ) بالتنوين: (ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)، يأتي الكلام على اختلافهم في المراد بالخليط.

(وقال طاوس وعطاء)، هو ابن أبي رباح: (إذا عَلِمَ الخليطان)، بكسر لام (علم)، ولأبي الوقت من غير «اليونينية»: (إذا علَّم الخليطان) بفتحها مشددة.

(أموالَهما، فلا يُجمع مالهما)؛ أي: في الصدقة، فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة، فالمعتبر عندهما خلطة الشيوع لا الجوار، وهذا مذهب أبي حنيفة كما سيأتي.

وهذا التعليق وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»: (حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيج أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس قال: إذا كان الخليطان يعلَمان أموالهما لم يُجمعْ مالُهما في الصدقة)، قال ابن

جُريج: فذكرته لعطاء فقال: ما أراه إلا حقاً.

(وقال سفيان)؛ أي: الثوري: **(لا يجب)** في الخليطين زكاة **(حتى يتم لهذا أربعون شاة، ولهذا أربعون شاة)**، قال عبد الرزاق عن الثوري: (قولنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون) انتهى، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة كما يأتي، ونقل الكَرْماني[1] عن التيمي أن سفيان كان لا يرى للخلطة تأثيراً، كما لا يراه أبو حنيفة.

* * *

١٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله) الأنصاري **(قال: حدثني أبي)** عبدالله ابن المثنى **(قال: حدثني ثُمَامة: أنَّ أنساً حدَّثه: أن أبا بكر ﷺ: كتب له)** فريضة الصدقة **(التي فرض رسول الله ﷺ)**؛ أي: قدرها.

(وما كان من خليطين)، قال الكَرْماني: عطف على: (التي فرض)،

---

(١) في «ن»: «البِرْماوي».

أو هو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: وفيها وما كان من خليطين.

(فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)، والمراد بالسوية أن المتصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضَه من مال أحدهما = فإنه يرجع المخالِطُ الذي أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصته التي خالطه فيها، فلو كان لكلٍّ منهما عشرون شاة رجعَ الخليطُ على خليطه بقيمة نصف شاة، ولو كان لأحدهما مئة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المئة رجعَ بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته.

وفيه دليل على أن الخلطة تصحُّ مع تمييز أعيان الأموال، وهي خلطة الجوار، وبه قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، لكن يشترط عندهم أن يتَّحِدا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والمراعي.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: المراد بالخليط: الشريك، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عينَ ماله، وقد قال: إنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

ومما يدلُّ على أنَّ الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ﴾[ص: ٢٤]، وقد بينه قبل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾[ص: ٢٣].

واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم الحديث، أو أراد: الأصلُ قوله: (ليس فيما دون خَمسِ ذَوْدٍ صدقة)، وحكم الخلطة يغير

هذا الأصل فلم يقولوا به، قاله في «الفتح».

قال: وتعقب ابن جرير القولَ بأنها لا تجب على الخليطين إلا إذا ملك كلٌّ منهما نصاباً، بأنه لو كان تفريقها مثلَ جمعها في الحكمِ لبطلت فائدة الحديث، وإنما هي عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي، ولو كان كما قالوا، لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى، انتهى.

* * *

٣٦ ـ بابُ
زَكَاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب زكاة الإبل)، قال في «الفتح»: سقط لفظ: (باب) من رواية الكُشْمِيْهني والحَمُّوِي.

(ذكره)؛ أي: ذكر حُكْمَ زكاة الإبل (أبو بكر) الصديق (وأبو ذر، وأبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ)، أما حديث أبي بكر فذكره المصنف مطولاً كما سيأتي بعد باب، وأما حديث أبي ذر فسيأتي في (النذر)، وسيأتي أيضاً بعد ستة أبواب في (وعيد من لا يؤدي زكاة إبله وغيرها)، ويأتي معه حديث أبي هريرة أيضاً في ذلك إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: **(حدثنا الوليد بن مسلم)** القرشي قال: **(حدثنا الأوزاعي)** الإمام عبد الرحمن بن عمرو قال: **(حدثني ابن شهاب)** الزهري، **(عن عطاء)** بن يزيد الليثي، **(عن أبي سعيد الخدري** ﷺ: **أن أعرابياً سأل رسول الله** ﷺ **عن الهجرة)**؛ أي: عن مبايعته له على الإقامة بالمدينة، **(فقال)** له: **(ويحك، إن شأنها)** ـ أي: القيام بحقها ـ **(شديدٌ)**، لا يستطيع القيام به إلا القليل، ولعلها كانت متعذرةً على السائل أو شاقَّةً عليه فلم يجبه إليها.

قال الكَرْماني: ولا يقال إن ذلك كان بعد نسخ وجوب الهجرة، إذ لا هجرة بعد الفتح، لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ مجيء الأعرابي، وأيضا فالمنسوخ هو الهجرة من مكة، وأما غيرها فكل موضع لا يَقْدِر المكلَّفُ على إقامة حدود الدِّين فيه فالهجرة عليه منه واجبة، انتهى.

(فهل لك من إبل تؤدي صدقَتها)؛ أي: زكاتها، **(قال: نعم)**، لي إبل أؤدي زكاتها، وهذا موضع الترجمة، واقتصر عليها وإن كانت الواجباتُ كثيرةً؛ لأن السائل كان من أهل الإبل، والباقي منقاس عليه.

(قال: فاعمل من وراء البحار)، بالموحدة ومهملة؛ أي: من

وراء القرى والمدن، وإلا فليس وراء البحار مساكن، والمراد: اعمل الخير حيثما كنت، ولو كنت في أبعد مكان، فإن الله لا يضيع أجر إحسانك.

(فإن الله لن يَتِرَكَ)، بكسر المثناة؛ أي: لن ينقصك قال تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٥].

(من عملك)؛ أي: من ثوابه، (شيئاً)، قال ابن بطال: لفظ الكتاب: (يَتْرُكَ) بوزن مستقبل (ترك)، [ورواه: (يِتِرَك) بكسر التاء وفتح الراء على أن يكون مستقبل][1] وَتَرَ يَتِرُ، انتهى.

وفي رواية: (لم يترك) بلم الجازمة بدل لن الناصبة، وفي بعض النسخ: (لم يَتْرك) بسكون المثناة الفوقية من التَّرْك، قاله القَسْطَلاني.

وقال في «الفتح»: وسيأتي الكلام على الحديث مستوفًى في (كتاب الهجرة) إن شاء الله تعالى.

وفيه فضل أداء زكاة الإبل، ومعادلة إخراج حقِّ الله منها لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارةً إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله، يقوم له مَقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٣٧ ـ باب
مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

(باب من بلغت عنده صدقةٌ بنتَ مخاض)، برفع (صدقة) فاعل (بلغت) وإضافتها إلى (بنت مخاض)، وفي رواية: برفعها منونة، و(بنت مخاض) نصب مفعول (بلغت).

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وكذا كل ما هو مثل ذلك في هذا الباب.

(وليست)؛ أي: بنت المخاض (عنده).

١٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَساً ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي

شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرِينَ دِرْهَماً أَو شَاتَينِ، وَمَن بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيسَتْ عِندَهُ، وَعِندَهُ بِنتُ مخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله) الأنصاري قال: **(حدثني أبي)** عبدالله ابن المثنى قال: **(حدثني ثُمامة)** بن عبدالله بن أنس: **(أن أنساً ﷺ حدَّثه: أن أبا بكر ﷺ: كتب له فريضةَ الصدقة، التي أمر رسول الله ﷺ)** بها **(مَن بلغتْ)**، مبتدأ خبره محذوف، نحو فيها: (مَنْ بلغتْ)، وقال القَسْطَلاني: خبره قوله الآتي: (فإنها تقبل منه الحِقَّة).

(عنده من الإبل صدقةُ الجَذَعَة)، بفتح الجيم والذال المعجمة، التي لها أربع وطَعنت في الخامسة.

(وليست عنده جَذَعَة، وعنده حِقَّة)، بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف، التي لها ثلاث سنين وطَعنت في الرابعة.

(فإنها تقبل منه الحِقَّة، ويَجعل معها شاتين)، بصفة الشاة المخرجة عن خَمسٍ من الإبل يدفعهما للمُصدِّق **(إن استيسرتا له)**؛ أي: تيسَّرتا في ماشيته، يقال: تيسَّر واستيسر، بمعنًى.

(أو عشرين درهماً) من الفضة الخالصة، **(ومَن بلغت عنده صدقة الحِقَّة، وليست عنده الحِقَّة، وعنده الجَذَعة، فإنها تُقبل منه**

الجَذَعة، ويعطيه المُصَدِّق) ـ بتخفيف الصاد؛ أي: الساعي ـ **(عشرين درهماً أو شاتين، ومَن بلغتْ عنده صدقةُ الحِقَّة، وليست عنده إلا بنتُ لَبُون، فإنها تقبل منه بنت لَبُون، ويعطي)** ـ أي: المالك ـ **(شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغتْ صدقتُه بنتَ لَبُون)**، (بنت) على المفعولية، وهي التي لها سنتان وطعنتْ في الثالثة؛ أي: وليست عنده، **(وعنده حِقَّة، فإنها تُقبل منه الحِقَّة، ويعطيه المُصَدِّق)** ـ بتخفيف الصاد أيضاً: الساعي ـ **(عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنتَ لبون)** بنصب (بنت) أيضاً.

(وليست عنده، وعنده بنتُ مخاض فإنها تُقبل منه بنت مخاض ويعطي) ـ أي: المالك ـ **(معها)** المُصَدِّقَ **(عشرين درهماً أو شاتين)**.

وفي الحديث: أنه إذا وجبتْ فريضةٌ ووجدها، ليس له الصعود ولا النزول.

وفيه: أن الخيار للمعطي في دفع أحد نوعي الجُبْران، سواء أكان مالكاً أو ساعياً، وإنَّ كلَّ واحدٍ من الشاتين والعشرين درهماً أصلٌ في نفسه لا بدل؛ لأنه قد جَبَرَ بينهما، وكان ذلك معلوماً لا يجري مَجرى تعديل القيمة، لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة، فهو تعويضٌ قَدَّره الشارع كالصاع في المُصَرَّاة، والغُرَّة في الجنين، لتعذر الوقوف في مثل ذلك على مبلغ الاستحقاق، ولو تُركت إلى ما يتداعاه الخصمان لطال النزاع.

وأيضاً الغالب في الصدقات أن تؤخذ على المياه وفي البوادي،

ولا سوقَ هناك ولا مقوِّمَ يُرجع إليه، فقدَّر ذلك الشارعُ لقطْعِ النزاع.

واعلم أنه لم يأتِ ذكرُ ما ترجم له في هذا الحديث، وإنما ذكره في (باب العُرُوض في الزكاة) وحذفه هنا.

قال ابن بطال: وهذه غفلة منه.

وتعقَّبه ابن رشيد فقال: بل هي غفلة ممن ظَنَّ به الغفلة، وإنما مقصده أن يستدلَّ على أنَّ مَن بلغت صدقته بنتَ مخاض وليست عنده هي، ولا ابن لَبُون، لكن عنده مثلاً حِقَّة، وهي أرفع من بنت مخاض؛ لأن بينهما بنتُ اللَّبُون، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبين بنت المخاض عشرين درهماً أو شاتين، وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سِنٍّ يزيد أو ينقص، إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة.

فأشار البخاري إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص المتَّصِلِ ما يكون منفصلاً بحساب ذلك، فعلى هذا مَن بلغتْ صدقته بنتَ مخاض وليست عنده إلا حِقَّة أن يردَّ عليه المتصدق أربعين درهماً أو أربع شياهٍ جُبراناً أو بالعكس.

فلو ذَكَرَ اللفظ الذي ترجم به لما أَفهم هذا الغَرَض، فتدبر، انتهى.

وهذا هو المذهب عندنا عند تعذر الواجب.

وأجاب الزين بن المُنَيِّر بما حاصله: إنما قصدَ بذكر ما لم يُترجِم به أن يقرِّرَ أن المفقودَ إذا وُجد الأكمل منه أو الأنقص شُرِعَ الجُبْران،

كما شُرِع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان؛ إذ لا فرقَ بين فَقْدِ بنت المخاض ووجود الأكمل منها؛ أي: وبين فَقْدِ غيرها ووجود الأكملِ منها، فلو ذَكَر الخبرَ المشتملَ على ذكر فَقْدِ بنت المخاض لكان نصّاً في الترجمة ظاهراً، فلما تركه واستدلَّ بنظيره أَفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفْي الفارق والتسوية بين فَقْد بنت المخاض ووجود الأكمل منها، وبين فَقْد الحِقَّة ووجود الأكمل منها، والله أعلم، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وحذفه؛ أي: حذف ما ذكره في (باب العَرْض في الزكاة) المذكور فيه ما ترجم له هنا فقيل: جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الأذهان بخلوِّ حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه، اكتفاءً بذكر أصل الحديث في موضعٍ آخر ليبحثَ الطالب عنه.

وقيل غيرُ ذلك مما عُزي لابن رَشيد وابن المُنَيِّر، وفيما ذُكر كفاية في الاعتذار عنه، والله الموفق والمعين، انتهى.

* * *

٣٨ ـ بابُ
زَكَاةِ الغَنَمِ

(باب زكاة الغنم)، قال الزين بن المُنَيِّر: حَذفَ وصفَ الغنم بالسائمة، وهو ثابت في الخبر؛ إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم، أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده، وهي مسألة خلافية، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبةَ العِلَّة لمعلولها اعتُبِرَت، وإلا فلا، ولا شك أن السَّوْمَ يُشْعِرُ بخفَّة المُؤْنَة ودَرْء المشقة بخلاف العَلَف، فالراجح اعتبارها، والله أعلم، انتهى.

١٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً

وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيها شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشاءَ رَبُّها.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنَّى الأنصاري قال: حدثني أبي قال: حدثني ثُمَامة بن عبدالله بن أنس: أن أنساً حدَّثه)؛ أي: حدَّث ثُمَامَة (أن أبا بكر ﷺ، كتب له) ـ أي: لأنس ـ (لمَّا وجهه إلى البحرين)؛ أي: عاملاً عليها، وهي اسم لإقليم يشتمل على مدن

معروفة، مقارب لجزيرة العرب، وقاعدتها هَجَر، وهكذا يُنطَقُ به بلفظ التثنية، والنسبة إليه بحراني.

(بسم الله الرحمن الرحيم)، قال الماوردي: يُستدلُّ به على إثبات التسمية في أول الكتب، وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط.

(هذه فريضة الصدقة)؛ أي: نسخة فريضتها، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة، خلافاً لمن منع ذلك.

(التي فرض رسولُ الله ﷺ على المسلمين)، هذا ظاهرٌ في رفع الخبر إلى النبي ﷺ، وأنه ليس موقوفاً على أبي بكر، وقد صرح برفعه إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده».

ومعنى (فرض) هنا، أوجب أو شرع، يعني بأمر الله تعالى.

وقيل: معناه قَدَّر؛ لأن إيجابها ثابتٌ بالكتاب، وفَرْضُ النبيِّ ﷺ لها بيانُه للمُجْمَل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس.

ويردُ بمعنى البيان كقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم: ٢]، وبمعنى الإنزال كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[القصص: ٨٥]، وبمعنى الحِلّ كقوله: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾[الأحزاب: ٣٨]، وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير.

وقال الراغب: كلُّ شيء ورد في القرآن فُرِض على فلان فهو بمعنى الإلزام، وكلُّ شيء ورد: فُرِضَ له فهو بمعنى لم يَحرُمْ عليه، وذكر أن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ أي: أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قولَ الجمهور: إن الفرض

مرادِفٌ للوجوب، وتفريق الحنفية بينهما باعتبار ما يَثْبُتَان به لا مُشاحَّةَ فيه، وإنما النِّزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك؛ لأن اللَّفْظَ السابقَ لا يُحمل على الاصطلاح الحادث، قاله في «الفتح».

واستدل بقوله: (على المسلمين) على أن الكافر ليس مخاطَباً بذلك، وأجيب بأن المراد بذلك كونها لا تصحُّ منه، إذ شرطُها الإسلام، لا أن المراد أنه لا يعاقَبُ عليها، وهو محلُّ النزاع.

(والتي أمر الله بها رسوله)، قال الحافظ: كذا في كثير من نسخ البخاري؛ أي: بإثبات لفظ (بها)، ووقع في كثير منها بحذفها، وأنكرها النَّووي في «شرح المهذب»، انتهى.

ووقع في أصل «اليونينية» بدل (بها) لفظ (به)، وعليها تصحيحه وضَبَّة.

ثم قال الحافظ: ووقع في رواية أبي داود: (التي أمر) بغير واو، على أنها بدل من (التي) الأولى.

(فمن سُئِلَها)، بالبناء للمفعول؛ أي: فمن سُئِلَ الزكاة.

(من المسلمين) حال كونها **(على وجهها)**؛ أي: على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث، **(فليُعْطِها)**، وفيه: دلالة على دَفْع الأموال الظاهرة إلى الإمام، **(ومن سئل فوقَها)**؛ أي: زائداً على ذلك في سِنٍّ أو عدد، **(فلا يُعْطِ)**؛ أي: الزيادة على الواجب، وقيل:

المعنى لا يعطِه شيئاً، لأنه فَسَقَ بطلب الزيادة فعُزِل، فليتولَّ هو إخراجَه بنفسه أو يعطِه لساعٍ آخر.

قال في «الفتح»: لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل، قال: ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيح الأول.

قال الزَّرْكشي: وروي: (فلا يعطَهْ) بفتح الطاء والهاء للسكت، وكذا رواه أبو داود وغيره.

قال البِرْماوي: وكأنه سقط من كلامه شيء، فإن فتح الطاء إنما يكون مع (فَمَنْ سأل) المبني للفاعل، انتهى.

ولا ينافي هذا ما وقع في حديث جرير مرفوعاً: «أرضوا مصدِّقيكم وإن ظلمتم»؛ لأن مصدِّقي الصحابة لم يكونوا ظالمين، وإنما أطلقَ ذلك بالنسبة لاعتقاد المزكِّي وزعْمِه، أو على سبيل المبالغة، وهذا عامٌّ فلا منافاة، قاله الطِّيْبي.

ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها فقال:

(في أربع وعشرين من الإبل فما دونها)؛ أي: إلى خمسٍ **(من الغنم، من كل خَمْسٍ شاةٌ)**، قال ابن بطال: في نسخة البخاري بزيادة (من) في لفظ: (مِن الغنم)، وهو غلطٌ من بعض الكَتَبة.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: هو متعلِّقٌ بمحذوف؛ أي: زكاتها من الغنم أو نحو ذلك.

وقال الطِّيْبي: ومن التي في (من الغنم) ظرف مستقر بيان لشاة،

توكيداً لما في خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبل، والتي في كل من خمس لغوٌ، ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف؛ أي: لِيُعْطَ في أربع وعشرين شاة كائنة من الغنم، لأجل كل خمس من الإبل.

قال الكَرْماني: أقول فكلمة (من) في: (من الغنم) إما زائدة، وإما بيانية، وإما ابتدائية واقعة خبر المبتدأ؛ أي: الزكاة في كذا ثابتة من الغنم، انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: (من الغنم) كذا للأكثر، وفي رواية ابن السَّكَن بإسقاط (من) وصوَّبها بعضهم.

وقال القاضي: كلٌّ صواب، فمن أثبتها فمعناه زكاتها؛ أي: الإبل من الغنم، و(من) للبيان لا للتبعيض، ومن حَذَفَها فـ (الغنم) مبتدأ خبرُه قولُه: (في أربع وعشرين) وما بعده، وإنما قدَّمَ الخبر لأن الغَرَضَ بيانُ المقادير التي تَجِبُ فيها الزكاة، والزكاة إنما تَجِبُ بعد وجود النِّصَاب، فحَسُنَ التقديم، انتهى.

قال: واستدلَّ به على تعيين إخراج الغنم في ذلك، وهو قول مالك وأحمد، فلو أخرج بعيراً عن الأربع وعشرين لم يجزئه.

وقال الشافعي والجمهور: يجزئه؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، فما دونها أَوْلى، ولأن الأصلَ الوجوبُ من جنس المال، وإنما عدلَ عنه رفقاً بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه.

فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شِياهٍ، ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم، والأقيس أنه لا يجزئ.

واستدلَّ أيضاً بقوله: (في كلِّ أربع وعشرين) على أن الأربع مأخوذةٌ عن الجميع، وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وَقَصاً، وهو قول الشافعي في «البويطي».

وقال في غيره: إنه عفو، ويظهر أثرُ الخلاف فيمن له مثلاً تسعٌ من الإبل فتَلِفَ منها أربعةٌ بعد الحول وقبْلَ التمكُّن:

إذا قلنا: إنه شرط في الوجوب وَجَبَتْ عليه شاةٌ بلا خلاف، وكذا إن قلنا: إن التمكن شرطٌ في الضَّمَان، وإن قلنا: يتعلَّقُ به الفَرْضُ وجبَ خمسةُ أتساع شاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر، وعن مالك رواية كالأول، انتهى.

والوَقَصُ بفتح الواو والقاف، ويجوز إسكانها، وبالسين المهملة بدل الصاد، وهو ما بين الفرضين عند الجمهور، واستعمله الشافعي فيما دون النِّصاب الأول.

(فإذا بلغت) ـ وفي رواية: (إذا) بدون فاء ـ **(خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى)**، التقييد بالأنثى زيادةٌ في البيان، كما يقال: رأيت بعيني، وقيل: للاحتراز عن الخنثى.

زاد الطِّيْبي: أو لئلاَّ يُتوهَّم أنه مِثل: بنت طَبَق، وابن آوى، حيث يشترك فيهما الذَّكَر والأنثى، وهذا قول الجمهور، إلا ما جاء عن علي ﷺ (إن في خمس وعشرين خمسَ شياه، فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنتُ مخاض)، أخرجه بن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً، وإسناد المرفوع ضعيف.

واستدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شيءٌ غيرُ بنت مخاض، خلافاً لمن قال كالحنفية: تستأنف الفريضة، فيجب في كل خمسٍ من الإبل شاةٌ مضافَةٌ إلى بنت المخاض.

وزاد حَمَّاد بن سَلَمة في روايته: (فإن لم تكن بنتَ مخاض فابن لَبُونٍ ذكر) و(بنت المخاض) هي التي أتى عليها حولٌ ودخلت في الثاني وحَمَلَتْ أمُّها؛ أي: دخل وقت حملها، وإن لم تحمل، والماخض: الحامل، و(ابن اللَّبُون) الذي دخل في ثالث سنة فصارت أمه لَبُوناً بوضع الحمل.

(فإذا بلغت) إبلُه **(ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لَبُونٍ أنثى)**، و(إلى): للغاية، وهي تقتضي أن ما قبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصودُ بيانُه، بخلاف ما بعدها، فلا يدخل إلا بدليل، وقد دخل هنا بدليل وهو قوله: **(فإذا بلغت)** إبله **(ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَل)**، و(الحِقَّةُ) التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجمع حِقَاق، بكسر المهملة والتخفيف، وسُميتْ بذلك لأنها استحقَّتْ أن تُرْكَب.

و(طَرُوقة) بفتح أوله، فَعُولة بمعنى مفعولة كحَلُوبة، والمراد أنها بلغتْ أن يطرقَها الفحل فيضربها.

(فإذا بلغت) إبله **(واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة)**، بفتح الجيم والمعجمة، وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة، سُميتْ بذلك لأنها جَذَعَتْ مقدَّمَ أسنانها؛ أي:

أسقطته، وهي غاية أسنان الزكاة.

(فإذا بلغت) إبله **(ـ يعني ـ ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لَبُون)**، قال في «الفتح»: كذا في الأصل بزيادة (يعني)، وكذا في رواية حَمَّاد بن سَلَمة وكأنَّ العدد حُذف من الأصل اكتفاءً بدلالة الكلام عليه، فذكره بعضُ رواته وأتى بلفظ: (يعني) لينبِّه على أنه مَزيد، أو شكَّ أحد رواته فيه، وقد ثبت بغير لفظ: (يعني) في رواية الإسماعيلي من طريق أخرى، عن الأنصاري شيخ البخاري فيه، فيحتمل أن يكون الشكُّ فيه من البخاري، انتهى.

(فإذا بلغتْ) إبلُه **(إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقَّتان طَرُوقَتا الجمل، فإذا زادت)** إبله **(على عشرين ومئة)**؛ أي: واحدة فصاعداً كما قاله الجمهور، خلافاً للإِصْطَخْري حيث أوجب ثلاث بنات لَبون بزيادة: (بعض واحدة) لصدق اسم الزيادة بالبعض، وتتصور المسألة في (الشركة).

قال في «الفتح»: ويردُّه ما في كتاب عمر: (فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بناتٍ لَبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة)، قال: ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل خاصة.

وعن أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومئة رجعت إلى فريضة الغنم، فيكون في خمس وعشرين ومئة ثلاث بناتٍ لَبُون وشاة، انتهى.

(ففي كل أربعين بنتُ لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة)، ففي مئة وثلاثين بنتا لبون وحِقَّة، وفي مئة وأربعين حِقَّتَان وبنتا لَبُون، وهكذا.

(ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها) أن يتطوَّعَ ويتبرَّع.

(فإذا بلغتْ خمساً من الإبل ففيها شاة)، قال في «الفتح»: اقتطعَ البخاريُّ من بين هاتين الجملتين؛ أي: وهما قوله: (ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل) إلخ، وقوله: (فإذا بلغت) إلخ، قوله: (ومن بلغت عنده صَدَقَةُ الجَذَعة) إلى آخر ما ذكره في الباب الذي قبله، وقد ذكر آخره في (باب العرض في الزكاة)، وزاد بعد قوله فيه: (تُقبلُ منه بنت مَخَاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لَبُون، فإنه يُقبل منه وليس معه شيء)، وهذا الحكم متفق عليه.

ولو لم يجد واحداً منهما فله أن يشتريَ أيَّهما شاء على الأصحِّ عند الشافعية.

وقيل: يتعيَّنُ شراءُ بنتِ مخاض، وهو قول مالك وأحمد، وقوله فيه: (ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين) هو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وعن الثوري (عشرة دراهم) وهي رواية عن إسحاق.

وعن مالك يلزم رب المال شراء ذلك السن بغير جُبْران، قال: ويلي هاتين الجملتين قوله: **(وفي صدقة الغنم: في سائمتها)**؛ أي: راعيتها لا المعلوفة.

قال الطِّيْبي: وقوله: (في سائمتها) بدل من (الغنم)، بإعادة الجارِّ والمُبْدَل في حكم الطَّرْح، فلا يجبُ في مطلَقِ الغنم شيء.

قال: وهذا أقوى في الدلالة من أنْ لو قيل ابتداءً: وفي سائمة الغنم أو في الغنم السائمة؛ لأن دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم.

قال: وفي تكرار الجار إشارة إلى أن للسَّوم في هذا الجنس مدخلاً قوياً وأصلاً يقاس عليه، بخلاف جنس الإبل والبقر.

(إذا كانت)، وفي رواية: (إذا بلغت غنمه) **(أربعين إلى عشرين ومئة شاة)**، مبتدأ خبره قوله: (وفي صدقة الغنم)، ويجوز أن يتعلَّق قوله: (وفي صدقة الغنم) بفرض أو كتب مقدّراً، فيكون قوله: (شاة) خبر مبتدأ محذوف تقديره: فزكاتها شاة، أو بالعكس؛ أي: ففيها شاة، قاله الكَرْماني.

و(الشاة) إما جَذَعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية، أو ثَنِيَّة مَعْز لها سنتان ودخلت في الثالثة.

(فإذا زادت) غنمُه **(على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان)** أي: فزكاتها شاتان، وفي كتاب عمر: (فإذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مئتين ففيها شاتان) وتقدم قول الإصْطَخْري في ذلك والتعقيب عليه.

(فإذا زادت) غنمه **(على مئتين)** ولو واحدة **(إلى ثلاث مئة ففيها ثلاث)**، وفي رواية: (ثلاث شياه).

(فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة)، قال الخَطَّابي: أراد بقوله: (فإذا زادت) أن تزيد مئةً أخرى حتى تبلغَ أربعمئة، لأن

زيادة الصدقة فيها علقت بمئة مئة[1]، فعلم منه أن هذه الزيادة اللاحقة إنما هي مئة كاملة أيضاً لا ما دونَها، وهو قول عامة الفقهاء، إلا ما حكي عن الحسن بن صالح، ورواية عند أحمد أنه: إذا زادت على الثلاث مئة واحدة وجب الأربع، انتهى.

وحينئذ ففي الأربع مئة أربعُ شياه، وفي الخمس مئة خمس، وفي الست مئة ست وهكذا.

(فإذا كانت سائمةَ الرجل ناقصةً) ـ بالنصب، خبراً لكان ـ **(من أربعين شاةً واحدةً)**، بالنصب صفة لـ (شاة) الذي هو تمييز (أربعين)، كذا قاله الزَّرْكشي.

وتعقَّبه الدَّماميني بأنه لا فائدة في هذا الوصف مع كون (الشاة) تمييزاً، وإنما (واحدة) منصوب على أنه مفعول بـ (ناقصة)؛ أي: إذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين فلا زكاةَ عليه فيها، وبطريق الأولى إذا نقصت زائداً على ذلك.

قال: ويحتمل أن تكون (شاة) مفعولاً بـ (ناقصة)، و(واحدة) وصفٌ لها، والتمييز محذوف للدلالة عليه، انتهى.

وقال الكَرْماني: (واحدة) إما منصوب بنزع الخافض؛ أي: بواحدة، وإما حالٌ من ضمير (ناقصة)، قال: وفي بعضها: (بشاة واحدة) بالجر، انتهى.

---

(١) «مئة» ليست في «و».

(فليس فيها) ـ أي: الناقصة عن الأربعين ـ **(صدقة، إلا أن يشاء ربها)** أن يتطوع، واقتطع المصنف أيضاً من بين هاتين الجملتين قوله: (ولا يخرج في الصدقة هَرِمَةً) إلى آخر ما ذكره في الباب الذي يليه.

واقتطع منه أيضاً قوله: (ولا يجمع بين متفرِّق) إلى آخر ما ذكره في بابه، وكذا قوله: (ومن كان من خليطين) إلى آخر ما ذكره في بابه، وعلى هذا قوله هنا: (فإذا كانت سائمةَ الرِّجْل) إلخ، وهذا حديث واحدٌ يشتمل على هذه الأحكام التي فرَّقَها المصنف في هذه الأبواب غير مراعٍ للترتيب فيها، بل بحسب ما ظهر له من مناسبة إيراد التراجم المذكورة.

(وفي الرِّقَة)، بكسر الراء وتخفيف القاف، وأصلها (وَرق) كالعِدَة والوَعْد، حذفت الواو وعوض عنها الهاء، وهي الفضة الخالصة سواء أكانت مضروبةً أم غيرها، وقيل: تُطلَقُ على الفضة بخلاف الوَرِق.

قال في «الفتح»: فعلى هذا فقيل: إن الأصل في زكاة النَّقْدَين نِصابُ الفضة، فإذا بلغ الذهبُ ما قيمته مئتا درهم فضة خالصة وجبتْ فيه الزكاة، وهو ربع العشر؛ أي: ولو نقص عن عشرين مثقالاً، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور، انتهى.

(ربع العشر) خمسة دراهم، والحديث عامٌّ في النصاب وما فوقه، فما زاد على المئتين فبحسابه، فيجب ربع عشره.

وقال أبو حنيفة: لها وَقَصٌ كالماشية، فلا شيء فيما زاد على مئتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً، ففيه حينئذ درهم آخر، وكذا في كل أربعين.

واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب، والجامع كونُ الذهب والفضة يُستخرجان من الأرض بكُلْفة ومُؤْنة، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أَوْسُقٍ فما زاد.

(فإن لم تكن)؛ أي الرِّقَةُ **(إلا تسعين ومئة فليس شيءٌ)** لعدم النِّصَاب، وهذا يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومئة قبل بلوغ المئتين أن فيها زكاة، وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين لأنها آخر عَقْدٍ قبل المئة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئينَ والألوف، فذكر التسعين ليدلَّ على أنْ لا صدقةَ فيما نقص عن المئتين، ويدلُّ عليه قوله الماضي: (ليس فيما دون خمس أَواقٍ صدقة).

(إلا أن يشاء ربها)، هو كقوله في حديث (الإيمان): (لا، إلا أن تَطَوَّع).

* * *

٣٩ ـ بابٌ
لاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ، إِلاَّ مَا شَاءَ المُصَدِّقُ

(بابٌ) بالتنوين: (لا يؤخذ في الصدقة) المفروضة (هَرِمَةٌ، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق)، يأتي ذكر الاختلاف في ضبطه في الحديث.

١٤٥٥ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله، قال: حدَّثني أبِي، قال: حَدَّثني ثُمَامةُ: أنَّ أنَساً ﷺ حدَّثَهُ: أنَّ أبا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ، إِلاَّ مَا شَاءَ المُصَدِّقُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله)، هو الأنصاري (قال: حدثني أبي) عبدالله بن المثنى (قال: حدثني ثُمامة) بن عبدالله: (أنَّ أنساً) جدَّه (ﷺ) (كتب له، التي)، وفي رواية: (الصدقة التي) (أمر الله رسوله ﷺ) بها، (ولا يُخرَجُ) ـ بالبناء للمفعول ـ (في الصدقة) المفروضة (هَرِمَةٌ)؛ بفتح الهاء وكسر الراء: هي الكبيرة التي سقطتْ أسنانُها.

(ولا ذات عَوار) بفتح العين وبضمها، وقيل: بالفتح معينة العيب، وبالضم العَوَر، واختلف في ضبطها، فالأكثر على أنه ما يثبت به الردُّ في البيع، وقيل: ما يمنع من الإجزاء في الأُضْحِية، ويدخل في العيب: المريضُ، والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة، والصغيرة سناً بالنسبة إلى سنٍّ أكبرَ منه، قاله في «الفتح».

(ولا تيس، إلا ما شاء المصدق)، قال في «الفتح»: اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد؛ أي: وكذا كان في «اليونينية» مشدَّداً ثم أزيلت الشدة، والمراد المالك، وهذا اختيار أبي عُبيد.

وتقدير الحديث: لا تؤخذ هَرِمَةٌ ولا ذات عيب أصلاً، ولا يُؤخذ التيس ـ وهو فحل الغنم ـ إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرارٌ به، والله أعلم. وعلى هذا فالاستثناء مختصٌّ بالثالث.

ومنهم مَن ضبطه بتخفيف الصاد، وهو الساعي، وكأنه أُشيرَ به إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه كالوكيل عن المستحقين، فلا يتصرَّفُ بغير المصلحة، فيتقيَّدُ بما تقتضيه، وهذا قول الشافعي في «البويطي» ولفظه: ولا تؤخذ ذات عَوار ولا تيسٌ ولا هَرِمَةٌ إلا أن يرى المُصَدِّقُ أنَّ ذلك أفضلُ للمساكين، فيأخذ على النظر، انتهى.

قال: وهذا أشبهُ بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميعَ ما ذُكر قبله، فلو كانت الغنم كلُّها معيبةً مثلاً، أو تيوساً = أجزأه أن يخرُجَ منها.

وعن المالكية: يلزم المالك أن يشتري شياهاً مجزئة تمسُّكاً بظاهر هذا الحديث، وفي رواية أخرى عندهم كالأُولى، انتهى.

* * *

٤٠ ـ بابُ
أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

(باب أخذ العَنَاق في الصدقة)، هو بفتح العين، الأنثى من ولد المَعْز، والجمع أَعْنقُ وعُنُوق.

قال في «الفتح»: وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة بعد الترجمة التي قبلها إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة؛ لأن الصغيرة لا عيبَ فيها سوى صِغَر السِّنِّ، فهي أَولى بالأخذ من الهَرِمة إذا رأى الساعي ذلك.

قال: وهذا هو السرُّ في اختيار لفظ: (الأخذ) في الترجمة دون الإعطاء، انتهى.

١٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

١٤٥٧ ـ قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ

أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شُعيب)**؛ أي: ابن أبي حمزة، **(عن)** ابن شهاب **(الزهري (ح))** للتحويل.

(وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد) الفَهْمي، **(عن ابن شهاب)**، وهذا التعليق وصلَه الذُّهْلي في «الزهريات» عن أبي صالح، عن الليث.

(عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود: أن أبا هريرة ﷺ قال: قال أبو بكر ﷺ: والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها، قال عمر ﷺ: فما هو إلا أنْ رأيتُ أنَّ الله شَرَحَ صدْرَ أبي بكر ﷺ بالقتال)، وفي بعض الأصول: (للقتال)، **(فعرفت أنه الحق)**، وهذا طرفٌ من قصة عمر مع أبي بكر ﷺ في قتال مانعي الزكاة وقد تقدم أوائل (الزكاة).

واستدل به البخاري على أخذ العَنَاق في الزكاة، وهو مذهب الشافعي وأبو يوسف.

وصورة إخراج الصغير أن يمضيَ على أربعين ملَكَها من صغار المَعْز حولاً، أو تُنتِجَ ماشيته ثم تموت، فإنَّ حَوْلَ نِتاجها يُبنَى على حولها.

وقال مالك في «المدونة»: وإذا كانت الغنم سِخالاً، أو البقر

عَجَاجِيل، أو الإبل فُصْلاناً، كلُّها كُلِّفَ ربُّها أن يشتريَ ما يجزئ منها، ففي الغنم جَذَعة أو ثَنِيَّة، وفي الإبل والبقر ما في الكبار منها، وبه قال زُفَر.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا شيء في الفُصْلان والعَجَاجيل، ولا في صغار الغنم، لا منها ولا من غيرها لقول عمر: (اعدد السَّخْلَة عليهم ولا تأخذها).

وقول الصديق رضي الله عنه إنما خرج على المبالغة بدليل الرواية الأخرى: (والله لو منعوني عِقالاً) والعِقَالُ لا زكاةَ فيه، فهو تنبيهٌ بالأدنى على الأعلى.

قالوا: وربما قَدَّرَ المستحيلَ لأجل الملازمة نحو: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢]، وكأن الصِّدِّيقَ قال: من منع حقاً ولو عِقالاً أو عَناقاً؛ يعني قليلاً أو كثيراً؛ أي: ونصبَ الحربَ = فقتالُه متعيِّن، وهؤلاء منعوا فقتالُهم متعيِّن، وهذا حاصلُ كلام ابن المُنَيِّر في الجواب.

وقال أيضاً: كلام الصِّدِّيق رضي الله عنه إنما قاله على التقدير، ولم يذكر وجهَ الأخذ والأداء ولا سبب ذلك، فلا يتعيَّنُ أن تكون العَنَاق المؤداةُ إلى رسول الله ﷺ زكاةً، ويمكن فرضُ إيجابها بطريق الزكاة، انتهى.

قال في «الفتح»: وقيل: المراد بـ (العَنَاق) في هذا الحديث الجَذَعةُ من الغنم، وهو خلاف الظاهر، انتهى.

* * *

٤١ ـ بابٌ
لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

(بابٌ) بالتنوين: (لا تؤخذ كرائمُ أموال الناس في الصدقة)؛ أي: نفائسُ أموالهم من أي صِنْفٍ كان.

١٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً رضي الله عنه عَلَى اليَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أُميَّةُ بن بِسْطام)، بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتية، تصغير أَمَة، وبِسْطام بكسر الموحدة وحُكيَ فتحُها، قال ابن الصلاح: أعجمي لا ينصرف، ومنهم مَن صرفه، العَيْشي بالتحتية

والشين المعجمة، البصري.

قال أبو حاتم: محلُّه الصدق، ومحمد بن المنهال أحبُّ إليَّ منه.

قال ابن حِبان في كتاب «الثقات»: توفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين.

روى عنه البخاري ومسلم، وروى له النَّسائي، قال:

(حدثنا يزيد بن زُرَيع)، تصغير زرع، قال: **(حدثنا رَوْح بن القاسم)**، بفتح الراء وبالحاء المهملة، **(عن إسماعيلَ بن أميةَ)** بن عمرو بن سعيد بن العاص، القرشي الأموي المكي، وثَّقه ابن مَعين وأبو زُرْعة وأبو حاتم والنَّسائي، زاد أبو حاتم: صالح.

قال سفيان بن عُيينة: لم يكن عندنا قرشيان مثلُ إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى؛ أي: وهما ابنا عم، وكان من الأشراف والعلماء.

قال علي بن المديني: له نحو ستين حديثاً أو أكثر.

وقال محمد بن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.

مات سنة أربع وأربعين ومئة، وقيل: قبلها، وليس له عَقِب، روى له الجماعة.

(عن يحيى بن عبدالله بن صَيْفِي، عن أبي مَعْبَد)، بفتح الميم والموحَّدة، واسمه نافِذ بالنون والفاء والذال المُعْجَمة.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لمَّا بعث معاذاً رضي الله عنه) والياً أو قاضياً ـ كما سيأتي ـ **(على اليمن)**، وفي رواية: **(إلى اليمن)**، **(قال: إنك تَقْدَم)**، بفتح الدال، مضارع قَدِمَ، بكسرها: إذا جاء من

سفر، وأما قَدُمَ يَقْدُم بضمِّ الدال فيهما فمعناه يتقدم.

(على قوم أهلِ كتاب، فليكنْ أولَ ما تدعوهم إليه عبادةُ الله)، بنصب (أولَ) على أنه خبر كان، ورفع (عبادةُ) على أنه اسمها، وفي الرواية التي أول الزكاة: (فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله).

(فإذا عرفوا الله) بتوحيده ونفي الإلوهية عن غيره **(فأخبرهم: أن الله فرض عليهم خمسَ صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا)** الصلاة **(فأخبرهم أن الله فرض عليهم الزكاة)** تؤخذ **(من أموالهم)**، قال الكَرْماني: وفي بعضها لم يوجد لفظ: (تؤخذ) ولابد من تقديره، فأفاد أنه ثابت في بعضها، وهو كذلك.

(وتُرَدُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ) ـ بالفاء، وسقطت من رواية ـ **(منهم)**؛ أي: زكاة أموالهم.

(وَتَوقَّ)؛ أي: احذر **(كرائمَ أموال الناس)**؛ أي: نفائسَ أموالهم، قال في «الفتح»: وقول المصنف في الترجمة: (لا تؤخَذُ كرائم أموال الناس في الصدقة) مقيِّدةٌ لمطلَق الحديث، فإن أموال الناس يستوي التوقِّي فيها بين الكرائم وغيرها، فقيَّدها في الترجمة بالصدقة، وهو بيِّنٌ من سياق الحديث؛ لأنه ورد في شأن الصدقة، وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفًى في (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء)، وقد تقدم طرف منه أول (الزكاة).

* * *

٤٢ ـ بابٌ
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

(بابٌ) بالتنوين: (ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقة)؛ أي: مفروضة، والذَّوْدُ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، هو من الثلاثة إلى العشرة، ولا واحدَ له من لفظه، ويقال في الواحد بعير، هذا قول الأكثر.

وقال أبو عُبيد: من الثِّنْتين إلى العشرة، والأشهر أنه لا يقصر على الواحد، بل يقعُ على المفرد والجمع، ووقع في بعض روايات «صحيح مسلم»: (خمسة ذَوْد) بإثبات الهاء، وكلاهما صحيح في اللغة، فثبوت الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث، وحذف الهاء أَشْهرُ، وحُكِيَ فيه الإضافة، والتنوين على البدل من (خمس)، والأَوَّلُ أَشْهَرُ، ونقله ابن عبد البَر والقاضي عِيَاض عن الجمهور، وهو كقولك: خمسة أَبْعِرَة وخمسة جمال وخمس نُوق وخمس نسوة.

وأنكر ابن قتيبة أن يراد بـ (الذَّوْد) الجمع، قال: بل إنما يَقَعُ على الواحد فقط، وقال: لا يصح أن يقال (خمس ذود)، كما لا يصح أن يقال خمسُ ثوب.

وغلَّطَه العلماء في ذلك، فإنه ثابت في الحديث الصحيح، مسموع من العرب، ومعروف في كتب اللغة، وليس هو جمعَ مفرد، بل هو مثلُ تسعة رهط، وثلاث نسوة، وثلاثة نفر، بخلاف الأثواب.

نعم، القياس في تمييز الثلاثة إلى العشرة أن يكون جمع تكسير، وجمع قلة في الأكثر، فمجيئه اسم جمع كما في الحديث قليل.

وقال الزين بن المُنَيِّر: هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل؛ أي: وكأنه ينبغي تقديمها على ترجمة (زكاة الغنم)، قال: وإنما اقتطعها من ثَمَّ؛ لأن الترجمة المتقدمة مسوقةٌ للإيجاب وهذه للنفي، فلذلك فصَلَ بينهما بزكاة الغنم وتوابعه.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلُّفُه، والذي يظهر في أن لها تعلُّقاً بالغنم التي تُعطى في زكاة الإبل، من جهة أن الواجب في الخَمس شاة، وتعليقها بزكاة الإبل ظاهر، فلها تعلُّقٌ بهما كالتي قبلها، انتهى.

* * *

١٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة)** الأنصاري البخاري **(المازني)**، هكذا وقع في رواية مالك، والمعروف أنه محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وهو كذلك في (باب ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة)، نُسب هنا إلى جده، كما نُسب جدُّه إلى جده، فإنه عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي صَعْصَعة، وهو أخو عبد الرحمن بن عبدالله وأيوب بن عبدالله، وثَّقه ابن إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: كان ثقةً قليلَ الحديث.

قال مالك: كان لبني صعصعة حَلْقة في المسجد، وكانوا أهلَ علم ودراية، وكلُّهم كان يفتي.

مات سنة سبع وثلاثين ومئة، روى له البخاري والنَّسائي وابن ماجه.

(عن أبيه) عبدالله بن عبد الرحمن. قال الحافظ: كذا رواه مالك، وروى إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده»، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد؛ أي: هذا، عن عمرو بن يحيى [وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد، قال: ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى][1] الذهلي أن محمداً سمعه من ثلاثة أنفس، وأن الطريقين محفوظتان،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

انتهى.

وقد سبق في (باب زكاة الوَرِق) الحديثُ عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، وسبق بعض الكلام عليه هناك.

(عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ من التمر) ـ بالمثناة ـ **(صدقة، وليس فيما دون خمس أَواق)** ـ كجوار ـ **(من الوَرِق)** ـ بكسر الراء: الفضة ـ **(صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة)**، وهذا موضع الترجمة.

* * *

٤٣ ـ باب
زكاةِ البَقَرِ

وقال أَبُو حُمَيْدٍ: قال النبيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ ما جاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَها خُوَارٌ ـ ويقالُ جُؤَارٌ ـ تَجْأَرُونَ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ».

(**باب زكاة البقر**)؛ اسم جنس جمعي، ويكون للمذكر والمؤنث، واحده بقرة، واشتقت من: بقرتُ الشيء إذا شققتَه؛ لأنها تبقُرُ الأرضَ بالحراثة.

قال الزين بن المُنَيِّر: أَخَّرَ (زكاة البقر) لأنها أقلُّ النعم وجوداً ونَصْباً، ولم يذكر في الباب شيئاً مما يتعلَّقُ بنصابها لكون ذلك لم يقعْ على شرطه.

فتقدير الترجمة: باب إيجاب زكاة البقر؛ لأن جملة ما ذكره في الباب يدلُّ على ذلك من جهة الوعيد على تركها؛ إذ لا يُتوعَّدُ على ترك غيرِ الواجب.

قال في «الفتح»: وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع: (إن في كل ثلاثين بقرة تبيعاً وفي كل أربعين مُسِنَّة) متصلٌ صحيح، وأن

مثله في (كتاب الصدقات) لأبي بكر وعمر، قال: وفي كلامه نظر.

أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب «السنن»، وقال الترمذي: حسن، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقاً لم يلقَ معاذاً، وإنما حسَّنه الترمذي لشواهده.

ففي «الموطأ» من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطعٌ أيضاً، وفي الباب عن علي عند أبي داود.

وأما قوله: إن مثله في (كتاب الصدقات) لأبي بكر فوَهْمٌ منه؛ لأن ذِكْرَ البقر لم يقع في شيء من طرق حديثه، نعم هو في كتاب عمر، والله أعلم، انتهى.

والتَّبيعُ ما له سنةٌ كاملة، سُمي به لأنه يتبعُ أُمَّه، ويجزئ عنه تبيعة، بل هي أَولى للأنوثة، والمسنةُ: الثَّنِيَّة؛ أي: ذات سنتين، ويجزئ عنها تبيعان لإجزائهما عن سنتين.

(وقال أبو حُميد) عبد الرحمن الساعدي: **(قال النبي ﷺ: لأعرفنَّ، ما جاء اللهَ رجلٌ ببقرة لها خُوار)**؛ أي: والله لأُرينَّكم غداً بهذه الحالة ولأعرفنَّكم بها، وفي رواية: «لا أعرفن» بزيادة همزة قبل العين؛ أي: لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها وأراكم عليها.

و(ما جاء اللهَ رجلٌ) في موضع نصب على أنه مفعول بأعرف، و(رجلٌ) فاعل (جاء)، و(ما) مصدرية؛ أي: لأعرف[1] مجيءَ رجلٍ اللهَ.

---

(١) في «و»: «وإني لأعرف».

و(الخُوَار) بخاء معجمة مضمومة صوت البقر.

وقول حُميد هذا هو طرفٌ من حديثه في قصة ابن اللُّتْبِيَّة، وقد وصله المصنف في مواضع منها (الهبة) و(الأحكام) و(ترك الحيل).

(**ويقال: جُؤَار**)، هذا كلام البخاري، يريد بذلك أنَّ هذا الحرفَ جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة، ثم فسَّره فقال:

(﴿يَجْـَٔرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٤])؛ أي: (**يرفعون أصواتهم كما تجأر البقرة**)، وفي «اليونينية»: (تجأرون ترفعون أصواتكم)، وقال الكَرْماني: و(﴿يَجْـَٔرُونَ﴾)؛ أي: المذكور في سورة المؤمنين، معناه يرفعون أصواتهم.

وهذه عادةُ البخاري إذا مرَّتْ به لفظة غريبة تُوافقُ كلمةً في القرآن نقلَ تفسير تلك الكلمة التي من القرآن تكثيراً للفوائد، والتفسير المذكور رواه أبي حاتم عن السُّدِّي، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾[النحل: ٥٣] تستغيثون.

* * *

١٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المعْرُور بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِـي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ أَوْ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ ـ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِـلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ أُتِيَ

بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(حدثنا عُمر بن حفص بن غياث)، بضم عين عمر، قال: (حدثنا أبي) حفصٌ قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، (عن المعْرُور بن سُويد)، بفتح الميم وسكون العين وبتكرار الراء وبتصغير سويد، (عن أبي ذر ﷺ) أنه (قال: انتهيت إليه)؛ يعني النبيَّ ﷺ، وفي رواية: (انتهيت إلى النبي ﷺ)، وفي أخرى: (انتهيت إليه).

(قال: والذي نفسي بيده، أو) قال: (والذي لا إله غيره ـ أو كما حَلَف ـ) يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذي حلف به النبيُّ ﷺ.

وقول الحافظ: قوله: (قال: انتهيت إليه) هو مقول المعْرُور، والضمير يعود إلى أبي ذر وهو الحالف = سَبْقُ قَلَم كما قال القَسْطَلاني، ولعله لم يقف على تبِنكَ الروايتين ولم يستحضر ما أخرجه مسلم عن المعْرُور عن أبي ذر: (انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظِلِّ الكعبة، فلمَّا رآني قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة»، الحديث.

وما أخرجه الترمذي عن المعْرُور، عن أبي ذر قال: جئت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة قال: فرآني مقبلاً، فقال:

«هم الأخسرون ورب الكعبة»، الحديث.

وفيه: «ثم قال: والذي نفسي بيده»، وأما قول البِـرْماوي قوله: (إليه)؛ أي: النبي ﷺ لسبقه في حديث أبي حُميد، ففيه نظر؛ لأنه يقتضي أنه من تصرف البخاري، وليس كذلك، بل قوله: (إليه) هو لفظ أبي ذر، وأعاد الضمير عليه عليه الصلاة والسلام لدلالة المقام، وهو كثير في كلامهم.

(ما من رجل تكون له إبلٌ، أو بقرٌ، أو غَنَمٌ، لا يؤدِّي حقَّها)، وفي رواية لمسلم: (لا يؤدِّي زكاتها)، وهو أَصْرَحُ في مقصود الترجمة.

(إلا أُتي) ـ بضم الهمزة ـ **(بها يومَ القيامة)** حال كونها **(أعظمَ ما تكون وأسمنَه)**، عطفٌ على (أعظم) المنصوب.

(تَطَؤُه) ذواتُ الأخفاف منها **(بأخفافها)**، جمع خُفٍّ، **(وتنطِحُه)** ـ بكسر الطاء وحُكي فتحها ـ ذواتُ القرون **(بقرونها)**، فالضمير في كلِّ قسمٍ عائدٌ على بعض الجملة لا على الكل، وطُوِيَ ذكرُ ذوات الظِّلْف في هذا الحديث، وهو مذكور في حديث أبي هريرة الآتي ذكرُه.

(كلما جازت)؛ أي: مرَّت عليه **(أخراها رُدَّت)**، بضم الراء؛ أي: أعيدت **(عليه)** ـ أي: على الرجل ـ **(أولاها)**، فهو معاقَبٌ بذلك.

(حتى يُقضَى بين الناس)؛ أي: إلى أن يفرغ الحساب، ووقع في

«مسلم» من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: (كلما مرت عليه أُولاها رُدَّتْ عليه أُخْراها).

قال القاضي عِيَاض: قالوا هو تغييرٌ وتصحيف، وصوابُه ما في طريق سُهيلٍ عن أبيه: (كلَّما مرَّ عليه أُخراها رَدَّ عليه أُولاها)؛ أي: كما وقع في حديث أبي ذر.

قال: وبهذا ينتظم الكلام، وأقره النَّووي على هذا، وحكاه القرطبي، وقد بيَّن وجهَ الوهْم بأن الرد إنما يُستعمل في العَوْد، وإذا جازت الأُولى كانت الأخرى مبتدئةَ المرور لا عائدة، بخلاف الطريق المشهور، فإنَّ الأُخرى إذا جازت ثم جازت الأُولى فجوازها عَوْد ورَدٌّ، فيستقيم الكلام، انتهى.

وأجاب ابن المُنَيِّر بقوله: كلا الطريقين عندي مستقيم، وذلك أن الحديث وصفَ تكرار عقوبتها له مراراً لا يحصيها إلا الله، ومن المرة الأولى فصاعداً، يصدق على الأخرى أنها ردت عليها؛ لأنها في المرة الأولى قد جازت، وهي في الثانية وهلمَّ جراً راداه، فأخبر في الطريق الثانية عما بعد المرة الأولى، واكتفى بالإخبار عن الأولى بقوله: (تطؤه) إلى قوله: (كلَّما) والله أعلم، قاله في «المصابيح».

وأجاب القرطبي والطِّيْبي بجواب آخر ذكره في «الفتح» فانظره.

وتقدم الكلام على بقية المتن من حديث أبي هريرة أوائل (الزكاة).

(رواه بُكَير)، يعني ابن عبدالله بن الأشَج، **(عن أبي صالح)**

ذَكْوان السَّمَّان، **(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ)**، ومراد البخاري بذلك موافقةُ هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البَقَر؛ لأنَّ الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه، وقد أخرج حديث أبي هريرة مسلم موصولاً مطوَّلاً من طريق بُكَير.

* * *

٤٤ ـ بابُ
الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ القَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ»

(وقال النبي ﷺ: له أجران: أجْرُ القرابة والصدقة) وسقط لفظ: (أجر) في رواية، وعليها فـ (القرابة) و(الصدقة) مرفوعان، هذا طرف من حديث فيه قصةٌ لامرأة ابن مسعود، وسيأتي موصولاً بعد ثلاثة أبواب لكن بلفظ: (لها أجران) بتأنيث الضمير.

* * *

١٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ

تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ: رَايِحٌ.

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام الشهير، (عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: كان أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري البخاري ﷺ - وهو زوج أم أنس - (أكثرَ الأنصار بالمدينة مالاً من نخل) بنصب (أكثرَ) خبر (كان) و(مالاً) تمييز؛ أي: من حيث المال، والجار والمجرور صفة لـ (مالاً).

(وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرُحَاء)، قال القَسْطَلاني: بنصب (أحب) خبر (كان)، و(بَيْرُحاء) بضم الراء اسمها، أو (أحب) اسمها و(بئر) خبرها.

لكن قال الزَّرْكشي وغيره: إن الأول أحسن؛ لأن المحدَّثَ عنه البئر، فينبغي أن يكون هو الاسم، قال: وقد اختُلِفَ في بَيْرُحَاء هل هو بكسر الموحدة أو فتحها، وهل بعدها همزة ساكنة أو مثناة تحتية، وهل الراء مضمومة أو مفتوحة، وهل هو معرب أم لا، وهل (حاء)

ممدود أو مقصور، منصرف أو غير منصرف؟ وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض؟

فنقل في «فتح الباري» وتبعه العَيني عن «نهاية ابن الأثير» فتحَ الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر، قال: فهذه ثماني لغات، انتهى.

قال: والذي رأيته في «النهاية»: (بيرحاء) بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر، هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة، ونقله عنه الطِّيْبي كذلك بلفظه، وعلى هذا فتكون خمسة.

وقال القاضي عِياض: رويناه بفتح الباء والراء وضمها مع كسر الباء، وقد حكى القاضي عِياض عن المغاربة كما نقله عنه في «المصابيح» ضمَّ الراء في الرفع، وفتحَها في النصب، وجرَّها في الجر مع الإضافة أبداً إلى (حاء)؛ أي: و(حاء) على لفظ الحاء من حروف المعجمة، ونسبه إلى خط الأَصِيلي.

لكن قال بعضهم: من رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ.

وجزمَ التيميُّ بأن المراد به في الحديث البستانُ معلِّلاً بأن بساتين المدينة تُدعى بآبارها؛ أي: البستان الذي فيه (بيرحاء).

وقال عياض: حائط سمي به، وليس بئر.

وقال الصَّغَاني: (بيرحى)، فيعلى، من البراح، اسم أرض كانت

لأبي طلحة بالمدينة، وأهل الحديث يصحفونه، ويقولون: (بيرحاء) ويجيبون أنها بئر من آبار المدينة، ونحوه في «القاموس».

قال في «اللامع»: ولا تنافي بين ذلك، فإن الأرض أو البستان يسمى باسم البئر التي فيها، كما سبق.

قال: والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة (بيرحاء)، بكسر الموحدة وضم الراء، اسم (كان)، وبفتحها خبرها، مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وإبدالها ياء، ومد (حآء) مصروفاً وغير مصروف؛ [لأن تأنيثه معنوي كهند][1]، ومقصور، فهي ستة؛ اثنان منها مع القصر على أنه اسم مقصور لا تركيب فيه، فيعرب كسائر المقصور.

وصوب الصَّغَاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء؛ أي: على وزن فيعلى، على سائرها من الممدود والمقصور.

بل قال الباجي: إنها المصححة على أبي ذر وغيره، انتهى كلام القَسْطَلاني، نقلته برمته لأنه أجمع ما قيل في ضبط هذه اللفظة.

وقال في «فتح الباري»: وفي رواية حماد بن سلمة (بريحاء)، بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتية، وفي «سنن أبي داود»: (باريحا) مثله، لكن بزيادة ألف.

(وكانت)؛ أي: بيرحاء **(مستقبِلة المسجد)** بكسر الموحدة؛

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

أي: مقابلة لمسجده ﷺ وقريبه منه.

(وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها)؛ أي: بئرها، **(طيب)** بالجر، صفة لـ (ماء).

(قال أنس) رضي الله عنه: **(فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾)**؛ أي: كمال الخير أو الرضى والرحمة والجنة، **(﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة** رضي الله عنه) منتهياً **(إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾**[آل عمران: ٩٢]**، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها)** أي: خيرها، **(وذخرها)**، بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة؛ أي: أقدمها فأدخرها لأجدها **(عند الله، فضعها، يا رسول الله، حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ)** كلمة تقال عند الرضى والإعجاب والفخر والمدح، وفيها لغات سيأتي التنبيه عليها في (كتاب الوقف)، إن شاء الله، والأكثر تخفيفه وتنوينه مكسور الخاء، وتكرر للمبالغة، فيقال: بخ بخ، وحينئذ فالاختيار تحريك الأولى منوناً وإسكان الثاني.

(ذلك مال رابح، ذلك مال رابح) بالموحدة فيهما؛ أي: ذو ربح كـ: (لابن) و(تامر)؛ أي: يربح صاحبه في الآخرة أو مربوح فيه، فاعل بمعنى مفعول.

(وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل)، بصيغة المضارع.

(يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)، من عطف الخاص على العام.

(تابعه)؛ أي: تابع عبدالله بن يوسف **(رَوح)** هو ابن عبادة، يعني: عن مالك في قوله: (رابح) بالموحدة، وسيأتي من طريقه موصولاً في (البيوع) كذا قاله الحافظ في «الفتح»، وفي «المقدمة»، وقال في (الوكالة): رواية (روح) أخرجها الإمام أحمد عنه.

(وقال يحيى بن يحيى) هو النيسابوري، لا الأندلسي، خلافاً لصاحب «المطالع» فإن رواية الأندلسي كرواية روح، وعبدالله بن يوسف بالموحدة.

(وإسماعيل) هو ابن أبي أويس، **(عن مالك: رايح)**؛ يعني: بالتحتانية، أما رواية يحيى بن يحيى فستأتي موصولة في (الوكالة)، وأما رواية إسماعيل فوصلها المصنف في (التفسير)، ومعنى (رايح) بالتحتانية؛ أي: رائح عليه أجره، أو أنه قريب الفائدة، يصل نفعه إلى صاحبه كل رَوَاح وغُدُو، لا يحتاج أن يتكلف فيه للمشقة والسير، واكتفى بالرواح عن الغدو.

وادعى الإسماعيلي أن من رواها بالتحتانية، فقد صحف، والله أعلم.

قال في «المصابيح»: استدل المصنف لما ترجم له بقوله عليه الصلاة والسلام: (وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) وليس هذا مما يدل له، فإن هذا ليس بزكاة.

قال: وقال الزَّرْكشي: فإن أراد ذلك بالقياس أمكن؛ أي: وكذا قال البِـرْماوي والكَرْماني: إن وجه المطابقة قياس الصدقة على الزكاة.

قال في «المصابيح»: قلت: وفيه نظر ظاهر، وكأن وجهه أن الصدقة يسامح في مصارفها ما لا يتسامح في الزكاة الواجبة.

وسيأتي اعتراض ابن المُنَيِّر والإسماعيلي على الاستدلال أيضاً على الترجمة بالأحاديث المذكورة.

ثم قال في «المصابيح»: واستدل بعضهم بهذا على أن مرجعَ الحبسِ لأقرب الناس إلى المحبس، ورده القاضي بأن أبا طلحة لم يقبل تحبيسها أولاً، وإنما جعلها لله، ومقتضاه أن تباع لو شاء النبي ﷺ ويصرف ثمنها لله تعالى.

وقال ابن المُنَيِّر: يجوز عندي أن يكون قبل أصلَ التحبيس، وفوَّض إلى النبي ﷺ تعيينَ المصرف، وهو الظاهر.

قلت: إنما يكون هذا هو الظاهر لو كان في لفظ أبي طلحة ما يرجح حملَه على الوقف، وليس فيه ذلك، فإن الذي ذكر عنه في الحديث أنه قال: (وإنها صدقة أرجو برَّها وذُخرها عند الله) وهذا بمجرده ليس ظاهراً في التحبيس، فتأمله، انتهى.

وقال ابن رشيد: قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية، وذلك أن النفقة في قوله: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ﴾[آل

عمران: ٩٢] أعم من أن تكون واجبة أو مندوبة، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفرادها، فيجوز أن يعمل بها في بقية أفرادها، ولا يعارضها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠] الآية؛ لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين، وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم، انتهى.

قال الحافظ: وسيأتي ذكر مَن يُستثنى من الأقارب في (الصدقة الواجبة).

* * *

١٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمِ، ائْذَنُوا لَهَا»،

فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي قال: (أخبرنا محمد بن جعفر) بن أبي كثير؛ أي: وهو الأنصاري، (قال: أخبرني زيد)، زاد في رواية: (هو ابن أسلم)، (عن عياض بن عبدالله) بن سعد بن أبي سَرْحٍ، القرشي، العامري.

(عن أبي سعيد الخدري ﷺ: خرج رسول الله ﷺ في) عيد (أضحًى)، بفتح الهمزة وتنوين الحاء، (أو) عيد (فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس)، وفي بعضها: (يا أيها الناس).

(تصدقوا، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتُكُنَّ)، وفي رواية: (أُريتكن) مبنياً للمفعول، وهو يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل، ثالثها قوله: (أكثر أهل النار)، والأصل: (أراني الله إياكن أكثر أهل النار).

(فقلْنَ: وبمَ ذلك)، وفي رواية: (ذاك)، (يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن)؛ أي: الشتم، (وتكفرن العشير)؛ أي: المعاشر

للزوج، أو أعم منه؛ أي: تسترن إحسانه إليكن.

(ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب لِلُبِّ الرجل)، وفي رواية: (بلب)، بموحدة بدل اللام، **(الحازم، مِن إحداكن، يا معشر النساء، ثم انصرف)** عليه الصلاة والسلام **(فلما صار إلى منزله، جاءت زَينب، امرأة ابن مسعود)**، ستأتي ترجمتها بعد بابين.

(تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله) القائل بلال، **(هذه زينب، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(أي الزيانب)**؛ أي: أي زينب منهن، وعُرِّف باللام مع كونه عَلَماً لمَّا نكَّرَ حين جمع.

(فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها، فأذن لها)، بالبناء للمفعول، فلما دخلت **(قالت)**، وفي رواية: (فقالت:) **(يا نبيَّ الله! أمرتَ اليوم بالصَّدقة، وكان عندي حلي لي)**، بضم المهملة وكسر اللام، **(فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده)**، بالنصب عطفاً على الضمير، **(أحقُّ من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم)**.

قال الحافظ: وقوله: (ائذنوا لها، فأذن لها، فقالت: يا نبي الله...) إلخ، لم يبين أبو سعيد ممن سمع ذلك، فإن يكن حاضراً عند النبي ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده، وإلا فيحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة، والله أعلم، انتهى.

أقول: أو حمله عن بلال، وقد تقدم الكلام على صدر حديث

أبي سعيد مستوفى في (باب ترك الحائض الصوم) من (كتاب الحيض)، وبقية ما فيه؛ أي: من قوله: (ثم انصرف فلما صار إلى منزله) إلخ، يأتي الكلام عليه بعد بابين مستوفًى، إن شاء الله تعالى.

وقد اعترض الإسماعيليُّ المصنفَ بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة، لا الصدقة الواجبة، فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل، فلذلك حينئذ له وجه، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: وجه استدلاله بأحاديث الباب أن صدقة التطوع لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً، كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك.

وقال البِرْماوي تبعا للكَرْماني: ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل، وإن كان السياق قد يرجح النفل، لكن القياس يقتضي عمومه، زاد الكَرْماني: والقياس حجة لا السياق انتهى[1].

* * *

(١) في «ن» تقديم وتأخير في بعض العبارات.

٤٥ ـ بابٌ
لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

(بابٌ) بالتنوين: (ليس على المسلم في فرسه صدقة) الفرس معروف، ويقع على الذكر والأنثى، وجمعه أفراس، وخيل من غير لفظه.

١٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا عبدالله بن دينار قال: سمعت سليمان بن يَسَار)، بفتح التحتية والمهملة المخففة، (عن عِرَاك بن مالك)، بكسر المهملة وتخفيف الراء، (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة).

فيه دليل على عدم وجوب الزكاة في عين الخيل، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك والشافعي.

قال الحافظ: ولعل البخاري أشار إلى حديث علي مرفوعاً: (قد عفوت عن الخيل فهاتوا صَدقة الرِّقَةِ)، أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده حسن.

وقال أبو حنيفة: بوجوب الزكاة في الخيل إذا كانت إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً نظراً إلى النسل، في كل فرس دينار، فإن شاء قومها، ويخرج ربع عشر القيمة، واستدل عليه بهذا الحديث، وأجيب عنه بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة، واستدل هو على وجوبها فيها بقوله ﷺ: (ثم لم ينسَ حق الله في ظهورها ولا رقابها).

وأجاب الجمهور بأن المراد الجهاد بها إذا تعين.

وقيل: يحتمل أن المراد بـ (الحق) في (رقابها) القيام بحقها وسائر مؤنها، وبـ (ظهورها) إطراق فحلها إذا طلبت عاريته، لكن هذا على الندب.

وقيل: المراد بـ (حق الله) ما يكسبه على ظهورها من مال العدو، وهو خمس الغنيمة.

واستدل بحديث الباب من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة، فيهما ولو كانا للتجارة، ونسب إلى الشافعي في القديم.

وأجيب بأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة لا بالعين، والحديث دال على عدم تعلقها بالعين، وبأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم هذا الحديث.

ونظر في هذا القَلْقَشَنْدي بأن الدليل على وجوب زكاة التجارة عام أيضاً؛ لشموله ما ينجز فيه من عبيد وخيل وغيرهما، فتقابل معنا عمومان فيعدل إلى الجمع، وهو حاصل من الجواب الأول، والله أعلم، انتهى.

وزاد مسلم: (إلا صدقة الفطر في الرقيق)، وفي رواية: (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)، وهو بالرفع على البدل من (صدقة)، ويجوز نصبه على الاستثناء.

وفيه دليل على وجوبها في الرقيق، وإن كانوا للتجارة، وقال به جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أهل الكوفة: لا تجب في عبيد التجارة.

* * *

٤٦ ـ باب
لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

(باب) بالتنوين: (ليس على المسلم في عبده صدقة).

١٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٦٤/ م ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان، (عن خُثَيْم بن عراك)، بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية، الغفاري، المدني، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال العقيلي: ليس به بأس. وقال الأزدي: منكر الحديث. وقال ابن حزم: لا تجوز الرواية عنه.

قال الحافظ: وهي مجازفة قبيحة، فإن كلام الأزدي هذا ساقط لا يعتد به.

وقال في «المقدمة»: وما درى ابن حزم أن الأزدي ضعيف، فكيف يقبل منه تضعيف الثقات؟ ومع ذلك فما روى له البخاري سوى هذا الحديث بمتابعة سليمان بن يسار، عن عراك، انتهى.

وقال في «التقريب»: من السادسة. روى له البخاري ومسلم والنسائي.

(قال: حدثني أبي) عراك بن مالك، **(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ)** ثم حول السند فقال: **(حدثنا سليمان بن حرب)** الواشحي، **(قال: حدثنا وهيب بن خالد)**، مصغر وهب قال: **(حدثنا خُثَيْم بن عِرَاك بن مالك، عن أبيه)** عِرَاك، **(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه)**، وفي رواية: (ولا في فرسه).

قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد، لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف ـ أي: المتخذ للقنية ـ والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين أنه يؤخذ منها بالقيمة، انتهى.

* * *

٤٧ ـ بابُ
الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى

(**باب الصدقة على اليتامى**)، قال الزين بن المُنَيِّر: عبر بـ (الصدقة) دون الزكاة لتردد حديث الباب بين صدقة الفرض والتطوع؛ لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل، وهما من مصارف الواجبة.

وقال ابن رشيد: لما قال: (ليس على المسلم في فرسه صدقة) علم أنه يريد الواجبة، إذ لا خلاف في التطوع، فلما قال: (الصدقة على اليتامى) أحال على معهود، انتهى.

وأقول: إذا كان المراد الواجبة فلابد أن يكونوا متصفين بصفة الفقراء أو المسكنة، ويكونون حينئذ أخص من الفقراء والمساكين، بخلاف ما إذا أريد بها العموم، والله أعلم.

وروي أن الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب.

١٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ،

وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فَضَالة)، بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال: (حدثنا هشام) هو الدَّسْتَوائي، (عن يحيى) هو ابن أبي كثير، (عن هلال بن أبي ميمونة) هو هلال بن علي بن أسامة، من صغار التابعين، قال: (حدثنا عطاء بن يسار) ضد اليمين.

(أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث: أن النبي ﷺ جلس ذات يوم)، هو من إضافة المسمى إلى الاسم، (على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: إن)، وفي رواية: (إني)، (مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها)؛ أي: حسنها وبهجتها الفانية،

كمال الغنائم وغيرها.

(فقال رجل) ـ لم يعرف اسمه ـ **(يا رسول الله، أَوَيأتي الخير بالشر؟)**، بفتح الواو، والهمزة للاستفهام؛ أي: أتصير النعمة عقوبة؟

(فسكت النبي ﷺ) منتظراً للوحي، **(فقيل له)** ـ أي: للسائل ـ: **(ما شأنك، تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟)** ظناً منهم أنه أنكر مسألته، قال أبو سعيد: **(فَرُئِينا)**، بضم الراء ثم همزة مكسورة، وفي رواية: (فأُرِينا)، بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة؛ أي: فظننا، وفي أخرى: (فرَأَينا)، بفتح الراء والهمزة من الرؤية.

(أنه يُنزل عليه) بالبناء للمفعول؛ أي: ينزل عليه الوحي، **(قال فمسح)** عليه الصلاة والسلام **(عنه الرُّحُضاء)**، براء مضمومة فحاء مهملة مضمومة فضاد معجمة فألف ممدودة؛ أي: العرق الكثير.

(فقال: أين السائل، وكأنه) عليه الصلاة والسلام **(حمده)** لما رأوا فيه من البشرى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إذا سُرَّ استنار وجهه.

(فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر)؛ أي: أن ما قضى الله أن يكون خيراً، فهو خير، وعكسه، وإن الذي أخاف عليكم تضييعكم نعمه، وصرفكم إياها في غير ما أمركم به، ولا تعلق لذلك بنفس النعمة، ثم ضرب عليه الصلاة والسلام المثل فقال: **(وإن مما يُنبتُ الربيعُ)**،

فكأنه قال: وأضرب لكم لذلك مثلاً، ولذلك أتى بالواو.

و(الربيع) هو الجدول، وإسناد الإنبات إليه مجازاً، واستعاره على الخلاف المعروف عند أهل البيان.

(يقتل أو يُلِم) بضم أوله وكسر اللام؛ أي: يقرب من القتل.

وقال الخطابي: وسقط من الرواية: (ما) وتقديره: ما يقتل.

قال الكَرْماني: وهو غير مُسَلَّم؛ لصحة أن يقال: إن بعض ما ينبت الربيع يقتل، كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ﴾[مريم: ٥٣] أي: بعض رحمتنا، وأعطي في كثير من المواضع للحرف حكم الاسم الذي هو متعلق معناه، انتهى.

قال البِرْماوي: قلت: لكن الأول أصح.

وقال البِرْماوي والدَّماميني: (يقتل) صفة لمفعول محذوف؛ أي: شيئاً أو نباتاً يقتل، على حد: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾[الصافات: ١٦٤].

وقال الزَّرْكشي: وسقط من الحديث شيء ذكره في (كتاب الرقاق) فقال: (إن مما ينبت الربيع ما يقتل حَبَطاً أو يُلم)، انتهى.

والحبط، بالتحريك وبالمهملة، انتفاخ البطن، وهو داء يصيب البعير من أحرار العشب، أو من كلأ طيب يكثر منه، فينتفخ فيهلك، أو يقارب الهلاك، وهذا مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها، لاسيما من غير حلها.

(إلا آكلة الخضر) (إلا) بالتشديد استثناء عند أكثر الرواة، وهل

هو مفرغ أو منقطع أو متصل؟ يأتي الكلام عليه، إن شاء الله، في الباب الآتي ذكره.

وروي (ألا) وهي التي للاستفتاح، كأنه قال: ألا انظروا آكلة الخضر، واعتبروا شأنها.

و(آكلة) بمد الهمزة، و(الخَضِر)، بفتح الخاء وكسر الضاد في أكثر الروايات، وهو ضرب من الكلأ، واحده خضرة، وهو أفضل المراعي، وفي رواية بفتح الخاء وسكون الضاد وبألف ممدودة، ويروى (الخُضَر) بضم الخاء وفتح الضاد، جمع خُضَرة.

(أكلت حتى إذا امتدَّتْ خاصرتاها)؛ أي: جَنباها، يعني: امتلأت شبعاً وعظم جنباها، **(استقبلَتْ عينَ الشمس)** تستمرئ بذلك ما أكلت، **(فثَلَطَت)**، بفتح المثلثة واللام؛ أي: ألقت السرقين سهلاً رقيقاً، **(وبالت)** فيزول عنها الحبط، بخلاف التي تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول، فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك.

(ورتعت)؛ أي: اتسعت في المرعى، وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها، الناجي من وبالها.

(وإن هذا المال خضرة) من حيث المنظر، **(حلوة)** من حيث الذوق.

قال في «المصابيح»: واستدل به ابن الأنباري على أن المال يؤنث.

ورد بأنه إنما أتى على معنى التشبيه؛ أي: إن هذا المال كالبقلة الخضرة الحلوة.

قال القَسْطَلاني: أو أن التاء للمبالغة، كـ: (راوية)، و(علامة).

وسيأتي لذلك مزيد في الكلام على حديث حكيم بن حزام في (باب الاستعفاف عن المسألة).

وخص لون الخضرة؛ لأنه أحسن الألوان.

ولما ذكر ﷺ لهم ما يخاف من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء تلك الفتنة بقوله: **(فنعم صاحب المسلم ما)**؛ أي: المال الذي **(أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل، أو كما قال النبي ﷺ)**، قال الحافظ: هو شك من يحيى، وسيأتي في (الجهاد) من طريق فليح، عن هلال بلفظ: (فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل).

(وإنه من يأخذه)، بضم الذال في «اليونينية»؛ أي: المال، **(بغير حقه)** بأن يجمعه من الحرام، أو لم يخرج منه حقه الواجب فيه.

(كالذي يأكل ولا يشبع)؛ لأنه كلما نال منه شيئاً ازدادت رغبته، واستقل ما عنده، ونظر إلى ما فوقه.

(ويكون) ماله **(شهيداً عليه يوم القيامة)**، بأن يُنطق الله الصامت منه بما فعل به، أو يمثل مثاله، أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والإنفاق، قاله القَسْطَلاني.

وقال البِرْماوي: الظاهر أنه يمثل له شجاعاً أقرع في صورة مَن

يشهد عليه؛ لأنه معجزة، ولا أكبر من شهادة المعجزات.

وسيأتي الكلام على بقية فوائد الحديث مستوفى في (الرقاق) إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٨ ـ بابُ
الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر)، بفتح الحاء وكسرها. (قاله أبو سعيد، عن النبي ﷺ)، يشير إلى حديثه السابق موصولاً في (باب الزكاة على الأقارب)، وسنذكر ما فيه في هذا الحديث، انتهى.

قال ابن رشيد: أعاد الأيتام في هذه الترجمة؛ لعموم الأولى وخصوص الثانية، ومحمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم؛ لأن الإعطاء أعم من كونه واجباً أو مندوباً، انتهى.

* * *

١٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ

عَلَى عَبْدِاللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِاللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟»، قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عُمر بن حفص)، بضم العين قال: (حدثنا أبي) حفص ابن غياث بن طلق قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، (قال: حدثني شقيق)؛ أي: ابن سلمة، أبو وائل، (عن عمرو بن الحارث) ابن أبي ضرار، بكسر المعجمة، الخزاعي، ثم المصطلقي، أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة، وكان أبوه صهر عبدالله بن مسعود، وروى هنا عن صحابية، ففي الإسناد تابعيان وصحابيان.

وهو قليل الحديث، قال في «التقريب»: بقي إلى بعد الخمسين.

روى له الجماعة. (عن زينب، امرأة عبدالله) بن مسعود (رضي الله عنهما)، هي زينب بنت معاوية، ويقال: بنت عبدالله بن معاوية بن غياث،

الثقفية، ولقبها ريطة، وقيل: رائطة.

قال الحافظ: فرق ابن سعد وابن حبان والعسكري وابن منده وأبو نعيم وغير واحد بين زينب ورائطة امرأتي ابن مسعود.

لم يذكروا لها وفاة. روى لها الجماعة.

(قال)؛ أي: الأعمش: **(فذكرته)**؛ أي: الحديث، **(لإبراهيم)** هو ابن يزيد النَّخَعي، **(فحدثني إبراهيم)** المذكور، **(عن أبي عُبيدة)** بالتصغير، وهو ابن عبدالله بن مسعود، **(عن عمرو بن الحارث، عن زينب، امرأة عبدالله)** بن مسعود **(بمثله)**؛ أي: بمثل الحديث **(سواء. قالت: كنت في المسجد)** النبوي، **(فرأيت النبي ﷺ، فقال)** يا معشر النساء، وفي هذا زيادة على ما في حديث أبي سعيد المتقدم، وبيان السبب في سؤالها ذلك.

(تصدقن ولو من حُلِيكن)، بضم الحاء وكسر اللام، وضبطه الكَرْماني بالوجهين.

(وكانت زينب تنفق على) زوجها **(عبدالله)** بن مسعود **(وأيتام في حجرها)**، قال الحافظ: لم أقف على تسميتهم.

(فقالت)، وفي رواية: (قال): **(فقالت لعبدالله)** زوجها: **(سل رسول الله ﷺ: أيجزئ)**، قال القَسْطَلاني: بضم الياء آخره همزة، من الإجزاء، وفي بعض الأصول، وهو الذي في «اليونينية»: (أيجزي) بفتح الياء؛ أي: هل يكفي؟

(**عني أن أنفق عليك وعلى أيتام**)، وفي رواية: (أيتامي) بياء الإضافة، (**في حجري من الصدقة؟ فقال**) ابن مسعود: (**سلي أنت رسول الله ﷺ**)، قالت زينب: (**فانطلقت إلى النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ)، (**فوجدت امرأة من الأنصار**)، في رواية النسائي من طريق أبي معاوية، عن الأعمش: (فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب)، وزاد من وجه آخر عن علقمة، عن عبدالله قال: (انطلقت امرأة عبدالله، يعني: ابن مسعود، وامرأة أبي مسعود، يعني: عقبة بن عمرو الأنصاري)، (**على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال**)؛ أي: المؤذن.

(**فقلنا**) له: (**سل النبي ﷺ: أيجزئ**) فيه الضبطان السابقان، (**عني**)، قال الكَرْماني: الظاهر يقتضي أن يقال: عنا، وننفق، ونحوه، ثم أجاب بأن المراد كل واحد منا، أو اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها، انتهى.

قال البِرْماوي: وفيه نظر، وفي رواية النسائي المذكورة: (على أزواجنا وأيتام في حجورنا)، وفي رواية الطَّيالِسي: (أنهم بنو أخيها وبنو أختها).

وللنسائي من طريق علقمة: (لإحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد)؛ أي: فقير.

(**أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا**)، وفي رواية:

(فقلنا)، بالفاء، **(لا تخبر بنا)** بجزم الراء؛ أي: لا تعين اسمنا، بل قل: تسئلك امرأتان.

(فدخل فسأله) عما قالتاه، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(من هما)**؛ أي: المرأتان، وهذا هو المقتضى لبلال أن يعين اسمهما، وإن كانتا أمرتاه أن لا يعين، فإن جوابه ﷺ لازم متحتم لا يجوز تأخيره، فلا يقال: هو إخلاف للوعد وإفشاء للسر.

وأجيب أيضاً: بأن بلالاً علم أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانهما.

قال الحافظ: وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك، ويحتمل أنهما سألتاه، ولا يجب إسعاف كل سائل، انتهى.

(قال: زينب)، قال الكَرْماني: إنما لم يقل زينب وفلانة؛ اكتفاء باسم مَن هي أكبر وأعظم منها.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(أي الزيانب)** عَرَّف باللام مع كونه علماً؛ لقصد تنكيره قبل الجمع.

(قال) بلال: زينب **(امرأة عبدالله)** بن مسعود.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** يجزئ عنها، **(ولها أجران، أجر القرابة)**؛ أي: صلة الرحم، **(وأجر الصدقة)**، قال الحافظ: وظاهر هذا الحديث أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب، وحديث أبي سعيد السابق ببابين يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها: (يا نبي الله إنك أمرت)، ولقوله فيه: (صدق زوجك)، قال: فيحتمل أن تكونا قصتين؛

أي: وهذا هو الذي استظهره كما يأتي، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال: تحمل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال، والله أعلم، انتهى.

واستدل به على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد، وحملوا (الصدقة) في الحديث على الواجبة.

قيل: ويدل عليه تبويب البخاري لقولها: (أتجزئ عني) وهذا إنما يستعمل في الواجب، وبه جزم المازَرِي.

وتعقبه القاضي عياض بأن قوله: (ولو من حليكن)، وبما في بعض الروايات من أن صدقتها كانت من صنعة يدها، يدلان على التطوع، وبه جزم النَّووي.

وتأولوا قوله: (أتجزئ عني)؛ أي: في الوقاية من النار التي حذرها تلك النسوة، فكأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود، لكن إنما يحتج بذكر الحلي من لا يوجب فيه الزكاة، وأما من يوجبه فلا يحتج به عليه.

واحتجوا أيضاً: بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور: (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) دال على أنها صدقة تطوع؛ لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره.

قال الحافظ: وفي هذا الاحتجاج نظر؛ لأن الولد الذي يمتنع

إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه؛ أي: فلا يتم الاحتجاج بكونها صدقة تطوع.

وقال ابن التيمي: قوله: (وولدك) محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة، فكان ولدها من غيرها.

وقال ابن المُنَيِّر: اعتل من منعها من إعطائها لزوجها، بأنها تعود إليها في النفقة، فكأنها ما خرجت عنها.

وجوابه: أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضاً.

قال: ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب، فكأنه قال: تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً.

وأما الولد فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج، والوصول إلى الولد إنما هو بعد بلوغ الزكاة محلها.

قال: والذي يظهر لي أنهما قضيتان: إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولدها؛ أي: وهو الذي في حديث أبي سعيد، والأخرى في سؤالها عن النفقة؛ أي: وهو الذي في حديثها، والله أعلم.

قال: وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب، وهو

محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغني.

وعن الحسن وطاوس: لا يعطي قرابته من الزكاة شيئاً، وهو رواية عن مالك.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج، فاختلف فيه، كما سبق.

وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب، وما يتوقع بسببها من العذاب، وفتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه. وطلب الترقي في تحمل العلم؛ أي: حيث قال لها: (سلي رسول الله ﷺ).

* * *

١٤٦٧ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ، حدّثنا عَبْدَةُ، عن هِشامٍ، عن أبيه، عن زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! أَلِيَ أَجْرٌ أنْ أُنْفِقَ علَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة،

واسمه إبراهيم قال: **(حدثنا عَبْدة)**، بسكون الموحدة، هو ابن سليمان، **(عن هشام)** هو ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة، **(عن زينب، بنت)**، وفي رواية: (ابنة)، **(أم سلمة، عن أم سلمة)**، كذا هو في غالب الأصول، وسقط في بعضها قوله: (عن أم سلمة).

قال القَسْطَلاني: وإثباتها هو الصواب، كما لا يخفى، وهي أم المؤمنين.

(قالت: قلت: يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة)، وهم سلمة وعمرو ومحمد وزينب ودرة، أولادها من زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد.

(إنما هم بَني؟)، بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية، جمع ابن، وأصله بنون.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(أَنفِقي)**، بفتح الهمزة وكسر الفاء، **(فلك أجر ما أنفقت عليهم)**، قال الحافظ: رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون (ما) موصولة.

وجوز أبو جعفر الغرناطي، نزيل حلب = تنوين (أجر) على أن تكون (ما) ظرفية، ذكر ذلك لنا الشيخ برهان الدين، المحدث بحلب، انتهى.

قال الكَرْماني: فإن قلت: كيف دل على الترجمة، والزكاة لا تجزئ على الأولاد؟

قلت: لما علم أن الصدقة محرمة على أيتام هم أولاد المزكي، فبالقياس عليه تجزئ الزكاة على أيتام هم لغيره، أو أن هذا الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبته للحديث الأول في الإنفاق على اليتيم فقط، والبخاري كثير ما يعمل مثل ذلك، انتهى.

وقال البِرْماوي: وفساد الجواب الأول ظاهر.

وقال الحافظ: وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة، فكأن القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام، والله أعلم، انتهى.

* * *

٤٩ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الحَجِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِداً احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاَسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

(باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾)؛ أي: وفي فكها وتخليصها من الرق، (﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾)؛ أي: الجهاد.

قال الزين بن المُنَيِّر: اقتطع البخاري هذه الآية من التفسير للاحتياج إليها في بيان مصاريف الزكاة.

(ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يُعتِق)؛ أي: الرجل، بضم التحتية وكسر الفوقية، (من زكاة ماله) تفسير لقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

(ويعطي في الحج)؛ أي: المفروض للفقير تفسير لقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وهذا وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» بسنده إلى مجاهد عنه، أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق

منه الرقبة، ومن طريق أخرى أيضاً بلفظ: (كان يخرج زكاته ثم يقول: جهزونا منها إلى الحج).

وقال الميموني: قلت لأبي عبدالله، يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق، ويجعل في ابن السبيل؟ قال: نعم، ابن عباس يقول ذلك، ولا أعلم شيئاً يدفعه.

وقال الخلال: أخبرنا أحمد بن هاشم قال: قال أحمد: كنت أرى أن يعتق من الزكاة، ثم كففت عن ذلك؛ لأني لم أره يصح.

قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس، فقال: هو مضطرب، انتهى.

قال الحافظ: وإنما وصفه بالاضطراب؛ للاختلاف في إسناده عن الأعمش، ولهذا لم يجزم به البخاري.

قال: وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة: ٦٠] فقيل: المراد شراء الرقبة لتعتق، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، واختيار أبي ثور، وقول إسحاق، وإليه مال البخاري وابن المنذر؛ لقول ابن عباس هذا.

قال أبو عبيد: وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل.

وروى ابن وهب عن مالك أنها في المكاتب؛ أي: وذلك بأن يعطى المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم شيئاً من الزكاة؛ ليستعين به على أداء النجوم، وهو قول الشافعي والليث، والكوفيين وأكثر أهل

العلم، ورجحه الطبري.

وفيه قول ثالث: أن سهم الرقاب يجعل نصفين؛ نصفاً لكل مكاتب يدعي الإسلام، ونصفاً يشتري بها رقاب ممن صلى وصام، أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في «كتاب الأموال» بإسناد صحيح عن الزهري، أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز.

واحتج للأول بأمور كثيرة.

والمشهور من قول مالك أن ولاء شراء الرقاب للمسلمين، وعنه أن الولاء للمعتق تمسكاً بالعموم.

وقال أحمد وإسحاق: يرد ولاؤه للمعتق أيضاً.

وقال عبدالله العنبري: يجعل في بيت المال.

وأما سبيل الله، فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً.

إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج.

وعن أحمد وإسحاق الحج من سبيل الله، وتقدم أثر ابن عباس في ذلك، وقال ابن عمر: أما إن الحج من سبيل الله، أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه.

وقال ابن المنذر: إن ثبت حديث أبي لاس؛ أي: الآتي في هذا الباب قلت به.

وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء أو حملوا عليها خاصة ولم يتملكوها، انتهى.

(وقال الحسن)؛ أي: البصري: **(إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين)** في سبيل الله، **(والذي لم يحج)**؛ أي: إذا كان فقيراً.

(ثم تلا) الحسن قوله تعالى: **(﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠]، الآية)**، قال في «الفتح»: هذا صحيح عن الحسن، أخرج أوله ابن أبي شيبة من طريقه، وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين معاً؛ الإعتاق من الزكاة، والصرف منها في الحج، إلا أن تنصيصه على شراء الأب لم يوافقه عليه الباقون؛ لأنه يعتق عليه ـ أي: بنفس الشراء ـ ولا يصير ولاؤه للمسلمين، فيستعيد المنفعة، ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله، لدفع عار استرقاق أبيه، انتهى.

(في أيها)؛ أي: في أي مصرف من المصارف الثمانية، **(أعطيت)**، قال الكَرْماني: بلفظ المعروف والمجهول، وكذلك قوله: (أجزأت)، انتهى.

والذي في «اليونينية» بلفظ المعروف.

(أجزت)، قال في «الفتح»: كذا في الأصل بغير همز؛ أي: مع تسكين التاء؛ أي: قضت، انتهى.

وعزا هذا في «اليونينية» لأبي ذر، وفي أصلها: (أجزأت)، بزيادة همزة بعد الزاي من الإجزاء.

قال القَسْطَلاني: وفي بعضها: (أجرت) بضم الهمزة وسكون الراء من الآخر.

قال الحافظ: وفيه مصير منه إلى أن اللام في قوله: (للفقراء) لبيان المصرف لا للتمليك، فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى.

(وقال النبي ﷺ: إن خالداً احتبس أدراعه)، وفي رواية: (أدرعه) وهما جمع درع.

(في سبيل الله)، وهذا يأتي موصولاً في هذا الباب.

(ويذكر عن أبي لاس) بسين مهملة منونة، هو صحابي، خزاعي، اختلف في اسمه فقيل: زياد، وقيل: هو عبدالله بن عنمة، بمهملة ونون مفتوحتين.

قال في «التقريب»: والصواب أنه غيره، وقيل غير ذلك.

وله حديثان هذا أحدهما، وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه.

(حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج)، ولفظ أحمد: (على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله! ما نرى أن تحمل هذه. فقال: إنما يحمل الله)، الحديث، ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته، وأورده المصنف بصيغة التمريض.

* * *

١٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ،

فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**)؛ أي: ابن أبي حمزة قال: (**حدثنا أبو الزناد**) عبدالله بن ذكوان، (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز، (**عن أبي هريرة** رضي الله عنه: **أمر**)، وفي بعض الأصول: (قال: أمر) (**رسول الله** ﷺ **بصدقة**)، وفي رواية: (بالصدقة)، وفي رواية مسلم من طريق ورقاء، عن أبي الزناد: (بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً على الصدقة).

قال الحافظ: وهو مشعر بأنها صدقة الفرض؛ لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة؛ أي: وقال النَّووي: إنه الصحيح المشهور لتعريف الصدقة باللام العهدية.

ثم قال الحافظ: وقال ابن القصار المالكي: الأليق أنها صدقة التطوع؛ لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض.

وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً.

أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك، حكاه المهلب، وجزم القاضي حسين في «تعليقه» أنه الذي نزلت فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾[التوبة: ٧٥] الآية، والمشهور أنها نزلت في ثعلبة.

وقال القَسْطَلاني: قيل: وفيه نزلت: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[التوبة: ٧٤] فقال: استتابني الله، فتاب وصلح حاله، انتهى.

وأما خالد فكان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس؛ لاعتقاده ما سيأتي التصريح به، ولهذا عذر النبي ﷺ خالداً والعباس ولم يعذر ابن جميل، انتهى، كلام الحافظ.

(فقيل: منع ابن جميل)، قال الحافظ: قائل ذلك عمر، كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس، ووقع في رواية أبي الزناد عند أبي عبيد: (فقال بعض من يلمز؛ أي: يعيب).

قال: وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث، ثم ذكر في اسمه أربعة أقوال: قيل: عبدالله، وقيل: حميد، وقيل: أبو جهم بن جميل، وقيل: أبو جهم بن حذيفة، وخَطَّأ الأخير، قال: لإطباق الجميع على ابن جميل، وقول الأكثر أنه كان أنصارياً، وأما أبو جهم ابن حذيفة فإنه قرشي، فافترقا، وقال ابن منده: لا يعرف اسمه.

(وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب) زاد ابن أبي الزناد،

عن أبيه عند أبي عبيد: (أن يعطوا الصدقة، قال: فخطب رسول الله ﷺ فذب عن العباس وخالد)؛ أي: منع هؤلاء الإعطاء.

(فقال النبي ﷺ) مبيناً لوجه الامتناع: **(ما ينقم ابن جميل)**؛ أي: ما يكره أو ما ينكر أو ما يعتب، يقال: نقم ينقم، بالفتح في الماضي، والكسر في المضارع، ويقال بالعكس، والأول هو الذي نطق به القرآن.

(إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله)، إنما ذكر ﷺ نفسه؛ لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره مما أفاء الله على رسوله، وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق يقتضي أنه لا عذر له في المنع؛ لأنه إذا لم يحصل له موجب للمنع إلا إغناء الله تعالى له بعد فقره، فلا موجب للمنع، بل ينبغي أن يعطي مما أعطاه الله، ولا يكفر بأنعمه.

وهذا مما يقصد العرب في مثله النفي مبالغة بالإثبات، ويسمى عند البيانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس، فمن الأول قول الشاعر:

ولا عَيب فيهم غير أنَّ سيوفهم ... بِهِنَّ فُلُوْلٌ من قِرَاعِ الكَتائِبِ

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه، وفيه التعريض بكفران النعم، والتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

(وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً) هو خطاب للعمال على الصدقة، حيث لم يحسبوا له ما أنفق في الجهاد من الخيل والعدة، وكان

الأصل: (فإنكم تظلمونه) فأتى بالظاهر تفخيماً لشأنه وتعظيماً لأمره، ونظيره قوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾ [الحاقة: ١ ـ ٣] والمعنى: تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده ونسبتكم له إلى المنع فإنه، **(قد احتبس)**؛ أي: حبس ووقف، **(أدراعه)** جمع درع، وهو الزَّرَدِيَّة، **(وأعتُده)**، بضم المثناة الفوقية، جمع عَتَد، بفتحتين.

ووقع في رواية مسلم: (أعتاده) وهو جمعه أيضاً، قيل: هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة، يقال: فرس عتيد؛ أي: صلب، أو معد للركوب، أو سريع الوثوب، أقوال.

وقيل: إن لبعض رواة البخاري: (وأعبده)، بالموحدة، جمع عبد، حكاه عياض.

قال القَلْقَشَنْدي: والظاهر أنه الحيوان الناطق، وقيل: إنه جمع صفة من قولهم: فرسٌ عبدٌ؛ أي: صلب، ورجح هذا بأن العادة لم تجرِ بتحبيس العبد في سبيل الله، بخلاف الخيل، ويترجح الأول بأنه روي: (فقد احتبس رقيقه ودوابه).

وقال القاضي عياض: عهد في العرب تحبيس الرقيق على خدمة الكعبة.

ووقع في بعض الروايات: (وعقاره)، بالقاف، وهو الأرض والضياع والنخل.

واستدل بقصته على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب، والإعانة بها في سبيل الله؛ بناء على أنه عليه

الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه، كما سبق؛ أي: في (باب أخذ العروض في الزكاة)، وهي طريقة البخاري.

وأجاب الجمهور بأجوبة:

أحدها: أنه عليه الصلاة والسلام قد اعتذر لخالد ودافع عنه بأنه إذا احتبس في سبيل الله سلاحه وخيله تقرباً إليه، وذلك غير واجب عليه، فكيف يمنع ما هو واجب عليه؟!

ثانيها: أنهم ظنوا أنها للتجارة وطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس؛ لأنه حبسها في سبيل الله قبل الحول.

قال الحافظ: وهذا يحتاج لنقل خاص، فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة، ولمن أوجبها في عروض التجارة.

ثالثها: أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله الذي طُلب منه؛ لأن أحد الأصناف سبيل الله، وهم المجاهدون.

وفيه دليل لمن أجاز أخذ القيمة عن أعيان الأموال كالحنفية، ولمن يجيز صرف الزكاة لصنف واحد، وهو قول مالك وغيره، خلافاً للشافعي في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.

وقد سبق استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة، وسيأتي كلام ابن دقيق العيد في ذلك.

(**وأما العبـاس بن عبد المطـلب: فعم**)، وفي رواية: (عم) (**رسول الله ﷺ**)، فيه تنبيه على تفخيمه واستحقاقه الإكرام.

(**فهي عليه صدقة ومثلها معه**)، كذا في رواية شعيب، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة: (صدقة)، واستبعد البيهقي أن تكون الأولى محفوظة؛ لأن العباس من جملة بني هاشم الذي تحرم عليهم الصدقة.

وأجيب بأنه يحتمل أن ذلك كان قبل تحريمها عليهم، ويؤيده أنه وقع في بعض طرقه عند ابن خزيمة: (فهي له بدل عليه)، لكن قال البيهقي: اللام هنا بمعنى على ـ أي: الواقعة في رواية مسلم وغيره ـ لتتفق الروايات، فإن المخرج متحد، وإليه مال ابن حبان.

وقد أجيب عن رواية الباب بأجوبة:

أحدها: أن معنى (فهي عليه صدقة ومثلها معها)؛ أي: لازمة له وثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً، فيكون عليه الصلاة والسلام ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لقدره، وأنبه لذكره، وأنفى للذم عنه.

ثانيها: أنه كان استدان حتى فادى عقيلاً وغيره في غزوة بدر، فصار من جملة الغارمين، فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار، وإليه مال القرطبي.

ثالثها: أنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل لحاجة به، فتكون عليه صدقة عامين، قاله أبو عبيد.

قـال الحافـظ: وأبعـد الأقـوال كلـها قـول مـن قـال: كان ذلك

في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ما وجب عليه بسبب قَدره وجلالته، كما في قوله تعالى في نساء النبي ﷺ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠] الآية.

وقد جمع بعضهم بين رواية: (علي) ورواية: (عليه)، بأن الأصل رواية (عليَّ)، ورواية (عليه) مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت، حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر.

واختلف في معنى رواية: (فهي علي ومثلها) فقيل: هي عندي قرض؛ لأنني استسلفت منه صدقة عامين.

وصوبه النَّووي لما أخرجه الترمذي من حديث علي أنه ﷺ قال: (إنا تعجلنا منه صدقة عامين).

والطبراني والدَّارَقُطني من حديث أبي رافع، والدَّارَقُطني أيضاً من حديث ابن عباس، ومن حديث طلحة، وفي حديث ابن مسعود، وكلها ضعيفة، لكن تتقوى بمجموعها.

ولهذا قال الحافظ: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق.

وقيل: المعنى: إني استسلف منه قدر صدقته عامين، فأمر أن يقاص به من ذلك، واستبعد بأنه لو كان كذلك لأعلم ﷺ عمر بأنه لا يطالب العباس.

قال الحافظ: وليس ببعيد؛ أي: لاحتمال نسيان أو غيره.

وقيل: معنى (علي) أؤديها عنه، و(مثلها معها) إكراماً له وتعظيماً، ويؤيده قوله بعده في رواية مسلم: (أما شعرت أن عمَّ الرجل صنو أبيه)، وعليه فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة، كما هو أحد قولي الشافعي، قاله في «الفتح».

قال: واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه، وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة، وقد سبق ما فيه، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية.

وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين، محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر.

قال ابن دقيق العيد: ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصاداً وعدم تصرف، ولا يبعد أن يطلق على ذلك اسم التحبيس، فلم يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر.

قال: وفي الحديث بعث الإمام العمال بجباية الزكاة، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله تعالى به من نعمة الغنى بعد الفقر؛ ليقوم بحق الله عليه، والعتب على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به، والله تعالى أعلم بالصواب، انتهى.

(تابعه)؛ أي: تابع شعيباً **(ابن أبي الزناد)** هو عبد الرحمن، **(عن**

أبيه) أبي الزناد؛ أي: على ثبوت لفظ (الصدقة)، وقد وصله أحمد من طريق داود بن عمرو عنه، وهو يرد على الخطابي حيث قال: إن لفظ (الصدقة) لم يتابع عليها شعيب.

(وقال ابن إسحاق) هو محمد، إمام المغازي، **(عن أبي الزناد: هي عليه ومثلها معها)** من غير ذكر (الصدقة)، وهذا وصله الدَّارَقُطني في «سننه».

(وقال ابن جريج) عبد الملك، **(حُدثت)** بالبناء للمفعول، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن **(مثله)**، وفي رواية: (بمثله)؛ أي: بمثل حديث ابن إسحاق، من غير ذكر (الصدقة)، وهذا وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، إلا أنه قال فيه: (ما ينقم أبو جهم بن حذيفة) بدل بن جميل.

* * *

٥٠ ـ باب
الاِسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

(باب الاستعفاف)؛ أي: مشروعية التنزه (عن المسألة)؛ أي: في شيء ما من غير المصالح الدينية.

١٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ إِنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطاءً خَيْراً وأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عطاء بن يزيد الليثي)، بالمثلثة، (عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن ناساً من الأنصار)، قال الحافظ: لم يتعين لي أسماؤهم، إلا أن النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوي الحديث

خوطب بشيء من ذلك ولفظه: (سرحتني أمي إلى النبي ﷺ ـ يعني: لأسأله من حاجة شديدة ـ فأتيته وقعدت، فاستقبلني فقال: (من استغنى أغناه الله)، الحديث، وزاد فيه: (ومن سأل وله أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله).

(سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم)، وزاد في رواية: (ثم سألوه فأعطاهم).

(حتى نفِد)، بكسر الفاء وبالدال المهملة؛ أي: فرغ وفني **(ما عنده، فقال: ما يكون عندي من خير)** (ما) موصولة مضمنة معنى الشرط، وجوابه قوله: **(فلن أدَّخره عنكم)** بتشديد الدال المهملة؛ أي: أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم.

(ومن يستعفَّ) بفاء واحدة مشددة، وفي رواية: (ومن يستعفف) بفاءين؛ أي: ومن يطلب العفة عن السؤال **(يعفه الله)** بنصب الفاء ورفعها؛ أي: يرزقه الله العفة.

(ومن يستغنِ)، يظهر الغنى، **(يغنه الله، ومن يتصبر)** يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا، **(يصبره الله)**؛ أي: يرزقه الصبر.

(وما أُعطي)، بالبناء للمفعول، **(أحد)**، نائب عن الفاعل، **(عطاء)**، مفعول (أُعطي) الثاني، **(خيراً)**، صفة عطاء، **(وأوسع)** عطف على (خيراً)، **(من الصبر)** إذ هو جامع لمكارم الأخلاق، وقوله: (من الصبر)، تنازعه (خيراً) و(أوسع) وأعمل الثاني، وحذف

من الأول، وإنما أعطاهم ﷺ لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة.

وفي الحديث ما كان عليه ﷺ من السخاء، وإنفاذ أمر الله، وإعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف.

وفيه: جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه، والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة.

وأن العفة والاستغناء والصبر بيد الله تعالى.

قال الطِّيْبي: معنى الحديث أن من طلب العفة عن السؤال، ولم يظهر الاستغناء عن الخلق، ولكن إن أعطي شيئاً لم يرده يملأ الله قلبه غنى، ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر، وإن أعطي لم يقبل، فهو هو، إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق، انتهى.

* * *

١٤٧٠ ـ حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا مالِكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف)، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن أبي الزناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لأن**

يأخذ أحدكم حبلَه، فيَحتَطِب)، بتاء الافتعال؛ أي: يجمع الحطب **(على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً)** أعطاه الله من فضله، **(فيسأله)** سواء **(أعطاه أو منعه)**؛ لأنه إن أعطاه، ففيه ثقل المنة مع ذل السؤال، وإن منعه جمع الذل والخيبة والحرمان.

قال الحافظ: وقوله: (خير له) ليست بمعنى أفعل التفضيلِ، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب؛ أي: فهو كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾[الفرقان: ٢٤].

قال: والأصح عند الشافعية أن سؤال مَن هذا حاله حرام.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل، وتسميته الذي يعطاه خيراً، وهو في الحقيقة شر، والله أعلم، انتهى.

وفي الحديث: القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع.

* * *

١٤٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا وهيب)**، تصغير وهب، ابن خالد قال: **(حدثنا هشام، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن الزبير بن العوام ﷺ، عن النبي ﷺ قال: لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب)** بالتعريف، وفي رواية: (بحزمة حطب) بالتنكير.

(على ظهره فيبيعها، فيكف)؛ أي: يصون **(الله بها وجهه)** من أن يريق ماءه بالسؤال، والفعلان منصوبان، وهما مرادان في حديث أبي هريرة، وحذفا منه؛ لدلالة السياق عليه.

(خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه) كالحديث الذي قبله، ففيه فضيلة الاكتساب بعمل اليد.

بل قال بعض العلماء: إنها أفضل المكاسب، والأصح عند الشافعية أن أفضلها الزراعة باليد؛ لأنها أقرب إلى التوكل، وأعم نفعاً، ولورود الثواب الكبير فيها، ثم الصناعة لما فيها من كد النفس، ثم التجارة؛ لأن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يكتسبون بها.

وهذه الثلاث هي أصول المكاسب، ويأتي مزيد بحث فيه في (باب كسب الرجل وعمله بيده) أوائل (كتاب البيوع).

وفيه: الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق، وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبحها في نظر الشرع لم يفضل عليها ذلك، وذلك لما سبق من ذل السؤال إن أعطي، ومن ذله وذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من

الضيق في ماله إن أعطى كل سائل، وقد روي عن عمر ﷺ فيما ذكره ابن عبد البر: مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس. وقد كان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه.

* * *

١٤٧٢ ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المسيَّب، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى العَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

وبالسند قال:

(وحدثنا عَبْدَان) هو لقب عبدالله بن عثمان بن جَبَلة، المروزي، قال: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد

الأيلي، **(عن الزهري)** بن شهاب، **(عن عروة بن الزبير)** بن العوام **(و)** عن **(سعيد بن المسيَّب: أن حَكيم بن حِزام)**، بفتح المهملة في الأول، وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة، ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى، القرشي، الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (رضي الله عنه) **(قال)** حكيم: **(سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني)**، بتكرير الإعطاء ثلاثاً.

(ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضرة)، بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين **(حلوة)**، قال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: تأنيثُ الخبر تنبيهٌ على أن المبتدأ مؤنث، والتقدير: أن صورة هذا المال، أو يكون التأنيث للمعنى؛ لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة، والمراد بالخضرة: الروضة الخضراء، أو الشجرة الناعمة، والحلوة: المستحلاة الطعم.

قلت: إذا كان قوله: (خضرة) صفة للروضة، أو المراد بها نفس الروضة الخضرة، لم يكن ثَمَّ إشكال البتة، وذلك أن توافق المبتدأ والخبر في التأنيث، إنما يجب إذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية، نحو: هند حسنة، أو في حكمها، كالمنسوب، أما في الجوامد فيجوز ـ أي: عدم المطابقة ـ نحو: هذه الدار مكان طيب، وزيد نسمة عجيبة، انتهى.

وقال في «الفتح»: أُنث الخبر؛ لأن المراد ـ أي: بالمال ـ الدنيا،

وشبهه في الرغبة فيه والميل إليه، وحرص النفوس عليه، بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى الحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد، انتهى.

(فمن أخذه)؛ أي: المال، وفي رواية: (أخذ) بدون ضمير.

(بسخاوة نفس)؛ أي: بغير شَرَهٍ ولا إلحاح، أو بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الآخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي؛ أي: بسخاوة نفس المعطي؛ أي: انشراحه بما يعطيه.

(بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس)؛ أي: بتطلع إليه، وحرص عليه، وتعرض له.

(لم يبارك له)؛ أي: للآخذ **(فيه، وكان)**؛ أي: الآخذ **(كالذي يأكل ولا يشبع)**؛ أي: الذي يُسمى جُوعه كذاباً؛ لأنه من علة به وسقم، فكلما أكل ازداد سقماً، ولم يجد شبعاً، ولا ينجع فيه الطعام.

قال القَسْطَلاني: وسقط من «اليونينية» ـ كما نبه عليه بحاشية فرعها ـ لفظة (وكان)، فإما أن يكون سهواً أو الرواية كذلك، انتهى.

أقول: ورأيت في أصل صحيح سقوطها أيضاً.

(اليد العليا خير من اليد السفلى) تقدم الكلام على هذا مستوفى في (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى).

(قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق،

لا أَرْزَأُ)، بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة مضارع، رزأت، بفتح الزاي وكسرها؛ أي: نقصت؛ أي: لا أنقص.

(أحداً بعدك)؛ أي: بعد سؤالي هذا إياك، أو المراد: لا أرزأ غيرك **(شيئاً)**، والمعنى: لا آخذ من أحد بعدك شيئاً من المال، وفي رواية إسحاق: (قلت: فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب).

(حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه) **(يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى)**؛ أي: يمتنع **(أن يقبله منه، ثم إن عمر** رضي الله عنه **دعاه، ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه)** وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه؛ لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فيتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده، فعظمها عن ذلك، وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه.

وإنما أشهد عليه عمر؛ لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه، قاله في «الفتح».

وقال غيره: وإنما أشهد؛ مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند

(فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ **حتى توفي)**، وزاد إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده»: أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديواناً ولا غيره حتى مات لعشر سنين من إمارة

معاوية، وفعله ذلك ﷺ مبالغة في الاحتراز، إذ مقتضى الجبلة الإشراف والحرص والنفس سراقة، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

قال ابن أبي جمرة: في حديث حكيم فوائد:

منها: أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها، تقول: سخت نفسه بكذا؛ أي: جادت، وسخت عن كذا إذا لم تلتفت إليه.

ومنها: أن الآخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة.

وفيه: ضرب المثل لما لا يقبله السامع من الأمثلة؛ لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالآكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه، وإنما هي لما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعته كان وجوده كالعدم.

وفيه: أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته؛ لتقع موعظته له الموقع؛ لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته.

وفيه أيضاً: أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن رد السائل بعد

ثلاث ليس بمكروه، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

وقد زاد إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» في آخره: (فمات؛ أي: حكيم، حين مات، وإنه لمن أكثر قريش مالاً).

وفيه أيضاً سبب ذلك وهو أن النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم: يا رسول الله! ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس، فزاده، ثم استزاده حتى رضي، فذكر نحو الحديث، قاله في «الفتح».

وفيه عطاء السائل من مال واحد مرتين، والاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يعطيه.

وفضل الغنى على الفقر، بناء على أن العليا هي المنفقة.

وأنه لا يستحق أحد من بيت المال شيئاً إلا بعد إعطاء الإمام، وأنه لا يجبر أحداً على الأخذ.

قال النَّووي: اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين:

أصحها: أنها حرام؛ لظاهر الأحاديث.

والثاني: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول.

فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق، انتهى.

وفي حديث ابن الفِرَاسِيِّ مما رواه أبو داود والنسائي أنه قال:

يا رسول الله أسأل؟ فقال: (لا، وإن كنت سائلاً لابُدَّ فاسأل الصالحين)؛ أي: من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق، وقد لا يعلمون المستحق من غيره، فإذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله، أو المراد بهم مَن يتبرك بدعائهم وترجى إجابتهم.

وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الإلحاح والسؤال بوجه الله، لحديث الطبراني في «الكبير» عن أبي موسى بإسناد حسن: (أن النبي ﷺ قال: ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله، فمنع سائله ما لم يسأل هجراً).

* * *

٥١ ـ بابُ
مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ

(باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس)، وجواب الشرط محذوف للعلم به، تقديره: فليقبله إذا انتفى القيدان.

وزاد في «الفتح» في الترجمة بعد قوله: (ولا إشراف نفس): ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[الذاريات: ١٩])، ثم قال في رواية المستملي تقديم الآية، وسقطت للأكثر.

وقال الكَرْماني: وفي بعضها: (باب وفي أموالهم حق للسائل والمحروم، المحروم: المحارَف)، وهو بفتح الراء، المنقوص الحظ الذي لا ينمو ماله، وهو خلاف المبارك، انتهى.

وهذه نسبها في هامش «اليونينية» للمستملي بدون قوله: (المحروم: المحارف) واقتصر في أصلها على الشق الأول فقط.

قال في «الفتح»: وأورد الترجمة بلفظ العموم، وإن كان الخبر ورد في الإعطاء من بيت المال؛ لأن الصدقة للفقير إذا انتفى الشرطان في معنى العطاء للغني.

* * *

١٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فقال: «خُذْهُ، إذا جاءَكَ مِنْ هذا المالِ شَيْءٌ وأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير)، بالتصغير قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن يونس) بن يزيد الأيلي، (عن) ابن شهاب (الزهري، عن سالم: أن) أباه (عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت) أبي (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء)، أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث، عن الزهري، لكن قال فيه: (عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر)، [فذكره فجعله من مسند ابن عمر، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن ابن السعدي عن عمر][1]، وزاد فيه أن عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة، ولهذا قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام، لا من جهة الفقر، ولكن من الحقوق، فلما قال عمر: (أعطه من هو أفقر مني)، لم يرضَ بذلك؛ لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني)، قال في «المصابيح»: ففيه نكتة حسنة، وهي كون الفقير هو الذي يملك شيئاً ما؛ لأنه إنما يتحقق فقير وأفقر إذا كان الفقير له شيء يقل ويكثر، وأما لو كان الفقير الذي لا شيء له البتة؛ لكان الفقراء كلهم سواء، ليس فيهم أفقر، فتأمله، انتهى.

(فقال: خذه)؛ أي: بالشرط المذكور بعده، وزاد في رواية شعيب، عن الزهري الآتية في (الأحكام): (حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال: خذه فتموله وتصدق به).

(إذا جاءك من هذا المال)؛ أي: من جنس المال **(شيء، وأنت غير مُشْرِف)**، بسكون المعجمة وكسر الراء من الإشراف، وهو التعرض للشيء والحرص عليه، من قولهم: أشرف على كذا إذا تطاول له، وقيل للمكان المرتفع شرف؛ لذلك.

قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس فقال: بالقلب.

وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه فقال: هو أن يقول مع نفسه يبعث إلي فلان بكذا.

(ولا سائل)؛ أي: ولا طالب له، **(فخذه)** هو جواب قوله: (إذا جاءك).

(وما لا) يكون كذلك بأن لا يجيء إليك ومالت نفسك إليه **(فلا تتبعه نفسك)** في طلبه، واتركه.

وفيه منقبة لعمر، وبيان زهده ﷺ.

قال الطبري: اختلفوا في قوله: (فخذه) بعد إجماعهم على أنه أمر ندب، فقيل: هو ندب لكل من أعطي عطية فأبى قبولها، سواء كان المعطي سلطاناً أو عامياً صالحاً أو فاسقاً، إلا ما علم يقيناً أنه حرام. قال: وهو الصواب؛ يعني: بالشرطين المتقدمين، فقد قبلت الصحابة الهدايا.

وقال عثمان ﷺ: جوائز السلطان لحم ظبي ذكي، وقيل: هو مخصوص بالسلطان، ويؤيده حديث سمرة في «السنن»: (إلا أن يسأل ذا السلطان).

وحرم بعضهم جوائز السلطان، وكرهها آخرون.

قال الحافظ: والتحريم محمول على ما إذا كانت [من السلطان الجائر، والكراهة محمولة][1] على الورع، وهو المشهور من تصرف السلف، والله أعلم.

قال: والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً تحرم عطيته ـ أي: قبولها ـ ومن شك فيه فالاحتياط رده، وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل.

قال ابن المنذر: احتج من رخص فيه؛ أي: من المشكوك فيه،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و» و«ن»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٣٣٨).

بأن الله تعالى قال في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم، مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة.

قال: وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً، وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب، ولاسيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر: ٧] الآية.

قال: ومطابقة الآية لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل، وإذا كان المعطي ممدوحاً، فعطيته مقبولة، وآخذها غير ملوم.

قال: وقد اختلف أهل التفسير في المراد بالمحروم، فروى الطبري من طريق ابن شهاب أنه المتعفف الذي لا يسأل، وأخرج فيه أقوالاً أخر، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة، انتهى.

* * *

٥٢ ـ بابُ
مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً

(باب من سأل الناس تكثُّراً)، وجواب الشرط محذوف؛ أي: فهو مذموم.

قال في «المصابيح»: قال: الزَّرْكشي: أي: سؤال تكثر؛ أي: يستكثرُ المال بسؤاله، لا يريد به سدَّ الخلة؛ أي: فيكون مصدراً نوعياً.

قلت: ويجوز أن يكون منصوباً على الحال، إما بأن يُجعل المصدرُ نفسُه حالاً على جهة المبالغة، نحو: زيد عدل، أو بأن يقدَّرَ مضاف؛ أي: ذا تكثر، ويجوز أن يكون منصوباً على المصدر التأكيدي لا النوعي؛ أي: يتكثر تكثراً، والجملة الفعلية حينئذ حال أيضاً، انتهى.

قال ابن رشيد: حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الآتي في الباب الذي يليه أصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب، وإنما آثره عليه؛ لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة، كالأغلوطات، أو السؤال عمَّا لا يعني، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه.

قال: وأشار مع ذلك إلى حديث ليس على شرطه، وهو ما أخرجه الترمذي من طريق حُبْشِيِّ بن جُنَادة في أثناء حديث مرفوع وفيه: (ومن سأل الناس ليُثْرِيَ ماله كان خُمُوشاً في وجهه يوم القيامة، فمن شاء فليقلَّ ومن شاء فليُكثر)، انتهى.

قال في «الفتح»: وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة، فاحتمال كونه أشار إليه أولى، ولفظه: (من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً)، الحديث؛ والمعنى: أنه يسأل؛ ليجمع الكثير من غير احتياج إليه، انتهى.

* * *

١٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

١٤٧٥ ـ وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ».

وَزَادَ عَبْدُاللهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَاماً مَحْمُوداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ».

وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْأَلَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير)، قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن عُبيدالله بن أبي جعفر) بتصغير الأول، الفقيه المصري، واسم أبي جعفر يسار، (قال: سمعت حَمزة بن عبدالله بن عمر)، بالحاء المهملة والزاي، (قال: سمعت) أبي (عبدالله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال: قال النبي ﷺ: ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم)، بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة؛ أي: قطعة.

وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي، والذي أحفظه عن المحدثين الضم.

قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً، لا قَدْرَ له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه؛ لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء، لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله، فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به، انتهى.

قال الحافظ: والأول صرفٌ للحديث عن ظاهره، وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً:

(لا يزال العبد يسأل، وهو غني حتى يخلق وجهه، فلا يكون له عند الله وجه)، انتهى.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: قد عَرَّفنا الله تعالى أن الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران: ١٠٦]، فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى، ويسأل من غير بأس وضرورة، بل للتوسع والتكثر، يصيبه شَيْنٌ في وجهه بإذهاب اللحم عنه، ليظهر للناس منه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه، انتهى.

ومال المهلب أيضاً إلى حمله على ظاهره، وإلى أن السرَّ فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة من الناس، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره.

قال: والمراد به من سأل تكثراً وهو غني لا تحل له الصدقة، وأما من سأل وهو مضطر، فذلك مباح له، فلا يعاقب عليه، انتهى.

قال الحافظ: وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث، انتهى.

وبه يجاب أيضاً عمَّا يقال: الحديث دال على الوعيد لمن سأل سؤالاً كثيراً، والبخاري فهم أنه وعيد لمن سأل تكثراً، والفرق بينهما ظاهر، فقد يسأل دائماً وليس متكثراً؛ لدوام افتقاره واحتياجه، فنزَّل البخاري الحديث على من يسأل؛ ليكثِّرَ مالَه، لما أن القواعد تبين أن

المتوعد هو السائل عن غنى، وأن سؤال ذي الحاجة مباح، أشار إلى ذلك ابن المُنَيِّر وابن بطال.

(**وقال**) عليه الصلاة والسلام: (**إن الشمس تدنو**)؛ أي: تقرب (**يوم القيامة**)، فيسخن الناس من دنوها فيغرقون، (**حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد** ﷺ) وهذا فيه اختصار، وسيأتي في (الرقاق) في حديث الشفاعة الطويل مَن يقصدونه بين آدم، وبين موسى، وبين النبي ﷺ، وهذا الكلام على بقيَّةِ ما في حديث الشفاعة.

(**وزاد عبدالله**)، زاد في رواية: (ابن صالح).

قال الزَّرْكشي: قيل: يريد به ابن صالح الجهني، كاتب الليث، وقيل: عبدالله بن وهب المصري، كما رواه ابن شاهين بسنده إليه: (قال: حدثني الليث).

وقال الكَرْماني: هذا يحتمل التعليق، حيث لم يقل: وزادني، قال: وعبدالله هو ابن صالح، كاتب الليث.

قال: ولعل المراد بما حكاه الغساني، عن الحاكم أن البخاري لم يخرج عنه شيئاً في «الصحيح»، أنه لم يخرج عنه حديثاً تاماً مستقلاً، انتهى.

ولم ينبه الحافظ على القول بأنه عبدالله بن وهب، وكأن قائله لم يقف على الرواية التي فيها زيادة قوله: (ابن صالح)، بل قال: وبهذا جزم خلف وأبو نعيم بأنه ابن صالح.

قال: وقد وصله البزار، عن محمد بن إسحاق الصَّنعاني، والطبراني في «الأوسط»، عن مطلب بن شعيب، وابن منده في «كتاب الإيمان» من طريق يحيى بن عثمان، ثلاثتهم عن عبدالله بن صالح، فذكره.

(حدثني الليث) بن سعد، **(قال: حدثني ابن أبي جعفر)** عُبيدالله، بالتصغير، السابق أول الباب.

(فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلْقة الباب)، بسكون لام (حلقة)، والمراد حلقة باب الجنة، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى، قاله في «الفتح».

(فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً)، هو مقام الشفاعة العظمى، التي اختص بها، وهي إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم، والفراغ من حسابهم.

(يحمده أهل الجمع كلهم)، والمراد بهم أهل المحشر؛ لأنه يوم يجمع فيه الناس كلهم.

وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في (التفسير)، إن شاء الله تعالى.

(وقال مُعَلَّى)، بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة، وفي هامش «اليونينية» صرف معلى، عن أبي ذر، وهو معلى بن أسد قال: **(حدثنا وهيب)** تصغير وهب، ابن خالد، **(عن النعمان بن راشد)** هو الجزري، أبو إسحاق الرَّقِّي، مولى بني أمية.

قال البخاري: إنه أخو إسحاق بن راشد، وأنكره أحمد وغيره.

وقال أبو حاتم: لم يصح عندي أنه أخوه.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: صدوق، فيه ضعف، وقال ابن معين مرة: ثقة، وضعفه مرة أخرى، وقال: إنه مضطرب الحديث، وكذا قال أحمد، وضعفه أيضاً أبو داود والنسائي وآخرون، زاد النسائي: كثير الغلط.

قال في «التقريب»: من السادسة. استشهد به البخاري، وروى له الباقون.

(عن عبدالله بن مسلم، أخي) محمد بن مسلم بن شهاب **(الزهري)**، وكان أكبر من الزهري، ومات قبله.

وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وزاد النسائي: ثبت، وكان يروي عن أخيه وأخوه يروي عنه، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث.

قال في «التقريب»: من الثالثة. استشهد به البخاري، وروى له الباقون سوى ابن ماجه.

(عن حمزة)؛ أي: ابن عبدالله بن عمر، أنه **(سمع)** أباه عبدالله **(بن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ: **في المسألة)**؛ أي: في الشق الأول من الحديث دون الزيادة، وقد وصل هذا يعقوب بن سفيان في «تاريخه» عن معلى، وآخر حديثه: (مزعة لحم).

وذكر الحديث في (تغليق التعليق)، ولفظه: (قال ـ أي: حمزة ـ

خرجنا إلى الشام نسأل، فلما قدمنا المدينة، قال لنا ابن عمر: أتيتم الشام تسألون؟! أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما تزال المسألة في العبد حتى يلقى الله ﷻ، وما في وجهه مزعة لحم).

قال الحافظ: وفي هذا الحديث؛ أي: حديث الباب، أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال، لا من ندر ذلك منه.

قال: ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم؛ لأن لفظ (الناس) يعم، قاله ابن أبي جمرة.

ويحكى عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج سأل ذمياً لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥٣ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وكَمِ الغِنَى؟ وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ولَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ».

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

إلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣])؛ أي: إلحاحاً، نُصب إما على الحال، بتقدير: ملحفين أو ذوي إلحاف، أو صفة مصدر محذوف؛ أي: سؤال إلحاف، أو عامله محذوف؛ أي: ولا يلحفون إلحافاً، والإلحاف اللزوم وأن لا يفارق إلا بشيء يعطاه.

ومعنى الآية أنهم إن سألوا سألوا بلطف ولم يلحفوا.

وقيل: هو نفي السؤال والإلحاف جميعاً؛ أي: لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه إلحافاً، كقوله:

علـى لاحِـبٍ لا يُهْتَـدى بِمَنَـارِه

يريد نفي المنار والاهتداء به، وكقولهم:

لا ضَـبَّ بهـا يَنْجَحِـر

أي: لا ضب ولا انجحار.

(وكم الغنى)؛ أي: كم مقداره الذي يمنع الشخص من السؤال.

قال الحافظ: فلم يذكر فيه حديثاً صريحاً، فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله: في حديث أبي هريرة ـ أي: الآتي آخر الباب ـ: (الذي لا يجد غنى يغنيه)، فإن معناه لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته، فمن وجد ذلك كان غنياً.

وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش»، قيل: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»، وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف.

وتقدم حديث أبي سعيد عند النسائي في (باب الاستعفاف)، وفيه: «من سأل وله أوقية فقد ألحف»، وعند ابن حبان: (فهو الملحف)، وكذا عند النسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرج أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار»، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه»، صححه ابن حبان.

قال الترمذي في حديث ابن مسعود: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

ووسع قوم في ذلك فقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر

فهو محتاج، وله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم، انتهى.

قال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وفي المسألة مذاهب أخرى:

أحدها: قول أبي حنيفة: إن الغني من ملك نصاباً، فيحرم عليه أخذ الزكاة.

ثانيها: أن حده: (من وجد ما يغديه ويعشيه) على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية، حكاه الخطابي عن بعضهم.

قال: ومنهم من قال: وجهه مَن لا يجد غداءً وعشاءً على دائم الأوقات.

ثالثها: أن حده أربعون درهماً، على ظاهر حديث أبي سعيد.

قال: وهو الظاهر من تصرف البخاري؛ لأنه أتبع قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣] وقد تضمن الحديث المذكور ـ أي: حديث أبي سعيد ـ أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافاً، انتهى.

(**وقول النبي ﷺ**) بجر (قول) عطفاً على قول الله؛ أي: في حديث أبي هريرة الآتي في هذا الباب.

(**ولا يجد غِنًى يغنيه**)، بكسر غين (غنى) والقصر، ضد الفقر.

(لقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]) وسقط قوله: (﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾) في رواية، وفي بعض الأصول زيادة: (﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾) بعد قوله: ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وفي بعضها: (﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية).

قال الحافظ: هذه اللام التي في قوله: (لقول الله) لام التعليل؛ لأنه أورد الآية تفسيراً لقوله في الترجمة: (وكم الغنى؟)، فكأنه يقول: وقول النبي ﷺ: (ولا يجد غنى يغنيه) مبين لقدر الغنى؛ لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة؛ أي: من كان كذلك فليس بغني، ومن كان بخلافها فهو غني.

فحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغني؛ لوصف الله تعالى الفقراء بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، إذ من استطاع ضرباً فيها فهو واجد لنوع من الغنى.

قال: والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد؛ أي: منعهم الاشتغال به من الضرب في الأرض؛ أي: التجارة؛ لاشتغالهم به عن التكسب.

واللام في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ متعلقة بمحذوف، تقديره: الإنفاق، المقدم ذكره لهؤلاء، انتهى.

وسقط من رواية قوله: (لقول الله تعالى)، فيكون قوله: (﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾، إلخ) معطوفاً على قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ﴾، وحرف العطف مقدرٌ، أو هو حال بتقدير لفظ: (قائلاً)، قاله الكَرْماني.

* * *

١٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً».

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج بن منهال) السلمي، البصري قال: **(حدثنا شعبة)** ابن الحجاج قال: **(أخبرني محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة ﷺ)** يحدث **(عن النبي ﷺ قال: ليس المسكين)**، بكسر الميم، مفعيل من السكون.

قال القرطبي: فكأنه من قلة المال سكنت حركاته، ولذا قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١٦] أي: لا صقاً بالتراب.

(الذي ترده الأُكلة والأُكلتان)، بضم الهمزة فيهما، بدليل الرواية التي في آخر الباب: (اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان)، قال أهل اللغة: الأُكلة بالضم: اللقمة، وبالفتح: المرة من الغداء والعشاء.

وقال الزَّرْكشي: وأما (الأكلة) بالفتح، فالمراد المرة الواحدة مع الاستيفاء؛ أي: الشبع، ولا معنى له هنا، انتهى.

(ولكنَّ المسكين) بتشديد نون (لكن) فـ (المسكين) منصوب وبتخفيفها فهو مرفوع.

(الذي ليس له غنى)، زاد في الرواية آخر الباب: (غنى يغنيه).

قال الحافظ: وهذه صفة زائدة على اليَسَار المنفي، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغتني به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، وكأن المعنى: نفي اليسار المفيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]، انتهى.

(ويستحيي) بياءين، وبياء واحدة، زاد في الرواية الآتية: (ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس).

(أو، لا يسأل الناس إلحافاً) كذا هو في «اليونينية»، وفي أصول معتمدة: (أو لا يسأل) بلفظ: (أو) التي للشك.

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: قوله: (ويستحيي أن لا يسأل الناس) كلمة (لا) زائدة، وفي بعضها: (ولا يسأل) بدون (أن) فـ (لا) غير زائدة، انتهى.

قال الحافظ: وموضع الترجمة منه قوله: (ليس له غنى)، وقد أورده المصنف في (التفسير) من طريق أخرى عن أبي هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق، ولفظه هناك: (إنما المسكين الذي

يتعفف، اقرءوا إن شئتم؛ يعني: قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]) كذا وقع فيه بزيادة (يعني)، وأخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها، انتهى.

وفي الحديث أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة، وفيه: استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح.

وفيه: دلالة لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، فإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له أصلاً، أو ما لا يقع من كفايته موقعاً، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[الكهف: ٧٩] فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه.

وعكس آخرون فقالوا: المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

وقال آخرون: هما سواء، وهو قول ابن القاسم وأصحاب مالك.

وقيل: الفقير الذي يسأل، والمسكين الذي لا يسأل.

قال الحافظ: وظاهره أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال.

لكن قال ابن بطال: معناه المسكين الكامل، وليس المراد نفي أصل المسكنة عن الطُوَّاف، بل هي كقوله: (أتدرون من المفلس؟)، الحديث، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾[البقرة: ١٧٧] الآية، وكذا قرره

القرطبي وغير واحد، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّة، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاء، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدَّوْرَقي قال: **(حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة)** هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وعلية اسم أمه قال:

(حدثنا خالد الحَذَّاء)، بتشديد الذال المعجمة، ممدوداً.

(عن ابن أَشْوَع) بالشين المعجمة، وزن أحمد، وفي رواية: (ابن الأَشْوَع) بالتعريف، وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني، الكوفي، قاضيها.

قال العِجْلي: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال البخاري في «التاريخ»: رأيت إسحاق بن راهَوَيْه يحتج بحديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الجُوزجاني: زائغ غال؛ يعني: في التشيع.

قال في «المقدمة»: والجوزجاني غال في النصب فتعارضا.

وقد خرج الشيخان لابن أشوع. أرخ ابن قانع وفاته سنة عشرين ومئة. روى له البخاري ومسلم والترمذي.

(عن الشعبي) عامر بن شراحيل قال: **(حدثني كاتب المغيرة بن شعبة)** ومولاه، وهو وَرَّاد، بتشديد الراء وبالدال المهملة آخره.

(قال: كتب معاوية) بن أبي سفيان ﷺ **(إلى المغيرة بن شعبة)** ﷺ: **(أن اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) (ﷺ).

(فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله كَرِه لكم ثلاثاً: قيل وقال)، قال الكَرْماني: هما إما فعلان، وإما اسمان مصدران، ولم يكتبا بالألف على لغة ربيعة.

وقال في «المصابيح»: (قيل وقال) بالفتح، قال صاحب «المحكم»: القول في الخير، والقيل والقال في الشر، و(قيل وقال) وما بعدها بدل من (ثلاثاً)، فإن قلت: (كَرِه) لا يتسلط على (قيل وقال) ضرورة إن كلاً منهما فعل ماض، فلا يصح وقوعه مفعولاً به، فكيف صحَّ البدلُ بالنسبة إليهما؟

قلت: لا نسلم أن واحداً منهما فعل ماض، بل كلٌ منهما اسم مسماه الفعل الذي هو (قيل) أو (قال)، وإنما فتح آخره على الحكاية، وذلك مثل قولك: ضربَ فعلٌ ماض، ولهذا أخبر عنه، والإخبار عنه باعتبار مسماه، وهو ضربَ الذي يدل على الحدث والزمان، وغاية الأمر أن هذا لفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه، وذلك كأسماء السُّور، وأسماء حروف المعجم.

قال: وقول ابن مالك: إن الإسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث، والذي يختص به الاسمُ هو الإسنادُ المعنويُّ، ضعيف، انتهى.

قال الخطابي: إما أن يراد بهما حكاية أقاويل الناس، كما يقال: قال فلان كذا، وقيل له كذا، من باب ما لا يعني، وإما نقل أمر الدين بلا حجة ولا بيان، يقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه، انتهى.

وبينه القَسْطَلاني بقوله: أو المراد ذكر الأقوال الواقعة في الدين، كأن يقول: قال الحكماء كذا، وقال أهل السنة كذا، من غير بيان ما هو الأقوى، ويقلد مَن سمعه من غير أن يحتاط، انتهى.

(وإضاعة المال)، وفي رواية (الأموال)، وذلك بإنفاقه في غير محله، أو بتركه حتى يفسد أو يضيع، أو يدفعه لغير رشيد.

(وكثرة السؤال) وهذا موضع الترجمة.

قال ابن التين: فهم منه البخاري سؤال الناس، قال: ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات، أو عما لا حاجة للسائل به؛ ولذلك قال ﷺ: (ذروني ما تركتكم).

قال الحافظ: وحمله على المعنى الأعم أولى، ويستقيم مراد البخاري مع ذلك، انتهى.

ويأتي بقية الكلام عليه في (الأدب) و(الرقاق)، إن شاء الله تعالى، وقد أورده في (باب ما ينهى من إضاعة المال) من (كتاب الاستقراض).

* * *

١٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً، أَوْ قَالَ: «مُسْلِماً»، قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً، أَوْ قَالَ: «مُسْلِماً ـ يَعْنِي فَقَالَ ـ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

١٤٧٨/ م ـ وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: ﴿فَكُبْكِبُواْ﴾ قُلِبُوا، ﴿مُكِبًّا﴾ أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن غُرَيْر) بضم الغين المعجمة، مصغراً، **(الزهري)** من ولد عبد الرحمن بن عوف قال: **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن صالح ابن كَيسان)**، بفتح الكاف، **(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه)** سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً، وأنا جالس فيهم)؛ أي: في الرهط، **(قال: فترك رسول الله ﷺ فيهم)**، وفي رواية: (منهم)؛ أي: من الرهط **(رجلاً لم يعطه)**، وفي رواية تقديم (رجلاً) على قوله: (فيهم)، هو جُعيل بن سراقة، بالتصغير، **(وهو أعجبهم)**؛ أي: أفضلهم وأصلحهم، **(إلي)**؛ أي: في اعتقادي.

(فقمت إلى رسول الله ﷺ فسارَرْتُه، فقلت: ما لَكَ عن فلان)؛ أي: أي شيء حصل لك، أعرضت به عن فلان فلم تعطه، **(والله إني لأُراه مؤمناً؟)** بضم الهمزة؛ أي: لأظنه، وضبط أيضاً بفتحها؛ أي: لأعلمه، وسبق في (كتاب الإيمان) عن النَّووي أنه قال: ولا يجوز ضمها، ورد عليه بما مرَّ.

(قال) عليه الصلاة والسلام: (أوْ مسلماً)، بسكون الواو لا غير، وتقدم هناك الخلاف في كون (أو) للإضراب أو غيره.

(قال) سعد: (فسكتُّ) سكوتاً قليلاً، (ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (أوْ مسلماً) كذا في أصول كثيرة هنا، وفي التي بعدها فيهما: (والله إني لأراه مؤمناً، أو قال: مسلماً).

(قال) سعد: (فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه)، وفي رواية: (منه)، (فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً قال: أو مسلماً، إني لأعطي الرجل)، وفي أصل «اليونينية»: (يعني: فقال: إني لأعطي الرجل)، ورقم على قوله: (فقال) علامة السقوط لأبي ذر، والكلمتان ساقطتان في أصول كثيرة.

(وغيره أحبُّ إليَّ منه)، جملة حالية، (خشية) منصوب بـ (أعطي) على أنه مفعول له، (أن يُكَبَّ)، بالبناء للمفعول، (في النار على وجهه)، وسبق الكلام على الحديث في (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) من (كتاب الإيمان).

(وعن أبيه) هو معطوف على الإسناد الأول؛ أي: وحدثنا يعقوب ابن إبراهيم عن أبيه، وأخرجه مسلم عن الحسن الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

(عن صالح) هو ابن كَيسان، (عن إسماعيل بن محمد)؛ أي:

ابن سعد بن أبي وقاص [الزهري، المدني، وثقه ابن معين فقال: ثقة حجة، وكذا وثقه النسائي والعِجْلي وأبو حاتم وابن سعد.

وقال ابن عيينة: كان إسماعيل بن محمد من أرفع هؤلاء.

وقال ابن المديني: من كبار رجال ابن عيينة، وهو قديم لم يلقه شعبة ولا الثوري.

مات سنة أربع وثلاثين ومئة. روى له الجماعة.

(أنه)؛ أي: أن إسماعيل، **(قال: سمعت أبي)** هو محمد بن سعد بن أبي وقاص القرشي، الزهري، أبو القاسم المدني، أخو عامر وإخوته، قيل: إنه كان يلقب: ظل الشيطان؛ لقصره، وثقه العِجْلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قتله الحجاج بن يوسف؛ لأنه كان قد خرج مع ابن الأشعث، وشهد دير الجماجم، فأتى به الحجاج فقتله، وكانت وقعة دير الجماجم بعد الثمانين، وأخوه عمرو قتله المختار بن عبيد، وأمهما ماوية ابنة قيس بن معدي كرب.

روى له الجماعة ـ أبو داود في «المراسيل» ـ.

(يحدث بهذا)، وفي رواية: (هذا)؛ أي: يحدث به عن أبيه سعد ابن أبي وقاص، فهو متصل لا مرسل][1].

(فقال في حديثه)؛ أي: في جملة حديثه: **(فضرب رسول الله ﷺ**

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

بيده، **فجمع بين عنقي وكتفي)** كذا هو في أصول كثيرة صحيحة: (فجمع) بالفاء، والفعل الماضي.

وقال الكَرْماني: (بجمع)، بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم، حال؛ أي: ضرب بيده حال كونها مجموعة، قال: وفي بعضها: (مجمع) بلفظ المفعل، ووجهه أن لفظ (بين) حينئذ يكون اسماً مضافاً إليه لا ظرفاً، كقوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾[الأنعام: ٩٤] على قراءة الرفع، انتهى.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(أقبل)** فيه روايتان:

إحداهما: أنه فعل أمر من القَبول، فهمزته همزة وصل؛ أي: ارضى بما أقول لك ولا تعترض.

الثانية: أنه فعل أمر من الإقبال، فهمزته همزة قطع، كأنه لما قال له ذلك، تولى ليذهب فأمره بالإقبال ليبين له وجه الإعطاء والمنع، ووقع عند مسلم: (أقتالاً أي سعدُ) على أنه مصدر قاتل؛ أي: أتقاتل قتالاً؟ يعني: أتعارضني فيما أقول؛ كأنك تقاتل.

(أيْ سعد) حرف نداء، و(سعد) منادى مبني على الضم.

(إني لأعطي الرجل)، الحديث، وإنما أعطاه، ليتألفه ويستقر الإيمان في قلبه، وعلم أنه إن لم يعطه قال قولاً، أو فعل فعلاً يدخل به النار، فأعطاه؛ شفقة عليه، ومنع الآخر؛ علماً منه برسوخ الإيمان في قلبه ووثوقاً بصبره.

قال الحافظ: وموضع الترجمة منه قوله: (فجمع بين عنقي وكتفي، ثم قال: أقبل، أي سعد) فإنه يشعر بأنه ﷺ كره منه إلحاحه عليه في المسألة، ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فمدح، انتهى.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري، جرياً على عادته في إيراد تفسير اللفظة الغريبة إذا وافق ما في الحديث ما في القرآن.

(﴿فَكُبْكِبُوا۟﴾[الشعراء: ٩٤]) في سورة الشعراء.

(فكبوا) بالبناء للمفعول، من الكَبِّ، وهو الإلقاء على الوجه، وفي رواية: (قلبوا)، بالقاف واللام والموحدة، مبنياً للمفعول أيضاً.

(﴿مُكِبًّا﴾[الملك: ٢٢]) المذكور في سورة الملك. يقال: **(أكبَّ الرجل، إذا كان فعله غير واقع على أحد)**؛ أي: كان لازماً.

(فإذا وقع الفعل) على أحد؛ أي: إذا كان متعدياً.

(قلت: كَبَّهُ الله لوجهه، وكببته أنا)، والغرض من إيراده أن هذه الكلمة من النوادر؛ حيث كان الثلاثي متعدياً، والمزيد فيه لازماً، عكس القاعدة التصريفية.

(قال أبو عبدالله) ـ أي: البخاري ـ: **(صالح بن كيسان)**؛ أي: المذكور في الإسنادين، **(أكبر من الزهري)**؛ يعني: في السن، فإن مولد الزهري سنة خمسين، وقيل: بعدها، ومات سنة ثلاث، أو أربع وعشرين ومئة، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومئة، وقيل:

قبلها، قال الحافظ: وذكر الحاكم في مقدار عمره شيئاً تعقبوه عليه، انتهى. أي: وهو أنه عاش مئة وستين سنة.

(وهو) ـ أي: صالح ـ (قد أدرك ابن عمر)، وفي رواية: (وأدرك ابن عمر).

قال الحافظ: [يعني: أدرك السماع منه، وأما الزهري][1] فمختلف في لقيه، والصحيح أنه لم يلقه، وإنما يروي عن ابنه سالم عنه.

قال: والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه أنه سمعهما من ابن عمر، قد ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره، والله أعلم، انتهى.

ووقع في «اليونينية» قوله: (قال أبو عبدالله صالح بن كيسان)، إلخ، آخر الباب، والإشارة بهذا إلى أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر.

* * *

١٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيُسْأَلُ النَّاسَ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله)، المشهور بابن أبي أويس، (قال: حدثني مالك) الإمام، (عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين)؛ أي: الكامل، (الذي يطوف على الناس)؛ ليسألهم الصدقة، (ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان)، بالمثناة الفوقية فيهما.

(ولكن المسكين) الكامل في المسكنة الأحق بالإعطاء، (الذي لا يجد غنى يغنيه)، قال القَسْطَلاني: محتمل لأن يكون المراد نفي أصل اليسار؛ أي: كما قيل به في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]، ولأن يكون المراد نفي اليسار المقيد بكونه (يغنيه) مع وجود أصل اليسار، انتهى.

وسبق أولَ الباب عن الحافظ الجزمُ بالاحتمال الثاني.

(ولا يفطن به)، وفي رواية: (له) باللام بدل الموحدة؛ أي: لا يعلم بحاله، (فيتصدق عليه) ـ ببنائه للمفعول كسابقه ـ (ولا يقوم فيسأل الناس)، قال في «المصابيح»: المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين يجوز فيه النصب بأنْ مضمرة وجوباً، لوقوعه في جواب النفي

بعد الفاء، ويجوز فيه الرفع على أنه معطوف على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه؛ أي: لا يفطن له فلا يتصدق عليه، ولا يقوم فلا يسأل الناس، وتقدم الكلام على الحديث مستوفى في أول الباب.

* * *

١٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ ـ إِلَى الجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم عين (عمر)، وكسر المعجمة من (غياث)، وآخرُه مثلثة، قال: **(حدثنا أبي)** حفص، قال: **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، قال: **(حدثنا أبو صالح)** ذكوان السمان، **(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)** ـ والله ـ: **(لأنْ يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدو)** بالنصب عطفاً على (يأخذ).

قال أبو هريرة: **(أحسبه)** ـ أي: أظنه ـ **(قال: إلى الجبل)** موضع الحطب.

(فيحتطب، فيبيع، فيأكل ويتصدق) ـ بنصب الأفعال الأربعة ـ **(خير له من أن يسأل الناس)** أعطوه أو منعوه، وتقدم الكلام عليه

مستوفًى في (باب الاستعفاف عن المسألة)، وهو دال على ذم السؤال ومدح الاكتساب.

* * *

٥٤ ـ بابُ
خَرْصِ التَّمْرِ

(باب خرص التمر)؛ أي مشروعيته، و(التمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم، وفي رواية: (الثمر) بالمثلثة وفتح الميم.

و(الخرص) بفتح المعجمة، وحكي كسرها وسكونُ الراء بعدها مهملةً، هو حَزْر ما على النخل من الرطب تمراً.

حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره: أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تمراً، فيحصيه، وينظر مبلغَ العشر فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر، انتهى.

وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى.

وله فائدة أخرى تأتي.

وهل هو مستحب أو واجب؟ فيه خلاف يأتي أيضاً.

وخرج بالتمر الحب، فلا يخرص لاستتاره، فلا يدخله تخمين.

* * *

١٤٨١ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ»، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟»، قَالَتْ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ»، فَلَمَّا ـ قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ـ أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ»، فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْراً».

١٤٨٢ ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي

الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ».

١٤٨٢/ م ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ: حَدِيقَةٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا سهل بن بكار) بفتح السين وسكون الهاء ـ و(بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف ـ أبو بشر البصري المكفوف، وثقه أبو حاتم والدَّارَقُطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما وهم وأخطأ.

مات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومئتين. روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له النسائي.

قال: **(حدثنا وهيب)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد، **(عن عمرو بن يحيى)** هو المازني، **(عن عباس الساعدي)** هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي، ثقة، قليل الحديث.

توفي زمن الوليد بن عبد الملك على الأصح، قاله في «تهذيب التهذيب».

وقال في «التقريب»: مات في حدود العشرين ـ أي: ومئة ـ وقيل: قبل ذلك.

قال ابن حبان: مات سنة خمس وتسعين. وقال ابن سعد: ولد في عهد عمر، وقتل عثمان وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان منقطعاً إلى ابن الزبير.

روى له الجماعة سوى النسائي.

(عن أبي حميد) المنذر، أو عبد الرحمن **(الساعدي)** ﷺ **(قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك)** بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة، غير منصرف، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام، وكانت في رجب سنة تسع، وسيأتي شرحها في (المغازي) إن شاء الله تعالى.

(فلما جاء واديَ القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام، وأغربَ بن قُرْقُول فقال: إنها من أعمال المدينة.

(إذا امرأة في حديقة لها) سوَّغ الابتداء بالنكرة الاعتمادُ على (إذا) الفجائية؛ لأنها قرينة تحصل بها الفائدة، قاله ابن مالك.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم المرأة في شيء من الطرق.

(فقال النبي ﷺ: اخرصوا) بضم الراء، زاد سليمان بن بلال عند مسلم: (فخرصنا).

قال الحافظ: ولم أقف على أسماء من خرص منهم.

(وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها) عليه الصلاة والسلام: **(أحصي ما يخرج منها.)** بقطع الهمزة؛ أي: احفظي عدد

كيلها، وفي رواية سليمان: (أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى).

وأصل الإحصاء: العد بالحصا؛ لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة، فكانوا يضبطون العدد بالحصا.

(فلما أتينا تبوك قال) عليه الصلاة والسلام: **(أما)** ـ بتخفيف الميم ـ **(إنها)**، قال في «المصابيح»: يجوز أن تكون (أما) استفتاحية فيكسر همزة إن، وأن تكون بمعنى حقّاً فيفتح.

(ستهب الليلة) ـ زاد سليمان: (عليكم) ـ **(ريح شديدة، فلا يقومن أحد)**، في رواية سليمان: (فلا يقم فيها أحد منكم)، **(ومن كان معه بعير فليعقله)**؛ أي: يشده بالعقال، وهو الحبل، وفي رواية ابن إسحاق في (المغازي): (ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له).

(فعقلناها)؛ أي: الإبل، وفي رواية: (ففعلنا) من الفعل بالفاء.

(وهبت ريح شديدة، فقام رجل، فألقته بجبل طيئ) بتشديد الياء بعدها همزة، وزن ميت.

قال في «الفتح»: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (بجبلي طي).

وفي رواية سليمان: (فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيئ).

وفي رواية الإسماعيلي: (فلم يقم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طي).

قال الحافظ: وفيه نظر بينته رواية ابن إسحاق، ولفظه: (ففعل الناس ما أمرهم رسول الله ﷺ إلا رجلين من بني ساعدة، خرج أحدهما لحاجته وخرج الآخر في طلب بعير له، فأما الذي خرج لحاجته فإنه أصيب على مذهبه، وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طي، فأُخبر رسول الله ﷺ فقال: «ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له»، ثم دعا للذي أصيب على مذهبه فشفي، وأما الآخر فإنه وصل إلى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك).

والمراد (بجبلي طي) المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله، واسم الجبلين المذكورين: أجأ ـ بهمزة وجيم مفتوحتين بعدها همزة ـ بوزن قمر، وقد لا يُهمز فيكون بوزن عصاً، وسلمى. وهما مشهوران، ويقال: إنهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق.

قال: ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين، وأظن تَرْكَ ذكرهما وقع عمداً، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحاق أن عبدالله بن أبي بكر حدثه أن العباس بن سهل سمَّى الرجلين ولكنه استكتمني إياهما، قال: وأبى عبدالله أن يسميهما لنا، انتهى.

(وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء) (أيلة) ـ بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة ـ بلدة قديمة بساحل البحر، هي آخر الحجاز وأول الشام.

ووقع في رواية سليمان: (وجاء رسولُ ابن العَلْماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء).

وفي «مغازي ابن إسحاق»: (ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يَحنا بن رُوبة صاحبُ أيلة، فصالح رسولَ الله ﷺ وأعطاه الجزية) واستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه، فلعل العَلْماء اسم أمه، ويحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون، وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة، واسم البغلة المذكورة دُلْدُل، هكذا جزم به النَّووي، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها.

وتعقِّب بأن الحاكم أخرج في «المستدرك» عن ابن عباس: (أن كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة، فركبها بحبل من شعر ثم أردفني خلفه) الحديث، وهذه غير دلدل.

ويقال: إن النجاشي أهدى له بغلة، وإن صاحب دَوْمة الجَنْدَل أهدى له بغلة، وإن دلدل إنما أهداها له المقوقس، وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة، وكانت شهباء، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة ـ أي: الجذامي ـ أهداها له، قاله في «الفتح».

(وكساه)؛ أي: وكسى النبيُّ ﷺ ملك أيلة **(برداً، وكتب له)**؛ أي: لملك أيلة، **(ببحرهم)**؛ أي: ببلدهم، والمراد بأهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر؛ أي: أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية، وفي بعض الروايات: (ببحرتهم)؛ أي: بلدتهم، وقيل: البحرة الأرض.

وذكر ابن إسحاق الكتاب، وهو بعد البسملة: (هذه أَمَنَةٌ من الله ومحمدٍ النبيِّ رسول الله ليحنا بن روبة وأهل أيلة سفنِهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمةُ الله ومحمدٍ النبيِّ، ولمن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمَن أحدث منهم حَدَثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، [وإنه] طيبة لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماءً يَرِدونه، ولا طريقاً يُريدونه، من بر أوبحر، هذا كتاب جُهَيْم ابن الصَّلْت وشُرَحْبيل بن حَسَنة بإذن رسول الله ﷺ).

(فلما أتى) رسولُ الله ﷺ **(وادي القرى)** ـ المدينة المتقدمَ ذكرُها ـ راجعاً من تبوك، **(قال للمرأة)** صاحبة الحديقة المذكورة: **(كم جاء حديقتك)** بإسقاط تاء التأنيث من (جاء) في أصول صحيحة، وفي بعضها: (جاءت) بإثباتها.

قال في «المصابيح»: و(جاء) هنا بمعنى كان؛ أي: كم كان قَدْر ثمرة حديقتك؟ وفي رواية مسلم: (فسأل المرأة عن حديقتها كما بلغ ثمرها؟).

(قالت: عشرة أوسق) بالنصب على نزع الخافض؛ أي: بمقدار العشرة، أو على الحال، أو أعطي (جاء) حكمَ الأفعال الناقصة، فيكون خبراً له، قاله الكَرْماني.

وتعقب في «المصابيح» القول بالحالية بأنه ليس المعنى على أن ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة أوسق، قال: بل لا معنى له أصلا، انتهى.

(**خَرْصَ رسول الله ﷺ**)، قال الكَرْماني: (خرص) بالنصب أيضاً بدلاً أو بياناً لها.

وجاء الرفع فيهما، وتقديره: الحاصل عشرةُ أوسُق، وهو خرصُ رسول الله ﷺ، وجاء الرفع؛ أي: فقط في (خرص) [فهو خبر مبتدأ محذوف، وروي بفتح الخاء مصدراً، وبالكسر اسماً، يقال: كم خِرصُ][1] أرضكم؟ انتهى.

(**فقال النبي ﷺ: إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل**) إليها (**معي فليتعجل. فلما ـ قال ابن بكار**)، هو سهل شيخ البخاري، وهو مقول البخاري، (**كلمةً**) بالنصب مفعول (قال)، وفي رواية: (كلمةٌ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، (**معناها ـ**)، وفي رواية: (معناه)، (**أشرف على المدينة**)، قال الحافظ: وكأن البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا، وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» فذكرها بهذا اللفظ سواء، انتهى.

(**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**هذه طابة**) هي من أسماء المدينة، كطيبة.

(**فلما رأى أُحداً قال: هذا جبل**) ـ وفي رواية: (جبيل) بالتصغير ـ (**يحبنا ونحبه**) قيل: هو على حذف مضاف؛ أي: يحبنا أهله ونحبهم، وأهله الأنصار سكان المدينة، أو على المجاز؛ أي: نفرح برؤيته وقربه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

منا، ويفرح هو لو كان ممن يعقل.

وقيل: بل هو حقيقةٌ، وَضَع الله الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال المسبِّحة مع داود عليه الصلاة والسلام، وكما في تسبيح الحصا وحنين الجذع، فلا ينكر أن يكون (أحد) ـ بل جميع أجزاء المدينة ـ تحبه وتحنُّ إلى لقائه حالَ مفارقته إياها.

ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن كان معه: **(ألا أخبركم بخير دور الأنصار)** جمع دار، والمراد: القبائل الذين يسكنون الدور؛ أي: المحالّ.

(قالوا: بلى) أخبرنا، **(قال: دور بني النجار)** بفتح النون وتشديد الجيم، **(ثم دور بني عبد الأشهل)** بالشين المعجمة، **(ثم دور بني ساعدة، أو دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كلِّ دورِ الأنصار. يعني: خيراً)**؛ أي: كان لفظ (خير) محذوفاً من كلام النبي ﷺ وهو مراد، وفي رواية: (يعني خير) بالرفع، وهو على الحكاية.

وسيأتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالأنصار في (مناقب الأنصار)، فإنه ساق ذلك هناك أتم مما هنا.

(وقال سليمان بن بلال) فيما وصله المصنف في (فضائل الأنصار): **(حدثني عمرو)** ـ أي: ابن يحيى المذكور في السند السابق ـ:

(ثم دار بني الحارث، ثم بني ساعدة) فقدَّم (بني الحارث) على (بني ساعدة)، بخلاف رواية وهيب.

(وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور، **(عن سعد بن سعيد)** وهو سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وثقه العِجْلي وابن عمار.

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ.

قال الحافظ: ولم يَفحش خطؤه، فلذا سُلك به مسلك العدول.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد مودي. واختُلف في ضبط هذه اللفظة: فمنهم من يخففها؛ أي: هالك، يقال: أودى فلان؛ أي: هلك. ومنهم من يشدِّدها؛ أي: حسن الأداء. وقيل: إنه كان لا يحفظ ويودي ما سمع.

وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه.

توفي سنة إحدى وأربعين ومئة. استشهد به البخاري، وروى له الباقون.

(عن عمارة بن غزية) بضم العين المهملة وتخفيف الميم، و(غزية) بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية، ابن الحارث الأنصاري المازني، وثقه أحمد وأبو زرعة والدَّارَقُطني والعِجْلي وابن سعد، قال: وكان كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، كان

صدوقاً، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حزم: ضعيف، قال الذهبي: ما علمت أحداً ضعفه غيره.

وذكْر العقيليِّ له في «الضعفاء» تعقبوه بأنه لم يورد شيئاً يدل على وهنه، وروايته عن أنس مرسلة.

توفي سنة أربعين ومئة. استشهد به البخاري، وروى له الباقون.

(عن عباس) هو ابن سهل بن سعد المذكور آنفاً، **(عن أبيه)** سهل بن سعد الساعدي ﷺ **(عن النبي ﷺ قال: أحدٌ جبلٌ يحبنا ونحبه)**، قال الحافظ: وهذه الطريق موصولة في «فوائد أبي علي ابن خزيمة» بسنده إلى سليمان بن بلال، فذكره وأوَّلُه: (قَفلْنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب؛ لأنها أقرب إلى المدينة، وترك الأخرى) فساق الحديث، ولم يذكر أوله.

واستفيد منه بيان قوله: (إني متعجل إلى المدينة) إلخ؛ أي: إني أسلك القريبة، فمن أراد فليأت معي، يعني: ممن له اقتدارٌ على ذلك، دون بقية الجيش.

وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في إسناد الحديث، فقال عمرو: (عن عباس عن أبي حميد)، وقال عمارة: (عن عباس عن أبيه)، قال: فيحتمل أن يسلك طريق الجمع، بأن يكون عباس أخذ القْدَر المذكور وهو قوله: (أحد جبل يحبنا ونحبه) عن أبيه وعن أبي حميد معاً، أو كلَّه عن أبي حميد، ومعظمه عن أبيه، فكان يحدث به تارة عن

هذا وتارة عن هذا، ولذلك كان لا يجمعهما. انتهى.

(قال أبو عبدالله) ـ هو المصنف، كذا هو في أصول كثيرة، والذي في «الفتح» و«تغليق التعليق»: (قال أبو عبيد)؛ أي: بالتصغير، وهو القاسم بن سلاَّم الإمام المشهور صاحب «الغريب» ـ مفسِّراً لقوله في الحديث: (إذا امرأة في حديقة): **(كل بستان عليه حائط فهو حديقة، وما لم يكن عليه حائط لم يقل)** فيه: **(حديقة)** وكلام أبي عبيدة هذا في «غريب الحديث» له، وقيل: في تفسير الحديقة غير ذلك.

وفي هذا الحديث مشروعيةُ الخرص، وهو قول الجمهور.

وقال الخطابي: أنكره أصحاب الرأي، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للزارعين لئلا يخونوا، لا ليَلْزمَ به الحكمُ؛ لأنه تخمينٌ وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار.

ثم تعقبه بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عُمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمَن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركُه إلا عن الشعبي.

قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغرور، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير.

واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن تحصل للثمرة آفة فتتلفها، فيكون

ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يسلَم له.

وأجيب بأن القائلين به لا يضمِّنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص.

قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان.

قال في «الفتح»: وحكى أبو عبيد عن قوم منهم: أن الخرص كان خاصّاً بالنبي ﷺ لكونه كان يوفق للصواب[1] لما لم يوفق له غيره.

وأجاب بما حاصله: إن الأصل الاتِّباع، ولو كان لا يجب إلا فيما يعلم أنه يسدَّد فيه كتسديد الأنبياء لسقط وجوب الاتباع، وبأنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل الخُرَّاص في زمانه، انتهى.

واختلف القائلون به، هل هو واجب أو مستحب؟

فقال جمهور الشافعية: هو مستحب، وحكى الصَّيْمَري منهم وجهاً بوجوبه.

نعم، إن تعلق به حق لمحجور مثلا، أو كان شركاؤه غير مؤتمنين، وجب حينئذ لحفظ مال الغير.

واختلف أيضاً: هل يختص بالنخل، أو يُلحق به العنب، أو يعم كل ما يُنتفع به رطباً وجافاً؟

فبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، والثاني قول

---

(١) في «فتح الباري» (٣/ ٣٤٤): «من الصواب».

الجمهور، وإلى الثالث نحى البخاري.

وهل يمضي قول الخارص، أو يُرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف؟

الأول قول مالك وطائفة، والثاني: قول الشافعي ومن تبعه.

وهل يكفي[1] خارصٌ واحد عارف أهلٌ للشهادات، أو لابد من اثنين؟

قولان للشافعي، والجمهور على الأول.

واختلف أيضاً هل هو اعتبار للمقدار فقط أو تضمين؟

قولان للشافعي؛ أظهرهما الثاني.

وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة، ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أُخذت منه الزكاة بحساب ما خرص.

وفيه أيضاً أشياء من أعلام النبوة، كالإخبار عن الريح، وعن مقدار ما خرص عليه الصلاة والسلام، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه، وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها، قاله في «الفتح».

قال: وفي السنن وصححه ابن حبان من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

---

(١) في «ن»: «يمضي قول».

فقال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم.

وفهم منه أبو عبيد أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يترك قدر احتياجهم.

وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعي رضي الله عنه، انتهى.

وقال أصحابنا: وحمل الشافعي، وتبعه الأئمة، الحديثَ على أنه يترك له ذلك من الزكاة، لا من المخروص، ليفرقه بنفسه على نحو فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه.

قالوا: وفي نفس الحديث إشارة لذلك بقوله: (فخذوا ودعوا)؛ أي: إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص، واتركوا له شيئا مما خرص، فجعل الترك بعد الخرص، فيكون المتروك له قد استحقه الفقراء فيفرقه، والله أعلم.

* * *

٥٥ ـ بابُ
العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالمَاءِ الجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي العَسَلِ شَيْئاً.

(باب العشر) ـ أي: أخذه ـ (فيما يسقى من ماء السماء، والماء)، وفي رواية: (وبالماء)، (الجاري)، قال الزين بن المُنَيِّر: عدل عن لفظ (العيون) الواقع في الخبر، إلى (الماء الجاري)؛ ليُجريه مجرى التفسير المقصود من ماء العيون، وأنه الماء الذي يجري بنفسه من نهر أو غيره من غير نضح، انتهى.

وقال في «الفتح»: وكأن المصنف أشار إلى ما في بعض طرقه، فعند أبي داود: (فيما سقت السماء والأنهار والعيون) الحديث.

(ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا)؛ أي: زكاة، وصله مالك في «الموطأ» عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم قال: (جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنًى أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة).

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح عنه: (ليس فيه شيء)، لكن جاء عنه ما يخالفه، أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج،

عن إبراهيم بن ميسرة قال: (ذكر لي بعضُ مَن لا أتَّهم من أهلي أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي، فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل، فزعم عروة أنه كتب إليه: (إنا وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف، فخذ منه العشر)، انتهى.

قال الحافظ: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة، والأول أثبت، قال: وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة، قال: (كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر)، وفي إسناده عبدالله بن محرَّر ـ بمهملات وزن محمد ـ وهو متروك كما قاله البخاري، قال: ولا يصح في زكاة العسل شيء، وكذا قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: (جاء هلال أحد بني متعان ـ أي: بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة ـ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحلٍ له، وكان سأله أن يحمي له وادياً فحماه له، فلما ولي عمر كتب إلى عامله: إن أدى إليك عشور نحله فاحم له سلبه، وإلا فلا) وإسناده صحيح إلى عمرو؛ أي: عمرو بن شعيب، وترجمة عمرو قوية على المختار، فمحمول على أنه في مقابل الحِمَى، كما يدل عليه كتاب عمر.

قال: وقد ورد ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً.

وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور.

وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحاق: يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج.

ووجهُ ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيهُ على أن مقتضى الحديث تخصيص العشر ونصفِه بما يسقى، والعسل ليس منه، فلا يجب فيه العشر، قاله ابن المُنَيِّر.

زاد ابن رشيد: فإن قيل: المفهوم إنما ينفي العشر أو نصفه، لا مطلقَ الزكاة.

فالجواب: أن الناس مختلفون: فمثبتٌ للعشر، ونافٍ للزكاة أصلاً، فتم المراد.

قال: ووجهه أيضاً: التنبيه على الخلاف فيه، وأنه لا يرى فيه زكاة، وإن كانت النحل تتغذى بما يسقى من السماء، لكن المتولد بالمباشرة كالزرع، ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن، فإنه متولد عن الرعي، ولا زكاة فيه، انتهى.

* * *

١٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هذا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ في الأَوَّلِ؛

يَعْنِي حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ، وفِيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ، وبَيَّنَ في هذا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلاَلٌ: قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلاَلٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي، قال: (حدثنا عبدالله بن وهب) ـ بفتح الواو وسكون الهاء ـ القرشي، قال: (قال: أخبرني يونس بن يزيد) الأيلي، (عن ابن شهاب)، وفي رواية: (عن ابن شهاب الزهري)، (عن سالم بن عبدالله، عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، (عن النبي ﷺ) أنه (قال: فيما سقت السماء) ـ أي: المطر ـ (والعيون، أو كان عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية، وحكي في ضبطه غير ذلك.

قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، انتهى.

ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤونة، كأن يُغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها، فتصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي.

وقال أبو عبيد: العثري ما سقته السماء من النخل والثمار، واشتقاقه من العاثور، وهو الساقية التي تجري فيها الماء، لأن الماشي يعثر فيها.

والأول أولى؛ لأن سياق الحديث يدل على المغايرة، ويسمى العثري أيضا: البعلي، كما في رواية أخرى.

(العشر) مبتدأ خبره ما تقدم؛ أي: العشر واجب فيما سقت السماء.

(وما سقي بالنضح) ـ بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة؛ أي: بالسانية، وهي رواية مسلم، والمراد بها الإبل التي يُستقى عليها، وذكرُ الإبل مثالٌ، وإلا فالبقر وغيرها كذلك في ـ الحكم فواجبه **(نصف العشر)** والفرق ثقل المؤونة في الثاني وخفَّتها في الأول، فرفَقَ بأرباب الأموال والفقراء.

قال الحافظ: ودل حديث الباب على التفرقة في القَدْر المُخْرِج من الذي يُسقى بنضح أو بغير نضح، فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك، قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان الحكم للأقل تبعاً للأكثر، نص عليه أحمد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، والثاني يؤخذ بالقسط.

ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه.

وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع وانتهى، ولو كان أقل، قاله ابن التين.

قال[1]: وقال النسائي عقب تخريج هذا الحديث: رواه نافع،

---

(١) أي: ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٤٩).

عن ابن عمر، عن عمر قوله. قال: وسالم أجلُّ من نافع، وقول نافع أولى بالصواب، انتهى.

(قال أبو عبدالله: هذا تفسير الأول، لأنه لم يوقت) ـ بكسر القاف المشدَّدة، وفي رواية بفتحها ـ **(في الأول)** عبَّر بالظاهر موضع المضمر، وكأن الأصل أن يقول فيه: أي: لم يذكر فيه حدّاً للنصاب.

(يعني حديث ابن عمر: فيما) ـ وفي «اليونينية»: (وفيما) بزيادة واو ـ **(سقت السماء العشر، وبين في هذا)**؛ أي: في حديث أبي سعيد، **(ووقَّت، والزيادة مقبولة)**؛ أي: من الحافظ، **(والمفسَّر)** بفتح السين **(يقضي على المبهم)** بفتح الهاء؛ أي: الخاص يقضي على العام، لأن قوله: (فيما سقت) عام يشمل النصاب ودونه، وقوله: (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) خاص بقَدْر النصاب.

(إذا رواه)؛ أي: ما زيد، والظرف متعلق بقوله: (مقبولة)، **(أهل الثبت)** ضبطه الحافظ والكَرْماني والبِرْماوي بتحريك الموحدة، وفسروه بالثبات والحجة، ولم يضبطها في «اليونينية». وقال القَسْطَلاني: بسكون الموحدة في فرع «اليونينية».

(كما روى الفضل بن عباس) رضي الله عنهما ـ وستأتي ترجمته أول (الحج) إن شاء الله تعالى ـ **(أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة)**؛ أي: يوم الفتح.

(وقال بلال) المؤذن: **(قد صلى)** فيها يومئذ.

وقوله: (كما روى)؛ أي: كما أن المثبِت مقدَّمٌ على النافي في حديثي الفضل وبلال.

(**فأُخذ**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**بقول بلال**)؛ لأن المثبت معه زيادةُ علم، (**وترك قول الفضل**) ويمكن حمل عدم رواية الفضل لصلاته عليه الصلاة والسلام على اشتغاله بالدعاء ونحوِه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي ﷺ.

ووجه الشبه في قوله: (كما روى) إلخ، أنه عمل بالزيادة في الموضعين، لا أن أحدهما مبهم والآخر مفسِّر له، إذ لا إبهام فيما نحن فيه، قاله الكَرْماني.

قال: وليس في نسخة الفِرَبْري لفظ: (والمفسر يقضي على المبهم)، انتهى.

وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره، وحديث بلال سيأتي موصولاً في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

واعلم أن قوله: (قال أبو عبدالله: هذا تفسير الأول، إلخ)، وقع في أصول كثيرة عقب حديث ابن عمر، كما رأيت.

قال الحافظ: وهي رواية أبي ذر، قال: وجزم الصَّغَاني بأنه وقع في جميع الروايات عقب حديث ابن عمر، قال: وحقه أن يذكر في الباب الذي يليه، انتهى.

وقد وقع في بعضها عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب

الذي بعده، وجزم به الإسماعيلي.

أقول: وهو الذي شَرَح عليه الكَرْماني، فقال: هذا ـ أي: حديث أبي سعيد ـ تفسير لحديث ابن عمر، وساق ما تقدم في بيانه، وهكذا قرر الحافظ كلام البخاري.

ثم قال الكَرْماني: قال التيمي: أراد بقوله: (هذا) حديثَ أبي سعيد المخرج في الباب الذي بعده، ولعل الناسخ قدم كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطاً، وغرضه أن (فيما سقت السماء) مبهم يقتضي أن يجب العشر في قليله وكثيره، وحديث أبي سعيد مفسر له، لأنه بيَّن أنه ما لم يكن خمسة أوسق فلا زكاة فيه.

أقول: في نسخة الفِرَبْري ليس كلامه هذا إلا في الباب الذي بعده، بعد حديث أبي سعيد، مع أنه لو كان في هذا الباب لا يحتاج أن يحمل على غلط الناسخ؛ لتقدم حديث أبي سعيد في (باب ما أدي زكاته فليس بكنز)، وفي (باب فيما دون خمسة أوسق ذود صدقة)، انتهى.

وخالف القَسْطَلاني هؤلاء الشراح، فجعل حديث ابن عمر مبيناً لحديث أبي سعيد، فقال في تقرير كلام البخاري: (هذا)؛ أي: حديث ابن عمر (تفسير) الحديث (الأول) وهو حديث أبي سعيد السابقُ في (باب ما أدي زكاته فليس بكنز) واللاحقُ لهذا الباب، (لأنه لم يوقت في) الحديث (الأول)، يريد: لم يحدد بالعشر أو نصفه ـ (يعني)؛ أي: البخاري بقوله هذا (حديثَ ابن عمر: [فيما سقت

السماء العشر][1] ـ وبيَّن في هذا)؛ أي: في حديث ابن عمر، ما يجب فيه العشر أو نصفه (ووقت)؛ أي: حدد به.

ثم قال: هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول، والذي مشى عليه الكَرْماني وغيره من الشراح ممن علمته أن مراده: إن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمر، والزيادة والتوقيت تعيين النصاب.

قال: وفي هذا نظر لا يخفى. ثم بيَّن وجه النظر بما فيه نظر، كما لا يخفى على المتأمل، وأطال الكلام على ما قرره من أن حديث ابن عمر مفسر لحديث أبي سعيد، وذكر أن هذا القول ثابت في الأصول المعتمدة في كل من البابين: عقب حديث ابن عمر، وعقب حديث أبي سعيد، قال: وإن اختلف بعض اللفظ فيهما، انتهى.

أقول: والذي رأيته في أصول كثيرة معتمدة ثبوته عقب حديث ابن عمر وسقوطه عقب حديث أبي سعيد، وفي بعض الأصول بعكس ذلك.

نعم هو ثابت في «اليونينية» عقب حديثهما، لكن لفظ الواقع عقب حديث أبي سعيد، هكذا: قال أبو عبدالله: هذا تفسير الأول إذا قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، ويؤخذ أبداً في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا، انتهى.

ورقم عليه علامة السقوط لأبي ذر وابن عساكر.

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين من «إرشاد الساري» (٣/ ١٠).

٥٦ ـ بابٌ
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

(باب) بالتنوين: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

١٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، وَيُؤْخَذُ أَبَداً فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، قال: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، (حدثنا مالك) الإمام، (قال: حدثني محمد بن عبدالله ابن عبد الرحمن) ابن أبي صعصعة، (عن أبيه) عبدالله، (عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ليس فيما أقل من خمسة

أوسق صدقة)؛ أي: زكاة.

قال في «المصابيح»: (ما) زائدة، و(أقل) مجرور بالفتحة؛ لأنه لا ينصرف.

قال الزَّرْكشي: ومنهم من قيده برفع (أقل)؛ أي: وهو الذي في «اليونينية».

قلت: فتكون (ما) موصولة حُذف صدر صلتها، وهو المبتدأ الذي هو: هو، و(أقلُّ) خبره؛ أي: فيما هو أقلُّ، وجاز الحذف هنا لطول الصلة بذلك.

(ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق) ـ بغير ياء كجَوار، وفي رواية: (من خمسة أواق) بزيادة تاء مثناة فوق ـ **(من الورق)**؛ أي: الفضة، **(صدقة)** والأوسق جمع وَسْق بفتح الواو، ويجوز كسرُها، وجمعه حينئذ: أوساق، كحِمْلٍ وأحمال، وهو ستون صاعاً بالاتفاق، وقد ورد التصريح بذلك في «ابن ماجه» وفي «أبو داود» بلفظ: (والوسق ستون مختوماً).

والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، والأصح اعتبار الكيل لا الوزن إذا اختلفا، وإنما قدِّر بالوزن استظهاراً.

قال القمولي: وقدِّر النصاب بأرادب مصر: ستة أرادبَ وربع، بجعل القدحين صاعاً، كزكاة الفطر وكفارة اليمين.

وقال السبكي: خمسة أرادب ونصف وثلث، بناء على ما حرره

من أن الصاع قدحان إلا سُبعي مد.

فالنصاب على قوله خمس مئةٍ وستون قدماً، وعلى قول القمولي ست مئة، ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالأوسُق، ولكن في رواية مسلم: (ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حبٍّ صدقة)، وفي رواية له: (ليس في حبٍّ ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق). وهذه الرواية مبينة لكون لفظة: (دون) الواقعة في بعض طرقه في المواضع الثلاثة معناها: أقل، بدليل رواية الباب، خلافاً لمن زعم أن معناها: غير، فإنه يستلزم أن لا تجب الزكاة فيما زاد على الخمسة، وهو خطأ، فقد اتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة الأوسق بحسابه، وأنه لا وقص فيها.

واختلفوا هل هذا النصاب تحديد أو تقريب؟ وبالأول جزم أحمد، وهو أصح الوجهين للشافعية، لكن صحح النَّووي في «شرح مسلم» و«شرح المهذب» وتبعه ابن العطار وغيره أنه تقريب، فلا يضر النقص اليسير كالرطل والرطلين، والمراد بالحب: المقتاتُ في حال الاختيار، كالحنطة والشعير والسُّلْت والأرز والعدس والحِمِّص والباقِلاَء والدُّخن والذُّرة واللوبياء والماش والجلبان ونحوها، وبالتمر: الرطب والعنب.

وفي هذا الحديث دليل على عدم الزكاة فيما عدا هذه المحدودات من الدراهم والإبل والحبوب، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة وبعض السلف بوجوب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وفي الخضروات.

ورُدَّ بأنه مُنابذٌ لصرائح الأحاديث الصحيحة، وقد استدل لأبي حنيفة وموافقيه بقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر)، وهذا عام في القليل والكثير.

وأجيب بجوابين:

أحدهما: أن المقصود من الحديث، بيان قَدْر المخرَج لا المخرَج منه.

والثاني: ما أشار إليه البخاري من أنه عام، وحديث أبي سعيد خاص، والخاص يقضي على العام.

وقد أخرج الدَّارَقُطني من حديث علي وطلحة ومعاذ مرفوعاً: (لا زكاة في الخضروات).

وحكى القاضي عياض عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة.

قال الحافظ: وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين، والله أعلم.

* * *

٥٧ ـ باب
أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

(باب أخذ صدقة التمر) ـ بالمثناة الفوقية ـ **(عند صرام النخل)** الصِّرام بكسر المهملة: الجِداد والقِطاف وزناً ومعنًى، وقال القاضي: يقال بفتح الصاد وكسرها.

قال الإسماعيلي: يريد البخاري: باب أخذ الصدقة بعد أن تصير تمراً؛ لأنه قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربد، ولكن ذاك لا يتطاول، فحسُن أن ينسب إلى الصرام، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، فإن المراد: بعد أن ينقى ويداس، انتهى.

(وهل) ـ أي: وباب هل ـ **(يترك الصبي)** ببناء (يترك) للمفعول، **(فيمس تمر الصدقة؟)**، قال الكَرْماني: (فيمس) بالنصب؛ أي: جواباً للاستفهام، والذي في «اليونينية» برفعه؛ أي: على الاستئناف.

قال الحافظ: واشتمل الباب على ترجمتين:

أما الأولى: فلها تعلق بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، واختلفوا في المراد بالحق فيها:

فقال ابن عباس: هي الواجبة. وأخرجه ابن جرير عن أنس.

وقال ابن عمر: هو شيء سوى الزكاة. أخرجه بن مردويه، وبه قال عطاء وغيره.

وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر: (أن النبي ﷺ أمر من كل جادٍّ عشرة أوسق من التمر بقنوٍ يعلق في المسجد للمساكين) و(الجاد) بمعنى المجدود؛ أي: من كل نخلٍ يجدُّ منه عشرة أوسق.

وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه إلى أن الصِّبا [وإن كان مانعاً من توجيه الخطاب إلى الصبي]، فليس مانعاً من توجيه الخطاب إلى وليه بتأديبه وتعليمه، وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة، انتهى.

وحديث الباب مشتمل على الترجمتين.

* * *

١٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟».

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي) بفتح السين، قاله في «المصابيح» و«التقريب». وقال الكَرْماني: بسكون السين. والأول هو الصواب؛ لأنه من ذرية الزبير، والزبير من ذرية أسد بن عبد العزى.

وهو عمر ـ بضم المهملة ـ بن محمد بن الحسن بن الزبير، أبو حفص الكوفي المعروف بابن التل، بفتح المثناة بعدها لام.

وثقه الدَّارَقُطني وابن حبان وقال: يعتبر بحديثه ما حدث من كتاب أبيه، فإن في روايته التي يرويها من حفظه بعض المناكير.

وقال النسائي وأبو حاتم: صدوق، مات في شوال سنة خمسين ومئتين، روى عنه البخاري والنسائي.

قال: (حدثنا أبي) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، أبو عبدالله ـ أو أبو جعفر ـ الكوفي، لقبه التل، وثقه ابن نمير.

وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو داود: يكتب حديثه. وضعفه يعقوب الفسوي. وقال العقيلي: لا يتابع.

قال في «المقدمة»: له في البخاري حديثان: أحدهما في (الزكاة)؛ أي: وهو هذا، بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد، والآخر في (المناقب) عن حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما غرتُ على امرأة ما غرت على خديجة. وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما، عن هشام، انتهى.

قال البخاري: مات سنة مئتين أو نحوها.

روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

قال: **(حدثنا إبراهيم بن طهمان)** بفتح الطاء وسكون الهاء، **(عن محمد بن زياد)** بكسر الزاي وتخفيف التحتية، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل)**؛ أي: قطع الثمر منه، **(فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره)** عبر في الأول بالموحدة، وفي الثاني بمن، لأن في الأول ذكر المجيء به، وفي الثاني ذكر المجيء منه، وهما متلازمان، وإن تغايرا مفهوماً، قاله الكَرْماني.

(حتى يصير عنده كوماً من تمر) بفتح الكاف وسكون الواو معروف، وأصله القطعة العظيمة من الشيء، وضبطه الكَرْماني والبِرْماوي بضم الكاف، قالا: وفي بعضها بفتحها.

قال الجوهري: كوَّمتُ كُومةً بالضم: إذا جمعت قطعة من تراب ورفعت رأسها، ونصب (كوماً) على أنه خبر (يصير)، واسمها ضمير عائد إلى (التمر)، ويروى بالرفع على أنه الاسم و(عنده) الخبر، أو على أن (يصير) تامة.

(فجعل الحسن والحسين ﵄ يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما) ـ سيأتي بعد بابين بلفظ: (فأخذ الحسن بن علي) ـ **(تمرة فجعله)**؛ أي: المأخوذ، وفي رواية: (فجعلها)؛ أي: التمرة، **(في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، فقال: ما علمت)**،

قال في «المصابيح»: روي هكذا (ما علمت) بدون همزة، وروي: (أما علمت) بإثبات الهمزة.

قال ابن مالك: وقد كثر حذف الهمزة إذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم إلا بتقديرها، وذكر مثلاً لذلك، وفي بعض النسخ: (أما علمتم).

(أن آل محمد لا يأكلون الصدقة)، وفي رواية: (صدقة) بالتنكير.

وسيأتي الكلام عليه مستوفى قريباً إن شاء الله تعالى.

* * *

٥٨ ـ بابُ
مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»، فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلاَحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

(باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه) ذكرهما مع أنه لا زكاة فيهما على إرادة ما فيهما من ثمر وزرع إذا بيعا معاً؛ لأن البيع قد يقع فيهما فقط، وقد يقع في الثمر والزرع وحده، قاله الكَرْماني.

(أو) باع (زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة)؛ أي: الزكاة، والجملة حالية من جميع ما تقدم، وقوله: (أو الصدقة) من العامِّ بعد الخاصِّ، وفيه إشارة إلى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقاً من غير اعتبارِ نصاب.

(فأدى الزكاة من غيره)؛ أي: من غير ما ذكر.

(أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة) وجواب الشرط محذوف، تقديره: جاز بيعه؛ لأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً عند المصنف، فتعلقت الزكاة بذمته، فله أن يعطيها من غيره، أو

يخرج قيمتها على رأي مَن يُجيزه، وهو اختيار المصنف أيضاً كما سبق، ولم يُرِد البخاري أن الصدقة تسقط بالبيع.

(وقول النبي ﷺ) ـ بجر (قول)، ورفعه في «اليونينية» ـ: **(لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو)** بغير همز؛ أي: يظهر، **(صلاحها)** ويأتي معناه في الباب مسنداً من حديث ابن عمر.

قال البخاري: **(فلم يحظر البيع)** بالظاء المشالة المضمومة؛ أي: لم يمنع النبي ﷺ البيع **(بعد)** بدوِّ **(الصلاح على أحد)**؛ أي: سواء وجبت عليه الزكاة أم لا؟

(ولم يخص) عليه السلام **(من وجب)** ـ وفي نسخة بتاء التأنيث الفعل ـ **(عليه الزكاة ممن لم تجب)** عليه، قال الكَرْماني: وكأن قوله: (لم يخص) تفسير قوله: (فلم يحظر) إلى آخره، وعقبه بالفاء التعقيبية إشارة إلى أنه يستفاد من لفظ: (حتى) التي للغاية، إذ مفهومها يقتضي أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها، انتهى.

قال في «المصابيح»: يشير بقوله: (فلم يحظر البيع) إلخ، إلى الرد على الشافعي في أحد قوليه: أن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك، وهو نصيب المساكين، ففسدت الصفقة.

ووجه الاستدلال أنه عليه الصلاة والسلام أجاز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح، وهو وقت الزكاة، ولم يقيد الجواز بتزكيتها مَن عيَّنها، بل عمم وأطلق في سياق البيان، انتهى.

وهذا الذي قاله البخاري أحد القولين للعلماء في المسألة.

وأجاب الكَرْماني: بأنه لا وجه للرد على الشافعي؛ أي: ومن تبعه بذلك، إذ من وجب عليه الزكاة ليس مالكاً لقَدْرِ الواجب، بل المستحقُّ شريك له بقَدْره، و(لا تبيعوا) خطابٌ للمُلاَّك، إذ ليس للشخص التصرفُ في مال الغير إلا بإذنه، فلا يصح البيع إلا فيما دون الواجب.

ثم إن المفهوم ـ أي: وهو أن ما بدا صلاحه يجوز بيعه ـ لا عموم له؛ أي: كما زعمه المصنف، فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جائز البيع؛ لجواز أن يكون وجوب الزكاة مانعاً، انتهى.

وفساد الصفقة قول في المذهب، والأظهر صحة البيع فيما عدا قَدْرِ الواجب، قالوا: وهذا إذا لم يضمِّن الخارصُ المالكَ التمر، فلو ضمَّنه بصريح اللفظ، كأن يقول: ضمَّنتك نصيب المستحِقِّين من الرطب بكذا تمراً، وقبِل المالك ذلك التضمين، جاز له التصرف بالبيع والأكل وغيرهما، إذ بالتضمين انتقل الحق إلى ذمته.

وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار، ويؤخذ العشر منه، ويرجع هو على البائع.

وعن مالك: العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري، وهو قول الليث.

وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقاً، وهو قول الثوري والأوزاعي.

* * *

١٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج) هو ابن منهال، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، قال: (أخبرني عبدالله بن دينار)، قال: (سمعت ابن عمر ﵄) يقول: (نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها، قال: حتى تذهب عاهته)؛ أي: الثمر؛ أي: آفته، وفي رواية: (عاهتها) وهذا مقول ابن عمر، بيَّنه مسلم في روايته، ولفظه: (فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته).

* * *

١٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (حدثني الليث) بن سعد، قال: (حدثني خالد بن يزيد) ـ من الزيادة ـ (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة، (عن جابر بن عبدالله ﵄ قال: نهى

النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)

* * *

١٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد، (عن مالك) الإمام، (عن حميد) الطويل، (عن أنس بن مالك) ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) بضم أوله وكسر الهاء؛ أي: تصير زهواً وهو إبداء إرطابها، يقال: زَهَت الثمرةُ تزهو، وأَزْهَت تُزْهي، وبعضهم أنكر الثلاثي، والأصمعيُّ الرباعيَّ، وقد جاء في الحديث باللفظين.

(قال) الراوي: (حتى تحمار) بفتح الفوقية وسكون المهملة وتشديد الراء، وحكم الاصفرار والاسوداد كذلك، فالاحمرار للتمثيل، ويأتي الكلام على حديثي ابن عمر وأنس في (البيوع) إن شاء الله تعالى.

* * *

٥٩ ـ بابٌ
هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى المُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

(باب) بالتنوين: **(هل يشتري)** الرجل **(صدقته؟)** قال الزين بن المُنَيِّر: أورد الترجمة بالاستفهام؛ لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعُف معه تعميمُ المنع؛ لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون قيمته؛ لقوله: (وظننت أنه بائعُه برخص) وكذا إطلاق الشارع العودَ عليه، يعني أنه في معنى رجوع بعضها إليه بغير عوض، انتهى.

(ولا بأس أن يشتري صدقة غيره) ـ وفي رواية: (أن يشتري صدقته غيره) ـ **(لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء، ولم ينه غيره)** ومراده بقوله: (لأن النبي) إلخ، قوله ﷺ في الحديث: (لا تشتره ولا تعد في صدقتك) وقوله: (العائد في صدقته) ولو كان المراد تعميم المنع لقال: لا تشتروا الصدقة، مثلاً، قاله في «الفتح».

ويوضحه حديث بريرة الآتي في (باب إذا تحولت الصدقة).

* * *

١٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ لاَ يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير)، قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن عقيل) ـ بالتصغير ـ وهو ابن خالد، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن سالم: أن أباه عبدالله بن عمر) بن الخطاب (﵄) (كان يحدث: أن) أباه (عمر بن الخطاب تصدق بفرس) ـ أي: حَمَل عليه رجلاً ـ (في سبيل الله) كما في الطريق الثانية، والمعنى أنه ملَّكه له، ولذلك ساغ له بيعُه، ويدل على أنه حملُ تمليكٍ قوله: (ولا تعد في صدقتك)، ولو كان حبساً لعلَّله به، وقوله: (فوجده يباع) إذ لو حبسه لما صح أن يبتاعه.

ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالخيل، وانتهى إلى حالةِ عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، قاله في «الفتح».

(فأراد أن يشتريه)، وفي رواية: (أن يشتري) بدون ضمير المفعول.

(ثم أتى) عمر **(النبي ﷺ فاستأمره)**؛ أي: استشاره، **(في شرائه فقال: لا تعد)** ـ أي: لا ترجع ـ **(في صدقتك)** وظاهر النهي التحريم، ولذلك قال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها؛ للنهي الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع، إلا إن ثبت الإجماع على جوازه، انتهى.

لكن قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته، وهو قول مالك والشافعي والليث والكوفيين، فإن اشتراها لم ينفسخ البيع عندهم، انتهى.

ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات مما يتملكه اختياراً، وأما إذا ورثه فلا كراهة فيه، وأبعدَ مَن قال: يتصدق به، قاله في «الفتح».

(فبذلك) ـ أي: فسبب النهي ـ **(كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة)**، في نسخة الكَرْماني إسقاط كلمة (لا) من قوله: (لا يترك).

وفسر هو والبِرْماوي والعَيني قوله: (فبذلك كان ابن عمر) إلخ، بقوله: أي: فلهذا كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً كان تصدق به، اشتراه ليتصدق به ثانياً، لا لينتفع به.

ثم قال: فإن قلت: في بعضها: (لا يترك) بزيادة (لا) فما وجهه؟.

قلت: يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية، وكلمة (مِن) مقدرة؛ أي: لا يُخلَّى الشخص من أن يبتاعه في حالٍ إلا حال جعله للصدقة، أو لغرض الصدقة، انتهى.

وفي هذا كله تعسُّفٌ لا يخفَى، ولذلك قال الحافظ: وفي رواية أبي ذر، على حرف (لا) تضبيب، ولا أدري ما وجهه، وبإثبات النفي يتم المعنى؛ أي: كان إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما تصدَّق به، لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به.

قال: وكأن ابن عمر فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها، لا لمن يردها صدقة، انتهى.

وقول الحافظ: وفي رواية أبي ذر على حرف (لا) تضبيب. لا يدل على أن رواية غيره بحذف حرف (لا)، خلافاً لما فهمه القَسْطَلاني.

* * *

١٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، زاد في رواية: (ابن أنس)، **(عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم)** القرشي العدوي، مولى ابن الخطاب، كنيته أبو خالد، أو أبو زيد، قيل: إنه مِن سبي عين التمر، وقيل: حبشي بجاوي، من كبار التابعين، أدرك زمن النبي ﷺ، ولما بعث أبو بكر عمر رضي الله عنه سنة إحدى عشرة وأقام للناس الحج، ابتاع فيها مولاه أسلم.

وثقه العِجْلي وأبو زرعة وغيرهما، توفي سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومئة سنة، وقال بن عدي: توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك، وصلى عليه مروان، روى له الجماعة.

(قال: سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه **يقول: حملت)** رجلاً **(على فرس في سبيل الله)**؛ أي: جعلته حمولةَ مَن لم تكن له حمولة من المجاهدين على جهة التمليك له، قال الحافظ: وأفاد ابن سعد في «الطبقات»: أن اسم هذا الفرس: الورد، وأنه كان لتميم الداري، فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر، قال: ولم أقف على اسم الرجل الذي حمله عليه، انتهى.

(فأضاعه) الرجل **(الذي كان عنده)**؛ أي: بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما ـ وقال في الأول: (فوجده يباع) ـ **(فأردت أن أشتريه، وظننت)**، وفي نسخة: (فظننت) بالفاء، **(أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ)**؛ أي: عن شرائه، **(فقال: لا تشتره)**، وفي رواية: (لا تشتريه) بإشباع الكسرة ياء، وفي أخرى: (لا تشتر)

بحذف ضمير المفعول، وفي أصل «اليونينية»: (لا تشتري) وضبب على الياء.

(ولا تعد في صدقتك) ـ وفي رواية أحمد من طريق آخر: (ولا تعودنَّ) ـ **(وإن أعطاكه بدرهم)** هو مبالغة في رخصه، وهو الحامل له على شرائه، وسمَّى شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عَرَض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق، فكيف بالمتصدق فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح[1] فيه، قاله في «الفتح».

(فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه) الغرض من هذا التشبيه بذلك تقبيح هذا الفعل كما يَقبح أن يقيء ثم يأكله.

وقال في «الفتح»: استدل به على تحريم العود في الصدقة؛ لأن القيء حرام.

قال القرطبي: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، [ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة؛ لكون القيء مما يستقذر، وهو قول الأكثر.

قال[2]: وفي الحديث][3] أن الحمل في سبيل الله تمليك، وأن

---

(١) في «و»: «سوغ».

(٢) أي: ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٥٤).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «و».

للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه.

وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في أبواب (الهبة) إن شاء الله تعالى، انتهى.

وهذا الحديث من مسند عمر، والأول من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

* * *

٦٠ ـ بابُ
مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله) سقط ذكر (وآله) في رواية، ولم يعيِّن الحكم من حرمة أو حِلٍّ لشهرة الاختلاف فيه، وسيأتي الكلام عليه آخر الباب.

١٤٩١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخٍ كِخٍ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) ابن أبي إياس، (حدثنا شعبة) بن الحجاج، قال: (حدثنا محمد بن زياد) الجمحي مولاهم، (قال: سمعت أبا هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن علي) ـ أي: ابن أبي طالب ـ (ﷺ). وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في (المناقب).

وعند أحمد من طريق أخرى، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: (كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمراً من تمر الصدقة،

والحسن في حجره).

(فأخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكجي: (فلم يفطن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبي ﷺ شدقه).

وفي رواية أحمد: (فلما فرغ حمله على عاتقه، فسال لعابه، فرفع رأسه فإذا تمرة في فيه).

(فقال النبي ﷺ: كخ كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقَّلاً ومخفَّفاً، وبكسرها منونةً وغيرَ منونة، فتخرج من ذلك ست لغات، والثانية تأكيد للأولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر، قيل: عربية، وقيل: أعجمية، وزعم الداودي أنها معرَّبة، وقد أوردها البخاري في (باب من تكلم بالفارسية) من (كتاب الجهاد)، وهي من أسماء الأصوات كما جزم به ابن هشام في «حواشي التسهيل».

(ليطرحها) تعليل لقوله: (قال: كخ كخ)، زاد مسلم: (ارم بها).

ولأحمد: (فنظر إليه، فإذا هو يلوك تمرة، فحرك خده وقال: ألقها يا بني، ألقها يا بني).

قال الحافظ: ويجمع بين هذا وبين قوله: (كخ كخ) بأنه كلمه أولاً بهذا، فلما تمادى قال له: (كخ كخ)، قال: ويحتمل العكس، بأن يكون كلمه بذلك، فلما تمادى نزعها من فيه، انتهى.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام للحسن: **(أما شعرت)** بفتح العين المهملة، وفي رواية (الجهاد): (أما تعرف)، ولمسلم: (أما علمت)، وهو شيء يقال عند الأمر الواضح، وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً به؛ أي: كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه، وهو أبلغ في الزجر من قوله[1]: لا تفعل.

(أنا لا نأكل الصدقة) ولمسلم: (أنا لا تحل لنا الصدقة).

وعند أحمد: (أن الصدقة لا تحل لآل محمد)، وكذا عنده وعند الطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال: (كنت مع النبي ﷺ فمر على جرين من تمر الصدقة، فأخذت منه تمرة فألقيتها في فيَّ، فأخذها بلعابها فقال: (إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة) وإسناده قوي.

واعلم أن النظر في حكم ترجمة الباب في ثلاثة أمور:

أولها: المراد بـ (الآل) بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء، وعن أبي حنيفة ومالك: بنو هاشم فقط، وعن أحمد في بني المطلب روايتان.

وقال في «المصابيح»: والمنقول في المذهب ـ أي: مذهب مالك ـ أن بني هاشم آلٌ قولاً واحداً، وما فوق غالبٍ غير آلٍ قولاً واحدا، وفيما بينهما القولان، انتهى.

---

(١) «من قوله» ليس في «و».

أي: فعن أصبغ هم بنو قصي، وعن غيره بنو غالب بن فهر.

ثانيها: كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع، كما نقل فيه غير واحد ـ منهم الخطابي ـ الإجماع، لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد.

قال الماوردي: يحرم عليه كل ما كان متقوماً.

وقال غيره: لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد، لكن في «فتح الجواد» ما نصه: وإن كان غير متقوم أو من جهة عامة، بخلاف القرض والهدية وفعل المعروف، وإن سمي كل ذلك صدقة.

وسيأتي دليل تحريم الصدقة عليه مطلقاً في (اللقطة)، وقد ذكره الكَرْماني وغيره هنا، وأشار إلى بعضه الحافظ فيما يأتي قريبا.

واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء، أو كلهم سواء في ذلك؟

ثالثها: هل يلتحق به آله في ذلك؟ قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة، لكن نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة، وقيل عنه: يجوز لهم إذا حُرموا سهم ذوي القربى، حكاه الطحاوي، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم، وهو وجه لبعض الشافعية.

وعن أبي يوسف: يحل من بعضهم لبعض، لا من غيرهم.

وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه.

وأدلة المنع ـ أي: مطلقا ـ ظاهرة من حديث الباب وغيره، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾[الفرقان: ٥٧]، ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه، وكقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣].

وثبت عن النبي ﷺ: «الصدقة أوساخ الناس» رواه مسلم، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية، والمصحَّح عند الشافعية والحنابلة، وأما عكسه فوجهه أن الواجب حق لازم لا يلحق بآخذه ذلة، بخلاف التطوع.

ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلاً إلا ما تقدَّم عن أبي حنيفة، انتهى من «الفتح» ملخَّصاً.

قال: وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام. والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة. وجواز إدخال الأطفال المساجد، وتأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرهم من تناول المحرَّمات، وإن كانوا غير مكلفين؛ ليتدربوا لذلك.

واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة إذا اعتدَّت من الزينة.

ومنه الإعلام بسبب النهي، ومخاطبةُ من لا يميز لقصد إسماعِ مَن يميز؛ لأن الحسن إذ ذاك كان طفلاً، انتهى.

* * *

٦١ ـ باب
الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب الصدقة) ـ أي: جوازها ـ **(على موالي أزواج النبي ﷺ)**؛ أي: عُتقائهن.

قال الحافظ: لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ؛ لأنه لم يثبت عنده فيهما شيء.

وقد نقل ابن بطال أنهن ـ أي: الأزواج ـ لا يدخلن في الآل باتفاق الفقهاء.

قال: وفيه نظر، فقد ذكر ابن قدامة أن الخلاَّل أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: (إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)، قال: وهذا يدل على تحريمها عليهن.

قلت[1]: وإسناده إلى عائشة حسن، أخرجه ابن أبي شيبة، قال: وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال.

أقول: وكأن وجهه أنه وإن كان الحديث دالاً على التحريم، إلا أنه لم يقل به أحد من الفقهاء؛ لكونهن لم يدخلن في الآل، لكن

---

(١) القائل ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٥٦).

ما وجه النظر حينئذ في كلامه؟

ثم قال الحافظ: وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهما، عن أبي رافع مرفوعاً: (إنا لا يحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم من أنفسهم)، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية، كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية؛ أي: تحريم الصدقة الواجبة على مواليه ﷺ وكذا على موالي بني هاشم والمطلب.

وقال الجمهور: يجوز لهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولذلك لم يعوَّضوا بخمس الخمس.

ومنشأ الخلاف قوله: (منهم) أو (من أنفسهم)، هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا؟

وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة عليهم، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وإنما اختلفوا: هل يخص به أم لا؟

ثم قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف، ولا يحرم عليهم الصدقة قولاً واحداً؛ لئلا يظن الظانُّ أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن، فبيَّن أن الاختلاف في كونهن من الآل لا يطَّرد في مواليهن، انتهى.

وبهذا يردُّ على الإسماعيلي قوله: إفراد هذا بهذه الترجمة

مستغنًى عنه، فإن تسمية الموالي لغير فائدة، وإنما هو لسوق الحديث على وجهه فقط.

* * *

١٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

وبالسند قال:

(**حدثنا سعيد بن عفير**) بضم المهملة وفتح الفاء، مصغراً، قال: (**حدثنا ابن وهب**) هو عبدالله، (**عن يونس**) هو ابن يزيد الأيلي، (**عن ابن شهاب**) الزهري، قال: (**حدثني عبيدالله بن عبدالله**) ـ بتصغير الأول ـ ابن عتبة بن مسعود (**عن ابن عباس ﵄ قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة، أُعطيتْها مولاة**) ـ بضم همزة (أعطيتها) مبنياً للمفعول، و(مولاة) نائب الفاعل. قال الحافظ: ولم أقف على اسمها ـ أي: عتيقةٌ (**لميمونة**) زاد في بعض النسخ: (زوج النبي ﷺ)، (**من الصدقة**) متعلق بأُعطيت، أوصفة لشاة، وهذا موضع الترجمة، إذ لم ينكر عليه الصلاة والسلام إعطائها لمولاة ميمونة من الصدقة، فدل على جواز الصدقة لموالي الأزواج.

(**فقال**) ـ وفي رواية: (قال) ـ: (**النبي ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها**) ولمسلم من طريق أخرى: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به).

(**قالوا: إنها ميتة؟**) بتخفيف التحتية، (**قال: إنما حرم أكلها**)؛ أي: اللحم حرام لا الجلد، ويأتي الحديث في (باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) من (كتاب البيوع)، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (الذبائح) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وبالسند قال:

(**حدثنا آدم**) ابن أبي إياس، قال: (**حدثنا شعبة**) ابن الحجاج، قال: (**حدثنا الحكم**) ـ بفتحتين ـ بن عتبة، (**عن إبراهيم**) النَّخَعي، (**عن الأسود**) بن يزيد، (**عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تشتري بريرة**) ـ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى ـ (**للعتق، وأراد مواليها**)؛ أي: ساداتها الذين كاتبوها، (**أن يشترطوا ولاءها**)؛ أي:

يكون لهم، **(فذكرت عائشة للنبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: اشتريها)** منهم **(فإنما الولاء لمن أعتق)** واستشكل ذلك بأن المقرَّر أنه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع؛ لمخالفته لنص الشارع، لأن الولاء لمن أعتق.

وأجيب بأن الشرط لم يقع في صلب العقد، وبأن ذلك خاص بقصة عائشة هذه؛ لمصلحة قطع عادتهم، كما خُصَّ فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة؛ لمصلحةِ بيان جوازها في أشهر الحج، وبغير ذلك مما يأتي في (العتق) إن شاء الله تعالى.

(قالت) عائشة: **(وأتي النبي ﷺ)** ـ بضم همزة (أتي) مبنيّاً للمفعول ـ **(بلحم، فقلت)** منبِّهة له: **(هذا ما تصدق به)** ـ بضم أوله وثانيه ـ **(على بريرة)**؛ أي: وأنت لا تأكل الصدقة.

(فقال: هو) ـ أي: اللحم المتصدَّق به عليها ـ **(لها صدقة ولنا هدية)** برفع (صدقة) و(هدية) في «اليونينية»، وجوَّز ابن مالك نصب (صدقة) على الحال، وخبر المبتدأ قوله: (لها).

وموضع الترجمة التصدق على بريرة، وهي مولاة لعائشة زوج النبي ﷺ.

وسيأتي الكلام على الحديث مستوفًى في (العتق) إن شاء الله تعالى.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع
(١٧)

كتاب الجنائز

٨٢ ـ باب مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ ٥
٨٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ ١٣
٨٤ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ وَالاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ ٢٠
٨٥ ـ باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ ٢٤
٨٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ ٣٤
٨٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ٦٨
٨٨ ـ باب عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالْبَوْلِ ٧٥
٨٩ ـ باب المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُه بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ٧٨
٩٠ ـ باب كَلاَمِ المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ ٨٢
٩١ ـ باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُسْلِمِينَ ٨٤
٩٢ ـ باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُشْرِكِينَ ٩٠
٩٣ ـ باب ١٠٤

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٩٤ ـ باب مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ١٢٠

٩٥ ـ باب مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ ١٢٦

٩٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ١٣١

٩٧ ـ باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ ١٥٣

٩٨ ـ باب ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى ١٥٨

(١٨)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ ـ باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ ١٦٣

٢ ـ باب البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ ١٨٦

٣ ـ باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ ١٨٨

٤ ـ باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ٢٠١

٥ ـ باب إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ ٢٢٣

٦ ـ باب الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ ٢٢٦

٧ ـ باب لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ٢٢٩

٨ ـ باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ٢٣٢

٩ ـ باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ ٢٤١

١٠ ـ باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ٢٥٢

١١ ـ باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ ٢٦٢

١١/م ـ باب ٢٦٧

١٢ ـ باب صَدَقَةِ العَلاَنِيَةِ ٢٧٦

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

١٣ ـ باب صَدَقَةِ السِّرِّ ٢٧٨

١٤ ـ باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ٢٨٠

١٥ ـ باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابنهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ ٢٨٥

١٦ ـ باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ ٢٩٠

١٧ ـ باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ ٢٩٤

١٨ ـ باب لاَ صَدَقَةَ إِلاَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ٢٩٧

١٩ ـ باب المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى ٣١٤

٢٠ ـ باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا ٣١٦

٢١ ـ باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا ٣١٨

٢٢ ـ باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ ٣٢٣

٢٣ ـ باب: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ ٣٢٦

٢٤ ـ باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ ٣٢٩

٢٥ ـ باب أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ ٣٣٢

٢٦ ـ باب أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ٣٣٥

٢٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ ٣٤٣

٢٨ ـ باب مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ ٣٤٨

٢٩ ـ باب صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ ٣٥٥

٣٠ ـ باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ٣٥٧

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٣١ ـ باب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً	٣٦٣
٣٢ ـ باب زَكَاةِ الوَرِقِ	٣٦٨
٣٣ ـ باب العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ	٣٧٣
٣٤ ـ باب لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ	٣٨٣
٣٥ ـ باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ	٣٨٧
٣٦ ـ باب زَكَاةِ الإِبِلِ	٣٩١
٣٧ ـ باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ	٣٩٤
٣٨ ـ باب زَكَاةِ الغَنَمِ	٣٩٩
٣٩ ـ باب لاَ يؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ، إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ	٤١٣
٤٠ ـ باب أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ	٤١٦
٤١ ـ باب لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ	٤١٩
٤٢ ـ باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ	٤٢٢
٤٣ ـ باب زَكَاةِ البَقَرِ	٤٢٦
٤٤ ـ باب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ	٤٣٣
٤٥ ـ باب لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ	٤٤٤
٤٦ ـ باب لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ	٤٤٧
٤٧ ـ باب الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى	٤٤٩
٤٨ ـ باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ	٤٥٦
٤٩ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٤٦٦

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٥٠ ـ باب الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ ٤٨٠

٥١ ـ باب مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ ٤٩٢

٥٢ ـ باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً ٤٩٧

٥٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وَكَمِ الْغِنَى ٥٠٥

٥٤ ـ باب خَرْصِ التَّمْرِ ٥٢٥

٥٥ ـ باب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي..... ٥٤١

٥٦ ـ باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ٥٥٠

٥٧ ـ باب أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ ٥٥٤

٥٨ ـ باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ ٥٥٩

٥٩ ـ باب هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟ ولا بأْسَ أن يشتريَ صدقتَهُ غيرُهُ ٥٦٤

٦٠ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٥٧١

٦١ ـ باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٧٦

* فهرس الكتب والأبواب ٥٨١

❑❑❑

موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

نخبة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثالث عشر

دار النوادر

مركز الفيصل للبحوث والدراسات

قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®

مركز نجم للبحوث والدراسات
قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

(١٣)

دار النوادر ®
الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩ - ٢٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN

9789933418239

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع

(١٨)

كتاب الزكاة

٦٢ ـ باب

إذا تحوَّلت الصَّدقةُ

(باب) بالتنوين: (إذا تحولت) ـ وفي رواية: (حوِّلت) بضم أوله ـ (الصدقة)؛ أي: عن كونها صدقة، بأن دخلت في مِلك المتصدَّق عليه، وجواب الشرط محذوف تقديره: جاز لمن حرمت عليه تناولها.

١٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقَالَتْ: لاَ، إِلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، قال: (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي، مصغراً، قال: (حدثنا خالد) الحَذَّاء، (عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فقال: هل عندكم شيء؟)؛ أي: من الطعام، (فقالت: لا) ـ أي: لا شيء عندنا ـ (إلا شيء) فهو استثناء

من اسم (لا) المحذوف، **(بعثت به إلينا نسيبة)** بالنون والمهملة والموحدة مصغَّراً، اسم أم عطية الراوية، **(من الشاة)** هو بيان دال على التبعيض، **(التي بعثت)** بفتح المثناة؛ أي: بعثت أنت **(بها)** إليها **(من الصدقة، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إنها)** ـ أي: الصدقة ـ **(قد بلغت محلها)**، قال الحافظ: أي: أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها، انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية، وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة.

قال: وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط (محلها) بفتح الحاء، وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول؛ أي: بلغت مستقرها، والأول أولى، وعليه عوَّل[1] البخاري في الترجمة. أي: حيث عبَّر بـ (تحولت)، انتهى.

وقال في «المصابيح»: (قد بلغت محِلها) بكسر الحاء؛ أي: وصلت إلى الموضع الذي تحل فيه، وذلك أنها لما صارت ملكاً لمن تُصدِّق بها عليه، صح تصرفُه بالبيع وغيره، فإذا أهداها له عليه الصلاة والسلام جاز له القبول والأكل؛ لأنها حينئذ غير صدقة، فتحل له، انتهى.

وهذا نظير قصة بريرة الآتية، وتقدم بعض الكلام على الحديث في (باب كم يعطى من الزكاة).

* * *

---

(١) في «و»: «قول».

١٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن موسى) هو المعروف بـ: خَتّ بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة، قال: **(حدثنا وكيع)**، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن قتادة)** بن دِعامة، **(عن أنس)** هو ابن مالك (ﷺ **أن النبي ﷺ أتي بلحم تُصدق به على بريرة، فقال: هو)** ـ أي: اللحم ـ **(عليها)** لا علينا **(صدقة، وهو لنا هدية)** لزوال وصف الصدقة وحكمها؛ لكونها صارت ملكاً لبريرة، ثم صارت هدية.

(وقال أبو داود) ـ هو سليمان بن داود الطَّيالِسي ـ مما أخرجه في «مسنده»: **(أنبأنا شعبة)**؛ أي: أخبرنا، قال الخطيب البغدادي: درجة (أنبأنا) أحطُّ من (أخبرنا)، وهو قليل في الاستعمال، وخصها المتأخرون بالإجازة، **(عن قتادة)** أنه **(سمع أنساً، عن النبي ﷺ)** وإنما ساق السند دون المتن لغرض تصريح قتادة فيه بالسماع؛ لأنه مدلس.

لكن قال الحافظ إنه رآه في النسخة التي وقف عليها من «مسند أبي داود» مضعَّفاً.

قال: وقد أخرجه الإسماعيلي مصرَّحاً فيه بالسماع كالمصنف.

واستنبط الطحاوي من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة، وذلك إنما يأخذه على عمله.

قال: فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة، لا بالصدقة، كذلك يحل له ما يملكه بعمله لا بالصدقة، انتهى.

وهذا هو المقرر في المذهب إذا استؤجر، لا إن عمل بلا استئجار، إذ فيه حينئذ شائبة الزكاة.

* * *

٦٣ ـ بابُ
أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

(باب أخذ الصدقة) ـ أي: المفروضة ـ **(من الأغنياء، وترد)** بالنصب في «اليونينية» مصحَّحاً على الفتحة، فيكون الفعل في تأويل المصدر، والنصب بتقدير (أن) على حد:

لَلُبسُ عباءة وتقرَّ عيني

وفي غير «اليونينية» بالرفع.

(في الفقراء حيث كانوا)، قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة تردُّ على فقراء مَن أخذت من أغنيائهم.

وقال ابن المُنَيِّر: اختار البخاري ـ أي: حيث قال: (حيث كانوا) ـ جواز نقل الزكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: (فترد على فقرائهم)؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم تردُّ فيه الصدقة؛ أي: في أي جهة كان، فقد وافق عمومَ الحديث، انتهى.

قال الحافظ: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين، فيختص بذلك فقراؤهم.

لكن رجح ابن دقيق العيد الأول؛ أي: جواز النقل، وقال: إنه

وإن لم يكن الأظهر، إلا أنه يقوِّيه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة، كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة، انتهى.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فأجاز النقلَ الليثُ وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره.

والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور عدم جواز النقل.

فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح، إلا إذا فُقد المستحقون بها.

قال: ولا يبعد أنه اختيار البخاري؛ لأن قوله: (حيث كانوا) يُشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه مَن هو متصف بصفة الاستحقاق، انتهى.

وجوَّز الكَرْماني أن يكون غرض البخاري هذا، وجوَّز عكسه.

* * *

١٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ

هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد) زاد في رواية: (ابن مقاتل)، قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، قال: **(أخبرنا زكرياء بن إسحاق)** المكي، **(عن يحيى بن عبدالله بن صيفي)** ـ بلفظ النسبة إلى ضد الشتاء ـ، **(عن أبي معبد)** ـ واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة ـ **(مولى ابن عباس، عن ابن عباس** رضي الله عنهما**)** أنه **(قال: قال رسول الله** ﷺ **لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن)**، قال الحافظ: كذا في جميع الطرق، إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع، فقال فيه: (عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ) فعلى هذا فهو من مسند معاذ، قال: وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس، ثم ذكرها كلها.

ثم قال: فإن ثبتت رواية أبي بكر ـ أي: ابن أبي شيبة ـ المذكورِ فيها أنه عن معاذ، فهو من مرسل ابن عباس، قال: لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد؛ لأنه كان في أواخر حياة النبي ﷺ، وهو إذ ذاك

مع أبويه قبل حج النبي ﷺ، كما ذكره المصنف في أواخر (المغازي).

وقيل: كان ذلك في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك، رواه الواقدي، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات».

ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان.

قال: واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها.

واختلف هل كان معاذ والياً أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر والغساني بالأول، انتهى.

(إنك ستأتي قوماً أهل كتاب)، وفي رواية: (أهل الكتاب) بالتعريف، وعليها فهو بدل لا صفة، كما قاله الكَرْماني، وهذا كالتوطئة والتمهيد ليستجمع همته عليها؛ لكون أهل الكتاب أهلَ علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يأتيهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خصهم بالذكر تفضيلاً لهم على غيرهم، قاله في «الفتح».

(فإذا جئتهم) ـ قيل: عبر بـ (إذا) تفاؤلاً بحصول الوصول إليهم ـ **(فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)** وفي الرواية التي أول (الزكاة) بلفظ: (وأني رسول الله)، وفي (باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس): (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله،

فإذا عرفوا الله)، وفي بعض طرقه: (إلى أن يوحدوا الله فإذا عرفوا ذلك)، وفي رواية لمسلم الاقتصار على شهادة لا إله إلا الله، والمراد مع لازمها وهو الشهادة بالرسالة.

قال الحافظ: ويجمع بينها ـ أي: بين الروايتين السابقتين ـ بأن المراد بعبادة الله توحيده، وبتوحيده الشهادةُ له بذلك ولنبيه بالرسالة، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا بهما، فمن كان منهم غيرَ موحِّد فالمطالبة متوجِّهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحِّداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه ـ كمن يقول ببنوة عُزير، أو يعتقد التشبيه ـ فمطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم الفاسدة.

قال: واستدل به من قال: لا يشترط في الإسلام التبري من كل دين يخالف دين الإسلام، خلافاً لمن قال: إن من كان كافراً بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقادِ ما كفر به.

والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوَّةِ عزير وغيره، فيكتفى بذلك.

قال القَلْقَشَنْدي: ولا يخفى ما فيه.

قال الحافظ: واستدل به أيضاً على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصارُ على شهادة أن لا إله إلا الله، حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة، وهو قول الجمهور.

وقال بعضهم: يصير مسلماً ويطالَب بالثانية، وفائدة الخلاف تظهر في الحكم بالردة.

أي: فعلى الثاني إذا طولب وامتنع حُكم بارتداده.

ثم قال: تنبيهان:

أحدهما: أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كرب، وهو تبع الأصغر، حكاه ابن إسحاق في أوائل «السيرة النبوية».

ثانيهما: قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله، وهذا لا يمنع كونه كان موجوداً في زمن النبي ﷺ؛ لأن ذلك نزل في زمنه واليهود معه في المدينة وغيرها، فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم، بدليل أن القائل من النصارى بأن المسيح ابن الله طائفةٌ منهم لا جميعهم، فيجوز أن تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان، كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل، وتحول معتقد النصارى في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية، فسبحان مقلِّب القلوب، انتهى.

(فإن هم أطاعوا) ـ أي: شهدوا لفظاً وانقادوا ـ **(لك بذلك)** عدِّي أطاع باللام مع أنه يتعدى بنفسه؛ لتضمنه معنى انقادوا، وفي رواية ابن خزيمة: (فإن هم أجابوا لذلك)، وفي بعض طرقه كما تقدم: (فإذا عرفوا ذلك).

واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين لله تعالى، وهو مذهب حذاق المتكلمين.

قالوا: ما عَرف الله مَن شبَّهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو الولد، فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله، وإنما سموه به، قاله القاضي عياض.

واستدل بعض المخالفين بقوله: (فإن هم أطاعوا بذلك) على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، حيث دُعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، للإتيان بالفاء المقتضية للترتيب، ومفهومه أيضاً أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء.

ونظر في الثاني بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به، وأجيب عن الأول بأنه استدلال ضعيف، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب، وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة.

وقيل: الحكمة في ترتب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك، فيصير ماله فيئاً فلا تنفعه الزكاة، ونُظِر فيه بمقابلته بمثله.

وقال الخطابي: إنما أخر ذكر الصدقة عن ذكر الصلاة؛ لأنها إنما تجب على قوم دون قوم، ولا تتكرر تكرر الصلاة.

واستحسنه الحافظ، قال: وتمامه أن يقال: بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن نفرتهم.

(فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) استدل به على أن الوتر وركعتي الفجر ليسا بواجبين، خلافاً لمن قال بوجوبهما، فإنَّ بعث معاذ كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل بعد الأمر بذلك والعمل به.

(فإن هم أطاعوا لك بذلك) بأن التزموا فعلها أو فعلوها بالفعل، ولا يشترط الجمع بينهما بخلاف الشهادتين، فإنه لابد من التلفظ بهما، ووقع في رواية (التوحيد) بعد ذكر الصلاة: (فإذا صلوا) وبعد ذكر الزكاة: (فإذا أقروا بذلك فخذ منهم).

(فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكوات أو صرفها، إما بنفسه أو بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً، قاله في «الفتح».

(فترد على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد.

قال ابن دقيق العيد: وفيه بحث، ووجَّهه في «الفتح» باحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالبَ في ذلك، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء، انتهى.

وسبق الكلام على نقل الزكاة أولَ الباب.

وقال الخطابي: وقد يستدل به على أن المديون لا زكاة عليه فيما في يده إذا لم يَفْضُل من الدَّين الذي عليه قَدْرَ نصاب؛ لأنه ليس بغني، فإن ماله مستحَق لغرمائه.

قال القَلْقَشَنْدي: وهو قول مالك وأصحاب الرأي وابن المبارك وآخرين.

(فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم) منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره. قال ابن قتيبة: ولا يجوز حذف الواو.

والكرائم: جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة، أي: غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له: نفيس؛ لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس: كريم، لكثرة منفعته.

وفيه: ترك أخذ خيار المال، ودخول الفحل فيها إما تغليباً أو بالقياس على الإناث.

والنكتة في التوقِّي من ذلك أن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحافَ بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك.

(واتق دعوة المظلوم)، وفي بعض طرقه: (توق)؛ أي: تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم.

وفيه: تنبيه على أن التوقي من جميع أنواع الظلم.

والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن

أخذها ظلم.

(فإنه ليس بينه)؛ أي: المظلوم، وفي رواية: (فإنه ليس بينها) فالضمير الأول ضمير شأن، والثاني ما يدل على الدعوة، وفي أخرى: (فإنها ليس بينها).

(وبين الله حجاب)؛ أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً، كما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسند حسن: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه)، وليس المراد أن لله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس، تعالى الله عن ذلك.

وقال الطِّيْبي: قوله: (اتق دعوة المظلوم) تذييل؛ لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره، وقوله: (فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) تعليلٌ للاتقاء وتمثيل للدعاء، كمن يقصد دار السلطان متظلماً فلا يُحجب.

قال ابن العربي: وهذا وإن كان مطلقاً فهو مقيَّدٌ بالحديث الآخر، أن الداعي على ثلاث مراتب: إما أن يعجَّل له ما طلب، وإما أن يُدخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله.

وهذا كما قيَّد مطلقُ قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] بقوله: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١].

وفي الحديث غير ما تقدم:

الدعاء إلى التوحيد قبل القتال.

وتوصية الإمام عاملَه فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها.

وفيه: بعث السعاة لأخذ الزكاة.

وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به.

وفيه: إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لعموم قوله: (من أغنيائهم)، قاله عياض.

قال في «الفتح»: وفيه بحث.

وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر ـ خلافا لأحمد ـ لعود الضمير في (فقرائهم) إلى المسلمين، سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم.

وأن مَن ملك نصاباً لا يعطى من الزكاة، من حيث إنه جَعل أن المأخوذ منه غنيّاً وقابله بالفقير، ومَن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه، فهو غني، والغِنَى مانع من إعطاء الزكاة إلا مَن استثني، قاله ابن دقيق العيد.

قال الحافظ: وليس هذا البحث بالشديد القوة، وتقدم أنه قول الحنفية.

وقال البغوي: فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة؛ لإضافة الصدقة إلى المال. ونظر فيه الحافظ أيضاً.

ثم قال: تكميل: لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر.

وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة.

وتعقب: بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية؛ لاحتمال الزيادة والنقصان.

وأجاب الكَرْماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كرر في القرآن، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً، بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه كما في المعضوب، ويحتمل أنه لم يكن شرع حينئذ، انتهى.

قال[1]: وقال شيخنا شيخ الإسلام ـ أي: البُلْقِيني ـ: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يُخلَّ الشارع منه بشيء، كحديث: «بني الإسلام على خمس» فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام ـ أي: كهذا ـ اكتفي بالأركان الثلاثة: الشهادة والصلاة والزكاة، ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج، كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[التوبة: ٥] في موضعين من (براءة)، مع أن نزولها بعد فرضها قطعاً، وكحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» وغير ذلك من الأحاديث.

قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقاديٌّ وهو

---

(١) أي: ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٦١).

الشهادة، وبدني وهو الصلاة، وماليٌّ وهو الزكاة، فاقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرُّع الركنين الآخرين عليها، فإن الصوم بدني محض، والحجَّ بدني ومالي.

وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكرُّرها والزكاة شاقة لما في جبلَّة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها، والله أعلم، انتهى.

* * *

٦٤ ـ باب

صَلاَةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

(باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله تعالى) ـ بالجر عطفاً على سابقه ـ: (﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ إلى قوله: ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾)، وفي رواية: (﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم﴾).

وقوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ أي: من الذنوب، و﴿وَتُزَكِّيهِم﴾ أي: تنمي بها حسناتهم وترفعهم إلى منازل المخلصين، وقوله: ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي: تسكن إليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم، وجمع (صلوات) بالنسبة لتعدد الموعود لهم.

قال الزين بن المُنَيِّر: عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة ليبيِّن أن لفظ الصلاة ليس محتَّماً[1]، بل غيره من الدعاء ينزل منزلته، انتهى.

قال الحافظ: ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما أخرجه

---

(١) في «و» و«ن»: «تحتم»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٣٦١).

النسائي من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: «اللهم بارك فيه وفي إبله».

وروى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السُّدِّي في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ قال: ادع لهم.

وقال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: عبر المصنف في الترجمة بـ (الإمام) ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصدِّيق: إنما قال الله لرسوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، وهذا خاص بالرسول، فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب.

* * *

١٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر) ـ بضم العين ـ هو الحوضي، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عمرو)** بفتح العين، وهو ابن مرة ـ بضم الميم وتشديد الراء ـ التابعي الصغير، ولم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى.

(عن عبدالله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة،

واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، وكنيته أبو إبراهيم، أو أبو محمد، أو أبو معاوية، وهو أخو زيد بن أبي أوفى، لهما ولأبيهما صحبة.

وقال في «تهذيب التهذيب»: ومنع ذلك ـ أي: كون زيد أخاه ـ العسكري[1] وغيره.

وشهد عبدالله بيعة الرضوان وحنيناً وما بعدها من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى توفي النبي ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة.

مات سنة سبع وثمانين، قاله البخاري، وقيل: قبلها، وقال الذُّهلي: مات سنة سبع أو ثمان وثمانين، وكذا قاله البخاري في موضع آخر، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة. روى له الجماعة.

(قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم) ـ أي: زكاتهم ـ **(قال: اللهم صل على آل فلان)** وسقط في رواية لفظ: (آل)، **(فأتاه أبي)** أبو أوفى **(بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى)** يريد أبا أوفى نفسَه؛ لأن الآل تطلق على ذات الشيء، كقوله في أبي موسى: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود».

وقيل: إنه لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر.

واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، بل قال جماعة

---

(١) في «ن»: «أخاه يزيد العسكري»، وفي «و»: «أخا يزيد العسكري».

من العلماء: يدعو للمتصدِّق بهذا الدعاء لهذا الحديث، وكرهه مالك والجمهور.

وأجاب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء، إلا أنه يَختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى، فلذلك كان لا يليق بغيره، انتهى.

وقال النَّووي: يكره لنا كراهةَ تنزيه ـ على الصحيح الذي عليه الأكثرون ـ إفراد الصلاة على غير الأنبياء؛ لأنه صار شعاراً لهم إذا ذُكروا، فلا يلحق غيرهم بهم، فلا يقال: أبو بكر ﷺ، وإن كان المعنى صحيحاً، كما لا يقال: محمد ﷻ، وإن كان عزيزاً جليلاً، لأن هذا من شعار ذكر الله تعالى، وأما هو عليه الصلاة والسلام فمن خواصه الدعاء بلفظ الصلاة، ومقابل الصحيح أنه حرام، وقيل: أدب كما تقدم.

واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها، فيقول: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت، أو يقول: اللهم تقبل منه واغفر له، وأوجب الظاهرية الدعاء عملاً بظاهر الآية.

وأجاب ابن بطال بأن المراد: صلِّ عليهم ـ أي: عند الموت ـ صلاةَ الجنازة، حملاً على معناها الشرعي، أو أن ذلك من خصائص النبي ﷺ لكون صلاته سكناً لهم، بخلاف غيره، ولم ينقل أنه أمر

السعاة بذلك، ولو وجب لأمرهم بذلك، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء، فكذلك الزكاة، والله أعلم.

* * *

٦٥ ـ بابُ

مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي المَاءِ.

١٤٩٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ».

(باب ما يستخرج من البحر)؛ أي: هل فيه الزكاة أو لا؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه.

(وقال ابن عباس ﵄: ليس العنبر بركاز) اختلف في العنبر،

فقال الشافعي في (كتاب السلم) من «الأم»: أخبرني عدد ممن أثق بخبرهم أنه نبات يخلقه الله في حيتان البحر، قال: وقيل: إنه يأكله حوت فيموت، فيلقيه البحر فيؤخذ فيشقُّ بطنه فيخرج منه، انتهى.

وقيل: إنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر.

وقيل: هو شجر ينبت في البحر فيتكسر، فيلقيه الموج إلى الساحل.

وقيل: يخرج من عين، قاله ابن سينا، قال: وما يحكى من أنه روث دابة [أوقيؤها أو من زبد البحر بعيدٌ.

وقال ابن البيطار: هو روث دابة][1] تجتره[2].

وقيل: هو شيء ينبت في قعر البحر.

و(الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي، يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

(هو) ـ أي: العنبر ـ **(شيء)** كذا في الأصول الصحيحة، وفي بعضها: (إنما هو شيء)، **(دسره البحر)** بفتح الدال والسين المهملتين؛ أي: دفعه ورمى به إلى الساحل، وهذا التعليق وصله الشافعي، وأخرجه البيهقي من طريقه.

قال الحافظ: وقد جاء عن ابن عباس التوقُّف فيه، فأخرج ابن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) كذا في «و» و«ن»، وفي «فتح الباري» (٣/ ٣٦٢): «بحرية».

أبي شيبة من طريق طاوس قال: (سئل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس).

قال: ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه، ثم تبيَّن له أن لا زكاة فيه، فجزم بذلك، انتهى.

(وقال الحسن) ـ هو البصري ـ: **(في العنبر واللؤلؤ الخمس)** وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» من طريقه بلفظ: (أنه كان يقول: في العنبر الخمس، وكذلك اللؤلؤ).

قال المصنف: **(وإنما)** ـ كذا بالواو في أصول كثيرة صحيحة، وفي «اليونينية»: (فإنما) ـ **(جعل النبي ﷺ في الركاز)**؛ أي: المدفون في الأرض، **(الخمس)** ـ وهذا يأتي موصولاً في الباب الذي بعده ـ **(ليس في الذي يصاب في الماء)**؛ أي: بدليل الحصر في قوله: (في الركاز الخمس) حيث قدم الخبر، وأراد المصنف بذلك الردَّ على ما قال الحسن، لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازاً، على ما سيأتي شرحه.

قال ابن القصَّار: ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه، ولاسيما اللؤلؤ والعنبر؛ لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبها المسك، انتهى.

(وقال الليث) بن سعد، الإمام، **(حدثني جعفر بن ربيعة)** بن شرحبيل، **(عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله)** ـ وفي رواية: (النبي) ـ **(ﷺ أن رجلاً من بني إسرائيل، سأل**

بعض بني إسرائيل أن) ـ وفي رواية: (بأن) ـ **(يسلفه)** بضم أوله، من الإسلاف، **(ألف دينار، فدفعها إليه، فخرج في البحر)** زاد في رواية (الكفالة): (فقضى حاجته؛ أي: بالألف دينار، ثم التمس مركباً يركبها يقدم إليه للأجَل الذي أجله).

(فلم يجد مركباً)؛ أي: سفينة يركب عليها ويجيء إلى صاحبه، أو يبعث فيها قضاء دينه.

(فأخذ خشبة فنقرها)؛ أي: قوَّرها، **(فأدخل فيها ألف دينار)** ـ زاد في (الكفالة): (وصحيفة منه إلى صاحبه) ـ **(فرمى بها في البحر)** قاصداً وصولها إلى صاحبه.

(فخرج الرجل الذي كان أسلفه، فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطباً. فذكر الحديث)؛ أي: بتمامه، وهو حديث طويل سيأتي في (باب الكفالة في القرض والديون).

(فلما نشرها) ـ أي: قطعها بالمنشار ـ **(وجد المال)** الذي كان أسلفه.

قال الحافظ: هكذا أورده المصنف مختصراً، وقد وصله في (البيوع)، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى هناك إن شاء الله تعالى، انتهى.

وقوله: وصله في (البيوع) في رواية المستملي فقط، وإلا فقد أورده مختصراً جدّاً معلقاً أيضاً في (باب التجارة في البحر) فقال: (وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته، وساق الحديث) هذا لفظه بغير زيادة.

وقال في «المقدمة» هناك: حديث الليث وصله المصنف هنا في رواية أبي إسحاق المستملي عن الفِرَبْري، فقال في آخره: (حدثني عبدالله بن صالح: حدثنا الليث بهذا)، انتهى.

وقد أورده معلقاً مطولاً في (باب الكفالة في القرض والديون).

وقد استُشكلت مطابقةُ الحديث للترجمة، فقال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة، رجل أقرض قرضاً فارتجع قرضه.

وكذا قال الداودي: حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء.

وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كلَّ ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه.

وقال ابن المُنَيِّر: موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا: إن شرع مَن قبلنا شرع لنا، فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما ينشأ في البحر، أو عطب فانقطع مِلكُ صاحبه، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب أَولى، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضاً، قاله في «الفتح».

قال: وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمَّس، أو

في البحر بالغوص ونحوه، فلا شيء فيه.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء، إلا ما روي عن عمر ابن عبد العزيز، وكذا الزهري والحسن، كما تقدم، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد، انتهى.

* * *

٦٦ ـ بابٌ

فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ، وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي المَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحاً كَثِيراً أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ، ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلاَ يُؤَدِّيَ الخُمُسَ.

(باب) بالتنوين: (في الركاز الخمس) (الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف: المال المدفون، مأخوذ من الركز بفتح الراء، يقال:

رَكَزه يَرْكزُه رَكْزاً إذا دفنه، فهو مركوز، وهذا الحكم متفق عليه، واختلف في المعدن كما يأتي.

(وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية) بكسر الدال وسكون الفاء: الشيء المدفون، كذِبْح بمعنى مذبوح، وأما بالفتح فهو المصدر، ولا يراد هنا، كذا قاله الحافظ تبعاً للزَّرْكشي.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: بل يصح الفتح على أن يكون مصدراً أُريدَ به المفعول، مثل: الدرهم ضَرْبُ الأمير، و: هذا الثوب نَسْجُ اليمن، انتهى.

(في قليله) ولو لم يبلغ نصاباً **(وكثيره الخمسُ)**، قال الحافظ: أما قول مالك فرواه أبو عبيد في «كتاب الأموال» بسنده إليه، قال: المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يُحصد، قال: وهذا ليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال، ولا بتكلف له كبير عمل، انتهى.

قال: وهكذا هو في سماعنا من «الموطأ» رواية يحيى بن بكير، لكن قال فيه: (عن مالك عن بعض أهل العلم).

وأما قوله: (في قليله وكثيره الخمس) فنقله ابن المنذر عنه كذلك، وفيه عند أصحابه عنه اختلاف.

وأما (ابن إدريس) فقال ابن التين: قال أبو ذر: يقال: إن ابن إدريس هو الشافعي رضي الله عنه، ويقال: عبدالله بن إدريس الأودي الكوفي، وهو أشبه.

كذا قال، وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفِرَبْري بأنه الشافعي دون الأودي، وتابعه البيهقي [وجمهور الأئمة.

أي: وعبارة البيهقي][1] في كتاب «معرفة السنن والآثار»: قد حكى محمد بن إسماعيل مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في (كتاب الزكاة) من «الجامع» فقال: وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي، انتهى.

[قال الحافظ: ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي][2] فروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال: قال الشافعي: والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية، ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض التي مَن أحياها كانت له. فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية في مَواتٍ فأربعةُ أخماسها له والخمس لأهل سهمان الصدقة.

وأما قوله: (في قليله وكثيره الخمس) فهو قوله في القديم، كما نقله ابن المنذر واختاره، وأما في الجديد فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة.

والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضاً، وهو مقتضى ظاهر الحديث، انتهى.

(وليس المعدن بركاز، وقال) ـ كذا هو في أصول كثيرة، وفي

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

بعضهـا: (وقـد قـال) وهو الـذي في «اليـونينية»، والجملة حالية ـ: **(النبي ﷺ في المعدن: جبار، وفي الركاز الخمس)** فغاير بينهما، وجعل لكل منهما حكماً، وهذا وصله المصنف في آخر الباب من حديث أبي هريرة، ويأتي الكلام عليه.

(وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن، من كل مئتين) من الدراهم **(خمسة)** منها، وهي ربع العشر، وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» بسنده إليه، وروى البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة.

(وقال الحسن) ـ أي: البصري: **(ما كان من ركاز في أرض الحرب)**؛ أي: بأن كان من دفن الجاهلية، **(ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم)** ـ بكسر السين وسكون اللام؛ أي: الصلح، وفي رواية: (وما كان من أرض السلم) ـ **(ففيه الزكاة)** وصله بن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ: (إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة).

قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقةَ غير الحسن.

وقال الكَرْماني: وعموم قوله: (وفي الركاز الخمس) يدفع هذا التفصيل.

(وإن وجدتَ اللقطة) بإسناد الفعل إلى تاء الخطاب، و(اللقطة) مفعوله، وفي بعض الأصول (وُجدت) مبنيّاً للمفعول، و(اللقطة)

نائب الفاعل، وفي رواية: (وإن وجدت لقطة).

(في أرض العدو فعرِّفها) لاحتمال أن تكون للمسلمين، **(وإن كانت من العدو)**؛ أي: من ماله، فلا حاجة لتعريفها لأنه ملكها، **(ففيها الخمس)** وهذا قول الحسن.

قال في «الفتح»: ولم أقف عليه موصولاً، وهو بمعنى ما تقدم عنه، انتهى.

(وقال بعض الناس)، قال ابن التين: المراد به أبو حنيفة.

قال الحافظ: وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة، قال: ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك.

(المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية) بكسر الدال أو بفتحها على ما مر؛ أي: فيجب فيه الخمس كالركاز. قال الزهري وأبو عبيد: الركاز المال المدفون والمعدن جميعاً.

وعلل ذلك بقوله: **(لأنه)**؛ أي: الشأن، **(يقال)** في لغة العرب: **(أركز المعدن)** ـ بفتح الهمزة مبنياً للفاعل و(المعدن) فاعله ـ **(إذا خرج)**، وفي رواية: (أخرج) بالبناء للمفعول، **(منه شيء)**.

(قيل له) ـ أي: للبعض المذكور ـ: **(قد يقال لمن وُهب له شيء، أو ربح ربحاً كثيراً، أو كثر ثمره، أركزْتَ)** بفتح الهمزة وسكون الراء وبتاء الخطاب؛ أي: فيلزم عليه أن يقول: إن الموهوب والربح والثمن كل واحد ركاز، فيجب فيه الخمس، وهو خلاف

الإجماع على أنه لا خمس فيه، بل فيه ربع العشر؛ أي: بشرطه.

(ثم ناقض) ـ أي: بعض الناس ـ **(وقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس)** وجه المناقضة أن البعض غلَّظ في المعدن وشدد وكثَّر القدر المأخوذ منه وهو الخمس، ثم خففه بالكلية، وأجاز كتمانه ولا يؤدي منه شيئاً.

قال الكَرْماني: والاعتراض الأول [هو ما تضمنه قوله: (قيل له: قد يقال) إلخ][1] نقض الدليل والثاني نقض الحكم.

وقال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالرِّكاز، واحتج لهم بقول العرب: أَرْكَزَ الرجلُ إذا أصاب رِكازاً، وهي قِطَع من الذهب تخرج من المعادن، والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والرِّكاز بواو العطف، فصح أنه غيره.

قال: وما ألزم به البخاري القائل المذكور بقوله: (قد يقال لمن وُهب له شيء...) إلخ، حجة بالغة؛ لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى؛ أي: الحكم، إلا إن أَوجب ذلك مَن يجب التسليم له، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخُمس، وإن كان يقال له: أَرْكَزَ، وكذلك المعدن.

قال: وأما قوله: (ثم ناقض) إلى آخر كلامه فليس كما قال، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً، بمعنى أنه يتأول أن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

له حقاً في بيت المال ونصيباً في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخُمس لنفسه عوضاً عن ذلك، لا أنه أسقط الخُمس عن المعدن، انتهى.

وهذا الذي قاله ابن بطال حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة، لكن نقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه فيه شيء.

قال الحافظ: وبهذا يتجه اعتراض البخاري.

وفرَّق الجمهور بين المعدن والرِّكاز في الوجوب ـ أي: وجوب الخمس ـ وعدمه: أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤونة ومعالجة لاستخراجه، بخلاف الرِّكاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤونته خُفِّف عنه في قَدْر الزكاة، وما خفَّت زِيد فيه، كالمُعشَّرَات.

وقيل: إنما جعل في الرِّكاز الخُمس لأنه مال كافر، فنُزل مَن وجده منزلَة الغانم، فكان له أربعة أخماسه.

* * *

١٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام،

(عن ابن شهاب) الزُّهري، **(عن سعيد بن المسيَّب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن)**، كلاهما **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: العَجْمَاء)** بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد، تأنيث: الأعجم، والمراد: البهيمة، وسُميت بذلك لأنها لا تتكلم.

(جُبَار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة؛ أي: هَدَر، ووقع في بعض طرقه: (العَجْمَاء جَرحُها جُبَار)، وفي بعضها: (عَقْلُها جُبَار)، وليس ذكر (الجرح) قيداً، وإنما المراد إتلافها بأي وجه كان، سواء حصل بجرح أم بغيره، على تفصيل يأتي في (الديات) إن شاء الله تعالى.

(والبئر) يحفرها الشخص في ملكه أو في مَوَات، فيسقط فيها رجل فيموت، أو تنهار على مَن استأجره لحفرها.

(جُبَار) لا ضمان عليه، بخلاف ما إذا حفرها تعدِّياً.

(والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال: هو المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر، سمي بذلك لعُدُونِ ما أثبته الله فيه؛ أي: إقامته، يقال: عَدَنَ بالمكان إذا أقام فيه، يَعْدِن ـ بالكسر ـ عُدُوناً.

(جُبَار)، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى: أن مَن حفر معدناً في ملكه أو مَوَات، فتلف فيه شيء فهَدَر، وكذلك إذا انهار على الأجير المعدن، فمات، فلا شيء على مستأجره.

(وفي الرِّكاز): وهو دفن الجاهلية، كما قاله الجمهور، وسبق ذكر الاختلاف فيه.

(الخُمس) إجماعاً، إلا ما مر عن الحسن البصري من أنه إذا وُجد بدار الإسلام ففيه الزكاة.

وظاهر الحديث أنه لا فرق فيه بين أن يُؤخذ في مَوَات أو غيره، لكن خصه الشافعية فيما يُوجد في المَوَات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة، وإذا وُجد في أرض مملوكة؛ فإن ادعاه المالك الذي وجده فإنه له، وإن وجده غيره وادعاه المالك فكذلك، وإلا فهو كمن تلقَّاه عنه، وهكذا إلى أن ينتهي الحال إلى مَن أحيا تلك الأرض ولو لم يدَّعه، ويلزمه إخراج الخُمس منه؛ لأنه بالإحياء مَلَكَ الأرضَ بما فيها، وبالبيع لم يَزُلْ مُلكه فإنه مدفون منقول، وحيث لم يعرف المُحيي يُجعل لُقَطة، وقيل: مال ضائع.

وظاهره أيضاً أن الزكاة لا تختص بالذهب والفضة لعموم الحديث، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وأحد قولَي الشافعي، والصحيح عند الشافعية: اختصاصه بهما، وقد أخرج البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: «في الرِّكاز الخُمس، قيل: وما الرِّكاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة»؛ لكنْ في سنده متروك.

وظاهره أيضاً أنه لا فرق في الرِّكاز بين قليله وكثيره، وسبق أنه قول الجمهور، وأن الصحيح عند الشافعية اختصاصُه بالنِّصاب.

واختلفوا في مَصرِف الخُمس؛ فذهب مالك وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه يُصرف مَصرف خُمس الفيء، وهو أحد قولَي الشافعي، واختاره المُزني، وأصح قولَيه: مَصرفُه مَصرفُ الزكاة.

وعن أحمد روايتان، وقال ابن قدامة: الأصح والأقيس على مذهبه[1] الأولُ، وينبني على الخلاف ما إذا وجده الذمي؛ فالقائلون بالأول يخرج منه الخُمس؛ أي: ولا يحتاج إلى نية؛ لأنه خرج عن القُربة، والقائلون بالثاني لا يُؤخذ منه شيء كالزكاة، واتفقوا على أنه لا يُشترط فيه الحَول، بل يجب الإخراج منه في الحال، والمعنى فيه واضح؛ لأنه يحصل من غير كَدٍّ ولا تعبٍ، والنماء فيه متكاثر.

وأغرب ابن العربي في «شرح الترمذي» فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يُعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه، قاله في «الفتح».

* * *

(١) «مذهبه» ليس في «ن».

٦٧ ـ بابُ
قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ

(باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾)، قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة: ٦٠] هم السُّعاة المُتولُّون لقبض الصدقة.

(ومحاسبة المُصَدِّقين) بتخفيف الصاد؛ أي: السُّعاة (مع الإمام).

١٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطَّان قال: (حدثنا أبو أسامة) قال: (أخبرنا هشام) بن عروة، (عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن أبي حميد) المنذر أو عبد الرحمن (الساعدي ﷺ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأَسْد) بفتح الهمزة وسكون السين، ويقال:

الأَزْد بالزاي أيضاً.

(على صدقات بني سُلَيم) بضم السين، وأفاد العسكري بأنه بعثه على صدقات بني ذبيان؛ فلعله كان على القبيلتين، قاله في «الفتح».

(يُدعى) الرجل **(ابن اللتبية)** بضم اللام وسكون المثناة، وحكى ابن المنذر فتحها بعدها موحدة، من بني لُتْب: حي من الأزد، وقيل: اللتبية بفتح اللام والمثناة.

قال في «المصابيح»: ويقال: الأتيبة بهمزة مفتوحة وياء ساكنة، وحُكي تحريكها، قيل: إنها اسم أمه، وكان اسمه عبدالله، انتهى.

وقال الحافظ: ولم أعرف اسم أمه.

(فلما جاء حاسبه) وهذا موضع الترجمة، وأورد الحديث هنا مختصراً، وسيأتي في (الأحكام) مطولاً، والكلام عليه مستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

قال المهلب: لحديث الباب أصل في محاسبة المؤتَمَن، وأن المحاسبة تصحح أمانته.

وقال ابن المُنَيِّر: يحتمل أن يكون العامل صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه، فحُوسِبَ على الحاصل والمصروف.

قال الحافظ: والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة: ما وُجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أُهدي إليه، انتهى.

* * *

٦٨ ـ بابُ
اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

(باب استعمال إبل الصدقة وألبانها)؛ أي: جواز ذلك (لأبناء السبيل)؛ أي: المسافرين.

١٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ.

تَابَعَهُ أَبُو قِلاَبَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد، قال: (حدثنا يحيى): هو القطان، (عن شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا قتادة) بن دِعامة، (عن أنس) بن مالك (ﷺ: أن ناساً) ثمانيةً (من عُرينة) بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وبالنون: قبيلة معروفة.

(اجتَوَوا المدينة) بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الأولى؛ أي: استَوخَمُوها، فكرهوا المقام بها، **(فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة)** ذكر ابن سعد أنها كانت خمس عشرة، وأنهم نحروا واحدة منها.

(فيشربوا من ألبانها وأبوالها) احتج به من قال بطهارة بول ما يُؤكل، وأُجيب بإباحة استعمال النجس للدواء.

(فقَتلوا الراعي) بعد أن شربوا وصحُّوا، **(واستاقوا الذَّود)**، وفي بعض الأصول: (واستاقوا الإبل)، **(فأرسل رسولُ الله ﷺ)** في آثارهم خيلاً من المسلمين، نحو عشرين رجلاً، وأميرهم كُرْز، أو سعد بن زيد الأشهلي، أو سعيد بن زيد، فأدركوهم.

(فأُتي بهم) بضم الهمزة، **(فقطَّع)** ـ بتشديد الطاء ـ **(أيديهم وأرجلهم)**؛ أي: أَمرَ بقطعها.

(وسَمَر أعينهم) بفتح السين والميم مخففة، وفي رواية: بتشديدها؛ أي: كحلَها بمسامير محمية، **(وتركهم بالحَرَّة)**؛ أي: الأرض ذات الحجارة السُّود.

(يَعَضُّون الحجارة) بفتح العين المهملة.

وقد ذكر المصنف الحديث في أبواب كثيرة، وسبق الكلام عليه مستوفًى في (باب أبوال الإبل) من (كتاب الطهارة).

قال ابن بطال: غرضُ المصنف في هذا الباب إثباتُ وضع

الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية، خلافاً لمن قال: يجب استيعابهم.

قال الحافظ وغيره: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إنما هو قَدْرُ حصتهم، قال: على أنه ليس في الخبر أيضاً أنه ملَّكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع؛ إذ لا فرق، وأما تمليك رقابها فلم يقع.

قال: وغاية ما يُفهَم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الصدقة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج، على أنه ليس في الخبر أيضاً تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئاً لغير العُرَنيين، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلاً، بخلاف ما ادعاه ابن بطال من أنه حجة قاطعة، انتهى.

(تابعه)؛ أي: تابعَ قتادةَ **(أبو قِلابة وحميد وثابت، عن أنس)** أما متابعة أبي قِلابة ـ واسمه عبدالله بن زيد الجَرْمي ـ فتقدمت في (الطهارة) في ذلك الباب، وأما متابعة حُميد ـ وهو الطويل ـ فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة، وأما متابعة ثابت ـ وهو البُناني ـ فوصلها المصنف في (الطب).

* * *

٦٩ ـ باب

وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

(باب وَسْم الإمام إبل الصدقة) الوَسْم: التأثير بعلامة نحو الكي وقطع الأذن، وأصله من: السِّمَة، وهي العلامة.

١٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحِزامي بالمهملة والزاي، قال: (حدثنا الوليد)، هو ابن مسلم، قال: (حدثنا أبو عمرو) عبد الرحمن (الأوزاعي)، وسقط لفظ (الأوزاعي) من رواية، قال: (حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة) الأنصاري قال: (حدثني أنس بن مالك ﷺ قال: غدوت)؛ أي: ذهبتُ أولَ النهار (إلى رسول الله ﷺ بعبدالله بن أبي طلحة) هو أخو أنس لأمه، أمهما أم سُلَيم، وفي «الصحيح»: (أنه ﷺ دعا لأبويه في ليلة وِقَاع أبيه لها حين حملت به،

فقال: بارك الله لكما في ليلتكما)، فجاءت بعبدالله هذا.

وقال رجل من الأنصار: رأيت تسعة أو عشرة من أولاد عبدالله، كلهم قد قرؤوا القرآن.

وثَّقه ابن سعد، مات سنة أربع وثمانين بالمدينة، وقيل: استُشهد بفارس، روى له مسلم والنسائي.

(ليُحنِّكه) تبرُّكاً به وبريقه ويده ودعائه.

(فوافيته)؛ أي: أتيته في مِرْبَد الغنم، **(في يده المِيسَم)** بكسر الميم وفتح السين المهملة: الحديدة التي يُوسَم بها؛ أي: يُعلَّم.

(يَسِمُ)؛ أي: يُعلِّم به **(إبل الصدقة)** والحكمة فيه تمييزها، وليردَّها مَن أخذها ومَن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً؛ لئلا يعود في صدقته.

قال الحافظ: ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي ﷺ، إلا أن ابن الصبَّاغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه كتب في ميسم الزكاة: زكاة أو صدقة.

وسيأتي الحديث في (الذبائح) من وجه آخر عن أنس: (أنه رآه يَسِمُ غنماً في آذانها)، ويأتي هناك النهي عن الوسم في الوجه.

قال: وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالمِيسَم؛ لدخوله في عموم النهي عن المُثْلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ، فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة، كالختان في الآدمي.

قال المهلب وغيره: فيه أن للإمام أن يتخذ مِيسماً، وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم.

وفيه: جواز إيلام الحيوان للحاجة.

وفيه: قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة.

وفيه: جواز تأخير القِسمة؛ لأنها لو عُجلت لاَستغنى عن الوَسم.

وفيه: مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها، للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكِبْر، انتهى.

❐❐❐

أبواب صدقة الفطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب صدقة الفطر

٧٠ - باب

فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب فرض صدقة الفِطْر)، وفي رواية: (كتاب) بدل (باب)، وفي أخرى بعد البسملة: (أبواب صدقة الفِطر، باب فرض صدقة الفطر) وأُضيفت (الصدقة) للفطر لكونها تجب بالفِطر من رمضان.

وقيل: المراد: صدقة النفوس، مأخوذ من: الفِطْرَة التي هي أصل الخِلقة، والمعنى: أنها وجبت على الخِلقة تزكيةً للنفس؛ أي: تطهيراً لها وتنميةً لعملها؛ والأول أظهر، ويؤيده قولُه في بعض طرقه: (زكاة الفِطر من رمضان)، قاله في «الفتح».

قال القَسْطَلاني: ويقال للمُخرَج في زكاة الفطر: فُطرة بضم الفاء كما في «الكفاية»، وهو غريب، والذي في «شرح المهذب» وغيره كسر الفاء لا غير، قال: وهي مُولَّدة لا عربية ولا مُعرَّبة؛ بل اصطلاحية للفقهاء، انتهى.

فتكون حقيقةً شرعيةً على المختار، كالصلاة، ويقال لها أيضاً: زكاة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم، وزكاة الأبدان، وصدقة الرأس، وكان فرضُها في السنة الثانية من الهجرة في رمضان قبل العيد بيومين، انتهى.

(ورأى أبو العالية) رُفيع ـ بالتصغير ـ ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية، **(وعطاء)**، هو ابن أبي رباح، **(وابن سيرين)**: هو محمد **(صدقةَ الفِطر فريضةً)** أما قول أبي العالية وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنهما، وزاد الشعبي أيضاً: (وأما قول عطاء فوصله عبد الرزاق عن ابن جُريج، عنه).

قال في «الفتح»: وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرَّحوا بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض، على قاعدتهم في التفرقة بين الدليل القطعي والظني.

وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر؛ لأن إبراهيم بن عُليَّة وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا: إن وجوبها نُسخ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله).

وتُعقب بأن في إسناده مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، ولأن نزول فرض

لا يوجب سقوط فرض آخر، ولأن الزيادة في حسن العبادة لا توجب نسخَ الأصلي المَزيد عليه، غير أن محل سائر الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرقاب، نبَّه عليه الخطابي.

ونقل المالكية عن أشهب: أنها سُنة مؤكَّدة، وقال به بعض أهل العراق وبعض أهل الظاهر وابن اللَّبَّان من الشافعية، وهو أحد قولَي مالك، بل زعم بعض المالكية أنه هو المشهور من مذهبه، وأوَّلوا قوله: (فَرَضَ) في الحديث بمعنى: قدَّر.

قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نُقل في عُرف الشرع إلى الوجوب؛ فالحَمل عليه أَولى، لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب، انتهى.

ويؤيده تسميتُها زكاةً، وبالتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره، وقوله في الحديث: (على كل حر وعبد)، ولدخولها في عموم قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، وبيَّن ﷺ تفاصيل ذلك، ومن جملتها زكاة الفطر، وثبت أن قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلى: ١٤] نزل في زكاة الفطر، قاله في «الفتح».

* * *

١٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بن السَّكَن، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ

صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن محمد بن السَّكَن) بن حبيب القرشي، أبو عبيدالله، أو أبو عبيد البصري، نزيل بغداد، البزَّار، وثَّقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: وكان راوياً لمحمد بن جَهْضَم، وقال صالح الأسدي الحافظ: لا بأس به.

قال في «التقريب»: من الحادية عشرة.

روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي.

قال في «الزهرة»: روى عنه البخاري أربعة أحاديث.

قال: **(حدثنا محمد بن جَهْضَم)** بن عبدالله الثقفي، أبو جعفر البصري، ويُعرف بالخراساني؛ لأن أصله منها، وسكن البصرة.

قال أبو زُرعة: صدوق لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال في «التقريب»: من العاشرة.

روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

قال: **(حدثنا إسماعيل بن جعفر)** الأنصاري، **(عن عمر بن نافع)** بضم العين، القرشي العدوي، المدني، مولى ابن عمر، أخو عبدالله بن نافع وأبي بكر بن نافع.

قال أحمد: هو أوثق ولد نافع، ووثَّقه النسائي، وقال ابن معين:

ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال محمد بن سعد: كان ثبتاً قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه.

قال الحافظ في «المقدمة»: وهو كلام متهافت، كيف لا يحتجون به وهو ثبت؟!

قال: وليس له في البخاري سوى حديثين: أحدهما هذا بمتابعة مالك، والآخر بهذا الإسناد في النهي عن القَزَع، وله طرق، انتهى.

مات بالمدينة في خلافة أبي جعفر، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(عن أبيه) نافع مولى عبدالله بن عمر، **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ)**؛ أي: أَوجَبَ وأَلزَمَ **(رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر)**، زاد مسلم في رواية: (من رمضان).

قال الحافظ: واستُدل به على أن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر.

والأول: قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن مالك.

والثاني: قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن مالك، ويقويه قوله في حديث الباب: (وأَمر بها أن تُؤدى

قبل خروج الناس إلى الصلاة).

قال المازَرِي من المالكية: قيل: إن الخلاف ينبني على أن قوله: (الفطر من رمضان) الفطر المعتاد في سائر الشهر، فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعدُ، فيكون بطلوع الفجر، وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف؛ لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيُطلب من أمر آخر، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وتعقبه ابن العراقي في «شرح الأحكام» بأنه لا معنى لإضافتها للفطر إلا أنه وقت الوجوب، قال: ولا يخفى ما فيه.

قال: وقيل: تجب بطلوع شمس يوم العيد، وتظهر فائدة الخلاف فيمن مات أو وُلد بعد الغروب وقبل الفجر، أو ملك عبداً أو باعه ونحو ذلك.

وقال المازَرِي: في قوله: (من رمضان) دليل لمن يقول: لا تجب إلا على من صام رمضان ولو يوماً واحداً.

قال: وكأن سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز فيها من أمور تُفوِّت كمالهَا جَعلَ الشرعُ فيها كفارةً ماليةً بدل النقص، كالهَدْي في الحج والعمرة، وكذا الفطرة لِمَا يكون في الصوم من لَغْوٍ وغيره، انتهى.

وهذا قول سعيد بن المسيَّب والحسن، وسيأتي الاستدلال لهما والجواب عنه قريباً.

(صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) بنصب (صاعاً) على التمييز، أو أنه مفعول ثان.

والصاع: مكيال معروف، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وعلماء الحجاز، وقال به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة لمَّا ناظره مالك في مجلس الرشيد، واستدل عليه بنقل الخلَف عن السلَف بالمدينة.

وقال جماعة من العلماء: الصاع: أربع حفنات بكفَّي رجل معتدل الكفَّين، حكاه النَّووي في «الروضة»، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور.

قال الحافظ: ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين، إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، فزاد فيه: (السُّلْت والزّبيب والسِّلْق) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة: نوع من الشعير، و(الزبيب) يأتي ذكره في حديث أبي سعيد.

وقد حكم مسلم صاحب «الصحيح» في «كتاب التمييز» على عبد العزيز بالوهم؛ أي: حيث ذكرهما في حديث ابن عمر، وسيذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث أبي سعيد، انتهى.

(على العبد والحُر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه، ولم يقل به إلا داود، فقال: يجب على السيد أن يُمكِّن عبده من الاكتساب لها، كما يجب عليه أن يُمكِّنه من الصلاة، وخالفه أصحابه والناس،

واحتجوا بحديث أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق»، ومقتضاه أنها على السيد.

وهل تجب عليه ابتداءً أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد؟

وجهان للشافعية؛ أي: وأصحهما عندهم الثاني.

قال في «الفتح»: وإليه نحا البخاري، كما سيأتي في الترجمة التي تلي هذه.

(والذكر والأنثى) وكذا الخُنْثَى، وظاهره وجوبها على المرأة وإن كان لها زوج، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر من أصحابنا وداود.

وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها إلحاقاً لها بالنفقة.

وأُجيب عن الحديث بأن (على) بمعنى (عن)، أو أنها وجبت عليها ثم تحمَّلَها الزوج على الأصح، كما مر.

(والصغير والكبير) ظاهره أيضاً وجوبها على الصغير؛ أي: ومثله المجنون، لكن المخاطب بها وليُّهما، فوجوبها على هذا في مالهما، وإلا فعلى مَن تلزمه نفقتُهما، وهذا قول الجمهور، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه.

وقال ابن حزم: هي في مال الصغير إن كان له مال، فإن لم يكن له مال سقطت عنه، ولا تجب على أبيه.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين، قال: وكان أحمد يَستحبه ولا يُوجبه، ونقل عنه بعض الحنابلة رواية عنه بالوجوب، وبه قال ابن حزم، لكن قيَّده بمئة وعشرين يوماً من يوم حمل أُمه به.

وتُعقب بأن الحمل غير متحقق، وبأنه لا يُسمى صغيراً لا لغةً ولا عُرفاً، وأما استدلاله بما رواه بكر [بن عبدالله المزني وقتادة: (أن عثمان ﷺ كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير، حتى عن الحمل في بطن أمه) فقد عُورض بأنه لا حجة فيه، وبأنه منقطع؛ فإن رواية بكر][1] وقتادة عن عثمان مُرسَلة، واستدل بقوله في حديث ابن عباس الآتي: (طهرة للصائم) على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عند أحمد، وفي حديث ثعلبة بن أبي صُعَير عند الدَّارَقُطني.

قال القَلْقَشَنْدي: وكلاهما ضعيف.

وعن الحنفية: لا تجب إلا على مَن مَلك نِصَاباً، ومقتضاه عدم وجوبها على الفقير، واستدل لهم بحديث أبي هريرة: «لا صدقةَ إلا عن ظهر غنًى».

وقال ابن بَزِيزة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها؛ لأنها زكاة بدنية لا مالية.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ومذهب الشافعي وأحمد والجمهور: أنها تجب على مَن مَلَكَ فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته.

وعن مالك وأصحابه خلاف فيه، والمشهور عنه وجوبها على من عنده قوت يومه معها.

ونقل عن عطاء والزُّهري وربيعة والليث: أنها لا تجب على أهل البادية.

وعن سعيد بن المسيَّب والحسن البصري: لا تجب إلا على من صام، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعاً: «صدقة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث»، أخرجه أبو داود.

وأُجيب بأن ذلك خرج على الغالب، كما أنها تجب على من لم يذنب كمحقق الصلاح، أو مَن أَسلمَ قبل غروب الشمس بلحظة.

(من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكاً تفرد بهذه اللفظة، وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي بعده.

(وأمر) عليه الصلاة والسلام **(أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)**؛ أي: صلاة العيد، واستُدل به على كراهة تأخيرها عن ذلك، وحمله ابن حزم على التحريم، وسيأتي البحث في ذلك بعد خمسة أبواب.

* * *

٧١ - بابُ
صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ

(باب صدقة الفطر)؛ أي: وجوبها **(على العبد وغيره من المسلمين)**، قال في «المصابيح»: فَهِمَ ابن بطال من هذه الترجمة أن البخاري يقول بمذهب أهل الظاهر في أنها تلزم العبد في نفسه، وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك وإخراجه عن نفسه.

قال: ولم يُرِدِ البخاري هذا، وإنما أراد التنبيه على اشتراط الإسلام فيمن تُؤدَّى عنه زكاة الفطر لا غير، ولهذا لم يترجم ترجمة أخرى على اشتراط الإسلام، وأورد الترجمة بصيغة (على) لقصد مطابقة الحديث، و(على) بمعنى (عن)، ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد هذا ترجمة أخرى فقال: (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك)، ثم ذكر قول نافع: (وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إنه كان يعطي عن بَنِيَّ)، فدل على أن (على) يراد بها معنى (عن)، والله أعلم، انتهى.

وقال الحافظ: ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد، وإن كان سيده يتحملها عنه، ويؤيده عطفُ (الصغير) عليه، فإنها تجب عليه،

وإن كان الذي يخرجها غيره، انتهى.

* * *

١٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن نافع، عن ابن عمر)** بن الخطاب (﵄: **أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر)** من صوم رمضان **(صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى)** سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله.

(من المسلمين) ذكر غير واحد ـ منهم ابن الصلاح ـ: أن مالكاً تفرد بهذه الزيادة من بين الثقات.

وهو متعقَّب برواية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله، وتابعه عليها أيضاً الضحاك بن عثمان عند مسلم، وكثير بن فَرقد عند الدَّارَقُطني، ويونس بن يزيد عند الطحاوي، والمُعلَّى بن إسماعيل عند ابن حبان في «صحيحه»، وابن أبي ليلى وعبدالله بن عمر كلاهما عند الدَّارَقُطني، واختُلف على عبيدالله بن عمر، بالتصغير، وأيوب السَّخْتِياني؛ فبعضهم روى هذه الزيادة أيضاً عنهما، وبعضهم أسقطها؛ وهو المشهور عنهما، واستُدل بها على اشتراط الإسلام في وجوب

زكاة الفطر، ومقتضاه: أنها لا تجب على الكافر عن نفسه، وهو أمر متفق عليه، ولا تجب عليه في عبده وزوجته وولده ووالده الكفار، ولا تجب في مستولدته المسلمة مثلاً، وهو قول الجمهور، بل نقل ابن المنذر الإجماع في المستولدة، وهو مُتعقَّب بأن فيه وجهاً عند الشافعية وروايةً عن أحمد بالوجوب.

وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ أي: وكذا قريبه الكافر؟

قال الجمهور: لا خلاف لعطاء والنَّخَعي والثوري والحنفية وإسحاق، واستدلوا بعموم قوله: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر».

وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله: (في عبده) مخصوص بقوله: (من المسلمين).

وتأوَّل الطحاوي قوله: (من المسلمين) بأن المراد به: المُخرِجون، وهم السادة، دون المُخرَج عنهم، وظاهر الحديث يأباه؛ لأن فيه (العبد) و(الصغير)، وهما ممن يُخرَج عنه، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمُخرِجين، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ: «على كل نفس من المسلمين حر أو عبد»، الحديث.

وقال الطِّيْبي: قوله: (من المسلمين) ـ أي: في حديث الباب الذي قبل هذا ـ: حال من (العبد) وما عطف عليه، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص، فيكون المعنى: فُرض على جميع الناس من المسلمين،

وأما كونها فيم وجبت؟ فيُعلم من نصوص أُخَر، انتهى.

وقال في «المصابيح»: قوله: (من المسلمين) ـ أي: في حديث الباب ـ هذا نص ظاهر في أنه صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بـ (أو)، فيندفع قول الطحاوي بأنه خطاب متوجه معناه إلى السادة، يَقصد بذلك الاحتجاجَ لمن ذهب إلى إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر.

ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج ـ أي: لمن قال بوجوب إخراجها على المسلم في عبده الكافر ـ بما أخرجه من حديث ابن إسحاق قال: (حدثني نافع: أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم، مُسلِمهم وكافرهم من الرقيق)، قال: وابن عمر راوي الحديث قد كان يُخرِج عن عبده الكافر، وهو أعرفُ بمراد الحديث.

وتُعقب بأنه لو صح حُمل على أنه كان يُخرج عنهم تطوعاً، ولا مانع منه.

ويأتي بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في أواخر (أبواب صدقة الفطر) إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٢ ـ باب
صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ

(باب صدقةُ الفِطر صاعٌ من شعير) برفع (صاع) على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي صاع.

قال القَسْطَلاني: وفي بعض الأصول: (صاعاً) بالنصب خبر (كان) محذوفة، أو حكاية عما في الحديث، قال: ولغير أبي ذر: (باب صاع من شعير)؛ أي: بإضافة (باب) لتاليه.

١٥٠٥ ـ حدَّثنا قَبِيصَةُ، حدَّثنا سُفْيانُ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِاللهِ، عن أبِي سَعِيدٍ ﷺ قال: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح قاف (قبيصة)، و(عقبة) بضم العين وسكون القاف، وسقط (ابن عقبة) من رواية، قال: (حدثنا سفيان)، هو الثوري، (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب، (عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد) الخدري (ﷺ) (قال: كنا نُطعم الصدقة) اللام فيه للعهد؛ أي: صدقة الفطر، وهذا له حكم الرفع على

الصحيح؛ لأن الظاهر أنه ﷺ اطلع على ذلك وأقرّه.

(صاعاً من شعير)، وسيأتي الحديث بعد بابين من وجه آخر عن سفيان تاماً.

* * *

٧٣ ـ بابُ
صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ

(باب صدقةُ الفطر صاعٌ من طعام) برفع (صاع) على أنه خبر مبتدأ محذوف، كما مر، وفي رواية: (صاعاً) بالنصب، قال الحافظ: بتقدير فعل الإخراج؛ أي: باب إخراج صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو على أنه خبر (كان) محذوفة، أو ذكر على سبيل الحكاية بما في لفظ الخبر، انتهى.

١٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح العامري) بسكون عين (سعد) وراء (سرْح): (أنه سمع أبا سعيد

الخدري ﷺ يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِط، أو صاعاً من زبيب)، وظاهر قوله: (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير): أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه، وسيأتي البحث فيه بعد باب.

* * *

٧٤ ـ بابُ
صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تمْرٍ

(**باب صدقة الفطر صاعاً من تمر**)، قال الحافظ: كذا وقع عند أبي ذر: (صاعاً) بالنصب، كرواية الجماعة، انتهى.

ومقتضاه: أنه لم يُروَ بالرفع، لكن قال القَسْطَلاني: وفي نسخة: (صاع)؛ أي: بالرفع، انتهى.

وفيها الإعراب السابق في الباب قبله.

١٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزكَاةِ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُاللهِ رضي الله عنه: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أحمد بن يونس**)، هو أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي، قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد الإمام الشهير، (**عن نافع**) مولى ابن عمر: (**أن عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما)، وسقط (ابن عمر) من رواية.

(**قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر**)، ووقع عند الإسماعيلي من

طريق أخرى عن الليث، عن نافع في أول هذا الحديث: أن ابن عمر كان يقول: (لا تجب في مالٍ صدقةٌ حتى يَحولَ الحَولُ عليه، وإن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر)، الحديث.

(صاعاً من تمر) إما منصوب بفعل محذوف، والتقدير: أمر أن تخرج صاعاً، أو بنزع الخافض، والتقدير: أَمر بصاعٍ؛ أي: بإخراجه، واستُدل بقوله: (أمر) على الوجوب، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه يتعلق بالمقدار، لا بأصل الإخراج، انتهى.

وقد يقال: الأمرُ بالمقدار أمرٌ بأصل الإخراج.

(أو صاعاً من شعير. قال عبدالله ﷺ: فجعل الناسُ عِدْلَه)؛ أي: الصاع، و(عِدْله) بالكسر: نظيره، وسبق القول على هذه المادة في (باب الصدقة مِن كسبٍ طيِّب)، وأن بعضهم فرَّق بأنه بالفتح: ما عادل الشيء من غير جنسه، وبالكسر: المِثْل، وبعضهم عكس.

(مُدَّين من حنطة)؛ أي: نصف صاع منها، والمراد بـ (الناس): معاوية ومن تبعه، لا جميع الناس.

قال الحافظ: وقد وقع التصريح به في حديث أيوب عن نافع، أخرجه الحميدي في «مسنده» عن سفيان بن عيينة: حدثنا أيوب، ولفظه: (صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر)، قال ابن عمر: (فلما كان معاوية عَدَلَ الناسُ نصفَ صاعِ بُرٍّ بصاعٍ من شعير)، قال: وهو المعتمد، وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي: (فلما جاء معاوية قال...).

وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع قال فيه: (فلما كان عمرُ كثرت الحِنطة، فجعل عمرُ نصفَ صاعِ حِنطةٍ مكانَ صاعٍ من بُرٍّ من تلك الأشياء)، فقد حكم مسلم في «كتاب التمييز» على عبد العزيز فيه بالوهم، وأوضح الرد عليه.

قال: وزعم الطحاوي أن الذي عدل عن ذلك عمرُ ثم عثمانُ وغيرهما، ثم ساق مسند ذلك إليهما؛ قال القَلْقَشَنْدي: لكنه لم يثبت عنهما.

وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده.

* * *

٧٥ ـ باب
صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

(باب صاع من زبيب) بإضافة (باب) لتاليه؛ أي: باب إجزائه في صدقة الفطر، وفي بعض الأصول: (باب صدقة الفطر صاع من زبيب).

١٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن منير**)، بضم الميم وكسر النون، المَروزي: (**أنه سمع يزيد بن أبي حكيم**) ـ بفتح المهملة وكسر الكاف ـ (**العَدَني**) بمهملتين مفتوحتين، وكنيته أبو عبدالله الكناني، قال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وقال:

مات بعد سنة عشرين ومئتين أو فيها، وقال في «التقريب»: مات سنة ثمانٍ وعشرين ومئتين.

روى له الجماعة ما عدا مسلماً وأبا داود.

قال: **(حدثنا سفيان)**: هو الثوري، **(عن زيد بن أسلم قال: حدثني عياض بن عبدالله بن سَرْح)** بمهملة مفتوحة وراء ساكنة وآخره حاء مهملة، **(عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نعطيها)**؛ أي: زكاةَ الفطر **(في زمان النبي ﷺ)** هذا حكمه الرفع عند المحدِّثين والأصوليين؛ لإضافته إلى زمنه ﷺ، ففيه: إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له، لاسيما في هذه الصورة التي كانت تُوضَع عنده الصدقة وتُجمع بأمره، وهو الآمِر بقبضها وتفرقتها.

(صاعاً)، قال القَلْقَشَنْدي: منصوب على البدل من الضمير البارز في قوله: (نعطيها)، أو على الحال بتأويله: مكيلاً أو نحوه، انتهى.

(من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذُكر بعده.

وقد حكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن المراد بـ (الطعام) هنا: الحِنطة، وأنه اسم خاص له، قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات، والحِنطة أعلاها، فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات، ولاسيما حيث عطفت عليها بحرف (أو) الفاصلة.

وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة (الطعام) تُستعمل في الحِنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: (اذهبوا إلى سوق الطعام) فُهِمَ منه سوق القمح، وإذا غلب العُرف نزل اللفظ عليه؛ لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب، انتهى.

وقال ابن بطال: لم يختلف العلماء في أن الطعام المذكور في هذا الحديث هو البُر، وجزم بذلك جماعة منهم النَّووي وابن دقيق العيد.

وقد ردَّ ذلك ابنُ المنذر وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: (صاعاً من طعام) حجة لمن قال: صاع من حنطة، وهذا غلط منه؛ وذلك أن أبا سعيد أجملَ الطعامَ ثم فسَّره، واستدل على ذلك بقوله في الحديث المذكور في الباب الذي يلي هذا: (كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأَقِط والتمر).

قال الحافظ: وهو ظاهر فيما قال.

قال: وأخرج الطحاوي نحوه، وزاد فيه: (ولا نخرج غيره).

قال: وفي قوله: (فلما جاء معاوية وجاءت السَّمْراء) دليل على أنها لم تكن قُوتاً لهم قبل هذا، فدل على أنها لم تكن كثيرةً ولا قُوتاً، فكيف يُتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟ انتهى كلام ابن المنذر.

قال القَلْقَشَنْدي: وهذا الأخير لا دليل فيه؛ فإن (السَّمْراء) نوع

من القمح، ولا يلزم من كونها ليست قُوتاً لهم انتفاء كون مطلق القمح قُوتاً لهم.

وأخرج ابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» بسنديهما إلى عياض بن عبدالله، قال: قال أبو سعيد، وذكروا عنده صدقة رمضان، فقال: (لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاعَ تمرٍ أو صاعَ حِنطةٍ أو صاعَ شعيرٍ أو صاعَ أَقِط، فقال له رجل من القوم: أو مُدَّين من قمح؟ فقال: لا؛ تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها)، لكن قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم.

وقوله: (فقال رجل...) إلخ، دالٌّ على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ؛ إذ لو كان أبو سعيد أَخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً لمَاَ كان الرجل يقول له: أو مُدَّين من قمح.

وقد أشار أبو داود إلى أن ذكر الحنطة في هذه الرواية غير محفوظ، كما أن ذكر (نصف صاع من بُر) فيه وهمٌ، وكما أن زيادة سفيان بن عيينة فيه: (أو صاع من دقيق) وهمٌ أيضاً.

وأخرج ابن خزيمة أيضاً بسنده إلى ابن عمر، قال: (لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة).

ولمسلم من وجه آخر، عن عياض، عن أبي سعيد: (كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِط، أو صاعاً من

شعير)، وكأنه سكت عن (الزبيب) في هذه الرواية؛ لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة.

قال الحافظ: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بـ (الطعام) في حديث أبي سعيد غير الحِنطة.

قال: فيحتمل أن يكون الذُّرَة؛ فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهي قُوتٌ غالبٌ لهم، لكن قد ذكرت الذُّرة في بعض طرق الحديث، رواه الجَوْزَقِي.

وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون قوله: (صاعاً من شعير...) إلخ، بعد قوله: (صاعاً من طعام) من باب عطف الخاص على العام، لكن محله أن يكون الخاص أشرف، وليس الأمر هنا كذلك، انتهى؛ أي: وهذا قريب من قول ابن المنذر: إن أبا سعيد أَجملَ الطعامَ ثم فسَّره.

وقال ابن المنذر أيضاً: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يُعتمَد عليه، ولم يكن البُر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رَأَوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يُعدَل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم.

ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة: أنهم رَأَوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح، انتهى.

قال الحافظ: وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية.

قال: لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة، خلافاً للطحاوي؛ أي: حيث ادَّعى الإجماع فيها، كما يأتي عنه.

قال: وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لمَّا كانت متساوية في مقدار ما يُخرَج منها مع تخالفها في القيمة؛ دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أيِّ جنسٍ كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها، هذا حجة الشافعي ومن تبعه.

قال: ومن عجيب تأويله ـ أي: الطحاوي ـ قوله: إن أبا سعيد ما كان يعرف القمح في الفطرة، وإن الخبر الذي جاء فيه أنه كان يخرج صاعاً، أنه كان يخرج النصف الثاني تطوعاً، وأن قوله في حديث ابن عمر: (فجعل الناس عِدْلَهَ مُدَّين من حنطة) أن المراد بـ (الناس): الصحابة، فيكون إجماعاً؛ أي: وقد تقدم أن المراد بهم: معاوية، وكذا قوله في حديث أبي سعيد عند أبي داود: (فأخذ الناس بذلك).

قال: وقوله: (إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعاً) لا يخفى تكلُّفه، انتهى.

(فلما جاء معاوية)، زاد مسلم في روايته: (فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجّاً أو معتمراً فكلَّم الناسَ على المنبر)؛ أي: منبر المدينة، وزاد ابن خزيمة: (وهو يومئذ خليفة).

(**وجاءت السَّمْراء**) هو القمح الشامي، وتُطلَق على كل قمح مجازاً.

(**قال: أرى**) بضم الهمزة، بمعنى: (أظن)، وفي رواية بفتحها، فيكون من: الرأي، (**مُداً**) واحداً (**من هذا**)؛ أي: القمح (**يَعدِل مُدَّين**)؛ أي: من سائر الأقوات.

وفي رواية مسلم: (أرى مُدَّين من سَمْراء الشام يَعدِل صاعاً من تمر)، ووقع في بعض طرقه عند مسلم عقب هذا: (فأخذ الناس بذلك)، وزاد: (قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه ـ أي: الصاع ـ أبداً ما عشت).

وله من طريق أخرى: (فأنكر ذلك أبو سعيد فقال: لا أُخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ)، ولأبي داود: (لا أخرج أبداً إلا صاعاً).

وتقدم من رواية ابن خزيمة والحاكم قول الرجل له: (مُدَّين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها)، ولابن خزيمة: (فكان ذلك أولَ ما ذكر الناس المُدَّين)، وهذا يدل على ضعف ما تقدم عن عمر وعثمان، إلا أن يُحمل على أن أبا سعيد لم يطلع على ذلك من قصتهما.

وقد ذهب أبو حنيفة والثوري وابن المبارك وجماعة من السلف إلى جواز إخراج نصف صاع من البُر.

قال الحافظ: فعلوا ذلك بالاجتهاد، بناءً منهم على أن قِيَمَ ما عدا الحِنطة متساوية، وكانت الحِنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن يلزم على قولهم أن تُعتبر القيمة في كل زمان، فيختلف الحال ولا ينضبط، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصُع من حنطة.

قال: ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفِرْيَابي في «كتاب صدقة الفطر»: أن ابن عباس لمَّا كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر، وبيَّن لهم أنها صاع من تمر، إلى أن قال: أو نصف صاع من بُر، قال: فلما جاء عليٌّ ورأى رخص أسعارهم قال: اجعلوها صاعاً من كلٍّ؛ فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، ونظر أبو سعيد إلى الكَيل.

وقد خالفهم جمهور العلماء من السلف والخلف وأوجبوا من البُر صاعاً كاملاً؛ لظاهر حديث أبي سعيد، وبقياس الحِنطة على غيرها.

وقد خالف معاويةَ أبو سعيد وغيرُه من الصحابة ممن هو أطولُ صحبةً منه وأعلمُ بأحوال النبي ﷺ، وقد صرح معاوية بأن الذي قاله رأي رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: ثم إن معاوية لم يقل بذلك في كل بُر، وإنما قاله في سَمْراء الشام.

وفي حديث أبي سعيد: ما كان عليه من شدة الاتباع، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص.

وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له: دليل على جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار، وعدم رجوع المجتهد إلى مجتهد آخر.

قال الحافظ: وكأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع؛ أي: الأربعة، إلا أنه لم يترجم (الأَقِط)، وهو ثابت في حديث أبي سعيد، وكأنه لا يراه مُجزئاً في حال وجدان غيره، كقول أحمد، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه؛ أي: الأَقِط كان قُوتَهم إذ ذاك، أو لم يَقدِر على غيره، وظاهر الحديث يخالفه؛ أي: يخالف هذا الحملَ، وعند الشافعية فيه خلاف.

وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية، وأما الحاضرة فلا يُجزئ عنهم بلا خلاف.

وتعقبه النَّووي فقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: واختلفوا في (الأَقِط): وهو شيء يُعمَل من اللبن المَخِيض.

وقال النَّووي في «تحريره»: هو لَبَن يابس غير منزوع الزُّبْد، وقيل غير ذلك، فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن.

واختلف قول الشافعي فيه، والصحيح عند أصحابه: الجواز؛ لثبوت ذكره في حديث أبي سعيد.

وقال أشهب: لا يُخرَج إلا هذه الخمسة؛ أي: البُر والشعير

والتمر والزبيب والأَقِط، وقاس مالك عليها كل ما هو عيش أهل بلد من القَطَانِيِّ وغيرها من السويق واللحم واللَّبَن، وعنه قول آخر: لا يُجزئ غير المنصوص عليه في الحديث.

ولم يُجِزْ كافة العلماء إخراج القيمة في الزكاة، وأجازه أبو حنيفة.

وقال أصحابنا: جنس الفطرة كلُّ حَبٍّ وَجَبَ فيه العشر، وكذا الأَقِط، وأُلحق به اللبَن والجبن الذي ليس بمنزوع الزُّبْد، والأصح عندهم أنه يتعين غالب قُوت بلده، وقيل: قُوته، وقيل: يتخير بين الأقوات لظاهر (أو)، وهو مذهب أبي حنيفة.

وأُجيب بأنها للتنويع، ولا يُجزئ الدقيق، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد قياساً على الخبز، والحديث الذي فيه: (أو صاعاً من دقيق)، قال أبو داود: وَهمٌ.

* * *

٧٦ ـ بابُ
الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

(باب الصدقة قبل العيد)؛ أي: قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر، وسيأتي أن ذلك وقت استحباب إخراجها.

١٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: **(حدثنا حفص بن مَيسرة)** ـ ضد الميمنة ـ العُقَيلي بالتصغير، أبو عمر الصَّنعاني، نزيل عَسْقَلان.

قال ابن معين: ثقة، إنما يُطعن عليه أنه عَرْضٌ؛ يعني: أن سماعه من شيوخه كان بقراءته عليهم، وعنه أنه قال: ما أحسن حاله، إن كان سماعه كله عَرْضاً، كان يقول: إن بعضه مناولة، وقد وثَّقه أحمد وغيره، وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الوهم.

قال في «المقدمة»: وشذَّ الأزدي فقال: روى مناكير عن العلاء بن عبد الرحمن.

وقال الساجي: في حديثه ضعف.

قلت: له في «البخاري» أربعة أحاديث وكلها بمتابعة غيره، ومن جملتها حديث الباب، وهو بمتابعة زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة عند مسلم.

وحدث ابن أخيه قال: قدم بشر بن رواح المهلبي أميراً على عَسْقَلان، فقال: مَن هاهنا؟ قيل: أبو عمر الصَّنعاني، فأتاه فخرج إليه، فقال: عِظْني، فقال: أَصلِحْ فيما بقي من عمرك يُغفر لك ما قد مضى منه، ولا تُفسِدْ فيما قد بقي، فتُؤخذ بما قد مضى.

مات سنة إحدى وثمانين ومئة، روى له أبو داود في «المراسيل»، والباقون سوى الترمذي. قال: **(حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(موسى بن عقبة، عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **أن النبي** ﷺ **أمر بزكاة الفطر)**؛ أي: بإخراجها **(قبل خروج الناس إلى الصلاة)**؛ أي: صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر.

قال ابن عيينة في «تفسيره»: **عن** عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: يُقدم الرجلُ زكاتَه يومَ الفطر بين يدي صلاته؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٥].

ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية، فقال: «نزلت في زكاة الفطر».

وتقدم حديث الباب مطولاً في أول الباب الأول من (أبواب صدقة الفطر)، وظاهر قوله: (أمر) وجوب الإخراج وقتَئذٍ، لكن حمله

جمهور العلماء على الاستحباب، وذلك ليستغني بها المساكين عن السؤال في ذلك اليوم، وينقطع تشوُّفهم إلى الطلب في حالة العبادة.

والمشهور عند الحنابلة أنه يُكرَه تأخيرها عن الصلاة، وبالغ [ابن حزم][1] فقال: لا يجوز.

وقال الجمهور: يحرم تأخير إخراج الفطرة عن يوم العيد بلا عذر، كغَيبة ماله أو المستحق.

وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عمر: أغنُوهم ـ يعني: المساكين ـ عن طواف هذا اليوم، ويلزم قضاؤها على الفور إذا أخَّر.

ورخص قوم في تأخيرها عن يوم الفطر.

وعند الشافعية: يجوز تعجيلها من أول رمضان، كتقديم الزكاة على الحَول، ويمتنع قبله على الصحيح، وقيل: يحوز في جميع السَّنة، وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها في رمضان وقبله، وقال أحمد: يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة، ومنع ابن حزم التعجيل مطلقاً.

* * *

١٥١٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا

---

(١) في «و» بياض مكان «ابن حزم»، والاستدراك من «طرح التثريب» (٤/ ٥٩).

نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا معاذ بن فَضَالة**) بفتح الفاء والضاد المعجمة مخففة، قال: (**حدثنا أبو عمر**) بضم العين، زاد في رواية: (حفص بن مَيسرة)، (**عن زيد بن أسلم**)، وسقط لفظ: (ابن أسلم) من رواية.

(**عن عياض بن عبدالله بن سعد**)؛ أي: ابن أبي سَرْح، (**عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال: كنا نخرج في عهد رسول الله** ﷺ **يوم الفطر**).

قال ابن المُنَيِّر: هذا موضع الترجمة، فدخل فيه ما قبل صلاة العيد إلى طلوع الفجر، وهو أول يوم.

قال: وكأن مقصود البخاري أنها لا تُقدَّم على يوم العيد ولا تُخرج أيضاً ليلةَ العيد؛ لأن ظاهر قوله: (يوم الفطر) من الفجر، لا ما قبله، وإن كانت الليلة تدخل في اليوم لغةً، لكن الظاهر عُرفاً في قول القائل: (يوم كذا) أنه من الفجر.

وفائدة الخلاف في تجديد أول الوجوب يظهر فيمن مات أو وُلد أو أَسلمَ أو بِيعَ فيما بين الحَدَّين المُختلَف فيهما، انتهى.

وظاهر لفظ: (اليوم) يَصدُق على جميع النهار، فالأمر بإخراجها في الحديث الأول قبل صلاة العيد محمول على الاستحباب، كما مر،

ويأتي بقية الكلام في آخر الباب الذي يليه.

(صاعاً من طعام، وقال أبو سعيد) الخدري مُفسِّراً ما أَجملَه من قوله: (طعام): **(وكان طعامنا الشعير والزبيب والأَقِط والتمر)** برفع (الطعام) ونصب ما بعده، وبالعكس، وتقدم الكلام على هذا مستوفًى في الباب الذي قبله.

* * *

٧٧ - بابُ
صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الفِطْرِ.

(باب صدقة الفطر)؛ أي: وجوبها **(على الحُر والمملوك)** قيل: في هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله: (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين)؟

وأجاب ابن المُنَيِّر بأن غرضه من الأولى أن الصدقة لا تُخرَج عن الكافر، ولهذا قيَّدها بقوله: (من المسلمين)، وغرضه من هذه تمييز مَن تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور؛ أي: وهو الإسلام، ولذلك استغنى عن ذكره هنا.

(وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب **(في المملوكِين)** بكسر الكاف، جمع: مملوك، حالَ كونهم **(للتجارة: يُزكَّى)** بالبناء للمفعول؛ أي: مملوك التجارة **(في التجارة)** زكاةَ قيمتهم آخرَ الحَول، **(ويُزكَّى في)** زكاة **(الفطر)** زكاةَ أبدانهم.

قال في «الفتح»: وصله ابن المنذر في كتابه «الكبير»، ولم أقف

على إسناده، وذكر بعضه أبو عبيد في «كتاب الأموال» بسنده، عن ابن شهاب قال: ليس على المملوك زكاة، ولا يُزكِّي عنه سيده إلا زكاةَ الفطر.

قال: وما نقله المصنف عن الزُّهري هو قول الجمهور، وقال النَّخَعي والثوري والحنفية: لا يلزم السيدَ زكاةُ الفطر عن عَبيد التجارة؛ لأن عليه فيهم الزكاة، ولا تجب في مالٍ واحدٍ زكاتان، انتهى.

* * *

١٥١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ـ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ ـ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيراً، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السَّدوسي الملقب بعارم، قال: **(حدثنا حماد بن زيد)** قال: **(حدثنا أيوب)**: هو السَّخْتِياني، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب (﵄) **(قال:**

فَرَضَ النبيُّ ﷺ صدقة الفطر، أو قال:) صدقة **(رمضان)** ـ شك من الراوي ـ **(على الذكر والأنثى، والحُر والمملوك)** ولو مُدبَّراً، أو أم ولد، ومعلَّقاً عتقه بصفة، ومؤجراً ومرهوناً، فيؤديها السيد عنهما، وكذا المغصوب والآبِق، ولا نظر لتعطل فائدتهما على السيد، ومنقطع الخبر إذا لم تمضِ مدة لا يعيش في مثلها غالباً على الأصح؛ لأن الأصل بقاؤه حياً، فإن مضت مدة لا يعيش في مثلها غالباً لم تجب فطرته.

ويُستثنى عبدُ بيتِ المالِ والعبدُ الموقوفُ فلا تجب فطرتهما؛ إذ ليس لهما مالكٌ معينٌ.

والمُكاتَب لا تجب فطرته على نفسه لضعف ملكه، ولا على سيده لأنه معه كالأجنبي.

وأما المُبَعَّض فقال الشافعي: يُخرج هو من الصاع بقَدْر حريته، ويُخرج سيده بقَدْر رِقِّه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والمشهور عند المالكية أن على سيده بقَدْر رِقِّه ولا شيء على العبد، وقال أبو حنيفة: لا شيء فيه عليه، ولا على السيد.

(صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعَدَلَ الناسُ) سبق أن المراد بهم: معاوية ومن معه، لا جميع الناس حتى يكون إجماعاً.

(به)؛ أي: بصاع التمر والشعير؛ أي: جعلوا مِثلَه **(نصف صاع من بُرٍّ. فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر)** في رواية مالك في «الموطأ» عن نافع: (كان ابن عمر لا يُخرج إلا التمر في زكاة الفطر، إلا مرةً

واحدةً فإنه أخرج شعيراً)، ولابن خزيمة: (كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاماً واحداً).

(فأَعْوَزَ أهلُ المدينة) ـ بفتح الهمزة والواو وبينهما عين ساكنة وآخره زاي ـ **(من التمر)**، قال في «المصابيح»: أي: فقدوا التمر واحتاجوا إليه، يقال: أَعْوَزَ الرجل: إذا احتاج، قال: وقوله: (من التمر) الظاهر أنه يتخرج على مذهب الكوفيين في جواز ورود (من) للانتهاء، نحو: (تقرَّبت منك)؛ أي: إليك، وقد صرَّح في «التسهيل» بأن من جملة معاني (من): الانتهاء، انتهى.

وقال الكَرْماني: قوله: (فأعوز) بلفظ المعروف والمجهول، يقال: أَعوزَه الشيءُ: إذا احتاج إليه فلم يَقدِر عليه، وعُوِزَ الشيءُ: إذا لم يوجد، وأَعوَزَ: إذا افتقر، انتهى.

ثم نقل عن التيمي أن لفظ (أعوز) معناه أَعوَزَهم التمرُ؛ أي: (من) زائدة، ورقم في «اليونينية» على رواية: (أُعوز) بالبناء للمجهول علامة أبي ذر، والمراد: أنهم فقدوه فلم يجدوه.

(فأعطى)؛ أي: ابنُ عمر لمَّا لم يجد التمر **(شعيراً)** مكان التمر.

قال الحافظ: وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر، وقد روى جعفر الفِرْيابي من طريق أبي مِجْلَز، قال: قلت لابن عمر: قد أَوسَعَ اللهُ، والبُر أفضلُ من التمر، أفلا تعطي البُر؟ قال: لا أعطي إلا ما كان يعطي أصحابي.

قال: واستُنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف

التي يُقتات بها؛ لأن التمر أعلى من غيره مما ذُكر في حديث أبي سعيد، وإن كان ابن عمر فَهِمَ منه خصوصية التمر بذلك، والله أعلم، انتهى.

(فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي)؛ أي: الفطرةَ **(عن بَنِيَّ)** بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية، زاد في نسخة[1] الصَّغَاني: (قال أبو عبدالله: يعني بَنِي نافع).

قال في «المصابيح» ما حاصله: هذا من كلام نافع، و(إن) فيه هي المخففة من الثقيلة، وإنما لم يأت باللام الفارقة لأن المعنى لا يستقيم إلا على إرادة الإثبات، والدليل في الحديث موجود؛ لأن فيه: (فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير)، ثم غيَّاه بقوله: (حتى كان يعطي عن بَنِيَّ)، ولا تتأتى الغاية مع قصد النفي أصلاً، فتأمل، انتهى.

وقال الكَرْماني: رُوي (أن) بكسر الهمزة وفتحها، وشرطُ المكسورةِ المخففةِ اللامُ، وشرط المفتوحة (قد) ونحوه، وأجاب بأن اللام أو (قد) مقدرة، أو (أن) مصدرية و(كان) زائدة، انتهى.

هذا وقد ثبتت اللام في رواية أبي ذر وابن عساكر.

قال الحافظ: وأولاد نافع إن كان رُزِقَهم وهو بَعدُ في الرِّق فلا إشكال، وإن كان رُزِقَهم بعدَ أن أُعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع، أو كان يرى وجوبها على جميع من يَمُونه، ولو لم تكن نفقته واجبة عليه.

---

(١) «زاد في نسخة» ليس في «ن».

وقد روى البيهقي بسنده إلى نافع: أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان يَعُولُه من صغير وكبير، وعن رقيق امرأته، وكان له مُكاتَب وكان لا يؤدي عنه، وروى ابن المنذر نحوه بلفظ: أن ابن عمر كان يُخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم، حُرِّهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم، مُسلِمِهم وكافرهم من الرقيق، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعاً، انتهى.

(وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها)، وفي رواية: (الذين يقبلون) بدون ضمير المفعول، والمراد بهم الذين يُنصبهم الإمام لقبضها، وبهذا جزم ابن بطال.

وقال ابن التيمي: معناه من قال: أنا فقير، من غير أن يتحسَّس[1]، قال الحافظ: والأول أظهر، ويؤيده ما وقع في نسخة الصَّغَاني عقب الحديث: (قال أبو عبدالله ـ هو المصنف ـ: كانوا يعطون للجمع لا للفقراء).

وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث، عن أيوب: قلت: متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين.

ولمالك في «الموطأ» عن نافع: أن ابن عمر كان يبعث بزكاة

---

(١) أي: من غير أن يتحسس المعطي عن حقيقة فقر من يعطيه.

الفطر إلى الذي تُجمَع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن، وأنا أستحسنه؛ يعني: تعجيلها قبل الفطر، انتهى.

ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في (الوكالة) وغيرها عن أبي هريرة قال: (وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان)، الحديث، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجلونها.

وعكسه الجَوْزَقِي، فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر؛ وهو محتمل للأمرين، انتهى.

(وكانوا)؛ أي: الناسُ **(يعطون)**، قال الكَرْماني: بلفظ المجهول، والمعروف والذي في «اليونينية» بلفظ المعروف فقط.

(قبل الفطر بيوم أو يومين)، والظاهر أن هذا من كلام نافع.

* * *

٧٨ ـ بابُ
صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ

(باب صدقة الفطر)؛ أي: وجوبها (على الصغير والكبير).

١٥١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد، قال: (حدثنا يحيى): هو القطان، (عن عبيدالله) بن عمر العمري (قال: حدثني نافع) مولى ابن عمر. (عن ابن عمر ﵄ قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على الصغير) فتجب في ماله إن كان له مال، ويُخرجها عنه وليُّه، وإلا فعلى مَن عليه نفقتُه.

(والكبير، والحر والمملوك)، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفًى أولَ (أبواب صدقة الفطر)، والله سبحانه أعلم.

❑❑❑

(١٩)

كتاب الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٩)

كِتَابُ الحَجِّ

١ ـ بابُ

وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

(**باب وجوب الحج وفضله**)، وفي رواية تقديم البسملة على (كتاب الحج)، وسقطت في رواية أخرى.

وقال في «الفتح»: وسقط لغير أبي ذر البسملة و(باب)، وفي رواية الأَصِيلي: (كتاب المَناسك).

وقدَّم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدَّم ذكرها في «المقدمة»، وحاصلها: أنه إنما أخَّره عن الحج لأنه من الترك، وإن كان عملاً أيضاً، لكنه عمل النفس لا عمل الجسد.

وقال أيضاً: ظهر لي أن يقال في تعقيبه الزكاة بالحج: إن الأعمال لمَّا كانت بدنيةً محضةً، وماليةً محضةً، وبدنيةً ماليةً معاً رتَّبَها كذلك، فذكر الصلاة ثم الزكاة ثم الحج، ورتَّب الحج على مقاصد متناسبة، فبدأ بما يتعلق بالمواقيت، ثم بدخول مكة وما معها، ثم

بصفة الحج، ثم بأحكام العمرة، ثم بمحرمات الإحرام، ثم بفضل المدينة، ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفَطِن.

وأصل الحج في اللغة: القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى مُعظَّم، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغيرهم، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح: الاسم، والكسر: المصدر، وعن غيره عكسه.

وهو من الشرائع القديمة، قال الله تعالى لخليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[الحج: ٢٧] الآية، ورُوي أن آدم عليه الصلاة والسلام حجَّ أربعين حجةً ماشياً من الهند، وحجَّه الأنبياءُ بعدَه.

وقال ابن إسحاق: لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت الحرام، وهو أفضل عبادات البدن كما قال القاضي الحسين؛ فإنه بدني مالي، ودُعِي الخَلقُ إليه وهم في الأصلاب كالإيمان، ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض، كنذرٍ.

واختُلف: هل هو على الفور أو التراخي؟ وهو مشهور.

وفي وقت ابتداء فرضه؛ فقيل: قبل الهجرة؛ وهو شاذ، وقيل: بعدها.

ثم اختلفوا في سَنَته؛ فالجمهور على أنها سَنة ستٍّ، وبه جزم الرافعي والنَّووي في «كتاب السير»؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، ويؤيده قراءةُ علقمة ومسروق وإبراهيم النَّخَعي بلفظ: (وأقيموا)، أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم.

وقيل: المراد بالإتمام: الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقديم فرضه قبل ذلك، وقد وقع في قصة ضِمَام ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه ـ على ما ذكره الواقدي ـ سنة خمس، وهذا يدل إن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها.

وجزم الرافعي في الحج بأنه فُرض سنة خمس، وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في أول الكلام على العمرة.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه، وسقط ذلك في رواية.

(﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾) قصده للزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه.

(﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾) جمهور المُعرِبين على أن ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ في محل جر بدل من ﴿ٱلنَّاسِ﴾، وحُذف الرابط لفهمه؛ أي: من استطاع منهم.

قال الدَّماميني: لكن يلزم عليه الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ، وفيه نظر.

وقال ابن هشام: زعم ابن السِّيد أن (من) فاعل بالمصدر، ويرده أن المعنى حينئذ: ولله على الناس أن يحج المستطيع، فيلزم إثم جميع الناس إذا تخلَّف المستطيع.

وتعقبه في «المصابيح» بأنه بناه على أن الألف واللام لاستغراق الجنس، وهو ممنوع؛ لجواز كونها للعهد الذكري، والمراد حينئذ بـ ﴿ٱلنَّاسِ﴾: مَن جَرَى ذِكرُه، وهم المستطيعون، وذلك لأن ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ مبتدأ، والخبر قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، والمبتدأ مقدم على الخبر رتبةً وإن تأخر لفظاً، فإذا قدمت المبتدأ وما هو من تعلقاته كان التقدير: حجُّ البيتِ المستطيعون حقٌّ ثابتٌ لله على الناس؛ أي: هؤلاء المذكورين، ويدل عليه أنك لو أتيت بالضمير تسدَّ مَسدَّ (ال) ومصحوبها، وهو علامة الأداة التي للعهد الذكري، بل جعلُها كذلك مقدَّم على جعلِها للعموم، فقد صرح كثيرون بأنه إذا احتمل كون (ال) للعهد، وكونها لغيره كالجنس والعموم فإنَّا نحملها على العهد للقرينة المرشدة إليه.

(﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)، قال في «المصابيح»: قال الزمخشري: جعل ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ عوضاً عن و(من لم يحج)؛ تغليظاً، فهو كقوله عليه الصلاة والسلام: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»، واستشكله ابن المُنَيِّر في «الانتصاف» بأن تاركه لا يكفر بمجرد تركه، فيتعين حمله على تاركه جاحداً لوجوبه، فالكفر يرجع إلى الاعتقاد.

قال الزمخشري: سهَّل عليه ذلك لأنه يعتقد أن تارك الحج يخرج عن الإيمان ويُخلَّد في النار، ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ استئنافَ وعيدٍ للكافرين، انتهى.

* * *

١٥١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن سليمان بن يسار)** ـ ضد اليمين ـ، **(عن عبدالله بن عباس ﵄ قال: كان الفضل)** هو ابن العباس شقيق عبدالله بن عباس، أمهما لُبابة الكبرى، وكان أكبر ولد العباس، وكنيته أبو عبدالله، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو العباس، أردفه رسول الله ﷺ في حجة الوداع كما يأتي، وحضر[1] غسلَه عليه الصلاة والسلام، ووَلِيَ دفنَه،

---

(١) أي: الفضل.

وغزا مع رسول الله ﷺ مكة وحُنيناً، وثبت مع رسول الله ﷺ حين ولَّى الناس منهزمين مع مَن ثبت من أهل بيته وأصحابه معه، وخرج إلى الشام مجاهداً فمات بناحية الأردن في طاعون عَمواس سنة ثماني عشرة، وذلك في خلافة عمر، قاله ابن سعد والواقدي، وقيل: قدم دمشق وعليه درع النبي ﷺ، وقال ابن معين: قُتل يوم اليرموك في خلافة أبي بكر، وقيل: سنة ثلاث عشرة، وهو ابن اثنتين وعشرين سنة، وله من الولد أم كلثوم.

روى له الجماعة.

(رديف رسول الله ﷺ)؛ أي: راكباً خلفَه، يقال: رَدَفْتُه: إذا ركبتُ خلفَه، وأَردَفتَه: إذا أَركبتَه خلفَك.

(فجاءت امرأة من خَثْعَم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين.

قال الزَّرْكشي، وتبعه البِرْماوي: غير منصرف للعَلَمية ووزن الفعل، حي من بَجِيلة، وبَجِيلة[1] من قبائل اليمن.

وتعقبه في «المصابيح»: بأن هذا إن لم يحمل على سبق القلم من المصنف أو الغلط من الناسخ فهو عجيب؛ إذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم، ولو قيل: بأنه على وزن (دحرج) للزم منع صرف (جعفر)، وهو باطل بالإجماع، انتهى؛ أي: فمنعُ صرفِه إنما هو

---

(١) «وبجيلة» ليس في «و».

العَلَمية والتأنيث؛ لكونه عَلَماً على القبيلة.

(فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه)، وفي رواية (الاستئذان): (وكان الفضل رجلاً وضيئاً؛ أي: جميلاً، وأقبلت امرأةٌ من خَثْعَم وضيئةً، وطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبَه حسنُها).

(وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخَر) بكسر الشين وفتح الخاء من (الآخر).

(فقالت) المرأة: **(يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركَتْ)**؛ أي: الفريضةُ **(أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة)**، قال الكَرْماني: (شيخاً): حال، و(لا يثبت)؛ أيضاً حال، فهما متداخلان، أو هو صفة لـ (شيخاً)؛ أي: وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير، أو حصل له المال في هذه الحالة، انتهى.

قال القَسْطَلاني: والأول أوجه.

(أفأحج عنه؟) أأنوب عنه فأحج عنه؟ فالفاء عاطفة على مقدر؛ لأن الهمزة تقتضي عدمها، قاله الكَرْماني.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** حُجِّي عنه.

(وذلك)؛ أي: المذكور **(في حجة الوداع)**، وسيأتي الكلام على هذا الحديث والاختلاف في إسناده على الزُّهري مستوفًى في باب (الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) قبيل (فضائل المدينة).

قال الحافظ: وشاهد الترجمة منه خفي؛ أي: من حيث إن ظاهره

لا يدل على فضل الحج، ولم يورد في الباب غيره.

قال: وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به، بحيث إن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره، ولا يُعذَر في تركه.

قال: وفضله مشهور، ولاسيما في الوعيد على تركه في الآية، وسيأتي بعد بابين قوله: (باب فضل الحج المبرور)، قال: والمراد من إيراده هنا: تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة للزوم المعضوب أن يُشد على الراحلة ولو شق عليه.

قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست مجملة، فلا تفتقر إلى بيان، فكأنه كلَّف كلَّ مستطيع قَدرَ بمالٍ أو ببدنٍ، انتهى.

ثم قال: الناس قسمان: مَن يجب عليه الحج، ومَن لا يجب عليه، الثاني[1]: العبد وغير المُكلَّف، وغيرُ المستطيع إما أن تصح مباشرته منه أو لا، الثاني[2]: غير المُميِّز، ومَن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا، الثاني[3]: الكافر، فتبين أنه لا يُشترط لصحة الحج إلا الإسلام، انتهى.

* * *

(١) أي: من لا يجب عليه.

(٢) أي: من لا تصح مباشرته.

(٣) أي: من لا يصح أن يباشر عنه غيره.

٢ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[الحج: ٢٧ ـ ٢٨]

﴿فِجَاجًا﴾: الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ.

(باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾) جمع: راجل، وهو الماشي، (﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾)؛ أي: وركباناً على كل بعيرٍ ضامرٍ، وهو المهزول الذي أتعبه بُعد السفر، يُستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث.

(﴿يَأْتِينَ﴾): صفة لـ (كل ضامر)؛ لكونه في معنى الجمع.

(﴿مِن كُلِّ فَجٍّ﴾) طريق (﴿عَمِيقٍ﴾) بعيد؛ (﴿لِّيَشْهَدُوا﴾) ليحضروا (﴿مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[الحج: ٢٧]) دينيةً ودنيويةً.

روى الطبري من طريق عمر بن ذر، قال: قال مجاهد: كانوا لا يركبون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج: ٢٧]، فأمرهم بالزاد؛ [أي: في قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾[البقرة: ١٩٧][1]، ورخص لهم في الركوب والمتجر.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: ما فاتني شيء أشد عليَّ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

ألا أكون حججت ماشياً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج: ٢٧]، فبدأ بالرجال قبل الركبان، قال المؤلف مُفسِّراً قوله تعالى: ﴿لِّتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا﴾: (﴿فِجَاجًا﴾[نوح: ٢٠]) جمع: فَج: **(الطريق الواسعة)** هو قول أبي عبيد والفرَّاء والأزهري، وقيل: إن الفج الطريق الواسع في جبل وفي قُبل جبل، وهو أوسع من الشِّعْب، وقيل: هو الطريق بين الجبلين، فإذا لم يكن كذلك لم يُسمَّ فَجّاً.

ورُوي عن ابن عباس: (فجاجاً) يقول: طرقاً مختلفةً، وعنه قال: طرقاً وأعلاماً.

قيل: إن المصنف أراد ـ أي: بإيراد الآية ـ أن الراحلة ليست بشرطٍ للوجوب.

وقال ابن القصَّار المالكي: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل، وهو خلاف الآية، انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر، انتهى.

وكأن وجهه أن الآية دالة على الإخبار بإتيان الناس للحج مشاةً وركباناً، وليس فيها دلالة على وجوب الحج على الماشي والراكب، والله أعلم.

* * *

١٥١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن عيسى) هو التُّستَري، قال الحافظ: هكذا وقع ـ أي: منسوباً ـ في رواية أبي ذر، ووافقه الشَّبُّوي، وأهمله الباقون.

قال: (حدثنا ابن وهب) عبدالله، (عن يونس) بن يزيد الأَيلي، (عن ابن شهاب) الزُّهري: (أن سالم بن عبدالله بن عمر)، وسقط (ابن عمر) من رواية.

(أخبره: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحُليفة) ميقاتِ أهل المدينة، (ثم يُهل) بضم أوله، من: الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية مع الإحرام.

(حين)، وفي رواية: (حتى) (تستوي به) حالَ كونها (قائمة)، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في (باب الإهلال عند مسجد ذي الحُليفة).

* * *

١٥١٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم)، قال الحافظ: كذا وقع مهملاً للأكثر، وفي رواية أبي ذر: (إبراهيم بن موسى)، وهو الرازي، الحافظ المعروف بالفرَّاء، الملقب بالصغير.

قال: **(أخبرنا الوليد)** بن مسلم قال: **(حدثنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو أنه: **(سمع عطاء)**: هو ابن أبي رباح، **(يحدث عن جابر بن عبدالله ﷺ: أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحُليفة حين استوت به راحلته)**، قال الإسماعيلي: ليس في الحديثين شيء مما ترجم به الباب.

ورُدَّ بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل، فيُؤخذ منه جواز المشي.

قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: وغرض المصنف من الحديث الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل، لتقديمه في الذكر على الراكب، فبيَّن أنه لو كان أفضل لَفعلَه النبي ﷺ، وإنما حج عليه الصلاة والسلام قاصداً لذلك، بدليل أنه لم يُحرِم حتى استوت به راحلته.

وقال غيره: مناسبة الحديث للآية: أن ذا الحُليفة فج عميق، والركوب مناسب لقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[الحج: ٢٧].

(رواه)؛ أي: إهلالَه بعدما استوت به راحلته **(أنسٌ وابنُ عباس ﷺ)**،

وحديث أنس يأتي موصولاً [في (باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح)، وحديث ابن عباس يأتي موصولاً قُبيلَه][1] في (باب ما يَلبَس المُحرِم من الثياب) في أثناء حديث.

قال ابن المنذر: واختُلف في الركوب والمشي للحاج: أيهما أفضل؟

فقال الجمهور: الركوب أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، ولكونه أعونَ على الدعاء والابتهال، ولِمَا فيه من النفقة.

وقال إسحاق بن راهَوَيْه: المشي أفضل؛ لِمَا فيه من التعب.

قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فالله أعلم، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٣ ـ بابُ
الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦ ـ وقال أبَانُ: حدّثنا مالِكُ بنُ دِينارٍ، عنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أخاهَا عبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ.

(باب الحج على الرَّحْل) بفتح الراء وسكون المهملة: وهو للبعير كالسَّرْج للفرس، وأشار بهذا إلى أن التقشُّف أفضل من الترفُّه.

(وقال أبان) هو ابن يزيد العطار.

قال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: لم يقل: (حدثني)؛ لأنه لم يذكره له تحميلاً وتحديثاً، انتهى.

وهو عجيب إذ أبان ليس من شيوخ البخاري؛ نعم، محله[1] قول البخاري في الباب في رواية غير أبي ذر: (وقال محمد بن أبي بكر).

(حدثنا مالك بن دينار) السامي بالمهملة، أبو يحيى البصري

---

(١) يعني: قول الكَرْماني وكذا البِرْماوي: (لم يقل: حدثني...).

الزاهد، مولى امرأة من بني ناجية بن سام بن لؤي بن غالب، ثقة، قليل الحديث، له نحو أربعين حديثاً، وكان يكتب المصاحف بالأجرة ويتقوت بأجرته، وكان يجانب الإباحات جهده، ولا يأكل شيئاً من الطيبات، وكان من المُتعبِّدة الصُّبَّر، والمُتقشِّفة الخُشَّن.

قيل: مات سنة سبع وعشرين ومئة، وقيل: سنة ثلاثين ومئة قبل الطاعون، وكان الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقال جعفر بن سليمان: مات ثابت ـ أي: البُناني ـ ومالك بن دينار ومحمد بن واسع سنة ثلاث وعشرين ومئة.

استشهد به البخاري، وروى له الأربعة.

(عن القاسم بن محمد)؛ أي: ابن أبي بكر الصدِّيق، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث معها أخاها)** شقيقَها **(عبدَ الرحمن، فأَعْمَرَها)**؛ أي: حملَها إلى العُمرة فاعتمرتْ، يقال: اعتَمَرتُ أنا وأَعْمَرتُ غيري.

(من التنعيم، حملَها على قَتَب) [قال في «المصابيح»: هو خشب الرَّحْل، والقَتَب للجمل بمنزلة الإكاف للحمار][1].

وقال الحافظ: وهذه الطريق وصلها أبو نعيم في «المستخرج» من طريق حَرَمي بن حفص، عن أبان، به.

والغرض من هذا الحديث قوله فيه: (وحملها على قَتَب)، وهو

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة: رَحْل صغير على قَدْر السنام، وقد ذكره في آخر الباب بلفظ: (فأَحقِبْها)؛ أي: أَردِفْها على الحقيبة، وهي الرِّفادة التي تُجعل في مؤخر القَتَب.

فقوله في هذه الرواية: (وحملها على قَتَب)؛ أي: حملها على مؤخر قَتَب، والحاصل أنه أردفها وكان هو على قَتَب، فإن القصة واحدة.

قال: وسيأتي بسط القول في اعتمار عائشة من التنعيم في (أبواب العمرة)، انتهى.

(وقال عمر ﷺ: شدُّوا الرِّحال في الحج؛ فإنه أحد الجهادَين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور بسندهما إلى عابس بن ربيعة: أنه سمع عمر يقول وهو يخطب: إذا وضعتم السُّروج فشدُّوا الرِّحال إلى الحج والعمرة، فإنه أحد الجهادَين، ومعناه: إذا فرغتم من الغزو فحُجُّوا واعتَمِرُوا.

وتسمية الحج جهاداً إما من باب التغليب أو على الحقيقة، والمراد جهاد النفس؛ لِمَا فيه من إدخال المشقة على البدن والمال، وسيأتي في ثاني أحاديث الباب الذي بعده ما يؤيده، قاله في «الفتح».

* * *

١٥١٧ ـ وَقال مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى

رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المُقدَّمي. قال الحافظ: كذا وقع في رواية أبي ذر، ولغيره: (وقال محمد بن أبي بكر)، وقد وصله الإسماعيلي قال: **(حدثنا يزيد بن زُريع)** بالتصغير، قال: **(حدثنا عَزْرَة بن ثابت)** بفتح العين والراء بينهما زاي ساكنة.

قال الحافظ: تأنيث (عَزْر)، وهو المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾[الفتح: ٩]، و(ثابت) بالمثلثة، واسمه عمرو بن أخطب الأنصاري، البصري، أخو محمد وعلي ابني ثابت بالمثلثة، وثَّقه يحيى بن معين وأبو داود والنسائي، لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السابعة.

وروى له أبو داود في «كتاب القدر» والباقون.

(عن ثُمامة بن عبدالله بن أنس) بضم المثلثة وتخفيف الميم، **(قال: حَجَّ أنس)**؛ أي: ابن مالك **(على رَحْل، ولم يكن شحيحاً)**؛ أي: لم يؤثر الرَّحل على المحمل لشُحٍّ، بل فعل ذلك طلباً للأجر والاقتداء، وقد رُوي: حَجُّ الأبرار على الرِّحال.

(وحدث أن رسول الله ﷺ حَجَّ على رَحْلٍ، وكانت)؛ أي: الراحلةُ التي ركبها، وهي وإن لم يَجرِ لها ذِكر لكن الرَّحْلَ دلَّ عليها.

(زامِلَته)؛ أي: حاملته وحاملة متاعه، والزاملة: بعير يستظهر به لحمل الطعام والمتاع، من: الزَّمل، وهو الحمل، والمراد أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة.

وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة، قال: كان الناس يَحجُّون وتحتهم أَزْوِدتُهم، وكان أولُ مَن حجَّ على رَحلٍ، وليس تحته شيء، عثمانَ بنَ عفان.

وقد روى ابن ماجه هذا الحديث؛ أي: حديث الباب بلفظ آخر، لكن إسناده ضعيف، فذكر بعد قوله: (على رحل): (رَثٌّ وقَطيفةٍ تساوي أربعة دراهم، وقال: اللهم حجة لا رِياءَ فيها ولا سُمعةَ).

* * *

١٥١٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عمرو بن علي**) بفتح العين وسكون الميم، الفلاَّس، قال: (**حدثنا أبو عاصم**) الضحَّاك بن مَخْلَد، المعروف بالنبيل، شيخ المؤلف، روى عنه هنا بواسطة، قال: (**حدثنا أيمن بن نابِل**) بنون

وموحدة مكسورة بينهما ألف وآخره لام، و(أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم، غير منصرف.

قال في «المقدمة»: وثَّقه الثوري وابن معين والنسائي والعِجْلي، وأنكر عليه النسائي والدَّارَقُطني وغيرهما زيادتَه في أول التشهد ـ أي: تشهد ابن عباس ـ: (بسم الله وبالله)، وقد رواه الليث وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبي الزبير بدونها، وكذلك هو بدونها في صحاح الأحاديث المروية في التشهد.

قلت: له عند البخاري حديث واحد عن عائشة في اعتمارها من التنعيم، أخرجه متابعةً.

وروى له أصحاب «السُّنن» غير أبي داود، انتهى.

وقال في «تهذيب الكمال[1]»: قال ابن عدي: له أحاديث، وهو لا بأس به فيما يرويه، ولم أرَ أحداً ضعَّفه ممن تكلم في الرجال، وأرجو أن أحاديثه صالحة لا بأس بها، انتهى.

ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الخامسة.

قال: **(حدثنا القاسم بن محمد)**؛ أي: ابن أبي بكر الصِّديق، **(عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! اعتمرتُم ولم أعتَمر، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(يا عبد الرحمن! اذهب بأختك، فأَعمِرْها)** بقطع الهمزة وكسر الميم، أمر من: الإعمار.

---

(١) في «و»: «في تهذيب»، وفي «ن»: «في تهذيب التهذيب»؛ وإنما هو في «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٠) كما أثبت.

(من التنعيم، فاحتَقَبَها) بصيغة الماضي، عبدُ الرحمن؛ أي: حملَها على حقيبة الرَّحْل وأردفها خلفه **(على ناقة)** بالتنكير، وفي رواية: (ناقته).

قال القَسْطَلاني: ولغير أبي ذر عن الكُشْمِيْهني: (فأَحقِبْها) بكسر القاف وسكون الموحدة، وقال في «المصابيح»: ويروى (فأَعقَبَها) بالعين بدل الحاء؛ أي: جعلَها خلفَه.

(فاعتمرَتْ)، وسيأتي بقية الكلام عليه في (أبواب العمرة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٤ ـ بابُ
فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ

(باب فضل الحج المبرور) قيل: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، ورجحه النَّووي، وقيل: المقبول، وقيل: الذي لا رِياءَ فيه ولا سُمعةَ.

قال القرطبي: وكلها متقاربة المعنى، وهو أنه الحج الذي وُفِّيت أحكامه ووقع موافقاً[1] لِمَا طُلب من المكلَّف على الوجه الأكمل، انتهى.

و(مبرور) اسم مفعول من قولهم: بَرَّ اللهُ حجَّك، فهو متعدٍّ بنفسه، ويُبنى للمفعول فيقال: بُرَّ حَجُّك، فهو مبرور، انتهى.

ونظر البِرْماوي في جواز بنائه للمفعول بما هو مذكور في (كتاب الإيمان).

١٥١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

---

(١) في «و» و«ن»: «موقعاً»، والتصويب عن «المُفهِم» للقرطبي (٣/ ٤٦٣).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله)، هو الأُويسي، قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) ـ بسكون العين ـ ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (عن الزُّهري) محمد بن مسلم بن شهاب، (عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة ﷺ قال: سُئل النبي ﷺ)، السائل أبو ذر (أيُّ الأعمال أفضلُ؟)؛ أي: أكثرُ ثواباً؟ (قال: هو إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله، (قيل: ثم ماذا؟ قال: حَجٌّ مبرور)، وسبق الكلام على الحديث مستوفًى في باب (من قال: إن الإيمان هو العمل) من (كتاب الإيمان).

قال الحافظ: وتقدم هناك أقوال أُخَر في الحج المبرور، مع مباحث منها أنه يظهر بآخره، فإن رجع خيراً مما كان عُرف أنه مبرور، ولأحمد والحاكم من حديث جابر: قالوا: يا رسول الله! ما بِرُّ الحج؟ قال: «إطعام الطعام وإفشاء السلام»، وفي إسناده ضعف، فلو ثبت فكان هو المُتعيِّن دون غيره، انتهى.

* * *

١٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العَيْشي بالتحتانية والشين المعجمة، بصري، وليس هو أخا عبدالله بن المبارك المَروزي الفقيه المشهور، قال: (حدثنا خالد)، هو ابن عبدالله الواسطي، قال: (أخبرنا حبيب بن أبي عمرة) بالحاء المهملة وزن (عظيم)، و(عَمْرة) بفتح العين وسكون الميم وآخره هاء تأنيث، القصَّاب، أبو عبدالله الحِمَّاني بكسر المهملة وتشديد الميم، بيَّاع القَصَب، ويقال: اللحَّام، ثقة، مات سنة اثنتين وأربعين ومئة، روى له الجماعة ـ أبو داود في «الناسخ والمنسوخ».

(عن عائشة بنت طلحة) بن عبيدالله القرشية التيمية، أم عمران المدنية، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصدِّيق، تزوجها ابن خالها عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق، فمات عنها، ثم خَلَف عليها مصعب بن الزبير فقُتل عنها، فخلف عليها عمر بن عبيدالله بن معمر التيمي، وكانت من أجمل نساء قريش.

قال العِجْلي: مدنية، تابعية، ثقة، وقال ابن معين: ثقة، حجة،

وقال أبو زُرعة: امرأة جليلة، حدث الناس عنها بفضائلها وأدبها.

ويروى عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أجمل من عائشة بنت طلحة؛ إلا معاوية على المنبر.

وروى ابن إسحاق، عن أبيه قال: دخلت على عائشة بنت طلحة، وكانت لا تحتجب من الرجال وتجلس وتأذن لهم، ولقد رأيتني دخلت عليها وهي متكئة، ولو أن بعيراً أُنيخ وراءها لَسترَتْه.

قال ابن إسحاق: تزوجها مصعب على مئة ألف دينار، ثم تزوجها ابن عمها عمر بن عبيدالله على مئة ألف دينار، انتهى.

وقيل: أَصدَقَها مصعب ألف ألف درهم، وبقيت حتى وفدت على هشام بن عبد الملك.

قال في «التقريب»: من الثالثة. روى لها الجماعة.

(عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! نرى الجهادَ أفضلَ العمل)، قال في «المصابيح»: بضم النون، ويُروى بفتحها.

وقال الحافظ: هو بفتح النون؛ أي: نعتقد ونعلم، وذلك لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسُّنة، وقد رواه جرير، عن حبيب، عن النسائي بلفظ: (فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد).

(أفلا نجاهد؟ قال:)، لكن زاد في رواية (قال: لا) **(لكُنَّ أفضلُ الجهاد حَجٌّ مبرورٌ)** بضم الكاف وتشديد النون، واللام حرف جر دخل

على ضمير المخاطبات، قال في «المصابيح»: هذه رواية أبي ذر، قال: قال الزَّرْكشي: والوجه حينئذ رفع (أفضل) على أنه مبتدأ خبره (حج مبرور).

قلت[1]: ما صنعه الزَّرْكشي هنا من الطراز الأول، وكأنه ظنَّ (لَكُنَّ) ظرفَ لغوٍ متعلق بـ (أفضل)؛ أي: أفضل الجهاد لَكُنَّ حج مبرور، والمانع من ذلك قائم، فالصواب أن الخبر قوله: (لَكُنَّ)، وأما (حج مبرور) فخبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو حج مبرور، انتهى.

أو هو بدل (أفضل).

قال الحافظ: اختلف في ضبط (لكن) بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة؛ لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج لهن، وعلى جواب سؤالها عن الجهاد، وسماه جهاداً لِمَا فيه من مجاهدة النفس، انتهى.

ولم ينبه رحمه الله على كونها حرف استدراك: هل النون ساكنة أو مشددة؟ ونبه على ذلك البِرْماوي فقال: وعند غير أبي ذر بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها وإسكان النون، فـ (أفضل) مرفوع مبتدأ خبره (حج مبرور)، قال: ويجوز تشديد النون مع كسر الكاف، فيكون (أفضل) منصوباً على أنه اسمها.

قال: وعلى هذين يكون الاستدراك مما استُفيد من السياق؛ أي:

---

(١) أي: الدَّماميني صاحب «المصابيح».

ليس لَكُنَّ الجهادُ، لكنْ أفضلُ منه، انتهى.

وسيأتي بقية الكلام عليه في (باب النساء) إن شاء الله تعالى، والمحتاج إليه هنا كونه جعلَ الحجَّ أفضلَ الجهاد.

* * *

١٥٢١ ـ حدَّثنا آدَمُ، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ، قال: سَمِعْتُ أبا حازِمٍ، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدثنا سَيَّار)** ـ بفتح السين المهملة وتشديد التحتانية ـ **(أبو الحكم)** بفتحتين، قال: **(سمعت أبا حازم)**: هو سلمان الأشجعي، وأما أبو حازم سَلَمةُ بنُ دينار صاحبُ سهلِ بنِ سعد فلم يسمع من أبي هريرة، **(قال: سمعت أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن حجَّ لله)** وللمصنف في بعض طرقه: (مَن حج هذا البيت)، ولمسلم: (مَن أتى هذا البيت)، وهو يشمل الحج والعمرة.

وللدَّارَقُطني بلفظ: (مَن حج أو اعتمر)، لكنْ في إسناده إلى الأعمش ضعف.

(فلم يرفث)، قال في «المصابيح»: بفتح الفاء وضمها؛ لأنه

يقال: (رَفث) بكسر الفاء وفتحها، وقال الحافظ: فاء (الرفث) مثلثة في الماضي والمضارع، والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل، انتهى.

قال: والرفَث: الجِماع، ويُطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول.

وقال الأزهري: الرفَث هو اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عباس يخصه بما خُوطب به النساء.

وقال عياض: هذا من قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والجمهور على أن المراد به في الآية الجِماع، انتهى.

قال: والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام: «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث»، انتهى.

(ولم يفسق)؛ أي: لم يأت بسيئة ولا معصية.

قال الحافظ: وأغرب ابن الأعرابي فقال: إن لفظ (الفسق) لم يُسمَع في الجاهلية ولا في أشعارهم، وإنما هو إسلامي.

وتُعقب بأنه كَثُرَ استعماله في القرآن وحكايته عمن قبل الإسلام.

وقال غيره: أصله: (انفسقت الرُّطَبة): إذا خرجت، فسُمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، انتهى.

(رجع كيوم ولدته أمه)، قال في «المصابيح»: بجر (يوم) على الإعراب، وفتحه على البناء، وهو المختار في مثله؛ لأن صدر الجملة

المضاف إليها مبني؛ أي: رجع مماثلاً كحاله يوم ولدته أمه، انتهى.

وهذا يقتضي أن يُعرب الجار والمجرور حالاً.

وقال الطِّيْبي: قوله: (فلم يرفث) معطوف على الشرط، وجوابه: رجع؛ أي: صار، والجار والمجرور خبر له، ويجوز أن يكون حالاً؛ أي: صار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه، انتهى.

ووقع في رواية الدَّارَقُطني: (رجع كهيئته يوم ولدته أمه)، والمراد به: يرجع بغير ذنب.

قال الحافظ: وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرِّح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في «تفسير الطبري»، انتهى.

قال السيوطي: فيكون ذلك من خصائص الحج.

وقال القَسْطَلاني: قال الطبري: إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها.

وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد، ولا تسقط الحقوق أنفسها، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه؛ لأنها حقوق لا ذنوب، إنما الذنوب تأخيرها، فنفس إثم التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها، فلو أخَّرها بعده تجدَّد إثم آخر؛ فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق.

قال: وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ

﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]: الرفَث: إتيان النساء، والفسوق: السِّبَاب، والجدال: المِرَاء؛ يعني: مع الرفقاء والمَكَّارين.

قال في «الفتح» نقلاً عن الطِّيْبي: ولم يذكر في الحديث الجدال اعتماداً على الآية، ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصداً؛ لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة الذنوب إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج مما يظهر من الأدلة، أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضاً؛ لأن الفاحش منها داخل في عموم الرفَث، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضاً، انتهى.

* * *

٥ ـ بابُ
فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

(باب فرض مواقيت الحج والعمرة) هي جمع: مِيقات، كـ (مواعيد) و(ميعاد)، (وموازين) و(ميزان)، وأصله: (مِوْقَات) مِفْعَال من: الوقت، فاستُثقلت الواو الساكنة بعد الكسرة فقُلبت ياءً، ثم اتسع فيه فأُطلق على المكان، وهو في اللغة: الحَد، وفي الشرع: زمان العبادة ومكانها.

قال الأثرم: سألت الإمام أحمد: متى أقَّت النبيُّ ﷺ المواقيتَ؟ فقال: عامَ الحج.

وقيل: إنه كان في زمن الفتح، وجزم به الفاكهي وغيره.

قال الحافظ: وظاهر نص المصنف أنه لا يُجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتي بعد قليل، حيث قال: (باب ميقات أهل المدينة، ولا يُهلوا قبل ذي الحُليفة)، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على الجواز، وفيه نظر؛ فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر؛ أي: في حديث الباب، ويؤيده القياسُ على الميقات الزماني؛ فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، وفرَّق الجمهور بين الزماني والمكاني.

وذهبت طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم؛ أي: على المكاني.

وقال مالك: يُكره، وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة (﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]) في قوله: (وكره عثمان أن يحرم من خراسان)، انتهى.

* * *

١٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَلأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مالك بن إسماعيل**) النَّهدي قال: (**حدثنا زهير**)، هو ابن معاوية الجعفي، قال: (**حدثني زيد بن جُبير**) ـ بضم الجيم وفتح الموحدة ـ ابن حَرْمَل الطائي، الكوفي، وليس هو أخا حكيم بن جبير، وثَّقه ابن معين وأبو حاتم.

وقال ابن معين: له ستة أو سبعة أحاديث، وقال العِجْلي: ثقة ليس بتابعي، ورُدَّ عليه بأن في «صحيح البخاري» التصريح بسماعه من ابن عمر.

وقال في «الفتح»: في (باب ما يقتل المُحرِم من الدواب) ليس له في «الصحيح» رواية عن غير ابن عمر، ولا له فيه إلا هذا الحديث،

وهو قوله: (خمس من الدواب) الحديث، وآخر تقدم في (المواقيت)، انتهى.

قال في «التقريب»: من الرابعة. روى له الجماعة.

(أنه أتى عبدَالله بنَ عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) **(في منزله، وله فسطاط)** هي الخيمة، وأصله: عمود الخباء الذي يقوم عليه، وقيل: لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من الشَّعر.

(وسُرادِق) بضم المهملة وكسر الدال المهملة، واحد: السُّرادِقات.

قال الحافظ: هو الخيمة، وقيل: لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن، وهو أيضاً ما يُغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها، وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق، ومنه: ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾[الكهف: ٢٩]، انتهى.

قال في «عمدة القاري»: والظاهر أن ابن عمر كان معه أهله وأراد سترهم بذلك، لا للتفاخر.

(فسألته) فيه التفات، ومقتضى السياق أن يقول: فسأله، وقد رأيته كذلك في بعض الأصول وعليه علامة الكُشْمِيْهني، وعند الإسماعيلي: (فدخلت عليه وسألته): **(من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فَرضَها)**؛ أي: المواقيتَ، الدال عليها قرينة الحال.

(رسولُ الله ﷺ)؛ أي: وقَّتها وبيَّنها.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد: أَوجبَها، وبه يتم مراد المصنف، ويؤيده قرينةُ قول السائل: (من أين يجوز لي؟).

(لأهل نجد من قَرن)، وفي رواية: (لأهل نجد قرناً).

(ولأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشأم الجُحْفة)، وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وظاهر الحديث وإن كان في العمرة، لكن لا فرقَ بينهما، فلذلك جمع بينهما البخاريُّ في الترجمة.

* * *

٦ - باب

قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]

(باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾)، قال مقاتل: لمَّا نزلت قام رجل فقال: يا رسول الله! ما نجد زاداً، فقال: «تزودْ ما تكفُّ به وجهك عن الناس، وخيرُ ما تزودتم التقوى»، أخرجه ابن أبي حاتم.

١٥٢٣ - حدَّثنا يَحْيَى بنُ بِشْرٍ، حدَّثنا شَبَابَة، عنْ وَرْقاءَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً.

وبالسند قال:

(**حدثنا يحيى بن بِشْر**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، البَلْخي، أبو زكريا الفَلاَّس، الزاهد، كان أحدَ عباد الله الصالحين، ذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين، روى

عنه البخاري سبعة أحاديث.

قال في «الفتح»: ولم يخرج البخاري ليحيى بن بِشْر الحريري الذي أخرج له مسلم وهو من طبقته، وجعلهما ابن طاهر وأبو علي الجَيَّاني رجلاً واحداً، والصواب التفرقة، انتهى، قال:

(حدثنا شَبَابَة)، بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى، ابن سَوَّار، **(عن وَرْقاء)**، بفتح الواو وسكون الراء ممدوداً، ابن عمرو اليَشْكُري، **(عن عمرو بن دينار، عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزوَّدون)**، زادَ ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس: (يقولون نحجُّ بيت الله، أفلا يطعمنا)، **(ويقولون: نحن المتوكلون)** على الله تعالى.

(فإذا قدموا المدينة)، قال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (مكة) وهو أصوب، وكذا أخرجه أبو نُعيم عن شَبَابَة، وضبَّبَ في «اليونينية» على رواية: (مكة).

(سألوا الناس)؛ أي: الزاد، **(فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾**[البقرة: ١٩٧])، قال المهلَّب: في هذا الحديث من الفقه أنَّ ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله تعالى مدحَ مَنْ لا يسأل إلحافاً، فقوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾؛ أي: تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك.

قال: وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال، وإنما التوكل المحمود ألاَّ يستعين بأحد في شيء.

وقيل: هو قطعُ النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب، كما قال عليه الصلاة والسلام: «اعقلها وتوكل».

وقال الكَرْماني: فإن قلت: هل في الحديث مذمةٌ للتوكل؟

قلت: كلاَّ وحاشى، كيف وهو من واجبات الشرع، وإنما فيه المذمَّةُ على فعلهم، إذ هو تآكل لا توكل، وما كانوا متوكلين، إذ التوكل [قطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها لا ترك الأسباب بالكلية][1].

قال: وعرَّفه بعضهم بأنه ترك السعي فيما تسَعُه قدرة البشر، انتهى.

(رواه ابن عيينة) سفيان، **(عن عمرو)**؛ يعني بن دينار، **(عن عكرمة: مرسلاً)**، يعني لم يذكر فيه ابن عباس، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، وكذا أخرجه بن أبي حاتم والطبري مرسلاً.

قال ابن أبي حاتم: وهو أصحُّ من حديث ورقاء؛ أي: حيث وصلَه.

قال الحافظ: وقد اختلف فيه على ابن عُيينة، فأخرجه النَّسائي، عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولاً بذكر ابن عباس، ثم قال: والمحفوظُ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس.

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٧ - بابُ
مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ

(باب مُهْلِّ أهل مكة للحج والعمرة)، المُهَلُّ بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام: موضعُ الإهلال، وأصله رفعُ الصوت بالتلبية؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً.

قال ابن الجوزي: وإنما يقوله بفتح الميم مَن لا يعرف.

وقال أبو البقاء: هو مصدر بمعنى الإهلال، كالمُدخَل والمُخرَج بمعنى الإدخال والإخراج.

وتعقَّبه في «المصابيح» بأنَّ جعله مصدراً هنا يحتاج إلى حذف أو تأويل ولا داعي إليه، وأشار المصنف في الترجمة إلى حديث ابن عمر فإنه سيأتي بلفظ: (مهل).

١٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ

الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) المِنْقَري التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا وُهيب)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد قال: **(حدثنا ابن طاوس)** عبدُالله، **(عن أبيه)** طاوس، **(عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ)** ـ وسقط لفظ: (قال) من بعض الأصول ـ **(وقَّت)**؛ أي حدَّد هذه المواضع الآتية للإحرام وجعلها ميقاتاً، ويحتمل أن يريد به تعليقَ الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحج والعمرة، ويكون (وقَّت) بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]، وأصل التوقيت أن يُجعل للشيء وقتٌ يختصُّ به، ثم اتَّسع فأطلق على المكان أيضاً، كما تقدم.

(لأهل المدينة)؛ أي: مدينة النبي ﷺ **(ذا الحليفة)**، هو مفعول (وقَّت)، و(الحُلَيفة) بحاء مهملة ولام وفاء، تصغير حَلْفة بفتح اللام وكسرها واحد الحَلْفاء النبات المعروف، سُمِّيَ به هذا الموضع، وهو مشهور، ويعرف الآن بأبيار علي، وهو أبعدُ المواقيت من مكة، على نحو عشر مراحل منها.

وقال ابن حزم: مئتي ميل غير ميلين منها، وقيل غير ذلك.

وقال النَّووي: بينها وبين المدينة ستة أميال، وقيل: أربعة، وقيل: سبعة، ووهم مَن قال: بينها ميل واحد، فإنه خلاف المشاهد،

وبهذا المكان مسجد يعرف بمسجد الشجرة، وبه بئر يقال لها: بئر علي.

قال القَلْقَشَنْدي: وليس هو علي بن أبي طالب، ولهم مكان آخر يسمى الحُلَيفة بين حَاذَة وذات عِرْق، وحاذَة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة، وربما قيل فيه: ذو الحليفة، وهو المراد في حديث رافع بن خُديج: (كنا مع النبي ﷺ بذي الحُليفة من تهامة، فأصبنا نَهْبَ إبل)، ولهم مكان آخر يسمى الحَلِيفة، بفتح الحاء وكسر اللام، جبلٌ مشرِفٌ على أجياد.

(ولأهل الشَّأْم) ـ بالهمز ـ **(الجُحْفة)**، بضم الجيم وسكون المهملة، قرية كبيرةٌ خَرَابٌ، قريبةٌ من البحر على ستة أميال منه، بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وقال المحب الطبري: أربع مراحل.

قال الحافظ: وفي قول النَّووي في «شرح المهذب»: ثلاث مراحل = نظر، انتهى.

وبينها وبين المدينة سبع مراحل، وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مَهْيَعَة بفتح الميم وتحتانية وعين مهملة وزن عَلْقَمة، وقيل: بوزن قَطِيفة، وسميت الجُحْفة لأن السيل جَحَفَ بها.

قال ابن الكلبي: كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بني عَبِيل بفتح المهملة وكسر الموحدة، وهم إخوةُ عادٍ حربٌ، فأخرجوهم من يثرب، فنزلوا مَهْيَعَة، فجاء سيل فاجتحفهم؛ أي:

استأصلهم فسميت الجُحْفَة.

ووقع في حديث عائشة عند النَّسائي: (ولأهل الشام ومصر: الجُحْفة)، والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رَابغ، بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة، وهي أبعدُ من محاذاة الجُحفة، واختصت الجُحفة بالحُمَّى فلا ينزلها أحد إلا حُمَّ، كما سيأتي في (فضائل المدينة).

(ولأهل نجد قَرْن المنازل)، نجد اسمٌ لكلِّ مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد هنا التي أعلاها تِهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق.

وقال في «المشارق»: ما بين جُرَش ـ بضم الجيم وراء مهملة مفتوحة[1] ثم شين معجمة ـ إلى سواد الكوفة، وحدُّه مما يلي المغرب: الحجازُ.

و(قَرْن) بفتح القاف وسكون الراء، و(المنازل) بلفظ جمع المنزل، والمركَّب الإضافي هو اسم المكان، ويقال له: قرن أيضاً بدون إضافة، وضبطه صاحب «الصحاح» بفتح الراء وغلَّطُوه، وبالغ النَّووي فحكى الاتفاقَ في ذلك، لكن حكى عِياض عن تعليق القابسي أنَّ مَن قاله بالإسكان أراد الجبلَ المشرِف على الموضع، ومن قاله بالفتح أراد الطريق التي تتفرق منه، فإنه موضع فيه طرق متفرقة،

---

(١) «مفتوحة» ليست في «و».

والجبل المذكور بينه وبين مكة مرحلتان.

قال في «الفتح»: وحكى الرُّوياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان: أحدهما: في هبوط، وهو الذي يقال له: قرن المنازل.

والآخر: في صعود، وهو الذي يقال له قرنُ الثعالب، [قال: والمعروف الأوَّل، وفي «أخبار مكة» للفاكهاني أنَّ قرن الثعالب][1] جبلٌ مشرفٌ على أسفل مِنًى، بينه وبين مسجد مِنًى ألف وخمس مئة ذراع، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب.

قال: فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت.

قال القَلْقَشَنْدي: وقرنٌ أقربُ المواقيت إلى مكة، قاله النَّووي وآخرون، لكن ذكر ابن حزم أن بينه وبين مكة اثنين وأربعين ميلاً، وأن بين مكة ويَلَمْلَم ثلاثين ميلاً، فعلى هذا يَلَمْلَم أقربُ المواقيت، انتهى.

(ولأهل اليمن يَلَمْلَم)، بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم.

قال في «الفتح»: مكانٌ على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلاً، ويقال لها: أَلَمْلَم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها، وحكى

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ابن السِّيد فيه: يَرَمْرَم براءين بدل اللامين، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: هو جبل من جبال تِهامة، بينه وبين مكة مرحلتان على المشهور، وهو غير منصرف، وجوز بعضهم صرفه، وهذا ميقاتُ المتوجِّه من تهامةِ اليمن خاصة، وأما ميقات المتوجِّه من نجدِ اليمن فَقرْنُ المنازل، انتهى.

(هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن)، الضمير الأول ضميرُ جماعة المؤنث، وأصله لمن يَعقِل، وقد استعمل هنا فيما لا يَعقِل، لكن فيما دون العشرة، قاله في «الفتح»، زاد القَلْقَشَنْدي: وهو سائغ فصيح.

وقال في «المصابيح»: الضمير الأول والثالث والرابع كلٌّ منها عائد إلى المواقيت، وأما الثاني وهو المجرور باللام فكأن مقتضى الظاهر أن يكون هاء وميماً؛ لأن المراد أهل المواقيت.

وأجاب ابن مالك بأن الأصل ذلك، ولكن عدل عن ضمير المذكَّرين إلى ضمير المؤنَّثات لقصد التشاكل.

وأجاب غيره بأنه على حذف مضاف؛ أي: هن لأهلهن؛ أي: هذه المواقيت لأهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»، فصرَّح بالأهل ثانياً، انتهى.

ووقع في رواية أبي ذر: «هن لهم»، ولا إشكال.

وقوله: (ولمن أتى عليهن من غيرهن)؛ أي: من أتى على هذه الأماكن من غير أهلها يُحرِمُ منها ولا يجاوزها غيرَ مُحرِم، كالشامي

يمرُّ بذي الحُلَيفة فإنه يُحرِم منها، ولا يؤخر حتى يأتي ميقاتُه الأصلي وهو الجُحْفة، فإن أَخَّر أساء ولزمه دمٌ عند الجمهور.

قال الحافظ: وأطلق النَّووي الاتفاق ونفى الخلاف في هذه المسألة، فلعله أراد في مذهب الشافعي، وإلا فالمعروفُ عند المالكية أن الشَّاميَ مثلاً إذا جاوز ذا الحُلَيفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي، وهو الجُحْفة، جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية.

واستشكل ابن دقيق العيد الاستدلالَ على عدم جواز مجاوزة الشامي المذكور بقوله: «ولمن أتى عليهن» فقال: قوله: «ولأهل الشام الجُحْفة» يشمَلُ مَنْ مرَّ من أهل الشام بذي الحُلَيفة ومن لم يمر، وقوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» يشمل الشاميَّ إذا مر بذي الحُلَيفة وغيره، فهنا عمومان قد تعارضا، انتهى.

قال الحافظ: ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله: (هن لهن)؛ أي: إلخ مفسِّرٌ لقوله مثلاً: وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومَن سلكَ طريق سفرهم فمر على ميقاتهم.

قال: ويؤيده عراقي؛ أي: ممن لم يُنصَّ له على ميقات، خرج من المدينة، فليس له مجاوزة ميقات أهل المدينة غيرَ مُحرِم، ويترجَّحُ بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض، انتهى.

وهذا الجواب مأخوذ من «شرح الأحكام» لولي الدين العراقي.

(ممن أراد الحج والعمرة) معاً بأن يقرِنَ بينهما، ويجوز أن تكون الواو بمعنى أو.

قال البِرْماوي في «شرح العمدة»: ويجوز أن يكون المراد نسبةَ الإرادة إلى جهتهما معاً، وهو صادق بإرادة أحدهما وبإرادتهما قراناً، انتهى.

قال الحافظ: وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام؛ أي: لغير مريد الإحرام، وسيأتي في ترجمة مفردة، انتهى.

(ومن كان دون ذلك)؛ أي: بين الميقات ومكة، وكان حق الإشارة أن يؤتى بها بصيغة الجمع ليطابق المشار إليه لكن جُعلت الإشارة إلى ما ذكر.

(فمن حيث أنشأ)، مفعوله محذوف؛ أي: أنشأ النُّسُكَ؛ أي: ميقاته من حيث أنشأ الإحرام أو السفر من مكانه إلى مكة.

قال الحافظ: وهذا متَّفقٌ عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفسُ مكة، قال: واستدل به ابن حزم على أن مَن ليس له ميقات فميقاته مِن حيث شاء، ولا دلالة فيه؛ لأنه يختص بمن كان دون الميقات إلى جهة مكة كما تقدم.

قال: ويؤخذ منه أنَّ مَن سافر غيرَ قاصد للنُّسُك فجاوز الميقات، ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث جَدَّدَ له القصدَ، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات؛ لقوله: (فمن حيث أنشأ) انتهى.

(حتى أهل مكة من مكة)، قال في «المصابيح»: (حتى) هذه

ابتدائية، و(أهل مكة) مبتدأ والخبر محذوف؛ أي: يُهِلُّون من مكة، والجملة لا محل لها من الإعراب، انتهى.

وقال الحافظ: يجوز فيه الرفع والكسر، انتهى.

وقال الكَرْماني: إنه روي بالوجهين، وحينئذ فـ (حتى) عاطفة على رواية الكسر.

وقوله: (من مكة)؛ أي: أهل مكة والمقيمون بها لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل يُحرمون من مكة كالآفاقي الذي بينَ الميقات ومكة، فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرمَ منه، وهذا خاصٌّ بالحاج.

وسيأتي بيانُ أفضلِ الأماكن التي يحرم بها من مكة في ترجمة مفردة.

وأما المعتمِر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحِلِّ، كما سيأتي بيانه في (أبواب العمرة) إن شاء الله تعالى.

قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، فتعيَّنَ حملُ الحديث على القارن.

واختُلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة.

وقال ابن الماجِشُون: يجب عليه الخروج إلى أدنى الحِلِّ، ووجهه أنَّ عمرتَه إنما تندرج في الحج فيما محلُّه واحد، كالطَّواف

والسعي عند مَن يقول بذلك، وأما الإحرام فمحلُّه فيهما مختلف.

وجواب هذا الإشكال أن المقصودَ من الخروج إلى الحِلِّ في حقِّ المعتمر أن يردَ على البيت الحرام من الحِلِّ ليصحَّ كونُه وافداً عليه، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عَرَفة وهي من الحِلِّ، ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة، فحصل المقصود بذلك أيضاً، وهذه المواقيت مجمَعٌ عليها كما قاله ابن المنذر وغيره.

وقال جمهور العلماء: من جاوز ميقاتَه مريداً للنُّسُك فلم يُحرِم ثم أَحْرَم يصحُّ حجُّه ويأثم، ويَلْزَمه دَمٌ، فأما لزوم الدم فبدليلٍ غيرِ هذا، وأما الإثم فلترك الواجب، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وحكي عن سعيد بن جُبير أنه لا يصح حجه، وبه قال ابن حزم، ومقابله قول عطاء والنَّخَعي: إنه لا يجب الإحرام من الميقات.

وقال الجمهور: لو رجع إلى الميقات قبل التَّلَبُّس بالنُّسُك سقط عنه الدم.

قال أبو حنيفة: بشرط أن يعود مُلبِّياً، ومالك بشرط ألاَّ يبعد، وأحمد لا يسقط بشيء.

والأفضل في كل ميقات؛ أي: غير مكة، أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز، قاله في «الفتح».

* * *

٨ - بابُ
مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ

(باب ميقات أهل المدينة، ولا يُهِلُّوا) هو نهي، (قبل ذي الحُلَيفة)، سبقت الإشارة إلى هذا في (باب فرض المواقيت)، وأن المصنف رأيهُ المنعُ من الإحرام قبل الميقات كما هو رأي جماعة.

١٥٢٥ ـ حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا مالِكٌ، عنْ نافِعٍ، عنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﵄، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُاللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب (﵄: أن رسول الله ﷺ قال: يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذي الحُلَيفة، ويُهِلُّ أهل الشأم من الجُحْفة)، وسقط لفظ: (يُهِلُّ) من رواية.

(وأهل نجد من قَرْن)، قال الحافظ: واستنبط المصنف من إيراد

الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعيُّنُ ذلك؛ أي: الإحرام من نفس المواقيت لا قبلها، قال: وأيضاً فلم يُنقل عن أحد ممن حجَّ مع النبي ﷺ أنه أَحرم قبل ذي الحُلَيفة، ولولا تعيُّنُ الميقات لبادروا إليه؛ لأنه يكون أشقَّ فيكون أكثرَ أجراً، وتقدم شرح المتن في الباب الذي قبله، انتهى.

(قال عبدالله)، هو ابن عمر: **(وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَم)**، سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب (زعموا أن النبي ﷺ قال: ولم أسمعه ومهل) إلخ، وتقدم في (العلم) من وجه آخر بلفظ: (لم أفقهْ هذه من النبي ﷺ، وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر بذلك جماعة)، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب الذي قبله؛ أي: ولهذا قدمه المؤلف؛ لأن فيه التصريحَ بروايته عن النبي ﷺ، وثبت أيضاً من حديث جابر عند مسلم، ومن حديث عائشة عند النَّسائي، ومن حديث الحارث بن عمرو السَّهْمي عند أحمد وأبي داود والنَّسائي.

* * *

٩ - بابُ
مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

(باب مُهَلّ أهل الشَّأْم)، بضم الميم وفتح الهاء كما تقدم.

١٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد قال: (حدثنا حمَّاد) هو ابن زيد، (عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس ﵄ قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشأم الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، فهن لهن) ـ وفي رواية: (لهم) ـ (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحجَّ والعمرة)، وهو بدل من قوله: (لهن) بإعادة الجار.

(فمن كان دونهن) ـ أي: أقرب إلى مكة ـ **(فمُهَلُّه)** بضم الميم؛ أي: مكان إحرامه **(من أهله)**؛ أي: من محل أهله.

(وكذاك) بدون لام، وفي بعض الأصول بإثباتها، قال القَسْطَلاني: وزاد أبو ذر: (وكذاك) فيصير مرتين؛ أي: وكذا من كان أقرب من هذا الأقرب، انتهى.

(حتى أهل مكة يُهلُّون منها)، وتقدم الكلام عليه قبل باب.

* * *

١٠ ـ بابُ
مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

(باب مُهَلِّ أهل نجد)

١٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ وَلَمْ أَسْمَعْهُ ـ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي)، هو ابن المديني قال: (حدثنا سفيان)، قال: (حفظناه من الزهري، عن سالم، عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب أنه قال: (وقَّت النبي ﷺ)، قال المصنف: (وحدثني) ـ وزاد في رواية قبله: (ح) التي للتحويل وفي «اليونينية»: حدَّثنا ـ (أحمد بن عيسى)، وسقط (ابن عيسى) من رواية، قال: (حدثنا ابن وهب)

عبدالله، **(قال: أخبرني يونس)** بن يزيد الأَيْلي، **(عن ابن شهاب، عن سالم)** بن عبدالله، **(عن أبيه)** عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما): **(سمعت رسول الله ﷺ)** ـ وزاد قبل (سمعت) في رواية لفظ: (قال) ـ **(يقول: مُهَلُّ أهل المدينة ذو الحُلَيفة، ومُهَلُّ أهل الشَّأْم مَهْيَعَة)**، تقدم ضبطها بوزن عَلْقَمة وهو الأشهر، وبعضهم ضبطها بوزن جَمِيلة، وفسرها الراوي بقوله: **(وهي الجُحْفة)**، ومُهَلُّ **(أهلِ نجد قَرْن، قال ابن عمر** رضي الله عنهما: **زعموا)**؛ أي: قالوا، والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق.

(أن النبي ﷺ قال ـ ولم أسمعه ـ)، جملة معترضة بين قوله: (قال) ومقوله وهو:

(ومُهَلُّ أهل اليمن يَلَمْلَم)، وأورد الحديث من طريقين، والأول أَعلى من الثاني، وتقدم الكلام عليه قريباً.

* * *

١١ - بابُ
مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ

(باب مُهَلِّ مَن كان دون المواقيت)؛ أي: دونها إلى مكة، وكان الأَولى تأخير هذا عن البابين اللَّذَين بعده.

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا قُتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا حمَّاد) هو ابن زيد، (عن عمرو) هو ابن دينار، (عن طاوس، عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشأم الجُحْفة، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، ولأهل نجد قَرْناً، فهن لهن)، وفي رواية: (لهم)، (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحجَّ والعمرة، فمن كان دونهن)؛ أي: بين مكة والميقات، (فمِن) - أي: فإحرامه من دويرة -

(أَهْلِهِ، حتى إن أهل مكة)، بكسر همزة (إن)، **(يُهِلُّون منها)**.

قال القَسْطَلاني: ولو كان الآفاقي أمامه ميقات، فهو ميقاته، كساكن الصفراء أو بدر، فإنه بين ذي الحُلَيفة والجُحْفة فميقاته الجُحْفة لا مسكنه؛ لأنه ليس دون المواقيت، انتهى.

وسيأتي هذا في كلام الحافظ بعد باب، وسبق الكلام على الحديث.

* * *

١٢ ـ باب

مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ

(باب مُهَلِّ أهل اليمن)

١٥٣٠ ـ حدَّثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن عَبْدِاللهِ بنِ طاوُسٍ، عن أبِيهِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُعلَّى بن أسد)، بتشديد اللام، مبنياً للمفعول، وهو أخو بَهْزِ بن أَسدَ قال: (حدثنا وُهيب)، تصغير وهب بن خالد، (عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه) طاوس، (عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشأم الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، وقال: هن لأهلهن، ولكل آتٍ أتى عليهن)؛ أي: المواقيت.

(من غيرهن)، وفي رواية: (من غيرهم) **(ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك)**؛ أي: دون ما ذُكر من المواقيت **(فمِن حيث أنشأ)** النُّسُك أو السفر.

(حتى أهلُ مكة)، برفع (أهل) وجره على ما تقدم، **(من مكة)**؛ أي: ينشئون إحرامهم منها، وسبق الكلام على الحديث.

* * *

١٣ ـ بابُ
ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ

(بابٌ) بالتنوين: (ذاتُ عِرق) ميقاتٌ (لأهل العراق)، وفي بعض الأصول الباب مضاف لتاليه.

و(ذاتُ عِرْق) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأنَّ فيه عِرْقاً وهو الجَبل الصغير، وهي أرضٌ سَبْخَةٌ تُنبتُ الطَّرْفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً، وهي الحدُّ الفاصل بين نجد وتهامة.

والعراق هو الإقليم، سُمِّي به لاستواء أرضه وخلوها عن جبال تعلو وأودية تنخفض، والعِراق لغةً: الاستواءُ، وقيل: لأنه على شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر، وكلُّ شاطئ ماءٍ عِرَاق، وقيل: لتراسُخِ عروق الأشجار.

١٥٣١ ـ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ:

فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

وبالسند قال:

(حدثني) ـ بلفظ الإفراد وفي أصول صحيحة: (حدثنا) ـ **(علي ابن مُسْلِم)**، بلفظ اسم الفاعل، من الإسلام، ابن سعيد الطُّوسي أبو الحسن، نزيل بغداد، ثقة.

ولد سنة ستين ومئة، ومات يوم الأحد لسبع بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وخمسين ومئتين ببغداد.

روى عنه البخاري سبعة أحاديث وأبو داود والنَّسائي.

قال الخطيب: حدث عنه أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي، ومحمد بن هِمْيان البغدادي، وبين وفاتيهما خمس وتسعون سنة، وتوفي محمد بن هميان سنة إحدى وأربعين وثلاثمئة قال:

(حدثنا عبدالله بن نُمير)، بضم النون مصغَّراً قال: **(حدثنا عبيدالله)** بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر ﵄ قال: لما فُتح هذان المصران)**، قال الحافظ: كذا للأكثر بضم فاء (فتح) على البناء لما لم يُسمَّ فاعله، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (لما فَتح هذين المصرين) بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير: لما فتح الله، وكذا ثبت في رواية أبي نُعيم في «المستخرج» وبه ـ أي: بأن الفاعل هو الله ـ جزمَ عِياض، وأما ابن مالك فقال: تنازع (فتح) و(أتوا) وهو على إعمال الثاني وإسناد الأول إلى ضمير عمر.

والمِصْران تثنية مِصْر، والمراد بهما الكوفة والبصرة، وهما سُرَّتا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين.

(أتوا عمر) رضي الله عنه **(فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قَرْناً، وهو جَوْرٌ عن طرقنا)**، بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء؛ أي: مائل عنه، ليس على جادَّتِه، و(الجَوْر) الميلُ عن القَصْد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾[النحل: ٩].

(وإنا إن أردنا قَرْناً شقَّ علينا. قال عمر) رضي الله عنه: **(فانظروا حَذْوَها)**، بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو؛ أي: ما يحاذيها **(مِن طريقكم)**؛ أي: اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها، فاجعلوه ميقاتاً.

(فحَدَّ لهم عمرُ ذاتَ عِرْق)، وظاهره أن عمر حدَّها لهم باجتهاد منه، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء وطاوس قالا: (لم يوقِّت رسولُ الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً، فاتخذ الناس لحيال قَرْن ذات عِرْق)، وقال في «الأم»: لم يثبُتْ عن النبي ﷺ أنه حدَّ ذاتَ عِرْق، وإنما أجمع عليه الناس.

قال الحافظ: ووقع في «غرائب مالك» للدَّارَقُطني من طريق عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: (وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل العراق قَرْناً)، قال عبد الرزاق[1]: قال لي بعضهم: إنَّ

---

(١) «قال عبد الرزاق» ليس في «و».

مالكاً محاه من كتابه.

قال الدَّارَقُطني: تفرد به عبد الرزاق.

قلت: والإسناد إليه ثقاتٌ أَثبات، وأخرجه إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» عنه، وهو غريبٌ جداً، وحديث الباب يرده.

ثم قال بعد أن أورد أحاديث نحو هذه: وهذا كلُّه يدل على أن ميقاتَ ذاتِ عرق ليس منصوصاً، وبه قطع الغزالي والرافعي في «شرح المسند»، والنَّووي في «شرح مسلم»، وكذا وقع في «المدونة» لمالك.

وصحَّحَ الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في «الشرح الصغير»، والنَّووي في «شرح المهذَّب» أنه منصوص، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم، إلا أنه مشكوكٌ في رفعه، أخرجه من طريق ابن جُريج: (أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المُهَلِّ، فقال: سمعتُ...، أحسبه رَفَعَ إلى النبي ﷺ) فذكره، وفيه: (ومُهَلُّ أهل العراق ذاتُ عِرْق)، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لَهِيعة، وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد، كلاهما عن أبي الزبير، ولم يشكَّا في رفعه.

ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السَّهْمي، كلاهما عند أحمد وأبي داود والنَّسائي.

قال: وهذا يدلُّ على أن للحديث أصلاً، فلعل مَن قال إنه غير منصوص لم يَبْلُغْه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أنَّ كلَّ طريق منها لا يخلو عن مقال، ولهذا قال ابن خُزيمة: رُويت في ذات عِرْقٍ أخبارٌ لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث.

وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً، انتهى.

قال: لكنَّ الحديثَ بمجموع الطرق يَقْوَى كما ذكرنا.

وأما إعلال من أعلَّه بأن العراق لم تكن فُتحت يومئذ فقال ابن عبد البرَ: هي غفلة؛ لأن النبي ﷺ وقَّت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، ولكنه علم أنها ستُفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق، انتهى.

ثم قال: وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس (أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المشرق العَقِيقَ)، فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن كان حفظَه فقد جُمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة:

منها: أن ذات عِرْق ميقات الوجوب، والعَقِيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعدُ من ذات عِرْق.

ومنها: أن العَقِيق ميقاتٌ لبعض العراقيين، وهم أهل المدائن، والآخر ميقاتٌ لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني، وإسناده ضعيف.

ومنها: أن ذات عِرْق؛ أي: القرية كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حُولت وقُربت إلى مكة، فعلى هذا ذاتُ عِرْقٍ والعَقِيق شيءٌ واحد، ويتعيَّن الإحرام من العقيق، ولم يقلْ به أحد، وإنما قالوا: يُستحب احتياطاً.

قال: وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الرَّبَذَة؛ أي: حين يأتي من جهة العراق.

قال: وهو أشبهُ في النظر إن كانت ذاتَ عِرْقٍ غيرَ منصوصة، وذلك أنها تحاذي ذا الحُلَيفة، وذات عِرْق بعدها، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يُحرم مِن أول ميقاتٍ يحاذيه، لكن لما سنَّ عمر ذات عِرق، وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أَولى بالإتباع، واستدل به على أنَّ مَن ليس له ميقات أن عليه أن يُحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة، ولا شك أنها مُحيطة بالحرم، فذو الحُلَيفة شامية ويَلَمْلَم يمانية فهي مقابلتها، وإنْ كانت يلملم أقربَ إلى مكة، وقَرْن شرقية والجُحفة غربية فهي مقابلتها وإن كانت إحداهما كذلك، وذات عرق تُحاذي قَرْناً، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت.

فبطلَ قولُ مَن قال: من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت هل يحرم من مقدار أبعد المواقيت أو أقربها؟ ثم حكى فيه خلافاً، والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلناه، إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها.

وقد نقل النَّووي في «شرح المهذب» أنه يلزمه أن يُحرِم على مرحلتين اعتباراً بقول عمر هذا في توقيت ذات عِرْق.

وتُعقب بأن عمر إنما حدَّها لأنها تحاذي قَرْناً، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة، فلعل القائل بالمرحلتين أخذَ بالأقل؛ لأن

ما زاد عليه مشكوكٌ فيه.

ثم قال: إن مشروعية المحاذاة مختصَّةٌ بمن ليس أمامه ميقاتٌ مُعيَّن، فأمَّا مَن له ذلك كالمصري مثلاً، يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحُلَيفة، فليس عليه أن يحرم منها، بل لهُ التأخير حتى يأتي الجُحْفة، والله أعلم.

قال: والعقيق المذكور هنا وادٍ يندفق ماؤه في غَوْرَي تهامة، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين، كما سيأتي بيانه، انتهى كلام «الفتح».

* * *

١٤ ـ بابٌ

(باب)، قال الحافظ: كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات، وقد ترجم عليه بعض الشارحين: (نزول البطحاء والصلاة بذي الحُلَيفة)، وحكى القطب أنه في بعض النسخ، قال: وسقط في نسخة سماعنا لفظ: (باب)، وفي «شرح ابن بطال»: (الصلاة بذي الحُلَيفة)، انتهى.

ورأيته في أصول معتمدة: (باب من أناخ بالبطحاء)، وفي أخرى: (باب الصلاة بذي الحُلَيفة).

١٥٣٢ ـ حدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسفَ، أخبرنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﵄: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بالبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام، (**عن نافع**) مولى ابن عمر، (**عن عبدالله بن عمر**) بن الخطاب (﵄: **أن رسول الله ﷺ أناخ**)، بالنون والخاء المعجمة؛ أي: أبرك راحلته

(بالبطحاء)، والمراد أنه نزل بها، **(بذي الحُلَيفة، فصلَّى بها)**، قال الحافظ: يحتمل أن تكون الصلاة للإحرام، ويحتمل أن يكون للفريضة، وسيأتي من حديث أنس: (أنه ﷺ صلى العصر بذي الحُلَيفة ركعتين).

قال: ثم إن هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب، وهو الظاهر من تصرف المصنف، ويحتمل أن يكون في الرجوع، ويؤيده حديث ابن عمر الذي [بعده بلفظ: (وإذا رجع صلى بذي الحُلَيفة ببطن الوادي وبات حتى أصبح)، ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهاباً وإياباً، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٥ - بابُ
خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

(باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة)

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

١٥٣٣/ م - وأَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إِذَا خَرَجَ إلى مَكَّةَ يُصَلِّي في مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) القرشي، الحِزَامي بالمهملة والزاي، (حدثنا أنس بن عياض،][1] عن عُبيدالله)، بالتصغير، العمري، (عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يخرج) من

---

(١) ما بين معكوفتين يتخلَّله بياض في «ن».

المدينة **(من طريق الشجرة)** التي عند مسجد ذي الحُلَيفة، قال عِياض: هو موضع معروف.

(ويدخل)؛ أي: المدينة **(من طريق المُعَرَّس)**، بفتح الراء المشددة وبالمهملتين، بصيغة اسم المفعول، قال في «الفتح»: وهو مكان معروف أيضاً، وكلٌّ من الشجرة والمُعرَّس على ستة أميال من المدينة، لكنَّ المُعَرَّسَ أقرب.

قال: وسيأتي مزيدُ بيان في ذلك في الباب الذي بعده.

(وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج)؛ أي: من المدينة **(إلى مكة يصلي)**، بلفظ المضارع، وفي هامش «اليونينية»: (صلى) بلفظ الماضي، ورقم عليها علامة أبي ذر.

(في مسجد الشجرة، وإذا رجع) من مكة **(صلى بذي الحُلَيفة، ببطن الوادي، وبات)** بذي الحليفة **(حتى يصبح)**، ثم يتوجَّه إلى المدينة، وذلك لئلاَّ يَفْجَأ الناسُ أهاليَهم ليلاً.

قال في «الفتح»: قال ابن بطال: كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد، يذهب من طريق ويرجع من أخرى، وقد تقدَّم القولُ في حكمة ذلك مبسوطاً.

وقال بعضهم: إن نزوله هناك لم يكن قصداً، وإنما كان اتفاقاً، وتعقُّب، والصحيح أنه كان قَصْداً، لئلاَّ يدخل المدينةَ ليلاً، ويدلُّ عليه قوله: (وبات حتى يصبح)، وفيه معنى، وهو التبرُّك به، كما سيأتي

في الباب الذي بعده.

قال: وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من حديث الباب في أواخر (أبواب المساجد)؛ أي: في (باب المساجد التي على طريق المدينة)، وسياقه هناك أبسطُ من هذا، انتهى.

* * *

١٦ - بابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

(باب قول النبي ﷺ: العقيقُ وادٍ مبارك)، استشكل بأن هذا من قول النبي ﷺ، وإنما حكاه عن الآتي الذي أتاه.

قال الحافظ: لكن روى أحمد بن عَدِي من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «تخيَّموا بالعقيق فإنه مبارك»، فكأنه أشار إلى هذا.

وقوله: (تَخَيَّموا) بالخاء المعجمة والتحتانية أمرهم بالتخييم، والمراد به النزول هناك.

قال: وذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» عن حمزة الأصبهاني أنه ذكر في (كتاب التصحيف) أن الرواية بالتحتانية تصحيف، وأن الصواب بالمثناة الفوقانية.

قال: ولمَا قاله اتجاه؛ لأنه وقع في معظم الطرق ما يدلُّ على أنه من الخاتم، وهو من طريق يعقوب بن الوليد، عن هشام بلفظه، ووقع في حديث عمر: «تختَّموا بالعقيق، فإن جبريل أتاني به من الجنة»، الحديث وأسانيده ضعيفة، انتهى.

* * *

١٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسي، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا الحُميدي) بالتصغير، أبو بكر عبدالله بن الزبير قال: (حدثنا الوليد) هو ابن مسلم، (وبِشْر بن بَكْر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، و(بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف، (التِّنِّيسي قالا: حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الإمام أنه (قال: حدثني يحيى) هو ابن أبي كثير قال: (حدثني عكرمة) مولى ابن عباس (أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنه سمع عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) (يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العَقِيق يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربي)؛ هو جبريل عليه السلام، (فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك)؛ يعني وادي العقيق، وهو بقرب البَقِيع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

روى الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» أن تُبَّعاً لمَّا رجع من المدينة انحدر في مكان فقال: هذا عقيقُ الأرض، فسُمي بالعقيق قاله في «الفتح».

(وقل: عُمْرة في حَجَّة)، قال الحافظ: برفع (عمرة) للأكثر، وبنصبها لأبي ذر على حكاية اللفظ؛ أي: قل: جعلتها عمرة، انتهى.

وهكذا وجَّه رواية النصب الزَّرْكشي، وتبعه أيضاً البِـرْماوي، وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: إذا كان هذا التقدير فـ (عمرة) منصوب بجعل، والكلام بأسره محكي بالقول لا شيء من أجزائه من حيث هو جزء.

قال: ولعله يشير إلى أن فعل القول، قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجردُ اللفظ، نحو قلت: زيداً، وهي مسألة خلاف لكن فرض المسألة حيث لا يراد مدلول اللفظ، إنما يراد به مجردُ اللفظ، وههنا ليس المراد هذا، وإنما المراد جعلُها عمرةً، كما اعترف به، فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه، انتهى.

ثم قال: قال الخطابي: (في) بمعنى مع، فيكون القِران أفضل، وهو مذهب الكوفيين.

ويحتمل أن يريد عمرة مندرِجةً في حجة؛ أي: عمل العمرة مندرجٌ في عمل الحج يجزئ لهما طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحد.

ويحتمل أن يريد الإحرام بها إذا فرغ من حَجِّه؛ أي: إذا حججت فقل: لبيك بعمرة، ويكون في حجتك التي تحج فيها، قال: ويؤيده رواية البخاري في (كتاب الاعتصام) وقل: عمرة وحجة ففصل بينهما بالواو، وهكذا قيل، انتهى.

وقوله: هكذا قيل، كأنه تبرأ من كون هذه الرواية تؤيد هذا الاحتمال، وهو كذلك، لِمَا سيأتي عن الحافظ أن هذه تؤيد كونه ﷺ

قارناً، فقد قال: وهذا دالٌّ على أنه ﷺ كان قارنا، وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب.

وأبعدَ مَن قال: معناه: عمرة مُدرَجة في حجة؛ أي: إن عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزىء لها طواف واحد، ومَن قال: معناه: أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه، وهذا أبعدُ من الذي قبله، لأنه ﷺ لم يفعل ذلك.

نعم يحتمل أن يكون أمر بأن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران، وهو كقول: «دخلت العمرة في الحج»، قاله الطبري.

واعترضه ابن المُنَيِّر في «الحاشية» فقال: ليس نظيرَه، لأن قوله: (دخلت) إلخ تأسيس قاعدة، وقوله: (عمرة في حجة) بالتنكير يستدعي الوحدة، وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القِران إذ ذاك.

قلت: ويؤيده ما يأتي في (كتاب الاعتصام) بلفظ: (عمرة وحجة) بواو العطف.

قال: وفي الحديث فضل العَقيق كفضل المدينة، وفضل الصلاة فيه.

وفيه: استحباب نزول الحاجِّ في منزلة قريبة من البلد، ومبيتهم بها ليجتمع إليهم؛ مَن تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم، وليستدركَ حاجَته مَن نسيها مثلاً، فيرجع إليها من قُرْب، انتهى.

* * *

١٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُاللهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي بكر)، هو المُقَدَّمي قال: (حدثنا فُضَيل ابن سليمان)، بضم فاء (فُضيل) مصغّراً قال: (حدثنا موسى بن عقبة) الأسدي (قال: حدثني سالم بن عبدالله) بن عمر بن الخطاب، (عن أبيه) عبدالله (ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه أُرِيَ)، قال الحافظ: بضم الهمزة؛ أي: في المنام، قال: وفي رواية كريمة: (رؤي) بتقديم الراء؛ أي: رآه غيره، انتهى.

وفي «اليونينية»: (رئِّيَ) براء مضمومة بعدها همزة عليها شدة حادثة.

وقال الكَرْماني: قوله: (رأى) بلفظ الماضي المعروف من الرؤية، وفي بعضها: (أُرِيَ) و(رئِّيَ) بلفظ المجهول من الإراءة، مقلوبا وغيرَ مقلوب، انتهى.

(وهو في مُعَرَّس)، بفتح الراء المشددة، وفي رواية: (وهو

مُعَرِّس) بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل، من التعريس وهو النزول؛ أي: نازل.

(بذي الحُلَيفة، ببطن الوادي)، تبيَّنَ من حديث عمر الذي قبله أنه وادي العقيق.

(قيل له) عليه الصلاة والسلام: **(إنك ببطحاء مباركة، وقد أناخ بنا سالم)** ـ هو مقول موسى بن عقبة ـ **(يتوخَّى)**، بالخاء المعجمة؛ أي: يتحرى ويقصد سالمٌ **(بالمنُاخ)** ـ بضم الميم ـ **(الذي كان عبدالله)** بن عمر **(يُنيخ)** فيه راحلته.

[وقوله: (بالمناخ): يحتمل أن يكون مفعول (يتوخى) بتضمينه معنى يتبرَّك أو متبرِّكاً بالمُناخ، أو أنَّ الباء زائدة وهو الذي يقتضيه حلُّ القَسْطَلاني، ويحتمل أن يكون (بالمُناخ) اسم مصدر، ومفعول (يتوخى) قوله: (الذي)؛ أي: يقصد بإناخته هناك الموضع الذي كان عبدالله يُنيخ فيه، والله أعلم.

وسيأتي الحديث في (المزارعة) بلفظ: (وقد أناخ بنا سالم بالمُناخ الذي. . .) إلخ، وهو يؤيد الاحتمال الثاني][1].

(يتحرَّى) يحتمل أن يكون فاعله عبدالله، وأن يكون سالماً.

(مُعَرَّس رسول الله ﷺ)؛ أي: محل نزوله.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(وهو)؛ أي: معرس رسول الله **(أسفل)**، قال الحافظ: بالنصب، والرفع هو الذي في «اليونينية».

(من المسجد الذي ببطن الوادي)؛ أي: الذي كان هناك ذلك الزمان.

(بينهم)؛ أي: بين المعرَّسين النازلين بذلك المكان، وفي رواية: (بينه)؛ أي: بين المعرس **(وبين الطريق وَسَط من ذلك)** بفتح المهملة؛ أي: متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق.

قال الكَرْماني: (أسفل) خبر أول للمبتدأ، و(بينه وبين الطريق) خبرٌ ثان، و(وسط) خبر ثالث أو بدل.

قال: فإن قلت: ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني؟

قلت: بيان أنه في مَساق الوسط لا قربَ له إلى أحد الجانبين، كما هو المشهور من الفرق بين الوسَط بتحريك السين، والوسْط بسكونها، انتهى.

وفي رواية: (وسطاً) بالنصب على الحال.

* * *

١٧ - باب
غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

(باب غسل الخَلُوق ثلاث مرات من الثياب)، (الخَلُوق) بفتح الخاء المعجمة وضمِّ اللام مخففة وآخره قاف، نوع من الطِّيب مركَّبٌ فيه زعفران.

قال الحافظ: ولم يقع في المتن ذكر (الخَلُوق)، وإنما أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو في (أبواب العمرة) بلفظ: (وعليه أثر الخَلُوق).

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهْوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ:

«اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطاءٍ: أرادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أنْ يَغْسِلَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟ قال: نَعَمْ.

وبالسند قال:

(وقال) ـ وفي أصول: (قال) بدون واو ـ **(أبو عاصم)**، هو الضَّحَّاك بن مَخْلَد النبيل، وهو من شيوخ البخاري.

قال الحافظ: ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق، وبذلك جزم الإسماعيلي فقال: ذكره عن أبي عاصم بلا خبر، وأبو نُعيم فقال: ذكره بلا رواية.

وحكى الكَرْماني أنه وقع في بعض النسخ العراقية: (حدثنا محمد: حدثنا أبو عاصم)، فهو إما محمد بن المثنى المعروف بالزَّمِن، وإما محمد بن معمر البَحْرَاني، وإما محمد بن بشار.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون البخاري.

(أخبرنا ابن جُريج) عبد الملك، **(أخبرني عطاء)**، هو ابن أبي رباح: **(أن صفوان بن يعلى)** بن أمية التميمي، حليف قريش، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

قال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(أخبره)؛ أي: أخبر عطاءً **(أن يعلى)** والد صفوان، وهو ابن

أمية، ويقال: ابن مُنْيَة وهي أمه، كُنيته أبو خلف، ويقال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان، المكي التميمي، حليف قريش، أسلم يوم فتح مكة، وشهد الطائف وحُنيناً وتبوكاً، وأسلم معه أخوه سَلَمة، وأخته نفيسة، وأبوه أمية.

قيل: كان من أسخياء أصحاب النبي ﷺ، وقال محمد بن سعد: كان يفتي بمكة، وقال الحاكم: كان عاملَ عمر بن الخطاب على نَجْران، وقال المدائني: استعمله أبو بكر على حُلْوان، ثم استعمله عمر على بعض اليمن، فبلغ عمر أنه حمى لنفسه حمًى، فأمره عمرُ أن يمشيَ على رجليه فمشى خمسة أيام أو ستة فبلغه موتُ عمر فركب.

واستعمله عثمان على الجند فلمَّا بلغه قتل عثمان أقبل ليبصره، فصحب الزبير وعائشة.

ويقال: هو حملَ عائشةَ على الجمل الذي كان تحتها في وقعة الجمل، وعدَّه بعضُهم فيمن قُتل بصفين.

قال الحافظ أبو القاسم: ولا أراه محفوظاً، وروى النَّسائي في «سننه» عن عطاء، عن يعلى بن أمية قال: (دخلت على عَنْبَسة بن أبي سفيان وهو في الموت) الحديث، وعنبسة حج بالناس سنة سبع وأربعين، فهذا يؤيد ما قاله أبو القاسم.

وقال في «التقريب»: مات سنة بضع وأربعين. روى له الجماعة.

(قال لعمر ﷺ)، قال الحافظ: ليست رواية صفوان لهذا الحديث بواضحة؛ لأنه قال فيها: (إن يَعْلَى قال لعمر)، ولم يقل: إن يعلى أخبره أنه قال لعمر، فإن لم يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع، لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر: (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) فذكر الحديث، انتهى.

(أرني النبي ﷺ حين يُوحى إليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة)، قال في «المصابيح»: بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، هكذا ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين، ومنهم من ضبطها بكسر العين وتشديد الراء وعليه أكثر المحدِّثين.

قال صاحب «المطالع»: أكثر أصحاب الحديث يشدِّدها، وأهل الأدب يخطِّئونهم ويخففونها، وكلاهما صواب، انتهى.

(ومعه نفر)؛ أي: جماعة **(من أصحابه، جاءه رجل)**، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن ذكر ابن فَتْحُون في «الذيل» عن «تفسير الطُّرْطُوشي» أن اسمه عطاء بن منية.

قال ابن فَتْحُون: فإن ثبت ذلك فهو أخو يعلى راوي الخبر، ثم ذكر عن شيخه السراج بن المُلقِّن: أنه يجوز أن يكون عمرو بن سواد، مستدلاً بحديث في كتاب «الشفا» للقاضي عياض، واعترض عليه بما يوقف عليه، ثم قال بعد كلام: نعم روى الطحاوي أنه يعلى بن أمية صاحب القصة، وساق حديثه.

قال في «المقدمة»: والصواب أنه يعلى بن أمية راوي الحديث، كما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة، عن قتادة، عن عطاء: (أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جُبَّة، فأمره ﷺ أن ينزعها)، قال قتادة: قلت لعطاء: إن كنا نرى أن يشقَّها، فقال عطاء: إن الله لا يحبُّ الفساد.

(فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أَحْرَمَ بعمرة، وهو متضمِّخ)، بالضاد والخاء المعجمتين؛ أي: متلطخ **(بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعةً، فجاءه الوحي، فأشار عمر ﷺ إلى يعلى، فجاء يعلى، وعلى رسول الله ﷺ ثوبٌ قد أظلَّ به)**، بضم أوله وكسر الطاء المعجمة؛ أي: جُعِلَ عليه كالظُّلَّة يستظل به، **(فأدخل)** يعلى **(رأسَه)**، فيراه حال نزول الوحي، وهو محمولٌ على أن عمرَ ويعلى عَلِما أنه ﷺ لا يكره الاطِّلاعَ عليه في ذلك الوقت؛ لأن فيه تقويةَ الإيمان بمشاهدة حال الوحي الكريم.

(فإذا رسول الله ﷺ محمرُّ الوجه)، بالراء المشددة مبنياً للمفعول.

(وهو يَغِطُّ) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة؛ أي: ينفخ، والغطيط صوتُ النَّفَسِ المتردِّد من النائم والمغمَى عليه، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي.

قال الحافظ: ووقع عند الطبراني في «الأوسط» وابن أبي حاتم

أن الآية التي أنزلت على النبي ﷺ حينئذ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] ويُستفاد منه أن المأمور به وهو الإتمام يستدعي وجوبَ اجتناب ما يقع في العمرة، انتهى.

(ثم سُرِّي عنه)، بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة؛ أي: كُشف عنه شيئاً بعد شيء، قال في «المصابيح»: وروي بتخفيف الراء؛ أي: كُشِفَ عنه ما يغشاه من ثِقَل الوحي، يقال: سروتُ الثوبَ وسريتُه: نزعته.

(فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأُتي برجلٍ)، بالتنكير، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(اغسل الطيب الذي بك)**، هو أعمُّ من أن يكون بثوبه أو بيديه، وسيأتي البحث فيه.

(ثلاث مرات)، قال في «المصابيح»: الظاهر أن العامل في (ثلاث مرات) أقربُ الفعلين إليه وهو (اغسل)، وعليه فيكون قوله: (ثلاث مرات) من جملة مَقول النبي ﷺ، فهو نصٌّ من تكرار الغسل، ويحتمل أن يكون العامل فيه (قال)؛ أي: قال له النبي ﷺ: (ثلاثَ مرات) اغسل الثوب، فلا يكون فيه تنصيصٌ على أمره بثلاث غَسْلات؛ لاحتمال كون المأمور به غسلةً واحدة، لكنه آكَدُ في شأنها.

قال: وعلى الأول فهمَه ابن المُنَيِّر؛ فإنه قال: في الحديث ما يدلُّ على أن المعتَبر في هذا الباب ذهابُ الجِرْمِ الظاهر لا الأثرِ بالكلية؛ لأن الصِّبَاغ لا يزول لونُه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات.

قال: فعلى هذا مَن غسل الدمَ من ثوبه لم يضرَّه بقاءُ طبعه.

قلت[1]: لو كان في الحديث ما يدلُّ على أن الخَلُوق كان في الثوب = أَمكنَ ما قاله، ولكن ظاهره أن الخَلُوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله: (وهو متضمِّخٌ بطيب)، وإذا كان الخَلُوق في البدن أَمْكَنَ أن تزول رائحتُه ولونُه بالكلية بغسله ثلاث مرات؛ لأن عُلُوق الطيب بالبدن أخفُّ من عُلوقه بالثوب، هذا مما لا يُنكر، وهو مدرَك بالمشاهدة، انتهى.

وسيأتي في جواب الحافظ عن استشكال الإسماعيليِّ الترجمةَ ما يدلُّ على أن الخَلُوق كان في الجُبَّة.

(وانزع عنك الجبة، واصنع في عُمرتك كما تصنع في حجتك)، وفي رواية: «ما تصنع في حجك» بإسقاط كاف (كما) وتاء (حجتك)، وسيأتي في أبواب العمرة بلفظ: (كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي).

ولمسلم: «وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك»، وهو دالٌّ على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك.

قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلَعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجُّوا، وكانوا يتساهلون في العمرة، فأخبره النبي ﷺ بأن مَجراهما واحد.

---

(١) القائل الدَّماميني في «مصابيح الجامع» (٤/ ٥٣).

وقال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: قوله: (واصنع) معناه: اترك؛ لأن المراد بيانُ ما يجتنبه المُحْرِم، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن التَّرْكَ فِعْل.

قال: وأما قول ابن بطال أراد ـ أي: بقوله: (اصنع) ـ الأدعيةَ وغيرَها مما يشترك فيه الحج والعمرة، ففيه نظر؛ لأنَّ التُّروكَ مشتركة؛ أي: فهي المرادة، بخلاف الأعمال، فإن في الحجِّ أشياء زائدةً على العمرة، كالوقوف وما بعده.

وقال النَّووي كما قال ابن بطال، وزاد: ويستثنى من الأعمال ما يختصُّ به الحج.

وقال البَاجِي: المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخَلُوق؛ لأنه صرَّح له بهما، فلم يبقَ إلا الفدية.

قال الحافظ: ولا وجهَ لهذا الحَصْر، بل الذي تبيَّنَ من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع، وذلك أن عند مسلم والنَّسائي من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء في هذا الحديث فقال: ما كنتَ صانعاً في حجك؟ قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخَلُوق. فقال «ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»، انتهى.

وحاصله أن في معناه أربعةَ أقوال.

(فقلت)، وفي رواية: (قلت) **(لعطاء)**، القائل هو ابن جُريج.

(أراد) عليه الصلاة والسلام **(الإنقاءَ، حين أمره)** عليه الصلاة والسلام **(أن يغسل ثلاث مرات)**، قال في «المصابيح»: وهذا مما يؤيد الاحتمال الأول، وهو أن يكونَ (ثلاث مرات) معمولاً لـ (أغسل)، وأنه من كلام النبي ﷺ.

وقال الحافظ: يحتمل أن يكون من كلام الصحابي، وأنه ﷺ أعاد لفظ: (اغسل) مرة ثم مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتُفْهم عنه، نبَّه عليه عياض.

ثم قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب أن الخَلُوق كان على الثوب، كما في الترجمة، وإنما فيه أن الرجل كان متضمِّخاً، وقوله له: (اغسل الطيب الذي بك) يوضِّح أن الطيب لم يكن في ثوبه، وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجُبَّة لكان في نَزْعِها كفايةٌ من جهة الإحرام، انتهى.

وقد جمع عليه الصلاة والسلام بين الأمرين، فأمره بغسل الطيب ونزع الجبة.

قال الحافظ: والجواب أن البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده.

وسيأتي في (محرمات الإحرام) من وجه آخر بلفظ: (عليه قميصٌ فيه أثرُ صُفْرة)، والخَلُوق في العادة إنما يكون في الثوب.

ورواه أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة، عن قَتادة، عن عطاء بلفظ: (رأى رجلاً عليه جُبَّةٌ عليها أثر خَلُوق).

ورواه سعيد بن منصور بلفظ: (أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أحرمتُ وعليَّ جبتي هذه، وعلى جبته رَدْغ من خَلُوق) الحديث، وفيه: (فقال: اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزَّعْفَران).

قال: واستدلَّ بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام، للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن.

وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجِعْرَانة، كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنةِ ثمانٍ بلا خلاف.

وقد ثبت عن عائشة أنها طَيَّبَتْ رسولَ الله ﷺ بيدها عند إحرامهما، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر من الأمر؛ أي: فيكون الأمر بغسله منسوخاً، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخَلُوق لا مُطلَقُ الطِّيب، فلعلَّ عِلَّةَ الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهيُ عن تَزَعْفُر الرجلِ مطلقاً مُحرِماً وغير مُحرِم، وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً: «ولا يلبس ـ أي: المحرم ـ من الثياب شيئاً مسَّهُ زعفران»، وسيأتي مزيدٌ لذلك في الباب الذي بعده.

واستدل به على أن مَنْ أصابه طِيبٌ في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارةَ عليه.

وقال مالك: إن طال عليه ذلك لزمه.

وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية: يجب مطلقاً، وعلى أن المُحرِمَ إذا صار عليه مَخيطٌ نزعه، ولا يلزمه تمزيقُه ولا شقُّه، خلافاً للنَّخَعي والشعبي حيث قالا: لا ينزعه مِن قبل رأسه، لئلاَّ يصيرَ مغطِّياً لرأسه، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وعن علي نحوه، وكذا عن الحسن وأبي قِلاَبة.

وقد وقع عند أبي داود بلفظ: «اخلع عنك الجُبَّة»، فخلعها من قِبَل رأسه، وعلى أن المفتيَ والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين، وعلى أن بعض الأحكام ثبتت بالوحي وإن لم يكن مما يُتلى، وعلى أن النبي ﷺ لم يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي، انتهى.

* * *

١٨ - بابُ
الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ.

وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْساً لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

(باب الطِّيب)؛ أي: استحبابه (عند الإحرام، وما يَلْبَس) الشخصُ (إذا أراد أن يُحرِم، ويترجَّل)؛ أي: يسرح شعرَ رأسه، يقال: رجَّلْتُ الشعر إذا مشَّطَه.

(ويَدَّهن)، بالتشديد من (ادَّهن) بوزن افْتَعل. وقال الكَرْماني: (ويَدهَن) بفتح الهاء من الثلاثي، وقال البِرْماوي: بضم الهاء على أنه ثلاثي، وما قاله البِرْماوي من أنه بضم الهاء هو الذي في «المصباح» فإنه جعله من باب (قتل)، قالا: وبكسرها من الافتعال؛ أي: يَطلي بالدُّهن، قالا: وهو مرفوع عطفاً على (ما يلبس)، و(ما) مصدرية، ويروى بالنصب، وليس عطفاً على (أن يحرم)، بل منصوب بأن المقدرة بعد حرف العطف إذا كان المعطوف عليه اسماً؛ أي: وهو هنا

قوله: (الطيب) نحو:

لَلُبْسُ عباءةٍ وتقرَّ عيني

انتهى.

(ويترجَّل)، و(يدَّهن) في «اليونينية» منصوبان لا غير، و(يدَّهن) فيها بالتشديد.

قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة أن يبيِّنَ أن الأمر بغسل الخَلُوق الذي في الحديث قبله، إنما هو بالنسبة إلى الثياب، لأن المُحرِم لا يلبَسُ شيئاً مسَّه الزعفران، كما سيأتي في الباب الذي بعده، وأما الطيب فلا يمنع استدامتُه على البدن، وأضاف إلى التطيُّبِ المقتصر عليه في حديث الباب الترجُّلَ والادَّهانَ بجامع ما بينهما من التَّرفُّه، فكأنه يقول: يلحق بالتطيب سائر التَّرَفُّهات، فلا تَحرُمُ على المُحرِم؛ أي: بل هي مشروعة، كذا قال ابن المُنَيِّر.

قال: والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما سيأتي بعد أربعة أبواب عن ابن عباس قال: (انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وادَّهن) الحديث، انتهى.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يَشَمُّ المُحْرِمُ) ـ بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحُكِي ضمُّها ـ **(الريحانَ، وينظر في المرآة)**، بوزن مِفْعَال[1].

---

(١) كذا قال؛ وفي «المصباح المنير» (روى): «والمرآة بكسر الميم معروفة، وأصلها مرأية على مفعلة، تحركت الياء والفتحُ ما قبلها قلبت ألفاً، وكُسرت الميم لأنَّها آلة».

(ويتداوى بما يأكل: الزيتِ والسمنِ)، قال الحافظ: هما بالجر في روايتنا، وصحَّح عليه ابن مالك عطفاً على ما الموصولة؛ أي: عطف بيان، فإنها مجرورة بالباء ووقع في غيرها بالنصب، وليس المعنى عليه؛ لأن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول، لكن يجوز على الاتساع، انتهى.

وكأن مرادَه النصبُ على نزع الخافض.

وقوله: وليس المعنى عليه لأن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول، هي عبارة الزَّرْكشي.

قال في «المصابيح»: ظن الزَّرْكشي أن الزيت مفعول (أكل) فقال: إن الذي يأكل الزيت مثلاً عبارة عن الآكل لا المأكول، والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول، فلا يَتَأَتَّى المعنى المراد.

قال: ولم لا يجوز على النصب أن يكون بدلاً من العائد إلى ما الموصولة؛ أي: بما يأكله الزيت والسمن والذي يأكله حينئذ هو المأكول لا الآكل.

قال: فإن قلت: يلزم عليه حذف المبدَل منه.

قلت: قد قيل به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ﴾[النحل: ١١٦] فقال قوم: إن ﴿ٱلْكَذِبَ﴾ بدل من مفعول ﴿تَصِفُ﴾ المحذوف؛ أي: لما تصفه، وقيل به أيضاً في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾[البقرة: ١٥١] أي: كما

أرسلناه، و﴿رَسُولًا﴾ بدل من الضمير المحذوف، وحينئذ فيتأتَّى المعنى المراد، انتهى.

ولابن عساكر: (ويتداوى ويأكل الزيت والسمن).

وأثر ابن عباس في شَمِّ الريحان وصلَه سعيد بن منصور بسنده إليه الذي كان لا يرى للمُحْرِم بأساً بشَمِّ الريحان.

وروى الدَّارَقُطني عنه بسند صحيح: (المُحْرِمُ يشَمُّ الريحان، ويدخل الحمام، وينزِعُ ضِرسَه، ويفقأ القُرْحَة، فإن انكسر ظفرُه أماط عنه الأذى).

وروى الطبراني في «الأوسط» مثلَه عن عثمان، وأخرج بن أبي شيبة عن جابر خلافَه.

واختُلف في الريحان، فقال إسحاق: يُباح، وتوقَّف فيه أحمد، وقال الشافعي: يَحرُم، وكرهه مالك والحنفية، ومنشأ الخلاف أنَّ كلَّ ما يُتَّخذ منه الطيبُ يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا.

وأثره في النظر في المرآة رواه الثوري بسنده إليه قال: (لا بأس أن ينظر في المرآة وهو مُحْرِم) ونقل كراهته عن القاسم بن محمد.

وأثره في التداوي رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسنده إليه (أنه كان يقول: يَتداوى المُحْرِم بما يأكل).

وروي أيضاً قال: (إذا تشققت يدُ المُحْرِم أو رجلاه فلْيَدْهنهما بالزيت أو بالسمن)، وفي هذا الأثر ردٌّ على مجاهد في قوله: (إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم)، أخرجه بن أبي شيبة.

(وقال عطاء)، هو ابن أبي رباح: **(يتختم)**؛ أي: يلبَس الخاتم، **(ويلبسَ الهِمْيَان)**، بكسر الهاء وسكون الميم، قال الفراء: فارسي معرب، يشبه تِكَّةَ السراويل، يجعل فيه النفقة، ويُشَدُّ في الوسط، وهذا الأثر وصلَه الدَّارَقُطني بسنده إليه قال: (لا بأس بالخاتم للمُحْرِم).

وأخرج أيضاً من طريق شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، وربما ذكره عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: (لا بأس بالهِمْيان والخاتم للمُحْرِم) والأول أصحُّ، وأخرجه الطبراني وابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

قال ابن عبد البَر: أجاز ذلك فقهاءُ الأمصار، وأجازوا عَقْدَه إذا لم يمكن إدخالُ بعضه في بعض، ولم يُنقل عن أحد كراهتُه إلا عن ابن عمر، وعنه جوازُه، ومنع إسحاق كثرةَ عَقْدِه، قاله في «الفتح».

(وطاف ابن عمرَ ﷺ وهو مُحْرِم، وقد حَزَم)، بفتح الحاء المهملة والزاي؛ أي: شَدَّ **(على بطنه بثوب)**، وصله الشافعي من طريق طاوس قال: (رأيت ابن عمر يسعى وقد حَزَمَ على بطنه بثوب).

قال ابن التِّين: هو محمول على أنه شدَّه على بطنه فيكون كالهِمْيان، ولم يشدَّه فوق المئزر، وإلا فمالكٌ يرى على مَن فعل ذلك الفديةَ، وروى ابن أبي شيبة من طريق مسلم بن جندب: سمعت ابن عمر يقول: (لا تَعْقِد عليك شيئاً وأنت مُحْرِم).

(ولم تر عائشةُ رضي الله عنها بالتُّبَّان بأساً)، بضم المثناة وتشديد الموحدة، سراويلُ قصيرٌ جداً بمقدار ما يستر العورة المغلَّظة

فقط ويكون للملاَّحين، قاله الكَرْماني.

(للذين يَرْحَلُون هَوْدَجها)، بفتح الهاء والدال المهملة وبالجيم والواو ساكنة، وهو مركب من مراكب النساء.

ويرحلون؛ قال في «المصابيح»: بحاء مهملة مكسورة مشددة، وهكذا ضبطه في «اليونينية»، وقال الحافظ: قال الجوهري: رَحَلْتُ البعير أَرْحَلُه بفتح أوله رَحْلاً إذا شددت على ظهره الرَّحْل، وسيأتي في (التفسير) استشهاد البخاري بقول الشاعر:

إذا مـــا قمـــتُ أَرْحَلُهـــا بليـــلٍ

وعلى هذا فوهِمَ من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها، انتهى.

لكن سيأتي له إن شاء الله تعالى في (حديث الإفك) عند قوله: (فأقبل الذين يَرْحَلُون لي، فاحتملوا هودجي فَرحَلُوه على بعيري)، أنَّ التشديد في (يرحلون) و(رحلوه) رواية أبي ذر، وسقط قوله: (للذين يرحلون هودجها) في رواية.

ووقع في نسخة الصَّغَاني بعد قوله: (بأساً): (قال أبو عبدالله: يعني الذين يرحلون هودجَها).

قال الحافظ: وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور بسنده إلى عائشة، (أنها حجَّتْ ومعها غلمانٌ لها، كانوا إذا شدُّوا رحْلَها يبدو منهم الشيء، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم مُحْرِمُون).

قال: وفي هذا ردٌّ على ابن التين في قوله: أرادت النساء؛ لأنهن يلبَسْنَ المخيط بخلاف الرجال، وكأن هذا رأيٌ رأته عائشة، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التُّبَّان والسراويل في منعه للمُحْرِم، انتهى.

* * *

١٥٣٧ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا سُفْيانُ، عن مَنْصُورٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: كانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ﷺ يَدَّهن)** ـ بالتشديد ـ **(بالزيت)**؛ أي: عند الإحرام، بشرط ألاَّ يكون مطيَّباً، كما أخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعاً، والموقوف عنه أخرجه ابن أبي شيبة وهو أصحُّ، ويؤيده ما تقدم في (كتاب الغسل)؛ أي: في (باب مَن تطيب ثم اغتسل) من طريق محمد بن المنتشر (أن ابن عمر قال: لأَنْ أُطْلَى بقَطِرانٍ أحبُّ إلي من أن أتطيَّبَ ثم أصبحَ محرماً)، وفيه إنكار عائشةَ عليه، وكان ابن عمر يتبعُ في ذلك أباه، فإنه كان يكره استدامةَ الطِّيب بعد الإحرام كما سيأتي، وكانت عائشة تنكر عليه ذلك، وكان سالم بن عبدالله يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة.

قال ابن عُيينة: (أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطِّيب ثم قال: قالت عائشة) فذكر الحديث، قال سالم: وسنَّةُ رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبع.

(فذكرته لإبراهيم)، هو مَقُولُ منصور، ذكرتُ امتناعَ ابن عمر من التطيب عند الإحرام لإبراهيم النَّخَعي، **(فقال)** إبراهيم: **(ما تَصنع بقوله)**، بتاء الخطاب، وهو مقتضى حَلِّ «الفتح»، وقضية حَلِّ البِرْماوي أنه بياء الغيبية، فإنه قال: أي: ما يصنع ابن عمر بقوله ذلك حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله ﷺ؟ أو الضمير في (بقوله): للنبي ﷺ، وسمَّى فعلَه وتقريره قولاً؛ لأن ذلك لبيان الجواز كقوله، انتهى.

ويؤخذ منه أن المَفْزَعَ في النوازل إلى السنن، وأنه مستغنًى بها عن آراء الرجال، وفيها المَقْنَع.

* * *

١٥٣٨ ـ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(حدثني الأسود) هو ابن يزيد، خال إبراهيم المذكور، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر)**، أرادت بذلك قوة تحقُّقها لذلك بحيث إنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه.

(إلى وَبِيصِ الطِّيب)، بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة،

هو البَرِيق، وقد تقدم في (الغُسْل) قول الإسماعيلي: إن الوَبِيصَ زيادةٌ على البريق، وأن المراد به التلألؤ، وأنه يدلُّ على وجود عينٍ قائمة، لا الريحِ فقط.

(**في مَفَارق رسول الله ﷺ، وهو مُحْرِم**)، جمع مَفْرِق بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها، وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس، قيل: ذكرته بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفترق فيها الشعر.

* * *

١٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام، (**عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (**عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه**)؛ أي: لأجل إحرامه (**حين يحرم**)؛ أي: قبل أن يحرم، لأنه لا يمكن أن يُرادَ به بالإحرام هنا فعلُ الإحرام، فإن التطيُّبَ في الإحرام ممتنعٌ بلا شك كما يأتي، وإنما

المراد إرادةُ الإحرام، ويدلُّ لذلك رواية النَّسائي: (حين أراد أن يحرم)، وعند مسلم كما يأتي: (كان إذا أراد أن يُحرِم يتطيَّب) الحديث، والمراد تطييب بدنه، ويدلُّ على ذلك الروايةُ الأخرى: (كنت أجد وَبِيصَ الطِّيب في رأسه ولحيته).

وقد اتَّفقَ أصحابُنا الشافعية على أنه لا يستحب تطييب الثياب عند إرادة الإحرام، وشذَّ المتولِّي فحكى قولاً باستحبابه.

نعم، في جوازه خلاف، والأصحُّ الجواز، فلو نزعه ثم لَبِسَه ففي وجوب الفدية وجهان، صحَّح البغويُّ وغيرُه الوجوب، واستدلَّ بالحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضرُّ بقاءُ لونه ورائحته؛ أي: وأما قصة المتضمِّخ حيث أمره عليه الصلاة والسلام بغسله، فقد مر الجواب عنها في الباب الذي قبل هذا، وإنما يَحرُمُ ابتداؤه في الإحرام، وهذا قول الجمهور.

وخالف الحنفيةُ، فأوجبوا فيه الفدية قياساً على اللبس.

وتُعقِّب بأن استدامة اللبس لُبسٌ، واستدامةَ الطيب ليس بطيبٍ، ومِن ثَمَّ لو حلفَ ألاَّ يلبَسَ فاستدامه حنث، ولو حلف ألاّ يتطيب فاستدامه لم يحنَث.

وعن مالك يحرم، ولكن لا فديةَ، وفي رواية عنه: تجب.

وقال محمد بن الحسن: يُكره التطيُّبُ قبل الإحرام بما تَبْقَى عينُه بعده.

واحتج المالكية بأمور:

منها: أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيَّب، لقوله في الرواية المتقدمة في (الغسل): (ثم طاف على نسائه، ثم أصبح مُحرِماً)، فإن المراد بالطواف الجِماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة منهن، ومن ضرورة ذلك ألاَّ يبقى للطيب أثر، ويردُّه قولُه في الرواية الماضية أيضاً: (ثم أصبح محرماً ينضح طيباً)، فهو ظاهر في أن نَضْحَ الطيب وهو ظهور رائحته كانت في حال إحرامه، ودعوى بعضهم أن فيه تقديماً وتأخيراً، والتقدير: طافَ على نسائه ينضَحُ طِيباً، ثم أصبح مُحرماً، = خلافُ الظاهر، ويردُّه أيضاً قوله في رواية لمسلم: (كان إذا أراد أن يُحرم يتطيَّبُ بأطيبِ ما يَجِد، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك)، وللنَّسائي وابن حِبان: (رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاثٍ وهو مُحْرِم).

ومنها: أن الوَبِيصَ كان بقايا الدهن المطيِّب الذي تطَّيبَ به، فزال وبقي أثرُه من غير رائحة، ويردُّه قول عائشة: (ينضح طيباً).

ومنها: أنه بقي أثرُه، لا عينُه.

قال ابن العربي: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينَه بقيت.

ويردُّه رواية أبي داود وابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: (كنا نُضَمِّخُ وجوهَنا بالمسك المطيَّب قبل أن نُحْرِم، ثم نُحرمُ فنعرَقُ فيسيل على وجوهنا، ونحن مع رسول الله ﷺ فلا

ينهانا)، فهذا صريح في بقاء عين الطيب.

وأجمعوا على أن النساء والرجال سواءٌ في تحريم استعمال الطِّيب إذا كانوا مُحرِمين.

ومنها: أن ذلك الطِّيب كان لا رائحة له، تمسُّكاً بروايةٍ للنَّسائي عن عائشةَ: (بطيبٍ لا يشبهُ طِيبكم)، قال بعض رواته: يعني: لا بقاءَ له.

ويردُّ هذا التأويل ما في الذي قبلَه، ورواية لمسلم: (بطيبٍ فيه مسك)، وبقولها: (كأني أنظر إلى وَبِيص المسك)، وللطَّحاوي: (بالغالِية الجَيِّدة)، فهذا يدُّل على أن قولها: (بطيبٍ لا يشبه طيبَكم)؛ أي: أطيبَ منه، لا كما فهمه القائل من أنه ليس له بقاء.

ومنها: أن ذلك من خصائصه ﷺ، قال بعضهم: لأن الطِّيب من دواعي النكاح، وكان هو أملكَ الناس لإرْبه ففعله، ورجَّحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في (النكاح)، وقد ثبت عنه أنه قال: (حُبِّبَ إلي النِّساء والطيب)، أخرجه النَّسائي من حديث أنس.

وتُعقِّب بأن الخصائص لا تثبُت بالقياس.

وقال المهلَّب: إنما خص بذلك لمباشرته الملائكةَ لأجل الوحي.

وتُعقِّب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وأنَّى بها، ويردُّها حديثُ عائشة بنت طلحة المتقدم، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت: (طيبتُ أبي بالمسك لإحرامه حين أَحرم) وبقولها:

(طيبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم، ولحلِّه حين أحلَّ قبل أن يطوف، وبسطتْ يديها)، أخرجه المصنف في الباب الآتي ذكره قريباً، قاله في «الفتح».

(ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت)؛ أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طوافَ الإفاضة، وسيأتي في (اللباس) من طريق أخرى بلفظ: (قبل أن يفيض)، وللنَّسائي: (وحين يريد أن يزور البيت)، ولمسلم: (ولحلِّه بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت).

واستدل به على استحباب التطيُّب، وعلى حِلِّ غيره من محرَّمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة؛ أي: والحَلْق بناءً على أنه نُسُك، كما هو قول الجمهور، وهو الصحيح عندنا، فيتوقف التحلُّل عليه، ويستمرُّ امتناعُ الجِماع ومتعلَّقاته إلى أن يطوف ويسعى إن لم يكن سعى، وهو دالٌّ على أن للحج تحلُّلَين.

واعتذر بعض المالكية بأنَّ عمل أهل المدينة على خلافه.

وتُعقِّب بما رواه النَّسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: (أن سليمان بن عبد الملك لما حجَّ جمع ناساً من أهل العلم، منهم القاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وسالم وعبدالله ابنا عبدالله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، فسألهم عن الطِّيب قبل الإفاضة فكلُّهم أمره به)، فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك، فكيف يُدَّعى مع ذلك العملُ على خلافه؟.

واستدل بقولها: (كنت أطيِّب) على أن (كان) لا تقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة، وقد صرَّحَتْ في رواية عروة عنها في (كتاب اللباس) بأن ذلك كان في حَجَّة الوداع.

قال الحافظ: كذا استدلَّ به النَّووي في «شرح مسلم»، وتُعقِّب بأن المدَّعى تكرارُه إنما هو التطيُّب لا الإحرام، ولا مانعَ من أن يتكرر التطيُّب لأجل الإحرام، مع كون الإحرام مرةً واحدة.

قال: ولا يخفى ما فيه.

وقال النَّووي في موضع الآخر: المختار أنها لا تقتضي تكراراً ولا استمراراً، وكذا قال الفخر في «المحصول»، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، وقال جماعة من المحقِّقين: إنها تقتضيه ظهوراً، وقد تقع قرينة تدلُّ على عدمه.

ثم قال: إن هذه اللفظة لم يتفقْ عليها الرواةُ عنها، فسيأتي للبخاري في (باب الطيب بعد رمي الجِمار والحَلْق) من طريق سفيان ابن عُيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم شيخِ مالك فيه هنا بلفظ: (طيبتُ رسول الله ﷺ)، وسائر الطرق ليس فيها صيغة (كان)، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٩ - بابُ
مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً

(باب من أهل)؛ أي: أحرم حال كونه (ملبِّداً) بتشديد الموحَّدة مكسورةً، ومفتوحة في «اليونينية»، يقال: لَبَّدَ شعرُ رأسه؛ أي: جعل فيه شيئاً نحوَ الصمغ ليجتمع شعرُه لئلاَّ يتشعثَ في الإحرام أو يقعَ فيه القمل، وإنما يفعل ذلك من يطولُ مُكْثُه في الإحرام.

١٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً.

وبالسند قال:

(حدثنا أصبغ)، بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره عين معجمة، ابن الفَرَج قال: (أخبرنا ابن وهب) عبدالله، (عن يونس) بن يزيد الأَيْلي، (عن ابن شهاب) الزُّهْري، (عن سالم، عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب (ﷺ)، (قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهلُّ)، بضم أوله؛ أي: يرفع صوتَه بالتلبية حالَ كونه (مُلَبِّداً)، ويستفادُ منه استحبابُ التَّلْبيد، وقد نصَّ عليه الشافعي ﷺ.

قال الحافظ: ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لَبَّد رأسَه بالعسل.

قال ابن الصلاح: يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهو ما يُغْسَلُ به الرأسُ من خَطْمِيٍّ أو غيره.

قلت: ضبطناه في روايتنا من «سنن أبي داود» بالمهملتين، انتهى.

* * *

٢٠ ـ بابُ
الإِهْلاَلِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ

(باب الإهلال عند مسجد ذي الحُلَيفة)؛ أي: لمن أراد النُّسُكَ من المدينة.

١٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن عقبة)، بالقاف قال: (سمعت سالم بن عبدالله) بن عمر (قال: سمعت) أبي عبدالله (بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما)، (ح) هي حاء التحويل وهي ساقطة في بعض الأصول.

(وحدثنا) ـ بواو العطف ـ (عبدالله بن مَسْلَمة) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله: أنه سمع أباه يقول: ما أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: مسجدَ

ذي الحُلَيفة)، قال الحافظ: هذا لفظُ مالك، وأما لفظ سفيان فأخرجه الحُميدي في «مسنده» بلفظ: (هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله ﷺ، والله ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، مسجد ذي الحُلَيفة).

ولمسلم من طريق آخر بلفظ: (كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء قال: البيداء التي يكذبون فيها...) إلخ، إلا أنه قال: (ما أهلَّ إلا مِن عند الشجرة حين قام به بعيرُه)، وسيأتي للمصنف بعد سبعة أبواب بلفظ: (أَهَلَّ النبي ﷺ حين استوتْ به راحلته قائمةً)، أخرجه من طريق صالح بن كَيسان، عن نافع عن ابن عمر.

قال الحافظ: وكان ابن عمرَ يُنكِرُ على ابن عبَّاسٍ قولَه في روايته الآتية بعد بابين بلفظ: (ركبَ راحلتَه حتى استوى على البيداء أَهَلَّ)؛ أي: فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع، قال: وقد أزال الإشكالَ ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جُبير: (قلت لابن عباس: عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله) فذكر الحديث، وفيه: (فلمَّا صلَّى في مسجد ذي الحُلَيفة ركعتين أوجب مِن مجلسه، فأَهَلَّ بالحج حين فرغ منها، فسمع منه قومٌ فحفظوه، ثم ركب فلما استقلَّتْ به راحلتُه أَهَلَّ، فأدرك ذلك منه قومٌ لم يشهدوه في المرة الأولى، فسمعوه حين ذاك فقالوا: إنما أَهَلَّ حين استقلَّتْ به راحلتُه، ثم مضى فلمَّا علا شرفَ البيداء أَهَلَّ، وأدرك ذلك قومٌ لم يشهدوه،

فنَقَلَ كلٌّ واحدٍ ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه وايم الله، ثم أهل ثانيا وثالثا).

قال: فعلى هذا فكأنَّ إنكار ابن عمر على مَن يخصُّ الإهلال بالقيام على شرف البيداء، وقد اتفق فقهاءُ الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل.

قال: والبيداءُ هذه فوق عَلَمي ذي الحُلَيفة لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البَكْري وغيره، انتهى.

* * *

٢١ - بابُ
مَا لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

(باب ما لا يلبَسُ المحرم من الثياب)، المراد بالمُحْرِم مَن أحرم بحجٍّ أو عُمرة أوبهما.

واختلف في تعريف الإحرام فقيل: الدخولُ في النُّسْكَين أو أحدِهما، والتشاغل بأعمالِ ما دخل فيه.

وقيل: نية حَجٍّ أو عمرة أو هما، أو ما يصلح لهما أو لأحدهما، حتى يدخل الإحرام المطلق، وقيل غير ذلك.

ونقل ابن دقيق العيد عن شيخه ابن عبد السلام أنه كان يستشكل معرفةَ حقيقةِ الإحرام ويبحث فيه، فإذا قيل: إنه النية، قال: النية شرطٌ في الحج الذي الإحرام رُكْنُه، وشرط الشيء غيرُه، وإذا قيل: إنه التلبية، قال: ليست بركنٍ، والإحرام ركن، وكأن يحومُ على أنه تعيين فعلٍ تتعين به النيةُ في الابتداء.

وقال البِرْماوي في «شرح العمدة»: النية مغايرةٌ للإحرام لشمولها له ولغيره، فإنها قصْدُ فعلِ الشيء تقرُّباً إلى الله تعالى، فإن الحج مثلاً الإحرامُ والوقوف والطوافُ والسعيُ والحَلْق، فالنية قَصْدُ كلٍّ من الأربعة تقرباً إلى الله تعالى بها، والإحرام إدخالُ النفس وتصييرها متلبِّسةً

بالسبب المقتضي للحرمة، قال: وبهذا يزولُ الإشكالُ المذكور، انتهى.

قال بعضهم: وكأنَّ الذي يحوم عليه هو ما ذكر، والله أعلم.

وقال الحافظ: والذي يَظْهرُ أنه الصفة الحاصلةُ من تجرُّدٍ وتلبيةٍ ونحو ذلك، وسيأتي في آخر (باب التلبية) ما يتعلَّق بشيء من هذا الغرض.

* * *

١٥٤٢ ـ حدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا مالِكٌ، عنْ نافِعٍ، عنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﵄: أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ اللهِ! ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ وَلاَ العَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ البَرَانِسَ وَلاَ الخِفَافَ، إلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام، (**عن نافع**) مولى ابن عمر، (**عن عبدالله بن عمر**) بن الخطاب (﵄): (**أن رجلاً**)، قال الحافظ: لم أقفْ على اسمه في شيء من الطرق.

(**قال: يا رسول الله! ما يلبَسُ المُحْرِم**)، بفتح الموحدة، مضارع (لَبِسَ) بكسرها، ومصدره اللُّبْس بضم اللام.

(**من الثياب؟**)، جمع ثوب، ويُطلَق في اللغة على المَخِيط وغيرِه، ووقع عند المصنف في (باب ما ينهى من الطيب للمُحْرِم)

بلفظ: (ماذا تأمرنا أن نلبَس من الثياب في الإحرام؟)، وعند النَّسائي: (إذا أحرمنا)، وفيه إشعارٌ بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام.

وعند البيهقي وغيره عن ابن عمر: (نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان)، وأشار نافعٌ إلى مقدَّمِ المسجد، فذكر الحديث، فدلَّ هذا على أن ذلك كان بالمدينة.

ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج: (أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات).

قال الحافظ: فيجمع بينهما بالتعدد، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة، انتهى.

(قال رسول الله ﷺ: لا يلبَسُ القُمُصَ)، بضم القاف والميم، جمع قميص، وهو معروف، وفي رواية: (القميص) بلفظ الإفراد، وقوله: (يَلْبَس) روي بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، وبالجزم على النهي، وكُسرت السين لالتقاء الساكنين.

قال العلماء: وهذا الجواب من بديع الكلام وجَزْله؛ لأن ما لا يُلبَس منحصرٌ، فحصل التصريحُ به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصِر، فضبطَ الجميعَ بقوله: لا يلبَس كذا وكذا، ويلبس ما سواه، وعلى هذا اقتصر النَّووي وابن دقيق العيد وغيرهما.

وأجاب البَيضاوي بقريبٍ منه ثم قال: وفيه إشارةٌ إلى أن حقَّ السؤالِ أن يكون عمَّا لا يُلبَس؛ لأنه الحكْمُ العارضُ في الإحرام المحتاجُ لبيانه، لأن الإباحة هي الأصل.

قال بعض البيانيين: هذا يشبه أسلوبَ الحكيم، ويقربُ منه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾[البقرة: ٢١٥] الآية، فعدلْ عن جنس المُنفَق منه المسؤول عنه إلى جنس المنفَق عليه لأنه أهمُّ، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة: ١٨٩] الآية، فإنهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر، حيث قالوا: ما بالُ الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد ثم ينقص؟ فأجابهم وبيَّنَ فسادَ سؤالهم، وهو أنه كان ينبغي أن يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عمَّا لا حاجة لهم في السؤال عنه، وأجابهم بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن يكون معالمَ للناس يوقِّتون بها أمورَهم، ومعالمَ للعبادات الموقتة تُعرَفُ بها أوقاتُها، وخصوصاً الحج.

قال ابن دقيق العيد: يُستفاد منه أن المعتَبر في الجواب ما يحصُلُ منه المقصودُ كيف كان، ولو بتغييرٍ أو زيادة، ولا تُشترط المطابقة.

قال الحافظ: وهذا كلُّه بناءً على سياق هذه الرواية، وهو المشهور عن نافع، قال: وقد رواه أبو عَوانة من طريق آخر عن نافع بلفظ: (ما يترك المُحْرِم)، قال: وهي شاذة.

ورواه أحمد وابن خُزيمة وأبو عَوانة من طريق آخر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بلفظ: (أن رجلاً قال: ما يتجنَّب المُحرمُ من الثياب).

وأحمد من طريق آخر عن الزهري فقال مرة: (ما يترك)، وقال مرة: (ما يلبَس).

ثم قال: فالاختلاف على الزهري يُشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى، فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها، واتَّجه البحثُ المتقدِّم، انتهى. أي: وعلى رواية سالم إن صحت تحصُلُ المطابقة.

(ولا العمائم) جمع عِمامة، وهي ما يُلَفُّ بها الرأس، سُميت بذلك لأنها تَعُمُّ جميعَ الرأس بالتغطية.

(ولا السراويلات)، قال الجوهري: السراويل يذكَّر ويؤنث، والجمع السراويلات، قال سيبويه: سراويل واحدة، وهي أيضاً في النكرة، ويزعم أنه جمع سِروال وسروالة، والعمل على القول الأول، والثاني أقوى، انتهى.

ويقال: سراوين بالنون بدل اللام، وبعض الأعراب يقول: سِروال بالسين المهملة وبالمعجمة.

(ولا البَرَانِس)، جمع بُرْنُس، بضم الموحدة والنون، وهو كلُّ ثوبٍ رأسُه ملتزقٌ به درَّاعةً كان أوجُبَّةً أو غيرهما، وقيل: هو نوعٌ من الطَّيَالِسَة يلبَسه أهلُ الصلاح، وقيل: قَلَنْسُوةٌ طويلةٌ كان النساك يَلبَسونها في صدور الإسلام.

(ولا الخِفَاف)، بكسر الخاء، جمع خُفٍّ، وهو معروف.

قال القاضي عِياض وتبعه النَّووي: أجمع المسلمون على أنَّ ما ذُكر في هذا الحديث لا يلبَسه المُحرِم؛ أي: الذَّكَر، كما يأتي، وأنه نبَّه بالقميص والسراويل على كل مَخِيط، وبالعمائم والبَرَانس على كل

ما يغطَّى به الرأسُ مَخِيطاً أو غيره، وبالخِفاف على كلِّ ما يسترُ الرِّجْلَ من مَدَاسٍ ونحوه.

وخص ابن دقيق العيد الإجماعَ بأهل القياس.

قال الحافظ: وهو واضح، قال: والمراد بتحريم المَخِيط ما يُلْبَس على الموضع الذي جُعِلَ له، ولو في بعض البدن، فأمَّا لو ارتدى بالقميص مثلاً فلا.

وقال الخطابي: ذكَرَ العِمامة والبُرْنُسَ معاً ليدلَّ على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر.

قال: ومن النادر المِكْتَل يحملُه على رأسه.

قلت: إن أراد أنه يجعلَه على رأسه كلابس القُبَع صحَّ ما قال، وإلا فمجرَّد وضعِه على رأسِه على هيئة الحامل لحاجة لا يضرُّ في مذهبه.

قال: ومما لا يضرُّ أيضاً الانغماسُ في الماء، فإنه لا يسمَّى لابساً، وكذا سَتْرُ الرأس باليد، انتهى.

أقول: وللمتأخِّرين من أهل مذهبنا تفصيلٌ في القُفَّة واليد، ليس هذا محلَّ الكلام عليه.

قال: وأجمعوا على أن المراد بـ (المحرم) الرجل، ولا يلحق به المرأة في ذلك.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر،

وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسَّه الزَّعفران أو الورس، ويؤِّيدُه قوله في آخر حديث الليث الآتي في أواخر (الحج): (ولا تنتقب المرأة)، كما سيأتي البحث فيه، انتهى.

قال بعض العلماء: والسر في تحريم المَخِيط وغيره مما ذكروه في هذا الباب ـ والله أعلم ـ مخالفةُ العادة، والخروجُ عن المألوف لإشعار النفس بأمرين:

أحدهما: الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الأكفان عند نزع المَخِيط.

والثاني: تنبيهُ النفس على المتلبِّس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها، وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها.

(إلا أحد)، قال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: فيه ردٌّ على مَن زعم من النحاة أن (أحداً) لا تُستعمل في الإثبات إلا في ضرورة الشعر، كقوله:

وقد ظَهَرْتَ فما تَخْفَى على أحدٍ
إلا على أحدٍ لا يَعرِفُ القَمَرا

قال: والذي يظهر لي بالاستقراء أن (أحداً) لا يُستعمل في الإثبات إلا أن يكون يعقُبُ النَّفْيَ، وكان الإثباتُ حينئذ في سياق النفي؛ أي: كما في هذا الحديث، قال: ونظير هذا زيادة الباء، فإنها

لا تكون إلا في النفي، ثم رأيناها زيدَتْ في الإثبات الذي هو في سياق النفي؛ أي: كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى قوله: ﴿بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾[الأحقاف: ٣٣]، انتهى.

فقال السيوطي: فيه استعمال أحد في الإثبات وهو غير جائز، وهو من تصرف الرواة الأعاجم.

(لا يجد نعلين)، في موضع رفع صفة لـ (أحد)، وفي بعض الأصول: (النعلين) بالتعريف.

قال الحافظ: زاد مَعْمَر في روايته عن الزهري، عن سالم في هذا الموضع زيادةً حسنةً تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق، وهي قوله: (وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبسَ الخُفَّين)، والمراد بالوجدان المنفي ألاَّ يقدر على تحصُّلها؛ إما لفقده، أو ترك بذل المالك له، أو عجزه عن الثمن إن وجد مَن يبيعه، أو الأجرة، ولو بيع بغَبْنٍ لم يلزمه شراؤه، أو وُهب له لم يجب قَبوله إلا إن أعير له، قاله في «الفتح».

(فليلبس خفين)، وفي رواية: (الخفين) بالتعريف، ظاهر الأمر الوجوب، لكنه لمَّا شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل، وإنما هو للرُّخْصة.

(وليقطعْهما أسفلَ من الكعبين)، في الرواية الماضية آخر (كتاب العلم): «حتى يكونا تحت الكعبين».

وعند مسلم: «حتى يكونا أسفل من الكعبين»، والمراد كشفهما في الإحرام، وهما العظمان الناتئان عند مَفْصِل الساق والقَدَم.

وقال محمد بن الحسن ومَن تبعَه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند مَعْقدِ الشِّرَاك.

ورُدَّ بأن هذا لا يعرفه أهلُ اللغة، وقيل: إنه لا يثبت عن محمد.

ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية: أن الكَعْبَ عظمٌ مستديرٌ تحت عظم الساق حيث مَفْصِل الساق والقدم، وجمهور أهل اللغة على أنَّ في كل قدمٍ كعبين.

واستدل بقوله: «لا يجد نعلين» على أنه لا يجوز لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وقالت طائفة بالجواز، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال به بعض الشافعية.

وقال ابن العربي: إن صارا كالنعلين جاز، وإلا فمتى سترا من ظاهر الرجل شيئاً لم يَجُزْ إلا للفاقد.

وظاهر الحديث أنه لا فديةَ على لابسها إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية تجب.

وتُعقِّب بأنها لو وجبت لبينها ﷺ للسائل حين سأله؛ لأنه وقت الحاجة، والتأخير عن وقتها لا يجوز.

والجواب بأنها لو وجبت لم يكن لقطع الخُفِّ معنًى للزومها بلبسه غير مقطوع.

ردَّ بأن قَطْعَه أفاد عدم الإثم، واستدل بقوله: (وليقطعهما) على اشتراط القطع، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، والمشهورُ عنه عدم اشتراطه تمسُّكاً بإطلاق حديث ابن عباس الآتي في أواخر (الحج) بلفظ: «ومن لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين»، وبحديث جابر عند مسلم فإنه ليس فيهما ذكر القطع، وقياساً على السراويلات، وادَّعى بعض أصحابه نَسْخَ حديث ابن عمر.

هذا ورجَّحَ ابنُ الجوزي حديثَ ابن عباس بأنه لم يُختلف في رفعه، قال: وحديث ابن عمر اختلفُ في رفْعِه ووقْفِه، ثم جمع بحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط، عملاً بالحديثين.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلُّفه، واستند بعضُهم إلى النهي عن إضاعة المال، وأن هذا منه.

وأجيب عن الأول: بأن أحمد موافق على عادته حملَ المطلَق على المقيَّد، وهذا منه، فيلزمه القول به.

وأجاب الشافعي في «الأم»: بأن زيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس، لاحتمال أن تكون عَزَبَتْ عنه، أو شكَّ، أو قالها فلم ينقُلْها بعضُ رواته نسياناً.

وعن الثاني: بأن قياس الخُفِّ على السراويلات مع وجود النص فاسدُ الاعتبار.

وعن دعوى النسخ[1] بأنه لا دليل عليه مع احتمال العكس؛ لأن حديث ابن عمر وإن كان فيه أنه قاله بالمدينة، فلا مانع من تأخره عن حديث ابن عباس الذي قاله بعرَفات.

وأما قول ابن الجوزي لم يختلف في رفع حديث ابن عباس فمردود؛ لأن ابن أبي شيبة رواه بإسناد صحيح عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس موقوفاً، وأيضاً فحديث ابن عمر لم يخُتلف في رفعه إلا في رواية شاذة.

قال الحافظ: ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصحُّ من حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وُصِفَ بكونه أصحَّ الأسانيد، واتَّفَقَ عليه عن ابن عمر غيرُ واحد من الحفاظ، منهم نافع وسالم.

وأما النهي عن إضاعة المال فهو إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذِنَ فيه.

(ولا تَلْبَسوا) ـ بفتح أوله وثالثه ـ **(من الثياب شيئاً مَسَّه زعفرانٌ)**، بالصرف، وفي رواية: «الزَّعفران» بالتعريف.

(أو وَرْس)، قال الحافظ: قيل: عدَلَ عن طريقة ما تقدَّم ذكرُه؛ أي: حيث قال أولاً: (لا يلبَس المُحرِمُ القميص)، وقال هنا: (ولا تَلْبَسوا) إشارةً إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك، وفيه نظر، بل

---

(١) في «و»: «الشيخ».

الظاهر أن نكتةَ العدول أن الذي يخالطه الزَّعْفَرانُ أو الوَرْس يَحرُمُ لُبْسُه، سواءٌ أكان مما يلبَسه المُحرِم أو لا يلبَسه، و(الوَرْس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة: نبتٌ أصفر طيبُ الريح يُصبَغُ به، قيل: إنه لا يَنبُت إلا باليمن، وقال ابن البيطار: يؤتى به من الصين واليمن والهند، وليس بنبات، بل يُشبه زَهْرَ العُصْفُر، ونبتُه شيءٌ يشبه البنفسج، ويقال: الكُرْكُمُ عروقه، وقال الرافعي: هو شجر يخرج شيئاً كالزعفران، وقيل: إنه يُزرع سنةً ويمكث في الأرض عشر سنين يَنْبتُ ويُثمر وأجودُه حديثُه.

وقال ابن العربي: ليس الورس بطيب، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم.

واستدل به على تحريم أنواع الطيب على المُحرِم، وهو مجمَعٌ عليه في الذكر والأنثى إذا كان مما يُقصد به التَّطيُّب.

وبقوله: «مسَّه» على تحريم لبس ما صُبغ كلُّه أو بعضُه ولو خفيتْ رائحته.

وقال مالك في «الموطأ»: إنما يُكرَه لبس المُصْبَغَات لأنها تُنْفَض.

وقال الشافعية: إذا كان الثوب بحيث لو أصابه الماء فاحتْ رائحتُه حَرُمَ استعماله له، وإلا فلا، وإن بقي اللونُ على الصحيح، والحجة فيه حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي بعده ففيه: (ولم ينه عن شيءٍ من الثياب إلا المزعفرَة التي تَرْدَع الجِلد).

وأما المغسول فيجوز لبسه عند الجمهور إذا ذهبت الرائحة خلافاً لمالك، لأن في بعض طرق هذا الحديث عند يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني في «مسنده»: (إلا أن يكون غسيلاً)، لكن قد حكم على هذه الزيادة بالشذوذ.

واستنبطَ مَنْ مَنَعَ لُبسَ الثوبِ المزعْفَرِ منعَ أكلِ الطعام الذي فيه الزعفران؛ أي: أو الطيب.

ومذهب الشافعي أنه إذا استُهلك ولم يبقَ له طَعْمٌ ولا لون ولا ريحٌ لم يَحْرُمْ قطعاً، وإن بقيتْ هذه الأوصاف كلُّها حرم قطعاً، وإن بقيت الرائحة وحدها حرم، وكذا إن بقي الطَّعْمُ وحده على الأظهر، وإن بقي اللون وحده فالأظهر عدم التحريم.

وقال الحنفية: لا يحرم؛ لأن المورد اللبسُ والتطيبُ، والآكل لا يُعد متطيِّباً.

وعند المالكية فيه خلاف.

واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب، ونظر فيه الحافظ.

واعلم أنه وقع في بعض طرق هذا الحديث عند الطبراني والدَّارَقُطني والبيهقي زيادة قوله: (ولا القَبَاء) وهو بفتح القاف والباء الموحدة وبالمد معروف، ويطلق على كل ثوب مُفَرَّج، ومَنْعُ لُبسِه للمُحْرِم متفَقٌ عليه، لكن شرط إبراهيم النَّخَعي وأبو حنيفة إدخالَ يديه في كميه، لا إذا ألقاه على كتفيه، وقال به أبو ثور من الشافعية،

والخِرَقي من الحنابلة، ولم يشترط ذلك الجمهور، وهو مذهبُ الأئمة الثلاثة، وحكى الماوردي وجهاً: إنْ كان كمُّه ضَيِّقاً وذيله قصيراً وجبت الفدية، وإلا فوجوبها مقيَّدٌ بإدخال اليدين في الكمين.

ووقع في هذا الحديث من طريق الليث عن نافع زيادة قولـه: «ولا تتنقب المُحْرِمةُ ولا تلبَس القُفَّازين»، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في أواخر (الحج).

وسبق الكلام على بعض فوائد هذا الحديث آخر (كتاب العلم).

* * *

٢٢ - بابُ
الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الحَجِّ

(باب الركوب والارتداف في الحج)؛ أي: مشروعيتها.

١٥٤٣ و١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن محمد**) المسنَدي قال: (**حدثنا وهب بن جرير**)، بفتح الواو وسكون الهاء، و(جرير) بفتح الجيم، قال: (**حدثنا أبي**) جرير بن حازم، (**عن يونس**) بن يزيد الأَيْلي، بفتح الهمزة وسكون التحتية، (**عن الزُّهْري**) بنِ شهاب، (**عن عُبيدالله بن عبدالله**) بتصغير الأول، أحد الفقهاء السبعة، (**عن ابن عباس** رضي الله عنهما: **أن أسامة**) بن زيد (رضي الله عنه **كان رِدْفَ رسول الله**)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ)، بكسر الراء وسكون الدال؛ أي: رديفه، وهو الذي يركب خلف راكب الدابة.

(من عرفةَ إلى المُزْدَلِفة، ثم أردف) عليه الصلاة والسلام **(الفضل)** بن العباس بن عبد المطلب **(من المزدلفة إلى مِنًى، قال)**؛ أي: ابن عباس: **(فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبِّي حتى)**؛ أي: إلى أن **(رمى جمرة العقبة)**، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في (باب التلبية والتكبير غداة النحر).

قال الحافظ: والقصة وإن وردت في حالة الدفع من عرفات إلى منى، لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج، انتهى.

قال ابن المُنَيِّر: والظاهر أنه قصد بإردافه من ذكر ليحدِّثَ عنه بما يتفق له في ركوبه من الشرائع والعلم، ولهذا اختار أحداث الأسنان، كما يختارون لتسميع الأحاديث.

* * *

٢٣ - بابُ
مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ وَهْيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ: لاَ تَلَثَّمْ، وَلاَ تَتَبَرْقَعْ، وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْباً بِوَرْسٍ وَلاَ زَعْفَرَانٍ.

وَقَالَ جَابِرٌ: لاَ أَرَى المُعَصْفَرَ طِيباً.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْساً بِالحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالمُوَرَّدِ وَالخُفِّ لِلْمَرْأَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ.

(باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزُر) بضم الهمزة والزاي، وسكَّنها في «اليونينية»، جمع إزار كخُمُر وخِمَار، وهي للنصف الأسفل، و(الأردية) جمع رداء وهي للنصف الأعلى، وعطفُها على (الثياب) من عَطْفِ الخاص على العام.

قال الحافظ: هذه الترجمة مغايرةٌ للتي قبلَها من حيث إن تلك معقودةٌ لِمَا لا يُلبَس من أجناس الثياب، وهذه لما يُلبَس من أنواعها.

(ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفَرة وهي مُحرِمَة)، وصلَه سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: (كانت عائشة

تلبَس الثيابَ المعصفَرة وهي مُحْرِمة)، إسناده صحيح.

وأخرج البيهقيُّ من طريق ابن أبي مُلَيكة عنها: (أنها كانت تلبَس الثيابَ المورَّدة بالعصفر الخفيف وهي مُحرِمة).

وأجاز الجمهور لُبْسَ المُعَصْفَر للمُحْرِم.

وعن أبي حنيفة: المُعَصْفَر طِيب، وفيه الفدية، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المُصَبَّغَة.

وتعقَّبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلاَّ يقتديَ به الجاهلُ فيظنَّ جوازَ لُبْسِ المورَّس والمُزَعْفَر، ثم ساق له قصةً مع طلحةَ فيها بيان ذلك.

(وقالت)؛ أي: عائشة: **(لا تَلَثَّم)**، بمثناة واحدة وتشديد المثلثة، وهو على حذف إحدى التاءين، وفي رواية: (تلتثم) بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها؛ أي: لا تغطِّي شفتَها بثوب.

(ولا تَبَرْقَع)، بتاء واحدة، وفي رواية: (تتبرقع) بتاءين، من البرقع وهو ما يُغطَّى به الوجه.

(ولا تَلْبَس ثوباً) مصبوغاً **(بَورْس)**، بسكون الراء، وقال في «اليونينية»: بكسر الراء عند أبي ذر.

(ولا زعفران)، وسقط لفظ: (لا) من رواية، وسقطت الجملة من قوله: (وقالت) إلى هنا من رواية أخرى، وعزاها في «الفتح» للحَمُّوِي، والأفعال الثلاثة مجزومةٌ على النهي، وفي هامش «اليونينية»: (تلتثمْ)

و(تبرقعْ) بالجزم والرفع، وعزاه إلى أبي ذر، وقول عائشة هذا وصلَه البيهقي.

(وقال جابر)؛ أي: ابن عبدالله، الصحابي: **(لا أرى المُعْصَفَر طِيباً)**؛ أي: مُطيَّباً، أو لا أراه يُعدُّ طِيباً، وصلَه الشافعي ومُسَدَّد بلفظ: (لا تلبس المرأة ثيابَ الطِّيب، ولا أرى المعصفَر طِيباً)، وتقدم نقلُ الخلاف في ذلك.

(ولم تر عائشة) رضي الله عنها **(بأساً بالحُلِيِّ)**، بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء، جمع حَلْي بفتح الحاء وسكون اللام.

(والثوب الأسود، والمُوَرَّد)؛ هو المصبوغ على لون الورد، **(والخفِّ للمرأة)**.

أما (الحُلِيّ) فوصله البيهقي، وأما (المُوَرَّد) فسيأتي موصولاً في (باب طواف النساء) في آخر حديث عطاء عن عائشة، وأما (الخُفُّ) فوصله ابن أبي شيبة.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبَس المَخِيطَ كلَّه والخِفَاف، وأن لها أن تغطِّيَ رأسها وتسترَ شعرَها إلا وجهها فتسدل عليه الثوبَ سَدْلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ولا تُخَمِّره، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: (كنا نخمِّر وجوهَنا ونحن مُحرماتٌ مع أسماء بنت أبي بكر) يعني جدتها.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سَدْلاً كما جاء عن عائشة

قالت: (كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركْبٌ سَدَلْنا الثوبَ على وجوهنا ونحن مُحرِمات، فإذا جاوزَنا رفعناه)، انتهى.

قال الحافظ: وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها، وفي إسناده ضعف، انتهى.

(وقال إبراهيم)؛ أي: النَّخَعي: **(لا بأس أن يُبْدِلَ ثيابه)**، قال في «المصابيح»: بضم حرف المضارعة وإسكان الباء الموحدة، مضارع أبدل.

وقال القَسْطَلاني: ولأبي الوقت: (يُبَدِّل) بفتح الموحدة وتشديد المهملة، قال: ومقالة إبراهيم هذه ساقطة في رواية (ق)، انتهى.

وهذه المقالة وصلَها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن إبراهيم وعطاء والحسن قالوا: (يغِّيرُ المُحْرِمُ ثيابَه ما شاء)، قال سعيد: (وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم، فدخلوا فيها مكة).

* * *

١٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلاَّ المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي

الحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي) بفتح المهملة المشددة، قال: **(حدثنا فُضَيل بن سُليمان)**، بضم الفاء مصغَّر الفضل، وضم سين سليمان، قال: **(حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(موسى بن عقبة)** بضم العين وسكون القاف، قال: **(أخبرني كُريب)** بالتصغير، مولى ابن عباس، **(عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة)** يوم السبت، كما يأتي تحقيقه بين الظهر والعصر، **(بعد ما ترجَّل)** بالجيم؛ أي: سَرَّح شعره، **(وادَّهن)** افتعل من الدهن.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمُحْرِم أن يأكل الزيتَ والشحْمَ والسَّمْنَ والسَّيْرَج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسِه ولحيته، وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه؛

أي: في سائر جسده، ففرقوا بين الطِّيب والزيت في هذا، انتهى.

(ولبس إزارَه ورداءَه، هو وأصحابه، فلم ينه) أحداً **(عن شيء من الأردية)** جمع رداء، **(والأُزر)** جمع إزار، بضم الزاي وإسكانها في «اليونينية».

(تُلْبَس) بالبناء للمفعول، جملة حالية، **(إلا المزعفرةَ)**، قال في «المصابيح»: بالنصب على الاستثناء، والجر على حذف الجار؛ أي: إلا عن المزعفرة، انتهى.

(التي تردع)، قال الزَّرْكشي: بفتح التاء والدال، وبضم التاء وكسر الدال؛ أي: التي كثر فيها الزعفران حتى تنفضَه وتلطِّخه مَن لَمَسها أو لاقاها، وفتح التاء أَوْجَهُ، ومعنى الضمِّ أن تُبْقِيَ أثرَه على الجلد، كذا قاله القاضي ورواه؛ أي: بالعين المهملة.

وذكر ابن بطال فيه روايتين: إهمالَ العين وإعجامَها، مِن قولِهم: أردغت الأرض؛ أي: كثر رِدَاغُها وهي منافع الماء، انتهى قول الزَّرْكشي.

وقال الحافظ: ولم أر في شيء من الطرق ضبطَ هذه اللفظة بالغين المعجمة، ولا تعرَّضَ لها عِياض ولا ابن قُرْقُول، والله أعلم، انتهى.

(على الجلد)، قال الزَّرْكشي: قال أبو الفرج؛ أي: ابن الجوزي: كذا وقع في البخاري وصوابه: (ردع الجلد)؛ أي: بدون على؛ أي:

تصبغه وتنفضُ صِبغَها عليه، انتهى.

وأجاب الدَّماميني بقوله: قلت في «المصابيح»: يقال ردغتُه بالشيء فارتدغ؛ أي: لطَّخْته فتلطَّخ، قال: فإذا كان كذلك فيجوز أن يكون المراد في الحديث: التي تردَغُ لابسَها بأثرها.

و(على الجلد) ظرف مستقر في محل نصب على الحال، وهو وجهٌ حسنٌ لا يلزَمُ من ارتكابه تخطئةُ الرواية.

قال: ويحتمل أن يكون (تَرْدَغ) قد تضمَّنَ معنى ينفض؛ أي: ينفضُ أثرَها على الجلد، انتهى.

(فأصبح) عليه الصلاة والسلام **(بذي الحُلَيفة)**؛ أي: وصل إليها نهاراً ثم بات بها فأصبح، كما سيأتي صريحاً في الباب الذي بعده من حديث أنس.

(ركب راحلته) في رواية مسلم: (إنه صلى بذي الحُلَيفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَتَ الدمَ، وقلَّدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أَهَلَّ بالحج) لكن ظاهر حديث أنس أن ركوب الراحلة كان عَقِبَ صلاة الصبح، ولفظه في (باب نحر البُدْن قائمة): (فلما أصبح ركب راحلته)، وفي رواية هناك: (ثم بات حتى أصبح، فصلى الصبح، ثم ركب).

ولم يتعرض الحافظ رحمه الله للجمع بين هذين الحديثين مع قوله: إن ظاهر حديث أنس أن إهلالَه كان بعد صلاة الصبح.

(حتى استوى على البيداء أهلَّ هو وأصحابه)، وعند النَّسائي:

(إنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم أهلَّ).

و(البيداء): الشَّرَف الذي قدَّام ذي الحليفة إلى جهة مكة، سميت بيداء لأنه لا بناء فيها ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء.

وتقدم في (باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) نقل الخلاف في ذلك، وطريق الجمع بين المختلف فيه.

(وقلد بدنته) بلفظ الإفراد، وفي رواية: (بُدُنه) بلفظ الجمع، والتقليد تعليق شيء في العنق، وذلك للإشعار بأنه هَدْي، وسيأتي الكلام على ذلك في أبوابه إن شاء الله تعالى.

(وذلك) المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والإهلال والتقليد.

(لخمس بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها، وأخرج مسلم مثله من حديث عائشة.

واحتج به ابن حزم في كتاب «حجة الوداع» له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس لستٍّ ليال بقين من ذي الحجة، وقرر ذلك بأنْ قال: لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك؛ لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف، ولا يصح أن يكون خروجه يوم الجمعة كما يقتضيه ظاهر قول ابن عباس: (لخمس بقين) بناءً[1] على ترك عدِّ يوم

---

(١) «بناء» ليس في «و».

الخروج، لأنه قد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، كما يأتي قريباً من حديث أنس.

قال: ويكون معنى قوله: (لخمس بقين من ذي القعدة)؛ أي: من حين اندفاعه من ذي الحليفة، فلم تعدَّ عائشة ولا ابنُ عباس المرحلة القريبة، فبطل خروجه يوم الجمعة، وكذا يوم السبت؛ لأنه يكون حينئذ خروجه من المدينة لأربع ليال بقين.

وتعقبه ابن القيِّم في «الهدي» بأن المتعيِّن أن يكون يومَ السبت بناءً على عدِّ يوم الخروج، أو على ترك عدِّه، ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً، انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في «الإكليل»: أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة، ويكون المعنى: لخمس إن بقين، بزيادة أداة الشرط.

وفيه ردٌّ على مَن منع إطلاق القول ـ أي: الجزم ـ في التاريخ؛ لئلا يكون الشهر ناقصاً فلا يصحَّ الكلام، وحجة المجيز أن الإطلاق يكون على الغالب، انتهى.

أي: فلا حاجة للإتيان بحرف الشرط، ويقال: إن بقين، والمانع راعى احتمال النقص، فقال: يحتاج إليه للإحتياط، قاله في «المصابيح».

(فقدم) عليه الصلاة والسلام **(مكة)** من أعلاها **(لأربع ليال خلون من ذي الحجة)** صبيحة يوم الأحد ـ كما صرح به الواقدي ـ **(فطاف بالبيت)** طواف القدوم، **(وسعى بين الصفا والمروة، ولم**

يحل) ـ بفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: لم يَصِرْ حلالاً ـ **(من أجل بدنه)** ـ بضم الباء والدال، ويقال فيه: (بدن) بسكون الدال، جمع بدنة، قاله في «المصابيح»، والسكون هو الذي في «اليونينية» ـ **(لأنه)** عليه الصلاة والسلام **(قلدها)**، ولا يجوز لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محله.

(ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء المهملة بعدها جيم مضمومة، هو الجبل المشرف على المحصَّب، حذاء[1] مسجد العقبة، وقال الزبير: (الحجون) مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت.

(وهو) ـ أي: والحال أنه عليه الصلاة والسلام ـ **(مهلٌّ بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها)**، لعله لشغل منعه منه، **(حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه)** الذين لم يسوقوا الهدي **(أن يطوفوا)** ـ ضبطه في «اليونينية» بالتشديد، وفي غيرها بالتخفيف ـ **(بين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم)** لأجل أن يحلقوا بمنى، **(ثم يحلوا)** بفتح أوله وكسر ثانيه، لكونهم متمتعين.

(وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال، والطيب والثياب)؛ أي: كذلك له حلال.

---

(١) في «ن»: «هذا».

وسيأتي بقية شرح ما اشتمل عليه هذا الحديث مفرقاً في الأبواب. وموضع الترجمة منه قوله: (فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس).

* * *

٢٤ ـ بابُ
مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح)، وفي رواية: (حتى يصبح).

قال الحافظ: يعني إذا حج من المدينة. قال: والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد الذي يسافر منه، ليكون أمكنَ من التوصل إلى مهماته التي قد ينساها، انتهى.

وقضيته أن ذلك مشروع لمريد النسك وغيره.

وقال ابن بطال: ليس ذلك من سنن الحج، إنما هو من جهة الرفق؛ ليلحق به من تأخر عنه.

(قاله) ـ أي: ما ذكر من المبيت ـ **(ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ)** يشير إلى حديثه المتقدم في (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة).

* * *

١٥٤٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

وبالسند قال:

(حدثني) ـ بالإفراد ـ **(عبدالله بن محمد)** المُسْنِدي، قال: **(حدثنا)** ـ وفي رواية: (أخبرنا) ـ **(هشام بن يوسف)** الصَّنعاني، قال: **(أخبرنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، قال:

(حدثني)، وفي رواية: (حدثنا)، **(ابن المنكدر)**، وفي رواية: (محمد بن المنكدر)، **(عن أنس بن مالك ﷺ)**، قال الحافظ: كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه، وخالفهم عيسى بن يونس فقال: (عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس) وهي رواية شاذة، انتهى.

(قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة) الظهر **(أربعاً، وبذي الحليفة)** العصر **(ركعتين)** وسيأتي التصريح بالصلاتين في الحديث الذي بعده.

وفيه مشروعية القصر لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ـ أي: عن العمران ـ ولو لم يستمر سفره؛ أي: ولو لم يكن سائراً.

واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير، ولا

حجة فيه؛ لأنه كان ابتداءَ سفر لا منتهاه، وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة.

(ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ)؛ أي: لبى، وتقدم الاختلاف في ابتداء إهلاله ﷺ قريباً.

* * *

١٥٤٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ، حدّثنا أَيُّوبُ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) ابن سعيد، قال: **(حدثنا عبد الوهاب)** هو ابن عبد الحميد الثقفي، قال: **(حدثنا أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن أبي قلابة)** عبدالله بن زيد الجرمي، **(عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين)**.

(قال: وأحسبه) عليه الصلاة والسلام **(بات بها)** ـ أي: بذي الحليفة ـ **(حتى أصبح)** بالشك فيه من أبي قلابة، وفي طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك، وسيأتي بعد بابين من طريق أخرى عن أيوب بأتم من هذا السياق.

* * *

٢٥ - بابُ
رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ

(باب رفع الصوت بالإهلال)، قال في «المصابيح»: قال القاضي: (الإهلال) رفع الصوت بالتلبية. قلت: تأمل كيف يلتئم حينئذ قوله: (بالإهلال) مع (رفع الصوت)؟

ثم قال ـ أي: القاضي ـ: واستهل المولود: رفعَ صوته، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل، وبه سمي الهلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه.

واستبعد ابن المُنَيِّر هذا الأخير من وجهين:

أحدهما: أن العرب ما كانت تعتني بالأهلة، لأنها لا تؤرخ بها، والهلال يسمَّى بذلك قبل العناية بالتأريخ [بالهلال][1].

الثاني: إن جعل الإهلال مأخوذاً من الهلال أولى، لقاعدة تصريفية، وهي أنه إذا تعارض الأمر في اللفظين: أيهما أُخذ من الآخر؟ جعلنا الألفاظ المتناولة للذوات أصلاً للألفاظ المتناولة

---

(١) ما بين معكوفتين من «مصابيح الجامع» (٤/ ٦٦).

للمعاني، والهلال ذات فهو الأصل، و(الإهلال) معنى يتعلق به، فهو الفرع، انتهى.

وأقول: الظاهر أن مراد البخاري بـ (الإهلال) مطلق التلبية، فلا يكون فيه تفسير الشيء بنفسه، ويدل عليه ما يأتي قريباً من رواية ابن أبي شيبة: (كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية) وما يأتي في رواية «الموطأ»؛ أيضاً بلفظ الترجمة.

وأما استبعاد ابن المُنَيِّر لقول القاضي: وبه سمي الهلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه، بأن العرب ما كانت إلخ، فليس في كلام القاضي إلا أنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته، وهذا ليس فيه تعرُّض للتاريخ.

وأما استبعاده الثاني لكلام القاضي، وأن الأولى كون الهلال أصلاً والإهلال فرعه، فيحتاج حينئذ إلى بيان اشتقاق الهلال من أي شيء، حتى يكون الإهلال مشتقّاً من الهلال، والله أعلم.

* * *

١٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي، قال: **(حدثنا حماد بن زيد)** الجَهْضَمي البصري، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن أبي قلابة)** الجَرْمي، **(عن أنس** ﷺ قال: **صلى النبي** ﷺ **بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون)** ـ بفتح أوله وضم ثالثه ـ **(بهما)**؛ أي: بالحج والعمرة، **(جميعاً)**، قال الحافظ: ومراد أنس بقوله: (وسمعتهم) مَن نوى منهم القِران، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع؛ أي: يصرخ بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة، قاله الكَرْماني.

ويشكل عليه قوله في الطريق الأخرى بعد (باب ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما): وسيأتي إنكار ابن عمر على أنس ذلك. ويأتي ما فيه في (باب التمتع والقران).

قال: وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات ـ أي: للرجل ـ بالتلبية، وقد روى مالك في «الموطأ» وأصحابُ السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً: (جاءني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال) ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف على التابعي في صحابيِّه.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبدالله المزني قال: (كنت مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين).

وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبدالله قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبحَّ أصواتهم).

واختلف الرواة عن مالك، فقال ابن القاسم عنه: لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى.

وقال في «الموطأ»: لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات، ولم يستثن شيئاً، ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر، وغيرهما، فكأن الملبي إنما يقصد إليه، فكان ذلك وجه الخصوصية، وكذا مسجد منى، انتهى.

أما المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما، بل يسمعان أنفسهما فقط كما في قراءة الصلاة، ويكره رفعهما.

* * *

٢٦ - بابُ
التَّلْبِيَةِ

(باب التلبية) هو مصدر لبى، كزكى تزكية؛ أي: قال لبيك، وهو لفظٌ مثنًّى عند سيبويه ومن تبعه، لقلب ألفه ياء مع المُظْهَر، لكن هذه التثنية ليست حقيقية بحيث لا تتناول إلا فردين فقط، بل هي للتكثير أو المبالغة، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[الملك: ٤] أي: كَرَّات كثيرة.

وقال يونس: هو اسم مفرد، وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير، كلدى وعلى.

وردَّ بما مر من انقلابها ياءً مع المظهر أيضاً، كقوله:

فلبَّـــي فلبَّـــي يـــدي مـــسور

بخلاف لدى وعلى.

وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر وجوباً؛ أي: أجبت إجابة بعد إجابة، أو إجابة لازمة.

وقيل: إنه من لبَّ بمعنى واجه، أو من أَلبَّ إذا أحب، أو من اللباب وهو الخالص، أو من لبَّ بالمكان إذا أقام به، أو من ألبَّ إذا

خضع. فمعناه: اتجاهي إليك، أو محبتي إليك، أو إخلاصي لك، أو إقامتي على إجابتك مرة بعد أخرى، أو خضوعي لك.

قال الحافظ: والأول أظهر وأشهر؛ لأن المحرم مستجيبٌ لدعاء الله تعالى في حج بيته، ولهذا مَن دعي فقال: لبيك، فقد استجاب.

قال ابن عبد البر: قال جماعة من العلماء: معنى (التلبية) إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج، انتهى.

وقد روي ذلك عن ابن عباس وجماعة بأسانيد قوية، وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده»، وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: (لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له: أذِّن في الناس بالحج، قال: يارب! وما يبلغ صوتي؟! قال: أذن وعليَّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق. فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون).

ومن طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وفيه: (فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء)، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاجٌّ يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ) زاد غيره: (فمن لبى مرة حج مرة، ومن لبى مرتين حج مرتين، ومن لبى أكثر حج بقَدْر تلبيته).

قال ابن المُنَيِّر: وفي مشروعية التلبية تنبيهٌ على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان بإستدعاء منه سبحانه وتعالى.

* * *

١٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب، **(﵄: أن تلبية رسول الله ﷺ)** ولمسلم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال:

(لبيك اللهم لبيك، لبيك)، قال القَسْطَلاني: وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة: (لبيك) ثلاث مرات، وكذا في الموقوف، إلا أن في المرفوع الفصلَ بين الأولى والثانية بقوله: (اللهم).

قال: وقد نقل اتفاق الأدباء على أن التكرير اللفظي لا يزاد فيه على ثلاث مرات، انتهى.

(لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك) روي بكسر (إن) وفتحها، والكسر أجود عند الجمهور.

قال ابن دقيق العيد: والكسر أجود؛ لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معلَّلة، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل، فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب، والأول أعم، فهو أكثر فائدة، انتهى.

وتعقبه البِرْماوي بأنه إذا كسر يكون للتعليل من حيث إنه استئنافُ جوابٍ عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان، حتى إن الإمام الرازي وأتباعه جعلوا (إن) نفسها تفيد التعليل، ولكنه مردود بما ذكرناه، انتهى.

وأجاب الشيخ ابن حجر في «حاشية الإيضاح» عن هذا، ونصه:

[فإن قلت: والمكسورة قد تدل على التعليل أيضا][1].

قلت: هو خلاف المتبادر منها، فكان الفتح فيه أظهر.

وقال الخطابي: لَهَجَ العامة بالفتح.

وحكاه الزمخشري عن الشافعي، ولمَّا حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النَّووي الكسر.

قال الحافظ: وهو خلاف ما نقله الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح، انتهى.

لكنْ ردَّ الأَذرَعي ارتضاءَ الإسنوي بأن اختيارات الشافعي

---

(١) ما بين معكوفتين ليس «و».

لا تؤخذ من الزمخشري.

والمشهور في (النعمة) النصب، وجوَّز القاضي عياض الرفع على الابتداء والخبر محذوف.

قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر (إنَّ) محذوفاً، تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرةٌ لك.

(والملك) بضم الميم وبالنصب أيضاً على المشهور، عطفاً على اسم (إن)، ويجوز الرفع والخبرُ محذوف، وتقديره: والملك كذلك.

قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: قرن (الحمد) و(النعمة) وأفرد (الملك)، لأن (الحمد) متعلق (النعمة)، ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه، فيجمع بينهما، فكأنه قال: لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذُكر لتحقيق أن النعمة كلَّها لله؛ لأنه صاحب الملك.

(لا شريك لك) كرر للتأكيد.

قالوا: ووجه نفي الشريك هنا بسائر أنواعه الردُّ على الجاهلية في قولهم بعده: إلا شريكاً هو لك تملكه وما مَلَك، وللمصنف في (اللباس) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: (سمعت رسول الله ﷺ يهلُّ ملبداً، يقول: لبيك اللهم لبيك) الحديث، وقال في آخره: (لا يزيد على هؤلاء الكلمات).

زاد مسلم من هذا الوجه: (قال ابن عمر: كان عمر يهلُّ بهذا،

ويزيد: لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل) فهذه الزيادة من أفراد مسلم، خلافاً لمَا تُوهمه عبارة «جامع الأصول» والحافظ المنذري في «مختصر السنن»، والنَّووي في «شرح المهذب».

وقوله: (وسعديك) هو من باب (لبيك)، ففيه قولان[1]: التثنية والإفراد، ومعناه: أسعدني إسعاداً بعد إسعاد، فالمصدر فيه مضافٌ للفاعل.

وقوله: (والرغباء) بفتح الراء والمد، وبضمِّها مع القصر، كالعلا والعلى، ومعناه الطلب والمسألة، يعني أنه تعالى هو المسؤول منه، فبيده جميع الأمور، والعملُ له سبحانه؛ لأنه المستحِقُّ للعبادة وحده.

وفي رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر (أنه كان يزيد فيها) فذكر نحوه، فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور قال: (كانت تلبية عمر) فذكر مثل المرفوع، وزاد: (لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك، ذا النعماء والفضل الحسن).

قال الحافظ: واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك.

قال الطحاوي: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غير أن

---

(١) في «و» و«ن»: «أصلا».

قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، قال: (كان من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق لبيك) وبزيادة ابن عمر المذكورة.

وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علَّمه رسول الله ﷺ الناس، ثم فعله هو، ولم يقل: لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علَّمهم كما علَّمهم التكبير في الصلاة، ثم أخرج حديث سعد بن أبي وقاص: (أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ)، قال: فهذا سعدٌ قد كره الزيادة في التلبية، وبه نأخذ، انتهى.

قال الحافظ: ويدل على الجواز حديث أبي هريرة السابق، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك. وما تقدم عن عمر وابنه رضي الله عنهم.

وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول: (لبيك غفَّار الذنوب).

وفي حديث جابر الطويل: (وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلُّون، فلم يردَّ عليهم شيئاً منه، ولزم تلبيته)، وأخرجه أبو داود بلفظ: (والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام)، وفي رواية البيهقي: (وذو المعارج وذو الفواضل).

قال: وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل؛ لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردَّها عليهم

وأقرَّهم عليها، وهو قول الجمهور، وبه صرح أشهب، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة.

وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعي ـ يعني في القديم ـ أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا، بل لا يكره ولا يستحب.

قال: وحكى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي قال: ولا ضِيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يُفرد ما روي عن النبي ﷺ في ذلك، انتهى.

قال الحافظ: وهذا أعدل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قولَ ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قول نفسه مما يليق، قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد، فإنه قال فيه: (ثم ليختر من المسألة والثناء ما شاء)؛ أي: بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم.

واستحب الشافعية أن يصلي على النبي ﷺ بعد التلبية، ويسأل الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار، واستأنسوا في ذلك بما رواه الشافعي والدَّارَقُطني والبيهقي عن خزيمة بن ثابت: (أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستعفاه برحمته من النار).

ثم ذكر الحافظ ما حاصله: أن المصنف لم يتعرض لحكم

التلبية، وفيها مذاهب أربعة:

الأول: أنها سنةٌ لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.

ثانيها: واجبة، ويجب بتركها دم، حكاه الخطابي عن مالك وأبي حنيفة.

قال: وأغربَ النَّووي فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم، ولا يُعرف ذلك عندهم، وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم.

ثالثها: واجبة، لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج، كالتوجُّه على الطريق، وبهذا صدَّر ابن شاس من المالكية كلامه في «الجواهر» له [وحكى صاحب «الهداية» من الحنفية مثله، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية][1] من الذكر، كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معيَّن.

وقال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام، فهو محرم.

رابعها: أنها ركن في الإحرام، لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية، والزبيريِّ من الشافعية.

وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، وهو قول

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

عطاء، قال: التلبية فرض الحج.

وحكى النَّووي عن داود أنه لابد من رفع الصوت بها، وهو قَدْر زائد على أصل كونها ركناً، انتهى.

وفي الكَرْماني: وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الحج إلا بانضمام التلبية إلى النية أو سَوق الهدي.

* * *

١٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ.

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ: عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن عمارة بن عمير)** ـ بضم المهملة وفتح الميم في الاسمين ـ، **(عن أبي عطية)** هو الوادعي، الهمداني واسمه مالك بن عامر، وقيل: ابن أبي عامر،

وقيل: ابن عوف، وقيل: ابن حمزة، [وقيل: ابن أبي حمزة][1] وقيل: اسمه عمرو بن جندب، وقيل: ابن أبي جندب، وقيل: إنهما اثنان.

وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد وابن حبان.

قال في «التقريب»: من الثالثة. مات في حدود السبعين، وفي «التهذيب»: مات في ولاية مصعب بن الزبير على الكوفة. روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك) وسقط في حديث عائشة هذا قول: (والملك لا شريك لك) الثابت في رواية ابن عمر السابقة.

قال الحافظ: وأردف البخاري حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك؛ أي: بناء على أن (كان) تفيد التكرار.

قال: وقد تقدم أن في حديث جابر الطويل عند مسلم التصريح بالمداومة، انتهى.

أقول: ولو قيل: [إنما أردفه ليفيد أنه عليه الصلاة والسلام تارة يزيد ما في حديث ابن عمر من قوله:][2] (والملك لا شريك لك)

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وتارة ينقصه، لكان أولى، والله أعلم.

(تابعه) ـ أي: تابع سفيان الثوري عن الأعمش ـ **(أبو معاوية)** محمد بن خازم، **(عن الأعمش)** وروايته وصلها مُسَدَّد في «مسنده» عنه.

(وقال شعبة) بن الحجاج: **(أخبرنا سليمان)**؛ أي: الأعمش، قال: **(سمعت خيثمة)** ـ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة ـ ابن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة، اسمه يزيد الجعفي الكوفي، لأبيه وجده صحبة، وفد جدُّه أبو سبرة إلى النبي ﷺ ومعه ابناه سبرة وعزيز، فقال له النبي ﷺ: «ما اسمك؟» قال: عزيز، قال: لا عزيز «إلا الله تعالى، أنت عبد الرحمن» وخيثمة تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحاً، وكان يركب الخيل، وكان سخياً، ورؤي على إبراهيم النَّخَعي قباء فقيل له: من أين لك هذا؟ قال: كسانيه خيثمة.

ولم ينج من فتنة ابن الأشعث بالكوفة إلا رجلان إبراهيم النَّخَعي وخيثمة.

قال الأعمش: ورث خيثمة مئتي ألف درهم فأنفقها على الفقهاء والقراء، وكان يحمل صرراً فيجلس في المسجد، فإذا رأى رجلاً من أصحابه في ثيابه خرقٌ أو رقَّة أعطاه صرَّةً، وكان يختم القرآن في ثلاث.

وقال الأعمش أيضاً: كان قوم يؤذون خيثمة، فقال: إن هؤلاء يؤذونني، ولا والله ما طلبني أحد لحاجة إلا قضيتها، ولا أُدخل على

أحد منهم أذى، ولأنا أبغضُ فيهم من الكلب الأسود.

قيل: مات بعد سنة ثمانين، وأرخه ابن قانع سنة خمس وثمانين، روى له الجماعة.

يحدث **(عن أبي عطية)** مالك المذكور، قال: **(سمعت عائشة رضي الله عنها)**، قال الحافظ: ورواية سعيد وصلها أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة، ولفظه مثل لفظ سفيان، إلا أنه زاد فيه: (ثم سمعتها تلبي) وليس فيه قوله: (لا شريك لك)، قال: والطريقان جميعاً محفوظان، على أن للأعمش فيه شيخين، ورجح أبو حاتم رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة، فقال: إنها وهم.

قال: وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبي عطية من عائشة، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٧ ـ بابُ
التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب التحميد والتسبيح والتكبير، قبل الإهلال)؛ أي: قبل التلبية، **(عند الركوب)**؛ أي: بعد الاستواء، **(على الدابة)** لا حال وضع الرجل ـ مثلاً ـ في الركاب.

قال الحافظ: وسقط لفظ (التحميد) من رواية المستملي.

قال: وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال قلَّ من تعرض لذكره مع ثبوته.

وقال الزَّرْكشي: قصد بهذه الترجمة الرد على أبي حنيفة في قوله: إن من سبح أو كبر أجزأه عن إهلاله، فأثبت أن التسبيح والتحميد من النبي ﷺ إنما كان قبل الإهلال، ولم يكتف به حتى لبى.

ويجاب: بأن غاية ما في الحديث أنه زاد على التلبية التسبيح وما ذكر معه، والزيادة عليها لا تضرُّ بل مستحبةٌ، كما يرشد إلى ذلك الترجمة.

وأما كونه دالاًّ على أنه لو اقتصر على التسبيح لم يجزئه، فلا دلالة فيه على ذلك.

ثم رأيت الحافظ تعقب الزَّرْكشي بأن مذهب أبي حنيفة الذي استقر عليه أنه لا ينقص شيئاً من ألفاظ تلبية النبي ﷺ، فإن زاد عليها فمستحب، انتهى.

وقضية هذا بأنه لابد عنده من لفظ التلبية، وهو خلاف المشهور عنهم، أنها لا تتعيَّن، بل يكفي ما يقوم مقامها من الذكر، كما تقدم قريباً عن صاحب «الهداية».

* * *

١٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا وهيب)

بالتصغير، هو ابن خالد، **(حدثنا أيوب)** هو السَّخْتِياني، **(عن أبي قلابة)** عبدالله بن زيد الجَرْمي، **(عن أنس ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ بالمدينة ونحن معه)** ـ وفي رواية: (ونحن معه بالمدينة)؛ أي: وذلك في حجة الوداع ـ **(الظهر أربعاً)**؛ أي: أربع ركعات، **(وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين)** قصراً، **(ثم بات بها حتى أصبح)**؛ أي: (وصلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها) كما في مسلم عن ابن عباس.

(ثم ركب) راحلته **(حتى استوت به على البيداء)** ـ الشرف المقابل لذي الحليفة ـ **(حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة)** وللنسائي من طريق الحسن عن أنس: (أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب).

قال الحافظ: ويجمع بينهما ـ أي: بين حديثي ابن عباس وأنس ـ بأنه صلاَّها في آخر ذي الحليفة وأول البيداء، والله أعلم.

ولم يتعرض الحافظ للجمع بين ما اقتضاه ظاهر حديث أنس من (أنه ركب ﷺ عقب صلاة الصبح) وبين حديث ابن عباس من (أنه صلى الظهر بذي الحليفة ثم ركب)، وتقدمت الإشارة لذلك أيضاً في (باب ما يلبس المحرم من الثياب) ويأتي الكلام على قوله: (ثم أهل بحج وعمرة) في (باب التمتع والقران) بعد ستة أبواب، إن شاء الله تعالى.

(وأهلَّ الناس) مقتدين به، **(فلما قدمنا)** مكة **(أمر)** عليه الصلاة والسلام **(الناس)** الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل، **(فحلوا)**؛ أي:

صاروا حلالاً من إحرامهم، وسيأتي أن ذلك كان خاصّاً بهم في تلك السنة عند الجمهور لما يأتي خلافاً لأحمد.

(حتى كان يوم التروية) برفع (يوم) لأن (كان) تامة، وهو الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا يترووون الماء ويحملونه معهم من مكة إلى عرفات.

(أهلوا بالحج) من مكة، **(قال)** أنس: **(ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً)**؛ أي: قائمات، **(وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين)** والأملح الأبيض الذي يخالطه سواد، والنحر كان للبدنات المهداة لمكة، والذبح كان بالمدينة للأضحية يوم العيد.

(قال أبو عبدالله) هو المصنف: **(قال بعضهم: هذا)** ـ للإشارة إلى قوله: (ثم بات حتى أصبح) إلى قوله: (أهل بحج وعمرة) يثبت ذلك الرواية الآتية في (باب نحر البدن قائمة) ـ **(عن أيوب، عن رجل، عن أنس)**، قال الحافظ: هكذا وقع عند الكُشْمِيْهني، انتهى.

ومقتضاه أن قوله: (قال أبو عبدالله) إلخ، ساقط عند الحَمُّوِي والمستملي.

ثم قال الحافظ: والبعض المبهم ليس هو إسماعيل بن عُلَيَّة كما زعم بعضهم، فقد أخرجه المصنف عن مُسَدَّد عنه في (باب نحر البدن قائمة) بدون هذه الزيادة.

أقول: لكن أردفه هناك بها فقال: (وعن أيوب، عن رجل، عن

أنس: ثم بات حتى أصبح، فصلى الصبح ثم ركب راحلته، حتى إذا استوت على البيداء أهلَّ بعمرة وحجة)، فهذا يدل على أنه من رواية إسماعيل بن عُليَّة كما زعمه البعض، فإن قوله: (وعن أيوب) معطوف على قوله: (حدثنا إسماعيل عن أيوب)، وسيأتي هناك تقرير ذلك عن الحافظ.

ثم قال: ويحتمل أن يكون حماد بنَ سلمة، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريقه عن أيوب، لكن صرح بذكر أبي قلابة، ووهيب أيضاً ثقة حجة، قد جعله من رواية أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، فعرف أنه المبهم؛ أي: في قوله: (عن رجل).

* * *

٢٨ ـ بابُ
مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

(باب من أهل حين استوت به راحلته)؛ أي: قائمة إلى طريقه.

١٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مَخلد المعروف بالنبيل، قال:

(أخبرنا صالح) بن كيسان، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما)، **أنه قال: أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة)** أوَّله التُّوْرِبِشْتِي فقال: أي: رفعته مستوياً على ظهرها.

وقال الطِّيْبي: (استوى)، إنما يعدَّى بعلى لا بالباء، ولفظ (به) حال، فهو ظرف مستقر؛ أي: استوت مُلْتبسةً برسول الله ﷺ قائمةً، على حد: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾[البقرة: ٥٠] ملتبساً بكم.

وفي الحديث دليل لمذهب المالكية والشافعية أن الأفضل أن يهلَّ إذا انبعثت به راحلته، أو توجَّه لطريقه ماشياً.

وفي قول عند الشافعية: عقب الصلاة جالساً؛ لحديث ابن عباس عند الترمذي ـ وقال حسن ـ: (إنه ﷺ أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه) وهو مذهب الحنفية.

وتقدم الكلام على الجمع بين مختلف الأحاديث في ذلك في (باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة)، وكان الأليق ذكر هذا الباب عقب ذلك الباب، والله أعلم.

* * *

٢٩ ـ بابُ
الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

(باب الإهلال) ـ أي: إهلال المُهِل ـ (مستقبل القبلة) بنصب (مستقبل) على الحال، وزاد في رواية: (الغداة بذي الحليفة).

١٥٥٣ ـ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّى بِالغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ المَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الغَسْلِ.

(وقال أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، وهو عبدالله بن عمرو المشهور بالمُقْعَد لا أبو معمر القَطيعي، فيما وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عباس الدُّوري عنه، وقال: ذكره البخاري بلا رواية؛ أي: بلا صيغةِ تحديث.

(حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنُّوري، قال: (حدثنا أيوب)

السَّخْتِياني، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(قال: كان ابن عمر** رضي الله عنهما: **إذا صلى بالغداة)** ـ أي: صلى الصبح بوقت الغداة، وفي رواية: (إذا صلى الغداة) بإسقاط الموحدة؛ أي: الصبح ـ **(بذي الحليفة، أمر براحلته فرحلت)** بضم الراء وكسر الحاء مخففة، **(ثم ركب، فإذا استوت به)** قائمة **(استقبل القبلة قائماً)**؛ أي: مستوياً على ناقته غير مائل، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته، ووقع في الرواية الثانية بلفظ: (وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم)، وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق أخرى بلفظ: (كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائماً أهلَّ).

(ثم يلبي)، ولا يقطع تلبيته **(حتى يبلغ الحرم)** ـ وفي رواية: (المحرم) بميم وراء مفتوحتين ـ **(ثم يمسك)**، قال الحافظ: الظاهر أنه أراد الإمساك عن التلبية. أي: فهو تصريح بما عُلم التزاماً، وإلا فقد عُلم الإمساك من مفهوم الغاية.

ثم قال: والظاهر أنه أراد بـ (الحرم) المسجد، وأن المراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره، لا تركُها أصلاً، ثم استدل على ذلك بما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» قال: (كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة).

ورد قول الكَرْماني: يحتمل كونه أراد بـ (الحرم) منى، لقولهم: تستمر التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، بقول ابن عُليَّة في روايته: (إذا

دخل أدنى الحرم).

ثم قال: والأولى أن المراد بـ (الحرم) ظاهره لقوله: **(حتى إذا جاء ذا طوى)** فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذي طوى، والظاهر أيضاً أن المراد بالإمساك ترك التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام، لا ترك التلبية أصلاً ورأساً، والله أعلم، انتهى.

ومذهب الشافعية والحنفية أن وقت التلبية للحاج يمتد إلى شروعه في التحلل رمياً أو غيره، والمعتمر يقطعها إذا افتتح الطواف.

وعند المالكية خلاف: هل يقطع التلبية حتى يبتدئ الطواف، أو إذا دخل مكة؟ والأول في «المدونة» والثاني في «الرسالة»، وشهره ابن بشير.

و(ذو طوى) بضم الطاء وفتحها، وقيدها الأَصِيلي بكسرها، واد معروفٌ بقرب مكة، ويعرف اليوم ببئر الزاهر، وهو مقصور، ينون وقد لا ينون.

ونقل الكَرْماني أن في بعض الروايات: (حتى إذا حاذى طوى) بحاء مهملة بغير همزة وفتح الذال من المحاذاة، قال: والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع (ذو طوى) لا طوى فقط.

(بات به)؛ أي: بذي طوى، **(حتى يصبح، فإذا صلى الغداة)** ـ الصبح ـ **(اغتسل)** لدخول مكة.

(وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح، وفي رواية

ابن عُليَّة عن أيوب بلفظ: (ويحدث).

(أن رسول الله ﷺ فعل ذلك) المذكورَ من البيتوتة والصلاة والغسل.

(تابعه)؛ أي: تابع عبد الوارث **(إسماعيل)** هو ابن عُليَّة، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني **(في الغَسل)** بضم المعجمة وفتحها.

قال الحافظ: قوله: (في الغسل)؛ أي: وغيره لكن، من غير مقصود الترجمة ـ أي: وهو الإهلال مستقبل القبلة ـ لأن هذه المتابعة وصلها المصنف بعد ثمانية أبواب في (باب الاغتسال عند دخول مكة): (عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا بن عُليَّة به) ولم يقتصر فيه على الغسل، بل ذكره كله إلا القصة الأولى، وأوله: (كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية) والباقي مثله.

قال: ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فُليح المقتصرة على القصة الأولى بزيادة ذكر الدهن المذكور، انتهى.

* * *

١٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) العَتَكي الزَّهراني، قال: **(حدثنا فليح)** ـ بالتصغير ـ ابن سليمان الخزاعي، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(قال: كان ابن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما) **(إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن)** ـ من باب الافتعال ـ **(بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي)**؛ أي: الصبح، **(ثم يركب)** راحلته **(وإذا)** ـ وفي نسخة: (فإذا) ـ **(استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل)**.

قال الحافظ: ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة، لكنه مِن لازِم المتوجِّه إلى مكة في ذلك الموضع أن يستقبل القبلة، وقد صرح بالاستقبال في الرواية الأولى وهما حديث واحد، وإنما احتاج إلى رواية فليح للنكتة التي بينتها، والله أعلم.

قال: وبهذا التقريب يندفع اعتراض الإسماعيلي عليه في إيراد حديث فليح، وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر.

قال المهلب: استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب؛ لأنها إجابة لدعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولأن المجيب لا يصلح له أن يُوْلي المخاطب ظهره، بل يستقبله.

قال: وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعر رأسه، ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للإحرام، انتهى.

* * *

٣٠ ـ بابُ
التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي

(باب التلبية إذا انحدر في الوادي) ستأتي تسميته.

١٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، ولَكِنَّهُ قال: «أَمَّا مُوسَى كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذ انْحَدَرَ في الوادِي يُلَبِّي».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) المعروف، (قال: حدثني ابن أبي عدي) ـ بفتح أوله وكسر ثانيه المهملتين ـ وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، (عن ابن عون) بالنون في آخره، هو عبدالله، (عن مجاهد) هو ابن جبر ـ بالتكبير ـ (قال: كنا عند ابن عباس ﷺ، فذكروا الدجال: أنه) بفتح الهمزة (قال) كذا في غالب الأصول، وعليها فالظاهر أن الضميرين يعودان على النبي ﷺ، وجعل القَسْطَلاني ضمير (أنه) عائداً على (الدجال) مع إثبات (قال)، ويصح، ولكن فيه

تكلف، وسقط في بعضها قول: (قال)، وعليه فعود ضمير (أنه) يعود على الدجال واضح.

(مكتوب بين عينيه كافر. فقال ابن عباس: لم أسمعه) ـ أي: النبيَّ ﷺ، زاد في (اللباس): (قال ذلك) ـ **(ولكنه)** عليه الصلاة والسلام **(قال: أما موسى، كأني أنظر إليه)** هو جواب (أما) حذف الفاء منه، وهو حجة على النحاة حيث لم يجوِّزوا حذفها، قاله الكَرْماني.

زاد القَسْطَلاني: لكن قد يقال: إن حذفها وقع من الراوي، قال: وقد جوَّز ابن مالك حذفها في السعة، وخرَّج عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «أما بعد، ما بال رجال» وخصه بعضهم بالضرورة.

(إذا انحدر في الوادي يلبي)، قال الحافظ: كذا في الأصول؛ أي: بإثبات ألف (إذا)، وحكى عياض أن بعض العلماء أنكر إثبات الألف، وغلَّط رواته.

قال: وهو غلط منه؛ إذ لا فرق بين (إذا) و(إذ) هنا، لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى.

قال: وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود، انتهى.

واعلم أن المهلب قال: لفظ (موسى) وهم من بعض الرواة؛ لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حي وأنه سيحج، وإنما أتى ذلك عن عيسى، فاشتبه على الراوي، قال: ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: (ليهلَّن ابن مريم بفج الروحاء) انتهى.

قال الحافظ: وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم، فسيأتي في (اللباس) بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه، أفيقال: إن الراوي غلط فزاده؟! وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس: (كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية، واضعاً إصبعيه في أذنيه، ماراً بهذا الوادي وله جؤار إلى الله بالتلبية)، قاله لما مر بوادي الأزرق.

واستفيد منه تسمية الوادي، وهو خلف أَمَجٍ بينه وبين مكة ميل واحد، وأَمَجٌ بفتح الهمزة والميم وبالجيم: قرية ذات مزارع هناك.

وفي هذا الحديث أيضاً ذكر يونس، أفيقال: إن الراوي الآخر غلط فزاد يونس؟

وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله: (كأني أنظر) على أوجه:

الأول: هو على الحقيقة، والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون، فلا مانع أن يحجوا في هذه الحال، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أنس: (أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي).

قال القرطبي: حبِّبت إليهم العبادة، فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر، ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء؛ لقوله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾[يونس: ١٠] الآية.

لكن تمام هذا التوجيه أن يقال: إن المنظور إليه هي أرواحهم،

فلعلها مثِّلت له ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبور.

قال ابن المُنَيِّر وغيره: يجعل الله لروحه مثالاً فيُرى في اليقظة كما يرى في النوم.

ثانيها: كأنه مثِّلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا، كيف تعبَّدوا، وكيف حجوا، وكيف لبوا، ولهذا قال: (كأني).

ثالثها: كأنه أخبر بالوحي عن ذلك، فلشدةِ قطعه به قال: (كأني أنظر إليه).

رابعها: كأنها رؤيا منام تقدمت له فأخبر عنها لمَّا حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي.

قال: وهذا هو المعتمد عندي؛ لما سيأتي في أحاديث (الأنبياء) من التصريح بنحو ذلك في أحاديث أُخر، وكون ذلك كان في المنام، والذي قبله أيضاً، ليس ببعيد، والله أعلم.

قال: قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: توهيم المهلب للراوي وهم منه، وإلا فأيُّ فرق بين موسى وعيسى، لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض، إنما ثبت أنه سينزل.

قلت: أراد المهلب بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق، فقال: (كأني أنظر إليه) ولهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه: (ليهلن ابن مريم بالحج)، والله أعلم، انتهى.

* * *

٣١ - بابٌ
كَيْفَ تُهِلُّ الحائِضُ والنُّفَساءُ

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ. واسْتَهْلَلْنا وأَهْلَلْنا الهِلالَ: كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ. واسْتَهَلَّ المَطَرُ: خَرَجَ منَ السَّحَابِ ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[المائدة: ٣] وهوَ مِنِ اسْتِهْلالِ الصَّبِيِّ.

(باب) بالتنوين: (كيف تهل الحائض والنفساء)؛ أي: كيف تحرم؟

(أهل) الرجل بما في قلبه: إذا (تكلم به، واستهللنا وأهللنا الهلال) قال القَسْطَلاني: بالنصب على المفعولية؛ أي: طلبنا ظهوره، ولأبي ذر: (الهلالُ) بالرفع؛ أي: استهل الهلال على صيغة المعلوم؛ أي: تبين.

قال المجد الشيرازي كالجوهري: ولا يقال: أَهَلَّ، ويقال: أهللنا عن ليلة كذا، ولا يقال: أهللناه فهل، كما يقال: أدخلناه فدخل، وهو قياسه، انتهى.

وفي «المصباح»[1]: وأهلَّ الهلال، بالبناء للمفعول والفاعل أيضاً،

---

(١) في «و»: «المصابيح»، وهو تحريف.

ومنهم ـ أي: كالجوهري ـ مَن يمنعه، واستُهل بالبناء للمفعول، ومنهم مَن يجيز بناءه للفاعل، وهَلَّ من باب ضرب لغة أيضاً: إذا ظهر، وأهللنا الهلال واستهللناه: رفعنا الصوت برؤيته، انتهى.

(كلُّه) ـ أي: ما ذكر من هذه الألفاظ ـ **(من الظهور)** [فإنه إذا تكلم أظهر ما في قلبه، وإذا طلع الهلال فقد ظهر من الخفاء الذي له من المحاق][1].

(و) من الظهور أيضا، قولهم: **(استهل المطر: خرج من السحاب)** فإنه إذا خرج ظهر.

(و) منه أيضا قوله تعالى: (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[المائدة: ٣])؛ أي: نودي على المذبوح بغير اسم الله، وأصله رفع الصوت.

(وهو من استهلال الصبي)؛ أي: رفع الصوت بالصياح عند الولادة، ومِن لازِم ذلك كله الظهور.

قال الحافظ: وهذا؛ أي قوله: (تكلم به) إلخ، في رواية المستملي والكُشْمِيْهني، قال: وليس هذا مخالفاً لما قدمناه من أن أصل الإهلال رفع الصوت؛ لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

١٥٥٦ ـ حدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، حدَّثنا مالِكٌ، عنِ ابنِ شِهابٍ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عائشةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَداعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة) القَعْنَبي، قال: (حدثنا مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عروة بن الزبير) بن العوام، (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة)، قال عياض: اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً.

قال الحافظ: وسيأتي بسط القول فيه بعد بابين في (باب التمتع

والقران)، وسيأتي أيضاً الجمع ثَم بينه وبين قولها: (لا نرى إلا الحج).

(ثم قال النبي ﷺ) بعد إحرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسَرِف، كما في رواية عائشة، أو بعد طوافهم بالبيت، كما في رواية جابر، أو قاله مرتين، وأن العزيمة كانت آخِراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

(من كان معه هدي) بسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء، وهو ما يُهدى إلى الحرم من النعم، وهو سنَّة لمن أراد حجّاً أو عمرة.

(فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل) بالنصب هنا في «اليونينية»، وفي (باب طواف القارن) ضبطه بالرفع والنصب، وعزاه لأبي ذر.

(حتى يحل منهما جميعاً) وسيأتي ذكر الخلاف في أن السبب في بقاء إحرام من ساق الهدي: هل هو بسوقه، أو إدخال الحج على العمرة؟ والكلام عليه في باب.

(فقدمت مكة وأنا حائض) وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة.

(ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك)؛ أي: تركَ الطواف بسبب الحيض، **(إلى النبي ﷺ فقال: انقضي رأسك)** ـ بالقاف المضمومة وبالمعجمة المكسورة؛ أي: حلِّي ضفر شعر رأسك، قال الكَرْماني: ويجوز بالفاء، إن صحت الرواية ـ

(وامتشطي)؛ أي: سرحيه بالمشط، **(وأهلي بالحج)** هو شاهد الترجمة، وسبق في (كتاب الحيض) بلفظ: (وافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت).

(ودعي العمرة)؛ أي: اتركي أعمالها من الطواف والسعي وتقصير الشعر، لأنها حيث أَدخلت الحج على العمرة صارت قارنة، ودخلت أعمالها في أعمال الحج، وليس المراد أن تدع العمرة نفسها.

والامتشاط ظاهر في إبطال العمرة؛ لأن المحرم لا يفعل مثل ذلك؛ لأنه يؤدي إلى انتتاف الشعر.

قال: ولو تُؤوِّل على أنه رخَّص لها في فسخ العمرة، كما أذِن لأصحابه في فسخ الحج، لكان له وجه.

وأجيب بأنه يشهد لتأويل الشافعي قوله في الحديث الآخر: (طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك)، وقوله في حديث آخر أيضاً: (قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً) فهو صريح في أنها كانت قارنة، وبأنه لا يلزم من أمره لها بنقض الرأس والامتشاط إبطالُ العمرة، لأنهما جائزان في الإحرام حيث لا ينتتف شعرها، وأن ذلك بسبب أذى في رأسها، فأبيح كما أبيح لكعب بن عجرة في حلق رأسه للأذى.

أو أن المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الإحرام بالحج برفق؛ لئلا يسقط منه شيء، سيما إن كانت ملبدة، ويلزم منه نقضه ثم تضفره كما كان، ويأتي في (باب التمتع والقران) الجواب

عما يَرِدُ على الجواب الأول.

(ففعلت) بسكون اللام؛ أي: ما أمرني به، **(فلما قضينا الحج)** وقد طهرت يوم النحر، **(أرسلني النبي ﷺ مع)** أخي **(عبد الرحمن)** بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما **(إلى التنعيم)** ـ المشهور الآن بمساجد عائشة ـ **(فاعتمرت، فقال: هذه)** العمرة، قاله الدَّماميني كالزَّرْكشي، وفي نسخة: (هذا)، **(مكان عمرتك)**، قال في «المصابيح»: ثم المشهور رفع (مكان) على الخبر؛ أي: عوض عمرتك التي تركتيها لأجل حيضك، قال: وهو مما يُشْكل على تأويل الشافعي، انتهى.

ولا إشكال؛ لأن المراد: مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة غير مندرجة فمنعك الحيض منها، وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا فرضاً، وأراد عليه الصلاة والسلام تطييب نفسها بذلك.

ثم قال في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: ويروى بالنصب ـ أي: وهو الذي في «اليونينية» لا غير ـ على الظرف.

قال: وقال بعضهم: لا يحوز غيره، والعامل محذوف؛ أي: كائنة أو مجعولة مكانها، ورجح القاضي الرفع، قال: لأنه لم يُرد به الظرف والمكان، وأنما أراد به العوض.

وقال السهيلي: الوجه النصب على الظرف؛ لأن العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى، لكن إن جعلت (مكان) بمعنى العوض أو البدل مجازاً ـ أي: هذه بدل عمرتك ـ جاز الرفع، انتهى.

(قالت) عائشة: **(فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت)** وسعوا أو طافوا **(بين الصفا والمروة)** لأجل العمرة، **(ثم حلوا)** منها بالحلق والتقصير، **(ثم طافوا طوافاً)** آخر **(بعد أن رجعوا من منى)**، وفي رواية: (طوافاً واحداً). قال الحافظ: والأول هو الصواب. وليتأمل وجه كون هذه الرواية خطأ.

(وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً) وسيأتي بقية الكلام عليه في (باب طواف القارن) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٢ ـ بابُ

مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب من أهل) ـ أي: إهلالاً مبهما لا معيَّناً ـ **(في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ)**؛ أي: فأقره النبي ﷺ على ذلك.

قال الزَّرْكشي: أشار بهذه الترجمة إلى تنزيل الحديث على الخصوصية بذلك الزمن، وأنه يمتنع الإحرام كإحرام فلان، كقول مالك. ثم قال[1]: لنا أن الأصل عدم الخصوصية، انتهى.

وتعقبه الدَّماميني بأن مذهب مالك على الصحيح جواز ذلك، وأنه ليس خاصّاً بذلك الزمان، ثم نقل عن ابن المُنَيِّر «تراجمه» ما نصه: كأن البخاري لما لم ير إحرام التقليد ولا الإحرام المطلق، ثم تعيَّن بعد ذلك، أشار في الترجمة إلى أن هذا خاص بذلك الزمن، فليس لأحد أن يحرم بما أحرم به فلان، بل لابد أن يعيِّن العبادة التي نواها ودعت الحاجة ـ أي: في حديثي الباب ـ إلى الإطلاق والحوالة

---

(١) أي: الزَّرْكشي.

على إحرامه عليه الصلاة والسلام؛ لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام، فأحالا على رسول الله ﷺ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب كيفيات الإحرام؛ أي: فلا يصح ذلك، انتهى.

وهذا مذهب الكوفيين، وحكي عن مالك.

وفي «منح الغفار» جواز إطلاق الإحرام من غير تعيين، كمذهبنا، فلعل المراد بالكوفيين غير أبي حنيفة، والله أعلم.

والأول قول الجمهور، فيجوز أن يحرم كإحرام زيد، بأن يقول: أحرمت كإحرام زيد، فإن لم يكن زيد محرماً انعقد إحرامه مطلقاً، ولغت الإضافة لزيد، وإن كان زيد محرماً انعقد إحرامه كإحرامه، إن حجّاً فحجٌّ، وإن عمرةً فعمرة، وإن كان قارناً فهذا قارن، وإن كان مطلقاً انعقد مطلقاً، ويتخير كما يتخير زيد، ولا يلزمه الصرف إلى ما صرف إليه زيد، وللمسألة فروع محلها كتب الفقه.

(قاله) ـ أي: ما ذكر في الترجمة ـ **(ابن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما)، **(عن النبي ﷺ)** وأشار به إلى ما أخرجه المصنف موصولاً في (باب بعث علي إلى اليمن) من (كتاب المغازي) من طريق بكر بن عبدالله المزني عن ابن عمر، فذكر حديثاً فيه: (فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجّاً، فقال له النبي ﷺ: (بم أهللت فإن معنا أهلك قال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ) الحديث، إنما قال له: (فإن معنا أهلك) لأن فاطمة قد

تمتعت بالعمرة وأحلت.

* * *

١٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ ﷺ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشير البَلْخي، **(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، قال: **(قال عطاء)** ـ هو ابن أبي رباح ـ: **(قال جابر)** هو ابن عبدالله الأنصاري (ﷺ): **(أمر النبي ﷺ علياً ﷺ)** حين قدم من اليمن ومعه هدي **(أن يقيم على إحرامه)** الذي كان أحرم به كإحرام النبي ﷺ، ولا يحل لأن معه الهدي.

(وذكر)؛ أي: جابر ـ فهو من مقول عطاء أو المكي، فيكون من مقول البخاري، قاله الكَرْماني ـ **(قول سراقة)**؛ أي: سؤاله: (أعمرتنا لعامنا أو للأبد؟ فقال: لا بل للأبد.)، وسيأتي موصولا في (باب عمرة التنعيم) من وجه آخر عن عطاء، عن جابر، وتأتي ترجمة سراقة هناك إن شاء الله تعالى، ويعلم من الحديث هناك أن قوله: (وذكر قول سراقة) أنه من قول جابر.

* * *

١٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النبيُّ ﷺ. قال: فاهْدِ وامْكُثْ حَرَاماً كما أَنْتَ.

وبالسند قال:

(حدثنا الحسن بن علي) بن محمد (الخلال) ـ بفتح المعجمة وتشديد اللام الأولى ـ (الهذلي) أبو علي الحلواني بضم المهملة، الريحاني، نزيل مكة.

قال يعقوب بن أبي شيبة: كان ثقة ثبتاً متقناً. وقال الخطيب: كان ثقة حافظاً. ووثقه النسائي أيضاً، وتوقف فيه أحمد.

وقيل للخلال: إن الناس قد اختلفوا عندنا في القرآن، فما تقول؟ قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، ما نعرف غير هذا.

توفي في ذي الحجة بمكة، سنة اثنتين وأربعين ومئتين.

وروى عنه الجماعة ما عدى النسائي.

قال: (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث، قال: (حدثنا سليم

ابن حيان) ـ بفتح السين المهملة وكسر اللام، و(حيان) بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ـ، **(قال: سمعت مروان الأصفر)** بالصاد المهملة وبالفاء، ابن خلف، كنيته أبو خليفة البصري، وقيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: إنهما اثنان.

وثقه أبو داود وابن حبان.

قال في «التقريب»: من الرابعة. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

قال في «الفتح»: وليس له في البخاري عن أنس سوى هذا الحديث.

(عن أنس)؛ أي: يحدث عن أنس **(ابن مالك ﷺ قال: قدم علي ﷺ على النبي ﷺ)** وهو بمكة **(من اليمن، فقال)** له عليه الصلاة والسلام: **(بما أهللت؟)**؛ أي: أحرمت، وثبوت ألف (ما) الاستفهامية مع دخول الجار عليها قليل، وفي رواية بحذفها.

(قال) علي: **(بما)** ـ أي: بالذي ـ **(أهل به النبي ﷺ، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لولا أن معي الهدي لأحللت)** من الإحرام وتمتعت، لكن صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهديُ محله، وهو يوم النحر.

(وزاد محمد بن بكر) ـ بفتح الموحدة وسكون الكاف، البرساني بضم الموحدة وبالسين المهملة ـ **(عن ابن جريج)** يعني عن عطاء، عن جابر ـ **(قال له)**؛ أي: لعلي، **(النبي ﷺ: (بما أهللت يا علي؟**

قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ، قال: فأهد) ـ بهمزة قطع ـ (وامكث) حال كونك (حراماً)؛ أي: محرماً، (كما أنت)؛ أي: على ما أنت عليه من الإحرام إلى الفراغ من أعمال الحج، لكونه أهدى فيكون قارناً.

قال الحافظ: وثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر، وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار، وأبو عوانة في «صحيحه» عن عمار بن رجاء، كلاهما عن محمد بن بكر به.

واعلم أن قوله: (وزاد محمد بن بكر) إلخ، مذكور عقب حديث أنس المذكور، كما ترى في غالب الأصول، وفي بعض النسخ مذكور عقب حديث جابر قبل قوله: (حدثنا الحسن بن علي الخلال) وهو به أليق؛ لكونه من حديث جابر، والذي في غالب الأصول يوهم أن الزيادة في حديث أنس.

* * *

١٥٥٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حدّثنا سُفْيانُ، عنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عنْ طارِقِ بنِ شِهابٍ، عنْ أبي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهْوَ بِالبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾

وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن قيس بن مسلم)** الجَدَلي الكوفي، **(عن طارق بن شهاب)** البَجَلي، **(عن أبي موسى)** عبدالله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه)، **(قال: بعثني النبي ﷺ إلى قومي)** ـ وفي رواية: (إلى قوم) بدون ياء الإضافة ـ **(باليمن)** وسيأتي تحرير وقت ذلك وسببه في (كتاب المغازي) إن شاء الله تعالى.

(فجئت وهو بالبطحاء)؛ أي: بطحاء مكة، زاد في رواية شعبة الآتية في (باب متى يحل المعتمر): (وهو منيخ)؛ أي: نازل بها، وذلك في ابتداء قدومه.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(بما أهللت)** بإثبات ألف (ما) الاستفهامية مع حرف الجر على قلة، وفي رواية شعبة: (فقال: أحججت؟ قلت: نعم. قال: بم أهللت؟).

قال أبو موسى: **(قلت: أهللت)** ـ وفي رواية شعبة: (قلت: لبيك بإهلال) ـ **(كإهلال النبي ﷺ)**، زاد شعبة: (قال: أحسنت).

(قال: هل معك من هدي؟) قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت) من إحرامي، **(فأتيت امرأة من قومي)** في رواية شعبة: (امرأة من قيس). قال الحافظ: والمتبادر إلى

الذهن أنها من قيس غيلان، وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة، لكن في رواية أيوب بن عائذ: (امرأة من نساء بني قيس)، وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس: قيس بني سليم والد أبي موسى الأشعري، وأن المراد زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى من الإخوة: أبو رهم وأبو بردة، قيل: ومحمد، انتهى.

قال الكَرْماني: هو محمول على أن المرأة كانت مَحرماً له.

(فمشطتني) بتخفيف الشين المعجمة، يقال: مَشَطَ الشعر مَشْطاً: سرَّحه وسهَّله.

(أو غسلت رأسي) بالشك، ولمسلم: (وغسلت) بغير شك، ولم يذكر الحلق: إما لكونه معلوماً، أو لدخوله في أمره بالإحلال، زاد في رواية شعبة: (ثم أهللت بالحج).

(فقدم عمر رضي الله عنه**)**، قال الكَرْماني: أي: جاء زمن خلافته.

وقال الحافظ: ظاهر السياق أن قدومه كان في تلك الحجة، وليس كذلك، بل اختصره البخاري، وقد أخرجه مسلم من طريق أخرى، فقال بعد قوله: (وغسلَتْ رأسي): (فكنت أفتي الناس بذاك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك) فذكر القصة، وفيه: (فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدث في شأن النسك؟).

(فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]) ـ وسقط لفظ: (الله) في بعضها ـ (وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل)؛ أي: من إحرامه، (حتى نحر الهدي)، قال الحافظ: وقد اختصره المصنف أيضاً من طريق شعبة، لكنه أبينُ من هذا، ولفظه: (فكنت أفتي به حتى كانت خلافة عمر، فقال: إن أخذنا) الحديث، وسيأتي الحديث من طريق شعبة أيضاً في (باب الذبح قبل الحلق)، ولمسلم من طريق أخرى: (أنه كان يفتي بالمتعة، فقال رجل: رويدك ببعض فتياك) الحديث، وفي هذه الرواية بَيَّنَ عمر العلة التي لأجلها كره التمتع، وهي قوله: (قد علمت أن النبي ﷺ فعله، ولكن كرهت أن يظلوا مُعْرِسين بهن ـ أي: بالنساء ـ ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم)، انتهى.

وكان من رأي عمر عدمُ الترفُّه للحاج بكل طريق، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك، بخلاف مَن بَعُدَ عهدُه به، ومَن يُفطم ينفطم.

وأخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال: (افصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتمَّ لحجكم وأتم لعمرتكم)، وهذا ربما يشعر بأن المراد بالمتعة التي كرهها القران؛ لأنه يَصْدُق عليه أنه تمتُّع، كما يأتي في أول الباب الذي يليه من أن السلف يطلقون التمتع على القران أيضاً، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن عمر: (من تمامها أن يُفْرَد كل واحد منهما من الآخر، وأن يعتمر في غير أشهر الحج، إن الله

تعالى يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧])، وعليه فهو قول ثالث في تفسير المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه.

ثم قال الحافظ: وفي رواية: (إن الله يحل لرسوله ما شاء، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله).

قال: ومحصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دالٌّ على منع التحلل بالعمرة؛ لأمره بالإتمام، فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول الله ﷺ أيضاً دالة على ذلك؛ لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله.

لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال: (ولولا أن معي الهدي لأحللت)، فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي.

قال: وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدّاً للذريعة.

وقال المازَرِي: قيل: إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها.

وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها ـ كما رواه مسلم ـ بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصّاً بتلك السنة.

قال النَّووي: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه؛ للترغيب في الإفراد، كما يظهر من كلامه، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وبقي الخلاف في الأفضل، كما سيأتي في الباب الذي بعده.

ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ لقوله في الحديث الذي أشرنا إليه: (إن الله يحل لرسوله ما شاء)، والله أعلم.

قال عياض: وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصّاً بالصحابة، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة. وهذا التأويل يقتضي أنهما يرجعان إلى معنى واحد.

ثم أجاب بأنه لعله أراد إبطال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ، فبيَّن أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام، وأن الفسخ كان خاصّاً بتلك السنة، لإبطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح في أشهر الحج، انتهى.

قال: وفي قصة أبي موسى وعلي دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير، مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدي، وقد قال: (لولا الهدي لأحللت)؛ أي:

وفسخت الحج إلى العمرة، كما فعله أصحابه بأمره، كما سيأتي.

وأما علي فكان معه هدي، فلذلك أمر بالبقاء على إحرامه وصار مثلُه قارناً.

قال النَّووي: هذا هو الصواب، وقد تأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين انتهى.

أي: بناء على معتقدهما أنه عليه الصلاة والسلام كان مفرِداً، والصحيح المختار أنه كان قارناً، كما سيأتي بيانه قريباً في (باب التمتع والإقران والإفراد في الحج).

وقال الكَرْماني: وفي الحديث صحة الإحرام مطلقاً، قيل: ويحتمل أن يكونا قد بلغهما أنه ﷺ قارن فنويا القران وقت العقد، فلما سألهما قالا: (أهللنا بما أهللت به)، انتهى.

واستدل بالحديث على جواز الإحرام المبهم؛ أي: المطلق، وأن المحرم به يصرفه لما شاء، وهو قول الشافعي وأصحاب الحديث.

قال الحافظ: ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً، بناء على أن الحج لا ينعقد في غير أشهره، كما سيأتي في الباب الذي يليه.

* * *

٣٣ - بابُ

قَوْلِ اللهِ تعالَى:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

(باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾)؛ أي: الحج حجُّ أشهرٍ، أو: أشهرُ الحج، أو وقت الحج أشهرٌ، فحُذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

وقال الواحدي: يمكن حمله على غير إضمار، وهو أن الأشهر جُعلت نفسَ الحج اتِّساعاً؛ لكون الحج يقع فيها، كقولهم: ليلٌ نائم.

وقال ابن عطية: مَن قدَّر الكلام فقال: أي: وقت الحج في أشهر، لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر؛ أي: لكونه ظرفاً،

ولم يقرأ بنصبها أحد.

وتعقبه أبو حيان بأنه لا يلزم من ذلك النصب، بل يجوز الرفع على الاتساع، وأطال الكلام فيه.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: المراد وقت إحرام الحج؛ لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدل على أن المراد وقت الإحرام به.

أقول: والظاهر أن المراد على التقدير الأول ـ وهو: وقت الحج أشهر ـ أن بعض أفعاله في هذه الأشهر، كما يأتي في شرح قول ابن عمر، والله أعلم.

(﴿مَّعْلُومَٰتٌۚ﴾)؛ أي: معروفات عند الناس، لا تُشكل عليهم.

وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها ـ وهو قول مالك، ونقل عن «الإملاء» للشافعي ـ أو شهران وبعض الثالث؟ وهو قول الباقين، فتسمية الشهرين وبعض الشهر أشهراً من إقامة البعض مقام الكل، أو إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد.

ثم اختلفوا، فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة.

وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم. وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا.

وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة، فلا يصح في يوم النحر ولا في ليلته، وهو شاذ.

واختلفوا أيضاً في اعتبار هذه الأشهر، هل هو على الشرط أو الاستحباب؟

فقال جماعة من الصحابة والتابعين: هو شرط، فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي، وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب.

(﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾) أوجبه على نفسه بالإحرام فيهن عندنا، أو بالتلبية أو سوق الهدي عند أبي حنيفة، (﴿فَلَا رَفَثَ﴾)؛ أي: لا جماع، أو فلا فحش في الكلام، (﴿وَلَا فُسُوقَ﴾) ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات، (﴿وَلَا جِدَالَ﴾) ولا مراء مع الخدم والرفقة، (﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾)؛ أي: أيامه.

(﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾) ـ وفي رواية: (وقوله: يسألونك) ـ (﴿عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾) سألوه فقالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقاً كالخيط، ثم يزيد حتى يكمل، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ؟

(﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾) سألوه في الحكمة عن اختلاف حال القمر وتبدُّل أمره، فأمره الله أن يجيب أن الحكمة الظاهرة في ذلك أن يكون معالمَ للناس يؤقتون بها أمورهم، ومعالمَ العبادات المؤقتة يُعرف بها أوقاتها وخصوصاً الحج، فإن الوقت مراعًى فيه أداء وقضاء.

(وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما): **أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)** وصله الطبري والدَّارَقُطني من طريق ورقاء، عن عبدالله بن دينار، عنه بلفظ: (الحج أشهر معلومات، شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة) ورواه البيهقي من طريق أخرى مثله، والإسنادان صحيحان.

وليس المراد من كونها أشهر الحج أن جميع أفعاله يجوز فيها، ألا ترى أن الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال، بل المراد أن بعض أفعاله يعتد بها فيها دون غيرها لآفاقي إذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده، ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما: **من السنة أن لا يحرم)** الشخص **(بالحج إلا في أشهر الحج)** وصله ابن خزيمة والحاكم والدَّارَقُطني من طريق الحكم، عن مِقْسَم، عنه قال: (لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن لا يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج) ومراده بـ (السنة): الشريعة، إذ هو واجب، فلا ينعقد الإحرام بالحج عند الشافعي إلا في أشهره، وأما عند غيره فلا يصح شيء من أفعال الحج إلا فيها.

(وكره عثمان) بن عفان (رضي الله عنه) **(أن يحرم)** الشخص **(من خراسان)** ـ بضم الخاء المعجمة، هي المملكة المعروفة، وكانت موطن الكثير من علماء المسلمين ـ **(أو كرمان)**، قال الكَرْماني: هي بكسر الكاف،

مملكتنا منزل الكرم والكرام، دار أهل السنة والجماعة، وقيل: بفتحها؛ أي: والراء ساكنة فيهما، قال: والمملكتان متلاصقة الحدين، انتهى. ونقل في «المصابيح» عنه أنه أنكر فتح الكاف.

وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور: (حدثنا هشيم، حدثنا يونس بن عبيد، أخبرنا الحسن، هو البصري، أن عبدالله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه)، وفي بعض طرقه: (فلامه وقال: غررت وهان عليك نسكك).

وروى أحمد بن سيار في «تاريخ مرو»، قال: (لما فتح عبدالله بن عامر خراسان قال: لأجعلن شكري أن أخرج من موضعي هذا محرماً، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع).

قال الحافظ: وهذه أسانيد يقوى بعضُها ببعض.

قال: وروى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان.

قال: ومناسبة هذا الأثر للذي قبله ـ أي: لقول ابن عمر وابن عباس ـ أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج ـ أي: بالحج ـ فكره ذلك عثمان؛ أي: إما على سبيل التحريم، أو التنزيه، وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات، فيكون من متعلقات الميقات المكاني لا الزماني، انتهى. وهذه المناسبة ذكرها الكَرْماني احتمالاً.

ولكن يردُّه أن في بعض طرق أثر عثمان كما ذكره في «تغليق التعليق» أن عبدالله بن عامر خرج من نيسابور معتمراً قد أحرم منها، وفيه: (فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان)، فلا تصح هذه المناسبة، إذ الكلام في ميقات الحج الزماني وهو الأشهر الثلاثة، وأما العمرة فالسنة كلها ميقات لها.

وقال الكَرْماني: ووجه كراهة عثمان لذلك أن الغالب أن الإحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والتضرر، ولا حرج في الدين، وهذا على سبيل التمثيل، لا أنه مخصوص بهاتين المملكتين، إذ حكم سائر البلاد البعيدة كالهند والصين كذلك، ثم ذكر الاحتمال المذكور.

ثم قال: مع إنه من يحتمل أن تكون الكراهة من جهة ترك الأفضل، إذ الأفضل الإحرام من الميقات دون دويرة أهله عند كثير من العلماء، قال: لكنه غير مناسب للترجمة، انتهى.

أقول: والأول أيضاً غير مناسب، والله أعلم.

* * *

١٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِي، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ،

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلاَ»، قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِـهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِـهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِـكَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟»، قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي، قَالَ: «فَلاَ يَضِـيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِـي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِـهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إِلَى المَدِينَةِ.

ضَيْرِ: مِنْ ضَارَ يَضِـيرُ ضَيْراً، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْراً، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) الملقب ببُندار، قال: (حدثني أبو بكر

الحنفي) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبدالله البصري، أخو أبي علي وشَريك وعمير، وثقه أحمد بن حنبل والعِجْلي وابن سعد وغيرهم.

قال الدَّارَقُطني: هم أربعة إخوة لا يعتمد منهم إلا على أبي بكر وأبي علي.

وقال العقيلي: عمير ضعيف.

توفي أبو بكر بالبصرة، سنة أربع ومئتين. روى له الجماعة.

قال: **(حدثنا أفلح بن حميد)** ـ هو بفاء ساكنة ـ الأنصاري، قال: **(سمعت القاسم بن محمد)**؛ أي: بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، يحدث **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحُرُم الحج)** بضم الحاء والراء. قال النَّووي: أي: أزمنته وأمكنته وحالاته، وروي بفتح الراء على أن ذلك كان مشهوراً عندهم معلوماً.

(فنزلنا بسَرِف) بفتح السين المهملة وكسر الراء وآخره فاء، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث، بإرادة البقعة على عشرة أميال من مكة.

(قالت) عائشة: **(فخرج)** ﷺ من قبته التي ضربت له **(إلى أصحابه، فقال لهم: من لم يكن منكم معه هدي، فَأَحَبَّ أن يجعلها)** ـ أي: حجته ـ **(عمرة فليفعل)**؛ أي: العمرة، **(ومن كان معه الهدي فلا)** يفعل، وحذفه للعلم به، ولمسلم: (قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل علي وهو غضبان،

فقلت: من أغضبك أدخله الله النار؟ قال: أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون).

وفي حديث جابر عند البخاري: (فقال لهم: أَحِلوا من إحرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة. فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أقول لكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله. ففعلوا).

قال النَّووي: هذا صريح في أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمْرَ عزيمة وتحتيم، بخلاف قوله ـ أي: في حديث الباب ـ: (من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل).

قال العلماء ـ أي: في طريق الجمع ـ: خيرهم أولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفةً لهم وإيناساً لهم بالعمرة في أشهر الحج، لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة، وألزمهم إياه، وكره تردُّدهم في قبول ذلك، ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي: **(قالت)** عائشة **(فالآخذ)** ـ بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة ـ **(بها)**؛ أي: بالخصلة المأمور بها، **(والتارك لها)**، قال الكَرْماني: قوله: (فالآخذ) إما اسم (كان) تامةً مقدَّرةً، وإما مبتدأ خبره قوله: **(من أصحابه)** وكذا قوله: (والتارك)، انتهى.

(قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه، فكانوا أهل

قوة) ـ أي: قدرة ـ **(وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة)** لسوقهم الهدي، **(قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا هنتاه؟)** بفتح الهاء والنون ـ وقد تسكَّن النون ـ بعدها مثناةٌ وآخرها هاء ساكنة، كناية عن شيء لا يذكره باسمه، تقول في النداء للمذكَّر: يا هن، وقد تزاد الهاء في آخره للسكت فتقول: يا هنه، ولك أن تُشبع الحركة في النون فتتولد ألف فتقول: يا هناه، وللمؤنث: يا هنت بسكون النون، و: يا هنتاه، وأصل هائه السكون لأنها للسكت، لكنهم قد يشبهونها بالضمائر فيثبتونها في الوصل ويضمونها، ومعناها: يا هذه، وقيل: يا بلهاء عن مكائد النساء، وقال التيمي: الألف والهاء في آخره كهما في الندبة.

(قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة) ببناء (منعت) للمفعول، والتاء مضمومة، و(العمرة) بالنصب على نزع الخافض؛ أي: أعمالها من الطواف والسعي.

(قال: وما شأنك؟. قلت: لا أصلي) كناية عن أنها حاضت.

قال ابن المُنَيِّر: كَنَت عن الحيض بالحكم الخاص تأدباً منها؛ لما في التصريح من إخلال بالأدب، ولهذا ـ والله أعلم ـ استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة؛ أي: تحريمها، فظهر أثر أدبها رضي الله عنها في بناتها المؤمنات، انتهى.

(قال: فلا يضيرك) بكسر الضاد وتخفيف التحتانية، من الضير

وهو الضرر. قال الحافظ: وفي رواية غير الكُشْمِيْهني: (فلا يضرك) بتشديد الراء من الضرر.

(إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن) سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك، **(فكوني في حجتك، فعسى الله أن يرزقكيها)**؛ أي: العمرة مفردة. قال في «المصابيح»: (يرزقكيها) بياء متولدة من إشباع كسرة الكاف، وهي في لسان المصريين بغير ياء، وفي بعضها بإشباع كسرة الكاف ياء.

(قالت: فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت) ـ بالطاء المهملة وفتح الهاء وسكون الراء وضم الياء ـ يوم النحر، **(ثم خرجت من منى، فأفضت بالبيت)**؛ أي: طفت به طواف الإفاضة.

(قالت: ثم خرجت) ـ ضبطه في «اليونينية» بفتح الجيم وسكون التاء، على الالتفات، وفي غيرها من الأصول بسكون الجيم وضم التاء ـ **(معه)** عليه الصلاة والسلام **(في النفر الآخر)**، قال في «المصابيح»: بإسكان الفاء: القومُ ينفرون من منى، ومعنى النفر: الانطلاق والرجوع، و(الآخر) بكسر الخاء، انتهى.

وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، والنفر الأول في ثاني عشرة.

(حتى نزل) عليه الصلاة والسلام **(بالمحصب)** بضم الميم وفتح المهملة والصاد المشددة وآخره باء موحدة، مكان متسع بين مكة ومنى، سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانهباطه، وهو

الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة، وحدُّوه بأنه ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقبرة منه. والمحصب أيضاً: موضع الجمار، وليس هو المراد هنا.

(ونزلنا معه) فيه، **(فدعا)** عليه الصلاة والسلام **(عبد الرحمن بن أبي بكر)** الصديق رضي الله عنه **(فقال: اخرج)** ـ بضم الراء ـ **(بأختك)** عائشة **(من الحرم)** إلى أدنى الحل **(فلتهل)** ـ بسكون اللام وضم التاء، من الإهلال: الإحرام ـ **(بعمرة)** مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة، فمنعها الحيض منها، **(ثم افرغا)**، قال الكَرْماني: يدل على أن عبد الرحمن اعتمر أيضاً مع عائشة، **(ثم ائتيا ههنا)**؛ أي: المحصب، **(فإني أنظركما)** بضم الظاء المعجمة؛ أي: أنتظركما؛ أي: وهي رواية الكُشْمِيْهني، نحو: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾[الحديد: ٣].

(حتى تأتيان)، قال في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: بتخفيف النون، وأصله: تأتياني، فحذفت الياء تخفيفاً، وكسرةُ النون تدل عليها، انتهى.

واقتصر على ذلك هو والكَرْماني والبِرْماوي، وفي «اليونينية»: (تأتياني) بإثبات الياء التحتية بعد التصليح، وهو كذلك في بعض الأصول.

(قالت: فخرجنا)؛ أي: إلى التنعيم فأحرمنا بالعمرة، **(حتى إذا فرغت)**؛ أي: من عمل العمرة، **(وفرغت من الطواف)**؛ أي:

للوداع، كذا قدَّره الكَرْماني جواباً عن فائدة التكرار في قوله: (فرغت) و(فرغت)؛ أي: وحذف صلة الأول للعلم به، وقال البِرْماوي والعَيني تبعاً للكَرْماني: وفي بعضها: (فرغت وفرغ) بلفظ الغائب، فالله أعلم، انتهى.

وقال في «المصابيح»: قال بعضهم: لعله (فرغت وفرغ) تعني عائشة أخاها، بدليل ما بعده: (هل فرغتم)، وما في أول الحديث: (ثم افرغا ثم ائتيا).

قلت[1]: ليس ما في أول الحديث ولا ما في آخره بالذي يوجب أن يقول: حتى إذا فرغت وفرغ، إذ يجوز أن يكون قد عبرت عن حالها هي لا عن حالة أخيها، ويكون المعنى: حتى إذا فرغت من الخروج إلى الحل والإحرام منه، وفرغت من الطواف، فكل واحد من اللفظين مسلَّطٌ على غير ما تَسلَّطَ عليه الآخر، والمعنى مستقيم مريح من الهجوم على نسبة الراوي العدل إلى تحريف اللفظ والغلط فيه، فتأمله، انتهى.

والظاهر أن مراد الدَّماميني بـ (الطواف): طواف العمرة، خلاف ما قدره الكَرْماني.

(ثم جئته بسحر)، قال الزَّرْكشي: بفتح الراء؛ أي: من ذلك اليوم، فلا يصرف للعَلَمية والعدل، نحو: جئته يومَ الجمعة سَحَرَ.

---

(١) القائل هو الدَّماميني. انظر: «مصابيح الجامع» (٤/ ٨٣).

قال في «المصابيح»: حكى الرضيُّ خلافاً في صرفه مع إرادة التعيين، لكن حكي أن القول المشهور كونه غير منصرف، انتهى.

والمراد بالعدل كونه معدولاً عن السحر، وهو قبيل الفجر الصادق.

(فقال: هل فرغتم؟) الجمع باعتبار من اعتمر مع عائشة وأخيها، أو أن أقله اثنان.

(قلت)، وفي رواية: (فقلت): **(نعم)** فرغنا، **(فآذن)** بهمزة فألف فذال معجمة مفتوحة مخففة؛ أي: أَعْلَم، يقال: آذنْته: أعلمته.

قال الزَّرْكشي: وقيل بالتشديد؛ أي: بدون ألف بعد الهمزة وتشديد الذال.

(بالرحيل)؛ أي: الارتحال، **(في أصحابه، فارتحل الناس، فمر)** عليه الصلاة والسلام **(متوجهاً إلى المدينة)** وسيأتي الكلام على ما فيه مستوفى في (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع؟) وفي الباب الذي بعده.

وفيه أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها الحل، وإنما وجب الخروج إليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما، إذ عرفات من الحل.

ثم أشار المؤلف إلى أن مصدر الرواية الأولى وهي: (فلا يضيرك):

(ضير) لأنه أجوف يائي، وأشار أيضاً إلى أن فيه لغتين: إحداهما

أن يكون (**من ضارَ يَضير ضيراً**) كباع يبيع بيعاً، وإلى اللغة الثانية بقوله: (**ويقال: ضار يَضور ضوراً**) كقال يقول قولاً، وأشار إلى مصدر الرواية الثانية، وهي: (فلا يضرك) بقوله: (**وضرَّ يضرُّ ضرّاً**) كمدَّ يمد مدّاً.

وهذه الجملة من قوله: (ضير. . .) إلخ، ساقطة من رواية أبي ذر.

* * *

٣٤ - بابُ
التَّمتُّعِ وَالإقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

(باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي) قال الحافظ: كذا وقع في رواية أبي ذر: (الإقران) بالألف، وهو خطأ من حيث اللغة، كما قاله عياض وغيره.

واعتذر في «المصابيح» عن البخاري بأنه قصد المشاكلة بين الإقران والإفراد، كما في قوله: (ارجعن مأزورات غير مأجورات)، وقال القَسْطَلاني: ولأبي الوقت: (القران).

أما (التمتع) فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل منها والإحرام بالحج في تلك السنة، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦] والتمتع الموجب للدم له قيودٌ مذكورةٌ في كتب الفقه، وسمي تمتعاً لتمتُّع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما، وقيل: لغير ذلك.

ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج.

قال: ومن التمتع أيضاً القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة، انتهى.

وأما (القران) فصورته الإحرام بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإحرام بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، أو عكسه، وهذا فيه خلاف.

وأما (الإفراد) فالإحرام بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء، وسيأتي الكلام على الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة في حديث حفصة خامس أحاديث هذا الباب.

وأما (فسخ الحج) فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً، وجوَّزه أحمد وبعض الظاهرية لحديث سراقة بن مالك في الصحيح: (يا رسول الله! عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد) وسيأتي في (باب عمرة التنعيم) تتمة لمذهبه.

قال الحافظ: وظاهر تصرف المصنف إجازته، فإن تقدير الترجمة: باب مشروعية التمتع، الخ.

قال: ويحتمل أن يكون التقدير: باب حكم التمتع، إلخ، فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه، انتهى.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: إنه خاص بالصحابة في تلك السنة، ليخالفوا ما كانت عليه

الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، واعتقادهم أنها فيها من أفجر الفجور.

ودليل التخصيص حديث أبي ذر في «صحيح مسلم»: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة) يعني فسخ الحج إلى العمرة.

وحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: (قلت: يا رسول الله! أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لكم خاصة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وأجاب القائلون بالأول بأن هذا الحديث ضعيف، فقد قال الدَّارَقُطني: إنه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن الحارث.

وقال أحمد: إنه لا يثبت ولا يصح حديث في الفسخ أنه كان خاصّاً بهم، وقال مرة أخرى: حديث بلال لا أقول به ولا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي.

وأما الفسخ فرواه أحد وعشرون صحابيّاً، وأين يقع بلال بن الحارث منهم؟

وأجاب النَّووي: بأنه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجحوا، لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة وبلال موافقهم، وزاد زيادة لا تخالفهم، انتهى.

* * *

١٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لاَ بَأْسَ، انْفِرِي»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا عثمان**) هو ابن أبي شيبة، قال: (**حدثنا جرير**) ـ بفتح الجيم وبراءين ـ هو ابن عبد الحميد، (**عن منصور**) هو ابن المعتمر، (**عن إبراهيم**) هو النَّخَعي، (**عن الأسود**) بن يزيد، (**عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا**)، وفي بعض الأصول: (أنها قالت: خرجنا)، (**مع النبي ﷺ**) وتقدم في الباب الذي قبله بيان وقت خروجهم، (**ولا نرى**) بضم النون؛ أي: لا نظن (**إلا أنه الحج**)، قال الزَّرْكشي: يحتمل أن

ذلك كان اعتقادَها من قبل أن تهلَّ، ثم أهلت بعمرة؛ أي: كما سيأتي في الأبواب الآتية من طريق عروة عنها، وفيه: (قالت: وكنت ممن أهل بعمرة).

قال: ويحتمل أن تريد فعل غيرها من الصحابة، لأنهم كانوا لا يعرفون إلا الحج، ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج، فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره.

وتعقبه الدَّماميني بأن الظاهر أن مرادها: لا أظن أنا ولا غيري من الصحابة إلا أنه الحج فأحرمنا به، هذا ظاهر اللفظ.

وتعقبه القَسْطَلاني بأن قولها: (لا نرى إلا أنه الحج) ليس صريحاً في إهلالها بالحج، فليتأمل، انتهى.

أقول: الدَّماميني لم يدَّع الصراحة في ذلك، بل قال: إن الظاهر أن مرادها . . . إلخ، وقد شفى الغليلَ الحافظُ هنا، فإنه أورد رواياتها كلَّها ثم جمع بينها، وعبارته:

قولها: (ولا نرى إلا أنه الحج)، ولأبي الأسود عن عروة عنها كما سيأتي: (مهلين بالحج)، ولمسلم من طريق القاسم عنها: (لا نذكر إلا الحج)، وله من هذا الوجه: (لبَّينا بالحج).

وظاهره أن عائشة من غيرها من الصحابة كانوا محرمين أولاً بالحج، لكن في رواية عروة عنها هنا: (فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج)، قال: فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج،

فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوَّز لهم الاعتمار في أشهر الحج، وسيأتي في (باب العمرة ليلة الحصبة) وغيرها من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها: (فقال: من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل).

قال: ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس: (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور)، فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من (المغازي) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت: (وكنت ممن أهل بعمرة) وسبق في (كتاب الحيض) من طريق ابن شهاب عن عروة نحوه. زاد أحمد: (ولم أسق هديا) فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة، وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها، أنها أهلت بالحج مفرداً، وتعقب بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمرة صريح، وأما قول أولئك: (لا نرى إلا الحج)، (لا نذكر إلا الحج)، (لبينا بالحج)، فليس صريحاً لها بحج مفرد، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة، وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر كما أخرجه مسلم عنه، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة.

قال: ويحتمل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفرداً، كما صنع غيرها من الصحابة، وعلى هذا يتنزل حديث الأسود ومن تبعه: (ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة،

ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة) وعلى هذا يتنزَّل حديث عروة: (ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج)؛ أي: فصارت قارنة، على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك، والله أعلم، انتهى.

(فلما قدمنا) مكة **(تطوفنا بالبيت)**؛ أي: غير عائشة؛ لقولها بعد: (فلم أطف بالبيت) لكونها كانت حائضاً.

(فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل)؛ أي: من الحج بعمل العمرة، وهذا هو فسخ الحج المترجم به.

و(يحل) بفتح الياء في «اليونينية». وقال الكَرْماني: بضم الياء، وفي بعضها بفتحها، وفي الحديث ما يناسب الضبطين.

وظاهر قوله: (فأمر) بالفاء يدل على أن أمره لهم بذلك كان بعد الطواف، وسبق في حديث الباب الذي قبل هذا أنه أمرهم به بسرف، فيكون قاله مرتين تأكيداً، فلا منافاة.

(فحل) بعمل العمرة **(من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه)** عليه الصلاة والسلام **(لم يسقن)** الهدي **(فأحللن)** وعائشة منهن، منعها من التحلل الحيض، لقول الراوي: **(قالت عائشة رضي الله عنها: فحضت)**؛ أي: بسرف، **(فلم أطف بالبيت)**؛ أي: طواف العمرة لمانع الحيض، وأما طواف الحج فقد قالت فيه كما تقدم في الباب قبله: (ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت).

(فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم باء موحدة؛ أي: ليلة المبيت بالمحصب، **(قالت)** ـ فيه التفات، والأصل: (قلت) ـ: **(يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة)**، وفي أصول كثيرة: (بحجة وعمرة)، **(وأرجع أنا بحجة)**، قال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (وأرجع لي بحجة).

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(وما طفت ليالي قدمنا مكة؟)**، قالت عائشة: **(قلت: لا)** قد سبق في الباب قبله أنها أخبرته عليه الصلاة والسلام في سرف بحيضها، ويلزم من ذلك علمه بامتناع طوافها حين قدوم مكة، فكيف يستفهمها هنا عن كونها طافت أولا؟

(قال: فاذهبي مع أخيك) عبد الرحمن **(إلى التنعيم، فأهلِّي)**؛ أي: أحرمي، **(بعمرة ثم موعدك كذا وكذا)** تقدم في الباب الذي قبله بلفظ: (ثم ائتيا ههنا)؛ أي: المحصب.

قال الحافظ: وقد مضى في الباب قبله أن النبي ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجّاً، ولهذا قالت: (يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج) فأعمرها لأجل ذلك من التنعيم.

وقال مالك: ليس العمل على حديث عروة قديماً ولا حديثاً.

قال ابن عبد البر: يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجّاً، بخلاف جعل الحج عمرة، فإنه وقع للصحابة، واختلف في جوازه مِن بعدهم.

وأجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله: (ارفضي عمرتك)؛ أي: اتركي التحلل منها وأدخلي عليها الحج، فتصير قارنة.

قال: ويؤيده قوله في رواية مسلم: (وأمسكي عن العمرة)؛ أي: عن أعمالها. وإنما قالت عائشة: (وأرجع بحج) لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل، كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين.

قال: واستُبعد هذا التأويل، لقولها في رواية عطاء عنها: (وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة) أخرجه أحمد، وهذا يقوي قول الكوفيين: إن عائشة تركت العمرة وحجت مفرِدة، وتمسكوا في ذلك بقوله في الرواية المتقدمة: (دعي عمرتك) في رواية: (ارفضي عمرتك) ونحو ذلك.

واستدلوا به على أن للمرأة ـ إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف ـ أن تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً كما صنعت عائشة، لكن في رواية عطاء عنها ضعف.

أقول: ويمكن تأويل قول عطاء ـ بفرض صحته ـ بأن المراد: ليس معها عمرة مستقلة غير مندرجة، ويؤيده قولها في حديث جابر الآتي: (إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فأعمرها).

قال: والرافع للإشكال في ذلك ما رواه سالم من حديث جابر: (أن عائشة أهلت بعمرة، حتى إذا كانت بسرف حاضت، فقال لها

النبي ﷺ: أهلي بالحج. حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت، فقال لها: قد حللت من حجك وعمرتك. قالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: فأعمرها من التنعيم)، ولمسلم من طريق طاوس عنها: (فقال لها النبي ﷺ: طوافك يسعك لحجك وعمرتك)، فهذا صريح في أنها كانت قارنة؛ لقوله: (قد حللت من حجك وعمرتك)، وإنما أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها، لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة، وقد وقع في رواية مسلم: (وكان النبي ﷺ رجلاً سهلاً إذا هَوِيَت الشيءَ تابعها عليه)، انتهى.

(قالت صفية) بنت حيي، زوج النبي ﷺ: **(ما أراني)** ـ بضم الهمزة؛ أي: ما أظنني ـ: **(إلا حابستهم)**، وفي بعض الأصول: (إلا حابستكم) بالكاف؛ أي: القوم عن المسير إلى المدينة؛ لأني حضت ولم أطف بالبيت، فلعلهم بسببي يتوقفون إلى زمن طوافي بعد الطهارة.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(عَقْرى حَلْقى)** بفتح الأول وسكون الثاني فيهما، وألفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان؛ أي: عقرها الله وحلق شعرها، ولفظه الدعاء ولا يراد حقيقته، كتربت يداه، وقاتله الله.

(أو ما طفت يوم النحر) طواف الإفاضة؟ **(قالت: قلت: بلى)** طفت. **(قال: لا بأس، انفري)** بكسر الفاء؛ أي: اذهبي؛ إذ طواف

الوداع ساقط عن الحائض، وسيأتي الكلام على قصة صفية وبقية الكلام على ضبط: (عقرى حلقى) في (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت).

(قالت عائشة رضي الله عنها: فلقيني النبي ﷺ وهو مُصعد) ـ اسم فاعل، من الإصعاد؛ أي: مبتدئ السير ـ **(من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها)** بالشك، وسيأتي الكلام على ما في قصة اعتمار عائشة من الفوائد في (أبواب العمرة) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل)** الأسدي، يتيم عروة، **(عن عروة بن الزبير)** بن العوام، **(عن عائشة رضي الله**

عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة) فقط، **(ومنا من أهل بحجة)** ـ وفي رواية: (بحج وعمرة) ـ **(ومنا من أهل بالحج)** وقولها: (فمنا من أهل بعمرة) لا يعارضه قولها في الحديث الذي قبله: (لا نرى إلا أنه الحج)؛ لأن ذلك الظن كان عند الخروج، فلما بيَّن لهم ﷺ وجوه الإحرام انقسموا إلى هذه الثلاثة الأقسام، والحاصل من مجموع الأحاديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة أقسام: قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم الهدي، وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بالحج، وقسم بحج ولا هدي معهم فأمرهم ﷺ أن يقلبوه عمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة.

وأما عائشة رضي الله عنها فكانت أهلت بعمرة ولم تسق هدياً، ثم أدخلت عليها الحج كما سبق تقريره في الحديث الذي قبله.

(وأهل رسول الله ﷺ بالحج)؛ أي: مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة خصوصية.

(فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة)، وفي أصل صحيح: (أو جمع بالحج والعمرة) وكذا كان في أصل «اليونينية»، ثم أصلح بكشط الموحدة، وفيها علامة السقوط على لفظة: (أو) لأبي الوقت، وجَعل في (الفرع) علامة السقوط على الهمزة فقط.

(لم يحلوا) كذا في أكثر الأصول، قال الحافظ: وسيأتي في حجة الوداع بلفظ: (فلم يحلوا) بزيادة فاء، وهو الوجه، انتهى.

وجعلها في «الفرع» رواية لأبي الوقت.

وعدم إحلالهم لكونهم ساقوا الهدي. **(حتى كان يوم النحر)**.

* * *

١٥٦٣ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا غُنْدَر، حدَّثنا شُعْبَةُ، عنِ الحَكَمِ، عنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن مَرْوانَ بنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيّاً ﷺ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(محمد بن بشار)** بُندار، قال: **(حدثنا غُنْدَر)** هو محمد بن جعفر، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن الحكم)** ـ بفتحتين ـ هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغراً، **(عن علي بن حسين)** هو زين العابدين، **(عن مروان بن الحكم)** بفتحتين، ابن أبي العاص بن أمية، والد عبد الملك، **(قال: شهدت عثمان وعليّاً ﷺ)**، سيأتي آخر الباب من طريق سعيد بن المسيَّب، أن ذلك كان بعسقلان، **(وعثمان)**؛ أي: والحال أن عثمان **(ينهى عن المتعة)** بسكون التاء، وفتحها في «اليونينية»، واختلفوا في المراد بها، فقيل: هي فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: التمتع المشهور.

(وأن يجمع بينهما) ببناء (يجمع) للمفعول، وضمير الاثنين في

(بينهما) عائد على الحج والعمرة، وهو معطوف على ما قبله، فيكون نهيه واقعاً على التمتع والقران.

ويحتمل أن يكون المراد بـ (المتعة) القران، كما تقدم من أن السلف كانوا يطلقونها على القران، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النَّصَب بالسفر مرتين، فيكون عطفاً تفسيريّاً.

وقال النَّووي: كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم التمتع والقران.

قال: وقد انعقد الإجماع على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل.

(فلما رأى علي) ﷺ؛ أي: النهيَ المذكور الواقع من عثمان، **(أهل بهما)**؛ أي: بالحج والعمرة، حال كونه قائلا: **(لبيك بعمرة وحجة)** وهذا يؤيد الاحتمال الثاني، وهو أن المراد بـ (المتعة) القران.

(قال) علي: **(ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد)**، قال الكَرْماني: قوله: (ما كنت...) إلخ، استئناف، كأن قائلاً قال له: لم خالفْتَه؟ فأجاب بذلك لكونه مجتهداً، أو هو لا يجوز له أن يقلد مثله، لاسيما مع وجود السنة، انتهى.

وقال الحافظ: قوله: (ما كنت لأدع) زاد النسائي والإسماعيلي: (فقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تفعله؟ فقال: ما كنت أدع) إلخ.

وسيأتي الكلام آخر الباب على قصة عثمان وعلي مع ما فيها من الفوائد.

* * *

١٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَراً وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: **(حدثنا وهيب)** ـ مصغَّراً ـ ابن خالد، قال: **(حدثنا ابن طاوس)** هو عبدالله، **(عن أبيه)** طاوس بن كيسان، **(عن ابن عباس ﵄ قال: كانوا يرون)** بفتح أوله؛ أي: يعتقدون، كذا قاله الحافظ، وقال في «المصابيح» كـ «التنقيح»: بضم أوله؛ أي: يظنون، انتهى.

(أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور)؛ أي: من أعظم

الذنوب (**في الأرض**) وذلك من تحكُّماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل.

والفجور الانبعاث في المعاصي، وهو من باب نصر ينصر، و(أفجر الفجور) من باب: جدَّ جدُّه، وشِعرٌ شاعِرٌ، وسقط لفظ: (من) في رواية، قال القَسْطَلاني: فـ (أفجر) نصب على المفعولية. أي: لـ (يرون)، انتهى.

والظاهر أنه توهم سقوط (أن) المؤكدة، وعلى ثبوتها ـ الذي هو في أصول كثيرة وشرح هو عليها ـ يكون مرفوعاً على الخبرية، وروى ابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال: (والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون)، فذكر نحوه.

قال الحافظ: فعرف بهذا تعيين القائلين.

(**ويجعلون**)؛ أي: يسمون (**المحرم صفراً**) كذا هو بالألف في «اليونينية»، وفي كثير من الأصول الصحيحة، وكذا قال في «المصابيح»، و«التنقيح» أنه بالتنوين؛ أي: مع كتابته بألف، وفي بعض النسخ بحذفه.

والعجب من الحافظ حيث لم يطلع على شيء من ذلك، فإنه قال: قوله: (ويجعلون المحرم صفر)، كذا هو في جميع الأصول من «الصحيحين».

قال: قال النَّووي: كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوباً؛ لأنه مصروف بلا خلاف، والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف؛ أي: لأنهم يقفون على المنصوب كوقفهم على المرفوع والمجرور فلا يرسمون الألف، فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا ينصرف فيقرأ بالألف.

قال: وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه؛ أي: في كونه مصروفاً، لكن في «المحكم»: كان أبو عبيدة لا يصرفه، فقيل له: لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما؟ قال: المعرفة والساعة؛ أي: ومراده بالساعة التأنيث؛ لأن الأزمنة ساعات، وهي مؤنثة، قال: ونقل بعضهم أن في «صحيح مسلم»: (صفراً) بالألف، انتهى.

ولما نقل القَسْطَلاني قول الحافظ: كذا هو في جميع الأصول، قال: وظاهره أنه لم يقف على «اليونينية» لكن رأيت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع، فالله أعلم، انتهى.

قال النَّووي: قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر، لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة والنهب، فضللهم الله في ذلك فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [التوبة: ٣٧].

(**ويقولون: إذا بَرَأ**)، قال في «التنقيح»: بفتحتين ثم همزة ويخفف، انتهى.

وخففها في «اليونينية» فلم يهمزها؛ أي: أفاق.

وقال في «المصابيح»: يقال: برأت من المرض، وبرئت أيضاً، بكسر الراء.

(**الدَّبَرْ**) بفتحتين؛ أي: الجرح الذي في ظهر الدابة، يريدون أن الإبل كانت تدبر بالسير عليها إلى الحج.

(**وعفا الأَثَرْ**)؛ أي: درس أثر الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها؛ لطول الأيام، وفي أبي داود: (وعفا الوبر)؛ يعني: كثر في الإبل الذي حلقته رحال الحج، و(عفا) من الأضداد.

(**وانسَلَخَ صَفَرْ**) الذي هو المحرم في نفس الأمر، وسموه صفراً؛ أي: إذا انقضى وانفصل شهر صفر.

(**حَلَّتِ العمرة لمن اعتمَرْ**)، قالوا: وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء؛ لإرادة السجع.

وسمي صفراً؛ لأنه كان يغير فيه بعضهم على بعض، فيتركون منازلهم صفراً من المتاع، وقيل: لإصفار منازلهم من أهلها.

قال الحافظ ـ مما ملخصه في «الكَرْماني» ـ: ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم

ـ أي: وهم كانوا لا يمنعونها إلا في أشهر الحج ـ أنهم لما جعلوا المحرم صفراً، ولا يستقرون ببلادهم في الغالب، ولا يبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه، ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر.

(قَدِمَ النبي ﷺ)، قال الحافظ: كذا في الأصول، وأخرجه المصنف في (أيام الجاهلية) عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب بلفظ: (فقدم)، بزيادة فاء، وهو الوجه، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز، عن وهيب.

(صبيحة رابعة)؛ أي: يوم الأحد، **(مهلين بالحج)**؛ أي: ملبين به، واحتج به من قال: كان حج النبي ﷺ مفرداً، وأجاب من قال: كان قارناً: بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة، قاله الحافظ.

(فأمرهم) عليه الصلاة والسلام **(أن يجعلوها)**؛ أي: يقلبوا الحجة **(عمرة)** ويتحللوا بعملها، فيصيروا متمتعين؛ خصوصية لهم في تلك السنة، كما مرَّ، خلافاً لأحمد.

(فتعاظم ذلك)، وفي بعض طرقه: (كبر ذلك)؛ أي: الاعتمار في أشهر الحج.

(عندهم)، وذلك لما كانوا يعتقدونه أولا.

(فقالوا)؛ أي: بعد أن رجعوا عن اعتقادهم.

(يا رسول الله! أيُّ الحلِّ؟)؛ أي: هل هو الحل العام لكل ما

حُرِّمَ بالإحرام حتى الجماع، أو حِلٌّ خاص؛ لأنهم محرمون بالحج؟ وكأنهم كانوا يعرفون أن له تحللين.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(حل كله)**؛ أي: حل يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد.

قال في «المصابيح»: وانظر هل قوله: (كله) تأكيد لـ (حل) على مذهب الكوفيين أو لا؟

* * *

١٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال: **(حدثنا غُنْدَر)** محمد بن جعفر قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن قيس بن مسلم)** الجَدلي، **(عن طارق بن شهاب)** البَجَلي، **(عن أبي موسى)** عبدالله بن قيس **(الأشعري)** ﷺ **(قال: قدمت)** من اليمن **(على النبي ﷺ)** وهو بالبطحاء، فقال: (بما أهللت؟ فقلت: كإهلال النبي ﷺ، فقال: هل معك من هدي؟ قلت: لا) **(فأمره بالحل)** هو على سبيل الالتفات، أو ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية اللفظ، وفي رواية: (فأمرني) على

الأصل، وأورده المصنف هنا مختصراً، وقد تقدم في (باب من أهل كإهلال النبي ﷺ) تاماً مشروحاً.

* * *

١٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس الأصبحي قال: **(حدثني مالك)** الإمام، **(وحدثنا)**، وفي بعض الأصول زيادة (ح) التي للتحويل قبل (وحدثنا) **(عبدالله بن يوسف)** التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك، عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، **(عن حفصة ﵂، زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس)**؛ أي: ما أمرهم وحالهم؟ **(حَلُّوا)**؛ أي: من الحج المفسوخ بأمره عليه الصلاة والسلام **(بعمرة)**؛ أي: بعملها **(ولم تحل أنت)**، قال القاضي ـ كالقَسْطَلاني ـ: بفتح أوله وكسر ثانيه، انتهى.

وهو مناسب لـ (حلوا) فيكون ثلاثياً، ويجوز الضم، يقال: أحلَّ من إحرامه وحل منه، ووقع في غالب الأصول كـ «اليونينية»: (ولم تحلل)

بفك التضعيف، وهو الذي اقتصر عليه في «التنقيح» و«المصابيح».

(من عمرتك؟)، قال القاضي عياض والقرطبي: هذه رواية مالك، واستشكل بأنه ﷺ كان مفرداً، ومن ثم جنح الأَصِيلي إلى توهيم مالك فيها، وأنه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره.

لكن تعقبه ابن عبد البر على تسليم انفراده بها، بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها، على أنه لم ينفرد بها، فقد تابعه أيوب وعبيدالله بن عمر، عن نافع، ورواية عبيدالله بن عمر عند مسلم، وقد أخرج البخاري ومسلم والبيهقي الحديث من طرق أخرى عن نافع، بدون هذه الزيادة، ووقع في رواية عبيدالله بن عمر عند الشيخين: (فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحج).

قال الحافظ: ولا ينافي هذا رواية مالك؛ لأنه ﷺ كان قارناً، كما سيأتي، والقارن لا يحل من الحج ولا من العمرة حتى ينحر؛ أي: فقولها: (لم تحل من عمرتك)؛ أي: المضمومة إلى الحج.

قال: فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه ﷺ كان متمتعاً؛ أي: لكونه عليه الصلاة والسلام أقر على أنه كان محرماً بعمرة.

قالوا: ولا يتجه القول بأنه كان متمتعاً؛ لأنه لا جائز أن يقال: إنه استمر على العمرة خاصة، ولم يحرم بالحج أصلاً، لما يلزم عليه أنه لم يحج تلك السنة، وهذا لا يقوله أحد؛ أي: ولا جائز أن يكون تحلل بعملها؛ لقوله: (لا أحلُّ حتى أنحر).

وقد تؤل قول حفصة: (ولم تحل من عمرتك) بتأويلات كثيرة، وفي بعضها تعسف، وأحسنها الذي ذكرناه.

قال القَلْقَشَنْدي: وهذه التأويلات كلها ما عدى الأول مبنية على أنه ﷺ كان مفرداً، وضعفها جماعة منهم النَّووي، رجحوا أنه كان أولاً مفرداً، ثم أدخل على حجه عمرةً فصار قارناً؛ جمعاً بين الأحاديث.

فمن روى الإفراد أراد ابتداء الأمر، ومن روى القران أراد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد معناه اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، فإن القارن حصل له الارتفاق والانتفاع بالاقتصار على عمل واحد.

قال: وهذا الجمع لا يتأتى على الصحيح من مذهب الشافعي، وهو عدم جواز إدخال العمرة على الحج.

ولا على مذهب الحنفية، فإنهم لا يقتصرون على فعل واحد في حق القارن.

وادعى بعض العلماء خصوصية النبي ﷺ بذلك؛ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج، قال: ولا دليل له على ذلك.

قال: ونقل النَّووي الإجماع على جواز هذه الأنواع الثلاثة، لكن منعَ أبو حنيفة المكيَ من التمتع والقران، وإن فعل لزمه دم، انتهى.

واختلفوا في أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع.

ومذهب الشافعية والمالكية أن الإفراد أفضل، بشرط أن يعتمر

من عامه؛ لأنه ﷺ اختاره أولاً، ولأن رواتَه أخصُّ به ﷺ في هذه الحجة؛ فإن منهم جابراً، وهو أحسنهم سياقاً لحجه عليه الصلاة والسلام.

ومنهم ابن عمر وقد قال: كنت تحت ناقته عليه الصلاة والسلام، يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج.

وعائشة وقربها منه، واطلاعها على باطن أمره وعلانيته، كله معروف مع فقهها.

وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب.

ورجحه الخطابي أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه، قال: ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد، وقد نقل عنهم كراهية التمتع، والجمع بينهما وفعل علي السابق كان لبيان الجواز، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، بخلاف التمتع والقران، انتهى.

قال الحافظ: وهذا ينبني على أن دم القران دم جبران، وقد منعه من رجَّح القران وقال: إنه دم فضل وثواب؛ كالأضحية.

وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد، فقال: وقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى متمتعاً فمعناه أمر به؛ لأنه صرح بقوله: (ولولا أن معي الهدي لأحللت)، فصح أنه لم يتحلل.

وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله؛ لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي؛ أي: وادي العقيق، وقيل له: (قل عمرة في حجة)، انتهى.

قال الحافظ: وهذا الجمع ـ أي: بين الروايات المختلفة ـ هو المعتمد، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر، وبينه ابن حزم في «حجة الوداع» بياناً شافياً، ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره، ومحصله أن كل من روي عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روي عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روي عنه القران أراد ما استقر عليه أمره.

ثم قال الحافظ: وتترجح رواية من روى القران بأمورٍ، وسردها.

ثم ذكر منها: أن الذين رووا القران جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه.

ومنها: أنه لم يقل عليه الصلاة والسلام في شيء من الروايات: أفردت ولا تمتعت، بل صح عنه أنه قال: (قرنت)، قال: وأيضاً فإن من روي عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روي عنه الإفراد، فإنه محمول على أول الحال، كما تقدم، ومن روي عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين.

قال: وأيضاً فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الإفراد والتمتع.

قال: وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارناً.

ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد والتمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهَوَيْه، واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي، ومن المتأخرين تقي الدين السبكي.

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل؛ لكونه ﷺ تمناه بقوله: (لولا أني سقت الهدي لأحللت)، ولا يتمنى إلا الأفضل، ولأن عمرته مجزئة عن عمرة الإسلام بلا خلاف، بخلاف عمرة الإفراد، فإنه مختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه.

وأجيب عن الأول بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه؛ لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه.

وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في «صحيحه».

وعن أحمد: من ساق الهدي فالقران أفضل له؛ ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له؛ ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه، زاد بعض أتباعه: ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له.

قال: وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة.

ثم قال الحافظ: وقيل إنه ﷺ أهل بالحج مفرداً، واستمر عليه إلى أن تحلل منه بمنى، ولم يعتمر في تلك السنة.

قال: وهو مقتضى من رجح أنه كان مفرداً.

قال: والذي يظهر لي أن من أنكر القران من الصحابة ـ أي: كابن عمر، فإنه أنكر قول أنس: (أهل بهما) ـ نفى أن يكون أهل بهما جميعاً في أول الحال، ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة، فيجتمع القولان كما تقدم، والله أعلم، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام مجيباً لحفصة: **(إني لَبَّدت رأسي)**، بفتح اللام وتشديد الموحدة؛ أي: شعر رأسي، والتلبيد أن يجعل في الشعر ما يسكنه ويمنعه من الانتفاش والتقمل؛ كالصَّبِر والصمغ ونحوهما، وهو مأخوذ من لِبدة الأسد، بكسر اللام، وهي الشعر الذي بين كتفيه.

(وقَلَّدْتُ هديي)، هو تعليق قلادة من نحو خيوط مفتولة، ويجعل فيها شيء من النعال التي تلبس في الإحرام في عنق الهدي، وهو الإبل والبقر والغنم؛ لتعلم أنها هدي، فلا يتعرض لها، وترد إذا ضلت.

(فلا أَحل)، بفتح الهمزة، ويجوز ضمها، **(حتى أنحر)** الهدي يوم النحر، واستدل به على أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل

العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه؛ لأنه جعل الهدي علة في بقائه على الإحرام، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحره، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وطائفة.

قال القَسْطَلاني: وأجاب الجمهور عنه بأنه ليس العلة في ذلك سوق الهدي، وإنما السبب فيه إدخال العمرة على الحج، ويدل له قوله في رواية عبيدالله بن عمر السابقة قريباً: (حتى أحل من الحج)، فعبر عن الإحرام بالحج بسوق الهدي؛ لأنه كان ملازماً له في تلك الحجة، فإنه قال لهم: (من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أدخل العمرة على الحج لم يفده الإحرام بالعمرة سرعة الإحلال؛ لبقائه على الحج، فشارك الصحابة في الإحرام بالعمرة، وفارقهم ببقائه على الحج، وفسخُهُم له، وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه، وإنما هو لبيان أنه من أول الأمر مستعد لدوام إحرامه حتى يبلغ الهدي محله، والتلبيد مشعر بمدة طويلة، انتهى.

ويأتي بقية الكلام على قوله: (فلا أحل حتى أنحر) في الحديث السابع من هذا الباب.

* * *

١٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعي قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فأخبَرْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فقال: سُنَّةَ النبيِّ ﷺ، فقال لي: أَقِمْ عِنْدِي فأَجْعَلَ لَكَ سَهْمَاً مِنْ مالِي، قال شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فقال: لِلرُّؤْيا الَّتِي رَأَيْتُ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (أخبرنا أبو جمرة)، بالجيم والراء، (نَصْر بن عمران)، بالنون وسكون الصاد المهملة، (الضُّبَعي)، بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة.

(قال: تمتعت، فنهاني ناس)، قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم، وكان ذلك في زمن ابن الزبير، وكان ينهى عن المتعة، كما رواه مسلم عن أبي الزبير عنه وعن جابر، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر، ووافقهم علقمة وإبراهيم.

وقال الجمهور: لا اختصاص بذلك للمحصر.

(فسألت ابن عباس رضي الله عنهما: فأمرني)؛ أي: أن استمر على عمرتي، ولأحمد ومسلم من طريق أخرى: (فأمرني بها، ثم انطلقت إلى البيت فنمت).

(فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي) هذا: (حج مبرور)، وفي رواية: (حجة مبرورة)، (وعمرة متقبلة)، في رواية النضر، عن شعبة في (باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾): (ومتعة متقبلة)، وخالف النضر فيها

أصحاب شعبة، وتقدم تفسير (المبرور) أوائل (الحج).

(فأخبرت ابن عباس)؛ أي: بما رأيت في المنام **(فقال)** لي: **(سنة النبي ﷺ)**، برفع (سنة) على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه سنة، ونصبها على تقدير: وافقت أو أتيت.

وقال الزَّرْكشي: النصب على الاختصاص، وتعقبه الدَّماميني بأنه لا وجه لجعل هذا من الاختصاص.

(فقال لي) ابن عباس، وفي بعض الأصول: (ثم قال لي): **(أقم عندي، فأجعل لك)** بالنصب، والرفع في «اليونينية»، وفي رواية: (واجعل) بالنصب، انتهى.

(سهماً من مالي)؛ أي: نصيباً، **(قال شعبة: فقلت)**؛ يعني: لأبي حمزة، **(لم؟)** استفهمه عن سبب ذلك.

(فقال) أبو جمرة: **(للرؤيا)**؛ أي: لأجل الرؤيا **(التي رأيتُ)**، بتاء المتكلم.

قال المهلب: إنما قال له ابن عباس ذلك؛ ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة، ففي هذا دليل على أن الرؤيا الصادقة شاهدة على أمور اليقظة.

قال في «المصابيح»: وفيه نظر؛ لأن الرؤيا الحسنة من غير الأنبياء ينتفع بها الناس للتأكيد، لا للتأسيس والتجديد، فلا يسوغ لأحد أن يُسند فتياه إلى منام، ولا يتلقى من غير الأدلة الشرعية حكما من الأحكام.

وقال المهلب أيضاً: فيه إنه يجوز للعالم أخذ الأجرة على العلم.

قال في «المصابيح»؛ أيضاً: وفيه نظر، إذ الظاهر أنه إنما عرض عليه ماله؛ رغبة في الإحسان إليه؛ لما ظهر أن عمله متقبل، وحجه مبرور، وإنما يتقبل الله من المتقين، انتهى.

وقال في «الفتح»: ويؤخذ منه فرح العالم بموافقة الحق، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنقيب على اختلاف أهل العلم؛ ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل، انتهى.

وسيأتي بقية الكلام على الحديث في (باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾).

* * *

١٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، فَقَالُوا:

كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوا.

قال أبو عبدالله: أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين قال: **(حدثنا أبو شهاب)** هو الأكبر، واسمه موسى بن نافع الأسدي، ويقال: الهذلي، الحناط بمهملة ونون، الكوفي، ويقال: البصري، أثنى عليه أبو نعيم.

وقال يحيى بن معين وابن عمار: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

[وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث.

وقال [ابن] أبي حاتم: يكتب حديثه][1]، وغيري يحكي عنه[2] أنه قال: ثقة.

قال في «المقدمة»: ما له في «الصحيحين» سوى حديثه عن عطاء ـ أي: وهو هذا ـ وروى له النسائي حديثا آخر.

قال: ويتعجب من قول صاحب «الكمال»: مجمع على ثقته،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) أي: عن أبي حاتم.

مع كون ابن عدي ذكره في «الكامل»، وقال: ليس بالمعروف، انتهى.

قال في «التقريب»: من السادسة. روى له البخاري ومسلم والنسائي.

وأما أبو شهاب الأصغر فقد تقدمت ترجمته في (الزكاة)، واسمه عبد ربه بن نافع.

(قال) أبو شهاب: **(قدمت متمتعاً مكةَ بعمرة)**؛ أي: حال كوني متلبساً بعمرة.

(فدخلنا قبل) يوم **(التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حَجَّتُك مكية)**، وفي رواية: (حجُّك مكياً)؛ يعني: قليلة الثواب، لقلة مشقتها.

وقال ابن بطال: معناه أنك تنشئ حجك من مكة، كما ينشئ أهل مكة منها فيفوتك فضل الإحرام من الميقات.

(فدخلت على عطاء)؛ أي: ابن أبي رباح، حال كوني **(أستفتيه فقال)**؛ أي: عطاء: **(حدثني جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أنه حج مع النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) **(ﷺ يوم ساق البُدْن معه)**، بضم الموحدة وسكون المهملة، جمع بَدَنة، بفتحتين، وذلك في حجة الوداع، ورواه مسلم بلفظ: (عام ساق الهدي معه).

(وقد أهلوا)؛ أي: الصحابة **(بالحج مفرَداً)**، بفتح الراء **(فقال لهم)** عليه الصلاة والسلام: **(أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين**

الصفا)؛ أي: وبالسعي بين الصفا **(والمروة)**؛ أي: اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي **(وقصروا)** إنما أمرهم بالتقصير لأنهم يهلون بالحج بعد أيام قليلة؛ لأن بين دخولهم ويوم التروية أربعة أيام فقط، فيكون الحلق في التحلل منه **(ثم أقيموا حلالاً)**؛ أي: محلين **(حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قَدِمْتُم بها)** مهلين **(متعة)**؛ أي: اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة، تتحللون منها، فتصيرون متمتعين، فأطلق على العمرة متعة مجازاً، والعلاقة بينهما ظاهرة، وفي بعض طرقه: (فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة)، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة.

(فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال) عليه الصلاة والسلام: **(افعلوا ما أمرتكم)** به، **(فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم)** به، **(ولكن لا يَحِل)**، بفتح أوله وكسر ثانيه، **(مني حرام)**؛ أي: لا يحل مني شيء حرم علي.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية مسلم: (لا يحل مني حراماً) بالنصب على المفعولية، وعليه فيقرأ (يُحل)، بضم أوله، والفاعل محذوف تقديره: لا يحل طول المكث أو نحو ذلك مني شيئاً حراماً.

(حتى يبلغ الهدي محله)؛ أي: حتى أنحره بمنى **(ففعلوا)** ما أمرهم عليه الصلاة والسلام به، وفي الحديث ما كان عليه ﷺ من تطييب قلوب أصحابه، وتلطفه بهم، وحلمه عنهم.

قال الحافظ: واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وقد تقدم في حديث حفصة نحوه، ويأتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري، عن عروة عنها بلفظ: (من أحرم بعمرة فأهدى، فلا يحل حتى ينحر).

قال: وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه: من أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج، ولا يحل حتى ينحر هديه.

قال: ولا يخفى ما فيه، فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة، وبالله التوفيق، انتهى.

والظاهر أن هذا الاستدلال غير الاستدلال السابق قريباً في آخر حديث حفصة، والله أعلم.

قال: ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة إلى النبي ﷺ تشتمل على جواب سؤاله، ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير، وينبغي أن يكون محل ذلك حيث يكون لائقاً بحال السائل، انتهى.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: المصنف: **(أبو شهاب)**؛ أي: الذي في السند **(ليس له مسند إلا هذا)**؛ أي: لم يرو حديثاً مرفوعاً إلا هذا الحديث، وقيل: المراد ليس له مسند عن عطاء إلا هذا لا مطلقاً، فإن حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من

طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر، وفي هذا الطريق؛ أي: طريق أبي شهاب زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة، ليس في الحديث الطويل، حيث قال فيه: (أحلوا من إحرامكم) إلى قوله: (فأهلوا بالحج)، قاله في «الفتح».

وقوله: (قال أبو عبدالله) ساقط من رواية.

* * *

١٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسيَّب قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ﵄ وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلاَّ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال: **(حدثنا حجاج بن محمد الأعور)** بالرفع، صفة لحجاج **(عن شعبة)** بن الحجاج، **(عن عَمرو ابن مُرَّة)** بفتح المهملة في الأول، وضم الميم وتشديد الراء في الثاني.

(عن سعيد بن المسيَّب قال: اختلف علي وعثمان ﵄، وهما بعُسْفان) جملة حالية؛ أي: كائنان بعُسْفان، بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء بعد الألف، قرية جامعة بينها وبين مكة مرحلتان.

(في المتعة)؛ أي: فكان عثمان ينهى عنها، وكان علي يراها.

(فقال علي) لعثمان ﷺ **(ما تُريد إلى أن تنهى)**، قال الكَرْماني: أي: ما تريد إرادة منتهية إلى النهي عنها، أو ضَمَّن الإرادة معنى الميل، انتهى.

وفي رواية: (إلا أن تنهى) بأداة الاستثناء.

(عن أمر فعله النبي ﷺ) زاد مسلم من هذا الوجه: (فقال عثمان: دعنا عنك، قال: إني لا أستطيع أن أدعك)، قال ابن المسيَّب: **(فلما رأى ذلك)** ـ أي: الإصرار عن النهي ـ **(علي)** ﷺ، **(أهل بهما)**؛ أي: بالحج والعمرة **(جميعاً)**، قال الكَرْماني: فإن قلت: الاختلاف بينهما كان في التمتع، وهذا قران، فكيف يكون فعله مثبتاً لقوله، نافياً لقول صاحبه؟

قلت: القران نوع من التمتع؛ لأنه يتمتع بما فيه من التخفيف، أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم آنفاً ـ أي: في الحديث الثاني من أحاديث الباب ـ حيث قال: وإن يجمع بينهما، فكان حكمهما واحداً عنده جوازاً ومنعاً، والله أعلم.

قال: والمراد بـ (المتعة): العمرة في أشهر الحج، سواء أكانت في ضمن الحج أو متقدمة عليه منفردة، وسبب تسميتها (متعة) ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع، انتهى.

قال الحافظ: وقد رواه ـ أي: حديث الباب ـ النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيَّب: (نهى عثمان عن التمتع)، وزاد فيه: (فلبى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان،

فقال له علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى).

وله من وجه آخر: (سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً)، وزاد مسلم من طريق عبدالله بن شقيق، عن عثمان قال: (أجل، ولكنا كنا خائفين).

قال النَّووي: لعله أشار إلى عمرة القَضِيَّة سنة سبع، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع، وإنما كان عمرة وحدها.

قال الحافظ: وهي رواية شاذة، فقد روى الحديث مروان ابن الحكم وسعيد بن المسيَّب وهما أعلم من عبدالله بن شقيق، فلم يقولا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع.

وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في «الصحيحين»: كنا آمن ما يكون الناس.

وقال القرطبي: قوله: (خائفين)؛ أي: من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع، وهو جمع حسن، ولكن لا يخفى بعده.

ثم ذكر الحافظ احتمالاً لتأويل قوله: (خائفين) لا يخفى تكلفه.

قال: وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد:

إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه، لمن قوي على ذلك؛ لقصد مناصحة المسلمين، والبيان بالفعل مع القول.

وجواز الاستنباط من النص؛ لأن عثمان لم يخفَ عليه أن التمتع

والقران جائزان، وإنما نهى عنهما؛ ليعمل بالأفضل، كما وقع لعمر، لكن خشي علي أن يحمل غيره[1] النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك، فكل منهما مجتهد مأجور.

وفيه: أن المجتهد لا يلزم مجتهد آخر بتقليده؛ لعدم إنكار عثمان على ذلك، مع كون عثمان ﷺ الإمام إذ ذاك، والله أعلم، انتهى.

ثم قال ما حاصله: ذكر ابن الحاجب أن في حديث عثمان وعلي في التمتع دليلاً لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني؛ أي: جوازه، بعد اختلاف أهل العصر الأول.

ونقل عن البغوي أن جواز التمتع صار إجماعاً.

وتعقبه بأن نهي عثمان إن كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، فلم يستقر الإجماع عليه؛ لأن الحنفية يخالفون فيه.

وإن كان المراد به فسخ الحج إلى الحج، فكذلك؛ لأن الحنابلة يخالفون فيه.

وحمله البغوي على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود.

قال: والظاهر أن عثمان ما كان يبطله، إنما كان يرى أن الإفراد أفضل منه، ورواية النسائي السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهي.

قال: وإذا كان كذلك، فلم تتفق الأئمة على ذلك، فإن الخلاف

---

(١) في «و» و«ن»: «أن لا تحمله غيرة»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٤٢٥).

في أيِّ الأمور الثلاثة أفضل باقٍ، والله أعلم.

ثم قال: وقد اشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به: فحديث عائشة من طريقيه يؤخذ منه الفسخ والإفراد، وحديث علي من طريقيه يؤخذ منه التمتع والقران، وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ، وكذا حديث أبي موسى وجابر، وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يحل من عمرته، إن كان ساق الهدي، وكذا حديث جابر.

وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع، وكذا حديث جابر أيضاً، والله أعلم، انتهى.

* * *

٣٥ ـ بابُ
مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

(باب من لبى بالحج وسماه)

١٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، (حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب) السَّخْتِياني (قال: سمعت مجاهداً) هو ابن جبر، (يقول: حدثنا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما) الأنصاري، (قدمنا)، وفي بعض الأصول الصحيحة: (قال: قدمنا) (مع رسول الله ﷺ)؛ أي: في حجة الوداع. (ونحن نقول: لبيك بالحج)، وفي رواية: (ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج).

(فأمرنا رسول الله ﷺ)؛ أي: بفسخ الحج إلى العمرة، (فجعلناها)؛ أي: الحجة، (عمرة)، وسبق أول الباب الذي قبله أن

الجمهور ذهبوا إلى أنه منسوخ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم، وبه قال أحمد وطائفة يسيرة.

* * *

٣٦ ـ بابُ
التَّمَتُّعِ

(باب التمتع) زاد في رواية أبي ذر: (على عهد النبي ﷺ).

قال الحافظ: ولبعضهم: (باب) بغير ترجمة، والأول أولى، انتهى.

ومراده بالأول: رواية أبي ذر، قال: وفي الترجمة إشارة إلى الخلاف في ذلك، وإن كان الأمر استقر بعدُ على الجواز، انتهى.

أقول: تقدم قبيل الباب أن الإجماع لم يستقر على ذلك، فإن الحنفية يخالفون فيه.

١٥٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار، (عن قتادة) بن دعامة (قال: حدثني مطرف) بن الشخير، (عن عمران) بن الحصين

(رضي الله عنه قال: **تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ**)، ولمسلم من طريق أخرى عن مطرف: (بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنتُ مُحَدِّثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك)، فذكر الحديث.

(**ونزل القرآن**)؛ أي: بجوازه يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٦] الآية.

ورواه مسلم من طريق أخرى بلفظ: (ثم لم ينزل فيها كتاب الله ـ أي: ينسخها ـ ولم ينه عنها نبي الله)، وله أيضاً من طريق أخرى: (فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه).

وأخرجه المصنف في (تفسير البقرة) من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران بلفظ: (أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات).

(**قال رجل برأيه ما شاء**)، وفي رواية مطرف: (ارتأى كل امرئ بعدُ ما شاء أن يرتئي).

قال القَلْقَشَنْدي: قال الزَّرْكشي: هذه الجملة إما جواب سؤال مقدر، كأنه لما غيَّى ما تقدم بالموت، قدَّر قائلاً يقول: فما جرى بعد ذلك؟ فأجاب بقوله: (قال رجل)، وإما تفسير للحكم الذي اقتضاه المفهوم، وهو كأنه قيل فخولف في ذلك، ثم فسر به المخالفة، وأنها رأي لا دليل عليه، انتهى.

قال الحافظ: وقائل ذلك هو عمران بن حصين، ووهم من زعم ـ أي: كالبِرْماوي ـ أنه مطرف الراوي عنه.

قال: وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء: (قال البخاري: يقال إنه عمر)؛ أي: الرجل الذي عناه عمران بن حصين.

قال: ولم أرَ هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك.

وأخرج مسلم عن محمد بن حاتم، عن وكيع، عن الثوري، عن مطرف فقال في آخره: (ارتأى رجل برأيه ما شاء؛ يعني: عمر)، كذا في الأصل، وبهذا؛ أي: يكون الرجل عمر، جزم القرطبي والنَّووي وغيرهما.

وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان.

قال: وأغرب الكَرْماني فقال: ظاهر سياق «كتاب البخاري» أن المراد به عثمان، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك، وذلك غير لازم فقد سبقت ـ أي: عند البخاري ـ قصة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضاً مع سعد بن أبي وقاص، في «صحيح مسلم» قصة في ذلك.

قال: والأولى أن يفسر بعمر، فإنه أول مَن نهى عنها، فكان من بعده تابعاً له في ذلك، ففي «صحيح مسلم»: أن ابن الزبير كان ينهى

عنها، وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر.

قال: ثم إن في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها، فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج، ومراده التمتع المذكور، وهو الجمع بينهما في عام واحد، كما سيأتي صريحاً في الباب بعده في حديث ابن عباس، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: ومشى على هذا جماعة منهم النَّووي وابن دقيق العيد.

وقيل: هي ـ أي: (المتعة) التي أُختلف فيها ـ متعة النساء فقط، وهو غلط؛ لأن القران لم ينزل بجواز شيء من هاتين.

قال: ونهي عمر ومن وافقه للتنزيه؛ خشية أن يترك الناس الأفضل عندهم، وهو الإفراد، انتهى.

وفي حديث عمران من الفوائد:

جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنة، وفيه اختلاف شهير، ووجه الدلالة منه قوله: (ولم ينه عنها رسول الله ﷺ)، فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت، ويستلزم رفع الحكم الثابت بالقرآن، ومقتضاه جواز النسخ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا نسخ به

ـ أي: وهو الراجح عند الأصوليين ـ لكونه حصر وجوه المنع في نزول آيةٍ أو نهيٍ من النبي ﷺ، ولو كان الإجماع ينسخ لذكره.

وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص، قاله في «الفتح».

* * *

٣٧ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تعالَى:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ ـ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

(باب) تفسير (قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾) يأتي الكلام على اختلافهم في مرجع اسم الإشارة، وعلى المراد بـ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

(وقال أبو كامل فُضَيل بن حُسَين) بضم الفاء والحاء فيهما، مصغرين، ابن طلحة، (البصري) الجَحْدري، بفتح الجيم وسكون المهملة، ثقة، حافظ. وقال أحمد بن حنبل: أبو كامل بصير بالحديث، متقن، وله عقل سديد.

مولده سنة خمس وأربعين ومئة، وتوفي سنة سبع وثلاثين ومئتين. روى عنه البخاري تعليقاً، ومسلم وأبو داود، وروى له النسائي.

قال: (حدثنا أبو مَعْشَر)، بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة، زاد في رواية: (البَرَّاء)، بتشديد الراء، نسبة إلى بري النبل، العطار، واسمه يوسف بن يزيد البصري.

قال محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا أبو معشر البراء، وكان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن معين: ضعيف، وأبو داود: ليس بذاك.

قال في «المقدمة»: له في البخاري ثلاثة أحاديث، قال: وليس له عند مسلم سوى حديث واحد، قال: وهذا جميع ما له في «الصحيحين» وما له في «السنن الأربعة» شيء.

قال في «التقريب»: من السادسة، روى له البخاري ومسلم.

قال: **(حدثنا عثمان بن غِياث)**، بكسر المعجمة وتخفيف التحتية وبالمثلثة آخره، الراسبي، ويقال: الزَّهراني، البصري، وثقه أحمد والنسائي والعِجْلي وابن معين.

وقال أحمد وأبو داود: كان مرجئاً، وكان يحيى بن سعيد يضعف حديثه في التفسير.

قال في «المقدمة»: لم يخرج له البخاري عن عكرمة، عن ابن عباس إلا حديثاً واحداً معلقاً.

وقال في «التقريب»: من السادسة. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(عن عكرمة) مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﵄: أنه سئل عن متعة الحج، فقال)** مجيباً عن ذلك: **(أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا)** سبق أن منهم من أهل بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي، ومنهم من أهل بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا بحج، ومنهم من أهل بالحج ولا هدي معه، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يجعلوها عمرة، وإلى هذا الأخير أشار ابن عباس بقوله: **(فلما قدمنا مكة)**؛ أي: قربنا منها؛ لأن ذلك كان بِسَرَفٍ، كما مرَّ عن عائشة.

(قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة)؛ أي:

افسخوه إلى العمرة؛ لبيان مخالفة ما كان عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، كما سبق، ومرَّ أيضاً أنه كان خاصاً بهم في تلك السنة.

(إلا من قلَّد الهدي. طفنا بالبيت)، قال الكَرْماني: هو استئناف أو جواب قوله: (لما قدمنا) وقوله: (قال رسول الله) جملة حالية، و(قد) مقدرة فيها.

قال في «الفتح»: وفي رواية الأَصِيلي: (فطفنا) بزيادة فاء، وهو الوجه، انتهى.

(وبالصفا والمروة وأتينا النساء)؛ أي: واقعناهن، والمراد به غير المتكلم؛ لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً، وإنما حكى ذلك عن الصحابة.

(ولبسنا الثياب) المخيطة، **(وقال)**؛ أي: والحال أنه قد قال: **(من قلد الهدي، فإنه لا يحل له)**؛ أي: شيء من محظورات الإحرام **(حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا)** عليه الصلاة والسلام **(عشية يوم التروية)**، قال الحافظ: أي: بعد الظهر ثامن من ذي الحجة.

(أن نهل بالحج)، وفيه حُجَّة على من استحب تقديمه على يوم التروية، كما نقل عن الحنفية **(فإذا فرغنا من المناسك)**؛ أي: الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي يوم النحر، والحلق **(جئنا فطفنا بالبيت)** طواف الإفاضة، **(وبالصفا والمروة فقد)**، قال الحافظ:

وللكُشْمِيْهني: (وقد) (تم حجنا)، ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن أوله إلى هنا مرفوع، قاله في «الفتح».

(وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾)؛ أي: فعليه دم استيسره بسبب التمتع، فهو دم جبران يذبحه إذا أحرم بالحج.

(فمن لم يجد)؛ أي: الهدي، **(فصيام ثلاثة أيام في الحج)**، سيأتي عن ابن عمر وعائشة أن آخرها يوم عرفة، فإن لم يفعل صام أيام منى؛ أي: الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق.

ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج عندنا،

وقال أبو حنيفة: يصومها في أشهره بين الإحرامين.

(﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم) كذا أورده ابن عباس، وهو تفسير منه للرجوع في الآية، ويوافقه حديث ابن عمر الآتي في (باب من ساق البدن معه)، ففيه: (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)، وهذا قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: الرجوع هو الفراغ من أفعال الحج، وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه من الأعمال.

وقيل: معنى الرجوع: التوجه من مكة، فيصومها في الطريق إن

شاء، وبه قال إسحاق بن راهَوَيْه.

(الشاة تَجزي)، بفتح القوقانية من غير همز؛ أي: تكفي عن الهدي، وفي بعض الأصول: (تجزئ) بالهمز من الإجزاء، والجملة حالية وقعت بدون واو، وهو جائز فصيح، نحو: كلمته فوه إلى في، وهذا تفسير من ابن عباس أيضاً.

(فجمعوا نسكين في عام)، بإسكان السين، تثنية نسك، بإسكانها، وهي العبادة قاله الدَّماميني، وكذا قال الحافظ وزاد: وبالضم: الذبيحة، ونقله عن الجوهري، وتعقبه القَسْطَلاني بأن الذي في «الصحاح»: والنسك العبادة والناسك العابد ـ أي: فلم يتعرض الجوهري لضبطه ـ وبأنه قال في «القاموس»: والنسك مثلثة وبضمتين: العبادة وكل حق لله تعالى، والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة: الذبيحة، انتهى.

وحاصل ما في «القاموس» أنه يقال في الذبيحة والعبادة نسك، بالإسكان وبالضم، قال: وفي «اليونينية» بضم السين كما في فروعٍ ثلاثة «لليونينية» وغيرها.

(بين الحج والعمرة) بيان للمراد بقوله: (فجمعوا نسكين)، وإلا فهما نفس النسكين.

(فإن الله تعالى أنزله)؛ أي: الجمع بين الحج والعمرة، **(في كتابه)** العزيز، وأخذه من قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٦].

(وسنه)؛ أي: شرعه (نبيه ﷺ) حيث أمر أصحابه به، **(وأباحه)**؛ أي: التمتع **(للناس)** بعد اعتقادهم أنه من أفجر الفجور.

(غير أهل مكة)، قال في «الفتح»: بنصب (غير)؛ أي: على الاستثناء، ويجوز جره؛ أي: على أنه صفة (للناس).

(قال الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾)، قال الحافظ: وهذا مبني على مذهب ابن عباس أن أهل مكة لا متعة لهم، وأن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى التمتع، وهو قول الحنفية، وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع، وهو الفدية، فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة.

وحاضروا المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن كان وطنه دون مسافة القصر من الحرم عند النَّووي، وهو المعتمد، واعتبرها الرافعي من مكة، والقريب من الشيء يسمى حاضرة، قال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾[الأعراف: ١٦٣] أي: قريبة منه، وهي أيلة.

وقال الحنفية: هم أهل المواقيت ومن دونها.

وقال مالك: هم من كان بمكة أو بذي طوى دون غيرهما.

(وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى) زاد في رواية: (في كتابه)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧].

(شوال وذو القَعدة)، بفتح القاف، **(وذو الحَجة)**، بفتح الحاء

في «اليونينية»، وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة، هل هو بكماله أو بعضه في (باب ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾).

(فمن تمتع في هذه الأشهر) الثلاثة **(فعليه دم أو صوم)** إن لم يجد الهدي.

قال الحافظ: وقوله: (في هذه الأشهر) ليس له مفهوم؛ لأن الذي يعتمر في غير أشهر الحج لا يسمى متمتعاً ـ أي: تمتعاً موجباً للدم، وإلا فهو تمتع كما ذكره الفقهاء ـ ولا دم عليه، وكذلك المكي عند الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة كما تقدم، ويدخل في عموم قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده، ثم حج منها، وبه قال الحسن البصري، وهو مبني على أن التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج فقط.

والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد، وأن يقدم العمرة في أشهر الحج، وأن لا يكون مكياً، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً، انتهى.

(والرفث: الجماع)، وقيل: الفحش في الكلام **(والفسوق: المعاصي)**، فيه إشعار أن (الفسوق) في الآية: جمع فسق، لا مصدر **(والجدال: المراء)** روى ابن أبي شيبة من طريق مقسم، عن ابن عباس قال: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ تماري صاحبك حتى تغضبه، وكذا أخرجه

عن ابن عمر مثله، وكذا عن عكرمة وإبراهيم النَّخَعي وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس، وأخرج عن مجاهد قال: قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، قال: قد استقام أمر الحج، وعنه أيضاً قال: قد صار الحج في ذي الحجة لا في شهر ينسأ، ولا شك في الحج؛ لأن أمراء الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة.

* * *

٣٨ ـ بابُ
الاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

(باب الاغتسال)؛ أي: استحبابه (عند دخول مكة).

١٥٧٣ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثني) بصيغة الإفراد، وفي بعض الأصول: (حدثنا) بصيغة الجمع، (يعقوب بن إبراهيم) هو الدَّوْرَقي قال: (حدثنا ابن عُلَيَّة) هو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم، وعُلَيَّة اسم أمه، قال: (أخبرنا أيوب) هو السَّخْتِياني، (عن نافع) مولى ابن عمر (قال: كان) عبدالله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (إذا دخل أدنى الحرم)؛ أي: أول موضع منه، (أمسك عن التلبية).

قال الكَرْماني: فإن قلت: الإمساك عنها إنما هو في يوم العيد؛ أي: عند شروعه في أسباب التحلل.

قلت: لعل هذا مذهبه، أو كان يستأنف التلبية بعد ذلك، أو تركه لسبب آخر، انتهى.

(ثم يبيت بذي طوى)، بكسر الطاء وضمها.

وقال في «الفتح»، بضم الطاء وفتحها: بئر، أو موضع بقرب مكة.

(ثم يصلي به)؛ أي: بذي طوى، **(الصبح، ويغتسل)**؛ أي: به.

(ويُحدِّث)؛ أي: ابن عمر: **(أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك)**، قال الحافظ: يحتمل أن الإشارة راجعة إلى جميع ما ذكر من الإمساك عن التلبية والبيتوتة بذي طوى والصلاة والاغتسال، قال: وهو الأظهر، فسيأتي في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعاً من رواية أخرى عن ابن عمر، ويحتمل أنها راجعة إلى الغسل الأخير، وهو مقصود الترجمة.

قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية.

وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء.

وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم.

[وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة، وإنما ذكروه للطواف، والغسل][1] لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف، انتهى.

---

(١) مابين معكوفتين ليس في «ن».

وللمسألة عند الشافعية فروع محلها كتب الفقه، وتقدم الحديث بأتم من هذا في (باب الإهلال مستقبل القبلة)، وتقدم بشرحه مستوفى هناك.

* * *

٣٩ ـ باب
دُخُولِ مَكَّةَ نَهاراً أَوْ لَيْلاً

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طِوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.

(باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً)، وفي رواية: (وليلاً)، بالواو.

(بات النبي ﷺ بذي طوى، حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله)؛ أي: يفعل ما ذكر، وسقط قوله: (بات النبي)، إلخ، في رواية، وهذا قد سبق موصولاً في الباب الذي قبله ثم ساقه بسند آخر فقال:

١٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد قال: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، (عن عبيدالله)، بالتصغير، العمري، (قال: حدثني نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي ﷺ بذي طوى، حتى أصبح ثم دخل مكة)؛ أي: نهاراً، كما هو ظاهر، بل صرح به

مسلم في رواية.

قال ابن المُنَيِّر: ترجم على الدخول نهاراً وليلاً، ولم يذكر إلا حديثاً يدل على الدخول نهاراً.

وأجاب بأنه أراد أن يبين أنه غير مقصود، وأن الليل والنهار سواء، أو بنى على أن ذا طوى من مكة، وقد دخله عشية وبات فيه، فدل على جواز الدخول ليلاً، وإذا جاز ليلاً جاز نهاراً بطريق الأولى، انتهى.

وأجاب الكَرْماني وتبعه البِرْماوي بما في بعضه نظر.

وقال الحافظ: وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجِعْرَانة، فإنه ﷺ أحرم من الجِعْرَانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح في الجِعْرَانة كبائت، كما رواه أصحاب «السنن» من حديث محرش الكعبي.

وترجم عليه النسائي: (دخول مكة ليلاً).

وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النَّخَعي قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً.

وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إماماً فأحبَّ أن يدخلها نهاراً ليراه الناس، انتهى.

قال الحافظ: وقضية هذا أن من كان إماماً يُقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً.

* * *

٤٠ ـ بابٌ
مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

(باب) بالتنوين: (من أين يدخل مكة).

١٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي، **(قال: حدثني مَعْن)**، بفتح الميم وسكون المهملة، ابن عيسى القزاز **(قال: حدثني مالك)** الإمام، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا)**، قال في «الفتح»: هي التي ينزل منها إلى المَعْلاة مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحَجُون ـ بفتح المهملة وضم الجيم ـ وكانت صعبة المرتقى، فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي، ثم سهل منها في عصرنا هذا سنة إحدى عشرة وثمان مئة موضع، ثم سهلت كلها في زمن

سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مئة، وكل عقبة في جبل أو طريق تسمى الثنية، انتهى.

(ويخرج) منها **(من الثنية السفلى)** ذكر في الحديث الثاني من الباب بعده: (وخرج من كُدَاً) وهو عند باب الشُبَيْكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قُعَيْقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع، قاله في «الفتح».

قال: وهذا الحديث ليس في «الموطأ»، ولا رأيته في «غرائب مالك» للدَّارَقُطني، ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى، وقد تابع إبراهيم بن المنذر عليه عبدالله بن جعفر البرمكي، أخرجه أبو داود عنه عن معن بن عيسى أتم منه وزاد في آخره: (يعني: ثنيتي مكة).

واختلف في المعنى الذي خالف لأجله ﷺ بين طريقيه.

فقيل: ليتبرك به كل من في طريقه.

وقيل: الحكمة في ذلك بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه.

وقيل: لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾[إبراهيم: ٣٧] كان على (العليا)، كما روي عن ابن عباس، قاله السهيلي.

وقيل: لغير ذلك، وتقدم نظير ذلك في الذهاب للعيد والرجوع منه في طريق آخر غير طريق الذهاب.

* * *

٤١ ـ بابٌ

مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

(باب) بالتنوين: (من أين يخرج من مكة).

١٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد بْنُ مُسَرْهَد الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّد كَاسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّداً أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لاَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، زاد في رواية: (ابن مُسَرْهَد البصري)، قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان، (عن عبيدالله)، بالتصغير، ابن عمر العمري. (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، دخل مكة من كَداء)، بفتح الكاف، ممدوداً.

قال القاضي: غير منصرف؛ لتأنيثه، وكذا قال أبو عبيد: لا يصرف، وهو في «اليونينية» في جميع المواضع ممدود مصروف على إرادة الموضع.

(من الثنية العليا التي بالبطحاء)؛ أي: الأبطح، **(وخرج)**، وفي رواية: (ويخرج) **(من الثنية السفلى، قال أبو عبدالله)** ـ أي: البخاري ـ: **(كان يقال: هو مُسَدَّد)**، من التسديد وهو الإحكام؛ أي: محكم. **(كاسمه)**؛ أي: فطابق اسمه مسماه، ولم يكتف المصنف بتوثيقه إياه، حتى نقل عن ابن معين مبالغة في توثيقه فقال:

(قال أبو عبدالله) ـ أي: البخاري ـ **(سمعت يحيى بن معين)** الإمام المشهور في باب الجرح والتعديل، **(يقول: سمعت يحيى بن سعيد)**؛ أي: القطان **(يقول: لو أن مُسَدَّداً أتيتُه في بيته فحدثته لاستحق ذلك، وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مُسَدَّد)** وهذا منه غاية في التعديل، ونهاية في التوثيق، وسقط من رواية قوله: (قال أبو عبدالله: كان يقال)، إلخ.

* * *

١٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا الحميدي) عبدالله بن الزبير المكي، **(ومحمد بن المثنى)** العنزي **(قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ، لما جاء إلى مكة دخلها)**، وفي رواية: (دخل) بدون ضمير النصب.

(من أعلاها)؛ أي: من الثنية العليا، **(وخرج من أسفلها)**؛ أي: الثنية السفلى.

* * *

١٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُداً مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمود)** زاد في رواية: (ابن غيلان المروزي)، قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة قال: **(حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاءٍ، وخرج من كُدَاً)**، قال عياض والقرطبي وغيرهما: اختلف في ضبط (كَدَاء) و(كُدَا)، فالأكثر على أن العُليا بالفتح والمد ـ أي: وبالتنوين ـ والسفلى بالضم والقصر ـ أي: وبالتنوين ـ وقيل: بالعكس.

قال النَّووي: وهو غلط.

قال الحافظ: وحكى الحميدي عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعاً ثالثاً يقال له: (كُدي)، وهو بالضم والتصغير، يخرج منه إلى جهة اليمن.

قال المحب الطبري: حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة، قال: وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن، انتهى.

(من أعلى مكة)، قال الحافظ: كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: (دخل مكة من كداء أعلى مكة)، قال: ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد، عن أبي أسامة على الصواب، انتهى.

* * *

١٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد)، قال الحافظ: لم أره منسوباً في شيء من

الروايات، وقد تقدم في أول (الحج) أحمد، عن ابن وهب، وأنه أحمد بن عيسى، فيشبه أن يكون هو المذكور هنا، انتهى.

قال: **(حدثنا ابن وهب)** هو عبدالله، قال: **(أخبرنا عمرو)** هو ابن الحارث، **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح من كَدَاءٍ)** بفتح الكاف والمد والتنوين.

(أعلى مكة، قال هشام) ـ هو ابن عروة، وهو بالإسناد المذكور ـ: **(وكان عروة)** أبوه، **(يدخل على كِلْتيهما)**، وفي رواية: (من كِلْتيهما)، بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية، والضمير راجع إلى الثنيتين المبينتين بقوله: **(من كَدَاءٍ)**، بفتح أوله والمد والتنوين، **(وكُدَاً)** بالضم والقصر والتنوين، **(وأكثر ما يدخل)**؛ أي: عروة، **(من كُدَا)**، قال الحافظ: بالضم والقصر للجميع، وكذا في رواية حاتم ووهيب الآتيتين، انتهى.

وقال في «المصابيح» كـ «التنقيح»: بضم الكاف والقصر للأَصِيلي، وبفتحها والمد لغيره، والذي في «اليونينية» في المواضع الثلاثة: (من كَدَاءٍ) بفتح الكاف والمد والتنوين، وعزا في هامشها رواية ضم الكاف والقصر لأبوَي ذر والوقت، إلا الموضع الثالث فعزا روايته لأبي ذر فقط.

وقال النَّووي: وأكثر دخول عروة من (كَداء) بفتح الكاف.

(وكانت)، وفي بعض الأصول: (وكان) (أقربهما إلى منزله)، قال الحافظ: فيه ـ أي: على رواية الضم والقصر ـ اعتذار هشام لأبيه؛ لكونه روى الحديث وخالفه، لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم، وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره؛ لقصد التيسير، انتهى.

* * *

١٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب) الحَجَبي، بفتح المهملة والجيم وبالموحدة، قال: (حدثنا حاتم)، بالحاء المهملة والمثناة الفوقية، ابن إسماعيل، (عن هشام)؛ أي: ابن عروة، (عن أبيه) عروة أنه قال: (دخل النبي ﷺ) مكة (عام الفتح من كَدَاءٍ) بفتح الكاف والمد والتنوين، (من أعلى مكة، وكان عروة أكثرَ) بالنصب في «اليونينية».

(ما يدخل من كداء) في ضبطه الكلام السابق. (وكان)؛ أي: كداء، (أقربهما إلى منزله).

* * *

١٥٨١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: كَدَاءٌ وَكُداً مَوْضِعَانِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا وهيب)** بالتصغير، ابن خالد قال: **(حدثنا هشام، عن أبيه)** عروة أنه قال: **(دخل النبي ﷺ)** مكة **(عام الفتح من كَدَاءٍ)**، بفتح الكاف والمد منوناً، **(وكان عروة يدخل منهما)**؛ أي: من (كَدَاءٍ) و(كُدَاً)، **(كلاهما)**.

قال في «المصابيح»: هو على لغة من يعربه بالحركات المقدرة على الألف في جميع الحالات، انتهى.

وفي رواية: (كليهما) على اللغة الفصحى.

(وأكثر)، بالرفع، وفي رواية: (وكان أكثر) **(ما يدخل)**، قال القَسْطَلاني: وفي بعض النسخ: (وأكثر ما كان يدخل).

(من كداء) في ضبطه ما سبق، **(أقربهما إلى منزله)** بجر (أقرب) بيان أو بدل من (كداء)، والأرجح عند الشافعية أن دخوله عليه الصلاة والسلام من الثنية العليا كان قصداً لِيُتأسى به فيه، فيسن الدخول منها، ولو لم تكن على طريقه.

وحكى الرافعي عن الأصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة

للمشقة في التعريج، وأن دخوله عليه الصلاة والسلام منها كان اتفاقاً.

قال الحافظ: اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله، وأورده البخاري بالوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل؛ لأن الذي وصله وهو سفيان بن عيينة حافظ، وقد تابعه ثقات؛ أي: وهما أبو أسامة وعمرو بن الحارث.

قال: ولعله إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبي أسامة الذي أشرت إليه أولاً، انتهى.

أي: وهو قوله: (وخرج من كَدَاء من أعلى مكة).

(قال أبو عبدالله) ـ هو البخاري ـ: **(كَدَاء وكُدَا)** الأول: بالفتح ممدود، والثاني: بالضم مقصور.

(موضعان)، قال الحافظ: هذا وقع في رواية المستملي وحده، وهو تفسير غير مفيد فمعلوم أنهما موضعان بمجرد السياق، انتهى.

* * *

٤٢ ـ باب

فَضْلِ مكَّةَ وبُنْيانِها، وقَوْلِهِ تعالَى:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥ ـ ١٢٨]

(**باب فضل مكة وبنيانها**)، قال الحافظ: ليس في الآيات ولا في أحاديث الباب ذكر لبنيان مكة، لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به، انتهى.

وجعل القَسْطَلاني الضمير عائداً على الكعبة.

(**وقوله تعالى**) بالجر عطفاً على سابقه؛ أي: في تفسير قوله تعالى: (﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ﴾) هو اسم غلب على الكعبة، كالنجم للثريا.

(﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾) مصدر وصف به الموضع؛ أي: مرجعاً للحجاج

ومعاداً يأتونه كل عام ويرجعون إليه فلا يقضون منه وطراً، وموضع ثواب يثابون بحجه واعتماره.

(﴿وَأَمْنًا﴾)؛ أي: موضع آمن من المشركين فلا يتعرضونه، أو من عذاب الآخرة لمن يحجه، أو من مؤاخذة الجاني الملتجئ إليه، كما هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

(﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾) أي: وقلنا: اتخذوا منه موضع صلاة، ويجوز أن يكون معطوفاً على (اذكروا نعمتي) أو على معنى مثابة؛ أي: ثوبوا إليه واتخذوا، أو مقدر بقلنا أو وقلنا اتخذوا، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق.

وقرأ نافع وابن عامر: (واتَخَذُوا) بلفظ الماضي عطفاً على (وجعلنا) على تقدير: إذ؛ أي: وإذ جعلنا وإذ اتخذوا.

ومقام إبراهيم: الحَجَرُ الذي فيه أثر قدميه على الأصح.

وعن عطاء: مقام إبراهيم: عرفة وغيرها من المناسك؛ لأنه قام فيها ودعا.

وعن النَّخَعي: الحرم كله، وكذا روي عن ابن عباس، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض ذلك في أوائل (كتاب الصلاة).

(﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾)؛ أي: أمرناهما، وهو بمعنى الوحي، ولذلك عدي بـ (إلى).

(﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ﴾)؛ أي: بأن طهراه من الأوثان والأرجاس وما لا

يليق به، وأخلصاه (﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾) حوله (﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾) المقيمين عنده أو المعتكفين فيه (﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾) جمع راكع وساجد؛ أي: المصلين، واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت، خلافاً لمالك في الفرض.

(إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾) وساق في رواية كريمة جميع الآيات.

قال الحافظ: ولأبي ذر الآية الأولى كلها، ثم قال: (إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾)، وفي بعض الأصول بعد قوله: (﴿وَأَمْنًا﴾) الآيات.

وقوله تعالى: ﴿ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ يأتي الكلام عليه في حديث: (إن إبراهيم حَرَّم مكة) وأنه لا يعارض: (إن الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والأرض)؛ لأن معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بحرمتها، والثاني ما سبق من تقدير الله تعالى.

وقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ بدل من ﴿أَهْلَهُۥ﴾؛ أي: وارزق المؤمنين من أهله خاصة.

وقوله: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ عطف على ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، وهو من كلام الله تعالى، نبَّهَ سبحانه على أن الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر، لا كالإمامة والتقدم في الدين، أو هو مبتدأ ضمن معنى الشرط.

وقوله: ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ أي: بأن يجعله مقصوراً بحظوظ الدنيا

غير متوسل به إلى نيل الثواب الدائم.

قيل: قاس إبراهيم الرزق على الإمامة؛ أي: فلهذا دعا بالرزق للمؤمن فعرف الفرق بينهما، وأن الرزق قد يكون استدراجاً وإلزاماً للحجة.

وسيأتي الكلام على (القواعد) في (تفسير سورة البقرة)، وأنها الأساس، وظاهر القرآن أنه كان مؤسساً قبل إبراهيم.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها إلى مكان البيت؛ أي: فيكون المراد بها حجارتها.

وقوله: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ أي: يقولان ربنا، إلخ، وقد أظهره ابن مسعود في قراءته.

وقوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أخرج عبد بن حميد بسنده إلى أبي مجلز قال: لما فرغ إبراهيم من البيت، أتاه جبريل، فأراه الطواف بالبيت سبعاً، قال: وأحسبه وبين الصفا والمروة، ثم أتى به عرفة، فقال: أعرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثمة سُميت عرفات، ثم أتى به جمعاً فقال: هاهنا يجمع الناس الصلاة، ثم أتى به منى، فعرض لهما الشيطان، فأخذ جبريل سبع حصيات فقال: ارمهِ بها وكبِّر مع كل حصاة.

وقوله تعالى: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾ قيل: طلبا الثبات على الإيمان؛ لأنهما معصومان، وقيل: تب على من اتبعنا، وقيل: أراد أن يُعرِّفا الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة.

قال في «الفتح»: واختلف في أول من بنى الكعبة، كما سيأتي في (أحاديث الأنبياء) في الكلام على حديث أبي ذر: (أي مسجد وضع في الأرض أول)، وكذلك قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأتي في (أحاديث الأنبياء)، قال: ويقتصر على بناء قريش لها، وعلى قصة بناء ابن الزبير، وما غيَّره الحَجَّاج بعده؛ لتعلق ذلك بحديثي الباب.

* * *

١٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﵄ قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي». فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(**حدثني**)، وفي رواية: (حدثنا) (**عبدالله بن محمد**) المُسْنَدِيُّ قال: (**حدثنا أبو عاصم**) هو النبيل، شيخ البخاري، أخرج عنه هنا بواسطة، (**قال: أخبرني ابن جريج**) بالتصغير، عبد الملك بن عبد العزيز، (**قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبدالله**) الأنصاري (**﵄ قال**)، وفي رواية: (يقول): (**لما بنيت الكعبة**) هذا من مرسل الصحابي؛ لأن جابراً لم يدرك هذه القصة.

قال في «الفتح»: فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ أو ممن حضرها من الصحابة.

وروى الطبراني وأبو نعيم في «الدلائل» من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابراً هل يقوم الرجل عرياناً؟ فقال: أخبرني النبي ﷺ أنه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش؛ أي: الحجارة، وأن النبي ﷺ نقل مع العباس، فكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها ـ أي: على حمل الحجارة ـ فقال النبي ﷺ: (فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي)، فقلت للعباس: (هلم ثوبي، فلست أتعرى بعدها إلا لغسل)، لكن ابن لهيعة ضعيف، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبي الزبير، ذكره أبو نعيم، فإن كان محفوظاً وإلا فقد حضره من الصحابة العباس، كما في حديث الباب، فلعل جابراً حمله عنه.

قال: ولحديث جابر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه الحاكم والطبراني قال: كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر، وكانت قدر ما تقتحمها العناق، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلاً، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة ◯ فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريباً من جدة انكسرت، فخرجت قريش؛ لتأخذ خشبها، فوجدوا الرومي الذي فيها نجاراً، فقدموا به بالخشب؛ ليبنوا به البيت، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها، فبعث الله طيراً أعظم من النسر،

فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً، فبينما النبي ﷺ يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة، فضاقت عليه، فذهب يضعها على عاتقه، فبدت عورته من صغرها، فنودي: يا محمد خمر عورتك، فلم يُرَ عرياناً بعد ذلك، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين.

ثم ذكر روايات في سبب بنائها منها أن الكعبة احترقت بسبب إجمار امرأة إياها، فطارت شرارة من مجمرتها فاحترقت، ومنها أن ذلك كان قبل المبعث بخمس عشرة.

قال: والأول أشهر، وبه جزم ابن إسحاق.

قال: ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء.

ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن أبي الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم، وللفاكهي من طريق أخرى مثله، قال: وكان يتجر إلى مندب وراء ساحل عدن، فانكسرت سفينته بالشعيبة، فقال لقريش: إن أجريتم عيري مع عيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب، ففعلوا.

وذكر ابن إسحاق: أن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها، وكان رَضْماً فوق القامة، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفراً سرقوا كنز الكعبة، فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة،

وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل، فدخل النبي ﷺ فحَكَّموه في ذلك، فوضعه بيده، قال: وكانت الكعبة على عهد رسول ﷺ ثمانية عشر ذراعاً.

وقال الأزرقي: كان طولها سبعة وعشرين ذراعاً فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر، ونقصوا من عرضها أذرعاً أدخلوها في الحجر.

(ذهب النبي ﷺ وعباس) عمه رضي الله عنه **(ينقلان الحجارة)** على عواتقهما، **(فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك)**؛ أي: لِتقْوَى بذلك على حمل الحجارة، زاد في رواية زكريا السابقة أوائل (الصلاة) في (باب كراهية التعري في الصلاة): (فَحَلَّه فجعله على منكبه)، **(فخر إلى الأرض)** مغشياً عليه، **(وطَمَحَتْ)**، وفي رواية: (فَطمحت) بالفاء، وهو بفتح الطاء والميم.

(عيناه إلى السماء)؛ أي: ارتفعتا، والمعنى: أنه صار ينظر فوق.

(فقال)، في بعض طرقه: (ثم أفاق فقال): **(أرني إزاري)**؛ أي: أعطني، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها، وقد قرئ بهما قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ﴾[الأعراف: ١٤٣]، وفي بعض طرقه: (إزاري إزاري) بالتكرار.

(فشده عليه)، قال الكَرْماني: أي: فشدَّ العباس على رسول الله ﷺ، أو شدَّ رسول الله على نفسه، انتهى.

وقضية ما في القَسْطَلاني أن الشاد هو رسول الله ﷺ فإنه قال: (فأعطاه فأخذه فشده عليه)، وزاد في رواية زكريا: (فما رؤي بعد ذلك عرياناً).

وتقدم بعض فوائد الحديث في الباب المشار إليه.

قال ابن المُنَيِّر: في قوله: (فخر إلى الأرض فطمحت عيناه إلى السماء) دليل على أن النبي ﷺ كان متعبداً قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة، كستر العورة؛ لأن سقوطه إلى الأرض عند سقوط الإزار لشدة خشيته من عدم الستر في تلك اللحظة.

وتعقب بأنه قد ورد ما يدفعه فقد روى البيهقي في «الدلائل» وغيره من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبيه العباس قال: لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة، فكنت أنا وابن أخي، فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا، فبينما هو أمامي إذ صُرع، فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء، قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: «نهيت أن أمشي عرياناً» فكتمته حتى أظهر الله نبوته.

وعند السهيلي في خبر آخر: لما سقط ضمه العباس، وسأله عن شأنه، فأخبره أنه نودي من السماء: أن اشدد عليك إزارك يا محمد.

وروي: أن الملك نزل فشد إزاره عليه، وكذا روى ابن إسحاق في «السيرة» عن أبيه عمن حدثه عن النبي ﷺ قال: (إني لمع الغلمان

يلعبون هم أسناني، قد جعلنا أزرنا على أعناقنا لحجارة ننقلها، إذ لكمني لاكم لكمة شديدة، ثم قال: اشدد عليك إزارك) قال: وإنه لأول ما نودي، ذكره مُغُلْطاي في «شرح البخاري»، لكن قال الحافظ: كأن هذه قصة أخرى، قالوا: ففي هذه دلالة واضحة على أن استتاره لم يكن مستنداً إلى شرع متقدم.

* * *

١٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ».

فَقَالَ عَبْدُاللهِ ﵁: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبدالله بن عمر) بن الخطاب: (أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر) الصديق، وهو أخو القاسم بن محمد،

أمه أم ولد، وليس هو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وثق النسائي صاحب الترجمة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقتل يوم الحرة، وكانت الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

روى له البخاري ومسلم والنسائي هذا الحديث الواحد.

(أخبر)؛ أي: عبدالله بن محمد **(عبدالله بن عمر)** فعبدالله بن عمر منصوب على المفعولية.

قال في «الفتح»: وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك، فيكون من روايته عن عبدالله بن محمد، وقد صرح بذلك أبو أويس، عن ابن شهاب، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم، أخرجه أحمد، وأخرجه مسلم من طريق نافع، عن عبدالله بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة فتابع سالماً فيه وزاد في المتن: (ولأنفقت كنز الكعبة)، انتهى.

(عن عائشة) متعلق بـ (أخبر)، (رضي الله عنها)، **زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: ألم تري)**؛ أي: ألم تعرفي؟ **(أن قومك)**؛ أي: قريشاً **(لما)**، وفي رواية: (حين) **(بنوا الكعبة اقتصروا عن)**، وفي بعض الأصول: (على) **(قواعد إبراهيم)**؛ أي: أساسه الذي أسس عليه الكعبة، وسيأتي بيان ذلك في الطريق التي تلي هذه.

(فقلت: يا رسول الله! ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال) عليه الصلاة والسلام: **(لولا حِدْثان قومك)**، بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة، وهو بمعنى الحدوث؛ أي: لولا قرب عهدهم **(بالكفر)**،

وخبر المبتدأ محذوف وجوباً؛ أي: موجود.

(لفعلت)؛ أي: لرددتها على قواعد إبراهيم، وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعاً لأكبرهما؛ لأن قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين، ورجوعهم عن دينهم.

(فقال عبدالله)؛ أي: ابن عمر (رضي الله عنه)؛ أي: وفي كثير من الأصول: (قال عبدالله) بدون فاء، وهي التي في نسخة «الفتح»، وقال: هو بالإسناد المذكور.

(لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ)، قالوا: ليس هذا شكاً من ابن عمر في صدق عائشة، فإنها الحافظة الضابطة، لكن يقع في كلام العرب صورة التشكيك، والمراد: التقرير واليقين، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ﴾[الأنبياء: ١١١].

(ما أرى) بضم الهمزة؛ أي: ما أظن، **(رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين)** افتعال من السلام، والمراد هنا: لمس الركنين بالقبلة أو اليد.

(اللذين يليان الحِجْرَ) بكسر الحاء وسكون الجيم؛ أي: يقربان منه، زاد معمر: (ولا طاف الناس من وراء الحجر)، وهو معروف على صفة نصف الدائرة، [وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً، والقدر الذي أخرج منه سيأتي قريباً][1].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(**إلا أن البيت**)؛ أي: الكعبة، (**لم يتمم**) ما نقص منه (**على قواعد إبراهيم**)؛ أي: فيكون الركنان اللذان يليان الحِجْر ليسا بركنين؛ أي: للكعبة حقيقة، وإنما هما بعض الجدار الذي بنته قريش، فلذلك لم يستلمهما النبي ﷺ.

قال علماؤنا: واستلامهما وتقبيلهما غير مكروه، بل ولا خلاف الأولى. قال الشافعي رضي الله عنه: وأي البيت قُبِّل فحسن، غير أنَّا نؤمر بالإتباع، انتهى.

* * *

١٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**)، قال: (**حدثنا أبو الأحوص**)، بالحاء والصاد المهملتين بينهما واو ساكنة، واسمه سلام بن سليم الجعفي قال: (**حدثنا أشعث**) بمثلثة آخره، وهو ابن أبي الشعثاء المحاربي. (**عن**

الأسود بن يزيد)، من الزيادة، النَّخَعي، الكوفي.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للأكثر، وفي رواية المستملي: (الجِدَار) بكسر ثم فتح فألف، قال الخليل: (الجَدْر) لغة في الجدار.

قال الحافظ: ووهم من ضبطه بضمها؛ لأن المراد: الحِجْر، وفي بعض طرقه: (الجدر أو الحِجْر) بالشك، وفي بعضها: (الحجر) بغير شك.

(أَمِنَ البيت هو؟) بهمزة الاستفهام. **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** هو من البيت.

قال الحافظ: وهذا ظاهره أن الحِجر كله من البيت، وكذا قوله في آخر الحديث: (أن أدخل الجدر في البيت)، وبذلك كان يفتي ابن عباس، كما رواه عبد الرزاق بسنده إليه، قال: لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير؛ لأدخلت الحجر كله في البيت، فَلِمَ يطاف به إن لم يكن من البيت؟!

ثم ذكر روايات أخرى في أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها، دالة على أنه من البيت، ثم قال: وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة، منها عند مسلم: (حتى أزيد فيه من الحجر).

وعنده أيضاً: (فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي، فهلمي لأُريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع).

وعنده أيضاً: (وزدت فيها من الحجر ستة أذرع).

وسيأتي في آخر حديث الباب قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة: (أنه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها).

وفي «جامع سفيان بن عيينة»، عن داود بن سابور، عن مجاهد: أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر.

وفيه من طريق أخرى: ستة أذرع وشبر، وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش، كما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عنه.

قال: فهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة. قال: وأما رواية عطاء، عن عائشة عند مسلم: (لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع) فهي شاذة، والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ.

قال: ثم ظهر لي وجه لرواية عطاء وهو أنه أريد بها ـ أي: بالخمسة ـ ما عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ـ أي: والفرجة ذراع وشيء ـ ثم قال: ولم أرَ من سبقني إلى ذلك.

قال: وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر حديث الباب.

قالت عائشة: **(قلت: فما لهم)**؛ أي: لقريش، **(لم يدخلوه في البيت، قال: إن قومك)**؛ أي: قريشاً **(قَصَّرت)**، بتشديد الصاد، وفي رواية: (قصُرت)، بضم الصاد وتخفيفها، **(بهم النفقة)**.

قال في «المصابيح»: أي: لم يتسعوا لإتمامه؛ لقصور النفقة وقلة ذات يدهم.

وقال الحافظ: أي: النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك، كما جزم به الأزرقي وغيره، ويوضحه ما ذكر ابن إسحاق في «السيرة» بسنده: أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً، ولا تدخلوا فيه مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس.

وروى سفيان بن عيينة في «جامعه» بسنده: أن عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك، فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال: إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة ـ أي: بالنفقة الطيبة ـ فعجزت، فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر: صدقت، انتهى.

قالت عائشة: **(فما شأن بابه)** حال كونه. **(مرتفعاً؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فعل ذلكِ قومكِ)**، بكسر الكاف فيهما، **(ليدخلوا من شاؤا)**، قال الحافظ: في رواية المستملي: (يدخلوا) بغير لام، وجعل في «اليونينية» رواية المستملي هكذا: (يدخلوها) بغير لام وبزيادة ضمير.

(ويمنعوا من شاؤا)، قال في «المصابيح»: يريد بني عبد الدار حجبة البيت الذين يلون أمره وسدانته، وزاد مسلم من طريق أخرى: (فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها، يدعونه، ليرتقي حتى إذا كاد أن يدخل، دفعوه فسقط).

(ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهم)، بتنوين (حديث)، ورفع (عهدهم) على الفاعلية.

وقال الكَرْماني: و(حديث) بالإضافة إلى العهد، وجعل الإعراب الأول رواية.

(بالجاهلية)، وفي رواية: (بجاهلية)، وفي رواية (العلم): (حديث عهد بكفر)، ولأبي عوانة: (حديث عهد بشرك).

(فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر)، قال الحافظ: كذا وقع هنا، وهو مؤول بمعنى المصدر ـ أي: أخاف إنكار قلوبهم إدخال الحجر ـ، وفي رواية شيبان عن أشعث: (أن تنفر)، بالفاء بدل الكاف.

ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشيها ﷺ أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم.

(وأن ألصق بابه بالأرض) فلا يكون بابه مرتفعاً، وجواب (لولا) محذوف تقديره: لفعلت، وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص بلفظ: (فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل)، فأثبت جواب (لولا)، وكذا للإسماعيلي من طريق شيبان ولفظه: (لنظرت فأدخلته)، وقد تقدم هذا الحديث من وجه آخر عن الأسود، عن عائشة في (باب من ترك بعض الاختيار) من (كتاب العلم) بزيادة، ونبه على ما فيها هناك مع فوائد أخرى.

* * *

١٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَإِنَّ قُرَيْشاً اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفاً».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفاً يَعْنِي بَاباً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبيد بن إسماعيل) بتصغير عُبيد، وبغير إضافة، وهو لقب عبدالله القرشي، الهَبَّارِي قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(عن هشام)** هو ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها)** كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية، والنسائي من طريق عبدة بن سليمان، وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر، وأحمد عن عبدالله بن نمير كلهم عن هشام، وخالفهم القاسم بن معن، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن أخيه عبدالله بن الزبير، عن عائشة، أخرجه أبو عوانة.

قال الحافظ: ورواية الجماعة أرجح، فإن رواية عروة، عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه، فسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه، عن عائشة بغير واسطة.

قال: ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئاً زائداً على روايته عنها، كما وقع للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما

تقدم شرحه في (كتاب العلم)، انتهى.

(قالت: قال لي رسول الله ﷺ: لولا حَدَاثة قومك)، بفتح الحاء والدال المهملتين ثم بالمثلثة بعد الألف؛ أي: قرب عهدهم.

(بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه) الصلاة و**(السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه)**؛ أي: اقتصرت على هذا القدر منه؛ لقصور النفقة عن تمامه.

(وجعلْتُ له خلفاً)، قال الحافظ: بسكون اللام وضم التاء؛ عطفاً على قوله: (لبنيته) وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون التاء؛ عطفاً على استقصرت، قال: وهو وهم، فإن قريشاً لم تجعل له باباً من خلف، وإنما همَّ النبي ﷺ بجعله، فلا يغتر بمن ضبط هذه الكلمة بفتح ثم سكون، انتهى.

وكأنه يشير إلى الزَّرْكشي فإنه قال: قوله: (جعلت)، بفتح اللام وسكون التاء، وروي بإسكان اللام وضم التاء، انتهى.

و(الخَلْف) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء، وقد فسره في الرواية المعلقة.

قال الحافظ: وضبطه الحربي في «الغريب» بكسر الخاء المعجمة.

قال: والخالفة عمود في مؤخر البيت، والصواب الأول، وبيَّنه قوله في الرواية الرابعة: (وجعلت لها بابين).

(قال أبو معاوية: حدثنا هشام)؛ يعني: ابن عروة.

(خلفاً؛ يعني: باباً)، قال الحافظ: والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال: الخلف الباب.

قال: وطريق أبي معاوية وصلها مسلم والنسائي، ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور.

وأخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب، عن أبي أسامة وأدرج التفسير المذكور ولفظه: (وجعلت لها خلفاً)؛ يعني باباً آخر من خلف يقابل الباب المقدم، انتهى.

* * *

١٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا بَيَان بن عَمْرو)، بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبالنون آخره، وعمرو بفتح المهملة وسكون الميم، قال: **(حدثنا يزيد)** هو ابن هارون، كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج»، قال: **(حدثنا جرير بن حازم)**، بالحاء المهملة والزاي، و(جَرِير) بفتح الجيم والراء المكررة قال: **(حدثنا يزيد بن رُوْمَان)** بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم، غير منصرف، الأسدي، أبو روح المدني، مولى آل الزبير بن العوام، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد. وقال: كان عالماً، كثيرَ الحديث، وقرأ القرآن على عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، وقرأ عليه نافع بن أبي نعيم.

مات سنة ثلاثين ومئة. روى له الجماعة.

(عن عروة)، قال الحافظ: كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه، وعَدَّدهم، ثم قال: وخالفهم الحارث بن أسامة فرواه عن يزيد بن هارون ـ أي: بسنده المذكور ـ فقال: (عن عبدالله بن الزبير) بدل عروة، وهكذا أخرجه الإسماعيلي [من طريق أبي الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه، قال الإسماعيلي:][1] إن كان أبو الأزهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين[2].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) أي: عروة وعبدالله ابنا الزبير.

قال الحافظ: تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجَوْزَقِي عن الدَّغُولي عنه، عن وهب بن جرير، ويزيد قد حمله عن الأخوين، لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح، انتهى.

(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية)، قال الزَّرْكشي: روي (حديث) بالإضافة مع حذف الواو.

قال المُطَرِّزي: وهو لحن والصواب: (حديثو عهد) بواو الجمع مع الإضافة، انتهى.

وأقر المُطَرِّزي أيضاً الحافظ والعَيني، وتعقبه صاحب «المصابيح» بأنه لا لحن ولا خطأ والرواية صواب، وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ﴾[البقرة: ٤١] [حيث قالوا: إن التقدير: أول فريق كافر أو فوج][1]؛ يعنون: أن مثل هذا من الألفاظ مفرد بحسب اللفظ، وجمع بحسب المعنى، فيجوز ذلك رعاية لفظه تارة، ومعناه أخرى كيف شئت، فانقل هذا إلى الحديث تجده ظاهراً لاحقاً بصوابه، انتهى.

وأجاب البِرْماوي بأنه قد توجه بأن فعيلاً يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما في: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف: ٥٦]، وخرَّج عليه: خَبِيْرٌ بنو لِهْبٍ... البيت. إذا

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قلنا: (خبير) خبر مقدم، وإذا صحت الرواية وجب التأويل، انتهى.

(لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت ما أخرج منه)؛ أي: من البيت، **(وألزقته)**؛ أي: ألزقت بابه؛ أي: ألصقته، **(بالأرض)** بحيث يكون على وجهها غير مرتفع.

(وجعلت له بابين باباً شرقياً)، مثل الموجود الآن، **(وباباً غربياً)** مقابلاً للباب الشرقي، **(فبلغت به أساس إبراهيم)** عليه الصلاة والسلام.

قال ابن المُنَيِّر ما حاصله: لم يضبط (أساس) بفتح الهمزة ولا بكسرها، وهو بالفتح أصل البناء.

قال في «المصابيح»: يعني: أن أساساً ورد بفتح الهمزة، والمراد به الواحد، وجمعه: أسس، مثل قذال وقذل، وورد بكسر الهمزة جمعاً لأس، مثل عس وعساس، ولم نجد من جهة الرواية ضبط هذه الكلمة كيف هو، انتهى.

(فذلك) الإشارة إلى ما روته عائشة. **(الذي حمل ابن الزبير)** عبدالله **(على هدمه)**، زاد وهب بن جرير في روايته: **(وبنائه)**؛ أي: وقد زال في زمنه ما كان عليه الصلاة والسلام يتخوفه من الفتنة وقصور النفقة، ففي رواية مسلم الآتي ذكرها قال ابن الزبير: سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: (لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه)، الحديث، وفي آخره: (فأنا اليوم

أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس)، الحديث.

(قال يزيد)؛ أي: ابن رومان بالإسناد المذكور، **(وشهدت ابن الزبير حين هدمه)**؛ أي: حتى بلغ به الأرض.

(و) حين **(بناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل)**، قال الحافظ: هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصراً.

وقد ذكره مسلم وغيره واضحاً ـ أي: ومطولاً ـ فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال: (لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام، وكان من أمره ما كان)، الحديث بطوله.

ولابن سعد في «الطبقات» من طريق أبي الحارث بن زَمْعَة قال: ارتحل الحصين بن نمير؛ يعني: الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية، في ربيع الآخر سنة أربع وستين قال: فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت، فإذا الكعبة تنفض؛ أي: تتحرك، متوهنة ترتج من أعلاها إلى أسفلها، فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق.

وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج: بلغني أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بني جمح، وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى أخذ في البيت فظن الفريقان أنهم هالكون، وضعف بناء البيت حتى إن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته.

ولعبد الرزاق عن أبيه، عن يزيد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال: (كانت الكعبة قد وهنت من حريق أهل الشام، فلما صدر الناس قال: أشيروا علي في الكعبة)، الحديث.

ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال: لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة أربع وستين، فما بناها حين استقبل سنة خمس وستين.

وحكي عن الواقدي أنه رد ذلك وقال: الأثبت عندي أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوماً، وجزم الأزرقي بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت، وامتد أمده إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بني أمية، ويؤيده أن في «تاريخ المسبحي» أن الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين، زاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب، والله أعلم.

قال: فإن لم يكن هذا الجمع مقبولاً، فالذي في «الصحيح» ـ أي: أنه كان في سنة أربع وستين ـ يُقدم على غيره.

وذكر مسلم في حديثه المار: إشارة ابن عباس عليه، بأن لا يفعل، وقول ابن الزبير له: لو أن أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده، فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ثلاثاً ثم عازم على أمرين فاستخار الله ثلاثاً ثم عزم على نقضها.

قال: فتحاماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء، تتابعوا، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، وجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه.

وقال ابن عيينة في «جامعه»: عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثاً ننتظر العذاب، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم.

وفي رواية ابن أبي أويس: ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به، ونظروا إلى ما لا يصلح منها أن يبني به فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئاً حتى شقَّ على ابن الزبير، ثم أدركوها بعدما أمعنوا، فنزل عبدالله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم، وهي صخر أمثال الخلف من الإبل، فانفضوا له؛ أي: حركوا تلك القواعد بالعتل، فنفضت ـ أي: تحركت قواعد البيت ـ ورأوه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض، فحمد الله وكبره، ثم أحضر الناس وأمر بوجوههم وأشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه، ورأوا بنياناً متصلاً فأشهدهم على ذلك.

وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق: (فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية أيام ليشهدوا عليه، فرأيت ذلك الربض مثل خلف الإبل: وجه حجر ووجه حجران، وهكذا، ورأيت الرجل يأخذ العتلة، فيضرب بها من ناحية الركن، فيهتز الركن الآخر).

وفي رواية مسلم المارة: (وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً، فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع) ولا تنافي رواية: (إن طولها كان عشرين)؛ لاحتمال أن راويه جبر الكسر.

وجزم الأزرقي بأن زيادة ابن الزبير تسعة أذرع، فلعل ما في مسلم جبر الراوي فيه الكسر أيضاً، وفي رواية مسلم أيضاً: (وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه).

وفي رواية الإسماعيلي: (فنقضه عبدالله بن الزبير فجعل له بابين في الأرض)، ونحوه للترمذي وللفاكهي بسنده إلى موسى بن ميسرة: (أنه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير، فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر).

ثم قال: تنبيه: لم يذكر المصنف قصة تغيير الحَجَّاج لما صنعه ابن الزبير، وقد ذكرها مسلم في الرواية المتقدمة قال: (فلما قتل ابن الزبير كتب الحَجَّاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس، نظر العدول من أهل مكة إليه، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر، فرده إلى بنائه، وسد بابه الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلى بنائه).

وللفاكهي من طريق أبي أويس عن هشام بن عروة عن أبيه: (فبادر ـ يعني: الحجاج ـ فهدمها وبنى شقها الذي على الحجر، ورفع

بابها، وسدَّ الباب الغربي).

قال أبو أويس: فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها، ولعن الحجاج).

وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من طريق الوليد بن عطاء: (أن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال: ما أظن أبا خبيب؛ يعني ابن الزبير، سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، فقال الحارث: بلى أنا سمعته منها)، زاد عبد الرزاق: (وكان الحارث مصداقاً لا يكذب، فقال عبد الملك: أنت سمعتها تقول ذلك؟ قال: نعم، فنكت ساعة بعصاه فقال: وددت أني تركته وما تحمل).

ثم قال: تنبيه: جميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب لاصقاً بالأرض، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الارتفاع مثله، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض، قال: فيحتمل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه كما رفع الباب الذي يقابله أيضاً، ثم بدا له فسد الباب المجدد، لكن لم أر نقلاً بذلك صريحاً.

وذكر الفاكهي في «أخبار مكة» أنه شاهد هذا الباب المسدود من

داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومئتين، فإذا هو مقابل باب الكعبة، وهو بقدره في الطول والعرض، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء، فالله أعلم.

قال: وقد ذكر الأزرقي أن جملة ما غيره الحَجَّاج: الجدار من جهة الحِجْر، والباب المسدود الذي من الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني، وما تحت عتبة الباب الأصلي، وهو أربعة أذرع وشبر، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة، انتهى.

(قال جَرير) هو ابن حازم الذي في السند: **(فقلت له)** ـ أي: ليزيد بن رومان ـ **(أين موضعه؟)**؛ أي: موضع الأساس الذي رأيته.

(قال: أريكَه الآن، فدخلت معه الحِجْر فأشار إلى مكان) منه.

(فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت) بتقديم الزاي المفتوحة على الراء؛ أي: قدرت.

(من الحجر ستة أذرع)، وفي رواية: (ست) بدون هاء.

(أو نحوها) وقد ورد ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما تقدم ذلك في الروايات التي ذكرناها في حديث مُسَدَّد، وتقدم أنها أرجح الروايات؛ أي: المطلقة الدالة على أن جميع الحجر من البيت، وأن الجمع بين المختلف منها ممكن.

قال الحافظ: وهو أولى من دعوى الاضطراب، كما جنح إليه ابن الصلاح وتبعه النَّووي، قال: لأن شرط الاضطراب أن تتساوى

الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع، ولم يتعذر ذلك هنا، فيتعين حمل المطلق على المقيد، كما هي قاعدة مذهبهما، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد، وهو أن قريشاً قصروا عن بناء إبراهيم عليه السلام، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم، وأن الحَجَّاج أعاده على بناء قريش، ولم تأتِ رواية قط صريحة في أن جميع الحِجْر من بناء إبراهيم في البيت.

ثم نقل عن المحب الطبري: أن الأصح أن القدر الذي في الحِجْر من البيت قدر سبعة أذرع، وأن الرواية التي جاء فيها أن الحِجْر من البيت مطلقة، فيحمل المطلق على المقيد، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً.

قال: وإنما قال النَّووي ذلك ـ أي: أن حديث التقييد مضطرب ـ نصرةً لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت، وعُهْدته في ذلك أن الشافعي رضي الله عنه نصَّ على إيجاب الطواف خارج الحجر.

ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه، ونقل غيره أنه لا يُعرف في الأحاديث المرفوعة، ولا عن أحدٍ من الصحابة، ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر، فكان عملاً مستمراً، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر كله من البيت.

قال الحافظ: وهذا متعقب فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت، فقد نصَّ الشافعي أيضاً، كما ذكره

البيهقي في «المعرفة»: أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم، كما تقدم.

فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطاً، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب، فلعل النبي ﷺ ومن بعده فعلوه استحباباً للراحة من تَسوِّر الحِجْر، لاسيما والرجال والنساء يطوفون جميعاً فلا يؤمن على المرأة التكشف، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة.

وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنياً في زمن النبي ﷺ وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه؛ أي: لم يبنه على الجدار الذي كان علامة أساس إبراهيم قطعاً للشك، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت؛ أي: حول بناء إبراهيم، ففيه نظر.

وقد أشار المهلب إلى أن عهدته ما سيأتي في (باب بنيان الكعبة) بلفظ: (لم يكن حول البيت حائط، حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً)، وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحِجْر، فدخل الوهم على قائله من هنا.

قال: ولم يزل الحِجْر موجوداً في عهد النبي ﷺ، كما يصرح به كثير من الأحاديث الصحيحة.

ثم ذكر ما حاصله بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع، فيه نظر، فقد صرح بصحته جماعة من الشافعية،

كإمام الحرمين، ومن المالكية اللخمي.

وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحِجْر سبعة عشر ذراعاً وثلث ذراع، منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث ذراع، وفي بطن الحِجْر خمسة عشر ذراعاً.

قال: فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت، فلا يفسد طواف من طاف دونه، والله أعلم.

ثم نقل عن المهلب ما حاصله: إن الفضاء لا يسمى بيتاً؛ أي: فلو انهدم جدار البيت، والعياذ بالله، لم يجزئ الطواف حوله.

ثم رده بما حاصله أيضاً: إن الحرمة ثابتة للبقعة، والجدار تابع لها، بدليل أنه لو نقلت حجارة المسجد إلى موضع آخر لم تثبت الحرمة للحجارة المنقولة إلى غير مسجد، وهي ثابتة للبقعة، فدلَّ على أن البقعة أصل للجدار من غير عكس، أشار إلى ذلك ابن المُنَيِّر في «الحاشية».

وتقدمت بعض فوائد الحديث في (باب من ترك بعض الاختيار ـ أي: المستحب ـ مخافةَ أن يقصر عنه فهم بعض الناس) من (كتاب العلم).

ومنه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بُدِئ بدفع المفسدة، وأنه إذا أُمِن وقوع المفسدة عاد استحباب عمل المصلحة.

وفيه حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة.

وحرص أصحابه على امتثال أوامره عليه الصلاة والسلام.

ثم قال[1]: تكميل: حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور: أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك وقال: أخشى أن تصير ملعبة للملوك، فتركه.

قلت: وهذا بعينه خشيَهُ جدُّهم الأعلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها، ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: لا آمن من يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعتَ، أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه.

وذكر الأزرقي: أن سليمان بن عبد الملك همَّ بنقض ما فعله الحجاج، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك.

وفي «المصابيح» هنا كلام طويل فيما يتعلق بالشاذروان فليراجعه من أراده.

وقد اختلف في عدد بنائها، قال القَسْطَلاني: والذي تحصل من ذلك: أنها بنيت عشر مرات:

بناء الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن

---

(١) أي: الحافظ ابن حجر.

يُفْسِدُ فِيهَا﴾[البقرة: ٣٠] الآية، خافوا وطافوا حول العرش، ثم أمرهم الله تعالى أن يبنوا في كل سماء بيتاً، وفي كل أرض بيتاً، قال مجاهد: هي أربعة عشر بيتاً، وقد روي: أن الملائكة حين أسَّست الكعبة انشقت الأرض إلى منتهاها، وقذفت فيها حجارة أمثال الإبل، فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها إبراهيم وإسماعيل.

ثم بناء آدم عليه الصلاة والسلام، رواه البيهقي في «دلائل النبوة» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف، والأشبه أن يكون موقوفاً على عبدالله بن عمرو، وفيه أنه قيل له: «أنت أول الناس، وهذا أول بيت وُضع للناس».

ثم بناء بني آدم من بعده بالطين والحجارة، ولم يزل يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح، فخسفه[1] الغرقُ وغيَّر مكانه، حتى بُوِّئ لإبراهيم عليه الصلاة والسلام فبناه كما هو ثابت بنصِّ القرآن.

وقد جزم الحافظ ابن كثير بأنه أوَّلُ من بناه، وقال: لم يجيء خبر عن معصوم: أنه كان مبنياً قبل الخليل، وقد كان المبلغ له ببنائه عن الملك الجليل جبريل.

فمن ثَمَّ قيل: ليس في هذا العالم بناء أشرف من الكعبة؛ لأن الآمر ببنائها الملك الجليل، والمبلغ والمهندس جبريل، والباني الخليل، والتلميذ إسماعيل.

---

(١) في «ن»: «فنسفه».

ثم بناء العمالقة، ثم جرهم، رواه الفاكهي بسنده عن علي، وذكر المسعودي: أن الذي بناه من جرهم هو الحارث بن مُضاض الأصغر.

ثم بناء قصي بن كلاب، كما ذكره الزبير بن بكار.

ثم بناء قريش الذي حضره النبي ﷺ.

ثم بناء عبدالله بن الزبير.

ثم بناء الحجاج، واستمر بناء الحجاج إلى الآن، انتهى.

وأقول: وفي سنة تسع وثلاثين وألف دخل السيل الكبير المسجد الحرام، وهدم الجانب الذي عمره الحجاج، فأرسل إلى السلطان مراد ابن أحمد خان، وعرف بذلك، فأرسل معماراً ومؤناً كثيرة، فهدم جوانبها الثلاثة أيضاً وعمرها، ولم تتم العمارة إلا في سنة أربعين وألف، وهذه منقبة عظيمة للسلطان، أسكنه الله فراديس الجنان.

وأما ترميم ما وهى منها في السقف والعتبة والباب والميزاب وغير ذلك فقد وقع في أزمنة كثيرة، ذكر بعضها الحافظ في «الفتح»، قال فيه: ومما يتعجب أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج؛ إما من الجدار الذي بناه، وإما في السلم الذي حذفه للسطح، أو العتبة، وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو زيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب.

قال: وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن مكرم، عن عبدالله ابن بكر السهمي، عن أبيه قال: جاورت بمكة فعابت ـ أي: بالعين

المهملة والباء الموحدة؛ أي: فسدت ـ أسطوانةٌ من أساطين البيت، فأخرجت، وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها، فطالت عن الموضع، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلاً، فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها، فجاؤوا من الغد، فأصابوها أقومَ من قِدْح. أي: بكسر القاف، وهو السهم.

قال: وهذا إسناد قوي رجاله ثقات، وبكر هو ابن حبيب، من كبار أتباع التابعين، وكأن القصة كانت في أوائل دولة بني العباس، وكانت الأسطوانة من خشب، والله أعلم، انتهى.

وعن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وهو بالتحتانية قبل الألف وبعدها معجمة، عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة ـ يعني: الكعبة ـ حقَّ تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا» أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شَبَّة في «كتاب مكة»، وسنده حسن.

* * *

٤٣ ـ باب

فَضْلِ الْحَرَمِ، وَقَوْلِهِ تعالَى:

﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧]

(**باب فضل الحرم**)؛ أي: المكي، وسمي حرماً لتحريم الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمحرم في غيره من المواضع.

وحدُّه من طريق المدينة: عند التنعيم على ثلاثة أميال من مكة، وقيل: أربعة.

ومن طريق اليمن: طرف (أَضَاة لِبْن) بفتح الهمزة والضاد المعجمة، و(لبن) بكسر اللام وسكون الموحدة، على ستة أميال، وقيل: سبعة.

ومن طريق الجعرانة: على تسعة أميال؛ بتقديم المثناة الفوقية على السين.

ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال، وقيل: ثمانية.

ومن طريق العراق: سبعة أيضاً.

ومن طريق جدة: عشرة أميال.

ونظم بعضهم ذلك فقال:

وللحـــرمِ التحديـــدُ مـــن أرض طيبـــةٍ
ثلاثـــةُ أميـــال إذا رمـــتَ إتقانَـــهْ
وســـبعةُ أميـــال عـــراق وطـــائف
وجـــدةُ عـــشر، ثـــم تـــسع جعرانَـــةْ

وزاد أبو الفضل النويري بيتين فقال:

ومـــن يمـــنٍ ســـبعٌ بتقـــديم ســـينها
فـــسلْ ربَّـــك الوهـــاب يرزقْـــكَ غفرانَـــهْ
وقـــد زيـــد فـــي حـــدٍّ لطـــائف أربـــع
ولـــم يـــرضَ جمهـــورٌ لـــذا القـــول رجحانَـــهْ

قال ابن سراقة في كتابه «الإعداد»: والحرم في الأرض موضع واحد، وهو مكة وما حولها، ومساحة ذلك سبعة عشر ميلاً في مثلها، وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على التقريب، والسببُ في بُعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل: إن الله تعالى لما أهبط على آدم بيتاً من ياقوتة أضاء له ما بين المشرق والمغرب، فتقدمت الجن والشياطين؛ ليقربوا منها، فاستعاذ منهم بالله، وخاف على نفسه منهم، فبعث الله تعالى ملائكة فحفوا بمكة، فوقفوا مكان الحرم،

فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة.

وقيل: إن الخليل لما وضع الحجر الأسود في الركن أضاء منه نورٌ وصل إلى أماكن الحدود، فجاءت الشياطين، فوقفت عند الأعلام، فبناها الخليل عليه الصلاة والسلام حاجزاً، رواه مجاهد عن ابن عباس.

وعنه: أن جبريل عليه السلام أرى إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام موضعَ أنصاب الحرم، فنصبها، ثم جددها إسماعيل عليه السلام، ثم جددها قصي بن كلاب، ثم جددها النبي ﷺ، فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث أربعة من قريش فنصبوا أنصاب الحرم، ثم جددها معاوية رضي الله عنه، ثم عبد الملك بن مروان.

وذكر بعض أهل الكشف والمشاهدات أنهم يشاهدون تلك الأنوار واصلة إلى حدود الحرم، ذكر ذلك كله القَسْطَلاني.

(وقوله تعالى) بالجر عطفاً على سابقه المجرور بالإضافة.

(﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ﴾)؛ أي: قل لهم يا محمد: إنما أمرت (﴿أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾)؛ أي: مكة (﴿ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾)، فلا يصاد[1] صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يُختلى خلاها، ولا ينتهكُ حرمَتَها إلا ظالمٌ مضاد لربه، ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: ٢٤].

---

(١) في «ن»: «يُهاج».

(﴿وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖۖ﴾) البلدة وغيرها؛ خلقاً وملكاً، (﴿وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[النمل: ٩١]) المنقادين الثابتين على الإسلام.

(وقوله جل ذكره) ـ بالجر أيضاً عطفاً على السابق ـ: (﴿أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنًا﴾)، رُوِي عن الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف قال: نحن نعلم أنه على الحق، ولكنا نحاف إن اتبعناك وخالفنا العرب، وإنما نحن أكلة رأس ـ أي: قليلون ـ أن يتخطَّفونا من أرضنا، فأنزل الله رداً عليه: ﴿أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنًا﴾[القصص: ٥٧]؛ ذا أمن بحرمة البيت الذي فيه.

(﴿يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ﴾)؛ يحمل إليه ويجمع فيه (﴿ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾) معنى الكلية هنا الكثرة، كقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾[النمل: ٢٣].

(﴿رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا﴾)؛ إما مصدر؛ لأن ﴿يُجۡبَىٰٓ﴾ في معنى: يرزق، أو مفعول له، أو حال من ﴿ٱلثَّمَرَٰتِ﴾، بمعنى: مرزوقاً من الثمرات، وجاز مجيئها منها لتخصصها بالإضافة؛ أي: إذا كان هذا حالهم وهم عبدة أصنام معرضين عن عبادة الله، فكيف يعتريهم التخوف والتخطف، إذا ضموا إلى حرمة البيت حرمة التوحيد؟

(﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[القصص: ٥٧])؛ جهلى لا يتفكرون في هذه النعم التي خُصُّوا بها.

* * *

١٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى، و(عبد الحميد) بفتح المهملة وكسر الميم، (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن مجاهد) هو ابن جبر، (عن طاوس، عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله تعالى)، زاد في (باب: لا يحل القتال بمكة): (يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة)، (لا يعضد) بضم أوله وسكون ثانيه المهمل وفتح الصاد المعجمة؛ أي: لا يقطع (شوكه)؛ أي: الغير ضار، (ولا ينفر صيده)؛ أي: لا يزعج من مكانه، (ولا تُلتَقط) ـ بالبناء للمفعول ـ (لقطته) بضم اللام وفتح القاف، وتسكَّن.

(إلا من عرفها)؛ أي: على الدوام، فلا تمتلك بحال، بخلاف لقطة غير الحرم.

وأورد المصنف الحديث هنا مختصراً، وسيأتي مطولاً أواخر (المناسك) في (باب: لا يحل القتال بمكة)، ويأتي الكلام عليه

مستوفًى هنالك إن شاء الله تعالى، ويأتي الكلام على أحكام اللقطة في بابها إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٤ ـ باب
تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وبَيْعِهَا وشِرائِها

وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: ٢٥].

الْبَادِي: الطَّارِي، مَعْكُوفاً: مَحْبُوساً.

(باب توريث دور مكة) جمع: دار، (وبيعها)؛ أي: الدور[1]، (وشرائها. وأن الناس في مسجد الحرام)، وفي رواية: (المسجد الحرام) بتعريف الجزأين، والرواية الأولى على مذهب البصريين بتقدير: مسجد الموضع الحرام.

(سواء)؛ أي: مستوون بالمعنى الآتي في تفسير الآية.

(خاصة) بالنصب، وهو قيدٌ للمسجد الحرام، لا في سائر المواضع من مكة.

---

(١) «أي الدور» ليس في «و».

(لقوله تعالى) تعليل لقوله: وأن الناس في مسجد الحرام سواء.

(﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾)؛ أي: أهل مكة، (﴿وَيَصُدُّونَ﴾)؛ يصرفون الناس (﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) عن دين الإسلام، وهذه الجملة قيل: معطوفة على (كفروا)، وقيل: حال من فاعل (كفروا)، وخبر (إن) محذوف؛ أي: معذبون، دلَّ عليه آخر الآية.

(﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾)؛ أي: ويصدون عن المسجد الحرام، وذلك أن النبي ﷺ لما خرج عام الحديبية مع أصحابه منعهم المشركون عن الدخول إليه.

(﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾) (سواء) مرفوع على أنه خبر مقدم، و(العاكف) و(الباد) مبتدأ مؤخَّر، وإنما وحَّد الخبر مع أن المبتدأ اثنان؛ لأن (سواء) في الأصل مصدر وُصِفَ به.

وقرأ حفص (سواء) بالنصب على أنه مفعول ثان لـ (جعل)، إن جعلناه يتعدى لمفعولين، وإن عُدِّي لواحد كان حالاً من هاء (جعلناه)، وعلى التقديرين فـ (العاكف) مرفوع به على الفاعلية؛ إذ هو في معنى الوصف، كما مر؛ أي: جعلناه مستوياً فيه العاكف والباد.

(﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾) الجمهور على ضم الياء من (الإرادة)، وقُرِأ شاذاً بفتحها من (الورود)، فعلى هذا يكون (بإلحاد) [حالاً؛ أي: متلبساً بإلحاد، وعلى الأول تكون الباء صلة، كما في

قوله: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾[المؤمنون: ٢٠]، وقيل: المفعول محذوف؛ أي: تعدياً بإلحاد][1].

و(بظلم) بدل بإعادة الجار، وقيل: هو حال أيضاً؛ أي: إلحاداً ظالماً، وقيل: التقدير: إلحاداً بسبب الظلم.

(﴿نُذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[الحج: ٢٥])، وقد فُسِّر الإلحاد في الآية بوجوه كثيرة.

قال ابن الضياء: وثامن الأقوال، وهو قول المحققين: أنه عام في كل معصية؛ لأن جميع ذلك؛ صَغُر أو كَبُر، يكون هناك أعظم منه في سائر البقاع.

وعن ابن مسعود: لو أن رجلاً بعدن همَّ بأن يعمل سيئة عند البيت، لأذاقه الله عذاباً أليماً، وقد ورد ذلك عن ابن عمر أيضاً، نقله القرطبي؛ أي: وعليه فقوله: (فيه) متعلق بـ (إلحاد)، لا بـ (يرد)، والله أعلم.

(**البادي: الطارئ**)، قال في «الفتح»: هذا تفسير منه بالمعنى، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره؛ كما رواه عبد بن حميد وغيره.

وقال الإسماعيلي: (البادي): الذي يكون في البدو، وكذا من كان ظاهر البلد، ومعنى الآية: أن المقيم والطارئ سِيَّان.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وعن قتادة قال: سواء فيه أهله وغيرهم، انتهى.

وسيأتي الكلام على معنى الاستواء فيه.

(معكوفاً: محبوساً)، قال الحافظ: ليست هذه الكلمة في الآية المذكورة، وإنما هي في آية الفتح، ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الآية: ﴿ٱلْعَـٰكِفُ﴾، والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة في «المجاز»، والمراد بالعاكف: المقيم.

وروى الطحاوي من طريق سفيان عن أبي حصين قال: أردت أن أعتكف وأنا بمكة، فسألت سعيد بن جبير فقال: أنت عاكف، ثم قرأ هذه الآية، انتهى.

قال: وأشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تُدعى رِباعُ مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده انقطاع وإرسال.

وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء، قال عبد الرزاق، عن ابن جريج: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، وأخبرني: أن عمر نهى أن تبوب دور مكة؛ لأنها ينزل الحاج في عرصاتها، وكان أول من بوَّب داره سهيل بن عمرو، واعتذر لعمر عن ذلك.

وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها.

وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وخالفهما أبو يوسف، واختُلِفَ عن محمد، وبالجواز قال الجمهور، واختاره الطحاوي.

واحتج الشافعي بحديث أسامة المذكور في الباب، قال الشافعي: فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه، وبقوله ﷺ عام الفتح: «من دخل دار أبي سفيان»، فأضاف الدار إليه؛ أي: والأصل في الإضافة الحقيقة.

واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[الحشر: ٨]، فنسب الله الديار إليهم، كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم.

قال: وسيأتي في (البيوع) أثرُ عمر: أنه اشترى داراً للسجن بمكة، ولا يعارض ما جاء عن نافع، عن ابن عمر عن عمر: أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج[1]، أخرجه عبد بن حميد.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن مجاهد: إن عمر قال: يا أهل مكة! لا تتخذوا لدوركم أبواباً؛ لينزل البادي حيث شاء، وقد تقدم من وجه آخر عن عمر، فيجمع بينهما بحمل النهي على كراهة الكِراء، رفقاً بالوفود، ولا يلزم منه منع البيع والشراء، وبذلك يجاب أيضاً عن حديث علقمة السابق على تقدير صحته، وإلى هذا

---

(١) في «ن»: «الحجاج».

جنح الإمام أحمد وآخرون.

واختلف عن مالك في ذلك؛ فقال القاضي إسماعيل: ظاهر القرآن يدل على أن المراد بقوله: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[الحج: ٢٥]: المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة، لا سائر دور مكة.

وقال الأبهري: لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فُتِحت عنوة، واختلفوا: هل مُنَّ بها على أهلها لعظم حرمتها، أو أقرت للمسلمين؟ ومن ثم جاء الخلاف في بيع دورها وكرائها، والراجح عند من قال: إنها فتحت عنوة: أن النبي ﷺ مَنَّ بها على أهلها، فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك، ذكره السهيلي وغيره.

قال الحافظ رداً عليه: وليس الاختلاف في ذلك ناشئاً عن هذه المسألة، فقد اختلف أهل التأويل في المراد بـ ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: هل هو الحرم كله، أو مكان الصلاة فقط؟ واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله: ﴿سَوَآءً﴾ في الأمن والاحترام، أو فيما هو أعم من ذلك؟ فبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً.

قال ابن خزيمة: لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[الحج: ٢٥] جميعَ الحرم، وأن اسمَ المسجد الحرام واقعٌ على جميع الحرم = لما جاز حفر بئر ولا قبر، ولا التغوط ولا البول، ولا إلقاء الجيف والنتن.

قال: ولا نعلم عالماً منع من ذلك، ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم، ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وجوانبها، ولا يقول بذلك أحد، والله أعلم.

قال الحافظ: والقول بأن المراد بالمسجد الحرام: الحرم كله = ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم، لكن الأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة.

قال: وسنذكر في (باب فتح مكة) من (المغازي) الراجح في كونها فُتِحت صلحاً أو عنوة، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ ﷺ شَيْئاً؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الآيَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أصبغ) ـ بفتح الهمزة وبالمعجمة آخره ـ ابن الفرج **(قال: أخبرني)** عبدالله **(بن وهب، عن يونس)** بن يزيد الأيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن علي بن حسين)** المشهور بزين العابدين، وفي رواية: (الحسين) بالتعريف، **(عن عَمرو بن عثمان)** بن عفان، بفتح عين عمرو، التابعي، المدني، من كبار التابعين، وكان أكبر ولد عثمان الذين أعقبوا، وزوَّجه معاوية لما ولي الخلافة ابنته رملة.

وكان لعثمان رضي الله عنه من الولد عمرو هذا، وخالد، وأبان، ومريم، أمهم أم عمرو بنت جندب.

وقال ابن سعد: ثقة، له أحاديث.

ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة، روى له الجماعة.

(عن أسامة بن زيد) حِبِّ رسول الله ﷺ وابن حِبِّه (رضي الله عنهما: **أنه قال: يا رسول الله! أين تنزل؟)**، زاد في (المغازي): (غداً).

(في دارك بمكة؟)، قال الحافظ: حذفت أداة الاستفهام من قوله: (في دارك) بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي بسندهما عن ابن وهب بلفظ: (أتنزل في دارك؟) وكذا الجَوْزَقِي عن أصبغ شيخ البخاري فيه.

قال: وكأنه استفهمه أولاً عن مكان نزوله، ثم ظن أنه ينزل في داره، فاستفهمه عن ذلك.

وتعقبه العَيني بما قال القَسْطَلاني: إن الذي قاله في «الفتح» هو الأظهر، فليتأمل، انتهى.

قال في «الفتح» ما حاصله: وظاهر هذه القصة: أن ذلك كان حين أراد دخول مكة، وتزيده وضوحاً رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ: (لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة قيل له: أين تنزل في بيوتكم؟) الحديث. لكن في حديث أبي هريرة: أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى، فيحمل على تعدد القصة، انتهى.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(وهل ترك عقيل)**، في رواية مسلم: (وهل ترك لنا) **(من رِباع أو دور؟)** الرباع جمع: رَبْع، بفتح الراء وسكون الموحدة، وهو: المنزل المشتمل على أبيات، وقيل: الربع الدار، فعلى هذا فقوله: (أو دور)؛ إما تأكيد، أو من شك الراوي.

وفائدة جمع النكرة؛ وإن كانت في سياق الاستفهام الإنكاري تفيد العموم، الإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيء، و(من) للتبعيض، قاله الكَرْماني.

وأخرج الفاكهي هذا الحديث من طريق محمد بن أبي حفصة، وقال في آخره: إن الدار المشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف، ثم صارت لابنه عبد المطلب، فقسمها بين ولده حين عمي، فمن ثَمَّ صار للنبي ﷺ حقُّ أبيه عبدالله، وفيها ولد ﷺ.

(وكان عقيل) ـ بفتح المهملة وكسر القاف ـ ابن أبي طالب

(ورث أبا طالب، هو وطالب) أخوه، **(ولم يرثه)**؛ أي: أبا طالب **(جعفرٌ)** الطيار ذو الجناحين، **(ولا علي ﷺ شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين)**، ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما، وكانت كأنها ملكه؛ لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما.

(وكان عقيل وطالب كافرين)؛ أي: عند وفاة أبيهما، وإلا فقد أسلم عقيل قبل الحديبية.

وقال الكَرْماني: وقوله: (وكان عقيل...) إلخ إدراجٌ من بعض الرواة، ولعله من أسامة، انتهى.

ولم ينبِّه على ذلك الحافظ، والظاهر: أنه من كلام أسامة، أو أنه بالإسناد السابق، والله أعلم.

ومحصل القصة: أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما؛ لكونهما كانا لم يسلما، وباعتبار تركِ النبي ﷺ لحقِّه منها بالهجرة، وفقد طالب ببدر، فباع عقيل الدار كلها.

وقال الكَرْماني: وقيل: لما كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الأسن، فتسلط عقيل أيضاً بعد هجرة رسول الله ﷺ عليها.

وقال الداودي: باع عقيل ما كان للنبي ولمن هاجر من بني عبد المطلب، كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين، وإمضاؤه

عليه ﷺ تصرفات عقيل؛ إما كرماً وجوداً، أو استمالة لعقيل، وإما تصحيحاً لتصرفات الجاهلية، كما أنه تصح أنكحة الكفار.

وقال الخطابي: واحتج به الشافعي على جواز بيع دور مكة بأنه عليه الصلاة والسلام أجاز بيع عقيل الدور التي ورثها، وكان عقيل وطالب ورثا أباهما، ثم أسلم عقيل [وباعها.

قال ـ أي: الخطابي ـ: وعندي أن تلك الدور كانت قائمة على ملك عقيل][1] ولم ينزلها رسول الله ﷺ، لأنها دور هجروها في الله تعالى، انتهى.

قال الحافظ: وتعقب بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيلاً باعها، ومفهومه: أنه لو تركها لنزلها عليه الصلاة والسلام.

قال: وحكى الفاكهي: أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بثمانية آلاف دينار؛ أي: وهذا يؤيد ما قاله الخطابي.

قال: وسيأتي في (الجهاد) مزيد بسط في هذه المسألة، إن شاء الله تعالى.

(**فكان عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **يقول**)، في رواية الأسماعيلي: (فمن أجل ذلك كان عمر يقول): (**لا يرث المؤمن الكافر**)، قال في «الفتح»: وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعاً بهذا

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

الإسناد، وهو عند المصنف في (المغازي) من طريق محمد بن أبي حفصة ومعمر عن الزهري، وأخرجه مفرداً في (الفرائض) من طريق ابن جريج عنه، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك، إن شاء الله تعالى.

قال: ويختلج في خاطري: أن القائل: (فكان عمر...) إلخ هو ابن شهاب، فيكون منقطعاً عن عمر.

(قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري: **(وكانوا)**؛ أي: السلف **(يتأولون قول الله تعالى)**؛ أي: يفسرون الولاية في قوله تعالى: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾) من مكة إلى المدينة، (﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ﴾)، وصرفوها في الكراع والسلاح، وأنفقوها على المحاويج، (﴿وَأَنفُسِهِمْ﴾) بمباشرة القتال (﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾)؛ في طاعته ورضاه، (﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾) هم الأنصار آووا المهاجرين إلى ديارهم، ونصروهم على أعدائهم.

(﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٢])؛ يتولى بعضهم بعضاً في الميراث؛ أي: كما كانوا يفسرونها بذلك.

(الآية) بالنصب، وسقط لفظ (الآية) من رواية.

كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب حتى نُسِخَ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٥].

ووجه الدلالة منها ـ وإن كان الذي فيها أن المؤمنين يرث بعضهم

بعضاً، ولا يلزم منه أن المؤمن لا يرث الكافر ـ: أن اسم الإشارة قد يوضع موضع الضمير، فكأنه أتى بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، فيفيد الحصر؛ أي: لا يرث إلا بعضهم بعضاً، أو أن ذلك يستفاد من تتمة الآية، وهي: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[الأنفال: ٧٢]؛ إذ المهاجرة كانت أول عهد البعثة من [تمام الإيمان، فمن لم يكن مهاجراً كأنه ليس مؤمناً، فلذا لم يرث المؤمن][1] المهاجر منه، قاله الكَرْماني.

وفي بعض الأصول هنا زيادة قوله: (قال أبو عبدالله: نسبت الدور إلى عقيل، وتورث الدور وتباع وتشترى)، انتهى.

ونسبه الحافظ إلى نسخة الصَّغَاني، لكن ذكرها بعد قوله: (أبو عبدالله...) إلخ، ثم قال: واللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله، انتهى.

فلعل ذكرها في بعض الأصول هنا من تصرف النساخ، والله أعلم.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٤٥ ـ باب
نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

(باب نزول)؛ أي: موضع نزول (النبي ﷺ مكة).

١٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة، (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**قال: حدثني أبو سلمة: أن أبا هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة**) بعد رجوعه من منى، كما تدل عليه الرواية التي بعدها.

(**منزلنا غداً**) ظرف لـ (منزلنا) (**إن شاء الله**) جملة اعتراضية، وهو على سبيل التبرك والامتثال للآية.

(**بخَيْف بني كنانة**) خبر قوله (منزلنا)، و(الخيف) ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية ـ ما انحدر من الجبل، وارتفع عن السيل،

والمراد به: المحصب، كما يأتي.

(حيث تقاسموا)؛ أي: تحالفوا (على الكفر)، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وعلى أن لا يناكحوهم ... إلخ، الآتي في الحديث بعده.

* * *

١٥٩٠ ـ حدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حدَّثنا الأَوْزاعيُّ، قالَ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرةَ ﷺ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ من الغدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ ـ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ سَلاَمَةُ عَنْ عُقَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، وَقَالاَ: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا الحُميدي) بالتصغير، عبدالله بن الزبير المكي قال: (حدثنا الوليد) هو ابن مسلم القرشي الأموي قال: (حدثنا الأوزاعي)

عبد الرحمن بن عمرو (**قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ)، وفي رواية: (النبي). (**من الغد**)؛ أي: أول النهار (**يومَ النحر**) بالنصب؛ أي: قال في غداة يوم النحر، (**وهو بمنى**)؛ أي: والحال أنه كائن بمنى، ومقول القول قوله: (**نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة**)، والمراد بالغد: الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنه يوم النزول بالمحصب، فتجوَّز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد، كما يتجوز بالأمس عن الماضي مطلقاً، وإلا فالغد حقيقة هو ثاني العيد، وليس مراداً، قاله الكَرْماني.

(**حيث تقاسموا على الكفر. يعني بذلك**)؛ أي: بخيف بني كنانة، وفي رواية: (ذلك) بدون الموحدة.

(**المحصب**)، قال الحافظ: والأولى أصح، ويختلج في خاطري: أن جميع ما بعد قوله: (يعني بذلك المحصب...) إلى آخر الحديث من قول الزهري، أُدرِج في الخبر، فقد رواه جماعة عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه، وهو قوله: (على الكفر)، ومن ثَمَّ لم يذكر مسلم في روايته شيئاً من ذلك، انتهى.

أقول: بل ذكره كله في الحج من رواية الأوزاعي المذكورة.

قال الخطابي: يشبه أن يكون ﷺ إنما اختار النزول في ذلك الموطن شكراً لله تعالى على النعمة في دخول مكة ظاهراً، ونقضاً لما تعاهدوه بينهم وتقاسموا عليه.

(**وذلك**)؛ أي: تقاسمهم على الكفر (**أن قريشاً وكنانة**)، قريش

هم ولد النضر بن كنانة على قول الأكثرين، أو ولد فهر بن مالك بن النضر على الأصح، وكنانة أعقب من غير النضر، فلهذا وقعت المغايرة.

(تحالفت) بالحاء المهملة، أنَّه باعتبار الجماعة، والقياس: تحالفوا **(على بني هاشم وبني عبد المطلب، أو بني المطلب)**، كذا وقع بالشك، ووقع عند البيهقي من طريق أخرى عن الوليد: (وعبد المطلب) بغير شك.

قال الحافظ: فكأن الوهم منه، وسيأتي على الصواب آخر الباب.

(أن لا يناكحوهم)، فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني المطلب، ولا يزوجوا امرأة منهم إياهم.

(ولا يبايعوهم)، لا يبيعوا لهم، ولا يشتروا منهم، وفي بعض طرقه عند أحمد: (أن لا يبايعوهم ولا يخالطوهم)، وفي رواية الإسماعيلي: (ولا يكون بينهم وبينهم شيء)، وهي أعم، وهذا هو المراد بتقاسمهم على الكفر.

(حتى يُسلِموا) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام **(إليهم النبي ﷺ)**، وكتبوا بذلك كتاباً يأتي ذكره وشرح القصة في (السيرة النبوية) إن شاء الله تعالى.

(وقال سلامة) ـ بتخفيف اللام ـ ابن روح بن خالد الأيلي، **(عن عُقيل)** بضم العين؛ أي: ابن خالد، عم سلامة المذكور.

(ويحيى بن الضحاك) القطان، قال الحافظ: وقع في رواية أبي ذر وكريمة: (ويحيى عن الضحاك)، **(عن الأوزاعي)**، وهو وهم، وهو يحيى بن عبدالله بن الضحاك بن بَابُلُت البابُلُتِّي بسكون الباء الثانية، كما ضبطه ابن الأثير تبعاً للسمعاني، وقال العَيني: إنها مضمومة، وضم اللام، وبعدها مثناة فوقية مشددة، نُسِب إلى جده بابلت، خلافاً لقول ابن الأثير: وظني أنه موضع بالجزيرة، والله أعلم، انتهى. لكن قال الحاكم: بابلت قرية بين حران والري.

وقال ابن سعد: كان بابلت من أهل طخارستان من الملوك الكبار.

وكنية يحيى أبو سعيد الحراني، مولى بني أمية، أصله من الري، وهو ابن امرأة الأوزاعي، تكلم فيه الناس.

وقال الخليلي: شيخ مشهور، أكثر عن الأوزاعي، وطعنوا في سماعه منه.

وقال في «التقريب»: ضعيف، مات سنة ثماني عشرة ومئتين، وهو ابن سبعين سنة.

استشهد به البخاري؛ أي: وليس له في «الصحيح» إلا هذا الموضع، وروى له النسائي في «اليوم والليلة» حديثاً واحداً عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم اجعله صيِّباً هيناً».

(أخبرني)؛ أي: قال كل من عقيل والأوزاعي: أخبرني **(ابن شهاب)** الزهري، **(وقالا)**؛ أي: سلامة ويحيى في روايتيهما لهذا الحديث: **(بني هاشم وبني المطلب)**؛ أي: دون لفظ (عبد)، ورواية سلامة وصلها ابن خزيمة في «صحيحه» من طريقه، ورواية يحيى وصلها أبو عوانة في «صحيحه» والخطيب في «المدرج».

وقد تابعه على الجزم بقوله: (بني هاشم وبني المطلب) محمد ابن مصعب، عن الأوزاعي، أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضاً، قاله في «الفتح».

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري: **(بني المطلب)**؛ أي: قول من قال ذلك **(أشبهُ)**؛ أي: بالصواب؛ لأن عبد المطلب هو ابن هاشم، فلفظ هاشم مُغنٍ عنه، وأما المطلب، فهو أخو هاشم، وهما ابنان لعبد مناف، والمقصود: أنهم تحالفوا على هذين البطنين من بني عبد مناف.

* * *

٤٦ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٥ ـ ٣٧] **الآيَة**

(باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ﴾) مكة (﴿ءَامِنًا﴾): ذا أمن لمن فيها، (﴿وَٱجْنُبْنِى﴾): أبعدني (﴿وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ إلى قوله: ﴿يَشْكُرُونَ﴾)؛ أي: نعمتك، وساق في رواية الآية وما بعدها إلى قوله: (﴿تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ الآية)، بنصب (الآية)[1] بتقدير: أعني، أو اقرأ.

قال الكَرْماني: لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثاً؛ إما لكونه لم يجده على شرطه مناسباً لها، أو أنه من التراجم التي ذكرها ليورد فيها حديثاً، فما ساعده الزمان بذلك.

قال: وهكذا حكم كل ترجمة مثلها، والله أعلم.

وقال الحافظ: وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان

---

(١) «بنصب الآية» ليس في «و».

إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة، وسيأتي مبسوطاً في أحاديث (الأنبياء) إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٧ ـ باب
قَوْلِ اللهِ تعالَى:
﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[المائدة: ٩٧]

(باب قول الله ﷻ)، وفي رواية: (قول الله تعالى): (﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾) عطف بيان على جهة المدح، أو بدل.

(﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾)، وقرأ ابن عامر: (قيماً) بلا ألف، وهو محذوف من (قيام)، كـ (خيم) و(خيام)؛ أي: قواماً لهم في أمر دينهم؛ فإن به يقوم الحج والمناسك، ودنياهم؛ فإنه يُجبى إليه ثمرات كل شيء، ويأمنون فيه من النهب والغارة.

(﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾)، قال البغوي: أراد به: الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب؛ أي: أنه جعل الأشهر الحرم قياماً للناس يأمنون فيه من القتال.

قال: (﴿وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾)، أراد: أنهم كانوا يأمنون بتقليد الهدي، فذلك القوام فيه، انتهى.

(﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[المائدة: ٩٧])، قال البغوي: فإن قيل: أي اتصال لهذا الكلام بما قبله؟

قيل: أراد أن الله ﷻ جعل الكعبة قياماً؛ لأنه يعلم صلاح العباد، كما يعلم ما في السموات والأرض؛ أي: فاسم الإشارة راجعٌ لـ (جعل)، وقيل: اسم الإشارة راجعٌ إلى ما سبق في هذه السورة من الإخبار عن الغيب والكشف عن الأسرار، مثل قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾[المائدة: ٤١] الآية، ومثل إخباره بتحريفهم الكتب، ونحو ذلك.

وقال الحافظ: كأن المصنف يشير إلى أن المراد بقوله: ﴿قِيَـٰمًا﴾؛ أي: قواماً، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم، ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان.

وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري: أنه تلا هذه الآية فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة.

وعن عطاء قال: قياماً للناس لو تركوه عاماً لم يُنظروا أن يُهلكوا.

ووقع في «شرح ابن بطال» ضم هذا الباب إلى الذي بعده، فقال بعد قوله: ﴿يَشْكُرُونَ﴾: وقول الله: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧] . . . إلخ، ثم قال: فيه أبو هريرة، فذكر أحاديث الباب[1] الثاني، انتهى.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «الأنبياء»، والتصويب من «فتح الباري» (٣/ ٤٥٤).

١٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة قال: **(حدثنا زياد بن سعد)** بسكون العين؛ أي: ابن عبد الرحمن الخراساني، أبو عبد الرحمن، سكن مكة، ثم تحول إلى اليمن فسكن قرية يقال لها: عَكٌّ، ثقة، ثبت.

قال سفيان بن عيينة: كان عالماً بحديث الزهري، وكان أثبت أصحاب الزهري، وكان شريك ابن جريج.

مات باليمن، قال في «التقريب»: من السادسة. روى له الجماعة.

عن ابن شهاب **(الزهري)**، **(عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: يُخرِّب الكعبة)** بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة؛ أي: يهدمها **(ذو السُّويقتين)** تثنية: سُويقة، مصغَّر الساق؛ ألحق بها التاء في التصغير؛ لأن الساق مؤنثة.

(من الحبشة)؛ أي: رجل منهم، وسيأتي الكلام عيله مستوفى بعد الباب الآتي.

قال في «المصابيح»: وإنما أدخلَ هذا الخبرَ تحت هذه الترجمة ـ

أي: قولـــه: (باب قـــول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ﴾[إبراهيم: ٣٥]) ـ ليبين أن الأمن المذكور ـ أي: في الآية ـ مخصوص بالزمن الذي شاء الله فيه الأمان، ثم إذا شاء رفعه عند خروج ذي السويقتين، ثم إذا شاء أعاده.

قال ابن المُنَيِّر: وهذا يدل على أن البخاري رحمه الله سبق إلى فهمه ما تأوَّلناه عليه الآيةَ من حملها على الأمن المخصوص الغالب، الذي لا ينافيه وجود خلافه في النادر، انتهى.

وكأن نسخة صاحب «المصابيح» وابن المُنَيِّر من «البخاري» مثل النسخة التي شرح عليها ابن بطَّال من ضم هذا الباب إلى الذي قبله؛ لما سبق من أن الباب الذي قبله خالٍ من إيراد حديث فيه، والله أعلم.

* * *

١٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا يحيى بن بُكير**) ـ مصغر ـ قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد، (**عن عُقيل**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد، (**عن ابن شهاب**) الزهري، (**عن عروة**) بن الزبير بن العوام، (**عن عائشة رضي الله عنها (ح)**) التي للتحويل، وسقطت في بعض الأصول.

قال المصنف: (**وحدثني محمد بن مُقاتِل**) ـ بضم الميم وكسر التاء ـ المروزي، نزيل مكة، (**قال: أخبرني عبدالله، هو ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة**) بمهملة ثم فاء ثم مهملة، واسم أبي حفصة: ميسرة، ضد الميمنة، (**عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا**)؛ أي: المسلمون (**يصومون**) يوم (**عاشوراء**) بالمد غير منصرف، وهو اليوم العاشر من المحرم، (**قبل أن يُفرَض رمضان، وكان**)؛ أي: عاشوراء (**يوماً تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه**).

قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد في آخر (كتاب الصيام). قال: والمقصود منه هنا قوله: (وكان يوماً تستر فيه الكعبة)؛ فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور ويقومون بها.

قال: وعرف بهذا جواب الإسماعيلي عن قوله: ليس في الحديث مما ترجم به شيء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة في الآية، انتهى.

وقال الكَرْماني: وفي الحديث جوازُ نسخِ السنة بالكتاب، والنسخِ بلا بدلٍ، انتهى.

وتعقبه البِرْماوي فقال: مذهب الشافعي وجمع: أن صوم عاشوراء لم يجب حتى ينسخ، وبتقدير أنه كان واجباً، فلا معارضةَ بينه وبين وجوب صوم رمضان، فلا نسخَ.

قال: وأما قوله: والنسخ بلا بدل، فعجيب؛ فإنهم يمثلون به لما هو ببدل أثقل إذا قلنا بالنسخ، انتهى.

أقول: إذا مثلوا بذلك للنسخ بالأثقل اقتضى ذلك أن يكون صوم رمضان ناسخاً لوجوب صوم عاشوراء، وهو ثابت بالسنة، ففيه نسخ السنة بالكتاب، وحينئذ ففي قوله: وبتقدير أنه كان واجباً: . . . إلى قوله: فلا نسخ، نظرٌ، والله أعلم.

* * *

١٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُحَجَّ الْبَيْتُ»، وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَاللهِ، وَعَبْدُاللهِ أَبَا سَعِيدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد) هو ابن حفص بن عبدالله بن راشد السلمي، أبو علي بن أبي عمرو النيسابوري، قاضيها.

قال النسائي: لا بأسَ به قليل الحديث، وقال في أسماء شيوخه: ثقة، وأمر مسلم بالكتابة عنه.

وقال مُسَدَّد بن قطن: ما رأيت أحداً أتم صلاة منه.

وقال أبو عمرو المستملي: مات ليلة الأربعاء لأربع خلون من المحرم، سنة ثمان وخمسين ومئتين، وخُيِّل إليَّ أنه امتلأ الميدان من الخلق، وقيل: مات سنة خمس وخمسين ومئتين، وقيل: سنة ستين ومئتين.

روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي ومسلم[1] في غير «الصحيح».

قال: **(حدثنا أبي)** حفص بن عبدالله بن راشد السلمي، أبو عمرو النيسابوري.

قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان كاتباً لإبراهيم بن طهمان، يكتب له الحديث.

وقال محمد بن عقيل: كان حفص بن عبدالله قاضياً عشرين سنة، يقضي بالأثر ولا يقضي بالرأي البتة.

---

(١) «ومسلم» ليس في «و».

وقال قطن: سمعت حفص بن عبدالله يقول: ما أقبح بالشيخ المحدث يجلس للقوم فيحدث من كتاب!

قال أحمد بن حفص: مات أبي يوم السبت لخمس ليال بقين من شعبان سنة تسع ومئتين.

روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال: **(حدثنا إبراهيم)** هو ابن طهمان، **(عن الحجاج بن حجاج)** الباهلي البصري الأحول، ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة من الثقات، صدوق، أروى الناس عن إبراهيم بن طهمان. وقال ابن خزيمة: هو أحد حفاظ أصحاب قتادة، مات في الطاعون، وكان الطاعون بالبصرة، سنة إحدى وثلاثين ومئة.

روى عنه الجماعة سوى الترمذي.

وذكر الكَرْماني: أنه يقال له: زق العسل، لكن ذكر الحافظ المزي عن عبد الرحمن بن أبي حازم: أن الذي يقال له: (زق العسل) حجاج الأسود، لا صاحب الترجمة، والله أعلم.

(عن قتادة) بن دِعامة، **(عن عبدالله بن أبي عُتبة)** بضم المهملة وسكون الفوقية وبالباء الموحدة بعدها، الأنصاري البصري، مولى أنس.

قال البزار: ثقة مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في الكتب حديثان؛ أحدهما حديث الباب عند البخاري فقط، والآخر

عندهم في الحياء.

قال في «التقريب»: من الثالثة، روى له البخاري ومسلم والترمذي في «الشمائل» وابن ماجه.

(عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ليُحجنَّ البيت) بضم أوله وفتح الحاء والجيم مبنياً للمفعول مؤكداً بالنون الثقيلة، وكذا قوله: **(وليُعتمرنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج)** اسمان أعجميان لا ينصرفان.

(سمع قتادة)، وزاد في رواية: (قال أبو عبدالله: سمع قتادة) **(عبدالله)** ابن أبي عتبة، **(و)** سمع عبدالله **(أبا سعيد)**، وهذا في روايةٍ مؤخر بعد قوله: (والأول أكثر)، وغرضه به: أنه لم يقع فيه تدليس، وسماع قتادة من عبدالله بن أبي عتبة مصرح به في حديث: كان النبي أشد حياء من العذراء في خدرها، وهو عند أحمد.

(تابعه)؛ أي: تابع حجاج بن حجاج، وقول القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: أي: تابع عبدالله بن أبي عتبة وهم.

(أبان)، وهو ابن يزيد العطار، **(وعمران)**؛ أي: القطان ـ بقاف ونون ـ **(عن قتادة)**؛ أي: تابعا حجاجاً على لفظ المتن.

قال الحافظ: فأما متابعة أبان فوصلها أحمد عن عفان وسويد وعبد الصمد، كلهم عن أبان، فذكر مثله.

وأما متابعة عمران فوصلها أحمد أيضاً عن سليمان بن داود عنه،

وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى.

وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ولفظه: (إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج).

(وقال عبد الرحمن) هو ابن مهدي، **(عن شعبة)**؛ يعني: عن قتادة بهذا السند، **(قال: لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيت)** ببناء (يحج) للمفعول، و(البيت) نائب الفاعل، وهذا وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه.

قال البخاري: **(والأول أكثر)**؛ أي: أكثر عدداً.

وقال الحافظ: لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ، وانفراد شعبة بما يخالفهم.

قال: وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن المفهوم من الأول: أن البيت يحج بعد أشراط الساعة، ومن الثاني: أنه لا يحج بعدها.

قال: لكن يمكن الجمع بين الحديثين بأنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقتٍ ما عند قرب ظهور الساعة.

قال: ويظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بقوله: «ليحجن البيت»؛ أي: مكان البيت، لما سيأتي بعد باب: أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك، انتهى.

وقال التيمي: معنى قوله: (أكثر)؛ أي: أن البيت يحج إلى قيام الساعة.

* * *

٤٨ ـ بابُ
كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

(باب كسوة الكعبة) بضم الكاف وكسرها؛ أي: بيان حكمها في التصرف فيها وغير ذلك، أو بيان مشروعيتها على اختلافهم في وجه مطابقة الحديث للترجمة، كما يأتي.

١٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلاَ، قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال: (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمي البصري قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري قال: (حدثنا واصل الأحدب) الأسدي، (عن أبي وائل) شقيق بن

سلمة **(قال: جئت إلى شيبة)** هو ابن عثمان بن أبي طلحة، واسمه عبدالله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي، العبدري، أبو عثمان الحجبي، المكي، حاجب الكعبة، أمه أم جميل هند بنت عُمير أخت مصعب بن عُمير، وهو والد صفية بنت شيبة، وابن عم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، وهو جدُّ بني شيبة حجبة الكعبة، وأبوه عثمان قتله علي بن أبي طالب يوم أحد كافراً، وأسلم شيبة بعد الفتح، وخرج مع النبي ﷺ إلى حنين وهو مشرك يريد اغتيالَ النبي ﷺ، فقذف الله في قلبه الإسلام، فأسلم وقاتل معه، وكان ممن صبر يومئذ معه، وكان من خِيار المسلمين.

قال مصعب الزبيري: دفع النبي ﷺ المفتاح إليه وإلى عثمان بن طلحة فقال: «خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة، ولا يأخذها منكم إلا ظالم»، فبنو طلحة هم الذين يلون سِدانة الكعبة دون بني عبد الدار.

وقال محمد بن سعد: إنما أعطى رسول الله ﷺ المفتاح عثمان بن طلحة يوم الفتح وشيبة بن عثمان يومئذ لم يسلم، وإنما أسلم بعد ذلك بحنين، ولم يزل عثمان يلي فتح البيت إلى أن توفي، فدفع ذلك إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وهو ابن عمه، فبقيت الحجابة في ولد شيبة.

وقال: إنه بقي إلى خلافة يزيد بن معاوية، وقال جماعة: مات سنة تسع وخمسين، وأوصى إلى عبدالله بن الزبير بن العوام.

روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه، وستأتي بعد بابين وفاة عثمان.

(ح) التي للتحويل[1] **(وحدثنا قَبيصة)** ـ بفتح القاف وكسر الموحدة ـ ابن عقبة السوادي قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن واصل)** الأحدب.

قال الحافظ: وإنما قدم الرواية الأولى مع نزولها؛ لتصريح سفيان فيها بالتحديث، وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل، بل رواه عن الثوري عنه، أخرجه ابن خزيمة من طريقه.

(عن أبي وائل) المذكور أولاً **(قال: جلست مع شيبة)** الحجبي **(على الكرسي)** بضم الكاف، وربما قيل بكسرها **(في الكعبة)**، في رواية ابن ماجه بهذا السند عن أبي وائل: (بعث معي رجل بدراهم هدية إلى البيت، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي، فناولته إياها، فقال: لك هذه؟ فقلت: لا، ولو كانت لي لم آتك بها، قال: أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه) فذكره.

(فقال: لقد جلس هذا المجلِس) بكسر اللام؛ أي: على الكرسي **(عمرُ)** بن الخطاب (رضي الله عنه) **فقال: لقد هممت أن لا أدع)**؛ أي: أترك **(فيها)**؛ أي: في الكعبة **(صفراء ولا بيضاء)** بالمد فيهما؛ أي: ذهباً ولا فضة.

---

(١) «التي للتحويل» ليس في «و».

(إلا قسمته)؛ أي: المال، وفي رواية عمر بن شَبَّة في «كتاب مكة»، عن قبيصة المذكور: (إلا قسمتها)، وفي رواية (الاعتصام): (إلا قسمتها بين المسلمين).

قال القرطبي ـ أي: شارح «مسلم» ـ: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها، فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبَّس عليها كالقناديل، فلا يجوز صرفه في غيرها.

وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع لها.

وقال غيره: كانوا يطرحونه في صندوق في البيت، ثم يقتسمه الحجبة، فأراد عمر أن يقسمه بين المسلمين، فقال شيبة: **(قلت)** له: **(إن صاحبيك)**؛ أي: النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه **(لم يفعلا)** ذلك؛ أي: لم يتعرضا لما قصدت له، وفي رواية (الاعتصام): (قلت له: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك)، وللإسماعيلي: (قال: ولم؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال).

(قال) عمر: **(هما المرآن)**؛ أي: هما الرجلان الكاملان، لا أخرج عنهما، بل **(أقتدي بهما)**، فلا أفعل ما لم يفعلاه، ولا أتعرض لما لم يتعرضا له.

وفي رواية الإسماعيلي: (فقام كما هو وخرج).

وكان نحو هذه القصة بين عمر أيضاً وأبي بن كعب، أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شَبَّة ولفظ الثاني: أراد عمر أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله، فقال له أبي بن كعب: قد سبقك صاحباك، فلو كان فضلاً لفعلاه.

وفي رواية عبد الرزاق: فقال له أبي بن كعب: والله ما ذاك لك، قال: ولم؟ قال: أقره رسول الله ﷺ.

قال ابن بطال: أراد عمر إنفاقه في منافع المسلمين لكثرته، ثم لما ذُكِّر بأن النبي ﷺ وأبا بكر لم يتعرضا له أمسك.

قال: وإنما تركا ذلك ـ والله أعلم ـ لأن ما جُعِل في الكعبة وسُبِّل لها يجري مجرى الأوقاف، فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو.

وتعقبه الحافظ بما حاصله: أن التعليل الأول ليس بظاهر من الحديث، بل يحتمل أن تركه كان رعاية لقلوب قريش، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم.

قال: ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة: «لأنفقت كنزَ الكعبة»، ولفظه: «لولا أن قومك حديثو عهدٍ بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض»، الحديث، قال: فهذا التعليل هو المعتمد.

وحكى الفاكهي في «كتاب مكة»: أنه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية، فقيل له: لو استعنت بها على حربك، فلم يحركه.

قال: وعلى هذا فإنفاقه جائز، كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم؛ لزوال سبب الامتناع.

لكن يمكن أن يُحمَل قوله: (لأنفقته في سبيل الله) على ما يتعلق بها؛ لأن عمارة الكعبة مثلاً يصدق عليه أنه في سبيل الله، فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس، انتهى.

ثم نقل عن الإمام السبكي: أنه استدل بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة، فقال: هذا الحديث عمدة في مال الكعبة، وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها.

وردَّ على الرافعي قوله: (لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق القناديل فيها) بما بسطه في «الفتح».

ثم انتصر الحافظ للرافعي بما حاصله: أنه لا يجوز ذلك، وقال في آخر الكلام: وقد نقل الشيخ الموفق الإجماعَ على تحريم استعمال أواني الذهب، والقناديلُ من الأواني بلا شك، واستعمال كل شيء بحسبه، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة، والله أعلم.

وفرق بين جواز سترها بالحرير، وعدم جواز تحليتها بالذهب والفضة بأن الإجماع قاصر على ذلك، وأما التحلية بهما فلم يُنقَل عن فعل من يُقتدَى به.

واعلم أن الإسماعيلي قال: ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر؛ يعني: فلا يطابق الترجمة.

وقال ابن المُنَيِّر: يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع، والحجة فيه: أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها إعظاماً لها، فالكسوة من هذا القبيل.

قال: ويحتمل أن يريد التنبيه على الكسوة، هل يجوز التصرف فيما عتق منها بالقسمة أو لا؟ فنبه على أنه موضع اجتهاد، وأن رأي عمر اقتضى أن يقسم في المصالح، وعارض رأيَه تركُ النبي ﷺ وأبو بكر القسمةَ، إلا أن الترك ليس صريحاً في المنع.

قال: والظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة؛ إذ في بقائها تعريضٌ لإتلافها بخلاف النقدين، ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية.

قال: ويؤخذ من رأي عمر: أن صرف المال في المصالح آكد من صرفه في كسوة الكعبة، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم؛ لأنس الناس بها.

قال: واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب إبقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج إلى ذلك، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها، أو إرصاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك، وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظيرَ له، فلا يقاس عليه، وهذا الذي رجع إليه عمر، وعلى الجملة فالمسألة اجتهادية، انتهى.

فعلى الاحتمال الأول يكون معنى الترجمة: باب مشروعية كسوة

الكعبة، وعلى الاحتمال الثاني يكون معناها: هل يجوز التصرف فيها أو لا؟

قال ابن المُنَيِّر: ويحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته، ويكون هناك طريق موافقة للترجمة، وتركها إما لخلل شرطها، وإما لتبحُّر الناظر في ذلك.

ويحتمل أن يكون أخذه من قول عمر: (لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة)؛ لأن المال يطلق على كل شيء، فتدخل فيه الكسوة، وقد ثبت في الحديث: «ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت».

قال الكَرْماني: لعل الكعبة كانت مكسوة وقتَ جلوس عمر، فحيثُ لم ينكره وقررها دلَّ على جوازها، والحديث مختصر؛ أي: طوي فيه ذكر الكسوة، أو المراد بالكسوة: تمويهها بالذهب والفضة، انتهى.

وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه: أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج، ومن طريق ابن خيثم: حدثني رجل من بني شيبة قال: رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين، فلعل البخاري أشار إلى شيء من ذلك، انتهى.

ولفقهائنا في المسألة تفاصيل محل بسطها كتب الفقه، ومن جملة تلك التفاصيل ما هو الواقع اليوم في الوقف على الكسوة، وهو

أن الواقف لم يشرط شيئاً من كونها تصرف في وجه من الوجوه من بيع أو إعطاء لأحد أو غير ذلك، وشرط تجديدها كل سنة، مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال؛ والمتجه فيها من بحثين للأَذرَعي: أنه يجوز لهم أخذها، وجرى عليه العلائي، قال الشيخ ابن حجر الهيتمي: وهو ظاهر؛ لأن العادة المطردة في زمن الواقف كشرطه.

والثاني من بحثيه: أنها تباع ويصرف ثمنها إلى كسوة أخرى.

قال النَّووي في «الإيضاح»: قال الأزرقي: قال ابن جريج: كان تُبَّعٌ أول من كسى البيت كسوة كاملة، أُرِي في المنام أن يكسوها، فكساها الأنطاع، ثم أُرِي أن يكسوها الوصائل، وهي ثياب حبرة من عصب اليمن، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية.

ثم روى الأزرقي في روايات متفرقة حاصلها: أن النبي ﷺ كسى الكعبة، ثم كساها أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم، وأن عمر رضي الله عنه كان يكسوها من بيت المال القباطي، وكساها ابن الزبير ومعاوية الديباج، وكانت تكسى يوم عاشوراء، ثم صار معاوية يكسوها مرتين، ثم كان المأمون يكسوها ثلاث مرات، فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية، والقباطي يوم هلال رجب، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان، والأبيض ابتدأه المأمون سنة ست ومئتين، انتهى.

وفي القَسْطَلاني: ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير، فهي تكسى به من ذلك الزمان وإلى الآن.

قال: وقد ذكر بعضهم حكمة في سواد كسوة الكعبة، فقال: كأن البيت يشير إلى أنه فقد أناساً كانوا يطوفون حوله، فلبس السواد حزناً عليهم.

ولم تزل الملوك تداول كسوتها، وأول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر، انتهى.

* * *

٤٩ ـ بابُ
هَدْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

(**باب هدم الكعبة**)؛ أي: في آخر الزمان، (**قالت**)، وفي رواية بزيادة واو، (**عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: يغزو جيش الكعبة**) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: لا بالمهملة والموحدة ـ أي: المفتوحتين ـ وهذه الرواية عزاها في «اليونينية» لأبي ذر وصحَّح عليها.

(**فيُخسف بهم**) ببناء (يخسف) للمفعول، وهذا طرفٌ من حديث وصله المصنف في أوائل (البيوع) بلفظ: (يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم)، وسيأتي الكلام عليه هناك.

قال الحافظ: ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع؛ فمرة يهلكهم الله تعالى قبل الوصول إليها،

وأخرى يمكنهم، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين، انتهى.

* * *

١٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ الأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً».

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن علي) ـ بسكون الميم ـ الصيرفي الفلاس قال: **(حدثنا يحيى بن سعيد)** هو القطان قال: **(حدثنا عبيدالله بن الأخنس)** بمعجمة ونون ثم مهملة، الأحمر، و(عبيدالله) بالتصغير، أبو مالك، الكوفي، الخزاز، بمعجمات، مولى الأزد.

وثَّقه جماعة من الحفاظ، قال في «التقريب»: من السابعة، روى له الجماعة.

(حدثني ابن أبي مُليكة) بالتصغير، واسمه عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، واسمه زهير.

(عن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ قال: كأني به).

قال الحافظ: كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث، والذي يظهر أنَّ في الحديث شيئاً حُذِف، ويحتمل أن يكون

هو ما وقع في حديث علي عند أبي عُبيد في «غريب الحديث» من طريق أبي العالية، عن علي قال: «استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يُحال بينكم وبينه، فكأني برجل من الحبشة أصلع ـ أو قال: أصمع ـ حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم».

ورواه الفاكهي بلفظ: (أصعل) بدل (أصلع)، وقال: (قائماً عليها يهدمها بمسحاته)، قال: والأصلع: من ذهب شعر مقدم رأسه، والأصعل: صغير الرأس، والأصمع الصغير الأذنين.

و(حمش الساقين) بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة؛ أي: دقيق الساقين، انتهى.

وتعقبه العَيني بما حاصله: أنه لا ضرورةَ ولا احتياج إلى تقدير محذوف، والضمير للقالع، أو للبيت، والقرينة قائمة، أو مبهم يفسره ما بعده، كما يأتي.

ولم يبين وجه عدم الاحتياج، وكأن وجهه: أن هذا اللفظ تام في نفسه، يُأتى به في ابتداء الكلام من غير احتياج إلى شيء آخر، وذلك كقولهم: كأنك بالدنيا لم تكن، والله أعلم.

(أسود أَفْحَج) بسكون الفاء وبالمهملة ثم بالجيم، وزن أسود، وهو الذي تتقارب صدور قدميه عند المشي، وتتباعد عقباه، يقال: فحج بوزن [...][1] فهو أفحج بيِّنُ الفَحَج، محركة، وهو: تباعد ما بين الساقين، وهو من نعوت الحبش.

---

(١) بياض في «ن» و«و» بمقدار كلمة واحدة.

(يقلعها)؛ أي: الكعبة (حجراً حجراً) حال كقولك: بوَّبته باباً باباً؛ أي: مبوباً، أو هو بدل من الضمير، قاله الكَرْماني.

قال في «المصابيح»: فإن قلت: ما إعراب الألفاظ الواقعة في هذا التركيب، وهو قوله: (كأني به...) إلخ.

قلت: هو نظير قولهم: كأنك بالدنيا لم تكن، وكأنك بالآخرة لم تزل، وكأنك بالليل وقد أقبل، وفيه أعاريب مختلفة.

قال بعض المحققين فيه: الأولى أن نقول: (كأنَّ) على معنى التشبيه، ولا نحكم بزيادة شيء، ونقول التقدير: كأنك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة، ألا ترى إلى قولهم: كأني بالليل وقد أقبل، وكأني بزيد وهو ملك، والواو لا تدخل على الجمل إذا كانت أخباراً لهذه الحروف.

قلت: ويؤيده ـ أي: يؤيد ما قاله هذا المحقق ـ ثبوتُ هذه الرواية بنصب (أسود أفحج)، فالنصب على الحالية كما مر، و(يقلعها) في محل نصب على الصفة أو الحال أيضاً، انتهى.

وقيل: النصب على الذم، وفيه إشكالٌ مذكور هو وجوابه في القَسْطَلاني.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: (أسود أفحج) حالان متداخلان أو مترادفان من ضمير (به).

وقال المظهري: هما بدلان من الضمير المجرور، وفُتحا؛

لأنهما غير منصرفين، ويجوز إبدال المظهر من المضمر الغائب، نحو: ضربته زيداً.

وقال الطِّيْبي: الضمير في (به) مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[فصلت: ١٢]؛ فإن ضمير (هن) مفسر بـ ﴿سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾، وهو تمييز كما قاله الزمخشري.

ونصبُها هو الذي في «اليونينية» وغيرها من الأصول المعتمدة، ولم يذكر الحافظ غيره، وفي بعضها: (أسودُ أفحجُ) برفعهما على أن (أسود) مبتدأ خبره (يقلعها)، والجملة حال بدون الواو، والضمير في (به) للبيت؛ أي: كأني متلبس به والحالُ أن أسود يقلعها، أو (أسود) خبر مبتدأ محذوف، والضمير في (به) للقالع؛ أي: كأني بالقالع هو أسود، وقوله: (أفحج) خبر بعد خبر، قاله القَسْطَلاني.

* * *

١٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسيَّب، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد الإمام، **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي، **(عن ابن شهاب، عن سعيد بن**

المسيَّب: أن أبا هريرة ﷺ قال)، ولهذا الحديث سند آخر عن ابن شهاب، رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، فقال: عن سُحَيم مولى بني زهرة، عن أبي هريرة. قال الحافظ: فإن كان محفوظاً فيكون للزهري فيه شيخان عن أبي هريرة.

(قال رسول الله ﷺ: يخرب الكعبة ذو السُّويقتين) تثنية: (سُوَيقة)، تصغير: (ساق)؛ أي: له ساقان دقيقان.

(من الحبشة)؛ أي: رجل من الحبشة.

قال في «القاموس» الحَبَش والحَبَشَة ـ محركتين ـ والأَحْبُش بضم الباء: جنس من السودان، جمعه: حُبشان وأحابِش، انتهى.

وأنكر بعضهم الحبشة بأنه ليس بصحيح في القياس؛ أي: لأنه لا واحدَ له على مثال فاعل، والحديثُ يردُّ عليه.

وهو من ولد كوش بن حام، وهم أكثر السودان، وجميعُ ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش، قاله الرشاطي.

قال الحافظ: ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة بأتم من هذا السياق، ولفظه: «يبايع لرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كنزه».

ولأبي قُرَّة في «السنن» من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا

يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة»، ونحوه لأبي داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وزاد أحمد والطبراني من طريق مجاهد عنه: «فيسلبها حليتها، ويجردها من كسوتها، كأني أنظر إليه أُصَيلِع أُفَيدِع يضربُ عليها بمسحاته أو بمعوله».

زاد الفاكهي: قال مجاهد: فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر إليه هل أرى الصفة التي قال عبدالله بن عمرو، فلم أرها.

قيل: هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[العنكبوت: ٦٧]، ولأن الله حبس عن مكة الفيل، ولم يمكِّن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟!

وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة، حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله، كما ثبت في «صحيح مسلم»: «لا تقوم الساعة حتى لا يُقال في الأرض: الله الله»، ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان: «لا يعمر بعده أبداً». وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية، ثم من بعده في وقائع كثيرة، من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاث مئة، فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة، وقلعوا الحجر الأسود، فحملوه إلى بلادهم، ثم أعادوه بعد مدة طويلة، ثم غُزِي مراراً

بعد ذلك، كل ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[العنكبوت: ٦٧]؛ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين، فهو مطابق لقوله ﷺ: «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله»، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ، وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥٠ ـ بابُ
مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ

(باب ما ذكر)؛ أي: من الفضل (في الحجر الأسود)، هو الذي في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جهة الشرق، وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الأزرقي، وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعاً.

١٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن كثير) ـ ضد القليل ـ قال: (أخبرنا سفيان) هو الثوري، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن إبراهيم) بن يزيد النَّخَعي، (عن عابس بن ربيعة) بالمهملة وبعد الألف موحدة المكسورة وآخره سين مهملة، و(ربيعة) بفتح الراء، النَّخَعي، الكوفي، والد عبد الرحمن بن عابس.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: إنه من مذحج، ثقة، وله أحاديث يسيرة، انتهى.

ووثقه أيضاً النسائي وابن حبان.

وقال الآجري، عن أبي داود: جاهلي سمع من عمر. روى له الجماعة.

(عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه)، ولهذا الحديث سند آخر عند مسلم، رواه سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عمر رضي الله عنه.

(أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله)، والتقبيل: أن يضع فمه عليه من غير ظهور صوت، **(فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) **(ﷺ يقبلك ما قبلتك)**، وقد روى الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي سعيد: أن عمر لما قال هذا، قال له علي بن أبي طالب: بلى يا أمير المؤمنين، إنه يضر وينفع، وذكر: أن الله لما أخذ المواثيق على بني آدم، وقررهم بأنه الرب، وأنهم العبيد، وأخذ عهودهم ومواثيقهم، كتب ذلك في رق، وألقمه الحجر، وكان لهذا الحجر عينان ولسان، فقال له: افتح فاك، ففتح فاه، فألقمه ذلك الرق، وقال: اشهد لمن وافى بالموافاة يوم القيامة، وإني أشهد أني لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسانٌ ذلق، يشهد لمن استلمه بالتوحيد»، فهو يا أمير المؤمنين! يضر وينفع، فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في

قوم لست فيهم يا أبا الحسن.

قال الحاكم: ليس من شرط الشيخين؛ فإنهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي.

وقال الحافظ: أبو هارون ضعيف جداً.

قال: وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي ﷺ، أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال: رأيت عمر قبل الحجر ثلاثاً، ثم قال: إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك.

وذكر القَسْطَلاني: أن ابن أبي شيبة أخرج في آخر مسند أبي بكر: أن النبي ﷺ وأبا بكر الصديق رضي الله عنه قالا مثل ذلك؛ أي: قالا: «إنك حجر لا تضر ولا تنفع».

ثم قال: فليراجع إسناده، فإن صحَّ يحكم ببطلان حديث الحاكم؛ لبعد أن يصدر هذا الجواب من علي ـ أعني قوله: (بل يضر وينفع) ـ بعدما قال النبي ﷺ: «لا تضر ولا تنفع»؛ لأن فيه صورة معارضة. لا جرمَ أن الذهبي قال في «مختصره» عن العبدي: إنه ساقط، انتهى.

[أقول: ويمكن الجمع بأن الجهةَ التي نفاها عمر غيرُ الجهة التي أثبتها علي من حيث إنه رضي الله عنه ربما فهم من عمر رضي الله عنه أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، ولا بشيء آخر غير الاقتداء به ﷺ، فبيَّن له من هذه الحيثية، فلا

معارضة، والله أعلم][1].

قال الطبري: إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ـ أي: وخصوصاً والموسم يجمع العوام والطغام ـ فأراد عمر: أن يعلم الناس أن استلامه لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

وقال المهلب: حديث عمر هذا يرد على من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختباراً؛ ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم.

وقال الخطابي: معنى: أنه يمين الله في الأرض: أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، فخاطبهم بما يعهدونه.

وقال المحب الطبري: معناه: أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك، ولله المثل الأعلى.

وفي قول عمر هذا التسليمُ للشارع في أمور الدين، وحسنُ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الاتباع فيما لم يُكشف عن معانيها، وهي قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله، ولو لم يعلم الحكمة فيه.

وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاده: أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضحه.

وستأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب.

قال الحافظ: وكأن المصنف لم يثبت عنده في فضل الحجر شيء على شرطه غير ما أورده، وقد ورد فيه أحاديث؛ منها: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الحجرَ والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب»، أخرجه أحمد والترمذي، وصحَّحه ابن حبان، وفي إسناده رجاء أبو يحيى، وهو ضعيف.

ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً: «نزل الحجرُ الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم»، أخرجه الترمذي، وصحَّحه أيضاً ابن حبان والحاكم.

ثم قال: واعترض بعض الملحدين على الحديث، فقال: كيف سوَّدته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟

وأجيب بما قاله ابن قتيبة: ولو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ، على العكس من البياض.

وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرةٌ لمن له بصيرة؛ فإن

الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد، فتأثيرها في القلب أشد.

قال: وروي عن ابن عباس: إنما غيره بالسواد؛ لئلا ينظرَ أهل الدنيا إلى زينة الجنة، فإن ثبت فهذا هو الجواب.

قلت: أخرجه الحميدي في «فضائل مكة» بإسناد ضعيف، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥١ ـ بابُ
إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

(باب إغلاق) بابِ (البيت)؛ أي: الكعبة، (ويصلي)؛ أي: داخله (في أيِّ) ناحية من (نواحي البيت شاء).

١٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيْتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُه: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال: (حدثنا الليث) ابن سعد، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن سالم، عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. (قال: دخل رسول الله ﷺ البيت)، ووقع في بعض طرقه عند الشيخين: أن ذلك كان يوم الفتح، ووقع أيضاً في (الجهاد) بزيادة فوائد، ولفظه: (أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته).

ومن طريق نافع عند المصنف في (المغازي): (وهو مردف أسامة ـ يعني: ابن زيد ـ على القصواء، ومعه بلال وعثمان بن طلحة، حتى أناخ في المسجد).

وفي بعضها: (عند البيت، وقال لعثمان: ائتنا بالمفتاح، فجاءه بالمفتاح، ففتح له الباب، فدخل).

ولمسلم عن نافع: (ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فذهب إلى أمه ـ أي: واسمها سُلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء ـ فأبت أن تعطيه، فقال: والله لتعطينه، أو لأخرجن هذا السيف من صلبي، فلما رأت ذلك أعطته، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، ففتح الباب).

وظهر في الرواية الأولى: أن فاعل (فتح) هو عثمان المذكور، لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال: (كان بنو طلحة يزعمون: أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح، ففتحها بيده)، قاله في «الفتح».

(هو وأسامة بن زيد، وبلال) المؤذن، **(وعثمان بن طلحة)**؛ أي: ابن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، وهو ابن عم شيبة بن عثمان السابق قبل بابين، لا ولده، ويقال له: الحَجَبي، بفتح الحاء والجيم، ولآل بيته: الحجبة، ويعرفون الآن بالشيبيين؛ نسبةً إلى شيبة بن عثمان السابق.

وزاد مسلم من طريق أخرى: (ولم يدخلها معهم أحد)، ووقع في رواية عند النسائي زيادة: (الفضل بن عباس)، وعند أحمد من

حديث ابن عباس: (حدثني أخي الفضل ـ وكان معه حين دخلها ـ أنه لم يصلِّ في الكعبة)، وسيأتي البحث فيه بعد بابين.

(**فأغلقوا عليهم**)؛ أي: الباب من داخل، كما عند أبي عوانة، زاد في بعض طرقه: (فمكث نهاراً طويلاً)، وفي بعضها: (فأطال)، وعند النسائي: (فوجدت شيئاً، فذهبت ثم جئت سريعاً، فوجدت النبي ﷺ خارجاً منها).

ووقع في «الموطأ» بلفظ: (فأغلقاها عليه)، والضمير لعثمان وبلال، ولمسلم من طريق أخرى: (فأجاف عليهم عثمان الباب)، والجمع بينهما: أن عثمان هو المباشر لذلك؛ لأنه من وظيفته، ولعل بلالاً ساعده في ذلك، ورواية الجمع[1] يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به، قاله في «الفتح».

وأفاد الأزرقي في «كتاب مكة»: أن خالد بن الوليد كان على الباب يذبُّ الناس عنه.

قال الحافظ: وكأنه جاء بعدما دخل النبي ﷺ وأغلق.

قال القَلْقَشَنْدي: وإنما أغلقوا عليهم الباب؛ ليكون أجمع لخشوعهم وأسكن لقلوبهم، ولئلا يكثر اللغط والزحمة بدخول الناس، فيحصل الضرر.

وأبعدَ من قال؛ أي: وهو ابن البطال: إن سبب الإغلاق أن

---

(١) أي: (فأغلقوا عليه)، وهي رواية الباب.

يُصلَّى بصلاته، فتُتخَذَ الصلاة فيها سنة.

قال: وأغرب القرطبي، فنقل عن الشافعي: أن فائدة الإغلاق الإعلام بأن الصلاة إنما تكون لجدار من جدرانها، وأنه لو صلى إلى الباب وهو مفتوح لم يجز، انتهى.

وكأن مراده: أنه عنده لا يجوز، وإن كانت عتبته مرتفعة قدر ثلثي ذراع.

(فلما فتحوا، كنت أول من ولَج) بفتح اللام؛ أي: دخل، ومضارعه (يلِج) بكسرها.

وفي بعض طرقه: (ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم)، وفي بعضها: (وكنت رجلاً شاباً قوياً فبادرت الناس فبدرتهم).

(فلقيت بلالاً)، في الرواية الماضية أوائل (الصلاة): (وأجد بلالاً قائماً بين الناس).

(فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟) في بعض طرقه عند مسلم: (فسألت بلالاً: أين صلى؟) اختصر أول السؤال فيها، وثبت في رواية الباب وغيرها، فظهر أنه استثبت أولاً هل صلى أو لا؟ ثم سأل عن موضع صلاته منها.

(قال: نعم)، ووقع عند مسلم: (فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة) على الشك، وفي بعض نسخه: (وعثمان) بالواو، وعند أبي عوانة: (أنه سأل بلالاً وأسامة بن زيد حين خرجا: أين صلى النبي ﷺ

فيه؟ فقالا: على جهته)، وعند أحمد والطبراني قال: (أخبرني أسامة: أنه صلى فيه هاهنا)، وعند مسلم: (فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ فقالوا).

قال الحافظ: والمحفوظ أنه سأل بلالاً كما في رواية الجمهور، فإن كان غيره محفوظاً حُمِل على أنه ابتدأ بلالاً بالسؤال، ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة، فسأل عثمان وأسامة.

قال: ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم: (ونسيت أن أسألهم: كم صلى؟) بصيغة الجمع.

وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التي أشرنا إليها عند مسلم، وكأنه لم يقفْ على بقية الروايات، وسيأتي الجمع بين إثبات أسامة الصلاة في الكعبة، ونفيه إياها في حديث ابن عباس عنه بعد بابين، إن شاء الله تعالى.

(صلى بين العمودين اليمانيين) بتخفيف الياء، وفي بعض طرقه: (بين العمودين المقدمين)، وفي بعضها: (جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره)، وفي أخرى: (عمودين عن يمينه).

قال الحافظ: وقد تقدم الكلام على ذلك ـ أي: على الجمع بين الروايات ـ مبسوطاً في (باب الصلاة بين السواري) بما يغني عن إعادته، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره.

فوقع في رواية (المغازي): (بين ذينك العمودين المقدمين،

وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين من السطر المقدم، وجعل باب البيت خلف ظهره)، وقال في آخر روايته: (وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء).

قال: وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يُهدَم ويُبنى في زمن ابن الزبير، فأما الآن فقد بيَّن موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه: أن بين موقفه عليه الصلاة والسلام وبين الجدار الذي استقبله قريباً من ثلاثة أذرع.

وفي هذا الحديث سؤالُ المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به، والحجةُ بخبر الواحد، ولا يقال هو أيضاً خبر واحد، فكيف يحتج للشيء بنفسه؟ لأنا نقول: هو فرد ينضم إلى أفراد لا تحصى، فوجب العلم بذلك.

وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه، وفيه: أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة، ويحضره من هو دونه، فيطلع على ما لم يطلع عليه؛ لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك.

وجواز الاستئثار بدخول الكعبة إذا أمكن.

وأن السترة إنما تُشرَع حيث يخشى المرور بين يديه؛ لأنه ﷺ صلى بين العمودين، ولم يصل إلى أحدهما.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار، كما تقدم: أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع.

ويستفاد منه أن قول العلماء: تحية المسجد الحرام الطواف، مخصوصٌ بغير داخل الكعبة؛ لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت، فدخله، فصلى فيه ركعتين، فكانت تلك الصلاة، إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل، أو هو تحية المسجد العام، والله أعلم.

وفيه استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفوراً له».

قال البيهقي: تفرد به عبدالله بن المؤمل، وهو ضعيف.

ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله.

وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: إن دخولَ البيت ليس من الحج في شيء.

وحكى القرطبي عن بعض العلماء: أن دخول البيت من مناسك الحج، ورده بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً، لكن قد يؤيده ما رواه أبو داود والترمذي، وصححه هو وابن خزيمة والحاكم، عن عائشة: أنه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين، ثم رجع وهو كئيب، فقال: «دخلت الكعبة، فأخاف أن أكون شققت على أمتي». لأن عائشة رضي الله عنها لم تكن معه في الفتح، ولا في عمرته.

قال الحافظ: بل سيأتي بعد بابين: أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته، فتعيَّن أن القصة كانت في حجته، وهو المطلوب.

وبذلك جزم البيهقي، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها، بخلاف عام الفتح.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه؛ أي: من غزوة الفتح، فإنه ليس في السياق ما يمنع ذلك.

وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم: أنه لم يدخل الكعبة في حجته.

واعلم أنه قد تعقب استدلال المصنف بحديث الباب للترجمة من جهة أنها تدل على التخيير، وفعله ﷺ يدل على التعيين.

وأجيب بأنه حمل صلاته ﷺ في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق، لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتماً، وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها، ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلَّى فيه النبي ﷺ ليصلي فيه لفضله.

قال: وظاهر الترجمة: أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب

إغلاق الباب؛ ليصير مستقبلاً في حال الصلاة غير الفضاء.

والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقاً، وعن الشافعية وجهٌ مثله، لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأيٍّ قدر كانت، ووجهٌ يشترط أن يكون قدر قامة المصلي، ووجهٌ يشترط أن يكون قدر مؤخر الرَّحل، وهو المصحح عندهم.

وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف، والله أعلم.

وأما قول بعض الشارحين: إن قوله: (ويصلي في أي نواحي البيت شاء) يعكر على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحاً، ففيه نظر؛ لأنه جعله حيث يغلق الباب، وبعد الغلق لا توقُّفَ عندهم في الصحة.

* * *

٥٢ ـ باب
الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ

(باب الصلاة في الكعبة)، يأتي الكلام على حكمها آخر الباب.

١٥٩٩ ـ حدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّه كانَ إذا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلاَثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلاَلٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن محمد)، لم ينبه الحافظ على هذه الترجمة في «الفتح»، ولا في «المقدمة».

وقال القَسْطَلاني: هو السمسار المروزي فيما قاله أبو نصر الكَلاَباذي وأبو عبدالله الحاكم، وقال الدَّارَقُطني: هو ابن شبُّوْيَه، ورجَّح المزي وغيره الأول، انتهى.

(أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك قال: (أخبرنا موسى بن عقبة،

عن نافع) مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر** رضي الله عنهما**: أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل)** ـ بكسر القاف وفتح الموحدة ـ **(الوجه)**، وكذا اللذان بعده.

(حين يدخل)؛ أي: الكعبة، **(ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً)** بالنصب على أنه خبر (يكون)، واسمها محذوف، والتقدير: حتى يكون القدر أو المكان قريباً، وفي رواية: (قريب) بالرفع على أنه اسم (يكون)، والظرف المقدم خبرها.

(من ثلاثة أذرع)، وفي رواية: (ثلاث) بدون تاء.

قال الحافظ: وهذه الزيادة ـ أي: وهي كون المقدار الذي صلى فيه عليه الصلاة والسلام قريباً من ثلاثة أذرع ـ جزم برفعها مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود والدَّارَقُطني ولفظه: وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع، وفيه الجزم بثلاثة أذرع.

ورواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ: نحو من ثلاثة أذرع، وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة.

وفي «كتاب مكة» للأزرقي، والفاكهي من وجه آخر: أن معاوية سأل ابن عمر: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة، فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك: أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإنه تقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت

ثلاثة أذرع سواء، وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة، والله أعلم.

وأما مقدار صلاته حينئذ، فقد تقدم البحث فيه في أوائل (الصلاة)، وأشرت إلى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر: أنه صلى ركعتين، وبين رواية من روى عن نافع: أن ابن عمر قال: نسيت أن أسأله كم صلى؟ وإلى الرد على من زعم: أن رواية مجاهد غلط = بما فيه مقنع، بحمد الله تعالى، انتهى.

(فيصلي)؛ أي: ابن عمر حال كونه **(يتوخَّى)** بتشديد الخاء المعجمة؛ أي: يقصد **(المكان الذي أخبره بلال: أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء)**، قال في «الفتح»: الظاهر أن هذا من كلام ابن عمر، مع احتمال أن يكون من كلام غيره، انتهى.

وتقدم الكلام على بعض فوائد الحديث في (باب الصلاة بين السواري).

وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب الصلاة في الكعبة، وقد اختلف العلماء في الصلاة فيها؛ فنُقِل عن ابن عباس عدم صحة الصلاة فيها مطلقاً؛ لأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبال جميعها، وقال به أصبغ من المالكية وابن جريج وبعض الظاهرية.

وذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة فيها مطلقاً؛ فرضاً كانت أو نفلاً، وقال به الشافعي والثوري وأبو حنيفة.

وذهب آخرون إلى جواز النفل دون الفرض، وقال به أحمد، وحكاه الترمذي عن مالك، وقيَّده جماعة من المالكية بغير ركعتي الطواف والرواتب وما تشرع فيه الجماعة، وقال المازَرِي: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها، ووجوب الإعادة، وعن أشهب وابن عبد الحكم الإجزاء، وصححه ابن عبد البر وابن العربي.

ويلتحق بالكعبة الصلاة في المقدار الذي أخرج منها في الحِجْر، أو الحِجْر كله على رأي من يقول: إنه كله من البيت.

قال في «الفتح»: نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصحَّ على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة.

قال: ومن المشكل ما نقله النَّووي في «زوائد الروضة» عن الأصحاب: أن صلاة الفرض داخل الكعبة ـ إن لم ترج جماعة ـ أفضلُ منها خارجها، ووجه الإشكال: أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق عليه؟! انتهى.

* * *

٥٣ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحُجُّ كَثِيراً وَلاَ يَدْخُلُ.

(باب من لم يدخل الكعبة)، قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الردِّ على من زعم: أن دخولها من مناسك الحج، وتقدم البحث فيه قبلُ بباب ـ أي: فليس مراده: هذا باب من لم يرَ استحباب دخولها ـ واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر؛ لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخلَّ به مع كثرة اتباعه، انتهى.

(وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيراً، ولا يدخل) الكعبة، وهذا وصله سفيان الثوري في «جامعه»، وكذا أخرجه الفاكهي في «كتاب مكة».

١٦٠٠ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّد، حدَّثَنا خالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ أبِي خالِدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أبِي أَوْفَى قال: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فطافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: **(حدثنا خالد بن عبدالله)** الطحان البصري قال: **(حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى)** بفتح الهمزة والفاء مقصوراً (رضي الله عنه **قال: اعتمر رسول الله ﷺ**) في سنة سبع عام القضية قبل فتح مكة، **(فطاف بالبيت)**، زاد في رواية جرير في (باب: متى يحل المعتمر): (فطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتينا معه)، **(وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس)**، زاد في تلك الرواية: (أن يرميه أحد)

(فقال له)؛ أي: لابن أبي أوفى **(رجلٌ)** لم يسم، وفي رواية جرير: (فقال له صاحبٌ لي): **(أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟)**؛ أي: في تلك العمرة، والهمزة للاستفهام.

(قال: لا)، وسبق في الباب قبله: أن سبب عدم دخوله ما كان فيها من الأصنام والصور، ولم يكن يقدر يومئذ أن يغيرها، فلما كان زمن الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها، كما يأتي في الباب الذي بعده.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله لمنعوه، كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يُرِد دخولها؛ لئلا يمنعوه.

قال: وفي «السيرة» عن علي: أنه دخلها قبل الهجرة، فأزال شيئاً من الأصنام، وفي «الطبقات» عن عثمان بن طلحة نحو ذلك، فإن ثبت

ذلك لم يشكل على الوجه الأول؛ لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات، لا لقصد العبادة ـ أي: التي هي الصلاة وإلا فالإزالة عبادة ـ والإزالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح.

قال: واستدل المحب الطبري بحديث الباب على أنه ﷺ دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة، ولا دلالةَ فيه على ذلك؛ لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته: أنه دخلها في جميع أسفاره، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥٤ ـ بابُ
مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

(باب من كبر في نواحي الكعبة)

١٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، عبدالله بن عمرو المقعد قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال: (حدثنا أيوب) السَّخْتِياني قال: (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس، (عن ابن عباس ﵄ قال: إن رسول الله ﷺ لما قدم)؛ أي: مكة، (فأبى)؛ أي: امتنع (أن يدخل البيت وفيه الآلهة) جملة حالية؛ أي: الأصنام، قال الحافظ: وأطلق عليها (الآلهة) باعتبار ما كانوا يزعمون.

قال: وفي جواز إطلاق ذلك وقفة، والذي يظهر كراهته، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهي فيه؛ لأنه لا يقر على باطل، ولأنه لا يحب فراق الملائكة، وهي لا تدخل ما فيه صورة، انتهى.

(فأمر بها ﷺ (فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل) عليهما الصلاة والسلام حال كونهما **(في أيديهما الأزلام)** جمع: (زَلَم) بفتحتين وتضم الزاي، وهي: القداح؛ أي: السهام التي كانوا يضربونها إذا أرادوا سفراً أو حاجة، وسيأتي شرحها مبيناً في سورة (المائدة) إن شاء الله تعالى.

(فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله)؛ أي: لعنهم، **(أمَ والله)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، ولبعضهم: (أما) بإثبات الألف؛ أي: وهو الذي في «اليونينية»، وهي أداة استفتاح.

(قد)، وفي رواية: (لقد) ـ بزيادة اللام ـ **(علموا: أنهما لم يستقسما بها قط)**؛ أي: لم يطلبا معرفة ما قُسِم لهما، وما لم يقسم.

قيل: وجه ذلك: أنهم كانوا يعلمون اسم من أحدث الاستقسام بها، وهو عمرو بن لحي، فكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسامَ بها افتراء عليهما؛ لتقدمهما على عمرو.

واعترض الدَّماميني قول الزَّرْكشي: إن معنى (قط): أبداً، بأنها ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان، وأما (أبداً) فتستعمل في المستقبل، نحو: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[النساء: ٥٧]، ولا أفعله أبداً، انتهى.

(فدخل) عليه الصلاة والسلام **(البيت، فكبر في نواحيه)**؛ أي: جوانبه، **(ولم يصل فيه)**، قال في «الفتح»: واحتج المصنف بحديث ابن عباس مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه؛ إذ لا معارضةَ في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرَّض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس، فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس، وقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين:

أحدهما: أنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة؛ أي: فيحتمل أن الفضل أيضاً أسند النفي إلى أسامة.

وقد مضى في (كتاب الصلاة): أن ابن عباس روى عنه ـ أي: عن أسامة ـ نفي الصلاة فيها عند مسلم، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه عند أحمد وغيره، فتعارضت الروايات في ذلك عنه، فتترجح رواية بلال من جهة: أنه مثبت وغيره نافٍ، ومن جهة: أنه لم يُختلف عليه في الإثبات، واختُلف على من نفى.

وقال النَّووي وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي ﷺ في أخرى، ثم صلى النبي ﷺ، فرآه بلال لقربه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء مع وجود الظلمة

بسبب غلق الباب، مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة، فنفاها عملا بظنه.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته، ويشهد له ما رواه أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» بإسناد جيد عن أسامة قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صوراً، فدعا بدلو من ماء، فأتيته به، فضرب به الصور.

قال القرطبي: فلعله استصحب النفي؛ لسرعة عوده.

ثم قال بعد كلام: وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته، لا ما في نفس الأمر.

ثم قال: ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك من أوجه:

أحدها: حمل الصلاة المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية، ويؤيده ما أخرجه عمر بن شَبَّة في «كتاب مكة» من طريق حماد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: قلت: كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنازة؛ تسبح وتكبر، ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر، ولا تركع ولا تسجد. وسنده صحيح.

قال: وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة؛ فرضاً ونفلاً، وتقدم البحث فيه، ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة.

قال: فظهر أن المراد بها: الشرعية، لا مجرد الدعاء.

ثانيها: قال القرطبي: يمكن حمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك، وتقدم البحث فيها.

ثالثها: قال المهلب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في إحداهما، ولم يصل في الأخرى.

وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجميع: أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة فيها في حجته التي حج فيها.

قال: وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النَّووي بأنه لا خلافَ أنه ﷺ دخل يوم الفتح، لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرقي في «كتاب مكة» عن سفيان، عن غير واحد من أهل العلم: أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها.

قال: وإذا كان الأمر كذلك، فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين، ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن عيينة: وحدة السفر لا الدخول، وقد وقع عند الدَّارَقُطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع، والله أعلم، انتهى.

ولما نقل القَلْقَشَنْدي ما مر عن الأزرقي عن سفيان قال: لكن حكى ابن جماعة في «مناسكه» عن البيهقي: أنه ﷺ صلى داخل الكعبة في حجة الوداع، انتهى.

* * *

٥٥ ـ بابُ

كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

(باب) بالتنوين: (كيف كان بدء الرمل؟)؛ أي: ابتداء مشروعيته في الطواف، وهو بفتح الراء والميم الإسراع، وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه، انتهى.

وقال الشافعي: هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب، وقال المتولي: تكره المبالغة في الإسراع في الرمل.

١٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَن يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا حماد) هو ابن زيد، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال)** سقط لفظ (قال) في بعض الأصول.

(قدم رسول الله ﷺ وأصحابه) في عمرة القضية عام سبع، ووهم من قال: إنه كان في عمرة الحديبية.

(فقال المشركون) من قريش، وهذا السياق فيه اختصار، ورواه مسلم بأتم من هذا فقال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ: أن يرملوا ثلاثة أشواط، ومشوا ما بين الركنين؛ ليُري المشركين جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم. . .) إلخ.

(إنه)؛ أي: الشأن **(يقدَم عليكم)** بفتح الدال، مضارع (قدِم) بكسرها، إذا ورد من سفر.

(وفد) اسم جمع، له واحد من لفظه، وهو وافد، مثل: صاحب وصحب، وراكب وركب، قاله الدَّماميني، وهم القوم.

وفي رواية: (وقد) بواو العطف وحرف التقريب، ولابن السَّكَن: (قد) بدون حرف العطف، وعليهما فضمير (إنه) يعود على النبي ﷺ.

(وهَنهم)؛ أي: الصحابة، وهاء (وهَنهم) مفتوحة مخففة، ويستعمل متعدياً كما هنا، ولازماً كقوله تعالى: ﴿وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى﴾[مريم: ٤]، ويقال في اللازم خاصة: (وَهِن) بكسر الهاء، حكاه الجوهري، وقال الدَّماميني: روي بتشديد الهاء؛ أي: أضعفهم،

وبتخفيفها رباعياً وثلاثياً، وقال الفرَّاء: يقال: وهنه الله وأوهنه.

(حمى يثربَ) غير منصرف، اسم مدينة النبي ﷺ في الجاهلية، وقد جاء النهي عن تسميتها بذلك.

(فأمرهم النبي ﷺ أن يرمُلوا) بضم الميم، مضارع (رمَل) بفتحها، وهو في موضع المفعول، يقال: أمرته كذا وأمرته بكذا.

(الأشواطَ) بالنصب على الظرف، بفتح الهمزة بعدها معجمة، جمع: (شَوْط) بفتح الشين وسكون الواو، وهو الطَلَق بفتحتين؛ أي: الجري مرة إلى الغاية، والمراد به هنا: الطوفة الواحدة من الحجر إلى الحجر.

(الثلاثة، و) وأمرهم عليه الصلاة والسلام **(أن يمشوا ما بين الركنين)**؛ أي: اليمانيين؛ أي: حيث لا يراهم المشركون؛ لأنهم كانوا مما يلي الحجر، لكن سيأتي أنه منسوخ، وأنه يسنُّ في جميع الطوفات الثلاث.

(ولم يمنعه أن يأمرهم)؛ أي: من أن يأمرهم، فحذف الجار، وهو قياس مع (أنَّ) و(أن)، ومحل (أن) وصلتها بعد حذفه جر أونصب؛ قولان.

(أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) ـ بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف ـ الرفق والشفقة؛ أي: لم يمنعه من أمرهم بالرمل في الكل إلا الرفق بهم، فهو مرفوع على أنه فاعل فرغ له العامل، وهو (يمنع)، لكن (الإبقاء) بالمعنى المتقدم لا يناسب أن يكون هو المانع لهم من ذلك، فيقدر شيء محذوف؛ أي: لم يمنعهم من الرمل في

الطوفات كلها إلا إرادته ﷺ الإبقاء عليهم، فلم يأمرهم به، وهم لا يفعلون شيئاً إلا بأمره.

وقال الزَّرْكشي وتبعه الحافظ والعَيني: ويجوز النصب على أنه مفعول لأجله، ويكون في (يمنعهم) ضمير عائد إلى النبي ﷺ هو فاعله.

وتعقبه في «المصابيح» بأن تجويز النصب مبني على أن يكون في لفظ الحديث الواقع في البخاري (لم يمنعهم)، وليس كذلك إنما فيه (لم يمنعه)، فرفع (الإبقاء) متعين؛ لأنه الفاعل.

قال: وهذا الذي قاله الزَّرْكشي كلام وقع للقرطبي في «شرح مسلم»، وفي الحديث هناك: (ولم يمنعهم)، فجوز فيه الوجهين، وهو ظاهر، لكن نقله إلى ما في البخاري غير متأتٍّ، فتأمله، انتهى. وكذا نظر البِرْماوي في تجويز الزَّرْكشي النصب.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفًى في (المغازي)، وعلى ما يتعلق بحكم الرَّمَل بعد باب.

وفي الحديث: جواز تسمية الطوفة شوطاً، ونُقل عن مجاهد والشافعي كراهته.

ويُؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يُعد ذلك من الرياء المذموم.

وجواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أَولى، قاله في «الفتح».

* * *

٥٦ ـ بابُ
اسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ
حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمَلُ ثَلَاثاً

(باب استلام الحجر الأسود حين يَقدَمُ مكةَ أولَ ما يطوف، ويَرمَل ثلاثاً)؛ أي: ثلاث طوفات.

١٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أصبغ بن الفرج) بالصاد المهملة بوزن (أحمد)، و(الفرج) بالفاء والجيم، الأموي. قال: (أخبرني)، وفي بعضها: (أخبرنا)، وفي أخرى: (حدثني) (ابن وهب) عبدالله المصري، (عن يونس) بن يزيد الأَيلي، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن سالم، عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب (ﷺ) (قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يَقدَمُ مكةَ) بفتح أول (يَقدَم) وثالثه.

(إذا استلم الركن الأسود)؛ أي: مسح يدَه عليه.

قال في «المصابيح»: و(استلم) افتعل من: (السَّلام) بفتح السين، وهو التحية، قاله الزُّهري، وقال ابن قتيبة: هو من (السِّلام) بكسرها، وهي الحجارة، وفي «الجامع»: أنه استفعل من: اللَّأمة، وهي الدرع؛ لأنه إذا لمس الحجر تحصن من العذاب كما يتحصن باللَّأمة.

فإن قلت: كان القياس فيه على هذا أن يكون (استلأم) لا (استلم)؟

قلت: يحتمل أن يكون خُفف بنقل فتح الهمزة إلى اللام الساكنة قبلها، ثم حذفت الهمزة الساكنة، انتهى.

قال الكَرْماني: ولفظ (إذا استلم) ظرف لا شرط، وهو بدل من قوله: (حين)، انتهى؛ أي: و(حين) ظرف لـ (رأيت).

(أولَ ما يطوف) هو ظرف لـ (استلم)؛ أي: أول طوافه.

(يَخُبُّ) بفتح أوله وضم ثانيه المعجم وآخره موحدة مشددة؛ أي: يسرع في مشيه، وقيل: يَرمُل، قال الجوهري: والخَبَب ـ أي: بفتحتين ـ: ضرب من العَدْو، انتهى.

وقيل: هو العَدْو السريع، يقال: خَبَّتِ الدابةُ إذا أسرعَتْ وراوحَتْ بين قدميها، فالخَبَب والرَّمل مترادفان عند هذا القائل.

(ثلاثة أشواط من) الطوفات **(السَّبع)** بفتح أوله؛ أي: السبع طوفات، وفي بعضها: (من السبعة) بالتأنيث، وإذا كان المميز غير

مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث.

قال الحافظ: وظاهر الحديث أن الرَّمَل يستوعب الطَّوفة، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله؛ لأنه صريح في عدم الاستيعاب، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده على حديث عمر إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٥٧ ـ بابُ
الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

(باب الرَّمل في الحج والعمرة)؛ أي: في بعض الطواف.

والقصد من هذه الترجمة إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور، وقال ابن عباس: ليس هو سُنة؛ مَن شاء رَمَلَ، ومَن شاء لم يَرمُل.

١٦٠٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، كذا في أصول كثيرة بلفظ الجمع، وفي «اليونينية»: (حدثني) بلفظ الإفراد.

(محمد)، كذا هو غير منسوب للأكثر، قال الحافظ: ولأبي ذر: (حدثنا محمد، هو ابن سلام)، ورجح الجَيَّاني أنه (محمد بن رافع)،

وقال الحاكم: هو محمد بن يحيى الذُّهلي، قال الحافظ: والصواب أنه (ابن سلام)، وجزم به ابن السَّكَن في روايته.

قال: على أن سُريجاً شيخَ محمدٍ فيه قد أخرج عنه البخاري بغير واسطة في (الجمعة) وغيرها، فيحتمل أن يكون محمد هو البخاري نفسه، والله أعلم، انتهى.

قال: **(حدثنا سُريج بن النعمان)** بضم السين المهملة مصغراً، وآخره جيم، وكذلك سُريج بن يونس، وما عداهما فبالشين المعجمة والحاء المهملة، قاله السَّفاقِسي.

قال: **(حدثنا فُليح)** بالتصغير، وفي رواية: (عن فليح)، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط)**؛ أي: أَسرعَ المشي في الطوفات الثلاث الأُوَل.

(في الحج والعمرة)؛ أي: في حجة الوداع وعمرة القضية؛ لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف، والجِعْرَانة لم يكن ابن عمر معه فيها، ولهذا أنكرها، والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج، فلم يبقَ إلا عمرة القضية؛ نعم، عند الحاكم من حديث أبي سعيد: رَمَلَ رسولُ الله ﷺ في حجته وفي عُمَرِه كلها، وأبو بكر وعمر والخلفاء، قاله في «الفتح».

(تابعه)؛ أي: تابعَ سُريجَ بنَ النعمان **(الليثُ)** بنُ سعد **(قال: حدثني كثير بن فرقد)** (كثير) ضد القليل، و(فَرْقَد) بفاء ثم راء ثم قاف وزن (جعفر).

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ) وهذه المتابعة وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، والبيهقي بلفظ: إن عبدالله بن عمر كان يَخُبُّ في طوافه حين يَقدَم في حج أو عمرة ثلاثاً ويمشي أربعاً، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

* * *

١٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ.

١٦٠٥/ م ـ ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا سعيد بن أبي مريم**) قال: (**أخبرنا محمد بن جعفر**): هو الأنصاري، أخو إسماعيل، زاد في رواية: (ابن أبي كثير)، قال: (**قال: أخبرني زيد بن أسلم**) مولى عمر، (**عن أبيه**) أسلم: (**أن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **قال للركن:**)؛ أي: الأسود، وظاهره أنه خاطبه بذلك؛ وإنما قال ذلك ليُسمَع الحاضرين: (**أما والله إني لأعلمُ أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي**)، وفي رواية:

(رسول الله) (ﷺ) **(استلمك ما استلمتك، فاستلمه)** تعبُّداً محضاً، وسبق في (باب ما ذكر في الحجر الأسود) قول علي رضي الله عنه: بل إنه يضر وينفع يا أمير المؤمنين، والكلام عليه هناك.

(ثم قال)؛ أي: بعد استلامه: **(ما)**، وفي رواية: (فما) ـ بزيادة فاء ـ **(لنا وللرَّمَل)**، وفي رواية: (والرَّمَلُ) بغير لام، وهو بالنصب نحو: (ما لك وزيداً) وجواز الجر في مثله مذهب كوفي، وزاد أبو داود من طريق أخرى: (فيمَ الرَّمَلُ والكشف عن المناكب؟) الحديث، والمراد به: الاضطباع، وهي هيئة تُعين على إسراع المشي؛ بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على مَنكِبه الأيسر، فيبدي مَنكِبه الأيمن ويستر الأيسر، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك، قاله ابن المنذر.

(إنما كنا راءَينا به المشركين)، قال في «المصابيح»: هو بالهمز، فاعَلْنا من: الرؤية؛ أي: أريناهم بذلك أنا أشدَّاء، قاله القاضي.

وقال ابن مالك: معناه: أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء، فجعل ذلك رِياء؛ لأن المرائي يظهر غير ما هو عليه.

قال: ورُوي (رايينا) بياءين حملاً له على رياء، والأصل: رئاء، فقُلبت الهمزة ياءً لفتحها وكسر ما قبلها، وحمل الفعل على المصدر وإن لم يوجد فيه الكسر، كما قالوا في (آخيت): (واخيت) حملاً على يواخي ومواخاة، والأصل: يُؤاخي ومؤاخاة، فقلبت الهمزة واواً

لفتحها بعد ضمة، انتهى.

وقال ما حاصله: قول ابن مالك هذا يعضد ما ذهب إليه ابن المُنَيِّر في قوله: (فأمرهم أن يَرمُلوا)، ولم يجوز لهم أن يقولوا: (ليس بنا حُمَّى)، ولكن جوَّز لهم فعلاً يَفهَم منه مَن لا يعلم الباطن أنه ليس حُمَّى، وإن كان الفاهم مغالطاً في فهمه لمصلحة إفحام الخصم المبطل، قال: وهذا يحتاج إلى ثبت يدل عليه . . . إلى آخر ما قال، انتهى.

وكذا قال القَسْطَلاني: لكن هذا الذي قالاه ـ أي: ابن مالك وابن المُنَيِّر ـ يحتاج إلى ثبوت نقل يدل عليه، وليس في الحديث ما يقتضيه، قال: وعلى هذا فتصويب العَيني لقول ابن مالك فيه نظر، انتهى.

وقال الحافظ: استشكل قول عمر: (راءينا) مع أن الرياء بالعمل مذموم؟

والجواب: أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة؛ لأن المذموم أن يظهر العمل ليُقال: إنه عامل، ولا يعمله بغَيبة إذا لم يره أحد، وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم، وثبت: أن «الحرب خدعة»، انتهى.

(وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء)؛ أي: هو شيء. **(صنعه**

النبي)، وفي رواية: (رسول الله)، (ﷺ)، (فلا نحب أن نتركه)، زاد يعقوب بن سفيان: (ثم رَمَل)، ومحصل ذلك: أن عمر كان هَمَّ بترك الرَّمَل في الطواف؛ لأنه عرف سببه، وقد زال، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أَولى، ومن طريق المعنى أيضاً أن فاعل ذلك يتذكر السبب الباعث عليه، فيذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

قال في «الفتح»: ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين؛ لكون المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية، فإذا مروا بين الركنين مشَوا على هينتهم كما هو بيِّن في حديث ابن عباس، ولمَّا رَمَلُوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة؛ أي: من الثلاث الأُوَل، فكانت سُنة مستقلة، قال: ولهذه النكتة سأل عبيدالله بن عمر نافعاً ـ كما في الحديث الذي بعده ـ عن مشي عبدالله بن عمر بين الركنين اليمانيين، فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه في استلام الركن بنفسه.

* * *

١٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلاَمِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، قال: **(حدثنا يحيى)**: هو القطان، **(عن عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن حفص العمري، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما) **(قال: ما تركت استلام هذين الركنين)**؛ أي: اليمانيين **(في شدة ولا رخاء)**؛ أي: في زحام ولا عدمه **(منذ رأيت النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) **(يستلمهما، قال)** عبيدالله: **(قلت لنافع: أكان ابن عمر)** ـ بهمزة الاستفهام ـ **(يمشي بين الركنين)** اليمانيين أي: ويَرمُل في غيرهما؟

(قال) نافع: **(إنما كان)** ابن عمر **(يمشي)** بينهما؛ أي: ولا يَرمُل **(ليكون)** ذلك **(أيسر)**؛ أي: أرفَقَ **(لاستلامه)**؛ أي: ليتمكن من استلامه عند الزحام.

قال الحافظ: وهذا الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه، فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعاً للصفة الأولى من الرَّمَل؛ لِمَا عُرف من مذهبه في الاتباع.

قال: وزاد الإسماعيلي بعد أن خرجه مقتصراً على المرفوع منه: (قال نافع: ورأيت عبدالله ـ يعني ابن عمر ـ يزاحم على الحجر حتى يَدمَى)، وسيأتي مثله في (باب تقبيل الحجر) عن القاسم بن محمد، قال ـ أي: الإسماعيلي ـ وليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء؛ يعني الرَّمَل.

وأُجيب بأن القَدْر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري، ووجهه أن معنى قوله: (كان ابن عمر يمشي بين الركنين)؛ أي: دون غيرهما، فكان يَرمُل فيه، ومن ثَم سأل الراوي نافعاً عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض، والله أعلم.

واعلم أنه لا يُشرَع تدارك الرَّمَل، فلو ترك في الثلاث الأُوَل لم يقضِـه في الأربع؛ لأن هيئتها السكينة، فلا تُغير، ويختص أيضاً بالرجال؛ فلا يَرمُل النساء، وبطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بينٍ ماش وراكبٍ، ولا دمَ بتركه عند الجمهور، واختلف عند المالكية.

* * *

٥٨ ـ بابُ
اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ

(باب استلام الركن) الأسود (بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون: هو عصا محنية الرأس، والحَجَن: الاعوجاج.

١٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن صالح) المشهور بابن الطبراني المصري (ويحيى بن سليمان) الجُعفي، (قالا: حدثنا بن وهب) عبدالله (قال: أخبرني يونس) بن يزيد الأَيلي، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن عبيدالله بن عبدالله) ـ الأول مصغَّر والثاني مكبَّر ـ ابن عتبة بن مسعود، (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير،

يستلم الركن بمحجن)، زاد مسلم من حديث أبي الطفيل: (ويُقبِّل المِحْجَن)، وله من حديث ابن عمر أنه: (استلم الحجر بيده ثم قبَّلَه)، ورفع ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال: (رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبَّلوا أيديهم، قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، أحسبه قال: كثيراً).

وبهذا قال الجمهور، وهو مذهب الشافعي، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبَّل ذلك الشيء، فإن لم يستطع اقتصر على الإشارة إليه، كذا ذكره جماعة من الشافعية، ولم يذكروا أنه يُقبِّل ما أشار به، وقال جماعة منهم: يُقبِّل ما أشار به.

وعن مالك في رواية: لا يُقبِّل يده، وفي رواية عندهم: يضع يده على فمه من غير تقبيل.

وقال القَسْطَلاني: وعند الحنفية: يضع يديه عليه ويُقبِّلها عند عدم إمكان التقبيل، فإن لم يمكنه وضعَ عليه شيئاً كعصا، فإن لم يتمكن من ذلك رفع يديه إلى أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً إليه كأنه واضع يديه عليه، وظاهرهما نحو وجهه، ويُقبِّلهما، وعند المالكية: يكبر إذا حاذاه ويمضي، ولا يشير بيده، ومذهب الحنابلة كالشافعية، انتهى.

وبقية مباحث الحديث تأتي في الأبواب التي بعد هذا.

(تابعه)؛ أي: تابعَ يونسَ عن ابن شهاب **(الدَّرَاوَرْدِيُّ)** عبدُ العزيز ابنُ محمد، **(عن ابن أخي الزُّهري)** محمد بن عبدالله، **(عن عمِّه)** محمد

بن مسلم الزُّهري.

قال الحافظ: وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبادة، عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي، فذكره ولم يقل: (في حجة الوداع)، ولا: (على بعير).

قال: وقد خالف يونسَ في روايته الليثُ وأسامةُ بنُ زيد وزَمعةُ ابنُ صالح، فرَوَوه عن الزُّهري قال: (بلغني عن ابن عباس)، قال: ولهذه النكتة استظهر البخاري بهذه المتابعة، انتهى.

* * *

٥٩ ـ باب
مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ البَيْتِ؟

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُوراً.

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

(باب مَن لم يستلم إلا الركنين اليمانيين)؛ أي: دون الركنين الشاميين بتشديد الياء، واليمانيان بتخفيفهما؛ لأن الألف عِوَض عن إحدى ياءَي النسب، فلا يُجمع بينهما بالتشديد، وجوَّزه سِيبَويه وزعم أن الألف زائدة.

(وقال محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف، البُرْساني: (أخبرنا ابن جُريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال: (أخبرني عمرو بن دينار) بفتح العين، (عن أبي الشَّعثاء) جابر بن زيد: (أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت) الحرام؟! هو استفهام على سبيل الإنكار؛ أي: لا ينبغي لأحد أن يتقي ذلك.

قال في «الفتح»: وهذا التعليق لم أرَه من طريق محمد بن بكر، وقد أخرجه الجَوْزَقِي من طريق عثمان بن الهيثم به، انتهى.

وكذا بيَّض له في «تغليق التعليق»، ولم يذكره في «المقدمة»، وقال العَيني: وصله أحمد في «مسنده»، ثم ساق سند قصة معاوية وابن عباس الآتية، وتعليق القصة المذكورة قد ذكر مَن وصلها في «الفتح» كما يأتي.

(وكان معاوية)؛ أي: ابن أبي سفيان ﷺ **(يستلم الأركانَ)**؛ أي: الأربعةَ.

قال الكَرْماني: فإن قلت: في بعضها ـ أي: الروايات ـ: (فكان معاوية) بالفاء، فهو دليل على أنها ـ أي: (مَن) ـ في كلام أبي الشعثاء شرطية؟

قلت: صح ذلك على مذهب مَن لا يوجب الجزم فيه، انتهى.

(فقال له ابن عباس ﷺ: إنه) ـ الهاء للشأن ـ **(لا يُستلَم هذان الركنان)**، قال الحافظ: كذا للأكثر على بناء (يُستلَم) للمجهول، وللحَمُّوِي والمستملي: (لا نستلم هذين الركنين) بفتح النون ونصب (هذين الركنين) على المفعولية، انتهى.

وقال في «المصابيح»: ويُروى ببناء الفعل للفاعل، و(هذين الركنين) بالنصب، والضمير في قوله: (إنه) عائد إلى النبي ﷺ، وكذا فاعل (لا يستلم) ضمير عائد عليه عليه الصلاة والسلام، انتهى.

وعليه فـ (يستلم) في هذه الرواية بالتحتية، وفي «اليونينية»:

(تَستلم) بالفوقية المفتوحة، والله أعلم.

(فقال) معاوية: **(ليس شيء من البيت مهجوراً)** بالنصب، وفي بعض الأصول الصحيحة بنصبه ورفعه، والرفع على أنه وصف لـ (شيء) والخبر قوله: (من البيت)، وفي رواية: (بمهجور).

قال الحافظ: وهذا التعليق وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبدالله بن عثمان بن خيثم، عن أبي الطفيل قال: (كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر واليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً)، وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس.

وروى أحمد أيضاً من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل قال: (حج معاوية وابن عباس، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور)، قال عبدالله بن أحمد في «العلل»: سألت أبي عنه، فقال: قلبَه شعبةُ، وقد كان شعبة يقول: الناس يخالفونني في هذا، ولكني سمعته من قتادة هكذا، انتهى.

وقد رواه سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة على الصواب، أخرجه أحمد أيضاً، وكذا أخرجه من طريق مجاهد، عن ابن عباس نحوه.

وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القُرَظي: (أن ابن

عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول: ليس شيء من البيت مهجوراً، فيقول ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، فقال معاوية: صدقت).

وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد، وأن اجتهاد كلٍّ منهما تغيَّر إلى ما أنكره على الآخر.

وإنما قلت ذلك لأن مَخرَج الحديثين واحد، وهو قتادة عن أبي الطفيل، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبَه، فسقط التجويز العقلي، انتهى.

(وكان ابن الزبير ﵄ يستلمهن كلهن)، وهذا وصله ابن أبي شيبة، وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم، وفي «الموطأ» عن هشام بن عروة بن الزبير: أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها.

* * *

١٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﵄ قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال: **(حدثنا الليث)** بن

سعد، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن سالم بن عبدالله، عن أبيه)** عبدالله بن عمر بن الخطاب **(قال: لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين)**؛ لكونهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، فالركن الأسود له فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، فلذلك اختُص بالاستلام والتقبيل، واليماني له فضيلة واحدة: وهو كونه على قواعد إبراهيم، فلذلك يُستحب استلامه من غير تقبيل عند الجمهور، واستحب بعضهم تقبيله أيضاً؛ لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قبَّل الركن اليماني ووضع خدَّه عليه، رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصحَّحه، وضعَّفه بعضهم، وعلى تقدير صحته حملوه على الحجر الأسود؛ لأن المعروف أن النبي ﷺ استلم الركن اليماني فقط، وإذا استلمه قبَّل يده على الأصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن ابن الحنفية.

وقال المالكية: يستلمه ويضع يده على فيه ولا يُقبِّلها، فإن لم يستطع كبَّر إذا حاذاه ولا يشير إليه بيده.

وعند بعض الشافعية: يشير إليه عند العجز عن استلامه.

والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقال القاضي أبو الطيب: إن الخلاف قد انقرض، وانعقد الإجماع على عدم استحباب استلام الركنين الشاميين؛ لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصَّار استلام ابن الزبير لهما؛ لأنه لمَّا عمَّر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما أخرجه الأزرقي في «كتاب مكة»: إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحِجر ما أُخرج منه، وردَّ الركنين على قواعد إبراهيم؛ خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان.

قال الحافظ ما محصله: وأما مَن تعقب حمل ابن التين المذكور بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل فكأنه لم يقف على هذا الأثر، وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس، كما تقدم.

وأخرج الأزرقي أيضاً من طريق ابن إسحاق قال: بلغني أن آدم لمَّا حجَّ استلم الأركان كلها، وأن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام لمَّا فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً، يستلمان الأركان كلها.

وقال القاضي عياض: لو بُني البيتُ اليومَ على بناء ابن الزبير استَلمتُ الأركان كلها، والله أعلم.

وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة، وعن سويد بن غَفَلة من التابعين.

وقال في «المصابيح»: رجَّح البخاري اختصاص اليمانيين بالاستلام، فلذا ترجم على اختصاصها، وساق القولين المتعارضين عن الصحابة في التعميم، فنبه بالترجمة على أن الاختصاص مرجح؛ لأن مستنده السُّنة، ومستند التعميم الرأي وقياس بعضها على بعض في

التعظيم، وهو قول معاوية: (ليس شيء من البيت مهجوراً)، انتهى.

وأجاب الشافعي ﷺ عن قول من قال: (ليس شيء من البيت مهجوراً) بأنَّا لم نَدَّعِ أن تركَ استلامهما هجرٌ للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟! ولكنا نتبع السُّنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها، ولا قائل به، وهذا يدل على صحة ما حمل به العراقي في «شرح الترمذي» قوله ﷺ: (ومهما قَبَّل من البيت فحَسَنٌ) من أنه لم يُرِدْ به الاستحباب؛ لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين.

* * *

٦٠ ـ باب
تَقْبِيلِ الحَجَرِ

(باب تقبيل الحَجَر) بفتح الحاء والجيم؛ الأسود؛ أي: مشروعية تقبيله.

١٦١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَ الحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن سِنَان) بكسر المهملة وتخفيف النون، بن أسد بن حِبان بكسر المهملة بعدها موحدة، القطان، أبو جعفر الواسطي، ثقة حافظ، إمام أهل زمانه، حتى قدَّمه أبو داود على بُندار.

مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومئتين، وقيل: قبلها، وقال ابنه جعفر: إنه مات سنة خمسين ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وليس له عند البخاري سوى حديث واحد، وأكثر عنه النسائي في «السنن الكبرى».

قال: (حدثنا يزيد بن هارون) قال: (أخبرنا وَرْقَاء) ـ مؤنث الأَوْرَق ـ قال: (أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه)، هو أسلم العدوي، (قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبَّل الحجر) الأسود (وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتُك) وتقدم الكلام عليه قبل بابين.

* * *

١٦١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

قالَ محمَّدُ بنُ يُوسفَ الفِرَبْرِيُّ: وجدْتُ فِي كتابِ أَبِي جَعْفَرٍ: قالَ أَبو عَبدِاللهِ: الزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ والزُّبَيْرُ بنُ عَرَبِي بَصرِيٌّ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: (حدثنا حماد)، زاد في رواية: (ابن زيد)، (عن الزبير بن عربي) براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة للنَّسَب، البصري، وكنيته أبو سلمة، وثَّقه ابن معين، وقال الإمام أحمد والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال في «التقريب»: من الرابعة، روى له البخاري والترمذي

والنسائي هذا الحديث الواحد.

(قال: سأل رجلٌ ابنَ عمرَ ﷺ)، قال الحافظ: الرجل هو الزبير الراوي، فقد وقع عند أبي داود الطَّيالِسي عن حماد: (حدثنا الزبير: سألت ابن عمر) **(عن استلام الحجر)** الأسود، **(فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله)** بفمه.

(قال: قلت: أرأيت)، وفي رواية: (وقال: أرأيت) بزيادة واو، بدون لفظ: (قلت).

(إن زُحمت؟) بضم الزاي بلا إشباع، ويُروى بزيادة واو؛ أي: أخبِرْني ما أصنع إذا زُحمت.

(أرأيت إن غُلبت؟) بغين معجمة مضمومة على البناء للمفعول.

قال في «المصابيح»: فإن قلت: قد تقرر أنه لابد بعد (أرأيت) التي بمعنى (أخبِرْني) من استفهام، نحو قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ﴾[الأنعام: ٤٧]؟

قلت: هو مقدر، والتقدير: هل لابد من استلامي له في هذه الحالة؟ انتهى.

(قال) ابن عمر: **(اجعل)** لفظ **(أرأيت باليمَن)**، قال في «الفتح»: هذا يشعر بأن الرجل يماني، وقد وقع في رواية أبي داود: (اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب)؛ وإنما قال له ذلك لأنه فَهِمَ منه معارضةَ الحديث بالرأي، فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي، انتهى.

(رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله)، قال الحافظ: والظاهر أن ابن عمر لم يرَ الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يَدمَى، ومن طريق أخرى: أنه قيل له في ذلك، فقال: هَوَتِ الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فؤادي معهم، وروى الفاكِهي من طرق عن ابن عباس كراهةَ المزاحمة، وقال: لا تؤذِي ولا تؤذَى، انتهى.

ونقل ابن الرِّفْعة كراهة المزاحمة، ونظر في إطلاقه ابن جماعة، فقال: قال الشافعي في «الأم»: إنه لا يجب الزحام إلا في ابتداء الطواف وآخره، والظاهر أن مراد الشافعي: الزحام الذي لا يحصل به أذى، وعن عبد الرحمن بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «يا أبا حفص! إنك رجل قوي، فلا تزاحم على الركن؛ فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فكبِّر وامضِ»، رواه الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو مرسل جيد.

قال الدارمي: ولو أُزيل الحجر ـ والعياذ بالله تعالى ـ قَبَّلَ موضعه واستلمه، والمُستحَب في التقبيل ألا يرفع به صوته، وروى الفاكِهي من طريق سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقُبلة النساء.

قال الحافظ: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل الآدمي فيأتي

في (كتاب الأدب)، وأما غيره فنُقل عن الإمام أحمد: أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره، فلم يَرَ به بأساً، واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك.

ونقل ابن أبي الصيف اليمني أحد علماء مكة من الشافعية: جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين، وبالله التوفيق، انتهى.

(قال محمد بن يوسف الفِرَبْري: وجدت في كتاب أبي جعفر) هو محمد بن أبي حاتم ورَّاق البخاري، قال: **(قال أبو عبدالله)**؛ يعني: البخاري: **(الزبير بن عدي)** ـ بفتح المهملة وبالدال والتحتية المشددة ـ **(كوفي)**، وسيأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

(والزبير بن عربي) ـ بالراء ـ **(بصري)**، قال الحافظ: وقع هذا عند أبي ذر عن شيوخه، عن الفِرَبْري، ووقع مثله أيضاً عقب هذا الحديث عند الترمذي من غير رواية الكَرُوخي، ويؤيده أن في رواية أبي داود: (الزبير بن العربي) بزيادة ألف ولام، وذلك مما يرفع الإشكال، والله أعلم.

ويشير إلى ما وقع عند الأَصِيلي عن أبي أحمد الجرجاني: أنه (الزبير بن عدي) بدال المهملة، قال: وهو وهمٌ، وصوابه (عربي) بالراء، قال: وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف، فأشار إلى التحذير منه بما ذكره الفِرَبْري عنه.

* * *

٦١ ـ باب
مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

(باب من أشار إلى الركن)؛ أي: الأسود (إذا أتى عليه) في الطواف وعجز عن استلامه.

١٦١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العَنَزي قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي: (حدثنا خالد، عن عكرمة) مولى ابن عباس، (عن ابن عباس ﵄ قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، [كلما أتى على الركن) الأسود محاذياً له (أشار إليه)؛ أي: بمِحْجَن في يده يستلمه به ويُقبِّل المِحْجَن، وسبق الكلام عليه قبل بابين بزيادة شرح فيه.

* * *

٦٢ ـ بابُ
التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

(باب التكبير)؛ أي: استحبابه (عند الركن) الأسود.

١٦١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاء، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ، تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاء.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد، قال: (حدثنا خالد) بن عبدالله الطحان قال: (حدثنا خالد): هو ابن مهران (الحَذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير][1]، كلما أتى الركنَ)، وفي رواية: (على الركنِ) (أشار إليه بشيء)، هو المِحْجَن السابق.

(كان عنده) سقط لفظ (كان) من رواية.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(وكبَّر)، فيه: استحباب التكبير عند الركن في كل طوفة، وتقدم الكلام على الحديث قبل بابين أيضاً، وسيأتي في الكلام على حكم الركوب في الطواف بعد أحد عشر باباً.

(تابعه)؛ أي: تابعَ خالدَ الطحانَ **(إبراهيمُ بنُ طَهمان، عن خالد الحَذَّاء)**؛ يعني: في التكبير.

قال في «الفتح»: وأشار بذلك إلى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب قبله الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبدالله؛ لمتابعة إبراهيم، قال: وقد وصل طريق إبراهيم في (كتاب الطلاق).

* * *

٦٣ ـ باب
مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

(باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة) مُحرِماً بعمرة **(قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين)**؛ أي: سُنةَ الطواف، **(ثم خرج إلى الصفا)** للسعي.

قال الحافظ: قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حَلَّ قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة: (فلما مسحوا الركن حلُّوا) محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود فطافوا؛ أي: وسَعَوا بين الصفا والمروة حَلُّوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب.

وأما زعم ابن التين أن المراد بقوله: (فلما مسحوا الركن)؛ أي: ركن المَروة، فيَردُّه رواية المصنف في (أبواب العمرة): (فلما مسَحْنَا البيتَ أحلَلْنا).

وقال النَّووي: لابد من تأويل قوله: (مسحوا الركن)؛ لأن المراد به الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلُّل بمجرد مسحه بالإجماع، فتقديره: فلما مسحوا الركن وأَتمُّوا طوافَهم وسعيَهم وحلَقُوا حلُّوا، وحُذفت هذه التقديرات للعلم بها لظهورها.

وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف، ثم مذهب الجمهور أنه لابد من السعي بعده ثم الحلق؛ أي: خلافاً لبعض السلف، حيث قال: السعي ليس بواجب.

وتُعقب ـ أي: قول النَّووي ـ بأن المرادَ بمسح الركن الكنايةُ عن تمام الطواف، لاسيما واستلام الركن يكون في كل طوفة، فالمعنى: فلما فرغوا من الطواف حلُّوا، وأما السعي والحلق فمُختلَفٌ فيهما كما قال.

قال الحافظ: وأراد بمسح الركن استلامه بعد الطواف والركعتين، كما وقع في حديث جابر، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير: وسَعَوا؛ لأن السعي شرط عند عروة، بخلاف ما نُقل عن ابن عباس، وأما تقدير: وحَلَقُوا، فيُنظر في رأي عروة؛ فإن كان الحلق عنده نُسكاً فيُقدَّر في كلامه، وإلا فلا، انتهى.

* * *

١٦١٤ و١٦١٥ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄ مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ﵁، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ

وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

وبالسند قال:

(حدثنا أصبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة بوزن (أحمد)، ابن الفرج، **(عن ابن وهب)** عبدالله قال: **(أخبرني عمرو)** بفتح العين: هو ابن الحارث، **(عن محمد بن عبد الرحمن)**، هو أبو الأسود النَّوفلي المدني المعروف بيتيم عروة، أنه قال: **(ذكرتُ لعروة)**، قال الحافظ: حذف البخاري صورة السؤال وجوابه، واقتصر على المرفوع منه، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه، ولفظه: (أن رجلاً من أهل العراق قال له: سَلْ لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف بالبيت أيَحلُّ أم لا؟ فإن قال لك: لا يَحلُّ، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك. قال: فسألته، قال: لا يَحل مَن أَهلَّ بالحج إلا بالحج، قلت: فإن رجلاً كان يقول ذلك، قال: بئس ما قال، فتصدَّاني الرجل؛ أي: تعرَّض لي، فسألني، فحدثته، فقال: فقل له: فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فَعلاَ ذلك؟ قال: فجئته؛ أي: جئتُ عروةَ، فذكرت له ذلك، فقال: مَن هذا؟ قلت: لا أدري؛ أي: لا أعرف اسمه، قال: فما بالهُ لا يأتيني بنفسه يسألني؟! أظنه عراقياً؛ يعني: وهم يتعنَّتون في المسائل، قال: فإنه قد كذب، قد حج رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة)، الحديث.

قال: والرجل الذي سأل لم أقف على اسمه، وقوله: (فإن رجلاً كان يخبر) عَنَى به ابن عباس؛ فإنه كان يذهب إلى أن مَن لم يَسُقِ الهَدْي وأَهلَّ بالحج إذا طاف يَحلُّ مِن حجِّه، وأن مَن أراد أن يستمر على حجِّه لا يَقرَب البيتَ حتى يرجعَ من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يَسُقِ الهَدْيَ من أصحابه أن يجعلوها عمرة.

وقد أخرج المصنف ذلك في (باب حجة الوداع) أواخر (المغازي) من طريق ابن جُريج: حدثني عطاء، عن ابن عباس قال: إذا طاف بالبيت فقد حَلَّ، فقلت: مِن أين أخذ هذا ابن عباس؟ قال: مِن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣]، ومِن أمرِ النبيِّ ﷺ أصحابَه أن يَحلُّوا في حَجة الوداع، قلت ـ أي: قال ابن جريج لعطاء ـ إنما كان ذلك بعد المُعرَّف، قال: كان ابن عباس يراه قبلُ وبعدُ، انتهى.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج، بلفظ: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاجٌّ ولا غيره إلا حَلَّ، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ فذكره.

ولمسلم من طريق قتادة: سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل لابن عباس: فما هذه الفتيا أنَّ مَن طاف بالبيت فقد حَلَّ؟ فقال: (سُنَّةُ نبيِّكم وإن رغمتم)؛ فمعنى قول ابن عباس في حديث أبي الأسود: (قد فعل رسول الله ﷺ ذلك)؛ أي: أمَرَ به، ومثله قوله: (سُنة نبيكم)، مراده: أمرُه به، وعُرف أن هذا مذهب له خالفه فيه

الجمهور، ووافقه فيه ناس قليل؛ منهم إسحاق بن راهَوَيْه، وأن مأخذه فيه ما ذُكر.

وفي «مسلم» من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال: (كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم، قال: فإن ابن عباس يقول: لا تَطُفْ بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: فقد حجَّ رسولُ الله ﷺ، فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً؟!).

وجواب الجمهور عما تمسك به ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجَّهم فيجعلوه عمرة، ثم اختلفوا؛ فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصاً بهم، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم، واتفقوا كلهم أن مَن أَهلَّ بالحج مفرداً لا يضرُّه الطواف بالبيت، وبذلك احتج عروة في حديث الباب: أن النبي ﷺ بدأ بالطواف ولم يَحلَّ مِن حجِّه ولا صار عمرة، وكذا أبو بكر وعمر.

(قال)؛ أي: عروة: **(قد حَجَّ رسولُ الله ﷺ)**، **(فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ)** تنازع في لفظ (النبي) قوله: (بدأ) وقوله: (قدم).

(أنه توضأ) هو في محل رفع على أنه خبر (أن) من قوله: (أن أول شيء)، وفي بعض النسخ: (أن توضأ)، فـ(أن): مصدرية.

(ثم طاف، ثم لم تكن عمرة) بالنصب على أنها خبر (كان)؛

أي: لم تكن تلك الفعلةُ عمرةً، وبالرفع على أن (كان) تامة؛ أي: ثم لم يحصل عمرةٌ، ووقع في رواية مسلم بدل (عمرة): (غيره) بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء، قال عياض: وهو تصحيف، وقال النَّووي: لها وجه؛ أي: لم يكن غير الحج، وكذا وجَّهه القرطبي.

(**ثم حج أبو بكر وعمر** ﷺ **مثله**) بالنصب في «اليونينية»؛ أي: ففَعَلاَ مثلَه؛ فكان أول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة.

(**ثم حججت مع أبي**)؛ أي: مصاحباً لوالدي (**الزبير** ﷺ)، فـ (الزبير): مجرور بدل من (أبي) أو عطف بيان.

قال الحافظ: ووقع في رواية الكُشْمِيْهني: (مع ابن الزبير؛ يعني: أخاه عبدالله).

قال عياض: وهو تصحيف، وسيأتي بعد أربعة عشر باباً: (مع أبي الزبير بن العوام)، وقضيته: أن تلك الرواية متفق على أنها (مع أبي الزبير)، وسيأتي أن رواية الكُشْمِيْهني هناك: (مع ابن الزبير)، كما هنا، ثم قال: وأغرب بعض الشارحين، فرجَّحها موجِّهاً لها بما وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر؛ فإنه ذكر عثمان ثم معاوية وعبدالله بن عمر، قال: (ثم حججت مع أبي الزبير)، وقد عُرف أن قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر، قال: لكن لا مانع أن يحجَّا قبلَ قتل الزبير، فرآهما عروة، وأنه لم يقصد بـ (ثم) الترتيب، فإن فيها أيضاً: (ثم آخر مَن رأيتُ فعلَ ذلك ابنُ عمر)، فإنما ذكره مرة أخرى، انتهى.

(فأولُ شيء بدأ به) الزبير **(الطوافُ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه)**؛ أي: الابتداءَ بالطواف.

(وقد أخبرتني أمي) هي أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق ﵄: **(أنها أهلَّت هي وأختها)** عائشة، واستشكل ذكرها من حيث إنها في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها، وأُجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع، فقد كانت عائشة بعد النبي ﷺ تحج كثيراً.

(والزبير وفلان وفلان)، قال في «المقدمة»: هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان.

(بعمرة، فلما مسحوا الركن حلُّوا)؛ أي: صاروا حلالاً، وتقدم أولَ الباب ما فيه من الإشكال والجواب، وهو أن المراد: فلما أتَمُّوا طوافَهم وسعيَهم حلُّوا، والله أعلم.

وترجم الإمام النَّووي في «شرح مسلم» لهذا الحديث بقوله: (باب بيان أن المُحرِم بحج لا يتحلل بطواف القدوم، وكذلك القارن)، انتهى.

وفيه: استحباب الابتداء بالطواف للقادم؛ لأنه تحية المسجد الحرام، إلا المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز، فيُستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إذا دخلت نهاراً، وإلا مَن خاف فَوتَ مكتوبة أو جماعة مكتوبة وفائتة، فإن ذلك كله يُقدَّم على الطواف.

وهل يتداركه مَن تعمَّد تأخيره لغير عذر؟ وجهان، كتحية المسجد؛ وذهب الجمهور إلى أن من ترك طوافَ القدوم لا شيءَ

عليه، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية: عليه دم.

* * *

١٦١٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا إبراهيم بن المنذر**) الحِزامي بالمهملة المكسورة والزاي، قال: (**حدثنا أبو ضَمْرة**) ـ بفتح المعجمة وسكون الميم ـ (**أنس**) بن عياض قال: (**حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع**) مولى ابن عمر، (**عن عبدالله بن عمر**) بن الخطاب (﵄): (**أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أولَ ما يَقدَم**) بنصب (أول) على أنه ظرف لـ (طاف) و(يَقدَم) بفتح أوله وثالثه.

(**سعى**)؛ أي: رَمَلَ، وهو جواب (إذا) (**ثلاثة أطواف، ومشى أربعة**)؛ أي: أربعة أطواف (**ثم سجد سجدتين**)؛ أي: ركع ركعتَي الطواف، وهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل. (**ثم يطوف بين الصفا والمروة**).

* * *

١٦١٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر)، هو المذكور أولاً، قال: (حدثنا أنس بن عياض) بكسر المهملة وتخفيف التحتية، وهو أبو ضَمْرة السابق، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن حفص العمري، (عن نافع، عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما): (أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطـواف الأولَ) المراد به: الذي يعقبه السـعي، لا طـواف الوداع.

(يَخُبُّ) بفتح أوله وضم المعجمة؛ أي: يَرمُل (ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة، وأنه) عليه الصلاة والسلام (كان يسعى)؛ أي: يَعْدُو ويسرع (بطنَ المَسيل) بالنصب على الظرف.

قال في «المصابيح»: لا شك أنه ظرف مكان مجرد، فليس نصبه على الظرفية بقياس، فهو كقوله:

كمـا عَـسَلَ الطريـقُ الثعلـبُ

قال: وقد ثبتت كلمة (في) في بعض النسخ، وهو ظاهر، انتهى.

والمراد به: الوادي الذي بين الصفا والمروة، وقَدْره معروف، وهو قُبيل المِيل الأخضر المعلق بركن المسجد إلى أن يحاذي المِيلين الأخضرين المتقابلين.

(إذا طاف)؛ أي: سعى **(بين الصفا والمروة)**، وقد تقدم ما يتعلق بالرَّمَل قبل خمسة أبواب، وأما السعي بين الصفا والمروة فسيأتي الكلام عليه بعد خمسة عشر باباً.

* * *

٦٤ ـ باب

طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

(باب طواف النساء مع الرجال)؛ أي: هل يختلطن بهم، أو يَطُفْنَ معهم على حدة بغير اختلاط، أو يَنفردن؟

١٦١٨ ـ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنْكِ، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُوَرَّداً.

وبالسند قال:

(وقال لي عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم) الضحَّاك بن مَخْلَد المعروف بالنبيل.

قال الحافظ: هذا أحد الأحاديث التي أخرجها عن شيخه أبي عاصم المذكور بواسطة، انتهى.

وقرَّر في «الفتح» في مواضع كثيرة أن هذه الصيغة عند البخاري من المسموع، خلافاً لمن قال: إنه يستعملها في الإجازة، قال: لكن سبب استعماله لها دون (حدثنا) التفرقة بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ، وذكر في موضع أنه يقولها في المذاكرة.

وسقط في رواية لفظ (لي).

(قال ابن جريج: أخبرنا)، وفي رواية: (أخبرني)، وهو من تأخير الأداة عن اسم الراوي، والأصل: (قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج) **(قال)**؛ أي: ابنُ جريج: **(أخبرني عطاء)**، هو ابن أبي رباح المكي، **(إذ منع ابن هشام)** في محل نصب مفعولٍ ثانٍ لـ (أخبرني)؛ أي: أخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام **(النساءَ الطوافَ مع الرجال)**، قال الحافظ: وابن هشام هو إبراهيم، أو أخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وكانا خالَي هشام بن عبد الملك، فولَّى محمداً إمرة مكة، وولَّى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة، وفوَّض هشام

لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته، فلذا جوَّزت أن يكون المانع إبراهيم أو أخاه، ثم عذَّبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته، في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره، سنة خمس وعشرين ومئة، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من صنع ذلك، لكن روى الفاكِهي من طريق زائدة، عن إبراهيم النَّخَعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدِّرَّة)، قال: وهذا إن صح لم يعارض الأول؛ لأن ابن هشام منعَهن أن يَطُفْنَ حين يطوف الرجال مطلقاً، فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة، وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر، انتهى.

(قال: كيف يمنعهن) هو مفعول قوله: (أخبرني عطاء)، و(يمنعهن) بياء الغَيبة في «اليونينية»، وقال الكَرْماني: بلفظ الخطاب؛ أي: لابن هشام المذكور، وبلفظ الغَيبة؛ أي: كيف يمنعهن المانع **(وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟!)**؛ أي: غير مختلطات بهم.

(قلت)؛ أي: لعطاء، وهو مقول ابن جريج: (أ)كان طوافهن مع الرجال **(بعد الحجاب)**، وفي رواية: (بعد) بدون همزة الاستفهام؛ أي: بعد نزول الآية، وهي قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣]، وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزينب بنت جحش سنة خمس أو ثلاث.

(أو قبلُ؟) ببنائه على الضم، **(قال)** عطاء: **(إي لَعَمْرِي)** بكسر الهمزة وسكون الياء، حرف جواب بمعنى (نعم).

قال بعض المحققين: ولا يكون المُقسَم به بعدها إلا (الرب) و(الله) و(لعمري)، قاله في «المصابيح»، وهو بفتح اللام والعين: لغة في (العُمر) بضم العين، ويختص بالقَسَم لإيثارهم الأخف؛ لأنه كثير الدَّور على الألسنة، ولَعمْرُ الله؛ أي: بقاء الله تعالى.

(لقد أدركته)؛ أي: طوافَهن مع الرجال **(بعد الحجاب)**، وذكر هذا لرفع توهم مَن يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره، ودل على أنه رأى ذلك منهن، وأما نزول الآية فلم يدركه عطاء قطعاً، قاله في «الفتح».

قال ابن جريج: **(قلت)** لعطاء: **(كيف يخالطن الرجال)**، قال في «الفتح»: وفي رواية المستملي: (يخالطهن) في الموضعين؛ أي: بزيادة هاء بعد الطاء، و(الرجال) بالرفع على الفاعلية، انتهى.

(قال: لم يكنَّ) ـ بتشديد النون ـ **(يخالطن؛ كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرةً)** بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها مهملة؛ أي: ناحية، من قولهم: نزل فلان حَجْرة من الناس؛ أي: معتزلاً.

(من الرجال)، قال في «المصابيح»: و(من) حينئذ بمعنى (عن)، مثل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٢٢]، وهو منصوب على الظرفية، وفي رواية: (حَجْزة) بالزاي.

قال في «الفتح»: وهي رواية عبد الرزاق، فإنه فسره في آخره فقال: يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوبٍ، وأنكر ابن قُرْقُول (حَجْرة) بضم أوله وبالراء؛ وليس بمنكر، فقد حكاه ابن عديس وابن سِيده فقالا: يقال: قعد حَجْرة بالفتح والضم؛ أي: ناحيةً، انتهى.

(لا تخالطهم، فقالت امرأة)، زاد الفاكِهي: **(معها)**، قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذه المرأة، ويحتمل أن تكون **(دِقْرة)** بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير: أنها كانت تطوف مع عائشة، فذكر قصة أخرجها الفاكِهي، انتهى.

(انطلقي نَستلم) بالجزم في «اليونينية»، وقال الكَرْماني: بالرفع والجزم؛ أي: نستلم الحجر.

(يا أمَّ المؤمنين، قالت) عائشة: **(انطلقي عنك)** أي: عن جهة نفسك ولأجلك، وسقط في رواية لفظ: (انطلقي) الثانية.

(وأَبَتْ)؛ أي: منعت عائشةُ الاستلامَ، **(يخرجن)**، في رواية الفاكِهي: (وكن يخرجن) حالَ كونهن **(مُتنكِّرات)**، وفي رواية عبد الرزاق: (مستترات) **(بالليل، فَيَطُفْنَ مع الرجال)**، قال الحافظ: واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام، وهو في غاية البُعد، انتهى.

(ولكنهن كن إذا دخلن البيت) الحرام **(قُمْنَ)**، في رواية الفاكهي: (سَتِرْنَ) **(حتى)**، وفي رواية: (حين) **(يدخلن، وأُخرج الرجال)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجه التركيب، إذ معناه غير ظاهر؟

قلت: أي: إذا أردن الدخول وقفْنَ قائماتٍ حتى يدخلن حالَ كون الرجال مُخرَجين منه، انتهى. قال عطاء: **(وكنت آتي عائشةَ أنا**

وعُبيد بن عُمير) ـ بتصغير الاسمين ـ الليثي، قاصُّ أهل مكة، ولد في عهد النبي ﷺ، وفي رواية (الهجرة) من طريق الأوزاعي، عن عطاء قال: (زرت عائشة مع عُبيد بن عُمير) **(وهي)**؛ أي: وعائشة **(مجاورة)**؛ أي: مقيمة **(في جوف ثَبير)** بالمثلثة بوزن (كبير): جبل عظيم.

قال الحافظ: والظاهر أنه الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له: أَشرِقْ ثَبير، كيما نُغير، وهو جبل المزدلفة، لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها: ثَبير، فيحتمل أن يكون المراد أحدها، قال: ولا يلزم من إقامتها هناك جواز الاعتكاف في غير المسجد؛ أي: الذي استنبطه ابن بطال من الحديث؛ لكون ثَبيرٍ خارجاً عن مكة.

قال[1]: سلَّمنا؛ أي: أن المراد به الاعتكاف المشروع، لكن لعل في المكان الذي جاورت فيه مسجداً اعتكفت فيه، وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه، فاتخذت ذلك، انتهى.

(قلت: وما حجابها) يومئذ؟ **(قال)** عطاء: **(هي)**؛ أي: عائشة **(في قُبة تركية)**، قال عبد الرزاق: هي قبة صغيرة من لُبُود تُضرَب في الأرض؛ أي: وهي المُسمى بالخيمة.

(لها)؛ أي: لتلك القبة **(غشاءٌ)**؛ أي: غطاء، **(وما بيننا وبينها**

---

(١) أي: الحافظ ابن حجر.

غير ذلك)؛ أي: لم تكن محجوبة عنا إلا بهذه القُبة.

(ورأيت عليها)؛ أي: على عائشة **(درعاً مُورَّداً)**؛ أي: قميصاً لونه لون الورد، ولعبد الرزاق: (درعاً مُعصفَراً وأنا صبي).

قال الحافظ: فبين بذلك سبب رؤيته إياها، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً، وزاد الفاكِهي في آخره: (قال عطاء: وبلغني أن النبي ﷺ أمر أم سَلَمة أن تطوف راكبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد)، وأفرد عبد الرزاق هذا، وكأن البخاري حذفه لكونه مرسلاً، فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبه، انتهى.

و(الدرع) هنا مذكَّر، ويجمع على: أَدرُع بخلاف (دِرع الحديد) فإنها مؤنثة، وحكى أبو عبيدة أنها تُذكر وتُؤنث، وجمعها في القلة: أَدرُع وأدراع، وفي الكثرة: دروع، كذا في «الصحاح».

* * *

١٦١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وَهْوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾[الطور: ١ ـ ٢].

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل)، هو ابن أبي أُويس، قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (حدثني) **(مالكٌ)** الإمام، **(عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل)**: هو أبو الأسود يتيم عروة، **(عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سَلَمة)** ربيبة النبي ﷺ، **(عن أم سَلَمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ)**، وهي والدة زينب الراوية عنها، واسمها هند.

(قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي)؛ أي: أتوجَّع؛ أي: وقد أراد عليه الصلاة والسلام الخروج ولم تكن طافت للوداع، كما سيأتي ذلك بعد ستة أبواب.

(فقال) لها عليه الصلاة والسلام: **(طُوفي من وراء الناس وأنت راكبة)**، زاد في الرواية الآتية: (على بعيرك)، قالت: **(فطفت ورسولُ الله ﷺ حينَئذٍ يصلي إلى جنب البيت)** الحرام، زاد في تلك الرواية: (والناس يصلون)، وبيَّن فيها أنها صلاة الصبح.

(وهو)؛ أي: والحال أنه عليه الصلاة والسلام **(يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾**[الطور: ١ ـ ٢])، قال الحافظ: وفيه: جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر، وإنما أمر هنا أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضاً، ولئلا يتأذَّوا بدابتها، فأما طواف الراكب من غير عذر فسيأتي البحث فيه بعد تسعة أبواب، واحتج به

بعض المالكية لطهارة بول ما يُؤكل لحمه، قال: وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في (باب إدخال البعير المسجد للعلة) من (أبواب المساجد).

* * *

٦٥ ـ بابُ
الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

(باب الكلام في الطواف)، قال الحافظ: أي: إباحته، وإنما لم يصرح بذلك؛ لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام.

قال: ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»، أخرجه أصحاب «السُّنن» وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان.

وقد استنبط منه ابن عبد السلام: أن الطواف أفضل أعمال الحج؛ لأن الصلاة أفضل من الحج، فيكون ما اشتملت عليه أفضل.

قال: وأما حديث: «الحج عرفة» فلا يتعين التقدير: معظم الحج عرفة، بل يجوز أن يكون: إدراك الحج بالوقوف بعرفة.

قلت: وفيه نظر ولو سُلِّم فما لا يتقوَّم الحج إلا به أفضل مما ينجبر، والوقوفُ والطوافُ سواءٌ في ذلك، فلا تفضيل، انتهى.

واعتمد بعض متأخري الشافعية أن الوقوف أفضل من الطواف،

وعكس بعضهم، وبعضهم قال: إن كلاً أفضل من حيثية.

* * *

١٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الفرَّاء قال: **(حدثنا هشام)** هو الصَّغَاني: **(أن ابن جُريج)** عبد الملك بن عبد العزيز. **(أخبرهم قال: أخبرني سليمان)** بن أبي مسلم **(الأحول: أن طاوساً أخبره، عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربطَ يدَه إلى إنسان آخر)**، وفي رواية للنسائي: (بإنسان قد ربط يده بإنسان).

(بسَير) بمهملة مفتوحة وتحتية ساكنة: ما يُقدُّ من الجلد، ويُسمى شراكاً، والقَدُّ: الشَّق طولاً.

(أو بخيط، أو بشيء غير ذلك)، قال الحافظ: كأن الراوي لم يضبط ما كان مربوطاً به.

(فقطعه النبي ﷺ بيده)، وقد روى أحمد والفاكِهي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ أدرك رجلين وهما

مقترنان، فقال: «ما بالُ القِران؟» قالا: إنَّا نذَرْنا لَنَقترنَنَّ حتى نأتي الكعبة، فقال: «أطلِقَا أنفسكما، ليس هذا نذراً؛ إنما النذر ما يُبتغى به وجه الله تعالى»، وإسنادُه إلى عمرٍو حسنٌ.

قال: ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً، إلا أن في «الطبراني» من طريق فاطمة بنت مسلم: حدثني خليفة بن بشر، عن أبيه: أنه أَسلَمَ، فرد عليه النبيُّ ﷺ مالَه وولَده، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل، فقال: «ما هذا؟» فقال: حلفت لئن ردَّ الله عليَّ مالي وولدي لأَحجنَّ بيت الله مقروناً، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه، وقال لهما: «حُجَّا، إن هذا من عمل الشيطان» قال: فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبَي هذه القصة.

أقول: الذي في «المصابيح» بعد أن أورد الحديث ما نصه: فيحتمل أن يفسر الإنسانان المُبهَمان ببشر وابنه خليفة المذكورَين، ولم يقل في الأول: طلق بن بشر، إنما قال: ثم لقيه فرآه هو وابنه مقرونَين.

قال الحافظ: وأغرب الكَرْماني فقال: قيل: اسم الرجل المقود هو (ثواب) ضد العقاب، ولم أرَ ذلك لغيره، ولا أدري من أين أخذه، انتهى.

قال النَّووي: وقطعُه عليه الصلاة والسلام السَّيرَ محمولٌ على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه، أو أنه دل على صاحبه فتصرف فيه؛ أي: أو أنه كان تافهاً لا قيمة له، فلا يقال: إن في قطعَه إضاعةُ مال.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام للقائد: (قُدْه) بضم القاف وإسكان الدال وبإثبات هاء الضمير فعل أمر، من: قاد بمعنى (جَرَّ)، وفي رواية: (قُدْ) بدون هاء الضمير، وظاهر كلام «الفتح» أنها رواية البخاري باتفاق الرواة، فإنه قال: وفي رواية أحمد والنسائي: (قُدْه) بإثبات هاء الضمير، وهي للرجل المَقود، انتهى.

(بيده)، قال الزَّرْكشي: وليس في هذا الحديث التصريح بالكلام في الطواف كما ترجم عليه، وقوله: (ثم قال): إنما هو مجاز، وقد شاع في كلامهم إجراء (قال) مجرى (فَعَلَ).

وتعقبه صاحب «المصابيح» فقال: هذا غلط؛ لأنه صرف اللفظ عن الحقيقة، وهي الأصل بلا قرينة، وأين القرينة؟ وقد يسلط القول على كلام ينطق به، وهو قوله: (قُدْ بيده)، وكأنه ظن أنه مثل قوله: (فقال بيده هكذا وفرَّق أصابعه)، وليس كذلك؛ لوجود القرينة هنا دون ما تقدم.

ثم قال: قال ـ أي: الزَّرْكشي ـ: نعم، روى ابن جريج عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالبيت بإنسان يقود إنساناً بحزام في أنفه، فقطعه عليه وأمره أن يقوده بيده؛ أي: ففي هذا شاهد للترجمة، لأن في قوله: (وأمره أن يقوده بيده) التصريح بالكلام.

وتعقبه أيضاً فقال[1]: وإذا فتح الباب الذي فتحه فليس فيه

---

(١) أي: قال الدَّماميني صاحبُ «المصابيح» متعقباً الزَّرْكشي.

تصريح بالكلام أيضاً؛ إذ يجوز أن يكون قطعَ الحزامَ وجعلَ يدَ المَقود في يد القائد، ففَهِمَ من ذلك الفعل أنه أمرَه أن يقوده بيده، ولم يكن ثَم لقوله تصريح في ذلك، فتأمله، انتهى.

وتعقب الزَّرْكشي البِرْماوي أيضاً فقال: فيه التصريح به، وهو قوله: (قُدْه بيده).

قال الحافظ: وقال بعضهم: كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله بمثل هذا الفعل.

قلت: وهو بيِّن من سياق حديثَي عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر.

قال الداودي: وفيه: أن مَن نَذَرَ ما لا طاعة لله فيه لا يلزمه.

وتعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث أنه نذر، وإنما ظاهره أنه كان ضرير البصر، ولهذا قال له: (قُدْه بيده).

وتعقبه الحافظ بأنه لا يلزم من أمره له بأن يقوده بأنه كان ضريراً، بل يحتمل أن يكون لمعنى آخر غير ذلك.

قال: وأما ما أنكره من النذر فمتعقَّب؛ لِمَا في «النسائي» أنه قال في هذا الحديث: (إنه نذر)، ولهذا أخرجه البخاري في (أبواب النذر)، كما سيأتي الكلام عليه مشروحاً هناك إن شاء الله تعالى.

قال: وقال ابن بطال: في هذا الحديث أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر، وفيه: الكلام في

الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة.

قال ابن المنذر: أَولى ما يَشغل به المرءُ نفسَه في الطواف ذكرُ الله تعالى وقراءةُ القرآن.

وحكى ابن التين خلافاً في كراهة الكلام المباح.

وعن مالك: تقييد الكراهة بالطواف الواجب.

قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة؛ فكان ابن المبارك يقول: ليس شيءٌ أفضلَ من قراءة القرآن، وفعلَه مجاهد، واستحبَّه الشافعي وأبو ثور، وقيده الكوفيون بالسِّر، ورُوي عن عروة والحسن كراهته، وعن عطاء ومالك: أنه مُحدَث، وعن مالك: لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه.

قال ابن المنذر: مَن أباحَ القراءة في البوادي والطرق ومنعَه في الطواف لا حجة له.

قال العلماء: وليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعاً حاضرَ القلبِ ملازمَ الأدبِ في ظاهره وباطنه، مستشعراً بقلبه عظمة مَن يطوف ببيته، وليجتنب الحديثَ فيما لا فائدة فيه لاسيما في مُحرَّم كغِيبة أو نميمة.

* * *

٦٦ ـ بابٌ
إِذَا رَأَى سَيْراً أَوْ شَيْئاً يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا رأى) شخصٌ (سَيراً)؛ أي: مربوطاً به إنسان وهو يُقاد به. (أو شيئاً يُكرَه) ـ بالبناء للمفعول ـ شرعاً (في الطواف قطعه)، والقطعُ في الشيءِ المكروهِ فعلُه: منعُه.

١٦٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم): هو النبيل، (عن ابن جريج) عبد الملك، (عن سليمان) بن أبي مسلم (الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره) مربوطاً في يده، وآخرُ يقوده، (فقطعه)، وهذا مختصر من الحديث الذي قبله، وقد تقدم الكلام عليه، قال ابن بطال: وإنما قطعه لأن القَود بالأزمَّة إنما يفعل بالبهائم وهو مُثْلة؛ أي: في حق الآدمي، انتهى.

* * *

٦٧ ـ بابٌ
لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

(بابٌ) بالتنوين: (لا يطوف بالبيت عُريان، ولا يحجُّ مُشرِك).

١٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) المصري قال: (حدثنا الليث) قال: (قال يونس) بن يزيد الأيلي: (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزُّهري: (حدثني حميد بن عبد الرحمن) بن عوف: (أن أبا هريرة أخبره)؛ أي: أخبر حميداً: (أن أبا بكر الصدِّيق ﷺ بعثَه)؛ أي: بعثَ أبا هريرة (في الحَجة التي أمَّره) بتشديد الميم؛ أي: جعله أميراً (عليها)؛ أي: على الحَجة، وفي رواية: (عليه) ـ بالتذكير ـ (رسولُ الله ﷺ) سنةَ تسعٍ. (قبلَ حجة الوداع يومَ النحر) ظرف لقوله: (بعثه) (في

جملة رَهْطٍ يُؤذِّن)؛ أي: أبو هريرة.

وقال الكَرْماني: أي: (الرَّهْط) باعتبار اللفظ، أو الضمير راجع إلى أبي هريرة على الالتفات.

(في الناس) بمنًى: **(أن لا يحجَّ)** بالنصب.

قال الكَرْماني: وبالرفع على أن (أن) هي المخففة من الثقيلة؛ أي: أن الشأن، وفي رواية التفسير: (أن لا يحجَّنَّ)، وهو يُعين أن ذلك للنهي.

(بعد العام مُشرِك، ولا يطوف) يجوز فيه النصب، والتقدير: وألا يطوف، والرفع على أن (أن) مخففة من الثقيلة، قاله في «الفتح».

قال: ولا يجوز أن يُقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفاً على الذي قبله؛ أي: إن كانت (لا) ناهية، انتهى.

(بالبيت عُريان)، وفي رواية: (أَلاَ بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحجُّ) بالرفع، و(لا): نافية، وسبق بعض الكلام عليه في (باب ما يستر من العورة) أوائل (الصلاة)، وسيأتي بقية شرحه في (تفسير براءة) إن شاء الله تعالى.

واحتج به الجمهور على اشتراط ستر العورة في الطواف، كما يُشترط في الصلاة.

وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط، فمَن طاف عرياناً أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم، وهي

رواية عن أحمد.

وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث: أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده ألا يطوف بالبيت أحد ممن يَقدَم عليهم من غيرهم أولَ ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالَفَ ـ فطاف بثيابه ـ ألقاها إذا فرغ، ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك كلَّه.

* * *

٦٨ - بابٌ
إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاَةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ. وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

(بابٌ) بالتنوين: (إذا وقف) الطائفُ (في الطواف)؛ أي: هل ينقطع طوافه أو لا؟

قال الحافظ: وكأنه أشار بذلك إلى ما رُوي عن الحسن: أن مَن أُقيمت الصلاة وهو في الطواف، فقطعه أنْ يستأنفَه، ولا يبني على ما مضى.

وخالفه الجمهور فقالوا: يبني، وقيَّده مالك بصلاة الفريضة، وهو قول الشافعي؛ أي: أنه يُسَنُّ له قطعه لها، وفي غيرها إتمام الطواف أَولى، فإن خرج بَنَى، واختار الجمهورُ قطعَه لحاجةٍ لابد منها، وقال نافع: طول القيام في الطواف بدعة، انتهى.

ومذهب الشافعية: أن الموالاة بين الطوفات السبع وبين أبعاض الطوفة الواحدة سُنة، فلو فرَّق كُره ولم يبطل طوافه.

ومذهب الحنابلة وجوبها، فمن تركها عمداً أو سهواً لم يصح طوافه، إلا أن يقطعها لصلاةٍ حضرتْ أو جنازةٍ.

(وقال عطاء)، هو ابن أبي رباح، التابعي الجليل.

(فيمن يطوف، فتُقام الصلاةُ)؛ أي: المكتوبةُ في أثناء طوافه، **(أو يُدفَع)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(عن مكانه)**؛ أي: كأن مُنِعَ من الطواف.

(إذا سلَّم) من صلاته: **(يرجع إلى حيث قطع عليه، فيبني)**؛ أي: على ما مضى من طوافه مبتدئاً من الموضع الذي قطعه عنده، وتقدم أن هذا مذهب الجمهور، وسقط (فيبني) في رواية.

قال الحافظ في «تغليق التعليق»: قال عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: الطواف الذي تقطعه بي الصلاة وأنا فيه؟ قال: أحب إلي أن لا تَعتدَّ به، قلت: فعددت؛ أيُجزئ؟ قال: نعم. وبه قال: قلت: فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي، قال: لا، أَوفِ سَبعَك إلا أن تُمنع من الطواف.

(ويُذكر) ـ بالبناء للمفعول ـ **(نحوه)**؛ أي: نحو قول عطاء **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، وصله سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت، فأقيمت الصلاة، فصلى مع القوم، ثم قام فبَنَى على ما مضى من طوافه.

(و) عن **(عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ)** وصله عبد الرزاق، عن

ابن جريج، عن عطاء: أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة ـ يعني: في خلافة معاوية ـ فخرج عمرو إلى الصلاة، فقال له عبد الرحمن: أَنظِرْني حتى أنصرفَ على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف ـ يعني: ثم صلى ـ ثم أتم ما بقي)، وقد أطلق الرافعي والنَّووي القطع.

وقال الماوردي: فإن أُقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار أن يقطعه على وتر من ثلاث أو خمس، ولا يقطعه على شفع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وتر يحب الوتر».

قال الحافظ: وروى عبد الرزاق من وجه آخر، عن ابن عباس قال: مَن بَدَتْ له حاجة وخرج لها فَلْيَخرجْ على وِتر من طوافه، ويركع ركعتين، ففَهِمَ بعضهم منه أنه يُجزئ عن ذلك ولا يلزمه الإتمام، انتهى.

وكأن مراد هذا البعض: أنه يُثاب على ذلك ثواب الطواف الكامل، والله أعلم.

قال: ولم يذكر البخاري في الباب حديثاً مرفوعاً؛ إشارةً إلى أنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه.

* * *

٦٩ - بابٌ

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(بابٌ) بالتنوين: (صلى النبي ﷺ لسُبُوعه ركعتين) (السُّبُوع) بضم المهملة والموحدة لغة قليلة، والأكثر (أسبوع).

قال ابن التين: هو جمع: (سُبْع) بالضم ثم السكون كـ (بُرْد وبُرُود)، وقيل: جمع: (سَبْع) بفتح السين كـ (ضَرْب وضروب).

قال الزَّرْكشي: ووقع في حاشية (الصحاح) مضبوطاً بفتح السين، وعلى كلٍّ فالمراد به: سبع مرات.

(وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سُبُوعٍ ركعتين)، وصله عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع: (أن ابن عمر كان يكره قَرنَ الطواف، ويقول: على كل سبعٍ صلاةُ ركعتين، وكان لا يَقرِن).

(وقال إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي: **(قلت للزُّهري)** محمد بن مسلم الزُّهري: **(إن عطاء)** ـ هو ابن أبي رباح ـ **(يقول: تُجزئه المكتوبة)** بضم أوله وبالهمز، من: الإجزاء، ويجوز فتح أوله مع عدم الهمز؛ أي: تكفيه **(من ركعتَي الطواف؟!)**، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعاً على أنهما سُنة، كإجزاء الفريضة عن تحية المسجد، ونص على ذلك الشافعي في القديم، واستبعده إمام الحرمين، والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك، وعند المالكية أنها لا تُجزئ عنهما.

(فقال الزُّهري: السُّنة)؛ أي: مراعاتها **(أفضل، لم يطف النبي ﷺ سُبُوعاً)** ـ بضم السين من غير همز ـ **(قطُّ إلا صلى ركعتين)**، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري بتمامه، ووصله ابن أبي شيبة مختصراً: (حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن الزُّهري قال: مضت السنة أن مع كل أسبوعٍ ركعتين).

قال: وأراد الزُّهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تُجزئ عن ركعتَي الطواف لما ذكره، وفي الاستدلال بذلك نظر؛ لأن قوله: (إلا صلى ركعتين) أعمُّ من أن يكون نفلاً أو فرضاً، لأن الصبح ركعتان، فتدخل في ذلك، لكن الحيثية مَرعية، والزُّهري لا يخفى عليه هذا القَدْر، فلم يُرِدْ بقوله: (إلا صلى ركعتين)؛ أي: من غير المكتوبة، انتهى.

* * *

١٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﵄: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

١٦٢٤ ـ قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﵄ فَقَالَ: لاَ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال: (حدثنا سفيان): هو ابن عيينة، (عن عمرو) بفتح أوله، هو ابن دينار: (سألنا ابن عمر) بن الخطاب (﵄: أيقع الرجل على امرأته)؛ أي: يُجامعها (في العمرة قبل أن يطوف)؛ أي: يَسعَى (بين الصفا والمروة؟ قال) ابن عمر: (قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سَبعاً) بفتح السين، (ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة)؛ أي: سعى، فهو إما مجاز أو حقيقة لغوية.

(وقال) ابن عمر: (﴿لَقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ﴾ ـ أي: قدوة، وهي بكسر الهمزة وضمها ـ ﴿حَسَنَةٌ﴾) يُؤتَسى بها؛ أي: يُقتدى.

(قال) القائل هو عمرو بن دينار: (وسألت جابر بن عبدالله ﵄،

فقال: لا يَقرُبِ امرأتَه)، قال في «المصابيح»، وتبعه القَسْطَلاني: (لا): ناهية، و(يَقرُب): بفتح الباء وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: بفتح الراء وضم الباء وكسرها، وهذا هو الظاهر؛ لأنه من: (قَرِبَ) المُتعدِّي، يقال: (قَرِبَه) إذا دنا منه، وهو من باب (علم)، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء: ٤٣]، لا من: (قَرُبَ) اللازم، فذاك من باب (كَرُم)، كما يأتي عن الكَرْماني أول الترجمة الآتية، والمراد: قربانها بوطءٍ ومقدماته.

(حتى يطوف بين الصفا والمروة)، وفي جواب ابن عمر: الإشارة إلى وجوب اتباع النبي ﷺ، لاسيما في أمر المَناسك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خُذوا عني مناسككم»، وفي جواب جابر: التصريح بالنهي.

وقال الكَرْماني: وغرضه ـ أي: ابن عمر ـ أنه لا يجوز له أن يقع على امرأته قبل السعي، فإن النبي ﷺ لم يفعله، ولكم به اقتداء حسن، انتهى.

وقال الحافظ: ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة: وهو أن القِران بين الأسابيع خلاف الأَولى؛ من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله، وقد قال: «خُذُوا عني مناسككم».

قال: وهذا ـ أي: كون القِران خلافَ الأَولى ـ قول أكثر الشافعية وأبي يوسف.

وعن أبي حنيفة ومحمد: يُكرَه، وأجازه الجمهور بغير كراهة.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المِسْوَر بن مَخْرَمة: أنه: كان يَقرِن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلَّى لكل أسبوعٍ ركعتين.

وقال بعض الشافعية: إن قلنا: إن ركعتَي الطواف واجبتان، كقول أبي حنيفة والمالكية، فلابد من ركعتين لكل طواف.

وقال الرافعي: ركعتا الطواف، وإن قلنا بوجوبهما، فليستا بشرطٍ في صحة الطواف، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي الاشتراط، وإذا قلنا بوجوبهما: هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة؟ فيه وجهان؛ أصحهما لا، ولا يسقطان بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب، والأصح أنهما سُنة كقول الجمهور، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وفي الجزء السابع من أجزاء ابن السمَّاك من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف: أنه ﷺ طاف ثلاثة أسابيع جميعاً، ثم أتى المقام فصلَّى خلفه ست ركعات، سلَّم من كل ركعتين، انتهى.

واعلم أن ابن بطال أسقط من شرحه ترجمة الباب، فصارت أحاديثه لترجمة (إذا وقف في الطواف)، ثم استشكل إيراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعاً وصلى ركعتين في هذا الباب؛ أي: من حيث إن ظاهره غير مطابق لها، وأجاب بأنه يُستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه، فكانت السُّنة فيه الموالاة، انتهى.

وهذا الحديث سبق في (باب قول الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]) أوائل (الصلاة)، وسيأتي أيضاً في (باب السعي)، وفي (باب متى يَحل المعتمر).

* * *

٧٠ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ

(باب من لم يقرب الكعبة)، قال الكَرْماني: قَرُب الشيءَ بالضم، يَقرُب: إذا دنا، وقَرِبته بالكسر أَقرَبه؛ أي: دنوت منه، انتهى.

ولا شك أن المراد بـ (يقرب) هنا ماضي (قَرِب) المتعدِّي، وهو بكسر الراء، فيكون مضارعه مفتوح الراء، كما هو مضبوط بفتحها في «اليونينية» في الترجمة وفي الحديث، وقول القَسْطَلاني تبعاً للحافظ بضم الراء وكسرها؛ أي: لم يَدنُ منها؛ لا وجهَ له.

(و) مَن (لم يَطُفْ حتى يخرج إلى عرفة)؛ أي: لم يَطُفْ تطوعاً، (ويرجع) بالنصب عطفاً على (يخرج)، (بعد الطواف الأول)؛ أي: طواف القدوم.

١٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي بكر) المُقدَّمي قال: **(حدثنا فُضيل)** بالتصغير، وهو ابن سليمان النميري، قال: **(حدثنا موسى بن عقبة)** قال: **(أخبرني كُريب)** بالتصغير، مولى ابن عباس، **(عن عبدالله بن عباس** رضي الله عنهما **قال: قدم النبي** ﷺ **مكة، فطاف)** بالبيت للقدوم.

(وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه) هذا **(بها حتى رجع من عرفة)**، قال في «الفتح»: وهذا ظاهر فيما ترجم له، لكنه لا يدل على أن الحاج يُمنَع من الطواف قبل الوقوف، فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعاً خشيةَ أن يظن أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت.

ونُقل عن مالك: أن الحاج لا يتنفَّل بطواف حتى يتم حجَّه، وعنه: الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة، وهو المُعتمَد.

ثم نقل عن الداودي أن طوافه ﷺ حين قدم مكة من فروض الحج، ولا يكون إلا وبعده السعي.

وردَّه ابنُ التين بأنه ليس بصحيح؛ لأنه كان مفرداً، والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه، وليس طواف القدوم للحج؛ أي: إنما هو تحية البيت، ولا هو فرض من فروضه.

قال الحافظ: وهو كما قال.

* * *

٧١ ـ بابُ
مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ ﷺ خَارِجاً مِنَ الحَرَمِ.

(باب مَن صلى ركعتَي الطواف) حالَ كونه (خارجاً من المسجد)؛ أي: الحرام.

قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتَي الطواف في أي موضع أراد الطائف، وإن كان فعلُهما خلفَ المقامِ أفضلَ، وهو متفق عليه، إلا في الكعبة أو الحِجر، ولذلك عقبها بترجمة (من صلى ركعتَي الطواف خلف المقام)، انتهى.

(وصلى عمر ﷺ)؛ أي: ركعتَي الطواف؛ أي: بعد أن نظر فلم يرَ الشمس (خارجَ الحرم)؛ أي: بذي طُوى، كما يأتي الكلام على أثره هذا بعد باب وعلى من وصله.

١٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٦٢٦/ م ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهْوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالبَيْتِ وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل المعروف بيتيم عروة، (عن عروة) بن الزبير بن العوام، (عن زينب) بنت أبي سَلَمة، (عن) أمها (أم سلمة رضي الله عنها) قالت: (شكوت)، وثبت في بعضها لفظ (قالت)، (إلى رسول الله ﷺ، وحدثني)، وثبت أيضاً في بعضها لفظ (ح) التي للتحويل قبل (وحدثني)، (محمد بن حرب)؛ أي: ابن حرمان النَّشَاستَجي، قال: (حدثنا أبو مروان يحيى بن زكرياء الغساني)، قال في «الفتح»: هو يحيى بن يحيى، اشتهر باسمه، واشتهر أبوه بكنيته، والغساني كالجادة بغين معجمة وسين مهملة مشددة: نسبة إلى بني غسان، وقال أبو علي الجَيَّاني: وقع لأبي الحسن القابِسي تصحيف في نسب يحيى، فضبطه بعين مهملة؛ أي: مضمومة ثم شين معجمة؛ أي: ومشددة، وقال ابن التين: وقيل: هو

العُشَاني ـ بعين مهملة ثم معجمة خفيفة ـ نسبة إلى بني عُشَانة، وقيل: هو عُشَاهي [بالهاء] بلا نون نسبة إلى بني عُشَاه، قال[1]: وكل ذلك تصحيف؛ والأول هو المعتمد.

وقال ابن قُرْقُول: رواية القابسي وَهمٌ، انتهى.

زاد الكَرْماني: وقال بعضهم: العثماني، والصواب بالمعجمة ثم المهملة؛ أي: كما ضبطناه أولاً، انتهى.

(عن هشام): هو ابن عروة، **(عن عروة)**؛ أي: ابن الزبير، **(عن أم سَلَمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ)**، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ووقع للأَصِيلي: (عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة)، وكذا قال الدَّارَقُطني في «كتاب التتبع» في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه: هذا منقطع، وإن عروة لم يسمعه من أم سلمة، انتهى.

ثم ذكر الحافظ كلاماً حاصله: أن ذكر (زينب) في رواية الأَصِيلي زيادة في هذا الطريق، فقد أخرجه علي بن السَّكَن عن علي بن عبدالله بن مبشر، عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه، ليس فيه ذكر (زينب)، وأن الذي فيه زيادة (زينب) حديث آخر، وأن حديث الباب أخرجه الإسماعيلي من طريق جماعة عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، قال: وهذا هو المحفوظ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن؛

---

(١) أي: ابن حجر.

فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد، انتهى.

(أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت) لكونها كانت شاكيةً، **(وأرادت الخروج)**؛ أي: مع النبي ﷺ إلى المدينة.

(فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أُقيمت صلاة الصبح فطُوفِي على بعيرك، والناس يُصلُّون، ففعلت ذلك، فلم تُصلِّ حتى خرجت)، وسبق الكلام عليه في (باب طواف النساء مع الرجال)، وسيأتي أيضاً بعد بابين.

قال الحافظ: وعطف طريق محمد بن حرب على الطريق التي قبلها، وساقه على لفظ الرواية الثانية، وتجوز في ذلك؛ فإن اللفظين مختلفان، وتقدم لفظ الرواية الأولى في ذلك الباب، قال: وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره: (فلم تصلِّ حتى خرجت)؛ أي: من المسجد أو من مكة، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد؛ إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لمَا أقرَّها النبي ﷺ على ذلك.

وفي رواية حسان عند الإسماعيلي: (إذا قامت صلاة الصبح فطُوفِي على بعيرك من وراء الناس وهم يُصلُّون، قالت: ففعلت ذلك ولم أُصلِّ حتى خرجت)؛ أي: فصليت، وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة.

وفيه: رد على من قال: يحتمل أن يكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح، ثم أدركتهم في الصلاة فصلَّت معهم صلاة الصبح، ورأت أنها تُجزئها عن ركعتي الطواف.

قال: وإنما لم يبتَّ البخاري الحكم في هذه المسألة؛ لاحتمال كون ذلك يختص بمن له عذر، لكون أم سلمة كانت شاكيةً، ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح، وكان لا يرى التنفُّل بعده حتى تطلع الشمس، كما سيأتي واضحاً بعد باب.

استُدل به على أن مَن نَسِيَ ركعتي الطواف يقضيهما حيث ذكر من حلٍ أو حرمٍ، وهو قول الجمهور، وعن الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج عن الحرم، وعن مالك: إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم.

قال ابن المنذر: ليس ذلك أكبر من صلاة المكتوبة، وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها، انتهى.

* * *

٧٢ ـ بابُ
مَنْ صلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ

(باب من صلى ركعتَي الطواف خلف المقام)، هو الحَجَر الذي فيه أثر قدَمَي الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

١٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

وبالسند قال:

(حدثنا آدم)، هو ابن أبي إياس، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا عمرو بن دينار) بسكون الميم، قال: (قال: سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يقول: قدم النبيُّ ﷺ) مكةَ، (فطاف بالبيت سَبعاً) بفتح السين، (وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا) للسعي، قال ابن عمر: (وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) بكسر الهمزة وضمها؛ أي: قدوة ﴿حَسَنَةٌ﴾، وسبق الكلام عليه قبل بابين، وسيأتي الكلام عليه في (أبواب العمرة)

إن شاء الله تعالى، وفي حديث جابر الطويل في (صفة حجة الوداع) عند مسلم: (طاف ثم تلا ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، فصلى عند المقام ركعتين).

قال ابن المنذر: احتملت قراءته أن يكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تُجزئه ركعتا الطواف حيث شاء، إلا شيئاً ذُكر عن مالك في أن من صلى ركعتَي الطواف الواجب في الحجر يُعيد، وتقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفًى في (باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]) أوائل (الصلاة).

* * *

٧٣ - بابُ
الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

(باب الطواف بعد الصبح والعصر)، قال الحافظ: أي: ما حكم صلاة الطواف بعدهما؟

أقول: وكأنه إنما احتاج لهذا التقدير ليطابق الآثار التي أوردها في الباب، فإنها في الصلاة عقب الطواف، وإلا فظاهر الترجمة أنها في الطواف نفسه، على أن بعض العلماء كره الطواف بعدهما كما سيأتي.

ثم قال: وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب «السُّنن» وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف! مَن وَلِيَ منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه، انتهى.

وروى الدَّارَقُطني والبيهقي من حديث أبي ذر مرفوعاً: «لا يُصليَنَّ أحدٌ الصبحَ حتى تطلعَ الشمس، ولا بعدَ العصر حتى تغربَ الشمس؛ إلا بمكة»، وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة.

(وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) **(يصلي ركعتَي الطواف ما لم تطلع الشمس)**، وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء: (أنهم صلوا الصبح بغَلَس، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعاً، ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غَلَساً، قال: فاتبعته حتى أنظر أيَّ شيءٍ يصنع، فصلى ركعتين)، قال: وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار: (رأيت ابن عمر طاف سبعاً بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام)، هذا إسناد صحيح، وهذا جارٍ على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها، وتقدم ذلك صريحاً عنه في (أبواب المواقيت)، قاله في «الفتح»، قال: وقد جاء عنه أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين.

وأخرج ابن المنذر بسنده إلى نافع: كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس.

قال: ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك، والذي يُعتمد من رأيه عليه التفصيلُ السابقُ، انتهى.

(**وطاف عمر**) بن الخطاب (**بعد الصبح**)، وفي رواية: (بعد صلاة الصبح)، (**فركب حتى صلى الركعتين**) سُنةَ الطواف، وفي بعض الأصول: (ركعتين) بدون أداة التعريف.

(**بذي طُوى**) بضم الطاء المهملة، وصله مالك، عن الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر به، ورواه سفيان أيضاً إلا أنه قال: (عن عروة) بدل (حميد).

قال أحمد: أخطأ فيه سفيان.

قال الحافظ: ولفظ سفيان: (أن عمر طاف بعد الصبح سبعاً ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طُوى وطلعت الشمس صلى ركعتين).

* * *

١٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نَاساً طَافُوا بِالبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى المُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا الحسن بن عمر**) بضم العين، ابن شقيق بن أسماء الجَرْمي، أبو علي البصري، سكن الرَّي، وكان يتجر إلى بَلْخ فكان يقال له: البَلْخي.

قال الكَلاَباذي: قدم بلخ وأقام بها نحو خمسين سنة، ثم خرج منها إلى البصرة سنة ثلاثين ومئتين ومات بها بعد ذلك، قال البخاري وأبو حاتم: صدوق، قال أبو زُرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات سنة ثنتين وثلاثين ومئتين، أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل. روى عنه البخاري.

قال: **(حدثنا يزيد بن زُريع)** بضم الزاي مصغَّراً، **(عن حبيب)** بفتح المهملة وبموحدتين مكبَّراً.

قال المِزِّي في «الأطراف»: هو المعلم أبو محمد البصري، وهو حبيب ابن أبي قَريبة بالتكبير، واسمه زائدة، وقيل: زيد.

وثَّقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، زاد أحمد: ما أصحَّ حديثه! وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال عمر وابن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه.

قال في «المقدمة»: له في «البخاري» ثلاثة أحاديث، تابعه ابن جُريج فيها عن عطاء.

مات سنة ثلاثين ومئة، وقال العَيني: مات سنة اثنتين وأربعين ومئة. روى له الجماعة.

(عن عطاء)، هو ابن أبي رباح، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المُذكِّر)**، قال الحافظ: بتشديد الكاف المكسورة؛ أي:

الواعظ، قال: وضبطه ابن الأثير في «النهاية» بالتخفيف وفتح أوله وثالثه، قال: وهو موضع الذكر، كأنها أرادت عند الركن الأسود أو الحجر، انتهى.

(حتى إذا طلعت الشمس)؛ أي: إذا كان قعودهم منتهياً إلى طلوع الشمس.

(قاموا يُصلُّون)؛ أي: سُنةَ الطواف، **(فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تُكرَه فيها الصلاة)**، وهي التي عند طلوع الشمس، **(قاموا يُصلون)**، قال الحافظ: وكأن المذكورين كانوا يتحرَّون ذلك الوقت، فأخَّروا الصلاة إليه قصداً، فلذلك أنكرت عليهم عائشة، هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا يُكرَه مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهي عنها، قال: ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده إلى عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطُفْ، وأخِّر الصلاة حتى تغيب الشمس أو تطلع، فصلِّ لكل أسبوع ركعتين، وهذا إسناد حسن، انتهى.

وهذا مذهب المالكية، وقال الحنفية: لا يُفعلان في الأوقات المكروهة، فإن فُعلتا فيها صحت مع الكراهة.

* * *

١٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحِزامي بالزاي، قال: (حدثنا أبو ضَمْرة) ـ بفتح المعجمة وسكون الميم ـ أنس بن عياض، قال: (حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع) مولى ابن عمر: (أن عبدالله ﷺ)، هو ابن عمر، (قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها)، قال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجه تعلُّقه بالترجمة؟

قلت: تعلُّقه إما من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي هي مسنونة بعده، انتهى.

* * *

١٦٣٠ ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٦٣١ ـ قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلاَّ صَلاَّهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا الحسن بن محمد): هو ابن الصبَّاح **(الزَّعفراني)** صاحب الشافعي، قال: **(حدثنا عَبيدة بن حُميد)** بفتح أوله وكسر الموحدة، و(حُميد) ـ مصغراً ـ ابن صهيب التيمي، وقيل: الليثي، وقيل: الضبِّي، أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالحَذَّاء، ولم يكن حذَّاءً؛ إنما كان يجالس الحَذَّائين فنُسب إليهم.

وثَّقه يحيى بن معين والدَّارَقُطني وغيرهما، وقال الدَّارَقُطني: كان من الحفاظ.

وقال الأثرم: أحسن أبو عبدالله؛ أي: أحمدُ بنُ حنبل الثناءَ على عَبيدة بن حُميد جداً ورفع أمرَه، وقال: ما أدري ما للناس وله، ثم ذكر صحة حديثه، فقال: كان قليل السقط، وأما التصحيف فليس تجده عنده، وقال: كتبت عنه سنة ثمانين وسنة إحدى وثمانين.

وقال محمد بن نمير: قرأت عليه القرآن منذ خمسين سنة، وكان شريك يستعين به في المسائل.

وقال ابن سعد: كان ثقة، صالح الحديث، صاحب نحو وعربية وقراءة للقرآن، قدم بغداد أيام أمير المؤمنين هارون، فصيَّره مع ابنه محمد بن هارون، فلم يزل معه حتى مات.

وضعَّفه ابن المديني، وقال في موضع آخر: ما رأيت أصح حديثاً من عَبيدة الحَذَّاء ولا أصح رجالاً، وعابوا عليه أنه كان يقعد عند أصحاب الكتب.

وقال يحيى بن معين: ما به المسكين من بأس، ليس له بَخْت.

مات ببغداد سنة تسعين ومئة، وسئل: متى وُلدت؟ قال: سنة سبع ومئة، وقال محمد بن عبدالله الحضرمي: أُخبرت أنه وُلد سنة تسع ومئة. روى له الجماعة سوى مسلم.

قال: **(حدثني عبد العزيز بن رُفيع)** بضم الراء مصغراً، الأسدي، أبو عبدالله المكي، الطائفي، سكن الكوفة، تابعي ثقة.

قال يعقوب بن سفيان: يقوم حديثه مقام الحجة، وقال جرير: أتى عليه نيف وسبعون سنة، وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فَارِقْني من كثرة جماعه.

مات سنة ثلاثين ومئة، وقيل: بعدها، روى له الجماعة.

(قال: رأيت عبدالله بن الزبير) بن العوام. **(رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر، ويصلي ركعتين)** سُنةَ الطواف.

(قال عبد العزيز)؛ يعني: بالإسناد السابق، وليس بمعلَّق: **(ورأيت عبدالله بن الزبير يصلي ركعتين بعد)** صلاة **(العصر، ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته: أن النبي ﷺ لم يدخل بيتَها إلا صلاَّهما)**؛ أي: الركعتين بعد العصر.

قال الحافظ: وكأن عبدالله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر، فكان يفعل ذلك بناءً على اعتقاده أن ذلك على عمومه.

وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في أواخر (المواقيت) قُبيل

(الأذان)، وبيَّنَّا هناك أن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام؛ أعني: المواظبة على ما يفعله من النوافل، لا صلاة الراتبة في وقت الكراهة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

قال: والذي يظهر أن ركعتَي الطواف تلتحق بالرواتب، والله أعلم، انتهى.

* * *

٧٤ ـ بابُ
المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً

(باب المريض يطوف راكباً)

١٦٣٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاء، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ وَهْوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي بعض الأصول: (حدثنا) (إسحاق الواسطي)، هو إسحاق بن شاهين، قال: (حدثنا خالد) هو ابن عبدالله الطحَّان، (عن خالد الحَذَّاء)، واسم أبيه مهران، (عن عكرمة) مولى ابن عباس، (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت، وهو على بعير)، وكان عليه الصلاة والسلام (كلما أتى على الركن)؛ أي: الحَجر الأسود (أشار إليه بشيء في يده) هو المِحْجَن.

(وكبَّر)، وقد سبق هذا الحديث في نحو ثلاثة أبواب، وزاد أبو داود في آخره: (فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين).

* * *

١٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وَهْوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة) القَعْنَبي قال: (حدثنا مالكٌ) الإمام، (عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل يتيم عروة، (عن عروة) بن الزبير، (عن زينب ابنة)، وفي رواية: (بنت) (أم سلمة، عن) أمها (أم سلمة) رضي الله عنها (قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي)؛ أي: أني مريضة، (فقال) عليه الصلاة والسلام: (طُوفِي من وراء الناس وأنت راكبة. فطفت ورسولُ الله ﷺ يصلي) الصبحَ (إلى جنب البيت) الحرام، (وهو يقرأ بالطور)؛ أي: سورةِ الطور، ﴿وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾، وتقدم الكلام على هذا الحديث أيضاً في أبواب، واعلم أن المصنف رحمه الله أورد هذين الحديثين في (باب إدخال البعير المسجد للعلة) في آخر (أبواب المساجد)، إلا أنه ذكر حديث ابن عباس هناك معلَّقاً.

فأما حديث أم سلمة فظاهر فيما ترجم له هنا وثَم، وأما حديث ابن عباس فحمله المصنف على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما رواه أبو داود من حديثه أيضاً بلفظ: (قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي،

فطاف على راحلته)، ووقع في حديث جابر عند مسلم: (أنه ﷺ طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه)، فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، قاله في «الفتح».

قال: وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر، وكلام الفقهاء ـ أي: الشافعية ـ يقتضي الجواز، إلا أن المشي أَولى، والركوب مكروه تنزيهاً.

قال: والذي يترجح المنع؛ لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يُحوَّط المسجد، ووقع في حديث أم سلمة: (طُوفي من وراء الناس)، وهذا يقتضي منع الطواف؛ أي: راكباً في المطاف، فإذا حُوِّط المسجد امتنع ـ أي: الركوبُ ـ داخله؛ إذ لا يُؤمَن التلويث، فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله؛ فإنه كان لا يَحرُم التلويث كما في السعي، وعلى هذا فلا فرق في الركوب ـ إذا ساغ ـ بين البعير والفرس والحمار.

وأما طواف النبي ﷺ راكباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه، ولذلك عدَّه بعضُ مَن جمعَ خصائصه منها، ويحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامةً له، فلا يُقاس غيره عليه، انتهى.

وأقول: تعليلُه رحمه الله تعالى طوافَه عليه الصلاة والسلام وطوافَ أم سلمة بأنه كان قبل أن يُحوط المسجد، وأنه حينئذ كان لا يَحرُم التلويث كما في المسعى في محل المنع؛ إذ حرمة المساجد لا تتقيد بتحويط ولا غيره، وقوله: إن كان قبل التحويط لا يحرم تلويثه،

يحتاج إلى نقل، وأما المسعى فليس بمسجد.

وقولُه: وهنا ـ أي: أمره ﷺ أم سلمة أن تطوف من وراء الناس ـ يقتضي منع الطواف في المطاف؛ ممنوعٌ أيضاً، إذ كيف يصح الطواف في غير المسجد؟ لأن المسجد الحرام قبل توسعته كان هو المَطاف، وكان الأَولى أن يعلل ما اختاره من ترجيح منع الركوب منه لغير عذر بأن طوافه عليه الصلاة والسلام وطواف أم سلمة كان لعذر.

قال القَسْطَلاني نقلاً عن العز بن جماعة: إن روايةَ مَن روى: (إنه طاف راكباً لمرض) ضعيفةٌ، قال الشافعي: ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى.

والذي يظهر أن هذا الطوافَ الذي ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طوافُ الإفاضة، كما ذكره الشافعي في «الأم»؛ لأنه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاثة أسابيع طوافه أول القدوم، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام رَمَلَ فيه ثلاثاً ومشى أربعاً، وطواف الإفاضة وطواف الوداع، والمناسب أن يكون الركوب فيه منها طواف الإفاضة؛ ليراه الناس وليسألوه عن المناسك، لا طواف الوداع؛ فإنه عليه الصلاة والسلام طافه في السَّحَر بعد أن أخذ الناس عنه المناسك.

ثم ذكر سؤالاً حاصله: أن حديث جابر يقتضي أن يكون ركوبه كان في طواف القدوم، فإن لفظه: (طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه)، وسعيه في حجة الوداع كان مرةً واحدةً عقب طواف القدوم؟

ثم أجاب: بأن الواو لا تقتضي الترتيب، فيكون طاف أولَ قدومه ماشياً ثم سعى راكباً ثم طاف يوم النحر راكباً، انتهى.

ومذهب الشافعية أنه لا كراهة في الطواف راكباً من غير عذر على المشهور، قال النَّووي: لكنه خلاف الأَولى.

وقال الإمام[1] بعد حكايته عدم الكراهة: وفي النفس من إدخال البهيمة التي لا يُؤمَن تلويثها المسجد شيء، فإن أمكن الاستيثاق فذاك، وإلا فإدخالها مكروه، انتهى.

وعند الحنفية: أن المشي في الطواف واجب إلا من عذر، فلو طاف راكباً من غير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة، فإن عاد إلى بلده لزمه الدم.

ومذهب المالكية: أنه لا يجوز إلا لعذر، فإن طاف لغير عذر أعاد، إلا أن يرجع إلى بلده فيبعث بهدْي.

قال الحافظ: ويلتحق بالراكب المحمولُ إذا كان له عذر، وهل يُجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول؟ فيه بحث، انتهى؛ وفي المسألة تفصيل مذكور في كتب الفقه.

واستدل به المالكية على طهارة بول البعير ورَوثه؛ إذ لو كان نجساً لَمَا عرَّض المسجد له، ولا دلالة فيه؛ لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث فيه، وعلى تقديره يُنظف المسجد منه.

* * *

(١) أي: إمام الحرمين، كما صرح في «عمدة القاري» (٩/ ٣٥٢).

٧٥ ـ باب
سِقَايَةِ الحَاجِّ

(باب سقاية الحاج)، وهو في الأصل: الموضع الذي يُستسقى فيه الماء.

وقال صاحب «المجمل»: هو الموضع الذي يُتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره.

قال ابن إسحاق: لمَّا وَلِيَ قصي بن كلاب أمرَ الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقايةَ والرِّفادةَ والبقية للآخرين، انتهى.

والرِّفادة: هو شيء كانت قريش تترافد به في الجاهلية؛ أي: يتعاونون، فيخرج كل إنسان بقدر طاقته، فيجمعون مالاً عظيماً، فيشترون به الطعام والزبيب للنبيذ، فيطعمون الناس ويسقونهم أيام موسم الحج حتى ينقضي.

وقال الأزرقي: كانت السقاية بيد عبد مناف، فكان يحمل الماء في الرَّوَايا والقِرَب إلى مكة، ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحاج، ثم وَلِيَها بعده ابنه هاشم، ثم عبد المطلب، فلما حُفر زمزم

كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس، وكان يسقي أيضا اللبَن بالعسل في حوض آخر، فقام بأمر السقاية العباسُ في الجاهلية، وهو يومئذ من أحدث إخوته سِنّاً، فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده، فأقرها رسول الله ﷺ معه، ثم وليها عبدالله، ثم ابنه علي بن عبدالله، فهي اليوم إلى بني العباس، وروى الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن العباس لما مات أراد علي أن يأخذ السقاية، فقال له طلحة: أشهد لرأيت أباه يقوم عليها، وأن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة، قال: فكفَّ علي عن السقاية، ومن طريق ابن جريج قال: قال العباس: يا رسول الله! لو جمعت لنا الحجابة والسقاية، فقال: إنما أعطيتكم ما تُرْزَؤن ولم أعطكم ما تَرزؤن، الأول بالبناء للمجهول والثاني بالبناء للمعلوم؛ أي: أعطيتكم ما يَنْقُصُكم لا ما تَنقُصُون به الناس.

* * *

١٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن أبي الأسود) هو عبدالله بن محمد بن أبي

الأسود، واسمه حميد قال: (**حدثنا أبو ضَمْرة**)، بفتح المعجمة وسكون الميم، أنس بن عياض الليثي قال: (**حدثنا عبيدالله**) بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، (**عن نافع**) مولى ابن عمر، (**عن ابن عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنهما **قال**) سقط لفظ (قال) في بعضها.

(**استأذن العباس بن عبد المطلب** رضي الله عنه **رسول الله** ﷺ، **أن يبيت بمكة ليالي منى**) الثلاث، (**من أجل سقايته، فأذن له**)، وسيأتي الكلام عليه وعلى ما للعلماء في الرخصة في المبيت بمنى من أقوال في (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) قبيل (أبواب العمرة).

* * *

١٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاء، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.**

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق) هو الواسطي قال: **(حدثنا خالد)** هو الطحان، **(عن خالد الحَذَّاء، عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﵄)**، وهذا السند بعينه مضى في أول الباب الذي قبله.

(أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية) سقاية العباس **(فاستسقى)**؛ أي: طلب أن يسقوه منها، **(فقال العباس: يا فضل)** هو ابن العباس أخو عبدالله شقيقه، **(اذهب إلى أمك)** لبابة بنت الحارث الهلالية، **(فأتِ رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(اسقني قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديَهم فيه)**، في رواية الطبري في هذا الحديث: (أن العباس قال له: إن هذا قد مَرَث ـ أي: فسد، والمراد أنهم وسخوه بإدخال أيديهم فيه ـ أفلا أسقيك من بيوتنا؟ قال: لا، ولكن اسقوني مما يشرب منه الناس).

(قال: اسقني) زاد أبو علي بن السَّكَن في روايته: (فناوله العباس الدلو) **(فشرب منه)** في رواية الطبري المذكورة: (فأتي به فذاق فقطَّب، ثم دعا بماء فكسره، ثم قال: إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء)، وتقطيبه إنما كان لحموضته، وكسره بالماء؛ ليهون عليه شربه، وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ ذاك.

وقد أخرج مسلم عن ابن عباس قال: (قدم رسول الله ﷺ وخلفه أسامة فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب، وسقى فضله أسامة وقال: أحسنتم كذا فاصنعوا).

وروى الطبراني والفاكهي حديث السائب المخزومي أنه كان

يقول: اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة.

وفي «المصنف» عن طاوس قال: شرب نبيذ السقاية من تمام الحج.

وعن عطاء: لقد أدركته وإن الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته.

وعن ابن جريج عن نافع: أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج، فكأنه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ شرب منه؛ لأنه كان كثير الاتباع للآثار، أو خشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج، كما نقل عن طاوس.

(ثم أتى) عليه الصلاة والسلام **(زمزم وهم يَسقون)**، بفتح أوله، **(ويعملون فيها)**؛ أي: ينزحون منها الماء، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(اعملوا، فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تُغلبوا)**، بضم أوله على المجهول.

قال الحافظ ـ بعد أن نقل عن الداودي وغيره في معناه ما لم يرتضه ـ ما نصه: والذي يظهر أن معناه: لولا أن يغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته؛ لرغبتهم في الاقتداء بي، فيغلبوكم بالمكاثرة، لفعلت.

قال: ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر: (أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب، وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم).

(لنزلت)؛ أي: عن راحلتي **(حتى أضع الحبل على هذه؛ يعني)** عليه الصلاة والسلام: **(عاتقه، وأشار)** عليه الصلاة والسلام بقوله: (هذه) **(إلى عاتقه)**، وقد استدل به على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس.

قال ابن بَزِيزة: أراد بقوله: (لولا أن تغلبوا) قصر السقاية عليهم، وأن لا يشاركوا فيها، وعلى أن أفعاله للوجوب، وفيه نظر.

وعلى أن الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله؛ لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك، وقد شرب منها النبي ﷺ، فيحمل الأمر في مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام، فتكون للغني في معنى الهدية، وللفقير صدقة.

وفيه: أنه لا يكره طلبُ السقي من الغير، ولا رَدُّ ما يعرض على المرء من إكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه؛ لأن رده لِما عرض عليه العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع، التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس.

وفيه: الترغيب في سقي الماء، خصوصاً ماء زمزم.

وفيه: تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه على الاقتداء به، وكراهة التقزُّز والتكره للمأكولات والمشروبات.

وفيه: أن الأصل في الأشياء الطهارة؛ لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمست فيه الأيدي المختلفة.

* * *

٧٦ - بابُ
مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

(باب ما جاء في زمزم) هي غير منصرفة، سميت بذلك لكثرة مائها، يقال: ماءٌ زمزمٌ؛ أي: كثير، وقيل: لِزَمِّ هاجَر ماءَها حين انفجرت، وقيل: لزمزمة جبريل وكلامه، وقيل لغير ذلك، وتسمى: الشُّباعة، وبركة، ونافعة، ومضنونة، وبرة، وميمونة، وكافية، وعافية، ومغذية، ومروية، وطعام طعم، وشفاء سقم، وستأتي قصتها في شأن إسماعيل وهاجَر في (أحاديث الأنبياء)، وقصة حفر عبد المطلب لها في أيام الجاهلية، إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال وغيره: أراد البخاري أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج.

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا،

قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ».

(وقال عبدان) هو عبدالله بن عثمان المروزي، (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي، (عن) ابن شهاب (الزهري)، قال: (قال أنس بن مالك: كان أبو ذر ﷺ يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: فُرِجَ)؛ أي: شُقَّ، بالبناء للمفعول، والراء مخففة؛ أي: فتح.

(سقفي)؛ أي: سقف بيتي، (وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام، فَفَرَجَ)؛ أي: شَقَّ (صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بِطَسْتٍ من ذهب ممتلئ)، بالتذكير على معنى الإناء، (حكمة وإيماناً، فأفرغها)، أنث على لفظ الطست؛ أي: أفرغ ما فيها.

(في صدري، ثم أطبقه)؛ أي: الصدر؛ أي: غطاه، (ثم أخذ) جبريل (بيدي فعَرَج)، بفتح الراء؛ أي: صعد، (إلى السماء الدنيا، قال)، وفي رواية: (فقال) (جبريل لخازن السماء الدنيا: افتح)؛ أي: الباب.

(قال: مَن هذا؟ قال: جبريل)، قال الحافظ: وهذا الحديث سيأتي في (أحاديث الأنبياء) أتمَّ منه بلفظ: (وقال لي عبدان)، وأورده هنا مختصراً، وقد وصله الجَوْزَقِي بتمامه، عن الدَّغُولي، عن محمد ابن الليث، عن عبدان بطوله، وتقدم الكلام عليه أوائل، (الصلاة)، انتهى.

أي: وساقه هناك من طريق يحيى بن بُكير، عن الليث، عن يونس مطولاً أيضاً.

وموضع الترجمة منه قوله: (غسله بماء زمزم)؛ لأنه يدل على فضيلته، حيث اختص غسله به دون غيره من المياه.

وقد قال شيخ الإسلام البُلْقِيني: إنه أفضل من الكوثر؛ لكونه غسل به قلبه الشريف، ولم يكن يغسل إلا بأفضل المياه.

وقال الزين العراقي: الحكمة في غسل قلبه الشريف به؛ لأنه يقوي القلب على رؤية ملكوت السموات والأرض والجنة والنار؛ لأن من خواص ماء زمزم أنه يقوي القلب، ويسكن الروع، انتهى.

* * *

١٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ عَلَى بَعِيرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن سلام)**، وفي بعض الأصول: (محمد) غير منسوب، **(أخبرنا الفَزَاري)**، بفتح الفاء وتخفيف الزاي، مروان بن معاوية، **(عن عاصم)** هو ابن سليمان الأحول، **(عن الشعبي)** عامر بن شراحيل، **(أن ابن عباس ﵄ قال:**

سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم، قال عاصم) الأحول: (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير)، عند ابن ماجه من هذا الوجه: (قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة فحَلَفَ بالله ما فَعَلَ)؛ أي: ما شرب قائماً؛ لأنه كان حينئذ راكباً، انتهى.

وعند أبي داود من رواية عكرمة، عن ابن عباس: (أنه أناخ فصلى ركعتين).

قال الحافظ: فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً؛ لنهيه عنه، لكن ثبت عن علي بن أبي طالب عند البخاري: أنه ﷺ شرب قائماً، فيحمل على بيان الجواز، انتهى.

قال: وكأن المصنف لم يثبت عنده في فضل زمزم حديث على شرطه صريحاً[1]، وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر: (أنها طعام طعم)، زاد الطَّيالِسي: (وشفاء سقم).

وفي «المستدرك» من حديث ابن عباس مرفوعاً: (ماء زمزم لما شرب له)، ورجاله موثقون، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر، وهو أشهر منه، أخرجه الشافعي وابن ماجه، ورجاله ثقات، إلا عبدالله بن المؤمل المكي، فذكر العقيلي أنه تفرد به، انتهى.

قال: لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن

---

(١) في «و» و«ن»: «صحيحاً»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٤٩٣).

طهمان، ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر؛ أي: فانتفى التفرد.

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس: صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار، قيل: وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: فما شراب الأبرار؟ قال: زمزم.

* * *

٧٧ ـ باب
طَوَافِ القَارِنِ

(باب طواف القارن)؛ أي هل يكتفي بطواف واحد أو لابد من طوافين؟ وفيه خلاف يأتي.

١٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عروة) بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة)؛

أي: أحرمنا بها، وسبق وجه الجمع بين أحاديثها المختلفة في إحرامهم في (باب التمتع والقران)، ويأتي أيضاً في (أبواب العمرة)، إن شاء الله تعالى.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(من كان معه هدي فليُهِلَّ بالحج والعمرة، ثم لا يحِلُّ)**، بالرفع والنصب في «اليونينية»، والحاء مكسورة، **(حتى يَحِلَّ منهما)**؛ أي: من الحج والعمرة.

قالت عائشة: **(فقدمت مكة، وأنا حائض، فلما قضينا حجنا)**؛ أي: بعد أن طهرت وطافت، **(أرسلني مع)** أخي **(عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال ﷺ: هذه)**؛ أي: العمرة، **(مكان عمرتك)**، قال الزَّرْكشي: بالرفع والنصب وقد سبق، وقال الكَرْماني: بنصب (مكان) على الظرفية؛ أي: بدل عمرتك التي تركتها لأجل حيضتك، لا أنها قضاء عن التي كانت أحرمت بها.

(فطاف الذين أهلوا بالعمرة) وحدها متمتعين وسعوا، **(ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر)** للحج **(بعد أن رجعوا من منى، وأَمَّا الذين جمعوا بين الحج والعمرة)**، وهم الذين كان معهم الهدي، **(طافوا طوافاً واحداً)**، قال في «المصابيح»: فيه حذف الفاء من جواب (أَمَّا)، وخصه بعضهم بالضرورة، وخالف في ذلك ابن مالك مستنداً إلى هذا الحديث، وأحاديث أخر مثله ـ أي: كقوله: «أما بعد: ما بال رجال»، «أما موسى كأني أنظر إليه» ـ على عادته في الاستدلال على الأحكام النحوية بالألفاظ الحديثية، قال: وفيه كلام قررناه في «حاشية

المغني»، فليراجع، انتهى.

وهذا إذا لم يكن هناك قول محذوف، وإلا فحذفها مع القول كثير سائغ، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾[آل عمران: ١٠٦]، والتقدير: فيقال لهم: أكفرتم، استغناء عنه بالمقول.

وقال ابن مالك ـ بعد أن استدل[1] بما ذكر ـ: فعلم أن من خصه بما إذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه، عاجز عن نصرة دعواه.

وفي رواية: (فإنما طافوا طوافاً واحداً).

* * *

١٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّة، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَكُونَ العَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿لقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ﴾، ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجّاً، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً.

وبالسند قال:

---

(١) في «و»: «استدرك».

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدَّوْرَقي قال: **(حدثنا ابن عُلَيَّة)** هو إسماعيل بن إبراهيم، وعُلَيَّة أمه، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن نافع)** مولى ابن عمر: **(أن ابن عمر)**، عبدالله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) **دخل ابنه عبدالله بن عبدالله)**؛ أي: عليه، **(وظَهْرُهُ)**؛ أي: مركُوبه الذي يريد أن يحج عليه، يقال للإبل التي تركب: ظهر، والضمير عائد على ابن عمر.

(في الدار)، والجملة حالية، والغرض منها أنه كان عازماً على السفر مستوفزاً محضراً مركوبه.

(فقال) له ابنه عبدالله: **(إني لا آمن)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، بالمد وفتح الميم الخفيفة، وللمستملي: (لا أيمن) بياء ساكنة بين الهمزة والميم، فقيل: إنها إمالة، وقيل: لغة تميمية، وهي عندهم بكسر الهمزة، والمعنى: إني أخاف.

(أن يكون العام) نصب على الظرفية؛ أي: في هذا العام.

(بين الناس قتال)، قال في «المصابيح»: و(كان) هنا تامة، و(العامَ) ظرف متعلق بها، وكذا (بين الناس) و(قتال) فاعل بها، انتهى.

(فيصدوك عن البيت، فلو أقمت)، قال الكَرْماني: جزاؤه محذوف؛ أي: لكان خيراً، أو هي للتمني؛ أي: وعليه فلا يحتاج إلى جواب.

(فقال)؛ أي: عبدالله بن عمر لابنه عبدالله: **(قد خرج رسول الله ﷺ)**؛

أي: عام الحديبية هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة.

(فحال كفار قريش بينه وبين البيت)، فتحلل بالخروج من النسك بالذبح والحلق.

(فإن حِيْلَ) هو ماض مبني للمجهول، وفي رواية: (وإن يُحَل) بلفظ مجهول المضارع.

(بيني وبينه)؛ أي: البيت، **(أفعل)** جزمه واجب على الرواية الثانية، وعلى الأولى يجوز الرفع، والجزم أولى، **(كما فعل رسول الله ﷺ)**؛ أي: من التحلل حيث منعوهُ من دخول مكة، والقصة مشهورة.

(﴿لقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ﴾، ثم قال) ـ أي: ابن عمر ـ: **(أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حَجًّا)**، وإنما لم يكتف بالنية؛ لإرادته الإعلام لمن يريد الاقتداء به.

(قال) عبدالله بن عبدالله بن عمر، كذا فسره القَسْطَلاني ضمير **(قال)** بعبدالله بن عبدالله، والظاهر أنه يعود على نافع كما يدل عليه سياق الحديث الذي بعده.

(ثم قَدِمَ) ـ أي: أبي عبدالله بن عمر ـ مكةَ من منى بعد الوقوف بعرفات، **(فطاف لهما)**؛ أي: للحج والعمرة، **(طوافاً واحداً)** بعد الوقوف.

* * *

١٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما

أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ﴾، إِذاً أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن نافع) مولى ابن عمر: (أن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحَجَّاجُ بابن الزبير)؛ أي: ملتبساً به على وجه المقاتلة بمكة، وذلك أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياماً، فاجتمع رأي أهل العقد والحل من أهل مكة فبايعوا عبدالله بن الزبير، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم، ثم لم يزل الأمر كذلك إلى أن توفي مروان، وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناسَ الحج؛ خوفاً أن يبايعوا ابن الزبير، ثم بعث جيشاً أَمَّرَ عليه الحَجَّاج، فقدم مكة، وأقام بها الحصار من أول شعبان سنة

اثنتين وسبعين بأهل مكة إلى أن غلب عليهم، وقتل ابن الزبير وصلبه.

(فقيل له)؛ أي: لابن عمر، والقائل له ابناه عبدالله وسالم، كما في «مسلم»، **(إن الناس كائن بينهم قتال)**، قال الكَرْماني: مرفوع بأنه فاعل (كائن)، وفي بعض الأصول: (قتالاً) بالنصب، قال: وهو على التمييز أو على الاختصاص، **(وإنا نخاف أن يصدوك)** عن البيت.

(فقال) ابن عمر: **(﴿لقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ﴾، إذاً أصنعَ)** بالنصب لا غير؛ لتوفر شروط النصب بإذن.

وقول العَيني: وإذا كان فعلها مستقبلاً وجب الرفع كما هنا، سهو أو سبق قلم، كما قاله القَسْطَلاني.

(كما صنع رسول الله ﷺ) من التحلل حين حصر بالحديبية.

(إني أشهدكم أني قد أوجبْتُ عمرةً)، كما أوجبها النبي ﷺ في قصة الحديبية، **(ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء)**، موضع قدام ذي الحليفة.

(قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحدٌ) بالرفع، قال الكَرْماني: وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس، فإنه جوزه مستشهدا بقوله:

وما الدَّهْرُ إلا مَنْجَنُوناً[1] بأهلِهِ وما
صاحبُ الحاجَاتِ إلا مُعَذَّبا

---

(١) في «ن»: «مجنوناً».

يعني: حكمهما واحد في جواز التحلل بالإحصار، لأنه إذا جاز في العمرة مع كون وقتها غير محدود فهو في الحج أجوز، وفيه العمل بالقياس.

(أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي وأهدى)، بفتح الهمزة، فعل ماض من الإهداء.

(هدياً اشتراه بقُدَيد) بضم القاف، مصغراً، موضع قريب من الجحفة، زاد في رواية (باب من اشترى هديه من الطريق): (حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا).

(ولم يزد على ذلك، فلم يَنْحَرْ، ولم يَحِلَّ من شيء حَرُمَ منه)؛ أي: من أفعاله وهي المحرمات، **(ولم يحلق ولم يقصِّر حتى كان يوم النحر)** بالرفع، و(كان) تامة.

قال الكَرْماني: ولفظ (حتى) غاية للأفعال الأربعة.

(فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى)؛ أي: أدى **(طواف الحج والعمرة بطوافه الأول)**، والظاهر أن قائل: (وأهدى) إلى هنا من كلام نافع، والله أعلم.

والمراد (بطوافه الأول) الطواف الذي كان يوم النحر للإفاضة، ولا تصح إرادة طواف القدوم إذ لا يكتفى به لا في إفراد ولا في قران، بل أراد أنه لم يطف في قرانه إلا طوافاً واحداً.

ولفظ: (أول) لا يلزم أن يكون بعده شيء، فلو قال: أول عبد

يدخل فهو حر، فلم يدخل إلا واحد عتق.

قال الحافظ: وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السعي.

وقال ابن عبد البر: فيه حجة لمالك في قوله: أن طواف القدوم إذا وُصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجع إلى بلده وعليه الهدي.

قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه.

قال: ويؤيد التأويل الثاني ـ أي: وهو أن المراد به السعي ـ حديث جابر عند مسلم: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول)، وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور، والله أعلم.

قال: وقوله في هذه الرواية: (بطوافه الأول) يرفع احتمال ما قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله فيها: (طوافاً واحداً)؛ أي: طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذي للآخر.

(وقال ابن عمر رضي الله عنهما**)** ـ أي: بعد أن فعل ما ذكر عنه ـ **(كذلك فعل رسول الله** ﷺ**)**؛ أي: مثل ما فعلت.

قال الحافظ: وحديث عائشة وابن عمر ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد.

وقد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع، عن ابن عمر

أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه: (عن النبي ﷺ قال: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد)، قال: وأعله الطحاوي بما ذكره في «الفتح»، ثم قال: وهو تعليل مردود، والدَّراوردي راوي الحديث صدوق، إلى آخر ما قال.

وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

قال: واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه: (جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل)، قال: وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدَّارَقُطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج ـ أي: الطحاوي ـ من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عمارة، وهو متروك.

والمخرج في «الصحيحين»، وفي «السنن» عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد.

وقال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين، فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت.

وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً.

ثم قال: وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً).

ومن طريق طاوس عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وهذا صريح في الإجزاء، وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به.

وقال عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل قال: حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً، وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك.

وقد روى آل بيت علي عنه مثلَ الجماعة، قال جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي: (للقارن طوافاً واحداً)، خلاف ما يقول أهل العراق.

قال: ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة ـ أي: تصغير أذن ـ وقد ذكر فيها أنه: (يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين)، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم، لزمهم العمل بما دلت عليه، وإلا فلا حجة فيها.

واحتج أبو ثور من طريق النظر بأنا أجزنا جميعاً للحج والعمرة سفراً واحداً، وإحراماً واحداً، وتلبية واحدة، فلذلك يجزيء عنهما طواف واحد، وسعي واحد؛ لأنهما خالفا في ذلك سائر العبادات، ومن هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها.

واحتج غيره بقوله ﷺ: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)، وهو صحيح كما سلف، فدل على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه إلى عمل آخر غير عمله، والحق أن المتبع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها، انتهى.

وتقدم بقية الكلام على حديث عائشة، وسيأتي بعض الكلام على حديث ابن عمر في (أبواب المحصر)، إن شاء الله تعالى، ويأتي للحافظ هناك ترجيح أن المراد بـ (الدار) المنزل الذي نزله بذي الحليفة، لا داره بالمدينة؛ لما بيَّنه.

ثم قال الحافظ: تنبيه: وقع عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر في نسخة الصَّغَاني تعلية السند المذكور لبعض الرواة، ولفظه: (قال أبو إسحاق: حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا: حدثنا الليث مثله)، وأبو إسحاق هذا إن كان هو المستملي فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن رمح رجل، وإن كان غيره فيحتمل أن يكون إبراهيم بن معقل النسفي الراوي عن البخاري، والله أعلم، انتهى.

* * *

٧٨ - بابُ
الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

(باب الطواف على وضوء)، قال الحافظ: ليس في حديث الباب دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم».

وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور، وخالف فيه بعض الكوفيين، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين، انتهى.

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ عُمَرُ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ

عُمْرَةٌ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَؤُنَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لاَ تَحِلاَّنِ.

١٦٤٢ ـ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن عيسى) بن حسان التستري قال: (حدثنا ابن وهب) عبدالله قال: (أخبرني عَمرو) بن الحارث، بفتح العين، (عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل القرشي، المعروف بيتيم عروة.

(أنه سأل عروة بن الزبير) حذف المسؤل عنه، وقد سبق ذكره في (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة)، ومحصله: (أن رجلاً قال لمحمد بن عبد الرحمن: سل لي عروة عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف هل يحل أم لا؟ فإن قال لك لا يحل، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك)، وسبق هناك أن الرجلَ ابنُ عباس، وأن مذهبه أن من طاف بالبيت حاجاً

أو غيره فقد حَلَّ.

(فقال)؛ أي: عروة: **(قد حج النبي ﷺ)** وسقط لفظ (قد) في رواية.

(فأخبرتني عائشة رضي الله عنها)، هو تفصيل للمجمل في قوله: (قد حج النبي ﷺ): **(أنه)**؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام، **(أول شيء بدأ به حين قدم)** مكة **(أنه توضأ)**، في محل رفع خبر أول، **(ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة)**، بالرفع والنصب كما سبق، (ثم)؛ أي: لم توجد بعد الطواف عمرة.

(ثم حج أبو بكر ﷺ فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت)، بنصب (أول) خبر (كان)، وبرفع (الطواف) اسمها.

(ثم لم تكن عمرة) كذلك، **(ثم عمر ﷺ مثل ذلك)** لم يضبط (مثل) في «اليونينية»، وضبطه في «الفرع» بالرفع، وقال القَسْطَلاني: برفع (مثل)؛ أي: مثل ما حج أبو بكر، انتهى.

ورأيت في أصل صحيح ضبطه بالنصب، ووجهه واضح؛ أي: فعل مثل ذلك.

(ثم حج عثمان ﷺ فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت)، قال القَسْطَلاني: برفع (أول) و(الطواف)؛ أي: كما في «اليونينية» مبتدأ وخبر، والجملة في موضع نصب مفعول ثان لرأى القلبية.

قال: وفي بعض الأصول بنصبهما على أن (أول) بدل من

الضمير، و(الطواف) مفعول ثان لرأيت، والمفعول الأول الضمير، و(الطواف) مفعول ثان لرأيت، كذا أعربه البِرْماوي والعَيني تبعاً للكَرْماني.

قال: وفيه نظر؛ لأن رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين، لكن احتمل أن تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما، انتهى.

وأقول: هو عجيب إذ لم يصرح الكَرْماني بأنها بصرية، والذي يظهر لي أنها بصرية، وأن الجزءين إن رفعا فمحلهما نصب على الحال، والتقدير: فرأيته مبتدئاً بالطواف، وإن نُصبا، فعلى أن (الطواف) بدل من ضمير (رأيته)، و(أول شيء) حال، والله أعلم.

(ثم لم تكن عمرة، ثم) حج **(معاوية)** بن أبي سفيان، **(وعبدالله بن عمر)** بن الخطاب، **(ثم حججت مع أبي الزبيرِ بن العوام)** كذا في رواية الأكثر، فـ (الزبير) بدل من (أبي)، ووقع في رواية الكُشْمِيْهني: (ابن الزبير) كما وقع له هناك، وسبق أن عياضاً قال: تصحيف، وسقط (ابن العوام) في رواية.

(فكان)؛ أي: الزبير، **(أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن)**، وفي رواية: (ثم لا تكون)، **(عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر)**، بالرفع خبر قوله: (آخر).

(ثم لم ينقضها عمرة)؛ أي: لم يفسخ حجته إلى العمرة.

قال أبو عبدالله الآبي: وإكثار عروة من الاحتجاجات يشبه أن يكون احتجاجاً بعمل أو إجماع.

(وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه؟)؛ أي: أفلا يسئلونه؟ فهمزة الاستفهام مقدرة، **(ولا أحد ممن مضى)** عطف على فاعل (لم ينقضها)؛ أي: لم ينقضها ابن عمر ولا أحد ممن مضى من السلف.

(ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت)، قال ابن بطال: لابد من زيادة لفظ: (أول) بعد قوله: (أقدامهم)؛ أي: أول من الطواف.

وتعقبه الكَرْماني فقال: الكلام صحيح بدون زيادته، إذ معناه: ما كان أحد منهم يبدأ بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد لأجل الطواف؛ أي: لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف.

قال: وكون (من) بمعنى: (لأجل) كثير.

قال الحافظ: وحاصل جوابه أنه لم يتعين حذف لفظ (أول)، بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر.

قال: لكن الأول ـ أي: ما قاله ابن بطال ـ أولى؛ لأن الثاني ـ أي: ما قاله الكَرْماني ـ يحتاج إلى جعل (من) بمعنى: من أجل، وهو قليل، وأيضاً فلفظ: (أول) قد ثبت في بعض الروايات، وثبت أيضاً في مكان آخر من الحديث نفسه؛ أي: وهو قوله الآتي قريباً: (لا تبدءان بشيء أول من البيت)، قال: ووقع في رواية الكُشْمِيْهني:

(حتى يضعوا) بدل (حين يضعون) وتوجيهه واضح، انتهى.

(ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي) أسماء، **(وخالتي)** عائشة **(حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت، تطوفان به، ثم لا تحلان)**، وفي رواية: (ثم إنهما لا تحلان).

قال في «الفتح»: أي: سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران، خلافاً لمن قال: إن من حجَّ مفرداً فطاف حلَّ بذلك، كما تقدم عن ابن عباس، انتهى.

(وقد أخبرتني أمي) أسماء: **(أنها أهلت هي وأختها)** عائشة، **(والزبير)** بن العوام، **(وفلان وفلان)** هما عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف **(بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا)** هو كناية عن الطواف، أو المراد فلما أتموا طوافهم وسعيهم حلوا، كما سبق تأويله بذلك في (باب من طاف إذا قدم)، وتقدمت فوائد الحديث هناك.

قال الكَرْماني: فإن قلت: هذا مُنافٍ لقوله: (ثم لا تحلان)، وما الفائدة في ذكره؟

قلت: الأول في الحج، والثاني في العمرة، وغرضه أنهم إذا اعتمروا حلوا بعد الطواف؛ ليعلم أنهم إذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين، ولا فاسخين للحج إليها، وذلك لأن الطواف في الحج للقدوم، وفي العمرة للركن، انتهى.

قال الحافظ: تنبيه: قال الداودي: ما ذكر من حج عثمان هو من

كلام عروة، وما قبله من كلام عائشة.

وقال أبو عبد الملك: منتهى حديث عائشة عند قوله: (ثم لم تكن عمرة)، ومن قوله: (ثم حج أبو بكر)، إلخ، من كلام عروة، انتهى.

فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعاً؛ لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر، نعم أدرك عثمان، وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلاً، وهو الأظهر، انتهى.

* * *

٧٩ - بابُ
وُجُوبِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ

(باب وجوب الصفا والمروة وجُعِلَ من شعائر الله)؛ أي: باب وجوب السعي بينهما، والحال أن الوجوب مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله.

وقوله: (وجعل) بدون ضمير التثنية في «اليونينية»؛ أي: وجعل الوجوب، وفي غالب الأصول: (وجعلا) بالضمير وهو الذي شرح عليه في «الفتح»؛ أي: جعلا من علامات الطاعات، إذ الشعائر جمع شعيرة، وهي العلامة.

وقال الأزهري: الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله.

قال في «الفتح»: ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، وهو في بعض طرق حديثها المذكور عند مسلم، انتهى.

وروى الدَّارَقُطني وغيره من حديثٍ بإسناد حسن: أنه ﷺ استقبل القبلة في السعي وقال: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم».

وأخرج الشافعي وأحمد وغيرهما من حديث حبيبة بنت أبي تَجْرَاة: رأيت النبي ﷺ سعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي».

قال في «الفتح»: والعمدة في الوجوب قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إهلاله، وتقدم في أبواب المواقيت وفيه: «طف بالبيت وبين الصفا والمروة».

قال: واختلف أهل العلم في هذا، فالجمهور قالوا: إنه ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة: واجب يجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه: أنه سنة، لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر، واختلف عن أحمد، كهذه الأقوال الثلاثة.

وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي، كما هو عندهم في الطواف بالبيت.

وأغرب ابن العربي فحكى الإجماع على أن السعي ركن في العمرة، وإنما الاختلاف في الحج.

وأغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام: قد ذكر الله أشياء في الحج لم يُرد بذكرها إيجابها، في قول أحد من الأئمة، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨] الآية، وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطوف بهما أن حجه قد تم وعليه

دم، وقد أطنب ابن المُنَيِّر في الرد عليه في «الحاشية»، انتهى.

ونقل عنه الحافظ بعد ذلك ما نصه: وقال الطحاوي: لا حجة لمن قال: إن السعي مستحب لقوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ﴾؛ لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة، لا إلى خصوص السعي؛ لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، والله أعلم.

* * *

١٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]، فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾ الآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا

لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾ الآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا؛ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلاَمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة، بالمهملة والزاي، (عن) ابن شهاب (الزهري)، قال: (عروة) بن الزبير: (سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى)؛ أي: أخبريني عن مفهوم قول الله تعالى.

(﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾)؛ أي: فلا إثم عليه، (﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾) فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة)، إذ مفهومها أن السعي ليس

بواجب؛ لأنها دلت على رفع الإثم عن فاعله، وذلك يدل على إباحته، ولو كان واجباً لما قيل فيه مثل هذا، فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث:

(قالت: بئسما قلت يا ابن أختي، إن هذه) الآية **(لو كانت كما أولتها عليه)** من الإباحة، **(كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما)**؛ أي: بزيادة (لا).

وقال الحافظ: محصل قول عروة أنه احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح ـ أي: في فعل السعي ـ فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك.

ومحصل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك.

والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم.

أما الوجوب فيستفاد من دليل آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له: لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق

الإباحة لنفي الإثم عن التارك ـ قال: وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة ـ: أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك، وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة، و(لا) زائدة.

وقال غيره: لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور، انتهى.

ثم بينت عائشة أن الاقتصار في الآية على نفي الإثم له سبب خاص، فقالت: **(ولكنها)**؛ أي: الآية، **(أنزلت في الأنصار)** الأوس والخزرج، **(كانوا قبل أن يسلموا يهلون)**؛ أي: يحجون **(لمناة الطاغية)**، بفتح الميم والنون الخفيفة، صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل، فكانوا يعبدونها، فَتُجَرُ بالفتحة لأنه لا ينصرف، سميت بذلك لأن النسائك كانت تمنى ـ أي: تراق ـ عندها، و(الطاغية) صفة لها إسلامية.

قال الزَّرْكشي: ولو روي بكسر الهاء والإضافة لجاز، وتكون (الطاغية) صفة للفرقة؛ الكفار، انتهى.

(التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل)، بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة، وهي الثنية المشرفة على قُديد، وزاد سفيان عن الزهري: (بالمشلل من قديد)، وفي رواية (تفسير النجم): (كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد)؛ أي: مقابله، و(قُديد)، بقاف مصغر، قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه، قاله أبو عبيد البكري.

(فكان من أَهَلَّ) من الأنصار **(يتحرج)**؛ أي: يحترز من الحرج والإثم.

(أن يطوف بالصفا والمروة)؛ كراهية لذينك الصنمين، إساف بالصفا، ونائلة بالمروة، وحباً لصنمهم الذي بالمشلل.

(فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ)، وسقط لفظ (أسلموا) في رواية.

(عن ذلك)؛ أي: عن حكم الطوف بهما.

(قالوا: يا رسول الله! إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا)، وفي رواية: (بالصفا) **(والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية)** بالنصب، فتبين أن الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين، لا أنها دالة على عدم الوجوب، كما سبق تقريره آنفاً.

قال الحافظ: وظاهر الحديث أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة، ويقتصرون على الطواف بمناة، فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ: (إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة).

وفي رواية معمر عن الزهري: (إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة)، أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله أحمد وغيره.

وفي رواية يونس، عن الزهري عند مسلم: (إن الأنصار كانوا

قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة، فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في آبائهم، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة)، وطرق الزهري متفقة؛ أي: على أنهم كانوا لا يطوفون بينهما.

وقد اختلف فيه على هشام بن عروة، عن أبيه، فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب، عن الزهري، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ: (إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة) أخرجه مسلم، وظاهره يوافق رواية الزهري.

وبذلك جزم ابن إسحاق فيما رواه الفاكهي عنه: (أن عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قُديد، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها، فمن أهلَّ لها لم يطف بين الصفا والمروة)، قال: (وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب).

وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم، ولفظه: (إنما كان ذلك؛ لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء

الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية)، فهذه الرواية تقتضي أن تحرجهم إنما كان لئلا يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ لأن الإسلام أبطل أفعال الحج إلا ما أذن فيه الشارع، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع، وهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية أبي أسامة، فإنها تقتضي أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرجوا من فعله في الإسلام.

قال: ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث قال: (وكانت سنة في آبائهم)، إلخ، لكان الجمع بين الروايتين ممكناً بأن نقول: وقع في رواية الزهري حذف، تقديره: أنهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة، فكان من أهل ـ أي: بعد ذلك في الإسلام ـ يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة؛ لئلا يضاهي فعل الجاهلية.

قال: ويمكن أن يكون في رواية أبي أسامة حذف أيضاً، تقديره: كان إذا أهلوا لمناة في الجاهلية، فجاء الإسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم، ويبين ذلك رواية أبي معاوية المذكورة حيث قال فيها: (فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية)، إلا أنه وقع فيها وَهْمٌ غير هذا، نبه عليه عياض فقال: قوله (لصنمين على شط البحر) وَهْمٌ، فإنهما ما كانا قط على شط البحر،

وإنما كانا على الصفا والمروة، إنما كانت مناة مما يلي جهة البحر، انتهى.

وسقط من روايته أيضاً إهلالهم أولاً لمناة، فكانوا يهلون لمناة فيبدءون بها، ثم يطوفون بين الصفا والمروة؛ لأجل إساف ونائلة، فمن ثَمَّ تحرجوا من الطواف بينهما في الإسلام.

ثم ساق أحاديث منها حديث أنس الآتي في الباب وغيره، أنها تؤيد ما قاله.

ثم قال: فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية غيره، ويحتمل أن الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين: منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري، واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف من الطواف بينهما؛ لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية، فيجمع بين الروايتين بهذا، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي، والله أعلم، انتهى.

(قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما)؛ أي: فرضه بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيتها، ويؤيده قولها في رواية مسلم السابقة: (لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما).

(فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد

الرحمن) بن الحارث بن هشام، القائل هو الزهري، وصرح به في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم: (فقال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن فأعجبه ذلك).

(فقال: إن هذا العِلْم)، قال الحافظ: كذا للأكثر؛ أي: أن هذا هو العلم المبين، انتهى.

وقضيته أن (العلم) مرفوع خبر (إن)، وقال الكَرْماني: (العلم) صفة لـ (هذا) فهو منصوب ويكون الخبر قوله:

(ما كنت سمعته)، وفي رواية: (إن هذا لعلم) بفتح اللام، وهي المؤكدة، وبالتنوين على أنه الخبر.

وقال العَيني والبِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وعلى النسخة الأولى ـ أي: وهي قوله: (لعلم) بالتنكير ـ: (ما كنت) بلفظ المخاطب، و(ما) موصولة منصوب على الاختصاص، أو مرفوع بأنه صفة أو خبر بعد خبر، و(ما) نافية و(كنت) بصيغة المتكلم، وحاصله استحسان قولها، انتهى.

وقوله: بلفظ المخاطب، إلخ، فيه نظر، والعجب من عدم تعقب العَيني له.

وقال القَسْطَلاني: ولفظ (كنت) للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الأصول، وكأنه لم يرتضِ كلام الكَرْماني.

(ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم، يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة)، بالباء الموحدة، وفي بعض الأصول: (لمناة) باللام.

(كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة)، قال الحافظ: إنما ساغ الاستثناء؛ أي: في قوله: (إلا من ذكرت عائشة) مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك ـ أي: ولم يحصوه بطائفة ـ؛ لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها.

(فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت)؛ أي: في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩].

(ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله! كنا نطوف بالصفا والمروة)؛ أي: في الجاهلية. **(وإن)**، بالواو، وفي رواية: (فإن) **(الله)** ﷻ **(أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا)**؛ أي: والمروة، **(فهل علينا من حرج)**؛ أي: أثم. **(أن نطَّوف)**، بالتشديد، **(بالصفا والمروة)**؛ أي: بناء على ما ظنوه من أن التطوف بهما من فعل الجاهلية.

(فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، قال أبو بكر)؛ أي: ابن عبد الرحمن: **(فأَسْمَعُ هذه الآية نزلت في الفريقين)** الأنصار وقوم من العرب، كما في مسلم، وقوله: (فأسمع) هو بفتح الهمزة وضم العين، بصيغة المضارعة للمتكلم.

قال في «الفتح»: وضبطه الدمياطي في نسخة بالوصل وسكون العين، بصيغة الأمر، والأول أصوب، فقد وقع في رواية سفيان المذكورة: (فأراها نزلت)، وهو بضم الهمزة؛ أي: أظنها، انتهى.

وكأن المعنى على نسخة الدمياطي أنه خطاب من أبي بكر للزهري.

(كليهما) وقع في أصول كثيرة: (كلاهما).

قال الكَرْماني: هو على مذهب من يعربها بالألف من الأحوال كلها، انتهى.

ثم أبدل من قوله: (في الفريقين) قوله: **(في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية)**، ووقع في «اليونينية»: (بالجاهلية) بالباء الموحدة، **(بالصفا والمروة)** وهم الأنصار؛ لكونه عندهم من أفعال الجاهلية.

(والذين) كانوا **(يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت)** في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩].

(ولم يذكر الصفا)؛ أي: ولا المروة، وحاصله أن إيثار هذا الأسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحاً في القران هو لمكان الرد على الفريقين على ما اعتقدوا فيه من الحرج، فرد الله ذلك وصرح بنفي الحرج.

(حتى ذكر ذلك)؛ أي: الطواف بالصفا والمروة، **(بعد ما ذكر الطواف بالبيت)**؛ يعني: تأخر نزول آية البقرة عن آية الحج، وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩].

قال في «الفتح»: ووقع في رواية المستملي وغيره: (حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت)، قال: وفي توجيهه عسر، ثم وجهه بما فيه نظر.

وقال الكَرْماني: وتوجيهه أن يقال: لفظ (ما ذكر) بدل عن (ذلك)، أو أن (ما) مصدرية والكاف مقدر؛ أي: ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحاً جلياً، ومشروعاً مأموراً به، انتهى.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(١٨)

كتاب الزكاة

٦٢ ـ باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ ٥

٦٣ ـ باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا ٩

٦٤ ـ باب صَلاَةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ ٢٢

٦٥ ـ باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ ٢٧

٦٦ ـ باب فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ ٣٣

٦٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ ٤٣

٦٨ ـ باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ٤٥

٦٩ ـ باب وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ ٤٨

أبواب صدقة الفطر

٧٠ ـ باب: فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ ٥٣

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٧١ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ ٦٣
٧٢ ـ باب صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ٦٧
٧٣ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ٦٩
٧٤ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ٧١
٧٥ ـ باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ٧٤
٧٦ ـ باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ ٨٤
٧٧ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ٨٩
٧٨ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ٩٦

(١٩)

كِتَابُ الحَجِّ

١ ـ باب وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ ٩٩
٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ ١٠٧
٣ ـ باب الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ ١١٢
٤ ـ باب فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ ١١٩
٥ ـ باب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ١٢٨
٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ ١٣٢
٧ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ١٣٥
٨ ـ باب مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ ١٤٥
٩ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ ١٤٧

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١٠ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ	١٤٩
١١ ـ باب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ	١٥١
١٢ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ	١٥٣
١٣ ـ باب ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ	١٥٥
١٤ ـ باب	١٦٢
١٥ ـ باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ	١٦٤
١٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»	١٦٧
١٧ ـ باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ	١٧٤
١٨ ـ باب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ	١٨٥
١٩ ـ باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً	١٩٩
٢٠ ـ باب الإِهْلاَلِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ	٢٠١
٢١ ـ باب مَا لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ	٢٠٤
٢٢ ـ باب الرُّكُوبِ وَالاِرْتِدَافِ فِي الحَجِّ	٢١٨
٢٣ ـ باب مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ	٢٢٠
٢٤ ـ باب مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ	٢٣١
٢٥ ـ باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ	٢٣٤
٢٦ ـ باب التَّلْبِيَةِ	٢٣٨
٢٧ ـ باب التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلاَلِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ	٢٥١

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٢٨ ـ باب مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ	٢٥٦
٢٩ ـ باب الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ	٢٥٨
٣٠ ـ باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي	٢٦٣
٣١ ـ باب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ	٢٦٧
٣٢ ـ باب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٧٤
٣٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	٢٨٦
٣٤ ـ باب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ	٣٠١
٣٥ ـ باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ	٣٤١
٣٦ ـ باب التَّمَتُّعِ	٣٤٣
٣٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٣٤٨
٣٨ ـ باب الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ	٣٥٧
٣٩ ـ باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَاراً أَوْ لَيْلاً	٣٦٠
٤٠ ـ باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ	٣٦٢
٤١ ـ باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ	٣٦٤
٤٢ ـ باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا	٣٧٢
٤٣ ـ باب فَضْلِ الحَرَمِ	٤٠٨
٤٤ ـ باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ	٤١٤

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٤٥ ـ باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ ٤٢٧

٤٦ ـ باب قَوْله تعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ الآيَةَ ٤٣٣

٤٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ٤٣٥

٤٨ ـ باب كِسْوَةِ الكَعْبَةِ ٤٤٦

٤٩ ـ باب هَدْمِ الكَعْبَةِ ٤٥٦

٥٠ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ ٤٦٤

٥١ ـ باب: إِغْلاَقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ ٤٧٠

٥٢ ـ باب: الصَّلاةِ في الكَعْبَةِ ٤٧٩

٥٣ ـ باب: مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ ٤٨٣

٥٤ ـ باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ ٤٨٦

٥٥ ـ بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ ٤٩١

٥٦ ـ باب اسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلاَثاً ٤٩٥

٥٧ ـ باب الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٤٩٨

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٥٨ ـ باب اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ	٥٠٦
٥٩ ـ باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ	٥٠٩
٦٠ ـ باب تَقْبِيلِ الحَجَرِ	٥١٦
٦١ ـ باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ	٥٢١
٦٢ ـ باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ	٥٢٢
٦٣ ـ باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا	٥٢٤
٦٤ ـ باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ	٥٣٤
٦٥ ـ باب الكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ	٥٤٣
٦٦ ـ باب إِذَا رَأَى سَيْراً أَوْ شَيْئاً يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ	٥٤٩
٦٧ ـ باب: لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ	٥٥٠
٦٨ ـ باب: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ	٥٥٣
٦٩ ـ باب: صلى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ	٥٥٦
٧٠ ـ باب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ	٥٦٢
٧١ ـ باب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ	٥٦٤
٧٢ ـ باب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ	٥٦٩
٧٣ ـ باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ	٥٧١
٧٤ ـ باب المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً	٥٨٠
٧٥ ـ باب سِقَايَةِ الحَاجِّ	٥٨٥
٧٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ	٥٩١

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٧٧ ـ باب طَوَافِ القَارِنِ ٥٩٦

٧٨ ـ باب الطوَافِ عَلَى وُضُوءٍ ٦٠٨

٧٩ ـ باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ٦١٥

* فهرس الكتب والأبواب ٦٢٩

❐❐❐

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من تحقيق

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الرابع عشر

دار النوادر ®

مركز الفرقان للبحوث والدراسات

قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®

مؤسسة آل مكتوم للبحوث والدراسات
قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

(١٤)

دار النوادر ®
مركز الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ : ISBN

9789933418239

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع
(١٩)
كتاب الحج

٨٠ - باب
مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

(باب ما جاء في السعي)؛ أي: من كيفيته من عدو ومشي (بين الصفا والمروة)

(وقال ابن عمر رضي الله عنهما: السعي)؛ أي: العَدْوُ.

(من دار بني عَبَّاد إلى زُقَاق ابن أبي حسين)، وفي رواية: (بني أبي حسين)، وصله الفاكهي من طريق ابن جريج: (أخبرني نافع قال: نزل ابن عمر من الصفا، حتى إذا حاذى باب بني عَبَّاد سعى، حتى إذا انتهى إلى الزُّقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرظة).

قال سفيان: هو - أي: محل السعي - بين هذين العلمين، والعلمان معروفان اليوم، ودار بني عَبَّاد من طرف الصفا، وزقاق بني أبي حسين من طرف المروة.

* * *

١٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُاللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عُبَيْد بن مَيْمُون)، قال القَسْطَلاني: كذا في جميع ما وقفت عليه من الأصول، وفي نسخة الحافظ: (حدثنا محمد ابن عبيد)، قال: زاد أبو ذر في روايته: (هو ابن حاتم)، قال: ولغيره (محمد بن عبيد بن ميمون)، وهو الصواب، وبه جزم أبو نعيم.

قال: ولعل حاتماً جد له، إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة.

قال: وقد ذكر الجَيَّاني أنه رآه بخط أبي محمد الأَصِيلي في نسخته: (حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم)، انتهى.

(حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السَّبيعي، (عن عُبيدالله ابن عمر) العمري، وعبيدالله، مصغر، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر)، بن الخطاب (﵄ قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول)؛ أي: طواف القدوم، أو المراد: هو، أو طواف الركن.

(خَبَّ)، بفتح المعجمة وتشديد الموحدة؛ أي: رمل **(ثلاثاً)** من الأشواط، **(ومشى أربعاً)** من غير رمل.

(وكان يسعى بَطْنَ المَسِيل إذا طاف بين الصفا والمروة)، و(بطن) نصب على الظرف، وهو الوادي الذي بين الصفا والمروة وموضعه معروف، والمراد بالسعي هنا شدة المشي، وإن كان جميع ذلك يسمى: سعياً، ويفعل ذلك ذاهباً وراجعاً.

قال عبيدالله العمري: **(فقلت لنافع: أكان عبدالله يمشي)**؛ أي: من غير رمل، **(إذا بلغ الركن اليماني؟)**، بتخفيف الياء.

(قال: لا) يمشي **(إلا أن يُزاحَم)**، بضم التحتية وفتح الحاء، **(على الركن)**؛ أي: فإنه كان يمشي ولا يرمل، ليكونَ أسهل؛ لاستلامه عند الازدحام، **(فإنه كان لا يدعه)**؛ أي: لا يترك الركن **(حتى يستلمه)**.

وتقدم الكلام على الحديث في (باب من طاف إذا قدم مكة).

وموضع الترجمة منه قوله: (وكان يسعى بطن المسيل).

قال الحافظ: وكأن المصنف رحمه الله بدأ بالموقوف عن ابن عمر في الترجمة، لكونه مفسراً لحديث السعي في حديثه المرفوع.

* * *

١٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ

يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعاً ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

١٦٤٦ ـ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما فَقَالَ: لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، (عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال)، وفي رواية: (قال): (قدم النبي ﷺ) مكة (فطاف بالبيت سبعاً)، بفتح السين، (وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف)، وفي رواية: (فطاف)، بالفاء، (بين الصفا والمروة سبعاً: ﴿لَّقَدْ﴾) ـ وفي رواية: (وقد) ـ (﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾)، وفي جوابه إشارة إلى أنه لا يحل ذلك من جهة أنه عليه الصلاة والسلام واجب المتابعة، وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى.

(وسألنا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما) عن ذلك، (فقال: لا يقربنها)، بنون التوكيد الثقيلة، (حتى يطوف بين الصفا والمروة).

* * *

١٦٤٧ ـ حَدَّثَنا المَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخْبَرني عَمْرُو بنُ دِينارٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

وبالسند قال:

(حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بَشِر البلخي، (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، (قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ مكة، فطاف بالبيت) سبعاً، (ثم صلى ركعتين) خلف المقام سنة الطواف، (ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا) ابن عمر. (﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾)، وهذا الحديث مختصر من الذي قبله، وقد سبق الكلام عليه في (باب صلى النبي ﷺ لسُبُوعِه ركعتين)، ولم يذكر الشراح وجه دلالته للترجمة، وكأنه ـ والله أعلم ـ أنه مطلق، وحديثه الذي قبله مقيد بأنه كان يشتد مشيه في بطن المسيل، فيحتمل هذا على ذاك.

قال الحافظ: قال شيخنا ابن الملقن: قال صاحب «المحيط» من الحنفية: لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً، فإن البداءة ـ أي: بالصفا ـ واجبة، ولا أصل لما قال الكَرْماني: إن الترتيب ليس بشرط، ولكن تركه مكروه؛ لترك السنة، فيستحب إعادة الشوط.

قلت: الكَرْماني المذكور عالم من الحنفية، وليس هو شمس الدين شارح البخاري، وإنما نبهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا

وقف على شرحه ونقل منه، فإن هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين، وشمس الدين شافعي المذهب يرى الترتيب شرطاً في صحة السعي، انتهى.

* * *

١٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن محمد)، لم ينبه الحافظ في «الفتح» على بيانه، وقال في «المقدمة»: (أحمد بن محمد، عن ابن المبارك).

قال الدَّارَقُطني: هو أحمد بن محمد بن ثابت، يعرف بابن شبُّوْيَه.

وقال أبو عبدالله الحاكم: هو أحمد بن محمد بن موسى، يعرف بمردويه، ورجحه المزي وغيره قال:

(أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك قال: **(أخبرنا عاصم)** هو ابن سليمان الأحول، **(قال: قلت لأنس بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة، قال)**، وفي رواية: (فقال): **(نعم)** كنا نكرهه، وعلله بقوله: **(لأنها كانت من شعائر الجاهلية)**؛ أي: من

العلامات التي كانوا يتعبدون بها، وأنث الضمير باعتبار الطوفات السبع.

(حتى أنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾)؛ أي: فزالت الكراهة، ولم ينبه أحد من الشراح على وجه مطابقته للترجمة.

* * *

١٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن عبدالله**) المديني قال: (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة، (**عن عمرو بن دينار**)، وسقط (ابن دينار) في رواية. (**عن عطاء**) هو ابن أبي رباح، (**عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال: إنما سعى رسول الله** ﷺ **بالبيت وبين الصفا والمروة**)، والمراد بالسعي هنا شدة المشي، (**لِيُرِي المشركين قوته**)، بضم الياء وكسر الراء من (ليرى).

قال القَسْطَلاني: ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكروه

في (إنما) من إفادة الحصر بها منطوقاً أو مفهوماً على الخلاف في العربية والأصول.

لكن روى أحمد من حديث ابن عباس: (سعي أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام)، فيجوز أن يكون هو المقتضى لمشروعية الإسراع، انتهى.

وقال الحافظ: وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق أبي الطفيل قال: (سألت ابن عباس عن السعي فقال: لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم؛ ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن يجيز الوادي، قال ابن عباس: فكانت سُنة)، وسيأتي في (أحاديث الأنبياء) أن ابتداء ذلك كان من هَاجَر، انتهى.

وتقدم الكلام على الحديث من طريق أخرى عن ابن عباس في (باب كيف بدء الرمل).

(زاد الحميدي) عبدالله بن الزبير، شيخ البخاري قال: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(حدثنا عمرو)** هو ابن دينار قال: **(سمعت عطاء)** يحدث **(عن ابن عباس: مثله)**؛ أي: مثل الحديث السابق، ومراده أنه زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو، وهكذا هو في «مسند الحميدي».

قال الحافظ: وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر: (أنه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا، فقال: أبدأ بما بدأ الله به).

واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا، ورواه النسائي بلفظ الأمر فقال: (ابدءوا بما بدأ الله به).

قال: وقال ابن عبد السلام: المروة أفضل من الصفا؛ لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فإنما تقصد ثلاثاً.

قال[1]: والبداءة بالصفا لكونه وسيلة.

قال[2]: وفيه نظر؛ لأن الصفا تقصد أربع مرات أيضاً أولها عند البداءة، فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء.

قال: وعند التنزل يتعادلان، ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معاً؟! انتهى.

واعتمد المتأخرون من أئمتنا تفضيل الصفا قالوا: ودعوى أن البداءة به وسيلة، ممنوعة، واختصاص المروة بالنحر عندها لدعاء العمرة لا دليل فيه على أفضليتها؛ لأنه ليس لذاتها بل لأنها محل التحلل.

* * *

---

(١) أي: ابن عبد السلام.

(٢) أي: الحافظ ابن حجر.

٨١ - بابٌ
تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

(باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) هذه الترجمة بعينها تقدمت أوائل (كتاب الحيض)، وسبق أن المراد منها هناك جواز ذكر الله تعالى لها في جميع الأحيان، وأما المراد منها هنا فهو ظاهر، وأورد حديث الباب في تلك الترجمة من طريق ابن الماجشون، وفي (باب الأمر بالنفساء) من طريق سفيان، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، وتقدم بعض الكلام عليه هناك، وأورد هناك حديث أم عطية معلقاً.

(وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة)، قال الحافظ: جزم بالحكم الأول؛ لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام؛ للاحتمال، وكأنه أشار إلى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة: (ولا بين الصفا والمروة).

قال ابن عبد البر: لم يقله أحد غير مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري.

قال الحافظ: فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي؛ لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله، فإذا امتنع الطواف امتنع السعي لذلك لا لاشتراط الطهارة له، وقد روي عن ابن عمر أيضاً قال: (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة)، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري.

وحكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله.

وقال ابن بطال: كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: (افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت) أن لها أن تسعى؛ أي: قبل طواف القدوم، ولهذا قال: وإذا سعى على غير وضوء، انتهى.

وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته.

أقول: بل يخالفه؛ لأن توجيه ابن بطال يقتضي جواز السعي لها قبل طواف القدوم، وتوجيه الحافظ يخالفه، فتأمله.

ثم قال الحافظ: وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، وبالإجزاء قال بعض أهل العلم، واحتج بحديث أسامة بن شريك: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: سعيت قبل أن أطوف قال: طف ولا حرج)، وقال الجمهور: لا يجزئه، وحملوا حديث أسامة

على من سعى بعد طواف القدوم، وقيل: طواف الإفاضة.

* * *

١٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام **(عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه)**، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، **(عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة)** عام حجة الوداع **(وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة)** عطفٌ على قوله: (بالبيت)، على معنى: ولم أسعَ بين الصفا والمروة.

(قالت) عائشة: **(فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال)**، وفي «اليونينية»: (قال)، بدون فاء، **(افعلي كما يفعل الحاج)** من الوقوف بعرفة وغيره، **(غير أن لا تطوفي)** (لا) زائدة[1]، **(بالبيت حتى تطهري)**، قال القَسْطَلاني: بسكون الطاء وضم الهاء، كذا فيما وقفت

---

(١) «(لا) زائدة» ليس في «و».

عليه من الأصول، قال: وضبطه العَيني كالحافظ: بتشديد الطاء المهملة والهاء على أن أصله تتطهري، انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده قوله في رواية مسلم: (حتى تغتسلي)، والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته.

قال: وفي معنى الحائض الجنب والمحدث، وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا غُنْدَر: حدثنا شعبة: سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً.

وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها.

وفي هذا تعقب على النَّووي حيث قال في «شرح المهذب»: انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله، انتهى.

قال: ولم ينفردوا بذلك كما ترى، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية: أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا، انتهى.

* * *

١٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قال: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وأَصْحَابُهُ بالحَجِّ، ولَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُم هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى)، قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي، (قال) ـ أي: المصنف ـ: (وقال لي خليفة) بن خياط، وفي بعض الأصول: (ح) بدل قوله: (قال).

قال الكَرْماني: على عادته ولم يقل: حدثنا؛ لأنه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحميل.

وقال الحافظ: وساق الحديث بلفظ خليفة، وسيأتي لفظ محمد ابن مثنى[1] في (باب عمرة التنعيم).

(حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال: **(حدثنا حَبيب)** المعلِّم، بكسر اللام المشددة، و(حبيب) بفتح المهملة أوله وبموحدتين، **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح، **(عن جابر بن عبدالله)** الأنصاري (رضي الله عنهما) **قال: أهل النبي** ﷺ)؛ أي: أحرم، **(هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي** ﷺ **وطلحة)**، بنصب (غير) على الاستثناء، وبجره صفة لـ (أحد).

(وقدم علي) رضي الله عنه **(من اليمن، ومعه هدي)**، فسأله النبي ﷺ: بمَ أهللت؟

(فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النبي ﷺ**، فأمر النبي** ﷺ **أصحابه)** ممن ليس معه هدي.

(أن يجعلوها)؛ أي: الحجة التي أهلوا بها، **(عمرة)**، وهو بمعنى فسخ الحج إلى العمرة.

(ويطوفوا)؛ أي: بالبيت وبين الصفا والمروة، **(ثم يقصروا ويَحِلوا)** بفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: يصيروا حلالاً.

(إلا من كان معه الهدي، فقالوا)، وفي رواية: (قالوا)؛ أي: المأمورون بالفسخ.

---

(١) في «و»، «ن» زيادة كلمة «يأتي».

(ننطلق)، وفي بعض الأصول: **(أننطلق)** بزيادة همزة الاستفهام.

(إلى منى، وذَكَرُ أحدنا يقطُرُ) منياً، بسبب قرب عهدنا بالجماع؛ لكونهم كانوا متمتعين بالنساء، وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث.

(فبلغ)؛ أي: ما قالوه، **(النبيَّ ﷺ)** بنصب **(النبيَّ)** على المفعولية.

(فقال) عليه الصلاة والسلام ـ مسلياً لهم؛ لأنهم يحبون موافقته ـ: **(لو استقبلت من أمري ما استدبرت)** يجوز أن يكون (ما) موصولة وموصوفة.

قال الكَرْماني: أي: لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخراً من جواز العمرة في أشهر الحج.

قال القَسْطَلاني: والأمر الذي استدبره ﷺ هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم بالفسخ، حتى أنهم توقفوا وترددوا وراجعوه، أو المعنى: لو أن الذي رأيت في الآخر وأمرتكم به من الفسخ عَنَّ لي في أول الأمر.

(ما أهديت)؛ أي: ما سقت الهدي، ولكنتُ متمتعاً، أراده لمخالفة أهل الجاهلية.

(ولولا أن معي الهدي) سقط لفظ (أن) في رواية.

(لأحللت)؛ لأن وجوده مانع من الفسخ والتحلل حتى يبلغ الهدي محله.

قال جابر:

(وحاضت عائشة رضي الله عنها، فنسَكت المناسك كلها) بتخفيف سين (نسكت)؛ أي: أتت بأفعال الحج كلها، **(غير أنها لم تطف بالبيت)**؛ أي: ولم تسعَ أيضاً، كما تقدم. **(فلما طهرت)**، بفتح الهاء وضمها، **(طافت بالبيت)** يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة.

(قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة)؛ أي: وهي التي فسخوا الحج إليها.

(وأنطلق) أنا، **(بحج)**؛ أي: مفردة بلا عمرة مفردة، وإلا فقد كانت قارنة، كما سبق في (باب التمتع والإقران).

(فأمر) عليه الصلاة والسلام أخاها **(عبد الرحمن بن أبي بكر)** الصديق رضي الله عنهما **(أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج)**، وسيأتي بقية الكلام عليه، إن شاء الله، في (باب عمرة التنعيم) من (أبواب العمرة).

والاحتياج منه هنا قوله: (غير أنها لم تطف بالبيت).

* * *

١٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً،

وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا ـ أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا ـ فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلاَّ قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أَوِ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ ـ وَالحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»، فَقُلْتُ: الحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟.

وبالسند قال:

(**حدثنا مؤمل بن هشام**)، بضم الميم الأولى وتشديد الثانية، بصيغة اسم المفعول، اليشكري البصري قال: (**حدثنا إسماعيل**) هو المعروف بابن عُلَيَّة، (**عن أيوب**) السَّخْتِياني، (**عن حفصة**) بنت سيرين (**قالت: كنا نمنع عواتقنا**) جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم، أو قاربت، أو استحقت التزويج، وقيل غير ذلك.

(**أن يخرجن**)؛ أي: من الخروج إلى المصلَّى في العيدين.

(**فقدمت امرأة**) لم تسمَّ، (**فنزلت قصر بني خَلَف**) جد طلحة الطلحات، وكان القصر بالبصرة.

(فحدثت أن أختها) قيل: هي أم عطية، وقيل غيرها، **(كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا)** ذلك الرجل، **(مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة)**، قالت المرأة المحدثة: **(وكانت أختي معه)**؛ أي: مع زوجها، أو مع النبي ﷺ، وفي رواية: (كانت) بدون واو، **(في ست غزوات، قالت)** ـ أي: الأخت ـ: **(كنا نداوي الكَلْمَى)**، بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم مقصوراً، جمع كليم، وهو الجريح.

(ونقوم على المرضى، فسألت أختي رسول الله ﷺ فقالت: على إحدانا بأس)؛ أي: حرج، **(إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟)** في العيد إلى المصلى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(لِتلبسها)**، بكسر اللام التي للأمر فهو مجزوم، **(صاحبتها من جلبابها)** بأن تعيرها ما هي مستغنية عنه، **(ولتشهد الخير)**؛ أي: مجالسه، **(ودعوة المؤمنين، فلما قدمت أم عطية)** نسيبة **(رضي الله عنها)** البصرة، **(سألتها)**، وفي رواية: (سألنها) بنون بعد اللام من غير ألف بعد النون؛ أي: حفصة ومن معها من النسوة.

(أو قال)؛ أي: أيوب عن حفصة، وفي رواية: (أو قالت)؛ أي: حفصة.

(سألناها، قالت)، وفي رواية: (فقالت). **(وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ)** زاد في رواية: (أبداً) **(إلا قالت: بأبي)**، بكسر

الموحدتين بينهما همزة مفتوحة؛ أي: أفديه، وفي رواية: (بأبا)، بفتح الموحدة الثانية، وفي أخرى: (بِيبَا) بإبدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة ألفاً في هذه والتي قبلها.

(فقلنا)، وفي رواية: (قلنا): **(أسمعت رسول الله ﷺ يقول)**؛ أي: في خروج العواتق إلى العيد. **(كذا وكذا؟)**؛ أي: ما مرَّ.

(قالت: نعم بأبي)، وفي رواية: (بِيبَا).

(فقال: لتخرج العواتق)، بكسر اللام، وهي للأمر، **(وذوات الخدور، أو: العواتق ذوات الخدور، والحيَّض)** بتشديد الياء، جمع حائض.

(فيشهدن)، وفي رواية: (ليشهدن)، **(الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيَّض المصلى)**، برفع (يعتزل)، وهو خبر بمعنى الأمر.

(فقلت)؛ أي: قالت حفصة لأم عطية: **(آالحائض؟!)** بهمزة مفتوحة ممدودة وغير ممدودة، وهي للاستفهام التعجبي.

(فقالت) أم عطية: **(أوليسَ تشهدُ)** الحائض **(عرفةَ، وتشهد كذا وتشهد كذا)**؛ أي: مزدلفة ومنى وغيرهما، وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب شهود الحائض العيدين) من (كتاب الحيض)، وفي (العيدين) وتقدم الكلام عليه مستوفى في (كتاب الحيض):

والغرض منه هنا قوله في آخره: (أو ليس تشهد عرفة)، إلخ، فهو المطابق لقول جابر: (فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)،

وكذا قولها: (يعتزل الحيض المصلى)، فإنه يناسب قوله: (إن الحائض لا تطوف بالبيت)؛ لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد، بل للمسجد الحرام، بل للكعبة من باب أولى.

* * *

٨٢ - بابُ
الإِهْلَالِ مِنَ البَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ المُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالحَجِّ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(باب الإهلال)؛ أي: الإحرام بالحج، (من البطحاء) وادي مكة، (وغيرها)؛ أي: غير البطحاء من سائر أجزاء مكة، (للمكي) المقيم بها، (وللحاج) الآفاقي الذي دخل مكة متمتعاً، (إذا خرج إلى منى)، كذا في «اليونينية»، وفيما وقفت عليه من أصول كثيرة.

وقال الحافظ: قوله: (إذا خرج من منى) كذا في معظم الروايات،

وفي نسخة معتمدة من طريق أبي الوقت: (إلى منى)، وكذا ذكره ابن بطال في «شرحه»، والإسماعيلي في «مستخرجه»، ولا إشكال فيها، وعلى الأول فلعله؛ أي: المصنف أشار إلى الخلاف في ميقات المكي، انتهى.

قال النَّووي: ميقات مَن بمكة مِن أهلها أو غيرهم، نفس مكة على الصحيح، وقيل: مكة وسائر الحرم، انتهى.

قال الحافظ: والثاني مذهب الحنفية، واختلف في الأفضل، فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل، وفي قول للشافعي من المسجد.

وحجة الصحيح[1]: ما تقدم في أول (كتاب الحج) من حديث ابن عباس: (حتى أهل مكة يهلون منها).

وقال مالك وأحمد وإسحاق: يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرماً.

(وسئل عطاء) هو ابن أبي رباح **(عن المجاور)**؛ أي: المقيم بمكة. **(يلبي بالحج)**، وفي رواية: (أيلبي) بزيادة همزة استفهام؛ أي: أيلبي في أي وقت.

(فقال: وكان)، وفي رواية: (قال: وكان)، وفي أخرى: (يلبي بالحج فكان).

---

(١) أي: ما صححه النَّووي.

(**ابن عمر** ﷺ) رأيت في أصلين: (فكان عمر).

(**يلبي يوم التروية**) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسيأتي سبب تسميته بذلك في الباب الذي يليه.

(**إذا صلى الظهر، واستوى على راحلته**) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ: (رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له: قد رؤي الهلال)؛ أي: هلال ذي الحجة، فذكر قصة فيها: (فأمسك حتى كان يوم التروية، فأتى البطحاء فلما استوت به راحلته أحرم)، وقوله: (فأتى البطحاء) فيه شاهد الترجمة، وكأن المصنف أشار إليه.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟

قلت: من حيث أن الاستواء على الراحلة كناية عن السفر، فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد، انتهى.

قال الحافظ: وروى مالك في «الموطأ»: (أن ابن عمر أهل لهلال ذي الحجة)، وذلك أنه كان يرى التوسعة في ذلك، انتهى.

(**وقال عبد الملك، عن عطاء**) هو ابن أبي رباح، (**عن جابر**) الأنصاري (ﷺ: **قدمنا مع النبي** ﷺ) مكة، (**فأحللنا حتى يوم التروية**) بجر (يوم)، وجعل (حتى) بمعنى: إلى.

(**وجعلنا مكة بِظَهْرٍ**)، بفتح المعجمة وسكون الهاء؛ أي: جعلناها وراء ظهورنا.

(**لبينا بالحج**)، قال الحافظ تبعاً للكَرْماني: أي: جعلنا مكة من

ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين، ويوضح ذلك ما بعده، انتهى.

قال: والظاهر أن عبد الملك هو ابن أبي سليمان، فقد وصله مسلم من طريقه، عن عطاء، عن جابر قال: (أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا)، الحديث، وفيه: (أيها الناس أحلوا)، فأحللنا حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج)، انتهى.

أقول: وهذا السياق يدل على أن إهلالهم بالحج كان بعد خروجهم من مكة، لا أنهم في حال الخروج كانوا محرمين، كما قال الكَرْماني، وقول الحافظ: ويوضحه ما بعده.

أقول: الذي بعده وهو قوله: (قال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء)، وهو يوضح ما قلناه، لا ما قاله الحافظ تبعاً للكَرْماني، وأيضاً فهو مطابق لأحد جزئي الترجمة، وهو قوله: (الإهلال من البطحاء).

ثم قال الحافظ: وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة، وسيأتي في أثناء حديث، انتهى.

وجزم الكَرْماني بأن صاحب الأثر هو ابن جريج.

(وقال أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، **(عن جابر)**؛ أي: ابن عبدالله الأنصاري: **(أهللنا)** بالحج **(من البطحاء)**، وصله أحمد

ومسلم من طريق ابن جريج عنه، عن جابر قال: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح).

(وقال عُبيد بن جُريج)، بتصغير الاسمين، (لابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس)؛ أي: بالحج، (إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى يوم التروية)، قال في «المصابيح»: بجر (يوم) بـ (حتى) التي بمعنى: إلى، وقال القَسْطَلاني: بالحركات الثلاث، والجر رواية أبي ذر.

(فقال) ابن عمر: (لم أرَ النبي ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته)، وصله في (باب غسل الرجلين في النعلين) أوائل (الطهارة)، وفي (اللباس) بأتم من سياقه هنا.

قال ابن بطال وغيره: وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب إليه، أنه يهل يوم التروية إذا كان بمكة بإهلال النبي ﷺ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذي الحليفة ولم يكن بمكة، ولا كان ذلك يوم التروية، من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته حين ابتدائه في عمل حجته، واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث، ربما انقطع به العمل.

فكذلك المكي إذا أهل يوم التروية اتصل عمله، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر، وقد قال ابن عباس: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى.

وقد اختلفوا في الوقت الذي يهل فيه من بمكة:

فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية، واحتجوا

بحديث عبد الملك عن عطاء عن جابر، وبحديث أبي الزبير عن جابر، اللذين علقهما المصنف في هذا الباب.

نعم، المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم، يعجل الإهلال ليصوم الثلاثة أيام بعد أن يحرم، وروى مالك وغيره بإسناد منقطع، وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة: (ما لكم يقدم الناس عليكم شعثاً وأنتم تنضحون طيباً مدهنين إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج)، وهو قول ابن الزبير، ومن أشار إليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر: (أهل الناس إذا رأوا الهلال)، وهو محمول منهم على الاستحباب، وبه قال مالك وأبو ثور.

* * *

٨٣ ـ بابٌ
أَيْنَ يُصَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةَ؟

(بابٌ) بالتنوين: (أين يصلي) الحاج (الظهر يوم التروية)؛ أي: اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي يوم التَرْوية ـ بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية ـ؛ لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم، ويتروون من المـاء؛ لأن تلك الأمـاكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً، واستغنوا عن حمل الماء.

وقد روى الفاكهي في «كتاب مكة» من طريق مجاهد قال: قال عبدالله بن عمر: يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو أخاشبها ـ أي: جبالها الطوال ـ فخذ حذرك، وفي رواية: (فاعلم أن الأمر قد أظلك)، وقيل: في تسميته بيوم التروية أقوال أخر شاذة.

١٦٥٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

وبالسند قال:

(حدثني عبدالله بن محمد) المُسْنَدِيُّ الجُعْفِيُّ قال: **(حدثنا إسحاق الأزرق)** هو إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي المخزومي، أبو محمد الواسطي، الشهير بالأزرق، وثقه أئمة.

قال أحمد بن علي: ورد بغداد وحَدَّث بها، وكان من الثقات المأمونين، وأحد عباد الله الصالحين.

وقال يحيى بن داود: كنا نسمع أن إسحاق الأزرق لم يرفع رأسه إلى السماء نحواً من عشرين سنة.

ولد سنة سبع عشرة ومئة، ومات سنة خمس وتسعين ومئة، وقيل: ست وتسعين.

روى له الجماعة.

قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن عبد العزيز بن رُفيع)**، بالتصغير، **(قال: سألت أنس بن مالك ﷺ قلت: أخبرني بشيء عقَلته)**، بفتح القاف؛ أي: أدركته وفقهته، **(عن رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) (ﷺ، **أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال)** أنس: صلاها **(بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النَّفْرِ؟)**، بفتح النون وسكون الفاء؛ أي: الرجوع من منى بعد أعمال الحج.

(قال) صلاها **(بالأبطح)**؛ أي: المحصب، **(ثم قال)** أنس: **(افعل كما يفعل أمراؤك)** فصلِّ حيث يصلون.

قال في «الفتح»: قال الترمذي بعد أن أخرجه: صحيح مستغرب من حديث إسحاق الأزرق عن الثوري؛ يعني: أن إسحاق تفرد به.

قال: وأظن أنه لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز، ورواية أبي بكر وإن كان قصَّر فيها، كما سنوضحه، لكنها متابعة قوية لطريق إسحاق، وقد وجدنا له شواهد منها ما وقع في حديث جابر الطويل في (صفة الحج) عند مسلم بلفظ: (فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)، الحديث.

وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال: (صلى النبي ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة، بمنى).

ولأحمد من حديثه: (صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات).

ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبدالله بن الزبير: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة انتهى.

* * *

١٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَساً، وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَساً ﷺ ذَاهِباً عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ:

انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي)، قال الحافظ: لم أره منسوباً في شيء من الروايات، والذي يظهر لي أنه ابن المديني أنه: **(سمع أبا بكر بن عَيَّاش)**، بتشديد التحتية وآخره شين معجمة، قال: **(حدثنا عبد العزيز)** هو ابن رفيع السابق، **(قال: لقيت أنساً، وحدثني)** زاد في بعض الأصول قبله: (ح). **(إسماعيل بن أَبَان)**، بوزن سحاب، غير منصرف في «اليونينية»، وقال الكَرْماني: وهو منصرف على الأصح، وتقدم الخلاف فيه.

قال الحافظ: وساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان، وإنما قدم طريق علي؛ لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر بن عياش وعبد العزيز بن رفيع، انتهى.

قال:

(حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش، **(عن عبد العزيز)** بن رفيع **(قال: خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنساً)**؛ أي: ابن مالك (رضي الله عنه ذاهباً)، وفي رواية: (راكباً)، **(على حمار، فقلت: أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم)** أي: يوم التروية، **(الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصل)**، قال الحافظ: هذا فيه اختصار توضحه رواية سفيان؛ لأنه في رواية سفيان بَيَّنَ له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية، ثم

خشي عليه أن يحرص على ذلك، فينسب إلى المخالفة، أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له: صلِّ مع الأمراء حيث يصلون.

وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل.

قال: وأغرب الحميدي في «جمعه» فحذف لفظ: (فَصَلِّ) من آخر الرواية، فصار ظاهره أن أنساً أخبر أنه عليه الصلاة والسلام صلى حيث يصلي الأمراء، وليس كذلك، فقد نبه الإسماعيلي على أن ذلك غلط.

قال: وفي الحديث أن السُّنَةَ أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى، وهو قول الجمهور.

قال ابن المنذر ـ في حديث ابن الزبير أن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ـ قال به علماء الأمصار.

قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيء، ثم روي عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه.

وروي من طريق ابن عباس قال: إذا زاغت فليرح إلى منى.

قال: والخروج إلى منى في كل وقت مباح، إلا أن الحسن

وعطاء قالا: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين.

وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل خروجه.

وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة.

* * *

٨٤ ـ بابُ
الصَّلاَةِ بِمِنَـى

(باب الصلاة بمنى)؛ أي: أيام الرمي هل تقصر الرباعية فيها أم لا؟ وهذه الترجمة سبقت بعينها في أبواب (قصر الصلاة) مع إيراد أحاديثها الثلاثة فيها، وتقدم البحث عن المسألة هناك.

١٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحِزامي، بكسر المهملة وبالزاي قال: (حدثنا ابن وهب) عبدالله قال: (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي، (عن ابن شهاب) الزهري قال: (أخبرني عُبيدالله بن عبدالله بن عمر)، بتصغير الاسم الأول، (عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب (قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر) صليا ركعتين، (وعثمان) صلى ركعتين (صدراً من خلافته)؛ أي: أول خلافته، قيل: ست سنين،

وقيل: ثمان، زاد في رواية (القصر): (ثم أتمها).

* * *

١٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم)، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن أبي إسحاق الهمْدَاني)** بسكون الميم وبالدال المهملة، وهو السَّبيعي، **(عن حَارثة بن وهب)**، بالحاء المهملة وبالمثلثة، **(الخزاعي ﷺ قال: صلى بنا النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ، **ونحن أكثر ما كنا قط)**، قال في «المصابيح»: فيه استعمال (قط) غير مسبوقة بنفي.

قال ابن مالك: وهو مما خفي على كثير من النحويين؛ لأن المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي، ولها في الحديث نظائر، انتهى.

قال الكَرْماني: أو استعمله بمعنى: أبداً مجاز، أوهو متعلق بمحذوف؛ أي: ما كنا أكثر من ذلك قط، قال: ويجوز أن تكون (ما) نافية خبرَ المبتدأ، و(أكثر) منصوباً على أنه خبر كان، والتقدير: ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا فيه.

قال: وجاز إعمال (ما) فيما قبلها إذا كانت بمعنى ليس، كما جاز تقديم خبر ليس عليه، انتهى.

(وآمنه) بالرفع عطف على (أكثر). قال الكَرْماني: ويجوز النصب بأن يكون فعلاً ماضياً وفاعله: الله تعالى.

قال البِرْماوي: وكأنه أراد بالنصب الفتح حتى يستقيم كلامه، قال: نعم لو جوز نصبهما معاً على حد ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ على قراءة النصب لكان متجها.

(بمنى ركعتين)؛ أي: قصراً، وهو مفعول لقوله: (صلى).

* * *

١٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قَبيصة بن عُقْبة) بفتح قاف (قبيصة)، وضم عين (عقبة) وسكون قافه، السُّوائي، الكوفي قال: **(حدثنا سفيان)** الثوري، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن إبراهيم)** النَّخَعي، **(عن عبد الرحمن**

ابن يزيد) بن قيس، أخي الأسود بن يزيد، **(عن عبدالله)** هو ابن مسعود (ﷺ **قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين)** قصراً، **(ومع أبي بكر** ﷺ **ركعتين، ومع عمر** ﷺ **ركعتين)** كذلك.

(ثم تفرقت بكم الطرق)؛ أي: اختلفتم في قصر الصلاة وإتمامها، فمنكم من يقصر، ومنكم من يتم.

(فيا ليت حظي)؛ أي: نصيبي **(من أربع)**؛ أي: بدل أربع، **(ركعتان متقبلتان)**، وفي رواية: (ركعتين متقبلتين)، قال الكَرْماني: وهو على مذهب الفراء حيث جوَّز: ليت زيداً قائماً ـ أي: بنصب الجزئين ـ أو خبر (كان) مقدراً، انتهى.

وغرضه أن عثمان ﷺ ليته لم يخالف ما فعله عليه الصلاة والسلام وصاحباه، وهو إظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه.

وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في (أبواب القصر)، وأن كلام ابن مسعود يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً حينئذ، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها؛ لأن الصلاة تكون حينئذ فاسدة كلها.

* * *

٨٥ ـ باب
صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(باب صوم يوم عرفة)؛ يعني: بعرفة.

١٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن عبدالله**) المديني قال: (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة. (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب قال: (**حدثنا سالم**) هو أبو النَضْرِ، بسكون المعجمة، مولى التيميين، كذا وقع في «اليونينية» وبعض الأصول بزيادة قوله: (عن الزهري)، وسقط من أصول كثيرة، وهو الموافق للرواية الآتية قريبا في (باب الوقوف على الدابة) من طريق القَعْنَبي، وفي (كتاب الصوم) من طريق مُسَدَّد عن يحيى، وطريق عبدالله بن يوسف كلهم عن مالك، عن أبي النضر.

لكن قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: إن صح سماع الزهري من

سالم أبي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين.

(قال) سالم: **(سمعت عُميراً)**، بالتصغير، **(مولى أم الفضل، عن أم الفضل)** لبابة بنت الحارث أم ابن عباس أنها قالت: **(شك الناسُ يوم عرفة في صوم النبي ﷺ)**، قالت: **(فبعثتُ)**، بضم التاء الفوقية، وفي رواية: (فبعثت)، بسكونها؛ أي: أم الفضل **(إلى النبي ﷺ بشراب)**، في الرواية الآتية قريباً: (بقدح لبن) **(فشربه)**، وسيأتي الكلام في (كتاب الصيام) مستوفى عليه، إن شاء الله تعالى، وترجم له بنظير هذه الترجمة، وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج.

* * *

٨٦ ـ بابُ
التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ
إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

(باب التلبية والتكبير)؛ أي: مشروعيتهما، (إذا غدا)؛ أي: ذهب (من منى إلى عرفة)، قال الحافظ: وغرضه بهذه الترجمة الردُّ على مَن قال: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة، وسيأتي البحث فيه بعد أربعة عشر باباً، إن شاء الله تعالى، انتهى.

١٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان)؛ أي: ذاهبان غدوة (من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون)؛ أي: من الذكر في الطريق (في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟)، ولمسلم: (ما تقول في التلبية في هذا اليوم؟).

(**فقال**) أنس: (**كان**)؛ أي: الشأن، (**يهل منا المهل**)؛ أي: يلبي منا الملبي برفع صوته، (**فلا يُنكر عليه، ويُكبر المكبر فلا يُنكر عليه**)، ببناء الفعلين للمجهول، وفي «اليونينية» بكسر الكاف فيهما على أنهما مبنيان للفاعل، فيكون الضمير عائداً إلى النبي ﷺ، وفي رواية لمسلم: (لا يعيب أحدنا على صاحبه)، وفي رواية له عن عبدالله بن عمر: (غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منَّا الملبي، ومنَّا المكبِّر)، وحديث الباب تقدم في (باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) من (كتاب العيدين).

وفي الحديث دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، لكن التلبية أفضل.

قال الخطابي: ويحتمل أن يكون تكبيرهم هذا شيئاً من الذكر يدخلونه في خلال التلبية، ويأتي بقية الكلام على ذلك في (باب التلبية والتكبير غداة النحر).

* * *

٨٧ - بابُ
التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

(باب التهجير)؛ أي: السير في الهاجرة، وهي عند نصف النهار، واشتداد الحر، (بالرواح يوم عرفة)؛ أي: من نَمِرَة إلى موضع الوقوف بعرفة، ونَمِرَة، بفتح النون وكسر الميم، موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات.

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِاللهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُاللهِ قَالَ: صَدَقَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن سالم)**؛ أي: ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب **(قال: كتب عبد الملك)** بن مروان **(إلى الحَجَّاج)**؛ أي: ابن يوسف الثقفي، حين أرسله إلى قتال ابن الزبير، وجعله والياً وأميراً على الحُجَّاجِ.

(أن لا يخالف ابن عمر)، و(يخالف) بالمثناة التحتية في «اليونينية»، **(في الحج)**؛ أي: في أحكامه، وللنسائي من طريق أشهب عن مالك: (في أمر الحج)، وكان ابن الزبير لم يكن يمكِّن الحَجَّاج وعسكره من دخول مكة، فوقف قبل الطواف؛ أي: طواف القُدوم، **(فجاء ابن عمر** رضي الله عنهما**، وأنا معه)**، القائل هو سالم، **(يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح)**؛ أي: ابن عمر: **(عند سُرَادِقِ الحَجَّاج)**، زاد في الرواية الآتية بعد بابين: (أين هذا) أي: الحَجَّاج، والسُرادق بضم السين المهملة: الخيمة، قاله الكَرْماني والحافظ وغيرهما.

وتعقبه العَيني بأنه إنما هو الذي يحيط بالخيمة، وله باب يدخل منه قال: ولا يعمله غالباً إلا الملوك والأكابر، انتهى.

وفي «القاموس»: أنه الذي، يمد فوقَ صَحْنِ البيت، والبيتُ من الكُرْسُفِ، انتهى.

(فخرج) الحَجَّاج من سُرادقه، **(وعليه مِلحفة)**، بكسر الميم، هي الإزار الكبير، **(معصفرة)**؛ أي: مصبوغة بالعصفر.

(فقال) الحجاج: **(ما لك يا أبا عبد الرحمن؟)**، هي كنية ابن عمر.

(فقال: الرواحَ)، قال الكَرْماني: بالنصب؛ أي: عجِّل، أو رح الرواح، وقال العَيني: الأصوب نصبه على الإغراء.

(إن كنت تريد السنة) النبوية.

(قال) الحجاج: **(هذه الساعة؟)**؛ أي: أروح وقت الهاجرة.

(قال) ابن عمر: **(نعم، قال: فأنظرني)** بهمزة قطع وكسر المعجمة، [من الإنظار؛ أي: امهلني، وفي رواية: (فانظرني) بهمزة وصل وضم المعجمة][1].

وقال في «المصابيح»: من نظرته إذا أنظرته، وكلاهما وارد في القرآن؛ أي: انتظرني.

(حتى أفيض على رأسي)؛ أي: أغتسل **(ثم أخرج)**، في «اليونينية» على الجيم فتحة وضمة، وقال القَسْطَلاني: بالنصب عطفاً على أفيض.

(فنزل) ابن عمر عن مركوبه، فانتظره **(حتى خرج الحجاج)**، قال سالم: **(فسار بيني وبين أبي، فقلت)** للحجاج: **(إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة)**، قال في «المصابيح»: بهمزة وصل وصاد مضمومة، وكذا ضبطه في «اليونينية»، وتبعها القَسْطَلاني، وقال الزَّرْكشي وتبعه البِرْماوي: بهمزة وصل وكسر الصَّاد.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(وعَجِّل الوقوف)، قال ابن عبد البر: كذا رواه القَعْنَبي وأشهب، وهو عندي غلط؛ لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا: (وعَجِّل الصلاة)، قال: ورواية القَعْنَبي لها وجه؛ لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة.

قال الحافظ: قد وافق القَعْنَبي عبدُالله بن يوسف كما ترى، ورواية أشهب التي أشار إليها عند النسائي، فهؤلاء ثلاثة هكذا رووه، فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك، وكأنه ذكره باللازم؛ لأن الغرض من تعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف، انتهى.

(فجعل)؛ أي: الحجاج **(ينظر إلى عبدالله)** بن عمر، كأنه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله سالم، هل هو كذلك أم لا؟

(فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق) سالم.

قال الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم.

وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر، وإنما لم ينهه ابن عمر؛ لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج، انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر، فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز، وتقدم البحث في مسألة المعصفر في (باب ما يلبس المحرم من الثياب).

وقال المهلب: فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل.

وتعقبه ابن المُنَيِّر أيضاً: بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك، وليس بحجة، ولاسيما في تأمير الحَجَّاج، وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فراراً من الفتنة.

قال: وفيه: أن إقامة الحج إلى الخلفاء، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم.

وفيه: مداخلة العلماء السلاطين، وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك.

وتعقب بأنه وهم، وإنما السلاطين داخلوا العلماء، فإن عبد الملك هو الخاطب، لا أنَّ ابن عمر هو المبتدي له بالمداخلة والمؤامرة، انتهى.

قال: وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يُسأل.

وتعقبه ابن المُنَيِّر أيضاً بأن كلام ابن عمر ليس على معنى الفتوى، ولكن على معنى الولاية؛ لأن عبد الملك ولاه على ذلك، وأمر الحَجَّاج أن يكون في إقامة المناسك تحت أمره.

وفيه: تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس.

وفيه: احتمال المفسدة الخفيفة؛ لتحصيل المصلحة الكبيرة، يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحَجَّاج وتعليمه.

وفيه: صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن التوجه إلى المسجد

الذي بعرفة للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة[1]، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة، كالغسل ونحوه، وسيأتي بقية ما فيه في الذي بعد باب.

وموضع الترجمة منه: قوله: (هذه الساعة)، فإنه أشار به إلى وقت زوال الشمس عند الهاجرة، وهو وقت الرواح إلى الموقف.

قال الحافظ: وفيه حديث لابن عمر أيضاً: غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل نمرة؛ وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف، أخرجه أحمد وأبو داود، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه: (فصلى به ـ أي: بمنى ـ الظهر والعصر والمغرب والعشاء [والفجر]، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس)، الحديث.

* * *

(١) «سنة» زيادة من «فتح الباري» (٣/ ٥١٢).

٨٨ ـ بابُ
الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

(باب الوقوف على الدابة بعرفة) هل هو مشروع أو لا؟

١٦٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن مسلمة**) القَعْنَبي، (**عن مالك**) الإمام، (**عن أبي النَّضْر**) بالضاد المعجمة، سالم بن أبي أمية، (**عن عُمير**) بالتصغير (**مولى عبدالله بن العباس**)، لا ينافيه قولُه آنفاً: مولى أم الفضل؛ لأنه إنما يكون مولاهما معا، أو مولى لأحدهما حقيقة، ونسب الآخر مجازاً، (**عن أم الفضل**) لبابة (بنت الحارث): (**أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت**) أمُّ الفضل ـ وقال الكَرْماني: بلفظ المتكلم ـ

(إليه) ﷺ (بقدح لبن وهو واقف على بعيره) بعرفات (فشربه)، وقد تقدم هذا الحديث قبل بابين، ويأتي الكلام عليه في (كتاب الصيام).

وموضع الحاجة منه قوله فيه: (وهو واقفٌ على بعيره)، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: (ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس).

قال الحافظ: واختلف أهل العلم في أيِّهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفة؟

فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب، لكونه ﷺ وقف راكباً، ومن حيث النظر، فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرُّع المطلوب حينئذ، كما ذكروا مثلَه في الفطر.

وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه.

وعن الشافعي قولٌ أنهما سواء.

واستدلَّ به على أن الوقوف على ظهر الدَّوابِّ مُباحٌ، وأن النَّهْيَ الوارد في ذلك في قوله ﷺ: «لا تتخذوا ظهورها منابر» محمولٌ على ما إذا أَجْحَفَ بالدابة، انتهى.

* * *

٨٩ ـ باب
الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

(باب الجمع بين الصلاتين) الظهرِ والعصر في وقت الأولى **(بعرفة)**، لم يبينْ المصنف حكم ذلك، وسيأتي الكلام فيه قريباً.

(وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام) يوم عرفة **(جمع بينهما)**؛ أي: بين الظهر والعصر، وصَلَه إبراهيم الحَرْبي في المناسك له، وأخرجه الثوري في «جامعه».

قال الحافظ: وبهذا قال الجمهور. وخالفهم في ذلك النَّخَعي والثوري وأبو حَنيفة فقالوا: يختصُّ الجمعُ بمن صلَّى مع الإمام، وخالفَ أبا حنيفة في ذلك صاحباه والطَّحاوي، ومِن أقوى الأدلة لهم صنيعُ ابنِ عمر هذا، وقد روى حديثَ جمعِ النبي ﷺ بين الصلاتين، وكان مع ذلك يجمع وحدَه، فدلَّ على أنه عرف أن الجمعَ لا يختصُّ بالإمام.

ومن قواعدهم أن الصحابيَّ إذا خالفَ ما روى دلَّ على أن عنده علماً بأن مخالفَه أرجحُ تحسيناً للظن به، فينبغي أن يُقال هذا هنا،

وهذا في الصلاة بعرفة.

وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة وزُفَر ومحمد يجب تأخيرها إلى العشاء، فلو صلاَّها في الطريق أعاد.

وعن مالكٍ يجوز لمن به أو بدابته عُذْرٌ، فيصلِّيها لكنْ بعد مَغيبِ الشَّفَق الأحمر، وكذا في «المدونة».

وعند الشافعية وجمهور أهل العلم: لو جمع تقديماً أو تأخيراً قبل جمع، أو بعد أن نزلها، أو أفرد = أجزأَ وفاتت السنة.

واختلافهم مبني على أن الجمع بعرفة وبمزدلفة هل هو للنُّسُك أو للسفر؟

فذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختصُّ بمن يكون مسافراً بشرطه.

وعن مالك والأوزاعيِّ، وهو وجهٌ للشافعية، أن الجَمْعَ بعرفةَ جمعٌ للنُّسُك، فيجوزُ لكلِّ أحد.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد (سمعت ابنَ الزُّبَير يقول: إنَّ مِنْ سُنَّةِ الحجِّ أنَّ الإمام يَرُوحُ إذا زالت الشمس يخطُب، فيخطب الناس، فإذا فرغَ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً)، انتهى. أي: وهذا يدلُّ على أن الجمع للنُّسُك.

* * *

١٦٦٢ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ سَأَلَ عَبْدَاللهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ سُنَّتَهُ؟

(وقال الليث) بن سعد الإمام: (حدثني عُقيل) بالتصغير، ابن خالد الأَيْلي، (عن ابن شهاب) الزهري (قال: أخبرني سالم)، هو ابن عبدالله: (أن الحَجَّاج بن يوسف) الثقفي (عام نزل بابن الزُّبَير ﷺ) لمحاربته سنة ثلاث وسبعين (سأل) أباه (عبدَالله) بنَ عمر (ﷺ): (كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنتَ تريد السُّنَّةَ فهجِّر بالصلاة)؛ أي: صلِّ بالهاجرة، يعني وقتَ شِدَّةِ الحَرِّ (يوم عرفة، فقال عبدالله بن عمر: صدق) سالم، (إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنَّة)؛ أي: سنة النبي ﷺ.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجه مطابقة كلام عبدالله لكلام ولده سالم؟

قلت: لعل سالماً أراد من الصلاة صلاةَ الظهر والعصر كليهما، فكأنه أمر بتهجير الصلاتين، فصدَّقَه عبدالله في ذلك، انتهى.

وقال الطِّيْبي: قوله: (في السنة) هو حال من فاعل (يجمعون)؛ أي متوغِّلين في السنة، قاله تعريضاً بالحجاج.

قال ابن شهاب: **(فقلتُ لسالم)** مستفهماً: **(أفَعلَ ذلك)** ـ بهمزة الاستفهام ـ **(رسولُ الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتَّبِعون)**، بتشديد الفوقانية الثانية: من الاتِّباع، وأوله مثناة تحتية، وفي «اليونينية» بمثناة فوقانية.

(في ذلك)؛ أي: في التهجير، أو الجَمْع، وفي رواية: بحذف (في) وهي مقدَّرة.

(إلا سنته)؛ أي: سنة النبي ﷺ، وفي رواية: (يبتغون بذلك) بموحَّدة ساكنة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء؛ أي: لا يطلبون بذلك الفعلِ إلا سنَّتَه، ونسب الحافظ الرواية الأولى لأكثرهم.

* * *

٩٠ - باب
قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

(باب قَصْر الخطبة)، بفتح القاف وسكون الصاد (بعرفة).

١٦٦٣ - حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ، فَقَالَ الآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة) القَعْنَبي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله) بن عمر، (أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتم)؛ أي: يقتدي (بعبدالله بن عمر) بن الخطاب (في) أحكام (الحج، فلمَّا كان يومُ عرفة) - برفع (يوم) -

(جاء ابن عمر ﷺ وأنا معه حين زاغت الشمس)؛ أي: مالت، **(أو زالت)**، شك من الراوي، **(فصاح عند فسطاطه)**؛ أي: خيمته: **(أين هذا)**؟ أي: الحَجَّاج.

قال الكَرْماني: وفيه نوع تحقير له، ولعله لتقصيره في تعجيل الرَّوَاح ونحوه.

(فخرج إليه) الحجاج **(فقال)** له **(ابنُ عمر: الرَّواحَ)**، منصوب بتقدير عَجِّل، أو هو على الإغراء.

(فقال: الآن؟ قال) ابن عمر: **(نعم، قال)** الحجاج: **(أَنْظِرْني)**، من الإنظار؛ أي: أمهلني **(أُفيضُ عليَّ ماءً)**، وفي رواية: **(أُفِضْ)** بالجزم، جواباً للأمر، والأولى على الاستئناف.

(فنزل ابن عمر ﷺ)؛ أي: عن مركوبه، **(حتى خرج)** الحجَّاج من فسطاطه، **(فسار بيني وبين أبي، فقلت)** للحجاج: **(إن كنتَ تريد أن تصيب السُّنة)** النبوية **(اليوم، فاقْصُر الخطبة)**، بهمزة وصل وضم الصاد، **(وعجِّل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق)**؛ أي: سالم، وفي رواية: (لو كنت).

قال الكَرْماني: و(لو) بمعنى (إنْ) التي لمجرد الشرط، بدون ملاحظة الامتناع.

قال الحافظ: وقيد المصنف قَصْرَ الخطبة بعرفة اتباعاً للفظ الحديث، وقد أخرج مسلم في (باب الجمعة) الأمر باقتصار الخطبة؛ أي: مُطْلَقاً، في أثناء حديث لعَمَّار.

قال ابن التِّين: أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطُبُ يومَ عرفة، وقال المدنيون والمغاربة: يخطب، وهو قول الجمهور، ويُحمل قولُ العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلُّقٌ بالصلاة كخطبة الجمعة، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كلُّ صلاة يُخطَبُ لها يُجهرُ فيها بالقراءة، فقيل له: فعرفة يُخطب فيها ولا يُجهر بالقراءة؟ فقال: إنما تلك للتعليم.

* * *

بابُ
التَّعْجِيلِ إِلَى المَوْقِفِ

(**باب التعجيل إلى الموقف**)، قال الحافظ: كذا للأكثر، هذه الترجمة بغير حديث، وسقط من رواية أبي ذَر أصلاً، ووقع في نسخة الصَّغَاني هنا ما لفظه: (يدخل في الباب حديثُ مالك عن ابن شهاب ـ يعني المذكور في الباب الذي قبل هذا ـ ولكني أريد أن أدخل فيه غيرَ مُعاد) يعني حديثاً لا يكون تكرَّر كلُّه سنداً ومتناً.

قلت: وهذا يقتضي أن أصل قصْده ألاَّ يكرِّرَ، فيحمل على أنه لو أخرج الحديث في الموضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك، لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً، وكذا لو أخرجه في موضعين بسند واحد، لكن اختصر من المتن شيئاً، أو أورده في موضع موصولاً وفي موضع معلَّقاً، وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضعَ يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعداً شديداً.

قال: ونقل الكَرْماني أنه رأى في بعض النسخ عَقِبَ هذه الترجمة (قال أبو عبدالله يعني المصنِّف: يزاد في هذا الباب هَمْ حديث مالك عن ابن شهاب، ولكني لا أريد أن أدخل فيه معاداً)؛ أي: مكرراً.

قلت: كأنه لم يَحْضُرْه حينئذ طريقٌ للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللَّتين ذكرهما، وهذا يدلُّ على أنه لا يعيد حديثاً إلا[1] لفائدة إسنادية أو متنية، كما قدمته.

وأما قولُه في هذه الزيادة التي نقلها الكَرْماني: (هَمْ) فهي بفتح الهاء وسكون الميم.

قال الكَرْماني: قيل: إنها فارسية، وقيل: عربية، ومعناها قريبٌ من معنى (أيضاً).

قلت: صرَّح غيرُ واحدٍ من علماء العربية ببغداد بأنها لفظةٌ اصطلح عليها أهلُ بغداد وليست بفارسية ولا هي عربيةٌ قطعاً، وقد دلَّ كلامُ الصَّغَاني في نسخته التي أتقنها وحرَّرها ـ وهو من أئمة اللغة ـ خلَّو كلام البخاري عن هذه اللفظة، انتهى.

* * *

(١) «إلا» ليس في «ن».

٩١ ـ بابُ
الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

(باب الوقوف بعرفة)؛ أي دون غيرها فيما دونها أو فوقها.

١٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيراً لِي.

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، قال: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار، (حدثنا محمد بن جُبير بن مُطْعِم)، بضم الجيم مصغراً، و(مُطْعِم) اسم فاعل من الإطعام، النَّوْفَلي.

(عن أبيه) جُبير، أنه قال: (كنت أطلب بعيراً لي (ح)) التي للتحويل.

(وحدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا سفيان)** بن عُيينة، **(عن عمرو)**؛ أي: ابن دينار: أنه **(سمع محمد بن جُبير)**، زاد في رواية: (ابن مُطْعِم)، **(عن أبيه جُبير بن مُطْعِم قال: أَضْلَلْتُ بعيراً)**، زاد في رواية: (لي)؛ أي: ضلَّ مني بعيرٌ لي.

(فذهبتُ أطلبه يوم عرفة)، في رواية الحُميدي في «مسنده»: (أضللتُ بعيراً لي يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة)، فعلى هذا فقوله: (يوم عرفة) يتعلَّق بـ (أضللت)، فإنَّ جُبيراً إنما جاء إلى عرفة ليطلبَ بعيره لا ليقفَ بها، قاله الحافظ.

وأقول: تعلُّقه بـ (أضللت) أو بـ (أطلبه) لا يفيد أن الطلب كان بعرفة، وإنما تفيده رواية الحُميدي، وكذا يفيده السياق، وهو قوله: (فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة، قال جُبير: فقلت: هذا ـ أي: النبي ﷺ ـ واللهِ من الحُمْس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة، وسيأتي تفسيره.

(فما شأنه ها هنا) في رواية الإسماعيلي: (فما له خرج من الحرم)، وزاد مسلم في رواية: (وكانت قريش تُعَدُّ من الحُمْس).

قال الحافظ: وهذه الزيادة من قول سفيان، بيَّنه الحُميدي في «مسنده» عنه ولفظه: (قال سفيان: والأَحْمَسُ: الشديدُ على دينه، وكانت قريشٌ تُسمَّى الحُمْسَ، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إنْ عَظَّمْتُم غيرَ حَرَمِكم استخفَّ الناس بحرمكم، فكانوا لا يَخْرُجُون من الحَرم).

وكذا الإسماعيلي ولفظه: (قال سفيان: الحُمْس يعني قريشاً، وكانت تسمَّى الحُمْس، وكانت لا تجاوز الحرم، ويقولون: نحن أهل الله لا نخرج من الحَرَم، وكان سائر الناس يقف بعرفة، وذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩]، انتهى.

قال: وعُرِفَ بهاتين الزيادتين معنى حديث جُبير، وكأن البخاريَّ حذفهما استغناءً بالرواية الآتية عن عروة، لكن في سياق سفيان فوائدُ زائدة، وقد روى بعضَ ذلك ابن خُزيمة وإسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» موصولاً بسنديهما إلى نافع بن جُبير، عن أبيه قال: (كانت قريش إنما تَدْفَعُ من المُزْدَلِفة، ويقولون: نحن الحُمْس فلا نخرجُ من الحَرَم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جَمَلٍ له، ثم يصبح مع قومه بالمُزْدَلفة، فيقفُ معهم ويدفَعُ إذا دفعوا).

زاد ابن إسحاق: (توفيقاً من الله له)، وأخرجه إسحاق أيضاً من طريق آخر ولفظه: (قال: أضللت حماراً لي في الجاهلية، فوجدتُه بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس، فلمَّا أسلمتُ علمتُ أنَّ الله وفَّقَه لذلك)، انتهى.

واختلف في تفسير الحُمْس فقال الحَرْبي في «غريبه» عن مجاهد: الحُمْس قريش ومَنْ كان يأخذُ مَأْخذَها من القبائل، كالأوس، والخزرج، وخُزَاعة، وثَقِيف، وغَزْوان، وبني عامر، وبني صَعْصَعة، وبني كِنانة، إلا بني بكر.

والأَحْمَسُ الشديد، وسُمُّوا بذلك لِمَا شدَّدُوا على أنفسهم، وكانوا إذا أَهَلُّوا بحجٍّ أو عمرة لا يأكلون لحماً، ولا يضربون وَبَراً ولا شعراً، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم.

وروى عبد العزيز بن عِمران المدني قال: سُمُّوا حُمْساً بالكعبة؛ لأنها حَمْساء، حجرها أبيض يضرِبُ إلى السواد، انتهى.

قال الحافظ: والأول أشهر وأكثر، وأنه من التَّحَمُّس وهو التشدُّد، وسيأتي مزيدٌ لذلك في الكلام على الحديث الذي بعده.

وأفادت هذه الرواية أن رواية جُبير له لذلك كانت [قبل الهجرة، وذلك قبل أن يسلم جُبير، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور، وذلك قبل أن يسلم جُبير أيضاً، وفي ذلك تعقُّبٌ على السُّهَيلي حيث ظن أن رواية جُبير لذلك][1] كانت في الإسلام في حَجَّة الوداع.

فقال: انظر كيف أنكر جُبير هذا، وقد حج بالناس عَتَّابٌ سنة ثمان، وأبو بكر سنة تسع.

ثم قال: إما أن يكونا وقفا بجمْع كما كانت قريشٌ تصنع، وإما أن يكون جُبير لم يشهد معهما الموسم.

وقال الكَرْماني: وقفةُ رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر، وكان جُبير حينئذ مسلماً؛ لأنه أسلم يوم الفتح، فإن كان سؤاله عن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ذلك إنكاراً أو تعجباً فلعله لم يبلغْه نزول قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[البقرة: ١٩٩]، وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحُمْس فلا إشكال.

قال: ويحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفةٌ بعرفة قبل الهجرة، انتهى ملخَّصاً.

قال الحافظ: وهذا الأخير هو المعتَمد كما بينتُه قبلُ بدلائله، وكأنه تبع السهيليَّ في ظنه أنها حجة الوداع[1]، أو وقع له اتفاقاً، انتهى.

وقال ابن إسحاق: وكانت قريشٌ، لا أدري قبل الفيل أو بعده، ابتدعتْ أمرَ الحُمْس رأياً رأوه، فتركوا الوقوف على عرفة والإفاضة منها، وهم يعرفون ويُقِرُّون أنها من المشاعر والحج، إلا أنهم قالوا: نحن أهل الحَرَم، [ونحن، قالوا:][2] ولا ينبغي للحُمْس أن يَأْتقطُوا الأَقِطَ، ولا يسلَؤُوا السَّمْنَ وهم حُرُم، ولا يدخلوا بيتاً من شعرٍ، ولا يستظلوا إن استظلوا إلا في بيوت الأُدْم ما كانوا حُرُماً، ثم قالوا: لا ينبغي لأهل الحِلِّ أن يأكلوا من طعام جاؤوا به معهم من الحِلِّ إلى الحَرَم، إذا جاؤوا حُجَّاجاً أو عُمَّاراً، ولا يطوفون بالبيت إذا قدموا أولَ طوافهم إلا في ثياب الحُمْس.

* * *

---

(١) في «ن»: «جمعة الوداع».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

١٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلاَّ الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالبَيْتِ عُرْيَاناً، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

وبالسند قال:

(حدَّثَنا فَرْوة بن أبي المَغْراء)، بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره راء وبالمد، و(فَرْوَة) بفتح الفاء والواو، وبينهما راء ساكنة، الكِندي، الكوفي قال: (حدثنا علي بن مُسهِر) بضم الميم وكسر الهاء، (عن هشام بن عروة) بن الزبير قال: (قال عروة) بن الزبير: (كان الناس يطوفون في الجاهلية) بالكعبة حال كونهم (عراةً إلا الحُمْسَ، والحُمْسَ قريشٌ وما ولدتْ)، زاد مَعْمَر: (وكان ممن ولدتْ قريشٌ خُزاعةُ، وبنو كنانة، وبنو عامر بن صَعْصَعة)، وتقدَّم في أثر مجاهدٍ أنَّ منهم أيضاً غَزوانَ وغيرهم.

وذكر إبراهيم الحَرْبي في «غريبه» عن أبي عُبيدة مَعمر بن المثنى

قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريبُ اشترطوا عليه أن ولدَها على دينهم، فدخل في الحُمْس من غير قريش وثقيف وليث وخُزاعة وبنو عامر بن صعصعة، يعني وغيرهم، وعُرف بهذا أن المراد بهذه القبائل مَن كانت له من أمهاته قريشية، لا جميع القبائل المذكورة، قاله في «الفتح».

(وكانت الحُمْس يحتسبون على الناس)؛ أي: يُعطونَ الناس الثيابَ حسبةً لله تعالى.

(يعطي الرجلُ الرجلَ الثيابَ يطوفُ فيها، وتعطي المرأةُ المرأةَ الثيابَ تطوف فيها، فمن لم يعطِه الحُمْس) ثياباً، **(طاف بالبيت عُرْياناً، وكان يُفيضُ جماعةُ الناس)**؛ أي: كان غير الحُمْس يَدْفعون **(من عرفات)**، عَلَمٌ للموقف المعروف، وهو مُنصرِفٌ، إذ لا تأنيثَ فيها، قاله الكَرْماني تبعاً للزمخشري.

وفي سبب تسميتها بذلك خلافٌ يأتي إن شاء الله في (التفسير).

(ويُفيضُ الحُمْس من جَمْع) بفتح الجيم وسكون الميم؛ أي: من المزدلفة، وهي المَشْعَرُ الحرام، سُمِّيت بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل لغير ذلك.

(قال)؛ أي: هشام: **(وأخبرني أبي)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحُمْس ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩] قال)**؛ أي: عروة، وفي رواية: (قالت)؛ أي: عائشة: **(ثم كانوا يُفيضون من جَمْع، فدُفعوا)**، بالدال

المهملة مبنياً للمجهول، وفي رواية: (فرفعوا) بالراء، وفي رواية لمسلم: (رجعوا) (إلى عرفات)، والمعنى أنهم أُمروا أن يتوجَّهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها.

قال الحافظ: والموصولُ من الحديث هذا القدرُ؛ أي: وهو قوله: (وأخبرني أبي)؛ في سبب نزول هذه الآية، وسيأتي في (تفسير البقرة) من وجهٍ آخرَ أتمَّ مِن هذا.

قال: وعُرف من رواية عائشة أن المخاطبَ بقوله تعالى: ﴿أَفِيضُواْ﴾ [البقرة: ١٩٩] النبيُّ ﷺ، والمراد به مَن كان لا يقف بعرفة مِن قريشٍ وغيرهم.

وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضَّحَّاك أن المراد بالناس هنا إبراهيمُ الخليل عليه السلام، وعنه المراد به الإمام، وعن غيره آدم.

وقرئ في الشواذ (الناسِي) بكسر السين بوزن القاضي، والأَول أَصَحُّ، فقد روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً بعرفة فأتانا ابن مِرْبَع فقال: إني رسولُ رسولِ الله إليكم، يقول لكم: «كونوا على مشاعركم فإنكم على إرثٍ من إرث إبراهيم». الحديث، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩]، بل هو الأعمُّ من ذلك، والسبب فيه ما حكَتْه عائشةُ رضي الله عنها؛ أي: من أن الحُمْس كانوا يخالفون الناسَ ويترفَّعُون عليهم بالإفاضة من المزدلفة، فأُمروا أن يساووهم.

قال الخَطَّابي: تضمن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ الأمرَ بالوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة إنما تكون عن اجتماعٍ قبلَه.

وكذا قال ابن بطال وزاد: وبيَّن الشارع مبتدأَ الوقوف بعرفة ومنتهاه.

قال: ودلَّ هذا الحديثُ على أنَّ المرادَ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ الإفاضةُ من عرفة، وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة؛ لأنها ذكرت بلفظ ﴿ثُمَّ﴾ بعد الأمر بالذكر عند المَشْعَر الحرام.

وأجاب بعضُ المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشْعَر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سبقت[1] بلفظ الخبر لمَّا ورد = نبَّه على المكان الذي تُشرعُ الإفاضة منه، فالتقدير: فإذا أفضتم اذكروا ثم لا تكون إفاضتكم إلا من حيث أفاض الناس، لا من حيث كان الحُمْس يفيضون، أو التقدير: فإذا أفضتم من المسجد الحرام فاذكروا الله عنده، ولتكُنْ إفاضتكم من المكان الذي يفيض منه الناس غير الحُمْس.

ثم قال بعد ذلك: وأما الإتيان بـ ﴿ثُمَّ﴾ في الآية فقيل: هي بمعنى الواو، وهذا اختيار الطَّحَاوي.

---

(١) في «و»: «سيقت».

وقيل: لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب، والمعنى فإذا أفضتُم من عرفاتٍ فاذكروا الله عند المَشْعَر الحرام، ثم اجعلوا الإفاضة التي تُفيضونها من حيث أفاض الناسُ لا من حيث كنتم تُفيضون، انتهى.

ونقل في «المصابيح» كلاماً للزمخشري في موقع (ثُمَّ) في الآية مع كون الإفاضة الثانية هي الأولى بعينها.

* * *

٩٢ ـ بابُ
السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

(باب السير)؛ أي: صفته، (إذا دُفع)؛ أي: الحاجُّ (من عرفة).

١٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِأَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ، فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ، وَالجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ، مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (أخبرنا مالك) الإمام، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (أنه [قال]: سئل أسامة)؛ هو ابن زيد بن حارثة، (وأنا جالسٌ)، زاد النَّسائي (معه)، والجملة حالية.

(كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دُفع؟) زاد

في «الموطأ»: (من عَرَفة)؛ أي: إلى المزدلفة.

(قال) أسامة: **(كان)** عليه الصلاة والسلام **(يسيرُ العَنَقَ)**، بفتح المهملة والنون، منصوبٌ على المصدر، انتصابَ القَهْقَرى في قولهم: رَجَعَ القَهْقَرى، والتقدير يسير سيرَ العَنَق، وهو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، وقال في «المشارق»: هو سيرٌ سهلٌ في سرعة، وقيل غير ذلك.

(فإذا وجد) عليه الصلاة والسلام **(فَجْوةً)**، بفتح الفاء وسكون الجيم: المكان المتَّسِع، كما سيأتي تفسيره آخر الباب، وفي بعض «الموطآت»: (فُرْجَةً) بضم الفاء وسكون الراء، وهو بمعنى الفَجْوة.

(نَصَّ)؛ أي: أسرع، قال أبو عُبيد: النَّصُّ: تحريكُ الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصلُ النَّصِّ غايةُ المشي، ومنه نَصَصْتُ الشيءَ رفعتُه.

(قال هشام) ـ يعني ابن عروة الراوي ـ: **(والنَّصُّ فوق العَنَق)**[1] أي: أرفعُ منه في السرعة.

قال ابن عبد البَر: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة؛ لأن المغرب لا تصلَّى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدمها.

---

(١) «والنص فوق العنق» ليس في «ن».

وفيه أن السلف كانوا يحرِصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك.

(**فَجْوةٌ**) بالرفع[1] زاد في رواية قبله: (قال أبو عبدالله) ـ أي: المصنف ـ: (فجوة):

(**متَّسعٌ**)، وفي بعضها (فجوةً متسعاً) بالنصب فيهما على الحكاية في الأول، والتفسير في الثاني، وفي أخرى بالنصب في الأول على الحكاية، وبالرفع في الثاني خبرُ مبتدأٍ محذوف؛ أي: المكان الخالي عن المارة.

(**والجَمِيع**) بكسر الميم بعدها مثناة تحتية: (**فَجَوَات**) بفتحات، (**وفِجَاء**) بكسر الفاء والمد، (**وكذلك رَكْوة ورِكَاء**)؛ أي: ورَكَوَات.

(**مَنَاص**) بالرفع، ويجوز جرُّه على حكاية لفظ القرآن.

(**ليس حين فِرار**) بكسر الفاء؛ أي: هرب، هو تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣].

قال الحافظ: وإنما ذكر هذا الحرف هنا لقوله: (نص)، ولا تعلُّقَ له به إلا لدفع وهمِ مَن يتوهَّمُ أن أحدهما مشتَقٌّ من الآخر، وإلا فمادة نص غير مادة ناص، انتهى. يقال: ناص ينوص نَوْصاً، فات وسبق.

وسقط قوله: (فجوة) إلخ، في رواية.

* * *

(١) «بالرفع» ليس في «و».

٩٣ ـ بابُ
النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

(باب النزول بين عرفة وجَمْع)؛ أي لقضاء الحاجة ونحوها، وليس من المناسك.

١٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ».

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، (حدثنا حماد بن زيد)؛ أي: ابن درهم، (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، (عن موسى بن عقبة)، هو ويحيى بن سعيد من الأقران؛ لأنهما تابعيان صغيران، (عن كُريب مولى ابن عباس)، ففي السند ثلاث من التابعين، (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ حيث)، وفي رواية: (حين)، قال الحافظ: هي أَولى لأنها ظرف زمان و(حيث) ظرف مكان.

(أفاض من عرفة مال إلى الشِّعْب) بكسر الشين، يأتي بيانه في الحديث الثالث.

(فقضى حاجتَه)؛ أي: بال، (فتوضأ فقلت: يا رسول الله! أتصلي)؟ بهمزة الاستفهام، (فقال: الصلاةُ) كلُّها أو زمانُها (أمامَك) بفتح الهمزة، وهو منصوب على الظرف خبرٌ لقوله: (الصلاة)؛ أي: الصلاة مشروعةٌ في المزدلفة، وهذا الحديث سبق الكلام عليه في (باب إسباغ الوضوء).

* * *

١٦٦٨ ـ حَدَّثَنا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ ﵄ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا جُوَيْرِية)، تصغيرُ جارية بالجيم، ابن أسماء الضُّبَعي، (عن نافع) مولى ابن عمر (قال: كان عبدالله بن عمر) بن الخطاب (﵄) (يجمع بين المغرب والعشاء) جمعَ تأخير (بجَمْعٍ)؛ أي: بالمزدلفة، (غير أنه يمرُّ بالشِّعْب الذي أخذه)؛ أي: سلكه (رسول الله ﷺ فيدخل) فيه، (فَيَنْتَفِضُ)، بفاء وضاد معجمة من الانتفاض، وهو كنايةٌ عن قضاء الحاجة؛ لأنه مستلزِمٌ لنقض الثِّقَل.

(ويتوضأ، ولا يصلي) شيئاً (حتى يصلِّيَ بجَمْع)؛ أي: المزدلفة.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما معنى (غير) هاهنا؛ أي: في قوله: (غير أنه يمر بالشِّعْب) إلخ، إذ حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة، إلا أنه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة؟

قلت: هو في معنى الاستثناء المنقطع؛ أي: يجمع، ولكن بهذا التفصيل من المرور بالشِّعب وما بعده، لا مطلقاً، انتهى.

قال الحافظ: وأخرجه الفاكهي من طريق سعيد بن جُبير قال: (دُفعت مع ابن عمر من عرفة حتى إذا وازينا الشعب، الذي يصلِّي فيه الخلفاءُ المغرب، دخله ابن عمر فتنفَّضَ فيه ثم توضَّأ وكبَّر، فانطلق حتى جاء جمعاً فأقام فصلى المغرب، فلما سلم قال: الصلاة، ثم صلى العشاء) وأصله عند مسلم وأصحاب «السنن».

وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن جُريج قال: قال عطاء: (أردفَ النبيُّ ﷺ أسامة، فلما جاء الشِّعْبَ الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب، نزل فأهرق الماء ثم توضأ)، وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلُّون المغرب عند الشِّعْب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلافُ السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة.

ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كُريب: (لما أتى الشعبَ الذي ينزله الأمراء).

وله من طريق إبراهيم بن عقبة عن كُريب: (الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب).

قال: والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وقد جاء عن عكرمة إنكارُ ذلك.

وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن أبي نجيح سمعت عكرمة يقول: (اتخذه رسول الله ﷺ مبالا واتخذتموه مصلى)، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك، وكان جابر يقول: (لا صلاة إلا بجمع)، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح.

ونقل عن الكوفيين وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة.

وعن أحمد إن صلى أجزأه، وهو قول أبي يوسف والجمهور، انتهى.

* * *

١٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، تَوَضَّأَ وُضُوأً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

١٦٧٠ ـ قَالَ كُرَيْبٌ، فَأَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: **(حدثنا إسماعيل بن جعفر)** الأنصاري، **(عن محمد بن أبي حَرْمَلَة)** القرشي، المدني، ولا يعرف اسم أبيه، كنيته أبو عبدالله، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب بن عبد العزى[1]، وحُصين ينسب إلى حُويطب، فيقول: حدثني محمد بن حويطب.

قال النَّسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: توفي في أول خلافة المنصور، قال في «التقريب»: سنة بضع وثلاثين ومئة، وكان كثيرَ الحديث.

روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(عن كُريب مولى ابن عباس، عن أسامةَ بن زيد ﵄: أنه قال: رَدِفْتُ رسول الله ﷺ) بفتح الراء وكسر الدال؛ أي: ركب وراءه **(من عرفات، فلمَّا بلغَ رسول الله ﷺ الشِّعْبَ الأيسرَ الذي دون المزدلفة)**؛ أي: قربها **(أناخ)** راحلته، **(فبال، ثم جاء فصببتُ عليه الوَضوء)**، بفتح الواو؛ أي: الماء الذي يُتوضَّأ به.

---

(١) في «ن»: «بن عبد العزيز».

وفيه: جواز الاستعانة في الوضوء، وفيها تفصيلٌ للفقهاء سبقَ تقريرُه في (باب الرجل يوضِّئ صاحبه) مع بقية الكلام على هذا الحديث.

(فتوضَّأ) ـ وفي رواية: (توضَّأ) بدون فاء ـ **(وُضوءاً خفيفاً)**، إمَّا بأن تَوضَّأَ مرة مرة، أو خفَّف استعمالَ الماء بالنسبة إلى غالب عادته.

قال الحافظ: وهو معنى قوله: بعد باب (فلم يسبغ الوضوء)، فلم يسبغ الوضوء؛ أي: استنجى فقط، وأطلق عليه اسم الوضوء اللُّغوي لأنه من الوَضَاءة: النظافة.

وقد قيل: إنه توضأ وُضوءاً خفيفاً، ولكنَّ الأصولَ تَدفعُ هذا؛ لأنه لا يُشرعُ الوضوء لصلاةٍ مرَّتين.

ثم قال: وقد قيل: إن معنى قوله: (لم يسبغ الوضوء)؛ أي: لم يتوضَّأ في جميع أعضاء الوضوء، بل اقتصر على بعضها، واستضعفه، انتهى.

قال الحافظ: وهو متعقَّب بهذه الرواية الصريحة؛ أي: وهي قوله: (فتوضأ وضوءاً خفيفاً).

ولمسلم أيضاً: (فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ).

وللمصنف في (باب الرجل يوضِّئ صاحبه): (فجعلتُ أصبُّ عليه ويتوضَّأ)، ولم تكن عادته ﷺ أن يباشِرَ ذلك أحدٌ منه حالَ الاستنجاء، ويوضِّحه ما أخرجه مسلم أيضاً عن أسامة في هذه القصة قال فيها أيضاً: (ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببتُ عليه من الإداوة).

وقال القرطبي: يعضُدُ مَن قال بالثاني قولُه في الرواية الأخرى: (وُضوءاً خفيفاً)؛ لأنه لا يقال في الناقص ـ أي: الذي قاله بعضهم من أنَّ المراد الاقتصارُ على بعض الأعضاء ـ: خفيف.

ومن مُوضِحات ذلك أيضاً قولُ أسامة له: (الصلاة)، فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءَه للصلاة، ولذلك قال له: (أتصلي كذا).

قال ابن بطال: وفيه نظرٌ؛ لأنه لا مانعَ أن يقولَ له ذلك، لاحتمال أن يكون مراده: أتريد الصلاة، فلمَ لم تتوضأ وضوءها؟

وجوابه: بـ (أن الصلاة أمامك)، معناه أن المغرب لا تصلَّى هنا، فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكأن أسامة ظن أنه ﷺ نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج، فأَعْلَمَه النبي ﷺ أنها في تلك الليلة يُشرَعُ تأخيرها لتُجمعَ مع العشاء بالمزدلفة، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك.

وأما اعتلال ابن عبد البَر بأن الوضوء لا يُشرع مرتين لصلاة واحدة، فليس بلازم؛ لاحتمال أنه توضَّأ ثانياً عن حدَثٍ طارئ، وليس الشرطُ بأنه لا يُشرَعُ تجديد الوضوء إلا لمن أدَّى به صلاةً فرضاً أو نفلاً متَّفقاً عليه، بل ذهب جماعةٌ إلى جوازه، وإن كان الأصحُّ خلافَه، وإنما توضأ أولاً ليستديم الطهارة، ولاسيما في تلك الحالة، لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وخفَّفَ الوضوء لقلة الماء حينئذ.

وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في (باب إسباغ الوضوء).

قال أسامة:

(**فقلت: الصلاةَ يا رسول الله!**) بالنصب على إضمار فعل؛ أي اذكر أو صِلْ، وبالرفع على تقدير: حَضَرَت الصلاةُ مثلاً.

(**قال: الصلاةُ أمامكَ**)، برفع (الصلاة) وبنصب (أمامك) على الظرف؛ أي الصلاة ستصلَّى بين يديك، أو أطلَقَ الصلاةَ على مكانها؛ أي: المصلَّى بين يديك، أو معنى (أمامك): لا تفوتك وستدركها.

(**فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة، فصلّى**)؛ أي: لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، وفي رواية لمسلم: (ثم سار حتى بلغ جَمْعاً، فصلى المغرب والعشاء)، وسيأتي بيانُ ذلك بعد باب.

(**ثم رَدِف الفضلُ**) ـ بفتح الراء وكسر الدال المهملة ـ (**رسولَ الله ﷺ**)؛ أي: ركب خلف رسول الله ﷺ، وهو الفضلُ بن العباس بن عبد المطلب.

(**غداة جَمْع**)؛ أي: غـــداة الليلة التي كانت به؛ أي: صُبْحَ يوم النحر.

وفي رواية لمسلم: (قال كُريب: فقلت لأسامة: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: رَدِفَه الفضلُ بن العباس، وانطلقتُ أنا في سباق قريش على رِجْلي)، يعني إلى مِنًى.

* * *

(**قال كُرَيب: فأخبرني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن الفضل**) أخي عبدالله بن عباس (**أن رسول الله ﷺ، لم يزل يلبِّي حتى بلغَ الجَمْرة**)،

وسيأتي الكلامُ على التلبية يومئذ بعد سبعة أبواب.

وفي الحديث: الركوبُ حالَ الدفع من عرفة، والارتداف على الدابة، ومحله إذا كانت مطيقة، وارتداف أهل الفضل، ويُعَدُّ ذلك من إكرامهم للرديف لا مِن سوء أدبه.

وفيه: تذكيرُ التابع بما تركه متبوعُه ليفعله أو يعتذِرَ عنه، أو يبيِّنَ له وجهَ صوابه.

* * *

٩٤ ـ باب
أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

(باب أمر النبي ﷺ) أصحابَه (بالسكينة)؛ أي: الوقار والتؤدة، (عند الإفاضة)؛ أي: من عرفة (وإشارته إليهم بالسوط).

١٦٧١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ». أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا، خِلاَلَكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ، وَفَجَّرْنَا خِلاَلَهُمَا: بَيْنَهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم)، هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم، نُسِبَ إلى جده.

(حدثنا إبراهيم بن سُوَيد) بضم السين وفتح الواو مصغَّراً، ابن حَيَّان بمهملة وتحتانية، ووهِمَ الأَصِيلي فسمَّى حيانَ: مولى، حكاه الجَيَّاني وخطَّأه فيه المديني.

وثَّقه ابن معين وأبو زُرْعة، وذكره ابن حِبان في «الثقات»، وقال: ربما أتى بمناكير.

روى له البخاري هذا الحديث الواحد، وله شواهد، بل تابعه عليه سليمان بن بلال عند الإسماعيلي.

قال في «التقريب»: من الثامنة، وروى له أبو داود أيضاً.

قال: **(حدثني عمرو بن أبي عمرو)** بفتح العين فيهما، واسمه ميسرة، **(مولى المطَّلِب)**؛ أي: ابن عبدالله بن حَنْطَب قال: **(أخبرني سعيد بن جبير مولى وَالِبةَ)** بكسر اللام بعدها موحدةٌ خفيفة، بطنٌ من بني أسد، **(الكوفي)** قتيلُ الحَجَّاج.

(حدثني ابن عباس ﵄: أنه دُفعَ مع النبي ﷺ)؛ أي: من عرفات **(يوم عرفة، فسمع النبيُّ ﷺ وراءه)**؛ أي: خلفه **(زَجْراً)** ـ بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء؛ أي: صياحاً لحث الإبل ـ **(شديداً، وضرباً)**، قال الحافظ: زاد في رواية كريمة: (وصوتاً) وكأنها تصحيفٌ من قوله: (وضرباً) فظُنَّت معطوفة.

(للإبل فأشار بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة)؛ أي: في السير بالرفق وعدم المزاحمة، ثم علَّل ذلك بقوله:

(فإن البِـرَّ)؛ أي: الخير (ليس بالإيضاع)، بكسر الهمزة بعدها تحتية ساكنة، وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة؛ أي السير السريع، بيَّن عليه الصلاة والسلام أن تكلُّفَ الإسراع في السير ليس البِـرَّ؛ أي: مما يُتقرَّب به، ومن هذا أخذَ عمر بن عبد العزيز قولَه لما خطَبَ بعرفة: (ليس السابق مَن سبق بعيرُه وفرسُه، ولكنَّ السابقَ من غُفِرَ له)؟

وأخرج أبو داود وابن خُزيمة من طريق الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن أسامة: (أن النبي ﷺ أردفه حين أفاض من عرفة وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيجاف»، قال: فما رأيتُ ناقته رافعةً يدها حتى أتى جَمْعاً)، الحديث.

وأخرج مسلم من طريق عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة في أثناء حديث قال: (فما زال يسير على هينته حتى أتى جَمْعاً).

وقال الحافظ: وهذا يُشْعِرُ بأن ابن عباس إنما أخذه؛ أي: حديث الباب، عن أسامة.

وقال ابن خُزيمة ما محصَّلهُ: يُحمَلُ قولُه: (ما رأيت ناقته رافعةً يدها حتى أتى جَمْعاً)، على حال الزِّحام دون غيره، حتى لا ينافيَ حديثَه السابقَ قبلَ باب، لمَّا وصفَ سيرَه حين أفاض من عرفة: (كان يسير العَنَق، فإذا وجد فَجْوةً نَصّ؛ أي: أسرع)، فإن الإسراع يستلزم رفعَ يد ناقته، انتهى.

قال المصنف مفسراً الإيضاعَ على عادته: (أوضعوا) معناه:

(**أسرعوا، خِلاَلكم: من التَّخلُّل بينكم**)، هو من قول أبي عُبيدة في «المجاز»، ولفظه: ﴿وَلَأَوْضَعُواْ﴾[التوبة: ٤٧]؛ أي: لأسرعوا، خلالَكم؛ أي: بينكم، وأصلُه من التَّخلُّل، يقال: وَضَعَ البعير وغيره: أسرع، وأوضَعه راكبُه أي: أَسْرَعه (﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا﴾[الكهف: ٣٣]: **بينهما**)، هو قول أبي عُبيدة أيضاً، ولفظه: (﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا﴾ أي: وسطهما وبينهما).

وإنما ذكر البخاريُّ هذا التفسير لمناسبة (أوضعوا) للفظ الإيضاع، ولما كان متعلَّق (أوضعوا) (الخِلاَل) ذكر تفسيره تكثيراً للفائدة.

وفي «اليونينية» رقم على قوله: (﴿خِلَٰلَكُمْ﴾[التوبة: ٤٧]) علامة السقوط، ولم يبين الشراح أن هذا ساقط من بعض الروايات.

* * *

٩٥ ـ بابُ
الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

(بابُ الجمعِ بين الصلاتين) المغربِ والعشاء في وقت الثانية (بالمزدلفة).

١٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةُ، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن موسى بن عقبة) بالقاف، (عن كُريب) مولى ابن عباس، (عن أسامة ابن زيد ﵄)، قال ابن عبد البَر: هكذا رواه أصحابُ مالك عنه إلا أشهبَ وابنَ الماجِشُون، فإنهما أدخلا بين كُريب وأسامة: عبدَالله بن عباس، أخرجه النَّسائي.

(أنه)؛ أي: كُريباً **(سمعه)**؛ أي: أسامةَ، حالَ كونه **(يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة)**؛ أي: رجع من وقوف عرفة بعرفات؛ لأن عرفة اسم لليوم، وعرفات اسمٌ للموضع، فهو على تقدير مضاف، ومَن يقول: إن عَرَفَةَ اسمٌ للمكان أيضاً لا يحتاج إلى هذا التقدير.

(فنزل الشِّعبَ) الأيسر الذي دون المزدلفة.

(بال)، وفي رواية: (فبال) بزيادة فاء، **(ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء)**، سبق الكلام عليه مستوفًى قبل باب.

(فقلت له) عليه الصلاة والسلام: **(الصلاة)**، بالنصب والرفع، **(فقال: الصلاةُ أمامك، فجاء المزدلفة، فتوضأ، فأسبغَ)**؛ أي: الوضوء، **(ثم أقيمت الصلاة، فصلى)** عليه الصلاة والسلام، **(المغربَ)**؛ أي: قبل حطِّ الرحال، **(ثم أناخ كلُّ إنسان)** منا **(بعيرَه في منزله، ثم أُقيمت الصلاة فصلَّى)** بالناس صلاةَ العشاء، **(ولم يصلِّ بينهما)**؛ أي: لم يتنفَّلْ، وبيَّنَ مسلم في رواية له: أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه: (فأقام المغرب، ثم أناخ الناس ولم يَحُلُّوا حتى أقام العشاء، فصلوا ثم حلُّوا)، وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب، أو للأمن من تشويشهم بها.

وفيه: إشعارٌ بأنه خفَّفَ القراءة في الصلاتين.

وفيه: أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يُجمع بينهما، ولا يقطع ذلك الجمع.

قال الحافظ: واستدلَّ بالحديث على جمع التأخير، وهو إجماعٌ بمزدلفة، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعندهم لو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات، أو في الطريق، أو صلى كل صلاة في وقتها = جاز، وإن خالف الأفضل.

وعند الحنفية والمالكية بسبب النُّسُك.

قال: وأغرب الخَطَّابي فقال: فيه دليلٌ على أنه لا يجوز أن يصلِّيَ الحاجُّ المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغَ المزدلفة، ولو أجزأته في غيرها لمَا أخَّرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقَّت لها في سائر الأيام، انتهى.

أقول: ولا غرابةَ في قول الخطابي مع ما نقله عن الشرَّاح الكوفيين أنهم أوجبوا إعادة المغرب على مَن صلاها قبل أن يأتيَ المزدلفة.

ولجمع الصلاتين تقديماً وتأخيراً شروطٌ مذكورة في كتب الفقه.

* * *

٩٦ ـ بابُ
مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

(بابُ مَن جمع بينهما)؛ أي: بين العشائين بالمزدلفة، (ولم يتطوع)؛ أي: لم يتنفَّلْ بينهما، ولا على إثر واحدة منهما.

١٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا آدمُ) ابن أبي إياس قال: (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب، (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، (عن سالم بن عبدالله) بن عمر، (عن ابن عمر ﵄ قال: جمع النبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء)، وفي رواية: بإسقاط لفظ (بين)، (بجَمْع)، بفتح الجيم وسكون الميم؛ أي: بالمزدلفة، سُميت بذلك لأن آدم اجتمع فيها مع حوَّاء عليهما السلام، وأزلف أي: دنا منها، وقيل لاجتماع الناس بها، وقيل لغير ذلك، كما تقدم.

(كلُّ واحدة منهما)؛ أي: العشائين، صلاَّها، ضبط في «اليونينية» لفظ (كلُّ) بالرفع مصحَّحاً عليه.

(بإقامة)، ولم يذكر الأذان، وسيأتي البحث فيه في الباب بعده.

(ولم يسبِّح)؛ أي: لم يتنفل **(بينهما، ولا على إِثْر كل واحدة منهما)**، بكسر همزة (إثر) وسكون المثلثة، وهو بمعنى الأَثَر ـ بفتحتين ـ أي: عَقِبَها، وسقط في بعض الأصول لفظ: (كل).

ويستفاد منه أنه تركَ التنفُّلَ عَقِبَ المغرب وعَقِبَ العِشاء؛ لأن المنفيَّ التعقيبُ، ولا يُستفاد منه أنه ترك التنفُّل أصلاً بعد العشاء في أثناء الليل.

قال الحافظ: ومن ثَمَّ قال الفقهاء: تؤخَّرُ سُنَّةُ العِشاءين عنهما.

قال: ونقل ابن المنذر الإجماعَ على تَرْكِ التطوُّعِ بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمعُ بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفَّلَ بينهما لم يصحَّ أنه جَمعَ بينهما، انتهى.

قال: ويعكِّر على نقلِ الاتفاق فعلُ ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده، انتهى.

وأقول: إطلاقُ قوله: ومن تنفَّل بينهما لم يصحَّ... إلخ = غيرُ مسلّم؛ لأن معنى الجمع أنه أَخَّر الأولى إلى وقت الثانية وصلاَّهما في وقت الثانية، ولا يَقدَحُ في تسمية جمع تأخير عدمُ الولاء بينهما، كما صرَّح به الفقهاء.

نعم، فيه إشارةٌ لذلك، كما يأتي في وجه مطابقة الحديث بعده للترجمة.

ولفعل رواتب الصلاتين في جمع التقديم والتأخير تفصيلٌ مذكورٌ في كتب الفقه.

* * *

١٦٧٤ ـ حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ بِلالٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قال: أخبرني عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا خالد بن مَخْلَد**)، بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة، القَطَوَاني قال: (**حدثنا سليمان بن بلال**) القرشي قال: (**حدثنا يحيى بن سعيد**)، هو الأنصاري قال: (**قال: أخبرني عدي بن ثابت**) الأنصاري قال: (**قال: حدثني عبدالله بن يزيد**) من الزيادة، (**الخَطْمي**) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة، زاد مسلم: (وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزُّبير)، (**قال: حدثني أبو أيوب**) خالد بن زيد (**الأنصاري**) ـ وفي هذا السند تابعيان وصحابيان ـ: (**أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغربَ والعشاءَ بالمزدلفة**)، وكأن وجه دلالته

على الترجمة من جهة قوله: (جمع المغرب والعشاء)، فإن لفظه يدلُّ على عدم الفصل بينهما بصلاة.

* * *

٩٧ ـ بابُ
مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

(بابُ من أذَّن وأقامَ لكلِّ واحدةٍ منهما)؛ أي: من المغرب والعشاء بالمزدلفة.

١٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُاللهِ ﷺ فَأَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ ـ أُرَى ـ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. قَالَ عَمْرٌو: لاَ أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلاَّ مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ، فِي هَذَا المَكَانِ، مِنْ هَذَا اليَوْمِ.

قَالَ عَبْدُاللهِ: هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلاَةُ المَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَالفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[(حدثنا عمرو بن خالد) الحَرَّاني قال: (حدثنا زهير)، هو ابن

معاوية الجُعْفي قال:][1] **(حدثنا أبو إسحاق)** هو السَّبيعي، **(قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد)** من الزيادة، النَّخَعي **(يقول: حجَّ عبدالله)**، هو ابن مسعود (ﷺ)، زاد النَّسائي: **(فأمرني علقمة أن أَلْزَمَه فلزمته، فكنت معه)**.

(فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعَتَمة)؛ أي: وقت العشاء الآخرة **(أو قريباً من ذلك)**؛ أي: مغيبَ الشفق، **(فأمرَ رجلاً)**، قال الحافظ: لم أقفُ على اسمه، قال: ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد، فات في رواية النَّسائي المذكورة: **(فكنت معه فأتينا المزدلفة، فلمَّا كان حين طلع الفجرُ قال: أقم، فقلت له: إن هذه لساعةٌ ما رأيتُكَ صليتَ فيها)**

(فأذَّنَ)؛ أي: ذلك الرجلُ **(وأقام، ثم صلَّى المغرب وصلى بعدها ركعتين)** سنَّتَها، **(ثم دعا بعَشائه)** بفتح العين والمد: ما يُتَعشَّى به من المأكول، **(فتعشَّى، ثم أمر)**؛ أي: بالأذان والإقامة، **(أُرى)** بضم الهمزة؛ أي: أَظنُّ، يعني أنه أمر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقيناً.

(فأذَّن وأقام، قال عمروٌ) شيخُ البخاري: **(لا أعلم الشكَّ)**؛ أي: في قوله: (أُرى فأذن وأقام)، **(إلا من زهير)** المذكور في السند، بيَّنه الإسماعيليُّ والبيهقي في روايتهما أنه من زهير شيخ عمرو، وستأتي.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(ثم صلَّى العِشَاء ركعتين)، وسيأتي بعد باب رواية إسرائيلَ المصرِّحةِ بأنه (صلَّى الصلاتين كلُّ صلاة وحدَها بأذانٍ وإقامةٍ، والعَشاء بينهما)؛ أي: بفتح العين بينهما؛ أي: بين الصلاتين.

ووقع عند الإسماعيلي من رواية شَبَابَة عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث: (ولم يتطوَّع قبلَ كلٍّ واحدة منهما ولا بعدها).

ولأحمد من رواية زهير: (فقلت له: إن هذه لساعةٌ ما رأيتُك صلَّيتَ فيها).

(فلما طلَع الفجر)؛ أي: صلى صلاة الفجر، فالجواب محذوف.

قال الحافظ: وفي رواية المستملي والكُشْمِيْهني (فلمَّا حين طلع الفجر)؛ أي: لما كان حين طلع الفجر، قال: وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير: (فلما كان حين طلع الفجر)، انتهى.

وهذه الرواية رأيتها في أصول صحيحة، بل هي التي اقتصر عليها الزَّرْكشي وصاحب «المصابيح»، والظاهر أن الحافظ لم يطَّلِع عليها.

وأعربها في «المصابيح» فقال: والظاهر أنَّ (كان) تامة، و(حين) فاعلُها، غير أنه أُضيفَ إلى الجملة الفعلية التي صَدْرُها ماضٍ، فبُنِيَ على المختار، ويجوز فيه الإعراب.

وقال الزَّرْكشي: ويروى: (فلما أحسَّ طلوع الفجر) من الإحساس، انتهى.

(قال)؛ أي: ثم بعد أن صلى ابن مسعود الفجر قال: (إن

النبي ﷺ كان لا يصلِّي هذه الساعةَ إلا هذه الصلاةَ) ـ بالنصب ـ **(في هذا المكان، من هذا اليوم، قال عبدالله)** بن مسعود: **(هما صلاتان)**؛ أي: المغرب والصبح، **(تُحوَّلان)** ـ بضم المثناة الفوقية أو التحتية مع فتح الواو المشددة ـ **(عن وقتهما)**[1] المستحبِّ المعتاد.

قال الحافظ: وفي رواية السَّرَخْسي (عن وقتها) بالإفراد، وسيأتي في رواية إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة إلى النبي ﷺ.

قال المهلَّب: وليس المراد بالتحويل إيقاعَهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع.

(صلاةُ المغرب)، بدلٌ من صلاتان، **(بعدَ ما يأتي الناس المزدلفة)** وقتَ العشاء، **(والفجرُ)** بالرفع مصحَّحاً عليه في «اليونينية»؛ أي: وصلاة الفجر **(حين يبزُغُ الفجر)**، بزاي مضمومة وغين معجمة؛ أي: يطلع.

(قال)؛ أي: ابن مسعود: **(رأيت النبي ﷺ يفعله)**، يحتمل أن الضمير يرجع إلى فعل الصلاتين في هذين الوقتين فقط، أو إلى جميع ما ذُكر في الحديث، فيكون كلُّه مرفوعاً، وسيأتي ما فيه.

وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكلٍّ من الصلاتين إذا جُمع بينهما، وقد أخذ بظاهره مالك، وهو اختيار البخاري، وقد روي عن عمر مِن فِعْله، وهو أحد أقوال ستة في المسألة.

---

(١) «عن وقتهما» ليس في «ن».

وروى ابن عبد البَر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجَّبُ من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين، مع كونه موقوفاً، ومع كونه لم يروِه، ويتركُ ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع.

قال الحافظ: الجواب عن مالك أنه اعتمد على صنيع عمر في ذلك، وإن كان لم يروِه في «الموطأ».

الثاني: أن يُجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وهو مذهب الحنفية.

قال ابن عبد البَر: وأَعجبُ أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة، وهو أن يُجمعَ بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدِلون به أحداً.

الثالث: أن يُجمع بينهما بإقامتين، رواه مسلم في حديث جابر الطويل، وهو قول الشافعي في القديم؛ أي: وهو الصحيح من مذهبه، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجِشُون وابن حزم، واختاره الطحاوي، وقوَّاه بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرَفة.

الرابع: الجمع بينهما بإقامتين فقط، وهو قول الشافعي في الجديد، والثوري، وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهرُ حديث أسامة الماضي قبل باب.

الخامس: إقامةٌ واحدةٌ لهما، رواه مسلم وأبو داود والنَّسائي من

حديث سعيد بن جُبير، عن ابن عمر.

وقال الحافظ: وقد جاء عن ابن عمر كلٌّ واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يَتخيَّر فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد.

السادس: ترك الأذان والإقامة فيهما، رواه ابن حزم في حَجَّةِ الوداع عن طَلْق بن حَبيب، عن ابن عمر من فعله.

وقد تعقَّبَ الحافظُ زينُ الدين العراقي في «شرح الترمذي» قولَ ابن حزم: إن الأذان لكلٍّ من الصلاتين إذا جُمع بينهما، لم نجده مروياً عن النبي ﷺ، ولو ثَبَتَ عنه لقلتُ به، بأنَّ قولَ ابن مسعود في آخر الحديث: (رأيت النبي ﷺ يفعلُه) إن أراد به جميعَ ما ذكره في الحديث؛ أي: حتى الأذانين لكلِّ صلاة، فهو إذاً مرفوع، وإن أراد به كونَ هاتين الصلاتين تُفْعَلان في هذين الوقتين، وهو الظاهر، فيكون ذِكْرُ الأذانين والإقامتين موقوفاً عليه، انتهى.

أقول: لعل ابنَ حزم يريد بقوله: لم نجده؛ أي: نصّاً صريحاً، فلا تَعقُّبَ عليه.

قال الحافظ ما حاصله: قول ابن مسعود: إن المغرب حُوِّلَتْ عن وقتها، يحتمل أن يريد به أنَّ هذا الوقتَ وقتٌ لها خاصَّةً في هذه الليلة لمن كان حاجّاً، فلا يكون قاصداً للجمع.

قال: وظاهرُ صنيعه يدلُّ على ذلك لقوله: (حُوِّلَتْ عن وقتها).

ويحتمل أن يكونَ قصدَ الجَمْعَ، وكان يرى أن العملَ بين الصلاتين لا يقطعُه إذا كان ناوياً للجمع.

ويحتمل قوله: (حُوِّلَتْ عن وقتها)؛ أي المعتاد.

قال: وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها حُوِّلَتْ عن وقتها، فليس معناه أنه أوقع الفجرَ قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعتْ قبل الوقت المعتاد فعلُها فيه في الحَضَر.

ولا حجةَ فيه لمن منع التَّغْلِيسَ بصلاة الصبح؛ لأنه ثبتَ عن عائشة وغيرها، كما تقدم في (المواقيت) التغليسُ بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بِغَلَس.

وأما بمزدلفةَ فكان الناس مجتمعين، والفجر نُصْب أعينهم فبادر بالصلاة أولَ ما بَزَغ، حتى إن بعضهم كان لم يتبيَّن له طلوعهُ، وهو بيِّنٌ في رواية إسرائيلَ الآتية حيث قال: (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع).

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجَمْع؛ لقول ابن مسعود: (ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين).

وأجاب المجوِّزون بأنَّ مَن حَفِظَ حُجَّةٌ على مَن لم يَحْفَظْ، وقد ثبت الجمعُ بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم، وتقدم في موضعه بما فيه كفاية.

وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم، وهم لا يقولون به، وأما مَن قال به فشرطه ألا يعارضَه منطوق، وأيضاً فالحَصْر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، انتهى، قاله في «الفتح».

وأقول: وأيضاً هو لم ينفِ إلا رؤيته، ولا يلزم من ذلك عدمُ رؤية غيره له، والله أعلم، ولا حجةَ؛ فيه لجواز التنفُّل بين الصلاتين لمريد الجَمْع بينهما؛ لأن ابن مسعود لم يرفعه؛ أي: صريحاً، كما تقدَّم.

* * *

٩٨ ـ بابُ
مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

(باب مَن قَدَّم) ـ أي: المنزل بجَمْع ـ (ضَعَفَةَ أهله)، بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة، جمع ضعيف من نِساء وغيرهم، ليَرْمُوا قَبْلَ الزَّحْمة.

(بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون)، ويذكرون بها، (ويُقَدِّمُ)، ضبطه الكَرْماني بفتح القاف وكسر الدال وحذف الفاعل للعلم به، وهو مَن ذَكَرَه أولاً، وبفتح الدال على البناء للمجهول.

(إذا غاب القمر)، قال الحافظ: بيانٌ للمراد من قوله في أول الترجمة (بليل)، ومغيبُ القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، ومن ثَمَّ قيَّدَه الشافعي ومَن تبعَه بالنصف الثاني.

قال صاحب «المغني»: لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضَّعَفَة بليل مِن جَمْعٍ إلى مِنًى.

١٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ،

ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكَير) بالتصغير قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام، (عن يونس) بن يزيد الأَيْلي، (عن ابن شهاب) الزهري قال: (قال سالم)، في رواية: ابن وهب، عن يونس عند مسلم: (عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله ـ أي: ابن عمر ـ أخبره).

(وكان عبدالله بن عمر ﷺ يقدِّم ضَعَفَةَ أهله) النساءَ والصبيانَ والعاجزين من منزله بالمزدلفة إلى مِنًى خشيةً عليهم من الزِّحَام.

(فيقفون عند المَشْعَر الحرام) بفتح الميم والعين، وحكى الجوهريُّ كسر الميم، قيل: وهي لغة أكثر العرب.

قال ابن قتيبة: ولم يُقْرَأ بها في الشواذ، وقيل: بل قرئ، سمي بذلك لأنه مَعْلَمٌ للعبادة، والحرام لأنه من الحَرَم الذي يَحْرُمُ فيه الصيد وغيره، أو لحرمته.

وهو كما قال النَّووي، كابن الصلاح: جبلٌ صغير بآخر المزدلفة، يقال له قُزَح، بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة، غير منصرف، وهو منها لأنها ما بين مَأْزِمَي عرفة ووادي مُحَسِّر، وقد استبدل الناس [بـ]الوقوف به الوقوفَ على بناء مُحْدَثٍ هناك يَظُنُّونه المَشْعَر، وليس كما

يظنونه، لكن يحصل بالوقوف عنده أصلُ السنة، وكذا بغيره من مزدلفة على الأصح، وكذا يحصل بها بالمرور بها وإن لم يقف، كما في عرفة.

وقال المحب الطبري: هو بأوسط المزدلفة، وقد بُنيَ عليه.

ثم حكى كلامَ ابن الصلاح ثم قال: والظاهرُ أن البناء إنما هو على الجبل، والمشاهدة تشهد له، قال: ولم أر ما ذكره ابن الصلاح لغيره.

وقال ابن الحاجِّ: المزدلفة والمَشْعَر وقُزَح وجَمْع أسماءٌ مترادفة، انتهى.

لكن المعروف أن المشعر موضع خاص.

(بالمزدلفة بليل)؛ أي: في ليل، **(فيذكرون الله)** ﷻ **(ما بدا لهم)**، بلا همز؛ أي: ظهر لهم وسنَح في خواطرهم، وأشعر ذلك أنه لا توقيفَ فيه.

(ثم يرجعون)، قال الحافظ: في رواية مسلم: (ثم يدفعون)، وهو أوضح، ومعنى الأول أنهم لا يرجعون عن الوقوف إلى الدفع، ثم يقدمون مِنًى على ما فصَّل في الخبر.

(قبل أن يقف الإمام)؛ أي: بالمَشْعَر، **(وقبل أن يُدْفَع)** إلى منى، والظرفان متعلقان بقوله: (فيقفون) وما عطف عليه.

(فمنهم)؛ أي: من الضَّعَفَة **(مَنْ يَقْدَم مِنًى)** بفتح الياء والدال، ومنًى بالصرف ـ **(لصلاة الفجر)**، ليست هذه اللام لام العلة، وإنما

هي لام التوقيت؛ أي: عند صلاة الفجر.

(ومنهم مَنْ يَقْدَم بعد ذلك، فإذا قَدِمُوا رَمُوا الجَمْرَة)؛ أي: جمرة العقبة.

(وكان ابن عمر ﵄ يقول: أَرْخَصَ في أولئك) ـ أي: الضَّعَفَة؛ أي: في جميع ما فعلوه ـ **(رسولُ الله ﷺ)**، قال الحافظ: كذا وقع فيه (أَرْخَصَ) بالهمز، وفي بعض الروايات (رَخَّصَ) بالتشديد، وهو أظهر من حيث المعنى؛ لأنه من الترخيص الذي هو ضِدُّ العزيمة، لا من الرُّخْص؛ أي: الذي هو ضد الغلاء.

قال: واحتجَّ به ابن المنذر لقول مَن أوجبَ المبيت بمزدلفة على غير الضعفة؛ لأن حكمَ مَن لم يرخَّصْ له ليس كحكم مَن رُخِّصَ له.

قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز ترك[1] المبيت على منًى لسائر الناس، لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرِّعاء ألاَّ يبيتوا بمنًى.

قال: فإن قال: لا تَعْدُوا بالرُّخَص مواضعَها قلنا: فليستعمِلْ ذلك هنا، ولا نأذن لأحد أن يتقدم من جَمْع إلا لمن رَخَّصَ له رسول الله ﷺ، انتهى.

قال: وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي[2] جمرة العقبة

---

(١) «ترك» ليس في «و».

(٢) «رمي» ليس في «و».

قبل طلوع الشمس لقوله: (إن مَن تقدَّم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى الجمرة)، وسيأتي ذلك صريحاً من صنيع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب، ويأتي مزيد لذلك هناك، ويأتي ثَمَّ أيضاً اختلافُ السلف في المبيت بمزدلفة.

[قال: واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضَّعَفة؛ لأن حكم من لم يرخَّص له ليس كحكم من رخِّص له.

قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز ترك المبيت على منى لسائر الناس، لكونه ﷺ أرخصَ لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى.

قال: فإن قال: لا تعدُوا بالرخص مواضعها. قلنا: فليستعمل ذلك هنا، ولا نأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ، انتهى.

قال: وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، لقوله: (أن من تقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رَمَى الجمرة) وسيأتي ذلك صريحاً من صنيع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب، ويأتي مزيد لذلك هناك، ويأتي ثَم أيضاً اختلاف السلف في المبيت بمزدلفة][1].

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

١٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب)، قال: (حدثنا حماد بن زيد)؛ أي: ابن درهم، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن عكرمة) مولى ابن عباس، (عن ابن عباس ﵄ قال: بعثني النبي) ـ وفي رواية: (رسول الله) ـ (ﷺ من جمع)؛ أي: المزدلفة (بليل).

* * *

١٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي) هو ابن المديني، قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، قال: (أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد) من الزيادة، و(عبيدالله) ـ بالتصغير ـ مولى آل قارط، أنه (سمع ابن عباس ﵄ يقول: أنا ممن قدَّم النبي) فاعل (قدم) (ﷺ ليلة المزدلفة، في ضعفة أهله)؛ أي: من جملة ضعفائهم من النساء والصبيان؛ لئلا يبادروا بالزحام.

قال الحافظ: وفائدة حديث ابن عباس تعيين من أذن لهم النبي ﷺ من أهله في ذلك.

قال: وأورده من وجهين في الثاني منهما أنه ليس البعث المذكور خاصاً به، بخلاف الأول فإنه قد يوهم اختصاصه بذلك.

وأخرج الطحاوي بسنده إلى عطاء عن ابن عباس قال: (قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس)، قال: فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف.

ولأبي داود عن ابن عباس: (كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس).

وحديث الباب يأتي في (باب حج الصبيان).

* * *

١٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ! مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد، عن يحيى) هو القطان، **(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، **(قال: حدثنا)** ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(عبدالله)** ابن كيسان القرشي التيمي، أبو عمبر المدني **(مولى أسماء)** بنت أبي بكر الصديق، وهو ختن عطاء بن أبي رباح.

قال أبو داود: ثبت. وقال الحاكم: من جلة التابعين. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وآخَر سيأتي في (أبواب العمرة).

(عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعةً ثم قالت) لعبدالله: **(يا بني)** ـ بضم الموحدة، مصغراً ـ **(هل غاب القمر؟)** إنما سألت عن غيبوبة القمر القمر لأنه قد ذهب بصرها.

(قلت: لا، فصلت ساعةً، ثم قالت) ـ زاد في رواية: (يا بني) ـ: **(هل غاب القمر؟ قلت: نعم)** غاب، **(قالت: فارتحلوا)** بلفظ الأمر، وفي رواية مسلم: (قالت: ارحل بي)، **(فارتحلنا، فمضينا)** ـ وفي رواية: (ومضينا) بالواو ـ **(حتى رمت الجمرة)** جمرة العقبة، **(ثم رجعت)**؛ أي: إلى منزلها بمنى، **(فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه)** بفتح الهاء وسكون النون، وقد تفتح، وبعد المثناة الفوقية ألف وآخره هاء ساكنة، وقد تضم؛ أي: يا هذه، **(ما أرانا)** ـ

بضم الهمزة؛ أي: ما نظن ـ **(إلا قد غلسنا)** بتشديد اللام؛ أي: إلا أنا جئنا بغلس وتقدمنا على الوقت المشروع. وفي رواية مسلم: بالجزم (فقلت لها: لقد غلسنا). وفي رواية أبي داود: (فقلنا: إنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا).

(قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن) بضم المعجمة والعين المهملة، ويجوز تسكينها، وهي المرأة في الهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً.

وفي رواية مالك: (لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك) تعني النبي ﷺ.

واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة، وعند من لم يخصص.

وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا لا تُرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور.

زاد إسحاق: (ولا يرميها قبل طلوع الشمس)، وبه قال النَّخَعي ومجاهد والثوري وأبو ثور.

ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي.

واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا، واحتج إسحاق بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لغلمان بني عبد المطلب:

(لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طرق عن ابن عباس.

قال الحافظ بعد أن سردها: وهذه الطرق يقوِّي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان.

قال: وإذا كان مَن رُخص له منع من الرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى.

واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا. ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي بسنده إلى ابن عباس قال: (بعثني النبي ﷺ مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر).

وقال ابن المنذر: ومن رماها قبل طلوع الفجر فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه، انتهى.

كذا نقله عنه الحافظ ولم يستدركه مع ما نقله عن الحنفية: أنه إذا رماها قبل الفجر أعاد.

وقد استدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة، قال: ولا دلالة فيه؛ لأن رواية أسماء ساكتة عن ذلك، وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة:

فكان بعضهم يقول: من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم، ومن

نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه، ولو لم يقف مع الإمام.

وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري: من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وروي عن عطاء وبه قال الأوزاعي: لا دم عليه مطلقاً، وإنما هو منزِلٌ من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به.

وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: (إنما جمع منزل لدلج المسلمين).

وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، ونقله عن علقمة والنَّخَعي.

قال الحافظ: والعجب أنهم قالوا: من لم يقف بها فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة، واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف، وإنما قال: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة: ١٩٨]، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج، فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً.

قال: وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرِّس ـ وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة ـ: (أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعني بجمع ـ قلت: جئت يا رسول الله من

جبل طيئ، فأكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل ـ أي: بالحاء المهملة والموحدة الساكنة، وهو الجبل المستطيل من الرمل ـ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: (من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه)، أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، واللفظ لأبي داود.

وللنسائي: (من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك).

ولأبي يعلى: (ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له).

فليس فيه حجة لإجماعهم على أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته كان حجه تاماً، انتهى.

قال الحافظ: وقد صف أبو جعفر العقيلي في إنكار هذه الزيادة، أعني قوله: (ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك)، وبيَّن أنها من رواية مطرِّفٍ، عن الشعبي، عن عروة، وأن مطرفاً كان يهم في المتون.

وقد ارتكب ابن حزم الشطط، فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته، التزاماً بما ألزمه به الطحاوي.

ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي.

وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام، انتهى.

* * *

١٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا.

(حدثنا محمد بن كثير) ـ ضد القليل ـ العبدي، قال: **(أخبرنا سفيان)** هو الثوري، قال: **(حدثنا عبد الرحمن، هو ابن القاسم، عن القاسم)** هو ابن محمد[1] بن أبي بكر الصديق والد عبد الرحمن المذكور، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة)** بنت زمعة أم المؤمنين **(النبي ﷺ ليلة جمع)**؛ أي: المزدلفة؛ أي: في أن تدفع منها قبل الناس، **(وكانت ثقيلةً)**؛ أي: من عظم جسمها، **(ثبطةً)** بفتح المثلثة وكسر الموحدة وتسكَّن، بعدها مهملة خفيفة؛ أي: بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض؛ أي: تتشبث، **(فأذن لها)** عليه الصلاة والسلام.

قال في «المصابيح»: فيه دليل على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة، إذ لو كان واجباً لم يسقط بعذر الضعف، كالوقوف بعرفة، انتهى.

* * *

---

(١) «هو ابن محمد» ليس في «و».

١٦٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، قال: (حدثنا أفلح بن حميد) بالفاء، و(حميد) بالتصغير، (عن القاسم بن محمد) ابن أبي بكر الصديق، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة) بنت زمعة (أن تدفع)؛ أي: تتقدم على منى، (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين؛ أي: زحمتهم لأن بعضهم يحطم بعضاً من الزحام، وفي رواية لمسلم: (أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس).

(وكانت امرأةً بطيئةً، فأذن لها) عليه الصلاة والسلام، (فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه)؛ أي: بدفع رسول الله ﷺ.

قالت عائشة: (فلأن) ـ بفتح اللام ـ (أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحبُّ إلي من مفروح به)؛ أي: من كل شيء يفرح

به، وهذا كقوله في الحديث الآخر: (أحب إلي من حمر النعم).

وقولها: (فلأن أكون) مبتدأ خبره قوله: (أحب).

ولمسلم: (وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس).

وبين الحافظ أن تفسير الثبطة بالثقيلة في رواية مسلم من القاسم ابن محمد، ثم قال: فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير: (وكانت امرأة ثقيلة ثبطة) من الإدراج الواقع قبل لفظ ما أدرج عليه، وأمثلته قليلة جداً، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل ـ أي: في غير رواية البخاري ـ فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن، فقدَّم وأخر، والله أعلم، انتهى.

* * *

٩٩ ـ بابُ
مَنْ يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ

(باب متى يصلي) ـ أي: الحاج ـ (الفجر بجمع)، وفي رواية: (باب من يصلي الفجر بجمع)، و(باب) في «اليونينية» على الروايتين مضاف لتاليه، و(يصلي) ببناء الفاعل، و(الفجر) منصوب.

وفي بعض الأصول: (باب) بالتنوين، و(يصلَّى) مبني للمفعول، و(الفحر) مرفوع.

١٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ؛ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم عين (عمر)، و(غياث) بكسر المعجمة وآخره مثلثة، قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق، قاضي الكوفة، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، قال: (حدثني عمارة) بضم العين وتخفيف الميم، هو ابن عمير، (عن

عبد الرحمن) هو ابن يزيد النَّخَعي، (عن عبدالله) هو ابن مسعود (ﷺ)، (قال: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها)؛ أي: المعتاد، كما مر، وفي رواية: (بغير) بالموحدة بدل اللام.

(إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء) جمعَ تأخير، (وصلى الفجر) حين طلوعه ـ كما يأتي التصريح به في الحديث الثاني ـ (قبل ميقاتها) المعتاد له، مبالغة في التبكير؛ ليتسع الوقت لما يفعله من المناسك، فليس المراد أنه صلاها قبل الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز إجماعاً.

* * *

١٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِاللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ، كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا المَكَانِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاَةَ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ ﷺ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن رجاء) ـ بفتح الراء والجيم والمد ـ البصري، قال: **(حدثنا إسرائيل)** بن يونس، **(عن)** جده **(أبي إسحاق)** عمرو بن عبدالله السَّبيعي، **(عن عبد الرحمن بن يزيد)** النَّخَعي، **(قال: خرجنا)** ـ وفي رواية: (خرجت) ـ **(مع عبدالله)** ابن مسعود (رضي الله عنه) ـ **(إلى مكة)**؛ أي: حجاجاً، فوقفنا بعرفة، **(ثم قدمنا جمعاً)**؛ أي: المزدلفة، **(فصلى الصلاتين)** المغرب والعشاء، **(كل صلاة)** بالنصب؛ أي: كل صلاة منهما **(وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما)** جملة حالية.

قال في «المصابيح»: يقع في بعض النسخ مقيداً بكسر العين، والصواب فتحها، معناه أنه تعشى بين الصلاتين، وقد وقع ذلك مبيَّناً في الباب الذي قبله، فقال: (لما صلى المغرب دعا بعشائه فتعشى، ثم ذكر صلاة العتمة بعد ذلك)، قاله في «المشارق».

قال: وفعل ذلك لينبه على أن الفصل بينهما مغتفر، انتهى.

وقال في «الفتح»: (العشاء) بفتح المهملة لا بكسرها؛ أي: الأكل، وتقدم إيضاحه.

(ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل) ـ كذا هو بدون واو في «اليونينية»، وفي أصول كثيرة، وقال القَسْطَلاني: وفي (فرع الفرع) وقائل بإثباتها ـ **(يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر)** وأما هو عليه الصلاة والسلام فقد تبين له إما بالوحي أو بغيره.

(ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن

وقتهما في هذا المكان) ـ سبق أن المراد: أخِّرتا عن الوقت المستحب، لا أنهما تُوقَعان قبل دخول الوقت ـ **(المغربَ)**، قال الزَّرْكشي: بالنصب بدلٌ من اسم (إن)، وكذا قوله: (وصلاة الفجر).

وتعقبه في «المصابيح» فقال: المبدل منه مثنًّى، فلا يبدل منه بدلَ كلٍّ إلا ما يصدُق عليه المثنى، وهو اثنان، فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل.

قال: ويحتمل أن يكون نصبهما بفعل محذوف؛ أي: أعني المغرب وصلاة الفجر، انتهى.

قال القَسْطَلاني: ويجوز الرفع فيهما على أن المغرب خبر مبتدأ محذوف، تقديره: إحدى الصلاتين المغرب، انتهى.

ويوجد في بعض الأصول زيادة: (والعشاء)، بعد قوله: (المغرب)، وهي في هامش «اليونينية»، وعليها علامة (لاس)، ولكن ضرب عليها بالحمرة.

(فلا يقدم الناس) ـ بفتح أوله وثالثه ـ **(جمعاً)**؛ أي: المزدلفة، **(حتى يعتموا)** بضم أوله وكسر ثالثه من الإعتام؛ أي: يدخلوا في العتمة، وهو وقت العشاء الآخرة.

(وصلاة الفجر) بالنصب، قال القَسْطَلاني: ولأبي ذر: (صلاة) بالرفع، كإعراب (المغرب) فيهما السابق، انتهى.

(هذه الساعة) بالنصب على الظرف؛ أي: بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة.

قال البِرْماوي: قال شيخنا سيخ الإسلام البُلْقِيني: لعل قوله: ثم قال: (إن رسول الله ﷺ قال إن هاتين) إلخ، مدرج من كلام ابن مسعود، فقد مر ـ أي: قريباً في (باب من أذن وأقام) ـ: (قال عبدالله: هما صلاتان تحولان)، إلخ.

قال: وقد حكى البيهقي عن أحمد تردداً في أنه مرفوع أو مدرج، ثم جزم البيهقي بأنه مدرج، قال شيخنا: وهو في «السنن الكبير» للنسائي أيضاً. قلت: لا تنافي بين الأمرين، فمرة رفع ومرة وقف، انتهى. ولم ينبه على ذلك الحافظ.

(ثم وقف)؛ أي: ابن مسعود بالمشعر، أو بالمزدلفة، **(حتى أسفر)** انتشر ضوء الصبح، **(ثم قال: لو أن أمير المؤمنين)** عثمان رضي الله عنه، **(أفاض الآن)** وقت الإسفار، **(أصاب السنة)** التي فعلها رسول الله ﷺ، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية من الإفاضة بعد طلوع الشمس، كما في حديث عمر الذي بعده.

(فما أدري) قال الحافظ: كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود، وأخطأ من قال ـ أي: وهو الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي ـ: إنه كلام ابن مسعود.

(أقوله) ـ أي: قول ابن مسعود: (لو أن أمير المؤمنين) إلخ ـ **(كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه)** كان أسرع.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية جرير بن حازم، عن أبي إسحاق

عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث، أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً، ولفظه: (لما وقفنا بعرفة غابت الشمس، فقال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب. قال: فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان، قال: فأوضع الناس، ولم يزد ابن مسعود على العَنَق حتى أتى جمعاً).

(فلم يزل) ابن مسعود **(يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر)** وسيأتي البحث فيه إن شاء الله عقب باب.

* * *

١٠٠ ـ باب
مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

(باب) بالتنوين: (متى يدفع) بالبناء للمفعول، وفي رواية بالبناء للفاعل؛ أي: متى يَدفع الحاج (من جمع)؛ أي: المزدلفة، بعد الوقوف بالمشعر الحرام قبل الإسفار أو بعده، وسيأتي ذكر الخلاف في المسألة.

١٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج بن منهال) ـ بكسر الميم وسكون النون ـ الأنماطي، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن أبي إسحاق) هو السَّبيعي، قال ـ ولفظ (قال) موجود في أصول ـ: (سمعت عمرو بن ميمون) بفتح العين، و(ميمون) بالتنوين، (يقول: شهدت عمر) بن الخطاب (ﷺ

صلى بجمع)؛ أي: بالمزدلفة، **(الصبح، ثم وقف)**؛ أي: بالمشعر الحرام، **(فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون)** ـ زاد القطان عن شعبة: (من جمع) ـ **(حتى تطلع الشمس)** في رواية الطبري: (حتى يروا الشمس على ثبير).

ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس: (كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس، وكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال، دفعوا).

(ويقولون: أشرِقْ ثَبير)، قال الحافظ: بفتح الهمزة، أمرٌ من الإشراق؛ أي: ادخل في الإشراق.

وقال ابن التين: وضبطه بعضهم بكسر الهمزة، كأنه ثلاثي من شَرَق، وليس ببيِّن.

قال: والمشهور أن المعنى: لتطلعْ عليك الشمس.

وقيل: معناه: أضيء يا جبل، وليس ببيِّن أيضاً.

وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة: جبل معروف هناك، وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه، انتهى. وهو بالضم على النداء وحرفه محذوف.

وزاد ابن ماجه من طريق أخرى: (كيما نُغير)، قال الطبري: معناه: كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم: أغار الفرس: إذا أسرع في عَدْوه.

وقيل: نغير على لحوم الأضاحي؛ أي: ننتهبها. وقيل غير ذلك.

قال ابن التين: وضبطه بعضهم بسكون الراء في (ثبير) وفي (نغير)؛ لإرادة السجع.

(**وإن النبي ﷺ**) بكسر الهمزة عطفاً على قوله: (إن المشركين)، وليست مضبوطة في «اليونينية»، وضبطها في (الفرع) بفتحها.

(**خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس**)، قال الحافظ: يحتمل أن يكون فاعل (أفاض) عمر، فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا. ويحتمل أن يكون فاعله النبي ﷺ؛ لعطفه على قوله: (خالفهم)، قال: وهذا هو المعتمد.

ثم استدل على ذلك بروايات سردها، وكلها إذا تأملْتها لا تدل على أن فاعل (أفاض) ـ في حديث عمر خاصة ـ هو النبي ﷺ، وقوله: لعطفه على (خالفهم)، لا يتعين، بل يجوز أن يكون معطوفاً على قوله: (ثم وقف فقال).

ثم رأيت الحديث بعينه في «جامع الترمذي» من طريق أبي داود الطَّيالِسي عن شعبة، ولفظه بعد قوله: (أشرق ثبير): (أن النبي ﷺ خالفهم فأفاض عمر قبل طلوع الشمس)، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الحافظ: وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار.

قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار؛ أي: من أن الدفع يكون عند الإسفار، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار.

* * *

١٠١ ـ بابُ
التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

(باب التلبية والتكبير غداة النحر حين) ـ وفي رواية: (حتى) ـ (يرمي الجمرة) الكبرى، (والارتداف) بالجر عطفاً على التلبية، والارتداف الركوب خلف الراكب، (في السير) من المزدلفة إلى منى.

١٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم واللام، بينهما خاء معجمة ساكنة، المعروف بالنبيل، قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، (عن عطاء) هو ابن أبي رباح، (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي) ـ وفي رواية: (رسول الله) ـ (ﷺ أردف الفضل)؛ أي: من مزدلفة إلى منى، (فأخبر الفضلُ) ـ في رواية لمسلم عن عطاء: (فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره) ـ (أنه) عليه

الصلاة والسلام (لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة)؛ أي: جمرة العقبة.

* * *

١٦٨٦ و١٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵄ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا زهير بن حرب) بضم الزاي مصغراً، و(حرب) بفتح المهملة وسكون الراء، ابن شداد الحَرَشي، أبو خثيمة النَّسائي، نزيل بغداد، مولى بني الحريش بن كعب، وكان اسم جده: أشتال، فعرِّب: شداد، ثقة ثبت حافظ مأمون.

وقال ابن حبان: كان متقناً ضابطاً، من أقران أحمد ويحيى بن معين.

وقال أبو داود: ما كان أحسن علمه، وسئل محمد بن عبدالله بن نمير: أيما أحب إليك أبو خيثمة أو أبو بكر بن أبي شيبة؟ فقال: أبو خيثمة، وجعل يطريه.

وأكثر مسلم من الرواية عنه، حتى إنه روى عنه ألف، حديث ومئتي حديث وأحداً وثمانين حديثاً.

قال ابنه أبو بكر: ولد أبي سنة ستين ومئة، ومات ليلة الخميس لسبع خلون من شعبان سنة أربع وثلاثين ومئتين في خلافة جعفر المتوكل، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وروى له النسائي.

قال: **(حدثنا وهب بن جرير)** بفتح الواو وسكون الهاء، و(جرير) بفتح الجيم ورائين، قال: **(حدثنا أبي)** جرير بن حازم، **(عن يونس)** ابن يزيد **(الأيلي)** بفتح الهمزة وتحتية ساكنة، **(عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله)** ـ بتصغير الأول وتكبير الثاني ـ ابن عتبة بن مسعود، **(عن ابن عباس ﵄: أن أسامة بن زيد ﵄ كان ردف النبي)** ـ وفي رواية: (رسول الله) ـ (ﷺ)، و(ردف) بكسر الراء وسكون المهملة؛ أي: رديفه **(من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف)** عليه الصلاة والسلام **(الفضل)** بن عباس **(من المزدلفة إلى منًى، قال)** عبدالله بن عباس: **(فكلاهما)**؛ أي: الفضل بن عباس وأسامة بن زيد **(قال)** ـ وفي رواية: (قالا) بضمير التثنية اعتباراً لمعنى (كلاهما)، والرواية الأولى أفصح، قال الله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ﴾[الكهف: ٣٣] اعتباراً للَّفظ ـ: **(لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة)**.

قال الحافظ: وفي ذكر أسامة إشكال؛ لمَا تقدم في (باب النزول بين عرفة وجمع) أن عند مسلم عن كريب أن أسامة قال: (وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي)؛ لأن مقتضاه أن يكون سبق إلى رمي

الجمرة، فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل مرسلاً.

قال: لكن لا مانع أنه رجع مع النبي ﷺ إلى الجمرة، أو أقام بها حتى أتى النبي ﷺ.

وقد أخرج مسلم أيضاً من طريق أم الحصين قالت: (فرأيت أسامة ابن زيد وبلالاً في حجة الوداع، وأحدهما آخذٌ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة).

قال: وزاد ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث: (فرماها بسبع حصيات). وسيأتي هذا الحكم بعد نيف وثلاثين باباً. أي: من حديث ابن مسعود.

قال: وفي هذا الحديث أن استمرار التلبية إلى رمي الجمرة يوم النحر، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: (التلبية شعار الحج، فإذا كنت حاجاً فلب حتى بدء حلِّك، وبدءُ حلِّك أن ترمي الجمرة). وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم.

وقالت طائفة: يقطعها المحرم إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة.

وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى عرفة الموقف، وهو مرويٌّ عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي بأسانيد صحيحة. وبه قال مالك، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث، وقد روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

(حججت مع عبدالله، فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي، فقال رجل: أعرابي هذا؟ فقال عبدالله: أنسي الناس أم ضلوا؟!).

وأشار الطحاوي إلى أن كلَّ من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة محمول على أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها لا تشرع، وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار، والله أعلم.

واختلفوا أيضاً: هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة، أو بعد تمام الرمي؟

فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، قال: ويدل لهم ما روى ابن خزيمة بسنده إلى ابن عباس عن الفضل قال: (أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاةً)، قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسِّر لما أُبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله ـ أي: فيها ـ: (حتى رمى جمرة العقبة)؛ أي: أتم رميها، انتهى.

وهذا الذي نقله في «الفتح» عن أحمد نقله البِرْماوي عنه أيضاً.

قال القَسْطَلاني: والذي رأيته في «تنقيح المقنع» ـ وعليه الفتوى عند الحنابلة ـ ما نصُّه: ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها. قال: فلعل ما نقله البِرْماوي وصاحب «الفتح» قول له أيضاً، انتهى.

واعلم أنه ليس للتكبير المترجم له ذكر في حديثي الباب.

وأجاب الكَرْماني: بأن المراد به الذكر الذي في خلال التلبية، أو أن غرضه أن يستدل بالحديث على أن التكبير غير مشروع؛ إذ لفظ: (لم يزل) دالٌّ على إدامة التلبية؛ أي: وإدامتها تدل على ترك ما عداها، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التلبية، انتهى.

واستبعد العَيني جوابه الثاني، والجواب الأول أشار إليه الخطابي في حديث أنس السابق، في (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة): (كان يهلُّ منَّا المُهِلُّ فلا يُنكر عليه، ويكبر المكبِّر فلا ينكر عليه).

وقال الحافظ: والمعتمد ـ أي: في الجواب ـ أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته، فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله: (خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل)، انتهى.

قال العَيني: وهذا هو الجواب الصحيح.

* * *

١٠٢ - باب

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[البقرة: ١٩٦]

(باب) بالتنوين في «اليونينية»: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾؛ أي: ممن استمتع وانتفع بالتقرب إلى الله بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في أشهره.

﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ﴾؛ أي: فعليه دمٌ استيسره بسبب التمتع، فهو دم جبران يذبحه إذا أحرم بالحج ولا يأكل منه. وقال أبو حنيفة: إنه دم نسك، فهو كالأضحية.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾؛ أي: الهدي، ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾؛ أي: بعد الإحرام به وقبل التحلل، ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الأكثر، ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أهليكم، أو نفرتم وفرغتم من أعماله، وهو مذهب أبي حنيفة.

﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ فائدتها أن لا يُتوهَّم أن الواو بمعنى أو، وأن يعلم العدد جملةً كما علم تفصيلاً، ﴿كَامِلَةٌ﴾ صفة مؤكِّدةٌ مفيدة للمبالغة في محافظة العدد، ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الحكم المذكور، وهو وجوب

الهدي عند الجمهور، وإلى التمتع عند أبي حنيفة، إذ لا تمتع ولا قران للحاضر عنده.

﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وهو من كان من الحرم على دون مسافة القصر عند النَّووي، وهو المعتمد، وأسقط في رواية ما بين قوله: ﴿ٱلْهَدْىِ﴾ وقوله: ﴿حَاضِرِى﴾، فصار اللفظ هكذا: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ إلى قوله: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

قال الحافظ: غرض المصنف بهذه الترجمة تفسير الهدي، وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر؛ لأن ذلك يكون غالباً بمنى، انتهى.

* * *

١٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ المُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاساً كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ آدَمُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغُنْدَر، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(إسحاق بن منصور)** الكَوسَج، قال: **(أخبرنا النضر)** بالمعجمة، وهو ابن شميل إمام العربية، قال: **(أخبرنا شعبة)** ابن الحجاج، قال: **(حدثنا أبو جمرة)** بالجيم والراء، نصر بن عمران الضُّبَعي، **(قال: سألت ابن عباس ﵄ عن المتعة)**؛ أي: عن مشروعيتها، وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من عامه.

وقيل: المراد بالتمتع في الآية: المحصر يفوته الحج فيتحلل بعمل عمرة، ثم يحج في العام المقبل، وحكي هذا عن ابن الزبير وعلقمة وسعيد بن جبير وإبراهيم النَّخَعي.

(فأمرني بها)؛ أي: فأذن لي فيها، **(وسألته)**؛ أي: ابن عباس، **(عن الهدي)**؛ أي: عن حكم الهدي الواجب فيها، **(فقال: فيها)**؛ أي: المتعة؛ أي: يجب على من تمتع دم **(جزور)** بفتح الجيم وضم الزاي؛ أي: بعير، ذكراً كان أو أنثى، وهو مأخوذ من الجزر؛ أي: القطع، ولفظها مؤنث، تقول: هذه الجزور.

(أو بقرة أو شاة) وهي واحدة الغنم، وتطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز.

(أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء؛ أي: النصيب الحاصل للشريك من الشركة، **(في دم)**؛ أي: حيث يجزئ الواحد عن جماعة، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل

والبقر، كل سبعة منا في بدنة).

وبهذا قال الشافعي والجمهور، سواء كان الهدي تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك، أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم.

وعن أبي حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي.

وعن داود وبعض المالكية: يجوز في هدي التطوع دون الواجب.

وعن مالك: لا يجوز الاشتراك مطلقاً. قال[1]: واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان في الحديبية حيث كانوا محصرين، وبأن أبا جمرة خالفه عنه ثقات أصحاب ابن عباس، فقد رووا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة، وساق ذلك بأسانيد صحيحة.

وقد روى ليث، عن طاوس، عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة، لكن ليث ضعيف، ثم ساق بسنده إلى محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: (ما كنت أرى أن دماً واحداً يجزئ عن أكثر من واحد) انتهى.

وأجاب الحافظ بأن تأويله لحديث جابر بأنه كان في الحديبية، لا يدفع الاحتجاج بالحديث.

أي: لثبوت جواز أصل الاشتراك.

---

(١) أي: ابن حجر. «فتح الباري» (٣/ ٥٣٤).

قال: بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث قال: (فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية) وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم.

وأقول: بل كيف يصح تأويله بأنه كان في الحديبية، مع قول جابر: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا أن نشترك) الحديث، والحديبية إنما كان فيها إهلال بعمرة؟

ثم قال الحافظ: وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة؛ لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة؛ أي: وزيادة الثقة مقبولةً.

قال: وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الردَّ على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا.

قال: وأما رواية محمد بن سيرين، عن ابن عباس فمنقطعة، ومع هذا لو كانت متصلةً احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد، حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة، وبهذا تجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته، وهو أبو جمرة الضُّبَعي.

وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عن ذلك لمَّا بلغته السنة، وسيأتي في (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه)

لابن بطال كلام في استدلاله على منع الاشتراك في الأضحية مع ردِّه.

قال: واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة، إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيَّب، فقال: تجزئ عن عشرة. وبه قال إسحاق بن راهَوَيْه وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في «صحيحه» وقواه، واحتج له ابن حزم بحديث رافع بن خديج: أنه ﷺ قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير... الحديث، وهو في الصحيحين.

وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها.

وقوله في حديث الباب: (أو شاة)، هو قول الجمهور، ورواه الطبري وأبو حاتم بأسانيد صحيحة عنهم.

ورويا بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر: أنهما كانا لا يريان ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٦٩] إلا من الإبل والبقر، ووافقهما القاسم وطائفة.

وقد أخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبدالله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: (الهدي شاة)، فقيل له في ذلك ـ أي: أنه لا يقع اسم الشاة على الهدي ـ فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تُقرُّون به، ما في الظبي؟ قالوا: شاة. قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة: ٩٥]، انتهى.

(قال) ـ أي: أبو جمرة ـ: **(وكأن ناساً)** يعني كعمر بن الخطاب وعثمان وغيرهما، ممن نقل عنه النهي عن المتعة، **(كرهوها)**؛ أي:

المتعة، وتقدم الاعتذار عنهم بأنهم إنما كرهوها لتركهم الأفضل الذي هو الإفراد.

(فنمت فرأيت في المنام كأن إنساناً) ـ وفي رواية: (المنادى) ـ **(ينادي): (هو حج مبرور، ومتعة متقبلة)** تفرد النضر بقوله: (متعة)، فإن أصحاب شعبة كلهم رووها: (عمرة)، وقد أشار المصنف لذلك بما علقه بعد.

(فأتيت ابن عباس ﷺ فحدثته) بما رأيت في المنام، **(فقال)** متعجباً من الرؤيا التي وافقت السنة: **(الله أكبر)** هذه **(سنة أبي القاسم ﷺ)** أي: طريقته، وليس المراد بها ما يقابل الفرض، ولا دلالة فيه لأرجحيتها على الإفراد.

واستأنس ابن عباس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي، فإن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، كما في الصحيح.

وتقدمت بقية مباحث الحديث في (باب التمتع والإقران).

(وقال آدم ووهب بن جرير وغُنْدَر، عن شعبة: عمرة متقبلة، وحج مبرور) أما طريق آدم فوصلها عنه في الباب المشار إليه، وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي عنه، وأما طريق غُنْدَر فوصلها أحمد عنه.

* * *

١٠٣ ـ باب
رُكُوبِ البُدْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الحج: ٣٦ ـ ٣٧]، قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ البُدْنَ لِبُدْنِهَا. وَالقَانِعُ السَّائِلُ، وَالمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ بِالبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ: اسْتِعْظَامُ البُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

(باب ركوب البدن)؛ أي: جواز ركوبها.

والبدن بضم الموحدة وسكون الدال في قراءة الجمهور، وقرأ الأعرج ـ وهي رواية عن عاصم ـ بضمها، وأصلها من الإبل، وألحقت بها البقر شرعاً، وعن بعضهم: البدن ما يهدى من الإبل والبقر والغنم، وهو غريب.

(لقوله) تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ من أعلام

دينه التي شرعها ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب.

وهذا موضع استدلال المصنف من الآية لجواز ركوبها.

وأشار إلى قول إبراهيم النَّخَعي: (﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ من شاء ركب ومن شاء حلب) أخرجه بن أبي حاتم وغيره عنه بإسناد جيد.

﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾؛ أي: عند نحرها بأن تقولوا: الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم منك وإليك.

﴿صَوَافَّ﴾ قائماتٍ على ثلاث قوائم، معقولةً يدُها اليسرى أو رجلُها اليسرى.

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ﴾؛ أي: سقطت ﴿جُنُوبُهَا﴾ على الأرض؛ أي: ماتت (إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾) وساق في رواية كريمة الآيتين.

(قال) ـ وفي رواية: (وقال) ـ: **(مجاهد: سميت البدن لبَدَنها)**، قال الحافظ: هو بفتح الموحدة والمهملة للأكثر، وبضمها وسكون الدال لبعضهم، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (لبدانتها)؛ أي: سمنها، انتهى.

قال الجوهري: البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمِّنونها، والبدن أيضاً: السِّمَن والاكتناز، وبدن بالفتح والضم: إذا ضخم.

(القانع) ـ وفي رواية: (والقانع) بزيادة واو ـ: **(السائل)** مِن قنع بفتح النون: إذا سأل، وقنع بكسرها: إذا رضي.

(والمعتر الذي يعتر بالبُدن)؛ أي: يطوف بها متعرضاً لها، **(من غني أو فقير)** وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد من طريق عثمان بن الأسود: (قلت لمجاهد: ما القانع؟ قال: جارك الذي ينظر ما دخل بيتك، والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئاً).

وأخرج ابن أبي حاتم بسنده إليه قال: (القانع الطامع)، وقال مرة: هو السائل.

ومن طريق أخرى عن مجاهد: (المعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير).

وقرأ الحسن: (المعتري) وهو بمعنى المعتر.

(وشعائر) ـ وفي بعض الأصول: (وشعائر الله) بزيادة الاسم الكريم ـ: **(استعظام البدن واستحسانها)** أخرجه عبد بن حميد بسنده إلى مجاهد في قوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[الحج: ٣٢] قال: استعظام البدن، استحسانها واستسمانها، وعرف بهذا أن تفسير المصنف للشعائر بذلك هي الشعائر في هذه الآية، لا في الآية المذكورة في الترجمة، كما توهَّمه القَسْطَلاني.

(والعتيق) المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]:

(عتقه من الجبابرة) [أخرج عبد بن حميد بسنده إلى مجاهد، قال: إنما سمي العتيق لأنه أُعتق من الجبابرة][1].

(يقال) ـ وفي رواية: (ويقال) بزيادة واو ـ: **(وجبت: سقطت إلى الأرض، ومنه وجبت الشمس)** أخرجه ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس، وكذا أخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد.

* * *

١٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ»، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن أبي الزناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن ابن هرمز، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً)** ـ قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث ـ **(يسوق بدنةً)** وعند مسلم من طريق أخرى: (بينا رجل يسوق بدنةً مقلَّدةً) وسيأتي للمصنف في (باب تقليد النعل) أنها كانت مقلدة نعلاً، فهذا يوضح أنه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ليس المراد بـ (البدنة) مجرد مدلولها اللغوي، وزاد النسائي والجَوْزَقِي بسندهما إلى أنس: (وقد جهده المشي).

(فقال: اركبها. فقال) الرجل: **(إنها بدنة)**؛ أي: هدي، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(اركبها. قال: إنها بدنة، قال: اركبها، ويلك. في الثانية أو في الثالثة)**، [وفي رواية: (في الثالثة أو في الثانية)][1]، وفي رواية لمسلم: (ويلك اركبها، ويلك اركبها)، ولأحمد: (اركبها[2] ويحك) قيل: الظاهر أن الرجل ظن أنه عليه الصلاة والسلام خفي عليه كونها هدياً، فلذلك قال: (إنها بدنة).

قال الحافظ: والحق أنه لم يخف ذلك عليه لكونها كانت مقلدةً، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته: (ويلك).

قال: وسيأتي للمصنف من طريق عكرمة عن أبي هريرة: (فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها).

وقال القرطبي: إنما قال له: (ويلك) تأديباً، لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي، وبالغ حتى قال: ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة.

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عن الرجل أنه يترك ركوبها

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «ولأحمد: اركبها» ليس في «و».

على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها، فزجره عن ذلك، فعلى الحالتين هي إنشاء، ورجحه عياض وغيره قالوا: والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد، لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الأمر.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عناداً.

قال: ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه بركوبها غرم أو إثم، وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه، فتوقف، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال.

وقيل: لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد.

و(ويل) كلمة تقال لمن وقع في هلكة، فالمعنى: أشرفت على الهلكة فاركب، فعلى هذا هي إخبار.

وقيل: هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها، كقولهم: لا أم لك، قال: ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ: (ويحك) بدل (ويلك).

قال الهَرَوي: يقال: ويل لمن وقع في هلكة يستحقها، وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوَّعاً به، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك.

وبالجواز مطلقاً قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر لأحمد

وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر، لكن نقل القَسْطَلاني عن «تنقيح المقنع» من كتب الحنابلة ـ وعليه الفتوى عندهم ـ أن له ركوبها لحاجة فقط بلا ضرورة، ويضمن نقصها، كمذهب الحنفية الآتي عن الطحاوي.

وجزم النَّووي بالأول في «الروضة» تبعاً لأصله في الضحايا، ونقله في «شرح المهذب» عن القفَّال والماوَرْدي، ثم نقل فيه عن أبي حامد والبَنْدَنِيْجي وغيرهما تقييده بالحاجة، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقيد صاحب «الهداية» من الحنفية جواز ركوبها بالاضطرار إلى ذلك، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة، ولفظه: (لا يركب الهدي إلا من لا يجد منه بداً).

ولفظ الشافعي: (يركب إذا اضطر ركوباً غير قادح).

وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة، فإذا استراح نزل.

ومقتضى مَن قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى.

والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة، وهي: الاضطرار، والركوب بالمعروف، وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة، ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: (اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً) فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها.

وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النَّخَعي قال: (يركبها

إذا أعيى، قَدْرَ ما يستريح على ظهرها).

وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقاً، نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنَّع عليه.

قال الحافظ: ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجوازَ بقدر الحاجة، إلا أنه قال: ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه، وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي المنذور.

ومذهب سادس، وهو وجوب الركوب، نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر، تمسكاً بظاهر الأمر، ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة، ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعيَّن طريقاً إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك.

واختلف المجيزون: هل يَحمل ـ أي: المُهْدي ـ عليها متاعه؟ فمنعه مالك، وأجازه الجمهور.

وهل يحمل عليها غيره؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم.

ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها.

وقال الطحاوي في «اختلاف العلماء»: قال أصحابنا والشافعي: إن احتلب منها شيئاً تصدق به، فإن شربه تصدق بثمنه.

وقال مالك: لا يشرب من لبنه، فإن شرب لم يغرم، انتهى.

والمعروف عند الشافعية أن له شرب لبن الواجبة وسقي غيره بلا

عوض إن فضل عن ريِّ ولدها، وإلا ضمن نقصه، كهي إن نقصت بالانتفاع كما تقدم.

* * *

١٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، ثَلاَثاً.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي الأزدي، قال: **(حدثنا هشام)** هو ابن أبي عبدالله الدَّسْتَوائي، **(وشعبة)** بن الحجاج، **(قالا: حدثنا قتادة)** بن دِعامة، **(عن أنس)** هو ابن مالك الأنصاري (ﷺ): **(أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً)** مُهْداة، **(فقال)** ـ وفي رواية: (قال) ـ: **(اركبها. قال)** الرجل:

(إنها بدنة، قال: اركبها. قال: إنها بدنة، قال: اركبها. ثلاثاً)؛ أي: قالها ثلاث مرات، وأسقط في روايةٍ قوله: (قال: إنها بدنة) الأولى إلى قوله: (ثلاثاً) فصارت الرواية هكذا: (فقال: اركبها ثلاثاً).

وأخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم شيخ البخاري كالرواية الأولى، لكن قال في آخره: (ويلك) بدل قوله: (ثلاثاً).

وللترمذي من طريق أخرى: (فقال له في الثانية أو الرابعة: اركبها ويحك، أو ويلك).

وللنسائي من طريق أخرى: (قال في الرابعة: اركبها ويلك).

وفي الحديث: تكرير الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه، وجواز مسامرة الكبار في السفر.

واستنبط المصنف منه جواز انتفاع الواقف بوقفه، وهو يوافق الجمهور في الأوقاف العامة؛ أي: كالشرب من البئر الموقوفة لعامة المسلمين، أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم، كما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى، قاله في «الفتح».

* * *

١٠٤ ـ بابُ

مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ

(باب من ساق البدن) المهداة (معه)؛ أي: من الحل إلى الحرم.

قال المهلب: أراد المصنف أن يعرِّف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة، وهو قول مالك.

قال: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث.

وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن، وإلا فلا بدل عليه.

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة؛ لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم.

وهذا كله في الإبل، وأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثم قال مالك: لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها، قاله في «الفتح».

* * *

١٦٩١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْـرٍ، حَدَّثَنـا اللَّيْـثُ، عَنْ عُقَيْـلٍ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَـجِّ، فَتَمَتَّـعَ النَّـاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِـيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبِـالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبدالله بن بكير، نسب إلى

جده، قال: **(حدثنا الليث)** هو ابن سعد الإمام، **(عن عقيل)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن سالم ابن عبدالله)** بن عمر بن الخطاب، **(أن)** أباه **(ابن عمر ﵄ قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج)**، قال النَّووي: معناه أنه ﷺ أحرم بالحج مفرِداً، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً في آخر أمره، والقارن متمتعٌ من حيث اللغة ومن حيث المعنى، لأنه ترفَّه باتحاد الميقات والإحرام[1] والفعل جمعاً بين الأحاديث.

قال: وأما قوله: (وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام؛ أي: لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال: (لبيك بعمرة وحجة معاً).

قال الحافظ: وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم؛ أي: في (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) أنه أهل بهما جميعاً، وتقدم إنكار ابن عمر عليه، فيحتمل أن يحمل إنكاره عليه أنه أطلق كونه ﷺ جمع بينهما؛ أي: في ابتداء الأمر، لا أنه ينفي أن يكون أهل بالحج أولاً ثم أدخل عليه العمرة، انتهى.

ثم قال النَّووي: وليس المراد ـ أي: من قوله: (بدأ فأهل بالعمرة) إلخ ـ أنه أحرم أولاً بعمرة ثم أحرم بالحج، لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث الأُخر. أي: من أنه أحرم أولاً بالحج.

---

(١) «والإحرام» ليس في «و».

قال: ويؤيد هذا التأويل قوله في نفس الحديث: (وتمتع الناس مع النبي ﷺ)، ومعلوم أن أكثرهم أحرموا أولاً بالحج مفرداً، وإنما فسخوا إلى العمرة آخِراً فصاروا متمتعين، فقوله: (وتمتع الناس) يعني في آخر أمرهم، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القرآن، كما ذكره غير واحد، وإذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح [الحادث، وأن يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح][1].

ثم ذكر عن قضية منازعة عثمان وعلي رضي الله عنهما من كون عثمان كان ينهى عن المتعة، ومن كون علي خالفه فأهلَّ بهما جميعاً، ما يفيد أن الجمع بينهما يسمى تمتعاً لكون عثمان كان ينهى عن المتعة، فخالفه علي فجمع بينهما.

قال: فتضمَّن اتفاق علي وعثمان على أن القران من مسمَّى التمتع، قال: وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر: (تمتع رسول الله ﷺ) على التمتع الذي نسميه قراناً لو لم نجد عنه ما يخالف ذلك اللفظ، فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا؟ وهو ما في «صحيح مسلم» عن ابن عمر: (أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً) ثم قال: (هكذا فعل رسول الله ﷺ) فظهر أن مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

الفرد المسمى بالقران، انتهى.

(وأهدى) عليه الصلاة والسلام؛ أي: تقرب إلى الله تعالى بما هو من عادتهم، وجاء الشرع بتقريره، في سوق شيء من النعم إلى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيماً له.

(فساق معه الهدي من ذي الحليفة)؛ أي: من الميقات المعروف، وذلك يوم الجمعة بعد أن صلى الجمعة لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر، وقيل: يوم الخميس، وقيل: يوم السبت، وكان هديه تطوعاً، كما قاله ابن حزم، وسيأتي عدة هذا الهدي في (باب يتصدق بحلال البدن).

وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس.

(وبدأ) ـ بالهمز ـ **(رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج)** سبق الكلام على ذلك آنفاً، وأن المراد أنه لبى في أثناء الإحرام بالعمرة ثم بالحج، وأن هذا التأويل متعيِّن لقوله: **(فتمتع الناس)**؛ أي: في آخر الأمر، **(مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج)** لأن أغلبهم أحرموا بالحج مفرِدين، وإنما فسخوه إلى العمرة آخِراً فصاروا متمتعين، **(فكان من الناس من أهدى فساق الهدي)**، وفي بعض الأصول: (فساق معه الهدي)، **(ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة، قال للناس)** وقع في بعض طرق حديث عائشة المخرج في «الصحيحين» ما يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام قال

ذلك لهم بعد أن أهلوا بذي الحليفة.

ووقع في بعض طرق حديثها وفي حديث جابر وغيرهما أنه إنما قال لهم ذلك عند منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسَرِف، كما في حديث عائشة، أو بعد طوافه للقدوم كما في حديث جابر، فيحتمل تكرار الأمر بذلك، وأن العزيمة كانت آخِراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، وسبق الجمع بذلك في (باب التمتع والإقران).

(من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء) ـ وفي رواية: (لشيء) باللام ـ **(حرم منه)**؛ أي: حرم من أفعال الحج، وهي المحرمات السبع، **(حتى يقضي حجه)** إذا كان حاجاً، فإن كان معتمراً فكذلك؛ لما في بعض الروايات: (ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه).

(ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر)، وفي رواية: (ويقصر) بدون لام. وقال الكَرْماني: (يقصر) بالرفع والجزم.

قال النَّووي: معناه أنه بفعل الطواف والسعي والتقصير يصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحلق والتقصير نسك، وهو الصحيح، وقيل: استباحةُ محظور، قال: وإنما أمرهم بالتقصير دون الحلق ـ مع أن الحلق أفضل ـ ليبقى لهم شعر يحلقونه في الحج، انتهى.

(وليحلل) بسكون اللام الأولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية، وهو أمر معناه الخبر؛ أي: قد صار حلالاً، فله فعل كل ما

كان محظوراً عليه في الإحرام.

ويحتمل أن يكون معناه الإذن في فعل ما كان حراماً عليه حال الإحرام، ويكون الأمر للإباحة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة: ٢]، والمراد فسخ الحج عمرةً وإتمامها حتى يحل منها.

(ثم ليهل بالحج)؛ أي: يُحرم في وقت خروجه إلى عرفات، لا أنه يهل بالحج عقب تحلله من العمرة، ولهذا أتى بـ (ثم) الدالة على التراخي، **(وليهد)**؛ أي: هدي التمتع، وهو واجب بشروطه.

(فمن لم يجد هدياً)؛ أي: فقده حساً أو شرعاً، **(فليصم ثلاثة أيام في الحج)**؛ أي: بعد الإحرام به، فلا يجوز الصوم قبل الإحرام بالحج.

قال القَلْقَشَنْدي: ووقع للإمام النَّووي في «شرح مسلم» أنه قال: إن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغهالم يجزئه على الصحيح.

قال: وليس كما قال، فإنه لا خلاف عندنا في عدم الإجزاء فيهما، وهو مذهب مالك، خلافاً لأصحاب الرأي.

ونقل في «الفتح» ما قاله النَّووي في «شرح مسلم» ولم يتعقبه.

ويستحب صوم هذه الثلاثة قبل يوم عرفة؛ لأن الأفضل فطره للحاج، وإذا لم يصمها في الحج وجب قضاؤها، ولا دم عليه.

وقيل: يسقط الصوم ويستقر الهدي في ذمته، وهو مذهب أبي حنيفة.

(وسبعةً إذا رجع إلى أهله)؛ أي: الوصول إلى وطنه، وهو الصحيح من مذهب الشافعي وأحدُ قولي مالك، لما وقع عند البخاري تعليقاً عن ابن عباس: (وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم)، فلا يجوز صومها في توجهه إلى وطنه؛ لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها.

وقيل: المراد الفراغ من الحج ورجوعه إلى مكة من منى، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وهو الصحيح عند المالكية، ويندب تتابع الثلاثة والسبعة.

قال ابن عمر: **(فطاف حين قدم مكة)**، هو طواف القدوم، وشُرع تحية للبيت، **(واستلم الركن)**؛ أي: الذي فيه الحجر الأسود حال كونه **(أولَ شيء)**؛ أي: مبدوءاً به، **(ثم خب)** ـ بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ـ أي: رمل **(ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً)** ـ وفي رواية: (أربعة) ـ أي: من الأطواف، **(فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام)**؛ أي: مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، **(ركعتين)** هما سنة الطواف، **(ثم سلم)** منهما، **(فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف)** ظاهره أنه لم يتخلل بينهما عمل آخر، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم: (ثم رجع إلى الحج فاستلمه ثم خرج من باب الصفا).

(ثم لم يَحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه)؛ أي: وعمرته لأنه كان قارناً، **(ونحر هديه)** الذي ساقه معه من المدينة، وتقدم أن سبب عدم تحلله كونه ساق الهدي، وإلا لكان يفسخ الحج

إلى العمرة ويتحلل منها، كما أمر به أصحابه.

(وأفاض)؛ أي: دفع إلى مكة، **(فطاف بالبيت، ثم حل يوم النحر)**؛ أي: حصل له الحل، **(من كل شيء حرم منه)** واستدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم، خلافاً لابن عباس، وتقدم البحث فيه.

قال ابن عمر: **(وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ مَن أهدى)** ـ أي: ممن كان معه عليه الصلاة والسلام ـ **(وساق الهدي من الناس)** فيه إشارة إلى عدم خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك.

وفي الحديث مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي، وطواف الإفاضة يوم النحر.

واستدل به على أن الحلق ليس بركن. وليس بواضح؛ لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع، بل هو داخل في عموم قوله: (حتى قضى حجه)، وتقدم ما يتعلق بحجه ﷺ وحج أصحابه رضي الله عنهم من الإفراد والتمتع وغير ذلك في (باب التمتع والإقران).

* * *

١٦٩٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(وعن عروة) هو موصول بالسند السابق، فهو معطوف على

قوله: (عن سالم)، **(أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) (ﷺ)، وقد وصله سالم من طريق أخرى كما يأتي.

قال في «الفتح»: تنبيه: وقع في رواية أبي الوقت بين قوله: (وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ) وبين قوله: (من أهدى وساق الهدي من الناس) لفظ: (باب)، وقال فيه: (عن عروة عن عائشة) إلخ، وهو خطأ شنيع، فإن قوله: (من أهل) فاعل قوله: (وفعل)، فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ، ويصير فاعل (فعل) محذوفاً، وأغرب الكَرْماني فقال: وعلى هذه النسخة فاعل (فعل) ابن عمر؛ أي: راوي الخبر.

ثم ذكر الحافظ أنه وقع لأبي نعيم في «مستخرجه» وهم أيضاً.

قال: وكذا وقع لأبي الوليد الباجي وشيخه أبي ذر وهمٌ. وبيَّنه.

قال: والصواب ما رواه الأكثر. أي: وهو أن قوله: (من أهدى) من تتمة الحديث، وأنه فاعل قوله: (وفعل)، لا أنه ترجمة.

قال: وكذا أخرج الحديث مسلم من رواية شعيب بن الليث عن أبيه؛ أي: عن عقيل، فساق حديث ابن عمر إلى قوله: (من الناس)، ثم أعاد الإسناد بعينه إلى ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتُّع الناس معه بمثل الذي

أخبرني سالم، عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ.

قال: وقد تعقب المهلب قول الزهري: (بمثل الذي أخبرني سالم) فقال: يعني مثله في الوهم؛ لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفرداً.

قلت: وليس وهماً، إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به المختلف عن ابن عمر، بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداءة بالحج، وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ، والله سبحانه أعلم، انتهى.

* * *

١٠٥ ـ بابُ
مَنِ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

(باب من اشترى الهدي من الطريق) وهو بإسكان الدال وتخفيف الياء، ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء، ما يهدى إلى الحرم من النعم.

قال ابن بطال: أراد المصنف أن يبين أن مذهب ابن عمر أن الهدي ما أدخل من الحل إلى الحرم؛ لأن قديداً من الحل.

وتعقبه الحافظ فقال: لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر، فكيف تكون بياناً له، انتهى.

وتقدم أولَ الترجمة التي قبل هذه عن المهلب أن سوقه من بلده سنَّةٌ، وأنه ليس بشرط.

١٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه لأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لاَ آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ البَيْتِ، قَالَ: إِذاً أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي العُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا

كَانَ بِالبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي، قال: **(حدثنا حماد)** هو ابن زيد، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(قال: قال عبدالله بن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب **(لأبيه عبدالله)** ﷺ عام نزل الحجاج مكة لقتال ابن الزبير: **(أقم)** ـ أمر من الإقامة؛ أي: لا تحج في هذا العام ـ **(فإني لا آمنها)** بفتح الهمزة الممدودة والميم مخففة والضمير للفتنة، وفي رواية: **(لا إيمنها)** بكسر الهمزة الأولى وقلب الثانية ياء، وهو مضارع أمن بكسر الميم.

قال سيبويه: يجوز كسر حرف المضارعة إذا كان الماضي على فَعِلَ يعني بالكسر، ومستقبله يفعَل بالفتح، نحو: أنا إعلم وأنت تِعلم ونحن نِعلم.

قال في «المصابيح»: ويروى: (لا أتَّمنها) من الائتمان[1].

(أن ستصد عن البيت) بفتح الهمزة وسكون النون وبرفع (ستصد) ونصبه، وفي رواية: (أن تصد) بدون السين.

---

(١) في مطبوع «مصابيح الجامع» (٤/ ١٩٠): «لا إيمنها، من الإيمان».

قال في «الفتح»: أي لا آمن الفتنة أن تكون سبباً في صدك عن البيت، انتهى.

وقال في «المصابيح»: والضمير؛ أي: في (لا آمنها) عائد على الجماعة التي تصد عن الحج، وكذا في قوله: (تصد عن البيت)، انتهى.

ومقتضى هذا أن تكون التاء من (ستصد) مفتوحة على أن الفعل مبني للفاعل، وتأويل الفتح ظاهر في ذلك، لكنها في «اليونينية»، وفي أصول كثيرة مضمومة.

(قال) ابن عمر: **(إذاً أفعل)** ـ بالنصب ـ **(كما فعل رسول الله ﷺ)** من الإحلال حين صُد في الحديبية، **(وقال)** ـ وفي رواية: (وقد قال)، وفي أخرى: (وقد قال الله) ـ **(تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**[الأحزاب: ٢١]. **فأنا أشهدكم أني قد أوجبت على نفسي العمرة، فأهل بالعمرة)**، زاد في رواية: (من الدار).

ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات، وللعلماء فيه اختلاف، والأصح عند الشافعية أنه من الميقات أفضل منه من دويرة أهله مطلقاً، خلافاً للرافعي في تصحيحه عكسه إذا أمن على نفسه؛ لأنه ﷺ لم يحرم إلا من ذي الحليفة.

وقد تقدم قول المصنف: (وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان) في (باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات).

(قال) ـ أي: نافع ـ: **(ثم خرج)** ابن عمر **(حتى إذا كان بالبيداء أهلَّ بالحج والعمرة، وقال: ما شأن الحج والعمرة)** ـ أي: في العمل ـ **(إلا واحد)** لأن القارن عنده لا يطوف إلا طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وهو مذهب الجمهور، كما سبق.

(ثم اشترى الهدي من قديد) بالتصغير، موضع قريب من الجحفة، وهذا موضع الترجمة.

(ثم قدم) بفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: مكة، **(فطاف)** بالكعبة **(لهما)**؛ أي: للحج وللعمرة، **(طوافاً واحداً)**؛ أي: وسعى سعياً واحداً، **(فلم يحل)** من إحرامه **(حتى حل)** ـ وفي رواية: (أحل) بزيادة همزة والحاء مفتوحة، وهي لغة شهيرة ـ **(منهما)**؛ أي: من الحج والعمرة، **(جميعاً)** وقد سبق الكلام على هذا الحديث في (باب طواف القارن) ويأتي بقية الكلام عليه في (باب المحصر) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠٦ ـ بابُ
مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَهْدَى مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، يَطْعُنَ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ القِبْلَةِ بَارِكَةً.

(باب من أشعر وقلد) هديه (بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة، (ثم أحرم) منها، قال ابن بطال: غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يُشْعِر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده، انتهى.

قال في «الفتح»: والذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد: (لا يُشعِر حتى يحرم) ـ أخرجه ابن أبي شيبة ـ لقوله في الترجمة: (من أشعر ثم أحرم)، ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور حيث قال فيه: (حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأحرم)، فإن ظاهره البداءة بالتقليد. ومن حديث عائشة قولها: (ثم قلدها وأشعرها فما حرم عليه شيء)، فإنه يدل على أن تقدم الإحرام ليس بشرط في صحة التقليد والإشعار.

قال: وأبيَن من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم

من حديث ابن عباس، قال: (صلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في سنامها الأيمن، وسَلَتَ الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) انتهى.

(وقال نافع) مولى ابن عمر: **(كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده)**؛ ـ أي: الهدي ـ بنعلين يعلقهما في عنقه، **(وأشعره بذي الحليفة)**.

ثم بين الإشعار بقوله: **(يطعن)** ـ بضم العين ـ أي: يضرب **(في شق)** بكسر المعجمة؛ أي: ناحية صفحة **(سنامه)** بفتح السين؛ أي: سنام الهدي **(الأيمن)** ـ نعت لـ (شق) ـ **(بالشفرة)** بفتح الشين المعجمة، السكين الطويلة العريضة، بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم.

(ووجهُها)؛ أي: البدنة، **(قبل القبلة)** بكسر القاف الأولى وفتح الموحدة بعدها؛ أي: جهتها في حالتي التقليد والإشعار حال كونها **(باركةً)**.

وأثر ابن عمر هذا وصله في «الموطأ»، لكن فيه: (أنه أشعرها من الشق الأيسر).

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق أخرى عن نافع: (أن عبدالله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر، إلا أن تكون صعاباً[1] مُقْرِنة،

---

(١) في «و» و«ن»: «ضعافاً»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٥٤٣).

فإذا لم يستطيع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجَّهها إلى القبلة).

قال الحافظ: وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارةً وفي الأيسر أخرى، بحسب ما يتهيأ له ذلك.

وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وإلى الأيسر ذهب مالك، وأحمد في رواية.

قال: ولم أر في حديث ابن عمر ما يدل على تقديم ذلك على إحرامه.

وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» عن مالك قال: لا يُشعر الهدي إلا عند الإهلال، يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم، انتهى.

* * *

١٦٩٤ و١٦٩٥ ـ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالاَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن محمد) جزم الدَّارَقُطني بأنه أحمد بن محمد بن ثابت، يعرف بابن شبُّوْيَه.

وقال الحاكم: هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي، يعرف بمردويه، ورجحه المزي وغيره. قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، قال: **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد، **(عن)** ابن شهاب **(الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة)** ـ بكسر ميم (مسور) وبسكون ثانيه المهمل، و(مخرمة) بفتح أوله وثالثه، وسكون ثانيه المعجم ـ الزهري **(ومروان)** بن الحكم بن أبي العاص الأموي، **(قالا)**؛ أي: المسور ومروان: **(خرج النبي ﷺ زمن الحديبية)**، وفي رواية: (من المدينة) بدل قوله: (زمن الحديبية)، **(في بضع عشرة مئة)** ـ بكسر الموحدة، وقد تفتح، ما بين الثلاث إلى التسع ـ **(من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة)** ميقات أهل المدينة المشهور، **(قلد النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة)**.

وسيأتي الكلام على حديث المسور ومروان حيث ساقه المصنف مطولاً في (كتاب الشروط).

* * *

١٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، قال: **(حدثنا أفلح)** بن حميد ـ بالفاء والمهملة ـ، **(عن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق، **(عن)** عمته، **(عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: فتلت)** ـ بالفاء ـ **(قلائد بدن النبي ﷺ بيدي)** ـ بلفظ التثنية ـ **(ثم قلدها وأشعرها وأهداها)** إلى الحرم، **(وما)**، وفي رواية: (فما) بالفاء، **(حرم)** ـ بضم الراء ـ **(عليه شيء كان أحل له)** قبل ذلك من محظورات الإحرام، وسيأتي الكلام عليه بعد بابين.

* * *

١٠٧ ـ بابُ
فَتْلِ القَلاَئِدِ لِلْبُدْنِ وَالبَقَرِ

(باب فتل القلائد للبدن والبقر)

١٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، يعني ابن مُسَرْهَد، قال: (حدثنا يحيى) هو القطان، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، (قال: أخبرني نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب، (عن ابن عمر، عن حفصة) أم المؤمنين (﵂) أنها (قالت: قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا)، في رواية (باب التمتع والإقران): (بعمرة)، (ولم تحلل) ـ بفك الإدغام وكسر اللام الأولى، وفي رواية: (ولم تحل) بالإدغام وكسر الحاء ـ (أنت؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (إني لبدت) ـ بالتشديد ـ شعر (رأسي، وقلدت هديي،

فلا)، وفي رواية: (ولا) بالواو، **(أحل)** من إحرامي **(حتى أحل من الحج)**.

وقد سبق الكلام على هذا الحديث مستوفى في (باب التمتع والإقران).

ومطابقته للترجمة من جهةِ أن التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه، ويوضحه حديث عائشة المذكور بعده، وكان اللائق ذكر الحديث الذي قبل الباب هذا.

* * *

١٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد، قال: **(حدثنا ابن شهاب)** الزهري، **(عن عروة)** ابن الزبير، **(عن عمرة بنت عبد الرحمن)** بن سعد الأنصارية: **(أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي)** ـ بضم أوله ـ **(من المدينة)**؛ أي: يبعث هديه منها، **(فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم)** ـ وفي رواية: (يجتنبه المحرم) بزيادة الضمير ـ أي: من

محظورات الإحرام، إذ لا يصير محرماً بذلك، كما سيأتي حكم المسألة والكلام على هذا الحديث بعد باب.

قال ابن المُنَيِّر: ليس في الحديثين ذكر البقر، إلا أنهما مطلقان، وقد صح أنه أهداهما جميعاً.

قال الحافظ: وكأنه أراد حديث عائشة: (دخل علينا يوم النحر بلحم بقر) الحديث، وسيأتي بعد أبواب، قال: ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر، وترجمة البخاري صحيحة؛ لأنه إن كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقر معاً فلا كلام، وإن كان المراد الإبل خاصةً فالبقر في معناها.

قال: وليس في اقتصار البخاري على تقليد الإبل والبقر موافقته لمالك وأبي حنيفة في عدم تقليد الغنم، كما زعمه بعضهم، فقد ذكر تقليدها بعد بابين كعادته في تفريق الأحكام في التراجم، انتهى.

* * *

١٠٨ - باب
إِشْعَارِ البُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ ﷺ: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ.

(باب إشعار البدن) وقد ذكره المصنف قبل باب، وإنما ذكره هنا لزيادة فرائد الفوائد متناً وإسناداً.

(وقال عروة) بن الزبير، (عن المسور) بن مخرمة (ﷺ): (قلد النبي ﷺ الهدي) زمن الحديبية، (وأشعره وأحرم بالعمرة) وقد تقدم موصولاً قبل باب.

وبالسند قال:

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، قال: (حدثنا أفلح) بن حميد،

(عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق، **(عن)** عمته **(عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها)** ـ أي: البدن ـ **(وقلدها)** هو عليه الصلاة والسلام، **(أو)** قالت: **(قلدتها)** أنا، بالشك من الرواي.

(ثم بعث) عليه الصلاة والسلام **(بها)** مع أبي بكر الصديق **(إلى البيت)** الحرام، **(وأقام بالمدينة)** حلالاً، **(فما حرم)** ـ بفتح أوله وضم ثانيه ـ **(عليه شيء)**؛ أي: من محظورات الإحرام، **(كان له حل)**؛ أي: حلال، كذا هو (حل) بالرفع فيما وقفت عليه من أصول كثيرة، وصحح عليه في «اليونينية».

والذي في «صحيح مسلم» و«متن العمدة»: (حلاً) بالنصب، وهو واضح لكونه خبر (كان)، وكأن وجه الرفع أنه صفة لـ (شيء)، أو أن (كان) زائدة، ورأيت في بعض الأصول الصحيحة مكتوباً على (حل) فتحتان وضمتان.

وتقدم الحديث قبل باب، وفيه: مشروعية الإشعار، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل الدم ثم يَسلته، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عُرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف.

وذكر الطحاوي في «اختلاف العلماء» كراهته عن أبي حنيفة،

وذهب غيره إلى استحبابه للاتِّباع، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن.

قال: وقال مالك: يختص الإشعار بمن لها سنام.

قال في «الفتح»: وأبعدَ من منع الإشعار، واعتلَّ باحتمالِ أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المُثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان.

وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو من باب آخر، كالكي وشق الأذن لتصير علامةً، وغير ذلك من الوسم، وكالختان والحجامة.

قال: وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في «المعاني» فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يُخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح، لاسيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا.

وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال: لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبا حنيفة، وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة، انتهى.

وذكر الترمذي قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال له رجل: روي عن إبراهيم النَّخَعي أنه قال: الإشعار مُثلة. فقال له وكيع: أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقَّك بأن تحبس، انتهى.

وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف، قال: وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع، ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي، فإنه أعلم من غيره بأقوال الصحابة.

قال: واتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبير، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٠٩ ـ بابُ
مَنْ قَلَّدَ القَلاَئِدَ بِيَدِهِ

(باب من قلد القلائد بيده)؛ أي: الهدايا، قال في «الفتح»: وله حالان: إما أن يسوق الهدي ويقصد النسك، فإنما يقلدها عند إحرامه، وإما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه، وهو مقتضى حديث الباب.

قال: والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالماً بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده، انتهى.

وسيأتي كلام ابن المُنَيِّر في قول عائشة: (ثم قلدها بيديه).

١٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِيْ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى

رَسُوْلِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) ـ كذا للأكثر، وسقط (ابن عمرو) في رواية، وهو بفتح العين، و(حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي ـ، (عن) خالته، (عمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية، (أنها أخبرته: أن زياد بن أبي سفيان)، قال الحافظ: كذا وقع في «الموطأ»، وكأن شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له: زياد بن عبيد، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور، فولدت زياداً على فراشه، فكان ينسب إليه، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده، فاستلحقه معاوية لذلك، وزوَّج ابنه ابنته، وأمر زياداً على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له، ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين.

قال: ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث: (أن ابن زياد) بدل (أن زياد بن أبي سفيان) وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه.

قال النَّووي وجميع من تكلم على «صحيح مسلم»: والصواب ما وقع في البخاري، وهو الموجود عند رواة «الموطأ»، انتهى.

قال العَيني: ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة.

(كتب إلى عائشة رضي الله عنها: إن عبدالله بن عباس ﷺ) ـ بكسر همزة (إن) في «اليونينية»، وفي بعض الأصول بفتحها ـ **(قال: من أهدى)**؛ أي: بعث إلى مكة **(هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج)** ـ قال الكَرْماني: وفي بعضها: (من الحاج) ـ **(حتى ينحر هديه)** ببناء (ينحر) للمفعول، و(هديه) نائب الفاعل.

وزاد مسلم في روايته: (وقد بعثت بهديي فاكتبي إلي بأمرك).

وزاد الطحاوي من رواية ابن وهب عن مالك: (أو مري صاحب الهدي)؛ أي: الذي معه الهدي؛ أي: بما يصنع.

(قالت عمرة) بنت عبد الرحمن ـ هو بالسند المذكور ـ: **(فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس)**؛ أي: الأمر، **(كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله)** ـ وفي رواية: (النبي) ـ **(ﷺ بيدي)** بلفظ التثنية، وفيه رفع مجازٍ أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها، **(ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه)**، قال ابن المُنَيِّر: يحتمل أن تكون قولها ذلك بياناً لحفظها للأمر ومعرفتها به، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد، ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يظن أحد أنه إنما استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدي، انتهى. وسيأتي لابن التين احتمال آخر.

(ثم بعث بها)؛ أي: بالبدن، **(مع أبي)** بفتح الهمزة وكسر الموحدة،

تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق رضي الله عنهما، واستفيد من ذلك وقت البعث، وأنه كان في سنة تسع عامَ حج أبو بكر بالناس.

(فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له) ـ وسقط لفظ (له) في رواية ـ **(حتى نحر الهدي)** ببناء (نحر) للمفعول، و(الهدي) بالرفع نائب الفاعل، كذا في «اليونينية»، وفي غيرها.

وقال الكَرْماني: (حتى نحر)؛ أي: أبو بكر، وفي بعضها بلفظ المجهول، انتهى.

ثم قال: فإن قلت: عدم الحرمة ليس مغيّاً إلى النحر، إذ هو باق بعده، فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها.

قلت: هو غاية للتحريم لا لـ (لم يُحرم)؛ أي: الحرمة المنتهية إلى النحر[1] لم تكن، وذلك لأنه ردٌّ لكلام ابن عباس، وهو كان مثبتاً للحرمة إلى النحر، انتهى.

وقال الحافظ متأولاً له قوله: (حتى نحر الهدي): أي: وانقضى أمره ولم يحرم، فتركُ إحرامه بعد ذلك أحرى وأولى، لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأَنْ ينتفي عند انتفاءها أولى.

قال ابن التين: أرادت عائشة بذلك ـ أي: بقولها: (أنا فتلت) إلى آخر الحديث ـ علْمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ، لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع، لئلا يظنّ ظان أن

---

(١) في «و» و«ن»: «التحريم»، والمثبت من «الكواكب الدراري» (١٠/ ١٨٢).

ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس، وأكملت ذلك بقولها: (فلم يحرم عليه شيء كان له حلاً حتى نحر الهدي).

وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتوكيل في أمر الهدي على المباشرة له، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة.

وقد روى الحديث عن عائشة القاسم وعروة كما مضى مختصراً، ورواه عنها أيضاً مسروق، وسيأتي في آخر الباب الذي بعده مختصراً، وأورده في (الضحايا) مطولاً، وترجم عليه هناك: (باب من بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء) وكان الأولى أن يترجم به هنا، ولفظه هناك: عن مسروق أنه قال: (يا أم المؤمنين! إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليومِ محرماً حتى يحل الناس؟ قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب: أنا فتلت) الحديث.

وقال سعيد بن منصور: (حدثنا هشيم، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محدِّث، عن عائشة وقيل لها: إن زياداً إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه؟ فقالت عائشة: أوَ له كعبة يطوف بها؟!).

وفي رواية له: (بلغها أن زياداً بعث بالهدي وتجرد، فقالت: إن كنت لأفتل) الحديث.

وروى مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن

إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير: أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق، فسأل عنه فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد، قال ربيعة: فلقيت عبدالله بن الزبير فذكرت ذلك له، فقال: بدعة ورب الكعبة).

ورواه ابن أبي شيبة بسنده إلى ربيعة: (أنه رأى ابن عباس وهو أميراً على البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة) فذكره، فعُرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك.

أقول فيه: إن في رواية «الموطأ» أن الرجل المتجرد كان بالعراق، وفي رواية ابن أبي شيبة أن ابن عباس كان على منبر البصرة، إلا أن أريد بالعراق البصرة مجازاً، والله أعلم.

قال ابن التين: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء، ولعل ابن عباس رجع عنه لما بلغه حديث عائشة.

قال الحافظ: وفيه قصور شديد، فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك، بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر بسنديهما إلى نافع عنه، ولفظه: (كان ابن عمر إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، إلا أنه لا يلبي).

ومنهم قيس بن سعد بن عبادة، أخرجه سعيد بن منصور بنحو الذي قبله.

ورواه ابن أبي شيبة، عن عمر وعلي أنهما قالا في الرجل يرسل بدنته: (إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم) لكنه منقطع.

وقال ابن المنذر: قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن

عباس والنَّخَعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: (من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم)، انتهى.

وقد ذهب سعيد بن المسيَّب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع، رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح.

وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أنه من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرماً، حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحاق.

قال: وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي وأمَّ البيت، ثم قلد، وجب عليه الإحرام.

ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس، قال: وهو خطأ عليهم، فالطحاوي أعلم بهم منه، ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسألتين.

ومن حجة ابن عباس وموافقيه ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن حازم عن أبيه قال: (كنت جالساً عند النبي ﷺ، فقدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، وقال: (إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم، وتُشعر على مكان كذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي).

قال الحافظ: ولا حجة فيه؛ لضعف إسناده.

وإلى خلاف ما ذهب إليه ابن عباس وموافقوه صار فقهاء الأمصار، وقال به ابن مسعود وعائشة وابن الزبير وآخرون، بل جاء عن الزهري ما

يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قاله، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه، وأخرجه البيهقي من طريقه، قال: (أول من كشف الغمي عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة) فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها وقال: (لما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس).

وفي الحديث من الفوائد: تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به، ولاسيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الدين.

وفيه: تعقب بعض العلماء على بعض، ورد الاجتهاد بالنص، وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تَثبت الخصوصية.

* * *

١١٠ - بابُ
تَقْلِيدِ الغَنَمِ

(باب تقليد الغنم)

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، (عن إبراهيم) النَّخَعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: أهدى النبي ﷺ) - زاد في رواية لمسلم: (إلى البيت)، والمراد به بيت الله الحرام - (مرةً غنماً)، زاد مسلم: (فقلدها).

* * *

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبراهيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ القَلاَئِدَ للنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلاَلاً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي، قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد، قال: (حدثنا الأعمش)، قال: (حدثنا إبراهيم) النَّخَعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل) ـ بفتح الهمزة وكسر الفوقية ـ (القلائد للنبي ﷺ فيقلد) بها (الغنم)، زاد في الرواية التي بعدها: (ويقيم في أهله حلالاً) وإنما أردف المصنف بطريق عبد الواحد طريق أبي نعيم ـ مع أن طريق أبي نعيم أعلى بدرجة ـ لتصريح الأعمش بالتحديث من إبراهيم، مع أن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد، وزيادة إقامته في أهله حلالاً.

* * *

١٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلاَلاً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل، قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد، قال: (حدثنا منصور بن المعتمر) بكسر الميم.

قال المصنف: (وحدثنا) ـ وفي بعض الأصول زيادة (ح) التي للتحويل قبل (وحدثنا) ـ (محمد بن كثير)، بالمثلثة، قال: (أخبرنا

سفيان) هو الثوري، **(عن منصور، عن إبراهيم)** النَّخَعي، **(عن الأسود)** ابن يزيد، **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها)** إلى مكة **(ثم يمكث)** بالمدينة **(حلالاً)**.

واستدل به على مشروعية تقليد الغنم، وقال به جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها.

واعتذر القاضي عياض عن مالك فقال: لعله لم يبلغه الحديث الثابت في تقليدها، ولم توجد لهم حجة إلا قول بعضهم: إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة؛ لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تُشعر، واستدل به أيضاً عن مشروعية إهداء الغنم.

قال ابن عبد البر: احتج من لم يقل بإهدائها بأنه ﷺ حج مرةً واحدةً ولم يهد فيها غنماً، انتهى.

قال الحافظ: وما أدري ما وجه الحجة فيه؟ فإن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام، وكان ذلك قبل حجته قطعاً، ومجرد الترك في حجته لا يدل على نسخ الجواز، ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم، حتى يَسوغ الاحتجاج بذلك؟

ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيدالله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا: (رأينا الغنم تهدى مقلدةً) ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس، ومراده بذلك الرد على من ادعى الإجماع

على ترك إهداء الغنم وتقليدها.

وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم.

قال المنذري وغيره: وليست هذه بعلة؛ لأن الأسود حافظ ثقة لا يضره التفرد.

* * *

١٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ـ تَعْنِي القَلاَئِدَ ـ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، قال: **(حدثنا زكرياء)** هو ابن أبي زائدة، **(عن عامر)** هو الشعبي، **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلتُ لهدي النبي ﷺ ـ تعني)** عائشة **(القلائد ـ قبل أن يحرم)** وقد ذكرنا أن هذا الحديث أخرجه في (الضحايا) مطولاً، وليس فيه تصريح بكون القلائد للغنم، لكن لفظ (الهدي) أعم من أن يكون لغنم أو غيرها، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى، وقد ثبت أنه ﷺ أهدى الإبل وأهدى البقر، فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان، قاله في «الفتح».

* * *

١١١ - بابُ
القَلاَئِدِ مِنَ العِهْنِ

(باب القلائد من العهن) بكسر العين المهملة وسكون الهاء؛ أي: الصوف، وقيل: هو المصبوغ منه، ليكون أبلغ في العلامة، وقيل: الأحمر خاصة.

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي.

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن علي) - بفتح العين وسكون الميم - الفلاس، قال: (حدثنا معاذ بن معاذ) بضم الميم فيهما، ابن نصر بن حسان العنبري، قاضي البصرة، قال: (حدثنا ابن عون) بالنون آخِرَه، هو عبدالله، (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق، (عن أم المؤمنين) هي عائشة، بيَّنه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى ابن حكيم عن معاذ.

أنها **(قالت: فتلتُ قلائدها)**؛ أي: الهدايا، **(من عهن كان عندي)**، زاد مسلم في رواية: (فأصبح فينا حلالاً، يأتي ما يأتيه الحلال من أهله).

وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة ومالك، قاله في «الفتح».

* * *

١١٢ - بابُ
تَقْلِيدِ النَّعْلِ

(باب تقليد النعل) للهدي.

قال الحافظ: يحتمل أن يريد الجنس؛ أي: فيشمل النعلين، ويحتمل أن يريد الوحدة؛ أي: النعل الواحدة، فيكون فيه إشارة إلى الرد على من اشترط نعلين، وهو قول الثوري.

وقال غيره: يجزئ الواحد.

ثم قال: الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه، فعلى هذا تتعين النعل.

وقال آخرون: لا تتعين، بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة.

وقال ابن المُنَيِّر: الحكمة فيه أن العرب تعتدُّ النعل مركوبة، لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة.

قال: فكأن الذي أهدى خرج[1] عن مركوبه لله تعالى حيواناً

---

(١) في «و»: «أخرج».

وغيره، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثَم استحب تقليد نعلين لا واحدة، وهذا هو الأصل في نذر المشي حافياً، انتهى.

* * *

١٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

وبالسند قال:

(**حدثني**)، وفي رواية: (حدثنا)، (**محمد**)، قال في «الفتح»: كذا للأكثر غير منسوب، ولابن السَّكَن: (محمد بن سلام)، ولأبي ذر: (محمد هو ابن سلام)، ورجح الجَيَّاني أنه محمد بن المثنى؛ لأن المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى حديثاً غير هذا، سيأتي قريباً، وأيده غيره بأن الإسماعيلي وأبا نعيم أخرجاه في «مستخرجيهما» من رواية محمد بن المثنى.

قال: وليس ذلك بلازم، والعمدة على ما قال ابن السَّكَن، فإنه حافظ، انتهى.

(**أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى**) البصري السامي ـ بالمهملة ـ،

(عن معمر) هو ابن راشد، (عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة) هو مولى ابن عباس، (عن أبي هريرة ﷺ: أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً)؛ أي: هدياً، (قال) ـ وفي رواية: (فقال) ـ أي: رسول الله ﷺ: (اركبها. قال) الرجل: (إنها بدنة)؛ أي: هدي. (قال) عليه الصلاة والسلام: (اركبها. قال) أبو هريرة: (فلقد رأيته)؛ أي: الرجل، (راكبها) ـ قال الكَرْماني: إما حال؛ لأن إضافته لفظية، فهو نكرة، وإما بدل من ضمير المفعول في (رأيته)، انتهى ـ (يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها) وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب ركوب البدن).

* * *

١٧٠٦/ م ـ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(تابعه محمد بن بشار) قال: (حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا)، (عثمان بن عمر) ـ بضم العين ـ بن فارس البصري، قال: (أخبرنا علي ابن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً، (عن يحيى) ابن أبي كثير، (عن عكرمة) مولى ابن عباس، (عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ).

قال الحافظ: الضمير في (تابعه) عائد على معمر، فهو المتابَع ـ بالفتح ـ وظاهرُ السياق أن المتابِع ـ بالكسر ـ محمد بن بشار، وفي

التحقيق هو علي بن المبارك؛ أي: فالمعنى تابعه علي بن المبارك من طريق محمد بن بشار عن عثمان بن عمر عنه.

قال: وإنما احتاج معمر عند المصنف إلى المتابعة؛ لأن في رواية البصريين عنه مقالاً؛ لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه، وهذا من رواية البصريين.

أي: لأن عبد الأعلى بصري.

قال: ولم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولةً.

وكذا قال في «المقدمة»: متابعة محمد بن بشار عن عثمان بن عمر [لم أقف عليها، انتهى.

واعلم أن القَسْطَلاني قال: وبالسند قال: حدثنا عثمان بن عمر][1]، فأوهم أن القائل: (حدثنا عثمان) هو البخاري، وليس الأمر كذلك؛ لأن عثمان ليس شيخاً للبخاري، بل القائل هو محمد بن بشار كما نقلناه عن «المقدمة»، وهذا هو الذي أوقع العَيني في اعتراضه على الحافظ بما لا يلاقي كلامه.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

١١٣ - باب
الجِلاَل لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لاَ يَشُقُّ مِنَ الجِلاَلِ إِلاَّ مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلاَلَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

(**باب الجلال للبدن**) بكسر الجيم وتخفيف اللام، جمع جُلٍّ بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(**وكان ابن عمر**) بن الخطاب ﷺ (**لا يشق من الجلال إلا موضع السنام**)، بفتح السين، (**وإذا نحرها**)؛ أي: أراد نحرها، (**نزع جلالها**) عنها (**مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها**)، قال الحافظ: هذا التعليق وصل بعضه مالك عن نافع: (أن عبدالله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه).

وعن نافع: (أن ابن عمر كان يجلل بدنه القُبَاطي والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها).

وعن مالك أنه سأل عبدالله بن دينار: (ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ قال: كان يتصدق بها).

وروى ابن المنذر: (أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود

والحبر حين يخرج من المدينة، ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة، فيلبسها إياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها، قال نافع: ربما دفعها إلى بني شيبة).

قال المهلب: ليس التصدق بجلال البدن فرضاً، وإنما صنع ذلك ابن عمر لئلا يرجع في شيء أهل به لله، ولا في شيء أضيف إليه، انتهى.

وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لئلا يستتر تحتها.

* * *

١٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ البُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا قبيصة) ـ بفتح القاف ـ بن عقبة السُّوائي، قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن ابن أبي نَجيح)** عبدالله، واسم أبيه يسار بالتحتية ثم بالمهملة.

(عن مجاهد): هو ابنُ جَبْرٍ المُفسِّرُ، **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** الأنصاري، **(عن علي ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البُدْن التي نُحرت)** بالبناء للمجهول، وفي رواية:

(نحرت) بالبناء للفاعل وبتاء المتكلم، وفي أخرى: (البُدْن الذي)؛ وكأنه على تأويل (البُدْن) بالهَدْي.

(وبجلودها)، وفي رواية: (وجلودها) بإسقاط حرف الجر.

قال الكَرْماني: فيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا، كما هو ظاهر الحديث؛ إذ الأمر حقيقة في الوجوب.

قال البِرْماوي: وفيه نظر؛ إذ الأمر؛ أي: الذي هو حقيقة في الوجوب صيغة (افعَلْ)، لا لفظ (أَمَر).

وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (باب لا يُعطى الجزَّار من الهَدْي شيئاً)، وفي البابين بعده، وعلى حكم الأكل من الهَدْي وبيع لحمه.

قال في «الفتح»: في هذه الأحاديث استحباب التقليد والإشعار، وغير ذلك يقتضي أن إظهار التقرب بالهَدْي أفضل من إخفائه، والمُقرَّر أن إخفاءَ العمل الصالح غير الفرض أفضلُ من إظهاره؛ فإما أن يقال: إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف، فكان الإشعار والتقليد كذلك، فيخص الحج من عموم الإخفاء، وإما أن يقال: لا يلزم منهما إظهار العمل الصالح؛ لأن الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها، ولا يقول: إنها لفلان، فتحصل سُنتها مع كتمان العمل، انتهى.

* * *

١١٤ ـ بابُ
مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وقَلَّدَها

(باب مَن اشترى هديه مِن الطريق وقلَّدها) أنَّث الضمير باعتبار إرادة الجنس، أو بما يصدق عليه الهَدْي، وهو البَدَنة، قال البِرْماوي: وفي رواية: (وقلَّده)، وهو واضح.

وهذه الترجمة سبقت قبل ثمانية أبواب، لكن بدون قوله: (وقلَّدها).

١٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما الحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إِذاً أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يرِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ

الحَجَّ وَالعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحِزامي بالزاي وكسر المهملة، قال: **(حدثنا أبو ضَمْرة)** ـ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ـ أنس بن عياض الليثي، قال: **(حدثنا موسى بن عقبة)** الأسدي، **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(قال: أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحَرُورية)** بإضافة (حجة) إلى تاليه، وفي رواية: (حج) بدون تاء وبإضافته أيضاً إلى تاليه، وفي بعض الأصول: (حجَّتِ الحَرُورية) بتاء ممدودة على أنه فعل ماض، و(الحرورية) فاعله.

(في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما)، سبق في (باب طواف القارن) من رواية الليث، عن نافع: (عام نزل الحجاج بابن الزبير)، وهو مشكل مع حديث الباب؛ لأن (حجة الحرورية) كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يُسمى ابن الزبير بالخلافة.

ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين، وذلك في آخر أيام ابن الزبير.

قال الحافظ: فإما أن يُحمل على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حَرُورية؛ لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، وإما أن يُحمل على تعدد القصة، انتهى.

و(الحَرُورية) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى: نسبةً إلى

قرية من قرى الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج فيها، وهم الذين خرجوا على علي ﷺ لمَّا حكَّم أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص، فأنكروا على عليٍّ ذلك وقالوا: شككت في أمر الله، وحكَّمت عدوَّك، وطالت خصومتهم، ثم خرجوا يوماً وهم ثمانية آلاف، وأميرهم عبدالله بن الكوا، فبعث إليهم عليٌّ عبدَالله بنَ عباس، فناظَرَهم، فرجع منهم ألفان وبقيت ستة آلاف، فخرج إليهم عليٌّ فقتلَهم.

(فقيل له)، والقائل له ابنه عبدالله بن عبدالله كما سبق في (باب مَن اشترى الهَدْي من الطريق) من رواية أيوب، عن نافع: **(إن الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ، ونخاف أن يصدُّوك)** عن الحج بسبب القتال.

(فقال)؛ أي: ابن عمر: **(﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. إذاً)** بالتنوين: **(أصنعَ)** ـ بالنصب ـ **(كما صنع)**؛ أي: رسولُ الله ﷺ من إهلاله بالعمرة ثم تحلُّله حين أُحصر في الحديبية.

(أُشهدكم أني أوجبت عمرةً، حتى إذا كان) سقط لفظ (إذا) من رواية، **(بظاهر البيداء)** الشَّرَف الذي قُدَّام ذي الحُليفة إلى جهة مكة، **(قال: ما شأنُ الحج والعمرة إلا واحدٌ)** بالرفع؛ أي: في حكم الحَصر.

(أُشهدكم أني قد جمعت) سقط لفظ (قد) من رواية، **(حجةً)**، وفي رواية: (الحج) **(مع عمرة، وأَهدَى هَدْياً مُقلَّداً اشتراه)** من قَدِيد واستصحبَه معه.

(حتى قدم) مكة، وفي رواية: (حين قدم)، والظاهر أنه متعلق بقوله: **(فطاف بالبيت)**؛ أي: للقدوم **(وبالصفا)** والمروة، **(ولم يزد على ذلك، ولم يَحلِلْ من شيء)** حَرُم منه **(حتى)**؛ أي: إلى **(يوم النحر، فحَلَقَ)** شَعرَه **(ونحرَ)** هَدْيَه **(ورأى أن قد قضى)**؛ أي: أدَّى **(طوافه الحج والعمرة)** بنصبهما، وفي رواية: (للحج والعمرة).

قال الكَرْماني: ووجه النصب أن يكون على نزع الخافض، كما هو مصرح به في الرواية الأخرى، وصدر في نسخته كالبِرْماوي: (طواف الحج والعمرة) بدون ضمير، ثم قال: وفي بعضها: (طوافه الحج)؛ أي: بالضمير، ثم وجَّه النصب للحج بما سبق، وفي بعض الأصول الصحيحة ضبط (طوافه) بالرفع مصححاً عليه.

(بطوافه الأول)، والمراد به: الذي فعلَه يومَ النحر، وهو واحد؛ أي: لم يجعل للقِران طوافين، بل اكتفى بالأول فقط، كما سبق تقريره في (باب طواف القارن).

(ثم قال) ابن عمر: **(كذلك)**، وفي رواية: (هكذا) **(صنع النبي ﷺ)**؛ أي: في حجة الوداع.

وقد سبق الكلام على هذا الحديث مستوفًى في (باب طواف القارن)، وفي (باب من اشترى الهَدْي من الطريق)، وسيأتي بقية الكلام عليه في أول (الإحصار).

* * *

١١٥ ـ بابُ
ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

(باب ذبح الرجلِ البقرَ عن نسائه من غير أمرهن)، عبَّر بالذبح ـ مع أن حديث الباب بلفظ (النحر) ـ إشارةً إلى التعبير به في الرواية الآتية بعد سبعة أبواب.

١٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لاَ نُرَى إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام،

(عن يحيى بن سعيد) الأنصاري، (عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن) الأنصارية (قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ) عامَ حجة الوداع (لخمسٍ بقينَ من ذي القعدة) بفتح القاف؛ سُمي بذلك لأنهم كانوا مُقعَدون فيه عن القتال، حالَ كوننا (لا نُرى) بضم النون؛ أي: لا نظن (إلا الحج)؛ أي: حالَ خروجهم من المدينة؛ لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج، وهذا كان ظن بعضهم لا كلهم، وقد تقدم القول فيه مستوفًى في (باب التمتع والإقران).

(فلما دنَونا من مكة) جاء عنها أن ذلك بسَرِف، وعن جابر: (أنه كان بعد طوافهم بالبيت وسعيهم)، ولا مانع من تكرُّر أمره له في الموضعين.

(أمر رسول الله ﷺ مَن لم يكن معه هَدْي، إذا طاف) بالبيت (وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ) بفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: يصير حلالاً.

(قالت) عائشة: (فدُخل علينا) ببناء (دُخِل) للمفعول (يومَ النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال)؛ أي: القائل، وفي بعض الأصول: (قالوا): (نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه)، ونحر البقر جائز عند العلماء، إلا أن الذبح هو المستحب عندهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[البقرة: ٦٧]، وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها.

واستدل البخاري لجواز الذبح من غير استئذان باستفهام عائشة عن اللحم لمَّا دُخل به عليها؛ إذ لو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام.

قال الحافظ: لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدَّم، بأن يكون استأذنهن في ذلك، لكن لما أُدخل عليها اللحم احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه، وأن يكون غير ذلك، فاستفهمت عنه لذلك، انتهى.

قال النَّووي: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك؛ فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه، انتهى.

قال البِرْماوي: وكأن البخاري عمل بالأصل، وهو عدم الاستئذان.

قال ابن بطال: أَخذ بظاهر قوله: (فدُخل علينا بلحم بقر) مَن أجاز الاشتراك في الأضحية، قال: ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون ذبح عن كل واحدة بقرةً.

قال: وأما رواية يونس؛ أي: التي أخرجها أبو داود والنسائي وغيرهما، عن الزُّهري، عن عَمرة، عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرةً واحدةً) فقد قال إسماعيل القاضي: تفرد يونس بذلك، وقد خالفه غيره.

وتعقبه الحافظ بأن يونس ثقة حافظ، وبأن مَعمَراً قد تابعه، ولفظه أصرح من لفظ يونس، قال: (ما ذبح عن آل محمد في حجة

الوداع إلا بقرةً)، أخرجه النسائي، وروى النسائي عن أبي هريرة قال: (ذبح رسول الله ﷺ عمَّن اعتمر مِن نسائه في حجة الوداع بقرةً بينهن)، وصحَّحه الحاكم، وهو شاهد قوي لرواية الزُّهري.

قال: وأما ما رواه عمار الدُّهْني عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: (ذبح عنا رسول الله ﷺ يومَ حَجَجْنَا بقرةً بقرةً)، أخرجه النسائي أيضاً، فهو شاذٌّ مخالفٌ لِمَا تقدَّم.

ورواه البخاري ومسلم في (الأضاحي) من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: (ضحَّى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر)، ولم يذكر ما رواه عمار الدُّهْني.

وأخرجه مسلم من طريق أخرى بلفظ: (أَهدَى) بدل (ضحَّى).

ثم قال ما حاصله: إن رواية (ضحَّى) مِن تصرُّف الرواة؛ فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمَّن اعتمر من نسائه.

قال: فقَوِيَتْ رواية مَن رواه بلفظ: (أهدى) وتبين أنه هَدْيٌ للتمتُّع، وتبين أيضاً توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهَدْي والأضحية، وأنه ليس فيه حجة على مالك في قوله: لا ضحايا على أهل منى، انتهى.

وتقدم الكلام والخلاف على هذه المسألة في (باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾).

واستُدل به على أن الإنسان قد يلحقه مِن عمل غيره ما عملَه عنه بغير أمرِه ولا علمِه.

وتُعقب باحتمال الاستئذان، كما تقدم.

وفيه: جواز الأكل من الهَدْي والأضحية، وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب.

(قال يحيى)، هو ابن سعيد الأنصاري، بالإسناد المذكور إليه: **(فذكرته)**؛ أي: حديثَ عَمرةَ، عن عائشة **(للقاسم)**؛ أي: ابن محمد ابن أبي بكر الصدِّيق، **(فقال: أتتك)**؛ أي: عَمرةُ **(بالحديث على وجهه)**؛ أي: ساقته لك سياقاً تاماً لم تخرم منه شيئاً.

قال الحافظ: وكأنه يشير بذلك إلى روايته هو؛ أي: القاسم، عن عائشة؛ فإنها مختصرة كما قدمت الإشارة إليها في هذا الباب.

* * *

١١٦ - بابُ
النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

(باب النحر في مَنْحَر النبي ﷺ بمنًى)، قال ابن التين: مَنْحَر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخِيف، قال: وللنحر فيه فضيلة على غيره؛ لقوله ﷺ - أي: في حديث جابر الذي أخرجه مسلم -: «هذا المَنْحَر، وكلُّ منًى مَنْحَر»، انتهى.

ولفظ مسلم: (نَحرتُ هاهنا، ومنًى كلُّها مَنْحَر، فانحروا في رِحَالكم).

قال الحافظ: وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان اتفاق، لا لشيء يتعلق بالنُّسك، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع، انتهى.

قالوا: ويُسَنُّ للحاج أن ينحر دماءه كلها بمنًى، وللمعتمر أن ينحرها بالمروة؛ لأنهما محل تحلُّلهما، والواجب إراقتها في الحرم.

وأخرج الفاكِهي بسنده إلى طاوس قال: كان منزل النبي ﷺ بمنًى عن يسار المُصلَّى؛ أي: مسجد الخِيف، قال: وزاد غير طاوس: وأمر بنسائه أن يَنزلْن جنبَ الدار بمنًى، وأمر الأنصار أن يَنزلوا الشِّعْب وراءَ الدار، قال الحافظ: والشِّعْب عند الجمرة الأولى.

* * *

١٧١٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُاللهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)، هو المعروف بابن راهَوَيْه، أنه: (سمع خالد بن الحارث) الهُجَيمي، بتقديم الهاء على الجيم مصغراً، قال: (حدثنا عبيدالله بن عمر) العمري ـ بتصغير (عبد) ـ، (عن نافع) مولى ابن عمر: (أن عبدالله) بن عمر بن الخطاب (ﷺ: كان ينحر) هَدْيَه (في المنحر، قال عبيدالله) بن عمر المذكور بالإسناد المذكور: (مَنْحَر رسول الله ﷺ) بجر (مَنْحَر) في «اليونينية» على أنه بدل من المجرور، والمعنى: أن مراد نافع بإطلاق المَنْحَر مَنْحَر رسول الله ﷺ، وقد رواه المصنف في (الأضاحي) بأوضح من هذا.

* * *

١٧١١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنُ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الحُرُّ وَالمَمْلُوكُ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(إبراهيم بن المنذر)** الحِزامي بالزاي، قال: **(حدثنا أنس بن عياض)** أبو ضَمْرة الليثي، قال: **(حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع)** مولى ابن عمر: **(أن ابن عمر** رضي الله عنهما**: كان يبعث بهديه مِن جَمْعٍ)**؛ أي: من المزدلفة **(من آخر الليل، حتى يُدخَلَ به)** ـ بضم أوله مبنياً للمفعول ـ **(مَنْحَر النبي)** بالرفع: نائب فاعل (يُدخل)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) **(مع حُجَّاج)** بضم أوله، جمع: حاج.

(فيهم الحُر والمملوك)، أراد أنه لا يُشترط بعث الهَدْي مع الأحرار دون العبيد.

وأردف المصنف رحمه الله الحديث الأول بهذا للتصريح بإضافة المَنْحَر إلى رسول الله ﷺ في نفس الخبر، وأفادت هذه الرواية زيادة وقت بعث الهَدْي إلى المَنْحَر، وأنها من آخر الليل، قاله في «الفتح».

قال: وسيأتي في (الأضاحي) عن ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ يَذبح ويَنحر بالمُصلَّى)، وهو محمول على الأضحية بالمدينة.

* * *

١١٧ - باب
مَن نَحرَ بيده

(باب مَن نَحرَ بيده)، وهو أفضل إذا أحسَنَه مِن أن يُنيبَ عنه غيرَه.

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سُهْلُ بنُ بَكَّار، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قال: وَنَحَرَ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً وَضَحَّى بِالمَدِيْنَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، مُختصراً.

وبالسند قال:

(حدثنا سهل بن بكَّار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف، قال: (حدثنا وُهيب): تصغير وَهب، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن أبي قِلابة) عبدالله بن زيد الجَرْمي، (عن أنس: وذكر الحديث)؛ أي: الآتي بتمامه بعد هذا السند.

(قال) أنس: (ونَحرَ النبيُّ ﷺ بيدِه) الكريمةِ (سبعَ بُدْنٍ) بضم الموحدة وسكون الدال، وفي بعض النسخ: (سبعة) بالتأنيث، قال التيمي: على إرادة (الأَبْعِرَة)، حالَ كون البُدْن (قياماً، وضحَّى) عليه

الصلاة والسلام بالمدينة (كبشَين) نصب على نزع الخافض، أو على تضمين (ضحَّى) معنى: (ذَبَحَ)، وقد صرح به في الرواية الماضية في (باب التسبيح والتحميد قبل الإهلال).

(أَمْلَحَين أَقْرَنَين، مختصراً)؛ أي: رواه مختصراً.

قال الحافظ: وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة، بل ثبتت لأبي ذر عن المستملي وحده، وفي نسخة الصَّغَاني بعد الترجمة ما نصه: (حديث سهل بن بكار)، فاكتفى بالإشارة، انتهى.

* * *

١١٨ ـ بابُ
نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

(باب نحر الإبل المُقيَّدة)، وفي رواية: (مقيدةً) بالنصب على الحال.

١٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَى عَلَى رَجُلٍ، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة) القَعْنَبي قال: (حدثنا يزيد بن زُريع): تصغير (زَرع)، (عن يونس): هو ابن عبيد العبدي، (عن زياد بن جبير) بكسر الزاي، و(جُبير) ـ بالتصغير ـ ابن حية ضد (الميتة)، الثقفي البصري، تابعي، وثَّقه أحمد ويحيى بن معين وأبو زُرعة والنسائي وغيرهم.

وسُئل عنه أبو داود فقال: هذا زياد الجِهْبِذ.

قال في «التقريب»: من الثالثة.

وقال أبو زُرعة وأبو حاتم: روايته عن سعد بن أبي وقاص مُرسَلة. روى له الجماعة.

قال الحافظ: وليس له في «الصحيحين» سوى هذا الحديث وحديث آخر، أخرجه المصنف في (النذر) بهذا الإسناد، وأخرجه في (الصوم) بإسناد آخر، وسبق أوائل (الحج) ذكر زيد بن جبير، وهو غير زياد هذا، وليس أخاً له أيضاً؛ لأن زيداً طائي، وزياد هذا ثقفي.

(قال) زياد: **(رأيت ابنَ عمرَ)** بنَ الخطاب (رضي الله عنهما) **(أتى على رجلٍ)** ـ قال الحافظ: لم أقف على اسمه ـ **(قد أناخ بَدنتَه)** حالَ كونه **(يَنحرُها)**، زاد أحمد: (بمنًى)، **(قال)** له ابنُ عمر: **(ابعَثْها)**؛ أي: أَثِرْها، يقال: بعثتُ الناقةَ؛ أي: أَثَرْتُها.

(قياماً)، قال الكَرْماني: مصدر بمعنى: قائمة، وهي حال مقدرة؛ أي: ابعَثْها مقدراً قيامَها، فهو كقوله تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا﴾[الصافات: ١١٢]، فلا يقال: البعث إنما يكون قبل القيام، واجتماع الأمرين في حالة واحدة غير ممكن.

قال: أو (ابعثها) بمعنى: أَقِمْها، فعليه انتصاب (قياماً) على المصدر، أو العامل محذوف، نحو: انحرْها، انتهى.

قال الحافظ: وقد وقع في رواية الإسماعيلي: (انحرْها قائمةً).

(مقيدةً)؛ أي: معقولة اليد الواحدة، وفي أبي داود من حديث جابر: (أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنةَ معقولةَ اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها).

وعند سعيد بن منصور، عن سعيد بن جبير: (رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولةٌ إحدى يدَيها).

(**سُنَّةَ محمَّدٍ ﷺ**)، قال الحافظ: بنصب (سُنة) بعامل مضمر كالاختصاص، أو التقدير: متَّبعاً سُنةَ محمدٍ، قال: ويجوز الرفع.

وفي هذا الحديث: استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية: يستوي نحرها قائمةً وباركةً في الفضيلة.

وفيه: عدم السكوت على مخالفة السُّنة وإن كان مباحاً، وأن قول الصحابي: (من السُّنة كذا) مرفوع عند الشيخين؛ لاحتجاجهما بهذا الحديث في «صحيحيهما».

(**وقال شعبة**)، هو ابن الحجاج، (**عن يونس: أخبرني زياد**)، وصله إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» بسنده إلى زياد بن جبير قال: (انتهيت مع ابن عمر، فإذا رجل قد أَضجَعَ بدنتَه)، الحديث، وفائدة ذكر هذا التعليق: بيان سماع يونس له من زياد.

* * *

١١٩ - بابُ
نَحْرِ البُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَوَآفَّ﴾ قِيَاماً.

(باب نحر البُدْن) حالَ كونها (قائمةً)، وفي رواية: (قياماً).

(وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما: (سُنَّةَ محمد) بالنصب، كما تقدم قريباً، وفي رواية: (من سُنَّة محمد) (ﷺ)، يشير إلى الحديث الذي في الباب قبله.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿صَوَآفَّ﴾: قياماً)، ذكره سفيان بن عيينة في «تفسيره» عنه، أخرجه سعيد بن منصور.

و﴿صَوَآفَّ﴾ بالتشديد جمع: صافَّة؛ أي: مُصطفَّة في قيامها.

ووقع في «مستدرك الحاكم» من وجه آخر، عن ابن عباس في قوله: (صَوَافِن؛ أي: قياماً على ثلاثة قوائم معقولة)، وهي قراءة ابن مسعود (صوافن) بكسر الفاء بعدها نون، جمع: صافنة، وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب.

* * *

١٧١٤ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَى البَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّى بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سهل بن بكار) قال: (حدثنا وُهيب) ـ بالتصغير ـ ابن خالد ابن عجلان، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن أبي قِلابة، عن أنس ﷺ قال: صلى النبي ﷺ) في حجة الوداع (بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتين) قصراً، (فبات بها، فلما أصبح)، وذكر الحافظ أن في رواية الكُشْمِيْهني: (فبات بها حتى أصبح).

(ركب راحلته، فجعل يُهلِّل ويُسبِّح، فلما علا على البيداء لبَّى بهما جميعاً)، وحكى ابن بطال عن المهلب أنه وقع عنده: (فلما أَهلَّ لنا لبَّى بهما جميعاً)، ثم ذكر له معنًى متكلَّفاً.

قال الحافظ: ولم أقف على شيء من الروايات التي اتصلت لنا على ما ذكر وإنما الذي في أصولنا: (فلما علا على البيداء لبَّى بهما جميعاً).

(فلما دخل مكة أمرهم)؛ أي: أمر الذين لم يَسُوقوا الهَدْي، (أن يَحِلُّوا) ـ بفتح أوله وكسر ثانيه ـ بأعمال العمرة، فحلوا، حتى كان يوم

التروية أهلُّوا بالحج.

(**ونحر النبي ﷺ بيده سبعةَ بُدْن**)؛ أي: أَبْعِرة، فلذا ألحق التاء، وفي رواية: (سبع بُدْن) بدون تاء، فلا تأويل، حالَ كونها (**قياماً**)، أو هو صفة لـ (سبعة)، وسبق أن أبا حنيفة يُسوي بين كونها قائمةً وباركةً.

وعن عطاء: الباركة أفضل.

وأما البقر والغنم فيُستحب أن تكون مضجعةً على جنبها الأيسر، وتُترك رجلها اليمنى ويُشد قوائمها الثلاث.

(**وضحَّى بالمدينة كبشَين أَمْلَحَين أَقْرَنَين**)، والنحر كان للبَدنات المُهداة، والتضحية بالكبشَين في المدينة كان يوم العيد.

وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب التسبيح والتحميد قبل الإهلال) أوائل (الحج)، وسيأتي بيان ما نحره عليه الصلاة والسلام وعدده في حديث عليٍّ إن شاء الله قريباً، والكلام على حديث التضحية بالكبشين في (كتاب الأضاحي) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٧١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ البَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: (حدثنا إسماعيل) المشهور بابن عُلَيَّة، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتين، وعن أيوب، عن رجل، عن أنس ﷺ: ثم بات حتى أصبح، فصلى الصبح، ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به البيداء)، قال القَسْطَلاني: نصب على نزع الخافض؛ أي: على البيداء (أَهلَّ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ)، قال الحافظ: قوله: (وعن أيوب، عن رجل، عن أنس) المراد به: بيان اختلاف إسماعيل بن عُلَيَّة ووُهيب على أيوب فيه، فساق الحديث كله وُهيب عنه بإسناد واحد، وفصل إسماعيل بعضه فقال: (عن أيوب، عن رجل، عن أنس).

قال الداودي: لو كان كله عند أيوب عن أبي قِلابة ما أَبهمَه، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون إسماعيل شك فيه أو نسيه، ووُهيب ثقة، وقد جزم بأن الحديث عنه.

قال: وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في (باب التسبيح والتحميد) في أوائل (الحج)، انتهى.

وقال هناك بعد كلامٍ ذكرَه: فعُرف أن المُبهَم في قوله: (عن رجل) هو أبو قِلابة.

* * *

١٢٠ ـ بابٌ
لاَ يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئاً

(بابٌ) بالتنوين: (لا يُعطِي الجَزَّارَ من الهَدْي شيئاً)، قال الحافظ: فاعل (يُعطِي) محذوف؛ أي: صاحبُ الهَدْي، و(الجزَّار): منصوب على المفعولية، ورُوي (يُعطَى) بفتح الطاء، و(الجزَّار) بالرفع، انتهى؛ والضبطان في «اليونينية».

١٧١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا.

١٧١٦/ م ـ قَالَ سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ، وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة، قال: (أخبرنا سفيان)، هو الثوري،

(قال: حدثني)، وفي رواية: (أخبرني) **(ابن أبي نَجيح)** عبدالله بن يسار، **(عن مجاهد)**: هو ابن جَبْر، **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** الأنصاري، **(عن علي ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ، فقمت على البُدْن)**؛ أي: التي أرصدها للهَدْي، وفي الرواية التي تليها: (أمرني أن أقوم على البُدْن)، قال الحافظ: أي: عند نحرها؛ للاحتياط بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك؛ أي: على مصالحها في عَلَفها ورعيها وسقيها وغير ذلك، انتهى.

(فأمرني) عليه الصلاة والسلام، **(فقَسمتُ لحومَها، ثم أمرني فقَسمتُ جِلالها)** بكسر الجيم، جمع: (جُل) بضمها، وهو ما تلبَسه الدابة.

(وجلودها، وقال)، وفي رواية: (قال) ـ بدون واو ـ **(سفيان)**، قال الحافظ: هو المذكور بالإسناد المذكور، وليس معلَّقاً، وقد وصله النسائي، **(وحدثني عبد الكريم)** بن مالك الجَزَري، أبو سعيد الحَرَّاني، مولى عثمان بن عفان، وقيل: مولى معاوية، وأصله من إصطخر، ويقال له: الخِضْرِمي بالخاء والضاد المعجمتين، نسبةً إلى قرية من قرى اليمامة، رأى أنس بن مالك.

قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ثقة، ثبت، صاحب سُنة.

وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، وقد أخذ عنه الأكابر مِسعَر وسفيان وغيرهما.

قال سفيان: ما رأيت عربياً أثبت من عبد الكريم.

وقال الحُميدي، عن سفيان: كان حافظاً، وكان من الثقات، لا يقول إلا: سمعت، وحدثنا، ورأيت، وقد روى مالك عنه، وكان ممن ينتقي الرجال.

وقال عبد الرزاق: سمعت سفيان الثوري يقول لسفيان بن عيينة: أرأيت عبد الكريم الجَزَري وأيوب وعمرو بن دينار، فهؤلاء ومَن أشبههم ليس لأحد فيهم متكلم.

وقيل لعليٍّ: عبد الكريم الجزري إلى مَن تضمُّه؟ قال: ذاك ثبت ثبت، قلت: أهو مثل ابن أبي نَجيح؟ قال: ابن أبي نَجيح أعلم بمجاهد، وهو أعلم بالمشايخ، وهو ثبت ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن مجاهد) المُفسِّر، **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البُدْن)** بإصلاحها في نحو عَلَفها، كما مر، **(ولا أُعطِي)** ـ بضم الهمزة وكسر الطاء، قال القَسْطَلاني: بالنصب عطفاً على المنصوب السابق ـ الجزَّارَ **(عليها شيئاً في جزارتها)**، ولفظ الرواية التي في الباب بعده: (ولا يعطي في جزارتها شيئاً).

قال الحافظ: وظاهرهما ألا يعطي الجزَّارَ شيئاً البتة، وليس ذلك مراداً؛ بل المراد ألا يعطي الجزَّارَ منها شيئاً، كما وقع عند مسلم.

قال: وظاهره مع ذلك غير مراد، بل بيَّن النسائي في روايته أن المراد منع عطية الجزَّار من الهَدْي عوضاً عن أجرته، ولفظه: (ولا

يعطي في جزارتها منها شيئاً)؛ لأنه يصير معاوضةً، فيكون في معنى بيع شيء منها.

وأما إذا أُعطي أجرته كاملة، ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً، كما يتصدق على الفقراء؛ فلا بأس بذلك.

قال القرطبي: ولم يرخص في إعطاء الجزَّار منها في أجرته إلا الحسنُ البصري وعبدُالله بنُ عبيد بن عمير.

قال: واختلف في (الجزارة)؛ فقال ابن التين: (الجزارة) بالكسر: اسم للسواقط؛ أي: التي يأخذها الجزَّار، فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر، وبه صحت الرواية، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد: لا يُعطي من بعض الجزور أجرة الجزَّار.

وقال ابن الجوزي، وتبعه المُحب الطبري: (الجزارة) بالضم: اسم لما يُعطى، كـ (العُمَالة) وزناً ومعنًى.

وقال ابن الأثير: (الجزارة) بالضم، كـ (العُمالة): ما يأخذه الجزَّار من الذبيحة عن أجرته، وأصلها: أطراف البعير الرأس واليدان والرجلان؛ سميت بذلك لأن الجزَّار كان يأخذها عن أجرته، انتهى.

* * *

١٢١ ـ بابٌ
يُتَصدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ

(بابٌ) بالتنوين: (يتصدق)؛ أي: صاحب الهَدْي، وفي رواية ببنائه للمفعول، (بجلود الهدي).

١٧١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا؛ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: (حدثنا يحيى): هو القطان، لا ابن أبي كثير، خلافاً لما وقع في «القَسْطَلاني»، (عن ابن جُريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (قال: أخبرني الحسن بن مسلم): هو ابن يَنَّاق، بالتحتية وتشديد النون وآخره قاف.

(وعبد الكريم) بن مالك (الجَزَري: أن مجاهداً أخبرهما: أن

عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره: أن علياً ﷺ أخبره: أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنه، وأن يَقسِمَ بُدْنَه) بسكون الدال، ويجوز ضمها.

(كلَّها؛ لحومَها)؛ أي: إلا ما أمر به من كل بَدنة بَضْعة، كما يأتي، **(وجلودَها وجِلالَها)**، زاد ابن خزيمة: (على المساكين).

(ولا يُعطي في جِزارتها) ـ بكسر الجيم ـ **(شيئاً)**، زاد مسلم من رواية عبد الكريم: (نحن نعطيه من عندنا).

قال الإمام النَّووي: ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهَدْي ولا الأضحية ولا شيء من أجزائها، سواءٌ أكانا تطوعَين أو واجبَين، لكن إنْ كانا تطوُّعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره، وبه قال مالك وأحمد؛ أي: في رواية، انتهى.

وأجاز الأوزاعي وأحمد وأبو ثور بيع جلودها وجِلالها، وهو وجه عند الشافعية، قالوا: ويُصرف ثمنه مَصرف الأضحية.

وعن النَّخَعي والأوزاعي: أنه لا بأس أن يشتري بالجلد الغِربال والمُنْخُل والفأس والميزان ونحوها.

* * *

١٢٢ ـ بابٌ
يُتَصدَّقُ بِجِلاَلِ البُدْنِ

(بابٌ) بالتنوين: (يَتصدق) صاحبُ الهَدْي، وفي رواية ببنائه للمفعول، (بجلال البدن)

١٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلاَلِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين قال: (حدثنا سيف بن أبي سليمان) المخزومي المكي (قال: سمعت مجاهداً)؛ أي: ابنَ جَبْر (يقول: حدثني ابن أبي ليلى)، هو عبد الرحمن: (أن علياً ﷺ حدثه قال: أهدى النبي ﷺ) في حجة الوداع (مئةَ بَدنةٍ، فأمرني بلحومها فقَسمتُها) على المساكين، (ثم أمرني بجِلالها فقَسمتُها)، قال المهلب: ليس التصدُّق بجِلال البُدْن فرضاً، وإنما شُرِعَ لئلا يرجع في شيء أَهلَّ به لله تعالى، ولا في شيء أُضيف إليه.

(ثم بجلودها فقسمتها) ولم يقع عدد البُدْن المُهداة إلا في هذا الحديث، ووقع عند أبي داود في حديث علي: (لما نحر رسول الله ﷺ بُدْنَه فنَحَرَ ثلاثين بَدنةً، وأمرني فنحرتُ سائرَها).

قال الحافظ: وأصحُّ منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل، فإن فيه: (ثم انصرف النبي ﷺ إلى المَنْحَر فنَحَرَ ثلاثاً وستين بدنةً، ثم أعطى علياً فنَحَرَ ما غَبَرَ، وأَشركَه في هَدْيه، ثم أمر من كل بَدنةٍ ببَضْعَةٍ، فجُعلت في قِدْرٍ فطُبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مَرَقِها).

قال: والجمع بينه وبين رواية أبي داود: أنه ﷺ نحر ثلاثين، ثم أمر علياً أن يَنحرَ فنَحرَ سبعاً وثلاثين منها، ثم نَحرَ النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين، قال: فإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح، انتهى.

وفي حديث عليٍّ من الفوائد:

سَوق الهَدْي، والوكالة في نحر الهَدْي، والاستئجار عليه، والقيام عليه، وتفرقته والاشتراك فيه، وأن من وجب عليه شيء لله فعليه تخليصه، ونظيره الزرع يعطي عُشرَه[1] ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين[2].

---

(١) في «و» و«ن»: «غيره»، والتصويب عن «فتح الباري» (٣/ ٥٥٧).

(٢) **جاء في نهاية المجلد الثاني من النسخة الخطية لمكتبة «ولي الدين» والمرموز لها بـ «و» ما نصه: «وهذا آخر المجلد الثاني من «ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري»، تأليف الشيخ الأجل والكهف الأظل مولانا =**

١٢٣ ـ باب

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[الحج: ٢٦ ـ ٣٠].

* * *

= عبدالله بن سالم البصري، الشافعي، المكي رحمه الله ونفع به، آمين، ونجز كتابة هذا الجزء المجلد يوم الأحد وقت أذان الظهر في المسجد الحرام، يوم خمس وعشرين في شهر المحرم عاشوراء، سنة خمسين ومئة وألف، وقد كتبت قبله الجزأين الآخرين الأول والثالث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم اغفر لكاتبه ومكتبه وقارئه ومستمعه وكافة المسلمين، آمين».

١٢٤ - بابُ

مَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: لاَ يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ المُتْعَةِ.

(بابٌ) بالتنوين في «اليونينية»، ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾؛ أي: واذكر إذ عيَّنَّا مكان البيت لإبراهيم وجعلناه له مَباءَة مرجعاً يرجع إليه للعمارة والعبادة.

﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾ (أنْ) مفسرة لـ (بوَّأنا) من حيث إنه تضمن معنى (تعبدنا)؛ أي: اِبْنِهِ على اسمي وحدي، ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾: المصلين، وقيل: المُعتكِفين لمشاهدة الكعبة، ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝٢٦ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ﴾: نادِ فيهم ﴿بِٱلْحَجِّ﴾: بدعوة الحج والأمر به ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ مُشاةً، جمع: راجل.

(إلى قوله) تعالى: ﴿فَهُوَ﴾؛ أي: التعظيم ﴿خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ ثواباً.

قال الحافظ: وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة، والمراد

منها هنا قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، ولذلك عطف عليها في الترجمة: (**وما يأكل**)؛ أي: صاحبُ الهَدْي (**من البُدن وما يتصدق**)؛ أي: بيان المراد من الآية، انتهى.

وفي رواية: (يُتصدَّق) بلفظ المجهول، وزاد في أخرى: (به).

ثم قال الحافظ: وقع في رواية كريمة بعد قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾، وقبل قوله: (وما يأكل من البدن، وما يتصدق) لفظُ: (به)، وسقط في رواية أبي ذر؛ وهو الصواب، انتهى.

واعترضه العَيني بما حاصله: أن الذي في معظم النسخ بعد قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾: (باب ما يأكل من البدن أو ما يتصدق)، قال: وأين العطف في هذا؟! وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة، والظاهر أن المؤلف لم يجد للترجمة الأولى حديثاً يطابقها على شرطه، ثم ذكر مناسبة أخرى لإفراد الآيات بترجمة.

ورَدَّ القَسْطَلاني اعتراضه بأنه عجيب منه؛ فإن قوله: في معظم النسخ: (باب) فيه إشعارٌ بحذفه في بعضها، ولا مانع أن يعتمدها شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لِمَا ترجح عنده، بل صرح بأن حذفه هو الصواب، وهو رواية الحافظ أبي ذر، مع ثبوت واو العطف قبل قوله: (ما يأكل من البُدن)، انتهى.

وأقول: وحيث كان المراد من سياق الآية جواز الأكل والتصدق، كما قال الحافظ، فكان الأليق بالترجمة: باب جواز الأكل والتصدُّق من

الهَدْي؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، والله أعلم.

(وقال عبيدالله)، هو ابن عمر العمري: **(أخبرني نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر ﵄)** أنه قال: **(لا يُؤكل من جزاء الصيد والنذر)**، و(يُؤكَل) مبني للمجهول؛ أي: لا يأكل المالكُ من جزاء صيده الذي صاده في الحرم، ولا مِن الذي نذرَه، بل يجب التصدق بهما.

(ويُؤكل مما سوى ذلك)، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك، وزاد: (إلا فدية الأذى)، والرواية الأخرى عن أحمد: لا يُؤكل إلا مِن هَدْي التطوُّع والتمتُّع والقِران، وهو قول الحنفية بناءً على أصلهم أن دمَ التمتُّع والقِران دمُ نُسكٍ لا دمُ جبران.

وأثر ابن عمر وصله الطبراني من طريق القطان، عن عبيدالله بلفظه، ووصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه[1] بمعناه قال: إذا أُعطبت البَدنة أو كُسرت أَكلَ منها صاحبُها ولم يبدلها؛ إلا أن يكون نذراً أو جزاءَ صيدٍ.

قال أصحابنا: لو عُطب الهَدْي في الطريق؛ فإن كان نذراً وجب ذبحه ولم يجز له التصرف فيه؛ لأنه بالنذر زال مُلكه عنه، وإن كان تطوعاً فهو باقٍ على مُلكه، فله التصرف فيه ببيع وغيره.

(وقال عطاء)، هو ابن أبي رباح: **(يَأكل ويُطعِم من المتعة)**؛

---

(١) «عنه» ليس في «و».

أي: من الهَدْي الذي للتمتُّع، وهذا وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، عنه.

وروى سعيد بن منصور من وجه آخر، عن عطاء: (لا يُؤكل من جزاء الصيد ولا مما جُعل للمساكين من النذر وغير ذلك، ولا من الفدية، ويُؤكل من سوى ذلك).

وزعم ابن القصَّار المالكي: أن الشافعي تفرد بمنع الأكل من دم التمتع.

* * *

١٧١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﵄ يَقُولُ: كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لاَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: **(حدثنا يحيى)**: هو القطان، **(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز قال: **(حدثنا عطاء)**، هو ابن أبي رباح: أنه **(سمع جابر بن عبدالله)** الأنصاري (﵄) **(يقول: كنَّا لا نأكل من لحوم بُدننا فوقَ ثلاثِ منًى)** بإضافة (ثلاث) إلى (منى)؛ أي: الثلاثة أيام التي يُقام فيها بمنًى.

وقال في «المصابيح»: والأصل ثلاثِ ليالِ منًى، كما في قولهم: حَبُّ رُمَّانِ زيدٍ؛ فإن القصد: إضافة الحَب المختص بكونه للرُّمَّان إلى زيد، ومثله ابنُ قيسِ الرُّقيَّات؛ فإن المتلبـــسَ بالرُّقيات ابنُ قيـسٍ، لا قيسٌ.

قال الشيخ سعد الدين التَّفْتَازاني: وتحقيقه أن مطلق الحَبِّ مضاف إلى الرمَّان، والحَبُّ المقيَّد بالإضافة إلى الرمَّان مضافٌ إلى زيد.

قلت[1]: فيه نظر، فتأمله، انتهى.

(فرخص لنا النبي ﷺ فقال: كُلُوا وتزوَّدوا، فأكلنا وتزودنا)، قال ابن جريج: **(قلت لعطاء: أقال)** جابر: **(حتى جئنا المدينة؟ قال)** عطاء: **(لا)**؛ أي: لم يقل: (حتى جئنا المدينة)، ووقع في مسلم: (نعم).

وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفًى إن شاء الله تعالى في (الأضاحي)، وهو ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم: أن النبي ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نُسكنا بعد ثلاث.

* * *

١٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

---

(١) أي: صاحب «المصابيح».

تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلاَ نَرَى إِلاَّ الحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا خالد بن مَخْلَد) بفتح الميم واللام، القَطَواني الكوفي، قال: (حدثنا سليمان)، زاد في رواية: (ابن بلال) (قال: حدثني يحيى)، هو ابن سعيد الأنصاري، (قال: حدثتني عَمْرَة) بنت عبد الرحمن الأنصارية (قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقينَ من ذي القعدة، ولا نُرى) بضم النون وفتحها في «اليونينية»؛ أي: لا نظن أو لا نعتقد (إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة) بسَرِف، أو بعد الطواف والسعي (أَمرَ رسول الله ﷺ مَن لم يكن معه هَدْي إذا طاف بالبيت ثم يَحل)، قال الحافظ: كذا للأكثر، وكذا وقع في رواية النسفي، لكن جعل على قوله: (ثم) ضبة.

قال: ووقع في رواية أبي ذر بلفظ (أن) بدل (ثم)؛ ولا إشكال

فيها، وكذا أخرجه مسلم عن القَعْنَبي، عن سليمان بن بلال بلفظ: (أن يَحِل)، وزاد قبلها: (إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة).

وقد شرحه الكَرْماني على لفظ (ثم) فقال: جواب (إذا) محذوف، والتقدير: يُتم عمرته ثم يَحِل، قال: ويجوز أن تكون (ثم) زائدة، كما قال الأخفش في قوله تعالى: ﴿أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١١٨]؛ إن (تاب) جواب (إذا)، و(ثم) زائدة.

قلت: وكله تكلُّف، وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة، ولاسيما وقد وقع مثله في رواية أبي ذر الهَرَوي، وفي رواية مالك المتقدمة قريباً، ومثلها في (الجهاد)، وكذا للإسماعيلي من وجه آخر؛ وهو الصواب، انتهى.

ثم قال الكَرْماني: وفي بعضها لفظ (إذا) مفقود، وهو ظاهر، انتهى.

(قالت عائشة رضي الله عنها: فدُخل علينا) ببنائه للمفعول، وفي رواية: (فدَخل علينا رسولُ الله ﷺ) **(يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا)** اللحم؟ **(فقيل: ذَبح النبي ﷺ عن أزواجه. قال يحيى)** بن سعيد المذكور في السند: **(فذكرت هذا الحديث للقاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق، **(فقال: أتتك)**؛ أي: عَمْرةُ **(بالحديث على وجهه)**.

وقد سبق الكلام قريباً على هذا الحديث مستوفًى في (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه).

* * *

١٢٥ ـ بابُ
الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ

(باب الذبح قبل الحلق)

١٧٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله بن حَوشَب) بالحاء المهملة وبالشين المعجمة، بعدها موحدة، بوزن (جعفر)، (حدثنا هُشيم) ـ بالتصغير ـ ابن بَشير ـ بالتكبير ـ، قال: (أخبرنا منصور)، زاد في رواية: (ابن زاذان) بالزاي والذال المعجمتين، الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة، ثبت، كان من المتقشفين المتزهدين المتجردين، وكان قد تحول من واسط فنزل المبارك، على تسعة فراسخ منها.

قال هُشيم: لو قيل لمنصور بن زاذان: إن مَلَكَ الموت بالباب ما كان عنده زيادة في العمل، وذلك أنه كان يخرج فيصلي الغداة في

جماعة، ثم يجلس فيُسبِّح حتى تطلع الشمس، ثم يصلي إلى الزوال، ثم يصلي إلى العصر، ثم يجلس فيُسبِّح إلى المغرب، ثم يصلي المغرب ويصلي إلى العشاء الآخرة، ثم ينصرف إلى بيته، فنكتب عنه في ذلك الوقت، وكان سريعَ القراءة، وكان يريد أن يترسل فلا يستطيع، وكان يختم في الضحى، وكان يعرف ذلك منه بسجود القرآن.

وعن هشام بن حسان: كنت أصلي أنا ومنصور بن زاذان جميعاً، فكان إذا جاء شهر رمضان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء ختمتين ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تقام الصلاة، وكان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه فيما بين المغرب والعشاء، وكان يَبلُّ عِمامته من الدموع.

وعنه أنه قال: الهَم والحُزن يزيد الحسنات، والأَشَر والبَطَر يزيد في السيئات.

مات سنة تسع وعشرين، وقيل: قبلها، وقيل: مات في الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومئة، عامَ الوباء.

وذكر عباد بن العوام قال: شهدت جنازة منصور بن زاذان، فرأيت النصارى على حِدَةٍ، واليهودَ على حِدَةٍ، والمجوسَ على حِدَةٍ، وقد أخذ خالي بيدي من الزحام وأنا حَدَثٌ.

قال يزيد بن هارون: رأيت أبا العلاء القصَّاب في النوم، فقلت: يا أبا العلاء! ما صنع الله بكم؟ قال غفر لنا، قلت: فما فعل منصور بن

زاذان؟ قال: هيهات؛ منصور لا نرى إلا قصوره، وفي رواية: منصور رفعه إلى مكان لا يراه إلا هو.

روى له الجماعة.

(عن عطاء): هو ابن أبي رباح، **(عن ابن عباس ﵄ قال: سُئل النبي ﷺ)**، قال في «المقدمة»: لم يُعرف السائل.

(عمَّن حَلَقَ) رأسَه **(قبل أن يذبح)** هَدْيه **(ونحوه)** بالجر عطفاً على (مَن حَلَقَ)، كطواف الركن قبل الرمي، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا حَرَجَ لا حَرَجَ)** مرتين.

قال الكَرْماني: فإن قلت: الحديث دال على عكس الترجمة؟

قلت: لفظ (لا حَرَجَ) مُشعِرٌ بأن الأصل أن يكون الذبح قبل الحلق، وهكذا الحديث الذي بعده.

* * *

١٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَفَّانُ: أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس) اليَربوعي، هو أحمد بن عبدالله بن يونس، نُسب لجده، قال: **(أخبرنا أبو بكر)**، هو ابن عَيَّاش بالمهملة وتشديد التحتية وبالمعجمة، المُقرِئ العابد، **(عن عبد العزيز بن رُفيع)** ـ بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية ـ، **(عن عطاء)**؛ أي: ابن أبي رباح، **(عن ابن عباس ﵄)** أنه قال: **(قال رجل)** ـ قال في «المقدمة»: لم يُسمَّ ـ **(للنبي ﷺ: زُرتُ)**؛ أي: طُفتُ طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة **(قبل أن أرمي)** جمرة العقبة؟ **(قال: لا حرج)** عليك، **(قال: حلقتُ)** رأسي **(قبل أن أذبح)** الهَدْي؟ **(قال: لا حرجَ. قال: ذبحت قبل أن أرمي)** الجمرةَ؟ **(قال: لا حرج)**. قال الحافظ: وعرف بهذا الحديث المراد بقوله: (ونحوه) في رواية منصور.

(وقال عبد الرحيم الرازي) هو عبد الرحيم بن سليمان الكناني،

ويقال: الطائي، أبو علي المَروزي الأَشَلُّ، وثَّقه ابن معين وأبو داود وغيرهما.

وقال العِجْلي: ثقة، متعبد، كثير الحديث، وكان قد صنف.

مات في آخر سنة سبع وثمانين ومئة، روى له الجماعة.

(عن ابن خُثَيم) هو عبدالله بن عثمان بن خثيم ـ بضم المعجمة وفتح المثلثة، مصغَّر ـ القارئ المكي، أبو عثمان، حليف بني زُهرة.

وثَّقه ابن معين والنسائي، وعن ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية.

وقال ابن عدي: هو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وقيل: سنة خمس وثلاثين، وهو الموافق لقول ابن سعد: توفي في آخر خلافة أبي العباس وأول خلافة أبي جعفر.

روى له البخاري تعليقاً وروى له الباقون.

(أخبرني عطاء: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ) ورواية عبد الرحيم وصلها الإسماعيلي من طريق الحسن بن حماد، عنه، ووصلها الطبراني في «الأوسط» من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، عن عبد الرحيم.

ولفظ الإسماعيلي: (أن رجلاً قال: يا رسول الله! طفت بالبيت قبل أن أرمي، قال: ارمِ ولا حرجَ).

(وقال القاسم بن يحيى) بن عطاء الهلالي: **(حدثني ابن خُثَيم)** هو عبدالله بن عثمان المذكور آنفاً، **(عن عطاء، عن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ)**، قال الحافظ في «الفتح» و«المقدمة»: لم أقف على طريق القاسم موصولة.

(وقال عفان: أُراه) بضم الهمزة؛ أي: أظنه **(عن وُهيب)** بالتصغير، قال: **(حدثنا ابن خُثَيم)** المذكور أولاً، **(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄: عن النبي ﷺ)**، قال الحافظ: القائل: (أُراه) هو البخاري، فقد أخرجه أحمد بن عفان بدونها، ولفظه: (جاء رجل فقال: يا رسول الله! حلقتُ ولم أَنحر، قال: (لا حرجَ فانحر)، وجاء آخر فقال: يا رسول الله! نحرت قبل أن أرمي، قال: (فارمِ ولا حرجَ).

قال: وزعم خلف أن البخاري قال فيه: (حدثنا عفان)، قال: والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خُثَيم؛ هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير؟ كما اختُلف فيه على عطاء؛ هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر؟

قال: والذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس؛ أي: لا عن جابر، ثم كونه عن عطاء؛ أي: لا عن سعيد بن جبير، وأن الذي يخالف ذلك شاذ، وإنما قصد بإيراده بيان الاختلاف، وفي رواية عفان الدلالة على تعدد السائلين عن الأحكام المذكورة، انتهى.

أي: بخلاف رواية أحمد بن يونس المتقدمة، فإن ظاهرها اتحاد السائل.

(وقال حماد) هو ابن سَلَمة، **(عن قيس بن سعد)** المكي، وكنيته أبو عبد الملك، أو أبو عبدالله الحبشي، وثَّقه أئمة.

وقال محمد بن سعد: كان قد خلفَ عطاءً في مجلسه، وكان يفتي بقوله، وكان قد استقل بذلك، ولكنه لم يُعمَّر، قال: وكان ثقة قليل الحديث.

وسئل أبو داود عنه وعن ابن جريج في عطاء، فقال: كان قيس أقدم، وابن جريج يُقدَّم.

مات سنة تسع عشرة، وقيل: سبع عشرة ومئة.

استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له الباقون سوى الترمذي.

(و) عن **(عباد بن منصور)** بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة، الناجي بالنون والجيم، كنيته أبو سلمة، البصري، القاضي، وَلِيَ قضاءَ البصرة خمس مرات، صدوق، وكان قَدَرياً داعيةً إلى القَدَر، وتغير بأخرة، وكان يدلس.

مات سنة اثنتين وخمسين ومئة، استشهد به البخاري، وروى له الأربعة.

كلاهما **(عن عطاء)**: هو ابن أبي رباح، **(عن جابر)** الأنصاري (رضي الله عنه)،

(عن النبي ﷺ)، قال في «الفتح»: ورواية حماد وصلها النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به، نحو سياق عبد العزيز بن رُفَيع.

* * *

١٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن المثنى**) العَنَزي البصري قال: (**حدثنا عبد الأعلى**)، هو ابن عبد الأعلى، قال: (**حدثنا خالد**): هو الحَذَّاء، (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس، (**عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال: سُئل النبي** ﷺ)؛ أي: سأله سائل (**فقال: رميتُ بعد ما أمسيتُ**)، سيأتي أن المساء يُطلَق على ما بعد الزوال إلى اشتداد الظلام.

(**فقال: لا حرجَ**) عليك، (**قال: حلقتُ قبل أن أَنحرَ، قال: لا حرجَ**)، قال الحافظ: وكأن البخاري استظهر بهذا الحديث بما وقع في طريق عطاء من الاختلاف، فأراد أن يبين أن لحديث ابن عباس أصلاً آخر.

قال: وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء، فإن فيه إشعاراً بأن الأصل في الرمي أن يكون نهاراً، وسيأتي الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب.

* * *

١٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلاَفَةِ عُمَرَ ﷺ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عَبدان)، هو عبدالله بن عثمان بن جبلة، **(قال: أخبرني أبي)** عثمانُ، **(عن شعبة)** بن الحجاج، **(عن قيس بن مسلم)** الجَدَلي الكوفي، **(عن طارق بن شهاب)** الكوفي **(عن أبي موسى)** الأشعري (ﷺ) **(قال: قدمت على رسول الله ﷺ)**؛ أي: بعد أن بعثه النبي ﷺ إلى قومه باليمن،

(وهو بالبطحاء)؛ أي: بطحاء مكة، **(فقال)** لي: **(أحججتَ؟ قلت: نعم، قال: بما)** بإثبات الألف، وفي رواية بحذفها.

(أهللت؟ قلت: لبيك بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ، قال: أحسنت، انطلِقْ فطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة)، زاد في رواية سفيان: (قال: هل معك مِن هَدْي؟)، قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأَحللتُ)، ومعناه: أنه أمره بفسخ الحج إلى العمرة، ولم يأمره بالحلق لكونه معلوماً عندهم، أو لدخوله في أمره بالإحلال.

(ثم أتيت امرأةً من نساء بني قيس)، سبق في الباب الآتي ذكره[1] من طريق سفيان بلفظ: (فأتيت امرأةً من قومي)، وأن المراد بـ (قيس): قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري، لا قيس غَيلان؛ لأنه ليس بينهم[2] وبين الأشعريين نسبة.

(ففَلَتْ رأسي) بفتح الفاء وتخفيف اللام بوزن (رَمَتْ)، والفاء الأولى للعطف؛ أي: استخرجت منه القَمل والأذى.

(ثم أهللت بالحج، فكنت أُفتي به) بالتمتع أو بفسخ الحج إلى العمرة، وسقط لفظ (به) في بعضها، **(الناس حتى خلافة عمر ﷺ)**

---

(١) أي: سبق وفق ترتيب «صحيح البخاري»؛ إذ أخَّر المصنف هنا الباب الذي فيه رواية: (امرأة من قومي) مع أنها سابقة في «البخاري».

(٢) في «ن»: «بينه».

(حتى): حرف جر؛ أي: إلى خلافة عمر بن الخطاب.

(فذكرته له)، وفي رواية للمسلم: (فكنت أفتي الناس بذاك في إمامة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لَقائمٌ بالموسم إذ جائني رجل، فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النُّسك؟) فذكر القصة، وفيه: (فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدثتَ في شأن النُّسك؟)

(فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا)، وفي رواية: (يأمر) بدون لفظ (نا)، **(بالتمام)**، زاد في رواية سفيان: (قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]).

(وإن نأخذ بسُنَّة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يَحِل)؛ أي: من إحرامه **(حتى بلغ الهَدْيُ محلَّه)**؛ أي: نحره.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في (باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ).

ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه: (لم يَحِل حتى بلغ الهدي محله)؛ لأنه عبارة عن الذبح، فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللاً قبل بلوغ الهدي محله، وهذا هو الأصل، وهو تقديم الذبح على الحلق، وجواز تأخيره عنه رخصة، كما سبق.

* * *

١٢٦ - باب
مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

(باب مَن لبَّد رأسه) بتشديد الموحدة، أي: شَعر رأسه، وهو أن يجعل فيه ما يمنعه من الانتتاف كالصمغ.

(عند الإحرام وحَلَقَ)؛ أي: بعد ذلك عند الإحلال.

قال الحافظ: قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبَّد رأسه: هل يتعين عليه الحلق أو لا؟

فنقل ابن بطال عن الجمهور تعيُّن ذلك، حتى عند الشافعي، وقال أهل الرأي: لا يتعين، بل إن شاء قصَّر، انتهى.

وهذا قول الشافعي في الجديد، وليس للأول دليل صريح، وأعلى ما فيه ما سيأتي في (اللباس) عن عمر: (مَن ضَفَرَ رأسَه فَلْيحلِقْ)، انتهى.

وسيأتي أيضاً ذكر الخلاف فيه في الباب الذي بعده.

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي،

وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) بن الخطاب، (عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! ما شأنُ الناس حلُّوا)؛ أي: من الحج (بعمرة)؛ أي: بعملها (ولم تَحلِلْ) ـ بفك الإدغام وفتح أوله وكسر ثالثه ـ (أنتَ من عمرتك)؛ أي: التي مع حجتك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً، وقيل في تأويله غير ذلك، فلا يشكل بأنه ﷺ كان مفرداً.

(قال) عليه الصلاة والسلام: (إني لبَّدت رأسي، وقلَّدت هَدْيي، فلا أَحِل) ـ بفتح أوله وكسر ثانيه ـ (حتى أَنحرَ) الهَدْي يومَ النحر.

وقد سبق الكلام على هذا الحديث مستوفًى في (باب التمتع والإقران)، وليس فيه تعرض للحلق المترجم له، إلا أنه معلوم من حاله ﷺ أنه حلق رأسه في حجة الوداع، وقد ورد صريحاً في حديث ابن عمر، كما في أول الباب الذي بعده، وأردفه ابن بطال بحديث حفصة، فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة.

قال[1]: وقد قلت غيرَ مرةٍ: إن المصنف لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة، بل إذا وجدت واحدة كَفَتْ، انتهى.

* * *

(١) أي: الحافظ ابن حجر.

١٢٧ - بابُ
الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ

(باب الحلق والتقصير عند الإحلال)، قال في «المصابيح»: تعجب ابن المُنَيِّر من دقة نظر البخاري ولطف تراجمه حيث ترجم بهذه الترجمة، فأَفهمَ أن الحَلقَ والتقصيرَ نُسكٌ، ولكنه نُسك يُصنَع عند الإحلال، ولو كان هو في نفسه إحلالاً لم تحسن هذه الترجمة، وكأنه استدل على أنه نُسك بدعاء النبي ﷺ لفاعله، والدعاءُ ثوابٌ، والثوابُ إنما يكون على العبادات لا على المباحات.

ثم تفرقتُه عليه الصلاة والسلام بين الحلق والتقصير وتفضيلُ الحلق عليه دليلٌ أنه نُسك؛ إذ المباحات لا تتفاضل، انتهى.

والقول بأن الحلق نُسك هو قول الجمهور، إلا رواية مُضعَّفة عن الشافعي أنه استباحة محظور؟

وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها، لكن حُكيت أيضاً عن عطاء وعن أبي يوسف، وهي رواية عن أحمد، وبعض المالكية، وسيأتي ما فيه بعد ثلاثة أبواب.

* * *

١٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي، قال: (قال نافع) مولى ابن عمر: (كان ابن عمر ﵄ يقول: حلق رسولُ الله ﷺ) رأسَه (في حجته)؛ أي: حجة الوداع، وهذا طرف من حديث طويل أخرجه مسلم من حديث نافع: (أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير)، الحديث، وفيه: (حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق).

* * *

١٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ»؛ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن

نافع، عن عبدالله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المُحلِّقين، قالوا)، قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد.

قال القَسْطَلاني: وفي رواية ابن سعد في «الطبقات» في (غزوة الحديبية): (أن عثمان وأبا قتادة قصَّرا ولم يَحلِقا في عام الحديبية).

قال شيخ الإسلام الجلال البُلْقِيني: فيحتمل أن يكونا هما اللذَين قالا.

قال صاحب «المصابيح»: قلت: إن ثبت أن ما رواه البخاري في هذا الباب كان عام الحديبية حَسُنَ التفسير بذلك، وإلا فلا؛ إذ لا يلزم من كونهما قصَّرا عام الحديبية أن يكونا قصَّرا في غيرها، انتهى.

وسيأتي الكلام على محل هذا الدعاء في الحديث الرابع من هذا الباب.

(والمُقصِّرين يا رسول الله، قال) عليه الصلاة والسلام: **(اللهم ارحم المُحلِّقين، قالوا: والمُقصِّرين [يا رسول الله])**، قال الكَرْماني: فإن قلت: علامَ عطفَ قوله: (والمُقصِّرين)، وشرط العطف أن يكون المعطوفان في كلام متكلم واحد.

قلت: تقديره: قل: وارحم المُقصِّرين، ويُسمى مثله بالعطف التلقيني، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾[البقرة: ١٢٤]، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(والمقصرين)**، قال الحافظ: إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه، ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر، قال: إعادة الدعاء للمُحلِّقين مرتين وعطف المُقصِّرين عليهم في المرة الثالثة، هو في معظم الروايات عن مالك، وانفرد يحيى بن بُكير دون رواة «الموطأ» بإعادة ذلك ثلاث مرات.

نبَّه عليه ابن عبد البر في «التقصي» وأغفله في «التمهيد»، بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك.

قال: وأفاد ابن خزيمة في «صحيحه» في آخر هذا الحديث من طريق ابن جُريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، قال: (وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبدالله بن نضلة)، وبيَّن أبو مسعود في «الأطراف» أن قائل (وزعموا): ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة، انتهى.

(وقال الليث) بن سعد الإمام: **(حدثني نافع: (رحم الله المُحلِّقين) مرةً أو مرتين)** وصله مسلم من طريق محمد بن رُمْح، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: (حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصَّر بعضهم، ثم قال ابن عمر: إن رسول الله قال: رحم الله المُحلِّقين مرةً أو مرتين، ثم قال: والمُقصِّرين).

قال في «الفتح»: والشك فيه من الليث، وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك.

(قال)؛ أي: المصنفُ: **(وقال عبيدالله)** بالتصغير، وهو العمري: **(حدثني نافع: قال)**، وفي رواية: (وقال) بزيادة واو.

(في الرابعة: والمُقصِّرين)، قال في «الفتح»: وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علَّقه البخاري، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه، عنه بلفظ: (رحم الله المُحلِّقين، قالوا: والمُقصِّرين)، فذكر مثل رواية مالك سواء، وزاد: (قال: رحم الله المُحلِّقين، قالوا: والمُقصِّرين يا رسول الله، قال: والمُقصِّرين).

وبيان أن كونها في الرابعة أن قوله: (والمُقصِّرين) معطوف على مقدر، تقديره: يرحم الله المُحلِّقين، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمُحلِّقين ثلاث مرات صريحاً، فيكون دعاؤه للمُقصِّرين في الرابعة، انتهى.

* * *

١٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؛ قَالَهَا ثَلاثاً. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عَيَّاش بن الوليد) بفتح المهملة بعدها تحتية مشددة، وبالشين المعجمة، وهو الرقَّام.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية ابن السَّكَن بالموحدة والمهملة.

قال أبو علي الجَيَّاني: الأول أرجح، بل هو الصواب، وأما عباس بن الوليد بالموحدة والمهملة، النَّرْسي فإن البخاري لم يخرج له إلا ثلاثة أحاديث، نسبه في كلٍّ منها فقال: النَّرْسي، وأما الذي بالتحتانية والمعجمة فأَكثرَ عنه، وفي الغالب لا ينسبه، والله أعلم.

(حدثنا محمد بن فُضيل) قال: **(حدثنا عُمارة بن القعقاع)** بضم العين وتخفيف الميم بعدها، و(القعقاع) بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة، **(عن أبي زُرعة)** بضم الزاي، البَجَلي، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للمُحلِّقين)**، وفي حديث ابن عمر: (اللهم ارحم)، فيحتمل أن يكون بعض الرواة رواه بالمعنى، أو أنه قالها جميعاً، قاله القَسْطَلاني.

(قالوا: وللمُقصِّرين، قال: اللهم اغفر للمُحلِّقين، قالوا: وللمُقصِّرين، قالها ثلاثاً)؛ أي: قوله: (اللهم اغفر للمُحلِّقين)، **(قال: وللمُقصِّرين)**؛ أي: قال في الرابعة: (وللمُقصِّرين).

* * *

١٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء) ابن أخي جُوَيرية قال: **(حدثنا جُويرية بن أسماء)** تصغير (جارية) بالجيم، **(عن نافع: أن عبدالله)**، زاد في رواية: (ابن عمر) **(قال: حلق النبي ﷺ وطائفةٌ من أصحابه، وقصَّر بعضهم)**، سبق قريباً ما قاله الجلال البُلْقِيني عن «طبقات ابن سعد» وما استدركه عليه في «المصابيح».

وقال الحافظ: وكأن البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمُحلِّقين، فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع؛ لأن الأول صرَّح بأن حلاقه وقع في حجته، والثالث لم يصرح بذلك، إلا أنه بيَّن فيه أن بعض الصحابة حلَقَ وبعضهم قصَّر، وقد أخرجه في (المغازي) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع بلفظ: (حَلَقَ في حجة الوداع وأناسٌ من أصحابه، وقصَّر بعضهم).

قال: وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا.

والبحث الذي أشار إليه هو قوله: واختلف المتكلمون على هذا الحديث ـ أي: المتضمن لهذا الدعاء ـ في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك؛ فقال ابن عبد البر: لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صُدَّ عن البيت، قال: وهذا حديث محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة

وحُبشي بن جُنادة وغيرهم، ثم أخرج أحاديث هؤلاء، وساق بعض ألفاظها ولم يَسُقْ بعضها.

ثم تعقبه الحافظ في «الفتح» بأنه لم يقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عن ابن عمر، قال: وقد قدمت في صدر الباب أنه يخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يومئ إليه صنيع البخاري، وبأن حديث حُبشي بن جُنادة لم يُعين المكان فيه، بل أخرجه أحمد، وزاد في سياقه عن حُبشي: (وكان ممن شهد حجة الوداع)، فذكر هذا الحديث، وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع، وبأنه ليس في رواية أبي هريرة التي أخرجها تعيين الموضع، ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ.

قال: ولو وقع لَقَطَعْنَا بأنه كان في حجة الوداع؛ لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية.

قال: وأما حديث أبي سعيد الذي أخرجه فقد أخرجه أيضاً الطحاوي وأحمد وابن أبي شيبة وأبو داود الطَّيالِسي، وزاد فيه أبو داود: (أن الصحابة حلقوا يومَ الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة). وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه؛ أي: وفي حديث أبي سعيد وابن عباس التصريح بأنه كان بالحديبية.

قال: وورد تعيين الحديبية أيضاً من حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»، ومن حديث المِسْوَر بن مَخْرَمة عند ابن إسحاق في «المغازي»، وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي،

ومن حديث أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عُمارة عند الحارث ابن أبي أسامة.

قال: والأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح إسناداً، ولهذا قال النَّووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع.

قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في «النهاية».

ثم قال النَّووي: لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين، انتهى.

وقد ردَّ القاضي عياض على ابن عبد البر جزمَه بأنه كان في الحديبية، وقال: لا يبعد أنه قاله في الموضعين، وكذا قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب.

قال الحافظ: بل كونه قاله في الموضعين هو المتعين؛ لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه، إلا أن السبب في الموضعين مختلف؛ فالذي في الحديبية كان بسبب توقُّف مَن توقَّف من الصحابة عن الإحلال، لِمَا دخل عليهم من الحزن لكونهم مُنعوا من الوصول إلى البيت، مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبي ﷺ وصالَحَ قريشاً على أن يرجع من العام المقبل، والقصة

مشهورة، فكان مَن بادر إلى الحلق أسرعَ إلى امتثال الأمر ممن قصَّر.

وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبلُ، فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا: (يا رسول الله! ما بالُ المُحلِّقين ظاهرتَ لهم بالترحم؟ قال: لأنهم لم يَشُكُّوا).

وأما السبب [في تكرير الدعاء للمُحلِّقين][1] في حجة الوداع فنقل ابن الأثير ما حاصله: أنه لمَّا شق عليهم أن فسخ الحج إلى العمرة، ولم يكن لهم بُدٌّ من الطاعة، رأى مَن قصَّر أنه أخفُّ من الحلق، ففعله أكثرهم، فرجح النبي ﷺ فعلَ مَن حَلَقَ؛ لكونه أَبْيَنَ في امتثال الأمر، انتهى.

ثم نظر فيه بأن التقصير في حق المتمتع أفضل إذا كان ما بين النُّسكين متقارباً، وقد كان ذلك في حقهم كذلك؛ أي: فكيف رجَّح عليه الصلاة والسلام الحلق؟

ثم قال: والأَولى ما قاله الخطابي وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشَّعر والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زِيِّ الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير، انتهى.

وفي الحديث: أن الحلق أفضل من التقصير؛ لأنه أبلغُ في العبادة وأَبْيَنُ للخضوع والذلة وأدلُّ على صدق النية، والذي يُقصِّر

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و» و«ن»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٥٦٤).

يبقي ما يتزين به، بخلاف الحالق؛ فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى.

وفيه: إشارة إلى التجرد، ومن ثَم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة، قاله الحافظ.

قال: وأما قول النَّووي تبعاً لغيره في تعليل ذلك، بأن المُقصِّر يبقي على نفسه الشَّعر الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر، ففيه نظر؛ لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف، فإنه يحل له عقبه كلُّ شيء إلا النساء، في الحج خاصة.

واستُدل بقوله: (المُحلِّقين) على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة.

وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد، واستحبه الكوفيون والشافعي، ويُجزئ البعض عندهم، واختلفوا فيه؛ فعن الحنفية الرُّبع، إلا أبا يوسف فقال: النصف.

وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه: شعرة واحدة، والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يُقصِّر من جميع شَعر رأسه، ويُستحب ألا ينقص عن قَدْر الأنملة، وإن اقتصر على دونها أجزأ، هذا للشافعية، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال.

وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصيرُ بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود، ولفظه: «ليس على النساء حَلْقٌ، وإنما على

النساء التقصير»، وللترمذي من حديث عليٍّ: نهى أن تَحلِقَ المرأةُ رأسَها.

وقال جمهور الشافعية: لو حلقت أجزأها ويُكرَه، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين: لا يجوز، والله أعلم.

ودل الحديث على التخيير بين الحلق والتقصير.

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري: أن الحلق ـ أي: على الرجل ـ يتعين في أول حجة.

قال الحافظ: وقد ثبت عن الحسن خلافه.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قط: فإن شاء حلق، وإن شاء قصَّر.

نعم، روى ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النَّخَعي قال: إذا حج الرجل أولَ حجة حلق، فإن حج أخرى؛ فإن شاء حلق وإن شاء قصَّر، ثم روى[1] عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوا[2] في أول حجة وأول عمرة، انتهى.

وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم.

نعم، عند المالكية والحنابلة: أن محل تعيين الحلق والتقصير ألا

---

(١) «روي» ليس في «ن».

(٢) في «و» و«ن»: «تحبون أن تحلقوا»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٠٩).

يكون المُحرِم لبَّد شَعره أو ضَفَرَه أو عَقَصَه، وهو قول الثوري والشافعي ـ في القديم ـ والجمهور، وقال في الجديد وفاقاً للحنفية: لا يتعين إلا إن نذره، أو كان شَعره خفيفاً لا يمكن تقصيره، أو لم يكن له شَعر، فيُمر الموسى على رأسه.

قال[1]: وأغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعيُّن الحلق لمن لبَّد؛ ولا حجة فيه، انتهى.

وفيه: مشروعية الدعاء لمن فعل ما شُرِعَ له، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المُخيَّر فيهما، والتنبيه بالتكرار على الرجحان، وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحاً، والله أعلم.

* * *

١٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) الضحَّاك بن مَخْلَد المشهور بالنبيل، **(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، **(عن الحسن بن مسلم)**؛ أي:

---

(١) أي: ابن حجر.

ابن يَنَّاق، **(عن طاوس)**: هو ابن كيسان، **(عن ابن عباس، عن معاوية)**: وهو معاوية بن أبي سفيان الخليفة (رضي الله عنهم) **(قال: قصَّرت عن رسول الله ﷺ)**؛ أي: أحذت من شَعر رأسه **(بمِشْقَص)** بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف والصاد المهملة: هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كل عريضاً فهو المِعْبَلَة، قاله في «النهاية».

وقال القزَّاز: هو نصل عريض يُرمَى به الوحش.

قال في «الفتح»: وهذا يشعر بأن ذلك كان في نُسك، إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته، فتعين أن يكون في عمرة، ولاسيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة، ولفظه: (قصَّرت عن رسول الله ﷺ بمِشْقَص وهو على المروة)، أو: (رأيته يُقصَّر عنه بمِشْقَص وهو على المروة).

لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى، عن طاوس بلفظ: (أما علمتَ أني قصَّرتُ عن رسول الله ﷺ بمِشْقَص وهو على المروة؟ فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجة عليك)، وفي رواية النسائي، عن طاوس قال: قال معاوية لابن عباس: (أعلمتَ أني قصَّرتُ من رأس رسول الله ﷺ عند المروة؟ قال: لا، يقول ابن عباس: هذه على معاوية؛ أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ).

ولأحمد من وجه آخر عن طاوس، عن ابن عباس قال: (تمتع

رسول الله ﷺ حتى مات)، الحديث، وقال: (وأول مَن نهَى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه وقد حدثني أنه قصَّر عن رسول الله ﷺ بمِشْقَص)، انتهى.

وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع؛ لقوله لمعاوية (إن هذه حجة عليك)؛ إذ لو كان في العمرة لَمَا كان فيه حجة على معاوية.

وأصرحُ منه ما وقع عند أحمد ـ أي: والنسائي ـ من طريق قيس ابن سعد، عن عطاء، عن معاوية، ولفظ النسائي قال: (أخذت من أطراف شَعر رسول الله ﷺ بمِشْقَص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العَشر)، قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية.

قال: وفي كونه في حجة الوداع نظر؛ لأن النبي ﷺ لم يَحِل حتى بلغ الهَدْي محله، فكيف يُقصِّر عنه على المروة؟!

قال: وقد بالغ النَّووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع، فقال: هذا الحديث محمول على أن معاوية قصَّر عن النبي ﷺ في عمرة الجِعْرَانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً، وثبت أنه حلق بمنًى وفرَّق أبو طلحة شَعره بين الناس، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً؛ إنما أَسلَمَ يومَ الفتح سنةَ ثمانٍ، هذا هو الصحيح المشهور.

ولا يصح قول من حملَه على حجة الوداع وزعمَ أن النبي ﷺ كان متمتعاً؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث في «مسلم» وغيره أن النبي ﷺ قيل له: (ما شأنُ الناس حلُّوا من العمرة ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبَّدت رأسي وقلَّدت هديي فلا أَحِل حتى أَنحرَ)، انتهى.

قال الحافظ: وما رجحه من كون ذلك كان في الجِعْرَانة، وصوَّبه المُحب الطبري وابن القيم، فيه نظر؛ لأنه حلق في الجِعْرَانة؛ أي: كما يأتي.

قال: واستبعاد بعضهم أن معاوية قصَّر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد، والذي رجحه من كون معاوية إنما أَسلمَ يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أَسلمَ خفيةً وكان يكتم إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح.

وقد أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أَسلَمَ بين الحديبية والقضية، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكةَ خرج أكثر أهلها عنها، حتى لا ينظروه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه؛ أي: فقصَّر عن النبي ﷺ حيت تحلَّل من عمرته.

ولا يعارضه أيضاً قولُ سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره: فعلناها ـ يعني العمرة ـ في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر

بالعُرُش بضمتين؛ يعني: بيوت مكة، لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله، ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه.

ويعكر على ما جوَّزوه أن تقصيره كان في عمرة الجِعْرَانة: أن النبي ﷺ ركب من الجِعْرَانة بعد أن أحرم بعمرة، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجِعْرَانة، فأصبح بها كبائتٍ، فخفيتْ عمرته على كثير من الناس، أخرجه الترمذي وغيره، ولم يُعَدَّ معاوية فيمَن صحبَه حينئذ، ولا كان معاوية فيمن تخلَّف عنه بمكة في غزوة حنين، حتى يقال: لعله وجده بمكة، بل كان مع القوم، وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المُؤلَّفة.

وأخرج الحاكم في «الإكليل» في آخر قصة غزوة حنين: أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته من الجِعْرَانة أبو هند عبد بني بياضة، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه، أو كان بمكة، فقصَّر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصَّر عنه أولاً، وكان الحلاَّق غائباً في بعض حاجته، ثم حضره فأمره أن يكمل إزالة الشَّعر بالحلق؛ لأنه أفضل، ففعل.

وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية، وثبت أنه ﷺ حلق فيها، جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها، وهذا مما فتح الله عليَّ به في هذا «الفتح»، ولله الحمد، ثم لله الحمد أبداً.

وقال صاحب «الهَدْي»: الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على

أنه ﷺ لم يَحِل من إحرامه إلى يوم النحر، كما أخبر عن نفسه بقوله: (فلا أَحِل حتى أنحر)، وهو خبر لا يدخله الوهم، بخلاف خبر غيره.

ثم قال: ولعل معاوية قصَّر عنه في عمرة الجِعْرَانة، فنَسِيَ بعد ذلك وظن أنه كان في حجته، انتهى؛ أي: حيث صرح في حديث عند النسائي وأحمد بأن ذلك كان في العَشر.

قال الحافظ: إلا أنها شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقيبَها: (والناس ينكرون ذلك على معاوية)، قال: وأظن بعض رواتها حدَّث بها بالمعنى، فوقع له ذلك.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون في قول معاوية: (قصَّرت عن رسول الله ﷺ بمِشْقَص) حذفٌ، تقديره: قصَّرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ عند المروة [انتهى.

ويعكر عليه قوله في رواية أحمد: قصَّرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة][1].

وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون معاوية قصّر عن رأس رسول الله ﷺ بقيةَ شَعرٍ لم يكن الحلاَّق استوفاه يومَ النحر.

وتعقبه صاحب «الهدي» بأن الحالق لا يبقي شَعراً يُقصَّر منه، ولاسيما وقد قَسمَ ﷺ شَعرَه بين الصحابة الشَّعرةَ والشَّعرتَين، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

١٢٨ ـ باب
تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ

(باب تقصير المتمتع بعد العمرة)؛ أي: بعد الإحلال منها.

١٧٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي بكر)، هو المُقدَّمي، قال: (حدثنا فُضيل ابن سليمان) مصغَّر (فضل)، قال: (حدثنا موسى بن عقبة) الأسدي قال: (أخبرني كُريب) مولى ابن عباس، (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكةَ أَمرَ) وسقط في رواية لفظ (لما)، فيكون حرف العطف في (أمر) مقدراً، وثبت في بعضها: (فقال أمر) (أصحابه)؛ أي: الذين لم يَسُوقوا الهَدْي (أن يطوفوا بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم يَحِلوا) بفتح أوله وكسر ثانيه.

(ويَحلِقُوا أو يُقصِّروا)، وفيه: التخيير بين الحلق والتقصير

للتمتع، لكن إن كان ينبت شَعره في الحج فالأَولى له الحلق، وإلا فالتقصير؛ ليقع له الحلق في العبادتين.

* * *

١٢٩ ـ بابُ
الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

(باب الزيارة يوم النحر)؛ أي: زيارة الحاجِ البيتَ للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويُسمى أيضاً طواف الصَّدَر، وطواف الركن.

(وقال أبو الزبير) ـ بالتصغير ـ محمد بن مسلم بن تَدْرُس، (عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما) أنهما قالا: (أخَّر النبي ﷺ الزيارة)؛ أي: طوافَها (إلى الليل)، قال في «الفتح»: وصله أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان، وهو الثوري، عن أبي الزبير به.

قال ابن القطان الفاسي: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ: أنه طاف يوم النحر نهاراً، انتهى.

قال: فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمعَ بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام، انتهى.

وروى ابن حبان من: أنه ﷺ رمى جمرةَ العقبة ونَحرَ، ثم تطيَّب للزيارة، ثم أفاض وطاف بالبيت طوافَ الزيارة، ثم رجع إلى منًى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رَقْدَةً بها، ثم ركب إلى البيت ثانياً، وطاف به طوافاً آخر بالليل.

(ويذكر عن أبي حسان) بفتح أوله وتشديد ثانيه منصرفاً وغير منصرف، الأعرج، الأجرد، البصري؛ وسُمي الأجرد لأنه كان يمشي على عقبه، ويقال: على ظهر قدميه، واسمه مسلم بن عبدالله.

قال العِجْلي: تابعي، ثقة، وكذا وثَّقه ابن معين وابن سعد، وقال أحمد: مستقيم الحديث أو مقاربه، وكان خرج مع الخوارج الحَرُورية ويَرَى رأيهم.

وزعموا أن ابن سيرين كان يروي عنه.

قال البخاري: قُتل يومَ الحَرُورية سنة ثلاثين ومئة.

استشهد به البخاري وليس من شرطه، وروى له الباقون.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يزور البيت)؛ أي: يطوف **(أيامَ منًى)** وصله الطبراني من طريق قتادة عنه، ولفظه: (أن النبي ﷺ كان يزور البيتَ كلَّ ليلةٍ ما أقام بمنًى).

قال الحافظ: ولرواية أبي حسان هذه شاهدٌ مرسلٌ أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يُفيض كل ليلة.

* * *

١٧٣٢ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى؛ يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ.

وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ.

(وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين: (حدثنا سفيان)، قال القَسْطَلاني: ابن عيينة، (عن عبيدالله) بالتصغير، (عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أنه)؛ أي: ابن عمر (طاف طوافاً واحداً)؛ أي: للإفاضة، (ثم يَقِيل، ثم يأتي منًى؛ يعني)؛ أي: نافع أو الراوي (يومَ النحر. ورفعه)؛ أي: الحديثَ (عبد الرزاق، قال)؛ أي: عبدُ الرزاق، وسقط لفظ (قال) في بعض الأصول كـ «اليونينية».

(أخبرنا عبيدالله)؛ أي: العمري، وصله الإسماعيلي بسنده إلى عبد الرزاق، قال: (حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع: أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر، ثم يذهب إلى البيت فيطوف، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنًى، ويذكر؛ أي: ابن عمر، أن النبي ﷺ فعله).

* * *

١٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ

النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا».

وَيُذْكَرُ عَنِ القَاسِمِ، وَعُرْوَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) بالتصغير، قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حَسَنَة، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هُرمُز (قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف: (أن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر)؛ أي: طُفْنَا طوافَ الإفاضة، وفيه مطابقة للترجمة.

(فحاضت صفية) بنت حُيي أم المؤمنين بعدما أفاضت، (فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله)، قالت عائشة: (فقلت: يا رسول الله! إنها حائض، قال: حابستنا هي؟) (هي): مبتدأ، و(حابستنا): خبره.

قال البِرْماوي: ويجوز أن يكون (حابستنا): مبتدأ، و(هي): فاعل سدَّ مَسدَّ الخبر؛ لأن همزة الاستفهام فيه مقدرة، وظن عليه السلام أنها لم تَطُفْ طوافَ الزيارة، فتحبسهم عن السفر حتى تطوف.

(قالوا: يا رسول الله! أفاضت يومَ النحر) قبلَ أن تحيض.

(قال: اخرجوا)، ورخَّص لها في ترك طواف الوداع.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث بعد خمسة عشر باباً في (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت)، وفيه إشكال يأتي الجواب عنه هناك.

(ويُذكَر عن القاسم)، هو ابن محمد بن أبي بكر الصدِّيق، **(وعروة)** بن الزبير **(والأسود)** بن يزيد، **(عن عائشة رضي الله عنها: أفاضت صفيةُ يومَ النحر)**، قال الحافظ: هذه الأحاديث إنما علَّقها بصيغة التمريض؛ لأنه ذكرها بالمعنى كما سنُبينه، أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حميد، عنه، عن عائشة قالت: (كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تُفيض، فجاءنا رسول الله ﷺ فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت، قال: فلا إذاً)، وأما طريق عروة فرواه المصنف في (المغازي) عن عائشة: (أن صفية حاضت بعدما أفاضت)، وأما طريق الأسود فوصلها المصنف في (باب الإدلاج من المُحصَّب) بلفظ: (حاضت صفية)، الحديث، وفيه: (أطافَتْ يومَ النحر؟ فقيل: نعم).

قال: وغرض البخاري بها أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك.

* * *

١٣٠ ـ بابٌ
إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؛ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً

(بابٌ) بالتنوين: (إذا رَمَى) الشخصُ جمرةَ العقبة (بعد ما أمسى)؛ أي: دخل في المساء ليلاً، أو بعد الزوال، (أو حلق) رأسَه (قبل أن يَذبحَ) هَدْيَه حالَ كونه (ناسياً أو جاهلاً).

١٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا ابنُ طَاوسٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ ابنِ عبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قيل له فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا وُهيب)؛ أي: ابن خالد، وهو تصغير (وهب)، قال: (حدثنا ابن طاوس) عبدالله، (عن أبيه) طاوس بن كيسان، (عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ قيل له) بمنًى (في الذبح والحلق والرمي والتقديم)؛ أي: لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض (والتأخير) لبعضها عن بعض، (فقال: لا حرج).

* * *

١٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ»، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا يزيد بن زُريع) قال: (حدثنا خالد) هو الحَذَّاء، (عن عكرمة) مولى ابن عباس، (عن ابن عباس ﵄ قال: كان النبي ﷺ يُسأل) ـ بالبناء للمفعول ـ (يومَ النحر بمنًى)؛ أي: عن التقديم والتأخير في أفعال ذلك اليوم، (فيقول) عليه الصلاة والسلام: (لا حرج. فسأله رجل)، قال الحافظ: لم يُسمَّ.

(فقال: حلقت قبل أن أَذبح) الهَدْي، (قال: اذبَحْ، ولا حرجَ. وقال)، وفي رواية: (قال) بدون واو، وظاهره أن القائل هو الرجل الأول.

(رميتُ) أي: جمرةَ العقبة (بعد ما أمسيتُ، فقال: لا حرجَ)، قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، ولم يبين الحكم في الترجمة إشارةً منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيَّد بالجاهل والناسي، فيحتمل اختصاصهما بذلك، أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة، وهذه المسألة مما وقع فيها

الاختلاف بين العلماء كما سنُبينه إن شاء الله تعالى.

وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، كما يأتي بيانه أيضاً في الباب الذي يليه؛ أي: من قوله: (لم أَشعُرْ، وكنت أحب أن كذا قبل كذا).

وقولـه في الترجـمة: (بعد ما أمســـى) منتزع من قوله: (بعد ما أمسيت)، و(المساء) يُطلَق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل، انتهى.

* * *

١٣١ ـ بابُ
الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ

(باب الفتيا على الدابة عند الجمرة)، أي: جمرة العقبة قال الحافظ: هذه الترجمة تقدمت في (كتاب العلم)، لكن بلفظ (باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها)، ثم قال بعد أبواب كثيرة: (باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار)، وأورد في كلٍّ من الترجمتين حديث عبدالله بن عمرو المذكور في هذا الباب، ومثل هذا لا يقع له إلا نادراً.

وقال القَسْطَلاني: ولكلٍّ وجهٌ يظهر بالتأمل.

١٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام،

(عن ابن شهاب) الزُّهري، **(عن عيسى بن طلحة)** بن عبيدالله التميمي، **(عن عبدالله بن عَمرو)** بفتح العين، ووقع في بعض نسخ «العمدة»: (عبدالله بن عمر) بضم العين؛ أي: ابن الخطاب، وشرح عليه ابن دقيق العيد وابن العطَّار والفاكِهاني وغيرهم، وهو وهمٌ، والصواب (ابن عمرو) بفتح العين؛ أي: ابن العاص، كما هو منسوب كذلك في الطريق الثانية.

(أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع)، زاد في رواية (العلم): (بمنًى)، ووقع في بعض طرقه عند مسلم: (عند الجمرة)، وفي الطريق الثاني: (يوم النحر)، وفي الطريق الثالث: (على ناقته).

قال القاضي عياض: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد، على أن معنى (خطب)؛ أي علَّم الناس، لا أنها من خُطَب الحج المشروعة.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين:

أحدهما: على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا (خَطَبَ).

والثاني: يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خُطَب الحج، يعلِّم الإمامُ فيها الناسَ ما بقي عليهم من مناسكهم؛ وصوَّب النَّووي هذا الاحتمال الثاني، قاله في «الفتح»، ثم ذكر ما حاصله: أنه يُؤخذ من قول السائل [في] حديث ابن عباس: (رميت بعدما أمسيت)، والمساء يُطلَق على ما بعد الزوال، ومن روايته: (أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال، وهو على راحلته يخطب

عند الجمرة): أنه قال ذلك في موطن واحد، وهو الخطبة التي شُرعت لتعليم بقية المناسك، وذلك بعد الزوال يوم النحر.

قال: فليس قوله: (خطب) مجازاً عن مجرد التعليم، بل هي حقيقة، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها، فسيأتي في آخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر: (أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات)، فذكر خطبته، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى منًى.

وليس في حديث عبدالله بن عمرو بيانُ الوقت الذي خطب فيه من النهار، وغايته أن رواته اختلفوا في ألفاظه، فذكر بعضهم ما لم يذكره الآخر، فاجتمع من مَرويهم ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة.

(فجعلوا يسألونه، فقال رجل)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القضية، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره: (كان الأعراب يسألونه)، وسأُبين أنهم كانوا جماعة.

(لم أَشعر) أي لم أَفطَنْ، يقال: شَعَرْتُ بكذا ـ بفتح العين ـ أَشعُر بضمها شعوراً وشِعْراً: إذا فَطِنتُ له، وقيل: الشُّعور العلم، ومنه قولهم: ليتَ شِعري؛ أي: ليتني علمتُ.

وقال القَسْطَلاني: أي: لم أَفطَنْ، وهو أعم من الجهل والنسيان، انتهى.

قال في «الفتح»: ولم يفصح في هذه الرواية بمتعلق الشعور، وقد بيَّنه يونس عند مسلم، ولفظه: (لم أَشعُرْ أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أَرمي)، وقال آخر: (لم أَشعُرْ أن النحر قبل الحلق، فحلقت. . .) إلخ.

(فحلقت قبل أن أَذبح) هَدْيي، **(قال: اذبَحْ ولا حرجَ)**؛ أي: لا ضيقَ عليك في ذلك.

(فجاء) رجل **(آخر فقال:)** يا رسول الله! **(لم أَشعُرْ فنَحرتُ)** هَدْيي **(قبل أن أَرميَ)** جمرةَ العقبة، **(قال: ارمِ ولا حرجَ. فما سُئل)** عليه الصلاة والسلام **(يومَئذٍ عن شيء)** من الأمور الآتية **(قُدِّم ولا أُخِّر)** ـ ببناء الفعلين للمجهول ـ **(إلا قال: افعَلْ ولا حرجَ)**؛ أي: لا ضيقَ عليك في ذلك.

قال ابن التين: هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما؛ يعني: المذكورتين في هذا الحديث؛ فلا يدخل فيه غيرهما، انتهى.

قال الحافظ: وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث: (فما سُئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر).

قال: وكأنه حمل ما أُبهم فيه على ما ذُكر، لكن قوله في رواية ابن جريج: (وأشباه ذلك) يرد عليه، وسيأتي فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدةُ صور.

* * *

١٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ»، لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد) قال: (حدثنا أبي) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص القرشي الأموي قال: (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال: (حدثني الزُّهري، عن عيسى بن طلحة: أن عبدالله بن عمرو)، وفي رواية: (عن عبدالله) (ابن العاص ﷺ حدثه)؛ أي: حدَّثَ عيسى بنَ طلحة: (أنه شهد النبي ﷺ)؛ أي: حضرَه حالَ كونه (يَخطُب يومَ النحر) على راحلته، (فقام إليه رجل فقال:) يا رسول الله! (كنت أَحسِبُ)؛ أي: أظنُّ (أن كذا قبل كذا، ثم قام) رجل (آخر فقال: كنت أَحسِبَ أن كذا قبل كذا، حلقتُ قبل أن أَنحرَ، نحرتُ قبل أن أَرميَ)؛ أي: قال الأول: كنت أظن أن الحلق قبل الرمي، فنحرت قبل أن أرمي.

(وأشباهَ ذلك) بالنصب؛ أي: وقالوا أشباه ذلك من الأشياء التي

يظنونها على خلاف الأصل، وقع في رواية محمد بن أبي حفصة، عن الزُّهري عند مسلم، وفي حديث مَعمَر عند أحمد: (حلقت قبل أن أرمي)، زاد الأول: (أَفضتُ إلى البيت قبل أن أرمي).

فحاصلُ ما في حديث عبدالله بن عمرو: السؤالُ عن أربعة أشياء؛ الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي.

وفي حديث علي عند أحمد: السؤال عن الإفاضة قبل الحلق.

وعند الطحاوي في حديثه: السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق.

وفي حديث جابر، الذي علقه المصنف فيما مضى، ووصله ابن حبان: السؤال عن الإفاضة قبل الذبح.

وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود: السؤال عن السعي قبل الطواف، وهو محمول عند الجمهور على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة، فإنه يَصدُق عليه أنه سعى قبل الطواف؛ أي طوافِ الركن، ولم يقل بظاهر حديث أسامة؛ أي: بعمومه أحدٌ إلا عطاء، فقال: لو لم يَطُفْ للقدوم ولا لغيره وقدَّم السعي قبل طواف الإفاضة أجزأه، قاله في «الفتح».

قال: وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة، إما اختصاراً وإما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورةً، منها صورة الترتيب المتفق عليها، انتهى.

(**فقال النبي ﷺ**) للسائل: (**افعَلْ**) ما ذُكر من التقديم والتأخير (**ولا حرجَ لهن كلهنَّ**)، قال الكَرْماني: لفظ (كلهن) إما متعلق بـ (قال)؛ أي: قال لأجل هذه الأفعال كلهن، أو بمحذوف؛ أي: قال يومَ النحر لهذا، أو بقوله: (لاحرج)؛ أي: حرج لأجلهن عليك، انتهى.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن تكون اللام بمعنى (عن)؛ أي: قال عنهن كلهن.

(**فما سُئل يومئذ عن شـــيءٍ**) قُدِّم ولا أُخِّر (**إلا قال: افعَلْ ولا حرجَ**)، في رواية لمسلم وعند أحمد: (فما سمعته سُئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال: افعلوا ذلك ولا حرجَ).

وقال الحافظ: واحتج به وبقوله في رواية مالك: (لم أَشعُر) بأن الرخصة تختص بمن نَسِيَ أو جَهِلَ، لا بمن تعمَّد.

قال صاحب «المغني» ـ أي: من الحنابلة ـ: قال الأثرم، عن أحمد: إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا؛ لقوله في الحديث (لم أَشعُر).

أجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لَمَا سقط بالسهو، كالترتيب بين السعي والطواف، فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي.

ثم نقل عن ابن دقيق العيد ما يقوي قول الإمام أحمد، وهو

وجوب الفدية على العالم العامد من جهة الدليل بما حاصله أنه ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم»، وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم بعض الأشياء على بعض قد قُرِنَتْ بقول السائل: (لم أَشعُر)؛ أي: وبقوله: (فما سئل عن شيء مما ينسى المرء أو يجهل)، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج، انتهى. وسبقه الطحاوي لذلك.

وقال[1] أيضاً: قد أجمع العلماء على ترتيب وظائف يوم النحر الأربعة: وهي رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهَدْي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة؛ إلا أن أبا جهم المالكي استثنى القارن، فقال: لا يحلق حتى يطوف، وكأنه لاحظ أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف.

ورَدَّ عليه النَّووي بنصوص الأحاديث وبالإجماع.

قال: ولم يختلفوا في الإجزاء، بل أجمعوا عليه، كما قاله ابن قدامة في «المغني»، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، كما سيأتي.

قال القرطبي: وذهب جمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم؛ أي: وقال به جماعة من المالكية، كالقاضي عياض والقرطبي نفسه؛ لقوله: (لا حرج)، فهو

---

(١) أي: ابن حجر.

ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملهما، ووجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لَبيَّنه ﷺ حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره.

ومنع أبو حنيفة ومالك تقديم الحلق على الرمي والذبح، قالوا: لأنه حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التحلُّلَين، وللشافعي قول مثله، وقد بُني القولان على أن الحلقَ نُسكٌ أو استباحةُ محظورٍ.

فإن قلنا: إنه نُسك جاز تقديمه على الرمي؛ لأنه يكون من أسباب التحلل، وإن قلنا: استباحة محظور فلا.

ونظر فيه بأنه لا يلزم من كونه نُسكاً أن يكون من أسباب التحلل؛ لأن النُّسك ما يُثاب عليه، وهذا مالك يرى أن الحلق نُسك، ويرى أنه لا يُقدم على الرمي مع ذلك.

وقال الأوزاعي: إن أفاض قبل الرمي أَهراقَ دماً.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك: أنه إذا قدَّم الطواف على الرمي يجب عليه إعادة الطواف، فإن توجَّه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم.

قال ابن بطال: وهذا يخالف حديث ابن عباس؛ أي: في قوله: (زرت قبل أن أرمي)، وكأنه لم يبلغه.

قال الحافظ: وكذا هو في رواية لمسلم من حديث عبدالله بن عمرو كما مر، قال: فكأن مالكاً لم يحفظ ذلك عن الزُّهري.

وقال الطبري: لم يُسقط النبيُّ ﷺ الحرجَ إلا وقد أجزأ الفعل؛ إذ لو لم يُجزئ لأَمرَه بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يرفعان الحكم الذي يلزم في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً وناسياً، لكن تجب عليه الإعادة.

والعجب ممن يحمل قوله: (ولا حرج) على نفي العلم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم، فليكن في الجميع، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج؟!

وأما احتجاج النَّخَعي ومن تبعه في منع تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]، فمن حلق قبل الذبح أهراق دماً، رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح.

فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله: وصوله إلى الموضع الذي يذبح فيه، وقد حصل، وإنما يتم ما أراد لو قال: ولا تحلقوا حتى تنحروا.

واحتج الطحاوي أيضاً بقول ابن عباس: من قدَّم شيئاً من نسكه أو أخَّره، فليرق دماً لذلك[1]، قال: وهو أحد من روى: أن لا حرج، فدل على أن المراد بنفي الحرج: نفي الإثم فقط.

---

(١) في «ن»: «لذلك دماً».

وأجيب بأن الطريق إلى ابن عباس فيها ضعيف، وهو إبراهيم بن مهاجر، وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس: أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي.

واعلم أن الإسماعيلي اعترض الترجمة بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك ـ أي: ولا في رواية ابن جريج ـ أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان، عن مالك: أنه جلس في حجة الوداع، فقام رجل.

ثم قال: فإن ثبت في شيء من الطرق: أنه كان على دابة فيحمل قوله: (جلس) على أنه ركبها، وجلس عليها.

قال الحافظ: وهذا هو المتعين، فقد أورد المصنف رواية صالح ابن كيسان ـ أي: الآتية عقب هذا ـ بلفظ: (وقف على ناقته)، وهي بمعنى: جلس، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار، فإذا ثبت في الناقة كان الحكم في البقية كذلك.

* * *

١٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵄ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) **(إسحاق)**، قال الحافظ: كذا للأكثر غير منسوب، ونسبه أبو علي بن السَّكَن، فقال: (إسحاق بن منصور)، وأورده أبو نعيم في «المستخرج» من مسند إسحاق بن راهَوَيْه.

قال: وهو المترجِّح عندي؛ لتعبيره بقوله: (أخبرنا يعقوب)؛ لأن إسحاق بن راهَوَيْه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار، بخلاف إسحاق بن منصور، فيقول: (حدثنا)، انتهى.

(قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) قال: **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن صالح)** هو ابن كيسان، **(عن ابن شهاب)** الزهري: **(حدثني عيسى بن طلحة بن عبيدالله: أنه سمع)**، وثبت لفظ: (أنه) قبل (سمع) في هامش «اليونينية» مصححاً عليه.

(عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: وقف)؛ أي: جلس **(رسول الله ﷺ على ناقته، فذكر الحديث)**، قال الحافظ: مدار هذا الحديث على الزهري، عن عيسى بن طلحة، واختلف أصحاب الزهري عليه في سياقه، وأتمهم عنه سياقاً صالح بن كيسان، إلا أن المصنف لم يسق لفظها، وهي عند أحمد في «مسنده» عن يعقوب، وفيها زيادة على سياق ابن جريج ومالك.

(**تابعه**)؛ أي: تابع صالح بن كيسان في قوله: (وقف على راحلته) (**معمرٌ**) عند أحمد والنسائي، وتابعه أيضاً يونس عند مسلم، فقول الإسماعيلي: إن صالح بن كيسان تفرد بقوله: (وقف على دابته) ليس في محله.

وفي الحديث من الفوائد: جواز القعود على الراحلة للحاجة، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ؛ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك.

وقد استدل به البخاري على أن من حلف على شيءَ ففعله ناسياً لا شيء عليه، كما سيأتي في (الأيمان والنذور).

وسبق الكلام على بعض فوائد الحديث في بابين من (كتاب العلم) سبقت الإشارة إليهما أول هذا الباب.

* * *

١٣٢ ـ بابُ
الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

(باب الخطبة أيام منًى)؛ أي: مشروعيتها.

والأحاديث التي ذكرها المصنف في هذه الترجمة كلها مطابقة، إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ـ أي: وهو ثاني أحاديث الباب ـ فإن فيه التقييدَ بالخطبة بعرفات.

قال ابن المُنَيِّر: فما ساقها ـ والله أعلم ـ إلا ليرد على من زعم: أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة، لا على أنه خطبة وشعيرة من شعائر الحج، كما ذهب إليه قوم، فرد البخاري على من أنكر كونها خطبة بأن الراوي سماها خطبة، كما سمى التذكير يوم عرفة خطبة، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات، فألحق المختلف فيه بالمتفق عليه، والله أعلم، انتهى.

وسيأتي نقل الاختلاف في مشـــروعية الخطبة يوم النحر آخر الباب.

قال في «الفتح»: وأيام منى أربعة؛ يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريحُ بغير يوم النحر، وهو

الموجود في أكثر الأحاديث، كحديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة، كلاهما عند أبي داود. وحديث جابر بن عبدالله عند أحمد: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال: «أي يوم أعظم حرمة؟» الحديث. وحديث عبدالله بن عمرو المتقدم في الباب قبله.

وأما قوله في حديث ابن عمر: إنه قال بمنى، فهو مطلق، فيحمل على المقيد، فيتعين يوم النحر.

قال: ولعل المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب، كما عند أحمد من طريق أبي حُرَّة الرقَّاشي عن عمه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق. يدل على وقوع ذلك في اليوم الثاني أو الثالث.

وعند أبي داود من حديث سَرَّاء بنت نبهان: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أي يوم هذا؟ أليس أوسط أيام التشريق؟».

وعنده أيضاً من طريق ابن أبي نجيح، عن رجلين من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته... الحديث.

* * *

١٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»

قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) هو ابن المديني قال: **(حدثني)**، وفي بعض الأصول: (حدثنا) **(يحيى بن سعيد)** هو القطان قال: **(حدثنا فُضيل بن غزوان)** بتصغير الأول، و(غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالنون آخره، قال: **(حدثنا عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس! أي يوم هذا؟)** هو استفهام تقريري.

(قالوا: يوم حرام)؛ أي: يحرم فيه القتال، وكذا الشهر والبلد الآتيان.

(قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام) يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر، وتقريرها في نفوسهم؛ ليبني عليها ما أراد تقريره حيث **(قال: فإن دماءكم وأموالكم**

وأعراضكم) جمع: (عِرض)، بكسر العين، وهو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء أكان في نفسه أم سلف؛ أي: انتهاك هذه الأشياء؛ من السَّفْك والأخذ والثَّلْب **(عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)**، وإنما شبهها في الحرمة بتلك الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون هتكها بحال.

(فأعادها)؛ أي: المذكورات **(مراراً)**، وأقله: ثلاث مرات، وهي عادته عليه الصلاة والسلام، قاله الحافظ.

(ثم رفع رأسه)، زاد الإسماعيلي: (إلى السماء) **(فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟)** مرتين؛ أي: بلغت ما أمرتني به، وإنما قاله؛ لأن التبليغ فرض في حقه.

(قال ابن عباس ﵄: فوالذي نفسي بيده! إنها لَوصيته إلى أمته) بفتح اللام، وهي للتأكيد، والضمير فيه للنبي ﷺ، وفي (إنها) لقوله: **(فليُبْلغ الشاهدُ)** بضم أوله وسكون ثانيه في «اليونينية»، من (الإبلاغ)، والشاهد: الحاضر ذلك المجلس.

(الغائبَ) عنه، والضمير ـ وإن كان مقدماً في اللفظ ـ فالقرينة دالة على أنه مؤخر في المعنى، وقولُ ابن عباس معترضٌ بين قوله ﷺ: «هل بلغت»، وبين قوله: «فليبلغ الشاهد الغائب».

وقد رواه أحمد بن حنبل من طريق أخرى إلى فضيل بلفظ: (ثم قال: ألا فليبلغ...) إلخ، وهو يوضِّح ما ذكر فيه، وفي رواية أحمد المذكورة: (إنها لوصيته إلى ربه).

(**لا ترجعون بعدي**)؛ أي: بعد حياتي، أو موقفي هذا، (**كفاراً**)؛ أي: كالكفار، أو: لا يكفر بعضكم بعضاً، فتستحلوا القتال.

قال ابن مالك: فيه استعمال (رجع) كـ (صار) معنى وعملاً، وهو مما خَفِي على أكثر النحويين.

(**يضرب بعضكم رقاب بعض**) برفع (يضرب) في «اليونينية»، فتكون الجملة مستأنفة مبنية لقوله: «لا ترجعون بعدي كفاراً».

قال الكَرْماني: ويروى بالجزم أيضاً؛ أي: على أنه جواب النهي على مذهب الكسائي.

وسيأتي الكلام على قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» في (كتاب الفتن) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ.

تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو.

وبالسند قال:

(**حدثنا حفص بن عمر**) ـ بضم العين ـ الحوضي قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: أخبرني**)، وفي رواية: (أخبرنا) (**عمرو**) هو

ابن دينار **(قال: سمعت جابر بن زيد)** أبا الشعثاء اليحمدي **(قال: سمعت ابن عباس ﵄ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات)**.

سبق أول الباب عن ابن المُنَيِّر: أن مقصود المصنف بإيراده التنبيهُ على أن خطبة منى خطبة شرعية، كما سمي التذكير بعرفة خطبة، فلا يرد عليه أنه لا مطابقةَ بينه وبين الترجمة، وهذا طرف من حديث سيأتي في (باب لبس الخفين للمحرم) عن أبي الوليد، عن شعبة بهذا الإسناد، وبعد قوله: يخطب بعرفات، يقول: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين» الحديث، وذكر بعده بباب عن آدم، عن شعبة بلفظ: خطبنا النبي ﷺ بعرفات، فقال: «من لم يجد الإزار»، فذكر الحديث.

(تابعه)؛ أي: تابع شعبة سفيانُ **(ابن عيينة، عن عمرو)**، قال في «الفتح»: والمراد: أنه تابعه في أصل الحديث؛ فإن أحمد أخرجه في «مسنده» عن سفيان بن عيينة، ولفظه: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «من لم يجد...» فذكره ولم يعيِّن موضع الخطبة، وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك، انتهى.

* * *

١٧٤١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ:

«أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالبَلْدَةِ الحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي رواية (حدثنا) (عبدالله بن محمد) هو الجُعْفي: (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال: (حدثنا قُرَّة) ـ بضم القاف وتشديد الراء ـ ابن خالد، (عن محمد بن سيرين، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن) أبيه (أبي بكرة) نُفَيع بن الحارث بن كلدة، (ورجلٌ) هو بالرفع، عطف على (عبد الرحمن).

(أفضلُ في نفسي من عبد الرحمن؛ حميدُ بن عبد الرحمن)، قال البِرْماوي: بدل من (رجل)، أو عطف بيان، انتهى.

ويصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف.

قال الكَرْماني: أي: هو حميد بن عبد الحميد[1] [بن عوف، انتهى.

وصوابه: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وجزم[2] الحافظ بأنه حميد][3] بن عبد الرحمن الحميري.

وقال العَيني: وكلٌّ منهما سمع من أبي بكرة، وسمع منه محمد ابن سيرين، ولم يظهر لي أيهما المراد هنا.

وحميد الحميري، قال العِجْلي: بصري، تابعي، ثقة. وكان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل البصرة. وقيل عنه: هو أعلم أهل المصرين؛ أي: الكوفة والبصرة. وقال ابن حبان: كان فقيهاً عالماً.

قال في «التقريب» من الثالثة. وذكره الذهبي في تراجم من مات في الطبقة العاشرة، وهي من أول إحدى وتسعين إلى تمام المئة. روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن؛ لكونه دخل في الولايات، وكان حميداً زاهداً.

(عن أبي بكرة ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر)؛ أي: بمنى

---

(١) في المطبوع من «الكواكب الدراري» (٨/ ٢٠٢): «حميد بن عبد الرحمن بن عوف» على الصواب، فتأمل.

(٢) في «و»: «جزم به»، والصواب المثبت.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(قال: أتدرون أيُّ يوم هذا؟) برفع (أي).

(قلنا: الله ورسوله أعلم)، وهذا من حسن الأدب؛ لأنهم يعلمون أنه عليه الصلاة والسلام لا يخفى عليه.

وفيه توقف عما لا يعلم الغرض من السؤال عنه.

(فسكت) عليه الصلاة والسلام **(حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يومَ النحر؟)** بنصب (يوم) خبر (ليس)؛ أي: أليس هذا اليوم يوم النحر؟

قال الكَرْماني: وبجوز الرفع على أنه اسمها ـ أي: والخبر محذوف ـ أي: أليس يوم النحر هذا اليوم؟

قال الحافظ: والأول أوضح، لكن يؤيد الثاني: «أليس ذو الحجة؟»؛ أي: هذا الشهر.

(قلنا: بلى) ووقع في حديث ابن عباس السابق: أنهم أجابوه فقالوا: يوم حرام، وفي حديث ابن عمر المذكور بعد هذا نحو ما في حديث أبي بكرة، إلا أنه ليس فيه: فسكت . . . إلخ. وقال فيه بعد قولهم: (الله أعلم): قال: «هذا يوم حرام».

قال في «الفتح»: فقيل في الجمع بين الحديثين: لعلهما واقعتان، وليس بشيء؛ لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة، وقد قال في كل منهما: إن ذلك كان يوم النحر.

وقيل في الجمع بينهما: إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت.

وقيل فيه: إنهم فوضوا أولاً كلهم بقولهم: الله ورسوله أعلم، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض.

وقيل: وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين، فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليست في الأول؛ لقوله فيه: «أتدرون؟» سكتوا عن الجواب، بخلاف حديث ابن عباس؛ لخلوه عن ذلك، أشار إلى ذلك الكَرْماني.

وقيل: في حديث ابن عباس اختصار بيَّنته روايتا أبي بكرة وابن عمر، فكأنه أطلق قولهم: (يوم حرام) باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم: (بلى)، وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم، وهذا جمع حسن، انتهى.

وتقدم في (باب قوله: رب مبلغ أوعى من سامع) من (كتاب العلم) شيء من هذا باختصار.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟)** بالرفع اسم (ليس)، وخبرها محذوف، كما تقدم قريباً، وفي رواية: (قال: ذو الحجة) بدون لفظ (أليس)، وفي بعض الأصول: (أليس ذا الحجة؟) بالنصب، وهو واضح.

(قلنا: بلى. قال: أي بلد هذا؟) بالتذكير، **(قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة**

الحرام) كذا فيه بتأنيث (البلدة) وتذكير (الحرام)، وذلك أن لفظ (الحرام) اضمحلَّ فيه معنى الوصفية، وصار اسماً.

قال الخطابي: يقال: إن البلدة اسم خاص لمكة، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾[النمل: ٩١].

قال في «المصابيح»: ولا دلالةَ في الآية على ما ادعوه من الاختصاص.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: وجه تسميتها بالبلدة، وهي تقع على سائر البلدان: أنها البلدة الجامعة للخير، المستحقة أن تسمى بذلك، كما أن الكعبة تسمى البيت؛ لتفوق سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للإقامة بها.

وقال ابن جني: من عادة العرب أن يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس، ألا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت؟ وكتاب سيبويه بالكتاب؟

وفي رواية: (أليست البلدة؟)، قال في «المصابيح»: وفيه الوجهان السابقان؛ أي: النصب والرفع، وفي أخرى: (أليست بالبلدة؟) بإسقاط لفظ (الحرام).

(قلنا: بلى، قال) عليه الصلاة والسلام: **(فإن دماءكم وأموالكم)**، زاد في رواية (العلم): (وأعراضكم)، وكذا هي في رواية ابن عباس، **(عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يومِ تلقون ربكم)**، قال في «الفتح»: بفتح (يوم) وكسره، مع التنوين

وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية.

وإنما شبَّه حرمة هذه الأشياء بحرمة اليوم والشهر والبلد؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء، ولا يرون هتك حرمتها، ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، وإنما قدم السؤال عنها مع شهرتها تذكاراً لحرمتها، وتقريراً لما ثبت في نفوسهم؛ ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد.

(ألا) أداة استفتاح، **(هل بلغت؟)** تقدم في حديث ابن عباس: أنه قال مرتين، **(قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهدُ)**؛ أي: الحاضر، وضبط في «اليونينية»: (فليبلغ) ـ بالتخفيف والتشديد ـ **(الغائبَ)** عن المجلس، والمراد: تبليغ القول المذكور، أو جميع الأحكام.

(فربَّ مُبلَّغ) ـ بفتح اللام المشددة ـ **(أوعى من سامع)**؛ أي: رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له.

قال المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون في الأقل؛ لأن (ربَّ) موضوعة للتقليل.

قال الحافظ: هي في الأصل كذلك، إلا أنها استعملت في التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الأول، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد: أنه وقع في رواية (العلم) بلفظ: (عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه).

(فلا)، وفي رواية بالواو.

(ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع (يضرب) وجزمه، كما تقدم في الحديث الذي قبله.

وسبق فوائد الحديث في (باب: رب مبلغ أوعى من سامع) من (كتاب العلم).

* * *

١٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أعلمُ، قال: «شَهْرٌ حَرَامٌ» قال: «فإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكُمْ دِمَاءكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ اشْهَدْ»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال: (حدثنا يزيد بن هارون)

قال: **(أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه)** محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، **(عن ابن عمر)** ابن الخطاب (رضي الله عنهما) **قال: قال النبي ﷺ)** حال كونه **(بمنًى)**؛ أي: في خطبته التي خطبها بها يوم النحر: **(أتدرون أيُّ يوم هذا؟)** برفع (أي) من الثلاثة مواضع.

(قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال)، وفي رواية (قال) بدون فاء.

(فإن هذا يوم حرام، أفتدرون)، في رواية الإسماعيلي من طريق آخر: (أو تدرون) **(أي بلد هذا؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بلد حرام، أفتدرون أي شهر هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهر حرام، قال: فإن الله)** تعالى **(حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا)** يوم النحر، **(في شهركم هذا)** ذي الحجة، **(في بلدكم هذا)** مكة.

(وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وآخره زاي خفيفة، ابن ربيعة الجُرَشي، بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة، أبو عبدالله الدمشقي، نزيل بغداد، ثقة، وكان من خيار الناس، وقال ابن حبان: كان عابداً فاضلاً.

مات سنة ثلاث، وقيل: ست، وقيل: تسع وخمسين ومئة. وكان على بيت مال أبي جعفر المنصور. استشهد به البخاري، وروى له الأربعة.

(أخبرني)، وفي رواية (أخبرنا) **(نافع، عن ابن عمر)** بن

الخطاب (رضي الله عنهما): أنه قال: **(وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات)** فيه تعيين البقعة التي وقف فيها، كما أنَّ في حديثي ابن عباس وأبي بكرة تعيين اليوم، وقد وقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي، ولفظه: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى، الحديث.

(في الحجة التي حجَّ)، وفي رواية (في حجته التي حج)، وللطبراني (في حجة الوداع) **(بهذا)**، قال الحافظ: أي: بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده؛ أي: فيكون معلقاً بـ (أخبرني نافع).

قال: وأغرب الكَرْماني ـ أي: وتبعه البِرْماوي ـ فقال: قوله: (بهذا)؛ أي: وقف متلبساً بهذا الكلام[1]!!

وأيده[2] الحافظ العَيني بما ينبو عنه المقام.

وهذا التعليق وصله أبو داود وابن ماجه، ولفظ أبي داود: حدثنا المؤمل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم، عن هشام بن الغاز قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال: «أي يوم هذا؟» فقالوا: يوم النحر، فقال: «هذا يوم الحج الأكبر»، ورواه ابن ماجه عن هشام بن

---

(١) في «و» و«ن»: «المكان»، والتصويب من «الكواكب الدراري» (٨/ ٢٠٤) و«الفتح» (٣/ ٥٧٧) و«عمدة القاري» (١٠/ ٨٢).

(٢) أي: أيد الكَرْماني.

عمار، عن صدقة بن خالد، عن هشام بن الغاز.

قال الحافظ: وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه، وأما السياق فمختلف؛ فإن في طريق محمد بن زيد: أنهم أجابوا بقولهم: (الله ورسوله أعلم)، وفي هذا عند ابن ماجه وأبي داود وغيرهما في أجوبتهم: (قالوا: يوم النحر)، (قالوا: بلد حرام)، (قالوا: شهر حرام)، ويجمع بينهما بنحو ما تقدم، وهو أنهم أجابوا أولاً بالتفويض، فلما سكت أجابوا بالمطلوب، انتهى.

(وقال: هذا يوم الحج الأكبر) فيه دليل لمن يقول: إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر. وسيأتي البحث فيه في أول تفسير براءة، إن شاء الله تعالى.

(فطفق النبي ﷺ يقول) في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله: (يوم الحج الأكبر) وبين قوله: (فطفق) من الزيادة: (ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة هذا البلد في هذا اليوم)، وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد.

(اللهم اشهد. فودع)، وفي رواية: (وودع) **(الناس)** بالواو.

(فقالوا: هذه حجة الوَداع) بفتح الواو، وقال الكَرْماني: وجاء بكسرها.

قال في «الفتح»: وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك، ولفظه: أنزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[النصر: ١] على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر

براحلته القصواء فرحلت له، فركب، فوقف بالعقبة، واجتمع الناس إليه فقال: «يا أيها الناس»، فذكر الحديث.

قال: وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه.

وخالف في ذلك المالكية والحنفية قالوا: خطب الحج ثلاثة؛ سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى.

ووافقهم الشافعي، إلا أنه قال بدل ثاني النحر: ثالثه؛ لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة، وهي يوم النحر، وقال: إن بالناس حاجة إليها؛ ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف.

وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج؛ لأنه لم يذكر فيها شيئاً مما يتعلق بيوم النحر، فعرفنا أنها لم تُقصَد لأجل الحج.

وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره؛ لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب.

قال: وأما ما ذكره الشافعي: أن بالناس حاجة . . . إلخ، فليس بمتعين؛ لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة، انتهى.

وأجيب بأن الصحابة المذكورين ـ أي: وغيرهم ممن ذكروا أول الباب ـ جزموا بتسميتها خطبة، فلا يلتفت لتأويل غيرهم.

وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة، يعكر عليه في كونه

يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة، بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج.

لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شُرِع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب، وقد بيَّن الزهري ـ وهو عالم أهل زمانه ـ أن الخطبة ثاني يوم النحر نُقِلت من خطبة يوم النحر، وأن ذلك من عمل الأمراء؛ يعني: من بني أمية.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، هو الثوري، عن ابن جريج، عن الزهري قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فشُغِل الأمراء، فأخروه إلى الغد. وهذا ـ وإن كان مرسلاً ـ لكنه معتضد بما سبق، وبان به أن السنة الخطبة يوم النحر، لا ثانيه.

وأما قول الطحاوي: إنه لم يُنقَل أنه علمهم شيئاً من أسباب التحلل، فلا ينفي وقوع ذلك أو شيئاً منه في نفس الأمر، بل قد ثبت في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص المذكور في الباب الذي قبله: أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض، فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث عبدالله بن عمرو؟!

وثبت أيضاً في بعض طرق أحاديث الباب: أنه عليه الصلاة والسلام قال للناس: «خذوا عني مناسككم»، فكأنه وعظهم بما وعظهم به، وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله.

قال: ومما يرد به على تأويل الطحاوي ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ، وهو على ناقته بعرفات: «أتدرون أي يوم هذا؟» الحديث.

وأخرج أحمد من حديث نُبَيطِ بن شَرِيطٍ: أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب، فسمعته يقول: «أي يوم أحرم؟» قالوا: هذا اليوم، قال: «فأي بلد أحرم؟» الحديث.

ونحوه لأحمد أيضاً من حديث العَدَّاء بن خالد.

فهذا الذي خطب به يوم النحر، قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة؛ أي: فكما أنه يوافق على أن ما خطب به يوم عرفة خطبة شرعية، فليكن ما خطب به يوم النحر كذلك، والله أعلم.

* * *

١٣٣ ـ باب
هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

(باب: هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم) ممن له عذرٌ من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء (بمكة ليالِيَ منًى)، وقوله: (بمكة) متعلق بـ (يبيت)، و(ليالي) منصوب على الظرفية، والمراد بـ (ليالي منى): ليلة الحادي عشر والليلتان بعده.

١٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عُبيدٍ بن ميمون) ـ بتصغير (عبيد) من غير إضافة ـ المدني التَّبَّان قال: (حدثنا عيسى بن يونس) بن إسحاق السَّبيعي، (عن عبيدالله)؛ أي: ابن عمر العمري، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال: (رخص النبي ﷺ)، كذا اقتصر عليه، وأحال به على ما بعده، ولفظه عند الإسماعيلي من طريق أخرى: أن رسول الله ﷺ رخَّص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته.

* * *

١٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي أصول كثيرة: (ح وحدثني) (يحيى بن موسى) البلخي الملقب بختٍّ ـ بالخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية ـ قال: (حدثنا محمد بن بكر) ـ بلفظ الكبير ـ البُرْساني قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال:

(أخبرني عبيدالله) العمري، (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أذن)، كذا اقتصر عليه أيضاً، وأحال به على ما بعده، ولفظه عند أحمد في «مسنده» عن محمد بن بكر المذكور: أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية.

* * *

١٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِاللهِ بن نُمَيْرٍ، حَدَّثنا أَبِي، حَدَّثنا عُبَيْدُاللهِ، قالَ: حَدَّثني نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ العَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (ح وحدثني)، وفي أخرى: (وحدثنا)

ـ بزيادة واو ـ **(محمد بن عبدالله بن نمير)** قال: **(حدثنا أبي)** عبدالله بن نمير قال: **(حدثنا عبيدالله)** بن عمر العمري **(قال: حدثني نافع، عن ابن عمر ﵄: أن العباس ﵁ استأذن النبي ﷺ؛ ليبيت بمكة ليالي منًى من أجل سقايته، فأذن له)**.

(تابعه)؛ أي: عبدَالله بن نمير **(أبو أسامة)** حماد بن أسامة، وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير ـ أي: عبدالله ـ وأبو أسامة، عن عبيدالله، ولفظه مثل رواية ابن نمير.

(وعقبة بن خالد) بن عقبة، بضم العين وبالقاف فيهما، السُّكوني، بفتح المهملة وبالكاف، أبو مسعود الكوفي، المجدَّر، بالجيم بوزن: مُعظَّم، والسكون من كندة.

قال أحمد: من الثقات، صالح الحديث، لا بأس به.

وكذا وثقه جماعة، قال الجارودي: كوفي صاحب حديث، وقال أبو سعيد الأشَج: ما تعلمت ألفاظ الحديث إلا منه.

وقال عقبة: دخلت أنا وسفيان الثوري على عبيدالله بن عمرو، فسأله سفيان عن سبعين حديثاً ما كتب منها شيئاً، وأخرجت ألواحاً معي نحواً من ذراع، فلم يفتني منها شيء، فما صبر أن قال: قلبُ أحدهم ألواحُهُ.

مات سنة ثمان وثمانين مئة، روى له الجماعة، وحديثه وصله عثمان بن أبي شيبة في «مسنده» عنه.

(وأبو ضَمْرة) بفتح المعجمة وسكون الميم، أنس بن عياض،

وحديثه وصله المصنف في (باب سقاية الحاج) في أثناء (أبواب الطواف)، ولفظه مثل رواية محمد بن نمير أيضاً.

قال الحافظ: والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاثة طرق؛ لشكٍّ وقع في رواية يحيى القطان في وصله؛ فقد أخرجه أحمد عن يحيى، عن عبيدالله، عن نافع قال: ولا أعلمه إلا عن ابن عمر.

قال الإسماعيلي: وقد وصله أيضاً بغير شك جماعة، وعدَّهم.

قال الحافظ: الظاهر أن عبيدالله كان ربما شك في وصله بدليل رواية القطان، وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة.

وفي الحديث دليلٌ على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، فإذا لم توجد ـ أو ما في معناها ـ لم يحصل الإذن.

وقد اختلف العلماء في المبيت بمنى؛ فقال الجمهور: إنه واجب، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وقال بعضهم: سنة، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وكلام الرافعي في «الشرح الكبير» يشعر بترجيحه.

ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف، والصحيح عند الشافعية: أنه لا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، سواء فيه أوله وآخره.

ودل الحديث على جواز تركه لأهل السقاية، واختلفوا؛ هل

يختص هذا الحكم بالسقاية الموجودة إذ ذاك وبآل العباس، أم لا؟

والصحيح عندنا عدم الاختصاص، فمتى حدثت سقاية كان لمتوليها ترك المبيت ولو لم يكن عباسياً، فإن العلة في الرخصة للعباس إعدادُ الماء للشاربين.

وهل يختص ذلك بالماء، أم يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟

قال الحافظ: محل احتمال، وقال غيره: والظاهر المنع.

ومثل السقاية الرعاء؛ لحديث أبي البَدَّاح بن عاصم بن عَدي، عن أبيه، أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الترمذي، وقال به جمهور العلماء، وألحق أصحابنا بهما من له مالٌ يخشى ضياعه، أو أمر يخاف فوته، أو مريض يحتاج إلى تعهده.

وقال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء.

قالوا: ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم لكل ليلة، وقال الشافعية: عن كل ليلة مد، وقيل: يتصدق بدرهم، وعن الثلاث دم، وهو المشهور عند أحمد، وعند الحنفية: لا شيء.

وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار إليه آنفاً.

وفي الحديث فضيلة سقي الماء، وترك الواجب للضرورة، واختصاص بني العباس بالسقاية من زمزم.

قال بعضهم: وفيه الإشارة إلى أن الخلافة فيهم، والله أعلم.

* * *

١٣٤ ـ باب
رَمْيِ الجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(**باب رمي الجمار**)؛ أي: وقت رميها، أو حكم الرمي.

و(الجمار) جمع: جمرة، قال العراقي: وهي اسم للحصاة، لا للمكان، وإنما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره، وهو مجتمع الحصا.

والأولى منها هي التي تلي مسجد الخيف، ومن بابه الكبير إليها ألف ذراع ومئتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعاً وسدس ذراع، ومنها إلى الجمرة الوسطى مئتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً، ومن الوسطى إلى جمرة العقبة مئتا ذراع وثمانية أذرع، كل ذلك بذراع الحديد، ذكره الفاسي.

وقد اختلف في الرمي؛ فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر، وعندهم رواية: أن رمي جمرة

العقبة ركن يبطل الحج بتركه.

ومقابله قول بعضهم: إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير، فإن كبَّر وتركه أجزأه، حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها، قاله في «الفتح».

(وقال جابر) هو ابن عبدالله الأنصاري: **(رمى النبي ﷺ)**؛ أي: جمرة العقبة **(يوم النحر ضُحًى)** بضم المعجمة وبالتنوين، مصروفاً سواء قُصِد التعريف أو التنكير.

وقال الجوهري: هو ظرف غير متمكن مثل: سَحَر، تقول: لقيته ضحَى وضحًى، إذا أردت ضحى يومك لم تنونه، وهو حين تشرق، يؤنث ويذكر، فمن أنَّثها ذهب إلى أنها جمع: (ضَحْوة)، ومن ذكَّرها ذهب إلى أنه اسم على (فُعَل) مثل: صُرَد ونُغَر، ثم بعده (الضَّحاء) ممدوداً مذكراً، وهو عند ارتفاع النهار الأعلى.

وهذا وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس.

* * *

١٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين قال: **(حدثنا مِسْعَر)** ـ بكسر الميم وسكون المهملة بعدها مهملة مفتوحة فراء ـ ابن كِدام **(عن وبرة)** بفتح الواو والموحدة، هو ابن عبد الرحمن المُسْلي، بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام، من بني مُسْلية بن عامر، أبو خزيمة، أو أبو العباس الكوفي، ثقة، توفي في ولاية خالد القسري على الكوفة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟) يعني: في غير يوم الأضحى، **(قال: إذا رمى إمامك فارمه)** بهاء ساكنة للسكت، والمراد بالإمام: الأمير الذي على الحج.

قال وبرة: **(فأعدت عليه المسألة)** أخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» عن سفيان بن عيينة، عن مسعر بهذا الإسناد فقال فيه: (فقلت له: أرأيت إن أخرَّ إمامي)؛ أي: الرمي. **(قال: كنا نتحيَّن)** بوزن التفعيل من (الحين)؛ أي: كنا نراقب الوقت، **(فإذا زالت الشمس رمينا)**؛ أي: الجمار الثلاث أيام التشريق.

قال في «الفتح»: وكأن ابن عمر خاف على وبرة أن يخالف الأمير، فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ.

وفيه دليلٌ على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل

الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد، إلا في اليوم الثالث فيجزئه.

ويشترط البداءة بالجمرة الأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة، كالسعي، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى، ولا بالثانية قبل تمام الأوليين.

وقال الحنفية بسقوط الترتيب، فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى جاز؛ لأن كل جمرة قربة بنفسها، فلا يكون بعضها تابعاً لغيره.

ويدخل رمي[1] جمرة العقبة يوم النحر من نصف ليلته؛ لما روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت.

وإذا ترك رمي النحر وأيام التشريق ـ ولو سهواً ـ لزمه دم واحد.

* * *

(١) «رمي» ليس في «و».

١٣٥ ـ باب
رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي

(باب رمي الجمار من بطن الوادي)، كأنه أشار بذلك إلى ردِّ ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء: أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة، لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة؛ لكونها عند الوادي ـ أي: فيكون المراد بالجمار في كلام المصنف الحصيات ـ بخلاف الجمرتين الأخريين.

قال: ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود بعد بابين بلفظ: حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر: أنه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي.

وروى من طريق الأسود: رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها. وفي إسناد هذا الثاني حجاج بن أرطأة، وفيه ضعف، وسنذكر بقية الكلام عليه هناك، انتهى.

* * *

١٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُاللهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا.

(حدثنا محمد بن كثير) ـ بالمثلثة ـ العبدي البصري قال: (أخبرنا سفيان) هو الثوري، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن إبراهيم) هو النَّخَعي، (عن عبد الرحمن بن يزيد) النَّخَعي (قال: رمى عبدالله)؛ أي: ابن مسعود رضي الله عنه؛ أي: جمرة العقبة.

(من بطن الوادي، فقلت) له: (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية عبدالله بن مسعود.

(إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ). (المقام) بفتح الميم اسم مكان من (قام يقوم)؛ أي: هذا مكان قيام النبي ﷺ الذي وقف فيه للرمي.

قال ابن المُنَيِّر: خص عبدالله سورة البقرة بالذكر؛ لأنها التي ذكر الله فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله ﷺ مبينٌ لمراد كتاب الله تعالى.

قال الحافظ: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول: إن كثيراً من أفعال الحج [مذكور فيها،

فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبهاً بذلك إلى أفعال الحج][1] توقيفية.

وقيل: خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة، والله أعلم، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وهذا غلط؛ أي: لأنه يشرع الوقوف المذكور عند الجمرتين الأوليين، لا عند جمرة العقبة.

(وقال عبدالله بن الوليد)؛ أي: ابن ميمون القرشي، الأموي، أبو محمد المكي، المعروف بالعدني، مولى عثمان بن عفان، وكان يقول: أنا مكي، فلم يقال لي: عدني؟!

قال أحمد بن حنبل: حديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، ولم يكن صاحب حديث، وقد كتبت عنه كثيراً.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال أبو زرعة: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث.

قال في «التقريب»: من كبار العاشرة. استشهد به البخاري، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي.

قال: **(حدثنا سفيان)**؛ أي: الثوري: **(حدثنا الأعمش بهذا)**،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال الحافظ: روينا موصولاً في «جامع سفيان الثوري» رواية العدني عنه، من طريق ابن منده بإسناده إلى عبدالله بن الوليد.

وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان ـ وهو الثوري ـ له من الأعمش.

وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وترمى ضحى ومن أسفلها استحباباً، وأن لا يُوقف عندها، انتهى.

* * *

١٣٦ ـ بابُ
رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب رمي الجمار) الثلاث (بسبع حصيات.

ذكره)؛ أي: الرمي بسبع (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي ﷺ)، يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين، ويأتي الكلام عليه هناك.

قال الحافظ: وأشار في الترجمة إلى ردِّ ما رواه قتادة عن ابن عمر، قال: ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع، وأن ابن عباس أنكر ذلك.

وقتادةُ لم يسمع من ابن عمر.

أخرجه ابن أبي شيبة، وروى من طريق مجاهد: من رمى بستٍّ فلا شيء عليه. ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء.

وقال القَسْطَلاني: وعند عطاء يجزئ بخمس، وعند مجاهد بست، وبه قال أحمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ [وبعضنا يقول: رميت بسبع][1] وبعضنا يقول:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

رميت بست، ، فلم يعب بعضهم على بعض.

وحديث أبي داود والنسائي أيضاً من رواية أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، فقال: ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع.

وأجيب بأن حديث سعد ليس بمسند، وحديث ابن عباس ورد على الشك، وشكُّ الشاكِّ لا يقدح في جزم الجازم.

وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم.

وعن الشافعية: في ترك حصاة مد، وفي ترك حصاتين مدان ـ أي: في آخر يوم من جمرة العقبة ـ وفي ثلاثة فأكثر دم.

وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع، وإلا فدم.

* * *

١٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عُمر) ـ بضم العين ـ الحُوضي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن الحَكَم)** بفتحتين، ابن عتيبة، تصغير عتبة الباب، **(عن إبراهيم)** هو النَّخَعي، **(عن عبد الرحمن بن يزيد)** النَّخَعي، وهو خال إبراهيم المذكور، **(عن عبدالله)**؛ أي: ابن مسعود (رضي الله عنه): **أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى)** هي جمرة العقبة.

(جعل البيت عن يساره، ومنًى عن يمينه) يحتمل أن تكون الجملة حالية بحذف (قد)، ويحتمل أن يكون حرف العطف حُذِف منها، **(ورمى بسبع)** من الحصيات.

(وقال) ابن مسعود: **(هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ)**.

* * *

١٣٧ ـ باب
مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

(باب من رمى جمرة العقبة وجعل)، وفي رواية: (فجعل) (البيت عن يساره).

١٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا الحكم) السابق في السند الذي قبله، (عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه حج مع) عبدالله (ابن مسعود ﷺ، فرآه يرمي الجمرة الكبرى)؛ أي: جمرة العقبة، وليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة.

(بسبع حصيات، فجعل)، وفي رواية: (وجعل) (البيت عن

يساره، ومنًى عن يمينه)، وهذا إنما يندب في رمي يوم النحر، أما رمي أيام التشريق فمن فوقها.

قال الحافظ: ووقع في رواية أبي صخرة، عن عبد الرحمن بن يزيد: لما أتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة، أخرجه الترمذي.

ورواية الباب هي الصحيحة، وهذا شاذ، في إسناده المسعودي وقد اختلط، وبالأول قال الجمهور، وجزم الرافعي من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة، وقيل: يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه؛ أي: كما في حديث الترمذي المذكور، وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، بشرط إصابة المرمى، والاختلاف في الأفضل.

(ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)، ورواية الحكم عن إبراهيم هذه مختصرة، وقد ساقها الأعمش عنه أتم من هذا، كما سيأتي في الباب الذي يليه.

* * *

١٣٨ ـ بابٌ
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب) بالتنوين: (يكبر) الرامي لكل جمرة (مع كل حصاة، قاله ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه: عن النبي ﷺ) يأتي موصولاً بعد باب، ويأتي الكلام عليه.

١٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، (عن عبد الواحد) هو ابن زياد

البصري قال: **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران **(قال: سمعت الحجاج)**؛ يعني: ابن يوسف الأمير المشهور **(يقول على المنبر: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء)**، و(يذكر) في «اليونينية» بالتحتية في المواضع الثلاث؛ يعني أنه كان يأمر أن يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة، وينهى[1] أن يقال: سورة البقرة مثلاً، ولا يرى إضافة السورة إلى الاسم؛ إما تأدباً، أو كما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أنس مرفوعاً: «لا تقولوا: سورة البقرة»، لكنه حديث ضعيف، بل أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، ولهذا رد عليه إبراهيم النَّخَعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز.

(قال) الأعمش: **(فذكرت ذلك)** الذي سمعته من الحجاج **(لإبراهيم)** النَّخَعي؛ استيضاحاً للصواب، لا قصداً للرواية عن الحجاج؛ إذ لم يكن أهلاً لذلك.

(فقال) إبراهيم: **(حدثني عبد الرحمن بن يزيد)** النَّخَعي: **(أنه كان مع ابن مسعود** ﷺ **حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي)**؛ أي: أتى بطنه ودخل فيه، زاد مسلم من طريق أخرى: فقيل له ـ أي: لعبدالله بن مسعود ـ إن ناساً يرمونها من فوقها.

(حتى إذا حاذى) بالمهملة وبالذال المعجمة، من (المحاذاة)،

---

(١) في «و» و«ن»: «منها»، والصواب المثبت.

(بالشجرة)، قال الكَرْماني: الباء زائدة؛ أي: قابلها.

(اعترضها)، وهذا يدل على أنه كان ثَمَّ شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفي، عن أيوب قال: رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون من الشجرة.

ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها.

(فرمى)؛ أي: الجمرة، وفي رواية: (فرماها) **(بسبع حصيات)**، وفي رواية: (سبع) بدون حرف الجر، حال كونه **(يكبر مع كل حصاة، ثم قال)** ابن مسعود رداً على من يقول: نرمي من أعلاها: **(من هاهنا)**؛ أي: من بطن الوادي **(والذي لا إله غيره قام)**؛ أي: للرمي **(الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ)**، وزاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعي، عن أبيه في هذا الحديث، عن ابن مسعود: أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً.

واستدل بالحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة؛ لقوله: يكبر مع كل حصاة، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه.

وفيه مشروعية التكبير عند رمي حصا الجمار.

وكيفية التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد، نقله الشاشي عن الماوردي.

وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيءَ عليه، إلا الثوري فقال: يطعم، وإن جبره بدم أحب إلي.

وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ في كل حركة وهيئة، ولاسيما في أعمال الحج.

* * *

١٣٩ ـ بابُ

مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف) عندها، (قاله)؛ أي: ما ذُكِر (ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ) في حديثه الآتي موصولاً في الباب الذي يليه.

قال الحافظ: ولا نعرف فيه خلافاً.

* * *

١٤٠ ـ بابُ
إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ ويُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

(باب) بالتنوين: (إذا رمى) الحاج (الجمرتين)؛ أي: التي تلي مسجد الخيف، والوسطى التي تليها.

(يقوم)؛ أي: للدعاء (مستقبل القبلة، ويُسْهِل)، وفي رواية: (يقوم يسهل مستقبل القبلة)، (يسهل) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه؛ أي: يقصد المكان السهل الذي لا مزاحمةَ فيه، ولا يصيبه فيه المتطايرُ من الحصا.

١٧٥١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال: **(حدثنا طلحة بن يحيى)**؛ أي: النعمان بن أبي عياش الزُّرَقي، الأنصاري، المدني، سكن بغداد، وثقه ابن معين، وعثمان الراوي عنه، وأبو داود.

وقال أحمد: مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيف جداً، ومنهم من لا يكتب حديثه.

قال في «الفتح»: ليس له في البخاري إلا هذا الحديث، ولم يحتجَّ به على انفراده، فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده، وبمتابعة عثمان بن عمر أيضاً في الذي يلي هذا، كلاهما عن يونس، وذكر بعضهم: أنه رجع إلى المدينة، فمات بها.

قال في «التقريب»: من السابعة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قال طلحة: **(حدثنا يونس)** بن يزيد الأيلي، **(عن الزهري، عن سالم)** هو ابن عبدالله بن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما): **(أنه كان يرمي الجمرة الدنيا)** بضم الدال وبكسرها؛ أي: القريبة إلى مسجد الخيف، وهي أول الجمرات.

(بسبع حصيات، يكبر على إثْرِ كل حصاة) من السبع، و(إثْر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة؛ أي: عقب كل حصاة.

(ثم يتقدم) إلى جهة القبلة **(حتى يُسْهِل)** تقدم ضبطه ومعناه.

(فيقوم) حال كونه **(مستقبل القبلة)** مستدبر الجمرة، **(فيقوم طويلاً)**؛ أي: قياماً طويلاً، كما هو [في] رواية سليمان بن بلال.

(ويدعو ويرفع يديه) في الدعاء، **(ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ)** عنها **(بذات الشِّمال)** بكسر المعجمة، وفي رواية: (ذات الشمال) بدون الموحدة؛ أي: يمشي إلى جهة الشمال؛ ليقف داعياً.

(فيستهل)، وفي رواية: (فيستهل)، بفتح أوله وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء بعدها لام مخففة؛ أي: يطلب المكان السهل؛ لئلا يصيبه الرمي.

(ويقوم) للدعاء **(مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه)**، وفي رواية: بعد قوله: (ويقوم مستقبل القبلة): (ثم يدعو ويرفع يديه) بإسقاط قوله: (فيقوم طويلاً)، **(ويقوم)**؛ أي: للدعاء **(طويلاً)**؛ أي: كما وقف في الأولى.

(ثم يرمي جمرة ذات العقبة)، قال في «الفتح»: هو نحو: يا نساء المؤمنات؛ أي: فيكون من إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو ممتنع عند البصريين، ويقدرون في مثله مضافاً يكون ما بعده صفة له، نحو: يا نساء الأنفس المؤمنات، فيقدر هنا مثلاً: جمرة الأرض ذات العقبة، ولا إشكالَ فيها.

(من بطن الوادي، ولا يقفُ) بالرفع، وفي هامش «اليونينية»: (يقف) مجزوم، عند(ه)؛ أي: أبي ذر.

(ثم ينصرف، فيقول)، وفي رواية: (ويقول) بالواو.

(هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله)؛ أي: يفعل جميع ما فعلته.

* * *

١٤١ ـ بابُ
رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالوُسْطَى

(باب رفع اليدين)؛ أي: في الدعاء (عند جمرة الدنيا) في هذه الإضافة ما تقدم قريباً، وفي بعض الأصول: (عند الجمرة) بتعريف الجزئين؛ أي: من مسجد الخيف، (والوسطى) التي بينها وبين جمرة العقبة.

١٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله)؛ أي: ابن أبي أويس (قال: حدثني

أخي) عبد الحميد بن عبدالله، **(عن سليمان)** هو ابن بلال، **(عن يونس بن يزيد)** الأيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن سالم بن عبدالله: أن)** أباه **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما) **كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر)**، وفي رواية بزيادة: (ثم).

(على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه)، قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمَّنه حديثُ ابن عمر هذا ـ أي: من الرفع ـ مخالفاً إلا ما رُوي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار.

فقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك، انتهى.

ورده ابن المُنَيِّر بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة.

قال الحافظ: وغفل رحمه الله عن أن الذي رواه من أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟ والله المستعان، انتهى.

وفي القَسْطَلاني: وقال ابن فرحون من المالكية في «مناسكه»: وفي رفع يديه في الدعاء قولان، قاله ابن حبيب.

وتقدم في (باب الاستسقاء): أنه يسن الرفع في كل دعاء؛ لوروده في أحاديث كثيرة.

(ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم) حال كونه **(مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول هكذا رأيت رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ يفعل)** بدون ضمير المفعول الثابت في الرواية التي قبله.

* * *

١٤٢ ـ باب
الدُّعَاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ

(باب الدعاء عند الجمرتين)؛ أي: الأولى والثانية دون جمرة العقبة.

١٧٥٣ ـ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(وقال محمد) كذا في غالب الأصول. قال في «تغليق التعليق»: ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر: (حدثنا محمد)؛ أي: وهو كذلك في بعض الأصول.

وقال في «الفتح»: قال أبو علي الجَيَّاني: اختلف في محمد هذا؛ فنسبه أبو علي بن السَّكَن فقال: محمد بن بشار، وقال الكَلاَباذي: هو محمد بن بشار أو محمد بن المثنى، وجزم غيره بأنه الذهلي.

قال الحافظ: ومحمد بن بشار هو المعتمد، انتهى.

وسيأتي أن الإسماعيلي وصله من طريق ابن المثنى، فليكن المراد به ابن المثنى هو المعتمد، والله أعلم.

قال: **(حدثنا عثمان بن عمر)** بضم العين وفتح الميم، ابن فارس العبدي قال: **(أخبرنا يونس)** بن يزيد، **(عن الزهري: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة)** الأولى **(التي تلي مسجد منًى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة)** منها، **(ثم تقدم)** ـ بصيغة الماضي ـ **(أمامها، فوقف مستقبل القبلة)** حال كونه **(رافعاً يديه)** حال كونه **(يدعو، وكان يطيل الوقوف)** للدعاء، وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة.

(ثم يأتي الجمرة الثانية) وهي الوسطى، **(فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة)** منها، **(ثم ينحدر ذات اليسار)**؛ أي: من الناحية التي هي ذات اليسار **(مما يلي الوادي، فيقف)** في المكان السهل **(مستقبل القبلة)** حال كونه **(رافعاً يديه يدعو)**؛ أي: بمقدار سورة البقرة أيضاً.

(ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف) بعد رميها **(ولا يقف عندها، قال الزهري: سمعت سالم بن عبدالله يحدث بمثل)**، وفي رواية: (مثل) **(هذا عن أبيه)** عبدالله بن عمر بن الخطاب، **(عن النبي ﷺ، وكان)**، وفي رواية: (قال: وكان) **(ابن عمر يفعله)**.

وقوله: (وقال الزهري)، قال الحافظ: هو بالإسناد المصدر به الباب، ولا اختلاف بين أهل الحديث: أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، وإنما اختلفوا في جواز ذلك.

قال: وأغرب الكَرْماني فقال: هذا الحديث من مراسيل الزهري، ولا يصير بما ذكره آخراً مسنداً؛ لأنه قال: يحدث بمثله، لا بنفسه.

كذا قال! وليس مراد المحدث بقوله في هذا: (بمثله) إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد، ثم عقبه بإسناد آخر، ولم يعد المتن، بل قال: (بمثله).

ولا نزاعَ بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال: (بمعناه) خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى.

وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلي عن ابن ناجية، عن محمد بن المثنى وغيره، عن عثمان بن عمر، وقال في آخره: (قال الزهري: سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه، عن النبي ﷺ)، فعُرِف

ـ أي: من قوله في رواية الإســـماعيلي: (بهذا) ـ أن المراد بقوله: (مثله) نفسه، وإذا تكلم المرء في غير فنِّه أتى بهذه العجائب.

وكذا نظر البِرْماوي في كلام الكلاماني فقال: وفيه نظر؛ فإنهم إنما يطلقون المثل غالباً على الشيء نفسه، انتهى.

وبهذا يجاب عما اعترض به العَيني على الحافظ بقول: وهذا ـ أي: ما قاله الحافظ ـ شيء عجيب؛ لأن بين قوله: (يحدث بهذا) وبين قوله: (يحدث مثل هذا) فرقاً عظيماً؛ لأن مثل الشيء غيره، فكيف يكون نفسه؟! انتهى.

وفي الحديث عدم مشروعية الدعاء والقيام عند جمرة العقبة.

ولم يذكر المصنف حال الرامي في المشي والركوب، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلاً ومدبراً، وعن جابر: أنه كان لا يركب إلا من ضرورة، قاله في «الفتح».

* * *

١٤٣ ـ باب
الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ، وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ

(باب الطيب)؛ أي: استعماله (بعد رمي الجمار)؛ أي: يوم النحر، (و) بعد (الحلق قبل) طواف (الإفاضة).

١٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ـ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال: (حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه)، [وسقطت هذه الجملة من رواية. (أنه سمع أباه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (وكان أفضل زمانه)،][1] وهو أحد الفقهاء السبعة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: طيبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم)؛ أي: حين أراد الإحرام.

(ولحله حين أحل)؛ أي: بعد أن أحل من الإحرام بالفعل بالرمي والحلق، كما يأتي؛ لأن المحرم ممنوع من الطيب.

(قبل أن يطوف) طواف الإفاضة.

(وبسطت يديها)؛ أي: حين قالت: (بيدي هاتين)؛ تأكيداً لتطييبها له ﷺ.

قال الحافظ: ومطابقته للترجمة من جهة: أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته، وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جمرة العقبة، فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمي.

وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه ﷺ حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب، فلأنه لا يقع إلا بعد التحلل، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب.

قال: وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول، وهو قول الجمهور واحتجوا بحديث: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيبُ والثياب وكل شيء إلا النساء»، رواه البيهقي وغيره، وهو ضعيف.

والذي صح في ذلك ما رواه النسائي بإسناد جيد: أنه ﷺ قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء»، والمراد: رميها

بعد الحلق إذا قلنا: إنه نسك، كما هو قول الجمهور، بل التطيب مستحب حينئذ، كما مرت الإشارة إليه في (باب الطيب عند الإحرام) مع الكلام على هذا الحديث مستوفى.

وقد منعه مالك، وقد روي عن عمر وابن عمر وغيرهما.

وفي القَسْطَلاني: وقال المالكية: إذا رمى وحلق ونحر حلَّ له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، فإن تطيب قبل طواف الإفاضة، فلا شيءَ عليه على المشهور.

* * *

١٤٤ ـ باب
طَوَافِ الوَدَاعِ

(باب طواف الوداع)، ويسمى طواف الصَّدَر، بفتحتين.

قال في «الفتح»: قال النَّووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء.

وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، انتهى.

قال: والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر: أنه واجب للأمر به، إلا أنه لا يجب بتركه شيء، انتهى.

وهل هو من المناسك أو لا؟ فيه خلاف عندنا.

ووجوبه على من أراد الخروج لمسافة القصر من مكة مطلقاً، أو دونها وهو وطنه.

١٧٥٥ ـ حَدَّثنا مُسَدَّد، حَدَّثنا سُفيانُ، عَنْ ابنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄، قال: أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة، **(عن ابن طاوس)** عبدالله، **(عن أبيه)** طاوس، **(عن ابن عباس ﵄ قال: أُمِر الناس)** بالبناء للمفعول، و(الناس) نائب فاعل؛ أي: أمرهم النبي ﷺ؛ فإنه لا آمرَ لهم غيره، ولهذا كان حكمه الرفع على الصحيح عند المحدثين والأصوليين.

وقد صُرِّح بالرفع في رواية لمسلم من طريق سليمان الأحول، عن طاوس، ولفظها: عن ابن عباس: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»، فكأن طاوساً حدَّث به على الوجهين.

(أن يكون آخر عهدهم) الطواف **(بالبيت)**؛ أي: إذا أرادوا سفراً من مكة، و(آخر) بالرفع والنصب، ورقم على الفتحة علامة أبي ذر.

وقال القَسْطَلاني: وبالنصب خبرها، ولم يتعرض لاسمها، وهو ضمير عائد على الطواف المعهود.

وقال القَلْقَشَنْدي: و(آخر) مرفوع على أن (كان) تامة، ويجوز جعلها ناقصة وخبرها العهد المحذوف المتعلق به الجار والمجرور؛ أي: يكون آخر عهدهم العهد بالبيت، فحُذِفَ الثاني؛ لدلالة العهد الأول عليه.

ويجوز نصب (آخر) على أنه خبرها، واسمها محذوف؛ أي: أن يكون العهد بالبيت آخر عهدهم، انتهى.

(إلا أنه خُفِّف عن الحائض) ببناء (خفف) للمفعول؛ أي: خفف

عنها ما أمر الناس به من أن يكون آخر عهدهم بالبيت.

وفيه دليلٌ على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به ـ أي: في قوله (لا ينفرن) ـ وللتعيين في حق الحائض بالتخفيف، وهو لا يكون إلا عن أمر مؤكد.

واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

* * *

١٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ. حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا أَصْبغ بن الفرج) بفتح الهمزة وبالغين المعجمة، و(الفرج) بفتح الفاء والراء.

قال: **(أخبرنا ابن وهب)** عبدالله، **(عن عَمرو بن الحارث)** ـ بفتح العين وسكون الميم ـ **(عن قتادة)** بن دِعامة: **(أن أنس بن مالك ﷺ**

حدثه)؛ أي: حدث قتادة: **(أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)** بعد نفره من منى، **(ثم رقد رقدةً بالمحصب)** متعلق بكل من (صلى) و(رقد)، **(ثم ركب إلى البيت، فطاف به)** طواف الوداع، وهذا موضع الترجمة.

(تابعه)؛ أي: عمرَو بن الحارث في روايته لهذا الحديث **(الليثُ)** بن سعد؛ أي: عن قتادة، لكن بطريق أخرى، فقال: **(حدثني خالد)** هو ابن يزيد السَّكْسَكي، **(عن سعيد)** هو ابن أبي هلال، **(عن قتادة: أن أنس بن مالك ﷺ)** وسقط قوله: (ابن مالك) في غالب الأصول.

(حدثه عن النبي ﷺ)، وقد وصل هذه المتابعة الطبراني والبزار من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، وقد ذكر البزار والطبراني: أن خالداً تفرد بهذا الحديث عن سعيد، وأن الليث تفرد به عن خالد، وأن سعيد بن أبي هلال لم يروِ عن قتادة عن أنس غير هذا، قاله في «الفتح».

* * *

١٤٥ ـ بابٌ

إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ

(باب) بالتنوين: (**إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت**)؛ أي: هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط؟ وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في (كتاب الحيض) بلفظ: (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة)، وتقدم أن وجه إدراج تلك الترجمة هناك هو أن سقوطه عنها حكم من أحكام الحيض، فلا يقال: ينبغي أن يكتفى بهذه الترجمة عن تلك.

قال ابن المنذر: [قال] عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع.

قال: وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت: أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، فكأنهم أوجبوه عليها، كطواف الإفاضة؛ إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها.

ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر، وتطوف بالبيت.

قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه؛ لثبوت حديث عائشة؛ أي: المذكور هو وغيره في الباب.

وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد قال: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت، إلا عمر؛ فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت.

وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيرُهُ؛ فروى أحمد وأبو داود والنسائي ـ واللفظ لأبي داود ـ عن الحارث بن عبدالله بن أوس الثقفي قال: أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ.

وقد استدل الطحاوي بحديث عائشة وحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حقِّ الحائض، قاله في «الفتح».

* * *

١٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلاَ إِذاً».

بالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، (عن عائشة رضي الله عنها: أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت)؛ أي: بعدما أفاضت يوم النحر، (فذُكِر ذلك)، قال الحافظ: كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول، وتقدم في (باب الزيارة يوم النحر): أن عائشة هي التي ذكرت له ذلك، انتهى.

وكأنه رحمه الله لم تقع له رواية: (فذكرت) بتاء الفاعل، وهي في أصل «اليونينية» وأصول صحيحة.

(لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟)؛ أي: مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي نريد التوجه فيه؛ ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة، وإنما قال ذلك؛ لأنه كان لا يتركها ويتوجه، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني.

والهمزة للإنكار والإشفاق مما يُتوقَّع، وسقطت في رواية.

(قالوا: إنها قد أفاضت)، سيأتي في الطريق التي في آخر الباب: أن صفية هي التي قالت: بلى، وعند مسلم: أن عائشة هي التي أخبرت النبي ﷺ، ولا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن الجميع أجاب.

وسبق في (باب الزيارة يوم النحر) من طريق الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة: حججنا فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ ما يريد الرجل من أهله فقلت:

يا رسول الله! إنها حائض... الحديث، وهذا مشكل؛ لأنه ﷺ إن كان علم أنها قد طافت طواف الإفاضة، فكيف يقول: «أحابستنا هي»؟ وإن كان لم يعلم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟

ويجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذن نساؤه في طواف الإفاضة، فأذن لهن، فكان بانياً على أنها قد حلت، فلما قيل له: (إنها حائض) جوَّز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك، فأعلمته عائشة أنها طافت معهن، فزال عنه ما خشيه من ذلك، والله أعلم، قاله في «الفتح».

قال القَلْقَشَنْدي: وهذا عند الأصوليين يسمى الاستصحاب المقلوب.

قال الحافظ: وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة في آخر الباب، إن شاء الله تعالى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(فلا إذاً)**؛ أي: فلا حبسَ علينا حينئذ؛ أي: إذا أفاضت فلا مانعَ لنا من التوجه؛ لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

* * *

١٧٥٨ و١٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لاَ نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعَ قَوْلَ زَيْدٍ،

قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا المَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ.

رَوَاهُ خَالِدٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: **(حدثنا حماد)** هو ابن زيد، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس: **(أن أهل المدينة)**؛ أي: بعض أهلها، فقد رواه الإسماعيلي بلفظ: (أن ناساً من أهل المدينة) **(سألوا ابن عباس ﵄ عن امرأة طافت)**؛ أي: طواف الإفاضة، **(ثم حاضت)**، فقالوا له: هل تنفر؟ **(قال)** ابن عباس **(لهم: تنفِر)** بكسر الفاء، يقال: نَفَر ينفِر ـ بالكسر، وقد يضم ـ نَفْراً، ونفرت الدابة كذلك نُفوراً ونِفاراً.

(قالوا)؛ أي: السائلون: **(لا نأخذ بقولك، وندع قولَ زيد)**؛ أي: ابن ثابت الصحابي المشهور، وفي رواية: (فندع) بالفاء.

قال الكَرْماني: (فندع) بالفاء والواو والنصب؛ لأن الواو للجمعية والفاء للسببية وقبلها النفي، وفي رواية الإسماعيلي المذكورة: فقالوا: لا نبالي أفتيتنا أو لم تفتنا، زيد بن ثابت يقول: لا تنفر.

(قال) ابن عباس: **(إذا قدمتم المدينة فسلوا)** بترك الهمز في «اليونينية»، وفي بعضها بالهمز؛ أي: فاسألوا من بها عن ذلك.

(فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أمُّ سليم) بالرفع اسم

(كان)، وهي أم أنس رضي الله عنها.

(فذكرت)؛ أي: أم سليم **(حديث صفية)**، كذا ذكره مختصراً، وساقه الإسماعيلي[1] بتمامه قال: فأخبرتهم: أن عائشة قالت لصفية: أفي الخيبة؟ إنك لحابستنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما ذاك؟» قالت عائشة: صفية حاضت، قيل: إنها أفاضت، قال: «فلا إذاً»، فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا: وجدنا الحديث كما حدثتناه.

(رواه)؛ أي: الحديث المذكور **(خالد)** هو الحَذَّاء **(وقتادة)** بن دِعامة، **(عن عكرمة)**؛ أما رواية خالد فوصلها البيهقي بسنده إلى خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر، وقال زيد بن ثابت: لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت. ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس: إني وجدتُ الذي قلتَ كما قلتَ.

وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» بسنده إلى قتادة، عن عكرمة قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت، وقال ابن عباس: تنفر إن شاءت، فقالت الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيد، فقال: سلوا صاحبتكم أم سليم، فقالت: حضت بعدما طفت بالبيت، فأمرني رسول الله أن أنفر.

---

(١) كذا في «و» و«ن»، وفي «الفتح» (٣/ ٥٨٨) و«عمدة القاري» (١٠/ ٩٧): «الثقفي».

ثم ساق الحافظ طريقاً أخرى لحديث قتادة عن عكرمة، ثم قال: طريق قتادة هذه هي المحفوظة، وقد شذَّ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مختصراً في قصة أم سليم، أخرجه الطحاوي من طريقه، قال: ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جداً، ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه، فلله الحمد على ما أنعم به وتفضل.

قال: وقد روى هذه القصة طاوس، عن ابن عباس أيضاً، أخرجه مسلم والنسائي من طريق الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس؛ إذ قال له زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: أما لا، فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها النبي ﷺ بذلك؟ قال: فرجع إليه فقال: ما أراك إلا قد صدقت. [هذا] لفظ مسلم[1]، وفي رواية النسائي: ثم رجع وهو يضحك فقال: الحديث كما حدثتني.

* * *

١٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

وبالسند قال:

---

(١) «مسلم» ليس في «ن».

(حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي قال: **(حدثنا وُهيب)** بالتصغير، هو ابن خالد قال: **(حدثنا ابن طاوس)** عبدالله، **(عن أبيه)** طاوس، **(عن ابن عباس ﵄ قال: رُخِّص للحائض)** بضم الراء على البناء لما لم يُسمَّ فاعله، وللنسائي: (رخص رسول الله ﷺ) **(أن تنفِر)** ـ بكسر الفاء ـ **(إذا أفاضت)**؛ أي: طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض.

* * *

١٧٦١ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

(قال) طاوس بالإسناد المذكور: **(وسمعت ابن عمر)** بن الخطاب **(يقول: إنها لا تنفر)**؛ أي: حتى تطهر وتطوف للوداع، **(ثم سمعته)**؛ أي: ابن عمر **(يقول بعدُ)**، وفي رواية: (بعدُ يقول)؛ أي: وكان ذلك قبل موته بعام، كما سيأتي.

(إن النبي ﷺ رخص لهن)، قال في «الفتح»: هذا من مراسيل الصحابة؛ فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ، فعند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عمر: أنه كان يقول قريباً من سنتين عن الحائض: لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت، ثم قال بعدُ: إنه رُخِّص للنساء.

وله وللطحاوي من طريق عقيل، عن الزهري، عن طاوس: أنه

سمع ابن عمر يُسأل عن النساء إذا حضن قبل النفر، وقد أفضن يوم النحر، فقال: إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة لهن، وذلك قبل موته بعام، وفي رواية الطحاوي: قبل موت ابن عمر بعام، انتهى.

ولعله لم تبلغه الرخصة، أو نسي فتذكر، والله أعلم.

وتقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة) من (كتاب الحيض).

* * *

١٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلاَّ الحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟ قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِي بِالبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ

طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلاَ بَأْسَ، انْفِرِي»، فَلَقِيتُهُ مُصْعِداً عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ، وَقَالَ مُسَدَّد: قُلْتُ: لاَ.

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لاَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: **(حدثنا أبو عوانة)** الوضَّاح اليشكري، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن إبراهيم)** هو النَّخَعي، **(عن الأسود)** خال إبراهيم، وهو نَّخَعي أيضاً، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا)**؛ أي: من المدينة **(مع النبي ﷺ)** في حجة الوداع، **(ولا نُرى)** بضم النون؛ أي: لا نظن، وفي رواية: (ولا نرى) بفتحها؛ أي: لا نعتقد **(إلا الحج)**؛ لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج.

(فقدم النبي ﷺ) مكة، **(فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يحل)** بفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: من إحرامه.

(وكان معه الهدي، وطاف)، وفي رواية: (فطاف) ـ بالفاء ـ **(من كان معه من نسائه وأصحابه، وحل منهم من لم يكن معه الهدي، فحاضت هي)**؛ أي: عائشة، وابتداء حيضها كان بسَرِفٍ لثلاث خلون من ذي الحجة.

(فنسكنا مناسكنا من حجنا، فلما كان ليلةُ الحَصْبة)، قال

الكَرْماني: بفتح الصاد وكسرها وسكونها، والذي في القَسْطَلاني بفتح الحاء وسكون الصاد لا غير، وفي رواية: (ليلة الحصباء) بالمد؛ أي: ليلة المبيت بالمحصب.

(ليلة النفر)؛ أي: من منى إلى مكة.

قال في «المصابيح»: برفعها على أن (كان) تامة، و(ليلة الحصبة) فاعلها، و(ليلة النفر) بدل، أو خبر مبتدأ مضمر.

قال الزَّرْكشي: وجَوِّز رفع الأولى ونصب الثانية، وعكسه.

قلت: لم يبين وجهه، ولا يمكن أن يكون نصب (ليلة النفر) على أنها خبر (كان)؛ إذ لا معنى له، وإنما (كان) تامة كما مر، و(ليلة النفر) منصوب بمحذوف؛ أي: أعني ليلة النفر، وأما نصب الأولى ورفع الثانية فوجهه أن تجعل (كان) ناقصة، واسمها ضمير يعود إلى الرحيل المفهوم من السياق، و(ليلة الحصبة) خبرها، و(ليلة النفر) خبر مبتدأ مضمر؛ أي: هي ليلة النفر، انتهى.

وفي «اليونينية» مرفوعان ومنصوبان، ورقم على الضمة الأولى علامة أبي ذر، وعلى فتحة الثانية علامته؛ أي: وعلى نصبهما يكون اسم (كان) ضميراً يعود على الرحيل كما مر، و(ليلة الحصبة) خبرها، و(ليلة النفر) بدل.

قال في «الفتح»: والمراد بـ (ليلة النفر): الليلة التي يتقدَّم النفرُ من منى قبلها، فهي شبيهة بليلة عرفة.

وفيه تعقب على من قال: كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن

يومها يسبقها؛ فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك، انتهى.

(قالت)؛ أي: عائشة: **(يا رسول الله! كل أصحابك يرجع بحج)** منفرد عن العمرة. **(وعمرة)** منفردة عن الحج **(غيري)**؛ فإني أرجع بحج ليس لي عمرة منفردة؟!

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(ما كنت تطوفي)** بحذف النون للتخفيف، وحذفها من غير ناصب وجازم لغة فصيحة، وفي رواية بإثباتها.

(بالبيت ليالي قدمنا) مكة؟ **(قلت: لا)** كذا للأكثر، وفي رواية: (قلت: بلى)، قال الحافظ: وهي محمولة على أن المراد: ما كنت أطوف.

(قال: فاخرجي مع أخيك) عبد الرحمن بن أبي بكر **(إلى التنعيم فأهلي بعمرة، وموعدك مكانَ كذا وكذا)**، و(مكان) بالنصب في «اليونينية»، وسبق في (باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]): ثم أتينا هاهنا؛ أي: المحصب.

قالت عائشة: **(فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، وحاضت صفية بنت حيي)**، قال في «الفتح»: أي: في أيام منى، وسيأتي في (باب الإدلاج من المحصب): أن حيضها كان ليلة النفر.

وزاد الحكم عن إبراهيم عند مسلم: لما أراد النبي ﷺ أن ينفر،

إذ صفية على باب خبائها كئيبةً حزينةً، فقال: «عقرى. . .» الحديث، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى، واستشكله بعضهم بناءً على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل.

قال: وليس ذلك بلازم؛ لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقاً على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعاً من الإرادة المذكورة، انتهى.

وأقول: لو حمل قوله: (لما أراد أن ينفر) على النفر من المحصب؛ لتوافق.

(فقال النبي ﷺ: عَقْرَى حَلْقَى)، قال في «الفتح»: بالفتح فيهما، ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين.

وصوَّبه أبو عبيد، قال: لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق، كما يقال: سقياً ورعياً، ونحو ذلك من المصادر التي يُدعى بها؛ أي: ويكونان في موضع نصب بفعل مضمر؛ أي: اعقرها واحلقها.

وعلى الأول: هو نعتٌ، لا دعاء؛ أي: ويكونان في موضع رفع على أنهما خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي عقرى وحلقى.

قال: ثم معنى (عقرى): عقرها الله؛ أي: جرحها، وقيل: جعلها

عاقراً لا تلد، وقيل: عقر قومها، ومعنى (حلقى): حلق شعرها، وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حلقَ قومها لشؤمها؛ أي: أهلكهم.

وحكى القرطبي: إنها كلمةٌ تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسعت العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما، كما قالوا: قاتله الله، وتربت يداه، ونحو ذلك، انتهى.

وقول الزَّرْكشي تبعاً لابن بطال: فيه توبيخُ الرجلِ أهلَه على ما يدخل على الناس بسببها، كما وبخ الصديق عائشة في قصة العقد.

تعقبه ابن المُنَيِّر بأنه لا يمكن حمله على التوبيخ؛ لأن الحيض ليس من صنيعها، وقد جاء في الحديث الآخر: «إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم»، وإنما هذا القول يجري على سبيل التعجب ودعامة الكلام، ترميه العرب من غير قصد، انتهى.

وقول القرطبي وغيره: شتان بين قوله هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»؛ لما يُشعِرُ به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية!

تعقبه الحافظ فقال: ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده، ولكن اختلف الكلام باختلاف المقام؛ فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع، فناسب كلاً منهما ما خوطبت به في تلك الحال، انتهى.

(**إنك لحابستنا**)؛ أي: عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الإفاضة، (**أما كنت طفت يوم النحر**) طواف الإفاضة؟ (**قالت: بلى**) طفت، (**قال: فلا بأس انفري**) بكسر الفاء؛ إذ طواف الوداع ساقط عنك.

وفي بعض طرقه: (قال: اخرجوا)، وفي بعضها: (فلتنفر)، ومعانيها متقاربة، والمراد بها كلها: الرحيل من منى إلى جهة المدينة. قالت عائشة: (**فلقيته**) عليه الصلاة والسلام (**مصعداً على أهل مكة وأنا منهبطة**) عليهم، (**أو أنا مصعدة**) عليهم (**وهو منهبط**) عليهم؛ بالشك، وسقطت الهمزة من قوله: (أو أنا مصعدة) في رواية، وعليها شرح الدَّماميني فقال: جمعت بين جعل أول الحالين للأخير من صاحبي الحال وثانيهما للأول، وبين العكس، وصرح قوم بأولوية الوجه الأول؛ لاشتماله على فصل واحد، بخلاف الثاني؛ لاشتماله على فصلين، قال: و(أصعد) لغةً في صعد، انتهى.

وبيَّن ذلك القَسْطَلاني فقال: أي: جمعت بين جعل أول الحالين الذي هو مصعد للأخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في (لقيته)، وثانيهما الذي هو (وأنا منهبطة) لصاحب الحال الأول، الذي هو ضمير الفاعل، وهو التاء.

وقوله: وبين العكس؛ أي: بأن جعلت الثاني من الحالين الذي هو (وهو منهبط) للأخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول، والأول الذي هو (وأنا مصعدة) للأول الذي هو ضمير الفاعل.

وقوله: لاشتماله على فصل واحد؛ هو (وأنا)، بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين؛ هما (أنا) و(هو).

ثم قال: وقولهُ: وصرح قوم بأولوية الوجه الأول = مخالفٌ لما في «المغني» من وجوبه، وعلله بأن فيه تقليلاً للفصل.

ثم أجاب بأن الرضي خالف فقال: كون الأولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف، لا واجب.

قال: ثم قول عائشة: (فلقيته...) إلخ مشكلٌ على هذه الرواية؛ لأن وقوعَ الإصعاد والإهباط في زمان واحد ـ أو مكان واحد ـ من شخص واحد محالٌ، فيحمل على تعدد الزمان والمكان، انتهى.

قال الحافظ: وفي أحاديث الباب: أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف.

قال القَلْقَشَنْدي: وقال به عامة العلماء، وهو مذهب مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست بشرط، وحكي في رواية عن أحمد.

وأن طواف الوداع واجب، وتقدم ذلك.

واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من لم تطف للإفاضة.

وتعقب باحتمال أن يكون النبي ﷺ أراد تأخير الرحيل إكراماً

لصفية، كما احتبس بالناس على عقد عائشة.

لكن نظر القَلْقَشَنْدي في هذا الاحتمال، قال: وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر، وأخرجه الثقفي في «فوائده» من طريق أبي هريرة مرفوعاً: «أميران وليسا بأميرين: من تبع جنازةً؛ فليس له أن ينصرف حتى تُدفنَ أو يَأذنَ وليها، والمرأة تحج وتعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن؛ فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم»، فلا دلالةَ فيه على الوجوب إن كان صحيحاً، فإن في إسناد كل منهما ضعفاً شديداً.

وقد ذكر مالك في «الموطأ»: أنه يلزم الجمَّال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا على النفساء.

واستشكله ابن المَوَّاز بأن فيه تعريضاً للفساد، كقطع الطريق.

وأجابه عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق، كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: ومذهب الشافعي: أنه لا يحبس، وليُكْرِ جملها، أو يحمل مكانها غيرها، واستدل له بعضهم بقوله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرارَ».

(وقال مُسَدَّد: قلت: لا)؛ أي: بدل قوله في رواية المستملي: (قلت: بلى).

(وتابعه جرير عن منصور في قوله: لا)، قال في «الفتح»: هذا

التعليق لم يقع في رواية أبي ذر، وثبت لغيره.

فأما رواية مُسَدَّد فرويناها كذلك في «مسنده» رواية أبي خليفة عنه قال: حدثنا أبو عوانة... ولفظه: (ما كنت طفت ليالي قدمنا؟ قلت: لا).

وأما رواية جرير فوصلها المصنف في (باب التمتع والإقران) عن عثمان بن أبي شيبة، عنه، وقال فيه: (وما طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا).

وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المُسْتملي حيث وقع عنده (بلى) موضع (لا)، كما تقدم، وتقدم توجيهه، انتهى.

وتقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المشار إليه.

* * *

١٤٦ ـ بابُ
مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ

(باب من صلى العصر يوم النفر) من منى (بالأبطح)، وهو المحصَّب، ويقال له: المعرَّس، والبَطْحَاء.

١٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري قال: (حدثنا إسحاق ابن يوسف الأزرق) قال: (حدثنا سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رُفيع) ـ بالتصغير ـ (قال: سألت أنس بن مالك) رضي الله عنه قلت له: (أخبرني بشيء عقلته)؛ أي: فقهته وحفظته (عن النبي ﷺ: أين صلى الظهر يوم التروية) ثامن ذي الحجة؟ (قال): صلاها (بمنًى، قلت) له: (فأين صلى العصر يوم النفر) من منى؟ (قال: بالأبطح)، ثم قال أنس: (افعل كما يفعل أمراؤك)، فصَلِّ حيث يصلون، وقد سبق

الكلام على هذا الحديث في (باب: أين يصلي الحاج الظهر يوم التروية).

* * *

١٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد المتعال بن طالب) بحذف الياء في «اليونينية»، ويجوز إثباتها، الأنصاري، الظفري، أبو محمد البغدادي، قيل: أصله من بلخ، ثقة، وكان عبداً صالحاً، مات سنة ست وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري حديثين.

قال: **(حدثنا ابن وهب)** عبدالله **(قال: أخبرني عمرو بن الحارث)** بفتح العين: **(أن قتادة)** بن دِعامة **(حدثه عن أنس بن مالك ﷺ)**، وفي رواية: (أن أنس بن مالك) **(حدثه عن النبي ﷺ: أنه صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)**؛ أي: بعد نفره من منى، **(ورقد رقدةً بالمحصَّب)** متعلق بكل من (صلى) و(رقد).

(ثم ركب إلى البيت، فطاف به)؛ أي: للوداع، وهذا الحديث

سبق قبل باب، وقوله فيه: (إنه صلى الظهر) لا ينافي أنه ﷺ لم يرمِ إلا بعد الزوال؛ لأنه رمى فنفر ونزل بالمحصب، فصلى الظهر ـ أي: وما بعدها ـ به، قاله في «الفتح».

* * *

١٤٧ ـ بابُ
المُحَصَّبِ

(باب المحصَّب) بمهملتين ثم موحدة، بوزن (محمد)؛ أي: ما حكم النزول به؟، ويقال له: الأبطحُ والبطحاءُ وخَيفُ بني كنانة، وحدُّه ما بين الجبلين إلى المقبرة.

وفي «القَسْطَلاني»: وهو اسم لمكان متسع ما بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، انتهى.

وأقول: المشاهدة قاضية بخلافه، وقد نقل ابن المنذر الاختلافَ في استحبابه مع الاتفاقِ على أنه ليس من المناسك، كما سيأتي.

١٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. يَعْنِي: بِالأَبْطَحِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن هشام، عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما كان)؛ أي: المحصب (منزلاً ينزله

النبي ﷺ)، ولمسلم من طريق أخرى: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله النبي ﷺ.

و(منزلاً) يروى بالرفع، قال ابن مالك: وفي رفعه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تجعل (ما) بمعنى: الذي، واسم (كان) ضمير يعود على (المحصب)، وخبرها محذوف، والتقدير: إن الذي كانه؛ يعني: إن المنزلَ الذي كان المحصبُ إياه منزلٌ، فـ (منزل) خبر (إن)، ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: «أليس ذو الحجة»؛ أي: بالرفع بعد ما قال: «أي شهر هذا؟»، والأصل: أليسه ذو الحجة؟

الثاني: أن تكون (ما) كافة، و(منزل) اسم (كان)، وخبرها ضمير محذوف عائد على (المحصب)، وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم، إلا أنه نكرةً مخصصةً بصفتها، فسهل لذلك.

وقال الكَرْماني: وذلك جائز كقوله:

يكـــون[1] مزاجَهـــا عـــسلٌ ومـــاء

أقول: في هذا الاستشهاد نظر؛ لأن الكلام في اسم (كان) الناقصة وخبرها.

الثالث: أن يكون (منزلاً) منصوباً في اللفظ، إلا أنه كتب بالألف على لغة ربيعة.

---

(١) في «و» و«ن»: «كان»، والتصويب من «لسان العرب» (١/ ٩٣).

وتعقب في «المصابيح» هذا الوجه الثالث بأنه ليس توجيهاً للرفع بوجه، وقد قال أولاً: وفي رفعه ثلاثة أوجه، وعدَّ الثالثَ، وهو مقتضٍ للنصب، لا للرفع.

قال: ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع؟ وهل هذا إلا مقتضٍ لأنَّ الراوي اعتمد[1] على صورة الخط، فظنه مرفوعاً؟ فيظن به كذلك[2] ولم يستند فيه إلى رواية؟! فما هذا الكلام؟ انتهى.

(ليكون أسمح لخروجه)، زاد مسلم: (إذا خرج)؛ أي: أسهل لتوجهه إلى المدينة؛ ليستوي في ذلك البطيء والمتعذر، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة.

(تعني)؛ أي: عائشة: **(بالأبطح)**، قال الكَرْماني: متعلق بقوله: (منزل)، وفي رواية: (تعني: الأبطح) بدون حرف الجر.

* * *

١٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) يريد: الوجه الثالث الذي ذكره ابن مالك يقتضي اعتمادَ الراوي على صورة الخط فقط، وتوهمه الرفع بسبب ذلك.

(٢) أي: أيظن ابن مالك بالراوي هذا الظن بلا مستند؟!

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) بن المديني قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة قال: **(قال عمرو)** هو ابن دينار، **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح.

قال الدَّارَقُطني: هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح، عن عمرو بن دينار؛ يعني: أنه دلَّسه هنا عن عمرو.

وتعقب بأن الحميدي أخرجه في «مسنده» عن سفيان: (حدثنا عمرو)، وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن سفيان، فانتفت تهمةُ تدليسه، قاله في «الفتح».

ورقم في «اليونينية» على قوله: (قال عمرو) علامة السقوط لابن عساكر، ولم ينبِّه على ذلك القَسْطَلاني، ولا الحافظ.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما: ليس التحصيب)؛ أي: النزول في المحصَّب **(بشيء)**؛ أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله، قاله ابن المنذر.

(إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ)، قال الحافظ: وروى أحمد من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: ثم ارتحل، حتى نزل المحصب، قالت: والله ما نزلها إلا من أجلي.

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت فضربت قبته، فجاء فنزل، انتهى.

لكن لما نزله النبي ﷺ كان النزول به مستحباً إتباعاً له؛ لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده، كما رواه مسلم عن ابن عمر: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح، وسيأتي للمصنف في الباب الذي يليه، لكن ليس فيه ذكر أبي بكر، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرى التحصيب سنةً، قال نافع: وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

قال: فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد: أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء.

ومن أثبته كابن عمر أراد: دخوله في عموم التأسي به بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك.

ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل، كما دلَّ عليه حديث أنس، ويأتي نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه، انتهى.

* * *

١٤٨ ـ باب
النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولِ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

(باب النزول بذي طوًى) بتثليث الطاء، غير مصروف ويجوز صرفه، موضع بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة.

(قبل أن يدخل مكة، والنزول) بالجر، عطف على النزول السابق.

(بالبطحاء التي بذي الحليفة)؛ أي: قبل أن يدخل المدينة.

قال في «الفتح»: والمقصود بهذه الترجمة ـ أي: والتي بعدها ـ الإشارة إلى أن اتباعه ﷺ في النزول بمنازله لا يختص بالمحصَّب.

وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة أوائل (الحج)، والنزول ببطحاء ذي الحليفة صريح في حديث الباب، انتهى.

١٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ.

١٧٦٧/ م١ ـ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ

إِلاَّ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعاً؛ ثَلاَثاً سَعْياً، وَأَرْبَعاً مَشْياً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

١٧٦٧/ م٢ ـ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحِزامي ـ بالمهملة المكسورة وبالزاي ـ قال: (حدثنا أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم، أنس بن عياض الليثي قال: (حدثنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير، (عن نافع) مولى ابن عمر: (أن ابن عمر)، وفي رواية: (عن ابن عمر) (رضي الله عنهما): كان يبيت بذي طوًى)، وفي رواية: (بذي الطوى) بزيادة الألف واللام.

التي (بين الثَّنيتين) تثنية: (ثنيَّة)، وهي طريق العقبة، (ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم مكة حاجاً أو معتمراً)، وسقط لفظ (مكة) في رواية، (لم ينخ ناقته)؛ أي: بعد أن يبيت بذي طوى ويصبح فيبركها (إلا عند باب المسجد) الحرام.

(ثم يدخل، فيأتي الركن الأسود فيبدأ به، ثم يطوف سبعاً)؛ أي: سبع مرات، (ثلاثاً سعياً)، قال القَسْطَلاني: نصب على الحال، أو صفة لـ (ثلاثاً)، (وأربعاً مشياً) كذلك.

(ثم ينصرف، فيصلي سجدتين)، وفي رواية: (ركعتين)، والمراد بهما: ركعتا الطواف.

(ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله، فيطوف بين الصفا والمروة) سبعاً.

(وكان إذا صدر)؛ أي: رجع متوجهاً نحو المدينة. (عن الحج أو العمرة، أناخ)؛ أي: راحلته (بالبطحاء بذي الحليفة التي كان النبي ﷺ ينيخ بها).

* * *

١٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُاللهِ عَنِ المُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُصَلِّي بِهَا ـ يَعْنِي: المُحَصَّبَ ـ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لاَ أَشُكُّ فِي العِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب) الحجبي قال: (حدثنا خالد بن الحارث) الحجبي، (قال: سئل عُبيدالله) بالتصغير، هو عبيدالله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب العمري، (عن المُحَصَّب)؛ أي: عن النزول به هل هو مشروع؟ وفي رواية: (عن التحصيب).

(فحدثنا عبيدُالله) المذكور، **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(قال: نزل بها)** ـ أنَّه باعتبار البقعة، ولأن من أسمائه البطحاء ـ **(رسول الله ﷺ)**، هذا مرسَل، **(وعمر)** بن الخطاب، وهذا منقطع، **(وابن عمر)**، وهذا موصول.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون نافعٌ سمع ذلك من ابن عمر، فيكون الجميع موصولاً.

(وعن نافع) معطوف على الإسناد الذي قبله، وليس بمعلَّق.

(أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يصلي بها؛ يعني المحصب)، وفيه الضمير المؤنث بلفظ مذكَّر باعتبار ما مر.

(الظهرَ والعصرَ، أحسَبه)؛ أي: أظنه **(قال: والمغرب، قال خالد)**؛ أي: ابن الحارث، راوي أصل الإسناد: **(لا أشكُّ في العِشاء)**، يريد أنه شكَّ في ذكر المغرب، **(ويهْجَع هَجْعةً، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ)**.

وقد رواه سفيان بن عُيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها، عن أيوب، وعن عبيدالله بن عمر جميعاً عن نافع: (أن ابن عمر كان يصلي بالأبطح الظهرَ والعصرَ والمغرب والعِشاء، ثم يهْجَعُ هَجْعةً)، أخرجه الإسماعيلي.

وهو عند أبي داود من طريقين عن نافع عن ابن عمر.

* * *

١٤٩ ـ باب
مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

(باب من نزل بذي طُوًى إذا رجع من مكة)، تقدم الكلام على النزول بذي طُوًى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل (الحج).

قال في «الفتح»: والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة، قال: وغفل الداودي فظنَّ أن هذا المبيتَ متَّحِدٌ بالمبيت في المُحَصَّب، فجعل ذا طُوًى هو المُحَصَّب، وهو غلطٌ منه، وإنما يقع المبيت بالمُحَصَّب في الليلة التي تلي يوم النفر من مِنًى، فيصبح سائراً إلى أن يصل ذي طُوًى فينزل بها ويبيت، فهذا الذي يدلُّ عليه سياقُ حديث الباب، انتهى.

١٧٦٩ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(وقال محمد بن عيسى) بن نَجِيح البغدادي، أبو جعفر بن

الطَّبَّاع، أخو إسحاق بن عيسى ويوسف بن عيسى، انتقل إلى الشام وسكن أَذَنَة، وكان أصغرَ من إسحاق ابن عيسى بعشر سنين، وإسحاق لم يخرج له البخاري.

سئل أبو حاتم عن إسحاق بن عيسى ومحمد بن عيسى الطباع فقال: محمد أحبُّ إلي، كان إسحاقُ أجلَّ، ومحمدٌ أتقنَ.

ومحمد وثَّقه النَّسائي وابن حِبَّان وقال: كان من أعلمِ الناس بحديث هُشَيم، كان يحيى بن مَعين وعبد الرحمن يسألانه عن حديث هُشيم.

وقال أبو حاتم: حدثنا محمد بن عيسى الطباع الثقة، المأمون، ما رأيت من المحدِّثين أحفظَ للأبواب منه، وقال أيضاً: هو ثقة، مُبرِّز.

وقال أبو داود: كان محمد يتفقَّه، وكان يحفظ نحواً من أربعين ألف حديث، وقال أحمد بن حنبل: هو لبيبٌ كَيِّس.

وقال الذهبي: كان من أئمة الدين مع الخير والأمانة، وله مصنفات عديدة.

مات بالثغر سنة أربع وعشرين ومئتين، وله أربع وسبعون سنة.

روى عنه البخاري تعليقاً وأبو داود، وروى له الترمذي في «الشمائل»، والنَّسائي وابن ماجه.

وقال في «الفتح»: وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري

سوى هذا الموضع، وآخر في (كتاب الأدب)، سيأتي بسطُ القول فيه، انتهى.

لكن ذكر ابن فهد في «تقريب الكمال» ما نصه: وفي «الزهرة» روى عنه البخاري ستة أحاديث، والله أعلم.

(حدثنا حماد)، قال في «الفتح»: اختلف في حمَّاد هذا، فجزم الإسماعيلي بأنه ابن سَلَمة، وجزم المِزِّي بأنه ابن زيد، ولم يذكر حَمَّاد ابن سلَمة في شيوخ محمد بن عيسى، وذكر حَمَّاد بن زيد.

قال: ولم تقع لي روايةُ محمد بن عيسى موصولةً.

ثم قال ما حاصله: لم يَتَّضِحْ لي قول الإسماعيلي: إن حمَّاداً في التعليق هو ابن سَلَمة؛ لكون الحديث الذي أخرجه من طريق حماد ابن زيد، والذي أخرجه من طريق حمَّاد بن سلمة، ليس فيهما مقصود الترجمة، قال: بل الظاهر أنه ابن زيد، والله أعلم.

(عن أيوب) السَّخْتِياني **(عن نافع، عن ابن عمر** رضي الله عنهما**: أنه كان إذا أقبل)** حاجّاً أو معتمراً **(بات بذي طُوًى، حتى إذا أصبح دخل)** مكة، **(وإذا نفر)**؛ أي: من منى راجعاً إلى المدينة، **(مرَّ بذي طُوًى)**؛ أي: بعد أن يبيت بالمُحَصَّب، كما تقدم عنه في الباب الذي قبله، وفي رواية: (مر من ذي طُوًى).

(وبات بها حتى يصبح، وكان) ابن عمر **(يذكر: أن النبي** ﷺ **كان يفعل ذلك)**؛ أي: المبيت بذي طوى مقبلاً وراجعاً.

قال ابن بطال: وليس هذا من مناسك الحج.

قال الحافظ: وإنما يؤخذ منه نزوله ﷺ ليتأسَّى به فيها، إذ لا يخلو شيءٌ من أفعاله عن حكمة، انتهى.

* * *

١٥٠ ـ بابُ
التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ وَالبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ

(باب) جوازِ (التجارة أيام المَوْسم)، بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة، سُمي بذلك لأنه مَعْلَمٌ يجتمع إليه الناس، مشتقٌ من السِّمَة وهي العلامة، وفي «القاموس»: موسم الحج: مُجْتَمَعَه، (و) جواز (البيع في أسواق الجاهلية) وهي أربعة، واقتصر في الحديث منها على اثنين، وسيأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى.

١٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: كَانَ ذُو المَجَازِ وَعُكَاظُ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن الهَيْثَم)، بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة، أبو عمرو المؤذِّن، البصري قال: (أخبرنا ابن جُريج) عبد الملك بن عبد العزيز: (قال عَمرو بن دينار) بفتح العين: (قال ابن

عباس ﷺ)، قال الحافظ: هذا هو المحفوظ، ووقع عند الإسماعيلي، عن عمرو، عن ابن الزبير، ثم قال: كذا في كتابي وعليه صح.

قال الحافظ: وهو وَهْم، كأنه دخل عليه حديثٌ في حديث، فإن حديثَ ابن الزبير عند ابن عُيينة وابن جُريج، عن عُبيدالله بن أبي يزيد عنه، وقد رواه ابن عُيينة، عن عمرو، عن ابن عباس ولم يختلف عليه في ذلك.

(كان ذو المجاز)؛ بفتح الميم والجيم وفي آخره زاي، بلفظ ضد الحقيقة، **(وعُكَاظ)**؛ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء مشالة.

قال الكَرْماني: غيرُ منصرف وضبطه في «اليونينية» بالصرف وعدمه، زاد ابن عُيينة عن عمر، وكما سيأتي في أوائل (البيوع)، وفي (تفسير البقرة).

(ومَجنَّة)، بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون، قاله في «الفتح»، وقال القَسْطَلاني: بفتح الميم والجيم، وكذا قاله الزَّرْكشي هناك بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم.

(مَتْجَر الناس)، بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية ساكنة؛ أي: مكان تجارتهم، **(في الجاهلية)**، وفي رواية ابن عُيينة: (أسواقاً في الجاهلية، وكانوا يجتمعون بها في كل سنة، فيقيمون شهراً ويتناشدون الشعر ويتفاخرون، فلما جاء الإسلام هدم ذلك).

قال في «الفتح»: فأما (ذو المجاز) فذكر الفاكهي أنها كانت بناحية عَرَفة إلى جانبها.

وعند الأَزْرقي من طريق ابن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عَرفة.

ووقع في «شرح الكَرْماني» ـ أي: وتبعَه البِرْماوي ـ: أنه كان بمنًى، وليس بشيء، لمَا رواه الطبري عن مجاهد: أنهم كانوا لا يَبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفةَ ولا مِنًى.

وأما (عُكَاظ) فعن ابن إسحاق أنها فيما بين نخلةَ والطائف إلى بلد يقال له: الفُتُق بضم الفاء والمثناة الفوقية، بعدها قاف.

وعن ابن الكلبي: أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة، على طريق صنعاء، وكانت لقيس وثقيف.

ونقل القَسْطَلاني عن الرَّشَاطي أنها صحراء مستوية، لا عَلَمَ فيها ولا جبل، إلا ما كان من الأنصاب التي كانت بها في الجاهلية.

وأمَّا (مجنة) فعن ابن إسحاق: أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له: الأصغر.

وعن ابن الكلبي: كانت بأسفلِ مكة على بريدٍ منها، غربي البيضاء، وكانت لكنانة.

ومن أسواق العرب في الجاهلية أيضاً حُبَاشة، بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف معجمة، وكانت في ديار بارق نحو

قَنُونى بفتح القاف وضم النون الخفيفة وبعد الألف نون مقصورة، من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل.

وإنما لم تذكر هذه الأسواق في الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج، وإنما كانت تقام في شهر رجب.

قال الفاكهي: ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن تُركَ منها أولاً سوقُ عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومئة، وآخر ما ترك منها سوق حُبَاشَة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومئة.

ثم أسند عن ابن الكلبي أن كل شريف كان إنما يحضُرُ سوقَ بلده، إلا سوقَ عكاظ فإنهم كانوا يتوافَون بها من كل جهة، وكانت أعظمَ تلك الأسواق، وقد وقع ذكرها في أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس: (انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ)، الحديث في قصة الجِن، وقد مضى في (الصلاة) ويأتي في (التفسير).

وروى الزُّبير بن بكَّار في كتاب «النسب» من طريق حكيم بن حِزَام أنها كانت تُقام صبحَ هلال ذي القعدة إلى أن يمضيَ عشرون يوماً، ثم تقوم مَجِنَّة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم تقوم سوقُ ذي المَجَاز ثمانيةَ أيام، ثم يتوجَّهون إلى مِنًى للحج.

وفي حديث أبي الزبير عن جابر: (أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمَجنَّة وعكاظ يبلِّغُ رسالاتِ ربه)

الحديث، أخرجه أحمد وغيره، انتهى.

(فلما جاء الإسلام كأنهم)؛ أي: المسلمين **(كرهوا ذلك)**، في رواية ابن عُيينة: (فكأنهم تأثَّموا)؛ أي: خَشُوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة.

قال الزَّمَخْشري: كان ناسٌ من العرب يَتَأَثَّمون أن يَتَّجِروا أيامَ الحج، وإذا دخل العشر كفُّوا عن البيع والشراء ولم تَقُمْ لهم سوقٌ، ويسمُّون من يخرجُ بالتجارة الداجَّ ويقولون: هؤلاء الداجُّ وليسوا بالحاجِّ، انتهى.

قال في «المصابيح»: فإن قلت: أتى جواب (لمَّا) هنا اسمية، وإنما أجازه الجماعة إذا كانت مصدَّرة بإذا الفجائية، وزاد ابن مالك جوازَ وقوعها جواباً إذا تصدَّرت بالفاء نحو: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾[لقمان: ٣٢] والغرض أن ليس هنا (إذا) ولا (الفاء).

قلت: الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه؛ أي: فلمَّا جاء الإسلام تركوا التجارة فيها كأنهم كرهوا ذلك، انتهى.

(حتى نزلت) آية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا﴾ في أن تبتغوا؛ أي: تطلبوا ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨]؛ عطاءً أو رزقاً منه، يريد الربح بالتجارة.

ولأبي داود من طريق أخرى عن ابن عباس قال: (كانوا لا يتَّجِرون بمنًى، فأُمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات) وقرأ هذه الآية، وأخرجه

ابن راهَوَيْه في «مسنده» من هذا الوجه بلفظ: (كانوا يُمنعون البيعَ والتجارةَ في أيام الموسم، يقولون: إنها أيام ذكر، فنزلت)، وسيأتي في (تفسير البقرة) عن ابن عمر قولٌ آخر في سبب نزولها.

(**في مواسم الحج**)، قال الكَرْماني: هو كلام الراوي، ذكره تفسيراً، انتهى.

قال الحافظ: وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عُيينة في (البيوع): (قرأها ابن عباس).

ورواه ابن أبي عمر في «مسنده» عن ابن عيينة، وقال في آخره: (وكذلك كان ابن عباس يقرأها).

وأخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق عطاء، عن عُبيد بن عُمير، عن ابن عباس: أن الناسَ في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيعَ وهم حُرُم، فأنزل الله تعالى: (ليسَ عليكمْ جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربِّكم في مواسم الحج).

قال: فحدثني عُبيد بن عُمير أنه كان يقرأها في المصحف، فهي على هذا من القراءة الشاذة؛ أي: وحكمُها عند الأئمة حكمُ التفسير.

قال: واستدلَّ بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكِف قياساً على الحج، والجامع بينهما العبادة، وهو قول الجمهور.

وعن مالك كراهةُ ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد مَن

يكفيه، وكذا كرهَه عطاء ومجاهدٌ والزُّهري، ولا ريبَ أنه خلافُ الأولى، والآية إنما نفت الجناح، ولا يَلْزَمُ من نفيه نفيُ أولوية مقابله، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٥١ ـ بابُ
الإِدّلاَجِ مِنَ المُحَصَّبِ

(باب الإدلاج من المُحَصَّب)، قال في «الفتح»: وقع في رواية أبي ذر: (الإدلاج) بسكون الدال، والصواب بتشديدها، فإنه بالسكون: سيرُ أول الليل، وبالتشديد: سير آخره، وهو المراد هنا، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمُحَصَّب سَحَراً، وهو الواقع في قصة عائشة.

قال: ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار، فإنها رحلتْ معه من أول الليل، فقصدَ المصنِّفُ التنبيهَ على أن المبيتَ ليس بلازم، وأن السيرَ من هناك من أول الليل جائز، انتهى.

أي: وهذا توجيهٌ لرواية أبي ذر.

١٧٧١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن حفص)؛ أي: ابن غياث النَّخَعي، الكوفي، قال: (حدثنا أبي) حفصٌ، قال: (حدَّثنا الأعمش) سليمان بن مِهران، قال: (حدثني إبراهيم) النَّخَعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفيةُ) بنت حُيَي أم المؤمنين، بعد أن طافت للإفاضة (ليلةَ النفر) من مِنًى، (فقالت: ما أُراني)، بضم الهمزة؛ أي: ما أظن نفسي (إلا حابستكم) عن الرحيل إلى المدينة، لانتظار طُهْرها وطوافها للوداع، وظَنَّتْ أنَّ طواف الوداع لازم للحائض.

(قال النبي ﷺ: عَقْرى حَلْقى)، تقدم ضبطهما ومعناهما في (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت)، ثم خاطب صواحب (فقال: أطافت يومَ النحر) طوافَ الإفاضة، (قيل: نعم) طافت، (قال: فانفِري)، بكسر الفاء؛ أي: ارحلي.

١٧٧٢ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى! مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا

أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجاً، فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

(قال أبو عبدالله) هو البخاري: **(وزادني محمد)**، وقع في رواية ابن السَّكَن: (محمد بن سلام)، وقال الغساني: هو محمد بن يحيى الذُّهْلي قال: **(حدثنا محاضر)**، بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الألف ضاد معجمة مكسورة، ابن المُوَرِّع، بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة، الهمداني.

قال في «الفتح»: لم يخرج عنه البخاري إلا تعليقاً، لكن هذا الموضع ظاهره الوصل، انتهى.

قال: **(حدثنا الأعمش، عن إبراهيم)** النَّخَعي، **(عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجْنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحَجَّ)**، بالنون ونصب (الحج).

(فلما قدمنا) مكة **(أمرَنا)** عليه الصلاة والسلام **(أن نَحِلَّ)**، بفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: من إحرامنا، **(فلمَّا كانت ليلة النَّفْر حاضت صفية بنت حيي، فقال النبي ﷺ: حَلْقَى عَقْرى)**، في الرواية التي قبلها بتقديم (عقرى).

(ما أُراها) بضم الهمزة؛ أي: ما أظن صفية **(إلا حابستكم)**، وفي التي قبلها: (ما أُراني إلا حابستَكم) إن قائل ذلك صفية، فيحتمل أنَّ كلاً منهما قال ذلك، والله أعلم.

(قالت) صفية: **(نَعَمْ)** طفتُ، **(قال: فانفري)**؛ أي: ارحلي، قالت عائشة: **(قلت: يا رسول الله! إني لم أكن حللت)**؛ أي: حين

أمر الناس بالتحلُّل فحلُّوا؛ أي: لم أكن تمتعت فأتيت بعمرة، بل كنت قارنة، **(قال)** لها عليه الصلاة والسلام: **(فاعتمري من التنعيم)**، أمرها بذلك تطييباً لقلبها، لتحصل لها عمرة مستقلة كسائر نسائه أمهات المؤمنين، لا مندرجة في الحج.

(فخرج معها أخوها) عبد الرحمن بن أبي بكر، **(فلقيناه مدَّلِجاً)** بتشديد الدال؛ أي: أنهما لقيا النبي ﷺ سائراً من آخر الليل، فإنهما لمَّا رجعا إلى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبي ﷺ متوجِّهاً إلى طواف الوداع.

(فقال: موعدُك مكانَ كذا وكذا)، بنصب (مكان)، قال القَسْطَلاني: على الظرفية.

وفي بعض النسخ: (مكانُ) بالرفع خبر (موعدك)، والمراد موضع المنزلة؛ أي: أنه ﷺ لمَّا لقيهما قال لعائشة: موضع المنزلة كذا وكذا، يعني تكون الملاقاة هناك، حتى إذا عاد ﷺ من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل، انتهى.

قال الحافظ: وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصودُ الترجمة، وإنما أشار إلى أن القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة.

وتقدم الكلام على قصة صفية قريباً، ويأتي الكلام على حديث عائشة مستوفًى في (أبواب العمرة) إن شاء الله تعالى.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ بابُ
العُمْرَةِ
وُجُوبُ العُمْرَةِ وَفَضْلُهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦].

(باب وجوب العمرة وفضلها)، قال الحافظ: سقطت البسملة لأبي ذر، وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستملي، وسقط عنده عن غيره لفظ: (أبواب العمرة)، وللأَصِيلي وكريمة: (باب العمرة وفضلها) حسبُ، انتهى.

والعمرة بضم المهملة وسكون الميم وقد تُضم، لغةً: الزيارة، وقيل: القصد إلى مكان عامر.

وشرعاً: قصدُ الكعبة للنُّسُك بشروط مخصوصة.

وقد جزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابَعٌ في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر.

والمشهور عن المالكية أنها تطوُّع، وهو قول الحنفية، واستدلوا بما رواه الترمذي من طريق الحجاج بن أَرْطَاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: أتى أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة أواجبةٌ هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك»، وقال فيه: حديث حسن صحيح، ولكن الحجَّاج ضعيف.

من ثَمَّ قال النَّووي: ينبغي أن لا يُغترَّ بكلام الترمذي، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه، وكذا قال الحافظ في «تلخيصه»: إن في تصحيحه نظراً كبيراً.

قال في «الفتح»: وقد روى ابن لَهِيعَة، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: (الحج والعمرة فريضتان) أخرجه ابن عدي، وابن لَهِيعَة ضعيف.

قال: ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجَهْم المالكي بإسناد حسن عن جابر: (ليس مسلمٌ إلا عليه عمرة)، موقوف على جابر.

واستدلَّ الأولون بما ذكر في هذا الباب وبقول الصبي ابن مَعْبد لعمر: (رأيت الحج والعمرة مكتوبتين علي فأهللت بهما، فقال له: هُدِيتَ لسنَّةِ نبيك) أخرجه أبو داود.

وروى ابن خُزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه: «وأن تحج وتعتمر»، وإسناده قد أخرجه مسلم، لكن لم يَسُقْ لفظه، وبأحاديث أُخَر غير ما ذكر.

وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر: (العمرة واجبة)؛ أي: وجوب كفاية، قال: ولا يَخفى بُعدُه مع اللفظ الوارد عن ابن عمر، كما سنذكره.

وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة، وإن وجبت على غيرهم، انتهى.

(وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما): **(ليس أحدٌ)**؛ أي: من الناس **(إلا وعليه حَجَّةٌ وعُمْرة)**، وصلَه ابن خُزيمة والدَّارَقُطني والحاكم من طريق ابن جُريج عن نافع أن ابن عمر كان يقول: (ليس من خَلْقِ الله أحدٌ إلا عليه حَجَّةٌ وعُمرةٌ واجبتان، من استطاع سبيلاً، فمن زاد شيئاً فهو خير وتَطَوُّع).

وقال سعيد بن أبي عَرُوبة في (المناسك) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: (الحج والعمرة فريضتان).

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما: **إنها لقرينتها في كتاب الله)**، الضمير الأول للعمرة، والثاني عائدٌ على فريضة الحج، والأصل لقرينته بجعل الضمير للحج، لكن قُصِدَ التَّشاكُل، فأُخرج على هذا الوجه بالتأويل، قاله الدَّماميني.

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]؛ أي: أقيموهما، أو ائتوا بهما تامِّين.

وقال الكَرْماني: والإتمام واجب، فكذا الشروع فيه لأنها تقدمته، ومقدمة الواجب واجب.

وهذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور بسندهما إلى طاوس قال: (سمعت ابن عباس يقول) فذكره.

وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس: (الحج والعمرة فريضتان)، وإسناده ضعيف.

* * *

١٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن سُمَيٍّ)** بالتصغير، **(مولى أبي بكر بن عبد الرحمن)** بن الحارث ابن هشام، **(عن أبي صالح)** ذكوان **(السمان)**.

قال ابن عبد البَر: تفرد سُمَيٌّ بهذا الحديث، واحتاج إليه الناس فيه، فرواه عنه السفيانان ومالك وغيرهما، حتى إن سهيل بن أبي صالح حدَّث به عن سُمي، عن أبي صالح فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقق بذلك تفرُّدُ سُمي به، فهو من غرائب الصحيح قاله في «الفتح».

(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة)، قال ابن التِّين: يحتمل أن تكون (إلى) بمعنى مع، فيكون التقدير العمرة مع العمرة؛ أي: فهو كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الصف: ١٤].

(كفارة)؛ أي: مكفرة **(لما بينهما)**، قال القَسْطَلاني: ظاهره أن العمرة الأولى هي المكفِّرة؛ لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تُكفِّر، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفِّر ما قبلَها إلى العمرة السابقة، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر، انتهى.

وقوله: فإن التكفير إلى قوله: خلاف الظاهر، ليس بظاهر، فإنه قد ورد أن صيام يوم عرفة يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده؛ أي: ويكون المعنى حينئذ أنه إذا وقع وقع مغفوراً، والله أعلم.

ثم إنه رحمه الله لم يتعرَّضْ لكون مجموع العمرتين هو المكفِّر سيما مع جعل (إلى) بمعنى (مع)، وأما إفراد قوله: (كفارة) فهو للجنس، فهو كقوله عليه الصلاة والسلام: (الخمس كفارة)، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: والمراد تكفير الصغائر دون الكبائر.

قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه.

قال في «الفتح»: وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في (باب

الصلوات الخمس كفارة) في أوائل (مواقيت الصلاة).

وتقدم هناك أيضاً استشكال كون الصلوات كفارة للصغائر، مع كون اجتناب الكبائر وحده مكفِّراً، وحينئذ فما الذي تكفِّره الصلوات؟.

ويقال هنا أيضاً: فماذا تكفِّره العمرة؟ وحاصل الجواب أن تكفير العمرة؛ أي: كالصلوات هناك مقيَّدٌ بزمنها؛ أي: تكفير الصغائر بانقضاء عمل العمرة مثلاً، وتكفير الاجتناب عامٌّ لجميع عمر العبد؛ أي: فلا تكفر حتى ينقضي عمره فتغايرا من هذه الحيثية، انتهى.

(والحَجُّ المبرور)، تقدم في (باب فضل الحج المبرور) أوائل (الحج) أقوال في تفسيره، وأشهرها أنه الذي لا يخالطه إثم، وأورد الحافظ هناك حديثاً عن جابر عند أحمد والحاكم: قالوا يا رسول الله! ما بِرُّ الحج؟ قال: «إطعام الطعام وإفشاء السلام»، قال: وفي إسناده ضعيف، فلو ثبت لكان هو المتعين؛ أي: في تفسيره دون غيره، انتهى.

وأورده رحمه الله هنا، ولم ينبِّه على ضعفه.

(ليس له جزاء إلا الجنة)، فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه.

قال في «الفتح»: ومناسبة الحديث لأحدِ شِقَّيِ الترجمة ـ وهو وجوب العمرة ـ مشكلة، بخلاف الشِّقِّ الآخر ـ وهو فضلُها ـ فإنه واضح.

أقول: الظاهر أن البخاري اكتفى في ذلك بأثر ابن عمر وابن عباس، فإنهما صريحان فيه.

ثم قال: وكأن المصنف ـ والله أعلم ـ أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور، وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعةً بينهما تنفي الذنوب والفقر، كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد، وليس للحجة المبرورة ثوابٌ إلا الجنة»، فإن ظاهره التسويةُ بين أصل الحج والعمرة، فيوافق قول ابن عباس: (إنها لقرينتها في كتاب الله)، وأما اتصاف الحجِّ بكونه مبروراً فذاك قَدْرٌ زائد.

قال: ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور: المراد بالتكفير المبهم في حديث أبي هريرة.

قال: وفي حديث الباب دلالةٌ على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافاً لمن قال: يُكرَه أن يعتمر في السنة أكثرَ من مرة كالمالكية، ولمن قال: مرةً في الشهر، واستدلَّ لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعالُه على الوجوب أو النَّدْب.

وتُعقِّب بأن المندوب لا ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيءَ وهو يَستحِبُّ فعلَه، لرفع المشقَّة عن أمته، وقد ندَبَ إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحبابُ من غير تقييد، وأقول: وعدم تكراره عليه الصلاة والسلام لها، لعله لاشتغاله مما هو أهمُّ، والله أعلم.

واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمَنْ لم يكن متلبِّساً بأعمال

الحج، إلا ما نُقِلَ عن الحنفية أنه يُكْرَه في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، ووافق أبو يوسف إلا في يوم عرفة.

ونقل الأَثْرَمُ عن أحمد أنه إذا اعتمر فلابد أن يَحلِق أو يُقصِّر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام، لِيكُنْ حلقُ الرأس فيها.

قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام.

وفي حديث ابن مسعود أيضاً إشارةٌ إلى جواز الاعتمار قبل الحج، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ
مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ

(باب من اعتمر)؛ أي: عمرة الإسلام (قبل الحج)؛ أي: هل تجزئه العمرة أم لا؟

١٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن محمد) جزم الحافظ تبعاً للحاكم والمِزِّي بأنه المَرْوزي، وهو أحمد بن محمد بن موسى، وقال الدَّارَقُطني: هو أحمد بن محمد بن ثابت المعروف بَشبُّوْيَه قال: (أخبرنا عبدالله)، هو ابن المبارك قال: (أخبرنا ابن جُريج) عبد الملك بن عبد العزيز: (أن عكرمة بن خالد)؛ أي: ابن العاص بن هشام المخزومي (سأل ابن

عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) (**عن العمرة قبل الحج؟**)؛ أي: هل تجزئ؟ (**فقال**) ابن عمر: (**لا بأس**)، زاد أحمد وابن خزيمة: (فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج).

(**قال عكرمة**)، هو ابن خالد بالإسناد المذكور: (**قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يَحُجَّ، وقال إبراهيم بن سَعْد**) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (**عن ابن إسحاق**) محمد صاحب «المغازي» قال: (**حدثني عكرمة بن خالد**) قال: (**سألت ابن عمر: مثله**).

وهذا التعليق وصلَه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور، ولفظه: (حدثني عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة، فلقيت عبدالله ابن عمر فقلت: إنا لم نَحُجُّ قط أفنعتمر من المدينة؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرةً كلها قبل حَجِّه، قال: فاعتمرنا).

واستظهر المصنف بهذا التعليق عن ابن إسحاق المصرِّح بالاتصال، وكذا بالإسناد الآتي عن ابن جُريج على ما اقتضاه سياقُ الإسناد الأول من كونه مرسَلاً، حيث قال: (أخبرنا ابن جُريج قال: قال عكرمة وابن جُريج: ربما دلَّس)، فالجواب أن ابن خَزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر، عن ابن جُريج قال: قال لي عكرمة بن خالد: فذكره، قاله في «الفتح».

١٧٧٤/ م ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، مِثْلَهُ.

(**حدثنا عمرو بن علي**)، بفتح العين وسكون الميم، الباهلي الفَلاَّس الصَّيْرَفي قال: (**حدثنا أبو عاصم**) النبيل قال: (**أخبرنا ابن جُريج**) قال: (**قال عكرمة بن خالد: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: مثلَه**)، مفعول (حدثنا)، ومن الصريح في الترجمة الأثرُ المذكور في آخر الباب الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا: (اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج)، وحديث البراء عَقِبَه في ذلك أيضاً، وسيأتي الكلام على عِدَّة عُمُر النبي ﷺ في الباب المشار إليه.

قال في «المصابيح»: قال ابن بطال: جوابُ ابن عمر (يجوز الاعتمار قبل الحج)، يدلُّ على أن الحجَّ على التراخي؛ إذ لو كان وقته مضيَّقاً لوجب، إذا أخَّره إلى سنة أخرى، أن يكون قضاءً، واللازم باطل.

وردَّه ابن المُنَيِّر بأن القضاء خاص بما وُقِّتَ بوقتٍ معيَّن مضيَّق، كالصلاة والصيام، وأما ما ليس كذلك فلا يُعدُّ تأخيره قضاءً سواءٌ أكان على الفور أو التراخي، كما تقدم في (الزكاة) يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من أدائها على الفور، فإن المؤخِّر على هذا الوجه يأْثَم، ولا يُعَدُّ أداؤه بعد ذلك قضاءً بل هو أداء، ومن ذلك الإسلام، واجبٌ على الفور فلو تراخى عنه الكافر، ما شاء الله، ثم أسلم لم يَعُدْ ذلك قضاءً، انتهى.

وقد تقدم أوائل (الحج) ذكرُ الخلاف في (ابتداء فرض الحج).

* * *

٣ ـ بابٌ
كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

(بابٌ) بالتنوين في «اليونينية»، وفي بعض الأصول بإضافته إلى تاليه، (كم اعتمر النبي ﷺ).

١٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن مجاهد) هو ابن جَبْر، (قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجدَ)؛ يعني مسجد المدينة، (فإذا عبدُالله بن عمر رضي الله عنهما، جالسٌ) ـ خبر (عبدالله) ـ (إلى حجرة عائشة)، وفي رواية لأحمد: (فإذا ابن عمر مستنداً إلى حجرة عائشة)، (وإذا

أناسٌ) ـ قال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (وإذا ناس) بغير ألف ـ **(يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال)**؛ أي: مجاهد: **(فسألناه)** ـ أي: ابن عمر ـ **(عن صلاتهم)** التي يصلونها في المسجد، **(فقال)**: هي **(بدعة)**.

سبق الكلام في (باب صلاة الضحى في السفر) من (أبواب التطوع) على إنكار ابن عمر لها وقوله: (إنها محدثة)، وأن نفيَه لها محمولٌ على عدم رؤيته، لا عدم الوقوع في نفس الأمر، أو أنه إنما أنكر إظهارِهَا في المساجد وصلاتها جماعة.

قال الكَرْماني: أو أراد أنها من البدع المستحسنة، انتهى.

وبالجملة: فليس في أحاديثه ما يدفع مشروعيَتها، وقد ثبت فعلُه ﷺ لها.

(ثم قال)، قال الحافظ: يعني عروة، صرَّحَ به مسلم في روايته عن إسحاق بن راهَوَيْه، عن جرير، **(له)**؛ أي: لابن عمر: **(كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعٌ)**، قال الحافظ: كذا للأكثر؛ أي: بالرفع، ولأبي ذر: (أربعاً)؛ أي: اعتمر أربعاً.

قال ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يُكتفى بالمعنى.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾[طه: ١٨] في جواب ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾[طه: ١٧].

ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: (أربعين) في جواب قولهم: (ما لُبْثُه في الأرض)، فأضمر يلبث ونصب به أربعين، ولو قصد تكميلَ المطابقة لقال: أربعون، لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل هذا، إلا أن النصب أَقْيَسُ وأكثر نظائر، انتهى.

قال؛ أي: ابن مالك: ويجوز أن يكون من قال: (أربع) كتبه على لغة ربيعة، وهو في اللفظ منصوب.

وتعقَّبه الدَّماميني بأنه مثلُ ما سبق له آنفاً؛ أي: في توجيهه قول عائشة: (إنما كان منزل رسول الله ﷺ) بالرفع، وفيه ما فيه، انتهى.

(إحداهن في رجبٍ) بالتنوين، خالف منصوراً في رواية هذا الحديث أبو إسحاق، فرواه عن مجاهد، عن ابن عمر قال: (اعتمر النبي ﷺ مرتين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: اعتمر أربعَ عُمَر)، أخرجه أحمد وأبو داود، فجعل منصور الاختلاف في شهر العمرة، وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار.

قال الحافظ: ويمكن تعدُّد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد فأجاب، فردَّت عليه عائشة فرجع إليها، فسئل مرةً ثانيةً فأجاب بموافقتها، ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه.

قال: وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش، عن مجاهد قال: (سئل عروة بن الزبير: في أي شهر اعتمر النبي ﷺ؟ قال: في رجب)، انتهى.

(فكرهنا أن نردَّ عليه)؛ أي: في قوله: (إحداهن في رجب)، زاد ابن إسحاق في روايته: (ونكذبه).

* * *

١٧٧٦ ـ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

(قال) عروة: (وسمعنا استنَان عائشة أمِّ المؤمنين)؛ أي: حِسَّ مرورِ السواك على أسنانها، وهو مأخوذ من السَّنِّ، وفي رواية لمسلم: (وإنا لنسمع ضربها بالسواك تَسْتَنُّ).

(في الحجرة، فقال عروة: يا أمَّاه!)، قال الحافظ: كذا للأكثر بسكون الهاء، ولأبي ذر: (يا أُمَّهْ) بسكون الهاء أيضاً بغير ألف، انتهى.

وكذا قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: إنه بسكون الهاء، وفي «اليونينية»: الهاء مضمومة من (أُمَّاهُ).

(يا أمَّ المؤمنين!) وقولُ عروة لها: (يا أمَّاه) بالمعنى الأخصِّ لكونها خالته، وبالمعنى الأعمِّ لكونها أمَّ المؤمنين.

(ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن) هو عبدالله بن عمر، **(قالت)** عائشة: **(ما يقول؟ قال)** عروة: **(يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمرَات)** بسكون الميم وفتحها وضمها كما في (عَرَفات)، قاله العَيني والقَسْطَلاني.

وأما قول الحافظ: يجوز في ميمها الحركات الثلاث المقتضي لجواز كسر الميم ففيه نظر، كقول السيوطي بتثليث الميم.

(إحداهن في) شهر **(رجب، قالت)** عائشة: **(يرحم الله أبا عبد الرحمن)**، ذكرته بكنيته تعظيماً له، ودعت له إشارةً إلى أنه نَسِي.

(ما اعتمر)؛ أي: النبي ﷺ **(عمرةً إلا وهو)**؛ أي: ابن عمر **(شاهدُه)**؛ أي: حاضرٌ معه، قالت ذلك مبالغةً في نسبته إلى النسيان، ولم تنكِرْ عليه إلا قولَه: (إحداهن في رجب)، ولذا قالت: **(وما اعتمر)** رسول الله ﷺ **(في رجبٍ قَطُّ)**، زاد عطاء، عن عروة عند مسلم في آخره: (قال وابن عمر يسمع، فما قال: (لا) ولا (نعم)، سكت).

قال النَّووي: سكوتُ ابن عمر على إنكار عائشة يدلُّ على أنه كان اشتبه عليه، أو نسي، أو شك.

وقال القرطبي: عدمُ إنكاره على عائشةَ يدلُّ على أنه كان على وَهْم، وأنه رجع لقولها.

قال الحافظ: وقد تعسَّفَ مَن قال: إن ابن عمر أراد بقوله: (اعتمر في رجب عمرةً قبل هجرته)؛ لأنه وإن كان محتملاً، لكن قول عائشة: (ما اعتمر في رجب) يلزم منه عدم مطابقة ردِّها عليه لكلامه،

ولاسيما وقد ثبتَت الأربع، وأنها بعد الهجرة، فما الذي كان يمنعه أن يُفصِحَ بمراده فيرتفع الإشكال؟

قال: وأيضاً فإن قول هذا القائل: لأن قريشاً كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل، وعلى تقديره: فمن أين له أنه ﷺ وافقهم؟ وهَبْهُ أنه وافقهم، فكيف اقتصر على مَرة؟ انتهى.

أقول: وهذا الأخير فيه ما فيه، إذ لا يلزم من موافقتهم أن يوافقهم في كلِّ سنة، لا يقال ابن عمر مثبت، والقاعدة تقديم الإثبات على النفي، قلنا: وعائشة أيضاً مثبتةٌ؛ لكون العمرة الرابعة في ذي القعدة، وابن عمر نافٍ لها، وكلاهما متفقان على أنها أربع عُمَر لا غير، فتعارضا، واعتضد قول عائشة بموافقة ابن عباس وأنس فترجَّح قولها، وانضمَّ لذلك سكوتُ ابن عمر عما أنكرتْه عليه فوجب المصير إليه.

وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليلَ المكثِرَ الشديدَ الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعضُ أحواله، وقد يَدْخُله الوهمُ والنسيان لكونه غيرَ معصوم.

وفيه: ردُّ بعض العلماء على بعض، وحُسْنُ الأدب في الرَّدِّ، وحسنُ التلطُّف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأَ المحدِّث.

* * *

١٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو عاصم**) الضحاك بن مَخْلَد، المعروف بالنبيل قال: (**أخبرنا ابن جُريج**) عبد الملك (**قال: أخبرني عطاء**) هو ابن أبي رباح، (**عن عروة بن الزبير**) بن العوام (**قال: سألت عائشة رضي الله عنها**)؛ أي: عن قول ابن عمر: (أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب)، (**قالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب**)، زاد في الرواية الأولى: (قط).

قال في «الفتح»: كذا أورده مختصراً، وأخرجه مسلمٌ من هذا الوجه مطوَّلاً، ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد، إلا أنه لم يقل فيه: (كم اعتمر)، وقد أشرتُ إلى ما فيه من فائدة زائدة.

قال: وأغرب الإسماعيلي فقال: هذا الحديث لا يدخل في (كم اعتمر)، وإنما يدخل في (باب متى اعتمر)، انتهى.

وجوابه: أن غرض البخاري الطريق الأولى، وإنما أورد هذه لينبهَ على الخلاف في السياق انتهى.

* * *

١٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، سَأَلْتُ أَنَساً ﷺ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ؛ عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ ـ أُرَاهُ ـ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا حسان بن حسان) بالصرف وعدمه في «اليونينية»، البصري، أبو علي بن أبي عَبَّاد، نزيل مكة.

قال البخاري: كان المقرئُ ـ أي: عبدالله بن يزيد ـ يُثني عليه. وقال أبو حاتم: منكَر الحديث.

قال في «المقدمة»: روى عنه البخاري حديثين: أحدهما في (المغازي) عن محمد بن طلحة، عن حُميد، وله طرقٌ أخرى عن حُميد، والآخر عن هَمَّام؛ أي: وهو حديث الباب، وأخرجه أيضاً عن هُدْبة وأبي الوليد لمتابعته عن هَمَّام، انتهى.

مات سنة ثلاث عشرة ومئتين، روى عنه البخاري فقط.

قال: (حدثنا هَمَّام) هو ابن يحيى بن دينار، (عن قَتادة) بن دِعامة قال: (سألت أنساً ﷺ: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعٌ)، بالرفع، وفي رواية: (أربعاً) بالنصب، وقد تقدم توجيهُما قريباً.

(عمرةُ الحُدَيْبِيَة)، بتخفيف الياء على الفصيح، و(عُمْرَةُ) بالرفع

بدلٌ من (أربع) المرفوع، وبالنصب بدلٌ من (أربعاً) المنصوب، وكذا قوله: (وعمرة من العام المقبل) و(عمرة الجِعْرَانة)، **(في ذي القَعْدة)** سنة ست، **(حيث صدَّه المشركون)** بالحديبية، فنحرَ هديَه، وحلَقَ هو وأصحابه، ورجع إلى المدينة.

(وعمرةٌ من العام المقبل في ذي القَعْدة) سنة سبع **(حيث صالحهم)**، وهي عمرة القضاء والقضية.

(وعمرة الجِعْرَانة) بكسر الجيم وسكون المهملة وتخفيف الراء، وبكسر العين وتشديد الراء، والأول الأفصح، وهي ما بين الطائف ومكة، **(إذ)**؛ أي: حين **(قَسَمَ غنيمةَ ـ أُراه ـ)**، بضم الهمزة؛ أي: أظنه، **(حُنيَن)**، قال الحافظ: كذا وقع بنصب (غنيمة) من غير تنوين، وكأن الراوي طرأَ عليه شكٌّ فقال: (حيث قسم غنائم حنين).

قال: وسقط من رواية حسان (هذه العمرة الرابعة)، ولهذا استظهر المصنف بطريق أبي الوليد الآتية حيث ذكرها فيها فقال: (وعمرةً مع حجته)، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد، عن هشام، فتبيَّن بهذا أن التقصير فيه من شيخ البخاري.

قال الكَرْماني: العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلةٌ ضمن الحج؛ لأنه ﷺ إما أن يكون قارناً أو متمتِّعاً، فالعمرة حاصلةٌ، أو مفرداً، لكن أفضل الأنواع الإفراد لابد فيه من العمرة تلك السنة، ورسول الله ﷺ لا يترُك الأفضلَ، انتهى.

قال: وليس ما ادَّعى أنه الأفضل متَّفَقاً عليه بين العلماء، فكيف

يَنسِبُ فعل ذلك إلى النبي ﷺ؟

قال قتادة: (قلت) لأنس: (كم حج) عليه الصلاة والسلام؟ (قال): حجَّ حَجَّةً (واحدةً).

* * *

١٧٧٩ ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قالَ: سَأَلْتُ أَنَسَاً ﷺ، فَقالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك) الطَّيالِسي قال: **(حدثنا همَّام)** هو ابن يحيى، **(عن قتادة قال: سألت أنساً ﷺ)**؛ أي: كم اعتمر النبي ﷺ؟ **(فقال: اعتمر النبي ﷺ حيث ردُّوه)**؛ أي: المشركون بالحديبية.

(و) اعتمر **(من)** العام **(القابل عمرةَ الحديبية)**، قال ابن التِّين: هذا أراه وهماً؛ لأن التي ردُّوه فيها هي عمرة الحديبية، وأما التي من قابِل، فلم يردُّوه منها.

قال الحافظ: ولا وهمَ في ذلك؛ لأن كلاً منهما كان من الحديبية، قال: ويحتمل أن يكون قوله: (عمرة الحديبية) يتعلق

بقوله: (حيث ردُّوه)، انتهى. ومراده أنه مفعول لـ (اعتمر) الأول، وفصل بينه وبين فاعله بقوله: (ومن العام).

(و) اعتمر (**عمرةً في ذي القَعْدة**)، وهي عمرة الجِعْرَانة، (و) اعتمر (**عمرةً مع حجته**)، فهذه أربع عمر.

* * *

١٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا هُدْبَة**)، بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالموحدة، ويقال له: هَدَّاب بالتثقيل، قال: (**حدثنا هَمَّام، وقال**) هَمَّام؛ أي: بالإسناد المذكور، وهو (عن قَتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ) (**اعتمر أربع عمر في ذي القَعدة، إلا التي**)، وفي رواية: (إلا الذي) بصيغة المذكر؛ أي: إلا النُّسُك الذي (**اعتمر مع حجته**)، ثم بيَّن الأربعة بقوله: (**عمرته**) ـ بالنصب بدل من (أربع) ـ (**من الحديبية**) وهي الأولى.

(**ومن العام المقبل**) وهي الثانية عمرة القضاء، (**ومن الجِعْرَانة، حيث قسم غنائم حنينٍ**)، بالصرف، (**وعمرةً مع حجته**)، واستشكل ابن التِّين قوله: (إلا التي مع حجته) فقال: هو كلام زائد، والصواب

حذفه، قال: لأنه قد عدَّ التي مع حجته في آخر الحديث، فكيف يستثنيها أولاً؟

وأجيب بأن الرواية صواب؛ لأن المعنى: كلُّها في ذي القعدة، إلا التي اعتمر في حجته فإنها كانت؛ أي: فعلت في ذي الحجة.

* * *

١٧٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِداً، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

وَقَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن عثمان) بن حكيم الأَوْدِي قال: **(حدثنا شُرَيح ابن مَسْلَمة)**، بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام، وشُرَيح بالشين المعجمة وآخره حاء مهملة، مصغَّراً، قال: **(حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه)** يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبدالله السَّبيعي، **(قال: سألت مسروقاً)**؛ أي: ابن الأجدع، **(وعطاءً)**؛ أي: ابن أبي رباح، **(ومجاهداً)** الإمامَ المفسِّر: كم اعتمر النبي ﷺ؟ **(فقالوا: اعتمر رسول الله)**، وفي

رواية: (النبي) (ﷺ) **(في ذي القَعْدة)**، وسقط قوله: (في ذي القَعْدة) في رواية، **(قبل أن يحجَّ)** حجَّة الوداع، **(وقال)**؛ أي: أبو إسحاق، **(سمعت البَرَاء بن عازب** رضي الله عنهما **يقول: اعتمر رسول الله** ﷺ **في ذي القَعْدة قبل أن يحجَّ مرتين)**، قال في «الفتح»: الجمع بينه وبين أحاديث عائشة وابن عمر وأنس في كونه اعتمر أربعاً، أن البَرَاء لم يَعُدُّ العمرة التي قرنها بحجته، ثم إن حديثه مقيَّدٌ بكون ذلك وقع في ذي القَعْدة، والتي في حجته كانت في ذي الحجة.

قال: وكأنه لم يَعُدَّ أيضاً التي صدَّ عنها، وإن كانت وقعت في ذي القَعدة، أو عدَّها ولم يَعُدَّ عمرة الجِعْرَانة لخفائها عليه، كما خفيتْ على غيره، كما ذكر ذلك مُحَرِّشٌ، الكعبي فيما أخرجه الترمذي، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وقيل: إن البراء لم يَعُدَّ عمرةَ الحديبية لكونها لم تتمَّ، والتي مع حجته لأنها دخلت في أفعال الحج؟

قال: والحقُّ أن عُمَره الأربعَ كلَّهن في ذي القَعدة في أربعة أعوام، كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: (لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القَعْدة)، ولا ينافيه كونُ عمرته التي مع حَجَّته في ذي الحِجَّة؛ لأن مبدأها كان في ذي القعدة، لأنهم خرجوا لخمسٍ بقين من ذي القعدة، كما في «الصحيح»، وكان إحرامه بها في وادي العَقِيق قبل أن يدخل ذو الحِجَّة، وفِعْلُها كان في ذي الحِجَّة، فصح طريقا الإثبات والنفي.

قال: وأما ما رواه الدَّارَقُطني عن عائشة: (خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان) فقد حكم الحَنَّاط بما يغلِّطُ هذا الحديث؛ إذ لا خلافَ أن عمره لم تزد على أربع، وقد عيَّنَها أنسٌ وعدَّها، وليس فيها ذكرُ شيء منها في غير ذي القَعْدة سوى التي مع حَجَّته، فلو كانت له عمرة في رجب وأخرى في رمضان لكانت ستاً، ولو كانت أخرى في شوال كما هو في «سنن أبي داود» عن عائشة: (أنه اعتمر ثلاثَ عُمَر: عمرتين في ذي القَعدة وعمرةً في شوال) لكانت سبعاً.

قال: والحقُّ في ذلك أنَّ ما أمكنَ فيه الجمعُ وجبَ ارتكابهُ دفعاً للمعارضة، وما لم يُمكِنْ فيه حُكِمَ بمقتضى الأصحِّ والأثبت، وهذا ـ أي: حديث أبي داود ـ ممكنُ الجمعِ بإرادة عمرة الجِعْرانة، فإنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى حُنينٍ في شوال، والإحرام بها في ذي القَعدة، فكان ـ أي: قولها (في شوال) ـ مجازاً للقرب، هذا إن صحَّ وحُفظ، وإلا فالمعوَّل عليه الثابت، والله أعلم، انتهى.

وسيأتي أولَ الباب الذي يلي هذا عن الحافظ اعتذارٌ عن حديث الدَّارَقُطني المذكور.

وقال الحافظ: ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القَعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة: (لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القَعدة).

وقال الحافظ: وتقدَّمَ الكلامُ على الخلاف فيما كان ﷺ به مُحرِماً في حجته، والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن إعادته،

والمشهور عن عائشة أنه كان مُفْرِداً، وحديثها هذا يُشعر بأنه كان قارناً، وكذا أنكر ابنُ عمر كونَه قارناً، مع أن حديثه هذا يدلُّ على أنه كان قارناً؛ لأنه لم يُنقل أنه اعتمر بعد حَجَّته، ولم يكن متمتِّعاً؛ لأنه اعتذر عن ذلك بأنه ساقَ الهَدْي، فلم يبقَ إلا أنه اعتمر مع حَجَّته.

واحتاج ابنُ بطال إلى تأويلِ ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال: إنما يجوز نسبةُ العُمْرة الرابعة إليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعُملت بحضرته، لا أنه ﷺ اعتمرها بنفسه.

قال: ومن تأمَّلَ ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسِّف.

وقال ابن التِّين: في عدِّهم عمرة الحديبية التي صُدَّ عنها ما يدلُّ على أنه عمرةٌ تامةٌ.

وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور: إنه لا يجب القضاء على مَن صُدَّ عن البيت، خلافاً للحنفية، ولو كانت عمرةَ القضية والقضاء لأنه ﷺ قاضى قريشاً فيها، لا أنها وقعت قضاءً عن العمرة التي صُدَّ عنها، إذ لو كان كذلك لكانت عمرةً واحدةً، انتهى.

قالوا: وإنما اعتمر ﷺ في ذي القَعْدة لفضيلة هذا الشهر، ولمخالفة أهل الجاهلية في ذلك، والله أعلم.

* * *

٤ ـ بابُ
عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

(بابُ عمرةٍ في رمضان)، بإضافة (باب) إلى تاليه في «اليونينية»؛ أي: باب فضيلةِ عمرةٍ كائنة في رمضان، وفي بعض الأصول (بابٌ) بالتنوين، وعليه فيكون خبرُ قوله: (عمرة في رمضان) محذوفاً دلَّ عليه حديث الباب.

قال الحافظ: ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها، ولعله أشار إلى ما رُوي عن عائشة قالت: (خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطرَ وصمتُ، وقَصَر وأتممْتُ)، الحديث، أخرجه الدَّارَقُطني من طريق العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه عنها وقال: إنَّ إسناده حسن.

وقال صاحب «الهدي»: إنه غلط؛ لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان.

قلت: ويمكن حمله على أن قولها: (في رمضان) متعلِّقٌ بقولها: (خرجت)، ويكون المراد سفرَ فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجِعْرَانة، لكن في ذي القَعدة، كما تقدم بيانه قريباً، وقد رواه الدَّارَقُطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير،

لكن لم يقل فيه: (عن أبيه)، ولا قال فيه: (في رمضان)، انتهى.

* * *

١٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلاَنٍ وَابْنُهُ ـ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا ـ وَتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ»، أَوْ نَحْواً مِمَّا قَالَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: **(حدثنا يحيى)** هو القَطَّان، **(عن ابن جُريج)** عبد الملك، **(عن عطاء)** هو ابن أبي رَبَاح، ولمسلم: (أخبرني عطاء): **(سمعت ابن عباس ﵄)** حالَ كونه **(يخبرنا)**، وحال كونه **(يقول: قال رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ لامرأة من الأنصار، سماها ابن عباس فنسيت اسمهَا)**، قال الحافظ: القائل: (فنسيتُ اسمَها) ابنُ جريج، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء.

قال: وإنما قلت ذلك لأن المصنف أخرج الحديث في (باب حج النساء) من طريق حبيبٍ المُعلِّم، عن عطاء فسمَّاها، ولفظه: لمَّا رجع النبي ﷺ من حَجَّته قال لأم سِنان الأنصارية: «ما منعك من الحج»، الحديث.

قال: ويحتمل أن يكون عطاء ناسياً لاسمها لمَّا حدَّثَ به ابنَ جريج، وذاكراً له لمَّا حدَّث به حبيباً.

قال: وقد خالفه يعقوبُ بن عطاء، فرواه عن أبيه عن ابن عباس، قال: (جاءت أم سُلَيم إلى رسول الله ﷺ فقالت: حجَّ أبو طلحة وابنه وتركاني، فقال: «يا أم سُلَيم، عمرةٌ في رمضان تعدِلُ حَجَّةً معي»، أخرجه ابن حبان، وتابعه ابن يعقوب محمد بن أبي ليلى، عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة، وتابعهما مَعْقِلٌ الجَزَري، لكن بدون القصة.

قال: فهؤلاء ثلاثة يبعُدُ أن يتَّفقوا على الخطأ، فلعل حَبِيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغي، لكن رواه أحمد بن مَنِيع في «مسنده» بإسناد صحيح: (عن سعيد بن جبير، عن امرأة من الأنصار يقال لها أمُّ سِنان، أنها أرادت الحج)، فذكر الحديث نحوَه، دون ذكر قصة زوجِها.

قال: وقد اختُلف في صحابيةٍ على عطاء اختلافاً آخر يأتي ذكرُه في (باب حج النساء) إن شاء الله تعالى، وقد وقع شبيهُ هذه القصة لأم مَعْقِل، أخرجه النَّسائي، ثم ساق سندَه ولفظه.

ثم قال بعد كلام: والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، فعند أبي داود من طريق عيسى[1] بن مَعْقِل، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أم مَعْقِل قالت: (لما حجَّ رسولُ الله ﷺ حجَّةَ الوداع، وكان لنا جملٌ، فجعله أبو مَعْقِل في سبيل الله، وأصابنا مرضٌ فهلك

---

(١) في «و» و«ن»: «قيس»، والمثبت من «سنن أبي داود» (١٩٨٩).

أبو مَعْقِل، فلمَّا رجع رسول الله ﷺ من حَجته جئت فقال: «ما منعكِ أن تَحُجِّي معنا؟»، فذكرت ذلك له، قال: «فهلا حججْتِ عليه، فإن الحجَّ من سبيل الله، فأما إذا فاتكِ فاعتمري في رمضان، فإنها كحَجَّة».

ووقعت لأم طَلِيق قصةٌ مثلُ هذه، أخرجها أبو علي بن السَّكَن وابن مَنْدَه في «الصحابة»، وساقَ لفظَها.

ثم قال: وزعم ابن عبد البَر أن أم مَعْقِل هي أم طَلِيق، لها كُنيتان، وفيه نظر؛ لأن أبا مَعْقِل مات في حياة النبي ﷺ، وأبا طَليق عاش حتى سمع منه طَلْقَ بن حَبِيب، وهو من صغار التابعين، فدلَّ على تغايرُ المرأتين.

قال: ولا مَعْدِلَ عن تفسير المُبْهَمة في حديث ابن عباس بأنها أمُّ سِنان أو أمُّ سُلَيم، لِمَا في القصة التي في آخر حديث ابن عباس أنها أنصارية، وأمَّا أمُّ مَعْقِل فإنها أَسَدية، انتهى.

(ما منعك أن تَحُجِّي معنا)، بحذف النون، وفي رواية: (أن تحجين) بإثباتها، على إهمال (أن) وهو قليلٌ، وبعضُهم جعلها لغةً لبعض العرب، والرواية الأولى على إعمالها، وهو المشهور.

(قالت: كان لنا ناضـح)، بضاد معجَمة ثم مهمَلة.

قال ابن بطال: الناضـحُ البعيرُ أو الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه، لكنَّ المرادَ به هنا البعيرُ؛ لتصريحه في رواية أبي داود بكونه

جَمَلاً، وفي رواية (باب حج النساء): (كان لنا ناضحان)، وهي أَبْيَنُ، ولمسلم: (كانا لأبي فلان زوجِها).

(فركبه أبو فلان وابنه، لزوجها وابنِها) أي: مشيرةً لهما.

قال الحافظ: إن كانت هي أمَّ سنان، فيحتمل أن يكون اسمُ ابنها سِناناً، وإن كانت أمُّ سُلَيم، فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحجَّ سوى أنس، وعلى هذا فنَسَبْتُه إلى أبي طلحة بكونه ابنَه مجازاً، انتهى.

(وترك ناضحاً)؛ أي: بعيراً **(ننْضَحُ عليه)**، بفتح الضاد في «اليونينية»، وقال النَّووي والحافظ والعَيني: بكسر الضاد، وقال في «المصباح»: من بابي ضرب ونفع؛ أي: نستقي عليه.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(فإذا كان رمضانُ)**، بالرفع و(كان) تامة، وفي رواية: (فإذا كان في رمضان).

(اعتمري)، وفي بعض الأصول: (فاعتمري) **(فيه، فإن عمرةً في رمضان حَجَّةٌ، أو نحواً مما قال)**، وفي رواية: (أو نحواً من ذلك) ووقع في رواية مسلم: (فإن عمرةً فيه تعدِلُ حَجَّةً).

قال الحافظ: ولعلَّ هذا هو السبب في قول المصنف: (أو نحواً مما قال).

قال المُظْهِري: قوله: (تعدِلُ حَجَّةً)؛ أي: تقابل وتماثل في الثواب؛ لأن الثواب يَفْضُل بفضيلة الوقت.

وقال الطِّيْبي: هذا من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل

ترغيباً وبعثاً عليه، وإلا فكيف يعدِلُ ثوابُ العمرة ثوابَ الحج؟

وقال ابن خُزيمة: في هذا الحديث أن الشيءَ يشبه الشيء، ويُجعلُ عَدْلَه إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعِها، لأن العمرةَ لا يُقضى بها فرضُ الحَجِّ ولا النَّذْر.

وقال ابن بطال وتبعه الزَّرْكشي: فيه دليلٌ على أن الحجَّ الذي ندَبَها إليه كان تطوعاً، لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجَّةِ الفريضة.

وتعقَّبه ابن المُنَيِّر بأن الحَجَّة المذكورة هي حَجَّة الوداع، قال: وهي أولُ حَجٍّ أُقيم في الإسلام فرضاً؛ لأنَّ حجَّ أبي بكر كان إنذاراً ولم يكن فرضَ الإسلام، فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة قامت بوظيفة الحجِّ بعدُ؛ لأن أول حَجٍّ لم تحضره هي، ولم يأتِ زمانُ حَجٍّ ثانٍ عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك، وما جاء الحجَّ الناسُ إلا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي.

قال: فإنما أراد عليه الصلاة والسلام أن يستحثَّها على استدراك ما فاتها من الثواب، ولاسيما الحجِّ معه؛ لأن فيه مزيةً على غيره، انتهى.

وتعقَّبه الحافظ بأنه بناه على أن الحجَّ إنَّما فُرِضَ في السنة العاشرة، حتى يَسْلَمَ مما يَرِدُ على مذهبه من القول بأنَّ الحج على الفور، أمَّا على القول بأنه فُرض قبل ذلك، فلا مانع أن تكون حجتْ مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك.

قال: وعلى ما قاله ابن خُزيمة، لا يحتاج إلى شيء مما بحثَه ابنُ بَطَّال.

قال: فالحاصل أنه أعلمها أن العمرةَ في رمضان تعدِلُ الحَجَّة في الثواب، لا أنها تقوم مَقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حَجِّ الفرض.

ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهَوَيْه أن معنى هذا الحديث نظيرُ ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الصمد: ١] تعدِلُ ثلثَ القرآن.

وقال ابن الجَوْزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرَفِ الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوص القَصْد.

وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد أن عمرةَ فريضةٍ في رمضان كحَجَّةِ فريضةٍ، وعمرةَ نافلة فيه كحَجَّةِ نافلة.

وقال ابن التِّين: قوله: (كحَجَّة) يحتملُ أن يكونَ على بابه، ويحتملُ أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة.

قال الحافظ: وهذا الثالث قال به بعض المتقدِّمين، ففي رواية أحمد بن مَنيع المذكورة: قال سعيد بن جُبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدَها.

ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أم مَعْقِل في آخر حديثها السابق: (قال: وكانت تقول: الحجُّ حَجَّةٌ والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ، فما أدري ألي خاصةً)،

تعني أو للناس عامةً، انتهى.

قال: والظاهر حمله على العموم كما تقدم، والسبب في توقفها استشكال ظاهره، وقد وضح جوابه، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: فصل: لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج كما مر، وقد ثبت فضلُ العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيُّهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل؛ لأن فعلَه لبيان الجواز لمَّا كان أهل الجاهلية يمنعونها، فأراد الردَّ عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقِّه أفضلَ.

وقال صاحب «الهدي»: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهمُّ من العمرة، أو خشي من المشقَّة على أمته؛ إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما عليهم من المشقَّة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يتركُ العملَ وهو يحبُّ أن يعملَه خشيةَ أن يُفرض على أمته، وخوفاً من المشقَّة عليهم، انتهى.

* * *

٥ ـ باب
العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

(**باب العمرة ليلةَ الحَصْبة**)، بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين؛ أي: ليلة المبيت بالمُحَصَّب، (**وغيرها**)، بفتح الراء وكسرها في «اليونينية»، ووجه النصب العطف على (ليلة) نصباً على الظرف، وسبق الكلام على التحصيب قبيلَ (أبواب العمرة).

قال ابن بطال: فِقْهُ هذا الباب أن الحاجَّ يجوز له أن يعتمر إذا أتمَّ حجَّه بعد انقضاء أيام التشريق، وليلة الحَصْبة هي ليلة النَّفْر الأخير؛ لأنها آخر أيام الرمي، واختلف السلف في العمرة أيام الحج، فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال: (سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحَصْبة، فقال عمر: هي خيرُ مِن لا شيء. وقال عليٌّ نحوه، وقالت عائشة: العمرة على قَدْر النفقة)، وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضلُ من الخروج من مكة إلى أدنى الحِلِّ، وسيأتي تقرير ذلك بعد بابين.

وقال عطاء بن السائب: اعتمرنا بعد الحج، فعاب ذلك علينا سعيدُ بن جُبير.

وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج: لا أدري أيعذَّبون عليها أم يُؤْجَرون؟

والجمهورُ على مشروعيتها في جميع السنة إلا للحاجِّ بمنًى.

* * *

١٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد)**، زاد في رواية: (ابن سلام) قال: **(أخبرنا أبو معاوية)** الضرير محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي قال: **(حدثنا هشام، عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام، **(عن عائشة رضي الله عنها)** قالت ـ وثبتَ لفظ (قالت) في بعض الأصول ـ:

(خرجنا مع رسول الله ﷺ) في حَجَّة الوداع حال كوننا **(موافين لهلال ذي الحجة)**؛ أي: قربَ طلوعه، وقد سبق أنها قالت: (خرجنا لخمسٍ بقين من ذي القَعدة)، والخمس قريبة من آخر الشهر، فوافاهم الهلالُ وهم في الطريق؛ لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة، قال الجوهري: وافى؛ أي: أتى.

(فقال لنا) عليه الصلاة والسلام بِسَرِفَ كما في رواية عائشة، أو بعد الطواف كما في رواية جابر، أو قاله مرتين.

(من أحبَّ منكم أن يُهِلَّ بالحج)؛ أي: مدخلاً له على العمرة، **(فليهلَّ)** بالحج إذا كان معه هَدْيٌ، فيصير قارناً.

(ومن أحب أن يُهِلَّ بعمرة فلْيُهِلَّ بعُمْرةٍ) يفسَخُ بها حَجَّةً إذا لم يكن معه هدي.

(فلولا أني أَهْديت لأَهْلَلْت بعُمْرة، قالت) عائشة: **(فمنا مَنْ أَهَلَّ)**؛ أي: من الميقات **(بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجٍّ)** مفرِداً؛ أي: ومنا من قَرَن؛ **(وكنت ممن أَهَلَّ بعمرة)**، وقد روى القاسم والأسود عنها: (أنها أهلَّتْ بالحج مفرداً)، وسبق الجمع بين حديث عروة وهؤلاء في (باب التمتع والإقران).

وحاصله: أنها أَهَلَّتْ أولاً بالحجِّ مفرداً، ثم لمَّا أمر ﷺ أصحابه أن يفسَخُوا الحجَّ إلى العمرة فسخَتْ، فأَخبرَ عروة بما صنعته في آخر الأمر، ولم يذكُرْ ما فعلته أولاً.

(**فأظلَّني يومُ عرفة**)؛ أي: قَرُبَ مني، يقال: أظلَّني فلان، وإنما يقال ذلك لأنَّ ظِلَّه كأنه وقع عليك لقربه منك، (**وأنا حائضٌ، فشكوت**) ذلك (**إلى النبي ﷺ**)؛ أي: تركَ الطواف بالبيت لمانع الحيض، (**فقال: ارفضي عُمْرَتَك**)؛ أي: اتركي أعمالَها من الطواف والسعي وتقصير الشعر، وإنما أمرَها بذلك لأنها لمَّا حاضتْ تعذَّر عليها إتمامُ العمرة والتحلُّل منها، وليس المراد أن تدعَ العمرة نفسَها، كما سبق تقريرُ ذلك في (باب كيف تُهِلُّ الحائض).

(**وانقُضي رأسك**)؛ أي: حُلِّي ضَفْر شعره، (**وامتَشِطي**)؛ سرِّحيه بالمشط، (**وأَهلِّي بالحج**)، فصارت مدخِلةً للحجِّ على العمرة وقارنةً، ففعلت.

(**فلمَّا كان ليلةُ الحَصْبة**)، برفع (ليلة) ونصبها في «اليونينية»، ووجه النصب جَعْلُ (كان) ناقصةً واسُمها ضميراً يعود على الزمان؛ أي: وقد كانت طَهُرَت يومَ النَّحْر.

(**أرسلَ معي**) أخي (**عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهلَلْت**) منه (**بعُمْرَةٍ مكانَ عمرتي**)، قال في «المصابيح»: بنصب (مكان) على الظرفية وجرِّه على البدل من عمرة، والمراد مكان عمرتها التي أرادت أن تأتيَ بها منفردةً غير مندَرِجة، كما وقع لسائر أمَّهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فَسَخُوا الحجَّ إلى العمرة، فكانت لهم حَجَّةً منفردةً وعمرةً منفردةً، وأما هي فلم يحصُلْ لها إلا عمرةٌ مندرجةٌ في حَجَّةٍ بالقِرَان، وحينئذٍ فتكون عمرتُها من التنعيم تطوُّعاً لا فرضاً،

وأراد عليه الصلاة والسلام تطييبَ نفسها بذلك، وسيأتي للحديث تتمةٌ بعد باب، وهي قوله: (ولم يكن في شيء من ذلك هَدْيٌ ولا صدقة ولا صوم)، ويأتي الكلام عليه هناك.

* * *

٦ ـ باب
عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

(باب عُمْرَة التنعيم)، قال الحافظ: يعني: هل يتعيَّنُ لمن كان بمكة أم لا؟ وإذا لم تتعين فهل لها فضلٌ على الاعتمار من غيرها من جِهاتِ الحِلِّ أو لا؟ انتهى.

والمراد: العمرة التي يكون إحرامُها من التنعيم، وهو موضعٌ على ثلاثة أميال، وقيل: على أربعةٍ من مكة إلى جهة المدينة، وهو أقربُ أطراف الحِلِّ إليها.

وقال المُحِبُّ الطبري: التَّنْعيمُ أَبْعَدُ من أدنى الحِلِّ إلى مكة بقليل، وليس بطَرَفِ الحِلِّ، بل بينهما نحو مِيل، ومَن أطلقَ عليه أدنى الحِلِّ فقد تجوَّز، وأَطلقَ اسمَ الشيء على ما قَرُبَ منه.

وروى الفاكهي من طريق عُبيد بن عُمير قال: إنما سُمِّي التنعيمُ لأنَّ الجبلَ الذي عن يمين الداخل يقال له: ناعم، والذي عن اليسار يقال له: مُنَعَّم، والوادي نَعْمَان.

وروى الأَزْرَقي من طريق ابن جُريج قال: رأيت عطاءً يصفُ الموضعَ الذي اعتمرتْ منه عائشة قال: فأشار إلى الموضع الذي ابتنى

فيه محمد بن علي بن شافع المسجدَ الذي وراءَ الأكمة، وهو المسجد الخَرِب.

ونقل الفاكهي عن ابن جُريج وغيره أن ثَمَّ مسجدين يزعم أهل مكة أن الخَرِبَ الأدنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة، وقيل: هو المسجد الذي على الأَكَمَة الحمراء، ورجَّحه الطبري.

وقال الفاكهي: سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه أن الأَوَّل هو الصحيح عندهم، قاله في «الفتح».

وقال صاحب «الهدي»: لم يُنقل أنه ﷺ اعتمر مُدَّةَ إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا بعدها إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمِرْ قطُّ خارجاً من مكة إلى الحِلِّ ثم يدخلُ مكة بعمرة، كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبتَ عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشةَ وحدها، انتهى، وبعد أن فعلتْه عائشةُ بأمره دلَّ على مشروعيته.

واختلف السلف هل يتعيَّنُ التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهي وغيرُه من طريق محمد بن سيرين قال: (بلغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَّت لأهل مكة التَّنْعيم).

وقال الطَّحَاوي: ذهبَ قومٌ إلى أنه لا ميقاتَ للعمرة لمن كان بمكَّة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزتُه، كما لا ينبغي مجاوزةُ المواقيت التي للحج.

وخالفَهم آخرون فقالوا: ميقاتُ العمرة ـ أي: لمن بمكة ـ:

الحِلُّ، وإنما أَمَر النبيُّ ﷺ عائشةَ بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقربَ الحِلِّ من مكة.

ثم روي من طريق ابن أبي مُليكة عن عائشة في حديثها قالت: (فكان أدنى من الحَرَم التنعيمُ، فاعتمرت منه) قال: فثبت بذلك أن ميقات مَن بمكة للعمرة: الحِلُّ، وأن التنعيمَ وغيره في ذلك سواء.

* * *

١٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْراً، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المَديني قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عُيينة، **(عن عمرو)** هو ابن دينار الثقفي: **(سمع عمرو بن أوس)**، وقد بيَّن سفيانُ سماعَه له من عمرو في آخره، يعني: أنه سمع، ولفظ (أنه) مما يُحذف من الإسناد خطأً في الغالب، كما يُحذف إحدى لفظتي (قال)، (وعَمرو) بفتح العين فيهما، و(أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو.

(أنَّ عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (﵄) **(أخبره)**؛ أي:

أخبر عمرو بن أوس (**أن النبي ﷺ أمره أن يُرْدِفَ عائشةَ**) أختَه؛ أي: يُرْكِبهَا وراءه على ناقته، (و) أن (**يُعْمِرَها**) ـ بضم الياء: من الإعمار ـ (**من التنعيم**)، قال الحافظ: وهذا يدلُّ على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبي ﷺ، ثم ساق أحاديثَ مصرِّحةً بذلك، ثم قال: وكلُّ ذلك تفسيرُ قوله في رواية القاسم عنها السابقة أوائلَ (الحج)، حيث أورده بلفظ: «اخرج بأختك من الحَرَم».

قال: وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مُليكة عنها في هذا الحديث قال: (ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «احملها خلفَك حتى تخرجَ من الحرم»، فوالله ما قال: فتخرجها إلى الجِعْرَانة ولا إلى التنعيم) = فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر[1] الخَزَّاز الراوي له عن أبي مُليكة.

قال: ويحتمل أن يكون قوله: (فوالله...) إلخ، من كلام من دون عائشة، قاله متمسِّكاً بإطلاق قوله: «وأخرجْها من الحرم»، لكن الروايات المقيَّدة بالتنعيم مقدمةٌ على المطلَقة، فهي أَولى، ولاسيما مع صحَّة أسانيدها.

قال: وزاد أبو داود في روايته من طريق حفصة بنت عبد الرحمن عن أبيها بعد قوله: (من التنعيم): «فإذا هبطتَ بها من الأَكَمة فلْتُحْرِمْ فإنها عمرة متقبَّلَة»، وزاد أحمد في رواية له: «وذلك ليلة الصَّدَر»،

---

(١) في «و»: «أبي حرام».

وهو بفتح المهملة والدال؛ أي: الرجوع من منى، وفي قوله: «فإذا هبطت بها من الأكمة» إشارةٌ إلى المكان الذي أحرمتْ منه عائشة، انتهى.

وفي الحديث جواز الخَلْوة بالمحارم سفراً وحضَراً، وإرداف المُحْرِم مُحْرِمَه معه.

واستدل به على تعيين الخروج إلى أدنى الحِلِّ لمريد العمرة، فيلزمه الخروجُ من الحَرَم ولو بقليل، من أي جانب كان، للجمع بين الحِلِّ والحَرَم، كالجمع في الحج بينهما في وقوفه بعرفة، ولأنه ﷺ أمر عائشة بالخروج إلى الحِلِّ، فلو لم يجب الخروجُ لأمرَها بالإحرام من مكانها لضيق الوقت؛ لأنه كان عند رحيل الحاجِّ.

قال في «الفتح»: وهو أحد قولَي العلماء، والثاني: تصحُّ العمرة، ويجب عليه دمٌ لترْكِ الميقات، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك، انتهى.

ومقتضى هذا أن الأول لا يقول بصحة العمرة إذا لم يخرج، كما لا يصحُّ حجُّ مَن لم يقف بعرفة.

وأفضل بِقاع الحِلِّ للإحرام بالعمرة الجِعْرَانة عند الجمهور؛ لأنه ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم؛ لأنه أذن لعائشة أن تُحرِمَ منه، ثم الحديبية؛ لأنه همَّ بالدخول منها عام الحديبية.

وقال الحنفية: أفضلُها التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة،

ووجهه ما تقدَّم أنه لم يُنقل أنَّ أحداً من الصحابة في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحِلِّ ليُحْرِمَ بالعمرة غير عائشة؛ أي: فدلَّ على فضيلة التنعيم، وأما اعتماره ﷺ من الجِعْرَانة فكان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة؛ أي: ولم يكن إحرامه منها قَصْداً.

وأجاب الحافظ بأنه لا يلزم من ذلك تعيُّنُ التنعيم للفضل، لِمَا دلَّ عليه حديثُ عائشة من أن الفضل في زيادة التعب والنفقة، وإنما يكون التنعيم أفضلَ من جهةٍ أخرى تُساويه إلى الحِلِّ لا من جهةٍ أبعدَ منه، والله أعلم، انتهى.

وقال الموفَّق في «المغني» عن أحمد: إن المكِّيَّ كلما تباعَدَ في العمرة كان أعظمَ لأجره.

(قال سفيان مرةً: سمعت عَمراً)؛ أي: يحدِّث بهذا الحديث، وعمرو: هو ابن دينار، **(كم)**، وفي بعض الأصول: (وكم) بزيادة واو، **(سمعته من عمرو)**، فائدته: ثبوت السماع صريحاً بخلاف السابق، فإنه معَنْعَن، مع أنَّ جميع معَنْعَنات البخاري محمولةٌ على السماع، قاله الكَرْماني.

* * *

١٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ، وَمَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنَّى) العَنَزي البصري قال: (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بن الصَّلْت الثقفي، (عن حَبيبٍ المُعَلِّم) بكسر اللام المشددة، (عن عطاء)، هو ابن أبي رَباح قال: (حدثني جابر بن عبدالله) الأنصاري (رضي الله عنهما): (أن النبي ﷺ أَهَلَّ وأصحابُه)، ضبطه في أصل «اليونينية» بالرفع، وضبطه في هامشها بالنصب، وهو أرجح إذ يلزم على الأول العطفُ على الضمير المرفوع من غير فاصل.

(بالحج، وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرَ النبي ﷺ)، بنصب (غير) وجرِّها في «اليونينية»، فالنصب على الاستثناء، والجر على البدل من (أحد)، **(وطلحة)** بن عُبيدالله، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم.

قال في «الفتح»: وهذا مخالفٌ لمَا رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن عائشة: (أن الهدي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذَوِي اليَسَار)، وسيأتي بعد بابين للمصنِّفِ عنها بلفظ: (ورجالٌ من أصحابه ذَوِي قُوَّة)، ويجمع بينهما بأن كلاً منهما ذكرَ مَن اطَّلع عليه، انتهى.

ولمسلم عن ابن عباس: (وكان طلحة ممن ساق الهَدْيَ)، ففيه شاهدٌ لحديث جابر، وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفرِدْ بذلك، ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر: (أن الزبير كان ممن كان معه الهَدْي).

قال جابر: **(وكان علي)**؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه **(قَدِمَ من اليمن)**، زاد في رواية لمسلم: (من سِعَايته)، **(ومعه الهدي)**، وفيه رواية: (ومعه هديٌ) بالتنكير، **(فقال)** ـ أي: بعد أن سأله النبي ﷺ: (بما أهللت؟) ـ: **(أهللتُ بما أَهَلَّ به رسول الله ﷺ)**، زاد في رواية (الشركة): (فأمره أن يقيم على إحرامه وأَشْرَكَه في الهدي)، وتقدَّم أيضاً في (باب مَن أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ).

(وإنَّ النبي ﷺ) بكسر همزة (إنَّ) وفتحها في «اليونينية»، **(أَذِنَ**

لأصحابه) الذين لم يسُوقوا الهَدْي، وفي نسخة: (آذنَ أصحابَه)؛ أي: أَعْلَمَهم **(أن يجعلوها)**؛ أي: الحَجَّة **(عُمْرةً)**، زاد في رواية (الشَّرِكَة): (وأصيبوا النساء)، قال عطاء: ولم يَعْزِم عليهم ولكن أحلَّهنَّ لهم، يعني إتيان النساء؛ لأنَّ مِن لازمِ الإحلالِ إباحةَ إتيانِ النساء.

(يطوفوا)، بدل من قوله: (أن يجعلوها عمرةً)، زاد في رواية: (بالبيت).

(ثم يقصِّروا ويَحِلُّوا)، بفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: من إحرامهم، **(إلا مَن معه الهديُ)** فلا يَحِلُّ.

(فقالوا)؛ أي: الصحابة: **(ننطلق إلى منًى)** ـ بحذف همزة الاستفهام ـ **(وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُر)**، هو من باب المبالغة، ومعناه أن الحِلَّ يُفضي بنا إلى مجامعة النساء، ثم نُحْرِمُ بالحج عَقِبَ ذلك، فنخرج وذَكَرُ أحدنا لقربه من المواقعة يَقْطُرُ مَنِيّاً، وحالة الحج تنافي الترفُّهَ والحاجُّ أَشْعَثُ أَغْبرُ.

(فبلغ) ذلك الذي قالوه **(النَّبي ﷺ فقال)**، زاد مسلم: (قد علمتم أني أَتْقاكم لله ﷻ وأَبَرُّكم)، **(لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ)**؛ أي: لو علمتُ من أمري في الأول ما علمتهُ في الآخر **(ما أهديت)**، والأمر الذي استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لأصحابه من مشقَّة انفرادهم عنه بالفَسْخ، حتى إنهم توقَّفوا وتردَّدوا وراجعوه،

وقيل: هو جواز العمرة في أشهر الحج.

(ولولا أن معي الهَدْيَ لأحلَلْت) من إحرامي ولكنتُ متمتِّعاً؛ لأن وجودَه مانعٌ من الفسخ والتحلُّل حتى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه، وليس السبب في ذلك مجردَ سَوْق الهدي كما يقول أبو حنيفة وأحمد، وسبق تقرير ذلك في (باب التمتع والقِران).

(وأن عائشةَ) ـ بفتح الهمزة عطفاً على أن النبي ﷺ ـ **(حاضت)**، في رواية عائشة نفسِها كما مرَّ: أن حيضها كان بِسَرِفَ قبل دخولهم مكة.

وفي مسلم عن جابر: (أن دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية).

ووقع عند مسلم من طريق مجاهد، عن عائشة أن طُهْرَها كان بعرفة.

وفي رواية القاسم عنها: (وطَهُرَتْ صبيحةَ ليلة عرفة، حتى قدمنا مِنًى فتطهَّرت، ثم طُفْنا بالبيت) الحديث، واتفقت الروايات كلُّها: حتى إنها طافت طوافَ الإفاضة يوم النحر، واقتصر النَّووي في «شرح مسلم» على النقل عن أبي محمد بن حزم في أنها حاضت يوم السبت ثالث ذي الحِجَّة، وطهرت يوم السبت عاشرَه يومَ النحر.

ويجمع بين قول مجاهد والقاسم بأنها رأت الطُّهْرَ وهي بعرَفة، لكن لم يتهيأْ لها الاغتسالُ إلا بعد أن نزلت مِنًى، أو انقطع الدم عنها

بعرفة، وما رأت الطهرَ إلا بعد أن نزلت مِنًى، وهذا أَوْلَى، قاله في «الفتح».

(فنسكت المناسكَ كلَّها)؛ أي: أتت بأفعالِ الحجِّ جميعِها، **(غيرَ أنها لم تَطُفْ)**، زاد في رواية: (بالبيت)؛ أي: للعمرة؛ أي: ولم تَسْعَ بين الصَّفَا والمروة، وحذَفه للعلم به، إذ مِن لازمِ صحةِ السعي تقدُّمُ الطواف.

(بالبيت)، **(قال)** جابر: **(فلمَّا طهرتْ)** بفتح الهاء وضمها، **(وطافت)** للإفاضة، **(قالت: يا رسول الله! أتنطلقون بعمرة وحَجَّةٍ وأنطلق)** أنا **(بالحَجِّ؟)**، تمسك به مَن قال: إن عائشة لمَّا حاضت تركتْ عمرتَها، واقتصرت على الحج.

وجوابُه كما سبق في غير ما موضع: أن المراد تنطلقون بعمرة منفردةٍ عن الحج وحجة منفردة عن العمرة، وأنطلق بالحج من غير عُمرة منفردة، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام حين طافت للإفاضة: (طوافك يَسَعُكِ لحَجَّتك وعمرتك)، رواه مسلم، وفي رواية له: فقال لها: (قد حَلَلْتِ مِن حَجِّك وعمرتك).

(فأمر) عليه الصلاة والسلام **(عبدَ الرحمن بن أبي بكر)** الصديق رضي الله عنهما **(أن يخرج معها إلى التنعيم)** لتعتمرَ منه تطييباً لقلبها، **(فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة)** ليلةَ المُحَصِّب.

(وأنَّ سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم)، هو بضم السين المهملة،

وتخفيف الراء، وبالقاف، و(جُعْشُم) بضم الجيم والشين المعجمة.

وحكى الجوهريُّ فَتْحَ الشين أيضاً، وهو سراقة بن مالك بن جُعْشُم بن مالك بن عمرو الكناني المُدْلِجِي الحجازي، كنيته أبو سفيان، من مشاهير الصحابة، وكان ينزل قُدَيْد، أو قيل: سكن مكة.

أسلم بالجِعْرَانة حين انصرف النبي ﷺ من حُنين والطائف، وحديثه في خروجه وراء النبي ﷺ مشهور في «الصحيحين»، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال لسُرَاقة: «كيف بك إذا لبست سِواري كسرى؟»، فلما أُتِيَ عمرُ رضي الله عنه بسِوَارَي كسرى وتاجهِ ومِنْطَقَتِه دعا سراقةَ فألبَسه السِّوارَين، وقال: (ارفع يديك وقل: الله أكبر والحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سُرَاقة بن مالك أعرابياً من بني مُدْلِج، ورفع عمر صوته).

توفي أولَ خلافة عثمان سنة أربع وعشرين، وقيل: توفي بعد عثمان، والصحيح الأول. روى له الجماعة سوى مسلم.

(لقيَ النبيَّ ﷺ بالعقبة)، وفي رواية: (وهو بالعقَبة)، **(وهو يرميها)**؛ أي: وهو يرمي جَمْرَةَ العَقَبة، وهذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سُرَاقةُ عن ذلك.

وفي رواية لمسلم من طريق ابن جُريج، عن عطاء، عن جابر كذلك، لكن سياقه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لمَّا أمر أصحابَه أن يجعلوا حَجَّهم عمرة.

أقول: بل رواية (الشركة) التي من طريق عطاء، عن جابر تقتضي ذلك أيضاً، وبذلك تمسَّك مَن قال: إن سؤاله كان عن فَسْخِ الحج عن العمرة، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين، قاله في «الفتح».

([فقال]: ألكم هذه) الفعلة **(خاصةً، يا رسولَ الله؟)**؛ أي: هي مخصوصةٌ بكم في هذه السَّنة، أم لكم ولغيركم أبداً؟

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(لا، بل للأبد)**، وفي رواية (التمني): (أم للأبد، فشبَكَ أصابعَه واحدةً في الأخرى، وقال: دخلتُ العمرة في الحجِّ مرتين، لا بل للأبد).

واختلف في قوله: (ألكم هذه؟)، قال النَّووي: معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلُها في أشهر الحجِّ إبطالاً لمَا كان عليه أهلُ الجاهلية.

وقيل: معناه جواز القِران؛ أي دخلت أفعالُ العمرة في أفعال الحج؛ أي: وربما يومي إليه قوله: (دخلت العمرة في الحج).

وقيل: سقوط وجوب العمرة، قال: وهذا ضعيف لأنه يقتضي النَّسْخ بغير دليل.

وقيل: معناه جواز فَسْخِ الحج إلى العمرة، قال: وهو ضعيف، انتهى.

قال في «الفتح»: وتُعقب بأن سياق السؤال يقوِّي هذا التأويل،

بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعمُّ من ذلك، حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث، وهو سقوط وجوبِ العمرة، والله أعلم.

وسبق أولَ (باب التمتع والإقران) أن جواز الفَسْخ مذهبُ الإمام أحمد وبعضِ الظاهرية، حتى إن بعض متابعيه قال: نحن نشهد أنا لو أَحْرَمْنا بحجٍّ لرأينا فرضاً فسخَه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ، وأشار بذلك إلى حديث البَرَاء بن عازب في «السنن» حين توقَّفوا في جعلها عُمْرة لمَّا أمرهم بها، فقال: «انظروا ما آمركم به فافعلوا»، فردُّدوا عليه القول، فغضب، الحديث.

وقال في «الانتصار»: لو ادَّعى مدَّعٍ وجوبَ الفَسْخ لم يَبْعُد.

وقال سَلَمة بن شَبِيب لأحمد: كلُّ أمرك عندي حسنٌ غيرَ خَلَّةٍ واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج إلى العمرة، فقال: يا سلمة! كنتُ أرى لك عقلاً، عندي أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ أتركها لقولك.

ولو ساق هَدْياً فهو على إحرامه، لا يصحُّ فسخُه إلى العمرة على الصحيح عندهم، وحيث صح الفَسْخ لزمَ دمٌ على الصحيح من مذهبهم، نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب، ذكره ابن عقيل، قال: والطواف بنيّةِ العمرة هو الفسخ، وبه حصل رفضُ الإحرام لا غير.

قال: فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به، وسبق أن جماهير العلماء من السلف والخلف، وعليه الأئمة الثلاثة أنه خاصٌّ بالصحابة في تلك السَّنَة؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية.

* * *

٧ ـ بابُ
الاِعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

(باب الاعتمار بعد الحج)؛ أي: في أَشْهُره، (بغير هَدْي) يلزمُ المعتمِر.

قال الحافظ: كأنه يشير بذلك إلى قول مَن قال: إن أشهُرَ الحج شوال وذو القعدة وذو الحِجَّة بكماله، كما هو منقول في رواية مالك، وعن الشافعي أيضاً، ومَن أَطلقَ أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهرِ الحج، كما نقل ابن عبد البَر فيه الاتفاق، فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦] هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، وأن مَنْ أَحْرمَ بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهَدْي.

قال: وحديث الباب دالٌّ على خلافه، لكن القائل بأن ذا الحجة كلَّه من أشهر الحج يقول: إن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج، فلا يلزمهم ذلك، انتهى.

١٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مِنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلاَ صَوْمٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزَّمِن، قال: (حدثنا يحيى)، هو القَطَّان قال: (حدثنا هشام قال: أخبرني أبي) عروةُ بن الزبير (قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ) في حَجَّة الوداع (موافين لهلال ذي الحجة)؛ أي: قرب طلوعه، لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القَعدة، فوافاهم؛ أي: أتى عليهم الهلالُ وهم في الطريق.

(فقال رسول الله ﷺ) لأصحابه: (من أحبَّ أن يُهِلَّ بعمرة فلْيُهِلَّ، ومن أحبَّ أن يُهِلَّ بحجة فلْيُهِلَّ، ولولا أني أهديت) سقت الهدي (لأَهلَلْت بعمرة)، قال في «الفتح»: في رواية السَّرَخْسي:

(لأحللت) بالحاء المهملة، بحج.

(فمنهم)؛ أي: من أصحابه[1] (من) كان (أَهَلَّ بعمرة، ومنهم مَن) كان (أَهَلَّ بحجة)؛ أي: ومنهم من قَرن، قال: (وكنت ممن أَهَلَّ بعمرة)، فيه ما تقدم قريباً في (باب العمرة ليلة الحصبة).

(فحضتُ) بسَرِفَ (قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت)، زاد في رواية: (ذلك) (إلى رسول الله ﷺ فقال: دعي عمرتك)؛ أي: أعمالَها، (وانقضي رأسَك)؛ أي: حلي ضَفْر شعره (وامتَشِطي)؛ أي: سرِّحيه بالمِشْط، (وأَهِلِّي بالحج) مدخِلةً له على العمرة، قالت: (ففعلتُ) ما أمرني به، (فلمَّا كانت ليلةُ الحَصْبَة، أرسلَ معي عبدَ الرحمن) بن أبي بكر (إلى التنعيم، فأردَفها)، فيه التفات؛ لأن حقَّ السياق أن تقول: فأردفني؛ أي: أركبها خلفه على ناقته.

(فأهلَّت بعمرة) من التنعيم (مكانَ عمرتها)، بنصب (مكانَ) على الظرف؛ أي: عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن حجتها، (فقضى الله حجَّها وعمرتَها، ولم يكن في شيء من ذلك هدْيٌ، ولا صدقةٌ ولا صوم).

قال الحافظ: وظاهره أن ذلك من قول عائشة، قال: وكذا أخرجه مسلم من طريق أخرى، وابن ماجه أيضاً، والإسماعيلي، لكن

---

(١) في «و»: «الصحابة».

تقدم الحديث في (الحيض) من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة فقال في آخره: (قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك. . .) إلخ، فتبين أنه في رواية يحيى القطَّان ومَن وافقه مُدْرجٌ.

وكذا أخرجه أبو داود من طريق وُهَيب والحمَّادين عن هشام.

ووقع في الحديث موضع آخر مُدرَجٌ، وهو قوله قبل ذلك: (فقضى الله حجها وعمرتها) فقد بيَّن أحمد في روايته عن وكيع عن هشام أنه من قولِ عروة، وكذا بيَّنَه مسلمٌ بياناً شافياً، ولفظه: (قال عروة: فقضى الله حَجَّها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هَدْيٌ ولا صيام ولا صدقة).

قال القرطبي: أشكلَ ظاهرُ هذا الحديث وهو قوله: (ولم يكن. . .) إلخ.

قال عِياض: إن عائشة لم تكن قارنةً ولا متمتِّعة، وإنما أحرمتْ بالحج، ثم نوت فسخه إلى عمرة، فمنعها من ذلك حيضها، فرجعت إلى الحج فأكملته، ثم أحرمت بعمرة مبتدأَة، فلم يجبْ عليها هَدْيٌ.

قال: فكأن عِياضاً لم يسمع قولها: (كنت ممن أَهَلَّ بعمرة)، ولا قوله عليه الصلاة والسلام لها: (طوافك يسعك لحجك وعمرتك)، والجواب عن قوله: (ولم يكن. . .) إلخ، أنه من قول هشام، كما بين آنفاً، وكأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيُه في نفس الأمر.

ويحتمل أن يكون قوله: (لم يكن)؛ أي: لم تتكلَّفْ له، بل قام به عنها؛ أي: النبيُّ ﷺ، فقد روى جابرٌ أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرة.

وقال ابن خُزيمة: معنى قوله: (لم يكن في شيء من ذلك هدي)؛ أي في تركها لعمل العمرة الأُولى وإدراجها لها في الحج، ولا في عمرتها التي اعتمرتْها من التنعيم أيضاً، وهذا تأويلٌ حسن والله أعلم، من «الفتح» باختصار.

وقد سبق الحديث والكلام على بعض الأجوبة في (باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض) من (كتاب الحيض)، وسبقَ ثمَّ للكَرْماني جوابٌ آخر فراجعه.

* * *

٨ ـ بابُ
أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

(باب أجر العمرة)، بإضافة (باب) إلى تاليه، وبتنوينه ورفع (أجر)، وكلاهما في «اليونينية»؛ أي: ثوابها وفضلها (على قَدْر النَّصَب) بفتح النون والصاد؛ أي: التعب.

١٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالاَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟! فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) بن مُسَرْهَد. قال: (حدثنا يزيد بن زُرَيع) العَبْسي، (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون، (عن القاسم بن محمد)؛ أي: ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، (وعن ابن عون) هو معطوف على الإسناد المذكور، (عن إبراهيم، عن الأسود) النَّخَعِيَّين، (قالا)؛ أي: القاسم

والأسود: (**قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! يَصْدُرُ الناس**)، بفتح لتحتية وضم الدال المهملة؛ أي: يرجعون (**بنُسْكَين**)؛ حَجَّةٍ منفردة عن عمرة، وعمرةٍ منفردةٍ عن حَجَّة، (**وأَصْدُر**)؛ أي: أرجع أنا (**بنُسُك**)؛ بحَجَّةٍ غير منفردة، (**فقيل لها**)؛ أي: فقال لها رسول الله ﷺ: (**انتظري، فإذا طهرْتِ**) ـ بفتح الهاء وضمها ـ من الحيض (**فاخرجي إلى التنعيم فأَهِلِّي**)؛ أي: أحرمي بعمرة منه، (**ثم ائتينا**) ـ بهمزة وصل وبتحتية ساكنة بعد الفوقية المكسورة ـ (**بمكانِ كذا**) في رواية ابن عُلَيَّة: (بجبل كذا)، وضُبِطَ في «صحيح مسلم» وغيره بالجيم وفتح الموحدة، لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق حسين بن حسن، عن ابن عون، فضبطه بالحاء المهملة، يعني وإسكان الباء الموحدة، والمكان المُبْهَم هو الأبطح، قاله في «الفتح».

(**ولكنها**)؛ أي: عمرتك (**على قَدْر نفقتك، أو نَصَبِك**)، قال الكَرْماني: (أو) إما للتنويع في كلام النبي ﷺ، وإما للشك من الراوي.

والمعنى أن الثواب في العبادة يكثرُ بكثرة النَّصَب أو النفقة، والمراد النَّصَبُ الذي لا يَذُمُّه الشرع، وكذا النفقة، انتهى.

قال الحافظ ما ملخَّصُه: ووقع في رواية الإسماعيلي ما يؤيِّدُ الثاني، ولفظه: (على قَدْر نَصَبِك أو على قدْر تعبك)، وفي لفظ آخر: (على قدر نفقتك أو على تعبك)، أو كما قال رسول الله ﷺ.

وفي رواية الدَّارَقُطني والحاكم بلفظ: (إن لك من الأجر على قَدْر نَصَبِك ونفقتك) بواو العطف، وهو يؤيِّدُ الاحتمالَ الأول.

قال النَّووي: ظاهرُ الحديثِ أنَّ الثوابَ والفَضْلَ في العبادة يكُثرُ بكثرة النَّصَب والنَّفَقة.

قال الحافظ: وهو كما قال، لكن ليس ذلك بُمَطَّرِد، فقد تكون بعضُ العبادة أخفَّ من بعض، وهي أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالٍ من رمضان وغيرها.

وبالنسبة للمكان: كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره.

وبالنسبة إلى شرف العبادة البدنية والمالية: كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثرَ مِن عدد ركعاتها، أو أطول من قراءتها، ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثرَ منه من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «القواعد».

قال: وكانت الصلاة قُرَّةَ عين النبي ﷺ، وهي شاقَّةٌ على غيره، وليست صلاة غيرِه مع مشقَّتِها مساويةً لصلاته مطلَقاً، والله أعلم.

قال القَسْطَلاني: وأُجيب بأن الذي ذكره لا يمنع الاطِّراد؛ لأن الكثرة الحاصلَة فيما ذكره ليست مَن ذاتها، وإنما هي بحسب ما يَعْرِضُ لها من الأمور المذكورة.

* * *

٩ ـ بابُ
المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؟

(باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع)

قال ابن بَطَّال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمرَ إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلتْ عائشة، انتهى.

قال الحافظ: وكأن البخاري لمَّا لم يكن في حديث عائشة التصريحُ بأنها ما طافتْ للوداع بعد طواف العمرة لم يَبُتَّ الحُكْمَ في الترجمة، وأيضاً فإن قياس مَن يقول: إن إحدى العبادتين لا تندرج في الأخرى، أن يقول بمثل ذلك هنا.

قال: ويُستفاد من قصة عائشة أن السعيَ إذا وقع بعد طواف الركن لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً، انتهى.

كذا نقله الحافظ وأقرَّه، هذا والمعروف في المذهب أن طواف الوداع لا يكون إلا بعد تمام النُّسُك، وهو يقتضي أن طواف العمرة لا يجزئ عن طواف الوداع.

* * *

١٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلاَ». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي. قَالَ: «فَلاَ يُضِرَّكِ؛ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ، قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهاً إِلَى المَدِينَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نُعيم) الفضل بن دُكين قال: (حدثنا أفلحُ بن حُميد) بالفاء، وحُميد بالتصغير، (عن القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا) ـ زاد في رواية:

(مع رسول الله ﷺ) ـ (**مُهِلِّين**) أي: محرمِين (**بالحج، في أشهرِ الحج، وحُرُم الحج**)، بضم المهملة والراء، وروي بفتح الراء؛ أي: أزمنته وأمكنته وحالاته.

(**فنزلنا بسَرِفَ**)، بعدم الصرف ويجوز صرفُه، وفي رواية: (سَرِف) بدون موحدة، وفي رواية ابن عساكر: (فنزلنا منزلاً).

(**فقال النبي ﷺ لأصحابه: من لم يكن معه هَدْيٌ فأَحَبَّ أن يجعلها**)؛ أي: حَجَّتَه (**عمرةً فلْيفعلْ، ومن كان معه هَدْيٌ فلا**)، وظاهره أن هذا القول لهم كان بسَرِفَ، والمعروف في غير هذه الرواية أنه كان بعد دخوله مكة، فيحتمل التعدد، وأنه خَيَّرَهم أولاً تلطُّفاً بهم وإيناساً، ثم أمرهم بعد ذلك أمرَ عزيمةٍ؛ لقوله في حديث جابر: (افعلوا ما أقول لكم)، الحديث.

(**وكان مع النبي ﷺ ورجالٍ**) ـ بالجر عطفاً على المجرور ـ (**من أصحابه ذوي قوةٍ الهَدْيُ**)، بالرفع اسم (كان).

(**فلم تكن لهم**)؛ أي: لأصحاب الهدي (**عمرةً**) بالنصب في «اليونينية»، خبر (كان)، واسمها ضميرٌ مستتر عائد على الحَجَّة؛ أي: لم تكن تلك الحجة عمرة؛ أي: مفسوخةً إلى العمرة، ويجوز الرفعُ، وهو الذي في أصول صحيحة على أنَّ (كان) تامة؛ أي: لم تحصل لهم عمرة مستقِلَّة، بل كانوا قارنين.

قالت عائشة: (**فدخل علي النبي ﷺ**)؛ أي: يومَ التروية، كما

في «مسلم»، **(وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت، فمُنِعْتُ)** أنا، **(العمرةَ)**، بالنصب؛ أي: من أعمالها.

[**(قال: وما شأنُك؟ قلتُ: لا أصلي)**، كَنَّتْ بذلك عن الحيض، وهي من ألطف الكنايات][1]، **(قال: فلا يَضُرُّك)**، بضم المعجمة وتشديد الراء، **(أنت من بنات آدم، كُتِبَ عليك)**، كذا للأكثر على البناء للمفعول، وفي رواية: (كَتَبَ اللهُ عليك) **(ما كتب عليهن، فكوني في حَجَّتك)**، وفي رواية: (في حَجِّك)، **(عسى الله أن يرزقَكِها)**؛ أي: العمرة مفردةً، والكاف مِن (يرزقكِها) مكسورة بغير ياء بعدها، وفي بعض الأصول: (يرزقكِيها) بإشباع كسرة الكاف ياءً.

(فكنتُ)؛ أي: في حَجِّي كما أمرني عليه الصلاة والسلام، **(حتى نفرنا مِن منًى، فنزلنا المُحَصَّب)**، في هذا السياق اختصارٌ بينتَه روايةُ مسلم بلفظ: (حتى نزلنا مِنًى فتطهَّرْتُ ثم طفتُ بالبيت، فنزل رسول الله ﷺ المُحَصَّب)؛ أي: الأبطحُ، **(فدعا)** عليه الصلاة والسلام **(عبدَ الرحمن)** بن أبي بكر أخاها، **(فقال: اخرجْ بأختك الحَرَمَ)**، منصوب بنزع الخافض؛ أي: من الحرم، وهي كذلك في رواية الكُشْمِيْهني، كما قاله في «الفتح»، وفي (باب قول الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧])، والمراد الخروج إلى أدنى الحِلِّ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(فلْتُهِلَّ بعمرة) من التنعيم، **(ثم افرغا من طوافكما، أنتظرْكما)** بالجزم في «اليونينية»، وبالرفع في أصول صحيحة، وهو مقتضى حِلِّ القَسْطَلاني، فإنه قال: فارجعا فإني أنتظركما **(ههنا)**؛ أي: في المُحصَّب، قالت عائشة: **(فأتينا)**؛ أي: بعد فراغنا من العمرة **(في جوف الليل)**، قال الحافظ: وظاهرها أنها أتت إلى النبي ﷺ؛ أي: في المُحصَّب، وسبق في مواضع أنها قالت: (فلقيتُه وأنا منهبطةٌ وهو مُصْعِد) أو العكس، والجمع بينهما واضحٌ كما سيأتي، انتهى.

وقال الكَرْماني: وجهُ الجمع أنه عليه الصلاة والسلام خرجَ بعد ذهابها ليطوفَ طوافَ الوداع، فلقيَها وهو صادرٌ بعد الطواف وهي داخلةٌ لطواف عمرتها، ثم لحقتْه وهو بعدُ في منزله بالمُحصَّب.

(فقال: فرغتما) من عمرتكما؟ قالت: **(قلت: نعم)** فرغْنا، **(فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحلَ الناسُ ومَنْ طاف بالبيت قبلَ صلاة الصبح)**، قال الحافظ تبعاً للكَرْماني: قوله: (ومن طاف) هو مِن عَطْفِ الخاصِّ على العام؛ لأن الناس أعمُّ من الطائفين، ولعلها أرادت بالناس من لم يَطُفْ طوافَ الوداع؛ أي: ممن لا يَلْزَمُه كالحائض.

ويحتمل أن يكون الموصول صفةً الناس من باب توسُّط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف، كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[الأنفال: ٤٩]، وقد أجاز سيبويه مررتُ بزيدٍ وصاحبِك، إذا أرادت بالصاحب زيداً المذكور.

زاد الكَرْماني: وصرَّح الزمخشري في «الكشاف» بجوازه في مواضعَ كقولـه تعالـى: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾[الحجر: ٤] انتهى.

أي: فإنه قال في قوله: ﴿إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾جملة واقعة صفةً لـ ﴿قَرْيَةٍ﴾.

قال: والقياس ألاَّ تتوسطَ الواوُ بينهما كما في قوله: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾[الشعراء: ٢٠٨].

وقد تعقَّبه أبو حيان فقال: وهذا الذي قاله الزمخشري وتبَعه فيه أبو البقاء، لا نعلمُ أحداً قالَه من النحويين، وهو مبنيٌّ على أنَّ ما بعد ﴿إِلَّا﴾ يجوز أن يكون صفةً.

وقد مَنعوا ذلك إلى آخر ما نقله عنه القَسْطَلاني، وأعربوا الجملتين في الآيتين حالاً.

ثم قال الحافظ: وهذا كلُّه بناءً على صحة هذا السياق، والذي يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف، والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت . . .إلخ، وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر النَّخَعي عن أفلح بلفظ: (فأذن في أصحابه بالرحيل، فارتحل فمرَّ بالبيت قبل الصبح، فطاف حين خرج، ثم انصرف متوجِّهاً المدينة).

وفي رواية مسلم: (فأَذَّن في أصحابه بالرحيل فخرج، فمرَّ بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة)، وقد أخرجه البخاري في (باب الحج أشهر معلومات) من هذا الوجه بلفظ:

(فارتحل الناس فمر متوجِّهاً إلى المدينة).

ثم قال عِياض: قوله في رواية القاسم يعني هذه: (فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال: (فهل فرغت؟ قلت: نعم، فأذن بالرحيل)، وفي رواية الأسود عن عائشة يعني التي مضت في (باب إذا حاضت بعدما أفاضت): (فلقيني رسول الله ﷺ وهو مُصْعِدٌ من مكة وأنا منهبطة، أو أنا مُصْعِدة وهو مُنْهَبِطٌ منها)، وفي رواية صفية عنها يعني عند مسلم: (فأقبلنا حتى أتيناه وهو بالحَصْبة)، وهذا موافقٌ لرواية القاسم، وهما موافقان لحديث أنس، يعني الذي مضى، في (باب طواف الوداع) (أنه ﷺ رقد رقدةً بالمُحَصَّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به).

قال: وفي حديث الباب ـ أي: عند أبي داود ومسلم، وإلا فليس هو في حديث الباب ـ من الإشكال قولُه: (فمر بالبيت فطاف) بعد أن قال لعائشة: (أفرغتِ؟ قالت: نعم)، مع قولها في الرواية الأخرى أنه: (توجَّه لطواف الوداع، وهي راجعةٌ إلى المنزل الذي كان به) قال ـ أي: عِياض ـ: فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالأبطح وهو بأعلى مكة، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها، فكأنه لمَّا توجَّه طالباً للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفلِ مكة، فكرر الطواف ليكون آخرَ عهده بالبيت، انتهى.

قال: والقاضي في هذا معذورٌ؛ لأنه لم يشاهد تلك الأماكن، فظن أن الذي يقصِدُ الخروج إلى المدينة من أسفلِ مكة يتحتَّمُ عليه

المرورُ بالمسجد، وليس كذلك كما شاهده مَن عاينه، بل الراحل مِن منزله بالأبطح يمرُّ مجتازاً من ظاهر مكة إلى جَنْب مَقْصِده من جهة المدينة، ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد، ولا يدخلُ البلدَ أصلاً.

ثم قال؛ أي: عياض: ويحتمل أنَّ طوافَه هو طوافُ الوداع؛ أي: وأنه لم يكرِّرْه، وأنَّ لقاءَه لعائشةَ كان حين انتقل من المُحصَّب، كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتديَ الناسُ بإناخته بالبطحاء، فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو مِن ورائها ينتظرها.

قال: فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل، وأنه المكان الذي عَنَتْه في رواية الأسود بقوله لها: (وعدك مكان كذا وكذا)، ثم طاف بعد ذلك طوافَ الوداع، انتهى.

قال الحافظ: وهذا التأويل حسن.

أقول: يعكِّرُ عليه حديثُ صفية: (حتى أتيناه وهو بالحَصْبة)، والأحسن جواب الكَرْماني السابق.

(ثم خرج) عليه الصلاة والسلام (مُوَجِّهاً)، بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم، كذا قال في «الفتح»، ولم يتعرَّض لكون الجيم مكسورة أو مفتوحة، ولم يضبطها في «اليونينية»، وضبطها في «الفرع» بالكسر.

ثم قال في «الفتح»: وفي رواية ابن عساكر: (متوجِّهاً) بزيادة تاء وبكسر الجيم.

(إلى المدينة)، والأول من التوجيه وهو الاستقبال تِلقاءَ وجهه، والثانية من التوجُّه من باب التفعُّل. فالإرادة

وهذا الحديث تقدَّم الكلامُ على بعضه في (باب قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]).

* * *

١٠ ـ بابٌ
يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ

(بابٌ) بالتنوين: (يفعل)؛ أي: المعتمِر (في العمرة ما يفعل في الحج)، وفي رواية: (يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج)، بالموحدة فيهما بدل (في)، والمراد أنه يفعل في عمرته مِن تَرْكِ محرَّماتِ الإحرام، أو أنه يفعلُ فيها بعضَ أفعال الحج لا كلَّها.

قال الحافظ: والأول أَرجحُ لِمَا يدلُّ عليه سياقُ حديث الباب.

١٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ؛ يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ. فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ،

وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين قال: (حدثنا همَّام)، هو ابن يحيى البصري قال: (حدثنا عطاء)، هو ابن أبي رباح (قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه) يعلى بن أمية، وفي رواية: (يعني عن أبيه) بزيادة (يعني)، (أن رجلاً) قيل: إنه يَعْلَى نفسه، وقيل: أخوه عطاء[1]، وقيل: عمرو بن سواد، (أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرَانة) بكسر الجيم وسكون العين، (وعليه جُبَّةٌ، وعليه أَثَرُ الخَلُوق)، سبق أوائل (الحج) عن الحافظ أن الخَلُوق كان في الجُبَّة، وعليه فقوله: (وعليه)؛ أي: وعلى الجبة بتأويلها بالثوب، و(الخَلُوق) بفتح[2] الخاء المعجمة، ضَرْبٌ من الطيب.

(أو قال: صُفْرة)، بالرفع والجر في «اليونينية»، عطفاً على المضاف أو المضاف إليه، وهو شكٌّ من الراوي.

(فقال) الرجل: (كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله) تعالى (على النبي ﷺ)؛ أي: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ووجهُ الدلالة منه على المطلوب عمومُ الأمر بالإتمام، فإنه يتناول الهيئات والصفات.

---

(١) «وقيل أخوه عطاء» ليس في «و».

(٢) في «و»: «بضم».

(**فستر**) عليه الصلاة والسلام (**بثوب، ووددتُ**)، بواو العطف، وفي بعض الأصول بإسقاطها، والجملة حالية؛ أي: والحال قد وددت، ورأيت في بعض الأصول: (لِعُمَر: وددت) (**أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أُنزل عليه الوحيُ**)، ببناء (أُنزِلَ) للمفعول، و(الوحي) بالرفع نائب الفاعل.

(**فقال عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه لَيْعلَى: (**تعالَ؛ أَيَسُرُّك**) ـ بهمزة الاستفهام وفتح التحتية وضم السين المهملة ـ (**أن تنظر النبي ﷺ وقد أنزل الله**)، زاد في رواية: (عليه) (**الوحي؟**)، وفي أخرى: (وقد أُنزِلَ الوحيُ) ببناء (أُنزِلَ) للمفعول.

(**قلت: نعم**) يسرني، (**فرفع**)، فاعلُه إما يعلى أو عمر (**طرف الثوب**) عن رسول الله ﷺ، (**فنظرت إليه له غَطيط**) هو صوتُ النَّفَس المتردد من النائم والمغمى عليه، (**ـ وأحسبه قال ـ كغَطيط البَكْر**)، بفتح الموحدة وسكون الكاف، الفَتِيُّ من الإبل، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي، (**فلما سُرِّي عنه**)، بضم المهملة وتشديد الراء؛ أي: كشف عنه ما كان فيه من ثقل الوحي، (**قال: أين السائل عن العمرة؟**)؛ أي: عما يصنع فيها، (**اخلع**) فيه حذف تقديره: فأتي بالرجل فقال له، (**عنك الجُبَّة، واغسل أثر الخَلوق عنك، وأَنْقِ الصُّفرة**)، بفتح الهمزة وسكون النون، من الإنقاء، وفي رواية: (اتق)، بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الإتقاء؛ أي: احذر الصفرة، قال صاحب «المطالع»: وهي أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد.

(واصنع في عمرتك كما تصنع في حَجِّك)؛ أي: كصنعك في حجِّك من اجتناب المحرمات، ومن أعمال الحج إلا ما يختص به، كالوقوف والمبيتين والرمي، وفيه إشعار بأن الرجل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة، وأركانها أربعة الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، وهذا موضع الترجمة.

وقد سبق الكلام على الحديث في (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) أوائل (الحج).

* * *

١٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]، فَلاَ أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

زَادَ سُفْيَانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(أنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، وأنا يومئذ حديث السن)** لم يكن لي فقه، ولا علم بالسنن، مما يتأول به نص الكتاب والسنة: **(أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾)**؛ أي: من إعلام مناسكه.

﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾؛ أي: فلا إثم عليه، **(﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فلا أُرى)**، بضم الهمزة؛ أي: فلا أظن، وفي رواية بفتح الهمزة، **(على أحد شيئاً أن لا يطَّوَّف بهما؟)**، بتشديد الطاء والواو، وفي رواية: (بينهما).

(فقالت عائشة: كلا) ليس الأمر كذلك، **(لو كانت)**؛ أي: الآية، وفي رواية: (لو كان)؛ أي: الحكم، **(كما تقول)** من عدم وجوب السعي، **(كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)**، ثم بينت له سبب النزول؛ ليعلم وجه ما قالت له فقالت: **(إنما نزلت هذه في الأنصار: كانوا)** قبل الإسلام **(يهلون)**؛ أي: يحجون **(لمناة)** اسم صنم، **(وكانت مناة حذو)**؛ أي: محاذي **(قديد)** الموضع المعروف بين مكة والمدينة، **(وكانوا)**؛ أي: الأنصار، **(يتحرجون)**؛ أي:

يحترزون، من الحرج والإثم، **(أن يطوفوا)**؛ أي: في طوافهم، **(بين الصفا والمروة)**؛ كراهيةً لذينك الصنمين إساف ونائلة، وحباً لصنمهم الذي بالمشلل.

(فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك)؛ أي: التحرج، **(فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾)**، وهذا الحديث تقدمت مباحثه مستوفاة في (باب وجوب الصفا والمروة)، ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾.

(زاد سفيان)، قال الكَرْماني: أي: ابن عيينة، وقال غيره: الثوري، **(وأبو معاوية، عن هشام)**؛ يعني: عن أبيه عن عائشة: **(ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته، لم يطف بين الصفا والمروة)**، قال الحافظ: أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه، عن هشام، فذكر الموقوف فقط، وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم، وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث في الباب المشار إليه، انتهى.

* * *

١١ - بابٌ

مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا.

(باب) بالتنوين: (**متى يحل المعتمر**)، قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس، وقد تقدم القول فيه؛ أي: في (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة محرماً بعمرة).

قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً عن أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى، إلا ما شذ به ابن عباس فقال: (يحل من العمرة بالطواف)، ووافقه إسحاق بن راهَوَيْه.

ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطفْ ولم يسعَ، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها، انتهى.

(**وقال عطاء**) هو ابن أبي رباح، (**عن جابر ﷺ: أمر النبي ﷺ أصحابه**) الذين كانوا معه في حجة الوداع (**أن يجعلوها**)؛ أي:

الحجة، (**عمرةً، وَيطُوْفوا**)، بضم الطاء وسكون الواو، (**ثم يقصروا ويحلوا**)، بفتح أوله وكسر ثانيه.

قال الحافظ: هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في (باب عمرة التنعيم).

قال: وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار، عن جابر، وهو ثاني أحاديث الباب، أن المراد بقوله في هذه الرواية: (ويطوفوا)؛ أي: بالبيت وبين الصفا والمروة، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة، انتهى.

* * *

١٧٩١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير**)، قال الحافظ: إسحاق هو ابن راهَوَيْه، وقد أورده في «مسنده» بلفظ: (أخبرنا جرير)، وجرير هو ابن عبد الحميد، (**عن إسماعيل**) هو ابن أبي خالد، (**عن عبدالله بن أبي**

أوفى: اعتمر)، وفي بعض الأصول زيادة: (قال)، **(رسول الله ﷺ)**؛ أي: عمرة القضية سنة سبع، **(واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطفنا)**، وفي رواية: (فطفنا) بالفاء، **(معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناها)**، وفي رواية: (فأتيناهما) بلفظ التثنية، **(معه، وكنا نستره من أهل مكة)** المشركين؛ خشية **(أن يرميه أحد)** منهم.

قال إسماعيل بن أبي خالد: **(فقال له)**؛ أي: لعبدالله بن أبي أوفى، **(صاحب لي)** لم يسم: **(أكان دخل الكعبة؟ قال: لا)**، معناه: أنه لم يدخلها في تلك العمرة.

وهذا الحديث إلى هنا سبق الكلام عليه في (باب من لم يدخل الكعبة)، وسبق ثَمَّ الكلام على سبب عدم الدخول، ويأتي بقية الكلام عليه في عمرة القضية من (كتاب المغازي)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٧٩٢ ـ قَالَ: فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ. قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ منَ الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ».

(قال)؛ أي: الصاحب المذكور لابن أبي أوفى: **(فحدثنا ما قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لخديجة؟)** بنت خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام؛ أي: عن فضلها، **(قال: بشروا خديجة ببيت في الجنة)**، وفي رواية: (من الجنة) **(من قَصَبٍ)**، بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة، هو الدار المجوف، **(لا صَخَبَ فيه)**، بفتح المهملة

والمعجمة والموحدة؛ أي: لا صياح فيه، (ولا نَصَبَ)، بوزن تعب ومعناه، بخلاف بيوت الدنيا، فإنه ما من بيت فيها إلا كان بين أهله الصخب والجلبة، وإلا كان في بنائه وإصلاحه تعب، والجزاء من جنس العمل، فإنها رضي الله عنها لما دعاها إلى الإيمان أجابت طوعاً، فلم تحوجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب، بل أزالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة.

وسيأتي بقية الكلام على ما يتعلق بها في (مناقبها) رضي الله عنها.

* * *

١٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا الحميدي) عبدالله بن الزبير القرشي، الأسدي قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(عن عمرو بن دينار)**، قال الحافظ: تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد عن الحميدي في (كتاب الصلاة)؛ أي: في

(باب قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾) في (أبواب القبلة) بلفظ: (حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار)، فعبر بالتحديث هناك، وساق الإسناد والمتن جميعاً بغير زيادة، قال: ووقوع مثل هذا؛ أي: للبخاري نادر جداً، انتهى.

(قال) عمرو: **(سألنا ابن عمر ﵄، عن رجل طاف بالبيت)**، سقط قوله: (بالبيت) في رواية، **(في عمرة)** بالتنكير، وفي رواية: (عمرته) بهاء الضمير، **(ولم يطف بين الصفا والمروة؛ أيأتي امرأته؟)**؛ أي: يجامعها، والمراد: هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا؟

(فقال) ابن عمر: **(قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سَبعاً)**، بفتح السين، **(وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً)**؛ أي: سعى بينهما، وإطلاق الطواف عليه إما للمشاكلة، وإما لكونه نوعاً من الطواف.

(وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، بكسر الهمزة وضمها؛ أي: قدوةً يؤتسى بها.

* * *

١٧٩٤ ـ قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﵄ فَقَالَ: لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

(قال)؛ أي: عمرو[1] بن دينار: (وسألنا جابر بن عبدالله ﷺ)؛ أي: عمَّا سألنا عنه ابن عمر، (فقال: لا يقربنَّها)، بنون التوكيد الشديدة؛ أي: بجماع ولا مقدماته، (حتى يطوف بين الصفا والمروة)، وقد تقدم الحديث في الباب المشار إليه آنفاً، وفي (باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين)، وتقدمت مباحثه هناك، وأن ابن عمر أشار في جوابه إلى وجوب اتباعه ﷺ ـ لاسيما في أمر المناسك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم»، خرجت ركعتا الطواف لدليل، وقيل: إنهما واجبتان ـ وأن جابراً أفتاهم بالحكم صريحاً، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عباس فقال: إنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف بالبيت.

* * *

١٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ. طُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ». فَطُفْتُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ. فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ،

---

(١) في «و» و«ن»: «ابن عمرو».

فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن بشار)** بُندار، قال: **(حدثنا غُنْدَر)** هو لقب محمد بن جعفر البصري قال: **(حدثنا شعبة)** ابن الحجاج، **(عن قيس بن مسلم)** الجَدَلي، بفتحتين، **(عن طارق بن شهاب)** البَجَلي، **(عن أبي موسى)** عبدالله بن قيس **(الأشعري** رضي الله عنه **قال: قدمت على النبي** ﷺ **بالبطحاء)**؛ أي: بطحاء مكة، وسبق في (باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ) بلفظ: (بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء)، **(وهو مُنِيخ)**، بضم وكسر النون وسكون التحتية وآخره خاء معجمة؛ أي: نازل بها.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(أحججت)**؛ أي: هل أحرمت بالحج أو نويت الحج؟ **(قلت: نعم، قال: بما أهللت)** قال: **(قلت: لبيك بإهلال، كإهلال النبي** ﷺ**، قال: أحسنت)**، زاد سفيان في الباب المشار إليه: (قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فقال): **(طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أَحِل)** من إحرامك، بفتح الهمزة وكسر الحاء، أمر من الإحلال، وهذا شاهد الترجمة، فإنه يقتضي تأخير الإحلال عن السعي في العمرة، قال أبو موسى: **(فطفت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأةً من قيس)** سبق في الباب

المشار إليه أن المراد بقيس: قيس بن سليم والد أبي موسى، لا قيس غيلان، والمرأة لم تسمَّ، **(فَفَلَتْ رأسي)**، بفتح الفاء واللام المخففة، بوزن رمت؛ أي: فتشته وأخرجت منه القمل.

(ثم أهللت بالحج، فكنت أفتي به)؛ أي: بما أمرني به عليه الصلاة والسلام من فسخ الحج إلى العمرة، أو العمرة في أشهر الحج، **(الناس)** في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، **(حتى كان في)** أثناء **(خلافة عمر، فقال)**، فيه اختصار بينته رواية مسلم، ولفظها: (فإني لقائم بالموسم إذ جائني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك)، فذكر القصة، وفيه: (فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ فقال:

(إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا)، قال في «الفتح»: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (يأمر)؛ أي: بدون لفظ (نا)، زاد سفيان في روايته: **(بالتمام)**، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦].

(وإن أخذنا بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل) من إحرامه **(حتى يبلغ)**، وفي رواية: (بلغ) بلفظ الماضي، **(الهدي محله)** ومحصل جواب عمر في منعه من ذلك أن كتاب الله دال على منع التحلل بالعمرة؛ لأمره بالإتمام، فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول الله ﷺ دالة على ذلك؛ لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله، ولكن الجواب عن ذلك في الباب المشار إليه آنفاً، وسبقت مباحث الحديث هناك، وفي (باب الذبح قبل الحلق).

والذي أنكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، كما قاله النَّووي، ثم انعقد الإجماع على جوازه من غير كراهة.

* * *

١٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد)، قال الحافظ: كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية كريمة: (حدثنا أحمد بن عيسى)، وفي رواية أبي ذر: (حدثنا أحمد بن صالح)، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب، انتهى.

قال: **(حدثنا ابن وهب)** عبدالله المصري، **(أخبرنا عَمرو)**، بفتح المهملة، هو ابن الحارث، **(عن أبي الأسود)**، واسمه محمد بن عبد الرحمن، المشهور بيتيم عروة بن الزبير، **(أن عبدالله)** بن كيسان **(مولى أسماء بنت أبي بكر)** رضي الله عنهما، **(حدثه)**؛ أي: حدث أبا الأسود:

(أنه كان يَسمعُ أسماء تقول كلما مرت بالحَجُون)، بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة، وضبطه ابن خلكان بضم الحاء، والمعروف فيه الفتح، الجبل المعروف بمكة، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل إلى مكة ـ أي: من منى ـ ويمين الخارج منها إلى منى، كذا قاله الحافظ.

قال: وهذا الذي ذكرنا محصل ما قاله الأزرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء.

وأغرب السهيلي فقال: (الحجون) على فرسخ وثلث من مكة، وهو غلط واضح، فقد قال أبو عبيد البكري: (الحجون) الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين، وهو المعروف بمسجد الحرس.

قال: ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر:

سنبكيك مـا أرسَـى ثَبيـرٌ مكانَـهُ وما دامَ جَاراً للحَجُونِ المُحَصَّبُ

وقد تقدم ذكر المحصَّب وحده وأنه خارج مكة.

وروى الواقدي عن أشياخه أن قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به.

والجزارين جمع جَزَّار، بجيم وزاي ثقيلة، وضبطها الرضي الشاطبي، وكتب على الراء صح صح، وذكر الأزرقي أنه شِعب أبي دُبٍّ من بني عامر.

قلت: قد جهل هذا الشعب الآن، إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب، فلعله هو، انتهى.

وأخذ الحافظ هذا من «شفاء الغرام» للتقي الفاسي، ونقل القَسْطَلاني نحو ذلك عن التقي الفاسي نقلاً عن الأزرقي والفاكهي.

ثم قال التقي: وإذا كان كذلك، فهو يخالف ما يقوله الناس من أن الحجون الثنية التي يهبط منها إلى المقبرة المعلاة.

قال: وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس، وكنت قلدته في ذلك، ثم ظهر لي أن ما قاله الأزرقي والفاكهي أولى؛ لأنهما بذلك أدرى، وقد وافقهما على ذلك إسحاق الخزاعي راوي «تاريخ الأزرقي»، ولعل الحجون على مقتضى قول الأزرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر، أو الجبل المحاذي له الذي يكون على يسار الداخل إلى الشعب الذي تسميه الناس: شعب العفاريت، والجبلان مشرفان على هذا الشعب، انتهى كلام الفاسي.

ومقول قول أسماء: (**صلى الله على محمد**)، وفي رواية: (على رسوله)، وفي أخرى: (على رسوله محمد)، (**لقد نزلنا معه ههنا، ونحن يومئذ خِفاف**)، بكسر الخاء المعجمة، جمع خفيف، وفي مسلم: (خفاف الحقائب)، وهي جمع حقيبة، بفتح المهملة وبالقاف والموحدة، وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف.

(قليل ظهرنا)؛ أي: مراكبنا، **(قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير)** زوجها؛ أي: بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة، ففي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء: (قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فقال: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن منه هدي فليحل، فلم يكن معي هدي فأحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل)، انتهى.

قال الحافظ: وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أَحَلَّ في رواية عبدالله مولى أسماء، فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يَحِلَّ، لكونه ممن ساق الهدي.

قال: فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع، كما أشار إليه النَّووي على بُعده، وإلا فقد رجح عند البخاري رواية عبدالله مولى أسماء، فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة، وقد أخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف.

ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في (باب الطواف على وضوء) ـ أي: وفي (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة) ـ من طريق أبي الأسود المذكور في هذا الإسناد قال: (سألت عروة بن الزبير)، فذكر حديثاً، وفي آخره: (وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا)، والقائل: (أخبرتني): عروة المذكور، وأمه هي أسماء بنت أبي بكر، وهذا موافق لرواية عبدالله مولى أسماء عنها.

وفيه إشكال آخر: وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف، والواقع أنها كانت حينئذ حائضاً، وكنت أولته هناك على أن المراد: أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي ﷺ، لكن سياق رواية هذا الباب يأباه، فإنه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع، والقول فيما وقع من ذلك ـ أي: من العمرة في حق الزبير ـ كالقول في حق عائشة سواء.

قال: وقد قال عياض في الكلام عليه ـ أي: على حديث أسماء ـ: ليس هو على عمومه، فالمراد من عدا عائشة؛ لأن الطرق الصحيحة أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها.

ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرةً أخرى غير التي في حجة الوداع، وخَطَّأه، ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك، انتهى.

أقول: ولعل ذكر الزبير في قولها: (واعتمرت أنا وأختي والزبير) وهم من الراوي، وأن المراد بعمرة الزبير: عمرته التي مع حجته، والجواب عن قولها: (أحللنا) أنه ليس على عمومه، كما أجاب به القاضي في حق عائشة، والله أعلم. فإن الظاهر أنه كان قارناً كالنبي ﷺ.

(وفلان وفلان)، قال الحافظ: كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسقِ الهدي، قال: ولم أقف على تعيينهم، وتقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك.

(فلما مسحنا البيت)؛ أي: طفنا بالبيت واستلمنا الركن، **(أحللنا)** وقد تقدم في البابين المشار إليهما من حديث عائشة بلفظ: (فلما مسحنا الركن) وشاع هذا المجاز؛ لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن، فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن أبي ربيعة:

ولما قَضَيْنَا مِن مِنًى كُلَّ حَاجـةٍ وَمسَّحَ بالأركَانِ مَنْ هو مَاسِـحُ

أي: طاف من هو طائف، وسبق في ذينك البابين أيضاً أن المراد: فلما أتموا طوافهم وسعيهم حلوا.

قال القاضي: وحذف السعي اختصاراً لما كان منوطاً بالطواف.

قال: ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي؛ لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء مفسراً من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا، فيُحمل ما أُجمل على ما بُين، والله أعلم.

(ثم أهللنا)؛ أي: أحرمنا **(من العشي بالحج)**، واستدل به على أن الحلق استباحة محظور لقولها: (إنهم أحلوا بعد الطواف)، ولم يذكر الحلق.

وأجيب بأن السكوت عنه لا يلزم منه ترك فعله، فإن القصة واحدةً، وقد ثبت الأمر به في عدة أحاديث، منها حديث جابر المصدر بذكره.

واختلفوا فيمن جامع بعد الطواف والسعي وقبل أن يحلق أو يقصر.

فقال الأكثر: عليه الهدي، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال الشافعي: تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها، وقضاؤها، قاله في «الفتح».

* * *

١٢ ـ بابُ
مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ

(باب ما يقول) الشخص (إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو)، أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الرجوع من السفر؛ لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر، وهذا في حق المعتمر الآفاقي، كذا قاله في «الفتح».

وظاهره أن الحاج يقولها مطلقاً، على أنه لو قيل: يستحب أن يقولها الحاج والمعتمر مطلقاً، ويكون المراد بالرجوع الفراغ منها، لم يبعد، والله أعلم.

١٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما**: أن رسول الله** ﷺ **كان إذا قفل)**؛ أي: رجع **(من غزو أو حج أو عمرة يكبر)** الله تعالى **(على كل شَرَف)**، بفتحتين، هو المكان العالي، **(من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ آيبون)** جمع آيب؛ أي: راجع، بوزنه ومعناه ـ وهو خبر مبتدأ محذوف، وكذا الأوصاف التي بعده ـ أي: راجعون إلى الله.

(تائبون) من التوبة، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعاً إلى ما هو محمود شرعاً، **(عابدون ساجدون لربنا حامدون)**، قال الكَرْماني: وقوله: (لربنا) إما خاص بقوله: (ساجدون) وإما عام لسائر الصفات على سبيل التنازع.

(صدق الله وعده) فيما وعد به من نصر دينه وغيره، **(ونصر عبده)** محمد ﷺ، **(وهزم الأحزاب)** يوم الأحزاب في وقعة الخندق، أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن، **(وحده)** من غير مشاركة أحد.

ويأتي الكلام على الحديث مستوفى في (كتاب الدعوات)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٣ ـ بابُ
اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ، وَالثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب استقبال الحاج القادمِينَ)، قال القَسْطَلاني: بكسر الميم وفتح النون، بصيغة الجمع، صفة للحاج؛ لإطلاقه على المفرد والجمع مجازاً واتساعاً؛ كقوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا﴾ ـ أي: سُمَّاراً ـ ﴿تَهۡجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧].

قال في «الكشاف»: والسامر نحو الحاضر في الإطلاق على الجمع.

و(استقبال) مصدر مضاف إلى مفعوله. قال: ولأبي ذر: (القادمَينِ) بصيغة التثنية.

(والثلاثة)، بالجرِّ، كما في بعض الأصول، عطفاً على (استقبال)؛ أي: واستقبال الثلاثة، قال: في «اليونينية»: (والثلاثة) بالنصب؛ أي: واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم (على الدابة) ـ أي: وعليه فـ (استقبال) مضاف إلى فاعله كرواية ابن عساكر ـ ولابن عساكر: (باب استقبال الحاج الغلامين) [بإضافة (استقبال) إلى (الحاج)، و(الغلامين) مفعوله أو (استقبال) مضاف إلى (الغلامين)][1]، و(الحاج) نصب على

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

المفعولية، كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى: ﴿زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] بنصب ﴿أَوْلَٰدِهِمْ﴾ على المفعول بالمصدر، وجر الشركاء بإضافة المصدر إليه، قال: و(الثلاثة) بالنصب عطف على (الغلامين) قال: لكن لا أعرف نصب (الحاج) في رواية، انتهى.

وقال الحافظ: (القادمين) صفة (للحاج)، ومقتضى كلامه: أن (استقبال) مضاف إلى (الحاج)، وأن (الثلاثة) بالجر عطف على (استقبال)؛ أي: وباب الثلاثة؛ أي: ركوبهم على الدابة، فإنه قال: اشتملت هذه الترجمة على حكمين؛ أي: أحدهما مشروعية استقبال الناس للحاج القادمين من الحج، والآخر جواز ركوب الثلاثة على الدابة.

قال: ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة، وقد أفردها بالذكر قبيل (كتاب الأدب)؛ أي: ولفظها: (باب الثلاثة على الدابة)، وأورد فيها هذا الحديث بعينه، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى، وبيان أسماء من حملهما من بني المطلب.

قال: وأما الحكم الأول وهو تلقي القادم من الحج فأخذه من حديث الباب من طريق العموم؛ لأن قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو.

قال: وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج، والحديث دال على

تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف؛ لاتفاقهما من حيث المعنى، والله أعلم، انتهى.

وتعقبه العَيني بما هو مذكور في القَسْطَلاني، وسيأتي في كلام ابن المُنَيِّر ما يوافق ما قاله الحافظ.

* * *

١٧٩٨ ـ حدَّثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ، حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا خَالدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُعَلَّى بن أسد**)، بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة، العَمِي، أخو بهز بن أسد قال: (**حدثنا يزيد بن زُريع**)، بالتصغير قال: (**حدثنا خالد**) هو الحَذَّاء، (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس، (**عن ابن عباس ﵄ قال: لما قدم النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) (**مكة**)، قال القَسْطَلاني: في الفتح، (**استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب**)؛ أي: صبيانهم، وسيأتي ذكر أسمائهم في الباب المشار إليه.

و(أغيلمة)، تصغير غلمة على غير مكبره؛ أي: لأن قياس مكبر غليمة، كأنهم صغروا أغلمة وإن كانوا لم يقولوه، كما قالوا: أصيبية

في تصغير صبية، قاله في «الصحاح».

(فحمل) عليه الصلاة والسلام **(واحداً بين يديه، و)** حمل **(آخر خلفه)**، قال ابن بطال: فيه من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج تكرمةً لهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك، بل سَرَّه؛ لحمله لهم بين يديه وخلفه.

وقال ابن المُنَيِّر: هذا ليس تلقياً للقادم من الحج، ولكنه تلقي القادم للحج إلا أن يبنى على قياس من قدم من الحج على من قدم للحج، قال: وتلك العادة إلى الآن يتلقى المجاورون وأهل مكة القادمين من الركبان، ثم يتلقى الركبان عند قدومهم من الحج أهلوهم ومعارفهم عادةً منهم وسنةً مستمرةً، انتهى.

وذكر ابن رجب في «لطائفه» بسنده إلى أبي معاوية الضرير، عن حجاج، عن الحكم قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو يعلم المقيمون ما للحاجِّ عليهم من الحقِّ؛ لأتوهم حين يقدمون حتى يقبِّلوا رواحِلَهم؛ لأنهم وفد الله في جميع [الناس][1].

* * *

(١) في «ن» بياض بمقدار كلمة، والمثبت من «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٦٥).

١٤ ـ بابُ
القُدُومِ بِالغَدَاةِ

(باب القدوم)؛ أي: قدوم المسافر (بالغداة)؛ أي: أول النهار.

١٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أحمد بن الحَجَّاج**)، بفتح الحاء وتشديد الجيم الأولى، البَكري، الذهلي، الشيباني، أبو العباس المروزي، ثقة، أثنى عليه أحمد، وقال ابن أبي خيثمة: كان رجل صدق.

مات يوم عاشوراء، سنة اثنتين وعشرين ومئتين. روى عنه البخاري.

قال: (**حدثنا أنس بن عياض**) أبو ضمرة المدني، (**عن عبيدالله**)، بالتصغير، ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، (**عن نافع**) مولى ابن

عمر، (**عن ابن عمر** رضي الله عنهما **أن رسول الله** ﷺ **كان إذا خرج**) من المدينة (**إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة**) الذي بذي الحليفة.

(**وإذا رجع**) من مكة (**صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات**)؛ أي: بذي الحليفة (**حتى يصبح**)؛ أي: ثم يتوجه إلى المدينة؛ لئلا يفاجأ الناس أهاليهم ليلاً، وتقدم هذا الحديث في (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة) أوائل (الحج)، وفيه ما ترجم له هنا، وسبق هناك أن فعله ﷺ لذلك كان قصداً خلافاً لمن قال: إنه اتفاقاً.

* * *

١٥ ـ بابُ
الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ

(باب الدخول)؛ أي: دخول المسافر (بالعشي)، قال الجَعْبَرِي: العشية من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل: هي من الزوال.

قال الحافظ: والمراد هنا الأول، قال: وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه؛ ليبين أن الدخول في الغداة لا يتعين، وإنما المنهي عنه الدخول ليلاً، وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال: «لتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة».

وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب النكاح)، إن شاء الله تعالى.

١٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) المِنْقَري، التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى، العَوْذي، بفتح العين وسكون الواو وبالذال

المعجمة، **(عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة)** الأنصاري، **(عن أنس)** هو ابن مالك (رضي الله عنه) **(قال: كان النبي ﷺ لا يطرُق أهله)**، بضم الراء، من الطروق وهو الإتيان بالليل، والمراد: لا يأتيهم ليلاً إذا رجع من سفره، **(كان لا يدخل إلا غدوةً أو عشيةً)**.

* * *

١٦ ـ بابٌ

لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

(باب) بالتنوين: (لا يطرق أهله)؛ أي: لا يدخل عليهم ليلاً (إذا بلغ)، وفي رواية: (إذا دخل) (المدينة) والمراد بـ (المدينة) البلد التي يريدها إذا قدم من سفر.

١٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج. (عن محارب) ـ بصيغة اسم الفاعل، من المحاربة ـ ابن دثار، (عن جابر ﷺ قال: نهى النبي ﷺ أن يطرق)؛ أي: المسافر (أهله ليلاً) تأكيداً؛ لأجل رفع المجاز، فقد حكى ابن فارس: طرق في النهار، وهو مجاز، وسبب النهي كراهة أن يهجم منها على ما يقبح عند إطلاعه عليه، فيكون سبباً إلى بغضها أو فراقها، فنبه عليه الصلاة والسلام على ما تدوم به الألفة ويؤكد المحبة.

وقد اختصر الحديث هنا، وأورده مطولاً في أبواب (عشرة النساء) من (كتاب النكاح)، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٧ ـ باب
مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

(باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة)، قال الإسماعيلي: قوله: (أسرع ناقته) ليس بصحيح، والصواب أسرع بناقته.

قال الزَّرْكشي: وليس كما قال، ففي «المحكم»: أن (أسرع) يتعدى بنفسه، وبحرف الجر.

وقال الكَرْماني: (أسرع ناقته) أصله: بناقته، فنصب بنزع الخافض، والظاهر أن المراد بـ (المدينة) هنا: مدينة النبي ﷺ خاصةً.

١٨٠٢ ـ حدَّثنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم قال: **(أخبرنا محمد بن جعفر)** هو ابن أبي كثير المدني، أخو إسماعيل بن جعفر الآتي في السند الثاني قال: **(أخبرني حميد)**، بالتصغير، هو الطويل، **(أنه سمع أنساً)** هو ابن مالك (رضي الله عنه) **(يقول: كان النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **إذا قدم من سفر، فأبصر دَرَجَات المدينة)**، بفتح المهملة والراء بعدها جيم، جمع درجة.

قال الحافظ: كذا للأكثر والمراد: طرقها المرتفعة، وللمستملي: (دَوحَات) بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة، جمع دوحة، وهي الشجرة العظيمة.

(أوضع ناقته)، بفتح الهمزة والضاد المعجمة وبالعين المهملة؛ أي: حملها على السير السريع، **(وإن كانت)**؛ أي: المركوبة **(دابةً)** هي أعم من الناقة **(حركها. قال أبو عبدالله)** ـ أي: البخاري ـ: **(زاد الحارث بن عمير)**، مصغر أبو عمير البصري، نزيل مكة، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم والدَّارَقُطني والعِجْلي.

وقال أبو زرعة: ثقة صالح، وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه، ونظر إليه مرةً فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب.

وقال الأزدي: ضعيف، منكر الحديث، وعن ابن خزيمة أنه قال: كذاب.

وقال الحاكم: روى عن حميد الطويل وجعفر بن محمد أحاديث موضوعة، وكذا قال ابن حبان، وساق له عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي مرفوعاً: «إن آية الكرسي وشهد الله أنه لا إله إلا هو والفاتحة معلقات بالعرش يقلن: يارب! تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك»، الحديث بطوله، وقال: موضوع لا أصل له.

قال في «تهذيب التهذيب»: وقد وقع لي في هذا الحديث عالياً إلى أن قال: والذي يظهر لي أن العلة فيه ممن دون الحارث.

وقال في «التقريب»: ولعله تغير حفظه في الآخر، وقال: من الثامنة. استشهد به البخاري، وروى له الأربعة.

(عن حميد)؛ يعني: عن أنس: **(حركها من حُبِّها)** هو متعلق بقوله: (حركها)؛ أي: حرك دابته بسبب حبه المدينة.

* * *

١٨٠٢/ م ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جُدُرَاتٍ.

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال: **(حدثنا إسماعيل)** هو ابن جعفر بن أبي كثير، **(عن حميد)** الطويل، **(عن أنس)** أنه **(قال: جُدُرَات)** بضم الجيم والدال؛ أي: وبغير تنوين كما في «الفرع».

قال القَسْطَلاني: وفي بعض النسخ (جُدُرَات) بالتنوين، وهو جمع جُدُر ـ بضمتين ـ جمع جدار.

قال صاحب «المطالع»: (جُدُرَات) أرجح من دوحات ومن درجات.

قال الحافظ: وهي ـ أي: (جدرات) ـ رواية الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر أيضاً.

قال: وقد رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: (جُدْرَان)، بسكون الدال وآخره نون، جمع جدار، وله من رواية أبي حمزة عن حميد بلفظ: (جدر).

(تابعه)؛ أي: تابع إسماعيل بن جعفر **(الحارث بن عمير)**؛ يعني: في قوله: (جدرات)، ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الإمام أحمد ولفظها: (أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع ناقته، وإن كان على دابة حركها من حُبِّها)، وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في (فضائل المدينة) بلفظ الحارث بن عمير، إلا أنه قال: (راحلته) بدل (ناقته).

قال الحافظ: ووقع في نسخة الصَّغَاني: (وزاد الحارث بن عمير وغيره عن حميد)، ومراده بالغير محمد بن جعفر أخو إسماعيل، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق خالد بن مخلد عنه، وفي الحديث دلالة على مشروعية حب الوطن والحنين إليه وفضل المدينة.

* * *

١٨ ـ بابُ
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾)؛ أي: بيان سبب نزول الآية.

١٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبدالله السَّبيعي (قال: سمعت البراء ﷺ) هو ابن عازب (يقول: نزلت هذه الآية فينا) معشر

الأنصار، **(كانت الأنصار)**، سيأتي في حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشاً، **(إذا حجوا)** سيأتي في (التفسير) من طريق إسرائيل بلفظ: (إذا أحرموا في الجاهلية) **(فجاءوا)** المدينة، كذا قال القَسْطَلاني، وهو يقتضي أن ذلك شأن الأنصار إلى رجوعهم من الحج، ومقتضى الروايات التي أوردها الحافظ وغيره أن ذلك شأنهم ما داموا محرمين، والله أعلم.

(لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه)، بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهة، **(فكأنه عُيِّر بذلك)**، بضم العين المهملة مبنياً للمفعول؛ أي: عيب عليه، [وقال] الجوهري: يقال: عيره كذا، والعامة تقول: عيره بكذا، انتهى، والحديث يرد عليه.

(فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾)؛ أي: ولكن البر من اتقى الشبهات والمحارم.

﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾، والرجل المذكور، قال الحافظ: هو قُطْبَة، بضم القاف وإسكان المهملة بعدها موحدة، ابن عامر بن حديدة، بمهملات، وزن كبيرة، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» من طريق عمار بن زريق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: (كانت قريش تدعى الحُمْسَ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار

وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستان فخرج من بابه، فخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري فقالوا: يا رسول الله! إن قطبة رجل فاجر فإنه خرج معك من الباب، فقال: ما حملك على ذلك؟ فقال: رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت، قال: أني أحمسي، قال: فإن ديني دينك، فأنزل الله تعالى الآية)، وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله، فقد رواه عبيدة بن حميد، عن الأعمش ولم يذكر جابراً، وكذا سماه الكلبي ومقاتل بن سليمان في «تفسيرهما».

وجزم البغوي وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له: رفاعة بن تابوت، واعتمدوا في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير بسندهما إلى قيس بن جبير النهشلي قال: (كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتاً من قبل بابه) فذكر القصة، وهذا مرسل، والذي قبله أقوى إسناداً، فيجوز أن يحمل على التعدد، إلا أن في المرسل نظراً من وجه آخر؛ لأن رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته، كما وقع مبهماً في «صحيح مسلم» ومفسراً في غيره من حديث جابر.

قال: فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما، وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى، ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري: (فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة) وقطبة من بني

سلمة بخلاف رفاعة.

ثم ذكر ما يدل على تعدد القصة، ثم قال: وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير أن القصة وقعت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وفي إسناده ضعف.

وفي مرسل الزهري أن ذلك وقع في عمرة الحديبية، وفي مرسل السدي عند الطبري أيضاً أن ذلك وقع في حجة الوداع، وكأنه أخذه من قوله: (كانوا إذا حجوا)، لكن وقع في رواية الطبري: (كانوا إذا أحرموا)، فهذا يتناول الحج والعمرة.

قال: والأقرب ما قال الزهري، وَبيَّنَ الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء، فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء.

واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد بإسناد صحيح عن الحسن قال: كان الرجل من الجاهلية يهم بالشيء يصنعه، فيحبس عن ذلك فلا يأتي بيتاً من قِبل بابه حتى يأتي الذي كان هم به، فجعل ذلك من باب الطيرة، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام.

وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت، أخرجه ابن أبي حاتم، بإسناد ضعيف.

أقول: ولا مانع من تعدد سبب النزول، كما ذكروه في غير هذا الموضع، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: وأغرب الزجاج في «معانيه» فجزم بأن سبب نزولها ما روي عن الحسن، لكن ما في «الصحيح» أصح، والله أعلم.

قال: واتفقت الروايات على أن الحُمْس كانوا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم، وعكس ذلك مجاهد.

* * *

١٩ ـ بابٌ
السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ

(باب) بالتنوين: (السفر قطعة من العذاب)، قال ابن المُنَيِّر: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أواخر (أبواب الحج والعمرة) إلى أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة، انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر لا يخفى.

أقول: وهو كذلك، نعم، لو قال أفضل من سفر غير مشروع، كما سيأتي في فوائد الحديث، لكان قريباً.

ثم قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده في (الحج) إلى حديث عائشة بلفظ: «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله»، وسيأتي بيان مَن أخرجه، انتهى.

١٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن مسلمة**) القَعْنَبي قال: (**حدثنا مالك**) الإمام، (**عن سُمَيٍّ**)، بضم أوله وتشديد آخره، مصغراً، كذا لأكثر الروايات عن مالك، وكذا هو في «الموطأ»، وصرح يحيى بن يحيى النيسابوري بتحديث (سمي) له به، وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال: (عن سهيل) بدل (سمي)، قاله الحافظ.

ثم قال بعد كلام: و(سمي) هو المحفوظ، قاله ابن عدي والدَّارَقُطني والحاكم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بإسناد جيد، فلم ينفرد به أبو هريرة، بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر، عند ابن عدي[1] بأسانيد ضعيفة، انتهى، ملخصاً.

(**عن أبي صالح**) هو ذكوان السمان (**عن أبي هريرة** ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال: السفر قطعة من العذاب**)؛ أي: جزء منه، والمراد بـ (العذاب): الألم الناشئ عن المشقة؛ لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف.

(**يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه**) بنصب الجميع؛ لأن (منع) يتعدى إلى مفعولين، فـ (أحدكم) أحدهما، و(طعامه) المفعول الآخر، و(شرابه) معطوف عليه، و(نومه)، إما على (طعامه) أو على (شرابه) على الخلاف، وفصله عما قبله بيان لذلك بطريق الاستئناف، كالجواب لمن قال: لم كان كذلك، فقال: (يمنع أحدكم)، إلخ،

---

(١) في «و» و«ن»: «ابن أبي عدي»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٤٨٥).

ووجه التشبيه: الاشتمال على المشقة.

وقد ورد التعليل في رواية أحمد من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة ولفظه: (السفر قطعة من العذاب؛ لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه)، فذكر الحديث.

والمراد بالمنع في هذه الأشياء المذكورة: منع كمالها لا أصلها، وقد وقع عند الطبراني: (لا يهنأ أحدكم نومه ولا طعامه)، وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي: (وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير).

(فإذا قضى)؛ أي: المسافر **(نَهْمته)**، بفتح النون وسكون الهاء؛ أي: حاجته وأصلها الرغبة والشهوة، **(فليعجِّل)**، بالتشديد؛ أي: الرجوع **(إلى أهله)**، وفي حديث عائشة: (فليعجِّل الرحلة إلى أهله؛ فإنه أعظم لأجره).

قال ابن عبد البر: وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: (وليتخذ لأهله هديةً، وإن لم يجد إلا حجراً)؛ يعني: حجر الزناد، قال: وهي زيادة منكرة.

وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ومن تحصيل الجماعات والقوة على العبادة.

قال ابن بطال: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً: (سافروا تصحوا)، فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من

الرياضة أن لا يكون قطعةً من العذاب لما فيه من المشقة، فصار كالداء المر المعقب للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة.

قال الحافظ: لطيفة: سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

* * *

٢٠ ـ بابُ
المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

(**باب المسافر**)، بإضافة باب إلى تاليه في «اليونينية»، (**إذا جد به السير**) يقال: جد به الأمر، وجد فيه، من بابي ضرب ونصروا، جد إذا اجتهد فيه واهتم به وأسرع فيه.

(**يعجِّل إلى أهله**)، قال القَسْطَلاني: هو جواب (إذا)، و(يُعَجِّل)، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الجيم، قال: وفي نسخة: (تَعَجَّل)، بفتح المثناة الفوقية والجيم.

وللكُشْمِيْهني والنسفي: (ويعجل) بالواو، وجواب (إذا) محذوف؛ أي: ماذا يصنع؟ انتهى.

وأقول: قضية حل «الفتح»: أن تكون جملة (يعجل إلى أهله) حالاً لا جواباً، والجواب محذوف فإنه قال: قوله: (باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله)؛ أي: ماذا يصنع؟ انتهى.

١٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ،

حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نزَلَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم) الجمحي قال: (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني قال: (أخبرني زيد بن أسلم) العدوي، (عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب، (قال: كنت مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن) زوجته (صفية) بنت أبي عبيد الثقفي والدِ المختار، وأختِه[1].

(شِدَّة وجع، فأسرع السير)، تقدم قريباً أن (أسرع) يتعدى بنفسه ويتعدى بـ (في)، (حتى كان بعد غروب الشفق نزل) عن دابته، (فصلى المغرب والعتمة)؛ أي: العشاء، (جمع بينهما)، قال الكَرْماني: إما جملة حالية، وإما استئناف.

(ثم قال: إني رأيت النبي ﷺ: إذا جد به السير أخر المغرب) إلى وقت العشاء، (وجمع بينهما)، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب (تقصير الصلاة)، وسيأتي من هذا الوجه في (باب السرعة في السير) من (كتاب الجهاد)، إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) أي: أخت المختار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ - بابُ
المُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَالَ عَطَاءٌ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ.

قال أبو عبدالله: حصوراً: لا يأتي النساء.

(باب المحصر)؛ أي: باب بيان أحكامه، وفي رواية: (أبواب) بلفظ الجمع، (وجزاء الصيد)، بالجر عطفاً على سابقه.

(وقوله تعالى)، بالرفع على الاستئناف، وبالجر عطفاً على (المحصر)؛ أي: وباب تفسير المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ أي: منعتم، ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ أي: فعليكم ما استيسر؛ والمعنى: إن منعتم عن المضي إلى البيت، وأنتم محرمون بحج أو عمرة، فعليكم أن تتحللوا بذبح هدي يسر عليكم من بدنة أو بقرة أو شاة، حيث أحصرتم عند الأكثر، ويجوز بعثه إلى الحرم.

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ حيث لم يحل ذبحه حلاً كان أو حرماً، أو لا تحلوا حتى تعلموا أن الهدي المبعوث به إلى الحرم بلغ محله؛ أي: المكان الذي يجب أن ينحر منه، وسيأتي ذكر

الخلاف في المسألة في باب من قال: (ليس على المحصر بدل)، وسقط في رواية قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟﴾ . . . إلخ.

(**وقال عطاء**) هو ابن أبي رباح: (**الإحصار من كل شيء يحبسه**)؛ أي: المحرم، وصله عبد بن حميد بسنده إليه قال: (في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ قال: الإحصار من كل شيء يحبسه).

قال الحافظ: وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه.

وقال النَّخَعي والكوفيون: الحصر الكسر والمرض والخوف، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذي سنذكره في آخر الباب الذي يليه.

قال: وروى ابن المنذر من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس نحو ما قاله عطاء ولفظه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، قال: من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده، أو عدو يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه.

وقال آخرون: لا حصر إلا بالعدو، وصحَّ ذلك عن ابن عباس،

أخرجه عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لا حصر إلا من حبسه العدو، فيحل بعمرة، وليس عليه حج ولا عمرة.

وروى مالك في «الموطأ» والشافعي عنه عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت.

وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة، وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس، فلم يرخص لي أحد في أن أحل، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة، أخرجه ابن جرير من طرق، وسمى الرجل يزيد بن عبدالله بن الشخير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

قال الشافعي: جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة، وجعل التحلل للمحصر رخصةً، وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها.

وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره، وهو أنه لا حصر بعد النبي ﷺ، وروى في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: المحرم لا يحل حتى يطوف، أخرجه في (باب ما يفعل من أحصر بغير عدو).

وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد ضعيف قالت: لا أعلم

المحرم يحل بشيء دون البيت.

وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: لا إحصار اليوم، وروي ذلك عن عبدالله بن الزبير.

والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة أنه إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر، وبهذا قطع النحاس.

وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد، يقال في جميع ما منع الإنسان من التصرف، قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٧٣] وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم.

قال: وأما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو: اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت، فسمى الله صد العدو إحصاراً، وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، انتهى.

(قال أبو عبدالله) ـ هو المصنف، على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده ـ:

(حصوراً) في قوله تعالى في شأن يحيى بن زكريا: ﴿وَحَصُورًا﴾ معناه: **(لا يأتي النساء)** وهو بمعنى محصور، لأنه منع مما يكون من الرجال، وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيراً، وهذا التفسير ثبت في رواية المستملي خاصةً، وقد نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء

ومجاهد، وحكاه أبو عبيدة في «المجاز» وقال: إن له معاني أخر؛ أي: في الآية، فذكرها.

وقال الحافظ: وكأن البخاري أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدةً، والجامع بين معانيها المنع، والله أعلم.

* * *

١/م - بابٌ
إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ

(باب) بالتنوين: (إذا أحصر المعتمر)، قال في «الفتح»: قيل: غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال: التحلل بالإحصار خاص بالحاج، بخلاف المعتمر، فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت؛ لأن السنة كلها وقت للعمرة، فلا يخشى فواتها بخلاف الحج، وهو محكي عن مالك، واحتج له إسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال: خرجت معتمراً، فوقعت عن راحلتي فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت.

١٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام،

(عن نافع: أن عبدالله بن عمر ﷺ، حين خرج)؛ أي: أراد أن يخرج (إلى مكة معتمراً في الفتنة) ذكر في «الفتح» ما حاصله: أن هذا السياق يشعر بأن نافعاً عن ابن عمر بغير واسطة، وأن رواية عبدالله بن محمد عن جويرية التي بعده تقتضي أن نافعاً حمل ذلك عن سالم وعبيدالله ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما.

قال: ثم عقب المصنف رواية عبدالله بن محمد برواية موسى بن إسماعيل المقتضية أنه لنافع، عن ابن عمر بغير واسطة، واقتصر في روايته على الإسناد، وساقه في «المغازي» بتمامه لينبه على الاختلاف في ذلك.

ثم سرد روايات عن البخاري ومسلم تقتضي أنه عن نافع، عن ابن عمر بغير واسطة.

ثم قال: والذي يترجح في نقدي أن ابني عبدالله أخبرا نافعاً بما كلما به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام، وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر؛ لملازمته إياه، قال: فالمقصود من الحديث موصول، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر، فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبدالله بن عمر؛ سالم وعبيدالله، وهما ثقتان لا مطعن فيهما، قال: ولم أرَ من نبه على ذلك من شراح البخاري، انتهى.

وقوله: (خرج معتمراً) لا ينافيه ما في «الموطأ» من هذا الوجه: (خرج إلى مكة يريد الحج، فقال: إن صددت)، إلخ؛ لأنه خرج أولاً

يريد الحج، فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة، ثم قال: (ما شأنهما إلا واحد)، فأضاف إليها الحج فصار قارناً.

وقوله: (في الفتنة) بيَّنها في رواية جويرية الآتية، وقد مضى في (باب طواف القارن) بلفظ: (حين نزل الحجاج بابن الزبير) وتقدم في (باب من اشترى هديه من الطريق) عن نافع: (أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية)، وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب.

(قال: إن صددت عن البيت)، هذا جواب لمن قال له: (إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت)، كما أوضحته الرواية التي بعده.

(صنعت)، وفي رواية: (صنعنا) **(كما صنعنا مع رسول الله ﷺ)** حين صدَّه المشركون عن البيت عام الحديبية.

(فأهلَّ)؛ يعني: ابن عمر؛ أي: فرفع صوته بالإهلال والتلبية. **(بعمرة)**، زاد في رواية جويرية: (من ذي الحليفة)، وفي رواية أيوب في (باب طواف القارن): (فأهل بالعمرة من الدار).

قال الحافظ: والمراد بـ (الدار): المنزل الذي نزله بذي الحليفة، ويحتمل أن تكون داره التي بالمدينة، ويجمع ـ أي: بين قوله في رواية جويرية: (من ذي الحليفة)، وبين كون الدار في رواية أيوب داره التي بالمدينة ـ بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته، ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة، انتهى.

(من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية)، قال النَّووي: معناه ـ أي: معنى قوله: (إن صددت)، إلخ ـ: إن صددت

عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة، كما تحلل النبي ﷺ من العمرة.

وقال عياض: يحتمل أن المراد (أهل بعمرة) كما أهل النبي بعمرة في العام الذي أحصر فيه، ويحتمل أنه أراد الأمرين؛ أي: من الإهلال والإحلال، وهو الأظهر، انتهى.

وتعقبه النَّووي فقال: وليس هو بظاهر كما ادعاه، بل الصحيح الذي يقتضيه السياق ما قدمناه.

قال الحافظ: وليس هو بمردود؛ أي: وليس كلام القاضي بمردود.

أقول بل يدل عليه قوله: (من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة)، وهذه الزيادة ليست في «مسلم»، وسيأتي الحديث بعد بابين من رواية إسماعيل، عن مالك، وفي آخره زيادة قوله: (ثم إن عبدالله)، إلخ.

* * *

١٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ

هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ، إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء) بن عبيد الضُّبَعي قال: (حدثنا جويرية) تصغير جارية، بن أسماء بن عبيد، وهو عم عبدالله بن محمد، الراوي عنه. (عن نافع: أن عبيدالله بن عبدالله) بن عمر بن الخطاب، وهو شقيق سالم.

قال الحافظ: هكذا وقع في رواية جويرية: (عبيدالله بن عبدالله)، بتصغير عبد الأول، وفي رواية يحيى القطان؛ أي: عند مسلم (عبدالله) ـ بالتكبير، وكذا في رواية عمر بن محمد، عن نافع الآتية بعد باب.

قال البيهقي: عبدالله ـ يعني: مكبراً ـ أصح.

قال الحافظ: وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك، ولعل نافعاً حضر كلام عبدالله ـ المكبر ـ مع أخيه سالم، ولم يحضر كلام عبيدالله ـ المصغر ـ مع أخيه سالم أيضاً، بل أخبراه بذلك

فقصَّ كل منهما ما انتهى إليه علمه، انتهى.

وذكر الكَرْماني أن في بعضها بدل (عبيدالله) (عبدالله) مكبراً، قال: وهو الموافق للرواية الآتية في (باب النحر قبل الحلق).

(وسالم بن عبدالله) بن عمر، **(أخبراه)**؛ أي: أخبرا نافعاً: **(أنهما كلما عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما**، ليالي نزل الجيش)**؛ أي: جيش الحَجَّاج القادمين من الشام إلى مكة، **(بابن الزبير)**؛ لقتاله، **(فقالا)** لأبيهما: **(لا يضرك أن لا تحج العام، إنا)** بكسر الهمزة، وفي رواية: (وإنا) بزيادة واو، **(نخاف أن يحال بينك وبين البيت)** بسبب القتال.

(فقال) ابن عمر: **(خرجنا مع رسول الله** ﷺ**)** من المدينة معتمرين فبلغنا الحديبية، **(فحال كفار قريش دون البيت)**؛ أي: صدونا عنه، **(فنحر النبي** ﷺ **هديه وحلق رأسه)** فحل من عمرته، **(وأشهدكم أني قد أوجبت عمرةً)**، وفي رواية: (العمرة)؛ أي: ألزمت نفسي بها، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط، قاله في «الفتح».

(إن شاء الله) تعالى، شرط جزاؤه: **(انطلق)**؛ أي: إلى مكة، أو (إن شاء الله) يتعلق بقوله: (أوجبت عمرةً)، وقصد به التبرك؛ لأنه كان جازماً بالإحرام بقرينة (أشهدكم)، قاله الكَرْماني، وعلى الأول يكون مستأنفاً، كما تقدم تأويله.

(فإن خُلِّي)، بضم المعجمة وتشديد اللام المكسورة، **(بيني**

وبين البيت، طفت) به، وأتممت النسك، **(وإن حيل بيني وبينه)**؛ أي: منعت من الوصول إليه للطواف، **(فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه)**؛ أي: من التحلل من العمرة بالنحر والحلق.

(فأهلَّ)؛ أي: ابن عمر **(بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعةً)**، قال الحافظ: وهذا يؤيد الاحتمال الأول الماضي في أن المراد بـ (الدار)؛ أي: في قوله: (فأهل بالعمرة من الدار) المنزل الذي نزله بذي الحليفة، وقد وقع في رواية الليث: (أشهدكم أني قد أوجبت عمرةً، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد) ولو كان إيجابه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة، انتهى.

(ثم قال: إنما شأنهما)؛ أي: الحج والعمرة، **(واحد)**؛ أي: فيما يتعلق بالإحصار والإحلال، وفي رواية يحيى القطان عند مسلم بعد قوله: (ما أمرهما إلا واحد، إن حيل بيني وبين العمرة، حيل بيني وبين الحج).

قال في «الفتح»: فكأنه رأى أولاً أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة؛ لطول زمن الحج وكثرة أعماله، فاختار الإهلال بالعمرة، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال: (ما أمرهما إلا واحد).

وفيه: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس ويحتجون به.

(أشهدكم أني قد أوجبت حجةً مع عمرتي، فلم يحل منهما حتى حَلَّ يوم النحر)، بنصب (يوم) على الظرفية، وفي رواية: (حتى دخل يوم النحر) فـ (يوم) مرفوع على الفاعلية.

(وأهدى)، زاد في رواية الليث: (فنحر وحلق ورأى أن قد مضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول)، وتقدم هناك أن المراد (بطوافه الأول): طواف الإفاضة لا طواف القدوم.

قال في «الفتح»: وقع في رواية القَعْنَبي عن مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة، وهي: (وأهدى شاةً).

قال ابن عبد البر: هي زيادة غير محفوظة؛ لأن ابن عمر كان يفسر: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦] بأنه بدنةً دون بدنة، أو بقرةً دون بقرة، فكيف يهدي شاة؟ انتهى.

والظاهر أن مراد الحافظ برواية القَعْنَبي في غير «البخاري»، وإلا فأول أحاديث الباب في البخاري عن عبدالله بن يوسف.

(وكان)؛ أي: ابن عمر **(يقول: لا يحل)**؛ أي: من أحرم بالنسكين **(حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة)**؛ أي: يوم النحر للإفاضة.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجاً كان أو عمرة، جاز له التحلل بأن ينويه وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه.

وفيه: جواز إدخال الحج على العمرة، وهو قول الجمهور، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، وقيل: إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح، وهو قول الحنفية، وقيل: بعد تمام الطواف، وهو قول المالكية.

ونقل عن ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج.

وفيه: أن القارن يقتصر على طواف واحد، وقد تقدم البحث فيه في بابه.

وفيه: أن القارن يهدي، وشذ ابن حزم فقال: لا هدي على القارن.

* * *

١٨٠٨ ـ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِاللهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ، بِهَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(موسى بن إسماعيل)** التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا جويرية)** بن أسماء، **(عن نافع: أن بعض بني عبدالله)** بن عمر بن الخطاب، تقدم اسمه في الرواية التي قبلها سالم، أو شقيقه

عبيدالله، أو أخوهما لأبيهما عبدالله، **(قال له)**؛ أي: قال لأبيه عبدالله بن عمر لما أراد أن يعتمر عام نزول الحجاج بابن الزبير.

قال الحافظ: ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم.

(لو أقمت، بهذا)، قال الكَرْماني: أي: في هذا المكان، أو في هذا العام، و(لو) إما شرط وجزاؤه محذوف ـ أي: لكان خيراً أو نحوه ـ أو تمني؛ أي: فلا تحتاج إلى جواب، انتهى.

وأقول: بل الظاهر أن يكون متعلقاً بقوله: (حدثنا موسى)، والإشارة راجعة إلى الحديث قبله، وهو قوله: (فإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت).

ثم رأيت الحافظ قال: إن رواية موسى اقتصر فيها على الإسناد، وساقه بتمامه في (المغازي)، ولفظه هناك: (لو أقمت العام، فإني أخاف أن لا تصل إلى البيت)، الحديث بتمامه.

* * *

١٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب، فجزم

الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي، وأبو مسعود بأنه محمد بن مسلم ابن وارة، وذكر الكَلاَباذي عن ابن أبي سعيد أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وذكر أنه رآه في أصل عتيق.

قال في «الفتح»: ويؤيده أن الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور، كذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجهما» من طريق أبي حاتم.

قال: ورواية البخاري عنه في (باب الذبح) فإنه روى عنه البخاري، قال: ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحاق الصَّغَاني، فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره، انتهى.

(**قال: حدثنا يحيى بن صالح**)، أبو زكريا الوحاظي الحمصي قال: (**حدثنا معاوية بن سَلاَّم**)، بتشديد اللام، قال: (**حدثنا يحيى بن أبي كثير**)، بالمثلثة، (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس، (**قال: فقال ابن عباس** رضي الله عنهما)، وفي رواية: (قال ابن عباس) بدون فاء، (**قد أحصر رسول الله** ﷺ)؛ أي: في عمرة الحديبية، (**فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر**)، وفي رواية: (ثم اعتمر) (**عاماً قابلاً**)، قال الحافظ: هكذا رأيته في جميع النسخ ـ أي: قوله: (قال: فقال ابن عباس)، إلخ ـ وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله: (فقال ابن عباس)، ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، بل اقتصرا من الحديث على ما أخرجه البخاري.

قال: وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله تعالى بالوقوف عليه، فقرأت في «كتاب الصحابة» لابن السَّكَن قال: حدثني هارون بن عيسى قال: حدثنا الصَّغَاني، هو محمد بن إسحاق أحد شيوخ مسلم، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت عكرمة فقال: قال عبدالله بن رافع مولى أم سلمة: أنا سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «من عرج أو كسر أو حبس فَلْيَجْزِ[1] مثلها وهو في حل»، قال: فحدثت به أبا هريرة فقال: (صدق)، وحدثته ابن عباس فقال: (قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلاً) فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث.

قال: والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه؛ لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، مع كون عبدالله بن رافع ليس من شرط البخاري، ثم بين وجه الاختلاف، ثم قال: فاقتصر البخاري على ما هو من شرطه في «كتابه»، مع أن الذي حذفه ليس بعيداً من الصحة، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك، وإلا فالواسطة بينهما وهو عبدالله ابن رافع ثقة، وإن لم يخرج له البخاري.

---

(١) أي: فليقضِ.

قال: وهذا الحديث احتج به من قال: لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره، كما تقدمت الإشارة إليه.

واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه، وهو ظاهر الحديث.

وقال الجمهور: لا يجب، وبه ـ أي: بالقضاء ـ قال الحنفية، وعن أحمد روايتان، وسيأتي البحث فيه بعد بابين، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ
الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ

(باب الإحصار في الحج)، قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق، وهو من أقوى الأقيسة.

قال الحافظ: وهذا ينبني على أن مراد ابن عمر بقوله: (سنة نبيكم) قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له وهو معتمر؛ لأن الذي وقع للنبي ﷺ هو الإحصار عن العمرة، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله: (سنة نبيكم)، وبما بينه بعد ذلك شيئاً سمعه من النبي ﷺ في حق من يحصل له ذلك وهو حاج، والله أعلم، انتهى.

١٨١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَاماً

قَابِـلاً، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن محمد) السمسار، المعروف بمردويه قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك قال: **(أخبرنا يونس)** هو ابن يزيد الأيلي، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(قال: أخبرني سالم)** هو ابن عبدالله بن عمر، **(قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما)**، حال كونه منكراً للاشتراط في الحج، **(يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة)**، قال القاضي: ضبطناه بنصب (سنة) على الاختصاص أو على إضمار فعل.

قلت: لا مانع من جعل (سنة رسول الله ﷺ) خبر (ليس)، والجملة الشرطية تفسير (للسنة)، وهل لها حينئذ محل أو لا؟ قولان؛ وأما على إعراب القاضي فتكون في محل نصب على أنها خبر (ليس) وما بينهما جملة اعتراضية، وقوله: (طاف بالبيت...) إلخ، أي: إذا أمكنه ذلك.

(ثم حل من كل شيء) حرم عليه، **(حتى يحج عاماً قابلاً)** بنصب (عاماً) على الظرفية، و(قابلاً) على الوصفية، **(فيهدي)** بذبح شاة، والتحلل بالإحصار لا يحصل إلا بنية، وبالذبح والحلق، **(أو يصوم إن لم يجد هدياً)** بعدد أمداد الطعام الذي يحصل من قيمة الشاة، ويتوقف تحلله على الإطعام، كتوقفه على الذبح لا على الصوم؛ لطول زمنه، فتعظم المشقة في مصابرة الإحرام إلى فراغه.

* * *

١٨١٠/ م ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ.

(وعن عبدالله) هو ابن المبارك قال: (أخبرنا معمر، عن الزهري قال: حدثني [سالم] عن) أبيه (ابن عمر نحوه)، قال الحافظ: قوله: (وعن عبدالله)، إلخ، هو معطوف على الإسناد الأول، فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارةً عن يونس، وتارةً عن معمر، وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم.

وقد أخرجه الترمذي، عن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن معمر ولفظه: (أن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم)، وهكذا أخرجه الدَّارَقُطني والإسماعيلي وعبد الرزاق وأحمد، مقتصرين على هذا القدر.

وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه، وكذا النسائي.

قال: وأما إنكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس أيضاً، إلا أنه حذف في رواية البخاري هذه، فقد أخرجه البيهقي من طريق السراج، عن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن يونس، وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس، وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عباس.

قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به، وحديث ضباعة أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة

عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال: أما تريدين الحج؟ فقالت: إني شاكية. فقال لها: حجي واشترطي بأن محلي حيث حبستني).

قال الشافعي: لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ وأخرجه البخاري في (النكاح).

ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس: (أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة - أي: في الضعف - وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني، قال: فأدْرَكَتْ)، أخرجه مسلم وأصحاب «السنن».

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر، وأسماء بنت أبي بكر.

قال الحافظ: وعن ضباعة نفسها، وعن سعدى بنت عوف، وأسانيدها كلها قويةً، وحكى عياض عن الأَصِيلي قال: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح.

وتعقبه النَّووي بأن الذي قاله غلط فاحش، فإن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة، وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه

جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية.

وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه.

قال: والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال:

أحدها: مشروعيته، ثم اختلف من قال به:

فقيل: واجب؛ لظاهر الأمر، وهو قول الظاهرية.

وقيل: مستحب، وهو قول أحمد، وغلط من حكى عنه إنكاره.

وقيل: جائز، وهو المشهور عند الشافعية، وقطع به الشيخ أبو حامد، والحق أن الشافعي نصَّ عليه في القديم، وعلق القول بصحته في الجديد، فصار الصحيح عنه القول به، وبذلك جزم الترمذي عنه، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث، قال: وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث.

قال: والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها:

أنه خاص بضباعة، قال النَّووي: وهو تأويل باطل.

وقيل: معناه: محلي حيث حبسني الموت؛ أي: إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي، حكاه إمام الحرمين، وأنكره النَّووي وقال: إنه ظاهر الفساد.

وقيل: إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج، حكاه

المحب الطبري، وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم.

قال: وسيأتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في (كتاب النكاح)، إن شاء الله تعالى.

وإذا شرط التحلل بالمرض، أو الضلال عن الطريق، ونحوهما، فإن قال: عقب نية الإحرام فإن حصل لي مرض فأتحلل، فإنه يتحلل بالنية والحلق، ولا دم عليه إلا إن شرطه، وإن قال: إن مرضت فأنا حلال، صار حلالاً بنفس المرض من غير تحلل ولا هدي، وعليه حملوا حديث: (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل) رواه أصحاب «السنن».

قالوا: ويجوز شرط قلب الحج وانقلابه عمرةً بنحو المرض، وتجزئ عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة المتحلل بالإحصار لا تجزئه عنها؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة.

* * *

٣ ـ بابُ
النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ

(باب النحر قبل الحلق في الحصر)

١٨١١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمود) هو ابن غيلان المروزي قال: **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام قال: **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد، **(عن الزهري)** محمد بن شهاب، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن المِسْوَر)**، بكسر الميم وفتح الواو بينهما مهملة ساكنة، ابن مخرمة (ﷺ) وعن أبيه: **(أن رسول الله ﷺ نحر)** هديه بالحديبية **(قبل أن يحلق، وأمر أصحابه)** الذين كانوا معه **(بذلك)**، وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في (الشروط) من الوجه المذكور هنا، ولفظه في أواخر الحديث: (فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا)، فذكر بقية الحديث، وفيه قول

أم سلمة للنبي ﷺ: (أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمةً حتى تنحر بدنك، فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه).

قال في «الفتح»: وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى، وأشار بقوله في الترجمة: (في الحصر) إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار في (باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح).

قال: ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: عليه دم، قال إبراهيم: وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، انتهى.

* * *

١٨١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَاللهِ وَسَالِماً كَلَّمَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن عبد الرحيم**) الملقب صاعقة قال: (**أخبرنا أبو بدر**)، بلفظ ضد الهلال، (**شجاع بن الوليد**) بن قيس، السكوني،

الكوفي، والد أبي همام الوليد بن شجاع، سكن بغداد، وثقه ابن نمير.

وقال أحمد: كان شيخاً صدوقاً صالحاً كتبنا عنه، وقال العِجْلي وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: روى حديث قابوس في العرب، وهو منكر، وشجاع لين الحديث.

قال أحمد: ولقيته يوماً مع يحيى بن معين فقال له يحيى: يا كذاب، فقال: إن كنت كذاباً وإلا فهتكك الله، قال أبو عبدالله: وأظن دعوة الشيخ أدركته.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة.

قال الحافظ في «المقدمة»: فكأنه كان مازحه فما احتمل المزح، وكان موصوفاً بالعبادة.

قال وكيع: قال سفيان الثوري: يقول ليس بالكوفة أعبد من شجاع بن الوليد.

وعن أبي نعيم قال: لقيت سفيان بمكة، فأول من سألني عنه قال: كيف شجاع؟

وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث، وقد توبع شيخه فيه عمر بن زيد عن نافع عن ابن عمر.

مات سنة أربع ومئتين ببغداد، زاد محمد بن سعد: في رمضان في خلافة المأمون.

قال: وكان ورعاً كثير الصلاة، وقيل: مات سنة خمس، وقيل: سنة ثلاث ومئتين. روى له الجماعة.

(عن عُمر بن محمد)، بضم العين، ابن زيد بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب، **(قال: وحدث نافع)** مولى ابن عمر، وهذا معطوف على شيء قبله، **(أن عبدالله)** بن عبدالله بن عمر **(و)** أخاه **(سالماً كلما)** أباهما **(عبدالله بن عمر ﵄)** ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام وإنا نخاف أن يصدوك.

(فقال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنه)، بضم الموحدة وسكون الدال، **(وحلق رأسه)** فتحلل، وقد مضى الحديث قبل بباب مطولاً، وأروده هنا مختصراً.

وفي الحديث أن المحصر إذا أراد أن يتحلل يلزمه دم يذبحه.

وقال ابن التيمي: ذهب مالك إلى أنه لا هدي على المحصر.

قالوا: والحجة عليه هذا الحديث؛ لأنه نقل فيه حكم وسبب، فالسبب الحصر والحكم النحر، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب.

* * *

٤ ـ بابُ
مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ

(باب من قال: ليس على المحصر بَدَل)، بفتح الموحدة والدال المهملة؛ أي: قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة، وهذا هو قول الجمهور، كما تقدم قريباً.

١٨١٢/ م ـ وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: إِنَّمَا البَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلاَ يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ـ وَهُوَ مُحْصَرٌ ـ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ، حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا، وَحَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَى البَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً، وَلاَ يَعُودُوا لَهُ، وَالحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ.

(وقال رَوح)، بفتح الراء وسكون الواو وآخره مهملة، ابن

عُبَادة، بضم المهملة وتخفيف الموحدة، **(عن شِبْل)**، بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة، هو ابن عَبَّاد، بفتح المهملة وتشديد الموحدة، المكي، القاري، صاحب عبدالله بن كثير، وثقه أحمد وابن معين والدَّارَقُطني، وعن أبي داود: ثقة إلا أنه يرى القدر.

قال علي بن المديني: له نحو عشرين حديثاً، وله في البخاري حديثان.

مات سنة ثمان وأربعين ومئة. روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «التفسير».

(عن) عبدالله **(بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس** رضي الله عنهما**: إنما البدل)**؛ أي: القضاء **(على من نقض حجه)** بالضاد المعجمة، وفي رواية بالصاد المهملة، **(بالتلذذ)**؛ أي: بالجماع، **(فأما من حبسه عُذْر)**، بضم المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها راء، قال الكَرْماني: العذر: الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، ولعله أراد به هنا نوعاً منه؛ ليصحَّ عطف قوله: **(أو غير ذلك)** عليه، انتهى؛ أي: من مرض أو نفاد نفقة.

وفي رواية: **(عَدُوٌّ)**، بفتح أوله وفي آخره واو مشددة.

(فإنه)؛ أي: المعذور، **(يحل)**؛ أي: يتحلل، **(ولا يرجع)**؛ أي: لا يقضي، وهذا في النفل، وأما الفرض فهو باق في ذمته كما كان.

قالوا: والفرق بين وجوب القضاء في حج النفل إذا أفسده

بالجماع، وعدم وجوبه في حج النفل إذا فات بسبب الإحصار = التقصير في ذاك دون هذا.

وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء نفلاً كان أو فرضاً.

(وإن كان معه هدي، وهو محصر نحره) حيث أحصر مِن حلٍّ أو حرم، **(إن كان لا يستطيع أن يبعث به)**؛ أي: بالهدي إلى الحرم، وسقط لفظ (به) في رواية، **(وإن استطاع أن يبعث به لم يحل، حتى يبلغ الهدي محله)**، وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهَوَيْه في «تفسيره» عن روح بهذا الإسناد، وقد ورد عن ابن عباس نحوه بإسناد آخر، أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وفيه: فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه.

قال في «الفتح»: وقوله: (وإن استطاع أن يبعث به لم يحل)، إلخ، هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم.

فقال الجمهور: يذبح المحصر الهدي حيث يحل، سواء كان في الحل أو في الحرم.

وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم.

وفصل آخرون كما قال ابن عباس هنا، قال: وهو المعتمد.

وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي ﷺ الهدي بالحديبية في الحل أو في الحرم؟

فكان عطاء يقول: لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم، ووافقه ابن إسحاق، وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحل.

لكن أخرج النسائي بسنده عن ناجية بن جندب الأسلمي: قلت يا رسول الله: ابعث معي بالهدي حتى أنحره في الحرم، ففعل، وأخرجه الطحاوي عن ناجية عن أبيه.

قال الحافظ: لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه، وكانوا في الحل، وذلك دال على الجواز، والله أعلم.

وفي «القَسْطَلاني»: قرأت في «كتاب المعرفة» للبيهقي عن الشافعي قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾[البقرة: ١٩٦] قال: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ، فحال المشركون بينه وبين البيت، وأن النبي ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً، ولم يصل إلى البيت، ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده، ثم قال: ونحر رسول الله ﷺ في الحل، وقيل: نحر في الحرم.

قال الشافعي: وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾[الفتح: ٢٥]، والحرم كله محله

عند أهل العلم، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك، قال: فحيث ما أحصر ذبح شاةً وحل، ولا قضاء عليه من قبل قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦] ولم يذكر قضاءً.

قال: والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية؛ لأنا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه ﷺ عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم، ثم اعتمر عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته، فلو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه، انتهى.

قال الحافظ: وقال في موضع آخر ـ أي: من «الأم» ـ: إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة، انتهى.

قال: وقد روى الواقدي في «المغازي» من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا: أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهدوا الحديبية، فكانت عدتهم ألفين.

قال: ويمكن الجمع بين هذا، إن صح، وبين الذي قبله: بأن الأمر كان على طريق الاستحباب؛ لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر، وقد روى الواقدي أيضاً من حديث ابن عمر قال: لم تكن هذه العمرة قضاءً، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه، انتهى.

وأقول: ما رواه الواقدي أولاً مخالف لما قاله الفقهاء معللين قولهم: ولا قضاء على المحصر من أنه قد أحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربع مئة، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير أكثر ما قيل: إنهم سبع مئة، ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء، انتهى.

ثم رأيته رحمه الله تعالى ذكر في «تلخيصه» قول الماوردي: أكثر ما قيل: إن الذي اعتمروا معه في العام القابل سبع مئة، ثم استدركه مما رواه الواقدي، ثم قال: والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ولا غيره من أهل المغازي مقبول في المغازي عند أصحابنا والله أعلم، انتهى.

(وقال مالك) الإمام الشهير، **(وغيره: ينحر)**؛ أي: المحصر **(هديه ويحلق)** رأسه **(في أي موضع)**، وفي رواية: (في أي المواضع) **(كان)** ولا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث به إلى الحرم.

(ولا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت)؛ معناه: وحلوا من غير طواف ولا وصول الهدي إلى البيت، فلا يقال: يصدق هذا الكلام بأن يوجدا، ولكنهما كانا متأخرين عن الحل بأن يقعا بعده، قال: قاله الكَرْماني.

(ثم لم يُذكر) بالبناء للمفعول **(أن النبي ﷺ أمر أحداً)** ممن كان معه **(أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا له)**، قال الكَرْماني: كلمة (لا) زائدة

كهي في قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾[الأعراف: ١٢].

(والحديبية خارج من الحرم)، قال الكَرْماني: وهذه الجملة يحتمل أن تكون من تتمة كلام مالك وأن تكون كلام البخاري، وغرضه الرد على من قال: لا يجوز النحر حيث أحصر بل يجب البعث إلى الحرم، فلما ألزموا بنحر رسول الله ﷺ بالحديبية، أجابوا بأنها من الحرم فرد ذلك عليهم، انتهى.

قال الحافظ: قوله: (وقال مالك) هو في «الموطأ»، ولفظه أنه بلغه: (أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء، قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي)، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا أن يعودوا لشيء.

قال: وأما قول البخاري وغيره، فالذي يظهر لي أنه عنى به الشافعي؛ لأن قوله في آخره: (والحديبية خارج الحرم)، هو من كلام الشافعي في «الأم»، وعنه أن بعضها في الحل، وبعضها في الحرم، قال: لكن إنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[الفتح: ٢٥] إلى آخر ما نقلناه عنه آنفاً.

* * *

١٨١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ: إِنْ

صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ، وَأَهْدَى.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، (قال: حدثني مالك) الإمام، (عن نافع) مولى ابن عمر، (أن عبدالله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال حين خرج)؛ أي: أراد الخروج، (إلى مكة معتمراً في الفتنة) ـ أي: فتنة ابن الزبير وقتال الحَجَّاج له، وقد قال له أحد بنيه: (إنا نخاف أن يصدوك عن البيت) ـ: (إن صددتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل)؛ أي: أحرم، (بعمرة من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبدالله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما)؛ أي: الحج والعمرة، (إلا واحد) في جواز التحلل منهما بالإحصار، (فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم طاف لهما طوافاً واحداً)، وهذا بخلاف قول الكوفيين أنه يجب لهما طوافان، (ورأى أن ذلك)؛ أي: الطواف الواحد. (مجزئ عنه)، قال

الحافظ: كذا لأبي ذر وغيره بالرفع على أنه خبر (أن)، ووقع في رواية كريمة: (مجزياً) فقيل: هو على لغة من ينصب بـ (أن) الجزأين، وقيل: على أنه خبر كان المحذوفة.

قال: والذي عندي أنه من خطأ الكاتب، فإن أصحاب «الموطأ» اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب، انتهى.

وتعقبه العَيني بأنه إنما يكون خطأً لو لم يكن له وجه في العربية، واتفاق أصحاب «الموطأ» على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ، على أن دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها، انتهى.

و(مجزئ)، بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي، من الإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد.

قال في «المصابيح»: ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب استغناؤه بشهرة قصة صَدِّ النبي ﷺ بالحديبية، وأنهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك، انتهى.

(وأهدى) وتقدم الكلام على الحديث في (باب إذا أحصر المعتمر).

* * *

٥ - بابُ
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

(باب) تفسير (قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾)؛ أي: مرضاً يحوجه إلى الحلق، ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ كجراحة وقمل، ﴿فَفِدْيَةٌ﴾؛ أي: فعليه فدية إن حلق، ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، والمراد بها هنا: البدل عما نقص من المناسك، وسيأتي قدرها في حديث الباب.

(وهو)؛ أي: المريض ومن ذكر معه، (مخير) هو من كلام البخاري، واستفاده من (أو) التخييرية، وقد أشار إلى ذلك في أول (باب كفارات الأيمان) فقال: وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن: (أو، أو) فصاحبه بالخيار، وسيأتي ذكر من وصل هذه الآثار هناك.

(فأما الصوم)، قال في «الفتح»: في رواية الكُشْمِيْهني: (الصيام)، (فثلاثة أيام)، والصيام المطلق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث.

قال ابن التين وغيره: جعل الشارع هنا صوم يوم معادلاً بصاع، وفي الفطر من رمضان عدل مد، وكذا في الظهار والجماع في رمضان، وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات، وقسيم قوله: (فأما الصوم) محذوف تقديره، وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين، وقد أفرد ذلك بترجمة، قاله في «الفتح».

* * *

١٨١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام **(عن حُميد بن قيس)**، بتصغير الاسم الأول، المكي، الأعرج، القاري، **(عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** وصرح سيف كما في الباب الذي يليه عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن، وبأن كعباً حدث عبد الرحمن، وهذه رواية الأكثر عن مالك، ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفر عن مالك بإسقاط عبد الرحمن بين مجاهد

وكعب بن عجرة، ولمالك فيه إسنادان آخران بينهما في «الفتح».

(عن كعب بن عجرة ﷺ) و(عُجْرة)، بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء، البلوي، المدني، حليف الأنصار، وقيل: إنه من أنفسهم، لكن [قال] محمد بن سعد: طلبنا نسبه في «كتاب نسب الأنصار»، فلم نجده.

وقال الواقدي: كان قد استأخر إسلامه ثم أسلم، وشهد بيعة الرضوان، وسكن الكوفة.

وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيدالله: أن يد كعب قطعت في بعض المغازي، وتوفي بالمدينة سنة إحدى، وقيل: ثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين، وله خمس وسبعون سنة. روى له الجماعة.

(عن رسول الله ﷺ أنه قال) له وهو معه بالحديبية محرماً والقمل يتناثر على وجهه: **(لعلك آذاك هوامُّك)**، بتشديد الميم، جمع هامَّة، بتشديدها، هي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها هنا ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عينت في كثير من الروايات أنها القمل.

(قال) كعب: **(نعم يا رسول الله)** آذاني، قال القرطبي: سأله عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عليه.

(فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك)، قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بأي شيء كان بالحلق، وأغرب ابن حزم

فأخرج النتف عن ذلك فقال: يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف.

(وصُمْ)، قال في «الفتح»: واستدل به على أن الفدية مرتبة عليه، قال: وهما وجهان عند الشافعية، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملاً، انتهى.

(أو أطعم ستة مساكين) ليس في هذه الرواية بيان قدر الإطعام، وسيأتي البحث فيه بعد باب.

(أو انسُك)، بهمزة وصل وضم السين، **(بشاة)**، وفي رواية: (شاةً) بغير موحدة، فالأولى تقديره: تقرب بشاة، ولذلك عداه بالباء، والثاني تقديره: اذبح شاة.

والنسك يطلق على العبادة، وعلى الذبح المخصوص، والحديث ظاهر في التخيير بين هذه الثلاثة الأشياء، وسياقه موافق للآية، وفي بعض طرقه أن كعباً قال: (إنها نزلت بهذا السبب)، وصرح في بعض طرقه بالتخيير حيث قال: (أي ذلك فعلت أجزأ).

وروى أبو داود أيضاً من طريق أخرى عن ابن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة: أن النبي ﷺ قال له: (إن شئت فانسك، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم)، الحديث.

وسيأتي الجمع بينه وبين قوله في الحديث الآتي بعد باب: (تجد شاةً؟ فقلت: لا، قال: فصم)، إلخ، المقتضي أنه لا تخيير بين الصوم

والإطعام إلا بعد فقد الشاة، وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية، وأورده أيضاً في (المغازي) و(الطب) و(كفارة الأيمان) من طرق أخرى، ومدار الجميع على ابن أبي ليلى أو عبدالله ابن معقل.

قال في «الفتح»: ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل.

قال: وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة؛ أي: لكون كعب سكن الكوفة، كما تقدم.

قلت: فيما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب، منهم عبدالله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور، وابن عمر عند الطبري، وفضالة الأنصاري عمن لا يتهم من قومه عند الطبري، ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين؛ أبو وائل عند النسائي، ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه، ويحيى بن جعدة عند أحمد، وعطاء عند الطبري، وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضاً عن كعب وروايتهما عند أحمد.

قال: لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح، قال: فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصِّحة، فإن بقية

الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال إلا طريق أبي وائل، قال: وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٦ ـ بابُ
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وَهِيَ: إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

(باب قول الله)؛ أي: تفسير الصدقة في قوله. (تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وهي إطعام ستة مساكين)، قال في «الفتح»: يشير بهذا إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة، وبهذا قال جمهور العلماء، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال: الصوم عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه.

قال ابن عبد البر: لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار، انتهى.

١٨١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، أَوْ قَالَ: «احْلِقْ». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نعيم**) الفضل بن دُكين قال: (**حدثنا سيف**) هو بلفظ الآلة القاطعة، وهو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان المكي، (**قال: حدثني مجاهد**) الإمام، المفسر، (**قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى**) يحدث: (**أن كعب بن عجرة**) رضي الله عنه (**حدثه**)؛ أي: حدث عبد الرحمن، (**قال: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت**)، بالفاء، (**قملاً**)؛ أي: يتساقط شيئاً فشيئاً، و(قملاً) منصوب على التمييز.

وفي رواية أيوب عن مجاهد في (المغازي): (أتى علي النبي ﷺ، وأنا أوقد تحت برمة، والقمل يتناثر على رأسي)، زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في (الكفارات): (فقال: ادن، فدنوت فقال: أيؤذيك)، ولأحمد وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة: (قملت حتى ظننت أن كل شعرة في رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها)، زاد سعيد: (وكنت حسن الشعر).

(**فقال: يؤذيك هوامك**)، بحذف همزة الإفهام، قال في «المصابيح»: وروي بإثباتها.

(**قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، أو قال: احلق**)، بحذف المفعول، وهو شك من الراوي.

(**قال**) كعب: (**فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: صم ثلاثة أيام، أو تصدق**

بفَرَق)، بفتح الفاء والراء وقد تسكن، قاله ابن فارس.

قال الأزهري: كلام العرب بالفتح، والمحدثون قد يسكنونه.

وقال القاضي: المنقول كل منهما، لكن الفتح أشهر وآخره قاف، مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً.

ووقع عند أحمد وغيره: (والفرق ثلاثة آصع).

ولمسلم: (أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين)، وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع، اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث، خلافاً لمن قال: إن الصاع ثمانية أرطال، قاله في «الفتح».

(بين ستة) من المساكين، **(أو نسك مما تيسر)**، قال في «الفتح»: كذا لأبي ذر والأكثر، وفي رواية كريمة: (أو انسك بما تيسر)، بصيغة الأمر وبالموحدة، وهي المناسبة لما قبلها، قال: وتقدير الأول: أو انسك بنسك، والمراد به الذبح، انتهى.

وأقول: لو قدر عطفه على قوله: (بفرق) لكان أولى، وقوله: (مما تيسر)؛ أي: من أنواع الهدي.

* * *

٧ ـ بابٌ

الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

(باب الإطعام في الفدية نصف صاع)؛ أي: لكل مسكين، و(باب) في «اليونينية» مضاف إلى تاليه، ومنون في رواية أبي ذر، فعلى التنوين (الإطعام) مبتدأ، و(نصف صاع) بالرفع خبره، وعلى عدمه، فنصف منصوب بـ (الإطعام).

قال في «الفتح»: يشير بالترجمة إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره.

قال ابن عبد البر: قال أبو حنيفة والكوفيون: نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره، وعن أحمد رواية تضاهي قولهم.

قال عياض: وهذا الحديث يرد عليهم، انتهى.

١٨١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقَلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى،

تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لاَ. فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عبد الرحمن بن الأَصبَهاني)** بفتح الهمزة والموحدة، ويجوز كسر الهمزة وإبدال الموحدة فاء، وهو عبد الرحمن بن عبدالله، **(عن عبدالله بن مَعْقِل)**، بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة، ابن مُقَرِّن، بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة، من خيار التابعين، لأبيه صحبة، ووهم ابن فتحون في ذكره له في الصحابة.

وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وحديثه عن عدي بن حاتم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، وهو أخو عبد الرحمن بن معقل لأبيه.

وأخرج ابن حبان في ترجمته في «الثقات»: أنه صلى بالناس في شهر رمضان، فلما كان يوم الفطر، أرسل إليه عبيدالله بن زياد بحلة وخمس مئة درهم، فردها عليه، وقال: إنا لا نأخذ على القرآن أجراً.

مات سنة ثمان وثمانين بالبصرة.

روى له أبو داود في «المراسيل» والباقون، وهو يلتبس بعبدالله ابن مُغَفَّل، بالغين المعجمة وزن محمد، ويجتمعان في أن كلاً منهما

مزني، لكن يفترقان بأن الراوي عن كعب تابعي، والآخر صحابي.

وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة: أحدهم يروي عن عائشة في النهي عن الدباء والحنتم وغير ذلك وهو محاربي، والآخر يروي عن أنس في المسح على العمامة وحديثه عند أبي داود وابن ماجه، والثالث أصغر منهما أخرج له ابن ماجه، قاله في «الفتح».

(قال) عبدالله بن معقل: **(جلست إلى كعب بن عجرة ﷺ)**؛ أي: انتهى جلوسي إليه، ولأحمد: (قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد)، زاد في رواية سليمان بن قَرْم: (يعني مسجد الكوفة).

قيل: والجلوس غالباً يقع عن قيام، والقعود عن نوم.

وفيه الجلوس في المسجد، ومذاكرة العلم، والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحُكم وتفسير القرآن.

(فسألته عن الفدية)؛ أي: المذكورة في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾[البقرة: ١٩٦].

(فقال) كعب: **(نزلت)**؛ أي: آية الفدية المذكورة، **(فيّ)** ـ بكسر الفاء وتشديد الياء ـ **(خاصةً)**؛ أي: اختص سبب نزولها بي، وكان نزولها بالحديبية، كما وقع في بعض طرقه في الصحيحين وذلك سنة ست من الهجرة، **(وهي لكم عامةً)** فيه إشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، **(حملت)** ـ بضم المهملة وكسر الميم

المخففة مبنياً للمفعول ـ (**إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي**) جملة حالية من ضمير (حملت)، (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**ما كنت أرى الوجع بلغ**) ـ وفي رواية: (يبلغ) بصيغة المضارع ـ (**بك ما أرى**)، و(أرى) الأُولى بضم الهمزة؛ أي: أظن، و(أرى) الثانية بفتح الهمزة من الرؤية؛ أي: أُبصر بعيني، وحذف المفعول لدلالة السياق عليه، وكذا في قوله: (**أو: ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى**) وهذا شك من الراوي: هل قال: (الوجع) أو (الجهد)؟ والجهد ـ بالفتح ـ: المشقة، قال صاحب «العين»: (الجهد) بالضم الطاقة، وبالفتح المشقة، فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ (الجهد) المار في حديث (بدء الوحي)، حيث قال: (حتى بلغ مني الجهد) فإنه محتمِلٌ للمعنيين.

وقال النَّووي: والضم لغة في المشقة أيضاً، وكذا حكاه عياض عن ابن دريد، وحكى الجوهري وغيره الفتحَ في الطاقة أيضاً، وبهما قرئ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة: ٧٩].

واعلم أنه وقع في هذا الحديث: (حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي) الحديث.

ولأحمد من وجه آخر نحوه، ولفظه: (وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إلي فدعاني، فلما رآني قال: (لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر، ادعُ إلي الحجام، فحلقني).

ولأبي داود عن ابن أبي ليلى عن كعب: (أصابتني هوام حتى تخوفت على بصري).

وعند الطبراني: (فحك رأسي بأصبعه فانتثر منه القمل)، وزاد الطبراني: (إن هذا لأذًى، قلت: شديد يا رسول الله).

ووقع في رواية ابن أبي ليلى عن كعب أن النبي ﷺ مر به فرآه.

قال الحافظ: والجمع بين الاختلاف في ذلك أن يقال: مر به أولاً فرآه على تلك الصورة، فاستدعى به إليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر، ويوضحه رواية ابن عون في (الكفارات) حيث قال فيها: (فقال: ادن فدنوت)، فالظاهر أن هذا الاستدعاء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر، انتهى.

(تجد) ـ بحذف همزة الاستفهام ـ **(شاةً؟)** وقع في بعض طرقه: (أتجد شيئاً) وهو وهم، والوجدان يشمل الحقيقي والحكمي، **(فقلت: لا)** أجد، زاد مسلم وأحمد: (فنزلت هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] قال: صم ثلاثة أيام) الحديث.

(قال) ـ وفي رواية: (فقال) ـ: **(فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع)** بنصب (نصف) في «اليونينية»، وكأنه على تضمين (أطعم): أعط، أو هو منصوب به محذوفاً.

وفي رواية لمسلم: (نصف صاع) مرتين، وللطبراني: (لكل

مسكين نصف صاع تمر) ولأحمد: (نصف صاع طعام) ولبشر بن عمر عن شعبة (نصف صاع حنطة) وعند أبي داود: (نصف صاع من زبيب).

قال في «الفتح»: قال ابن حزم: لابد من ترجيح إحدى هذه الروايات، لأنها واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد.

قال الحافظ: المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث: (نصف صاع من طعام) والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطةً لعله من تصرف الرواة، وأما الزبيب الذي في رواية أبي داود فلم أره إلا في رواية الحكم عن ابن أبي ليلى، وفي إسنادها ابن إسحاق، وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر، فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة، ولم يختلف فيه عليه.

ثم قال بعد أن ذكر روايات تقتضي أنه التمر: وعرف بذلك قوة قول من قال: لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة، وأن الواجب ثلاثة آصُع، لكل مسكين نصف صاع.

قال: وأما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الأصبهاني: (أو تطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع) فهو تحريف ممن دون مسلم، والصواب ما في النسخ الصحيحة: (لكل مسكينين) بالتثنية، وكذا أخرجه مُسَدَّد في مسند أبي عوانة عن ابن الأصبهاني على الصواب، انتهى.

واعلم أنه سبق في الحديث أولَ الباب أنه مخير بين الأمور

الثلاثة، وأن في بعض طرقه التصريح بذلك، وحديث الباب يقتضي أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك، ولأبي داود من رواية أخرى ما يوافقه، ولفظه: (أمعك دم؟ قال: لا. قال: إن شئت فصم) ونحوه للطبري من طريق عطاء عن كعب، وعند الطبراني من طريق أبي الزبير عن مجاهد مثله، وزاد بعد قوله: (ما أجد هدياً): (قال: فأطعم. قال: ما أجد. قال: فصم).

قال الحافظ: لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء، إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد ابن جبير قال: النسك شاة، فإن لم يجد قوِّمت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فيتصدق به، أو صام لكل نصف صاع يوماً، أخرجه من طريق الأعمش عنه، قال: فذكرته لإبراهيم فقال: سمعت علقمة مثله.

قال: فيحتاج إلى الجمع بينهما، وقد جمع بينهما بأوجه:

منها: ما قال ابن عبد البر: إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه.

ومنها: ما قال النَّووي: ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدي، بل المراد أنه استخبره: هل معه هدي أو لا؟ فإن كان واجدَه أعلمه أنه مخيَّر بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما، ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعينه؛ لاحتمالِ أنه لو أعلمه بأنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم.

ومنها: ما قال غيرهما: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفِّر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحي غير متلوٍّ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام، فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه، ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبدالله بن معقل المذكور، حيث قال: (أتجد شاةً؟ قلت: لا. فنزلت هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] فقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم).

قال: وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره، وليس ذلك لكونه أفضل من غيره، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهاً بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام.

قال: وعرف من رواية أبي الزبير أن كعباً افتدى بالصيام، ووقع في رواية ابن إسحاق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح؛ لأن لفظه: (صم أو أطعم أو انسك شاةً. قال: فحلقت رأسي ونسكت).

وروى الطبراني من طريق ضعيف عن عطاء، عن كعب في آخر هذا الحديث: (فقلت يا رسول الله! خِرْ لي، قال: أطعم ستة مساكين).

وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه مع بقية مباحث هذا الحديث، انتهى.

* * *

٨ ـ بابُ
النُّسُكُ شَاةٌ

(باب) بالتنوين: (النسك شاة)؛ أي: النسك المذكور في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] رواه الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث، ففيه: (والنسك شاة) ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب: (أمرني أن أحلق وأفتدي بشاة).

قال عياض ومن تبعه تبعاً لأبي عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكروا شاةً، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء.

قال الحافظ: ويعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع، عن رجل من الأنصار، عن كعب بن عجرة: (أنه أصابه أذى فحلق، فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرةً) ثم ساق أربعة طرق كلها صريحة في أن كعباً افتدى ببقرة، ثم قال: فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الواسطة التي بينه وبين كعب، لكنْ عارضَها ما هو أصح منها، من أن الذي أُمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة.

قال: وقد روى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق

المقبري عن أبي هريرة: (أن كعب بن عجرة ذبح شاةً لأذًى كان أصابه) وهذا أصوب من الذي قبله.

وفي «القَسْطَلاني»: بل قال الحافظ العراقي: لفظ البقرة منكر شاذ، انتهى.

وأقول: فيه نظر مع كثرة طرقه، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار، فقال: أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح شاة، بل وافق وزاد.

قال: ففيه أن من أُفتي بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب.

قال الحافظ: هو فرعُ ثبوت الحديث، ولم يثبت لما تقدم، والله أعلم.

* * *

١٨١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ: أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ

سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهَوَيْه، كما جزم به أبو نعيم، قاله الحافظ. وقال الكَرْماني: هو ابن منصور الكَوسَج.

قال: **(حدثنا روح)** بفتح الراء، هو ابن عبادة، قال: **(حدثنا شبل)** بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة، هو ابن عباد المكي، **(عن ابن أبي نجيح)** عبدالله المكي، **(عن مجاهد قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط)** ـ أي: القمل، قال الحافظ: وثبت كذلك في بعض الروايات ـ **(على وجهه)**، قال في «المصابيح»: ضمير النصب في (رآه) عائد على (كعب)، وفي (أنه) يعود على القمل، وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله: (يسقط)، والضمير في (وجهه) عائد على كعب، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: والواو ـ أي: في قوله: (وأنه) ـ للحال، انتهى.

ومقتضاه أن الهمزة مكسورة، ويؤيده أن في رواية: (لَيسقط) بزيادة لام، لكن في (الفرع) الهمزة مفتوحة، ويوجَّه بأنه معطوف على الضمير في (رآه).

(فقال: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو

بالحديبية، ولم يتبين لهم)؛ أي: لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت، **(أنهم يحلون)** من إحرامهم **(بها)**؛ أي: بالحديبية.

(وهم)؛ أي: الرسول ومن معه ﷺ، وفي رواية: (وهو)؛ أي: الرسول عليه الصلاة والسلام، **(على طمع أن يدخلوا مكة)**.

قال في «الفتح»: هذه الزيادة ـ أي: قوله: (ولم يتبين لهم) إلخ ـ ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى، لا لقصدِ التحلل بالحصر، وهو واضح.

قال ابن المنذر: يؤخذ منه أن من كان على رجاءٍ من الوصول إلى البيت أنَّ عليه أن يقيم حتى ييئس من الوصول فيحل.

قال: واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يحل، فتمادى على إحرامه، ثم أمكنه أن يصل، أن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه.

وقال المهلب وغيره ما معناه: يستفاد من قوله: (ولم يتبين لهم أنهم يحلون)؛ أي: المرأة التي تعرف أوان حيضها والمريض الذي يعرف أوان حمَّاه بالعادة فيهما إذا أفطرا في رمضان مثلاً في أول النهار، ثم ينكشف الأمر بالحيض والحمَّى في ذلك النهار، أن عليهما قضاء ذلك اليوم؛ لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الأمر، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة، فيجب القضاء

عليهما لذلك، انتهى.

(فأنزل الله الفدية)، قال عياض: ظاهره أن النزول بعد الحكم؛ أي: بالكفارة، وفي رواية عبدالله بن معقل أن النزول قبل الحكم، قال: فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك.

قال الحافظ: وهو يؤيد الجمع المتقدم؛ أي: في الباب قبله.

* * *

١٨١٨ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ، وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلَهُ.

(وعن محمد بن يوسف)، قال الحافظ: الظاهر أنه عطف على: (أخبرنا روح)، فيكون إسحاق قد رواه عن روح بإسناده، وعن محمد ابن يوسف ـ وهو الفِرْيابي ـ بإسناده، وكذا هو في تفسير إسحاق.

قال: ويحتمل أن تكون العنعنة للبخاري، فيكون أورده عن شيخه الفِرْيابي بالعنعنة، كما يروي تارةً بالتحديث وبلفظ قال وغير ذلك، وعلى هذا فيكون شبيهاً بالتعليق.

قال: **(حدثنا ورقاء)** بن عمر اليشكري، **(عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد)** قال: **(حدثني)** ـ وفي رواية: (أخبرنا) ـ **(عبد الرحمن بن**

أبي ليلى، عن كعب بن عجرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يسقط على وجهه. مثله) بالنصب؛ أي: مثل الحديث المذكور، ولم يذكر الحافظ رحمه الله فائدة إيراد المصنف لهذا الطريق.

قال: وفي حديث كعب من الفوائد غير ما تقدم: أن السنة مبيِّنةً لمجمل الكتاب؛ لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة، وتحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة له في حلقه إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع، وفيه تلطفٌ الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم، وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه.

قال: واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية؛ أي: في التخيير بين المعذور وغيره.

ومن ثم قال الشافعي والجمهور: لا يتخير العامد بل يلزمه الدم.

وأقول: المعروف عند الشافعية أن العامد وغيره سواءٌ في التخيير بين الأمور الثلاثة.

قال: واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين، وقال الحسن: تتعين مكة، وقال مجاهد: النسك بمنى ومكة، والإطعام بمكة، والصيام حيث شاء.

وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة: الدم والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء، إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم. وألحق

بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام، انتهى.

واستدل بعضهم بما وقع في بعض طرق الحديث عند مسلم: (احلق رأسك ثم اذبح نسكاً) على أن الفدية إنما تكون بعد فعل موجبها، وهو قول جماعة من العلماء، حكاه القاضي عياض.

* * *

٩ - بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة: ١٩٧]) بالبناء على الفتح، وبالتنوين في «اليونينية».

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا سليمان بن حرب**)، قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن منصور**) هو ابن المعتمر، (**قال سمعت أبا حازم**) كذا هو في الأصول المعتمدة، وفي «اليونينية» بعد التصليح: (عن أبي حازم).

والظاهر أنه ممن بعد الحافظ اليونيني، وأن المصلح سبق نظره إلى رواية الباب بعده، والله أعلم، فقد قال الحافظ في «الفتح»: وصرح منصور بسماعه من أبي حازم في رواية شعبة.

فقول القَسْطَلاني: ولغير أبي الوقت: (سمعت أبا حازم) أظنه - والله أعلم - قاله تقليداً لما في (الفرع).

وأبو حازم هو سلمان مولى عزة الأشجعية.

(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من حج هذا البيت)، وفي رواية لمسلم: (من أتى هذا البيت) وهو أعم من قوله: (من حج).

قال الحافظ: ويجوز حمل لفظ (حج) على ما هو أعم من الحج والعمرة، فتُساوي رواية (من أتى) من حيث إن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو للعمرة.

قال القَسْطَلاني: والإشارة لحاضر، فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة.

(فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه)، وفي بعض الأصول: (كيوم ولدته أمه)؛ أي: عارياً من الذنوب، وللترمذي: (غفر له ما تقدم من ذنبه).

* * *

١٠ ـ بابُ
قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧])

١٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، وقد روى الترمذي هذا الحديث من طريق سفيان بن عيينة عن منصور، ولكن المراد هنا الثوري كما نص عليه البيهقي.

(عن منصور) هو ابن المعتمر، **(عن أبي حازم)** سلمان المتقدم في الباب قبله، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع)** والحال أنه **(كيوم ولدته أمه)**، قال الحافظ: وصرح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة، فانتفى بذلك تعليل من أعل بالاختلاف على منصور؛ لأن

البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي حازم، فزاد فيه رجلاً، فإن كان إبراهيم حفظه فلعل منصوراً حمله عن هلال، ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين.

قال: وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في (باب فضل الحج المبرور) أوائل (الحج) من طريق شعبة أيضاً عن سيار عن أبي حازم، انتهى.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في الباب المشار إليه، وكان اللائق بهاتين الترجمتين وحديثهما أن يذكرا عقب ذلك الباب، وقد تقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في (باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦]).

* * *

١ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥ ـ ٩٦]

(باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾)؛ أي: محرمون.

﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ ذاكراً لإحرامه عالماً بأنه حرام عليه.

﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قرئ ﴿فَجَزَاءٌ﴾ منوناً على أنه مبتدأ والخبر محذوف، تقديره: فعليه جزاء، أو أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: فالواجب جزاء.

و﴿مِّثْلُ﴾ بالرفع صفة لـ ﴿فَجَزَاءٌ﴾؛ أي: فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتله؛ أي: مماثلة، و﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ صفة أخرى لـ ﴿فَجَزَاءٌ﴾، وقرئ بإضافة ﴿جزاء﴾ إلى ﴿مِّثْلُ﴾ وقد استشكلت بأن الذي عليه إنما هو جزاء المقتول لا جزاء مثله، فإنه لا جزاء عليه لما لم يقتله.

وأجيب بأجوبة:

منها: أن ﴿فَجَزَآءٌ﴾ مصدر مضاف لمفعوله تخفيفاً، والأصل: فعليه جزاءُ مثلِ ما قتل؛ أي: أن يَجزي المقتولَ من الصيد مثلُه من النعم، ثم حذف الأول لدلالة الكلام عليه، وأضيف المصدر إلى ثانيهما.

ومنها: أن ﴿قَتَلَ﴾ مقحمة كقولهم: مثلك لا يبخل؛ أي: أنت لا تبخل.

قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأً فعليه الجزاء، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ أي: وأجاب الأولون بأن قيد التعمد في الآية خرج مخرج الغالب كما أن قوله تعالى: ﴿مِنكُمْ كَذَٰلِكَ﴾.

وعكس الحسن ومجاهد فقالا: يجب الجزاء في الخطأ دون العمد، فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد. وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة، فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء.

قال الموفق في «المغني»: لا نعلم أحداً خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما.

وقال أكثر العلماء: الواجب في الجزاء هو المماثل للصيد من النعم.

وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل.

وقال الأكثر: في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح، وفي الكسير كسير.

وقال مالك: ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي، وأن لا شيء فيما يجوز قتله.

واختلفوا في المتولد، فألحقه الأكثر بالمأكول، قاله في «الفتح».

واعلم أن الصيد إذا صال على المحرم جاز له قتله دفعاً لصياله، ولا ضمان عليه.

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾؛ أي: بالجزاء، ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ من الصحابة فمن بعدهم، ولو كانت عدالتهما ظاهرةً، وهذا فيما لا نقل فيه عن النبي ﷺ، ولا عن صحابيين، ولا عن عدلين من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين، ولا عن صحابي أو مجتهد مع سكوت الباقين، وإلا اتُّبع ما حكموا به ولا يجوز تغييره، وهذا قول الأكثر.

وقال الثوري: الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن.

وقال مالك: يستأنف الحكم والخيار للمحكوم عليه.

﴿هَدْيًا﴾ حال من (جزاء) فيمن وصفه بـ (مثل)، لأن الصفة خصَّصته، أو من ضمير (به).

﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ صفة لـ (هدياً)، والإضافة لفظية؛ أي: واصلاً إلى الحرم بأن يذبح ويتصدق فيه.

﴿أَوْ كَفَّارَةٌ﴾ عطف على (جزاء) ﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ ـ بدل من (كفارة)، أو خبر مبتدأ محذوف ـ بأن يقوِّم المثل ويشتري بقيمته طعاماً يُجزئ[1] في الفطرة، أو يخرج مما عنده ما يساويها ويتصدق به لفقراء الحرم؛ أي: لثلاثة منهم.

﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾؛ أي: ما ساواه من الصوم، فيصوم عن كل مدٍّ يوماً، ويكمل المنكسرَ بصيام يوم بدله، فهو مخير بين أحد هذه الثلاثة، كما هو ظاهر الآية.

وقال الثوري: يقدم المثل، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام.

وقال سعيد بن جبير: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الهدي.

﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾؛ أي: أوجبنا ذلك عليه ليذوق ثقل أمره وجزاء معصيته.

﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قبل التحريم ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ لمثل ذلك ﴿فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ في الآخرة، وعليه مع ذلك الكفارة، كما عليه الجمهور، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ على المصرِّ بالمعصية.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ مما لا يعيش إلا في الماء.

﴿وَطَعَامُهُ﴾ قيل: المراد به ما قذفه البحر ميتاً، وقيل: ما يتزود

---

(١) في «و»: «مجزئ».

منه يابساً مالحاً سمي طعاماً لكونه يدخر ليطعم.

﴿مَتَٰعًا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾؛ أي: منفعة للمقيم منكم والمسافر، و(متاعاً) مفعول له.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾ ما صِيد فيه، أو الاصطياد؛ قولان، ﴿مَا دُمۡتُمۡ حُرُمًاۗ﴾ محرمين، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ تُجمعون.

كذا ساق هاتين الآيتين في رواية، وفي أخرى: (باب جزاء الصيد ونحوه، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾)، وفي أخرى مثلها بإسقاط (باب) الثاني، وزيادة واو قبل (قول الله)، وزيادة: (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل باب الأول.

قيل: السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليَسَر، بفتح التحتانية والمهملة، قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت، ولم يذكر المصنف في هذه الترجمة حديثاً، ولعله أشار إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع، قاله في «الفتح».

* * *

٢ ـ بابٌ
إِذَا صَادَ الحَلاَلُ، فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ، أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْساً، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالخَيْلِ، يُقَالُ: عَدْلُ ذَلِكَ؛ مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ (عِدْلٌ) فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ. قِيَاماً: قِوَاماً. يَعْدِلُونَ: يَجْعَلُونَ عَدْلاً.

(باب) بالتنوين: (إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) المحرم.

قال الحافظ: كذا ثبت لأبي ذر، وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله، انتهى. ومثله للعَيني، وفهم القَسْطَلاني من ذلك أن الباب والترجمة جميعها ساقطان، فأورد عليهما أن الترجمة ثابتة في جميع الأصول، وأن الساقط إنما هو لفظ: (باب)، قال: وكذا رأيته في بعض الأصول المعتمدة: (وإذا صاد الحلال، إلى قوله: أكله)؛ أي: بواو العطف.

وأقول: قول الحافظ: وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله، يدل على أن مراده بقوله: وسقط؛ أي: لفظ (باب) فقط، فإنه لم يقل وسقطت الترجمة، والظاهر أن الضمير في قوله: فجعلوه،

عائد على قوله: (وإذا صاد الحلال) إلخ.

(ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح)؛ أي: بما يذبحه المحرم، **(بأساً)** وظاهر هذا العموم في كل ما يذبحه، صيداً كان أو غيره، لكن المصنف خصصه بقوله: **(وهو)**؛ أي: المذبوح، **(غير الصيد)**، وفي رواية: (في غير الصيد)، **(نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل)** و(نحو) مرفوع على الرواية الأولى بدل، وعلى الثانية مجرور على البدلية أيضاً، وهذا قاله المؤلف تفقُّهاً، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل، فإنه مخصوص بمن يبيح أكلها.

والصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة.

وقيل: يصح مع الحرمة، حتى يجوز لغير المحرم أكله، وهو كذبيحة السارق، وبه قال الحسن البصري، وهو وجه للشافعية.

وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة: (أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم).

وأثر أنس وصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البَجَلي: (سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح؟ قال: نعم).

(يقال: عدل) بفتح العين: **(مثل)** بكسر الميم، وبتنوين (عدل) و(مثل) في غير «اليونينية»، وبلا تنوين فيها. وفي رواية: (عدل ذلك مثل).

(فإذا كسرت) ـ بالبناء للمجهول ـ **(عدل)**؛ أي: عينها، **(فهو**

زنة ذلك)؛ أي: مُوازِنة في القدر، قال في «الفتح»: أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة، فهو قول أبي عبيدة في «المجاز» وغيره.

وقال الطبري: العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه.

وقال بعضهم: العدل هو القسط في الحق، والعدل بالكسر المثل، وقد تقدم شيء من ذلك في الزكاة، انتهى.

﴿قِيَـٰمًا﴾ في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[المائدة: ٩٧]؛ أي: **(قواماً)** بكسر القاف، هو قول أبي عبيدة أيضاً، أصله الواو فحوِّلت عين الفعل ياءً، كما في صمت صياماً، وأصله: صِواماً، قال الشاعر:

قيـــام دنيـــا وقـــوام ديـــن

فرده إلى أصله.

قال الطبري: فالمعنى: جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به أمر أتباعه، يقال: فلان قيام البيت وقوامه؛ أي: الذي يقيم شأنهم.

﴿يَعْدِلُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] **(يجعلون)** ـ وفي بعض الأصول زيادة لفظ (له) ـ. **(عدلاً)** بفتح العين؛ أي: يجعلون له مثلاً، تعالى الله عن قولهم، وهذا متفق عليه بين أهل التفسير.

ومناسبة إيراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله: (أو عدل ذلك صياماً)، وفي قوله: ﴿يَعْدِلُونَ﴾ فأشار إلى أنهما من مادة واحدة، وما ذكره جميعه مطابق لترجمة الباب السابق، وليس مناسباً للترجمة الأخرى، قاله القَسْطَلاني.

* * *

١٨٢١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ عَدُوّاً يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَايِلٌ السُّقْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا معاذ بن فضالة**) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة، قال: (**حدثنا هشام**) هو الدَّسْتَوائي، (**عن يحيى**) هو ابن أبي كثير، (**عن عبدالله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي**) أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري (**عام الحديبية**) هكذا ساقه مرسلاً من هذه الطريق، وسيأتي في الباب الذي يليه من طريق علي بن المبارك، عن يحيى المذكور، عن عبدالله بن قتادة، أن أباه حدثه.

وقوله: (عام الحديبية) أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبدالله بن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية.

(**فأحرم أصحابه**)؛ أي: أصحاب أبي قتادة، (**ولم يحرم**)؛ أي: أبو قتادة، وقد بينه مسلم في روايته، ولفظه: (أحرم أصحابي ولم أحرم).

(**وحدث النبي ﷺ**) ـ ببناء (حدث) للمفعول ـ (**أن عدواً**) من المشركين (**يغزوه**)، وفي رواية الباب الذي يليه: (فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم).

قال الحافظ: وفي هذا السياق حذفٌ بينته رواية عثمان بن موهب الآتية بعد بابين، ولفظها: (إن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفةً منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم).

قال: وسيأتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية: (خرج

حاجاً) وبين قوله في حديث الباب (عام الحديبية) إن شاء الله تعالى.

وبيَّن المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم، ولفظه: (خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى بلغنا الروحاء).

قال: وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء، وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً، أخبروه أن عدواً من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته، فجهز طائفةً من أصحابه منهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا، إلا هو فاستمر حلالاً، إما لأنه لم يجاوز الميقات، وإما لأنه لم يقصد العمرة.

قال: وبهذا يرتفع استشكال أنه كيف جاز له مجاوزة الميقات وهو غير محرم.

قال الأثرم: كان أصحابنا يتعجبون من هذا ولا يدرون ما وجهه، حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها: (خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبي ﷺ بعثه في وجه) الحديث، قال: فإذاً أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة.

قال الحافظ: وهذه الرواية تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة.

قال: وليس كذلك لما بيناه؛ أي: من الرواية الآتية بعد بابين، المقتضية أنه خرج مع من خرج مع النبي ﷺ.

قال: ثم وجدت في «صحيح ابن حبان» و«البزار» من طريق عياض بن عبدالله عن أبي سعيد قال: (بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان، فإذا هم بحمار وحش، قال: وجاء أبو قتادة وهو حل) الحديث. قال: فهذا سبب آخر، ويحتمل جمعهما.

قال: والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة، فساغ له التأخير.

وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي ﷺ المواقيت؛ أي: فإنها إنما وقِّتت عام الفتح أو عام حجة الوداع على الخلاف.

قال القَلْقَشَنْدي: وهذا قوي.

قال: وأما قول عياض ومن تبعه: إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي ﷺ يُعْلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة الآتية بعد بابين، كما أشرت إليها قبل، انتهى.

وتعقب القَسْطَلاني أيضاً ما في «صحيح ابن حبان» و«البزار» السابق، فقال: وهذا ظاهره يخالف ما في «البخاري» على ما لا يخفى؛ لأن قوله: (بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة) يقتضي أنه لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، قال: لكن يحتمل أنه ﷺ ومن معه لحقوا أبا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء، فلما بلغوها

وأتاهم خبر العدو وجَّهه النبي ﷺ في جماعة فكشف الخبر، انتهى.

أقول: بقي أن فيه مخالفة أخرى لما في «البخاري»، لأن الذي فيه يقتضي أن اصطياده كان بالقاحَة، وما في «ابن حبان» و«البزار» يقتضي أنه بعسفان، ثم رأيت الحافظ نظر فيه، كما يأتي قريباً.

(فانطلق النبي ﷺ) لمقصده الذي خرج له، ولحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ. قال أبو قتادة: **(فبينما)** ـ وفي رواية: (فبينا) بدون ميم ـ **(أنا مع أصحابه)**؛ أي: النبي ﷺ، كذا هو في كثير من الأصول، وفي بعضها: (فبينا أنا مع أصحابي)، فيكون من قول ابن أبي قتادة، وفي بعضها: (فبينا أنا مع أصحابي)، حال كونهم **(يضحك بعضهم إلى بعض)**؛ أي: منتهياً إلى بعض أو ناظراً إليه.

وفي رواية: (فضحك) بالفاء بدل الياء والفعل ماض. وفي «اليونينية»: (تَضَحَّك) بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعُّل.

وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد لهم، مع عدم تعرضهم له ومنعهم منه.

قال الحافظ: هكذا وقع في جميع الطرق والروايات ـ أي: قوله: (يضحك بعضهم إلى بعض) ـ ووقع في رواية العذري في «مسلم»: (فجعل بعضهم يضحك إلي) بتشديد الياء من (إلي).

قال عياض: وهو خطأ وتصحيف، وإنما سقطت عليه ـ أي: على العذري ـ لفظة: (بعض)، ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه

لكانت أكثر إشارةً، وقد قال لهم النبي ﷺ: (هل منكم أحد أمره؟ قالوا: لا) وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء.

وتعقبه النَّووي بأنه لا يمكن رد هذه الرواية؛ لصحتها وصحة الرواية الأخرى، وليس في واحد منهما دلالة ولا إشارة، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة.

قال الحافظ: قوله: فإن مجرد الضحك ...إلخ، صحيح، ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي، فإن قوله: (يضحك بعضهم إلى بعض) هو مجرد ضحك، وقوله: (يضحك بعضهم إلي) فيه مزيد أمر على مجرد الضحك، فإن أبا قتادة لم يكن رآه، فيكون ضحكُ بعضهم إليه بغير سبب باعثاً له على التفطن إلى رؤيته.

قال: ويؤيد ما قاله القاضي ما وقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة: (وجاء أبو قتادة وهو حل، فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه) انتهى.

فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه؟ فتبين أن الصواب ما قال القاضي.

وأقول: ففي «شرح المنهاج» للشيخ شهاب الدين بن حجر ما نصه: وإلا، بأن دل عليه ولو دلالة خفية، كأن ضحك فتفطن له الصائد، حرم أكله، انتهى.

وهذا أيضاً إن كان منقولاً يقوي ما قاله القاضي، ويردُّ ما قاله الإمام النَّووي، والله أعلم.

قال: وفي قول الشيخ ـ أي: النَّووي ـ: قد صحت الرواية، نظر؛ لأن الاختلاف في إثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين، وإنما وقع في سياق إسناد واحد مما عند مسلم، فكان مع مَن أثبت لفظ: (بعض) زيادة علم سالمة من الإشكال فهي مقدمة.

قال: وبيَّن في رواية أبي حازم عن عبدالله بن أبي قتادة الآتية في (الهبة) أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي ﷺ وأصحابه، ولفظه: (كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون وأنا غير محرم) وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة بقوله: (فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤْذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته).

قال: ووقع في حديث أبي سعيد المذكور آنفاً أن ذلك وقع وهم بعسفان، وفيه نظر، والصحيح ما سيأتي بعد باب عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه قال: (كنا مع النبي ﷺ بالقاحَة، ومنا المحرم ومنا غير محرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمار وحش) الحديث، انتهى.

أي: وسيأتي بيان القاحة هناك.

(فنظرت) فيه التفات على رواية: (فبينا أبي مع أصحابه)؛ إذ

مقتضاها أنه يقول: فنظر، فالتقدير: قال أبي: فنظرت، وهذا يؤيد الرواية الموصولة، قاله في «الفتح».

(**فإذا أنا بحمار وحش**) ولفظ رواية (الجهاد): (فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه أبو قتادة، فلما رأوه تركوه حتى رآه، فركب) الحديث، فهذا يقتضي أن رؤية أبي قتادة له كانت متأخرةً عن رؤيتهم إياه.

(**فحملت عليه**) يقال: حمل عليه في الحرب، إذا اشتد في قهره وغلبته، وفي رواية (الهبة): (فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. فقالوا: لا والله لا نُعِينك عليه بشيء، فغضبت، فنزلت فأخذتهما ثم ركبت).

وفي رواية (الجهاد): (فركب فرساً له يقال له: الجرادة، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله).

ووقع عند النسائي في بعض طرقه: (فاختلس من بعضهم سوطاً).

قال الحافظ: والرواية الأولى أقوى، قال: ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيراً فأخذ سوط غيره، واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع، انتهى.

(**فطعنته فأثبته**) بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة المشددة؛ أي: جعلته ثابتاً فكأنه لا حراك به، وفي رواية (الهبة): (فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات).

(**واستعنت بهم**) بالعين المهملة ثم النون؛ أي: في حمله، (**فأبوا أن يعينوني**)، وفي رواية (الصيد): (حتى عقرته، فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به).

(**فأكلنا من لحمه**) في رواية (الجهاد): (فأكلوا فندموا).

وفي رواية (الهبة): (فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد).

وفي رواية مالك عن أبي النضر: (فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم).

وعن سعيد بن منصور من طريق المطلب عن أبي قتادة: (فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخاً وشواء ثم تزودنا منه).

(**وخشينا أن نقتطع**) بضم أوله مبنياً للمفعول؛ أي: نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه؛ لكونه سبقهم، وعند أبي عوانة: (وخشينا أن يقتطعنا العدو).

(**فطلبت النبي ﷺ، أرفع فرسي**)، قال في «المصابيح»: بتشديد الفاء من (أرفع) وكسرها؛ أي: أكلفه السير السريع، انتهى.

وقال في «الفتح»: (أرفع) بالتخفيف والتشديد؛ أي: أكلفه السير، وكذا قاله الكَرْماني، والتخفيف هو الذي في «اليونينية» لا غير.

(**شأواً**) بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة؛ أي: تارةً، (**وأسير**

شأواً) والمراد أنه كان يركضه تارةً ويسير بسهولة أخرى.

قال في «الفتح»: وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبي ﷺ خشيةً على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم، وفي رواية (الصيد): (فأبى بعضهم أن يأكل، فقلت: أنا أستوقف لكم النبي ﷺ، فأدركته فحدثته الحديث) ففي هذا أن سبب إدراكه إرادة أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار، قال: ويمكن الجمع بأن يكون الإسراع بسبب الأمرين، انتهى.

(فلقيت رجلاً من بني غفار) ـ قال الحافظ: لم أقف على اسمه ـ **(في جوف الليل، قلت)** له: **(أين تركت النبي ﷺ؟ قال: تركته بتعهن)** بموحدة مكسورة، وبكسر المثناة وفتحها، بعدها عين مهملة ساكنة، ثم هاء مكسورة، ثم نون.

قال الحافظ: (تعهن) بكسر المثناة وفتحها، بعدها عين مهملة ساكنة، ثم هاء مكسورة، ثم نون، قال: ورواية الأكثر بالكسر ـ أي: بكسر المثناة ـ وبه قيدها البكري في «معجم البلدان»[1].

قال: ووقع عند الكُشْمِيْهني بكسر أوله وثالثه، ولغيره بفتحهما، وحكى أبو ذر الهَرَوي أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء، ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء، قيل: وهو من تغييراتهم، والصواب الأول.

---

(١) المسمى: «معجم ما استعجم».

وأغرب أبو موسى المديني وضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء، قال: ومنهم من يكسر التاء، وأصحاب الحديث يسكنون العين.

ووقع في رواية الإسماعيلي: (بدعهن) بدال مهملة بدل المثناة، انتهى.

وفي «اليونينية» على الهاء من (تعهن) فتحة بالسواد وضمة بالحمرة.

وهي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا، غير منصرف في «اليونينية».

(وهو قائل السقيا) بضم السين وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة، قرية جامعة بين مكة والمدينة، وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة.

قال القاضي: مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلاً.

وقوله: (وهو قائل)، قال النَّووي: يروى بوجهين:

أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة؛ أي: تركته في الليل بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا، فمعنى (وهو قائل)؛ أي: سيقيل.

والوجه الثاني: (قابل) بالباء الموحدة، وهو غريب فكأنه تصحيف، فإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابلٌ للسقيا، فعلى الأول الضمير في قوله: (وهو) للنبي ﷺ، وعلى الثاني الضمير للموضع

وهو (تعهن)، ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة.

وأغربَ القرطبي وتبعه الزَّرْكشي فقال: قوله: (وهو قائل) اسم فاعل من القول أو من القائلة، والأول هو المراد هنا، و(السقيا) مفعول بفعل مضمر، كأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه: اقصدوا السقيا.

وأما قول صاحب «المصابيح»: يصح كل من الوجهين؛ أي: القول والقائلة، كأنه ـ أي: الرجل ـ أدركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير إلى السقيا، إما بقرينة حالية أو مقالية، ولا مانع من ذلك أصلاً = فقد تعقبه القَسْطَلاني بأن الغفاري إنما لقيه أبو قتادة في جوف الليل لا في النهار.

ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن عُلَيَّة عن هشام: (وهو قائم بالسقيا) فأبدل اللام ميماً وزاد الباء في (السقيا) قال: والصحيح (قائل) باللام.

(فقلت) في السياق حذف تقديره: فسرت فأدركته فقلت: **(يا رسول الله)** وتوضحه رواية الباب الآتي بعده ولفظها: (فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته فقلت: يا رسول الله) **(إن أهلك)** المراد بهم هنا الأصحاب، بدليل رواية الباب المذكور: (فقلت: إن أصحابك) **(يقرؤون عليك السلام ورحمة الله)**، قال في «المصابيح»: يقال: أَقرأَ عليه السلام، قال الأصمعي: وتعديته بنفسه خطأ، فلا يقال: أَقْرِأْه السلام؛ لأنه بمعنى: اتل عليه، وحكى ابن القطَّاع أنه يتعدى بنفسه

رباعياً فيقال: فلان يُقْرِئك السلام، وحكاها أيضاً في «الصحاح»، انتهى.

(إنهم) بكسر الهمزة، وفي رواية الباب اللاحق: **(وإنهم)** بزيادة الواو، **(قد خشوا)** بفتح الخاء وضم الشين **(أن يقتطعوا)** بضم أوله مبنياً للمجهول؛ أي: يقتطعهم العدو **(دونك، فانتظرْهم)** بصيغة فعل الأمر، من الانتظار، زاد مسلم من هذا الوجه: **(فانتظرَهم)** بصيغة الفعل الماضي منه، وكذا زاد في الباب اللاحق: **(ففعل)**.

(قلت: يا رسول الله! أصبت حمار وحش، وعندي منه فاضلة؟) بضاد معجمة؛ أي: فضلة، وقال الخطابي: قطعة فضلت منه، فهي فاضلة؛ أي: باقية.

(فقال) عليه الصلاة والسلام **(للقوم: كلوا)**؛ أي: من الفاضلة، **(وهم محرمون)** وسيأتي الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد بابين.

* * *

٣ ـ بابٌ
إِذَا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيْداً، فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الحَلَالُ

(باب) بالتنوين: (إذا رأى المحرمون صيداً) ـ أي: وفيهم شخص حلال ـ (فضحكوا، ففطن الحلال) بفتح الطاء وكسرها، وجواب (إذا) محذوف تقديره: لا يكون ضحكهم إشارةً منهم له إلى الصيد فيحلَّ لهم أكلُ الصيد، ولا يلزمهم شيء.

١٨٢٢ ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ، حدَّثنا عليُّ بن المُبَارَكِ، عنْ يَحْيَى، عنْ عَبْدِالله بن أبي قَتَادَةَ: أنَّ أباهُ حَدَّثَهُ قالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ

اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العُدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة، الحرشي بفتح المهملة والراء، بعدها معجمة، العامري، أبو زيد الهَرَوي البصري، كان يبيع الثياب الهروية فنسب إليها، وكان جده مكاتباً لزرارة بن أوفى الحرشي.

قال أحمد: شيخ ثقة لم أسمع منه شيئاً. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره بن حبان في «الثقات». مات سنة إحدى عشرة ومئتين.

روى عنه البخاري، وهو من أقدم شيخ له، وروى له مسلم والترمذي والنسائي.

قال: **(حدثنا علي بن المبارك)** الهُنَائي، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن عبدالله بن أبي قتادة: أن أباه)** قتادة **(حدثه قال: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أُحرم)** أنا، **(فأنبئنا)** ـ بضم أوله ـ أي: أخبرنا **(بعدو)** للمسلمين **(بغيقة)**؛ أي: في غيقة، وهي بفتح الغين المعجمة، بعدها ياء ساكنة، ثم قاف مفتوحة، ثم هاء، قال السكوني: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة.

وقال يعقوب: هو قَليبٌ لبني ثعلبة يَصب فيه ماء رَضْوَى، فيصب هو في البحر.

(فتوجهنا نحوهم) بأمره عليه الصلاة والسلام، **(فبصر أصحابي)** ـ بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة ـ **(بحمار وحش)**، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (فنظر) بنون وظاء مشالة.

قال الحافظ كالعَيني: وعليها فدخول الباء في قوله: (بحمار وحش) مشكلٌ، إلا أن يقال: ضمِّن (نظر) معنى بَصُر، أو الباء بمعنى (إلى) على مذهب من يقول: إنها تتناوب، انتهى.

والذي في «اليونينية» في هذه الرواية: (فنظر أصحابي لحمار وحش) باللام، وعليها فلا إشكال.

(فجعل بعضهم يضحك إلى بعض) وتقدم سبب ضحكهم في الباب قبله.

(فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته)؛ أي: حبسته مكانه، **(فاستعنتهم)** ـ بالعين المهملة والنون ـ أي: في حمله، **(فأبوا أن يعينوني)**، فحملته حتى جئت به إليهم، **(فأكلنا منه، ثم لحقت برسول الله ﷺ، و)** الحال أنا قد **(خشينا أن نقتطع)** بالبناء للمجهول؛ أي: يقتطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام.

(أرفع) بالتخفيف والتثقيل كما مر؛ أي: حال كوني أرفع؛ أي: أكلف **(فرسي شأواً)**؛ أي: تارةً، **(وأسير عليه)** سيراً هيناً **(شأواً)**؛ أي: تارةً أخرى.

(فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، فقلت) ـ زاد في رواية: (له) ـ: **(أين تركت رسول الله ﷺ؟ فقال: تركته بتعهن)** تقدم ضبطه ومعناه في الباب قبله، **(وهو)** عليه الصلاة والسلام **(قائل السقيا)** تقدم ما في (قائل): هل هو بالهمز أو بالموحدة؟ وتفسير (السقيا) هناك أيضاً.

(فلحقت برسول الله ﷺ) ـ يقال: لحقته ولحقت به: إذا أدركته ـ **(حتى أتيته، فقلت: يا رسول الله! إن أصحابك أرسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله)**، زاد في رواية: (وبركاته)، **(وإنهم)** ـ بكسر الهمزة ـ **(قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك)** من انتظارهم، **(فانظرهم. ففعل، فقلت: يا رسول الله! إنا اصَّدنا)** بهمزة وصل وبتشديد الصاد المهملة، قال القَسْطَلاني: وأصله: اصتدتا من باب الافتعال، فقلبت التاء صاداً وأدغمت الصاد في الصاد، قال: وأخطأ من قال: أصله اصطدنا، فأبدلت الطاء مثناةً ثم أدغمت، انتهى.

وكأنه يشير إلى الحافظ فإنه قال ذلك.

وقال في «المصابيح»: وكأن أصله اصطدنا، فقلبت الطاء صاداً وأدغمت، قال: لكن هذا على خلاف القياس، انتهى.

قال الحافظ: ولبعضهم (أَصَدْنا) بتخفيف الصاد وسكون الدال؛ أي: أثرنا، من الإصادة وهي الإثارة، ولبعضهم (صدنا) بغير ألف، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وفي نسخة (أُصِدْنا) بهمزة قطع مضمومة وصاد مكسورة.

(حمار وحش، وإن عندنا) منه **(فاضلةً؟)**؛ أي: قطعة فاضلة؛ أي: باقية، **(فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا)**؛ أي: من الفاضلة، **(وهم محرمون)**.

* * *

٤ ـ بابٌ
لاَ يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلاَلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

(باب) بالتنوين: (لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد)؛ أي: بفعل ولا قول.

قيل: أراد بهذه الترجمة الردَّ على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم.

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى ثَلاَثٍ (خ) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ، وَمِنَّا المُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ ـ يَعْنِي: وَقَعَ سَوْطُهُ ـ فَقَالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ

تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلاَلٌ».

قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني)، **(عبدالله بن محمد)** المُسْنَدي، قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، قال: **(حدثنا صالح بن كيسان)**، وفي رواية: (عن صالح بن كيسان)، **(عن أبي محمد)**، زاد في رواية نافع: (مولى أبي قتادة) وهو نافع بن عباس ـ بموحدة ومهملة، وقيل: بتحتانية ومعجمة ـ الأقرع، مولى أبي قتادة، ويقال: مولى عقيلة، ويقال: غُفيلة، ويقال: عبلة، ابنة طَلْقٍ الغِفَارية.

وقال ابن حبان: نسب إلى أبي قتادة للزومه له، ولم يكن مولاه. أي: كما وقع لمِقْسَمٍ مولى ابن عباس وغيره، وذكره في كتاب «الثقات».

وقال النسائي: ثقة، وكان قليل الحديث. من الثالثة، روى له الجماعة.

أنه: **(سمع أبا قتادة ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ بالقاحة)** بالقاف والمهملة المخفَّفة، وهي واد على نحو ميل من السُّقيا إلى جهة المدينة، ويقال لواديها: وادي العبادية، وقال المصنف هي: **(من المدينة على ثلاث)**؛ أي: ثلاث مراحل.

وقال عياض: رواه الناس بالقاف، إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء، وهو تصحيف.

قال الحافظ: ووقع عند الجَوْزَقِي (بالصفاح) بدل (القاحة)، و(الصفاح) بكسر المهملة بعدها فاءٌ وآخره مهملة، وهو تصحيف فإن الصفاح موضع بالرَّوحاء، وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة، قال: وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة، وبها وقع له الصيد المذكور، وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو لغيرها، وتقدمهم النبي ﷺ إلى السقيا حتى لحقوه، انتهى.

(ح) وسقطت من بعض الأصول، **(وحدثنا)**، وفي بعضها بدون واو، **(علي بن عبدالله)** هو ابن المديني.

قال الحافظ: هكذا حول المصنف الإسناد إلى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله: (حدثنا صالح بن كيسان)، وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ علي خاصةً، وهذه عادة المصنف غالباً، إذا تحول إلى إسناد ساق المتن على لفظ الثاني، انتهى.

قال: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة، قال: **(حدثنا صالح بن كيسان، عن أبي محمد)** هو نافع مولى أبي قتادة المذكور أولاً، **(عن أبي قتادة ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ بالقاحة، ومنا المحرم ومنا غير المحرم)** لا ينافي ما مر في الباب الأول من قوله: (ولم أحرم أنا) المقتضي انحصارَ عدم الإحرام في أبي قتادة، وهذا يقتضي عدم الانحصار = لاحتمال أن يريد

بقوله: (ومنا غير المحرم) نفسَه فقط، قاله القَسْطَلاني.

(فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً) ـ يتفاعلون من الرؤية ـ. **(فنظرت، فإذا حمار وحش ـ يعني وقع)**، وفي رواية: (فوقع)، **(سوطه ـ فقالوا: لا نعينك عليه بشيء)**، قال الحافظ: كذا وقع هنا، والشك فيه من البخاري، فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحراني، عن علي بن المديني بلفظ: (فإذا حمار وحش، فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط، فسقط مني السوط، فقلت: ناولوني، فقالوا: ليس نعينك عليه بشيء).

(إنا محرمون) وفيه دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يَحرم على المحرم الإعانةُ على قتل الصيد، **(فتناولته)**؛ أي: السوط، زاد أبو عوانة: (بشيء)، قال الحافظ: وبهذا يندفع إشكالُ مَن قال: ذكرُ التناول مع الأخذ تكرار، ومعنى (تناولته) تكلفت الأخذ، **(فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة)** بفتحات، هي التل من حجر واحد، **(فعقرته)** يعني قتلته، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، فتوسِّع فيه فاستعمل في مطلق القتل والإهلاك.

وفيه أن عقر الصيد ذكاته.

(فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا) منه، **(وقال بعضهم: لا تأكلوا)**، قال الحافظ: قد تقدم من عدة أوجهٍ أنهم أكلوا، والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به، ثم طرأ عليهم الشك كما في رواية عثمان ابن وهب في الباب الذي يليه: (فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل من

لحم صيد ونحن محرمون؟).

وأصرح من ذلك رواية (الهبة)، ولفظها: (ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون، ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إياه وهم حرم).

وفي حديث أبي سعيد: (فجعلوا يشوون منه، ثم قالوا: رسول الله بين أظهرنا، وكان تقدمهم فلحقوه).

(فأتيت النبي ﷺ، وهو أمامنا) بفتح أوله، ظرف مكان؛ أي: قدَّامنا، **(فسألته)** هل يجوز أكله للمحرم؟ **(فقال: كلوه، حلال)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وفي بعض الأصول: (حلالاً) بالنصب، قال القَسْطَلاني: أكلاً حلالاً. أقول: ويصح كونه حالاً. وفي رواية مسلم فقال: (هو حلال فكلوه).

(قال لنا عمرو) ـ هو ابن دينار، والقائل هو سفيان ـ: **(اذهبوا إلى صالح)**؛ أي: ابن كيسان، **(فسلوه)** ـ من غير همز تخفيفاً ـ **(عن هذا)** الحديث وغيره، **(و)** الحال أنه قد **(قدم علينا ههنا)** يعني مكة.

والغرض من هذا تأكيد ضبط سفيان له، وسماعِه له من صالح.

قال الحافظ: والحاصل أن صالح بن كيسان كان مدنياً، فقدم مكة فدل عمرو بنُ دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه.

ثم ذكر عمن تكلم على هذا الحديث احتمالين بعيدين، وبيَّن وجه استبعادهما.

ثم قال: وما حدث به سفيان لابن المديني إلا بعد صالح وعمرو

بمدة طويلة، وأراد سفيان بقوله: (قال لنا عمرو اذهبوا) إلخ، كيفية تحمله ـ أي: سفيان ـ له من صالح، وأنه بدلالة عمرو، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥ ـ بابٌ
لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ

(باب) بالتنوين: **(لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال)**، قال الحافظ: أشار المصنف إلى تحريم ذلك، ولم يتعرض لوجوب الجزاء ـ أي: على المشير للمحرم في ذلك ـ وهي مسألة خلاف، فاتفقوا كما تقدم على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكِن الاصطيادُ بدونها.

قال: واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها، أو أعان عليه، فقال الكوفيون وأحمد وإسحاق: يضمن المحرم ذلك.

وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه، كما لو دل الحلال حلالاً على قتل صيد في الحرم، قالوا: ولا حجة في حديث الباب، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم: هل يحل لهم أكله أو لا؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدالِّ عنه، فصار كمن دل محرماً أو صائماً على امرأة فوطئها، فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة بذلك، انتهى.

١٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبدالله اليشكري، قال: (حدثنا عثمان، هو ابن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة، ونسبه لجده، وأبوه عبدالله بن موهب، وكنية عثمان: أبو عمرو المدني، الأعرج، مولى آل طلحة.

وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي. قال العِجْلي: تابعي ثقة.

مات سنة ست ومئة. روى له الجماعة ما عدا أبا داود.

(قال: أخبرني عبدالله بن أبي قتادة، أن أباه) أبا قتادة **(أخبره: أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً)**، قال الإسماعيلي: هذه الرواية غلط، فإن القصة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر، قال: ولعل الراوي أراد: خرج محرماً، فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً، انتهى.

قال الحافظ: ولا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائغ، وأيضاً فالحج في الأصل: قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصداً البيت، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغر.

قال: ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدَّمي عن أبي عوانة بلفظ: (خرج حاجاً أو معتمراً)، أخرجه البيهقي، فتبين أن الشك من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهذا هو المعتمد.

(فخرجوا معه، فصرف)؛ أي: النبي ﷺ، **(طائفةً)**؛ أي: بعث جماعةً **(منهم)**؛ أي: من الذين خرجوا معه، **(فيهم)**؛ أي: المصروفين، **(أبو قتادة)** سيأتي أن هذا من باب التجريد، والأصل أن يقول: أنا فيهم.

(فقال: خذوا ساحل البحر)؛ أي: شاطئه، قال ابن دريد: هو مقلوب، وإنما الماء ساحله؛ أي: فكان القياس: مسحول: أو معناه:

ذو ساحل من الماء، وذلك إذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه، والبحر يطلق على الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً، ثم غلب على الملح حتى قلَّ في العذب، وسمي بحراً لسعته، وكيف قلبت حروفه دلت على الاتساع كبحر ورَحْبٍ وحبرٍ ورِبْح.

(حتى نلتقي. فأخذوا ساحل البحر) لكشف أمر العدو، **(فلما انصرفوا)**؛ أي: من الساحل بعد أن أمنوا من العدو، **(أحرموا كلهم)**، قال القَسْطَلاني في حلِّه: وكانوا أحرموا كلهم من الميقات، انتهى.

وظاهره أن جملة (أحرموا كلهم) حالية، والسياق يقتضي أنها جواب قوله: (فلما)، وأن إحرامهم كان بعد انصرافهم من الساحل، وهو الذي يقتضيه كلام الحافظ في شرح القصة أولَ أحاديث أبي قتادة.

(إلا أبو قتادة) كذا لأكثرهم، وللكُشْمِيْهني: (إلا أبا قتادة) بالنصب.

قال الحافظ: وهو الذي وقع عند مسلم وغيره من هذا الوجه.

قال ابن مالك في «التوضيح»: حق المستثنى بإلا من كلام تام موجَبٍ أن يُنصب منفرداً أو مكمَّلاً معناه بما بعده، فالمنفرد نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾[الزخرف: ٦٧] والمكمَّل نحو: ﴿إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[الحجر: ٥٩ ـ ٦٠] ولا يعرِف أكثر المتأخرين من البصريين

في هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه، فمن أمثلة الثابت الخبر قولُ ابن أبي قتادة: (أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يُحرم)، فـ (إلا) بمعنى لكن، و(أبو قتادة) مبتدأ و(لم يحرم) خبره، ونظيره من كتاب الله تعالى: ﴿ولا يلتفت منكم أحد، إلا امرأتُك إنه مصيبها ما أصابهم﴾[هود: ٨١] فإنه لا يصح أن يجعل (امرأتُك) بدلاً من (أحد) لأنها لم تَسْرِ معهم فيتضمَّنَها ضمير المخاطبين. وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يَسْرِ بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت. قال: وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين. ومن أمثلة محذوف الخبر قوله ﷺ: «كل أمتي معافًى إلا المجاهرون»؛ أي: لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافَون، ومنه في كتاب الله تعالى قوله: ﴿فشربوا منه إلا قليلٌ منهم﴾ أي: لكن قليل منهم لم يشربوا، قال: وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر، وهو أن يجعلوا: (إلا) حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها، انتهى. نقلته من «الفتح» برمته.

ثم قال: وفي نسبة الكلام المذكور لابن أبي قتادة نظر، فإن سياق الحديث ظاهر في أن قوله قولُ أبي قتادة، حيث قال: (إن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفةً فيهم أبو قتادة) إلى أن قال: (أحرموا كلهم إلا أبا قتادة). [وقول أبي قتادة: (فيهم أبو قتادة)][1] من باب التجريد، وكذا قوله: (إلا أبا قتادة)، ولا

---

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٤/ ٣٠).

حاجة إلى جعله من قول ابنه؛ لأنه يستلزم أن يصير الحديث مرسلاً، ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله: (إلا أبو قتادة) أن يكون على مذهب من يقول: علي بن أبو طالب، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وهي من الجمل التي لها محل من الإعراب، وهي المستثناة نحو: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۝٢٣ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ﴾[الغاشية: ٢٢ ـ ٢٤] قال ابن خروف: ﴿مَن﴾ مبتدأ، و﴿فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ﴾ الخبر، والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع، انتهى.

وفي «المصابيح»: وهذا من الجمل التي لا محل لها من الإعراب، ولم يعدَّها مع تلك الجمل إلا قليل، انتهى. فليراجع «المغني».

(فبينما هم) ـ بالميم ـ **(يسيرون إذ رأوا حمر وحش)** بضم الحاء والميم، جمع حمار، **(فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر)**؛ أي: قتل، **(منها أتاناً)**، قال في «الفتح»: في هذا السياق زيادة على جميع الروايات، لأنها متفقةً على إفراد الحمار بالرؤية، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة حُمرٍ، وأن المقتول كان أتاناً ـ أي: أنثى ـ فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوُّزٌ، انتهى.

قال القَسْطَلاني: أو أن الأتان يطلق على الذكر والأنثى.

(فنزلوا) عن مركوبهم، **(فأكلوا من لحمها)**؛ أي: الأتان، **(فقالوا)** ـ وفي رواية: (وقالوا) بالواو ـ أي: بعد أن أكلوا منها: **(أنأكل)** ـ وفي بعض الأصول: (إنا نأكل) **(لحم صيد ونحن**

محرمون؟)، قال أبو قتادة: **(فحملنا ما بقي من لحم الأتان)** في رواية (الهبة): (فرحنا وخبأت العضد معي)، وفيها: (هل معكم منه شيء؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرَّقَها). وفي رواية (الجهاد): قال: (معنا رجله، فأخذها فأكلها). وفي رواية المطلب: (قد رفعنا لك الذراع، فأكل منها).

(فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش) ـ جمع حمار ـ **(فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: منكم)** ـ وفي رواية: (أمنكم) ـ **(أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟)**، وفي رواية مسلم: (هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟) وله أيضاً: (هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم؟).

(قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها) صيغة الأمر هنا للإباحة؛ لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز.

قال الحافظ: ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل من لحمها، وذكره في تلك الروايات المتقدمة آنفاً.

قال: ولم يذكره أحد من الروايات عن عبدالله بن أبي قتادة غير أبي حازم، ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطَّيالِسي وأبي عوانة، ولفظه: (فقال: كلوا وأطعموني)، وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسِه إلا المطلب.

قال: وتفرَّد معمر عن يحيى بن أبي كثير بزيادةٍ مضادَّةٍ لروايتي أبي حازم، كما أخرجه إسحاق وابن خزيمة والدَّارَقُطني من طريقه، فقال في آخره: (فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وقلت: إنما اصدته لك، فأمر أصحابه فأكلوه، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له).

قال ابن خزيمة وغيره: تفرد بهذه الزيادة معمر.

قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظةً احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يُعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع، انتهى.

قال[1]: وفيه نظر؛ لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله.

أي: وقد أجاب النَّووي في «شرح المهذب» باحتمالِ أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعاً بين الروايتين، ثم ذكر احتمالاً بعيداً.

ثم قال: وهو عندي بعد ذلك فيه وقفة، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرَّقها؛ أي: لم يبق منها إلا العظم، ووقع عند البخاري في (الهبة): (حتى نفدها)؛ أي: فرغها، فأي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله؟!

لكن رواية أبي محمد الآتية في (الصيد): (أبقي معكم شيء منه؟

---

(١) أي: ابن حجر. «فتح الباري» (٤/ ٣٠).

قلت: نعم، فقال: كلوا، فهو طعمة أطعمكموها الله) فأشعر بأنه بقي منها غير العضد، والله أعلم.

وسيأتي البحث في حكم ما يصيده الحلال للمحرم في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

وفي حديث أبي قتادة من الفوائد غير ما تقدم:

أنَّ تمنِّي المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وهذا يقوِّي مَن حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾[المائدة: ٩٦] على الاصطياد ـ أي: المصدر ـ لا المَصِيد.

وفيه: الاستيهاب من الأصدقاء، وقبول الهدية من الصديق.

وقال عياض: عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منه، بياناً للجواز بالقول والفعل، لإزالة الشبهة التي حصلت لهم.

وفيه: تسمية الفرس، أو جواز تسميته، أو مشروعيته، وألحق المصنف به الحمار فترجم له في (الجهاد).

وفيه: تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد.

وليس فيه دلالة على جواز ترك ردِّ السلام ممن بلغه؛ لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه.

وفيه: أنَّ عقر الصيد ذكاتُه، وجواز الاجتهاد في زمنه ﷺ.

قال ابن العربي: هو اجتهاد بالقرب منه عليه الصلاة والسلام، لا في حضرته.

وفيه: العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضادَّ المجتهدان، ولا يعاب واحد منهما على ذلك؛ لقوله: (فلم يعب ذلك علينا) وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ.

وفيه: الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة بالاشتباه أو الاحتمال.

وفيه غيرُ ذلك مما هو مذكور في «الفتح»، والله أعلم.

* * *

٦ ـ بابٌ
إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِيّاً حَيّاً لَمْ يَقْبَلْ

(باب) بالتنوين: (إذا أهدى)؛ أي: الحلال. (للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل)، قال في «الفتح»: كذا قيده في الترجمة بكونه حياً.

وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موهومة، وسأبيِّن ما في ذلك إن شاء الله تعالى، انتهى.

١٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) محمد بن شهاب الزهري، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ (بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن عباس) رضي الله عنهم،

(عن الصعب بن جثامة الليثي)، قال الحافظ: لم يُختلف على مالك في سياقه معنعناً، وأنه من مسند الصعب، إلا ما وقع في «موطأ» ابن وهب فإنه قال في روايته: (عن ابن عباس أن الصعب ابن جثامة أهدى) فجعله من مسند ابن عباس.

وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: (أهدى الصعب).

قال: والمحفوظ في حديث مالك الأول، فسيأتي للمصنف في (الهبة) من طريق شعيب عن الزهري: (أخبرني عبيدالله أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب، وكان من أصحاب النبي ﷺ، يخبر أنه أهدى)، انتهى.

والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة، وأبوه بفتح الجيم وتثقيل المثلثة، ابن قيس بن عبدالله بن يعمر الشدَّاخ الليثي الحجازي، أخو محلِّم بن جثَّامة، ويسمى يَعْمَر الشداخ لأنه شدخ الدماء؛ أي: أهدرها بين بني أسد بن خزيمة وبين خزاعة، وأم الصعب فاختة، وقيل: زينب بنت حرب بن أمية، فهو ابن أخت أبي سفيان بن حرب، هاجر إلى النبي ﷺ، وآخى بينه وبين عوف بن مالك، وكان ينزل بِوَدَّان أو بالأبواء.

قال أبو حاتم: ثم مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

وقال ابن حبان: مات في آخر ولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال ابن منده: كان ممن شهد فتح فارس، وكان فتحُها زمن عثمان ﷺ، واستدل الحافظ على هذا القول الأخير بشيئين، ثم قال: وقال يعقوب بن سفيان: وقد أخطأ من قال: إنه توفي في خلافة أبي بكر خطأً بيناً، انتهى. روى له الجماعة.

(أنه أهدى لرسول الله ﷺ) الأصل في (أهدى) أن يعدَّى بـ (إلى)، وقد يعدَّى باللام ويكون بمعناه **(حماراً وحشياً)**، قال الحافظ: لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عليه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: (لحم حمار وحش) أخرجه مسلم، لكن بيَّن الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: (حمار وحش) ثم صار يقول: (لحم حمار وحش) فدل على اضطرابه فيه.

قال: وقد توبع ـ أي: سفيان عن الزهري ـ على قوله: (لحم حمار وحش) من أوجهٍ فيها مقالٌ، فذكرها ثم قال: وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب لحم حمار، ولفظه: (أهدى الصعب إلى النبي ﷺ رجل حمار) أخرجه مسلم، وله أيضاً: (عجز حمار وحش يقطر دماً) وعنده أيضاً قال تارةً: (حمار وحش) وتارةً: (شق حمار).

قال: واتفقت الروايات كلها ـ أي: الذي فيها (حمار وحش) والذي فيها (شق حمار) ـ على أنه رده عليه، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية: (أن الصعب

أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم).

قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي وقبِل اللحم.

قال[1]: وفي هذا الجمع نظر لما بيَّنته. أي: من أن الروايات كلها متفقةً على رده مطلقاً.

قال: فإن كانت الطرق كلها محفوظةً فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارةً لذلك، وقبله تارةً أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله.

وقد قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: إن كان الصعب أهدى حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صِيد له.

ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صِيد من أجله، فتركه على وجه التنزه.

ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر، وهو حال رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء وبودَّان.

قال: وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فقدمه له، فمن قال:

---

(١) أي: ابن حجر. «فتح الباري» (٤/ ٣٢).

أهدى حماراً، أراد: بتمامه مذبوحاً لا حياً، ومن قال: لحم حمار، أراد ما قدمه للنبي ﷺ.

قال: ويحتمل أن يكون من قال: حماراً، أطلق وأراد بعضه مجازاً.

قال: ويحتمل أنه أهداه له حياً، فلما رده عليه ذكَّاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل.

قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات.

وقال النَّووي: ترجم البخاري بكون الحمار حياً، وليس في سياق الحديث تصريح بذلك، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك، وهو باطل؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه أهدى بعضه لا كلَّه، انتهى.

قال الحافظ: وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاق بطلان التأويل المذكور، ولاسيما في رواية الزهري التي هي عمدة الباب؛ أي: فإنها ظاهرة في كون الإهداء لجملة الحمار، وأنه كان حياً، وقد قال الشافعي في «الأم»: حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبتُ من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار.

وقال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري حديث الصعب: (لحم حمار وحش) وهو غير محفوظ، انتهى.

(وهو)؛ أي: والحال أنه عليه الصلاة والسلام، **(بالأبواء)** بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد، جبل من عمل الفرع بضم الفاء، والراءُ بعدها مهملة، قيل: سمي الأبواء لوبائه على القلب، وقيل: إن السيول تتبوؤه؛ أي: تحله.

(أو بوَدّان) شك من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون، موضع بقرب الجحفة، وسبق في حديث عمرو بن أمية أنه كان بالجحفة، وودَّان أقرب إلى الجحفة من الأبواء، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال، والشك هو الواقع في أكثر الروايات، ووقع في بعضها الجزم بودان، وفي بعضها الجزم بالأبواء.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الشك فيه من ابن عباس؛ لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضاً، انتهى.

(فرد عليه)، وفي رواية: (فرده) بزيادة هاء الضمير؛ أي: فرد النبي ﷺ الحمار على الصعب.

(فلما رأى) عليه الصلاة والسلام **(ما في وجهه)**؛ أي: في وجه الصعب، وفي رواية (الهبة): (فلما عرف في وجهي رده هديتي).

وعند الترمذي: (فلما رأى ما في وجهه من الكراهية)؛ أي: تغيُّر وجهه لما حصل له من الكسر في رد هديته.

(قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) (إنا) الأولى مكسورة

الهمزة لأنها ابتدائية، والثانية مفتوحة لكونها تعليلية، والمستثنى منه مقدر، والأصل: إنا لم نرده عليك لعلة من العلل إلا لأنا حرم، وهو بضم الحاء والراء المهملتين؛ أي: مُحرِمون، وهو جمع حرام، وهو مَن دخل في الحرم، أو دخل في الإحرام، والمراد هنا الثاني، وزاد النسائي بعد قوله: (حرم): (لا نأكل الصيد).

وفي رواية سعيد بن جبير عند مسلم: (لولا أنا محرمون لقبلناه منك).

وعند الطبراني: (إنا لم نرده عليك كراهيةً له ولكنا حرم).

(ونرده) قال القاضي عياض: ضبطناه في الروايات بفتح الدال؛ أي: وهو المشهور عند المحدثين، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية؛ أي: كسيبويه، وقالوا: الصواب الضم؛ لأن المضاعف من المجزوم تراعى فيه الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها؛ أي: التي هي ضمير المذكر، والهاء حرف خفي، فكأن الواو وَلِيَت الدال، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً، قال: وليس الفتح بغلط، بل ذكره ثعلب في «الفصيح». نعم، تعقبوه عليه بأنه ضعيف، وأَوهَم صنيعه أنه فصيح، وأجازوا أيضاً الكسر وهو أضعف الأوجه، انتهى.

وفي رواية: (لم نردده) بفك الإدغام وضم الدال الأولى وسكون الثانية، ولا إشكال فيه.

وقال النَّووي بعد أن ذكر كلام القاضي: فيه ثلاثة أوجه؛ أصحها

وجوب الضم، والثاني الكسر وهو ضعيف، والثالث الفتح وهو أضعف منه، وممن ذكره ثعلب في «الفصيح»، لكن غلَّطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبِّه على ضعفه.

وقال في الكلام على حديث: (من عرض عليه ريحان فلا يرده): إنه برفع الدال على الصحيح المشهور، وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها، انتهى.

وقد وجهوا الفتح بأنه أخف الحركات، والكسرَ بأنه الأصل في التقاء الساكنين؛ أي: وهذا بخلاف ضمير المؤنث إذا اتصل بالمضاعف المشدَّد، فإنه بفتحٍ بالاتفاق، مثل: رُدَّها وحُثَّها.

قال في «الفتح»: واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً، فدل على أنه سبب الامتناع خاصةً، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق؛ لهذا الحديث، ولمَا أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي: أنه قال لناس من أشجع: (أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم).

لكن يعارض هذا الظاهرَ ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه: (أهدي له لحم طير وهو محرم، فوقف من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ).

وحديثُ أبي قتادة المذكور في الباب قبله.

وحديث عمير بن سلمة: (أن البهزي أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً وهو محرم، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق) أخرجه مالك وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره.

وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون وطائفة من السلف.

وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول ـ أي: والأكل ـ محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولةً على ما صاده الحلال لأجل المحرم.

قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المحرم إذا صيد له إلا إذا كان محرماً، فاقتصر على الشرط الأصلي وسكت عما عداه، فلم يدل على نفيه، وقد بينه في الأحاديث الأخر.

ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً: (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة.

قال: وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة؛ لقوله: (فلما رأى ما في وجهه).

وفيه: جواز رد الهدية لعلة، وقد ترجم له المصنف: (من رد الهدية لعذر).

وفيه: الاعتذار عن رد الهدية تطييباً لقلب المُهدي، وأن الهبة

لا تدخل في الملك إلا بالقبول، وأن قدرته على تملكها لا تصيِّره مالكاً لها، وأن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده، انتهى.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(١٩)

كتاب الحج

٨٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٥

٨١ ـ باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ١٤

٨٢ ـ باب الإِهْلاَلِ مِنَ البَطْحَاءِ، وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى ٢٦

٨٣ ـ باب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ ٣٢

٨٤ ـ باب الصَّلاَةِ بِمِنًى ٣٨

٨٥ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٤٢

٨٦ ـ باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ ٤٤

٨٧ ـ باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٤٦

٨٨ ـ باب الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ ٥٢

٨٩ ـ باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ ٥٤

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٩٠ ـ باب قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ	٥٨
باب التَّعْجِيْلِ إِلى المَوْقِفِ	٦١
٩١ ـ باب الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ	٦٣
٩٢ ـ باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ	٧٣
٩٣ ـ باب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ	٧٦
٩٤ ـ باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ	٨٥
٩٥ ـ باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ	٨٩
٩٦ ـ باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ	٩٢
٩٧ ـ باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا	٩٦
٩٨ ـ باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ	١٠٤
٩٩ ـ باب من يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ	١١٩
١٠٠ ـ باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ	١٢٥
١٠١ ـ باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالاِرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ	١٢٩
١٠٢ ـ باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٣٥
١٠٣ ـ باب رُكُوبِ البُدْنِ	١٤٢
١٠٤ ـ باب مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ	١٥٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

١٠٥ ـ باب مَنِ اشْتَرى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ ١٦٣

١٠٦ ـ باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ ١٦٧

١٠٧ ـ باب فَتْلِ القَلاَئِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ ١٧٢

١٠٨ ـ باب إِشْعَارِ البُدْنِ ١٧٥

١٠٩ ـ باب: مَنْ قَلَّدَ القَلاَئِدَ بِيَدِهِ ١٧٩

١١٠ ـ باب تَقْلِيدِ الغَنَمِ ١٨٧

١١١ ـ باب القَلاَئِدِ مِنَ العِهْنِ ١٩١

١١٢ ـ باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ ١٩٣

١١٣ ـ باب الجِلاَلِ لِلْبُدْنِ ١٩٧

١١٤ ـ باب مَنِ اشْتَرى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا ٢٠٠

١١٥ ـ باب ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ ٢٠٤

١١٦ ـ باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى ٢٠٩

١١٧ ـ باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ ٢١٢

١١٨ ـ باب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً ٢١٤

١١٩ ـ باب نَحْرِ البُدْنِ قَائِمَةً ٢١٧

١٢٠ ـ باب لاَ يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئاً ٢٢١

١٢١ ـ باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ ٢٢٥

١٢٢ ـ باب يُتَصَدَّقُ بِجِلاَلِ البُدْنِ ٢٢٧

١٢٣ ـ باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ...﴾ ٢٢٩

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١٢٤ ـ باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ	٢٣٠
١٢٥ ـ باب الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ	٢٣٧
١٢٦ ـ باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ	٢٤٨
١٢٧ ـ باب الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ	٢٥٠
١٢٨ ـ باب تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ	٢٦٨
١٢٩ ـ باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ	٢٧٠
١٣٠ ـ باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً	٢٧٥
١٣١ ـ باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ	٢٧٨
١٣٢ ـ باب الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى	٢٩١
١٣٣ ـ باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟ ..	٣١٠
١٣٤ ـ باب رَمْيِ الجِمَارِ	٣١٥
١٣٥ ـ باب رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي	٣١٩
١٣٦ ـ باب رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ	٣٢٣
١٣٧ ـ باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ	٣٢٦
١٣٨ ـ باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ	٣٢٨
١٣٩ ـ باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ	٣٣٢
١٤٠ ـ باب إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ	٣٣٣
١٤١ ـ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى	٣٣٧
١٤٢ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ	٣٤٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١٤٣ ـ باب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ	٣٤٤
١٤٤ ـ باب طَوَافِ الوَدَاعِ	٣٤٧
١٤٥ ـ باب إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ	٣٥١
١٤٦ ـ باب مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ	٣٦٩
١٤٧ ـ باب المُحَصَّبِ	٣٧٢
١٤٨ ـ باب النُّزُولِ بِذِي طُوى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ	٣٧٧
١٤٩ ـ باب مَنْ نزَلَ بِذِي طُوى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ	٣٨١
١٥٠ ـ باب التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ	٣٨٥
١٥١ ـ باب الإِدلاَجِ مِنَ المُحَصَّبِ	٣٩٢
١ ـ باب العمرةِ، وُجُوبُ العُمْرَةِ وَفَضْلُهَا	٣٩٦
٢ ـ باب مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ	٤٠٤
٣ ـ باب: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟	٤٠٧
٤ ـ باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ	٤٢٢
٥ ـ باب العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا	٤٣٠
٦ ـ باب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ	٤٣٥
٧ ـ باب الاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدي	٤٥٠
٨ ـ باب أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ	٤٥٥
٩ ـ باب المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ	٤٥٨

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١٠ ـ باب: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ	٤٦٧
١١ ـ باب مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟	٤٧٣
١٢ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ	٤٨٨
١٣ ـ باب اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ، وَالثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ	٤٩٠
١٤ ـ باب القُدُومِ بِالْغَدَاةِ	٤٩٤
١٥ ـ باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ	٤٩٦
١٦ ـ باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ	٤٩٨
١٧ ـ باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ	٥٠٠
١٨ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾	٥٠٤
١٩ ـ باب: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ	٥٠٩
٢٠ ـ باب المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ	٥١٣
١ ـ باب المُحْصَر وَجَزَاءِ الصَّيْدِ	٥١٥
١ ـ باب إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ	٥٢٠
٢ ـ باب الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ	٥٣٣
٣ ـ باب النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ	٥٣٩
٤ ـ باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ	٥٤٣
٥ ـ باب قَوْل الله تَعَالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	٥٥٢
٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهْيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ	٥٥٨
٧ ـ باب: الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ	٥٦١

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٨ ـ باب: النُّسُكُ شَاةٌ	٥٦٩
٩ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾	٥٧٦
١٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ ...	٥٧٨
١ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ . . . الآية	٥٨٠
٢ ـ باب إِذَا صَادَ الحَلاَلُ، فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ، أَكَلَهُ	٥٨٥
٣ ـ باب إِذَا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيْداً فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الحَلاَلُ	٦٠١
٤ ـ باب لاَ يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلاَلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ	٦٠٦
٥ ـ باب لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ	٦١٢
٦ ـ باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِيّاً حَيّاً لَمْ يَقْبَلْ	٦٢٢
* فهرس الكتب والأبواب	٦٣٣

❐❐❐

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

نخبة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الخامس عشر

دار النوادر ®

مركز نور الإسلام للبحوث والدراسات قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر
مركز الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

(١٥)

دار النوادر ®
الإمام محمد بن زيد للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

9789933418239

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع
(١٩)
كتاب الحج

٧ ـ باب
مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

(باب ما يقتل المحرم من الدواب)؛ أي: ولا يجب عليه في قتلها الجزاء. و(باب) مضاف لتاليه في «اليونينية» وغيرها من الأصول الصحيحة، وقال القَسْطَلاني: (باب) بالتنوين.

١٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب، (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب) مبتدأ نكرة تَخصَّص بتاليه، خبره قوله: (ليس على المحرم في قتلهن جناح)؛ أي: إثم أو حرج، وأورده

مختصراً وأحال به على طريق سالم الآتية، وهو في «الموطأ»، وتمامه: (الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور).

(وعن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر) هو معطوف على الطريق الأولى، وهو في «الموطأ» كذلك عن نافع عن ابن عمر، وعن عبدالله بن دينار عن ابن عمر.

(أن رسول الله ﷺ قال) ومقوله محذوف، وأورده المصنف في (بدء الخلق) عن القَعْنَبي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، ولفظه: (خمس من الدواب مَن قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة).

وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبدالله بن دينار فقال: (الحية) بدل العقرب.

* * *

١٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) ـ وفي بعض الأصول لفظ: (ح) التي للتحويل قبله ـ قال: **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبدالله اليشكري، **(عن زيد ابن جبير)** الطائي الكوفي، أنه **(قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: حدثتني**

إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ) أنه قال: (يقتل المحرم)، قال في «الفتح»: كذا ساق منه هذا القَدْر وأحال به على طريق سالم التي بعده، وفيه إشارة منه إلى تفسير المبهمة فيه بأنها المسماة في رواية سالم.

قال: وقد خالف زيد بن جبير نافعاً وعبدالله بن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ في هذا الحديث، ووافق سالماً فيها إلا أنه أبهمها وسالم سماها.

قال: وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه أشياء، ولفظه: (سأل رجل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والحية، قال: وفي الصلاة أيضاً)، ولم يقل في أوله: (خمساً) وزاد (الحية)، وزاد في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال، وسأذكر البحث في ذلك، قال: ولم أر هذه الزيادة في غير هذا الطريق، انتهى.

* * *

١٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أصبغ)، زاد في «اليونينية» عن أبي ذر: (ابن الفرج)، وفي بعض الأصول زيادة (ح) التي للتحويل قبل (حدثنا أصبغ)، وفي بعضها: (حدثني) بلفظ الإفراد.

(قال: أخبرني عبدالله بن وهب) المصري، **(عن يونس)** بن يزيد الأَيْلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن سالم)** هو ابن عبدالله بن عمر ابن الخطاب، **(قال: قال)** في رواية مسلم: (قال لي): **(عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما: **قالت حفصة)**، قال الحافظ: وهذا والذي قبله يوهم أن عبدالله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ، لكن وقع في بعض طرق نافع عنه عند مسلم: (سمعت النبي ﷺ)، وقال مسلم بعده: لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت إلا ابن جُريج، وتابعه محمد بن إسحاق.

قال الحافظ: فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ، وسمعه من النبي ﷺ أيضاً، فحدث به حين سئل عنه، فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: (نادى رجل).

ولأبي عوانة في «المستخرج» من هذا الوجه: (أن أعرابياً نادى رسول الله ﷺ: ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا؟).

قال: والظاهر أن المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة؛ أي: كما تقدم، ويحتمل أن تكون عائشة، قال: وقد رواه ابن عيينة

عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الإسناد، والصواب إثباتها في رواية سالم، والله أعلم، انتهى.

(قال رسول الله ﷺ: خمس من الدواب لا حرج)؛ أي: لا إثم، **(على من قتلهن)** في حل ولا حرم: **(الغراب، والحدأة)** ـ بالهمزة بوزن عِنَبة، وفي رواية: (والحدأ) بوزن عنب، وهو جمع حدأة ـ **(والفأرة، والعقرب، والكلب العقور)** ويأتي الكلام عليه في الحديث الذي يليه.

* * *

١٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجُعْفي الكوفي، **(قال: حدثني ابن وهب)** عبدالله، **(قال: أخبرني يونس)** بن يزيد، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها)**، قال الحافظ ما ملخصه: وظهر بهذا أن لابن وهب عن يونس عن الزهري فيه إسنادين: سالم عن أبيه عن حفصة، وعروةُ عن عائشة، وقد كان

ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة، قال: ومَن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد تابع الزهريَّ عن عروة هشام بن عروة، أخرجه مسلم أيضاً، انتهى.

(أن رسول الله ﷺ قال: خمس)، قال في «الفتح»: التقييد بالخمس يقتضي اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ: (أربع)، وفي بعض طرقها بلفظ: (ست) أخرج الأولى مسلم فأسقط العقرب، وأخرج الثانية أبو عوانة في «المستخرج» فأثبتها وزاد الحية، ويشهد لها طريق شيبان السابقة في حديث ابن عمر عند مسلم، وإن كانت خالية عن ذكر العدد.

قال: وأغرب عياض فقال: وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعاً.

وتعقبه القرطبي بأن الأفعى داخلة في مسمى الحية.

ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود؛ أي: والترمذي وحسنه وابن ماجه نحو رواية شيبان، وزاد (السبع العوادي) فصارت سبعة.

وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة، فتصير بهذا الاعتبار تسعاً،

لكن أفاد ابن خزيمة وابن المنذر عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور.

ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد ابن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيَّب عن النبي ﷺ قال: (يقتل المحرم الحية والذئب) ورجاله ثقات.

ووقع عند أحمد من طريق حَجَّاج بن أَرطاة، عن وبرة، عن ابن عمر: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم) وحجاج ضعيف.

قال: فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادةً على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال، والله أعلم، انتهى.

(من الدواب) بتشديد الموحدة، جمع دابة، وأصلها: دائبة، فأدغمت إحدى الموحدتين في الأخرى، والهاء للمبالغة، وهو اسم لكل حيوان يدب، وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[الأنعام: ٣٨] الآية، وهذا الحديث يرد عليه، فإنه عدَّ في الدواب الخمس الغرابَ والحدأة، ويدل على دخول الطير أيضاً عمومُ قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود: ٦] وقوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾[العنكبوت: ٦٠]، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في (صفة بدء الخلق): (وخلق الدواب يوم الخميس) ولم يفرد الطير بذكر، وقد تصرف أهل العرف في الدابة، فمنهم من يخصها بالحمار، ومنهم من يخصها بالفرس، وفائدة ذلك

تظهر في الحلف، قاله في «الفتح».

وقال القَسْطَلاني: والدابة اسم لكل حيوان يدب على الأرض، ثم نقله العرفُ العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير.

(كلهن فاسق، يقتلن) ـ وفي رواية: (يقتلهن)؛ أي: الشخص ـ **(في الحرم)**، قال الحافظ: قيل: (فاسق) صفة لـ (كل)، وفي (يقتلن) ضمير راجع إلى معنى (كل)، انتهى.

وكأنه أشار إلى الزَّرْكشي حيث قال في «التنقيح»: (فاسق) صفة لـ (كل) ولفظ الكل[1] مذكَّرٌ، و(يقتلن) فيه ضمير راجع إلى معنى (كل)، وهو جمع، وهو تأكيد (خمس)، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: الصواب أن يقال: (خمس) مبتدأ، وسوَّغ الابتداء به مع كونه نكرة وَصْفُه، و(من الدواب) [في محل رفع على أنه صفة لـ (خمس)، وقوله: (كلهن فاسق) جملة اسمية][2] في محل رفع أيضاً على أنه صفة أخرى لـ (خمس)، وقوله: (يقتلن) جملة فعلية في محل رفع على أنها خبر المبتدأ الذي هو (خمس)، وأما جعل (كلهن) تأكيداً لـ (خمس) فمما يأباه البصريون؛ أي: لأنهم لا يجيزون تأكيد المنكَّر إلا إذا أفاد، وجَعْلُ (فاسق) صفةً لـ (كل) خطأ

---

(١) «لفظ الكل» من «التنقيح» (١/ ٤٢٤).

(٢) ما بين معكوفتين من «مصابيح الجامع» (٤/ ٢٥٨).

ظاهر، والضمير في (يقتلن) عائد على (خمس) لا على (كل)، إذ هو خبره، ولو جعل خبر (كل) امتنع الإتيان بضمير الجمع، لأنه لا يعود عليها الضمير من خبرها إلا مفرداً مذكَّراً على لفظها، على ما صرح به ابن هشام في «المغني».

قال: وعلى الجملة فلست على وثوق من نسخة الزَّرْكشي، فلعله من أغلاط النساخ، انتهى.

وقوله: وسوَّغ الابتداء به وصفه لم يظهر وجه وصفه إلا بقوله: (من الدواب) فقط، إلا أن يكون أراد أن (خمس) في قوة الموصوف؛ أي: خمسٌ غيرُ متجاوَزٍ بهن، أو: عظيمٌ ضررُهن، كما قالوا في: شرٌّ أَهرَّ ذا ناب، ثم إنه لم يتعرض لإعراب قوله: (كلهن فاسق) والذي يظهر أن محل هذه الجملة رفع على أنها خبر (خمس) وبذلك صرح ابن دقيق العيد كما يأتي عنه، وأن جملة (يقتلن) خبر ثان، والله أعلم.

وتبع القَلْقَشَنْدي الزَّرْكشي فقال: (فاسق) صفة لـ (كل)، وهو مفرد مذكَّرٌ، والضمير في (يقتلن) راجع إلى معنى (كل)، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾[مريم: ٩٣ ـ ٩٤] فراعى اللفظ أولاً؛ أي: في قوله: ﴿إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ والمعنى آخِراً؛ أي: في قولـه: ﴿لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ﴾، لكن قال ابن هشام في «المغني»: الصواب أن الضمير لا يعـود في هذه الحالة إلا مفرداً، وأما قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ﴾ فجملةٌ أجيب بها القسم وليست خبراً عن (كل)، وضميرها راجع لـ (مَن) لا لـ (كل)، انتهى.

قال: وهذا الحديث قد يقال فيه: إن الضمير في (يقتلن) راجع لقوله: (خمس من الدواب) لا لـ (كل)، وجملة (يقتلن) خبر عنه، انتهى.

وهذا هو الذي اختاره في «المصابيح» كما تقدم، وقد اعترض القَسْطَلاني ما قاله في «المغني» من أن (كل) المضافة إلى معرفة لا يعود الضمير عليها إلا مفرداً، بأنه وقع في البخاري في (كتاب الاعتصام) قوله ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قال: فقد أعاد الضمير عن خبر (كل) المضافة إلى معرفة غير مفرد، انتهى.

ولا يتأتى فيه ما ذكره في «المغني» من الجواب عن الآية.

قال في «الفتح»: وفي رواية معمر التي في (بدء الخلق): (خمس فواسق)، قال النَّووي: هو بإضافة (خمس) لا بتنوينه، وجوَّز ابن دقيق العيد الوجهين، وأشار إلى ترجيح الثاني بما يأتي عنه.

وعكس القَلْقَشَنْدي النقل عن النَّووي، وعبارته: والمشهور التنوين فيهما، واقتصر عليه النَّووي، وجوَّز جماعة منهم ابن دقيق العيد الإضافة أيضاً، وقال: الرواية التي ذكرها المؤلف ـ أي: وهي رواية الباب ـ تدل على صحة المشهور؛ أي: وهو التنوين، فإنه أخبر عن (خمس) بقوله: (كلها فواسق) وذلك يقتضي أن ينوَّن (خمس) ويكون (فواسق) خبراً.

قال: وبين التنوين والإضافة فرق دقيق في المعنى، وذلك أن الإضافة تقتضي الحكم على هذه الخمس بالقتل، وربما تشعر

بالتخصيص فيخالفها غيرها ـ أي: من الفواسق ـ في الحكم من طريق المفهوم.

والتنوين يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد يشعر بأن الحكم المترتب على ذلك وهو القتل معلَّل بما جعل وصفاً وهو الفسق، فيقتضي ذلك التعميمَ لكل فاسق من الدواب، وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم، وهو التخصيص، انتهى.

قال في «الفتح»: قال النَّووي وغيره: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق في اللغة الخروج، ومنه فسقت الرطبة: إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[الكهف: ٥٠] أي: خرج، وسمي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه.

وزعم ابن الأعرابي أنه لا يُعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق، يعني بالمعنى الشرعي.

وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله؛ أي: مطلقاً، وبه جزم القرطبي.

وقيل: لخروجها من حل أكله كقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١].

وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم

الانتفاع عن طريق معظم الدواب.

ومن ثم اختلف أهل الفتوى:

فمن قال بالأول ألحق بالخمس كلَّ ما جاز قتله للحلال، وفي الحل.

ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله، وهذا قد يجامع الأول.

ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد؛ أي: ويعظم ضرره، ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه: (قيل له: لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال: لأن النبي ﷺ استيقظ وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت).

فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق، وهو يرجح القول الأخير، والله أعلم، انتهى.

وقوله: (يقتلن في الحرم) وقع عند مسلم بلفظ: (يقتلن في الحل والحرم) ويعرف حكم الحلال لكونه لم يقم به مانع وهو الإحرام، فهو بالجواز أولى.

ووقع في حديث ابن عمر عند مسلم: (أمر) وعند أبي عوانة: (ليقتل المحرم) بصيغة الأمر، وظاهره الوجوب ويحتمل الندب، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود.

وروى البزار من حديث أبي رافع قال: (بينا رسول الله ﷺ في

صلاته إذ ضرب شيئاً، فإذا هي عقرب فقتلها، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم).

قال الحافظ: لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر؛ لعموم نهي المحرم عن القتل، فلا يكون للوجوب ولا للندب.

قال: ويؤيد ذلك ما وقع عند مسلم والنسائي بلفظ: (أذن) وما في أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة: (خمس قتلهن حلال للمحرم)، انتهى.

وكذا ما مر في حديث ابن عمر من نفي الجناح والحرج على من قتلهن.

(الغراب)، زاد في بعض طرقه عند مسلم: (الأبقع)؛ أي: وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كابن خزيمة وغيره، وهو قضيةُ حمل المطلق على المقيد.

وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح، لأنها من رواية قتادة وهو مدلس، وقد شذ بذلك.

وقال ابن عبد البر: لا تثبت هذه الزيادة.

وقال ابن قدامة: الروايات المطلقة أصح.

قال الحافظ: وفي جميع هذا التعليل نظر، أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة، بل صرح النسائي عن شعبة بسماع قتادة.

وأما نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم.

وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة، بل هي مقبولة من الثقة الحافظ، وهو كذلك هنا.

نعم قال ابن قدامة: يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل، وقد اتفقوا على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع، ومنها الغُداف على الصحيح في «الروضة»، وسماه ابن قدامة: غراب البين، لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض، فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به، وكانوا إذا نعب مرتين قالوا: آذَنَ بشرٍّ، وإذا نعب ثلاثاً قالوا: آذَنَ بخير، فأبطل الإسلام ذلك، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك.

وقال صاحب «الهداية»: المراد به في الحديث الغُداف والأبقع، لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا، وكذا استثناه ابن قدامة، وما أظن فيه خلافاً، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود إن صح، حيث قال فيه: (ويرمي الغراب ولا يقتله).

قال ابن المنذر: أباح كل من نحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام، إلا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب، قال: إن أدماه فعليه الجزاء.

قال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا، انتهى.

ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع، وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحدأة: هل يتقيد جواز قتلهما بأن يبتدئا بالأذى، وهل يختص ذلك بكبارها؟

والمشهور عندهم كما قال ابن شاس: لا فرق، وفاقاً للجمهور.

ومن أنواع الغربان: الأعصم، وهو الذي في رجليه أو جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة، وحكمه حكم الأبقع.

ومنها العَقْعَق، وهو قَدْرُ الحمامة على شكل الغراب، قيل: سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم، وبهذا ظهر أنه نوع من الغربان؛ أي: لأن جميعها يفعل ذلك، قاله في «حياة الحيوان»، والعرب تتشاءم به أيضاً.

ووقع في «فتاوى قاضي خان» الحنفي: من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع، كفر.

وحكمه حكم الأبقع على الصحيح، وقيل: حكم غراب الزرع، وقال أحمد: إن أكل الجيف حرم، وإلا فلا بأس به، انتهى.

زاد في «حياة الحيوان»: قال بعض أصحابه: إنه يأكلها، فيكون على قوله حراماً، انتهى.

(والحدأ)، قال في «الفتح»: بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد، وحكى صاحب «المحكم» المدَّ فيه ندوراً، قال: ووقع في رواية

الكُشْمِيْهني في حديث عائشة: (الحدأة) بزيادة هاء بلفظ الواحدة، وليست للتأنيث، بل هي كالهاء في الهُمَزة، انتهى.

وهذه هي التي اقتصر عليها في «اليونينية».

قال[1]: وحكى الأزهري فيها (حدوة) بواو بدل الهمزة، وسيأتي في (بدء الخلق) من حديثها بلفظ: (الحديا) بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور.

قال قاسم بن ثابت: الوجه فيه الهمز، وكأنه سهَّل ثم أدغم، وقيل: هي لغة حجازية، وغيرهم يقول: (حُدية).

ومن خواصها أنها تقف في الطيران، ويقال: إنها لا تخطف إلا من جهة اليمين، وقد مضى لها ذكر في (الصلاة) في قصة صاحبة الوِشاح.

قال: وتلتبس بها الحدأة بفتح أوله ـ أي: وثانيه ـ: فأس له رأسان، انتهى.

أي: وجمعها حَدَأ، مثل قصبة وقصب.

(والعقرب) يقال: للذكر والأنثى، والغالب عليه التأنيث، وقد يقال: عقربة وعقرباء، بالمد غير منصرف، وليس منها العقربان بضم العين والراء، بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم، قاله ابن سِيْدَه.

---

(١) أي: ابن حجر. «فتح الباري» (٤/ ٣٨).

ويقال: إن عيني العقرب في ظهرها، وإنها لا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك.

ومن عجائب أمرها أنها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعها، وتأوي إلى الخنافس وتسالمها، ويقال: لدغته العقرب بالغين المعجمة، ولسعته بالمهملتين.

وتقدم أن بعض الرواة ذكر الحية بدلها وبعضهم جمعهما.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه ﷺ نبه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار، وبين حكمهما معاً حيث جمع.

قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب للمحرم؟

وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة: أنه سأل الحكم وحماداً؛ أي: ابن أبي سليمان، فقالا: لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب، واحتجَّا بأنهما من هوامِّ الأرض، فيلزم مَن أباح قتلهما إباحتُه في سائر الهوام، وهذا اعتلال لا معنى له، نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب الذي لا يتمكن من الأذى، انتهى.

(والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم، إلا ما حكي عن إبراهيم النَّخَعي فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم؛ أخرجه ابن المنذر وقال: هذا خلاف السنة، وخلاف قول جميع أهل العلم.

ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها

الذي لا يتمكن من الأذى.

والفأر أنواع: منها الجرذ بوزن عمر، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وفأرة الغيط، وحكمها في تحريم الأكل سواء، وسيأتي في (الأدب) إطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر، وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبي سعيد، وقيل: إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح، والله أعلم، قاله في «الفتح».

(والكلب العقور)؛ أي: العاقر، والأنثى كلبة، وربما وصف به فيقال: امرأة كلبة، والجمع كلاب وأَكْلُب وكَليب بفتح الكاف، كعِباد وأَعْبُد وعَبيد، وهو جمعٌ عزيز، وفي الكلب بهيمية وسَبُعية كأنه مركَّب، وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في بابه، وفيه من اقتفاء الأثر وشمِّ الرائحة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره.

ويقال: إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه الصلاة والسلام.

وسبق البحث في نجاسته في (كتاب الطهارة).

واختلفوا في المراد بـ (الكلب العقور) هنا، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أو لا؟

فقال مالك في «الموطأ»: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور، ونقله أبو عبيد عن سفيان، وهذا قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: المراد بـ (الكلب) هنا الكلبُ خاصةً، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب.

وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: (الكلب العقور هو الأسد).

وعن سفيان، عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عنه فقال: وأيُّ كلب أعقر من الحية؟

وقال زفر: المراد به الذئب خاصةً.

واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فقتله الأسد، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم، واحتج أيضاً بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤] فاشتقها من اسم الكلب، فلهذا قيل لكل جارح: عقور.

واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر، وهما من سباع الطير، فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة، فكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب.

وتعقب برد الاتفاق، فإن مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس، فدخل فيه الصقر وغيره، بل معظمهم قالوا: يلتحق بالخمس كل ما نهي عن أكله، إلا ما نهي عن قتله.

واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه، فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردي وغيرهما.

ووقع في «الأم» للشافعي الجواز.

واختلف كلام النَّووي، فقال في (البيع) من «شرح المهذب»: لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله، وقال في (التيمم) و(الغصب): إنه غير محترم، وقال في (الحج): يكره قتله كراهة تنزيه.

قال: وهذا اختلاف شديد، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في «الروضة».

وقال الأسنوي: مذهب الشافعي جواز قتله.

وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم، إلا أنهم اختلفوا في المعنى، فقيل: لكونها مؤذية، فيجوز قتل كل مؤذ، وهو قضية مذهب مالك.

وقيل: كونها مما لا يؤكل، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية فيه على المحرم، وهذا قضية مذهب الشافعي.

واقتصر الحنفية على الخمس، إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر فيها، والذئبَ لمشاركته للكلب في الكلبية، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها.

وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب، والمعنى: إذا ظهر في المنصوص عليه تعدَّى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى، كما وافقوا عليه في مسائل الربا.

قال ابن دقيق العيد: والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قويةٌ بالإضافة إلى تصرف أهل القياس، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق، انتهى.

قال: ونقل الرافعي عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص، ولا يجب ردها على صاحبها، ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى، فليتأمل.

واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل، لأن إباحة قتل هؤلاء معلل بالفسق، والقاتل فاسق فيقتل، بل هو أولى؛ لأن فسق المذكورات طبيعي، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتكٌ لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه.

وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع؛ أي: وعبارته: وهذا عندي ليس بالهين، وفيه غور فليتنبَّه له، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن حفص بن غياث) ـ بكسر الغين المعجمة وآخره مثلثة، وعمر بضم العين، قال: **(حدثنا أبي)** حفص، قال: **(حدثنا**

الأعمش) سليمان بن مهران، **(قال: حدثني إبراهيم)** هو بن يزيد النَّخَعي، **(عن الأسود)** بن يزيد النَّخَعي، خال إبراهيم، **(عن عبدالله)** هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه **(قال: بينما)** ـ وفي رواية: (بينا) بدون ميم **(نحن مع النبي ﷺ في غار بمنًى)**، قال الحافظ: وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم بالحرم.

قال: وعرف بذلك الرد على من قال: ليس في حديث عبدالله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام؛ لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة، وعند مسلم في بعض طرق حديث الباب (أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية في الحرم بمنى) وسيأتي قول البخاري آخر الباب: (قال أبو عبدالله) إلخ، انتهى باختصار.

(إذ نزل عليه) ﷺ سورة **(﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها)**؛ أي: أتلقفها وآخذها، **(من فيه)** أي: فمه الكريم عليه الصلاة والسلام، **(وإن فاه)**؛ أي: فمه، **(لرطب)**؛ أي: لم يجف ريقه، **(بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبي ﷺ: اقتلوها. فابتدرنا)** ـ أي: أسرعنا ـ إليها، **(فذهبت، فقال النبي ﷺ: وقيت)** ـ بضم الواو وكسر القاف مخففة ـ أي: حفظت ومنعت **(شركم)** بالنصب على أنه مفعول ثان، وكذا قوله:

(كما وُقِيتُم شَرَّها)؛ أي: لم يَلحقْكم ضررُها ولم يَلحقْها ضررُكم، وهو من مجاز المقابلة.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في (التفسير).

* * *

١٨٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

[قالَ أَبُو عبْدِاللهِ: إِنَّمَا أَرَدنَا بِهذَا أَنَّ مِنًى مِنَ الحَرَمِ، وَأَنهُم لَمْ يَرَوا بقتلِ الحيَّةِ بأْساً](١).

وبالسند قال:

(**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبي أُويس (**قال: حدثني مالكٌ**) هو الإمام، (**عن ابن شهاب**) الزُّهري، (**عن عروة بن الزبير**) بن العوام، (**عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال للوَزَغ**) ـ أي: عن الوزغ، وهو بفتح الواو والزاي ـ (**فُوَيسقٌ**) بالتنوين؛ يعني: أنه سماه فُوَيسقاً، وهو تصغير تحقير مبالغةً في الذم، قالت عائشة: (**ولم أسمعه**) عليه الصلاة والسلام (**أمر بقتله**)، وقضية تسميته إياه فُوَيسقاً أن قتلَه مُباحٌ، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك، فقد سمعه غيرها كما سيأتي في (بدء الخلق) عن سعد بن أبي وقاص وغيره.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «اليونينية».

ونقل ابن المنذر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يَقتل المُحرِم الوَزَغَ، زاد ابن القاسم: وإن قتله يتصدق؛ لأنه ليس من الخَمس المأمور بقتلها.

وروى ابن أبي شيبة: أن عطاء سُئل عن قتل الوَزَغ في الحرم، فقال: إذا آذاك فلا بأس بقتله، وهذا يفهم توقف قتله على أذاه، قاله في «الفتح».

(قال أبو عبدالله)، هو المصنف: **(إنما أردنا بهذا)**؛ أي: بإيراد حديث ابن مسعود **(أن منًى من الحرم، وأنهم لم يَرَوا بقتل الحية)**؛ أي: التي وثبت عليهم في الغار **(بأساً)**، قال في «الفتح»: وقع هذا الكلام عند أبي ذر في آخر الباب، ومحله عقب حديث ابن مسعود، قال: ووقع في رواية أبي الوقت عقب حديثه، انتهى.

ورقم في «اليونينية» عليه في هذا الموضع علامة أبي ذر وأبي الوقت.

* * *

٨ ـ بابٌ

لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

(بابٌ) بالتنوين: (لا يُعضَد) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة؛ أي: لا يُقطَع (شجرُ الحَرَم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: لا يُعضَد شوكُه)، سيأتي موصولاً بعد باب، ويأتي البحث فيه هناك.

١٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ: أَنَّهُ قالَ لِعَمْرِو بنْ سَعيدٍ، وَهْوَ يَبْعَثُ البعُوُثَ إِلَى مَكَّةَ: إِئْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قامَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ

كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّـــاهِدُ الغَـائِبَ». فَقِيلَ لأَبِـي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً، وَلاَ فَارّاً بِدَمٍ، وَلاَ فَارّاً بِخَرْبَةٍ.

خَرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام، (عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي شُريح) بضم المعجمة وفتح الراء والحاء المهملة، واختُلف في اسمه؛ فالمشهور أنه خويلد ابن عمرو، وقيل: عكسه، وقيل: خويلد بن صخر، وقيل: هانئ بن عمر، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: كعب، وقيل: مطر، أَسلمَ قبل الفتح، وسكن المدينة ومات بها، كما تقدم في ترجمته في (باب تبليغ العلم) من (كتاب العلم)، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث وحديثين آخرين.

(العَدَوي)، قال في «الفتح»: كذا وقع هنا، وفيه نظر؛ لأنه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لُحَيٍّ، بطن من خزاعة، ولهذا يقال له: الكَعبي أيضاً، وليس هو من بني عَدِيٍّ، عَدِيِّ قريشٍ ولا عَدِيِّ مضرَ، فلعله كان حليفاً لبني عدي بن كعب من قريش، انتهى.

(أنه قال لعمرو بن سعيد)؛ أي: ابن العاص بن أمية، المعروف بالأشدق.

(وهو يَبعث البعوث الى مكة) (البعوث) جمع: بعث، بمعنى (مبعوث)، من باب تسمية المفعول بالمصدر، والمراد به: الجيش المُجهَّز للقتال، وقد تقدم الكلام على القصة في الباب المشار إليه آنفاً.

وحاصلها: أن عمرو بن سعيد كان أميراً على المدينة من قِبَلِ يزيد ابن معاوية، وأنه جهز إلى مكة جيشاً لغزو عبدالله بن الزبير بمكة، وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه، فقالوا: كان قدوم عمرو بن سعيد والياً على المدينة من قِبَلِ يزيد بن معاوية [في ذي القعدة سنة ستين، وقيل: قَدِمَها في رمضان منها، وهي السَّنة التي وَلِيَ فيها يزيد][1] الخلافة، فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة، فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشاً وأمَّر عليهم عمرو بن الزبير، وكان معادياً لأخيه عبدالله بن الزبير، وكان عمرو قد ولاَّه شرطته، ثم أرسله إلى قتال أخيه، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه، فامتنع، وجاء أبو شريح، فذكر القصة، فلما نزل الجيش ذا طُوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة، فهزموهم، وأُسر عمرو بن الزبير، فسجنَه أخوه بسجن عارم، وكان عمرو بن الزبير قد ضَربَ جماعةً من أهل المدينة ممن اتهمهم بالميل إلى أخيه، فأقادهم عبدالله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب.

ووقع عند أحمد زيادة في أول الحديث توضح المقصود،

---

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٤/ ٤٢).

فأخرج من طريق الزُّهري، عن مسلم بن يزيد الليثي، عن أبي شُريح الخزاعي: أنه سمعه يقول: (أَذِنَ لنا رسول الله ﷺ يومَ الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا، وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السيف، فلقي الغدَ رهطٌ منا رجلاً من هُذَيل في الحرم يريد رسولَ الله ﷺ، وقد كان وَتَرَهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه، فقتلوه، فلما بلغ ذلك رسولَ الله ﷺ غضبَ غضباً شديداً ما رأيته غضبَ أشدَّ منه، فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله).

ثم قال الحافظ: ووقع في «السيرة» لابن إسحاق و«مغازي الواقدي»: أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شُريح وبين عمرو بن الزبير، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أبو شُريح راجَعَ الباعث والمبعوث، والله أعلم، انتهى.

(ايذن لي) أصله: (ائذن) بهمزتين؛ الأولى همزة الوصل تُحذف في الدرج، والثانية فاء الفعل، وهي ساكنة، فإذا ابتُدئ به ظهرت همزة الوصل وقُلبت الثانية ياءً؛ لسكونها وانكسار ما قبلها.

(أيها الأمير) الأصل: يا أيها الأمير، فحُذف حرف النداء.

(أُحدثك) بالجزم: جواب الأمر، وهذا من حسن الأدب والتلطف في مخاطبة الأمراء والأكابر والكلام معهم، وعدم الغلظة عليهم فيما يعترض به عليهم؛ ليكون أدعى لقَبولهم النصيحة، لاسيما فيما يخالف مقصودهم، فترك ذلك قد يكون سبباً لإثارة نفسه ومعاندة مَن يخاطبه.

وفيه: أن السلطان لا يُخاطَب إلا بعد استئذانه.

(قولاً قام به رسول الله ﷺ) وجملة (قام به) صفة للقول، والمقول هو حمد الله تعالى الآتي.

(الغدَ من يوم الفتح) بنصب (الغد) على الظرف؛ أي: ثاني يوم الفتح، وفي رواية: (للغد) باللام، وهي بمعنى (في)، وكان فتح مكة في العشرين من رمضان سنةَ ثمانٍ من الهجرة.

(فسمعته أذناي)؛ أي: حملته عنه بغير واسطة، وقصد به دفع توهُّم أن يكون رواه عنه بواسطة، وذكر الأذنين للتأكيد، كإسناد الإبصار الآتي إلى العينين.

(ووعاه قلبي) تحقيق لفهمه وتنبيه في تعقُّل معناه، واستدل به بعضهم على أن العقل محله القلب لا الدماغ، وهو قول الجمهور، وقيل: محله الرأس، وقيل: هو مشترك بينهما.

(وأبصرتْه عيناي) زيادةً في تحقيق ذلك، وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط، بل مع المشاهدة، ففي كل ذلك إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه.

(حين تكلم به)؛ أي: بالقول المذكور، وهو ظرف لـ (قام) والجمل الثلاث التي بعده.

(أنه حمد الله) تعالى، وقال القَلْقَشَنْدي: هو بيان لقوله: (تكلم)، ولذلك فتحت (أن)، انتهى. وكسرها هو الذي في «اليونينية»، وهو

المناسب؛ لكونه استئنافاً بيانياً.

(وأثنى عليه) هو تأكيد؛ فإن الحمد هو الثناء، أو المراد بالأول قول: (الحمد لله)، فيكون عطف الثناء عليه من باب عطف العام على الخاص، ويُؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم، وتبيين الأحكام، واستحباب الخطبة في الأمور المهمة، ووقع في بعض طرقه عند أحمد: أنه قال فيها: (أما بعد).

(ثم قال: إن مكة حرَّمها الله)؛ أي: حكم بتحريمها وقضاه.

وقال القرطبي: معناه: أن الله حرَّم مكة ابتداءً من غير سبب ينسب لأحد، وليس لقريش ولا لغيرهم فيه مدخل، قال: ولأجل ذلك أكده بقوله: **(ولم يُحرمها الناس)**؛ أي: أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه.

أو المراد: أنها من مُحرَّمات الله، فيجب امتثال ذلك، وليس من مُحرَّمات الناس؛ فإنهم كانوا في الجاهلية يُحرمون أشياء من عند أنفسهم، فلا يسوغ الاجتهاد في تركه.

وقيل: معناه: أن حرمتها مستمرة من أول الخلق، وليس مما اختصت به شريعة محمد ﷺ.

قالوا: ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتي في (الجهاد) وغيره من حديث أنس: (إن إبراهيم حرَّم مكة)؛ لأن المعنى أن إبراهيم حرَّمها بأمر الله تعالى لا باجتهاد منه، أو أنه أولُ مَن أظهر تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حراماً، أو أنه أولُ مَن أظهر تحريمها

بعد الطوفان، أو أن الله تعالى قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيُحرم مكة، وسيأتي بعد باب في حديث ابن عباس بلفظ: (هذا بلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض).

قال الحافظ: وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة ألا يقاتل أهلها، ويُؤمَّن مَن استجار بها ولا يُعرَض له، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران: ٩٧] وفي قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[العنكبوت: ٦٧]، انتهى.

وسيأتي الكلام عليه في الباب الآتي بعده.

(فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر)، فيه: تنبيه على الامتثال؛ لأن مَن آمن بالله لزمته طاعته، ومَن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أُمر به واجتناب ما نُهي عنه خوفَ الحساب عليه، وقد تعلق به من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح عند الأكثر من الأصوليين وغيرهم خلافه، وأجابوا بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام ويستثمرها وينزجر عن المُحرَّمات، فجعل الكلام معه، وليس فيه نفيُ ذلك عن غيره.

وقال ابن دقيق العيد بعد أن ساق هذا الجواب: الذي أراه أن هذا من خطاب التهييج، نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[المائدة: ٢٣]؛ فالمعنى: أن استحلال هذا النهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافيه، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف، وهو مَهْيَعٌ مسلوك لأهل البلاغة، ولو قيل: (لا يحل لأحد

مطلقاً) لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم، انتهى.

(**أن يَسفِكَ**) بفتح أوله وكسر ثالثه، وحُكي ضم الفاء وماضيه بفتح الفاء؛ أي: يُريق ويُسيل (**بها**)؛ أي: بمكة (**دماً**)، واستُدل به على تحريم القتل والقتال بمكة، وسيأتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس.

(**ولا يَعضُدَ بها شجرةً**)؛ أي: لا يقطع، قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولون: (يَعضُد) بضم الضاد، وقال لنا ابن الخشاب: هو بكسرها، و(المِعْضَد) بكسر أوله: الآلة التي يُقطَع بها، وقال الخليل: هو المُمتهَن من السيوف في قطع الشجر، وقال الطبري: أصله من: (عُضِدَ الرجل): إذا أصابه سوء في عَضُدِه.

ووقع في رواية لعمر بن شَبَّة بلفظ: (لا يَخضِد) بالخاء المعجمة بدل العين المهملة، وهو راجع إلى معناه، فإن أصل الخَضَد: الكسر، واستُعمل في القطع.

قال القَلْقَشَنْدي: وهذا معطوف على قوله: (لا... يسفك)، و(لا) زِيدَتْ لتأكيد معنى النفي، فمعناه: لا يَحِل أن يَعضُد، انتهى.

واستُدل به على تحريم قطع شجر الحرم، وقد أجمعوا عليه فيما لا يستنبته الآدميون عادةً وليس مؤذياً.

واختلفوا فيما عداه، والجمهور على عدم الجواز، ثم اختلفوا في الجزاء؛ فقال مالك: لا جزاء فيه بل يأثم، وقال أبو حنيفة والشافعي

وأحمد: يجب الجزاء، وهو عند أبي حنيفة: القيمة، وعند الشافعي وأحمد: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفيما قاربها شاة.

وقال ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعي ﷺ أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما، وأجازوا قطع الشوك؛ لكونه يؤذي بطبعه، فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور؛ لما سيأتي في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ: (ولا يُعضَد شوكه)، وصححه المتولي من الشافعية، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص، فلا يُعتبر به، حتى ولو لم يَرِدِ النص على تحريم قطعه لكان في تحريم قطع الشجر دليلٌ على تحريم قطع الشوك؛ إذ غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضاً؛ فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى، بخلاف الشجر.

قال ابن قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي، ولا بما سقط من الورق، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً.

(فإنْ أحدٌ): هو فاعل بفعل مضمر يفسره قوله: **(ترخَّص)** ـ وهو مشتق من: الرخصة ـ **(لقتال رسول الله ﷺ)**؛ أي: لأجل مقاتلته فيها مستدلاً بذلك، وفي بعض طرقه عند أحمد: (فإن تَرخَّص مُترخِّص فقال: أُحلت لرسول الله ﷺ)، وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور: (فلا يَستَنَّ بي أحد فيقول: قَتَلَ فيها رسول الله ﷺ).

(**فقولوا له: إن الله**) ﷻ (**أَذِنَ لرسوله ﷺ**) خصوصيةً له (**ولم يأذن لكم، وإنما أَذِنَ لي**) بفتح أوله، والفاعل هو الله تعالى، ويُروى بضمه على البناء للمفعول (**ساعةً من نهار**): هي ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر.

ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: (لما فتحت مكة قال: كُفُّوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كُفُّوا السلاح، فلقي رجلٌ من خزاعة رجلاً من بني بكر من غدٍ بالمزدلفة فقتلَه، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقام خطيباً فقال، ورأيته مسنداً ظهره إلى الكعبة)، فذكر الحديث، واسم القاتل خراش بن أمية الخزاعي، واسم المقتول من بني بكر جُنيدب بن الأكوع الهُذَلي، واسم القتيل في الجاهلية من خزاعة: أحمر.

ويُستفاد منه أن قتلَ مَن أَذِنَ النبي ﷺ في قتله كابن خطل وقع في الوقت الذي أُبيح للنبي ﷺ فيه القتال، خلافاً لمن حمل قوله: (ساعةً من النهار) على ظاهره، فاحتاج إلى الجواب عن قصة ابن خطل.

(**وقد عادت حُرمتها**)؛ أي: الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال المستفادة من لفظ الإذن، (**اليوم**) المراد به: الزمن الحاضر، (**كحُرمتها بالأمس**)، وقد بيَّن الغاية في حديث ابن عباس الآتي بعد باب بقوله: (فهي حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة).

(**وليبلغ الشاهدُ الغائبَ**)، قال ابن جرير: فيه دليل على جواز قَبول خبر الواحد؛ لأنه معلوم أن كل مَن شهد الخطبة قد لزمه

الإبلاغ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أُبلِغه، كالذي لزم السامعَ سواءً، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة.

(فقيل لأبي شُريح)، قال الحافظ: لم أعرف اسم القائل، وظاهر رواية ابن إسحاق أنه بعض قومه من خزاعة، **(ما قال لك عمرو)** حين قلتَ له ذلك؟ **(قال)** عمرو: **(أنا أعلم بذلك)** ـ أي: المذكور، وهو أن الله حرَّم مكة ـ **(منك يا أبا شُريح؛ إن الحَرَمَ لا يُعيذ)**؛ أي: لا يُجير ولا يَعصم **(عاصياً)** من إقامة الحد عليه **(ولا فارّاً بدمٍ)** بالفاء وتثقيل الراء؛ أي: هاربا إلى مكة مستجيراً بالحرم بسبب سفك دم مستحق عليه، وهي مسألة خلاف بين العلماء.

(ولا فارّاً بخرْبة) بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة، ويقال: بضم الخاء، ويقال: بكسرها.

قال الحافظ: وأشار ابن العربي إلى ضبطه بكسر أوله وبالزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة، جعله من: الخِزي، قال: والمعنى صحيح، لكن لا تساعد عليه الرواية.

قال: وأغرب الكَرْماني لما حكى هذا الوجه، فأبدل الخاء المعجمة جيماً، جعله من: الجِزية.

قال: وذكر (الخربة) وكذا (الدم) بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام انتهى.

(خَرْبة: بَلِيَّة)، هو تفسير من الراوي.

قال الحافظ: والظاهر أنه المصنف؛ فقد وقع في (المغازي) في آخره: (وقال أبو عبدالله: الخرْبة البَلِيَّة)، وسبق في (العلم) في آخره: (يعني: السرقة)، وهي أحد ما قيل في تأويلها، وأصلها: سرقة الإبل، ثم استُعملت في كل سرقة.

وعن الخليل: الخرْبة: الفساد في الإبل، وقيل: العيب، وقيل: بضم أوله: العورة، وقيل: الفساد، وبفتحه: الفَعلة الواحدة من الخرابة، وهي السرقة، قال: وقد وَهِمَ مَن عدَّ كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً واحتج بما تضمنه كلامه.

وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوتَ أبي شُريح عن جواب عمرو ابن سعيد دالٌّ على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره: (قال أبو شُريح: فقلت لعمرو: قد كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً، وقد أُمرنا أن يُبلغ شاهدُنا غائبَنا، وقد بلغتُك)، فهذا يشعر بأنه لم يوافقه، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه؛ لِمَا كان فيه من قوة الشوكة.

قال ابن حزم: لا كرامةَ للطيم الشيطان أن يكون أعلمَ من صاحب رسول الله ﷺ.

وقال ابن بطال أيضاً: ليس قول عمرو جواباً لأبي شُريح؛ لأنه لم يختلف معه في أنَّ مَن أصاب حدّاً في غير الحرم ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم، فإن أبا شُريح أنكر بعثَ عمرو الجيش إلى

مكة ونصبَ الحرب عليها، فأحسن في استدلاله بالحديث، وحادَ عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله.

وتعقبه الطِّيْبي بأنه لم يَحِدْ في جوابه، وإنما أجاب بما يقتضي القول بالموجب، كأنه قال له: صحَّ سماعك وحفظك، لكن المعنى المراد من الحديث خلاف ما فهمتَه منه؛ فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح، وليس بسبب قتل مَن استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم، والذي أنا فيه من القبيل الثاني.

قلت: لكنها دعوى من عمرو بغير دليل؛ لأن ابن الزبير لم يجب عليه حدٌّ، فعاذَ بالحرم فراراً منه، حتى يصح جواب عمرو؛ نعم، كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر إليه في جامعة؛ يعني: مغلولاً، فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم، فكان يقال له بذلك: عائذ الله، وكان عمرو يعتقد أنه عاصٍ بامتناعه من امتثال أمر يزيد، ولهذا صدَّر كلامه بقوله: (إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً)، ثم ذكر بقية ما ذكر استطراداً، فهذه شُبهة عمرو؛ وهي واهية.

قال: وهذه المسألة التي وقع فيها الاختلاف بين أبي شُريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضاً، كما سيأتي بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس، انتهى كلام الحافظ.

وقد تقدم الحديث في (باب ليبلغ العلم الشاهد) من (كتاب العلم)، وسبق الكلام على كثير من فوائده، وفيه من الفوائد غير

ما تقدم: جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لِمَا سمعه، وإنكار العالم على الحاكم ما يُغيره من أمر الدين، والموعظة بلطف وتدريج، وجواز المجادلة في الأمور الدينية، وجواز النسخ، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها قولُ مجتهدٍ حجةً على مجتهدٍ.

وفيه: مخالفة التابعي للصحابي في الاجتهاد.

وفيه: الخروج عن عهدة التبليغ، واستواء المسلمين معه عليه الصلاة والسلام في الأحكام إذا لم تثبت له خصوصية.

وتمسك به من قال: إن مكة فُتحت عنوةً، وقال النَّووي: تأول من قال: فُتحت صلحاً بأن القتال كان جائزاً له لو فعله، لكن لم يحتج إليه.

وتُعقب بأنه خلاف الواقع، وسيأتي البحث فيه في (المغازي).

* * *

٩ ـ بابٌ
لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ

(بابٌ) بالتنوين: (لا يُنفَّر صيد الحرم) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، قال في «الفتح»: قيل: هي كناية عن الاصطياد، وقيل: على ظاهره، كما سيأتي.

قال النَّووي: يَحرُم التنفير، وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفَّره عصى، سواءٌ تَلِفَ أو لا، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضَمِنَ، وإلا فلا، قالوا: ويُستفاد منه تحريم الإتلاف بالأَولى، انتهى.

١٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟

هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العَنَزي الزَّمِن قال: **(حدثنا عبد الوهاب)**، هو الثقفي، قال: **(حدثنا خالد)**: هو الحَذَّاء، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: إن الله حرَّم مكة)** يومَ خلق السماوات والأرض، **(فلم تَحِلَّ لأحد قبلي ولا لأحدٍ بعدي)**، قال ابن بطال: المراد بقوله: (ولا تَحِل لأحد بعدي): الإخبار عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيقع؛ لوقوع خلاف ذلك في الشاهد، كما وقع بين الحجاج وغيره، انتهى.

قال الحافظ: ومحصله أنه خبر بمعنى النهي، بخلاف قوله: (فلم تَحِلَّ لأحد قبلي) فإنه خبر محض، أو معنى قوله: (ولا تحل لأحد بعدي)؛ أي: لا يُحِلُّها الله بعدي؛ لأن النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين، انتهى.

(وإنما أُحلت لي) بالبناء للمفعول؛ أي: أن أقاتل فيها **(ساعةً من نهار)**، هي ساعة الفتح.

(لا يُختلَى) بضم أوله وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام؛ أي: لا يُجَزُّ ولا يُقطَع.

(خَلاها) بفتح أوله مقصوراً: الكلاء الرطب، بخلاف اليابس؛ فإنه يجوز قطعه، لا قلعه، إن لم يَمُتْ أصله، وسيأتي بقية الكلام عليه

في الباب الآتي بعده.

(ولا يُعضَد)؛ أي: لا يُقلَع **(شجرُها، ولا يُنفَّر صيدُها)** فيه شاهد الترجمة، فإنْ نفَّره ضَمِنَه وما يتولد من تنفيره حتى يسكن على عادته، كما مر.

(ولا تُلتقط) ـ بضم أوله ـ **(لُقَطَتُها)** بضم اللام وفتح القاف على اللغة المشهورة، ويقال: بسكونها؛ أي: لا يجوز التقاطها **(إلا لمعرِّف)** يُعرِّفها على الدوام، ولا يتملكها كلقطة غير المُحرِم.

(وقال العباس) بن عبد المطلب: **(يا رسول الله! إلا الإذْخِر)**؛ فإنه **(لصاغتنا)** جمع: صائغ، **(وقبورنا؟ فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إلا الإذْخِر)**، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفًى في الباب الذي بعده.

(وعن خالد) هو بالإسناد المذكور محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، عن خالد، **(عن عكرمة)**: أنه **(قال)** لخالد: **(هل تدري ما)**؛ أي: تفسيرُ **(لا يُنفَّر صيدُها؟ هو)**؛ أي: التنفير. **(أن يُنحيَه من الظل ينزل مكانه)** بصيغة الغائب في (ينحيه) و(ينزل)، والضمير فيهما للمُنفِّر، وفي رواية: (أن تنحيه وتنزل) بتاء الخطاب، قيل: نبَّه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى؛ تنبيهاً بالأدنى على الأعلى.

وقد خالَفَ عكرمةَ في ذلك عطاءٌ ومجاهدٌ، فقالا: لا بأس بطرده ما لم يُفضِ إلى قتله، أخرجه ابن أبي شيبة.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الحكم، عن شيخٍ من أهل مكة: أن حماماً كان على البيت، فذرق على يد عمر، فأشار عمر بيده فطار، فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة، ورُوي من طريق أخرى عن عثمان نحوه، قاله في «الفتح».

* * *

١٠ ـ بابُ
لَا يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَسْفِكُ بِهَا دَماً».

(**باب لا يَحِلُّ القتال بمكة**)، في «اليونينية»: (باب) بغير تنوين.

قال في «الفتح»: كذا ترجم بلفظ (القتال)، وفي رواية لمسلم: (القتل) بدل (القتال)، قال: وللعلماء في كلٍّ منهما اختلاف سيأتي ذكره.

(**وقال أبو شُريح ﷺ عن النبي ﷺ: لا يَسفِك بها**) الشخصُ (**دماً**)، تقدم موصولاً قبل باب.

قال في «الفتح»: ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أنه يفضي إلى القتل، وقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي، فتعم، انتهى.

١٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ

هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ؟ قَالَ: قَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة)، هو أخو أبي بكر بن أبي شيبة وأكبر منه بثلاث سنين، قال: (حدثنا جرير) بالجيم مكبَّراً: هو ابن عبد الحميد، (عن منصور): هو ابن المُعتمِر، (عن مجاهد): هو الإمام المُفسِّر، (عن طاوس)، كذا رواه منصور موصولاً، ورواه الأعمش عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عنه، ومنصور ثقة حافظ؛ فالحكم لوصله.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يومَ افتتح مكة) بنصب (يوم) ظرف للقول المذكور.

(لا هجرةَ)؛ أي: بعد الفتح، وقد أفصحت به رواية (الجهاد)، و(هجرة): مبنية على الفتح، والخبر محذوف؛ أي: لا هجرةَ واجبةٌ، والمراد: أن وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة ارتفع بفتحها؛ لأنها صارت دار الإسلام، وأما الهجرةُ من دار الحرب إلى دار الإسلام فباقيةٌ إلى يوم القيامة.

(**ولكن جهادٌ ونيةٌ**)؛ أي: ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسَّره بقوله: (**وإذا استُنفرتم فانفِرُوا**)؛ أي: وإذا دُعيتم إلى الغزو فأَجِيبوا، وأصل الاستنفار: الاستنصار والاستنجاد.

وقال الطِّيْبي: قوله: (ولكن جهاد ونية) هو عطف على محل مدخول (لا)؛ أي: الهجرة من الأوطان إما للفرار من الكفر، وإما للجهاد، وإما إلى غير ذلك كطلب العلم، وقد انقطعت الأولى؛ فاغتنموا الأُخريين ولا تقاعدوا عنهما.

وقال النَّووي: معناه: لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد: جهاد مع نية خالصة، ويحتمل أن يراد: ولكنْ جهاد بالفعل أو نية الجهاد لمن لم يفعل، كما قال عليه الصلاة والسلام: «مَن مات ولم يغزُ ولم تحدثه نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»، انتهى.

وتضمَّن الحديث بشارةً من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام، وسيأتي البحث في ذلك مستوفًى في (كتاب الجهاد) إن شاء الله تعالى.

(**فإن هذا بلد**)، زاد في بعض الأصول: (حرام)، قال في «الفتح»: الفاء جواب شرط محذوف، تقديره: إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام، وكأن وجه المناسبة ـ أي: بينه وبين الكلام الذي قبله ـ: أنه لمَّا كان نصب القتال عليه حراماً كان النفير يقع منه لا إليه.

قال: ولمَّا رواه مسلم عن إسحاق، عن جرير فصلَ الكلامَ الأولَ من الثاني بقوله: (وقال يومَ الفتح: إن الله حرَّم مكة. . .) إلخ، فجعله حديثاً آخر مستقلاً، وهو مقتضى صنيع مَن اقتصر على الكلام الأول كعلي بن المديني عن جرير، كما سيأتي في (الجهاد)، انتهى.

(حرَّم الله)، وفي رواية: (حرَّمه الله) ـ بإثبات الهاء ـ **(يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله)** تعالى **(إلى يوم القيامة)**، وسبق مشروحاً في حديث أبي شُريح، واستُدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم؛ فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيه، وخص الخلاف بمن قَتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابنُ الجوزي.

وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما: إنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً؛ أي: سواءٌ أوقعه فيه أو لا، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء.

وقال أبو حنيفة: المُلتجِئ إلى الحرم إذا وجب عليه قتلٌ خارجَه ثم دَخلَ إليه لا يُقتل فيه حتى يخرج إلى الحل باختياره، لكن لا يُجالَس ولا يُكلَّم، ويُوعَظ ويُذكَّر حتى يَخرج، فيُقتل خارجَه.

وقال أبو يوسف: يخرج مضطراً إلى الحل، وفعلَه ابن الزبير، وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس، عن ابن عباس: مَن أصاب حدّاً، ثم دخل الحرم لم يُجالَس ولم يُبايَع.

وقال القَلْقَشَنْدي: ما قاله أبو حنيفة هو رواية عن أحمد، وحُكي عن عمر وابنه عبدالله وعائشة وابن عباس وابن الزبير وأبي شُريح وجماعة من التابعين.

وقال ابن حزم في «المحلى»: إنه لا مخالف لهم، وإن الشافعي ومالكاً خالَفَا هؤلاء والكتابَ والسُّنةَ، انتهى كلامه المتضمن لسوء الأدب مع إمامَي الدِّين.

وقد احتج مالك بقتل النبي ﷺ ابنَ خطل بها، وتُعقب بأنه كان في الساعة التي أحل له القتال فيها، وأجاب الشافعي بأنها أُبيحت ساعةَ الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها، وكان قتلُ ابن خطل بعد ذلك.

وتُعقب بأن تلك الساعةَ كانت ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر، وقتلَ ابنِ خطلٍ كان فيها.

قال: وهذا التعقب فيه نظر؛ فإن قولَه: (وإنما أَذِنَ لي فيها ساعةً من نهار) دالٌّ على قصر مدتها، لكن وقع في «كتاب الأموال» لأبي عبيد: أنها من ضحوة النهار إلى بعد العصر.

وفي «مسند أحمد» من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه ﷺ قال: «ثم أنتم يا خزاعة لكم حتى صلاة العصر»، وفي بعض الروايات: «أحلت لي نصف نهار»، فيُنظر في إسناده.

قال: وظاهر حديث أنس الآتي أن قتلَ ابنِ خطل كان بعد زمن القتال؛ لأنه ﷺ نزعَ المِغْفَر.

واحتج بعضهم بقوله تعـــالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾[البقرة: ١٩١]، وقرئ: (ولا تقتلوهم)، وبقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم لإيذائها، فالقاتل أَولى، وبأن السفك عبارة عن إراقة الدم بغير حق، وبالقياس على ما إذا قَتل في الحرم فإنه يُقتَل فيه إجماعاً؛ أي: كما مر، وبأن العاصي هتكَ حرمة نفسه، فأَبطلَ ما جعل الله له من الأمن، انتهى.

وأما القتالُ فقال الماوردي: من خصائص مكة ألا يُحارَب أهلها، فلو بَغَوا على أهل العدل؛ فإن أمكن ردُّهم من غير قتال لم يَجُزْ، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور: يُقاتَلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها، وقال آخرون: لا يجوز قتالهم، بل يُضيَّق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة، وهذا قول جماعة من علماء الشافعية والمالكية وقول الشافعي، واختاره القفَّال من أصحابنا في «شرح التلخيص»، بل قال: حتى لو تحصَّن جماعة من الكفار فيها لم يَجُزْ لنا قتالهم، لكن غلَّطه النَّووي، والأول نصَّ عليه الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» وفي (سير الواقدي) من «الأم»، وهو مذهب مالك.

وأجابوا عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق، بخلاف ما إذا تحصن الكفار ببلد آخر؛ فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذا خلاف الظاهر؛ فإن قوله: (لا

يحل لامرئ...) إلخ، فيه تبيين خصوصية إحلالها له ساعةً من نهار، وبأن الحديث دال على أن المأذون له فيه غير المأذون لغيره فيه، والمأذون له فيه إنما هو مطلق القتال، ولم يكن قتاله لأهل مكة بمنجنيق ونحوه، وأيضاً فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدماء، وذلك لا يختص بما يُستأصل، انتهى.

ونقله الحافظ وأقرّه، زاد: وقال الطبري: مَن أتى حدّاً في الحل واستجارَ بالحرم فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب، بل يحاصره ويُضيِّق عليه حتى يُذعَن للطاعة؛ لقوله ﷺ: (وإنما أُحلت لي ساعةً من نهار)، فعُلم أنها لا تَحِل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به، وهو محاربة أهلها والقتل فيها، ومالَ ابنُ العربي إلى هذا.

وقال ابن المُنَيِّر: قد أكَّد النبيُّ[1] التحريم بقوله: (حرَّمه الله)، ثم قال: (فهو حرام بحرمة الله)، ثم قال: (ولم تَحِل لي إلا ساعةً من نهار)، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثاً، قال: فهذا نصٌّ لا يحتمل التأويل.

وقال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال؛ لاعتذاره عما أُبيح له من ذلك، مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين

---

(١) في «و» و«ن»: «أكد الله»، والتصويب من «فتح الباري» (٤/ ٤٨).

للقتل والقتال؛ لصدِّهم عن المسجد الحرام وإخراجِهم أهلَه منه وكفرِهم، وهذا هو الذي فهمه أبو شُريح كما تقدم، وقال به غير واحد من أهل العلم، انتهى.

واستُدل بقوله: (حرمه الله) على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم، وسيأتي بسط القول في ذلك بعد سبعة أبواب.

(وإنه) ـ بكسر الهمزة والضمير للشأن ـ **(لم يَحِل القتال فيه لأحد)**، وفي رواية: (لا يحل)، قال الحافظ: والأول أشبه لقوله: **(قبلي، ولم يَحِل لي)** القتالُ فيه **(إلا ساعةً من نهار)** خصوصيةً له.

(فهو)؛ أي: البلدُ **(حرام بحرمة الله)** تعالى؛ أي: بتحريمه **(إلى يوم القيامة)**، قال القَسْطَلاني: الفاء في قوله: (فهو) جزاء شرط محذوف، تقديره: إذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه، ثم أمر خليله بتبليغه فأنا أيضاً أُبلغ ذلك وأقول: فهو حرام بحرمة الله، بعد ما قال أولاً: (وهو حرام بحرمة الله)؛ ليُنيطَ به غير ما أناط أولاً من قوله: **(لا يُعضَد)**؛ أي: لا يُقطَع **(شوكه)**، وفيهِ دليل على تحريم قطعه، وقد اختلفوا فيه، والمشهور عند الشافعية: الجواز؛ لأذاه كالفواسق الخَمس، وقال جماعة: إنه يَحرُم، واختاره النَّووي في «تصحيح التنبيه» وصحَّحه في «شرح مسلم» لظاهر هذا الخبر، فما لا يؤذي من باب أَولى، وتقدمت المسألة في (باب لا يُعضَد شجر الحرم) في الكلام على حديث أبي شُريح.

(ولا يُنفَّر صيده)، تقدم الكلام عليه قبل باب.

(ولا يَلتقطُ لُقَطتَه إلا مَن عرَّفَها) (لقطته): مفعول مقدَّم، والفاعل الاسم الموصول، والاستثناء مفرع، ودل هذا على أن لُقطةَ مكةَ وحرمِها لا يجوز أخذها للتمليك، وإنما تُؤخذ للحفظ والتعريف مطلقاً، وبه قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم، وحُكي عن ابن راهَوَيْه، وذهب إليه جماعة من المالكية، وقال القرطبي في «المفهم»: إنه أظهر، وقال آخرون: يجوز تملُّكها بعد تعريفها سنةً كما في سائر البلاد، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقال به بعض الشافعية، وقال النَّووي: وتأولوا الحديث بتأويلات ضعيفة.

(ولا يُختلَى خَلاها) بالخاء المعجمة وهو مقصور، وقد حكى بعضهم فيه المد، قال في «الفائق»: وحقه أن يُكتب بالياء؛ أي: لأنه من: خَلَيْتُ بالياء، وتثنيته: خَلَيَان، والواحدة: خَلاة، (كنواة ونوى).

وقال ابن التين: إنه وقع في رواية القابسي بالمد، وهو الرَّطْب من الكلاء بالهمز والقصر، واختلاؤه: قطعه واحتشاشه، قال: والكلأ اليابس يُسمى حشيشاً.

وقال ابن مكي وغيره: إطلاق الحشيش على الرَّطْب من لحن العوام، لكن في «شرح أدب الكاتب» للبَطَلْيَوسي، عن أبي حاتم: أنه سأل أبا عبيدة عن الحشيش، فقال: يكون للرَّطْب واليابس.

قال في «الفتح»: واستُدل بالحديث على تحريم رعيه؛ لكونه أشد من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون، واختاره الطبري.

وقال الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم، وهو عمل الناس،

بخلاف الاحتشاش؛ فإنه المنهي عنه، فلا يتعدى ذلك إلى غيره، وفي تخصيص التحريم بالرَّطْب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه، وهو أصح الوجهين للشافعية؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت.

قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: (ولا يُحش حشيشه)، قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم، فلا بأس برعيه واختلائه، انتهى.

(قال العباس)؛ أي: ابن عبد المطلب: **(إلا الإذْخِر)**، قال في «الفتح»: يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى البدل مما قبله، وأما النصب فلكونه استثناءً واقعاً بعد النفي.

وقال ابن مالك: المختار النصب ـ أي: وهو الذي في «اليونينية» ـ لكون الاستثناء وقع متراخياً عن المستثنى منه، فبعدت المشاكلة بالبدلية، ولكون الاستثناء أيضاً عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً.

و(الإذْخِر): نبت معروف عند أهل مكة، طيِّب الريح، له أصل مندفن وقضبان دقاق، ينبت في السَّهْل والحَزْن، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار، قال: والذي بمكة أجوده، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين البنيان في القبور، ويستعملونه بدلاً من الحَلْفاء في الوقود، ولهذا قال العباس: **(فإنه لِقَيْنِهم)** بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون: وهو الحداد؛ أي: يوقده في النار.

وقال الطبري: القَيْن عند العرب: كل ذي صنعة يعالجها بنفسه.

(ولبيوتهم)؛ أي: لسقوفها، وقيل: يوقدونه فيها، وهو في الرواية التي في الباب قبله: (فإنه لصاغتنا وقبورنا).

ووقع عند عمر بن شَبَّة: (فقال العباس: يا رسول الله! إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذْخِر لقينهم وبيوتهم)، وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يُرِدْ به أن يستثني هو؛ أي: إذ ليس في كلام العباس ما يُستثنى منه الإذخر، وإنما أراد به أن يلقن النبي ﷺ الاستثناء؛ أي: ومثله يُسمى تلقيناً بالاستثناء، فكأنه قال: قل يا رسول الله: إلا الإذْخِر.

(قال: إلا الإذْخِر)، وفي رواية: (قال: قال: إلا الإذْخِر) وهو استثناء بعضٍ من كلٍّ؛ لدخول (الإذخر) في عموم ما يُختلَى.

قال في «الفتح»: واستُدل به على جواز النسخ قبل الفعل؛ وليس بواضح، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال، إما لفظاً وإما حكماً؛ لجواز الفصل بالتنفس، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقاً، ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة، وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل؛ لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول: (إلا الإذخر)، فشغله العباس بكلامه، فوصل كلامه بكلام نفسه فقال: (إلا الإذخر).

وقد قال مالك: يجوز الفصل مع إضمار المستثنى متصلاً بالمستثنى منه، قال: واختلفوا هل كان قوله ﷺ: (إلا الإذخر) باجتهاد أو وحي؟

وقيل: كأن الله فوَّض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً.

وقيل: أوحى إليه قبل ذلك أنه إنْ طلبَ أحدٌ استثناءَ شيءٍ من ذلك فأَجِبْ سؤالَه.

ثم نقل عن الطبري كلاماً في كون العباس ساغ له أن يستثني الإذخر لم يَرتَضِـه.

ثم قال: وقال ابن المُنَيِّر: والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغاً عن الله تعالى؛ إما بوحي أو إلهام، ومَن ادَّعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أَمَدٍ متسعٍ فقد وَهِمَ، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: قول العباس: (إلا الإذخر) يجوز أن يكون استفهاماً حُذفت منه الهمزة، ويجوز أن يكون خبراً جازماً من قبل العباس لفهمه المقصود منه، أو لسماعه ذلك من النبي ﷺ قبل ذلك، فذكَّره به، انتهى.

وفي الحديث: خصوصية للنبي ﷺ بما ذُكر في الحديث، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المَجامع والمَشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ، وعنايته بأمر مكة؛ لكونه كان بها أصله ومنشؤه.

وفيه: رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة، وأن الجهاد يشترط فيه الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة.

* * *

١١ - بابُ
الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

(**باب الحِجَامة للمُحرِم**)؛ أي: هل يُمنَع منها أو تُباح مطلقاً أو للضرورة؟ ومراده كون المُحرم محجوماً لا حاجماً.

(**وكوى ابنُ عمر ابنَه وهو مُحرِم**)، قال في «الفتح»: هذا الابن اسمه واقد، وقد وصله سعيد بن منصور من طريق مجاهد، قال: (أصاب واقد بن عبدَالله بنَ عمرَ بِرْسامٌ في الطريق، وهو متوجه إلى مكة، فكواه ابن عمر)، فأبان أن ذلك كان للضرورة، انتهى.

(**ويتداوى**)؛ أي: المُحرِم.

(**ما لم يكن فيه طِيب**)، قال الحافظ: هذا من تتمة الترجمة، وليس في أثر ابن عمر كما ترى، وأما قول الكَرْماني: فاعل (يتداوى) إما المُحرِم وإما ابن عمر فكلامُ مَن لم يقف على أثر ابن عمر، وسبق أوائل (الحج) في (باب الطيب عند الإحرام) قولُ ابن عباس: (ويتداوى بما يأكل)، وهو موافق لهذا، قال: والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي، انتهى.

* * *

١٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا سفيان)، هو ابن عيينة، (قال: قال لنا عمرو)، هو ابن دينار، وسقط لفظ: (لنا) من رواية، (أولُ شيء) أي: أول مرة، وهو مرفوع بالابتداء، (سمعت عطاءً)، هو ابن أبي رباح، (يقول: سمعتُ ابنَ عباس رضي الله عنهما يقول: احتجم رسول الله ﷺ وهو مُحرِم)، زاد ابن جريج عن عطاء: (صائمٌ بلَحْيِ جَمَلٍ)، وزاد زكريا: (على رأسه)، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بُحينة الآتي دون ذكر الصيام.

(ثم سمعته) هو مقول (سفيان)، والضمير لـ (عمرو).

(يقول: حدثني طاوس، عن ابن عباس)؛ أي: بالحديث المذكور، قال سفيان: (فقلت: لعله)؛ أي: لعل عَمراً (سمعه)؛ أي: الحديثَ (منهما)؛ أي: من عطاء وطاوس.

قال الحافظ: وقد بيَّن ذلك الحُميدي عن سفيان، فقال: حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين، فذكره.

قال: وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب، عن

سفيان قال: عن عمرو، عن عطاء، فذكره.

قال: ثم حدثنا عمرو، عن طاوس به، فقلت لعمرو: وإنما كنت حدثتنا عن عطاء؟ قال: اسكُتْ يا صبي، لم أغلط؛ كلاهما حدثني، وقد جمعهما عن سفيان مُسَدَّد عند المصنف في (الطب)، وإسحاق بن راهَوَيْه عند مسلم، وقتيبة عند الترمذي والنسائي، فقال: قال عمرو: عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس.

ثم قال الحافظ: تنبيه: زعم الكَرْماني أن مراد البخاري بالسياق المذكور أن عَمراً حدَّث به سفيان أولاً عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة، ثم حدَّث به ثانياً عن عطاء بواسطة طاوس، قلت: وهو كلامُ مَن لم يقف على طريق مُسَدَّد التي في الكتاب الذي شرح فيه، فضلاً عن بقية الطرق التي ذكرناها، قال: ولا تُعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس روايةٌ أصلاً، والله المستعان، انتهى.

* * *

١٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا خالد بن مَخْلَد) ـ بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة ـ

القَطَواني، قال: **(حدثنا سفيان بن بلال)** القرشي التيمي، **(عن علقمة بن أبي علقمة)**، واسمه بلال المدني، مولى عائشة أم المؤمنين، واسم أمه مَرجان، تابعي صغير، وثَّقه ابن معين وإسحاق بن منصور وأبو داود والنسائي، وقال ابن عبد البر: كان ثقةً مأموناً.

وقال ابن سعد: كان له كتاب بعلم النحو والعروض والعربية.

قال ابن حبان: مات في آخر خلافة أبي جعفر ـ أي: المنصور ـ وقال محمد بن سعد: مات في أول خلافة المنصور، وفي «التقريب»: مات سنة بضع وثلاثين، وهذا يوافق قول محمد بن سعد، والله أعلم.

روى له الجماعة، قال في «التقريب»: وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث.

(عن عبد الرحمن) بن هُرمُز **(الأعرج، عن ابن بُحينة ﷺ)** بضم الموحدة وفتح المهملة وبالنون مصغراً، واسمه عبدالله بن مالك بن القِشْب، وبُحينة اسم أمه، أنه: **(قال: احتجم النبي ﷺ وهو مُحرِم بلَحْيِ جَمَلٍ)** بفتح لام (لحي) وحُكي كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم: موضع بطريق مكة.

وقال ابن وضَّاح: هي عقبة الجُحفة، وقال غيره: على سبعة أميال من السقيا.

قال الحافظ: ووقع في رواية أبي ذر: (بلَحْيَي جَمَل) بصيغة التثنية، ولغيره بالإفراد، ووَهِمَ مَن ظنه لَحْيَ الجَمَلِ الحيوانِ المعروفِ

وأنه كان آلةَ الحَجْم.

وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع، وسيأتي البحث في أنه هل كان صائماً؟ في (كتاب الصيام)، انتهى.

(في وَسْط رأسه) بفتح سين (وسط)؛ أي: متوسطه، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلا القرنين.

قال الليث: كانت هذه الحجامة في فأس الرأس، وأما التي في أعلاه فلا؛ لأنها ربما أَعمَتْ، وسيأتي تحقيق ذلك في (كتاب الطب) إن شاء الله تعالى.

وأُخذ مِن الحديث جواز الحِجامة للمُحرِم، لكن إن كانت لغير حاجة وتضمنت قطع شَعر فهي حرام؛ لقطع الشَّعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك، وعن الحسن: فيها الفدية وإن لم يقطع شَعراً، وإن كانت لحاجة جاز قطع الشَّعر وتجب الفدية.

وفيه: جواز سائر وجوه التداوي من الفَصْد وبَطِّ الجرح والدُّمَّل ونحوها؛ إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نُهي المُحرِم عنه من تناول طِيب وقطع شَعر، ولا فدية عليه في ذلك، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

١٢ - بابُ
تزْوِيجِ المُحْرِمِ

(باب تزويج المُحرِم)

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج) الخَولاني الشامي، الحِمصي، وثَّقه العِجْلي والدَّارَقُطني وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس.

مات سنة اثنتي عشرة ومئتين، وصلى عليه أحمد بن حنبل، روى عنه البخاري وروى له الباقون، قال في «الزهرة»: روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث. قال: (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الإمام الشهير. قال: (حدثني عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونةَ) بنتَ الحارثِ الهلاليةَ خالةَ ابنِ

عباسٍ (وهو مُحرِم) في عمرة القضية سنةَ سبعٍ.

قال الحافظ: وظاهر صنيع البخاري أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في (النكاح) في (باب نكاح المُحرِم) ولم يزد على إيراد هذا الحديث، ومراده بالنكاح: التزويج؛ للإجماع على إفساد الحج بالجماع.

وقد اختُلف في تزويج ميمونة؛ فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو مُحرِم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسولَ إليها.

وسيأتي الكلام على ذلك مستوفًى في (باب عمرة القضاء) من (كتاب المغازي) إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فالجمهور على المنع، لحديث عثمان: «لا يَنكِح المُحرِم ولا يُنكَح»، أخرجه مسلم.

وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت، فلا تقوم به الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أَولى بأن يُؤخذ به.

وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمُحرِم أن يتزوج، كما يجوز له أن يشتري جارية للوطء.

وتُعقب بأنه قياس في معارضة السُّنة، فلا يُعتبر به.

وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقَّب بالتصريح

فيه بقوله: (ولا يُنكَح) بضم أوله، وبقوله فيه: «ولا يَخطُب»، انتهى.

وقال في «المصابيح»: ورجحت رواية أبي رافع بأنه كان السفير، ورواية من كان له في الواقعة مدخل من مباشرة ونحوها أرجح من الأجنبي.

* * *

١٣ - بابُ
مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لاَ تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

(باب ما يُنهى) عنه (من الطيب)؛ أي: من استعماله (للمُحرِم والمُحرِمة)؛ أي: أنهما في ذلك سواءٌ، ولم يختلف العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في أشياء هل تُعد طِيباً أو لا؟

والحكمة في منع المُحرم من الطِّيب: أنه من دواعي النكاح ومقدماته التي تُفسد الإحرام، وأنه ينافي حال المُحرِم، فإنه أَشْعَث أَغْبَر.

(وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبَس المُحرِمة ثوباً بوَرْسٍ)؛ أي: مصبوغاً به، وهو بفتح الواو وسكون الراء وآخره سين مهملة: نبت أصفر طيب الريح يُصبَغ به.

(أو زَعْفَران)، وهذا وصله البيهقي من طريق معاذ، عن عائشة قالت: (المُحرِمة تلبَس مِن الثياب ما شاءت؛ إلا ثوباً مسَّه وَرْسٌ أو

زَعْفَرانٌ، ولا تَبَرْقَعْ ولا تَلَثَّمْ، وتسدل الثوبَ على وجهها إن شاءت).

* * *

١٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالقُفَّازَيْنِ.

وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: وَلاَ وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يزيد) المُقرِئ، من كبار شيوخ البخاري، قال:

(**حدثنا الليث**) بن سعد الإمام قال: (**حدثنا نافع**) مولى ابن عمر (**عن عبدالله بن عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنهما) (**قال: قام رجلٌ**) ـ لم يُسمَّ ـ (**فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نَلبَس**) ـ بفتح الموحدة ماضي (لَبِسَ) بكسرها ـ (**من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تَلبَسوا القُمصَ**) بضم القاف والميم، جمع: قميص، وهو معروف، وفي رواية: (القميص) بلفظ الإفراد، (**ولا السراويلات**) جمع: سراويل، وهو معروف أيضاً، (**ولا العمائم**) جمع: عِمامة، ما يُلف على الرأس، (**ولا البَرَانس**) جمع: بُرْنُس بضم الباء والنون، هو كل ثوب رأسه ملتزق به، أو هو نوع من الطَّيالسة، أو قَلَنْسُوة طويلة، زاد في الباب الآتي ذكره قريباً: (ولا الخفاف) جمع: خُفٍّ.

(**إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فَلْيَلْبَسِ الخُفَّين، وَلْيَقطَعْ**)؛ أي: الخُفَّين (**أسفل من الكعبين**)، ولا فدية عليه حينئذ.

وقال الحنفية: عليه الفدية، وهكذا نقله القَسْطَلاني وغيره، والمنقول عنهم: أنه لا شيء عليه.

وكذا قاله العز بن جماعة في «مَنْسَكه»، فقال: لا فدية عليه عند الأربعة.

قال شارح «مَنْسَك ملاَّ» رحمه الله: وأغرب الطبري والنَّووي والقرطبي فحَكَوا عن أبي حنيفة أنه يجب عليه الفدية.

وقال الحنابلة: لا فدية ولا يقطعها، واستدلوا بإطلاق حديث

ابن عباس الآتي بعد (باب من لم يجد النعلين فليلبس الخفين)، وسيأتي الجواب عنه.

(ولا تَلبَسوا شيئاً مسَّه زَعْفَران ولا الوَرْس)، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفًى في (باب ما يلبس المحرم من الثياب) أوائل (الحج)، وزاد فيه هنا قوله: **(ولا تنتقب المرأة المُحرِمة، ولا تَلبَس القُفَّازَين)** بجزم الفعلين على النهي، و(تَنْتَقِب) بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف من باب (الافتعال)، وفي رواية: (تتنقَّب) بمثناتين فوقيتين مفتوحتين والقاف مشددة من باب (التفعُّل)، ومعناه: لا تستر وجهها.

واختلف العلماء في ذلك؛ فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية، وهو رواية عند الشافعية والمالكية، ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفَّيها بما سوى النقاب والقُفازين، و(القُفَّاز) بضم القاف وتشديد الفاء بوزن (رُمَّان): شيء يُعمَل لليدين يُحشَى بقطن تلبسها المرأة للبرد، وقيل: هو شيء ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكفَّها عند معاناة الشيء كالغزل ونحوه، وهو لليد كالخُف للرِّجل، والنقاب: الخمار الذي يُشد على الأنف أو تحت الحاجب، وظاهره: اختصاص ذلك بالمرأة، ولكن الرِّجل في القُفاز مثلها لكونه في معنى الخُف؛ فإن كلاًّ منهما محيط بجزء من البدن، وأما النقاب فلا يَحرُم على الرِّجل من جهة الإحرام؛ لأنه لا يَحرُم عليه تغطية وجهه على الراجح، كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب،

قاله في «الفتح».

وسبق الكلام على بعض فوائد الحديث آخر (كتاب العلم)، ثم ذكر المصنف الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها، فقال: **(تابعه)**؛ أي: تابعَ الليثَ **(موسى بنُ عقبة)**، وصله النسائي من طريق عبدالله بن المبارك، عن موسى، عن نافع؛ أي: في آخر الزيادة المذكورة.

(وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عقبة) الأسدي مولاهم، أبو إسحاق المدني، وهو ابن أخي موسى المذكور قبله، وثَّقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، قال في «التقريب»: تُكلم فيه بلا حجة.

مات في أول خلافة المهدي، روى له البخاري والترمذي في «الشمائل» والنسائي.

قال الحافظ: وقد روينا متابعة إسماعيل هذا من طريقه موصولاً في «فوائد علي بن محمد المصري» من رواية السلفي عن الثقفي، عن ابن بِشران، عنه، عن يوسف بن يزيد، عن يعقوب بن أبي عباد، عن إسماعيل، عن نافع به.

(وجُويريةُ)؛ أي: ابن أسماء، وهذا وصله أبو يعلى عن عبدالله ابن محمد بن أسماء، عنه، عن نافع، وفيه الزيادة.

(وابنُ إسحاق) هو محمد صاحب «المغازي»، وصله أحمد وأبو داود من طريقه، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر بلفظ: (أنه

سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القُفازين والنقاب وما يمس الوَرْس والزَّعفران من الثياب، ولْتَلْبَسْ بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب).

(في النقاب والقُفازين)؛ أي: في ذكرهما في الحديث المرفوع.

(وقال عبيدالله) بالتصغير؛ يعني: ابن عمر العمري: (ولا وَرْس. وكان يقول: لا تتنقَّب المُحرِمة ولا تَلبَس القُفازين) بجزم الفعلين على النهي.

و(تتنقَّب) بمثناتين فوقيتين مفتوحتين، من باب (التفعُّل) في «اليونينية» مصححاً عليها؛ يعني: أن عبيدالله المذكور خالف المذكورين قبلُ في رواية هذا الحديث عن نافع، فوافقهم على رفعه إلى قوله: (زعفران ولا وَرْس)، وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر.

وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» من طريق محمد بن بشر وحماد بن مَسعَدة، وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل، ثلاثتهم عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، فساق الحديث إلى قوله: (ولا وَرْس)، قال: وكان عبدالله؛ يعني: ابن عمر يقول: (ولا تنتقب المُحرِمة ولا تَلبَس القُفازين)، ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدَّارَقُطني، كلاهما عن عبيدالله، فاقتصر على المتفق على رفعه.

(وقال مالك) الإمام: (عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهم: (لا تتنقَّب

المُحرِمة) من باب (التفعُّل) أيضاً، هو في «الموطأ» كما قال، والغرض أن مالكاً اقتصر على الموقوف فقط.

قال في «الفتح»: وفي ذلك تقوية لرواية عبيدالله، وأظهر الإدراج في رواية غيره.

قال: وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً، والابتداء بالنهي عنها في رواية ابن إسحاق المرفوعة المقدم ذكرها.

وقال في «الاقتراح»: دعوى الإدراج في أول المتن ـ أي: في رواية ابن إسحاق ـ ضعيفة.

وأُجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قُدِّمت، ولاسيما إن كان حافظاً، ولاسيما إن كان أحفظ، والأمر هنا كذلك؛ فإن عبيدالله بن عمر في نافع أحفظ مِن جميع مَن خالفه، وقد فصل المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر على الموقوف، فرفعه فقد شذَّ بذلك، وهو ضعيف، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى، فكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدَّم وأخَّر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصل زيادةُ علم، فهو أَولى، أشار إلى ذلك شيخنا في «شرح الترمذي»، انتهى.

قال: وقال الكَرْماني: فإن قلت: لِمَ قال أولاً بلفظ: (قال) وثانياً بلفظ: (كان يقول)؟

قلت: لعله قال ذلك مرةً، وهذا كان يقوله دائماً مكرراً، والفرق

بين الروايتين إما من جهة حذف المرأة وإما من جهة أن الأول بلفظ: (لا تتنقب) من (التفعُّل) والثاني من (الافتعال)، وإما من جهة أن الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير، والأول بالضم والكسر نفياً ونهياً، انتهى كلامه؛ ولا يخفى تكلُّفه، انتهى.

وأقول: لو وقف الكَرْماني على لفظ رواية عبيدالله لَمَا تكلَّف هذا، والله أعلم.

(وتابعه)؛ أي: تابعَ مالكاً **(ليثُ بنُ أبي سُلَيم)**؛ أي: في وقفه، وهو ليث بن أبي سُلَيم بن زُنَيم القرشي، أبو بكر الكوفي، مولى عتبة ابن أبي سفيان، وقيل: عنبسة بن أبي سفيان، واختُلف في اسم أبي سُلَيم؛ فقيل: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، و(زُنَيم) بالزاي والنون مصغراً، تكلم فيه الأئمة وأكثروا فيه بما يقتضي ضعفه.

وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القطان وابن مهدي وأحمد وابن معين، كذا قال.

وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس.

قال ابن أبي عدي: وقد روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من ثقات الناس.

وقال الدَّارَقُطني: صاحب سُنة يخرج حديثه.

وقال عبد الوارث التنُّوري: كان من أوعية العلم.

وعن فُضيل بن عياض: كان ليث بن أبي سليم أعلم أهل الكوفة بالمناسك.

وقال أبو بكر بن عياش: كان من أكثر الناس صلاةً وصياماً، فإذا وقع على شيء لم يرده.

قال ابن شَوذَب، عنه قال: أدركت الشِّيعة الأولى بالكوفة؛ وما يفضلون على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أحداً.

وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً عابداً، وكان ضعيفاً في الحديث.

مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وأربعين ومئة، وقيل: سنة ثمان وثلاثين ومئة.

استشهد به البخاري، وروى له مسلم مقروناً بأبي إسحاق الشيباني، وروى له الباقون.

ولم يذكر في «الفتح» من وصل متابعة الليث، وقال في «المقدمة»: لم أقف عليها.

* * *

١٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: **(حدثنا جرير)**: هو ابن عبد الحميد، **(عن منصور)**: هو ابن المُعتمِر، **(عن الحَكَم)** ـ بفتحتين ـ ابن عتيبة تصغير عتبة الباب، **(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال: وَقَصَتْ)** ـ بفتح القاف والصاد المهملة ـ **(برِجل مُحرِم ناقتُه)** فاعل (وَقَصَتْ)؛ أي: صرعته فكسرت عنقه، **(فقتلته)**، وكان ذلك عند الصخرات من عرفة موقفَ رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: ولم أقف في شيء من طرقه على تسمية المُحرِم المذكور، ثم ذكر عن بعضهم أنه سماه واقد بن عبدالله، وبيَّن أنه وهمٌ.

(فأُتي به)؛ أي: بالرجل **(رسولُ الله** ﷺ**)** ببناء (أُتي) للمفعول، و(رسول): مرفوع بالنيابة عن الفاعل.

(فقال: اغسلوه وكفِّنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تُقرِّبوه) ـ بتشديد الراء المكسورة ـ **(طِيباً)**، وسيأتي بعد ستة أبواب بلفظ: (ولا تُحنطوه)، وهو من: الحَنُوط، وهو الطِّيب الذي يُصنَع للميت، وهذا موضع الترجمة.

(فإنه يُبعث) يومَ القيامة **(يُهِلُّ)**؛ أي: برفع صوته بالإهلال الذي هو التلبية، والمراد: أنه يُبعث على الحالة التي مات عليها.

واستُدل بالحديث على أن الإحرام لا ينقطع بالموت، فيوقى

المُحرِم ما كان يتوقاه حياً، وقال به جمهور العلماء، وهو مذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ومالك وطائفة: إنه ينقطع، وهو القياس؛ لأن التكليف ينقطع بالموت، لكنه قياس مع وجود النص؛ وهو فاسد، وقد اعتذر أتباعهما عن هذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام علل هذا الحكم في هذا المُحرِم بعلة لا يُعلم وجودُها في غيره لغير النبي ﷺ، والحكم إنما يعم بعموم علته؛ أي: فيكون خاصاً بذلك الرجل، وبأنه لو استمر بقاؤه على إحرامه لأَمَر بقضاء بقية مَنَاسكه، وبأنه لو أُريد تعميم الحكم في كل مُحرِم لقال: فإن المُحرِم، كما جاء: (إن الشهيد يُبعث وجرحُه يَثْعَبُ دماً).

وأُجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة كونه كان في النُّسك، وهي عامة في كل مُحرِم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص، وأيضاً فبين الإحرام والجهاد جامع؛ لأن كلاًّ منهما في سبيل الله.

واعتذر الداودي عن مالك بأنه لم يبلغه الخبر، وبأنه لا يبني أحد على فعل أحد في النُّسك، وترجم المصنف لذلك بعد ستة أبواب بقوله: (باب المُحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يُؤدَّى عنه بقية الحج).

واعلم أنه قد وقع في رواية لمسلم: (ولا تُخمِّروا وجهَه

ولا رأسَه)، وتمسك بها الحنفية والمالكية، فقالوا: لا يجوز للمُحرِم تغطية وجهه، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات مُحرِماً.

وأجاب الجمهور القائلون بجواز ستر وجه المُحرِم بأن الحاكم في «علوم الحديث» قال: هذه الزيادة وهمٌ أو خطأ، وقال البيهقي: ذكرها وهمٌ من بعض الرواة، وتردد جماعة قبلهما في صحتها.

لكن نظر الحافظ في هذا الطعن وقال: إن الحديث صحيح، وبيَّن ذلك، فراجِعْه.

وقد أخذ به أهل الظاهر فقالوا: يجوز للمُحرِم الحي تغطية وجهه، ولا يجوز في حق المُحرِم الميت ذلك.

وقال النَّووي: يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المُحرِم لا يجوز تغطية وجهه، بل هو صيانة للرأس؛ فإنهم لو غطَّوا وجهه لم يُؤمَن أن يغطوا رأسه، انتهى.

واختُلف في الصائم يموت: هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه، أو لا يبطل؟ قاله في «الفتح».

ومذهب الشافعية: أنه بموته أثناء اليوم تبين أنه ليس بمخاطَب به، وهذا الحديث سبق في (كتاب الجنائز) في ثلاثة أبواب منه، وتقدم بعض فوائده هناك.

وفيه: استحباب السِّدر ونحوه مما لا يُعد طِيباً في غسل المُحرِم؛ فإن في بعض طرقه هناك: (واغسلوه بماء وسِدْر)، وهو

مذهب الجمهور، ومنعه طائفة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

قال في «الفتح»: وحكى المزني عن الشافعي: أنه استدل به على جواز قطع سِدْر الحَرَم.

قال القَلْقَشَنْدي: وأما حديث: «مَن قطعَ شجر سِدْر صوَّب اللهُ رأسَه في النار» فاختُلف في وصله وإرساله، وأسانيده مضطربة معلولة، انتهى.

* * *

١٤ ـ بابُ
الاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَدْخُلُ المُحْرِمُ الحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ بِالحَكِّ بَأْساً.

(**باب الاغتسال للمُحرِم**)؛ أي: ترفُّهاً وتنظُّفاً وتطهُّراً من الجنابة، وأجمعوا عليه من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك.

قال في «الفتح»: وكأن المصنف أشار إلى ما رُوي عن مالك: أنه كره للمُحرِم أن يغطي رأسه في الماء.

ورُوي في «الموطأ» عن نافع: أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو مُحرِم إلا من احتلام، انتهى.

(**وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يَدخل المُحرِم الحمام**)، وصله الدَّارَقُطني والبيهقي من طريق أيوب، عن عكرمة، عنه قال: (المُحرِم يَدخل الحمامَ، وينزع ضرسَه، وإذا انكسر ظفرُه طرحَه، ويقول: أمِيطُوا عنكم الأذى؛ فإن الله تعالى لا يصنع بأذاكم شيئاً).

وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس: (أنه دخل حماماً

بالجُحفة وهو مُحرِم، وقال: إن الله لا يَعبأ بأوساخكم شيئاً).

وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء.

(ولم يَرَ ابنُ عمرَ وعائشةُ بالحَكِّ بأساً)، أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي مِجْلَز قال: (رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو مُحرِم، ففطنت له، فإذا هو يحك بأطراف أنامله).

وأما أثر عائشة فوصله مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، واسمها مَرجانة: (سمعت عائشة تُسأل عن المُحرِم: أيَحكُّ جسدَه؟ قال: نعم، ولْيَشْدُدْ، وقالت عائشة: لو رُبطت يداي ولم أجد إلا أن أَحُكَّ برِجلي لحَككتُ)، ومناسبة هذين الأثرين للترجمة: لجامع ما بين الغسل والحك من إزالة الأذى.

* * *

١٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ العَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُاللهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ

أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى آل الخطاب، (عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنَين) بضم المهملة وفتح النون الأولى مصغراً، الهاشمي مولاهم، المدني، كنيته أبو إسحاق، ثقة كثير الحديث، مات سنة بضع ومئة، روى له الجماعة.

قال الحافظ: كذا وقع في جميع «الموطآت»؛ أي: عن زيد، عن إبراهيم، قال: وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسي فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعاً، قال ابن عبد البر: وذلك معدود من خطئه.

وفي بعض طرقه عند أحمد عن زيد بن أسلم: (أن إبراهيم بن عبدالله بن حُنين مولى ابن عباس أخبره)، كذا قال: (مولى ابن عباس)، وقد اختُلف في ذلك، والمشهور أن حُنيناً كان مولى للعباس وهبَه له النبي ﷺ، فأولاده موالي ابنه، انتهى.

(عن أبيه) عبدالله بن حُنين الهاشمي مولاهم. قال العِجْلي: مدني، تابعي، ثقة، مات ليالي استُخلف يزيد بن عبد الملك؛ أي: في أول خلافته، روى له الجماعة.

(أن عبدالله بن العباس والمِسْوَر بن مَخْرَمة) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء، و(مخرمة) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة.

(اختلفا بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود في «اليونينية»، وقال الكَرْماني: وبالقصر، وهو موضع قريب من مكة؛ أي: اختلفا وهما نازلان بها، وفي بعض طرقه: (بالعَرْج) وهو بفتح أوله وإسكان ثانيه: قرية جامعة قريبة من الأبواء.

(فقال عبدالله بن عباس: يَغسل المُحرِم رأسَه، وقال المِسْوَر: لا يَغسل المُحرِم رأسَه)، قال عبدالله بن حنين: **(فأرسلني عبدالله بن العباس إلى أبي أيوب)** خالد بن زيد **(الأنصاري)** رضي الله عنه، زاد في بعض طرقه: (فقال: قل له: يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبدالله بن عباس ويسألك)، **(فوجدته)**؛ أي: فذهبت فوجدته **(يغتسل بين القَرْنَين)** بتثنية: قَرْن؛ أي: بين قَرنَي البئر، وهما حائطان على جنبي البئر يُجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة.

(وهو يُستر) ـ بالبناء للمفعول ـ **(بثوب، فسلَّمت عليه، فقال: مَن هذا؟ فقلت: أنا عبدالله بن حُنين، أرسلني إليك عبدالله بن العباس، يسألك)**، وفي رواية: (أسألك) **(كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسَه وهو مُحرِم؟)**، قال في «الفتح»: قال ابن عبد البر: الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نصٌّ عن النبي ﷺ [أخذه عن أبي

أيوب أو غيره، ولهذا قال عبدالله بن حُنين لأبي أيوب: (يسألك][1] كيف كان [رسول الله ﷺ] يغسل رأسه؟) ولم يقل: هل كان يغسل رأسه أو لا؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف المِسْوَر وابن عباس.

قلت: ويحتمل أن يكون عبدالله بن حُنين تصرَّف في السؤال لفطنته؛ لأنه لمَّا قال له: (سَلْه هل يغتسل المُحرم أو لا؟) فجاء فوجده يغتسل، فَهِمَ من ذلك أنه يغتسل، فأحب ألا يرجع إلا بفائدة، فسأله عن كيفية الغسل، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنه موضع الإشكال في هذه المسألة؛ لأنها محل الشَّعر الذي يُخشى انتتافه، بخلاف بقية البدن غالباً، انتهى.

وأقول: الاختلاف أيضاً إنما كان في غسل الرأس، فخصه بالسؤال لكونه محل النزاع.

(فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذي سُتر به، **(فطأطأه)**؛ أي: أزاله عن رأسه **(حتى بدا)**؛ أي: ظهر **(لي رأسه)**، وفي بعض طرقه: (حتى رأيت رأسه ووجهه)، **(ثم قال)**؛ أي: أبو أيوب **(لإنسانٍ)** ـ قال الحافظ: لم أقف على اسمه ـ **(يصبُّ عليه: اصبُبْ، فصب على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه فأَقبَل بهما وأَدبرَ، وقال: هكذا رأيته)**؛ أي: النبيَّ (ﷺ) **(يفعل)**، زاد في بعض طرقه: (فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المِسْوَر لابن عباس: لا أُماريك

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

أبداً)؛ أي: لا أُجادلك، وأصل المِراء: استخراج ما عند الإنسان، يُقال: أَمرَى فلانٌ فلاناً: إذا استخرج ما عنده.

وفي الحديث من الفوائد: منـاظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص، وقَبولهم لخبر الواحد ولو تابعياً، وأن قول بعضهم ليس حجة على بعض.

وفيه: اعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً.

قال ابن عبد البر ما حاصله: ليس المراد بالاقتداء في قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» الفتوى، وإلا لَمَا احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه، بل كان يقول للمِسْوَر: بأيِّنا اقتدى مَن بعدنا كَفَاه، وإنما المراد كما قال المزني وغيره من أهل النظر: إنه في النقل؛ لأن جميعهم عدول، انتهى.

وفيه: جواز الكلام والسلام حالة الطهارة؛ أي: بخلاف حالة قضاء الحاجة، وجواز غسل المُحرِم وتشريبه شَعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره، قاله في «الفتح».

* * *

١٥ ـ بابُ
لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

(باب لبس الخُفَّين للمُحرِم إذا لم يجد النعلَين)، قال في «الفتح»: أي: هل يشترط قطعهما أم لا؟

١٨٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». لِلْمُحْرِمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني عمرو بن دينار) قال: (سمعت جابر ابن زيد) المُكنَّى بأبي الشَّعثاء قال: (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات) في حجة الوداع يقول: (مَن لم يجد النعلَين فَلْيَلْبَسِ الخُفَّين، ومَن لم يجد إزاراً)، هو ما يُشد في الوسط، (فَلْيَلْبَسِ السراويلَ)، وفي رواية: (سراويل) ـ بالتنكير ـ

(للمُحرِم)؛ أي: هذا الحكم للمُحرِم لا الحلال، فلا يتوقف لبس السراويل على فقد الإزار، وفي رواية: (المُحرِم) بدون اللام الجارة[1] وبالرفع، قال الكَرْماني: هو فاعل (فَلْيَلْبَس).

قال في «الفتح»: قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمدُ، فأجاز لبس الخُف والسراويل للمُحرِم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما.

واشترط الجمهور قطع الخُف وفتق السراويل، ولو لبس شيئاً منهما على حاله لزمتْه الفدية، ودليلهم قوله في حديث ابن عمر: (وليقطَعْهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)، فيُحمل المُطلَق على المُقيَّد ويلحق النظير ـ أي: وهو السراويل ـ بالنظير؛ أي: الخُفين؛ لاستوائهما في الحكم.

وقال ابن قدامة ـ أي: من الحنابلة ـ الأَولى قطعهما؛ عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف، انتهى.

والأصح عند الشافعية والأكثر: جواز لبس السراويل من غير فتق، كقول أحمد.

واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة.

وعن أبي حنيفة: منع السراويل للمُحرِم مطلقاً، ومثله عن مالك، وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي «الموطأ»: أنه سُئل

---

(١) في «و» و«ن»: «جارة»، والتصويب من «الكواكب الدراري» (٩/ ٤٨).

عنه، فقال: لم أسمع بهذا الحديث.

وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية، كما قاله أصحابه في الخُفين.

ومَن أجاز لبس السراويل على حاله قيَّده بألا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً؛ لأنه في تلك الحالة يكون واجداً للإزار، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخُفين، رواه النسائي في «سننه» قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زُريع قال: حدثنا أيوب، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا لم يجد إزاراً فَلْيَلْبَسِ السراويلَ، وإذا لم يجد النعلين فَلْيَلْبَسِ الخُفَّين وَلْيَقطَعْهما أسفلَ من الكعبين»، وهذا إسناد صحيح، وإسماعيل بن مسعود وثَّقه أبو حاتم وغيره، والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح.

وأما احتجاج أصحاب أحمد بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر فلو سلَّمنا تأخُّر حديث ابن عباس وخلوَّه عن الأمر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ؛ مع إمكان الجمع، وحملُ المُطلَق على المُقيَّد متعين، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: وأما استنادهم إلى النهي عن إضاعة المال وأن هذا منه ففاسدٌ؛ لأن الشارع أَذِنَ فيه، فليس بإضاعة، انتهى.

* * *

١٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس)، هو أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليَربوعي، قال: (حدثنا إبراهيم بن سَعْد) ـ بسكون العين ـ الزُّهري، قال: (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزُّهري، (عن سالم، عن) أبيه (عبدالله) بن عمر (ﷺ) قال: (سُئل رسولُ الله ﷺ)، وقع في رواية أبي زيد المروزي: (عن سالم بن عبدالله بن عمر: سُئل رسول الله ﷺ)، قال الجَيَّاني: الصواب ما رواه ابن السَّكَن وغيره فقالوا: (عن سالم، عن ابن عمر).

قال الحافظ: تصحفت (عن) فصارت (ابن).

(ما يَلبَس المُحرِم من الثياب؟ فقال) عليه الصلاة والسلام: (لا يلبَس القميصَ) بجزم (يلبس) في «اليونينية»، وفي رواية: (القمص) بلفظ الجمع.

(ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البُرنُس، ولا ثوباً مسَّه

زَعْفَران ولا وَرْس، وإن لم يجد نعلين فَلْيَلْبَسِ الخُفَّين، وَلْيَقْطَعْهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين)، وتقدم الكلام عليه مستوفًى في (باب ما لا يلبس المُحرِم من الثياب).

* * *

١٦ ـ بابٌ
إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا لم يجد) الذي يريد الإحرامَ (الإزارَ فَلْيَلْبَسِ السراويل).

١٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس: (حدثنا شعبة) بن الحجاج: (حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء، (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: خطَبَنا النبي ﷺ بعرفات، فقال: مَن لم يَجِدِ الإزارَ) من المُحرِمين (فَلْيَلْبَسِ السراويل، ومَن لم يَجِدِ النعلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّين)، وتقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله.

* * *

١٧ ـ بابُ
لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى. وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الفِدْيَةِ.

(باب لبس السلاح)؛ أي: جوازه (للمُحرِم)؛ أي: إذا احتاج إليه.

(وقال عكرمة)، هو مولى ابن عباس: (إذا خَشِيَ) المُحرِمُ (العدوَّ لبسَ السلاحَ وافتدى)؛ أي: وجبت عليه الفدية.

قال الحافظ: ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولاً، قال البخاري: (فلم يُتابَعْ) بالبناء للمفعول؛ أي: عكرمةُ (عليه في) وجوب (الفدية)، وهذا يقتضي أنه تُوبِعَ على جواز لبس السلاح عند الخشية، وخُولِفَ في وجوب الفدية.

ونقل ابن المنذر عن الحسن: أنه كره أن يتقلد المُحرِم السيفَ، وقد تقدم في (العيدين) قول ابن عمر للحجاج: (وأدخلت السلاح في الحرم، ولم يكن السلاح يدخل فيه)، وفي رواية: (أَمرت بحمل السلاح في يومٍ لا يَحِل فيه حمله).

وتقدم الكلام على ذلك مستوفًى في (باب من كره حمل السلاح في العيد والحرم)، وذكر من روى ذلك مرفوعاً.

* * *

١٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحاً إِلاَّ فِي القِرَابِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبيدالله**) بالتصغير، هو ابن موسى العَبسي مولاهم، الكوفي، (**عن إسرائيل**) بن يونس ابن أبي إسحاق السَّبيعي، (**عن**) جدِّه (**أبي إسحاق**) السَّبيعي عمرو بن عبدالله، (**عن البراء**): هو ابن عازب (ﷺ) أنه قال: (**اعتمر النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) (**في ذي القَعدة**) عُمرةَ الحديبية، (**فأَبَى أهلُ مكةَ أن يَدَعُوه**) بفتح الدال؛ أي: يتركوه (**يدخل مكة حتى قاضاهم**)، من: القضاء، بمعنى: الفصل؛ (**لا يُدخل**) عليه الصلاة والسلام ـ بضم الياء من: الإدخال ـ (**مكةَ سلاحاً**)، وفي رواية: (لا يدخل مكة سلاح) بفتح الياء، من: الدخول، و(سلاح) بالرفع: فاعل (يدخل) (**إلا في القِراب**) بكسر القاف: هو الذي يُوضَع فيه السيف بغمده؛ ليكون عَلَماً وأمارةً للسِّلم.

وأورده المصنف هنا مختصراً، وكذا أورده في (عمرة القضاء) مختصراً، وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في (كتاب الصلح) عن عبيدالله بن موسى بإسناده هذا.

قال القَسْطَلاني: ومطابقته للترجمة في قوله: (لا يُدخل مكة سلاحاً)؛ لأنه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقاً عند الضرورة وغيرها ما قاضَى أهلَ مكةَ عليه.

* * *

١٨ - بابُ
دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ. وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلاَلِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

(باب دخول الحرم ومكة): هو من عطف الخاص على العام؛ لأن المراد بمكة هنا البلد، فيكون الحرمُ أعمَّ؛ أي: جواز دخولهما **(بغير إحرام)** لمن لم يُرِدْ حجّاً أو عمرةً، بدليل ما يأتي.

(ودخل ابن عمر)؛ أي: مكَة **(بغير إحرام)**، وهذا وصله مالك في «الموطأ» عن نافع قال: (أقبل عبدالله بن عمر من مكة، حتى إذا كان بقُدَيد جاءه خبر من المدينة؛ أي: عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام).

(وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكر) عليه الصلاة والسلام؛ أي: الإحرامَ، وفي رواية: (ولم يذكره) بإثبات ضمير المفعول.

(للحطَّابين) الجالبين الحطبَ إلى مكة **(وغيرِهم)** بالجر عطفاً على سابقه؛ أي: كالحشَّاشين ونحوهم، وفي رواية: (ولم يذكر

الحطَّابين وغيرَهم) بالنصب عطفاً على سابقه، وهذا من كلام المصنف، وحاصله: أنه خص وجوب الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس الآتي: (ممن أراد الحج والعمرة)، فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام.

وقد اختلف العلماء في هذا؛ فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً، وفي قول: يجب مطلقاً، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب، وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي روايةٍ عن كلٍّ منهم: لا يجب، وهو قول ابن عمر والزُّهري والحسن وأهل الظاهر.

وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية مَن كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب، قاله في «الفتح».

* * *

١٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم)، هو ابن إبراهيم الفراهيدي، قال: (حدثنا وُهيب) ـ تصغير وهب ـ ابن خالد قال: (حدثنا) عبدالله (بن طاوس، عن أبيه) طاوس، (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُليفة): موضع بينه وبين المدينة ستة أميال، كما رجحه النَّووي.

(ولأهل نجدٍ قَرْنَ المَنازل، ولأهلِ اليمن يَلَمْلَم) بفتح التحتية أوله، وفي رواية: (أَلملم) بهمزة بدل التحتية؛ وهو الأصل.

(وقال: هُنَّ لَهُنَّ)؛ أي: لأهلهن (ولكل آتٍ أتى عليهن من غيرِهم)؛ أي: من غير أهلهن، وفي رواية: (من غيرهن) (مَن)، وفي رواية: (ممن) (أراد الحج والعمرة)، وموضع (من) على الرواية الأولى جر بدل من الضمير (فهن لهن).

(فمَن كان دونَ ذلك فمِن)؛ أي: فإحرامُه مِن (حيث أنشأ) النُّسك؛ (حتى أهلُ مكة) إحرامُهم بالحج (من مكة)، وأما العمرة فمِن أدنى الحل؛ لقصة عائشة، وهذا الحديث تقدم الكلام عليه مستوفًى في (المواقيت) أوائل (الحج)، ودلالته على الترجمة قوله: (ممن أراد الحج والعمرة) كما سبق.

* * *

١٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ دخل) مكَة (عامَ الفتح) في رمضان سنةَ ثمانٍ من الهجرة (وعلى رأسه المِغْفَر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء، ويقال: (المِغْفَرة) بزيادة هاء التأنيث آخره: وهو زرد يُنسَج من الدروع على قَدْر الرأس، وفي «المشارق»: هو ما يُجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القَلَنْسُوة والخِمار، وقيل: هو الخُوذة، ووقع في بعض طرقه: (وعليه مِغْفَر من حديد)، واشتقاقه من: الغَفْر، وهو السَّتْر.

(فلما نزعه جاء)، وفي رواية: (جاءه) ـ بزيادة المفعول ـ (رجلٌ)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشَرَ قتلَه.

وجزم الفاكِهي في «شرح العمدة» بأن الذي جاء بذلك هو أبو بَرْزَة الأسلمي؛ أي: وكذا قال ابن طاهر وغيره، ذكره البِرماوي، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء يخبر بقصته، ويرشحه قوله في رواية (المغازي): (فقال: اقتله) بصيغة الإفراد، على أنه اختُلف في اسم قاتله.

(فقال: إن ابن خَطل) ـ بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة وآخره لام ـ **(متعلق بأستار الكعبة)** جمع: سِتْر، وهي ما كانت تُكساه من القباطي وغيرها.

(فقال: اقتلوه)، وذكر في «الفتح» في اسم قاتله ما ملخصه: أنه الزبير بن العوام، وقيل: سعيد بن حُريث، وقيل: أبو بَرْزَة الأسلمي، وذكر مستند هذه الأقوال من الروايات، ثم قال: وروايةُ أنه أبو بَرْزَة أصحُّ ما ورد في تعيين قاتله، وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتُحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله، فكان المُباشِر له منهم أبو بَرْزَة، قال: ويُحتمل أن يكون غيره شارَكَه، فقد جزم ابن هشام في «السيرة» بأن سعيد بن حُريث وأبا بَرْزَة الأسلمي اشتركا في قتله، ومنهم مَن سمى قاتله سعيد بن ذُؤيب، وروى الحاكم: أن ابن خطل أُخذ من تحت أستار الكعبة، فقُتل بين المقام وزمزم.

واختُلف في اسم (ابن خطل)؛ فقيل: عبدالله، وقيل: عبد العزى، وقيل: هلال.

قال في «الفتح»: والجمع بين ما اختُلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى، فلما أسلم سُمي عبدالله، وأما من قال: هلال فالتبسَ عليه بأخٍ له اسمه هلال، بيَّن ذلك ابن الكلبي في «النسب»، ويقال لهما: الخطلان، وقيل: اسمه عبدالله بن هلال بن خطل، وقيل: غالب بن عبدالله بن خطل، واسم خطل عبد مناف من بني تيم ابن فِهر بن غالب.

قال في «المصابيح»: وقيل له خطل لأن أحد لَحْيَيه كان أنقص من الآخر.

قال: وقد استبان لك بما ذكره أن خطلاً مصروف، وإنما نبهت على ذلك لأنه بلغني أن شخصاً بمصر زعم أنه غير مصروف، وأنه اسم أمه، فتأمله، انتهى.

قال الحافظ: وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يُؤَمَّن يومَ الفتح وأُمر بقتلهم، وهم عشرة أنفس: ستة رجال وأربع نسوة.

قال: والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله: «مَن دخل المسجد فهو آمِنٌ» ما روى ابن إسحاق في «المغازي»: حدثني عبدالله بن أبي بكر وغيره: أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال: «لا يُقتل أحد إلا مَن قاتَلَ، إلا نفراً سَمَّاهم فقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة، منهم عبدالله بن خطل وعبدالله بن سعد»، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً، ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدى عليه فقتله، ثم ارتدَّ مُشرِكاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

وروى الفاكِهي من طريق ابن جُريج قال: قال مولى ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار ورجلاً من مُزينة وابن خطل، وقال: أطيعا الأنصاري حتى ترجعا، فقتل ابن خطل الأنصاري وهرب

المُزَني، فكان ممن أَهدرَ النبيُّ ﷺ دمَه يومَ الفتح.

ومن النفر الذين كان النبي ﷺ أَهدرَ دمهم قبل الفتح غير من تقدم ذكره هاهنا: هَبَّار بن الأسود، وعكرمة بن أبي جهل، وكعب بن زهير، ووَحشِي بن حَرْب، وأُسيد بن إياس بن أبي رُهْم[1]، وقينتا ابن خطل، وهند بنت عتبة.

قال: وظاهر هذا الحديث أنه لمَّا دخل مكةَ يومَ الفتح لم يكن مُحرِماً، وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث، كما ذكره المصنف في (المغازي) عن يحيى بن قَزَعة، عن مالك عقب هذا الحديث، ولفظه: (قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ ـ فيما نرى والله أعلم ـ يومَئذٍ مُحرِماً)، انتهى.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك جازماً به، أخرجه الدَّارَقُطني في «الغرائب»، ووقع في «موطأ أبي مصعب» وغيره.

قال مالك: قال ابن شهاب: (ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ مُحرِماً)، وهذا مرسل، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: (دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وعليه عِمامة سوداء بغير إحرام).

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن طاوس قال: (لم يدخل النبي ﷺ مكة إلا مُحرِماً؛ إلا يومَ فتحِ مكة).

---

(١) في «فتح الباري» (٤/ ٦١): «بن أبي زنيم».

وزعم الحاكم في «الإكليل» أن ما بين حديث أنس في المِغْفَر، وبين حديث جابر في العِمامة السوداء معارضةً.

وتعقبوه باحتمال أن يكون أولَ دخوله كان على رأسه المِغْفَر، ثم أزاله ولبس العِمامة بعد ذلك، فحكى كلٌّ ما رآه، وهذا الجمع لعياض.

ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث: أنه خطب الناس وعليه عِمامة سوداء، أخرجه مسلم، وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدخول.

وقال غيره: يُجمع بأن العِمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المِغْفَر، أو كانت تحت المِغْفَر؛ وقايةً لرأسه الشريف مِن صَدَأ الحديد، فأراد أنس بذكر المِغْفَر كونه دخل متأهباً للحرب، وأراد جابر بذكر العِمامة كونه دخل غيرَ مُحرِم، قال: وبهذا يندفع إشكال من قال: لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام؛ لاحتمال أن يكون ﷺ كان مُحرِماً، ولكنه غطى رأسه لعذر، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن مُحرِماً.

وأخذ منه جواز دخول مكة للمُحارِب بغير إحرام، ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء، وذلك أنه ﷺ كان خائفاً متأهباً للقتال.

واستشكله النَّووي في «شرح المهذب» بأن مذهب الشافعي أن مكة فُتحت صلحاً، وحينئذ فلا خوف، ثم أجاب بأنه عليه الصلاة والسلام صالَحَ أبا سفيان، وكان لا يَأمَن غدر أهل مكة، فدخلها

صلحاً وهو متأهب للقتال إن غدروا، ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام عند الشافعية.

وأما من قال من الشافعية كابن القاصِّ: دخول مكة بغير إحرام من خصائصه عليه الصلاة والسلام، ففيه نظر؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

لكن زعم الطحاوي أن دليل ذلك قوله ﷺ في حديث أبي شُريح وغيره: إنها لم تَحِل له إلا ساعةً من نهار، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام، لا تحريم القتل والقتال فيها.

قال: لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا ـ والعياذ بالله تعالى ـ على مكة حَلَّ للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها.

وقد عكس استدلاله النَّووي فقال: في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة، فبطل ما صوَّره الطحاوي، بل في دعواه الإجماع نظر، وإن الخلاف ثابت كما تقدم، وقد حكاه القفَّال والماوردي وغيرهما.

واستُدل بحديث الباب على أن مكةَ فُتحت عَنْوَةً، وأجاب النَّووي بأنه ﷺ كان صالَحَهم، لكن لمَّا لم يَأمَن غدرهم دخل متأهباً.

قال الحافظ: وهو جواب قوي، إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالَحَهم، فإنه لا يُعرَف في شيء من الأخبار صريحاً، كما سيأتي إيضاحه في الكلام على فتح مكة من (المغازي) إن شاء الله تعالى.

واستُدل بقصة ابن خَطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة.

قال البيهقي: فيه: أن الكعبة لا تُعيذ عاصياً ولا تَمنع مِن إقامة حدٍّ واجبٍ.

قال ابن عبد البر: كان قتلُ ابنِ خَطلٍ قَوَداً مِن قتلِه المسلمَ.

وقال الخطابي: قتلَه بما جناه في الإسلام.

وقال النَّووي: تأوَّل مَن قال ـ أي: كأبي حنيفة ـ: لا يُقتَل فيها، على أنه ﷺ قتلَه في الساعة التي أُبيحت له، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أُبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها، وإنما قتل ابن خَطل بعد ذلك، انتهى.

وتُعقب بما تقدم في الكلام على حديث أبي شُريح من أن المراد بالساعة التي حلت له: ما بين أول النهار ودخول وقت العصر، وقَتْلُ ابنِ خَطلٍ كان قبلَ ذلك قطعاً؛ لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المِغْفَر، وذلك عند استقراره بمكة.

وقد قال ابن خزيمة: المراد بقوله في حديث ابن عباس: (ما أُحل لأحدٍ فيه القتلُ غيري)؛ أي: قتلُ النفرِ الذين قُتلوا يومئذ ابنِ خَطلٍ ومَن ذُكر معه، قال: وكان الله قد أباح له القتال والقتل معاً في تلك الساعة، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضِّي القتال، انتهى؛ قال القَسْطَلاني: وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور.

قال: واستدل به القاضي عياض في «الشفا» وغيره من المالكية على قتل مَن آذى النبي ﷺ أو تنقَّصه، ولا تُقبَل له توبة؛ لأن ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي ﷺ ويأمر جاريتيه أن تغنيا به، قال: ولا دلالة في ذلك أصلاً؛ لأنه إنما قُتل ولم يُستَتَبْ للكفر؛ أي: لأنه كان حربيّاً، والزيادة فيه بالأذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل، ولأنه اتخذ الأذى دَيدَناً، فلم يتحتم أن سببَ قتلِه الذمُّ، فلا يُقاس عليه مَن فَرَطَ منه فَرْطَةٌ وقلنا بكفره بها، وتاب ورجع إلى الإسلام؛ فالفرق واضح، وفي كتاب «المواهب اللدنية والمنح المحمدية» مزيد بحث لذلك، انتهى.

أي: وقال ابن عبد البر وغيره: إن قتله كان قَوْداً من دم المسلم الذي غدر به وقتلَه ثم ارتد، كما تقدم.

واستُدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يُعرَض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود؛ أي: فإنه لم يُنقَل عرض الإسلام على ابن خَطل في تلك الحالة.

وفيه: مشروعية لبس المِغْفَر وغيره من آلات السلاح حالَ الخوف من العدو، وأنه لا ينافي التوكل، وتقدم في (باب ما يَحِل للمعتمر) من (أبواب العمرة) من حديث عبدالله بن أبي أَوفى: (اعتمر رسول الله ﷺ، فلما دخل مكة طاف وطُفْنَا معه، ومعه مَن يستره من أهل مكة أن يَرميَه أحد).

وفيه: جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر، ولا يكون

ذلك من الغِيبة المُحرَّمة ولا النميمة، انتهى.

واعلم أن ابن الصلاح ذكر في الكلام على الشاذ من «علوم الحديث» أن مالكاً تفرد بهذا الحديث عن الزُّهري.

وتعقبه الحافظ العراقي بوروده من طرق متعددة، وقد سردها الحافظ في «الفتح» وذكرَ مَن أخرجها، قال: لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك.

قال: فيحتمل قول من قال: تفرد به مالك؛ أي: بشرط الصحة، وقول من قال: تُوبع؛ أي: في الجملة.

قال: وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض، فإنه قال بعد تخريجه: حسن صحيح غريب، لا نَعرف كبيرَ أحدٍ رواه غير مالك عن الزُّهري، فقوله: كبير أحد، يشير إلى أنه تُوبع في الجملة، انتهى.

وقال الحافظ السيوطي: ذكر جماعةٌ منهم ابن الصلاح وغيره أن مالكاً تفرد بهذا الحديث عن ابن شهاب، وليس كذلك؛ فقد تابعه عليه بضعةَ عشَر نفساً بيَّنتهم في «شرح الموطأ»، انتهى.

* * *

١٩ ـ بابٌ
إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

(بابٌ) بالتنوين: (إذا أَحرَمَ) شخصٌ (جاهلاً) بأحكام الإحرام (وعليه قميص)؛ أي: هل تلزمه فدية أو لا؟

قال الحافظ: وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية، ومن ثَم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء، فقال: (وقال عطاء)، هو ابن أبي رباح: (إذا تطيَّب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفَّارةَ عليه)، قال الحافظ: وكأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لَمَا خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث.

قال: وقول عطاء ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ووصله في «الكبير».

١٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا

نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

١٨٤٨ ـ وعَضَّ رَجُلٌ يَد رجُلٍ ـ يَعْنِي: فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ـ فَأَبطَلَهُ النَّبيُّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد المطلب الطَّيالِسي قال: (حدثنا همَّام) ـ بالتشديد ـ ابن يحيى بن دينار العَوْذي قال: (حدثنا عطاء)، هو ابن أبي رباح، (قال: حدثني صفوان بن يعلى) بن أمية (قال: كنت مع النبي)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ)، قال الحافظ: هكذا وقع في رواية أبي ذر؛ وهو تصحيف، والصواب ما وقع في رواية غيره: (صفوان بن يعلى، عن أبيه)، فتصحفت (عن) فصارت (ابن)، و(أبيه) فصارت (أمية)، أو سقط من السند (عن أبيه)، قال: وليست لصفوان صحبة ولا رواية، انتهى.

(فأتاه رجل)، سبق أوائلَ (الحج) عن «المقدمة» أن الصواب أنه يعلى بن أمية راوي الحديث، مستدلاً برواية للطحاوي، وأن ذلك كان بالجِعْرَانة.

(عليه جُبة أثر صُفرة)، وفي رواية: (وأثر صُفرة) بزيادة واو، وفي أخرى: (عليه جُبة فيه أثر صُفرة)، وضمير (فيه) إما عائد على (الرجل) أو (الجبة) بتأويلها بالقميص، وفي بعض طرقه: (رأى رجلاً عليه جُبة

عليها أثر خَلوق) **(أو نحوه)**؛ أي: أو نحو أثر الصُّفرة، والحديث فيه اختصار، وقد سبق في (باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج)، وفيه زيادة قوله: (فقال الرجل: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟) قال يعلى: **(كان)**، وفي بعض الأصول: (وكان) **(عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(يقول لي: تُحب)** ـ بحذف همزة الاستفهام ـ **(إذا نزل عليه)** ﷺ **(الوحي أن تراه؟)** قلت: نعم، **(فنزل عليه)**؛ أي: الوحي، **(ثم سُرِّي عنه)** فقال: أين السائل عن العمرة؟ فأُتي به، **(فقال)** له: **(اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك)**، وفيه اختصار أيضاً، بيَّنته الرواية المشار إليها ففيها: (فقال له: اخلع عنك الجُبة واغسل أثر الخَلوق عنك، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج، إلا ما يختص به كالوقوف والرمي والمَبيتَين.

وقد تقدم الكلام على بعض مباحثه في ذلك الباب، وسبق الكلام عليه مستوفًى في (باب غسل الخَلوق ثلاث مرات من الثياب) أوائل (الحج).

قال ابن بطال: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لَبيَّنها ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وفرَّق مالك فيمن تطيَّب أو لبس ناسياً؛ أي: أو جاهلاً، وبين مَن بادَرَ فنزع وغسل، وبين مَن تَمادَى، ومع ذلك فلم يُؤمَر بالفدية، وقول مالك فيه احتياط، وأما قول الكوفيين والمُزَني فخلاف لهذا الحديث، انتهى.

وأجاب ابن المُنَيِّر في «الحاشية» بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم، وبهذا انتظر النبي ﷺ الوحي.

قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلَّف قبل نزول الحكم، فلهذا لم يُؤمَر الرجل بفدية، بخلاف مَن لبسَ الآن جاهلاً، فإنه جهل حكماً استقر، وقصَّر في علم كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلَّفاً به، وقد تمكن من تعلمه، انتهى، قاله في «الفتح».

(وعضَّ رجلٌ يدَ رجلٍ؛ يعني: فانتزع ثنيته) واحدة: ثنايا الأسنان، **(فأبطله النبي ﷺ)**؛ أي: جعله هَدَراً لا ديةَ فيه، وهذا حديث آخر سيأتي مبسوطاً مع الكلام عليه في أبواب (الديات) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٠ ـ بابُ
المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ

(باب المُحرِم)؛ أي: حكم المُحرِم (يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يُؤدَّى عنه)؛ أي: عن ذلك المُحرِم الذي مات بعرفة (بقيةُ الحج) من رمي الجمار والحلق وطواف الإفاضة؛ يعني: لم يُنقَل أنه أَمر بذلك.

١٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ ـ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشِحي الأزدي قال: (حدثنا حماد ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: بينا) ـ بدون ميم ـ (رجلٌ واقفٌ مع النبي ﷺ بعرفة) في حجة الوداع (إذ وقع عن راحلته، فوَقَصَتْه) بفتح الواو والقاف المخففة والصاد المهملة، (أو قال: فأَقْعَصَتْه) بهمزة مفتوحة فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين، وهما بمعنًى؛ أي: كَسرتْ عنقَه، والشك من الرواي.

(فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبين، أو قال: ثوبَيه) هو شك من الراوي، (ولا تُحنِّطوه)؛ أي: لا تجعلوا له حَنُوطاً، وهو أخلاط من طِيب من كافور وذريرة قصب.

(ولا تُخمِّروا) بالخاء المعجمة؛ أي: لا تغطوا (رأسَه)، قال الخطابي: استبقى له شعار الإحرام تكرمةً له، كما استبقى للشهيد شعارَ الطاعة التي تقرب بها إلى الله تعالى في جهاد أعدائه، فيُدفَن بدمه وثيابه.

(فإن الله) تعالى (يبعثه يومَ القيامة يُلبِّي)، وفيه إشعارٌ بالعلة.

* * *

١٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ طِيباً، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) قال: **(حدثنا حماد بن زيد)**، وسقط (ابن زيد) في رواية، **(عن أيوب)**: هو السَّخْتِياني، **(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال: بينا رجلٌ)** ـ بغير ميم ـ **(واقفٌ مع النبي** ﷺ **بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوَقَصَتْه، أو قال: فأَوْقَصَتْه)** شك من الرواي: هل المادة من الثلاثي أو من الرباعي؟ ونسبة الوقص للراحلة إن كان بسبب الوقوع فمَجازٌ، وإن كان من الراحلة بعد الوقوع حركةٌ أثرت الكسرَ بفعلها فحقيقةٌ.

(فقال النبي ﷺ**: اغسلوه بماء وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبَين، ولا تُمِسُّوه)** ـ بضم المثناة الفوقية وكسر الميم، من: الإمساس ـ **(طِيباً)**، وفي رواية بفتح المثناة والميم.

(ولا تُخمِّروا رأسَه، ولا تُحنِّطوه؛ فإن الله يبعثه يومَ القيامة مُلبِّياً)، وسبقت مباحث الحديث قبل ستة أبواب في (باب ما ينهى عن الطِّيب للمُحرِم)، وسبق الحديث أيضاً في (كتاب الجنائز) في ثلاثة أبواب منه، وتقدم بعض فوائده هناك.

* * *

٢١ ـ بابُ
سُنَّةِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

(باب سنة المُحرِم)؛ أي: ما يُفعَل به (إذا مات) وهو مُحرِم، من كيفية غسله وتكفينه وغيرهما.

١٨٥١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم)، هو الدَّوْرَقي، قال: (حدثنا هُشيم) ـ بالتصغير ـ ابن بَشير بالتكبير، كما ذكره الحافظ وغيره، وضبطه القَسْطَلاني هنا بالتصغير، وهو وهمٌ، قال: (أخبرنا أبو بِشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن إياس اليَشكُري، (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً كان مع النبي ﷺ) بعرفة في حجة

الوداع، **(فوَقَصَتْه ناقته وهو مُحرِم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبَيه)** اللذَين كان مُحرِماً فيهما، **(ولا تُمِسُّوه)** ـ بضم الفوقية وكسر الميم، وفي رواية بفتحهما ـ **(بطِيب، ولا تُخمروا رأسه؛ فإنه يُبعَث يومَ القيامة مُلبِّياً)**.

وسبق الكلام عليه في الباب الذي قبله.

* * *

٢٢ ـ بابُ
الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ

(**باب الحج والنذور**)، قال الحافظ: كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع، وفي رواية النسفي: (النذر) بالإفراد، (**عن الميت، والرجلُ**) بالرفع في «اليونينية» على الاستئناف.

وقال القَسْطَلاني في حَلِّه: وحكم (الرجل)، ومقتضاه أنه مجرور عطفاً على سابقه، (**يحج عن المرأة**)، قال الحافظ: يعني أن حديث الباب يُستدل به على الحُكمين.

قال: وفيه ـ أي: في الاستدلال به على الحكم الثاني ـ نظر؛ لأن لفظ الحديث: (أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها)، فكان حق الترجمة أن يقول: والمرأة تحج عن الرجل.

قال: وأجاب ابن بطال بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: (اقضوا الله) قال: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث، فإنه قال فيها: (أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج)، الحديث، وفيه: (فاقضِ الله؛ فهو أحق بالقضاء)، أخرجه المصنف

في (كتاب النذر)، انتهى.

ونظر فيه القَسْطَلاني بقوله: ولا يخفى ما فيه؛ فإن حديث الباب إنما هو (أن امرأة من جُهَينة قالت: إن أمي)؛ أي: ولذلك قال الزَّرْكشي: كان ينبغي أن يقول: والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب، ثم أجاب الزَّرْكشي بما أجاب به ابن بطال.

ثم قال القَسْطَلاني اعتراضاً على الحافظ في قوله: (والذي يظهر لي . . . إلخ): وكيف يُقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب آخر؟! والأصل أن المطابقة إنما تكون بين الترجمة وحديث الباب، فليُتأمل، انتهى.

وأقول: تنظيره في الأول واضح، وأما قوله: وكيف يقال . . إلخ، فهو عجيب منه؛ إذ كثيراً ما يترجم المصنف لحكم ولا يكون حديث الباب ظاهراً فيه، لكنه يشير إلى ذلك الحكم إما بما في بعض طرقه في باب آخر، أو في غيره، أو بحديث آخر لكنه ليس على شرطه، والله أعلم.

قال ابن بطال: لا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن بن صالح، انتهى.

* * *

١٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ

حَتَّى ماتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا أبو عَوانة)** بفتح المهملة وتخفيف الواو، الوضَّاح اليَشكُري، **(عن أبي بِشر)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن إياس اليَشكُري، **(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس** رضي الله عنهما**: أن امرأةً من جُهَينة)**، قال الحافظ: لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها، كذا قال بناءً على ما تقدم عنه من (أن المرأة سألت عن نذرٍ كان على أبيها)، وقد علمت أن المرأة إنما سألت عن نذر أمها.

قال: لكن روى ابن وهب، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه: أن غايثة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة، فقال: اقضِ عنها، أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من (الصحابيات)، وتردد: هل هي بتقديم المثناة التحتية على المثلثة أو بالعكس؟

قال: وجزم ابن طاهر في «المبهمات» بأنه اسم الجُهَنية المذكورة في حديث الباب، انتهى.

لكن قال الذهبي في «التجريد»: أرسله عطاء، ولا يَثبُت.

ثم قال الحافظ: وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد، عن ابن

عباس قال: (أَمرَتْ امرأةٌ سنانَ بن عبدالله الجُهَني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها تُوفيت ولم تحج)، الحديث، ووقع عند النسائي: (سنان بن سلمة)؛ والأول أصح، انتهى.

وقال في «المقدمة»: هي امرأة سنان بن سلمة الجُهَني كما في «النسائي»، وفي «الطبراني»: أنها عمته، ولم يُسمِّ أمها، انتهى.

(جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟)؛ أي: أيصح أن أَنوبَ عنها فأحج؟ فالفاء عاطفة على محذوف، **(قال: حُجِّي)**، وفي رواية: (قال: نعم حُجِّي) **(عنها)**.

قال الحافظ: كذا رواه أبو عَوانة عن أبي بِشر، وسبق أولَ الباب أن شعبة رواه عن أبي بشر بلفظ: (أتى رجلٌ النبي ﷺ فقال له: إنَّ أختي نذرتْ أن تَحُجَّ، وأنها ماتت) الحديث، قال: فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كلٌّ من الأخ والبنت سأل، فالأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها.

قال: وسيأتي في (الصيام) من طريق أخرى عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس بلفظ: (قالت امرأة إنَّ أمي ماتت وعليها صومُ نَذْر)، وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يُعَلُّ به الحديث، وليس كما قال، فإنه محمولٌ على أن المرأة سألتْ عن كلٍّ من الصوم والحج، ويدلُّ عليه ما رواه مسلم عن بُرَيدة: (أن امرأةً قالت: يا رسول الله! إني تصدقتُ على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: وجب أَجْرُك، وردَّها

عليك الميراث، قالت: إنه كان عليها صومُ شهرٍ أفأصومُ عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها).

(أرأيتِ) بكسر التاء؛ أي: أخبريني **(لو كان على أمك دين)** لمخلوق **(أكنتِ قاضيَته؟)**، قال الحافظ: كذا للأكثر بضمير يعود على الدَّين، وللكُشْمِيْهني: (قاضية) بوزن فاعلة على حذف المفعول.

(اقضوا الله)؛ أي: حقَّ الله، **(فالله أحقُّ بالوفاء)** من غيره.

قال الحافظ: واستُدل بالحديث على صحة نَذْر الحجِّ ممن لم يَحُجَّ، فإذا حَجَّ أجزأه عن حَجَّة الإسلام عند الجمهور، وعليه الحَجُّ عن النَّذْر، وقيل: يجزئ عنهما.

وفيه: أنَّ مَن مات وعليه حَجٌّ وجبَ على وليِّه الإحجاجُ عنه من رأس المال، فكذلك ما شُبِّهَ به في القضاء، ويلتحق بالحج كلُّ حقٍّ ثبت في ذمته من كَفَّارة أو نَذْر أو زكاة أو غير ذلك.

وفي قوله: (فالله أحقُّ بالوفاء) دليلٌ على أنه مقدَّمٌ على دَيْنِ الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي، وقيل: بالعكس، وقيل: هما سواء.

قال الطِّيْبي: في الحديث إشعارٌ بأن المسؤول عنه خَلَّفَ مالاً، فأخبره النبي ﷺ أن حقَّ الله مقدم على حق العباد، والجامع عِلَّةُ المالية.

قال الحافظ: ولم يتحتَّمْ في الجواب المذكور أن يكون الميت

خلَّفَ مالاً كما زعم؛ لأن قوله: (أكنت قاضيته) أعمُّ من أن يكون المرادُ مما خلَّفه، أو تبرُّعاً.

وفيه: مشروعيةُ القياس، وضربُ المَثل ليكون أوضحَ وأوقعَ في نفس السامع، وأقربَ إلى سرعة فهمه.

وفيه: تشبيهُ ما اختُلِفَ فيه وأشكلَ بما اتُّفق عليه.

وفيه: أنه يُستحبَّ للمفتي التنبيهُ على وجه الدليل إذا ترتَّب على ذلك مصلحة، وهو أطيبُ لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه.

وفيه: أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرَّراً، ولهذا حَسُنَ الإلحاق به.

وفيه: إجزاءُ الحجِّ عن الميت، وفيه اختلاف، فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح: (لا يحج أحدٌ عن أحد)، ونحوه عن مالك والليث.

وعن مالك أيضاً إن أوصى بذلك فليحجَّ عنه، وإلا فلا، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه، انتهى.

* * *

٢٣ ـ بابُ
الحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

(باب الحج عمَّن لا يستطيع الثبوتَ على الراحلة) لمرض أو كِبَرٍ أو زَمَانةٍ، وسيأتي الكلام على حكمه آخر الباب.

١٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً (خ).

١٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) الضَّحاك بن مَخْلَد، (عن ابن جُريج) عبد الملك ابن عبد العزيز، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن سليمان بن يسار)، ضد

اليمين، (عن ابن عباس) عبدالله، (عن الفضل بن عباس رضي الله عنه: أن امرأةً)، قال الحافظ: كذا قال ابن جُريج وتابعه مَعْمَر، وخالفهما مالكٌ وأكثرُ الرواة عن الزهري، فلم يقولوا فيه: (عن الفضل)، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كُريب عن أبيه: (عن ابن عباس قال: أخبرني حُصين بن عوف الخَثْعَمي قال: قلت يا رسول الله! إن أبي أدركه الحجُّ ولا يستطيع أن يحجَّ) الحديث.

قال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا فقال: أصحُّ شيء فيه ما روى ابنُ عباس عن الفضل.

قال: فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة، انتهى.

قال: وإنما رجَّح البخاريُّ الرواية عن الفضل؛ لأنه كان رَدِفَ رسولَ الله ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدَّم من مُزْدَلِفَة إلى مِنًى مع الضَّعَفَة كما سيأتي بعد باب، وسبق في [1] (باب التلبية والتكبير) أن النبي ﷺ أردفَ الفَضْلَ، فأخبرَ الفضلَ أنه لم يزل يلبِّي حتى رمى الجَمْرة، فكأن الفضلَ حدَّث أخاه بما شاهده في تلك الحالة.

قال: ويحتمل أن يكون سؤال الخَثْعَمية وقع بعد رَمْيِ العَقَبة، فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه الفضل لكونه صاحبَ القصة، وتارةً عما شاهده، ثم ذكر الحافظ ما يؤيِّدُ هذا.

---

(١) «وسبق في» ليس في «ن».

ثم قال: ولم يَسُقِ المصنف لفظ رواية ابن جُريج، بل تحوَّل إلى إسناد عبد العزيز بن أبي سَلَمة وساق الحديثَ على لفظه كعادته، ولفظ حديث ابن جُريج: (أنَّ امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدركَه الحج وهو شيخٌ كبير لا يستطيعُ أن يركَبَ البعير، أفأحُجُّ عنه؟ قال: حُجِّي عنه)، أخرجه أبو مسلم الكَجِّيُّ عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه، انتهى.

ثم انتقل إلى إسناد عبد العزيز فقال: (ح) التي للتحويل.

(حدثنا)، وفي رواية: (وحدثنا) بزيادة واو **(موسى بن إسماعيل)** التَّبُوذَكي قال: **(حدثنا عبد العزيز بن أبي سَلَمة)**، الملقَّب بالماجِشُون بكسر الجيم بعدها معجَمة مضمومة، ونسبه لجدِّه، واسم أبيه عبدالله قال:

(حدثنا ابن شهاب) الزهري، **(عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال: جاءت امرأة)** لم تُسمَّ، **(من خَثْعَم)**، بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة، قال الزَّرْكشي: غيرُ منصرف.

قال في «المصابيح»: لكن للعَلَمية والتأنيث باعتبار القبيلة، لا للعلمية والوزن، كما سبق عنه؛ أي: عن الزَّرْكشي، أولَ (كتاب الحج)، وضبطَه في «اليونينية» بالصرف وعدمه، وصحح على الثاني.

(عامَ حَجَّةِ الوداع)، في رواية (الاستئذان): (أن يوم النحر)، وعند النَّسَائي: (غداة جَمْع).

(قالت: يا رسول الله! إن فريضةَ الله على عباده في الحج أدركتْ) ـ أي: الفريضة فهي فاعل (أدركت) ـ **(أبي)**، لم يسمَّ أيضاً، **(شيخاً كبيراً، لا)**، وفي رواية: (ما) **(يستطيع أن يستويَ على الراحلة)**، قال الطِّيْبي: (شيخاً) حال، و(لا يستطيع) صفة له، ويحتمل أن يكون حالاً أيضاً، ويكون من الأحوال المتداخلة.

وأما قول القَسْطَلاني أن (شيخاً) نُصبَ على الاختصاص ففيه نظر، والتنظيرُ في جعل (شيخاً) حالاً، فيه نظر أيضاً.

(فهل يَقْضِي عنه)، بفتح أوله وكسر ثالثه؛ أي: يجزئ أو يكفي **(أن أحجَّ عنه؟ قال)** عليه الصلاة والسلام **(نعم)** يقضي عنه، ويأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده، وفيه ما ترجم له من جواز الحج عمن لا يَثْبُتُ على الراحلة من الأحياء.

قال الحافظ: خلافاً لمالك ولمن قال: لا يحجُّ أحدٌ عن أحد مطلقاً، كابن عمر.

ونقل ابن المنذر وغيرُه الإجماع على أنه لا يجوز للقادر على الحج أن يستنيبَ في الحجِّ الواجب، وأما النَّفْل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، وعن أحمد روايتان، انتهى.

وفي القَسْطَلاني: وقال المالكية: إن استناب العاجزُ في الفرض، والصحيحُ في النَّفْل، كُرِهَ له ذلك، قال سَنَدٌ: والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع، وإن وقع صحَّت الإجارة.

واختلف في العاجز: هل تجوز استنابتُه؟ وهو يُروى عن مالك، أو يُكْرَه؟ وهو المشهور، أو يفرق بين الولد فيجوز منه، وبين غيره فلا يجوز؟ وهو قول ابن وهب وأبي مصعب، انتهى.

* * *

٢٤ ـ بابُ
حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

(باب حجِّ المرأة)؛ أي: جوازه (عن الرجل)، تقدَّم نقل الخلاف فيه قبل باب، وحُجَّةُ المانعِ أن المرأة تلبَس في الإحرام ما لا يلبَسه الرجلُ، فلا يَحُجُّ عنه إلا رجلٌ مثله.

١٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن سليمان بن يَسَار) الهلالي، (عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضلُ) ـ يعني ابن عباس، وهو أكبر ولد العباس،

وبه كان يُكْنَى ـ (**رديفَ النبي ﷺ**)، زاد في رواية (الاستئذان): (على عَجُزِ راحلته).

(**فجاءت امرأةٌ من خَثْعَم**)، هو في «اليونينية» هنا مصروف، (**فجعل الفضل ينظر إليها**)، في رواية (الاستئذان): (وكان الفضل رجلاً وضيئاً؛ أي: جميلاً، وأقبلت امرأة من خَثْعَم وضيئةٌ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبَه حسنُها).

(**وتنظر**) الخَثْعميةُ (**إليه، فجعل**) ـ وفي رواية: (وجعل) بالواو ـ (**النبي ﷺ يصرِفُ وجهَ الفضل إلى الشِّقِّ الآخر**)، في رواية (الاستئذان): (فالتفت النبي ﷺ والفضلُ ينظر إليها، فأخلفَ بيده، فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها).

قال في «الفتح»: وهذا هو المراد بقوله في حديث علي: (فلوى عنقَ الفضل)، وقال في آخره عند الطبري: (رأيت غلاماً حدَثاً وجاريةً حَدَثَةً فخشيتُ أن يَدْخُلَ بينهما الشيطان).

(**فقالت**)؛ أي: الخثعمية: (**إن فريضة الله**) ـ أي: في الحج، كما في حديث الباب قبله ـ (**أدركتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يثبُتُ على الراحلة**)، والمعنى أنه وجب الحجُّ عليه بأن أسلمَ وهو بهذه الصفة، قاله الحافظ.

وقال القَسْطَلاني: بأنه أسلم وهو شيخ كبير، وحصل له المال وهو في هذا الحال، ووقع في رواية الباب قبله: (لا يستطيع أن

يستوي)، وفي بعض طرقه: (وإن شددتُه بالحبل على الراحلة خشيتُ أن أقتله).

قال الحافظ: وهذا يُفهَم منه أن مَن قدرَ على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط، لم يرخَّص له في الحجِّ عنه لمن يقدِرُ على مَحْمِلٍ موطَّأٍ كالمِحَفَّة، انتهى.

قال: واتفقت الروايات كلُّها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه، ثم ذكر الاختلاف في الإسناد، ثم قال: وأما المتن فقال هُشَيم: (إن رجلاً سأل فقال: إن أبي مات)، وقال ابن سيرين: (فجاء رجل فقال: إن أمي عجوزٌ كبيرة)، وقال ابن عُلَيَّة: (فجاء رجلٌ فقال: إن أبي أو أمي)، وخالفَ الجميعَ مَعْمَرٌ عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته: (إن امرأةً سألت عن أمِّها).

قال: وهذا الاختلاف كلُّه عن سليمان بن يَسَار، فأحببنا أن ننظرَ في سياق غيره فإذا كُريبٌ قد رواه عن ابن عباس، عن حُصَين بن عوف الخَثْعَمي قال: (قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج)، وإذا عطاء الخراساني قد روى: (عن أبي الغوث بن حُصَين الخَثْعَمي أنه استفتى النبيَّ ﷺ عن حَجَّةٍ كانت على أبيه)، أخرجهما ابن ماجه، والرواية الأولى أقوى إسناداً، وهي توافق رواية هُشيم في أن السائل عن ذلك رجلٌ سأل عن أبيه، ثم ذكر ما يوافقه وما يوافق محمدَ بن سِيرين في

أن السائل رجلٌ سأل عن أمه.

ثم قال: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجلٌ، وكانت ابنته معه فسألت أيضاً، والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً، ويقربُ ذلك ما رواه أبو يَعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال: (كنت رِدْفَ النبي ﷺ، وأعرابيٌّ معه بنتٌ حسناء، فجعل الأعرابي يَعرِضُها لرسول الله ﷺ رجاءَ أن يتزوَّجها، وجعلتُ ألتفتُ إليها، ويأخذُ النبي ﷺ برأسي فيُلْوِيه، فكان يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة).

قال: فعلى هذا فقول الشابة: (إن أبي)، لعلَّها أرادت به جدَّها؛ لأن أباها كان معها، فكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمعَ كلامَها ويراها رجاءَ أن يتزوَّجها، فلمَّا لم يرضَها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانعَ أن يَسأل أيضاً عن أمه.

ثم قال: ووقع السؤالُ عن هذه المسألة من شخص آخرَ وهو أبو رَزِين، بفتح الراء وكسر الزاي، العُقَيلي بالتصغير، واسمه لَقِيط بن عامر، ففي «السنن» و«صحيحي» ابن خزيمة وابن حِبان وغيرهما من حديثه أنه قال: (يا رسول الله! إن أبي شيخٌ كبير لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة، قال: حُجَّ عن أبيك واعتمر) قال: وهذه قصة أخرى، ومن وحَّد بينها وبين حديث الخَثْعمي فقد أبعد وتكلَّف، انتهى.

(أفأحجُّ عنه)؛ أي: أفيجوز لي أن أنوبَ عنه فأحجَّ عنه، لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفٌ على مقدر.

(**قال: نعم**) في حديث أبي هريرة، فقال: (احجج عن أبيك).

(**وذلك**)؛ أي: ما ذكر من السؤال كان (**في حَجَّة الوداع**)، وقد تقدم الكلامُ على بعض فوائدِ الحديث أولَ (كتاب الحج)، وفيه من الفوائد:

جوازُ الحج عن الغير، واستدلَّ الكوفيون بعمومه على جواز صحة حجِّ من لم يحجَّ نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصُّوه بمن حجَّ عن نفسه، واستدلُّوا بما في «السنن» و«صحيح ابن خُزيمة» وغيره من حديث ابن عباس أيضاً: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبِّي عن شُبْرُمة، فقال: «أحججت عن نفسك»؟ قال: لا. قال: «هذه عن نفسك، ثم احجج عن شُبْرُمة».

واستدلَّ به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس، وعكسَه بعضُ المالكية فقال: من لم يستطع بنفسه لم يلاقِهِ الوجوبُ، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرُّع وليس في شيء من طرقه تصريحٌ بالوجوب، ولأنها عبادةٌ بدنية فلا يصحُّ النيابة فيها كالصلاة، وقد نقل الطبريُّ وغيره الإجماعَ على أن النيابة لا تدخل في الصلاة.

قالوا: ولأن العباداتِ فُرِضتْ على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن، فبه يظهرُ الانقياد والنفور، بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال، وهو حاصلٌ بالنفس وبالغير.

وأجيب بأن قياس الحجِّ على الصلاة لا يصح؛ لأن عبادة الحجِّ ماليةٌ بدنيةٌ معاً، فلا يترجَّحُ إلحاقُها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة.

وقد أجاز المالكية الحجَّ عن الغير إذا أوصى به، ولم يجيزوا ذلك في الصلاة، وبأنَّ حصْرَ الابتلاء في المباشرة ممنوعٌ؛ لأنه يوجد في الآمر من[1] بذله المالَ في الأجرة.

وادَّعى بعضُهم ـ أي: المالكية ـ أن هذه القصة مختصَّةٌ بالخَثْعَمية كما اختصَّ سالمٌ مولى أبي حُذيفة بجواز إرضاع الكبير، حكاه ابن عبد البَر.

وتُعقِّبَ بأن الأصل عدمُ الخصوصية، واحتجَّ بعضُهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حَبيب صاحب «الواضحة» بإسنادين مرسَلين فزاد في الحديث: «حُجَّ عنه، وليس لأحد بعده»، ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما، وقد عارضه قولُه في حديث الجُهَنِيَّة الماضي قبل باب (اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء).

وقال القرطبي: رأى مالكٌ أن ظاهر حديث الخَثْعَمية مخالفٌ لظاهر القرآن، فَيرْجَحُ ظاهرُ القرآن، ولا شكَّ في ترجيحه من جهة تواتره، ومن جهة أن القول المذكور قولُ امرأة ظنَّتْ ظناً.

قال: ولا يقالُ قد أجابها النبيُّ ﷺ على سؤالها، ولو كان ظنَّها غلَطاً لبيَّنه لها؛ لأنا نقول إنما أجابها عن قولها: (أفأحُجُّ عنه؟) لِمَا

---

(١) في «ن»: «ومن».

رأى مِن حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها، انتهى.

وتُعقِّبَ بأن في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حُجَّةٌ ظاهرة، وأمَّا ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث: (حُجَّ عن أبيك، فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً)، فقد جزم الحفَّاظُ بأنها رواية شاذَّةٌ، وعلى تقدير صحتها فلا حجَّةَ فيها للمخالف.

قال: ومن فروع المسألة أن لا فرقَ بين من استقرَّ الوجوبُ في ذمته قبل العَضْب أو طرأ عليه خلافاً للحنفية، وللجمهور ظاهر قصة الخَثْعمية، وأن مَن حَجَّ عن غيره وقعَ حَجُّه عن المستنيب خلافاً لمحمد بن الحسن فقال: يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجرُ النفقة.

واختلفوا فيما أذاعوا في المعضوب، فقال الجمهور: لا يجزئه؛ لأنه تبيَّنَ أنه لم يكن ميؤوساً منه.

وقال أحمد وإسحاق: لا تلزمُه الإعادةُ لئلاَّ يفضيَ إلى وجوب حَجَّتين.

واتفق مَن أجاز النيابة في الحَجِّ على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عَضْب، فلا يدخلُ المريض لأنه يرجى بُرْؤُه، ولا المجنون لأنه تُرْجَى إفاقته، ولا المحبوسُ لأنه يُرجَى خلاصُه، ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه.

قال: وفي الحديث من الفوائد جوازُ الارتداف، وارتداف المرأة مع الرجل.

وبيانُ ما رُكِّبَ في الآدمي من الشهوة، وجُبلتْ طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة.

وفيه منعُ النظر إلى الأجنبيات، وغض البصر.

قال عياض: وزعم بعضُهم بأنه غيرُ واجب إلا عند خَشية الفِتنة، قال: وعندي أن فِعْلَه ﷺ إذْ غَطَّى وجهَ الفضل أبلغُ من القول، ثم قال: لعلَّ الفضل لم ينظر نظراً يُنكَر، بل خشيَ عليه أن يؤولَ إلى ذلك، أو كان قبلَ نزول الأمر بإدناء الجلابيب.

ويؤخذ منه التفريقُ بين الرجال والنساء خشيةَ الفتنة، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة؛ كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة.

وفيه أن إحرام المرأة في وجهها، فيجوز لها كشفُه في الإحرام، وروى أحمد وابن خُزيمة من وجه آخر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطَّى وجهه يوم عَرَفة: «هذا يومٌ مَن ملكَ فيه سمعَه وبصرَه ولسانَه غُفِرَ له».

قيل: وفيه أن المرأة تحُجُّ بغير مُحْرَم، وأن المُحْرِم ليس من السبيل المشتَرط في الحج، لكن الذي تقدَّم من أنها كانت مع أبيها قد يردُّ على ذلك.

واستدلَّ به على أن العمرة غيرُ واجبة لكون الخَثْعمية لم تذكرْها، قال: ولا حجَّةَ فيه؛ لأن مجرَّد تركِ السؤالِ لا يدلُّ على عدم الوجوب

لاستفادة ذلك من حكم الحج، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمرَ قبل الحجِّ، على أنَّ السؤالَ عن الحجِّ والعمرة قد وقع في حديث أبي رُزَين كما تقدَّم.

وقال ابن العربي: حديثُ الخَثْعمية أصلٌ متفَقٌ على صحته في الحج، خارجٌ عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أنَّ ليس للإنسان إلا ما سعى، رفقاً من الله في استدراك ما فرَّطَ فيه المرءُ بولده وماله.

وتُعقب بأنه يمكن أن يَدخلَ في عموم قوله: ﴿إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم: ٣٩]، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقاً، انتهى.

* * *

٢٥ ـ بابُ
حَجِّ الصِّبْيَانِ

(باب حجِّ الصبيان)؛ أي: مشروعيته.

قال الحافظ: وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف، وهو ما رواه مسلم من طريق كُريب عن ابن عباس قال: (رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله! ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجر».

قال ابن بطَّال: أجمع أئمة الفتوى على عدم وجوب الحج على الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ إحرامُه ولا يلزمه شيءٌ بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يُحَجُّ به على جهة التدريب.

وشذَّ بعضُهم فقال: إذا حجَّ الصبيُّ أجزأَه ذلك عن حَجَّة الإسلام، لظاهر قوله: «نعم» في جواب: (ألهذا حج)؟

قال الطَّحاوي: لا حجة فيه؛ أي: في حديث مسلم، لذلك على من زعم أنه لا حجة له، لأن ابن عباس راوي الحديث قال: (أيُّما غلام حجَّ به أهله ثم بلغ فعليه حَجَّةٌ أخرى)، ساقه بإسناد صحيح.

* * *

١٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَعَثَنِي ـ أَوْ: قَدَّمَنِي ـ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

١٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقالَ يُونُسُ، عنِ ابنِ شِهَابٍ: بِمِنًى في حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل الملقب بعارم بالعين المهملة والراء، قال: (حدثنا حمَّاد بن زيد، عن عُبيدالله بن أبي يزيد) من الزيادة، وعُبيدالله بالتصغير، (قال: سمعتُ ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بعثني، أو قدَّمني) ـ بالشك من الرواي ـ (النبي ﷺ في الثَّقَل)؛ بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها، آلاتُ السفر ومتاعه.

(من جَمْعٍ) بفتح الجيم وسكون الميم؛ أي: المزدلفة، (بليل) لئلاَّ يبادروا بالزحام، وقد تقدم الكلام عليه في (باب من قدَّم ضَعَفَة أهله).

ووجهُ الدلالة منه أن ابن عباس كان إذ ذاك دون البلوغ، فلهذا أردَفه المصنِّف بحديثه الآخر المصرَّحِ فيه بأنه كان حينئذ قارب الاحتلام، فقال: **(حدثنا إسحاق)** قال: **(حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم)**؛ أي: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قال الحافظ: نسب إسحاق الأَصِيلي وابن السَّكَن فقالا: ابن منصور، وقد أخرجه إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» عن يعقوب أيضاً، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج»، لكن يرجِّحُ كونَه ابنَ منصور: أن ابن راهَوَيْه لا يعبِّر عن مشايخه إلا بصيغة (أخبرنا)، انتهى.

أقول: وهو كذلك في «اليونينية» بصيغة (أخبرنا)، قال: **(حدثنا ابن أخي ابن شهاب)** محمد بن عبدالله بن مسلم، **(عن عمه)** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، **(قال: أخبرنا عُبيدالله بن عبدالله بن عُتْبة بن مسعود)** ـ بتصغير عبيد الأول، وعُتْبة بسكون التاء المثناة فوق ـ: **(أنَّ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلتُ وقد ناهزتُ)**؛ أي: قاربت **(الحُلُم)** بضمتين؛ أي: البلوغ بالاحتلام، قال ابن الأثير: وقد تسكَّن اللام.

قال في «المصابيح»: والتسكين فيه على جهة التخفيف، وهو جارٍ في هذا اللفظ، ونظائره قياساً على (عُنُق).

(أسير على أَتَانٍ لي)؛ هي الأنثى من الحُمُر، **(ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يصلي بمنًى)**، زاد في رواية (العِلْم): (إلى غير جدار)؛ أي: إلى غير سُتْرة.

(**حتى سرتُ بين يدي بعضِ الصفِّ الأول**)، هو مجاز عن قُدَّام؛ لأن الصفَّ لا يدَ له.

(**ثم نزلتُ عنها**)؛ أي: عن الأتان، (**فرتَعتْ**)؛ أي: أكلتْ من نبات الأرض، (**فصففتُ مع الناس**)، في رواية (العلم): (ودخلتُ الصفَّ فلم ينكِر ذلك عليَّ)، (**وراءَ رسول ﷺ**).

وقد تقدم الكلام عليه في (باب: متى يصحُّ سماع الصغير) من (كتاب العلم)، وفي (باب سترة الإمام سترةُ مَنْ خلفه).

(**وقال يونس**) بن يزيد الأَيْلي، (**عن ابن شهاب: بمنًى في حَجَّة الوداع**)، ورواية يونس وصلَها مسلم من طريق ابن وهْب عنه ولفظها: (أنه أقبل يسير على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى في حَجَّة الوداع)، الحديث.

* * *

١٨٥٨ ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ يُوْنُسَ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ اسْماعِيلَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ، عنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبد الرحمن بن يونس**) المستمِلي الرَّقِّي قال: (**حدثنا حاتم بن إسماعيل**) بالحاء المهملة، (**عن محمد بن يوسف**) بن عبدالله بن يزيد، الكندي المدني الأعرج، ابن بنت السائب بن يزيد،

ثقة، ثبت، قال الزبيري: كان له شرفٌ وقدْر بالمدينة.

قال في «التقريب»: من الخامسة.

مات في حدود الأربعين، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنَّسائي.

(عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثُمَامة بن الأسود الكندي، وكان جدُّه سعيدٌ حليفَ بني عبد شمس، ويعرف بابن أخت النَّمِر، والنمر رجلٌ حَضْرمي، وسبقت ترجمته في (باب استعمال فضل وضوء الناس).

(قال) السائب: **(حُجَّ بي)**، كذا للأكثر، بضم أوله على البناء لمَا لم يُسمَّ فاعلُه، وقال ابن سعد: عن الواقدي، عن حاتم: (حجَّتْ بي أمي)، وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السَّائب: (حج بي أبي).

قال الحافظ: فيجمع بينهما بأنه كان مع أبويه.

(مع رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ)، زاد الترمذي: (في حجة الوداع)، **(وأنا ابن سبع سنين)**، فتكون ولادته عام ثلاث.

* * *

١٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا عَمرو بن زُرَارة)، بفتح العين المهملة وضم الزاي وتخفيف الراء، ابن واقد النيسابوري قال: **(أخبرنا القاسم بن مالك)** المزني أبو جعفر الكوفي، وثَّقه ابن مَعين والعِجْلي وغيرهما.

وقال أحمد بن حنبل: كان صدوقاً، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ثقة، عمل للسلطان عملاً، وكان يلبَس شاشيَّة.

وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالحٌ ليس بالمتين، وقال السَّاجي: ضعيف. وقد روى عنه علي بن المَديني والناس.

قال في «المقدمة»: ليس له في البخاري سوى حديثٍ واحد أخرجه مفرَّقاً في (الحج) و(الاعتصام) و(الكفارات) من روايته عن الجُعيد بن عبد الرحمن.

وذكره ابن سعد وقال: كان ثقةً، صالحَ الحديث، بقي إلى بعد السبعين ومئة، وقال الذهبي: توفي سنة نيف وتسعين ومئة. روى له الجماعة سوى أبي داود.

(عن الجُعَيد بن عبد الرحمن)، بضم الجيم مصغراً، ويقال له: الجَعْد بفتح الجيم مكَبَّراً.

(قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد، وكان

السائب) ـ وسقط (السائب) في رواية ـ **(قد حُجَّ به)** بضم الحاء بالبناء للمفعول، **(في ثَقَل النبي ﷺ)**؛ أي: أمتعة سفره.

قال الحافظ: لم يذكر مَقُوَل عمر بن عبد العزيز ولا جواب السائل، وكأنه كان قد سأله عن قَدْر المد، فسيأتي في (الكفارات) عن عثمان بن أبي شيبة، عن القاسم بن مالك بهذا الإسناد: (كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مُداً وثلثاً، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز)، زاد الإسماعيلي من هذا الوجه: (قال السائب: وقد حُجَّ بي في ثَقَل النبي ﷺ وأنا غلام).

وقال الكَرْماني: اللام في قوله: (للسائب) للتعليل؛ أي: سمعت عمر يقول: لأجل السائب، والمقول: (وكان السائب قد حج به...) إلخ، كذا قال، ولا يَخفى بُعدُه، انتهى كلام الحافظ.

وغرض البخاري الإعلامُ بأن السائبَ قد حُجَّ به وهو صغير، فلذا اقتصر عليه.

واعلم أن حجَّ الصغير له كيفيات وشروط موضعُها كتبُ الفقه، والله أعلم.

* * *

٢٦ ـ بابُ
حَجِّ النِّسَاءِ

(باب حج النساء)؛ أي: هل يُشترط فيه قدْرٌ زائدٌ على حَجِّ الرجال أو لا؟ كذا قال الحافظ، ويحتمل أن يكون المراد: هل يجب عليهن كما يجب على الرجال أو لا؟ والله أعلم.

١٨٦٠ ـ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَذِنَ عُمَرُ ﷺ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ.

وبالسند قال:

(وقال لي أحمد بن محمد) هو الأَزْرَقي، وثبت كذلك في هامش «اليونينية» وعليه علامة السقوط من غير عزو.

(حدثنا إبراهيم، عن أبيه) سعد، (عن جده) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فالضمير في (جده) لإبراهيم لا لأبيه قال: (أَذِنَ عمرُ)؛ أي: ابن الخطاب.

قال الحافظ: وظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن

عوف، عن عمر ومن ذكر معه، قال: وإدراكه لذلك ممكن؛ لأن عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين، وقد أثبت سماعه من عمر يعقوبُ بن أبي شيبة وغيره، قال: لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف: (قال: أرسلني عمر)، لكن الواقدي لا يُحتَجُّ به، فقد رواه البيهقي وابن سعد أيضاً مثل ما قال الأَزْرَقي.

قال: ويحتمل أن يكون إبراهيمُ حَفِظَ أَصْلَ القصة، وحملَ تفاصيلَها عن أبيه، فلا تتخالف الروايتان.

قال: ولعلَّ هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على أصل القصة دون بقيتها، انتهى.

(لأزواج النبي ﷺ) أن يَحْجُجْن **(في آخر حَجَّةٍ حَجَّها)**، وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك إما اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب: ٣٣]، فكان يرى تحريم السفر عليهن أو على غير ذلك، ثم ظهر له الجوازُ فأذِنَ لهن، وتبعَه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير، وروى ابن سعد من مرسَل أبي جعفر الباقر قال: (منع عمر أزواجَ النبي ﷺ الحجَّ والعمرة)، ومن طريق أمِّ دُرَّة عن عائشة قالت: (منعنا عمرُ الحجَّ والعمرة، حتى إذا كان آخر عام فأَذِنَ لنا)، وهذا موافق لحديث الباب، وفيه زيادة على ما في مرسَل أبي جعفر، وهو محمولٌ على ما ذكرناه.

(فبعث) عمر رضي الله عنه **(معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن)**، زاد

في رواية: (ابن عوف)، وفي بعض طرقه: زيادة قوله: (فكان عثمان ينادي: ألاَ لا يدنو أحدٌ منهن ولا ينظر إليهن وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلْنَ أنزلهن بصَدْر الشِّعْب، فلم يَصْعَدْ إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذَنَبِ الشِّعب).

وفي رواية لابن سعد: (فكان عثمان يسير أمامهن وعبدُ الرحمن خلفَهن).

وفي رواية له: (وعلى هوادجهن الطَّيَالسة الخُضْر)، في إسناده الواقدي.

ولابن سعد أيضاً من حديث أم مَعْبد الخُزَاعية قالت: (رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجَّا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقُدَيد، فدخلت عليهن وهن ثمان).

وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد اللَّيْثي عن أبيه: (أن النبي ﷺ قال لنسائه في حَجَّة الوداع: هذه ثُمَّ ظهورَ الحُصْر).

زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة: (فكنَّ نساءُ النبي ﷺ يحجُجْن إلا زينبَ وسَوْدة، فقالتا: لا تحركُنا دابةٌ بعد رسول الله ﷺ)، وإسناد حديث أبي واقد صحيحٌ.

وزعم المهلَّب أنه مِن وضْعِ الرافضةِ؛ لقصد ذمِّ أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقْعة الجمل.

وهذا إقدامٌ منه على ردِّ الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعذر عن عائشة أنها تأوَّلت الحديث المذكور، كما تأوَّلَه غيرُها من صواحباتها، على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غيرُ تلك الحجة، وتأيَّدَ ذلك عندها بقوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد الحجُّ والعمرة»، ومن ثَمَّ عقَّبه المصنِّف بهذا الحديث في هذا الباب، قاله في «الفتح».

ثم قال: روى عمر بن شَبَّةَ هذا الحديث؛ أي: حديث الباب عن سليمان بن داود الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد بإسناد آخر إلى عائشة: (أن عمر أَذِنَ لأزواج النبي ﷺ يحجُجْن في آخر حَجَّةٍ حجَّها عمر، فلمَّا ارتحل عمرُ من الحَصْبة من آخر الليل أقبلَ رجلٌ فسلَّم وقال: أين كان أمير المؤمنين ينزل؟ فقال: ثُمَّ قالت وأنا أسمع: هذا كان منزلَه، فأناخ في منزل عمر، ثم رفع عقيرته يتغنى:

عليكَ السلامُ من أميرٍ وباركتْ
يدُ اللهِ في ذاك الأَدِيمِ المُمَزَّقِ

الأبيات.

قالت عائشة: فقلت لهم: اعلموا لي عِلْمَ هذا الرجل، فذهبوا فلم يَرَوا أحداً، فكانت عائشة تقول: إني لأحسبه من الجِنّ)، انتهى.

* * *

١٨٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ

أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) الأسدي البصري قال: **(حدثنا عبد الواحد)** هو ابن زياد قال: **(حدثنا حَبيب بن أبي عَمْرة)** بالحاء المهملة، وعَمْرة بفتح المهملة وسكون الميم وآخره هاء تأنيث، الحِمَّاني بكسر المهملة، قال: **(حدثتنا عائشة بنت طلحة)** بن عبيدالله، أحد العشرة رضي الله عنهم، **(عن)** خالتها **(عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسول الله! ألا نغزو أو نجاهد معكم؟)**، قال الحافظ: هذا شكٌّ من الراوي، وهو مُسَدَّد شيخُ البخاري، وقد رواه أبو كامل عن أبي عَوانة شيخِ مُسَدَّد بلفظ: (ألا نغزو معكم) أخرجه الإسماعيلي.

قال: وأغربَ الكَرْماني؛ أي: وتبعه البِرماوي فقال: ليس الغزو والجهاد بمعنًى واحد، فإنَّ الغزوَ القَصْدُ إلى القتال، والجهاد بذلُ النفس في القتال، قال: أو ذَكَرَ الثاني تأكيداً للأول، انتهى.

قال: وكأنه ظنَّ أن الألف تتعلق بـ (نغزو)، فشرح على أن الجهاد معطوفٌ على الغزو بالواو، أو جعل (أو) بمعنى الواو، انتهى.

وقد أخرجه النَّسائي من طريق جرير عن حَبيب بلفظ: (ألا نخرج

فنجاهد معك؟، قال: لا)، انتهى.

ولمَّا نقل القَسْطَلاني ما قاله في «الفتح» قال: فليُتأمَّلْ، فإن الذي وجدته في ثلاثة أصول معتَمدة؛ أي: ومن جملتها «اليونينية»: (ألا نغزوا ونجاهد)، بألف واحدة بين الواوين، وهي ألف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب.

قال: فالكَرْماني اعتمد على الأصل المعتَمد، ثم نقل عن «القاموس» ما أيَّد به كلام الكَرْماني من التفرقة بين الغزو والجهاد.

قال: وبالجملة فيحتمل أن يكون فيها روايتان: واو العطف أو (أو) التي للشك، والعلم عند الله تعالى، انتهى.

وقولُه رحمه الله تعالى: بألف واحدة بين الواوين، وهي ألف الجمع، فيه نظر، فإن ألفَ الجمع لا تكتب آخر المضارع المعتل المبدوء بالنون، والواو ليست للجمع، بل هي لام الفعل، وقد تقدم الحديث في (باب فضل الحج المبرور) أوائل (الحج) بلفظ: (نرى الجهاد أفضل العمل).

(فقال) عليه الصلاة والسلام: (**لَكُنَّ أحسنُ الجهاد وأجملُه الحجُّ، حجٌّ مبرور**)، قال في «المصابيح»: (لَكُنَّ) بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات، وهو ظرف مستقر خبر (أحسن)، و(أجمله) عطف عليه، و(الحج) بدل من (أحسن)، و(حج مبرور) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو حجٌّ مبرور.

وقال الكَرْماني: بدل من البدل.

قال القَسْطَلاني: ويجوز (لكن) التي هي حرف استدراك، فيكون بكسر الكاف مع زيادة ألف بعدها وتشديد النون، و(أحسن) نصب بها، وهذا في «الفرع»، وعزاه صاحب «الفتح» في (باب فضل الحج المبرور) للحَمُّوِي، انتهى.

لكنه في «الفتح» هناك لم ينبِّهْ على كون النون مشددةً أو ساكنة، ولا على أن (أحسن) منصوب أو مرفوع.

وقال الكَرْماني هنا: قال التَّيْمي: هو بتخفيف النون وسكونها، و(أحسن) مبتدأ، و(الحج) خبره، انتهى.

(فقالت عائشة فلا أَدَعُ الحجَّ)؛ أي: لا أتركه **(بعد إذْ سمعتْ هذا)**؛ أي: الفضل **(من رسول الله ﷺ)**، وظاهره أن عائشة رضي الله عنها ما تركت الحَجَّ بعد رسول الله ﷺ، فينافيه حديثُ عمر الذي قبلَه مِن أنه كان يَمْنعهنَّ أن يخرجْنَ جميعاً، والله أعلم.

وفي ابن ماجه من طريق محمد بن فُضَيل عن حَبيب؛ أي: بسنده إلى عائشة: (قلت يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهادٌ لا قتال فيه، الحجُّ والعُمْرة).

قال في «الفتح»: قال ابن بَطَّال: زعم بعضُ مَن تنقَّصَ عائشة في خروجها في قصة الجمل أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب: ٣٣] يقتضي تحريمَ السفر عليهن، قال: وهذا الحديث؛ أي: حديث

الباب يردُّ عليهم، لأنه قال: (لكن أفضل الجهاد)، فدلَّ على أنَّ لهن جهاداً غيرَ الحجِّ، والحج أفضلُ منه، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (لا) في جواب قولهن: (ألا نخرج فنجاهد معك؟)؛ أي: ليس ذلك واجباً عليكنَّ كما وجبَ على الرجال، ولم يُرِدْ بذلك تحريمَه عليهن، فقد ثبتَ في حديث أمِّ عطية أنهن كُنَّ يخرجْنَ فيداوِيْنَ الجَرْحى، وفهمتْ عائشةُ ومَن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحةَ تكريره لهن كما أُبيح للرجال تكريرُ الجهاد، وخصَّ به عموم قوله: (هذه ثُمَّ ظهورَ الحُصْر)، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وكأن عمر كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوةُ دليلها، فأَذِنَ لهن في آخر خلافته، ثم كان عثمان بعدُ يَحُجُّ بهن في خلافته أيضاً، ووقف بعضهن ـ أي: كَسَوْدة وزينب ـ عند ظاهر النهي كما تقدم.

وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليلٌ على أن المراد بحديث أبي واقد؛ أي: وهو قوله: (ثُمَّ ظُهورَ الحُصْر) وجوبُ الحج مرةً واحدة كالرجال، لا المنع من الزيادة.

وفيه: دليلٌ على أن الأمر بالقَرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب.

* * *

١٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

أَبِـي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ؟ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفَضْل قال: **(حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو)** بفتح المهملة، وهو ابن دينار، **(عن أبي مَعْبَد)** بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، واسمه فاقد بالفاء والمعجمة، **(مولى ابن عباس، عن ابن عباس ﵄ قال: قال النبي ﷺ: لا تسافر المرأة)**، هو لفظٌ عامٌّ يشمل الشابَّةَ والعجوز، والحرَّةَ والأَمَة.

وحكى القاضي عِيَاض عن أبي الوليد الباجي أنه خصصه بغير العجوز التي لا تُشتهى.

واعترضه النَّووي بأن المرأة مَظِنَّة الطَّمَعِ فيها والشهوة، ولو كانت كبيرة، قال: وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة.

وأشار ابن دقيق العيد إلى ردِّ الإعراض بأن الباجي خصَّصَ العموم بالنظر للمعنى مع مراعاة الأمر الأغلب، والمتعقِّبُ ـ أي: النَّووي ـ راعى الأمرَ النادر، وهو الاحتياط.

وأطلقَ في الحديث السفرَ، وقيَّده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال: (مسيرة يومين)، ومضى في (باب: في كم يقصر الصلاة)

حديثُ أبي هريرة مقيَّداً بمسيرة يومٍ وليلة، وعنه روايات أخرى، وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام، وعنه روايات أخرى أيضاً، كفوق ثلاث.

وفي أبي داود و«صحيحي» ابن حِبان والحاكم: (لا تسافر بَرِيداً)، والبريدُ مسيرةُ نصف يوم، وقد عمل أكثرُ العلماء في هذا الباب بالمُطْلَق لاختلاف التقييدات.

وقال كثيرون من العلماء: هذا الاختلاف وقع في مواطنَ بحسب السائلين.

قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير مَحْرَم فقال: لا، وكذا اليومان واليوم والبَريد، فأدَّى كل واحد من الرواة ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن راوٍ واحد فسمعَه في مواطن، فتارة روى هذا، وتارة هذا، وكلُّه صحيح، وليس في هذا تحديدٌ لأقل ما يقع عليه اسم السفر، فالحاصل أنَّ كلَّ ما يسمَّى سفراً فالمرأة منهيةٌ عنه بغير مَحْرَم، ومشى على هذا جماعةٌ منهم النَّوويُّ وابن دقيق العيد.

وقال المنذري: يحتمل أن يقال: إن اليوم المفرَدَ والليلة المفرَدَة بمعنى اليوم والليلة، يعني: فمن أطلقَ يوماً أراد بليلته، أو ليلة أراد بيومها، وعند جَمْعِهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع، وعند إفرادهما أشار إلى قَدْر ما تقضي فيه الحاجة.

قال: ويحتمل أن يكون هذا كلُّه تمثيلاً لأوائل الأعداد، فاليوم

أولُ العدد، والاثنان أولُ التكثير، والثلاث أولُ الجمع، فكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قِلَّة الزمن لا يَحِلُّ لها فيه السفر، فكيف بما زاد.

ويحتمل أن يكون ذكرَ الثلاثَ قبل ذِكْرِ ما دونها، فيؤخذ بأقلِّ ما ورد في ذلك، وأقلُّه الرواية التي فيها ذكر البَرِيد، فعلى هذا يتناول السفر طويلَ السير وقصيرَه.

ولا يتوقَّفُ امتناعُ سفر المرأة على مسافةِ القَصْر خلافاً للحنفية، وحجَّتُهم أن المنع المقيَّد بالثلاث متحقق، وما عداه مشكوكٌ فيه فيؤخذ بالمتيقَّن.

وعورض بنقيضه فإن الرواية المطلقة الشاملة لكل سفر هي المتحققة، فينبغي الأخذُ بها وطرحُ ما عداها فإنه مشكوكٌ فيه، على أن مِن قواعدهم تقديمَ الخبر العامِّ على الخاصِّ، وترك حمل المطلق على المقيَّد، وقد خالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديثِ الباب، فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه، قاله في «الفتح».

وقال البِرماوي: ليس اختلافُ الأحاديث في ذلك من قَبِيل المطلَق والمقيَّد الذي وردت فيه قيودٌ متعددةٌ كغسلات الكلب، وإنما هو من العامِّ؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيكون من العام الذي ذُكر بعض أَفراده، فلا يخصَّصُ بذلك على الراجح في الأصول، انتهى.

(إلا مع ذي مَحْرَم)، ولم يذكر فيه الزوج، وسيأتي في حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ: (ليس معها زوجها أو ذو مَحْرَم منها)،

وفي رواية (الصلاة) من حديث أبي هريرة: (ليس معها حُرْمة) أي: رجلٌ ذو حُرْمة، ويدخل في هذا الزوج إن استعمل في معنى غير المَحْرَمية استعمالاً لغوياً فيما يقتضي الاحترام، قاله ابن دقيق العيد.

قال الحافظ: وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يُشْعِرُ بأن الزوج يدخُلُ في مسمَّى المَحْرَم، فإنه لمَّا استثنى المَحْرَمَ فقال القائل: إن امرأتي حاجَّةٌ، فكأنه فهم حال الزوج في المحرم، ولم يَرِدْ عليه ما فيه، بل قيل له: (اخرج معها).

والمَحْرَم يشمل مَحْرَم النسبِ كابنها وأخيها، ومَحْرَم الرَّضاع، ومَحْرَم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها.

وقال مالك: يُكره سفرُها مع ابن زوجها لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا يُنزل زوجةَ الأب في النفرة مَنزلةَ محارم النَّسَب.

قال ابن دقيق العيد: هذه الكراهية عن مالك: إنْ كانت للتحريم ففيه بُعدٌ لمخالفة الحديث، وإن كانت للتنزيه فهو أقربُ تشوُّفاً للمعنى، وبقوته استثناء السفر مع المَحْرَم؛ لأن التقدير: (إلا مع ذي مَحْرَم) فيحل.

قال: وهذا يتوقف على أن لفظه: (لا يحل)؛ أي: في حديث أبي هريرة، هل يتناول المكروه أم لا؟ بناء على أن لفظ (يحل) للإباحة المستوية الطرفين، انتهى.

وذكر جماعة من الشافعية والمالكية ضابطاً للمحرم؛ أي: من

المصاهرة، وهو كلُّ مَن حُرِّمَ عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباحٍ لحرمتها، فخرج بالتأبيد أختُ الزوجة ونحوها، وبالمباح أمُّ الموطوءَة بِشُبهة وبنتها، فإنَّ وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة وبحرمتها الملاعنة، فإن تحريمها للتغليظ والعقوبة.

واستثنى أحمد مَن حُرِّمتْ على التأبيد مسلمةً لها أبٌ كتابي، فقال: لا يكون مَحْرماً لها؛ لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها، انتهى.

والظاهر أن مراد الإمام بكونه غَيرَ مَحْرم لها، أنه لا يجوز لها السفر معه للعلة المذكورة، لا أنه غير مَحْرم حقيقة، وحينئذ فالاستثناء صُوْرِي، وأُورِدَ ـ على هذا الحد طرداً ـ أمهاتُ المؤمنين، فإنه صادقٌ عليهن، ولسن بمحارم، وعكساً: العبد فإنه مَحْرَمٌ لها ولا يَحْرُمُ عليه نكاحُها على التأبيد؛ أي: فيحتاج أن يزاد في هذا الضابط ما يخرج الأول ويدخل الثاني.

وروى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً: (سفر المرأة مع عبدها ضَيْعَة)، لكن في إسناده ضعف، وقد احتجَّ به أحمدُ وغيره.

واستدلَّ بهذا الحديث وغيره من أحاديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم على عدم جواز سفر المرأة بلا مَحْرَم، وقد أجمعوا عليه في غير الحجِّ والعمرة، وفي غير الهجرة من دار الحرب، وفي غير المرأة المنقطعة عن الرُّفْقة إذا وجدها رجلٌ مأمون فيجوز له أن يصحبَها حتى يبلِّغَها الرفقة،

واختلفوا فيما عدا ذلك:

فبعضهم: جوَّز لها السفر بغير مَحْرم في حَجَّة الفريضة؛ أي: وهو المشهور في مذهب مالك، واستدل هؤلاء بأن عموم الحديث مخصوص بالاتفاق، فليخصَّ منه حَجَّةَ الفريضة.

وأجاب صاحب «المغني» بأن ذاك سفرُ الضرورة، فلا يقاس عليه حالةَ الاختيار، ولأنها تدفع ضرراً متيقَّناً بتحمُّل ضرر متوهَّم، ولا كذلك السفرُ للحجِّ.

وقد روى الدَّارَقُطني وصححه أبو عَوانة حديثَ الباب من طريق آخر بلفظ: (لا تَحُجَّنَّ امرأةٌ إلا ومعها ذو مَحْرم)، فنصَّ في نفس الحديث على منع الحج، فكيف يُخَصُّ من بقية الأسفار؟

وبعضُهم: منعه مطلقاً.

وفرَّق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة.

واشترط أبو حنيفة المَحْرَم لوجوب الحج على المرأة، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعةٌ من أصحاب الحديث والراوي، ونقل عن جماعة من التابعين.

والمشهور عند الشافعية أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة الأمنُ على نفسها بزوج أو مَحْرم أو نسوة ثقات، وكذا عبدها المأمونُ على الصحيح المختار، واكتفى جماعة كثيرون منهم بامرأة واحدة، وهو المنصوص في «الأم» و«الإملاء»، وصححه النَّووي في (باب الإحصار) من «المجموع».

وفي قوله: نقله الكَرَابِيسي وصححه في «المهذب»: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً، وهذا كلُّه في النسك الواجب.

وأغرب القَفَّال فطَرَدَه في الأسفار كلِّها، واستحسنه الرُّوياني.

قال: إلا أنه خلافُ النص؛ أي: وخلاف نَقْلِ الإجماع السابق.

واختلفوا: هل المَحْرَم وما ذُكِرَ معه شرطٌ في وجوب الحج، أو شرطٌ للتمكن، فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة؟

والصحيح الأول، أما الجواز: فيجوز لها أن تخرج لأداء حَجَّة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح في شرحي «المهذب» و«مسلم»، وكذا يجوز لها الخروج وحدَها إذا أمنتْ، فهما مسألتان إحداهما بشرط وجوب النسك، والثانية بشرط جواز الخروج لأدائه.

قال الأَسْنَوي: وقد اشتبهتا على كثير، حتى توهَّموا اختلافَ كلام المصنِّف؛ أي: النَّووي.

وأما حجُّ التطوُّع وغيرُه من الأسفار التي لا تَجِبُ، فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة، بل ولا النسوة الخُلَّص، كما قاله في «المجموع» وصَحَّحه في أصل «الروضة»، حتى قالوا: ليس للمكية أن تَطَوَّع بالعمرة من التنعيم بدون مَحْرَم.

لكن في «فتح الباري» ما نصه: ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أَمِنَّ الطريق أولُ أحاديث الباب، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير

غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك؛ أي: وعثمان وعبد الرحمن ليسا بمَحْرَمِين لهن، وحجهن كان تطوعاً.

قال: ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين؛ أي: كسَوْدة وزينب فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم، لا من جهة توقُّف السفر على المَحْرم.

قال: ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر.

(ولا يدخل عليها رجلٌ إلا ومعها مَحْرَم)، فيه منعُ الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، لكن اختلفوا: هل يقوم غيرُ المَحْرم في هذا مَقامه كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجوازُ لضَعْف التُّهمة.

وقال القَفَّال: لابد من المَحْرَم، وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج، لابد من أن يكون مع إحداهن مَحْرَم، والأصحُّ خلافُه.

(فقال رجل: يا رسول الله! إني أريد أن أخرجَ في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجَّ؟)، قال الحافظ: لم أقفْ على اسم الرجل، ولا على اسم امرأته، ولا على تعيين الغزوة المذكورة، وسيأتي في (الجهاد) بلفظ: (إني اكتتبت في غزوة كذا)؛ أي: كتبت نفسي في أسماء من عُيِّنَ لتلك الغزاة.

قال: قال ابن المُنَيِّر: الظاهر أن ذلك كان في حَجَّة الوداع، فيؤخذ منه أن الحج على التراخي؛ إذ لو كان على الفور لما تأخَّر

الرجلُ مع رفقته الذين عُيِّنوا في تلك الغزاة، انتهى.

قال الحافظ: وليس بلازم، لاحتمال أن يكونوا قد حجُّوا قبل ذلك مع مَن حجَّ في سنة تسع مع أبي بكر الصديق، أو أن الجهاد قد تعيَّنَ على المذكورين بتعيين الإمام، كما لو نزل عدوٌّ بقوم فإنه يتعيَّنُ عليهم الجهاد ويتأخَّر الحجُّ اتفاقاً، انتهى.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(اخرج معها)**، قال الحافظ: أخذ بظاهره بعضُ أهل العلم، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد وهو وجهٌ للشافعية.

والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض، فلو امتنع إلا بأجرة لزمتْها؛ لأنه من سبيلها، فصار في حقها كالمؤنة.

واستدل به على أنه ليس للزوج منعُ امرأته من حَجِّ الفرض، وبه قال أحمد، وهو وجهٌ للشافعية أيضاً، والأصحُّ عندهم أنَّ له منعَها؛ لأن حقه على الفور، والحَجُّ على التراخي، ولمَا رواه الدَّارَقُطني بسنده إلى ابن عمر مرفوعاً: في امرأة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها في الحج، ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها.

وأجاب من قال: بأنه ليس له منعُها، بأنه محمولٌ على حَجِّ التطوُّع عملاً بالحديثين.

قال: ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منعَ زوجته من الخروج في الأسفار كلِّها، وإنما اختلفوا فيما كان واجباً.

قال: واستنبط منه ابن حزم جوازَ سفر المرأة بغير زوج ولا مَحْرَم؛ لكونه ﷺ لم يأمر بردها ولا عاب سفرَها.

وتُعقِّبَ بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لمَا أمر زوجَها بالخروج معها وتركِه الغزو الذي كتب فيه، لاسيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ: (قال رجل: يا رسول الله! إني نذرتُ أن أخرج في جيش كذا وكذا)، ولو لم يكن شرطاً ما رخَّص له في تركِ النَّذْر.

قال النَّووي: وفي الحديث تقديم الأهمِّ من الأمور المتعارضة، فإنه لمَّا عرض له الغزو والحج رجَّح الحج؛ لأن امرأته لا يقوم غيرُه مقامَه في السفر معها، بخلاف الغزو، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ ـ تَعْنِي: زَوْجَهَا ـ كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي».

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا عَبْدَان)، لقب عبدالله بن عثمان بن جَبَلَة المَرْوزي قال:

(حدثنا يزيد بن زُرَيع) بضم الزاي مصغَّراً، قال: **(أخبرنا حَبيبٌ)** بالحاء المهملة المفتوحة، **(المُعَلِّم)** اسم فاعل من التعليم، **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح، **(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمَّا رجع النبي ﷺ من حَجَّته)** إلى المدينة **(قال لأم سِنانٍ الأنصارية: ما منعكِ من الحج)** معنا؟ **(قالت: أبو فلان، تعني)**؛ أي: أمُّ سنانٍ **(زوجَها)** أبا سنان، **(كان له ناضحان)**، هو في الأصل اسمٌ لكل دابَّةٍ يُسْتَقَى عليها، والمراد هنا البعير، **(حجَّ على أحدهما، و)** الناضحُ **(الآخر يَسْقِي أرضاً لنا، قال: فإن عُمْرةً في رمضان)**، زاد قبل قوله: (فإن عمرة في رمضان) في رواية (باب عمرة في رمضان): (فإذا كان رمضان فاعتمري فيه).

(تقضي)؛ أي: تعدل **(حَجَّةً، أو حَجَّةً معي)**، بالشك، وفي رواية: (تقضي حَجَّة معي) بغير شك، والمراد أنها تَعْدِلُ حَجَّةً في الثواب، لا أنها تقضي بها فَرْضَ الحَجِّ.

وسبق الكلام مستوفًى في ذلك الباب ومطابقته للترجمة في قوله: (ما منعك من الحج؟)، ففيه أن الحَجَّ يجب عليهن.

(رواه ابن جُريج) عبد الملك، **(عن عطاء)** قال: **(سمعت ابن عباس، عن النبي ﷺ)**، أراد به تقوية طريق حَبيب بمتابعة ابن جُريج له عن عطاء في كون الحديث عن ابن عباس، وقد تقدمتْ طريقُ ابن جُريج موصولةً في الباب المشار إليه.

* * *

١٨٦٣/ م - وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وقال عُبيدالله) بالتصغير، وهو ابن عَمرو بفتح المهملة، ابن الوليد الرَّقِّي بالراء المفتوحة والقاف، أبو وَهْب مولى بني أسد، ثقة.

قال محمد بن سعد: ولم يكن أحدٌ ينازعه في الفتوى في دهره.

ومات بالرَّقَّة سنة ثمانين ومئة في خلافة هارون، وهو ابن ست وسبعين، وقيل: كان مولده سنة إحدى ومئة، فعلى هذا يكون عمره ثمانين إلا سنة واحدة، وهو الذي جزمَ به في «التقريب». روى له الجماعة.

(عن عبد الكريم) وهو ابن مالك الجَزَري، **(عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ)**، قال الحافظ: وأراد البخاري بهذا بيانَ الاختلاف فيه على عطاء، قال: وتقدَّم في (باب عمرة في رمضان) أن ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حَبيباً وابن جُريج، فتبينَ شذوذُ رواية عبد الكريم.

قال: وشذَّ مَعْقِل الجَزَري أيضاً فقال: (عن عطاء، عن أم سليم)، وصنيعُ البخاري يقتضي ترجيحَ رواية ابن جُريج، وتومئ إلى أن رواية عبد الكريم ليست مُطَّرحةً لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان، ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خاليةٌ عن القصة مقتصِرةٌ على المتن، وهو قوله: (عمرة في رمضان تعدل حَجَّة)، كذلك وصله

أحمد وابن ماجه من طريق عبيدالله بن عمرو، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ـ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ـ قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ؛ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ؛ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن عُمير) بالتصغير، (عن قَزَعَة) بفتح القاف والزاي والمهملة، (مولى زياد)، وزياد هو ابن أبي سفيان الأمير المشهور، قال: (سمعت أبا سعيد) الخدري رضي الله عنه (وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوةً، قال: أربعٌ)؛ أي: حِكَم من الأحاديث (سمعتهن من رسول الله ﷺ، أو قال: يحدِّثهن)، وفي رواية: (أخذتهن) بالخاء والذال المعجمتين؛ أي: حملتهن (عن النبي ﷺ، فأعجبنني)،

بسكون الموحدة وفتح النون الأولى وكسر الثانية، بصيغة جمع المؤنث؛ أي: تلك الأربع.

(وآنقنني)، بفتح الهمزة الممدودة والنون الأولى وكسر الثانية، بصيغة جمع المؤنث الغائب أيضاً، يقال: آنقني الشيء بالمد؛ أي: أعجبني، فهو بمعناه، ذُكر تأكيداً.

(أن لا تسافر امرأةٌ)، بنصب (تسافر) في «اليونينية» وغيرها. وقال الكَرْماني وتبعه البِرماوي: بالرفع لا غير، و(أن) هي المفسرة لا الناصبة.

وتعقَّبهما القَسْطَلاني فقال: قولُهما بالرفع لا غير إن أراد به في الرواية فغيرُ مُسَلَّم، وإن أراد به من جهة العربية فكذلك، فقد قال ابن هشام في «المغني»: إذا ولي (أن) الصالحة للتفسير مضارعٌ معه لا، نحو أشرت إليه أن لا يفعل، جاز رفعه على تقدير (لا) نافية، وجزمه على تقديرها ناهية، وعليهما فـ (أن) مفسرة، ونصبه على تقدير (لا) نافية و(أن) مصدرية، انتهى.

(مسيرةَ يومين ليس معها زوجها أو ذو مَحْرم)، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي بعض النسخ عند أبي ذر: (أو ذو مَحْرَم مُحَرَّم) الأول بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، والثاني بوزن محمد؛ أي: عليها، انتهى.

وتقدم البحث في المسألة مستوفًى في حديث ابن عباس ثالثِ أحاديث الباب.

(ولا صومَ يومين)، قال الكَرْماني: (صومَ) اسم (لا)، و(يومين) خبره؛ أي: لا صوم في هذين اليومين، أو يكون (صوم) مضافاً إلى (يومين) والتقدير: لا صوم يومين ثابتٌ أو مشروع، انتهى.

ويؤيدُ الإعرابَ الأول الروايةُ الآتية في (باب مسجد بيت المقدس): (ولا صوم في يومين).

(الفطر والأضحى) بجر (الفطر) وما بعده بدل من (يومين)؛ أي: يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى، ويأتي الكلام عليه في (الصيام).

(ولا صلاة بعد صلاتين: بعد) صلاة **(العصر حتى تغربَ الشمس، وبعد)** صلاة **(الصبح حتى تطلعَ الشمس، ولا تُشَدَّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدِ الحرام، ومسجدي، ومسجدِ الأقصى)**، وتقدم الكلام على الحديث مستوفًى في (باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة).

* * *

٢٧ ـ باب
مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ

(باب مَن نذرَ المشيَ إلى الكعبة)؛ أي: وغيرِها من الأماكن المعظَّمة، هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا؟ وإذا وجب فتَركَه قادراً أو عاجزاً ماذا يلزمه؟

وفي كل ذلك اختلافٌ بين أهل العلم سيأتي إيضاحُه في (كتاب النذر) إن شاء الله تعالى.

ومذهبنا أنه يجب المشيُ إذا نذَرَه، وإن قلنا: إن الركوب أفضلُ على مرجِّح النَّووي وإذا تركه لعجزٍ أو غيره لزمه الدمُ فيهما مع الإثم في الثاني.

١٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»؛ أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن سلاَم)، بتخفيف اللام على الأشهر، وسقط في رواية لفظ: (محمد) قال: **(أخبرنا الفَزَاري)**، بفتح الفاء والزاي المخففة، هو مروان بن معاوية، كما جزم به أصحابُ (الأطراف) و(المستخرجات).

وقال ابن حزم: هو أبو إسحاق الفَزَاري أو مروان؛ أي: وكلاهما ثقةٌ إمام.

(عن حُميد الطويل) بتصغير حُميد، قال: **(حدثني ثابت)**؛ أي: البُنَاني، **(عن أنس ﷺ)**، وهذا الحديث مما صرَّحَ حُميدٌ فيه بالواسطة بينه وبين أنس، وهكذا قاله أكثرُ الرواة عن حُميد، وقد أخرجه النَّسائي والترمذي وأحمد باختلاف طُرقِهم عن حُميد عن أنس بلا واسطة.

قال الحافظ: ويقال إن غالبَ رواية حُميد عن أنس بواسطة، قال: لكن قد أخرج البخاري من حديث حُميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة، مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس، وقد وافق عِمران القَطَّان عن حُميد الجماعةَ على إدخالِ ثابتٍ بينه وبين أنس، إلا أنه خالفهم في المتن، أخرجه الترمذي من طريقه بلفظ: (نذرت امرأةٌ أن تمشيَ إلى بيت الله، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال: إن الله لغنيٌّ عن مشيها، مُرُوها فلتَرْكَبْ)، انتهى.

(أن النبي ﷺ رأى شيخاً يُهادَى) ـ بضم أوله على البناء للمجهول ـ **(بين ابنيه)**؛ أي: يمشي بينهما معتمِداً عليهما، وللترمذي من طريق أخرى عن حُميد: (يتهادى) بفتح أوله ثم مثناة.

قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه، قال: وقرأت بخط مُغُلْطاي قال الخطيب: هو أبو إسرائيل، وتبعَه ابن الملقِّن.

قال الحافظ: وليس ذلك في (كتاب الخطيب)، وإنما أورد حديث مالك: (عن حُميد بن قيس وثور أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذرَ ألاَّ يستظلَّ ولا يتكلَّمَ ويصوم)، الحديث، قال الخطيب: هذا الرجل هو أبو إسرائيل، ثم ساق حديث عكرمةَ عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فرأى رجلاً يقال له أبو إسرائيل فقال: ما باله؟ قالوا: نذرَ أن يصومَ ويقومَ في الشمس ولا يتكلم)، الحديث، وهذا الحديث يأتي في (الأيمان والنذور) من حديث ابن عباس، والمغايرةُ بينه وبين حديث أنس ظاهرةٌ من عِدَّة أوجه، فيحتاج مَن وحَّد بين القصتين إلى مستند، والله المستعان، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(ما بال هذا)**؛ أي: يمشي هكذا، **(قالوا: نذَرَ أن يمشي)**، في حديث أبي هريرة عند مسلم أن الذي أجاب النبي ﷺ ابنا الرجل ولفظه: فقال (ما شأن هذا؟)، قال ابناه: يا رسول الله! كان عليه نَذْر).

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(إن الله)** ﷻ **(عن تعذيب هذا نفسَه لَغَنِيٌّ، أمره)** ـ وفي رواية: (وأمره) بزيادة واو ـ **(أن يركب)**، زاد أحمد: (فركب).

قال الحافظ: وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر، إما لأنَّ الحجَّ راكباً أفضلُ منه ماشياً، فنَذْرُ المشيِ يقتضي التزامَ تركِ الأفضلِ فلا يجبُ الوفاءُ به، أو لكونه عجزَ عن الوفاء بنذره، وهذا هو الأظهر، انتهى.

* * *

١٨٦٦ ـ حدثنا إبْراهِيم بُنْ مُوْسَى، أخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أخْبَرَهُمْ قالَ: أخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أبِي أيُّوبَ: أنَّ يَزِيدَ بْنَ أبِي حَبِيبٍ أخْبَرَهُ: أنَّ أبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا إبراهيم بن موسى**) هو الفَرَّاء قال: (**أخبرنا هشام بن يوسف**) الصَّنعاني: (**أن ابن جُريج**) عبد الملك (**أخبرهم قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب**) الخُزَاعي: (**أن يزيد ابن أبي حَبيب**)، من الزيادة، (**أخبره: أن أبا الخير**) مَرْثَد بن عبدالله اليزني (**حدَّثه، عن عقبة بن عامر**) هو الجُهَني، كما عند أحمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه.

(**قال: نذرتْ أختي**)، قال في «الفتح»: قال المنذري وابن

القَسْطَلاني والقُطْب الحَلَبي ومَن تَبِـعَهم؛ أي: كالذهبي في «التجريد»: هي أم حِبَّان بنت عامر، وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة، ونسبوا ذلك لابن ماكُوْلا فوهِموا؛ فإن ابن ماكُولا إنما نقلَه عن ابن سعد، وابن سعد إنما ذكر في (طبقات النساء) أمَّ حِبَّان بنت عامر بن نَابِي، يعني بنون وموحدة، ابن زيد بن حَرَام بمهملتين الأنصارية.

قال: وهي أختُ عقبةَ بن عامر بن نَابي، شهد بدراً، وكان ذكر قبل ذلك؛ أي: في (طبقات الرجال) عقبة بن عامر بن نَابِي الأنصاري، وأنه شهد بدراً ولا رواية له.

قال: وهذا كلُّه مغايرٌ للجُهَني، فإن له رواياتٍ كثيرةً، ولم يشهد بدراً، وليس أنصارياً.

قال: فعلى هذا لم يُعرف اسمُ أخت عقبة بن عامر الجُهَني، وقد كنت تبعتُ في «المقدمة» من ذكرتُ، ثم رجعت الآن عن ذلك، وبالله التوفيق، انتهى.

(أن تمشي إلى بيت الله)، زاد مسلم من طريق أخرى: (حافيةً).

ولأحمد وأصحاب «السنن»: (أن أخته نذرتْ أن تمشيَ حافيةً غير مُخْتَمِرة).

وزاد الطبري: (وهي امرأة ثقيلة، والمشيُ يَشُقُّ عليها).

وعند أبي داود: (إن أخته نذرتْ أن تمشيَ إلى البيت، وشكا ضعفها).

(**وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيت النبي ﷺ**)، وفي رواية: (فاستفتيته) (**فقال ﷺ: لتمشِ**)، بلام الأمر والفاعل مجزوم بحذف حرف العلة، وفي رواية بإثباتها.

(**ولْتركَبْ**) بسكون اللام؛ أي: لتمش إذا قدرتْ على المشي، ولتركبْ إذا عجزتْ عنه، وفي بعض طرقه: (مُرْها فلتختمر، ولتركبْ ولتصُمْ ثلاثة أيام).

وروى مسلم من طريق أخرى عقبَ هذا الحديث عن عقبة بن عامر رفعه: (كفارة النذر كفارة اليمين).

قال الحافظ: ولعله مختصَرٌ من هذا الحديث، فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحدُ أوجهِ كفَّارة اليمين، لكنْ وقع في رواية عكرمةَ عن ابن عباس المذكورة: (قال: فلتركبْ ولْتُهْدِ بَدَنةً) وسيأتي البحثُ في ذلك في (كتاب النذر) إن شاء الله تعالى، انتهى.

(**قال**)؛ أي: يزيد بن أبي حَبيب: (**وكان أبو الخير**) مَرْثَدٌ اليزني (**لا يفارق عقبةَ**)، والمراد بذلك بيانُ سماع أبي الخير له من عقبة.

* * *

١٨٦٦/ م ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

(**قال أبو عبدالله**) هو المصنف، وسقطتْ هذه الجملة من رواية، (**حدثنا أبو عاصم**) هو النبيل، (**عن ابن جُريج، عن يحيى بن أيوب،**

عن يزيد)؛ أي: ابن أبي حَبيب، **(عن أبي الخير، عن عقبة)** الجُهَني، **(فذكر الحديث)**، يعني أن أبا عاصم خالف هشام بن يوسف، فجعل شيخ ابن جُريج في هذا الحديث هو يحيى بن أيوب، ووافقه رَوْح بن عُبادة عند مسلم، وهشام جعل شيخه فيه سعيد بن أبي أيوب.

قال الحافظ: ورجح الأول الإسماعيلي لاتفاق أبي عاصم ورَوْح على خلاف ما قاله هشام.

قال: لكن يعكِّر عليه أن عبد الرزاق وافق هشاماً وهو عند أحمد ومسلم، ووافقهما محمد بن بكر وحجَّاج بن محمد كلاهما عن ابن جُريج عند النَّسائي، وهؤلاء الأربعة حُفَّاظ رَوَوْه عن ابن جُرَيج عن سعيد بن أبي أيوب.

قال: فإن كان الترجيحُ هنا بالأكثرية فروايتهم أَولى، والذي يظهرُ من صنيع صاحبي «الصحيح» أن لابن جُرَيج فيه شيخين، انتهى.

❐❐❐

فضائل المدينة

فضائل المدينة

١ - باب

حَرَمِ المَدِينَةِ

(باب حَرَم المدينة)، كذا للأكثر، وفي رواية: (بسم الله الرحمن الرحيم) (فضائل المدينة)، وفي أخرى مثلها بزيادة: (باب) قبل (فضائل)، وفي رواية أبي علي الشَّبُّوِي: (باب ما جاء في حَرَم المدينة).

قال في «الفتح»: و(المدينة) اسم عَلَمٍ على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودُفن بها، قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾[المنافقون: ٨]، فإذا أُطلقتْ تبادرَ إلى الفهم أنها المراد، وإذا أريد غيرُها بلفظه فلابدَّ من قَيْد؛ أي: كمدينة بغداد، فهي كالنجم للثريا، وكان اسمها قبل ذلك يثرب، ويثربُ اسمٌ لموضع منها فَسمِّيت كلُّها به.

قيل: سُميت بيثرب بن قَانِية من ولد إِرَم بن سام بن نوح؛ لأنه أولُ مَن نزلها، وقيل غير ذلك، ثم سماها النبي ﷺ طابة وطَيْبة، كما سيأتي في بابٍ مفرد، وكان سكانها العماليق، ثم سكنها طائفة من بني إسرائيل، قيل: أرسلهم موسى عليه الصلاة والسلام، أخرجه الزبير بن

بكار في «أخبار المدينة» بسند ضعيف، ثم نزلها الأوسُ والخزرجُ لمَّا تفرقَ أهلُ سبأ بسبب سيل العَرِم، وسيأتي إيضاح ذلك في (كتاب المغازي) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ، مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل السَّدُوسي قال: (**حدثنا ثابت بن يزيد**) بالمثلثة، ويزيد من الزيادة، قال: (**حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: المدينة حَرَمٌ**) بفتحتين؛ أي: مُحَرَّمة (**مِن كذا إلى كذا**)، بفتح الكاف والذال فيهما.

قال في «الفتح»: كذا جاء مبهَماً، وسيأتي في حديث عليٍّ رابعَ أحاديث الباب (ما بين عائر إلى كذا) فعيَّن الأول وهو بمهملة: وزن فاعل، وذكره المصنف في (الجزية) وغيرها بلفظ: (عَيْر) بسكون التحتانية، وهو جبلٌ بالمدينة كما سنوضحه، واتفقت روايات البخاري كلُّها على إبهام الثاني، ووقع عند مسلم: (إلى ثور) فقيل: إن البخاري

أبهمه عمداً لمَا وقع عنده أنه وَهْم.

وقال صاحب «المشارق» و«المطالع»: أكثرُ رواة البخاري ذكروا عَيْراً، وأمَّا ثورٌ فمنهم مَن كنَّى عنه بكذا ومنهم مَن ترك مكانَه بياضاً، والأصل في هذا التوقُّف قول مصعب الزُّبَيري: ليس بالمدينة عَيْرٌ ولا ثور، وأثبت غيرُه عَيْراً ووافقه على إنكار ثور.

قال أبو عُبيد: أهلُ المدينة لا يعرِفون جبلاً عندهم يقال له: ثور، وإنما ثورٌ بمكة، ونَرى أن أصل الحديث: (ما بين عَيْر إلى أُحُد).

قلت: وقد وقع ذلك في حديث عبدالله بن سلاَم عند أحمد والطبراني.

وقال عِياض: لا معنى لإنكار عَيْرٍ بالمدينة فإنه معروف، وقد جاء ذكره في أشعارهم.

وقال ابن السِّيد في «المثلث»: عَيْر اسمُ جبلٍ بقرب المدينة معروف.

قال: وقد سلك العلماءُ في إنكار مُصْعَبٍ الزُّبَيري لعير وثور مسالكَ منها ما تقدَّم؛ أي: أنه وَهِم، ومنها قول ابن أبي قُدَامة: يحتمل أن يكون المرادُ مقدارَ ما بين عَيْرٍ وثورٍ، لا أنهما بعينهما في المدينة، أو سمَّى النبي ﷺ الجبلين اللَّذين بطرفي المدينة عَيْراً وثوراً ارتجالاً.

وقال النَّووي: يحتمل أن يكون ثور كان اسمَ جبلٍ هناك إما أُحُد أو غيره، وقال المحبُّ الطبري في «الأحكام»: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام؛ أي: ابن مَزْرُوع البصري: أنَّ حِذاءَ أُحُدٍ عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلٌ صغير يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرَّرَ سؤالُه عنه لطوائفَ من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، وكلٌّ أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك، قال: فعلمْنا أن ذِكْرَ ثورٍ في الحديث صحيح، وأن عدم عِلْمِ أكابرِ العلماء له لعدم شهرته وعدمِ بحثهم عنه، قال: وهذه فائدةٌ جليلة، انتهى.

وكذا نقل عن القُطْب الحلبي في «شرحه»: أن أبا محمد عبد السلام المذكور حكى له نحواً مما ذكره المحبُّ الطبري، قال: فعلمت صحة الرواية.

قال: وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المَرَاغي نزيلُ المدينة في «مختصره لأخبار المدينة» أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سَلَفهم أن خَلْفَ أُحُدٍ من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحُمْرة بتدويرٍ يسمَّى ثوراً، قال: وتحقَّقتُه بالمشاهدة.

وأما قول ابن التِّين: إن البخاري أَبْهمَ اسم الجبل عَمْداً لأنه غلطٌ منه، بل إبهامه من بعض رواته، فقد أخرجه في (الجزية) فسمَّاه، والله أعلم.

قال: ومما يدلُّ على أن المراد بقوله في حديث أنس: (من كذا إلى كذا جبلان)، ما وقع في بعض طرقه عند مسلم عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس مرفوعاً: (اللهم إني أحرم ما بين جبليها)، لكن عند المصنف في (الجهاد) وغيره من طريق أخرى عن عمرو بن أبي عمرو المذكور بلفظ: (ما بين لابتَيها)، وكذا في حديث أبي هريرة ثالثِ أحاديثِ الباب، وأحاديثَ غيرها عن جَمْعٍ من الصحابة غالبُها في «مسلم».

واللاَّبتان تثنيةُ لاَبَة بتخفيف الموحدة، وهي الحَرَّة، وهي الأرض التي أُلبسَتْ حجارةً سوداً، ووقع في حديث جابر عند أحمد: (وأنا أحرم المدينةَ ما بين حَرَّتيها).

قال الحافظ: فادَّعى بعضُ الحنفية ـ أي: بناءً على أن المدينة ليست بحرم عندهم ـ أنَّ الحديث مضطرِب؛ لأنه وقع في رواية: (ما بين لابَتيها)، وفي أخرى (ما بين جبليها)، وفي رواية (ما بين مَأْزِمَيها)، والمأزِمُ بكسر الزاي: المَضيقُ بين الجَبَلين.

وتُعقِّبَ بأن الجمع بينها واضح، وبمثل هذا لا تُردُّ الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تعذَّر أمكن الترجيح، ولا شك أن رواية: (ما بين لابتيها) أرجحُ لتوارد الرواة عليها، ورواية (جبليها) لا تنافيها، فيكون عند كل لابةٍ جبلٌ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة الشرق والغرب، فتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر.

وأما رواية: (مَأْزِمَيها) فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد، وقد يُطْلَقُ المَأْزِمُ على الجبل نفسِه.

واحتج الطَّحَاوي بحديث أنس في قصة أبي عُمير: «ما فعل النُّغَيْر؟»، فقال: لو كان صيدُها حراماً ما جاز حَبْسُ الطير؟

وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحِلِّ، وهذا قول الجمهور؛ أي: مَن صاد من الحِلِّ، ثم أدخله الحَرَم لم يلزمْه إرسالُه.

قال: لكنَّ هذا لا يَرِدُ على الحنفية؛ لأنَّ صيدَ الحِلِّ عندهم إذا أُدخلَ الحرم كان له حكُم الحَرَم، ويحتمل أن تكون قصة أبي عُمير كانت قبل التحريم.

واحتجَّ بعضُهم بحديث أنس في قَطْع النخل لبناء المسجد، ولو كان قطعُ شجرها حراماً ما فعله ﷺ.

وتُعقِّب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما سيأتي في أول (المغازي)، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كما سيأتي في حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في (الجهاد) في غزوة أُحُد من (المغازي) واضحاً، انتهى.

وسيأتي في الكلام على حديث أنس عن المهلَّب اعتذارٌ عن قَطْع النخل لبناء المسجد غيرُ النَّسْخ.

(لا يُقْطَع شجرها)، ببناء (يُقْطَع) للمفعول، وفي بعض طرقه: (لا يُختلى خلاها)، وفي حديث جابر عند مسلم: (لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها)، ونحوه عند سعد.

قال الحافظ: قال الطحاوي: يحتمل أن يكون سببُ النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كونَ الهجرة كانت إليها، فكأن بها الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها، كما روى ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة)؛ فإنها من زينة المدينة، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك.

قال: وما قاله ليس بواضح لأن النَّسْخَ لا يثبت إلا بدليل، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم، وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم، ثم مَن فعلَ مما يحرم عليه شيئاً أَثِمَ ولا جزاء، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم.

واختار جماعة منهم أن فيه الجزاء، وهو كما في جزاء حَرَمِ مكة.

وقيل: الجزاء في حرم المدينة أخذ السَّلَب، لحديث في «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص، وفي رواية لأبي داود: «من وجد أحداً يصيد في حرم المدينة فليسلُبْه».

قال القاضي عِياض: لم يقل أحدٌ هذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم.

قلت: واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه، ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه، والذي دل عليه صنيعُ سعد عند مسلم

وغيره أنه كسَلَب القتيل، وأنه للسالب لكنه لا يخمس.

وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السَّلَب، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة، ودعوى الإجماع مردودةٌ فبطل ما ترتَّب عليها.

ويجوز أخذ العَلَف لحديث أبي سعيد في «مسلم»: «ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف»، وفي «أبي داود» عن علي نحوه.

(ولا يُحْدَث فيها حدثٌ) ببناء (يحدث) للمفعول أيضاً، قال الكَرْماني: أي لا يُعمل فيها شيءٌ مخالفٌ للكتاب والسنة.

(مَن أحدث) ـ أي: فيها، وقد ثبت لفظ: (فيها) في نسخة ـ **(حدثاً)**، زاد في بعض طرقه: (أو آوى محدثاً)، وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصماً لم يسمعها من أنس، قاله الحافظ.

(فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين)، قال الحافظ: فيه جواز لعنِ أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعيَّن، وفيه أن المُحْدِث والمؤوي للمحدِث في الإثم سواء، قال: والمراد بالحَدث والمُحْدثِ: الظلمُ والظالم على ما قيل، أو ما هو أعمُّ من ذلك.

قال عِياض: واستدلوا بهذا على أن الحدَث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغةُ في الإبعاد عن رحمة الله تعالى.

قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقُّه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر، انتهى.

* * *

١٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو مَعْمر**) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، عبدالله بن عمرو المِنْقَري قال: (**حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد التَّنُّوري، (**عن أبي التَّيَّاح**) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة، يزيد بن حميد الضُّبَعي، (**عن أنس ﷺ**) أنه قال: (**قدم النبي ﷺ المدينة، فأمر**)، وفي رواية: (وأمر) بالواو، وزاد قبله في (الصلاة): (فنزل أعلى المدينة في حيٍّ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ بني النجار، إلى أن قال: أمر) (**ببناء المسجد، فقال: يا بني النجار!**) هم أخواله عليه الصلاة والسلام: (**ثامِنُوني**)؛ أي: بايعوني بالثمن، وفي رواية (الصلاة): (ثامنوني بحائطكم)؛ أي: بستانكم؛ أي: اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن،

قاله على سبيل المساومة.

(فقالوا)، وفي رواية: (قالوا): **(لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله تعالى)** أي: من الله، أو التقدير لا نطلبُ ثمنَه ولكنه مصروفٌ إلى الله، وظاهره أنهم لم يأخذوا ثمناً، وخالف في ذلك أهلُ السير، وسيأتي تحقيق ذلك في (باب الهجرة) إن شاء الله تعالى، وزاد في (الصلاة): (قال أنس: فكان فيه قبور المشركين وخربٌ)، **(فأمر)** عليه الصلاة والسلام، **(بقبور المشركين فنُبِشت)**، وبالعظام فغُيِّبتْ، **(ثم بالخَرِب)** بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة، وحكي العكس، وهو الذي اقتصر عليه في «اليونينية» هنا، **(فسويَّت، و)** أَمر، **(بالنخل فقُطع، فصفُّوا النخلَ قِبلَة المسجد)**؛ أي: من جهتها، وهذا الحديث أورده المصنف هنا مختصراً، وقد سبق مطولاً في (باب: هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتخذُ مكانَها مساجد) أوائلَ (الصلاة)، وسبق الكلام عليه هناك، وسيأتي بتمامه في (كتاب الهجرة) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وقد بينت المراد من أن إيراده هنا في الكلام على الحديث الذي قبله، وهو أن ذاك قبل التحريم؛ أي: تحريم قطع شجر المدينة، وعليه فيكون ذاك ناسخاً لهذا.

وقال المهلب: في حديث أنس دلالةٌ على أن المنهيَّ عنه في الحديث الماضي مقصورٌ على القَطْع الذي يحصل به الإفساد، فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس مثلاً بستاناً فلا يمتنع عليه قطع ما كان

بتلك الأرض من شجر يضرُّ بقاؤه.

قال: وقيل: فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبتَه اللهُ تعالى من الشجر مما لا صُنْعَ فيه للآدمي، كما حُمل عليه النهي عن قطع شجر مكة، وعلى هذا يُحمل قطعُه ﷺ النخلَ وجعله قبلةَ المسجد، ولا يلزم منه النسخ المذكور، انتهى.

وعلى هذين التأويلين فيُحمل إيرادُ المصنف له هنا على أنه مخصِّصٌ لعموم ذاك، وهو الذي جزم به الحافظ، كما يأتي آخر الباب في حسن ترتيب أحاديثه الأربع، والله أعلم.

* * *

١٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ»، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله) هو المشهور بابن أبي أويس، **(قال: حدثني أخي)** هو عبد الحميد، **(عن سليمان)** هو ابن بلال، وقد سمع إسماعيل من سليمان، وروى كثيراً عن أخيه عنه، **(عن**

عبيدالله) بالتصغير، زاد في رواية: (بن عمر)؛ أي: العمري، **(عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ)**، كذا رواه جماعة، وقال عَبْدة ابن سليمان: (عن عبيدالله، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة)، فزاد فيه: (عن أبيه).

(أن النبي ﷺ قال: حُرِّمَ ما بين لابَتَيْ المدينة على لساني)، قال الحافظ: كذا للأكثر بضم أول (حُرِّم) على البناء لما لم يُسمَّ فاعله، وفي رواية المستملي: (حَرَمٌ) بفتحتين على أنه خبرٌ مقدم، و(ما بين لابتي المدينة) المبتدأ.

قال: ويؤيِّدُ الأوَل ما رواه أحمد عن محمد بن عُبيد، عن عُبيدالله بن عمر في هذا الحديث بلفظ: (إن الله ﷻ حَرَّم على لساني ما بين لابتي المدينة).

وزاد مسلم في بعض طرقه: (وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمًى).

وروى أبو داود من حديث عدي بن زيد قال: (حمى رسول الله ﷺ كلَّ ناحية من المدينة بَرِيداً لا يُخبَطُ شجرُه، ولا يُعْضَدُ إلا ما يُساقُ به الجَمَل)، انتهى.

وسبق تفسير اللاَّبة في الحديث أول الباب.

(قال)؛ أي: أبو هريرة: **(وأتى النبيُّ ﷺ بني حارثة)**، بمهملة ومثلثة، في رواية الإسماعيلي: (ثم جاء بني حارثة وهم في سَنَد

الحَرَّة)؛ أي: في الجانب المرتفع فيها، وبنو حارثة بطن مشهورٌ من الأوس، وكانوا هم وبنو عبد الأَشْهَل في دار واحدة، ثم وقعتْ بينهم الحربُ، فانهزمتْ بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الأَشْهَل، وسكنوا في دارهم هذه، وهي غربي مشهد حمزة، قاله في «الفتح».

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(أَراكم)** ـ بفتح الهمزة في «الفرع» ـ **(يا بني حارثة قد خرجتم من الحَرَم)**؛ أي: حرم المدينة، **(ثم التفت)** عليه الصلاة والسلام فرآهم داخلين في الحرم، **(فقال: بل أنتم فيه)**، زاد الإسماعيلي: (بل أنتم فيه)، زاد ثانياً تأكيداً.

وفي الحديث جوازُ الجزم بما يغلِبُ على الظنِّ، فإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه.

وقال المهلَّب: فيه من الفقه أن للعالم أن يقول على غلبة الظن، ثم ينظر فيصحِّح النظر.

وتعقَّبه ابن المُنَيِّر بما حاصله: إن ما نحن فيه ليس من الأمور الاجتهادية، وإنما هو أمرٌ وجودي محسوسٌ رُجِعَ فيه إلى الوجود، أما إذا اجتهد عليه الصلاة والسلام فحكمَ بمقتضى اجتهاده من أول وهلة فهو صواب مقطوعٌ به، وإن اتفق بعد ذلك حكمٌ على خلافه فهو نَسْخٌ، انتهى.

* * *

١٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».

[قَالَ أَبُو عَبدِاللهِ: عَدْلٌ فِداءٌ][1].

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) الملقب ببُندار. قال: (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن إبراهيم التيمي، عن أبيه) يزيد بن شَرِيك بن طارق التيمي، تيم الرباب، الكوفي، ثقة، وكان عريفَ قومه، ويقال: أنه أدرك الجاهلية.

قال في «التقريب»: من الثانية، مات في خلافة عبد الملك.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «اليونينية».

روى له الجماعة.

(عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه).

قال الحافظ: هذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه، وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سُوَيد، عن علي، أخرجه أحمد والنَّسائي، وصوب الدَّارَقُطني في «العلل» روايةَ سفيان ومَن تبعَه.

(قال: ما عندنا شيء)؛ أي: مكتوب، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب، أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس، **(إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، عن النبي ﷺ)** وسبب قول علي هذا يظهر بما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج: (أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول أهو شيء عَهِدَه إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهدَ إلي شيئاً خاصة دون الناس، إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قِرَاب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها) **(المدينةُ حرام)**؛ أي: محرَّمة **(ما بين عائر إلى كذا)**، تقدم الكلام عليه مستوفًى في الحديث أول الباب.

(مَن أحدثَ فيها حَدَثاً)، قال الحافظ: يقيَّد به ما في بعض الروايات من الإطلاق، وأن ذلك مختصٌّ بالمدينة لفضلها وشرفها.

(أو آوى مُحدِثاً)، قال الخطابي: يروى (مُحْدَثاً) بفتح الدال؛ أي: الرأي المُحْدَث في أمر الدين والسنة، وبكسرها؛ أي: صاحبه

الذي أحدثه؛ أي: الذي جاء ببدعة في الدين أو بدَّلَ سُنَّةً.

وقال التَّيْمي: يعني مَن ظلم فيها أو أعان ظالماً، وقيل: من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين من يقتصُّ منه.

(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْل)، بفتح أولهما، واختلف في تفسيرهما على أكثر من عشرة أقوال: فعند الجمهور الصَرْفُ الفريضة، والعدل النافلة.

وعن الحسن البصري بالعكس، وعن الأصمعي الصَّرْف التوبة، والعَدْلُ الفدية.

وقيل: الصرف الدية، والعدل الزيادة عليها، وفيهما أقوال غير ذلك.

قال القاضي عِياض: معناه لا يُقبل قَبول رضًى وإن قُبِلَ قَبول جزاء.

وقيل: القَبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدًى يفتدي به، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضَّلُ الله تعالى على مَن يشاء منهم بأن يفديَه مِن النار بيهودي أو نصراني، كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري.

(وقال) عليه الصلاة والسلام **(ذمة المسلمين واحدة)**؛ أي: أمانهم صحيح، فإذا أَمَّنَ الكافرَ واحدٌ منهم حُرِّمَ على غيره التعرُّضُ له.

قال البَيضاوي: الذمة العهد، سمي بها لأنها تذمُّ متعاطيَها على إضاعتها.

وزاد في طريق آخر: (يسعى بها أدناهم)؛ أي: يتولاَّها ويذهب ويجيء.

ومعناه أن ذمة المسلمين سواءٌ صدرتْ من واحد أو أكثر، شريفٍ أو وضيع، رجلٍ أو امرأة، حرٍّ أو عبد = لا يجوز لأحد نقضُها إذا أعطاها أحدٌ منهم كافراً؛ لأن المسلمين كنفْسٍ واحدة، وللأمان شروطٌ مذكورة في محلِّها.

(فمن أَخْفَرَ مسلماً)، بالخاء المعجمة والفاء؛ أي: نقضَ عهدَه، يقال: خفرتُه بغير ألف: إذا أَمَّنْتُه، وأَخْفَرتُه نقضتُ عهده، فالهمز للسَّلْب.

(فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ومن تولَّى قوماً)؛ أي: اتخذهم أولياء **(بغير إذن مَوَالِيه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْل)**، وقوله: (بغير إذن مَوَالِيه) ليس شرطاً لتقييد الحكم بعدم الإذن، فإنه لا يجوز موالاته لغير مَوَاليه ولو بإذنهم، وإنما هو إيرادُ للكلام على ما هو الغالب، وتنبيهٌ على المانع، وهو إبطالُ حقِّ المَوَالي، أو المراد موالاةُ الحلف، فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون كَنَّى بذلك عن بيعه، فإنه إذا بيع

جاز له الانتماء إلى مولاه الثاني، وهو غير مولاه الأول.

وقال البَيضاوي: الظاهر أنه أراد ولاءَ العِتْق، قال: لعطفه؛ أي: في حديثٍ آخر على قوله: (من ادَّعى إلى غير أبيه)، وجمعه بينهما بالوعيد من حيث إن الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمَة النَّسَب، فإذا انتسب إلى غير مَن هو له كان كالمدعي الذي تبرَّأ عمن هو منه، وألحقَ نفسه بغيره، فيستحقُّ به الدعاءَ عليه بالطَّرْدْ والإبعاد عن الرحمة، ثم أجاب عن التقييد بالإذن بنحو ما تقدم.

واعلم أن حديث علي ﷺ هذا وردَ من طرق، وفي بعضها ما ليس في الآخر، فعند أحمد وأبي داود والنَّسائي بسندهم إلى قيس بن عُبَاد قال: (انقطعت أنا والأَشْتَر فقلنا: هل عهدَ إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يَعْهَدْه إلى الناس؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال: وكتابٌ في قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأُ دماؤُهم)، فذكر مثل حديث أبي حسان الآتي إلى قوله في عهده: (مَن أحدثَ حدَثاً، إلى قوله: أجمعين) ولم يذكر بقية الحديث.

وعند مسلم من طريق أبي الطُّفَيل: (كنت عند علي فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ فغضب ثم قال: ما كان يسر إليَّ شيئاً يكتمه عن الناس، غير أنه حدثني بكلمات أربع).

وفي رواية: (ما خصَّنا بشيء لم يعمَّ به الناسَ كافة إلا ما كان في قِرَاب سيفي هذا، فأخرج صحيفةً مكتوباً فيها: (لعن الله مَن ذَبحَ لغير الله تعالى، ولعن الله من سرقَ منارَ الأرض، ولعن الله مَن لعنَ والدَه،

ولعن الله مَن آوى مُحدِثاً).

وتقدم في (باب كتابة العلم) من طريق أبي جُحَيفة: (قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فَهْمٌ أعطيَه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْل، وفِكَاك الأسير، ولا يُقتَلُ مسلمٌ بكافر)، وتقدم الكلام عليه هناك.

وأتمُّها سياقاً طريق أبي حسان المذكور صدرُه أولَ الحديث، وفيه ما في حديث الباب وزاد فيه: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَن سواهم، ألا لا يُقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده)، وقال فيه: (إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين حَرَّتيها وحِماها كلِّه، لا يُختلَى خَلاَها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا يُلتقَطُ لُقْطَتُها، ولا يُقْطَعُ منها شجرة إلا أن يعلِفُ رجلٌ بعيره، ولا يُحمل فيها السلاح).

قال الحافظ: والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملةً على مجموع ما ذُكر، فنقل كلُّ راوٍ بعضَها، انتهى.

قال النَّووي: وفي هذا الحديث إبطالُ ما تزعمه الشيعةُ ويفترون من أنَّ علياً رضي الله عنه أُوصيَ إليه بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين، وأنه ﷺ خصَّ أهلَ البيت بما لم يطَّلِعْ عليه غيرهم، فهذه دعاوى باطلة واختراعاتٌ فاسدة، والله الهادي.

وقد وقع في رواية المستملي في آخر حديث عليٍّ ما نصُّه: (قال

أبو عبدالله: عَدْلٌ فِداءٌ)، وهذا موافقٌ لتفسير الأصمعي.

قال الحافظ: رتَّب المصنِّف أحاديث الباب ترتيباً حسناً، ففي حديث أنس التصريحُ بكون المدينة حَرَماً، وفي حديثه الثاني تخصيصُ النهي عن قطع الشجر بما لا يستنبته الآدميون، وفي حديث أبي هريرة بيانُ ما أجْملَ من حَدِّ حرمها في حديث أنس حيث قال: (من كذا إلى كذا)، فبيَّن في هذا أنه ما بين الحَرَّتين، وفي حديث علي زيادةُ تأكيدِ التحريم وبيانُ حدِّ الحَرَم أيضاً، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ
فَضْلِ المَدِينَةِ وَأَنَّهَا تنْفِي النَّاسَ

(باب فضل المدينة، وأنها تنفي الناس)؛ أي: الشِّرار منهم، وراعى المصنِّفُ في الترجمة لفظ الحديث، وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرةٌ من التشبيه الواقع في الحديث، والمراد بالنفي الإخراجُ.

قال الحافظ: ولو كانت الرواية بالقاف؛ أي: من التنقية لحُمِلَ لفظُ الناس على عمومه، وقد ترجم المصنف بعد سبعة أبواب: (المدينة تنفي الخبث) وسقط قوله: (وأنها تنفي الناس) من رواية.

١٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهْيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن**

يحيى بن سعيد) هو الأنصاري **(قال: سمعت أبا الحُبَاب)** ـ بضم المهملة وبموحدتين الأولى خفيفة ـ **(سعيد بن يسار)** ضد اليمين، **(يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ بقرية)** أي: أمرني ربي بالهجرة إليها أو بسكناها، فالأول محمولٌ على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة، قاله في «المصابيح» وتبعه الحافظ، والظاهر أن ذلك ليس بلازم، والله أعلم.

(تأكل القرى)؛ أي: تغلبُهم، فكنَّى بالأَكْلِ عن الغَلَبة؛ لأن الآكل غالبٌ على المأكول.

وسئل مالك عنه فقال: تُفْتَح القُرَى؛ أي: يفتح أهلُها القرى فيأكلون أموالهم ويَسْبُون ذراريَّهم.

قال ابن بطال: وهذا من فصيح الكلام، تقول العرب: أكلْنا به كذا إذا ظهروا عليهم.

وقال النَّووي: ذكروا ما في معناه وجهين: أحدهما هذا، والآخر أنَّ أَكْلَها وميرتَها من القرى المفتتحة، وإليها تساق غنائمها.

وقال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: يحتمل أن يكون المرادُ بأكلها القُرَى غلبةَ فضلها على فضل غيرها، بمعنى أن الفضائل تضمحلُّ في جَنْبِ عظيمِ فضلِها، حتى تكاد تكون عدماً، وما تضمحلُّ له الفضائل أفضلُ وأعظمُ مما تَبْقَى معه فضائل، انتهى.

قال الحافظ: وهذا الاحتمال ذكره القاضي عبد الوهاب فقال:

لا معنى لقوله (تأكل القرى) إلا رجوحُ فضلها عليها وزيادتها على غيرها، قال: ودعوى الحصر مردودةٌ لمَا مضى؛ أي: من تفسير غيره الأكلَ بغير ذلك.

ثم قال ابن المُنَيِّر: وقد سُمِّيت مكةُ أمَّ القرى، قال: والمذكور للمدينة أبلغُ منه؛ لأن الأمومة لا تنمحي بوجودها وجودُ ما هي أمٌّ له، لكن يكون حقُّ الأم أظهرَ وفضلُها أكثرَ، وأما قوله: (تأكل القرى) فمعناه أن الفضائل تضمحلُّ إلى آخرِ ما سبق؛ أي: وهذا ينزِعُ إلى تفضيل المدينة على مكة، وسيأتي الكلام على ذلك آخر الباب.

(يقولون يثرب، وهي المدينة)؛ أي: أن بعض المنافقين يسمِّيها يثرب، واسمها الذي يَليق بها المدينة.

قال الحافظ: وفهم بعضُ العلماء من هذا كراهةَ تسميتها يثربَ، وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين، وكذا ما وقع في حديث (الهجرة) في «الصحيحين» من قوله عليه الصلاة والسلام: (فإذا هي يثرب)، وفي رواية: (لا أراها إلا يثرب)، فإنه محمولٌ على ما قَبْلَ النهي.

وقد وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه: (من سمَّى المدينةَ يثربَ فليستغفرِ الله، هي طابة هي طابة).

وروى عمر بن شَبَّة من حديث أبي أيوب: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب)، ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية:

من سمى المدينة يثرب كُتبتْ عليه خطيئة.

قالوا: وسبب الكراهة أن يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثَّرْب وهو الفساد، وكلاهما يُستقبح، وكان ﷺ يحب الاسمَ الحسن ويكره الاسم القبيح، وتقدم في (باب حرم المدينة) سببُ تسميتها يثرب.

(**تَنفِي الناسَ**)؛ أي: تخرجهم، وخصَّصه القاضي عياض بزمنه عليه الصلاة والسلام، قال: لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا مَن ثبتَ إيمانه.

قال النَّووي: وهذا ليس بظاهر، لأن عند مسلم: (لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارَها كما يَنفي الكيرُ خبثَ الحديد)، قال: وهذا ـ والله أعلم ـ زمنَ الدجال، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد كلاًّ من الزمنين، وكان الأمر في حياته عليه الصلاة والسلام لذلك السبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث معلِّلاً به خروجَ الأعرابي وسؤالَه الإقالَة عن البيعة، ثم يكون ذلك في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فتَرْجُفُ بأهلها، فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه، كما سيأتي بعد أبواب أيضاً.

قال: وأمَّا ما بين ذلك فلا، فقد خرج منها بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون أخيارٌ هم مِن أطيبِ الخَلْق، فدلَّ على أن المراد بالحديث تخصيصُ

ناسٍ ووقتٍ دون وقت، انتهى.

(كما ينفي الكِير) بكسر الكاف وسكون التحتانية، وفيه لغة أخرى، كور بضم الكاف، والمشهورُ بين الناس أنه الزِّقُّ الذي يَنفُخُ فيه الحدَّاد، لكنَّ أكثرَ أهل اللغة على أن المراد به حانوتُ الحداد والصائغ.

وقيل: (الكِير) الزِّقُّ، والحانوتُ هو الكور، وروى عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» بإسناد له إلى أبي مورود قال: (رأى عمر بن الخطاب كِيْرَ حدَّادٍ في السوق فضربه برجله حتى هدمه)، وهذا يؤيِّد ما عليه أكثرُ أهل اللغة.

(خَبَثَ الحديد) بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة؛ أي: وسخَه الذي تخرجه النار، والمراد أنها لا تترك فيها مَن في قلبه دَغَل، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحدَّادُ رديء الحديد من جيِّده، ونسبةُ التمييز (للكِيْر) لكونه السببَ الأكبر في اشتعال النار التي يقعُ التمييز بها.

قال الحافظ: واستدلَّ بهذا الحديث على أن المدينة أفضلُ البلاد.

قال المهلَّب: لأن المدينة هي التي أدخلتْ مكة وغيرها من القرى في الإسلام، فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنها تنفي الخَبَث.

وأُجيبَ عن الأول بأنَّ أهلَ المدينة الذين فتحوا مكة معظمُهم من أهل مكة، فالفضل ثابتٌ للفريقين، ولا يلزم من ذلك تفضيلُ إحدى البقعتين.

وعن الثاني أن ذلك إنما هو في خاصٍّ من الناس ومن الزمان؛ أي: كما سبق قريباً بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾[التوبة: ١٠١] والمنافق خَبَثٌ بلا شك.

قال ابن حزم: لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضلَ من خراسان وسِجِسْتان وغيرِهما مما فُتِحَ من جهة البصرة، قال: وليس كذلك، وسيأتي مزيدٌ لهذا في (كتاب الاعتصام) إن شاء الله تعالى.

قال القَسْطَلاني: وقال الأبِّي من المالكية: واختار ابن رشد وشيخنا أبو عبدالله ـ أي: ابن عَرَفة ـ تفضيلَ مكة، واحتجَّ ابن رشد لذلك: بأن الله تعالى جعل بها قبلةَ الصلاة وكعبةَ الحج.

وبأنه تعالى جعل لها مزيةً بتحريم اللهِ إياها لقوله: (إن الله حَرَّمَ مكةَ ولم يُحَرِّمْها الناسُ).

وأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على مَن صاد بحرمها، ولم يُجمعوا على وجوبه على مَن صاد بالمدينة.

وبقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران: ٩٧] ولم يقلْ أحد بذلك في المدينة.

وبكون الذنبِ في حَرَم مكة أغلظَ منه في حَرَم المدينة.

فكان ذلك دليلاً على فضلها عليها، ولا دليل في قوله: (أُمِرْتُ بقريةٍ تأكل القرى)؛ لأنه إنما أَخبر أنه أُمرَ بالهجرة إلى قرية تُفْتَح منها البلاد، انتهى.

قال: ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة، قال: وقد استنبط ابن أبي جَمْرة من قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس من بلد إلا سَيَطَؤُه الدجال إلا مكة والمدينة) = التساويَ بين فضل مكة والمدينة، انتهى.

* * *

٣ ـ بابُ
المَدِينَةُ طَابَةُ

(باب المدينة طابة)، يعني أن من أسمائها (طابة) إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك، ولفظ (باب) في «اليونينية» منوَّن وغير منوَّن، و(طابة) أيضاً فيها بالتنوين وعدمه، ورقم على تنوين (طابة) علامة أبي ذر.

١٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا خالد بن مَخْلَد) بفتح أوله وثالثه، القَطَوَاني الكوفي، قال: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال التيمي قال: (حدثني عمرو بن يحيى) بفتح العين، ابن عمارة الأنصاري، (عن عباس بن سهل بن سعد) الساعدي، (عن أبي حُميد) بضم الحاء مصغراً، الساعدي (ﷺ) أنه قال: (أقبلْنا مع

النبي ﷺ من) غزوة **(تَبُوك)** بفتح التاء وضم الموحدة، غير منصرف، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة، وكانت الغزوة في رجب سنة تسع.

(حتى أشرفنا على المدينة، فقال:) عليه الصلاة والسلام: **(هذه طابة)**؛ أي: اسمها ذلك، ولأبي ذر: (طابة) بالتنوين، وهذا طرفٌ من حديث أبي حُميد الساعدي، وقد مضى مطوَّلاً في (باب خَرْص التمر) من (الزكاة)، وسبق الكلام عليه هناك، وقد وقع في بعض طرقه: (طيبة).

قال في «الفتح»: وروى مسلم من حديث جابر بن سَمُرَة مرفوعاً: (إن الله سمَّى المدينة طابة)، والطاب والطيب لغتان بمعنًى، واشتقاقهما من الشيء الطيب.

وقيل: لطهارة تربتها، وقيل: لطيبها بساكنها، وقيل: مِن طِيب العيش بها.

وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليلٌ شاهدٌ على صحة هذه التسمية؛ لأن مَن أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها.

قال: وللمدينة أسماء غير ذلك، منها ما رواه عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» من رواية زيد بن أسلم قال: قال النبي ﷺ: «للمدينة عشرة أسماء، هي: المدينة، وطابة، وطيبة، والمطيَّبة، والمسكينة، والدار، وجابرة، ومجبورة، ومنيرة، ويثرب».

ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال: (لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء، هي: المدينة، وطيبة، وطابة، والمطيبة، والمسكينة، والمِدْرى، والجابرة، والمجبورة، والمحبَّبة، والمحبوبة).

وزاد الزبير في «أخبار المدينة» من هذه الطريق: (والقاصمة).

ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الأحبار قال: (نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى أن الله تعالى قال للمدينة يا طيبة ويا طابة ويا مسكينة: لا تقبلي الكنوز، أَرْفَع أَجَاجِيرَك على القرى)؛ أي: والأَجَاجِير جمع إِجَّار بكسر الهمزة وتشديد الجيم، وهو السطح الغير المُحَوَّط، وهو قريب من قوله: (أُمرت بقرية تأكل القرى).

وروى الزبير في «أخبار المدينة» أيضاً، من حديث عبدالله بن جعفر قال: (سمى الله المدينة الدار والإيمان).

ومن طريق عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي قال: (بلغني أن لها أربعين اسماً)، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: ومن أسمائها دار الأخيار؛ لأنها دار المختار والمهاجرين والأنصار، وتنفي الأشرار ومَن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار، وربما نقل منها بعد الإقبار، انتهى.

* * *

٤ ـ بابُ
لَابَتَيِ المَدِينَةِ

(باب لابَتَي المدينة)

١٨٧٣ ـ حدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المسيَّب، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، (عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة ﷺ: أنه كان يقول: لو رأيت الظِّباء) ـ بكسر الظاء المعجمة ممدوداً جمع ظبي ـ (بالمدينة ترتع) بوزن تمنع؛ أي: ترعى، وقيل: تنبسط، وقيل: تسعى، (ما ذَعَرْتُها) بذال معجمة وعين مهملة مفتوحتين؛ أي: ما أفزعتها ولا أخفتها، وكنَّى بذلك عن عدم التعرُّض لها، واستدلَّ ﷺ بقوله: (قال رسول الله ﷺ: ما بين لابَتيها

حرام)؛ لأن المراد بها المدينة؛ لأنها بين لابتين شرقيةٍ وغربية، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما.

والحاصل أن جميع دُورها كلِّها داخلٌ في ذلك، وتقدَّمَ شرحُ الحديث في الباب الأول، ونقل ابن خُزيمة الاتفاقَ على أنه لا جزاءَ في صيد المدينة بخلاف صيد مكة، نقله الحافظ عنه وأقره، لكن سبق في ذلك الباب أن جماعة من العلماء اختاروا أن فيه الجزاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥ ـ بابُ
مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ

(باب من رغب عن المدينة)، قال الحافظ: أي: فهو مذموم، أو باب حكم مَن رَغِبَ عنها.

١٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسيَّب: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ العَوَافِ ـ يُرِيدُ: عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيِّب:)، وفي رواية: (عن سعيد بن المسيَّب): (أن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تتركون المدينة)، قال الحافظ:

بتاء الخطاب للأكثر، والمراد بذلك غير المخاطَبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطَبين أو من نوعهم، وروي: (يتركون) بتحتانية ورجَّحه القرطبي.

(على خير ما كانت)؛ أي: على أحسنِ حالٍ كانت عليه من قبل، **(لا يغشاها)**؛ أي: لا يسكنها **(إلا العَوَاف)**، بفتح المهملة والواو وآخره فاء بدون ياء، وفي رواية: (إلا عوافي) بحذف (ال) وبإثبات الياء، **(يريد)** ﷺ **(عوافيَ الطير والسِّباع)**، والعوافي في الأصل جمع عافِيَة، وهي التي تطلب أقواتَها، ويقال للذكر: عافٍ.

قال ابن الجوزي: اجتمع في العوافي شيئان:

أحدهما: أنها طالبة لأقواتها، من قولك عفوتُ فلاناً أَعْفُوه فأنا عافٍ والجمع عُفَاة؛ أي: أتيت أطلب معروفه.

والثاني: من العَفَاءِ؛ وهو الموضع الخالي الذي لا أنيسَ به، فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه.

قال القرطبي تبعاً لعِياض: قد وُجدَ ذلك حيث صارت مَعْدِنَ الخلافة ومَقْصِدَ الناس وملجأَهم، وحُملتْ إليها خيراتُ الأرض وصارت من أعمر البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق، وتغلبت عليها الأعراب، وتعاورتها الفتن، وخلت من أهلها فقصدَها عوافي الطير والسباع.

وعبارة القاضي عياض هذه جرت في العصر الأول، وانقضى وتركت المدينة على أحسنِ ما كانت حين انتقلت الخلافة منها إلى

الشام، وذلك الوقت خيرُ ما كانت للدين بكثرة العلماء بها، وللدنيا بعمارتها واتِّساع حال أهلها، وذكر الأَخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة أنه رحل عنها أكثرُ الناس، وبقى أكثر ثمارها للعوافي، وخلت مدةً ثم تراجع الناس إليها.

وقال النَّووي: المختار أن هذا التركَ يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويوضِّحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ: (ثم يحشر راعيان)، وفي «البخاري» (أنهما آخر مَن يُحشر).

قال الحافظ: ويشهد لذلك ما روى أحمدُ والحاكم وغيرهما من حديث مِحْجَن بن الأدرع الأسلمي قال: (بعثني النبي ﷺ لحاجة، ثم لقيني وأنا خارجٌ من بعض طرق المدينة، فأخذ بيدي حتى أتينا أُحُداً، ثم أقبل على المدينة فقال: ويلُ أمِّها قريةً يومَ يدعُها أهلُها كأينَعِ ما تكون، قلت يا رسول الله! من يأكل ثمرها؟ قال: عافية الطير والسباع).

واستشهد له أيضاً بحديث في «موطأ معن بن عيسى» نحو حديث مِحْجَن، قال: وروى عمر بن شَبَّة بإسناد صحيح، عن عوف بن مالك قال: (دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر إلينا فقال: أمَا والله ليدعنَّها مذلَّلةً أربعين عاماً للعوافي، أتدرون ما العوافي؟ الطير والسباع)، قال: وهذا لم يقع قطعاً، انتهى.

وقال أبو عبدالله الأبِّي: وهذا لم يقع، ولو وقع لتواتر، بل الظاهر أنه لم يقع بعد، ودليل المعجزة تُوجِبُ القَطْعَ بوقوعه في المستقبل إن صحَّ الحديث، وأن الظاهر أنه بين يدي نفخة الصَّعْق، كما يدلُّ عليه موت الراعيين، انتهى.

(**وآخرُ مَن يُحشَر**) بضم أوله مبنياً للمفعول؛ أي: يموت فيحشر؛ لأن الحشر بعد الموت.

قال في «المصابيح»: ويحتمل أن يكون المرادُ آخرَ مَن يُحشر إلى المدينة؛ أي: يُساق إليها، كما في لفظ رواية لمسلم.

وقال القَسْطَلاني: ويحتمل أن يتأخر حشرُهما بتأخر موتهما.

(**راعيان من مُزينة**) بضم الميم وفتح الزاي قبيلةٌ من مُضَر، وفي رواية العقيلي (أنهما كانا ينزلان بجبل ورقان)، وله من حديث حُذيفة بن أُسَيد (أنهما يفقدان الناس فيقولان ننطلق إلى بني فلان، فيأتونهم فلا يجدون أحداً، فيقولان ننطلق إلى المدينة، فينطلقان فلا يجدان بها أحداً، فينطلقان إلى البقيع فلا يريان إلا السباع والثعالب).

وقد روى ابن حِبَّان من طريق عروة عن أبي هريرة رفعه (آخر قرية في الإسلام خراباً المدينة).

قال الحافظ: وهو يناسب كونَ آخر مَن يُحشر يكون فيها، قال: وقوله: (وآخر مَن يُحشر ... إلخ) هذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلاً لا تَعلُّقَ له بالذي قبله، ويحتمل أن يكون من تتمة الحديث الذي قبلَه، وعلى هذين الاحتمالين يترتَّبُ الخلاف الذي حكيته عن القرطبي؛ أي: وعياض والنَّووي، والثاني أظهرُ كما قال النَّووي، انتهى.

(**يريدان المدينة، يَنْعِقان بغنمهما**)، بكسر العين المهملة بعدها قاف: من النَّعيق، وهو زجرُ الغَنَم، يقال: نعَقَ بفتح المهملة يَنْعِقُ بكسرها ـ زاد الحافظ ـ وفتحِها نَعيقاً ونُعَاقاً ونعَقَاناً إذا صاح بالغنم؛ أي: يصيحان بها ليسوقاها.

قال الحافظ: وأغرب الداودي فقال: معناه يطلبان الكلأ، قال: وكأنه فسَّره بالمقصود من الزَّجْر؛ لأنه يزجرهما عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسيم.

(فيجدانها)؛ أي: المدينة **(وُحُوشاً)** بضم الواو؛ أي: يجدانها ذاتَ وحوش، أو يجدان أهلَها قد صاروا وحوشاً.

قال في «المصابيح»: وقال ابن الجوزي: الوَحُوش بفتح الواو، والمعنى أنها خالية.

قال الحافظ: وفي رواية مسلم: (فيجدانها وَحْشاً)؛ أي: خالية ليس بها أحد، والوحش من الأرض الخلاء، أو كثيرة الوحش لمَّا خَلَتْ من سكانها.

قال النَّووي: الصحيح أن معناه يجدانها ذات وُحُوش، قال: وأصلُ الوَحْش كلُّ شيء يوحش من الحيوان، وجمعه وحوش، وقد يعبَّر بواحده عن جمعه، انتهى.

ورواية: (وحشاً) بالإفراد هي في أصل «اليونينية»، والظاهر أن الحافظ لم يطَّلِعْ عليها فعزاها لمسلم وحده.

قال: وحكى ابن المرابط أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشاً، إما بأن ينقلب ذاتُها، أو بأن تتوحَّشَ وتنفر منهما.

قال: وعلى هذا فالضمير في (يجدانها) يعود على الغنم، وأنكر القاضي عِياض، قال: والظاهر خلافه، وقال النَّووي: الصواب الأول، وقال القرطبي: القدرة صالحة لذلك، انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده ـ أي: قول ابن المرابط ـ أن في بقية الحديث: أنهما يخران على وجوههما إذا بلغا ثنية الوداع، فذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك، فيدل على أنهما وجدا الوحش المذكور قبل دخول المدينة، فيقوي أن الضمير يعود على غنمهما، قال: وكأن ذلك من علامات قيام الساعة.

وتوضح هذا رواية عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» من طريق عطاء بن السائب، عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة موقوفاً قال: آخر من يحشر رجلان؛ رجل من مزينة وآخر من جهينة، فيقولان: أين الناس؟ فيأتيان المدينة، فلا يريان إلا الثعالب، فينزل إليهما ملكان، فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس.

قال المُهلَّب: في هذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة، وإن خلت في بعض الأوقات؛ لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة.

(حتى إذا بلغا)؛ أي: الراعيان **(ثنية الوداع)** التي كان يشيع عليه الصلاة والسلام إليها، ويُودَّع عندها، وهي من جهة الشام، **(خرَّا)** بالمعجمة والراء؛ أي: سقطا **(على وجوههما)** ميتين، قال الحافظ: تنبيه: قد أنكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله: (خير ما كانت)، وقال: إن الصواب: أعمر ما كانت)، أخرج ذلك عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» من طريق مساحق بن عمرو: أنه كان جالساً عند ابن عمر، فجاء أبو هريرة فقال: لم ترد علي حديثي؟ فوالله

لقد كنت أنا وأنت في بيت حين قال النبي ﷺ: «يخرج منها أهلها خير ما كانت»، فقال ابن عمر: أجل، ولكن لم يقل: خير ما كانت، إنما قال: «أعمر ما كانت»، ولو قال: خير ما كانت؛ لكان ذلك وهو حي وأصحابه، فقال أبو هريرة: صدقت والذي نفسي بيده.

قال: وروى مسلم من حديث حذيفة: أنه لم يسأل النبي ﷺ عما يخرج أهل المدينة من المدينة.

ولعمر بن شَبَّة من حديث أبي هريرة: قيل: يا أبا هريرة! من يخرجهم؟ قال: أمراء السوء، انتهى.

* * *

١٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن)** أخيه، **(عبدالله ابن الزبير)** رضي الله عنهم، **(عن سفيان بن أبي زهير** رضي الله عنه**)** واسمه القَرِدُ بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة، الأزدي، من أزد شَنُوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة، وفي النسب كذلك، وقيل: بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو، وشنوءة قبيلة سموا بذلك لشَنَآنٍ كان بينهم. ونسبه بعضهم النميري. وسفيان صحابي يعد في أهل المدينة.

ولم يذكروا لسفيان وفاة، روى الجماعة ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وفي السند صحابي عن صحابي، وتابعي عن تابعي؛ فإن هشاماً لقي بعض الصحابة.

(أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ **يقول: تُفتح اليمن)**، قال القَسْطَلاني: (تفتح) بضم الفوقية مبنياً للمفعول، انتهى.

وليس في «اليونينية» نقط فوقها ولا تحتها في المواضع الثلاثة، وفي بعض الأصول: (يفتح) بالتحتية.

وسمي (اليمن)؛ لأنه عن يمين الكعبة، أو عن يمين الشمس، أو بيمن بن قحطان.

قال ابن عبد البر وغيره: افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر، وافتتحت الشام بعدها، والعراق بعدها.

(فيأتي قوم يَبُسُّون، فيتحملون)؛ أي: من المدينة **(بأهليهم ومن أطاعهم)** و(يَبُسُّون) بفتح أوله وضم الموحدة وكسرها، من (بَسَّ يَبِسُّ)، و(بسَّ) من باب (ضرب) و(نصر)؛ أي: يسوقون دوابهم، و(البسُّ): سوق الإبل، يقال: (بِس بِس) عند سوقها وإرادة السرعة.

قال الداودي: معناه يزجرون دوابهم، فيفتون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير، فيصير غباراً، قال تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾[الواقعة: ٥]؛ أي: سالت سيلاً، وقيل: سارت سيراً.

قال ابن القاسم: البسُّ: المبالغة في القت، ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن: بسيس، وأنكر ذلك النَّووي وقال: إنه ضعيف أو باطل.

وقيل: معناه: يزينون لأهلهم البلاد التي فُتِحت، ويدعونهم إلى سكناها، فيتحملون لذلك من المدينة راحلين إليها.

قال الحافظ: ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»، قال: وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسُّون، كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها، فدعا قريبه إلى المجيء إليها لذلك، فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه.

قال ابن عبد البر: وروي (يُبِسُّون) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي، من (أبسَّ) إبساساً، ومعناه: يزينون لأهلهم البلد التي يقصدونها، وأصل الإبساس الناقة التي تحلب حتى تدر باللبن، وهو

أن يجري يده على وجهها وصفحة عنقها؛ كأنه يزيِّن لها ذلك، ويحسِّنه لها، وإلى هذا ذهب ابن وهب.

ورواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك: (يُبِسُّون) من الرباعي، وفسره بنحو ما ذكرناه، وأنكر الأول غاية الإنكار؛ أي: وهو الذي اقتصر على ضبطه في «اليونينية».

وقال النَّووي: والصواب الذي عليه المحققون: أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملاً بأهله باسّاً في سيره مسرعاً إلى الرخاء والأمصار التي أخبر عليه الصلاة والسلام بفتحها.

قال الحافظ: ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة في هذا الحديث بلفظ: «تفتح الشام، فيخرج الناس من المدينة إليها يبسُّون، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون».

ويوضحه أيضاً ما روى أحمد من حديث جابر: سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليأتينَّ على أهل المدينة زمانٌ ينطلق الناسُ منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء، فيجدون رخاءً، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو لا بأسَ به في المتابعات.

(والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون)؛ أي: بفضلها من المسجد النبوي، وثواب الإقامة فيها، وغير ذلك.

قال الكَرْماني: وجواب (لو) محذوف دلَّ عليه ما قبله؛ أي: لو

كانوا من أهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة، قال: وإن كانت بمعنى: (ليت) فلا جواب لها، وعلى التقديرين ففيه تجهيلٌ لمن فارقها؛ لتفويته على نفسه خيراً عظيماً، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وأما قول المظهري: إنه عليه الصلاة والسلام أخبر في أول الهجرة إلى المدينة بأن ستُفتح اليمن، فيأتي قوم منها إلى المدينة حتى يكثر أهلها، والمدينةُ خيرٌ لهم من غيرها.

فتعقبه الطِّيْبي بأن تنكير (قوم)، ووصفه بكونهم (يبسون)، ثم توكيده بقوله: (لو كانوا يعلمون) لا يساعد ما قاله؛ لأن تنكير (قوم) لتحقيرهم وتوهين أمرهم، ثم الوصف بـ (يبسون) ـ وهو: سوق الدواب ـ يشعر بركاكة عقولهم، وأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفاني، وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام، ولذلك كرر (قوماً)، ووصفه في كل قرينة بقوله: (يبسون)؛ استحقاراً لتلك الهيئة القبيحة.

قال: والذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل (يعلمون) منزلة اللازم؛ لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية، ولو ذهب مع ذلك إلى التمني لكان أبلغ، لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله؛ أي: ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظاً وتشديداً، انتهى.

أقول: وسبق البَيضاوي الطِّيْبي فذهب إلى أن معنى الحديث الرغبة عن المدينة، ويدل له أيضاً ترجمة البخاري بقوله: (باب من رغب عن المدينة).

قال العلماء: والمراد به: الخارجون منها رغبةً عنها كارهين لها، وأما من خرج لحاجة أو لتجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث.

(وتفتح الشأم)، سمي به؛ لأنه عن شمال الكعبة، **(فيأتي قوم يبسون، فيتحملون)** من المدينة **(بأهليهم ومن أطاعهم)** راحلين إلى الشام، **(والمدينة خير لهم)** من الشام **(لو كانوا يعلمون. وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم)** راحلين إلى العراق، **(والمدينة خير لهم)** من العراق **(لو كانوا يعلمون)**، والواو في قوله: (والمدينة) في المواضع الثلاثة للحال.

قالوا: وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد وقع على وفق ما أخبر به ﷺ وعلى ترتيبه، وتفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم.

قال القَسْطَلاني: لكن في حديث عند مسلم وغيره: تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق، قال: والظاهر أن اليمن فتح قبل الشام؛ للاتفاق على أنه لم يفتح شيء من الشام في حياته عليه الصلاة والسلام، فتحمل رواية تقديم فتح الشام على اليمن على أن استيفاء فتح اليمن إنما كان بعد الشام، انتهى.

* * *

٦ ـ بابٌ

الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ

(باب) بالتنوين: (الإيمانُ يَأْرِزُ إلى المدينة) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء بعدها زاي، من باب (ضرب)؛ أي: ينضمُّ، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، وحُكِي ضم الراء من باب (علم يعلم)، قال القاضي: والكسر هو الذي قيَّدناه عن شيوخنا.

١٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) هو إبراهيم بن عبدالله بن المنذر الحزامي، نسب إلى جده، قال: (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثي قال: (حدثني عبيدالله) بالتصغير، هو ابن عمر العمري، (عن خُبيب بن عبد الرحمن) بالخاء المعجمة مصغراً، وهو خال عبيدالله

المذكور، **(عن حفص بن عاصم)**؛ أي: ابن عمر بن الخطاب، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: إن الإيمان)**؛ أي: أهله **(ليأرز إلى المدينة)**؛ لينضم ويجتمع إليها، **(كما تأرز الحيةُ إلى جحرها)**؛ أي: كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، كذلك الإيمان انتشر في المدينة، فكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة؛ لمحبته في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة؛ أما في زمن النبي ﷺ فللتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه.

وقال الداودي: كان هذا في حياة النبي ﷺ، والقرن الذي كان فيهم، والذين يلونهم خاصة؛ حيث كان الأمر مستقيماً.

وقال القرطبي: فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة كما رواه مالك، انتهى.

قال الحافظ: وهذا ـ إن سلم ـ اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد، ولاسيما في أواخر المئة الثانية وهلم جراً، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك، انتهى.

* * *

٧ ـ بابُ
إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ

(باب إثم من كاد أهل المدينة)؛ أي: أراد بأهلها سوءاً، والكيد المكر والحيلة في المساءة.

١٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْداً ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ».

وبالسند قال:

(حدثنا حُسين بن حُريث) بتصغير الاسمين، ابن حسن بن ثابت ابن قطبة، الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزي، مولى عمران بن حصين، هكذا نسبه غير واحد، وثقه النسائي وغيره.

قال ابن خزيمة: رأيت أبا عمار الحسين بن حريث في المنام بعد وفاته كأنه على منبر رسول الله ﷺ، وكأن عليه ثياباً بيضاء وفي رأسه عمامة خضراء وهو يقرأ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم﴾[الزخرف: ٨٠]، فأجابه مجيب من موضع القبر: حقاً حقاً قلتَ يا زين أركان الجنان!

مات بَقَرْمِيْسِينَ منصرفاً من الحج، سنة أربع وأربعين ومئتين، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(قال: أخبرنا الفضل) بالتكبير، هو ابن موسى السِّيناني، بسين مهملة مكسورة وسكون التحتية بعدها وبنونين بينهما ألف، المروزي.

(عن جُعيد) بضم الجيم مصغراً، ويقال: جعد ـ بالتكبير ـ ابن عبد الرحمن.

(عن عائشة)، زاد في رواية: (بنت سعد)، وفي أخرى: (هي بنت سعد)؛ أي: ابن أبي وقاص، القرشية الزهرية المدنية، قال العِجْلي: تابعية ثقة.

قال في «التقريب»: ووهم من زعم أن لها رؤية، ماتت سنة سبع عشرة ومئة، ويقال: عاشت أربعاً وثمانين سنة، وهي من كبار شيوخ مالك.

وقال الخليلي: لم يروِ مالكٌ عن امرأة غيرها، روى لها الجماعة سوى مسلم وابن ماجه.

(قالت) عائشة: **(سمعت سعداً)** هو أبوها (رضي الله عنه **قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يكيد أهلَ المدينة أحدٌ)**؛ أي: لا يفعل بهم كيداً من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق.

(إلا انْماعَ) بسكون النون بعد ألف الوصل وآخره مهملة؛ أي: ذاب **(كما ينماع الملح في الماء)**، وهذا الحديث رواه مسلم من طريق

أخرى عن أبي هريرة وسعد جميعاً، وله من طريق عامر بن سعد، عن أبيه في أثناء حديث: «ولا يريد أحدٌ أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوبَ الرصاص، أو ذوبَ الملح في الماء».

قال الحافظ: قال عياض: هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة.

قال: ويحتمل أن يكون المراد: من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحلَّ أمره كما يضمحل الرصاص في النار، فيكون في لفظ مسلم تقديم وتأخيره، ويؤيده قوله: «أو ذوب الملح في الماء»، قال: ويحتمل أن يكون المراد: لمن أرادها في الدنيا بالسوء، وأنه لا يُمهَل، بل يذهب بسلطانه عن قريب، كما وقع لمسلم بن عقبة؛ فإنه عُوجِل عن قرب ـ أي: في منصرفه عن المدينة ـ وكذلك الذي أرسله؛ هلك على أثر ذلك؛ أي: وهذا هو الذي مشى عليه النَّووي.

قال: ويحتمل أن يكون المراد: من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة، فلا يتم له أمر، بخلاف من أتى ذلك جهاراً، كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره.

وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه: «من أخافَ أهلَ المدينة ظالماً لهم أخافه الله، وكانت عليه لعنة الله» الحديث، ولابن حبان نحوه من حديث جابر، انتهى.

* * *

٨ ـ بابُ
آطَامِ المَدِينَةِ

(باب آطام المدينة) بالمد، جمع: (أُطُم) بضمتين، وهي الحصون التي تُبنى بالحجارة، و(الآطام) جمع قلة، وجمع الكثرة: (أطوم)، والواحدة: (أَطَمة) كـ (أكمة)، وقيل: هي كل بيت مربع مسطح، وذكر الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» ما كان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج، ثم ما كان بها بعد حلولهم، وأطال في ذلك.

١٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، سَمِعْتُ أُسَامَةَ ﵁، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند قال:

(**حدثنا علي**)، زاد في رواية: (ابن عبدالله)؛ أي: المديني قال: (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة قال: (**حدثنا ابن شهاب**) الزهري (**قال:**

أخبرني عروة) بن الزبير **(قال: سمعت أسامة** ﷺ**)** هو ابن زيد **(قال: أشرف النبي** ﷺ**)**؛ أي: نظر من مكان مرتفع **(على أُطُم من آطام المدينة، فقال: هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن)**؛ أي: مواضع سقوطها **(خلال بيوتكم)**؛ أي: نواحيها.

(كمواقع القطر)، قال في «الفتح»: شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم.

قال: والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم، أو رؤية العين؛ بأن تكون الفتن مُثِّلت له حين رأها كما مُثِّلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي، وهذا من علامات النبوة؛ لإخباره بما سيكون، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان ﷺ وهلم جراً، ولاسيما يوم الحرة، انتهى.

(تابعه)؛ أي: سفيانَ **(معمرٌ)** هو ابن راشد **(وسليمانُ بن كثير، عن الزهري)**؛ أما رواية معمر فوصلها المؤلف في (الفتن)، وأما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في «بر الوالدين» له خارج «الصحيح»، كذا قاله في «الفتح»، وفي «المقدمة».

وقال القَسْطَلاني: ورواية سليمان بن كثير وصلها مسلم، وستأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (الفتن) إن شاء الله تعالى، وأعاده البخاري في (باب الغرفة والعلية المشرفة) من (كتاب المظالم).

* * *

٩ ـ بابٌ

لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

(باب) بالتنوين: (لا يدخل الدجَّال المدينة).

١٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأويسي (قال: حدثني إبراهيم ابن سعد، عن أبيه) سعد بن إبراهيم، (عن جده) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (عن أبي بكرة) الثقفي، واسمه نُفَيع بن الحارث ابن كلدة (ﷺ، عن النبي ﷺ قال: لا يدخل المدينة رُعْبُ المسيح الدجال) بضم الراء؛ أي: ذَعَره وخوفه، وفيه مبالغة؛ لأن خوفه إذا لم يدخل فهو بالطريق الأولى.

(لها)؛ أي: للمدينة (يومئذ سبعةُ أبواب، على كل باب)، وفي

رواية: (لكل بابٍ) (ملكان) يحرسانها منه.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفًى في (كتاب الفتن) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا إسماعيل**) ابن أبي أويس (**قال: حدثني مالك**) الإمام، (**عن نُعيم بن عبدالله**) بضم النون مصغراً ـ (**المجمِر**) بضم الجيم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية آخره راء، من (الإجمار).

(**عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: على أنقاب المدينة**)، قال الحافظ: جمع (نَقَب) بفتح النون والقاف بعدها موحدة، قال: ووقع في حديث أنس وأبي سعيد اللذين بعده: «على نقابها»، وهو جمع (نَقْب) بالسكون، وهما بمعنى.

قال ابن وهب: المراد بها: المداخل، وقيل: الأبواب، وأصل النقب: الطريق بين الجبلين، وقيل: الأنقاب الطرق التي يسهِّلها الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلْبِلَـٰدِ﴾[ق: ٣٦]، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: (أنقاب) جمع (نَقْب) بسكون القاف.

وفي «المصابيح»: قال القاضي: وكلاهما ـ أي: أنقاب ونِقاب ـ جمع (نَقْب) بفتح النون وسكون القاف، وإن كان (فَعْل) لا يجمع على (أفعال) إلا نادراً، انتهى.

وهذا يدل على أنه لم يسمع فيه (نَقَب) بفتح القاف، والله أعلم.

(ملائكة) يحرسونها **(لا يدخلها الطاعون ولا الدجَّال)**، وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله، فلم يُنقَل قطُّ أنه دخلها الطاعون، وذلك ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام: «اللهم صحِّحها لنا».

وسيأتي في (كتاب الطب) بيان من زاد في هذا الحديث: (مكة).

وقال الطِّيْبي: وجملة (لا يدخلها) مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب.

* * *

١٨٨١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ صَافِّينَ، يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحِزامي ـ بالزاي ـ قال: **(حدثنا الوليد)** هو ابن مسلم الدمشقي قال: **(حدثنا أبو عَمرو)** بفتح العين، هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي قال: **(حدثنا إسحاق)** هو ابن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري قال: **(حدثني أنس بن مالك** ﷺ**، عن النبي** ﷺ**)**: أنه **(قال: ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال)**، قال الحافظ: هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشذَّ ابن حزم فقال: المراد: لا يدخله بعثه وجنوده.

قال: وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد؛ لقصر مدته، وغفل عما ثبت في «صحيح مسلم»: أن بعض أيامه يكون قدر السنة، انتهى.

وتعقبه العَيني فقال: يحتمل أن يكون إطلاق كونه قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته، بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحدِّ فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة، انتهى.

وأقول: هذا يرده سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن أوقات الصلوات والصوم في ذلك اليوم، فقال: «أقدروا له»، فهذا يدلُّ على طوله حقيقة، والله أعلم.

(ليس من نقابها)، وفي رواية: (ليس له) بزيادة (له)، والضمير في (نقابها) عائد على المدينة.

(نقب) سقط من رواية.

(إلا عليه الملائكة) حال كونهم **(صافين يحرسونها)** من الدجال، **(ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاثَ رَجَفَات)** بفتحات؛ أي: يحصل بها زلزلة بعد أخرى، ثم ثالثة، **(فيَخرج إليه)**؛ أي: إلى الدجال **(كلُّ كافر ومنافق)** بفتح ياء (يخرج) مبنياً للفاعل، وفاعله (كل)، وفي رواية: (فيخرج الله كل كافر ومنافق) بضم ياء (يُخرج)، من (الإخراج)، وفاعله الاسم الكريم، وفي بعض الأصول: (فيخرج الله إليه كل كافر ومنافق) بالجمع بين الاسم الكريم ولفظ (إليه)؛ أي: يخرج منها من ليس مخلصاً في إيمانه، ويبقى بها المؤمن الخالص، فلا يُسلَّط عليه الدجال.

قال الحافظ: ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة الماضي: أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال ـ أي: وهذه الرجفات رعب وزيادة ـ لأن المراد بالرعب: ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عُتوِّه، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة؛ لإخراج من ذُكِر.

قال: وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها.

وقد تقدم أن الصحيح في معناه: أنه خاص بناس وزمان، فلا مانعَ أن يكون هذا الزمان هو المراد، ولا يلزم من كونه مراداً نفيُ غيره، انتهى.

* * *

١٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ ـ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ ـ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ـ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ فَلاَ أُسَلَّطُ عَلَيْهِ؟!».

وبالسند قال:

[حدثنا يحيى بن بُكير][1] (حدثنا الليث) بن سعد، (عن عُقيل) بالتصغير، ابن خالد الأيلي، (عن ابن شهاب) الزهري قال: (أخبرني عبُيدالله بن عُتْبة) بتصغير الاسم الأول، وبسكون المثناة الفوقية من (عتبة).

(أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال)، وسقط لفظ (حديثاً) في رواية، وقال القَسْطَلاني: سقط

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «صحيح البخاري» (٣/ ٦٦٥).

لفظ (طويلاً)، والذي في «اليونينية» علامة السقوط على (حديثاً).

(فكان فيما حدثنا به أن قال: يأتي الدجال، وهو محرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة، ينزل)، قال القَسْطَلاني: جملة مستأنفة، كأن قائلاً قال: إذا كان دخولها عليه حراماً، فكيف يفعل؟ قال: ينزل **(بعضَ السِّباخ التي بالمدينة)**، وسقط لفظ (ينزل) في رواية، وحينئذ فالظاهر أن قوله: (بعض) هو مفعول (يأتي)، والله أعلم.

و(السِّباخ) بكسر السين جمع: (سَبْخة)، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت شيئاً؛ أي: ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها.

(فيخرج إليه)؛ أي: إلى الدجال **(يومئذ رجلٌ هو خير الناس، أو من خير الناس)** شك من الرواي، وذكر إبراهيم بن سفيان الراوي[1] «صحيح مسلم» أنه يقال: إنه الخضر، وكذا حكاه معمر في «جامعه» فقال: بلغني أن ذلك الرجل هو الخضر.

(فيقول)؛ أي: ذلك الرجل: **(أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه. فيقول الدجال)**؛ أي: لبعض متابعيه: **(أرأيتَ)**؛ أي: أخبرني **(إن قتلتُ هذا ثم أحييته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا)**؛ أي: لا شك.

قال الكَرْماني: القائلون إما اليهود ومصدقوه من أهل الشقاوة،

---

(١) أي: الذي روى.

وإما أعم منهم، وقالوه خوفاً منه، لا تصديقاً، أو قصدوا به عدم الشك في كفره وكونه دجال، انتهى.

(فيقتله، ثم يحييه) بقدرة الله تعالى، **(فيقول)** الرجل **(حين يحييه: والله ما كنت قط أشدَّ بصيرةً مني اليوم)**، وفي بعض الأصول تقديم (مني) على (بصيرة)، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتولَ، فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة.

(فيقول الدجال: أقتلُهُ؟ فلا)، وفي رواية: (ولا) **(يُسلَّط عليه)**؛ بأن يُجعَل بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف، أو بأمر آخر نحوه؛ لأن الله تعالى يعجزه بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، فيبطل أمره.

قال الكَرْماني: وفي بعضها؛ أي: كـ «اليونينية»: (فلا أسلط عليه) فالهمزة الإنكارية مقدرة قبل لفظ: (أقتله)، وفي بعضها ظاهرة لفظاً، قال: وكأنه ينكر إرادته القتل وعدم تسلطه عليه، انتهى.

وهذا الحديث مقدم في بعض الأصول على حديث إبراهيم بن المنذر، وسيأتي الكلام عليه أيضاً في (الفتن).

وحاصل ما في هذه الأحاديث إعلامه ﷺ: أن الدجال لا يدخل المدينة، ولا يدخلها الرعب كما مضى، والله أعلم.

* * *

١٠ ـ بابُ
المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ

(باب) بالتنوين: (المدينةُ تنفي الخبث)؛ أي: بإخراج صاحبه منها.

١٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنَ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَجَاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى؛ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن عباس) بتشديد الموحدة وبالسين المهملة، و(عمرو) بفتح المهملة وسكون الميم، الباهلي قال: (حدثنا عبد الرحمن)؛ أي: ابن مهدي قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن محمد بن المنكدر، عن جابر)؛ أي: ابن عبدالله الأنصاري (ﷺ) وعن أبيه: أنه قال: (جاء أعرابي)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، إلا أن الزمخشري ذكر في «ربيع الأبرار»: أنه قيس بن أبي حازم، وهو

مشكل؛ لأنه تابعي كبير مشهور، صرحوا بأنه هاجر، فوجد النبي ﷺ قد مات، فإن كان محفوظاً فلعله آخر، وافق اسمه واسم أبيه.

وفي «الدلائل» لأبي موسى: في الصحابة قيس بن أبي حازم المِنْقَري، ويحتمل أن يكون هو هذا، انتهى.

أي: وأما الأول فإنه بَجَلي.

(النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد) حال كونه **(محموماً، فقال: أقلني)**، قال الحافظ: ظاهره أنه سأله الإقالة من الإسلام، وبه جزم عياض، وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، وإلا لقتله على الردة، انتهى.

وفي «المصابيح»: الظاهر أنه لم يرد الارتداد عن الإسلام.

قال ابن بطال: بدليل أنه لم يرد حلَّ ما عقده إلا بموافقة النبي ﷺ على ذلك، ولو أراد الردة، ووقع فيها، لقتله إذ ذاك.

وحمله بعضهم على إرادة الإقالة من المقام بالمدينة، انتهى.

(فأبى) عليه الصلاة والسلام أن يقيله **(ثلاث مرار)** براءين، وفي بعض الأصول: (مرات) بالتاء.

قال الكَرْماني: متعلق بـ (قال) و(أبى) كليهما، فهو من باب تنازع العاملين فيه.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(المدينة كالكير تنفي خبثها)**، قال في «المصابيح»: هذا تشبيه حسن؛ لأن الكير لشدة نفخِهِ ينفي عن

النار السخام والدخان والرماد، حتى لا يبقى إلا خالصُ الجمر، هذا إذا أُريد الكير: المنفخ الذي يُنفخ به النار.

وإن أريد: الموضعُ المشتمل على النار، وهو المعروف في اللغة، فيكون معناه: أن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب، ويخرج خلاصة ذلك، والمدينة كذلك؛ لما فيها من شدة العيش وضيق الحال التي تخلِّص النفس من الاسترسال في الشهوات، انتهى.

(**وتَنْصَعُ طيِّبها**) بفتح المثناة الفوقية أول (تنصع) وسكون النون وفتح الصاد المهملة وآخره مهملة، من (النصوع)، وهو الخلوص.

قال الحافظ: وأما قوله: (طيبها) فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية، وفي رواية الكُشْمِيْهني بالتحتانية أوله ورفع (طيبها) على الفاعلية، و(طيبها) للجميع بالتشديد، والمعنى: أنها إذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها.

وضبط القزاز (طيبها) بكسر أوله والتخفيف، ثم استشكله، فقال: لم أرَ للنصوع في الطيب ذكراً، وإنما الكلام (يتضوَّع) بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة.

قال: ويروى (ينضخ) بمعجمتين.

وأغرب الزمخشري في «الفائق» فضبطه بموحدة وضاد معجمة، وقال: هو من (أبضعه بضاعة) إذا دفعها إليه؛ يعني: أن المدينة تعطي

طيبها لمن سكنها، وتعقبه الصَّغَاني بأنه خالف جميع الرواة في ذلك.

وقال ابن الأثير: المشهور: أنه بالنون والصاد المهملة، انتهى.

وقال الكَرْماني: وفي بعضها: (تبصع) بالموحدة مع المهملتين، من (البصع)، وهو الجمع، ومع المعجمة ثم المهملة، من (بضعت اللحم)؛ أي: قطعته.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في (كتاب الأحكام) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لاَ نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا سليمان بن حرب**) قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد**) هو الخطمي (**قال: سمعت زيد بن ثابت ﷺ**)، ففي الإسناد صحابيان أنصاريان في نسق واحد.

(يقول: لما خرج رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ إلى) غزوة **(أحد)**، وكانت سنة ثلاث من الهجرة.

(رجع ناس من أصحابه) هم عبدالله بن أُبيٍّ ومن تبعه، **(فقالت فرقة: نقتلهم)**؛ أي: الراجعين، **(وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت)** لما اختلفوا: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[النساء: ٨٨]؛ أي: مالكم تفرقتم في أمرهم فرقتين، و(فئتين) حال عاملها (لكم)، و(في المنافقين) متعلق بما دلَّ عليه (فئتين).

(وقال النبي ﷺ: إنها)؛ أي: المدينة **(تنفي الرجال)**، كذا للأكثر بالراء، جمع: (رجل)، والمراد: شرارهم وأخساؤهم؛ أي: تميزهم وتظهرهم، وفي رواية: (الدجَّال) بالدال وتشديد الجيم، قال الحافظ: وهو تصحيف.

(كما تنفي النار خبثَ الحديد)، قال الحافظ: ووقع في (غزوة أحد): (تنفي الذنوب)، وفي (تفسير النساء): (تنفي الخبث)، وهذه توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه: (تنفي خبثها)، وقد مضى في أول (فضائل المدينة) عن أبي هريرة: (تنفي الناس).

قال: والرواية التي هنا بلفظ: (تنفي الرجال) لا تنافي الرواية التي بلفظ (الخبث)، بل هي مفسرة للرواية المشهورة، بخلاف رواية: (تنفي الذنوب)، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره: أهل الذنوب، فتلتئم مع باقي الروايات، انتهى.

قال: وسيأتي الكلام على هذا الحديث في (سورة النساء)، والغرض منه هنا: بيان ابتداء قوله: (تنفي الرجال)، وأنه كان في أحد، انتهى.

* * *

١٠/ م - بابٌ

(بابٌ) بالتنوين بلا ترجمة.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) بالإفراد، **(عبدالله بن محمد)** المسنَدي - بفتح النون - قال: **(حدثنا وهب بن جرير)** - بفتح الجيم وكسر الراء الأولى - قال: **(حدثنا أبي)** جرير بن حازم العَتَكي قال: **(سمعت يونس)** هو ابن يزيد الأيلي يحدث: **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن أنس)** هو ابن مالك (ﷺ، **عن النبي ﷺ)**: أنه **(قال: اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفي)**، تثنية: (ضِعف)، بالكسر.

(ما جعلت بمكة من البركة)، قال الحافظ: أي: من بركة الدنيا

بقرينة قوله في الحديث الآخر: «اللهم باركْ لنا في صاعنا ومدنا»، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة على المدينة.

قال: واستدل به على تفضيل المدينة على مكة، وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوتُ الأفضلية له على الإطلاق.

وقال ابن حزم: لا حجةَ لهم في الحديث؛ لأن تكثير البركة لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة.

ورده عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا؛ لأنها بمعنى: النماء والزيادة، فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات، ولاسيما في وقوع البركة في الصاع والمد.

وقال القرطبي: إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة، ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص، والله أعلم.

وقال النَّووي: الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها ما لا يكفيه في غيرها، وهذا أمر محسوسٌ عند من سكنها، انتهى.

وكذا قال الأُبي: معنى (ضعف ما بمكة) أن المراد: ما أشبع بغير مكة رجلاً أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثاً، فالأظهر في الحديث:

أن البركة إنما هي في الاقتيات، انتهى.

(تابعه)؛ أي: تابع جريرَ بن حازم في روايته لهذا الحديث **(عثمانُ بن عمر)** بن فارس، فرواه **(عن يونس)** بن يزيد، عن الزهري، قال في «الفتح»: ورواية عثمان موصولة في «كتاب علل حديث الزهري» جمع محمد بن يحيى الذهلي، كذا وجدته بخط بعض المصنفين، ولم أقفْ عليه في كتاب الذهلي، انتهى.

* * *

١٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ، حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: **(حدثنا إسماعيل بن جعفر)** الأنصاري الزُّرَقي، **(عن حُميد)** ـ بالتصغير ـ المعروف بالطويل، **(عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر، فنظر إلى جُدُرات المدينة)** بضم الجيم والدال، جمع: (جدار) جمعَ سلامة، **(أوضعَ)** بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة؛ أي: حمل **(راحلته)** على السير السريع.

(وإن كان على دابة) هي أعم من الناقة، **(حرَّكها)**؛ أي: الدابة، **(من حبها)**؛ أي: لأجل حب المدينة، وقد استجاب الله دعاء نبيه عليه

الصلاة والسلام حيث قال: «اللهم حببْ إلينا المدينةَ كحبنا مكة أو أشد».

وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة) أواخر (أبواب العمرة).

قال في «الفتح»: وسقط لفظ (باب) من رواية أبي ذر، فأشكل؛ أي: من حيث أن هذين الحديثين لا يناسبان الترجمة التي قبلها.

قال: وعلى تقدير ثبوته فلابدَّ له من تعلق بالذي قبله؛ لأنه بمنزلة الفصل من الباب، ووجه تعلق الأول منهما بترجمة نفي الخبث عن المدينة: أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليلُ ما يضادها، فيناسب ذلك نفي الخبث.

ووجه تعلق الثاني: أن قضية حب الرسول ﷺ للمدينة أن تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها، فيناسب ذلك أيضاً، انتهى.

* * *

١١ ـ بابُ
كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ

(باب كراهية النبي ﷺ أن تُعرَى المدينة) بضم الفوقانية وسكون المهملة مبنياً للمفعول؛ أي: تخلى، يقال: (أعريت المكان) إذا جعلته خالياً، وفي رواية: (تَعرى) بفتح الفوقية مبنياً للفاعل؛ أي: تخلو، من العراء بمعنى (الفضاء) وزنته.

١٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (ابن سلام) بتخفيف اللام، واسمه محمد، قال: (أخبرنا الفزاري) مروان بن معاوية، (عن حميد الطويل، عن أنس ﷺ قال: أراد بنو سَلِمة) ـ بكسر اللام ـ بطن كبير من الأنصار، (أن يتحولوا) من منازلهم (إلى قرب المسجد)؛ لأنها كانت بعيدة منه، (فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة) فيه الضبطان

السابقان؛ أي: يجعل حواليها خالياً.

(وقال: يا بني سلمة! ألا تحتسبون)، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ولبعضهم: (تحتسبوا) وحذف النون في مثل هذا لغة مشهورة، **(آثاركم)**؛ أي: ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد؟ فإن بكل خطوة أجراً، والاحتساب ـ وإن كان أصله العد ـ لكنه استعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة.

(فأقاموا)، وفي «مسلم» من حديث جابر: قالوا: ما يسرنا أنا كنا تحولنا. وقد تقدم الكلام عليه في (باب احتساب الآثار) أوائل (صلاة الجماعة).

قال في «المصابيح»: قال ابن بطال: إنما أراد عليه الصلاة والسلام أن تعمر المدينة كلها؛ ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين إرهاباً لهم، فيقال عليه: فلم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك، وعلل بطلب مزيد الثواب لبني سلمة مع أن الآخر مصلحة عامة للمسلمين؟

فذكر ـ أي: فجوابه أنه ذكر ـ لهم الخاص بهم؛ ليكون ذلك أبعث على نشاطهم إلى البقاء في ديارهم، وعلى هذا فهمه البخاري.

قال: ولذلك ترجم عليه بترجمتين إحداهما: (كراهة الرسول عليه الصلاة والسلام أن تعرى المدينة)، والأخرى: (باب احتساب الآثار)، انتهى.

* * *

١٢ - بابٌ

(بابٌ) بالتنوين، بلا ترجمة في جميع النسخ، وسيأتي الكلام آخرَ الباب على وجه مناسبة ما أورده فيه للباب الذي قبله.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّد، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، (**عن يحيى**) هو ابن سعيد القطان، (**عن عُبيدالله بن عمر**) بضم العين فيهما، وتصغير الأول، وهو العمري، (**عن حفص بن عاصم**)؛ أي: ابن عمر بن الخطاب، (**عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ**): أنه (**قال: ما بين بيتي ومنبري**)، قال الحافظ: كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده: (قبري) بدل (بيتي)، وهو خطأ، فقد تقدم هذا الحديث في (كتاب الصلاة)

قبيل (الجنائز) ـ أي: في (باب فضل ما بين القبر والمنبر) ـ بهذا الإسناد بلفظ: (بيتي)، وكذلك هو في «مسند مُسَدَّد» شيخ البخاري فيه.

نعم، وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ: (القبر)، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: (بيتي): أحد بيوته، لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة» أخرجه الطبراني في «الأوسط»، انتهى.

(روضة من رياض الجنة)، قال في «الفتح»: أي: كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، لاسيما في عهده ﷺ، فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى دخول الجنة، فيكون مجازاً، أو هو على ظاهره، وأن المراد: أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة ـ أي: وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى ـ هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث، قال: وهي ـ أي: الأقوال الثلاثة ـ على ترتيبها هذا في القوة، انتهى.

وقال القَسْطَلاني بعد أن صدر كلامه بأنها حقيقة من الجنة: بأن تكون مقتطعة منها، ولا مانعَ من الجمع، فهي من الجنة، والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة، وتنتقل هي أيضاً إلى الجنة، انتهى.

ثم قال في «الفتح»: واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة؛ لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة، وقد قال في الحديث الآخر: «لَقَابُ قوسِ أحدكم في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها».

وتعقبه ابن حزم بأن قوله: (إنها من الجنة) مجاز؛ إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾[طه: ١١٨].

قال: وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، كما يقال في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»، قال: ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة؛ أي: والخصم قائل بأن المدينة كلها أفضل من مكة.

قال: فإن قيل: إن ما قرب منها أفضل مما بعد، لزمهم أن يقولوا: إن الجحفة أفضل من مكة، ولا قائلَ به، انتهى.

وقد أجاب من قال: (إنها من الجنة حقيقة) عما أورد عليه من وقوع الجوع والعري فيها بأنها لما تَصوَّرت بصورة الدنيا أُعطِيت حكمها من وقوع ذلك فيها.

(ومنبري على حوضي)، قال الأكثر: إن المراد: منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، ينقل يوم القيامة، فينصب على الحوض، وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة.

قال في «الفتح»: والأول أظهر، ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم، وروى الطبراني في «الكبير» من حديث أبي واقد الليثي رفعه: «إن قوائمَ منبري رواتبُ في الجنة».

وقيل: معناه: أن قصد منبره والحضور عنده وملازمة الأعمال الصالحة عنده يورد صاحبه إلى الحوض، ويقتضي شربه منه، والله أعلم.

قال: ونقل ابن زَبَالة: أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً، وقيل: أربعة وخمسون وسدسي ذراع، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع، وهو الآن كذلك، فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار، انتهى.

وقد تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء والمسجد الأقصى في أبواب في أواخر (كتاب الصلاة).

* * *

١٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ

وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ
وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: اللهُمَّ العَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ. قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَان يَجْرِي نَجْلاً. تَعْنِي: مَاءً آجِناً.

وبالسند قال:

(حدثنا عُبيد بن إسماعيل) بضم العين مصغراً، الهَبَّاري قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة، (عن هشام، عن أبيه) عروة بن الزبير ابن العوام، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر) رضي الله عنه بضم الواو؛ أي: أصابه الوَعَكَ؛ بفتحتين: وهو: الحمى، وقيل: مَغْثُ الحمى.

(وبلال) رضي الله عنه (فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كلُّ امرئٍ مُصبَّحٌ في أهلِهْ)

بفتح الصاد وتشديد الموحدة المفتوحة.

قال في «المصابيح»: يحتمل أن يراد: يحصل في أهله صباحاً، ويقال له: أنعم صباحاً، أو يسقى صَبوحه، وهو شرب الغداة.

(والموتُ أدنى من شِراكِ نعلِهْ)

بكسر الشين المعجمة، أحد سيور النعل التي تكون على وجهها؛ أي: والحال أن الموت يفجأه فلا يمسي حياً، والهاء في (أهله) و(نعله) ساكنة في «اليونينية».

(وكان بلال) رضي الله عنه **(إذا أُقلِع عنه الحمى)** بضم همزة (أقلع) مبنياً للمفعول، وفي رواية بفتحها مبنياً للفاعل، من الإقلاع عن الشيء، وهو الكف.

(يرفع عَقِيرته) بفتح المهملة وكسر القاف؛ أي: صوته، وأصلها كما في «المحكم»: رفع صوت القارئ والمغني والباكي.

حال كونه **(يقول:**

ألا ليتَ شعري هلْ أبيتنَّ ليلةً ... بوادٍ وحولي إذْخرٌ)

نبت طيب الرائحة.

(وجليل) نبت أيضاً، وهو الثمام، واحده: جَلِيلة، بفتح الجيم وكسر اللام.

وقوله: (حولي) مبتدأ، خبره (إذخر)، والجملة حالية مصدرة بالواو، وأنشده الجوهري في مادة (ج ل ل) بلفظ: (بمكة حولي)

بدون واو، وهو أيضاً حال.

(وهل أردَنْ) بالنون الخفيفة، **(يوماً مياهَ مَجَنَّة)** بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة، وميمه زائدة.

قال في «المصابيح»: وهي سوق هجر بقرب مكة، وقال غيره: موضع على أميال من مكة بناحية مر الظهران، وقال الأزرقي: على بريد منها.

(وهل يبدوَنْ) بنون خفيفة؛ أي: يظهرن **(لي شامةٌ)** ـ بالشين المعجمة ـ **(وطَفِيل)** بفتح المهملة وكسر الفاء، هما جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة.

وقال الخطابي: كنت أحسب: أنهما جبلان حتى ثبت عندي: أنهما عينان، وليس هذان البيتان لبلال، بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مُضاض الجرهمي، أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة.

قال في «المصابيح»: تعزَّى أبو بكر ﷺ عند أخذ الحمى بما ينزل عليه من الموت الشامل للأهل والقريب، وبلال تمنى الرجوع إلى وطنه على عادة العرب، فانظر إلى فضل أبي بكر على غيره، انتهى.

(اللهم)، وفي رواية: (قال: اللهم) **(العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف)** هؤلاء رؤوس الكفر؛ أي: اللهم أبعدهم عن رحمتك، **(كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء)**،

يريد المدينة، و(الوباء) مقصور يهمز، ولا يهمز، قاله في «الفتح».

وقال الكَرْماني: ممدود ومقصور، وهو المرض العام.

ولا يعارض قدومهم عليها ـ وهي بهذه الصفة ـ نهيَهُ ﷺ عن القدوم على أرض الطاعون؛ لأن ذلك كان قبل النهي، أو أن النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع، لا المرض وإن عم، قاله في «الفتح».

(ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة، أو أشد) حباً من حبنا مكة.

(اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا)؛ أي: في صاع المدينة ومدها، وصاع المدينة: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث برطل أهل الحجاز، ورطلان عند غيرهم.

(وصححها لنا) من الأمراض، **(وانقل حماها إلى الجُحْفة)** بضم الجيم وسكون المهملة، الميقات المشهور.

(قالت)؛ أي: عائشة، والقائل عروة، فهو متصل، **(وقدمنا المدينة وهي أَوبأُ أرضِ الله)** بالهمز بوزن (أفعل) التفضيل؛ أي: أكثر وباءً من غيرها.

(قالت) عائشة: **(فكان بُطْحَان)** بضم الموحدة وسكون المهملة وآخره نون، واد في صحراء المدينة، **(يجري نَجْلاً)** بفتح النون وسكون الجيم، كذا للأكثر، وهو النز، بنون وزاي، يقال: استنجل الوادي إذا ظهر نزوزه.

قال في «الفتح»: وقد تفتح الجيم، حكاه ابن التين.

وقال ابن فارس: النَّجَل ـ بفتحتين ـ سعة العين، وليس هو المراد هنا.

وقال ابن السِّكِّيت: النجل: النزُّ حين يظهر، وتنبع عين الماء.

وقال الحربي: نجلاً؛ أي: واسعاً، ومنه: عين نجلاء؛ أي: واسعة، وقيل: هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء، انتهى.

(تعني) عائشة: (ماءً آجِناً) بالهمز والمد وكسر الجيم، قال في «الفتح»: وهذا من تفسير الراوي عنها، وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة؛ لأن الماء الذي هذه صفته يحدث عنده المرض، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وهذا من كلام البخاري، قال القاضي: هو خطأ ممن فسره، فليس المراد هنا الماء المتغير، ونقله الزَّرْكشي وأقره، قال: ولم أتحقق وجه الخطأ، بل قولها: (قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله) يناسب تغير الماء وكراهته، انتهى.

وكذا تعقبه الحافظ فقال: لا يشك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز، فهو بصدد أن يتغير، وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة، انتهى.

وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في (المغازي) أول (الهجرة) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام، (عن خالد بن يزيد، عن سعد بن أبي هلال) الليثي، (عن زيد بن أسلم، عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب، (عن عمر ﷺ قال: اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ)، وقد استجاب الله دعاه ﷺ، فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ظلماً، فحصل له ثواب الشهادة.

قال في «الفتح»: وقد ذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك: أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد، فقال لما قصها عليه: أنى لي بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب لست أغزو، والناس حولي؟ ثم قال: بلى، وبلى يأتي بها الله تعالى إن شاء، انتهى.

* * *

١٨٩٠/ م ـ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه.

(وقال ابن زُريع) هو يزيد، **(عن روح بن القاسم)** التيمي العنزي، **(عن زيد بن أسلم، عن أمه)**، وفي هامش «اليونينية»: **(عن أبيه)** بدل قوله: (عن أمه)، وكتب عليه علامة نسخة.

(عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما): أنها **(قالت: سمعت عمر نحوه)**، ورواية ابن زريع وصلها الإسماعيلي عن إبراهيم بن هاشم، عن أمية ابن بسطام، عن يزيد بن زريع به، ولفظه: عن حفصة قالت: سمعت عمر يقول: اللهم قتلاً في سبيلك، ووفاة في بلد نبيك، قالت: فقلت: وأني يكون هذا؟! قال: يأتي به الله إذا شاء.

(وقال هشام) هو ابن سعد المدني، أبو عباد القرشي، مولى آل بني أبي لهب، ويقال: مولى بني مخزوم، ويقال له: يتيم زيد بن أسلم، ضعَّفه أئمة كالإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم، وقال علي بن المديني: صالح، وقال الساجي: صدوق، وقال أبو زرعة: محله الصدق، وقال يحيى بن معين: صالح، ليس بمتروك الحديث، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف، وكان متشيعاً.

مات سنة ستين ومئة، وقيل: سنة تسع وخمسين في أول خلافة المهدي.

استشهد به البخاري، وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون.

وقال الحاكم: أخرج له مسلم في الشواهد.

(عن زيد) هو ابن أسلم، **(عن أبيه)** أسلم، **(عن حفصة)**: أنها قالت: **(سمعت عمر ﷺ)**، ورواية هشام وصلها ابن سعد عن محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك عنه، ولفظه: عن حفصة: أنها سمعت أباها يقول، فذكر مثله، وفي آخره: إن الله يأتي بأمره إن شاء.

قال الحافظ: وأراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم؛ فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله: (عن أمه)، كذا قاله في «الفتح».

وقوله: فاتفق هشام بن سعد . . . إلخ هو من هذه الجهة متفقان، ولكنهما مختلفان من جهة: أن سعيد بن أبي هلال يرويه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وهشام بن سعد يرويه عن أسلم عن حفصة عن عمر، وقد ورد من طريق أخرى منقطعة، وزاد في آخرها: فكان الناس يتعجبون من ذلك، ولا يدرون ما وجهه حتى طعنه أبو لؤلؤة.

ووجه مناسبة حديثي الباب والأثر للباب الذي قبله: أن حديث: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة» إشارةٌ إلى الترغيب في سكنى المدينة، وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه عليه الصلاة والسلام للمدينة بقوله: «اللهم صححها»، وفي

ذلك إشارة أيضاً إلى الترغيب في سكناها، وأثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهرٌ في ذلك، وفي كل ذلك مناسبة لكراهته ﷺ أن تعرى المدينة؛ أي: تصير خالية، قاله في «الفتح».

قال: وفي ختم (كتاب الحج) به إشارةٌ إلى حسن الختام، فنسأل الله الكريم: أن يختم لنا بالحسنى، وأن يعين على ختم هذا الشرح، ويرفعنا به إلى المحل الأسنى، إنه على كل شيء قدير.

❐❐❐

(٢٠)

كِتَابُ الصَّوْمِ

(٢٠)

كتاب الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الصوم)

وفي بعض الأصول ـ وهو الذي في «اليونينية» ـ تقديم (كتاب الصوم) على البسملة.

قال في «الفتح»: والبسملة ثابتة للجميع، وفي رواية النسفي: (كتاب الصيام).

والصوم والصيام في اللغة: الإمساك، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[مريم: ٢٦]؛ أي: إمساكاً وسكوتاً عن الكلام.

وفي الشرع: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة.

وقال الراغب: الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير: صائم، وفي الشرع: إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقياء من الفجر إلى المغرب، انتهى.

أي: فهو وصف سلبي، وإطلاق العمل عليه يجوز.

قال القَسْطَلاني: وذكر الصوم متأخراً عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة؛ لاشتمال كل منهما على بذل المال، فلم يبقَ للصوم موضعٌ إلا تأخيره، وهو ربع الإيمان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصوم نصف الصبر» مع قوله: «الصبر نصف الإيمان».

وشرعه سبحانه لفوائد: أعظمُها كسرُ النفس وقهر الشيطان، والشبعُ نهرٌ في النفس يَرِده الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة.

ومنها أن الغني يعرف قدر النعمة عليه بإقداره على ما مُنِعَ منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح، فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص، وحصول المشقة له بذلك، يتذكر به من مُنِع ذلك على الإطلاق، فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك، انتهى.

وهو لجام المتقين، وجُنَّة المحاربين، ورياضة الأبرار والمتقين.

* * *

١ ـ بابُ
وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣].

(باب وجوب صوم) شهر (رمضان)، كذا للأكثر، وللنسفي: (وجوب رمضان وفضله)، وكان وجوبه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة.

وسيأتي الكلام على اشتقاقه بعد ثلاثة أبواب، وقد ذكر له بعضهم ستين اسماً.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على سابقه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾؛ يعني: الأنبياء والأمم من لدن آدم، وفيه توكيد للحكم، وترغيب للفعل، وتطييب للنفس، ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ المعاصي؛ فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها، كما قال عليه الصلاة والسلام: «فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء».

وهل صيام رمضان من خصائص هذه الأمة أم لا؟

إن قلنا: إن التشبيه في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ على حقيقته، فيكون رمضان كُتِب على من قبلنا، وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عمر مرفوعاً: «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم»، لكن في إسناده مجهول.

وإن قلنا: المراد من التشبيه: مطلق الصوم دون قدره ووقته، فيكون واقعاً على مطلق الصوم، وهو قول الجمهور.

* * *

١٨٩١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال: **(حدثنا إسماعيل بن جعفر)** الأنصاري الزُّرَقي، **(عن أبي سُهيل)** بالتصغير، واسمه نافع بن مالك،

وهو عم الإمام مالك، **(عن أبيه)** مالك بن أبي عامر الأَصْبحي، **(عن طلحة بن عبيدالله)** أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم: **(أن أعرابياً)** قيل: هو ضمام بن ثعلبة، وقيل غيره، **(جاء إلى رسول الله ﷺ)** حال كونه **(ثائرَ الرأس)**؛ أي: منتشر شعره من ترك الرفاهية، **(فقال: يا رسول الله! أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟)** بالإفراد.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(الصلواتُ الخمسُ)** برفعهما على أن (الصلوات) خبر مبتدأ محذوف، أو على أنها مبتدأ خبرها محذوف، و(الخمس) نعتها على التقديرين، وفي رواية بنصبهما بتقدير: فرضَ اللهُ.

زاد في رواية (الإيمان): (فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا)، **(إلا أن تطَّوع شيئاً)** بتشديد الطاء، ويجوز تخفيفها على حذف إحدى التاءين، وسبق في (الإيمان) بيان الاختلاف في هذا الاستثناء: هل هو منقطع؟ فيكون التقدير: لكن التطوع خير لك، وعليه الشافعي وجماعة القائلون بعدم لزوم الإتمام بالشروع في النوافل، ويدل على ذلك أحاديث.

أو متصل، فيكون المراد: إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه، وتقدم هناك ما يرد على هذا الثاني.

(فقال) الأعرابي: **(أخبرني بما)**، وفي رواية: (ما) بدون موحدة، **(فرض الله علي من الصيام، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(شهر رمضان)** بالنصب؛ أي: فرض الله عليك شهر رمضان، زاد في

(الإيمان): (هل علي غيره؟ قال: لا)، **(إلا أن تطوع شيئاً. فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة؟ قال)**، وفي رواية: (فقال): **(فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام)**، وفي رواية: (شرائعَ الإسلام) بدون موحدة، فيكون منصوباً على المفعولية، وشرائعه باقي أحكامه من نصب الزكاة وجميع الواجبات والمنهيات.

قال في «المصابيح»: وهذه الزيادة الواقعة في هذا الحديث يزول بها استشكال الأخبار بفلاحه ـ أي: بالاقتصار على الصلاة والصيام ـ في أحاديث أُخَر مع أن للإسلام فروضاً غير المذكورة في الحديث، فلما قال هنا: (بشرائع الإسلام) تناول الجميع، انتهى.

(قال) الأعرابي: **(والذي أكرمك)**، زاد في رواية: (بالحق) **(لا أتطوع شيئاً)**، في رواية (الإيمان): (لا أزيد على هذا)، **(ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: أفلح)**؛ أي: ظفر وأدرك بغيته دنيا وأخرى.

(إن صدق، أو: دخل)، وفي رواية: (أو: أدخل) **(الجنة)** شك من الرواي.

(إن صدق)، لا يقال مفهومه: أنه إذا زاد لا يفلح؛ لأنا نقول: مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة؛ لأنه إذا أفلح بالواجب، ففلاحُهُ بالمندوب مع الواجب أولى.

وتقدم الكلام مستوفى على هذا الحديث في (باب الزكاة من الإسلام) من (كتاب الإيمان).

* * *

١٨٩٢ ـ حدثنا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكَانَ عَبْدُاللهِ لاَ يَصُومُهُ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: (حدثنا اسماعيل) هو المشهور بابن عُلَيَّة، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام النبي ﷺ عاشوراء) بالمد، ويقصر، وهو عاشر المحرم، وقيل: هو تاسع المحرم، (وأمر) ـ ببنائه للفاعل ـ (بصيامه، فلما فُرِض رمضان تُرِك) بالبناء للمفعول؛ أي: صوم عاشوراء.

(وكان عبدالله)؛ أي: ابن عمر راوي الحديث (لا يصومه)؛ أي: عاشوراء؛ مخافة ظن وجوبه، أو أن يظن تعظيمه في الإسلام، كما كان في الجاهلية، وإلا فهو سنة كما يأتي في باب مفرد، (إلا أن يوافق صومَهُ) الذي كان يعتاده، فيصومه للعادة.

* * *

١٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن يزيد ابن أبي حَبِيب)** ـ بالمهملة المفتوحة مكبراً ـ **(ابن عِرَاك بن مالك)** بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الألف كاف **(حدثه)**؛ أي: حدث يزيد: **(أن عروة)** بن الزبير **(أخبره)**؛ أي: أخبر عراكاً، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية)**، وكان رسول الله ﷺ يصوم معهم، **(ثم أمر رسول الله ﷺ)** ـ ببناء (أمر) للفاعل ـ لما قدم المدينة **(بصيامه)**، وصامه معهم أيضاً **(حتى فُرِض رمضان، وقال)** ـ بالواو ـ **(رسول الله ﷺ: من شاء فليصمه)**، وفي رواية: (فليصم) بدون ضمير المفعول.

(ومن شاء أفطر)، وفي رواية: (أفطره) بإثبات ضمير المفعول.

وقال في جانب الصوم: (فليصم) بلفظ الأمر، وفي الإفطار: (أفطر) بلفظ الإخبار؛ إشعاراً بأن جانب الصوم أرجح، فكأنه مطلوب، قاله الكَرْماني.

قال الحافظ: ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: حديث طلحة الدال على أنه لا فرضَ إلا رمضان، وحديثي ابن عمر وعائشة المتضمنين الأمرَ بصيام عاشوراء.

قال: وكأن المصنف أشار إلى أن الأمر في روايتهما محمولٌ على الندب بدليل حصر الفرض ـ أي: في حديث طلحة ـ في رمضان، وهو

ظاهر الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣]، ثم بينه فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[البقرة: ١٨٥].

وقد اختلف السلف: هل فُرِض على الناس صيامٌ قبل رمضان، أو لا؟ فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية: أنه لم يجب قط صومٌ قبل رمضان، وفي وجه وهو قول الحنفية: أول ما فرض صوم عاشوراء، فلما نزل رمضان نُسِخ.

فمن أدلة الشافعية حديث معاوية: «هذا يومُ عاشوراءَ، ولم يكتب الله عليكم صيامَهُ».

ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين بلفظ الأمر، وحديث سلمة بن الأكوع مرفوعاً: «من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم»، وسيأتي الكلام عليه وعلى حديث معاوية وحديثي ابن عمر وعائشة في (باب صيام يوم عاشوراء) قُبيل (كتاب التراويح).

* * *

٢ ـ بابُ
فَضْلِ الصَّوْمِ

(باب فضل الصوم)

١٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ؛ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالك) إمام دار الهجرة، (عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: الصيام جُنَّة) بضم الجيم وتشديد النون، زاد سعيد بن منصور، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد: (جنة من النار).

وللنسائي من حديث عائشة مثله، وله من حديث عثمان بن أبي العاص: (الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال).

ولأحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة: (جنة وحصن حصين من النار).

وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح: (الصيام جنة ما لم يخرقها)، زاد الدارمي: (بالغيبة).

و(الجنة): الوقاية والستر.

قال الحافظ: وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر، وأنه من النار، وبهذا جزم ابن عبد البر.

وقال صاحب «النهاية»: معنى كونه (جنة): أنه يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

وقال القرطبي: (جنة)؛ أي: سترة بحسب مشروعيته، فينبغي له أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله: «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث...» إلخ.

قال: ويصح أن يراد به: أنه سترة بحسب فائدته، وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله: «يدع شهوته...» إلخ، ويصح أن يراد: أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات، انتهى.

وقال عياض في «الإكمال»: معناه: يستر من الآثام، أو من

النار، أو من جميع ذلك، وبالأخير جزم النَّووي.

وقال ابن العربي: إنما كان جنة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات، فإذا كفَّ نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة.

وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارةٌ إلى أن الغيبة تضر الصيام، وقد حكي عن عائشة، وبه قال الأوزاعي: إنها تفطر الصائم، وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم.

وأفرط ابن حزم فقال: تبطله كل معصية من متعمدٍ لها ذاكرٍ لصومه، سواء كانت فعلاً أو قولاً؛ لعموم قوله: «فلا يرفث ولا يجهل» ولقوله في الحديث الآخر: «من لم يدع قولَ الزور والعمل به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه».

والجمهور ـ وإن حملوا النهي على التحريم ـ إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع.

وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح أفضلية الصيام على غيره من العبادات فقال: حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلاً!

وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله! مرني بأمر آخذه عنك، قال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا مثلَ له»، وفي رواية: «لا عدل له»، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة.

(فلا يرفث)؛ أي: الصائم، كذا وقع مختصراً، ووقع في

«الموطأ»: (الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث. . .) إلخ، وهو بتثليث الفاء، قاله في «المصابيح» والكَرْماني.

وقال الزَّرْكشي: بتثليث الفاء، يقال: (رَفَثَ) بفتح الفاء، (يرفث) بضمها وبكسرها، و(رَفِثَ) بكسرها، (يرفَث) بفتحها، (رفثاً) بسكونها في المصدر، وفتحها في الاسم.

قال في «الفتح»: والمراد بالرفث هنا ـ وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة ـ: الكلام الفاحش، ويطلق على الجماع، وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقاً، قال: ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها.

(ولا يجهل)؛ أي: لا يفعل فعل الجهَّال، كالصياح والسفه ونحو ذلك، ولسعيد بن منصور: (فلا يرفث ولا يجادل).

ولا يفهم من هذا: أن غير الصوم يباح فيه ما ذُكِر، وإنما المراد: أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم.

(وإن امرؤ) ـ بتخفيف النون ـ **(قاتله أو شاتمه)**، وفي رواية أبي صالح الآتية بعد ستة أبواب: (فإن سابه أحد أو قاتله)، ولابن خزيمة: (فإن سابك أحدٌ فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس)، وللنسائي من حديث عائشة: (وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه).

(فليقل: إني صائم، مرتين)، واقتصر في بعض طرقه على واحدة مع اتفاق الروايات كلها على أنه يقول: (إني صائم)، واختلف

في المراد بقوله ذلك: هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك، أو يقولها لنفسه؟ وبالثاني جزم المُتولِّي، ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجَّح النَّووي الأول في «الأذكار»، وقال في «شرح المهذب»: كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسناً.

قال الحافظ: ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته بعد ستة أبواب بالاستفهام فقال: (باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم)؟

وادعى ابن العربي: أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً.

وتكرير قوله: (إني صائم)؛ ليتأكد الانزجار من نفسه أو ممن يخاطبه بذلك.

وقال الزَّرْكشي: المراد: أنه يقوله مرة بقلبه، ومرة بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كف خصمه عنه.

وتعقب بأن القول حقيقة باللسان، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز.

وقوله: (قاتله) يمكن حمله على ظاهره، ويمكن أن يراد بالقتل: اللعن، فيرجع إلى معنى الشتم، ولا يمكن حمله كـ (شاتمه) على المفاعلة؛ لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك، فكيف يقع منه؟ وإنما المعنى: إذا جاءه متعرضاً لمقاتلته أو مشاتمته؛ كأنْ يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه، وقد تطلق المفاعلة على المتهيئ

لها، وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد، كما يقال: (عالجت الأمر) و(عافاه الله)، ويؤيده: أنه وقع في بعض طرقه بلفظ: (فإن شتمه).

وفائدة قوله: (إني صائم) إن أمكن أن يكف عنه بذلك، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: (قاتله) شاتمه، فالمراد من الحديث: أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله: (إني صائم)، قاله في «الفتح».

(والذي نفسي بيده) أقسم على ذلك تأكيداً، **(لخُلُوف)**، قال القاضي عياض: الرواية الصحيحة بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء، قال: وبعض الشيوخ يفتح الخاء.

قال الخطابي: وهو خطأ، وحكى القاضي عن القابسي الوجهين، وبالغ النَّووي في «شرح المهذب» فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فَعول ـ بفتح أوله ـ قليلة، ذكرها سيبويه وغيره، فليس هذا منها. وهو تغير رائحة الفم بخلاء المعدة من الطعام.

(فم الصائم)، فيه رد على من قال: لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر؛ لثبوتها في هذا الحديث الصحيح وغيره.

(أطيب عند الله من ريح المسك)، اختلف في معنى ذلك مع أنه سبحانه وتعالى منزهٌ عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الخبيثة؛ إذ

ذلك من صفات الحيوان، ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه.

فقال المازَرِي: هو مجاز؛ لأن العادة جرت بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك من الصوم؛ لتقريبه من الله، فالمعنى: أن الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك عندكم؛ أي: يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر.

وقيل: المراد أن ذلك في حق الملائكة، وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر من استطابتهم ريح المسك.

وقيل: المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضدِّ ما هو عندكم، وهذا قريبٌ من الأول.

وقيل: المراد أن الله يجزيه في الآخرة، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكاً.

وقيل: المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك، حكاهما عياض.

وقال الداودي وجماعة: المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر، ورجَّح النَّووي هذا الأخير، وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى، فهذه ستة أجوبة.

قال الحافظ: ونقل القاضي حسين في «تعليقه»: أن للطاعات يوم القيامة ريحاً تفوح، قال: فرائحة الصائم فيها بين العبادات كالمسك.

قال: ويؤيد الأجوبة الثلاثة الأخيرة قوله في رواية أحمد ومسلم: (أطيب عند الله يوم القيامة)، ثم قال: لكن روى الحسن بن سفيان في «مسنده» والبيهقي في «الشعب» من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان: «وأما الثانية: فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك»، قال المنذري: إسناده مقارب.

قال: وهذه المسألة إحدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح؛ فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد، واستدل بالرواية التي فيها: (يوم القيامة)، وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا أيضاً، واستدل بما تقدم، وبأن جمهور العلماء ذهبوا إلى ذلك، فقد قال الخطابي: طيبه عند الله: رضاه به وثناؤه عليه، وقال ابن عبد البر: أزكى عند الله تعالى وأقرب إليه، وقال البغوي: معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله، وبنحو ذلك قال القدوري من الحنفية، والداودي وابن العربي من المالكية، وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهما من الشافعية، جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضى والقبول.

وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها، فقيد بيوم القيامة في رواية لذلك، وأطلق في باقي الروايات نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت في

الدارين، وهو كقوله: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾[العاديات: ١١]، وهو خبير بهم في كل يوم، انتهى كلام ابن الصلاح.

ويؤخذ من قوله: «أطيب من ريح المسك»: أن الخلوف أعظم من دم الشهادة؛ لأن دم الشهيد شُبِّه ريحه بريح المسك، والخلوف وصف بأنه أطيب، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة، كما لا يخفى، قاله في «الفتح».

قال: ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما؛ فإن أصل الخلوف طاهر، وأصل الدم بخلافه، فكان ما أصله طاهر أطيب ريحاً، انتهى.

وفي «القَسْطَلاني»: وأجيب بأنه إنما كان أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد؛ لأن الصوم أحد أركان الإسلام المبني هو عليه، وهو فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية، كما نص عليه الشافعي.

وروى الإمام أحمد في «المسند»: أنه ﷺ قال: «دينارٌ تنفقه على أهلك، ودينارٌ تنفقه في سبيل الله، أفضلها الذي تنفقه على أهلك».

وجه الدليل: أن النفقة على الأهل فرضُ عين، والنفقة في سبيل الله فرض كفاية.

قال: ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود الطَّيالِسي من حديث أبي قتادة قال: خطب النبي ﷺ فذكر الجهاد وفضله على سائر الأعمال المكتوبة؛ فإنه يحتمل أن يكون ذلك قبل وجوب الصوم.

وأما قول إمام الحرمين وجماعة: إن فرض الكفاية أفضل، فمخالف لنص الشافعي، فلا يعوَّل عليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبي أمامة لما سأله عن أفضل الأعمال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له»، انتهى.

(يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)، قال الحافظ: لم يصرح فيه بنسبته إلى الله تعالى؛ للعلم به، وعدم الإشكال فيه.

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث عن إسحاق بن الطباع، عن مالك، فقال بعد قوله: (من ريح المسك): (يقول الله ﷻ: إنما يذر شهوته...) إلخ، وسيأتي بعد ستة أبواب من طريق عطاء، عن أبي صالح بلفظ: (قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له)، ويأتي في (التوحيد) بلفظ: (يقول الله: الصوم لي، وأنا أجزي به)، الحديث.

قال في «الفتح»: وقد يُفهَم من الإتيان بصيغة الحصر في قوله: (إنما يذر...) إلخ، التنبيهُ على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك، وهو الإخلاص الخاص به، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة، لا يحصل للصائم الفضل المذكور.

قال: لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجوداً وعدماً، ولا شكَّ أن من لم يعرض في خاطره بشهوة لشيء من الأشياء طولَ نهاره إلى إفطارِهِ ليس هو في الفضل كمن عرض ذلك له، فجاهد نفسه في تركه.

قال: والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع؛ لعطفها على الطعام والشراب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص، ووقع في رواية «الموطأ» ورواية (التوحيد) تقديم الشهوة عليها، فيكون من الخاص بعد العام، ووقع عند الحافظ سَمُّويه في «فوائده» من طريق أخرى عن أبي صالح: (يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلي)، انتهى باختصار.

(الصيام لي، وأنا أجزي به) بفتح الهمزة وكسر الزاي.

قال الحافظ: كذا وقع (الصيام) بغير أداة عطف، وفي «الموطأ»: (فالصيام) بزيادة الفاء، وهي للسببية؛ أي: سبب كونه لي: أنه يترك شهوته لأجلي، ووقع في الرواية التي بعد ستة أبواب: (قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به).

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: (الصيام لي، وأنا أجزي به) مع أن الأعمال كلها له تعالى وهو الذي يجزي بها على أقوال:

أحدها: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، نقله عياض عن أبي عُبيد في «غريبه»، قال أبو عُبيد: ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: «ليس في الصوم رياءٌ» حدَّثَنيه شَبَابَة، عن عقيل، عن الزهري مرسلاً، قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات، إلا الصوم؛ فإنما هو بالنية التي تخفى على الناس، قال: وهذا وجه الحديث عندي.

قال الحافظ: وقد روى الحديث المذكور البيهقي في «الشعب» من طرق عن عقيل، وأورده من وجه آخر موصولاً عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، ولفظه: «الصيامُ لا رياءَ فيه، قال الله ﷻ: هو لي وأنا أجزي به».

قال: وهذا ـ لو صح ـ لكان قاطعاً للنزاع، وارتضى هذا الجواب المازَرِي، وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما أمكن دخول الرياء فيها أُضيفت إليهم، بخلاف الصوم فإن حال الممسك شبعاً مثل حاله تقرباً؛ يعني: في الصورة الظاهرة.

قال الحافظ: ومعنى عدم دخوله الرياء فيه: أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله بالقول، كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم، فقد دخله الرياء من هذه الحيثية، فدخوله في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقية الأعمال؛ فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها.

قال: وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال: إن الذكر بـ: (لا إله إلا الله) يمكن أن لا يدخله الرياء؛ لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيرها من أعضاء الفم، فيمكن الذاكر أن يقولها بحضرة الناس، ولا يشعرون منه بذلك.

ثاني الأقوال: أن المراد بقوله: (وأنا أجزي به) أنني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس.

قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضعف من عشرة إلى سبع مئة إلى ما شاء الله، إلا الصيام فإنه يثيب عليه بغير تقدير، وتشهد لهذا رواية أبي صالح الآتية: (كل عمل بني آدم يضاعف...) إلخ، إلى أن قال: (إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)؛ أي: أجازي عليه جزاء كثيراً من غير تعيين المقدار.

قال الحافظ: وسبق إلى هذا أبو عُبيد في «غريبه» فقال: بلغني عن ابن عيينة: أنه قال ذلك، واستدل له بأن الصوم هو الصبر؛ لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠]، انتهى.

قال: وتشهد له رواية المسيَّب بن رافع وأبي صالح عند سَمُّويه: (إلى سبع مئة ضعف، إلا الصوم، فإنه لا يدري أحد ما فيه).

ويشهد له ما رواه الطبراني بسنده إلى عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «الأعمالُ عند الله سبع»، الحديث، وفيه: «وعملٌ لا يعلم ثوابَ عامله إلا الله».

ثم قال: وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصيام.

ثم قال القرطبي: هذا القول ظاهر الحسن، غير أنه تقدم، ويأتي في غير ما حديث: أن صوم اليوم بعشرة أيام، وهي نصٌّ في إظهار التضعيف، فبَعُدَ هذا الجواب، بل بطل، انتهى.

قال الحافظ: ولا يلزم من الذي ذكر بطلانه، بل المراد: أنه

يكتبه بعشرة أيام، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى.

ويؤيده أيضاً العرف المستفاد من قوله: (أنا أجزي به)؛ فإن الكريم إذا قال: أنا أتولى الإعطاء بنفسي، كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وهذا كما رُوِي: أن من أدمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة، فإنه لا يتولى قبض روحه إلا الله تعالى، انتهى.

ثالثها: أن معناه أنه أحبُّ العبادات إليَّ والمقدم عندي، وقد سبق ترجيح قول ابن عبد البر لهذا، وحديث أبي أمامة عند النسائي: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له» شاهدٌ له، لكن يعكر عليه الحديث الصحيح: «واعلموا أن خيرَ أعمالكم الصلاة».

رابعها: الإضافة فيه إضافة تشريف وتعظيم، كما يقال: (بيت الله) و(ناقة الله)، وإن كانت الأشياء كلها لله تعالى.

خامسها: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه بقوله: (لي)؛ أي: وهو بمعنى قولهم: إنه صفة الصمدانية، وهو التنزيه عن الغذاء.

قال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام، فإنه مناسبٌ لصفة من صفات الحق، كأنه يقول: إن الصائم يتقرب إلي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي.

سادسها: أن المعنى كذلك، لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأن ذلك من صفاتهم.

سابعها: أنه خالص لله تعالى، وليس للعبد فيه حظ، قاله الخطابي، نقله عنه عياض وغيره.

قال الحافظ: فإن أراد بالحظ: ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة، رجع إلى المعنى الأول؛ أي: أنه لا رياءَ فيه.

قال: وقد أفصح بذلك ابن الجوزي فقال: المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ، بخلاف غيره؛ فإن له فيه حظاً؛ لثناء الناس عليه لعبادته.

ثامنها: سبب الإضافة إلى الله: أنه لم يتعبد به غير الله تعالى، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحوها.

واعترض بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات، فإنهم يتعبدون لها بالصيام، وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب، وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها.

قال الحافظ: وهذا الجواب عندي ليس بطائل؛ لأنهم طائفتان:

إحداهما: كانت تعتقد إلهية الكواكب، وهم من كان قبل ظهور الإسلام، واستمر منهم من استمر على كفره.

والأخرى: من دخل منهم في الإسلام واستمر على تعظيم الكواكب، وهم الذين أشير إليهم.

تاسعها: أن جميع العبادات تُوفى منها مظالمُ العباد إلا الصيام، روى البيهقي بسنده إلى ابن عيينة قال: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله، حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيتحمل الله تعالى ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة.

قال القرطبي: قد كنت أستحسن هذا الجواب إلى أن فكَّرت في حديث المقاصة، فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال: «المفلسُ الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام، ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا» الحديث، وفيه: «ويؤخذ لهذا من حسناته، ولهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاتهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار»، فظاهره: أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك.

قال الحافظ: إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك، وقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة رفعه: «كلُّ العمل كفارةٌ إلا الصوم، الصوم لي وأنا أجزي به»، وأخرجه المصنف في (التوحيد) من طريق أخرى عن شعبة، عن محمد بن زياد بلفظ: (يرويه عن ربكم قال: لكل عمل كفارة، والصوم لي وأنا أجزي به) بحذف أداة الاستثناء.

قال: ومعنى قوله: (كل العمل كفارة): أي: كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي، ومعنى قوله: (لكل عمل كفارة): أن لكل

عمل من المعاصي كفارة من الطاعات.

قال: والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة، لكنه وإن كان صحيح السند يعارضه حديث حذيفة: «فتنةُ الرجل في أهله وماله وولده يكفِّرُها الصلاة والصيام والصدقة».

قال: ولعل هذا هو السرُّ في تعقيب البخاري لحديث الباب بـ (باب الصوم كفارة)، وأورد فيه حديث حذيفة، وسأذكر وجه الجمع بينهما في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى، انتهى.

عاشرها: أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة، كما لا تكتب سائر أعمال القلوب.

قال الحافظ: واستند قائله إلى حديث واهٍ جداً، أورده ابن العربي في «المسلسلات»، ولفظه: «قال الله تعالى: الإخلاصُ سرٌّ من سري، استودعته قلب من أحب، لا يطلع عليه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده»، قال: ويكفي في ردِّ هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن همَّ بها وإن لم يعملها.

قال: فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة، وقد بلغني: أن بعض العلماء بلغها إلى أكثر من هذا، وهو الطالقاني في «حظائر القدس» له، ولم أقفْ عليه.

واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا: صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً.

ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد: أنه مخصوص بصيام خواصٍّ

الخواص، فقال: إن الصوم على أربعة أنواع:

صيام العوام، وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع.

وصيام خواص العوام، وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل.

وصيام الخواص، وهو الصوم عن غير ذكر الله تعالى وعبادته.

وصيام خواص الخواص، وهو الصوم عن غير الله تعالى، فلا فطرَ لهم إلا يوم لقائه، وهذا مقام عالٍ.

لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى، انتهى.

(والحسنة بعشر أمثالها)، كذا وقع مختصراً، ووقع في «الموطأ» تاماً، وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» من «موطأ القَعْنَبي» شيخ البخاري، فيه: (فقال ـ بعد قوله: (وأنا أجزي به) ـ: كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به)؛ فأعاد قوله: (وأنا أجزي به) في آخر الكلام تأكيداً.

ووقع في رواية أبي صالح الآتية بعد ستة أبواب في آخر هذا الحديث: (للصائم فرحتان يفرحهما) الحديث، وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

* * *

٣ ـ بابٌ

الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

(بابٌ: الصومُ كفارة)، قال في «الفتح»: كذا لأبي ذر والجمهور بتنوين (باب)؛ أي: الصوم يقع كفارة للذنوب.

قال: ورأيته هنا بخط القطب ـ أي: الحلبي ـ في «شرحه»: (باب كفارة الصوم)؛ أي: باب تكفير الصوم للذنوب.

١٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) بن المديني: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة قال: **(حدثنا جامع)** هو ابن أبي راشد، وقيل: ابن راشد، الكاهلي الصيرفي الكوفي، وثقه أحمد والنسائي، وقال العِجْلي: ثقة ثبت صالح، يقال: إنه لم يكن بالكوفة في زمانه أفضل منه، وأخوه ربيع، وهما في عداد الشيوخ، وليس حديثهما بكثير.

قال في «التقريب»: من الخامسة، روى له الجماعة.

(عن أبي وائل) شقيق بن سلمة، **(عن حذيفة)** بن اليمان رضي الله عنهما **(قال: قال عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنه **من يحفظ حديثاً عن النبي ﷺ في الفتنة؟)** مراده فتنة مخصوصة.

(قال حذيفة: أنا)؛ أي: أحفظها، **(سمعته)** عليه الصلاة والسلام **(يقول: فتنة الرجل في أهله)** بأن يأتي بسببهم ما لا يحل، **(وماله)** بأن يخل بما يجب عليه فيه، **(وجاره)** بأن يحسده، أو يفخر عليه = **(تكفرها الصلاة والصيام والصدقة. قال)** عمر: **(ليس)**؛ أي: الأمر والشأن **(أسأل عن ذِه)** بكسر الذال والهاء في «اليونينية»، وفي بعض الأصول بسكون الهاء؛ أي: لست أسألك عن هذه الفتنة، **(إنما أسأل عن الفتنة)** الكبرى **(التي تموج كما يموج البحر)**؛ أي: التي تضطرب كاضطرابه عند هيجانه، وكنى بذلك عن شدة المنازعة، وما ينشأ عنها من المقاتلة.

(قال) حذيفة: **(وإن دون ذلك باباً مغلقاً)**؛ أي: لا يخرج منها

شيئاً في حياتك، وزاد في رواية (الصلاة) قبله: (ليس عليك منها بأسٌ يا أمير المؤمنين! إن بينك وبينها لباباً مغلقاً).

(قال) عمر: **(فيفتح)** الباب **(أو يكسر؟ قال)** حذيفة: **(يكسر، قال)** عمر: **(ذاك)**؛ أي: الكسر **(أجدر)**؛ أي: أولى من الفتح **(أن لا يغلق إلى يوم القيامة)**؛ لأن الكسر هتك لا يُجبر.

قال أبو وائل: **(فقلنا لمسروق)**؛ أي: ابن الأجدع: **(سله)**؛ أي: حذيفة: **(أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله فقال: نعم)**، وفي رواية (الصلاة): (فسأله فقال: الباب عمر).

(كما يعلم)؛ أي: عمر **(أن دون غد الليلة)**، وفي رواية: (أن غداً دون الليلة)؛ أي: كما يعلم الليلة سابقة للغد علماً واضحاً جلياً، وكانت الفتنة بقتل عثمان، وانخرق بسببها ما لا يغلق إلى يوم القيامة.

وهذا الحديث سبق الكلام عليه في (باب الصلاة كفارة) من (كتاب الصلاة)، وفي (باب الصدقة تكفر الخطيئة) من (كتاب الزكاة).

قال الحافظ: ويأتي شرحه في (علامات النبوة) إن شاء الله تعالى، وفيه ما ترجم له، لكن أطلق في الترجمة، والخبرُ مقيدٌ بفتنة المال وما ذكر معه.

قال: وقد يقال: لا يعارض هذا الحديثُ السابقَ في الباب قبله، وهو كون الأعمال كفارة إلا الصوم؛ لأنه يحمل في الإثبات على كفارة

شيء مخصوص، وفي النفي على كفارة شيء آخر.

ثم قال: ويؤيد الإطلاق ـ أي: إطلاق كونه مكفراً ـ ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «الصلواتُ الخمس ورمضانُ إلى رمضان مكفراتُ ما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، وتقدم البحث فيه في (الصلاة).

ولابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من صام رمضانَ وعرف حدودَهُ كفر ما قبله».

ولمسلم من حديث أبي قتادة: «إن صيام عرفة يكفر سنتين، وصيام عاشوراء يكفر سنة».

قال: وعلى هذا فقوله: «كل العمل كفارة إلا الصيام»، فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة، ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه: ما وقع خالصاً سالماً من الرياء والشوائب، كما تقدم شرحه، والله أعلم، انتهى.

وهذا الجواب هو الذي وعد به في الباب الذي قبله.

* * *

٤ ـ بابُ
الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

(باب الريان للصائمين) بإضافة باب إلى تاليه في «اليونينية».

وقال الحافظ: (باب) بالتنوين؛ أي: وبرفع (الريان)، وهو في «اليونينية» أيضاً، ورقم عليه علامة أبي ذر.

و(الريَّان) بفتح الراء وتشديد التحتية، وزن (فعلان) من الري، اسم علم على باب من أبواب الجنة، وهو في مقابلة العطشان الذي هو الصائم، فرُوعيت المناسبةُ فيه بين العمل وجزائه، وسيأتي: أن من دخله لم يظمأ أبداً.

قال القرطبي: اكتفى بذكر الري عن الشبع؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه.

قال الحافظ: أو بكونه أشق على الصائم من الجوع.

١٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ

أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما، القطواني البَجَلي قال: **(حدثنا سليمان بن بلال)** التيمي **(قال: حدثني أبو حازم)** بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينار القاص، **(عن سهل)**؛ أي: ابن سعد الساعدي، (رضي الله عنه)، **عن النبي ﷺ: أنه قال: إن في الجنة باباً)**، قال الزين بن المُنَيِّر: إنما قال: (في الجنة)، ولم يقل: (للجنة)؛ إشعاراً بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة، فيكون أبلغ في التشوق.

قال الحافظ: وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ: (إن للجنة ثمانية أبواب) الحديث، أخرجه الجَوْزَقِي من طريق أبي غسان، عن أبي حازم، قال: وهو للبخاري من هذا الوجه في (بدء الخلق)، لكن بلفظ: (في الجنة ثمانية أبواب)، انتهى.

(يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا منه أغلق، فلم يدخل منه أحد)، قال الكَرْماني: فإن قلت: القياس: فلا يدخل، فإن (لم يدخل) للماضي، والحال أن الدخول قد حصل للصائمين.

قلت: هو عطف على الجزاء ـ أي: قوله: (أغلق) ـ فهو في حكم المستقبل، انتهى.

أي: أغلق فلم يدخل منه غير من دخل.

وكرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً.

قال الحافظ: ووقع عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد المذكور: (فإذا دخل آخرهم أغلق)، هكذا في بعض النسخ من مسلم، وفي الكثير منها: (فإذا دخل أولهم أغلق)، قال عياض وغيره: هو وهم، والصواب: آخرهم.

قال الحافظ: وكذا أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد ابن عبد الرحمن وغيره، عن أبي حازم، وزاد فيه: (من دخل شرب، ومن شرب لا يظمأ أبداً).

قال الزَّرْكشي: ثم قيل: ليس المراد بالصائم: المقتصر على شهر رمضان، أو الصلاة المفروضة، أو أداء الزكاة، بلا ملازمة للنوافل من ذلك وكثرتها، انتهى. وجزم بذلك البِرْماوي.

* * *

١٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَاللهِ! هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحِزامي ـ بالمهملة المكسورة والزاي ـ قال: **(حدثني مَعْن)** بفتح الميم وسكون المهملة، ابن عيسى القزاز **(قال: حدثني مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن حميد ابن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال)**، وفي رواية: (قال رسول الله ﷺ): **(من أنفق زوجين)** المراد: إنفاق شيئين من أيِّ صنف من أصناف المال، وقد جاء مفسراً مرفوعاً: «بعيرين، شاتين، حمارين، درهمين».

قيل: ويحتمل أن يراد به تكرار الإنفاق مرة بعد أخرى، حتى يصير عادة، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[الملك: ٤].

وزاد إسماعيل القاضي عن أبي مصعب، عن مالك: (من ماله).

(في سبيل الله) قيل: المراد به الجهاد، وقيل: عام في وجوه الخير.

(نودي من أبواب الجنة: يا عبدالله! هذا خير) ليس اسم تفضيل، بل المعنى: هذا خير من الخيرات، والتنوين فيه للتعظيم، وبه تظهر الفائدة.

(فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين للفرائض المكثرين للنوافل، وكذا فيما يأتي، كما مر، **(دُعِي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان)**، قال الحافظ: في رواية محمد بن عمرو، عن الزهري عند أحمد: (لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل، ولأهل الصيام باب يدعون منه يقال له: الريان)، وهذا أصرح في مقصود الترجمة.

(ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين لها **(دعي من باب الصدقة)**، قال الكَرْماني ما حاصله: ليس تكرار (لما) في صدر الحديث؛ لأن ذاك في أن الإنفاق ـ ولو بالقليل ـ خيرٌ من الخيرات العظيمة، وذلك حاصل من كل أبواب الجنة، وهنا استدعاء الدخول من باب خاص. قال: ففي الحديث فضيلة عظيمة للإنفاق حيث افتتح به واختتم، انتهى.

(فقال أبو بكر ﷺ: بأبي أنت)؛ أي: مفدى بأبي **(وأمي يا رسول الله، ما على من دُعِي من تلك الأبواب من ضرورة)**، قال ابن المُنَيِّر وغيره: يريد بقوله: (من تلك الأبواب) من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره من الأبواب، فيكون أطلق الجميع وأراد الواحد.

وقال ابن بطال: يريد أنه من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال، ودعي من بابها لا ضررَ عليه؛ لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة.

وقال الطِّيْبي في «شرح المشكاة»: لما خُصَّ كلُّ باب بمن أكثرَ نوعاً من العبادة، وسمع الصديق ﷺ ورغب في أن يدعى من كل باب، وقال: ليس على من دعي من تلك الأبواب ضرر، بل شرف وإكرام، سأل فقال: **(فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها)**، ويختص بهذه الكرامة؟

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** يدعى منها كلها.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في (فضائل أبي بكر) إن شاء الله تعالى.

* * *

٥ - بابٌ

هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ»

وقال النبي ﷺ: (من صام رمضان)، وقال: (لا تقدموا رمضان)

(باب) بالتنوين: **(هل يقال)** بالبناء للمفعول للأكثر، وللمستملي والسرخسي: (هل يقول)؛ أي: الإنسان؛ أي: يسوغ له أن يقول: **(رمضان)** بدون شهر، **(أو)** يقال: **(شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً)**؛ أي: جائزاً بإضافة وبغيرها.

قال الحافظ: وللكُشْمِيْهني: (ومن رآه) بزيادة الضمير، قال: وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح السندي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسمٌ من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان»، أخرجه ابن عدي في «الكامل» وضعفه بأبي معشر.

قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر، عن محمد بن كعب قولَهُ، وهو أشبه.

وقد احتج البخاري لجواز ذلك بما أورده في هذا الباب، وقد

ترجم النسائي لذلك أيضاً فقال: (باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان)، ثم أورد حديث أبي بكرة مرفوعاً: «لا يقولن أحدكم: صمت رمضان، ولا قمته كله»، وحديث ابن عباس: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

قال الحافظ: وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[البقرة: ١٨٥] مع احتمال أن يكون حذف لفظ (شهر) من الأحاديث من تصرف الرواة.

قال: وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم. قال: ونُقِل عن أصحاب مالك الكراهة.

وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر ـ أي: كقوله: صمت رمضان ـ فلا يكره، بخلاف نحو: أحب رمضان.

والجمهور على الجواز؛ أي: بلا كراهة.

واختلف في تسميته رمضان؛ فقيل: لأنه ترمض فيه الذنوب؛ أي: تحرق؛ لأن الرمضاء شدة الحر، وقيل: وافق ابتداء الصوم زمناً حاراً، والله أعلم، انتهى.

وصرَّح الزمخشري بأن مجموع المضاف والمضاف إليه في قولك: (شهر رمضان) هو العلم، ثم قال: وقد أطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر، وهو مجموع المضاف والمضاف إليه: شهر رمضان، شهر ربيع الأول، شهر ربيع الآخر، وفي البواقي لا يضاف (شهر)

إليه، وقال قبله: ولم يسمع شهر رجب، شهر شعبان، وتعقبه في «المصابيح» بما يوقف عليه.

(وقال النبي ﷺ: من صام رمضان) وصله في الباب الذي يليه، وفيه تمامه.

(وقال) عليه الصلاة والسلام: **(لا تَقَدَّموا رمضان)**، قال الزَّرْكشي: بفتح التاء والدال، مضارع أصله: لا تتقدموا، فحذفت إحداهما تخفيفاً؛ أي: لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه، وبضم التاء وكسر الدال؛ أي: لا تقدموا صوماً قبله؛ ليكون منه احتياطاً، وهذا وصله بعد ثمانية أبواب بلفظ: (لا يتقدمن أحدكم رمضان)، وأخرجه مسلم من طريق أخرى باللفظ الأول.

* * *

١٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: **(حدثنا إسماعيل بن جعفر)** الأنصاري، **(عن أبي سُهيل)** بالتصغير، واسمه نافع، **(عن أبيه)** مالك ابن أبي عامر الأصبحي، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء رمضان)** بدون لفظ (شهر)، واحتج به المؤلف لجواز ذلك،

لكن رواه الترمذي بذكر (شهر)، وزيادة الثقة مقبولة، فتكون رواية البخاري مختصرة، فلا تبقى له حجةٌ فيه على إطلاقه بدون (شهر)، قاله الزَّرْكشي، ونظر فيه في «المصابيح».

(**فُتِحت**) بالبناء للمفعول، وتخفيف المثناة الفوقية في «اليونينية»، وفي غيرها بالتشديد، (**أبواب الجنة**)، قال الحافظ: كذا أخرجه مختصراً، وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية؛ أي: الآتية بعده.

قال: والظاهر أن البخاري جمع المتن بإسنادين، وذكر موضع المغايرة، وهو (أبواب الجنة) في رواية إسماعيل بن جعفر، (وأبواب السماء) في رواية الزهري، انتهى.

ويدل لما قاله الحافظ من أنه جمع المتن بإسنادين قوله:

* * *

١٨٩٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

(**وحدثني**) بالواو؛ فإنها تفيد التحويل، وفي بعض الأصول: (ح

وحدثني)، وفي رواية: (حدثني) بدون واو، وفي أخرى: (أخبرني) **(يحيى بن بكير قال: حدثني الليث)** بن سعد الإمام، **(عن عُقيل)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد، **(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (أخبرني) **(ابن أبي أنس)** هو أبو سهيل نافع المذكور في السند قبله، شيخ إسماعيل بن جعفر المذكور أيضاً، وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركته تلامذة الزهري، وقد تأخرت وفاته عن الزهري، وأبو أنس كنية أبيه مالك بن أبي عامر.

(مولى التيميين)؛ أي: مولى بني تيم، والمراد منهم: آل طلحة ابن عبيدالله أحد العشرة، وكان أبو عامر والد مالك قدم مكة فقطنها، وحالف عثمان بن عبيدالله أخا طلحة، فنسب إليه.

(أن أباه) وهو مالك بن أبي عامر **(حدثه أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل رمضان)**، وفي رواية: (إذا دخل شهر رمضان)، وعليها فلا حجةَ فيه لذكر رمضان من غير (شهر)، وفيه ما تقدم.

(فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين)، قال عياض وغيره: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين.

قال: ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن

الشياطين يقلُّ إغواؤهم، فيصيرون كالمصفدين.

قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس، عن ابن شهاب عند مسلم: (فتحت أبواب الرحمة).

قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات، وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات.

قال الزين بن المُنَيِّر: والأول أوجه؛ إذ لا ضرورةَ تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره.

قال: وأما الرواية التي فيها (أبواب الرحمة) و(أبواب السماء)، فمن تصرف الرواة، والأصل (أبواب الجنة)، بدليل ما يقابله، وهو غلق أبواب النار.

ورجح القرطبي أيضاً حمله على ظاهره.

وجزم التُّوْرِبِشْتِي شارح «المصابيح» بالاحتمال الأخير، وعبارته: فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد؛ تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوَّام عن رجس الفواحش، والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات.

وقال الطِّيْبي: فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على

استحماد فعل الصائمين، وأنه من الله بمنزلة عظيمة، ويؤيده حديث عمر: «إن الجنة لتزخرف لرمضان» الحديث.

وفيه إذا علم المكلف بذلك بأخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية.

وقال الحَلِيْمي: يحتمل أن يكون المراد بالشياطين: مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه؛ لأنهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ؛ أي: فيكون التسلسل حقيقة.

قال: ويحتمل أن يكون المراد: أن الشياطين لا يخلصون من إفساد المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن والذكر؛ أي: فيكون التسلسل مجازاً.

وقال غيره: المراد بالشياطين: بعضهم، وهم المردة منهم، ويؤيده ما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدت الشياطين مردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ونادى منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة»، هذا لفظ ابن خزيمة.

و(صفدت) بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة؛ أي: شدت بالأصفاد، وهي الأغلال، وهو بمعنى (سلسلت).

ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود، وقال فيه: «فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها بابٌ الشهرَ كله».

قال القرطبي: فإن قيل: فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً؟ فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟

فالجواب: أنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حُوفِظ فيه على شروطه، ورُوعِيت آدابه.

أو المصفد بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلهم، كما تقدم في بعض الروايات.

أو المقصود: تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسباباً غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية، انتهى.

وقال غيره: في تصفيد الشياطين في رمضان إشارةٌ إلى دفع عذر المكلف، كأنه يقال له: قد كفت الشياطين عنك فلا تعتلَّ بهم في ترك الطاعة، ولا في فعل المعصية.

* * *

١٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، وَيُونُسُ: لِهِلاَلِ رَمَضَانَ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث) بن سعد، (عن عُقيل) ـ بالتصغير ـ ابن خالد، (عن ابن شهاب) الزهري (قال: أخبرني سالم)، زاد في رواية: (ابن عبدالله بن عمر): (أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا رأيتموه)؛ أي: الهلال، وإن لم يسبق له ذكر؛ لدلالة السياق عليه، وسيأتي التصريح به في الرواية المعلقة، (فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدُروا له) بهمزة وصل وضم الدال المهملة.

وسيأتي الحديث بعد خمسة أبواب مصرحاً فيه بذكر الهلال، ويأتي الكلام عليه مبسوطاً، وأراد المصنف بإيراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ (شهر)، ولم يقع ذلك فيه، وإنما وقع في الرواية المعلقة، وهي قوله: (وقال غيره)؛ أي: غير يحيى بن بكير، والمراد بالغير المذكور: عبدالله بن صالح كاتب الليث، (عن الليث) بن سعد قال: (حدثني عقيل ويونس: لهلال رمضان)، وهذا وصله الإسماعيلي من رواية كاتب الليث عبدالله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن ابن

شهاب، فذكره بلفظ: (سمعت رسول الله ﷺ يقول لهلال رمضان: إذا رأيتموه فصوموا) الحديث، وكذا أورده الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح عبدالله بن صالح، عن الليث، عن يونس قال... نحو لفظ عقيل.

* * *

٦ - بابُ
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

(باب من صام رمضان) بإضافة (باب) إلى تاليه، **(إيماناً)**؛ أي: تصديقاً بحقيته وفرضه، **(واحتساباً)**؛ أي: طلباً لثوابه عند الله، وفي «الأساس»: الاحتسابُ من (الحَسْب)، كالاعتداد من (العد)، يقال: احتسب عند الله خيراً؛ إذا قدمه، ومعناه: اعتد فيما يدخره.

وقال الخطابي: أي: عزيمة، وهو: أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه.

(ونيةً)، قال الزين بن المُنَيِّر: حذف المصنف الجواب إيجازاً واعتماداً على ما في الحديث، وعطف قوله: (نيةً) على قوله: (احتساباً)؛ لأن الصوم إنما يكون لأجل التقرب إلى الله، والنية شرط في وقوعه قربة، قال: والأولى أن يكون ـ أي: قوله: (إيماناً...) إلخ ـ منصوباً على الحال.

وقال غيره: انتصب على أنه مفعول له، أو تمييز، أو حال بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل؛ أي: مؤمناً محتسباً، قاله في «الفتح».

(وقالت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: يبعثون على نياتهم)، وهذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل (البيوع) من طريق نافع ابن جبير عنها، وأوله: «يغزو جيش الكعبة، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خُسِف بهم، ثم يبعثون على نياتهم»؛ يعني: يوم القيامة.

قال في «الفتح»: ووجه الاستدلال منه هنا: أن للنية تأثيراً في العمل؛ لاقتضاء أن في الجيش المذكور المكره والمختار، فإذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره، انتهى.

* * *

١٩٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي قال: **(حدثنا هشام)** هو الدَّسْتَوائي قال: **(حدثنا يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)** بن

عبد الرحمن، **(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ)**: أنه **(قال: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدم من ذنبه)**، ويأتي الكلام عليه في الباب المعقود لها أواخر (الصيام) إن شاء الله تعالى.

(ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدم من ذنبه)، قال الحافظ: زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: (وما تأخر)، ورواه أحمد من طريق أخرى بدون هذه الزيادة.

قال: ووقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري، عن أبي سلمة، أخرجها النسائي عن قتيبة، عن سفيان، عنه، ثم ذكر طرقاً أخرى لهذه الزيادة عن سفيان، عن الزهري، ثم قال: والمشهور عن الزهري بدونها.

وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين، وإسناده حسن.

قال: وقد استوعبت الكلام على طرقه في (كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة)، وهذا محصله، انتهى.

وقوله: (من ذنبه) اسم جنس مضاف، فيتناول جميع الذنوب، إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر.

وتقدم البحث في ذلك في (كتاب الوضوء)، وفي أوائل (كتاب المواقيت).

* * *

٧ - بابٌ
أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

(باب) بالتنوين: (أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان).

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا إبراهيم بن سَعْد) بسكون العين؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: (أخبرنا ابن شهاب) الزهري، (عن عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة) بتصغير الأول، و(عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية؛ أي: ابن مسعود الهذلي.

(أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس)؛ أي: أسخاهم (بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان)؛ لأنه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة.

قال في «المصابيح»: تقدم الكلام على إعرابه في (بدء الوحي)، وكنت أعرف فيه كلاماً لابن الحاجب لم أظفرْ به إذ ذاك، وقد ظفرت به الآن، فلنورده، قال رحمه الله:

الرفع في (أجود) هو الوجه؛ لأنك إن جعلت في (كان) ضميراً يعود إلى النبي ﷺ، لم يكن (أجود) بمجرده خبراً؛ لأنه مضاف إلى (ما يكون)، فهو كون، فلا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون، ألا ترى أنك لا تقول: زيد أجود ما يكون، فيجب أن يكون؛ إما مبتدأ خبره قوله: (في رمضان)، من باب قولهم: أخطب ما يكون الأمير قائماً، وأكثر شربي السويق في يوم الجمعة.

وإما بدلاً من الضمير في (كان)، فيكون من بدل الاشتمال، كما تقول: كان زيد علمه حسناً.

وإن جعلته ـ أي: اسم (كان) ـ ضمير الشأن تعين رفع (أجود) على الابتداء والخبر.

وإن لم تجعل في (كان) ضميراً تعيَّن الرفع على أنه اسمها، والخبر محذوف، وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب: أخطب ما يكون الأمير قائماً.

وإن شئت جعلت قوله: (في رمضان) هو الخبر، كقولهم: ضربي في الدار قائماً، هذا كلامه في «أمالي المسائل المتفرقة»، انتهى.

(حين يلقاه جبريل) أفضل الملائكة وأكرمهم، **(وكان جبريل)** عليه الصلاة والسلام **(يلقاه كل ليلة)**، وفي رواية: (في كل ليلة) **(في رمضان)** منذ أنزل عليه **(حتى ينسلخ، يعرِض)** ـ بكسر الراء ـ **(عليه النبي ﷺ القرآن)**، وفي رواية: (الوحي، فيدارسه القرآن)، **(فإذا لقيه جبريل عليه السلام، كان)** النبي ﷺ **(أجود بالخير من الريح المرسلة)**، قال الزين بن المُنَيِّر: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة: أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة؛ فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية، أكثر مما يعم الغيث الناشئ عن الريح المرسلة ﷺ، انتهى.

وسبق الحديث في (بدء الوحي)، وتقدم الكلام عليه.

* * *

٨ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

(باب من لم يدع)؛ أي: يترك (قول الزور)؛ الكذب، والميل عن الحق.

(والعمل به)؛ أي: بمقتضاه مما نهى الله عنه، (في الصوم)، كذا في «اليونينية» وفي أصول كثيرة. وقال الحافظ: زاد في نسخة الصَّغَاني قوله: (في الصوم).

قال الزين بن المُنَيِّر: حذف الجواب؛ لأنه لو نصَّ [على] ما في الخبر لطالت الترجمة، ولو عبَّر عنه بحكم معين لوقع في عهدته، فكان الإيجاز ما صنع، انتهى.

١٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس) قال: **(حدثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن قال: **(حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه)** كيسان، كذا في أكثر الروايات: (عن ابن أبي ذئب)، وقد رواه جماعة عن ابن أبي ذئب بإسقاط قوله: (عن أبيه)، ذكرهم الحافظ في «الفتح»، ثم قال: والذي يظهر أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول: عن أبيه، وفي أكثر الأحوال يقولها، انتهى.

(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به)، زاد في رواية (الأدب) و(الجهل) ولأحمد من طريق أخرى: (والجهل في الصوم)، وعند ابن ماجه من طريق أخرى: (من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به)، جعل الضمير في (به) يعود على (الجهل)، والأولى جعله يعود على (قول الزور). قال العراقي: ويعود عليهما، وأفرده لاشتراكهما في تنقيص الصوم. قال الحافظ: والمعنى متقارب، وعند الطبراني من حديث أنس: (من لم يدع الخنا والكذب)، ورجاله ثقات.

قال: والمراد بـ (قول الزور) الكذب، وبـ (الجهل) السفه، و(العمل به)؛ أي: بمقتضاه، انتهى.

(فليس لله)، قال الحافظ: وقع عند البيهقي في «الشعب» من طريق أخرى: (فليس به) بموحدة وهاء ضمير، قال: فإن لم يكن تحريفاً فالضمير للصائم، انتهى.

(حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه)، قال ابن بطال: ليس معناه:

أن يؤمر بأن يدع صيامه ـ أي: إذا فعل شيئاً من ذلك ـ وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وهو مثل قوله: «من باع الخمر فليُشقِّص الخنازيرَ»؛ أي: يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لأثم بائع الخمر، وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل؛ ليتم له أجر صيامه.

قال: وأما قوله: (فليس لله حاجة) فلا مفهومَ له؛ فإن الله تعالى لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه: فليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة.

قال الحافظ: وقد سبق ابن عبد البر إلى شيء من ذلك.

فقال في «المصابيح»: وهو ـ أي: قوله: وإنما معناه . . . إلخ ـ مشكلٌ؛ إذ لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورةَ أن كلَّ واقع تعلقت الإرادة بوقوعه، ولولا ذلك لم يقع.

قال: ومفهومه ـ أي: مفهوم كلام ابن بطال ـ أيضاً مشكل؛ إذ مقتضاه: أن من ترك قول الزور والعمل به فليس لله إرادة في صومه، فلو أراد الصيام من كل صادق لوقع، وكثير ممن يصدق لا يصوم، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: هذا كناية عن عدم القبول، كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه، فلم يقم بشروطه: لا حاجة لي بكذا، والحقُّ جل جلاله لا حاجة له بصحيح من الأعمال ولا باطل، فالمراد: رد الصوم المتلبِّس بالزور، واستقام مفهومه، فإن صوم

الصادق مقبول.

قال: وليس المراد بعد ذلك الحكم بإبطال الصوم بمجرد قول الزور، ولو بطل به الصوم لوجب قضاؤه، وإنما المراد: التغليظ والتخويف من الإحباط بطريق الموازنة، انتهى.

قال الحافظ: وقريب من هذا قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[الحج: ٣٧]، فإن معناه: يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول.

وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث: أن من فعل ذلك لا يثاب على صيامه، ومعناه: أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذُكِر معه.

قال: واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم.

وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر.

ثم ذكر الحافظ عن السبكي الكبير جواباً طويلاً عن هذا التعقب، وقد أورده القَسْطَلاني برمته وحاصله: أنها تنقص ثواب الصوم.

واعلم أن الترمذي وبقية أصحاب «السنن» ترجموا بالغيبة والتشديد فيها للصائم، وأوردوا هذا الحديث.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: وهو مشكل؛ لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به؛ لأنها ذكر الغير بما يكره، وقول الزور هو الكذب، قال: وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمرَ بحفظ النطق.

قال في «الفتح»: ويمكن أن تكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه، وهي: (الجهل)؛ فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي.

قال: وأما قوله: (والعمل به) فيعود على (الزور)، ويحتمل أن يعود أيضاً على (الجهل)؛ أي: والعمل بكل منهما، انتهى.

وفي القَسْطَلاني: والجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم.

وعن الثوري مما في «الإحياء»: أن الغيبة تفسده.

قال: وروى ليث عن مجاهد: خصلتان تفسدان الصوم: الغيبة والكذب. هذا لفظه، والمعروف عن مجاهد: خصلتان من حفظهما سلم له صومه: الغيبة والكذب، رواه ابن أبي شيبة، والصواب الأول، انتهى.

والأول: هو قول الجمهور.

* * *

٩ - بابٌ
هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ

(باب) بالتنوين: (هل يقول) الشخص: (إني صائم، إذا شُتِم) بالبناء للمفعول.

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) التيمي الفرَّاء الحافظ المعروف بالصغير قال: (أخبرنا هشام بن يوسف) الصَّنعاني، قاضيها، (عن ابن

جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال: **(قال: أخبرني عطاء)** هو ابن أبي رباح، **(عن أبي صالح)** ذكوان **(الزيات)**، ويقال له: السمان: **(أنه سمع أبا هريرة** ﷺ **يقول: قال رسول الله** ﷺ: **قال الله)** ﷻ: **(كل عمل ابن آدم له)**؛ أي: له فيه حظٌّ ومدخل؛ لاطلاع الناس عليه، فهو يتعجل به ثواباً من الناس، ويحوز به حظاً من الدنيا جاهاً وتعظيماً ونحوه، قاله الخطابي.

(إلا الصيام، فإنه) خالص **(لي، وأنا أجزي به)**، تقدم الكلام على الحديث مستوفى في (باب فضل الصوم).

وقال في «المصابيح»: هنا قد اختلف الناس في معنى هذا على أقوال كثيرة، وأحسنها فيما أذكره الآن من حفظي: أن كل عمل ابن آدم معلوم الثواب له بما ورد: أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلا الصوم، فإنه غير معلوم له باعتبار الثواب المرتب عليه، وإنما هو معلوم لله ﷻ، يضاعفه كيف يشاء على وجه لا يعلمه إلا هو.

وقال ابن المُنَيِّر: أحسن ما قيل في قوله: (فإنه لي) أن يكون المراد: كل عمل ابن آدم مضاف له؛ لأنه فاعله، إلا الصوم، فإنه مضاف له تعالى؛ لأنه خالقه على سبيل التشريف والتخصيص، فيكون كتخصيص آدم بإضافته إلى أن خلقه بيده سبحانه وتعالى، وإن كان كل مخلوق بالحقيقة مضاف إلى الخالق، لكن إضافة التشريف خاصة بمن شاء الله أن يخصه بتشريفه، ثم ذكر السبب الذي خصه من أجله فقال: إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي.

فإن قلت: فما وجه الاختصاص، فكل عبادة تركُ شهوة؟ [ألا ترى أن الزكاة ترك لشهوة المال؛ أي العمل يمقتضاها، والحج ترك لشهوة][1] اللباس والراحة[2]؟

قلت: الشهوات مقاصد ووسائل، فالمقاصد شهوة الطعام والشراب والنكاح، والوسائل ما عداها، ألا ترى أن المال لا يشتهى لذاته، ولكن لكونه وسيلة إلى المقاصد، حتى الملك لا يشتهى لعينه، ولكن لما يترتب عليه من بلوغ المآرب والتوسع في الملاذ، وكذلك شهوة الظفر وشهوة القهر يعبر عن تركهما بالحلم، فالصوم اشتمل على ترك الشهوات التي هي مقاصد، فلذا علل به.

فإن قلت: كثيرٌ يقدِّم شهوة المال على الطعام والشراب والنكاح، وهم البخلاء.

قلت: هؤلاء منحرفو الطبع منقلبو الوضع، ناؤون عن حكمي العقل والشرع، فلا تنتقض القواعد بمثل هذا، وإنما الكلام على الجماهير، وعلى ذوي الأوضاع المستقيمة، هذا كلامه ـ أي: كلام ابن المُنَيِّر ـ رحمه الله تعالى، انتهى.

(والصيام جنة)؛ أي: وقاية من النار أو من المعاصي، كما تقدم هناك.

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «مصابيح الجامع» (٤/ ٣٣٠).

(٢) في «و» و«ن» و«ق» زيادة: «فيها»، والصواب حذفها كما في «مصابيح الجامع» (٤/ ٣٣٠).

(وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث) بتثليث الفاء؛ أي: لا يفحش في الكلام، **(ولا يصخَب)** بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة.

قال الحافظ: كذا للأكثر، ولبعضهم بالسين بدل الصاد، وهو بمعناه، والصخب: الخصام والصياح، وعند الطبراني: (لا يسخر)، من (السخرية) بدل (لا يصخب)، والأول هو المعروف.

وتقدم أن المراد بالنهي عن ذلك تأكده حالة الصوم، وإلا فغير الصائم منهي عنه أيضاً.

(فإن سابه أحد، أو قاتله)؛ يعني: إن تهيأ أحد لمشاتمته أو مقاتلته، **(فليقل: إني امرؤ صائم)**، زاد في الرواية المشار إليها في (فضل الصوم): (مرتين)، وتقدم الكلام على المراد بقوله: (فليقل...) إلخ هناك.

(والذي نفس محمد) ﷺ **(بيده! لخلوف)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني: (لخُلُف) بحذف الواو؛ أي: مع ضم الخاء واللام، وكأنها صيغة جمع.

وقال القَسْطَلاني: جمع (خِلفة) بكسر الخاء؛ أي: تغير رائحة الفم، انتهى.

وقال الحافظ: ويروى في غير البخاري: (لخلفة) على الوحدة كـ (تمرة) و(تمر).

(فم الصائم)، وفي رواية: (في) بدل (فم)، **(أطيب عند الله من ريح المسك! للصائم فرحتان يفرحهما)**، أصله: يفرح بهما، فحذف الجار، ووصل الضمير، كقوله: صام رمضان؛ أي: فيه.

قال البِرْماوي: أو هو مفعول مطلق؛ أي: يفرح الفرحتين، فجعل الضمير بدله، نحو: عبدالله أظنه منطلق؛ أي: أظن الظن.

(إذا أفطر فرح)، زاد مسلم: (بفطره)، قال القرطبي: معناه: فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أُبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعي، وهو السابق إلى الفهم.

وقيل: إن فرحه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربه، ومعونة على مستقبل صومه، انتهى.

قال الحافظ: ولا مانعَ من الحمل على ما هو أعم مما ذكر، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحاً، وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحباً، وهو من يكون سببه شيئاً مما ذكر، انتهى.

(وإذا لقي ربه فرح بصومه)؛ أي: بجزائه وثوابه، وقيل: الفرح بلقاء ربه لسروره بربه، والأول أظهر؛ إذ لا ينحصر الثاني في الصوم، بل يفرح حينئذ بقبول صومه وبترتب الجزاء الوافر عليه، قاله في «الفتح»، وتقدم أكثر الكلام على الحديث في (باب فضل الصوم).

* * *

١٠ ـ بابُ
الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزُوبَةَ

(باب) مشروعية (الصوم لمن خاف على نفسه العُزوبة) بضم المهملة والزاي وبعد الواو موحدة، وفي رواية: (العُزْبة) بضم المهملة وسكون الزاي، والمراد بالخوف منها: ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت.

١٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِاللهِ ﷺ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) لقب عبدالله بن عثمان الأزدي العَتَكي، (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي، محمد بن ميمون السكري، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن إبراهيم) هو النَّخَعي، (عن علقمة) هو ابن قيس النَّخَعي: (أنه قال: بينا) ـ بغير ميم ـ (أنا أمشي مع

عبدالله)؛ يعني: ابن مسعود (رضي الله عنه، **فقال)**، قال الكَرْماني: فإن قلت: جواب (بين) كيف صح بالفاء، وهو إما بـ (إذا)، أو بالفعل المجرد؟

قلت: إما أن تجعل الفاء قائمة مقام (إذا) للأخوة التي بينهما، وإما أن يقال لفظ: (قال) مقدر، والمذكور مفسِّرٌ له، انتهى.

(كنا مع النبي ﷺ فقال: من استطاع الباءة)، وفي بعض الأصول: (من استطاع منكم الباه)، قال التيمي: (الباءة) ممدودة، والمحدثون يقولون: (الباه) بالقصر والهاء، وأصلها: الجماع، سمي بذلك؛ لأن الرجل يتبوأ من أهله ـ أي: يتمكن من أهله ـ كما يتبوأ من داره، والمراد: مؤن النكاح.

(فليتزوج، فإنه)؛ أي: التزوج **(أغض)**؛ أي: أدعى **(للبصر)**؛ أي: إلى غض البصر، **(وأحصن للفرج)**؛ أي: أدعى إلى إحصانه.

(ومن لم يستطع)؛ أي: لم يجد أهبة النكاح **(فعليه بالصوم)**، فيه كلام للنحاة يأتي بسطه إن شاء الله تعالى في (كتاب النكاح)، وهذا موضع الترجمة، **(فإنه)**؛ أي: الصوم **(له)**؛ أي: للصائم **(وِجاء)** بكسر الواو وبالجيم والمد، وهو: رضُّ الخصيتين، وقيل: رضُّ عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع به شهوته، ومقتضاه: أن الصوم قامع لشهوة النكاح.

واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة، وذلك مما يثير الشهوة.

لكن أجيب عنه بأن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر، فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك، قاله في «الفتح».

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الكتاب المشار إليه، إن شاء الله تعالى.

* * *

١١ - بابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ.

(باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، هذه الترجمة لفظ رواية مسلم في بعض طرقه، وسبق للمصنف قبل خمسة أبواب في رواية ابن عمر بلفظ: (إذا رأيتموه).

(وقال صِلَة) بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة، وهو ابن زُفَر، بزاي وفاء، وزن (عمر)، الكوفي، العبسي بموحدة.

قال الحافظ: ووهم ابن حزم فزعم: أنه صلة بن أشيم، فقد وقع مصرحاً بأنه ابن زفر عند جمع ممن وصل هذا الحديث.

وأقول: وصلة ابن أشيم ليس له رواية في الكتب الستة، وصلة ابن زفر يكنى أبا العلاء، وهو تابعي كبير ثقة جليل.

قال حذيفة رضي الله عنه وسئل عنه: قلب صلة من ذهب؛ يعني: أنه منوَّر كالذهب.

وقال أبو وائل وكان أكبر منه: لقيت صلة، وكان ما علمت براً.

مات في ولاية مصعب بن الزبير؛ أي: في حدود السبعين، روى له الجماعة.

(عن عمار) هو ابن ياسر: **(من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ)**، وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من طريق عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عنه، ولفظه عندهم: (كنا عند عمار بن ياسر، فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحَّى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام يوم الشك) فذكره، وفي رواية ابن خزيمة وغيره: (من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه)، وعند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن ربعي وناسٍ معه بلفظ: (كنا عند عمار...) إلخ، قال: فاعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال فكل، فقال: أني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل).

واستدل به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع.

قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم، لا يختلفون في ذلك.

وخالفه الجوهري المالكي فقال: هو موقوف.

والجواب أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

قال فقهاؤنا: ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه أنه رُؤِي الهلال ليلة ثَلاثِي شعبانَ ولم يثبت، أو شهد برؤيته من لا تُقبَل شهادته، لا يوم ثَلاثِي شعبانَ مطلقاً.

قالوا: والمعنى في تحريمه: القوة على صوم رمضان، وضعَّفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان.

على أن الإسنوي قال: إن المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون الكراهة، لا التحريم.

قيل: وفائدة تخصيص ذكر أبي القاسم في الحديث الإشارةُ إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله تعالى أحكام الله؛ زماناً ومكاناً وغيرهما.

* * *

١٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام، وفي رواية: (حدثنا مالك)، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال)**؛ يعني: إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً.

(ولا تفطروا)؛ أي: من صومه **(حتى تروه)**؛ أي: الهلال،

وليس المراد: رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد إلى رؤيته، بل المعتبر رؤية بعضهم، وهو العدد الذي تثبت به الحقوق، وهو عدلان، إلا أنه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد برؤيته عند القاضي[1].

ويكفي في الشهادة: أشهد أني رأيته الهلال، لا أن يقول: غداً من رمضان؛ لأنه قد يعتقد دخوله بنحو حساب، أو يكون حنفياً يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم، أو غير ذلك.

واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند أصحاب «السنن» قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. «قال: «يا بلال! أذِّن في الناس أن يصوموا غداً».

وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ: أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه.

وهذا أشهر قولي الشافعي عند أصحابه، وأصحهما، لكن آخِر قوليه: أنه لابد من عدلين، قال في «الأم»: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان.

لكن قال الصَّيمَري: إن صح أن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي

---

(١) جاء في «ق» زيادة: «ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثوق به بالرؤية، وإن لم يذكره عند القاضي».

وحده أو شهادة ابن عمر قُبِلَ الواحد، قال: وقد صح كلٌّ منهما، قال: وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد، وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة، فإنه تمسك للواحد بأثر عن عليٍّ ﷺ، ولهذا قال في «المختصر»: ولو شهد برؤيته عدل واحد لرأيت أن أقبله للأثر فيه، انتهى.

ومن الأصحاب من قطع بالأول، وهو المعتمد؛ لما ذكر، ووافق الحنفية على الاكتفاء بواحد أو اثنين، إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم أو غيره، أما إذا كانت صحواً فلا يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

(فإن غُمَّ عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم، مبنياً للمفعول، وفيه ضمير يعود على (الهلال)؛ أي: سُتِر من (غممت الشيء)؛ أي: سترته، قاله في «المصابيح».

والمراد: إن حال بينكم وبينه سحاب أو قترة أو نحوهما في صوم أو فطر.

(فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال، ويأتي الكلام على تأويله في الكلام على الحديث الذي بعده.

* * *

١٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ

وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي قال: (حدثنا مالك) الإمام، (عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تروه)؛ أي: الهلال، (فإن غم عليكم) في صومكم، (فأكملوا العدة)؛ أي: عدة شعبان (ثلاثين)، قال الحافظ ما معناه: اتفق الرواة عن مالك، عن عبدالله بن دينار على قوله: (فاقدروا له)؛ أي: بدل قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين)، وكذلك رواه الزعفراني وغيره، عن الشافعي، وكذلك رواه إسحاق الحربي وغيره في «الموطأ» عن القَعْنَبي، وأخرجه الربيع ابن سليمان والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القَعْنَبي: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).

قال: وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله: (فاقدروا له)، وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ: (فاقدروا ثلاثين)، أخرجه مسلم من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، وعبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، وأخرجه عبد الرزاق من طريق آخر بلفظ: (فعدوا ثلاثين).

قال البيهقي في «المعرفة»: إن كانت رواية الشافعي والقَعْنَبي

ـ أي: عن عبدالله بن دينار من هذين الوجهين ـ محفوظة، فيكون مالك قد رواه على اللفظين.

ثم قال الحافظ: ومع غرابة هذا اللفظ ـ أي: قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين) ـ من هذا الوجه فله متابعات عن ابن عمر، وشواهد من حديث جمع من الصحابة، وذكرهم.

قال: وقوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال» محمولٌ على صوم اليوم المستقبل.

قال: وبعض العلماء فرَّق بين ما قبل الزوال وبعده.

وخالفت الشيعة الإجماعَ فأوجبوه ـ أي: صوم يوم الثلاثين ـ مطلقاً، والحديث ظاهرٌ في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال، فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسَّك به، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شُبهةً، وهو قوله: «فإن غم عليكم فاقدروا له»؛ فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو، وأما الغيم فله حكمٌ آخر؛ أي: وهو وجوب الصوم.

ويحتمل أن لا تفرقةَ، ويكون الثاني ـ أي: وهو قوله: «فإن غم عليكم فاقدروا له» ـ مؤكداً للأول.

وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة، قالوا: ومعنى (فاقدروا له): ضيقوا له، وقدروه تحت السحاب.

وإلى الثاني ذهب الجمهور، فقالوا: المراد بقوله: (فاقدروا له): انظروا[1] في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين.

ويرجح هذا التأويل الرواياتُ الأخرى المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله: «فأكملوا العدة ثلاثين» ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث.

وسيأتي في حديث أبي هريرة في الباب بلفظ: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)، ويأتي الكلام عليه.

قال الحافظ: قال ابن الجوزي في «التحقيق»: لأحمد في هذه المسألة ـ وهي: ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ـ ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان.

ثانيها: لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة.

وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان، ويجوز عما سوى ذلك.

ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر.

واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث، فقد روى أحمد من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث،

---

(١) في «و» و«ن» و«ق»: «أفطروا»، والمثبت من «فتح الباري» (٤/ ١٢١).

ثم قال بعد قوله: (فاقدروا له): قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر؛ فإن رأى فذاك، وإن لم يرَ ـ ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ـ أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً.

والمشهور عن أحمد: أنه خص يوم الشك؛ أي: الذي يحرم صومه بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال، أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً.

قال: واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني.

قال ابن عبد الهادي: وهو الذي دلت عليه الأحاديث، وهو مقتضى القواعد أنه أيُّ شهر غم أُكمِل ثلاثين، سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما.

قال: فعلى هذا فقوله: (فأكملوا العدة) يرجع إلى الجملتين، وهما قوله: (صوموا لرؤيته) و(أفطروا لرؤيته)، وبقية الأحاديث تدل عليه، فاللام في قوله: (فأكملوا العدة)؛ أي: عدة الشهر، ولا فرق بين شعبان وغيره في ذلك.

قال: ولا تكون رواية من روى: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) مخالفةً لمن قال: (فأكملوا العدة)، بل مبينة لها، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى: (فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً)، أخرجه أحمد وأصحاب «السنن» وابن خزيمة من حديث ابن عباس، ورواه الطَّيالِسي بلفظ: (ولا تستقبلوا

رمضان بصوم يوم من شعبان)، انتهى باختصار.

ثم قال: وذهب آخرون إلى تأويل ثالث لقوله: (فاقدروا له) فقالوا: معناه قدروا بحساب المنازل، وهذا منسوب لابن سُريج من الشافعية، ونقلها ابن خُويزمِنداد عن الشافعي، والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور، ونُقِلت أيضاً عن مطرف بن عبدالله من التابعين.

قال ابن عبد البر: لا يصح عنه، ونقل ابن العربي عن ابن سُريج: أن قوله: (فاقدروا له) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: (فأكملوا العدة) خطاب للعامة.

قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء.

وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد.

قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ـ أي: وسير القمر ـ وهذا هو الذي أراده ابن سريج، وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه.

ونقل الرُّوياني عنه: أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه، وإنما قال بجوازه، ونقل عنه أبو إسحاق في «المهذب» لزوم الصوم في هذه الصورة أيضاً.

وقال علماؤنا: ولا عبرة بقول المنجم، فلا يجب به الصوم، ولا يجوز، ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة، وصحَّحه النَّووي في «شرح المهذب»، وقال: إنه لا يجزئه عن فرضه، وصحَّح في «الكفاية»: أنه إذا جاز أجزأ، ونقله عن الأصحاب، ورجَّحه الزَّرْكشي تبعاً للسبكي.

قال: وصرح به في «الروضة» في الكلام على أن شرط النية الجزم، وهذا هو معتمد الشيخ الرملي ومتابعيه.

والحاسب ـ وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ـ في معنى المنجم، وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، انتهى.

ونقل في «الفتح» خمسة أقوال في المسألة، ثم قال بعد أن نقل القولين الأولين:

ثالثها: يجوز للحاسب ويجزئه، لا للمنجم.

رابعها: يجوز لهما، ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم.

خامسها: يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً.

وقال ابن الصباغ: أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلافٍ بين أصحابنا.

قال: ونقل ابن المنذر قبله الإجماعَ على ذلك، فقال في «الإشراف»: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صحح عن أكثر الصحابة والتابعين

كراهته، هكذا أطلق، ولم يُفصِّل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهما كان محجوجاً بالإجماع قبله، انتهى.

وتقدم أن الشيعة خالفوا الإجماع فأوجبوا صومه مطلقاً.

وقوله: «الشهر تسعة وعشرون ليلة» ظاهره: حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه قد يكون ثلاثين.

قال في «الفتح»: والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد، قال الكَرْماني: أي: الذي نحن فيه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب؛ لقول ابن مسعود ﷺ: ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين، أخرجه أبو داود والترمذي، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد.

قال: ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب: «الشهر يكون تسعة وعشرين».

وقال ابن العربي: قوله: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا...» إلخ، معناه حصره من جهة أحد طرفيه؛ أي: أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله، انتهى.

وقد يستدل بهذا الحديث على أنه إذا رُؤي الهلال ببلد لا يلزم أهل بلد أخرى؛ لأن قوله: «حتى تروه» خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم.

وتمسك به أيضاً من قال: يتعدى حكم الرؤية لكل بلد؛ لأن الهلال واحد، والخطابُ شامل.

وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل:

لكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب إسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم، ولم يحكِ سواه، وحكاه ابن المنذر عن سالم والقاسم وعكرمة.

وقيل: يتعدى الحكم لكل بلد، وهو مذهب الليث وأبي حنيفة وأحمد، وقال به المزني وجماعة من أصحابنا، وهو المشهور للمالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماعَ على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تُراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس.

واحتج لهذا القول أبو الطيب بأن الأرض مسطحة فإذا رؤي ببلد رؤي في غيره، وأهل الهيئة مطبقون على خلاف ما قال.

وقيل: يلزم البلد القريب دون البعيد، وهو الصحيح عند الشافعية؛ لما روى مسلم عن كُريب أنه قال: استهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة، فقال لي ابن عباس: متى رأيت الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

وعليه ففي ضبط البُعْد أوجه:

أصحها عند النَّووي في أكثر كتبه: اختلاف المطالع، فالتباعد كالحجاز والعراق، والتقارب كبغداد والكوفة.

ثانيها: مسافة القصر، قطع به الإمام والبغوي، وصحَّحه الرافعي في «الصغير»، والنَّووي في «شرح مسلم».

ثالثها: باختلاف الأقاليم.

رابعها: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارضٍ دون غيرهم، حكاه السرخسي.

خامسها: يلزم أهل البلد الذي نُقِلت الشهادة إليهم فقط، إلا إن ثبتت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذٌ في الجميع.

قال في «الفتح»: واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده، وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة، واختلفوا في الفطر فقال الشافعي: يفطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائماً احتياطاً، انتهى.

* * *

١٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن جَبلة)** ـ بفتح الجيم والموحدة واللام ـ **(ابن سُحيم)** بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغراً، التيمي، ويقال: الشيباني، الكوفي، وثقه يحيى القطان وغيره، قال خليفة: مات سنة خمس وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما **يقول: قال النبي** ﷺ: **الشهر هكذا وهكذا)**، معناه: أنه أشار عليه الصلاة والسلام بيديه الكريمتين ناشراً أصابعهما مرتين، فتلك عشرون، **(وخَنَس الإبهام)** بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة؛ أي: قبض إصبعه الإبهام **(في)** المرة **(الثالثة)**، فهي تسعة، فالجملة تسعة وعشرون يوماً، وفي رواية: (وحبس) بالحاء المهملة والموحدة؛ أي: منعها من الإرسال.

والحاصل: أن العبرة بالهلال؛ فتارة يكون ثلاثين، وتارة تسعة وعشرين، وقد لا يُرى فيجب إكمال العدد ثلاثين.

قالوا: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة، ولا يقع في أكثر من أربعة.

وقال في «المصابيح»: وفي الحديث دليلٌ على سدِّ باب حساب النجوم، وتنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع العشرات ـ أي: لم يقل: الشهر تسعة وعشرون ـ مع أنه معلوم

بين، فإذا ترك هذا المعلوم الواضح من هذا النوع، فترك الغامض المشكل على الخلق بطريق الأولى، انتهى.

* * *

١٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدثنا محمد بن زياد)** هو القرشي، الجمحي مولاهم، **(قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ، أو قال)**؛ أي: أبو هريرة: **(قال أبو القاسم ﷺ)** شك من الراوي، **(صوموا)**؛ أي: انووا الصيامَ **(لرؤيته)**؛ أي: الهلال، واللام للتوقيت، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء: ٧٨]؛ أي: وقت دلوكها؛ أي: زوالها، وقيل: هي بمعنى: بعد.

(وأفطروا لرؤيته، فإن غَبِي عليكم) بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة، وزن (عَلِمَ)، وبضمها وتشديد الموحدة المكسورة، ونسب القاضي عياض الأولى لأبي ذر، والثانية للقابسي، قال: وكذا قيده الأَصِيلي، والأول أبين، ومعناه: خفي، وهو من (الغباوة)، وهي:

عدم الفطنة؛ استعارة لخفاء الهلال.

وفي رواية: (فإن أغمي) مبنياً للمفعول، من (الإغماء) بالمعجمة، يقال: أغمي عليه الخبر؛ إذا التبس، وفي أخرى: (فإن غم) كرواية ابن عمر؛ أي: ستر بالغمام، قاله الكَرْماني.

وقال في «القاموس»: أي: حال دونه غيم رقيق.

قال في «الفتح»: ونقل ابن العربي: أنه روي (عمي) بالعين المهملة من (العمى)، قال: وهو بمعنى: (غبي)؛ لأنه ـ أي: العمى ـ ذهاب البصر عن المشاهدات، أو ذهاب البصيرة عن المعقولات، وكلها بمعنى واحد؛ إذ المراد استتاره وخفاؤه.

(فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)، قال الحافظ: قد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة؛ فرواها البخاري كما ترى بلفظ: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)، وهذا أصرح ما ورد في أن المراد من قوله في حديث ابن عمر: (فاقدروا له) انظروا[1] في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين، الذي قاله الجمهور.

لكن قيل: إن آدم شيخ البخاري تفرد به؛ فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: (فعدوا ثلاثين)، وهو عند مسلم وغيره، أشار إليه الإسماعيلي، قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الحديث.

---

(١) في «و» و«ن» و«ق»: «أفطروا»، والمثبت من «فتح الباري» (٤/ ١٢١).

قال الحافظ: وهذا الذي ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي بسنده إلى آدم بلفظ: (فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً)؛ يعني: عدوا شعبان ثلاثين، قال: فوقع للبخاري إدراجُ التفسير في نفس الخبر.

ثم ذكر الحافظ ما يؤيد ذلك، ومن جملته ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدَّ ثلاثين يوماً.

وما رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة الآتي بعد بابين بلفظ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»، فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان، انتهى.

* * *

١٩١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْراً. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مَخْلد النبيل، (عن ابن جريج)

عبد الملك بن عبد العزيز، **(عن يحيى بن عبدالله بن صيفي)** بمهملة وفاء، بلفظ النسبة إلى (الصيف)، **(عن عكرمة بن عبد الرحمن)** بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي، وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن الفقيه، وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد، وقال: كان قليل الحديث، مات سنة ثلاث ومئة في خلافة يزيد بن عبد الملك. روى له الجماعة ما عدا أبا داود والترمذي.

(عن أم سلمة) أم المؤمنين **(رضي الله عنها)**: **(أن النبي ﷺ آلى)** ـ بمد الهمزة ـ **(من نسائه)**؛ أي: حلف لا يدخل عليهن **(شهراً)**، وفي «مسلم» من حديث عائشة: أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً، ففيه تصريح بأن حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهراً، وليس المراد به الإيلاء في عرف الفقهاء، الذي هو الامتناع من الوطء.

قال القَسْطَلاني: وتعديته بـ (من) في قوله: (من نسائه) يدل على ذلك؛ لأنه راعى المعنى، وهو الامتناع، وهو يتعدى بـ (من)، انتهى، وفيه نظر.

(فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا) بالغين المعجمة؛ أي: ذهب أول النهار **(أو راح)** ذهب آخره، وهو شك من الراوي.

(فقيل له)، وعند مسلم من حديث عائشة: (بدأ بي، فقلت: يا رسول الله)! **(إنك حلفت أن لا تدخل)** علينا **(شهراً؟ فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً)**، وفي رواية:

(وعشرون) بالرفع، ووجهه: أن تجعل (يكون) زائدة لا عمل لها.

وهذا محمول عند الفقهاء على أنه عليه الصلاة والسلام أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهراً بعينه بالهلال، فجاء ذلك الشهر ناقصاً، فلو تمَّ ذلك الشهر ولم يرَ الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوماً، أما لو حلف على تركه الدخول عليهن شهراً مطلقاً، فإنه لا يبرأ إلا بشهر تام العدد، قاله القَسْطَلاني.

وستأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (باب النكاح)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٩١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلَيْتَ شَهْراً. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبد العزيز بن عبدالله**) الأويسي القرشي قال: (**حدثنا سليمان بن بلال**) التيمي المدني، (**عن حميد**) هو الطويل، (**عن أنس ﷺ**): أنه (**قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه**)، زاد في بعض الأصول: (شهراً)؛ أي: حلف لا يدخل عليهن شهراً.

(وكانت)، وفي رواية: (فكانت) بالفاء، **(انفكت رجله)**؛ أي: انفرجت، **(فأقام في مَشْرُبة)** بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة؛ أي: غرفة **(تسعة)**، وفي أصول كثيرة: (تسعاً) **(وعشرين ليلةً، ثم نزل)** من المشربة، ودخل على عائشة، **(فقالوا)** القائل عائشة، كما تقدم في الحديث قبله.

(يا رسول الله)! إنك **(آليت)**؛ أي: حلفت أن لا تدخل علينا **(شهراً؟ فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين)**، وفي رواية: (تسعة وعشرين).

وستأتي بقية الكلام عليه في (النكاح) أيضاً، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: ذكر البخاري في هذا الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك ورتبها ترتيباً حسناً:

فصدَّرها بحديث عمار المصرِّح بعصيان من صامه.

ثم بحديث ابن عمر من وجهين: أحدهما بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له»، والآخر بلفظ: «فأكملوا العدة ثلاثين»، وقصد بذلك بيان المراد من قوله: «فاقدروا له».

ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضاً: «الشهر هكذا وهكذا» وخنس الإبهام في الثالثة.

ثم ذكر شاهداً من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر [مصرحاً بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان، ثم ذكر شاهداً لحديث

ابن عمر][1] في كون الشهر تسعاً وعشرين من حديث أم سلمة ومن حديث أنس مصرحاً فيهما بأن الشهر تسع وعشرون، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

١٢ - بابٌ

شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصاً فَهْوَ تَمَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يَجْتَمِعَانِ كِلاَهُمَا نَاقِصٌ.

(**باب**) بالتنوين: (**شهرا عيد**) هما رمضان وذو الحجة (**لا ينقصان**.

قال أبو عبدالله) هو البخاري: (**قال إسحاق**) هو ابن راهَوَيْه.

قال الحافظ: وادعى مُغُلْطاي: أن المراد به إسحاق بن سويد العدوي راوي حديث الباب، ولم يأتِ على ذلك بحجة، انتهى.

(**وإن كان**)؛ أي: كلٌّ منهما، كما يأتي تقريره، (**ناقصاً فهو تمام**) في الأجر والثواب.

(**وقال محمد**) هو البخاري المصنف، قاله الحافظ. (**لا يجتمعان كلاهما ناقص**)، (كلاهما) مبتدأ، و(ناقص) خبره، والجملة حال من ضمير الاثنين؛ أي: في سنة واحدة، بل إن نقص أحدهما تمَّ الآخر.

قال الحافظ: وهذان القولان مشهوران، وقد ثبتا منقولين في

أكثر الروايات في البخاري، وسقط ذلك في رواية أبي ذر، قال: وهو في رواية النسفي وغيره مذكور عقب الترجمة قبل سياق الحديث، وفي نسخة الصَّغَاني مذكور عقب الحديث لكن بلفظ: (قال أبو عبدالله: قال إسحاق: تسعة وعشرون يوماً تام، وقال أحمد بن حنبل: إن نقص رمضان تمَّ ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تمَّ رمضان).

قال: ووقع عند الترمذي نقل القولين عن إسحاق بن راهَوَيْه وأحمد بن حنبل، فكأنَّ البخاري اختار مقالة أحمد فجزم بها، أو توارد عليها؛ أي: وعلى ما في نسخة الصَّغَاني يسقط احتمال التوارد واحتمال الاختيار.

قال: ولفظ الترمذي: قال أحمد: معناه: لا ينقصان معاً في سنة واحدة. وقال إسحاق: معناه: وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان.

قال؛ أي: الترمذي: وعلى مذهب إسحاق يجوز أن ينقصا معاً في سنة واحدة، انتهى.

قال: وتدل عليه رواية زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «شهرا عيدٍ لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً»، انتهى.

وسيأتي عن الحافظ: أن الحديث ضعيف.

* * *

١٩١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُسَدَّد، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاء، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ؛ رَمَضَانُ، وَذُو الحَجَّةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا معتمر)** هو ابن سليمان **(قال: سمعت إسحاق)**، زاد في رواية: (يعني: ابن سويد)، وفي أخرى بإسقاط لفظ (يعني)، وهو إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي ـ أي: عدي مضر ـ التميمي، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: شيخ ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء الله تعالى.

وقال في «التقريب»: تكلم فيه للنصب، مات أول ولاية السفاح، سنة إحدى وثلاثين ومئة، روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم وأبو داود والنسائي.

وقال في «الفتح»: ليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث الواحد، وقد أخرجه مقروناً بخالد الحَذَّاء.

قال: وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى.

وقال في «التقريب»: تكلم فيه للنَّصْب. مات أول ولاية السفاح، سنة إحدى وثلاثين ومئة. روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم وأبو داود والنسائي.

وقال في «الفتح»: ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وقد أخرجه مقروناً بخالد الحَذَّاء، قال: وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير.

(عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه) أبي بكرة، بسكون الكاف وآخره هاء، واسمه نفيع بن الحارث، **(عن النبي ﷺ. وحدثني)** ـ وفي بعض الأصول زيادة (ح) التي للتحويل قبل (وحدثني) ـ **(مُسَدَّد)**، قال: **(حدثنا معتمر)** هو ابن سليمان، **(عن خالد الحَذَّاء قال: حدثني)**، وفي رواية: (أخبرني)، **(عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: شهران لا ينقصان)** مبتدأ وخبر، **(شهرا عيد: رمضان وذو الحجة)**، قال الحافظ: هذا لفظ متن السند الثاني، وأما لفظ إسحاق العدوي، فأخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكَجِّي جميعاً عن مُسَدَّد بهذا الإسناد، بلفظ: (لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة).

وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مُسَدَّد، لكن بلفظ: (شهرا عيد لا ينقصان)، كما هو لفظ الترجمة.

قال: وكأن هذا هو السر في اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون إسحاق، لكونه لم يختلف في سياقه عليه.

قال: وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث:

فمنهم من حمله على ظاهره، فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين، قال: وهذا قول مردود معاندٌ للموجود المشاهد، ويكفي في رده قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»، فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج لهذا.

ومنهم من تأول له معنى لائقاً، وقد سبق قول إسحاق وأحمد في تأويله.

وذكر ابن حبان له معنيين: أحدهما: ما قاله إسحاق، والآخر: أن المراد أنهما في الفضل سواء؛ لقوله في الحديث الآخر: «ما من أيام العملُ فيها أفضل من عشر ذي الحجة».

وقال القرطبي: فيه خمسة أقوال: فذكر نحو ما تقدم، وزاد أن معناه: لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة، حكاه ابن بَزِيزة ومن قبله أبو الوليد بن رشيد، ونقله المحب الطبري عن ابن فُورك.

وقيل: المعنى: لا ينقصان في الأحكام، جزم به البيهقي، وقبله الطحاوي فقال: معناه أن الأحكام فيهما ـ وإن كانا تسعة وعشرين ـ

متكاملةٌ غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين.

وقيل: معناه: لا ينقصان في نفس الأمر، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع، أشار إليه ابن حبان، قال: ولا يخفى بعدُه.

وقيل: معناه: لا ينقصان معاً في سنة واحدة، على طريق الأكثر الأغلب، ويندر وقوع نقصهما معاً في سنة واحدة، وهذا أعدل مما تقدم؛ لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعاً وعشرين.

قال الطحاوي: الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان؛ لأنا قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام.

وقال الزين بن المُنَيِّر: لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض، وأقربها أن المراد أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلاً منهما شهر عيد عظيم، فلا ينبغي وصفهما بالنقصان، بخلاف غيرهما من الشهور.

قال: وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق.

وقال في «المصابيح»: حاصله ـ أي: قول ابن المُنَيِّر ـ بما يرجع إلى النهي عن وصف هذين الشهرين بالنقص؛ لمَا قاله، وفي تنزيل لفظ الحديث على ذلك قلق لا يخفى، انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: إنما خصهما بالذكر لتعلق الصوم والحج بهما.

وبه جزم النَّووي وقال: إنه الصواب المعتمد، والمعنى أن كل

ما ورد فيهما من الفضائل والأحكام حاصل، سواء أكان رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين، وسواء صادف الوقوفُ اليومَ التاسع أو غيره، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال، وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعاً وعشرين، أو وقف في غير يوم عرفة.

وقال الطِّيْبي: ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين، وجواز احتمال وقوع الخطأ، ومن ثم قال: (شهرا عيد) بعد قوله: (شهران لا ينقصان) ولم يقتصر على قوله: (رمضان وذي الحجة)، انتهى.

وهو قريب من القول الذي قبله.

وقوله: (رمضان وذو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد، أو لكون هلال العيد ربما رؤي في اليوم الأخير من رمضان.

قال الأثرم: والأول أولى، ونظيره قوله ﷺ: «المغرب وتر النهار»، وصلاة المغرب ليلية جهرية، فأطلق كونها وتر النهار لقربها منه، وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس.

قال الحافظ: وفي الحديث حجة لمن قال: إن الثواب ليس مرتباً

على وجود المشقة دائماً، بل لله تعالى أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام في الثواب.

قال: وهذا الحديث يقتضى أن التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعاً وعشرين وبين التام، إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب معلقاً بالشهر من حيث الجملة، لا من حيث تفضيل الأيام.

قال: وأما ما رواه البزار عن سمرة بن جندب المارُّ؛ أي: من أنهما لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً، فإسناده ضعيف، وقد أخرجه الدَّارَقُطني في «الأفراد»، وقال أبو الوليد بن رشيد: إن ثبت، فمعناه: لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً في الأجر والثواب.

قال: ورواه الطبراني بلفظ: (لا يتم شهران ستين يوماً).

قال: وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحَذَّاء بسنده هذا، بلفظ: (كلُّ شهرِ حرامٍ لا ينقص: ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة)، وهذا بهذا اللفظ شاذ، والمحفوظ عن خالد ما تقدم، وهو الذي توارد عليه الحفاظ من أصحابه.

وقال ابن رشيد: إن صح فمعناه أيضاً: في الأجر والثواب، انتهى.

قال: واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة، قال: لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة، فاكتفى له بالنية الواحدة، انتهى.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ذو الحجة إنما يقع الحج في العشر الأول منه، فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه، بخلاف رمضان فإنه يصام كله، فيكون تاماً مرة وناقصاً أخرى.

قلت: قد يكون في أيام الحج من الإغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان، بأن يغمَّى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه، فيقع الوقوف في اليوم الثامن أو العاشر منه، فمعناه أن أجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عن أجر ما لا غلط فيه، انتهى.

واستدرك البِرْماوي قوله: في اليوم الثامن، فقال: لكن وقوف الثامن غلطاً لا يعتبر على الأصح.

* * *

١٣ ـ بابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»

(باب: قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما.

١٩١٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، قال: (حدثنا الأسود بن قيس) العبدي، ويقال: العِجْلي، (قال: حدثنا سعيد بن عمرو) ـ بفتح العين المهملة ـ ابن سعيد بن العاص، (أنه سمع) عبدالله (بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) يحدث (عن النبي ﷺ أنه قال: إنا) معشر المسلمين، الذين بحضرته عند تلك المقالة، والمراد أكثرهم، أو يعني نفسه الكريمة، قاله في «الفتح».

(أمة أمية) بلفظ النسبة إلى الأم، قيل: أراد أمة العرب؛ لأنها لا تكتب، أو أراد النسبة إلى الأمهات؛ أي: أنهم على أصل ولادة أمهم،

وقيل: منسوبون إلى أم القرى.

(لا نكتب ولا نحسب) بيان لكونهم كذلك، وقيل للعرب: أميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، والكتَّاب فيهم قليلون نادرون، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾[الجمعة: ٢].

والمراد بالحساب هنا: حساب النجوم وتسييرها، ولم يكن يَعرف ذلك منهم إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيرِه بالرؤية؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم كذلك، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يُشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)، ولم يقل فاسألوا أهل الحساب، والحكم فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.

وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم.

قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم.

وقال ابن بَزِيزة: وهو مذهب باطل، فقد نبهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل، قاله في «الفتح».

ثم تمم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى بالإشارة التي يفهمها كل أحد فقال:

(الشهر هكذا وهكذا. يعني: مرةً) يكون **(تسعةً وعشرين، ومرةً ثلاثين)** هكذا ذكره آدم شيخ البخاري عن شعبة بلفظ: (الشهر هكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا) يعني تمام ثلاثين؛ أي: أشار أولاً بأصابع يديه العشرين جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهو المعبر عنه بقوله: (تسع وعشرون) وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات، وهو المعبر عنه بقوله: (ثلاثون).

قال ابن بطال: في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول على رؤية الأهلة، وقد نُهينا عن التكلف، ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف.

* * *

١٤ ـ باب
لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ

(باب) ـ بالتنوين وعدمه في اليونينية ـ (لا يتقدم رمضان)، قال في «الفتح»: بضم أوله وفتح ثانيه، ويجوز فتحهما؛ أي: المكلف. أي: وعلى الأولى يكون (رمضان) مرفوعاً على النيابة عن الفاعل، وعلى الثانية يكون منصوباً على المفعولية، وفي رواية: (لا يتقدمن) بنون التوكيد الثقيلة مفتوح الأول.

(بصوم يوم ولا يومين)، وفي رواية: (أو يومين).

أي: لا يُتقدم رمضانُ بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له، فإن صومه قد نيط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف.

١٩١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي البصري، قال: **(حدثنا هشام)** هو الدَّسْتَوائي، قال: **(حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن، **(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين)**، وفي رواية أبي داود عن مسلم شيخ البخاري فيه: (لا تقدموا صوم رمضان بصوم)، وهذا اللفظ هو الذي في «المصابيح»، وعبارته: قوله: (لا تقدموا رمضان) بفتح التاء والدال، وأصله: تتقدموا بتاءين، فحذفت إحداهما تخفيفاً؛ أي: لا تتقدَّموا الشهر بصوم تَعدُّونه منه، وبضم التاء وكسر الدال؛ أي: تُقدِّموا صوماً قبله ليكون منه احتياطاً، انتهى.

وعند الترمذي من طريق أخرى عن يحيى بن أبي كثير: (لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله).

(إلا أن يكون رجل)، (كان) تامة؛ أي: إلا أن يوجد رجل **(كان يصوم صوماً)**، وفي رواية: (صومه)، **(فليصم ذلك اليوم)**.

ولأحمد: (إلا رجل كان يصوم صياماً فلْيَصِلْه به).

وللترمذي: (إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم).

قال في «الفتح»: قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان.

قال الترمذي لمَّا أخرجه: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان، انتهى.

والحكمة فيه التقوِّي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقوة ونشاط.

قال: وهذا فيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز، وسنذكر ما فيه قريباً.

وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض. زاد القَسْطَلاني: فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع، ولذلك حرم صوم يوم العيد، ونهى ﷺ أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام، خصوصاً سنة الفجر.

قال الحافظ: وفيه نظر أيضاً؛ لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث.

وقيل: لأن الحكم علِّق بالرؤية، فمَن تقدَّمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، قال: وهذا هو المعتمد.

وزاد القَسْطَلاني قولاً رابعاً فقال: أحدها الخوف من أن يزاد في رمضان ما ليس منه، كما نهي عن صوم يوم العيد لذلك، حذراً مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه برأيهم وأهوائهم، وأخرج الطبراني عن عائشة: (أن ناساً كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[الحجرات: ١]) ولهذا نهي عن صوم يوم الشك، انتهى.

ومعنى الاستثناء أن من كان له وِردٌ فقد أذن له فيه؛ لأنه اعتاده فألفه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما.

قال بعض العلماء: للدلالة القطعية على وجوب الوفاء بهما، فلا يبطل القطعي بالظني.

وفي الحديث رد على من يرى وجوب تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة.

ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق.

وأبعدَ من قال: المراد بالنهي التقدم بنية رمضان، واستدل بلفظ التقدم؛ لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه، فيجوز بنية النفل المطلق.

قال الحافظ: والسياق يأبى هذا التأويل ويدفعه.

قال: وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد على ذلك ـ أي: يومين ـ فمفهومه الجواز، وقيل: يمتد المنع لما قبل ذلك، وبه قطع كثير من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم، فحيث وُجد منع، وإنما اقتصر فيه على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك.

وقالوا: ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان، لحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)، أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان وغيره.

وقال الرُّوياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين؛ لحديث الباب، ويكره من نصف شعبان [للحديث الآخر وقال جمهور

العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان،][1] وضعَّف الحديث الوارد فيه، وقد قال أحمد وابن معين: إنه منكر، واستدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»، لكن إسناده ضعيف، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟ قال: لا. قال: «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين»، ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على مَن يُضْعِفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمع حسن، والله أعلم، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

١٥ ـ باب

قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

(باب: قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾) هو كناية عن الجماع، وعدي بـ (إلى) لتضمنه معنى الإفضاء، ثم بيَّن سبب الإحلال فقال:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ لأن الرجل والمرأة يتضاجعان، ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه، فشبه باللباس، أو لأن كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور.

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ بمجامعة النساء، وبالأكل والشرب في الوقت الذي كان حراماً عليكم.

﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ لما تبتم ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ ومحا عنكم أثره ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾؛ أي: جامعوهن، فقد نسخ عنكم التحريم ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ واطلبوا ما قدَّره لكم وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد، والمعنى أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد، فإنه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح.

ولفظ رواية أبي ذر: (باب قول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ

ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾).

ومراد المصنف بهذه الترجمة بيان ما كانت الحال عليه قبل نزول هذه الآية، ولما كانت منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف، وقد تعرض لها في (التفسير) أيضاً كما سيأتي، ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداءُ مشروعية السحور، وهو المقصود هنا؛ لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور، قاله في «الفتح».

* * *

١٩١٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ، فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧].

وبالسند قال:

(حدثنا عبيدالله بن موسى) بضم العين مصغراً، العبسي ـ بالموحدة ـ، **(عن إسرائيل)** هو ابن يونس بن أبي إسحاق، **(عن)** جده **(أبي إسحاق)** عمرو بن عبدالله السَّبيعي، **(عن البراء)** بن عازب (رضي الله عنه) قال: **كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي)**، وفي رواية زهير عن أبي إسحاق عند النسائي: (كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلَه ويومَه حتى تغرب الشمس).

وفي طريق أخرى عن أبي إسحاق: (كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها).

قال الحافظ: فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم، قال: وهذا هو المشهور في حديث غيره أيضاً.

وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة، أخرجه أبو داود بلفظ: (كان الناس على عهد رسول الله ﷺ، إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة) ونحوه في حديث أبي هريرة كما سأذكره قريباً، وهذا أخص من حديث البراء من وجه.

قال: ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مَظِنةً

للنوم غالباً، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث.

قال: وبيَّن السُّدِّي وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب، كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي، ولفظه: (كتب على النصارى الصيام، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم، وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك، حتى أقبل رجل من الأنصار) فذكر القصة، قال: ويؤيد هذا حديث عمرو ابن العاص مرفوعاً: (فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) أخرجه مسلم، انتهى.

(وإن قيس بن صرمة) ـ بكسر الصاد المهملة وسكون الراء ـ **(الأنصاري)**، قال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: قال الداودي وابن التين: يحتمل أن هذا غير محفوظ، وإنما هو صرمة يعني كما ذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، قال: صرمة بن أبي أنس، وقيل: ابن قيس الخطمي، انتهى.

قلت: في «شرح مُغُلْطاي»: تابع البخاريَّ على قيس بن صرمة الترمذيُّ والبيهقيُّ وابن حبان في «معرفة الصحابة»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والدارمي في «مسنده»، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، ثم ساق عن أبي نعيم المذكور المقالة المتقدمة، وعزاها إلى «كتاب الصحابة» من تأليفه، انتهى.

وذكر الحافظ الاختلاف في اسمه، فقال: لم يختلف على إسرائيل في أنه قيس بن صرمة، إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه،

فإنه قال: (صرمة بن قيس) أخرجه أبو داود، ووقع عند أحمد والنسائي من طريق زهير عن أبي إسحاق أنه أبو قيس بن عمرو، وفي حديث السدي المذكور: (حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له: أبو قيس بن صرمة) ولابن جرير: صرمة بن أبي قيس، كما قال أبو أحمد الزبيري، وللذهلي: صرمة بن أنس.

قال: والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره، فمن قال: قيس بن صرمة، قلبه، إلى آخر ما ذكره.

قال: وقد صحفه بعضهم فقال: ضمرة بن أنس، فاستدركه ابن الأثير في «الصحابة» فذكره في حرف الضاد المعجمة على من تقدمه، وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له، والصواب: صرمة بن أبي أنس كما تقدم، والله سبحانه أعلم بالصواب.

وهو مشهور في ـ الصحابة ـ يكنى أبا قيس.

قال ابن إسحاق فيما أخرج السراج في «تاريخه» بإسناده إلى عويم بن ساعدة قال: قال صرمة بن أبي أنس وهو يذكر النبي ﷺ:

ثوى في قريش بضع عشرة حجةً
يذكِّر لو يلقى صديقاً مؤاتيا[1]

الأبيات.

---

(١) في «و» و«ن» و«ق»: «مواسياً»، والمثبت من هامش «و» و«فتح الباري» (٤/ ١٣١).

قال ابن إسحاق: وصرمة هذا هو الذي نزلت فيه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ الآية.

قال: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: كان أبو قيس ممن فارق الأوثان في الجاهلية، فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم وهو شيخ كبير، وهو القائل:

يقول أبو قيس وأصبح غادياً
ألا ما استطعتم من وصالي فافعلوا

الأبيات، انتهى.

(كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته)، قال في «المقدمة»: لم تسم، **(فقال لها: أعندك)** ـ بكسر الكاف ـ **(طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق)** أنا **(فأطلب لك)**، قال الحافظ: ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء، لكن في مرسل السدي: (أنه أتاها بتمر فقال: استبدلي به طحيناً واجعليه سخيناً، فإن التمر أحرق جوفي، وأنها استبدلته وصنعته).

وفي مرسل ابن أبي ليلى: (فقال لأهله: أطعموني. فقالت: حتى أجعل لك شيئاً سخيناً).

ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى، قال: (حدثنا أصحاب محمد)، فذكره مختصراً، انتهى.

(وكان يومه) ـ بالنصب ـ **(يعمل)**؛ أي: في أرضه، كما صرح به

أبو داود في روايته، وفي مرسل السدي: (كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة) فعليه: الإضافةُ في قوله: في أرضه، للاختصاص.

(فغلبته عيناه) هي عبارة عن النوم، وفي رواية: (عينه) بالإفراد، **(فجاءته امرأته)**، وفي رواية: (فجاءت) بدون ضمير، **(فلما رأته)** نائماً **(قالت: خيبةً لك)** بالنصب، مفعول مطلق يجب نصبه، وإذا كان مع اللام جاز نصبه، قاله الكَرْماني، والخيبة الحرمان، يقال: خاب يخيب: إذا لم ينل ما طلب.

(فلما انتصف النهار غشي عليه)، في رواية زهير: (فلم يطعم شيئاً وبات حتى أصبح صائماً حتى انتصف النهار فغشي عليه). وفي مرسل السدي: (فأيقظته فكره أن يعصي الله وأبى أن يأكل). وفي مرسل محمد بن يحيى: (فقالت له: كل. فقالت: إني قد نمت. فقالت: لم تنم. فأصبح جائعاً مجهوداً).

(فذكر ذلك للنبي ﷺ) ببناء (ذكر) للمفعول، وزاد في بعض طرقه: (وأتى عمر رضي الله عنه امرأته وقد نامت، فذكر ذلك للنبي ﷺ).

(فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾) ـ التي تصبحون منها صائمين ـ **(﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا)**؛ أي: المسلمون ـ **(بها فرحاً شديداً، ونزلت)**، وفي رواية: (فنزلت) بالفاء، **﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾** ـ بياض الصبح ـ **﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾**، قال الحافظ: كذا في هذه الرواية؛ أي: وهو أن نزول **﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾** الآية

كان بعد نزول: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ قال: وشَرَح الكَرْماني على ظاهره فقال: لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأَولى، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة، وهذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس، قال: ثم لما كان حملها بطريق المفهوم، نزل بعد ذلك: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾، ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً.

ثم قال: أو المراد من (الآية) هي بتمامها حتى تتناول ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾.

قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، وبه جزم السهيلي، وقال: إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معاً، وقدم ما يتعلق بعمر لفضله.

قال: وقد وقع في رواية أبي داود: (فنزلت ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾)، فهذا يبين أن محل قوله: (ففرحوا بها) بعد قوله: ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ووقع ذلك صريحاً في رواية زكريا ابن أبي زائدة، ولفظه: (فنزلت ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ففرح المسلمون بذلك).

وسيأتي بيان قصة عمر في تفسير سورة (البقرة) مع بقية تفسير الآية المذكورة إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٦ - بابُ

قَوْلِ اللهِ تعالَى:

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فِيهِ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾)؛ أي: بعد أن كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان، ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ - بيان للخيط الأبيض - ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فإنه آخر وقته، ولفظ رواية ابن عساكر: (﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾).

قال القَسْطَلاني: و﴿حَتَّىٰ﴾ للغاية، واستشكل بأنه يلزم منه أن يؤكل جزء من النهار.

وأجيب بأن الغاية غايتان:

غاية أمد: وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها.

وغاية إسقاط: وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلاً في حكم ما قبلها.

فالأول ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ والثاني ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]

أي[1] واتركوا ما بعد المرافق، ويأتي مثل هذا في قوله ﷺ: (حتى يؤذِّن ابن آدم مكتوم)، انتهى.

وقال الحافظ: وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره الذي أبيح بعد أن كان ممنوعاً.

قال: واستفيد من حديث سهل الذي في هذا الباب أن ذكر نزول الآية في حديث البراء أريد به معظمها، وهو أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ تأخر نزوله عن بقية الآية، مع أنه ليس في حديث البراء التصريح بأن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل أولاً، فإن رواية حديث الباب فيها: (إلى قوله: ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾)، لكن رواية أبي داود وأبي الشيخ فيها: (إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾)، قال: فيحمل الثاني على أن قوله: (﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾) لم يدخل في الغاية، انتهى.

(فيه)؛ أي: في الباب، (البراء)؛ أي: حديث البراء بن عازب، وفي رواية: (عن البراء)، (عن النبي ﷺ) ويريد به الحديث الذي مضى في الباب قبله، وهو موصول كما تقدم.

وعجيب قول الكَرْماني؛ أي: روى البراء فيما يتعلق بهذا الباب حديثاً عن النبي ﷺ، لكن لما لم يكن على شرطه لم يذكره (فيه)، انتهى.

وقد تعقبه البِرْماوي أيضاً بذلك.

* * *

---

(١) «أي» من «إرشاد الساري» (٣/ ٣٦٢).

١٩١٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الأنماطي، وفي رواية: (الحجاج بن منهال)، قال: (حدثنا هشيم) ـ بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ـ بن بشير مكبراً، خلافاً لضبط القَسْطَلاني له بالتصغير.

(قال: أخبرني حصين بن عبد الرحمن) ـ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ـ السلمي، (عن الشعبي) عامر بن شراحيل، (عن عدي بن حاتم) بفتح العين المهملة وكسر الدال (ﷺ، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمدت) ـ بفتح الميم ـ (إلى عقال) بكسر العين المهملة؛ أي: حبل، (أسود وإلى عقال أبيض)، وفي بعض طرقه: (فأخذت خيطين من شعر)، (فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر) إليهما (في الليل فلا يستبين لي) الأبيض من الأسود، (فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال) عليه الصلاة والسلام: (إنما ذلك) ـ أي: المذكور من

قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ - **(سواد الليل وبياض النهار)** زاد أحمد عن هشيم بعد قوله: (فذكرت ذلك له): (فقال: إن وِسادك إذاً لعَريض).

وللإسماعيلي: (قال: فضحك وقال: إن كان وسادُك إذاً لعريضاً).

وهذه الزيادة أوردها المصنف في (تفسير البقرة) من طريق أبي عوانة عن حصين، وزاد: (إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك).

وللمصنف في (التفسير) من طريق أخرى: (إنك لعريض القفا).

ولأبي عوانة: (فضحك وقال: لا يا عريض القفا).

قال الخطابي في «المعالم»: في قوله: (إن وسادك لعريض) قولان:

أحدهما: يريد: إن نومك لكثير، ويُكْنَى بالوسادة عن النوم؛ لأن النائم يتوسد.

والآخر: أنه كنَى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه النائم من رأسه وعنقه على الوسادة، والعرب تقول: فلان عريض القفا، إذا كانت فيه غباوة وغفلة، وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني فقال: إنما عرَّض النبي ﷺ قفا عدي لأنه غفل عن البيان، وتعريض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة.

قال الحافظ: وقد أنكر ذلك غير واحد منهم القرطبي، فقال: حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم، وكأنهم فهموا أنه

نسبه إلى الجهل وعدم الفقه، وليس الأمر على ما قالوه؛ لأن مَن حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل، إذا لم يتبين له دليل التجوُّز لم يستحق ذماً، ولا ينسب إلى جهل، وإنما عنى، والله أعلم: إن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله تعالى، فهو إذا عريض واسع، ولهذا قال في أثر ذلك: (إنما هو سواد الليل وبياض النهار)، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك؟ وقوله: (إنك لعريض القفا)؛ أي: الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفاً عريض للمناسبة.

قال الحافظ: وترجم ابن حبان عليه فقال: ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها، وأشار بذلك إلى أن عدياً لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض، وساق هذا الحديث، انتهى.

* * *

١٩١٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى

يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي، قال: **(حدثنا ابن أبي حازم)** بالحاء المهملة والزاي، واسمه عبد العزيز، **(عن أبيه)** أبي حازم سلمة بن دينار، **(عن سهل بن سعد)** بسكون الهاء والعين، الساعدي.

(ح) لتحويل السند، **(وحدثني)** ـ وسقطت الواو من رواية ـ **(سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان)** ـ بالغين المعجمة وبالمهملة المشددة ـ **(محمد بن مطرف)** بضم الميم وكسر الراء المشددة، **(قال: حدثني أبو حازم)** سلمة.

كذا أخرجه المصنف عن سعيد بن أبي مريم عن شيخين له، وأعاده في التفسير عن سعيد عن أبي غسان وحده، وظهر من سياقه أن اللفظ هنا لأبي غسان، وبيَّن أبو نعيم في «المستخرج» أن لفظهما واحد، قاله الحافظ.

(عن سهل بن سعد) رضي الله عنه **(قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ من الفجر فكان)** ـ بالفاء، وفي رواية: (وكان) ـ **(رجال)**، قال الحافظ: لم أقف على تسمية أحد منهم، ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدي بن حاتم؛ لأن قصة عدي

متأخرة عن ذلك، كما سبق ويأتي، انتهى.

(إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه) ـ وفي رواية: (رجله) بالإفراد ـ **(الخيط الأبيض والخيط الأسود)**، وفي رواية لمسلم: (لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود فيضعهما تحت وسادته، فينظر متى يستبينهما).

قال الحافظ: ولا منافاة بينهما؛ لاحتمالِ أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا، أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة إلى السحر، فيربطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما، انتهى.

(ولا يزال) ـ وفي رواية: (ولم يزل) ـ **(يأكل حتى يتبين له)** بالتشديد من باب التفعل، وأوله بتحتية، وفي رواية بفوقية، وفي رواية: (حتى يستبين) بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف.

(رؤيتهما)؛ أي: الخيطين، وهو بضم الراء وسكون الهمزة بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم فوقية مضمومة.

قال في «الفتح»: كذا لأبي ذر؛ أي: واقتصر عليها في «اليونينية».

قال: وفي رواية النسفي: (رِئْيُهما) بكسر أوله وسكون الهمزة وضم التحتانية؛ أي: وهو المنظر، قال تعالى: ﴿أَثَٰثٗا وَرِءۡيٗا﴾[مريم: ٧٤].

قال القاضي وغيره: هذا صوابُ ضبطه.

ولمسلم من هذا الوجه: (زيهما) بكسر الزاي وتشديد التحتانية؛ أي: لونهما.

قال صاحب «المطالع»: ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه؛ ثالثها بفتح الراء وقد تكسر، بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة.

قال عياض: ولا وجه له إلا بضرب من التأويل، وكأنه رَئِيٌّ بمعنى مَرْئِيٍّ، قال: والمعروف أن الرَّئِيَّ التابع من الجن، فيحتمل أن يكون من هذا الأصل لترائيه لمن معه من الإنس، انتهى.

قال في «المصابيح» ـ بعد أن نقل عن مُغُلْطاي أنه إن صح فمعناه رَئِيّ بمعنى مَرْئِيّ ـ ما نصه: ولكن صوغه مع كثرته غير مقيس، فينبغي تحرير النقل في اللفظ، انتهى.

(فأنزل الله) تعالى **(بعد)** ـ مبني على الضم؛ أي: بعد ذلك ـ قولَه: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، قال القرطبي: حديث عدي يقتضي أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل متصلاً بقوله: ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، وحديث سهل ظاهر في أنه نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال.

قال: وقد قيل: إنه كان بين نزولهما عام كامل.

قال: فأما عدي فحمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ أي: من أجل الفجر، ففعل ما فعل.

قال: والجمع بينهما أن حديث عدي متأخر عن حديث سهل، وكأن عدياً لم يبلغه ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له، فبيَّن له النبي ﷺ أن المراد بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر، وأن قوله: (﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾) متعلق

بقوله: ﴿يَتَبَيَّنَ﴾، وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقاً بمحذوف.

ثم ذكر الحافظ عنه احتمالاً ثانياً وضعفه، بأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه، كما قدمته.

قال: وقد روى ابن أبي حاتم بسنده إلى مجالد في حديث عدي: أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع: (يا ابن حاتم ألم أقل لك: من الفجر) وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره: (قال عدي: يا رسول الله! كلُّ شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، إني بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا، قال: إنما هو الذي في السماء)، قال: فتبين أن قصة عدي مغايرة لقصة سهل في حديثه، فعلموا أنما يعني الليل والنهار.

وأما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح، وحمل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على السببية، فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ حتى ذكَّره بها النبي ﷺ، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب، انتهى.

(فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار)، وفي رواية: (من النهار).

قال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (فعلموا أنه يعني).

قال: ومعنى الآية: حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البياض يحصل بطلوع الفجر الصادق، ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار.

وقيل: المراد بـ ﴿ٱلْأَبْيَضُ﴾ أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق، كالخيط الممدود، وبـ ﴿ٱلْأَسْوَدِ﴾ ما يمتد معه من غبش الليل تشبيهاً بالخيط، قاله الزمخشري.

قال: وقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيان للخيط الأبيض، واكتفي به عن بيان الخيط الأسود؛ لأن بيان أحدهما بيان للآخر.

قال: ويجوز أن يكون ﴿مِنَ﴾ للتبعيض لأنه بعض الفجر، وقد أخرجه قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ من الاستعارة إلى التشبيه، كما أن قولهم: رأيت أسداً، مجاز، فإذا زدت فيه: من فلان، رجع تشبيهاً.

ثم قال ـ أي: الزمخشري ـ: كيف جاز تأخير البيان، وهو يشبه العبث؛ لأنه قبل نزول قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ لا يفهم منه إلا الحقيقة، وهي غير مُرادةٍ.

ثم أجاب بأن مَن لا يجوِّز، وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين، لم يصح عندهم حديث سهل، وأما من يجوِّزه فيقول: ليس بعبث؛ لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به، انتهى.

قال الحافظ: ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود، لم يقل به أحد من الفريقين؛ لأنه مما اتفق الشيخان على صحته، وتلقته الأمة بالقبول.

قال: ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول، وفيها خلاف بين المتكلمين وغيرهم.

ثم حكى فيها أقوالاً أربعة: الجواز مطلقاً، المنع مطلقاً، جواز تأخير المجمل دون العام، عكسه.

قال: وقال ابن الحاجب: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوِّزِ تكليفِ ما لا يطاق، يعني وهم الأشاعرة، فإنهم يجوِّزونه، وأكثرهم يقولون: لم يقع؛ أي: وأما تأخيره إلى وقت الحاجة فهو جائز وواقع عند الجمهور مطلقاً.

ثم قال: وقد قال النَّووي تبعاً لعياض: إنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب، كالرجال الذين حكى عنهم سهل، وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي؛ أي: لا كل الصحابة، وعليه فليست المسألة من باب تأخير البيان.

قال: وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ، وأن الحكم أولاً كان على ظاهر المفهوم من الخيطين، واستُدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار، قال: ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

قال[1]: ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات: (أن بلالاً أتى النبي ﷺ وهو يتسحر، فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت. فقال: يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس).

---

(١) أي: ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٣٥).

قال: وقال ابن بَزِيزة في «شرح الأحكام»: ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات؛ لأن الصحابة عملوا أولاً على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان، فعليه هو من باب تأخير ما له ظاهر، وأريد به خلافُ ظاهره.

وتعقبه الحافظ فقال: وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد، وفيه نظر، انتهى.

قال: ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض: وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة، وطلب بيان المراد منها، وأنها لا تُحمل على أظهَر وجوهها وأكثرِ استعمالاتها إلا عند عدم البيان.

قال: واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر، فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع ِتم صومه، وفيه اختلاف بين العلماء.

ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع، لم يفسد صومه عند الجمهور؛ لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبين، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: (أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت).

قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء.

وقال مالك: يقضي.

وقال ابن بَزِيزة في «شرح الأحكام»: اختلفوا هل يحرم الأكل

بطلوع الفجر أو تبيُّنِه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية؟ واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا؟ بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب.

وسنذكر بقية البحث في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٧ ـ بابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ»

(باب: قول النبي ﷺ: لا يمنعنكم) كذا للأكثر، بنون التوكيد الشديدة، وفي رواية: (لا يمنعكم) بسكون العين بغير تأكيد.

(من سحوركم) بفتح السين، اسم لما يتسحر به، (أذان بلال).

١٩١٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١٩١٩ ـ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبيد بن إسماعيل) الهباري القرشي، وهو مصغر غير مضاف، وكان اسمه عبدالله، (عن أبي أسامة) حماد بن أسامة، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ ابن عمر العمري، (عن نافع، عن ابن عمر) بن

الخطاب. **(والقاسم بن محمد)** هو بالجر عطفاً على (نافع) لا على (ابن عمر)؛ لأن عبيدالله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر، وعن القاسم.

(عن عائشة) رضي الله عنها، فلعبيدالله فيه شيخان نافع والقاسم.

(أن بلالاً كان يؤذن)؛ أي: للفجر، **(بليل)** وحكمة مشروعيته التأهُّب لإدراك الصبح، وصحح النَّووي أن مبدأه من نصف الليل.

(فقال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) واسمه عمرو على الأصح، واسم أمه عاتكة بنت عبدالله المخزومية، واسم أبيه قيس على الأشهر، وهو قرشي عامري.

زاد في رواية سالم عن ابن عمر في (باب أذان الأعمى): (وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ) وقد تقدم استشكاله في ذلك الباب بأنه يلزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والجواب بأن المراد: قاربْتَ الصباح، وما يَرِدُ على هذا الجواب.

وقيل: إنه على ظاهره من ظهور الصباح، ومما يدل عليه قوله: **(فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)** والجمهور أوَّلوه أيضاً بأن المراد: حتى يقارب طلوعُ الفجر.

(قال القاسم)، بيَّن الحافظ رحمه الله في (باب الأذان قبل الفجر) بأن هذا ليس بمرسل لكون القاسم تابعياً، بل هو موصول، بينته رواية النسائي من طريق آخر: (عن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة)، قال: فقول البخاري: (قال القاسم)؛ أي: في روايته عن عائشة.

(ولم يكن بين أذانهما) بإفراد لفظ: (أذان)، (إلا أن يرقى) ـ بفتح القاف ـ (ذا)؛ أي: ابن أم مكتوم، (وينزل) بالنصب عطفاً على (يرقى)، (ذا)؛ أي: بلال.

قال في «المصابيح»: قال الداودي: هذا يدل على أن ابن مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر أو طلوعه؛ لأنه لم يكن يكتفي بأذان بلال؛ لأن بلالاً ـ فيما يدل عليه الحديث ـ كانت تختلف أوقاته، وإنما حكى من قال: (يرقى ذا وينزل ذا) ما شاهده في بعض الأوقات، ولو كان فعلُه لا يختلف لقال: فإذا فرغ بلال فكُفُّوا.

قال ابن المُنَيِّر ـ أي: متعقباً عليه ـ: إنما أراد الراوي أن يبين اختصارهم في السحور، وأنه إنما كان باللقمة والتمر ونحوه بقَدْر ما ينزل هذا ويصعد هذا، وإنما كان يصعد قبيل الفجر بحيث إذا وصل إلى فوق طلع الفجر، ولا يحتاج هذا إلى حمله على اختلاف أوقات بلال في الأذان، بل ظاهر الحديث أن أوقاته[1] كانت على رتبة ممهَّدة وقاعدة مطَّردة، انتهى.

قال ابن بطال: لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة، فاستخرج معناه من حديث عائشة، وقد روي لفظ الترجمة من حديث سمرة مرفوعاً: (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجرُ المستطيرُ في الأفق)، قال الترمذي: هو حديث حسن.

---

(١) في «مصابيح الجامع» (٤/ ٣٤٥): «أوقاتهما».

وهو عند مسلم أيضاً.

قال الحافظ: لكن لم يتعيَّن ـ أي: حديث سمرة ـ في مراد البخاري، فإنه قد صح أيضاً على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ: (لا يمنعن أحدَكم أذانُ بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمَكم وينبِّه نائمَكم) الحديث، وقد تقدم في (باب الأذان قبل الفجر)، وأخرج معه حديث عبيدالله بن عمر ـ عن شيخيه القاسم ونافع ـ كما أخرجه هنا، فالظاهر أنه مراده بما ذكره في هذه الترجمة، وتقدم الكلام عليه هناك.

قال: وفي حديث سمرة الذي أخرجه مسلم بيانٌ لما أبهم في حديث ابن مسعود، وذلك أن في حديث ابن مسعود: (وليس الفجر أن يقول ـ ورفع بأصابعه إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل ـ حتى يقول هكذا)، وفي حديث سمرة عند مسلم: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا) يعني معترضاً، وفي رواية: (ولا هذا البياض حتى يستطير).

وتقدم لفظ رواية الترمذي، وله من حديث طلق بن علي: (كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المُصْعِد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)، وقوله: (يهيدنكم) بفتح أوله وكسر الهاء؛ أي: لا يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الفجر الكاذب، يقال: هِدْتُه أَهِيدُه: إذا أزعجته.

ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعاً: (الفجر فجران؛ فأما الذي

كأنه ذنب السِّرْحان، فإنه لا يُحلُّ شيئاً ولا يحرِّمه، ولكن المستطير)؛ أي: وهو الذي يحرِّم الطعام ويُحلُّ الصلاة، وهذا موافق للآية الماضية في الباب قبله.

قال: وذهب جماعة من الصحابة ـ وقال به الأعمش من التابعين، وصاحبه أبو بكر بن عياش ـ إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة قال: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ، هو والله النهار، غير أن الشمس لم تطلع).

وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة.

وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر، أنه أمر بغلق الأبواب حتى لا يرى الفجر.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال: الآن حين تبيَّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

قال ابن المنذر: وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره، وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة: أن أبا بكر قال له: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت، ثم أتيته فقلت: قد ابيضَّ وسطع. ثم قال: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض. فقال: الآن أبلغني

شرابي)، وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت ـ.

قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل.

قال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة.

قال الحافظ: وفي هذا تعقب على الموفق وغيره، حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٨ ـ بابُ
تَأخِيرِ السَّحُورِ

(باب: **تعجيل السحور**)، قال ابن بطال: كان الأحسن أن يترجم: تأخير السحور؛ فإنه المسنون، وهو الذي يدل عليه حديث هذه الترجمة.

قال في «المصابيح»: ويدفع هذا أن البخاري إنما أراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجرَ، فيختصرون فيه، ويستعجلون خوف الفوات، قال الزَّرْكشي: فعلى هذا يقرأ بضم السين؛ إذ المراد: تعجيل الأكل، انتهى.

وبهذا أجاب الزين بن المُنَيِّر كما في «الفتح»، قال فيه: وروى مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه: كنا ننصرف ـ أي: من صلاة الليل ـ فنستعجل بالطعام مخافة الفجر).

ثم قال الحافظ: وتعقب ابنَ بطال مُغُلْطاي بأنه وجد في نسخة أخرى من البخاري: (باب تأخير السحور)، قال: ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري، انتهى.

وهو عجيب من الحافظ، فإنه موجود في نسخ منه خصوصاً في

أصل «اليونينية»، ورقم على رواية (تعجيل) علامة أبي ذر فقط.

* * *

١٩٢٠ ـ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِاللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن عبيدالله**) بالتصغير، وبإضافة عبيد إلى اسم الله.

قال الحافظ: ورأيت هنا بخط القطب ومُغُلْطاي: (محمد بن عبيد) بغير إضافة، وهو غلط، والصواب: محمد بن عبيدالله، وهو أبو ثابت المدني، مشهور، من كبار شيوخ البخاري، انتهى.

وتقدمت ترجمته في (باب تفاضل أهل الإيمان).

قال: (**حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم**) عن أبيه أبي حازم، سلمة ابن دينار، (**عن سهل بن سعد ﷺ قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي**)، في رواية (المواقيت) الآتي ذكرها: (ثم تكون سرعة بي). قال في «الفتح»: و(سرعة) بالرفع على أن كان تامة، ولفظ (بي) متعلق بـ (سرعة)، أو ليست تامة، و(بي) هو الخبر، أو قوله: (أن أدرك)، ويجوز النصب على أنها خبر كان، والاسم ضمير يرجع إلى

ما يدل عليه لفظ السرعة، انتهى.

(أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ)، قال في «الفتح»: هذه رواية الجمهور؛ أي: (السجود) بجيم ودال، قال: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (السحور) بالمهملة والراء، قال: والصواب الأولى، ويؤيده رواية (المواقيت): (أن أدرك صلاة الفجر) وللإسماعيلي: (صلاة الصبح).

وهذا الحديث تقدم في (باب وقت الفجر) من (كتاب المواقيت)، وتقدم هناك إعراب آخر في وجه الرفع والنصب لقوله: (ثم تكون سرعة بي).

قال عياض: مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن سحوره ـ لقربه من طلوع الفجر ـ كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ؛ لشدة تغليس رسول الله ﷺ بالصبح.

وقال ابن المُنَيِّر: إنهم كانوا يزاحمون، إلى آخر ما تقدم.

* * *

١٩ ـ بابُ
قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ

(باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر)؛ أي: بين انتهاء السحور وابتداء الصلاة؛ لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها، قاله الزين بن المُنَيِّر.

ولفظ (باب) مضاف إلى (قدر) في «اليونينية».

١٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، قال: (حدثنا هشام) هو الدَّسْتَوائي، قال: (حدثنا قتادة) بن دِعامة، (عن أنس)؛ أي: ابن مالك الأنصاري، (عن زيد بن ثابت ﷺ) بأنه، (قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت) ـ هو مقول أنس والمقول له زيد ابن ثابت ـ: (كم كان بين الأذان والسحور؟ قال) زيد: (قدر خمسين

آيةً)؛ أي: متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة، لا سريعة ولا بطيئة، وذلك نحو حزب من القرآن، وفي رواية (المواقيت): (قال: قدر خمسين أو ستين). تقدم إعراب (قدر) هناك، وهو أنه بالرفع، إما مبتدأ خبره محذوف؛ أي: بينهما قدر، وإما خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو قدر.

قال في «الفتح» هنا: ويجوز نصبها على أنه خبر (كان) المقدرة في جواب زيد، لا في سؤال أنس، لئلا يصير (كان) واسمها من قائل، والخبرُ من قول قائل آخر.

قال: قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال، كقولهم: قَدْرَ حلبِ شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارةً إلى أن ذلك الوقت كان وقتَ العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً: قدر درجة، أو ثلث خمس ساعة، انتهى.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الأخذُ به، وإنما أخذ به عليه الصلاة والسلام لإطْلاع الله عليه إياه، وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوماً عن الخطأ في أمر الدين، انتهى.

ثم قال في «الفتح»: وفيه تأخير السحور؛ أي: مشروعيته، لكونه أبلغ في المقصود.

قال ابن أبي جمرة: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله؛ لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه، فيشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك

الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

وقال: فيه أيضاً تقوية على الصيام؛ لعموم الاحتياج إلى الطعام، ولو ترك لشق على بعضهم، ولاسيما من كان صفراوياً، فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان.

قال: وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابَه بالمؤاكلة.

وجواز المشي بالليل للحاجة؛ لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ.

وفيه: الاجتماع على السحور.

وفيه: حسن الأدب في العبارة، لقوله: (تسحرنا مع النبي ﷺ) ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ، لإشعار لفظ المعية بالتبعية.

وقال القرطبي: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لحديث حذيفة: (هو والله النهار، إلا أن الشمس لم تطلع) انتهى.

قال الحافظ: والجواب أن لا معارضة، بل يحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة، فتكون قصة حذيفة سابقة، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: ولا سبيل إلى القول بظاهر حديث حذيفة، بل هو محمول على المبالغة في التأخير؛ لأن السحور وقع بعد الفجر، انتهى.

وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في (باب وقت الفجر).

* * *

٢٠ ـ بابُ
بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إيجَابٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا، وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ

(باب: **بركة السحور من غير إيجاب**)، في محل نصب على الحال؛ أي: من غير أن يكون واجباً، ثم علل عدم وجوبه بقوله: (**لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا**)؛ أي: من غير أن يأكلوا شيئاً في الليل، (**ولم يذكر السحور**) ببناء (يذكر) للمفعول، وفي رواية ببنائه للفاعل، و(السحور) بالرفع على الأولى وبالنصب على الثانية، وفي أخرى: (ولم يُذكر سحور) بدون الألف واللام.

قال القَسْطَلاني: وفي بعض الأصول المعتمدة: (باب من ترك السحور...) إلخ.

قال ابن بطال: هذه غفلة من البخاري؛ لأنه أخرج في (باب الوصال) حديث أبي سعيد أنه ﷺ قال لأصحابه: (أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) فقد ذكر السحور؛ أي: لأنه جعل غاية الوصال السحر، وهو وقت السحور، وهو مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه ذلك، وقد ترجم البخاري له في (باب الوصال إلى السحر إذا نوى بالنهار صوماً)، انتهى.

قال الحافظ: وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم.

وتعقبه ابن المُنَيِّر في «الحاشية» فقال: لم يغفل البخاري إن شاء الله، بل أتى بالترجمة والشاهد على الوجه، وذلك أنه لم يترجم على عدم مشروعية السحور، وإنما ترجم على عدم إيجابه، فأخذ من الوصال أنه غير واجب، وحيث نهاهم النبي ﷺ عن الوصال، لم يكن على سبيل تحريم الوصال، وإنما هو نهي إرشاد وإشفاق عليهم، وضد نهي الكراهة الاستحباب، فثبت استحباب السحور.

قال الحافظ: كذا قال، قال: والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله: (لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا) إلخ، الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين باباً، ففيه بعد النهي عن الوصال: (أنه واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم)، فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم، إذ لو كان حتماً لما واصل بهم، فإن الوصال يستلزم ترك السحور، سواء قلنا: الوصال حرام، أو لا.

وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال في الباب المشار إليه، إن شاء الله تعالى، والراجح عند الشافعية التحريم، انتهى.

* * *

١٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ،

فَنَهَاهُمْ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: **(حدثنا جويرية)** تصغير جارية بالجيم، ابن أسماء الضُّبَعي، **(عن نافع عن عبدالله)** بن عمر (رضي الله عنهما) **أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس)** تبعاً له عليه الصلاة والسلام، **(فشق عليهم)** الوصال لمشقة الجوع والعطش، **(فنهاهم)** عن الوصال لما رآه من المشقة عليهم، **(قالوا: إنك)** ـ وفي رواية: **(فإنك)** ـ **(تواصل، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لست كهيئتكم)**؛ أي: ليست حالي كحالكم، أو لفظ الهيئة زائد، والمراد: لست كأحدكم.

(إني أظل) بفتح الهمزة والظاءِ القائمة المعجمة، مضارع ظَلِلْتُ، إذا عملت بالنهار، وسيأتي في الرواية الآتية: (إني أبيت) وهو دال على أن استعمال لفظ: (أظل) هنا ليس المراد به العمل بالنهار.

(أطعم وأسقى) ببناء كل منهما للمفعول؛ أي: أُعطى قوة الطاعم والشارب، فليس المراد حقيقتهما، إذ لو أكل أو شرب حقيقة لم يبق وصال.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الباب المشار إليه آنفاً.

* * *

١٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء، قال: **(حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي)** ـ وفي رواية: (رسول الله) ـ **(ﷺ تسحروا)** هو تفعّل من السَّحَر، والمراد الأكل في ذلك الوقت، وذلك على أن معنى التفعُّل هنا: إما الفعل، فإنه أحد معاني تفعَّلَ، كما صرح به ابن مالك في «التسهيل» وغيره، وإما الأخذ في الأمر شيئاً فشيئاً كتنقُّص الشيء ونحوه، فكأن الآكل فيه يحافظ على الأكل فيه شيئاً فشيئاً، بحيث يضايق أمره من أجل استحباب تأخيره مع خشية خروج الوقت، قاله البِرْماوي.

(فإن في السحور بركةً)، قال القَلْقَشَنْدي: (السحور) ضبطناه بضم السين وفتحها، فالمفتوح اسم للمأكول، والمضموم اسم للفعل.

قال النَّووي: وكلاهما صحيح، ورووه هنا بالوجهين، وجوَّز بعضهم أن يكون اسمُ الفعل بالوجهين.

وقال ابن دقيق العيد: الأشهر أنه بالفتح ما يتسحر به، وبالضم الفعل، وسمي بذلك لأنه يُفعل في السحر.

قال الراغب: السَّحَر والسُّحْرة: ختلاط ظلمة آخِرِ الليل بضياء النهار.

وقال الرافعي في «كتاب الإيمان»، والنَّووي في «شرح المهذب»: يدخل وقته من نصف الليل. واستشكله السبكي بأن السَّحر قبيل الفجر كما ذكره أهل اللغة، وذكر ابن أبي الصيف اليمني أنه السدس الأخير من الليل، انتهى.

والبركة: النماء والزيادة، واختلف في المراد بها هنا:

فقيل: التقوِّي على الصوم والنشاطُ له، والإعانةُ على الإكثار منه، وتخفيف المشقة.

وقال النَّووي: إنه الصواب المعتمد، وعليه فيكون السَّحور بالفتح؛ لأنه ما يُتسحر به.

وقيل: إنها بمعنى الأجر والثواب؛ لما يتضمنه من متابعة السنة ومخالفة أهل الكتاب، وقد يحصل بسببه الذكر والصلاة والدعاء وقت نزول الرحمة وقبولِه، وعلى هذا فيكون بالضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر.

قال الحافظ: والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتِّباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوِّي به على العبادة، والزيادة في النشاط، والتسببُ بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسببُ للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتداركُ نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

وقال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادتَه، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية، كقوة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إضرار بالصائم.

قال: ومما يعلَّل به استحباب السحور مخالفة أهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية.

وقال أيضاً: وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم، وهي كسر شهوة البطن والفرج، والسحور قد يباين ذلك.

قال: والصواب أن يقال: ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية، فليس بمستحب، كالذي يصنعه المترفون من التأنق في المآكل وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه، انتهى.

قال الحَلِيْمي من أصحابنا: إنما يستحب السحور لغير الشبعان، أما الشبعان فلا؛ لأن الزائد على الشبع حرام أو مكروه، فكيف يكون سنة؟ وهذا صريح في أن السحور لا يحصل إلا بالأكل، وهو ظاهر كلام كثيرين.

لكن قال النَّووي في «شرح المهذب»: إن السحور يحصل بالماء أيضاً، ويدل له ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عمر

مرفوعاً: (تسحروا ولو بجرعة من ماء)، وأخرج أبو يعلى المَوْصلي مثله عن أنس مرفوعاً.

وأخرج أحمد عن أبي سعيد مرفوعاً: (السحور كله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين)، وهذه الأحاديث فيها مقال، لكن يتقوَّى بعضها ببعض، قاله القَلْقَشَنْدي.

* * *

٢١ - بابٌ
إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ ﷺ.

(باب) بالتنوين: **(إذا نوى)** الشخص **(بالنهار صوماً)**؛ أي: هل يصح مطلقاً أو لا؟ وللعلماء في ذلك اختلاف يأتي قريباً بيانه.

(وقالت أم الدرداء) هي الصغرى، واسمها هُجيمة أو جُهيمة، وأما قول القَسْطَلاني: خيرة، فلا يوافق ما قالوه من أن خَيرة اسم الكبرى، وهي لا رواية لها في هذه الكتب.

(كان أبو الدرداء) عويمر الأنصاري ﷺ **(يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي)** وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة، عن أم الدرداء قالت: (كان أبو الدرداء يغدو أحياناً ضحًى فيسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا، فيقول: إذا أنا صائم)، وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: (أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار)، فذكر نحوه.

(وفعله)؛ أي: ما فعل أبو الدرداء، **(أبو طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري، مما وصله عبد الرزاق، **(وأبو هريرة)** مما وصله البيهقي، **(وابن عباس)** وصله الطحاوي، ولفظه: (أنه كان يصبح حتى يُظْهِر، ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا).

(وحذيفة، ﷺ) مما وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسندهما إلى أبي عبد الرحمن السلمي قال: (قال حذيفة: من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم).

وفي رواية ابن أبي شيبة: (أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس).

وقد جاء نحوُ ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعاً من حديث عائشة، أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وفي رواية له: (قالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذا صائم) الحديث.

قال النَّووي: في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم النافلة تجوز نيته في النهار قبل زوال الشمس.

قال: وتأوله الآخرون على أن سؤاله: (هل عندكم شيء؟) لكونه كان نوى الصوم من الليل، ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك، قال: وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد.

وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ثم بدا له أن يصوم تطوعاً:

فقالت طائفة: له أن يصوم متى بدا له، فذَكر عمَّن تقدم، وزاد ابنَ مسعود وأبا أيوب وغيرهما، وساق ذلك بأسانيده إليهم، قال: وبه قال الشافعي وأحمد.

قال: وقال ابن عمر: (لا يصوم تطوعاً حتى يُجمع من الليل أو يتسحر).

وقال مالك في النافلة: لا يصوم إلا أن يبيِّت، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت.

وقال أهل الرأي: من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزئه.

قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية في النفل، والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقاً سواءٌ كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي، وهو مذهب أحمد، والذي نص عليه الشافعي في معظم كتبه التفرقة.

والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل، قاله في «الفتح».

* * *

١٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

الأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مَخْلَد الملقب بالنبيل، **(عن يزيد ابن أبي عبيد)** ـ الأول من الزيادة، والثاني مصغر ـ مولى سلمة بن الأكوع، **(عن سلمة بن الأكوع ﷺ)** واسم الأكوع سنان بن عبدالله، **(أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس)** ـ في رواية يحيى القطان: (قال لرجل مِن أسلم: أذن في قومك) ـ **(يوم عاشوراء: أن)** بفتح الهمزة وتشديد النون، وفي (اليونينية) بسكون النون، وفي هامشها (إن) بكسر الهمزة وتشديد النون، وعزاها لأبي ذر.

(من أكل فليتم) بسكون اللام، ويجوز كسرها بلفظ الأمر، والميم مفتوحة تخفيفاً؛ أي: ليمسك بقية يومه، **(أو)** قال: **(فليصم)** شك من الراوي.

(ومن لم يأكل فلا يأكل)، قال الحافظ: واسم هذا الرجل هند ابن أسماء بن حارثة الأسلمي، له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة، أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة بسندهما إلى حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي، عن أبيه قال: (بعثني النبي ﷺ إلى قومي من أسلم فقال: مر قومك أن يصوموا هذا اليوم، يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره).

وقد روى أحمد من طريق أخرى هذا الحديث عن أسماء بن حارثة: (أن رسول الله ﷺ بعثه فقال: مر قومك بصيام هذا اليوم. قال: أرأيت إن وجدتُهم قد طعموا؟ قال: فليتموا آخر يومهم).

قال: فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلا بذلك، ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد اسم الأب، فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء، فتتحد الروايتان.

قال: واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم يَنْوِه من الليل، سواء كان رمضان أو غيره؛ لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار، فدل على أن النية لا تشترط من الليل.

وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام يوم عاشوراء كان واجباً، والذي ترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً، فقد نسخ بلا ريب، فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله: (من أكل فليتم)، ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار.

قال: وعلى تقدير أن حكمه باق، فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء، فيحتمل أن يكون أمرهم بالإمساك لحرمة الوقت، كما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رئي الهلال، وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء، بل ورد ذلك صريحاً في حديث أخرجه أبو داود والنسائي: (أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا. قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه)، وعلى تقدير عدم ثبوت هذا الحديث في

الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء؛ لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء، كمن بلغ وأسلم أثناء النهار.

واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب «السنن» من حديث عبدالله بن عمر عن أخته حفصة: أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» لفظ النسائي.

ولأبي داود والترمذي: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف، بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وقد عمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدَّارَقُطني طريقاً أخرى، وقال: رجالها ثقات.

وقال ابن قدامة: تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور، وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر، كقول مالك وإسحاق.

وقال زفر: يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية، وبه قال عطاء ومجاهد، واحتج له زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعيُّنه، فلا يفتقر إلى النية؛ لأن الزمان معيار له.

قيل: ويلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قَدْرُها فصلى حينئذ تطوعاً أنه يجزئه عن الفرض.

واستدل ابن حزم بحديث سلمة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جازت له النية حينئذ، ويجزئه، وبناه على أن عاشوراء كان فرضاً أولاً، وقد أمروا أن يمسكوا في أثناء النهار، قال: وحكم الفرض لا يتغير؛ أي: بالنسخ.

قال الحافظ: ولا يخفى ما يَرِدُ عليه مما قدمناه؛ أي: من أن الأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء، وألحق ـ أي: ابن حزم ـ بذلك من نسي أن ينوي من الليل؛ لاستواء حكم الجاهل والناسي، انتهى.

وهذا الحديث أعاده المصنف في (باب صيام يوم عاشوراء) قبيل (كتاب التراويح) عالياً ثلاثياً أيضاً.

* * *

٢٢ ـ بابُ
الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً

(باب: الصائم) ـ بإضافة (باب) إلى (الصائم) ـ (يصبح)؛ أي: حال كونه يصبح (جنباً)؛ أي: هل يصح صومه أو لا؟ وهل يفرق بين العامد والناسي، أو بين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف، والجمهور على الجواز مطلقاً، قاله في «الفتح».

١٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن سمي) ـ بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية ـ (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة: أنه سمع) مولاه (أبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي (قال) أبو بكر: (كنت أنا وأبي) عبد الرحمن بن الحارث (حتى) ـ وفي

رواية: (حين) ـ (**دخلنا على عائشة وأم سلمة**) زوجي النبي ﷺ.

كذا أورده البخاري من رواية مالك مختصراً، وعقبة بطريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، فأوهم أن سياقهما واحد، لكنه ساق بعد بابين لفظ مالك، وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبي هريرة، نعم قد أخرجه مالك في «الموطأ» عن سمي مطولاً، قاله في «الفتح».

قال: وله طرق أخرى كثيرة أطنب النسائي في تخريجها، وفي بيان اختلاف نقلتها، وسأذكر محصل فوائدها إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً، وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ، وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ

عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ. وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ.

(ح) ـ للتحويل ـ **(وحدثنا)**، وفي رواية: (حدثنا) بلا واو، **(أبو اليمان)** الحكم بن نافع، قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان)**؛ أي: ابن الحكم، وإخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة، بيَّن ذلك في «الموطأ»، وهو عند مسلم أيضاً من طريقه ولفظه: (كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم، فقال مروان: أقسمتُ عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أميَّ المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك. قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة)، فساق القصة، قاله في «الفتح».

قال: وبيَّن النسائي في رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها، ومن نافع مولى أم سلمة عنها، فساق الحديث، قال: وفي إسناده أبا عياض وهو مجهول، فإن كان محفوظاً فيجمع بأن كلاً من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال، كما في هذه الرواية، وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب، فعند النسائي من طريق أخرى: (أن عبد الرحمن جاء إلى عائشة فسلم على الباب، فقالت عائشة: يا عبد الرحمن) الحديث، انتهى.

(أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله)؛ أي: من جماعها، **(ثم يغتسل ويصوم)**، وفي الرواية التي بعد بابين عن عائشة: (كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم) وللنسائي من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: (قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: اذهب إلى أم سلمة فسلها. فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً مني فيصوم ويأمرني بالصيام).

قال القرطبي: في هذا الحديث فائدتان:

إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر، بياناً للجواز.

و**[الثانية]**: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام؛ لأنه كان لا يحتلم؛ إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.

وقال غيره: في قولها: (من غير احتلام) إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان الاستثناء له معنى.

وردَّ بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.

وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال، وهو يقع بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك يفطر، وإذا كان فاعله عمداً لا يفطر، فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك، قاله في «الفتح».

(وقال) ـ وفي رواية: (فقال) بالفاء ـ **(مروان)** بن الحكم: **(لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله)**، في رواية للنسائي: (فقال مروان لعبد الرحمن: الق أبا هريرة فحدثه بهذا، فقال: إنه لجاري، وإني لأكره أن استقبله بما يكره، فقال: أعزم عليك لتلقينه).

وعنده من طريق أخرى: (فقال عبد الرحمن لمروان: غفر الله لك، إنه لي صديق، ولا أحب أن أرد عليه قوله) وبيَّن ابن جريج في روايته سبب ذلك، ففيه: (عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة يقول في قصصه: ومن أدركه الفجر جنباً فلا يصم، قال: فذكرته لعبد الرحمن، فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان) فذكر القصة، أخرجه عبد الرزاق عنه، ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما.

وللنسائي من طريق المَقْبُري: (كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصم ذلك اليوم).

وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أنه سمع أبا هريرة يقول: (من احتلم من الليل أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر ولم يغتسل، فلا يصم).

قال الحافظ: فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك، وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعاً في آخر الكلام على هذا الحديث.

(لتفزعن بها أبا هريرة)، قال الحافظ: كذا للأكثر بالفاء والزاي،

من الفزع والخوف؛ أي: لتُخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه.

وللكُشْمِيْهني: (لتَقْرَعن) بفتح وقاف وراء مفتوحة؛ أي: تقرع بهذه القصة سمعه، يقال: قرعت بكذا سمع فلان، إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً، انتهى.

وقال في «المصابيح»: (لتفزعن) بالفاء من الإفزاع، ويروى: (لتقرِّعن) بالقاف والراء المشددة المكسورة من التقريع، وهو التخويف، انتهى. وهذه الرواية هي التي في أصل «اليونينية».

(ومروان يومئذ على المدينة)؛ أي: أمير من جهة معاوية.

(فقال أبو بكر: فكره ذلك) أبي **(عبد الرحمن)** وقد بيَّن سبب كراهته آنفاً.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون كره أيضاً أن يخالف مروان، لكونه كان أميراً واجب الطاعة في المعروف.

قال: وقد بيَّن سبب تشديد مروان في ذلك، فعند النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: (كنت عند مروان مع عبد الرحمن، فذكروا قول أبي هريرة، فقال ـ أي: لعبد الرحمن ـ: اذهب فاسأل أزواج النبي ﷺ، قال: فذهبنا إلى عائشة فقالت: يا عبد الرحمن، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة؟ فذكرت الحديث، ثم أتينا أم سلمة كذلك، ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوُّفاً أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله ﷺ، فقال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لمَّا أتيته فحدثته).

(ثم) بعد ذلك **(قدر لنا أن نجتمع)** ـ أي: بأبي هريرة ـ **(بذي الحليفة)**؛ أي: المكان المعروف، وهو ميقات أهل المدينة، **(وكانت لأبي هريرة هناك أرض)** فيه، رفع توهُّم من يظن أنهما اجتمعا في سفر.

وفي رواية مالك: (فقال مروان لعبد الرحمن: أقسمت عليك لتركبن دابتي، فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه. قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه)، فهذا ظاهر في أنه قصد أبا هريرة لذلك.

وظاهر قوله في حديث الباب: (ثم قدِّر لنا أن نجتمع): أنهما اجتمعا من غير قصد، فيحمل ذلك على المعنى الأعم من التقدير، لا على معنى الاتفاق.

قال: ووقع في بعض طرقه: (فقال مروان: عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة، قال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد).

قال: والظاهر أن المراد بـ (المسجد) هنا مسجد أبا هريرة بالعقيق، لا المسجد النبوي، جمعاً بين الروايتين، أو يُجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجمَلة، أو لم يذكرها، بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماعُ جواب أبي هريرة إلا بعد أن رجعا إلى المدينة، وأراد دخول المسجد النبوي، انتهى.

(فقال عبد الرحمن: إني ذاكر لك) ـ قال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (إني أذكر) بصيغة المضارع ـ **(أمراً، ولولا مروان أقسم علي**

فيه لم أذكره لك)، قال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (لم أذكر ذلك).

وفيه: حسن الأدب مع الأكابر، وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلِّغ أن المبلَّغ يكرهه.

(فذكر)؛ أي: عبد الرحمن، له **(قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس)** الإشارة راجعة إلى قوله الذي كان يقوله: من أن (من أصبح جنباً أفطر)، لا إلى ما يوهمه ظاهر اللفظ من أن الذي حدثه به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة؛ لمَا سبق من مخالفة قول أبي هريرة لقولهما.

والسبب في هذا الإيهام أن رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر في أولها كلام أبي هريرة، ووقع كلام أبي هريرة[1] في رواية معمر عن ابن شهاب، وابن جريج، كما قدمناه، فلذلك قال في آخره: (فسمعت ذلك)؛ أي: القول الذي كنت أقوله من الفضل.

وفي رواية معمر: (فتلوَّن وجه أبي هريرة، ثم قال: بهذا حدثني الفضل).

وفي رواية مالك عن سُمي: (فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك).

(وهو)؛ أي: الفضل. **(أعلم)**، قال في «الفتح»: أي: بما رَوَى، والعهدة عليه في ذلك لا عليَّ.

ووقع في رواية النسفي عن البخاري: (وهن أعلم)؛ أي: أزواج

---

(١) «ووقع كلام أبي هريرة» ليس في «فتح الباري» (٤/ ١٤٥).

النبي ﷺ، وكذا في رواية معمر.

وفي رواية ابن جريج: (فقال أبو هريرة: أهما قالتاه؟ قال: نعم. قال: هما أعلم)، قال: وهذا يرجح رواية النسفي.

وللنسائي: (هي ـ أي: عائشة ـ أعلم برسول الله ﷺ منا).

ووقع عند النسائي في رواية ـ أنه رجع، وكذا رواه ابن أبي شيبة إلى سعيد بن المسيَّب: (أن أبا هريرة رجع عن فتياه: من أصبح جنباً فلا صوم له).

وللنسائي من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن: (أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس)، لكن عنده من طريق أخرى أن أبا هريرة قال في هذه القصة: (إنما كان أسامة بن زيد حدثني)، قال: فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما، ويؤيده رواية له أخرى قال فيها: (إنما حدثني فلان وفلان)، وفي رواية مالك: (أخبرنيه مخبر)، قال: والظاهر أن هذا من تصرف الرواة، منهم من أبهم الرجلين، ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهماً وتارة مفسراً، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً.

وهو عند النسائي أيضاً من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن الحارث ففي آخره: (فقال أبو هريرة: هكذا كنت أحسب) انتهى.

(وقال همَّام وابنُ عبدالله بن عمر، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ يأمر)، ـ وفي رواية: (يأمرنا) ـ **(بالفطر)**، قال الحافظ: أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ: (قال

رسول الله ﷺ: إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح، وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ).

وأما رواية ابن عبدالله بن عمر فوصلها عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن عبدالله بن عمر [عن أبي هريرة به، وقد اختلف على الزهري في اسمه، فقال شعيب عنه: أخبرني عبدالله بن عبدالله بن عمر][1] قال: (قال: لي أبو هريرة ـ أي: في جواب سؤال عبدالله المذكور إياه ـ: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً)، أخرجه النسائي، وفيه: (فجئت عبدالله بن عمر فأخبرته بالذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن جنبيك، صم، فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر فافعل)، وقال عقيل عنه: عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر به، فاختلف على الزهري: هل هو عبدالله المكبر، أو عبيدالله المصغر؟

قال في «تغليق التعليق»: وكأن البخاري إنما لم يسمه لهذا الاختلاف في اسمه.

وقال القَسْطَلاني: وقيل: هو سالم، انتهى.

ولم يذكره في «الفتح» ولا «تغليق التعليق».

(والأول أسند)، قال في «الفتح»: استشكله ابن التين فقال: إسناد الخبر رفع، فكأنه قال: إن الطريق الأولى أوضح رفعاً، قال:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

لكن الشيخ أبو الحسن قال: معناه أن الأول أظهر اتصالاً.

قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى أقوى إسناداً، وهي من حيث الرجحان كذلك؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنًى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صحَّ وتواتر.

وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به، وجاء عنه من طريق [هذين] أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ.

وأخرج النسائي من طريق المقبري قال: (بعثت عائشة إلى أبي هريرة: لا تحدِّث بهذا عن رسول الله ﷺ).

وله ولأحمد من طريق عبدالله بن عمرو القاري: (سمعت أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدرك الصبح وهو جنب فليصم، محمدٌ ورب الكعبة قاله) لكن قد بيَّن أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وإنما سمعه منه بواسطة الفضل وأسامة، فكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك.

وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن مينا عن أبي هريرة: (أنه قال: كنت حدثتكم من أصبح جنباً فقد أفطر، وأن ذلك من كيس أبي هريرة)، فلا يصح ذلك عن أبي هريرة؛ لأنه من رواية عمر بن قيس، وهو متروك.

نعم، قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك:

إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما، مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم.

وإما لاعتقاد أن يكون خبرهما ناسخاً لخبر غيرهما.

وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النَّووي.

وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع، لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة مَن فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم.

ومنهم من قال: يُتم صومه ذلك اليوم ويقضيه، نقل ذلك عن عطاء، وليس صريحاً في إيجاب القضاء.

ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء أيضاً، ونقل الطحاوي عنه استحبابه.

ونقل ابن عبد البر عنه وعن النَّخَعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع.

قال الحافظ: ووقع لغير واحد اختلاف في نسبة هذه الأقوال لقائلها، والمعتمد ما حررته.

قال: وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه

من الخصائص النبوية، أشار إليه الطحاوي.

وأجاب الجمهور: بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأنه قد ورد صريحاً ما يدل على عدمها، وترجم بذلك ابن حبان في «صحيحه»، ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي بسندهم إلى عائشة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله! تدركني الصلاة ـ أي: صلاة الصبح ـ وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال النبي ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتَّقي».

وذكر ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ، قال: لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، قال: فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضلِ، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه لما بلغه.

وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد، وقوَّاه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ

نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧] الآية، يقتضي إباحة الوطء، ثم ذكر نحو ما مر عن ابن خزيمة.

قال الحافظ: وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين، كما تقدم من قول البخاري: (والأول أسند).

ثم قال: وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمرُ إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز.

ونقل النَّووي هذا عن أصحاب الشافعي، قال: وفيه نظر، فإن الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح، وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ.

قال: ويعكر على حمله على الإرشاد التصريحُ في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام، فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان؟

وقيل: هو محمول على من أدركه مجامعاً فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك.

قال: ويعكر عليه ما رواه النسائي أن أبا هريرة كان يقول: (من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم) انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: واستبعده ابن الملقن من حيث تسمية المجامع حال جماعه جنباً عُرفاً، انتهى.

قال: وقد ذكر الخطابي في «المعالم» هذا الجواب أيضاً، وقال: الشيء يسمى باسم غيره إذا كان مآله في العاقبة إليه.

قال الحافظ: وفي معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما، قال النَّووي في «شرح مسلم»: مذهب العلماء كافة صحة صومهما، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم أصح عنه أو لا؟ فكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه في «شرح المهذب» عن الأوزاعي من بطلان صومهما، وحكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضاً.

وحكى ابن دقيق العيد في مذهب مالك قولين؛ أي: في وجوب القضاء.

وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة المالكي، ووصف قوله بالشذوذ.

وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها إن أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومُها يومُ فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة، قال: وليس كالذي يصبح جنباً؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه.

قال: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم.

وفيه: فضيلة لمروان؛ لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين.

وفيه: الرجوع إلى العلماء عند التنازع، وترجيح مرويِّ النساء فيما لهن عليه اطلاع دون الرجال، على مروي الرجال كعكسه. وأن المباشِر للأمر أعلم به من المخبِر عنه.

وفيه: الائتساء بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية.

وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه.

وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة.

وفيه: الحجة بخبر الواحد، وأن المرأة فيه كالرجل.

وفيه: فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه.

وفيه: الأدب مع العلماء، والمبادرة إلى امتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة، ولو كانت فيه مشقة على المأمور، انتهى.

* * *

٢٣ ـ بابُ
المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

(**باب: المباشرة للصائم**)؛ أي: بيان حكمها، وأصل المباشرة: التقاء البشرتين، وتستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج، وليس الجماع مراداً بهذه الترجمة، قاله في «الفتح».

(**وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها**)، قال الحافظ: وصله الطحاوي بسنده إلى حكيم بن عقال، قال: (سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها) إسناده إلى حكيم صحيح، ويؤدي معناه ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق قال: (سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع).

* * *

١٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، قالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَآرِبُ﴾: حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾: الأَحْمَقُ لاَ حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب، عن شعبة)، قال الحافظ: كذا للأكثر، ووقع للكُشْمِيْهني: (عن سعيد) بمهملة وآخره دال، وهو غلط فاحش، فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم، وقد وقع عند الإسماعيلي: (عن يوسف القاضي، عن سليمان بن حرب، عن شعبة) على الصواب.

(عن الحكم) ـ بفتحتين ـ بن عتيبة، تصغير عتبة الباب، **(عن إبراهيم)** النَّخَعي، **(عن الأسود)** هو ابن يزيد خال إبراهيم.

واعلم أنه اختلف على إبراهيم، فمنهم من رواه كالبخاري عن الأسود، ومنهم من رواه عنه عن علقمة، ومنهم من رواه عنه عن مسروق وشريح، وقد استوعب النسائي طرقه.

قال الحافظ: وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق جميعاً، فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، أو تارة يجمع وتارة يفرق، وقد قال الدَّارَقُطني بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم: كلها صحاح.

وأورد النسائي من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم،

عن علقمة قال: (خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحاً، فحدث أن عائشة قالت) فذكر الحديث، قال: (فقال له رجل: لقد هممت أن أضرب رأسك بالقوس، فقال: قولوا له: فليكف عني حتى نأتي أم المؤمنين، فلما أتوها قالوا لعلقمة: سلها، فقال: ما كنت لأرفث اليوم عندها فسمعته، فقالت) فذكر الحديث.

ثم ساقه من طريق آخر فجعل شريحاً هو المنكر، وأبهم الذي حدث بذلك عن عائشة.

قال: وعرف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك، واستدراكها على من حدث عنها به على الإطلاق بقولها: (ولكنه كان أمكَنَكم لإربه)، فأشارت بذلك إلى الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل)؛ أي: بعض أزواجه، **(ويباشر)** بعضَهن، والتقبيل أخص من المباشرة، فهو من ذكر العام بعد الخاص، والمراد غير الجماع كما مر.

(وهو صائم) ولمسلم والنسائي: (كان يقبل في شهر الصوم) فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل.

(وكان) عليه الصلاة والسلام **(أملككم لإربه)**، قال النَّووي: رويت هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء، وبفتح الهمزة والراء، ومعناها بالفتح الحاجة وكذا بالكسر، ولكنه يطلق أيضاً على العضو.

أي: وعنت الذَّكر خاصة للقرينة الدالة عليه.

قال: ومعنى كلامها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا بأنفسكم أنكم مثله في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه الإنزال، وأنتم لا تملكون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها، انتهى.

وقال في «المصابيح»: بكسر الهمزة وسكون الراء؛ أي: لحاجته، وقيل: لعقله، وقيل: لعضوه.

قال الخطابي: وأبو عبيدة وأكثر الرواة يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، والأول أظهر، انتهى.

وقال في «الفتح»: هو بفتح الهمزة والراء؛ أي: حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء؛ أي: عضوه، والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير، انتهى.

وفي «الموطأ» من رواية عبيدالله: (أيكم أملك لنفسه) وبذلك فسره الترمذي في «جامعه» فقال: ومعنى (لإربه) تعني لنفسه.

قال الحافظ العراقي: وهو أولى الأقوال بالصواب؛ لأن أَولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث، وقد وقع في رواية حماد عند النسائي: (قال الأسود: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا. قلت: أليس رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم لإربه).

قال الحافظ: وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ

بذلك، قاله القرطبي، قال: وهو اجتهاد منها، وقول أم سلمة ـ يعني الآتي ذكره ـ أولى أن يؤخذ به لأنه نص في الواقعة.

قلت[1]: قد ثبت عن عائشة صريحاً إباحة ذلك كما تقدم ـ أي: أول الترجمة ـ فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم: (إنه يحل له كل شيء إلا الجماع)، بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه، فإنها لا تنافي الإباحة.

قال: وقد رويناه في (كتاب الصيام) ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بلفظ: (سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها).

قال: وكأن هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها؛ لأنه يفسر مرادها بالنفي المذكور في حديث حماد وغيره، والله أعلم.

ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي النضر: (أن عائشة بنت طلحة أخبرته: أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها، وهو عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت له عائشة: فما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها؟ قال: أقبلها وأنا صائم؟! قالت: نعم).

قال: وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم: فكرهها قوم مطلقاً، وهو مشهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح

---

(١) القائل ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥٠).

عن ابن عمر أنه كان يكرهها.

ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، فمنع منها نهاراً.

والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً، فدل على أن المباشرة في الآية الجماع، لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم.

وممن أفتى بإفطارِ مَن قبَّل وهو صائم عبدالله بن شُبْرُمة، أحد فقهاء الكوفة.

وأباح القبلة قوم مطلقاً، وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة، وسعيد، وسعد بن أبي وقاص، وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ، فكرهها للشاب وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف، أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة، والآخر أحمد من حديث عبدالله بن عمرو.

وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك، كما أشارت إليه عائشة.

وقال الترمذي: ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإلا فلا يسلَم له صومه، وهو قول سفيان والشافعي، ويدل

لذلك ما رواه مسلم من حديث عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ (أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبِّل الصائم؟ فقال: سل هذه. لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له) فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء؛ لأن عمر حينئذ كان شاباً، ولعله كان أول ما بلَغ.

وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص.

واختلفوا فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى:

فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء.

وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفِّر إلا في الإمذاء، فيقضي فقط، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك.

وتعقِّب بأن الأحكام علِّقت بالجماع ولو لم يكن إنزال، فافترقا.

وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبَّل فأَنعظ ولم يُمذ ولا أنزل، وأنكره غيره عن مالك.

وأبلغُ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة: (مَن تأمَّل خلف امرأته وهو صائم بطل صومه) لكن إسناده ضعيف.

وقال ابن قدامة: إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف.

وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوَّى ذلك وذهب إليه.

وسأذكر في هذه المسألة زيادة على ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى، انتهى.

وقال فقهاؤنا: ولو ضم المرأة إلى نفسه بحائل فأنزل لا يفطر إذ لا مباشرة، كالاحتلام، وخرج بالحائل ضمُّها بدونه فيبطل. ولو لمس شعرها فأنزل، قال في «المجموع»: قال المتولي: ففي فطره وجهان، بناء على انتقاض الوضوء بلمسه، ولو أنزل بمس عضوها المبان لم يفطر قاله في «البحر».

(قال) ـ وفي رواية: (وقال) ـ: **(وقال ابن عباس: ﴿مَـَٔارِبُ﴾**[طه: ١٨]) بسكون الهمزة وفتح الراء: **(حاجة)** وصله ابن أبي حازم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: (﴿وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ﴾[طه: ١٨] قال: حاجة أخرى).

قال الحافظ: كذا فيه، وهو تفسير للجمع بالواحد، فلعله كان فيها حاجات أو حوائج، فقد أخرجه أيضاً من طريق عكرمة عنه بلفظ: (﴿مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ﴾ قال: حوائج أخرى)، انتهى.

ووقع في أصل «اليونينية»: (﴿مَـَٔارِبُ﴾ حاجة) كما وقع في (تفسير علي بن أبي طلحة)، وفي هامشها روايتان: (﴿مَـَٔارِبُ﴾: حاجات) بلفظ الجمع فيها، و(﴿مَـَٔارِبُ﴾: حاجة) بلفظ الإفراد فيها، ونسب الأولى للكُشْمِيْهني، والثانية للحَمُّوِي والمستملي.

(قال) ـ وفي رواية: (وقال) ـ (طاوس) هو ابن كيسان: (﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾[النور: ٣١] الأحمق لا حاجة له في النساء)، قال الكَرْماني: هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ فلو كان في البخاري كلمة ﴿غَيْرِ﴾ لكان أظهر، انتهى.

أقول: ولفظة ﴿غَيْرِ﴾ ثابتة في رواية أبي ذر، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾، قال: (هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة).

وعن ابن عباس: المقعد. وقال ابن جبير: المعتوه. وقال عكرمة: العنين.

أورد هذه الثلاثة القطب الحلبي من قبل نفسه من كلام أهل التفسير، وجعلها مُغُلْطاي من كلام البخاري.

قال الحافظ: ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري.

(وقال جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء: (إن نظر فأمنى يتم صومه) ولا يبطل لأنه إنزال من غير مباشرة كالاحتلام، وتقدم قريباً نقل الخلاف، وهذا وصله ابن أبي شيبة.

قال الحافظ: وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا، ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذي بعده، وذكره ابن بطال في البابين معاً، ومناسبة البابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الإنزال باختياره، وبين من يقع منه بغير اختياره، كما سيأتي بسط القول فيه إن شاء الله تعالى انتهى.

* * *

٢٤ ـ بابُ
القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

(باب: القبلة) ـ أي: باب بيان حكمها ـ (للصائم) وسقط الباب والترجمة هنا في رواية أبي ذر، وثبتا في روايته بعد أثر جابر بن زيد.

(وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه) تقدم الكلام على موضع الأثر آنفاً.

* * *

١٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العَنَزي الزَّمِن، قال: (حدثنا) ـ وفي

رواية: (حدثني) ـ **(يحيى)** هو ابن سعيد القطان، **(عن هشام)** هو ابن عروة، **(قال: أخبرني أبي)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة، عن النبي ﷺ)**.

(ح) هي حاء التحويل، **(وحدثنا عبدالله بن مسلمة)** القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام، **(عن هشام)**؛ أي: ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ)** ـ (إن) هي المخففة من الثقيلة ـ **(ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت)**، قال الحافظ: أحال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام، وليس بينه وبين طريق يحيى عنه مخالفة، فقد أخرجه النسائي من طريق يحيى عنه بلفظ: (كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم).

وزاد الإسماعيلي: (قال هشام: قال: إني لم أر القبلة تدعو إلى خير).

وكذا ذكره مالك في «الموطأ» عن هشام عقب الحديث، لكن لم يقل فيه: (ثم ضحكت).

وضحكها قيل: يحتمل التعجب ممن خالف في هذا.

وقيل: تعجبت من نفسها إذ تحدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكره النساء للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكره.

قال: وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها، أو سروراً

بمكانها من النبي ﷺ ومحبته لها، وقد روى ابن أبي شيبة في هذا الحديث: (فضحكت فظنَّنا أنها هي).

وروى النسائي من طريق أخرى عن عائشة قالت: (أهوى إلي النبي ﷺ ليقبلني، فقلت: إني صائمة. فقال: وأنا صائم. فقبلني)، وهذا يؤيد ما تقدم من أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل، لا للتفرقة بين الشيخ والشاب؛ لأن عائشة حينئذ كانت شابة، نعم لما كان الشباب مَظِنةً لهيجان الشهوة فرَّق مَن فرَّق.

قال النَّووي: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأَولى له تركها، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح، وقيل: مكروهة.

وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل دون الفرض.

قال النَّووي: ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها، وقال في «شرح المهذب»: سواء قبل الفم أو الخد أو غيرهما.

قال المازني: ومن بديع ما روي في ذلك قوله ﷺ للسائل عن القبلة: (أرأيت لو تمضمضت) فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحُه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام، فكذلك أوائل الجماع، انتهى.

قال الحافظ: والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو داود والنسائي

من حديث عمر ﷺ ولفظه: (أنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم. قال: (أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم. قلت: لا بأس. قال: فمه)، قال النسائي: منكر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

ثم قال: تنبيه: روى أبو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها)، وإسناده ضعيف، ولو صحَّ فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا ﵂ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: (**حدثنا يحيى**) بن سعيد القطان، (**عن هشام بن أبي عبدالله**)، واسمه سنبر، بمهملة أوله ثم

نون، وزن جعفر، الدَّسْتَوائي قال: **(حدثنا يحيى بن أبي كثير)**، بالمثلثة، **(عن أبي سلمة)** ابن عبد الرحمن بن عوف.

(عن زينب ابنة أم سلمة) الصحابية، **(عن أمها)** أم سلمة (رضي الله عنها) **قالت: بينما)**، بالميم، **(أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة)**، بفتح الخاء المعجمة، وهي ثوب من صوف أو غيره له علم، **(إذ حضت)** جواب (بينما)، **(فانسللت)**؛ أي: ذهبت في خفية؛ لئلا يصيبه عليه الصلاة والسلام من دمها، أو أن يطلب منها استمتاعاً، أو تقذراً لنفسها أن تضاجعه عليه الصلاة والسلام.

(فأخذت ثياب حيضتي) بفتح الحاء وكسرها، ورجح النَّووي الكسر، وغيره الفتح، والمراد الثياب التي تعدها لتلبسها زمن الحيض.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(ما لك أنفست)** بضم النون وفتحها؛ أي: أحضت. **(قلت: نعم)** حضت، زاد في رواية (الحيض): (فدعاني)، **(فدخلت معه في الخميلة، وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد)** من الجنابة.

(وكان) عليه الصلاة والسلام **(يقبلها وهو صائم)** وهذا موضع الترجمة، وقد سبق الكلام على هذا الحديث في (باب من سمى النفاس حيضاً) من (كتاب الحيض).

* * *

٢٥ - بابُ
اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ثَوْباً، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ، أَوِ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ بِالمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِيناً مُتَرَجِّلاً. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لاَ أَقُولُ: يُفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْساً.

(باب: اغتسال الصائم)؛ أي: بيان جوازه، قال الزين بن المُنَيِّر: أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال الواجبة والمسنونة، وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه من النهي عن دخول الصائم الحمام، أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف، واعتمده الحنفية

فكرهوا الاغتسال للصائم قاله في «الفتح».

(**وبَلَّ ابن عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنهما) **ثوباً**)؛ أي: بالماء، وهو صائم، (**فألقي عليه**) بالبناء للمفعول؛ أي: أمر من يلقيه عليه، وفي رواية: (فألقاه عليه)، وهذا وصله المصنف في «التاريخ» وابن أبي شيبة.

ومناسبته للترجمة من جهة أن بلل الثوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جَفَّ، نزل ذلك منزلة الدلك بالماء، قاله في «الفتح».

قال: وأراد البخاري بهذا الأثر معارضة ما جاء عن إبراهيم النَّخَعي بأقوى منه، وذلك أنه كان يكره للصائم بَلَّ الثياب، رواه وكيع عن الحسن بن صالح، عن مغيرة عنه.

(**ودخل الشعبي**) عامر بن شراحيل (**الحمام وهو صائم**) وصله ابن أبي شيبة، ومناسبته للترجمة ظاهرة.

(**وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القِدر**)، بكسر القاف؛ أي: طعام القدر، (**أو الشيء**) من المطعومات، وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ: (لا بأس أن يتطاعم القِدر)، وروي أيضاً بلفظ: (لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء)؛ يعني: المرقة، ونحوها.

قال في «الفتح»: ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى؛ لأنه إذا لم يناف الصوم إدخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراد، لم ينافه اتصال الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى.

(وقال الحسن) البصري: **(لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم)** وصله عبد الرزاق، ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: (رأيت النبي ﷺ بالعرج، يصب الماء على رأسه، وهو صائم من العطش أو من الحر)، ومناسبته للترجمة ظاهرة، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده، انتهى.

(وقال ابن مسعود) رضي الله عنه: **(إذا كان صوم)**، وفي رواية: (إذا كان يوم صوم) بزيادة لفظ (يوم) **(أحدكم فليصبح دهيناً)**؛ أي: مدهوناً، فعيل بمعنى مفعول، **(مترجلاً)** من الترجل، وهو تسريح الشعر وتنظيفه.

قال الزين بن المُنَيِّر: مناسبته للترجمة من جهة أن الإدهان من الليل يقتضي استصحاب أثره في النهار، وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس، فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار، ثم يذهب أثره.

وقال الحافظ: وله مناسبة أخرى، وذلك أن المانع ـ أي: الشخص الذي مَنع من الاغتسال ـ لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام، كما ورد مثله في (الحج) والإدهان والترجل ـ أي: المطلوبان في الصوم ـ في مخالفة التقشف كالاغتسال.

وتعقبه العَيني بما لا يلاقيه، فانظره.

قال الحافظ: وقال ابن المُنَيِّر الكبير: أراد البخاري الرد على من

كره الاغتسال للصائم؛ لأنه إن كرهه خشية وصول الماء إلى حلقه، فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القِدر ونحو ذلك، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والإدهان والكحل ونحو ذلك، فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة، انتهى.

(وقال أنس) هو ابن مالك ﷺ: **(إن لي أَبْزَنَ)**، هو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون، قاله الحافظ، قال: وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه، انتهى.

أقول: وقد وجد في بعض الأصول مصروفاً، والأبزن: حجر منقور كالحوض.

وقال القاضي: ضبطناه بفتح الألف وكسرها.

وقال الكَرْماني: كلمة فارسية مركبة من (آب) وهو الماء، و(زن) وهي المرأة، وهو مثل الحوض كأنه ظرف لا يستعمله إلا النساء، قال: وحيث عُرِّب أعرب، قال: وفي بعضها بقصر الهمزة، انتهى.

ومقتضاه أن همزته على الرواية الأولى ممدودة.

وقال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: ويجوز في (أبزن) النصب على أنه اسم (إن)، والرفع على أن اسمها ضمير الشأن، وتكون الجملة بعدها مبتدأً وخبراً في موضع رفع على أنه خبر (إن).

قلت ـ الثاني؛ أي: الرفع ـ ضعيف، انتهى.

وكأن وجهه أن الرفع يتوقف على الرواية، فإن ثبتت فتوجيهه بذلك واضح. **(أتقحم فيه)**؛ أي: ألقي نفسي فيه.

(وأنا صائم)، وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في «غريب الحديث» له من طريق عيسى بن طهمان: (سمعت أنس بن مالك يقول: إن لي أبزن إذا وجدت الحرَّ تقحمت فيه، وأنا صائم).

قال الحافظ: وكأن الأبزن كان ملآن ماء، فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه؛ يتبرد بذلك، انتهى.

(ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم) هذا ساقط في كثير من الأصول، ولم ينبه عليه في «الفتح».

وقال في «تغليق التعليق»: وأما الحديث المرفوع فسيأتي الكلام عليه قريباً ـ أي: بعد باب ـ من رواية عامر بن ربيعة، كما علقه المصنف، انتهى.

(وقال ابن عمر) بن الخطاب: **(يستاك)**؛ أي: الصائم، **(أول النهار وآخره)** زاد في رواية: (ولا يبلع ريقه)، ونسبها في «الفتح» لنسخة الصَّغَاني، وهي ثابتة في أصل «اليونينية»، وفي أصول كثيرة، وهذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ: (كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر، وهو صائم).

قال في «الفتح»: ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القِدر.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح: **(إن ازدرد)**؛ أي: ابتلع،

(ريقه)، والمراد به: الطاهر الصرف الذي لم ينفصل من معدنه.

(لا أقول يفطر) هذا الأثر ساقط أيضاً في بعض الأصول، ولم ينبه عليه في «الفتح» أيضاً، وسيأتي في الباب الذي يليه.

(وقال ابن سيرين) هو محمد: (لا بأس) أن يَتَسَوَّكَ (بالسواك الرطب، قيل) لابن سيرين: (له طعم، قال: والماء له طعم، وأنت تُمضمِض به)، بضم الفوقية وكسر الميم الثانية، وفي رواية بفتحها؛ أي: فكما أنه لا يضر طعم الماء الحاصل بالمضمضة، لا يضر طعم السواك.

قال الكَرْماني: فإن قلت: لا طعم للماء لأنه [تفه][1].

قلت: قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾[البقرة: ٢٤٩].

قال صاحب «المجمل»: الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء، انتهى.

وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة المازني قال: أتى رجل ابن سيرين فقال: ما ترى في السواك للصائم؟ قال: لا بأس به، قال: إنه جريدة وله طعم، قال: . . . فذكر مثله.

(ولم يرَ أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً) أما أثر أنس، وهو ابن مالك الصحابي، فرواه أبو داود بسنده إليه: (أنه كان يكتحل وهو صائم)، ورواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس مرفوعاً، وضعفه.

---

(١) بياض في «و» و«ن»، والمثبت من «الكواكب الدراري» (٩/ ١٠٤).

وأما أثر الحسن، وهو البصري، فوصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه قال: (لا بأس بالكحل للصائم).

وأما أثر إبراهيم، وهو النَّخَعي، فاختلف عنه، فروى سعيد بن منصور، عن جرير، عن القعقاع بن يزيد قال: (سألت إبراهيم أيكتحل الصائم؟ قال: نعم، قلت: أجد طعم الصبر في حلقي، قال: ليس بشيء)، وروى ابن أبي شيبة، عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: (لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه)، قاله في «الفتح».

* * *

١٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن صالح) هو المصري، المعروف بابن الطبراني قال: **(حدثنا ابن وهب)** عبدالله المصري قال: **(حدثنا يونس)** بن يزيد الأيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن عروة)** بن الزبير بن العوام، **(وأبي بكر)** هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنهما قالا: **(قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من)**

جنابة (غير حُلُم) بضمتين، وفي بعض الأصول: (من غير احتلام) (فيغتسل ويصوم).

* * *

١٩٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢ ـ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، (قال: حدثني مالك) الإمام، (عن سُمَي)، بالتصغير، (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة: أنه سمع) مولاه (أبا بكر بن عبد الرحمن) يقول: (كنت أنا وأبي، فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها) فسألها أبي عمن يصبح جنباً، هل يصح صومه؟

(قالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً، من جماع غير احتلام، ثم يصومه)؛ أي: يصوم اليوم الذي يصبح فيه جنباً.

(ثم دخلنا على أم سلمة) فسألها أبي عن ذلك، **(فقالت مثل ذلك)** القول الذي قالته عائشة، وقد تقدم الكلام على الحديثين مستوفى في (باب الصائم يصبح جنباً).

* * *

٢٦ ـ بابُ
الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلْقِهِ، لاَ بَأْسَ، إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِياً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

(باب: **الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً**)؛ أي: هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة: فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء، قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل، وقال الداودي: لعل مالكاً لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم، قاله في «الفتح».

وسيأتي آخر الباب تتمة لذلك.

(**وقال عطاء**) هو ابن أبي رباح: (**إن استنثر**)؛ أي: استنشق (**فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك**)؛ أي: دفع الماء بأن غلبه، فإن ملك فلم يدفعه حتى دخل الماء حلقه أفطر، وفي رواية: (لا بأس لم يملك) بإسقاط (إن).

قال الحافظ: وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله: (لا بأس).

وهذا الأثر وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج قلت لعطاء: إنسان يستنثر فدخل الماء في حلقه، قال: لا بأس بذلك.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا مخلد، عن ابن جريج أن إنساناً قال لعطاء: أمضمض فيدخل الماء حلقي، قال: لا بأس لم يملك، قال وهذا يقوي تلك الرواية، انتهى.

(وقال الحسن) هو البصري: **(إن دخل حلقه)**؛ أي: الصائم، **(الذباب)**؛ أي: وعجز عن إخراجه، **(فلا شيء عليه)** من فطر ولا غيره، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وهذا وصله ابن أبي شيبة، وروى أيضاً من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مثله.

قال في «الفتح»: ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء إلى حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي.

قال ابن المُنَيِّر: أدخل المغلوب في ترجمة الناسي؛ لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار.

ونقل ابن المنذر الاتفاق على ذلك، وأنه لا قضاء، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال: أحب إلي أن يقضي.

وقال الزين بن المُنَيِّر: دخول الذباب أبعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء؛ لأن الذباب يدخل بنفسه، والماء في الاستنشاق

والمضمضة إنما نشأ عن تسببه، وفرق إبراهيم بين من كان ذاكر الصوم حال المضمضة، فأوجب عليه القضاء دون الناسي.

وعن الشعبي إن كان لصلاة فلا قضاء، وإلا قضى، انتهى.

(وقال الحسن) البصري **(ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه)** من فطر ولا غيره، هذان الأثران وصلهما عبد الرزاق بسنده إلى مجاهد، ووصله أيضاً بسنده إلى الحسن، قال: هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسياً، فظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة قاله في «الفتح».

قال: وروى أيضاً ـ أي: عبد الرزاق ـ عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان قال: لا ينسى هذا كله، عليه القضاء.

قال: وتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والليث ومالك وأحمد، وهو أحد الوجهين للشافعية، وفرق هؤلاء كلهم بين المجامع والآكل، قالوا: لأن حالة المجامع ناسياً تقصر عن حالة الآكل ناسياً.

وعن أحمد في المشهور عنه: تجب عليه الكفارة أيضاً، وعنه: لا يكفر، واختاره ابن بطة، وعنه: ولا يقضي أيضاً.

وذهب الجمهور إلى الأول، وهو أن الجماع كالأكل لا يفسد به الصوم ولا قضاء ولا كفارة، وهو مذهب الشافعي والثوري وأبي حنيفة وإسحاق، ويدل لهم عموم الحديث الآتي.

* * *

١٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي قال: **(أخبرنا يزيد بن زريع)**، بالتصغير، قال: **(حدثنا هشام)**، قال الحافظ: هو الدَّسْتَوائي، وقال القَسْطَلاني: هو القُرْدُوسِي، كما صرح به مسلم في «صحيحه» لا الدَّسْتَوائي، وإن قاله الحافظ ابن حجر، انتهى.

وهو كذلك في «أطراف المزي» ذكره في ترجمة هشام القردوسي، عن محمد بن سيرين.

قال: **(حدثنا ابن سيرين)** محمد **(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: إذا نسي فأكل وشرب)**، وفي رواية لمسلم: (من نسي وهو صائم فأكل)، وللمصنف في (النذر): (من أكل ناسياً وهو صائم)، ولأبي داود عن أبي هريرة: (جاء رجل فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم).

قال الحافظ: وهذا الرجل هو أبو هريرة راوي الحديث، أخرجه الدَّارَقُطني بإسناد ضعيف.

واختلف أصحابنا في الأكل الكثير ناسياً، والصحيح عند

النَّووي، تبعاً للأكثرين: أنه لا يفطر؛ لإطلاق الحديث.

والصحيح عند الرافعي أنه يفطر، قياساً على كلام الناسي في الصلاة إذا كثر، وفرق الجمهور بأن المصلِّي له حالةٌ تذكِّره، بخلاف الصائم.

(فليتمَّ صومه)، بفتح آخر الفعل، ويجوز كسره على أصل التقاء الساكنين.

وعند الترمذي من طريق أخرى: (فلا يفطر).

(فإنما أطعمه الله وسقاه)، في رواية الترمذي: (فإنما هو رزق رزقه الله)، وللدَّارَقُطني: (فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه). قال ابن العربي: تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه، وذلك لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة.

قال: وقد روى الدَّارَقُطني فيه: (لا قضاء عليك)، فتأوله علماؤنا ـ أي: المالكية ـ على أن معناه لا قضاء عليك الآن، وهذا تعسف.

وإنما أقول: ليته صح فنتبعه ونقول به، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به، وأما الثاني؛ أي: وهو قوله: (لا قضاء عليك) فلا يوافقها، فلم يعمل به.

وقال القرطبي: احتج به؛ أي: بحديث الباب من أسقط القضاء.

وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء، فيحمل على سقوط المؤاخذة؛ لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه، لكن روى الدَّارَقُطني فيه سقوط القضاء، وهو نصٌّ لا يقبل الاحتمال، لكن الشأن في صحته، فإن صح وجب الأخذ به، وسقط القضاء، انتهى.

وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع، واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان، فيحمل على التطوع.

وقال المهلب وغيره: لم يذكر في الحديث إثبات القضاء، فيحمل على سقوط الكفارة عنه ورفع الإثم عنه، وبقاء نيته التي بيتها، انتهى.

قال الحافظ: والجواب عن ذلك كله ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدَّارَقُطني بسندهم إلى أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»، فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء.

وفي «النسائي»: في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً، فقال: «الله أطعمه وسقاه».

وأخرج الدَّارَقُطني أيضاً من وجه آخر ولفظه: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه»، وقال بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات.

قال: والحديث عند مسلم وغيره من هذا الوجه، لكن ليس فيه هذه الزيادة.

وروى الدَّارَقُطني أيضاً إسقاط القضاء من رواية جماعة عن أبي هريرة، وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه: «من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه»، قال: وإسناده وإن كان ضعيف لكنه صالح للمتابعة، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً، فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة.

ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم، كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥]، فالنسيان ليس من كسب القلب.

وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه، فكذلك الصيام.

وأما القياس الذي ذكره ابن العربي، فهو في مقابلة النص، فلا يُقبل، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة، ليس بمسلَّم؛ لأنه قاعدة مستقلة في الصيام، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة، ولو صح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل، انتهى.

ونقل الحافظ أيضاً عن ابن دقيق العيد ما حاصله أيضاً: أن

القياس مع مالك، وأن ظاهر حديث أبي هريرة صحة صوم الناسي.

ثم قال: وقوله: (فإنما أطعمه الله وسقاه) مما يستدل به على صحة الصوم، لإشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه، فلو كان أفطر لأضيف إليه الحكم.

قال: وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب؛ لأن نسيان الجماع ـ أي: في الصوم ـ نادر بالنسبة إليهما، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوماً، وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسي لا يوجب قضاء، واختلف القائلون بالإفساد، هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا؟ مع اتفاقهم على أن أكل الناسي لا يوجبها، ومدار ذلك على قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الآكل، ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فإنما طريقه القياس، والقياس مع وجود الفارق متعذر، إلا أن يبين القائس أن الوصف الفارق ملغى، انتهى؛ أي: كلام ابن دقيق العيد.

وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء على المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث: (من أفطر في شهر رمضان)؛ لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى؛ لكونهما أغلب وقوعاً، ولعدم الاستغناء عنهما غالباً، انتهى.

وفرق القفال في «فتاويه» بين الأكل والجماع وبين الحدث ـ حيث لا فرق في نقض الطهارة بين عمده ونسيانه ـ بأمور: أصحها أن

الحدث ليس بمنهي عنه، بخلاف المفطر للصائم، والله أعلم.

وفي الحديث لطف الله تعالى بعباده، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم.

قال الحافظ: وقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً، فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق: أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه، ثم تذكرت أنها صائمة فقال لها ذو اليدين: آلآن بعد ما شبعت؟ فقال لها النبي ﷺ: (أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك).

قال: وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره.

قال: ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائماً، فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس، قال: ثم دخلت إلى إنسان، فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس، أطعمك الله وسقاك، قال: ثم دخلت على آخر، فنسيت فطعمت. فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

* * *

٢٧ - بابُ
سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

(باب: سواك الرطب واليابس)؛ أي: حكم استعماله. (للصائم) كذا للأكثر، وهو كقولهم: مسجد الجامع؛ أي: فيقدر سواك الشجر الرطب واليابس، كما قدر هناك مسجد المكان الجامع، ومذهب الكوفيين جوازه من غير احتياج إلى تقدير، ووقع في رواية الكُشْمِيْهني: (باب السواك الرطب واليابس).

قال الحافظ: وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، قال: وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به،

ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب، فإن فيه: (أنه تمضمض واستنشق وقال فيه: من توضأ وضوئي هذا)، ولم يفرق بين صائم ومفطر، ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة فيه.

(ويذكر عن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العَنْزي، بسكون النون، حليف آل الخطاب.

(رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم، ما لا أحصي أو أعد) هو شكٌّ من الراوي، وصله أحمد وأبو داود والترمذي، ومداره على عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد روى شعبة والثوري عنه، وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد، لكن حسنه الترمذي، فلعله اعتضد، ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض، ومناسبته للترجمة إشعاره بملازمة السواك، ولم يخص رطباً من يابس.

قال الحافظ: وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم، وأن العام في الأشخاص عام في الأحوال، وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة: (ولم يخص الصائم من غيره)، ولم يخص أيضاً رطباً من يابس.

قال: وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة، والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة: (لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال، انتهى.

(وقال أبو هريرة) ﷺ **(عن النبي ﷺ: لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)**، وصله النسائي بهذا اللفظ، والحديث في «الصحيحين» بغير هذا اللفظ، وأخرجه النسائي من طريق أخرى بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء)، **(ويروى نحوه)**؛ أي: نحو حديث أبي هريرة، **(عن جابر)** هو ابن عبدالله الأنصاري، **(و)** عن **(زيد بن خالد)** الجهني، **(عن النبي ﷺ)**، أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في «كتاب السواك» من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل بلفظ: (مع كل صلاة سواك)، وعبدالله مختلف فيه.

ووصله ابن عدي من وجه آخر بلفظ: (لجعلت السواك عليهم عزيمة)، وإسناده ضعيف.

وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب «السنن» وأحمد، وفي حديثه قصة، وهي قول أبي سلمة الراوي عنه: فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، كلما قام إلى الصلاة استاك).

قال البخاري: **(ولم يخص)** عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة وجابر وزيد بن خالد **(الصائم من غيره)**؛ أي: ولا السواك اليابس من غيره، كما تقدم تقريره آنفاً.

(وقالت عائشة) رضي الله عنها، **(عن النبي ﷺ: السواك مطهرة للفم)**، قال الكَرْماني: إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير،

وإما بمعنى الآلة، وقال في «المصابيح»: مطهرة، بكسر الميم وفتحها، كل ما يتطهر به.

(مرضاة للرب)، بفتح الميم، مصدر ميمي، بمعنى: الرضا، قال المظهري: ويجوز أن يكون بمعنى المفعول؛ أي: مرضي للرب.

وقال الطِّيْبي: يمكن أن يقال: إنهما مثل قوله عليه الصلاة والسلام: (الولد مبخلة مجبنة)؛ أي: يحملان الإنسان على البخل والجبن، فالمعنى هنا: أن السواك مظنة للطهارة والرضى؛ أي: يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الله تعالى، وعطف (مرضاة) يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة لرضا الله تعالى، وأن يكونا مستقلين بالعلية، انتهى.

وهذا الأثر وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح، **(وقتادة)** هو ابن دِعامة: **(يبتلع ريقه)**، قال الحافظ: كذا للأكثر؛ أي: أنه من الابتلاع، وللمستملي: (يبلَّع) بغير مثناة، وللحَمُّوِي: (يتبلَّع) بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم تشديد، انتهى.

قال الحافظ: وقد وقع في رواية غير أبي ذر في سياق هذه الآثار والأحاديث تقديم وتأخير، والخطب فيه يسير أي: ورواية أبي ذر فيها تقديم قول عائشة وعطاء وقتادة على قول أبي هريرة.

واعلم أن الشافعي وأحمد كرها للصائم السواك بعد الزوال، واستدل الشافعي لذلك بحديث الخلوف فإن في بعض طرقه: «وأنهم

يمسون وخُلُوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك».

وأخذ مالك وأبو حنيفة ـ بعموم الحديث ـ استحبابه، وهو شامل للصائم قبل الزوال وبعده.

وقال النَّووي في «شرح المهذب»: إنه المختار.

وقال بعضهم: السواك مطهرة للفم فلا يكره، كالمضمضة للصائم، لاسيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك.

وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي أن النبي ﷺ إنما مدح الخُلْفَةَ نهياً للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخُلُوف، لا نهياً للصُّوَّام عن السواك، والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه، فعلمنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها، قال: وهذا التأويل أولى؛ لأن فيه إكراماً للصائم ولا تعرض فيه للسواك، فيذكر أو يتأول، قاله القَسْطَلاني.

* * *

١٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثَلاَثاً، ثُمَّ اليُسْرَى ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا،

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) لقب عبدالله بن عثمان بن جَبَلَةَ قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك قال: **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد **(قال: حدثني الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(عن عطاء بن يزيد)** الليثي، **(عن حُمْران)** بضم الحاء المهملة وسكون الميم، مولى عثمان ابن عفان أنه قال: **(رأيت عثمان)** بن عفان (رضي الله عنه **توضأ، فأفرغ)** والفاء للتفسير، وفي رواية (الطهارة): (دعا بإناء فأفرغ)؛ أي: صَبَّ **(على يديه)** إفراغاً **(ثلاثاً، ثم تمضمض)**، بحذف التاء، **(واستنثر)**؛ أي: أخرج الماء من أنفه، **(ثم غسل وجهه)** غسلاً **(ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى)**؛ أي: مع **(المرفق)**، بلفظ الإفراد، غسلاً **(ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه)**، وفي رواية: (رأسه) بحذف الموحدة، ولم يذكر فيه تثليث مسحه، وقد رواه أبو داود في حديث عثمان من وجهين، صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره، والزيادة من الثقة مقبولة.

(ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم) غسل رجله **(اليسرى ثلاثاً)**، زاد في رواية (الطهارة): (إلى الكعبين)، **(ثم قال)** عثمان: **(رأيت رسول الله** ﷺ **توضأ)** وضوءاً **(نحو وضوئي هذا، ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(من توضأ وضوئي هذا، ثم يُصلِّي ركعتين لا يُحدِّث نفسه**

فيها بشيء)؛ أي: من أمور الدنيا، **(إلا غفر له)**، كذا في أصول كثيرة بإثبات قوله: (إلا).

وقال الكَرْماني: قوله: (غفر له)، وفي بعضها: (إلا غفر له)، فإن قلت: ما وجه الاستثناء؟

قلت: (من) هو للاستفهام الإنكاري المفيد للنفي، ويحتمل أن يقال: المراد لا يحدث نفسه بشيء من الأشياء في شأن الركعتين إلا بأنه قد غفر له، انتهى. وقرره البِرْماوي.

وأقول: هذا الاحتمال والذي قبله كلاهما بعيد، والأولى أن يكون الشرط مضمناً معنى النفي، والمعنى ما أحد توضأ نحو وضوئي، إلخ، والله أعلم.

وهذا الحديث سبق الكلام عليه مستوفى في (كتاب الوضوء).

قال في «المصابيح»: وهذا الحديث ليس فيه شيء من أحكام الصيام، لكن أدخله في هذا الباب لمعنى لطيف، وذلك لأنه أخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال تناول السواك، وأحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك؛ وهو المضمضة، إذ هي أبلغ من السواك الرطب، وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين حين قال محتجاً على السواك الأخضر: والماء له طعم، انتهى.

* * *

٢٨ ـ باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لاَ يَضِيرُهُ، إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلاَ يَمْضَغُ العِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لاَ أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ، لاَ بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

(إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره).

(باب) ما جاء في (قول النبي ﷺ: إذا توضأ)؛ أي: الشخص (فليستنشق)؛ أي: فليجتذب (بمَنخِره الماء)، بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة، وقد تكسر الميم إتباعاً لكسرة الخاء.

قال الحافظ: وهذا الحديث بهذا اللفظ من الأحاديث التي لم يوصلها المصنف، وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه: (إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر).

(ولم يميز بين الصائم وغيره)، في نسخة «الفتح»: (ولم يميز الصائم من غيره).

قال: وهذا قاله البخاري تفقهاً، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك، كما رواه أصحاب «السنن»، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه: أن النبي ﷺ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، قال: وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل، انتهى.

(وقال الحسن) هو البصري: **(لا بأس بالسَّعُوط)**، بفتح السين المهملة، قال الكَرْماني: ويروى بضمها أيضاً، الدواء الذي يُصَبُّ في الأنف، **(إن لم يصل إلى حلقه)**، فإن وصل إليه أو إلى ما يسمى جوفاً؛ كدماغه، أفطر، وهذا وصله ابن أبي شيبة نحوه، وبه قال مالك والشافعي، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يجب القضاء على من اسْتَعَط، قاله في «الفتح»، **(ويكتحل)** هو من قول الحسن أيضاً، وقد تقدم عنه قبل بابين.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح: **(إن تمضمض)**، وفي رواية: (إن مضمض)؛ أي: الصائم، **(ثم أفرغ ما فيه من الماء، لا يضره)**، وفي رواية: (لا يضيره)، بزيادة ياء تحتانية، وماضيه ضَارَّه، والمعنى واحد، **(إن لم يَزْدَرِدْ ريقَهُ وما بقي في فِيهِ)**، قال في «الفتح»: كذا وقع في أصل البخاري.

قال ابن بطال: وظاهره إباحة الازدِرَاد لما بقيَ في الفم من ماء المضمضة، وليس كذلك، فإن عبد الرزاق رواه بلفظ: (وماذا بقي فيه)، فكأن (ذا) سقطت من رواية البخاري، انتهى.

أقول: هي ثابتة في أصل «اليونينية»، وعليها علامة السقوط لأبي ذر وابن عساكر، وكذا هي موجودة في بعض الأصول.

وقال في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور عن المبارك عن ابن جريج: قلت لعطاء: الصائم يمضمض ثم يزْدَرِدُ ريقه وهو صائم، قال: لا يضرُّه وماذا بقي في فيه، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج.

قال: ولفظ (ما) على ظاهر ما أورده البخاري: موصولة، وعلى ما وقع من رواية ابن جريج: استفهامية، كأنه قال: وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء، فإذا بلعَ ريقه لا يضرُّه، انتهى.

(ولا يمضغ العِلْكَ)، بفتح الضاد المعجمة وضمها؛ أي: لا يلوك الصائم العِلْك، وهو بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف، كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمَصْطَكَى واللُّبَان، وفي رواية: (ويمضغ العلك) بإسقاط (لا).

قال في «الفتح»: والأول أولى، فكذلك أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج: (قلت لعطاء: يمضغ الصائم العلك؟ قال: لا، قلت: إنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه، قال: وقلت له: أيتسوك الصائم؟ قال: نعم، قلت له: أيزدرد ريقه؟ قال: لا، قلت: ففعل،

أيضره؟ قال: لا، ولكن ينهى عن ذلك).

(فإن ازْدَرَدَ ريقَ العِلْكِ، لا أقول: إنه يفطر، ولكن ينهى عنه، فإن استنثر)؛ أي: استنشق، **(فدخل الماءُ حلْقَهُ لا بأس، لم يَملِكْ)** هذا من تتمة كلام عطاء، وهو ساقط في كثير من الأصول هنا، وثابت قبل بباب مع ذكر من وصله.

قال ابن المنذر: أجمعوا أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه.

وكان أبو حنيفة يقول: إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمداً فلا قضاء عليه، وقيده أصحابه بالقليل، وقدره بعضهم بالحِمِّصَة، وخالفه الجمهور؛ لأنه معدود من الأكل.

ورخص في مضغ العِلْكِ أكثرُ العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلب منه شيء فازدرده، فالجمهور على أنه يفطر، انتهى.

وكره الشافعي العلك الذي لا يتحلب منه شيء من جهة أنه يجفف ويعطش.

* * *

٢٩ ـ بابٌ
إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمسيَّب، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ.

(باب) بالتنوين: (إذا جامع) الصائم (في رمضان)؛ أي: في نهاره عامداً عالماً، وجواب (إذا) محذوف، تقديره: وجبت عليه الكفارة.

(ويذكر عن أبي هريرة رَفَعَهُ)؛ أي: حال كونه قد رفعه؛ أي: رفع الحديث الذي سيذكر.

قال الكَرْماني: وهو جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعول ما لم يسم فاعله، لقوله: (يذكر)؛ أي: والتقدير: ويذكر عن أبي هريرة: (من أفطر يوماً. . .) إلخ، رفعه.

قال: وفي بعضها: (رَفْعُهُ) بلفظ الاسم مرفوعاً على أنه مفعول (يذكر)، وحينئذ يكون الحديث ـ أي: وهو قوله: (من أفطر)، إلخ ـ

بدلاً عن الضمير، كقوله: ما متعت به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله ﷺ، فإن سمعي بدل عن الضمير، والمقصود منه أنه ليس موقوفاً على أبي هريرة بل هو مرفوع، انتهى.

(من أفطر يوماً من رمضان، من غير عُذْرٍ)، وفي رواية: (من غير علة)، **(ولا مرض، لم يَقْضِهِ صيامُ الدهر، وإن صامه)**، قال الحافظ: وصله أصحاب «السنن» الأربعة، وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عُمير، عن أبي المُطَوَّس، عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه.

وفي رواية شعبة: (في غير رخصة رخصها الله تعالى له، لم يقضِ عنه وإن صام الدهر كله).

ثم ذكر كلاماً في سند الحديث وقال في آخره: فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المُطَوَّس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة.

قال: وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مثله موقوفاً.

وقال في «المصابيح»: قال ابن بطال: وهذا حديث ضعيف، لا يحتج بمثله.

قال ابن المُنَيِّر: وعلى تقدير صحته فمعناه المتبادر للأفهام: أن القضاء لا يقوم مقام الأداء، ولو صام عوض اليوم دهراً، ويقال

بموجبه: فإن الإثم لا يسقط بالقضاء، ولا سبيل إلى اشتراك الأداء والقضاء في إكمال الفضيلة، فقوله: (لم يقضه صيام الدهر)؛ أي: في وصفه الخاص به، وهو الكمال، وإن كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الأداء.

قال: وهذا اللائق بمعنى الحديث، ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية؛ لأن الكتاب العزيز نصَّ على أن الصوم قابل للقضاء بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤].

قلت: لكن هذا مع وجود العذر، وحديث أبي هريرة عند عدمه.

ثم قال: ولا تعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء إلا الجمعة؛ لأنها لا تجمع بشروطها إلا في يومها، وقد فات أوفى مثله، وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة، ولا تسع الماضية، انتهى.

قال في «الفتح»: ولا يخفى تكلفه، وسياق أثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل، وقد سوى بينهما البخاري، انتهى.

وذكر المظهري نحو ما قاله ابن المُنَيِّر في معنى الحديث.

وقال الطِّيْبي: هو من باب التشديد والمبالغة، ولذلك أكده بقوله: (وإن صامه) حَقَّ الصيام، وبذل جهده، ولم يقصر فيه.

قال: وزاد في المبالغة حيث أسند القضاء إلى الصوم إسناداً مجازياً، وأضاف الصوم إلى الدهر إجراءً للظرف مجرى المفعول به، إذ الأصل لم يقضِ هو في الدهر كله إذا صامه، انتهى.

(وبه)؛ أي: بما دل عليه حديث أبي هريرة، **(قال ابن مسعود)**، وأثره وصله البيهقي بسنده إلى المغيرة بن عبدالله اليشكري قال: (حدثت أن عبدالله بن مسعود قال: من أفطر يوماً من رمضان من غير علة، لم يجزئه صيام الدهر حتى يلقى الله تعالى، فإن شاء غفر له، وإن شاء عذبه).

ووصله الطبراني والبيهقي أيضاً من وجه آخر عن عرفجة قال: (قال عبدالله بن مسعود: من أفطر يوماً في رمضان متعمداً من غير علة، ثم قضى طول الدهر، لم يقبل منه) وبهذا الإسناد عن علي مثله.

وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بإسناد له فيه انقطاع: (أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به: من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه، ولو صام الدهر أجمع).

(وقال سعيد بن المسيَّب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه)، قال في «الفتح»: أما سعيد بن المسيَّب فوصله مُسَدَّد وغيره في قصة المجامع قال: (يقضي يوماً مكانه، ويستغفر الله تعالى)، ولم أرَ عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل، وأما الشعبي فقال سعيد بن منصور: حدثنا هُشيم، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي في رجل أفطر يوماً في رمضان عامداً قال: (يصوم يوماً مكانه، ويستغفر الله ﷻ).

وأما سعيد بن جبير فوصله ابن أبي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله، وأما إبراهيم النَّخَعي فوصله سعيد بن منصور

وابن أبي شيبة بسندهما إلى مغيرة عن إبراهيم فذكر مثله.

وأما قتادة فذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان، وأما حماد، وهو ابن أبي سليمان، فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه، انتهى.

وسيأتي الردُّ على من استدل بحديث المجامع على سقوط القضاء عن المفسد، في آخر الباب الذي يلي هذا.

* * *

١٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن مُنِير**)، بضم الميم وكسر النون، بوزن اسم فاعل أنار، (**أنه سمع يزيد بن هارون**) يقول: (**حدثنا**)، وفي رواية: (أخبرنا) (**يحيى، هو ابن سعيد**) الأنصاري: (**أن عبد الرحمن بن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق (**أخبره**)؛ أي: أخبر يحيى،

(عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد، عن عَبَّاد بن عبدالله بن الزبير)، وفي هذا الإسناد أربعة من التابعين في نسق واحد، كلهم من أهل المدينة، يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة، وفوقهما قليلاً محمد بن جعفر، وأما ابن عمه عبَّاد فمن أوساط التابعين.

(أنه أخبره)؛ أي: أخبر محمد بن جعفر، **(أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: إن رجلاً أتى النبي ﷺ)**، قال الحافظ: قيل: الرجل اسمه سلمة بن صخر البَيَاضِي، ولا يصحُّ ذلك، كما سيأتي في الباب بعده.

(فقال) الرجل: **(إنه احترَقَ)**، سيأتي في حديث أبي هريرة أنه عبر بقوله: (هلكْتُ)، فرواية الاحتراق تفسير رواية الهلاك، وكأنه لما اعتقد أن مرتكبَ الإثم يُعذب بالنار، أطلقَ على نفسه أنه احترق لذلك، وقد أثبت النبي ﷺ له هذا الوصف فقال: (أين المحترق)، إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك.

وفيه دلالة على أنه كان عامداً، كما سيأتي، قاله في «الفتح».

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(مالك)**؛ أي: ما شأنك؟ **(قال: أصبْتُ أهلي)**؛ أي: جامعت زوجتي **(في رمضان)**، وفي رواية: (في نهار رمضان).

(فأُتِيَ النبيُّ ﷺ)، ببناء (أتى) للمفعول، **(بمِكْتَل)**، ويأتي في الباب الذي يليه بيان قدر المِكْتَل، وهو بكسر الميم وسكون الكاف

وفتح المثناة الفوقية، شبه الزِّنبِيل.

(يدعى)؛ أي: يسمى **(العَرَق)**، بفتح المهملة والراء وقد تسكن، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(أين المحترق؟ قال)** الرجل: **(أنا، قال: تصدق بهذا)**، قال الحافظ: هكذا وقع مختصراً.

وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه: (فقال: أصبت أهلي، قال: تصدق، قال: والله ما لي شيء قال: اجلس، فجلس، فأقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال: أين المحترق آنفاً، فقام الرجل فقال: تصدق بهذا، فقال: على غيرنا! فوالله إنا لجياع، قال: كلوه).

قال: وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق.

قال: ولا حجة فيه؛ لأن القصة واحدة، وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها، وأوردتها عائشة مختصرة، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي.

والظاهر أن هذا الاختصار من بعض الرواة، فقد رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد مفسراً، ولفظه: (كان النبي ﷺ جالساً في ظلِّ فَارِع ـ يعني: بالفاء المهملة اسم حصن للأنصاري ـ فجاءه رجل من بني بياضة فقال: احترقت، وقعت بامرأتي في رمضان، قال: (أعتق رقبة)، قال: لا أجدها قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: ليس عندي)، فذكر

الحديث، أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه، وساقه ابن خزيمة في «صحيحه»، والبخاري في «تاريخه» ومن طريقه البيهقي، ولم يقع في هذه الرواية أيضاً ذكر صيام شهر، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

قال: واختلفت الرواية عن مالك في ذلك، فالمشهور ما تقدم؛ أي: من تعين الإطعام، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده.

وقال: قال ابن بطال: أشار بحديث أبي هريرة ـ أي: المصدر به في الترجمة ـ إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياساً على الجماع، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً.

وقرر ذلك الزين بن المُنَيِّر بأنه ترجم بالجماع؛ لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند، وإنما ذكر آثار الإفطار؛ ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد، انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لابد فيه من الكفارة، وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح؛ لكونه لم يجزم به عنه، وعلى تقدير صحته، فظاهره يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل، بل يبقى ذلك في ذمته؛ زيادة في عقوبته؛ لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الملام،

لكن لا يلزم من عدم القضـاء عدم الكفارة فيمـا ورد فيه الأمر بهـا، وهو الجماع، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر، فلا يصح القياس المذكور، انتهى.

* * *

٣٠ ـ بابٌ
إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

(باب) بالتنوين: (إذا جامعَ في رمضان)؛ أي: عامداً عالماً، (ولم يكن له شيءٌ) يعتق به أو يطعم، ولا يستطيع الصيام.

(فتصدق عليه)؛ أي: بقدر ما يجزئ، و(تصدق) مبني للمفعول.

(فليكفر)؛ أي: به؛ لأنه صار واجد الإطعام، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة، كما يأتي الكلام عليه مبسوطاً.

١٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟!». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لاَ. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمَكُثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ ـ قَالَ:

«أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب

(قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن) بن عوف: **(أن أبا هريرة رضي الله عنه قال)**، هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري، وبعضهم رواه عنه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وبعضهم جمع بين حميد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(بينما نحن جلوس)، (بينما) و(بينا) من الظروف الزمانية، وتلزمهما الإضافة إلى الجملة الاسمية غالباً، وكان الأصمعي يخفض بعد (بينا) إذا صلح في موضعها (بين)، وينشد قول أبي ذؤيب:

بينَـــا تعنُّقِـــهِ الكُمَـــاةَ ورَوغِـــهِ

وغيره يرفع بعد (بينا) و(بينما) على الابتداء والخبر، و(بينما) أصلها بين، وقد ترد بغير (ما) فتشبع الفتحة، ومن خاصة (بينما) أن تتلقى بـ (إذ) و(إذا) اللتين للمفاجأة، وإذا خلت عن الميم فلا تُتلقى بواحدة منهما، بل وجه الكلام أن يقال: بينا زيد قائم جاء عمرو،

ولا يجوز: إذ جاء عمرو ولا: إذا عمرو جاء؛ لأن المعنى فيه بين أثناء الزمان جاء عمرو، وقد وردا في هذا الحديث كذلك.

(عند النبي ﷺ) فيه حسن الأدب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم، بخلاف ما لو قال مع، لكن في رواية الكُشْمِيْهني: (مع النبي ﷺ)، قاله في «الفتح».

وقال القَلْقَشَنْدي: والمعية مشعرة بالتعظيم أيضاً.

(إذ جاءه رجل)، قال الحافظ: لم أقف على تسميته، إلا أن عبد الغني في «المبهمات»، وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلمة ابن صخر البياضي.

واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر: أنه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنه وطئها، فقال له النبي ﷺ: (حرر رقبة)، الحديث، وفيه: (انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك).

قال: والظاهر أنهما واقعتان.

قال في قصة المجامع في حديث الباب: أنه كان صائماً، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً، فافترقا.

قال: ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكَفَّارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها، اتحاد القصتين، قال: وسنذكر أيضاً ما يؤيد المغايرة بينهما.

وقال القَلْقَشَنْدي: وجزم الفاكهي بأنه سلمة بن صخر.

قال: ونبه البيهقي وغيره على أن واقعة هذا الرجل غير واقعة المظاهر؛ لأن هذا الرجل وقع على امرأته نهاراً وهو صائم، كما صرَّح به مسلم في بعض طرقه، والمظاهر وقع على امرأته ليلاً في ضوء القمر، ومشى على هذا بعض محققي شيوخنا، وهو المعتمد، انتهى.

ووقع في بعض طرق الحديث: (جاء رجل، وهو ينتف شعره، ويدق صدره ويقول: هلك الأبعد)، وفي بعضها: (يلطم وجهه)، وفي بعضها: (يحثى على رأسه التراب)، وفي بعضها: (يدعو ويله).

قال الحافظ: واستدل بهذا على جواز هذا الفعل ممن وقعت له معصية، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا، فيجوز ذلك في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع.

قال: ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعور عند المصيبة، انتهى.

(فقال: يا رسول الله! هلكت)، وفي رواية الباب الذي بعده: (إن الأخِرَ)؛ أي: الأبعد وفي رواية عائشة المتقدمة: (احترقت)، وفي بعض طرقه: (ما أراني إلا قد هلكت)، وفي بعضها: (هلكت وأهلكت)؛ أي: التي وطئتها، قال الحافظ: وهذه زيادة فيها، فقال: وذكر في معناها أوجهاً.

ثم قال: وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء، قال: واستدل به على أنه كان عامداً؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن

العصيان المؤدي لذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فيه، فعبر عنه بلفظ الماضي.

قال: وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي، وهو مشهور قول مالك والجمهور.

وعن أحمد وبعض المالكية: يجب على الناسي، وتمسكوا بترك استفساره عن جِماعه، هل كان عن عمد أو نسيان؟ وترك الاستفصال في الفعل يُنَزَّل منزلة العموم في القول، كما اشتهر.

والجواب عنه: أنه قد تبين حاله بقوله: (هلكت) و(احترقت)، فدل على أنه كان عامداً عالماً بالتحريم، وأيضاً فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد؛ أي: فلا يحتاج إلى استفسار.

قال: واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حَدَّ فيها، وجاء مستفتياً أنه لا يعزر؛ لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وتوجيهه: أن مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة، والتعزيز إنما جعل للاستصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح، وأيضاً فلو عوقب المستفتي لكان سبباً لترك الاستفتاء وهي مفسدة، فاقتضى ذلك أن لا يعاقب، هكذا قرره الشيخ تقي الدين؛ أي: ابن دقيق العيد.

لكن وقع في «شرح السنة» للبغوي أن من جامع متعمداً في رمضان فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة، ويعزر على سوء صنيعه.

قال الحافظ: وهو محمول على مَن لم يقع منه ما وقع من

صاحب هذه القصة من الندم والتوبة، انتهى.

وأطلق أصحابنا وجوب التعزير في متعمد الإفساد هنا، وفي المظاهر واليمين الغموس.

قال القَلْقَشَنْدي: وبناه اللخمي من المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور إذا جاء تائباً.

قال: وفرق بعض متأخري الشافعية بينهما، بأن شاهد الزور أعظم جريمة؛ لتعلق حق الغير بها، بخلاف جناية المجامع فقد لا يتعلق بها حق الغير، كما إذا كان معدماً، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(ما لَكَ)** بفتح اللام، استفهام عن حاله؛ أي: أي شيء كان لك، ومحل (ما) رفع بالابتداء، ووقع في بعض طرقه: (ما الذي أهلكك وما ذاك)، وفي بعضها: (ويحك ما شأنك).

وفي بعضها: (ويحك ما صنعت)، ورواية: (ويحك)، قال الحافظ: أرجح، وهي اللائقة بالمقام، فإن (ويح) كلمة رحمة، و(ويل) كلمة عذاب.

قال القَلْقَشَنْدي: واستدل بهذا على جواز ذكر هذه الكلمات لمن وقع في معصية، قال: وفيه نظر؛ فإنه ﷺ لم يكن اطلع حال مقالته على أنه ارتكب معصية.

(قال) الرجل: **(وقعت على امرأتي)**، وفي بعض طرقه: (أصبت أهلي)، وفي حديث عائشة: (وطئت امرأتي)، ووقع في مرسل سعيد

ابن المسيَّب عند سعيد بن منصور: (أصبت امرأتي ظهراً في رمضان)، وهذه الروايات تفسر رواية: (أفطرت في رمضان)، والرواية الآتية قريباً: (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ)، الحديث، فيحمل قوله: (أفطر) على أنه أراد أفطر بالجماع؛ حملاً للمطلق على المقيد، وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل بإطلاق قوله: (أفطرت) على وجوب الكفارة لمن أفسد صومه بالأكل والشرب ونحوهما.

قال الحافظ: وهذا أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة؛ فإن مخرجها متحد.

قال: واحتج من أوجب الكفارة مطلقاً بقياس الآكل على المجامع، بجامع انتهاك حرمة الصوم، انتهى.

وتقدمت الإشارة إلى الفرق بين الانتهاكين قبيل الباب.

قال: وتعيين رمضان ـ أي: في قوله: (أفطرت في رمضان) ـ معمول بمفهومه، فيفرق في وجوب كفارة المجامع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات، كالنذر.

قال: وفي كلام لأبي عوانة في «صحيحه» إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهاراً، سواء كان الصوم واجباً عليه أو غير واجب؛ أي: كالمريض والمسافر، انتهى.

(وأنا صائم) جملة حالية من قوله: (وقعت).

قال في «الفتح»: فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق

بقاء المعنى المشتق منه حقيقة؛ لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالة واحدة، فعلى هذا قوله: (وطئت)؛ أي: شرعت في الوطء، أو أراد: جامعت بعد إذ أنا صائم.

(فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبةً تعتقها؟)، وفي رواية الباب الذي بعده: (أتجد ما تحرر رقبة؟)، وفي بعضها: (أتستطيع أن تعتق رقبة؟)، وفي بعضها: (أعتق رقبة).

والمراد بوجدانها الوجود الشرعي، ليشمل القادر بالشراء ونحوه، ويخرج المعدومة ولو شرعاً؛ كما إذا كان محتاجاً إليها.

(قال) الرجل: **(لا)** أجد رقبة، وفي بعض طرقه: (لا والله، يا رسول الله)، وفي حديث ابن عمر: (فقال: والذي بعثك بالحقِ، ما ملكت رقبة قط).

قال في «الفتح»: واستدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية، وهو مبنى على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم، هل يقيد المطلق أو لا؟ وهل تقييده بالقياس أو لا؟ والأقرب أنه بالقياس، ويؤيده التقييد في مواضع أخرى، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا)**، وفي بعض طرقه: (فصم شهرين متتابعين)، وفي بعضها: (وهل لقيتُ ما لقيتُ إلا من الصيام)، وهذه تقتضي أن عدم استطاعته؛ لشدةِ شَبقه وعدم صبره على الجماع، فيؤخذ منه

جواز الانتقال من الصوم إلى الإطعام لمن يكون كذلك، وهو الصحيح عند الشافعية.

وأما ما رواه الدَّارَقُطني عن سعيد بن المسيَّب في هذه القصة مرسلاً أنه قال في جواب قوله: (هل تستطيع أن تصوم؟): (إني لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك)، ففي سنده مقال، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين، قاله في «الفتح».

(**قال**) عليه الصلاة والسلام، وفي رواية: (فقال): (**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً قال: لا**)، وفي حديث ابن عمر: (قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي)، قال في «الفتح»: والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم، بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف، فلا يشترط المناولة، قال: بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء، وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء، قال: ويؤخذ من لفظ الإطعام أن يكون الآخذ ممن يطعم حقيقة، فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية، ونظر الشافعية إلى النوع، ولا شك أنه طاعم بالقوة فيسلم لوليه.

قال: وقال ابن دقيق العيد: أضاف (الإطعام) إلى (ستين)، فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال.

والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعمَ الجميعَ مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى، وعلى القول باستيعاب الستين، فالواجب

لكل مسكين مد، وهو ربع صاع.

وقال أبو حنيفة والثوري: لكل مسكين نصف صاع.

وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صحَّ: أن من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار.

وأما الصيام فكأنه كالمقاصة بجنس الجناية.

وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، كان إفساد يوم منه كإفساد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع، وكلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة؛ لنقيض قصده.

وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه مقابلة كل يوم؛ أي: من الشهرين، بإطعام مسكين.

وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع؛ خلافاً لمن شذ فقال: لا يجب، مستنداً إلى أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالإعسار.

وتعقب بمنع الإسقاط، كما يأتي البحث فيه آخر الباب.

وحكم الوطء في الدبر حكمه في القبل، فيجب القضاء والكفارة على الرجل عند الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

ومذهب أبي حنيفة وجوب القضاء دون الكفارة.

والوطء في فرج البهيمة ملحق بفرج الآدمي على الصحيح عندنا.

وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة، ووقع في «المدونـة»: ولا يعـــرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام.

قال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة هذا الحديث الثابت، غير أن بعض المحققين من أصحابه تأول هذا اللفظ على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال، ثم ذكر توجيهات؛ لتقديمه على غيره، ثم قال: وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الإطعام، سواء قلنا: الكفارة على الترتيب أو التخيير، فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب، فلا أقل من أن تقتضي استحبابه.

قال: واحتجوا أيضاً بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام، وقد تقدم الجواب عن ذلك في الباب الذي قبله، وأنه ورد فيه ذكر العتق أيضاً من وجه آخر، ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب، ومنهم من قال: إنها تختلف باختلاف الأوقات، ففي وقت الشدة يكون بالإطعام، وفي غيرها يكفر بالعتق أو الصوم، ومنهم من قال: الإفطار بالجماع يُكَفَّرُ بالخصال الثلاث، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام.

وقال ابن جرير الطبري: هو مخير بين العتق والصوم، ولا يطعم إلا عند العجز منهما.

وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال في الكفارة.

وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة، وربما أيده بعضهم بإلحاق إفساد الصيام بإفساد الحج، وقد ورد ذكر (البدنة) في مرسل سعيد بن المسيَّب عند مالك في «الموطأ» عن عطاء الخراساني عنه، وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيَّب، وكَذَّب من نقله عنه فيما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عُليَّة، عن خالد الحَذَّاء، عن القاسم بن عاصم قال: قلت لسعيد بن المسيَّب: ما حديث حدثنا عنك عطاء في الذي وقع على امرأته في رمضان: أنه يعتق رقبة أو يهدي بدنة؟ فقال: كذب، فذكر الحديث.

وفي الحديث أيضاً: أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور.

قال ابن العربي: لأن النبي ﷺ نقله عن أمر بعد عدمه لأمر آخر، وليس هذا شأن التخيير.

ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال: إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير.

وقرره ابن المُنَيِّر في «الحاشية» بأن شخصاً لو حنث فاستفتى فقال له المفتي: أعتق رقبة، فقال: لا أجد، فقال: صم ثلاثة أيام، إلخ، لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير، بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق؛ لكونه أقرب لتنجيز الكفارة.

وقال البَيضاوي: ترتب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، يدل على عدم التخيير، مع كونها في معرض

البيان وجواب السؤال، فينزل منزلة الشرط للحكم.

واستدل للتخيير بما وقع في بعض طرق الحديث عند مسلم: أن رجلاً أفطر فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

وأجيب بأن رواة الترتيب أكثر من ثلاثين نفساً، ورواية التخيير انفرد بها مالك وابن جريج عن الزهري، وبأن رواة الترتيب حكوا لفظ القصة على وجهها، فمعهم زيادة علم.

ومن روى التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه مِنْ تَصَرُّفِ بعض الرواة؛ طلباً للاختصار أو غيره، وبأن (أو) للتفسير؛ أي: للتنويع لا للتخيير، والتقدير: أمره أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما.

وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام، قال: فرواه بعضهم مختصراً مقتصراً على ما ذكر الزهري أن الأمر استقر عليه.

(قال) أبو هريرة: **(فمَكَثَ النبي ﷺ)**، بالميم والكاف المفتوحة والثاء المثلثة ويجوز ضم الكاف، ووقع في بعض طرقه عن أبي اليمان: (فسكت)، بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة، وفي بعضها: (فقال له النبي ﷺ: اجلس، فجلس).

(فبينا نحن على ذلك)، في بعض طرقه: (فبينما هو جالس كذلك).

قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقه، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به، ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز.

قال: وهذا الثالث ليس بقوي؛ لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه المكتل، انتهى.

وعبارة القَلْقَشَنْدي: ويرده أمره بها بعد أن أعطاه المكتل، زاد: ويحتمل أن يكون سبب الأمر بالجلوس الاجتهاد في الحكم على القول بجوازه، وهو الراجح عند الأصوليين، انتهى.

(أُتيَ النبي ﷺ)، ببناء (أتي) للمجهول، وهو جواب (بينا).

قال في «الفتح»: والآتي المذكور لم يسمَّ، لكن وقع في رواية معمر في (الكفارات): (فجاء رجل من الأنصار)، ووقع عند الدَّارَقُطني عن سعيد بن المسيَّب مرسلاً: (فأتى رجل من ثقيف)، قال: فإن لم يحمل على أنه كان حليفاً للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم، وإلا فرواية «الصحيح» أولى، وعند سعيد بن منصور من مرسل الحسن: (فجاء بتمر من تمر الصدقة).

(بعَرَق تمر)، بفتح المهملة والراء بعدها قاف، قال ابن التين: كذا لأكثر الرواة، وفي رواية القابسي بإسكان الراء، قال عياض:

والصواب الفتح، وقال ابن التين: أنكر بعضهم الإسكان؛ لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم، ثم قال: نعم الراجح من حيث الرواية واللغة الفتح، إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللغة كالقزاز، انتهى.

(فيه)، وفي رواية: (فيها) بالتأنيث على معنى القفة، (تمر) بمثناة، (والعَرَقُ: المِكْتَل)، بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام، زاد في بعض طرقه: (الضخم)، قال الأخفش: سمي المكتل عَرَقاً لأنه يضفر عرقةً عرقةً، فالعَرَق جمع عَرَقَة، وهي الضفيرة من الخوص.

قال الحافظ: وهذا تفسير من أحد رواته، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي، لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري، وفي رواية الباب الذي يلي هذا: (فأتي بعَرَق فيه تمر، وهو الزَّبِيل)، بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام، بوزن رغيف، هو المكتل.

قال ابن دريد: يسمى زبيلاً لحمل الزبل فيه، وفيه لغة أخرى، زِنبيل، بكسر أوله وزيادة نون ساكنة، وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه، وجمعه على اللغات الثلاث: زبابيل.

قال: ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم: (فجاءه عرقان) والمشهور في غيرها: (عرق)، ورجحه البيهقي، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة، وهو جمع لا نرضاه؛ لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عدم التعدد.

قال: والذي يظهر ـ أي: في وجه الجمع ـ: أن التمر كان قدر عرق، لكنه كان في عرقين حال التحميل على الدابة؛ ليكون أسهل في الحمل، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال: (عرقان) أراد ابتداء الحال، ومن قال: (عرق) أراد المآل، والله أعلم.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(أين السائل)** زاد ابن مسافر: (آنفاً) وأطلق عليه ذلك؛ لأن كلامه متضمن للسؤال، فإن مراده: هلكت فما ينجيني وما يخلصني، مثلاً.

قال الحافظ: ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر، بل ولا في شيء من طرق «الصحيحين».

ووقع في بعض طرقه عند أبي داود: (فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً).

وعند ابن خزيمة: (فيه خمسة عشر أو عشرون).

وفي مرسل سعيد بن المسيَّب عند الدَّارَقُطني الجزم بعشرين صاعاً، وكذا وقع الجزم بها في حديث عائشة عند ابن خزيمة.

لكن قال البيهقي: إنها بلاغ بَيَّنَهُ ابن إسحاق عنه، ولفظه بعد أن ذكر الحديث: (قال محمد بن جعفر ـ أي: راويه ـ فحُدِّثت أنه كان عشرين صاعاً)، ورجح البيهقي رواية أبي داود.

قال الحافظ: ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند

مُسَدَّد: (فأمر له ببعضه)، قال: وهذا يجمع الروايات، فمن قال: إنه كان عشرين، أراد أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر، أراد قدر ما تقع به الكفارة، قال: ويبين ذلك حديث علي عند الدَّارَقُطني: (تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد)، وفيه: (فأتي بخمسة عشر صاعاً)، وكذا عنده من حديث أبي هريرة.

قال: وفيه رد على الكوفيين في قولهم: إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً، ومن غيره ستون صاعاً، وعلى أشهب في قوله: لو غداهم أو عشاهم كفى لصدق الإطعام، وعلى الحسن في قوله: يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً، وعلى عطاء في قوله: إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعاً، أو بالجماع أطعم خمسة عشر.

(فقال) السائل: **(أنا، قال: خذ هذا فتصدق به)** كذا للأكثر، وفي رواية: (خذها)؛ أي: القفه فتصدق به؛ أي: بالتمر الذي فيها، وزاد في بعض طرقه: (فتصدق به عن نفسك)، وفي رواية الباب الذي يلي هذا: (قال: أطعم هذا عنك)، وعند الدَّارَقُطني من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة: (نحن نتصدق به عنك).

قال في «الفتح»: واستدل بإفراده ـ أي: الزوج ـ بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة: (هل تستطيع)، إلخ، وهو الأصح من قولي الشافعية، وبه قال الأوزاعي؛ أي: ونقله النَّووي عن أحمد، وهو مذهب أبو داود.

وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة

أيضاً، على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأمة، والمطاوعة والمكرهة، وهل هي عليها أو على الرجل عنها؟

واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك؛ لأنها لم تعرف ولم تسأل، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف، وبأنها قضية حال، فالسكوت عنها لا يدل على الحكم؛ لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة؛ لعذر من الأعذار.

ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها؛ لاستوائهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم، كما لم يأمره بالغسل، والتنصيصُ على الحكم في حق بعض المكلفين كافٍ عن ذكره في حق الباقين.

قال: ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرف من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء.

وقال القرطبي: اختلفوا في الكفارة، هل هي على الرجل وحده على نفسه، أو عليه وعليها، أو عليه كفارتان عنه وعنها، أو عليه عن نفسه وعليها عنها؟ وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك؛ لأنه ساكتٌ عن المرأة، فيؤخذ حكمها من دليل آخر، مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة، انتهى.

ثم قال: تنبيه: القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول: يعتبر حالهما، فإن كانا من أهل العتق أجزأت رقبة

واحدة، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق، وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعاً، فإن اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع، انتهى.

(فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟)؛ أي: أتصدق به على شخص أفقر مني، فأفعل التفضيل نعت لشخص، وهو مجرور بالفتحة، وحذف أيضاً الفعل، والاستفهام للتعجب؛ أي: ليس أحد أفقر مني، وفي بعض طرقه: (أعلى أفقر من أهلي)، وفي بعضها: (أعلى أهل بيت أفقر مني)، ولابن إسحاق: (وهل الصدقة إلا لي وعلي)، قال الحافظ: وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر.

(فوالله ما بين لابتيها) تثنية لابة، من غير همز، وتقدم شرحها في أواخر (كتاب الحج) والضمير للمدينة.

(يريد الحرتين) هو من كلام بعض الرواة، ووقع في حديث ابن عمر: (ما بين حرتيها)، وفي رواية (الأدب): (والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة) تثنية طُنب، بضم الطاء المهملة بعدها نون، وهو أحد أطناب الخيمة استعاره هنا للطرف.

(أهل بيت أفقر من أهل بيتي)، قال القَلْقَشَنْدي: (أفقر) مرفوع على أنه صفة لـ (أهل بيت)، إما لأن (أهل) يصدق على الواحد وأكثر، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، وإما لأن (أفقر) أفعل تفضيل مجرد من الإضافة والألف واللام، فكان بلفظ واحد في الكل، قاله

شيخنا البِرْماوي؛ أي: في «شرح العمدة».

تبعاً لشيخه ابن الملقن.

قال: وأغرب شيخنا في «فتح الباري»: (أفقر) بالنصب على أنه خبر (ما) النافية، قال: ويجوز الرفع على لغة تميم.

وقال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: (أهل) مرفوع على أنه اسمها، و(أفقر) بالنصب إن جعلتها حجازية، وبالرفع إن جعلتها تميمية.

قلت: وكذا إن جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله: (بين لابتيها) خبر مقدم، و(أهل بيت) خبر مبتدأ خبره مؤخر، و(أفقر) صفة له، انتهى.

وفي بعض طرقه: (ما أجد أحق به من أهلي، ما أجد أحوج إليه مني)، وفي (أحوج) و(أحق) ما في (أفقر)، وفي مرسل سعيد: (والله ما لعيالي من طعام)، وعند ابن خزيمة من حديث عائشة: (ما لنا عشاء ليلة).

(فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه)، وفي بعض طرقه: (حتى بدت نواجذه) ولأبي قرة في «السنن»: (حتى بدت ثناياه).

قال في «الفتح»: ولعلها تصحفت من (أنيابه)، فإن (الثنايا) تتبين بالتبسم غالباً، وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم.

قال: ويحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسماً على غالب أحواله.

وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم.

قيل: وهذه القصة تعكِّر عليه، وليس كذلك، فقد قيل: إن سبب ضحكه عليه الصلاة والسلام كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه، راغباً في فدائها وخلاصها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه، وحسن تأنيه، وتلطفه في الخطاب، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده، انتهى.

وزاد القَلْقَشَنْدي: وقيل: إنه سُرَّ برحمة الله تعالى له، وتوسعته عليه، وإطعامه له هذا الطعام، وإحلاله له بعد أن كان كُلِّف إخراجه.

قال: ويؤخذ منه جواز الضحك وهو فوق التبسم، وأما قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾[النمل: ١٩] فأعرب ابن عصفور ﴿ضَاحِكًا﴾ حالاً مؤكدة، وتبعه أبو البقاء، وأعربه غيره حالاً مقدرة؛ أي: تبسم مقدراً الضحك؛ لأن الضحك يستغرق التبسم، وصححه الفاكهي وغيره، انتهى.

قال: والأنياب جمع ناب، وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة، والنواجذ أربعة أيضاً، وهي آخر الأسنان من داخل الفم.

قال: وصوب جماعة منهم القاضي عياض رواية: (الأنياب)، وضعفوا ما عداها.

وقال ابن الأثير: المراد المبالغة في ضحكه عليه الصلاة والسلام

لا أن نواجذه ظهرت حقيقة، انتهى.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(أطعمه)**؛ أي: ما في المكتل، **(أهلك)**، وفي رواية (الكفارات): (أطعمه عيالك)، وفي أخرى: (كله)، وفي أخرى: (خذها وكُلْهَا وأنفقها على عيالك)، وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة: (عُد به عليك وعلى أهلك).

والظاهر أن المراد بالأهل هنا: من تلزمه نفقته من زوجة وولد وخادم، ويؤيده رواية: (عيالك).

وقال ابن دقيق العيد: تباينت في هذه القصة المذاهب، فقيل: إنه دلَّ على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعية، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية.

وقال الأوزاعي: يستغفر الله تعالى ولا يعود، ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وهو هلال الفطر، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها، بل فيه ما يدل على استقرارها على العاجز.

وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة، ثم اختلفوا: فقال الزهري: هو

خاص بهذا الرجل، وإلى هذا نحا إمام الحرمين، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية.

وقال بعضهم: هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه.

وقيل: المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم: من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وهو قول بعض الشافعية، وضعف بالرواية الأخرى التي فيها: (عيالك)، وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك.

وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه؛ لأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه.

قال الشيخ تقي الدين: وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة، لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة فلا تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث.

وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه؛ لأن العلم بالوجوب قد تقدم، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط؛ لأنه لما أخبره بعجزه، ثم أخبره بإخراج العرق، دل على أن لا سقوط عن العاجز، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة، وهو القدرة، انتهى.

قال الحافظ: وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على

إجزائها عنه بإنفاقه إياها على عياله، وهو قوله في حديث علي ﷺ: (فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك)، ولكنه حديث ضعيف، لا يحتج بما انفرد به.

قال: والحق أنه لما قال له ﷺ: (خذ هذا فتصدق به) لم يقبضه، بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره، فأذن له حينئذ في أكله، فلو كان قبضه لملكه ملكاً مشروطاً بصفة، وهو إخراجه عنه في كفارته، فينبني على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه، فلما أذن له ﷺ في إطعامه لأهله وأكله منه، كان تمليكاً مطلقاً بالنسبة إليه وإلى أهله، وأكلهم إياه بصفة الفقر المشروحة، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة، وتصرف النبي ﷺ فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة.

واحتمل أنه كان تمليكاً بالشرط الأول، ومن ثم نشأ الإشكال، قال: والأول أظهر، فلا يكون فيه إسقاط، ولا أكل المرء ولا من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه.

قال: وأما ترجمة البخاري الباب الذي يليه (باب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟) فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة، وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة الاستفهام، وسيأتي جواب الشافعي عما اقتضاه ظاهر الحديث في آخر الباب الذي يليه.

قال: واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد، وفيه نظر؛ لأنه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمر.

وعلى سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة، إذ لم يقع التصريح في «الصحيحين» بقضائه، وهو محكي في مذهب الشافعي، وعن الأوزاعي: يقضي إن كَفَّرَ بغير الصوم، وهو وجه للشافعية أيضاً.

قال ابن العربي: إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي، إذ لا كلام في القضاء؛ لكونه أفسد العبادة، وأما الكفارة فإنما هي لما اقترف من الإثم.

ثم قال: وأما كلام الأوزاعي فليس بشيء.

قال الحافظ: وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية جماعة وعددهم. ثم قال: وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلاً.

قال: ويؤخذ من قوله: (صم يوماً) عدم اشتراط الفورية، للتنكير في قوله: (يوماً).

قال: وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله:

(واقعت) على أنه ورد في بعض طرقه: (وطئت)، والذي يظهر أنه من تصرف الرواة.

وفيه: الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والندم على المعصية، واستشعار الخوف، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة، والحلف لتأكيد الكلام، وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه إلا من قبله، لقوله في جواب قوله: (أفقر منا): (أطعمه أهلك)، قال: ويحتمل أن تكون هناك قرينة لصدقه، انتهى.

وقد نظر بذلك القَلْقَشَنْدي فقال: وفيه نظر؛ لاحتمال أنه ﷺ اطلع على صحة قوله بطريق من الطرق.

وفيه التعاون على العبادة، والسعي في خلاص المسلم، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة لأهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر، انتهى.

قال: وقد اعتنى بهذا الحديث بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة، ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه، فلله الحمد والمنة على ما أنعم، انتهى.

* * *

٣١ ـ بابُ
المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ: هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

(باب: المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج) يعني أم لا؟ قال ابن المُنَيِّر: من لطيف البخاري أن ترجم لحديث الباب بترجمتين يكاد ظاهرهما يتناقض؛ لأنه ترجم عليه أولاً (باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فيصدق عليه، فليكفر)، وظاهر هذا أنه تقدم الكفارة على إطعام أهله، وترجم عليه أيضاً بهذه الترجمة، وظاهرها أنه يطعمهم، ولا تناقض في ذلك، وإنما أراد أن يُنَبِّهَ على أنه إنما أطعمه أهله على أنه كفارة، وهم كالأجانب المحاويج، وكأنه عليه الصلاة والسلام جمع له بين المصلحتين؛ أدى عنه الكفارة، وسد خلة أهله، ثم ذكر ـ أي: ابن المُنَيِّر ـ إشكالاً على مقتضى مذهبه في هذا الجواب وأجاب عنه، انتهى.

وقال الحافظ: ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها؛ لأن التي قبلها أذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها: (إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر) والثانية ترددت هل المأذون له في التصرف فيه نفس الكفارة أم لا؟ وعلى هذا

يتنزل لفظ الترجمة، انتهى.

* * *

١٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَهُوَ الزَّبِيلُ ـ قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) نسبه لجده، واسم أبيه محمد، قال: **(حدثنا جَرير)**، بفتح الجيم، ابن عبد الحميد، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، **(عن حميد بن عبد الرحمن)** بن عوف، كذا للأكثر من أصحاب منصور، ومنهم من قال: عن سعيد بن المسيَّب بدل حميد بن عبد الرحمن، أخرجه ابن خزيمة.

قال الحافظ: وهو قول شاذ، والمحفوظ الأول.

(عن أبي هريرة ﷺ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الأَخِرَ)،

بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة، وهو في الأصل، من هو في آخر القوم، وقيل: هو المدبر المتخلف، وقيل: الأرذل، والمراد: الأبعد، وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة، قال في «المصابيح»: واستنكر.

(وقع على امرأته)؛ أي: جامعها **(في رمضان، فقال)** له عليه الصلاة والسلام: **(أتجد ما تحرر رقبةً)** بالنصب على البدل من لفظ (ما)، وهي مفعول (تجد)، ومثله قوله: (أفتجد ما تطعم ستين مسكيناً)، كذا أعربه في «الفتح».

وأقول: لا تتعين البدلية في قوله: (رقبة) بل يصح أن تكون مفعولاً لقوله: (تحرر)، والرابط محذوف تقدير: أتجد ما تحرر به رقبة، وأما قوله: ومثله قوله: (أفتجد ما تطعم ستين مسكيناً) فإنه يوهم أن يكون (ستين مسكيناً) بدلاً من قوله: (ما تطعم)، وليس بظاهر، بل هو يتعين أن يكون مفعولاً لـ (تطعم) بدليل زيادة لفظة: (به) في رواية، والله أعلم.

(قال) الرجل: **(لا)** أجد. **(قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً)**، وفي رواية زيادة لفظ: (به) بعد قوله: (تطعم).

(قال: لا، قال) أبو هريرة **(فأُتِيَ النبيُّ ﷺ)** ببناء (أتي) للمفعول، **(بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، وهو الزَّبِيل)**، بفتح الزاي وكسر الموحدة، قال القَسْطَلاني: وفي نسخة: (الزنبيل).

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(أطعم هذا)** التمر، **(عنك، قال:**

على)؛ أي: أتصدق به على، **(أحوجُ منا، ما بين لابتيها أهل بيت أحوجُ منا)** برفع (أحوج) في «اليونينية»، وسبق الكلام على إعرابه في الباب الذي قبله.

(قال: فأطعمه أهلك) وتقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الباب الذي قبله أيضاً، واستشكل قوله: (فأطعمه أهلك)، لأن المكفر لا يجزئه صرف كفارته إلى أهله.

قال الشافعي في «الأم»: يحتمل أنه ﷺ لما أخبره بفقره صرفه له صدقة، أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به، فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم، للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية، أو أنه تطوع بالتكفير عنه، وسوَّغ له صرفها لأهله؛ للإعلام بأن لغير المُكَفِّر التَّطَوُّعَ بالتكفير عنه بإذنه، وأن له صرْفَها لأهل المُكَفَّرِ عنه؛ أي: وله، فيأكل هو وهم منها، كما صرَّح به الشيخ أبو علي السَّنجي والقاضي نقلاً عن الأصحاب، فأما أن الشخص يَكَفِّرُ عن نفسه ويصرف إلى أهله، فلا، انتهى.

وحاصل الاحتمالين أنه صرف له ذلك تطوعاً؛ أي: لا أنها عن الكفارة.

قال ابن دقيق العيد: وهو الأقرب، وسبق الكلام على المسألة في الباب الذي قبله.

* * *

٣٢ ـ بابُ
الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ

(باب: **الحجامة والقيء**)؛ أي: حكمها (**للصائم**) هل يفسدانه هما أو أحدهما، أم لا؟

قال الزين بن المُنَيِّر: جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلاً عن خبرين، قال: وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج، والإخراج لا يقتضى الإفطار، وقد أومئ إلى ذلك ابن عباس، كما سيأتي البحث فيه.

قال في «الفتح»: ولم يذكر المصنف حكم ذلك، ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما، ولذلك عقب حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) بحديث: (أنه ﷺ احتجم وهو صائم).

وقد اختلف السلف في المسألتين: أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سَبقه فلا يفطر، وبين من تعمده فيفطر.

ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، لكن

نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود أنه لا يفطر مطلقاً، وهي إحدى الروايتين عن مالك.

وقال عطاء والأوزاعي وأبو ثور: يقضي المتعمد ويُكَفِّرُ، ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من لم يتعمد القيء إلا في إحدى الروايتين عن الحسن.

وأما الحجامة فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً.

وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء، وشذَّ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً.

وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأبو الوليد النيسابوري، ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث، وبذلك قال الداودي من المالكية، وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب، وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٩٣٧/ م ـ وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ يُفْطِرُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ،

وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَاماً. وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلاَ تَنْهَى. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ.

(**وقال لي يحيى بن صالح**) الوُحَاظي، قال في «الفتح»: هكذا وقع في جميع النسخ من «الصحيح»، وعادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها.

(**حدثنا معاوية بن سَلاَّم**) بتشديد اللام، الدمشقي قال: (**حدثنا يحيى**) هو ابن أبي كثير، (**عن عُمر**)، بضم العين، (**ابن الحكم بن ثَوبان**)، بالمثلثة المفتوحة، أنه: (**سمع أبا هريرة ﵁**) يقول: (**إذا قاء**)؛ أي: الصائم الذي غلبه القيء. (**فلا يفطر، إنما**)، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني: (إنه) (**يُخرج ولا يُولج**)، بضم أولهما في «اليونينية»، من الإخراج والإيلاج، وضميرهما يعود على الصائم، وقال القَسْطَلاني: إنما (يَخرج) من الخروج، وعليه فضميره يعود على القيء.

قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: يؤخذ من هذا الحديث أن

الصحابة كانوا يُؤوِّلون الظاهر بالأقيسة من حيث الجملة، ونقضَ غيره ـ أي: غير أبو هريرة ـ هذا الحصر بالمني، فإنه مما يخرج، وهو موجب للقضاء والكفارة، قاله في «الفتح».

(ويذكر عن أبي هريرة أنه)؛ أي: الصائم **(يفطر)**؛ أي: بالقيء، قال المصنف: **(والأول)**؛ أي: قول أبي هريرة الأول أنه لا يفطر، وقال الكَرْماني: أو الإسناد الأول. **(أصح)**، قال الحافظ: كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في «التاريخ»، قال: قال لي مُسَدَّد، حدثنا عيسى ابن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه قال: (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض)، قال البخاري: لم يصح، ورواه أصحاب «السنن» الأربعة، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام، وسألت محمداً عنه، فقال: لا أراه محفوظاً، انتهى.

وقد صححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين وابن حبان، وقال الترمذي: لكن العمل عليه عند أهل العلم.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة: (إذا قاء لا يفطر)، وبين قوله: (أنه يفطر) بما فصل في حديثه هذا المرفوع، فيحمل قوله: (قاء)؛ أي: تعمد القيء واستدعى به، قال: وبهذا أيضاً يتأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب «السنن» مصححاً: (أن النبي ﷺ قاء فأفطر)؛ أي: استقاء عمداً؛ أي: وكان ذلك لعذر، قال: وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى: قاء

فضعف، فأفطر، والله أعلم. حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم.

وقال الطحاوي: ليس في الحديث أن القيء فطَّره، وإنما فيه: أنه قاء فأفطر بعد ذلك.

وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن الحكم إذا عُقِّبَ بالفاء دل على أنه العلة، كقولهم: سهى فسجد، انتهى.

(وقال ابن عباس وعكرمة) مولى ابن عباس: **(الصوم مما دخل وليس مما خرج)**، وفي رواية وعزاها في «اليونينية» لأبي ذر وابن عساكر في نسخة: (الفطر مما دخل)، ولم ينبه عليها الحافظ، والمعنى عليها واضح، وأما الأولى فالمراد: الإمساك واجب مما دخل في الجوف.

قال في «الفتح»: أما قول ابن عباس، فوصله ابن أبي شيبة بسنده إليه في (الحجامة للصائم) قال: (الفطر مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل)، وأما قول عكرمة فوصله ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن حصين عنه مثله، انتهى.

(وكان ابن عمر ﵄ يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل) وصله مالك في «الموطأ»، قال في «الفتح»: وكان ابن عمر كثير الاحتياط، فكأنه ترك الحجامة نهاراً؛ لأجل الضعف.

(واحتجم أبو موسى) هو الأشعري **(ليلاً)** رواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق، عن بكر بن عبدالله المزني: أن أبا رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً، فقلت له: ألا كان هذا نهاراً؟

فقال: أتأمرني أن أريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أفطر الحاجم والمحجوم).

قال الحاكم عن علي بن المديني: قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى، قال الحافظ: إلا أن مطراً خولف في رفعه، والله أعلم.

(ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة) أنهم **(احتجموا صياماً)**، قال الحافظ: هكذا أخرجه بصيغة التمريض، وسببه يظهر بالتخريج، فأما أثر سعد، وهو ابن أبي وقاص، فوصله مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب: (أن سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان)، وهذا منقطع عن سعد، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق بسنده إلى دينار قال: (حجمت زيد بن أرقم وهو صائم) ودينار هو الحجام مولى جَرْم، بفتح الجيم، لا يُعرف إلا في هذا الأثر.

وقال الأزدي: لا يصح حديثه.

وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة بسنده عن مولى أم سلمة: (أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة)، ومولى أم سلمة مجهول الحال.

(وقال بكير)، بالتصغير؛ أي: ابن عبدالله بن الأشَج، **(عن أم علقمة)**، واسمها مَرجانة، بفتح الميم، والدة علقمة بن أبي علقمة، ذكرها ابن حبان في «الثقات».

قال في «التقريب»: من الثالثة، روى لها البخاري في «كتاب رفع اليدين»، وأبو داود والترمذي والنسائي، وعلق لها البخاري.

(كنا نحتجم عند عائشة) رضي الله عنها؛ أي: ونحن صيام.

(فلا تنهى)؛ أي: عائشة عن ذلك، وفي رواية: (فلا نُنْهى)، بضم النون الأولى التي للمتكلم وسكون الثانية مبنياً للمفعول.

وصل هذا الأثر البخاري في «تاريخه» بسنده إلى أم علقمة قالت: (كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم).

(ويُروى)، بالبناء للمفعول، **(عن الحسن)** البصري، **(عن غير واحد)**؛ أي: من الصحابة **(مرفوعاً: قال)**، وفي رواية: (فقال) بالفاء، وفي أخرى بإسقاطهما.

(أفطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائي من طرق عن أبي حُرَّة، عن الحسن به ـ أي: بهذا اللفظ ـ وجملة الصحابة الذين روى عنهم الحسن هذا الحديث كما في «الفتح» بأسانيدهم: أبو هريرة، وثوبان، وشداد، وعلي، ومعقل بن يسار المزني، وقيل: معقل بن سنان الأشجعي، ومعاذ، قال المصنف: **(وقال لي عَيَّاش)**، بمثناة تحتية وآخره شين معجمة، ابن الوليد الرَّقَّام.

(حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى السَّامي، بالمهملة، البصري قال: **(حدثنا يونس)** هو ابن عبيد، **(عن الحسن)** البصري **(مثله)**؛ أي: وهو قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم).

(قيل له)؛ أي: للحسن **(عن النبي ﷺ؟ قال: نعم)** عن النبي ﷺ.

(ثم قال)؛ أي: متردداً: **(الله أعلم)**، وقد أخرجه البخاري في «تاريخه»، والبيهقي من طريقه قال: حدثني عياش، فذكره.

قال في «الفتح» بعد أن ذكر طرقاً لحديث الحسن هذا ما نصه: والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح، لكن نقل الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري أنه قال: يحتمل أن يكون سمعه من غير واحد من الصحابة، ولذا قال الدَّارَقُطني في «العلل»: إن كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظاً صحت الأقوال كلها.

قلت: يريد بذلك نفي الاضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر من المذكورين، قال: ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشكُّ في رفعه، فكأنه حصل له بعدَ الجزم تردد.

قال: وحمل الكَرْماني جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به، وتردده لكونه خبر واحد، فلا يفيد اليقين، قال: وهو حمل في غاية البعد.

والكَرْماني ذكر ثلاث احتمالات: أحدها هذا، والثاني ما استظهره الحافظ، والثالث أنه لا يلزم أن يكون استعمال: (والله أعلم) للتردد.

وقد أطال في «الفتح» ذكر طرق هذا الحديث، وذكر أن بعض الأئمة صححه وبعضهم ضعفه.

قال: وقال عثمان الدارمي: صحَّ حديث (أفطر الحاجم

والمحجوم)، ومن طريق ثوبان وشداد، قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك.

وقال ابن خزيمة وابن حبان والحاكم: صح الحديثان معاً.

وقال أحمد: أصح شيء في هذا حديث رافع بن خديج، وأخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم، وعارضه يحيى ابن معين فقال: حديث رافع أضعفها.

وقال أبو حاتم: هو عندي باطل.

وقال البخاري: هو غير محفوظ، ثم قال: وقال الشافعي في «اختلاف الحديث» بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه: كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: (أفطر الحاجم والمحجوم)، ثم ساق حديث ابن عباس: والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة.

قال الحافظ: وكأن هذا هو السرُّ في إيراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم).

وحكى الترمذي عن الزعفراني: أن الشافعي علق القول بأن الحجامة تفطر على صِحَّة الحديث.

قال الترمذي: كان الشافعي يقول ذلك ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة، والله أعلم.

قال: وأوَّل بعضهم حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) أن المراد

به: أنهما سيفطران، كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[يوسف: ٣٦] أي: إلى ما يؤول إليه، ولا يخفى تكلف هذا التأويل.

وقال البغوي في «شرح السنة»: معنى قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم)؛ أي: تعرضا للإفطار؛ أي: بفعلهما، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المصِّ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول إلى أن يفطر.

وقيل: معنى (أفطر): فَعَلاَ فعلاً مكروهاً وهو الحجامة، فَصَارَا كأنهما غير متلبسين بالعبادة، وسأذكر بقية كلامهم في الحديث الذي يليه، انتهى.

* * *

١٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهْوَ صَائِمٌ.

١٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُعلَّى بن أسد**)، بضم الميم وتشديد اللام، العَمي، أخو بهز بن أسد قال: (**حدثنا وهيب**)؛ أي: ابن خالد، (**عن أيوب**)

السَّخْتِياني، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ احتجم)**، وفي رواية: (عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ). **(وهو محرم واحتجم وهو صائم)**، وزاد في رواية: عقب هذا: **(حدثنا أبو معمر)**، قال: **(حدثنا عبد الوارث)**، قال: **(حدثنا أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس ﵄ قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم)**، انتهى، وهو ساقط في غالب الأصول.

قال ابن عبد البر وغيره: في حديث ابن عباس دليل على أن حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ؛ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي.

واعترضه ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً، قال: ولم يكن قط محرماً مقيماً ببلده، إنما كان محرماً وهو مسافر، وللمسافر ـ إن كان ناوياً للصوم ومضى عليه بعض النهار وهو صائم ـ الأكل والشرب على الصحيح، فإذا جاز له ذلك، جاز له أن يحتجم وهو مسافر، قال: وليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلاً عن الحاجم، انتهى.

وتعقبه بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، والظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم، ثم لم يتحلل من صومه، واستمر.

وقال ابن حزم: صح حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: (أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم)، وإسناده قوي، فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما

تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً، انتهى.

قال الحافظ: والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدَّارَقُطني ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدَّارَقُطني ولفظه: (أول ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به رسول الله ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص رسول الله ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم) ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك.

قال: ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه) إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: (إبقاء على أصحابه) يتعلق بـ (نهى)، وقد رواه ابن أبي شيبة ولفظه: (عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف)؛ أي لئلا تضعف، انتهى.

ويؤيد ذلك حديث أنس الآتي عقبه.

* * *

١٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

وَزَادَ شَبَابَة، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إِيَاس)، بكسر الهمزة وتخفيف الياء، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج. **(قال: سمعت ثابتاً البُناني)**، بضم الموحدة، قال: **(سئل أنس بن مالك ﷺ)**، قال في «الفتح»: كذا في أكثر أصول البخاري: (سُئل) بضم أوله على البناء للمجهول.

في رواية أبي الوقت: (سأل أنساً)، قال: وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت، قال: وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت، وهو حميد، كما رواه الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي بسندهم إلى آدم بن أبي إياس فقال: (عن شعبة، عن حميد قال: سمعت ثابتاً، وهو يسأل أنس بن مالك)، فذكر الحديث، قال: وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد، انتهى.

(أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف)؛ أي: للبدن؛ أي: وحينئذ فيندب تركها كالفصد، وخروجاً من خلاف الفطر بها؛ أي: إلا أن يحتاج لها.

(وزاد شَبَابَة) بالمعجمة والموحدتين المفتوحات، ابن سوار

قال: **(حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ)**، قال في «الفتح»: وهذا يشعر بأن رواية شَبَابَة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن، إلا أن شَبَابَة زاد فيه ما يؤكد رفعه، أي: والظاهر أن موضع الزيادة بعد قوله: (للصائم).

قال: وطريق شَبَابَة أخرجها ابن منده في «غرائب شعبة»، وفيها ذكر حميد بن شعبة وثابت، قال: وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الإسماعيلي ومن تبعه، ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري، إذ لو كان إسناد شَبَابَة عنده مخالف لإسناد آدم لَبيَّنه، وهو واضح لا خفاء به، والله أعلم، انتهى.

* * *

٣٣ ـ باب
الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ

(باب: الصوم في السفر والإفطار) فيه؛ أي: باب إباحة ذلك، وتخيير المكلف فيه سواء أكان رمضان أو غيره، وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك.

١٩٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الشَّمْسَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الشَّمْسَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، (عن أبي إسحاق) سليمان بن أبي سليمان، فيروز، (الشيباني)

أنه (**سمع عبدالله بن أبي أوفى** ﷺ **قال: كنا مع رسول الله** ﷺ) وهو صائم (**في سفر**)، في شهر رمضان كما في «مسلم»؛ أي: في غزوة الفتح لا في بدر؛ لأن ابن أبي أوفى لم يشهدها.

(**فقال لرجل**) هو بلال، وفي بعض طرقه عند المصنف: (فلما غابت الشمس، قال لبعض القوم): (**انزل فاجْدَح لي**)، بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مهملة مفتوحة فحاء مهملة؛ أي: حرك السويق أو اللبن بالماء، واخلطه؛ لنفطر عليه.

(**قال**) بلال: (**يا رسول الله! الشمس؟**) بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف؛ أي: باقية يريد نورها، وبالنصب؛ أي: انظر الشمس؛ يعني: نورها، ظن أن بقاء النور مانع من الإفطار وإن غاب القرص.

(**[قال: انزل فاجدح لي]، قال: يا رسول الله، الشمس؟**) بالرفع والنصب.

(**قال: (انزل فاجدح لي) فنزل**) بلال، (**فجدح له**)؛ أي: للنبي ﷺ، (**فشرب**) كرر قوله: (انزل فاجدح لي) ثلاث مرات، وتكرير المراجعة من بلال للرسول عليه الصلاة والسلام لغاية اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل، مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً، فقصد زيادة الإعلام، فأجابه عليه الصلاة والسلام بأن ذلك لا يضر، وأعرض عن الضوء واعتبر غيبوبية الجِرم، ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جِرْمِ الشمس كما حكاه الراوي

بقوله: **(ثم رمى)**؛ أي: أشار عليه الصلاة والسلام **(بيده ههنا)**؛ أي: إلى جهة الشرق، وإنما أشار إليه؛ لأن أول الظلمة لا يقبل منه إلا وقد سقط القرص.

(ثم قال: إذا رأيتم الليلَ أَقبلَ من ههنا)؛ أي: من جهة الشرق **(فقد أفطر الصائم)**؛ أي: دخل وقت إفطاره، أو أنه في حكم المُفطِر، وإن لم يَطعَم شيئاً.

وسيأتي تتمة الكلام على هذا الحديث بعد ثمانية أبواب.

وموضع الدلالة منه: ما يُشعر به سياقُه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشير به، فهو ظاهر في أنه عليه الصلاة والسلام كان صائماً، وقد ذكره في (باب متى يحل فطر الصائم)، وفي غيره بلفظ صريح في ذلك، قاله في «الفتح».

(تابعه)؛ أي: تابعَ سفيانَ بنَ عيينةَ **(جريرٌ)**؛ أي: ابنُ عبد الحميد **(وأبو بكر بن عياش)** بالتحتية والشين المعجمة، **(عن الشيباني)** أبي إسحاق المذكور، **(عن ابن أبي أوفى قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر)**، ومتابعة جرير وصلها المؤلف في (الطلاق)، ومتابعة أبي بكر تأتي بعد تسعة أبواب، قاله في «الفتح»، وتابعهم غير مَن ذكر كما سيأتي، ولفظهم متقارب، والمراد: المتابعة في أصل الحديث، انتهى.

* * *

١٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: (حدثنا يحيى): هو القطان، (عن هشام)، هو ابن عروة، (قال: حدثني أبي) عروة بن الزبير، (عن عائشة) رضي الله عنها: (أن حمزة بن عمرو) بن عُوَيمر (الأسلمي) أبو صالح، أو أبو محمد المدني، الصحابي الجليل، روى البخاري في «تاريخه» بسنده إلى محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء دُحْمُسَة، فأضاءت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم، وإن أصابعي لَتُنير، وقيل: هو الذي بشَّر كعب بن مالك بتوبته، فكساه ثوبَيه.

مات سنة إحدى وستين، وهو ابن إحدى وسبعين، وقيل: إنه بلغ الثمانين.

روى له مسلم وأبو داود والنسائي، وفي «صحيح البخاري» عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال الحافظ ما محصله: كذا رواه الحفاظ عن هشام، وعند النسائي والطبراني والدَّارَقُطني من طرق أخرى: (عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو)، وجعلوه من مُسنَد حمزة، والمحفوظ أنه من مُسنَد عائشة.

قال: ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: (عن حمزة) الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: عن عائشة، عن قصة حمزة: أنه سأل، لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود: (عن عروة، عن أبي مِرْاوَح، عن حمزة)، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن عروة، لكنه أسقط أبا مِرْاوح، والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين؛ سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مِراوح، عن حمزة، انتهى.

(قال: يا رسول الله! إني أَسرُد الصوم) بفتح الهمزة وضم الراء؛ أي: أُتابعه.

واستُدل به على أن لا كراهة في صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر فلا يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح؛ أي: بأن يُحمل الإذن بالسرد على مَن لا يُضعفه والنهي على مَن يُضعفه، قاله في «الفتح».

* * *

١٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي) رضي الله عنه (قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟) بهمزتين الأولى للاستفهام.

(وكان) حمزةُ (كثيرَ الصيام، فقال) عليه الصلاة والسلام له: (إن شئتَ فصُمْ، وإن شئتَ فأَفطِرْ)، قال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر.

قلت: وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مِرْاوَح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال: (يا رسول الله! أَجِدُ بي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله؛ فمَن أخذ بها فحَسَنٌ، ومَن أحب أن يصوم فلا جُناحَ عليه)، وهذا مشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تُطلَق في مقابل ما هو واجب، وأصرحُ من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، عن أبيه: (أنه قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه، أُسافر عليه وأَكْرِيه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر؛ يعني رمضان، وأنا أجد القوة، وأجدني أن أصومَ أهونُ عليَّ من أن أؤخرَه، فيكون دَيناً عليَّ، فقال: أي ذلك شئت يا حمزة)، انتهى.

* * *

٣٤ ـ بابٌ

إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا صام) الشخصُ (أياماً من رمضان) في بلده مثلاً، (ثم سافر)؛ أي: هل يباح له الفطر في السفر أو لا؟ قال في «الفتح»: وكأنه أشار إلى تضعيف ما رُوي عن عليٍّ بإسناد ضعيف، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مِجْلَز وغيرهما، ووقع في بعض الشروح (أبو عبيدة)؛ وهو وهمٌ، قالوا: إن من استهل عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يُفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

قال: وقال أكثر أهل العلم: لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر، ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: (قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخَها قولُه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[البقرة: ١٨٥]) الآية، انتهى.

قال الحافظ: واحتج الجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب.

١٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَالكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة) بن مسعود، (عن ابن عباس ﵄: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان)، وكان ذلك في غزوة الفتح يوم الأربعاء لعشرين مضَيْنَ منه، كما سيأتي قريباً.

(فصام، حتى بلغ الكَدِيد) ـ بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ـ (أَفطرَ، فأَفطرَ الناسُ) معه.

(قال أبو عبدالله) المؤلف: (والكَديد ماء بين عُسفان) ـ بضم العين المهملة ـ (وقُدَيد) بالتصغير.

قال في «الفتح»: وقع نسبة هذا التفسير للبخاري في رواية المستملي وحده، لكن سيأتي في (المغازي) موصولاً من وجه آخر في نفس الحديث، وسيأتي بعد بابين عن ابن عباس من وجه آخر: (فصام حتى بلغ عُسفان) بدل (الكَدِيد)، قال: وفيه مجاز القرب؛ لأن الكَديد أقربُ إلى المدينة من عُسفان، وبين الكَديد ومكة مرحلتان، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: نحو مرحلتين، وقال في «المصابيح»: بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، انتهى.

والظاهر أنه على أكثر من مرحلتين من مكة؛ فإنهم قالوا: إن بين مكة وعُسفان مرحلتين، والكَديد فوق عُسفان، ثم قال الحافظ: قال البكري: هو بين أَمَج ـ بفتحتين وجيم ـ وعُسفان، وهو ماء عليه نخل كثير.

ووقع عند مسلم في حديث جابر: (فلما بلغ كُراع الغَميم) وهو بضم الكاف، و(الغميم) بفتح المعجمة: وهو اسم وادٍ أمام عُسفان.

قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه ﷺ، والكل في قصة واحدة، وكلها متقاربة، والجميع من عمل عُسفان، انتهى.

قال: وسيأتي في (المغازي) من طريق معمر، عن الزُّهري سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك، ولفظه: (خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مَقدمه المدينة، فسار ومَن معه من المسلمين يصوم ويصومون، حتى بلغ الكَدِيدَ فأفطرَ وأفطروا)، قال الزُّهري: وإنما يُؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ.

قال: وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزُّهري وقعت مدرجةً عند مسلم من طريق الليث، عن الزُّهري، قال: وظاهره أن الزُّهري

ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ، ولم يوافق على ذلك كما سيأتي قريباً.

قال: وأخرج البخاري في (المغازي) أيضاً من طريق خالد الحَذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (خرج النبي ﷺ في رمضان، والناس صائم ومُفطِر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء، فوضعه على راحلته ثم نظر إلى الناس)، زاد في رواية أخرى من طريق طاوس، عن ابن عباس: (ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس).

وأخرجه الطحاوي من طريق أبي الأسود، عن عكرمة أوضح من سياق خالد، ولفظه: (فلما بلغ الكَدِيدَ بلغَه أن الناسَ شقَّ عليهم الصيام، فدعا بقَدَح من لبَنٍ فأمسكَه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته، ثم شرب فأفطر، فناوله رجلاً إلى جنبه فشربَ).

ولمسلم من طريق آخر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: (ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام؟ فقال: أولئك العُصَاة).

واستُدل بهذا على تحتم الفطر في السفر، ولا دلالة فيه كما سيأتي.

واستُدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر؛ إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان عامَ غزوة الفتح وهو بالمدينة، ثم سافر في أثنائه.

ووقع في رواية ابن إسحاق في (المغازي) عن الزُّهري في

حديث الباب: (أنه خرج لعَشرٍ مضَيْنَ من رمضان)، ووقع في «مسلم» من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك، والذي اتفق عليه أهلُ السِّيَر أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل مكةَ لتسعَ عشرةَ خَلَتْ منه.

واستُدل به على أن له أن يفطر أثناء النهار ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً، وهو قول الجمهور، وقطع به أكثر الشافعية، وفي وجه: ليس له أن يفطر.

قال: وكأن مستند قائله ما وقع في «البُوَيطي» من تعليق القول على صحة حديث ابن عباس هذا، وهذا فيما إذا نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم، وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يُفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق بالجواز، واختاره المُزَني محتجاً بهذا الحديث.

فقيل: قال ذلك ظناً منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، وليس كذلك؛ فإن بين المدينة والكَدِيد عدةَ أيام.

قال: ثم لا فرق عند المُجيزين في الفطر بكل مُفطِّر، وفرَّق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وبين غيره، فمنعه في الجماع، قال: فلو جامَعَ فعليه الكفارة، إلا إن أفطر بغير الجماع قبلَه.

واعترض بعض المانعين في أصل المسألة، فقال: ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه،

فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مُفطِراً، ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس، لكن سياق الأحاديث ظاهرة في أنه كان أصبح صائماً ثم أفطر، وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي ﷺ بِمَرِّ الظَّهران، فأُتي بطعام فقال لأبي بكر وعمر: «ادنُوَا فكُلاَ»، فقالا: إنا صائمان، فقال: (اعملوا لصاحبَيكم، ارحَلُوا لصاحبَيكم، ادنُوَا فكُلاَ)، قال ابن خزيمة: فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار.

ثم قال: تنبيه: قال القابسي: هذا الحديث من مرسلات الصحابة؛ لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيماً مع أبوَيه بمكة، ولم يشاهد هذه القصة، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة، انتهى.

* * *

٣٥ ـ باب

١٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (حدثنا يحيى بن حمزة) الدمشقي، (عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الدمشقي: (أن إسماعيل بن عبيدالله) بالتصغير؛ أي: ابن أبي المهاجر، واسمه أَقْرَم القرشي، المخزومي مولاهم، الدمشقي، أبو عبد الحميد؛ ثقة، وكان يؤدب ولد عبد الملك سعيداً ويزيد ومَسلَمة، واستعمله عمر بن عبد العزيز على إفريقية.

قال الوليد بن مسلم: عقد عمر بن عبد العزيز لإسماعيل بن عبيدالله على جند إفريقية، وبها مَن بها مِن قريش وغيرهم، وهو مولى لبني مخزوم، وقدمها سنة مئة، فأسلم عامة البربر في ولايته، وكان

حسن السيرة حتى مات عمر، وكان من صالحي المسلمين.

وعن سعيد بن عبد العزيز قال: سمعت إسماعيل بن عبيدالله يقول لبنيه: يا بَنِيَّ! أَكرِمُوا مَن أَكرمَكم وإن كان عبداً حبشياً، وأَهِينوا مَن أهانَكم وإن كان قرشياً.

وكان مولده سنة إحدى وستين، ومات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقيل: مات قبل دخول عبدِالله بنِ علي دمشقَ بثلاثة أشهر سنةَ اثنتين وثلاثين ومئة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(حدثه)؛ أي: حدَّث **(عن أم الدرداء)** الصغرى، واسمها هُجَيمة، تابعية، **(عن أبي الدرداء)** عُوَيمر بن مالك الأنصاري (رضي الله عنه): **(أنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره)**، في رواية مسلم من طريق أخرى: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديدٍ)، الحديث.

قال الحافظ: وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال، ويتوجه بها الرد على ابن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون ذلك الصوم كان تطوعاً.

ثم قال ما حاصله: إن هذه السَّفرة ليست غزوةَ الفتح؛ لأن عبدالله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف، وإن كانتا جميعاً في سنةٍ واحدةٍ؛ أي: وكانت غزوة مؤتة في جمادى الأولى، وغزوة الفتح في رمضان كما تقدم، وقد استثناه أبو الدرداء في هذه السَّفرة مع النبي ﷺ، وسياق أحاديث غزوة الفتح تقتضي أن الذين استمروا من الصحابة صياماً كانوا جماعةً، وفي هذا أنه عبدالله بن

رواحة وحده، ولا غزوةَ[1] بدر؛ لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أَسلَم، قال: فصح أنها كانت سفرة أخرى، وفي «الترمذي» من حديث عمر: (غزونا مع النبي ﷺ في رمضان يومَ بدر ويومَ الفتح)، الحديث.

(في يومٍ حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة) عبدالله رضي الله عنه.

قال الحافظ: ثبت لفظ: (باب) بغير ترجمة للأكثر؛ أي: قبل حديث أبي الدرداء، وسقط من رواية النسفي، قال: وعلى الحالين لابد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلُّق بالترجمة، ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بمحضر منه، ولم يُنكِر عليهم، فدل على الجواز، وعلى رد قول من قال: من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر، انتهى.

* * *

(١) أي: وليست هذه السَّفرة غزوةَ بدر.

٣٦ـ باب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

(باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه) بشيءٍ له ظل، (واشتد) عليه (الحَر) ـ جملة حالية ـ (ليس من البِرِّ الصومُ في السفر)، قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: (ليس من البرِ الصيامُ في السفر) ما ذكر من المشقة، وأن مَن روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة، قال: وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يُجمع بين حديث الباب والذي قبله؛ أي: من صوم النبي ﷺ والصحابة في السفر.

قال: وقد اختلف السلف في هذه المسألة؛ فقالت طائفة: لا يُجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، ولقوله: ﷺ (ليس من البِر الصيام في السفر)، ومقابل البِر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يُجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحُكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزُّهري وإبراهيم النَّخَعي وغيرهم، واحتجوا بالآية المذكورة، وقالوا: ظاهرها فعليه عدة، أو:

فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير: فأفطرَ فعِدَّةٌ، وسيأتي الجواب عن استدلالهم بالحديث.

قال: ومقابل هذا القول: إن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن خاف الهلاك أو المشقة الشديدة، حكاه الطبري عن قوم.

وذهب أكثر العلماء، ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة، إلى أن الصوم أفضل لمن قَوِيَ عليه ولم يشقَّ عليه.

وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملاً؛ بالرخصة، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال آخرون: هو مُخيَّر مطلقاً، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر.

قال الحافظ: والذي يترجح قول الجمهور؛ أي: فيكون الفطر في حقه أفضل إذا اشتد عليه الصوم وتضرر به، قال: وكذلك مَن ظُنَّ به الإعراض عن قَبول الرخصة، كما تقدم نظيره في المسح على الخُفَّين، قال: وكذلك مَن خاف على نفسه العُجْب أو الرياء إذا صام في السفر، فقد يكون الفطر أفضل له، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر؛ فروى الطبري من طريق مجاهد قال: إذا سافرت فلا تصم؛ فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك، وسيأتي في

(الجهاد) من طريق مُوَرِّق، عن أنس نحو هذا مرفوعاً، حيث قال ﷺ للمُفطرين لما خدموا الصُّيَّام: (ذهب المُفطِرون اليومَ بالأجر).

وسبق في الباب الذي قبل هذا أن الزُّهري قائل بأن الصوم في السفر منسوخ؛ لقوله: وإنما يُؤخذ بالآخر من أمره عليه الصلاة والسلام، والظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (أولئك العصاة) بعد أن أمرهم بالإفطار.

وأُجيب عن الأول بأنه مُدرَج من قول الزُّهري، وعن الثاني بأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد: أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر، ولفظه: (سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً فقال النبي ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوى لكم، فأَفطِرُوا، فكانت عزمةً فأفطَرْنا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر)، وهذا الحديث نصٌّ في المسألة.

ومنه يُؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ المُفطِرين إلى العصيان؛ لأنه عَزَمَ عليهم فخالفوا.

قال: وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن يشق عليه الصوم، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي به على لقاء العدو.

قال: وأما الحديث المشهور: «الصائم في السفر كالمُفطِر في الحضر» فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف،

قال: وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولاً، حيث يكون الفطر أولى من الصوم، والله أعلم.

* * *

١٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً، وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري)** هو محمد بن عبد الرحمن ابن سعيد بن زرارة، كما في «أبي داود».

(قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي)؛ أي: ابن أبي طالب، **(عن جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر)**، قال في «الفتح»: أي: في غزوة الفتح، كما بيَّنتْها روايةُ جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، ولابن خزيمة من طريق أخرى، عن جابر: سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان، فذكر نحوه، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وفي استدلاله بهذا نظر؛ فإنهما قضيتان متغايرتان،

قال: ووقع في رواية الشافعي أن هذه القصة كانت في غزوة تبوك بعدما أضحى النهار، انتهى.

(فرأى) عليه الصلاة والسلام **(زحاماً، ورجلاً قد ظُلِّل عليه)** هكذا في «اليونينية» وأصول كثيرة، (ورجلاً) بالنصب: عطفاً على (زحاماً)، وفي بعضها: (ورجلٌ) بالرفع، وهو الذي اقتصر عليه في «المصابيح»، وقال فيه: وقوع النكرة مبتدأ، والمسوغ هنا كونها بعد واو الحال، انتهى.

وقال: هذا الرجل هو أبو إسرائيل العامري، قاله مُغُلْطاي نقلاً عن الخطيب، وفيه نظر، انتهى.

وكذا قال الحافظ في «المقدمة»: إنه أبو إسرائيل، وقال في «الفتح»: وزعم مُغُلْطاي أنه أبو إسرائيل، وعزى ذلك لـ «مبهمات الخطيب»، قال: ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة؛ إنما قاله في حديث مالك، عن حميد بن قيس وغيره: أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقالوا: نذر أن لا يَستظلَّ ولا يتكلمَ ولا يجلسَ ويصومَ، الحديث، ثم قال: هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري، ثم ساق بإسناده إلى أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فنظر إلى رجل من قريش يقال له: أبو إسرائيل، فقالوا: نذر أن يصوم ويقوم في الشمس، الحديث، فلم يزد الخطيب على هذا، وبين القصتين مغايراتٌ ظاهرةٌ أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد، وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال

الشجر، والله أعلم، انتهى.

(فقالوا: ما هذا)، وفي بعض طرقه: (ما بال صاحبكم هذا؟).

(فقالوا)؛ أي: مَن حضر من الصحابة: **(صائم، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(ليس مِن البِر الصومُ في السفر)**، قال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: (مِن): زائدة لتأكيد النفي، وقيل: للتبعيض؛ وليس بشيء.

قلت: هذا عجيب، أجازَ ما المانعُ منه قائمٌ، ومنعَ ما لا مانعَ منه، وذلك أن من شروط زيادة (من) أن يكون مجرورها نكرةً، وهو في الحديث معرفة، هذا هو المذهب المُعوَّل عليه، وهو مذهب البصريين خلافاً للأخفش والكوفيين، وأما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه؛ إذ المعنى أن الصوم في السفر ليس معدوداً من أنواع البِر، انتهى.

وهذا الذي زاده في «المصابيح» للزَّرْكشي عزاه القَلْقَشَنْدي للقرطبي، وعبارته: ونقل القرطبي عن بعضهم أنها للتبعيض، وقال: ليس شيء، انتهى.

قال: و(البِر): اسم جامع للخير، وأصله: الزيادة في الإحسان والاتساع فيه، ويُطلق بإزاء معانٍ أُخَر، منها الإخلاص، كقولهم: حَجٌّ مبرورٌ؛ أي: لا يخالطه إثم، وبَيعٌ مبرورٌ؛ لا يخالطه خيانة، قال: ووقع عند أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كعب بن عاصم الأشعري: (ليس مِنْ ام برٍّ امْ صيامٌ في امْ سَفر) بإبدال اللام ميماً،

وهي لغة، انتهى.

وأخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أَولى من الصوم من وجوه القُرَب، فقوله عليه الصلاة والسلام ذلك مُنزَّل على مثل هذه الحالة، لا لاستغراق الجنس، وإلى هذا المعنى تشير ترجمة البخاري، قاله ابن دقيق العيد، وسبقه إلى ذلك الطبري وابن المُنيِّر في «الحاشية».

قال ابن المُنَيِّر: فأما مَن سَلِمَ من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله.

ثم قال ابن دقيق العيد: والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب، قال: ويجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرًى واحداً، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]؛ فإنها نزلت بسبب سرقة رداء صفوان، ولا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات؛ أي: كما في حديث الباب، قال: فاضبِطْ هذه القاعدة؛ فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى.

قال القَلْقَشَنْدي: وهذا يحتاج إلى زيادة بيان، وهو أن السياق والقرائن يدل على معنى يقتضي تخصيص العام، فيكون كالاستنباط من النص معنى يخصصه بل أولى، وأما ورود العام على سبب خاص فليس فيه إلا وقوع فرد من العموم في الوجود، جاء اللفظ العام بشموله وشمول غيره، وذلك لا يقتضي التخصيص، انتهى.

قال الحافظ: وحمل الشافعي نفي البِر المذكور في الحديث على مَن أَبَى قَبول الرخصة، فقال: معناه: ليس من البِر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله تعالى له وهو صحيح أن يفطر.

قال: ويحتمل أن يكون معناه: ليس من البِر المفروض الذي مَن خالَفَه أَثِمَ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول؛ أي: الذي قاله الشافعي.

وقال الطحاوي: المراد بالبِر هنا البِر الكامل الذي هو أعلى مراتب البِر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون بِراً؛ لأن الإفطار قد يكون أبرَّ من الصوم إذا كان للتقوِّي على لقاء العدوِّ مثلاً، قال: وهو نظير قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف»، الحديث، فإنه لم يرد إخراجه من أنواع المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنًى يغنيه، ويستحي أن يَسأل، ولا يُفطَن له، انتهى.

فحصل في معنى الحديث أربعة أقوال، والله سبحانه أعلم.

واعلم أن صاحب «العمدة» لمَّا ساق الحديث قال: ولمسلم: (عليكم برخصة الله التي رخص لكم)، قال الحافظ: فأوهم أن هذا مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك؛ وإنما هي بقية في الحديث لم يصل إسنادها؛ أي: فإنه لما روى الحديث من طريق أبي داود، عن شعبة قال في آخره: (قال شعبة: كان يبلغني هذا الحديث عن يحيى، عن أبي كثير: أنه كان يزيد في هذا الإسناد في هذا الحديث: (عليكم. . .) إلخ، فلما سألته لم يحفظه)، انتهى.

والضمير في (سألته) لمحمد بن عبد الرحمن في السند، قال: نعم، وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبري من حديث كعب بن عاصم الأشعري، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: والباء في قوله: (برخصة الله) جوَّز البِرْماوي أن تكون زائدة على غير قياس، وأن يكون أتى بها لحلول (عليك) محل فعل يتعدَّى بها، ثم نقل عن الجوهري أن (عليك) بمعنى: (خُذْ) وهو مرةً يتعدى بنفسه وتارةً يُضمَّن معنًى ما يتعدى بالباء، كقولك: خُذْ بالحزم، والرخصةُ في الأمر خلافُ التشديد فيه، وقد رخَّص له في كذا فَترَخَّص هو فيه؛ أي: لم يَستقصِ.

وفي الحديث فوائد غير ما تقدم:

منها: استحباب التمسك بالرخصة عند الاحتياج إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطُّع والتعمُّق، وقد ورد في الحديث

الصحيح: «لن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غلبَه»، وورد: «إن الله يحب أن تُؤتَى رُخَصُه كما يحب أن تُؤتَى عزائمُه» وورد أيضاً: «إن هذا الدِّين متينٌ؛ فأَوغِل فيه برِفقٍ، ولا تُبغِّض إلى نفسِك عبادةَ ربك، فإن المُنبَتَّ لا أرضاً قطعَ ولا ظهراً أَبقَى».

* * *

٣٧ ـ بابٌ
لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِي ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

(بابٌ) بالتنوين، يذكر فيه (لم يَعِبْ) بفتح أوله وكسر ثانيه، من: العَيب؛ أي: لم ينتقص، وأصله: (يَعْيِبْ) سُكِّن لدخول الجازم، فالتقى ساكنان، فحُذفت الياء.

(أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً)؛ أي: في الأسفار.

قال في «الفتح»: وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على مَن بلغ حالةً يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يُعاب عليه الصيام ولا الفطر، انتهى.

١٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مَسلَمة) القَعْنَبي، (عن مالكٍ) الإمام، (عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك) الأنصاري رضي الله عنه، في رواية عند

مسلم: (عن حميد) التصريحُ بالإخبار بين (حميد) و(أنس)، ولفظه: (عن حميد: خرجت فصمت، فقالوا لي: أَعِدْ، فقلت: إن أنساً أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون؛ فلا يَعِيبُ الصائم على المُفطِر، ولا المُفطِر على الصائم، قال حميد: فلقيت ابن أبي مُليكة، فأخبرني عن عائشة) مثلَه.

(قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ)؛ أي: في رمضان، كما وقع في بعض طرقه عند مسلم.

(فلم يَعِبِ الصائم على المُفطِر، ولا المُفطِر على الصائم)، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ؛ فلا يجد الصائم على المُفطِر، ولا المُفطِر على الصائم، يَرَون أن مَن وجد قوةً، فصام فإنَّ ذلك حَسَنٌ، ومَن وجد ضعفاً، فأفطر أن ذلك حَسَنٌ).

قال الحافظ: وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نصٌّ رافعٌ للنزاع كما تقدم، والله أعلم.

وفيه: رد على مَن أبطل صوم المسافر؛ لأن تركهم إنكار الصوم، والفطر دال على أن ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به.

* * *

٣٨ ـ بابُ

مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

(باب: من أفطر في السفر ليراه الناس)؛ أي: فيقتدوا به ويفطروا إذا كان ممن يُقتدَى به.

قال في «الفتح»: وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خَشِيَ العُجْب والرياء أو ظُن به الرغبة عن الرخصة، بل يلتحق بذلك مَن يُقتدَى به ليتابعَه مَن وقع له شيء من الأمور الثلاثة، فيكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل؛ لفضيلة البيان، انتهى.

١٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ؛ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا أبو عَوانة)** بفتح المهملة والواو مخففة، واسمه الوضَّاح اليَشكُري، **(عن منصور، عن مجاهد)**: هو ابن جَبْر الإمام المُفسِّر، **(عن طاوس)**: هو ابن كَيسان اليماني، **(عن ابن عباس ﵄)**، وفي بعض طرقه عند النسائي إسقاط (طاوس).

قال الحافظ: يحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس، عن ابن عباس، ثم لقي ابن عباس فحمله عنه، أو سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس، وتقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجَريدتَين على القبرين في (الطهارة)، انتهى.

أنه **(قال: خرج علينا رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة)**؛ أي: في غزوة الفتح، **(فصام حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بماء، فرفعه إلى يده)**، قال في «الفتح»: كذا في الأصول الذي وقفت عليها من «البخاري»، وهو مُشكِل؛ لأن الرفع إنما يكون باليد؛ أي: لا إليها.

قال: وأجاب الكَرْماني بأن المعنى يحتمل أن يكون: رفعه إلى أقصى طول يده؛ أي: انتهى الرفع إلى أقصى غايتها.

قال الحافظ: وقد وقع عند أبي داود عن مُسَدَّد، عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في «البخاري»: (فرفعه إلى فيه)؛ أي: وهو كذلك في هامش «اليونينية» مرقوماً عليه علامة ابن عساكر.

قال: وهذا أوضح، فلعل الكلمة تصحفت.

قال: وقد تقدم ـ أي: في باب (إذا صام من رمضان) ـ ما يؤيد ذلك في سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: كذا لأكثرهم (إلى يده)، وعند ابن السَّكَن: (إلى فيه)؛ وهو أظهر، إلا أن تُؤول (إلى) بمعنى (على) ليستقيم الكلام.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: لا أعرف أحداً ذكر أن (إلى) بمعنى (على)، والكلام مستقيم بدون هذا التأويل، وذلك أن (إلى) لانتهاء الغاية على بابها، والمعنى: فرفع الماء ممن أتى به إلى يده رفعه رفعاً قصد به رؤية الناس له، فلابد أن يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته، ولا حاجة مع ذلك إلى إخراج (إلى) عن بابها أصلاً، انتهى.

(ليراه الناس)، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، و(الناس) بالرفع على الفاعلية، وفي رواية المستملي: (ليُرِيَه الناسَ) بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية، و(الناس) بالنصب على المفعولية.

قال: ويحتمل أن يكون الناسخ كتب (ليراه) بالياء، فلا يكون بين الروايتين اختلاف، انتهى.

(فأفطر) عليه الصلاة والسلام **(حتى قدم مكة، وذلك في رمضان.**

فكان) بالفاء، وفي رواية: (وكان) **(ابن عباس)** رضي الله عنهما **(يقول: قد صام رسول الله** ﷺ**)**؛ أي: في السفر **(وأفطر)** فيه؛ **(فمَن شاء صام، ومَن شاء أفطر)**، قال في «الفتح»: فَهِمَ ابنُ عباس مِن فعله عليه الصلاة والسلام هذا أنه لبيان الجواز لا للأولوية، وقد تقدم في حديث أبي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد، والله أعلم، انتهى.

وأقول: قوله: إنه لبيان الجواز لا للأولوية؛ أي: بالنسبة لِمَا فهمه ابن عباس، أما بالنسبة إلى ما قدمه في بيان معنى الترجمة فإنَّ فطرَه في هذه الحالة أفضلُ، والله أعلم.

* * *

٣٩ ـ باب

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(بابٌ) بالتنوين، يذكر فيه حكم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ أي: المقيمين المطيقين للصوم إذا أفطروا ﴿فِدْيَةٌ﴾، وفي بعض الأصول زيادة قوله: (﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾)؛ أي: عن كل يوم.

(قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع) رضي الله عنهم: (نسختها)؛ أي: هذه الآيةَ الآيةُ التي بعدها، وهي قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ جملةً ليلةَ القَدْرِ إلى سماء الدنيا، ثم نزل إلى الأرض مُنجَّماً.

(إلى قوله: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾)، وسقط

من رواية قوله: (﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾)، وساق في رواية كريمة الآيةَ كلَّها فقال: (﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾).

أما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب، فقال: (هي ـ أي: آية الفدية ـ منسوخة)، ولكن لم يعين الناسخ، وقد أخرجه الطبري من طريق أخرى وعيَّنه، ولفظه: (نسخت هذه الآيةَ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ التي بعدها ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾) وعلى هذا فقوله في الترجمة: (نسختْها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾)؛ أي: الآيةُ التي أولها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾؛ لاشتمالها على موضع النسخ، وهو قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾.

وأما حديث سلمة فوصله في (تفسير البقرة) بلفظ: (لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾ كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها فنَسخَتْها).

* * *

١٩٤٨/ م ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ

فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

(وقال ابن نمير)، هو عبدالله: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال: (حدثنا عمرو بن مُرة) بضم الميم وتشديد الراء، و(عَمرو) بفتح المهملة، قال: (حدثنا عبد الرحمن ابن أبي ليلى) قال: (حدثنا أصحاب محمد ﷺ) ورضي عنهم، ولم يُسمِّ أحداً منهم في «الفتح» ولا في «المقدمة»، وقد رأى ابن أبي ليلى كثيراً من الصحابة كعمر وعثمان وعلي، ولا تضر الجهالة بأسمائهم؛ لأنهم كلُّهم عُدولٌ رضي الله عنهم، قالوا: (نزل رمضان)؛ أي: وجوبُ صومه، (فشقَّ عليهم) صومُه، (فكان مَن أَطعمَ كلَّ يومٍ مسكيناً تركَ الصومَ ممن يطيقه، ورُخِّص لهم في ذلك) ببناء (رخص) للمفعول.

(فنسختها)؛ أي: آيةَ الفديةِ الآيةُ الأخرى، وهي قوله: (﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأُمروا) ـ بالبناء للمفعول ـ (بالصوم)، وقول ابن نمير هذا وصله أبو نعيم في «المستخرج»، والبيهقي من طريقه، ولفظ البيهقي: قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ ولا عهدَ لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثةَ أيام من كل شهر حتى نزل رمضان، فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان مَن أَطعمَ مسكيناً كل يوم، الحديث.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة، والمسعودي عن

الأعمش مطولاً في (الأذان) و(القبلة) و(الصيام)، واختُلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن نمير هذه أرجحها، قاله في «الفتح».

ثم قال: وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نُسخ لزمَ أن يصير الصيام حتماً واجباً، فكيف يلتئم مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، والخيرية لا تدل على الوجوب بل على المشاركة في أصل الخير؟!

قال: أجاب الكَرْماني بأن المعنى: فالصوم خير من التطوع بالفدية، والتطوُّع بها كان سُنةً، والخير من السُّنة لا يكون إلا واجباً؛ أي: لا يكون شيء خيراً من السُّنة إلا الواجب، كذا قال، ولا يخفى بُعده وتكلُّفه.

قال: ودعوى الوجوب في خصوص الصيام من هذه الآية ليست ظاهرة، بل هو واجب مُخيَّر؛ مَن شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم، فنصَّتِ الآيةُ على أن الصومَ أفضلُ، وكون بعض الواجب المُخيَّر أفضلَ من بعضٍ لا إشكالَ فيه، انتهى.

* * *

١٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: قَرَأَ: (فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ). قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا عياش) بالمثناة بالتحتانية المشددة وبالمعجمة آخره، وهو ابن الوليد الرقَّام البصري، قال: **(حدثنا عبد الأعلى)**، هو ابن عبد الأعلى البصري، السامي بالمهملة، قال: **(حدثنا عبيدالله)** بالتصغير؛ أي: ابن عمر العمري، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما): أنه **(قرأ)** قوله تعالى: **(فديةٌ طعامُ مساكينَ)** بتنوين (فدية)، ورفع (طعام)، و(مساكين) بلفظ الجمع مضاف إليه ممنوع من الصرف، وفي رواية: (مسكين) بلفظ الإفراد، فـ (فدية): مبتدأ، خبره الجار قبله، و(طعام): بدل من (فدية)، وتوحيد (مسكين) لمراعاة إفراد العموم؛ أي: وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم لكل يومٍ يفطره إطعامُ مسكينٍ، وهذا تفيده قراءة (مسكين) بالإفراد، ولا يفهم ذلك من قراءة (مساكين) بالجمع.

(قال) ابن عمر: **(هي منسوخة)**، قال الحافظ: واتفقت هذه الأخبار؛ أي: التي أوردها المصنف في الباب على أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[البقرة: ١٨٤] منسوخ، وخالف في ذلك ابنُ عباس، فذهب إلى أنها مُحكَمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه.

قال: وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في (سورة البقرة) من (كتاب التفسير) إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٠ ـ بابٌ

مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمسيَّب فِي صَوْمِ العَشْرِ: لاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَاماً. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلاً، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(بابٌ) بالتنوين: (متى يُقضَى) بالبناء للمفعول؛ أي: متى يُؤدَّى؛ لأن القضاء يأتي بمعنى: الأداء.

(قضاء رمضان)، وقال في «الفتح»: أي: متى تُصام الأيامُ التي تُقضَى عن فوات رمضان، وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ.

قال: ومراده بالاستفهام: هل يتعين قضاؤه متتابعاً أو يجوز متفرقاً؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز التراخي؟

ونقل عن ابن المُنَيِّر ما حاصله: أنه أورد الترجمة بصيغة

الاستفهام لتعارض الأدلة عنده؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤] تقتضي جواز التفريق، والقياس يقتضي عدمه، إذ القضاء يحكي الأداء، وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة لولا ما منعها من الشغل.

قال الحافظ: وظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق؛ أي: في الإفطار لعذر، لِمَا أورده في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر.

وروى عبد الرزاق بسنده، عن ابن عمر قال: يقضيه تباعاً، وعن عائشة: نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات)، وفي «الموطأ»: أنها قراءة أُبي بن كعب.

قال الحافظ: وهذا ـ إن صح ـ يشعر بعدم وجوب التتابع، فكأنه كان أولاً واجباً ثم نُسخ، فلا يختلف المُخبِرون للتفريق أن التتابع أَولى، انتهى.

(وقال ابن عباس: لا بأس أن يُفرَّق) بالبناء للمفعول؛ أي: قضاءُ رمضان؛ **(لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾)** لصدقِها على المتتابعة والمتفرقة.

وهذا وصله مالك عن الزُّهري: أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: يُفرَّق، وقال الآخر: لا يُفرَّق،

هكذا أخرجه منقطعاً مُبهَماً.

ووصله عبد الرزاق معيِّناً عن مَعمَر، عن الزُّهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان، قال: يقضيه مُفرَّقاً، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء: أن ابن عباس وأبا هريرة قالا: فرِّقْه إذا أحصيتَه، لكنْ روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة نحو قول ابن عمر، فكأنه اختُلف فيه على أبي هريرة، انتهى.

(وقال سعيد بن المسيَّب في صوم العَشر:)؛ أي: عَشر ذي الحجة لمَّا سُئل عن صومه، والحال أن الذي سأله عليه قضاء رمضان.

(لا يصلح حتى يبدأ برمضان)؛ أي: بقضاء صومه.

وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه، ولفظه: (لا بأس أن يقضي رمضان في العَشر)، وظاهره جواز التطوع بالصوم لمن عليه دَين من رمضان، إلا أن الأَولى له أن يصوم الدَّين أولاً؛ لقوله: (لا يصلح)، فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداءة بالأهم والآكَد.

وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة: أن رجلاً قال له: إن عليَّ أياماً من رمضان، أفأصوم العَشر تطوعاً؟ قال: لا، ابدأ بحق الله تعالى عليك، ثم تطوَّعْ ما شئت.

وروى ابن المنذر عن علي: أنه نهى عن قضاء رمضان في عَشر

ذي الحجة، وإسناده ضعيف، قال: وروى نحوه عن الحسن والزُّهري، وليس مع أحدٍ منهم حجةٌ على ذلك، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر: أنه كان يستحب ذلك.

قال القَسْطَلاني: وهذا الأثر لا يدل على المنع، بل على الأولوية.

(وقال إبراهيم) هو النَّخَعي: **(إذا فرَّط)**؛ أي: من عليه قضاء رمضان فلم يَقضِـه **(حتى جاء)** من: المجيء، وفي رواية: (حتى جاز) بالزاي بدل الهمزة، من: الجواز، وفي بعض الأصول: (حان) بمهملة ونون، من: الحِين.

(رمضان آخر)، قال في «المصابيح»: بتنوين (رمضان)؛ لأنه نكرة، فبقي على سبب واحد، ولذلك وصف بالنكرة.

(يصومهما)، قال القَسْطَلاني: وفي بعض الأصول: (حتى جاء رمضانُ ـ بغير تنوين ـ أمر بصومهما)، من: الأمر، وبالموحدة بدل التحتية، وقول إبراهيم وصله سعيد بن منصور من طريق يونس، عن الحسن، ومن طريق الحارث العُكْلي، عن إبراهيم قال: (إذا تتابع عليه رمضانان صامهما، فإن صحَّ ـ أي: من مرضه ـ بينهما، فلم يَقضِ الأولَ فبئسما صَنعَ، فَلْيَستغفِرِ اللهَ وَلْيَصُمْ).

قال البخاري: **(ولم يَرَ)**؛ أي: إبراهيمُ **(عليه طعاماً)**، وفي بعض الأصول: (إطعاماً) بزيادة همزة الإفعال.

(ويُذكَر عن أبي هريرة مُرسَلاً و) عن **(ابن عباس: أنه يُطعِم)**،

قال الحافظ: أما أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولاً، فأخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني عطاء، عن أبي هريرة قال: أيُّ إنسانٍ مرضَ في رمضان، ثم صحَّ، فلم يَقضِـه حتى أدركه رمضان آخر فَلْيَصُمِ الذي حدث، ثم يَقضِ الآخرَ ويُطعِم مع كل يوم مسكيناً، قلت لعطاء: كم بلَغَكَ يُطعِم؟ قال: مُدّاً زعموا).

قال: وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن مَعمَر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة نحوه، وقال فيه: (وأَطعِمْ عن كل يومٍ نصفَ صاعٍ من قمح)، انتهى.

ولم يبين الحافظ وجه الإرسال في حديث أبي هريرة، وبيَّنه القَسْطَلاني فقال: ولم يسمع مجاهد من أبي هريرة كما ذكره البَرديجي، فلذا سماه البخاري مرسلاً؛ أي: منقطعاً.

وأقول: كأن البخاري عَنَى طريقَ مجاهد، وإلا فطريق عطاء الذي صدَّر به الحافظ ليس فيه إرسال.

ثم قال الحافظ: وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هُشيم، والدَّارَقُطني من طريق ابن عيينة، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: (من فرَّط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فَلْيَصُمِ الذي أدركه، ثم لِيَصُمْ ما فاته ويُطعِم مع كل يوم مسكيناً)، فظهر بهذا أن طريق ابن عباس ليس فيه إرسال.

(ولم يَذكرِ اللهُ) تعالى **(الإطعامَ، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾)**، قال الحافظ: هذا من كلام المصنف، قاله تفقُّهاً، وظن

الزين بن المُنَيِّر أنه بقية كلام إبراهيم النَّخَعي، قال: وليس كما ظن؛ فإنه مفصول من كلامه بأثر أبي هريرة وابن عباس.

قال: وإنما يقوي ما احتج به المصنف إذا لم يصح في السُّنة[1] دليل الإطعام؛ إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب العزيز أن لا يثبت بالسُّنة، ولم يثبت فيه شيء مرفوع، وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة، منهم مَن ذُكر، ومنهم عمر عند عبد الرزاق، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً، انتهى.

وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك إبراهيمُ النَّخَعي وأبو حنيفة وأصحابه، ومال الطحاوي إلى قول الجمهور.

وممن قال بالإطعام ابنُ عمر، لكنه بالغ في ذلك فقال: يُطعِم ولا يصوم، رواه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة، عن نافع، عن ابن عمر قال: من تابعَه رمضانان، وهو مريض لم يصح بينهما، قضى الآخر منهما بصيامٍ، وقضى الأولَ منهما بإطعامِ مُدٍّ من حِنطةٍ كل يوم، ولم يصم، لفظ عبد الرزاق.

قال الطحاوي: تفرد ابن عمر بذلك، قال: وانفرد ابن وهب بقوله: مَن أفطرَ يوماً في قضاء رمضان وجب عليه لكل يومٍ صومُ يومين، انتهى.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «المسألة»، والتصويب من «فتح الباري» (٤/ ١٩٠).

١٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أحمد بن يونس**)، نُسب لجده، وأبوه عبدالله التميمي اليربوعي، قال: (**حدثنا زهير**)، هو ابن معاوية الجُعفي أبو خَيثمة، قال: (**حدثنا يحيى**): هو ابن سعيد، خلافاً للكَرْماني تبعاً لابن التين، حيث قال: هو ابن أبي كثير، فقد أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه، فقال في نفس السند: (عن يحيى بن سعيد)، قاله الحافظ.

قال: و(يحيى بن سعيد) هذا هو الأنصاري، وذهل مُغُلْطاي فنقل عن الحافظ الضياء أنه القطَّان، وليس كما قال؛ فإن يحيى بن سعيد القطان لم يدرك أبا سَلَمة، انتهى ملخصاً.

(**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن (**قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون عليَّ الصومُ**)، قال الكَرْماني: وفائدة تكرار لفظَي الكَون تحقيق القصة وتعظيمها، وتقديره: كان الشأنُ يكون عليَّ الصومُ، وأما ذكر الأول بلفظ الماضي والثاني بالمستقبل فلإرادة الاستمرار وتكرير الفعل، وقيل: بزيادة لفظ (يكون)، انتهى.

(**من رمضان**)، وسقط هذا من رواية.

(**فما أستطيع أن أقضي**)؛ أي: ما فاتني منه (**إلا في شعبان**)، قال في «الفتح»: استُدل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام، لا في عشر ذي الحجة، ولا في عاشوراء ولا غير ذلك، وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دَين من رمضان. قال الحافظ: ومن أين لقائله ذلك؟!

(**قال يحيى**)؛ أي: الراوي المذكور بالسند المذكور إليه، فهو موصول: (**الشغلُ من النبي، أو بالنبي ﷺ**)؛ أي: أوجب ذلك الشغل، أو: يمنعها الشغل، فيكون مرفوعاً على أنه فاعل.

وقال في «الفتح»: (الشغل): خبر مبتدأ محذوف، تقديره: المانع لها، انتهى.

والمراد من (الشغل): أنها كانت مهيئة نفسها له ﷺ، مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك منها، وأما في شعبان فإنه عليه الصلاة والسلام كان يصومه، فتتفرغ لصيام القضاء، أو لأن صومه يضيق عليها فيه.

قال الحافظ: وفي قول المصنف: (قال يحيى) تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجاً لم يقل فيه: (قال يحيى)، فصار كأنه من كلام عائشة أو من رَوى عنها.

قال: وأخرجه من طريق ابن جريج، عن يحيى، فبيَّن إدراجه،

ولفظه: (فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ) يحيى يقوله، وأخرجه أبو داود والنسائي وسعيد بن منصور والإسماعيلي من طرقهم المختلفة، وكلهم عن يحيى بدون هذه الزيادة.

قال: وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، وفيه ما يشعر بالزيادة؛ فإنه قال فيه: (فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ).

قال: ويحتمل أن يكون المرادَ بالمَعيَّة الزمانُ؛ أي: أن ذلك كان خاصّاً بزمانه.

وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبدالله البهي، عن عائشة: (ما قضيت شيئاً مما يكون عليَّ من رمضان إلا في شعبان، حتى قُبض رسول الله ﷺ، كان يَقسِم لنسائه فيَعدِل، وكان يدنو من المرأة في غير نَوبتها، فيُقبِّل ويَلمَس من غير جماع)، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال: إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أَذِنَ لها، وكان هو عليه الصلاة والسلام يكثر الصوم في شعبان، فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا فيه، انتهى.

وتعقبه القَلْقَشَنْدي بأن استدلاله على ضعف الزيادة المذكورة بما قاله ضعيف؛ لأنه ثبت أنه ﷺ طاف على نسائه بغُسلٍ واحدٍ.

قال: ووقع عند مسلم أيضاً من طريق أخرى عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: (إن كانت إحدانا لَتُفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما

تَقدِر على أن تقضيَه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان)، انتهى.

ثم قال القَلْقَشَنْدي: واستشكل عدم استطاعة عائشة قضاء الصوم إلا في شعبان، فإنه ﷺ كان له تسع نسوة، وكان يَقسِم لهن، فلا تأتي نوبة الواحدة إلا بعد ثمانية أيام، فكان يمكنها القضاء في تلك الأيام.

وأجاب القرطبي، وتبعه ابن العطَّار بأن القَسْمَ لم يكن واجباً عليه، إنما كان يفعله تطييباً لقلوبهن، وكن يَعلَمْنَ ذلك، فهن يتوقعْنَ حاجته في كل الأوقات.

قال: لكن الصحيح عند الشافعية وجوب القَسْم عليه، وأجاب بعض الشافعية بأن كل واحدة من نسائه كانت مهيئة نفسها له، متربصة لاستمتاعه بها في جميع أوقاتها، ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم خشيةَ أن يَأذَن ويكون له بها حاجة، فتفوتها عليه.

والقَسْم وإن كان واجباً لكن يحتمل أن تترك صاحبة النوبة نوبتها لأخرى، فيأتيها فيجدها صائمةً، فتفوت حاجته.

وأما قضاؤها في شعبان فإنه عليه الصلاة والسلام كان يصومه . . . إلى آخر ما تقدم.

قال: واستُدل به على أن قضاء رمضان لمن أفطره بعذر كالحيض واجبٌ على التراخي، وقال به كافة العلماء من السلَف والخلَف، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وذهب داود إلى وجوب المبادرة به في ثاني شوال؛ أي: كما تقدم عنه.

قال: وفيه: دليل على وجوب القضاء على الفور في حق مَن أفطر لغير عذر.

وفيه: دليل أيضاً على أنه لا يجوز تأخير قضاء رمضان حتى يدخل رمضان آخر؛ لحرص أزواجه ﷺ على القضاء[1] في شعبان، وقال به جمهور العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وعلى أن حق الزوج مُقدَّم على غيره؛ ما لم يكن فرضاً محصوراً في الوقت، انتهى.

* * *

(١) «على القضاء» ليس في «و».

٤١ ـ باب
الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيراً عَلَى خِلاَفِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدّاً مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

(**باب: الحائض**) بإضافة (باب) إلى تاليه في «اليونينية».

(**تَترك الصومَ والصلاةَ**)، قال الزين بن المُنَيِّر ما محصله: إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء؛ أي: قضاء الصوم لتطابقَ حديث الباب، فإنه ليس فيه تعرُّض لذلك؛ أي: وإنما فيه أنها تتركهما، انتهى.

(**وقال أبو الزناد**) هو عبدالله بن ذَكوان: (**إن السُّننَ**) ـ جمع: سُنَّة ـ (**ووجوهَ الحق**)؛ أي: الأمورَ الشرعيةَ (**لَتأتي**) ـ اللام للتوكيد ـ (**كثيراً على خلاف الرأي**)؛ أي: القياس والعقل، (**فما يجدُ المسلمون بُدّاً**)؛ أي: طريقاً (**من اتباعها**)، فيتعبد بها ونَكِلُ الأمرَ فيها إلى الشارع من غير اعتراض، كأن يقال: لِمَ كان كذا؟

(**من ذلك**)؛ أي: من جملة ما هو خلاف الرأي: (**أن الحائضَ**

تقضي الصيامَ ولا تقضي الصلاةَ)؛ فإن مقتضى الرأي أن يكون قضاؤهما سواءً في الحكم؛ إذ كلٌّ منهما عبادةٌ تُركت لعذر، لكن قضاء الصوم واجب.

قال الزين بن المُنَيِّر: نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعاً من هاتين العبادتين، وما سلب الأهليةَ استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء، وما يمنع صحةَ الفعل يمنع الوجوبَ، فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم، فأحال بذلك على اتباع السُّنة والتعبُّد المحض.

وقد سبق في (كتاب الحيض) سؤال معاذة لعائشة عن الفرق المذكور، وأنكرت عليها عائشة السؤال، وخشيت عليها أن تكون تلقَّتْه عن الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السُّنن بآرائهم، ولم تزدها على الحوالة على النص، فكأنها قالت لها: دَعِي السؤالَ عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها، وهو الانقياد إلى الشارع.

وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق، واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه: أن الصلاة تتكرر، فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم؛ فإنه لا يقع في السَّنة إلا مرةً، واختار إمام الحرمين أن المُتَّبَعَ في ذلك هو النصُّ، وأن كلَّ شيءٍ ذكروه من الفرق ضعيفٌ، والله أعلم.

وقول أبي الزناد هذا كأنه يشير إلى قول علي ﷺ: لو كان الدِّين بالرأي لَكانَ باطنُ الخُفِّ أحقَّ بالمسح من أعلاه، أخرجه أحمد وأبو داود، ورجال إسناده ثقات، ونظائر ذلك في الشرعيات كثيرة.

ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حقها: أنها لو طهرت

قبيل الفجر ونَوَتْ صحَّ صومُها في قول الجمهور، ولا يتوقف على الغسل، بخلاف الصلاة، قاله في «الفتح».

* * *

١٩٥١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

وبالسند قال:

(**حدثنا ابن أبي مريم**)، هو سعيد بن الحكم، قال: (**حدثنا محمد بن جعفر**)؛ هو الأنصاري، لا غُنْدَر، قال: (**حدثني زيد**): هو ابن أسلم، (**عن عِياض**) ـ بكسر المهملة وتخفيف التحتية ـ ابن عبدالله ابن أبي سَرْح، (**عن أبي سعيد**) الخدري (ﷺ **قال: قال النبي** ﷺ: **أليس إذا حاضَتْ لم تُصلِّ ولم تَصُمْ**)، وفي بعض الأصول: (لا تُصلي ولا تصوم؟ قلن: بلى)، قال: (**فذلك من نقصان دِينها**)، وسقط في رواية لفظ (من)، فـ (نقصان) مرفوع، وهذا الحديث أورده هنا مختصراً، وأورده في باب (ترك الحائض الصوم) من (كتاب الحيض) مطولاً بهذا الإسناد، وسبق الكلام عليه مستوفًى هناك.

* * *

٤٢ ـ بابُ

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاَثُونَ رَجُلاً يَوْماً وَاحِداً جَازَ.

(**باب: مَن مات وعليه صوم**)؛ أي: هل يُشرع قضاؤه عنه أم لا؟ وإذا شُرع هل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره؟ والخلاف في ذلك مشهور، سيأتي بيانه.

(**وقال الحسن**)، هو البصري: (**إن صامَ عنه**)؛ أي: عن الميت (**ثلاثون رجلاً يوماً واحداً**)، وفي رواية: (في يومٍ واحدٍ) (**جازَ**)، والمراد: مَن مات وعليه صيام شهر، وهذا الأثر وصله الدَّارَقُطني في «كتاب الذبح» بسنده إليه، فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً، فجمع له ثلاثون رجلاً، فصاموا عنه يوماً واحداً: أجزأ عنه.

قال النَّووي في «شرح المهذب»: هذه المسألة لم أَرَ فيها نقلاً في المذهب، وقياس المذهب: الإجزاء.

قال الحافظ: لكن الجواز مقيَّد بصومٍ لم يجب فيه التتابع؛ لفقد التتابع في الصورة المذكورة.

* * *

١٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خالدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى بنِ أَعْيَنَ، حدَّثَنَا أبِي، عَنْ عَمْرو بنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بنِ أبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن خالد)، قال الحافظ: أي: ابن خَلِيٍّ، بمعجمة وزن (علي)، كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج»، وجزم الجَوْزَقِي بأنه الذُّهلي، وبذلك جزم الكَلاَباذي، وصنيع المِزِّي يخالفه؛ وهو الراجح، وعليه فقد نسبه البخاري هنا إلى جد أبيه؛ لأنه محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد، انتهى. ولم يذكر أصحاب كتب الرجال رواية للبخاري عن محمد بن خالد بن خَلِيٍّ.

قال: **(حدثنا محمد بن موسى بن أَعْيَن)** الجَزَري، أبو يحيى الحَرَّاني، ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال: ومات سنة ثلاث وعشرين ومئتين، روى له البخاري والنسائي، وقال في «التقريب»: أدركه البخاري، لكنه لم يَروِ عنه إلا بواسطة، فكأنه لم يَلقَه. قال: **(حدثنا أبي)** موسى بن أَعْيَن الجزري، أبو سعيد الحَرَّاني، وثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم والدَّارَقُطني، وقال ابن

معين: ثقة صالح، وقال الأوزاعي: إني لأَعرف رجلاً من الأبدال، فقيل له: مَن هو؟ قال: موسى بن أَعْيَن، قالوا: وغفل ابن حزم في «المحلى» فزعم أنه مجهول، مات سنة سبع وسبعين ومئة، وقال ابن حبان: مات سنة سبع أو خمس وسبعين ومئة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(عن عمرو بن الحارث) ـ بفتح المهملة ـ المصري، **(عن عبيدالله بن أبي جعفر)** بتصغير الاسم الأول، و(أبو جعفر) اسمه يسار ضد اليمين: **(أن محمد بن جعفر)** بن الزبير بن العوام **(حدثه)**؛ أي: حدث عبيدَالله **(عن عروة)** بن الزبير بن العوام، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: مَن مات وعليه صيام)**؛ أي: من المكلَّفين **(صام عنه وليُّه)** هو خبر بمعنى الأمر، تقديره: فَلْيَصُمْ عنه وليُّه، قال: وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وبالغ إمام الحرمين ومن تابعه فادَّعَوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر؛ لأن بعض أهل الظاهر أوجبه، فلعله لم يعتدَّ بخلافهم على قاعدته.

قال: وقد اختلف السلَف في هذه المسألة؛ فأجاز الصيامَ عن الميت أصحابُ الحديث، وعلَّق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث، نقله البيهقي في «المعرفة»، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدِّثي الشافعية.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذه السُّنة ثابتة، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى

الشافعي قال: كلما قلت قولاً، وصح عن النبي ﷺ خلافه فخُذُوا بالحديثَ ولا تُقلِّدُوني.

وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يُصام عن الميت؛ أي: لا قضاءً ولا نذراً ولا تطوعاً.

وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يُصام عنه إلا النذر، وأما رمضان فيُطعَم عنه؛ حملاً للعموم في حديث عائشة هذا على المُقيَّد في حديث ابن عباس؛ أي: الآتي في هذا الباب.

وأجاب القائلون بالجواز مطلقاً بأنه ليس بينهما تعارض حتى يُجمَع بينهما، بل حديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم، حيث قيل في آخره: (فدَينُ الله أحقُّ أن يُقضَى).

فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم، وادعى القرطبي، تبعاً لعياض: أن الحديث مضطرب، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثَي الباب، وليس الاضطراب فيه مسلَّماً كما سيأتي، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه، واحتج القرطبي برواية البزَّار الآتي ذكرها، حيث قال في آخرها: (إن شاء)؛ لأنها تدل على عدم الوجوب.

وتُعقب بأن معظم المُجيزين لم يوجبوه كما تقدم، وإنما قالوا: يتخيَّر الولي بين الصيام والإطعام، على أن في سنده ابن لَهيعة،

وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله: (صام عنه وليُّه): إن فعل عنه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام، قال: وهو نظير قوله: «التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء»، فسمَّى البدلَ باسم المُبدَل، فكذلك هنا.

وتُعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل.

وأما الحنفية فاعتلُّوا بعدم القول بهذين الحديثين بما رُوي عن عائشة: أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم، قالت: يُطعَم عنها.

وعن عائشة قالت: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعِمُوا عنهم، أخرجه البيهقي.

وبما رُوي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان، قال: يُطعَم عنه ثلاثون مسكيناً، أخرجه عبد الرزاق، وروى النسائي عن ابن عباس ـ زاد القَلْقَشَنْدي: مرفوعاً ـ قال: «لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدّاً من حِنطةٍ»، قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رويا، وهذه قاعدة لهم ـ أي: للحنفية ـ معروفة.

وتُعقب ما تمسكوا به بأن الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيامَ إلا الأثرُ الذي عن عائشة، وهو ضعيف جداً، كذا اقتصر الحافظ على حديث عائشة.

وذكر القَلْقَشَنْدي أن الأثر المذكور عن عائشة وحديث ابن عباس الذي رواه النسائي، كلاهما فيه مقال.

ثم قال الحافظ: والراجح؛ أي: عند الأصوليين: أن المُعتبَر ما رواه لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك ـ أي: ما رواه ـ لاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، فلا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يُترك المُحقَّق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول، انتهى.

واختلف المُجيزون في المراد بقوله: (وليُّه)؛ فقيل: كل قريب، وصحَّحه النَّووي، وقيل: الوارث، وهو الأشبه عند الرافعي، وفي «شرح المهذب» للنَّووي: أنه ليس ببعيد، وقيل: العاصب، وقيل: ولي المال؛ وهذان ضعيفان جداً.

ويرد الثالثَ قصةُ المرأة التي سألت عن نذر أمها.

واختلف القائلون بجواز الصوم؛ فقيل: إنه خاصٌّ بالولي؛ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل؛ أي: وهو هنا الولي خاصة، فيقتصر فيه على مورد النص، ويبقى الباقي على الأصل، ورجحه طائفة.

وقيل: يختص بالولي، لكن لو أَمرَ أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ، كالحج، وقال به جمهور الشافعية تفريعاً على الجواز، سواء كان بأجرة أم لا، وتكون الأجرة من رأس المال، وقيَّده السُّبكي بما إذا لم تزد الأجرة على الفدية، فإن زادت فلابد من رضا الورثة؛ لأنها غير متعينة، بل مخيَّر بينها وبين الفدية.

وقيل: يجوز للأجنبي استقلالاً، وذكرُ الولي خرج مَخرجَ الغالب.

قال الحافظ: وظاهر صنيع البخاري اختياره، وكأنه أخذه من إطلاق الترجمة، ومن أثر الحسن الذي ساقه، والله أعلم.

وجزم بهذا القول أبو الطيب الطبري، وقوَّاه بتشبيهه ﷺ الصومَ بالدَّين، والدَّين لا يختص قضاؤه بالقريب.

وقيل: إن أوصى إلى أجنبي كان كالولي، وجزم به الرافعي في آخر «الوصية»، والله أعلم.

(تابعَه)؛ أي: تابعَ موسى بنَ أَعْيَنَ عبدُالله **(بنُ وهب، عن عمرو)**؛ يعني: ابن الحارث المذكور بسنده، وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه.

(ورواه)؛ أي: الحديثَ المذكورَ **(يحيى بنُ أيوب)**؛ يعني: المصري، **(عن)** عبيدالله **(بن أبي جعفر)**؛ أي: بسنده المذكور، وروايته هذه عن أبي عَوانة والدَّارَقُطني وابن خزيمة، بسندهما إلى يحيى بن أيوب، وألفاظهم متوافقة، ورواه البزار من طريق ابن لَهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر، فزاد في آخر المتن: (إن شاء).

* * *

١٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعاً جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالاَ: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٩٥٣/ م - وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ.

وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ.

وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي، وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم)، هو الحافظ المعروف بصاعقة،

قال: **(حدثنا معاوية بن عمرو)** بفتح المهملة وسكون الميم، الأزدي، ويُعرف بابن الكَرْماني، من قدماء شيوخ البخاري، حدث عنه بغير واسطة في أواخر (كتاب الجمعة)، وحدث عنه هنا وفي (الجهاد) وفي (الصلاة) بواسطة. قال: **(حدثنا زائدة)**؛ أي: ابن قُدامة الثقفي، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن مسلم البَطين)** بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون، **(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس** ﵄**)** أنه **(قال: جاء رجلٌ)** ـ لم يُسمَّ ـ **(إلى النبي** ﷺ **فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، فأقضيه)**، وفي رواية: (أفأقضيه) **(عنها؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** اقضِـه؛ **(فدَينُ الله)**، وفي رواية: (قال: فدَينُ الله) **(أحقُّ أن يُقضَى)**، وقد تقدمت مباحث الحديث مستوفاةً في أواخر (الحج) قبل (فضل المدينة).

(قال سليمان) هو الأعمش؛ يعني: بالإسناد المذكور أولاً إليه: **(فقال)**، وفي رواية: (قال) ـ بدون فاء ـ **(الحَكَم)** بفتحتين، وهو ابن عتيبة **(وسَلَمة)** بن كُهيل بالتصغير، ابن حُصين الحَضرمي، أبو يحيى الكوفي التِّنْعِي بكسر المثناة الفوقية وسكون النون، و(تِنْعَة): بطن من حضرموت، وعن ابن الكلبي: أن (تِنْعَة) قرية فيها بئر بَرَهُوت.

قال العِجْلي: كوفي، تابعي، ثقة، ثبت في الحديث.

وقال أحمد: سَلَمةُ متقنٌ للحديث، لا تبالي إذا أخذت عنه حديثه، وكان فيه تشيُّع قليل.

قال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت على تشيُّعه.

وعن علي بن المديني قال: له مئتان وخمسون حديثاً.

وعن طلحة بن مصرف قال: ما اجتمعنا في مكانٍ إلا غلبَنا هذا القصيرُ على أمرنا؛ يعني: سلمة.

وعن عطاء الخفاف قال: أتى سَلَمةُ بنُ كُهيل زيدَ بنَ علي بن الحسين لمَّا خرج، فنهاه سلمة عن الخروج وحذَّره من غدر أهل الكوفة، فأبى، فقال له: فتأذن لي أن أخرج من البلد؟ فقال: لِمَ؟ قال: لا آمَنُ أن يحدث لك حدث، فلا آمَنُ على نفسي، قال: فأَذِنَ له، فخرج إلى اليمامة.

قال ولده يحيى: وُلد أبي سنةَ سبع وأربعين، ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومئة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين، وقيل: سنة ثلاث وعشرين ومئة.

روى له الجماعة.

(ونحن جميعاً جلوس): هو مَقول سليمان، **(حين حدَّث مسلم)** البَطين **(بهذا الحديث، قالا:)**؛ أي: الحَكَم وسَلَمة: **(سمعنا مجاهداً يذكر هذا)** الحديثَ **(عن ابن عباس)**، والحاصل: أن الأعمش سمع هذا الحديثَ من ثلاثة أنفس في مجلس واحد؛ من مسلم البَطين أولاً عن سعيد بن جبير، ثم من الحَكَم وسَلَمة عن مجاهد، وقد خالَفَ زائدةَ أبو خالدٍ الأحمرُ؛ قال: **(ويذكر عن أبي**

خالد)؛ أي: الأحمر، واسمه سليمان بن حيان، قال: **(حدثنا الأعمش، عن الحَكَم ومسلم البَطين وسَلَمة بن كُهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء)**، هو ابن أبي رباح، **(ومجاهد)**، كل هؤلاء الثلاثة يَرْوُونه **(عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت)**، قال الحافظ: محصله: أن أبا خالد جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة؛ فحدث به عنه، عن شيوخ ثلاثة، وظاهره: أن الحديثَ عند كلٍّ منهم عن كلٍّ منهم.

قال: ويحتمل أن يكون أراد به اللَّفَّ والنشر بغير ترتيب، فيكون شيخُ الحَكَم عطاءً، وشيخُ البَطينِ سعيدَ بنَ جُبير، وشيخُ سَلَمة مجاهداً.

قال: ويؤيده أن النسائي أخرجه هكذا مفصلاً من طريق عبد الرحمن بن مَغْراء، عن الأعمش، وهو مما يقوي رواية أبي خالد، وروايته وصلها الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدَّارَقُطني، ولفظ الترمذي قال: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، فقال: أرأيت لو كان على أختك دَينٌ، أكنتِ تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فحقُّ الله ﷻ أحقُّ).

قال الحافظ: وقد وصلها مسلم، لكن لم يَسُقِ المتنَ بل أحال به على رواية زائدة، وهو مُعترَض؛ لأن بينهما مخالفةً كما ترى، وكذا قال في «تغليق التعليق»: إن إحالةَ مسلمٍ غيرُ جيدة.

(وقال يحيى)، هو ابن سعيد، **(وأبو معاوية)** محمد بن خازم،

(عن الأعمش، عن سعيد)، زاد في رواية: (ابن جبير) **(عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت)**؛ يعني: أنهما وافقا زائدة على أن شيخَ مسلمٍ البَطين فيه سعيدُ بنُ جُبير، وكذلك رواه شعبة وعبدالله بن نمير وعَبْثَر بن القاسم وعَبيدة بن حُميد وآخرون، عن الأعمش، وطرقهم عند النسائي وأحمد وغيرهما، قاله في «الفتح».

وأقول: خالفاه في أن السائل (امرأة)، وفي حديث زائدة السائل (رجل).

(وقال عبيدالله) بالتصغير، وهو ابن عمرو بفتح المهملة، الرَّقِّي، **(عن زيد بن أبي أُنيسة)** واسم أبي أُنيسة زيد الجَزَري، وكنية صاحب الترجمة أبو أسامة الرُّهَاوي، كوفي الأصل، وهو أخو يحيى بن أبي أُنيسة، مولى بني غنى بن أَعصُر، وثَّقه أئمة، وقال أحمد: إن حديثه حسن مقارب، وإن فيها بعض النكرة، وهو على ذاك حسن الحديث.

مات سنة تسع عشرة ومئة، قال ابن حبان: مات سنة خمس وعشرين ومئة، وزاد: وهو ابن ست وثلاثين سنة، قال: فكان فقيهاً ورعاً، وقيل: مات سنة أربع وعشرين، وذكر أبو سليمان بن زَبْر أنه ولد سنة إحدى وتسعين، روى له الجماعة.

(عن الحكم) بن عتيبة المذكور، **(عن سعيد بن جبير)**، وسقط (ابن جبير) في رواية.

قال الحافظ: وهذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مَغْراء من حيث

إن شيخ الحكم فيها عطاء، وفي هذه شيخه فيها سعيد، قال: ويحتمل أن يكون سمعه من كلٍّ منهما.

(عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صومُ نذرٍ) بالإضافة.

وطريق عبيدالله هذه وصلها مسلم أيضاً.

(وقال أبو حَرِيز) بفتح المهملة وكسر الراء وبالزاي آخره، وهو عبدالله بن الحسين الأزدي البصري، قاضي سجستان، وثَّقه أبو زُرعة وابن معين، ونُقل عن ابن معين أيضاً أنه ضعَّفه، وكذلك ضعَّفه جماعةٌ، منهم الإمام أحمد والنسائي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابَعُ عليه.

وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يُكتب حديثه.

قال هشام السَّخْتِياني: قال لي أبو حَرِيز: أتؤمن بالرجعة؟ قلت: لا، قال: هو في اثنتين وسبعين آيةً من كتاب الله تعالى، وقال في «التقريب»: صدوق يخطى، من السادسة.

استشهد به البخاري، وروى له الأربعة.

(حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي وعليها صومُ خمسةَ عشرَ يوماً)**، وطريق أبي حَرِيز وصلها ابن خزيمة، وزاد في روايته: (إنها من خَثْعَم).

قال الحافظ: هكذا في رواية أبي حَرِيز: (خمسة عشر يوماً)،

وفي رواية زائدة: (صوم شهر)، وفي رواية أبي خالد: (شهرين متتابعين)، وروايته تقتضي ألا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره، فإنها محتملة، إلا رواية زيد بن أبي أُنيسة فقال: (إن عليها صوم نذر)، وهذا واضح في أنه غير رمضان، وبيَّن أبو بشر في روايته سبب النذر، فروى أحمد من طريق شعبة، عن أبي بشر ـ أي: عن سعيد بن جبير ـ: (أن امرأة ركبت البحر، فنذرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختُها النبيَّ ﷺ)، الحديث، قال: وقد ادَّعى بعضهم بأن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير؛ فمنهم مَن قال: إن السائل امرأة، ومنهم مَن قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، ومنهم مَن فسَّره بالصوم، ومنهم مَن فسَّره بالحج كما تقدم في أواخر (الحج) في (باب الحج والنذور)، قال: والذي يظهر أنهما قضيتان، ويؤيده أن السائل في نذر الصوم خَثْعَميَّة كما في رواية أبي حَرِيز، والسائلَ عن نذر الحج جُهَنيَّة كما تقدم في موضعه.

قال: وقدمنا أواخر (الحج) أن مسلماً روى من حديث بريدة: أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً.

وأما الاختلاف في كون السائلِ رجلاً أو امرأةً والمسؤولِ عنه أختاً أو أمّاً، فلا يَقدَح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرضَ

منه مشروعيةُ الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك، وتقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره، والله أعلم، انتهى.

وتقدمت فوائد الحديث في الباب المشار إليه.

* * *

٤٣ ـ بابٌ

مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

(بابٌ) بالتنوين: (متى يَحِل فطرُ الصائم) قال الحافظ: غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه: هل يجب إمساك جزء من الليل ليتحقق مضي النهار أم لا؟ قال: وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني؛ لذكره لأثر أبي سعيد في الترجمة، لكن محله ما إذا حصل تحقُّق غروب الشمس، انتهى.

وأقول: في كون غرض المصنف بالترجمة ذلك، وأنه ظاهر صنيعه لأثر أبي سعيد نظرٌ؛ وذلك لأنه لا يمكن استيعاب النهار بالصوم إلا بدخول جزء من الليل كما ذكره فقهاؤنا، ونظيره غسل الوجه في الوضوء؛ لا يتحقق استيعابه إلا بغسل جزء من جوانبه.

(وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرصُ الشمس)، وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة بسندهما إلى عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه قال: (دخلنا على أبي سعيد، فأفطر ونحن نرى أن الشمسَ لم تَغرُبْ).

قال الحافظ: ووجه الدلالة منه أن أبا سعيد لمَّا تحقَّق غروب الشمس لم يطلب مزيداً على ذلك، ولا التفتَ إلى موافقة مَن عنده على ذلك، فلو وجب عنده إمساك جزء من الليل لاَشتركَ الجميع في معرفة ذلك، والله أعلم.

وفيه ما قدمناه من النظر والملازمة المذكورة ممنوعة؛ لأن ذلك الجزء اليسير الذي يجب إمساكه من الليل يوجد معه كثير من الضوء خصوصاً مع الصَّحو، فيُظن أن الشمس لم تغرب، فكيف يشترك الجميع في معرفة الغروب؟ والله أعلم.

* * *

١٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وبالسند قال:

(حدثنا الحميدي) عبدالله بن الزبير المكي قال: **(حدثنا سفيان)**، هو ابن عيينة، قال: **(حدثنا هشام بن عروة قال: سمعت أبي)** عروة بن الزبير **(يقول: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب)**، هو القرشي العدوي، أبو عمر، وُلد في حياة النبي ﷺ ولم يسمع منه.

قال أبو أحمد العسكري وغيره: وُلد في السنة السادسة من الهجرة.

وقال ابن عبد البر: إن النبي ﷺ مات ولعاصمٍ سنتان، وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأَقْلَح، وأمها الشموس بنت أبي عامر الراهب، وكان من أحسن الناس خُلُقاً وأعظمهم وأطولهم، وكان ذراعه ذراعَ المَلِك ذراعاً وقبضةً، ولحقه يوماً ابن الزبير، فضربه وقال له: لا يغرَّك طولك وعظمك، ادخل الزُّقاق حتى أُصارعَك، فجعل عاصم يضحك مما يمازحه ابن الزبير.

وكان عمر طلَّق أم عاصم، فتزوجها يزيد بن جارية بالجيم والتحتية، فولدت له عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري، فركب يوماً عمرُ إلى قباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب مع الصبيان، فحمله بين يديه، فأدركته جدته الشموس، فنازعته إياه، حتى انتهيا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: خَلِّ بينها وبينه، فما راجعه وأسلمها إياه.

قيل: خاصم الحسن أو الحسين عاصم بن عمر في أرض بخيبر، فقال الحسين: هي الموعد فستعلم إن أتيتَها، فقال عاصم: لا حاجةَ لي في أرض تواعدني فيها، قال: فتركاها جميعاً ما دخلها واحد منها، حتى أخذها الناس ينتقصونها من كل جانب.

وقال محمد بن سِيرين: قال فلانٌ ـ وسمى رجلاً ـ: ما رأيت رجلاً من الناس إلا ولابد أن يتكلم ببعض ما لا يريد؛ إلا عاصم بن عمر، ولقد كان بينه وبين رجلٍ ذاتَ يومٍ شيءٌ، فقام وهو يقول:

قَضَى ما قَضَى فيما مَضَى ثم لا يَرى

لـه صَبْوَةً فيما بَقِي آخرَ الدهرِ

وكان عبدالله بن عمر يقول: أنا وأخي عاصم لا نُسابُّ الناسَ.

قال خالد بن أسلم مولى عمر: آذى رجلٌ من قريش عبدَالله بنَ عمر، فأبى عبدالله أن يقول شيئاً، فجئته فقلت: أبا عبد الرحمن! بلغني أن فلاناً آذاك، فإما أن تنتصر أو أنتصر لك، فقال عبدالله: إني وأخي عاصماً لا نُسابُّ الناسَ.

مات عاصم بالرَّبَذة سنة سبعين، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

يحدث **(عن أبيه)** عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل من ههنا)**؛ أي: من جهة المشرق، والمراد به وجود الظلمة حِسّاً.

(وأدبر النهار من ههنا)؛ أي: من جهة المغرب **(وغربت الشمس)**.

وهذا الأمور الثلاثة، وإن كانت متلازمة في الحقيقة، لكن قد يكون أحدُها أظهرَ للعين في بعض الأوقات، كأن يكون في جهة المغرب ما يستر ضوء الشمس فتقع الظلمة، أو يكون في دار ونحوها بحيث لا يشاهد الغروب، فيظن أن الليل أقبل والنهار أدبر، فلذلك قيَّد بقوله: (وغربت الشمس) إشارة إلى تحقق الإقبال والإدبار

بحصول غروب الشمس، لا بغيمٍ مثلاً.

وإنما لم يذكر الغروب في الحديث الثاني؛ إما لاحتمال تنزيله على حالين، فحيث ذُكر يكون في حال الغيم مثلاً، وحيث لم يُذكر يكون في حال الصَّحو، وإما أن يكون في حالة واحدة وحفظَ أحد الراويَين ما لم يحفظ الآخر، قاله في «الفتح».

قال: وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة؛ لأنه يُعرف انقضاء النهار بأحدها، ويؤيده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى على إقبال الليل، انتهى.

(فقد أفطر الصائم)، قال ابن الملقن: اللام فيه للجنس قطعاً، فيرد به على مَن قال: إن الاسم المشتق لا يكون جنساً، وفي معنى قوله: (فقد أفطر الصائم) احتمالان:

أحدهما: معناه: أنه دخل في وقت الفطر، كما يقال: أَنْجَدَ وأَتْهَمَ: إذا أقام بنجد وبتهامة.

ثانيهما: معناه: فقد صار مُفطِراً في الحكم؛ لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، ورجح كلاًّ جماعةٌ، وجزم النَّووي بالثاني.

وقد رده ابن خزيمة وأومأ إلى ترجيح الأول، فقال: قوله: (فقد أفطر الصائم) لفظه خبر ومعناه الأمر؛ أي: فليفطر الصائم، ولو كان المراد: فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوم واحداً، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنًى، انتهى.

قال الحافظ: وقد يُجاب بأن المرادَ فعلُ الإفطار حسّاً ليوافقَ

الأمرَ الشرعيَّ، قال: ولا شك أن الأول أرجح، ولو كان الثاني معتمداً لكان مَن حلفَ ألا يفطر، فصام، فدخل الليل؛ حنثَ بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئاً.

قال: ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مَبنية على العُرف، قال: وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها، ومثل هذا لو قال: إن أفطرتِ فأنتِ طالقٌ، فصادف يومَ العيد؛ لم تَطلُق حتى يتناول ما يُفطر به.

قال: وقد ارتكب بعضهم الشطط، فقال: يَحنَث، انتهى.

ونص الواقعة ذكرها القَلْقَشَنْدي، فقال: وقع الاستفتاء قديماً فيما إذا قال لامرأته: إن أفطرتِ على حارٍّ أو باردٍ فأنتِ طالقٌ، فأجاب الشيخ أبو إسحاق بعدم الحنث؛ لأنه يصير مُفطِراً بدخول الليل؛ لهذا الحديث.

وأجاب ابن الصبَّاغ بالحنث؛ لأنه لابد له مِن فطرٍ على أحدهما؛ وهو أظهر إذ الأيمان مبناها عندنا [على العرف]، انتهى؛ وظاهر هذا أن أبا إسحاق [. . .][1] قال الحافظ: ويرجح الأولَ أيضاً ـ أي: وهو أن معناه: دخل في وقت الفطر ـ روايةُ شعبة بلفظ: (فقد حلَّ الإفطار)، قال: وسيأتي لذلك مزيد بيان في (باب الوصال).

* * *

(١) بياض في «و» و«ن».

١٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يَا فُلاَنُ! قُمْ، فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا إسحاق**) بن شاهين (**الواسطي**) قال: (**حدثنا خالد**): هو ابن عبدالله الواسطي، (**عن الشيباني**) أبي إسحاق سليمان بن فيروز، (**عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ**) أنه (**قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم**)، سبق في (باب الصوم في السفر) أن هذا السفر هو غزوة الفتح، وأنه كان في شهر رمضان.

(**فلما غابت الشمس**)، وفي رواية: (غربت)، قال الحافظ: وهذه تفيد معنًى أزيدَ من معنى (غابت)؛ أي: لأن غيبوبتها قد تكون لحائل جبل ونحوه، ولا يلزم منه الغروب.

(**قال لبعض القوم: يا فلان!**) هو بلال كما سنذكره في الباب الذي يليه.

(قم فاجْدَحْ لنا) بالجيم والحاء، والجَدْح: تحريك السويق ونحوه بالماء بعُودٍ، يقال له: المجدح مجنح الرأس، وقول الداودي: إن معناه: احلب، غلَّطوه فيه.

(فقال) بلال: **(يا رسول الله! لو أمسيتَ؟)** جواب (لو) محذوف؛ أي: لكنت متماً للصوم ونحوه، ويحتمل أن تكون للتمني.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(انزل فاجْدَحْ لنا، قال)** بلال: **(يا رسول الله! فلو أمسيتَ؟)** ـ بزيادة فاء ـ **(قال: انزل فاجْدَحْ لنا، قال: إنَّ عليك نهاراً)**، قاله لمَّا رأى الضوء من شدة الصَّحو، فظن أن الشمس لم تغرب، أو ظن غطَّاها شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غَيم فلم يتحقق غروبها، وأما قوله: (فلما غربت الشمس) فإخبار منه بما في نفس الأمر، وإلا فلو تحقق أن الشمس غربت ما توقف؛ لأنه حينئذ يكون معانداً، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة.

قال الزين المُنَيِّر: يُؤخذ بن من هذا جوازُ الاستفسار عن الظواهر؛ لاحتمال ألا يكون المراد إمرارها على ظاهرها، وكأنه أخذ ذلك من تقريره ﷺ الصحابيَّ على ترك المبادرة إلى الامتثال، قاله في «الفتح».

(قال: انزل فاجْدَحْ لنا، فنزل فجَدَحَ لهم، فشرب رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ) مما جدحه، **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا)**؛ أي: من جهة المشرق **(فقد أفطر**

الصائم)، وفي هذا الحديث: تذكيرُ العالم بما يخشى أن يكون نسيَه، وتركُ المراجعة له بعد ثلاث، وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك؛ فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثاً، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها مرةً واحدةً، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة، ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أتمهم سياقاً، وهو حافظ، وزيادته مقبولة، وقد جاء أنه ﷺ كان لا يُراجَع بعد ثلاث، وهو عند أحمد من حديث عبدالله بن أبي حَدْرَد، وفي حديثَي الباب من الفوائد: بيان وقت الصوم، وأن الغروب متى تحقق كَفَى.

قال الحافظ: وفيه: استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً، بل متى تحقق غروب الشمس حلَّ الفطر، كذا قال، وفيه ما سبق أول الباب، وقد نص فقهاؤنا على وجوب إمساك جزء من الليل.

قال: وفيها إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب؛ فإنهم يؤخِّرون الفطر عن الغروب، وأن الأمرَ الشرعيَّ أبلغُ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع، بل الشرع يقضي على العقل، والبيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح.

وسبق بعض الكلام على حديث ابن أبي أوفى في (باب الصوم في السفر).

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(١٩)

كتاب الحج

٧ ـ باب مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ٥

٨ ـ باب لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ ٢٩

٩ ـ باب لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ ٤٣

١٠ ـ باب لاَ يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ ٤٧

١١ ـ باب الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ٥٩

١٢ ـ باب تَزْوِيجِ المُحْرِمِ ٦٤

١٣ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ ٦٧

١٤ ـ باب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ ٨٠

١٥ ـ باب لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ٨٦

١٦ ـ باب: إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ٩١

١٧ ـ باب لُبْسِ السِّلاَحِ لِلْمُحْرِمِ ٩٢

١٨ ـ باب دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٩٥

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

١٩ ـ باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ١٠٧

٢٠ ـ باب المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ ١١١

٢١ ـ باب سُنَّةِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ١١٤

٢٢ ـ باب الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ ١١٦

٢٣ ـ باب الْحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ١٢٢

٢٤ ـ باب حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ١٢٧

٢٥ ـ باب حَجِّ الصِّبْيَانِ ١٣٦

٢٦ ـ باب حَجِّ النِّسَاءِ ١٤٣

٢٧ ـ باب مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ ١٦٦

فَضَائِلُ المَدِينَةِ

١ ـ باب حَرَمِ المَدِينَةِ ١٧٥

٢ ـ باب فَضْلِ المَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ ١٩٥

٣ ـ باب: المَدِينَةُ طَابَةٌ ٢٠٢

٤ ـ باب: لاَبَتَي المَدِينَةِ ٢٠٥

٥ ـ باب مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ ٢٠٧

٦ ـ باب الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ ٢١٩

٧ ـ باب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ ٢٢١

٨ ـ باب آطَامِ المَدِينَةِ ٢٢٤

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٩ ـ باب: لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ ٢٢٦

١٠ ـ باب المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ ٢٣٤

١٠/ م ـ باب ٢٤٠

١١ ـ باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرى المَدِينَةُ ٢٤٤

١٢ ـ باب ٢٤٦

(٢٠)

كِتَابُ الصَّوْمِ

١ ـ باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ٢٦٣

٢ ـ باب فَضْلِ الصَّوْمِ ٢٧٠

٣ ـ باب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ ٢٨٨

٤ ـ باب: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ ٢٩٢

٥ ـ باب: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأى كُلَّهُ وَاسِعاً ٢٩٨

٦ ـ باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَنِيَّةً ٣٠٨

٧ ـ باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ٣١١

٨ ـ باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ ٣١٤

٩ ـ باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ، إِذَا شُتِمَ؟ ٣١٩

١٠ ـ باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزُوبَةَ ٣٢٤

١١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» ٣٢٧

١٢ ـ باب شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ ٣٤٩

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

١٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ» ٣٥٨

١٤ ـ باب لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ ٣٦١

١٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ٣٦٦

١٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ ٣٧٤

١٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ» ٣٨٧

١٨ ـ باب تأخير السَّحُورِ ٣٩٣

١٩ ـ باب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ ٣٩٦

٢٠ ـ باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ٣٩٩

٢١ ـ باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً ٤٠٦

٢٢ ـ باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً ٤١٣

٢٣ ـ باب المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ٤٢٩

٢٤ ـ باب القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٤٣٨

٢٥ ـ باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ ٤٤٣

٢٦ ـ باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً ٤٥٢

٢٧ ـ باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ ٤٦١

٢٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ ٤٦٨

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٢٩ ـ باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ٤٧٢

٣٠ ـ باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ ٤٨١

٣١ ـ باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ: يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ ٥٠٧

٣٢ ـ باب الحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ ٥١١

٣٣ ـ باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ ٥٢٥

٣٤ ـ باب إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ ٥٣١

٣٥ ـ باب ٥٣٧

٣٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ٥٤٠

٣٧ ـ باب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ ٥٥٠

٣٨ ـ باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ٥٥٢

٣٩ ـ باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ ٥٥٦

٤٠ ـ باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟ ٥٦١

٤١ ـ باب الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ ٥٧٢

٤٢ ـ باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ٥٧٥

٤٣ ـ باب: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟ ٥٩٠

* فهرس الكتب والأبواب ٥٩٩

❑❑❑

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١١٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد السادس عشر

دار النوادر ®

مركز الفرقان للبحوث والدراسات

قطر

موسوعة شروح السنة النبوية ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®

الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

(١٦)

دار النوادر ®
مركز الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩ - ٢٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN

9789933418239

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع
(٢٠)
كتاب الصوم

٤٤ ـ باب
يُفْطِرُ بِمَا تيَسَّرَ عليه بالمَاءِ وَغَيْرِهِ

(بابٌ) بالتنوين: (يُفطِر بما تيسر)، زاد في رواية: (عليه) (بالماء) وفي رواية: (من الماء) (وغيره)؛ أي: سواءٌ أكان وحدَه أو مخلوطاً.

١٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ، فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد، قال: (حدثنا عبد الواحد)، هو ابن زياد: (حدثنا الشيباني سليمان) بن فيروز أبو إسحاق، وسقط لفظ (سليمان) من رواية.

(قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: سِرْنا مع

رسول الله ﷺ)؛ أي: في غزوة الفتح **(وهو صائم)** في شهر رمضان، **(فلما غربت الشمس قال: انزل فاجْدَحْ لنا)**، قال الحافظ: لم يُسَمَّ المأمورَ بذلك، وقد أخرجه أبو داود عن مُسَدَّد شيخ البخاري فيه فسمَّاه، ولفظه: (فقال: يا بلالُ! انزل...) إلخ.

قال: ويؤيد كونَه بلالاً ما في رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد: (فدعا صاحبَ شرابه)؛ فإن بلالاً هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام، انتهى ملخصاً.

(قال) بلال: **(يا رسول الله! لو أمسيتَ؟ قال: انزل فاجْدَحْ لنا، قال: يا رسولَ الله! إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجْدَحْ لنا. فنزل)**، وفي رواية: (قال: فنزل) **(فجدح)**، زاد في رواية الباب الذي قبله: (فشرب النبي ﷺ) **(ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم، وأشار)** عليه الصلاة والسلام **(بإصبعه)** مؤيداً باسم الإشارة **(قِبَلَ المشرق)** بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهتَه.

وتقدم الكلام على الحديث في الباب الذي قبله، ومطابقته للترجمة جهة أن الجَدْح تحريكُ السويق بالماء، فهو مشتمل على الماء وغيره.

قال الحافظ: ولعله أشار إلى أن الأمر بالفطر على التمر لمن وجده ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الترمذي وغيره، وصحَّحوه، ولفظه: (إذا كان أحدكم صائماً فَلْيُفطِرْ على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء؛ فإنه طَهور).

* * *

٤٥ ـ بابُ
تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

(باب: **تعجيل الإفطار**)، قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صِحَاح متواترة.

وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح، عن عمرو بن ميمون الأَودي قال: كان أصحابُ محمدٍ ﷺ أسرعَ الناس إفطاراً وأبطأَ سُحوراً.

١٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي قال: (**أخبرنا مالكٌ**) الإمام، (**عن أبي حازم**): هو سَلَمة بن دينار، (**عن سهل بن سعد**) رضي الله عنه: (**أن رسول الله قال: لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطَر**)، قال في «الفتح»: زاد أبو ذر في روايته: (وأخَّروا السحور)، أخرجه أحمد، وليست هذه الزيادة في «اليونينية» ولا في أصول كثيرة، و(ما): ظرفية مصدرية؛ أي: مدةَ فعلِهم ذلك؛ امتثالاً للسُّنة، واقفين عند حدها،

غير متنطِّعين بعقولهم ما يُغير قواعدَها.

زاد أبو هريرة في حديثه: (لأن اليهود والنصارى يُؤخِّرون)، أخرجه أبو داود وابن خزيمة، وأوله: (لا يزال الدِّينُ ظاهراً ما عجَّل الناسُ الفطرَ).

وأمد التأخير عند ظهور النجم، ولاشك أن بامتثال السُّنة والمحافظة عليها يكون الدِّين ظاهراً، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً: (لا تزال أمتي على سُنَّتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم)، وفيه بيان العلة.

وفي الحديث: الرد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم.

وأما قول ابن الملقن: المراد بالحديث الرد على الشيعة فهو متعقَّب بأن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك.

وفي ذلك قال المهلب: والحكمة في ذلك: ألا يُزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق الغروب بالرؤية أو بإخبار عَدْلَين، وكذا عدل واحد في الأرجح.

قال الشافعي في «الأم»: تعجيل الفطر مستحب، ولا يُكرَه تأخيره إلا لمن تعمَّده ورأى الفضل فيه، ومقتضاه: أن التأخير لا يُكرَه مطلقاً، وهو كذلك؛ إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضُه مكروهاً مطلقاً، واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب

صوم الستة من شوال؛ لئلا يظن الجاهل أنها ملحقة برمضان.

قال في «الفتح»: وهو ضعيف، ولا يخفى الفرق.

وفيه: دليل على أن الناس لا يزالون بخير ما فعلوا السُّنة؛ فإن الخيرَ كلَّه في متابعتها، والشرَّ كلَّه في مخالفتها، وفساد الأمور يحصل بتركها، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم إذا خُذلوا في أمر فتشوا على ما تُرك من السُّنة، فإذا وجدوه علموا أن سبب الخذلان تركها.

قال في «الفتح»: من البدع المُنكَرة ما أُحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يُؤذِّنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت، كما زعموا، فأخَّروا الفِطرَ وعجَّلوا السحورَ، فخالفوا السُّنة؛ فلذلك قلَّ عنهم الخير وكَثُرَ فيهم الشر، والله المستعان، انتهى.

* * *

١٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس)، هو أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: **(حدثنا أبو بكر)**: هو ابن عياش، **(عن سليمان)**: هو أبو إسحاق الشيباني، **(عن ابن أبي أوفى)** عبدالله (رضي الله عنه) **قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فصام حتى أمسى)** دخلَ في المساء **(قال لرجل: انزل فاجْدَح لي، قال)** الرجلُ: **(لو انتظرتَ حتى تمسي)**، يجوز أن تكون (لو) شرطية؛ فجوابها محذوف، وللتمني؛ فلا تحتاج إلى جواب كما تقرر قبل بابين.

(قال: انزل فاجدح لي؛ إذا رأيت الليلَ)؛ أي: ظلامَه **(قد أقبل من ههنا)**؛ أي: من جهة المشرق **(فقد أفطر الصائم)**، وقد مر الكلام عليه قبل باب.

* * *

٤٦ ـ بابٌ
إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا أفطر في رمضان)؛ أي: ظاناً غروبَ الشمس، (ثم طلعت الشمس)؛ أي: هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا؟ وهي مسألة خلافية اختلف قول عمر فيها كما سيأتي، والمراد بالطلوع: الظهور، وكأنه راعى لفظ الخبر في ذلك، وأيضاً فإنه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعاً، ولو عبر بـ (ظهرت) لم يُفِدْ ذلك، قاله في «الفتح».

وأقول: وفي هذا الثاني نظر.

١٩٥٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَاماً: لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي أصول كثيرة: (حدثنا) (عبدالله بن أبي شيبة)، هو

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة المشهور بأبي بكر بن أبي شيبة، قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(عن هشام بن عروة)** بن الزبير، **(عن فاطمة)**، زاد أبو داود: (بنت المنذر)، وهي بنتُ عم هشام وزوجتُه، **(عن أسماء بنت أبي بكر)**، زاد في رواية: (الصدِّيق) (رضي الله عنها) **قالت: أفطرنا على عهد النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **يومَ غيمٍ)** بنصب (يوم) على الظرفية، ولأبي داود: (في يوم غيم).

(ثم طلعت الشمس. قيل لهشام)، في رواية أبي داود: (قال أبو أسامة: قلت لهشام): **(فأُمروا)** بالبناء للمفعول؛ أي: أمرهم الشارع **(بالقضاء؟ قال: بُدٌّ من قضاء؟!)** هو استفهام إنكار محذوف الأداة؛ أي: هل بُدٌّ من القضاء؟! والمعنى: لابد من قضاء، وهو كذلك في رواية.

(وقال معمر)، هو ابن راشد: **(سمعت هشاماً)** يقول: **(لا أدري أقضَوا)** ذلك اليومَ **(أم لا)**، وصله عبد بن حميد قال: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا مَعمَر به، ولفظه: (عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا في زمان رسول الله ﷺ في شهر رمضان، ثم بانت الشمس، فقال إنسان لهشام: قَضَوا أم لا؟ قال: لا أدري).

قال الحافظ: وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يُحفَظ فيها إثباتُ القضاء ولا نفيُه.

وقد اختُلف في هذه المسألة؛ فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء؛

أي: ومنهم الأئمة الأربعة، وعليه إمساك بقية اليوم ولا كفارة.

واختُلف عن عمر ﷺ؛ فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد ابن وهب عنه ترك القضاء، ولفظه: فقال عمر: لم نقضِ والله ما تجانفنا الإثم، وروى مالك من وجه آخر، عن عمر أنه قال لمَّا أفطر ثم طلعت الشمس: الخَطْبُ يسير، وقد اجتهدنا، زاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه: (نقضي يوماً).

وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة فقال: قول هشام: (لابد من القضاء) لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء، قال: ويرجح الأولَ أنه لو غم هلال رمضان، فأصبحوا مُفطِرين، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاءُ واجبُ بالاتفاق، فكذلك هذا.

وقال ابن التين: لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر.

قال ابن المُنَيِّر: في هذا الحديث: أن المكلَّفين إنما خُوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا، فأخطؤوا فلا حرج عليهم في ذلك، انتهى.

* * *

٤٧ ـ بابُ
صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ. فَضَرَبَهُ.

(باب: صوم الصبيان)؛ أي: هل يُشرَع أو لا؟

قال الحافظ: والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ.

وأغرب ابن ماجشون من المالكية فقال: إذا طاق الصبيان الصيامَ أُلزموه، فإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء.

واستحب جماعة من السلَف، منهم ابن سيرين والزُّهري: أنهم يُؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وقال به الشافعي، وحدَّه أصحابه بالسَّبع والعَشر كالصلاة، وحدَّه إسحاق باثنتي عشرة سنة، وأحمد ـ في رواية ـ بعشر سنين، والمشهور عن المالكية: أنه لا يُشرَع في حق الصبيان.

قال: ولقد تلطف المصنف بالتعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة؛ وذلك لأن أكثر ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها، ولا عملَ يُستنَد إليه أقوى من

العمل في عهد عمر؛ مع شدة تحرِّيه ووفور الصحابة في زمنه، وقد قال للنَّشوان الذي أفطر في رمضان مُوبِّخاً له: كيف تُفطر وصبيانُنا صيام؟! انتهى.

(وقال عمر ﷺ لنَشوان)؛ أي: لإنسان نشوان، وهو بفتح النون وسكون المعجمة كـ (سكران) وزناً ومعنًى وجمعه: نُشَاوى كـ (سُكَارى).

وقال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: بالصرف وعدمه، قلت: ووجهه أن الزمخشري حكى في مؤنثه (نشوانة)، وابن سِيده حكى (نشوى)؛ فمَن اعتبر في علامة الصرف انتفاء (فعلانة) صرفَه، ومَن اعتبر وجود (فَعْلَى) منعَه، انتهى.

قال ابن خالويه: سكر الرجل ونشى وثمل ونزف بمعنًى، ووقع عند ابن التين: (النَّشوان): السَّكران سكراً خفيفاً.

(في رمضان: ويلَك) عامله محذوف؛ أي: شربت الخمر **(وصبياننا)** الصغار **(صيام؟!)** بكسر الصاد، وفي رواية: (صُوَّام) بضمها وتشديد الواو.

(فضربه)، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبَغَوي في «الجعديات» من طريق عبدالله بن الهذيل: أن عمر بن الخطاب أُتي برجلٍ شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول: للمنخرين والفم، وفي رواية البَغَوي: فلما رُفع إليه عَثَرَ، فقال عمر: على وجهك ويحك! وصبياننا صيام؟! ثم أَمر فضُرب ثمانين سوطاً، ثم سيَّره إلى الشام، وكان

إذا غضب على إنسان سيَّره إلى الشام؟!.

* * *

١٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد، قال: **(حدثنا بشر بن المُفضَّل)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة، و(المفضل) بالتشديد بصيغة اسم المفعول، قال: **(حدثنا خالد بن ذَكوان)** بفتح المعجمة وسكون الكاف، أبو الحسين المدني، حديثه عند البصريين، وهو تابعي صغير، ليس له من الصحابة سوى الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، قليل الحديث، ووثَّقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: من الخامسة. روى له الجماعة.

(عن الرُّبَيِّع) ـ بالتصغير والتثقيل ـ **(بنت مُعوِّذ)** ـ بلفظ اسم الفاعل، من: التعويذ ـ ابن عَفْراء، وعَفْراء أمُّه، وهو مُعوِّذ بن

الحارث بن رفاعة الأنجارية الأنصارية، من صغار الصحابة، وكانت من المُبايِعات تحت الشجرة، وربما غَزَتْ مع النبي ﷺ، وأبوها رضي الله عنه استُشهد يوم بدر، لم يذكروا لها وفاة، روى لها الجماعة. أنها: **(قالت: أرسل النبي ﷺ غداةَ عاشوراء إلى قرى الأنصار)**، زاد مسلم: (التي حول المدينة)، وتقدم في (باب إذا نوى بالنهار صوماً) من حديث سَلَمة بن الأكوع تسمية الرسول.

(مَن أصبح مُفطِراً فَلْيُتمَّ)؛ أي: فَلْيُمسِكْ **(بقية يومه، ومَن أصبح صائماً فَلْيَصُمْ)**؛ أي: فَلْيَستمرَّ على صومه.

(قالت)؛ أي: الرُّبَيِّع: **(فكنا نصومه)**؛ أي: عاشوراءَ **(بعدُ، ونُصوِّم صبياننَا)**؛ أي: نأمر أطفالَنا بالصوم، زاد مسلم: (الصغارَ، ونذهب بهم إلى المسجد)، **(ونجعل)** نحن **(لهم اللُّعْبةَ)** بضم اللام وسكون العين: ما يُلعَب به.

(من العِهْن)؛ أي: الصُّوف، وسيأتي تفسيره في آخر الحديث في رواية المستملي، وقيل: هو الصوف المصبوغ.

(فإذا بكى أحدُهم على الطعام أعطيناه ذاك)؛ أي: لنُلهيَهم عنه.

(حتى يكون عند الإفطار)، ووقع في رواية مسلم: (أعطيناها إياه عند الإفطار).

قال في «الفتح»: وهو مُشكِل، ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء، وقد رواه من وجه آخر عن خالد بن ذَكوان، فقال فيه: (فإذا

سألونا الطعامَ أعطيناهم اللعبةَ نُلهيهم حتى يتموا صومهم)، وهو يوضح صحة رواية البخاري.

قال: والتقييد بالصغار لا يُخرج الكبار، بل يدخلهم من باب الأَولى.

قال: وأبلغُ من ذلك ما جاء في حديث رَزِينة بفتح الراء وكسر الزاي: (أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعاته في يوم عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم، ويأمر أمهاتهم ألا يرضعن إلى الليل)، أخرجه ابن خزيمة، وتوقف في صحته، وإسناده لا بأس به، انتهى.

قال: وأغرب القرطبي حيث قال في حديث الرُّبَيِّع: هذا أمر فعله النساء بأولادهن، ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك، قال: وبعيدٌ أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة، قال: وحديث رَزِينة هذا يَرُد عليه، ومما يقوي الردَّ أن الصحابي إذا قال: (فعلنا كذا في عهده ﷺ) كان حكمه الرفع؛ لأن الظاهر اطلاعُه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريرُه عليه، مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، فما فعلوه إلا بتوقيف، انتهى.

قال في «الفتح»: واستُدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يُفرض رمضان، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب المشار إليه آنفاً، وسيأتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين باباً، وفي الحديث: حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام، انتهى.

* * *

٤٨ـ باب

الوِصَال، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧] وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ

(باب: الوِصال): هو الترك في ليالي الصيام لما يُفطِر بالنهار بالقصد؛ فيخرج مَن أمسك اتفاقاً، ويدخل مَن أمسك جميعَ الليل أو بعضَه، ولم يجزم المصنف بحكمه؛ لشهرة الاختلاف فيه، قاله في «الفتح».

وقال النَّووي في «شرح المهذب»: هو أن يصوم فرضاً أو نفلاً يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذرٍ، وقضيته: أن الجماع والاستقاء وغيرهما من المُفطِّرات لا يخرجه عن الوصال.

(ومن قال: ليس في الليل صيام؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾)، قال في «الفتح»: كأنه يشير إلى حديثِ أبي سعيد الخبر المذكور في «الترمذي»، وأخرجه ابن السَّكَن وغيره في «الصحابة»، ولفظه مرفوعاً: «إن الله لم يكتب الصيامَ بالليل، فمَن صام فقد تعنَّى، ولا أجر له»، قال ابن منده: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وفي المعنى حديث بَشير بن الخَصَاصِيَة، وقد أخرجه أحمد

والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في «تفسيرهما» بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخَصَاصِيَة قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلةً، فمنعني بشير وقال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال: «يفعل ذلك النصارى، ولكن صُومُوا كما أمركم الله تعالى؛ أَتِمُّوا الصيامَ إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»، لفظ ابن أبي حاتم.

وروى الطبراني في «الأوسط» بسنده إلى أبي ذر، رفعه، قال: «لا صيام بعد الليل»؛ أي: بعد دخول الليل، لكن في سنده عبد الملك، وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات، ومعارضه أصح منه كما سأذكره.

قال: ولو صحت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنًى أصلاً، ولا كان في فعله قُربة، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ له، وإن كان الراجح أنه من خصائصه، انتهى.

(ونهى النبي ﷺ)؛ أي: أصحابَه **(عنه)**؛ أي: عن الوصال؛ **(رحمةً لهم وإبقاءً عليهم)**؛ أي: حفظاً لهم في بقاء أبدانهم على قوتهم.

وهذا الحديث وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ: (نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمةً لهم).

وأما قوله: (وإبقاءً عليهم) فكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود وغيره: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن الحِجامة والمواصلة، ولم يُحرِّمهما، إبقاءً على أصحابه)، وسبق التنبيه عليه في (باب الحجامة للصائم).

(وما يُكرَه مِن التعمُّق)، هذا من كلام المصنف معطوف على قوله: (الوصال)، و(التعمُّق): المبالغة في تكلُّف ما لم يُكلَّف به، وعُمق الوادي: قَعْرُه.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه في (كتاب التمني) من حديث أنس في قصة الوصال، فقال ﷺ: (لو مدَّ بي الشهرُ لَواصلتُ وصالاً يَدَعُ المُتعمِّقون تعمُّقَهم)، وسيأتي في الباب الذي بعد في آخر حديث أبي هريرة: (اكلَفُوا من العمل ما تطيقون).

* * *

١٩٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا**)، وفي «اليونينية»: (حدثني) (**يحيى**): هو القطان، (**عن شعبة**) بن الحجاج (**قال: حدثني قتادة**) بن دِعامة، (**عن أنس**): هو ابن مالك (ﷺ، **عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**) لأصحابه: (**لا تواصلوا**)، وعند ابن خزيمة بهذا الإسناد: (إياكم والوصالَ)، ولأحمد من طريق همام، عن قتادة: (نهى النبي ﷺ عن الوصال).

(**قالوا: إنك تواصل**) هي موافقة لرواية عقيل في (التعزير):

(فقال له رجال)، وفي رواية أبي هريرة أولَ الباب الآتي: (فقال له رجل من المسلمين).

قال في «الفتح»: وكأن القائل واحد، ونُسب القول إلى الجمع لرضاهم به، قال: ولم أقف على تسمية السائل في شيء من الطرق.

(قال: لستُ)، وفي رواية: (قال: إني لستُ) **(كأحدٍ منكم)**، وفي رواية: (كأحدكم)، وفي حديث ابن عمر: (لستُ مثلَكم)، وفي حديث أبي سعيد: (لستُ كهيئتكم)، وفي مسلم: (لستُم في ذلك مثلي)، وعند سعيد بن منصور في حديث أبي هريرة في الباب بعده: (وأيُّكم مثلي؟!) قال في «الفتح»: وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المُشعِر بالاستبعاد، وقوله: (مثلي)؛ أي: على صفتي أو منزلتي من ربي.

(إني أُطعَم وأُسقَى) ببناء الفعلين للمجهول، **(أو: إني أَبيتُ أُطعَم وأُسقَى)** الشك من شعبة، وفي بعض طرقه: (إن ربي يطعمني ويسقيني)، وبيَّن في روايته سبب الحديث؛ وهو أنه ﷺ واصَلَ في آخر الشهر، فواصَلَ ناس من أصحابه، فبلغه ذلك، ونحوه في حديث ابن عمر الآتي، ويأتي الكلام على معنى قوله: (إني أُطعَم وأُسقَى)، في الباب الذي بعده.

* * *

١٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ

تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف)، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ) أصحابه (عن الوصال)، قال: (قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى)، وسبق الحديث في (باب بركة السحور) من طريق جويرية عن نافع، وفيه ذكر السبب أيضاً، ولفظه: (أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس، فشقَّ عليهم فنهاهم) زاد مسلم من طريق أخرى: (في رمضان)، وليس فيه (فشق عليهم).

* * *

١٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف)، قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام قال: (حدثني ابن الهَاد) يزيد بن عبدالله بن أسامة الليثي، (عن عبدالله

ابن خَبَّاب)، بالخاء المعجمة فموحدة مشددة، الأنصاري. (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد)، وسقط لفظ (إذا) في رواية، (أن يواصل، فليواصل حتى السَّحَر)، بالجر بـ (حتى) التي بمعنى: إلى.

(قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: إني لست كهيئتكم)؛ أي: مثل صفتكم وحالتكم.

(إني أَبِيتُ) حال كوني (لي مُطعِمٌ يُطعمُني وسَاقٍ يُسقين)، بحذف الياء في «اليونينية»، وفي بعض الأصول بإثباتها، وسيأتي هذا الحديث بعد باب.

* * *

١٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدٌ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (عثمان بن أبي شيبة ومحمد) هو ابن سلام البِيْكَنْدي: (قالا: أخبرنا عَبْدَة) هو ابن سُليمان، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها

قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوِصَال رحمةً لهم)، فيه إشارة إلى بيان السبب أيضاً، ويؤيده ذكر المشقة في الرواية التي قبلها.

(فقالوا: إنك تُواصِل، قال: إني لستُ كهيئتِكُم، إني يُطعمني ربي ويَسقين) بحذف الياء أيضاً، وثبتت في كثير من الأصول.

(قال أبو عبدالله) هو المصنف، وسقطت هذه الجملة من رواية.

(لم يذكر عثمان)؛ أي: ابن أبي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله: **(رحمةً لهم)**، فدل على أنها من رواية محمد بن سلام وحده.

وذكر في «الفتح» ما حاصله: أن مسلماً أخرجه من طريق عثمان وإسحاق بن راهَوَيْه وفيه: (رحمةً لهم)، ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان.

وأخرجه الجَوْزَقِي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه: (رحمة لهم).

وأخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في «مسنديهما» عن عثمان، وليس فيه: (رحمة لهم).

قال: فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها، قال: وقد رواها الإسماعيلي، عن جعفر الفِرْيابي، عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي ﷺ ولفظه: (قالوا: إنك تواصل، قال: إنما هي رحمة رحمكم الله بها، إني لست كهيئتكم)، الحديث.

قال: واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوِصال من

خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه، إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السَّحَر.

ثم اختلف في المنع المذكور: فقيل: على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من شقَّ عليه، ويباح لمن لم يشق عليه.

وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبدالله بن الزبير، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه: أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه من الصحابة أخت أبي سعيد، ومن التابعين جماعة، ومن حجتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده: أنه عليه الصلاة والسلام واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم، كما صرحت به عائشة في حديثها، وهذا مثل نهيه عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم، ولم يُنكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه، وسيأتي نظير ذلك في (صيام الدهر).

وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال.

وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة، هكذا اقتصر عليه النَّووي، وقد نصَّ الشافعي في «الأم» على أنه محظور، وصرح ابن حزم بتحريمه، وصححه ابن العربي من المالكية.

وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السَّحَر، لحديث أبي سعيد المذكور.

وانفصل عنه أكثر الشافعية بأن هذا ليس بوصال شرعي، وإنما هو صورة وصال؛ لأنه في الحقيقة بمنزلة عَشائه إلا أنه أخره؛ لأن للصائم في اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها في السَّحر، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخفَّ لجسمه في قيام الليل، قالوا: وإنما الوصال أن يمسك جميع الليل، كما يمسك في النهار.

قال الحافظ: ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل، وقد ورد: (أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر)، أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي، وأخرجه الطبراني من حديث جابر.

قال: واحتجوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم: (إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم) إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه، كيوم الفطر.

وأجابوا أيضاً بأن قوله: (رحمةً لهم)، لا يمنع التحريم، فإن من رحمته لهم أن حَرَّمه عليهم، وأما مواصلته لهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً بل تقريعاً وتنكيلاً، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، فكان ذلك أدعى إلى قَبولهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك، وقد صَرَّح لهم بأن الوصال يختص به لقوله: (لست في ذلك مثلكم)، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب

تعجيل الفطر كما مرَّ، انتهى.

والصحيح من مذهب الشافعي: التحريم.

وقال الحافظ: ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود السابق أول الباب، فإن الصحابي صَرَّح فيه بأنه ﷺ لم يُحرِّم الوِصال، وروى البزار والطبراني من حديث سمرة: (نهى النبي ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة).

وأما ما رواه الطبراني من حديث أبي ذر: (أن جبريل قال للنبي ﷺ: إن الله قد قبل وِصَالك، ولا يحلُّ لأحد بعدك)، فليس إسناده بصحيح، فلا حجة فيه.

ومن أدلة الجواز إقدام الصَّحابة على الوِصال بعد النهي، فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وإلا لَما أقدموا عليه.

ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضاً: أنه ﷺ في حديث بشير بن الخَصَاصِيَّة الذي ذكرته في أول الباب سوَّى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما: إنه فعل أهل الكتاب، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يُعتد به من أهل الظاهر.

ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذوذاتها، فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقاً أو مقيداً مَن تقدم ذكره، والله أعلم.

قال في «الفتح»: وفي أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين

في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبتَ في حق أمته إلا ما استثني بدليل.

وفيه: جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله، ولم يعلم المستفتي بسرِّ المخالفة.

وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي.

وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] مخصوص.

وفيه: أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه.

وفيه: بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر، كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

وفيه: أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين، وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه، والتشبه به في الواجب عليه كالضحى، وأما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه، فيحتمل أن يقال: إن لم يَنْهَ عنه لم يمنع الائتساء به فيه، والله أعلم.

* * *

٤٩ ـ باب
التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب التنكيل لمن أكثر الوصال) التنكيل من النَكَال؛ أي: العقوبة من النبي ﷺ.

قال في «المصابيح»: وفي نسخة: (التنكير) بالراء لا باللام، انتهى، وكأنه بمعنى الإنكار.

وقال الحافظ: والتقييد بالأكثرية قد يفهم أن من قلل منه لا نكال عليه؛ لأن التقليل منه مظنةً لعدم المشقة، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز، انتهى.

(رواه)؛ أي: التنكيل (أنس، عن النبي ﷺ) وصله في (كتاب التمني)، وتقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله.

* * *

١٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ:

إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»؛ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ، حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، **(قال: أخبرني)**، وفي رواية: (حدثني) **(أبو سلمة بن عبد الرحمن)** وافق شعيباً على ذلك جماعة من الحفاظ، وخالفهم آخرون فرووه عن الزهري، عن سعيد ابن المسيَّب، عن أبي هريرة.

قال الحافظ: وليس اختلافاً ضاراً، فقد أخرجه الدَّارَقُطني وغيره عن عبد الرحمن بن مسافر، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة جميعاً.

(أن أبا هريرة ﷺ قال: نهى النبي ﷺ) أصحابه **(عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين)**، وفي رواية (التعزير): (فقال له رجال).

(إنك تواصل يا رسول الله)؛ أي: وأنت ما تفعل إلا ما يباح فعله، فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من خصائصه حيث: **(قال: وأيكم مثلي؟)**، هو استفهام توبيخ، **(إني أَبِيْتُ يُطعمني ربي**

ويَسقين)، بحذف الياء وثبوتها.

(فلما أَبَوْا)؛ أي: امتنعوا (أن يَنْتَهوا عن الوِصَال)، قال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (من الوصال)، بالميم، ظنوا رضي الله عنهم أن نهيه عليه الصلاة والسلام ليس للتحريم.

(وَاصَلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلالَ) ظاهره أن المواصلة بهم كانت يومين، وقد صرح بذلك في رواية (التمني).

(فقال) عليه الصلاة والسلام: (لو تأخر)؛ أي: الشهر (لزدتكم)؛ أي: في الوصال إلى أن تعجزوا عنه، فتسألوا التخفيف عنكم بتركه، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف، فلم يعجبهم، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد، فأصابهم جِرَاح وشدة، وأحبوا الرجوع، فأصبح راجعاً بهم، فأعجبهم ذلك كما يأتي ذلك في (كتاب المغازي)، إن شاء الله تعالى.

(كالتَّنكيل)؛ أي: المعاقبة (لهم)، في رواية (التمني): (كالمنكِّل لهم)، وفي رواية هناك: (كالمنكر) من الإنكار، وفي أخرى ثَمَّ أيضاً: (كالمنكِي)، بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية.

قال الحافظ: والأولى هي التي تظافرت بها الروايات خارج هذا الكتاب.

(حين أبوا أن ينتهوا) عن الوصال.

* * *

١٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى)، قال في «الفتح»: كذا للأكثر غير منسوب، ولأبي ذر: (حدثنا يحيى بن موسى)، انتهى.

أي: وهو المعروف بخَت قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام، (عن معمر) هو ابن راشد، (عن همام) هو ابن منبه: (أنه سمع أبا هريرة ﷺ) يحدث (عن النبي ﷺ قال: إياكم والوصال مرتين)، في رواية أحمد بهذا الإسناد: (إياكم والوصال، إياكم والوصال)، وكذا أخرجه مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة بلفظ: (إياكم والوصال) ثلاث مرات، وإسناده صحيح.

(قيل) له: (إنك تواصل، قال: إني أَبِيْتُ يطعمني ربي ويسقينِ)، بإثبات الياء وحذفها، وتقدم أن في حديث أنس في (التمني): (إني أظل)، وأكثر الروايات: (إني أبيت).

قال في «الفتح»: فكأن بعض الرواة عبر عنها بـ (أظل) نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون، يقولون كثيراً: أضحى فلان كذا، مثلاً،

ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾[النحل: ٥٨] فإن المراد مطلق الوقت، ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل، انتهى.

ووقع في بعض طرقه عند أحمد وغيره: (إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقين)، وفي بعضها: (إني أبيت عند ربي).

واختلف في معنى قوله: (يطعمني ربي ويسقين) فقيل: هو على حقيقته، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله؛ كرامةً له في ليالي صيامه.

وتعقبه ابن بطال وتبعوه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، وبأن قوله: (أظل) يدل على وقوع ذلك نهاراً، فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً؛ أي: فدل على أن المراد أنه يعطى قوة الآكل والشارب.

وأجيب بأن الراجح من الروايات كما تقدم لفظ: (أبيت) دون (أظل)، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ (أظل) على المجاز وعلى التنزل، فلا يضر شيء من ذلك؛ لأن ما يؤتى به عليه الصلاة والسلام على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها، لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه، كما غسل صدره ﷺ في طشت الذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام.

وقال ابن المُنَيِّر ما حاصله: الطعام الخارق للعادة كالمحضر من الجنة، ليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب،

كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة، انتهى.

وقال غيره أيضاً: أكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة، لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك، فكأنه لما قيل له: (إنك تواصل قال: إني لست كهيئتكم)؛ أي: على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل ذلك الطعام والشراب لا ينقطع به وصال؛ لأنه على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى.

وقال الزين بن المُنَيِّر: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب، ويستمر ذلك حتى يستيقظ، ولا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصاله، ولا ينقص أجره.

قال الحافظ: وحاصله أن يحمل ذلك ـ أي: طعامه وشرابه ـ على حالة استغراقه عليه الصلاة والسلام في أحواله الشريفة، حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية.

وقال الجمهور: قوله: (يطعمني ربي ويسقين) مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض علي ما يسدُّ مَسَدَّ الطعام والشراب، ويقوي عليَّ أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس؛ أي: وهذا هو الذي صححه النَّووي، واقتصر عليه ابن العربي.

وقيل معناه: أن الله يخلق فيه من الشِبع والريِّ ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحسُّ بجوع ولا عطش، والفرق بينه وبين الذي قبله:

أن على الأول يعطي القوة من غير شبع ولا ري بل هو الجوع والظمأ، وعلى الثاني يعطاها مع الشبع والري.

قال: ورجِّح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم، ويفوت المقصود من الصيام والوصال؛ لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها.

قال القرطبي: ويبعده أيضاً؛ أي: الثاني، النظر إلى حاله ﷺ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (يطعمني ويسقين)؛ أي: يشغلني بالتفكر في عظمته، والتملي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقره العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب، وإلى هذا جنح ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولاسيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه، انتهى.

قال: وتمسك ابن حبان بظاهر الحال؛ أي: من قوله: (يطعمني ربي ويسقين)، فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع، قال: لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شدِّ الحجر على بطنه، ثم قال: وماذا يغني الحجر من الجوع؟

ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه، وإنما هي الحجز، بالزاي جمع حجزة.

قال: وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك، وأبلغ ما يرد عليه أنه أخرج في «صحيحه» من حديث ابن عباس قال: (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فرأى أبا بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما؟ قالا: ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع)، الحديث، فهذا يردُّ ما تمسَّكَ به.

وأما قوله: وما يغني الحجر من الجوع؟ فجوابه أنه يقيم الصلب؛ لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام، حتى قال بعض من وقع له ذلك: كنت أظن الرجلين تحملان البطن، فإذا البطن تحمل الرجلين، انتهى.

(فاكلَفُوا من العَمَلِ ما تُطيقون)، قال الزَّرْكشي: (اكلَفوا) بهمزة وصل وفتح اللام، كذا رواه الجمهور، وهو الصواب، يقال: كَلِفتُ بالشيء؛ أي: بكسر اللام، من باب علم، أولعتُ به، ولبعضهم: بهمزة قطع ولام مكسورة، ولا يصح عند اللغويين، قاله القاضي، انتهى.

والمعنى: تكلفوا ما تطيقونه من الأعمال.

* * *

٥٠ ـ بابُ
الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

(باب الوصال إلى السَّحر)؛ أي: جوازه، وتقدم في (باب الوصال) أنه قول أحمد وإسحاق وجماعة من أصحاب الحديث، وتقدم توجيهه، وأن من الشافعية من قال: إنه ليس بوصال حقيقة.

١٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن حمزة)، بالمهملة والزاي، ابن محمد بن مصعب بن الزبير بن العوام قال: (حدثني ابن أبي حازم) هو عبد العزيز، (عن يزيد) بن عبدالله بن الهاد، شيخ الليث في الباب المشار إليه، (عن عبدالله بن خَبَّاب)، بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة، (عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تواصلوا، فأيُّكم أراد)،

في بعض الأصول: (إذا أراد)، وكانت في «اليونينية» ثم ضرب عليها.

(أن يواصل فليواصل حتى السَّحر)، بالجر بـ (حتى) الجارة، **(قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: لست)**، وفي رواية: (قال: إني لست) **(كهيئتكم، إني أَبِيْتُ)** حال كوني **(لي مُطعِمٌ يطعمني وساقٍ يَسقين)**، بفتح أوله وبحذف الياء وإثباتها، وتقدم الكلام على هذا الحديث في الباب المشار إليه.

واعلم أنه وقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح، عن أبي هريرة من طريق عبيدة بن حميد، عن الأعمش عنه تقييد وصال النبي ﷺ بأنه إلى السَّحر ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنك تواصل)، الحديث، وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا، فإن مقتضى حديث أبي صالح النهي عن الوِصَال إلى السَّحر، والمحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر، واتفق على ذلك جميع الرواة عن أبي هريرة، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة، وقد خالفه أبو معاوية، وهو أضبط أصحاب الأعمش، فلم يذكر ذلك، أخرجه أحمد وغيره، وتابعه عبدالله بن نمير عن الأعمش، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون نهى ﷺ عن الوصال أولاً مطلقاً سواء جميع الليل أو بعضه، وعلى هذا يحمل النهي في حديث أبي صالح، ثم خصَّ النهيَ بجميع الليل، وأباح الوصال إلى السحر، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد، أو يحمل

النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه، والنهي في حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

٥١ ـ بابُ
مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

(باب من أقسم)؛ أي: حلف (على أخيه) في الإسلام، وهو صائم، (لِيفطرَ) بكسر اللام، والفعل منصوب بأن مضمرة، (في) صوم (التطوع، ولم يَرَ)؛ أي: القائل بجواز الفطر حينئذ (عليه قضاءً إذا كان)، وفي نسخة لابن عساكر: (إذ كان) (أوفق له)، قال في «الفتح»: ويروى (أرفق) بالراء بدل الواو، والمعنى صحيح فيهما، انتهى.

قال: وهو يفهم: أنه يرى أن جواز الإفطار وعدم القضاء لمن كان معذوراً بفطره، لا لمن تعمده بغير سبب.

وقال البِرْماوي كالكَرْماني: (إذا) متعلقة بما هو لازم لقوله: (ولم ير عليه قضاء)؛ أي: يفطر إذا كان الإفطار أوفق للمقسِم الذي هو صاحب الطعام، وسيأتي الكلام على دلالة الترجمة من حديث الباب.

١٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ

سَلْمَانَ وَأَبِـي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً. فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً. فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ. قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ. فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِـيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بُندار البصري، قال: (حدثنا جعفر بن عون) القرشي، المخزومي، قال: (حدثنا أبو العُميس) بضم المهملة مصغراً، وآخره سين مهملة، واسمه عتبة بن عبدالله بن مسعود، (عن عون بن أبي جُحيفة)، بضم الجيم مصغراً، وعون آخره نون، (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبدالله السُّوَاي أنه (قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان) هو الفارسي رضي الله عنه (وأبي الدرداء) عويمر بن قيس.

قال في «الفتح»: ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين؛ الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة، فكان من ذلك إخوة زيد بن حارثة وحمزة بن

عبد المطلب، ثم آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر، وذلك بعد قدومه المدينة، وسيأتي أول (كتاب البيع) حديث عبد الرحمن بن عوف: (لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع)، وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه ﷺ بخمسة أشهر والمسجد يبنى.

قال: وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وأبي الدرداء من طرق صحيحة غير هذه، وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال: (آخى بين سلمان وأبي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل أبو الدرداء الشام)، رجاله ثقات، انتهى.

(فزار سلمان أبا الدرداء)؛ يعني: في عهد النبي ﷺ، فوجد أبا الدرداء غائباً.

(فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَةً)، قال في «الفتح»: بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة؛ أي: لابسة ثياب البِـذْلَة، بكسر الموحدة وسكون المعجمة، وهي المهنة، وزناً ومعنى، والمراد: أنها تاركة للبس ثياب الزينة، وفي رواية: (مبتذلة)، بتقديم الموحدة والتخفيف، وزن مفتعلة، والمعنى واحد.

وفي ترجمة سلمان من «الحلية» لأبي نعيم بإسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء: (أن سلمان دخل عليه، فرأى امرأته رثة الهيئة)، فذكر القصة مختصرة.

وأم الدرداء هذه هي خَيْرة، بفتح المعجمة وسكون التحتانية، بنت أبي حدرد الأسلمية، صحابية بنت صحابي، وحديثها عن النبي ﷺ في «مسند أحمد» وغيره، وماتت قبل أبي الدرداء، ولأبي الدرداء أيضاً امرأة أخرى يقال لها: أم الدرداء، تابعية، اسمها هجيمة، عاشت بعد أبي الدرداء دهراً وروت عنه، وتقدم ذكرها في (باب الصلاة)، انتهى.

(**فقال لها: ما شأنك؟**) زاد الترمذي: (يا أم الدرداء مبتذلة)، (**قالت: أخوك أبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا**)، في رواية الدَّارَقُطني: (في نساء الدنيا)، وزاد فيه ابن خزيمة: (يصوم النهار، ويقوم الليل)، (**فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً**) زاد الترمذي: (فرحَّب بسلمان، وقرَّبَ إليه طعاماً)، (**فقال**) سلمان لأبي الدرداء: (**كُلْ، قال**) أبو الدرداء: (**فإني صائم**)، وفي رواية الترمذي: (فقال: كُلْ، فإني صائم)، وعليه فالقائل أبو الدرداء، والمقول له سلمان.

قال في «الفتح»: وكلاهما محتمل، والحاصل أن سلمان، وهو الضيف، أبى أن يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه، وغرضه أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه امرأته.

(**قال**) سلمان: (**ما أنا بآكل حتى تأكل**)، في رواية الترمذي وغيره عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه: (فقال: أقسمت عليك لتفطرن).

قال الحافظ: فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري، وبلغ ذلك من غيره، فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة؛ مشيراً إلى صحتها، وإن لم تقع في روايته.

قال: وأغنى ذلك عن قول بعض الشراح كابن المُنَيِّر: أن القسم في هذا السياق مُقدَّر قبل لفظ: (ما أنا بآكل)، كما قُدِّر في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]، انتهى.

وقد تعقب في «المصابيح» قوله: إن القسم مُقدَّر: بأن تقديره مما لا دليل عليه، فلا يصار إليه، انتهى.

(قال) الراوي: **(فأكل)** أبو الدرداء معه، **(فلما كان الليل)**، في رواية ابن خزيمة: (ثم بات عنده، فلما كان الليل)؛ أي: أوله **(ذهب أبو الدرداء يقوم)** يصلي، **(قال)** له سلمان: **(نَمْ)** زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل: (فقال له أبو الدرداء: أتمنعني أن أصوم لربي، وأصلي لربي)، **(فنام، ثم ذهب يقوم، فقال)** له سلمان: **(نَمْ، فلما كان من آخر الليل)**؛ أي: عند التسحر، وعند الترمذي: (فلما كان عند الصبح).

(قال) له **(سلمان: قُمِ الآن، فصَلَيَا)** بلفظ الماضي، في رواية الطبراني: (فقاما فتوضآ، ثم ركعا، ثم خرجا إلى الصلاة).

(فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً) زاد الترمذي وابن خزيمة: (ولضيفك عليك حقاً).

وزاد الدَّارَقُطني: (فصم وأفطر، وصَلِّ ونَمْ، ثم إيتِ أهلك، فأعط كل ذي حق حقه).

(**فأتى**)؛ أي: أبو الدرداء (**النبي ﷺ**)، وفي رواية الترمذي: (فأتيا) بالتثنية، (**فذكر**)؛ أي: أبو الدرداء (**ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان**)، وفي رواية الدَّارَقُطني: (ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبرَ النبيَ ﷺ بالذي قال له سلمان، فقال له: (يا أبا الدرداء! إن لجسدك عليك حقاً، مثل ما قال سلمان).

قال في «الفتح»: ففي هذه الرواية أن النبي ﷺ أشار إليهما، بأنه علم بطريق الوحي ما دار بينهما، وليس ذلك في رواية محمد بن بشار، فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه كاشفهما بذلك أولاً ثم أخبره أبو الدرداء بصورة الحال، فقال له: (صدق سلمان).

قال: وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلاً، فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه: (كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة، ويصوم يومها، فأتاه سلمان) فذكر القصة مختصرة، وزاد في آخرها: (فقال النبي ﷺ: عويمر! سلمان أفقه منك)، انتهى.

وفي رواية أبي نعيم المذكورة: (لقد أشبع سلمان علماً)، وهذا الحديث أعاده البخاري في (كتاب الأدب) عن محمد بن بشار بهذا الإسناد.

قال في «الفتح»: وترجم المصنف في (الأدب): (باب صنع

الطعام، والتكلف للضيف) وأشار بذلك إلى حديث يروى عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف، أخرجه أحمد وغيره بسند لين، والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده، ولا يتكلف ما ليس عنده، فإن لم يكن عنده شيء ـ أي: حاضر ـ فيشرع له التكلف حينئذ بالطبخ ونحوه، انتهى.

قال في «المصابيح»: وترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب من أقسم على أخيه)، ولم يذكر في حديث أبي الدرداء هذا قسماً من سلمان، وتقدم الجواب عن ذلك في الكلام على قوله: (ما أنا بآكل حتى تأكل)، وهذا يدل على أن مراد الترجمة أقسم المضيف لا الضيف.

وقال في «الفتح»: وأما عدم القضاء؛ أي: الذي اقتضته الترجمة، فلم أقف عليه في شيء من طرقه إلا أن الأصل عدمه، وقد أقرَّه الشارع، ولو كان القضاء واجباً لبينه له مع حاجته إلى البيان، وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد قال: (صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك، وتكلَّف لك، أفطر، وصم مكانه إن شئت)، رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ابن المنكدر عنه، وإسناده حسن أخرجه البيهقي، وهو دال على عدم إيجاب القضاء.

قال: وفي الحديث من الفوائد:

مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان، والمبيت عندهم،

وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، والسؤال عما تترتب عليه المصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل، ومشروعية تزين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله: (ولأهلك عليك حقاً) ثم قال: (وائت أهلك)، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

وفيه: جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة، واجبة كانت أو مندوبة، راجحاً فعلها على فعل تلك المستحبات، والوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة، مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً، وكراهية الحمل على مشقة النفس في العبادة، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وفيه: جواز الفطر من صوم التطوع، كما ترجم له المصنف، وهو قول الجمهور، ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلاً: (كمن ذهب بمال ليتصدق به، ثم رجع، ولم يتصدق به، أو تصدق ببعضه، وأمسك بعضه).

ومن حجتهم حديث أم هانئ: أنها دخلت على النبي ﷺ وهي صائمة، فدعا بشراب، فشرب ثم ناولها فشربت، ثم سألته عن ذلك فقال: «أكنت تقضي يوماً من رمضان؟»، قالت: لا، قال: «فلا بأس»، وفي رواية: «إن كان من قضاء فصومي مكانه، وإن كان تطوعاً

فإن شئت فأقضيه وإن شئت فلا تقضيه»، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وله شاهد من حديث أبي سعيد المتقدم ذكره قريباً؛ أي: ومن حجتهم حديث الترمذي وصححه الحاكم: «المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

وعن مالك: الجواز وعدم القضاء بعذر، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر.

وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً، ذكره الطحاوي وغيره، وشبهه بمن أفسد حج التطوع، فإن عليه قضاؤه اتفاقاً.

وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها، فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضي فيه، والصيام ليس كذلك، فافترقا، ولأنه قياس في مقابلة النص، فلا يعتبر.

واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة، وكانت بنت أبيها، فقالت: يا رسول الله! فذكرت ذلك فقال: «اقضيا يوماً آخر مكانه».

ثم ذكر كلاماً عن الترمذي حاصله: أن جماعة من الحفاظ كمالك ومعمر وابن عيينة رووه عن الزهري، عن عائشة مرسلاً ـ أي: لم يذكروا فيه عروة ـ قال: وهذا أصح؛ لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهري عنه فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ونحوه عن ابن عيينة.

وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذَّ من وصله.

قال الحافظ: وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، ثم قال بعد كلام: وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فقد صحَّ عن عائشة أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع، كما تقدمت الإشارة إليه في (باب من نوى بالنهار صوماً)، وزاد فيه بعضهم: (فأكل ثم قال: لكن أصوم يوماً مكانه)، وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب.

قال: وأما قول القرطبي يجاب عن حديث أبي جحيفة بأن إفطار أبي الدرداء كان لقسم سلمان، ولعذر الضيافة، فيتوقف على أن هذا العذر من الأعذار التي تبيح الإفطار.

وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك: أنه لا يفطر لضيف نزل به، ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق، وكذا لو حلف هو بالله تعالى: ليفطرن، كَفَّرَ، ولا يفطر.

قال: وقد أنصف ابن المُنَيِّر في «الحاشية» فقال: ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣] إلا أن الخاص مُقَدَّم على العام، كحديث سلمان ونحوه، فمذهب الشافعية في هذه المسألة أظهر وأعلم.

وقول المهلب: إن أبا الدرداء أفطر متأولاً ومجتهداً، فيكون معذوراً فلا قضاء عليه، لا يتعين على مذهب مالك، فلو أفطر أحد بمثل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء، ثم إن النبي ﷺ صَوَّب فعل

أبي الدرداء، فترقى عن مذهب الصحابي إلى نصِّ الرسول ﷺ، وقد قال ابن عبد البر: ومن احتج في هذا ـ أي: منع الفطر ـ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك: النهي عن الرياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، بل أخلصوها لله تعالى، وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بالنهي عن إبطال ما لم يفرضه الله تعالى عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره؛ لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك، والله أعلم، انتهى.

ثم قال: وهذه الترجمة التي فرغنا منها الآن هي أول (أبواب التطوع)؛ لأن المصنف بدأ منها بحكم صوم التطوع؛ هل يلزم تمامه بالدخول فيه، أم لا؟ ثم أورد أبوابه على ما اختاره من الترتيب، انتهى.

* * *

٥٢ ـ بابُ
صَوْمِ شَعْبَانَ

(باب صوم شعبان)؛ أي: استحبابه، وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه، أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى، وقيل: غير ذلك.

١٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي النَّضْر)، بسكون الضاد المعجمة، هو سالم بن أبي أمية، (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن، (عن عائشة رضي الله عنها) كذا لأكثر الرواة عن أبي سلمة، عن عائشة، وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد وسالم ابن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة، عن أم سلمة.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة، قال: ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة، عن عائشة تارة، وعن أم سلمة تارة أخرى، أخرجهما النسائي، انتهى.

(قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم)؛ أي: ينتهي صومه إلى غاية نقول: إنه لا يفطر، ويفطر فينتهي إفطاره إلى غاية نقول: إنه لا يصوم.

(وما)، وفي رواية: **(فما) (رأيت رسول الله)**، وفي رواية: (النبي ﷺ) **(استكمل صيام شهر إلا رمضان)**، قالوا: وإنما لم يستكمل شهراً غير رمضان؛ لئلا يظن وجوبه، **(وما رأيته أكثر صياماً منه)**؛ أي: من صيامه **(في شعبان)**، قال الحافظ: كذا لأكثر الرواة (صياماً) بالنصب، وحكى السهيلي أنه روى بالخفض، وهو وهم، ولعل بعضهم كتب (صياماً) بغير ألف على رأي من يقف على المنصوب بغير ألف، فتوهم مخفوضاً، أو أن بعض الرواة ظن أنه مضاف؛ لأن صيغة أفعل تضاف كثيراً، فتوهمها مضافة، وذلك لا يصح هنا قطعاً.

وقوله: (أكثر) بالنصب، ثاني مفعولي رأيت.

وقوله: (في شعبان) يتعلق بـ (صياماً)، والمعنى: كان يصوم في شعبان وغيره، وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه، انتهى.

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان، فقيل: كان يشتغل عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره، فتجتمع، فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في «الأوسط».

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث أخرجه الترمذي عن أنس ولفظه: سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان لتعظيم رمضان»، وأشار الترمذي إلى تضعيفه بقوله: وصدقة بن موسى ـ أي: راويه عن ثابت ـ ليس بذلك القوي، ويعارضه أيضاً ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم».

وقيل: الحكمة في إكثاره منه في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان.

قال الحافظ: والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله! لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه: «إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي، وأنا صائم» قال: ولا تعارض بين هذا ـ أي: حديث الباب ـ وبين ما تقدم

من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده، انتهى.

وفي القَسْطَلاني: وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيام شعبان؛ لأنه شهر حرام وليس كذلك، انتهى.

* * *

١٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فَضَالة)، بفتح الفاء والمعجمة المخففة، قال: **(حدثنا هشام)** هو الدَّسْتَوائي، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف: **(أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله)**، زاد ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم:

(كان يصوم شعبان إلا قليلاً).

قال في «الفتح»: وهذا يبين أن المراد في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان؛ أي: كان يصوم معظمه.

ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى، واشتغل ببعض أمره.

قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك، وحاصله أن الرواية ـ أي: وهي قوله: (وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان) ـ مفسرة للثانية، ومخصصة لها، وأن المراد بالكل: الأكثر، قال: وهو مجاز قليل الاستعمال، واستبعده الطِّيْبي قال: لأن كل تأكيد لإرادة الشمول، ورفع التجوز، فتفسيره بالبعض منافٍ له.

قال الطِّيْبي: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى؛ لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان، وقيل: المراد بقولها: (كله): أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً، فلا يخلى شيئاً منه من صيام، ولا يخصُّ بعضه بصيام دون بعض.

وقال الزين بن المُنَيِّر: إما أن يحمل قول عائشة: (كان يصومه كله) على المبالغة، والمراد: الأكثر، وإما أن يجمع؛ بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر

شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله، انتهى.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبدالله بن شقيق، عن عائشة عند مسلم، وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظها: (ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان)، وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا، انتهى.

وقد تعقب في «المصابيح» الأجوبة الثلاثة المذكورة بما أطال به، فراجعه.

قال الحافظ: وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان.

وأجاب النَّووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله: إن أفضل الصيام ما يقع فيه، بأنه يحتمل أن يكون ما علم بذلك إلا في آخر عمره، فلم يتمكن من كثرة الصوم فيه، أو اتفق له فيه من الأعذار بسفر أو مرض ما منعه من كثرة الصوم فيه.

(وكان) عليه الصلاة والسلام: **(يقول: خذوا من العمل ما تطيقون)** المداومة عليه بلا ضرر، **(فإن الله)** ﷻ **(لا يَمَل)**، بفتح التحتية والميم، والملل السآمة، وهو في حقه تعالى محال فيجب تأويله، فقال المحققون: معناه لا يقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته، **(حتى تملوا)**؛ أي: تقطعوا أعمالكم، وسبق في (باب أحب الدين إلى الله أدومه) من (كتاب الإيمان) زيادة على ذلك من الأقوال في معناه.

(وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ)، وفي رواية: (وأحب الصلاة إلى

الله) **(ما دُوْوِمَ عليه)**، بضم الدال وسكون الواو الأولى وكسر الثانية، مبنياً للمفعول، من باب المفاعلة، وفي رواية: (ما ديم) مبنياً للمفعول أيضاً، من دام ثلاثياً.

(وإنْ قَلَّتْ، وكان إذا صلى صلاةً داومَ عليها)، وقد تقدم الكلام على مداومته ﷺ على صلاة التطوع في (بابها)، ومناسبة قول عائشة: (وكان يقول: خذوا من العمل)، إلخ، لقولها: (لم يكن يصوم شهراً)، الحديث، الإشارة إلى أن صيامه ﷺ لا ينبغي أن يتأسى به إلا من أطاق ما كان يطيق، وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه أن يمل فيفضي إلى تركه، والمداومة على العبادة، وإن قلت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً، وفي المداومة والمواظبة فوائد؛ منها تخلق النفس واعتيادها قال:

هـي الـنَّفسُ مـا عَوَّدْتهـا تتعـودُ

والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة، قال عليه الصلاة والسلام: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات، ألا فتعرضوا لها».

* * *

٥٣ ـ بابُ
مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

(باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ)؛ أي: التطوع (وإفطاره)؛ أي: في خلل صيامه، قال الزين بن المُنَيِّر: لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي ﷺ وأطلقها؛ ليفهم الترغيب للأمة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان، وقصد بهذه شرح حال النبي ﷺ في ذلك.

١٩٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللهِ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللهِ لاَ يَصُومُ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبدالله اليشكري، (عن أبي بِشْر)، بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وحشية، (عن سعيد ابن جبير)، وأسقط في رواية: (ابن جبير)، (عن ابن عباس رضي الله عنهما)

ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم: (سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب، فقال: سمعت ابن عباس) **(قال: ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان)**، ولمسلم: (ما صام شهراً متتابعاً)، **(ويصوم)**، ولمسلم: (وكان يصوم) **(حتى يقول القائل: لا والله، لا يفطر، ويفطر، حتى يقول القائل: لا والله، لا يصوم)**.

* * *

١٩٧٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَساً فِي الصَّوْمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(عبد العزيز بن عبدالله)** القرشي، العامري، الأويسي **(قال: حدثني محمد بن جعفر)**؛ أي: ابن أبي كثير المدني، **(عن حُميد)**، بالتصغير، هو الطويل: **(أنه سمع أنساً ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن)**، قال في «الفتح»: بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول، قال: ويجوز بالمثناة على المخاطبة، ويؤيده قوله بعد ذلك: (إلا رأيته)، فإنه روي بالضم والفتح معاً.

(أن لا يصوم منه)، قال الحافظ: بفتح همزة (أن)، ويجوز في (يصوم) النصب والرفع، ووجهه القَسْطَلاني فقال: لأن (أن) إما ناصبة و(لا) نافية، وإما مفسرة و(لا) ناهية، انتهى.

وقوله: وإما مفسرة و(لا) ناهية وهم، بل الرفع على أن (أن) مخففة من الثقيلة؛ لوقوعها بعد الظن.

(ويصوم)؛ أي: من الشهر **(حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً)**؛ والمعنى: أنه كان يكثر من هذا مرة، ومن الآخر مرة أخرى.

(وكان لا تشاء تراه)، بتاء الخطاب في الفعلين، وفي أصل «اليونينية» كتب: (تراه) على هذه الصورة: (تريه)، بتحتية بعد الراء موصولة بالهاء.

(من الليل مصلياً إلا رأيته)؛ أي: مصلياً، **(ولا)** تشاء تراه **(نائماً إلا رأيته)** نائماً، **(قال)**، وفي رواية: (وقال)، بواو العطف، **(سليمان)** هو سليمان بن حيان، أبو خالد الأحمر، قاله الحافظ. **(عن حُميد)** هو الطويل: **(أنه سأل أنساً في الصوم)** وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه: (سألت أنساً عن صيام النبي ﷺ)، فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر، وهذا الحديث سبق في (باب قيام النبي ﷺ) من (كتاب التهجد) بهذا السند والمتن، ومرَّ الكلام عليه هناك.

* * *

١٩٧٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً ﷺ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مُفْطِراً إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثني محمد) كذا للأكثر من غير نسبة، ولأبي ذر: (محمد هو ابن سلام)، **(حدثنا أبو خالد الأحمر)** سليمان بن حيان؟ قال: **(أخبرنا حميد)** الطويل **(قال: سألت أنساً ﷺ عن صيام النبي ﷺ فقال: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته)** صائماً، **(ولا مفطراً إلا رأيته)** مفطراً، **(ولا من الليل قائماً إلا رأيته)** قائماً، **(ولا نائماً إلا رأيته)** نائماً، قال في «الفتح»: يعني: أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة في وسطه، وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في موقف من أوقات الليل قائماً، أو من أوقات الشهر صائماً، فراقبه المرة بعد المرة، فلابد أن يصادفه قام أو صام على وِفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم، ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً.

قال: ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله: (وكان إذا صلى صلاة داوم عليها) وقوله في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب: (كان عمله ديمة)؛ لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق النافلة، قال: فهذا وجه الجمع بين الحديثين، وإلا فظاهرهما التعارض، انتهى.

وسيأتي في الباب المشار إليه جمع آخر إن شاء الله تعالى.

(ولا مسِست)، بكسر المهملة الأولى على الأفصح، وفتحها لغة حكاها الفراء، وكذا القول في ميم (شممت) الأولى، ويقال في مضارعهما: أمسه وأشمه، بالفتح فيهما على الأفصح، وبالضم على اللغة المذكورة.

(خَزَّةً)، بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين، هي القطعة من الخز، وهو نوع من الحرير، **(ولا حريرةً)** واحدة الحرير، قال القَسْطَلاني: وفي نسخة: (ولا حريراً) **(ألين من كفِّ رسول الله ﷺ، ولا شمِمت)**، بكسر الميم الأولى على الأفصح، كما تقدم، **(مسكةً)** واحدة المسك، **(ولا عَبِيْرةً)**، بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة، واحدة العبير، طيب معمول من أخلاط، وفي رواية: (عَنْبَرة)، بنون ساكنة فموحدة مفتوحة، قطعة من العنبر المعروف.

(أطيب رائحةً من رائحة)، وفي رواية: (من ريح) **(رسول الله ﷺ)** ففيه أنه عليه الصلاة والسلام كان على أكمل الصفات خُلقاً وخَلقاً، فهو كل الكمال، وجل الجلال، وجملة الجمال.

وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث مستوفى في (باب صفة النبي ﷺ) أوائل (السيرة النبوية)، إن شاء الله تعالى.

وفي حديثي الباب: استحباب التنفل بالصوم في كل شهر، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه، وأنه ﷺ لم يصم الدهر، ولا قام الليل كله، وكأنه ترك ذلك؛ لئلا يقتدى به، فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى، فصام وأفطر، وقام ونام، وفي حديث ابن عباس: الحلف على الشيء وإن لم يكن هناك مَنْ ينكر؛ مبالغة في تأكيده في نفس السامع.

* * *

٥٤ ـ بابُ
حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

(باب حق الضيف في الصوم)، قال الزين بن المُنَيِّر: لو قال: حق الضيف في الفطر لكان أوضح، لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم، فيحتاج أن يقول: من الصوم، فكأن ما ترجم به أخصر وأوجز، انتهى.

أي: فالمعنى: في صوم المضيف.

١٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ، أَخْبَرَنَا هارُونُ بنُ إسْماعِيلَ، حَدَّثنا عَلِيٌّ، حدثنا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَني عَبْدُاللهِ بنُ عَمْرِو بنِ الْعاصِ ﵄ قال: دَخَلَ عَلَيَّ رسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ؛ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً». فَقُلْتُ:

وَمَا صَوْمُ داوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق) جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه ابن راهَوَيْه؛ لأنه أخرجه في «مسنده» قال: (أخبرنا هارون بن إسماعيل) الخزاز،

بمعجمات، أبو الحسن البصري، ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وكان تاجراً.

قال في «الفتح»: ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وحديث آخر في (الاعتكاف) كلاهما عن علي بن المبارك، مات سنة ست ومئتين، روى له الجماعة سوى أبي داود.

قال: **(حدثنا علي)** زاد في بعض الأصول: (هو ابن المبارك)، قال: **(حدثنا يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(قال: حدثني أبو سلمة)** بن عبد الرحمن، **(قال: حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما: **دخل)**، وفي بعض الأصول: (قال: دخل) **(عليَّ رسول الله** ﷺ، **فذكر الحديث؛ يعني: إن لِزَوْرِكَ)**، بفتح الزاي وسكون الواو؛ أي: ضيفك، وهو مصدر وضع موضع الاسم، كصوم في موضع صائم، ونوم في موضع نائم، ويقال للواحد والجميع، والذكر والأنثى، ويحتمل أن يكون اسم جمع له واحد من اللفظ، كَرَكْبٌ جمع راكب وتَجْرٌ جمع تاجر، **(عليك حقاً)**؛ أي: فتفطر لأجله إيناساً له، **(وإن لزوجك عليك حقاً)**، وذكر فيه قوله: (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزد عليه).

(فقلت: وما صوم داود؟ قال: نصف الدهر)، قال في «الفتح»: هكذا أورده المصنف مختصراً، وفسر المراد منه بقوله: يعني: (إن لزورك عليك حقاً)، إلى آخر ما ذكر من الحديث، وهو على طريقته في جواز اختصار الحديث، وقد أورده في الأبواب الخمسة التي بعد

هذا عن جماعة غير أبي سلمة مطولاً ومختصراً أيضاً، فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة، ومنهم من اقتصر على قصة الصيام، ومنهم من ساق القصة كلها.

قال: وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه، وأنبه على ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في أبواب (التهجد)، انتهى.

* * *

٥٥ ـ بابُ
حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

(باب حق الجسم في الصوم)؛ أي: على المتطوع، بأن يرفق؛ لئلا يضعف، فيعجز عن أداء الفرائض.

قال الحافظ: والمراد بالحق هنا: المطلوب، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف، وليس مراداً هنا، انتهى.

١٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ:

«فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُاللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا ابن مقاتل)، وفي رواية: (حدثنا محمد بن مقاتل)، قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك قال: **(أخبرنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو **(قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)**، قال: **(قال لي رسول الله ﷺ: يا عبدالله، ألم أُخْبَر)**، بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة، مبنياً للمفعول، **(أنك تصوم النهار وتقوم الليل)**؛ أي: فيه، **(فقلت: بلى يا رسول الله!)**، زاد مسلم من طريق أخرى: (ولم أرد بذلك إلا الخير).

وفي الباب الذي يليه: (أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن من النهار، ولأقومن الليل ما عشت)، وللنسائي عن أبي سلمة قال: (قال لي عبدالله بن عمرو: يا ابن أخي! إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً حتى قلت: لأصومن الدهر، ولأقرأن القرآن في كل ليلة).

ويأتي في (فضائل القرآن) من طريق مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال: (أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهدنا، فسألها

عن بعلها فقالت: نِعْمَ الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتِّش لنا كنفاً منذ أتيناه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال لي ألقني [به]، فلقيته بعد)، فذكر الحديث، زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد: (فوقع علي أبي فقال: زوجتك امرأة فعضلتها، وفعلت، وفعلت قال: نعم، فلم ألتفت إلى ذلك لِما كانت لي من القوة، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ألقني به فأتيته معه).

ويأتي بعد باب من طريق أبي العباس عن عمرو: (بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم، وأصلي الليل، فإما أرسل لي، وإما لقيته).

وسيأتي بعد أربعة أبواب من طريق أبي المليح، عن عبدالله بن عمرو قال: (ذكر للنبي ﷺ صومي، فدخل علي، فألقيتُ له وسادة)، ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي ﷺ فكلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك، ثم أتاه إلى بيته زيادة في التوكيد، انتهى.

(قال: فلا تفعل) زاد في الرواية الآتية قريباً: (إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العين، ونَفِهَتْ له النفس).

وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد: (إن لكل عامل شِرَّةٌ، ولكل شِرَّة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك)، والشِرَّة بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء.

(صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً) وذكر في «الفتح»: أن رواية الكُشْمِيْهني: (وإن لعينك) بالإفراد، **(وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لِزَوْرِكَ)**؛ أي: ضيفك، **(عليك حقاً)** زاد مسلم من طريق أخرى: (وإن لولدك عليك حقاً)، وزاد النسائي من طريق أخرى: (وأنه عسى أن يطول بك عمر)، وفيه إشارة إلى ما وقع له ﷺ بعد ذلك من الكبر والضعف، كما سيأتي.

(وإن بِحَسْبِـكَ)، قال الزَّرْكشي وتبعه البِرْماوي: بفتح السين، وحكي إسكانها، انتهى.

ورده ابن خطيب الدهشة بأنه غلط، وأنه بالإسكان ليس إلا، قال: وما ذكره الزَّرْكشي إنما هو في حَسَبَ الشيء؛ بمعنى: قدره، فإنه بفتح السين، وربما سُكِّن في ضرورة الشعر، وأما حَسْبُكَ؛ بمعنى: كافيك، فهو بسكون السين اتفاقاً، كما نصَّ عليه أئمة اللغة، انتهى.

والإسكان هو الذي اقتصر عليه في «الفتح» و«المصابيح»، قال فيها: وهو اسم (إن) والباء فيه زائدة، قال: وانظر هل يجوز أن يكون خبراً مقدماً؛ لأنه جار ومجرور، وإن كان حرف الجر زائداً؟ قال: وهو عندي بعيد أو ممتنع، فتأمله.

(أن تصوم)، قال في «المصابيح»: في محل رفع خبر (إن)، وينبغي أن يكون هذا الإعراب متعيناً، ويؤخذ منه صحة ما ذهب إليه ابن مالك في قولك: بحسبك زيد: أن حسبك مبتدأ، وزيد خبره،

وأنه من باب الإخبار بالمعرفة عن النكرة؛ لأن (حسبك) لا يتعرف بالإضافة، انتهى.

(**من كل شهر**)، وفي رواية: (في كل شهر)، وفي أخرى: (أن تصوم كل شهر) بإسقاط (من) و(في).

(**ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذاً ذلك صيام الدهر كله**)، قال في «الفتح»: هو بتنوين (إذاً) وهي التي يجاب بها (أن)، وكذا لو صريحاً أو تقديراً، و(أن) هنا مقدرة كأنه قال: إن صمتها فإذاً ذلك صوم الدهر، قال: وروي بغير تنوين، وهي للمفاجأة، وفي توجيهها هنا تكلف، انتهى.

ووجهها العَيني فقال: التقدير: إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها، قال: كما في قوله: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾[الروم: ٢٥]؛ أي: فاجأكم الخروج، وفي «اليونينية»: (فإذن) بالنون هكذا، وفي غيرها بالألف، وفي رواية: (فإن ذلك صيام الدهر كله).

(**[فشدَّدْت] فَشُدِّدَ علي**)، في البناء للمفعول، (**قلت: يا رسول الله! إني أجد قوةً؟**)؛ أي: على أكثر من ذلك، (**قال: فصم صيام نبي الله داود عليه**) الصلاة و(**السلام**).

قال في «الفتح»: وفي هذه الرواية اختصار، فإن في رواية (الأدب): (فصم من كل جمعة ثلاثة أيام)، ويأتي في الباب بعده: (فصم يوماً وأفطر يومين)، وفي الرواية الآتية بعد أربعة أبواب:

(يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام، قلت: يا رسول الله! قال: خمساً، قلت: يا رسول الله! قال: سبعاً، قلت: يا رسول الله! قال: تسعاً، قلت: يا رسول الله! قال: إحدى عشرة).

قال: واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الأمور، وفيه نظر، لما في رواية مسلم من طريق أبي عياض عن عبدالله بن عمرو: (صم يوماً؛ يعني: من كل عشرة أيام، ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم يومين ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم صوم داود)، وهذا يقتضي أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ثم بستة، ثم بتسعة، ثم باثنا عشر، ثم بخمسة عشر، قال: فالظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كل شهر، فلما قال: (إني أطيق أكثر من ذلك) زاده بالتدريج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوماً، فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر، ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو وعند أبي داود: (فلم يزل يناقصني وأناقصه).

قال: وقد استشكل قوله: (صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر ما بقي...) إلخ؛ لأنه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الأجر، وبذلك ترجم له النسائي، وأجيب بأن المراد: (لك أجر ما بقي) بالنسبة إلى التضعيف.

قال عياض: قال بعضهم: معنى قوله: (صم يوماً ولك أجر

ما بقي)؛ أي: من العشرين، وفي الثلاثة ما بقي من الشهر، وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر.

وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد في كل ذلك؛ لأنه كان نيته أن يصوم من جميع الشهر، فلما منعه ﷺ من ذلك؛ إبقاء عليه، لما ذكر، بقيَ أجر نيته على حاله، سواء أصام منه قليلاً أو كثيراً، كما تأولوه في حديث: «نية المؤمن خير من عمله»؛ أي: أن أجره في نيته أكثر من أجر عمله؛ لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله، انتهى.

قال: والحديث المذكور ضعيف، وهو في «مسند الشهاب»، والتأويل المذكور لا بأس به.

قال: ويحتمل أيضاً إجراء الحديث على ظاهره، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه، المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد تُفوِّتها مشقة الصوم، فينقص الأجر باعتبار ذلك.

قال: على أن قوله في نفس الخبر: (صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي) يرد الحمل الأول، فإنه يلزم منه على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير: ولك أجر أربعين، وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين، وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي من طريق أخرى بلفظ: (صم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تلك التسعة)، ثم قال فيه: (صم من كل تسعة أيام يوماً، ولك أجر تلك الثمانية)، ثم قال: (صم من كل ثمانية أيام يوماً، ولك أجر السبعة)،

قال: (فلم يزل حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً)، وله من طريق أخرى بلفظ: (صم يوماً ولك أجر عشرة، قلت: زدني، قال: صم يومين ولك أجر تسعة، قلت: زدني، قال: صم ثلاثة ولك أجر ثمانية)، فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الأول، والله أعلم.

(ولا تزد عليه)؛ أي: على صوم داود، زاد أحمد وغيره في رواية مجاهد عنه: (قلت: قد قبلت).

(قلت: وما كان صيام داود نبي الله عليه) الصلاة و**(السلام؟)**.

(قال: نصف الدهر)، قال في «المصابيح»: بالنصب على أنه خبر (كان) محذوفاً؛ أي: كان صيامه نصف الدهر، انتهى.

ومقتضى قول القَسْطَلاني قال: صيامه نصف صوم الدهر، أنه مرفوع، والنصب هو الذي في «اليونينية».

(فكان عبدالله) بن عمرو **(يقول بعد ما كبِر)** ـ بكسر الموحدة ـ: **(يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ)** قال النَّووي: معناه: أنه كَبِر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشقَّ عليه فعله؛ لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه؛ لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف.

قال الحافظ: ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف، كما في رواية حصين المذكورة: (فكان عبدالله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام، كذلك يصل بعضها إلى بعض، ثم يفطر بعدد تلك الأيام، فيقوى بذلك)،

وكان يقول: (لأن أكون قبلت الرخصة أحبُّ إلي مما عدل به، لكني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره)، انتهى.

* * *

٥٦ ـ بابُ
صَوْمِ الدَّهْرِ

(باب صوم الدهر)؛ أي: هل يشرع أو لا؟ قال الزين بن المُنَيِّر: لم ينص على الحكم؛ لتعارض الأدلة، واحتمال أن يكون عبدالله بن عمرو خُصَّ بالمنع لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله، فيلتحق به مَن في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم، ويبقى غيره على حكم الجواز؛ أي: الاستحباب، لعموم الترغيب في مطلق الصوم، كما سيأتي في (الجهاد) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: (من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً).

١٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمسيَّب، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ».

قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهْوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيَّب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن: أن عبدالله بن عمرو)**؛ أي: ابن العاص، **(قال: أُخْبِرِ رسولُ الله ﷺ)**، ببناء (أخبر) للمفعول، و(رسول) نائب الفاعل، وسبق أن المخبر للنبي ﷺ أبوه عمرو، **(أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت)**؛ أي: مدة حياتي، زاد مسلم: (فقال رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول ذلك)، **(فقلت له: قد)**، وفي رواية: (فقد) **(قلته، بابي أنت وأمي)**؛ أي: أفديك بهما.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(فإنك لا تستطيع ذلك)**؛ أي: الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل، قال الحافظ: يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي ﷺ من أنه يتكلف ذلك، ويدخل على نفسه المشقة، ويفوت به ما هو أهم من ذلك، ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز، كما اتفق له سواء، فكره أن يوظف على نفسه شيئاً من العبادة، ثم يعجز عنه، فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: ويحتمل أن يكون قوله: (لا تستطيع ذلك)؛ أي: مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعاً؛ أي: وهو قريب من الاحتمال الأول.

(**فصُمْ وأفطر، وقُم ونَم**) ثم بين ما أجمل من قوله: (فصم وأفطر). فقال: (**وصم من الشهر ثلاثة أيام**)، ثم علل وجه كونه ثلاثة بقوله: (**فإن الحسنة**)؛ أي: الفعلة الحسنة شرعاً (**بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**)، قال الحافظ: يقتضي أن المثلية لا تستلزم التساوي من كل وجه؛ لأن المراد بها هاهنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً، انتهى.

وهذا هو الجواب عن استشكال كون التضعيف المرتب على الفعل الحسي، كيف يوازيه التضعيف المرتب على التقديري، وبأنه كيف يتساوى العامل وغيره في الأجر؟ ونبه القرافي على أن تضعيف الحسنات من خصائص هذه الأمة.

قال عبدالله: (**قلت:**) يا رسول الله! (**إني أطيق أفضل من ذلك**)؛ أي: أكثر من صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

(**قال: فصم يوماً وأفطر يومين. قلت: إني أطيق أفضل**)؛ أي: أكثر (**من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، عليه**) الصلاة و(**السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت: إني أطيق أفضل**)؛ أي: أكثر (**من ذلك، فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك**)،

قال الحافظ: ليس في قوله: (لا أفضل من ذلك) نفي المساواة صريحاً؛ أي: وثبوت الأفضلية، لكن في الرواية الماضية في (باب من نام عند السحر) من (كتاب التهجد)، عن عبدالله بن عمرو: (أحب الصيام إلى الله صيام داود) تقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً، ورواه الترمذي من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو بلفظ: (أفضل الصيام صيام داود)، ورواه مسلم أيضاً من طريق أخرى، انتهى.

وأقول: في نفس حديث الباب ذلك، فإن فيه: (فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام)، فلا يحتاج معه إلى الاستشهاد بما ذكره، فكأنه رحمه الله غفل عنه، ثم قال: ومقتضى ذلك أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة، انتهى.

وقد اختلف العلماء في صوم الدهر؛ فذهب إسحاق بن راهَوَيْه وأهل الظاهر إلى كراهته مطلقاً، وهو رواية عن أحمد، وقال به بعض الشافعية وابن العربي من المالكية، واحتجوا بقوله في حديث الباب الآتي: (لا صام من صام الأبد)، وغير ذلك من الأحاديث. وشذ ابن حزم فقال: يحرم؛ لهذا الحديث، [ولما وقع في طرق هذا الحديث: (فلا تفعل)، وغير ذلك من الأحاديث][1].

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر فأتاه فَعَلاَه بالدرة، وجعل يقول: كُل

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

يا دهري، ومن طريق أبي إسحاق: أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون: لو رأى هذا أصحاب محمد ﷺ لرجموه، واحتجوا أيضاً بحديث أبي موسى رفعه: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده»، أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها؛ لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا مقتضى الوعيد الشديد فيكون حراماً.

وذهب آخرون إلى جواز صومه مطلقاً؛ أي: من غير كراهة، وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة، فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين، وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة.

ونظر في هذا التأويل الحافظ بما حاصله: أن فيه خروجاً عن الحقيقة الشرعية، فإن هذه الأيام ليست قابلة للصوم فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلم يدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله: (لا صام ولا أفطر) بالنسبة لمن لم يعلم بتحريمها.

وذهب مالك والشافعي والجمهور إلى استحباب صيام الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن قوي عليه، ولم يفوت به حقاً.

قال السبكي: أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً، ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب؟ ويتجه أن يقال: إن علم أنه يفوت حقاً واجباً حَرم، وإن علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كُره، وإن كان يقوم مقامه فلا، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة

حيث ترجم: (ذكر العلة التي لها زجر النبي ﷺ عن صوم الدهر)، وساق الحديث الذي فيه: (إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك).

ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ففي بعض طرقه عند مسلم: (أنه قال: يا رسول الله! إني أسرد الصوم)، وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام لعبدالله بن عمرو: (لا أفضل من ذلك)؛ أي: في حقك وحق أمثالك ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقاً، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ـ أي: كما نهى عبدالله بن عمرو ـ فلو كان السرد ممتنعاً لبينه له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، قاله النَّووي.

وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر، فقد قال أسامة بن زيد: (إن النبي ﷺ كان يسرد الصوم، فيقال: لا يفطر) أخرجه أحمد، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر، فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر، وأجابوا عن حديث أبي موسى المقدم ذكره بأن معناه: ضيقت عليه فلا يدخلها، فعلى هذا تكون (على) بمعنى (عن)؛ أي: ضيقت عنه، وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مُسَدَّد، وحكى رده عن أحمد.

وقال ابن خزيمة: سألت المزني عن هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون معناه: ضيقت عنه فلا يدخلها، ولا يشبه أن يكون على ظاهره؛

لأن من ازداد لله عملاً وطاعة، ازداد عند الله رفعة وعَلَتْهُ كرامة، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي[1] فقالوا: له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم، ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنه ضيق طرقها بالعبادة.

وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً، بل ربَّ عمل صالح إذا ازداد منه، ازداد بعداً؛ كالصلاة في الأوقات المكروهات.

قال: والأولى إجراء الحديث على ظاهره، وحمله على من فوت حقاً واجباً بذلك، فإنه يتوجه إليه الوعيد، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزني.

ومن حجتهم أيضاً قوله ﷺ في بعض طرق حديث الباب: «فإن الحسنة بعشرة أمثالها وذلك مثل صيام الدهر»، وقوله فيما رواه مسلم: «من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر»، قالوا: فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به، وأنه أمر مطلوب.

وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاث مئة وستين يوماً، ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام

---

(١) في «ن» زيادة: «أولاً».

جميع السنة، فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه.

ثم اختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم، هل هو أفضل، أو صوم يوم وإفطار يوم أفضل؟

فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل؛ لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً، وبذلك جزم الغزالي لكن قيده بشرط؛ وهو أن لا يرغب عن السنة، بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه، فإذا أمن ذلك فالصوم من أفضل الأعمال.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد، ومقدار كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق لنا، فزيادة الأجر بزيادة العمل في شيء، يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور، ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير محقق، فالأولى التفويض إلى صاحب الشرع، ولما دلَّ عليه ظاهر قوله: (لا أفضل من ذلك)، وقوله: (إن أحب الصيام إلى الله تعالى).

وذهب آخرون ومنهم المتولي من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل، وهو ظاهر الحديث بل صريحه، ويترجح من حيث المعنى أيضاً بأن صائم الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم، وبأن من اعتاده لا يكاد يشق عليه، وتضعف شهوته عن الأكل نهاراً، ويألف تناوله بالليل بحيث يتجدد له طبع زائد، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً، فإنه ينتقل من صوم إلى فطر، ومن فطر إلى صوم.

وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم، ويأمن غالباً من تفويت الحقوق، كما وقعت الإشارة إليه في حق داود عليه السلام: (ولا يفر إذا لاقى)، كما ستأتي الإشارة إليه في الباب الآتي؛ لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد، ولا شك أن سرد الصوم ينهكه.

وقد روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود: أنه قيل له: إنك لتقل الصيام فقال: إني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إلي من الصيام، نعم إن فرض أن شخصاً لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام، ولا يفوت حقاً من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه وعكسه، ومن يقتضي حاله المزج فَعَلَهُ حتى إن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك، وإلى ذلك أشار الغزالي أخيراً، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥٧ ـ بابُ
حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب حق الأهل في الصوم) والمراد بهم الزوجة والأولاد والقرابة، (رواه)؛ أي: حق الأهل، (أبو جحيفة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) يشير به إلى حديثه السابق في (باب من أقسم على أخيه ليفطر)، في قصة سلمان وأبي الدرداء، وفيها قول سلمان لأبي الدرداء: (وإن لأهلك عليك حقاً)، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وتقدم الكلام عليه هناك.

* * *

١٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ ابْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظّاً». قَالَ: إِنِّي لأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ

صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عَمرو بن علي) بفتح المهملة، الفَلاَّس، البصري قال: **(أخبرنا أبو عاصم)** هو الضحاك بن مخلد النبيل، وهو من شيوخ البخاري الذين أكثر عنهم، وربما روى عنه بواسطة ما فاته، كما في هذا الموضع، **(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز قال: **(سمعت عطاءً)** هو ابن أبي رباح: **(أن أبا العباس الشاعر)** واسمه السَّائب بن فروخ، **(أخبره: أنه سمع عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما)** يقول: **(بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم)**؛ أي: دائماً، وسبقت تسمية الذي بلغ النبي ﷺ وأنه عَمرو، والد عبدالله، **(وأصلي الليل)** كله، **(فإما أرسل إلي)** عليه الصلاة والسلام، **(وإما لقيته)**؛ أي: من غير إرسال.

قال في «الفتح»: هو شك من بعض الرواة، وغلط من قال: إنه شك من عبدالله بن عمرو، لما تقدم من أنه ﷺ قصده إلى بيته، فدل على أن لقاءه إياه كان من غير قصد منه إليه، انتهى.

(فقال: ألم أُخبر) بالبناء للمفعول، **(أنك تصوم ولا تفطر،**

وتصلي؟) زاد في رواية مسلم: (وتصلي الليل، فلا تَفْعَلْ)، وفي بعض الأصول زيادة: (ولا تنام)، **(فصم وأفطر، وقُم ونَم، فإن لعينيك)**، قال في «الفتح»: في رواية السرخسي والكُشْمِيْهني: (لعينك) بالإفراد، انتهى.

وهذه هي التي اقتصر عليها في «اليونينية».

(عليك حظاً)؛ أي: نصيباً من النوم، كذا فيه بالظاء المعجمة في الموضعين، وكذا لمسلم، وعند الإسماعيلي: (حقاً) بالقاف، وعنده وعند مسلم من الزيادة: (وصم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر التسعة).

(وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً) وحق النفس الرفق بها، وحق الأهل القيام بحقوقهم، فلا يضيعها بإتعاب نفسه، فيخل بحقهم.

(قال) عبدالله: **(إني لأقوى لذلك)**؛ أي: لسرد الصيام دائماً، وفي نسخة: (لأقوى على ذلك).

(قال: فصم صيام داود عليه) الصلاة و**(السلام)**، **(قال: وكيف؟)**، في رواية مسلم: (قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟)، **(قال: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر)**؛ أي: لا يهرب، **(إذا لاقى)** العدو، وزاد النسائي من طريق أخرى: (وإذا وعد لم يخلف).

قال الحافظ: ولها مناسبة بالمقام، وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلزمه، فيكون كمن وعد فأخلف، كما أن في قوله: (ولا يفر إذا لاقى) إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم من الضعف على الجهاد.

قال الخطابي: ومحصل قصة عبدالله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده بالصوم لقصَّرَ في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه؛ ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود: (ولا يفر إذا لاقى)؛ لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد، انتهى.

(قال) عبدالله: **(من لي بهذه)**؛ أي: بهذه الخصلة الأخيرة، وهي عدم الفرار. **(يا نبي الله؟)**؛ أي: من يتكفل لي فيها.

(قال عطاء) ـ أي: بالإسناد المذكور ـ: **(لا أدري كيف ذَكر)** بالبناء للفاعل، والظاهر أن فاعله عبدالله، **(صيام الأبد، قال النبي ﷺ: لا صام من صام الأبد، مرتين)**، قال الحافظ: يعني: أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، إلا أنه حفظ أن فيها أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لا صام من صام الأبد، مرتين).

قال في «المصابيح»: وهذا دعاء وإلا لوجب تكرار (لا)؛ أي: كأن يقول مثلاً: لا صام من صام الأبد ولا أفطر؛ أي: كما في قوله: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١].

قال: وأما قوله عليه الصلاة والسلام في المرأة التي ماتت: «لا صامت ولا أفطرت»، فالظاهر أنه خبر لا دعاء، فإنه ما يدعى على الميت بأن لا يصوم، وإنما معناه: لا هي حَصَّلَتْ مقصود الصوم من

الأجر، ولا هي حَصَّلَتْ مقصود الفطر من الرخصة والتوسعة، كقوله: «فإن المنْبَتَّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى»، انتهى.

وسبق هذا الحديث مختصراً في باب بغير ترجمة من (أبواب التهجد) وتقدم بعض الكلام عليه هناك.

* * *

٥٨ ـ بابُ
صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

(باب صوم يوم وإفطار يوم)

١٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً»، فَقَالَ: «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلاَثٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بُندار قال: (حدثنا غُنْدَر) محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن مغيرة)، بضم الميم وكسر المعجمة، ابن مِقْسَم، بكسر الميم، الضَّبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، أحد الأئمة، الأعمى، قيل: إنه ولد أعمى.

قال في «المقدمة»: متفق على توثيقه، لكن ضعف أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النَّخَعي خاصة، قال: يدلسها، وإنما سمعها من حماد.

قلت: ما أخرج له البخاري عن إبراهيم إلا ما توبع عليه، واحتج به الأئمة.

وقال العِجْلي: ثقة، فقيه الحديث، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، وإذا وقف أخبرهم ممن سمعه.

وعن جرير بن عبد الحميد قال مغيرة: ما وقع في مسامعي شيء فنسيته.

وعن أبي بكر بن عياش: ما رأيت أحد أفقه من مغيرة فلزمته، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم.

وقال مُحِلٌّ: أتيت إبراهيم بمغيرة أقوده، فوجدناه جالساً على بابه، فلما رآنا قال: قد جئتما لا جاء الله بالشيطان، أعور يقود أعمى إلى أعور، عينين بين ثلاثة!

قال محمد بن فضيل عن أبيه: كنا نجلس أنا ومغيرة، وعندنا ناساً يتذاكرون الفقه، فربما لم نقم حتى نسمع النداء بصلاة الفجر.

وعن جرير، عن مغيرة قال: إذا تكلم اللسان بما لا يعنيه، قال القفا: واحزناه.

واختلف في وفاته، وفي «التقريب»: مات سنة ست وثلاثين ومئة على الصحيح. روى له الجماعة.

(قال: سمعت مجاهداً) هو ابن جبر التابعي الجليل، يحدث **(عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)** له: **(صم من**

الشهر ثلاثة أيام)، زاد في الرواية التي قبل بباب: (وذلك مثل صيام الدهر).

(قال) عبدالله: إني **(أطيق أكثر من ذلك، فما زال)**؛ أي: يراجعني، و(أراجعه) في الزيادة، **(حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً)** زاد في ذلك الباب: (فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام).

(فقال) عليه الصلاة والسلام له: **(اقرإ القرآن في كل شهر قال: إني أطيق أكثر)** من ذلك، **(فما زال)** عليه الصلاة والسلام يراجعه، **(حتى قال)** له: اقرأه **(في ثلاث)**؛ أي: من الليالي، وأورده المصنف هنا مختصراً، وقد أخرجه في (فضائل القرآن) من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولاً، وسيأتي الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك، إن شاء الله تعالى، وسبق الكلام على فوائده المتعلقة بالصيام قريباً.

* * *

٥٩ ـ بابُ
صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

(باب صوم داود عليه) الصلاة و(السلام).

قال الزين بن المُنَيِّر: أفرد ترجمة (صوم يوم وإفطار يوم) بالذكر؛ للتنبيه على أفضليته، وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر؛ للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك.

١٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ ـ وَكَانَ شَاعِراً، وَكَانَ لاَ يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدثنا حبيب بن أبي ثابت)**، واسمه قيس بن دينار، ويقال: قيس بن هند، ويقال: هند الأسدي، أبو يحيى الكوفي، مولى أسد بن عبد العزى، قال العِجْلي: تابعي ثقة، وعن ابن معين: ثقة حجة، وكان مفتي الكوفة قبل حماد بن أبي سليم.

وعن أبي يحيى القتات قال: قدمت الطائف مع حبيب بن أبي ثابت، فكأنما قدم عليهم نبي.

وقال الثوري: كان حبيب بن أبي ثابت دِعامة، أو كلمة تشبهها.

مات سنة تسع عشرة ومئة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين ومئة. روى له الجماعة.

(قال: سمعت أبا العباس المكي ـ وكان شاعراً، وكان لا يُتهمُ في حديثه ـ) فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يتهم في حديثه؛ لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعراً غير متهم في حديثه.

وقوله: (في حديثه)؛ يحتمل مرويه من الحديث النبوي، ويحتمل ما هو أعم من ذلك، والثاني أليق، وإلا لكان مرغوباً عنه، والواقع أنه حجة عند كل مَن أخرج «الصحيح»، وقد أفصح بتوثيقه أحمد وابن معين وآخرون، وليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث، وحديثين آخرين، أحدهما في (الجهاد)، والآخر في (المغازي)، قاله في «الفتح».

(قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: قال لي رسول الله ﷺ: إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، قلت)، وفي رواية: (فقلت): **(نعم، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العينُ)**، بفتح الجيم؛ أي: غارت ودخلت في موضعها، أو ضعفت؛ لكثرة السهر، **(ونَفِهَتْ)**، بفتح النون وكسر الفاء؛ أي: أعيت وكلت **(له النفس)**، قال الحافظ: ووقع في رواية النسفي: (نثهت)، بالمثلثة بدل الفاء، واستغربها ابن التين وقال: لا أعرف معناها.

قلت: وكأنها أبدلت من الفاء، فإنها تبدل منها كثيراً، قال: وفي رواية الكُشْمِيْهني بدلها: (ونهكت)؛ أي: هزلت وضعفت، انتهى.

ورواية النسفي المذكورة ذكرها في هامش «اليونينية» بتقديم الهاء على التاء هكذا: (نَهَثَت) بفتح الهاء.

(لا صام من صام الدهر) سبق قبل بباب أن هذا دعاء، ويحتمل أنه خبر بمعنى: أنه لم يصم، **(صوم ثلاثة أيام)**؛ أي: من كل شهر، **(صوم الدهر كله)**؛ أي: بالتضعيف، كما تقدم في قوله: (فإن الحسنة بعشر أمثالها).

قال عبدالله: **(قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم داود عليه)** الصلاة و**(السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى)** العدو، وسبق الكلام عليه في الباب المشار إليه.

* * *

١٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «خَمْساً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «سَبْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تِسْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن شاهين الواسطي) سقط (ابن شاهين) من رواية، قال: (حدثنا خالد بن عبدالله)، وهو المعروف بالطحان، سقط (ابن عبدالله) من رواية أيضاً، (عن خالد الحَذَّاء)، وسقط (الحَذَّاء) من رواية، (عن أبي قِلابة) عبدالله بن زيد الجَرْمي، (قال: أخبرني)، وفي رواية: (حدثني) (أبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام وآخره مهملة، واختلف في اسمه فقيل: عامر، وقيل غير ذلك، ابن أسامة بن عمير، لأبيه صحبة، وليس لأبي المليح في البخاري سوى هذا الحديث، وأعاده في (الاستئذان)، وآخر تقدم في (المواقيت)، في موضعين يرويه عن بريدة.

(قال) أبو المليح مخاطباً لأبي قلابة: (دخلت على أبيك)، في

رواية (الاستئذان): (مع أبيك زيد) **(على عبدالله بن عمرو)**؛ أي: ابن العاص، **(فحدثنا)** عبدالله: **(أن رسول الله ﷺ ذُكِرَ له صومي)** ببناء (ذُكِرَ) للمفعول، **(فدخل عليَّ)** عليه الصلاة والسلام، **(فألقيت له وسادةً من أَدَم)** بفتحتين؛ أي: جلد، **(حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه)**، فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وترك الاستئثار على جليسه، وفي كون هذه الوسادة بهذه الصفة بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عند عبدالله أشرف منها، لأكرم بها نبيه ﷺ.

(فقال: أَمَا)، بتخفيف الميم، **(يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام)**؛ أي: صومها، **(قلت: يا رسول الله)**، وقال الكَرْماني: الجواب مقدر تقديره: لا يكفيني يا رسول الله، وأقول: يحتمل أن يكون التقدير: زدني يا رسول الله.

(قال) صم **(خمساً)**؛ أي: من كل شهر، وفي رواية: (خمسة)، وكذا في البواقي، فمن قال: (خمسة) أراد الأيام، ومن قال: (خمساً) أراد الليالي، وفيه تجوز.

(قلت: يا رسول الله! قال) صم **(سبعاً)**؛ أي: من كل شهر، **(قلت: يا رسول الله! قال)** صم **(تسعاً، قلت: يا رسول الله! قال)** صم **(إحدى عشرة)**، وفي رواية: (أحد عشر) زاد في رواية عمرو بن عوف: (قلت: يا رسول الله).

(ثم قال النبي ﷺ: لا صوم)؛ أي: لا فضل ولا كمال في صوم

التطوع (**فوق صوم داود عليه**) الصلاة و(**السلام**)، وفيه ما مر من كونه أفضل من صوم الدهر مطلقاً، أو في حق من يضعفه صوم الدهر عن أداء الحقوق، (**شطر الدهر**)؛ أي: نصفه، وضبط (شطر)، في «اليونينية» بالأوجه الثلاثة.

وقال في «الفتح»: بالرفع على القطع؛ أي: أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو شطر الدهر، قال: ويجوز النصب على إضمار فعل؛ أي: صم أو خذ ونحوهما، والجر على البدل من (صوم داود)، انتهى.

(**صُمْ يوماً وأفطرْ يوماً**)، في رواية عمرو بن عون: (صيام يوم وإفطار يوم)، قال في «الفتح»: ويجوز فيه الحركات الثلاث أيضاً.

قال: وفي قصة عبدالله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي (أبواب التهجد):

بيان شفقته عليه الصلاة والسلام بأمته ورفقه بهم، وإرشادهم إلى ما يصلحهم، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق في العبادة؛ لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى ترك الكل أو البعض، وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها.

وفيه: الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة، وجواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء، وجواز القَسَم على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها، وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها، وأن اليمين على ذلك لا يلحقها

بالنذر الذي يجب الوفاء به، وفيها الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات، وأن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه، وزيارة الفاضل للمفضول في بيته، وإكرام الضيف بإلقاء الفرش ونحوها تحته، انتهى.

وفيها أيضاً: استدراج الشيخ أتباعه في العبادات من الأخف إلى الأثقل؛ لتتمرن نفوسهم عليها من غير كراهة ولا ملل يؤدي إلى الترك، وفيها تعليل الحكم لمن فيه أهلية لذلك.

* * *

٦٠ ـ باب
صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

(باب صيام البيض)، وفي رواية: (صيام أيام البيض).

قال في «الفتح»: قيل المراد بـ (البيض): الليالي، وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، حتى قال الجواليقي: من قال: الأيام البيض فجعل البيض صفة للأيام، فقد أخطأ.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام؛ لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض، فصح قول من قال: الأيام البيض على الوصف.

قال القَسْطَلاني: وتعقبه ـ أي: الحافظ ـ في «عمدة القاري» بأن قوله ـ أي: اليوم الكامل هو النهار بليلته ـ غير صحيح، وإنما اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس إلى غروبها، وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق؛ أي: إلى غروب الشمس، وليس لِلَيله دخْلٌ في حد النهار.

وأما قوله: ونهارها أبيض يقتضي أن بياض نهار أيام البيض من بياض الليل، وليس كذلك؛ لأن بياض الأيام كلها بالذات، وأيام

الشهر كلها بيض، فسقط قوله: وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام، انتهى.

وهذا الذي قاله في «الفتح» قد سبق إليه ابن بطال، وبسط القول في ذلك في «المصابيح» وعبارته، قال ابن المُنَيِّر: وأنكر بعض اللغويين أن يقال: الأيام البيض، وقال: إنما هي الليالي البيض، وإلا فالأيام كلُّها بِيضٌ، وهذا وهم منه، والحديث يرد عليه.

قلت: ويريد بالحديث ما ذكره ابن بطال عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه ـ أي: واسمه قتادة، وحديثه في أبي داود والنسائي وابن ماجه ـ قال: أمرني النبي ﷺ بالأيام البيض، وقال: «هو صوم الدهر»، قال: واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار، وما كل يوم أبيض بجملته إلا هذه الأيام، فإن نهارها أبيض، وليلها أبيض أيضاً، فصارت كلها بيضاء.

قال: وأظنه ـ أي: البعض المذكور ـ سبق إلى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة.

قلت: الظاهر أن مثل هذا ليس يوهم، فإن اليوم وإن كان عبارة عن الليل والنهار جميعاً، إلا أنه بالنسبة إلى الصوم إنما هو النهار خاصة، وعليه: فكل يوم يُصام هو أبيض؛ لعموم الضوء له من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قال: فينبغي أن يؤول ـ أي: قوله في الترجمة ـ: (أيام البيض)؛ أي: أيام الليالي البيض، وإليه تشير ترجمة البخاري حيث فسر (البيض)

بـ (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)، حكاه مُغُلْطاي، وفي الترمذي: (من كان منكم صائماً فليصُم الثلاثةَ البيض)، قال: وهذا مما يشهد لابن المُنَيِّر، انتهى.

وحكى ابن بَزِيزة في تسميتها بيضاء أقوالاً أخر مستندة إلى أقوال واهية.

(ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) بدل من (أيام البيض)، وفي رواية: (ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر).

* * *

١٩٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو مَعْمَر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما، عبدالله ابن عمرو المِنْقَري، المعروف بالمقعَد قال: **(حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد التنوري قال: **(حدثنا أبو التَّيَّاح)**، بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وآخره حاء مهملة، يزيد بن حميد الضُّبَعي، **(قال: حدثني أبو عثمان)** عبد الرحمن بن مِلٍّ النَّهْدِي، **(عن أبي هريرة ﷺ)** أنه **(قال: أوصاني خليلي)** رسول الله **(ﷺ بثلاث: صيامِ ثلاثة أيام من كل**

شهر)، بجر (صيام) بدل من (ثلاث)، (وركعتي الضحى) زاد أحمد: (في كل يوم)، (وأن أوتر قبل أن أنام)، قال في «الفتح»: قال الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما: ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة؛ لأن الحديث مطلق في ثلاثة من كل شهر، والبِيض مقيدة بما ذكر، وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه أحمد والنسائي، وصححه ابن حبان، من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فأمرهم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال: ما منعك أن تأكل؟ فقال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: إن كنت صائماً فصم الغر)؛ أي: البيض، وقد اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً، وفي بعض طرقه عند النسائي: (إن كنت صائماً فصم البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)، وجاء تقييدها أيضاً في حديث قتادة بن مِلْحَان، ويقال: ابن منهال، عند أصحاب «السنن» بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: هي كهيئة الدهر)، وللنسائي من حديث جرير مرفوعاً: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة)، الحديث، وإسناده صحيح.

قال: وكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به ـ أي: بأبي هريرة ـ وأما ما رواه أصحاب «السنن» وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود: (أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من

غرة كل شهر)، وما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة: (كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى)، فقد جمع بينهما وبين ما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ما يبالي من أي الشهر صام)، قال: فكل من رآه فعل نوعاً ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره، فأطلقت.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الذي أمرَ به، وحثَّ عليه، ووصى به، أولى من غيره، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك؛ لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل.

قال: وتترجح البِيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف ـ أي: كسوف القمر ـ غالباً يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً، فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها.

ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر بأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع.

وقال بعضهم: يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً، وله وجه من جهة النظر، ونقل ذلك عن أبي الدرداء، وهو يوافق ما في بعض طرق عبدالله بن عمرو: (صم من كل عشرة أيام يوماً) وروى الترمذي من حديث عائشة: (أنه ﷺ كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين،

ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس)، وكأن الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام.

واختار إبراهيم النَّخَعي أن يصومها آخر الشهر؛ لتكون كفارة الماضي، وسيأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سرار الشهر.

قال: وفي كلام غير واحد من العلماء أيضاً: أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، انتهى.

وقال السبكي: والحاصل أنه يُسنُّ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن تكون أيام البيض، فإن صامها أتى بالسنتين.

قال: وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب؛ أي: في (باب صلاة الضحى في الحضر) من (أبواب التطوع)، قال: ومما لم يتقدم منها ما نبه عليه أبو محمد بن أبي جمرة في قول أبي هريرة: (أوصاني خليلي) بقوله: في إفراده بهذه الوصية إشارة إلى أن القدر الموصى به هو اللائق بحاله، وفي قوله: (خليلي) إشارة إلى موافقته له في إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا؛ لأن أبا هريرة صبر على الجوع في ملازمته له ﷺ، فسيأتي أوائل (البيوع) من حديثه قوله: (أما إخواني، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ) فشابه حال النبي ﷺ في إيثاره الفقر على الغنى، والعبودية على الملك.

قال: ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر، إذا كان على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله، لا على وجه المباهاة، والله أعلم.

قال: وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال:

أحدها: لا تتعين، بل يكره تعيينها، وهذا عن مالك.

الثاني: أول ثلاثة من الشهر، قاله الحسن البصري.

الثالث: أولها الثاني عشر.

الرابع: أولها الثالث عشر؛ أي: وهذا مذهب الشافعي وأصحابه، وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد.

الخامس: أولها أول سبت من أول الشهر، ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا، وهذا عن عائشة.

السادس: أول خميس، ثم اثنين، ثم خميس.

السابع: أول اثنين، ثم خميس، ثم اثنين.

الثامن: من أول يوم، والعاشر، والعشرون، عن أبي الدرداء.

التاسع: أول كل عشر، عن ابن شعبان.

قلت: بقي قول آخر: وهو آخر ثلاثة من الشهر، عن النَّخَعي فتمت عشرة، انتهى.

* * *

٦١ ـ بابُ
مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

(باب من زار قوماً)؛ أي: وهو صائم تطوعاً، (فلم يفطر عندهم)، قال الحافظ: هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية، وهي: (من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع)، وموقعها أن لا يُظَن أن فِطْرَ المرءِ من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حَتْمٌ عليه، بل المرجع في ذلك إلى مَن علم من حاله من كل منهما أنه يشقُّ عليه الصيام، فمتى عرف أن ذلك لا يشقُّ عليه، كان الأولى أن يستمر على صومه، انتهى.

١٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟». قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيَا إِلاَّ دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ البصرة

بضع وعشرون ومئة.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العنزي، البصري، **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(خالد، هو ابن الحارث)** الهُجَيْمِي قال: **(حدثنا حميد)** بالتصغير، وهو الطويل، **(عن أنس ﷺ)** أنه قال: **(دخل النبي ﷺ على أم سليم)** هي والدة أنس المذكور، ووقع لأحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس: (أن النبي ﷺ دخل على أم حِرام) وهي خالة أنس، لكن في بقية الحديث ما يدل على أنهما معاً كانتا مجتمعتين، قاله في «الفتح».

(فأتته) أم سليم **(بِتَمْرٍ وسَمْنٍ)**؛ أي: على سبيل الضيافة.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(أعيدوا سَمْنَكُمْ في سِقائه)**، بكسر السين، هو الظرف من الجلد، **(و)** أعيدوا **(تمرَكُم في وعائِهِ، فإني صائم، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة)**، في رواية أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد: (فصلى ركعتين وصلينا معه).

قال في «الفتح» ما حاصله: إن هذه القصة غير القصة الماضية في (أبواب الصلاة) التي صلى فيها على الحصير، وأقام أنساً خلفه، وأم سليم من ورائه؛ لأنه وقع في بعض طرقه هنا: (أنه صلى ركعتين تطوعاً، فأقام أم حِرام وأم سليم خلفه، وأقامني عن يمينه)، والقصة الماضية لا ذكر فيها لأم حرام، ويدل على التعدد أيضاً: أنه هنا لم يأكل، وهناك أكل، انتهى.

(فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله! إن

لي خُوَيْصَّةً)، بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة، تصغير خاصة، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين؛ أي: الذي يختص بخدمتك، وصَغَّرَتْهُ لصغَرِ سنه.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(ما هي)** الخُوَيْصَّة؟ **(قالت:)** هو **(خادمك أنس)**؛ أي: فادعُ له دعوة خاصة، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (خادمك) مبتدأ خبره (أنس)، و(أنس) بيان أو بدل منه، والخبر محذوف؛ أي: خادمك الذي هو ولدي مرجو منك الدعاء، وفي رواية ثابت المذكورة عند أحمد: (إن لي خويصة خويدمك أنس ادعُ الله له).

(فما ترك خير آخرة ولا دنيا)؛ أي: خيراً من خيرات الآخرة، ولا خيراً من خيرات الدنيا؛ أي: فتنكير (آخرة) و(دنيا)، إنما هو من أجل تنكير المضاف الذي هو (خير)، فالمراد خيراً ما، قاله الكَرْماني.

(إلا دعا لي به، اللهم ارزقه مالاً، وولداً)، قال في «الفتح»: كذا في الأصل؛ أي: البخاري، وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد: (إلا دعا لي به) فكان من قوله: (اللهم...) إلخ، انتهى.

وثبت في بعض الأصول قبل قوله: (اللهم) لفظ: (قال)، وهي في «اليونينية» ملحقة بين السطرين مصححاً عليها.

(وبارك له) زاد في رواية: (فيه) بلفظ الإفراد باعتبار المذكور، ولأحمد: (فيهم) نظراً إلى المعنى، ويأتي في (الدعوات) من طريق قتادة عن أنس: (وبارك له فيما أعطيت)، وفي رواية ثابت عند مسلم:

(فدعا لي بكل خير، فكان في آخر ما دعا لي أن قال: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه)، ولم يقع في هذه الروايات التصريح بما دعا له من خير الآخرة؛ لأن المال والولد من خير الدنيا.

قال في «الفتح»: فكأن بعض الرواة اختصره، ووقع لمسلم من رواية الجعد عن أنس: (فدعا لي بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة)، ولم يبينها، وقد بينها سنان ابن ربيعة بزيادة، وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه عن أنس قال: (اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه)، انتهى.

وأجاب الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: بأن الحديث مختصر من الحديث الذي فيه: (اللهم اغفر له وارحمه) ونحوهما، أو لفظ: (بارك) إشارة إلى خير الآخرة، أو المال والولد الصالحان من جملة خيرات الآخرة أيضاً؛ لأنهما يستلزمانها، والجواب الثاني فيه نظر.

(فإني)، تفسير لبركة المال، **(لمن أكثر الأنصار)** اللام للتأكيد، **(مالاً)** نصب على التمييز، زاد أحمد في رواية ابن أبي عدي عن حميد: (وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه)؛ يعني: أن ماله كان من غير النقدين.

وفي رواية ثابت عند أحمد: (قال أنس: وما أصبح رجل من الأنصار أكثر مني مالاً، قال: يا ثابت! وما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي).

وفي الترمذي من طريق أبي خلدة: (قال أبو العالية: كان لأنس

بستان يحمل في السنة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك).

ولأبي نعيم في «الحلية» من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال: (وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها).

قال أنس: (**وحدثتني ابنتي أُمَيْنَة**)، بالنون، تصغير آمنة، (**أنه دُفن**)، بضم الدال مبنياً للمفعول، (**لصلبي**)؛ أي: من ولده دون أسباطه وأحفاده، (**مَقْدَمَ الحَجَّاج البصرة**)، وفي رواية: (حجاج) بالتنكير، وهو الحجاج بن يوسف الثقفي، و(مَقْدَمَ) مصدر ميمي منصوب على نزع الخافض؛ أي: من أول من مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحَجَّاج، ووقع ذلك صريحاً في رواية ابن أبي عدي المذكورة ولفظه: (وذكر أن ابنته الكبرى أُمينة أخبرت: أنه دفن من صلبه إلى مقدم الحَجَّاج)، وكان قدوم الحَجَّاج البصرة سنة خمس وسبعين، وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث، وقيل: اثنين، ويقال: إحدى وتسعين، وقد قارب المائة.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: و(البصرة) نصب بـ (مَقدم)؛ يعني: قدوم، ويقدر قبله زمان؛ أي: زمان قدومه البَصرة، إذ لو جعل (مقدم) زماناً لم ينصب مفعولاً، والمشهور في (البَصرة) فتح الباء، وحكي كسرها أيضاً.

(**بضع وعشرون ومئة**)، وفي رواية ابن أبي عدي: (نيف وعشرون ومئة)، وفي رواية الأنصاري عن حميد عند البيهقي في «الدلائل»: (تسع وعشرون ومئة)، وفي رواية حفصة بنت سيرين: (ولقد دفنت من صلبي

سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومئة)، وفي «الحلية» أيضاً من طريق عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال: (دفنت مئة لا سقطاً ولا ولد ولد).

قال الحافظ: ولعل هذا الاختلاف سبب العدول إلى البضع والنيف، قال: وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد، فإن هذا القدر هو الذي مات منهم، وأما الذين بقوا ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم: (وإن ولدي وولد ولدي ليَتَعَادُّون على نحو المئة)، انتهى.

* * *

١٩٨٢/ م ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَساً ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قال ابن أبي مريم) هو سعيد الجُمَحي قال: **(أخبرنا يحيى)** زاد في رواية: (ابن أبي أيوب)؛ أي: الغافقي، المصري، **(قال: حدثني حميد)**؛ أي: الطويل: أنه: **(سمع أنساً ﷺ)** يحدثه **(عن النبي ﷺ)**، وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس، لما اشتهر من أن حميداً كان ربما دلس عن أنس.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية كريمة والأَصِيلي في هذا الموضع: (حدثنا ابن أبي مريم) فيكون موصولاً، انتهى.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير، وتحفة الزائر بما حضر من غير تكلف، وجواز رد الهدية إذا

لم يشق ذلك على المهدي، وأن أخذ مَنْ رُدَّ عليه ذلك له، ليس من العود في الهبة، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة، والدعاء بخير الدنيا والآخرة، والدعاء بكثرة المال والولد، وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي، وإن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص.

وفيه زيارة الإمام بعض رعيته، ودخول بيت الرجل في غيبته؛ لأنه لم يذكر في طرق هذه القصة أن أبا طلحة كان حاضراً.

وفيه إيثار الولد على النفس، وحسن التلطف في السؤال، وأن كثرة الموت في الأولاد لا تنافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم، ولا طلب البركة فيهم، لما يحصل من المصيبة بموتهم، والصبر على ذلك من الثواب.

وفيه التحدث بنعم الله تعالى، وبمعجزات النبي ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر.

وفيه التأريخ بالأمر الشهير، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به.

وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر، خلافاً لمن قصره على ما قبل العشرين.

* * *

٦٢ ـ بابُ
الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ

(باب الصوم من آخر الشهر) سقط لفظ (من) في رواية، قال الزين بن المُنَيِّر: أطلق الشهر، وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به: شهر شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختصُّ بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر؛ ليكون عادة للمكلف، فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه: (إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه).

١٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلاَنَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ ـ أَوْ سَأَلَ رَجُلاً وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ـ فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلاَنٍ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».

وبالسند قال:

(حدثنا الصَّلْت بن محمد)، بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة، أبو همام الخَارَكِي، بالخاء المعجمة قال: **(حدثنا مَهْدِي)**، بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال، ابن ميمون المعولي، بالعين المهملة، **(عن غيلان)** بفتح المعجمة، ابن جرير المَعْوَلي.

قال المؤلف: **(وحدثنا)**، وفي بعض الأصول قبله: (ح) التي للتحويل، **(أبو النعمان)** محمد بن الفضل السدوسي، الملقب بعَارم، قال: **(حدثنا مهدي بن ميمون)**، قال: **(حدثنا غيلان بن جرير، عن مُطَرِّف)**، بضم الميم وتشديد الراء، ابن عبدالله بن الشخير العامري.

(عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه)؛ أي: النبي ﷺ **(سأله)**؛ أي: سأل عمران بن حصين، **(أو سأل)** عليه الصلاة والسلام **(رجلاً، وعمران يسمع)** جملة حالية، قال الحافظ: هذا شك من مطرف، فإن ثابتاً رواه عنه بنحوه على الشك أيضاً، أخرجه مسلم، وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام: (أنه قال لرجل) زاد أبو عوانة في «مستخرجه»: (من أصحابه)، قال: ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي: (أنه قال لعمران) بغير شك، انتهى.

(فقال: يا فلان)، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي نسخة من رواية أبي ذر: (يا أبا فلان) بأداة الكنية، انتهى.

وهذه الرواية هي التي اقتصر عليها في «اليونينية».

(أما)، بالتخفيف، **(صمت سَرَرَ هذا الشهر)**، قال الحافظ: في

رواية مسلم عن شيبان عن مهدي: (سُرَّة) بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء.

قال النَّووي تبعاً لابن قُرْقُول: كذا هو في جميع النسخ، انتهى.

قال الحافظ: والذي رأيته في رواية أبي بكر بن ثابت الجَيَّاني، ومن خطه نقلت: (سرر هذا الشهر)، كباقي الروايات، انتهى.

و(السَّرَر)، كما ضبطوه بفتح السين وكسرها، والفتح أفصح، قاله الفراء، وحكى عياض ضمها، وقال: هو جمع سُرَّة، ويقال أيضاً: (سرار) بكسر السين وفتحها، وهو من الاسترار.

واختلف في تفسيره والمشهور أنه آخر الشهر، وسمي بذلك لاسترار القمر في تلك الليالي، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين، ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله، لكن نقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور.

وقيل: (السَّرَرُ) وسط الشهر، حكاه أبو داود أيضاً، ورجحه بعضهم، ووجهه: بأن السرر جمع سُرَّة، وسُرَّة الشيء وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص، وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، ورجحه النَّووي بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها (سرة هذا الشهر) عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض، وهي وسط الشهر، كما تقدم.

قال الحافظ: لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو: (سُرَّة) بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ: (سرار) وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها بلفظ: (سرر)، وفي بعضها بلفظ: (سرار) وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر، انتهى.

أي: وهو الموافق لما ترجم له المصنف.

(قال: أظنه قال: يعني رمضان)، في نسخة الحافظ هكذا (أظنه: يعني رمضان)، ثم قال: هذا الظن من أبي النعمان لتصريح البخاري في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية الصلت، وكأن ذلك وقع من أبي النعمان لما حدث به البخاري، وإلا فقد رواه الجَوْزَقِي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك، وهو الصواب.

وقال الخطابي: ذِكْر (رمضان) هنا وهم؛ لأن رمضان يتعين صوم جميعه، وكذا قال الداودي وابن الجوزي، ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن أخي مطرف عن مطرف بلفظ: (هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟ يعني: شعبان)، قال: ولم يقع عند مسلم ولا أحمد ولا الإسماعيلي ولا غيرهم من جميع طرقه ذكر (رمضان)، قال: ويحتمل أن يكون قوله: (في رمضان)، في قوله: (يعني رمضان) ظرفاً للقول الصادر منه ﷺ لا لصيام المخاطب بذلك، فيوافق رواية الجريري عن مطرف، فإن فيها عند مسلم: (فقال له: فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين مكانه)، انتهى.

ويفهم من هذا التقرير: أن فاعل (قال) الأولى أبو النعمان، والضمير المنصوب في (أظنه) راجع إلى النبي ﷺ، وكذا ضمير (قال) الثانية، وقوله: (يعني رمضان) تفسير لقوله: (هذا الشهر)؛ أي: بناء على غير الاحتمال الذي ذكره الحافظ.

(قال: لا، يا رسول الله)؛ أي: ما صمته، **(قال: فإذا أفطرت، فصم يومين)**؛ أي: بعد العيد عن سَرَر شعبان، قال البخاري: **(لم يقل الصَّلْتُ: أظنُهُ يعني رمضان، وقال ثابت)**؛ أي: البناني، زاد في رواية قبله: (قال أبو عبدالله)؛ أي: المصنف، **(عن مطرف)**؛ أي: المذكور، **(عن عمران)** بن حصين، **(عن النبي ﷺ: من سرر شعبان)**، لا كما ظنه أبو النعمان من أنه رمضان، وهذا وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه، كذلك قال الحافظ، ووقع في نسخه الصَّغَاني من الزيادة: (قال أبو عبدالله: وشعبان أصح)، انتهى.

وهو كذلك ثابت في بعض الأصول، وكذا نقل الحميدي عن البخاري أنه قال: (شعبان).

واعلم أن هذا الحديث قد استشكل: بأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يتقدم رمضان بيوم أو يومين إلا من كان يعتاد الصيام، رواه الشيخان عن أبي هريرة، حتى نقل الخطابي عن بعض أهل العلم أن سؤاله عليه الصلاة والسلام الرجل عن ذلك سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نهى عن ذلك.

قال الحافظ: وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك.

قال: وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه، فلذلك أمره بالقضاء في شوال.

وقال ابن المُنَيِّر: قول من قال: إنه سؤال إنكار، فيه تكلف ويدفع في صدره قول المسؤول: (لا يا رسول الله)، فلو كان سؤال إنكار لكان ﷺ كرر عليه أنه صام، والغرض أن الرجل لم يَصم، فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله؟ ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر، فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين، ولم يبلغه الاستثناء، ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك، فأمره بقضائها؛ لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة؛ لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه.

وقال آخرون: فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان، وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي وإن لم يعتده.

قال الحافظ: وهو خلاف ظاهر الحديث؛ لأنه لم يستثن منه، وقال القرطبي: الحامل على من حمل (سرار الشهر) على غير ظاهره، وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، قال: لكن الجمع ممكن بين الحديثين بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر ـ أي: في حديث الباب ـ على من له عادة، حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يُقطع.

قال: وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان، وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره؛ أخذاً من قوله في الحديث: (فصم يومين مكانه)؛ يعني: مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان.

قال الحافظ: وهذا لا يتم إلا إن كانت عادة المخاطب صوم يوم واحد من شعبان، وإلا فقوله: (هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟) أعم من أن تكون عادته صيام يوم منه أو أكثر.

نعم، في «سنن أبي مُسْلِم الكَجِّي»: (فصم مكان ذلك اليوم يومين).

قال: وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى، خلافاً لمن منع من ذلك، انتهى.

* * *

٦٣ ـ باب
صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فإذَا أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

(باب صوم يوم الجمعة، وإذا)، وفي رواية: (فإذا) بالفاء، (أصبح صائماً يوم الجمعة، فعليه أن يفطر) كذا اقتصر عليه في أكثر الروايات، ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة وهي: (يعني: إذا لم يصم قبله، ولا يريد أن يصوم بعده).

قال الحافظ: وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفِرَبْري أو من دونه، فإنها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري، قال: ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ: (يعني)، ولو كان ذلك من كلامه لقال: أعني، بل كان يستغني عنها أصلاً ورأساً، انتهى.

وتعقبه العَيني: بأن عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي، لا يستلزم عدم وقوعها من غيره، قال: وليس قوله: (يعني) ببعيد فكأنه جعل قوله: (وإذا أصبح صائماً فعليه أن يفطر) لغيره بطريق التجريد، ثم أوضحه بقوله: (يعني)، فافهم فإنه دقيق، انتهى.

قال القَسْطَلاني: فليتأمل ما فيه من التكلف.

وأقول: أما التعقب الأول فواضح، وأما الثاني فإنه وإن كان

متكلفاً إلا أنه كاف في مثل هذا المقام، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: وهذا التفسير أي قوله: (يعني...) إلخ، لابد من حمل إطلاق الترجمة عليه؛ لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب، انتهى.

* * *

١٩٨٤ ـ حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادٍ، قال: سَأَلْتُ جابِراً ﷺ: نَهَى النبيُّ ﷺ عنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قالَ: نَعَمْ.

زَادَ غَيْرُ أبي عاصِمٍ: أنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) الضَّحاك بن مخلد، **(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، **(عن عبد الحميد بن جُبير)**، بالتصغير، زاد في رواية: (ابن شيبة)؛ أي: ابن عثمان بن أبي طلحة القرشي العَبْدَرِي، الحَجَبي، المكي، أخو شيبة بن جبير بن شيبة.

قال في «الفتح»: تابعي صغير، وليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث: هذا، وآخر في (بدء الخلق)، وآخر في (الأدب)، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، قال: وكان قليل الحديث، قال في «التقريب»: من الخامسة. روى له الجماعة.

(عن محمد بن عَبَّاد)، بفتح المهملة وتشديد الموحدة؛ أي: ابن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عابد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي، المخزومي، المكي، تابعي، ثقة، قليل الحديث، قال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة.

(قال: سألت جابراً) هو ابن عبدالله الأنصاري ﷺ، في رواية أحمد ومسلم وغيرهما: (سألت جابر بن عبدالله، وهو يطوف بالبيت)، وزادوا أيضاً في آخره: (قال: نعم، ورب هذا البيت)، وفي رواية للنسائي: (ورب الكعبة)، وعزى هذه صاحب «العمدة» لمسلم، فوهم، قاله الحافظ.

(أنهى النبي ﷺ)، بهمزة الاستفهام، وفي رواية بحذفها، **(عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم)**.

وفيه: جواز الحلف[1] من غير استحلاف لتأكيد الأمر، وإضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تنويهاً بتعظيمها.

وفيه: الاكتفاء بـ (نعم)، في الجواب من غير ذكر الأمر المفسر بها.

(زاد غير أبي عاصم: يعني: أن ينفرد بصومه)، قال الحافظ: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (أن ينفرد بصوم)؛ أي: بدون لفظ (يعني)، وبدون ضمير في قوله: (بصومه)، قال: والغير المشار إليه جزم

---

(١) أي على الروايات المتقدمة.

البيهقي بأنه يحيى بن سعيد القطان، ولفظه: (أسمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي، وربِّ الكعبة)، انتهى.

قال: ولم يتعيَّن يحيى بن سعيد بالزيادة، بل أخرجه النسائي من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث أيضاً بها.

* * *

١٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عُمر بن حفص بن غياث) بضم عين (عمر)، النَّخَعي، الكوفي قال: **(حدثنا أبي)** حفص بن غياث بن طلق قال: **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران قال: **(حدثنا أبو صالح)** ذكوان السَّمان، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يصومُ أحدكم يوم الجمعة)** قال الحافظ: كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به النهي، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (لا يصومَن) بلفظ النهي المؤكد، انتهى.

(إلا يوماً قبله) وهو يوم الخميس، **(أو بعده)** وهو السبت.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجه هذا الكلام؛ أي: الاستثناء، إذ لا يصح استثناء (يوماً) من (يوم الجمعة)، ولا يصح أيضاً جعله ظرفاً لـ (يصوم)؟

قلت: هو ظرف لـ (يصوم) المقدر، أو (يوماً) منصوب بنزع الخافض، وهو باء المصاحبة تقديره: إلا بيوم قبله، انتهى.

وفي رواية الإسماعيلي: (إلا أن تصوموا قبله أو بعده).

ولمسلم من طريق أخرى: (لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده)، وله من طريق أخرى أيضاً: (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم).

ورواه أحمد بلفظ: (نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم)، وله أيضاً من طريق أخرى: إن رجلاً قال لأبي هريرة: أنت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال: هَا وربِّ الكعبة، ثلاثاً، لقد سمعت محمداً ﷺ يقول: (لا يصومُ أحدكم يوم الجمعة إلا في أيام معه)، وعنده من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية: (أنه سأل النبي ﷺ فقال: لا تصم يوم الجمعة إلا في أيامٍ، هو أحدها).

قال الحافظ: وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر، وتقيد الزيادة التي تقدمت؛ أي: التي زادها أبو عاصم من تقييد الإطلاق بالإفراد، قال: ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها لمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين؛ كيوم عرفة، فوافق يوم الجمعة.

قال: ويؤخذ منه جواز صومه ـ أي: بلا كراهة ـ لمن نذر يومَ قدوم زيد مثلاً، أو يوم شفاء فلان، انتهى.

أي: فقَدِم أو شُفي يوم جمعة، ومشى عليه النَّووي.

وسيأتي آخر الباب الكلام على اختلاف العلماء في ذلك.

* * *

١٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهْيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غداً؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

١٩٨٦/ م ـ وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ، فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا يحيى)** بن سعيد القطان، **(عن شعبة)** بن الحجاج.

(ح) مهملة، لتحويل السند.

(وحدثني محمد)، قال الحافظ: لم ينسب محمد المذكور في شيء من الطرق، والذي يظهر أنه بُندار محمد بن بشار، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج» بعد أن أخرجه من طريقه، ومن طريق محمد ابن المثنى جميعاً عن غُنْدَر، انتهى قال: **(حدثنا شعبة، عن قتادة)** بن

دِعامة، **(عن أبي أيوب)**، قال القَسْطَلاني: الأنصاري، وهو وهم، وإنما هو أبو أيوب العَتَكي، بفتح المهملة والمثناة، نسبة إلى بطن من الأزد، ويقال له أيضاً: المرَاغي، بفتح الميم والراء وبغين معجمة، واسمه يحيى بن مالك، ويقال: حبيب بن مالك تابعي، بصري، ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، وكذا وثقه النسائي، مات بعد الثمانين في ولاية الحَجَّاج على العراق.

روى له الجماعة سوى الترمذي.

(عن جُوَيْرِيَةَ) تصغير جارية، **(بنتِ الحارث)** بن أبي ضرار، الخزاعية، المصطلقية، أم المؤمنين، **(رضي الله عنها)** أخت عمرو بن الحارث، سباها النبي ﷺ يوم المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق، وكانت في السنة الخامسة، وقيل: في السادسة، وكان اسمها بَرَّة فسماها عليه الصلاة والسلام جويرية.

قال ابن عبد البر: كانت تحت مُسافع بن صفوان المصطلقي، فوقعت في سهم ثابت بن قيس أو ابن عم له فكاتبه، وكانت امرأة جميلة قالت عائشة: كانت جويرية عليها حلاوة وملاحة، لا يكاد يراها أحد إلا وقعت في نفسه، فأتت النبي ﷺ تستعينه على كتابتها، فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها، وعرفت أنه عليه الصلاة والسلام سيرى منها ما رأيت، فقالت: يا رسول الله: أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه، وقد أصابني من الأَسْرِ ما لم يخفَ عليك، وقد كاتبت، وجئت أستعينك، فقال عليه الصلاة والسلام:

«هل لك في خير من ذلك؟»، قالت: وما هو؟ قال: «أقضي كتابتك وأتزوجك»، قالت: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: «قد فعلت»، وخرج الخبر إلى الناس فقالوا: صهر رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي، قالت عائشة: فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها.

وروى ابن سعد في «الطبقات» بسنده إلى أبي قلابة: أن النبي ﷺ سبى جويرية، فجاء أبوها فقال: إن ابنتي لا يُسبى مثلها، فخلِّ سبيلها، فقال ﷺ: «أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت؟»، فقال: بلى، فأتاها أبوها فذكر لها ذلك فقالت: قد اخترت رسول الله ﷺ، وهذا مرسل صحيح الإسناد، ماتت رضي الله عنها في ربيع الأول سنة ست وخمسين، وقال غيره: سنة خمسين، وصححه الحافظ، وصلى عليها مروان بن الحكم، ولها خمس وستون سنة.

روى لها الجماعة، وليس لها في البخاري سوى هذا الحديث.

ولهذا الحديث سند آخر خالف فيه شعبة سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص: (أن النبي ﷺ دخل على جويرية)، فذكره، أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان.

قال الحافظ: والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له، وكذا حماد بن الجعد، كما سيأتي، قال: ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً، فإن معمراً رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيَّب

أيضاً، لكن أرسله، انتهى.

(أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال) لها: **(أصمتِ أمس؟)**؛ أي: يوم الخميس، **(قالت: لا، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(تريدين أن تصومين غداً؟)**، بإثبات النون مع الناصب، وهو لغة، وفي رواية: (أن تصومي) بحذفها على اللغة الفصحى، **(قالت: لا، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فأفطري)** بقطع الهمزة، زاد أبو نعيم في روايته: (إذاً).

(وقال حَمَّاد بن الجَعْد)، بفتح الجيم وسكون العين المهملة، الهذلي، البصري، ضعفوه، وقال أبو حاتم بن حبان: يروي عن الثقات ما لا يتابع عليه.

قال في «التقريب»: من السابعة، استشهد له البخاري بحديث الباب متابعة، وليس له عنده إلا هذا.

أنه: **(سمع قتادة)** يقول: **(حدثني أبو أيوب)** المذكور في السند قبله، **(أن جويرية حدثته)**؛ أي: بما مرَّ، وقال في آخره: **(فأمرها)** عليه الصلاة والسلام، **(فأفطرت)** وقد وصله أبو القاسم البغوي في (جمع حديث هُدْبَة بن خالد) قال: (حدثنا هُدْبة، قال: حدثنا حماد ابن الجعد: سئل قتادة عن صيام النبي ﷺ فقال: حدثني أبو أيوب)، فذكره.

واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، وقد اختلف العلماء فيه: فذهب الشافعي والجمهور إلى كراهة إفراده

بالصوم، نقله النَّووي عن أبي هريرة والزهري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه منفرداً عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، وقال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة، وكلام ابن المنذر يشعر بأن النهي للتحريم، فإنه قال: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بالفطر لمن أراد إفراده بالصوم.

وذهب الجمهور إلى أن النهي للتنزيه، وفرق بين العيد والجمعة؛ بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد مطلقاً، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده.

وقال أبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن: لا يكره صومه، وهو ظاهر كلام الغزالي في «الإحياء»، فإنه قال: يستحب الصوم في الأيام الفاضلة في الأسبوع، ثم ذكر الاثنين والخميس والجمعة.

وقال مالك في «الموطأ»: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صومه، وصيامه حسن، قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه، انتهى.

قيل: إن الذي كان يتحرى صومه منفرداً محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم، حكاهما ابن عبد البَر، وروي عن ابن عباس أنه كان يصومه ويواظب عليه.

وقال النَّووي في «شرح مسلم»: هذا الذي قاله مالك رأي له، والسُّنَّة مقدمة على رأيه ورأي غيره، وهو معذور، فإنه لم يبلغه النهي،

كما قاله جماعة من أصحابه لشهرة هذا الحديث.

وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده بالصوم؛ لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة، فيكون له في المسألة روايتان، وقد عاب ابن العربي قول عبد الوهاب المالكي: يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده؛ لكونه قياساً مع وجود النص.

واستدل الحنفية ومن وافقهم بما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وصححه ابن عبد البر، عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة، وليس فيه حجة لاحتمال أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، فلا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الخبرين، ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد؛ لأنها لا تثبت بالاحتمال، واختلف في حكمة النهي عن صوم يوم الجمعة على أقوال:

أحدها: أنه يوم عيد والعيد لا يصام، وتعقب بالإذن في صيامه مع غيره، وأجاب ابن القيم وغيره: بأن شبهه بالعيد ليس من كل وجه، فمن صامه مع غيره، انتفت عنه صورة التحري بالصوم.

قال في «الفتح»: وهذا أولاها بالصواب، وورد فيه صريحاً حديثان:

أحدهما: رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم

صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي ﷺ قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر.

ثانيها: أن فيه وظائف: من ذكر ودعاء وتبكير واستماع خطبة وغير ذلك من العبادات، فاستحبَّ فطره لئلا يضعف عن تلك العبادات فيه، كالحاج يوم عرفة بعرفة.

ورجحه النَّووي وقال: إنه الصواب المعتمد، وأجاب عن اعتراض من قال: إنه لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله أو بعده: بأنه يحصل له بفضيلة صوم اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير بسبب صومه.

وتعقبه الفاكهي بأن الجبران لا ينحصر في الصوم، بل يحصل بالذكر والصدقة والعتق وغيرها من العبادات، فيلزم منه عدم الكراهة في إفراده لمن أعتق رقبة فيه مثلاً، قال: وفيه خرق للإجماع فيما علمت، وإن قال بالكراهة فيه فقد انتقض ما ذكره.

قال القَلْقَشَنْدي: وقد يجاب عنه بأن النص إنما ورد في الصوم، فلا يقوم غيره مقامه.

وتعقبه غيره أيضاً: بأن النهي حينئذ يختص بمن يخشى عليه الضعف، لا بمن يتحقق القوة على تلك الوظائف.

قال الحافظ: ويمكن الجواب عن هذا بأن المَظِنَّة أقيمت مقام

المئِنَّة، كما في جواز الفطر بالسفر؛ أي: فإن أصله المشقة.

وتعقب ابن الملقن جواب النَّووي أيضاً: بأن الفتور إنما يظهر جبرانه فيما إذا قدم عليه يوماً دون ما إذا آخر.

ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه، فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت.

قال النَّووي: وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ما يشرع في يومها مما ليس في غيره من التعظيم والشعائر، وضعفه غيره بأن اليهود لا يعظمون السبت بالصوم، فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه؛ لأنهم لا يصومونه، وقد صحَّ الأمر بمخالفة أهل الكتاب.

رابعها: خوف اعتقاد وجوبه، وضعف بأن ذلك موجود في صوم الإثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وغيرها.

خامسها: خشية أن يفرض عليهم كما خشي عليه الصلاة والسلام من قيامهم الليل، وتعقبه المهلب بأنه ينتقض بجواز صومه مع غيره، وبأنه لو كان ذلك لزالت الكراهة بعده ﷺ؛ لارتفاع السبب.

سادسها: مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، نقله القَمُولي عن بعض فضلاء عصره، قال الحافظ: وهو ضعيف.

وقال القَلْقَشَنْدي: وهو أحسنها إن ثبت أن صومه كان واجباً عليهم.

* فرع: يكره إفراد صوم يوم السبت أيضاً لما أخرجه أحمد وأصحاب «السنن» وابن حبان وصححه هو وابن السَّكَن والحاكم وقال: على شرط البخاري، من طريق عبدالله بن بُسْر، بضم الموحدة وسكون المهملة، عن أخته الصَّماء مرفوعاً: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه»، لكن أعله النسائي بالاضطراب، وبالغ مالك فقال: إنه كذب، فتعقبه النَّووي بتصحيح الأئمة له، وادعى أبو داود نسخه، ولعل الناسخ عنده حديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم، رواه أبو داود والنسائي.

* * *

٦٤ ـ بابٌ
هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ

(باب) بالتنوين: (هل يَخص)، بفتح أوله؛ أي: المكلف، (شيئاً من الأيام)، قال الحافظ: وفي رواية النسفي: (يُخص شيء) بضم أوله على البناء للمجهول، (شيء)؛ أي: بالرفع، من الأيام.

قال الزين بن المُنَيِّر وغيره: لم يجزم بالحكم؛ لأن ظاهر حديث الباب إدامته ﷺ العبادة، ومواظبته على وظائفها، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة، وهو ما أخرجه مسلم عنها: أنها سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، وتقدم نحوه في (باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ) من حديث ابن عباس وغيره، فأبقى الترجمة على الاستفهام؛ ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما.

قال: ويمكن الجمع بينهما بأن قولها: (كان عمله دِيمة) معناه: أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداماً مستمراً، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة، فربما شغله عن بعضها شاغل، فيقضيها على التوالي، فيشتبه الحال على من يرى

ذلك، فقول عائشة: (كان عمله دِيمة) منزل على التوظيف، وقولها: (كان لا تشاء أن تراه صائماً إلا رأيته) منزل على الحال الثاني، وقد تقدم نحو هذا في الباب المشار إليه آنفاً، انتهى.

* * *

١٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ؟!

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، قال: **(حدثنا يحيى)** هو القطان، **(عن سفيان)** هو الثوري، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن إبراهيم)** هو النَّخَعي، **(عن علقمة)** النَّخَعي، خال إبراهيم المذكور أنه قال: **(قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يختَصُّ)**، بمثناة فوقية بعد الخاء، وفي رواية (الرقاق): (يَخُصُّ) بدونها، **(من الأيام شيئاً؟)** بالصوم.

(قالت: لا)، واستشكل بأنه كان يصوم يوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض، وأجاب الزين بن المُنَيِّر: بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياماً كيوم السبت مثلاً، وأما

ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام، فإنما خُصِّصَ لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام، كتلك الأيام وجميع ما عين لمعنى خاص، ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس، وقد وردت فيهما أحاديث، وكأنها لم تصحَّ على شرط البخاري، فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام، فإن ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنيا من عموم قول عائشة: (لا).

قال الحافظ: قد ورد في صيام الاثنين والخميس عدة أحاديث صحاح منها:

حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجَرَشي عنها، ولفظه: أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس.

وحديث أسامة: رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، فسألته فقال: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم»، أخرجه النسائي وأبو داود، وصححه ابن خزيمة.

قال: فعلى هذا، فالجواب عن الإشكال أن يقال: لعل المراد بالأيام المسؤول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر، فكأن السائل لما سمع أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام، ورغب في أنها تكون أيام البيض، سأل عائشة هل كان يختصها بالبيض؟ فقالت: (لا، كان عمله دِيمة)، يعني: لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها؛ لأنه كان يحب أن يكون

عمله دائماً، لكن أراد التوسعة بعدم تعيينها، فكان لا يبالي من أي الشهر صامها، كما تقدمت الإشارة إليه في (باب صيام البيض)، وأن مسلماً روى من حديثها: أنه ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وما يبالي من أي الشهر صام، قال: وقد أورد ابنُ حبان حديثَ الباب، وحديثَ عائشة في صيام الإثنين والخميس، وحديثَها: (كان يصوم حتى نقول: لا يفطر)، وأشار إلى أن بينهما[1] تعارضاً، ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما، وقد فتح الله تعالى بذلك بفضله، انتهى.

وعندي أن الإشكال الذي ذكره ابن المُنَيِّر على الجواب لا يرد من أصله، فإنه قد ذكر في الجواب: أن ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام، فإنما خُصِّصَ لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام؛ أي: فلا يدخل في السؤال في قوله: (هل كان يختص من الأيام شيئاً)؛ لأن السؤال إنما كان عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياماً، كما ذكره، وحينئذ فلا يشكل تخصيص صوم الإثنين والخميس؛ لأنهما إنما خُصِّصَا لعَرْضِ الأعمال فيهما، كما أشار إليه ﷺ، والله أعلم.

* * *

(١) أي: حديثي عائشة رضي الله عنها.

٦٥ـ باب
صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(باب صوم يوم عرفة)؛ أي: حكمه.

قال الحافظ: وكأنه لم يثبت عنده الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه، وأصحُّها حديث أبي قتادة: أنه يُكَفِّرُ سنة آتية وسنة ماضية، أخرجه مسلم وغيره.

قال: والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج، أو على من يُضْعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج، كما سيأتي تفصيل ذلك، انتهى.

١٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (خ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا يحيى)** هو القطان، **(عن مالك)** الإمام قال: **(حدثني سالم)** هو أبو النَّضْر، المذكور في الطريق الثانية، **(قال: حدثني عُمير)** بالتصغير، **(مولى أم الفضل: أن أم الفضل)** لُبابة بنت الحارث، والدة ابن عباس، **(حدثته)**؛ أي: حدثت عُميراً.

(ح) التي للتحويل، وجعل في «اليونينية» فوقها نقطة.

(وحدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن أبي النَّضْر)**، بالضاد المعجمة، وهو سالم المذكور، وربما جاء باسمه وكنيته معاً فيقال: سالم أبو النَّضْر، **(مولى عُمر بن عُبيدالله)**، بتكبير الاسم الأول وتصغير الثاني، **(عن عُمير، مولى عبدالله بن عباس)**، وفي رواية: (العباس) بأل، نسبه أولاً لأم الفضل، وهنا لابن عباس لكونه انتقل إليه بالولاء، فمن قال: (مولى أم الفضل) فباعتبار أصله، ومن قال: (مولى ابن عباس) فباعتبار ما آل إليه حاله من انتقال ولائه إليه.

قال الحافظ: وإنما ساق البخاري الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع عُلوِّها، قال: وما أكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب.

(عن أم الفضل بنت الحارث) بن حَزْن الهلالية، أخت ميمونة زوج

النبي ﷺ، **(أن ناساً تمارَوا)**؛ أي: اختلفوا، وأصل المماراة المجادلة، وعند الدَّارَقُطني في «المواطـــآت»: (واختـــلف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ)، **(عندها يومَ عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم)**، قال الحافظ: هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر، فكان من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العادة، والآخر قامت عنده قرينة كونه مسافراً، وقد عُرِفَ نهيه عن صوم الفرض في السَّفر فضلاً عن النفل، انتهى.

(فأرسلت)؛ أي: أم الفضل، **(إليه بقدح فيه لبن، وهو واقف)**؛ أي: راكب **(على بعيره)** بعرفات، في رواية (الأشربة): (وهو واقف عشيَّةَ عرفة)، **(فشربه)**، وتقدم الحديث في (باب صوم عرفة) بمثل ترجمة الباب، وفي (باب الوقوف على الدابة بعرفة) من (كتاب الحج)، وترجم له في (كتاب الأشربة): (الشرب في القدح) و(شرب الواقف على البعير).

* * *

١٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ

بِحِلاَبٍ وَهْوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجُعْفِي، نزيل مصر قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرني) **(ابن وهب)** عبدالله المصري، **(أو قرئ عليه)** شك من يحيى، في أن الشيخ قَرَأَ أو قُرِئَ عليه، **(قال: أخبرني عَمرو)** بفتح العين، هو ابن الحارث، **(عن بُكير)** هو ابن عبدالله بن الأشَج. **(عن كُريب)** مولى ابن عباس، **(عن ميمونة)** زوج النبي ﷺ **(رضي الله عنها: أن الناس شَكُّوا)**، بتشديد الكاف المضمومة، **(في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت)** ميمونة **(إليه)** عليه الصلاة والسلام، سبق في الحديث الذي قبله أن أم الفضل هي المرسلة.

قال الحافظ: فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا، فنسب ذلك إلى كلٍّ منهما لأنهما أُختان، فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال، ويحتمل العكس، قال: ولم يسمِّ الرسول في طريق حديث أم الفضل، لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك، ويقوي ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أرسله؛ إما أمه، وإما خالته، انتهى.

(بحِلاب) بكسر المهملة، هو الإناء الذي يُجعل فيه اللبن، وقيل: هو اللبن المحلوب، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن، ويقال له: المحْلَب، بكسر الميم.

(وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون) إليه عليه الصلاة والسلام.

واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة، وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة: أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، وأخذ بظاهره بعض السلف، فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: يجب فطر يوم عرفة للحاج، وعن ابن الزبير وأسامة ابن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه، وكان ذلك يُعجب الحسن، ويحكيه عن عثمان.

وعن قتادة مذهب آخر أنه لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية.

وقال الجمهور: يستحب فطره؛ أي: مطلقاً، حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذكر، كان له مثل أجر الصائم.

وقيل: إنما أفطر عليه الصلاة والسلام لموافقته يوم الجمعة، وقد نهي عن إفراده بالصوم.

قال الحافظ: ويبعده سياق أول الحديث.

وقيل: إنما كُرِه صومُه لأنه يوم عيد لأهل الموقف؛ لاجتماعهم فيه، ويؤيده ما رواه أصحاب «السنن» عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «يوم

عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام».

قال: وفي الحديث: أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر، وأن الأكل والشرب في المحافل مباح، ولا كراهة فيه؛ للضرورة.

وفيه: قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها، هل هو من مال زوجها أو لا؟ قال: ولعل ذلك من القدر الذي لا تقع به المُشَاحَّة، قاله المهلب، وفيه نظر، لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبي ﷺ.

وفيه: التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال.

وفيه: فِطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال؛ لأن ذلك كان في يوم حَرٍّ بعد الظهيرة.

وقال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: لم ينقل أنه ﷺ ناول فضله لأحد، فلعله عَلِمَ أنها خصَّتْهُ به، فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد، انتهى.

قال: ولا يخفى بعده، وقد وقع في حديث ميمونة: (فشرب منه، وهو يشعر بأنه لم يستوف شربَه).

وقال الزين بن المُنَيِّر: لعل استبقاءه لما في القدح، كان قصداً؛ لإطالة زمن الشرب، حتى يعمَّ نظر الناس إليه؛ ليكون أبلغ في البيان، انتهى.

* * *

٦٦ ـ بابُ
صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ

(باب صوم يوم) عيد (الفطر)؛ أي: ما حكمه؟

١٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

[قالَ أَبُو عبدِالله: قالَ ابْنُ عُيينةَ: مَنْ قالَ: مَولَى ابنِ أَزهرَ فقَد أَصابَ، ومَنْ قالَ: مَولَى عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ فقَد أَصابَ](١).

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، (عن أبي عبُيد) بالتصغير من غير إضافة، واسمه سعد بن عبيد، (مولى ابن أزهر)، وفي رواية: (بني أزهر) وستأتي ترجمته في آخر الكلام على الحديث.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «اليونينية».

(**قال: شهدتُ**)؛ أي: حضرت (**العيد**)؛ أي: صلاته، زاد في رواية (الأضاحي): (يوم الأضحى)، (**مع عمر بن الخطاب** ﷺ **فقال**)؛ أي: في الخطبة: (**هذان**) هو من باب تغليب الحاضر على الغائب، كما يقال: هذان الرجلان، وأحدهما غائب، (**يومان نهى رسول الله** ﷺ **عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم**)، برفع (يوم) على أنه بدل من (يومان) بدل تفصيل، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: أحدهما أو أولهما، وحذف لدلالة الآخر عليه، واقتصر النَّووي على الثاني، ويترجح بأنه وقع في رواية (الأضاحي): (أما أحدهما فيوم فطركم، وأما اليوم الآخر فيوم تأكلون من نسككم).

(**واليوم الآخَر تأكلون فيه**) برفع (اليوم) أيضاً، قال القَلْقَشَنْدي: وجملة (تأكلون) فيه خبر المبتدأ قبله على الوجه الثاني، وعلى الأول: تكون صفة أو حالاً ما لم تقدر اللام في (اليوم الآخَر) عهدية، فتتعين الحالية.

قال: ووقع عند مسلم: (والآخر يوم تأكلون)، قال ابن السيد: يتعين تنوين (يوم)، وجملة (تأكلون) صفة له، وترك التنوين خطأ؛ لأنه يكون مضافاً إلى الجملة، ولا يجوز ذلك في هذا الموضع؛ لأن في الجملة ضميراً يعود على (اليوم)، فإذا أضيف (اليوم) إلى ما فيه ضمير كان بمنزلة من قال: مررت برجل حسن وجهه، بإضافة الشيء إلى نفسه.

(**من نُسُكِكُمْ**) جمع نسيكة، وهي ما يذبح من الإبل والبقر

والغنم للتقرب إلى الله تعالى.

قال في «الفتح»: قيل: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحَدِّه بفطر ما بعده، والآخر لأجل النُّسُك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، فلو شُرِعَ صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، وعبر عن علة التحريم بالأكل من النُّسُك؛ أي: لا بيوم النحر، ويزيد فائدة التنبيه على التعليل، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وأشار أبو حنيفة ﷺ إلى أن فطر هذين اليومين معلل بما ذكر، ونقل القرطبي في «المفهم» عن الجمهور أنه غير معلل.

قال: واستنبط ابن الملقن من علة النهي عن صوم يوم الفطر وجوب السلام من الصلاة؛ لأنه بيانٌ لتمام العبادة، وفَصْلٌ بين حالة يحرم فيها الكلام، وحالة يجوز فيها، انتهى.

وفي الحديث تحريم صوم يومي[1] العيد، سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع، وهو بالإجماع، واختلفوا فيمن أقدم فصام يوم عيد، فعن أبي حنيفة ينعقد، وخالفه الجمهور، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد، فقدم يوم العيد، فالأكثر لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد، ويلزمه القضاء، وفي رواية: يلزمه الإطعام، وعن الأوزاعي يقضي، إلا إن نوى استثناء العيد، وعن مالك في رواية: يقضي إن

---

(١) في «و» و«ن»: «صومي» والصواب المثبت.

نوى القضاء وإلا فلا، ورجحها ابن القاسم.

وسيأتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر أنه توقف في الجواب عن هذه المسألة، وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ فالأكثر قالوا: لا، وعن محمد بن الحسن: نعم، واحتج بأنه لا يقال للأعمى: لا تبصر؛ لأنه تحصيل الحاصل، فدل على أن صوم العيد ممكن، وإذا أمكن ثبتت الصحة.

وأجيب: بأن الإمكان المذكور عقلي، والنزاع في الشرعي، والمنهي عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً؛ أي: فلا يتعارضان.

ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهي عن فعله لم ينعقد؛ لأن النهي مطلوب الترك، فلا يجتمع الضدان، والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين ـ كالصلاة في الدار المغصوبة ـ أن النهي عن الإقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة، بل للإقامة فيها، وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلاً، فإن النهي فيه لذات الصوم فافترقا، والله أعلم، قاله في «الفتح».

(قال أبو عبدالله)؛ أي: المصنف: **(قال ابن عيينة: من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب)** سقط هذا كله من رواية.

قال الحافظ: كلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في «العلل».

قال: وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»، عن ابن عيينة، عن الزهري فقال: (عن أبي عبيد مولى ابن أزهر).

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»، عن معمر، عن الزهري فقال: (عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف)؛ أي: وهكذا رواه البخاري في (باب بيع الحطب والكلأ) من (كتاب الشرب).

قال: وقال ابن التين: وجه كون القولين صواباً: ما روي أنهما اشتركا في ولائه.

وقيل: بحمل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز، بسبب ملازمة أحدهما للخدمة أو للأخذ عنه، وجزم الزبير بن بكار بأنه مولى عبد الرحمن بن عوف، وعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر مجازية، ولعلها بسبب انقطاعه إليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف، انتهى.

قال ابن حبان في «الثقات»: كان أبو عبيد من فقهاء المدينة.

وقال الطبري: مجمع على ثقته، وكذا وثقه ابن معين ومسلم وغيرهما.

وقال ابن البَرْقي: أدرك النبي ﷺ، ولم يثبت له عنه رواية.

وقال الزهري: كان من القراء، وأهل الفقه.

توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين، وله أحاديث منها هذا الحديث أخرجه البخاري مختصراً، وقد أخرجوه من غير وجه عن الزهري مختصراً ومطولاً.

روى له الجماعة.

واسم أبي أزهر عبد الرحمن، صحابي جليل يكنى: أبا جبير، وهو نحو عبدالله بن عباس في السِنِّ، مات قبل الحَرَّة، وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف، وقيل: ابن أخيه.

* * *

١٩٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

١٩٩٢ ـ وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا موسى بن إسماعيل**) التَّبُوْذَكي، المِنْقَري قال: (**حدثنا وهيب**) بالتصغير، بن خالد قال: (**حدثنا عَمرو بن يحيى**)، بفتح العين، (**عن أبيه**) يحيى بن عمارة المازني، (**عن أبي سعيد**) الخدري (ﷺ **قال: نهى النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **عن صوم يوم الفطر و**) صوم يوم. (**النحر، وعن الصَّمَّاء**)، بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد، وقع في رواية (الصلاة): (وعن اشتمال الصماء)، وهو المراد، وفَسَّره أهل اللغة: بالتفاف الشخص في ثوب

واحد من رأسه إلى قدمه، يجلل به جسده، ولا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ما يخرج منه يده.

وفسره الفقهاء: بالالتحاف بثوب واحد، يرفعه الملتحف من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه بادياً، وفي رواية (اللباس) ما يشهد لهذا التفسير.

(وأن يحْتَبِي الرجل) بسكون الحاء وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة، مضارع احتبى.

(في ثوب واحد) زاد في روايتي (الصلاة) و(اللباس): (ليس على فرجه منه)؛ أي: من الثوب، والإسماعيلي: (ليس بين فرجه وبين السماء شيء).

والاحتباء: أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويدير عليهما ثوباً واحداً، والاسم الحبْوَة والحبْيَة، بضم الحاء وكسرها فيهما، والجمع حُباً وحِباً، والنهي عنه لخشية كشف العورة بالتحرك، أو سقوط الثوب إذا لم يكن عليه غيره.

(وعن الصلاة)، وفي رواية: (وعن صلاةٍ) **(بعد الصبح والعصر)** حتى تغيب الشمس، وسبق الكلام عليه مستوفى في (باب ما يستر من العورة).

* * *

٦٧ ـ بابُ
الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

(باب صوم يوم النحر)، وفي رواية: (باب الصوم) بالتعريف؛ أي: ما حكمه؟

١٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ؛ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الفراء، الرازي، المعروف بالصغير قال: (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصَّنعاني، (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني عَمرو بن دينار) بفتح العين، (عن عطاء بن مِيْنا)، بكسر الميم وسكون التحتية ثم نون، قال في «المصابيح»: هو ممدود غير منصرف، وقال الكَرْماني: والمشهور أنه مقصور، المدني وقيل: البصري، مولى ابن أبي ذُباب، بضم المعجمة وبموحدتين، الدوسي.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال سفيان بن عيينة: عطاء بن مينا أبو معاذ من المعروفين من أصحاب أبي هريرة، وعن أيوب بن موسى: أنه كان من أصلح الناس، وهو قليل الحديث.

قال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة.

(قال) عمرو بن دينار: **(سمعته)**؛ أي: عطاء بن مينا، **(يحدث عن أبي هريرة** ﷺ**)** أنه **(قال: يُنهى)**، بالبناء للمفعول، **(عن صيامين، وبَيعتين)** بفتح الموحدة في «اليونينية»، وقال في «المصابيح»: بكسرها، وتقدم في (باب ما يستر العورة) جواز الوجهين، **(الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة)** بالجر في الأربعة على البدل، وفيه لَفٌّ ونَشْرٌ مرتب.

قال في «الفتح»: ووقع هذا الحديث هنا مختصراً، وسيأتي تفسير (الملامسة) و(المنابذة)، في (كتاب البيوع)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العَنَزِي، المعروف بالزَّمِن، قال: **(حدثنا معاذ)** هو ابن معاذ العنبري، **(قال: أخبرنا ابن عون)** بالنون، هو عبدالله، **(عن زياد بن جُبير)**، بالجيم والموحدة، مصغراً، **(قال: جاء رجل)**، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، **(إلى ابن عمر ﵄)** وسقط لفظ (إلى)، في رواية، فيكون (ابن عمر) منصوباً.

قال: وأخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين: (أنها سألت ابن عمر فقالت: جعلت على نفسي أن أصوم كل يوم أربعاء، واليوم يوم الأربعاء، وهو يوم النحر؟ فقال: أمر الله بوفاء النذر)، الحديث، وله عن إسماعيل عن يونس بسنده: (سأل رجل ابن عمر، وهو يمشي بمنى).

(فقال)؛ أي: الرجل مستفتياً: **(رجل نذر أن يصوم يوماً، قال)**؛ أي: الجائي: **(أظنه)**؛ أي: الرجل الناذر، **(قال: الإثنين)**؛ أي: نذر صوم يوم الإثنين، **(فوافق)** يومُ الإثنين المنذور، **(يومَ عيد؟)**، وفي رواية: (فوافق ذلك يوم عيد).

قال الحافظ: لم يفسر (العيد)، في هذه الرواية، ومقتضى إدخاله هذا الحديث في هذه الترجمة أن يكون المسؤول عنه يوم النحر، وهو مصرح به في رواية (النذر)، ولفظه: (فوافق يوم النحر)، وللمصنف في (النذر) أيضاً من طريق آخر: (فوافق يوم أضحى أو فطر)، وهو محتمل للشك أو للتقسيم، انتهى.

(فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم

هذا اليوم)، قال في «المصابيح»: قد يفهم هذا أنه توقف عن الجواب لذكره دليلين متعارضين، كما ظنه الزَّرْكشي، قال: وليس كذلك، بل نَبَّه على أن أحدهما ـ وهو الوفاء بالنذر ـ عام، والآخر ـ وهو المنع من صوم العيد ـ خاص، فكأنه أفهمه أنه يقضي بالخاص على العام، انتهى.

وهذا الذي ظنه الزَّرْكشي هو الذي قاله الخطابي، فإنه قال: تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه، قال: وأما فقهاء الأمصار فاختلفوا فيه.

قال الحافظ: وقد تقدم شرح اختلافهم في الباب الذي قبله، وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في (كتاب الحج)، في (باب متى يحل المعتمر)، قال: وأمره في التورع عن بَتِّ الحكم ولاسيما عند تعارض الأدلة مشهور، والذي قاله صاحب «المصابيح» هو قول ابن المُنَيِّر في «الحاشية»، لكن تعقبه أخوه بأن النهي عن صوم العيد فيه أيضاً عموم للمخاطبين ولكل عيد، فلا يكون من حمل الخاص على العام.

قال: ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى، وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد أيهما يقدم؟ والراجح تقديم النهي، فكأنه قال: لا تصم.

وكذا قال الداودي: المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي؛ لأنه قد روى أمر من نذر أن يمشي في الحج بالركوب، فلو وجب الوفاء به لم يأمره بالركوب.

وقال أبو عبد الملك: توقُفُ ابن عمر يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه.

وقال الزين بن المُنَيِّر: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلاً من الدليلين يعمل به فيصوم يوماً مكان يوم النذر، ويترك الصوم يوم العيد، فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء، انتهى.

* * *

١٩٩٥ ـ حدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، قال: سَمِعْتُ قَزَعَةَ، قال: سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ ـ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ؛ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

وبالسند قال:

(**حدثنا حجاج بن منهال**) السلمي قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**حدثنا عبد الملك بن عمير**)، بالتصغير، (**قال: سمعت قَزَعَة**)، بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة، (**قال: سمعت**

أبا سعيد الخدري ﷺ، **وكان غزا مع النبي** ﷺ **ثنتي عشرة غزوةً**)، وكان استصغر بأحد، واستشهد أبوه مالك بن سنان بها، وغزا هو بعدها.

(**قال: سمعت أربعاً**)؛ أي: من الأحاديث (**من**)، وفي رواية: (عن) (**النبي** ﷺ، **فأعجبْنَني**) بسكون الموحدة، بصيغة لفظ جمع المؤنث؛ أي: تلك الأحاديث الأربع، وزاد في بعض طرقه: (وآنقنني)، وهو بمعنى الإعجاب أيضاً؛ أحدها: (**قال: لا تسافرِ المرأة**) بكسر راء (تسافر)، في «اليونينية»، على أن (لا) ناهية، (**مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**، و) ثانيها: (**لا صوم في يومين: الفطر والأضحى**، و) ثالثها: (**لا صلاة بعد**) صلاة (**الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد**) صلاة (**العصر حتى تغرب**) الشمس. (و) رابعها: (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا**) وتقدم الحديث والكلام عليه مفرقاً في أبواب:

أما سفر المرأة ففي (باب حج النساء)، وأورده بكماله كما هنا.

وأما الصلاة في هذين الوقتين ففي (باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) مختصراً بقصة الصلاة فقط.

وأما شَدُّ الرحال ففي (باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) بقصته فقط، وأورده كاملاً كما هنا في (باب مسجد بيت المقدس)، والغرض من إيراده هنا قصة صوم اليومين، وحكمهما

تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله، واستدل به على جواز صيام أيام التشريق؛ للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه.

* * *

٦٨ - بابُ
صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(باب صيام أيام التشريق)؛ أي: الأيام التي بعد يوم النَّحر، وقد اختلف في كونها ثلاثة أو يومين، وسميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّقُ فيها؛ أي: تنشر في الشمس، وقيل غير ذلك.

قال الحافظ: وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام، كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج، أو يجوز صيامها مطلقاً أو للمُتمتع خاصة، أو له ولمن هو في معناه؟ في كل ذلك اختلاف بين العلماء، والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع، فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك، ولم يورد غيره.

وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة: الجواز مطلقاً.

وعن علي وعبدالله بن عمرو بن العاص: المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي، زاد القَلْقَشَنْدي: وأبي حنيفة والثوري.

وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين: منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم

ـ زاد القَلْقَشَنْدي: وأحمد وإسحاق ـ قال: وهو قوي من حيث الدليل.

وعن الأوزاعي وغيره: يصومها أيضاً المحصر والقارن.

قال: وحجة من منع؛ أي: مطلقاً، حديث نُبَيْشَة الهذلي عند مسلم مرفوعاً: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، وله من حديث كعب ابن مالك: «أيام منى أيام أكل وشرب».

ومنها: حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبدالله في أيام التشريق: إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن، أخرجه أبو داود وابن المنذر، وصححه ابن خزيمة والحاكم، انتهى.

زاد القَسْطَلاني: وبعث النبي ﷺ من ينادي: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ، فلا يصومن أحد»، رواه أصحاب «السنن».

وروى أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج أحاديث النهي عن ستة عشر صحابياً: فلما ثبت بهذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ النهي عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثنِ منهم متمتعاً ولا قارناً، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك، انتهى.

* * *

١٩٩٦ ـ وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

(قال أبو عبدالله) ـ سقط هذا من رواية ـ: **(وقال لي محمد بن المثنى)**، قال الحافظ: كأنه لم يصرِّح فيه بالتحديث، لكونه موقوفاً على عائشة، كما عرف من عادته بالاستقراء، انتهى.

ومراده بقوله: كما عرف من عادته؛ أي: بحسب ما استقرأه الحافظ من كلامه، وذكره في غير ما موضع أن البخاري لا يقول ذلك إلا حيث يكون الحديث ليس على شرطه، كأن يكون موقوفاً، أو في إسناده نظر، أو نحو ذلك.

قال: وأما من قال: إنه يقول ذلك حيث يأخذه مذاكرة، فليس بشيء؛ لأنه وجدته يقول فيه في غير «الصَّحيح»: (حدثنا)، وحينئذ فتعقُّب العَيني عليه بقوله: إنما ترك التحديث لأنه أخذه عن ابن المثنى مذاكرة، وأن هذا هو المعروف من عادته، ليس في محله.

قال: **(حدثنا يحيى)** هو القطان، **(عن هشام)** هو ابن عروة، **(قال: أخبرني أبي)** عروة بن الزبير قال: **(كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منًى)**، وفي رواية: (أيام التشريق بمنى).

(وكان أبوه) هو مقول يحيى القطان، والضمير لـ (هشام) بن عروة؛ أي: وكان عروة **(يصومها)**؛ أي: أيام التشريق.

قال الحافظ: ووقع في رواية كريمة: (وكان أبوها)، وعلى هذا

فالضمير لـ (عائشة)، وفاعل (يصومها) أبو بكر الصديق، انتهى.

ولم يتعرضوا لكونه حينئذ من مقول عروة أو غيره.

* * *

١٩٩٧ و١٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عنْ سالِمٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالا: لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أنْ يُصَمْنَ إلاَّ لَمِنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن بشار**) بُندار قال: (**حدثنا غُنْدَر**) محمد بن جعفر قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**سمعت عبدالله بن عيسى**) زاد في رواية: (ابن أبي ليلى)، وهو عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأبو ليلى جد أبيه، الأنصاري، أبو محمد الكوفي، ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أكبر من عمه، وأفضل منه.

قال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن خراش والحاكم: هو أوثق آل بيته، وقال العِجْلي وابن معين: ثقة، زاد ابن معين: وكان يتشيع.

قال ابن المديني: هو منكر عندي.

مات سنة ثلاثين ومئة. روى له الجماعة، وليس له في البخاري

سوى هذا الحديث، وآخر في (أحاديث الأنبياء) من روايته عن جده عبد الرحمن، عن كعب بن عُجْرَة في (الصلاة على النبي ﷺ).

يحدث: **(عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم)** هو من رواية الزهري، عن سالم، فهو موصول، **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا)**؛ أي: ابن عمر وعائشة: **(لم يُرَخَّصْ)**، قال الحافظ: كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة، بضم أوله على البناء لغير معين، قال: ووقع في رواية الدَّارَقُطني ـ واللفظ له ـ والطحاوي: (رخَّصَ رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق)، وقال: إن يحيى ابن سلام؛ أي: راوي الحديث عن شعبة، ليس بالقوي، ولم يذكر طريق عائشة.

قال: وإذا لم تصح هذه الطريق المصرحة بالرفع، بقي الأمر على الاحتمال.

وقد اختلف أهل الحديث في قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، هل له حكم الرفع؟ على أقوال: ثالثها: إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع، وإلا فلا، انتهى.

أي: والراجح أن له حكم الرفع مطلقاً؛ لأن الظاهر من قول الصحابي ذلك أن الآمر والناهي والمرخِّص، كما في هذا الحديث صاحب الشرع، وهو النبي ﷺ.

(في أيام التشريق أن يُصَمْنَ)؛ أي: يصام فيهن **(إلا لمن لم يجدِ الهدي)**، وفي رواية أبي عوانة عن عبدالله بن عيسى عند الطحاوي:

(إلا لمتمتع أو محصر).

قال الطحاوي: قول ابن عمر وعائشة: (لم يُرَخَّصْ)، إلخ، أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٦]؛ لأن قوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ يَعُمُّ ما قبل يوم النحر وما بعده، فتدخل أيام التشريق، وعلى هذا فالحديث ليس بمرفوع، بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق، وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعليه فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن، وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر، لو كان الحديث مرفوعاً، فكيف وفي كونه مرفوعاً نظرٌ، فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري، والله أعلم، قاله في «الفتح».

وقد اعترضه القَسْطَلاني بما يوقف عليه، فراجعه.

* * *

١٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن سالم بن عبدالله)** زاد في رواية: (ابن عمر)، **(عن ابن عمر** رضي الله عنهما**)** أنه **(قال: الصيام)**؛ أي: صيام الثلاثة أيام **(لمن تمتع بالعمرة إلى الحج)** عند فقد الهدي، ينتهي **(إلى يوم عرفة، فإن لم يجد)**، قال في «الفتح»: في رواية الحَمُّوِي: (فمن لم يجد)، قال: وكذا هو في «الموطأ».

(هدياً ولم يصم) حتى دخل يوم عرفة، **(صام أيام منًى)**، وهي أيام التشريق.

(وعن ابن شهاب) هو معطوف على قوله: (عن ابن شهاب)، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(مثله)**؛ أي: مثل ما روى ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر.

(تابعه)، وفي رواية: (وتابعه)؛ أي: تابع مالكاً. **(إبراهيم بن سعد)**؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن ابن شهاب)** سقط في رواية قوله: (عن ابن شهاب)، وهذا وصله الشافعي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: في المتمتع إذا لم يجد هدياً، ولم يصم قبل عرفة، فليصم أيام منى، وعن سالم، عن أبيه، مثله.

قال في «الفتح»: وهذا يُرَجِّحُ كونه موقوفاً لنسبة الترخيص إليهما، ويقوي أحد الاحتمالين في رواية عبدالله بن عيسى حيث قال

فيها: (لم يُرَخَّصْ)، وأبهم الفاعل، فاحتمل أن يكون مرادهما مَنْ له الشرع فيكون مرفوعاً، أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف، وقد صرح إبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة، وهو من الحفاظ فتكون روايته أرجح من رواية يحيى بن سلام السابقة المصَرِّحة بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ؛ لأن يحيى ضعيف، ويقويه أيضاً رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري، فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفاً، والله أعلم، انتهى.

واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة؛ لأنه القَدْرُ الذي تضمنته الآية، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

٦٩ ـ بابُ
صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

(باب: صيام يوم عاشوراء)؛ أي: ما حكمه؟ وعاشوراء، بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي، وأنه لا يعرف في الجاهلية، وردَّ عليه ابن دحية: بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم: خابوراء، وبقول عائشة: إن أهلَ الجاهلية كانوا يصومونه، انتهى.

قال الحافظ: وهذا الأخير لا دلالة فيه على ردِّ ما قال ابن دريد؛ أي: لأنه لا يلزم من صيامهم إياه تسميتهم له بذلك.

وذكر أبو منصور الجواليقي: أنه لا يسمع فاعولاء وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال.

قال الحافظ: واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر: هو اليوم العاشر؛ أي: من المحرم. قال الزين بن المُنَيِّر: وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم ـ أي: في قولهم: (يوم عاشوراء) ـ مضافاً لليلته الماضية ـ أي: لأن عاشوراء صفة لليلة العاشرة ـ، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية.

قيل: إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من العِشْر ـ بالكسر ـ أحد إظماء الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عِشْراً إذا وردت اليوم التاسع، وذلك أنهم يحسبون في الإظماء يوم الورود، فإذا أقامت في الرَّعي يومين، ثم وردت في الثالث قالوا: وردت رِبْعاً، وإن رعت ثلاثاً ووردت في الرابع قالوا: وردت خِمْساً؛ لأنهم يحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي، وأول اليوم الذي ترد فيه بعده، وهذا كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧] على القول بأنها شهران وعشرة أيام.

والقول الثاني هو المشهور عن ابن عباس، قال في «الفتح»: وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: أهكذا كان النبي ﷺ يصومه؟ قال: نعم، قال: وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع، لكن قال الزين بن المُنَيِّر: قوله: (إذا أصبحت من تاسعه فأصبح) يشعر بأنه أراد العاشر؛ لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة، وهي الليلة العاشرة.

قال الحافظ: ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، فمات قبل ذلك، فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر، وهمَّ بصوم التاسع، فمات قبل ذلك، انتهى.

أقول: هذا الذي قوى به الحافظ كلام ابن المُنَيِّر قويٌّ في نفسه، إلا أن التأويل الذي أول به ابن المُنَيِّر ينبو عنه قوله في الحديث: (فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً)، وقوله: (إذا أصبحت من تاسعه فأصبح)، إلخ، هذا اللفظ ليس في مسلم، فلو ورد عنه بهذا اللفظ لأمكن التأويل بما ذكره، وقد نقل العلماء عن ابن عباس أن يوم عاشوراء عنده هو التاسع، مخالفاً لما عليه الجمهور من أنه العاشر.

ثم قال الحافظ: ثم ما هَمَّ به من صوم التاسع، يحتمل معناه: أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر، إما احتياطاً، وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم.

ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»، قال: وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولاسيما فيما إذا كان يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحبَّ مخالفة أهل الكتاب أيضاً، كما ثبت في «الصحيح» فهذا من ذلك، فوافقهم أولاً، وقال: (نحن أحقُّ بموسى منكم)، ثم أحب مخالفتهم، فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله أو يوم بعده؛ خلافاً لهم.

قال: وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب:

أدناها: أن تصام وحدها.

وفوقها: أن يُصام التاسع معه.

وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر.

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في «صحيح مسلم»: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع.

والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) المعروف بالنبيل، **(عن عُمر بن محمد)** بضم العين، ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، **(عن سالم، عن أبيه)** عبدالله بن عمر (ﷺ) وعن أبيه، أنه: **(قال: قال النبي ﷺ يوم عاشوراء)**، بنصب (يوم) على الظرفية لـ (قال)، **(إن شاء)**؛ أي: الشخص، **(صام)**، قال الحافظ: كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصراً، وعند ابن خزيمة في «صحيحه» عن أبي موسى، عن أبي عاصم بلفظ: (إن اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره).

وعند الإسماعيلي قال: (يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره).

قال: وتقدم في أول (كتاب الصيام) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: (صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك)، فيحمل حديث سالم على ثاني الحال التي أشار إليها نافع في روايته، ويجمع بين الحديثين بذلك، انتهى.

* * *

٢٠٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

(**حدثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**)؛ أي: ابن أبي حمزة، (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب، (**قال: أخبرني عروة بن الزبير**) بن العوام: (**أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله**)، وفي رواية: (النبي) (**ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان**)، وكان فرضه في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، (**كان من شاء صام**) يوم عاشوراء، (**ومن شاء أفطر**)، وهذا موافق لرواية نافع المذكورة آنفاً.

* * *

٢٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام، **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام: **(كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية)**؛ أي: قبل أن يهاجر إلى المدينة، وسقط قوله: (في الجاهلية)، في رواية.

(فلما قدم) عليه الصلاة والسلام **(المدينة صامه)**؛ أي: على عادته، **(وأمر)** عليه الصلاة والسلام **(بصيامه، فلما فرض رمضان)**؛ أي: صيامه، **(ترك)** عليه الصلاة والسلام **(يوم عاشوراء)**؛ أي: صيامه، **(فمن شاء صامه، ومن شاء تركه)**.

قال الحافظ: وأفادت هذه الرواية تعيين الوقت الذي وقع الأمر فيه بصيام عاشوراء، وهو أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفيها فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من

يدعي أنه كان قد فرض، فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة.

ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس الآن بفرض، والإجماع على أنه مستحب، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك.

وأما صيام قريش لعاشوراء، فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك، ثم رأيت في المجلس الثالث من «مجالس الباغندي الكبير»، عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا، أو معناه، انتهى.

وهذا الحديث سبق في أول (كتاب الصيام)، وتقدم بعض الكلام عليه، وسبق بعض الكلام عليه أيضاً في (باب قول الله: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة: ٩٧]) من (كتاب الحج).

* * *

٢٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) ابن قعنب القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن حميد بن عبد الرحمن)** بن عوف: **(أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ﷺ يوم عاشوراء عام حج)**، كلا الظرفين منصوب بـ (سمع) وكان أول حجة حجها بعد أن استخلف في سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة، انتهى.

وكان ﷺ أميراً عشرين سنة، وكان يقول: أنا أول الملوك.

(على المنبر) حال من مفعول (سمع)، زاد يونس: (بالمدينة)، وقال في روايته: (في قدمة قدمها)، قال في «الفتح»: وكأنه ـ أي: معاوية ـ تأخر بمكة أو المدينة في حجته تلك إلى يوم عاشوراء.

(يقول: يا أهل المدينة؛ أين علماؤكم)، قال النَّووي: الظاهر أنه إنما قال ذلك لما سمع من يوجب صيام عاشوراء أو يحرمه أو يكرهه، فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه، انتهى.

قال في «الفتح»: أو لم يرَ لهم اهتماماً بصيامه.

وقال في «المصابيح»: ويحتمل أنه استدعاهم ليسمعوا هذا الحديث منه ويأخذوه عنه، انتهى.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء)، مبتدأ وخبر،

(**ولم يكتب الله عليكم صيامه**)، وسقط لفظ الجلالة في رواية، وعليها فـ (يكتب) مبني للمفعول، و(صيامه) نائب الفاعل.

(**وأنا صائم، فمن شاء فليصم**)، وفي رواية: (فليصمه) بزيادة ضمير المفعول، (**ومن شاء فليفطر**)، بحذف ضمير المفعول، قال النَّووي: كل ما بعد (يقول) بتمامه كلام رسول الله ﷺ، وقد جاء مبيناً في رواية النسائي أن كله كلامه، انتهى.

قال في «الفتح»: واستدل به على أنه لم يكن فرض قط.

قال: ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٣]، ثم فسره بأنه شهر رمضان، فلا يناقضُ هذا الأمرَ السابق بصيامه الذي صار منسوخاً.

قال: ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك، شهدوه في السنة الأولى أول العام الثاني.

قال القَسْطَلاني: وكون لفظ (أمر)، في قوله: (وأمر بصيامه) مشتركاً بين الصيغة الطالبة إيجاباً وندباً ممنوع، ولو سلم فقولها: (ولو فرض رمضان قال من شاء)، إلخ، دليل على استعماله هنا في الصيغة الموجبة، للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب؛ لأنه مندوب إلى الآن فكان ـ أي: التخيير ـ باعتبار الوجوب، انتهى.

ثم قال الحافظ: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصيامه، ثم تأكيد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: لما فرض رمضان ترك عاشوراء، مع العلم بأنه ما تُرك استحبابه بل هو باقٍ، فدل على أن المتروك وجوبه.

قال: وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باقٍ، ولاسيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»، ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، فأي تأكيد أبلغ من هذا، انتهى.

* * *

٢٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو مَعْمَر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، عبدالله بن عَمرو المِنْقَري، المعروف بالمقعد، قال: **(حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد التنوري قال: **(حدثنا أيوب)** السَّخْتِياني قال: **(حدثنا عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه)** سعيد بن جبير، ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر: (عن أيوب، عن سعيد بن جبير) بدون واسطة، والمحفوظ أنه عن أيوب بالواسطة، وكذلك أخرجه مسلم، قاله في «الفتح».

(عن ابن عباس ﵄ قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء)، وفي رواية مسلم: (فوجد اليهود صياماً).

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(ما هذا)**، وفي رواية مسلم: (فقال لهم: ما هذا)، وللمصنف في (تفسير طه): (فسألهم).

قال في «الفتح»: وقد استشكل ظاهر الخبر؛ لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، وقدومه المدينة إنما كان في ربيع الأول.

والجواب عن ذلك: أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة، لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك، وغايته أن في الكلام حذفاً، تقديره: قدم النبي ﷺ المدينة، فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياماً، فسألهم، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي ﷺ المدينة، وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة

والسلام؛ لإضلالهم اليوم المذكور، وهداية الله المسلمين له، قال: ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل فالاعتماد على التأويل الأول، ثم ذكر أنه وجد في «المعجم الكبير» للطبراني ما يؤيد هذا الاحتمال المذكور وسرده، فراجعه.

(قالوا: هذا يوم صالح)، وفي رواية تكرير (هذا يوم صالح) مرتين، **(هذا يوم نجى الله)** بغير تنوين (يوم) في «اليونينية» مصححاً عليه، قال القَسْطَلاني: وفي غيرها منوناً، **(بني إسرائيل من عدوهم)**، وفي رواية مسلم: (هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه) وقوله: (هذا يوم) الإشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾[البقرة: ٣٥] فيما ذكره الفخر الرازي في «تفسيره»

(فصامه موسى) زاد مسلم: (شكراً لله تعالى، فنحن نصومه)، وفي رواية (الهجرة): (ونحن نصومه تعظيماً له)، ولأحمد عن أبي هريرة نحوه، وزاد فيه: (وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح شكراً لله تعالى).

قال المازَرِي: خبر اليهود غير مقبول، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أوحي إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواتر النقل عنده بذلك؛ أي: ولو منهم.

قال القاضي عياض رداً على المازَرِي: قد روى مسلم أن قريشاً كانت تصومه، فلما قدم المدينة صامه، فلم يحدث له بقول اليهود

تجديد حكم، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال.

فقوله: (صامه) ليس فيه أن ابتداء صومه حينئذ بقولهم، ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبره به مَن أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره.

قال القاضي: وقال بعضهم: يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة، ثم ترك صيامه، حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه، قال القاضي: وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث.

قال النَّووي: والمختار قول المازَرِي، قال: ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة، ثم قدم المدينة، فوجد اليهود يصومونه، فصامه؛ إما بوحي أو تواتر أو اجتهاد لا لمجرد إخبار آحادهم، والله أعلم، انتهى.

وقال القرطبي: لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج، أو إذن الله تعالى له في صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه، احتمل أن يكون ذلك استئلافاً لليهود كما استألفهم في استقبال قبلتهم، ويحتمل غير ذلك، وعلى كل حال فلم يصمه اقتداءً بهم، فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب مما لم يُنهَ عنه، انتهى.

قال في «الفتح»: وأخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة

في سبب صوم اليهود له حاصلها: (أن السفينة استوت على الجودي فيه، فصامه نوح وموسى شكراً لله تعالى)، وتقدمت الإشارة لذلك قريباً، وكأن ذكر موسى دون غيره هنا؛ لمشاركته لنوح في النجاة، وغرق أعدائهما، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(فنحن أحق بموسى منكم)** وذلك للاشتراك في الرسالة، والأخوة في الدين، والقرابة الظاهرة دونهم، ولأنه عليه الصلاة والسلام أطوع وأتبع للحق منهم.

(فصامه) كما كان يصومه من قبل، **(وأمر)** الناس **(بصيامه)**.

* * *

٢٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد ابن أسامة، **(عن أبي عُمَيْس)**، بضم المهملة وفتح الميم وآخره سين مهملة مصغراً، واسمه عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، **(عن قيس بن مسلم)** الجَدَلي الكوفي، **(عن طارق بن شهاب)** البَجَلي الأَحْمَسي، **(عن أبي موسى)** عبدالله بن قيس الأشعري (ﷺ، **قال: كان يوم**

عاشوراء تَعُدُّه اليهود عيداً، قال النبي ﷺ: فصوموه أنتم)، قال في «الفتح»: ظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه؛ لأن يوم العيد لا يصام؛ أي: فإن لفظ: (فصوموا أنتم) مشعر بأن الصوم كان لمخالفتهم، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى، والجواب: أنه لا يلزم من تعظيمهم له، واعتقادهم بأنه عيد، أنهم كانوا لا يصومونه، فلعلهم كان من جملة تعظيمهم، في شرعهم، أنهم يصوموه.

قال: وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في (الهجرة) بلفظ: (وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه).

ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم بإسناده قال: (كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم)، وهو بالشين المعجمة، هيئتهم الحسنة، انتهى.

وأجاب الكَرْماني: أنه يحتمل أن هؤلاء اليهود ـ أي: في حديث أبي موسى ـ غير يهود المدينة، فوافق المدنيين حيث عرف أنه الحق، وخالف غيرهم لبطلانه، انتهى.

وقوله في حديث مسلم: (كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء) يدل على أن غير يهود المدينة كانوا يصومونه أيضاً، فلا يحسن الجواب الذي ذكره الكَرْماني، والله أعلم.

* * *

٢٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلاَّ هَذَا اليَوْمَ؛ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عُبيدالله بن موسى)، بضم العين مصغراً، العبسي مولاهم، الكوفي. (عن ابن عيينة) سفيان، (عن عُبيدالله بن أبي يزيد)، بالتصغير أيضاً، مولى آل قارظ، ورواه أحمد عن ابن عيينة قال: (أخبرني عبيدالله ابن أبي يزيد منذ سبعين سنة)، (عن ابن عباس ﷺ) أنه (قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى)؛ أي: يقصد، والتحري: طلب الصواب، والمبالغة في طلب الشيء.

(صيام يوم فضَّله) بتشديد الضاد المعجمة، والجملة في محل جر صفة (يوم)، (على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء)، قال في «الفتح»: يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه، فليس فيه ما يرد علم غيره، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إن صوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين»، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل منه.

وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى

موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ، فلذلك كان أفضل، انتهى.

(وهذا الشهر، يعني شهر رمضان) عطف على (هذا اليوم).

قال الكَرْماني: فإن قلت: كيف صح هذا العطف، ولم يدخل في المستثنى منه؟

قلت: يقدر في المستثنى منه، وصيام شهر فضل على غيره، وهو من اللف التقديري أو يعتبر في الشهر أيامه يوماً فيوماً موصوفاً بهذا الوصف.

قال القَسْطَلاني: وحينئذ فلا يحتاج إلى تقدير وصيام شهر.

قال في «الفتح»: وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان، وإن كان أحدهما واجباً والآخر مندوباً؛ لاشتراكهما في حصول الثواب؛ لأن التحري المذكور لتحصيل الثواب والرغبة فيه، انتهى.

* * *

٢٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

وبالسند قال:

(حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشير الحنظلي قال: **(حدثنا يزيد)** من الزيادة، زاد في رواية: (ابن أبي عُبيد) بالتصغير، **(عن سلمة بن الأكوع ﷺ)**، وهذا سادس الثلاثيات.

(قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم)، هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي، له ولأبيه صحبة.

(أن أذن في الناس: أن) بفتح الهمزة في «الفرع»، **(من كان أكل فليصم)**؛ أي: فليمسك **(بقيَّةَ يومه)** حرمةً لليوم، **(ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليومَ يومُ عاشوراء)**، وتقدم الحديث في (باب إذا نوى بالنهار صوماً)، وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك.

قال في «الفتح»: واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم، كمن ثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان، فإنه يتم صومه ويجزئه، وقد تقدم البحث في ذلك، والرد على من ذهب إليه، وأن عند أبي داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بإمساكه، والله أعلم، انتهى.

❐❐❐

(٢١)

كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٢١)

كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

(كتاب صلاة التراويح) سقطت البسملة وما بعدها من رواية، والتراويح، جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام.

سميت الصلاة في الجماعة ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وحكى محمد بن نصر، عن يحيى بن بكير، عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة.

* * *

١ ـ بابُ
فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

(باب فضل من قام رمضان)؛ أي: قام لياليه مصلياً.

قال في «الفتح»: والمراد من قيامه ما يحصل به مطلق القيام، كما قدمناه في (التهجد) سواء.

قال: وذكر النَّووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح؛ يعني: أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها.

قال: وأغرب الكَرْماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان: صلاة التراويح، انتهى.

٢٠٠٨ ـ حَدَّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثنا اللَّيْثُ، عنِ عُقَيْلٍ، عنِ ابنِ شِهابٍ، قال: أَخْبَرَني أبوُ سَلَمَةَ: أنَّ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن عُقيل)** بالتصغير، ابن خالد، **(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال: أخبرني أبو سلمة)** بن عبد الرحمن: **(أن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لِرَمَضَانَ)**؛ أي: لفضل رمضان، أو لأجله، أو اللام بمعنى (عن)، نحو: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[العنكبوت: ١٢]، زاد القَسْطَلاني: أو اللام بمعنى (في)، نحو قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الأنبياء: ٤٧]؛ أي: يقول في رمضان.

(من قامه)؛ أي: رمضان **(إيماناً)**؛ أي: تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه، **(واحتساباً)**؛ أي: طلباً للأجر، لا لقصد آخر من رياء ونحوه، **(غفر له ما تقدم من ذنبه)**، قال في «الفتح»: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر.

وقال النَّووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة.

قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة، انتهى.

قال: وزاد قتيبة عن سفيان عند النسائي: (وما تأخر)، ثم ذكر عن جماعة كثيرين أيضاً زادوها، ثم قال: وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد، قال: وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر،

والمتأخر من الذنوب لم يأتِ، فكيف يغفر؟

والجواب عن ذلك يأتي في قوله ﷺ: حكاية عن الله ﷻ أنه قال في أهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

ومحصل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك.

وقيل: إن معناه: أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث: «صيام عرفة أنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية»، انتهى.

وقد عورض الجواب الأول بورود النقل بخلافه، فقد شهد مسطح بدراً، ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله عنها، كما في «الصحيح»، وقصة نعيمان أيضاً مشهورة؛ أي: فيما روي أنه كان يشرب الخمر ويجلده النبي ﷺ.

* * *

٢٠٠٩ ـ حَدَّثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، أَخْبَرنَا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ﷺ.

٢٠١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) كذا في غالب الأصول.

قال في «الفتح»: قوله: (والناس على ذلك)، في رواية الكُشْمِيْهني: (والأمر على ذلك)، انتهى. أي: والحال مستمر على ترك الجماعة في التراويح.

ولأحمد من طريق أخرى عن الزهري في هذا الحديث: (ولم

يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام).

قال في «الفتح»: وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب هذا في نفس الخبر؛ أي: فيكون من قول أبي هريرة، أخرجه الترمذي من طريق مَعْمَر عن ابن شهاب.

قال: وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة: (خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: (ما هذا؟) فقيل: ناس يصلي بهم أبي بن كعب، فقال: أصابوا، ونِعْمَ ما صنعوا)، ذكره ابن عبد البر، ففيه مسلم بن خالد، وهو ضعيف، والمحفوظ أن عُمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب، انتهى.

(ثم كان الأمر على ذلك) أيضاً **(في خلافة أبي بكر)** الصديق، **(وصدراً)**؛ أي: ثم كان الأمر على ذلك صدراً **(من خلافة عمر** رضي الله عنهما**، وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير)** بن العوام، **(عن عبد الرحمن ابن عبد)** ـ بغير إضافة ـ **(القَاريِّ)** بتشديد المثناة التحتانية، نسبة إلى القارة؛ القبيلة المشهورة.

(أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ليلةً في رمضان إلى المسجد)** النبوي، **(فإذا الناس أوْزَاعٌ)**، بالزاي والعين المهملة؛ أي: فِرَقٌ، قال في «المصابيح»: لا واحد له من لفظه، قال: وقوله: **(متفرقون)** نعت لـ (أوزاع) على جهة التأكيد، مثل نفخة واحدة؛ لأن الأوزاع الجماعات المتفرقة، وقال ابن فارس: الأوزاع: الجماعات، وكذا الجوهري، فعليه تكون الصفة للتخصيص، انتهى.

وأراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين.

(يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط) وهذا بيان لما أجمل أولاً، وحاصله أن بعضهم كان يصلي منفرداً، وبعضهم يصلي جماعة، قيل: ويؤخذ منه جواز الائتمام بمن يصلي وإن لم ينوِ الإمامة، قاله في «الفتح».

و(الرهط) ما بين الثلاثة إلى العشرة.

(فقال عمر) رضي الله عنه: **(إني أَرى)** بفتح الهمزة، من الرأي، **(لو جمعتُ)** بضم التاء، **(هؤلاء)** الذين يصلون **(على قارئ واحد لكان)** ذلك **(أمثل)**؛ أي: أفضل من تفرقهم.

قال في «الفتح»: قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم، فإنما هو من جهة خشيةَ أن يفرض عليهم.

قال: وكأن هذا هو السرُّ في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين.

قال: وإلى قول عمر جنح الجمهور، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية.

وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية: الصلاة في البيوت أفضل عملاً بعموم قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء

في بيته إلا المكتوبة».

وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه: ثالثها من كان يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه، فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل، وسيأتي بسط ذلك في الكلام على الحديث الثاني، انتهى.

(ثم عزم) عمر رضي الله عنه على ذلك، **(فجمعهم)** سنة أربع عشرة من الهجرة، **(على أُبَي بن كعب)**؛ أي: جعله لهم إماماً.

قال في «الفتح»: وكأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ: «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله»، وسيأتي في (تفسير البقرة) قول عمر: (أقرؤنا أُبَيٌّ).

وروى سعيد بن منصور من طريق عروة: (أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء)، ورواه محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» له من هذا الوجه فقال: (سليمان بن أبي حثمة) بدل (تميم الداري)، ولعل ذلك كان في وقتين، انتهى.

قال عبد الرحمن بن عبد: **(ثم خرجت معه)**؛ أي: مع عمر **(ليلةً أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم)**؛ أي: إمامهم المذكور.

قال في «الفتح»: وفيه إشعار بأن عمر رضي الله عنه كان لا يواظب الصلاة معهم، وكأنه كان يرى الصلاة في بيته، ولاسيما في آخر الليل، أفضل.

وروى محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» من طريق طاوس، عن ابن عباس قال: كنت عند عمر في المسجد فسمع هيعة الناس، فقال: ما هذا؟ قيل: خرجوا من المسجد، وذلك في رمضان، فقال: ما بقي من الليل أحبُّ إليَّ مما مضى.

(قال عمر) لما رآهم: **(نِعْمَ البِـدْعَةُ هذه)**، في بعض الروايات: (نعمة البدعة) بزيادة التاء.

قال الحافظ: وأصل البِـدْعة ما أحدث على غير مِثال سابق، ويطلق في الشرع في مقابلة السُّنة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مُستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مُستقبح فيه فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة، انتهى.

قالوا: وحديث: «كل بدعة ضلالة» من العام المخصوص.

قال الخطابي: وإنما دعاها بدعة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسنها لهم، ولا كانت في زمن أبي بكر ﷺ، ورغب فيها عمر بقوله: (نِعْمَ) ليدل على فضلها، ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها.

ويقال: (نِعْمَ) كلمة تجمع المحاسن كلها، و(بئسَ) كلمة تجمع المساوئ كلها.

وقيام رمضان في حق التسمية سنة غير بدعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا بِاللذَيْنِ من بعدي أبي بكر وعمر ﷺ»، انتهى.

وإذا أجمعت الصحابة مع عمر على فعلها زال عنها اسم البدعة.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: هذه الصلاة ليست بدعة، لما ثبت من فعله ﷺ لها، قلت: لم يثبت كونها أول الليل، أو كل ليلة، أو بهذه الصفة، انتهى.

(والتي)، قال القَسْطَلاني: والفرقة التي **(ينامون عنها)**؛ أي: عن صلاة التراويح، **(أفضلُ من)** الفرقة **(التي يقومون، يريدُ آخرَ الليل)**، قال الحافظ: هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع، انتهى.

وعكس القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني فقال: هذا تصريح منه بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره، لكن ليس فيه . . . إلخ، انتهى.

لكن صرَّح القَسْطَلاني في شرح الحديث الثاني بما يوافق ما قاله الحافظ كما يأتي عنه.

قال الحافظ: لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب، وقد اختلف في ذلك:

ففي «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السَّائب بن يزيد أنها إحدى عشرة، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه: (وكانوا يقرؤون بالمئتين، ويقومون على العصي من طول القيام).

ورواه محمد بن نصر من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد ابن يوسف فقال: ثلاث عشرة.

ورواه عبد الرزاق من وجه آخر، عن محمد بن يوسف فقال: إحدى وعشرين.

وروى مالك من طريق يزيد بن خُصَيْفَةَ، عن السَّائب بن يزيد: عشرين ركعة، قال: وهذا محمول على غير الوتر.

وعن يزيد بن رُوْمَان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة.

وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال: أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة، وثلاث ركعات الوتر.

قال: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة يقل الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره.

قال: والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور في الباب بعد هذا الحديث، والثاني قريب منه، والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكأنه ـ أي: أبي بن كعب ـ كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث.

وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ـ يعني بالمدينة ـ يقومون ست وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث.

وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا.

وقال أيضاً: وعلى هذا العمل منذ بضع ومئة سنة.

وعن الزعفراني عن الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق، ثم ذكر روايات أخرى في فعلها أكثر من ذلك وأنقص.

ثم قال: وأخرج محمد بن نصر، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يوسف، عن جده السَّائب بن يزيد قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل، والله أعلم، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: والذي عليه الجمهور أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات، وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين؛ أي: فلو جمع أربعاً بتسليمة واحدة لم يصح؛ لأنه خلاف المشروع، وإنما فعلها أهل المدينة ستاً وثلاثين لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإنهم كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات.

وقد حكى الولي بن العراقي: أن والده الحافظ لما ولي إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة، فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين، واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه إلى الآن.

قال: وقد قال النَّووي: قال الشافعي والأصحاب: ولا يجوز ذلك؛ أي: فعلها ستاً وثلاثين ركعة لغير أهل المدينة؛ لأن لأهلها شرفاً بهجرته ﷺ إليها.

قال: وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في «المعرفة» للبيهقي: وليس في شيء من هذا ضيق، ولا حدَّ ينتهي إليه لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهو أحبُّ إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن.

وقول الحَلِيْمي: ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بستة عشر وثلاثين فحسن أيضاً؛ لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة، كما ظن بعضهم.

قال: والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين أفضل؛ لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود.

وقال الحنابلة: والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصاً؛ أي: عن الإمام أحمد، انتهى.

* * *

٢٠١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، **(قال: حدثني مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن عروة بن الزبير)** بن العوام، **(عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى، وذلك في رمضان)** هكذا أورده مقتصراً على شيء من أوله وشيء من آخره، وقد أورده تاماً في (باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل) من (كتاب التهجد) بلفظ: (أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس)، فذكر الحديث إلى قوله: (خشيت أن تفرض عليكم. وذلك في رمضان) وقد تقدم شرحه مستوفًى هناك، وأن قوله: (وذلك في رمضان) من كلام عائشة، واستدل به على أن الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة؛ لكونه ﷺ صلى معه ناس في تلك الليالي وأقرهم على ذلك، وإنما تركه لمعنًى قد أُمن بوفاته عليه الصلاة والسلام، وهو خشية الافتراض، وبهذا قال الشافعي وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية، وقد روى ابن أبي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم، وأمر به عمر بن الخطاب، واستمرت عليه الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين، وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد.

وذهب آخرون إلى أن فعلها فرادى في البيت أفضل؛ لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك، وتوفِّي والأمر على ذلك، حتى مضى صدر من خلافة عمر، وقد اعترف عمر بأنها مفضولة كما مر، وبهذا قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية.

وأجيب بأن ترك المواظبة على الجماعة فيها إنما كان لمعنى وقد زال، وبأن عمر ﷺ لم يعترف بأنها مفضولة، وإنما قال: (والتي ينامون عنها أفضل)، وهذا ليس فيه ترجيح الانفراد، ولا ترجيح فعلها في البيت، وإنما فيه ترجيحُ آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي بقوله: (يريد آخر الليل).

* * *

٢٠١٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

(وحدثنا)، وفي رواية: (وحدثني) بزيادة (ح) التي للتحويل، وفي أخرى: (حدثنا) بدون واو العطف.

(يحيى بن بكير) ـ بضم الموحدة مصغراً ـ، قال: **(حدثنا الليث)**

ابن سعد، **(عن عقيل)** بالتصغير، ابن خالد، **(عن ابن شهاب)** الزهري، قال: **(أخبرني عروة)** بن الزبير بن العوام

(أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن رسول الله ﷺ خرج)؛ أي: من حجرته، **(ليلةً)**؛ أي: من ليالي رمضان، **(من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته)** مقتدين به، **(فأصبح الناس فتحدثوا)** أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، **(فاجتمع)**؛ أي: في الليلة الثانية، **(أكثر)** بالرفع؛ أي: ناس أكثر **(منهم)**؛ أي: من الذين صلوا معه في الليلة الأولى، فصلى **(فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا)** بذلك، **(فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى، فصلوا بصلاته)**، وفي رواية: (فصلى بصلاته) بإسقاط لفظ (فصلوا)، وفي أخرى بدل (فصلوا): (فصُلي) بالبناء للمجهول.

(فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد)؛ أي: ضاق، **(عن أهله)** فلم يخرج إليهم **(حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر)**؛ أي: صلاته، **(أقبل على الناس، فتشهد)**، في صدر الخطبة، **(ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي)** ـ من الخفاء ضد الظهور ـ **(مكانكم)** فاعل (يخف)؛ أي: حالكم في الاهتمام بالطاعة، **(ولكني خشيت أن تفترض عليكم)** بزيادة مثناة فوقية بعد الفاء، وفي بعض الأصول بحذفها، **(فتعجزوا عنها)** بكسر الجيم.

وقد سبق الجواب عن استشكال خشية الافتراض مع قوله في

حديث الإسراء: (هن خمس وهن خمسون)، في الباب المشار إليه من (كتاب التهجد).

وقال في «المصابيح» هنا: قال القاضي: يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضت، أو ظَن أنها ستفرض، أو خاف ظن أحد من أمته بعده أنه إذا داوم عليها أنها واجبة، وقيل غير هذا، انتهى.

(فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) وسبق في الحديث الأول أن هذا من قول ابن شهاب.

* * *

٢٠١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، **(قال: حدثني مالك)**

الإمام، **(عن سعيد المقبري)** هو سعيد بن أبي سعيد كيسان، **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف، **(أنه سأل عائشة رضي الله عنها)** قائلاً لها: **(كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في)** ليالي **(رمضان؟. فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها)** ـ أنث الضمير باعتبار لياليه، وفي رواية: (ولا في غيره) ـ **(على إحدى عشرة ركعةً)** لا يعارض هذا حديثها: (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره) لحمله هذا على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد.

(يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن) لكونهن في غاية من الكمال، مستغنيات عن السؤال عن الوصف.

(ثم يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً)، قالت عائشة: **(فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)**، قال القَسْطَلاني: وإنما كان قلبه الشريف لا ينام؛ لأن القلب إذا قويت فيه الحياة لا ينام إذا نام البدن، فافهم، انتهى.

وهذا الحديث تقدم الكلام عليه مستوفى في (باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) من (كتاب التهجد) وسبق هناك أيضاً أن ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: (كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر) إسناده ضعيف، وقد أطنب الجلال السيوطي في تضعيفه في مؤلف له سماه «المصابيح في صلاة التراويح»،

وزيَّفه من أوجه خمسة، أحدها حديث عائشة هذا الذي في «الصحيحين»، وكذا الحافظ رده بهذا الحديث، وقال: مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ من غيرها.

* * *

١/ م - باب
فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ١ - ٥].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي القُرْآنِ ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

(باب: فضل ليلة القدر وقول الله تعالى)؛ أي: وتفسير قول الله تعالى، (﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ إلى آخر السورة)، وفي رواية: (إلى آخرها) وثبتت البسملة قبل الباب في رواية، وساق في رواية كريمة السورة كلها.

قال في «الفتح»: ومناسبة ذكرها للترجمة من جهةِ أن نزول القرآن في زمانٍ بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان.

والضمير في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ للقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: وكان إنزاله فيها

جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع.

ومما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها، وسيأتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها.

واختلف في المراد بـ ﴿ٱلْقَدْرِ﴾ الذي أضيفت إليه الليلة:

فقيل: المراد به التعظم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[الأنعام: ٩١] والمعنى أنها ذاتُ قَدْرٍ لنزول القرآن فيها، ولتنزل الملائكة فيها، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر.

وقيل: معنى ﴿ٱلْقَدْرِ﴾ هنا: التضييق، كقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[الطلاق: ٧] ومعناه: اختفاؤها عن العِلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة.

وقيل: ﴿ٱلْقَدْرِ﴾ هنا بمعنى القدَر بفتح الدال، الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى أنه يُقْدَر فيها أحكام تلك السنة، كقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان: ٤]، وبه صدَّر النَّووي كلامه، فقال: قال العلماء: سميت ليلة القدر لمَا تَكتب فيها الملائكة من الأقدار؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، رواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: إنما جاء ﴿ٱلْقَدْرِ﴾ بسكون الدال، وإن كان الشائع في القدَر الذي هو مؤاخي القضاء فتحَ الدال، ليعلم أنه لم يُرَدْ به ذلك، وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة، ليحصل ما يلقى إليهم فيها مقداراً بمقدار، انتهى.

(قال ابن عيينة) سفيان: **(ما كان في القرآن ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾)** ـ وفي رواية بإسقاط الواو ـ **(فقد أعلمه)** الله به، **(وما قال)**، وفي رواية: (وما كان)، وسقط من بعض الأصول، ﴿يُدْرِيكَ﴾ كقوله: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾[الشورى: ١٧]، **(فإنه لم يعلمه)** الله تعالى به، وفي رواية: (لم يعلم) بدون ضمير.

قال الحافظ: وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في «كتاب الإيمان» له، من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال: (حدثنا سفيان بن عيينة) فذكره بلفظ: (كل شيء في القرآن ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فقد أخبره به، وكل شيء فيه ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فلم يخبره به)، انتهى.

قال: ومقصود ابن عيينة أنه ﷺ كان يعرف تعيين ليلة القدر.

قال: وقد تُعقِّب هذا الحصر بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾[عبس: ٣] فإنها نزلت في ابن أم مكتوم، وقد علم ﷺ بحاله وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى، انتهى.

* * *

٢٠١٤ ـ حَدَّثنا عليُّ بنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنا سُفْيانُ قالَ: حَفِظْناهُ،

وإنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(قال: حفظناه وأيما حفظٍ من الزهري)**، قال الكَرْماني وتبعه الحافظ: برفع (أي) وإضافته إلى (حفظ) و(ما) زائدة، وهو مبتدأ وخبره (حفظناه) مقدَّراً بعده، وقوله: (من الزهري) متعلق بـ (حفظناه) المذكور قبله، وروي بنصب (أيما) على أنه مفعول مطلق لـ (حفظناه) المقدَّر، انتهى.

وفي أصل «اليونينية»: (وإنما حفظ)، قال القَسْطَلاني: بكسر الهمزة، وكلمة (إن) التي أضيف إليها كلمة (ما) للحصر، و(حفظ) بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي؛ أي: قال علي بن عبدالله: وإنما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري، انتهى.

أي: وعلى الرواية الأولى هو مقول سفيان، والمراد أنه يصف حفظه بكمال الأخذ وقوة الضبط، كما تقول: زيد رجل أيُّ رجل؛ أي: أنه كامل في صفات الرجال.

(عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن، **(عن أبي هريرة ﷺ، عن**

النبي ﷺ قال: من صام رمضان) تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الزهري بسنده بلفظ: (قام) بدل (صام).

(غفر له ما تقدم من ذنبه) تقدم الكلام عليه في الباب المشار إليه.

(ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) وسبق الكلام على مباحث الحديث في (باب قيام ليلة القدر) من (كتاب الإيمان)، وسنذكر بقية الكلام على ليلة القدر قريباً.

(تابعه)؛ أي: تابع سفيان، **(سليمان بن كثير، عن الزهري)** وصله الذهلي في «الزهريات».

* * *

٢ ـ بابُ
التِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

(باب: التماس ليلة القدر)، وفي رواية: (باب) بالتنوين: (التمسوا ليلة القدر) بصيغة الأمر.

(في السبع الأواخر) سيأتي الكلام على اختلاف العلماء في ليلة القدر في آخر أحاديث الباب الثاني.

٢٠١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ)، قال الحافظ: لم أقف على تسمية واحد منهم،

(أروا) ـ بضم الهمزة مبنياً للمفعول ـ (ليلة القدر)؛ أي: أراهم الله ليلتها، (في المنام في) ليالي (السبع الأواخر)، قال في «المصابيح»: جمع آخرة بكسر الخاء، ولا يجوز أُخر لأنه جمعٌ لأخرى، وهي لا دلالة لها على المقصود وهو التأخير في الوجود، وإنما تقتضي المغايرة، تقول: مررت بامرأة حسنة وامرأة أخرى؛ أي: مغايرة لها، ويصح هذا التركيب سواء أكان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقاً أو لاحقاً، وهذا عكس (العشر الأُوَل) فإنه يصح لأنه جمع أُولى، ولا يصح الأوائل لأنه جمع أوَّل الذي هو للمذكَّر، وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكَّر، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وقول الكَرْماني: (في السبع) ليس ظرفاً للإراءة، معناه أنه صفة لقوله: (في المنام)؛ أي: في المنام الواقع أو الكائن في السبع الأواخر، انتهى.

وفيه نظر؛ لاستلزام هذا التأويل أن يكون ظرفاً للإراءة، والحال أنه قد نفاه الكَرْماني، [وقد] قال القَسْطَلاني [في] ذلك كما سيأتي عنه: وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر؛ [لقوله: فليتحرها في السبع الأواخر، انتهى، فكيف يكون معناه ما ذكره، وإنما المعنى والله أعلم أنهم أُروها في المنام مقولاً لهم: إنها في السبع الأواخر][1] فيكون الظرف حالاً، ويدل لذلك قول الحافظ؛

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

أي: قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر، لكن تعقَّبَ العَيني قول الحافظ المذكورَ بأنه ليس بصحيح؛ لأنه يقتضي أن ناساً قالوا لهم: إن ليلة القدر في السبع الأواخر، وليس هذا تفسير قوله: (أروا ليلة القدر في المنام)، بل تفسيره أن ناساً أَروهم إياها فرأوها. أي: ليلة من السبع الأواخر.

قال: وعلى تفسير هذا القائل أُخبروا بأنها في السبع الأواخر، ولا يستلزم رؤيتهم، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر؛ لقوله: (فليتحرها في السبع الأواخر).

قال: ثم يحتمل أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها، وأن ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر ـ أي: وهذا ما مشى عليه العَيني ـ ويحتمل أن قائلاً قال لهم: هي في كذا، وعيَّن ليلة من السبع الأواخر ونُسيت، أو قال: إن ليلة القدر في السبع ـ أي: من غير تعيين ـ فهي ثلاث احتمالات، انتهى.

والأخير هو الذي مشى عليه الحافظ، وحيث كان الأمر على الاحتمال المذكور، فاعتراض العَيني عليه وتعيين ما قاله من التفسير ليس في محله، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: والظاهر أن المراد بالسبع الأواخر، أواخر الشهر، وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين.

قال: فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ليلة ثلاث وعشرين، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين.

قال: وقد رواه المصنف في (التعبير) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه: (أن ناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن ناساً أروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: التمسوها في السبع الأواخر) وكأنه ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الرؤيين فأمر به.

وقد رواه أحمد، عن ابن عيينة، عن الزهري بلفظ: (رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها)، ورواه أحمد من حديث علي مرفوعاً: (إن غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي).

ولمسلم من طريق عقبة بن حريث، عن ابن عمر: (التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعُف أحدكم أو عجز فلا يُغلبن على السبع البواقي)، قال: وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير (السبع الأواخر)، انتهى.

(فقال رسول الله ﷺ: أرى) بفتحتين؛ أي: أعلم، قال في «الفتح»: أو المراد: أبصر، مجازاً.

(رؤياكم) مفعول أول لـ (أرى)، وأفرد الرؤيا إما على إرادة الجنس، والمراد مَرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدةً، وإما لأنها مصدر.

وقال ابن التين: إفراد الرؤيا جائز لأنها مصدر، وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا، ليكون جمعاً في مقابلة جمع.

وتعقِّب بأن إضافة الرؤيا إلى الجمع يفيد التعدد ضرورةً.

وإنما عبر بـ (أرى) ليجانس (رؤياكم)، والمراد بالمضارع هنا الحال؛ أي: أعلم الآن أن رؤياكم **(قد تواطأت)** بالهمز؛ أي: توافقت وزناً ومعنى، قال تعالى: ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[التوبة: ٣٧].

وقال ابن التين: روي بغير همز والصواب إثباته.

وقال في «المصابيح»: ويجوز تركه، وقال النَّووي: ينبغي كتابة ألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة، ونقل عنه القَسْطَلاني أنه لابد من قراءته مهموزاً، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطئ صاحبه، وهذه الجملة هي المفعول الثاني لـ (أرى).

(في السبع الأواخر)؛ أي: في لياليها، والجار متعلق بمحذوف؛ أي: في رؤيتها في السبع.

(فمن كان متحريها)؛ أي: طالبها وقاصدها، **(فليتحرها)**؛ أي: فليجتهد في طلبها **(في)** ليالي **(السبع الأواخر)** من رمضان، ووقع في بعض طرق النسائي الجزم بأنها في السبع الأواخر مقتصراً عليه.

وفي الحديث دليل على عظم قدر الرؤيا، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية ما لم يخالف القواعد الشرعية، فلو رأى شخص النبي ﷺ يأمره بأمر، فإن لم يكن مخالفاً لما ثبت عنه في اليقظة ففي لزوم العمل به خلاف بين الفقهاء، والصحيح عدم

اللزوم لعدم ضبط النائم، وإن كان مخالفاً لم يعمل به اتفاقاً لتعارض الدليلين والعمل بأرجحهما، والاستنادُ إلى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقاً، وهو طلب ليلة القدر في جميع الشهر، وترجح الطلب في السبع الأواخر لأجل المرائي الدالة عليه، وهو استدلال على أمر وجودي ليس منافياً لقاعدة شرعية، قاله ابن دقيق العيد.

ونقل ابن الصلاح في فوائد رحلته عن كتاب «آداب الجدل» لأبي إسحاق الإسفراييني وجهين: فيما إذا رأى شخص النبي ﷺ في النوم قائلاً له: غداً من رمضان، هل يعمل به أم لا؟ لكن حكى القاضي عياض الإجماع على أنه لا يعمل به، قاله القَلْقَشَنْدي، زاد القَسْطَلاني: أو أن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقراره ﷺ لها كأحد ما قيل في رؤيا الأذان.

* * *

٢٠١٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقاً، فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، أَوْ نُسِّيتُهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ

وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (وحدثني) بواو العطف والتوحيد، **(معاذ ابن فضالة)** ـ بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ـ البصري، قال: **(حدثنا هشام)** هو الدَّسْتَوائي، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف، **(فقال: اعتكفنا)** لم يُذكر المسؤول عنه في هذه الطريق، وذُكر في رواية (الاعتكاف) الآتية في بابه، ولفظه: (سألت أبا سعيد: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم)، وفي رواية (الصلاة)، في (باب السجود في الماء والطين): (انطلقنا إلى أبي سعيد، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل فنتحدث؟ فخرج فقلت: حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر) فأفادت هذه بيان سبب السؤال.

(مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان)، قال في «المصابيح»: جاء هذا على لفظ (العشر) من غير نظر إلى مفرداته، ولفظه مذكَّر فصح وصفه بالأوسط، وإلا فلو أريد وصفه باعتبار آحاده لقيل: الوسطى، أو الوُسَط بضم الواو وفتح السين ككبرى وكبر، وقد روي كذلك في بعض طرقه، وروي أيضاً (الوُسُط) بضمتين جمع واسط، كبازل وبزل، كذا في الزَّرْكشي، قلت: واسط مذكَّر، وواحد العشر مؤنث، فكان قياسه: أواسط جمع واسطة كأواخر جمع آخرة، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي تبعاً للحافظ: والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر، وتذكيرُه لغةٌ صحيحة على إرادة الوقت أو الزمن أو الأيام، أو التقدير الثلث، كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط.

قال: وقال الفاكهاني: يقال: العشر الأوسط والوُسَط بضم الواو وفتح السين، ووجهه ـ أي: الوُسَط ـ بأن العشر اسم لمجموع الليالي العشر، فهو كالأُخَر في جمع أخرى، انتهى.

ورواه الباجي بإسكان السين، فهو جمع لواسط كبازل وبُزْل، وهذا يوافق رواية (الأوسط)، انتهى.

ووقع في رواية الباب الذي يليه: (كان يجاور العشر التي في وسط الشهر) والاعتكاف مجاورة مخصوصة.

وعند مسلم من طريق أخرى: (اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له كلما انقضين أمر بالبناء فقوِّض، ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد) وزاد في رواية (الصلاة) المشار إليها آنفاً: (أنه اعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم اعتكف العشر الأواخر)، وفيها: (أن جبريل أتاه في المرتين الأوليين فقال له: إن الذي تطلب أمامك) بفتح الهمزة والميم؛ أي: قدَّامك.

قال الطِّيْبي: وصف العشر الأول والأوسط بالمفرد والأخيرَ بالجمع؛ للإشارة إلى أن رؤية ليلة القدر ممكن وقوعها في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين. نقله الحافظ عنه وأقره.

ونظر فيه القَلْقَشَنْدي بأنه رأى (العشر الأول) مضبوطاً في غير نسخة معتمدة من «صحيح مسلم» بضم الهمزة وفتح الواو، انتهى.

وأقول: وكذا هو مضبوط في رواية (باب الصلاة في الماء والطين) من «صحيح البخاري».

(فخرج) عليه الصلاة والسلام **(صبيحة عشرين فخطبنا)**، في الرواية الآتية في (باب الاعتكاف في العشر الأواخر) عن مالك: (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه).

قال الحافظ: وظاهرها يخالف رواية الباب، ومقتضاه أن خطبته وقعت في اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أولُ ليالي اعتكافه الأخير ليلةَ اثنين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث ـ أي: حديث مالك ـ: (فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين)، فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق؟

قال: وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك: (وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها)؛ أي: من الصبح الذي قبلها، فيكون في إضافة الصبح إليها تجوز.

قال: وقد أطال ابن دحية ـ أي: متمسكاً برواية مالك المذكورة ـ في تقرير أن الليلة تضاف إلى اليوم الذي قبلها، ورَدَّ على من منع ذلك

ـ أي: وسبقه إلى ذلك بعض الظاهرية ـ ولكن لم يوافَق على ذلك، فقد قال ابن حزم: رواية ابن أبي حازم والدَّرَاوَرْدي ـ يعني رواية حديث الباب ـ مستقيمة، ورواية مالك مُشْكلة، وأشار إلى تأويلها بنحو مما ذكرته، ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه: (فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين، رجع إلى مسكنه) وهذا في غاية الإيضاح، زاد القَلْقَشَنْدي: ونظيره قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾[النازعات: ٤٦] فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها، وكل متصل بشيء فهو مضاف إليه، سواء أكان قبله أم بعده.

ثم نقل الحافظ عن ابن عبد البر ما حاصله: أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث، فمنهم من رواه كما مر، ومنهم من قال: وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال: من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد.

ثم قال: وقد وجَّه شيخنا الإمام البُلْقِيني رواية الباب الآتي بأن معنى قوله: (حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين)؛ أي: حتى إذا كان المستقبَل من الليالي ليلة إحدى وعشرين، وقوله: (وهي التي يخرج) الضمير يعود على الليلة الماضية، قال: ويؤيد هذا قوله: (من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر) لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى، انتهى.

(وقال) عليه الصلاة والسلام **(إني أريت ليلة القدر)** بضم أوله على البناء للمفعول، وهو من الرؤيا؛ أي: أُعلمت بها، أو من الرؤية؛ أي: أبصرتها.

قال الحافظ: وإنما أُري علامتها وهو السجود في الماء والطين، كما وقع في رواية (الصلاة) بلفظ: (وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء)، وفيها: (حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤياه)، انتهى.

وحكى الطبري في «العدة» عن القفال أنه قال: ليس معنى الرؤية أنه رأى الليلة والأنوار عياناً ثم نسي في أي ليلة رأى ذلك؛ لأن مثل هذا قلَّ ما ينسى، وإنما رأى أنه قيل له في النوم: ليلة القدر ليلة كذا وكذا، ثم نسي كيف قيل له، انتهى.

(ثم أنسيتها، أو: نسيتها)، قال الحافظ: شك الراوي هل أنساه غيره إياها، أو نسيها هو من غير واسطة، قال: ومنهم من ضبطه (نُسِّيتها) بضم أوله والتشديد، فهو بمعنى (أُنسيتها)؛ أي: وهذا هو الذي اقتصر عليه في «اليونينية»، انتهى.

وسبب النسيان إما تلاقي الرجلين فيها واشتغاله عليه الصلاة والسلام بهما، كما يأتي في حديث عبادة بن الصامت عند المصنف، وكذا وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم، وإما إيقاظ بعض أهله إياه كما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم.

والمراد أنه أنسي عِلْمَ تعيينها في تلك السنة لا رُفع وجودها؛ لأنه

أَمَر بالتماسها حيث قال: **(فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر)**؛ أي: في أوتار تلك الليالي، وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين، لا ليلة أشفاعها، وهذا لا ينافي قوله: (التمسوها في السبع الأواخر)؛ لأنه ﷺ لم يحدث بميقاتها جازماً به.

(وإني رأيت أني أسجد) ـ قال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (أن أسجد) ـ **(في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ)**؛ أي: معي، ففيه التفات لأن المقام مقام تكلم، **(فليرجع)**؛ أي: إلى معتكفه.

(فرجعنا وما نرى في السماء قزعةً) بفتح القاف والزاي؛ أي: قطعة سحاب رقيقة، **(فجاءت سحابة فمطرت)** ـ بفتحتين ـ

(حتى سال سقف المسجد) من باب ذكر المحل وإرادة الحال؛ أي: قطر الماء من سقفه، **(وكان)**؛ أي: سقفه، **(من جريد النخل، وأقيمت)**؛ أي: صلاة الصبح، **(فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته)**، وفي رواية ابن أبي حازم في الباب الذي يليه: (انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماء).

قال الحافظ: وهذا يشعر بأن قوله: (أثر الماء والطين) لم يُرِدْ به محض الأثر، وهو ما يبقى بعد إزالة العين.

وقد مضى البحث في ذلك وبعضُ فوائد الحديث في الباب المشار إليه في (صفة الصلاة)، وأن النَّووي أجاب عن قوله: (ممتلئ طيناً وماء) بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر الطين لجميع الجبهة.

وفيه زيادة على ما مر: الأمر بطلب الأَولى، والإرشادُ إلى تحصيل الأفضل، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك، لاسيما فيما لم يؤذَن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة؛ لأن ليلة القدر لو عيِّنت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها، ففاتت العبادة في غيرها، وكأن هذا هو المراد بقوله في حديث عبادة الآتي: (عسى أن يكون خيراً لكم).

وفيه استعمال (رمضان) بدون (شهر)، واستحبابُ الاعتكاف فيه، وترجيحُ اعتكاف العشر الأخير؛ أي: على العشرينين اللذين قبله، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً، وترتُّبُ الأحكام على رؤيا الأنبياء.

قال الحافظ: قيل: ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع.

* * *

٣ ـ بابُ
تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ
فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ

فِيهِ عُبَادَةٌ.

(باب: تحري ليلة القدر في) ليالي (الوتر من العشر الأواخر)، قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأواخر منه في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها، قال: وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها.

قال: وقد ورد لِلَيلتها علامات أكثرها لا يظهر إلا بعد أن تمضي، ثم سردها فراجِعْه، وذكر منها أن المياه المالحة تعذب تلك الليلة، وروى البيهقي في كتاب «فضائل الأوقات» من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة، قال: ذقت ماء البحر ليلة سبع وعشرين من رمضان، فإذا هو عَذْب، وأَعلم أصحابه بذلك.

قال: والسر في إخفائها وإخفاء أخواتها، كالصلاة الوسطى، وساعة الإجابة يوم الجمعة، كونُه أدعى للجد والتشمير، فيحصل في ضمن تطلُّبها الخيرُ الكثير والثواب الجزيل.

وقال الشافعي في القديم: يجتهد في يومها كليلتها، ومن شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها، ولم ينص في الجديد على خلافه، فهو مذهبه كما صرح به النَّووي في «شرح المهذب».

وقال مالك: بلغني أن سعيد بن المسيَّب كان يقول: من شهد العشاء في ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها.

قال ابن عبد البر: وهذا من سعيد لا يكون إلا توقيفاً، ومراسيله أصح المراسيل.

ويستحب لمن علمها أن يكثر فيها من قول: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة بذلك.

وقال الماوردي: يستحب لمن رآها كتمُها.

وقال الحافظ: واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفِّقت له أم لا؟ فقيل: يرى كل شيء ساجداً.

وقيل: يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة.

وقيل: يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة.

وقيل: علامتها استجابة دعاء من وفقت له.

واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه.

واختلفوا أيضاً هل يحصل الثواب المرتَّب عليها لمن اتفق له أنه

قامها وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له؟

وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وآخرون.

وإلى الثاني ذهب الأكثر، ويدل له ما وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة مرفوعاً: (من يقم ليلة القدر فيوافقها)، قال النَّووي: معنى يوافقها؛ أي: يعلم أنها ليلة القدر. ويحتمل أن يكون المراد: يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك، وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود: (من يقم الحول يصب ليلة القدر) وهو محتمل للقولين أيضاً.

قال: وهو الذي يترجح في نظري ـ أي: ما اختاره النَّووي من تفسير الموافقة بالعلم بها ـ ولكن لا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر ولم يعلم بها ولم يوفق لها، وإنما الكلام في حصول الثواب المعيَّن الموعود به.

قال: وفرَّعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص، فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معاً في بيت واحد.

وقد تعقب ابن المُنَيِّر قول الطبري: إن في إخفاء ليلة القدر دليلاً على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة، قال: إذ لو كان ذلك حقاً لم يَخْفَ عن كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان = بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده،

فيختص بها قوم دون قوم، والنبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة، وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزولَ المطر، ونحن نرى كثيراً من السنين ينقضي رمضان دون مطر، مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر، ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق، بل فضلُ الله واسع، وربَّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤيةِ خارق، وآخر رأى الخوارق من غير عبادة، والذي حصل على العبادة أفضل، والعبرة إنما هي بالاستقامة، فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة، والله أعلم، انتهى.

(فيه عبادة)، وفي رواية: (عن عبادة)؛ أي: يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت الآتي ذكره في الباب الذي يليه، حيث قال فيه: (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة).

* * *

٢٠١٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البَلْخي، قال: **(حدثنا إسماعيل ابن جعفر)** الأنصاري، قال: **(حدثنا أبو سهيل)** ـ بالتصغير ـ نافع

المقرئ المشهور، وهو عم مالك الإمام، (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحي، وليس لمالك المذكور في «الصحيح» عن عائشة إلا هذا الحديث.

(عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: تحروا) بفتح المثناة الفوقية والمهملة والراء؛ أي: اطلبوا بالاجتهاد (ليلة القدر في) ليالي (الوتر، من العشر الأواخر من رمضان).

* * *

٢٠١٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُها، فَابْتَغُوها في العَشْرِ الأَوَاخِرَ، وابْتَغُوها في كُلِّ وِتْرٍ، وقَدْ رَأَيْتُني أَسْجُدُ في ماءٍ وَطِينٍ، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ

انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِيناً وَمَاءً.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن حمزة) بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام، **(قال: حدثني ابن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة والزاي، واسمه عبد العزيز، وأبوه أبو حازم اسمه سلمة بن دينار ـ **(والدراوردي)** بفتح الدال والراء الأولى، وبعد الألف واو مفتوحة فراء ساكنة، واسمه عبد العزيز أيضاً ابن محمد، كلاهما **(عن يزيد)** من الزيادة، زاد في رواية: (ابن الهاد)، وهو يزيد بن عبدالله بن أسامة ابن الهاد الليثي، **(عن محمد بن إبراهيم)** القرشي التيمي، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن، **(عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه**)** أنه قال: **(كان رسول الله** ﷺ **يجاور)**؛ أي: يعتكف في المسجد، **(في رمضان العشر التي في وسط الشهر)**، قال في «الفتح»: حذف الظرف في رواية الكُشْمِيْهني؛ أي: فصارت: التي وسط الشهر.

(فإذا كان حين يمسي)، قال القَسْطَلاني: بنصب (حين) على الظرفية، وأعربها العَيني والبِرْماوي كالكَرْماني بالرفع أيضاً اسم (كان)، قال: والذي في «اليونينية» وغيرها الأول، انتهى.

وأقول: الذي في «اليونينية» الثاني، إلا أن الضمة يحتمل أن تكون مصلحة.

(من عشرين ليلةً يمضين) بفتح المثناة التحتية وآخرُه نون

الجمع، وهو في موضع جر نعت لـ (عشرين)، وفي رواية: (تمضي) بفتح المثناة الفوقية وحذف النون، فتكون في موضع نصب صفة لقوله: (ليلة) المنصوب على التمييز.

(ويستقبل) ـ عطف على (يمسي)، ففاعله النبي ﷺ ـ ليلةَ **(إحدى وعشرين، رجع)** عليه الصلاة والسلام **(إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه)** إلى مساكنهم.

(وأنه) بفتح الهمزة في «اليونينية»؛ أي: وأخبر أبو سعيد أنه **(أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها)** إلى مسكنه، **(فخطب الناس، فأمرهم ما شاء الله)** أن يأمرهم **(ثم قال: كنت أجاور هذه العشر)** ـ بتأنيث (هذه) ـ **(ثم قد بدا)**؛ أي: ظهر، **(لي)** إما بوحي أو باجتهاد، **(أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت)**، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، من الثبات، وفي رواية: (فليلبث) من اللبث، ومعناهما متقارب، انتهى.

وفي رواية لمسلم: (فليبت) من البيتوتية.

(في معتكفه، وقد أريت) بالبناء للمفعول، **(هذه الليلة، ثم أنسيتها)** ـ بضم الهمزة ـ **(فابتغوها)** بالغين المعجمة وتقديم الموحدة؛ أي: اطلبوها **(في)** ليالي **(العشر الأواخر، وابتغوها)**؛ أي: اطلبوها **(في كل وتر)**؛ أي: من أوتار العشر الأواخر.

(وقد رأيتني) بضم التاء للمتكلم، وفيه عمل الفعل في ضميري

الفاعل والمفعول وهما لشيء واحد، وهي من خصائص أفعال القلوب؛ أي: رأيت نفسي.

(أسجد في ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها.

(فاستهلت السماء) بالبناء للفاعل، والاستهلال أول المطر، ويقال: هو صوت وَقْعِه.

(في تلك الليلة)؛ أي: ليلة إحدى وعشرين، وسقط لفظ (في) من رواية، **(فأمطرت)** هو تأكيد لسابقه؛ لأن (استهلت) يتضمن معنى أمطرت.

(فوكف المسجد) بفتح الواو والكاف؛ أي: قطر ماء المطر من سقفه، يقال: وكف البيت ووكف الدمع، وأوكف البيت لغةٌ فيه.

(في مصلى النبي ﷺ)؛ أي: موضع صلاته، **(ليلة إحدى وعشرين، فبصرت)** ـ بضم الصاد ـ **(عيني)** بلفظ الإفراد، وهو توكيد مثل: أخذت بيدي، وإنما يؤكد بذلك في أمر يعز الوصول إليه، إظهاراً للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة.

(رسول الله ﷺ، ونظرت) وسقط في رواية قوله: (رسول الله ﷺ) والواو من (نظرت)، فصار هكذا: فبصرت عيني نظرتُ.

قال القَسْطَلاني: وفي نسخة: (نظرتْ) بفتح الراء وسكون التاء.

(إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئٌ طيناً وماءً) وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله.

* * *

٢٠١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَمِسُوا».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العنزي، قال: (حدثنا يحيى) هو القطان، (عن هشام قال: أخبرني أبي) عروة بن الزبير بن العوام، (عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: التمسوا)، قال الحافظ: كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر، وكأنه أحال ببقيته على الطريق التي بعدها، وهي طريق عَبْدَة عن هشام، ولفظه: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) وهو مشعر بأنهما متفقان إلا في هذه اللفظة، فقال يحيى: (التمسوا)، وقال عبدة: (تحروا)، ولكن لفظ يحيى عند أحمد: (كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر ويقول: التمسوها في العشر الأواخر) يعني ليلة القدر، وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى.

* * *

٢٠٢٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

(**وحدثني**)، وفي رواية زيادة (ح) التي للتحويل قبله، وفي أخرى: (حدثني) بدون واو.

(**محمد**)، قال الحافظ: هو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج»، قال: ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى، فيكون الحديث عنده عن يحيى القطان وعبدة معاً، فساقه البخاري عنه على لفظ أحدهما، انتهى.

والأَولى على لفظ (عبدة).

قال: (**أخبرنا عبدة**) ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ـ ابن سليمان، (**عن هشام بن عروة، عن أبيه**) عروة بن الزبير، (**عن عائشة**) رضي الله عنها أنها (**قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور**)؛ أي: يعتكف، (**في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**)، قال الحافظ: ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييدُ بالوتر؛ أي: كما وقع التقييد به في طريق أبي سهيل عن أبيه عن عائشة، المذكورِ أول الباب، قال: وكأن البخاري أشار بإدخاله بالترجمة إلى أن مطلقه ـ أي: الواقع في هذين الطريقين ـ يحمل على المقيد في رواية أبي سهيل، انتهى.

وكان الأَولى أن يأتي بهذين الطريقين قبل حديث أبي سهيل أو بعده.

* * *

٢٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ؛ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا وهيب) ـ تصغير وهب ـ بن خالد، قال: (حدثنا أيوب)، وفي رواية: (عن أيوب)، (عن عكرمة) مولى ابن عباس، (عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ قال: التمسوا) كذا فيه بحذف ضمير المفعول، ويفسره ما بعده[1]، وهو قوله: (ليلة القدر)، وهذا غير ضمير الشأن، إذ مفسِّره لا يكون إلا جملة بخلاف هذا.

(في العشر الأواخر من رمضان ليلةَ القدر) بالنصب على البدل من ضمير (التمسوها)، قال الحافظ: ويجوز الرفع. أي: على أنه خبر مبتدأ محذوف.

(في تاسعة تبقى) هذا وما بعده بدل من قوله: (في العشر الأواخر)، (في سابعة تبقى، في خامسة تبقى) وقوله: (تبقى)، في الثلاثة المواضع صفة للعدد الذي قبله.

---

(١) كذا في «و»، وفي «ن»: «التمسوها...»، والصواب ما في «إرشاد الساري» (٣/ ٤٣٤) وفيه: «التمسوها، الضمير المنصوب مبهم يفسره...».

قال الزَّرْكشي: والأولى هي ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة ليلة خمس وعشرين، هكذا قاله مالك.

وقال بعضهم: إنما يصح معناه وتُوافق ليلة القدر وتراً من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً، فإن كان كاملاً فلا تكون إلا في شفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين، على ما ذكره البخاري؛ أي: في حديث ابن عباس الآتي: (التمسوا في أربع وعشرين) ولا تصادف واحدة منهن، ونزَّلوا هذا على طريقة العرب في التأريخ إذا جاوزوا نصف الشهر، فإنما يؤرخون بالباقي لا بالماضي، انتهى.

وسيأتي تعقب الحافظ على قول البعض المذكور: فإن كان كاملاً فلا تكون إلا في شفع، في الكلام على حديث ابن عباس: (التمسوا في أربع وعشرين).

وقال الكَرْماني: قوله: (في تاسعة) هي ليلة الحادي والعشرين أم ليلة الثانية والعشرين؟

قلت: الحادية؛ لأن المحقَّق المقطوعَ به بعد العشرين من رمضان تسعة أيام؛ لاحتمال كون الشهر تسعاً وعشرين، وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار، انتهى.

* * *

٢٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ،

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، وَعِكْرِمَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ فِي العَشْرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»؛ يَعْنِي: لَيْلَةَ القَدْرِ.

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: التَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن أبي الأسود) هو عبدالله بن محمد بن أبي الأسود، واسمه حميد بن الأسود، قال: **(حدثنا عبد الواحد)** هو ابن زياد، قال: **(حدثنا عاصم)** هو الأحول، **(عن أبي مجلز)** ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام، وآخِرُه زاي ـ واسمه لاحق بن حميد ابن سعيد السدوسي، **(و)** عن **(عكرمة: قال ابن عباس ﵄)**، وفي بعض الأصول: (قالا: قال ابن عباس): **(قال: رسول الله ﷺ: هي في العشر الأواخر)** سقط لفظ (الأواخر) من رواية.

قال الحافظ: كذا أخرجه مختصراً، وقد أخرجه أحمد عن عفان، والإسماعيلي من طريق محمد بن عقبة، كلاهما عن عبد الواحد، فزاد في أوله قصة وهي: (قال عمر: من يعلم ليلة القدر؟ فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ) فذكره، وبهذا يظهر عود الضمير المبهم؛ أي: في قوله: (هي في العشر)، قال: وقد توقف الإسماعيلي في اتصال هذا الحديث؛ لأن أبا مجلز وعكرمة ما أدركا عمر، فما حضرا القصة المذكورة.

والجواب: أن الغرض منه أنهما أخذا ذلك عن ابن عباس، وسياقه أبسط من هذا كما سأذكره، قال: وإذا كان موصولاً عن ابن عباس فهو المقصود بالأصالة، فلا يضر الإرسال في قصة عمر، فإنها مذكورة على طريق التبع أن لو سلمنا أنها مرسلة، انتهى.

(هي في تسع) ـ بتقديم المثناة الفوقية على السين ـ **(يمضين)** بفتح المثناة التحتية وكسر الضاد المعجمة، من المضي؛ أي: من الليالي العشر، فتكون ليلة التاسع والعشرين.

(أو في سبع) بتقديم السين على الموحدة، **(يبقين)** بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة، من البقاء، فتكون ليلة الثالث والعشرين، وفي رواية بدل (يبقين): (يمضين)؛ أي: فتكون ليلة السابع والعشرين.

(يعني: ليلة القدر) الظاهر أن قائله مَن دونَ ابن عباس، وفاعل (يعني) هو ابن عباس.

قال الحافظ: وقد اعترض على هذا الحديث من وجه آخر، فإن المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفاً، فروى عن معمر، عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: (قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، وقال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم ـ أو أظن ـ أيَّ ليلة هي. قال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. فقال: من أين علمت ذلك؟ قلت: خلق الله سبع

سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، والدهر يدور على سبع، والإنسان خلق من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف والجمار وأشياء ذكرها. فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنَّا له).

فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها، فرجح عند البخاري المرفوع، فأخرجه وأعرض عن الموقوف.

وللموقوف عن عمر طريق أخرى أخرجها إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» والحاكم من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، وأوله: (أن عمر كان إذا دعا الأشياخ من الصحابة قال لابن عباس: لا تَكلَّم حتى يتكلموا. فقال ذات يوم: إن رسول الله ﷺ قال: (التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر وتراً، أيُّ الوتر هي؟)، فقال رجل: برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة. فقال لي: ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قلت: أتكلم برأيي؟ قال: عن رأيك أسألك. قلت) فذكر نحوه، وفي آخره: (فقال عمر: أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون رأسه).

ورواه محمد بن نصر في «قيام الليل» من هذا الوجه، وزاد فيه: (وأن الله جعل النسب في سبع، والصهر في سبع، ثم تلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣])، وفي رواية الحاكم: (إني لأرى القول كما قلت)، انتهى.

(تابعه)؛ أي: تابع وهيباً **(عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي،

وفي رواية: (قال عبد الوهاب)، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، وقد وصل هذه المتابعة أحمد وابن عمر في «مسنديهما» عن عبد الوهاب، عن أيوب.

قال الحافظ: هكذا وقعت هذه المتابعة هنا عند الأكثر من رواة الفِرَبْري، وعند النسفي عقب طريق وهيب عن أيوب، وهو الصواب، قال: وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك؛ أي: على الصواب، انتهى.

ورقم في «اليونينية» علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن أيوب، كما ذكر الحافظ.

(وعن خالد) هو الحَذَّاء، **(عن عكرمة، عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين)**، قال الحافظ: ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضاً، لكن جزم المِزِّي بأن طريق خالد هذه معلقة.

قال: والذي أظن أنها موصولة بالإسناد الأول، وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة، وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (أُتيت وأنا نائم فقيل لي: الليلة ليلة القدر، فقمت وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطناب رسول الله ﷺ، فإذا هو يصلي، قال: فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين).

قال: وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى: (إنها في وتر)؛ أي: حيث قال: (في تاسعة تبقى) إلخ.

وأجيب بأن الجمع بين الروايتين ممكن بأن يحمل ما ورد مما

ظاهرُه الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر، فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة.

قال: ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله: (في أربع وعشرين)؛ أي: أول ما يرجى من السبع البواقي، فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي.

قال: وزعم بعض الشراح أن قوله: (تاسعة تبقى) يلزم منه أن تكون ليلةَ اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين، ولا تكون ليلةَ إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعاً وعشرين.

قال: وما ادعاه من الحصر مردود؛ لأنه مبني على المراد بقوله: (تبقى) هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجاً عنها؟ فبناه على الأول، ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر، والذي يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين، فإن كان الشهر مثلاً ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة، وإن كان تسعاً وعشرين فالتسع بانضمامها، والله أعلم، انتهى.

وعبارة القَسْطَلاني: واستشكل إيراد هذا الحديث هنا ـ أي: في كونها ليلة أربع وعشرين ـ مع كون الترجمة للأوتار وهذا شفع.

وأجيب بأن أنساً روى: (أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين ـ أي: يتحراها في ليلة من السبع البواقي ـ فإن كان الشهر تاماً فهي ليلة أربع وعشرين، وإن كان ناقصاً فثلاث)، ولعل ابن عباس إنما قصد بالأربع الاحتياط.

وقيل: المراد: التمسوها في تمام أربعة وعشرين، وهي ليلة الخامس والعشرين، على أن البخاري رحمه الله تعالى كثيراً ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة أدنى ملابسة، كالإشعار بأن خلافه؛ أي: خلاف ما في الترجمة، قد ثبت أيضاً، انتهى.

وقوله: وقيل: المراد . . . إلخ، هو جواب الكَرْماني.

ثم قال الحافظ: وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصَّل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجِدُّ في طلبهما. ثم سردها كلها وهي ستة وأربعون قولاً فراجعها.

ثم قال: وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جراً متفقة على إمكان حصولها والحثِّ على التماسها.

وقال ابن العربي: الصحيح أنها لا تعلم.

وهذا يصلح أن يكون قولاً آخر، وأنكر هذا القول النَّووي وقال: قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها، وأخبر به جماعة من الصالحين، فلا معنى لإنكار ذلك.

قال: وهذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن رده إلى بعض وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب.

وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث

وعشرين على ما في حديثي أبي سعيد وعبدالله بن أنيس.

قال: وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وتقدمت أدلة ذلك، انتهى.

ثم قال: وفي هذه الأحاديث رد لقول أبي الحسن الحرالي[1] المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته في طول عمره، وأنها تكون دائماً ليلة الأحد، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كان ليلة تسع وعشرين، وهلم جراً، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوُسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة.

وعارضه بعض من تأخر عنه فقال: إنها تكون دائماً ليلة الجمعة، وذكر نحو قول أبي الحسن، وكلاهما لا أصل له، بل هو مخالف لإجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم، وهذا كاف في الرد، وبالله التوفيق، انتهى.

وليلة القدر أفضل ليالي السنة، وجزم ابن حبيب من المالكية بأنها مختصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم، ويدل له ما أخرجه مالك في «الموطأ»: (أنه بلغه أن النبي ﷺ رأى أعمار أمته فتقاصرها أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر)، لكن قال ابن عبد البر: إنه لا يحفظ مسنداً ولا مرسلاً، ونقل هذا القول صاحب «العمدة» من أصحابنا عن

---

(١) في «فتح الباري» (٤/ ٢٦٧): «الحولي».

الجمهور، وقال: هو الأصح، فأشعر بحكاية خلاف في الاختصاص.

قال الحافظ: ووقعت هنا في نسخة الصَّغَاني زيادة سأذكرها آخر الباب الذي يلي هذا.

* * *

٤ ـ باب
رفعِ معرفةِ ليلةِ القَدْرِ لتلاحي النَّاسِ

(باب رفع معرفة) تعيين (ليلة القدر لتلاحي الناس) بالحاء المهملة؛ أي: لأجل مخاصمتهم، زاد في رواية: (يعني ملاحاة) وسقط الباب مع الترجمة في رواية، قال الحافظ: وقيد الرفع بـ (معرفة) إشارةً إلى أنها لم ترفع أصلاً ورأساً.

قال الزين بن المُنَيِّر: يستفاد هذا التقييد من قوله: (التمسوها) بعد إخبارهم بأنها رفعت، ومن كون أن وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه بعد ذلك، ومن قوله: (فعسى أن يكون خيراً) فإن وجه الخيرية من جهةِ أن خفاءها يستدعي قيام كل الشهر أو العشر، بخلاف [ما] لو بقي معرفة تعيينها، انتهى.

٢٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ، **(محمد بن المثنى)** العنزي، قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (حدثني)، **(خالد بن الحارث)** الهُجَيمي، قال: **(حدثنا حميد)** ـ بالتصغير ـ المشهور بالطويل، قال: **(حدثنا أنس)** هو ابن مالك، **(عن عبادة بن الصامت)** ﷺ كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس، ورواه مالك فقال: (عن حميد عن أنس قال: خرج علينا) ولم يقل: (عن عبادة)، قال ابن عبد البر: والصواب إثبات (عبادة) فإن الحديث من مسنده.

(قال: خرج النبي ﷺ) أي: من حجرته، **(ليخبرنا بليلة القدر)**؛ أي: بتعيينها، **(فتلاحى)**؛ أي: تنازع وتخاصم، والاسم اللحاء بالكسر والمد، **(رجلان من المسلمين)**، قال في «الفتح»: قيل: هما عبدالله بن أبي حدرد وكعب بن مالك، ذكره ابن دحية ولم يذكر مستنداً، انتهى.

وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد: (فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان)، ونحوه في حديث الفَلَتان عند إسحاق وزاد: (أنه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما).

قال الحافظ: فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان.

قال: وروى مسلم أيضاً من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها)، فهذا سبب آخر.

قال: فإما أن يحمل على التعدد، بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً، فيكون سبب النسيان [الإيقاظ، وتكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان][1] ما ذكر من المخاصمة.

قال: ويحتمل أن يكون المعنى: أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين، فقمت لأحجز بينهما، فنسيتها للاشتغال بهما.

وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيَّب: (أنه ﷺ قال: ألا أخبركم بليلة القدر؟ قالوا: بلى. فسكت ساعة ثم قال: لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها)، فلم يذكر سبب النسيان، قال: وهذا مما يقوِّي الحمل على التعدد، انتهى.

(فقال) عليه الصلاة والسلام **(خرجت لأخبركم)**؛ أي: لأجل أن أخبركم **(بليلة القدر)**؛ أي: بأن ليلة القدر هي الليلة الفلانية، **(فتلاحى فلان وفلان فرفعت)**، قال في «الفتح»: أي: من قلبي، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين.

وقيل: المعنى: فرفعت بركتها في تلك السنة.

وقيل: التاء في (رفعت) للملائكة لا لليلة.

قال: وإذا تقرر أن الذي ارتفع علمُ تعيينها تلك السنة فهل أُعلم النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمال، وقد تقدم قول ابن عيينة في أول الكلام على ليلة القدر أنه أُعلم، وروى محمد بن نصر من طريق واهب

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

المغافري: (أنه سأل زينب بنت أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر؟ فقالت: لا، لو علمها لما قام الناس غيرها)، انتهى.

وهذا قالته احتمالاً، وليس بلازم، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضاً؛ ليحصل الاجتهاد في جميع العشر كما مر، انتهى.

(وعسى أن يكون) رفعُ تعيينها **(خيراً لكم)** وجه الخيرية أن خفاءها يستدعي قيام كل الشهر، بخلاف ما لو بقي معرفة تعيينها.

قال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: فيه دليل على فضل الحكم بالظن وحسنه، خلافاً لمن استقبح العمل بالظنون، وقدَّر المفسدة في الرجوع إليها ولابد. وذلك فهم منه يأباه العقل والشرع معاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (وعسى أن يكون خيراً لكم)، فرجح الظن في باب الإحاطة بليلة القدر على اليقين، انتهى.

وهذا يقتضي أن يكون (خيراً) أفعل تفضيل، لكن سبق في (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله) من (كتاب الإيمان) أنه ليس أفعل تفضيل، وإنما المعنى أن فيه خيراً كثيراً، ووجهُه ما مر.

قال الحافظ: واستنبط السبكي الكبير في «الحلبيات» من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها، ووجه الدلالة أن الله تعالى قدَّر لنبيه أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قدره له، فيستحب اتِّباعه في ذلك، وذكر في «شرح المنهاج» ذلك عن «الحاوي»، قال: والحكمة فيه أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن

الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكْرها للناس، ومن جهة أن لا يأمن الحسد فيوقِع غيره في المحذور، ويُستأنس له بقول يعقوب عليه الصلاة والسلام: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ﴾ الآية [يوسف: ٥].

(فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)، قال الحافظ: يحتمل أن يريد بـ (التاسعة) تاسع ليلة من العشر الأخير، فتكون ليلةَ تسع وعشرين، ويحتمل أن يريد بها تاسعَ ليلة تبقى من الشهر، فتكون ليلةَ إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين بحسب تمام الشهر ونقصانه.

قال: ويرجح الأول قوله في الرواية الماضية في (كتاب الإيمان) بلفظ: (التمسوها في التسع والسبع والخمس)؛ أي: في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين، وسبق بعض مباحث الحديث في الباب المشار إليه من (كتاب الإيمان).

* * *

٥ ـ بابُ
العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

(باب: العمل) ـ أي: فضيلته ـ (في العشر الأواخر من رمضان) وفي رواية: (في رمضان).

٢٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة، (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وآخره راء منصرف، ولأحمد: (عن سفيان، عن ابن عبيد بن نسطاس) بكسر النون وسكون المهملة، وهو أبو يعفور المذكور، واسمه عبد الرحمن، وهو كوفي تابعي صغير، وثقه ابن معين وأحمد وإسحاق بن منصور وغيرهم، ولهم أبو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان، تقدم في (باب وضع الأكف على الركب) من (كتاب الصلاة).

ولم يذكروا لصاحب الترجمة وفاة، وقال في «التقريب»: من

الخامسة. روى له الجماعة.

(عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح ـ بالتصغير ـ، **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر)** ـ أي: الأخير كما صرح به ابن أبي شيبة في حديث علي ـ **(من رمضان شد مئزره)** بكسر الميم وسكون الهمزة؛ أي: إزاره، وهو إما كناية عن اعتزال النساء، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري، واستشهد بقول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بأطهار

وإما كناية عن الاجتهاد في العبادة، قاله الخطابي، قال: كما يقال: شددت لهذا الأمر مئزري؛ أي: شمرت.

قال الحافظ: ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول: طويل النجاد، لطول القامة، وهو طويل النجاد حقيقة، فيكون المراد: شد مئزره حقيقة، فلم يَحلَّه[1] واعتزل النساء وشمر للعبادة، قال: وقد وقع في رواية علي عند ابن أبي شيبة: (شد مئزره واعتزل النساء) فعطفه بالواو، فيتقوى الاحتمال الأول، انتهى.

(وأحيا ليله)، قال في «الفتح»: أي: سهره فأحياه بالطاعة،

---

(١) في «و»: «فلم يجلد»، وفي «ن»: «فلم يجلدوا»، والمثبت من «فتح الباري» (٤/ ٢٦٩).

وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لأن النوم أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعاً؛ لأن النائم إذا حَيي باليقظة أحيا ليله بحياته، وهو نحو قوله: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً)؛ أي: لا تناموا فتكونوا كالأموات، فتكون بيوتكم كالقبور، انتهى.

وإحياؤه إما باستغراقه كله، أو بإحيـاء معظمـه؛ لقولهـا في «الصحيح»: (ما علمته قام ليلة إلى الصباح).

(وأيقظ أهله)؛ أي: للصلاة والعبادة، وروى الترمذي من حديث زينب بنت أم سلمة: (لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه).

قال القرطبي: ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله للنساء كان بالاعتكاف.

قال الحافظ: وفيه نظر، فقد تقدم ـ أي: في (الحيض) ـ: (اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه) وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهن، فيحتمل أنه يوقظهن من موضعه، أو يوقظهن عندما يدخل البيت لحاجته.

ثم قال تنبيه: وقع في نسخة الصَّغَاني قبل هذا الباب في آخر (باب تحري ليلة القدر) ما نصه: (قال أبو عبدالله: قال أبو نعيم: كان هبيرة مع المختار يُجهِز على القتلى. قال أبو عبدالله: ولم أُخرج حديث هبيرة عن علي لهذا، ولم أخرج حديث الحسن بن عبيدالله؛ لأن عامة حديثه مضطرب) انتهى.

وأراد بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذي من طريق أبي إسحاق السَّبيعي عن هبيرة بن يريم ـ بفتح الياء المثناة من تحت بوزن عظيم ـ، عن علي: (أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأخير من رمضان)، وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبي إسحاق، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأراد بحديث الحسن بن عبيدالله ما أخرجه مسلم والترمذي أيضاً، والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه، عن إبراهيم النَّخَعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها)، قال الترمذي بعد تخريجه: حسن غريب.

وأما قول أبي نعيم في هبيرة فمعناه أنه كان ممن أعان المختار ـ وهو ابن أبي عبيد الثقفي ـ لما غلب على الكوفة في خلافة عبدالله بن الزبير، ودعا إلى الطلب بدم الحسين بن علي فأطاعه أهل الكوفة ممن كان يوالي أهل البيت، فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة، وكأن مَن وثق هبيرة لم يؤثِّر ذلك عنده فيه قدحاً، لأنه كان متأولاً، ولذلك صحح الترمذي حديثه.

ومعنى قوله: (يجهز): يكمل القتل، وهو بضم أوله وجيم وزاي.

وأما الحسن بن عبدالله فهو كوفي نخعي، قال ابن معين: ثقة صالح. ووثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، وقال الدَّارَقُطني: ليس

بالقوي، ولا يقاس بالأعمش، انتهى.

وقد تفرد بهذا الحديث عن إبراهيم، وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن، ولذلك استغربه الترمذي.

وأما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته، وتجنب حديث علي للمعنى الذي ذكره البخاري أو غيره، واستغنى البخاري عن الحديثين بما أخرجه في هذا الباب.

قال: وعلى هذا فمحل الكلام المذكور ـ أي: ما في نسخة الصَّغَاني ـ أن يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله، وكأن ذلك من بعض النساخ، والله أعلم.

وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير، إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة، ختم الله لنا بخير آمين.

❐❐❐

أبواب الاعتكاف

(أبواب الاعتكاف)

(بسم الله الرحمن الرحيم)، قال في «الفتح»: كذا للمستملي، وسقط لغيره إلا النسفي، فإنه قال: (كتاب)؛ أي: بدل (أبواب)، وثبتت له البسملة مقدمة، وللمستملي مؤخرة.

والاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه.

وشرعاً: المقام في المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعاً إلا على مَن نذره، وكذا مَن شَرَع فقطعه عامداً عند قوم، واختلف في اشتراط الصوم له، كما سيأتي في باب مفرد، وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ بابُ
الاِعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالاِعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾

(باب: الاعتكاف في العشر الأواخر) ـ أي: من رمضان ـ (والاعتكاف) بالجر عطفاً على سابقه؛ أي: وباب مشروطيته (في المساجد كلها)؛ أي: من غير تخصيص بمسجد دون مسجد، (لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧])؛ أي: معتكفون فيها، (الآية) وساق في روايةٍ الآيةَ كلها.

والمراد بالمباشرة الوطء؛ لما تقدم من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧] وقيل: معناه: ولا تلامسوهن بشهوة.

قال في «المصابيح»: واستدل البخاري رحمه الله تعالى بالآية على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد، وعليه منعٌ ظاهر، بل ربما يدَّعَى دلالتها على أن الاعتكاف قد يكون في غير المسجد، وإلا لم يكن للتقييد دلالة.

قال التَّفْتَازاني: وفي وجه الدلالة خفاء، وهو أن المباشرة حرام

في الاعتكاف إجماعاً ـ أي: سواء في المسجد وغيره ـ فلو لم يكن ذكرُ (في المساجد) لبيان أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد، وهو باطل اتفاقاً.

وبعبارة أخرى: إن التقييد زيادة [تدل] على أن له مدخلاً في علِّية الحكم، فالحكم المتعلق به المتوقف عليه، إما تحقق الاعتكاف، أو حرمة المباشرة [فيه]، والثاني منتفٍ إجماعاً فتَعيَّن الأول.

أما الدلالة على أنه لا يفرد بالاعتكاف مسجد دون مسجد فظاهر، حيث نهى عن المباشرة في اعتكاف المساجد كلها.

وهو من الشرائع القديمة، قال الله تعالى لخليله عليه الصلاة والسلام: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾[الحج: ٢٦] وغيرها من الآيات.

قال في «الفتح»: وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية أنهم كانوا إذا اعتكفوا، فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاء، فنزلت.

واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن علي بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان.

وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعدُّ للصلاة فيه، وفيه قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه وللمالكية: يجوز للرجال والنساء؛ لأن التطوع في البيوت أفضل.

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة، فاستحبه [له] الشافعي في الجامع، وشَرَطه مالك؛ لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاءٌ بمسجدي مكة والمدينة، وابن المسيَّب بمسجد المدينة.

واتفقوا على أنْ لا حدَّ لأكثره، واختلفوا في أقله:

فمَن شرط فيه الصيام قال: أقله يوم، وعن مالك يشترط عشرة أيام، وعنه يوم أو يومان.

ومن لم يشترط الصيام قال: أقله ما ينطلق عليه اسم لبث، ولا يشترط القعود، وقيل: يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة، روى عبد الرزاق، عن يعلى بن أمية الصحابي: إني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لاعتكف.

واتفقوا على فساده بالجماع، وبالغ الحسن والزهري فقالا: من جامع فيه لزمته الكفارة، وعن مجاهد: يتصدق بدينارين.

واختلفوا في غير الجماع، ففي المباشرة أقوال: ثالثها: إن أنزل بطل، وإلا فلا، انتهى. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد قياساً على الصوم.

* * *

٢٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله) بن أبي أويس، (قال: حدثني ابن وهب) هو عبدالله، (عن يونس) بن يزيد الأيلي، (أن نافعاً) مولى ابن عمر (أخبره)؛ أي: أخبر يونس (عن عبدالله بن عمر ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان) وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد: (قال نافع: وقد أراني عبدالله بن عمر المكان الذي كان رسول الله ﷺ يعتكف فيه من المسجد) وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع: (أن ابن عمر كان إذا اعتكف طُرح له فراشه وراء أسطوانة التوبة).

* * *

٢٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (حدثنا الليث) ابن سعد الإمام، (عن عقيل) ـ بالتصغير ـ ابن خالد، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عروة بن الزبير) بن العوام، (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله) تعالى، (ثم اعتكف أزواجه من بعده).

قال في «الفتح»: فيؤخذ من الحديث الأول اشتراط المسجد له، ومن الثاني أنه لم ينسخ وليس من الخصائص.

قال في «الفتح»: وأما قول ابن نافع عن مالك: فكرت في الاعتكاف وتركِ الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر، فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن، انتهى. فكأنه أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة.

وقد أنكر ابن العربي على أصحابهم قولَهم في كتبهم: إنه جائز، وقال: إنه سنة مؤكدة، وذكر نحوه ابن بطال، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون، انتهى.

وروى أبو الشيخ بن حيَّان من حديث الحسن بن علي مرفوعاً: (اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين)، وهو ضعيف.

* * *

٢٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

عَبْدِاللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن عبدالله الأُويسي، (قال: حدثني مالك) الإمام، (عن يزيد بن عبدالله بن الهاد) ـ بغير ياء بعد الدال ـ، (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين) بنصب (ليلة)، في «اليونينية»، قال القَسْطَلاني: وضبطه بعضهم بالرفع فاعلاً بـ (كان) التامة بمعنى ثبت أو نحوه، والمراد: حتى إذا كان استقبال ليلة إحدى وعشرين؛ لأن المعتكف العشر الأوسط إنما يخرج قبل دخول ليلة الحادي

والعشرين؛ لأنها من العشر الأخير، وقد مر تقرير ذلك في (باب التماس ليلة القدر)، في الكلام على حديث أبي سعيد المذكور.

(وهي التي يخرج من صبيحتها) ـ وسقط لفظ (من) في رواية ـ **(من اعتكافه، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(من كان اعتكف معي)**؛ أي: في العشر الأوسط، **(فليعتكف العشر الأواخر، فقد)**، وفي رواية: (وقد)، **(أريت)** ـ بضم الهمزة ـ **(هذه الليلة)** بالنصب على أنه مفعول ثان لـ (أريت) لا ظرفاً؛ أي: أراني الله ليلة القدر، **(ثم أنسيتها، وقد رأيتني)** بضم التاء؛ أي: رأيت نفسي **(أسجد في ماء وطين من صبيحتها)** يجوز أن تكون (من) بمعنى في، وأن تكون لابتداء الغاية الزمانية على القول بذلك، **(فالتمسوها في العشر الأواخر)** من رمضان، **(والتمسوها في كل وتر)** من العشر.

(فمطرت السماء) ـ بفتح الميم والطاء، ويقال أيضاً: أمطرت ـ **(تلك الليلة)**؛ أي: ليلة إحدى وعشرين، **(وكان المسجد على عريش)**؛ أي: مظللاً بجريد ونحوه مما يظلل به، يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر، **(فوكف المسجد)** بفتح الواو والكاف؛ أي: قطر الماء من سقفه، **(فبصرت عيناي)** ـ بضم الصاد ـ **(رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين)** ـ جملة اسمية حالية بدون واو ـ **(من صبح إحدى وعشرين)** تصديق رؤياه عليه الصلاة والسلام، وتقدم الكلام عليه في الباب المشار إليه.

* * *

٢ ـ بابُ
الحَائِضِ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ

(باب: **الحائض**) بإضافة (باب) إلى تاليه، وفي رواية بتنوينه ورفع (الحائض).

(**ترجل المعتكف**)، قال في «المصابيح»: الترجيل أن يُمس الشعر بدهن أو ماء ويمشَّط، قاله الداودي، وقيل: هو تسريح الشعر، انتهى.

٢٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن المثنى**) العَنَزي، قال: (**حدثنا يحيى**) هو القطان، (**عن هشام، قال: أخبرني أبي**) عروة بن الزبير، (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصغي**) ـ بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه المعجمة ـ أي: يدني ويميل ـ (**إلي رأسه**) مفعول (يصغي)، (**وهو مجاور في المسجد، فأرجله**)؛ أي: أسرح شعر رأسه.

وفي رواية أحمد والنسائي: (كان يأتيني وهو معتكف في المسجد، فيتكئ على باب حجرتي، فأغسل رأسه وسائرُه في المسجد).

(وأنا حائض) وقد تقدمت فوائد الحديث في (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) أول (كتاب الحيض).

قال الحافظ: ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد، وفرق بينهما مالك.

وفي الحديث جواز التنظيف والتطيب والغسل والحلق والتزين للمعتكف إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد.

وعن مالك: يكره فيه الصنائع والحرف، حتى طلبُ العلم.

وفيه استخدام الرجل امرأته برضاها، وفي إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لم يخرج منه، لم يحنث حتى يُخرج رجليه ويعتمد عليهما، انتهى.

* * *

٣ ـ بابٌ
لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ

(باب) بالتنوين: (لا يدخل) ـ أي: المعتكف ـ (البيت إلا لحاجة) أطلقها على وفق الحديث.

٢٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد، قال: (حدثنا ليث)؛ أي: ابن سعد الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية، وقوله: (وعمرة) بالواو هو الصواب، وقد رواه مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، قال أبو داود وغيره: لم يتابع عليه مالك.

(أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: وإن كان

رسول الله ﷺ)، (إن) هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، **(ليدخل)** ـ بفتح أوله وضم ثانيه، من الإدخال ـ **(علي رأسه، وهو في المسجد)** معتكف وأنا في الحجرة، **(فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة)** ولمسلم: (إلا لحاجة الإنسان)، **(إذا كان معتكفاً)** وفسر الزهري الحاجة بالبول والغائط، وقد أجمعوا على جواز الخروج من الاعتكاف لهما أو لأحدهما، إذ لابد من ذلك، وأُلحق بهما ما لا يمكن فعله في المسجد، كالقيء والفصد والحجامة وغسل النجاسة من بدنه والاغتسال للجنابة.

واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، وفي بعض طرق حديث عائشة أنها قالت: (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريضُ فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة).

وفيه دلالة على أن المعتكف إذا اقتصر في عيادة المريض على السؤال والسلام وهو مار لقضاء الحاجة لا يبطل اعتكافه.

أما إذا قعد عنده، أو شهد جنازة، أو خرج للجمعة، فإنْ شَرَطَ ذلك في ابتداء الاعتكاف لم يبطل عند الشافعي والثوري وابن المبارك وإسحاق.

وذهب مالك والأوزاعي وطائفة أنه لا يكون في الاعتكاف شرط، لكن يجوز الخروج للجمعة؛ لأنه واجب لا يجوز تركه.

وذهب جماعة آخرون إلى أنه يجوز له عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة، روي ذلك عن علي، قاله القَلْقَشَنْدي.

* * *

٤ ـ بابُ
غَسْلِ المُعْتَكِفِ

(باب: غسل المعتكف) بفتح الغين المعجمة وضمها في «اليونينية»، ورقم على الضمة علامة أبي ذر، وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (غسل) بفتح الغين لا بضمها، انتهى.

٢٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٠٣١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري ـ لا ابن عيينة كما قاله القَسْطَلاني ـ، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن إبراهيم)** هو النَّخَعي، **(عن الأسود)** ابن يزيد النَّخَعي، **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت)** ـ وسقط لفظ (قالت)

من بعض الأصول ـ:

(كان النبي ﷺ يباشرني)؛ أي: تمس بشرته بشرتي، **(وأنا حائض)**.

قال الكَرْماني: قال بعضهم: المباشرة على ثلاثة أضرب: مباشرة في الفرج، وهي محرَّمة على المعتكف، ومباشرة في غير الفرج بدون شهوة، بأن يقبل زوجته إكراماً، ولا أثر لها في الاعتكاف، أو بالشهوة بأن يلمسها بشهوة، والأصح أنها لا تفسد الاعتكاف، انتهى. أي: إلا إذا أنزل كما مر.

(وكان يخرج) إلي **(رأسه)** الشريف **(من المسجد، وهو معتكف، فأغسله)** ـ بفتح الهمزة وسكون المعجمة، زاد النسائي: (بخِطْميٍّ) ـ **(وأنا حائض)** وتقدمت مباحثه في (باب مباشرة الحائض) من (كتاب الحيض).

* * *

٥ ـ بابُ
الاِعْتِكَافِ لَيْلاً

(باب: الاعتكاف) ـ أي: جوازه ـ (ليلاً)؛ أي: بغير نهار.

٢٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**)، قال: (**حدثنا يحيى بن سعيد**) هو القطان، (**عن عبيدالله**) ـ بالتصغير ـ ابن عمر العمري، قال: (**أخبرني نافع**) مولى ابن عمر، (**عن ابن عمر ﵄ أن عمر**) بن الخطاب (**سأل النبي ﷺ**) كذا رواه مُسَدَّد وجعله من مسند ابن عمر، ووافقه جماعة عند مسلم وغيره، وخالفهم آخرون فقالوا: (عن ابن عمر، عن عمر)، أخرجه النسائي وكذا أبو داود عن أحمد، لكنه في «المسند» كما قال مُسَدَّد، فالله أعلم، قاله في «الفتح».

قال: ولم يذكر مكان السؤال، وسيأتي في (النذر) من وجه آخر أن ذلك كان بالجِعْرانة لما رجعوا من حنين، وعند مسلم من طريق آخر أيضاً: (أن عمر سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف).

قال: ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأن المنع من صيام الليل متقدم على غزوة حنين، انتهى.

(قال)؛ أي[1]: عمر: **(كنت نذرت في الجاهلية)** هي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، والتفاخرِ بالأنساب وغير ذلك، وكل منهم لا يزال في جاهلية حتى يسلم، وزاد مسلم في رواية: (فلما أسلمت سألت).

قال في «الفتح»: وفيه الرد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة، وأنه إنما نذر في الإسلام؛ أي: لكنه لم يقدر على وفاء نذره فيه، قال: وأصرح منه ـ أي: مما في مسلم ـ ما أخرجه الدَّارَقُطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيدالله بلفظ: (نذر عمر أن يعتكف في الشرك).

(أن أعتكف ليلةً)، قال في «الفتح»: استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به.

---

(١) في «و» و«ن»: «ابن» والصواب المثبت.

وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيدالله عند مسلم بلفظ: (يوماً) بدل (ليلة)، فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد: بيومها، ومن أطلق يوماً أراد: بليلته.

وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر صريحاً، لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها أن النبي ﷺ قال له: «اعتكف وصم»، أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبدالله بن بديل، وهو ضعيف، وأفرط ابن حزم فقال: إنه مجهول، وذكر ابن عدي والدَّارَقُطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى (يوماً) شاذة، ووقع في رواية سليمان بن بلال في (باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف) بلفظ: (فاعتكف ليلة)، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا صوم فيه. وسيأتي الكلام على اختلافهم في ذلك في الباب المشار إليه.

ودل أيضاً على أنه لا يشترط له حد معين، خلافاً لمن قال: أقله عشرة أيام، أو أكثر من يوم، وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافاً مبهماً.

(في المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار: (عند الكعبة)، والمراد به هنا المكان الذي حول الكعبة خلف المطاف قبل التوسعة، ولم يكن إذ ذاك له جدر يحيط به، بل الدور محيطة به وبينها منافذ يدخل منها الناس، وأول من اتخذ جداراً للمسجد الحرام عمر بن الخطاب، جعل له جداراً قصيراً دون القامة، وكانت المصابيح توضع

عليه، ووسعه فاشترى دوراً وهدمها وزاد فيه، ثم تتابع الناس على عمارته وتوسعته إلى أن صار على حالته الآن.

وسيأتي الكلام على نذر الكافر في (باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) وتذكر بقية فوائد حديث عمر في (كتاب النذور) إن شاء الله تعالى.

* * *

٦ ـ بابُ
اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

(باب: اعتكاف النساء)؛ أي: ما حكمه؟ قال في «الفتح»: وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي يصلَّى فيه الجماعة، واحتج بحديث الباب، فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها؛ لأنها تتعرض لكثرة من يراها.

وقال ابن عبد البر: لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث ـ أي: حديث الباب ـ أنهن استأذن النبي ﷺ في الاعتكاف، لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز، انتهى.

قال: وشَرَطَ الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها، وفي رواية لهم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها، وبه قال أحمد، انتهى.

٢٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ

لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟!» فَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السَّدُوسي، قال: **(حدثنا حماد بن زيد)**، قال: **(حدثنا يحيى)** هو ابن سعيد الأنصاري، **(عن عمرة)** بنت عبد الرحمن الأنصارية، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان)** طلباً لليلة القدر، **(فكنت أضرب له خباءً)** هو بكسر المعجمة ثم موحدة ممدوداً، الخيمة من وبر أو صوف، ولا يكون من الشعر، وهي على عمودين أو ثلاثة، قاله الكَرْماني.

(فيصلي) عليه الصلاة والسلام **(الصبح)**، في المسجد، **(ثم يدخله)**؛ أي: الخباء، واستدل به على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار، وسيأتي نقل الخلاف فيه.

(فاستأذنت حفصة) زوج النبي ﷺ **(عائشة)** ـ بالنصب مفعول (استأذنت) ـ **(أن تضرب خباءً)**، في رواية الأوزاعي أواخر (الاعتكاف): (فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها ففعلت)، وفي رواية ابن فضيل في (باب الاعتكاف في

شوال): (فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة) وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير إذن، لكن عند النسائي من رواية ابن عيينة: (ثم استأذنته حفصة فأذن لها)، وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عائشة، قاله في «الفتح».

(فضربت) حفصة **(خباءً)** لتعتكف فيه، **(فلما رأته)**؛ أي: الخباء، **(زينب بنت)** ـ وفي رواية: (ابنة) ـ **(جحش)** أم المؤمنين، **(ضربت)** لها **(خباءً آخر)**، وفي رواية عمرو بن الحارث عند أبي عوانة: (رأته زينب ضربت معهن، وكانت امرأة غيوراً)، قال في «الفتح»: ولم أقف في شيء من الطرق على أن زينب استأذنته، وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتي.

(فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية)، وفي رواية ابن فضيل: (فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب) يعني قبة له وثلاثاً للثلاثة، وفي رواية الأوزاعي: (وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه ليعتكف فيه).

ووقع في رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود: (فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب) وهذا يقتضي تعميم الأزواج بذلك.

قال في «الفتح»: وليس كذلك، وقد فسرت الأزواج في الروايات الأخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط، وبيَّن ذلك قوله في هذه الرواية:

(أربع قباب) وكذا في رواية ابن عيينة عند النسائي، ولفظه: (فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية، قال: لمن هذه؟ قالوا: لعائشة وحفصة وزينب).

(فقال: ما هذا) الذي أراه من الأخبية؟ **(فأخبر)** بأنها لأمهات المؤمنين، **(فقال النبي ﷺ: آلبر)** بهمزة استفهام ممدودة وبغير مدٍّ؛ للإنكار، ونصب (آلبر) على أنه مفعول مقدم لقوله: **(ترون)** وهو بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنياً للمفعول؛ أي: الطاعة تظنون **(بهن)**؛ أي: ملتبساً بهن، وفي رواية ابن عيينة: (آلبرَّ تقولون يُرِدْن بهذا) والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم، وفي رواية: (تُرِدْن) بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة، بدل قوله: (ترون)، فهو خطاب للأزواج.

قال القَسْطَلاني: وفي نسخة: (آلبرُّ) بالرفع على الابتداء، والخبرُ ما بعده، وإلغاء الفعل الذي هو (ترون) لتوسطه بين المفعولين، وهما: (آلبر) و(بهن)، انتهى.

(فترك) عليه الصلاة والسلام **(الاعتكاف)**، في رواية أبي معاوية: (فأمر بخبائه فقوض)، وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وبعدها ضاد معجمة؛ أي: نُقض.

(ذلك الشهر)، قال في «الفتح»: وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاةَ أو التنافسَ الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضعه، أو لمَّا أذن

لعائشة وحفصة أولاً كان ذلك حقيقاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك، فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيِّره كالجالس في بيته، وربما يشغلْنه عن التخلي لما قصده من العبادة، فيفوت مقصود الاعتكاف.

(**ثم اعتكف عشراً من شوال**)، وفي رواية ابن فضيل الآتية: (فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال)، وفي رواية أبي معاوية: (حتى اعتكف في العشر الأول من شوال).

قال الحافظ: ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله فيها: (آخر العشر من شوال) انتهاء اعتكافه.

قال: وقال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام، انتهى.

قال القَسْطَلاني: واعترض ـ أي: قول الإسماعيلي ـ بأن ابتداءه كان في العشر الأول، وهو صادق بما إذا ابتدأ باليوم الثاني، فلا دليل فيه لما قاله، انتهى.

وأقول: هذا لا يلائم الجمع الذي ذكره الحافظ.

وفي الحديث أن الاعتكاف لا يجب بالنية، وأنه يجوز الخروج منه بعد الدخول فيه، وأما قضاؤه ﷺ فعلى طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، ولهذا لم يُنقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال، وحينئذ فلا دلالة فيه لمن قال بوجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله.

قال في «الفتح»: ويستنبط منه سائر التطوعات، خلافاً لمن قال باللزوم.

قال: وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري.

وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأوَّلوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعدَّ له بعد صلاة الصبح.

وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف؛ لأن النساء شُرع لهن الاحتجاب في البيوت، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع، ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن.

وقال ابن عُليَّة: في قوله: (آلبرَّ تُرِدْنَ) دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد، إذ مفهومه أنه ليس ببرٍّ لهن، قال: وما قاله ليس بواضح؛ أي: لوقوع الأذن لهن.

وقال ابن المنذر وغيره: وفي الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها.

وعن أهل الرأي: إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت. وعن مالك: ليس له ذلك، وهذا الحديث حجة عليهم، انتهى.

وقد يقال: لا حجة فيه عليهم؛ لأن منعه ﷺ لهن إنما كان للعذر

الذي ذكره، ولعل هؤلاء الأئمة يقولون: إنَّ منع الزوج لعذر جائز لا يأثم به، والله أعلم.

وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد، وترجم له قريباً، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد، وأن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استُحب لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في مكان لا يضيق على المصلين؛ أي: ومثلها في ذلك الرجل.

وفيه: شؤم الغيرة؛ لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله.

وفيه: ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة، وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه.

وفيه بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة، قاله في «الفتح».

* * *

٧ ـ بابُ
الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ

(باب: الأخبية) ـ أي: ضربها ـ (في المسجد) وهو جمع خباء الخيمة، كما مر.

٢٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ؛ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية، (عن عائشة رضي الله عنها)، قال في «الفتح»: وقع في أكثر الروايات: (عن عمرة عن عائشة) وسقط قوله: (عن عائشة) في رواية النسفي والكُشْمِيْهني، وكذا هو في «الموطآت» كلها،

وجزم أبو نعيم بأن البخاري أخرجه عن عبدالله بن يوسف موصولاً بعد أن أخرجه من طريق أخرى مرسلاً.

وقال الترمذي: رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلاً.

وقال الدَّارَقُطني: تابع مالكاً على إرساله عبد الوهاب الثقفي، ورواه الناس عن يحيى موصولاً، انتهى.

(أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف)؛ أي: في العشر الأواخر من رمضان، **(فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف)** ـ قال القَسْطَلاني: زاد في نسخة: (فيه) ـ **(إذا أخبية)** أحدها **(خباء عائشة، و)** ثانيها **(خباء حفصة، و)** ثالثها **(خباء زينب)** بنت جحش، قال الكَرْماني: (أخبية) مبتدأ خبره محذوف، نحو: حاضرة أو مفاجئة أو مضروبة.

(فقال: آلبر) ـ بمد وغير مد، كما مر في الباب قبله ـ **(تقولون)**؛ أي: تظنون، بإجراء القول مجرى الظن على اللغة المشهورة، كقوله:

فمتـــى تقـــول الـــدار تجمعنـــا

فـ (آلبر) مفعول أول مقدم، والثاني قوله:

(بهن)؛ أي: ملتبساً بهن، وإنما لم يقل: تقلن؛ لأن الخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم؛ أي: أتظنون أنهن طلبن البر وخالص العمل.

قال القَسْطَلاني: ويجوز رفع (آلبر)، كما مر في الباب السابق.

(ثم انصرف) من اعتكافه، **(فلم يعتكف)** ذلك العشر، **(حتى اعتكف عشراً من شوال)** وقد تقدمت مباحث الحديث في الباب الذي قبله.

* * *

٨ ـ بابٌ
هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ؟

(باب) بالتنوين: (هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟).

٢٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: (أخبرنا شعيب) هو

ابن أبي حمزة، **(عن الزهري قال: أخبرني علي بن الحسين)** ـ وفي رواية: (حسين) بالتنكير ـ ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين **(أن صفية زوج النبي ﷺ)** هي أم المؤمنين، أم يحيى، صفية بنت حيي ـ بضم الحاء المهملة ثم تحتانيتين آخر الحروف، الأولى منهما مفتوحة والثانية مشددة، قال الدَّارَقُطني: وأصحاب الحديث يقولون بكسر الحاء ـ بن أخطب ـ بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة ـ بن سعية ـ بفتح السين وإسكان العين المهملة ثم تحتانية مفتوحة، وصحَّفه بعضهم فقال: سفينة، وعليه مشى الفاكهاني في «شرح العمدة» ـ الإسرائيلية، النَّضَرية ـ بنون فضاد معجمة ـ، من ولد هارون أخي موسى بن عمران عليهما السلام، وهما من سبط لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام، سباها النبي ﷺ عام خيبر في شهر رمضان.

قال الجاحظ في كتاب «الموالي»: ولَدَ صفية مئةُ نبي ومئة ملك، ثم صيرها الله تعالى أمَةً لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه سنة سبع من الهجرة، ثم أعتقها وتزوَّجها ولم تبلغ سبع عشرة سنة وجعل عتقها صداقها، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وكان ذلك في شوال، قاله أبو عبيدة، وكانت قبل ذلك تحت سلام ـ بتخفيف اللام[1] ـ ابن مشكم ـ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف ـ الشاعر، ثم

---

(١) في «و» و«ن»: «الميم».

خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل يوم خيبر، فأخذها النبي ﷺ، وكان أبوها رئيس خيبر، وكانت هي من فضلاء النساء وعقلائهن وحلمائهن.

روي أن جارية لها أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت له: إن صفية تحب السبت وتصل اليهود. فبعث إليها عمر وسألها، فقالت: أما السبت فإني لم أحبه منذ بدلني الله به يوم الجمعة، وأما اليهود فإن لي فيهم رَحِماً فأنا أصلُها. ثم قالت للجارية: ما حملك على ما صنعت؟ قالت: الشيطان. قالت: فاذهبي فأنت حرة.

وروي: أن النبي ﷺ رأى بوجهها أثر خضرة قريباً من عينها، فسألها فقالت: رأيت في المنام قمراً أقبل من يثرب حتى وقع في حجري، فذكرت ذلك لزوجي كنانة فقال: أتحبين أن تكوني تحت هذا الملك الذي يأتي من المدينة؟! فضرب وجهي هذه الضربة.

وفي رواية أنها قالت لأهلها: رأيت كأني وهذا الذي يزعم أن الله أرسله ومَلَكٌ يسترنا بجناحه. فردوا عليها رؤياها وقالوا شديداً.

وروى بُكَير بن الأشَج عن سعيد بن المسيَّب قال: قدمت صفية وفي أذنيها أخرصة من ذهب، فوهبت منها لفاطمة وغيرها.

وعن كنانة قال: كنت أقود بصفية لتردَّ عن عثمان، فلقيها الأشتر فضرب وجه بغلتها حتى مالت، فقالت: ردَّني لا تفضحني. ثم وضعت خشباً من منزلها إلى منزل عثمان تنقل عليه الماء والطعام، رضي الله عنها.

ماتت رضي الله عنها في خلافة معاوية في رمضان سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، والقول بأنها ماتت سنة ست وثلاثين في خلافة علي غلَّطوه.

قيل: والأول هو الذي لا يتجه غيره؛ لتصريح علي بن الحسين بسماعه منها، وكان مولده بعد سنة ست وثلاثين؛ إما سنة أربعين أو نحوها. وقيل: سنة عشرين، وقيل: سنة اثنتين وعشرين. ودفنت بالبقيع، روى لها الجماعة.

(أخبرته)؛ أي: أخبرت صفيةُ علي بن الحسين، **(أنها جاءت رسول الله)** ـ وفي رواية: (جاءت إلى رسول الله) ـ **(ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد)**، وفي بعض طرقه عند المصنف: (فأتيته أزوره ليلاً)، وفي رواية هشام الآتية بعد بابين: (كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن، وقال لصفية: لا تعجلي حتى انصرف معك).

قال الحافظ: والذي يظهر أن سبب اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخَّر عن رفقتها، فأمرها بالتأخر ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي ﷺ عليها، وكان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها، وفي رواية هشام الآتية: (وكان مسكنها في دار أسامة) [أي: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة؛ لأن أسامة][1] إذ ذاك لم تكن له

---

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٤/ ٢٧٩).

دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد، قال: وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف، انتهى.

(في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت) صفية **(عنده ساعةً)** ـ زاد في رواية (الأدب): (من العشاء) ـ **(ثم قامت تنقلب)**؛ أي: ترجع إلى بيتها، والانقلاب الرجوع من حيث جاء الشخص، **(فقام النبي ﷺ معها يقلبها)** بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام؛ أي: يردها إلى منزلها، **(حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة)**، قال الحافظ: والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه، لا بيان مكان بيت صفية، انتهى.

(مر رجلان من الأنصار)، قال الحافظ: لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن العطار في «شرح العمدة» زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً.

قال: وفي رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب: (فأبصره رجل من الأنصار) بالإفراد.

وقال ابن التين: إنه وهم، ثم قال: يحتمل تعدد القصة.

قلت: الأصل عدم التعدد، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر؛ أي: فحيث أَفرد ذكر الأصل، وحيث ثنَّى ذكر الصورة.

قال: ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه، فيقول تارة:

رجل، وتارة: رجلان، فقد رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن الزهري: (فلقيه رجل أو رجلان) بالشك، وليس لرجل مفهوم، انتهى.

(فسلما على رسول الله ﷺ)، في الرواية الآتية بعد بابين: (فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا ـ أي: مضيا ـ وقال لهما النبي ﷺ: تعاليا)، وفي بعض طرقه: (فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا)؛ أي: في المشي، وعند ابن حبان من طريق أخرى: (فلما رآه استحييا فرجعا).

قال الحافظ: فأفاد سببَ رجوعهما، وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما، بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما، انتهى.

(فقال لهما النبي ﷺ: على رسلكما) متعلق بمحذوف نحو: امشيا، وهو بكسر الراء، واقتصر عليه بعضهم، وجزم به الفاكهاني، ويجوز فتحها.

أي: على هِينتكما في المشي، فليس هنا شيء تكرهانه، **(إنما هي صفية بنت حيي. فقالا)** ـ أي: الرجلان ـ: **(سبحان الله يا رسول الله)**؛ أي: تنزه الله عن أن يكون رسوله عليه الصلاة والسلام متهماً بما لا ينبغي، أو المراد استعظام الأمر وتهويله والحياء من ذكره.

(وكبر عليهما) ما قال، وفي بعض طرقه عند سعيد بن منصور: (فقالا: يا رسول الله! وهل نظن بك إلا خيراً).

(فقال النبي ﷺ: إن الشيطان يبلغ من الإنسان) المراد الجنس،

فيدخل فيه الرجال والنساء، **(مبلغ الدم)**؛ أي: كمبلغ الدم، ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة، أو هو كناية عن كثرة إغوائه ووساوسه.

(وإني خشيت أن يقذف)؛ أي: الشيطان، وهو بفتح التحتانية وسكون القاف وكسر الدال المعجمة؛ أي: يلقي ويوقع **(في قلوبكما شيئاً)**، وفي حديث معمر: (سوءاً أو شيئاً)، وفي حديثه أيضاً عند مسلم وأبي داود وأحمد: (شراً) بمعجمة وراءٍ بدل (سوءاً).

والمحصَّل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به عليه الصلاة والسلام سوءاً؛ لمَا تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك، فربما يفضي بهما إلى هلاكهما لأنهما غير معصومين، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة، وتعليماً لمن يقع له مثل ذلك بعده، كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة، فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة، فبادَر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به.

قال الحافظ: وهو بيِّن من الطرق التي أسلفتها.

قال: وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه، ولم يأت بطائل، والله الموفق، انتهى.

وفي «طبقات العبادي» أن الشافعي سئل عن خبر صفية، فقال: إنه على التعليم، علَّمَنا إذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على طريق أن نقول: هي محرمي، حتى لا نتهم.

قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً، نفياً للتهمة.

قال: ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف، والله المستعان، قاله في «الفتح».

قال: وفي الحديث من الفوائد:

جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة، من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وسيأتي في باب مفرد، وبيان شفقته عليه الصلاة والسلام على أمته، والتحرز من التعرض لسوء الظن.

وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن، وجواز خروج المرأة ليلاً.

وفيه جواز قول: سبحان الله، عند التعجب.

قال: واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم. ولا دلالة فيه؛ لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصلٌ زائد، وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم، وليس في الخبر ما يدل عليه، انتهى.

ومطابقته للترجمة في قوله: (فقام النبي ﷺ يقلبها).

* * *

٩ـ بابُ
الاِعْتِكَافِ

وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ.

(باب: الاعتكاف، وخرج النبي ﷺ) كذا في غالب الأصول، و(خروج) بلفظ الماضي، و(النبي) مرفوع، وفي بعضها: (وخروج) بلفظ المصدر وإضافتِه لتاليه؛ أي: خروجه من اعتكافه.

(صبيحة عشرين) يوماً من رمضان، وسيأتي الكلام على المراد بهذه الترجمة آخر الباب.

* * *

٢٠٣٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمِ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي

أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى المَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي رواية: (حدثنا)، (عبدالله بن منير) ـ بضم الميم وكسر النون ـ المروزي أنه (سمع هارون بن إسماعيل) أبا الحسن[1] البصري، (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي البصري، قال: (حدثنا)، وفي رواية: (حدثني)، (يحيى بن أبي كثير) ـ بالمثلثة والتكبير ـ (قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا)؛ أي: من الاعتكاف، (صبيحة عشرين) من الشهر.

(قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال) عليه الصلاة والسلام: (إني أريت) بضم الهمزة وكسر الراء، وفي رواية: (رأيت) بتقديم الراء وفتحها، (ليلة القدر، وإني نسيتها) بفتح النون وفي رواية

---

(١) في «و» و«ن»: «أبا محمد الحسن».

بضمها وتشديد السين.

قال القفَّال: معناه أنه رأى من يقول له في النوم: ليلة القدر ليلة كذا وكذا، وعلامتها كذا وكذا، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها؛ لأن مثل ذلك لا ينسى، انتهى.

وتقدم في (باب السجود في الماء والطين) من (صفة الصلاة) أن المخبر له بذلك جبريل.

(فالتمسوها) ـ أي: اطلبوها ـ **(في العشر الأواخر)** من رمضان **(في وتر)** منها، من غير تعيين، **(فإني رأيت أن أسجد)** ـ وفي رواية: (أني أسجد) ـ **(في ماء وطين، ومن)** بالواو **(كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع)**؛ أي: إلى معتكفه ويعتكف.

(فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى في السماء قزعةً) بقاف وزاي ومهملة مفتوحات؛ أي: سحابة.

(قال: فجاءت سحابة فمطرت) ـ بفتح الميم والطاء ـ **(وأقيمت الصلاة)**؛ أي: صلاة الصبح، صبح إحدى وعشرين، **(فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء، حتى رأيت الطين)**، وفي رواية: (أثر الطين)، **(في أرنبته)** بفتح الهمزة والنون بينهما راء ساكنة، طرف أنفه الشريف، **(وجبهته)** المقدسة.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في (باب التماس ليلة القدر).

قال الحافظ: وكأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك؛ أي: المار في (باب الاعتكاف في العشر الأواخر) من قوله: (فلما كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه) وقد تقدم توجيه ذلك؛ أي: في (باب التماس ليلة القدر) وأن المراد بقوله: (صبيحتها) الصبيحة التي قبلها.

قال ابن بطال: هو مثل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾[النازعات: ٤٦] فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها، وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف إليه، سواء أكان قبله أو بعده، انتهى.

* * *

١٠ـ بابُ
اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ

(باب: اعتكاف المستحاضة)؛ أي: جوازه لها في المسجد.

٢٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي.

وبالسند قال:

(**حدثنا قتيبة**) بن سعيد، قال: (**حدثنا يزيد بن زريع**) تصغير زرع، (**عن خالد**) هو الحَذَّاء، (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس، (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة**) ـ وفي رواية: (امرأة مستحاضة من أزواجه) ـ (**فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا**)، وفي رواية: (وضعت)، (**الطست تحتها وهي تصلي**) وقد سبقت هذه الترجمة بعينها في (كتاب الحيض) مع هذا الحديث سنداً ومتناً.

قال الحافظ: وفي قولها: (من أزواجه) رد لقول من قال ـ أي:

كابن الجوزي ـ: يحمل على أن قوله: (امرأة من نسائه)؛ أي: من النساء اللاتي لهن به تعلق؛ لأنه لم ينقل أن امرأة من أزواجه عليه الصلاة والسلام استحيضت، وتقدم هناك ذكر المستحاضات في عهده والخلاف فيهن، ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقعت في رواية سعيد بن منصور بسنده إلى خالد الذي أخرجه المصنف من طريقه، فذكر الحديث وزاد فيه: (أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة)، فأفاد بذلك معرفة عينها، وازداد بذلك عدد المستحاضات، انتهى.

وقوله: ويستدرك ... إلخ، أقول: قد ذكرها في (كتاب الحيض)، فكأنه رحمه الله لم يستحضر أنه ذكرها.

* * *

١١ ـ بابُ
زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

(باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه)

٢٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئاً».

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن عفير) ـ بالعين المهملة والفاء مصغراً ـ، **(قال: حدثني الليث)** بن سعد، **(قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد)** بن مسافر الفَهْمي أمير مصر، **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري، **(عن علي بن الحسين)** زين العابدين ـ وفي رواية: (بن حسين) بدون أل ـ **(أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته)** كذا أورده موصولاً بدون ذكر المتن، ثم ذكر طريقاً أخرى مرسلة فقال: **(ح)** هي للتحويل، وسقطت من بعض الأصول.

(وحدثني)، وفي رواية: (وحدثنا)، وفي أخرى: (حدثنا) بدون واو، **(عبدالله بن محمد)** المُسْندي، قال: **(حدثنا هشام)** زاد في رواية: (بن يوسف)، قال: **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد الصَّنعاني، **(عن الزهري، عن علي ابن الحسين)** ـ وفي رواية: (ابن حسين) بدون أل ـ أنه قال: **(كان النبي ﷺ في المسجد)** معتكفاً **(وعنده أزواجه، فرحن)**؛ أي: إلى منازلهن، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك)** وسبق ذكر اختصاص صفية بهذا قبل بابين.

(وكان بيتها في دار أسامة)؛ أي: الدار التي صارت له بعد؛ لأنه إذ ذاك لم تكن له دار مستقلة كما سبق ثَم أيضاً.

(فخرج النبي ﷺ) من المسجد **(معها)**، قال القَسْطَلاني: ظاهره أنه خرج من باب المسجد، وإلا فلا فائدة في قوله: (فلا تعجلي حتى انصرف معك)، ولا فائدة لقلبها لباب المسجد فقط؛ أي: الذي

اقتضته الرواية المشار إليها قبل بابين، واقتضته ترجمة البخاري، حيث قال هناك: (هل يخرج لحوائجه إلى باب المسجد) لأن قلبها إنما كان لبعد منزلها، قال: وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان عن سعيد ابن العلاء: (فذهب معها حتى أدخلها بيتها) انتهى.

لكن نقل الحافظ في ذلك الباب عن رواية عبد الرزاق ما نصه: (وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد) ثم قال: وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف؛ أي: حيث قال فيها: (هل يخرج لحوائجه إلى باب المسجد)، انتهى.

(فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا) بهمزة قبل الجيم، وبعد الألف زاي، وفي رواية: (جازا) بدون ألف؛ أي: مضياً، يقال: جاز وأجاز بمعنًى، ويقال: جاز الموضعَ: إذا سار فيه، وأجازه: إذا قطعه وخلَّفه.

(فقال) ـ وفي رواية: (وقال) ـ **(لهما النبي ﷺ: تعاليا)** بفتح اللام؛ أي: أقبِلا، وقال الداودي: أي: قفا، وأنكره ابن التين وقال: أخرجه عن معناه بغير دليل، **(إنها صفية بنت حيي. فقالا)** ـ وفي رواية: (قالا) بدون فاء ـ: **(سبحان الله يا رسول الله)** تعجُّباً مما قال.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم)** قيل: هو على ظاهره، وأن الله تعالى أقدره على ذلك، وقيل: هو على سبيل الاستعارة لكثرة إغوائه، فكأنه لا يفارق كالدم، فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة.

(وإني خشيت أن يلقي) ـ أي: الشيطان ـ **(في أنفسكما)** هو مثل قوله في الرواية الأخرى: (في قلوبكما)، في إضافة لفظ الجمع إلى المثنى، وهو كثير مسموع، قال تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤].

(شيئاً)؛ أي: فتهلكان.

وقد سبق الكلام على الحديث قبل بابين.

* * *

١٢ ـ بابٌ
هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

(باب) بالتنوين: (هل يدرأ) بفتح أوله وسكون الدال المهملة، وبعد الراء همزة مضمومة؛ أي: يدفع (المعتكف عن نفسه)؛ أي: بالقول والفعل، وقد دل الحديث على الدفع بالقول، فيلحق به الفعل، وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي، قاله في «الفتح».

٢٠٣٩ ـ حَدَّثنا إسماعِيلُ بنُ عَبْدالله، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أبي عَتِيقٍ، عنْ ابنِ شِهابٍ، عنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ، دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ ـ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلاً؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلاَّ لَيْلٌ؟!

وبالسند قال:

(حدثنا اسماعيل بن عبدالله) الأويسي، **(قال: أخبرني)**، وفي رواية: (حدثني) **(أخي)** عبد الحميد بن أبي أويس، **(عن سليمان)** هو ابن بلال، **(عن محمد بن أبي عتيق)** هو محمد بن عبدالله بن أبي عتيق، **(عن ابن شهاب)**، وفي رواية: (عن الزهري)، **(عن علي بن حسين)** ـ وفي رواية: (الحسين) بزيادة (أل) ـ (رضي الله عنهما)، **أن صفية)** ـ زاد في رواية: (بنت حيي) ـ **(أخبرته)** أورده أيضاً كالسابق موصولاً بدون ذكر المتن، ثم مرسلاً، فقال: **(ح)** هي حاء التحويل، وسقطت من بعض الأصول.

(وحدثنا) ـ وفي رواية بدون واو ـ **(علي بن عبدالله)** هو المديني، قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(قال: سمعت الزهري يخبر عن علي بن حسين)** ـ وفي رواية: (الحسين) ـ **(أن صفية رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد، فلما رجعت)** إلى منزلها **(مشى)** عليه الصلاة والسلام **(معها، فأبصره رجل من الأنصار)** سبق الجمع بينه وبين قوله: (رجلان من الأنصار)، في (باب هل يخرج المعتكف لحوائجه) بأن أحدهما كان تبعاً للآخر، وبغير ذلك.

(فلما أبصره) فاعل (أبصره) النبي ﷺ، **(دعاه، فقال: تعال)** ـ بفتح اللام ـ **(هي صفية ـ وربما قال سفيان: هذه صفية ـ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)** وهذا موضع الترجمة؛ لأن فيه الذب بالقول.

قال في «الفتح»: وهذا سياق لفظ سفيان.

(قلت لسفيان)؛ أي: ابن عيينة، والقائل هو علي بن عبدالله بن المديني: **(أتته)** عليه الصلاة والسلام

(ليلاً؟ قال: وهل) ـ وفي رواية: (فهل) بالفاء ـ **(هو إلا ليلاً)**؛ أي: وقع الإتيان إلا في الليل، وفي رواية: (إلا ليل) بالرفع.

قال في «الفتح»: وليس المراد نفي إمكانه، بل نفي وقوعه، فقد وقع عند النسائي من طريق عبدالله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث: (أن صفية أتت النبي ﷺ ذات ليلة)، انتهى.

* * *

١٣ـ بابُ
مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

(باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح)؛ أي: إذا أراد اعتكاف الليالي دون الأيام.

٢٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فأَتانا رسولُ اللهِ ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِه، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ، فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَرِيشاً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد الرحمن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة.

قال الحافظ: كذا للأكثر، وليس في رواية الأَصِيلي وكريمة قوله: (بن بشر) وذكره النسفي وحده تعليقاً فقال: (وقال عبد الرحمن: حدثنا سفيان)، انتهى.

قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(عن ابن جريج)** عبد الملك ابن عبد العزيز، **(عن سليمان)** ـ أي: بن أبي سليم ـ **(الأحول، خال ابن أبي نجيح)** المكي، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن، **(عن أبي سعيد)** الخدري.

(قال سفيان)؛ أي: ابن عيينة ـ وسقط هذا من رواية، وفي بعض الأصول زيادة (ح) التي للتحويل قبله ـ: **(وحدثنا محمد بن عمرو)** أي: ابن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبدالله أو أبو الحسن، وجدُّه علقمة هو التابعي الكبير، وثقه بعض الأئمة وتكلم فيه بعضهم، وهو مشهور من شيوخ مالك.

مات سنة أربع وأربعين، أو سنة خمس وأربعين ومئة.

روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقون.

(عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال) ـ زاد في رواية: (سفيان) ـ:

(وأظن أن ابن أبي لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة، هو عبدالله بن أبي لبيد المدني أبو المغيرة، حليف بني زهرة، وثقه ابن معين.

وقال الإمام أحمد: ما أعلم بحديثه بأساً.

وقال أبو حاتم: صدوق في الحديث، وكان من عبَّاد أهل المدينة.

وقال الدراوردي: لم يشهد صفوان بن سليم جنازته لأنه كان يُرمى بالقدر.

وقال ابن عدي: أما في باب الروايات فلا بأس به.

مات سنة بضع وثلاثين في أول خلافة أبي جعفر.

روى له البخاري مقروناً بغيره والباقون سوى الترمذي.

(حدثنا، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن، **(عن أبي سعيد ﷺ)** وحاصله أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبي سلمة، وهم سليمان الأحول، ومحمد بن عمرو، وابن أبي لبيد، وقول القَسْطَلاني: ابن جريج وهم، وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال: (حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، وابن أبي لبيد عن أبي سلمة) ولم يقل: وأظن.

(قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط) من رمضان، **(فلما كان صبيحة عشرين)** ـ بنصب (صبيحة) في «اليونينية» ـ **(نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله ﷺ فقال)** ـ وفي رواية: (قال) بدون فاء ـ:

(من كان اعتكف)؛ أي: معي، **(فليرجع إلى معتكفه)** بفتح الكاف، **(فإني رأيت)** بفتح الراء المفتوحة قبل الهمزة، **(هذه الليلة، ورأيتني)** بفتح الفوقية، **(أسجد في ماء وطين. فلما رجع إلى معتكفه)** بفتح الكاف، **(وهاجت السماء)**؛ أي: ثارت بالسحاب، **(فمطرنا)** بالبناء للمفعول، **(فو الذي بعثه بالحق، لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد)**؛ أي: سقفه **(عريشاً)**؛ أي: مظللاً بالجريد، **(فلقد رأيت على أنفه وأرنبته)**، قال الكَرْماني: وذكر الأرنبة إما من باب العطف التأكيدي، وإما أن يراد بالأنف وسطه وبالأرنبة طرفه، وفي الرواية التي قبل ثلاثة أبواب: (في أرنبته وجبهته).

(أثر الماء والطين) لأنه رأى أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين.

وتقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى أول (كتاب الاعتكاف).

قال الحافظ: خروج النبي ﷺ صبيحة عشرين محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام، قال: وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة، فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، وإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معاً فيدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضاً.

قال: وقد وقع في حديث الباب: (فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا) وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام، وحمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب في اليوم، إذ

لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان المساء خرجوا خفافاً، ولذلك قال: (نقلنا متاعنا) ولم يقل: خرجنا، وقد تقدم في (باب تحري ليلة القدر) من وجه آخر: (فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع) وبذلك يجمع بين الطريقين، فإن القصة واحدة والحديث واحد، وهو حديث أبي سعيد، انتهى.

* * *

١٤ـ بابُ
الاِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

(باب: الاعتكاف في شوال) هو مصروف.

٢٠٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا البِرُّ، انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا»، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني)، (محمد)، قال في «الفتح»: في رواية كريمة: (هو ابن سلام)، قال: (أخبرنا)، وفي رواية:

(حدثنا)، (**محمد بن فضيل بن غزوان**) بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ وفضيل مصغر ـ، (**عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري، (**عن عمرة بنت عبد الرحمن**) الأنصارية، (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في رمضان**)، قال في «المصابيح»: بتنوينه؛ لأنه نكِّر فزالت العَلَمية منه فصُرف، وقد سبق التنبيه عليه، انتهى.

(**فإذا**) ـ وفي أصل «اليونينية»: (وإذا) بالواو ـ (**صلى الغداة**)؛ أي: الصبح، (**دخل مكانه**)، من الدخول، وفي رواية: (حل مكانه) بمهملة وتشديد اللام، (**الذي اعتكف فيه**)؛ أي: خيمته.

(**قال: فاستأذنته عائشة**) ـ فيه وضع الظاهر موضع المضمر ـ (**أن تعتكف**)؛ أي: في المسجد، (**فأذن لها، فضربت فيه قبةً، فسمعت بها حفصة فضربت قبةً، وسمعت زينب**) بنت جحش (**بها**) ـ بإفراد الضمير ـ (**فضربت قبةً أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة**)، وفي رواية: (من الغد)؛ أي: من صلاة الصبح، (**أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟**)؛ أي: الذي أراه.

(**فأخبر**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**خبرهن**) بالنصب؛ أي: خبر القباب، أو خبر النسوة، (**فقال: ما حملهن على هذا البر**)، قال القَسْطَلاني: بالرفع و(ما) نافية و(البرُّ) فاعل (حمل)، أو (ما) استفهامية و(آلبر) بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: كائن أو حاصل، انتهى.

والأولى أن يكون تقدير الخبر: الحامل لهن، ورفع (آلبر) هو الذي في «اليونينية» مع الهمزة، ولو روي بنصب على أنه مفعول أَرَدْن أو يُرِدْن محذوفاً لجاز.

(انزعوها) ـ أي: القباب ـ **(فلا أراها)** بإثبات ألف بعد الراء، قال القَسْطَلاني: فهو رفع على أنَّ (لا) نافية، وقول البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: بالرفع والجزم، تعقبه العَيني بأن (لا) ليست ناهية، انتهى.

(فنزعت، فلم يعتكف) عليه الصلاة والسلام **(في رمضان)** تلك السنة **(حتى اعتكف في آخر العشر من شوال)** وسبق الكلام على هذا الحديث مستوفى مع الجمع بين مختلف الروايات فيه في (باب اعتكاف النساء).

* * *

١٥ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْماً إِذَا اعْتَكَفَ

(باب: من لم ير عليه)؛ أي: على المعتكف ـ وقد جاء في رواية كذلك ـ (صوماً إذا اعتكف)، وفي رواية: (من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً)، وسقط في أخرى قوله: (إذا اعتكف)، وفي بعض الأصول: (بابٌ) بالتنوين: (إذا اعتكف من لم ير عليه صوماً).

٢٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله) الأويسي، (عن أخيه) عبد الحميد بن أبي أويس، (عن سليمان) ـ زاد في رواية: (ابن بلال) ـ، (عن عبيدالله بن عمر) بتصغير الاسم الأول؛ أي: العمري، (عن نافع) مولى ابن

عمر، **(عن عبدالله بن عمر، عن)** أبيه **(عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية)** ـ أي: قبل أن يسلم ـ **(أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام؟ فقال له النبي ﷺ: أوف بنذرك)**، وفي رواية: (نذرك) بدون حرف الجر، **(فاعتكف ليلةً)**.

وسبق الكلام على الحديث في (باب الاعتكاف ليلاً)، ومطابقته للترجمة من حيث إن الليل ليس محلاً للصوم، فلو كان شرطاً لأَمَره عليه الصلاة والسلام به. وباشتراط الصيام فيه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية.

واختلف عن أحمد وإسحاق، والصحيح عند الحنابلة أنه لا يشترط، وهو مذهب الشافعية، وحكاه الخطابي عن علي وابن مسعود والحسن البصري، واحتج الشافعي على ذلك بأنه ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال لمَّا ترك اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، كما تقدم، ويوم العيد داخل في العشر الأول من شوال، وهو لا يصام إجماعاً، وبحديث الباب كما سبق تقرير وجه المطابقة.

* * *

١٦ ـ بابٌ
إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ أَسْلَمَ

(باب) بالتنوين: (إذا نذر في الجاهلية) ـ المراد بها هنا الكفر ـ (أن يعتكف ثم أسلم)؛ أي: هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟

٢٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبيد بن إسماعيل) الهبَّاري القرشي، واسمه في الأصل عبدالله، قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة، (عن عبيدالله) بن عمر العمري، (عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر) بن الخطاب (ﷺ نذر في الجاهلية)؛ أي: قبل إسلامه، (أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه) ـ بضم الهمزة؛ أي: أظنه ـ (قال: ليلةً) وسقط لفظ (قال) الثاني من نسخة.

قال الحافظ: والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخاري، أو البخاري نفسه، فقد رواه الإسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبي أسامة بغير شك، انتهى.

(فقال)، وفي رواية: (قال) (له رسول الله ﷺ) ـ أي: بعد أن سأله عن نذره ـ: (أوف بنذرك) وتقدم الكلام عليه في (باب الاعتكاف ليلاً).

قال الحافظ: وقد ترجم له في (أبواب النذر): (إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم)، قال: وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق.

قال: وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم، وسيأتي مباحثه في (كتاب النذر) إن شاء الله تعالى.

وقال القَلْقَشَنْدي: واستدل به على جواز النذر من الكافر، وبه قال بعض العلماء، وحكي عن أبي ثور والبخاري وابن جرير، وهو وجه في مذهبنا.

وذهب جمهور العلماء إلى عدم جوازه؛ لأنه قربة والكافر ليس من أهلها، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة.

وتأول بعضهم قوله: (أوف بنذرك) على أنه أمره أن يأتي باعتكاف يوم شبيه بما نذره؛ لئلا يخلَّ بعبادة نوى فعلها، فأطلق عليه

أنه منذور لشبهه به وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة، وعليه فقوله: (بنذرك) من مجاز الحذف أو من مجاز التشبيه.

وحمل بعضهم الأمر على الاستحباب، انتهى.

* * *

١٧ ـ بابُ
الاِعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

(باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان)، قال الحافظ: كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير، وإن كان الاعتكاف فيه أفضل، انتهى.

٢٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن أبي شيبة**) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم، وهو المشهور بأبي بكر بن أبي شيبة الحافظ الكبير، قال: (**حدثنا أبو بكر**) هو ابن عياش المقرئ راوي عاصم، (**عن أبي حصين**) بفتح أوله وكسر ثانيه المهملتين، عثمان بن عاصم، (**عن أبي صالح**) ذكوان السمان، (**عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ**

يعتكف في كل رمضانٍ) بتنوينه؛ لأنه نكِّر فزالت العَلَمية منه فصُرف كما مر قريباً، **(عشرة أيام)**، في رواية يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش عند النسائي: (يعتكف العشر الأواخر من رمضان).

قال: وذكر ابن المنذر[1] عن ابن شهاب أنه كان يقول: عجباً للمسلمين! تركوا الاعتكاف والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة كلَّ عام في العشر الأواخر حتى قبضه الله تعالى.

قال ابن المُنَيِّر: وفي هذا دليل على أن الاعتكاف كان مشروعاً قبل الصيام، انتهى.

وقد تقدم قول مالك: إنه لم يعلم أن أحداً من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وأن تركهم لذلك لمَا فيه من الشدة.

(فلما كان العام الذي قبض فيه) ـ برفع (العام) و(كان) تامة ـ **(اعتكف عشرين يوماً)** وسقط لفظ (يوماً) من رواية.

قال في «الفتح»: قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليسنَّ لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل، ليلقوا الله على خير أحوالهم.

وقيل: السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان [مرة]، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، ولذلك اعتكف قَدْرَ ما كان يعتكف مرتين، ويؤيده أن عند ابن ماجه في آخر

---

(١) في «و» و«ن»: «ابن المُنَيِّر»، والمثبت من «فتح الباري» (٤/ ٢٨٥).

حديث الباب متصلاً به: (وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين).

وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه، واعتكف بدله عشراً من شوال، اعتكف في العام الذي يليه عشرين؛ ليتحقق قضاء العشر في رمضان، انتهى.

قال الحافظ: وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان في العام الذي قبله مسافراً، يدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له، وأبو داود، وصححه ابن حبان وغيره، من حديث أبي بن كعب: (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين).

قال: ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة سبب ترك الاعتكاف عذر السفر، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين.

قال: وأما مطابقة الحديث للترجمة فإن الظاهر من إطلاق العشرين أنها متوالية، فيتعين لذلك العشر الأوسط، أو أنه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى، انتهى.

* * *

١٨ ـ باب
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

(باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا) ـ أي: ظهر ـ (له أن يخرج)؛ أي: يترك ما أراده من الاعتكاف.

٢٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي، قال: (أخبرنا

عبدالله) هو ابن المبارك المروزي، قال: **(أخبرنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو الإمام، **(قال: حدثني يحيى بن سعيد)** الأنصاري، **(قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن)** الأنصارية، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ ذكر)**؛ أي: للناس، **(أن يعتكف)**؛ أي: يريد الاعتكاف، **(العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة)** رضي الله عنها في أن تعتكف معه، **(فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت)**؛ أي: استأذنت لها، فأذن عليه الصلاة والسلام لحفصة في ذلك.

(فلما رأت ذلك زينب ابنة) ـ وفي رواية: (بنت) ـ **(جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه)** الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله، **(فبصر بالأبنية)** ـ وفي رواية: (فأبصر الأبنية) بنصب (الأبنية) مفعول (أبصر) ـ **(فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة، و)** بناء **(حفصة، و)** بناء **(زينب، فقال رسول الله ﷺ: آلبر أردن بهذا؟)** بهمزة الاستفهام وبالنصب مفعولاً مقدماً لقوله: (أردن).

(ما أنا بمعتكف)؛ أي: في هذا الشهر ما أنا بمعتكف، **(فرجع)** قال في «المصابيح»: قيل: فيه حجة لجواز الخروج من التطوع.

قال الزَّرْكشي: وقيل: إنما كان ذلك قبل أن يدخل في الاعتكاف، فلا حجة فيه، وإليه أشار بقوله: (باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج)، وفيه تنبيه على رفع الإشكال من الحديث، وأنه ﷺ لم يترك

الاعتكاف بعد أن دخل فيه، وإنما همَّ به، ثم عَرَضَ له فترك.

قلت[1]: هذا كله كلام ابن المُنَيِّر، انتهى.

وكذا ذكر الحافظ أن في الحديث إشارة إلى أنه لم يدخل في الاعتكاف، بل تركه قبل الدخول فيه، قال: وهو ظاهر السياق، خلافاً لمن خالف فيه، انتهى.

(فلما أفطر) من رمضان **(اعتكف عشراً من شوال)** وسبقت مباحث الحديث في (باب اعتكاف النساء).

* * *

(١) القائل هو الدَّماميني. «مصابيح الجامع» (٤/ ٤٣٨).

١٩ ـ بابُ
المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلْغَسْلِ

(باب: المعتكف) بإضافة باب إلى تاليه في «اليونينية»، وقال القَسْطَلاني: وفي نسخة: (باب) بالتنوين: (المعتكف) بالرفع.

(يدخل رأسه البيت للغسل) بفتح الغين وضمها؛ أي: لأجل الغسل.

٢٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المسندي، قال: (حدثنا هشام) زاد في رواية: (ابن يوسف)، قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد، (عن الزهري، عن عروة) بن الزبير بن العوام، (عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت ترجل النبي ﷺ) ـ أي: تمشط شعر رأسه ـ (وهي حائض،

وهو معتكف، وهي في حجرتها) من وراء عتبة بابها، والجمل الثلاث أحوال: الأولى والثالثة من فاعل (ترجل)، والثانية من مفعوله.

(يناولها)؛ أي: يميل إليها **(رأسه)** من داخل المسجد خارج الحجرة، والرأس مهموز وقد يخفف بتركه، وهو مذكر، قال الفاكهاني: لا أعلم فيه خلافاً، ووهم من أنثه. وكذا قال الحافظ: ووهم من أنثه من الفقهاء وغيرهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

❐❐❐

(٢٢)

كتاب البيوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٢)

كِتَابُ البُيُوعِ

وقَـــولِ الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقـرة: ٢٧٥]، وقولِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[البقـرة: ٢٨٢].

(بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب البيوع) ثبتت البسملة في روايةٍ قبل (كتاب)، وفي أخرى بعده، وسقطت رأساً في أخرى، و(البيوع) جمع بيع الذي هو مصدر باع يبيع، وجُمع ـ وإن كان اسم جنس يقع على القليل والكثير ـ لاختلاف أنواعه، فإنه بيع عين وبيع دين وبيع منفعة، وصحيحٌ وفاسد، وهو من ذوات الياء، واسم الفاعل بائع بالهمز، وتركُه لحن، وكل واحد من المتعاقدين يسمى بائعاً وبيِّعاً ومشترياً، تقول العرب: بعت بمعنى اشتريت، وشَرَى أيضاً يأتي بمعنى باع، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[يوسف: ٢٠] أي: باعوه.

وهو لغة المبادلة؛ أي: مقابلة شيء بشيء.

وفي الشرع قيل: مقابلة مال بمال تمليكاً.

وقيل: مقابلة مال بمـال قابـلين للتصـرف بإيجـاب وقبـول أو

ما يقوم مقامهما على الوجه المأذون فيه.

وقيل: تمليك عين أو منفعة بعوضٍ مالي على التأبيد، وقيل غير ذلك.

قيل: ولا يسلَم واحد منها من الإيراد.

وأجمع المسلمون على جوازه، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله مجاناً، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

(وقول الله ﷻ) ـ بالجر والرفع في «اليونينية»، فالجر عطف على المجرور قبله، والرفع على الاستئناف ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ هذه الآية أصل في جواز البيع، وللعلماء فيها أقوال: أصحها أنه عام مخصوص؛ فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرمها، فهو عام في الإباحة، مخصوصٌ بما لا يدل الدليل على منعه.

وقيل: عام أريد به الخصوص.

وقيل: مجمل بيَّنته السنة.

وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم.

وهناك قول رابع: وهو أن اللام للعهد، وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً، فأريد بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ أي: الذي أحله الشرع من قبل، ومباحث الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى

بيعاً وإن كانت لا يقع بها الحنث؛ لبناء الأيمان على العرف، قاله الحافظ.

(وقوله) ـ بالجر والرفع أيضاً في «اليونينية»، ووجهُهما كما تقدم ـ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾ بالنصب والرفع على أن (كان) ناقصة أو تامة ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، قال البَيضاوي: استثناء من الأمر بالكتابة، والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين أو عين، وإدارتها بينهم تعاطيهم إياها يداً بيد؛ أي: إلا أن تتبايعوا يداً بيد، فلا بأس أن لا تكتبوا؛ لبعده عن التنازع والنسيان، انتهى.

وأول هذه الآية يدل على إباحة البيوع المؤجلة، وآخرها على إباحة التجارة في البيوع الحالَّة، وسقطت الآيتان في رواية.

* * *

١ ـ باب

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[الجمعة: ١٠ ـ ١١]، **وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾**[النساء: ٢٩]

(باب: ما جاء) سقط في رواية لفظ (باب) وزاد واواً قبل قوله:

(ما)، فصار هكذا: (وما جاء) (في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾)؛ أي: أديت وفرغ منها، ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ لقضاء حوائجكم (﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر السورة) كذا للأكثر، قال في «الفتح»: وللنسفي: الآيتين؛ أي: بدل قوله: (إلى آخر السورة)، وساق في رواية كريمة الآيتين بتمامهما.

قال: ويؤخذ من هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل؛ لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب.

واختلف في الأمر المذكور، فالأكثر على أنه للإباحة، ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت، فلم يحظَّر ذلك على المسلمين.

وقال الداودي الشارح: هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده، لئلا يحتاج إلى السؤال، وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب، وسيأتي بقية تفسير الآيتين في تفسير (الجمعة) إن شاء الله تعالى.

قال: والذي يظهر أن مراد البخاري بهذه الترجمة قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ وأما ذكر التجارة فيها ـ أي: في الترجمة ـ فقد أفرده بترجمة تأتي بعد أربعة أبواب، انتهى.

(وقوله) تعالى ـ بالجر عطفاً على سابقه ـ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾؛ أي: مال كل إنسان لا يصرفه في محرم، أو المعنى: لا يأخذ بعضكم مال بعض، كالغصب والربا والقمار.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ قرأها الكوفيون بالنصب ـ على أنها ناقصة ـ وإضمارِ الاسم؛ أي: إلا أن تكون التجارةُ أو الجهةُ تجارةً.

﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ صفة لـ (تجارة)؛ أي: تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين، وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير؛ لأنه أغلب وأرفق لذوي المروآت.

قال في «الفتح»: والاستثناء منقطع اتفاقاً، والتقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، لكنْ إن حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل، وروى أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعاً: (إنما البيع عن تراض) وهو طرف من حديث طويل، وأخرج من طريق سعيد عن قتادة أنه تلا هذه الآية فقال: (التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها)، انتهى باختصار.

* * *

٢٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسيَّب، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟! وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلاَّ وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: **(أخبرنا)**، وفي «اليونينية»: (حدثنا)، **(شعيب)** هو ابن أبي حمزة ـ بالحاء المهملة وبالزاي ـ، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(قال: أخبرني سعيد بن المسيَّب وأبو سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف، كذا في رواية شعيب، وتقدم في أواخر (كتاب العلم) من طريق مالك عن الزهري فقال: (عن الأعرج) وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم، لكن طريق الأعرج مختصرة، وسيأتي في (الاعتصام) من طريق سفيان، عن الزهري أتم منه.

(أن أبا هريرة ﷺ قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث) ـ بضم أوله، من الإكثار ـ **(عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار)**؛ أي: ما حالهم، **(لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة، وإن إخوتي من المهاجرين)** ـ يريد بها[1] أخوة الدين ـ **(كان يشغلهم)** من شَغَله الشيءُ ـ ثلاثياً ـ

---

(١) «بها» ليس في «و».

يَشْغَلُه، بفتح أوله وثالثه، قال الجوهري: ولا تقل: أشغلني ـ يعني بالألف ـ لأنه لغة رديئة.

(صفق) بالصاد وسكون الفاء وبالقاف، قال الحافظ: ووقع في رواية القابسي بالسين؛ أي: بدل الصاد، انتهى.

قال الخليل: كل سين أو صاد وقعت قبل القاف فللعرب فيها لغتان ولو فُصِلت ولكن اجتمعا في كلمة، لكنَّ الصادَ في بعضها أحسن والسين في بعض أحسن.

(بالأسواق) ـ أي: فيها ـ جمع سوق، سميت بذلك لقيام الناس على سُوقهم فيها.

قال في «المصابيح»: و(صفقٌ) اسم (كان) و(يشغلهم) خبرها تقدم.

قال: فإن قلت: قد منعوا في باب المبتدأ تقديم الخبر في مثل: زيد قام؛ لئلا يلتبس بالفاعل، ومقتضاه منعُ ما ذكرْته من الإعراب.

قلت: أما بعد دخول الناسخ فيجوز، نحو: كان يقوم زيد، خلافاً لقوم، صرَّح به في «التسهيل»، انتهى.

والمراد به التبايع، وإنما سموه صفقاً لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف علامةً على إلزام البيع، أو إشارة إلى أن الأملاك تضاف إلى الأيدي، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له، وهذا موضع الترجمة ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي ﷺ واطِّلاعه عليه وتقريره له.

(وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني) بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة؛ أي: مقتنعاً بالقوت، فلم يكن لي عنه غيبة.

(فأشهد) رسولَ الله ﷺ **(إذا غابوا)**؛ أي: أخوته من المهاجرين، **(وأحفظ)** حديثه **(إذا نسوا)** بضم المهملة مخففة.

(وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم)؛ أي: الزراعة، و(عمل) فاعل (يشغل)، و(إخوتي) مفعوله.

(وكنت امرأً مسكيناً من مساكين الصفة)؛ أي: صفَّة مسجد النبي ﷺ التي كانت منزل عزباء فقراء الصحابة، وهي موضع مظلل في المسجد كانوا يأوون إليه؛ أي: لم تكن لي غيبة ولا اشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة.

(أعي)؛ أي: أحفظ **(حين ينسون)** وهذا استئناف، أو حال من الضمير في (كنت) وإن كان مضارعاً و(كان) ماضياً؛ لأنه لحكاية الحال الماضية.

قال الكَرْماني: فإن قلت: لم اقتصر في حق الأنصار على هذا وترك ذكر (أشهد إذا غابوا)؟

قلت: إما أن غيبة الأنصار كانت أقل، وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم، ووقتُ الزراعة وقتٌ معلوم؟ فلم يعتدَّ بغيبتهم لقلتها، وإما أن هذا عام للطائفتين، كما أن (أشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا) تعميم، بأن يقدَّر في قصة الأنصار أيضاً، بقرينة السياق وسائرِ الروايات المعمِّمة كما مر في (باب حفظ العلم)، انتهى.

(**وقد قال رسول الله ﷺ**) يوماً (**في حديث يحدثه: إنه**) ـ بكسر الهمزة وفتحها في (الفرع) ـ (**لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمع**) ـ بالرفع في (اليونينية)، وبالنصب في بعض الأصول الصحيحة عطفاً على (يبسط) ـ (**إليه ثوباً، إلا وعى ما أقول**)؛ أي: حفظه.

(**فبسطت نمرةً علي**) بفتح النون وكسر الميم، هي كساء ملون كأنه مأخوذ من لون النمر لما فيه من سواد وبياض، وقيل: ثوب مخطط، وقيل: درَّاعة تلبس فيها سواد وبياض، (**حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته**) تلك (**جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء**)، قال في «المصابيح»: (من) الأولى لابتداء الغاية، والثانية زائدة، وفيه جواز نسيانه لما كان سابقاً على تلك المقالة، انتهى.

وقد تقدمت مباحث الحديث في (باب حفظ العلم) أواخر (كتاب العلم)، لكنه ساق هذا الكلام الأخير هناك من وجه آخر عن أبي هريرة، وأشبعنا الكلام عليه هناك، ويأتي شيء من ذلك في (كتاب الاعتصام) إن شاء الله.

قال الكَرْماني ما حاصله: وفيه فضل أبي هريرة، لكن لا يلزم من كونه أكثر أخذاً للعلم وأزهدَ أفضليتُه على غيره مطلقاً؛ لأن جهات الأفضلية لا تنحصر في ذلك، فلغيره الذي هو أفضل منه أمور أخرى غير ذلك.

* * *

٢٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأُوَيسي، قال: (حدثنا إبراهيم ابن سعد) ـ بسكون العين ـ، (عن أبيه) سعد، (عن جده) هو إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، (قال: قال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة) هذا كالصريح في اتصاله؛ لأن الظاهر من قوله: (قال: قال عبد الرحمن) إلخ، أنه قاله لابنه إبراهيم المذكور، ويوضحه رواية أبي نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى الحمَّاني، قال فيه: (عن إبراهيم بن سعد ـ بسنده ـ عن عبد الرحمن بن عوف، فهو من مسند

عبد الرحمن، وقد أخرجه المصنف في (فضائل الأنصار) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم بن سعد، فقال: (عن أبيه، عن جده قال: لما قدموا المدينة آخى النبي ﷺ) إلخ، فهو على هذا مرسل، لكن تَبيَّن بالطريق التي في هذا الباب أنه موصول، قاله في «الفتح».

(آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع) ـ بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ـ الأنصاري الخزرجي البدري النقيب، واستشهد يوم أحد، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في (فضائل الأنصار).

و(آخى)؛ أي: جعلنا أخوين، وكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار بعد قدومه ﷺ المدينة بخمسة أشهر، وكانوا يتوارثون بها دون القرابات، حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٥].

(فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن بن عوف: **(إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر)** ـ بصيغة الأمر، وفي رواية: (فانظر) ـ **(أي زوجتي)** بلفظ المثنى المضاف، و(أي) إذا أضيف إلى مؤنث يذكَّر ويؤنث، وهو منصوب بقوله: **(هويت)** بفتح الهاء وكسر الواو؛ أي: أحببت نكاحها، **(نزلت لك عنها)**؛ أي: طلقتها لأجلك، **(فإذا حلت)**؛ أي: انقضت عدتها، **(تزوجتها)**، قال ابن التين: كأن هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي ﷺ الأنصار أن يكفُوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة.

(قال: فقال له عبد الرحمن) ـ وسقط لفظ (له)، في رواية ـ: **(لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟)** و(السوق) يذكَّر ويؤنث.

(قال) سعد: **(سوق قينقاع)** بفتح القاف وسكون التحتية وضم النون بعدها قاف، قبيلة من اليهود نسبت السوق إليهم، وذكر ابن التين أنه ضبطه بكسر النون في أكثر نسخ القابسي، وهو صواب، وقد حكي فتحها أيضاً، ويجوز صرفه على إرادة الحي، وعدمُه على إرادة القبيلة، وهو الذي في «اليونينية».

(قال: فغدا إليه)؛ أي: إلى السوق، **(عبد الرحمن، فأتى بأقط)** بفتح الهمزة وكسر القاف، لبن جامد معروف، **(وسمن)**؛ أي: اشتراهما.

(قال: ثم تابع الغدو)؛ أي: والى وداوم الذهاب إلى السوق للتجارة، فهو مصدر، قال الكَرْماني: وفي بعضها بلفظ: (الغد) ضد الأمس.

(فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة)؛ أي: الطيب الذي استعمله عند الزفاف، **(فقال)** له **(رسول الله ﷺ: تزوجت؟ قال: نعم، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ومن)**؛ أي: التي تزوجتها؟ **(قال)**: تزوجت **(امرأةً من الأنصار)** هي بنت الحَيْسَر: أنس بن رافع الأنصاري الأوسي، ولم تسم.

(قال: كم سقت) إليها؟ وثبت كذلك في بعض الأصول؛ أي: كم أعطيتها مهراً.

(قال): سقت إليها (زنة نواة من ذهب، أو) قال: (نواةً من ذهب)، وفي رواية: (أو نواة ذهب) بإسقاط (من) والإضافة، والنواة اسم لخمسة دراهم، وقيل غير ذلك كما يأتي في (الوليمة).

(فقال له النبي ﷺ: أولم)؛ أي: اتخذ وليمة؛ أي: طعاماً للعرس ندباً على الأصح، (ولو بشاة) وذلك مع القدرة، وإلا فقد أولم ﷺ على بعض نسائه بمدَّين من شعير، كما في «البخاري»، وعلى صفية بتمر وسمن وأقط.

* * *

٢٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأُزَوِّجُكَ. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطاً وَسَمْناً، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيراً، أَوْ: مَا شَاءَ اللهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليَرْبوعي، قال: **(حدثنا زهير)** ـ بالتصغير ـ بن معاوية الجعفي، قال: **(حدثنا حميد)** هو الطويل، **(عن أنس ﷺ)** أنه **(قال: قدم)** ـ وفي رواية: (قال: لما قدم) ـ **(عبد الرحمن بن عوف المدينة، فآخى النبي ﷺ)** من المؤاخاة، ويحتمل أن يكون هذا جوابٌ لما في تلك الرواية، ويحتمل أن يكون الجواب (فقال) وعلى كل فالفاء فيهما زائدة.

(بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنًى، فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال) عبد الرحمن: **(بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق)**؛ أي: فدلوه، **(فما رجع)** من السوق **(حتى استفضل)** بالضاد المعجمة؛ أي: ربح **(أقطاً وسمناً، فأتى به)** ـ أي: بالذي استفضله ـ **(أهل منزله)**.

(فمكثنا يسيراً) من الأيام، **(أو ما شاء الله، فجاء وعليه وضر)** بفتح الواو والضاد؛ أي: لطخ **(من صفرة)**؛ أي: صفرة طيب أو خلوق، **(فقال له النبي ﷺ: مهيم)** بفتح الميم الأولى وسكون الأخيرة وسكون الهاء وفتح التحتانية، كلمة يستفهم بها؛ أي: ما شأنك، وكأنه استنكر الصفرة التي رآها عليه.

(قال: يا رسول الله! تزوجت امرأةً من الأنصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الأنصاري كما تقدم.

(**قال: ما سقت إليها؟**)؛ أي: صداقاً، (**قال: نواةً من ذهب**) بنصب (نواة) بتقدير: سقت إليها، قال البِرْماوي: وهو أحسن؛ لأن السؤال جملة فعلية، فيكون الجواب كذلك للتشاكل، قال: ويجوز الرفع ليشاكل (ما) فإنها مبتدأ، انتهى.

قال القَسْطَلاني: لكني لم أقف على كونه مرفوعاً في أصل من البخاري، واتِّباع الرواية أولى، انتهى.

(**أو**) قال: (**وزن نواة من ذهب**)؛ أي: سقت إليها وزن نواة من ذهب، (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**أولم ولو بشاة**).

وهذا الحديث والذي قبله سيأتي الكلام عليهما مستوفى في (الوليمة) من (كتاب النكاح) إن شاء الله تعالى، والغرض من إيرادهما اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك.

وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها.

* * *

٢٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ، فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

وبالسند قال:

(حدثني) بالإفراد، وفي رواية: (حدثنا)، **(عبدالله بن محمد)** المُسْنَدي، قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(عن عمرو)** هو ابن دينار، **(عن ابن عباس ﵄)** أنه **(قال: كانت عكاظ)** بضم العين المهملة وتخفيف الكاف، وآخرُه ظاء مشالة، وبالصرف وعدمه.

(ومجنة) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم وتشديد النون، **(وذو المجاز)** بفتح الميم والجيم وبعد الألف زاي.

(أسواقاً في الجاهلية)، فعكاظ كانت تقام من أول ذي القعدة إلى عشرين منها، ثم إلى آخر ذي القعدة سوق مجنة، ثم تقوم سوق ذي المجاز من أول هلال ذي الحجة إلى ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى منى للحج.

(فلما كان الإسلام) ـ أي: جاء، فـ (كان) تامة ـ **(فكأنهم)**؛ أي: المسلمين، **(تأثموا فيه)**؛ أي: خشوا من الوقوع في الإثم، للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة، وقال الكَرْماني: أي: اجتنبوا الإثم يعني تركوا التجارة فيها احترازاً من الإثم.

وقال الزَّرْكشي: أي: اعتقدوا الإثم في حضورها، وفي رواية (الحج): (فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك)، وفي رواية: (منه) بدل (فيه).

(فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا﴾)؛ أي: في أن

تطلبوا ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨]؛ أي: عطاءً ورزقاً منه، يريد الربح بالتجارة.

(في مواسم الحج، قرأها ابن عباس)؛ أي: زاد في قراءته للآية قوله: (في مواسم الحج) وقراءته هذه معدودة من الشاذ الذي صح إسناده، وهو حجة وليس بقرآن.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في (باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية) من أثناء (كتاب الحج) وتقدم هناك بيان مواضع هذه الأسواق.

* * *

٢ ـ بابٌ

الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

(باب) بالتنوين: **(الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات)** بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة، وفي بعض الأصول: (مشتبهات) بسكون الشين بعدها مثناة فوقية فموحدة مكسورة.

* * *

٢٠٥١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ الله ﷺ: «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ ما شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

وبالسند قال:

(حدثني) ـ بالإفراد ـ (محمد بن المثنى) المعروف بالزَّمِن قال: (حدثنا ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين، واسمه محمد بن إبراهيم، (عن ابن عون) بفتح المهملة، عبدالله بن أَرطبان، (عن الشَّعبي) بفتح الشين وسكون المهملة، عامر بن شراحيل قال: (سمعت النعمان بن بَشير) ـ بفتح الموحدة ـ (رضي الله عنه) يقول: (سمعت النبي ﷺ)، وسقط قوله: (سمعت النبي ﷺ)، في رواية، ولم يذكر لفظ هذه الرواية، ولفظها عند أبي داود والنسائي وغيرهما: (إن الحلالَ بيِّن، وإن الحرامَ بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات)، وأحياناً

يقول: (مشتبهة، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً؛ إن الله حَمَى حِمًى، وإن حِمَى الله ما حرَّمَه، وإنه مَن يَرْعَ حول الحِمَى يوشك أن يخالطَه، وإنه مَن يخالط الريبة يوشك أن يَجْسُرَ).

(وحدثنا)، وفي بعض الأصول: (ح وحدثنا)، وفي بعضها: (حدثنا) ـ بدون واو ـ **(علي بن عبدالله)** المديني قال: **(حدثنا ابن عيينة)** سفيان، **(عن أبي فَرْوة)**، وفي رواية: (حدثنا أبو فروة) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها واو، واسمه عروة بن الحارث الهَمْداني، الكوفي، وهو أبو فروة الأكبر، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» من الخامسة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ولهم أبو فروة الأصغر، جُهَني، كوفي، واسمه مسلم بن سالم، ما له في «البخاري» سوى حديث واحد في (الأنبياء).

(عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير) وسقط (ابن بشير) في رواية. يحدث **(عن النبي ﷺ)**، وفي رواية: (قال: سمعت النبي ﷺ).

(حدثنا)، وفي رواية: (وحدثنا) بزيادة واو، وفي أخرى: (وحدثني) ـ بالواو والإفراد ـ **(عبدالله بن محمد)** المُسنَدي قال: **(حدثنا ابن عيينة)** سفيان، **(عن أبي فَروة)** المذكور آنفاً قال: **(سمعت الشعبي)** قال: **(سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ)**، ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن أبي فروة، ولفظه عند ابن خزيمة في «صحيحه» والإسماعيلي من طريقه: (حلال بيِّن، وحرام بيِّن ومشتبهات بين ذلك) فذكره، وفي آخره: (ولكل مَلِكٍ حِمًى، وحِمَى الله في الأرض معاصيه).

(وحدثنا)، في «اليونينية»: (حدثنا) بدون واو، وفي بعض الأصول: (ح وحدثنا) **(محمد بن كثير)** بالمثلثة، العبدي البصري قال: **(أخبرنا سفيان)**، هو الثوري، **(عن أبي فَروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال النبي ﷺ)**، في الرواية الأولى: (سمعت النبي ﷺ)، قال الحافظ: وقد قدمت في (الإيمان) الرد على من نفى سماع النعمان من النبي ﷺ، انتهى.

وقال في «التنقيح»، وتبعوه: وإنما كرر البخاري الأسانيد في حديث النعمان: (الحلال بيِّن)؛ لأجل معارضة قول يحيى بن معين عن أهل المدينة: إنه لا يصح له سماع من النبي ﷺ، انتهى.

(الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مُشْتبِهة) بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة، وفيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة: حلال واضح كأكل الخبز والطيبات، وحرام واضح كالسرقة والغصب، وما ليس بواضح فيه أحدهما ولا يعرفه إلا العلماء، فالمراد بكونها مشتبهة؛ أي: على بعض الناس، بدليل قوله: (لا يعلمها كثير من الناس)، لا أنها في نفسها مشتبهة؛ لأن الله تعالى بعث رسوله ﷺ مبيناً لأمته جميعَ ما تهم الحاجة إليه من أمر دينهم من الحلال والحرام، كذا قرره بعض شُرَّاح الحديث.

وقال في «المصابيح»: فيه ـ كما قال ابن المُنَيِّر ـ: دليل على بقاء المُجمَلات بعد النبي ﷺ، خلافاً لمن منع ذلك، وتأوَّل ذلك؛ أي: المنعَ من قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨]، وإنما

المراد: أن أصول البيان في كتاب الله تعالى، فلا مانع من الإجمال والاشتباه حتى يُستنبط له البيان، ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح، فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين، والأخذ بالأشد على قول، أو يرجع إلى البراءة الأصلية، وكل ذلك بيان يرجع إليه عند الاشتباه من غير أن يجحد الإجمال أو الإشكال، انتهى.

قال الحافظ: وفي استدلال ابن المُنَيِّر بذلك نظر، إلا إن أراد به أنه مُجمَل في حق بعض دون بعض، أو أراد الرد على مُنكرِي القياس، فيحتمل ما قاله، والله أعلم، انتهى.

وقال في «المصابيح» أيضاً: قال ابن المُنَيِّر: اختلفوا في الشبهات؛ فقال قوم: هي حلال، وقال آخرون: حرام، وكلاهما لا يمكن ضرورة أن الشيء لا يكون قسيمَ نفسه؛ لأنا إن قلنا: هي حلال، لزم أن يكون الحلال يقاسم نفسه، وكذا إن قلنا: هي حرام.

قال: والجواب: أنه عليه الصلاة والسلام لم يُرد إلا حلالاً مخصوصاً وحراماً مخصوصاً، وهما البيِّنان الواضحان، ولا يَرِد أنه لو كان كذلك لكان التقدير: الحلالُ البيِّنُ بيِّنٌ، وكذا الآخر، ومثله لا يستقيم؛ لأنا نقول: (بيِّن) قام مقام قوله: لا يحتاج إلى بيان، ولو قيل: الحلال البيِّن مستغنٍ عن البيان لاَستقام، فَلْيُقدَّر كذلك، فإذاً: الشبهات إما حلال خَفِيٌّ أو حرام خَفِيٌّ، وعلى كلٍّ ينبغي اجتنابها؛

[ليكون المرء على أحد الحُسنيين][1]؛ لأنها إن كانت حراماً ما برئ من العقوبة، وإن كانت حلالاً وتركها بهذا القصد حصل على المثوبة، وهذا نوع من الورع لا خلاف في صحته، وإنما اختلفوا في الحلال البيِّن: هل يُتصور فيه ورع؟ وقد تقدم في ذلك كلام، انتهى.

وقال في «الفتح»: واختُلف في حكم الشبهات؛ فقيل: التحريم؛ وهو مردود، وقيل: الوقف؛ وهو كالخلاف فيها قبل الشرع، وحاصل ما فسرت العلماء الشبهات أربعة أشياء:

أحدها: تعارض الأدلة.

ثانيها: اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأول.

ثالثها: أن المراد بها قسم المكروه؛ لأنه يجتذبه جانب الفعل والترك.

رابعها: المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين [من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأَولى؛ بأن يكون متساوي الطرفين][2] باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج، وقد كان بعضهم يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر منه تطرَّق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرَّق إلى المكروه، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين من «مصابيح الجامع» (٤/ ٤٥٤).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(**فمَن ترك ما شُبِّه عليه**) بضم المعجمة وكسر الموحدة المشددة؛ أي: ما أُبهِم عليه (**من الإثم كان لِما استبان**)؛ أي: ظهر تحريمه؛ لأن متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وإن لم يتعمده، أو يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمداً، فينبغي اجتناب ما اشتبه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعته، وإن كان حلالاً فقد أجر على تركه بهذا القصد الجميل، والله الموفق.

(**والمعاصي**) كالقتل والسرقة والزنا (**حمى الله**)، زاد قبله في (باب فضل من استبرأ لدينه): (ألا وإن لكل مَلِكٍ حِمًى، ألا وإن حِمَى الله في أرضه محارمُه)، و(الحِمى) بكسر الحاء مقصوراً: موضع يختصه الملك لنفسه ويمنع الغير عنه، فشبه المعاصي بالحِمى من جهة وجوب الامتناع منها.

(**مَن يَرْتَع**)، من: رَتَعَتِ الماشية رَتْعاً من باب (منع)؛ أي: رَعَتْ كيف شاءت.

(**حول الحِمى يوشك**) بكسر الشين وبالجزم جواب الشرط؛ أي: يَقرُب (**أن يُواقعَه**)؛ أي: يقع فيه، وهذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ الثوري عن أبي فروة، كما صرح بذلك أبو نعيم في «المستخرج»، وأما طريق ابن عيينة عنه، وطريق ابن عون فقد سبق لفظهما.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفًى في (باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه) من (كتاب الإيمان)، وقد أجمعوا على عظم

موقعه، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده في (كتاب البيوع)؛ لأن الشُّبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً، وله تعلُّق أيضاً بالنكاح وبالصيد والذبائح والأطعمة والأشربة وغير ذلك مما لا يخفى.

قال الحافظ: واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه؛ لأنه من جملة ما لم يستبن، لكن قوله ﷺ: (لا يعلمها كثير من الناس) يشعر بأن منهم مَن يعلمها، انتهى.

* * *

٣ ـ بابُ

تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ.

(باب: **تفسير المُشَبَّهات**)؛ أي: الواقعة في الحديث في الباب قبله، وهي بفتح المعجمة وتشديد الموحدة، وفي رواية بضم الميم وسكون المعجمة وزيادة مثناة فوقية وكسر الموحدة.

قال الحافظ: وللنسفي: (الشُّبُهات) بضمتين مخففاً.

قال: لما تقدم في حديث النعمان أن الشُّبهات (لا يعلمها كثير من الناس)، واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها، أراد المصنف أن

يعرف الطريق إلى معرفتها لتجتنب، فذكر أولاً ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يُؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنَّى بباب فيه بيان ما يُستحب منها، ثم ثلَّث بباب فيه بيان ما يُكره، وشرحُ ذلك: أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه.

فالأول: كالصيد؛ فإنه يحرم أكله قبل ذكاته، فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين، وإليه الإشارة بحديث عدي بن حاتم.

والثاني: كالطهارة؛ إذا حصلت لا ترتفع إلا بيقين الحدث، وإليه الإشارة بحديث عبدالله بن زيد في الباب الثالث، ومِن أمثلته: مَن له زوجة أو عبد، وشك هل طلَّق أو أعتق؛ فلا عِبرةَ بذلك، وهما على ملكه.

والثالث: ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة؛ فالأَولى تركه، وإليه الإشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني، انتهى.

(وقال حسان بن أبي سِنان) بكسر السين، البصري، أحد العُبَّاد الورعين في زمن التابعين.

قال أبو داود الطَّيالِسي: قال حسان بن أبي سنان: لولا المساكينُ ما اتجرت، وقال أيضاً بسنده إلى شيخ يقال له: أبو حكيم، قال: خرج حسان يوم العيد، فلما رجع قالت له امرأته: كم من امرأة حسنة قد نظرت إليها اليوم؟ فلما أكثرت قال لها: ويحك! ما نظرت إلا في إبهامي منذ خرجت من عندك إلى أن رجعت إليك.

وقال أيضاً بسنده إلى حماد بن زيد: كنت إذا رأيت حسان بن أبي سنان كأنه أبداً مريض.

وبسنده أيضاً إلى جليس لوهب بن منبه، قال ـ أي الجليس ـ: رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم، فقلت: يا رسول الله! أين الأبدال من أمتك؟ فأومأ بيده قبل الشام، فقلت: يا رسول الله! أما بالعراق منهم أحد؟ قال: بلى، محمد بن واسع وحسان بن أبي سنان ومالك بن دينار.

وبسنده إلى جعفر بن سليمان: أن رجلاً رأى النبي ﷺ في المنام، فقال: لو أن حسان بن أبي سنان دعا أن يُحوَّل جبل لَحُوِّل.

روى له البخاري فقط هذا التعليق فقط.

(ما رأيتُ شيئاً أهونَ من الورع؛ دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك)

بفتح أوله ويجوز الضم، يقال: رابه يَريبه بالفتح، وأرابه يُريبه بالضم، من: الرِّيبة، وهي الشك والتردد.

والمعنى إذا شككتَ في شيء فدَعْه واتركْ ما تشك فيه، وهذا أصل عظيم في الورع، وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعاً: «لا يبلغ العبدُ أن يكون من المتقين حتى يدعَ ما لا بأسَ به؛ حذراً مما به بأس»، وقد تقدمت الإشارة إليه في (كتاب الإيمان).

وأثر حسان وصله أبو نعيم في «الحلية»، قال: اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان، فقال يونس: ما عالجت شيئاً أشدَّ عليَّ من الورع، فقال حسان: ما عالجت شيئاً أهونَ عليَّ منه، قال: كيف؟ قال

حسان: تركت ما يريبني إلى ما لا يريبني فاسترحت، قال بعض العلماء: تكلم حسان على قَدْر مقامه؛ فإن الترك الذي أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمُّل كثير من المَشاقِّ الفعلية، وقوله: (دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك) ورد مرفوعاً، أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي.

قال الخطابي: كل ما شككتَ فيه فالورعُ اجتنابه، ثم هو على أقسام: واجب، ومستحب، ومكروه؛ فالواجب: اجتناب ما يستلزم ارتكاب المُحرَّم، والمندوب: اجتناب معاملة مَن أكثر ماله حرام، والمكروه: اجتناب الرُّخَص المشروعة على سبيل التنطُّع، قال: ومن جملته أن يدخل الرجل الخراساني مثلاً بغداد، ويمتنع من التزوُّج بها مع الحاجة إليه، يزعم أن أباه كان ببغداد؛ فربما تزوَّج بها ووُلدت له بنت، فتكون المنكوحة أختاً له.

* * *

٢٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!» وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال: **(أخبرنا سفيان)**، هو الثوري قال: **(أخبرنا عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين)** بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، المكي النَّوفلي، وثَّقه أئمة، بل قال ابن عبد البر: ثقة عند الجميع، فقيه، عالم بالمناسك، وكان قليل الحديث، من الخامسة، روى له الجماعة. قال: **(حدثنا عبدالله ابن أبي مُليكة)** واسمه زهير، ونسبه لجده، واسم أبيه عبيدالله بالتصغير، **(عن عقبة بن الحارث ﷺ)** وكنيته أبو سِرْوَعة، وهو قاتل خبيب بن عدي: **(أن امرأةً سوداءَ)** ـ لم تُسَمَّ ـ **(جاءت)**، وفي حديث (باب الرحلة في المسألة النازلة): (عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لابن أبي إهاب بن عزير، فأتته امرأة)، **(فزعمت أنها أرضعتهما)**؛ أي: عقبةَ والتي تزوج بها، واسمها غنية، **(فذَكر)**؛ أي: عقبةُ ذلك **(للنبي ﷺ)**، زاد في رواية الباب المشار إليه: (فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله)، **(فأعرض وتبسم النبي ﷺ، قال: كيف)** تُباشرها وتُفضي إليها **(وقد قيل)**: إنك أخوها، فذلك بعيد من المروءة؟! وزاد في رواية ذلك الباب: (ففارقها عقبة ونَكحتْ زوجاً غيره)، قيل: معنى (فارقها): طلَّقها، وقيل: أراد المفارقة الصورية.

(وقد كانت)، وفي رواية: (وكانت) بإسقاط (قد)، **(تحته)**؛ أي: تحت عقبةَ **(ابنةُ أبي إهاب)** ـ بكسر الهمزة ـ **(التميمي)**، قال الحافظ: ووجه الدلالة منه قوله: (كيف وقد قيل)؛ فإنه يشعر بأن أمره

بفراقها، إنما كان لأجل قول المرأة: إنها أرضعتهما، فاحتمل أن يكون صحيحاً، فأمره بفراقها؛ احتياطاً على قول الأكثر، وقيل: بل قَبِلَ شهادةَ المرأة وحدَها على ذلك، وسيأتي بقية مباحثه في (باب شهادة المرضعة) إن شاء الله تعالى، انتهى.

وتقدم بعض فوائده في الباب المشار إليه.

* * *

٢٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا يحيى بن قَزَعة**) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات، قال: (**حدثنا مالكٌ**) الإمام، (**عن ابن شهاب**) الزُّهري، (**عن عروة بن الزبير**) بن العوام، (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: كان عُتبة بن أبي وقاص**) بمثناة فوقية بعد العين المهملة المضمومة، هو أخو سعد أحد العشرة، ذكره الذهبي في «التجريد» تبعاً لما يقتضيه كلام ابن الأثير في «أسد الغابة» من أنه أسلم، قاله الحافظ الزين العراقي، وقال في «الإصابة»: لم أَرَ مَن ذكرَه في الصحابة إلا ابن منده، واحتج بحديث وصيته إلى أخيه سعد بابن وليدة زمعة، وهذا لا دليل فيه على إسلامه، وقد اشتد إنكار أبي نعيم عليه في ذلك وقال: هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يومَ أُحد، قال: وما علمت له إسلاماً، بل روى عبد الرزاق، عن مَعمَر، عن الزُّهري، وعن عثمان الجزري، عن مقسَم: أن عقبة لما كسرَ رباعية النبي ﷺ دعا عليه ألا يَحُولَ عليه الحَولُ حتى يموتَ كافراً، فما حالَ عليه الحَولُ حتى مات كافراً إلى النار، قال: ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة، انتهى.

وذكر الذهبي في «تذهيبه» في ترجمة ولده نافع: أنه مات كافراً قبل الفتح، كذا ذكره المِزِّي في «تهذيب الكمال»: أن نافعاً شهد أحداً مع أبيه عتبة كافراً، وأسلم ابنُه نافعٌ يومَ الفتح، وروى عن النبي ﷺ حديثاً في فتح جزيرة العرب وفارس والروم، أخرجه مسلم وغيره.

وقال النَّووي في ترجمة عتبة من «تهذيبه»: لم يذكره الجمهور

في الصحابة، وذكره ابن منده فيهم.

وقال الناجي: وفي «السيرة» و«تاريخ ابن كثير» وغيرهما في غزوة أُحد الجزمُ بموته كافراً، حتى عن أخيه سعد أحد العشرة، انتهى.

(عَهِدَ)؛ أي: أَوصى **(إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة)**؛ أي: ابن جاريته، و(زَمْعَة) بفتح الزاي وسكون الميم، ويقال: بفتحهما، وهي رواية أبي ذر، قال الوقشي: وهو الصواب، والوليدة لم تُسَمَّ؛ نعم، ذكر مصعب الزبيري: أنها كانت أَمَةً يمانيةً، وابنها عبد الرحمن بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، سماه ابن عبد البر وغيره، ومَن نَسبَه إلى غير ذلك فقد وَهِمَ، نبَّه عليه الجلال البُلْقِيني ووالده شيخ الإسلام سراج الدين.

(مني، فاقبِضْه) بهمزة وصل وكسر الموحدة، وسيأتي بيان هذه القصة في (كتاب الفرائض) إن شاء الله تعالى.

(قالت) عائشة: **(فلما كان عام الفتح)** بنصب (عام) في «اليونينية»، ففي (كان) ضمير يعود على الزمن.

(أخذه)؛ أي: الولدَ **(سعدُ)** بنُ أبي وقاص **(وقال:)** هو **(ابن أخي)** عتبة، **(قد عَهِدَ إليَّ فيه)**، وسقط لفظ (قد) في رواية.

(فقام عبد بن زَمْعَة) بغير إضافة عبد، وهو أخو سَوْدَة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(فقال:) هو **(أخي وابن وليدة أبي)** زمعة، **(وُلد على فراشه، فتساوقا)** تَفَاعَلاَ، من: السَّوق؛ أي: ساق كل واحد منهما صاحبه، والمراد: التدافع والترافع بعد تخاصمهما **(إلى النبي)** وفي رواية: (إلى رسول الله) (ﷺ)، **(فقال سعد: يا رسول الله!)** هو **(ابن أخي)** عتبة، **(كان قد عَهِدَ إليَّ فيه)**؛ يعني: أن أستلحقه، وفي رواية بإسقاط (قد).

(فقال ابن زَمْعَة:) هو **(أخي وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه. فقال النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ): **(هو)**؛ أي: الولدُ **(لك)**؛ أي: أنه أخٌ لك على الصحيح، ويؤيده رواية المصنف في (المغازي): (هو لك، فهو أخوك)، وقيل: معناه: هو لك ملكاً؛ لأنه ابن وليدة أبيك من غيره؛ لأن زَمْعَة لم يُقرَّ به ولا شهدَ عليه، فلم يبقَ إلا أنه عبدٌ تبعاً لأُمه، وهذا قول ابن جرير.

(يا عبد بنَ زَمْعَة) بإثبات حرف النداء وبفتح الدال وضمها، وأما (ابن) فمنصوب لا غير، كما في قولك: (يا زيد بن عمرو)، ورواه النسائي بحذف حرف النداء على أن (عبد) منادى مضموم، مثل: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾[يوسف: ٢٩]، وحرَّفه بعضهم فنوَّنه، قاله في «المصابيح».

(ثم قال النبي ﷺ: الولد للفراش)؛ أي: تابعٌ له أو محكومٌ به له ونحو ذلك، وقيل: هو على حذف مضاف؛ أي: لصاحب الفراش؛ أي: للزوج أو للسيد.

(وللعاهر)؛ أي: الزاني **(الحَجَرُ)**؛ أي: الخَيبة، وقيل: هو على ظاهره؛ أي: الرجم بالحجارة، وضُعِّف بأنه ليس كل زانٍ يستحق الرجم، وإنما يستحقه المُحصَن.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام **(لسودةَ بنتِ زَمْعَة زوجِ النبي ﷺ: احتجبي منه)**؛ أي: من الابن المُتنازَع فيه؛ **(لِمَا رأى)** ـ بكسر اللام ـ **(من شبهه)**؛ أي: الولدِ **(بعتبة، فما رآها حتى لقي الله)** ﷻ؛ أي: مات، ويأتي الحديث في (باب شراء المملوك من الحربي وعتقه وهبته) أثناء (البيوع).

قال الحافظ: وستأتي مباحث الحديث في (كتاب الفرائض)؛ أي: ويأتي بعضٌ أيضاً في (باب أم الولد) من (كتاب العتق)، قال: ووجه الدلالة منه قوله ﷺ: (واحتجبي منه يا سودة)، مع حكمه بأنه أخوها لأبيها، لكن لمَّا رأى الشَّبهَ البيِّنَ فيه من غير زَمْعَة أمرها بالاحتجاب منه؛ احتياطاً في قول الأكثر.

وقال ابن القصَّار: إنما حجبها منه؛ لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها.

وقال غيره: بل وجب ذلك؛ لغِلَظِ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب، كما وقع في حق الأعرابي الذي قال له: (لعله نزعه عِرْق)، انتهى.

* * *

٢٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أُرسِلُ كَلْبِي وأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلى الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، ولا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ. قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني عبدالله بن أبي السَّفَر) بفتح المهملة والفاء وآخره راء، الكوفي، (عن الشعبي) عامر، (عن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت النبي)، وفي رواية: (رسولَ الله) (ﷺ) (عن المِعْرَاض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وآخره ضاد معجمة: السهم الذي لا ريش عليه، وقيل: عصا رأسها محدد؛ أي: عن رمي الصيد بالمِعْرَاض.

(فقال: إذا أصاب) الصيدَ (بحده فكُلْ، وإذا أصاب بعَرْضِه) بفتح العين المهملة وسكون الراء، (فقَتَلَ) الصيدَ (فلا تأكلْ) منه، وسقط قوله: (فقتل) في رواية.

(فإنه وَقِيذ) بفتح الواو وكسر القاف وآخره معجمة؛ أي: موقوذ، وهو ما أُثخن ضرباً بعصا أو حَجَر حتى مات.

(قلت: يارسول الله! كلبي)؛ أي: المُعلَّم. (وأُسَمِّي) اللهَ تعالى، (فأجد معه على الصيد كلباً آخرَ لم أُسمِّ الله) تعالى عليه (عليه، ولا أدري أيُّهما) ـ بالرفع ـ (أخذ) الصيدَ وقتلَه؟ (قال: لا تأكل) منه، وعلَّلَه بقوله: (إنما سميتَ) اللهَ تعالى (على كلبك) عند إرساله، (ولم تُسمِّ على) كلبٍ (آخرَ)، وقد تقدم بعض الكلام عليه في (باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم) من (كتاب الطهارة)، ويأتي في (كتاب الصيد والذبائح) مزيد لذلك إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: ووجه الدلالة فيه قوله: (إنما سميتَ على كلبك ولم تُسمِّ على الآخر)؛ أي: في جواب قوله: (ولا أدري أيهما أخذ)، فبيَّن له وجه المنع، وهو ترك التسمية؛ أي: على الآخر، قال: وأَبعدَ مَن استدل به على سد الذرائع، انتهى.

* * *

٤ ـ باب

مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

(باب: ما يُتنزه) بضم أوله؛ أي: يُجتنَب، وفي رواية: (يُكره) بدل (يتنزه) (من الشُّبُهات).

٢٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ،

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا».

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي».

وبالسند قال:

(حدثنا قَبيصة) ـ بفتح القاف وكسر الموحدة ـ ابن عقبة السُّوائي قال: **(حدثنا سفيان)**، هو الثوري، **(عن منصور)**: هو ابن المُعتمِر، **(عن طلحة)** هو ابن مُصرِّف بكسر الراء المشددة، الهَمْداني، اليامي، الكوفي، أبو محمد، أو أبو عبدالله، ثقة قارئ فاضل، وكان يقال له: سيد القُرَّاء، واجتمع أهل الكوفة في منزل الحكم بن عتيبة، فأجمعوا على أنه أقرأ أهل الكوفة، فبلغه ذلك، فغدا إلى الأعمش ليقرأ عليه ليذهب عنه ذلك الاسم، وقال عبدالله بن إدريس: ما رأيت الأعمش يُثني على أحد أدركه إلا على طلحة بن مُصرِّف، وقال أيضاً: ما ظنُّكم رجلٌ لا يُخطئ ولا يَلْحَن؟

قال عبد الملك بن أبجر: ما رأيت مثل طلحة بن مُصرِّف؛ وما رأيته في قوم قط إلا رأيت له الفضل عليهم.

وقال شعبة: كنت في جنازة طلحة بن مُصرِّف، فقال أبو مَعشَر: ما ترك بعده مثله وأثنى عليه، وكان يحرم النبيذ، وكان عثمانياً يُفضل عثمان على عليٍّ، وعن الحسن بن عمرو الفقيمي قال طلحة بن

مُصرِّف يوماً: لولا أني على وضوء لَحدثتكم بما تقول الرافضة، وقال فضيل بن عياض: بلغني عن طلحة أنه ضحك يوماً، فوثب على نفسه فقال: مِمَّ الضحك؟! إنما يَضحك مَن قطع الأهوال وجاز الصراط، ثم آلَى ألا يَفترَّ ضاحكاً حتى يعلم بما تقع الواقعة، فما رُئي ضاحكاً حتى صار إلى الله تعالى، وكان يقول: إني لأَكره الخروج يوم النيروز؛ إني لأَراها شُعبةً من المجوسية، مات سنة اثنتي عشرة، وقيل: ثلاث عشرة ومئة، روى له الجماعة.

(عن أنس)، هو ابن مالك (رضي الله عنه) **(قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرة مسقوطة)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية كريمة: (مُسقَطة) بضم أوله وفتح القاف، قال ابن التين: قوله: (مسقوطة) يعني: ساقطة، كقوله: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾[الإسراء: ٤٥]؛ أي: ساتراً.

وقال ابن التيمي: قوله: (مُسقطَة) كلمة غريبة؛ لأن المشهور أن (سَقَطَ) لازم، على أن العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس إذا كان المعنى مفهوماً، واستشهد له الخطابي بقوله تعالى: ﴿كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾[مريم: ٦١]؛ أي: آتياً.

وقال ابن مالك في «الشواهد»: قوله: (مسقوطة) بمعنى: ساقطة، ولا فعل له، ونظيره (مرقوق)؛ أي: عَبْدٌ مرقوق؛ بمعنى: مُرَقٌّ؛ أي: مُسْتَرَقٌّ. عن ابن جني.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(لولا أن تكون)**؛ أي: التمرةُ **(صدقةً)**، وفي أصول كثيرة: (من صدقة) **(لأَكلتُها)**، فتركها؛ تنزهاً

لأجل احتمال كونها من الصدقة.

(وقال همام)، هو ابن منبه: **(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: أجد تمرةً ساقطةً على فراشي)** وعبر بقوله: (أجد) بلفظ المضارع استحضاراً للصورة الماضية.

قال الحافظ: ووصله في (اللقطة) بتمامه؛ أي: في (باب إذا وجد تمرة في الطريق)، ولفظه: (إني لأَنقلب إلى أهلي، فأجد التمرةَ ساقطةً على فراشي، فأرفعها لآكلَها، ثم إني أخشى أن تكون صدقة، فأُلقيها)، قلت: ولم يستحضر الكَرْماني لفظ رواية همام فقال: تمام الحديث غير مذكور، وهو: (لولا أن تكون صدقة لأكلتها)، قال: والنكتة في ذكر حديث همام هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة، وهو فراشه ﷺ، ومع ذلك لم يأكلها، وذلك أبلغ في الورع.

وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «تضوَّر النبي ﷺ ذات ليلة، فقيل له: ما أَسهرَكَ؟ قال: إني وجدت تمرةً ساقطةً فأكلتها، ثم ذكرت تمراً كان عندنا من تمر الصدقة، فما أدري: أمِنْ ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي؟ فذلك أسهرني»، وهو محمول على التعدد، وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث، وأقلقه ذلك، صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخله التردد تركَه احتياطاً.

قال: ويحتمل أن يكون في حال أكله إياها كان في مقام التشريع، وفي حال تركه كان في خاصة نفسه.

وفي الحديث: تحريم قليل الصدقة على النبي ﷺ، انتهى.

* * *

٥ ـ باب

مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ المُشَبَّهَاتِ

(باب: مَن لم يَرَ الوساوسَ)، وفي بعض الأصول: (الوسواس) بلفظ الإفراد.

(ونحوَها مِن الشُّبهات)، وفي رواية: (من المُشبَّهات) بميم وتثقيل، وفي أخرى: (من المُشْتَبِهات) بميم مضمومة ومعجمة ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة.

قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان ما يُكرَه من التنطُّع في الوَرَع، قال الغزالي: الوَرَع أقسام:

ورع الصدِّيقين: وهو ترك ما يُتناول بغير نية القوة على العبادة.

وورع المتقين: وهو ترك ما لا شُبهةَ فيه، ولكن يُخشى أن يجرَّ إلى الحرام.

وورع الصالحين: وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم، بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن فهو ورع المُوسوَسين.

قال: ووراء ذلك ورع الشهود: وهو ترك ما يسقط الشهادة؛

أي: أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أو حلالاً، انتهى.

قال: وغرض المصنف هنا بيان ورع المُوسوَسين؛ كمَن يمتنع مِن أكل الصيد خشيةَ أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه، وكمَن يترك شراء ما يحتاج إليه مِن مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام؟ وليست هناك علامة تدل على الثاني، وكمَن يترك تناول الشيء لخبرٍ ورد فيه متفقٍ على ضعفه وعدم الاحتجاج به، ويكون دليلُ إباحته قوياً، وتأويلُه ممتنعٌ أو مُستبعَدٌ، انتهى.

* * *

٢٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئاً، أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لاَ وُضُوءَ إِلاَّ فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين قال: **(حدثنا ابن عيينة)** سفيان، **(عن الزُّهري، عن عبَّاد بن تميم)** بفتح المهملة وتشديد الموحدة، **(عن عمِّه)**، هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني **(قال: شُكي إلى النبي ﷺ)** ـ ببناء (شُكي) للمفعول ـ **(الرجلُ يجد في**

الصلاة شيئاً)؛ أي: وسوسةً في بطلان وضوئه: **(أيَقطع الصلاة؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا)** يقطعها **(حتى يَسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً)**؛ لأن يقين الطهارة لا يزول إلا بيقين الحَدَث، وقد سبق الكلام على الحديث مستوفًى في (باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن الطهارة) من (كتاب الطهارة).

(وقال ابن أبي حفصة)، هو محمد، وكنيته أبو سلمة، واسم والده مَيسَرة، وقال الكَرْماني: هو محمد بن أبي حفصة البصري، أخواه سالم وعمارة ابنا أبي حفصة، انتهى؛ فظن أن الثلاثة أخوة.

قال الحافظ: وهو وهمٌ فاحشٌ وبيِّنٌ؛ إذ الثلاثة ليسوا بأخوة، فإن والدَ محمدٍ مَيسَرةُ، ووالدَ عُمارة اسمه نابتٌ بنون ثم موحدة، ووالدَ سالم لا يُعرَف اسمه، قال: وسالم من طبقة أعلى من طبقة الاثنين.

(عن الزُّهري) ابن شهاب: **(لا وُضوءَ إلا فيما وجدتَ)**؛ أي: تيقَّنتَ **(الريحَ أو سمعتَ الصوتَ)**، وهذا الأثر وصله أحمد من طرق، وأبو العباس السرَّاج، ولفظه: (عن الزُّهري، عن عباد بن تميم، عن عمه مرفوعاً) باللفظ المعلَّق.

قال الحافظ: ومشى بعض الشُّرَّاح على ظاهر قول البخاري: (عن الزُّهري: لا وضوء...) إلخ، فجزم بأن هذا المتن من كلام الزُّهري، وليس كما ظن؛ لِمَا ذكرته عن «مُسندَي أحمد والسرَّاج»، وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيراً، فالتقدير: عن الزُّهري

بهذا السند إلى النبي ﷺ، قال: (لا وضوء...)، الحديث، انتهى.

* * *

٢٠٥٧ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(أحمد بن المِقْدَام)** بكسر الميم وسكون القاف، **(العِجْلي)** بكسر المهملة وسكون الجيم، أبو الأشعث البصري، وثَّقه صالح البغدادي الملقب جزرة، وقال ابن خزيمة: كان كَيِّساً، صاحبَ حديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: أنا لا أُحدث عن أبي الأشعث، فقال له عبدان: لِمَ؟ قال: لأنه كان يعلم المُجَّانَ المُجونَ؛ كان مُجَّان بالبصرة يصرُّون الدراهم ويطرحونها على الطريق، ويجلسون ناحيةً، فإذا مرَّ رجل بصُرَّة وأراد أن يأخذها صاحوا به: ضَعْها؛ ليخجلَ الرجل، فعلَّم أبو الأشعث المارَّةَ بالبصرة: هيِّئوا صُرَرَ زجاجٍ كصُرَرِهم، فإذا مررتم بصُرَرِهم فأردتم أخذها، فصاحوا عليكم فاطرحوا صُرَرَ الزجاج الذي معكم، وخُذُوا صُرَرهم الدراهم، ففعلوا؛ فإني لا أُحدث عنه لهذا.

وقال أبو أحمد بن عدي: هو من أهل الصدق، حدَّث عنه أئمة الناس، قال: وما قاله أبو داود لا يؤثر فيه؛ لأنه من أهل الصدق، مات في المحرم، وقيل: في صفر سنة ثلاث وخمسين ومئتين، وله بضع وتسعون سنة، روى عنه الجماعة ما عدا مسلماً وأبا داود.

قال: **(حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي)** بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو، أبو المنذر البصري، وثَّقه ابن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق ليس به بأس، إلا أنه يَهِمُ أحياناً، وقال ابن معين: صالح، وسُئل عنه مرةً فقال: لم يكن به بأس، البصريون يَرضَونه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زُرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث.

قال في «المقدمة»: له في «البخاري» ثلاثة أحاديث:

أحدها: هذا، وتابعه أبو خالد الأحمر وأسامة بن حفص وغيرهما.

ثانيها: في (البيوع) أيضاً: (أُعطيت جوامع الكَلِم).

ثالثها: في (الرقاق): (كُنْ في الدنيا كأنك غريب)، وهذا قد تفرد به، وهو من غرائب الصحيح، وكأن البخاري لم يُشدِّد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب، والله أعلم، انتهى. وعلَّق له غير هذه، مات سنة سبع وثمانين ومئة، روى له الجماعة ما عدا مسلماً وابن ماجه.

قال: **(حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن**

عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا: يا رسول الله! إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري: أذكروا اسمَ الله عليه؟)؛ أي: عند الذبح.

(فقال رسول الله ﷺ: سَمُّوا الله) أنتم (عليه وكُلُوه)، وفي بعض الأصول: (وكُلُوا) بدون ضمير، وسقط لفظ الجلالة في رواية، وقد استُدل به على أن التسمية ليس شرطاً لصحة الذبح؛ أي: لأنها لو كانت شرطاً لَمَا اكتفى بها بعد الذبح، والتسمية المأمورون بها هي التسمية عند الأكل والشرب، وسيأتي تقرير ذلك والجواب عما أورد عليه مستوفًى في (كتاب الذبائح) إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث أصل في تحسين الظن بالمسلم، وأن أموره محمولة على الكمال، ولاسيما أهل ذلك العصر، قاله الحافظ.

* * *

٦ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

(بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾)، وفي رواية: (بابٌ ـ بالتنوين ـ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ . . .) إلخ.

قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة، وإن كانت ممدوحةً باعتبار كونها من المكاسب الحلال، لكنها قد تُذَمَّ إذا قُدِّمت على ما يجب تقديمه عليها.

وقال في «المصابيح»: ذكر الآية في هذه الترجمة لمنطوقها، وهو الذم، وتقدم ذكرها في باب إباحتها لمفهومها، وهو تخصيص ذمها بالحالة التي يُشتغَل بها عن الصلاة والخطبة.

* * *

٢٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ، تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا طَلْق بن غنام) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام، و(غَنَّام) ـ بفتح المعجمة وتشديد النون ـ ابن طَلْق بن معاوية النَّخَعي، أبو محمد الكوفي، ابن عم حفص بن غياث، وكان كاتبَ شريك بن عبدالله القاضي، وثَّقه أئمة كالدَّارَقُطني والعِجْلي وابن نمير وابن سعد.

وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة، صدوق، لم يكن بالمتبحر في العلم.

وقال أبو داود: صالح، قال في «المقدمة»: وشذ ابن حزم فضعَّفه في «المحلى» بلا مستند.

مات في رجب سنة إحدى عشرة ومئتين، روى عنه البخاري، وهو من كبار شيوخه، وروى له الأربعة. قال: **(حدثنا زائدة)**، من: الزيادة، هو ابن قدامة، **(عن حُصَين)** بضم أوله وفتح ثانيه المهملين مصغَّراً: هو ابن عبد الرحمن الواسطي، **(عن سالم)**، هو ابن أبي الجعد، واسمه رافع الكوفي، **(قال: حدثني جابر ﷺ قال: بينما)** ـ بالميم ـ **(نحن نصلي)**؛ أي: الجمعةَ **(مع النبي ﷺ)**؛ أي: ننتظر الصلاة، ومُنتظِر الصلاة في صلاة؛ وذلك لأن الانفضاض إنما كان والنبيُّ ﷺ يخطُب، كما صرحت به روايات مسلم وغيره.

(إذ أقبلت من الشأم عِيرٌ)؛ أي: إبلٌ **(تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها)**، في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب: (فانفضَّ الناس)؛ أي: تفرقوا، وهي موافقةٌ للفظ القرآن ودالةٌ على أن المراد بالالتفات: الانصراف.

(حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً) برفع (اثنا) بالألف على أنه استثناء مفرغ، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (إلا اثني عشر)؛ أي: بالنصب، ثم وجَّهها بثلاث توجيهات سبقت له في (كتاب الجمعة)، وقد تعقبها كلَّها البِرْماوي هناك ولم يتعقبه هنا.

(فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾)، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفًى، والاختلاف في تعيين (الاثنا عشر)، وفي مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهَا﴾ في (باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة) من (كتاب الجمعة).

* * *

٧ ـ بابُ

مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ

(باب: مَن لم يُبالِ من حيث كسب)؛ أي: الشخصُ (المالَ)، في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحرِّي في المكاسب، قاله الحافظ.

٢٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ، أَمْ مِنَ الحَرَامِ؟!».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال: (حدثنا سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ) أنه (قال: يأتي على الناس زمانٌ) في الرواية الآتية بعد أربعة عشر باباً: (لَيأتيَنَّ على الناس زمانٌ) (لا يبالي المرءُ ما أَخذ) ـ بالبناء للفاعل ـ (منه) الضمير راجع إلى (ما)، وفي الرواية المذكورة: (لا يبالي المرء بما أخذ المال).

(أمِنَ الحلالِ أم مِنَ الحرام)، وللنسائي من وجه آخر: (يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصابه المال؛ مِن حِلٍّ أو حرامٍ).

قال ابن التين: أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيراً من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته؛ لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو، والله أعلم.

* * *

٨ - باب

التِّجَارَةِ فِي البَرِّ

وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَبَايَعُونَ، وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ.

(باب: التجارة في البَزِّ وغيره)، قال الحافظ: لم يقع في رواية الأكثر قوله: (وغيره)، وثبت عند الإسماعيلي وكريمة، واختُلف في ضبط (البز)؛ فالأكثر على أنه بالزاي؛ أي: وهو من أمتعة البزاز، قال: وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه، بل بطريق عموم المكاسب المباحة، وصوَّب ابن عساكر أنه بالراء، وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب، وهو (التجارة في البحر).

قال: وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف، وكذلك ضبطها

الدِّمياطي، قال: وقرأت بخط القطب الحلبي ما يدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء؛ أي: ورُقِّمَ عليها في «اليونينية» علامة ابن عساكر، قال: وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات؛ إذ ليس في الآية ولا في الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين، انتهى.

وقول الحافظ: وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف؛ أي: مع فتح الموحدة، كما هو مقتضى سياقه، لكن سيأتي عن «المصابيح» أن خطأ الزاعم إنما هو في رواية (البُر) بضم الموحدة وبالراء.

(وقوله) ضبطه في «اليونينية» بالرفع على الاستئناف، وبالجر عطفاً على سابقه؛ أي: وتفسير قوله ﷻ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وفائدة عطف البيع على التجارة مع أنه داخل فيها؛ إذ هي تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الربح: أن البيعَ أدخلُ في الإلهاء لكثرته بالنسبة إلى التجارة، وقيل: التجارة في الآية الشراء، وقيل: هي في السفر، والبيع في الحضر.

قال في «المصابيح»: واختُلف في معنى الآية؛ فقيل: لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذِّكر، وقيل: لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم عن الذِّكر، وعلى هذا المعنى تتنزل ترجمة البخاري؛ فإنما أراد إباحة التجارة وإثباتها لا نفيها، وأراد بقوله: (في البَز وغيره) أنه لا يقيد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره، وإنما التقييد في ألا يشتغل بالتجارة ـ أيّاً ما كانت ـ عن الذِّكر.

قال: واعلم أنه لم يَسُقْ في الباب حديثاً يقتضي التجارة في البَز بعينها من بين سائر أنواع التجارات.

قال ابن بطال: غيرَ أن قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ يدخل فيه جميع أنواع التجارة من البَز وغيره.

قلت[1]: لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي؛ فإن التجارة والبيع فيها من المُطلَق لا من العام فإن قلت: كيف يتجه هذا وكلٌّ من التجارة والبيع في الآية وقع نكرةً في سياق النفي؟

قلت: قد سبق أن ترجمةِ البخاري مقتضية لإثبات التجارة لا نفيها، وأن المعنى: لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله، فإذاً: كلٌّ منهما نكرة في سياق الإثبات؛ فلا تعم، قال: وإذا علمت أنه ليس في الباب حديث يختص بـ (البَز) بالزاي، فما وجه نسبة مَن روى (البز) بضم الموحدة وبالراء إلى التصحيف، مع أنه ليس ثَم ما يدفعه؟ فتأمله، انتهى.

والمراد بـ ﴿ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ في الآية: الصلاة المكتوبة، وقيل: الصلاة في جماعة، وعن مقاتل بن حيان: لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة، وأن يقيموها كما أمرهم الله تعالى، وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها.

---

(١) القائل هو الدَّماميني صاحب «مصابيح الجامع».

(وقال قتادة) بن دِعامة: (كان القوم)؛ أي: الصحابةُ (يتبايعون ويتَّجرون، ولكنهم إذا نابهم)؛ أي: عرضَ لهم (حقٌّ من حقوق الله لم تُلهِهِمْ تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذِكر الله، حتى يؤدوه إلى الله)، فيُقدِّمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم.

قال الحافظ: لم أقف على أثر قتادة موصولاً عنه، وقد وقع لي من كلام ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق عنه: (أنه كان في السوق، فأُقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت)، فذكر الآية، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود نحوه، انتهى.

وقال ابن بطال: ورأيت في تفسير الآية قال: كانوا حدَّادين وخرَّازين، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشْفَى؛ لم يرفعه من الغرزة ولم يرفع المطرقة، ورمى بها وقام إلى الصلاة.

* * *

٢٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ ﷺ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مَخْلَد، (عن ابن جريج) عبد

الملك بن عبد العزيز المكي (**قال: أخبرني عمرو بن دينار**) بفتح العين، المكي، (**عن أبي المِنْهَال**) بكسر الميم وسكون النون وآخره لام، وليس المراد به أبا المنهال صاحب أبي برزة، ذاك اسمه سيار بن سلامة، وهذا اسمه عبد الرحمن بن مطعم البُنَاني، بضم الموحدة وبنونين الأولى خفيفة، بصري كان ينزل مكة، وثَّقه الأئمة، وكان قليل الحديث، وأثنى عليه ابن عيينة، مات سنة ست ومئة، روى له الجماعة.

(**قال: كنت أتجر**) بالتشديد في «اليونينية»، وفي بعض الأصول: (أَتْجُرُ) مخففاً من باب (قتل).

(**في الصَّرف**): هو بيع أحد النَّقدَين بالآخر، (**فسألت زيد بن أرقم**) الأنصاري (رضي الله عنه)، (**فقال: قال النبي ﷺ**) مقوله: (إن كان يداً بيد فلا بأس) الحديث، في السند الذي بعده.

* * *

٢٠٦١ - وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا المِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ».

((ح)، وحدثني الفضل بن يعقوب) ـ بسكون الضاد المعجمة ـ ابن إبراهيم بن موسى الرُّخامي بضم الراء بعدها معجمة، أبو العباس البغدادي، ثقة حافظ، مات في أول جمادى الأولى سنة ثمانٍ وخمسين ومئتين، روى عنه البخاري وابن ماجه. قال: **(حدثنا الحجاج بن محمد)** الأعور التِّرْمِذي قال: **(قال ابن جريج)** عبد الملك: **(أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب)** بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين، ويقال: مصعب بن عامر، قال الدَّارَقُطني: عامر بن مصعب ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» من الثالثة، روى له البخاري والنسائي هذا الحديث فقط مقروناً بعمرو بن دينار.

(أنهما سمعا أبا المنهال) المذكور **(يقول: سألت البراء بن عازب)** سقط لفظ (ابن عازب) في رواية.

(وزيد بن أرقم عن الصَّرف، فقالا: كنا تاجرَين على عهد رسول الله ﷺ، فسألْنَا) ـ بسكون اللام ـ **(رسولَ الله ﷺ عن الصَّرف، فقال: إن كان يداً بيدٍ)**؛ أي: متقابضَين في المجلس **(فلا بأس)** به.

(وإن كان نسيئاً) بكسر السين المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة، وفي رواية: (نَسَاءً) بفتح النون والمهملة وبالمد؛ أي: متأخراً **(فلا يصلح)**، وسيأتي الكلام عليه في (باب بيع الوَرِق بالذهب نسيئةً) بعد نيفٍ وستين باباً، وموضع الترجمة منه قوله فيه: (وكانا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ)، ويأتي أيضاً أوائل (الهجرة) مطولاً، وفيه ـ أي: زيد بن أرقم ـ: (كان أعظمَنا تجارةً).

قال الحافظ: وقد خفي ذلك على القطب الحلبي، فقرأت بخطه: لم يذكر أحدٌ من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث، فينظر، قال: وأخرج البخاري الطريق الثانية بنزول رجلٍ؛ لأجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار.

* * *

٩ - بابُ

الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

(باب: **الخروج في التجارة**)؛ أي: لأجل التجارة أو إلى التجارة.

(**وقول الله تعالى**) بالجر في «اليونينية» عطفاً على سابقه.

﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، والابتغاء من فضل الله: هو طلب الرزق، قال ابن بطال: هو إباحة بعد حظر، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

قال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: غرض البخاري إجازة الحركات في التجارة، ولو كانت بعيدة؛ لقوله: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، ولقول عمر رضي الله عنه: ألهاني الصَّفق بالأسواق، فدل ذلك على أنه لم يكن يتجر في بيته بل يحضر السوق، خلافاً لمن يتنطع في التجارة؛ فلا يحضر السوق ويتحرج منها.

قلت: لعل تحرُّجهم لغلبة المنكرات في الأسواق في هذه الأزمنة، خلاف الصدر الأول، انتهى. وسقط في رواية قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

* * *

٢٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ. فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ. فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. يَعْنِي: الخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) (محمد بن سَلاَم) بتخفيف اللام، وسقط (ابن سلام) في رواية، قال: (أخبرنا مَخْلَد بن يزيد)، من: الزيادة، و(مَخْلَد) بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة،

الحَرَّاني، قال: **(أخبرنا ابن جريج)** عبد الملك **(قال: أخبرنا عطاء)**، هو ابن أبي رباح، **(عن عُبيد بن عُمير)** ـ بتصغير الاسمين ـ ابن قتادة، أبي عاصم الليثي، قاضي أهل مكة، ولد في زمنه ﷺ: **(أن أبا موسى الأشعري** رضي الله عنه **استأذن)**؛ أي: طلب الإذن في الدخول **(على عمر بن الخطاب** رضي الله عنه**)**، زاد في رواية (الاستئذان): (أنه استأذن ثلاثاً) **(فلم يُؤذَن له)** بالبناء للمفعول.

(وكأنه)؛ أي: عمرَ **(كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر)** من شغله، **(فقال: ألم أسمعْ صوتَ عبدالله بن قيس؟)** هو اسم أبي موسى.

(ائذنوا له) بالدخول، **(قيل: قد رجع)**، فبعث عمر وراءه، فحضر، **(فدعاه)**، فقال له: لِمَ رجعتَ؟ **(فقال: كنَّا نُؤمَر بذلك)**، في الرواية المذكورة أنه قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يُؤذَن له، فَلْيَرجِعْ).

(فقال) عمر: **(تأتيني على ذلك)**؛ أي: على الأمر بالرجوع إذا لم يُؤذَن للمُستأذِن، وهو خبر أُريد به الأمر، **(بالبينة)**، زاد في بعض طرقه: (وإلا أوجعتك).

(فانطلق) أبو موسى **(إلى مجلس الأنصار)**، وفي رواية: (إلى مجالس) بلفظ الجمع، **(فسألهم)** عما جاء بصدده، **(فقالوا: لا يشهد لك على هذا)** الذي أنكره عمرُ **(إلا أصغرُنا؛ أبو سعيد الخدري)**، أشاروا بذلك إلى أنه حديث مشهور بينهم، حتى إن

أصغرهم سمعه وحفظه من النبي ﷺ.

(فذهب) أبو موسى **(بأبي سعيد الخدري)** إلى عمر، فأخبره أبو سعيد بما قال أبو موسى.

(فقال عمر: أخَفِيَ) ـ بهمزة الاستفهام ـ **(هذا عليَّ)**، وسقط (هذا) في رواية، وياء (عليَّ) مشددة.

(من أمر رسول الله ﷺ؟) ثم اعتذر عن خفاء ذلك عليه، فقال: **(ألهاني)**؛ أي: أشغلَني **(الصَّفق بالأسواق؛ يعني)** عمر رضي الله عنه بذلك: **(الخروج إلى تجارة)**، وفي رواية: (إلى التجارة) بالتعريف، وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهواً؛ لأنها ألهته عن طول ملازمة النبي ﷺ، حتى سمع غيرُه منه ما لم يسمعه.

ففيه: أن الصحابيَّ الكبيرَ القَدْرِ الشديدَ اللزومِ لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره، ويسمعه مَن هو دونه، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة؛ فإن ملازمته رضي الله عنه للنبي ﷺ لا تخفى، كما سيأتي في ترجمته في (المناقب)، فهي أمر نسبي، وكان احتياجه رضي الله عنه إلى الخروج إلى السوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس، وأما أبو هريرة فكان وحده، فلذلك أكثرَ ملازمتَه، قاله الحافظ.

قال: وادعى بعضهم أنه يُستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد، وليس كذلك؛ لأن في بعض طرقه أن عمر قال: (إني أحببتُ أن أتثبتَ)، وقد قَبِلَ خبر الضحاك بن سفيان وحده في (الدية)، انتهى؛ أي: وكذلك قَبِلَ خبر حمل ابن النابغة في دية

الجنين: (أنه ﷺ قضى فيه بغُرَّةٍ عبدٍ أو وليدةٍ)، فقضى به رضي الله عنه.

وأما قول الزَّرْكشي: إنما طلب عمر من أبي موسى البينة ولم يكتفِ بخبره؛ لأنه لم يخبر به ابتداءً، بل لأمر يتعلق به، فقد نظر فيه في «المصابيح» بأن مجرد ما ذكره لا يمنع من قَبول خبر العدل، لاسيما مَن هو مِن أكابر الصحابة رضوان الله عنهم، وقد روى مالك رضي الله عنه في حديث الاستئذان في «الموطأ»: فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أَتَّهِمْك، ولكني خشيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسول الله ﷺ، انتهى.

وستأتي بقية فوائد الحديث مستوفاةً في (كتاب الاستئذان) إن شاء الله تعالى، واعلم أن الحافظ لم يبين قوله: (يعني: الخروج إلى تجارة) هل هو من قول البخاري أو غيره؟

* * *

١٠ - بابُ

التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي القُرْآنِ إِلاَّ بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [فاطر: ١٢].

وَالفُلْكُ: السُّفُنُ، الوَاحِدُ وَالجَمْعُ سَوَاءٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلاَ تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلاَّ الفُلْكُ العِظَامُ.

(**باب: التجارة في البحر**)؛ أي: إباحة ركوب البحر للتجارة.

قال الحافظ: وفي بعض النسخ: (وغيره)، قال: فإن ثبتَ قَوِيَ قولُ مَن قرأ: (البر) فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي، انتهى؛ أي: لأن قراءته هناك بفتح الموحدة وبالراء تُصيِّره مكرراً مع قوله هنا: (وغيره).

(**وقال مطر**) بفتحتين: هو ابن طَهمان الورَّاق، أبو رجاء الخراساني، السُّلَمي مولاهم، سكن البصرة، وكان يكتب المصاحف، اختُلف فيه؛ فمنهم مَن ضعَّفه مطلقاً، وأكثرهم على أنه صدوق يخطئ، وحديثه عن عطاء بن أبي رباح ضعيف.

وقال أبو بكر البزَّار: ليس به بأس، رأى أنساً ولا نعلم أنه سمع منه شيئاً، ولا نعلم أحداً ترك حديثه.

وقال العِجْلي: ليس بتابعي، ولما ذكره ابن حبان في «الثقات» قال: ربما أخطأ، وكان معجباً برأيه، قال: ومات سنة خمس وعشرين ومئة، ويقال: مات سنة تسع وعشرين ومئة، انتهى. وجزم الفلاَّس بهذا الثاني، وفي «تذكرة ابن حمدون» ما يقتضي أن وفاته تأخرت إلى قريب الأربعين ومئة؛ فإنه ذكر أن المنصور قتله، وخلافته كانت سنة ست وثلاثين ومئة، والله أعلم.

علَّق له البخاري هنا وفي (التوحيد) أواخرَ الكتاب، وذكر الحاكم أن مسلماً أخرج له في المتابعات دون الأصول، وروى له الباقون.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية الحَمُّوِي: (وحده)، وقال مطرف: وهو تصحيف، قال: وبكونه ـ أي: مطر ـ هو الورَّاق، وصفَه المِزِّي والقطب وآخرون.

وقال الكَرْماني ـ أي: وتبعه البِرْماوي ـ: الظاهر أنه؛ أي: مطر ابن الفضل المَروزي شيخ البخاري، وكأن ظهور ذلك له من حيث إن الذين أفردوا رجال البخاري كالكَلاَباذي لم يذكروا فيهم الورَّاق المذكور؛ لأنهم لم يستوعبوا مَن علَّق لهم، انتهى.

(لا بأس به)؛ أي: بالبحر؛ أي: بركوبه، ثم قال مستدلاً: **(وما ذكره الله)**؛ أي: ركوبَه، وفي رواية: (وما ذكر) بدون الضمير المنصوب.

(في القرآن إلا بحق)، وهو ابتغاء الفضل، وهو شامل للتجارة وغيرها، وفي رواية: (إلا بالحق)، **(ثم تلا)**؛ أي: مطرٌ: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾، وهذه آية سورة فاطر، وفي رواية: ﴿مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ﴾[النحل: ١٤] بتأخير ﴿فِيهِ﴾ عن ﴿مَوَاخِرَ﴾ وبزيادة الواو من ﴿وَلِتَبْتَغُواْ﴾ عطفاً على علة أخرى، نحو: (لتعتبروا، ولتبتغوا)، وهذه آية سورة النحل، وأثر مطر هذا، قال في «الفتح»: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عبدالله بن شَوذَب، عن مطر الورَّاق: أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً ويقول: (ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق)، قال: ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سِيقَتْ في مقام الامتنان، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر، انتهى.

والمانع عمر بن الخطاب منع ألا يُركَب طولَ حياته، ولو في إبَّان ركوبه؛ شفقةً على المسلمين فكان لا يُركَب مدةَ حياته، ثم تلاه عمر ابن عبد العزيز فاتَّبع فيه رأي عمر، وسيأتي بسط ذلك في (كتاب الجهاد) إن شاء الله تعالى.

قال البخاري: (**الفُلك**) في الآية، وفي رواية: (والفلك) هي: (**السُّفن**) بضم السين والفاء، جمع: سفينة، قال في «المحكم»: (فعيلة) بمعنى: (فاعلة)، سميت بذلك لأنها تَسفِن وجه الماء؛ أي: تَقشِره، والجمع: سُفُن وسفائن وسَفِين، انتهى.

(**الواحد والجميع**)، وفي رواية: (والجمع) (**سواء**)، هذا قول أكثر أهل اللغة، ويدل عليه قوله: ﴿فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾[يس: ٤١] وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾[يونس: ٢٢]، فذكره في الإفراد والجمع بلفظ واحد، وقيل: إن (الفُلك) بالضم والإسكان ـ أي: مراداً به الجمع ـ جمع: (فَلَك) بفتحتين مثل: (أَسَد وأُسد).

(**وقال مجاهد: تَمْخَر**) بفتح التاء وسكون الميم وفتح المعجمة؛ أي: تشق (**السُّفن الريح**)، قال في «التنقيح»: قال القاضي: كذا لهم بنصب (السفن)، وعند الأَصِيلي بضم (السفن) ونصب (الريح)، وقال بعضهم: صوابه بفتح (السفن) وضم (الريح)؛ أي: على أنها فاعل، كأنه جعلها المُصرِّفة للسفن في الإقبال والإدبار، قال القاضي: والصواب ما ضبطه الأَصِيلي، وهو ظاهر القرآن؛ إذ جعل الفعل (للسفن) فقال: ﴿مَوَاخِرَ فِيهِ﴾.

قال الخليل: مَخَرَتِ السفينةُ: إذا استقبلَتِ الريحَ، وقال أبو عبيدة وغيره: هو شقُّها الماءَ؛ أي: بصوتٍ، فعلى هذا: (السفينة) مرفوع على الفاعلية، انتهى.

وفي رواية: (من الريح) بزيادة (من)، قال الكَرْماني: فهو نحو: (قد كان من مطر)؛ يعني: أنها زائدة، أو هي للتبعيض.

قال في «الفتح»: وكأن مجاهداً أراد أن شق السفينة للبحر بصوت إنما هو بواسطة الريح.

(ولا تَمْخَر الريحَ من السُّفن إلا الفُلكُ العِظَامُ) بنصب (الريح) على المفعولية، و(من السفن): صفة لـ (شيء) محذوف؛ أي: لا تمخر الريح شيء من السفن، وقوله: (إلا الفلك العظام) بالرفع: بدل عن (شيء)، وفي رواية برفع (الريح) على الفاعلية، و(من السفن): صفة لـ (شيئاً) محذوف، وقوله: (إلا الفلك العظام) بالنصب: بدل عن (شيئاً)، والروايتان على التقديرين السابقين.

قال في «الفتح»: ومعنى قوله: (ولا تمخر الريح...) إلخ، أي: أن الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن، إذ لا يحصل من الصغار غالباً.

* * *

٢٠٦٣ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ

بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي البَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

(وقال الليث)، هو ابن سعد الإمام: **(حدثني جعفر بن ربيعة)** ابن شرحبيل بن حَسَنة المصري، **(عن عبد الرحمن بن هُرمُز)** الأعرج، **(عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، خرج في البحر فقضى حاجته، وساق الحديث)**، قال الحافظ: وهذا طرف من حديث ساقه بتمامه؛ أي: مُعلَّقاً أيضاً في (باب الكفالة في القرض والديون) كما سيأتي، وسنذكر الكلام عليه ثَمَّ إن شاء الله تعالى، انتهى.

وقد أورده المصنف معلقاً مختصر أيضاً في (باب ما يستخرج من البحر)، إلا أن فيه زيادة على ما هنا.

قال الحافظ: ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شَرعَ مَن قبلنا شَرعٌ لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولاسيما إذا ذكره ﷺ مقرراً له، أو في سياق الثناء على فاعله وما أشبه ذلك.

قال: ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراده أن ركوب البحر لم يزل متعارفاً مألوفاً من قديم الزمان، فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع، انتهى.

قال البخاري: **(حدثني عبدالله بن صالح)**، هو الجُهَني كاتب الليث، **(قال: حدثني الليث به)**؛ أي: بحديث أبي هريرة المذكور، قال في «الفتح»: فيه التصريح بوصل المعلَّق المذكور، ولم يقع ذلك في أكثر

الروايات في «الصحيح»، ولا ذكره أبو ذر؛ أي: عن المستملي فقط إلا في هذا الموضع، وكذا وقع في رواية أبي الوقت، انتهى.

* * *

١١ - باب

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ.

(باب) بالتنوين: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، هذه الترجمة بعينها سبقت قبل بأربعة أبواب.

(وقوله) - بالرفع - (جل ذكره: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وقال قتادة: كان القوم يتجرون، ولكنهم كانوا إذا نابهم حقٌّ من حقوق الله لم تُلهِهِمْ تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله، حتى يؤدوه إلى الله)، وهذه الآية وأثر قتادة سبقا أيضاً قبلُ ببابين في (باب التجارة في البر).

قال الحافظ: كذا وقع جميع ذلك معاداً في رواية المستملي، وسقط لغيره إلا النسفي، فإنه ذكرها هنا وحذفها فيما مضى، وكذا وقع مكرراً في نسخة الصَّغَاني، قال: وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن

أبي ذر الهَرَوي أن أصل البخاري كان عند الفِرَبْري، وكانت فيه إلحاقات في الهوامش وغيرها، وكأن من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقاً به، فمن ثَم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير، قال: ويُزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في موضعين، فنشأ عنه التكرار.

قال: وقد تكلَّف بعض الشراح في توجيهه بأن قال: ذكر الآية هنا بمنطوقها؛ وهو الذم، وذكرها هناك لمفهومها؛ وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبس بالصلاة وسماع الخطبة، انتهى.

وقوله: وقد تكلَّف بعض الشراح في توجيهه . . . إلخ، كأنه عَنَى به الدَّماميني في «المصابيح»، فإنه ذكر ذلك، لكن إنما ذكره في الباب السابق قبل أربعة أبواب، وقول الدَّماميني: وذكرها هناك؛ أي أول (كتاب البيوع)، وحينئذ فهو توجيه حسن للتكرار هناك لا هنا، فتأمل.

* * *

٢٠٦٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ، وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلاَّ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

وبالسند قال:

(حدثني محمد)، هو ابن سلام، **(قال: حدثني محمد بن فُضيل)** بالتصغير، **(عن حُصين)** ـ بالتصغير أيضاً ـ ابن عبد الرحمن، **(عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر ﷺ قال: أقبلت عِيرٌ)**، هي الإبل التي تحمل المِيرة.

(ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة)؛ أي: ننتظر صلاتها، إذ انفضاضهم إنما كان في الخطبة كما تقدم.

(فانفض الناس)؛ أي: انصرفوا **(إلا اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾)**؛ أي: في الخطبة، وسبق الكلام عليه مستوفًى في (كتاب الجمعة)، وعلى قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾، وعلى أثر قتادة قريباً في (باب التجارة في البز).

واعلم أن قضية كلام الحافظ العَيني: أن الحديث أيضاً مُعاد في رواية المستملي، وقضية كلام الحافظ: أن المُعاد في روايته إنما هو الترجمة المشتملة على الآيتين وعلى أثر قتادة فقط، وهو الذي في «اليونينية»، حيث رقم علامة المستملي على لفظ (باب) وأنهاها إلى قوله: (حدثني)، وعلى إسقاط الترجمة المذكورة في رواية غير المستملي، فمناسبة الحديث لترجمة (التجارة في البحر وغيره)، والله أعلم.

* * *

١٢ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

(باب: قول الله تعالى)؛ أي: تفسير قوله، وفي بعضها: (باب قوله ﷻ): ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، قال في «الفتح»: وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل (كلوا) بدل ﴿أَنفِقُوا۟﴾؛ أي: ورقم عليها في «اليونينية» علامة أبي الوقت، وقال ابن بطال: إنه غلط، قال الحافظ: وكذا رأيته؛ أي: (كلوا) في رواية النسفي، انتهى؛ وهو من طغيان القلم، قال: وقد ساق الآية في (كتاب الزكاة) على الصواب، وتقدم النقل هناك عن مجاهد في تفسير أن المراد بها: التجارة، وقال غيره: هي الحلال، وقيل: الجياد.

* * *

٢٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (حدثنا جرير): هو ابن عبد

الحميد، **(عن منصور)**: هو ابن المُعتمِر، **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة، **(عن مسروق)**: هو ابن الأجدع، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: إذا أنفقت المرأة)**، في بعض طرقه السابقة في (الزكاة): (إذا تصدقت)، وفي بعضها: (إذا أطعمت) **(من طعام بيتها)**؛ أي: من طعام زوجها الذي هو بيتها، حالَ كونها **(غيرَ مُفسِدة)** له بأن لم تجاوز العادة **(كان لها أجرها)**، قال البِرْماوي: رُوي (وكان)، فتكون الواو زائدة، وتبع في ذلك الزَّرْكشي فإنه قال: قوله: (وكان) كذا ثبت بالواو، فيحتمل زيادتها، ولهذا رُوي بإسقاطها، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: ولم تثبت زيادة الواو في جواب (إذا)، فالذي ينبغي: أن يُجعل الجوابُ محذوفاً، والواو عاطفة على المعهود فيها، والتقدير: لم تأثم وكان لها أجرها؛ محافظةً على إبقاء القواعد وعدم الخروج عنها، انتهى.

وقوله: لم تثبت زيادة الواو في جواب (إذا) فيه أنه قد أثبتها الكوفيون في جوابها، وهو أحد الأجوبة في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾[الزمر: ٧٣]، نقله عنهم السَّمين في «إعرابه».

(بما أنفقت، ولزوجها) أجره **(بما كسب)**؛ أي: بسبب كسبه، وهذا موضع الترجمة.

(وللخازن) الذي يكون أمر الطعام بيده **(مثل ذلك)**؛ أي: من الأجر.

(**لا يَنقُص**) ـ بفتح أولـه وضم ثالثـه ـ (**بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً**)، جعلـه في «المصابيح» مفعـولاً مطلقـاً، مثل: ﴿فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيۡـًٔا﴾[آل عمران: ١٤٤]، وجوَّز الكَرْماني أن يكون (أجر) منصوباً بنزع الخافض؛ أي: من أجر بعض، فيكون (شيئاً) مفعولاً به.

وهذا الحديث سبق في (باب من أمر خادمة بالصدقة) من (كتاب الزكاة) سنداً ومتناً، وتقدمت مباحثه مستوفاةً في (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها) من (كتاب الزكاة) أيضاً.

* * *

٢٠٦٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

وبالسند قال:

(**حدثني**)، وفي بعض الأصول: (حدثنا) (**يحيى بن جعفر**) البِيْكَنْدي قال: (**حدثنا عبد الرزاق**) بن همام الصَّنعاني، (**عن مَعمَر**) ـ بفتح الميمين ـ ابن راشد، (**عن همام**) بن منبه أنه (**قال: سمعت أبا هريرة ﷺ**) يحدث، (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره**)، قال الزَّرْكشي تبعاً للنَّووي: أي: الصريح في ذلك القَدْر المعين، وإلا فلابد من أن يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القَدْر وغيره، وهذا التأويل متعين؛ لأنه حيث لا إذنَ

أصلاً فهي مأزورة لا مأجورة، انتهى.

أي: فليس المراد بقوله: (عن غير أمره) أنه لا دلالة لها على رضاه مطلقاً، لا صريحاً ولا إشارةً.

قال في «الفتح»: والأَولى أن يُحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها الزوج به إذا تصدقت به بغير استئذانه، فإنه يَصدُق كونه من كسبه؛ فيُؤجر عليه، وكونه بغير أمره.

(فله)؛ أي: للزوج، وفي رواية: (فلها)؛ أي: للمرأة **(نصف أجره)**، قال في «التنقيح»: قيل: (النصف) هنا على بابه وإنهما سواء؛ أي: فلا يتميز الزوج عليها في الثواب بسبب أن المال له؛ لأن الأجر فضل من الله تعالى لا يدرك بقياس، والصحيح أنه بمعنى: الجزء، والمراد: المشاركة في أصل الثواب، وإن كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة، انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: (فلها نصف أجره) هو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يُعينها على تنفيذ الصدقة، بخلاف حديث عائشة؛ ففيه أن للخادم مثل ذلك، أو المعنى بالنصف: أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك، فلكلٍّ منهما أجر كامل، وهما اثنان؛ فكأنهما نصفان، انتهى.

وموضع الترجمة منه قوله: (من كسب زوجها) من التجارة وغيرها، وهو مأمور بأن ينفق من طيبات ما كسب.

* * *

١٣ ـ بابُ

مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ

(باب: مَن أحبَّ البَسْطَ)؛ أي: التوسُّعَ (في الرزق)، قال الحافظ: وجواب (من) محذوف، تقديره ما في الحديث، وهو: (فَلْيَصِلْ رَحِمَه)، انتهى.

وهذا يقتضي أن يكون لفظ (باب) منوناً، وهو في «اليونينية» وأصول صحيحة مضاف لتاليه، ثم قال: ويُستفاد منه جواز هذه المحبة، خلافاً لمن كرهها مطلقاً.

٢٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكَرْماني، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي يعقوب)، واسم أبيه إسحاق بن منصور، وقيل: منصور اسم أبيه، وقيل: إن أبا يعقوب جده، وكنية محمد أبو عبدالله (الكَرْماني)، قال الحافظ: بكسر الكاف، وذكر الكَرْماني الشارح أن النَّووي ضبطها بفتح الكاف، وتعقبه؛ أي: بأن قال: هو بلدنا، وأهلُ البلدِ أعلمُ باسم بلدهم من غيرهم، وهم متفقون على كسرها.

قال الحافظ: وسلف النَّووي في ذلك ابن سعد بن السمعاني، وهو أعلم الناس بذلك، فلعل الصواب فيها في الأصل الفتح، ثم كثر استعمالها بالكسر تغييراً من العامة، قال: وقد نزل محمد المذكور البصرة، ووثَّقه ابن معين وغيره، ولم يعرف أبو حاتم الرازي حاله؛ أي: فإنه قال في حقه: مجهول، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، وآخر في (تفسيرالمائدة)، وآخر في أوائل (الأحكام)، والثلاثة بإسناد واحد إلى الزُّهري، انتهى.

مات سنة أربع وأربعين ومئتين، روى عنه البخاري فقط. قال: **(حدثنا حسان)** بن إبراهيم بن عبدالله الكَرْماني، أبو هشام العَنَزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي، قاضي كَرمان، وثَّقه ابن معين وابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: حدَّث بأفراد كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء ولا يتعمد، وهو عندي لا بأس به، وأنكر عليه أحمد بن حنبل أحاديث.

قال في «المقدمة»: له في «الصحيح» أحاديث يسيرة تُوبع عليها، مات سنة ست وثمانين ومئة، وله مئة سنة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود. قال: **(حدثنا يونس)** بن يزيد قال: **(قال: حدثنا محمد هو الزُّهري)** وسقط في رواية: (هو الزُّهري)، وفي أصل «اليونينية»: (حدثنا يونس حدثنا محمد)، **(عن أنس بن مالك** رضي الله عنه **قال: سمعت رسول الله** ﷺ **يقول: مَن سَرَّه)**؛ أي: أَفرحَه **(أن يُبسَطَ له رزقُه)** بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح السين المهملة،

و(رزقه): نائب الفعل، وفي رواية: (في رزقه) (**ويُنسَأ**) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة؛ أي: يُؤخَّر، من: الإنساء، التأخير، وفي رواية: (أو يُنسَأ) (**في أثره**) بفتح الهمزة والمثلثة؛ أي: بقية عمره، وسقط في رواية لفظ: (له)، وجواب (من) قوله: (**فَلْيَصِلْ رَحِمَه**): هي كل ذي رحم مَحرَم، أو الوارث أو القريب مَحرَماً كان أو غيره، وارثاً أو غيره؛ أقوال، ووصلها: تشريك ذوي القرابات في الخيرات، وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها.

وقد استشكل هذا الحديث مع قوله في الحديث الآخر: (يُكتب رزقُه وأجلُه في بطن أمه)؟ وأُجيب بأن معنى البسط في الرزق: البركة؛ إذ الصلة صدقة، والصدقة تزكي المال وتزيد فيه، فينمو بها ويزكو، ومعنى التأخير في الأجل: حصول القوة في الجسد وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الأغراض، فينال في قصير العمر ما يناله غيره في طويله، أو: بقاء ثنائه الجميل بعد الموت على الألسنة، فكأنه لم يمت، وبأنه يجوز أن يُكتب في بطن أمه إنْ وَصلَ رَحِمَه فرزقُه وأجلُه كذا، وإن لم يَصِلْ فكذا، مع أن الله عالم بما يفعل من ذلك.

وقيل: المكتوب عند المَلَك المُوكَّل به غير المعلوم عند الله ﷻ، فالأول هو الذي يدخل فيه التغيير.

وتوجيهه: أن المعاملات على حسب الظواهر، والمعلوم الباطن خفيٌّ لا يُعلَّق الحكم عليه، فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو

الذي تدخله الزيادة والنقص والمحو والإثبات، والحكمة فيه: إبلاغ ذلك إلى المكلَّف ليعلمَ فضلَ البِر وشؤمَ القطيعة.

زاد العَيني: وقد كان عمر بن الخطاب يقول: إن كنت كتبتني شقياً فامحني، وما قال: إن كنت علمتني؛ لأن ما علم وقوعه لابد أن يقع.

قال الحافظ: وأغرب الحكيم الترمذي فقال: المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ.

وسيأتي بقية مباحثه في (كتاب الأدب) إن شاء الله تعالى.

قال بعضهم: وفيه إيثار الغنى على الفقر، وسيأتي الكلام عليه في (كتاب الرقاق) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٤ ـ باب

شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

(باب: شراء النبي ﷺ بالنَّسِيئة) بفتح النون وكسر المهملة وبالمد؛ أي: بالأَجَل.

قال الحافظ: قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع، قلت: لعل المصنف تخيل أن أحداً يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة لأنها دَين؛ أي: وهو ﷺ قد تعوَّذ منه، فأراد دفع ذلك التخيل؛ أي: حيث عبر

بقول: (باب شراء النبي ﷺ)، ولم يقل: باب الشراء بالنسيئة.

* * *

٢٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: ذَكَرْنَا عِنْدَ إبْراهِيمَ الرَّهْنَ في السَّلَمَ، فَقَالَ: حَدَّثَني الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُعلَّى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة، قال: **(حدثنا عبد الواحد)** بن زياد قال: **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران **(قال: ذكرنا عند إبراهيم)**، هو النَّخَعي، **(الرهنَ في السَّلَم)**؛ أي: السَّلَف، ولم يرد به السَّلَم المتعارف، **(فقال)**؛ أي: إبراهيم: **(حدثني الأسود)** بن يزيد خال إبراهيم، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً)**، في بعض طرقه: (أنه ثلاثون صاعاً من شعير)، وفي بعضها: (عشرون)، وفي بعضها: (أربعون)، وفي أخرى: (وَسَق واحد).

(من يهودي): هو أبو الشحم، **(ورَهَنَه درعاً من حديد)**: التي تُلبَس في الحرب، قيل: هي ذات الفضول، وهذا الحديث أخرجه المصنف في أحد عشر موضعاً.

* * *

٢٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ (ح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو اليَسَعِ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوائي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلاَ صَاعُ حَبٍّ»، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم): هو ابن إبراهيم الفراهيدي، قال: (حدثنا هشام)، هو الدَّسْتَوائي، قال: (حدثنا قتادة) بن دِعامة، (عن أنس (ح). وحدثني)، وفي رواية: (حدثني) بإسقاط الواو وأداة التحويل.

(محمد بن عبدالله بن حَوشَب) بحاء مهملة وشين معجمة وآخره موحدة بوزن (كوكب)، قال: (حدثنا أَسْبَاط) بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة، (أبو اليَسع) بفتح التحتانية والمهملة، (البصري)، وقد قيل: إن اسم أبيه عبد الواحد، قال ابن حبان: روى عن شعبة أشياء لم يُتابَع عليها، وقال أبو حاتم: مجهول.

قال في «المقدمة»: قد عرفه البخاري، وليس له إلا هذا الموضع مقروناً بغيره، وما رَوى له غيره، وهو من التاسعة، وساق المصنف الحديث على لفظ أبي اليَسع، وساقه في (الرهن) على لفظ مسلم بن

إبراهيم، قاله في «الفتح».

قال: والنكتة في جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى: مراعاة للغالب من عادته أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد؛ لأن أبا اليسع المذكور فيه مقال، فاحتاج أن يقويه بمن يعضده، انتهى. قال: **(حدثنا هشام الدَّسْتَوائي)** بفتح الدال والتاء، **(عن قتادة، عن أنس ﷺ: أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبزِ شعيرٍ)** بإضافة (خبز) إلى (شعير) **(وإهالةٍ)** بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، هي الإلية، أو ما يُؤتدَم به من الأدهان، أو ما أُذيب من الشحم، أو الدسم الجامد على المرقة.

(سَنِخَةٍ) بفتح المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة؛ أي: متغيرة الرائحة من طول المكث، قال مُغُلْطاي: ورُوي (زَنِخَة) بالزاي.

(ولقد رهن النبيُّ ﷺ درعاً له) من حديد **(بالمدينة عند يهودي)**: هو أبو الشحم.

(وأخذ منه شعيراً لأهله)؛ أي: لأزواجه، **(ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد ﷺ)**، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: لفظ (آل) مُقحَم، انتهى.

وأقول: هو غير متعين هنا، بل قوله: (وأخذ منه شعيراً لأهله) يدل على أنها غير مقحمة، وأن المراد بهم أزواجه، وقد صرح بذلك القَسْطَلاني في (كتاب الرهن) كما يأتي، والله أعلم.

(صاعُ بُرٍّ، ولا صاعُ حَبٍّ) تعميم بعد تخصيص؛ (وإن عنده لَتسعَ نسوةٍ) بنصب (تسع) اسم (إن)، واللام فيه للتأكيد.

قال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: قوله: (ولقد سمعته) هو كلام قتادة، وفاعل (يقول): (أنس).

وقال الحافظ: وقوله: (ولقد سمعته يقول) هو كلام أنس، والضمير في (سمعته) للنبي ﷺ؛ أي: قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهراً للسبب في شرائه إلى أَجَل، قال: ووَهِلَ مَن زَعَمَ أنه من كلام قتادة، وجعل الضمير في (سمعته) لأنس؛ لأنه أخرج السياق عن ظاهره بغير دليل، والله أعلم، انتهى.

وتعقبه العَيني وقال: الأوجه في حق النبي ﷺ ما قاله الكَرْماني؛ لأن في نسبة ذلك إليه ﷺ نوعَ إظهارِ بعضِ الشكوى، وإظهار الفاقة على سبيل المبالغة، وليس ذلك يُذكَر في حقه عليه الصلاة والسلام، انتهى.

وأقول: قد ذكر الحافظ أنه عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك مظهراً للسبب في شرائه إلى أجل كما تقدم، وحينئذ فلا يكون فيه إظهار ما قاله العَيني من الشكوى والفاقة.

وقد أورد الحافظ أولَ (كتاب الرهن) عن ابن ماجه وأحمد الحديث بلفظ: (ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: والذي نفسي بيده)، فذكر الحديث، لفظ ابن ماجه، وصرح هناك بأنه لم يقله متضجراً ولا شاكياً، معاذ الله من ذلك! وإنما قاله معتذراً عن إجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده، والظاهر أن قوله: (وإن عنده لتسع

نسوة) من قول أنس، لا من قول النبي ﷺ، والله أعلم.

وفيه: ما كان عليه الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختياراً منه، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك.

وفيه: جواز معاملة اليهود وإن كانوا أكَّالين للسُّحت كما أخبر الله عنهم، وقد أَذِنَ الله تعالى في أكل طعامهم، وإنما لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة؛ إما لأنه لم يكن عندهم طعام فاضل عن حاجتهم، أو لأنهم لا يأخذون منه ثمناً ولا رهناً، فلم يرد التضييق عليهم، أو لغير ذلك، قاله الكَرْماني، وقال القَسْطَلاني: لئلا يبقى لأحد عليه منة لو إبرة منه.

وفيه: جواز الرهن في الحضر، وإن قُيِّدَ في الآية بالسفر.

ويأتي بقية الكلام عليه وبقية فوائده في (كتاب الرهن) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٥ ـ بابُ

كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

(باب: كسب الرجل وعمله بيده)؛ أي: بيان فضل ذلك، وعطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام؛ لأن

الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها.

واختلف العلماء في أفضل المكاسب؛ قال الماوردي: أصول المكاسب ثلاثة: الزراعة والتجارة والصنعة، قال: والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة؛ أي: لأن أكابر الصحابة كانوا يكتسبون بها، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل.

وتعقبه النَّووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زراعاً فهو أطيب؛ أي: من سائر الصنائع، لِمَا يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولِمَا فيه من التوكل ومن النفع العام، قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لِمَا ذكرنا.

وتعقبه الحافظ بأن هذا مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة، بل كل ما يحتاج الناس إليه، قال: والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله.

قال: وفوق ذلك ـ أي: الكسب بالزراعة والصدقة ـ ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي ﷺ، فهو أشرف المكاسب؛ لِمَا فيه من إعلاء كلمة الله، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي، انتهى.

قال ابن المنذر: وإنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل، كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة.

زاد الحافظ: ومن شرطه ألا يعتقد أن الرزق من الكسب، بل من الله تعالى بهذه الواسطة، قال: ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك، والتعفف عن ذل السؤال والحاجة إلى الغير، انتهى.

* * *

٢٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله)، هو ابن أبي أويس **(قال: حدثني ابن وهب)** عبدالله، **(عن يونس)** بن يزيد الأَيلي، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (أخبرني) **(عروة بن الزبير)** بن العوام، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استُخلف أبو بكر الصدِّيق)** رضي الله عنه **(قال: لقد علم قومي)**؛ أي: قريش أو المسلمون.

(أن حِرْفَتي) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء: هي جهة الاكتساب والتصرف في المعاش.

(لم تكن تَعجِز) ـ بكسر الجيم ـ **(عن مُؤنة أهلي)** أشار بذلك إلى أنه كان كسوباً لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز؛ تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه.

(وشُغلت) ـ بضم المعجمة مبنياً للمفعول ـ **(بأمر المسلمين)**: جملة حالية؛ أي: أن القيام بأمور الخلافة شغله عن الاحتراف.

(فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال)؛ أي: أموال بيت المال؛ لأنه لما اشتغل بالنظر في أمور المسلمين لكونه خليفةً احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال، ففيه إشعار بالعلة.

قال الحافظ: المراد بـ (آل أبي بكر) هو نفسه ومَن تلزمه نفقته.

قال: وجزم البَيضاوي بأن قوله: (فسيأكل آل أبي بكر) عدول عن المتكلم إلى الغَيبة على طريق الالتفات، قال: وقيل: أراد نفسه، والأول مقحم؛ لقوله: (وأحترف)، وليس بشيء، بل المعنى: أني كنت أكسب لهم ما يأكلونه، والآن أكتسب للمسلمين، انتهى.

وخص الأكل من بين سائر الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها.

قال ابن التين: وفيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قَدْرَ حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة، وسبقه إلى ذلك الخطابي.

وتعقبه الحافظ فقال: لكن في قصة أبي بكر أن القَدْرَ الذي كان يتناوله فُرِضَ له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال: لما استُخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا: كيف تصنع هذا وقد وليتَ أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة، انتهى.

وفي «العَيني» وفي «الطبقات» عن حميد بن هلال: لما ولي أبو بكر قالت الصحابة ﷺ: افرضوا للخليفة ما يغنيه، قالوا: نعم، بردان إذا أخلقهما وضعهما، وظهره إذا سافر، ونفقته على أهله كما ينفق قبل أن يستخلف، فقال أبو بكر: رضيت، وفيه: ولما حضرت أبا بكر الوفاةُ حسب ما أنفق من بيت المال، فوجده سبعة آلاف درهم، فأمر بماله غير الرباع فأُدخل في بيت المال، فكان أكثر مما أنفق، قالت عائشة رضي الله عنها: فربح المسلمون عليه، وما ربحوا على غيره.

وروى ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح عن مسروق، عن عائشة قالت: لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال: انظروا ما زاد من مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدي، قالت: فلما مات نظرنا فإذا عبدٌ نُوبيٌّ كان يحمل صبيانه، وناضحٌ كان يسقي بستاناً له، فبعثنا بهما إلى عمر، فقال: رحمة الله على أبي بكر! لقد أَتعبَ مَن بعدَه.

وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة نحوه،

وزاد: أن الخادم كان صيقلاً يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر.

ومن طريق ثابت عن أنس نحوه، وفيه: قد كنت حريصاً على أن أوفر مال المسلمين، وقد كنت أصبت من اللحم واللبن، وفيه: وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادم ولِقْحَة ومِحْلَب.

(ويحترف)، وفي رواية: (وأحترف) ـ بهمزة بدل الياء ـ **(للمسلمين فيه)**؛ أي: يكتسب لهم ما ينفعهم حتى يعود عليهم من ربحه بقَدْر ما أخذ، وهذا تطوع منه، فإنه لا يجب على الإمام الاتجار في مال المسلمين بقدر مؤنته؛ لأنها فرض في بيت المال، قاله المهلب.

وقال ابن الأثير: أراد باحترافه للمسلمين نظره لهم في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم، وكذا قال البَيضاوي: المعنى: أكتسب لهم في أموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم.

قال الحافظ: وهذا التوجيه أوجه من قول المهلب، قال: لأنه لو أمكنه الاحتراف لاَحترف لنفسه، وقد اعتذر بأنه لا يمكنه لاشتغاله بأمور المسلمين، قال: إلا أن يحمل على أنه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين.

قال: وقد روى الإسماعيلي في حديث الباب من طريق مَعمَر، عن الزُّهري: (فلما استُخلف عمر أكل هو وأهله من المال؛ أي: مال المسلمين، واحترف في مال نفسه)، انتهى.

وقال بعضهم: معنى (يحترف) لهم: يجازيهم، يقال: احترف الرجل: إذا جازى على خير أو شر.

قال الحافظ: وحديث أبي بكر هذا، وإن كان ظاهره الوقف، لكنه يصير مرفوعاً بما اقتضاه من أنه قبل أن يُستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله، فيصير كقول الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ، وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة: أن أبا بكر خرج تاجراً إلى بصرى في عهد النبي ﷺ، وتقدم حديث أبي هريرة: (إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفق بالأسواق).

ويأتي حديث عائشة: (أن الصحابة كانوا عمال أنفسهم)، وهذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديثها عن أبي بكر، انتهى.

* * *

٢٠٧١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (محمد) قال: (حدثنا عبدالله

ابن يزيد)، قال الكَرْماني: قال الغساني: لعله محمد بن يحيى الذُّهلي، وقال الحافظ: كذا ثبت في جميع الروايات إلا رواية علي بن شبُّوْيَه، عن الفِرَبْري، عن البخاري قال: (حدثنا عبدالله بن يزيد)، فـ (محمد) على هذا هو المصنف، و(عبدالله بن يزيد) هو المقرئ، وقد أكثر عنه البخاري، وربما روى عنه بواسطة، قال: وجزم الحاكم بأن محمداً هذا هو الذُّهلي، انتهى. قال: **(حدثنا سعيد)**، هو ابن أبي أيوب **(قال: حدثني أبو الأسود)**، هو محمد بن عبد الرحمن النَّوفلي، المعروف بيتيم عروة، **(عن عروة)** بن الزبير **(قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كان أصحاب رسول الله ﷺ عُمَّالَ أنفسِهم)** بضم العين المهملة وتشديد الميم، جمع: عامل، **(وكان)**، وفي رواية: (فكان) بالفاء **(يكون)** بالتحتية، وفي بعض الأصول بالفوقية، **(لهم أرواح)**، قال في «المصابيح»: (كان) الأولى شأنية، واسمها ضمير مستتر فيها، و(يكون لهم أرواح): في محل نصب خبر (كان) المذكورة، و(أرواح) جمع: ريح؛ أي: لأن أصله: (رِوْح) بكسر الراء وسكون الواو، وقُلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، قال: وهو أكثر من (أرياح) خلافاً لما يقتضيه كلام الجوهري؛ لأنه قال: (الريح) واحدة (الرياح) و(الأرياح)، وقد يُجمع على (أرواح)؛ لأن أصله الواو، انتهى.

وأقول: لعل مراد الجوهري بأكثرية (الأرياح) من حيث الاستعمال لا القياس، فرقاً بين جمع الريح وجمع (الرُّوح) بالضم،

كما قالوا في جمع العيد: أعياد، ولم يقولوا: أعواد، مع أن أصله الواو؛ فرقاً بينه وبين جمع (عود الخشب)، والله أعلم.

وذكرُ (يكون) بلفظ المضارع مع أن الشأنَ المرادَ ماضٍ استحضارٌ للماضي، أو إرادةٌ للاستمرار، قاله الكَرْماني.

(فقيل لهم)؛ أي: قال لهم النبي ﷺ: **(لو اغتسلتم)**؛ أي: لكان حسناً، أو هي للتمني، فلا جواب.

(رواه همام)، هو ابن يحيى بن دينار، وفي بعض الأصول: (وقال همام): **(عن هشام)**؛ يعني: ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة)**، قال الحافظ: وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق هدبة عنه، بلفظ: (كان القوم خُدَّام أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجمعة، فأُمروا أن يغتسلوا).

وقد تقدم هذا الحديث من طريق آخر عن عروة في (باب من أين تؤتى الجمعة)، ومن طريق آخر عن عمرة في (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس)، وتقدم شرحه مستوفًى هناك، والغرض منه هنا قوله: (كانوا عمالَ أنفسهم).

* * *

٢٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ

عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي) الملقب بالصغير قال: (أخبرنا عيسى)، زاد في رواية: (ابن يونس)، (عن ثور) بلفظ اسم الحيوان المعروف، هو ابن يزيد ـ بزيادة تحتانية أول اسم أبيه ـ بن زياد الكَلاعي بفتح الكاف واللام مخففة، ويقال: الرحبي، أبو خالد الشامي الحمصي، اتفقوا على أنه ثقة ثبت مع كونه قَدَرياً.

وعن دُحيم: هو ثقة، وما رأيت أحداً يشك أنه قَدَري، وكان جده قُتل يومَ صفين مع معاوية، وكان إذا ذكر علياً قال: لا أحب رجلاً قَتلَ جدي إلا أنه لا يُسَبُّ.

وقال أبو زُرعة الدمشقي، عن منبه بن عثمان: قال رجل لثور بن يزيد: يا قَدَري! فقال: لئن كنت كما قلت إني لَرجلُ سوء، وإن كنت على خلاف ما قلت فأنت في حل.

وقال وكيع: رأيت ثور بن يزيد وكان أعبدَ مَن رأيت.

وقال سفيان الثوري: حدِّثُوا عن ثور، واتَّقُوا قَرينَه؛ يحذرهم من رأيه.

وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته، ونفاه أهل حمص وأخرجوه سحباً وأحرقوا داره؛ لكلامه في القَدَر، فارتحل إلى بيت المقدس ومات به سنة خمسين، وقيل: ثلاث وخمسين، وقيل:

خمس وخمسين ومئة، وله سبعون سنة، روى له الجماعة.

(عن خالد بن مَعْدَان) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون آخره، الكَلاعي، الشامي الحمصي، وكنيته أبو عبدالله، ثقة، قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه كثير الإرسال، وعن يحيى بن سعد: ما رأيت أحداً ألزم للعلم منه، كأن علمه في مصحف له أزرارٌ وعُرًى، وكان إذا كبرت حلقته قام مخافةَ الشهرة، وكان يُسبِّح في اليوم أربعين ألف تسبيحة.

وقال: بقية: كان الأوزاعي يعظم خالداً، فسألَنا يوماً: ألهُ عقبٌ؟ فقلنا: له ابنة، فقال: ايتُوها فسلوها عن هَدْي أبيها، فكنا نأتيها، واسمها عَبْدَة.

وعنه أنه قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، مات سنة ثلاث ومئة، وقيل: سنة أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: ثمان ومئة، روى له الجماعة.

(عن المِقْدَام ﷺ)، هو ابن معدي كرب بن عمرو الكندي، كنيته أبو كريمة، وقيل: أبو يحيى، نزل الشام وسكن حمص، وهو من صغار الصحابة، عاش إلى خلافة عبد الملك بن مروان، ويقال: إلى خلافة الوليد، مات بحمص سنةَ سبعٍ وثمانين على الصحيح، وقيل: سنةَ ثمانٍ وثمانين، وقيل: سنةَ ثلاثٍ وثمانين، وله إحدى وتسعون سنة، روى له الجماعة سوى مسلم، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث وآخر في (الأطعمة).

(عن النبي)، وفي رواية: (عن رسول الله ﷺ): **(ما أَكلَ أحدٌ)**، زاد الإسماعيلي: (من بني آدم) **(طعاماً قط خيراً)** ـ بالنصب ـ **(من أن يأكل من عمل يده)**، قال في «المصابيح»: يحتمل أن يكون (خيراً) صفة لمصدر محذوف؛ أي: أكلاً خيراً من أن يأكل من عمل يده، فيكون أكله من طعامٍ ليس من كسب يده منفي التفضيل على أكله من كسب يده، وهو واضح.

ويحتمل أن يكون صفة لـ (طعام)، فيحتاج إلى تأويل أيضاً؛ وذلك لأن الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس أكل نفس الإنسان من عمل يده بحسب الظاهر، وليس المراد، فيقال في تأويله: الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول؛ أي: من مأكوله من عمل يده، فتأمله، انتهى.

وقال الحافظ: في رواية الإسماعيلي: (خير) بالرفع، وهو جائز؛ أي: على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو خير، قال: وفي رواية له: (من كَدِّ يديه).

ووجه الخيرية: ما يستلزمه العمل باليد من الغنى عن الناس، والتعفف عن ذل السؤال، والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول، ومن كسر النفس به.

ولابن ماجه من طريق آخر، عن خالد بن مَعدان، عنه: (ما من كسب الرجل أطيب من عمل يديه).

ولابن المنذر من هذا الوجه: (ما أكلٌ رجل طعاماً قطُّ أحلَّ من عمل يديه)، وزاد في بعض طرق حديث الباب: (ومن بات كالاًّ من عمله باتَ مغفوراً له).

وفي الباب من حديث عائشة عند النسائي، ومن حديث سعيد بن عمير، عن عمه عند الحاكم، ومن حديث رافع بن خَديج عند أحمد، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أبي داود.

(وإن نبي الله داود عليه الصلاة السلام كان يأكل من عمل يده)، يعمل السرد ويبيعه لقوته.

قال الحافظ: والحكمة في تخصيص داود بالذكر: أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن لحاجة، فإنه كان خليفةً في الأرض، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد.

قال: وهذا بعد تقرير أن شرعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا، ولاسيما إذا ورد في شرعنا مدحُه وتحسينُه، مع عموم قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٩٠].

وفي الحديث: فضل العمل باليد، وأن التكسب لا يقدح في التوكل، وأن ذلك الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه، انتهى.

* * *

٢٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن موسى) البلخي الملقب خَتٌّ قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصَّنعاني قال: (حدثنا أبو هريرة) رضي الله عنه، (عن رسول الله ﷺ: أن داود النبي عليه) الصلاة و(السلام) ـ وسقط لفظ (النبي) في رواية ـ (كان لا يأكل إلا من عمل يده)، هو صريح في الحصر، بخلاف الحديث الذي قبله، وهذا طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود من (أحاديث الأنبياء)، ووقع في «المستدرك» عن ابن عباس بسندٍ واهٍ: كان داود زرَّاداً، وكان آدم حرَّاثاً، وكان نوح نجَّاراً، وكان إدريس خيَّاطاً، وكان موسى راعياً.

* * *

٢٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا يحيى بن بُكير**) بالتصغير، قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد، (**عن عقيل**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد، (**عن ابن شهاب**) الزُّهري، (**عن أبي عُبيد**) بالتصغير وبغير إضافة، (**مولى عبد الرحمن بن عوف**)، ويقال له أيضاً: مولى ابن أزهر، وتقدمت ترجمته أواخر (الصيام).

(**أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: لأن يحتطب أحدكم**)، قال الزَّرْكشي: بفتح اللام على جواب قَسَم مقدر، قال في «المصابيح»: ويحتمل أن تكون لام الابتداء، ولا تقدير.

(**حُزْمةً**) ـ بضم المهملة وسكون الزاي ـ (**على ظهره**)؛ أي: حاملاً لها عليه فيبيعها، فيصون بها وجهه (**خير**) زاد في رواية: (**له**) (**من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه**)، قال الزَّرْكشي: منصوبان لأنهما في جواب الطلب؛ أي: القسم، انتهى.

ولم يتعقبه في «المصابيح»، والظاهر أنهما معطوفان على (يسأل)، وذلك لأنه إن أعطاه ففيه ثقل المِنَّة مع الذل، وإن منعه جمع الذل والخيبة والحرمان، وتقدم الكلام عليه في (باب الاستعفاف عن المسألة)، وأخرجه المصنف هناك من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، وبعد ثلاثة أبواب من طريق أبي صالح عنه.

* * *

٢٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن موسى) المشهور بخَتٍّ قال: (حدثنا وكيع)، هو ابن الجراح قال: (حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه) عروة، (عن الزبير بن العوام ﷺ: قال النبي ﷺ: لأن يأخذ أحدكم أحبله) جمع: حبل، كـ (فَلْس وأَفْلُس).

(خير له من أن يسأل الناس)، وسقط قوله: (خير له من أن يسأل الناس) في رواية، وفي بعضها: (لأن يأخذ أحدكم أَحْبُلَه)، الحديث؛ أي: السابق في (كتاب الزكاة)، وقد أورده هنا مختصراً، وساقه في (باب الاستعفاف) بتمامه، وتقدم الكلام عليه هناك، وفيه كالذي قبله: فضيلة الاكتساب بعمل اليد، وتقدم هناك أيضاً النقل عن مذهب الشافعي في أفضل أنواع المكاسب.

* * *

١٦ ـ بابُ

السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقّاً فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

(باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع)، قال الحافظ:

يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتباً أو غير مرتب، ويُحتمل كلٌّ منهما؛ إذ السهولة والسماحة متقاربان في المعنى، فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي، وهو ظاهر حديث الباب.

قال: والمراد بالسماحة: ترك المضاجرة ونحوها، لا المماكسة في ذلك، انتهى.

وتعقبه العَيني فقال: السهولة ضد الصعوبة، والسماحة من: (سَمَحَ) إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء، ونقل ذلك عن ابن الأثير.

قال: وإذا عرفت أنهما متغايران في أصل الوضع فلا يصح أن يقال: عطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي؛ لأن التأكيد اللفظي أن يكون المُؤكِّد والمُؤكَّد لفظاً واحداً من مادة واحدة كما عُرف في موضعه، انتهى.

وأقول: قد فسَّر الحافظ (السَّمْح) في الحديث ـ كما يأتي ـ بالسهل، بل قول الكَرْماني: والسمح: الجواد والمتساهل والموافق على ما طُلب منه أنه؛ يطلق عليه لغةً، وعليه فلا اعتراض على قوله؛ إذ السهولة والسماحة متقاربان في المعنى؛ نعم، قوله: من التأكيد اللفظي من سهو القلم، والله أعلم.

بدليل قوله: متقاربان في المعنى؛ فهو من التأكيد المعنوي.

(ومن طلب حقاً) ممن عليه **(فَلْيَطلُبْه)** بزيادة هاء الضمير، وفي رواية بإسقاطها.

(في عفاف) بضم العين، وهو الكف عما لا يحل، وهذه الجملة الشرطية جزء من الترجمة، وأشار بها إلى ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع، عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً: «مَن طلب حقّاً فَلْيَطلبْه في عفافٍ وافٍ أو غيرِ وافٍ»، وفي رواية أخرى: «خُذْ حقَّك من عفافٍ وافياً أو غيرَ وافٍ».

* * *

٢٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عياش) بالتحتانية والمعجمة، الأَلْهاني، قال: **(حدثنا أبو غسان)** بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وآخره نون، **(محمد بن مُطرِّف)** بكسر الراء المشددة بصيغة اسم الفاعل من: التطريف، **(قال: حدثني محمد بن المُنكدِر)** بصيغة اسم الفاعل من: الانكدار، **(عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله رجلاً سَمْحاً)** بسكون الميم؛ أي: سهلاً، فهو صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي، والسَّمْح: الجواد، يقال: (سَمَحَ بكذا) إذا جاد، والمراد هنا: المُساهلَة، قاله الحافظ.

(إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)؛ أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، وفي رواية حكاها ابن التين: (وإذا قضى)؛ أي: أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل، وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله يحب سَمْحَ البيعِ سَمْحَ الشراءِ سَمْحَ القضاءِ»، وللنسائي من حديث عثمان رفعه: «أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً»، ولأحمد من حديث عبدالله بن عمرو نحوه.

قال في «الفتح»: وقوله: (رحم الله رجلاً) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر، وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي، ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب، عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ: «غفر الله لرجلٍ كان قبلكم كان سهلاً إذا باع»، الحديث، فهذا يشعر بأنه قصد رجلاً بعينه في حديث الباب.

قال الكَرْماني؛ أي: وتبعه البِرْماوي: ظاهره الإخبار، لكن قرينة الاستقبال المستفاد من (إذا) تجعله دعاء، وبتقديره: رحم الله رجلاً يكون كذلك، وقد يُستفاد العموم من تقييده بالشرط، انتهى كلام «الفتح».

قال: وفي الحديث: الحض على السماحة في المعاملة، وعلى ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المُشاحَّة.

* * *

١٧ ـ بابُ

مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً

(باب: مَن أَنظرَ مُوسِراً)؛ أي: فضلُ مَن فعلَ ذلك.

قال في «الفتح»: واختلف العلماء في حد المُوسِر؛ فقيل: من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته، وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: مَن عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب.

وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع قدرته على الكسب، وقد يكون بألفٍ فقيراً مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وقيل: المُوسِر والمُعسِر يرجعان إلى العُرف، فمَن كان حاله بالنسبة إلى مثله يُعد يساراً فهو موسر، وعكسه، قال: وهذا هو المعتمد، وما قبله ـ أي: من الأقوال ـ إنما هو في حد مَن يجوز له المسألة والأخذ من الصدقة، انتهى.

وأقول: الظاهر أن حده في هذا الباب ممن عنده ما يفي بدَينه، وعكسه المُعسِر، ويدل عليه قول القَسْطَلاني: المُعسِر هو الذي لم يجد وفاءً، والله أعلم.

٢٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ المَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ

شَيْئاً؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ؟» قَالَ: «قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى المُوسِرِ وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ».

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ».

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس)، هو أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي، قال: (حدثنا زهير) ـ بالتصغير ـ ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، قال: (حدثنا منصور)، هو ابن المعتمر: (أن رِبْعِيَّ بنَ حِرَاش) ـ بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد المهملة المكسورة تحتية مشددة، و(حراش) بكسر المهملة وآخره شين معجمة ـ (حدثه)؛ أي: حدَّث منصوراً: (أن حذيفة)، هو ابن اليمان (رضي الله عنه)، (حدثه)، في رواية لمسلم من طريق مغيرة بن مقسم، عن نعيم بن أبي هند، عن رِبْعِي: (اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة: رجل لقي ربه)،

فذكر الحديث، وفي آخره: (فقال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ).

(قال) حذيفة: **(قال النبي ﷺ: تلقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجلٍ ممن كان قبلكم)**؛ أي: استقبلت روحه عند الموت، وفي رواية (ذكر بني إسرائيل): (أن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبضَ روحَه).

(قالوا)، وفي رواية: (فقالوا): **(أعملتَ من الخير شيئاً؟)**، وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة، زاد في الرواية المذكورة: (فقال: ما أعلم، قيل: انظر، قال: ما أعلم غير أني)، فذكره.

(قال: كنت آمرُ فِتياني) بكسر أوله، جمع: فتى، وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً.

(أن يُنظروا) بضم أوله وكسر ثالثه، من: الإنظار؛ أي: يمهلوا ويؤخروا **(ويتجاوزوا)**؛ أي: يتسامحوا في الاستيفاء **(عن المُوسِر)**، قال الحافظ: كذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي، وهو لا يخالف الترجمة؛ أي: من حيث احتمال تسليط الفعلَين على قوله: (الموسر) وإعمال الثاني، فتحصل المطابقة للترجمة.

قال: وللباقين (أن يُنظروا المُعسِر ويتجاوزوا عن المُوسِر)، وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه، وظاهره غير مطابق للترجمة، قال: ولعل هذا هو السبب في إيراد التعاليق الآتية؛ لأن فيها ما يطابق الترجمة، انتهى.

(قال: قال الله) ـ وفي بعض الأصول الاقتصار على أحدهما ـ: **(فتَجاوَزُوا عنه)** هو صيغة أمر، وهو من قول الله للملائكة.

وقول القَسْطَلاني: (فتجاوزوا) بفتح الواو في «الفرع» وغيره، وفي رواية: (فتجاوزوا) بكسر الواو على الأمر، فيه نظر؛ فإنه يقتضي أنه بفتح الواو يكون ماضياً، وليس كذلك، بل هذه الصيغة مشتركة بين الماضي والأمر، والواو فيهما مفتوحة، ولا يجوز كسرها في الأمر.

(وقال أبو مالك)، وزاد قبله في رواية: (قال أبو عبدالله)، وأبو مالك هذا هو سعد بن طارق بن أَشْيم الأشجعي الكوفي، ثقة.

قال ابن عبد البر: لا أعلم يختلفون في أنه ثقة عالم، مات في حدود الأربعين ومئة، استشهد به البخاري في «الجامع»، روى له الباقون.

(عن رِبْعي) هو ابن حِرَاش: **(كنت أُيَسِّرُ)** ـ بضم الهمزة من التيسير ـ **(على الموسر، وأُنْظِرُ المُعْسِر)**.

وهذه الطريق وصلَها مسلم من طريق أبي خالد الأحمر، عن أبي مالك ولفظها: (أُتيَ اللهُ بعبدٍ من عباده آتاه الله مالاً فقال له: ما عملت في الدنيا؟ قال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾[النساء: ٤٢]، قال: يارب! آتيتني مالك فكنت أبايع الناس، وكان خلقي الجَواز، فكنت أُيَسِّر على الموسر وأُنْظِرُ المُعْسِر، فقال الله تعالى: أنا أحقُّ بذا منك، تجاوزوا عن عبدي، فقال أبو مسعود الأنصاري وعقبة بن عامر الجُهَني: هكذا

سمعناه مِن في رسول الله ﷺ)، وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: (فيقول: يارب! ما عملت لك شيئاً أرجو به كثيراً، إلا أنك كنت أعطيتني فضلاً من مال) فذكره.

(وتابعه)؛ أي: وتابع أبا مالك **(شعبةُ)** بن الحجاج، **(عن عبد الملك)** بن عمير، **(عن رِبعي)**؛ أي: عن حذيفة، يعني في قوله: (وأُنْظِر المُعْسِر)، وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق أبي عامر، عن شعبة بهذا اللفظ، ووصله المؤلف في (الاستقراض)، عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة بلفظ: (فأتجوَّزُ عن الموسر، وأخفِّفُ عن المعسر).

(وقال أبو عَوانة) الوضاح بن عبدالله اليشكري، **(عن عبد الملك)** المذكور، **(عن رِبْعِي: أُنظِرُ المُوْسِر، وأتجاوَزُ عن المُعْسِر)** وهذه مطابقةٌ للترجمة، وقد وصلَها المؤلف في ذكر بني إسرائيل مطوَّلةً، وهو كما قال: (أُنظر الموسِرَ وأتجاوزُ عن المُعْسِر)، وفي آخره قولُ أبي مسعود: (هكذا سمعت).

(وقال نُعَيم بن أبي هند)، بضم النون وفتح العين مصغَّراً، واسم أبي هند النعمان بن أَشْيَم الأشجعي، الكوفي، ولأبيه النعمان صحبة، ونُعَيم ابن عم أبي مالك سعد بن طارق بن أَشْيَم المتقدم آنفاً، وهو ثقة، لكنه رُمي بالنَّصْب.

قيل لسفيان الثوري: مالك لم تسمع من نُعيم بن أبي هند؟ قال: كان يتناول علياً رضي الله عنه.

مات سنة عشر ومئة، استشهَدَ به البخاري، وروى له أبو داود في «المراسيل» والباقون.

(عن رِبْعِيٍّ: فأقبلُ من المُوْسِر، وأتجاوزُ عن المُعْسِر)، وصله مسلم، وفيه قول أبي مسعود أيضاً.

قال ابن التين: رواية من روى: (وأنظر الموسر) أَولى من رواية من روى: (وأنظر المعسر)؛ لأن إنظارَ المعسر واجب.

وتعقَّبه في «الفتح» فقال: لا يلزم من كونه واجباً ألاَّ يؤجر صاحبُه عليه، أو يكفَّر عنه بذلك من سيئاته.

* * *

١٨ ـ بابُ

مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

(باب: مَن أنظر معسراً)؛ أي: بابُ فضلِه وتقدَّم أنه الذي لم يجد وفاءً.

٢٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا هشام بن عمار) السلمي قال: **(حدثنا يحيى بن حمزة)** بالمهملة والزاي قاضي دمشق قال: **(حدثنا الزُّبَيدي)** بضم الزاي وفتح الموحدة، محمد بن الوليد الشامي، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، **(عن عبيدالله بن عبدالله)** بتصغير الأول، ابن عتبة بن مسعود: **(أنه سمع أبا هريرة ﷺ عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: كان تاجرٌ يُدايِنُ الناس)**، في رواية أبي صالح، عن أبي هريرة عند النَّسائي: (أن رجلاً لم يعمل خيراً قطُّ، وكان يدايِنُ الناس).

(فإذا رأى مُعْسِراً قال لفتيانه)؛ أي: خُدَّامه **(تجاوزوا عنه)**، وعند النَّسائي: (فيقول لرسوله: خذْ ما تيسَّرَ واترك ما تعسَّر وتجاوز)، ويدخل في لفظ التجاوز الإنظارُ والوضيعة وحسن التقاض.

(لعل الله أن يتجاوز عنا)، وعند النَّسائي: (فلما هلك قال الله له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس، فإذا بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسَّر، واترك ما عَسُر، وتجاوزْ لعلَّ الله أن يتجاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجاوزتُ عنك).

وفي حديث الباب والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله تعالى يكفِّرُ كثيراً من السيئات، وفيه أن الأجر يحصُلُ لمن يأمر به، وإن لم يتولَّ ذلك بنفسه، وهذا كلُّه بعد تقرُّر أنَّ شَرْعَ مَن قبلَنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسناً عندنا، قاله في «الفتح».

وقد ورد في فضل إنظار المعسر أحاديث كثيرة؛ منها:

ما رواه مسلم من حديث أبي اليَسَر، بفتح التحتانية والمهملة وبالراء، رفعه: «من أنظر معسراً أو وَضَع له أظله الله في ظل عرشه».

وروى أيضاً من حديث أبي قَتادة مرفوعاً: «من سره أن ينجيَه الله من كَرْبِ يوم القيامة فلينفِّسْ عن مُعسِرٍ أو يَضَعْ عنه».

ولأحمد عن ابن عباس نحوه، وقال: (وقاه الله من فَيْح جهنم).

وقد أمر الله تعالى بالصبر على المُعْسِر فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]؛ أي: فعليكم تأخيره إلى ميسرة، لا كفعل الجاهلية، كانوا إذا حلَّ الدَّيْنُ يطالبُ إمَّا بالقضاء وإما بالربا، فمتى علم صاحبُ الحقِّ عسرَ المِدْيَان حَرُمتْ عليه مطالبتُه، وإن لم يَثْبُتْ عُسْرُه عند الحاكم.

وقال في «الفتح»: واختلف السَّلَفُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فروى الطبري وغيره من طريق إبراهيم النَّخَعي ومجاهد وغيرهما أنها في دَيْن الربا خاصة، وعن عطاء أنها عامة في دَيْن الربا وغيره، واختار الطبري أنها نزلت نصّاً في دين الربا، ويلحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا عَسِرَ المديون وجبَ إنظارُه، ولا سبيل إلى ضربه ولا حبسه، انتهى.

وفي «المصابيح»: وحكى القَرَافي وغيرُه أن إبراءه أفضلُ من إنظاره، وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض أفضلَ من النافلة، وذلك لأن إنظاره واجبٌ وإبراءَه مستحَبٌّ.

قال: وانفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بأن الإبراء يشتمل

على الإنظار اشتمالَ الأخصِّ على الأعمِّ؛ لكونه تأخيراً للمطالبة فلم يفْضُلْ نَدْبُه واجباً، وإنما فضل واجبه وهو الإنظار الذي تضمنه الإبراء، وزيادة وهو خصوص الإبراء واجباً آخر وهو مجرد الإنظار.

قال: ونازعه ولده القاضي تاج الدين السبكي في «الأشباه والنظائر»، في ذلك فقال: قد يقال: الإنظار هو تأخير الطلب مع بقاء العُلْقَة، والإبراء زوال العُلْقَة، فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر، فينبغي أن يقال في التقدير: إن الإبراء أفضل، وغاية ما استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٠]، وهذا يحتمل أن يكون افتتاحَ كلام، فلا يكون دليلاً على أن الإبراء أفضلُ، ويتطرق من هذا إلى أن الإنظار أفضلُ لشدة ما يقاسيه المُنْظِرُ من ألم الصَّبْر مع تشوُّفِ القلب، وهذا فضلٌ ليسَ في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الإنظار، ومن ثَمَّ قال ﷺ: (مَنْ أنظرَ مُعْسِراً كان له بكل يومٍ صدقة) رواه أحمد.

فانظر كيف وزَّعَ أجرَه على الأيام، يكثر بكثرتها ويقلُّ بقلتها، ولعل سره ما أبديناه، فالمُنْظِرُ ينال كلَّ يوم عِوَضاً جديداً، ولا يخفى أن هذا لا يقع بالإبراء، فإن أجره وإن كان أوفرَ لكنه ينتهي بنهايته، قال: ولست أستطيع أن أقول: الإنظار أفضل على الإطلاق، وإنما قلت ما قلت على حدِّ سَبْقِ درهمٍ درهمين، وسبقِ درهم مئة ألف، فلينظر ما حركته من البحث فإنه يحتاج إلى مزيد تحرير، انتهى.

* * *

١٩ - بابٌ

إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا، وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ، لاَ دَاءَ، وَلاَ خِبْثَةَ، وَلاَ غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ. وَقِيلَ لإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ اليَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ. فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلاَّ أَخْبَرَهُ.

(باب) بالتنوين: (إذا بيَّن البيِّعَان)، بفتح الموحدة وتشديد التحتانية تثنية بيع؛ أي: إذا أظهر البائع والمشتري من العيب، (ولم يكتما) ما فيه من عيب، (ونصحا) من العامِّ بعد الخاص، وحُذفَ جوابُ الشرط للعلم به وتقديره: بورِكَ لهما في بيعهما، كما في حديث الباب.

(ويُذكر عن العَدَّاء بن خالد)؛ أي: ابن هَوْذَة العامري، وهو بفتح العين وتشديد الدال بوزن فَعَّال، يقال: فرسٌ عدَّاء، وبه سمي العَدَّاء بن خالد، قاله المُطَرِّزي، أسلم هو وأبوه بعد الفتح وبعد حُنَين، وكانا سيدَيْ قومهما، وكان يسكن البادية، ويقال: إنه وفد على النبي ﷺ، وأقطعه مياهاً كانت لبني عامر يقال لها: الرُّخَيْخ بخاءين معجمتين.

قال عبد المجيد: دخلنا عليه زمن يزيد بن المهلَّب، فقال لنا:

مرحباً بكم، ما فعل يزيد بن المهلب؟ قلنا: يدعو إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قال: ما هو من ذاك، وكان خروج يزيد بن المهلَّب سنة إحدى أو اثنتين ومئة أيام يزيد بن عبد الملك، وذكر ابن مَنْده أنه آخر مَن مات من الصحابة بالرُّخَيخ، استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له الأربعة: أنه:

(قال: كتب لي النبي ﷺ: هذا ما اشترى محمدُ رسول الله)، زاد في «اليونينية» بين الأسطر مصحِّحاً عليه: (ﷺ) وليس في أصول كثيرة.

(من العَدَّاء بن خالد)، قال الحافظ: هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديثَ الترمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلُّهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد، عن العدَّاء بن خالد، واتفقوا كلهم على أن البائع النبيُّ ﷺ والمشتريَ العدَّاء، عكس ما هنا، فقيل: إن الذي وقع هنا مقلوب، وقيل: هو الصواب، وهو من الرواية بالمعنى؛ لأن (اشترى) و(باع) بمعنًى واحد، ولزم من ذلك تقديمُ اسم رسول الله ﷺ على اسم العَدَّاء، زاد في «المصابيح»: أو يحمل على تعدد الواقعة، فلا تعارضَ حينئذ، انتهى.

قال: وشرحه ابن العربي على ما وقع في «الترمذي» فقال: فيه البَدَاءة باسم المفضول في الشروط إذا كان هو المشتري، انتهى.

ولفظ الترمذي بسنده إلى عبد المجيد بن وهب: (قال لي العدَّاء

ابن خالد بن هَوْذَة: أَلا أُقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هَوْذَة من محمد رسول الله ﷺ؛ اشترى منه عبداً أو أمَةً لا داءَ ولا غائلةَ ولا خُبْثَةَ، بيعَ المسلم للمسلم)، وقال فيه: حديث حسن غريب.

(بيعَ المسلمِ المسلمَ)، قال التيمي: (بيع) نصب على أنه مصدر من غير فعله؛ لأن معنى البيع والشراء متقاربان، ويجوز الرفع على كونه خبراً لمبتدأ محذوف، و(المسلم) الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه، انتهى.

وقال غيره: (بيع) منصوب بنزع الخافض؛ أي: كبيع، وفي رواية: (من المسلم)، وليس المراد به أنه إذا بايع ذمياً يغشُّه، بل إن هذا مبايعة المسلمين مطلَقاً لا يغشُّ مسلماً ولا غيره.

(لا داء)، قال في «الفتح»: أي: لا عيب، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا، كوجع الكَبِـد والسُّعَال، قاله المُطَرِّزي.

وقال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: قوله: (لا داء)؛ أي: يكتمُه البائع، وإلا فلو كان بالعبد داءٌ وتبيَّنه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم، قال: ومحصَّلُه أنه لم يرد بقوله: (لا داء) نفي الداء مطلقاً، بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطَّلِعْ عليه، انتهى.

وقال ابن قتيبة: أي: لا داء في العبد من الأدواء التي يُرَدُّ بها كالجنون والجُذَام والبَرَص والأوجاع المُثْقِلة.

(ولا خُبْثة)، قال ابن التين: ضبطناه في أكثر النسخ بضم الخاء وكذلك سمعناه.

وقال في «الفتح»: بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة؛ أي: مسبياً مِن قومٍ لهم عهد، قاله المُطَرِّزي، وقيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإِبَاق، وقيل: المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب، وفي رواية: (ولا خبيثة)، وضبطها في (اليونينية) بالهمزة ممدودة، ورقم عليها علامة الكُشْمِيْهني، وكان المراد: لا عيبَ يُخَبِّئه؛ أي: يخفيه، والله أعلم.

(ولا غائلةَ) بالمعجمة؛ أي: ولا فجورَ، وقيل: المراد الإباق.

وقال ابن بطال: هو من قولهم: اغتالني فلان إذا احتال بحيلة يُتلفُ بها مالي.

وقال ابن العربي: (الداء) ما كان في الخَلْق بالفتح، و(الخُبْثَة) ما كان في الخُلُق بالضم، و(الغائلة) سكوت البائع على ما يعلَمُ من مكروه في البيع.

وقوله: (لا داء...) إلخ، بيانٌ لقوله: (بيعُ المسلمِ المسلمَ)، قال ابن العربي: في كتب رسول الله ﷺ للعدَّاء ذلك، وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهدةٍ لتعليم الخلق.

قال: ثم إن ذلك على سبيل الاستحباب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد تعاطى صفقاتٍ كثيرةً بغير عُهْدة.

قال: وفيه كتابة الاسم واسم الأب والجَدِّ في العُهْدة إلا إن كان مشهوراً بصفة تخصُّه، ولذلك قال: (محمد رسول الله ﷺ)، فاستغنى بصفته عن نسبه ونسبِ العَدَّاء بن خالد.

قال: وفي قوله: (هذا ما اشترى) ثم قال: (بيع المسلم المسلم) إشارة إلى أنه لا فرق بين الشراء والبيع.

قال في «المصابيح» نقلاً عن ابن المُنَيِّر: وفيه دليلٌ على أن تصدير الوثائق بقول الكاتب: (هذا ما اشترى أو أصدق) = جائزٌ وسنة، ولا يبالي بوسوسة من تحرَّجَ من هذه الصيغة وزعم أنها تَلْتَبِسُ بالنافية، انتهى.

(وقال قَتادة: الغائلة الزنا والسرقة والإباق)، قال الحافظ: وصله ابن منده من طريق الأصمعي، عن سعيد بن أبي عَرُوبة عنه، قال ابن قُرْقُول: الظاهر أن تفسير قَتادة يرجع إلى (الخُبْثة) و(الغائلة) معاً، انتهى.

(وقيل لإبراهيم) هو النَّخَعي: **(إن بعض النَّخَّاسين)**، بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الألف سين مهملة؛ أي: الدلالين **(يسمِّي آرِيَّ خراسانَ وسِجِسْتان)**، ببناء (يسمِّي) للفاعل، وفاعله ضمير يعود إلى البعض، و(آرِيّ) مفعوله الأول، و(خراسان) مفعوله الثاني، و(الآري) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية، وهو مَرْبِطُ الدابة، وقيل: مَعْلَفُها، وردَّه ابن الأنباري، وقيل: هو حبلٌ يُدْفَن في الأرض ويبرز طرفه تُشَدُّ به الدابة، وأصله من الحبس والإقامة،

يقال: تَأَرَّى بالمكان إذا أقام به، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمُّون مَرابط دوابهم بأسماء البلاد ليدلِّسوا على المشتري ويظن أنها طرية الجَلْب.

قال عياض: وأظن أنه سقط من الأصل بعد (آري) لفظة (دوابه)؛ يعني أنه كان الأصل يسمي آري دوابه فنقص (دوابه).

قال الحافظ: أو سقطت الألف واللام التي للجنس، كأنه كان فيه: يسمى الآري؛ أي: الإصطبل، أو سقط الضمير كأنه كان فيه: سمي آرِيَّة.

وقال في «المصابيح»: ويمكن أن يوجه بأنه مِن حَذْفِ المضاف إليه وإبقاء المضاف على حاله، وبأنه على إرادة اللام، فقد جَوَّزوا الوجهين فيما سمع من قولهم: سلام عليكم برفع سلام مع عدم تنوينه؛ أي: سلام الله عليكم والسلام عليكم، انتهى.

قال في «الفتح»: وقد صُحِّفت هذه الكلمة في رواية أبي زيد المروزي[1] فذكرها: (أَرَى) بفتحتين مقصورة بوزن دعا، وفي رواية أبي زيد الهَرَوي مثله، لكن بضم الهمزة؛ أي: أظن، واضطرب فيها غيرهما، فحكى ابن التِّين أنها رُويت بفتح الهمزة وسكون الراء، والأول هو المعتمَد.

وقد بيَّن الصوابَ في ذلك ما رواه ابن أبي شَيبة عن هُشَيم، عن

---

(١) في «ن»: «الهَرَوي».

مغيرة قال: قيل لإبراهيم: (إن ناساً من النخَّاسين وأصحابِ الدوابِّ سمى أحدهم إصطبل دوابِّه خراسان وسجستان، ثم يأتي السوق فيقول: جاءت من خراسانَ وسِجِسْتان قال: فكَرِهَ ذلك إبراهيم)، ورواه سعيد بن منصور عن هُشيم ولفظه: (أن بعض النخاسين يسمي آريَّه خراسانَ. . .) إلخ.

(**فيقول: جاء أمس من خراسان، جاءَ**) ـ وفي رواية: (وجاء) بزيادة واو ـ (**اليوم**)، وفي رواية: (أمس) (**من سِجِسْتان، فكرهه كراهيةً شديدةً، وقال عقبة بن عامر**) الجُهَني الصحابي ﷺ:

(**لا يحِلُّ لامرئ يبيع سلعةً، يعلمُ أن بها داءً، إلا أخبره**)، وفي رواية: (إلا أخبر به).

قال في «الفتح»: وهذا الحديث وصلَه أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شِمَاسَة، بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف مهملة، عن عقبة بن عامر مرفوعاً؛ أي: ولفظ ابن ماجه: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: المسلم أخو المسلم، فلا يَحِلُّ لمسلم باعَ من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا بيَّنه له)، وفي رواية أحمد: (يعلم فيه عيباً)، وإسناده حسن، انتهى.

زاد في «تغليق التعليق»: وهكذا رويناه موصولاً، قال: وكأن القطعة التي علَّقها البخاري عنه من قول عقبة، وأنها مدرَجة في الحديث؛ لأني وجدتها من جميع الروايات عنه هكذا موقوفةً، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الحَارِثِ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب)، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن قَتادة) بن دِعامة، (عن صالح أبي الخليل)، بالخاء المعجمة، هو صالح بن أبي مريم الضُّبَعي مولاهم، البصري، وثَّقه ابن مَعين وأبو داود والنَّسائي، وذكره ابن حِبان في «الثقات».

وقال ابن عبد البَر في «التمهيد»: لا يُحتجُّ به، فأغرب بذلك، من السادسة، روى له الجماعة.

(عن عبدالله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم الهاشمي، كنيته أبو محمد، ولقبه بَبَّة بموحَّدتين، الأولى مفتوحة والثانية مشدَّدة، وأمُّه هند بنت أبي سفيان، ولمَّا ولدتْ أتت به أمه هند إلى أختها أم حَبيبة فدخل عليها رسول الله ﷺ فقال: «من هذا يا أم حبيبة؟» قالت: هذا ابن ابن عمك وابن أختي، فَتفَلَ في فيه وحنَّكه ودعا له، ولأبيه وجدِّه صحبة، وتحوَّلَ إلى البصرة، واصطلح عليه أهلُها حين مات يزيد بن معاوية وبايعوه حتى يتفقوا على إمام،

وكان ظاهرَ الصلاح وله رضاً في العامة، روى عن النبي ﷺ مرسَلاً، وعن جماعة من الصحابة.

قال ابن عبد البَر: أجمعوا على أنه ثقة، وقال ابن حِبَّان: مات سنة تسع وسبعين، وقال ابن سعد: توفي بعِمَارة عند انقضاء فتنة ابن الأشعث، وكان خارجاً إليها هارباً من الحجَّاج، وقال في «الاستيعاب»: مات سنة أربع وثمانين، وهذا يدل على ما قاله ابن سعد؛ لأن انقضاء تلك الفتنة كان بعد نيف وثمانين، روى له الجماعة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب.

(رفعه)؛ أي: الحديث **(إلى حَكيم بن حِزَام ﷺ)**، في الرواية الآتية بعد بابين: (عن حكيم بن حزام)، **(قال: قال رسول الله ﷺ: البيِّعَان بالخِيَار)** في المجلس **(ما لم يتفرَّقا)** عن المجلس، **(أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا)** من جانب البائع في السَّوْم، ومن جانب المشتري في الوفاء، **(وبيَّنا)**؛ أي: ما في الثَّمَن والمثمَّن من عيب **(بُورِكَ لهما في بيعهما)**؛ أي: كثر نفع المبيع، والثمن؛ لأنَّ كلاًّ من الثمن والمثمَّن يَصدُقُ عليه أنه بيع؛ أي: مبيع.

(وإن كتما)؛ أي: كتمَ البائعُ عيبَ السلعة والمشتري عيبَ الثمن، **(وكذبا)**، في وصفهما **(مُحِقَتْ بركةُ بيعهما)**، وسيأتي الكلام على بعض فوائده في (باب البيِّعَان بالخِيَار ما لم يتفرَّقا) بعد أربعة وعشرين باباً.

وفيه حصولُ البركة لهما إن حصلَ منهما الشرطُ، وهو الصدق والتبيين، ومَحْقُهما إن وُجِدَ ضِدُّهما وهو الكذب والكتم، وقد روى الترمذي عن أبي سعيد مرفوعاً: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»، وقال: حسن.

قال الحافظ: وهل تحصلُ البركةُ لأحدهما إذا وُجِدَ منه الشرط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعودَ شؤمُ أحدهما على الآخر بأن تُنْزعَ البركة من المَبيع والثمن إذا وُجِدَ الكذبُ أو الكَتْمُ من واحدٍ منهما، وإن كان الأجرُ ثابتاً للصادق المبيِّن، والوِزْرُ حاصلاً للكاذب الكاتم.

قال القَلْقَشَنْدي: والأول هو الظاهر، ورجَّحه الشيخ ابن أبي جَمْرة، وجزم شيخنا البِرْماوي وعلَّله بأن المراد الحُكْمُ على كلٍّ منهما لا المجموع.

وفيه أن الدنيا لا يتمُّ حصولُها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤمَ المعاصي تذهبُ بخيرَي الدنيا والآخرة، انتهى.

* * *

٢٠ ـ باب

بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

(باب بيعِ الخِلْط من التمر) بالمثناة الفوقية، والخِلْط بكسر المعجمة: التمرُ المجتمعُ من أنواع متفرِّقة.

قال ابن المُنَيِّر: مدخل هذه الترجمة في الفقه التنبيهُ على جواز بيع الأصناف الرديئة ولو اختلطتْ من أنواع، ولا يُعدُّ ذلك غِشّاً؛ أي: لأنه متميز ظاهر، بخلاف خلْطِ اللبن بالماء، فإنه لا يظهر، وبخلاف بيع الأخلاط من التمر في أوعية موجَّهة يُرَى جيدُها ويَخفى رديئها، فذلك تدليس لا يجوز، قال: وأكثر عمل الناس في فواكههم التي يبيعونها بإظهار الجيد وإخفاء الخبيث على التدليس، انتهى.

* * *

٢٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهْوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نُعيم**) الفضل بن دُكين قال: (**حدثنا شيبان**) هو ابن يحيى التميمي، (**عن يحيى**) هو ابن أبي كثير، (**عن أبي سَلَمة**) بن عبد الرحمن، (**عن أبي سعيد**) الخدري (ﷺ) (**قال: كنا نُرْزَقُ**) بضم النون مبنياً للمفعول؛ أي: نُعْطَى (**تمرَ الجَمْع**) بفتح الجيم وسكون الميم، وقد فسره بقوله: (**وهو الخِلْطُ من التمر**)، وقيل: هو كلُّ لون من النخيل لا يُعرف اسمه، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئُه أكثرَ

من جيده، وكان هذا العطاء مما كان ﷺ يقسِمُه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر.

(وكنا نَبيع صاعين)؛ أي: من التمر **(بصاع)** واحدٍ من الجيد.

(فقال النبي ﷺ: لا صاعين بصاع)؛ أي: لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه.

(ولا درهمين بدرهم)، ففيه النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضِلاً وكذا الدراهم، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفًى في (باب إذا أراد أن يبيع تمراً بتمر خيرٍ منه).

* * *

٢١ ـ بابٌ

مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالجَزَّارِ

(باب: ما قيل في اللَّحام)؛ أي: بيَّاع اللحم، **(والجَزَّار)** الذي يَجْزُر؛ أي: يَذْبَح.

قال الحافظ: كذا وقعت هذه الترجمة هنا، وفي رواية ابن السَّكَن بعد ستة أبواب، قال: وهو أَلْيقُ لتَوالي تراجم الصناعات، انتهى.

* * *

٢٠٨١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ. فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لاَ، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عُمر بن حفص) بضم العين قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث النَّخَعي الكوفي، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، (قال: حدثني شَقِيق) هو ابن سلمة، أبو وائل، (عن أبي مسعود) عتبة بن عمرو الأنصاري (قال: جاء رجل من الأنصار) لم يسمَّ (يُكْنَى) ـ بضم أوله وسكون ثانيه ـ (أبا شُعيب)، وقع في (اليونينية) رفع (شعيب)، وهو سبقُ قَلَم، والله أعلم.

(فقال لغلامٍ له قَصَّابٍ)، بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهو مجرور صفة (لغلام)، وهو الجَزَّار، وفي رواية (المظالم) بلفظ: (كان له غلامٌ لَحَّامٌ)، ولم يسمَّ الغلامَ أيضاً.

(اجعل لي طعاماً يكفي خمسةً) من الناس، (فإني أريد أن أدعوَ النبيَّ ﷺ) حال كونه (خامسَ خمسة)، قال القَسْطَلاني: ويجوز الرفع

بتقدير هو خامس خمسة؛ أي: هو أحدهم، يقال: خامس خمسة، وخامس أربعة بمعنًى، قال الله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾[التوبة: ٤٠] و﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾[المائدة: ٧٣].

(فإني قد عرفتُ في وجهه الجُوعَ، فدعاهم)، وفي رواية لمسلم والترمذي: (فدعاه وجُلَساءَه الذين معه)، وهذا يدلُّ على أن دعاءه إياه بعد صنع الطعام، وكأنهم كانوا أربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم.

وقال المهلَّب: إنما صنع طعام خمسة لعله أنه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من أصحابه غيرُه، انتهى.

(فجاء معهم رجل) سادسٌ، لم يسمَّ أيضاً، **(فقال النبي ﷺ)** لأبي شُعيب: **(إن هذا)** الرجلَ **(قد تبعَنا)**، وفي رواية أبي عَوانة: (لم يكن معنا حين دعوتنا)، **(فإن شئتَ أن تأذنَ له)** في الدخول **(فَأْذَنْ له)** بلفظ الأمر، وسقط قوله: (فأذن له)، في رواية، **(وإن شئتَ أن يرجع رجع، فقال)** ـ وفي رواية: (قال) بدون فاء ـ: **(لا)** يرجِعُ، **(بل قد أذنتُ له)**، وسقط من بعض الأصول لفظ (قد).

قال الحافظ: واتفقت الطرق على أنه من «مسند أبي مسعود»، إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير، عن الأعمش بسنده فقال فيه: (عن رجل من الأنصار يُكْنى أبا شعيب، قال: أتيت رسول الله ﷺ فعرفتُ في وجهه الجوع فأتيت غلاماً لي) فذكر الحديث، قال: وسيأتي

الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفًى في (كتاب الأطعمة) إن شاء الله تعالى.

قال في «المصابيح»: توقف ﷺ عن إذنه لهذا الرجل السادس بخلاف استرساله في طعام أبي طلحة؛ لأن الداعيَ في هذه القصة حَصْرُ العدد بقصده أولاً فقال: طعام خمسة، فهو من جنس كون الطعام إذا كِيلَ ليُنظرَ كم بقي منه ذهبت بركتُه، وأيضاً فمقام النبوة محفوظ معصومٌ وهذا الرجل قال لغلامه: طعام خمسة، ولم يقُلْ هذا بحضرة الرسول، ولكن أبى الله إلا أن يُطْلِعَ نبيه على أنه حَجَّرَ الدعوة ولم يُطْلِقْها، وكلُّ أحدٍ أحقُّ بماله، فأتبع ﷺ تقييده فلم يأذن في الزائد؛ أي: وهذا كله مفقودٌ في طعام أبي طلحة، هذا أحسنُ ما قيل في هذه القصة؛ أي: في توجيهها، انتهى.

* * *

٢٢ ـ بابٌ

مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالكِتْمَانُ فِي البَيْعِ

(بابُ) بيانِ (ما يَمْحَقُ الكذبَ والكِتمان)، في الثمن والمثمَّن؛ أي: من البركة (في البيع).

٢٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ

حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

وبالسند قال:

(حدثنا بَدَل بن المُحَبَّر) بفتح الموحدة والدال المهملة وآخره لام، والمحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة، التميمي اليربوعي البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن قتادة) بن دِعامة (قال: سمعت أبا الخليل) صالحَ بن أبي مريم.

(يحدِّثُ، عن عبدالله بن الحارث) النَّوْفَلي الهاشمي، (عن حَكِيم بن حِزَام) بالزاي وبكسر المهملة (ﷺ) (عن النبي ﷺ) أنه (قال: البيِّعَان بالخِيَار ما لم يتفرَّقا، أو قال: حتى يتفرَّقا) من التفرق في اللفظين.

(فإن صدقا)؛ البائعُ في السَّومِ، والمشتري في الوفاء، (وبيَّنا) ما في الثمن والمثمَّن من عيب (بورك لهما في بيعهما)؛ أي: مَبيعهما.

(وإن كتَمَا) عيبَ السِّلْعة والثمن، (وكذَبَا) في وصفهما.

(مُحقَتْ بركةُ بيعهما)، وقد سبق الحديث قبل بابين، وتقدم بعضُ الكلام عليه.

* * *

٢٣ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

(باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ الآية)، وفي رواية بدل قوله: (الآية) ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال: (كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حقٌّ إلى أجل، فإذا حلَّ قال: أتقضي أم تُرْبي؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل).

ورواه الطبري من طريق قَتادة: (أن ربا أهل الجاهلية: يبيع الرجلُ البيعَ إلى أجلٍ مسمًّى، فإذا حلَّ الأجلُ ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأَخَّرَ عنه)، انتهى.

وهكذا في كلِّ عام فربَّما يضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً، فنهى الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي ذلك وأَكْلِه أضعافاً مضاعفة، ثم أمرهم بالتقوى فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾؛ أي: فيما نهيتم عنه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

٢٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ

زَمَانٌ لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ، أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال: (حدثنا سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: ليأتينَّ على الناس زمانٌ لا يُبالي المرءُ بما أَخذَ المالَ) ـ بإثبات ألف (ما) على قِلَّة، والقياس حذفها ـ: (أَمِنْ حلالٍ أم من حَرَام)، وفي رواية بالتعريف فيهما، وهذا الحديث ساقط عند النَّسَفِي، وليس عنده في الباب سوى الآية، قال الحافظ: وساق غيره فيه حديثَ أبي هريرة الماضي في باب (مَن لم يبال مِن حيثُ كسبَ المال) بإسناده ومتنه، وهو بعيدٌ من عادة البخاري، ولاسيما مع قرب العهد، قال: ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النَّسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: (يأتي على الناس زمانٌ يأكلون الربا، فمن لم يأكلْه أصابه مِن غباره)، انتهى.

وتعقَّبه العَيني فقال: الترجمة هي الآية، فكيف يشير بها إلى حديث أبي هريرة، والآية في النهي عن أكل الربا والأمر بالتقوى، وحديث أبي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا؟ انتهى.

* * *

٢٤ ـ باب

آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

(باب) إثم (آكل الربا)، هو مقصور، وحكي مدُّه وهو شاذٌّ، وهو من رَبا يربو، فيكتب بالألف، ولكن وقع في خطِّ المصحَف بالواو، ويقال: الرِّما بالميم والمد.

وأصل الرِّبا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى: ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[الحج: ٥]، وإما في مقابَلة كدرهم بدرهمين، فقيل: هو حقيقةٌ في الأول مَجازٌ في الثاني، وقيل: هو في الثاني حقيقة شرعية، ويُطلق الربا على كل بيع مُحرَّم.

وهو في الشرع عقدٌ على عوض مخصوص غيرُ معلوم التماثل في معيار الشرع، حالةَ العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، فهو ثلاثة أنواع:

رِبا الفَضْل: وهو البيع مع زيادة أحد العِوَضين على الآخر.

وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضِهما أو قبضِ أحدهما.

وربا النساء: وهو البيع لأجل، وكلٌّ منها حرام.

(وشاهده وكاتبه)؛ أي: إثمهما.

قال في «المصابيح»: وفي الحديث ما يدلُّ على أن الكاتب غيرُ الشاهد وأنهما وظيفتان، وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب، انتهى.

(وقولِه تعالى)، بالجر عطفاً على سابقه، وفي رواية: (وقول الله تعالى) وسقطت الواو في أخرى، فيكون قوله: (وقوله) مرفوعاً.

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، قال الطبري: إنما خصَّ الأكلَ بالذكر؛ لأن الذين نزلتْ فيهم الآيات المذكورة كانت طُعْمَتُهم من الربا، وإلا فالوعيد حاصلٌ لكل مَن عمل به سواءٌ أكل منه أم لا، انتهى.

وقال غيره: والمراد بالأكل الأخذ، وإنما عبَّر بالأكل لأنه أعظمُ المنافع، ولأن الربا شائعٌ في المطعومات.

﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾؛ أي: الجنون، روى الطبري من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ الآية، قال: ذاك حين يبعث من قبره.

ومن طريق سعيد، عن قَتادة قال: تلك علامةُ أهل الربا يوم القيامة؛ يُبعثون وبهم خَبَل.

وقيل: معناه أن الناس يخرجون من الأجداث سِراعاً، لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الإسراعَ فيسقُطُ فيصير بمنزلة المُتَخَبَّط من الجنون.

(ذلك) العقاب **(بأنهم)**؛ أي: بسبب أنهم **(قالوا إنما البَيْع مثلُ الربا)**، ذكرَ الطبراني في هذه الآية أنهم لمَّا قيل لهم: هذا رباً لا يحلُّ قالوا: لا فرق، إن زدنا الثمن في أول البيع أو عند محله، فأكذبَهم الله تعالى، قالوا: والفرق بين الربا والبيع بيِّن، فإن من أعطى درهمين في درهم ضيَّع درهماً، ومن اشترى سلعةً تساوي درهماً بدرهمين، فلعل مسيسَ الحاجة إليها أو توقُّعَ رواجها يَجْبُرُ هذا الغَبْن.

قال الزمخشري: فإن قلت: هلاَّ قيل إنما الربا مثل البيع؛ لأن الكلام في الربا لا في البيع، فوجب أن يقال: إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلُّوه، وكانت شبهتهم أنهم قالوا: لو اشترى الرجلُ ما لا يساوي إلا درهماً بدرهمين جاز، فكذلك إذا باع درهماً بدرهمين، وأجاب بأنه جيء به على طريق المبالغة، وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حِلِّ الربا أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحِلِّ حتى شبَّهوا به البيع، انتهى.

وتعقَّبه ابن المُنَيِّر بأنه لا يجب حملُه على المبالغة؛ إذ يمكن أن يقال: الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله، ويمكن أن يُعكَس فيقال: البيع كالربا فلو كان الربا حراماً كان البيع حراماً، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، انتهى.

(وأحلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الربا) إنكارٌ لتسويتهم وإبطالِ القياس لمعارضته النص.

(فمن جاءه موعظةٌ من ربه)، فمن بلغَه وعظٌ من الله.

(فانتهى) فاتعظ (فله ما سلف)؛ أي: له ما كان أكلَ من الربا في الجاهلية، (وأمرُه إلى الله) يجازيه على انتهائه إن قَبِلَ الموعظة وصدَقَتْ نيتُه، وقيل: يُحكَمُ في شأنه ولا اعتراضَ لكم عليه، (ومن عاد) إلى تحليل الربا وأكلـــه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢٧٥]؛ لأنهم كفروا به، وساق في رواية الآية إلى قوله: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ ثم قال إلى: ﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، وفي أخرى بعد قوله: ﴿مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ الآية، وساقها في أخرى إلى قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾، ثم قال إلى قوله: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

* * *

٢٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ البَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بَشَّار) بالموحدة وتشديد المعجمة قال: (حدثنا غُنْدَر)، كُنية محمد بن جعفر البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن أبي الضحى) مُسْلِم بن صُبيح بالتصغير، (عن مسروق) هو ابن الأجدع، (عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لمَّا نزلتْ آخرُ البقرة)، في رواية (باب تحريم

تجارة الخمر في المسجد): (لمَّا أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا) والمراد بـ (الآيات) قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ إلى آية الدَّين، كذا في «فتح الباري»، في (التفسير)، وفي «القَسْطَلاني» هنا إلى قوله: ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾، وفي «فتح الباري»: هذا ما يقتضي أن آية الدَّين منها.

(قرأهن النبي ﷺ عليهم في المسجد، ثم حرم التجارة)؛ أي: البيع والشراء، **(في الخمر)** وقد استشكل القاضي الحديثَ بأن آيات الربا آخرُ ما نزل من القرآن، وتحريم الخَمْر متقدِّمٌ قبل ذلك بمدة طويلة، ثم أجاب باحتمالِ أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرةً بعد أخرى تأكيداً، وأجاب الحافظ بأنه يحتمل أن يكون تحريمُ التجارة فيها تأخَّرَ عن وقت تحريم عينها، والله أعلم.

وهذا يقتضي أنهم كانوا يَبيعون الخمر بعد نزول تحريمها وهو بعيد، فالأحسنُ في الجواب أنه أظهر حُرْمةَ بيعها لمَّا كَثُرَ المسلمون وانتشروا ودخلوا في دين الله أفواجاً، ليعلمَ مَن لم يبلُغْه ذلك، والله أعلم.

ويأتي الحديث أيضاً في (باب تحريم التجارة في الخمر) آخرَ (البيوع)، وفي (التفسير) أيضاً من طرق، ومدارُها كلِّها على أبي الضحى عن مسروق.

* * *

٢٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ، رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم، وحازم بالمهملة والزاي قال: (حدثنا أبو رجاء) عمران العُطَاردي، (عن سَمُرَة بن جُنْدَب)، بضم الجيم وفتح الدال وضمها (ﷺ) (قال: قال النبي ﷺ: رَأيت الليلةَ) ـ بفتح الراء من الرؤيا، وفي رواية: (أُريتُ) بضم الهمزة مبنياً للمفعول ـ (رجلين) هما جبريل وميكائيل (أتياني، فأخرجاني إلى أرضٍ مقدسة) هي أرض بيت المَقْدِس ذكرها للتعظيم، (فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل، بين يديه حجارة)، في رواية: (على وسط النهر) بدون واو، وهو متعلق بقوله: (قائم).

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وفي بعضها: (وعلى) بالواو؛

أي: وهو على وسط النهر بحذف المبتدأ والجملة حالية، ولا يجوز أن يكون خبراً مقدَّماً على المبتدأ بعده وهو رجل؛ لمخالفته سائر الروايات أن الرجل الذي بين يديه الحجارة على شطِّ النهر كما سبق آخر (الجنائز) لا في وسطه، بل وفي بعضها: (ورجل) بالواو، ولا يفصل بين المبتدأ والخبر.

فإن قيل: فما رَبْطُ رجلٍ بما قَبْلَه؟ قيل: هو مبتدأ والخبر محذوف؛ أي: هناك أو على الشطِّ أو نحو ذلك، والجملة حالية سواءٌ الكاتب بالواو أو بدونها، انتهى.

وفي رواية ابن السَّكَن: (وعلى شط النهر) بدل قوله: (وعلى وسط النهر)، وصوَّبَها القاضي عِياض.

(فأقبل الرجلُ الذي في النهر، فإذا أراد) ـ زاد في رواية: (الرجل) ـ **(أن يخرجَ رمى الرجلَ)**؛ أي: الذي بشط النهر **(بحجر)** من تلك الحجارة **(في فيه، فردَّه حيث كان)** من النهر، ولا يدعه يخرج، **(فجعل كلما جاء ليخرج)**؛ أي: من النهر (رمى) ذلك الرجلُ الذي بالشطِّ **(في فيه بحجر)**، قال ابن مالك: تضمَّن وقوعُ خبر (جعل) الإنشائية جملةً فعلية مصدَّرةً بـ (كلما)، وحقه أن يكون فعلاً مضارعاً، وقد جاء هاهنا ماضياً، انتهى.

(فيرجع كما كان)، قال عليه الصلاة والسلام: **(فقلت)** لجبريل وميكائيل: **(ما هذا؟)**؛ أي: الذي رأيت، **(فقال)** أحدهما: **(الذي رأيته في النهر آكلُ الربا)**، وقد تقدم هذا الحديث بطوله في أواخر

(الجنائز)، واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا.

قال في «الفتح»: قال ابن التِّين: ليس في حديث الباب ذكرٌ لكاتب الربا وشاهده، وأجيب بأنه ذكرهما؛ أي: في الترجمة على سبيل الإلحاق لإعانتهما على الآكل.

زاد الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: أو هما راضيان بفعله، والرضا بالحرام حرام، أو هما بسبب فعلهما كأنهما قائلان: إنما البيع مثلُ الربا، وهو العِلَّة في قيامهم مُتخبِّطِين، أو عقد الترجمة لهما، ولكن لم يجد حديثاً فيهما على شرطه، انتهى.

وأقول: كل ذلك تمحُّلٌ إلا الأخيرَ.

قال الحافظ: ولعله أشار إلى ما ورد فيهما صريحاً فعند مسلم وغيره من حديث جابر: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومُوكِلَه وكاتبه وشاهده، وقال: «هم في الإثم سواء»، ولأصحاب «السنن» وصححه ابن خُزيمة عن عبدالله بن مسعود: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه)، وفي رواية الترمذي بالتثنية، وفي رواية النَّسائي عنه: (آكل الربا ومُوْكِله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ) انتهى.

قال العلماء: وهذا الوعيد إنما يقع على الكاتب والشاهدِين الذين يواطئون صاحب الربا على كِتمان الربا وإظهار الجائز، وأما مَن كتبه أو شهد القصة؛ ليشهدَ بها على ما هي عليه ليُعْمَلَ فيها بالحق، فهذا جميلُ القصد، لا يدخلُ في الوعيد المذكور.

قال في «المصابيح»: بل يجب عليهم كتابةُ ذلك الشيء والشهادة فيه حِسبةً، ليقع السعيُ في إبطاله، وليُحفَظَ أيضاً حقُّ الدافعِ فيما دفع خاصة؛ لأنه لا يسقُطُ حقُّه من رأس ماله لكونه أضاف إليه الربا، وليُحفظَ أيضاً حقُّ المِدْيان في إسقاط الربا عنه، انتهى.

* * *

٢٥ ـ باب

مُوكِلِ الرِّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(باب) بيان إثمِ (مُوكلِ الربا)، بضم الميم وكسر الكاف؛ أي: مُطعِمه، (لقوله تعالى)، وفي رواية: (لقول الله ﷻ): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ﴾؛ أي: اعلموا ﴿بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

روي أنه كان لبني عمرو بن عُمير من ثقيف رباً في الجاهلية على

بني المغيرة من بني مخزوم، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيفٌ أن تأخذه منهم، فتشاجروا إلى عَتَّاب بن أُسيد، وكان أميراً على مكة، أمره النبي ﷺ عليها بعد الفتح، فقال بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام، فكتب في ذلك عَتَّابٌ إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية، فكتب بها رسول الله ﷺ إليه، فقرأها عتَّابٌ عليهم)، وروي أن ثقيفاً قالت: لا يَدَيْ لنا بحربٍ من الله ورسوله.

﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ من اعتقاد حِلِّ الربا ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ بأخذ الزيادة، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بأن تُحبسَ عليكم رؤوسُ أموالكم، ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾؛ وإن وقع غريم مُعسِرٌ ﴿فَنَظِرَةٌ﴾؛ أي: فالحكمُ نَظِرَةٌ، أو فعليكم نَظِرَة، أو فليكن نَظِرَة، وهي اسم من الإنظار، ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾؛ أي: يَسار، ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟﴾ بالإبراء، وهو مستأنف ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ أي: أكثر ثواباً من الإنظار، ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ما فيه من الأجر، ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا﴾؛ يوم القيامة أو يوم الموت ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فتتأهبوا لمصيركم إليه، ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ جزاءَ ما عملت من خير أو شر، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨١] بنقص ثواب وتضعيف عقاب، هكذا سيقت هذه الآيات الأربع بتمامها في رواية كريمة، وسيقت في رواية إلى قوله: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ ثم قال: إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ وفي أخرى مثلها، ثم قال إلى: ﴿مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، ووقع عند الداودي إلى قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ أي: فساق عنده

الآيتين الأوليين فقط.

(قال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ)، الإشارة راجعةٌ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ الآية، فقد وصلَ المصنفُ قولَ ابن عباس هذا في (التفسير)، وصرح فيه بذكر الآية المذكورة، فاعتراض الداودي على المصنف بأن هذا وَهْم، أو اختلافٌ على ابن عباس مبنيٌّ على ما وقع عنده من سياق الآيات إلى قوله: ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ المقتضي للاقتصار على الآيتين الأُولَيين فقط، أما على الروايات الصحيحة فلا اعتراض كما عرفت.

قال الحافظ: وكأن البخاري أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسيرَ قولِ عائشة: (لمَّا نزلت الآيات من آخر سورة البقرة)، انتهى.

أي: فتكون هذه الآية من جملة تلك الآيات، وتقدَّم التنبيهُ على هذا في الباب الذي قبلَه، انتهى.

* * *

٢٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عون بن أبي جُحَيفة)** بضم الجيم وفتح الحاء مصغَّراً، واسمه وهب بن عبدالله السواي، وعَوْن بالنون، **(قال: رأيت أبي اشترى عبداً حَجّاماً)** لم يُسمَّ، **(فسألته)**، وقع في هذه الرواية اختصارٌ بيَّنه ما أخرجه المصنف آخر (البيوع) من وجه آخر بلفظ: (اشترى حَجَّاماً فأمر بمحاجمه فكُسرتْ، فسألته على ذلك)، ففيه البيانُ بأن السؤال إنما وقع عن كَسْر المحاجم؛ لأنه المناسب للجواب، بخلاف حديث الباب، فإنَّ ظاهره: السؤال وقع عن سبب مشتراه، ولا يناسب الجواب بقوله.

(فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم)، وقد ثبتت تلك الزيادة هنا في بعض الأصول الصحيحة، ونبه عليها الكَرْماني، وكأن الحافظ لم يطَّلِع عليها، وهذه الزيادة ساقطة في رواية (البيوع) أيضاً.

قال الحافظ: وفي كَسْر أبي جُحيفة المحاجمَ ما يُشعر بأنه فهمَ أن النهيَ للتحريم، وكأنه فهمَ من العبد أنه لا يطيعُ النهيَ ولا يترك التكسُّبَ بذلك، فلذلك كسرَ محاجمَه، وهي الآلة التي يَحجِمُ بها.

(ونهى عن الواشمة والموشومة)؛ أي: عن فعل الواشمة وفعل الموشومة.

(وآكل الربا وموكله)، قال الحافظ: هكذا وقع في هذه الرواية معطوفاً على النهي عن الواشمة، والجواب عنه كالذي قبله؛ أي: أن

المراد: نَهَى عن فعلهما، قال: ثم ظهر لي أنه وقع في هذه الرواية تغيير فأبدل اللَّعْنُ بالنهي، فسيأتي في آخر (البيوع)، وفي أواخر (الطلاق) بلفظ: (ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله)، والله أعلم، انتهى.

(ولعن المصوِّر)، وسيأتي الكلام على كَسْبِ الحجَّام في (باب خراج الحجام) من (كتاب الإجارة) إن شاء الله تعالى، وعلى الوشْم والتصاوير في كتاب إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٦ - باب

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

(بابٌ) بالتنوين: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ أي: يذكر فيه تفسير قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: يُذهِبُ بركَته ويُهلِكُ المالَ الذي يدخله، ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ يضاعِفُ ثوابَها ويباركُ فيما أُخرجتْ منه، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾ مُصِرٍّ على تحليل المحرَّمات، ﴿أَثِيمٍ﴾ منهمكٍ في ارتكابه، وفي رواية: (الآية) بدل قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن: (قال: ذاك يومُ القيامة يمحَقُ الله الربا يومئذ وأهلَه)، ومن طريق مقاتل بن حَيَّان قال: (ما كان من رباً وإن زاد حتى يُغبطَ صاحبه، فإن الله يمحقُه)، وأصله من حديث ابن مسعود عند أحمد وابن ماجه بإسناد حسن مرفوعاً: «إن الربا وإن كثر

عاقبته إلى قُلٍّ»، وروى عبد الـرزاق، عن مَعمَر قال: (سـمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يُمحَق).

* * *

٢٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ المسيَّب: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا يحيى بن بُكَير**) المصري قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد (**عن يونس**) هو ابن يزيد الأَيْلي، (**عن ابن شهاب**) الزهري أنه: (**قال ابن المسيَّب**) هو سعيد: (**إن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسلعة، مَمْحَقَةٌ للبركة**)، في رواية لمسلم: (مَمْحَقَةٌ للربح)، وفي أخرى للنَّسائي: (مَمْحَقَةٌ للكسب).

قال في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: الرواية في (مَنْفَقة) و(مَمْحَقة) بفتح الأول والثالث وإسكان الثاني، ووزن كل منهما مَفْعَلة، وصحَّ الإخبار بهما عن الحَلِف مع كونه مذكَّراً، وهما مؤنثان بالهاء، إما على تأويل الحَلِف باليمين، وهي رواية مسلم، أو لأنهما في الأصل مصدران بمعنى النَّفَاق والمَحْق، ويروى: (مُنَفِّقة) بضم الميم وفتح النون وكسر الفاء المشددة اسم فاعل من نفَّق بتشديد الفاء، مأخوذ من النَّفَاق بفتح النون وهو ضدُّ الكَسَاد، والمَحْقُ الإبطال

والنقص، وأسند الفعل إلى الحَلِف إسناداً مجازياً؛ لأنه سببٌ في رواج السلعة ونَفَاقها، والمراد بـ (الحَلِف) هنا اليمين الفاجرة، ففي «مسند أحمد»: (اليمين الكاذبة)، انتهى.

وقال في «الفتح»: وحكى عِياض ضمَّ أول (مُمْحِقة) وكسر الحاء؛ أي: من أَمْحَقَ، قال: وقال القرطبي: المحدِّثون يشدِّدونها، والأول أَصْوَب، انتهى.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ووجه مطابقة الحديث للترجمة أنَّ طلبَ المال بالمعصية مُذْهِبٌ للبركة مآلاً وإن كان محصِّلاً له حالاً، أو قَصَدَ ـ أي: بإيراد الحديث ـ بيانَ أن المراد مِن مَحْقِ الربا مَحْقُ البركة، زاد الأول تبعاً لابن المُنَيِّر، أو أن هذا كالتفسير للآية، إذ يقال: كيف يجتمع المُحَاق والزيادة؟ فبيَّن بالحديث أن اليمين تزيد في الثمن، لكن تمحَقُ البركة منه، والبركة زائدة على العدد، انتهى.

أي: ومَحْقُ البركة يُفْضِي إلى اضمحلال العدد في الدنيا، أو إلى اضمحلال الأجر في الآخرة.

* * *

٢٧ ـ باب

مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ

(باب: ما يُكره من الحَلِف في البيـــع)، قال في «الفتح»: أي: مطلقاً، فإن كان كذباً فهي كراهةُ تحريم، وإن كان صدقاً فَتنْزيه.

وفي «السنن» من حديث قيس بن غَرَزَة بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعاً: «يا معشر التجار! إن البيع يحضره اللَّغْوُ والحَلِف فشُوبُوه بالصدقة»، انتهى.

* * *

٢٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا العَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا عَمرو بن محمد) بفتح المهملة، ابن بُكَير بن سابور الناقد البغدادي، نزل الرَّقَّة، ثقة، كتب عند أهل بغداد كتاباً كثيراً، وكان من الحفَّاظ المعدودين، وكان فقيهاً، وأنكر ابن المَديني عليه حديثاً واحداً.

مات ببغداد في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومئتين، وقيل: في عشر ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين، والصحيح الأول، روى عنه البخاري، ومسلم وأكثر عنه، وأبو داود.

قال: **(حدثنا هُشيم)** بالتصغير، ابن بَشِير بالتكبير، وقول القَسْطَلاني: بضم الموحدة وهْم، قال: **(أخبرنا العَوَّام)** بفتح المهملة

وتشديد الواو، ابن حَوْشَب ككوكب، ابن يزيد بن الحارث الشيباني، الرَّبَعي، أبو عيسى الواسطي، وكان له ستة إخوة: خِرَاش، وطِلاَب، وثُمَامة، ومَزِيدَة، ومالك، ويوسف، بنو حَوْشَب، وكان حَوْشَبٌ على شرطة الحجَّاج، أسلم جدُّه العَوَّام يزيد على يد علي بن أبي طالب فوهب له جاريةً فولدت له حَوْشباً.

والعوَّام، ثقة، ثَبْتٌ، فاضلٌ، صاحبُ سنة، وعن هُشيم قال: ما رأيت أَقْوَلَ للحق من العَوَّام.

وعن يزيدَ بن هارون: كان العوَّامُ صاحبَ أمرٍ بالمعروف ونهيٍ عن المنكر، روى نحواً من مائتي حديث أو أكثر قليلاً، مات سنة ثمان وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

(عن إبراهيمَ بن عبد الرحمن) بن إسماعيل السَّكْسَكي الكوفي، مولى صُخَير، بالمهملة ثم المعجمة مصغراً، وكنيته أبو إسماعيل، ضعَّفه أحمد، وقال النَّسائي: ليس بذاك القوي، ويُكتَب حديثه.

وقال الحاكم: قلت للدَّارَقُطني: لمَ تركَ مسلمٌ حديثَه؟ فقال: تكلم فيه يحيى بن سعيد، قلت: بحجة؟ قال: هو ضعيف، وذكره العُقَيلي في «الضعفاء».

وقال أبو أحمد بن عَدِي: لم أجد له حديثاً منكرَ المَتْن، وهو إلى الصدق أقربُ منه إلى غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال في «المقدمة»: له في «الصحيح» حديثان؛ أحدهما: هذا، وله أصلٌ من حديث ابن مسعود، فهو شاهد له، والثاني: حديثه عن

أبي بُرْدَة، عن أبيه: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له صالحَ ما كان يعمل»، الحديث، من الخامسة، روى له البخاري وأبو داود والنَّسائي.

(عن عبدالله بن أبي أَوْفى ﷺ: أن رجلاً) لم يسمَّ **(أقام سلعةً)**؛ أي: رَوَّجها، يقال: قامت السوق؛ أي: راجت ونفقت، **(وهو في السوق)**، جملة حالية، **(فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط)**، قال الكَرْماني: لفظ (بالله) يحتمل أن يكون صلة لـ (حلف) وقوله: (لقد) جواب قسم محذوف؛ أي: فقال: والله، وألاَّ يكون صلةً له بل هو قَسَم و(لقد) جوابه، انتهى.

وقوله: (بها)؛ أي: بدل سلعته، وقال في «المصابيح»: قوله: (لقد أعطى) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول، وقوله: (ما لم يعط) بالبناء لهما أيضاً على البدل، فالأول للأول والثاني للثاني، والمعنى على الأول أنه يحلِفُ لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعَه، وعلى الثاني لقد دفعَ له فيها من قِبَلِ المُسْتَامين ما لم يكن أحدٌ دفعه، فهو كاذبٌ في الوجهين، انتهى.

(ليوقع) ـ من الإيقاع ـ **(فيها)**؛ أي: في سلعته **(رجلاً من المسلمين)** ممن يريد الشراء، **(فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾**[آل عمران: ٧٧]**)**، زاد في رواية: (الآية)، وسيأتي الحديث في (تفسير سورة آل عمران) مع بقية الكلام عليه.

قال في «الفتح»: وقد تُعقِّب ـ أي: المصنف ـ بأن السببَ المذكور في الحديث خاصٌّ والترجمةَ عامة، قال: لكن العموم مستفادٌ من قوله في الآية: ﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ وسيأتي في (الشهادات)، في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوِّي حَمْلَه على العموم، انتهى.

* * *

٢٨ ـ بابُ

مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». وَقَالَ العَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ؟ فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

(**باب ما قيل في الصوَّاغ**) بفتح المهملة على الإفراد وبضمه على الجمع، يقال: صائغ وصواغ وصِياغ بالتحتانية، وعملُه الصياغة، قاله في «الفتح».

قال ابن المُنَيِّر: فائدة الترجمة بهذه وما بعدها التنبيهُ على أن ذلك كان في زمنه ﷺ، وأقره مع العلم به، فيكون كالنص على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس، انتهى.

(**وقال طاوس**) فيما وصله المصنف في (باب لا يحل القتال بمكة) من (كتاب الحج)، (**عن ابن عباس ﵄**) أنه قال: (**قال النبي ﷺ**:

لا يُخْتَلَى خَلاَها)، بفتح المعجمة وبالقصر؛ أي: لا يُحْتَشُّ حشيشُها الرَّطْب.

(وقال العباس) بن عبد المطلب لمَّا قال عليه الصلاة والسلام: (لا يُختَلَى خَلاَها): **(إلا الإذْخِرَ)**، بالنصب، وهو نبتٌ معروف عند أهل مكة طيبُ الريح.

(فإنه لِقَيْنِهم)، بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون، وهو الحدَّاد، ويُطلق على الصائغ، ففي بعض طرقه: (فإنه لِصاغتنا وقبورنا).

(وبيوتهم، فقال: إلا الإذخَر)، وتقدم في الباب المشار إليه شرح الحديث مستوفًى، وغرض الترجمة منه ذكرُ الصياغة، وتقرير النبي ﷺ على ذلك.

* * *

٢٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ ـ عَلَيْهَا السَّلاَمُ ـ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِيْ وَلِيمَةِ عُرُسِي.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان الأزدي قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك قال: **(أخبرنا يونس)** ابن يزيد الأَيْلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال: أخبرني علي بن حسين: أن)** أباه **(حسينَ بن علي رضي الله عنهما أخبره: أن علياً)** هو ابن أبي طالب رضي الله عنه **(قال: كانت لي شارِفٌ)** بالمعجمة وبعد الألف راء ثم فاء، وهي الناقة المسنة، والجمع شُرْف كبازل وبُزْل، **(من نصيبي من المَغْنَم)**؛ أي: غنيمة بدر، **(وكان النبي ﷺ أعطاني)** قبل ذلك **(شارِفاً من الخمس)** من غنيمة عبدالله بن جَحْش، وهي أولُ غنيمة في الإسلام، **(فلمَّا أردتُ أن أبتنيَ بفاطمةَ بنتِ رسول الله ﷺ)** ورضي عنها؛ أي: أَدْخُلَ بها.

وفيه ردٌّ على الجوهري في قوله: وبنَى على أهله، والعامة تقول: بنى بأهله وهو خطأ، انتهى.

(واعدتُ رجلاً) لم يسمَّ، **(صَوَّاغاً)** يصوغ الحُلِيَّ **(من بني قَيْنُقاع)**، بفتح القافين وسكون التحتانية وضم النون، ويقال: بتثليثها وآخره مهملة، غير منصرف على إرادة القبيلة، ومنصرف على إرادة الحي، وهم رهطٌ من يهود المدينة.

(أن يرتحلَ معي، فنأتي) بنون بعد الفاء، وفي رواية: (فآتي) **(بإذخرٍ أردتُ أن أبيعَه من الصَّوَّاغِين، وأستعين به)** بالواو، وفي رواية بعض الأصول: (فأستعين) بالفاء **(في وليمة عرسي)**؛ أي: طعامه.

وسيأتي الكلامُ على هذا الحديث مستوفًى في (فرض الخمس)، وأوردَه هنا مختصراً، والغرض منه قوله: (واعدتُ رجلاً صَوَّاغاً).

قال الحافظ: ويؤخَذُ منه جوازُ معاملة الصائغ ولو كان غيرَ مسلم، وأنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تُتركَ معاملةُ صاحبها ولو تعاطاها أراذلُ الناس مثلاً.

قال: ولعل المصنِّفَ أشار إلى حديث: (أكذبُ الناس الصَّبَّاغون والصَّوَّاغون)، وهو حديث مضطرِبُ الإسناد أخرجه أحمد وغيره، انتهى.

* * *

٢٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا؟ فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ.

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا خالد بن عبدالله) الطحان، **(عن خالد)** هو الحَذَّاء، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: إن الله حَرَّم مكة)** ولم يحرمها الناس، **(ولم تَحِلَّ لأحد قبلي ولا)** تَحِلُّ **(لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول، وفي رواية: (حَلَّت) بفتح الحاء **(ساعةً من نهار)** هي ساعةُ الفتح، وهي من الغداة إلى العصر.

(لا يُخْتَلَى)؛ أي: لا يُقطع ولا يُجزُّ **(خَلاها)** بفتح المعجمة مقصوراً، الكَلأ الرَّطْب بخلاف اليابس فإنه يجوز قطعُه لا قلعُه إن لم يمتْ أصله، **(ولا يُعْضَدُ)** بالبناء للمفعول كاللَّذين بعده؛ أي: لا يُقْلَعُ **(شجرُها، ولا يُنَفَّرُ صيدُها)**؛ أي: لا يجوز لمحرمٍ ولا لحلال، **(ولا تُلتقَطُ)** ـ بالفوقية، وفي رواية بالتحتانية ـ **(لقطتُها)**؛ أي: لا يجوز التقاطها **(إلا لمُعَرِّفٍ)** يعرِّفُها على الدوام ولا يتملَّكُها.

(وقال عباس بن عبد المطلب: إلا الإذخرَ، لصاغتنا) جمع صائغ، **(ولسقف بيوتنا، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إلا الإذْخِرَ)** بالنصب على الاستثناء.

(فقال عكرمة) حين روى هذا الحديث لخالد: **(هل تدري ما)**؛ أي: تفسير قوله: **(ينفر صيدها؟. هو)**؛ أي: التنفير: **(أن تنحِّيَه من الظِّلِّ وتنزلَ مكانَه)**، بتاء الخطاب في الفعلين.

(قال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي، في رواية هذا الحديث، **(عن خالد)** الحَذَّاء، **(لصاغَتِنا وقبورِنا)**، بدلٌ قوله:

(لِسَقْفِ بيوتنا)، ورواية عبد الوهاب وصَلَها المصنِّفُ من طريق محمد ابن المثنى عنه في (باب لا ينفر صيدُ الحرم) من (كتاب الحج).

* * *

٢٩ ـ بابُ

ذِكْرِ القَيْنِ وَالحَدَّادِ

(باب ذكر القَيْن) بفتح القاف وسكون التحتية، (والحَدَّاد)، وسقط لفظ (ذِكْر)، في رواية.

قال ابن دُريد: أصل القَيْن: الحَدَّاد، ثم صار كلُّ صائغ عند العرب قيناً، وقال الزجاج: القَيْن الذي يُصْلِحُ الأسنَّةَ، والحَدَّاد.

قال الحافظ: وكأنَّ البخاريَّ اعتمد القولَ الصائر إلى التغايُرِ بينهما، انتهى.

وقال غيره: لمَّا كان القينُ يطلَقُ أيضاً على العبد، وعلى الماشِطة وعلى الجارية قينة مغنية كانت أم لا، عطفَ المؤلِّفُ الحَدَّاد على القين عطفَ تفسير؛ ليُعلم أن مرادَه من القين الحداد لا غيره، وسقط في بعض الأصول قوله: (والحداد).

٢٠٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ،

قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ قَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لاَ أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالاً وَوَلَداً، فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) الملقب بُندار قال: (حدثنا ابن أبي عدي) بفتح المهملة وكسر الدال، هو محمد بن أبي عدي، واسمه إبراهيم، (عن شعبة) بن الحجاج، (عن سليمان) بن مهران الأعمش، (عن أبي الضحى) بفتح المعجمة وفتح المهملة، مسلم بن صُبيح، بالتصغير، (عن مسروق) هو ابن الأجدع، (عن خَبَّاب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وآخره موحدة أخرى، ابن الأَرَتِّ (أنه قال: كنت قيناً)؛ أي: حداداً (في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل) بالهمزة، السَّهْمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور (دَينٌ، فأتيته أتقاضاه)؛ أي: أطلبُ منه ديني، وبين في (رواية التفسير): أنه أُجرةُ سيفٍ عمله له، (قال: لا أعطيك) دينَك (حتى تكفر بمحمد ﷺ)، قال خَبَّاب: (فقلت: لا أكفر) بمحمد ﷺ (حتى يميتَك الله ثم تُبعَث)، هذا ليس تعليقاً على الكفر حتى يقال: إن التعليق على الكفر كفر، فإنه لا يُتَصوَّرُ بعد البعث كفرٌ لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة إلى الإيمان إذ ذاك، وإن

لم يكن نافعاً لمن لم يؤمن قبل، وإنما أراد إيئاس العاص من كفره، فإنه كان لا يُقِرُّ بالبعث، فكأنه علَّق على محال.

(قال) العاص: (دعني حتى أموتَ وأُبعثَ)، بضم الهمزة مبنياً للمفعول، (فسأوتى) ـ بضم الهمزة وفتح المثناة مبنياً للمفعول أيضاً ـ (مالاً وولداً فأقضيك) عطف على قوله: (فسأوتى) فيكون مرفوعاً، وعند أبي ذَر هو جواب (دعني) فيكون منصوباً.

(فنزلت) هذه الآية: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ﴾؛ أي: أَبلَغَ من شأنه أن ارتقى إلى علم الغيب حتى ادعى ذلك؟!

﴿أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾[مريم: ٧٧ ـ ٧٨] بذلك، وسقط قوله: (أَطَّلَع الغيب) إلى آخرها في رواية، وفي بعض الأصول: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ الآية.

قال الحافظ: وليس في الحديث إلا ذكرُ القَيْن، فكأنه ألحقَ الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم.

وسيأتي الكلام على الحديث في (تفسير سورة مريم) إن شاء الله تعالى، انتهى.

ويأتي أيضاً في (باب: هل يؤاجر الرجلُ نفسه من مشرِكٍ في أرض الحَرْب) من (كتاب الإجارة).

* * *

٣٠ ـ باب

ذِكْر الخَيَّاطِ

(باب الخَيَّاط) بالمعجمة والتحتانية، وفي رواية: (باب ذكر الخَيَّاط).

٢٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة)، وسقط (ابن أبي طلحة)، في رواية، (أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: إن خَيَّاطاً) لم يسمَّ (دعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعَه، قال أنس بن مالك: فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب) الخَيَّاطُ (إلى رسول الله ﷺ خبزاً)، زاد الإسماعيلي: (كان من شعير)، (وَمرَقاً، فيه دُبَّاء)، بضم المهملة وفتح الموحدة المشدَّدة وبالمد، وهو القَرْع، واحدته دُبَّاءَة.

(وقَدِيد، فرأيت النبي ﷺ يَتَتَبَّع الدُّبَّاء) بتاءين فوقانيتين، من التتبُّع (مِن حوالَي القَصْعة)، بفتح اللام، (قال) أنس: (فلم أزل أحبُّ الدُّبَّاءَ من يومئذ).

وسيأتي الكلام على فوائد الحديث في (كتاب الأطعمة) إن شاء الله تعالى.

وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة.

قال الكَرْماني: وفيه أن الصَّحْفَة التي قُرِّبتْ له كانت له وحدَه، فإذا كانت له ولغيره فالمستحَبُّ أن يأكلَ مما يليه.

قال الخَطَّابي: في صنعة الخَيَّاط معنًى ليس في القَيْن والنَّجَّار والصائغ؛ لأن هؤلاء إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يصنعونه، وهو أمر منضبطٌ يُوقَفُ على حَدِّه ولا يختلِطُ به غيرُه، وأمَّا الخَيَّاط فإنما يُلفِّق الثوبَ في الأغلب بخيوطٍ من عنده، فجمع إلى الصنعة الآلة، وإحداهما معناها التجارة والأخرى الإجارة، وحصةُ إحداهما لا تتميز من الأخرى، وكذلك الصَّبَّاغ يَصْبُغُ بصِبْغٍ مِن عنده على المعتاد فيما بين العَمَلة، وجميع ذلك فاسدٌ في القياس، لكن النبي ﷺ وجدهم عليها أول البعثة فلم يغيرها، إذ لو طولِبوا بغيره لشقَّ عليهم، فصار بمعزِلٍ عن موضوع القياس، ففيه ردٌّ على مَن أبطل الإجارة على الخياط بعلَّةِ أنها ليست بأعيانٍ مرتَّبة ولا صفاتٍ معلومة، انتهى.

* * *

٣١ ـ بابُ

ذِكْرِ النَّسَّاجِ

(باب: النَّسَّاج)، وفي رواية: (باب ذكر النَّسَّاج) وهو بفتح النون وبالمهملة المشددة وآخره جيم.

٢٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ ـ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير)، هو يحيى بن عبدالله بن بُكير قال: (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاريِّ بتشديد الياء نسبة إلى القارَة، (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي، سَلَمةَ بن دينار القاصِّ، (قال: سمعت سهل بن سعد) الساعديَّ (ﷺ) وعن أبيه (قال: جاءت

امرأةٌ) ـ لم تُسَمَّ ـ (ببردَةٍ)، بضم الموحدة.

(قال) سهل، وفي رواية: (فقال) بالفاء: (أتدرون ما البردة؟. فقيل له: نعم، هي الشَّمْلَة، منسوجٌ)، وفي رواية: (منسوجة) (في حاشيتها)، قال الكَرْماني: (منسوجة) خبر المبتدأ، وفي بعضها: (منسوج)، قيل: معناه أن لها هُدْباً، ويحتمل أن يكون؛ أي: هذا التركيب من باب القلب؛ أي: (منسوجة فيها حاشيتها) وهي رواية (الجنائز)، انتهى.

والمعنى أنها لم تُقطَعْ من ثوب فتكون بلا حاشية، أو أنها جديدة لم يُقْطَعْ هُدْبها.

(قالت: يا رسول الله! هذه) البردة (بيدي أكسوكَها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها)، بالنصب على الحال، وفي رواية: (محتاج) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهو محتاج إليها، والجملة في موضع نصب على الحال.

(فخرج إلينا وإنها إزارُه، فقال رجل من القوم)، هو عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سعد بن أبي وقاص، وقيل: أعرابي: (يا رسولَ الله! اكسُنيها) بضم السين؛ أي: البردة.

(فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أكسوكَها (فجلس النبي ﷺ في المجلس، ثم رجع) إلى منزله (فطواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت)، (ما) نافية، (سألتَها إياه، لقد علمت)، وفي رواية: (لقد عرفت) (أنه لا يردُّ سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألتُه إلا

لتكونَ كَفَنِي يوم أموت، قال سهل) ﷺ (فكانت كفَنه).

وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفًى في (باب من استعد الكفن) من (كتاب الجنائز)، ويأتي أيضاً في (كتاب اللباس) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٢ ـ بابُ

النَّجَّارِ

(باب: النَّجَّار) بفتح النون وتشديد الجيم، وفي رواية: (النِّجَارة) بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في آخره، والأول أَشْبَهُ بسياق بقية التراجم، قاله الحافظ.

٢٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ المِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: «أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا قتيبة بن سعيد**) الثقفي قال: (**حدثنا عبد العزيز**) بن أبي حازم، (**عن**) أبيه (**أبي حازم**) سلمةَ بن دينار أنه (**قال: أتى رجالٌ**) ـ قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم ـ. (**سهلَ بن سعد**) الساعدي ﷺ، وفي رواية: (إلى سهل بن سعد) بزيادة (إلى)، (**يسألونه عن المِنْبَر**) النبوي: مِن أيِّ شيءٍ عودُه؟ (**فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأةٍ**) من الأنصار، قيل: اسمها فُكَيهة، وقيل: عُلاَثة، وقيل: عائشة، وقيل: مِيْنَا.

(**قد سمَّاها سهل؛ أنْ مُرِي**) ـ بضم الميم وكسر الراء، و(أنْ) تفسيرية ـ (**غلامَك النَّجَّارَ**)، اختلف في اسمه على عشرة أقوال، قال الحافظ: وأشبهُها بالصواب قولُ مَن قال: هو ميمون؛ لكون إسناده مِن طريق سهلِ بن سعد أيضاً.

(**يعملُ لي أعواداً، أجلسُ عليهن إذا كَلَّمْتُ الناس**)، برفع (يعمل) و(أجلس) وبجزمهما جواباً للأمر في رواية.

(**فأمرتْه**)؛ أي: المرأةُ الغلامَ، (**يَعْملُها**) بفتح المثناة التحتية مضارعاً، والضمير يعود على الأعواد، وفي رواية: (فأمره يعملها) مضارعاً وفي آخره: (فأمره بعَمَلِها) بموحدة مكسورة مصدرُه، والتقدير على هاتين الروايتين: فأرسلت المرأة الغلام إلى النبي ﷺ فأمره النبي ﷺ يعملها أو بعملها.

(**من طَرْفَاءِ الغابة**) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبعدها فاء ممدودة واحد وجمع، وهي الأَثْل كما في رواية (الصلاة على المِنْبَر)،

و(الغابة) بالمعجمة وتخفيف الموحَّدة، موضعٌ من عوالي المدينة من جهة الشام.

(ثم جاء) الغلامُ (بها)؛ أي: بالأعواد إلى المرأة، (فأرسلَتْ)؛ أي: المرأةُ (إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها فوُضعتْ)؛ أي: في مكانها اليوم من المسجد.

(فجلس عليه)؛ أي: على المنبر المعمول من تلك الأعواد، وسبق هذا الحديث بأتمَّ من هذا، والكلام عليه في (باب الخطبة على المنبر) من (كتاب الجمعة)، وفي (باب الصلاة على المنبر)، وفي (باب الاستعانة بالتجار) ويأتي في (كتاب الهبة) أيضاً.

* * *

٢٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلاَماً نَجَّاراً. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا خلاَّد بن يحيى**) ابن صفوان السُّلَمي قال: (**حدثنا عبد الواحد بن أَيْمَن**) بوزن أفعل، المخزومي، (**عن أبيه**) أيمنَ الحبشي، (**عن جابر بن عبدالله** ﵄: **أن امرأةً من الأنصار**) ـ هي المذكورة في حديث سهل السابق آنفاً ـ (**قالت لرسول الله** ﷺ: **يا رسول الله! ألا**) ـ مخففة اللام وهي للاستفهام ـ (**أجعلُ لك شيئاً تقعُدُ عليه**) إذا خطبتَ الناس؟ (**فإنَّ لي غلاماً نَجَّاراً، قال: إن شئتِ**) عملتِ.

(**قال: فَعمِلَتْ له المنبر**)؛ أي: فأمرت غلامها بعمله فعمله، (**فلمَّا كان يومُ الجمعة**)، بالرفع اسم (كان) وبالنصب خبرها، واسمها ضمير مستتر يعود على الزمن، (**قعد النبيُّ** ﷺ **على المنبر الذى صُنع**) له، (**فصاحت النخلةُ التي كان يخطُبُ عندها**)، والمراد بها الجِذْعُ الذي كان يستندُ إليه إذا خطب.

(**حتى كادتْ أن تَنْشَقَّ**)، وسقط لفظ (أن)، في رواية، فـ (تنشق) مرفوع.

(**فنزل النبي** ﷺ **حتى أخذها وضمَّها إليه، فجعلتْ تَئِنُّ أنينَ الصبيِّ الذي يُسَكَّتْ**)، بضم أوله وتشديد الكاف المفتوحة، (**حتى استقرَّتْ**)؛ أي: سكنت.

(**قال: بكت على ما كانت**)؛ أي: على فراق ما كانت (**تسمعُ من الذِّكْر**).

قال الحافظ: يحتمل أن يكون فاعل (قال) راوي الحديث، لكن صرَّحَ وكيعٌ في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ، أخرجه

أحمد وابن أبي شَيْبة عنه، انتهى.

وهذا الحديث ساقه المصنفُ في (باب الاستعانة بالنَّجَّار) من (كتاب المساجد) مختصراً إلى قوله: (فعملت له المنبر)، وتقدم هناك وجهُ الجمع بين حديث سهل المقتضي أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي سأل المرأة أن تأمرَ عبدَها بعمل المنبر، وبين حديث جابر المقتضي أن المرأة هي السائلة.

وقال الزَّرْكشي هنا: الوجهُ في الجمع أن تكون المرأة هي التي ابتدأت النبي ﷺ بسؤال ذلك، ثم أضربَ عنه عليه الصلاة والسلام حتى رآه صواباً، فبعث إليها فيما كانت راغبةً فيه، انتهى.

ويأتي الحديث بتمامه في (علامات النبوة) إن شاء الله تعالى مع الكلام على بقية فوائده.

* * *

٣٣ ـ باب

شِرَاءِ الحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلاً مِنْ عُمَرَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً. وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيراً.

(باب شراء الإمام الحوائج بنفسه)، وفي رواية: (باب شراء

الحوائج بنفسه)، بإضافة (شراء) إلى (الحوائج) وسقوط لفظ (إمام)؛ أي: شراء الرجل الحوائجَ، فتكون أعمَّ.

قال الحافظ: وفائدةُ الترجمة رفعُ تَوَهُّمِ مَنْ توهَّمَ أن تَعَاطيَ ذلك يَقْدَحُ في المروءة.

(وقال ابن عمر ﵄: اشترى النبي ﷺ جملاً من عمر)، هو طرفٌ من حديثٍ سيأتي موصولاً في (كتاب الهبة) إن شاء الله تعالى.

(واشترى ابن عمر ﵄ بنفسه)، هذا التعليقُ ثبتَ في رواية الكُشْمِيْهني فقط، وسيأتي موصولاً بعد باب.

(وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (﵄): **(جاء مُشرِكٌ)** لم يُسَمَّ **(بغنَم، فاشترى النبيُّ ﷺ منه شاةً)**، هذا طرفٌ من حديث يأتي موصولاً في (باب الشراء والبيع مع المشركين) أواخر (البيوع).

(واشترى)، زاد في بعض الأصول: (النبي ﷺ) **(من جابر)** هو ابن عبدالله الأنصاري **(بعيراً)**، هو طرفٌ من حديثٍ موصول في الباب الذي يلي هذا.

وفي هذه الأحاديث مباشرةُ الكبيرِ والشريفِ شراءَ الحوائج، وإن كان له مَن يكفيه إذا فعله على سبيل التواضع والاقتداءِ بالنبي ﷺ، فإنه لا يَشُكُّ أحد أنه كان له مَن يكفيه ما يريد مِن ذلك، ولكن كان يفعله تعليماً وتشريعاً.

* * *

٢٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا الأعمش، عن إبراهيم) النَّخَعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهوديٍّ) ـ هو أبو الشحم ـ (طعاماً بنسيئة)؛ أي: بثمن مؤجَّل، (ورَهَنَه درعَه)، وسيأتي شرحُه في أول (الرهن) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٤ ـ بابُ

شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلاً وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضاً قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»؛ يَعْنِي: جَمَلاً صَعْباً.

(باب شراء الدَّوَابِّ والحمير)، وفي رواية: (والحُمُر) بضمتين، وكلاهما جمع حِمَار، وعطفُه على الدوابِّ من عطف الخاص على العام؛ لأن الدابة موضوعةٌ في الأصل لكل ما يَدبُّ على الأرض، ثم استُعمل عُرْفاً لكلِّ ما يمشي على أربع، فهو يتناولُ الحمير وغيرها.

قال الحافظ: وليس في حديثَي الباب ذِكْرٌ للحُمُر، فكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل؛ لأن حديثَي الباب إنما فيهما ذِكْرُ بعيرٍ وجمل، ولا اختصاصَ في الحكم المذكور بدابة دون دابة، فهذا وجه الترجمة، انتهى.

(وإذا اشترى) الشخص **(دابةً أو جملاً وهو)** ـ أي: البائع ـ راكبٌ **(عليه)**؛ أي: على الجمل، **(هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل)** عنه؛ يعني أو يُشترط في القبض قَدْرٌ زائدٌ على مجرَّد التَّخْلِية، وهي مسألة خِلافية سيأتي شرحُها بعد اثني عشر باباً في (باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته).

(وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ لعمر) رضي الله عنه: **(بِعْنِيه؛ يعني جملاً صعباً)** نقيضَ الذَّلُول، وسيأتي موصولاً في الباب المشار إليه آنفاً.

* * *

٢٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ:

نَعَمْ. قَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً. قَالَ: «أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالكَيْسَ الكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «آلآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ، فَأَرْجَحَ فِي المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً». قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بُندار قال: **(حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي قال: **(حدثنا عُبيدالله)** بالتصغير، هو ابن عبدالله العمري، **(عن وَهْب بن كَيْسَان)**، بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون، القرشي المدني، وكنيته أبو نُعيم، مولى آل الزبير ابن العَوَّام، تابعي ثقة، مات سنة سبع وعشرين، وقيل: سنة تسع وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما) أنه **(قال: كنت مع النبي ﷺ في**

غزوة) يقال: إنها غزوة ذات الرِّقَاع، ورجَّحه الحافظ في (الشروط) وقيل: غيرها.

(فأبطأ بي جملي وأعيا)؛ أي: تعب، يقال: أعيا الرجل في المشي، وأعياه الله، لازماً ومتعدياً.

(فأتى عليَّ) ـ بتشديد التحتانية ـ، **(النبي ﷺ، فقال: جابر)**، هو في «اليونينية» منون مصحَّحاً عليه.

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: ليس هو فاعل، قال: ولا منادى، بل هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أنت جابر، انتهى.

وأغرب القَسْطَلاني فقال: (جابرٌ) بالتنوين منادى سقط منه حرف النداء؛ أي: يا جابر، انتهى.

ثم رأيت العَيني اعترض الكَرْماني في قوله: ولا منادى، وجرى على أنه منادى، فكأنَّ القَسْطَلاني تبع العَيني في ذلك، لكن يردُّ عليهما أنه لو كان منادًى لما كان منوَّناً.

(فقلت: نعم، قال: ما شأنُك)؛ أي: ما حالُكَ حتى تأخرتَ عن الناس، **(قلت: أبطأ عليَّ جملي وأعيا، فتخلفتُ)** عنهم، **(فنزل)** عليه الصلاة والسلام عن ناقته حال كونه **(يحجُنُه)**، بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم؛ أي: يطعنه **(بمِحْجَنه)** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم؛ أي: بعصاه المُعْوَجَّة الرأس كالصَّوْلَجان، وأصل الحَجْن الجَذْب.

(ثم قال: اركب) جملَك، (فركبت، فلقد رأيته)؛ أي: الجمل (أكفُّه)؛ أي: أمنعُه (عن رسول الله ﷺ) حتى لا يتقدمَه.

(قال: تزوجت)؟ بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة، (قلت: نعم) تزوجتُ، (قال: أبِكْراً أم ثَيِّباً)؟ بالنصب فيهما بتقدير: تزوجَت، ويُروى برفعهما على أنهما خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أَزَوْجَتُك بِكْرٌ أم ثَيِّب؟ وفي رواية: (بكراً) بدون همزة الاستفهام، والثَّيِّبُ يُطلَق على البالغة وإن كانت بِكْراً مَجازاً، والمراد هنا العذراء.

(قلت: بل) تزوجتُ (ثَيِّباً)، وهي سُهَيلة بنت مسعود الأوسية، (قال) عليه الصلاة والسلام: (أفلا) تزوجتَ (جاريةً) بِكْراً (تلاعُبها وتلاعبك؟ قلت: إن لي أخواتٍ)، زاد مسلم: (إن عبدالله هلك وتركَ تسعَ بنات، وإني كرهتُ أن آتيَهن أو آجيَهن بمثلهن).

(فأحببتُ أن أتزوَّجَ امرأةً تجمعُهن وتمشِّطُهنَّ)، بفتح أوله وضم الشين المعجمة؛ أي: تُسرِّحُ شَعْرَهن.

(وتقوم) ـ وفي رواية: (فتقوم) بالفاء ـ، (عليهن، قال: أَما إنك قادمٌ)، قال في «المصابيح»: بتخفيف (أما)؛ أي: وهي حرف تنبيه، وبكسر إن، قال الزَّرْكشي: وفتحِها، انتهى، وكذا هي في (اليونينية) مكسورة ومفتوحة.

(فإذا قَدِمْتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ)، بالنصب على الإغراء، وهو بفتح الكاف وسكون التحتانية: الجماعُ أو الولدُ أو العَقْلُ أو شِدَّةُ المحافظة،

أمره بالتحفُّظ والتوقِّي مخافةَ أن تكون زوجتُه حائضاً.

أقوال يأتي الكلام عليها في (باب الشروط) إن شاء الله تعالى.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(أتبيعُ جملَك؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأُوْقِيَّة)**، بضم الهمزة على المشهور، ويقال فيها: وقِيَّة، بحذف الهمزة وفتح الواو، ويأتي الكلام على مقدارها في الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى.

(ثم قدم رسول الله ﷺ) المدينة **(قبلي، وقدمتُ بالغداة، فجئنا)**؛ أي: جاء هو وغيره من الصحابة **(إلى المسجد، فوجدته)** عليه الصلاة والسلام **(على باب المسجد، قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فدعْ جملَك)**؛ أي: اتركه، **(فادخُلْ)**، وفي رواية: (وادخل) بالواو، **(فصلِّ ركعتين)** فيه، **(فدخلتُ فصليتُ)** فيه ركعتين، وهما سنةٌ للقادم من سفر، **(فأمر)** ﷺ **(بلالاً أن يَزِنَ له)** ـ عبَّر بضمير الغائب على الالتفات ـ **(أوقيةً، فوزن لي بلال فَأَرْجَحَ)** زاد في رواية: (لي) **(في الميزان)** بإذنه عليه الصلاة والسلام لبلال بالإرجاح، **(فانطلقتُ حتى وَلَّيتُ)**، بفتح اللام المشددة؛ أي: أدبرت، **(فقال: ادعُ لي جابراً)**، بصيغة أمر المفرد، وفي رواية: (ادعوا لي) بصيغة الجمع.

(قلت: الآن يردُّ عليَّ الجَمَل، ولم يكن شيء أبغضَ إلي منه)؛ أي: من ردِّه، **(قال: خُذْ جملَك ولك ثمنُه)**.

وهذا الحديثُ أخرجه المصنف في نحو عشرين موضعاً، وسيأتي الكلام عليه وعلى ما فيه من إشكال وجواب في (كتاب الشروط) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٥ ـ بابُ

الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلاَمِ

(باب: الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايَعَ بها الناسُ في الإسلام)، قال ابن بَطَّال: فِقْهُ هذه الترجمة أن أفعال الجاهلية؛ أي: التي ليست محلَّ نزول عذابِ مواضعِ المعاصي، لا تمنعُ من فِعْلِ الطاعة فيها.

٢٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ، تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا سفيان) هو ابن

عُيينة، **(عن عمرو بن دينار)** وسقط (بن دينار)، في رواية، **(عن ابن عباس ﷺ)** أنه **(قال: كانت عُكَاظٌ)**، بالصرف وعدمِه، **(ومَجَنَّة)**، بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم وتشديد النون، **(وذو المجاز)**، بفتح الميم والجيم وآخره زاي، **(أسواقاً)** في الجاهلية، **(فلمَّا كان الإسلام)**؛ أي: جاءَ، **(تأثَّموا)**؛ أي: المسلمون **(من التجارة فيها)**؛ أي: خَشُوا من الإثم للاشتغال في أيام النُّسُك بغير العبادة، أو اعتقدوا الإثمَ في حضورها، وقال الكَرْماني: اجتنبوا الإثمَ، يعني تركوا التجارةَ فيها.

(فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج، قرأ ابن عباس كذا)، قال الكَرْماني: بزيادة في مواسم الحج، وليس المراد أنه قرأ بنقصان ﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨]؛ إذ هو متواتر لا سبيلَ إلى القول بنقصانه، انتهى.

وقد ثبت في رواية: ﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وهذا الحديث سبقَ أولَ (كتاب البيوع)، وتقدَّم الكلام عليه مستوفًى في (باب التجارة أيام الموسم) من (كتاب الحج)، وفيهما زيادة: ﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

* * *

٣٦ ـ باب

شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ؛ الهَائِمُ المُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

(باب: **شراء الإبل الهِيْم**)، بكسر الهاء، جمع أَهْيَم للمذكَّر، ويقال للأنثى: هَيْمَاء.

(**أو الأَجْرَب**)، وفي رواية: (والأَجْرَب) بالواو، واستشكلَ عطفُه على الهِيْم، بأن المعتَبرَ في الإبل، إمَّا معنى الجمع فلا تُوصَفُ بالأَجْرَب، وإما معنى المفرد فلا توصف بالهِيْم، وأُجيبَ بأنها اسم جِنْس، وهو صالح للجمع والمفرد، فكأنه قال: شراء الإبل الهيم وشراء الإبل الجُرْب.

(**الهائم: المخالفُ للقَصْدِ في كلِّ شيء**)، واستشكل أيضاً بأن ظاهره أن الهيم جمع الهائم وليس جمعاً له، وأجاب في «المصابيح»: بأنه ممنوعٌ، ولم لا يجوز أن يكون كبازل وبُزْل ثم قُلِبَتْ الضمَّةُ كسرةً لتصبحَ الياء كما في بِيْض، انتهى.

وقال في «الفتح»: وقد أثبتَ بعضهم جمعَ هِيمٍ لها، ثم قال الطبري في «تفسيره»: الهِيْمُ جمع أَهْيَم، ومن العرب مَن يقول: هائم ثم يجمعُه على هِيْم كما قالوا: عائِط وعِيْط؛ أي: والعائِطُ بالعين والطاء المهمَلَتين المرأةُ التي تَحْمِلُ سنين من غير عُقْر، قال في «القاموس»: جمعه عُوْط وعِيْط، قال: والإبلُ الهِيمُ التي أصابها

الهُـيَام بضم الهاء وبكسرها، وهو داءٌ تصيرُ منه عَطْشى تشربُ فلا تَروى، وقيل: هي المطليَّةُ بالقَطِران من الجَرَب، فتصير عطشى من حرارة الجَرَب، وقيل: هو داءٌ ينشأ عنه الجرب، ثم أسنده من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿فَشَـٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾[الواقعة: ٥٥] قال: الإبل العطاش، ومن طريق عكرمة: هي الإبل يأخذُها العَطَشُ فتشرب حتى تهلِك، انتهى.

* * *

٢٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِـلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﵄، فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِـلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِـلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِـلاً هِيماً، وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقْهَا. قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِـينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لاَ عَدْوَى.

سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْراً.

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن عبدالله**) المديني، وسقط (**بن عبدالله**)، في رواية قال: (**حدثنا سفيان**) هو ابن عُيينة، (**قال: قال عمرو**) هو ابن دينار: (**كان ههنا رجلٌ**)، زاد الإسماعيلي: (من أهل مكة) (**اسمه نوَّاس**)،

بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف سين مهملة، وفي رواية: (نَوَّاسيٌّ) كالأولى لكن بزيادة ياء النسب، وللقابسي: (نِوَاس) بكسر النون والتخفيف وبدون الياء.

(وكانت عنده إبلٌ هيمٌ)؛ أي: بها داء الهُيَام؛ وهو جنون يصيبها فلا تلزم القصدَ في سيرها.

(فذهب ابن عمر ﷺ فاشترى تلك الإبل مِن شَريكٍ له)؛ أي: النواس، ولم يسمِّ الشريك، **(فجاء إليه)**؛ أي: إلى نُواسٍ **(شريكِه، فقال: بعنا تلك الإبل)** الهِيم، **(فقال)** نُوَاس: **(ممن بعَتها؟ فقال)**، وفي رواية: (قال) **(من شيخٍ)** صِفَتُه **(كذا وكذا، فقال)** نواس:

(ويحك، ذاك ـ والله ـ ابن عمر، فجاءه)؛ أي: فجاء نواسٌ ابنَ عمر **(فقال: إن شريكي باعك إبلاً هِيماً ولم يَعْرِفْك)**، بفتح أوله وكسر ثالثه، وفي رواية: (ولم يُعرِّفْك) بضم أوله وتشديد ثالثه من التعريف؛ أي: يعلمك أنها هيم.

(قال) ابن عمر لنواس: **(فاسْتَقْها)** فعل أمر من الاستياق، وفي رواية ابن أبي عمر: (فاسْتَقْها إذاً)؛ أي: إن كان الأمر كما تقول فارتجعْها، **(قال: فلما ذهب)** نُواسٌ **(يستاقها)** ليرتجعَها **(قال)** ابن عمر:

(دعها)؛ أي: اتركها، **(رضيتُ بقضاء رسول الله ﷺ: لا عَدْوى)**، قال ابن التِّين: معناه رضيتُ بهذا البيع على ما فيه من التدليس

والعيب ولا أُعْدِي عليكَ ولا عليه حاكماً ولا أرفَعُكما إليه.

قال الزَّرْكشي: ولم يقفِ الخَطَّابي على هذا المعنى، وحملَ العَدْوى على ظاهرها فقال: لا أعرفُ للعدوى في الحديث معنًى إلا أن يكون ذلك داءً إذا رعتْ مع سائر الإبل أو تُركتْ معها ظُنَّ بها العدوى.

ونقل هذين المعنيين في «الفتح» ثم قال: وقال أبو علي الهَجَري في «النوادر»: الهُيَام داءٌ من أدواء الإبل يَحدُثُ عن شرب ماء النَّجْل إذا كثر طُحْلُبه، ومن علامة حدوثه إقبالُ البعير على الشمس حيث دارت، واستمراره على أكله وشربه، وبَدَنُه ينقصُ كالذائب، فإذا أراد صاحبه استبانةَ أمره استبان له؛ أي: طلبَ خروجَ بولِه، فإن وُجدَ ريحُه مثل ريحِ الخَمِيرة فهو أَهْيَم، فمن شَمَّ بولَه؛ أي: من الإبل أو بعرَه أصابه الهُيَام، انتهى.

قال الحافظ: ولهذا يتضح المعنى الذي خفيَ على الخَطَّابي فأبداه احتمالاً، وبه يتضح صحةُ عطف البخاري (الأجرب) على (الهيم) لاشتراكهما في دعوى العدوى، قال: ومما يقوِّيه أن قولَ الخَطَّابي: إن الحديثَ على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع، ويكون قولُ ابن عمر: (لا عدوى) تفسيراً للقضاء الذي تضمَّنه قولُه: (رضيتُ بقضاء رسول الله ﷺ)؛ أي: رضيتُ بحكمه حيث حكَمَ أنْ لا عدوى ولا طِيَرة.

وعلى التأويل الذي اختاره ابن التِّين يصير الحديث موقوفاً من

كلام ابن عمر.

قال: وفي الحديث جوازُ بَيْعِ الشيء المَعِيب إذا بيَّنه البائع ورضيَ به المشتري، وتوقِّي ظلمِ الرجل الصالح.

قال: وذكر الحُميدي في آخر الحديث قصة قال: (وكان نُواسٌ يجالس ابنَ عمر فكان يُضْحِكه، فقال يوماً: ودِدْتُ أن يكون لي أبو قبيس ذهباً، فقال له ابن عمر: ما تصنع به؟ قال: أموت عليه).

(**سمع سفيان عمراً**)، قال الحافظ: هو مقولُ شيخ البخاري علي ابن المَدِيني، وقد رواه الحُميدي في «مسنده» عن سفيان قال: (حدثنا عمرو به)، انتهى.

وقد سقطت هذه الجملة في رواية.

* * *

٣٧ ـ بابُ

بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الفِتْنَةِ.

(**باب: بيع السلاح في**) أيام (**الفتنة وغيرها**)؛ أي: هل يمتنع أو لا؟

(**وكره عمران بن حُصين بيعه**)؛ أي: السلاح (**في الفتنة**)؛ أي: في أيامها، قال ابن بطال: لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان،

ومن ثَمَّ كره مالكٌ والشافعي وأحمد وإسحاق بيعَ العِنَب ممن يتَّخِذُه خمراً، وذهب مالك إلى فَسْخ البيع، وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال: بِعْ حلالَك ممن شئت، قاله في «الفتح».

ومذهب الشافعية أنه إن علم أو ظن أنه يتخذُه مُسْكِراً فالبيع حرام، ومع ذلك يصحُّ البيع، وإن تُوهِّمَ منه ذلك كان مكروهاً.

وأثر عمران وصله ابن عدي في «الكامل» من طريق أبي الأشهب، عن أبي رَجَاء، عن عمران مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

قال في «الفتح»: وكأن المراد بالفتنة ما يقعُ من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانةً لمن اشتراه، ومحلُّه إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقَّق الباغي فالبيع للطائفة المُحِقَّة لا بأس به، انتهى.

وأما بيعه للطائفة الباغية فحرام إن تحقَّق عصيانُ المشتري، ومثله قاطع الطريق، ومع ذلك العَقْد صحيح؛ لأن الحرمة لأمر خارج، بخلاف بيع السلاح للحربي لا يصح.

* * *

٢١٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ ـ يَعْنِي: دِرْعاً ـ فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة) القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام، **(عن يحيى بن سعيد)** هو الأنصاري، **(عن ابن أفلح)**، وفي رواية: (عن عمر بن كثير بن أفلح)، وهو عمر بضم العين، المدني، مولى أبي أيوب الأنصاري، وقع في رواية: (عمرو) بفتح العين وهو تصحيف، وهو معدود في أتباع التابعين.

قال ابن المَديني والنَّسائي والعِجْلي: ثقة، قال في «التقريب»: من الرابعة، روى له النَّسائي في حديث مالك والباقون.

(عن أبي محمد) نافع بن عباس أو عياش **(مولى أبي قَتادة، عن أبي قتادة)** الحارث بن ربعي الأنصاري (رضي الله عنه **قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين)**، بضم أوله مصغراً منصرفاً، واد بين مكة والطائف وراء عرفات، **(فبعتُ الدرع)**، قال الحافظ: كذا وقع مختصراً، فقال الخطابي: سقط من الحديث شيء لا يتم الكلام إلا به وهو: (أنه قتل رجلاً من الكفار فأعطاه النبي ﷺ سَلَبه، وكان الدرع مِن سَلَبِـه).

وتعقَّبه ابن التين: بأن البخاري إنما أراد جواز بيع الدرع، فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره، وكذا يفعل كثيراً.

قال الحافظ: وهو كما قال، لكن ليس ما قاله الخطابي بمدفوع، انتهى.

ووقع في أصول صحيحة قبل قوله: (نبعث الدرع) زيادة قوله: (فأعطاه يعني درعاً)، وفي أخرى بإسقاط (يعني)، وكأن الحافظ لم يطَّلِع عليها، وقوله فيها: (فأعطاه) من باب الالتفات، فإن مقتضى السياق أن يقول: فأعطاني.

(فابتعت)؛ أي: اشتريت **(به)**؛ أي: بثمنه **(مَخْرَفاً)** بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة، زاد: كذا اقتصر على ضبطه الشراح، وزاد في «المصابيح»: وبكسر الميم وفتح الراء وبفتح الميم وكسر الراء، وهو البستان الذي يُخْتَرف؛ أي: يُجْنَى منه الثمر.

قال في «الفتح»: وبكسر الميم؛ أي: وفتح الراء، الوعاء الذي تجمع فيه الثمرة.

(في بني سَلِمة) بكسر اللام، **(فإنه)**؛ أي: المَخْرَف، **(لأَولُ مال)** ـ وفي رواية: (أول) بإسقاط لام التأكيد ـ **(تأَثَّلْتُه)**، بالمثلثة قبل اللام من باب التفعل؛ أي: جمعتُه أو جعلتُه أصلَ مالي، وأَثْلُ كلِّ شيءٍ أَصْلُه.

(في الإسلام) وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في (غزوة حُنين) من (كتاب المغازي) إن شاء الله تعالى.

وقد استشكل الإسماعيلي مطابقته للترجمة فقال: ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء.

قال الحافظ: وأجيب بأن الترجمة مشتملةٌ على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث أبي قَتادة مُنزَّلٌ على الشِّقِّ الثاني وهو بيعُه في

غير الفتنة، ثم ذكر تأويلاً آخر أنه متعسَّف.

ثم قال ما حاصله: والحق أن الاستدلال إنما هو في بيع أبي قَتادة الدرعَ في غير زمن الفتنة، فإنه باعه واشترى بثمنه بستاناً، وكان ذلك في غير زمنها، ثم ذكر احتمالاً حاصلُه أنه باعه في زمن قيام القتال بين المسلمين والمشركين، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، والظن أنه لم يبعه ممن يُعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جوازُ بيعه في زمن القتال لمن لا يُخشى منه، انتهى.

وهذا كما ترى فيه مخالفةٌ لقوله قبلَه: وكان بيعه في غير زمن الفتنة، وإن كان فيه مطابقة للشِّقِّ الأول من الترجمة، والله أعلم.

واقتصر القَسْطَلاني والعَيني على الجواب الأول.

* * *

٣٨ ـ بابٌ

فِي العَطَّارِ وَبَيْعِ المِسْكِ

(باب) بالتنوين: (**في العَطَّار وبَيْع المِسْك**)؛ أي: جوازه، وأراد به الردَّ على مَن كَرِهَه، وهو منقولٌ عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف، واستقر الإجماع على طهارة المِسك وجواز بيعه، قاله في «الفتح»، قال: وألحق العطارَ ببائع المسك لاشتراكهما في الرائحة الطيبة.

* * *

٢١٠١ ـ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ، وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ؛ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا عبد الواحد)، هو ابن زياد قال: (حدثنا أبو بُرْدة بن عبدالله) بضم الموحدة، واسمه يزيد، (قال: سمعت) جدي (أبا بُرْدة ابن أبي موسى)، واسم أبي بردة هذا عامر، (عن أبيه) أبي موسى الأشعري عبدالله بن قيس (ﷺ) (قال: قال رسول الله ﷺ: مَثَلُ الجليس الصالح)؛ أي: صفتُه، (و) مَثَلُ (الجليس السَّوْء) بفتح المهملة، و(الجليس) فعيل بمعنى مجالس، (كمَثَلِ صاحب المسك)، في رواية (الذبائح): (كحامل المسك)، وهو أعمُّ من أن يكون صاحب أولاً، (وكيرِ الحداد) عطف على (المسك) بدليل رواية (الذبائح): (ونافخ الكير)، وهو بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة، وأصله البِنَاء الذي يَركَبُ عليه الزِّقُّ، والزِّقُّ هو الذي يُنفَخُ به النار، فأُطلق على الزِّقِّ اسمُ الكِيْر مجازاً لمجاورته له، وقيل: هو الزِّقُّ نفسه، وأما البناء فاسم الكُوْر، وهذا التشبيه فيه لفٌّ ونَشْرٌ مرتَّبٌ.

(لا يَعْدَمُك مِن صاحب المِسْك إمَّا أن تشتريَه أو تجدَ ريحَه)، و(يَعْدَمك) بفتح أوله وثالثه، قال الكَرْماني: من عَدِمْتُ الشيءَ بالكسر أَعْدَمُه؛ أي: فقدتُه.

وقال في «الفتح»: أي: لا يعدوك، تقول: ليس يعدَمني هذا الأمر؛ أي: ليس يعدوني، ثم قال الكَرْماني: فإن قلت: ما فاعل يَعْدَم؟ قلت: كلمة (إما) زائدة و(تشتريه) فاعله، سواء أكان مع (أن) الناصبة أو بدونها، لجواز وقوع المضارع موقع المصدر، وإن كان بدون (أن) الناصبة، نحو فقالوا: ما تشاء؟ فقلت: أَلْهُو، ويجوز أن يكون الفاعل ما يدلُّ عليه (إمَّا)؛ أي: (لا يَعْدَمُك) أحدُ الأمرين.

قال البِرْماوي: وفي الجوابين نظر، قال: والظاهر أن الفاعل موصوفُ تشتري؛ أي: إما شيءٌ تشتريه، كقوله لو قلت:

لو قلتُ ما في قومها لم تيْثَمِ ... يَفْضُلُها في حَسَبٍ ومِيْسَمِ

نعم، في كونه مؤوّلاً بمصدر بعضُ قوة، انتهى.

وجرى في «الفتح» على جواب الكَرْماني الثاني فقال؛ أي: لا يَعْدَمُك إحدى الخصلتين، قال: وفي رواية أبي ذر: (لا يُعْدِمك) بضم أوله وكسر ثالثه من الإعدام؛ أي: لا يعدمك صاحب المِسْكِ إحدى الخصلتين، انتهى.

(وكِيْر الحداد: يحرق بيتك)، وفي رواية: (بدنك)، ويحرق من الإحراق.

(**أو ثوبك**)، وفي رواية (الذبائح): (ونافخ الكِيْر إما أن يحرقَ ثيابك)، ولم يتعرَّض لذكر البيت.

(**أو تجد منه ريحاً طيبةً**)، وأخرجه المصنف في (الذبائح)، وسيأتي مزيدُ بيانٍ لذلك ثَمَّ إن شاء الله تعالى.

وفيه: النهي عن مجالسة مَن يُتَأَذَّى بمجالسته في الدين والدنيا كالمغتاب والخائض في الباطل، والترغيب في مجالسة مَن يُنتفَعُ بها فيهما كتعلُّم العلم وأفعال البِرِّ كلها.

وفيه: ضرب المَثَل والعمل في الحُكْم بالأشباه والنظائر.

* * *

٣٩ ـ باب

ذِكْرِ الحَجَّامِ

(**باب: ذكر الحَجَّام**)، قال ابن المُنَيِّر: ليست هذه الترجمة تصويباً لصنعة الحِجَامة ولا أنها غير منافية للمروءة، فإنها قد ورد فيها نَهْيٌ يخصُّها، وإن كان أعطى الحَجَّام أجرَه فالنهي على الصانع لا على المستعمل، والفرق بينهما ضرورة المحتجِم إلى الحِجَامة، وعدم ضرورة الحَجَّام لكثرة الصنائع غيرها.

وتعقَّبه الحافظ فقال: إن أراد بالتصويب التحسينَ والنَّدْبَ إليها فهو كما قال، وإن أراد التجويز؛ أي: أنها لا تجوز فلا؛ لأنه إذا شُرِعَ للمستعمل تعاطِيها للضرورة فمن لازمِ ذلك تعاطي الصنائع؛ أي:

جوازُ تعاطيه لها، فلا فرقَ إلا بما أَشَرْتُ إليه، إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تُشْرَع؛ أي: لا تجوز، فالكَسَّاحُ ـ المراد به كَنَّاسُ الأوساخ ـ أسوأُ حالاً من الحَجَّام ولو تواطَأَ الناسُ على تركه لأضرَّ ذلك بهم، انتهى.

أقول: بل قد ذكرَ الفقهاءُ أن هذه الحِرَفَ الدنيئة من فروض الكفاية.

* * *

٢١٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن حُميد)** الطويل، **(عن أنس بن مالك ﷺ قال: حجَمَ أبو طَيْبَةَ)**، بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة، اسم نافع مولى مُحَيِّصَة بن مسعود، كما هو عند أحمد وابن السَّكَن والطبراني من حديث مُحَيِّصَة، ووهم من سماه ديناراً؛ لأن ديناراً تابعي يروي عن أبي طَيْبَة هذا، وسيأتي لذلك مزيدٌ في الباب المشار إليه آخرَ الباب.

(رسول الله ﷺ، فأمر له بصاعٍ من تمر، وأمر أهلَه أن يخفِّفوا

من خَراجه)؛ بفتح الخاء المعجمة: ما يوظِّفه السيدُ على عبده أن يؤديَه إليه كلَّ يوم.

* * *

٢١٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا خالد، هو ابن عبدالله)** الطحَّان قال: **(حدثنا خالد)** هو الحَذَّاء، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﵄ قال: احتجَم النبي ﷺ وأعطى الذي حجَمَه)**، المفعول الثاني محذوف تقديره: شيئاً، أو صاعاً من تمر، بقرينة الحديث الذي قبله.

(ولو كان)؛ أي: الذي أعطاه من الأجرة **(حراماً لم يعطِه)**، والنهي عن كَسْبِ الحجَّام للتنزيه، وسيأتي ذكرُ اختلاف العلماء في كَسْبه في الكلام على حديثَي الباب في (باب خراج الحَجَّام) من (كتاب الإجارة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٠ ـ بابُ

التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(باب: التجارة فيما يُكْرَهُ لُبْسُه)؛ أي: من نحو الثياب (للرجال والنساء)، إذا كان في المَبيع منفعةٌ لغير مَن كُرِهَ له لبسُه، أما إذا لم يكن فيه منفعةٌ لشيء من المنافع فلا يجوزُ بيعُه ولا شراؤه؛ لأنَّ أكلَ ثمنه من أكل المال بالباطل.

٢١٠٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ ﷺ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ ـ أَوْ سِيرَاءَ ـ فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ؛ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا»؛ يَعْنِي: تَبِيعُهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة)، قال: (حدثنا أبو بكر بن حفص)، هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، (عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب أنه: (قال: أرسل النبي ﷺ إلى عمر ﷺ بحلَّةِ حرير، أو سِيَرَاء) بكسر المهملة وفتح التحتانية ممدوداً، بُرْدٌ فيه خطوطٌ صفرٌ وحريرٌ مَحْض، وهو المراد هنا، وفي بعض طرقه: (حُلَّة سِيَراء)، واختلفوا في ضبطه، هل هو بالإضافة أو بالتنوين، وسبق توجيهها في الباب الآتي ذكره.

(فرآها) ﷺ **(عليه)**؛ أي: على عمر؛ أي: لابسها، **(فقال: إني لم أرسلْها إليك لتلبسَها، إنما يلبسُها من لا خَلاَق)**؛ أي: نصيب **(له)** من الخير في الآخرة.

(إنما بعثتُ إليك لتستمتعَ)، وفي رواية: (تستمتع) **(بها؛ يعني تبيعها)**.

وقد سبق الحديث في (باب يلبس أحسن ما يجد) من (كتاب الجمعة)، وفي أول (كتاب العيدين)، وسبق فيهما بعض فوائده، وسيأتي في (اللباس) أيضاً ولفظه: (إنما بعثتُ بها إليك لتبيعَها أو لتكسوَها)، وهو واضح فيما ترجم له المصنف هنا من جواز بيع ما يُكرَه لُبْسُه للرجال.

قال ابن المُنَيِّر: كأن البخاري حملَ قولَه عليه الصلاة والسلام: (إنما يلبَسُها من لا خَلاَق له) على العموم للرجال والنساء، ولولا ذلك لم يكن لإيراد حديثه في هذا الباب مَدْخَل، والحقُّ أن النهيَ خاصٌّ بالرجال، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: وليس في الحديث حجةٌ على ما ترجم له؛ أي: وهو قوله: (فيما يُكْرَه للرجال والنساء)، والمراد من الحديث من لا خَلاَق له من الرجال فقط، لقيام دلائلَ أُخَرَ لحِلِّها للنساء.

وسبقه إلى ذلك الإسماعيلي، وأجاب الكَرْماني وتبعه الحافظ: بأن هذا الحديث يدلُّ على بعض الترجمة؛ أي: وهو الكراهة للرجال، والذي بعده يدلُّ على تمامها أو يقال: المراد بالكراهة التنزيه، وهي لا تختصُّ بهم، فيبقى على إطلاقه، انتهى.

* * *

٢١٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ؛ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها أخبرته: أنها اشترت نمرقةً) بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف، قال الكَرْماني: وحكي تثليث النون، وهي وسادة صغيرة.

(فيها تصاوير) حيوان، (فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله)، وفي رواية: (فلم يدخل) بدون ضمير.

(فعرفت في وجهه) الكريم (الكراهية، فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ:

ما بال هذه النمرقة؟)؛ أي: كيف آلت إليك؟

(قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها) بنصبه عطفاً على سابقه، وأصله: وتتوسدها، فحذف منه إحدى التاءين.

(فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور)، وفي بعض الأصول: (الصورة) بالإفراد؛ أي: المصورين **(يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم)** على سبيل التهكم والتعجيز: **(أحيوا)** ـ بفتح الهمزة ـ **(ما خلقتم)** ما صورتم؛ أي: بصورة من الحيوان.

(وقال) عليه الصلاة والسلام: **(إن البيت الذي فيه الصور)**، وفي رواية: (هذه الصور) **(لا تدخله الملائكة)** عام مخصوص، فالمراد: غير الحفظة، أما هم فلا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع أو الخلاء.

وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في (كتاب اللباس)، إن شاء الله تعالى.

ووجه الدلالة من حديث النمرقة: أنه ﷺ لم يفسخ البيع فيها، وسيأتي في بعض طرقه: أنه ﷺ توكأ عليها بعد أن قطعت وسادتين.

والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء، فهو مطابق للترجمة ببابها، بخلاف حديث ابن عمر، فإنه يدل على بعضها كما تقدمت الإشارة إليه.

قال الكَرْماني: فإن قلت: الاشتراء ـ أي: الذي في حديث

عائشة، ومثله البيع في حديث ابن عمر ـ أعم من التجارة، فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة المعقود عليها الباب؟

قلت: حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل، وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، انتهى.

* * *

٤١ ـ بابٌ

صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

(باب) بالتنوين: (صاحب السلعة أحق بالسَّوْم) بفتح المهملة وسكون الواو؛ أي: بتعيين الثمن وتقديره.

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة، وأن متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها، ولا يجوز ذلك إلا له أو لوكيله، وتعقبه في «الفتح» فقال: وليس ذلك بواجب، فسيأتي في قصة جمل جابر: أنه ﷺ بدأه بقوله: «بعنيه بوقية» الحديث.

وتعقبه في «المصابيح» بأن أخذ هذا الحكم من حديث الباب لا يظهر، قال: بل الظاهر أن لا دليلَ فيه على ذلك، كما أشار إليه المازَرِي، انتهى. وسيأتي كلام المازَرِي.

* * *

٢١٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي المِنْقَري قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري، (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الألف حاء مهملة، يزيد بن حميد الضُّبَعي، (عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ) لما أراد بناء مسجده: (يا بني النجار) هم قبيلة من الأنصار.

(ثامنوني بحائطكم)؛ أي: بايعوني بالثمن، ولا آخذه هبة.

قال المازَري: إنما فيه دليل على أن المشتري يبدأ بذكر الثمن؛ أي فليس فيه دليل على أن البائع يعين الثمن ويقدره المعقودة له الترجمة.

ورده القاضي بأنه عليه الصلاة والسلام لم ينص لهم على ثمن مقدر يذكر لهم في الحائط، وإنما ذكر الثمن مجملاً، فإن أراد: أن فيه التبدية بذكر الثمن مقدراً فليس كذلك؛ أي: فليس فيه دليل على ذلك، انتهى.

أقول: وعلى تسليم أن المازَري لم يرد ذلك فدلالته على ما اقتضته الترجمة بعيدة، كما سبق عن «المصابيح» من قوله: بل الظاهر . . . إلخ.

وقال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني والحافظ والكَرْماني ما حاصله: إن مطابقته للترجمة من حيث إنه أمرهم بذكر الثمن معيناً، حيث قال: «ثامنوني بحائطكم»؛ أي: قدروا لي ثمنه. و(ثامنه بكذا)؛ أي: قدر معه الثمن، انتهى.

(وفيه)؛ أي: الحائط (خِرَبٌ) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء، جمع: خربة، كـ (نعمة) و(نعم)، وروي في ضبطه غير ذلك مما تقدم في الباب المشار إليه قريباً، وهي آثار البناء المتهدم.

(ونخل) بالخاء المعجمة.

وهذا الحديث قد سبق بعض فوائده في (باب: هل تنبش قبور المشركين الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد؟) من (أبواب المساجد)، ويأتي الكلام عليه مستوفى في أول (الهجرة)، إن شاء الله تعالى.

* *

٤٢ ـ بابٌ

كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

(باب) بالتنوين: (كم يجوز الخِيار؟) هو بكسر الخاء، اسم من (الاختيار)، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس وخيار الشرط، وزاد بعضهم: خيار النقيصة، والكلام هنا على خيار الشرط، والترجمة معقودة لبيان مقداره.

* * *

٢١٠٧ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَاراً».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي قال: **(أخبرنا عبد الوهاب)** الثقفي **(قال: سمعت يحيى)**، زاد في رواية: (ابن سعيد)، وهو الأنصاري **(قال: سمعت نافعاً)** مولى ابن عمر يحدث **(عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: إن المتبايعين)**، وفي رواية: (المتبايعان) بإسقاط (إن)، وفي رواية القابسي: (إن المتبايعان) بالألف مع إثبات (إن)، وهو لغة.

(بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا) من (التفرق)، وفي رواية النسائي: (يفترقا) بتقديم الفاء، من (الافتراق).

ونقل ثعلب وابن الأعرابي عن الفضل بن سلمة: افترقا بالكلام، وتفرقا بالأبدان.

ورده ابن العربي بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[البينة: ٤]، فإنه ظاهر في التفرق بالكلام؛ لأنه بالاعتقاد.

وأجيب بأنه من لازمه في الغالب؛ لأن من خالف آخرَ في عقيدته كان مستدعياً لمفارقته إياه ببدنه.

قال الحافظ: ولا يخفى ضعف هذا الجواب، والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً، انتهى.

(أو يكونُ البيعُ خياراً) برفع (يكون) في «اليونينية»، وقال الكَرْماني: (أو يكون) بالنصب؛ لأن (أو) بمعنى: إلا أن.

والمعنى: أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فاختار إمضاء البيع مثلاً، فإن البيع يتم وإن لم يتفرقا، وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وآخرون.

وقال أحمد: لا يتم البيع حتى يتفرقا، قيل: إنه تفرد بذلك، واعترض بأن أبا ثور قال به أيضاً.

وستأتي زيادة على ذلك في البابين بعده في (باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع).

(قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه) الذي اشتراه منه؛ ليلزم العقد، وهذا موصول بالإسناد المذكور، وقد ذكره مسلم أيضاً من طريق ابن جريج عن نافع، وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان، كما سيأتي.

* * *

٢١٠٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا».

٢١٠٨/ م ـ وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي التَّيَّاحِ، فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا حفص بن عمر**) الأزدي قال: (**حدثنا همام**) هو ابن يحيى، (**عن قتادة**) بن دِعامة، (**عن أبي الخليل**) صالح بن أبي مريم، (**عن عبدالله بن الحارث**) بن نوفل الهاشمي، (**عن حكيم بن حِزام**) ـ بالزاي ـ (رضي الله عنه)، (**عن النبي ﷺ**): أنه (**قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا**)، وفي بعض الأصول: (يتفرقا)، من (التفرق)، وهذا الحديث أورده هنا مختصراً، وسبق في (باب: إذا بين البيعان ولم يكتما) تاماً، وتقدم بعض الكلام عليه، وكذا أورده تاماً بعد باب، وتأتي بقية الكلام عليه ثَمَّ.

(**وزاد أحمد**) قال: (**حدثنا بَهْز**) بفتح الموحدة وسكون الهاء، أي: ابن أسد (**قال: قال همام**) هو ابن يحيى المذكور في السند.

(**فذكرت ذلك**)؛ أي: ما حدثه به قتادة (**لأبي التياح**) يزيد بن حميد الضُّبَعي، (**فقال**)، وفي بعض الأصول: (قال) بدون فاء.

(**كنت مع أبي الخليل**) صالح المذكور (**لما حدثه**)؛ أي: حدث قتادةَ (**عبدُالله**) بن الحارث (**هذا الحديث**)، وفي رواية: (بهذا) بزيادة

الموحدة، قال في «التنقيح»، وتبعه في «المصابيح»: أحمد هذا هو أحمد بن حنبل ﷺ، قال: وهذا أحد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما، ولما نقله البِرْماوي عن الزَّرْكشي والكَرْماني قال: لكن قال غيرهما: إن هذا الحديث وصله أبو عوانة عن أبي جعفر الدارمي، واسمه أحمد بن سعيد، قال: حدثنا بهز بسنده، انتهى.

وكأنه عنى الحافظ، فإنه قال ذلك، وزاد: وزعم بعضهم: أنه أحمد بن حنبل، ولم أرها في «مسنده»، قال: وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب بأوضح من هذا السياق، قال: وفي صنيع همام فائدة طلب علو الإسناد؛ لأن بينه وبين أبي الخليل في الإسناد الأول رجلين وفي الثاني رجلاً واحداً، انتهى.

واعلم أنه ليس في حديثي الباب بيان لمقدار الخيار المعقودة له الترجمة. قال ابن المُنَيِّر: اللهم إلا أن يأخذ ـ أي: المصنف ـ من عدم تحديده في الحديث: أنه لا يتقيد، بل يفوض الأمر إلى الحاجة في اشتراطه؛ لتفاوت السلع في ذلك، وهو مذهب مالك.

قال الحافظ: وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الغروي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «الخيار ثلاثة أيام»، وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب «السنن» من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع في قصة حبان بن منقذ، وسأذكره بعد خمسة أبواب، وبه احتج الحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام.

وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط بثلاثة أيام فقط، وقال:

يمتد في كل شيء بحسبه: ففي بيع الثوب اليوم واليومين، والجارية خمسة أيام والجمعة، والدابة تركب اليوم وشبهه، ويسار عليها البريد ونحوه، وفي الدار الشهر؛ لتختبر.

وقال الأوزاعي: يمتد الخيار شهراً وأكثر بحسب الحاجة إليه.

وقال الثوري: يختص الخيار بالمشتري، ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر، ويقال: إنه انفرد بذلك.

وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره، وتأتي بقية حكاية المذاهب في الباب الذي يليه.

* * *

٤٣ ـ بابٌ

إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

(باب) بالتنوين: (إذا لم يوقِّت) بكسر القاف المشددة؛ أي: البائع أو المشتري زمناً، (في الخيار) بأن أطلقا، وفي رواية: (إذا لم يوقت الخيار) بإسقاط لفظ (في)، (هل يجوز البيع) والشرط؟ أو لا يصحان؟ أو يصح البيع، ويلغو الشرط؟ فيه خلاف يأتي ذكره.

قال الحافظ: وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط ـ أي: في الباب قبله ـ وسبق أن مذهب الشافعي وأبي حنيفة: أنه لا يزاد فيه على ثلاثة أيام.

وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمدَ لمدة خيار الشرط، بل البيع جائز، والشرطُ لازمٌ إلى الأمد الذي اشترط إليه الخيار، واختاره ابن المنذر.

أي: وحجتهم ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»، فبان بهذا أن الخيار على الإطلاق دون توقيت مدة، ولم يخص من بيع الخيار شرط ثلاثة أيام أو أكثر، فهو على ما اشترطاه، وقد قال ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».

فإن شرطا أو أحدهما الخيار مطلقاً؟

فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: هو شرط باطل - أي: فيلغو - والبيع جائز.

وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يبطل البيع أيضاً.

وقال أحمد وإسحاق: للذي شرط الخيارُ أبداً، انتهى.

* * *

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: **(حدثنا حماد بن زيد)** قال: **(حدثنا أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن نافع، عن ابن عمر** رضي الله عنهما**)**: أنه **(قال: قال النبي)**، وفي نسخة: (رسول الله ﷺ): **(البيِّعان)** بتشديد التحتية، وهو بمعنى: البائع، كـ (ضيق)، و(ضائق)، و(صين) و(صائن)، واستعمال (البيِّع) في المشتري إما على سبيل التغليب، أو لأن كلاً منهما بائع.

(بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما)، قال الحافظ: كذا هو في جميع الطرق بإثبات الواو في (يقول)، وفي إثباتها نظر؛ لأنه مجزوم عطفاً على قوله: (ما لم يتفرقا)، قال: فلعل الضمة أُشبِعت كما أشبعت الياء في قراءة من قرأ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾، ويحتمل أن تكون بمعنى: (إلا أن)، فيقرأ حينئذ بنصب اللام، وبه جزم النَّووي وغيره، انتهى.

وعبارة النَّووي في «شرح المهذب»: و(يقول) منصوب بتقدير: إلا أن، أو: إلى أن، ولو كان معطوفاً لكان مجزوماً، ولقال: أو يقل، انتهى.

وعلى توجيه الرواية الأولى بأن الضمة أشبعت: هل يقرأ بضم اللام لمناسبة ما قبلها؟ وهل يجوز فتحها للتخلص؟ وعلى كلٍّ هو مجزوم المحل.

(لصاحبه: اختر)، فإن قاله، واختار الآخر إمضاءه، انقطع خيارهما وإن لم يتفرقا، وبه قال الشافعي وآخرون، وإن سكتا انقطع

خيار الأول دون الثاني على الصحيح؛ لأن قوله: (اختر) رضاً باللزوم، ولو اختار أحدهما الفسخ، والآخر لزوم العقد، قُدِّم الفسخ.

(وربما قال: أو يكون بيع خيار)، قال القَسْطَلاني في حلِّه: أو يكون البيع بيع خيار.

وذكر الحافظ: أن معنى قوله: «أو يكون بيع خيار» ما ذكرناه في شرح قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، ثم قال: وقيل المعنى بقوله: «أو يكون بيع خيار»؛ أي: أن يشترط الخيار مطلقاً ـ أي: بلا توقيت ـ فلا يبطل بالتفرق، انتهى.

وقد سبق آنفاً: أن هذا قول أحمد وإسحاق، فلعل المصنف أراد بالترجمة ذلك، والله أعلم.

وقوله: (وربما قال) لم ينبِّه الحافظ على قائله، ويحتمل أن يكون نافعاً أو ابن عمر أو من دونهما.

* * *

٤٤ ـ بابٌ

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»

وَبِـهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِـيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِـي مُلَيْكَةَ.

(باب) بالتنوين: **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)**؛ أي: ببدنهما.

(وبه)؛ أي: بخيار المجلس **(قال ابن عمر)**، وهو بيِّنٌ من صنيعه الذي مضى قبل باب من أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه، وعند الترمذي: وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام؛ ليجب له. ولمسلم من طريق ابن جريج قال: أملى علي نافع، فذكر الحديث وفيه: قال نافع: فكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يقيله، قام فمشى هنيهة، ثم رجع إليه، وسيأتي صنيعه ذلك أيضاً من وجه آخر بعد بابين.

(وشُريح) بضم المعجمة وآخره حاء مهملة، مصغر، ابن الحارث الكندي، القاضي ستين سنة.

(والشعبي) عامر بن شراحيل؛ أي: قالا بخيار المجلس، وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم، عن محمد بن علي: سمعت أبا الضحى يحدث: أنه شهد شريحاً واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر داراً بأربعة آلاف، فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها، فقال: لا حاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعتك فأوجبت لك، فاختصما إلى شريح فقال: هو بالخيار ما لم يتفرقا.

قال محمد ـ أي: ابن علي ـ: وشهدت الشعبي قضى بذلك.

وروى ابن أبي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أنه أتي في رجل اشترى من رجل برذوناً، فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا، فقضى الشعبي: أنه قد وجب البيع، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحاً أتي في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح.

(وطاوس)، قال الشافعي في «الأم»: أخبرنا ابن عيينة، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه قال: خيَّر رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع.

قال عبدالله: وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع.

(وعطاء) هو ابن أبي رباح، **(وابن أبي مليكة)** عبدالله، وصله ابن أبي شيبة عن جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة وعطاء قال: البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا.

ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن ابن المسيَّب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم.

وبالغ ابن حزم فقال: لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا النَّخَعي وحده ـ أي: كما سيأتي النقل عنه قريباً ـ ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه القول الأول.

* * *

٢١١٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) **(إسحاق)**، قال الحافظ: قال أبو علي الجَيَّاني: لم أره منسوباً في شيء من الروايات، ولعله إسحاق بن منصور، فإن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور، عن حبان بن هلال.

قلت: قد رأيته منسوباً في رواية أبي علي بن شبُّوْيَه، عن الفِرَبْري في هذا الحديث إسحاق بن منصور، ولم أره في «مسند إسحاق بن راهَوَيْه» من روايته عن حبان، فقوي ما قال الجَيَّاني.

قال: ثم رأيت أبا نعيم استخرجه من طريق إسحاق بن راهَوَيْه عن حبان وقال: أخرجه البخاري عن إسحاق، فالله أعلم، انتهى.

قال:

(أخبرنا)، وفي بعض الأصول: (حدثنا) **(حَبَّان)** بفتح المهملة وتشديد الموحدة، زاد في رواية: (هو ابن هلال)، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال)**؛ أي: شعبة: **(قتادة)** مبتدأ، وقوله: **(أخبرني)** خبره: **(عن صالح)** أبي الخليل، **(عن عبدالله بن الحارث)** النوفلي: أنه **(قال: سمعت حكيم بن حزام ﷺ)** يقول: **(عن النبي ﷺ)** أنه: **(قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)**، وفي رواية سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «ما لم يفارقه صاحبه، فإن فارقه فلا خيارَ له».

وقد اختلف القائلون بأن المراد التفرق بالأبدان، هل للتفرق المذكور حدٌّ ينتهي إليه؟

والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك: أنه موكول إلى العرف، فكل ما عد في العرف تفرقاً حُكِم به، وما لا فلا، والله أعلم.

ولو أقاما في مجلس التعاقد مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما، وإن زادت المدة على ثلاثة أيام، والقول قول منكر التفرق، وإن طال الزمن؛ لموافقته الأصل.

(فإن صدقا) البائع في الإخبار بالشراء وصفة المبيع، والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع، **(وبينا)** ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيداً للآخر، انتهى. قال القَلْقَشَنْدي: والأول أولى.

(بورك لهما في بيعهما)؛ أي: مبيعهما؛ أي: كثر نفعهما.

(وإن كذبا وكتما مُحِقت بركةُ بيعهما)، قال القَسْطَلاني: أي: التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودها فيه، وليس المراد: أن البركة كانت فيه ثم محقت، أو المراد: أن هذا البيع وإن حصل فيه ربح فإنه تُمحق بركة ربحه، ويؤيده الحديث الآتي ـ أي: بعد باب ـ بلفظ: «وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً، ويمحقا بركة بيعهما»، انتهى.

وقد سبق بعض فوائد الحديث في (باب: إذا بين البيعان ولم يكتما).

* * *

٢١١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن نافع، عن عبدالله بن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان)** مبتدأ، **(كل واحد منهما)** مبتدأ ثان، وقوله: **(بالخيار على صاحبه)** خبر المبتدأ الثاني، والثاني وخبره خبر (المتبايعان)؛ أي: كل واحد محكوم له بالخيار على صاحبه **(ما لم يتفرقا)**؛ أي: ببدنهما، فيثبت لهما خيار المجلس، وهذا شاهد الترجمة.

(إلا بيع الخيار) هو استثناء من أصل الحكم؛ أي: إلا في بيع أسقط فيه الخيار، فإن العقد يلزم ولا يحتاج إلى التفرق، كما سيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه، ووقع في رواية الباب الذي قبله: (ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر)، وهو ظاهر في حصر لزوم البيع في هذين الأمرين.

وفيه دليل على إثبات خيار المجلس، وقد مضى قبلُ بباب أنَّ ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان، وكذلك أبو برزة الأسلمي، ولا يعرف لهما مخالفٌ من الصحابة، وخالف في ذلك إبراهيم النَّخَعي؛ فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال: البيع جائز ـ أي: لازم ـ وإن لم يتفرقا.

وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب، والحنفية كلهم.

قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده.

وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقاً: فمنهم من رده لكونه معارضاً لما هو أقوى منه، ومنهم من صححه، ولكن أوَّله على غير ظاهره، فقالت طائفة منهم: هو منسوخ بحديث: «المسلمون على شروطهم»، والخيارُ بعد لزوم العقد يفسد الشرط، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين؛ لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد، ولو ثبت الخيار لكان كافياً في رفع العقد، وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلاً.

ولا حجةَ في شيء من ذلك؛ لأن الفسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسُّف ولا تكلُّف.

وقال بعضهم: هو من رواية مالك، وقد عمل بخلافه، فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى دلَّ على وهن المروي عنده.

وأجيب بأن مالكاً لم ينفرد به، فقد رواه جماعة غيره، هم أكثر عدداً ورواية له وعملوا به، منهم الليث.

وقد خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور فيما

إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم.

ومن قاعدتهم: أن الراوي أعلم بما روى، وابن عمر هو راوي الحديث، وقد كان يفارق إذا باع ببدنه، فاتباعه أولى من غيره.

وقالت طائفة: هو معارض بعمل أهل المدينة، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضاً.

وأجيب بأنه قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيَّب، ثم الزهري، ثم ابن أبي ذئب، كما مر، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى ربيعة، حتى إن ابن أبي ذئب أغلظ على مالك حين بلغه عنه مخالفة الحديث، فأين إجماع أهل المدينة؟!

وأيضاً فتقديم إجماعهم وعملهم على خبر الواحد ممنوع، وقد أطنب في رده ابن دقيق العيد.

وأما أهل مكة فلا يعرف عن أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة القول به، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية: أن مالكاً ترك العمل به؛ لكون عمل أهل المدينة على خلافه.

قال ابن العربي: إنما لم يأخذ مالك به؛ لأن وقت التفرق غير معلوم، فأشبه بيوع الغرر كالملامسة.

وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط، وليس له وقت معين عنده،

والغرر موجود فيه، وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم؛ لأن كلاً منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل، فلا غرر.

وقالت طائفة: هو خبر واحد، ولا يُعمَل به فيما تعمُّ به البلوى.

ورد بالمنع، وبأن الحديث مشهور، فيعمل به، كما فعلوا في خبر القهقهة في الصلاة وإيجاب الوتر، والعمدة في قبول الرواية على عدالة الراوي وجزمه بما روى، وقد وُجِدا.

وقال آخرون: هو مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده.

وتعقب بأن القياس مع النص فاسدُ الاعتبار.

وقالت طائفة: المراد بالتفرق: التفرق بالكلام، كما في عقد النكاح والعتق.

وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق؛ لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر.

وقيل: المراد بالمتبايعين المتساومان.

وأجيب بأن حملهما على المتساومين مجاز، والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى.

وتعقب هذا بأن تسميتهما متبايعين بعد الفراغ من البيع مجاز أيضاً؛ لأن اسم الفاعل في الحال، وفيما عداه مجاز.

وأجيب بأن المجاز الذي وُجِدت حقيقته أقرب إلى الحقيقة من

الذي لم تُوجَد حقيقته أصلاً.

وقالت طائفة: التفرق يقع بالأقوال؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾؛ أي: عن النكاح بالقول ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[النساء: ١٣٠].

وأجيب بأنه سمي بذلك؛ لكونه يفضي إلى التفريق بالأبدان، وبيَّن ذلك بعضهم فقال: المرأة لا حظَّ لها في الطلاق إنما حظها في فرقة البدن التي هي ثمرة الطلاق، وحينئذ فتكون فرقة بالأبدان.

قال البَيضاوي: من نفى خيار المجلس ارتكب مجازين؛ لحمله التفرق على الأقوال، وحمله المتبايعين على المتساومين، وأيضاً فكلام الشارع يُصان عن الحمل عليه؛ لأنه يصير تقديره: المتساومان إن شاءا عقدا البيع وإن شاءا لم يعقداه، وهو تحصيل الحاصل؛ لأن كل أحد يعرف ذلك.

ثم يقال لمن زعم أن التفرق بالكلام: ما هو الكلام الذي يقع به التفرق؟ أهو الكلام الذي وقع به العقد، أم غيره؟ فإن كان غيره فما هو؟ فليس بين المتعاقدين كلام غيره! وإن كان هو ذلك الكلام بعينه، لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به، وهذا في غاية الفساد.

وقال آخرون: هو محمول على خيار الشراء أو خيار إلحاق الزيادة بالثمن أو المثمن؛ لأن العمل بظاهر الحديث متعذر، وبيان تعذره: أن المتبايعين إن اتفقا على الفسخ أو الإمضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيارٌ، وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمعٌ

بين النقيضين، فهو مستحيل.

وأجيب بأن المفهوم من كلام الشارع حيث أطلق الخيارَ إرادةُ خيار المجلس، كما في حديث المصراة، وكما في حديث الذي يخدع في البيوع.

وأيضاً فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان، فبعد صدور العقد منهما لا خيار في الشراء ولا في الثمن، وأما خيار الزيادة في الثمن أو المثمن فلا يمكن الحمل عليه عندنا وعندكم؛ لأنه إن لم يكن لهما قبل ذلك فلا يثبت لهما إلى أوان التفرق، وإن كان لهما فيبقى إلى بعد التفرق، وكيف ما كان لا يثبت ـ أي: الخيار ـ مُغَيًّا[1] بالتفرق، والخيارُ الثابت هنا بالنص مُغَيا بالتفرق؟!

وقال في «الفتح»: وأجيب بأن المراد: أن لكل منهما الخيار في الفسخ، وأما الإمضاء فلا احتياج إلى اختياره، فإنه مقتضى العقد، والحال يفضي إليه مع السكوت بخلاف الفسخ، انتهى.

وقال آخرون: حديث ابن عمر وحكيم بن حزام معارضان بحديث عبدالله بن عمرو في أبي داود، والترمذي، وحسنه، وغيرهما، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشيةَ أن يستقيله»، فإن العقد لو لم يكن لازماً لما

---

(١) المغيًّا: ما وُضِعت الغاية له، والمراد: أن هذا الخيار غاية مدَّته التفرق.

احتيج إلى الاستقالة، ولا طلب الفرار منها.

وقال ابن العربي: ظاهر هذه الزيادة مخالفٌ لأول الحديث في الظاهر، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة، وإذا تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح، والقياس في جانبنا ـ أي: وهو لزوم العقد ـ فترجح.

وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة؛ لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة؛ لأنها لا تختص بمجلس العقد، وقد أثبت في أول الخبر الخيار ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعين حملها على الفسخ، وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا: معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع؛ لأن العرب تقول: استقلت ما فات عني؛ أي: استدركته، فالمراد بالاستقالة: فسخ النادم منهما للبيع، وحملوا نفي الحل على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم، لا أن اختيار الفسخ حرام.

واحتج الطحاوي بقول ابن عمر: ما أدركت الصفقة حباً مجموعاً فهو من مال المبتاع.

وتعقب بأنهم يخالفونه، أما الحنفية فقالوا: هو من مال البائع ما لم يره المبتاع أو ينقله، والمالكية قالوا: إن كان غائباً غيبة بعيدة فهو من البائع.

وبأنه لا حجةَ فيه؛ لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم، لا على ما لم ينبرم؛ جمعاً بين كلاميه.

وقال بعضهم: حديث: «البيعان بالخيار» جاء بألفاظ مختلفة، فهو مضطرب لا يحتج به.

وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف، فلا يضره الاختلاف، وشرطُ المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه، وليس هذا الحديث من ذاك.

وقال ابن عبد البر: قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره لا يتحصل منه شيء.

وحكى ابن السمعاني في «الاصطلام» عن بعض الحنفية قال: البيع عقد مشروع بوصف وحكم، فوصفه اللزوم، وحكمه الملك، وقد تم البيع بالعقد، فوجب أن يتم بوصفه وحكمه، فأما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل؛ لأن السبب إذا تم يفيد حكمه، ولا ينتفي إلا بعارض، ومن ادعاه فعليه البيان.

وأجاب بأن البيع سبب للإيقاع في الندم، والندم مُحوِج إلى النظر، فأثبت الشارع خيار المجلس نظراً للمتعاقدين؛ ليسلما من الندم، ودليله خيار الرؤية عندهم، وخيار الشرط عندنا، قال: فلو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شُرِعت نظراً للمتعاقدين، إلا أنها شُرِعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما فلم تجب، وخيار المجلس شُرِع

لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب.

* * *

٤٥ ـ باب

إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

(باب) بالتنوين: (إذا خيَّر أحدهما)؛ أي: المتعاقدين (صاحبه بعد البيع)؛ أي: وقبل التفرق، (فقد وجب البيع)؛ أي: لزم وإن لم يتفرقا.

* * *

٢١١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما) محكوم له (بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا)؛ أي: فإذا تفرقا انقطع الخيار، وقوله: (وكانا جميعاً) جملة

حالية من الضمير في (يتفرقا)؛ أي: وقد كانا جميعاً، وهي مؤكدة لما قبلها.

(أو يخير أحدهما الآخر)؛ أي: فينقطع الخيار أيضاً في حقهما إن أمضى الآخرُ البيع، وإلا فينقطع خيار الأول فقط، كما سبق.

وقوله: (أو يخير)، قال في «الفتح»: مجزوم عطفاً على قوله: (ما لم يتفرقا)، قال: ويحتمل النصب على أن (أو) بمعنى: إلا أن، كما تقدم قريباً مثله في قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، انتهى. وهو في «الفرع» مرفوع.

(فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع)، قال القَلْقَشَنْدي: قال بعضهم: هذا من عطف المجمل على المفصل، فلا تغايرَ بينه وبين ما قبله إلا بالإجمال والتفصيل، والفاء في قوله: (فقد وجب البيع) للسببية والترتيب على ما قبله؛ أي: فإذا كان التبايع على ذلك، فقد لزم البيع وانبرم، وبطل الخيار.

وقال شيخنا البِرْماوي: في جعله من عطف المجمل على المفصل نظر؛ إذ لا يصح عطفه على جملة الشرط، ولا على جملة الجواب، وإنما وقع في هذه الرواية بعد قوله: «أو يخير أحدهما الآخر» حذف، وهو: (فإذا خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك)، كما ورد في رواية خارج «الصحيحين»، وحينئذ فيصح أن يكون من عطف المجمل على المفصل، وتكون الفاء في قوله: (فقد وجب

البيع) لربط الشرط الثاني، انتهى.

(وإن تفرقا بعد أن يتبايعا) بلفظ المضارع، وفي أصول كثيرة بلفظ الماضي، **(ولم يترك واحد منهما البيع)**؛ أي: لم يفسخه، **(فقد وجب البيع)**؛ أي: بعد التفرق، وهذا ظاهر جداً في انفساخ البيع بفسخ أحدهما.

قال الخطابي: وقوله: «وكانا جميعاً» يبطل كل تأويل أوَّله من خالف ظاهر الحديث من أهل العراق وغيرهم، وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا» فيه أبينُ دلالةٍ على أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالآراء لخلا الحديثُ عن الفائدة؛ لأن الناس يخلَّون وآراءهم في أملاكهم قبل أن يعقدوا عليها عقداً، فأي فائدة في ذكر البيع حينئذ، وإذا كان حقيقة البيع العقد، فليس بعده إلا التزايل بالأبدان، انتهى.

قال الحافظ والكَرْماني: وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك: «إلا بيع الخيار» [فقال الجمهور، وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار][1] إلى التفرق، [والمراد: أنهما إذا اختارا إمضاء البيع قبل التفرق، لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق،][2] فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير.

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «فتح الباري» (٤/ ٣٣٣).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال النَّووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغلَّطوا قائله، انتهى.

ورواية الليث ظاهرة جداً في ترجيحه.

وقيل: هو استثناء من مفهوم الغاية؛ أي: أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيعاً شُرِط فيه خيار يوم مثلاً، فلا ينقضي الخيار بالتفرق، بل يبقى حتى تمضي المدة المعينة، وهذا حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور، ورجَّح الأول بأنه أقل في الإضمار.

وقيل: هو استثناء من إثبات خيار المجلس؛ أي: إلا البيع الذي شرط فيه أن لا خيارَ لهما في المجلس، فيلزم البيع بنفس العقد، ولا يكون فيه خيار أصلاً، وهذا أضعف هذه الاحتمالات، وهو تأويل من يصحح البيع بهذا الشرط، وهو باطل عند الشافعية، والاستثناء على هذا التأويل من لفظ (بالخيار).

زاد الحافظ: وقيل: قوله: «إلا أن يكون بيع خيار»؛ أي: هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار؛ أي: شُرِط فيه خيارُ مدةٍ معينة، فيبقى ولو بعد التفرق، وهو قول يجمع التأويلين الأولين، وتؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال فيه: (إلا بيع الخيار، أو يقول لصاحبه: اختر) إن حملنا (أو) على التقسيم، لا على الشك، انتهى.

* * *

٤٦ ـ باب

إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

(باب) بالتنوين: (إذا كان البائع) وحده (بالخيار هل يجوز البيع؟) قال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: أي: هل يكون العقد جائزاً أم لازماً؟

وقال الحافظ: كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع، فإن الحديث قد سوَّى بينهما في ذلك، انتهى.

٢١١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: كل بيِّعين) بتشديد التحتية، تثنية: بيِّع.

(لا بيعَ بينهما)؛ أي: لازم (حتى يتفرقا)؛ أي: فيلزم البيع حينئذ بالتفرق.

(إلا بيع الخيار)؛ أي: فيلزم باشتراطه، وسبق البحث فيه

مستوفى قُبيل الباب، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار، والمعنى: أن البيع عقد جائز، فإذا وُجِد أحد هذين الأمرين لزم.

* * *

٢١١٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» ـ قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلاَثَ مِرَارٍ ـ «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحاً، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا».

٢١١٤/ م ـ قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) **(إسحاق)** هو ابن منصور قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(حبان)** بفتح المهملة وتشديد الموحدة، هو ابن هلال قال: **(حدثنا همام)** هو ابن يحيى الأزدي قال: **(حدثنا قتادة)** بن دِعامة، **(عن أبي الخليل)** صالح بن أبي مريم، **(عن عبدالله بن الحارث)** بن نوفل الهاشمي، **(عن حكيم بن حزام)**

ـ بالزاي ـ (رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ قال: البيِّعان)** ـ بتشديد التحتانية ـ **(بالخيار)**؛ أي: في المجلس **(حتى يتفرقا)**، وفي رواية: (ما لم يتفرقا)، فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد.

(قال همام) المذكور: **(وجدت في كتابي: يختار ثلاث مرات)**، ومعناه: أن محفوظي ما رويته، ولكن وجدت . . . إلخ.

قال الحافظ: أشار أبو داود إلى أن هماماً تفرد بذلك عن أصحاب قتادة، ووقع عند أحمد، عن عفان، عن همام قال: (وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار)، ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة، فإن ثبت فهي على سبيل الاختيار.

قال: وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حبان بن هلال، فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث، انتهى.

(فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً، ويُمحقَا) ـ بالبناء للمفعول ـ **(بركة بيعهما)**، وذكر الكَرْماني احتمالين في قوله: (فإن صدقا. . .) إلخ، هل هو داخل تحت الموجود في كتابه، أو هو تتمة مرويه ومحفوظه؟ قال: والظاهر الثاني، وأقول: هو المتعين؛ فإن هماماً لم يخالف أصحاب قتادة إلا في قوله: (يختار ثلاث مرار) فقط.

(وحدثنا همام)، وفي بعض الأصول: (قال: وحدثنا)، وقائله حبان قال: **(حدثنا أبو التيَّاح)** يزيد بن حميد: **(أنه سمع عبدالله بن الحارث يحدث بهذا الحديث، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ)**،

وتقدم من وجه آخر عن همام في (باب: كم يجوز الخيار؟) وسبق الكلام على الحديث مستوفى في (باب: إذا بين البيعان ولم يكتما)، وفي (باب: البيعان بالخيار).

قال الكَرْماني: فإن قلت: لم قال ههنا: (حدثنا)، وقال فيما قبله: (قال همام)؟

قلت: الثاني سمع منه في مقام التحمل والنقل، والأول في مقام المذاكرة والمحاورة، انتهى.

قال الحافظ: وفي جزمه بذلك نظر، والذي يظهر: أنه حيث ساقه بالإسناد عبَّر بقوله: (حدثنا)، وحيث ذكر كلام همام عبَّر عنه بقوله: (قال).

* * *

٤٧ ـ باب

إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ، وَالرِّبْحُ لَهُ.

(باب) بالتنوين: **(إذا اشترى)** شخص **(شيئاً، فوهب)** ذلك الشيء **(من ساعته)**؛ أي: على الفور **(قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع**

على المشتري)؛ أي: أقرَّه على الهبة؛ أي: هل ينقطع خياره بذلك؟

(أو اشترى عبداً فأعتقه)، قال الحافظ: جعل المصنف مسألة الهبة أصلاً ألحق بها مسألة العتق؛ لوجود النص في مسألة الهبة دون العتق، قال: والشافعية نظروا إلى المعنى في أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره، ومن ألحق منهم به الهبة قال: إن العتق إتلاف للمالية، والإتلاف قبض، فكذلك الهبة، والله أعلم، انتهى.

(وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا)؛ أي: على شرط أنه إن رضيها أجاز العقد، **(ثم باعها: وجبت له)**؛ أي: السلعة، أو المبايعة المدلول عليها بالقرينة.

(والربح له)، قال الحافظ: وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس، عن أبيه نحوه، زاد عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: إذا بعت شيئاً على الرضا، فإن الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا.

* * *

٢١١٥ ـ وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا

عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ! تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

(**وقال الحميدي**) هو عبدالله بن الزبير، وفي رواية: (وقال لنا الحميدي)؛ أي: فيكون متصلاً.

قال الحافظ: وجزم الإسماعيلي وأبو نعيم بأن البخاري علَّقه، قال: وقد رويناه أيضاً موصولاً في «مسند الحميدي»، وفي «مستخرج الإسماعيلي»، وسيأتي في (الهبة) من طريق عبدالله بن محمد، عن سفيان موصولاً، انتهى.

(**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة قال (**وحدثنا عمرو**) ـ بفتح العين ـ بن دينار، (**عن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال: كنا مع النبي** ﷺ **في سفر**)، قال الحافظ: لم أقفْ على تعيينه.

(**فكنت على بكر**) بفتح الموحدة وسكون الكاف، ولد الناقة أول ما يُركَب، (**صعب**)؛ أي: نفور؛ لكونه لم يذلل، (**لعمر**) بن الخطاب رضي الله عنه.

(**فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده**)، كرره لبيان صعوبته.

(**فقال النبي** ﷺ **لعمر: بعنيه. قال**) عمر رضي الله عنه: (**هو لك**) هبة (**يا رسول الله! قال**) رسول الله ﷺ، وثبت هذا في رواية.

(**بعنيه. فباعه من رسول الله** ﷺ)، زاد في (الهبة): (**فاشتراه النبي** ﷺ)، (**فقال النبي** ﷺ: **هو**)؛ أي: البكر (**لك**) هبة (**يا عبدالله بن عمر! تصنع به ما شئت**).

وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم النبي ﷺ، وأن لا يتقدموه في المشي، وجواز جر الدواب، وجواز التصرف في المبيع قبل بدل الثمن، ومراعاة النبي ﷺ أحوال أصحابه وحرصه على ما يدخل به السرور عليهم.

وسيأتي الكلام على دليل الترجمة منه آخر الحديث الثاني.

* * *

٢١١٦ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قَالَ عَبْدُاللهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودٍ بِثَلاَثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلاَثِ لَيَالٍ.

(وقال أبو عبدالله) هو المصنف، وسقطت هذه الجملة في رواية، **(وقال الليث)** بن سعد، فيما وصله الإسماعيلي وأبو نعيم، عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث به.

(حدثني عبد الرحمن بن خالد)؛ أي: ابن مسافر الفهمي المصري، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن سالم بن عبدالله، عن)** أبيه **(عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)**: أنه قال: **(بعت من أمير المؤمنين عثمان)**، زاد

في رواية: (ابن عفان).

(مالاً)؛ أي: أرضاً **(بالوادي)**؛ يعني: وادي القرى، **(بمال له بخيبر)** حصن على ستٍّ مراحل من المدينة، **(فلما تبايعنا، رجعتُ على عقبي)** بكسر الموحدة بلفظ الإفراد في «اليونينية»، وقال الكَرْماني: بلفظ التثنية، وفي رواية الإسماعيلي: (طفقت أنكص على عقبي القهقرى).

(حتى خرجت من بيته، خشيةَ أن يُرادَّني البيع) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة، يفاعلني من (الرد)؛ أي: يطلب مني استرداده، و(خشية) منصوب مفعول له.

(وكانت السنة)؛ أي: طريقة الشرع **(أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا)**؛ يعني: أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب البيع، ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه.

قال الحافظ: واستدل ابن بطال بقوله: (وكانت السنة...) إلخ، على أن ذلك كان في أول الأمر، فأما في الزمن الذي فعل ابن عمر فيه ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكاً، ولذلك فعله ابن عمر؛ لأنه كان شديد الاتباع، هكذا قال.

وليس في قوله: (وكانت السنة) ما ينفي استمرارها، وقد وقع في رواية أيوب بن سُويد؛ أي: عند الإسماعيلي: (كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان، فتبايعت أنا وعثمان)، فساق القصة، وفيها إشعارٌ باستمرار ذلك.

قال: وأغرب ابن رشد في «المقدمات» له، فزعم أن عثمان قال لابن عمر: (ليست السنة بافتراق الأبدان قد انتسخ ذلك)، وهذه الزيادة لم أرَ لها إسناداً، ولو صحت لم تخرج المسألة عن الخلاف؛ لأن أكثر الصحابة قد نُقِل عنهم القول بأن الافتراق بالأبدان، انتهى.

وأقول: الأولى في الجواب أن يقال لابن بطال: تركُ تلك السنة - وهي التفرق بالأبدان - إن كان على جهة النسخ فلا يليق بابن عمر فعلها، وإن كان كثير الاتباع له ﷺ؛ إذ لا اتباعَ في المنسوخ، وإن كان على جهة أنها غير معمول بها، وهي باقية الحكم، فلا يضر ابن عمر العمل بها، بل قال بها كثير من الصحابة والتابعين، وهذا يدل على أنها غير منسوخة، وكم من متروك العمل ومشروعيته باقية، والله أعلم.

(قال عبدالله) بن عمر: **(فلما وجب بيعي وبيعه)**؛ أي: لزم من الجانبين بالتفرق المذكور، **(رأيت أني قد غبنته)**؛ أي: خدعته **(بأني سقته إلى أرض ثمود)** بالصرف وعدمه، وهم قوم صالح، وأرضهم قرب تبوك.

(بثلاث ليال)؛ أي: زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت إليه على المسافة التي بيني وبين أرضي التي باعها بثلاث ليال.

(وساقني إلى المدينة بثلاث ليال)؛ يعني: أن نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها بثلاث ليال.

وإنما قال: إلى المدينة؛ لأنهما جميعاً كانا بها، فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة، فلذلك قال: فرأيت أني قد غبنته.

ووجه مناسبة الحديث للترجمة: أن للمتبايعين التصرف على حسب إرادتهما قبل التفرق إجازة وفسخاً، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة، وسيأتي نقل الخلاف فيها في (باب بيع الملامسة)، وجواز التحيُّل في إبطال الخيار، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره، وجواز بيع الأرض بالأرض.

وفيه: أن الغبن لا يرد به البيع، قاله في «الفتح».

قال ابن المُنَيِّر: أراد البخاري ـ أي: بالترجمة ـ إثباتَ خيار المجلس بحديث ابن عمر الذي[1] فيه قصته مع عثمان، وهو بيِّنٌ في ذلك، ثم خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البكر الصعب؛ لأن النبي ﷺ تصرف فيه بنفس تمام العقد؛ أي: فاقتضى ذلك أن لا خيار، فأسلف الجواب عن ذلك بقوله في الترجمة: (ولم ينكر البائع)؛ يعني: أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع، وهو سكوته المنزل منزلة قوله؛ أي: أمضيت البيع.

وأما قول ابن التين: هذا تعسف من البخاري، ولا يظن بالنبي ﷺ: أنه وهب ما فيه لأحدٍ خيارٌ، ولا إنكارَ؛ لأنه إنما بعث مبيناً.

---

(١) في «و» و«ن»: «التي».

فجوابه: أنه ﷺ قد بيَّن ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس، على أن الجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون عليه الصلاة والسلام فارق عمر بعد العقد بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلاً، ثم وهب، وليس في الحديث ما ينفيه، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس، فإنها إن كانت متقدمة على حديث «البيعان بالخيار»، فحديث البيعان قاضٍ عليها، وإن كانت متأخرة عنه، حُمِل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق، قاله في «الفتح».

قال: واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في البيع، ولم ينكر البائع، كان ذلك قاطعاً لخيار البائع، كما فهمه البخاري، والله أعلم.

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة أو العتق: أنه بيع جائز ـ أي: ونفذ تصرف المشتري ـ واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرضَ بما أحدثه المشتري، فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام يجيزون هبته وعتقه، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيز شيئاً من ذلك إلا بعد التفرق، وحديث عمر حجة عليهم، انتهى.

وجوابه ما سبق من أنها واقعة عين فعلية محتملة، على أن الحافظ تعقبه في إطلاقه الإجماعَ المذكور بأنهم فرَّقوا بين المبيعات، ثم ذكر تفصيلاً فيها، فراجعه.

* * *

٤٨ ـ بابُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

(باب ما يكره من الخداع في البيع)، قال الحافظ: كأنه أشار بالترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه، ولكنه لا يفسخ البيع إلا إن شرط المشتري الخيار، على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث، انتهى.

* * *

٢١١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما: أن رجلاً) هو حَبَّان بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن مُنقذ، بالقاف وبالذال المعجمة، وبصيغة اسم الفاعل من (الإنقاذ)، صحابي ابن صحابي، أنصاري، مازني، شهد بدراً وأحداً وما بعدهما، ومات في زمن عثمان، وقد شُجَّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ ببعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله، لكنه لم

يخرج عن حد التمييز، وكونه حبان بن منقذ رواه الجارود والحاكم وغيرهما، وجزم به النَّووي في «شرح مسلم»، وقيل: هو منقذ بن عمرو، كما وقع في «ابن ماجه» و«تاريخ البخاري»، وصححه النَّووي في «مبهماته».

(ذُكِر) ـ بالبناء للفاعل ـ **(للنبي ﷺ: أنه يُخدَع في البيوع)** بضم التحتية وسكون المعجمة مبنياً للمفعول، وفي بعض طرقه: (فشكى إلى النبي ﷺ ما يلقى من الغبن)، وقد أخرجه أحمد وأصحاب «السنن» وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ: (إن رجلاً كان يبايع، وكان في عقدته ضعف).

(فقال) له النبي ﷺ: **(إذا بايعت فقل: لا خِلابة)** بكسر المعجمة وتخفيف اللام، و(لا) لنفي الجنس؛ أي: لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة، زاد في (باب ما ينهى عن إضاعة المال) من (كتاب الاستقراض): (فكان الرجل يقوله)، وزاد الدَّارَقُطني والبيهقي: (ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد)، فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مئة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، فكان إذا اشترى شيئاً فقيل له: إنك غبنت فيه، رجع، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً، فتُرد له دراهمه.

قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول؛ ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع

ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسه؛ لما تقرر من حضِّ المتبايعين على النصيحة، كما سبق في حديث حكيم بن حزام: «فإن صدقا وبينا» الحديث.

واستدل به لأحمد وأحد قولي مالك: أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة، وقيل: بسدسها.

وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين محتملة؛ لأن تكون الخديعة في الكذب أو في العيب أو في الثمن أو في الغبن، فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها، وليست قصة عامة، قاله ابن العربي.

وفيه: أنه قد ورد في بعض طرقه كما مر: (أنه شكى إلى النبي ﷺ ما يلقى من الغبن)، وفي رواية الدَّارَقُطني والبيهقي السابقة أيضاً: (فكان إذا اشترى شيئاً فقيل له: إنك غُبنت فيه)، فهذا يبين أن الخديعة كانت في الغبن، فانتفت تلك الاحتمالات.

ثم قال ابن العربي: وأما ما روي عن عمر: أنه كُلِّم في البيوع فقال: ما أجد لكم شيئاً أوسعَ مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام، فمداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف، انتهى.

قال الحافظ: وهو كما قال، أخرجه الطبراني والدَّارَقُطني وغيرهما من طريقه.

وقال البَيضاوي: حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد

البيع، ولا يثبت الخيار؛ لأنه لو كان كذلك لبيَّنه الرسول ﷺ، ولم يأمره بالشرط، انتهى.

واستدل به على أن من قال عند العقد: (لا خلابة) أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار؛ أي: ثلاثة أيام، سواء أوجد فيه عيباً أم لا.

قال الحافظ: وبالغ ابن حزم في جموده فقال: لو قال: لا خديعة، ولا غش، أو ما أشبه ذلك، لم يكن له الخيار حتى يقول: لا خلابة.

ثم رد عليه الحافظ بما فيه نظر، فراجعه.

ووقع في «صحيح مسلم»: أنه كان يقول: (لا خيابة) بالتحتانية بدل اللام، وبالذال المعجمة بدل اللام أيضاً، وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة في لسانه.

واستدل به أيضاً على أن أمدَ الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة؛ لأنه حكم ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع.

وعلى المنع[1] بشرط الخيار، فلو شرط زيادةً على الثلاث، أو شرط الخيار مطلقاً، فسد العقد؛ لأنه غرر، فيقتصر فيه على مورد النص، وجاز أقل منها بالأولى.

وعلى أن الكبير لا يُحجَر عليه ولو تبين سفهه؛ لما في بعض

---

(١) وكأن المراد منع الزيادة على ثلاثة أيام، والله أعلم.

طرق حديث أنس: أن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! أحجر عليه؟ فدعاه فنهاه عن البيع، فقال: لا أصبر عنه. فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة».

وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه.

واستدل به على جواز اشتراط الخيار للمشتري وحده، وقيس به البائع، ويصدق ذلك باشتراطهما معاً.

وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق، وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.

* * *

٤٩ ـ باب

مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

(باب ما ذكر في الأسواق)، قال الحافظ: قال ابن بطال: أراد بذكر الأسواق إباحةَ المتاجر ودخولَ الأسواق للأشراف والفضلاء، وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها شرُّ البقاع، وهو حديث

أخرجه أحمد والبزار، وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق»، وإسناده حسن، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر نحوه، وذكر في «التنقيح» أن مسلماً رواه في «صحيحه»، في (كتاب الصلاة)، ولفظه: «أبغضُ البلاد إلى الله أسواقها»، قال: ونبَّه به على أنه ليس من شرطه.

قال ابن بطال: وهذا خرج على الغالب، وإلا فربَّ سوق يُذكَر الله تعالى فيها أكثر من كثير من المساجد، انتهى.

(وقال عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه: **(لما قدمنا المدينة، قلت)**، وسقط (قلت) في رواية، وفي بعض الأصول: (فقلت) بزيادة فاء.

(هل من سوق فيه تجارة؟ قال)، وفي رواية: (فقال)؛ أي: سعيد بن الربيع، وفي نسخة الكَرْماني: (قالوا): **(سوق قينقاع)** بضم النون وكسرها، وقيل: بتثليثها، وبالصرف وعدمه، وهذا تقدم موصولاً في أوائل (البيوع)، والغرض منه ذكر السوق فقط، وأنه كان موجوداً في عهد النبي ﷺ، وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة؛ لتحصيل المعاش للكفاف، والتعفف عن الناس.

(وقال أنس) هو ابن مالك: **(قال عبد الرحمن)** بن عوف: **(دلوني على السوق)**، تقدم موصولاً أيضاً.

(وقال عمر) بن الخطاب: **(ألهاني الصفق بالأسواق)**، تقدم موصولاً أيضاً هناك في أثناء حديث أبي موسى الأشعري في (باب

الخـروج في التجـــارة).

* * *

٢١١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن الصبَّاح) بفتح المهملة الأولى وتشديد الموحدة، البغدادي قال: **(حدثنا إسماعيل بن زكريا)** بن مرة الخُلْقَاني بضم المعجمة وسكون اللام، الأسدي؛ أسد خزيمة، مولاهم، أبو زكريا الكوفي، نزيل بغداد، لقبه: شَقُوصاء، بفتح المعجمة وضم القاف وبالصاد المهملة.

قال في «المقدمة»: اختلف فيه قول أحمد بن حنبل وابن معين، وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به، ووثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، يكتب حديثه.

قال: وليس له في البخاري سوى أربعة أحاديث؛ ثلاثة منها بمتابعة غيره، والرابع[1] له شاهد.

مات سنة أربع وسبعين، وقيل: قبلها، روى له لجماعة.

(عن محمد بن سُوقة) بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف، من صغار التابعين، وكان من العبَّاد، قال في «الفتح»: وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر تقدم في (كتاب العيدين)؛ أي: في (باب ما يكره حمله من السلاح).

(عن نافع بن جبير)؛ أي: ابن مطعم النوفلي **(قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها)**، وقد خالف سفيان بن عيينة إسماعيل بن زكريا فقال: عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير، عن أم سلمة، أخرجه الترمذي.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه من عائشة وأم سلمة؛ فإن روايته عن عائشة أتمُّ من روايته عن أم سلمة، قال: وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة، وروى من حديث حفصة شيئاً منه، وروى الترمذي من حديث صفية نحوه، انتهى.

(قالت) عائشة: **(قال رسول الله ﷺ: يغزو جيش الكعبة)**؛ أي: لتخريبها، في رواية مسلم: (عبث رسول الله ﷺ في منامه، فقلنا له: صنعت شيئاً لم تكن تفعله! قال: «العجبُ أن ناساً من أمتي يَؤمُّون هذا

---

(١) في «و» و«ن»: «الثالث»، والتصويب من «فتح الباري» (١/ ٣٩٠).

البيت لرجل من قريش»، وزاد في رواية أخرى: (أن أم سلمة قالت: ذلك زمن ابن الزبير)، وفي أخرى: أن عبدالله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال: (والله ما هو هذا الجيش).

(فإذا كانوا ببيداء من الأرض)، في رواية مسلم: (بالبيداء)، وفي حديث صفية على الشك، وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر قال: (هي بيداء المدينة)، انتهى.

و(البيداءُ) مكان معروف تقدم شرحه في (الحج).

(يخسف بأولهم وآخرهم)، زاد الترمذي في حديث صفية: (ولم ينجُ أوسطهم)، وزاد مسلم في حديث حفصة: (فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم).

قال الحافظ: واستُغني بهذين عن تكلُّف الجواب عن حكم الأوسط بأن العرف يقضي بدخوله فيمن هلك، أو لكونه آخراً بالنسبة للأول وأولاً بالنسبة للآخر فيدخل، انتهى. والجواب للكَرْماني.

(وفيهم أسواقهم)، قال الحافظ: كذا عند البخاري بالمهملة والقاف، جمع: (سوق)، وعليه ترجم، والمعنى: أهل أسواقهم.

(ومن ليس معهم؟)؛ أي: من يرافقهم، ولم يقصد موافقتهم.

قال: ولأبي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا: (وفيهم أشرافهم) بالمعجمة والراء والفاء.

وعند الإسماعيلي من رواية محمد بن بكار: (وفيهم سواهم)،

وقال: وقع في رواية البخاري: (أسواقهم)، وأظنه تصحيفاً؛ فإن الكلام في الخسف بالناس، لا بالأسواق.

قلت: بل لفظ (سواهم) تصحيف؛ فإنه بمعنى قوله: (ومن ليس منهم)، فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري.

نعم، أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم؛ أي: التي هي (أشرافهم) بالمعجمة والفاء، ويمكن حمل رواية البخاري على أن المراد أهلُ الأسواق؛ أي: يخسف بالمقاتلة، ومن ليس من أهل القتال كالباعة منهم.

وقال في «المصابيح»: ويحتمل أن المراد بالأسواق هنا: الرعايا.

قال صاحب «النهاية»: السوقة من الناس: الرعية، ومن دون الملك، قال: وكثير من الناس يظن السوقة أهل الأسواق، قيل: لكن هذا يتوقف على أن (السوقة) تجمع على (أسواق)، وذكر صاحب «الجامع»: أنها تجمع على (سُوَق) كـ (قُثَم).

قلت: لكن البخاري إنما فهم منه: أنه جمع (سوق) الذي هو محل البيع والشراء، فينبغي أن يحرر النظر فيه، انتهى.

وفي رواية مسلم: (فقلنا: إن الطريق تجمع الناس؟ قال: نعم، فيهم المستبصر) أي: المستبين لذلك القاصد للقتال، (والمجبور)، بالجيم والموحدة؛ أي: المكره، (وابن السبيل)؛ أي: سالك الطريق

معهم، وليس منهم، والغرض أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم)**؛ أي: أن العذاب يقع عاماً؛ لحضور آجالهم وشؤم الأشرار، ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده، وفي رواية مسلم: (يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى).

وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم، إلا لمن اضطر إلى ذلك.

قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختاراً: أن العقوبة تلزمه معهم.

قال: واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب.

وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية، فلا تقاس عليها العقوبات الشرعية، ويؤيده قوله في آخر الحديث: «ويبعثون على نياتهم».

قال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا الجيش هم الذين يهدمون الكعبة، فينتقم منهم، فيخسف بهم.

وتعقب بأن في رواية مسلم السابقة: «أن ناساً من أمتي»، والذين يهدمونها من كفار الحبشة، وأيضاً فمقتضى كلامه: أنه يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا، وظاهر الخبر: أنه يخسف بهم قبل أن

يصلوا إليها، انتهى.

* * *

٢١١٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ؛ اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد: **(حدثنا جَرير)** بفتح الجيم وكسر الراء، ابن عبد الحميد، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة أحدكم في جماعة تزيد)**، في رواية (فضل الجماعة): (تضعف) **(على صلاته في سوقه وبيته)**؛ أي: منفرداً، كما صوَّبه النَّووي.

(بِضعاً) بكسر الموحدة، وهو ما بين الثلاث إلى التسع على المشهور.

(وعشرين درجةً)، وفي رواية (فضل الجماعة): (خمسة وعشرين ضعفاً).

(وذلك) إشارة إلى التضعيف، **(بأنه)**؛ أي: بسبب أنه **(إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة)**؛ أي: إلا قصدها في الجماعة.

(لا يَنهَزه) بفتح التحتية والهاء ثلاثياً؛ أي: لا يدفعه، وفي رواية بضم التحتية وكسر الهاء رباعياً؛ أي: لا ينهضه ولا يزعجه **(إلا الصلاة)**، وهذه الجملة كالبيان للتي قبلها.

(لم يَخطُ) بفتح أوله وضم الطاء مجزوماً، **(خَطوةً)** ـ بفتح الخاء ـ **(إلا رُفع بها درجةً)** بالنصب، **(أو حُطَّت عنه بها خطيئةٌ)** بالرفع، وفي رواية (فضل الجماعة): (وحط) بالواو.

(والملائكة) الحفظة أو غيرهم **(تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه)**؛ أي: المكان **(الذي يصلي فيه)**، قال القَسْطَلاني: والمراد كونه في المسجد مستمراً على انتظار الصلاة، انتهى.

وهذا يشمل من تحول من مصلاه إلى موضع آخر من المسجد.

حال كون الملائكة قائلين: **(اللهم صل عليه، اللهم ارحمه)**، وهذا بيان لقوله: (تصلي عليه)، وفي رواية (مساجد السوق): (اللهم اغفر له اللهم ارحمه)، وفي بعض طرقه عند مسلم زيادة: (اللهم تب عليه)، وعلم بذلك أن المراد مطلق الدعاء.

(**ما لم يحدث فيه**)، وقد فسر أبو هريرة راوي الحديث بأنه فساء أو ضراط، (**ما لم يؤذ فيه**)؛ أي: يحصل منه أذى للملائكة أو لمسلم؛ بالفعل أو بالقول.

(**وقال**) عليه الصلاة والسلام: (**أحدكم في صلاة**)؛ أي: في ثوابها (**ما كانت الصلاة تحبسه**)، وهذا الحديث سبق الكلام عليه مستوفى في (باب فضل صلاة الجماعة)، وفي (باب الصلاة في مسجد السوق)، والغرض منه ذكر السوق، وأورده في (باب الحدث في المسجد)، وفي (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) مختصراً.

* * *

٢١٢٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

وبالسند قال:

(**حدثنا آدم بن أبي إياس**) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل**)، قال في «المقدمة»: لم يسم هذا الرجل: (**يا أبا القاسم! فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال**) الرجل: (**إنما دعوت هذا**) إشارة إلى شخص آخر.

(**فقال النبي ﷺ: سموا**) أمر من التسمية، وفي بعض الأصول: (تسموا) أمر من التفعل، (**باسمي**) محمد أو أحمد، (**ولا تَكنَّوا**) بفتح التاء والكاف والنون المشددة، وبحذف إحدى التاءين، (**بكنيتي**) أبي القاسم.

* * *

٢١٢١ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ. قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

وبالسند قال:

(**حدثنا مالك بن إسماعيل**) أبو غسان النهدي قال: (**حدثنا زهير**) ـ بالتصغير ـ ابن معاوية، (**عن حميد**) الطويل، (**عن أنس ﷺ**): أنه قال: (**دعا رجل**) النبي ﷺ (**بالبقيع**) بفتح الموحدة، مقبرة أهل المدينة.

(**يا أبا القاسم! فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال**) له الرجل: (**لم أعْنِك**) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر النون؛ أي: لم أقصدك.

(**قال**)، وفي بعض الأصول: (فقال): (**سموا**) بضم الميم، أمر من التسمية أيضاً، (**باسمي، ولا تكتنوا**) من الافتعال، وفي رواية: (ولا تكنوا) كضبط سابقه.

(**بكنيتي**)، وسيأتي الكلام على الحديث في (كتاب الاستئذان)،

إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: والغرض منه هنا: قوله في الطريق الأولى: (كان النبي ﷺ في السوق)، قال: وفائدة إيراد الطريق الثانية: قوله فيها: إنه كان بالبقيع، فأشار إلى أن المراد بـ (السوق) في الرواية الأولى السوق التي كانت بالبقيع، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾[الفرقان: ٢٠]، انتهى.

* * *

٢١٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَاباً، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

قَالَ: سُفْيَانُ قَالَ: عُبَيْدُاللهِ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا سفيان) هو ابن

عيينة، **(عن عُبيدالله)** ـ بالتصغير ـ **(ابن أبي يزيد)**، وسقط (ابن أبي يزيد) في رواية.

(عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي هريرة الدَّوسي ﷺ) بفتح المهملة وإسكان الواو، نسبة إلى (دوس) قبيلة من الأزد، وليس الإتيان بهذه النسبة لإخراج أبي هريرة المشهور؛ فإنه ليس في الصحابة من اسمه أبو هريرة إلا هذا المشهور، وهو دَوْسي.

(قال: خرج النبي ﷺ في طائفة النهار)؛ أي: في قطعة منه، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وفي بعضها: (صائفة النهار) بالصاد المهملة بدل الطاء؛ أي: في حر النهار، يقال: يوم صائف؛ أي: حار، انتهى.

قال العَيني: وهو الأوجه، وتعقبه القَسْطَلاني بأن المدار على المروي؛ أي: و(طائفة النهار) له معنى صحيح.

(لا يكلمني ولا أكلمه)، قال الحافظ: أما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغولَ الفكر بوحي أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فللتوقير، وكان ذلك شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً، انتهى.

(حتى أتى سوق بني قينقاع، فجلس بفِناء بيت فاطمة) كذا في نسخ البخاري، وقد سقط من الناقل بعض الحديث، فإنه يوهم أن بيت فاطمة في سوق بني قينقاع، وليس كذلك، وقد أخرجه مسلم فأثبت ما سقط منه ولفظه: (حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فناء بيت فاطمة)، وكذلك أخرجه الإسماعيلي، وأخرجه

الحميدي في «مسنده» فقال فيه: (حتى أتى فناء عائشة فجلس فيه).

قال الحافظ: والأول أرجح، و(الفِناء) بكسر الفاء ممدود، الموضع المتسع أمام البيت.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(أثَمَّ لُكع؟ أثم لكع؟)** بهمزة استفهام بعدها مثلثة مفتوحة اسم إشارة؛ أي: أهناك؟ و(لكع) بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة: الصغير بلغة تميم، وأصله في المهر ونحوه، وإن كان قد يطلق بمعنى اللئيم، كما في حديث: «لا تقوم الساعةُ حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع»، والمراد به في حديث الباب الأول، سماه به لصغره، والمقصود به: الحسن بفتح الحاء، وقيل: الحسين.

قال الكَرْماني: وأما عدم التنوين في (لكع) فلشبهه بالمعدول ـ أي: كـ (عمر) ـ فأعطي حكمه، أو أنه منادى مفرد معرفة، وتقديره: أثمَّة أنت يا لكع؟ انتهى.

ونوَّن في «اليونينية» (لكع) الثاني، وصحَّح عليه.

(فحبسته شيئاً)؛ أي: منعت فاطمة الحسن رضي الله عنهما من المبادرة إلى الخروج زمناً قليلاً، قال أبو هريرة: **(فظننت أنها تلبسه)**؛ أي: الحسن **(سِخاباً)** بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة، وهي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة، وقيل: من قرنفل، وقيل: خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري.

(أو تغسله) بالتشديد والتخفيف.

(فجاء)؛ أي: الحسن، وعند الإسماعيلي: (فجاء الحسن أو الحسين) **(يشتد)**؛ أي: يسرع في المشي، والشدُّ: العدو، **(حتى عانقه وقبَّله)**، وفي بعض طرقه: (فقال النبي ﷺ بيده هكذا ـ أي: مدها ـ فقال الحسن بيده هكذا، فالتزمه).

(وقال: اللهم أحبه) بلفظ الأمر، وهو بفتح أوله، وفي رواية: (أحببه) بفك الإدغام، وسقط لفظ: (وقال) من بعض الأصول، وفي رواية لمسلم: (اللهم إني أحبه فأحبه)، **(وأحب من يحبه)** بفتح الهمزة وكسر الحاء.

وفي الحديث بيان ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع، ومن الدخول في الأسواق، والجلوس بفناء الدار، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله، ومنقبة للحسن بن علي، وسيأتي الكلام عليها في (مناقبه)، إن شاء الله تعالى.

(قال سفيان) هو ابن عيينة، وهو موصول بالإسناد المذكور.

(قال: عبيدالله أخبرني) فيه تقديم اسم الراوي على الصيغة، وهو جائز، وعبيدالله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور، قاله الحافظ، وليس في نسخته (قال) الثانية، والظاهر أنها تأكيد لـ (قال) الأولى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: هو ـ أي: لفظ (أخبرني) ـ بيان أو بدل لقوله: (قال عبيدالله)، وفي بعضها: (أخبرت) بلفظ المجهول، انتهى.

(أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة)، قال الحافظ: وأراد البخاري بإيراد هذه الزيادة بيان لُقِيِّ عبيدالله لنافع بن جبير، فلا تضر العنعنة في

الطريق الموصولة؛ لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدَّث عنه حُمِلت عنعنته على السماع اتفاقاً، وإنما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه أو قد عاصره.

قال: وأبعد الكَرْماني فقال: إنما ذكر الوتر هنا؛ لأنه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه، والله المستعان، انتهى.

وتبع البِرْماوي في ذلك الكَرْماني.

* * *

٢١٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

٢١٢٤ ـ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي قال: **(حدثنا أبو ضمرة)** بفتح المعجمة وسكون الميم، أنس بن عياض قال: **(حدثنا موسى بن عقبة)** بضم المهملة وسكون القاف، وسقط (ابن عقبة) في رواية.

(عن نافع) مولى ابن عمر: أنه قال: **(حدثنا ابن عمر)** بن الخطاب: **(أنهم)**؛ أي: الصحابة **(كانوا يشترون الطعام)**، وفي

رواية: (طعاماً)، **(من الركبان)** جمع: راكب، والمراد بهم: أصحاب الإبل في السفر، **(على عهد النبي ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه)**؛ أي: في مكان البيع.

(حتى ينقلوه حيث يباع الطعام)، وفي بعض طرقه: (حتى يُؤووه إلى رحالهم).

(قال) نافع: **(وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما)**، وهذا موصول بالإسناد السابق، وسقط لفظ: (قال) في بعض الأصول.

(قال: نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه) الشخص **(حتى يستوفيه)**؛ أي: حتى يقبضه، وهذا يبين المراد بقوله: حتى يؤووه إلى رحالهم.

وسيأتي الكلام على الحديثين بعد خمسة أبواب في (باب بيع الطعام قبل أن يقبض).

قال الحافظ: وقد استشكل إدخال هذا الحديث في (باب الأسواق)، وأجيب بأن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق، بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع، فالعموم في قوله في الحديث: حيث يباع الطعام، انتهى.

وأقول: هذا يتوقف على أن محل التبايع مطلقاً يسمى سوقاً، والأولى في الجواب: أن محل بيع الطعام في الغالب هو السوق، فحسن إدخاله.

* * *

٥٠ ـ بابُ

كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

(باب كراهية السخب في السوق) (السَّخَب) بفتح المهملة والخاء المعجمة، ويقال فيه: (الصَّخب) بالصاد المهملة، رفع الصوت بالخصام.

قال ابن المُنَيِّر: ترجم أولاً على إباحة السوق، ثم ترجم هنا على السخب فيها؛ تنبيهاً على أن المذموم ليس نفس السوق، ولكن فُعلُ ما يُكرَه فيها، انتهى.

٢١٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ. قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ! إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً، وَحِرْزاً لِلأُمِّيينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلْفاً.

تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلاَلٍ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ سَلاَمٍ.

غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلاَفٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ؛ وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوناً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن سِنان) بكسر المهملة وبنونين بينهما ألف، العَوَقي بفتح المهملة والواو وبالقاف، قال: **(حدثنا فُليح)** ـ بالتصغير ـ ابن سليمان، أبو يحيى الحراني قال: **(حدثنا هلال)** هو ابن علي، ويقال له: هلال بن أبي هلال، **(عن عطاء بن يسار)**: أنه **(قال: لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت)** له:

(أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة)، وإنما سأله لأنه كان قرأها، **(قال)** عبدالله: **(أجل)** بفتح الهمزة والجيم، حرف جواب مثل (نعم).

قال الكَرْماني: فإن قلت: شرطه أن يكون تصديقاً للخبر، وههنا ليس كذلك؟ قلت: فيؤول ههنا بأحد الطرفين.

(والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: يا أيها النبي! إنا أرسلناك شاهداً) حال مقدرة؛ أي: شاهداً لأمتك بتصديقهم، وعلى الكافرين بتكذيبهم.

(ومبشراً) للمؤمنين، **(ونذيراً)** للكافرين، **(وحِرزاً)** بكسر المهملة؛ أي: حافظاً، وأصل الحرز: الموضع الحصين، وهو استعارة.

(للأميين)؛ أي: العرب، يتحصنون به من غوائل الشيطان، أو من سطوة العجم وتغلُّبِهم، سموا بذلك لأن أغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون.

(أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل) على الله؛ لقناعته باليسير من الرزق، واعتماده عليه في النصر، والصبر على انتظار الفرج، واليقين بتمام وعد الله.

(ليس بفظٍّ) هو التفات، والقياس يقتضي الخطاب، و(الفظ): الجافي السيئ الخلق، **(ولا غليظ)**؛ قاسي القلب، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمران: ١٥٩].

(ولا سخَّاب) بتشديد الخاء المعجمة، هو بمعنى: صخاب، وبالصاد أشهر؛ أي: لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه **(في الأسواق)**، بل يلين جانبه لهم، ويرفق بهم، وهذا موضع الغرض من الحديث.

(ولا يدفع بالسيئة السيئة)؛ أي: لا يسيء لمن أساء إليه، هو كقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾[المؤمنون: ٩٦].

(ولكن يعفو ويغفر) ما لم تنتهك حرمات الله تعالى.

(ولن يقبضه الله)؛ أي: يميته **(حتى يقيم به الملة العوجاء)**؛ أي: ملة العرب، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأوثان بعد استقامتها زمن إبراهيم، والمراد بإقامتها: أن يخرج بها من الكفر إلى الإيمان، **(بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح)** بالرفع في «اليونينية»، وفي القَسْطَلاني: أنه معطوف على (يقيم)، كما يأتي النقل عنه، فيكون منصوباً، وهو كذلك في بعض الأصول.

(بها)؛ أي: بكلمة التوحيد **(أعيناً عمياً)** صفة لـ (أعيناً)، قال القَسْطَلاني: ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِى ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ﴾[النمل: ٨١]؛ لأنه دل إيلاءُ الفعل المعنوي حرفَ النفي

على أن الكلام في الفاعل، وذلك أنه تعالى نزَّله لحرصه على إيمان القوم منزلةَ من يدعي استقلاله بالهداية، فقال له: أنت لست بمستقلٍّ فيه، بل إنك لتهدي إلى صراط مستقيم بإذن الله تعالى وتيسيره.

قال: وعلى هذا فـ (يفتح) معطوف على قوله: (يقيم)؛ أي: يقيم الله بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعيناً عمياً.

(وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً)، وفي رواية: (تُفتَح ـ بضم أوله مبنياً للمفعول ـ بها أعين عمي وأذان صم وقلوب غلف)؛ برفع (أعين) و(أذان) و(قلوب) على النيابة عن الفاعل، وما بعدها أوصاف، وضبطه في «اليونينية» كذلك.

وقال الكَرْماني: قوله: (أعين عمي) بالصفة وبالإضافة.

وسيأتي الحديث في (تفسير سورة الفتح)، ويأتي بعض الكلام عليه هناك، إن شاء الله تعالى.

(تابعه)؛ أي: تابع فليحاً في كون الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص **(عبدُ العزيز بن أبي سلمة، عن هلال)**، عن عطاء بن يسار، وهذه المتابعة ستأتي موصولة إن شاء الله تعالى في (سورة الفتح).

(وقال سعيد) هو ابن أبي هلال، **(عن هلال)**؛ أي: ابن علي المذكور في السند، **(عن عطاء)** المذكور في السند أيضاً، **(عن ابن سَلام)** بتخفيف اللام، هو عبدالله الصحابي الإسرائيلي، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في (المناقب).

يعني: خالف سعيد فليحاً وعبد العزيز في تعيين الصحابي،

وطريقه وصلها الدارمي في «مسنده» ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» والطبراني، جميعاً بإسناد واحد عنه.

قال الحافظ: ولا مانعَ أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما، فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال: بلغنا أن عبدالله بن سلام كان يقول... فذكره، قال: وأظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار؛ فإنه معروف بالرواية عنه، فيكون شاهداً لرواية سعيد بن أبي هلال، قال: وسأذكر لرواية عبدالله بن سلام متابعات في تفسير (سورة الفتح)، ومما جاء عنه في ذلك مجملاً ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبيه، عن جده قال: مكتوب في التوراة صفة محمد ﷺ، وعيسى بن مريم يُدفَن معه، انتهى.

قال القَسْطَلاني: ولم أجد ما وعد به الحافظ في (سورة الفتح) من المتابعات لرواية عبدالله بن سلام، فلعله سها عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات، انتهى.

(غُلْف) بضم الغين المعجمة وسكون اللام: **(كل شيء في غِلاف)** بكسر المعجمة، هو الساتر والمغطي.

(سيف أغلف)؛ إذا كان في غلافه، **(وقوس غلفاء)**؛ إذا كانت في غلاف، كالجعبة ونحوها، **(ورجل أغلف: إذا لم يكن مختوناً)**، زاد في رواية: (قاله أبو عبدالله)؛ يعني: المصنف.

قال في «الفتح»: وقوله: غلف ... إلخ، وقع في رواية النسفي والمستملي، وهو كلام أبي عُبيدة في «كتاب المجاز».

* * *

٥١ ـ بابُ

الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾؛ يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾؛ يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

(باب الكيل)؛ أي: مؤنة الكيل فيما يُكال (على البائع)، ومثله الوزن فيما يُوزَن.

(والمعطِي) بكسر الطاء؛ بائعاً كان أو موفياً للدين أو غير ذلك، فمؤنة الكيل والوزن عليه، وهذا قول فقهاء الأمصار، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري إلا نقد الثمن، فهو على البائع على الأصح عند الشافعية، قاله في «الفتح».

قال: ومعنى الترجمة: أن المرء يكيل له غيره إذا اشترى، ويكيل هو إذا باع.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على (الكيل)؛ أي: بابٌ في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى، وفي رواية: (لقول الله تعالى) باللام، وهو تعليل للترجمة.

(﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[المطففين: ٣]؛ يعني: كالوا لهم، ووزنوا لهم)، قال في «الفتح»: هو تفسير أبي عبيدة في «المجاز»،

وجزم به الفراء وغيره، وخالفهم عيسى بن عمر، فكان يقف على (كالوا) وعلى (وزنوا)، ثم يقول: (هم) [أي: فيجعل لفظ (هم) ضميراً مؤكداً للواو][1]، وزيَّفه الطبري والجمهور، وأعربوه على حذف الجار وإيصال الفعل، أو على حذف مضاف؛ أي: كالوا مكيلهم أو وزنوا موزونهم.

(كقوله: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾[الشعراء: ٧٢]: **يسمعون لكم)**، وسقط في رواية قوله: (يعني: كالوا لهم) إلى قوله: (يسمعون لكم).

(وقال النبي ﷺ: اكتالوا حتى تستوفوا) هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبدالله المحاربي، وهو حديث طويل، وفيه قصة، وفي آخرها: فلما كان العشي أتانا رجل فقال: أنا رسول رسول الله إليكم، وهو يأمركم: أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا، ففعلنا.

(ويذكر عن عثمـــان) هو ابن عفان (رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ قال له)** ـ وسقط لفظ (له) في رواية ـ: **(إذا بعت فكِلْ، وإذا)**، وفي رواية: (فإذا) ـ بالفاء ـ **(ابتعت)**؛ أي: اشتريت، **(فاكتل)** وصله الدَّارَقُطني وأحمد وابن ماجه والبزار.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما الفرق بين (كلت) و(اكتلت)؟

قلت: الاكتيال إنما يستعمل إذا كان الكيل لنفسه، [يقال: فلان

---

(١) ما بين معكوفتين جاء في «و» و«ن» بعد قوله: «وإيصال الفعل»، والصواب المثبت.

مكتسب لنفسه، وكاسب لنفسه][1] ولغيره، و(اشتوى): إذا اتخذ الشواء لنفسه، و(شوى) أعم منه.

والغرض منه ـ أي: من الحديث ـ بيان أنه لابد من الكيل احترازاً عن المجازفة، قال: والأنسب ـ أي: في مطابقة الحديث للترجمة ـ أن يقال: الاكتيال فيه معنى المطاوعة؛ يعني: إذا بعت فكن كائلاً، وإذا اشتريت فكن مكيلاً عليك؛ أي: الكيل على البائع لا المشتري.

قال ابن بطال: فيه أنه يكيل له غيره إذا اشترى، ويكيل لغيره إذا باع، انتهى.

قال الحافظ: وأشار ابن التين إلى أنه لا يطابق الترجمة، قال: لأن معنى قوله: (إذا بعت فكل)؛ أي: فأوفِ، و(إذا ابتعت فاكتل)؛ أي: فاستوفِ، قال: والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص، انتهى.

ثم تعقبه الحافظ بما حاصله: أن في بعض طرقه ما أشار إليه البخاري، فذكره، ثم قال: فظهر أن المراد بذلك تعاطي الكيل حقيقة، لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان، انتهى.

* * *

٢١٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

وبالسند قال:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و» و«ن»، والاستدراك من «الكواكب الدراري» (١٠/ ١٨).

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي، قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ)؛ أي: اشترى (طَعَاماً، فَلاَ يَبِعْهُ) بالجزم، وفي رواية: (فلا يبيعه) بالرفع على أن (لا) نافية، (حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)؛ أي: يقبضه. ويأتي الكلام عليه بعد ثلاثة أبواب. ومطابقته للترجمة من جهة أن استيفاء المشتري للطعام يكون بكيل البائع له.

* * *

٢١٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاَهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ». فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) لقب عبدالله بن عثمان قال: **(أخبرنا جرير)** هو ابن عبد الحميد، **(عن مغيرة)** بضم الميم وكسر الغين المعجمة، ابن مِقْسم بكسر الميم.

(عن الشعبي) عامر بن شراحيل، **(عن جابر ﷺ)**: أنه **(قال: توفي عبدالله بن عَمرو بن حَرَام)** بفتح الحاء والراء المهملتين، و(عمرو) بفتح العين، وعبدالله هو والد جابر.

(وعليه دين) جملة حالية، **(فاستعنت النبي ﷺ)** من (الاستعانة)، وفي بعض طرقه: (فاستشفعت) **(على غرمائه أن يضعوا)**؛ أي: يتركوا **(من دينه)** شيئاً، **(فطلب النبي ﷺ إليهم)** أن يتركوا، **(فلم يفعلوا، فقال لي النبي ﷺ: اذهب فصنف تمرك أصنافاً)**؛ أي: اعزل كلَّ صنف منه على حدة.

(العجوةَ) بالنصب؛ أي: اجعل العجوة، وهي نوع من أجود التمر، **(على حدة، وعَذْق زيدٍ)** بفتح العين المهملة، وفي رواية بكسرها، وسكون الذال المعجمة، هو نوع من التمر رديء، و(العذق) بالفتح النخلة، وبالكسر العرجون، والذال فيهما ساكنة، و(زيد) شخص نُسِب إليه النوع المذكور، **(على حدة)**، وكأن النبي ﷺ طلب منه الأدنى والأعلى، قال في «الفتح»: وأصناف تمر المدينة كثيرة جداً، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في «الفروق» أنه كان بالمدينة، فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصة، فزادت على الستين، قال: والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم، انتهى.

(ثم أرسلْ إلي)، قال جابر: **(ففعلت)** ما أمرني به ﷺ، **(ثم أرسلت إلى النبي ﷺ)**؛ أي: فجاء، وهو ثابت في رواية.

(فجلس على أعلاه)؛ أي: على أعلى التمر، **(أو في وسطه، ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(كِلْ للقوم)** أمر من (كال يكيل).

(فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي عندي كأنه لم ينقص منه شيء)، وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ.

وسيأتي الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه في (علامات النبوة)، إن شاء الله تعالى.

والغرض منه قوله: (ثم قال: كِلْ للقوم)؛ فإنه مطابق لقوله في الترجمة: الكيل على المعطي.

(وقال فِرَاس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره سين مهملة، **(عن الشعبي: حدثني جابر، عن النبي ﷺ: فما زال)**؛ أي: وفيه: فما زال **(يكيل لهم)**؛ أي: لغرماء أبيه **(حتى أداه)**؛ أي: دين أبيه، وفي رواية: (أدى) بدون ضمير النصب، وهذا طرف من الحديث المذكور، وصله المؤلف في آخر (أبواب الوصايا) بتمامه، وفيه اللفظ المذكور.

(وقال هشام) هو ابن عروة: **(عن وهب)** هو ابن كيسان، **(عن جابر)**: أنه قال: **(قال النبي ﷺ: جذ)** بضم الجيم وبالدال المهملة في «اليونينية»؛ أي: اقطع العراجين، وقال الحافظ والقَسْطَلاني: بالذال

المعجمة، وكلاهما بمعنى: القطع.

(له)؛ أي: للغريم، **(فأوفِ له)**، وهذا أيضاً طرف من حديثه المذكور، وقد وصله المؤلف في (الاستقراض) وبين فيه قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفائه، وقد تضمن قوله: «فأوف له» معنى قوله: «كل للقوم».

* * *

٥٢ ـ باب

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

(باب ما يستحب من الكيل)؛ أي: في المبيعات.

٢١٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي الملقب بالصغير قال: **(حدثنا الوليد)** هو ابن مسلم، **(عن ثور)** هو ابن يزيد الحمصي، **(عن خالد بن مَعْدان)** بسكون العين المهملة، الكَلاعي بفتح الكاف، الحمصي.

(عن المقدام بن معدي كرب) غير منصرف (ﷺ)، كذا رواه جماعة بغير واسطة بين خالد والمقدام، وأدخل في رواية لمسلم بينهما

جبير بن نفير، فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

ووقع في بعض طرقه عند الطبراني وابن ماجه: (عن المقدام عن أبي أيوب الأنصاري)، فزاد فيه أبا أيوب، وأشار الدَّارَقُطني إلى رجحان هذه الزيادة.

(عن النبي ﷺ): أنه **(قال: كيلوا طعامكم يباركْ لكم)** بالجزم جواباً للأمر، قال في «الفتح»: كذا في جميع روايات البخاري، ورواه كثيرون فزادوا فيه في آخره (قال).

قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، ومعنى الحديث: اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم، مع ما وضع الله من البركة في مدِّ أهل المدينة بدعوته ﷺ.

وقال ابن الجوزي: يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل.

وقال المهلب: ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة ـ يعني: الآتي في (الرقائق): كان عندي شطر شعير آكلُ منه حتى طال علي، فكلته، ففني ـ معارضة؛ لأن معنى حديث عائشة: أنها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل، فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها، انتهى.

قال: وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة، وقد وقع في حديث عائشة عند ابن حبان: فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية، فلم يلبث أن فني، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر.

وقال المحب الطبري: لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرةً إلى مقتضى العادة غافلةً عن طلب البركة في تلك الحالة، رُدَّت إلى مقتضى العادة، انتهى.

قال: والذي يظهر لي: أن حديث المقدام محمولٌ على الطعام الذي يُشتَرى، فالبركة تحصل فيه بالكيل؛ لامتثال أمر الشارع، فإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال، نزعت منه لشؤم العصيان، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار، فلذلك دخله النقص، وهو شبيه بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي رافع في الثالثة: «ناولني الذراع»، فقال أبو رافع: وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال: «لو لم تقل هذا لناولتني ما دمتُ أطلب منك»، فخرج من شؤم المعارضة انتزاعُ البركة، ويشهد لما قلته حديث: «لا تُحصي فيُحصي اللهُ عليك» الآتي.

قال: والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضمَّ إليه أمر آخر، وهو امتثال الأمر فيما يُشرَع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضمَّ إليه أمر آخر، كالمعارضة والاختبار، والله أعلم.

قال: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «كيلوا طعامكم»؛ أي: إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره، فيكون ذلك شكاً في الإجابة، فيعاقب بسرعة نفاده، قاله المحب الطبري.

وقال القَسْطَلاني: ولا يعارضه حديث عائشة؛ لأن حديث الباب

أن يكال عند شرائه أو دخوله المنزل، وحديثها عند الإنفاق منه، فالكيل الأول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه، والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه، انتهى. وهذا الجواب أوضح.

ثم قال الحافظ: وقد قيل: إن في «مسند البزار» أن المراد بكيل الطعام: تصغير الأرغفة، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه، انتهى.

وكتب الحافظ السَّخاوي على هامش نسخة من «الفتح»: قلت: هو في «مسند البزار» نقله عن شيخه إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد قال: سمعت بعض أهل العلم يفسرها ويقول: هو تصغير الأرغفة، وكذا نقله ابن الأثير عن الأوزاعي: أنه سئل عن قوله: «قوتوا طعامكم» فقال: هو صغر الأرغفة، انتهى.

* * *

٥٣ ـ باب

بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِم

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم)، كذا في رواية النسفي وأبي ذر عن غير الكُشْمِيْهني بضمير الجمع.

قال الحافظ: والضمير يعود للمحذوف في (صاع النبي ﷺ)؛ أي: صاع مدينة النبي ﷺ ومدهم، قال: ويحتمل أن يكون الجمع

لإرادة التعظيم، انتهى.

وتعقب العَيني توجيهه الأول بما حاصله: أنه تعسف لارتكاب هذا التقدير، وبأنه غير موجَّه ولا مقبول؛ لأن الترجمة في بيان بركة صاع النبي ﷺ على الخصوص، لا في بيان صاع أهل المدينة؛ فإن لأهل المدينة صيعان مختلفة، انتهى.

وأجاب الحافظ في «انتقاض الاعتراض» بأن المراد بصاعهم: ما قدروه على صاعه عليه الصلاة والسلام خاصة.

ثم قال العَيني بعد أن سرد الروايات في مقدار الصاع ما نصه: وأما وجه الضمير في رواية: (مدهم)، فهو أن يعود إلى أهل المدينة، وإن لم يمضِ ذكرهم؛ لأن القرينة اللفظية تدل على ذلك، وهو لفظ الصاع والمد؛ لأن أهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد، كما أن أهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك، انتهى.

قال القَسْطَلاني: فوقع في التعسف الذي عابه.

وقال في «المصابيح»: هل تختص البركة بالمد المخصوص، أو بكل مد يتعارفه أهل المدينة في سائر الأعصار زاد أو نقص؟

قال: وهذا هو الظاهر؛ لأنه أضاف المد إلى المدينة تارة، وإلى أهلها أخرى، ولم يضفه صلوات الله وسلامه عليه إلى نفسه، فدل على عموم الدعوة، لا على خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام.

وفي «الفتح»: تنبيه: إيراد المصنف هذه الترجمة عقب الذي

قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدةٌ بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه.

قال: ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقاً لهما، لا إلى ما يخالفهما، والله أعلم، انتهى.

وفي رواية الكُشْمِيْهني: (ومده) بإفراد الضمير، ولا إشكالَ فيه.

(فيه)؛ أي: في صاعه ﷺ الذي دعا له بالبركة **(عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ)** يشير إلى ما أخرجه موصولاً من حديثها آخر (كتاب الحج)، قالت: لما قدم رسول الله ﷺ وعك أبو بكر وبلال... الحديث، وهو حديث طويل وفي آخره: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا».

* * *

٢١٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ لِمَكَّةَ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى) بن إسماعيل التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا وهيب)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد قال: **(حدثنا عمرو بن يحيى)** ـ بفتح العين ـ

الأنصاري المدني، **(عن عباد بن تميم الأنصاري، عن عبدالله بن زيد)** الأنصاري (ﷺ)، **(عن النبي ﷺ)** أنه قال: **(إن إبراهيم)** الخليل عليه الصلاة والسلام **(حرَّم مكة)**؛ أي: أظهر حرمتها، أو حرمها بتحريم الله تعالى، **(ودعا لها، وحرَّمت)** أنا **(المدينة)**؛ أي: صيدها وقطع أشجارها.

(كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها)؛ أي: في أن يبارك فيما كيل بهما.

(مثل ما دعا إبراهيم) عليه الصلاة والسلام **(لمكة)**، أقول: هذا يقتضي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا بالبركة في مكيال أهل مكة، وهذا الحديث سبق الكلام على ما تضمنه من الدعاء أواخر (كتاب الحج)، وأما نفس الحديث فلم يذكر هناك، وقول القَسْطَلاني: (سبق هناك) توهمٌ منه.

* * *

٢١٣٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»؛ يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي بعض الأصول: (حدثنا) **(عبدالله بن مسلمة)**

القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام، **(عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة)** الأنصاري، **(عن أنس بن مالك** رضي الله عنه**: أن رسول الله** ﷺ **قال: اللهم بارك لهم في مِكيالهم)** بكسر الميم، آلة الكيل.

(وبارك لهم في صاعهم ومدهم)؛ أي: فيما يكال في هذه الثلاثة، وحُذِف لفهم السامع، وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال.

قال القَسْطَلاني: وقد استجاب الله دعاء رسوله، وكثر ما يكتال بهذا الكيل، حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف، وهو علم من إعلام نبوته عليه الصلاة والسلام، فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته ﷺ، والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام.

وحديث أنس تقدم أواخر (كتاب الحج).

* * *

٥٤ ـ بابُ

مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ، وَالْحُكْرَةِ

(باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرة)؛ أي: وما يذكر في الحكرة، وهي ـ بضم المهملة وسكون الكاف ـ لغةً: حبس السلع عن البيع، قاله الحافظ.

وقال الجوهري: احتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، وهو الحُكْرة بالضم، انتهى.

والفقهاء شرطوا فيها شروطاً مذكورة في كتب الفقه.

* * *

٢١٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(إسحاق بن إبراهيم)** هو ابن راهَوَيْه **(قال: أخبرنا الوليد بن مسلم)** الدمشقي، **(عن الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عَمرو، بفتح العين، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(عن سالم، عن أبيه)** عبدالله بن عمر بن الخطاب (ﷺ): أنه **(قال: رأيت الذين يشترون الطعام)** شراء **(مجازفة)**، أو النصب على الحال؛ أي: حال كونهم مجازفين؛ أي: من غير كيل ولا وزن ولا تقدير.

(يُضرَبون) ـ بالبناء للمفعول ـ **(على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه)**، أو كلمة (لا) مقدرة[1]، نحو: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾[النساء: ١٧٦]، انتهى.

---

(١) المراد: لأجل أن لا يبيعوه، ويوضح هذا المراد قول القَسْطَلاني: كراهة أن يبيعوه، أو كلمة (لا) مقدرة، وانظر: «إرشاد الساري» (٤/ ٥٥).

(حتى يؤووه إلى رحالهم) المراد: حتى يقبضوه، وسيأتي الكلام عليه بعد باب.

وفي «المجموع» عن الشافعي: بيع الصبرة من الحنطة أو التمر مجازفة صحيح، وليس بحرام.

وهل هو مكروه؟ فيه قولان: أصحهما مكروه؛ لأنه قد يوقع في الندم.

وعن مالك: لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها.

وسيأتي لذلك مزيد في الباب المشار إليه.

* * *

٢١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

[قالَ أَبُو عبدِاللهِ: (مُرْجَئُونَ): مُؤَخَّرُونَ][1].

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا وهيب)**

---

(١) ما بين معكوفتين جاء على هامش «اليونينية».

ـ بالتصغير ـ ابن خالد، **(عن ابن طاوس)** عبدالله، **(عن أبيه)** طاوس ابن كيسان، **(عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه)**. أي: يقبضه.

قال طاوس: **(قلت لابن عباس: كيف ذاك؟)**؛ أي: ما سبب هذا النهي؟ **(قال)** ابن عباس: **(ذاك دراهم بدراهم، والطعام مُرْجَأ)** بضم الميم وإسكان الراء وبالهمز آخره من غير مد، وقد يترك الهمز، وفي «اليونينية» لأبي ذر: (مُرْجاً) بالتنوين، ومعناه: مؤخر، وقال في «النهاية»: وفي «كتاب الخطابي» على اختلاف نسخه: (مُرجَّى) بالتشديد، وهو للمبالغة.

قال في «الفتح»: سأله عن سبب هذا النهي، فأجابه أنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنه باع دراهم بدارهم، ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم: (قال طاوس: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ؟) أي: فإذا اشترى طعاماً بمئة دينار مثلاً، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمئة وعشرين ديناراً وقبضها، والطعام في يد البائع، فكأنه باع مئة دينار بمئة وعشرين ديناراً، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس ـ أي: في حديث الباب الآتي ـ: لا أحسب كل شيء إلا مثله، انتهى.

وقال الخطابي: أوله ابن عباس على السلف فقال: ومعنى

الحديث: أن يشتري من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلاً، فلا يجوز؛ لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب، والطعام مؤجل غائب، وكأنه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين، فهو ربا، ولأنه بيع غائب بناجز.

قال الزَّرْكشي: فيكون قوله: (وهو مرجأ) مبتدأ وخبر في موضع نصب على الحال.

وقال الكَرْماني: والمقصود أن بيعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم، والطعام لا دخلَ له، ساقط من البين، وهو إشارة إلى علة النهي.

وستأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يليه.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: المصنف: **﴿مرجئون﴾** هو مهموز في «اليونينية»: **(مؤخرون)**، قال في «الفتح»: وهذا في رواية المستملي وحده، وهو موافق لتفسير أبي عُبيدة حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ١٠٦]، يقال: أرجأتك؛ أي: أخرتك، وأراد به البخاري شرح قول ابن عباس: والطعام مرجأ، انتهى.

ووقع في بعض الأصول زيادة قوله: (أرجأه: أخره).

* * *

٢١٣٣ ـ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ

دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا عبدالله بن دينار قال: سمعت) عبدالله (ابن عمر ﵄ يقول: قال النبي ﷺ: من ابتاع طعاماً فلا يبعه) بالجزم على النهي، وفي رواية: (فلا يبيعه) بإثبات الياء على النفي.

(حتى يقبضه)، ويأتي في الباب الذي يليه من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ: (حتى يستوفيه).

* * *

٢١٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ. فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي) هو ابن المديني قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة

قال: **(كان)**، وثبت لفظ (قال) في أصول كثيرة.

(عمرو بن دينار يحدثه)؛ أي: الحديث الآتي **(عن الزهري، عن مالك بن أوس)**؛ أي: ابن الحَدَثَان بفتح المهملتين وبالمثلثة، النصري، بالنون والصاد المهملة، المدني، وكنيته أبو سعيد، اختلف في صحبته، وذكره محمد بن سعد في (الصغير)، في الطبقة الثامنة من الصحابة ممن أدرك النبي ورآه ولم يحفظ عنه شيئاً، وفي (الكبير)، في الطبقة الأولى من التابعين، وقال: يقولون: إنه ركب الخيل في الجاهلية، وكان قديماً ولكنه تأخر إسلامه، وأثبت له أحمد بن صالح المصري الصحبة، وقال: إنه روى عن العشرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من زعم أن له صحبة فقد وَهِمَ، مات سنة اثنتين وتسعين بالمدينة، وقيل: في التي قبلها، روى له الجماعة.

(أنه قال: مَن عنده)، وفي رواية: (مَن كان عنده) **(صرف؟)**؛ أي: دراهم حتى يعوضها بالدنانير، ويسمى بيع الذهب بالفضة صرفاً لصَرِيفها، وهو تصويتها، والصريف: الفضة أيضاً.

(فقال طلحة)، هو ابن عبيدالله، أحد العشرة ﷺ: **(أنا)** أعطيك الدراهم، ولكن اصبر **(حتى يجيء خازننا)** ـ لم يُسَمَّ هذا الخازن ـ **(من الغابة)** بالمعجمة والموحدة: موضع قريب من عوالي المدينة به أموال أهلها، وتأتي تتمة لهذا الحديث في رواية مالك، عن الزُّهري في (باب بيع الشعير بالشعير) بعد نيفٍ وعشرين باباً.

(قال سفيان) هو ابن عيينة، بالإسناد المذكور: **(هو)**؛ أي: ما حدث به عمرو بن دينار عن الزُّهري هو **(الذي حفظناه من الزُّهري، ليس فيه زيادة)**، يشير به إلى أنه لم يحفظ من الزُّهري إلا المتن بغير زيادة، وإلى أن الزيادة الآتية في رواية مالك لم يحفظها، وقد حفظها مالك وغيره عن الزُّهري، قال الحافظ: وأَبعدَ الكَرْماني فقال: غرضُ سفيانَ تصديقُ عمرٍو، وأنه حفظ نظير ما روى، انتهى.

(فقال)؛ أي: الزُّهري، وفي رواية: (قال) بدون فاء: **(أخبرني مالك بن أوس)** زاد في رواية: (ابن الحَدَثَان): **(سمع)**، وفي رواية: (أنه سمع) **(عمر بن الخطاب ﷺ)** حالَ كونه **(يخبر عن رسول الله ﷺ)** أنه **(قال: الذهب بالوَرِق)**، قال الحافظ: هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، وهي رواية أكثر أصحاب الزُّهري، وقال بعضهم فيه: (الذهب بالذهب)، كما سيأتي شرحه في المكان المذكور إن شاء الله تعالى؛ أي: بيع الذهب بالوَرِق أو بالذهب.

(رباً؛ إلا هاءَ وهاءَ) بالمد وفتح الهمزة فيهما، ويأتي له ضبط آخر في المكان المشار إليه، وهو بمعنى قوله في الحديث الآخر: (إلا يداً بيدٍ).

(والبرَ)؛ أي: الحنطة **(بالبُر رباً إلا؛ هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر)** ـ بالمثناة الفوقية وسكون الميم فيهما ـ **(رباً؛ إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير رباً؛ إلا هاءَ وهاءَ)**، قال الحافظ: ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات في المجلس، فإنه داخل

في قبض الطعام بغير شرط آخر، انتهى.

وهذا يدل على أن مراد المصنف بقوله: (باب ما يذكر في بيع الطعام) ما يذكر في بيعه مِن كونه جِزافاً، ومِن اشتراط قبضه في المجلس، وغير ذلك مما تضمنه أحاديث الباب، لا خصوص بيعه قبل قبضه كما قاله القَسْطَلاني، فإن هذا قد أورده بالترجمة في الباب الذي يليه، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: وقد استشعر ابن بطال مطابقته للترجمة، فأدخله في ترجمة (باب بيع ما ليس عندك)، وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري، انتهى.

قال: وليس في أحاديث الباب للحُكْرَة ذِكرٌ، قال الإسماعيلي: وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حراماً لم يأمر بما يَؤُول إليه، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبدالله مرفوعاً: «لا يَحتكِر إلا خاطىء»، أخرجه مسلم، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي؛ لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيوع؛ انتظاراً للغلاء، مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه، وبهذا فسره مالك، عن أبي الزِّناد، عن سعيد بن المسيَّب.

قال: ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحُكْرَة التي نُهي عنها في غير هذا الحديث؛ أي: حديث الأمر بنقل الطعام إلى الرحال، وأن المراد بها قَدْر زائد على ما يفسره أهل اللغة،

فساق الأحاديثَ التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله، ولو كان الاحتكار ممنوعاً؛ أي: مطلقاً، لَمُنِعُوا من نقله، أو لَسُنَّ لهم عند نقله الأمدُ الذي ينتهون إليه، أو لأُخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار، وكل ذلك يشعر بأن الاحتكار إنما يمتنع في حالة مخصوصة، بشروط مخصوصة.

وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث منها: حديث معمر المذكور أولاً.

وحديث عمر مرفوعاً: «مَن احتكر على المسلمين طعامَهم ضربَه اللهُ بالجذام والإفلاس»، رواه ابن ماجه، وإسناده حسن.

وعنه مرفوعاً قال: «الجالب مرزوق، والمُحتكِر ملعون»، أخرجه ابن ماجه والحاكم، وإسناده ضعيف.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَن احتكر طعاماً أربعين ليلةً فقد برئ من الله وبرىء منه»، أخرجه أحمد والحاكم، وفي إسناده مقال.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن احتكر حُكْرَةً يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ»، أخرجه الحاكم، انتهى.

* * *

٥٥ ـ باب

بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

(باب: بيع الطعام قبل أن يقبض)؛ أي: باب حكم بيعه قبل

قبضه، (وبيع ما ليس عندك)، وفي كثير من الأصول: (عنده) بضمير الغَيبة.

٢١٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهْوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: **(حدثنا سفيان)**، هو ابن عيينة **(قال: الذي)**، وفي رواية: (أما الذي) **(حفظناه من عمرو بن دينار)**: أنه **(سمع طاوساً)**، قال الحافظ: كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو عن طاوس زيادةً على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي، وجوابه وغير ذلك، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: لما كان سفيان منسوباً إلى التدليس أراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس، انتهى.

حالَ كونِ طاوس **(يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع)** من المالك أو غيره.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ومحل (أن يباع) رُفِعَ بدلاً من (الطعام)، وإنما أُبدلت النكرة من المعرفة بلا نعت؛ لأن المضارع مع

(أن) متوغل في التعريف.

(حتى يقبض)، في بعض طرقه عن طاوس، عن ابن عباس: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه، قال مِسعَر: وأظنه قال: أو علفاً)، وهو بفتح المهملة واللام والفاء، وقسيم (أما) محذوف؛ أي: وأما الذي لم أحفظ نهيه عنه فما سوى ذلك.

(قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله)؛ أي: الطعام، وفي رواية لمسلم: (وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام)، وهذا من تفقُّه ابن عباس.

ويؤيده ما رواه البيهقي وقال: إسناده متصل حسن: أنه قال ﷺ لحكيم بن حزام: (لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه).

وحديث زيد بن ثابت: نهى رسول الله ﷺ أن تُباعَ السِّلَعُ حيث تُباعُ حتى يحوزَها التجارُ إلى رحالهم، أخرجه أبو داود وصحَّحه ابن حبان.

وهذا مذهب الشافعي، سواءٌ أكان المَبيع طعاماً أو عقاراً أو منقولاً، واستثنى أبو حنيفة العقار ومالا يُنقَل، وخص مالك النهي بالطعام إذا بِيع مكيلاً أو موزوناً إلا ما بِيع منه جِزافاً، وأحمد بالكيل والموزون.

قال المازَرِي: وتمسك الشافعي، بنهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن، أخرجه الترمذي، فعمَّم، ومعناه: أن يبيع المشتري ما لم يقبضه بربح، فلا يصح البيع ولا يحل الربح؛ لأنه في ضمان البائع الأول، وليس من ضمان الثاني.

وتمسك أبو حنيفة بقوله: (حتى يستوفيه)، فاستثنى ما لم ينقل لتعذر الاستيفاء فيه، وتمسك مَن منع في كل المكيلات والموزونات بقوله: (حتى يكتال)، فجعل العلة الكَيل، وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرًى واحداً.

وتمسك مالك بنهيه عن بيع الطعام، وذلك لأن فيه حق التوفية على البائع، وهو الكَيل، وجوز بيع الجِزاف قبل قبضه؛ لأنه مرئي، فيكفي فيه التخلية، كما يأتي بيانه في الباب الذي يليه.

قال ابن المنذر: والحجة لهذا القول: أن النبي ﷺ إنما نهى عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة، فدل على أن غير الطعام ليس كالطعام، ولو لم يكن كذلك ما كان في تخصيصه الطعام فائدة، قال: وقد أجمعوا على أن من اشترى جارية وأعتقها قبل قبضها أن عتقه جائز، فكذلك يجوز له بيعها قبل قبضها.

قال الحافظ: وتُعقب بالفارق، وهو تشوف الشارع إلى العتق.

وقال أبو ثور كقول مالك.

وقال القرطبي: هذه الأحاديث حجة على عثمان البَتِّي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه.

وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل: ففيما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، ومالا يُنقَل كالعقار والثمرة على الشجرة فقبضه بالتخلية، وما يُنقَل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به،

وفيه قول: إنه يكفي فيه التخلية، والعلة في النهي ضعف الملك، فإنه معرَّض للسقوط بالتلف.

* * *

٢١٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

وبالسند قال:

(حدثني عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي قال: **(حدثنا مالكٌ)** الإمام، **(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: مَن ابتاع)**؛ أي: اشترى **(طعاماً فلا يبيعه)**، وفي رواية: (فلا يبعه) ـ بالجزم ـ **(حتى يَستوفيَه. زاد إسماعيل)** هو ابن أبي أويس في روايته عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **(من ابتاع طعاماً فلا يبيعه)**، وفي رواية: (فلا يبعه) ـ بالجزم ـ **(حتى يَقبضَه)**، وهذا وصله البيهقي من طريق إسماعيل كذلك، وقال الإسماعيلي: وافق إسماعيلَ على هذا اللفظ ابنُ وهب وابنُ مهدي والشافعيُّ وقتيبةُ.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما الزيادة، إذ هو نفس الحديث السابق؛ لأن الاستيفاء القبض، والرجال أربعة كما في الطريق الأولى، فلا زيادة لا في المتن ولا في الإسناد؟

قلت: معناه: زاد قوله: (يقبضه)؛ إذ الرواية المشهورة (يستوفيه)، انتهى.

وأجاب الحافظ بأن البخاري يريد الزيادة في المعنى؛ لأن في قوله: (حتى يقبضه) زيادةً في المعنى على قوله: (حتى يستوفيه)؛ لأنه قد يستوفيه بالكَيل بأن يَكيلَه البائع ولا يَقبضَه المشتري، بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلاً، قال: وعُرف بهذا جوابُ مَن اعترضه من الشراح، فقال: ليس في هذه الرواية زيادة، وجوابُ مَن حمل الزيادة على مجرد اللفظ، فقال: معناه زاد لفظاً آخر وهو (يقبضه)، وإن كان هو بمعنى (يستوفيه)، انتهى.

وتعقبه العَيني بأن الأمر بالعكس؛ لأن لفظ (الاستيفاء) يشعر بأن له زيادة في المعنى على لفظ الإقباض، من حيث إنه إذا قبض بعضه وحبس بعضه لأجل الثمن يطلق عليه معنى الإقباض في الجملة، ولا يقال له: (استوفاه) حتى يقبض الكل، انتهى.

ثم قال الحافظ: ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع، وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضاً شرعياً حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به، كما تقدم نقله عن الشافعي، قال: وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية.

واعلم أنه لم يذكر في حديثَي الباب (بيع ما ليس عندك) المُترجَم له.

قال الحافظ: وكأنه لم يثبت حديثه على شرطه، فاستنبطه من

النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأَولى.

قال: وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب «السُّنن» من حديث حكيم بن حزام بلفظ: قلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك»، وأخرجه الترمذي مختصراً، ولفظه: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي.

قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يقول: أبيعك عبداً أو داراً معينةً، وهي غائبة، فيشبه بيع الغَرَر؛ لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها.

ثانيهما: أن يقول: أبيعك هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها، انتهى؛ وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني، انتهى.

* * *

٥٦ ـ باب

مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً أَنْ لاَ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ

(باب: من رأى إذا اشترى) الشخصُ (طعاماً جِزافاً) بتثليث الجيم والكسر أفصح؛ أي: بلا تقدير كيل ونحوه.

(**أن لا يبيعه**)؛ أي: عدم جواز بيعه (**حتى يُؤويَه**)؛ أي: يَنقلَه (**إلى رَحْلِه**)؛ أي: منزله، وفي بعض الأصول: (رحاله) بلفظ الجمع.

(**والأدب**)؛ أي: التعزير، وهو بالجر في «اليونينية» عطفاً على (من)، وفي بعضها بالنصب عطفاً على (أن لا يبيعه)، (**في ذلك**)؛ أي: في بيعه قبل إيوائه إلى رحله.

* * *

٢١٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافاً ـ يَعْنِي: الطَّعَامَ ـ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

وبالسند قال:

(**حدثنا يحيى بن بُكير**) بالتصغير، قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد الإمام، (**عن يونس**) بن يزيد الأَيلي. (**عن ابن شهاب**) الزُّهري (**قال: أخبرني سالم بن عبدالله: أن**) أباه (**ابن عمر**)، وفي بعض الأصول: (أن عبدالله بن عمر) (**﵄ قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون**) بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية، وفي رواية: (يتبايعون) بوزن (يتفاعلون) (**جِزافاً؛ يعني: الطعام، يُضرَبون**) بالبناء للمفعول، والجملة مفعول (رأيت الناس)، وجملة (يبتاعون) إما صلة لموصول محذوف بدل من (الناس)، أو حال.

(أن يبيعوه)؛ أي: كراهيةَ أن يبيعوه، أو: لئلا يبيعوه **(في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم)**؛ أي: منازلهم، وهو ظاهر فيما ترجم له المصنف، وبه قال الجمهور، لكنهم لم يخصُّوه بالجِزاف، ولا قيَّدوه بالإيواء إلى الرحال.

أما الأول: فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فدخل فيه المَكيل والجِزاف، وورد التنصيص على المَكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه أبو داود.

وأما الثاني: فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مَخرَج الغالب، ففي بعض طرق مسلم عن ابن عمر: كنا نبتاع الطعام، فيَبعث علينا رسول الله ﷺ مَن يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

وفرَّق مالك في المشهور عنه بين الجِزاف والمَكيل، فأجاز بيع الجِزاف قبل قبضه، وهو مذهب الأوزاعي وإسحاق، واحتج لهم بأن الجِزاف مرئي، فيكفي فيه التخلية.

والاستيفاء إنما يكون في مَكيل أو موزون، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه».

وروى الدَّارَقُطني من حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع والمشتري، ونحوه للبزار

من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المَكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئاً مكايلةً أو موازنةً، فقبضَه جزافاً؛ فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلةً، فقبضه موازنةً وبالعكس، ومن اشترى مكايلةً وقبضه، ثم باعه لغيره؛ أي: مكايلةً لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيلَه على من اشتراه ثانياً؛ أي: لهذا الحديث.

وبذلك كله قال الجمهور.

وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقدٍ جازَ بالكَيل الأول، وإن باعه نسيئةً لم يجز بالأول، والأحاديث المذكورة ترد عليه.

وفي حديث الباب: جواز بيع الصُّبْرة جِزافاً، سواءٌ أعلم البائع قَدْرها أم لم يعلم، وعند مالك التفرقة، فإنْ عَلِمَ لم يصح.

وقال ابن قدامة: يجوز بيع الصُّبْرة جِزافاً، لا نعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قَدْرها، فإن اشتراها جِزافاً ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد، ونقلها قبضها.

وفيه: مشروعية تأديب مَن يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك، والله أعلم، قاله في «الفتح».

وسبق الحديث قبل باب.

* * *

٥٧ ـ بابٌ

إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً، فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيّاً مَجْمُوعاً فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

(بابٌ) بالتنوين: **(إذا اشترى)** الشخصُ **(متاعاً أو دابةً، فوضعه)**؛ أي: ما ذُكر من المتاع والدابة؛ أي: تركَه **(عند البائع، فَتَلِفَ)** المتاعُ **(أو مات)** الحيوانُ **(قبل أن يُقبَضَ)** بالبناء للمجهول؛ أي: هل يكون من ضمان البائع، فيفسخ البيع ويسقط الثمن، أو من ضمان المشتري، فيستقر عليه؟

(وقال ابن عمر) بن الخطاب (﵄): **(ما أدركتِ الصفقةُ)**؛ أي: العقدُ. **(حيّاً)** بمهملة وتحتانية مثقلة؛ أي: غيرَ ميتٍ **(مجموعاً)**؛ أي: غيرَ منفصلٍ وغيرَ متغيرٍ عن حالته؛ أي: فهلك بعد ذلك عند البائع؛ **(فهو من المُبتاع)**؛ أي: من ضمان المشتري، و(ما): شرطية، فلذا دخلت الفاء في جوابها، وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز، وهذا التعليق وصله الطحاوي والدَّارَقُطني من طريق الأوزاعي عن الزُّهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، وقال في روايته: (فهو من مال المُبتاع).

قال الطحاوي: وذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئاً

حيًّا، فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل التفرق بالأبدان، انتهى.

قال الحافظ: وما قاله ليس بلازم، وكيف يُحتج بأمر محتمل مع معارضة أمر مصرح به؟ فقد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان، ويحتمل أن يكون بعده، فحملُه على ما بعده أَولى؛ جمعاً بين حديثَيه، انتهى.

وقال ابن بطال: اختلف الفقهاء في هلاك المَبيع قبل قبضه؛ فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ضمانه إذا تلف من البائع، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: تلافه من المشتري.

قال: وفرَّق مالك بين الثياب والحيوان، فقال: ما كان من الثياب والطعام وما يعاب عنه، فهلك قبل القبض فضمانُه من البائع، قال ابن القاسم: لأنه لا يُعرَف هلاكه ولا بينةَ عليه، فيُتهم أن يكون نَدِمَ فيه، فعَيَّبَه، وأما الدواب والحيوان والعقار فضمانُه من المشتري، انتهى.

وقال الحافظ: وقال ابن حبيب: اختلف العلماء فيمن باع عبداً واحتبسه بالثمن، فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن؛ فقال سعيد بن المسيَّب وربيعة: هو على البائع، وقال سليمان بن يسار: هو على المشتري، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول، وتابعه أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال بالأول الحنفية والشافعية، والأصل في ذلك اشتراط

القبض في صحة البيع، فمن اشترطه في كل شيء جعلَه من ضمان البائع، ومن لم يشترطه جعلَه من ضمان المشتري، والله أعلم.

قال: وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلاً:

قال: إن قال البائع: لا أعطيكه حتى تنقدَني الثمن، فهلك، فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان المشتري.

قال: وقد فسر بعض الشراح (المتاع) في أثر ابن عمر بالعين المَبيعة، وهو جيد.

وقد سُئل الإمام أحمد عمن اشترى طعاماً، فطلب مَن يحمله، فرجع فوجده قد احترق، فقال: هو من ضمان المشتري، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ: (فهو من مال المشتري)، وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معيناً دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبضه، بخلاف ما في الذمة؛ فإنه لا يكون من ضمانه إلا بعد القبض، كما لو اشترى قفيزاً من صُبرة، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢١٣٨ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلاَّ وَقَدْ أَتَانَا ظُهْراً، فَخُبِّرَ بِهِ

أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلاَّ لأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ؛ يَعْنِي: عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ. قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الصُّحْبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا فَروة بن أبي المَغْرَاء) بفتح فاء (فروة) وسكون رائه، و(المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد، واسمه معدي كرب، قال: (أخبرنا علي بن مُسهِر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، (عن هشام، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: لَقَلَّ يومٌ كان يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيتَ أبي بكرٍ أحدَ طرفيَ النهار) اللام في (لَقَلَّ): جواب قسم محذوف، و(قَلَّ): فعل ماض، وفيه معنى النفي؛ أي: والله لما كان يوم يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيت أبي بكر، فهو استثناء مفرغ واقع بعد نفي مُؤول، والجملة الواقعة بعد أداة الاستثناء في محل نصب على أنها خبر (كان)، قاله في «المصابيح».

و(بيت) نصب على المفعولية، و(أحد طرفي): ظرف بتقدير (في).

(فلما أُذِنَ له) ـ بالبناء للمفعول ـ **(في الخروج إلى المدينة لم يَرُعْنا)** بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة، من: الرَّوع بفتح الراء، وهو الفزع.

(إلا وقد أتانا ظهراً)؛ أي: وقتَ الظهر، كأنه فاجأهم بغتةً في غير الوقت الذي يعتادون فيه مجيئه، فأفزعهم ذلك.

(فخُبِّرَ) ـ بضم الخاء وتشديد الموحدة المكسورة مبنياً للمفعول ـ **(به)** عليه الصلاة والسلام **(أبو بكر)** الصديق؛ أي: أُعلم بمجيئه.

(فقال: ما جاءنا النبي)، وفي رواية: (ما جاء النبي) (ﷺ) **(في هذه الساعة إلا مِن حَدَثٍ)**؛ إلا من حادثٍ حَدَثَ بفتحات، **(فلما دخل)** عليه الصلاة والسلام **(عليه قال لأبي بكر: أَخرِج)** ـ أمر من: الإخراج ـ **(ما عندك)**، قال الزَّرْكشي: كذا وقع، والوجه (مَن)، وأجاب في «المصابيح» بأن (ما) قد تقع مراداً بها مَن يعلم، نحو: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: ٧٥] و: (سبحان ما سخَّركن لنا)، ونسب أبو حيان هذا لجماعة من النحويين، قال: ومن أدلتهم أيضاً: (سبحان ما سبَّح الرعدُ بحمده) ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾[الكافرون: ٣] ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾[الشمس: ٥] الآيات، انتهى.

وفي رواية: (مَن عندك)، وكأن الزَّرْكشي لم يطلع عليها.

(قال) أبو بكر: **(يا رسول الله! إنما هما ابنتاي؛ يعني: عائشة وأسماء)** رضي الله عنهما، **(قال: أَشَعَرْتَ)** ـ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة ـ

(أنه)؛ أي: الشأنَ **(قد أُذِنَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: أَذِنَ اللهُ تعالى **(لي في الخروج)**؛ أي: إلى المدينة؟ **(قال)** أبو بكر: **(الصُّحبةَ)** بالنصب لا غير، مصححاً عليه في «اليونينية»؛ أي: أُريد أو ألتمس الصحبةَ معك في الخروج **(يا رسول الله، قال)** ﷺ: **(الصُّحبةَ)** بالنصب أيضاً فيها؛ أي: أدركتَ الصحبةَ، أو نلتَها.

قال القَسْطَلاني: ويجوز الرفع فيهما ويُقدَّر في كل ما يليق به، ففي الأول: مرادي الصحبةُ، أو: مسألتي الصحبةُ، وفي الثاني: الصحبةُ مبذولةٌ أو حاصلةٌ لك، انتهى.

وظاهر كلام الكَرْماني و«المصابيح» أن الرفع رواية أيضاً.

(قال) أبو بكر: **(يا رسول الله! إن عندي ناقتين أعددتهما)**، قال في «المصابيح» والبِرْماوي: ويُروى (عددتهما)؛ أي: بغير همزة.

(للخروج) معك إلى المدينة، **(فخُذْ)** يا رسولَ الله **(إحداهما، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(قد أخذتها بالثمن)**، وسيأتي الكلام عليه أولَ (الهجرة) إن شاء الله تعالى، وأخرجه هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذي هنا.

قال المهلب: ووجه استدلال البخاري بحديث عائشة أن قول النبي ﷺ في الناقة: (قد أخذتها بالثمن) لم يكن أخذاً باليد، ولا بحيازة شخصها بالابتياع بالثمن وإخراجها من ملك أبي بكر؛ لأن قوله: (قد أخذتها) يوجب أخذاً صحيحاً وإخراجاً واجباً للناقة من ذمة أبي بكر إلى ذمة النبي ﷺ بالثمن الذي يكون عوضاً منها، انتهى؛ أي:

فيكون النبي ﷺ قد ملكها بذلك ملكاً تاماً، وخرجت من ضمان أبي بكر.

وتعقبه الحافظ بأن ما قاله ليس بواضح، قال: لأن القصة ما سِيقَتْ لبيان ذلك، فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد؛ أي: الذي لابد منه في العقد، فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره؛ لأنه ليس من غرضه في سياقه، وكذلك اختصر صفة القبض، فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض.

قال: وقال ابن المُنَيِّر: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى المشتري بنفس العقد، فاستدل لذلك بقوله ﷺ: (قد أخذتها بالثمن)، وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبي بكر، ومن المعلوم أنه لم يكن ليبقيها في ضمان أبي بكر؛ لما يقتضيه مكارم أخلاقه، حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن، ولاسيما وفي القصة ما يدل على إيثاره لمنفعة أبي بكر، حيث أَبَى أن يأخذها إلا بالثمن، وقد كان أبو بكر آثَرَ أن تكون بغير ثمن.

قلت[1]: وقد تعسَّف في هذا كما تعسَّف من قبله، وليس في الترجمة ما يلجئ إلى ذلك، فإن دلالة الحديث على قوله: (فوضعه عند البائع) ظاهر جداً، وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة المبيع بغير

---

(١) القائل الحافظ ابن حجر.

قبض، وأما دلالته على قوله: (أو مات قبل أن يقبض) فوارد على سبيل الاستفهام، ولم يجزم بالحكم في ذلك، بل هو على الاحتمال، فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل؛ نعم، ذكرُه لأثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعرٌ باختيار ما دل عليه، فلذلك احتيج إلى إبداء المناسبة، انتهى.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: كيف يدل ـ أي: حديث عائشة ـ على الترجمة؟

قلت: أما دلالته على الجزء الأول منها فظاهر؛ لأنه لم يقبض الناقة بعد الأخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع، وتركَه عند البائع، وأما ذكر الجزء الثاني من الترجمة؛ فإما للإشعار بأنه لم يجد حديثاً بشرطه فيما يتعلق به، وإما للإعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياساً عليه، انتهى.

وأقول: لم يفصح بكون غرض البخاري أن يكون المَبيع حينئذ من ضمان البائع أو المشتري.

وقال في «المصابيح»: وأخذ ابن المُنَيِّر جواز بيع الغائب، وذلك أن قول أبي بكر: (إن عندي ناقتين) بالتنكير يدل على عدم حضورهما، وعلى عدم سبق العهد بهما، وقد أخذها عليه الصلاة والسلام مع ذلك.

قال: وأما عدم ذكر مقدار الثمن فيُحمل الأمر على أنه كان، ولم ينقل إلينا؛ للإجماع على اعتباره، ويُحمل الأمر في الصفة على ذلك،

أو يكون بيع الغائب بلا رواية ولا صفة على خيار الرؤية، وهو أضعفُ ـ لأن فيه بيعاً وشرطاً ـ وجوهِ بيع الغائب فإذا جاز هذا جاز ما هو أقوى منه بطريق الأَولى، انتهى.

وسيأتي في حديث (الهجرة) المشار إليه أولاً بلفظ: (فخذ ـ بأبي أنت يا رسول الله ـ إحدى راحلتَي هاتين)، فهذا يدل على أنهما كانتا حاضرتين، والله أعلم.

* * *

٥٨ ـ بابٌ

لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

(بابٌ) بالتنوين: (لا يبيع) بإثبات الياء بلفظ الخبر، وفي رواية: (لا يبع) ـ بالجزم ـ (على بيع أخيه): يأتي معناه، (ولا يَسُومُ) بالرفع على النفي، وفي رواية: (ولا يَسُمْ) بالجزم على النهي ـ (على سَومِ أخيه، حتى يأذن له) أخوه، وسقط لفظ (له) في أصول كثيرة، (أو يترك) معاقدته.

٢١٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل): هو ابن أبي أُويس، **(قال: حدثني مالكٌ)** الإمام، **(عن نافع، عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما): **(أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع)**، كذا للأكثر بإثبات الياء بلفظ الخبر، وهو بمعنى النهي، وفي رواية: (لا يبع) بصيغة النهي.

(بعضُكم على بيع أخيه)، وذلك بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط: اِفسَخْ لأَبيعَك خيراً منه بمثل ثمنه، أو مثلَه بأنقصَ، وكذا الشراء على الشراء بأن يقول للبائع: اِفسَخْ لأشتريَه منك بأزيَد، وهذا البيع الثاني ليس بيعاً حقيقةً، وإنما أُطلق عليه ذلك لكونه سبباً له، وكذلك الشراء الثاني.

وقد انعقد الإجماع على تحريم ذلك؛ لِمَا فيه من الإيذاء والعداوة والقطيعة، وخصَّه ابن كَجٍّ من أصحابنا بما إذا لم يكن المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، فإن كان فله أن يعلمه ليفسخ ويبيع منه بأرخص، قال: وكذلك إذا كان البائع مغبوناً، وأقرَّه عليه الرافعي.

قال الحافظ: وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث «الدين النصيحة».

وقال النَّووي: إن ابن كَجٍّ انفرد به، والمختار: عدم اشتراط ذلك.

وأجاب الحافظ عن الحديث بأن النصيحة لم تنحصر في البيع والسوم، فإن له أن يُعرِّفَه أن قيمتها كذا، وأنك إن بعتها بكذا لمغبون

من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين، واختار الأَذرَعي مقالة ابن كَجٍّ فيما إذا كان الشراء لمحجور، وفي معناه الوكيل.

قال الحافظ: وأشار بالتقييد ـ أي: بقوله: (حتى يأذن أو يترك) ـ إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث بلفظ: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يَخطُب على خِطبة أخيه، إلا أن يَأذَنَ له)، وقوله: (إلا أن يَأذَنَ له) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين، كما هو قاعدة الشافعي، ويحتمل أن يختص بالأخير.

قال: ويؤيد الثاني روايةُ المصنف في (النكاح) من طريق ابن جريج، عن نافع بلفظ: (نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يَخطُب الرجل على خِطبة أخيه، حتى يتركَ الخاطب قبلَه أو يَأذَنَ له الخاطب).

ومن ثَم نشأ خلاف للشافعية: هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك؟ والصحيح عدم الفرق، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر بلفظ: (لا يبع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاعَ أو يَذَرَ)؛ أي: وهذا يؤيد الاحتمالَ الأولَ، وكأن الحافظ لم يذكر ذلك لأن بعضهم حمل حديث النسائي هذا على أن المراد به: السَّوم على السَّوم.

قال: لأنه بعد صدور البيع لا يقال: (حتى يبتاع أو يذر).

لكن أجاب القَلْقَشَنْدي عن ذلك بأنه يصدق أن يقال لمن هو في زمن الخيار: (حتى يبتاع أو يذر)، بمعنى: حتى يلزم البيع باختياره إبقاءَه، أو يفسخه فيتركه، انتهى.

ثم قال الحافظ: وترجم البخاري أيضاً بالسَّوم، ولم يقع له ذكر في حديثَي الباب، قال: وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه أيضاً، وهو ما أخرجه في (الشروط) من حديث أبي هريرة بلفظ: (وأن يَستامَ الرجلُ على سَومِ أخيه)، وأخرجه مسلم في حديث نافع، عن ابن عمر أيضاً.

وصورة السَّوم على السَّوم: أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر، أو للراغب: أنا أبيعك خيراً منه بأرخص منه، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف في التحريم.

وإن عرَّض بإجابته ففيه وجهان للشافعية؛ والصحيح منهما الكراهة.

ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك، وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه.

وتُعقب بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم في السَّوم؛ لأن السَّوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً، كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السَّوم المُحرَّم ما وقع فيه قَدْر زائد على ذلك.

وقال القَلْقَشَنْدي: وأَلحقَ ابن عبد السلام بالسَّوم على السَّوم مَن أنعم بإجارة حانوته مثلاً لشخص، فإنه يَحرُم على غيره طلبُه من مالكه، وأشدُّ منه الزيادةُ على الساكن في الأجرة، وظاهر التقييد بـ (أخيه) أن يختص ذلك بالمسلم، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حَرْبُويَه من أصحابنا.

وقال الجمهور: لا فرق بين المسلم والكافر في ذلك، وذكر (الأخ) خرج مَخرَج الغالب، فلا مفهوم له، ولأن ذكر المسلم لكونه أقرب إلى امتثال الأمر من غيره، وفي ذكره إيذان بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله.

ثم إن الجمهور على أن مَن خالَفَ وعَقَدَ، عصى وصح عقده؛ لأن النهي ليس راجعاً إلى نفس العقد، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

وقال أهل الظاهر: لا ينعقد، وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين، وحيث ثبت التحريم فيزول بالإذن فيه؛ لقوله ﷺ: (حتى يبتاع أو يذر)، وقيَّده الأَذرَعي بما إذا دل الإذن على الرضا باطناً، أما إذا أَذِنَ ضجراً أو خوفاً فلا.

* * *

٢١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا الزُّهري) محمد بن مسلم، (عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ)؛ أي: نهيَ تحريمٍ (أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ)، الحاضر: هو النازل بالبلد، والبادي: هو النازل بالبادية، والمراد به: القادم الغريب.

وسيأتي الكلام عليه بعد عشرة أبواب في باب مفرد.

(ولا تَنَاجَشُوا) مضارع حُذف منه إحدى تائيه، والأصل: (تتناجشوا)، من (النَّجْش) بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة، وهو الزيادة في الثمن خداعاً.

وسيأتي الكلام عليه أيضاً بعد باب.

قال الحافظ: عطف صيغة النهي على معناها بتقدير قوله: (نهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ)؛ أي: قال: لا يبيع حاضرٌ لبادٍ، وعطف عليه (ولا تناجشوا)، انتهى.

وقال الكَرْماني: هو معمول لـ (قال) مقدراً؛ أي: نهى وقال: (لا تناجشوا).

قال الحافظ: وذكره بصيغة التفاعل؛ لأن التاجر إذا فعل بصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل به مثله.

(ولا يبيع الرجل) ـ بإثبات الياء على النفي ـ **(على بيع أخيه، ولا يَخطب)** ـ بضم الموحدة في «الفرع»، خبر بمعنى النهي، **(على خِطبة أخيه)** بكسر الخاء، ومحل التحريم إذا صرح للخاطب بالإجابة.

وسيأتي الكلام عليه في (كتاب النكاح) إن شاء الله تعالى.

(ولا تسأل المرأة) بضم اللام في «اليونينية»، وهو خبر بمعنى النهي أيضاً، وقال الكَرْماني: بالرفع خبر بمعنى النهي، وبالكسر نهياً حقيقياً، **(طلاق أختها)**، قال النَّووي: سواءٌ كانت أختَها من النسبِ أو الإسلامِ أو كافرةً، **(لتَكفَأ ما في إنائها)** بفتح التاء والهمزة وسكون الكاف، يقال: كَفَأتُ الإناءَ: قَلَبتُه، وعند أبي ذر: (لتكفِئ) بكسر الفاء ثم بالمثناة التحتية، قال: وصوابه بالفتح والهمز، ومعناه: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحَها ويصيرَ لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبَّر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء مجازاً، قاله الكَرْماني.

وقال التيمي: هذا مَثَل لإمالة الضَّرَة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها.

* * *

٥٩ ـ باب

بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لاَ يَرَوْنَ بَأْساً بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

(باب: بيع المزايدة)، قال الحافظ: تقدم في الباب قبله النهي عن السَّوم على السَّوم إلا أن يبين موضع التحريم منه، وقد أوضحته في الباب الذي قبله، انتهى.

وهو أن محل تحريمه بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، و(بيعُ المزايدة) ليس كذلك، قال: ووردَ في البيع فيمَن يزيد حديثُ أنس: أنه ﷺ باع حِلْساً وقَدَحاً وقال: مَن يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال: مَن يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه، أخرجه أحمد وأصحاب «السُّنن» مطولاً ومختصراً، واللفظ للترمذي وقال: حسن.

وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب: (سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة)، وقال: في إسناده ابن لَهيعة، وهو ضعيف، انتهى.

أقول: ولو صح لأَمكنَ حمله على السَّوم.

(وقال عطاء)، هو ابن أبي رباح: **(أدركت الناس لا يَرَون بأساً ببيع المَغانم فيمَن يزيد)**، وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه عن عطاء

وعن مجاهد، وروى هو وسعيد بن منصور بسندهما إلى مجاهد، قال: لا بأس ببيع مَن يزيد، وكذلك كانت تُباع الأخماس، وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يَرَوا بأساً ببيع مَن يزيد في الغنائم والمواريث.

قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث؛ فإن البابَ واحدٌ والمعنى مشتركٌ، انتهى.

قال الحافظ: وكأن الترمذي تقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدَّارَقُطني: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يَذَرَ؛ إلا الغنائم والمواريث، انتهى.

وكأنه خرج على الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدةً، وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم، قال: وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق، فخصَّا الجواز ببيع المغانم والمواريث، انتهى.

وذهب الجمهور إلى جواز البيع والشراء فيمن يزيد، وهو مذهب الأربعة، وكرهه إبراهيم النَّخَعي؛ لحديث سفيان بن وهب السابق.

* * *

٢١٤١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ

رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة، قال: **(أخبرنا عبدالله)**، هو ابن المبارك، قال: **(أخبرنا الحسين)** بن ذَكوان المُعلِّم، **(المُكْتِب)** بضم الميم وسكون الكاف، من: الإكتاب، وفي رواية بفتح الكاف وتشديد الفوقية المكسورة، وهو المشهور.

(عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله) الأنصاري (رضي الله عنهما): **(أن رجلاً)** ـ هو أبو مذكور الأنصاري كما في «مسلم» ـ **(أعتق غلاماً له)** ـ اسمه يعقوب، كما في «مسلم» أيضاً ـ **(عن دُبر)** بضم المهملة والموحدة؛ أي: قال له: أنتَ حُرٌّ بعد موتي.

(فاحتاج) الرجلُ إلى ثمنه، **(فأخذه النبي ﷺ فقال: مَن يشتريه مني، فاشتراه نُعيم بن عبدالله)** بتصغير (نُعيم)، وهو نعيم المشهور بالنَّحَّام ـ بفتح النون وتشديد الحاء المهملة عند الجمهور، وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء، ومنعه الصَّغَاني ـ، الصحابي، القرشي العدوي، وقيل له: النَّحَّام؛ للحديث المشهور: أن النبي ﷺ قال: «دخلتُ الجنةَ، فسمعتُ نَحْمَةَ نُعيم فيها»، والنَّحمة بفتح النون: السَّعلة بفتح السين.

قال الإمام النَّووي: وهذا هو الصواب: أن نُعيماً هو النَّحَّام، ويقع في كثير من كتب الحديث (نُعيم بن النحَّام)، وهو غلط؛ لأن (النحَّام) صفة لـ (نعيم) لا لأبيه.

قال الحافظ: وكذا قال ابن العربي وعياض وغيرهما، واستدلوا بالحديث المذكور، قال: وهو من رواية الواقدي، وهو ضعيف، فلا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضاً كان يقال له: النحَّام، انتهى.

قالوا: وأسلم (نعيم) قديماً، قيل: بعد عشرة أنفر، وقيل: بعد ثمانية وثلاثين، قبل إسلام عمر بن الخطاب، وكان يكتم إسلامه، وأقام بمكة فلم يهاجر إلى قُبيل الفتح، ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، فقالوا: أَقِمْ عندنا على أي دِينٍ شئت؛ فوالله لا يتعرض إليك أحد إلا ذهبتْ أنفسُنا جميعاً دونك، ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد، ولما قدم المدينةَ كان معه أربعون من أهل بيته، قالوا: واعتنقه النبي ﷺ وقبَّله حين قدم وقال له: «قومُك خيرٌ لك من قومي»، واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة في خلافة عمر، وقيل: استشهد يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين، وروى أحمد في «مسنده» بإسناد حسن: أن النبي ﷺ سماه صالحاً، وكان اسمه الذي يُعرَف به نُعيماً.

(بكذا وكذا) هو ثمان مئة درهم، **(فدفعه إليه)**، قال القَسْطَلاني: أي: دفعَ ﷺ الثمنَ الذي بِيعَ به المُدبَّر لمدَبِّره، أو: دفعَ

المُدبَّر لمشتريه نُعيم، وقول العَيني؛ أي: دفعَ الثمنَ إلى الرجل، وهو نعيم بن عبدالله، سَهْوٌ لا يخفى، انتهى.

وسيأتي شرح الحديث مستوفًى في (بيع المُدبَّر) أواخر (البيوع) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في قصة المُدبَّر بيع المزايدة؛ فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحدٌ ثمناً، ثم يعطي به غيرُه زيادةً عليها، انتهى.

وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه قوله في الحديث: (مَن يشتريه مني؟) قال: فعرضه للزيادة ليستقضيَ فيه للمُفلِس الذي باعه عليه؛ أي: لأجله، وسيأتي بيان كونه مفلساً في أواخر (كتاب الاستقراض)، انتهى.

* * *

٦٠ ـ باب

النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خَائِنٌ، وَهْوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ، لاَ يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»، وَ«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ».

(باب: **النَّجْش**) هو بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة،

لغةً: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليُصاد، يقال: نَجَشْتُ الصيدَ أَنْجُشُه بالضم نَجْشاً، وقال ابن قتيبة: النَّجْش: الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليُوقع غيرَه فيها؛ سُمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، فيختص الإثم بالناجش، وقد يختص بالبائع؛ كمَن يخبر بأنه اشتراها بأكثر مما اشتراها به ليغرَّ غيره بذلك، كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب، قاله في «الفتح».

وشرطُ التحريمِ العلمُ بالنهي، وقيل: لا يُشترط؛ لأنه مكر وخديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، وإن لم يُعلَم [من] هذا الحديث بخصوصه.

واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك؛ فنقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث بطلانه، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عند مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنيعه، وذهب الجمهور إلى صحة البيع، وقال به الحنفية، وهو الصحيح عند الشافعية والمالكية.

واختلف القائلون بالصحة في ثبوت الخيار لمن غرَّ بالنجش؛ فأثبته المالكية إذا كان من البائع مواطأة؛ لأنه تدليس، وهو وجه عند الشافعية قياساً على المُصَرَّاة، ونفاه ـ أي: ثبوتَ الخيار ـ غيرُهم؛

لتقصيره بترك التأمل ومراجعة أهل الخبرة.

(ومن قال)؛ أي: وباب من قال: **(لا يجوز ذلك البيع)**، فهو فاسد، ومر أنه المشهور عند الحنابلة.

وقال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز: أن غلاماً له باع شيئاً، فقال له: لولا أني كنت أَزيدُ، فأُنفقَه لَكان كاسداً، فقال له عمر: هذا نَجْشٌ لا يحل، فبعث منادياً ينادي: إن البيع مردود، وإن البيع لا يحل.

(وقال) عبدالله **(بن أبي أوفى)** رضي الله عنه: **(الناجشُ)** المراد به هنا: مَن أخبر بأكثر ممن اشترى به، كما سيأتي.

(آكلُ رباً)، وفي رواية: (آكل الربا) بالتعريف؛ أي: كآكله.

(خائن)؛ لكونه غاشّاً، وهو خبر بعد خبر، وهذا طرف من حديث أورده المصنف في (الشهادات)، في (باب قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧])، فساق فيه من طريق السَّكْسَكي، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: (أقام رجل سلعته، فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يُعطَ، فنزلت، قال ابن أبي أوفى: الناجشُ آكلُ رباً خائنٌ)، وأخرجه الطبراني من وجه آخر، عن ابن أبي أوفى مرفوعاً، لكن قال: (ملعون) بدل (خائن).

قال الحافظ: وأطلق ابن أبي أوفى على مَن أخبر بأكثر مما اشترى به أنه (ناجش)؛ لمشاركته لمن يزيد في السلعة، وهو لا يريد

أن يشتريها، في غرور الغير، فاشتركا في الحكم لذلك، وكونه آكل ربا؛ أي: كآكله بهذا التفسير.

قال: وكذلك يصح على التفسير الأول إذا واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جُعْلاً، فيشتركان جميعاً في الخيانة.

قال: وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النَّجْش في الشرع بما تقدم، وقيَّد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المِثْل.

قال ابن العربي: فلو زاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً، بل يُؤجر على ذلك بنيته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية؛ أي: كإمام الحرمين وغيره.

قال: وفيه نظر؛ إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء، وليس من غرضه، بل غرضه أن يزيد مَن يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به، وللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك، بأن يُعلم البائع بأن قيمةَ سلعتك أكثرُ من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل ألا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله؛ للحديث الآتي: (دعوا الناسَ يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه)، والله أعلم، انتهى.

(وهو خداع باطل لا يحل)، ليس هذا من تتمة كلام ابن أبي أوفى، بل هو من تفقُّه المصنف، وذكر توجيهه في كلام ابن قتيبة.

(قال النبي ﷺ: الخديعة)؛ أي: صاحبُها **(في النار)**.

قال الحافظ: رويناه في «الكامل» لابن أبي عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة، قال: (لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: المكر والخديعة في النار لَكنتُ من أمكر الناس)، وإسناده لا بأس به، وقد ورد أيضاً من حديث ابن مسعود وأنس وأبي هريرة والحسن.

(ومَن عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ)؛ أي: مردود لا يُقبَل منه، وسيأتي موصولاً من حديث عائشة في (كتاب الصلح).

* * *

٢١٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي قال: **(حدثنا مالكٌ)** الإمام، **(عن نافع، عن ابن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما **قال: نهى النبي ﷺ عن النجش)**، قال الحافظ: تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم، وحكى المُطَرِّزي فيه السكون، انتهى.

والذي قدمه أول الباب أنه بسكون الجيم، ولم يتعرض لفتحها، فضلاً عن كونه مشهوراً، وعبارة «المصابيح»: وقيَّده المُطَرِّزي بفتح الجيم، ثم قال: وقد رُوي بالسكون، انتهى.

* * *

٦١ ـ باب

بَيْعِ الْغَرَرِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ

(باب: بيع الغَرَر) بفتح المعجمة وبراءين الأولى منهما مفتوحة، (و) بيع (حَبَلِ الحَبَلَة) بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل: بسكون الموحدة في الأول وغلطه عياض، وهو مصدر (حَبِلَتِ المرأةُ تَحْبَلُ حَبَلاً، و(الَحَبَلة) جمع: حابل، كـ (ظالم وظَلَمة) و(كاتب وكَتَبَة).

قال الأخفش: حَبِلَتِ المرأةُ فهي حابل، والجمع: نسوة حَبَلَة.

وقال ابن الأنباري: الهاء فيه للمبالغة، وقيل: للإشعار بالأنوثة، وقيل: (حَبَلَة) مصدر سُمي به المحبول، وندر فيه: امرأة حابلة، فالهاء فيه للتأنيث.

ونقل النَّووي اتفاق أهل اللغة على أن (الحَبَلَ) يختص بالآدميات، ويقال في غيرهن: الحَمْل، يقال: حَمَلَتِ المرأةُ ولداً وحَبِلَتْ بولدٍ، وحَمَلَتِ الشاةُ سَخْلَةً، ولا يقال: حَبِلَتْ، ثم قال: وقال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان: (حَبِلَ) إلا ما جاء في هذا الحديث، انتهى.

وفي دعواه ـ أي: النَّووي ـ الاتفاقَ نظرٌ؛ فقد قال صاحب «المحكم»: اختُلف في الحَبَل: هل يقال للإناث عامة أم للآدميات خاصة؟ واستشهد للتعميم بقول الشاعر:

أو ذِيْخَـةٌ حُبْلَـى مُحِـجٌّ مُقْـرِبُ

قال الحافظ: إن عطف بيع (حَبَلَ الحَبَلَة) على (بيع الغَرَر) من عطف الخاص على العام، ولم يذكر في الباب بيع الغَرَر صريحاً، وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الغَرَر.

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وابن ماجه من حديث ابن عباس، والطبراني من حديث سهل بن سعد، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه: «لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غَرَر»، وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء، والمعدوم والمجهول والآبِق، ونحو ذلك.

قال النَّووي: النهيُ عن بيع الغَرَر أصلٌ من أصول البيع، ويدخل تحته مسائلُ كثيرةٌ جداً، ويُستثنى من بيع الغَرَر أمران:

أحدهما: ما يدخل في البيع تبعاً، ولو أُفرد لم يصح بيعه.

والثاني: ما يُتسامح بمثله، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه.

فمِن الأول: بيع أساس الدار، والدابة التي في ضرعها اللبَن والحامل.

ومن الثاني: الجُبة المحشوَّة، والشرب من السقاء.

قال: وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه.

قال: ومن بيوع الغَرَر: ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلاً، فإنه لا يصح؛ لأن الثمن ليس حاضراً، فيكون من المعاطاة، ولم توجد صيغة يصحح بها العقد، وروى الطبري عن ابن سيرين بإسناد صحيح، قال: لا أعلم ببيع الغَرَر بأساً.

قال ابن بطال: لعله لم يبلغه النهي، أو يحمله على نوع من الغَرَر؛ إما لقلته أو لكونه تبعاً.

قال الحافظ: لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال: لا بأس ببيع العبد الآبِق إذا كان علمهما فيه واحداً، قال: فهذا يدل على أنه يرى بيع الغَرَر إن سَلِمَ في المآل، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢١٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة، وكان)**؛ أي: بيعُ حَبَل الحَبَلَةِ **(بيعاً يتبايعه أهلُ الجاهلية)**، قال الحافظ ما حاصله: أن قوله: (وكان بيعاً...) إلخ،

مُدرَج من تفسير نافع، ذكره الإسماعيلي والخطيب.

قال: لكن لا يلزم من كون نافع فسَّره أن يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر، فسيأتي في (أيام الجاهلية) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: (كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَل الحَبَلَة، وحَبَل الحَبَلَة: أن تُنتَج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نُتجتْ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك).

(كان الرجل) من أهل الجاهلية **(يبتاع الجَزور)**؛ أي: يشتريها، و(الجَزُور) بفتح الجيم وضم الراء: هو البعير ذكراً كان أو أنثى، ولفظه مؤنث، تقول: (هذه الجزور) وإن أردت ذكراً، والجمع: (جُزُر) بضم أوله وثانيه.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فلا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزور أو في لحمها، ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل التمثيل، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك، انتهى.

(إلى أن تُنْتَج الناقة) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه؛ أي: تلد ولداً، مضارع (نُتِجَ) بضم أوله، و(الناقةُ): فاعل، وهذا الفعل لم تنطق به العرب إلا على صيغة المبني للمفعول، نحو قولهم: (جُنَّ) و(زُهِيَ علينا)؛ أي: تكبَّر، ومصدره: (نِتاج) بكسر أوله، وهو الولادة.

ويقال للولد أيضاً: (نِتاج) من تسمية المفعول بالمصدر، وأما

(أَنتجتِ الناقةُ) بفتح الهمزة فمعناه: حان نتاجها، وقيل: معناه: استبان حملها، فهي نَـتُوج ولا يقال: مُنتِج.

(ثم تُنْتِج التي في بطنها)؛ أي: ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد، وهذا القَدْر زائد على رواية عبيدالله بن عمر؛ فإنه اقتصر على قوله: (ثم تحمل التي في بطنها)، ورواية جويرية عن نافع أخصر منهما، ولفظه: (أن تُنْتَج الناقة ما في بطنها)، وهذا التفسير، وهو البيع بثمن مؤجَّل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، قال به مالك والشافعي وآخرون، ورجحه البخاري؛ لأن تفسير الراوي مقدَّم على تفسير غيره إذا لم يخالف الظاهر؛ فإنه أعرفُ بما رَوى من غيره، والفساد فيه لأجل الجهالة بالثمن.

قال الطِّيْبي: فإن قلت: تفسيره مخالف لظاهر الحديث، فكيف يقال: إذا لم يخالف الظاهر؟ وأجاب: باحتمال أن يكون المراد بالظاهر الواقع، فإن هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الأجل، فليس التفسير حلاًّ للفظ، بل بيان للواقع.

والتفسير الثاني: وهو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وقد ورد في بعض طرقه ما يدل له، وهو ما أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر، قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارف حَبَل الحَبَلَة، فنُهوا عن ذلك، وكلام أهل اللغة موافق لهذا التفسير، وقال به أحمد وإسحاق وأبو عبيد، وبه جزم الترمذي وابن حبيب من المالكية.

والفساد فيه لأجل أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيوع الغَرَر، والبخاري أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في (كتاب السَّلَم) أيضاً.

وقال ابن التين: محصل الخلاف: هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول: هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني: هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال، انتهى.

وحكى صاحب «المحكم» قولاً آخر: أنه بيع ما في بطون الأنعام، لكن هذا إنما فسَّر به سعيد بن المسيَّب ـ كما رواه مالك في «الموطأ» ـ بيعَ المضامين، وفسَّر به غيره بيعَ الملاقيح، واتفقت هذه الأقوال على اختلافها، على أن المراد بالحَبَلَة جمع: حابل أو حابلة من الحيوان، إلا ما حكاه صاحب «المحكم» وغيره عن ابن كيسان: أن المراد بالحَبَلَة الكَرْمَة، وأن النهي عن بيع حَبَلِها؛ أي: حملها قبل أن تبلغ، كما نهى عن بيع ثمرة النخلة قبل أن تُزهِي.

وعلى هذا: فـ (الحَبْلة) بإسكان الموحدة، وهو خلاف ما ثبتت به الروايات، لكن حكى في (الكرمة) فتح الباء. وادعى السُّهيلي تفرد ابن كيسان به، وليس كذلك؛ فقد حكاه ابن السِّكِّيت في «كتاب الألفاظ»، وحكاه القاضي عياض والقرطبي عن المُبرِّد، والهاء على هذا للمبالغة وجهاً واحداً، ويرجع هذا القول إلى معنى نهيه ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والله أعلم.

* * *

٦٢ ـ باب

بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(باب: **بيع المُلامَسَة**)؛ أي: حكم بيعها، وهي (مفاعَلَة) من: اللمس، ويأتي تفسيرها في حديث الباب.

(**وقال أنس: نهى عنه النبي ﷺ**)، سيأتي موصولاً في باب (بيع المُخاضرة) بعد ثلاثين باباً إن شاء الله تعالى.

٢١٤٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهْيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ، لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا سعيد بن عُفَير**) بضم المهملة وفتح الفاء وبعدها تحتية ساكنة، ونسبه لجده، وأبوه كثير، (**قال: حدثني الليث**) بن سعد الإمام (**قال: حدثني عُقيل**) بالتصغير، هو ابن خالد، (**عن ابن شهاب**) الزُّهري أنه: (**قال: أخبرني عامر بن سعد**)؛ أي: ابن أبي وقاص (**أن أبا سعيد**) الخدري (ﷺ **أخبره: أن رسول الله ﷺ نهى عن**

المُنابذة)؛ أي: بيعِها، **(وهي: طرحُ الرجلِ ثوبَه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبَه)** بالتشديد في «اليونينية» لا غير، وقال الكَرْماني: (يقلبه) من: القلب، ومن: التقليب، وفاعله هو الرجل الثاني؛ أي: المشتري.

(أو) قبل أن **(ينظر إليه، ونهى)** عليه الصلاة والسلام **(عن المُلامَسَة؛ والمُلامَسَةُ)** هي **(لمسُ الثوبِ لا يَنظر)** المُستامُ **(إليه)**، وإطلاق (المفاعلة) على التفسير المذكور في هذا الحديث لموافقة الآخر عليه، ويأتي في (اللباس) بلفظ: (والمُلامَسَةُ لمسُ الرجلِ ثوبَ الآخر بيده [بالليل أو بالنهار، ولا يُقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجلُ][1] إلى الرجل بثوبه، وينبذَ الآخرُ بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ)، فوجد في هذه الرواية حقيقة المفاعلة في المنابذة فقط، ونحوه لابن ماجه، ولفظه: (والمنابذة أن يقول: ألقِ إليَّ ما معك، وأُلقي إليك ما معي)، ووقع في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة: (أما الملامسة فأن يَلمسَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبه بغير تأمُّل، والمنابذة: أن يَنبذَ كلُّ واحد منهما ثوبَه إلى الآخر، لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه)، فوجد في هذا حقيقة المفاعلة في الملامسة والمنابذة معاً.

والتفسير الواقع في هذه الروايات ظاهره أنه مرفوع، لكن وقع

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «صحيح البخاري» (٥٤٨٢).

في رواية النسائي ما يشعر بأنه مِن كلام مَن دون النبي ﷺ، ولفظه: (وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً، والمنابذة أن يقول: انبذْ ما معي، وتنبذ ما معك).

قال الحافظ: فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي؛ لبُعدِ أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ (زعم)، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضاً، كما تقدم.

قال: ووقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة، قال: وهو خطأ من قائله، بل الظاهر أنه قول الصحابي.

قال القَلْقَشَنْدي: وزعم ابن الفاكِهي أنه من تفسير المؤلف؛ وهو خطأ، انتهى.

وقد اتفق العلماء على تحريم هاتين البيعتين وبطلانهما، وهما من بياعات الجاهلية.

وظاهر الحديث: أن الفساد من جهة عدم النظر والتقليب.

وللعلماء تأويلات ثلاث في المنابذة والملامسة:

أحدها: جعل نفس النبذ أو اللمس بيعاً قائماً مقامَ الصيغة الشرعية، وهذا تأويل الشافعي رضي الله عنه للمنابذة، ووجه الفساد فقد الصيغة، ويأتي فيه الخلاف في (المعاطاة)، لكن مَن أجاز المعاطاة قيَّدها بالمُحقَّرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة.

قال ابن دقيق العيد: وربما يكون الفساد للتعليق إذا قال: إذا لمست ثوبي فهو مَبيع منك بكذا.

وتعقبه البِرْماوي بأن تعليقَ الصيغةِ فرعُ تحققِها؛ أي: ولم توجد، قال: ولذلك اقتصر أصحابنا على التعليل بفقد الصيغة.

ثانيها: جعل النبذ أو اللمس لزوماً للبيع وقطعاً للخيار، كأن يقول: بعتك على أني إذا نبذته إليك أو لمسته لزم البيع، ووجه الفساد فيه نفي خيار المجلس.

ثالثها: المراد بالمنابذة: نبذ الحصا، فيجعل ما وقعت الحصاة عليه مبيعاً، أو غايةً لمساحة ما وقعت عليه من الأرض المَبيعة، أو تعليق مدة الخيار المشروط على نبذها، ووجه الفساد: الجهالة في النوعين الأولين، والتعليق في الأخير.

والمراد بالملامسة: أن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمةٍ، ثم يشتريه على أن لا خيارَ له إذا رآه، وبهذا فسر الشافعي ﷺ الملامسة، ووجه الفساد فيها: أنه بيع غائب، ومن يصحح بيع الغائب يبطله أيضاً؛ لأنه أقام اللمس مقام النظر، وقيل: يتخرج على صحة نفي شرط الخيارَ واستُدل بقوله في الحديث: (لمس الثوب لا ينظر إليه) على عدم صحة بيع الغائب، وهو مذهب الشافعي وجماعة.

وذهب أبو حنيفة إلى الجواز وثبوت الخيار إذا رآه، وحُكي عن مالك والشافعي أيضاً.

وذهب مالك في رواية عنه إلى أنه يصح إن وصفه، وإلا فلا،

وهو قول للشافعي في القديم، ومذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور وأهل الظاهر.

واختاره من الشافعية البَغَوي والرُّوياني وإن اختلفوا في تفاصيله، ويؤيده قولُه في رواية أبي عوانة: (لا ينظرون إليها ولا يُخبرون عنها).

واستُدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقاً، وهو الصحيح عند الشافعية، إلا إذا رآه قبل عَمَاه، وكان مما لا يتغير في تلك المدة؛ فإنه يصح.

وذهب أبو حنيفة إلى الصحة مطلقاً، وذهب مالك وأحمد إلى الصحة إن وصفه، وإلا فلا، على تفاصيل عندهم.

* * *

٢١٤٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ علَى مَنْكِبِهِ، وعنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: **(حدثنا عبد الوهاب)**، هو الثقفي، قال: **(حدثنا أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن محمد)**: هو ابن سيرين، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: نُهي)** بضم أوله مبنياً للمفعول؛ أي: نَهَى

النبيُّ ﷺ (عن لِبْسَتَين) بكسر اللام على إرادة الهيئة؛ (أن يَحتبيَ الرجلُ في الثوب الواحد، ثم يَرفعَه) بالنصب في «اليونينية» «على مَنْكِبَيه» كلمة (أن) مصدرية، والتقدير: نهَى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ... إلخ، ولم يذكر في هذا الحديث ثاني اللِّبستَين المنهي عنهما، قال الكَرْماني: اختصاراً من الراوي؛ لشهرته، وهو اشتمال الصَّمَّاء.

وقال الحافظ: واقتصر على لِبسة واحدة ولم يذكره في موضع آخر، وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، ولفظه: (أن يَحتبيَ الرجلُ في ثوب واحد ليس على فَرْجِه منه شيءٌ، وأن يَرتديَ في ثوبٍ يرفع طرفَيه على عاتقَيه)، انتهى.

وأقول: منه يُؤخذ أن رواية البخاري ملفقة من اللِّبستَين، والله أعلم.

وقد وقع في رواية أبي هريرة من طريق حفص بن عاصم، عنه في (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) من (مواقيت الصلاة): أن الثانية هي اشتمال الصَّمَّاء، كما قاله الكَرْماني، ولفظه: (نهى عن بَيعتَين وعن لِبْستَين - إلى أن قال - وعن اشتمال الصَّمَّاء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء). (و) نهى (عن بَيعتَين) تثنية: بَيعة.

قال القَسْطَلاني: بفتح الموحدة وكسرها، والفرق بينهما: أن (الفَعلة) بالفتح للمرة، وبالكسر للهيئة.

قال البِرْماوي: والوجه الكسر؛ لأن المراد الهيئة، انتهى.

والذي في «الفرع» الفتح، انتهى.

(اللِّماس والنِّباذ) بكسر أولهما، مصدرا: لامَسَ ونابَذَ، وهما بدلان من (بيعتين).

* * *

٦٣ ـ باب

بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(باب: بيع المنابذة)؛ أي: حكم بيعها، وقد مر حكمه وتفسيره في الباب قبله.

(قال أنس) بدون واو في أصول كثيرة، وفي «اليونينية»: (وقال) بالواو: **(نهى النبي ﷺ عنه)**، وفي رواية: (نهى عنه النبي ﷺ) كالذي في الباب قبله، ومر هناك بيان محل وصله.

* * *

٢١٤٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل)، هو ابن أبي أويس (قال: حدثني مالكٌ) الإمام، (عن محمد بن يحيى بن حَبَّان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة غير منصرف، (وعن أبي الزِّناد) عبدالله بن ذَكوان، كلاهما (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هُرمُز، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهَى عن الملامسة والمنابذة).

قال الحافظ: حديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري عنه من طرق، ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير (المنابذة) و(الملامسة)، وقد وقع تفسيرهما عنه في «مسلم» و«النسائي» كما تقدم، انتهى.

* * *

٢١٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) بالإفراد، وفي بعض الأصول زيادة واو قبل (حدثني) (عَيَّاش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وآخره شين معجمة، الرقَّام، قال: (حدثنا عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة، قال: (حدثنا مَعمَر) ـ بفتح الميمين ـ ابن راشد، (عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد) الليثي، (عن أبي سعيد)

الخدري (رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن لِبْستَين) بكسر اللام، (وعن بَيعتَين) بفتح الموحدة في «اليونينية»؛ (المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ) بالجر فيهما بدلاً من (بيعتين)، وقد تقدم الكلام عليه في الباب قبله.

* * *

٦٤ ـ باب

النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

وَالْمُصَرَّاةُ: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا، وَحُقِنَ فِيهِ، وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّاماً. وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ: حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ.

(باب: النهي للبائع أن لا يُحفِّل الإبل والغنم والبقر) بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة، من: الحَفْل: الجمع، قال الحافظ: كذا في معظم الروايات (أن لا)، و(لا): زائدة، وقد ذكره أبو نعيم بدون (لا)، قال: ويحتمل أن تكون (أن) مفسرةً، و(لا يحفل) بياناً للنهي، وفي رواية النسفي: (باب نهي البائع أن يحفل الإبل والغنم)، قال: وقيد النهي بالبائع إشارةً إلى أن المالك لو حفَّل للولد أو لعياله أو لضيفه لم يَحرُم، وهذا هو الراجح كما سيأتي، لكن محله حيث لم يَضرَّ البهيمةَ، قال: وذكر البقر في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث إشارةً إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم، خلافاً لداود، وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم.

(وكل مُحفَّلة) بتشديد الفاء المفتوحة، و(كل) بالنصب عطفاً على المفعول، من: التحفيل، وهو التجميع؛ سُميت بذلك لأن اللبنَ يكثر في ضرعها، وكل شيء كثَّرته فقد حفَّلته، تقول: ضرع حافل؛ أي: عظيم، واحتفل القوم: إذا كثر جمعهم، ومنه يسمى (المَحفِل) للموضع الذي يجتمع فيه الناس.

قال الحافظ: وهذا من عطف العام على الخاص، إشارةً إلى إلحاق غير النَّعَم من مأكول اللحم بالنَّعَم؛ للجامع بينهما، وهو تغرير المشتري، وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختص ذلك بالنَّعَم، واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية، والأصح أنه مثل المأكول، لكن في الحرمة وثبوت الخيار دون رد الصاع في اللبنَ؛ لعدم ثبوته، ولأن لبنَ الآدميات لا يعتاض عنه غالباً، ولبَن الأتان نجس لا عوض له، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية، وتسمى المُحفَّلة: مُصَرَّاة.

(والمُصرَّاة) بفتح الميم وفتح المهملة وتشديد الراء **(التي صُرِّي لَبَنُها)** بضم الصاد وتشديد الراء، **(وحُقن فيه)**؛ أي: في الثدي، **(وجُمِع، فلم يُحلَب أياماً)**، وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيري؛ لأنه بمعناها، **(وأصل التصرية: حبس الماء، يقال منه: صرَّيت الماءَ)** زاد في رواية: (إذا حبسته)، وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة.

وقال الشافعي: هو ربطُ أخلاف الناقة أو الشاة، وتركُ حلبها

حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لِمَا يرى من كثرة لبنها، وسيأتي قريباً الجمع بين القولين.

* * *

٢١٤٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ».

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَهْوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثاً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاَثاً. وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

بالسند قال:

(حدثنا ابن بُكير) بالتصغير، واسمه يحيى، قال: **(حدثنا الليث بن سعد)** الإمام، **(عن جعفر بن ربيعة)** بن شرحبيل بن حَسَنة، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هُرمُز أنه قال: **(قال أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ)** بضم المثناة الفوقية وفتح المهملة وتشديد الراء بوزن (لا تُزَكُّوا) يقال: صرَّى يُصرِّي تصريةً فهي مُصرَّاة، كـ (زكَّى يُزكِّي تزكيةً فهي مُزكَّاة)، و(الغنم) منصوب على المفعولية،

هذا هو الصحيح المشهور.

وقال القاضي عياض: رويناه في غير «مسلم» عن بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه، من: صَرَّ يَصُرُّ: إذا ربط، وقيل: كالأول، لكن مع حذف الواو على البناء للمفعول، وما بعده مرفوع على أنه نائب عن الفاعل، وهو من: الصَّرِّ أيضاً، وهذا لا يصح رفعه مع ثبوت ضمير الفاعل، وإنما يصح مع إفراد الفعل، ولا نعلم روايةً حُذف فيها هذا الضمير، قاله ابن دقيق العيد.

وكونه من: (صرَّيتُ) هو الأصح؛ لأنه بمعنى جمع اللبَن في الضرع، قال أبو عبيد: إذ لو كان من: (صَرَرْتُ الشيء: إذا ربطتُه) لقيل: مصرورة أو مُصرَّرة، ولم يقل: مُصرَّاة.

وقال الخطابي: قول الشافعي صحيح، وقول أبي عبيد حسن، والعرب تَصرُّ ضروع الحلوبات إذا أَرسلَتْها تَسْرَح، ويسمون ذلك الرِّباط: الصِّرَار، ومنه حديث أبي سعيد: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحلَّ صِرَارَ ناقةٍ بغير إذن صاحبها».

قال: ويحتمل أن أصل المُصرَّاة: مصرورة، فأُبدلت إحدى الراءات ألفاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[الشمس: ١٠] أصله: دَسَسَها، فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة، انتهى.

قال البِرْماوي: وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي ورواية (لا تُصَرُّوا) المشهورة.

قال الحافظ: وقد سُمع الأمران في كلام العرب، ولم يذكر البقر لما مر في الترجمة.

قال الحافظ: وظاهر النهي تحريم التَّصْرِيَة، سواءٌ قصد التدليس أم لا، فسيأتي في (الشروط) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة: (نهى عن التَّصْرِيَة)، وبهذا جزم بعض الشافعية، وعلَّله بما فيه من إيذاء الحيوان.

قال: لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج بلفظ: (لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ للبيع)، قال: وهذا هو الراجح، وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس، ويُجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضررٌ يسيرٌ لا يستمر، فيُغتفر لتحصيل المنفعة، انتهى.

(فمَن ابتاعها بعدُ) بضم الدال؛ أي: بعد أن صرَّاها البائع، وقيل: بعد العلم بهذا النهي.

وقال الحافظ شرف الدين الدِّمياطي فيما نقله الزَّرْكشي عنه: أي: بعد أن يحلبها، كذا رواه ابن لَهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، وبه يصح المعنى، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» بأنه إنما يصح المعنى إذا كان قوله: (بعدُ) مذكوراً بعد قوله: (فهو بخير النَّظَرَين)، ويُقدَّر إذ ذاك: بعد أن يحلبها، ولا يكون متعلقاً بقوله: (فمَن ابتاعها).

ثم قال الزَّرْكشي: والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر

بإسقاطها؛ يعني: بإسقاط زيادة (بعد أن يحلبها)، فأشكل المعنى، لكن رواه آخر الباب، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج بلفظ: (فهو بخير النَّظَرَين بعد أن يحتلبها)، فلا معنى لاستدراك الحافظ الدِّمياطي من جهة ابن لَهيعة، وهو ليس من شرط «الصحيح» مع الاستغناء عنه بوجوده في «الصحيح»، انتهى كلام الزَّرْكشي.

وتعقبه في «المصابيح» أيضاً فقال: قوله: إن إسقاط هذه الزيادة أوجب إشكال المعنى، فيه نظر؛ وذلك أن نص حديث الليث: (فمَن ابتاعها، بعد فهو بخير النَّظَرَين بعد أن يحلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ)، فقوله: (بعد) متعلق بقوله: (فمَن ابتاعها)، والمضاف إليه الذي قطع (بعد) عنه هو التصرية المنهي عنها بقوله في أول الحديث: (لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ)؛ أي: فمَن ابتاعها بعد التصرية.

وقوله: (أن يحلبها) على حذف مضاف؛ أي: وقت أن يحلبها، وهذا الظرف متعلق بما تعلق به خبر المبتدأ من قوله: (فهو بخير النَّظَرَين)؛ أي: فالمشتري ملتبس بخير النَّظَرَين في وقت حلبه لها.

وقوله: (إن شاء أمسكها وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ): جملتان شرطيتان، عُطفت الثانية على الأولى، ولا محل لهما من الإعراب؛ إذ هما تفسيريتان أتى بهما لبيان المراد بـ (النَّظَرَين) ما هو، وهذا كلام ظاهر ماشٍ على القواعد ولا إشكالَ فيه ولا غبارَ عليه، فتأمله، انتهى.

(فإنه بخير النَّظَرَين)؛ أي: الرأيين **(بعد أن يحتلبها)**، وفي بعض الأصول: (يحلبها) بدون تاء الافتعال، ولفظ (بعد) ثابت في أصول

كثيرة وساقط من بعضها، وهو الذي شرح عليه الحافظ وتبعه العَيني، فإنه قال: قوله: (أن يحتلبها) كذا في الأصل، وهو بكسرِ (إن) على أنها شرطية وجزمِ (يحتلبها)، ولابن خزيمة والإسماعيلي من طريق أسد بن موسى، عن الليث: (بعد أن يحلبها) بفتح (أن) ونصب (يحلبها)، انتهى.

والذي في «اليونينية»: (بين أن يحتلبها)، وضبَّب على لفظ (بين)، وعليها علامة أبي ذر، وتحت العلامة علامة السقوط.

ثم قال الحافظ: وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لمَّا كانت التصرية لا تُعرَف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيداً في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت، انتهى.

(إن شاء أمسك)، في الرواية آخر الباب: (إن رضيَها أمسكَها)؛ أي: أبقاها على ملكه، وهو يقتضي صحة بيع المُصَرَّاة وإثبات الخيار للمشتري.

(وإن شاء ردَّها)، في الرواية المذكورة: (وإن سخطَها ردَّها)، وظاهره اشتراط الفور وقياساً على سائر العيوب، وهذا هو الذي صحَّحه الرافعي والنَّووي، لكن وقع في بعض طرقه عند مسلم كما يأتي: (فهو بالخيار ثلاثة أيام)، وهو الذي نصَّ عليه الشافعي في «الأم»، ونقله القاضي أبو الطيِّب والرُّوياني عن نصه في الإسلام،

وقال به أكثر أصحاب الشافعي، وصوَّبه ابن دقيق العيد، وصحَّحه الأسنوي والأَذرَعي والبُلْقِيني، واختاره السُّبكي والزَّرْكشي، وقال ابن المُلقِّن والدميري: إنه الحق.

ووجَّهه ابن دقيق العيد بأن حكم التصرية قد خالف القياسَ في أصل الحكم؛ لأجل النص، فيطَّرد ذلك ويتبع في جميع موارده.

قال القَلْقَشَنْدي: وهو الذي يُفتَى به.

وقال الحافظ: والرواية المُقيَّدة مقدَّمة على رواية الإطلاق، وعليه فهو خيار شرع، فإن عَلِمَ بالتصرية قبل الثلاث امتد إلى تمامها، وبعدها فلا، وأجاب من قال بالأول: يُحمل الخبر على الغالب من أن التصريةَ لا تظهر فيما دون الثلاث؛ لاحتمال إحالة النقص على اختلاف العَلف والمأوى أو تبدُّل الأيدي مثلاً، وابتداء الثلاث على القول به قيل: من العقد، وقيل: من التفرق.

قال الرافعي: وفيه الوجهان في خيار الشرط، ومقتضاه: أن الأصح أنه من العقد، وصحح الجُوري أنه من التفرق.

وقال أحمد وابن المنذر: إنه من الحلب، ولو تحفَّلت بنفسها أو ترك البائع الحلب ناسياً أو اشتغالاً ففي ثبوت الخيار وجهان في «الشرح» و«الروضة» من غير ترجيح، وصحَّح القاضي الحسين والبغوي ثبوته، وصحَّح مقابلَه الغزاليُّ وصاحبُ «الحاوي الصغير»، ويؤيد أولَ الأوجه أن الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع به وعدمه.

(وصاع تمر)، في الرواية الآتية آخر الباب: (وصاعاً من تمر)، وهو معطوف على الضمير في قوله: (وردها)، ويجوز أن تكون الواو بمعنى (مع)، ولا يجوز أن يكون مفعولاً معه؛ لأن شرطه عند الجمهور أن يكون فاعلاً، نحو: (جئت أنا وزيداً)، قاله الكَرْماني وتبعوه، ويُستفاد من كونها بمعنى (مع) فورية الصاع مع الرد، بخلاف الأول، قاله في «الفتح».

قال: فإن قيل: التعبير بالرد في المصراة واضح، فما معنى التعبير بالرد في الصاع؟ فالجواب أنه مثل قول الشاعر:

وعَلَفْتُهـــا تِبْنـــاً ومـــاءً بـــارداً

أي: وسقيتُها، أو يجعل علفها مجازاً عن فعل شامل للأمرين؛ أي: ناولتها، فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل، انتهى.

أي: فيقدر على الأول عامل محذوف، مثل: وعوَّضَه صاعَ تمرٍ، ويؤول ردها على الثاني بنحو: أعطاها وصاعَ تمرٍ، والله أعلم.

واستُدل به على تعيُّن الصاع، ولو كان اللبَن باقياً ولم يتغير، حتى لو أراد رده لم يلزم البائع قَبوله على أصح الوجهين؛ لأن التنصيص على التمر يقتضي تعيينه كما سيأتي، ولو ردها بتخالف أو تقايل أو بغير عيب التصرية، وجبَ الصاعُ على الأصح عند الشافعية، ونقل بعضهم عن نص الشافعي: أنْ لا ردَّ، ولو اشتراها بصاع تمر أو بدونه وجبَ الصاع أيضاً.

(ويُذكر) ـ بالبناء للمفعول ـ **(عن أبي صالح)** ذَكوان السمَّان **(ومجاهد)**؛ أي: ابن جَبْر الإمام في التفسير **(والوليد بن رَباح)** بفتح الراء وبالموحدة، الدَّوسي المدني، قال ابن أبي حاتم: صالح، وقال البخاري: حسن الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، استشهد به البخاري وروى له في «الأدب»، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، مات سنة سبع عشرة ومئة.

(وموسى بن يسار) بالتحتانية والمهملة، المطَّلبي المدني، مولى قيس بن مَخْرَمة، وهو عم محمد بن إسحاق بن يسار صاحب «المغازي» وثَّقه ابن معين، استشهد به البخاري وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون سوى الترمذي، وهو من الرابعة.

كل هؤلاء الأربعة رووه، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(عن النبي** ﷺ: **صاع تمر)**؛ يعني: أنه وقع في رواياتهم تعيين التمر، فأما رواية أبي صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق أبي سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، وأما رواية مجاهد فوصلها البزار والطبراني في «الأوسط» والدَّارَقُطني، وأما رواية الوليد بن رباح فوصلها أحمد بن مَنِيع في «مسنده»، وأما رواية موسى بن يسار فوصلها مسلم.

(وقال بعضهم: عن ابن سيرين: صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً)، وهذا وصله مسلم والترمذي من طريق قُرة بن خالد، عنه بلفظ: (من اشترى مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعام لا سَمْراء).

(وقال بعضهم، عن ابن سيرين، صاعاً من تمر، ولم يذكر: ثلاثاً)، وهذه وصلها أحمد من طريق مَعمَر، عن ابن سيرين.

قال الحافظ: وقد رواه سفيان، عن أيوب، فذكر الثلاثة مع ذكر التمر، ولفظه: (فهو بخير النَّظَرَين ثلاثةَ أيام؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وصاعاً من تمر لا سَمْراء)، ثم ذكرَ روايةً رابعةً عن ابن سِيرين، ذكر فيها الطعام ولم يذكر الثلاث، أخرجها أحمد والطحاوي، ثم قال: فحصلنا عن ابن سِيرين على أربع روايات؛ ذكر التمر والثلاث، ذكر التمر بدون الثلاث، ذكر الطعام بدل التمر كذلك؛ أي: مع الثلاث وبدونها.

قال: والذي يظهر في الجمع بينها أن مَن زاد (الثلاث) معه زيادةُ علمٍ، وهو حافظ، ويُحمل الأمر في حق مَن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها، وتُحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر.

وقد روى الطحاوي من طريق أيوب، عن ابن سيرين: أن المراد بـ (السَّمْراء): الحِنطة الشامية.

وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين: (لا سَمْراء؛ يعني: الحِنطة).

وروى ابن المنذر من طريق ابن عون، عن ابن سيرين: أنه سمع أبا هريرة يقول: (لا سَمْراء، تمرٌ ليس ببُرٍّ)، قال: فهذه الرواية تبين أن المراد بالطعام التمر، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام

القمح نفاه بقوله: (لا سَمْراء)، ثم أوردَ ما يُعكِّر على هذا الجمع وأجاب عنه.

ثم قال: وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالبَ قُوت أهل المدينة.

قال: فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك، لكن يعكر على ذلك ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب، وفيه: (وإن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر)، فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام، وأن الطعام غير التمر، ويحتمل أن تكون أو شكاً من الراوي لا تخييراً، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها، فيرجع إلى الروايات التي لم يُختلف فيها، وهي التمر، فهي الراجحة كما أشار إليه البخاري بقوله: **(والتمر أكثر)**، وفي بعض الأصول: (قال أبو عبدالله: والتمر أكثر)؛ أي: أن الروايات الناصة على (التمر) أكثر عدداً من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام.

فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره...، وساقَ الحافظُ رواياتِهم، ومن جملتها روايةُ ثابت الآتية في الباب الذي يليه.

قال: وأما رواية مَن رواه بلفظ: (أو يردها وإناءً من طعام) فيفسرها رواية مَن رواه بذكر الصاع، وتقدم ضبطه في (الزكاة).

قال: وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ: (إن

ردَّها ردَّ معها مِثْلَ أو مِثْلَي لبنها قمحاً) ففي إسناده ضعف، فقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق، انتهى.

وتعيُّن التمر هو الصحيح عند الشافعية، لكن لو تراضَيَا على غيره من قُوت أو غيره جاز.

وقيل: يكفي صاع قوت؛ لِمَا في بعض طرقه: (صاعاً من طعام) كما تقدم، وردوه بما في «مسلم» السابق: (ردَّ معها صاعَ تمرٍ لا سَمْراء)، فإذا امتنعت الحنطة، وهي أعلى الأقوات عندهم فغيرها أَولى.

واعلم أنه قد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهورُ أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة، ولا مخالفَ لهما من الصحابة، وقال به مِن التابعين ومِن بعدهم مَن لا يحصى عدده.

ولم يفرقوا بين كثير اللبن الذي حلب وقليله، ولا بين أن يكون التمر قُوت تلك البلد أم لا.

وخالف في أصل المسألة أكثرُ الحنفية، وفي فروعها آخرون.

أما الحنفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر.

وخالفهم زُفَرُ، فقال بقول الجمهور، إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بُرٍّ، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية، إلا أنهما قالا: لا يتعين صاع التمر، بل قيمته.

واعتذر الحنفية عن الأخذ بظاهره بأعذارٍ شتى؛ فمنهم مَن طعن في الحديث بكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يُؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجَلِي؛ وهذا خطأ فاحشٌ وجرأةٌ عظيمةٌ وكلامٌ آذنَ قائلُه به بنفسه، وفي حكايته غنًى عن تكلُّف الرد عليه.

وقد ساق ابن السَّمعاني بسند صحيح عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، قال: سمعت القاضي أبا الطيِّب الطبري قال: كنا في حلقة النظر بجامع المنصور، فجاء شاب خراساني، فسأل عن مسألة المُصَرَّاة، فطالَبَ بالدليل، فاحتج المُستدِلُّ بهذا الحديث، فقال الشاب، وكان حنفياً: أبو هريرة غير مقبول الحديث، فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها وهربوا، وصارت تتبعه، فقيل له: تُبْ تُبْ، فقال: تُبْتُ، فغابت الحية ولم يُرَ لها أثر.

وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله، كما في الوضوء بنبيذ التمر والقهقهة في الصلاة وغير ذلك.

قال الحافظ: وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة، إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لَمَا خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك.

وقال ابن السَّمعاني في «الاصطلام»: التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة، وقد اختُص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ؛ يعني: المتقدم في (كتاب العلم)، وفي أول (البيوع) أيضاً، ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل، بل رواه ابن عمر وأنس وعمرو بن عوف المزني ورجل من الصحابة لم يُسَمَّ.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مُجمَع على صحته وثبوته من جهة النقل.

ثم قال الحافظ: واعتل مَن لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها، فمنهم مَن قال: إنه مضطرب، ومنهم مَن قال: إنه مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل: ١٢٦]، ومنهم مَن قال: إنه منسوخ، ومنهم مَن قال غير ذلك، وأجاب عن ذلك كله؛ فراجعه إن شئت.

* * *

٢١٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**)، هو ابن مُسَرْهَد قال: (**حدثنا مُعتمِر**) بضم أوله

اسم فاعل من: الاعتمار، **(قال: سمعت أبي)** سليمان بن طَرْخَان التيمي **(يقول: حدثنا أبو عثمان)**، هو النَّهْدي، **(عن عبدالله بن مسعود** ﷺ**)** أنه **(قال: مَن اشترى شاةً مُحفَّلةً)** بتشديد الفاء المفتوحة؛ أي: مُصَرَّاةً، **(فردَّها)**؛ أي: أراد ردَّها، بقرينة قوله: **(فَلْيَرُدَّ معها)** إن أُريدت المعية الحقيقة، فإن حملت على البعدية فلا يحتاج إلى تأويل، وقد وردت (مع) بمعنى البعدية، كقوله: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ﴾[النمل: ٤٤] قاله في «الفتح». **(صاعاً)**، زاد في رواية: (من تمر)، قال ابن مسعود بالسند السابق: **(ونهَى النبي** ﷺ **أن تُلقَّى البيوعُ)** بضم الفوقية وفتح اللام والقاف المشددة مبنياً للمفعول، وأصله: (تُتلقَّى) حُذفت إحدى التاءين، و(البيوعُ): نائب الفاعل؛ أي: أن تُستقبل المبيعات أو أصحاب البيوع، وفي هامش «اليونينية»: (تَلقَّى البيوعَ) بفتح التاء والعين عنده؛ أي: عند أبي ذر، ولم ينبه القَسْطَلاني على معناها، وهذا الحديث سيأتي في باب (النهي عن تلقي الركبان) بعد سبعة أبواب عن مُسَدَّد، عن يزيد بن زُريع، وكأن الحديث عند مُسَدَّد عن شيخَين.

قال الحافظ: وهكذا رواه الأكثر، عن مُعتمِر بن سليمان موقوفاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيدالله بن معاذ، عن مُعتمِر مرفوعاً، وذكر أن رفعه غلط، قال: ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا، حديث المُحفَّلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع، وخالفهم أبو خالد الأحمر؛ فرواه عن سليمان التيمي

بهذا الإسناد مرفوعاً، أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضاً، انتهى.

* * *

٢١٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهْو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعاً منْ تَمْرٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن أبي الزِّناد)** عبدالله بن ذَكوان، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هُرمُز، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: لا تَلَقُّوا الركبانَ)** بفتح التاء واللام والقاف المشددة، وأصله: (تتلقَّوا)، حذف منه إحدى التاءين؛ أي: لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد؛ للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر، **(ولا يبيعُ)** بالرفع على أن (لا) نافية، وفي رواية: (لا يَبِعْ) بالجزم على النهي. **(بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تَنَاجَشُوا)** بحذف إحدى التاءين، **(ولا يبيعُ)** بالرفع، وفي رواية بالجزم، **(حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الغنمَ)** بضم أوله وفتح ثانيه، بوزن (تُزَكُّوا) كما

مر، وهو المشهور في ضبطه كما مر، وزاد في الرواية أول الباب: (الإبل)، **(ومَن ابتاعها)**؛ أي: اشترى المُصَرَّاةَ **(فهو بخير النَّظَرَين بعد أن يحتلبها)**، ليس قيداً كما مر، فلو ظهرت التصريةُ قبل الحلب فالخيار ثابت، و(يحتلبها) بتاء الافتعال، وفي رواية: (يحلبها) من الثلاثي؛ **(إن رضيَها أمسكَها، وإن سَخِطَها)** ـ بكسر الخاء المعجمة ـ **(ردَّها وصاعاً من تمر)**، ونقل ابن بطال عن أكثر العلماء أن الصاع لا يتعدد بتعدد المُصَرَّيات؛ استدلالاً بظاهر قوله ﷺ في حديث الباب بعده: (مَن اشترى غنماً مُصَرَّاةً، فاحتلبَها؛ ففي حلبتها صاعٌ)، وفي رواية: (ردَّ معها صاعَ تمرٍ).

وقال السُّبكي: لم أقف فيه على نقل من أصحابنا.

ونقل ابن قدامة عن الشافعي وأحمد وأكثر المالكية التعدد بتعددها، حتى قال المازَري: من المستبشع أن يَغْرَمَ مُتلِفُ لبنِ ألفِ شاةٍ كما يَغْرَمُ مُتلِفُ لبنِ شاةٍ واحدةٍ.

قال الحافظ: وأجيب بأن ذلك مُغتفَر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمةَ في اعتبار الصاع قطعُ النزاع، فجعل حدّاً يرجع إليه عند التخاصم، فاستوى فيه القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبَن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبايناً، ومع ذلك فالمُعتبَر الصاع، سواءٌ قَلَّ اللبَن أم كَثُرَ، فكذلك هو مُعتبَر سواءٌ قلَّتِ المُصَرَّياتُ أو كَثُرَتْ، والله أعلم.

وقال ابن الرِّفْعة: ظاهر الحديث أنه لا يتعدد، وما أظن أصحابنا

يسمحون به، ويحتاجون إلى صرف الحديث عن ظاهره، والمعتمد عندهم التعدد، وأوَّل الشهاب بن حجر في «شرح العُباب» الحديث بأن المراد بـ (معها): مع كل واحدة منها؛ للرواية المشهورة: (من اشترى مُصَرَّاةً) الصريحة في التعدد؛ لأنها نكرة للعموم، فيكون في قوة قضايا متعددة، كما هو مدلول العام؛ أي: رد مع كل مُصَرَّاة، انتهى.

وسيأتي الكلام على النهي عن تلقِّي الركبان، وعن بيع الحاضر للبادي بعد أبواب.

وسبق الكلام على النهي عن البيع على البيع قبل خمسة أبواب، وعلى النَّجْش قبل ثلاثة أبواب، ومضى الكلام على التصرية أولَ الباب بما يغني عن الإعادة.

* * *

٦٥ ـ بابٌ

إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ، وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

(بابٌ) بالتنوين: (إن شاء)؛ أي: مشتري المُصَرَّاة (ردَّ المُصَرَّاةَ) بالنصب على أنه مفعول (ردَّ)، فهو جواب الشرط. (و) عليه (في حَلْبتها صاعٌ من تمرٍ)، قال الزَّرْكشي، وتبعوه: بسكون اللام على أنه اسم للفعل، ويجوز الفتح على إرادة المحلوب، انتهى.

* * *

٢١٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا؛ فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عمرو) بفتح المهملة، قال في «الفتح»: كذا للأكثر غير منسوب؛ أي: للجد، ووقع في رواية عبد الرحمن الهَمْداني عن المستملي: (محمد بن عمرو بن جبلة)، وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفِرَبْري، وفي رواية ابن شبُّوْيَه عن الفِرَبْري: (حدثنا محمد بن عمرو؛ يعني: ابن جبلة)، وأهمله الباقون، وجزم الدَّارَقُطني بأنه (محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزُنَيج)، وجزم الحاكم والكَلاَباذي بأنه (محمد بن عمرو السوَّاق البَلْخي)؛ والأول أَولى، والله أعلم، انتهى.

[وقال في «المقدمة» ويؤيد أنه السوَّاق البَلْخي أن شيخه بَلْخي، انتهى.][1] و(محمد بن عمرو السوَّاق)، ويقال: السويقي أيضاً، هو أبو عبدالله البَلْخي، قال أبو زُرعة: كان شيخاً صالحاً، قَدِمَ علينا حاجّاً.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقال في «التقريب»: صدوق، مات في شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين ومئتين، روى عنه البخاري والترمذي.

وأما (محمد بن عمرو بن جبلة) فهو (محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة) لم يُرقَّم عليه في «التهذيب» ولا في «التقريب» ولا غيرهما علامة البخاري، وإنما عليه علامة مسلم وأبي داود وابن ماجه.

قال: **(حدثنا المكي)**، هو ابن إبراهيم البَلْخي، وهو من مشايخ المؤلف، قال: **(أخبرنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز قال: **(أخبرني زياد)**، هو ابن سعد الخراساني: **(أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد)**؛ أي: ابن الخطاب، وهو ثابت بن عياض العَدَوي مولاهم، الأحنف، الأعرج.

وقال ابن سعد: ثابت بن الأحنف بن عياض وثَّقه النسائي وأحمد بن صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» من الثالثة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(أخبره)؛ أي: أخبر زياداً **(أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: مَن اشترى غنماً مُصَرَّاةً، فاحتلبَها)**، تقدم في الباب قبله أنه ليس بقيدٍ، **(فإن رضيَها أمسكَها، وإن سَخِطَها ففي حَلْبَتِها)** ـ بسكون اللام ـ ويجوز الفتح كما تقدم ـ **(صاعٌ من تمرٍ)**، وظاهره أن التمر مقابل الحَلْبة؛ أي: اللبَن، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابل الحَلْب؛ أي: الفعل لا في مقابلة اللبَن، قال: لأن الحَلْبة حقيقةٌ في

الحَلْب مجازٌ في اللبَن؛ والحمل على الحقيقة أَولى، ولذلك قال: يجب رد التمر واللبَن معاً، وشذ بذلك عن الجمهور، قاله في «الفتح».

وقد سبق الكلام قُبيلَ الباب على ما اقتضاه ظاهر الحديث من عدم تعدد الصاع بتعدد المُصَرَّيات، وعلى أقوال العلماء في ذلك.

* * *

٦٦ ـ بابُ

بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا.

(باب: **بيع العبد الزاني**)؛ أي: جوازه مع بيان عيبه، وترجم بـ (العبد) كأنه للإشارة إلى إلحاقه بالأَمَة المنصوص عليها. (**وقال شريح**) بالشين المعجمة وآخره مهملة مصغر، هو القاضي المشهور: (**إن شاء**) المشتري (**ردَّ من الزنا**)، وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين، ولفظه: (أن رجلاً اشترى من رجلٍ جاريةً كانت فَجَرَتْ، ولم يعلم بذلك المشتري، فتخاصما إلى شريح، فقال ذلك)، وإسناده صحيح.

* * *

٢١٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد قال: (حدثني سعيد المَقْبُري، عن أبيه) كَيسان، (عن أبي هريرة ﷺ أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: إذا زَنَتِ الأَمَةُ، فتبيَّن زِناها) بالبينة أو بالإقرار أو بالحمل (فَلْيَجلِدْها)؛ أي: سيدُها.

وقالت الحنفية: ليس له ذلك، وزاد أيوب بن موسى: (الحَدَّ).

قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً ذكر فيه الحَدَّ غيره، كذا نقله القَسْطَلاني عنه، وسيأتي في باب (بيع المُدبَّر) ذكر الحد في الموضعين في جميع أصول «البخاري» من غير طريق أيوب بن موسى.

(ولا يُثَرِّب) بضم أوله وكسر ثالثه المشدد، من: التثريب؛ أي: لا يُعيِّرها ولا يُوبِّخها ولا يُقرِّعها بالزنا بعد الجلد؛ لارتفاع اللوم بالحد، قال في «المصابيح»: وفيه نظر.

وقال الخطابي: معناه: أنه لا يقتصر على التثريب، بل يُقام عليها الحد.

(ثم إن زَنَتْ) ثانياً (فَلْيَجلِدْها ولا يُثرِّب، ثم إن زَنَتِ الثالثةَ فَليَبِـعْها) استحباباً؛ أي: بعد جلدها، ولم يذكره اكتفاءً بما قبله، (ولو) كان البيعُ (بحبلٍ من شَعرٍ)، وهذا شاهد الترجمة؛ فإنه يدل على جواز بيع الزاني، بل هو مبالغة في التحريض عليه، ويشعر بأن الزنا عيب؛ لقوله: (ولو بحبل من شعر).

ومذهب الحنفية: الزِّنا عيب في الأَمَة دون العبد.

* * *

٢١٥٣ و٢١٥٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِـيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِـعَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل)، هو ابن أبي أُويس قال: (حدثني مالكٌ) الإمام، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن عبيدالله بن عبدالله) ـ بتصغير الأول وتكبير الثاني ـ ابن عتبة بن مسعود، (عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سُئل) بالبناء للمفعول.

قال القَسْطَلاني: لم أقف على اسم السائل. **(عن الأَمَة)**؛ أي: حكمِها **(إذا زَنَتْ ولم تُحصَن؟)** بضم أوله وكسر ثالثه وفتحه روايتان، واسم الفاعل منه كذلك مكسور الثالث ومفتوحه، وهو أحد الألفاظ الثلاثة التي جاءت نادرة وهي: أحصن فهو مُحصن، وأسهب فهو مُسهب، وألفَجَ ـ بالفاء والجيم؛ أي: أَفلَس ـ فهو مُلفح.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(إن زَنَتْ فاجلدُوها)**، قال الزَّرْكشي: قال الخطابي: ذكر الإحصان فيه غريب مُشكِل جداً؛ فإن مفهومه أنها إذا أحصنت وجب الرجم عليها، والإجماع بخلافه، فيُؤوَّل بوجهين: أحدهما: أن يكون معناه: العتق، والآخر: أن يريد به النكاح، قال: وعليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[النساء: ٢٥]، فشرط الله تعالى في الجلد الإحصان؛ أي: ومفهومه أنها إذا لم تُحصَن لا جلدَ عليها، وحديث الباب يقتضي عكسه، قال: لكن البَغَوي نقل عن الأكثرين تفسير الإحصان في الآية بالإسلام، انتهى.

وأجاب غير الخطابي بأن المفهوم لا اعتبار به حيث نطق القرآن صريحاً بخلافه في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ الآية، فالحديث دل على جلد غير المُحصن؛ لأن الرجم لا يتنصف، فيُجلدان عملاً بالدليلين، أو يُجاب بأن الإحصان بمعنى: العفة عن الزنا، كما في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[النور: ٤]؛ أي: العفائف.

(ثم إن زَنَتْ)؛ أي: بعد الجلد **(فاجلدُوها، ثم إن زَنَتْ)** كذلك

(**فبِيعُوها ولو بضَفير**) بفتح الضاد المعجمة (فعيل) بمعنى (مفعول)؛ أي: حبل مفتول أو منسوج من الشَّعر.

قال ابن بطال: فائدةُ الأمر ببيع الأَمَة الزانية المبالغةُ في تقبيح فعلها، والإعلامُ بأنها لا تبقى عند سيدٍ زجراً لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سبباً لإعفافها؛ إما بأن يُزوجها المشتري، أو يُعفَّها بنفسه، أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها، انتهى؛ أي: فلا يقال: كيف يَكره شيئاً لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟

(**قال ابن شهاب**) بالسند السابق: (**لا أدري، بعد الثالثة**)، وفي رواية: (أبعد) الثالثة بزيادة همزة الاستفهام؛ أي: هل أراد أن بيعها يكون بعد الزنية الثالثة (**أو الرابعة**)، وقد جزم أبو سعيد المَقْبُري، كما مر، بأنه في الثالثة.

ويأتي بقية الكلام على هذين الحديثين وفوائدهما في (كتاب المحاربين) إن شاء الله تعالى، وقد أوردهما في باب (بيع المُدبَّر) من (كتاب البيوع).

* * *

٦٧ ـ باب

البَيْعِ والشِّراءِ مَعَ النِّسَاءِ

(**باب: البيع والشراء**)، وفي رواية: (باب الشراء والبيع) (**مع النساء**).

٢١٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهْوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

وبه قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب): هو ابن أبي حمزة الحمصي، (عن الزُّهري) أنه قال: (قال عروة بن الزبير) بن العوام: (قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فذكرتُ له)؛ أي: قصةَ بَريرةَ وشرائها وشرط أهلها أن يكون الولاء لهم، (فقال رسول الله ﷺ) لعائشة: (اشتري وأَعتِقِي) بهمزة قطع؛ أي: بريرةَ؛ (فإنما الولاءُ)، وفي رواية: (فإن الولاء)؛ أي: على العتيق (لمن أَعتق. ثم قام النبي ﷺ من العشي)، زاد في بعض طرقه: (على المنبر) (فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: ما بال)؛ أي: ما شأنُ، زاد في رواية: (أما بعد ما بالُ)، وفيه حذف الفاء في جواب (أما)، وهو قليل. (أناسٍ)، وفي رواية: (الناسِ) (يشترطون شروطاً) ـ وفي رواية: (شرطاً) بلفظ الإفراد ـ (ليس في كتاب الله) بالتذكير

على إرادة الجنس أو المذكور؛ أي: ليس في حكم الله، فيشمل ما لم تشرطه السُّنة؛ (**مَن اشترطَ شرطاً ليس في كتاب الله**) ولا في سُنة رسوله عليه الصلاة والسلام (**فهو باطل**)، وفي رواية النسائي: (لم يجز له) (**وإن اشترط مئة شرط**) مبالغةً في الكثرة؛ (**شرطُ الله**) الذي شرعَه (**أحقُّ وأوثقُ**)، وما سواه واهٍ، وأفعل التفضيل ليس على بابه.

وقد تقدم الكلام على بعض فوائده في باب (ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد)، وقد ذكره البخاري في عدة مواضع، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في (كتاب الشروط) و(العتق) إن شاء الله تعالى.

وشاهد الترجمة منه قوله: (ما بال رجال يشترطون شروطاً)؛ لإشعاره بأن المبالغة كانت مع رجال، وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي ﷺ.

* * *

٢١٥٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها ساوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إلى الصَّلاَةِ، فَلَمَّا جاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاَءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرّاً كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْداً، فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

وبالسند قال:

(**حدثنا حسان بن أبي عباد**)، وفي رواية: (حسان بن حسان) وهما واحد، وحسان منصرف وغير منصرف، قال: (**حدثنا همام**)، هو ابن يحيى (**قال: سمعت نافعاً**) مولى ابن عمر (**يحدث، عن عبدالله بن عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنهما): **أن عائشة رضي الله عنها ساوَمَتْ بَريرةَ**)؛ أي: ساوَمَتْ أهلَها، فأَبَوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فأخبرت النبيَّ ﷺ بذلك، (**فخرج**) عليه الصلاة والسلام (**إلى الصلاة، فلما جاء**) من الصلاة (**قالت: إنهم**)؛ أي: أهلَ بَريرةَ (**أَبَوا**)؛ أي: امتنعوا (**أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء لهم، فقال النبي ﷺ: إنما الولاء لمن أَعتق**)، قال همام بن يحيى: (**قلت لنافع: حُرّاً كان زوجُها أو عبداً؟ فقال: ما يدريني**)؛ أي: يعلمني.

وسيأتي ذكر الاختلاف فيه في (كتاب النكاح) إن شاء الله تعالى، والمشهور أنه عبدٌ اسمه مُغيث مولى ابن أحمد بن جحش، وقيل غير ذلك.

* * *

٦٨ ـ بابٌ

هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

(**بابٌ**) بالتنوين: (**هل يبيع**)؛ أي: هل يجوز أن يبيع (**حاضرٌ**

لبادٍ)، الحاضر: هو النازل بالبلد، والبادي: هو النازل بالبادية، **(بغير أجر؟)** ويمتنع بيعه له إذا كان بأجر؟ **(وهل يعينه أو ينصحه؟ وقال النبي ﷺ: إذا استنصح أحدُكم أخاه)**؛ أي: طلبَ منه أن ينصحه **(فَلْيَنصَحْ له)**، و(نَصَحَ) يتعدى بنفسه وباللام.

وهذا طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، حدثني أبي قال: (قال رسول الله ﷺ: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجلُ الرجلَ فَلْيَنصَحْ له).

وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير ـ أي: عن جابر ـ بلفظ: (لا يبيع حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يرزق اللهُ بعضَهم من بعضٍ).

(ورخَّص فيه عطاء)، هو ابن أبي رباح، وصله عبد الرزاق بسنده إلى عثمان بن خثيم، قال: (سألت عطاءً عن أعرابي أبيع له؟ فرخَّص لي).

قال ابن المُنَيِّر وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص، وهو البيع بأجر، أخذاً من تفسير ابن عباس؛ أي: الآتي، وقوَّى ذلك بعموم أحاديث النصيحة؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة.

وعن مجاهد: إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ؛ لأنه أراد أن يصيب المسلمون غُرَّتَهم، فأما اليومَ فلا بأس.

وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، وتمسكوا بعموم قوله ﷺ: «الدِّين النصيحة»، وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي.

وحمل الجمهور حديث (الدين النصيحة) على عمومه، إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص، فيقضي على العام، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، والبخاري جمع بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسِّمسار، وأما مَن ينصحه فيُعلمه بالسِّعر، فلا يدخل في النهي عنده.

وصوَّر أصحابنا والحنابلة بيع الحاضر للبادي بأن يَقدَم غريبٌ بمتاعٍ تعمُّ الحاجة إليه ليبيعَه بسعر يومه، فيقول بلديٌّ: اتركه عندي لأبيعَه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي، وألحقوا به من شاركه في معناه.

قالوا: وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب، فمَن يشاركه في عدم معرفة السعر من الحاضر، وفي إضرار أهل البلد بالإشارة إليه بألا يبادر بالبيع؛ كذلك.

وجعل المالكية البداوة قيداً، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك.

وقال ابن بطال: واختلفوا ـ أي: المالكية ـ هل يفسخ البيع؟

فروى عيسى، عن ابن القاسم: أنه يفسخ، فإن فات فلا شيء، وروى سُحْنُون، عنه: أنه يمضي البيع، وهو قول ابن وهب والشافعي، انتهى.

وزاد بعض الشافعية على تلك القيود أن يظهر ببيع ذلك المتاع السعةُ في تلك البلد.

وناقش الإمام ابن دقيق العيد في أكثر تلك القيود بما يُوافَق عليه في «شرح العمدة»، فراجِعْه، قال: وأما اشتراط العلم بالنهي فلا إشكال فيه.

وقال الإمام السُّبكي: بشرط حاجة الناس إليه معتبر، ولم يذكر جماعة عمومها، وإنما ذكره الرافعي تبعاً للبَغَوي، ويحتاج إلى دليل، وإذا وقع البيع مع الشروط المذكورة صحَّ عند الشافعية وإن كان مُحرَّماً؛ لرجوع النهي فيه إلى معنًى يقترن به، لا إلى ذاته.

وقال الحنابلة: يبطل على المذهب، ولو استشار البدويُّ البلديَّ في ادِّخاره وبيعه على التدريج، ففي وجوب إرشاده إلى الادخار والبيع بالتدريج وجهان: أحدهما: نعم؛ بذلاً للنصيحة، والثاني: لا؛ توسيعاً على الناس.

قال الأَذرَعي: والأول أشبه، قال: وكأن مراد الثاني أن يسكت، لا أنه يكذب ويخبر بخلاف الواقع، وهذه غير مسألة الإشارة ابتداءً الآتية عن الأوزاعي في الباب الذي يليه.

* * *

٢١٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جَرِيراً ﷺ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن علي) المديني قال: (حدثنا سفيان)، هو ابن عيينة، (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد، الملقب بالميزان، (عن قيس)، هو ابن أبي حازم أنه قال: (سمعت جريراً)، هو ابن عبدالله البَجَلي (ﷺ يقول)، وفي رواية: (قال): (بايَعْتُ)؛ أي: عاقَدتُ (رسولَ الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، و) على (إقام الصلاة) المفروضة (وإيتاء الزكاة) كذلك؛ أي: إعطائها (والسمع والطاعة) لوليِّ الأمر (والنصح لكل مسلم) بجر المعطوفات الثلاث.

وحقيقة النصح: إخلاص العمل عن شوائب الفساد، ومعناه هنا: حيازة الحظ للمنصوح له، وهذا الحديث مر الكلام عليه آخر (كتاب الإيمان).

* * *

٢١٥٨ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ:

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

وبالسند قال:

(حدثنا الصَّلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وآخره فوقانية، الخارَكِي بالخاء المعجمة والراء، قال: **(حدثنا عبد الواحد)**، هو ابن زياد قال: **(حدثنا مَعمَر)** بفتح الميمين، هو ابن راشد، **(عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه)** طاوس، **(عن ابن عباس** رضي الله عنهما**)** أنه **(قال: قال رسول الله** ﷺ**: لا تَلقَّوا الرُّكبانَ)**، أصله: (تتلقَّوا) بتاءين حُذفت إحداهما، و(الرُّكبان) جمع: راكب، وزاد في رواية: (للبيع)، وسيأتي الكلام على النهي عن التلقِّي بعد بابين.

(ولا يبيع) ـ بإثبات الياء على النفي، وفي رواية بإسقاطها على النهي ـ **(حاضرٌ لبادٍ. قال)**؛ أي: طاوس: **(فقلت لابن عباس: ما قوله)**؛ أي: ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: **(لا يبيع حاضرٌ لبادٍ؟ قال)** ابن عباس: تفسيره **(لا يكون له سِمْسَاراً)** بمهملتين أولاهما مكسورة وبينهما ميم ساكنة؛ أي: دلاَّلاً، وهو في الأصل: القَيِّم بالأمر والحافظ له، ثم استُعمل في متولي البيع والشراء لغيره.

قال الحافظ: وفي هذا التفسير تعقب على من فسَّر الحاضر للبادي بأن المراد: نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً

يحتاج إليه أهل البلد، وهو مذكور في كتب الحنفية، انتهى.

وسيأتي هذا الحديث في باب (أجر السمسرة) من (كتاب الإجارة).

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(٢٠)

كتاب الصوم

٤٤ ـ باب: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ بالمَاءِ وَغَيْرِهِ ٥

٤٥ ـ باب تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ ٧

٤٦ ـ باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ١١

٤٧ ـ باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ ١٤

٤٨ ـ باب الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ ١٩

٤٩ ـ باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ ٣٠

٥٠ ـ باب الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ ٣٨

٥١ ـ باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ ٤١

٥٢ ـ باب صَوْمِ شَعْبَانَ ٥٢

٥٣ ـ باب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ ٥٩

٥٤ ـ باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ ٦٥

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٥٥ ـ باب حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ ٦٨

٥٦ ـ باب صَوْمِ الدَّهْرِ ٧٧

٥٧ ـ باب حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ ٨٦

٥٨ ـ باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ٩١

٥٩ ـ باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ٩٤

٦٠ ـ باب صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ١٠١

٦١ ـ باب مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ ١٠٨

٦٢ ـ باب الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ ١١٥

٦٣ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فإِذَا أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ ١٢٢

٦٤ ـ باب هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ ١٣٦

٦٥ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ١٤٠

٦٦ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ ١٤٦

٦٧ ـ باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ١٥٣

٦٨ ـ باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ١٦٠

٦٩ ـ باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ١٦٨

(٢١)

كتاب صلاة التراويح

١ ـ باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ١٩٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

١/ م ـ باب فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ ٢٠٨
٢ ـ باب التِمَاسِ ليلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ٢١٣
٣ ـ باب تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ ٢٢٦
٤ ـ باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلاَحِي النَّاسِ ٢٤٦
٥ ـ باب العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٢٥١

أبواب الاعتكاف

١ ـ باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاِعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا ٢٦٠
٢ ـ باب الحَائِضُ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ ٢٦٧
٣ ـ باب لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَ لِحَاجَةٍ ٢٦٩
٤ ـ باب غُسْلِ المُعْتَكِفِ ٢٧٢
٥ ـ باب الاعْتِكَافِ لَيْلاً ٢٧٤
٦ ـ باب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ ٢٧٨
٧ ـ باب الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ ٢٨٥
٨ ـ باب هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ؟ ٢٨٨
٩ ـ باب الاعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ٢٩٧
١٠ ـ باب اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ ٣٠١
١١ ـ باب زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ ٣٠٣
١٢ ـ باب هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟ ٣٠٧

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

١٣ ـ باب مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ٣١٠

١٤ ـ باب الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ ٣١٥

١٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوماً إِذَا اعْتَكَفَ ٣١٨

١٦ ـ باب إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ ٣٢٠

١٧ ـ باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ٣٢٣

١٨ ـ باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ ٣٢٦

١٩ ـ باب المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلْغُسْلِ ٣٢٩

(٢٢)

كِتَابُ البُيُوعِ

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ ٣٣٥

٢ ـ باب الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ ٣٤٩

٣ ـ باب تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ ٣٥٦

٤ ـ باب مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ ٣٦٧

٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ المُشَبَّهَاتِ ٣٧١

٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ ٣٧٦

٧ ـ باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ ٣٧٩

٨ ـ باب التِّجَارَةِ فِي البَزِّ، وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ٣٨٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٩ ـ باب الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ٣٨٦

١٠ ـ باب التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ ٣٩٠

١١ ـ باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ ٣٩٦

١٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ٣٩٩

١٣ ـ باب مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ ٤٠٣

١٤ ـ باب شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ ٤٠٦

١٥ ـ باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ ٤١١

١٦ ـ باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقّاً فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ ٤٢٦

١٧ ـ باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً ٤٣٠

١٨ ـ باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً ٤٣٥

١٩ ـ باب إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا ٤٣٩

٢٠ ـ باب بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ ٤٤٨

٢١ ـ باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ ٤٥٠

٢٢ ـ باب مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي البَيْعِ ٤٥٣

٢٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٤٥٥

٢٤ ـ باب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ ٤٥٧

٢٥ ـ باب مُوكِلِ الرِّبَا ٤٦٥

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٢٦ ـ بابُ ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ٤٦٩

٢٧ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ ٤٧١

٢٨ ـ باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ ٤٧٥

٢٩ ـ باب القَيْنِ وَالْحَدَّادِ ٤٨٠

٣٠ ـ باب ذِكْرِ الخَيَّاطِ ٤٨٣

٣١ ـ باب ذِكْرِ النَّسَّاجِ ١٨٥

٣٢ ـ باب النَّجَّارِ ٤٨٧

٣٣ ـ باب شِرَاءِ الحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ ٤٩١

٣٤ ـ باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ ٤٩٣

٣٥ ـ باب الأَسْوَاقِ التِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلاَمِ ٤٩٩

٣٦ ـ باب شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ ٥٠١

٣٧ ـ باب بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا ٥٠٥

٣٨ ـ باب فِي العَطَّارِ وَبَيْعِ المِسْكِ ٥٠٩

٣٩ ـ باب ذِكْرِ الحَجَّامِ ٥١٢

٤٠ ـ باب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٥١٥

٤١ ـ باب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ ٥١٩

٤٢ ـ باب كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ؟ ٥٢١

٤٣ ـ باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟ ٥٢٦

٤٤ ـ باب البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٥٢٩

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٤٥ ـ باب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ٥٤٢

٤٦ ـ باب إِذَا كَانَ البَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟ ٥٤٦

٤٧ ـ باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ ٥٤٩

٤٨ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ ٥٥٧

٤٩ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ ٥٦١

٥٠ ـ باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ ٥٧٨

٥١ ـ باب الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالْمُعْطِي ٥٨٣

٥٢ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ ٥٨٩

٥٣ ـ باب بَرَكَةِ صَاعِ ﷺ ومُدِّهم ٥٩٢

٥٤ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ ٥٩٦

٥٥ ـ باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ٦٠٥

٥٦ ـ باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ لاَ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ ٦١١

٥٧ ـ باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ٦١٥

٥٨ ـ باب لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ ٦٢٣

٥٩ ـ باب بَيْعِ المُزَايَدَةِ ٦٣٠

٦٠ ـ باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ ٦٣٤

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٦١ ـ باب بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ	٦٣٩
٦٢ ـ باب بَيْعِ المُلاَمَسَةِ	٦٤٥
٦٣ ـ باب بَيْعِ المُنَابَذَةِ	٦٥١
٦٤ ـ باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَة ..	٦٥٣
٦٥ ـ باب إِنْ شَاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ	٦٧١
٦٦ ـ باب بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي	٦٧٤
٦٧ ـ باب البَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ	٦٧٨
٦٨ ـ باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟ .	٦٨١
* فهرس الكتب والأبواب	٦٨٩

❑❑❑

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١١٣

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد السابع عشر

دار النوادر ®

الإمام الشاطبي للبحوث والدراسات قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®

مركز الفيصل للبحوث والدراسات
قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

(١٧)

دار النوادر ®
أبو عمر للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

9789933418239

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع

(٢٢)

كتاب البيوع

٦٩ ـ باب

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

(باب: مَن كره أن يبيع حاضرٌ لبادٍ بأجرٍ)، قال ابن بطال: أراد البخاري في هذا الباب والذي قبله جوازَ بيع الحاضر للبادي بغير أجر ومنعَه إذا كان بأجر، وكأنه اختار ذلك لقول ابن عباس: (لا يكون له سمساراً)؛ أي: فكأنه قيَّد به مُطلَق حديث ابن عمر الذي أورده، وسبق في الباب قبله اختلاف العلماء في تأويل النهي عن بيع الحاضر للبادي.

قال: وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي؛ لأن الإشارة ليست بيعاً، وقد رُوي عن مالك الرخصة في الإشارة، وقال الليث: لا يشير عليه؛ لأنه إذا أشار عليه فقد باع له، قال ـ أي: ابن بطال ـ: ولم يُراعِ الفقهاءُ في السِّمسار أشجراً ولا غيره، انتهى.

أقول: وكأن البخاري لحظ أن السَّمسرة غالباً لا تكون إلا بأجر، فلذلك قيَّد به؛ لِمَا مر من أن غرضَ السِّمسار حينئذ الأجرةُ، لا نصحُ البائع.

٢١٥٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ

عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وبالسند قال:

(**حدثني**)، وفي بعض الأصول: (حدثنا) ـ بصيغة الجمع ـ (**عبدالله بن صبَّاح**)، وفي رواية: (ابن الصبَّاح) بالتعريف، بمهملة مفتوحة وموحدة مشددة، العطَّار البصري، قال: (**حدثنا أبو علي**) عبيدالله ـ بالتصغير ـ ابن عبد المجيد (**الحنفي**) نسبةً إلى بني حنيفة، (**عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار**) العَدَوي أنه (**قال: حدثني أبي**) عبدالله بن دينار مولى ابن عمر المدني، (**عن عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما) أنه (**قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ. وبه**)؛ أي: بقول مَن كره ذلك (**قال ابن عباس**)؛ أي: حيث فسَّر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله، ووقع في بعض الأصول قوله: (وبه قال ابن عباس) إثرَ الترجمة، وهو الذي شرح عليه في «الفتح»، وهو أَولى؛ لرجوع الضمير في قوله: (به) إلى التقييد بالأجر.

* * *

٧٠ ـ بابٌ

لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ؛ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:

إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْباً، وَهْيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ.

(بابٌ) بالتنوين: **(لا يشتري حاضرٌ لبادٍ بالسَّمسرة)** على البيع له، أو استعمالاً للفظ البيع في البيع والشراء، وفي رواية: (لا يبيع)، وصورته: أن يَقدَم من يريد الشراء، فيتعرض له من يشتري له رخيصاً، فهو كالبيع له بأغلى بجامع الإضرار بالناس بتفويت الربح عليهم، وهذا هو اختيار البخاري، وأجاز طائفة الشراء لهم، وقالوا: إن النهي إنما جاء في البيع خاصة، ورُوي ذلك عن الحسن البصري، وعن مالك في ذلك روايتان، والمسألة ذات خلاف عند الشافعية أيضاً، فمنهم مَن سوَّى، ومنهم من فرَّق بأن الشراء غالباً بالنقد، وهو لا تعم الحاجة إليه.

قال في «التحفة»: ويمكن الجمع بحمل الأول على شراءٍ بمتاعٍ تعم الحاجة إليه، والثاني على خلافه، انتهى.

(وكرهَه ابنُ سِيرين)، هو محمد، **(وإبراهيم)**، هو النَّخَعي **(للبائع والمشتري)**؛ أي: كَرِهَا ذلك للبائع والمشتري.

أما قول ابن سيرين فوصله أبو عَوانة في «صحيحه» من طريق مسلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: (لقيت أنس بن مالك، فقلت: لا يبيع حاضرٌ لبادٍ: أنُهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم، قال محمد: وصدق؛ إنها كلمة جامعة).

وأخرجه أبو داود من طريق أبي هلال، عن ابن سيرين، عن أنس بلفظ: (كان يقال: لا يبيع حاضرٌ لبادٍ، وهي كلمة جامعة؛ لا يبيع له

شيئاً ولا يبتاع له شيئاً)، أقول: وهذا في الحقيقة قول أنس لابن سيرين.

قال الحافظ: وأما قول إبراهيم فلم أقف عنه لذلك صريحاً.

(وقال إبراهيم) ـ أي: النَّخَعي ـ مستدلاً لما ذهب إليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة: (إن العرب تقول: بِعْ لي ثوباً، وهي)؛ أي: العربُ (تعني)؛ أي: تقصد وتريد (الشراءَ)، وفي رواية: (وهو يعني).

* * *

٢١٦٠ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسيَّب: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا المكي بن إبراهيم) البَلْخي **(قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن سعيد بن المسيَّب: أنه سمع أبا هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبتاع المرء)** على النفي، وفي رواية: (لا يبتع) ـ بالجزم على النهي ـ **(على بيع أخيه، ولا تناجشوا)** بحذف إحدى التاءين، وسبق البحث في النهي عنهما قبل بأبواب. **(ولا يبيع)** بإثبات الياء على النفي، وفي رواية بإسقاطها على النهي. **(حاضرٌ**

لبادٍ)، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ووجه استفادة (السَّمسرة) المُبوَّب عليها من الحديث أنه الغالب من البيع للغير، وأما قول العَيني: ولفظ (السَّمسرة) وإن لم يكن مذكوراً في الحديث فمتبادر إلى الذهن من اللام في قوله: (لبادٍ)، ففيه نظر.

* * *

٢١٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن المثنى)** العَنَزي قال: **(حدثنا معاذ)**، هو ابن معاذ قاضي البصرة، قال: **(حدثنا ابن عون)**: هو عبدالله، **(عن محمد)**، هو ابن سيرين أنه قال: **(قال أنس بن مالك ﷺ: نُهينا)** ـ بضم أوله مبنياً للمفعول ـ **(أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ)** زاد مسلم والنسائي من طريق أخرى: (وإن كان أخاه أو أباه)، ورواه أبو داود والنسائي من وجه آخر عن الحسن، عن أنس: (أن النبي ﷺ...)، فذكره، وعُرف بهذه الرواية أن الناهي المُبهَم في رواية الباب هو النبي ﷺ، وهو يُقوِّي المذهب الصحيح أن لقولِ الصحابي: (نُهينا عن كذا) حكمَ الرفع، وأنه بمنزلة قوله: (قال النبي ﷺ)، قاله الحافظ.

قال القَسْطَلاني: وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها حديث: (لا يبيع حاضرٌ لبادٍ)، لكن في الأول استفهامٌ بـ (هل)، وفي الثاني نصٌّ على

الكراهة بالأجر، وفي الثالث نهيٌ في صورة النفي مقيَّدٌ بالسَّمسرة مستنبطاً لها، وهو ترتيب حسن، وخصَّ كلَّ بابٍ بإسنادٍ؛ تكثيراً للطرق وتقويةً وتأكيداً.

* * *

٧١ ـ بابُ

النَّهْيِ عَنْ تلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِماً، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لاَ يَجُوزُ

(باب: **النهي عن تلقِّي الرُّكبان**)؛ لابتياع ما يحملونه إلى البلد قبل قدومهم الأسواق ومعرفتهم بالسعر، (**وأن**)؛ أي: وباب حكم أنَّ (**بيعَه**)؛ أي: متلقي الركبان (**مردودٌ**) باطلٌ؛ (**لأن صاحبه**)؛ أي: المُتلقِّي (**عاصٍ آثمٌ في البيع، والخداع لا يجوز**).

قال الحافظ: جزم المصنف بأن البيع مردود بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات النهي، لا فيما يرجع إلى أمر خارج عنه؛ أي: والنهي هنا لأمر خارج، فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره.

قال: وأما كون صاحبه عاصياً آثماً، والاستدلال عليه بكونه خداعاً فصحيحٌ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيعُ مردوداً؛ لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان.

قال: وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المُصَرَّاة؛ فإن فيه خداعاً، ومع ذلك لم يُبطل البيع، وبكونه فصَّل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر؟

واستَدل ـ أي: الإسماعيلي ـ عليه أيضاً بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار، ففيه: (فإن كَذَبَا وكَتَمَا مُحقت بركةُ بيعهما)، قال: فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب؟

قال: وقد ورد بإسناد صحيح ـ أي: كما في «مسلم» وغيره ـ الآتي ذكره: (أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقَّاه يصير بالخيار إذا دخل السوق)؛ أي: فهذا يدل على صحة البيع.

قال الحافظ: ويمكن أن يُحمل قول البخاري أن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده، فلا يخالف الراجح، انتهى.

وممن ذهب إلى البطلان غير البخاري بعضُ المالكية وبعضُ الحنابلة، وذهب الجمهور إلى صحته وثبوت الخيار لصاحب السلعة؛ لِمَا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولفظ مسلم: (لا تلقَّوا الجَلَبَ، فمَن تلقَّاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيدُه السوقَ فهو بالخيار) وقوله: (فهو بالخيار)؛ أي: إذا قدم السوق.

أخذ بظاهره بعض الشافعية، وقال أحمد بثبوت الخيار مطلقاً، وشرط ثبوته أيضاً أن يعرف الغُبن على الأصح عند الشافعية، وبه قال الحنابلة.

قال الحافظ: وظاهر الخبر أيضاً أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه.

قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي.

قال: والحديث حجة للشافعي؛ لأنه أثبت الخيار للبائع إذا دخل السوق، لا لأهل السوق، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: وقال مالك: يُنهَى ولا يُنتزَع منه، ورأى بعضُ أصحابه فسخَه، والصحيح عند الشافعية: أنه خيار عيب، بناءً على ما مر من أن علة النهي الغُبن، فيكون على الفور.

وقيل: خيار شرع، ويدل له رواية: (فهو بالخيار ثلاثاً).

وهل البيع على الجالب كالشراء منه؟ وجهان في «الشرح» و«الروضة» و«الكفاية» من غير ترجيح، واعتمد بعض المتأخرين أنه مثله، وجوَّزه الأَذرَعي تبعاً للقَمُولي.

قال في «التحفة»: ومحله إن باعهم بسعر البلد وقد عرفوه، وإلا فالأوجه أنه كالشراء.

* * *

٢١٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى

النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بُندار قال: **(حدثنا عبد الوهاب)**، هو ابن عبد المجيد الثقفي، قال: **(حدثنا عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ ابن عمر ابن حفص بن عاصم **(العمري)**، وسقط (العمري) في رواية، **(عن سعيد بن أبي سعيد)** كيسان المَقْبُري، **(عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قال: نهى النبي** ﷺ **عن التلقِّي)**، وظاهره منع التلقِّي مطلقاً قريباً كان أو بعيداً، لأجل الشراء منهم أم لا؟ وسيأتي البحث فيه. **(وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ)**.

* * *

٢١٦٣ ـ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما**: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لاَ يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً.**

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(عياش بن الوليد)** بالمثناة التحتية وبالشين المعجمة آخره، الرقَّام البصري قال: **(حدثنا عبد الأعلى)**، هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة، قال: **(حدثنا مَعمَر)** ـ بفتح الميمين ـ ابن راشد، **(عن ابن طاوس)** عبدالله، **(عن أبيه)** طاوس أنه **(قال: سألت ابن عباس** رضي الله عنهما**: ما معنى قوله** ﷺ**: لا يبيعَنَّ)**

ـ بنون التوكيد المشددة ـ **(حاضرٌ لبادٍ فقال)**، في تفسيره: **(لا يكون له سمساراً)** و(يكون) بالرفع على النفي، وفي رواية: (لا يكن) بالجزم على النهي، وفي أخرى: (لا تكن) بتاء الخطاب، وليس في الحديث ذكر للتلقي.

قال الحافظ: وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث، فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن مَعمَر، وفي أوله: (لا تلقَّوا الركبان للبيع).

وقوله: (لا تلقَّوا الركبان) خرج مَخرَج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركباناً، ولا مفهوم له، بل لو كان الجالب عدداً مشاةً أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم.

وقوله: (للبيع) يتناول البيع لهم ومنهم، ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي، لكن الأصح عند الشافعي عدم اشتراطه، فلو خرج لحاجةٍ أو فرجةٍ أو للسلام عليهم، فبايَعَهم تناوَلَه النهي؛ نظراً إلى المعنى، وشرط بعض الشافعية في النهي أن يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب البيع، فلو ابتدأ الجالبُ بالطلب، فاشترى منه المتلقي لم يَحرُم، قال في «التحفة»: وإن غبنهم، وذكر إمام الحرمين أن من صوره: أن يكذب في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المِثْل.

وذكر المتولي أن منها: أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول للبلد.

وذكر في «التنبيه» أن منها: أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنَهم.

قال: وقد يُؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له، ولو لم يكن هناك تلقٍّ؛ أي: كأن قدموا البلد، لكن صرح الشافعية بأن كون إخباره كذباً ليس بشرط لثبوت الخيار، وإنما يثبت إذا ظهر الغُبن، فهو المعتبر وجوداً وعدماً، انتهى.

وأقول: وزاد أيضاً في ثبوت الخيار كون المعاملة قبل قدومهم البلد، كما يأتي في الباب، وقيل: معرفتهم بالسعر، فإن اختل شرط من ذلك لم يثبت لهم الخيار؛ لأنهم المُقصِّرون حينئذ.

* * *

٢١٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد: **(حدثنا يزيد بن زُرَيع)** بالتصغير، **(قال: حدثني التيمي)** سليمان بن طَرْخان، **(عن أبي عثمان)** عبد الرحمن بن مَلٍّ النَّهْدي. **(عن عبدالله)** بن مسعود (ﷺ **قال: من اشترى مُحفَّلةً)**؛ أي: مُصَرَّاةً **(فَلْيَرُدَّ معها صاعاً)**؛ أي: من تمر. **(قال)** ابن مسعود بالسند السابق: **(ونهى النبي ﷺ عن تلقِّي البيوع)**.

وقد مضى الكلام عليه في (باب النهي للبائع أن لا يحفل)، والغرض منه هنا قوله: (ونهى عن تلقِّي البيوع)؛ فإنه يقتضي تقييد

النهي المطلق في التلقي الواقع في حديث أبي هريرة السابق، بما إذا كان لأجل المبايعة.

* * *

٢١٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي قال: (**أخبرنا مالكٌ**) الإمام، (**عن نافع، عن عبدالله بن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع**) بالرفع على النفي، وفي رواية: (لا يَبِعْ) ـ بالجزم على النهي ـ (**بعضُكم على بيعِ بعضٍ**)، قال الكَرْماني: عدَّى بـ (على) لأنه ضُمِّنَ معنى الاستعلاء والغلبة، (**ولا تلقَّوُا السِّلَعَ**) بفتح اللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو، أصله: (تتلقَّوا) فحذف إحدى التاءين، و(السِّلَع) بكسر السين جمع: سلعة، وهي المتاع. (**حتى يُهبَط**) بالبناء للمفعول؛ أي: يُنزَل (**بها إلى السوق**)، وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب بعده.

* * *

٧٢ ـ بابُ

مُنْتَهَى التَّلَقِّي

(باب: منتهى التلقِّي)؛ أي: منتهى جوازه، وهو أعلى السوق، وأما التلقي المُحرَّم فهو ما كان خارج البلد، قاله الكَرْماني.

وقال الحافظ: الظاهر أنه لا حدَّ لانتهائه من جهة الجالب طالت المسافة أم قصرت، وهو ظاهر إطلاق الشافعية، وقيَّده المالكية بحد مخصوص، ثم اختلفوا فيه؛ فقيل: ميل، وقيل: فرسخان، وقيل: يومان، وقيل: مسافة القصر؛ وهو قول الثوري.

وأما من جهة المتلقي فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداءَه ـ أي: المُحرَّم ـ الخروجُ من السوق؛ أخذاً من قول الصحابي: (إنهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلى السوق، ولم يَنهَهُم عن التبايُعِ في أعلى السوق)، فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز.

فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرَّح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وحد ابتداء التلقي ـ أي: المُحرَّم ـ عندهم: الخروج من البلد، والمعنى فيه: أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر.

والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد وإسحاق، وعن الليث كراهة التلقي ولو في

الطريق ولو على باب البيت، حتى تدخل السلعة السوق، انتهى.

* * *

٢١٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِاللهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا جُويرية)** ـ تصغير جارية بالجيم ـ ابن أسماء الضُّبَعي، **(عن نافع، عن عبدالله)** بن عمر (ﷺ **قال: كنا نتلقَّى الركبانَ، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعَه)**؛ أي: في مكان التلقي **(حتى يُبلَغَ به سوقُ الطعام)** و(يُبلَغ) بالتحتية أوله مبنياً للمفعول، فـ (سوقُ): مرفوع نائب الفاعل، وفي بعض الأصول: (حتى نَبلُغَ) بالنون أوله مبنياً للفاعل، فـ (سوقَ): منصوب على المفعولية.

ووجه دلالة الحديث على الترجمة من جهة أنه لم ينههم إلا عن بيعهم في مكان الشراء، ولم ينههم عن التلقي في أعلى السوق.

(قال أبو عبدالله)، هو البخاري: **(هذا)** ـ أي: التلقي المذكور في حديث جويرية ـ كان **(في أعلى السوق، يُبيِّنه)**، وفي رواية:

(ويبينه) بزيادة واو، وهو بلفظ المضارع، وفي رواية: (وبيَّنه) بلفظ الماضي؛ أي: بيَّن كون التلقي المذكور كان في أعلى السوق (**حديثُ عبيدالله**)، بالتصغير، العمري الذي بعده.

قال الحافظ: وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز التلقي؛ أي: مطلقاً، لإطلاق قول ابن عمر: (كنا نتلقى الركبان)، قال: ولا دلالة فيه؛ لأن معناه: أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق، كما في رواية عبيدالله بن عمر، عن نافع.

وقد صرَّح مالك في روايته عن نافع؛ أي: السابق قُبيلَ الباب بقوله: (ولا تلقَّوا السِّلَعَ حتى يُهبَط بها إلى السوق)، فدل على أن التلقي الذي لم يُنهَ عنه إنما هو ما بلغ السوق، والحديث يفسر بعضه بعضاً.

قال: وادَّعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين، وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه، قال: فيُحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر، وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل، قال: ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢١٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى

السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد: (حدثنا يحيى)، هو القطان، (عن عبيدالله) بالتصغير، العمري (قال: حدثني نافع) مولى ابن عمر، (عن عبدالله) بن عمر (رضي الله عنه) أنه (قال: كانوا يتباعون الطعام) بتقديم المثناة الفوقية على الموحدة من (التفاعل)، وفي رواية: (يبتاعون) بتقديم الموحدة على المثناة الفوقية من باب (الافتعال) (في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه)، وفي رواية: (في مكانهم)؛ أي: الذي اشتروه فيه، (فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه)؛ يعني: حتى يقبضوه، فيه: أن البيع قبل القبض غير صحيح، قال الحافظ: وقع قول البخاري هذا: (في أعلى السوق...) إلخ، عقب رواية عبيدالله بن عمر في رواية أبي ذر، ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية؛ وهو الصواب، انتهى.

* * *

٧٣ ـ بابٌ

إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي الْبَيْعِ لاَ تحِلُّ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل)؛ أي: هل يفسد البيع لذلك أم لا؟ وفي رواية تقديم قوله: (شروطاً)

على قوله: (في البيع).

٢١٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني بَرِيرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى، (فقالت: كاتَبتُ أهلي)؛ يعني: مواليَها (على تسعِ أواقٍ) بفتح الهمزة

بوزن (جَوَارٍ)، والأصل: (أواقي) بتشديد الياء؛ لأنها جمع: (أُوقيَّة) بالتشديد، فحُذفت إحدى التاءين تخفيفاً، والثانية على طريقة (قاضٍ) **(في كل عامٍ أُوقيةٌ)** بهمزة مضمومة، وفي رواية: (وَقية) بفتح الواو بلا همز، والياء فيهما مشددة، والأصح أنها أربعون درهماً؛ أي: فإذا أدت التسعَ الأواقي فهي حُرة.

وفيه: أن مال الكتابة مُنجَّم بوقتين أو أكثر.

(فأَعِينيني) بصيغة الأمر للمؤنث، من: الإعانة بالعين المهملة والنون؛ أي: على شيء من مال الكتابة، قالت عائشة: **(فقلت)** لها: **(إن أحبَّ أهلُكِ)** بكسر الكاف؛ أي: مواليك **(أن أعدَّها)**؛ أي: التسعَ أواقٍ **(لهم)** ثمناً عنك وأُعتقَك، **(ويكونَ)** ـ بالنصب ـ **(ولاؤُك لي فعلتُ)** ذلك. **(فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم)** مقالة عائشة، **(فأَبَوا عليها)**، زاد في رواية: (ذلك عليها)، **(فجاءت من عندهم)**؛ أي: أهلها، وفي رواية: (من عندها)؛ أي: عائشة، **(ورسولُ الله ﷺ جالسٌ)** عند عائشة، **(فقالت: إني عرضتُ)**، وفي رواية: (قد عرضتُ) **(ذلكِ عليهم)** بكسر الكاف؛ أي: ذلك الذي قلته، وفي رواية: (من ذلك) بزيادة (من)، **(فأَبَوا)**؛ أي: امتنعوا منه **(إلا أن يكونَ الولاءُ لهم)**: استثناء مفرَّغ؛ لأن في (أَبَى) معنى النفي؛ أي: لم يريدوا.

(فسمع النبي ﷺ)؛ أي: ما قالته بريرة، **(فأخبرت عائشة النبي ﷺ)**، وفائدة إخبار عائشة مع أنه سمع عليه الصلاة والسلام كلام

بريرة: أنه سمع كلاماً مُجمَلاً، فأخبرته عائشة مُفصَّلاً، قاله الكَرْماني.

(فقال: خُذِيها)؛ أي: اشترِيها منهم **(واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أَعتق. ففَعلتْ عائشةُ)** ما أَمرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها.

والحديث صريح في أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع، ففيه: دليل لقول الشافعي في القديم: إنه يجوز بيع المُكاتَب، والأصح تفريعاً عليه أنه ينتقل للمشتري مكاتباً، فإذا أدَّى النجوم إليه عتق، والولاءُ له.

وأما على قوله في الجديد: لا يجوز بيعه، فيستشكل الحديث، ويُجاب بأنها عجزت نفسها، ففسخ مواليها كتابتها، فاشترتها، وقيل في الجواب غير ذلك.

قال الزَّرْكشي: والأول المختار.

واستُشكل الحديث أيضاً من حيث إن اشتراط البائع الولاء لنفسه مُفسِد للعقد؛ لمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق، ولأنه شرط مخالف لمقتضى العقد، لا مصلحة فيه للمشتري، فهو كاستثناء منفعته، ومن حيث إنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح، وكيف أَذِنَ لها النبي ﷺ في ذلك؟ حتى إن بعضهم أنكر هذا الحديث، وهو محكي عن القاضي يحيى بن أكثم.

وأُجيب عن ذلك بأجوبة ذكرها القَسْطَلاني والكَرْماني، غالبها

مخدوش، ويأتي بسطها إن شاء الله تعالى في (كتاب العتق).

(ثم قام رسول الله ﷺ في الناس) خطيباً، **(فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ)** ـ بضم الدال على القطع ـ **(ما بالُ رجال)**؛ أي: ما حالهم؟ وفيه حذف الفاء من جواب (أما)، وهو قليل، كما مر التنبيه عليه قريباً في (باب البيع والشراء مع النساء).

(يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله) ـ أي: حكمُه، فيشمل السُّنة ـ **(فهو باطل، وإن كان مئةَ شرطٍ)** هو مبالغة وتوكيد؛ **(قضاءُ اللهِ أحقُّ)** باتباعه، **(وشرطُ اللهِ أوثُق)** باتباع حدوده، وليس (أفعل) على بابه؛ إذ لا مشاركة بين الحق والباطل، **(وإنما الولاء لمن أَعتق)** لا لغيره، كالحلف؛ لأن كلمة (إنما) للحصر.

* * *

٢١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً، فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام،

(عن نافع، عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما: أن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أرادت أن تشتريَ جاريةً)، هي بريرة، (فتعتقَها) بالنصب عطفاً على (تشتري)، (فقال أهلها)؛ أي: مواليها: (نَبيعُكِها على أن ولاءها لنا، فذكرت) عائشةُ (ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف، وفي بعض الأصول: (لا يَمنعنَّك) بنون التوكيد المشددة.

قال القَسْطَلاني: وليس في ذلك شيء من الإشكال الذي وقع في الرواية السابقة.

(فإنما الولاء لمن أَعتق)، وهذا الحديث والذي قبله سَبَقَا في الباب المشار إليه آنفاً، لكن هذا من طريق همام، عن نافع، وذاك من طريق الزُّهري، عن عروة.

وفي قصة بريرة مباحث وفوائد سبق بعضها في (باب ذكر البيع والشراء على المنبر) من (كتاب الصلاة)، ويأتي الكلام على بقيتها في (كتاب العتق) و(الشروط) إن شاء الله تعالى، وقد صنَّف ابن جرير الطبري فيها مجلداً كبيراً، وكذلك صنَّف فيها غيره.

* * *

٧٤ ـ باب

بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

(باب: بيع التمر بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم فيهما.

٢١٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: (حدثنا ليث)، هو ابن سعد، وفي رواية: (الليث) بالتعريف، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن مالك بن أوس)؛ أي: ابن الحَدَثان أنه: (سمع عمر) بن الخطاب (﵁)، كذا في «اليونينية» بضمير التثنية، وكأنه بناء على أن لمالك بن أوس صحبةً. يحدث (عن النبي ﷺ أنه قال: البُرُّ بالبُرُّ) بضم الموحدة وبالراء فيهما؛ أي: بيع الحِنطة بالحِنطة (رباً إلا هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعيرُ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمر رباً إلا هاءَ وهاءَ)، وأورده مختصراً، وسبق بعض الكلام عليه في باب (ما يذكر في بيع الطعام)، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى، وعلى لغات (هاءَ وهاءَ) ومعناهما بعد باب.

* * *

٧٥ ـ باب

بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَالطعَامِ بِالطَّعَامِ

(باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام)؛ أي: جواز ذلك مع مراعاة المماثلة.

٢١٧١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل)، هو ابن أبي أُويس **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(مالكٌ)** الإمام **(عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزابَنَة)** بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون، (مفاعلة) من: الزَّبْن، وأصله: الدفع، كأن كلاًّ من المُتعاقدَين يدفع صاحبه عن حقه، ويأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب.

(والمُزابَنَة: بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم، والمراد به هنا: الرُّطَب في رؤوس النخل. **(بالتمر)** بالمثناة وسكون الميم. **(كَيلاً)** تمييزاً؛ أي: من حيث الكيل، وليس بقيد، بل هو جارٍ على ما كان من عادتهم، وإلا فالمنع عام بالكيل وغيره. **(وبيع الزبيب بالكَرْم كَيلاً)** بفتح الكاف وسكون الراء: شجر العنب، والمراد: العنب نفسه، وإدخال الباء على (الكرم) من باب القلب، والأصل إدخالها على الزبيب، قاله الكَرْماني.

ويدل له الرواية الآتية في (باب بيع المزابنة)، ولفظها: (وبيع الكرم بالزبيب كَيلاً)، ويأتي هناك أيضاً أن تفسير المزابنة بذلك هل هو مرفوع أو من قول الصحابي؟

* * *

٢١٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ؛ إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٢١٧٣ ـ قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السَّدُوسي قال: (حدثنا حماد بن زيد) الجَهْضَمي، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن المُزابَنَة، قال: والمُزابَنَة: أن يبيع الثمرَ) بالمثلثة وفتح الميم؛ أي: الرُّطَبَ، ومثله العنبَ (بكَيلٍ) معينٍ من الثمر والزبيب؛ (إن زادَ فلي، وإن نقصَ فعليَّ)، قال الكَرْماني: وجملة: (إن زاد فلي...) إلخ، حال من فاعل (يبيع)؛ أي: يبيعه قائلاً: إن زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل فهو لي ...إلخ، (قال)؛ أي: ابنُ عمر: (وحدثني زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ رخَّص في العَرَايا) أن تُباع (بخَرْصها)؛ أي: بقَدْره من اليابس كَيلاً، فهي مستثناة من المُزابَنَة المنهي عنها، وحديث زيد بن ثابت يأتي موصولاً في باب (تفسير العَرَايا) بعد ثمانية أبواب مع الكلام على ضبط قوله: (بخَرْصها).

قال الحافظ: وذكر في الترجمة (الطعام بالطعام)، وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكرٌ، وكذلك ذكر فيها (الزبيب بالزبيب)،

والذي في الحديث: (لزبيب بالكرم).

قال الإسماعيلي: لعله أخذ ذلك من جهة المعنى؛ أي: المفهوم؛ لأن النهي إنما هو في بيع الزبيب بالعنب، فيُفهم أن بيع الزبيب بالزبيب جائز، ومثله الطعام بالطعام.

قال ـ أي: الإسماعيلي ـ: ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رؤوس الشجر بمثله من جنسه يابساً، لكان أَولى، انتهى.

قال الحافظ: والبخاري لم يُخلَّ بذلك، كما سيأتي بعد ستة أبواب؛ أي: في باب (بيع المُزابَنَة)، وأما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام، وهي من رواية الليث، عن نافع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ أي: في باب (بيع الزرع بالطعام) بعد خمسة عشر باباً، وروى مسلم من حديث معمر بن عبدالله مرفوعاً: «الطعام بالطعام مِثْلاً بمِثْلٍ»، انتهى.

* * *

٧٦ ـ باب

بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

(باب: بيع الشعير بالشعير)؛ أي: ما حكمُه؟

٢١٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي

يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن مالك بن أوس)**: أنه **(أخبره)**؛ أي: أخبر ابنَ شهاب: **(أنه التمس صَرْفاً)**؛ أي: من الدراهم **(بمائة دينار)** ذهباً كانت معه، قال الحافظ: وبيَّن ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب، ولفظه: (عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: أقبلت أقول: مَن يصطرف الدراهم)، **(فدعاني طلحة بن عبيدالله)** بالتصغير، أحد العشرة ﷺ، **(فَتَراوَضْنَا)** بضاد معجمة ساكنة؛ أي: تَجَارَيْنَا الكلام في قَدْر العوض بالزيادة والنقص، كأن كلاًّ منهما كان يُروِّض صاحبه، من: رياضة الدابة، ويُسهِّل خُلقَه، وقيل: هي هنا المواصفة بالسلعة، وهو أن يصف كل واحد سلعته لرفيقه ويمدحها عنده.

(حتى اصطرف مني) ما كان معي، **(فأخذ)** طلحةُ **(الذهبَ يقلبها في يده)**.

قال الحافظ: (يقلبها)؛ أي: الذهبة، والذهب يذكر ويؤنث، فيقال: ذهب وذهبة، أو أنه ضمَّن الذهب معنى العدد المذكور، وهو

المئة، فأنَّثه لذلك.

(ثم قال) طلحةُ لمالكٍ: **(حتى يأتي خازني)**؛ أي: اصبر حتى يأتي **(من الغابة)**، وفي رواية الليث: (فقال طلحة: إذا جاء خازننا نعطيك وَرِقَك)، و(الغابة) بالمعجمة وبعد الألف موحدة، قال الحافظ: ويأتي شرح أمرها أواخرَ (الجهاد) في قصة تَرِكَةِ الزبير بن العوام، وكأن طلحة كان له بها مال من نخل أو غيره، انتهى.

وهو موضع قريب من عوالي المدينة، وإنما قال طلحة ذلك ظناً أنه يجوز كسائر البيوع، فلما أبلغه عمر ﷺ حكم المسألة ترك المصارفة.

(وعمرُ) بنُ الخطاب ﷺ **(يسمع ذلك)**؛ أي: ما وقع بين مالك وطلحة، والجملة حالية. **(فقال)** عمرُ لمالك بن أوس: **(واللهِ لا تفارقُه)**؛ أي: طلحةَ **(حتى تأخذَ منه)**؛ أي: عوضَ ذَهبِك، وفي رواية الليث: (والله لَتُعطيَّنَه ورقة أو لَتردنَّ إليه ذهبَه؛ فإن رسول الله ﷺ قال...) فذكره.

(قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق رباً)، قال ابن عبد البر: لم يُختلف على مالك فيه، وحمله عنه الحفاظ، حتى رواه يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن مالك، وتابعه معمر والليث وغيرهما؛ أي: عن الزهري. وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة عنه.

وشذ أبو نعيم عنه ـ أي: عن سفيان ـ فقال: (الذهب بالذهب)، وكذلك رواه ابن إسحاق عن الزهري، انتهى.

وفي أصل «اليونينية»: (الذهب بالذهب) وضبب على قوله: (بالذهب)، وكتب في الهامش (بالورق)، ورقم عليه علامة أبي ذر وصحح عليه.

والورق بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور، ويجوز فتحهما، وقيل: بكسر الراء: المضروب، وبفتحها: المال، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة.

وذكر الحافظ أنه يجوز في قوله: (الذهب بالورق) الرفع؛ أي: بيعُ الذهب بالورق، فحذف المضاف للعلم به، أو المعنى: الذهب يباع بالذهب، ويجوز النصب؛ أي: بيعوا الذهب، انتهى.

وتجويز الوجهين إنما ذكره الشراح في حديث أبي سعيد الآتي بعد باب، وذكره الحافظ أيضاً، وأما تجويزه النصب في حديث عمر ففيه نظر، إذ يصير التقدير: بيعوا الذهب بالورق رباً، وهذا لا معنى له، وكذا قوله في تقدير الرفع: أو المعنى: الذهب يباع بالذهب، وكون (رباً) خبرَ مبتدأ محذوف تكلُّفٌ غير محتاج إليه، بل يتعين رفع (الذهب) على أنه مبتدأ خبره (رباً)، والله أعلم.

(إلا هاء وهاء)، قال الحافظ: بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون؛ أي: بوزن خَفْ[1]، وحكي القصر بغير همز، وخطَّأها الخطابي، ورد عليه النَّووي، وقال: هي

---

(١) أي: يقال للواحد: هَأْ، كخف، والاثنين: هاءا كخافا، وللجميع: هاؤوا كخافوا. «شرح مسلم» للنَّووي (١١/ ١٢).

صحيحة لكن قليلة، والمعنى: خذ وهات، وحكي: هاك بزيادة كاف مكسورة. ويقال: هاءِ بكسر الهمزة بمعنى هات، وبفتحها بمعنى خذ.

قال ابن الأثير: (هاء وهاء) هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كالحديث الآخر: (إلا يداً بيد) يعني: مقابضةً في المجلس، وقيل: معناه: خذ وأعط.

وقال ابن مالك: (هاء) اسم فعل بمعنى خذ، فحقها أن لا تقع بعد (إلا) كما لا تقع بعد خذ، وإن وقعت بعد (إلا) فيجب تقدير قول قبله يكون به محكياً، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتبايعين: هاء وهاء.

واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

وعن مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرَّقا، وحمل قول عمر: (لا يفارقه) على الفور، حتى لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى قعر دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز.

(والبر بالبر رباً) بضم الموحدة وبالراء، وهو من أسماء الحنطة، **(إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء)** وهو بفتح الشين معروف، وحكي جواز كسره، واستدل به على أن البر والشعير صنفان، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي، فقالوا: هما صنف واحد.

(والتمر بالتمر رباً) بالمثناة فيهما وسكون الميم، **(إلا هاء وهاء)**.

وسبق الكلام على بعض فوائده في (باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة).

وفي الحديث: أن الكبير يلي البيع والشراء بنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكْفونه.

وفيه المماكسة والمراوضة وتقليب السلعة، وفائدة ذلك الأمن من الغبن.

وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز ينهى عنه ويرشد إلى الحق، وأنه يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم.

وأن من أفتى بحكم فحسنٌ أن يذكر دليله.

وفيه: اليمين لتأكيد الخبر.

والحجة بخبر الواحد.

وأن الحجة على من خالف في حكم من الأحكام كتابُ الله أو حديث رسوله.

وفيه: أن النسيئة لا تجوز في الذهب بالذهب، وهو جنسٌ واحد، وكذا الورق بالورق، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم، وهو التسوية بين الذهب بالذهب وبين الذهب والورق، قال: فيُستغنى بذلك ـ أي: بالإجماع ـ عن القياس، والله أعلم.

* * *

٧٧ ـ بابُ

بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

(باب: بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه في الباب قبله.

٢١٧٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي، قال: (أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّة) بالتصغير، وهي اسم أمه، واسم أبيه إبراهيم، (قال: حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (يحيى بن أبي إسحاق) الحضرمي مولاهم، قال: (حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة) بسكون الكاف وآخره هاء، (قال: قال أبو بكرة) ـ هو والد عبد الرحمن، واسمه نفيع بن الحارث الثقفي ـ (ﷺ: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء)؛ أي: إلا متساويين مع الحلول والتقابض قبل التفرق أيضاً، (والفضة)؛ أي: ولا تبيعوا الفضة (بالفضة إلا سواءً بسواء) كذلك، (وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم)؛ أي:

متساوياً ومتفاوتاً، لا في الحلول والتقابض في المجلس فإنه لابد منهما، هذا إذا اتفقا في علة الربا، فلو اختلفت كالذهب والحنطة، أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب، وعبد وثوب، جاز التفاضل والنسيئة والتفرق قبل القبض، ويأتي بعض الكلام على هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب.

* * *

٧٨ ـ باب

بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ

(باب: بيع الفضة بالفضة) وتقدم حكمه أيضاً.

٢١٧٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(عبيدالله بن سعد)** بتصغير الاسم الأول وسكون عين الثاني، ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن

عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، نزيل سامرا، وثقه الدَّارَقُطني وأبو بكر الخطيب، وقال النسائي: لا بأس به.

وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ستة أحاديث، ولد سنة خمس وثمانين ومئة، ومات يوم الجمعة أول يوم من ذي الحجة سنة ستين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال أبو إسحاق الحبال: روى عنه مسلم.

قال: **(حدثنا عمي)** هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: **(حدثنا ابن أخي الزهري)** هو محمد بن عبدالله بن مسلم، **(عن عمه)** محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري. **(قال: حدثني سالم بن عبدالله، عن)** أبيه **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما): **أن أبا سعيد الخدري)** ـ وسقط (الخدري) في رواية ـ **(حدثه)**؛ أي: حدث عبدالله بن عمر **(مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ، فلقيه عبدالله بن عمر فقال: يا أبا سعيد! ما هذا الذي تحدثت عن رسول الله ﷺ؟ فقال: أبو سعيد: في الصرف)**؛ أي: في شأن الصرف، **(سمعت رسول الله ﷺ يقول)** قال الحافظ: هكذا ساقه، وفيه اختصار وتقديم وتأخير، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ: (أن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ في الصرف فقال أبو سعيد) فذكره.

قال: وظهر بهذه الرواية معنى قوله: (مثل ذلك)؛ أي: مثل

حديث عمر؛ أي: الماضي قريباً في قصة طلحة بن عبيدالله.

قال: وتكلف الكَرْماني فقال: قوله: (مثل ذلك)؛ أي: مثل حديث أبي بكرة في وجوب المساواة، ولو وقف على رواية الإسماعيلي لما عدل عنها.

وقوله: (فلقيه عبدالله)؛ أي بعد أن كان سمع منهم الحديث وأراد أن يستثبته فيه، انتهى.

أي: فلا يقال إنه غير محتاج إليه مع قوله أولاً: (أن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل ذلك).

قال الكَرْماني: وإنما قال: (ما هذا) لأن ابن عمر كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة.

ثم قال الحافظ: وقد وقعت لأبي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة، [وهي هذه]، ووقعت له مع ابن عباس قصة أخرى، كما في الباب الذي بعده، فأما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخاري من طريق سالم، وأخرجها مسلم من طريق الليث، عن نافع، ولفظه: (أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري يأثُر هذا عن رسول الله ﷺ. قال نافع: فذهب عبدالله وأنا معه والليثيُّ، حتى دخل على أبي سعيد، فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، الحديث، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول: لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل) الحديث.

ولمسلم من طريق أبي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد أن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به، لمَّا حدثه أبو سعيد بنهي النبي ﷺ.

وأما قصته مع ابن عباس فسأذكرها في الباب الذي يليه، انتهى.

(الذهب بالذهب)، قال الحافظ تبعاً للزَّرْكشي وغيره: يجوز في (الذهب) الرفع والنصب، وقد تقدم توجيهه، انتهى.

أي: وتوجيه الرفع بتقدير: بيع الذهب بالذهب، فحذف المضاف للعلم به، زاد القَسْطَلاني: أو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: الذهب يباع بالذهب، وتوجيه النصب بتقدير: بيعوا الذهب بالذهب.

وسبق التنبيه على أن تجويز الحافظ النصبَ في حديث عمر فيه نظر، ويجوزان أيضاً في قوله: (والورق بالورق).

ونقل الإمام النَّووي الإجماع على أنه يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش، وجيد ورديء، وصحيح ومكسر، وحلي وتبر، وخالص ومغشوش.

قال العَيني: وقوله: ومغشوش، ليس على إطلاقه، فإنه إذا كان غشُّه غالباً على الذهب يكون حكمه حكم القروض.

(مثلاً بمثل) بالنصب.

قال الزَّرْكشي، وتبعه الحافظ، وأقره في «المصابيح»: جوَّز أبو البقاء فيه، وفي: وزناً بوزن، وجهين:

أحدهما: أن يكون مصدراً في موضع الحال؛ أي: الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون.

والثاني: أن يكون مصدراً مؤكِّداً؛ أي: يوزن وزناً بوزن.

قال: وكذلك الحكم في قوله: (مثلاً بمثل)، انتهى.

أي: فالتقدير على الأول: مماثلاً بمماثل، وعلى الثاني: يماثَل مثلاً بمثل.

وتعقبه العَيني فقال: قوله: مصدر، ليس بصحيح على ما لا يخفى، انتهى.

وأعربه حالاً فقال: والتقدير: الذهب يباع بالذهب حال كونهما متماثلين، فكأنه جعله صفة مشبَّهة.

وفي رواية: (مثل) بالرفع، قال في «المصابيح»: بالرفع على أنه مبتدأ؛ أي: مثلٌ منه يباع بمثل.

وقال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: على أنه بإسناد الفعل المبني للمفعول إليه، تقديره: يباع مثلٌ بمثل.

(والورق بالورق مثلاً بمثل) فيه الروايتان السابقتان، وتوجيههما كما علمت.

قال الكَرْماني: فإن قلت: الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس، فلا يكون الحديث في شأن الصرف؟

قلت: مفهومه أنه إذا يمكن البيع بالجنس لا تشترط فيه المماثلة،

وأمثال هذه المفاهيم إنما يساعد عليها السياق، انتهى.

* * *

٢١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن نافع، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل)**؛ أي: إلا حال كونهما متماثلين؛ أي: ومع الحلول والتقابض.

وزاد مسلم في رواية: (إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء).

(ولا تشفوا) بضم التاء وكسر المعجمة وتشديد الفاء؛ أي: تفضِّلوا، رباعيٌّ من أَشَفَّ، والشِّفُّ بالكسر: الزيادة، ويطلق على النقص.

(بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق) ـ الفضة بالفضة ـ **(إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض)** وهو يقتضي تحريم

الزيادة قليلها وكثيرها.

(ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) بنون وجيم وزاي؛ أي: مؤجلاً بحالٍّ، أو المراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً والناجز في الأصل الحاضر.

واستدل بقوله: (مثلاً بمثل) على بطلان البيع بقاعدة مُدِّ عجوة، وهو أن يبيع مدَّ عجوة ودينارا بدينارين مثلاً.

وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تُفْصَل، أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود: فقلت: إنما أردت الحجارة، فقال: «لا حتى يميز بينهما».

* * *

٧٩ ـ باب

بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً

(باب: بيع الدينار بالدينار نساءً) بفتح النون والمهملة، وبالمد والتنوين منصوباً على الحال؛ أي: حال كونه مؤجلاً.

والـ (نساء)، في الأصل: التأخير، ويقال فيه أيضاً: نسيئة، ونظرة، ودَين، كل ذلك بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾[التوبة: ٣٧]؛ لأنهم كانوا يؤخرون المحرم إلى

صفر. ومنه: انتسأ فلان على فلان: إذا تباعد عنه.

* * *

٢١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ.

٢١٧٩ ـ فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لاَ أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ رِباً إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، قال: **(حدثنا الضحاك بن مخلد)** بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما، وهو أبو عاصم النبيل شيخ البخاري، وقد حدث عنه في مواضع بواسطة كهذا الموضع.

قال: **(حدثنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، قال: **(أخبرني عمرو بن دينار)** ـ بفتح العين ـ **(أن أبا صالح الزيات)** بياع الزيت، ويقال له: السمان، واسمه ذكوان، **(أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم)** هكذا

هو موقوف أيضاً في «مسلم» و«النسائي» و«ابن ماجه»، والحديث مرفوع عند أبي هريرة وعبادة بن الصامت وغيرهما.

وزاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار: (مثلاً بمثل، مَن زاد أو ازداد فقد أربى).

قال أبو صالح: **(فقلت له)** ـ أي: لأبي سعيد الخدري ـ: **(فإن ابن عباس)** رضي الله عنه **(لا يقوله)**؛ أي: إنما كان يقول: إن الربا فيما إذا كان أحد العوضين نسيئة، أما التفاضل فلا ربا فيه، فيجوز عنده بيع الدرهم بالدرهمين، ونُقل أنه رجع عن ذلك حين بلغه حديث أبي سعيد.

(فقال أبو سعيد: سألته) ـ في رواية مسلم: (قد لقيت ابن عباس) ـ **(فقلت)** له: هذا الذي تقوله **(سمعته)** ـ بحذف أداة الاستفهام، وهي ثابتة في بعض الأصول ـ **(من النبي ﷺ، ووجدته في كتاب الله؟ فقال)** ـ وفي رواية: (قال) بدون فاء ـ: **(كل ذلك لا أقول)**، قال الزَّرْكشي وتبعه الحافظ: بنصب (كل)؛ أي: على أنه مفعول مقدم، وهو نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين: «كلَّ ذلك لم يكن»، إذ المنفي المجموع، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: هذا خطأ، فإن مراد ابن عباس نفي كل واحد من الأمرين؛ أي: لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله.

أي: ويدل عليه رواية مسلم، ولفظه: (فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولا وجدته في كتاب الله ﷻ).

قال: وليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتاً، وإذا نصب (كل) كانت (كل) داخلة في حيز النفي، ضرورةَ أن نصبها بـ (أقول) الواقع بعد حرف النفي، فيكون التركيب هكذا: لا أقول كلَّ ذلك، فيكون المعنى: بل أقول بعضه، وليس هذا هو المراد كما تقدم.

قال: ثم كيف يكون التركيب مع نصب (كل) نظير (كل ذلك لم يكن)؛ إذ المنفي هنا في حيز (كل)، وفي النصب هي في حيز النفي.

نعم، إن رفع (كل) من قوله: (كل ذلك لا أقول) على أنه مبتدأ، و(لا أقول) خبره، والعائد محذوف؛ أي: أقوله، على حد قوله:

قد أصبحت أم الخيار تدَّعي ... علي ذنباً كلُّه لم أصنع

برفع كل وحذف العائد؛ أي: لم أصنعه، يكون حينئذ نظير: (كل ذلك لم يكن)، ويكون المنفي كلَّ فرد لا المجموع من حيث هو مجموع فتأمله، انتهى.

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (كل ذلك) بالرفع؛ أي: لم يكن لا السماع ولا الوجدان، فإن قلت: ما الفرق بينه وبين ما لو كان بالنصب؟

قلت: المرفوع للسلب الكلي، والمنصوب لسلب الكل لا لعموم السلب، والأول أبلغ وأعم وإن كان أخصَّ من وجه آخر، انتهى.

ونصب (كل) هو الذي في «اليونينية» مصححاً عليه.

وأقول: حيث صحت الرواية بالنصب، ودلت القرينة على إرادة نفي الأمرين جميعاً كما خرجت به رواية مسلم السابقة، فلمَ لا يكون المعنى على إرادة عموم السلب، ويكون قولهم: (كل) إذا كانت في حيز النفي تقتضي إثبات البعض، محلُّه إذا لم تدل قرينة على إرادة نفي الأمرين جميعاً، والله أعلم.

(وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني) وإنما قال ذلك لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسنَّ منه، وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ.

وفيه دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا من كتاب الله والسنة.

(ولكن) بنون ساكنة، وفي رواية: (ولكنني) بنونين أولاهما مشددة.

(أخبرني أسامة) بن زيد رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة)**، وفي رواية لمسلم: (لا ربا فيما كان يداً بيد).

قال ابن بطال: اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ في حديث أسامة: (لا ربا إلا في النسيئة)، فروي عن قوم من السلف أنهم أجازوا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد متفاضلاً، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: (ما كان رباً قط في هاء وهات) ورواية عن ابن عمر، وهو قول عكرمة وشريح، واحتجوا بظاهر حديث أسامة، فدل على أن ما كان نقداً فلا بأس بالتفاضل فيه.

وخالف جماعة العلماء بعدهم وقالوا: قد عارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه حرم التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد.

قال: وروى الطبري من حديث عبيدالله بن موسى، قال: حدثنا حيان بن عبيدالله العدوي، قال: سئل أبو مِجْلَز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره إذا كان يداً بيد، ويقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد فقال: يا ابن عباس! ألا تتقي الله، حتى متى تؤكِلُ الناس الربا؟! إني سمعت النبي ﷺ يقول: (الذهب بالذهب، والورق بالورق، والتمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، يداً بيد مثلاً بمثل، فما زاد فهو رباً).

قال: وقد تأول بعض العلماء قوله ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة) على أنه خرج على جواب سائل سأل عن الربا في الذهب بالورق والبر بالتمر، أو نحو ذلك مما هو جنسان؛ أي: ومتفقان في علة الربا، فقال ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة)، فسمع أسامة كلامه ولم يسمع السؤال، فنقل ما سمع.

وقال الطبري: المراد به الخصوص، فمعنى (لا ربا إلا في النسيئة)؛ أي: إذا اختلف أنواع المبيع، فأما إذا اتفقت فلا يصلح بيع شيء منه من نوعه إلا مثلاً بمثل والفضل فيه يداً بيد رباً، وقد قامت الحجة ببيان الرسول ﷺ في الذهب بالفضة وعكسه، والحنطة بالتمر نساءً أنه لا يجوز متفاضلاً ولا مثلاً بمثل.

فعلمنا أن قوله: (لا ربا إلا في النسيئة) هو فيما اختلف أنواعه دون ما إذا اتفقت، انتهى.

وحديث الطبري المذكور عزاه الحافظ إلى الحاكم وزاد في آخره (فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه)، وكان ينهى عنه أشد النهي.

وقال قبل ذلك: وخالف الجمهورَ ابنُ عمر ثم رجع، وابنُ عباس واختلف في رجوعه.

قال: وقيل: المعنى في قوله: (لا ربا)؛ أي: الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعَّد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل.

قال: وأيضاً نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدَّم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم، والله أعلم، انتهى.

ثم قال: تنبيه: وقع في نسخة الصَّغَاني هنا: (قال أبو عبدالله) - يعني البخاري -: (وسمعت سليمان بن حرب يقول: (لا ربا إلا في النسيئة) هذا عندنا في الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلاً، ولا بأس به يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة، انتهى.

قال المهلب: وفي حديث أبي سعيد وابن عباس أن العالم يناظر العالم ويُوْقفه على معنى قوله، ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع،

ويحتج عليه بالأدلة.

وفيه: إقرار الصغير للكبير بفضل التقديم.

* * *

٨٠ ـ باب

بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

(باب: بيع الورق)؛ أي: الفضة، (بالذهب) ـ حال كونه ـ (نسيئةً)، قال ابن بطال: الأمة مجمعة على أنه لا تجوز النسيئة في بيع الذهب بالورق، كما لا تجوز في بيع الذهب والورق بالورق، وهو الربا المحرم في القران.

وقال الحافظ: كله إما بالنقد أو بالعَرَض حالاً أو مؤجَّلاً، فهو أربعة أقسام:

بيع النقد إما بمثله وهو المراطلة، أو بنقد غيره وهو الصرف. وبيع العَرَض بنقد يسمى النقد فيه ثمناً والعرض عوضاً، وبيع العرض بالعرض يسمَّى مقابضة، والحلول في جميع ذلك جائز.

وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز، وإن كان بالعرض جاز، وإن كان العرض منه مؤخَّراً فهو السَّلَم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدَّين بالدين، وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول: إنها بيع، انتهى.

* * *

٢١٨٠ و٢١٨١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْناً.

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر) ـ بضم العين ـ الحوضي، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(قال: أخبرنا حبيب بن أبي ثابت)** ـ بالحاء المهملة مكبراً، واسم أبي ثابت قيس ـ، **(قال: سمعت أبا المنهال)** هو عبد الرحمن بن مُطْعِم البُناني، وليس هو أبا المنهال سيار بن سلامة صاحب أبي برزة، خلافاً للقَسْطَلاني، وقد صرح البخاري في رواية (الهجرة) المشار إليها قريباً بأنه عبد الرحمن بن مطعم.

(قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم ﷺ عن الصرف)؛ أي: بيع الدراهم بالذهب أو عكسه، سمي بذلك لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من الصريف وهو تصويتها في الميزان.

(فكل واحد منهما) ـ أي: من البراء وزيد ـ **(يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً)**؛ أي: غير حاضر في المجلس.

لا يقال: الحديث غير مطابق للترجمة؛ لأنها في بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس؛ لأنا نقول: العوضان إذا كانا نقدين فعلى أيهما دخلت الباء فهما في المعنى سواء، وأما إذا كان غير ذلك فإنها إنما تدخل على الثمن.

وسبق الحديث في (باب التجارة في البر) بلفظ: (إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح)، ويأتي في أوائل (الهجرة) من وجه آخر مطولاً، ولفظه: (قال)؛ أي: أبو المنهال (باع شريك لي دراهم ـ أي: بذهب ـ في السوق نسيئة، فقلت: سبحان الله، أيصلح هذا؟ فقال: سبحان الله، والله لقد بعتها في السوق. فما عابه أحد، فسألت البراء بن عازب فقال: قدم النبي ﷺ ونحن نتبايع هذا البيع فقال: ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح. والْقَ زيد بن أرقم فاسأله، فإنه كان أعظمنا تجارة، فسألت زيد بن أرقم فقال مثله) وقال سفيان مرة: (ونحن نتبايع إلى الموسم أو الحج).

وفي الحديث ما كانت الصحابة عليه من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في الحكم.

قال ابن بطال: وفي الحديث حجة للشافعي في قوله: إنه من كان له على رجل دراهم، ولذلك الرجل عليه دنانير، لم يجز أن يقاص أحدهما ماله بما عليه، وإن كان قد حل أجلهما جميعاً؛ لأنه يدخل في معنى نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأنه غائب

بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب.

قال: وأجاز ذلك مالك إذا كانا قد حلا جميعاً، وإن كانا إلى أجل لم يجز؛ لأنه يكون ذهباً بفضة متأخراً.

وقال أبو حنيفة: يجوز في الحال وغير الحال.

ثم قال: ومن حجة مالك حديث ابن عمر؛ أي: الذي أخرجه أصحاب «السنن»، أنه قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس به إذا كان بسعر يومكما، ولم تفترقا وبينكما شيء».

ثم أجاب بأن هذا لا يدخل في نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأن الذي يقتضي الدراهم من الدنانير لم يقصد إلى تأخير في الصرف، ولا نواه ولا عمل عليه، فهذا الفرق بينهما، انتهى.

* * *

٨١ ـ باب

بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَداً بِيَدٍ

(باب: بيع الذهب بالورق يداً بيد)

٢١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ

أَبِـيهِ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عمران بن ميسرة) بكسر العين المهملة، قال: **(حدثنا عباد بن العوام)** بتشديد الموحدة، والعوام بفتح العين وتشديد الواو، الكلابي مولاهم، قال: **(أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق)** الحضرمي مولاهم، قال: **(حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه)** أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي (ﷺ **قال: نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء)**؛ أي: متساويين، **(وأمرنا)** عليه الصلاة والسلام؛ أي: أمر **(أن نبتاع)** بفتح النون؛ أي: نشتري **(الذهب بالفضة)** ـ وفي رواية: (في الفضة) ـ **(كيف شئنا، والفضة بالذهب)** ـ وفي رواية: (في الذهب) ـ **(كيف شئنا)** وسبق الحديث قبل ثلاثة أبواب، وليس فيه التقييد بالحلول الذي ترجم له.

قال الحافظ: وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه، فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع، عن عباد بن العوام، وفيه: (فسأله رجل فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعته).

وفي «مستخرج أبي عوانة» في آخر الحديث: (والفضة بالذهب كيف شئتم يداً بيد).

وقد تقدم أن اشتراط القبض في الصرف متفق عليه، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد.

واعلم أنه قد عدَّ عليه الصلاة والسلام أصولاً، وصرح بأحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنساً واحداً أو أجناساً، وبيَّن ما هو العلة في كل واحد منها، ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب، فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات إيذاناً بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم، وإشعاراً بأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم.

واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

فقال الشافعية: العلة هي في الذهب والفضة كونهما جنساً للأثمان، فلا يتعدى الربا منها إلى غيرها من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما، لعدم المشاركة في المعنى، والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم، سواء كان قوتاً أو تفكهاً أو تداوياً.

وقال الحنفية: العلة في النقدين الوزن، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما.

* * *

٨٢ ـ بابُ

بَيْعِ المُزَابَنَةِ، وَهْيَ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايَا

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ.

(**باب: بيع المزابنة**) مفاعلة من الزبن، بفتح الزاي وسكون الموحدة، وهو الدفع؛ لأن الغبن يكثر فيها لبنائها على التخمين، فكأن كلاً من المتبايعين بسبب الوقوع في الغبن يدفع الآخر عن حقه، ويريد المغبون رفع العقد والغابن إمضاءه فيتدافعان، ومنه سميت الحرب: الزَّبُون، لشدة الدفع فيها.

(**وهي بيع الثمر**)، قال الحافظ: بالمثناة والسكون، (**بالتمر**) بالمثلثة وفتح الميم، وعَكَس الكَرْماني، فجعل الأول بالمثلثة والثاني بالمثناة، وهو الذي في «اليونينية»، والمناسب لقوله: (**وبيع الزبيب بالكرم**) ما قاله الحافظ.

والمراد بـ (الثمر) بالمثلثة الرُّطَب فقط، وليس المراد كل الثمار؛ فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر كما سيأتي، والمراد بـ (الكرم) العنب، وهذا أصل المزابنة.

ومن صورها أيضاً: بيع الزرع بالحنطة كيلاً؛ أي: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وهذه تسمى محاقلة، وقد رواه مسلم ولفظه: (والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع

الزرع بالحنطة كيلاً)، وستأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع في (باب بيع الزرع بالطعام) بعد ثمانية أبواب.

ووجه الفساد في المزابنة أنها بيعُ مال ربوي بجنسه من غير تحقيق المساواة في المعيار الشرعي، والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، وتزيد المحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه، وألحق الشافعي بذلك كل بيعِ مجهولٍ بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده؛ أي: بيعه، يداً بيد لا نسيئة.

قال ـ أي الشافعي ـ: وأما من قال: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلاً، فما زاد فلي وما نقص فعلي، فهو من القمار وليس من المزابنة.

ويُشْكِل عليه ما تقدم في (باب بيع الزبيب بالزبيب) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: (والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل؛ إن زاد فلي وإن نقص فعلي) فهذه الصورة قد ثبت أنها من صور المزابنة وهي من القمار.

وأجاب الحافظ: بأنه ولا يلزم من كونها قماراً أن لا تسمى مزابنة.

وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد، سواء أكان من جنسٍ يجري الربا في نقده ـ أي: لا يجوز التفاضل فيه ـ أم لا، وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر.

قال ابن عبد البر: نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة، وهي المدافعة، ويدخل فيها القمار والمخاطرة.

وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

قال الحافظ: وهو خطأ، فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث في هذا الباب.

وقيل: هي المزارعة على الجزء، وقيل غير ذلك.

قال: والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى.

(قال أنس:) ـ وفي رواية: (قال) بدون واو ـ: **(نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة)** يأتي موصولاً في (باب بيع المخاضرة) بعد عشرة أبواب.

وسبق قريباً تفسير (المحاقلة)، وقيل: هي كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، وسيأتي الكلام عليها أيضاً في الباب المذكور.

* * *

٢١٨٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

٢١٨٤ ـ قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) نسبه إلى جده لشهرته به، واسم أبيه عبدالله، قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن عقيل)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(أخبرني سالم بن عبدالله عن)** أبيه **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما)، **أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الثمر)** ـ بالمثلثة وفتح الميم ـ **(حتى يبدو)**؛ أي: يظهر، **(صلاحه)** وسيأتي الكلام على هذا النهي وبيانه بعد بابين.

(ولا تبيعوا الثمر) ـ بالمثلثة ـ **(بالتمر)** بالمثناة.

(قال سالم:) هو موصول بالإسناد المذكور. **(وأخبرني عبدالله)** ابن عمر رضي الله عنه **(عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك)**؛ أي: بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر المسمى بالمزابنة، **(في بيع العرية)** سيأتي تفسيرها بعد باب.

قال الحافظ: وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهيَ عن بيع الثمر بالتمر على عمومه، ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنًى منه، وزعم أنهما حكمان مختلفان ـ وسيأتي في (باب تفسير العرايا) تفسير أبي حنيفة للعرية بأنها هبة لا بيع فيها ـ ورَدَا في سياق واحد، وكذلك من زعم منهم، كما حكاه ابن المنذر عنهم: أن

بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر؛ لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ، انتهى. وسيأتي زيادة على ذلك في الباب الذي بعده.

(بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك)، قال الحافظ: كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري، بلفظ: (أو بالتمر)، وهي محتمِلة لأنْ تكون للتخيير وأن تكون للشك.

وأخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ: (الرطب والتمر) بالواو.

قال: وهذا يؤيد كون (أو) للتخيير لا الشك، بخلاف ما جزم به النَّووي؛ أي: من أنها للشك.

قال: وإذا ثبتت هذه الرواية، كان فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص على وجه الأرض، وهو رأي ابن خَيْران من الشافعية. أي: والأصح عند الجمهور بطلانه.

وفصل بعضهم فقال: إن كانا نوعاً واحداً لم يجز إذ لا حاجة، وإن كانا نوعين جاز، وصححه ابن أبي عَصْرون، انتهى.

وكالرطب البسرُ بعد بدو صلاحه؛ لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب، ذكره الماوردي والرُّوياني.

أما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز؛ أي: جمعه مخروصاً؛ لأنها متفرقة مستورة بالأوراق، فلا

يتأتى الخرص فيها، بخلاف ثمرة النخل والكرم فإنها متدلية ظاهرة.

وحديث زيد بن ثابت قد أفرده في آخر الباب من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عنه، وكذلك أفرده في الباب الآتي بعد باب من طريق موسى بن عقبة عن نافع، وقد سبق في (باب بيع الزبيب بالزبيب) من طريق أيوب عن نافع مضموماً في سياق واحد، كما أنه هنا مضموم عن سالم.

* * *

٢١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن نافع، عن عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما**: أن رسول الله** ﷺ **نهى عن المزابنة، والمزابنة اشتراء الثمر)** بالمثلثة، وفي رواية مسلم: (ثمر النخيل)، وهو المراد هنا؛ فإن الثمر من غير النخيل يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون، وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلاً من جنسه.

(بالتمر) ـ بالمثناة ـ **(كيلاً)**، قال القَسْطَلاني: بالنصب على التمييز. وقال القَلْقَشَنْدي: منصوب على الحال بتأويله: مقدراً بكيل، ويأتي أن قوله: (كيلاً) لا مفهوم له.

(وبيع الكرم بالزبيب كيلاً)، في رواية مسلم: (وبيع العنب بالزبيب كيلاً)، وسبق في الباب المذكور آنفاً أن الكرم شجر العنب، والمراد العنب نفسه، كما بينته رواية مسلم.

قال الحافظ: وظاهر الحديث أن تفسير المزابنة بذلك من المرفوع، ومثله في حديث أبي سعيد الآتي بعده، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك.

قال: ويؤيد كونَه مرفوعاً روايةُ سالم السابقةُ قبله؛ أي: وهو قوله فيها: (ولا تبيعوا الثمر بالتمر) ولم يتعرض فيها لذكر المزابنة.

قال: وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة، فهم أعرف بتفسيرها من غيرهم.

وقال ابن عبد البر: لا مخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة، وإنما اختلفوا: هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مِثْلاً بمثل، فلا يجوز منه جزاف بكيل، ولا جزاف بجزاف؟

فالجمهور على الإلحاق، وقيل: يختص ذلك بالنخل والكرم، والله أعلم.

قال: وفيه جواز تسمية العنب كرماً، وقد ورد النهي عنه كما سيأتي في (الأدب)، ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه، ويكون ذكره هنا لبيان الجواز، وهذا بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ، فعلى تقدير كونه موقوفاً فلا حجة فيه على الجواز، ويحمل النهي على حقيقته.

* * *

٢١٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن داود بن الحصين) بالمهملة المضمومة وبالصاد المهملة المفتوحة، وبالنون آخره مصغراً، القرشي الأموي، مولى عمرو بن عثمان بن عفان، وكنيته أبو سليمان، وثقه ابن معين، وابن سعد، والعِجْلي، وابن إسحاق وغيرهم، وتكلم فيه كثيرون من الأئمة.

قال أبو حاتم: لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه، وعاب غير واحد على الإمام مالك الروايةَ عنه وتَرْكَه الرواية عن سعد بن إبراهيم، وكان مالك يكره له الحديث عن عكرمة؛ لأنه كان يكره عكرمة.

قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وكذا قال أبو داود.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يذهب مذهب السراة ـ أي: الخوارج ـ ولم يكن داعية كشيخه عكرمة، فإنه كان يرى مذهبهم مثله.

وليس له ولا لشيخه أبي سفيان في البخاري سوى حديثين:

أحدهما هذا، والآخر في الباب الذي يليه.

مات سنة خمس وثلاثين ومئة، وهو ابن ثنتين وسبعين سنة. روى له الجماعة.

(عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد) ويقال: (مولى أبي أحمد) بدون لفظ (ابن) وأبو سفيان هذا مشهور بكنيته، حتى قال النَّووي تبعاً لغيره: ولا يصح له اسم غير كنيته.

وقال الدَّارَقُطني: اسمه وهب، وحكى أبو داود في «السنن» في رواية لهذا الحديث عن شيخه القَعْنَبي أن اسمه قُزْمان.

و(ابن أبي أحمد) هو عبدالله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي، ابن أخي زينب بنت حجش أم المؤمنين.

وحكى الواقدي: أن أبا سفيان كان مولى لبني عبد الأشهل، وكان يجالس عبدالله بن أبي أحمد فنسب إليه.

وثقه الدَّارَقُطني، وقال محمد بن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

من الثالثة، روى له الجماعة.

(عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر) ـ الأول بالمثلثة ـ **(في رؤوس النخل)** زاد الإسماعيلي: (كيلاً)، وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله، وذكر الكيل لخروجه على سبب، أو أن له مفهوماً لكنه مفهوم موافقة؛ إذ المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق، ويستفاد

منه أن معيار التمر والزبيب الكيل، وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد هذا: (والمحاقلة كراء الأرض)، وكذا هو في «الموطأ».

* * *

٢١٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، قال: **(حدثنا أبو معاوية)** محمد ابن خازم ـ بالخاء المعجمة والزاي ـ الضرير، **(عن الشيباني)** بالشين المعجمة المفتوحة، هو ابن إسحاق سليمان، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﵄)** أنه **(قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة)** وسيأتي الكلام على المحاقلة في (باب بيع المخاضرة)، وفي بعض طرقه: (والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع).

* * *

٢١٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، قال: **(حدثنا مالك)** الإمام، **(عن نافع، عن ابن عمر)** بن الخطاب، **(عن زيد بن ثابت ﷺ: أن رسول الله ﷺ أرخص)** ـ وفي بعض الأصول: (رخص) بدون همزة ـ **(لصاحب العرية)** بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية، فعيلة بمعنى فاعلة أو مفعولة، وجمعها عرايا، وسيأتي تفسيرها بعد باب.

(أن يبيعها بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وكسرها، كما يأتي الكلام عليه في الرواية الآتية بعد باب، وزاد فيها: (كيلاً).

واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه، ولو تساويا في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصاً لا يتقدر، وهو قول الجمهور.

وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذن» أخرجه مالك وأصحاب «السنن»، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

* * *

٨٣ ـ باب

بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

(باب: بيع الثمر) ـ بفتح المثلثة والميم؛ أي: الرطب ـ (على رؤوس النخل)؛ أي: بعد أن يطيب، (بالذهب والفضة) بالواو، وفي رواية: (أو الفضة)، واتَّبع فيه ظاهر الحديث، وليس بقيد كما يأتي.

قال ابن بطال: لا خلاف بين الأمة في جواز ذلك.

٢١٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ العَرَايَا.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الكوفي نزيل مصر، قال: (حدثنا ابن وهب) عبدالله، قال: (أخبرني) ـ وفي رواية: (أخبرنا) ـ (ابن جريج) عبد الملك، (عن عطاء) ـ هو ابن أبي رباح ـ (وأبي الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، كذا جمع بينهما ابن وهب، وتابعه أبو عاصم عند مسلم عن ابن جريج، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده.

(عن جابر ﷺ) هو الأنصاري، أنه (قال: نهى النبي ﷺ عن بيع

الثمر) ـ بفتح المثلثة؛ أي: الرطب ـ **(حتى يطيب)**، في رواية ابن عيينة: (حتى يبدو صلاحه)، وسيأتي تفسيره بعد باب.

(ولا يباع شيء منه)؛ أي: من التمر، **(إلا بالدينار والدرهم)**، قال ابن بطال: إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض قياساً عليهما، يعني بشرطه، انتهى.

(إلا العرايا) زاد يحيى بن أيوب؛ أي: عند الطحاوي في روايته عن ابن جريج: (فإن رسول الله ﷺ رخص فيها)، [أي: فيجوز بيع الرطب على النخل فيها][1] بعد أن يُخرص ويعرف قَدْرُه، بقَدْرِ ذلك من التمر، كما سيأتي الكلام عليه في الباب الآتي بعد.

قال ابن المنذر: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، [وهذا مردود؛ لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر][2] هو الذي روى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معاً.

قال الحافظ: ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله صريحة في أن الرخصة وقعت بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، ولفظها: (لا تبيعوا الثمر بالتمر. ورخص بعد ذلك في بيع العرية).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٤/ ٣٨٨).

وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة؛ فإنها لا تكون إلا بعد منع، وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر، وقد قدمت إيضاح ذلك، انتهى.

* * *

٢١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُاللهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب) الحجبي، بفتح المهملة والجيم ثم موحدة، البصري، **(سمعت مالكاً)** هو الإمام المشهور، **(و)** قد **(سأله عبيدالله بن الربيع)** بتصغير الاسم الأول، وتكبير الثاني، و(الربيع) هو حاجب المنصور ووالد الفضل وزير الرشيد.

قال الحافظ: وفيه إطلاق السماع على ما قرىء على الشيخ فأقر به، وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدَّث به الشيخ لفظاً، انتهى.

(أحَدَّثك داود) هو ابن الحصين المذكور هو وشيخه في الباب الذي قبله، **(عن أبي سفيان)** مولى ابن أبي أحمد، **(عن أبي هريرة ﷺ**

أن النبي ﷺ رخص) كذا للأكثر بالتشديد، وفي رواية: (أرخص). قال الحافظ: وهو المشهور.

(في بيع العرايا)؛ أي: بيع ثمر العرايا؛ لأن العرية هي النخلة، و(العرايا) جمع العرية كما تقدم، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

(في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق) بنصب (دون)، في «اليونينية» وأصول كثيرة.

قال الحافظ: بيَّن مسلم في روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين، وكذا المصنف في آخر (الشرب) من رواية يحيى بن قَزَعة عن مالك، ولفظه: شك داود.

وذكر ابن التين أن داود تفرد بهذا الإسناد، وما رواه عنه إلا مالك.

والـ (أوسق) جمع وسق، وتقدم في (الزكاة) أنه ستون صاعاً، وقد أخذ الشافعي رضي الله عنه كما نص عليه في «الأم» بالأقل؛ لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك، وهذا قول الحنابلة وأهل الظاهر.

والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة، وقال به بعض الشافعية، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر» فإنه قال: ولا أفسخه في الخمسة وأفسخه في الأكثر.

وسبب الخلاف أن النهي عن المزابنة: هل ورد متقدماً ثم وقعت

الرخصة في العرايا، أو أن النهي عنها وقع مقروناً بالرخصة في بيع العرايا؟

فعلى الأول: لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم.

وعلى الثاني: يجوز للشك في قدر التحريم، ويرجِّح الأولَ روايةُ الباب الذي قبله؛ أي: وهو قوله: (ورخص بعد ذلك).

والصحيح عند الشافعية أنه يجوز فيما ينقص عن الخمسة بما ينطلق عليه الاسم.

وزعم المازَرِي: أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق؛ لما أخرجه الشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق ابن إسحاق بسنده عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: (الوسق والوسقين والثلاثة والأربع) اللفظ لأحمد.

قال المازَرِي: فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك، والأخذ بالرواية المتيقنة.

قال: وألزم المزني الشافعي القول به، انتهى.

وتعقبه[1] بأن هذا لا يعرف عن ابن المنذر، ولا يعرف عن المزني ما نقله عنه.

وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم، ثم قال: ولا خلاف

---

(١) أي: ابن حجر تعقب المازَرِيَّ. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨٨).

بين الشافعي ومالك ومَن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من الأربعة ما لم يبلغ خمسة أوسق، ولم يثبت عندهم حديث جابر، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: وحديث جابر محتج به، فإن رجاله رجال الصحيحين، إلا محمد بن إسحاق، فإن البخاري أخرج له استشهاداً ومسلم في المتابعات، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث فأُمن تدليسه، لكن كان مالك سيِّىء الرأي فيه، ولم يوافَق، وابن إسحاق أيضاً كان يتكلم في مالك.

قال: ولعل قول ابن عبد البر: (لم يثبت عندهم)؛ أي: العمل به مِن جَعْلِه حداً لا يجوز تجاوزه، لورود ما يعارضه في الصحيحين، ولهذا ترجم عليه ابن حبان الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق.

قال تبعاً للحافظ: وهذا ـ أي: قول ابن عبد البر ـ لم يتعين المصير إليه.

ومن فروع المسألة: ما لو زاد في صفقة واحدة على خمسة أوسق، فإن البيع يبطل في الجميع؛ لأنه صار بالزيادة مزابنة، وخرَّج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة الصحة فيما دون الخمسة، واستُبعد لوضوح الفرق.

(قال: نعم) القائل هو مالك لا داود، خلافاً للقَسْطَلاني، وهذا التحمل يسمى عرض السماع، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظ الشيخ.

واختلف أهل الحديث: هل يشترط أن يقول الشيخ: (نعم) أم

(لا)، والصحيح أن سكوته منزَّلٌ منزلة إقراره إذا كان عارفاً ولم يمنعه مانع، وإذا قال: (نعم)، فهو أولى بلا نزاع، قاله الحافظ.

* * *

٢١٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ بُشَيْراً، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً. قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلاَمٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ. فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِراً مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ؟ قَالَ: لاَ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(قال: قال يحيى بن سعيد)** ـ هو الأنصاري ـ: **(سمعت بشيراً)** بالموحدة والمعجمة مصغراً، وهو ابن يسار، بالتحتانية ثم مهملة مخففاً، الأنصاري، **(قال: سمعت سهل بن أبي حثمة)** بفتح المهملة

وسكون المثلثة، واسم (أبي حثمة) عبدالله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، ومات النبي ﷺ وهو ابن ثمان، وقد حفظ عنه وله أحاديث قليلة، وتوفي أول خلافة معاوية، أبوه أبو حثمة، والله أعلم، روى له الجماعة.

وزاد الوليد بن كثير عند المصنف في (الشرب)، وعند مسلم (عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه).

(أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر)؛ أي: الرطب، **(بالتمر)**؛ أي: اليابس، **(ورخص في العرية)** ـ بتشديد التحتية ـ **(أن تباع)** ـ قال الكَرْماني: بدل من (العرية) ـ **(بخرصها)** سيأتي الكلام على ضبطه في الباب الذي يليه.

(يأكلها أهلها) لا يقال: أهلها هم البائعون، والآكل هو المشتري لا البائع؛ لأنا نقول: الضمير يعود على الثمار، وأهلها المشترون، بخلاف الضمير في قوله الآتي: (يبيعها أهلها)، فإن المراد بهم البائعون؛ لأنهم أهلها، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(رطباً) بضم الراء. قال القَلْقَشَنْدي: منصوب على الحال.

قيل: والمجوِّز وقوعَه حالاً مع كونه جامداً كونُه دالاً على الطور، كقولهم: هذا بسراً أطيب منه رطباً، لكن في هذا تفضيل؛ أي: ليس واقعاً بين أفعل تفضيل بخلاف ذاك، انتهى. والأكل ليس بقيد، كما يأتي.

(وقال سفيان مرةً أخرى: إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطباً) بضم الراء، **(قال: هو سواء)**، قال الحافظ: قوله: (وقال سفيان) إلخ، هو كلام علي بن المديني، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد، وإليه الإشارة بقوله: (هو سواء)؛ أي: المعنى واحد، انتهى.

قال الكَرْماني: (هو سواء)؛ أي: هذا القول مثل القول الأول سواء بلا تفاوت بينهما، إذ الضمير المنصوب في (يأكلونها) عائد إلى الثمار كما في الأول، والمرفوع عائد على أهل المخروص، فحاصلهما واحد.

قال: ويحتمل أن يريد بقوله: (سواء) المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف، انتهى. ولم ينبه الحافظ على مرجع ضمير.

قال: وقال القَسْطَلاني: (قال) أي: البخاري. وأقول: لا يتعين ذلك، بل يحتمل أن يعود على علي بن المديني وعلى شيخه سفيان.

(قال سفيان) ـ أي: بالإسناد المذكور ـ: **(فقلت ليحيى)**؛ أي: ابن سعيد لما حدثه به، **(وأنا غلام)** ـ جملة حالية، والغرض الإشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته، وأنه كان في سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم ـ: **(إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا)**، قال الحافظ: محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد وبين رواية أهل مكة: أن يحيى بن سعيد قيَّد الرخصة في بيع العرايا بالخرص، وبأن يأكلها أهلها رطباً، وابن عيينة في روايته عن أهل مكة

أطلق الرخصة فيها ولم يقيدها بشيء مما ذكر، انتهى.

(فقال) يحيى بن سعيد: **(وما يدري)** ـ بضم أوله ـ **(أهل مكة)** نصب بـ (يدري).

قال سفيان: **(قلت: إنهم)** ـ أي: أهل مكة ـ **(يروونه)**؛ أي: هذا الحديث على الإطلاق، **(عن جابر)**، وفي رواية أحمد في «مسنده» عن سفيان: (قلت: أخبرهم عطاء أنه سمعه من جابر)، وتأتي في (كتاب الشرب) إن شاء الله تعالى كذلك على الإطلاق، كما في روايته التي في أول الباب.

(فسكت) يحيى، **(قال سفيان)** ـ أي: بالإسناد المذكور ـ: **(إنما أردت)**؛ أي: إن الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد: (إنهم يروونه عن جابر)، **(أن جابراً من أهل المدينة)**؛ أي: فيرجع الحديث إلى أهل المدينة.

قال الحافظ: وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له: وأهل المدينة رووا أيضاً فيه التقييد، فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق، والتقييدُ بالخرص زيادةُ حافظٍ فتعيَّن المصيرُ إليها.

وأما التقييد بالأكل، فالذي يظهر أنه لبيان الواقع، لا أنه قيد، وسيأتي عن أبي عبيد أنه شرطه، والله أعلم، انتهى.

(قيل لسفيان)، قال الحافظ: لم أقف على تسمية القائل، وجزم

البِرْماوي تبعاً للكَرْماني بأنه علي بن المديني.

(وليس فيه) ـ أي: في حديث سهل بن أبي حثمة ـ **(نهى)** عليه الصلاة والسلام **(عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا)**، قال الحافظ: أي: ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة، وإن كان هو صحيحاً من رواية غيره؛ أي: كما يأتي في الثلاثة أبواب الآتية بعد باب من رواية ابن عمر وأنس وغيرهما.

قال: وهذا الذي نفاه سفيان في حديث الباب قد حدَّث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بهذا اللفظ. وحكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أنه وهمَ فيه.

وتعقبه الحافظ بأن النسائي أخرجه عن عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك. قال: فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك، انتهى.

وفي الحديث اختصاص العرية بالرطب.

واختلف السلف: هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا؟

فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري.

وقيل: يلحق العنب خاصة، وهو مشهور مذهب الشافعي.

وقيل: يلحق كل ما يؤخر، وهو قول المالكية.

وقيل: يلحق كل ثمرة، وهو منقول عن الشافعي أيضاً.

* * *

٨٤ ـ بابُ

تَفْسِيرِ العَرَايَا

وقال مَالِكٌ: العَرِيَّةُ أنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَة، ثُمَّ يَتأذَّى بِدُخُولِهِ عليهِ فَرُخِّصَ له أنْ يَشْتَرِيَها مِنْهُ بِتَمْرٍ. وقال ابنُ إدْرِيسَ: العَرِيَّةُ لاَ تَكُونُ إلاَّ بِالكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَداً بِيَدٍ، لاَ يَكُونُ بِالجِزَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالأَوْسُقِ المُوَسَّقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: كَانَتِ العَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: العَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُوا مِنَ التَّمْرِ.

(باب: تفسير العرايا) هي جمع عرية، كضحية وضحايا، مشتقة من التعري وهو التجرد.

قال الأزهري والجمهور: فعيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها عَرِيَتْ عن أخواتها؛ أي: انفردت، يقال: عري ـ بفتح العين وكسر الراء ـ عن الشيء يَعْرى، فهو قاصر، ولام الكلمة ياء كهدية وهدايا.

وقال الهَرَوي والجوهري: فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأن صاحبها يغشاها ويتردد إليها، من قولهم: عراه يعروه إذا أتاه وغشيه.

وقيل: لأنه أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرتها وتبقى رقبتها لمعطيها، فهو متعد، ولام الكلمة

واو، وهي في الأصل عطية ثمرة النخل دون الرقبة، كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا تمر له، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة ـ وهي عطية اللبن ـ دون الرقبة.

وأشار البخاري رحمه الله تعالى إلى اختلاف أهل الشرع في تفسيرها بقوله: **(وقال مالك)** هو الإمام الشهير: **(العرية أن يعري)** ـ بضم أوله، من الإعراء: التجرد ـ **(الرجل الرجل النخلة)**؛ أي: يهبها له فيملكها، وعنده أن الهبة تلزم بنفس العقد، أو يهب له ثمرتها **(ثم يتأذى)**؛ أي: الواهب، **(بدخوله)**؛ أي: بدخول الموهوب له وتردده **(عليه)**؛ أي: على بستانه لأجل الثمرة الموهوبة، **(فرخص له)**؛ أي: للواهب، **(أن يشتريها)**؛ أي: يشتري رطبها، **(منه)**؛ أي: من الموهوبة له، **(بتمر)** يابس.

ومِن شرطِ العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المُعري خاصة، لمَا يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه، أو لرفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف.

ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل، ولا يجوز عند بيعها يداً بيد؛ لأن المشتري لم يقصد بشرائها الفضل والمتجر.

وخالفه الشافعي في الشرط الأخير فقال: يشترط التقابض.

(وقال ابن إدريس)، قال الحافظ: رجح ابن التين أنه عبدالله بن إدريس الأَوْدي الكوفي، وتردد ابن بطال ثم السبكي في «شرح

المهذب»، وجزم المزي في «التهذيب» بأنه الشافعي، انتهى.

أي: فإنه قال: هذا الكلام كله قول محمد بن إدريس الشافعي، وأن له هذا الموضع في البخاري وموضع آخر في (كتاب الزكاة)، وكذا نقل الكَرْماني عن البيهقي أنه الشافعي.

(العرية لا تكون إلا بالكيل) ـ أي: لتعلم المساواة ـ **(من التمر يداً بيد، لا يكون بالجزاف)** ضبطه الكَرْماني بتثليث الجيم، والذي في «اليونينية» بكسرها فقط مصححاً عليه.

وعبارة الشافعي في «الأم»: العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب، ثم يقدِّر كم ينقص إذا يبس، ثم يشتري بخرصه تمراً فيما دون خمسة أوسق، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع، انتهى.

قال الحافظ: وهذا وإن غاير ما علقه البخاري لفظاً فهو يوافقه في المعنى؛ لأن محصلهما أن لا يكون جزافاً ولا نسيئة.

قال الزَّرْكشي: وكأن الشافعي اعتمد على تفسير يحيى بن سعيد راوي الحديث، فإنه فسره بهذا، وهذا الذي قاله الشافعي نقله البغوي في «شرح السنة» عن أكثر العلماء، ونقله النَّووي عن أحمد.

(ومما يقويه) ـ أي: قول الشافعي بأن لا يكون جزافاً ـ **(قول سهل بن أبي حثمة: بالأوسق الموسَّقة)**، قال الحافظ: وقول سهل هذا أخرجه الطبري من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن سهل موقوفاً، ولفظه: (لا يباع الثمر في رؤوس النخل

بالأوساق الموسقة إلا أوسقاً ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس).

قال الكَرْماني: و(الموسقة) تأكيد، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾[آل عمران: ١٤]، وقولهم: ألوف مؤلَّفة.

قال ابن بطال: وقول البخاري: (مما يقويه قول سهل) إلخ، فإنما أردفه على قوله: (لا تكون العرية بالجزاف)، وهذا إجماع وهو مستغنٍ عن تقوية.

وقال الحافظ: قال ابن التين: احتجاج البخاري لابن إدريس بقول سهل بالأوسق الموسقة لا دليل فيه؛ لأنها لا تكون مؤجلة، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين، يعني الآتي، انتهى.

قال الحافظ: ولعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن إدريس يقوي قوله، انتهى.

وأقول: في كون مجموع ما أورده ... إلخ، يقوي قوله نظر، وقد قال فيما يأتي عن قول ابن إسحاق: إنه قريب من قول مالك، فتأمله.

وكذا في قول ابن التين، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين، إلا إن كان بالشروط التي ذكرها الشراح في كلامه.

وقال في «المصابيح»: قوله: (بالأوسق الموسقة) يعني أن هذا الكلام يقوي مذهب ابن إدريس في اشتراطه النقد؛ لأن قوله: (الموسقة) يعطي أنها المكيلة.

قال: ولقائل أن يمنع دلالتها على الناجزة. نعم، قد يسلَّم كونها

المكيلة، وذلك أعم من أن تكون عند البيع أو عند الجداد، والأعم لا دلالة له على الأخص عيناً، انتهى.

وهذا، وقول ابن التين المذكور يشعر بأن احتجاج البخاري بقول سهل بن أبي حثمة المذكور لابن إدريس إنما هو في اشتراط المقابضة في العرية لا على اشتراطه الكيل فيها لا بالجزاف، كما قاله ابن بطال.

وقال البِرْماوي: قوَّى البخاري قول ابن إدريس بقول سهل: (بالأوسق الموسقة)؛ لأنه لو أريد ما قاله مالك وأبو حنيفة لما كانوا يعتبرون خمسة أوسق لوجود العلة المذكورة في الأقل من ذلك، انتهى.

وذكر الحافظ صوراً للعرايا، ثم قال: وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور.

وقَصَر الإمام مالك العرية في البيع على ما مر عنه أول الباب.

وقصرها أبو عبيد على ما إذا باع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه، واستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله، وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة، وسميت عرايا؛ لأنها أعريت عن أن تباع أو أن تخرص في الصدقة، فأرخص النبي ﷺ لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا نقد لهم، وعندهم فضولٌ من تمر قوتهم، أن يبتاعوا بتمرهم رطب تلك النخلات بخرصها رفقاً بهم؛ لكونهم لا يقدرون على الرطب أن يأكلوه، ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون لتجارة وادخار.

قال أبو عبيد: وهذا أصح في المعنى من قول مالك.

ومنع أبو حنيفة صور العرية كلها، وقصر العرية على الهبة، وهي أن يعري الرجلَ تمر نخلة من نخله ولا يسلِّم ذلك إليه، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر.

وقال الطحاوي: معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به، وإن لم يكن واجباً عليه، ويعطي بدله [فلما أُذن له أن يحبس ما وعد ويعطي بدله][1] ولا يكون في حكم من أخلف وعده، ظهر بذلك معنى الرخصة، ثم احتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية هي العطية.

وتعقبه الحافظ بأنه لا حجة في شيء منها، إذ لا يلزم من كون أصل العرية العطيةَ أن لا تطلق شرعاً على صور أخرى.

وتعقِّب تفسير أبي حنيفة بالتصريح في حديث ابن عمر وغيره ـ كما تقدم ـ باستثناء العرايا من النهي عن بيع الثمر بالتمر.

قال ابن المنذر: الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة.

قال: ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك).

---

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٤/ ٣٩٢).

قال: فمن أجاز السلم مع كونه مستثنًى من بيع ما ليس عندك، ومَنَع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر، فقد تناقض.

وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع؛ ولأنه عبر بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة، وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها، والهبة لا تتقيد، ولأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره، ولأنه لو كان الرجوع جائزاً فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب، بل هو تجديد هبة أخرى، فإن كان الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم، انتهى كلام ابن المنذر.

(وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر ﵄ كانت العرايا أن يعري الرجل) ـ بالرفع على أنه فاعل ـ **(في ماله النخلة والنخلتين)** أما حديث ابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» فوصله الترمذي من طريقه، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت (أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوا بمثل خرصها).

وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ: (العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات)، وزاد فيه: (فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها). قال الحافظ: وهذا قريب من الصورة التي قَصَر مالك العريةَ عليها.

(وقال يزيد) هو ابن هارون، **(عن سفيان بن حسين)** الواسطي ـ قالوا: ثقة إلا في الزهري، وهو من أتباع التابعين ـ: **(العرايا نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها)**؛ أي: إلى أن يصير رطبها تمراً، ولا يحبون أكلها رطباً لاحتياجهم إلى التمر.

(رخص) بالبناء للمفعول، وفي بعض الأصول: (فرخص) بزيادة فاء **(لهم أن يبيعوها)**؛ أي: من الواهب أو من غيره بعد خرصها **(بما شاءوا من التمر)** يأخذونه معجلاً، وهذه إحدى صورها، وهي عكس صورة الجمهور، فإنهم قالوا: كان سبب الرخصة أن المساكين الذين ليس لهم نخل، ولا نقود لهم يشترون بها الرطب ليتفكهوا به، وقد فضل من قوتهم التمر، وكانوا هم وعيالهم يشتهون الرطب، فرخص لهم اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر، لكنها والتي قبلها صحيحة أيضاً عند الشافعي.

وهذا تعليق وصله الإمام أحمد قال: (حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن زيد بن ثابت مرفوعاً في العرايا، قال سفيان بن حسين) فذكره.

وقد حكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين، وهو اختيار المزني، لكن أنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي، والصحيح في المذهب أنه لا يختص بهم؛ لإطلاق الأحاديث.

قال الحافظ: ولعل مستنده ما ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث»

عن محمود بن لبيد، قال: (قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها) إلى آخر ما مر عن الجمهور.

قال الشافعي: وحديث سهل بن أبي حثمة ـ أي: السابق في الباب قبله ـ يدل لهذا، فإن قوله: (يأكله أهلها رطباً) يشعر بأن مشتري العرية يشتريها ليأكلها، وأنه ليس له رطب يأكله غيرها، ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط ـ يعني كما قال مالك ـ لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر إلى بيع العرية.

لكن قال السبكي: إن الشافعي لم يذكر إسناد هذا الحديث؛ أي: حديث زيد بن ثابت، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي، ولم يجد البيهقي في «المعرفة» له إسناداً، قال: ولعل الشافعي أخذه من «سير الواقدي».

قال: وعلى تقدير صحته، فليس فيه حجة للتقييد بالفقر؛ لأنه لم يقع في كلام الشارع، وإنما ذكر في القصة، فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لأجل الحاجة المذكورة، ويحتمل أن تكون ـ أي: الرخصة ـ للسؤال، فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع.

وقد اعتَبَر هذا القيدَ الحنابلة مضموماً إلى ما اعتبره مالك، فعندهم لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع، أو لحاجة المشتري إلى الرطب، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢١٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً.

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالعَرَايَا نَخَلاَتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد) ـ قال الحافظ: كذا للأكثر غير منسوب، ووقع في رواية أبي ذر: هو ابن مقاتل ـ قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، قال: **(أخبرنا موسى بن عقبة)** ـ بالقاف بعد المهملة المضمومة ـ الأسدي، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت ﷺ: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع)**؛ أي: ثمرتها على النخل، **(بخرصها)**، قال الحافظ: هو بفتح الخاء المعجمة، وأشار ابن التين إلى جواز كسرها، وجزم ابن العربي بالكسر، وأنكر الفتح، وجوَّزهما النَّووي، وقال: الفتح أشهر.

قال[1]: ومعناه: بقَدْر ما فيها إذا صار تمراً، فمن فتح قال: هو اسم الفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص، انتهى، و(الخرص) هو التخمين والحدس.

(كيلاً)، قال القَلْقَشَنْدي: منصوب على التمييز من (خرصها)؛ لأنه شبه المقادير فجاز انتصاب التمييز منه لبيان جنسه، كما في قوله تعالى:

---

(١) أي: النَّووي. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨٩).

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا﴾[الزلزلة: ٧]، وتوضيحه الرواية التي فيها (بخرصها من التمر).

(قال موسى بن عقبة) ـ أي: بالإسناد المذكور إليه ـ:

(والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) بتاء الخطاب في الفعلين في «اليونينية»، وفي بعض الأصول بياء الغيبة فيهما.

قال الكَرْماني: فإن قلت: كيف يصح كلامه ـ أي: موسى بن عقبة ـ تفسيراً للعرايا، وهو صادق على كل ما يباع من النخلات بأي عوض كان؟

قلت: غرضه بيان أنها مشتقة من عروت: إذا أتيت وترددت إليه، لا من العري بمعنى التجرد، وقد سبق بيان اشتقاقها، أو يقال: المقصود معلوم من البحث، وهو اشتراء ثمرتها بالتمر؛ أي: المعلوم، انتهى. وهكذا أجاب به الحافظ أيضاً.

وقال يحيى بن سعيد: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً، وفي لفظ عنه: أن العرية النخلة تجعل للقوم فيبعونها بخرصها تمراً.

قال القرطبي: كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد، وليس يحيى صحابياً حتى يعتمد عليه، مع معارضة رأي غيره له.

ثم قال: وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين المزابنة المنهيِّ عنها في قضية لا ترهق إليها حاجة أكيدة، ولا تندفع بها مفسدة، فإن المشتري

لها متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب، فإن قال: يتعذر هذا، قيل له: فأجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل، وهو لا يقول بذلك، انتهى.

قال الحافظ: وقول الشافعي أقعدُ باتباع أحاديث هذا الباب من غيره، فإنها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة، وأما إلزامه الأخير فليس بلازم؛ لأنها رخصة وقعت مقيَّدة بقيدٍ فيتبع القيد، وهو كون الرطب على رؤوس النخل، مع أن كثيراً من الشافعية ذهبوا إلى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على النخل كما تقدم، والله أعلم.

قال: وكل ما ورد من تفسير العرايا في الأحاديث لا يخالفه الشافعي.

ثم قال: وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرايا ومنع غيرها، وأما من عمل بها كلها ونَظَمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه، والله أعلم، انتهى.

فائدة: قال الماوردي: العرايا على ثلاثة أقسام: مواساة، ومحاباة، ومراضاة.

فالمواساة: أن يتصدق الرجل ببعض نخله على الفقراء ويفرده عن ماله، وروي أنه ﷺ كان يقول لخراصه: (خففوا الخرص فإن في المال العرية).

والمحاباة: أن يترك في الخرص ـ أي: في الزكاة ـ للرجل من نخلاته ما يأكله؛ أي: رطباً، كما في حديث: «دعوا لهم الثلث».

والمراضاة: هي المذكورة في الأحاديث، وهي محل الخلاف، انتهى.

* * *

٨٥ ـ باب

بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

(باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) (يبدو) بغير همز؛ أي: يظهر، أما بدأ بالهمز، فمعناه: شرع في الشراء.

قال النَّووي: يقع في كتب كثيرة من المحدثين وغيرهم (حتى يبدوا) بألف في الخط، وهو خطأ، والصواب حذفها للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل: زيد يبدو، والاختيار حذفها أيضاً.

قال: ويقع مثله في: حتى تزهو، وصوابه حذف الألف كما ذكرنا.

وتعقبه ابن الفاكهي بأنه ليس في العربية ألف يحذفها الناصب، وإنما يَحذف النونَ في الأمثلة الخمسة.

وأيضاً: ففيه إشعارٌ بأنها كانت موجودة قبل الناصب، وليس كذلك.

وبأن الكسائي أجاز لحاق هذه الألف في حال النصب فرقاً بين الاتصال والانفصال.

قال ابن عصفور: فيكتب عنده: لن يغزوا زيد عمراً، بألف بعد الواو، و: لن يغزوك، بغير ألف لانفصال الفعل من الظاهر في الأولى، واتصاله بالضمير في الثانية، كما كتبوا: ضربوا زيداً، بالألف بعد الواو، ولم يثبتوا الألف في: ضربوك.

و(الثمار) بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك، وهي أعم من الرطب وغيره.

قال الحافظ: ولم يجزم بحكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وسيأتي ذكره في حديث ابن عمر الآتي بعد حديث زيد بن ثابت مع تعريف بدو الصلاح.

* * *

٢١٩٣ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ؛ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لاَ فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ». كَالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا؛ لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ.

٢١٩٣/ م ـ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ.

(وقال الليث) هو ابن سعد الإمام، **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان: **(كان عروة بن الزبير)** ـ وفي رواية: (عن عروة بن الزبير) ـ **(يحدث عن سهل بن أبي حثمة)** ـ بفتح المهملة وسكون المثلثة، وبسكون هاء (سهل) ـ **(الأنصاري، من بني حارثة)** بالحاء المهملة والمثلثة، وجملة (يحدث) على الرواية الأولى خبر (كان)، وعلى الثانية حالية.

(أنه حدثه عن زيد بن ثابت) الأنصاري (رضي الله عنه) أنه **(قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ)** ـ أي: في زمنه ـ **(يتبايعون الثمار)** بتقديم الفوقية على الموحدة، وزيادة تحتية قبل العين المهملة، من التبايع، وضبطها القَسْطَلاني (يبتاعون) من الابتياع، ثم قال: وفي نسخة: (يتبايعون)، وهذا الذي قاله: وفي نسخة، هو الذي في «اليونينية»، وفي عدة أصول معتمدة، والتي صدَّر بها لم أرها في شيء من الأصول، والله أعلم.

(فإذا جد الناس)، قال القَسْطَلاني: بفتح الجيم والدال المهملة في (الفرع) وفي غيره من الأصول التي وقفت عليها؛ أي: وكذا في «اليونينية».

قال: وقال الحافظ ابن حجر والعَيني: بالمعجمة؛ أي: قطعوا ثمر النخل.

قال: وهذا قاله في «الصحاح»، في (باب الذال المعجمة)، انتهى.

والذي في كتب أهل اللغة أن قطع النخل خاصة بالدال المهملة، قالوا: جَدَّ النخلَ يَجدُّه؛ أي: صرمه، وأَجَدَّ النخلُ ـ أي: بزيادة ألف، والنخل فاعله: حان له أن يجد، وهذا زمن الجداد بالفتح والكسر؛ أي: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، وأما (جذ) بالذال المعجمة، فهو لمطلق القطع والكسر.

وفي رواية: (أجد الناس) بزيادة ألف، قال ابن التين: معناه: دخلوا في زمن الجداد، كأظلم: إذا دخل في الظلام.

(وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة؛ أي: مطالبتهم.

(قال المبتاع) ـ أي: المشتري ـ: **(إنه)**؛ أي: الشأن، **(أصاب الثمر)** ـ بالمثلثة ـ **(الدمان)** بدال مهملة وتخفيف الميم وآخره نون، فساد التمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسودَّ، وقيده الجوهري وابن فارس في «المجمل»، وأبو عبيد والصَّغَاني بفتح الدال، وجاء في «غريب الخطابي» بالضم، وهو في «اليونينية».

قال عياض: هما صحيحان، والضم رواية القابسي، والفتح رواية السرخسي.

قال: ورواها بعضهم بالكسر.

وقال ابن الأثير: وكأن الضم أشبه؛ لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام.

وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ: (الأَدَمان) زاد في أوله

الألف وفتحها وفتح الدال.

ووقع في رواية يونس: (الدمار) بالراء بدل النون قال عياض: وهو تصحيف، ووجَّهه غيره بأنه أراد الهلاك، كأنه قوَّاه برواية فتح أوله.

(أصابه مراض)، قال الخطابي: بضم الميم وتخفيف الراء وآخره ضاد معجمة.

وقال الحافظ: وفي رواية الكُشْمِيْهني والنسفي بكسر الميم للأكثر، وهو داء يقع في الثمرة فتهلك.

وقيل: هو اسم لجميع الأمراض كالصداع.

وفي رواية: (مرض) بفتح الميم والراء بلا ألف بعدها.

(أصابه قشام) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة، زاد الطحاوي في روايته (والقشام شيء يصيبه حتى لا يُرْطِب).

وقال الأصمعي: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، وقشام المائدة ما بقي منها مما لا خير فيه.

قال الكَرْماني: و(أصابه) ثالثاً بدل من (أصابه) ثانياً، وهو بدل من الأول.

(عاهات) جمع عاهة. قال الحافظ: وهو بدل من المذكورات أولاً، والعاهة: العيب والآفة، والمراد بها هنا ما يصيب الثمرة مما ذكر، انتهى.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (عاهات) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه الأمور الثلاثة عاهات.

(يحتجون)، قال البِرْماوي: جُمع ضمير (يحتجون) باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسِّره، وكذا قال الكَرْماني: جمعه نظراً إلى لفظ المبتاع الصالح للقليل والكثير.

وقال العَيني: فيه نظر لا يخفى، وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يتبايعون.

(فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: (فإما لا) بكسر الهمزة.

قال في «المصابيح»: فإن كنتم لا تنتهون عن الخصومة، وقال الزَّرْكشي: فإن كنتم لا تنتهون عن هذه المبايعة.

فأصل (إما): (إنْ) الشرطية وزيدت (ما) للتوكيد وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل.

وقد نطقت العرب بإمالة (لا) إمالةً خفيفة، والعامة تُشبع إمالتها، وهو خطأ.

قالوا: وإنما أميلت لتضمنها الجملة، وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف، وكتبها الصَّغَاني بلام وياء لأجل إمالتها، وفيهم من يكتبها بالألف على الأصل، ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإمالة.

وقال الجواليقي: العامة تقول (أما لي) بفتح الألف واللام وتسكين الياء، وصوابه بكسر الهمزة و(لا) بالألف بلا إمالة أو بإمالة.

(فلا تتبايعوا) ـ بتاء الخطاب، وبياء الغيبة في «اليونينية» ـ **(حتى**

يبدو صلاح الثمر) بأن يصير على الصفة التي تطلب منه.

(كالمشورة)، قال السفاقسي: ضبطت (المشورة) في بعض الأمهات بضم الشين وسكون الواو، وصوَّبه بعض أهل اللغة، قال: وبعضهم يقول: (المَشْوَرة) بسكون الشين وفتح الواو، وهي لغة نقلها الجوهري، انتهى.

وقال الحافظ: هما لغتان، فعلى الأول هي فَعُولة، وعلى الثاني مَفْعَلة.

وزعم الحريري أن الإسكان من لحن العامة، وليس كذلك، فقد أثبتها «الجامع» و«الصحاح» و«المحكم» وغيرهم، انتهى.

وقول الحافظ: فهي على الأول فعولة، فيه نظر، والظاهر أن أصلها مفعولة تصرِّف فيها بالنقل والحذف، وأن أصل اللغتين من مادة (ش و ر)، والميم فيهما زائدة.

(يشير بها) عليه الصلاة والسلام **(لكثرة خصومتهم)**، **(وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت)** وهو أحد الفقهاء السبعة، والقائل (وأخبرني) هو أبو الزناد، وثبت لفظ (قال)، في أصول كثيرة.

قيل: (وأخبرني) والواو للعطف على سابقه، فهو موصول بالإسناد السابق عن رواية الليث، ولفظ (بن ثابت) ساقط في أصول كثيرة.

(أن) أباه **(زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا)**؛ أي: مع الفجر.

وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا

طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد»، وفي رواية: «رفعت العاهة عن الثمار»، والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف لاثنتي عشرة تمضي من شهر بونة، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار، والمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوعُ النجم علامة له، وقد بينه في الحديث بقوله: **(فيتبين الأصفر من الأحمر)** الفعل منصوب عطفاً على (تطلع).

وروى أحمد من طريق عثمان بن عبدالله بن سراقة (سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قلت: ومتى ذلك؟ قال: حتى تطلع الثريا).

ووقع في رواية ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة، عن أبيه: (قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فسمع خصومة فقال: ما هذا؟) فذكر الحديث، فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور، قاله الحافظ.

قال ابن المُنَيِّر: أورد البخاري حديث زيد بن ثابت معلقاً، وفيه إيماء إلى أن النهي لم يكن عزيمة ـ أي: كما يقوله الكوفيون ـ وإنما كان مشورة، وذلك يقتضي الجواز، إلا أنه أعقبه بأن زيداً راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها، وأحاديث النهي بعد هذا مبتوتة بالمنع، فكأنه قطع على الكوفيون احتجاجهم بحديث زيد بأنَّ فِعْلَه يعارض روايته.

قال: ولا يَرِدُ عليهم، وذلك أن فعل أحد الجائزَينِ لا يدل على منع الآخر.

وحاصله أن زيداً امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر وجه امتناعه: هل كان لأنه حرام، أو كان لأنه غير مصلحة في حقه؟ انتهى.

وحاصله أنه ليس في فعل زيد ما يدل على المنع حتى يكون حجة على الكوفيين.

وقال الحافظ: قال الداودي الشارح: قول زيد بن ثابت: (كالمشورة يشير بها عليهم) تأويل من بعض نقلة الحديث، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت، فلعل ذلك كان في أول الأمر، ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر، انتهى.

قال الحافظ: وكأن البخاري استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك، فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي، وحديث ابن عمر التصريح بالنهي، [وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي إليها][1] انتهى.

واعلم أن حديث الليث المعلق، قال في «الفتح»: لم أره موصولاً من طريقه.

قال: وقد رواه سعيد بن منصور، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه نحو حديث الليث، ولكن بالإسناد الثاني؛ أي: وهو عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال: وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد، عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني.

وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالإسنادين معاً، انتهى.

وقال في «المقدمة»: حديث الليث عن أبي الزناد لم أقف على إسناده إليه، وأظنه في نسخة أبي صالح كاتبه عنه.

قال البِرْماوي: وقد أشار البخاري بعد ذلك إلى وصل الحديث ـ أي: حديث الليث ـ من غير طريقه، انتهى.

ويعني به رواية علي بن بحر، لكنها معلقة أيضاً، فإنه رواها بصيغة التعليق، وإن كان علي بن بحر شيخه.

(قال أبو عبدالله) ـ هو البخاري، وسقطت هذه الجملة في بعض الأصول ـ: **(رواه)**؛ أي: حديث الليث، **(علي بن بحر)** ـ بفتح الموحدة وسكون المهملة، آخرُه راء ـ ابن بري ـ بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة ـ أبو الحسن القطان البغدادي، فارسي الأصل، ثقة ـ مأمون.

قال ابن حبان: وكان من أقران أحمد بن حنبل في الفضل والصلاح، واتفقوا على أنه مات سنة أربع وثلاثين ومئتين، زاد الحسين بن فهم: بالبصرة، روى عنه البخاري تعليقاً ـ وهو شيخه ـ وأبو داود، وروى له الترمذي.

قال: **(حدثنا حكام)** ـ بفتح أوله وتشديد الكاف ـ ابن سلم ـ

بسكون اللام ـ الكناني بنونين، أبو عبد الرحمن الرازي، وثقه أئمة.

قال أحمد بن حنبل: كان حسن الهيئة، قدم علينا وكان يحدث عن عنبسة بن سعيد أحاديث غرائب.

قال نصر بن عبد الرحمن الكوفي: كتبنا عن حكام سنة تسعين ومئة، ومات بمكة قبل أن يحج، استشهد به البخاري، وروى له الباقون.

قال: **(حدثنا عنبسة)** بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة، هو ابن سعيد بن الضُّريس ـ بضاد معجمة، مصغراً ـ الأسدي الكوفي، سكن الري وتولى قضاءها، فقيل له: الرازي، ثقة.

قال أبو حاتم: وكان أحمد يقدمه على أبي جعفر الرازي.

وقال: هو أكبر من القرشي؛ أي: أبي عيينة بن سعيد الأموي، استشهد به البخاري، وروى له الترمذي والنسائي.

(عن زكرياء) هو ابن خالد الرازي، ذكره ابن حبان في (الثقات)، واستشهد له البخاري بهذا الحديث، وهو من السابعة.

قال في «الفتح»: وليس لعنبسة بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف، وكذا زكريا شيخه، ولا أعرف عن زكرياء راوياً غير عنبسة بن سعيد المذكور، انتهى.

(عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان، **(عن عروة)** هو ابن الزبير، **(عن سهل)** هو ابن أبي حثمة، **(عن زيد)** هو ابن ثابت الأنصاري.

قال في «الفتح»: والغرض من سياقه أن الطريق الأولى عن أبي الزناد ليست غريبة فرده، انتهى.

ولم يبين في «الفتح» ولا في «المقدمة» ولا في «تغليق التعليق» [من وصل رواية علي بن بحر، وبيض لها في «المقدمة» و«تغليق التعليق»].[1]

* * *

٢١٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)** وبدو صلاحها صيرورتُها إلى الحالة التي تقصد منها غالباً، وهو التفكه في كل شيء بحسبه، وقد قسمه الماوردي والرُّوياني إلى ثمانية أقسام:

أحدها: التلون، وذلك بالسواد في الإجَّاص، والبياض في العنب، والأحمر في العُنَّاب، والأصفر في المشمش، والمراد مبادىء

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

هذه الألوان لا تناهيها.

ثانيها: الطعم، وذلك بالحلاوة في قصب السكر ونحوه، وبالحموضة في الرمان الحامض ونحوه إذا زالت المرارة.

ثالثها: النضج واللِّين، وذلك في البطيخ والتين ونحوهما.

رابعها: القوة والاشتداد، وذلك في البُر والشعير ونحوهما.

خامسها: الطول والامتداد، وذلك في البقول والعلف والقصب الفارسي ونحوها.

سادسها: العِظَم والكبر، وذلك في القثَّاء والباذنجان ونحوهما.

سابعها: إشقاق الكِمام عنه، وذلك في القطن والجوز ونحوهما.

ثامنها: الانفتاح، وذلك في الورد والنَّيْلَوْفَر ونحوها.

وقد ورد التصريح بشيء من هذه المذكورات كما في حديث أنس وجابر الآتيين تنبيهاً على المعنى الذي قرر.

(نهى البائع والمشتري) أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل.

وفيه أيضاً: قطع النزاع والتخاصم.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن النهي المذكور للتحريم، وحمله أبو حنيفة على التنزيه.

وظاهر الحديث صحة بيع الثمرة إذا بدا صلاحها مطلقاً، سواءٌ شُرط قطعها أم إبقاؤها؛ لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد

جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح، والمعنى فيه أن تؤمَنَ العاهة حينئذ وتغلب السلامة، فيثق المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدو الصلاح، فإنه بصدد الغرر.

وظاهره أيضاً عدم الصحة فيما إذا لم يبد صلاحها مطلقاً، وقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

أحدها: يبطل مطلقاً، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري.

ثانيها: يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية، وهو قول يزيد بن أبي حبيب.

ثالثها: إنْ شَرَطَ القطع صح، وإلا فلا، وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور، ورواية عن مالك.

رابعها: يصح إن لم يشرط الإبقاء، وهو قول أكثر الحنفية، والنهي محمول عندهم على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً. وقيل: النهي للتنزيه كما تقدم.

وقد حكى النَّووي في «شرح مسلم» عن أبي حنيفة أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة.

وقال القَسْطَلاني تبعاً لـ «فتح الباري»: وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، كذا صرح به أهل مذهبه، خلافاً لما نقله عنه النَّووي في «شرح مسلم»، انتهى.

ويجوز البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعاً به كالحصرم إجماعاً.

واختلف السلف في قوله: (حتى يبدو صلاحها): هل المراد به جنس الثمار، حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد ـ مثلاً ـ جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها، أو لابد من بدو الصلاح في كل بستان على حدته، أو لابد من بدو الصلاح في جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة؟ على أقوال:

الأول: قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً.

والثاني: قول أحمد، وعنه رواية كالرابع.

والثالث: قول الشافعية، فبدو الصلاح عندهم يكفي في شجرة، بل ولو في حبة واحدة فيستتبع الكل، لكن إذا اتحد البستان والعقد والجنس فيُتْبَع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما الثلاثة، واكتُفي ببدو صلاح بعضه؛ لأن الله تعالى امتنَّ علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه، فلو اعتبرنا في البيع طِيبَ الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه، أو تباع الحبة بعد الحبة، وفي كل منهما حرج لا يخفى.

* * *

٢١٩٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ،

عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ.

وبالسند قال:

(حدثنا ابن مقاتل) ـ وفي بعض الأصول: (محمد بن مقاتل) ـ قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، قال: **(أخبرنا حميد الطويل)** ـ بتصغير (حميد) ـ، **(عن أنس)** هو ابن مالك ﷺ، **(أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل)** كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق وأطلق في غيرها، ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره، وإنما ذكر النخل لكونه الغالب عندهم.

(حتى تزهو) بالواو؛ أي: يحمر أو يصفر.

(قال أبو عبدالله: يعني حتى تحمر)، قال الحافظ: كذا وقع هنا، وأبو عبدالله هو المصنف، ورواية الإسماعيلي تشعر بأن قائل ذلك هو عبدالله بن المبارك، فلعل أداة الكنية في روايتنا مزيدة، وسيأتي هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث، ونذكر فيه من حكى أنه مدرج، انتهى.

وقد سقط في بعض الأصول قوله: (قال أبو عبدالله)، وفي بعضها: (قال: حتى تحمر).

* * *

٢١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ:

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. فَقِيلَ: مَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ، وَتَصْفَارّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، قال: **(حدثنا يحيى بن سعيد)** هو القطان، **(عن سليم بن حيان)** بفتح السين وكسر اللام، و(حيان) بفتح المهملة ومثناة تحتية مشددة، الهذلي البصري، قال: **(حدثنا سعيد بن مينا)** ـ بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون، يقصر ويمد كما ذكرناه في ترجمته ـ، **(قال: سمعت جابر بن عبدالله)** الأنصاري (رضي الله عنهما **قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح)** بضم الفوقية وفتح المعجمة وتشديد القاف المكسورة، وآخره حاء مهملة، كذا ضبطه في «اليونينية» مقتصراً عليه، وكذا الكَرْماني.

وقال: الشقيح تغيير اللون إلى الصفرة أو الحمرة.

وقال في «الفتح» كالعَيني والبِرْماوي: (حتى تُشْقَحَ) بضم أوله من الرباعي، يقال: أَشْقَحَ ثمر النخل إشقاحاً: إذا احمر أو اصفر، فجعله من باب الإفعال، قال: والاسم الشقحة، بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة.

قال: وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ: (حتى تشقه)، فأبدل الحاء هاء لقربها منها، انتهى.

وضبطها القاضي في «المشارق»: بالتشديد، ثم قال: يقال:

شقَّحت النخلة ـ مشددة ـ أو أَشْقَحَت: إذا تغير بُسْرَها من الاخضرار إلى الاصفرار، وقيل: إلى الاحمرار.

قال: وضبطه أبو ذر بفتح القاف.

قال: فإذا كان هذا فيجب أن تكون [القاف] مشددة والتاء مفتوحة تَفَعُّلٌ منه، انتهى.

فظهر من هذا اختلافهم في الرواية: هل هي بالتشديد أو بالتخفيف؟ مع جواز الأمرين لغة، والله أعلم.

(قيل) ـ وفي بعض الأصول كـ «اليونينية»: (فقيل) ـ: **(وما تشقح؟)** فيه الضبطان السابقان، وسقطت الواو في رواية.

(قال: تحمار وتصفار)، قال الزَّرْكشي: بتشديد الراء. قال الجوهري: احمر الشيء واحمارَّ بمعنًى.

وقال المحققون: احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت، واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت كالخجل، وكذلك اسودَّ واصفرَّ، ففرقوا بين اللون الثابت واللون العارض، ونقله عنه في «المصابيح» وأقره.

وقال القَلْقَشَنْدي: احمر واحمار بمعنًى عند الجمهور، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بقوله: (يحمار ويصفار) المبالغة في الاحمرار والاصفرار، لمَا تقرَّر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة، قال: وفيه نظر.

قال الخطابي: يقال: احمار واصفار إذا كانت له حمرة أو صفرة بكمودة، قال: ولو أراد اللون الخالص لقال: تحمر وتصفر.

وقال ابن التين: المراد بـ (تحمار وتصفار) ظهور أوائل الحمرة أوالصفرة، وإنما يقال: افعالَّ، في اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون، انتهى. وقد علمت أنهما بمعنى عند الجمهور.

(ويؤكل منها)، قال الحافظ: وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث، بيَّن ذلك أحمد في روايته له عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان، أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك، فأجابه بذلك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز.

قال: وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان، فقال في روايته: (قلت لجابر: ما التشقح؟) إلخ، فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد، والذي فسره هو جابر.

ثم ذكر حديثاً أخرجه مسلم من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، محتملاً لأنْ يكون التفسير من كلام النبي ﷺ أو من كلام الراوي. ثم قال: وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه جابر، والله أعلم.

قال: ومما يقوِّي كونه مرفوعاً وقوع ذلك في حديث أنس أيضاً، وكأنه أراد به حديثه الآتي بعد باب.

قال: وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح قَدْرٌ زائد على ظهور الثمرة، انتهى.

ومراده الرد على من حمل بدو الصلاح على أصل ظهور الثمرة.

* * *

٨٦ ـ باب

بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

(باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) (النخل) اسم جنس يجوز تذكيره وتأنيثه، قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾[الحاقة: ٧]، وقال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾[القمر: ٢٠].

قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الأصول، والتي قبلها لحكم بيع الثمار، انتهى.

وتعقبه العَيني فقال: هذا كلام فاسد غير صحيح، بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار، أما الترجمة الأولى فإنه لم يذكر فيها النخل ليشمل ثمار جميع الأشجار المثمرة، والثانية ذكر فيها النخل والمراد ثمرته، وليس المراد عين النخل؛ لأن بيع النخل لا يحتاج أن يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه، ألا ترى أنه يقول في الحديث: (وعن النخل حتى تزهو)، والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل، والتقدير: وعن ثمر النخل، فافهم، انتهى.

وحاصله أن الترجمة الأولى قصد بها العموم، والثانية قصد بها الخصوص.

وأجاب الحافظ في «انتقاض الاعتراض» بأنه ـ أي: العَيني ـ فاته أنه ينقسم إلى بيع النخل دون الثمرة، أو الثمرة دون النخل، أو هما معاً، ففي الأول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الآخرين، انتهى.

أقول: هذا الجواب يقتضي أنه لا يصح بيع النخل والثمرة إلا بعد بدو الصلاح، وأنه المقصود من الترجمة، والمقدر في كتب الفقه أنه يصح بيعهما وإن لم يبد الصلاح، فليراجع.

ويؤيد ما قاله العَيني من أن المراد ثمر النخل ما مر في الباب قبله عن أنس: (نهى أن تباع ثمرة النخل)، وكذا قرره الكَرْماني في الحديث، كما سيأتي به من مؤلفه بخطه على هامش مسودته.

* * *

٢١٩٧ ـ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(علي بن الهيثم)** بفتح الهاء وإسكان التحتية وبالمثلثة، البغدادي صاحب الطعام.

قال في «التقريب»: مقبول، من الحادية عشرة.

وفرق الخطيب بين شيخ البخاري وبين صاحب الطعام شيخ المحاملي.

روى عنه البخاري.

قال: **(حدثنا معلى)** بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة، زاد في

رواية (ابن منصور الرازي)، كنيته أبو يعلى، نزل بغداد، وهو والد يحيى بن معلى بن منصور، وثقه ابن معين.

وقال العِجْلي: ثقة صاحب سنَّة، وكان نبيلاً طلبوه على القضاء غير مرة فأبى.

وقال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة، متقن، صدوق، فقيه، مأمون.

وقال محمد بن سعد وأبو حاتم: كان صدوقاً في الحديث، وكان صاحب رأي، وهو من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية، وذُكر له أن الناس خاضوا في أمره في القرآن، فقال: ماذا يقولون؟ قالوا: يقولون: إنك تقول: القرآن مخلوق، فقال: ما قلت، ومن قال: القرآن مخلوق، فهو كافر عندي.

ونُقل عن يحيى بن معين أنه قال: كان المعلى بن منصور يوماً يصلي، فوقع على رأسه كور الزنابير، فما التفت ولا انفتل حتى أتم صلاته، فنظروا فإذا رأسه قد صار هكذا من شدة الانتفاخ.

لكن نقل عن أحمد بن حنبل أنه كان يقول: ما كتبت عنه شيئاً قط ولا حرفاً، قال: وكان يحدث بما وافق الرأي وكان يخطىء، وقيل: لم يخل من أن يكذب.

ونقل عبد الحق في «الأحكام» عن أحمد أنه رماه بالكذب.

لكن قال الحافظ في «التقريب»: أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب.

قال في «المقدمة»: له حديثان، أحدهما في (سورة الأحزاب) عن أنس في شأن زينب بنت جحش بمتابعة سليمان بن حرب ومُسَدَّد.

والثاني: في (البيوع)، ويعني به حديثه هذا، ولم يذكر متابعة أحد له، وقد تابع شيخَه هشيماً عبدُالله بن المبارك ومالك عن حميد.

مات المعلى سنة إحدى عشرة ومئتين على الصحيح، روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: وهو من كبار شيوخ البخاري، وإنما روى عنه في «الجامع» بواسطة.

(قال) معلى: **(حدثنا هشيم)** ـ بالشين المعجمة بعد الهاء، مصغراً ـ ابن بشير ـ بالتكبير ـ، قال: **(أخبرنا حميد)**؛ أي: الطويل، قال: **(حدثنا أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو)**، قال الكَرْماني: قوله: (وعن النخل)؛ أي: عن بيع ثمر النخل.

قال: فإن قلت: هو تكرار، قلت: لا، إذ المراد بالأول غير ثمر النخل، بقرينة عطفه عليه؛ ولأن الزهو مخصوص بالرطب، انتهى.

(قيل: وما يزهو؟)؛ أي: ما معناه؟ و(يزهو)، في الموضعين بالتحتية في «اليونينية»، وفي بعض الأصول بالفوقية فيهما.

(قال: يحمار أو يصفار)، قال الحافظ: لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤول، وقد رواه إسماعيل بن جعفر ـ كما

سيأتي بعد ستة أبواب ـ عن حميد، وفيه: (قلنا لأنس: ما زَهْوُها؟ قال: تحمر).

وفي رواية مسلم من هذا الوجه: (فقلت لأنس).

ووقع في نسخة الصَّغَاني في آخر الباب: (قال أبو عبدالله: كتبت أنا عن معلى بن منصور، إلا أني لم أكتب عنه هذا الحديث)، انتهى. وهو ثابت في هامش بعض الأصول.

* * *

٨٧ ـ باب

إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ

(باب) بالتنوين: **(إذا باع الثمار)** ـ جمع ثمر، جمع ثمرة ـ **(قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته)**؛ أي: المبيع، **(عاهة، فهو من البائع)**؛ أي: من ضمانه.

قال الحافظ: جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع؛ لأنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح، وهو في ذلك متابع لقول الزهري المذكور آخر الباب.

* * *

٢١٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن حميد)**؛ أي: الطويل، **(عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي)** بضم الفوقية وسكون الزاي، مضارع أَزْهَى إزهاءً.

قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب، ولا يقال في النخل: يزهو، إنما يقال: يزهي، لا غير، وأثبت غيره ما نفاه فقال: زها: إذا طال واكتمل، وأزهى: إذا احمر واصفر.

وقال في «المصابيح»: قال ابن الأثير: منهم من أنكر (تُزْهي) كما أن منهم من أنكر (تزهو)، والصواب الروايتان على اللغتين: زَهَتْ تزهو، وأَزْهَتْ تُزْهي، انتهى.

(فقيل) ـ وفي أصول كثيرة: (قيل) بدون فاء ـ **(له: وما تزهي؟)** سقط لفظ (له) من أصول كثيرة أيضاً، وهو ما في «الفتح»، فإنه قال: لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول أيضاً، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ: (قيل: يا رسول

الله، وما تزهي؟) (**قال: حتى تحمر**) وهكذا أخرجه الطحاوي وأبو عوانة، وظاهره الرفع، وقد رواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفاً على أنس كما تقدمت الإشارة إليه قبيل الباب، انتهى.

وأقول: لا منافاة بين الروايتين، لاحتمال أن يكون كل من النبي ﷺ وأنس سئل عن ذلك، والزيادة من الثقة مقبولة، فيكون مرفوعاً.

(**فقال رسول الله ﷺ: أرأيت**)؛ أي: أخبرني.

قال الكَرْماني: قال أهل اللغة: هو من باب الكناية حيث أطلق اللازم وأراد الملزوم، إذ الإخبار مستلزم للرؤية غالباً، ومن إطلاق أحد نوعي الطلب على الآخر، حيث استفهم وأراد الأمر، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: هكذا استعملته العرب، وقد يضيفون للتاء كاف الخطاب فيقولون: أرأيتكم، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٤٧]، ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣].

(**إذا منع الله الثمرة، بم**) ـ بحذف ألف (ما) ـ (**يأخذ أحدكم مال أخيه**)؛ أي: لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء، فيكون أَخْذُ البائع له بالباطل.

وفيه إجراء الحكم على الغالب؛ لأن تطرُّق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحالين.

واعلم أن قوله: (فقال رسول الله ﷺ: أرأيت) إلخ، هو في روايةٍ

رقم عليها في «اليونينية» علامة أبي ذر وأبي الوقت، وساقط في أصول معتمدة اقتصروا فيها على قوله: (فقال: أرأيت)، إلخ.

وشرح عليها الزَّرْكشي وتبعه البِرْماوي فقال: واعلم أن هذا مدرجٌ في الحديث من قول أنس، وقد بينه البخاري بعدُ في الباب السادس، انتهى.

أي: وهو رواية إسماعيل بن جعفر التي أشرنا إليها آنفاً.

ولم ينبه الحافظ على هذه الرواية، بل اقتصر على الأولى، فقال: هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة.

ثم ذكر كلاماً عن الدَّارَقُطني وغيره من الحفاظ حاصله: أن رفعه خطأ، وأن الخطيب أورده في «المدرج» لأن ظاهر رواية الجمهور لهذا الحديث أنه موقوف، ولمَّا روى عبد الحق في جمعه بين الصحيحين الاضطرابَ في الرفع والوقف قال: وليس بموصول ـ أي: مرفوع ـ في كل طريق.

ثم قال الحافظ: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً؛ لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه.

وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس، ولفظه: (قال رسول الله ﷺ: لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته عاهة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)، انتهى.

لكنه ناقَضَ ذلك في تخريجه لأحاديث الرافعي، فقال: إنه موقوف على أنس، ووهم مَن رفعه، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: ووقع في بعض روايات البخاري ومسلم ـ أي: حديث أنس ـ: قال رسول الله ﷺ: (أرأيت إذا منع الله الثمرة)، وعند مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال: (إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟).

قال: وهذا صريح في أنه مرفوع، وجزم به ابن دقيق العيد وابن العطار، انتهى.

واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يُشترى بعد بدو صلاحه ثم يصيبه جائحة، وقد اختلف العلماء فيه:

فقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه أمر بوضع الجوائح.

وقال مالك: إن كانت الجائحة دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها.

وقال الشافعي والليث وأبو حنيفة وغيرهم: لا يرجع على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة في حديث أنس فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، فيحمل المطلق في حديث في جابر على ما قيد به في حديث أنس.

* * *

٢١٩٩ ـ قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ ثَمَراً قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

(وقال الليث) ـ هو ابن سعد، وفي رواية: (قال) بدون واو ـ: (حدثني يونس) هو ابن يزيد الأيلي، (عن ابن شهاب) الزهري، أنه (قال: لو أن رجلاً ابتاع) ـ أي: اشترى ـ (ثمراً) ـ بالمثلثة (قبل أن يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهة)؛ أي: آفة، (كان ما أصابه على ربه)؛ أي: ضمان ما أصابه على صاحبه الذي باعه.

قال الزهري مستدلاً على ما قاله: (أخبرني سالم بن عبدالله عن) أبيه عبدالله (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا تتبايعوا الثمر) ـ بالمثلثة، و(تتبايعوا) بتاءين من التبايع ـ (حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس.

وهذا تعليق وصله الذهلي في «الزهريات»، وقد تقدم الحديث في (باب بيع المزابنة) عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل بهذا، والغرض منه ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من هذا الحديث.

* * *

٨٨ ـ بابُ

شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

(باب: شراء الطعام) ـ أي: جوازه ـ (إلى أجل).

٢٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن حفص بن غياث) ـ بضم عين (عمر) ـ، قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق القاضي الكوفي، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، (قال: ذكرنا عند إبراهيم) ـ هو النَّخَعي ـ (الرهن في السلف)، قال الكَرْماني: (السلف) هو السَّلَم، انتهى.

وكأن الحامل له على تفسيره ذلك وقوعه بلفظ السلم في (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة)، وفي غيره من الأبواب، وسبق هناك أن المراد به السلف لا حقيقة السَّلَم المتعارف.

ثم رأيت البِرْماوي نظر فيه وقال: المراد أعم من ذلك بدليل الحديث، فإنه ليس سلماً.

(فقال) إبراهيم: (لا بأس به)؛ أي: بالرهن في السلف.

(ثم حدثنا) ـ أي: إبراهيم ـ (عن الأسود) بن يزيد، وهو خال إبراهيم، (عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً) ـ عشرين صاعاً أو ثلاثين أو أربعين من شعير ـ (من يهودي) اسمه أبو الشحم، (إلى أجل، فرهنه درعه) الحديد التي تلبس في الحرب، وسبق الحديث في الباب المشار إليه، وفي (باب شراء الإمام الحوائج بنفسه)، وذكره البخاري في أحد عشر موضعاً، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (باب الرهن) إن شاء الله تعالى.

* * *

٨٩ ـ بابٌ

إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

(باب) بالتنوين: (إذا أراد) الشخص (بيع تمر بتمر) ـ بالمثناة فيهما ـ (خير منه)؛ أي: ما يصنع ليَسْلَم من الربا.

٢٢٠١ و٢٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ

الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي، **(عن مالك)** الإمام، **(عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن)** بن عوف القرشي الزهري المدني، و(عبد المجيد) بميم مفتوحة بعدها جيم.

قال الحافظ: ومن قاله بالمهملة ثم ميم فقد صحَّف.

وكنيته أبو محمد، ويقال: أبو وهب، وأمه أم ولد، ثقة، غزير الحديث، له نحو ستة أحاديث.

قال في «التقريب»: من السادسة. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(عن سعيد بن المسيَّب) ـ بفتح التحتية ـ **(عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر)**؛ أي: جعله عاملاً، والرجل سواد بن غَزِية الأنصاري، بفتح السين المهملة وتخفيف الواو، وفي آخره دال مهملة، و(غزية) بغين معجمة وزاي وتحتانية ثقيلة بوزن عطية.

وقيل: مالك بن صعصعة، وسيأتي ذكر ذلك في (غزوة خيبر) إن شاء الله تعالى.

(فجاءه بتمر جنيب) بجيم ونون وموحدة، وزن عظيم، قال مالك: هو الكبيس، وهو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه

حشفه ورديئه، وقيل: هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع.

(فقال رسول الله ﷺ: أكلَّ تمر خيبر هكذا؟ قال) الرجل: **(لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا)** ـ أي: من الجنيب ـ **(بالصاعين)** زاد في رواية (الاعتصام): (من الجمع)، وهو بفتح الجيم وسكون الميم: التمر المختلِط.

(والصاعين)؛ أي: من الجنيب، وقولهم: إن المعرفة إذا أعيدت كانت عينَ الأول، محلُّه عند عدم القرينة على المغايرة، وهو كقوله تعالى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾؛ أي: بعد قوله: ﴿مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾[آل عمران: ٢٦]، فإنه غير الأول، قاله الكَرْماني.

(بالثلاثة) كذا هو في «اليونينية» مصححاً عليه، وفي أصول كثيرة.

قال الحافظ: قوله: (بالثلاث) كذا للأكثر، وللقابسي: (بالثلاثة)، وكلاهما جائز؛ لأن الصاع يذكَّر ويؤنث.

(فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل) زاد في الرواية المذكورة: (ولكن مثلاً بمثل)؛ أي: بع المثل بالمثل، وزاد في آخره: (وكذلك الميزان)؛ أي: في بيع ما يوزن من المقتات بمثله. وكذا وقع ذكر (الميزان) في رواية (الوكالة)، وهي من رواية مالك عن عبد المجيد المذكور، فقول ابن عبد البر: كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك، فيه نظر، قاله الحافظ.

قال ابن عبد البر: وهو أمرٌ مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه.

قال: وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيِّب والدُّون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد.

قال: وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع، إما ذهولاً، وإما اكتفاءً بأن ذلك معلوم، وقد ورد الفسخ من طريق أخرى.

قال الحافظ: وكأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة، وفيه: (فقال: هذا الربا فردُّوه).

قال[1]: ويحتمل تعدد القصة، وأن التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل، والله أعلم، انتهى.

لكن ردَّ ابن بطال هذا الاحتمال، فقال: هذه غفلة؛ لأنه قال في مغنم خيبر للسعدين: «أَرْبَيتما فرُدَّا»، وفتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في ثمرها وجميع أمرها، انتهى.

(بع الجمع) ـ أي: التمر الرديء ـ **(بالدراهم، ثم ابتع)** ـ أي: اشتر ـ **(بالدراهم جنيباً)** ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا.

واستُدل بالحديث على جواز بيع العِينة، وهو أن يبيع الرجل ـ مثلاً ـ سلعة من آخر بمئتي درهم ثم يشتريها منه بمئة، وهذا يفعله بعض الناس توصلاً إلى المقصود من الربا، ووجه الدلالة منه أنه قال

---

(١) أي: ابن عبد البر. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٠٠).

له: (بع التمر بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)، فأجاز بيعه والشراء على الإطلاق، ولم يفصل بين أن يبيعه ممن باعه له أو من غيره، ولا بين أن يقصد التوسل إلى شراء الأكثر بالأقل أم لا.

وقد اختلف العلماء فيه:

فقال جماعة بجوازه، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

وقال آخرون بالمنع، وهو مذهب مالك وأحمد، وتمسكوا بورود النهي عنه من حديث ابن عمر الذي أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني، وصححه ابن القطان.

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه مطلق لا عام، فيحمل على بيعه من غير البائع أو على غير الصورة التي يمنعونها، فإن المطلق يكتفى في العمل به بصورة واحدة، ونظر في هذا ابن دقيق العيد.

ولفظ حديث ابن عمر المشار إليه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

لكن قال القَلْقَشَنْدي: والنهي الوارد في بيع العينة طريقه ما بين ضعيف ومعلول، والطريق التي صححها ابن القطان هي عند أحمد والطبراني، ورجالها ثقات، لكن فيها الأعمش وهو مدلس، ولم يصرح بسماعه عن عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون الخراساني وهو مدلس أيضاً، ورواه بالعنعنة عن ابن عمر.

قال: ورواه أبو داود من طريق عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، فيكون في الأول تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فيرجع إلى الأول وهو المشهور، انتهى.

وقال في «الفتح»: وقال القرطبي: استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ـ أي: بمنع الحيل ـ لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ويكون الثمن لغواً.

قال: ولا حجة فيه؛ لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول، ولا تناوله ظاهر السياق بعمومه، بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد احتمالاً يوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف، وقد دل الدليل على سد الذرائع، فلتكن هذه الصورة ممنوعة، انتهى.

قال: واستدل أيضاً بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها بعد مدة فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمُه؟ فإنْ تشارَطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح، ولا يخفى الورع.

وقال بعضهم: ولا تضر إرادة الشراء ـ أي: من البائع ـ إذا كان بغير شرط، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها، فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها،

وكذلك البيع، والله أعلم، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه المصنف في (الوكالة)، وفي (غزوة خيبر)، وفي (الاعتصام)، وأخرج في (الوكالة) أيضاً حديث أبي سعيد: (جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني) الحديث، في معنى حديث الباب، وبوب عليه البخاري هناك: (باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود).

وفي الحديث غير ما تقدم: تحريم الفضل في التمر ونحوه، وسبق أن ابن عباس كان يجوِّزه، وقيل: أنه رجع عنه.

وفيه: أن البيوع الفاسدة تردُّ ولا تصح؛ لقوله: (لا تفعل).

وفيه حجة على من قال: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث إنه رباً، فيسقط الرباً ويصح البيع، قاله القرطبي.

قال: ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع.

وفيه: جواز الرفق بالنفس واختيار أكل الطيب على الرديء، ولا يكون ذلك نقصاً في حق فاعله، خلافاً لمن منع ذلك من المتزهدين.

وفيه: قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه، وجواز الوكالة في البيع وغيره.

* * *

٩٠ ـ باب

مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

(باب: من باع) ـ وفي رواية: (باب قبض من باع) ـ **(نخلاً)** ـ اسم جنس يذكر ويؤنث، والجمع نخيل ـ **(قد أبرت)** بصيغة البناء للمفعول، والباء مخففة ومثقلة، يقال: أُبِرت النخلة بتخفيف الباء، فهي مأبورة، وأَبَّرتها بتشديد الباء فهي مؤبَّرة، والاسم الإبار بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة، والتأبير: التلقيح، وهو أن يشق طلعُ الإناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذرَّ فيه، فيكون ذلك بإذن الله أجودَ مما لم يؤبر، وألحق بالنخل سائر الثمار، وتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر؛ لما في تتبع ذلك من العسر، والعادة الاكتفاء بتأبير البعض، والباقي يتشقق بنفسه وتنبثُّ ريح المذكور إليه، وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل، والحكم فيه كالمؤبر اعتباراً بظهور المقصود، وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالباً.

(أو) باع **(أرضاً مزروعةً)** زرعاً يؤخذ دفعة واحدة كالبر والشعير، **(أو بإجارة)** هو معطوف على (باع) بتقدير فعل مقدَّر؛ أي: أو أخذ شيئاً مما ذكر بإجارة، فالثمر والزرع للبائع وإن قال بحقوقها؛ لأنه حينئذ ليس للدوام، فأشبه منقولات الدار.

وروى مسلم من حديث طلحة رضي الله عنه قال: (مررت مع رسول الله بقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يلقحونه،

يجعلون الذكر في الأنثى) الحديث.

* * *

٢٢٠٣ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَيَّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ العَبْدُ وَالحَرْثُ. سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَ.

(قال أبو عبدالله) ـ هو المصنف ـ **(وقال لي إبراهيم)** كذا في «اليونينية» وغيرها.

وقال في «المقدمة»: وقع في طريق أبي ذر: (وقال لي)، وقضيته أن لفظ (لي) ساقط في رواية غيره، وهكذا قال في «تغليق التعليق»: كذا وقع في بعض الروايات ـ أي: بدون لفظ (لي) ـ ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره: (وقال لي إبراهيم)، فهو متصل، انتهى.

وقال الكَرْماني: وإنما لم يقل (حدثني)؛ لأنه ذكر له على سبيل المجاوزة.

قال: **(أخبرنا هشام)**، قال المزي في «التهذيب»: (إبراهيم) هو ابن المنذر، و(هشام) هو ابن سليمان المخزومي.

قال: لأن ابن المنذر معروف بالرواية عنه، بخلاف هشام بن يوسف الصَّنعاني.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: هو هشام بن سليمان بلا ريب، فإن إبراهيم بن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف شيئاً، وليس في الطبقة ممن يروى عن ابن جريج ويسمَّى هشاماً غيرُ هذا، فتعيَّن أن يكون هو.

قال: وأما كون المتقدمين لم يذكروه في رجال البخاري؛ فلأن البخاري لم يخرج له سوى هذا الموضع في المتابعات، وأورده بألفاظ الشواهد، والله أعلم، انتهى.

وقال في «المقدمة»: ويحتمل أن يكون إبراهيم هو ابن موسى الرازي، [وهشام هو ابن يوسف الصَّنعاني، انتهى. وجزم بذلك في «الفتح»، وكذا جزم به الكَرْماني والبِرْماوي][1]، وجزم العَيني بما قال المزي، وقال: إذا قالت حذام فصدقوها.

وهشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي المكي، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق ما أرى بحديثه بأساً.

وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم.

من الثامنة، روى له مسلم وابن ماجه.

قال: **(أخبرنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، **(قال: سمعت ابن أبي مليكة)** ـ بالتصغير، واسمه عبدالله بن عبيدالله، الأول

---

(١) ما بين معكوفتين ليس «ن».

مكبر والثاني مصغر ـ **(يخبر عن نافع مولى ابن عمر: أيما نخل بيعت)** كذا في أصول كثيرة، وفي رواية: (مولى ابن عمر أنه قال: أيما نخل بيعت)، وفي أصل «اليونينية»: (مولى ابن عمر أن أيما نخل) بفتح الهمزة وتشديد النون، ورقم على (أن) علامة السقوط لأبي ذر، وهذه لم أجدها في شيء من الأصول.

و(أيما) شرطية؛ أي: أي نخل من النخيل بيعت ...إلخ، فلذلك دخلت الفاء في جوابها كما يأتي، وجملة قوله: (بيعت) صفة.

وجملة قوله: **(قد أبرت)** حال، و(أبرت) مبني للمفعول مخففاً ومشدداً كما مر، وسبق أنها لو تأبَّرت ـ أي: تشققت بنفسها ـ كان حكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي.

(لم يذكر الثمر) بضم التحتية، مبنياً للمفعول أيضاً، و(الثمر) نائب الفاعل، والجملة حالية أيضاً؛ أي: والحال أنهم لم يتعرضوا للثمر بأن أطلقوا، إذ لو اشترطوا أن يكون للمشتري، كان له لا للبائع.

وجواب قوله: (أيما نخل) إلخ، قوله: **(فالثمر للذي أبرها)** لا للمشتري.

(وكذلك العبد)، قال الحافظ: يشير به إلى حديث: (من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)، وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الرواية في كل منهما، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: في قوله: (وكذلك العبد)؛ أي:

إذا بيعت الأم الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع، وإن كان جنيناً لم يظهر بعد فهو للمشتري، وهذا هو المناسب للحرث والثمرة.

قال: ويحتمل أن العبد إذا بيع وله مال على مذهب من يقول بأنه يملك، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

قال البغوي: إضافة المال للعبد مجاز، كالسرج للفرس، بدليل (فماله للبائع)، أضاف المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يصح أن يكون ملكاً لهما، كذلك فالإضافة إلى العبد مجاز بمعنى الاختصاص، وإلى السيد حقيقة، انتهى.

(والحرث)؛ أي: الزرع، فإنه للبائع إذا باع الأرض المزروعة، ويأتي توجيهه في الكلام على الحديث.

وهذا الحديث موقوف على نافع، ونافع يروي حديث النخل فقط عن ابن عمر عن النبي ﷺ كما يأتي عقبه، وأما حديث العبد فاختلف فيه؛ فقيل: إنه موقوف على عمر، والصحيح أنه موقوف عليه من طريق سالم، خلافاً لصاحب «العمدة» حيث اقتصر على عزوه لمسلم، وسيأتي إخراج البخاري طريق سالم في (باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل) من (كتاب الشرب)، وذكر اختلاف العلماء في مال العبد المبيع هناك.

(سمى له) ـ أي: لابن جريج ـ **(نافع هؤلاء الثلاث)**، وفي بعض الأصول: (الثلاثة)، وهي النخل والعبد والحرث، وكله موقوف على نافع كما ترى.

* * *

٢٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: من باع نخلاً قد أبرت) بالبناء للمفعول، والباء مخففة ومشددة (فثمرها للبائع) لا للمشتري، وتترك على النخل إلى أوان الجداد، وعلى البائع السعي لحاجة الثمرة ويجبر عليه، وفي الرواية الآتية بعد باب: (أيما امرئ أبر نخلاً ثم باع أصلها) إلخ.

واستدل بمنطوق الحديث على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع، بل هي للبائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل وتكون للمشتري، وبهذا قال جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والليث والشافعي وأحمد.

وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقال: لا تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وللمشتري أن يطالبه تعليقها في الحال، ولا يلزمه أن يصبر إلى الجداد.

وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري مطلقاً.

قال النَّووي: وهذا باطل مُنابِذٌ لصريح السنة، وقد اعترضوا

على من لا يقول بدليل الخطاب ـ يعني بالمفهوم ـ في أخذه بمنطوق الحديث في المؤبرة وإلحاقه غير المؤبرة بها، بأن الظاهر؛ أي: وهو المؤبر، يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع، كما أن الجنين يتبع الأم في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل.

قال القرطبي: القول بدليل الخطاب ظاهر في مثل هذا؛ لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة له.

ثم قال: ولا يقال: هذا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ـ يعني أن المؤبرة إذا كانت للبائع فغيرها من باب أولى ـ لأنه ليس بصحيح لغة ولا عرفاً، ومن جعل هذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣] تعيَّن أن يقال لفهمه: أف وتف، انتهى.

وقال الخطابي: جعل رسول الله ﷺ التمر ما دام مكتناً في الطلع كالولد مجتناً في بطن الحامل إذا بيع كان الحمل تبعاً لها، فإذا ظهر تميَّز حكمُه عن والدته، كذلك ثمر النخل، وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح، إذا بيع أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في بيعها، إلا أن يشترط، ومثله الزرع القائم في الأرض إذا بيعت الأرض؛ أي: فإنها للبائع.

(إلا أن يشترط المبتاع)؛ أي: المشتري، يعني أن ما تقدم من عدم دخول الثمرة المؤبرة في البيع، ودخولها فيه إذا لم تؤبر، هو عند الإطلاق، فإذا شرط المشتري الثمرة المؤبرة لنفسه بأن قال: اشتريت

النخلة بثمرتها، كانت له، كما دل عليه هذا الاستثناء، وبه قال الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي.

وإن شرط البائع الثمرة التي لم تؤبر لنفسه كانت له، عملاً بالشرط عند الشافعي والأكثرين.

وخالف مالك في هذه فقال: لا يجوز شرطها للبائع.

والحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان، ومن مفهومه حكمان: أحدهما مفهوم الشرط، والآخر مفهوم الاستثناء.

وأخذ بعضهم من إطلاق قوله: (إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك) الصحة فيما إذا شرط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها، وكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك، قال الحافظ: وهذه هي النكتة في حذف المفعول.

وانفرد ابن القاسم من المالكية فقال: لا يجوز اشتراط بعضها.

وسبق أن تأبير البعض ولو نخلة واحدة كتأبير البستان كله بشرط اتحاد الجنس والعقد والبستان.

ونص أحمد على أن المؤبَّر للبائع والذي لم يؤبَّر للمشتري.

وجعل المالكية الحكم للأغلب.

واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له، ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة.

فقال ابن أبي هريرة: هو للمشتري؛ لأنه ليس للبائع إلا ما وجد دون غيرها.

ولا دلالة في الحديث على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، خلافاً للطحاوي محتجاً لمذهبه به، فإن الثمرة التي لم يبد صلاحها في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقله، فجاز في الأول دون الثاني، وهذا واضح جداً.

ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع، فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط.

وفي الحديث جواز التأبير، وأن الحكم المذكور مختص بإناث النخل دون ذكورها، وأما ذكورها فللبائع نظراً للمعنى، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر.

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي والقَسْطَلاني: فإن قلت: أين دلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة في بعض النسخ؟

قلت: معناه أن قبض المشتري للنخل صحيح وإن كان ثمر البائع عليه، أو معناه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل إذا كان مؤبراً، والله أعلم، انتهى.

* * *

٩١ ـ باب

بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً

(باب: بيع الزرع) ـ أي: حكم بيعه، والمراد الحب في سنبله قبل أن يقطع ـ (بالطعام)؛ أي: الحب اليابس، (كيلاً) تمييز من (الطعام)؛ أي: من حيث الكيل.

٢٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد، قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه) ـ بالمثلثة وفتح الميم ـ أي: رُطب بستانه (إن كان) الحائط (نخلاً بتمر) ـ بالمثناة؛ أي: يابس ـ (كيلاً، وإن كان)؛ أي: الحائط، (كرماً)؛ أي: عنباً، (أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان)، وفي رواية: (وإن كان)، وفي بعض الأصول: (وإن كان) بالواو، (زرعاً: أن يبيعه بكيل طعام) بإضافة (كيل) إلى (طعام)، وهذه محاقلة، وأطلق عليها مزابنة تغليباً أو تشبيهاً، وهي موضع الترجمة.

قال الكَرْماني: قوله: (أن يبيع) بدل من المزابنة، والشروط ـ أي: الثلاثة ـ تفصيل له، ويقدَّر جزاء الشرط الأول، انتهى.

(نهى) ـ وفي «اليونينية»: (ونهى) بالواو ـ (عن ذلك كله).

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة، فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك

بجنسه، لا متفاضلاً ولا متماثلاً، انتهى.

وقد تقدم البحث في ذلك في (باب المزابنة).

قال الحافظ: واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرُّطب بالرُّطب؛ أي: مثلاً بمثل، مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر، بل تختلف اختلافاً متنافياً.

وتعقِّب بأنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد، وبأن الرُّطب بالرُّطب وإن تفاوت، لكنه نقصان يسير يعفى عنه لقلَّته، بخلاف الرُّطب بالتمر؛ فإن تفاوته تفاوت كثير، والله أعلم، انتهى.

* * *

٩٢ ـ باب

بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

(باب: بيع النخل) ـ أي: ثمره ـ (بأصله)؛ أي: مع أصله.

٢٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي، قال: (حدثنا الليث) بن سعد

الإمام، **(عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: أيما امرئ** ـ بكسر الراء ـ **(أبر نخلاً)** ومثله ما لو تأبر بنفسه كما مر، **(ثم باع أصلها)**؛ أي: أصل النخل، والنخل يذكر ويؤنث، كما مر.

قال الكَرْماني: والإضافة بيانية نحو شجر الآراك؛ أي: أصله هو النخلة؛ أي: فليس المراد بأصل النخل الأرض.

(فللذي أبر) ـ وهو البائع ـ **(ثمر النخل)**، فلا يدخل في البيع **(إلا أن يشترط المبتاع)**، وفي رواية: (يشترطه) بزيادة الضمير؛ أي: إلا أن يشترط المشتري الثمرة لنفسه، واللفظ وإن كان عاماً، لكن تحقيق الاستثناء يبين أن المراد اشتراطها لنفسه، وأيضاً لفظ الافتعال يدل عليه، يقال: كسب لعياله واكتسب لنفسه، ولا يقال: اكتسب لعياله، كذا قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، وقد تقدم الكلام عليه قبل باب.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري ثمره قبل بدو صلاحه في صفقة أخرى، بخلاف ما لو اشتراها تبعاً للنخل فيجوز، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقاً، قال: والأول أولى لعموم النهي عن ذلك، انتهى.

* * *

٩٣ ـ بابٌ

بَيْعِ المُخَاضَرَةِ

(باب: بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين، وهي مفاعلة

من الخضرة، والمراد: بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

٢٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، والمُلامَسَةِ، والمُنابَذَةِ، والمُزَابنَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن وهب)؛ أي: ابن زياد العلاف، أبو يعقوب الواسطي.

قال أبو حاتم: صدوق. وكان حياً سنة خمس وخمسين ومئتين، فهو من الحادية عشرة، روى عنه البخاري وابن ماجه.

وقال في «الفتح»: وليس له ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع.

قال: **(حدثنا عمر بن يونس)** بضم العين، ابن القاسم الحنفي، أبو حفص اليمامي، وثقه جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد، وقال: لم أسمع منه.

وقال علي بن المديني: وكان ثقة ثبتاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يتَّقى حديثه من رواية ابن ابنه عنه؛ لأنه كان يقلب الأخبار، مات سنة ست ومئتين، روى له الجماعة.

(قال: حدثني أبي) هو يونس بن القاسم الحنفي، أبو عمر اليمامي، وثقه ابن معين والدَّارَقُطني، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البرديجي: هو منكر الحديث.

قال في «المقدمة»: مذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد، سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة، فلا يكون قوله: منكر الحديث جرحاً بيناً، كيف وقد وثقه ابن معين، انتهى.

وقد سمع منه مُسَدَّد بمكة سنة أربع وسبعين ومئة. وهو من الثامنة، روى له البخاري في «الصحيح» حديثاً وفي «الأدب» آخر.

(قال: حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(إسحاق بن أبي طلحة)** هو إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة **(الأنصاري، عن أنس بن مالك** رضي الله عنه **أنه قال: نهى رسول الله** ﷺ **عن المحاقلة)** هو بيع الطعام في سنبله بكيل معلوم من البر الصافي، والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة، وأيضاً فالمقصود من البيع مستور بما ليس من صلاحه.

وقيل: هي الثمرة قبل بدو صلاحها.

وقيل: هي بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، وعن مالك: هي كراء الأرض بالحنطة أو بكل طعام أو إدام، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تُنبت.

وسيأتي البحث فيه في (كتاب المزارعة) إن شاء الله تعالى.

(والمخاضرة) هي بيع الثمار وهي خضر لم يبد صلاحها، ويدخل فيها بيع الأرطاب والبقول وأشباهها.

(والملامسة، والمنابذة، والمزابنة) وتقدم تفسير هذه الثلاثة والكلام عليها في أبوابها.

* * *

٢٢٠٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عنْ حُمَيْدٍ، عنْ أَنَسٍ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهَى عنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟!

وبالسند قال:

(**حدثنا قتيبة**) بن سعيد، قال: (**حدثنا إسماعيل بن جعفر**) هو ابن أبي كثير الأنصاري، (**عن حميد**) الطويل، (**عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر**) بالمثلثة، هكذا هو في غالب الأصول، وفي بعضها كـ «اليونينية»: (عن بيع ثمر التمر) بالإضافة: الأول بالمثلثة والثاني بالمثناة، وضبب على الأول. وذكر هذه الرواية الكَرْماني وتبعه البِرْماوي وقالا: إن الإضافة مجازية، وبيَّنها القَسْطَلاني بما حاصله: أن المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمراً.

(**حتى تزهو**) بالواو؛ أي: تصير زهواً، (**فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر**) بتشديد الراء فيهما من غير ألف.

(**أرأيت**)؛ أي: أخبرني (**إن**) ـ بكسر الهمزة ـ (**منع الله الثمرة**) ـ وفي رواية: (الثمر) بدون هاء ـ (**بم تستحل**) أنت إذا هلك الثمر

(مال أخيك؟) وهذا بمعنى الإنكار، وظاهر التفسير أنه من قول أنس، وكذا قوله: (يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة).

* * *

٩٤ ـ بابٌ

بَيْعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

(باب: بيع الجمار وأكله)؛ أي: حكم بيعه وأكله، وهو بضم الجيم وتشديد الميم: قلب النخلة وشحمها، وهو معروف.

٢٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ يَأْكُلُ جُمَّاراً، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ المُؤْمِنِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ. فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطَّيالِسي، قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبدالله اليشكري، (عن أبي بشر) بموحدة مكسورة معجمة ساكنة، واسمه جعفر بن أبي وحشية.

(عن مجاهد) هو ابن جبر الإمام المفسر، (عن ابن عمر ﵄) أنه (قال: كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جماراً، فقال) عليه الصلاة

والسلام: (**من الشجر**) ـ أي: من جنسه ـ (**شجرة كالرجل المؤمن**)، في الصفة الحسنة، زاد في رواية (العلم) من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر: (فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي). قال ابن عمر: (**فأردت أن أقول: هي النخلة**)، وفي رواية: بإسقاط لفظ (هي)، فـ (النخلة) نصب على المفعولية، أو رفع بتقدير الساقط، قاله القَسْطَلاني.

(**فإذا أنا أحدثهم**)؛ أي: القوم، وفي رواية الأطعمة: (فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم)؛ أي: فمنعني صغر السن أن أتقدم على الأكابر وأتكلم بحضورهم.

(**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**هي النخلة**).

وتقدم الكلام عليه مستوفى في (باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا) أوائل (كتاب العلم)، وفي (باب الفهم في العلم).

قال الحافظ: وليس في الحديث ذكر البيع؛ أي: المترجم له، لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه، قاله ابن المُنَيِّر.

قال: ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثاً على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار.

وقال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز.

قال: ولعل فائدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك؛ لكونه قد

يظن إفساد أو إضاعة، وليس كذلك.

قال: وفي الحديث: أكلُ النبي ﷺ بحضرة القوم، فيُردُّ بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب إخفاءه قياساً على إخفاء مخرجه، انتهى.

* * *

٩٥ ـ بابٌ

مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمِ المَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحاً. وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لاَ بَأْسَ العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحاً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ٦]. وَاكْتَرَى الحَسَنُ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَاراً، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ. فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الحِمَارَ الحِمَارَ. فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

(باب: من أجرى أمر) أهالي (الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم) بضم المهملة وتخفيف

النون الأولى، كذا في «اليونينية» وفي أصول كثيرة، جمع سنة، وفي بعضها: (وسنتهم) بلفظ الإفراد، وهو عطف على (ما يتعارفون)؛ أي: وعلى طريقتهم الثابتة.

(على) حسب **(نياتهم)**؛ أي: مقاصدهم، **(ومذاهبهم)**؛ أي: عاداتهم، **(المشهورة)** بينهم؛ أي: فيما لم يأت فيه نص من الشارع.

قال ابن المُنَيِّر وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ، فلو أن رجلاً وكل رجلاً على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزوناً أو مكيلاً بغير الكيل أو الوزن المعتاد.

وقد ذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه.

وقد ذكر الفقهاء في أبواب كثيرة الرجوعَ إلى العرف في العبادات وغيرها، ككثير الفعل وقليله في الصلاة، والقبض في البيع، والحرز في السرقة، وقد ذكر في «فتح الباري» جملاً من ذلك.

(وقال شريح) ـ بضم المعجمة وآخره حاء مهملة ـ ابن الحارث القاضي المعروف، **(للغزالين)** ـ بالمعجمة وتشديد الزاي، البياعون للغزل ـ: **(سنتكم بينكم)** برفع (سنتكم)، في «اليونينية». قال في «الفتح»: أي جائزة، قال: وهذا يدل على أن يقرأ بالرفع قال: ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل؛ أي: الْزَموا.

وقد وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين: أن ناساً من

الغزالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم، فقالوا: إن سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: (سنتكم بينكم).

قال: ووقع في بعض نسخ الصحيح: (سنتكم بينكم ربحاً)؛ أي: وهو كذلك في أصل «اليونينية» ومرقوم على (ربحاً): لفظة زائدة لا معنى لها هنا، وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده، انتهى.

(وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي، مما وصله أبو بكر ابن أبي شيبة عنه، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن محمد)** هو ابن سيرين، أنه قال: **(لا بأس، العشرة بأحد عشر)**، قال الكَرْماني: (العشرة) بالرفع والنصب؛ أي: فالرفع على تقدير: أن يباع العشرة، أو العشرة تباع بأحد عشر، والنصب بتقدير بع؛ أي: إذا كان عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع بأحد عشر درهماً فيبيع على ذلك العرف فلا بأس به، انتهى.

وقال الحافظ: أي: لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمئة دينار مثلاً، كل عشرة منه بأحد عشر، فيكون رأس المال عشرة والربح ديناراً.

وقال في «المصابيح»: وظاهره ـ أي: (العشرة بأحد عشر) ـ أن ربح العشرة أحد عشر، فتكون الجملة أحداً وعشرين، ولكن العرف فيه أن للعشرة ديناراً واحداً، فيقضَى بالعرف على ظاهر اللفظ، وإذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فالاعتماد عليه مطلقاً [أولى]، انتهى.

قال ابن بطال: أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفير بدرهم من

غير أن يعلم مقدار الصبرة، فأجازه قوم ومنعه آخرون.

وتعقبه الحافظ فقال: في كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى.

(ويأخذ) البائع **(للنفقة)** ـ أي: لأجل الإنفاق على المبيع ـ **(ربحاً)** فإذا قال: بعت بما قام علي، دخل فيه مع الثمرة أجرة الكيال والحمال والدلال والقصار، وسائر مؤن الاسترباح، كأجرة الحارس، والصبَّاغ، وقيمة الصبغ حتى المكس، وبهذا قال الجمهور.

وقال مالك: لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة، كالصبغ والخياطة، وأما أجرة الدلال والطي والشد فلا، لكن إن أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك.

قال الحافظ كالقَسْطَلاني: ووجه دخول هذا الأثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم . . . إلى آخر ما قاله الكَرْماني.

(وقال النبي ﷺ لهند) ـ هي بنت عتبة زوج أبي سفيان، ووالدة معاوية رضي الله عنهم ـ: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)** وهو عادة الناس، وقد ذكر المصنف قصتها موصولة في الباب.

(وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾)؛ أي: من الأوصياء على اليتيم **﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** أباح تعالى للوصي الفقير أن يأكل من مال اليتيم

ما يسد حاجته، ومثل الأكل الكسوة.

(واكترى الحسن)؛ أي: البصري، **(من عبدالله بن مرداس)** ـ بكسر الميم وآخره سين مهملة ـ **(حماراً، فقال له: بكم)** أكتريه منك؟ **(قال: بدانقين)** تثنية دانق، بالمهملة وبكسر النون وفتحها وآخره قاف، واقتصر الحافظ على الكسر، وفي «اليونينية» على الفتح، وصحح عليه، وهو سدس درهم، فرضي الحسن بالدانقين، فأخذ الحمار **(فركبه، ثم جاء)** الحسن **(مرةً أخرى)** إلى ابن مرداس **(فقال)** له: **(الحمار الحمار)** كرره مرتين وبالنصب فيهما، بتقدير: أحضر أو أطلب، ويجوز الرفع؛ أي: الحمار مطلوب.

(فركبه، ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم)، وهذا وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يونس، فذكر مثله.

ووجه دخوله في الترجمة ظاهر، من جهة أنه لم يشارطه اعتماداً على الأجرة المتقدمة، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل.

* * *

٢٢١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن حميد) الطويل، (عن أنس بن مالك ﷺ) أنه (قال: حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتية وبالموحدة، واسمه نافع مولى محيصة بن مسعود على الأصح، ووهم من سماه ديناراً.

(فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله) بني بياضة (أن يخففوا عنه من خراجه) بفتح المعجمة، وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه في كل يوم، وكان خراجه ثلاثة آصُع، فوُضع عنه بهذه الشفاعة صاع.

وهذا الحديث سبق متناً وإسناداً في (باب ذكر الحجام) أوائل (البيوع)، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في (باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه) من (كتاب الإجارة)، ووجه دخوله في الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه في أجرته اعتماداً على العرف في مثله.

* * *

٢٢١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرّاً؟ قَالَ:

«خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري ـ نص عليه الحافظ المزي ـ، (عن هشام، عن) أبيه (عروة) بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت: (قالت هند) ـ بالصرف وعدمه ـ بنت عتبة (أم معاوية) رضي الله عنه (لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان) ـ زوجها ـ (رجل شحيح)؛ أي: بخيل حريص؛ أي: لا يعطيني ما يكفيني، (فهل علي جناح)؛ أي: إثم، (أن آخذ من ماله سراً؟) منصوب على التمييز، أو على صفة لمصدر محذوف؛ أي: أخذاً سراً غير جهر.

(قال) عليه الصلاة والسلام: (خذي أنت وبنوك) بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع في (خذي)، وفصل بالضمير المنفصل ليصح العطف عليه، وفي وجوبه خلاف عند النحاة، وفي رواية: (وبنيك) [على أنه مفعول بالنصب معه.

(ما يكفيك بالمعروف) وإنما لم يقل: ما يكفيك وبنيك، أو: ما يكفيكم][1]، مع أنه مقتضى المقام، لأنها الكافلة لأمورهم فاقتصر عليها، قاله الكَرْماني.

وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب النفقات) إن شاء الله تعالى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقد أحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي، وقوله ﷺ لها فتيا لا حكم؛ لأن أبا سفيان كان بمكة، فلا دليل فيه على الحكم على الغائب.

بل قال السهيلي: إنه كان حاضراً سؤالها فقال: أنت حل مما أخذت.

* * *

٢٢١٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ٦] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيراً أَكَلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ.

وبالسند قال:

(حدثني) ـ وفي بعض الأصول: (حدثنا) ـ (إسحاق)، قال الغساني: لم أجده منسوباً لأحد من الرواة.

وقال الحافظ: هو ابن منصور، كما جزم به خلف وغيره في «الأطراف»، وقد اختلف كلام أبي نعيم في «مستخرجه» فجعله هنا إسحاق بن راهَوَيْه، وفي (التفسير) إسحاق بن منصور.

قال: **(حدثني ابن نمير)** بالتصغير، هو عبدالله، قال: **(أخبرنا هشام)** هو ابن عروة.

(وحدثني) ـ وفي بعض الأصول زيادة (ح) التي للتحويل قبله ـ **(محمد)** زاد في رواية: (ابن سلام)، فقول الكَرْماني: إنه محمد بن المثنى المشهور بالزَّمِن وهم، وفي «التهذيب» أنه ابن سلام. وقيل: ابن عقبة، وقيل: ابن مقاتل. **(قال: سمعت عثمان بن فرقد)** ـ بفاء وقاف وزن جعفر ـ العطار، كنيته أبو معاذ، ويقال: أبو عبدالله البصري.

وثقه ابن حبان وقال: مستقيم الحديث.

وقال الأزدي: يتكلمون فيه.

وقال الدَّارَقُطني: يخالف الثقات.

وقال أبو حاتم الرازي: روى حديثاً منكراً، وهو حديث شقران: ألقى في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء، وهذا أخرجه الترمذي واستغربه.

وقال في «الفتح»: فيه مقال، لكن لم يخرج له البخاري موصولاً سوى هذا الحديث، وقد قرنه بابن نمير، وذكر له آخَرَ تعليقاً في (المغازي).

وقال في «المقدمة»: وذكر له آخر في حديث (الإفك)، في شأن حسان.

وهو من التاسعة، روى له البخاري والترمذي.

(قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه) عروة بن الزبير **(أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول)**، في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا﴾ من الأوصياء ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئاً ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾ منهم ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: **أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه)**، قال الزَّرْكشي وغيره ـ أي: كابن التين ـ: كذا الرواية، والوجه (يقوم)، انتهى. ووجَّهوها من القيام لا من الإقامة.

قال في «المصابيح»: وللرواية وجه حسن، وذلك أن يكون المراد: يقيم التصرف عليه؛ أي: يجعله مقوَّماً لا زيغ فيه ولا حيف، تقول: أقمت العود إذا قوَّمتَه وجعلته قويماً لا اعوجاج فيه، وعليه ففي (يقيم) استعارة تبعية حيث جعل تسويته التصرف في حق اليتيم على ما ينبغي بمنزلة إقامة العود تقويمه وتسويته فتأمله، انتهى.

وفي الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: قوله: (والي اليتيم)؛ أي: الذي يلي أمره ويتولاه، وقوله: (الذي يقوم عليه) كالتعريف له، وفي بعضها: (يقيم)؛ أي: يعتكف عليه ويلازمه، أو يقيم نفسه عليه، انتهى.

قال القَسْطَلاني: ولعله رآها كذلك في بعض الأصول من البخاري.

قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام، قال:

ورواية (يقيم) موجَّهة؛ أي: يلازمه أو يقيم نفسه عليه.

(ويصلح في ماله) كأنه ضمَّن (يصلح) معنى يتجر أو يعامل، فعداه بحرف الجر.

(إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف)، قال فقهاؤنا: له الأقل من أجرته ومؤونته.

قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه في (تفسير سورة النساء) إن شاء الله تعالى.

قال: وقد ساقه هناك عن إسحاق هذا بهذا الإسناد، وظهر من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبدالله بن نمير، ولفظه هناك: (نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً: أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف)، ولم يقع في روايته ولا في رواية أبي أسامة في (الوصايا) قوله: (الذي يقيم عليه).

* * *

٩٦ ـ بابُ

بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

(باب: بيع الشريك من شريكه)

٢٢١٣ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(محمود)** هو ابن غيلان ـ بالمعجمة ـ، قال: **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصَّنعاني، قال: **(أخبرنا معمر)** بفتح الميمين، هو ابن راشد، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن، **(عن جابر)** الأنصاري (رضي الله عنه) أنه قال: **(جعل رسول الله ﷺ الشفعة)** بضم الشين المعجمة، من شَفَعْتُ الشيء: إذا ضَمَمْتَه، سميت بذلك لضم نصيبٍ إلى نصيب.

(في كل مال لم يقسم)، وفي رواية: (في كل ما لم يقسم)، وهو عام مخصوص؛ لأن المراد العقار الذي يحتمل القسمة إجماعاً، خلافاً لعطاء في ثبوتها عنده في كل شيء حتى في الثوب، وسيأتي في (الشفعة).

(فإذا وقعت الحدود)؛ أي: صارت مقسومة غير مشاعة.

(وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء وتخفيفها، مبنياً للمفعول؛ أي: بيِّنت مصارفها وشوارعها.

(فلا شفعة) وسيأتي الكلام على الحديث في (كتاب الشفعة) إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: هو ـ أي: بيع الشريك من شريكه ـ جائز في كل شيء مشاع، وهو كبيعه من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة؛ أي: بشرطه، وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة.

قال الحافظ: وحاصل كلامه هنا مناسبة الحديث للترجمة.

وقال ابن المُنَيِّر: أدخل فيه حديث الشفعة لأن الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهراً بالثمن، فأخذُه له من شريكه مبايعةً جائز قطعاً.

قال: أو أراد البخاري التحضيض على بيع الشريك من شريكه تخلصاً من منازعة الشفعة، وهو مذكور في الحديث الآخر، لكن ليس من شرطه، فذكر المعنى في الترجمة واستظهر على صحة الحديث الشفعة التي تقتضي مآل الشقص إلى الشريك، فبيعه إياه أولى، انتهى.

وقيل: وجه المناسبة: أن الدار إذا كانت بين ثلاثة، فباع أحدهم الآخر، كان للثالث أن يأخذ بالشفعة، ولو كان المشتري شريكاً.

وقيل: ينبني على الخلاف: هل الآخذ بالشفعة آخذ من المشتري، أو من البائع؟ فإن كان من المشتري فيكون شريكاً، وإن كان من البائع فهو شريك شريكه.

* * *

٩٧ ـ باب

بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

(باب) حكم (بيع الأرض والدور) بضم الدال وسكون الواو، ويقال أيضاً: (دؤور) بالهمز وبالواو معاً بوزن (فعول)، والهمزة مبدلة من واو مضمومة، ويقال: (أدؤر) بوزن (أفلس)، والكل جمع (دار)، ويجمع أيضاً على (ديار).

(والعُروض) بضم العين، جمع: (عرض)، وهو المتاع.

(مشاعاً)، وإنما لم يقل مشاعة مع أن القياس يقتضيها؛ لأن لفظ المشاع صار كالاسم، فقطع النظر فيه عن الوصفية، أو اعتبر المذكور، أو كل واحد، قاله الكَرْماني.

(غير مقسوم) صفة كاشفة.

٢٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن محبوب) ـ ضد المبغوض ـ قال: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد قال: (حدثنا معمر) هو ابن راشد، (عن

الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبدالله) الأنصاري (رضي الله عنهما): أنه **(قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم)**، وفي رواية: (في كل مال لم يقسم)، **(فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة)**؛ لأنها حينئذ لا تكون مشاعة، وكأن البخاري رحمه الله يرى ثبوت الشفعة في المنقولات حيث ذكر العروض في الترجمة؛ عملاً بعموم قوله: (في كل ما لم يقسم)[1] في غير العقار في (كتاب الشفعة)، إن شاء الله تعالى[2].

* * *

٢٢١٤/ م ـ حَدَّثَنَا مُسَـــدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ.

تَابَعَهُ هِشَـــامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: **(حدثنا عبد الواحد)** بن زياد **(بهذا)** الحديث، **(وقال: في كل ما لم يقسم)**، وفي رواية: (في كل مال لم يقسم)، وحاصله اختلاف محمد بن محبوب ومُسَدَّد عن عبد الواحد في هذا اللفظ.

---

(١) في «و»: «مال لم يقسم».

(٢) كذا في جميع النسخ، وكأن في الكلام نقصاً، والله أعلم.

(تابعه)؛ أي: تابع عبدَ الواحد **(هشامٌ)** هو ابن يوسف الصَّنعاني، **(عن معمر)**؛ أي: في قوله: (في كل ما لم يقسم)، ومتابعة (هشام) وصلها في (ترك الحيل).

(قال عبد الرزاق)؛ أي: عن معمر، فيما وصله المصنف في الباب الذي قبله. **(في كل مال)** بثبوت لفظ (المال)، وكذا **(رواه)** بحذف حرف العطف كالذي قبله، **(عبد الرحمن بن إسحاق)** بن عبدالله بن الحارث بن كنانة، ويقال له: عباد القرشي، العامري، المدني، مولى بني عامر بن لؤي، نزل البصرة، اختلف كلام الأئمة فيه، فمنهم من وثَّقه كيحيى بن معين، ومنهم من ضعَّفه كالدَّارَقُطني، ومنهم من قال فيه: صويلح.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، قال: وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحب «المغازي».

وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: محمد بن إسحاق قدري معتزلي، وعبد الرحمن بن إسحاق قدري إلا أنه ثقة. وقال في موضع آخر عنه: مات بالبصرة، ولما طلبت القدرية أيام مروان هرب إلى البصرة.

وقال ابن المديني: سمعت سفيان وسئل عنه فقال: كان قدرياً، فنفاه أهل المدينة، فجاءنا هنا مقتلَ الوليد، فلم نجالسه.

من السادسة، استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون.

(عن الزهري)؛ أي: بلفظ: (في كل مال)، وطريق عبد الرحمن ابن إسحاق وصلها مُسَدَّد في «مسنده» عن بشر بن الفضل عنه، وفي بعض الأصول تقديم قوله: (رواه عبد الرحمن بن إسحاق) على قوله: (وتابعه. . .) إلخ، ولفظها: (رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وتابعه هشام عن معمر، وقال عبد الرزاق: في كل مال)، انتهى.

وهذا يخالف ما قررناه في رواية هؤلاء الثلاثة من موافقة لرواية عبد الواحد ومخالفة، فليحرر، والله أعلم.

ثم رأيت في «تغليق التعليق» صرح بما في بعض هذه الأصول، واقتضاه كلامه في «المقدمة»، والله أعلم.

قال الكَرْماني: والفرق بين هذه الأساليب الثلاثة ـ أي: وهي قوله: (تابعه)، وقوله: (قال عبد الرزاق)، وقوله: (رواه) ـ أن المتابعة هي أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه، والرواية أعم منها، والقول إنما استعمل عند السماع على سبيل المذاكرة، انتهى.

وهكذا نقله البِرْماوي والقَسْطَلاني والعَيني عنه، وأقروه.

بل قال العَيني: وهذه فائدة جليلة، وعكس الحافظ النقل عنه في الرواية والقول، فجعل الرواية في المذاكرة والقول أعم، ثم رده فقال: وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردود أيضاً، فإن في هذا الكتاب ما عبَّر عنه بقوله: رواه فلان، ثم أسنده هو في موضع آخر بصيغة (حدثنا)، انتهى.

* * *

٩٨ ـ باب

إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

(باب) بالتنوين: (إذا اشترى) شخص (شيئاً لغيره بغير إذنه، فرضي) ذلك الغير.

قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز؛ أي: مستدلاً بالحديث الذي أورده، وسيأتي الكلام عليه آخر الباب.

٢٢١٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلاَثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالحِلاَبِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ

النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لاَ تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ. فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ: اتَّقِ اللهَ، وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَاللهِ! أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَإِنَّهَا لَكَ. فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدَّوْرَقي قال: (حدثنا أبو عاصم) النبيل قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني موسى بن عقبة) ـ بالقاف بعد المهملة ـ (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: خرج ثلاثة نفر)، وفي رواية بإسقاط (نفر)، وهم من بني إسرائيل، حال كونهم (يمشون، فأصابهم المطر، فدخلوا في غار) هو الكهف (في جبل، فانحطت عليهم)، في بعض طرقه: (فانحطت على فم الغار) (صخرة) من الجبل، (قال عليه الصلاة والسلام: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله) ﷻ (بأفضل عمل عملتموه)، في رواية (المزارعة): (فقال بعضهم لبعض: انظروا

أعمالاً عملتموها صالحة لله، فادعوا الله بها، لعله يفرجها).

(فقال أحدهم: اللهم إني كان لي أبوان)؛ أي: أب وأم، فغُلِّب في التثنية، **(شيخان كبيران)**، زاد في (المزارعة): (ولي صبية صغار)، **(فكنت أخرج)**؛ أي: إلى المرعى، **(فأرعى، ثم أجيء فأحلب، فأجيء بالحِلاب)** بكسر الحاء المهملة، هو الإناء الذي يحلب فيه، والمراد هنا: اللبن المحلوب فيه، **(فآتي به أبوي)**، فأناولهما إياه، **(فيشربان، ثم أسقي الصبية)**، جمع: صبي، **(وأهلي وامرأتي)** المراد بـ (الأهل) هنا: الأقرباء نحو الأخ والأخت، **(فاحتبست)**؛ أي: تأخرت **(ليلة)** من الليالي بسبب عارض، **(فجئت)** إليهما كعادتي، **(فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما)**، في رواية (المزارعة): (فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما، وأكره أن أسقي الصبية)، **(والصبية يتضاغون)** بالضاد والغين المعجمتين، يتفاعلون من (الضغاء)، وهو: البكاء بصوت، **(عند رجلي)** بلفظ التثنية، **(فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما)**؛ أي: حالي وحالهما، وشأني وشأنهما، وهو مرفوع اسم (يزل)، و(ذلك) خبر، أو منصوب على أنه الخبر، و(ذلك) الاسم، **(حتى طلع الفجر)**، ولعل ذلك الشرع كان الأصل فيه مقدماً على الفرع في النفقة، وصياح الصبية لم يكن من جوع كما هو عادتهم.

(اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك)؛ أي: طلباً لمرضاتك، والمراد من الوجه الذات، **(فافرج)** فعل أمر ومعناه الدعاء،

من (فرج يفرج) كـ (نصر ينصر). قال في «المصابيح»: قال السفاقسي: ضبط في أكثر الأمهات بضم الراء، وذكره صاحب «الصحاح» بكسرها، انتهى. **(عنا فرجةً)** بضم الفاء وسكون الراء، ويجوز الفتح، **(نرى منها السماء، قال: ففُرِجَ عنهم)** بقدر ما دعا فرجة ترى منها السماء، وقوله: (ففرج) بالبناء للمفعول.

(فقال)، وفي رواية: (وقال) **(الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء)**، والكاف في (كأشد) زائدة، أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات، قاله الكَرْماني.

زاد في بعض طرقه: (فطلبت منها، فأبت عليَّ)، **(فقالت: لا تنال ذلك)**، وفي رواية: (ذاك) بإسقاط اللام، **(منها حتى تعطيها مئة دينار)** هو من باب الالتفات، **(فسعيت فيها)**؛ أي: في تحصيل المئة **(حتى جمعتها، فلما)** أعطيتها الدنانير، وأمكنتني من نفسها، و**(قعدت بين رجليها)** للوطء **(قالت: اتق الله، ولا تفض الخاتم)** بفتح الضاد ويجوز كسرها، وهو كناية عن إزالة بكارتها.

(إلا بحقه)؛ أي: بالنكاح؛ أي: لا تزل بكارتي إلا بالحلال، **(فقمت وتركتها)** من غير فعل، **(فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فرجة، قال: ففرج)** الله **(عنهم الثلثين)**، وفي بعض الأصول: (ففرج عنهم الثلثان) نائب الفاعل.

قال الكَرْماني: فإن قلت: أين جزاء الشرط الأول؛ أي: في

قوله: (اللهم إن كنت تعلم)؟

قلت: محذوف، وجزاء الثاني دليل عليه، أو الشرط الثاني ـ أي: وهو قوله: (فإن كنت تعلم) ـ تأكيد للأول، انتهى. وهذا يأتي في قول الثالث.

(وقال الآخر)؛ أي: الثالث: **(اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً)** يعمل لي عملاً **(بفَرَق)** بفتح الفاء والراء، ويجوز تسكينها، مكيال يسع ثلاثة آصع، **(من ذرة)** بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء، حب معروف، **(فأعطيته)** الفرق، **(وأبى)**؛ أي: امتنع **(ذاك)** الأجير **(أن يأخذ)**، وفي (المزارعة): (فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه، فرغب عنه)، وفي (الإجارة): (استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب).

(فعمدت) بفتح الميم؛ أي: قصدت **(إلى ذلك الفرق فزرعته)**، وفي (المزارعة): (فلم أزل أزرعه) **(حتى اشتريت منه بقراً وراعيَها)**، قال القَسْطَلاني: بالنصب عطفاً على المفعول السابق، ولغير أبي ذر: (وراعيها) بالسكون، انتهى.

(ثم جاء) الأجير، **(فقال: يا عبدالله! أعطني حقي، فقلت)** له: **(انطلق إلى تلك البقر وراعيها)**، زاد في رواية: (فإنها لك)، **(فقال)** الأجير: **(أتستهزئ بي؟ قال: قلت)**، وفي رواية: (فقلت): **(ما أستهزئ بك، ولكنها لك)**، زاد في بعض طرقه: (فخذه، فأخذه)، **(اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك)**؛ أي: الإعطاء **(ابتغاء وجهك**

فافرج عنا، فكشف عنهم) بالبناء للمفعول، زاد في رواية (الإجارة): (فخرجوا يمشون).

وهذا الحديث يأتي في (الإجارة)، وفي (المزارعة)، وفي أواخر (أحاديث الأنبياء)، وسيأتي شرحه مستوفى هناك.

قال الحافظ: وموضع الترجمة منه قوله: (إني استأجرت أجيراً) إلى قوله: (حتى اشتريت منه بقراً وراعيها)، فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، و[لكنه] لمَّا ثمَّره له ونمَّاه وأعطاه أخذه ورضي به، واستدل به المؤلف على جواز بيع الفضولي ـ أي: وشرائه ـ وطريق الاستدلال به يتوقف على أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا، والجمهور على خلافه.

لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساقَ المدح والثناء على فاعله، وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبيَّنه، فبهذا الطريق يصح الاستدلال، به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا.

قال: وفي اقتصار البخاري على الاستنباط لهذا الحكم بهذا الحديث ـ أي: ولم يردفه بحديث عروة البارقي في قصة بيعه الشاة التي وكل في اشترائها ـ دلالة على أن إخراجه لحديثه في (ترك الحيل) لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم، انتهى.

والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية، وهو القول القديم للشافعي، فينعقد موقفاً على إجازة المالك؛ إن أجاز نفذ، وإلا لغا، والقول الجديد بطلانه؛ لأنه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي،

ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا إذن بعين ماله أو في ذمته، وفيما لو زوج أمة غيره أو ابنته، أو طلق منكوحته، أو أعتق عبده، أو أجر دابته بغير إذنه.

وقد أجاب ابن المُنَيِّر عن حديث الباب بأن الظاهر أن الأجير لم يملك الفرق؛ لأن المستأجر لم يستأجره بفرق معين، وإنما استأجره بفرق في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء أعقده لنفسه أو للأجير، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضا منه.

قال: ولو كان الفرق تعين للأجير لكان تصرف المستأجر فيه تعدياً، ولا يتوسل إلى الله بالتعدي، وإن كان مصلحةً في حق صاحب الحق، وليس أحد في حجر غيره حتى يبيع أملاكه ويطلق زوجاته، ويزعم أن ذلك أحظى لصاحب الحق، وإن كان أحظى فكل أحد أحق بنفسه وماله من الناس أجمعين، انتهى.

قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أنه لا يلزم شراء الرجل لغيره بغير إذنه إلا حتى يعلمه ويرضى به، فيلزمه بعد الرضا به إذا أحاط به علماً.

وقد قدح فيه ابن المُنَيِّر بأن تصرف الفضولي موقوف عندنا، وهو عند الشافعي باطل من أصله، فأين الإجماع؟!

وتعقبه في «المصابيح» بأن الإجماع إنما حكاه ابن بطال في عدم اللزوم، وما نقض به في الصحة، فلا يرد نقضاً، فكم من عقد صحيح

لا يلزم، فتأمل، انتهى.

قال في «الفتح»: واستدل به لأبي ثور في قوله: إن من غصب قمحاً فزرعه؛ إن كل ما أخرجت الأرض من القمح، فهو لصاحب الحنطة، انتهى.

* * *

٩٩ - بابُ

الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ

(باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)، قال الكَرْماني كالبِرْماوي: في بعضها (أهل الحرب) بدون واو؛ بدلاً أو بياناً، انتهى.

وعلى الأول هو من عطف الخاص على العام.

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟» قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل السدوسي قال: (**حدثنا**

معتمر بن سليمان، عن أبيه) سليمان بن طرخان، **(عن أبي عثمان)** هو عبد الرحمن بن ملٍّ النهدي، **(عن عبد الرحمن بن أبي بكر)** الصديق (رضي الله عنهما): أنه **(قال: كنا مع النبي ﷺ)**، زاد في رواية (الهبة): (ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن).

(ثم جاء رجل مشرك)، قال الحافظ: لم أعرف اسمه.

(مُشْعانٌ) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة، شعث الرأس، وقيل: ثائر الرأس متفرقه، وقيل: البعيد العهد بالدهن الشَّعِث.

(طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعاً) بحذف همزة الاستفهام، وهو منصوب على المصدر؛ أي: أتبيع بيعاً؟ أو على الحال؛ أي: أتدفعها بائعاً؟ التقدير: أو أجلبتها بيعاً أو عطية، على أن يكون مفعولاً لأجله.

(أم عطيةً؟) عطف على (بيعاً)، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أهي بيع أم عطية؟

(أو قال: أم هبةً) بالنصب، ويجوز الرفع، والشك من الراوي، ولفظ (قال) صريح، والشك فيه، ووقع لابن المُنَيِّر: أن اللفظين من قوله ﷺ، وقال: انظر ما الفرق بين العطية والهبة حتى عطف أحدهما على الآخر؟ ورد عليه في «المصابيح» فانظره.

(قال) المشرك: **(لا، بل)** هي **(بيع)**؛ أي: مبيع، وأطلق عليه

(بيع) باعتبار المآل.

(**فاشترى منه شاةً**)، وأورد المصنف هذا الحديث في (باب قبول الهدية من المشركين) من (كتاب الهبة) بهذا الإسناد أتم سياقاً منه، ويأتي شرحه مستوفى هناك، إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين.

واختلف العلماء في مبايعة من غالب ماله الحرام، وحجة من رخَّص فيه قوله ﷺ للمشرك: «أبيعاً أم هبة؟».

وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده، وجواز قبول الهدية منه، وكان الحسن بن أبي الحسن ـ أي: البصري ـ لا يرى بأساً أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل، ويقول: قد أحل الله تعالى طعام اليهود والنصارى، وقد أخبر أنهم أكَّالون للسحت، قال الحسن: ما لم يعرف شيئاً بعينه.

وقال الشافعي: لا أحب مبايعة من أكثر ماله رباً، أو كسبه من حرام، فإن بويع لا يفسخ البيع.

* * *

١٠٠ ـ بابُ

شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: كَاتِبْ. وَكَانَ حُرّاً فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ.

وَسُبِيَ عَمَّارٌ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[النحل: ٧١].

(باب) حكم (شراء المملوك من الحربي، و) حكم (هبته وعتقه)، قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي والمشرك، وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها؛ إذ أقر ﷺ سلمان عند مالكه الكافر، وأمره أن يكاتبه، وقبل الخليل هدية الجبار، وغير ذلك مما تضمنته أحاديث الباب.

(وقال النبي ﷺ لسلمان) هو الفارسي: (كاتب)؛ أي: من سيدك، (وكان حراً، فظلموه وباعوه)، قال الحافظ: هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبراني بسندهما إلى محمود بن لبيد، عن سلمان قال: كنت رجلاً فارسياً... فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم مر بي نفرٌ من كلب تجار، فحملوني معهم، حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني، فباعوني من رجل يهودي، الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «كاتب يا سلمان»، قال: فكاتبت صاحبي على ثلاث مئة وَدِيَّة.

قال: وقوله: (كان حراً فظلموه وباعوه) من كلام البخاري لخصه من قصته في الحديث الذي علقه.

قال: وظن الكَرْماني: أنه من كلام النبي ﷺ بعد قوله لسلمان: «كاتب يا سلمان»، فقال: قوله: (كان حراً) حال من (قال النبي ﷺ)،

لا من قوله: (كاتب)، ثم قال ـ أي: مستشكلاً ـ: كيف أمره بالكتابة، وهو حر؟

ثم أجاب بأنه أراد بالكتابة صورتها، لا حقيقتها، فكأنه أراد أفِدْ نفسك وتخلص من الظلم، كذا قال.

قال: وعلى تقدير تسليم أن قوله: (وكان حراً) [من كلام النبي ﷺ لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز؛ لاحتمال أن يكون أراد بقوله: (وكان حراً)][1]؛ أي: قبل أن يخرج من بلده، فبيع في أسر الذين ظلموه وباعوه.

ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الإسلام.

وقد قال الطبري: إنما أقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه؛ لأنه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة، وإنما كان قد تنصَّر، وحكم هذه الشريعة أن من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله، ولم يكن المغلوب ممن حصل في الإسلام: أنه يدخل في ملك الغالب، انتهى.

أي: فتكون الكتابة حينئذ حقيقة.

ونقل في «المصابيح» كلام الطبري المذكور ثم قال: قال ابن المُنَيِّر: ليس كلامه ـ أي: الطبري ـ في سلمان بمستقيم، وإنما الرق

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

عند الفقهاء من آثار الكفر، ومن كان موحداً مؤمناً بالنبي ﷺ قبل بعثته حر الأصل، فليس بكافر، ولا تقتضي القواعدُ استرقاقَهُ، والمقام على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام من غير تحريف ولا تبديل ليس بكفر، بل ذلك نفس الإيمان.

ومن قواعد مالك المشهورة: أن الكافر إذا اشترى فتًى مسلماً نفذ شراؤه، وأجبر على إخراجه عن ملكه، فملك اليهودي صحيح، لكن لم يكن اليهودي تحت الطاعة حتى يحكم عليه بالبيع، انتهى.

(وسبي عمار وصهيب وبلال)، قال الحافظ: أما قصة سبي عمار، فما ظهر لي منها المراد؛ لأن عماراً كان عربياً عنسياً بالنون والمهملة، ما وقع عليه سبي، وإنما سكن أبوه ياسر مكة، وحالف بني مخزوم، فزوجوه سمية، وهي من مواليهم، فولدت له عماراً، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوه معاملة السبي؛ لكون أمه من مواليهم[1].

وكذا قال في «المقدمة»: قصة سبي عمار لم أتحققها.

ولما ذكر العَيني نحو ما ذكر الحافظ قال: وليس له في دخول الترجمة إلا بتعسف، كما ذكرناه.

وأما صهيب فذكر ابن سعد: أن أباه كان من النمر بن قاسط،

---

(١) في «و» و«ن»: «لكونه أنه من مواليهم؛ لأن أمه من مواليهم»، والتصويب من «فتح الباري» (٤/ ٤١٢).

وكان عاملاً لكسرى، وكانت منازلهم بأرض الموصل، فسبت الروم صُهيباً من نينوى لما غزت أهل فارس، فابتاعه منهم عبدالله بن جدعان.

وقيل: بل هرب من الروم إلى مكة، فحالف ابن جدعان، وستأتي الإشارة إلى قصته في الكلام على الحديث الثالث.

قال العَيني: وقصته تناسب الترجمة؛ لأنه دخل في قوله: شراء المملوك من الحربي.

وأما بلال فقال مُسَدَّد في «مسنده»: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند قال: كان بلال لأيتام أبي جهل، فعذبه، فبعث أبو بكر رجلاً فقال: اشتر لي بلالاً، فأعتقه.

وفي «المغازي» لابن إسحاق: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه قال: مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالاً، فقال: ألا تتق الله في هذا المسكين؟ قال: أتقيه أنت مما ترى؟ فأعطاه أبو بكر غلاماً أجلد منه، وأخذ بلالاً، فأعتقه.

قال: ويجمع بين القصتين بأن كلاً من أمية وأبي جهل كان يعذب بلالاً، ولهما شوب فيه، انتهى.

قال العَيني: وهذا أيضاً يناسب الترجمة؛ لأنه دخل في قوله: شراء المملوك من الحربي.

(وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ﴾)؛

فمنكم غني وفقير، ومالك ومملوك، ﴿فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟﴾؛ أي: الموالي ﴿بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾؛ أي: بجاعلي ما رزقناهم من الأموال وغيرها شركة بينهم وبين مماليكهم؛ أي: المماليك والموالي.

﴿فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾؛ أي: شركاء، والمعنى: ليس لهم شركاء من مماليكهم في أموالهم، فكيف يجعلون بعض مماليك الله شركاء له؟!

﴿أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾: يكفرون حيث يجعلون له شركاء، وفي رواية: (﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾)، وفي بعضها الاقتصار على قوله: (﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾ الآية).

والمخاطب في الآية المشركون، وهي متضمنة للتقريع والتوبيخ على تسويتهم عبادة الأصنام بعبادة الله تعالى، فنبههم الله تعالى على أن مماليكهم غير مساوين لهم في أموالهم، فالله تعالى أولى وأحق بإفراد العبادة له وأن لا يشرك معه أحد من عبيده؛ إذ لا مالك على الحقيقة سواه، ولا مستحقَّ للإلهية غيره ﷻ.

وليس ذلك من غرض هذا الباب، وإنما مقصوده صحة ملك الحربي، وملك المسلم عنه، قاله ابن التين.

وقال الحافظ: موضع الترجمة من الآية قوله تعالى: (﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾)، فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالباً كان على غير الأوضاع الشرعية.

* * *

٢٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ، هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ! مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِي حَدِيثِي؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

قَالَ الأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ: اللَّهُمَّ! إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلاَّ شَيْطَاناً، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ. فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ

أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟!

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)**؛ أي: ابن أبي حمزة قال: **(حدثنا أبو الزناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز، **(عن أبي هريرة ﷺ)**: أنه **(قال: قال النبي ﷺ: هاجر إبراهيم)** الخليل عليه الصلاة السلام **(بسارة)** بتخفيف الراء، هذا هو المشهور، وقال الزَّرْكشي: قيل: إنها بتشديدها، وهي أم إسحاق، وهو أصغر من إسماعيل بأربع عشرة سنة؛ أي: سافر بها، **(فدخل بها قريةً)**؛ قيل: مصر، وقيل: الأردن.

(فيها ملك من الملوك)، قال السهيلي: هو عمرو بن قيس بن سبأ بن يشحب بن يعرب، وكان على مصر، وقال غيره: هو صادق، وقيل: سنان بن علوان.

(أو جبار من الجبابرة) شك من الراوي، **(فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء)**، قال ابن هشام: وشى به حناط كان إبراهيم يمتار منه، **(فأرسل)** الملك **(إليه: أن يا إبراهيم من هذه)** المرأة **(التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لا تكذبي حديثي، فإني أخبرتهم: أنك أختي، والله إنْ على الأرض)** بكسر الهمزة وسكون النون نافية؛ أي: ما على الأرض؛ أي: التي نحن فيها، فلا يشكل بكونِ لوط قد آمن به؛ لأنه إذ ذاك لم يكن معه بتلك الأرض.

(مؤمن)، وفي رواية: (من مؤمن) بزيادة (من) الجارة، و(مؤمن) مجرور بها.

وقال الكَرْماني: وفي بعضها: (مَنْ مؤمن) بكلمة (من) الموصولة، وصدر صلتها محذوف؛ أي: مَنْ هو مؤمن، وأقره البِرْماوي.

وتكلف العَيني في تقديره، وكونها جارة هو الذي في «اليونينية».

(غيري وغيرك) ضبطه في «اليونينية» بنصب (غيرك) ورفعه، فالنصب على الاستثناء والرفع بدل من (مؤمن)، هذا الذي يظهر في إعرابه.

وقال الكَرْماني كالبِرْماوي والعَيني: وفي بعضها: (غيرك) بالرفع بدلاً عن المحل، ولم يظهر كونه بدلاً عن المحل.

وقال القَسْطَلاني: بالرفع بدلاً من محل (غيري)، وفيه نظر أيضاً؛ لأن (غيرك) معطوف على (غيري)، وكلا (غيري) و(غيرك) بدل.

وأما عبارة الكَرْماني فيمكن تأويلها بما قلناه من أن المجموع بدل، وإنما خص (غيرك) بالذكر؛ لأنه الذي يظهر فيه الإعراب.

ثم قال العَيني: (وغيرك) بالجر عطفاً على (غيري)، ويروى بالرفع بدلاً عن المحل، وهذا فيه نظر كقول القَسْطَلاني: ويجوز الجر عطفاً على (غيري)، و(غيرك) ـ كما علمت ـ إما منصوب على الاستثناء، أو بدل من (مؤمن).

نعم، يصح جره على رواية (من مؤمن) بزيادة (من) الجارة،

فيكون بدلاً من اللفظ، لكن هذه الرواية لم يذكراها، ولا عرَّجا عليها، والله أعلم.

(فأرسل) الخليل **(بها)**؛ أي: بسارة **(إليه)**؛ أي: إلى الجبار، **(فقام إليها، فقامت)** حال كونها **(توضأ)** أصلها: تتوضأ، فحذف إحدى التاءين.

(وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك) إبراهيم، ولم تقله شكاً في إيمانها، بل هي قاطعة به، ولكنها ذكرته على سبيل الفرض هضماً لنفسها، قاله الكَرْماني.

وقال البِرْماوي: الأحسن أن هذا ترحم وتوسل بإيمانها لقضاء سؤالها.

(وأحصنت فرجي إلا على زوجي) إبراهيم، **(فلا تسلط عليَّ الكافر، فغطَّ)** بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة؛ أي: أُخِذ بمجرى نفسه حتى سُمِع له غطيط.

(حتى ركض برجله)؛ أي: حركها، وضرب بها الأرض.

(قال الأعرج) عبد الرحمن، وهو موصول بالسند السابق، **(قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة قال)**، وظاهره: أن هذا من قول أبي هريرة، **(قالت: اللهم إن يمت)** هذا الجبار **(يقال)**، وفي رواية: (فيقال)، وفي أخرى: (يقل): **(هي قتلته)**، قال في «المصابيح»: ورواية (يقل) لا إشكالَ فيها، وفي كلٍّ من تينك الروايتين إشكال، فيخرج (يقال) لا على أنه جواب الشرط حتى يجب جزمه، وإنما الجواب

محذوف تقديره: أعذب ويقال: هي قتلته، وهي جملة لا محلَّ لها من الإعراب دالة على المحذوف.

وأما (فيقال) فعلى حذف (قد)؛ أي: فقد يقال: هي قتلته، وذلك موجب لتوقعها مساءةً من خاصة الملك وأهله، انتهى.

وفي الكَرْماني توجيهات أخر غير هذه.

(فأرسل) بالبناء للمفعول؛ أي: أطلق الجبار مما عرض له، **(ثم قام إليها)** ثانياً، **(فقامت توضأ تصلي)** كذا في «اليونينية» بغير واو، وصحح عليه في «الفرع»، وفي أصول كثيرة بإثبات الواو.

(وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط عليَّ هذا الكافر) بإثبات اسم الإشارة هنا، وإسقاطها في السابقة.

(فغطَّ): خنق، وصار كالمصروع **(حتى ركض برجله)** الأرض.

(قال عبد الرحمن) هو الأعرج، ووقع في بعض الأصول: (قال أبو عبد الرحمن)، قال القَسْطَلاني: وهو سهو، فإن كنية الأعرج أبو داود، لا أبو عبد الرحمن، والعلم عند الله، انتهى.

(قال أبو سلمة) ابن عبد الرحمن: **(قال أبو هريرة)** ﷺ: **(فقالت)** سارة: **(اللهم إن يمت يقال)** فيه الروايات الثلاثة السابقة، وتوجيهها كما مر.

(هي قتلته، فأُرسِل)؛ أي: أطلق الجبار **(في الثانية، أو في الثالثة)** شك من الراوي.

(فقال) الجبار عقب إطلاقه في المرة الثانية أو الثالثة لجماعته: **(والله ما أرسلتم إلي إلا شيطاناً)**؛ أي: متمرداً من الجن، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن، ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم.

(ارجعوها إلى إبراهيم)؛ أي: ردوها إليه، وهمزة (ارجعوها) مكسورة؛ لأنها همزة وصل، و(رجع) يأتي لازماً ومتعدياً، يقال: رجع زيد، ورجعته أنا رجعاً، قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ﴾[التوبة: ٨٣]، ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[الممتحنة: ١٠].

(وأعطوها) فعل أمر، وهمزته همزة قطع؛ أي: أعطوا سارة **(آجر)** بهمزة ممدودة فجيم مفتوحة، ويقال أيضاً: هاجر، وهي كذلك في (أحاديث الأنبياء)، وقيل: الهمزة بدل من الهاء، وهي جارية قبطية، وكان أبوها من ملوك القبط، وهي أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

(فرجعت) سارة **(إلى إبراهيم)** عليه الصلاة والسلام **(فقالت: أشعَرت)** بفتح العين المهملة؛ أي: أعلمت **(أن الله كَبَتَ الكافر)** بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية؛ أي: صرعه لوجهه، أو أغاظه، أو أذله، أو رده خائباً، أو صرفه، وكلها متقاربة.

(وأخدم وليدةً)، قال في «المصابيح»: حذف المفعول الأول؛ لعدم تعلق الغرض به بتعينه، أو تأدباً مع زوجها إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بأن غيره أخدمها، انتهى.

وهذا إذا كانت جملة قوله: (وأخدم وليدة) مستأنفة، وفاعل (أخدم) هو الجبار، أما إذا جعلناها معطوفة على قوله: (كبت)، فلا يتأتى المعنى الثاني، وهو التأدب؛ لأن الله هو الذي أخدمها، والوليدة هي المفعول الثاني، وهي الجارية للخدمة؛ كبيرة كانت أو صغيرة، والمراد بها: هاجر.

وسيأتي الكلام عليه في (أحاديث الأنبياء) إن شاء الله تعالى، وموضع الترجمة منه: قول الكافر: (أعطوها آجر)، وقبول سارة منه، وإمضاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك، ففيه صحة هبة الكافر.

* * *

٢٢١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ! الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ!». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن ابن

شهاب) الزهري، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص)** أحد العشرة ﷺ، **(وعبدُ بن زمعةَ)** بغير إضافة (عبد)، وهو أخو سودة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(في غلام) هو عبد الرحمن ابن وليدة زمعة.

(فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبةِ بن أبي وقاص)، و(عتبة) بدل من (أخي).

(عهد)؛ أي: أوصى **(إلي أنه)**؛ أي: الغلام **(ابنه، انظر إلى شبهه بعتبة! وقال عبد بن زمعة: هذا)** الغلام **(أخي يا رسول الله، وُلِدَ على فراش أبي من وليدته)**؛ أي: جاريته، ولم تسم.

(فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة)، لكنه لم يعتمده؛ لقيام الفراش الذي هو أقوى منه، **(فقال عليه الصلاة والسلام: هو لك)**؛ أي: إنه أخ لك **(يا عبد بن زمعة!)** بضم الدال وفتحها، و(ابن) منصوب، وسقط (ابن زمعة) في رواية.

(الولد للفراش)؛ أي: محكوم به له، **(وللعاهر)** الزاني **(الحجر)**؛ أي: الخيبة، ولا حقَّ له في الولد.

(واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة)؛ احتياطاً وندباً على قول الأكثر؛ لما رأى من الشبه البين بعتبة.

(فلم تره)؛ أي: الغلام **(سودةُ قط)**، وهذا الحديث تقدم بعض مباحثه في (باب تفسير المشبهات) أوائل (البيوع)، وتأتي بقية الكلام عليه في (كتاب الفرائض) إن شاء الله تعالى، وموضع الترجمة منه:

تقرير النبي ﷺ ملك زمعة للوليدة، وإجراء أحكام الرق عليها.

* * *

٢٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة، الملقب بُندار قال: **(حدثنا غُنْدَر)** محمد بن جعفر قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن سعد)** بسكون العين، هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن أبيه)**: أنه قال: **(قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب ﷺ: اتق الله ولا تدع)**، وفي بعضها: (تدعي) بإشباع الكسرة ياءً؛ أي: لا تنتسب **(إلى غير أبيك)**؛ لأنه كان ينتسب إلى النمر بن قاسط، كما ستأتي قصته مع كون لسانه أعجمياً، فأورث ذلك شبهةً عندهم في انتسابه إلى النمر ابن قاسط.

(فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا) كناية عن كثرة المال.

(وأني قلت ذلك)؛ أي: الادعاء إلى غير الأب، **(ولكني سُرقت)** بالبناء للمفعول؛ أي: سبيت **(وأنا صبي)**، وقصته: أنه كان ينتسب فيقول: إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل، ويسوق

نسباً ينتهي إلى النمر بن قاسط، وأن أمه من بني تميم، وكان لسانه أعجمياً؛ لأنه ربي بين الروم، فغلب عليه لسانهم.

وقيل: اسمه عبد الملك، وصهيب لقبه، وقيل في نسبه: ابن سنان بن خالد بن عمرو. وقيل: هو ابن عمٍّ حمران بن أبان مولى عثمان، يلتقي حمران وصهيب عند خالد بن عمرو، وحمران أيضاً ممن لحقه السباء بعين التمر.

كان صهيب ﵁ من المستضعفين بمكة، والمعذبين في الله تعالى، أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً، قال أنس: قال النبي ﷺ: «صهيب سابق الروم»، وقيل: نزلت فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٠٧]، وهاجر إلى المدينة في النصف من ربيع الأول، وأدرك رسول الله ﷺ قبل أن يدخل المدينة، وكان رجلاً أحمر شديد الحمرة، ليس بالطويل ولا بالقصير، وهو إلى القصر أقرب، وكان كثير شعر الرأس، وكان يخضب بالحناء، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وأوصى إليه عمر أن يصلي بالناس حتى يجتمع أهل الشورى على رجل، مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة، وقيل: بلغ ثلاثاً وسبعين، وصلى عليه سعد بن أبي وقاص، روى له الجماعة.

قال الحافظ: وقد روى الحاكم بسنده إلى عبد الرحمن بن حاطب قال: قال عمر لصهيب: ما وجدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء: اكتنيت أبا يحيى، وأنك لا تمسك شيئاً، وتدَّعي إلى النمر بن

قاسط، فقال: أما الكنية فإن رسول الله ﷺ كناني، وأما النفقة فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ: ٣٩]، وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت إليها، ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضاً، فسباني ناسٌ بعد أن عرفت مولدي وأهلي، فباعوني، فأخذت بلسانهم. يعني: لسان الروم.

ثم ذكر طرقاً أخرى بمعنى ذلك، ثم قال: فهذه طرق يُقوِّى بعضها ببعض، فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة، وبينه وبين عبد الرحمن بن عوف أخرى، ويدل عليه اختلاف السياق، انتهى.

ووجه دلالته على الترجمة: ما تقدمت الإشارة إليه أول الباب من أن الروم سبته، فابتاعه منهم عبدالله بن جدعان، فأعتقه.

* * *

٢٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ ـ أَوْ: أَتَحَنَّثُ بِهَا ـ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) قال: (أخبرنا شعيب) قال: (عن الزهري):

أنه **(قال: أخبرني عروة بن الزبير)** بن العوام: **(أن حكيم بن حزام)** ـ بكسر المهملة وبالزاي ـ **(أخبره: أنه قال: يا رسول الله! أرأيت)**؛ أي: أخبرني **(أموراً كنت أتحنَّث)** بالمهملة، **(أو أتحنت)** بالمثناة الفوقية بدل المثلثة بالشك، وكان المؤلف رواه عن أبي اليمان بالوجهين، ولذا قال في (الأدب) في آخر الحديث: ويقال أيضاً عن أبي اليمان: (أتحنت)؛ يعني: بالتاء الفوقية.

قال القاضي عياض: رواه جماعة من رواة البخاري بالمثناة، وبالمثلثة أصح رواية ومعنًى، انتهى.

وفي «المصابيح» عن بعضهم توجيه لرواية (أتحنت) بالمثناة: أنه من الحانة أو الحانوت، قال فيه: ولا يصح هذا التوجيه.

ثم قال الحافظ: وذكر الكَرْماني: أنه رُوِي هنا: (أتحبب) بموحدتين من (المحبة)، وكان الأولى أن ينسبها لقائلها، انتهى.

و(التحنث) مأخوذ من (الحنث)، فكأنه قال: أتوقَّى ما يؤثم، ولكن المراد ما هو أعلى منه، وهو تحصيل البر، فكأنه قال: أتبرَّر، ويدل لذلك رواية (العتق)، ولفظها: (كنت أتحنث بها؛ يعني: أتبرر) **(بها في الجاهلية، من صلة)** إحسان للأرحام، **(وعَتاقة)** ـ بفتح المهملة ـ للأرقاء، **(وصدقة)** للفقراء، **(هل لي فيها أجر؟ قال حكيم ﷺ: قال رسول الله ﷺ)** مجيباً لي: **(أسلمت على ما سلف)**، زاد في رواية: (لك).

(من خير)، قال النَّووي: المعتمد في معنى الحديث: أسلمت

على قبول ما سلف لك من خير، خلافاً لمن أوَّله بتأويلات سبقت في (كتاب الإيمان).

والحديث سبق الكلام عليه في (باب من تصدق في الشرك) من (كتاب الزكاة).

وموضع الترجمة منه: ما تضمن الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك، فإنه يتضمن صحة ملك المشرك؛ إذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك، فيطابق قوله فيها: (وهبته وعتقه)، ويأتي بعض الكلام عليه في (كتاب الأدب)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠١ ـ باب

جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

(باب) حكم (جلود الميتة قبل أن تدبغ)؛ أي: هل يصح أم لا؟

٢٢٢١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي قال: **(حدثنا يعقوب)** ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد، **(عن صالح)** هو ابن كيسان **(قال: حدثني ابن شهاب)** الزهري: **(أن عبيدالله بن عبدالله)** ـ بتصغير الأول ـ ابن عتبة ابن مسعود **(أخبره: أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة)**، زاد في رواية (الزكاة): **(أُعطِيَتْها مولاةٌ لميمونة من الصدقة)**.

(فقال: هلا استمتعتم بإهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء؛ أي: جلدها، ولمسلم من طريق أخرى: (هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به).

(قالوا: إنها ميتة!) بتشديد الياء وتخفيفها في «اليونينية»؛ أي: وقد حرمت علينا الميتة، فكيف ننتفع بها؟!

(قال) عليه الصلاة والسلام مبيناً لهم وجه التحريم: **(إنما حرم)** بفتح الحاء وضم الراء، وفي رواية: (حرم) بضم أوله من (التحريم).

(أكلها) بفتح الهمزة وجزم الكاف، ومضى الحديث في (باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ) من (كتاب الزكاة)، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الذبائح)، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وكأن البخاري أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع؛ لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه، وما لا فلا.

وبهذا يجاب عن اعتراض الإسماعيلي بأنه ليس في الخبر الذي

أورده تعرض للبيع، والانتفاع بجلود الميتة مطلقاً قبل الدباغ وبعده مشهورٌ من مذهب الزهري، وكأنه اختيار البخاري، وحجته مفهوم قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها»، فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح، انتهى.

ومذهب الجمهور: أنه لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ، وحجَّتهم ما وقع في «صحيح مسلم» وغيره من التقييد بالدباغ.

واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما؛ لنجاسة عينهما عنده، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب، فقصر الجواز على المأكول؛ لورود الخبر في الشاة، ويتقوى بأن ذكاة غير المأكول لا تفيد حله عند الأكثر، بخلاف المأكول، فكذلك الدباغ[1].

وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ، وهو أولى من خصوص السبب، وبعموم الإذن بالانتفاع.

* * *

١٠٢ - بابُ
قَتْلِ الخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الخِنْزِيرِ.

---

(١) في «و» و«ن»: «الذكاة»، والتصويب من «إرشاد الساري» (٤/ ١٠٥).

(باب قتل الخنزير)؛ أي: هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟

قال الحافظ: وجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله، لا يجوز بيعه، قال ابن التين: شذَّ بعض الشافعية فقال: لا يقتل الخنزير إذا لم تكن فيه ضراوة.

قال: والجمهور على جواز قتله مطلقاً.

وقال القَلْقَشَنْدي: والراجح عندنا وجوب قتل الخنزير على من قدر عليه، والخنزير بوزن غِرْبِيْب، ونونه أصلية، وقيل: زائدة، وهو مختار الجوهري.

(وقال جابر) هو ابن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، مما وصله المصنف كما يأتي بعد تسعة أبواب.

(حرم النبي ﷺ بيع الخنزير).

* * *

٢٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المسيَّب: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن ابن المسيَّب)** هو سعيد أحد الفقهاء: **(أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده)** هو من المتشبهات، وفيه المذهبان المشهوران؛ التفويض والتأويل.

(لَيوشِكنَّ) بلام مفتوحة وضم التحتية وكسر الشين المعجمة وتشديد النون، **(أن ينزل فيكم ابن مريم)**؛ أي: ليقربن نزول عيسى بن مريم من السماء عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، وقوله: **(فيكم)**؛ أي: في هذه الأمة، **(حكماً)** بفتحتين؛ أي: حاكماً **(مقسطاً)**؛ أي: عادلاً، يقال: (أقسط) إذا عدل، و(قسط) إذا جار؛ أي: حاكماً من حكام هذه الأمة بهذه الشريعة المحمدية، لا نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة.

(فيكسرَ الصليب) بفتح الصاد المهملة، وهو الذي تعظمه النصارى، ويريد بذلك إبطال شريعة النصارى، والفعل منصوب عطفاً على المنصوب قبله، وكذا قوله: **(ويقتلَ الخنزير)**؛ أي: يأمر بإعدامه مبالغةً في حريم أكله.

وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريق عيسى، ثم يستحلون أكل الخنزير، ويبالغون في محبته.

(ويضعَ الجزية) بالنصب كذلك؛ أي: يرفعها عن ذمتهم، وذلك بأن يحمل الناس على الإسلام، فيسلمون، فتسقط عنهم الجزية، وقيل: يضعها: يضربها عليهم، ويلزمم إياها من غير محاباة، وهذا قاله القاضي عياض احتمالاً، وصوَّب النَّووي الأول؛ لأن عيسى عليه

الصلاة والسلام لا يقبل إلا الإسلام، وقبول الجزية وإن كان مشروعاً الآن إلا أنه مُغيّاً بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام، وليس هو بناسخ، بل نبينا عليه الصلاة والسلام هو المبين للنسخ بقوله هذا.

(ويفيض المال) بفتح أوله وبالضاد المعجمة، من (فاض)؛ أي: يكثر ويتسع، وضبطه الدمياطي بالنصب، وصحح على الفتحة في «اليونينية»، وضبطه ابن التين والسفاقسي بالرفع على الاستئناف، قال: لأنه ليس من فعل عيسى عليه الصلاة والسلام.

(حتى لا يقبله أحد)؛ لكثرته، ولاستغناء كل أحد بما في يده بسبب نزول البركات، وإخراج الأرض كنوزها، وقلة الرغبات في اقتناء المال؛ لعلمهم بقرب الساعة.

وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (أحاديث الأنبياء)، وموضع الترجمة منه قوله: (ويقتل الخنزير).

* * *

١٠٣ - بابٌ

لاَ يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ، وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بابٌ) بالتنوين: **(لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع وَدكه)** بفتح الواو والمهملة، هو في الأصل: دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه، والمراد به هنا: المذاب من الشحم، وفائدة ذكره تسميته ودكاً.

(رواه)؛ أي: روى معناه (جابر ﷺ عن النبي ﷺ)، وسيأتي شرح ذلك في (باب بيع الميتة والأصنام) بعد سبعة أبواب.

* * *

٢٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلاَناً بَاعَ خَمْراً فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلاَناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»؟!

وبالسند قال:

(**حدثنا الحميدي**) عبدالله بن الزبير المكي قال: (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة قال: (**حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني طاوس**) اليماني: (**أنه سمع ابن عباس ﷺ يقول: بلغ عمر بن الخطاب**)، وسقط لفظ (ابن الخطاب) في رواية.

(**أن فلاناً باع خمراً**)، في رواية مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة، عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد: (أن سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة!)، زاد البيهقي من طريق أخرى: (أن سمرة بن جندب).

قال القرطبي: واختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقداً جواز ذلك، حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر، ورجَّحه.

والثاني: أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمراً، والعصير يسمى خمراً، كما قد يسمى العنب به؛ لأنه يؤول إليه، قاله الخطابي.

والثالث: أن يكون خلَّل الخمر وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها، كما هو قول أكثر العلماء، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره: أنه يجوز التخليل، ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها، وهذا الثالث نقله الكَرْماني عن الخطابي.

وأيضاً قال الخطابي: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها.

قال القرطبي تبعاً لابن الجوزي: والأشبه الأول.

قال الحافظ: ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية، بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها.

زاد الإسماعيلي احتمالاً آخر، وهو: أن سمرة علم تحريم الخمر، ولم يعلم تحريم بيعها، ولو لم يكن كذلك لما أقره عمر على عمله، وكونه والياً على البصرة، ذكره ابن الجوزي.

ووهمه الحافظ وقال: لم أرَ في شيء من الأخبار: أنه كان والياً لعمر على شيء من أعماله، وإن كان والياً على البصرة لزياد وأبيه عبدالله، قال: فلعله استعمله بعض أمرائها على قبض الجزية، انتهى.

وقال السـيوطي: فلا تلازم بين علم التحريم بشربها وعدمه ببيعها، خصوصاً أن تحريم التجارة فيها إنما شرع لما نزلت آية الربا، وذلك بعد تحريم شربها بسنين، ولذلك اقتصر عمر على ذمِّه دون عقوبته.

(فقال: قاتل الله فلاناً)، قال في «الفتح»: فيه لعن العاصي المعين، ولكن يحتمل أنه لم يرد به الدعاء، وإنما هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها عمر تغليظاً عليه.

وقال القَسْطَلاني: والظاهر أن الراوي لم يصرح بسمرة تأدباً من أن ينسب لأحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة، ومن ثَمَّ لم يفسره صاحب «المصابيح»، وقال: رأيت الكفَّ عن ذلك، وآثرت السكوت عنه، ألهمنا الله رشدنا بمنه وكرمه، قال: وجزاه الله خيراً، لكن لما كان ذلك مصرَّحاً به في كتب الحديث التي بأيدي الناس كان الأولى التنبيه على المعنى، والله يهدينا سواء السبيل، انتهى.

(ألم يعلم)؛ أي: فلان **(أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود)**، سيأتي الكلام على معناه في الحديث الثاني.

(حرمت عليهم الشحوم) مطلقاً من الميتة وغيرها؛ أي: حرم عليهم أكلها، وإلا لو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها المذكور بقوله: **(فجَمَلوها)** بفتح الجيم والميم؛ أي: أذابوها، يقال: (جمله) إذا أذابه، و(الجميل): الشحم المذاب، وفيه لغة أخرى: أجملوها.

(فباعوها)، ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراكُ في النهي عن تناول كل منهما، وكل ما حرم تناوله حرم بيعه، وهذا قول الجمهور، وإن خالف في بعضه بعض الناس.

قال الكَرْماني: فإن قلت: فما قولك فيما يذاب للاستصباح؟

قلت: المحرم ما كان للبيع، بدليل أن الدعاء بالمقاتلة إنما هو على الجمل المستعقب للبيع، فمعنى الترجمة: أنه لا يجمع بين الإذابة والبيع، انتهى.

وفي الحديث: إقالة ذوي الهيئات زلاتهم؛ لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها.

وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم.

وفيه تحريم بيع الخمر، وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماعَ، وشذَّ من قال: يجوز بيعها، أو يجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمراً، والصحيح في علة ذلك: نجاستها.

وفيه: أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه.

وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر.

وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر.

واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر

شراءه، وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كانت فيه منفعة كالسرقين، وأجاز ذلك الكوفيون، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع؛ لاحتياج المشتري دونه.

وستأتي بقية الكلام على ما يتعلق بالانتفاع بشحم الميتة وما يستثنى من تحريم بيعها في حديث جابر المشار إليه أول الباب بعد سبعة أبواب، إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المسيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان المروزي قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك قال: **(أخبرنا يونس)** هو ابن يزيد الأيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري أنه قال: **(سمعت سعيد بن المسيَّب)** يحدث **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله يهود)**، كذا في «اليونينية» وفي غالب الأصول بغير تنوين ممنوعاً من الصرف على إرادة القبيلة، وفي بعضها بالتنوين على إرادة الحي أو البطن، وفي بعض النسخ: (اليهود) بالألف واللام.

(حرمت عليهم الشحوم)؛ أي: أكلها، (فباعوها وأكلوا أثمانها)، زاد في رواية: (قال أبو عبدالله: قاتلهم الله: لعنهم، ﴿قُتِلَ﴾؛ لعن ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾؛ الكذابون.

قال الحافظ: وذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب أن معناه: لعنهم، واستشهد بأن قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾[الذاريات: ١٠] معناه: لعن، وهو تفسير ابن عباس في ﴿قُتِلَ﴾، و﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾: الكذابون، تفسير مجاهد.

وقال الهَرَوي: معنى قاتلهم: قتلهم.

قال: و(فَاعَل) أصلها أن يقع الفعل بين اثنين، وربما جاء من واحد كـ (سافرت)، و(طارقت النعل).

وقال غيره: معناه: عاداهم.

وقال البَيضاوي: قاتل؛ أي: عادى أو قتل، وأخرج في صورة المبالغة، أو عبر عنه بما هو سبب عنهم، فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالى، ومن حاربه حُرِب، ومن قاتله قُتِل، انتهى.

وقال البِرْماوي: قوله: (قاتلهم الله) لعنهم، هو تفسير لـ (قاتل) في اليهود، لا لـ (قاتل) الواقع من عمر في حق فلان، فيسقط سؤال: كيف جوَّز عمر لعنه على تفسير البخاري إياه للعن؟ وجوابه: أن المراد التغليظ، انتهى.

* * *

١٠٤ ـ بابُ

بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

(باب بيع التصاوير) المراد بها: المصورات (التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك)؛ أي: من الاتخاذ، أو البيع، أو الصنعة، أو ما هو أعم من ذلك، قاله الحافظ.

٢٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الوَاحِدَ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (عبدالله بن عبد الوهاب)

الحجبي قال: **(حدثنا يزيد بن زُريع)** ـ بالتصغير ـ قال: **(أخبرنا عوف)** بالفاء آخره؛ أي: ابن أبي جميلة، المعروف بالأعرابي.

(عن سعيد بن أبي الحسن)، واسمه يسار، الأنصاري مولاهم، البصري، وهو أخو الحسن البصري، وكان أسن منه، وثَّقه الأئمة، وكان من قراء أهل البصرة.

وعن ابن عون: كان سعيد بن أبي الحسن يتكلم يدعو، وكان يقول في آخر دعائه: اللهم اجعل لنا في الموت راحة وروحاً ومعافاة.

وعن يونس بن عبيد قال: لما مات سعيد بن أبي الحسن طال حزن الحسن وبكاؤه عليه، فقلنا له: إنك إمام من الأئمة يقتدى بك، فلو تركت بعض ما أنت عليه؟! فقال: دعوني، فما رأيت الله ﷻ عاب على يعقوب في طول الحزن على يوسف، وما زاده إلا حزناً وبكاءً.

قال ابن سعد: ومات قبل الحسن سنة مئة. وقال غيره: مات قبل الحسن بسنة. وقال ابن حبان: مات بفارس سنة ثمان ومئة.

روى له الجماعة، قال الحافظ: وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث.

أنه **(قال: كنت عند ابن عباس ﵄ إذ أتاه رجل)** لم يُسمَّ **(فقال: يا أبا عباس!)** هي كنية عبدالله بن عباس، وفي بعض النسخ: (يا ابن عباس).

(إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه

التصاوير. فقال) له **(ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول)**، سقط من بعض الأصول لفظ (يقول).

(سمعته يقول: من صوَّر صورةً فإن الله معذِّبه) بصيغة اسم الفاعل.

(حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها) الروح **(أبداً)**؛ أي: لا يمكنه النفخ فيها قط، فيكون معذباً أبداً.

(فربا الرجل) بالراء وبالموحدة؛ أي: انتفخ.

قال الخليل: ربا الرجل؛ أي: أصابه نفس في جوفه، وهو: الربو والربوة.

وقيل: معناه: ذعر وامتلأ خوفاً.

(ربوةً شديدةً)، قال في «الفتح»: بضم الراء وفتحها، وقال الزَّرْكشي: بتثليث الراء، **(واصفر وجهه)** بسبب ما عرض له.

(فقال) له ابن عباس: **(ويحك)** كلمة ترحم، **(إن أبيت)**؛ أي: امتنعت **(إلا أن تصنع)**؛ أي: ما ذكرت من التصاوير، **(فعليك بهذا الشجرِ، كلِّ شيء ليس فيه روح)**، كذا في «اليونينية» بخفض (كل) مصححاً عليه.

قال الحافظ تبعاً للكَرْماني: على أنه بدل كل من بعض، وقد جوَّزه بعض النحاة. قال: ويحتمل أن يكون على حذف مضاف؛ أي: عليك بمثل الشجر، أو على حذف واو العطف؛ أي: وكل شيء، كما في (التحيات المباركات الصلوات) حيث قالوا: إن المعنى: والصلوات.

قال الحافظ: وبهذا الأخير جزم الحميدي في «جمعه».

وكذا ثبت في رواية مسلم والإسماعيلي بلفظ: (فاصنع الشجر وما لا نفسَ له).

ولأبي نعيم: (فعليك بهذا الشجر، وكل شـــيء ليس فيه روح) بإثبات واو العطف.

وقال الطِّيْبي: هو بيان للشجر؛ لأنه لما منعه من التصوير وأرشده إلى جنس الشجر، رأى ابن عباس أنه غير وافٍ بالمقصود؛ لأنه قصد كلَّ ما لا روح فيه، ولم يقصد خصوص الشجر، فأوضحه به.

قال: ويجوز النصب على التفسير، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: بل وجدت واو العطف كذلك في أصل من البخاري مسموع على الشرف المَيدوي[1]، عن الزكي المنذري.

وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في (كتاب اللباس)، إن شاء الله تعالى.

(قال أبو عبدالله) هو المصنف: **(سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس)** ـ بسكون الضاد المعجمة ـ **(هذا)** الحديث **(الواحد)**، قال الحافظ: سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في (اللباس) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، عن النضر، عن ابن عباس بمعناه، وسأذكر ما بين الروايتين من التغاير

---

(١) في «و» و«ن»: «البدوي»، والتصويب من «إرشاد الساري» (٤/ ١٠٨).

هناك، إن شاء الله تعالى.

قال: ثم وجدت في نسخة الصَّغَاني قبل قوله: (سمع سعيد) ما نصه: (قال أبو عبدالله: وعن محمد، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة: سمعت النضر بن أنس قال: كنت عند ابن عباس، بهذا الحديث)، وبعده: (قال أبو عبدالله: سمع سعيد...) إلخ، فزال الإشكال بهذا، ولم أجدْ هذا في شيء من نسخ البخاري إلا عند الصَّغَاني.

قال: ومحمد المذكور هو ابن سلام، وعبدة هو ابن سليمان، انتهى.

وما وجد في نسخة الصَّغَاني شَرَح عليه الكَرْماني.

* * *

١٠٥ - بابُ

تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الخَمْرِ.

(**باب تحريم التجارة في الخمر**) تقدم نظير هذه الترجمة في (أبواب المساجد)، وزاد هناك: (في المسجد).

قال الحافظ: وهذه أعم من تلك، انتهى.

لكن تقدم هناك أن قوله: (في المسجد) متعلق بـ (تحريم)،

لا بـ (التجارة)، وحينئذ فالغرض هناك: أن تحريمها وقع في المسجد، وأما التجارة فيها فهو عام، فلا تكون هذه أعم، والله أعلم.

(وقال جابر) هو الأنصاري (رضي الله عنه) مما وصله بعد ستة أبواب: (حرم النبي ﷺ بيع الخمر).

* * *

٢٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا مسلم**) هو ابن إبراهيم الفراهيدي قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران، (**عن أبي الضحى**) مسلم ابن صُبيح ـ بالتصغير ـ (**عن مسروق**) هو ابن الأجدع، (**عن عائشة رضي الله عنها**): أنها قالت: (**لما نزلت آيات سورة البقرة من**)، وفي رواية: (عن) (**آخرها، خرج النبي ﷺ من الحجرة**)، وزاد في رواية (المساجد): (إلى المسجد، فقرأهن على الناس)، (**فقال: حرمت التجارة في الخمر**)؛ بيعاً وشراءً، وتقدم الكلام عليه في (باب أكل الربا)، وفي (أبواب المساجد)، كما أشرنا إليه، وتقدم: أن المراد بالآيات: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] إلى آية

الدين، كما في «فتح الباري» في (التفسير)، وفي (باب أكل الربا) ما يقتضي: أن آية الدين منها، وفي الكَرْماني والقَسْطَلاني هنا: أنها من أول آية الربا إلى آخر السورة، والله أعلم.

وعند أحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعاً: «إن الخمرَ حرامٌ شراؤها وثمنها».

* * *

١٠٦ ـ باب

إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرّاً

(باب إثم من باع حراً) عالماً متعمداً.

قال الحافظ: والظاهر أن المراد بالحر من بني آدم، ويحتمل ما هو أعم من ذلك، فيدخل الموقوف؛ أي: سواء كان آدمياً أم حيواناً أم غيرهما.

٢٢٢٧ ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

وبالسند قال:

(**حدثني بِشْر بن مرحوم**) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة، هو بشر بن عُبَيس، بضم العين المهملة وفتح الموحدة وآخره سين مهملة، ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران، نُسِب إلى جده، العطار، البصري، مولى آل معاوية بن أبي سفيان.

قال ابن حبان في «الثقات»: روى عنه أبو زرعة الرازي والناس، وربما خالف.

قال في «التقريب»: صدوق يخطىء، مات سنة ثلاثين ومئتين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، روى عنه البخاري.

قال: (**حدثنا يحيى بن سُليم**) بالتصغير، الطائفي، أبو محمد، أو أبو زكرياء الخزاز، بمعجمات، قاله الكَرْماني، سكن مكة، وقيل: إنما قيل له: طائفي؛ لأنه كان يتردد إليها.

اختلف الناس فيه؛ فمنهم الموثِّق كابن معين والعِجْلي وابن سعد، وقال الشافعي رضي الله عنه: فاضل، كنا نعده من الأبدال.

وقال أحمد: سمعت منه حديثاً واحداً، وقال: حديثه فيه شيء، وكأنه لم يحمده.

وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر.

وقال يعقوب بن سفيان: كان رجلاً صالحاً، وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه فحسن، وإذا حدث حفظاً فتعرف وتنكر.

قال في «المقدمة»: لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيدالله

ابن عمر شيئاً، بل ليس له في البخاري سوى حديث واحد، وهو هذا، وله أصل عنده من غير هذا الوجه.

وقال في «الفتح»: وقد ذكره في (الإجارة) من وجه آخر عنه.

مات بمكة سنة ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: خمس وتسعين ومئة، روى له الجماعة.

(عن إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، **(عن سعيد بن أبي سعيد)** المقبري، **(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ)**: أنه **(قال: قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة)**، زاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي في هذا الحديث: (ومن كنت خصمه خصمته)؛ أي: غلبته في الخصومة.

قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصيم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح.

و(الخصم) يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك، وقال الهَرَوي: الواحد بكسر أوله، وقال الفراء: الأول قول الفصحاء، ويجوز في الاثنين (خصمان)، والثلاثة (خصوم).

(رجل أعطى بي)؛ أي: أعطى العهد باسمي واليمين بي، فحذف المفعول؛ أي: عاهد عهداً، وحلف عليه.

(ثم غدر)؛ أي: نقضه، ولم يفِ به.

(ورجل باع حراً فأكل ثمنه)؛ أي: تصرف فيه، وخصَّ الأكل

بالذكر؛ لأنه أعظم مقصود، ووقع عند أبي داود من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: «ثلاثة لا يقبل منهم صلاة»، فذكر فيهم: «ورجل اعتبدَ مُحرَّره».

قال الحافظ: وهذا أعم من الأول في الفعل، وأخص منه في المفعول به.

قال الخطابي: اعتباد الحر يقع بأمرين:

الأول: أن يعتقه، ثم يكتم ذلك أو يجحد.

والثاني: أن يستخدمه كرهاً بعد العتق، والأول أشدهما، انتهى.

قال الحافظ: وحديث الباب أشد؛ لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العملَ بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن، فمن ثَمَّ كان الوعيد عليه أشد.

قال ابن الجوزي: الحر عبدالله، فمن جنى عليه فخصمه سيده.

وقال ابن المنذر: لم يختلفوا فيمن باع حراً أنه لا قطعَ عليه؛ يعني: إذا لم يسرقه من حرز مثله، إلا ما يروى عن علي: تقطع يد من باع حراً.

قال: وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفعَ، فروي عن علي قال: من أقر على نفسه بأنه عبدٌ فهو عبد.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون محله فيمن لم تُعلَم حريته، لكن روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة: أن رجلاً باع نفسه، فقضى عمر بأنه عبد، وجعل ثمنه في سبيل الله، ومن طريق زرارة بن أوفى أحد

التابعين: أنه باع حراً في دين.

ونقل ابن حزم: أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠].

ونُقِلَ عن الشافعي مثل رواية زرارة، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب، واستقر الإجماعَ على المنع، انتهى.

(ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه) العمل، **(ولم يعط)** بدون ضمير المفعول في غالب الأصول، وفي بعضها بإثباته.

(أجره) بفتح الهمزة، وبالإضافة إلى الضمير، وهذا في معنى: من باع حراً وأكل ثمنه؛ لأنه استوفى منفعته بغير عوض فكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده.

* * *

١٠٧ ـ باب

أمرِ النَّبيِّ ﷺ اليهودَ ببيعِ أرَضِيهم حين أجلاهم

فيه المقبري عن أبي هريرة.

(باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم) فيه شذوذان؛ الأول: أنه جُمِع جمع السلامة وليس من العقلاء، والثاني: أنه لم يبق مفرده سالماً؛ لتحريك الراء.

قال الحافظ: كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة؛ أي: وفي أخرى: (أرضهم) بسكون الراء على الإفراد،

وزاد في بعض الأصول: (ودمنهم) جمع (دِمنة) بكسر أوله المهمل، وهي: آثار الدار والناس.

(حين أجلاهم) بالجيم الساكنة؛ أي: أخرجهم من المدينة.

(فيه)؛ أي: في الباب **(المقبري)**؛ أي: حديثه **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

قال الحافظ: يشير إلى ما أخرجه في (الجهاد) قبيل (بدء الخلق)، في (باب إخراج اليهود من جزيرة العرب) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال: «انطلقوا إلى اليهود»، وفيه: فقال: «إني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه»، قال: وهذه القصة وقعت لبني النضير، كما سيأتي بيان ذلك في موضعه.

أقول: الذي ذكره هناك: أنهم بقايا من اليهود أبقاهم النبي ﷺ بالمدينة ليعلموا، وكان هو يتربَّص بجلائهم أن يوحى إليه، فتأخر ذلك، وغلط من قال: إنهم بنو النضير.

قال: لأن إخراج بني النضير كان قبل إسلام أبي هريرة ـ أي: في أول السنة الرابعة ـ اتفاقاً كما قاله ابن المُنَيِّر، وإسلام أبي هريرة إنما كان بعد هذا بكثير، يقال: إنه في السنة السابعة؛ أي: فكيف يتصور أن يكونوا بني النضير وأبو هريرة يقول: بينا نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ، الحديث، وإسلامه متأخر عن إجلائهم؟! ولم ينبِّه الحافظ على ذلك هنا، وقد نبَّه عليه ابن المُنَيِّر، نقله عنه في «المصابيح».

ثم قال الحافظ تبعاً لابن المُنَيِّر: وكأن المصنف أخذ بيع الأرض ـ أي: مع أنه ليس لها ذكر في الحديث ـ من عموم بيع المال، وقد تقدم في (أبواب الخيار) في قصة عثمان وابن عمر إطلاقُ المال على الأرض.

قال: وقد غفل الكَرْماني عن الإشارة إلى هذا الحديث؛ أي: حديث المقبري عن أبي هريرة المخرج في (الجهاد)، فقال: إنما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة، ولم يذكره بعينه؛ لكونه لم يثبت على شرطه.

قال: والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لاتحاد مخرجه عنده، فقد مر تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة، كما هو الغالب من عادته، انتهى.

واعلم أن هذا الباب ساقط من «اليونينية»، ومن كثير من الأصول، وهو ملحق في الفرع المكي المقابل بـ «اليونينية».

* * *

١٠٨ ـ باب

بَيْعِ العَبِيدِ وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْراً مِنَ البَعِيرَيْنِ.

وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيراً بِبِعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَداً رَهْواً إِنْ شَاءَ اللهُ. وَقَالَ ابْنُ المسيَّب: لاَ رِبَا فِي الحَيَوَانِ البَعِيرُ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بَعِيرٌ بِبِعِيرَيْنِ نَسِيئَةً.

(باب بيع العبيد) بصيغة الجمع في غالب الأصول، وفي بعضها بلفظ الإفراد.

(والحيوان)؛ أي: وبيع الحيوان **(بالحيوان نسيئةً)**، قال الحافظ: التقدير: بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئة، وهو من عطف العام على الخاص.

قال: وكأنه أراد بالعبد الجنس، فيدخل الذكر والأنثى، ولذلك ذكر قصة صفية، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك؛ لعدم الفرق.

قال ابن بطال: اختلف العلماء في ذلك؛ فقالت طائفة: لا ربا في الحيوان، وجائز بعضه ببعض نقداً ونسيئة؛ اختلف أو لم يختلف، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن عمر وابن المسيَّب، وهو قول الشافعي وأبي ثور.

وقال مالك: لا بأس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الإبل نسيئة ـ وإن كانت من نعم واحدة ـ إذا اختلفت فبان اختلافها، وإن اتفقت فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل، ويؤخذ يداً بيد.

وقال الثوري والكوفيون وأحمد: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ اختلفت أجناسه أو لم تختلف، واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة بن جندب؛ أي: المخرج في «السنن»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان نسيئة، وبحديث ابن عباس عند البزار والطحاوي، ورجاله ثقات أيضاً، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله: نهى رسول الله ﷺ مثله.

قال الحافظ: وعن جابر عند الترمذي وغيره، وإسناده لين، وعن جابر بن سمرة عند عبدالله في زيادات «المسند».

ومعنى النهي عن ذلك عندهم: عدم الوقوف على مثله، وأجازوا التفاضل فيه يداً بيد، واحتج للجمهور بحديث عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، وفيه: فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله، أخرجه الدَّارَقُطني وغيره، وإسناده قوي، واحتج البخاري هنا بقصة صفية، واستشهد بآثار الصحابة.

(واشترى ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما **(راحلة)** هي ما أمكن ركوبه من الإبل؛ ذكراً كان أو أنثى، فالتاء فيها للمبالغة.

(بأربعة أبعرة مضمونة عليه) بالجر في «اليونينية» وفي أصول صحيحة وفي «الموطأ»، فتكون صفة لـ (أبعرة).

وقول الحافظ: (مضمونة) صفة لـ (راحلة)؛ أي: تكون في ضمان البائع حتى يوفيها؛ أي: يسلمها للمشتري = فيه نظر، وقد سبقه إلى ذلك الكَرْماني، وقلَّدهما في ذلك العَيني والقَسْطَلاني، وذلك لأن الناقة

قد اشتراها ابن عمر وتسلمها بالأربعة الأبعرة التي لم تقبض، فهي المضمونة على المشتري الذي هو ابن عمر حتى يسلمها إلى البائع، هذا هو الذي يقتضيه السياق، والله أعلم.

(يوفيها صاحبها بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة، مكان معروف بين مكة والمدينة، وهذا وصله مالك والشافعي عنه، عن نافع، عن ابن عمر بهذا، ورواه ابن أبي شيبة بسنده إلى نافع أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحب الناقة: اذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع.

(وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين)، وصله الشافعي من طريق طاوس: أن ابن عباس سُئِل عن بعير ببعيرين، فقاله.

(واشترى رافع بن خَدِيج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم، الأنصاري، **(بعيراً ببعيرين، فأعطاه)**؛ أي: فأعطى رافعٌ البائعَ **(أحدهما)** أحد البعيرين، **(وقال)** رافع: **(آتيك)**؛ أي: أنا أجيئك **(بالآخر)**؛ أي: بالبعير الآخر **(غداً رَهْواً، إن شاء الله)**، و(الرهو) بفتح الراء وسكون الهاء في الأصل: البعير السهل، والمراد به هنا: أن يأتيه به سريعاً بغير مطل؛ أي: فيكون منصوباً على أنه صفة مصدر محذوف؛ أي: إتياناً رهواً، ويجوز أن يكون المراد: أن المأتي به سهل السير غير خشن، وحينئذ فيكون نصبه على الحال، وهذا وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبدالله عنه.

(وقال ابن المسيَّب) هو سعيد التابعي الجليل: **(لا ربا في الحيوان؛ البعير)** يباع **(بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل)**، وسقط قوله: (بالبعيرين) في رواية، وهذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في «الموطأ»، وزاد: (إن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة: المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة)، ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى، عن ابن شهاب، عنه: (لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئةً)، وهو معنى قوله هنا: (إلى أجل).

(وقال ابن سيرين) هو محمد التابعي الجليل: **(لا بأس)** أن يباع **(بعير ببعيرين)**، وفي رواية: (لا بأس ببعير) ـ بزيادة موحدة ـ ببعيرين)، والتقدير: لا بأس ببعير أن يباع ببعيرين.

(ودرهم بدرهم نسيئةً)، وسقط قوله: (ودرهم بدرهم) في رواية، و(درهم) على الرواية الأولى مرفوع، وعلى الثانية مجرور.

قال الحافظ: كذا في معظم الروايات، ووقع في بعضها: (ودرهم بدرهمين نسيئة)، وهو خطأ، والصواب (درهم بدرهم)، وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ: (لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة، فإن كان أحد البعيرين نسيئة، فهو مكروه).

وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه: أنه كان لا يرى بأساً الحيوان بالحيوان يداً بيد، والدراهم نسيئة، ويكره أن يكون الدراهم نقداً، أو الحيوان نسيئة.

وهذا يدل على أن المبيع مجموع الأمرين البعير ببعيرين والدرهم بالدرهم، ويدل على ذلك كلام ابن بطال، ومذهب الشافعية كما تقدم: أنه لا ربا في الحيوان مطلقاً كما قال ابن المسيَّب، قالوا: لأنه لا يعد للأكل على هيئته.

* * *

٢٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) قال: **(حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت)** هو البناني، **(عن أنس)** هو ابن مالك (ﷺ): أنه **(قال: كان في السبي)**؛ أي: سبي خيبر **(صفية)** بنت حيي بن أخطب، **(فصارت إلى دِحْية الكلبي)** بفتح الدال المهملة وكسرها.

(ثم صارت إلى النبي ﷺ)، هكذا أورده مختصراً.

قال في «المصابيح»: قيل: حديث صفية لا تعلق له بالباب إلا أن يشير إلى رواية مسلم: (أن صفية وقعت في سهم دحية، فاشتراها النبي ﷺ بسبعة أرؤس)؛ أي: وفي أخرى له: (خذ جارية غيرها).

قال: وهذا أولى من قول ابن بطال: إن ترك دحية لها عند النبي ﷺ

وأخذ جارية من السبي = بيع لها بجارية نسيئة حتى يستحسنها ويأخذها، فحينئذ تتعين له، وليس يداً بيد، انتهى.

وسيأتي الكلام على قصة صفية مستوفى في (غزوة خيبر)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠٩ ـ باب

بَيْعِ الرَّقِيقِ

(باب بيع الرقيق)؛ ذكراً كان أو أنثى.

قال ابن بطال: بيع الرقيق كبيع سائر المباحات داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥].

٢٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ خَارِجَةٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن

أبي حمزة، (عن الزهري قال: أخبرني ابن مُحَيرِيز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء وآخره زاي، هو عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي، أبو محيريز المكي، من رهط أبي محذورة، وكان يتيماً فى حجره، نزل الشام، وسكن بيت المقدس، تابعي، ثقة، من خيار الناس، كان الأوزاعي لا يذكر خمسة من السلف إلا ذكر فيهم ابن محيريز، ويرفع من ذكره وفضله، وكان أجلَّ أهل الشام بعد أبي إدريس وأهل طبقته.

وعن رجاء بن حيوة: إن يفخر علينا أهل المدينة بعابدهم عبدالله ابن عمر، فإنا نفخر عليهم بعابدنا عبدالله بن محيريز.

وقال أيضاً: إن كان أهل المدينة ليرون عبدالله بن عمر فيهم أماناً، وإنا لنرى ابن محيريز فينا أماناً، وإن كان لصموتاً معتزلاً في بيته.

وعنه أيضاً: أتانا نعي ابن عمر ونحن في مجلس ابن محيريز، فقال: والله إن كنت لأعدُّ بقاءَ بن عمر أماناً لأهل الأرض.

وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز: وأنا والله إن كنت لأعدُّ بقاء ابن محيريز أماناً لأهل الأرض.

وقال الأوزاعي: من كان مقتدياً فليقتدِ بمثل ابن محيريز، فإن الله لم يكن ليضلَّ أمةً فيها مثل ابن محيريز.

مـات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة تسع وتسعين، وقال

ضمرة: مات في خلافة الوليد بن عبد الملك، وبين هذين القولين تفاوت كبير.

روى له الجماعة.

(أن أبا سعيد الخدري ﷺ أخبره: أنه بينما) ـ بالميم ـ **(هو جالس عند النبي ﷺ قال)**، كذا في غالب الأصول بدون ذكر القائل، وفي رواية: (فقال)، وفي بعضها: (قال رجل)، وزاد في رواية (القدر): (من الأنصار).

وشرح عليها هنا في «المصابيح» فقال: روى في «أسد الغابة»: أن مجدياً الضمري سأل ذلك في غزوة المريسيع، فيحتمل أن يُفسَّر هذا المبهم به.

قال: وسيأتي مزيد من كلام في (باب: وكان أمر الله قدراً مقدوراً) من (كتاب القدر)، إن شاء الله تعالى.

وكذا جزم الحافظ في «المقدمة» بأنه مجدي بن عمرو.

(إنا نصيب سبياً)، قال الكَرْماني: أي: نجامع الإماء المسبية.

(فنحب الأثمان)؛ أي: نريد أن نبيعهن، فنعزل وقت الإنزال في الفرج؛ دفعاً لحصول الولد المانع من البيع.

(فكيف ترى في العزل؟) أهو جائز أم لا؟ **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(أو إنكم تفعلون ذلك؟)** بفتح الواو وكسر همزة (إن)، وهي داخلة على الواو للاستفهام.

(لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم)؛ أي: ليس عدم الفعل واجباً عليكم.

وقال الفراء: أو المراد: (لا) زائدة؛ أي: لا بأس عليكم في فعل العزل.

ومن لم يجوِّز العزلَ قال: لا نفي، وتم الكلام عندها، و(عليكم) كلام مستأنف مؤكد له.

(فإنها)؛ أي: القصة **(ليست نسمة)**؛ أي: نفس أو إنسان **(كتب الله أن تخرج)** من العدم إلى الوجود **(إلا هي خارجة)**، وفي رواية: (إلا وهي) بإثبات الواو.

قال النَّووي: معنى الحديث: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر الله خلقها لابد وأن يخلقها، سواء عزلتم أم لا.

وسيأتي الكلام على الحديث، وذكر اختلاف العلماء في جواز العزل في (باب العزل) من (كتاب النكاح)، إن شاء الله تعالى.

وموضع الترجمة قوله فيه: (فنحب الأثمان)، وفيه دلالة على جواز بيع أم الولد.

* * *

١١٠ ـ بابُ
بَيْعِ المدبَّرِ

(باب بيع المدبر) هو المعلق عتقه على موت سيده، سمي بذلك؛ لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبَّر أمر دنياه وآخرته.

قال الحافظ: وأعاد المصنف هذه الترجمة في (كتاب العتق)؛ أي: وأورد فيها حديث جابر فقط من طريق عمرو بن دينار أتم ساقاً من هذا.

قال: وضرب عليها ـ أي: على ترجمة الباب ـ هنا في نسخة الصَّغَاني، فصارت أحاديثها داخلة في بيع الرقيق، وتوجيهه واضح، وكذا هو في رواية النسفي، انتهى.

٢٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ المُدَبَّرَ.

وبالسند قال:

(حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبدالله بن نمير قال: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح قال: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد، (عن سلمة بن كُهيل) ـ بالتصغير ـ (عن عطاء) هو ابن أبي رباح، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق واحد، وإسماعيل وسلمة قرينان من

صغار التابعين، وعطاء من أوساطهم.

(عن جابر) هو الأنصاري (رضي الله عنه): أنه (قال: باع النبي ﷺ المدبر)، هكذا أورده مختصراً، وقد أخرجه في (الأحكام) عن ابن نمير شيخه فيه هنا، لكن قال: (عن محمد بن بشر) بدل (وكيع عن إسماعيل)، ولفظه: (بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فباعه بثماني مئة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه)، وترجم عليه في (باب بيع الإمام على الناس أموالهم)، وقال في الترجمة: (وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نُعيم بن النحَّام)، وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر: (أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاماً له يقال له: يعقوب عن دبر، لم يكن له مالٌ غيره، فدعى به - أي: بالغلام - رسول الله ﷺ، فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نُعيم بن عبدالله النحَّام بثماني مئة درهم، فدفعها إليه) الحديث.

وقد سبق الحديث في (باب بيع المزايدة) من وجه آخر عن عطاء بلفظ: (إن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج)... الحديث، فأفادت هذه الرواية سبب بيعه، وهو الاحتياج إلى ثمنه.

وفي رواية أبي بكر بن خلاد، عن وكيع عند الإسماعيلي تفسير الحاجة بالدين، وقد ترجم له في (الاستقراض): (من باع مال المفلس، فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه).

وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى أنه أشار بذلك إلى حديثين يتضمنان

ما في الترجمة هناك، وقد ذكرهما الحافظ هنا ثم قال: فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره، إلا ما رواه شريك، عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد: (إن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً، فأمرهم النبي ﷺ، فباعه في دينه بثماني مئة درهم)، أخرجه الدَّارَقُطني، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري: أن شريكاً أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة، وفيه: (ودفع ثمنه إليه)، وعند النسائي من وجه آخر: (ودفع ثمنه إلى مولاه)، ثم ذكر رواية عن أحمد من طريق شريك، وليس فيها ذكر للموت.

قال: وشريك كان تغيَّر حفظُهُ لما ولي القضاء، وسماع من حمل عنه قبل ذلك أصح، ومنهم أسود؛ أي: شيخ أحمد.

قال: واتفقت الطرق على أن ثمنه ثماني مئة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هُشيم عن إسماعيل فقال: (بسبع مئة أو بتسع مئة).

قال: ووقع في رواية الأوزاعي عن عطاء عند أبي داود زيادة في آخر الحديث، وهي: (أنت أحق بثمنه، والله أغنى عنه)، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: رواية أبي داود لم يضبطها راويها ولهذا شك فيها.

* * *

٢٢٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(عن عمرو)** بن دينار: أنه **(سمع جابر بن عبدالله)** الأنصاري (رضي الله عنه **يقول: باعه رسول الله** ﷺ)، زاد ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سفيان: (يعني: المدبر)، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعاً، عن سفيان بلفظ: (دبر رجل من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ، فاشتراه ابن النحَّام عبداً قبطياً، مات عام أول في إمارة ابن الزبير).

قال في «الفتح»: قال القرطبي وغيره: اتفقوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث غير الليث وزفر؛ فإنهما قالا: من رأس المال، واختلفوا؛ هل هو عقد جائز أو لازم؟

فمن قال: لازم، منع التصرف فيه إلا بالعتق، ومن قال: جائز، أجاز.

وبالأول قال مالك والأوزاعي والكوفيون، وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث، وحجتهم حديث الباب؛ ولأنه تعليق للعتق بصيغة انفرد السيد بها، فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلاً، ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق، فيلحق به جواز بيع المدبر؛ لأنه في معنى الوصية، وقيَّد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره.

وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عمومَ لها، فتحمل على بعض

الصور، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين، وهو مشهور قول أحمد، والخلاف في مذهب مالك أيضاً.

وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه ﷺ رد تصرف هذا الرجل؛ لكونه لم يكن له مال غيره، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله.

وادعى بعضهم: أنه ﷺ إنما باع خدمة المدبر، لا رقبته، واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر: أنه ﷺ قال: «لا بأسَ ببيع خدمة المدبر»، أخرجه الدَّارَقُطني، ورجال إسناده ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ولو صح لم يكن فيه حجة؛ إذ لا دليلَ فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعته دون رقبته، انتهى.

* * *

٢٢٣٢ و٢٢٣٣ ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَاللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْئَلُ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ».

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي بعض الأصول: (حدثنا) (زهير بن حرب) قال:

(حدثنا يعقوب) قال: **(حدثنا أبي)** هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن صالح)** هو ابن كيسان: أنه **(قال: حدث ابن شهاب)** هكذا بدون[1] ضمير المفعول، و(ابن) مرفوع فاعله، وفي بعضها: (حدثنا) بنون الجمع.

وقال القَسْطَلاني: وفي النسخة المقروءة على الميدومي: (حدثت) بتاء الفاعل، وصحح عليها وضبب، و(ابن) نصب على المفعولية.

قال: ولم يظهر لي توجيهها.

وأقول: لعل وجهها: أنهم أجمعوا على أن صالحاً أسنُّ من الزهري، بل قال بعضهم: إنه لقي عبدالله بن عمر، فلعله حدث عن الزهري بهذا، وإن كان هو من تلامذته، لكن هذا يتوقف على صحة الرواية.

(أن عُبيدالله) بالتصغير؛ أي: ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود **(أخبره: أن زيد بن خالد)** الجهني **(وأبا هريرة ﷺ أخبراه: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يُسئَل)** بصيغة المضارع، وفي رواية: (سئل) بصيغة الماضي، مبنياً للمفعول فيهما.

(عن الأمة تزني ولم تحصَن) بفتح الصاد وكسرها، **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(اجلدوها)**؛ أي: نصف جلد الحرائر، **(ثم إن**

---

(١) «بدون» من «إرشاد الساري» (٤/ ١١١).

زنت) في الثانية، (فاجلدوها، ثم بيعوها) بعد الجلد إذا زنت (بعد الثالثة)، أو قال: (أو الرابعة)، زاد في (باب بيع العبد الزاني) بعد قوله: (فبيعوها): (ولو بضفير).

* * *

٢٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأويسي (قال: حدثني)، وفي رواية: (أخبرني) (الليث) بن سعد، (عن سعيد) هو المقبري، (عن أبيه) أبي سعيد كيسان، (عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا زنت أمة أحدكم فتبين)؛ أي: ظهر (زناها) بالبينة أو الإقرار، (فليجلدها) سيدها (الحدَّ)، وهو نصف حد الحرة، (ولا يثرِّب عليها) من (التثريب)؛ أي: لا يوبخها، ولا يعيرها بالزنا بعد الجلد، أو المعنى: لا يقتصر على التثريب، بل يقيم عليها الحد، وهذا قول الخطابي.

(ثم إن زنت) ثانياً، (فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها)، وسقط

لفظ (عليها) هذه في رواية، وهي ثابتة في الأولى اتفاقاً.

(**ثم إن زنت**) المرة (**الثالثة فتبين زناها، فليبعها**) استحباباً؛ أي: بعد الجلد، ولم يذكره اكتفاءً بما قبله.

(**ولو**) كان البيع (**بحبل من شعر**)، هذا الحديث والذي قبله سبق الكلام عليهما في (باب بيع العبد الزاني)، وستأتي بقية الكلام عليهما في (كتاب المحاربين)، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ تبعاً للكَرْماني: ووجه دخولهما في هذا الباب عمومُ الأمر ببيع الأمة إذا زنت، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة، فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة.

قال الحافظ: وأما ما وقع في رواية النسفي وفي نسخة الصَّغَاني ـ أي: من الضرب على قوله: (باب بيع المدبر) ـ فلا يحتاج إلى اعتذار، انتهى.

أي: لأن أحاديثه كلها داخلة في بيع الرقيق كما تقدم، والله أعلم.

* * *

١١١ ـ بابٌ

هَلْ يُسَافِرُ بِالجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما:

إِذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بِيعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ، فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلاَ تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الحَامِلِ مَا دُونَ الفَرْجِ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾.

(باب) بالتنوين: (هل يسافر) الشخص (بالجارية)؛ أي: التي اشتراها، ومثلها المَسْبِيَّة (قبل أن يستبرئها؟) قال الحافظ: وكأنه إنما قيد بالسفر؛ لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالباً.

(ولم ير الحسن) هو البصري (بأساً أن يقبلها)؛ أي: الجارية، (أو يباشرها)، وفي رواية: (ويباشرها) بالواو؛ أي: فيما دون الفرج.

وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال: وكان ابن سيرين يكره ذلك.

وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال: يصيب ما دون الفرج.

قال الداودي: قول الحسن إن كان في المسبية فصواب.

وتعقبه ابن التين بأنه لا فرقَ في الاستبراء بين المسبية وغيرها، قاله في «الفتح».

ومذهب الشافعية التفرقة بين المسبية وغيرها؛ فالمسبية يجوز الاستمتاع بها بما عدا الوطء، وغيرها لا يجوز الاستمتاع بها مطلقاً.

(وقال ابن عمر ﵄: إذا وُهِبت الوليدة) المراد بها: الجارية (التي

توطأ)؛ أي: الموطوءة، **(أو بيعت، أو عَتَقت)** بفتح أوله وثانيه.

(فليُستبرأ) بالجزم بلام الأمر، والفعل مبني للمجهول، **(رحمها)** بالرفع نائب عن الفاعل، **(بحيضة)**، وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيدالله، عن نافع، عنه.

وقوله: **(ولا تُستبرَأ العذراء)** بضم الفوقية مبنياً للمجهول أيضاً، والهمزة مضمومة على أن (لا) نافية، ومكسورة على أنها ناهية، و(العذراء): البكر، وصله عبد الرزاق من طريق أيوب، عن نافع، عنه.

قال الحافظ: وكأن ابن عمر يرى أن البكارة تمنع الحمل، أو تدل على عدمه، [أو عدم الوطء، وفيه نظر، وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبُّد][1]، ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح: **(لا بأس أن يصيب)** الرجل **(من جاريته الحامل)**؛ أي: من غيره **(ما دون الفرج، وقال الله تعالى)**، وفي بعض الأصول: (قال) بدون واو.

﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[المؤمنون: ٦]، ولم يذكر الحافظ من وصله.

قال: ووجه الاستدلال بالآية: أنها دلَّت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه، فخرج الوطء بدليل، فبقي الباقي على الأصل،

---

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٤/ ٤٢٣).

وظاهر كلام عطاء: أنه لا فرق بين المسبية والمستبرأة وغيرها.

* * *

٢٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ، حَتَّى تَرْكَبَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبد الغفار بن داود**) بن مهران بن زياد البكري، أبو صالح الحراني، وكان يكره أن يقال له: الحراني، ثقة.

قال الخطيب: ولد بأفريقية سنة أربعين ومئة، وخرج به أبوه وهو طفل إلى البصرة، وكانت أمه من أهلها، فنشأ بها، وتفقَّه، وسمع الحديث بها، ثم رجع إلى مصر مع أبيه، فسمع من الليث وغيره، وسمع بالشام والجزيرة، واستوطن بمصر، وحدَّث بها، وذكر ابن

يونس: أن رجوعه إلى مصر كان سنة إحدى وسبعين، قال: وكان فقيهاً على مذهب أبي حنيفة، قال: وكان ثقة ثبتاً حسن الحديث، وكان يجالس المأمون لما قدم مصر، وله معه أخبار.

مات سنة أربع وعشرين ومئتين، وله أربع وثمانون سنة على الصحيح، ويقال: سنة خمس وعشرين، ويقال: سنة ثمان وعشرين.

روى عنه البخاري، ورى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال: **(حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن)**، هو القاري، بتشديد التحتية، نسبة إلى القارة؛ قبيلة معروفة.

(عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين وسكون الميم فيهما، مولى المطلب، واسم أبيه: ميسرة.

(عن أنس بن مالك ﷺ): أنه **(قال: قدم النبي ﷺ خيبر)**، قال ابن إسحاق: خرج عليه الصلاة والسلام في بقية المحرم سنة سبع، وأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة، وهذا يخالف ما تقدم في ترجمتها[1] من أن سبيها عام خيبر كان في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة، وكان دخوله عليها في شوال، فليطلب التحقيق من السير.

(فلما فتح الله عليه الحصن)، ويسمى القَمُوص، بالقاف المفتوحة وبالصاد المهملة.

(ذُكِر له) ـ بالبناء للمجهول ـ **(جمال صفية بنت حيي بن**

---

(١) أي: صفية رضي الله عنها، ولم يتقدم لها ذكر، فكأن في الكلام نقصاً، والله أعلم.

أخطب) بالخاء المعمجمة.

قال الكَرْماني: الصحيح أن هذا اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها زينب، فسميت بذلك بعد السبي والاصطفاء.

(وقد قتل زوجها) كِنانةُ بن أبي الحُقيق، **(وكانت عروساً)**، يستوي فيه الذكر والمؤنث.

(فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه)؛ لأن من خصوصياته ﷺ صفي المغنم، وهو ما يختاره من سلاح أو دابة أو جارية أو غير ذلك قبل القسمة.

(فخرج بها) عليه الصلاة والسلام **(حتى بلغنا سدَّ الروحاء)**، قال في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: جبلها، وهو بفتح السين المهملة وضمها، و(الروحاء) بالمد، وهو: موضع قريب من المدينة، وقيل: الصواب: سد الصهباء؛ أي: وهي رواية (المغازي).

(حلت، فبنى)؛ أي: دخل **(بها، ثم صنع حيساً)** بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة، أخلاط من تمر وسمن وأقط.

(في نِطع) بكسر النون وفتح الطاء المهملة في أفصح لغاته، جلود مدبوغة تفرش للأكل.

(صغير، ثم قال رسول الله ﷺ) لأنس: **(آذِن)** بهمزة ممدودة وكسر الذال المعجمة؛ أي: أعلِم **(من حولك)** من الناس؛ لإشهار النكاح.

قال أنس: **(فكانت تلك)** الأخلاط **(وليمة رسول الله ﷺ)**، قال

في «المصابيح»: بنصب (وليمة) ورفعها.

(على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال) أنس: **(فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي لها)** ـ بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة ـ **(وراءه بعباءة)** بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الألف، كساء صغير.

قال في «المصابيح»: أي: يدير كساءً على سنام البعير، والاسم: الحويَّة، والجمع: حَوايا.

وقال الكَرْماني: أي: يهيىء لها من ورائه بالعباءة مركباً وطيئاً.

(ثم يجلس) عليه الصلاة والسلام **(عند بعيره، فيضع ركبته)** الشريفة، **(فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب)**، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في (غزوة خيبر).

قال الحافظ: والغرض منه هنا قوله: (حتى بلغنا سد الروحاء حلت، فبنى بها) فإن المراد بقوله: (حلت) طهرت من حيضها.

وقد روى البيهقي بإسناد لين: أنه ﷺ استبرأ صفية بحيضة، انتهى.

وأقول: كون الغرض من الحديث أنها إذا طهرت حلت = فيه نظر؛ لأن الترجمة إنما هي في جواز المسافرة بالمسبية ـ وألحق بها المصنف المشتراة ـ قبل الاستبراء، ولذلك أدرجها في (كتاب البيوع)، والحديث ظاهر فيه؛ فإنه عليه الصلاة والسلام سافر بصفية

من قبل استبرائها، فيستفاد منه جواز ذلك، وإن كان السفر مظنة الخلوة بها ومباشرتها كما مر، هذا الذي تعطيه الترجمة.

وأما كون الغرض منه أنها إذا طهرت حلت فتنبو عنه الترجمة، وليس هذا أيضاً محله، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: وأما ما رواه مسلم: أنه ﷺ ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها، فقد شذَّ حماد راويه عن ثابت عن أنس في رفعه.

قال: أو تحمل العدة على طهرها من المحيض، وهو المطلوب.

قال: والصريح في هذا الباب حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تُوطَأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيضَ حيضة»، قاله في سبايا أوطاس، أخرجه أبو داود وغيره، وليس على شرط الصحيح، انتهى.

* * *

١١٢ ـ باب

بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

(باب بيع الميتة والأصنام)؛ أي: تحريم ذلك، و(الميتة) بفتح الميم: ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية، وبكسر الميم: الهيئة، وليس مراداً هنا.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماعَ على تحريم بيع الميتة، ويُستثنى

من ذلك السمك والجراد.

(والأصنام) جمع: صنم، قال الجوهري: هو الوثن، وفرق بينهما في «النهاية» فقال: الوثن: كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الحجارة، أو من الخشب، كصورة الآدمي يعمل وينصب فيعبد، والصنم: الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنيين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة، انتهى.

* * *

٢٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٢٢٣٦/ م ـ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِراً ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن

يزيد بن أبي حبيب) بفتح المهملة وكسر الموحدة، واسمه سويد.

(عن عطاء بن أبي رباح) المكي، وسيأتي في الرواية المعلقة آخر الباب: أن يزيد لم يسمعه من عطاء، وإنما كتب به إليه.

(عن جابر بن عبدالله ﵄: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة)، قال الحافظ: فيه بيان تاريخ ذلك، وكان الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة.

قال: ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده ﷺ؛ ليسمعه من لم يسمعه، انتهى.

والقول هو قوله: **(إن الله ورسوله حرم بيع الخمر)**، هكذا في «الصحيحين» بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، واستشكل بأن الأصل في العطف بالواو المطابقة.

قال الحافظ: وأجاب القرطبي بأنه ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين؛ لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما»، كذا قال!

وتعقبه الحافظ بأن الرواة لم تتفق في هذا الحديث على ذلك؛ فإن في بعض طرقه في «الصحيح»: (إن الله حرم)، ليس فيه: (ورسوله)، وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث: (إن الله ورسوله حرما)، وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية: «إن الله ورسوله ينهيانكم».

ووقع عند النسائي في هذا الحديث: (ينهاكم).

قال: والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا، ووجهه الإشارةُ إلى أن أمر النبي ﷺ ناشئٌ عن أمر الله، وهو نحو قولـــه: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾[التوبة: ٦٢].

قال: والمختار في هذا أن الجملة الأولى حُذِفت لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه، وهو كقول الشاعر:

نحـنُ بمـا عنـدنا وأنـتَ بمـا عنـدَكَ راضٍ والـرأيُ مختلـفُ

وقيل: (أحق أن يرضوه) خبر عن الاسمين؛ لأن الرسول تابع لأمر الله، انتهى.

وقال المبرد: في الكلام تقديم وتأخير، الأصل: والله أحق أن ترضوه، و(رسوله) افتتاح كلام.

(و) حرم بيع (الميتة والخنزير والأصنام)، قال الحافظ: أجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير، إلا ما تقدمت الإشارة إليه في باب... ـ الآتي ذكره[1] ـ وكذلك رخَّص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية، فعلى هذا يجوز بيعه.

---

(١) قال في «الفتح» (٤/ ٤٢٦): «في باب تحريم الخمر»، والظاهر أن الحافظ أشار إلى ما في (كتاب الأشربة)، وهو متقدم في التأليف، لكنه متأخر في الترتيب، لذلك نبه المصنف بقوله: الآتي ذكره.

قال: ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر، فإنه طاهر، فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية والحنفية، وزاد بعضهم: العظم والسن والقرن والظلف.

وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعي، ولكنها تطهر عندهم بالغسل، فكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة، لا نجسة العين، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل: إنه يطهر إذا سلق بالماء، وتقدم كثير من مباحث هذا الحديث في (باب: لا يذاب شحم الميتة).

وقال: قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير.

والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع بها صاحبها جاز بيعها عند بعض العلماء الشافعية وغيرهم، والأكثر على منعه حملاً للنهي على ظاهره؛ أي: فيحرم بيعها ما دامت على صورتها، أما إذا كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها، فيجوز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية.

قال: ويلحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته، انتهى.

زاد القَسْطَلاني: نعم، في بيع الأصنام والصور المتخذة من جوهر

نفيس وجه عند الشافعية بالصحة، والمذهب المنع المطلق، وبه أجاب عامة الأصحاب، انتهى.

(**فقيل: يا رسول الله**)، قال الحافظ: لم أقف على تسمية هذا القائل، (**أرأيت**)؛ أي: أخبرني (**شحوم الميتة، فإنه**)؛ أي: الشأن، وفي رواية: (فإنها) (**يُطلَى**) بسكون الطاء المهملة، مبنياً للمفعول، (**بها السفن**) جمع: سفينة، (**ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟**)؛ أي: يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها؛ أي: فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع؟ (**فقال: لا، هو حرام**) يحتمل أن يعود إلى الانتفاع بالمذكورات، فيحرم الانتفاع بها، ويحتمل أن يعود إلى بيعها، فيحرم البيع دون الانتفاع.

والأول نقله النَّووي عن أكثر العلماء، فيحرم عندهم إلا ما خص بالدليل، وهو الجلد المدبوغ.

والثاني قال به الشافعي ومحمد بن جرير الطبري، ونُقِل عن عطاء، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بالشحوم بإجماعهم[1] على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد.

قال: فلذلك يسوغ دهن السفينة ونحوها بشحم الميتة، إذ لا فرقَ بينهما.

قال في «الفتح»: واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة،

---

(١) في «و» و«ن»: «واستدل الخطابي بإجماعهم على جواز الانتفاع بالشحوم على أن»، والصواب المثبت، والله أعلم.

فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك.

(ثم قال عند ذلك)؛ أي: عند قوله: (هو حرام)، وسقط قوله: (عند ذلك) في رواية، **(قاتل الله اليهود)** تقدم معناه في الباب المشار إليه، **(إن الله لما حرم شحومها جملوه)** من (الإجمال)؛ أي: أذابوه، و(جمل) أفصح من (أجمل)، **(ثم باعوه، فأكلوا ثمنه)**، ذكَّر الضمير فيهما وفي (أجملوه) مع أنه راجع للشحوم.

قال الكَرْماني: أما على تأويل المذكور، أو إلى الشحم الذي في ضمن الشحوم.

وسياقه مشعرٌ بقوة ما أوَّله الشافعي ومن تبعه من أن المراد بقوله: «هو حرام» البيع، لا الانتفاع.

قال ابن دقيق العيد: نبَّه بهذا على تعليل تحريم بيع هذه الأشياء فقط، فجعل وجه اللوم على اليهود في تحريم أكل الثمن تحريم أكل الشحوم، انتهى.

وروى أحمد والطبري من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الويل لبني إسرائيل؛ إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام»، وقد مضى في (باب تحريم تجارة الخمر) حديث تميم الداري في ذلك.

(قال أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل قال:

(حدثنا عبد الحميد) بالحاء المهملة مقدمة على الميم، ابن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الفضل، أو أبو حفص المدني، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين ويحيى بن سعيد.

وقال ابن سعد: كان سفيان يحمل عليه، وما أدري ما كان شأنه وشأنه!

وقال غيره: كان سفيان يضعِّفه من أجل القدر، وكان يخرج مع محمد بن عبدالله بن حسن العلوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومئة، وهو ابن سبعين سنة، استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في غيره، وروى له الباقون.

قال: **(حدثنا يزيد)** هو ابن أبي حبيب قال: **(كتب إلي عطاء: سمعت جابراً ﷺ)** يذكر **(عن النبي ﷺ)**، واختلف في الاحتجاج بالكتابة، فاحتج بها الشيخان، وقال ابن الصلاح: إنه المشهور، بل قال أبو بكر بن السمعاني: إنها أقوى من الإجازة.

وعلل المانع بأن الخطوط تشتبه.

قال الحافظ: وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبي عاصم، وأخرجها مسلم عن أبي موسى، عن أبي عاصم، ولم يسق لفظه، بل قال: مثل حديث الليث.

والظاهر: أنه أراد أصل الحديث، وإلا ففي سياقه بعض مخالفة،

ثم ساق رواية أحمد، وفيها: (قال رجل: يا رسول الله! فما ترى في بيع شحوم الميتة؟).

قال: فظهر بهذه الرواية: أن السؤال وقع عن بيع الشحوم، وهو يؤيد ما قررناه ـ أي: عن تأويل الشافعي ـ ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس نحو حديث جابر، وفي آخره: (وإن الله إذا حرم على قوم أكلَ شيء حرَّم عليهم ثمنه)، انتهى.

* * *

١١٣ ـ بابُ

ثَمَنِ الكَلْبِ

(باب ثمن الكلب)

٢٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام، (**عن ابن شهاب**) الزهري، (**عن أبي بكر بن عبد الرحمن**) بن الحارث ابن هشام المخزومي، (**عن أبي مسعود**) عقبة بن عمرو (**الأنصاري** ﷺ: **أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب**)، وظاهر النهي: تحريم بيعه،

وهو عام في كل كلب؛ معلماً كان أو غيره؛ مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك: أن لا قيمة على متلفه، وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود، وقد روى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: «إن جاء يطلبُ ثمنَ الكلبِ فاملأ كفه تراباً»، وإسناده صحيح.

وروى أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل ثمنُ الكلب، ولا حلوانُ الكاهن، ولا مهرُ البغي».

ووقع عند أبي حاتم من حديث ابن عمر بلفظ: (نهى عن ثمن الكلب، وإن كان ضارياً)؛ يعني: مما يصيد، وسنده ضعيف.

وفي رواية لأحمد: (نهى عن ثمن الكلب، وقال: طعمة جاهلية)، ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد.

وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنَّخَعي جواز بيع كلب الصيد فقط، ويدلُّ لهم ما أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، لكن طُعِن في صحة الاستثناء.

قال البيهقي: الاستثناء غير محفوظ، وإنما الاستثناء من حديث النهي عن الاقتناء، فشبه على من دون التابعي من رواته، فذكره في حديث النهي عن ثمنه.

وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب

القيمة على من أتلفها.

وعن مالك ثلاث روايات: أحدها: كقول الجمهور، والثانية: كقول أبي حنيفة، والثالثة: لا يصح بيعه، وتجب القيمة على متلفه.

وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك: جواز اتخاذ الكلب، وكراهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع، وكأنه لم يكن نجساً عنده، وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة؛ لأن حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق.

قال: وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يُؤذَن في اتخاذه، وعلى تقديم العموم في كل كلب، فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهية أعم من التنزيه والتحريم، إذ كل منهما منهي عنه، ثم يؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر، وتحريم مهر البغي وحلوان الكاهن علم من الإجماع، لا من مجرد النهي، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه؛ إذ قد يُعطَف الأمر على النهي، والإيجاب على النفي، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وهذا بناء على ما قاله ـ أي: القرطبي ـ من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقاً، أما على ما شهره الشيخ خليل فلا، انتهى.

والذي شهره هو: أنه لا يجوز بيع المنهي عن اتخاذه باتفاق، والمأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه لا يجوز بيعه على المشهور.

والعلة في تحريم بيع الكلب عند الشافعي وموافقيه نجاسة عينه، ومن يرى طهارته اختلف في قوله في المعلم وغيره، وعلة المنع عنده غير عامة.

(و) نهى عن (**مهر البغي**)، هو: ما تأخذه الزانية على الزنا، وتسميته مهراً مجاز، وهو حرام بالإجماع، و(البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية: الزانية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[مريم: ٢٨].

وهي (فعول) بمعنى (فاعلة)، أُدغمت الواو في الياء، وقُلبت الواو ياء، وكُسِر ما قبلها ليناسبها، ويستوي في ذلك المذكر والمؤنث.

وقيل: (فعيل) بمعنى (فاعل)، ورُدَّ بأنه لو كان كذلك للزم الهاء في المؤنث كـ: رحيمة، وكريمة، وإنما يكون بغيرها إذا كان بمعنى (مفعولة) كـ: جريح، وقتيل.

وجمع (البغي): بغايا، و(البغاء) بكسر أوله والمد: الزنا والفجور، وأصل (البغاء): الطلب، غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد وفي الزنا، قاله القرطبي.

(و) عن (**[حلوان] الكاهن**) هو: ما يأخذه على كهانته، وهو حرام بالإجماع أيضاً؛ لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصا ونحوهما مما يتعاناه العرافون من الاستطلاع على الغيب.

و(الحلوان) بضم المهملة وسكون اللام مصدر (حلوته حلواناً)

إذا أعطيته، وأصله من (الحلاوة)، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه بلا كلفة ولا مشقة، يقال: (حلوته) إذا أطعمته الحلو، كما يقال: (عسلته) إذا أطعمته العسل، والحلوان أيضاً الرشوة، وأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه.

وسيأتي الكلام مستوفى على الكهانة وأصلها وحكمها أواخر (كتاب الطب)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّاماً، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ.

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج بن مِنهال) ـ بكسر الميم ـ الأنماطي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: أخبرني عون بن أبي جُحيفة)** بضم الجيم وفتح المهملة، مصغراً، واسمه وهب بن عبدالله السُّوائي، و(عون) بفتح المهملة وآخره نون.

(قال: رأيت أبي) أبا جحيفة **(اشترى حجَّاماً، فأمر بمحاجمه فكسرت)**، سقط قوله: (فأمر بمحاجمه فكسرت) في رواية.

(فسألته عن ذلك)؛ أي: عن سبب الكسر، **(قال)**، وفي أصول صحيحة: (فقال): **(إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم)**؛ قيل: المراد به: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد: تحريم الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو ـ أعني: بيع الدم ـ حرام إجماعاً، كأخذ ثمنه.

(وثمن الكلب)، تقدم الكلام عليه في الحديث قبله.

(و) عن **(كسب الأمة)**، زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج: (نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو)، والمراد به: كسبها بالزنا، لا بالعمل المباح، وقد روى أبو داود أيضاً من حديث رفاعة بن رافع مرفوعاً، نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بإصبعه نحو الغزل والنفش، بالفاء والشين المعجمة؛ أي: نتف الصوف.

وقيل: المراد بكسبها جميع كسبها من باب سد الذرائع؛ لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى: أنه لا يُجعَل عليها خراجٌ معلوم تؤديه كل يوم.

(ولعن) عليه الصلاة والسلام **(الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور)** للحيوان، وتقدم بعض الكلام على هذا الحديث في (باب موكل الربا) أوائل (البيوع)، وستأتي بقية الكلام على كسب الحجام في (باب خراج الحجام) من (كتاب الإجارة)، وعلى الواشمة والمستوشمة في (اللباس).

* * *

(٢٣)

كتاب السلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٣)

كِتَابُ السَّلَمِ

١ ـ بَابُ
السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

(باب السلم في كيل معلوم)، قال الحافظ: كذا في رواية المستملي، والبسملة متقدمة عنده، ومتوسطة في رواية الكُشْمِيْهني بين (كتاب) و(باب)، وحذف النسفي (كتاب السلم)، وأثبت الباب، وأخَّر البسملة عنه، انتهى.

و(السَّلَم) بفتحتين: السلف وزناً ومعنى.

وذكر الماوردي أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، والمراد: اشتهار الإطلاق عندهم ـ أي: أهل الحجاز ـ بإزاء هذا المعنى حتى لا يُعرَف غيره عند أكثرهم، وإلا فقد ورد في الحديث باللفظين.

وسمي (السلم) سلماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً؛ لتقديمه، وعليه فالسلف أعم، ويطلق السلف على القرض أيضاً؛ لأن كل واحد منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال.

وقد ذكر الأصحاب للسلم حدوداً، منها: أنه بيعٌ موصوفٌ في الذمة، واعترض بأنه إذا ورد بلفظ البيع يكون بيعاً لا سلماً على ما صحَّحه الرافعي والنَّووي.

ومنها: عقدٌ على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً بمجلس العقد. قال النَّووي في «شرح مسلم»: إنه أحسنها، وأورد عليه أن اعتبار التعجيل ليس من ماهية السلم، وإنما هو شرط في دوام صحته، والشرط خارج عن الماهية، وإلا لورد عليه سائر الشروط من بيان مكان التسليم وغيره.

وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر.

وأجمع المسلمون على جواز السلم إلا ما حُكِي عن ابن المسيَّب من المنع، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، قاله في «الفتح».

ونظر فيه القَسْطَلاني بأن مذهب المالكية جواز تأخيره كله أو بعضه إلى ثلاثة أيام على المشهور؛ لخفَّة الأمر في ذلك، وقيل: لا يجوز؛ للدين بالدين، انتهى.

قال الحافظ: وقول المصنف: (باب السلم في كيل معلوم)؛ أي: فيما يكال، واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد، فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق، انتهى.

* * *

٢٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً. شَكَّ إِسْمَاعِيلُ ـ فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(عَمرو بن زُرارة)** بفتح العين، و(زرارة) بضم الزاي وتخفيف الرائين بينهما ألف، أبو محمد بن واقد قال: **(أخبرنا)**، وفي رواية: (حدثنا) **(إسماعيل بن عُليَّة)** بالتصغير، وهو اسم أمه، واسم أبيه إبراهيم بن سهم قال: **(أخبرنا)**، وفي رواية: (حدثنا) **(ابن أبي نَجيح)** بفتح النون وكسر الجيم وآخره حاء مهملة، واسمه عبدالله، واسم أبيه يسار.

(عن عبدالله بن كثير)، قال الحافظ: اختلف فيه، فجزم القابسي وعبد الغني والمزي بأنه المكي، القارىء المشهور، وجزم الكَلاَباذي وابن طاهر والدمياطي بأنه عبدالله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي.

قال: وكلاهما ثقة، والأول أرجح؛ فإنه مقتضى صنيع المصنف في «تاريخه»، انتهى.

والقارىء هو عبدالله بن كثير الداري المكي، أحد الأئمة، أبو

معبد، وقيل في كنيته غير ذلك، الكناني مولاهم، من أبناء فارس، وكان عطاراً بمكة، وأهل مكة يقولون للعطار: داري، وقيل: إنما قيل له: الداري؛ لأنه من بني الدار بن هانىء، من رهط تميم الداري، وقيل: مولى بني عبد الدار.

قال النَّووي: والأول هو الصواب، وهو الذي قاله أبو عمرو الداني في «التيسير».

قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وكان من الطبقة الثانية من التابعين، وذكر أبو عمرو الداني أنه أخذ القراءة عن مجاهد.

قال جرير بن حازم: رأيت عبدالله بن كثير، فرأيت رجلاً فصيحاً بالقرآن.

وقال سفيان بن عيينة: لم يكن بمكة أحد أقرأ من حميد بن قيس وعبدالله بن كثير.

مات بمكة سنة عشرين ومئة، روى له الجماعة.

وأما عبدالله بن كثير بن المطلب المذكور، فإنهم لم يرقموا له في كتب الرجال إلا علامة مسلم والنسائي فقط، وله حديث واحد مختلف في إسناده، وهو حديث عائشة الطويل في خروجه ﷺ ليلاً إلى البقيع، ومات سنة اثنتين وعشرين ومئة، وجده المطلب بن أبي وداعة له صحبة.

(عن أبي المنهال) هو عبد الرحمن بن مطعم الكوفي، وليس هو أبا المنهال سياراً البصري، **(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ**

المدينة، والناس يسلفون) من (الإسلاف) **(في الثَّمَر)** بفتح المثلثة والميم، وفي بعض طرقه: (في الثمار) **(العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثةً، شك إسماعيل)**؛ يعني: ابن عُليَّة، ولم يشك سفيان فقال: (وهم يسلمون في الثمر السنتين والثلاث)، ووقع عند مسلم (السنة والسنتين).

قال الحافظ: وقوله: (عامين)، وقوله: (السنتين) منصوب إما على نزع الخافض، أو على المصدر.

قال القَلْقَشَنْدي: والثاني وهم فاحش، ولعله تحريف من الناسخ، بل هو إما على نزع الخافض، أو على الظرف، انتهى.

(فقال) ﷺ: **(من سلَّف)** ـ بالتشديد ـ **(في تمر)** بالمثناة وسكون الميم، كذا لابن عُليَّة، وفي رواية ابن عيينة: (من أسلف في شيء)، وهي أشمل.

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي والعَيني: وفي بعضها ـ أي: نسخ البخاري أو رواياته ـ: (ثمر) بالمثلثة، وهو أعم.

قال القَسْطَلاني: والظاهر أنهم تبعوا في ذلك قول النَّووي في «شرح مسلم»: ويروى بالمثلثة، وهو أعم، لكن الكلام في رواية البخاري، هل فيها بالمثلثة؟! فالله أعلم، انتهى.

وبهامش «اليونينية» زيادة قوله: (كِيْلَ) مبنياً للمجهول، وعليها علامة السقوط لأبي ذر، ولم أرها في شيء من الأصول.

(فليسلف) من (الإسلاف) (في كيل معلوم، ووزن معلوم)، قال القَلْقَشَنْدي: الواو هنا بمعنى (أو) التفصيلية، وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم: (في كيل معلوم أو وزن معلوم) بـ (أو) بدل الواو، وعلم من هذا أن المراد اعتبار الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، وإلا فالجمع بينهما يؤدي إلى عزَّةِ الوجود المانعةِ من جواز السلم.

قال: ونبه بالكيل والوزن على أنه لابد من العلم بمقدار المسلم فيه، ولا يتعين الكيل والوزن، بل العد والذرع كذلك، وخُصَّا بالذكر لأنهما الغالب فيما كان يقع بينهم في ذلك الوقت، انتهى.

قال النَّووي: وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزناً؛ أي: لأن الشارع خيَّر بين الكيل والوزن في التمر في بعض الروايات، كما تقدم، وهو جائز بلا خلاف؛ أي: لأنه أضبط.

وفي جواز السلم في الموزون كيلاً وجهان لأصحابنا، أصحهما جوازه أيضاً، لكن قيَّده بعض الأصحاب بما يعدُّ الكيلُ في مثله ضابطاً، بخلاف نحو فتات المسك والعنبر؛ لأن للقدر اليسير منه مالية كثير، والكيل لا يعد ضابطاً فيه.

قال: وهذا بخلاف الربويات؛ لأن المقصود هنا معرفة القدر، وهناك المماثلة بعادة عهده ﷺ.

* * *

٢٢٣٩/ م ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد)**، قال الجَيَّاني: لم أره منسوباً، وعندي: أنه ابن سلام، وبه جزم الكَلاَباذي قال: **(أخبرنا إسماعيل)** هو ابن عُلَيَّة، **(عن ابن أبي نجيح بهذا)** الحديث المذكور، وقال: **(في كيل معلوم، ووزن معلوم)**، تقدم أن الواو بمعنى (أو)، ولم يذكر الحافظ نكتته لإيراد طريق محمد هذا، ولعلها تقوية الطريق الأول بعدم زيادة قوله: (إلى أجل معلوم) الذي زاده سفيان، وسيأتي البحث فيه وباقي فوائده بعد أربعة أبواب.

* * *

٢ ـ بابُ
السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

(باب السلم في وزن معلوم)؛ أي: فيما يوزن.

قال الحافظ: وكأن البخاري يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلاً وبالعكس، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، والأصح الجواز كما تقدم آنفاً.

قال: واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يُسلَم فيه من المكيل بصاع الحجاز وقفيز العراق وإرْدَبِّ مصر، بل مكاييل هذه البلاد في

نفسها مختلفة، فإذا أطلق صرف إلى الأغلب.

* * *

٢٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي قال: **(أخبرنا)** سفيان **(ابن عيينة)** قال: **(أخبرنا ابن أبي نجيح)** عبدالله بن يسار، **(عن عبدالله بن كثير)** المقرىء، كما هو الأصح، **(عن أبي المنهال)** عبد الرحمن بن مطعم، **(عن ابن عباس ﵄)**: أنه **(قال: قدم النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) **(ﷺ المدينةَ وهم يسلفون بالتمر)** بالمثناة وسكون الميم في «اليونينية»، وقال القَسْطَلاني: بالمثلثة وفتح الميم، وفي أوله موحدة، وهو بمعنى: (في).

(السنتين والثلاث) بالنصب فيهما على الظرف، أو على نزع الخافض، كما مر، من غير شك، بخلاف رواية (ابن عُلَيَّة).

(فقال) ﷺ: **(من أسلف في شيء)** هو شامل للحيوان، وقد استدل به الجمهور، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون: لا يصح فيه، وقد تمسك الحنفية بالرواية التي فيها: (من أسلم في تمر)، وخالفوها، فأجازوا السلم في الثيات وغيرها، وتمسكوا أيضاً بحديث النهي عن السلف في الحيوان الذي أخرجه الدَّارَقُطني والحاكم من حديث ابن عباس.

لكن قال ابن السمعاني: إنه غير ثابت وإن أخرجه الحاكم، ووهَّاه ابن حبان أيضاً؛ لأن في سنده ضعيفاً، وقال ابن حزم: إنه مجهول، وقد أخرج أبو داود والدَّارَقُطني والبيهقي وصححه عن عبدالله بن عمرو: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل، وهذا سلم لا قِراض؛ لما فيه من الفضل.

(ففي كيل معلوم) فيما يكال، **(ووزن معلوم)** فيما يوزن، ومثلهما العدُّ فيما يعدُّ، والذرع فيما يُذرَع، **(إلى أجل معلوم)**.

* * *

٢٢٤٠/ م ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي) هو ابن المديني قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة **(قال: حدثني ابن أبي نجيح)** عبدالله **(وقال)** في روايته عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس: **(فليسلف في كيل معلوم،**

إلى أجل معلوم)، وليس فيه: (ووزن معلوم).

* * *

٢٢٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة، (عن ابن أبي نجيح) عبدالله، (عن عبدالله بن كثير) المقرىء، (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم: أنه (قال: سمعت ابن عباس ﵄ يقول)، وسقط في بعض الأصول لفظ (يقول)، وفي بعضها: (قال) بدل (يقول): (قدم النبي ﷺ)؛ أي: المدينة وهم يسلفون... إلخ، (وقال: في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)، أثبت الوزن في هذه كالأولى، وأسقطه في الثانية كما تقدم، وأثبت في الثلاثة قوله: (إلى أجل معلوم).

* * *

٢٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي المُجَالِدِ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المُجَالِدِ،

حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُاللهِ ابنُ أبي المُجَالِدِ، قال: اخْتَلَفَ عَبْدُاللهِ بنُ شَدَّادِ بنِ الهادِ، وأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ.

٢٢٤٣ ـ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن ابن أبي المجالد)** بضم الميم وبالجيم وباللام المكسورة بعد الألف وبالدال المهملة آخره.

(وحدثنا)، وفي بعض الأصول زيادة: (ح) التي للتحويل قبله، وفي بعضها: (وحدثني) **(يحيى)** نسبه العَيني وتبعه القَسْطَلاني فقال: هو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت، ولم ينبِّه عليه الحافظ في «الفتح»، ولا في «المقدمة»، في ترجمة يحيى عن وكيع.

قال: **(حدثنا وكيع)** هو ابن الجراح، **(عن شعبة)** بن الحجاج، **(عن محمد بن أبي المجالد، وحدثنا)**، وفي بعضها: (ح) التي للتحويل قبله، وفي «اليونينية»: (حدثنا) بدون واو.

(حفص بن عمر) ـ بضم العين ـ الحوضي النمري قال: **(حدثنا شعبة قال: أخبرني محمد، أو عبدالله بن أبي المجالد)**، هكذا أورده

في الأولى مبهماً، وسماه في الثانية محمداً، وأورده في الثالثة على الشك.

قال أبو عُبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: شعبة يقول: عن محمد بن أبي المجالد؛ أي: وكذا أبو إسحاق الشيباني، فإنه جزم بأنه محمد، كما يأتي في الباب الذي يليه.

والصواب عبدالله بن أبي المجالد، شعبةُ يخطىء فيه.

وكذا قال ابن حبان: عبدالله بن أبي المجالد ختن مجاهد، وهو كوفي مولى عبدالله بن أبي أوفى.

قال علي بن المديني: له نحو عشرة أحاديث. ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة.

قال في «الفتح»: وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، من الخامسة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(قال)؛ أي: ابن أبي المجالد **(اختلف عبدالله بن شداد بن الهاد)** أصله: الهادي بالياء، الليثي، وهو من صغار الصحابة، **(وأبو بردة)**؛ أي: ابن أبي موسى الأشعري، **(في السلف)**؛ أي: هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة، أم لا؟ وقد ترجم له بذلك في الباب الذي يليه.

قال ابن أبي المجالد: **(فبعثوني إلى ابن أبي أوفى)** عبدالله،

(فقالا: اسأله، فسألته) عن ذلك، **(فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ)**؛ أي: في عهده وأيام حياته، **(وأبي بكر وعمر)** في أيام خلافتهما، **(في الحنطة والشعير والزبيب)**؛ زبيب العنب، **(والتمر)** بالمثناة وسكون الميم، وذكر أربعة أشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل.

(وسألت ابن أَبْزَى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة، واسمه عبد الرحمن الخزاعي، أحد صغار الصحابة، ولأبيه أبزى صحبة على الراجح.

(فقال مثل ذلك) الذي قاله ابن أبي أوفى.

قال الحافظ: ووجه مطابقته للترجمة الإشارة إلى ما في بعض طرقه، وهو في الباب الذي يليه بلفظ: (في الحنطة والشعير والزيت)؛ فإن الزيت من جنس ما يوزن.

قال: والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن؛ للجامع بينهما، وهو عدم الجهالة بالمقدار، ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيينه؛ لأجل اختلافه في الأماكن.

وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره، وكأنه لم يذكر في الحديث؛ لأنهم كانوا يعملون به، وإنما تعرَّض لذكر ما كانوا يُهمِلونه، انتهى.

* * *

٣ـ باب

السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

(باب السلم)؛ أي: حكمه (إلى من ليس عنده أصل)، قال الحافظ: أي: بما أسلم فيه، وقيل: المراد بالـ (أصل): أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب مثلاً الزرع، وأصل الثمر مثلاً الشجر، والغرض من الترجمة: أن ذلك لا يشترط.

٢٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي المُجَالِدِ، قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، فَقَالاَ: سَلْهُ: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُاللهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ، قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

٢٢٤٥ ـ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لاَ؟

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا عبد الواحد)**

هو ابن زياد قال: **(حدثنا محمد بن أبي المجالد)**، وفي رواية: (أبي مجالد) بالتنكير، **(قال: بعثني عبدالله بن شداد وأبو بردة إلى عبدالله ابن أبي أوفى ﷺ، فقالا: سَلْه)** بلام ساكنة بعد السين.

(هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ)؛ أي: زمنه وحياته **(يُسلفون)** رباعي من (الإسلاف) كالذي بعده، **(في الحنطة؟ فقال)**، وفي رواية: (قال) بدون فاء، **(عبدالله)** ابن أبي أوفى: **(كنا نسلف نَبِيط أهل الشام)** بفتح النون وكسر الموحدة وزيادة تحتانية بعدها وآخره طاء مهملة، وفي رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب: (فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام)، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: النَّبَط بفتحتين، قيل: سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء؛ أي: استخراجه؛ لكثرة معالجتهم الفلاحة.

(في الحنطة والشعير والزيت)، وهذه بدل قوله في رواية الباب قبله: (والزبيب)، **(في كيل معلوم، إلى أجل معلوم)**، قال ابن أبي مجالد: **(قلت: إلى من كان أصله)**؛ أي: أصل المسلم فيه **(عنده؟)**، وفي رواية سفيان الآتية: (قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع)؟ **(قال: ما كنا نسألهم عن ذلك)**، قال الحافظ: كأنه استفاد الحكم من تقرير النبي ﷺ، وهو عدم الاستفصال.

(ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى) أسأله عن ذلك، (فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على)، وفي رواية: (في) (عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم: ألهم حرث)؛ أي: زرع (أم لا) حرث لهم؟

وفي الحديث جواز مبايعة أهل الذمة، والسلم إليهم، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة، والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه، لا تضره مخالفة[1] أصل آخر.

* * *

٢٢٤٥/ م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا، وَقَالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ.

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: وَالزَّيْتِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق)، كذا هو غير منسوب في غالب الأصول، ونسبه في بعضها، فقال: (الواسطي)؛ أي: ابن شاهين قال: (حدثنا خالد بن عبدالله) الطحَّان الواسطي، (عن الشيباني) سليمان، (عن

---

(١) في «و» و«ن»: «لا يغير مخالفته»، والتصويب من «فتح الباري» (٤/ ٤٣٢).

محمد بن أبي مجالد بهذا) الحديث، **(وقال)** فيه: **(فنسلفهم في الحنطة والشعير)**، ولم يزد فيه قوله: (والزيت).

(وقال عبدالله بن الوليد) بن ميمون بن عبدالله القرشي الأموي، أبو محمد المكي، المعروف بالعدني، مولى عثمان بن عفان، وكان يقول: أنا مكي، فلم يقال لي: عدني؟!

سئل عنه أحمد فقال: قد سمع من سفيان ـ أي: الثوري ـ وجعل يصحح سماعه، ولم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت عنه أنا كثيراً.

وقال ابن معين: لا أعرفه، ولم أكتب عنه شيئاً.

وقال أبو زرعة: صدوق.

وقال أبو أحمد بن عدي: روى عن الثوري «جامعه»، وقد روى عن الثوري غرائب غير «الجامع» وما رأيت في حديثه شيئاً منكراً، فأذكره.

وقال ابن حبان في «الثقات»: مستقيم الحديث، وهو من كبار العاشرة.

استشهد به البخاري، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي.

(عن سفيان) هو الثوري قال: **(حدثنا الشيباني)**؛ أي: بهذا الحديث، **(وقال: والزيت)**، كما قال عبد الواحد.

* * *

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، (عن الشيباني) سليمان، (وقال: في الحنطة والشعير والزبيب) بدل (والزيت)، كما قال شعبة، وفي رواية تقديم حديث قتيبة على حديث عبدالله بن الوليد، وطريقه موصولة في «جامع سفيان» من طريق علي ابن الحسن الهلالي، عن عبدالله بن الوليد المذكور.

* * *

٢٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا البَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ.

٢٢٤٦/ م ـ وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو البَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي أويس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال:

(أخبرنا عمرو) بفتح العين، وهو ابن مرة كما في رواية مسلم، وهو بضم الميم ابن عبدالله المرادي.

(قال: سمعت أبا البَخْتَري) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية.

(الطائي)، واسمه: سعيد بن فيروز على الأصح، ويقال: سعيد ابن عمران.

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وكذا العِجْلي وقال: هو تابعي يتشيع، وكان يروي عن الصحابة، ولم يسمع من كبيرِ أحدٍ منهم، فما كان من حديثه سماع فهو حسن، وما كان عن فهو ضعيف، وكان من أفاضل أهل الكوفة.

وقال حبيب بن أبي ثابت: اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري الطائي، فكان الطائي أعلمنا وأفقهنا.

قال في «المقدمة»: أخرج له البخاري حديثاً واحداً عن ابن عباس ـ أي: وهو هذا ـ صرَّح فيه بسماعه منه.

قتل مع ابن الأشعث بدجيل عام الجماجم، سنة ثلاث وثمانين، روى له الجماعة.

(قال: سألت ابن عباس ﵄ عن السلم في النخل)؛ أي: في ثمرته، **(قال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل)**؛ أي: ثمرته **(حتى يُؤكَل منه)** بالبناء للمفعول؛ أي: بأن يبدو صلاحه.

(وحتى) بالواو.

(يوزن، فقال الرجل) كذا هو في أصول كثيرة بالتعريف، وكذا شرح عليه الكَرْماني وغيره.

قال الكَرْماني: فإن قلت: السياق يقتضي أن يقال: (رجل) منكراً، فلم عُرِّف؟

قلت: لأنه معهود إذا أريد به أبو البختري نفسه السائل لابن عباس، انتهى.

وفي بعض الأصول: (فقال رجل) بالتنكير.

وعليه شرح الحافظ فقال: قوله: (فقال رجل: ما يوزن) لم أقف على اسمه.

قال: وزعم الكَرْماني أنه أبو البختري نفسه؛ لقوله في بعض طرقه: (فقال له الرجل) بالتعريف، انتهى.

وهذه ليست عبارة الكَرْماني، وإنما عبارته ما نقلناه عنه، وليس فيها تعرض لرواية التنكير، وكأن الحافظ رحمه الله لم يقف على ما في هذه الأصول الصحيحة من أنه بالتعريف، ويدل لصحة ما قاله الكَرْماني من أن الرجل هو أبو البختري وأنه عنى نفسه قوله في الرواية التي في الباب بعده: (قلت: وما يوزن)؛ فإن القائل هو أبو البختري كما يأتي، والله أعلم.

(وأي شيء) معنى (يوزن)؛ إذ لا يمكن وزن التمر على النخل؟!

(قال رجل) لم يُسمَّ (إلى جانبه)؛ أي: ابن عباس: المراد (حتى

يُحرز) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة، مبنياً للمفعول، بتقديم الراء على الزاي؛ أي: يحفظ ويصان، وفي رواية بتقديم الزاي على الراء؛ أي: يوزن أو يخرص.

قال الحافظ: وفائدة ذلك: معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك.

قال: وصوَّب عياض الأول، ولكن الثاني أليق بذكر الوزن.

قال: ورأيته في رواية النسفي (حتى يحرَّر) براءين؛ الأولى ثقيلة، ولكنه رواه بالشك، انتهى.

وقال الكَرْماني: واعلم أن الخرص والأكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها.

وقال: فإن قيل: كيف صح معنى السلم فيه ـ أي: في ثمر النخل ـ والسلم بيع موصوف في الذمة، وهذا بيع معين؟ أي: فلا يطابق الترجمة.

قلت: أريد بالسلم معناه اللغوي، وهو السلف، أو هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها كانت كأنها موصوفة في الذمة.

فإن قلت: فلم نهى عنه؟

قلت: لأنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصة، وليس مسترسلاً في الذمة مطلقاً.

فإن قلت: مقتضاه أنه بعد الأكل ـ الذي هو كناية عن ظهور الصلاح ـ يصح؛ أي: السلم، ولكنه لا يصح أيضاً؛ لأن العقد لم يقع

على موصوف في الذمة، بل على ثمرة تلك النخلة.

قلت: ذكر هذه الغاية بيان للواقع؛ لأنهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل، والقيود التي خرجت مخرج الأغلب لا مفهومَ لها، انتهى.

وهذا الجواب إنما يحتاج إليه الجمهور، أما على مذهب مالك فلا يحتاج إليه؛ لأنه يجوز عنده السلم في النخل المعين إذا بدا صلاحه، كما يأتي في الباب الذي يليه.

وقال في «المصابيح»: قال ابن بطال: هذا الحديث ليس من هذا الباب ـ يعني: (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) ـ وإنما هو من الباب الذي بعده ـ يعني: (باب السلم في النخل) ـ وغلط فيه الناسخ، ونقله الزَّرْكشي عنه ـ أي: وكذا الكَرْماني والعَيني ـ وسكت عليه.

قلت: قال ابن المُنَيِّر: والتحقيق أنه من هذا الباب، وقل من يفهم ذلك إلا مثل البخاري، والفضل للمتقدم، ووجه مطابقته: أن ابن عباس لما سُئِل عن السلم إلى من له نخل في ذلك النخل، عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز، لم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم، وإلا لزم سد باب السلم، فتعين جواز السلم إلى من ليس عنده أصل، بل لعله أجوز؛ لأنه يؤمن فيه غائلة اعتمادهما على هذا النخل بعينه، فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو الصلاح، انتهى.

قال: وقد نقل كلام ابن المُنَيِّر هذا معزواً إليه مُغُلْطاي الجَنَدي،

وتابعه ابن الملقن، انتهى.

(وقال معاذ) هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة قال: **(حدثنا شعبة عن عمرو)**: أنه قال: **(قال أبو البختري: سمعت ابن عباس ﵄)** يقول:

(نهى النبي ﷺ مثله)؛ أي: مثل الحديث الذي قبله، وهذا وصله الإسماعيلي، عن يحيى بن محمد بن عبيدالله بن معاذ، عن أبيه به.

* * *

٤ ـ بابُ
السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

(باب السلم)؛ أي: جوازه **(في النخل)**؛ أي: ثمرته.

٢٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ.

٢٢٤٨ ـ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وحَتَّى يُوْزَنَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجـــاج، **(عن عمرو)** بفتح العين، هو ابن مرة المتقدم

آنفاً. (عن أبي البختري) السابق أيضاً.

(قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل)؛ أي: ثمره.

(فقال: نُهِي)، قال الحافظ: بالبناء للمفعول في هذا الموضع باتفاق الروايات، وهو في معنى المرفوع، بخلاف الرواية الآتية في حديث غُنْدَر، كما يأتي.

(عن بيع النخل)؛ أي: ثمره (حتى يصلح)؛ أي: يبدو صلاحه؛ أي: فإذا ظهر السلم فيه، وهو قول المالكية، كما يأتي.

(و) نهى (عن بيع الورق)؛ أي: بالذهب، كما يأتي في الرواية الثانية، ولا يتقيد بذلك، بل بيع الورق بالورق كذلك؛ إذ لابد في جوهرية الثمن من الحلول والتقابض في المجلس، (نَسَاءً) بفتح النون والمهملة وبالمد؛ أي: تأخيراً، يقال: نَسَأتُ الدَّين ـ أي: أخَّرته ـ نَسَاءً؛ أي: تأخيراً، وهو منصوب إما على الحال، أو على أنه مصدر فعل محذوف؛ أي: يَنْسَأ نَسَاءً، والجملة حالية على ما هو مقرر في نظائره.

(بناجِزٍ)؛ أي: حاضر، قال أبو البَختري: (فسألتُ ابنَ عباس عن السَّلَم في النخل)؛ أي: ثمره، (فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يُؤكَل منه) بالبناء للمفعول، (أو يَأكُلَ) شك من الراوي، وهو بالبناء للفاعل؛ أي: يأكل صاحبُه (منه، وحتى يُوزَن) مبنياً للمفعول أيضاً، وثبت الواو في غالب الأصول، وسقطت في بعضها، وسقط قوله: (وحتى يُوزَن) في بعضها أيضاً.

* * *

٢٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ.

٢٢٥٠ ـ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة، قال: (حدثنا غُنْدَر) محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة عن عمرو)؛ أي: ابن مُرة، (عن أبي البَختري) سعيد بن فيروز أنه قال: (سألتُ ابنَ عمرَ ﵄ عن السَّلَم في) ثمر (النخل، فقال: نهى النبي ﷺ)، وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت: (نهى عمر ﵁).

قال الكَرْماني: ونهيه إما من السماع من رسول الله ﷺ، وإما عن اجتهاده، انتهى.

(عن بيع الثمر حتى يَصلحَ، ونهى عن الوَرِق)؛ أي: الفضة (بالذهب نَسَاءً)؛ أي: تأخيراً، (بناجِزٍ)؛ أي: حاضرٍ. قال أبو البَختري: (وسألتُ ابنَ عباس) ﵄؛ أي: عن السَّلَم في النخل، كما بيَّنته الرواية التي قبله، (فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل)؛ أي:

ثمرته **(حتى يَأكُلَ، أو يُؤكَلَ)** بالشك، وهو بضم أوله مبنياً للمفعول، **(وحتى يُوزَن)** بالبناء للمفعول. قال أبو البَختري: **(قلت: وما يُوزَن؟ قال رجلٌ)** ـ لم يُسَمَّ ـ **(عنده)**؛ أي: عند ابن عباس: **(حتى يُحرَز)** فيه الثلاث الروايات السابقة في الباب الذي قبله مع معانيها.

قال في «الفتح»: واستُدل به على جواز السَّلَم في النخل المعين من البستان المعين بعد بدوِّ صلاحه، وهو قول المالكية.

وقد روى أبو داود وابن ماجه ـ أي: واللفظ له ـ من طريق النجراني، عن ابن عمر قال: لا يُسلَم في نخل قبل أن يُطلِعَ، فإنَّ رجلاً أَسلَمَ في حديقةِ نخل قبلَ أن يُطلِعَ ذلك العامَ شيئاً، فقال المشتري: هو لي حتى يُطلِعَ، وقال البائع: إنما بعتُك هذه السَّنةَ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: «اردُدْ عليه ما أخذتَ منه، ولا تسلموا في نخل حتى يَبْدُوَ صلاحُه» وهذا الحديث فيه ضعف.

وقد نقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السَّلَم في بستان معين؛ لأنه غَرَر، وحمل الأكثر الحديث المذكور على السَّلَمِ الحالِّ.

وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبدالله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سَعْنَة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون، أنه قال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلومٍ من حائطِ بني فلان؟ قال: «لا أَبيعُك من حائطٍ مُسمًّى، بل أَبيعُك أوسقاً مسماةً إلى أجلٍ مسمًّى»، انتهى.

* * *

٥ ـ بابُ

الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

(باب الكفيل في السَّلَم)

٢٢٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن سلام)**، وسقط في رواية: (ابن سلام)، قال: **(حدثنا يَعْلَى)** ـ بفتح التحتية واللام بينهما عين مهملة ساكنة ـ ابن عبيد بالتصغير، الطَّنَافِسي قال: **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن إبراهيم)** النَّخَعي، **(عن الأسود)** ابن يزيد النَّخَعي، **(عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً)**، هو ثلاثون صاعاً من شعير، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، **(من يهودي)** هو أبو الشحم، **(بنسيئة)**؛ أي: بثمنٍ مؤجَّلٍ، **(ورهنَه درعاً له من حديدٍ)**، وهي ذات الفضول، وسقط لفظ (له) في رواية.

قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ما ترجم به؛ أي: وهو الكفيل في السَّلَم.

قال: ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن؛ لأنه حقٌّ يثبت الرهن به، فيجوز أخذ الكفيل فيه.

قال الحافظ: وهذا الاستنباط بعينه سبقه إليه إبراهيم النَّخَعي راوي الحديث، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة.

فسيأتي في (الرهن)؛ أي: في (باب من رَهَنَ درعَه): (عن مُسَدَّد، عن عبد الواحد، عن الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهنَ والكفيلَ في السَّلَف)، فذكر إبراهيم هذا الحديث، فوضح أن إبراهيم هو المُستنبِط لذلك، وأن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته، انتهى.

قال الكَرْماني: والجامع بينهما كونهما وثيقةً، ولهذا كل ما صحَّ الرهنُ به صحَّ ضمانُه وبالعكس.

قال: فإن قلت: الحديث ليس فيه عقد السَّلَم؟

قلت: المراد بالسَّلَم السَّلَف، سواءٌ أكان السَّلَف نقداً أو جنساً، انتهى.

وكذا أجاب البِرْماوي فقال: المراد: السَّلَف، لا حقيقة السَّلَم.

أقول: وكذا يقال في (باب الرهن في السَّلَم).

* * *

٦ ـ بابُ

الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

(باب الرَّهن في السَّلَم)

٢٢٥٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

وبالسند قال:

(**حدثني**)، وفي أصول كثيرة: (حدثنا) (**محمد بن محبوب**) بالحاء المهملة، قال: (**حدثنا عبد الواحد**) بن زياد قال: (**حدثنا الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم**) النَّخَعي (**الرهنَ في السَّلَف، فقال**) إبراهيم: (**حدثني الأسود**) بن يزيد خال إبراهيم، (**عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجلٍ معلومٍ**) وسقط في رواية لفظ (معلوم)، (**وارتهن**) اليهوديُّ (**منه**) عليه الصلاة والسلام (**درعاً من حديد**)، قال في «الفتح»: وفي الحديث: الردُّ على مَن قال: إن الرهنَ في السَّلَم لا يجوز.

وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير، عن الأعمش: (أن

رجلاً قال لإبراهيم: إن سعيد بن جبير يقول: إن الرهنَ في السَّلَم هو الرِّبا المضمون، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث).

وقال الموفق: رُويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقال المرداوي من الحنابلة في «تنقيحه»: ولا يصح أخذ رهن وكفيل بمُسلَم فيه، وعنه؛ ـ أي: الإمام أحمد ـ: يصح، وهو أظهر، انتهى.

ورخص فيه الباقون، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى أن قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٢ ـ ٢٨٣]، واللفظ عام فيدخل السَّلَم في عمومه، ولأنه أحد نوعَي البيع.

واستدل لأحمد ـ أي: ولمن منع ـ بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد: «مَن أسلَمَ في شيء فلا يَصرِفْه إلى غيره».

قال: وجه الدلالة منه أنه لا يَأمَن هلاك الرهن في يده بعدوان، فيصير مستوفياً لحقه من غير المُسلَم فيه.

قال: وروى الدَّارَقُطني من حديث ابن عمر رفعه: «مَن أَسلَفَ في شيءٍ فلا يشترط على صاحبه غير قضائه)، وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد، والله أعلم، انتهى.

قال ابن بطال: وجه احتجاج إبراهيم النَّخَعي بحديث عائشة: أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن، وهو المُسلَم فيه، إذ لا فرق بينهما.

ويأتي بقية الكلام على الحديث في (كتاب الرهن) إن شاء الله تعالى.

* * *

٧ ـ باب

السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِـهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَالأَسْوَدُ، وَالحَسَنُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ بَأْسَ فِي الطَّعَامِ المَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ.

(**باب السَّلَم إلى أجل معلوم**)، قال الحافظ: يشير إلى الرد على من أجاز السَّلَمَ الحالَّ، وهو قول الشافعية، وسيأتي الكلام فيه قريباً.

(**وبه**)؛ أي: باختصاص السَّلَم بالأجل، (**قال ابن عباس**)، وصله الشافعي من طريق أبي حسان الأعرج، عنه قال: (أشهد أن السَّلَفَ المضمونَ إلى أجلٍ مسمًّى قد أحـــله الله في كتـــابه وأَذِنَ فيه)، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وصححه الحاكم.

وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (لا نُسلِف إلى العطاء ولا إلى الحصاد، واضربْ أجلاً).

(**وأبو سعيد**): هو الخدري، وصله عبد الرزاق من طريق نُبَيح،

بنون وموحدة ومهملة مصغراً، وهو العَنَزي بفتح المهملة والنون ثم زاي، عن أبي سعيد الخدري قال: (السَّلَم بما يقوم به السعر رباً، ولكن السَّلَف في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ).

(والأسود)؛ أي: ابن يزيد النَّخَعي، وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عنه قال: (سألته عن السَّلَم في الطعام، فقال: لا بأس به، كيلٌ معلومٌ إلى أجلٍ معلومٍ)، وعن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود: (إذا سميت في السَّلَم قفيزاً وأجلاً، فلا بأس)، وروى ابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس مثله.

(والحسن): هو البصري، وصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن أبي عبيد، عنه: (أنه كان لا يرى بأساً بالسَّلَف في الحيوان إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجلٍ).

(وقال ابن عمر) رضي الله عنهما: **(لا بأس في الطعام)**؛ أي: بالسَّلَم فيه **(الموصوف)**؛ أي: بصفة السَّلَم، **(بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ، ما لم يكُ ذلك)** بحذف النون تخفيفاً، وفي بعضها: (يكن) ـ بإثباتها ـ **(في زرعٍ لم يَبدُ صلاحُه)**، وصله مالك في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر، فذكر مثله، وزاد: (أو ثمرة لم يَبدُ صلاحها)، وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعاً قبل بابين.

* * *

٢٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِـي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِـي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٥٣/ م ـ وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين قال: (حدثنا سفيان)، هو الثوري لا ابن عيينة، خلافاً لما وَهِمَ فيه القَسْطَلاني، فقد صرَّح المِزِّي في «الأطراف» بأن سفيان في رواية أبي نعيم وعبدالله بن الوليد العَدَني: هو الثوري.

(عن ابن أبي نَجيح) عبدالله، (عن عبدالله بن كثير) القارئ على الأصح، (عن أبي المِنهال) عبد الرحمن بن مطعم، (عن ابن عباس ﵄) أنه (قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم)؛ أي: أهلُها، (يُسلِفون) ـ رباعي من: الإسلاف ـ (في الثمار) بالمثلثة، جمع: ثمرة، (السنتين والثلاثَ) بنصبهما على الظرف، أو على نزع الخافض كما تقدم.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: (أَسلِفُوا في الثمار في كيلٍ معلومٍ) فيما يُكَال (إلى أجلٍ معلومٍ).

وقد تقدم بعض فوائد الحديث أول (كتاب السَّلَم)، واستَدل به

مَن منع السَّلَمَ الحالَّ، ونُقل عن جماعة من السلف، فوجَّهوا الأمر في قوله: (أَسلِفوا) إلى الأجل والعلم به معاً، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد.

وذهب الشافعي وبعض العلماء إلى جواز السَّلَمِ الحالِّ، ووجَّهوا الأمر إلى العلم فقط، فالتقدير: إن أسلم إلى أجل، فليسلم إلى أجل معلوم لا إلى مجهول كما في الكيل والوزن.

قال الشافعي ﷺ: وإذا جاز إلى أجلٍ فالحالُّ أجوزُ، ومن الغَرَر أبعدُ.

وتُعقب بالكتابة؛ فإنه لا يجوز الحلول فيها.

وأُجيب بأن الأجل في الكتابة شُرع لعدم قدرة العبد غالباً.

وقال ابن يونس من أصحابنا: العجب ممن يصحِّح الكتابة الحالَّة مع عجز العبد، دون السَّلَم الحالِّ مع قدرة الحر.

واختلف القائلون باشتراط الأجل؛ فقال المالكية: أقله خمسة عشر يوماً على المشهور، نظراً إلى أن ذلك مظنة اختلاف الأسواق غالباً، وقال الطحاوي: أقله ثلاثة أيام اعتباراً بمدة الخيار، وعن محمد: شهر، وعن بعض الحنفية: لو شرطَ نصف يوم جازَ.

قال صاحب «الاختيار»: وهو الأصح، واستدل به أيضاً، وبقول ابن عباس الماضي: (لا تسلف إلى العطاء)؛ لاشتراط تعيين وقت الأجل بشيء لا يختلف، فإن زمن الحصاد يختلف ولو بيوم، وكذلك خروج العطاء وقدوم الحاج، وقال به جمهور العلماء، وأجازه مالك

وأبو ثور من أصحابنا، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

واختار ابن خزيمة من أصحابنا جواز تأقيته بالمَيْسَرَة؛ لِمَا أخرجه هو والنسائي وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي: أنِ ابعَثْ لي ثوبين إلى المَيْسَرَة.

قال الحافظ: وطعن ابن المنذر في صحته بما وَهِمَ فيه.

قال: والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب؛ لأنه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء، فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه، ولذلك لم يَصِفِ الثوبَين، انتهى.

واستُدل به أيضاً على صحة السَّلَم إذا لم يذكر مكان القبض، وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور، وبه قال مالك، وزاد: ويقبضه في مكان السَّلَم، فإن اختلفا فالقول قول البائع؛ أي: المُسلَم إليه.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا يجوز السَّلَم فيما ليس موجوداً في وقت السَّلَم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السَّلَم؛ لأنه إذا أَسلَمَ في الثمرة السنتين والثلاثَ فلا محالة ينقطع في المدة، وقال به الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم.

وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبل المحل، ولو أَسلَمَ فيما يعم، فانقطع في محل التسليم لم ينفسخ البيع عند الجمهور؛ أي: فيُخير المُسلِم ـ بكسر اللام ـ بين الفسخ والصبر حتى يوجد، وفي وجه للشافعية: ينفسخ.

واستُدل به أيضاً على جواز التفرق في السَّلَم قبل القبض؛ لكونه لم يُذكَر في الحديث، وقال به مالك، وقال الشافعي والكوفيون: يفسد بالتفرق قبل القبض؛ لأنه يصير من باب الدَّين بالدَّين، وهو منهي عنه.

(وقال عبدالله بن الوليد)، هو العَدَني: **(حدثنا سفيان)**، هو الثوري، وقول القَسْطَلاني: (ابن عيينة) وهمٌ، كما نبَّهنا عليه في حديث أبي نعيم، قال: **(حدثنا ابن أبي نَجيح)**؛ أي: بهذا الحديث، **(وقال: في كيل معلوم، ووزن معلوم)**، هو موصول في «جامع سفيان».

قال الحافظ: وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث؛ لأن الذي قبله مذكور بالعنعنة، انتهى. وفيه أيضاً زيادة قوله: (ووزن معلوم).

* * *

٢٢٥٤ و٢٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالاَ: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ:

أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن مقاتل**) المَروزي قال: (**أخبرنا عبدالله**)، هو ابن المبارك قال: (**أخبرنا سفيان**): هو الثوري، (**عن سليمان**) أبي إسحاق (**الشيباني**)، (**عن محمد بن أبي مُجالِد**) بالتنكير، وفي رواية: (المجالد) بالتعريف، (**قال: أرسلني أبو بُردة**) عامر بن أبي موسى الأشعري (**وعبدالله بن شداد**) لمّا اختلف فيه في السَّلَف (**إلى عبد الرحمن بن أَبْزَى وعبدالله بن أبي أَوفَى، فسألتهما عن السَّلَف، فقالا: كنا نُصيب المَغانم**): هي ما أُخذ من الكفار قهراً، (**مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشأم**): هم نصارى الشام الذين عمروها، أو الزارعون، وهم جمع: (نَبَط) كـ (فَرَس)، أو (نبيط) كـ (أمير).

(**فنُسلفهم في الحِنطة والشعير والزبيب**) بالموحدة آخره، وفي رواية: (والزيت) بالمثناة الفوقية آخره، (**إلى أجلٍ مُسمًّى، قال**) ابن أبي المُجالِد: (**قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك**)، وتقدم الكلام على الحديث في الباب الثاني والثالث من (أبواب السَّلَم)، ومطابقته للترجمة في قوله: (إلى أجل مسمى).

* * *

٨ ـ بابُ

السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

(باب السَّلَم إلى أن تُنْتَجَ الناقة) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما؛ أي: تلد، وهي أحد الأفعال التي لا تُستعمل إلا مبنية للمجهول.

٢٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

فَسَّرَهُ نَافِعٌ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (أخبرنا جُويرية) ـ تصغير جارية ـ ابن أسماء الضُّبَعي، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن عبدالله): هو ابن عمر ـ (ﷺ ـ: وعن أبيه) أنه (قال: كانوا يتبايعون الجزور) بفتح الجيم: وهو أحد الإبل، يقع على الذكر والأنثى.

(إلى حَبَل الحَبَلَة) بفتح الحاء والموحدة بينهما، (فنهى النبي ﷺ عنه. فسَّره نافع) الراوي: (أن تُنْتَجَ الناقةُ) بالبناء للمجهول أيضاً، (ما في بطنها).

وتقدم الكلام على الحديث مستوفًى في (باب بيع الغَرَر وحَبَل الحَبَلَة)، واختلافهم في تفسير (حَبَل الحَبَلَة)، ومحصل الخلاف: هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟

وعلى الأول: هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟

وعلى الثاني: هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين؟ فهي أربعة أقوال، وكان البخاري رحمه الله يميل إلى التفسير.

❐❐❐

(٢٤)

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٤)

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١ ـ بَابُ الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ

(**باب الشُّفعة فيما لم يُقسم**)، وفي أصول صحيحة: (ما لم يقسم) بدون (في)، وعليها ينبغي أن ينون لفظ (باب)، (الشُّفعة): رفع بالابتداء، والخبر محذوف، تقديره: ثابتة أو نحوه.

(**فإذا وقعت الحدود فلا شُفعة**)، قال الحافظ: وللمستملي (كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم. السَّلَم في الشُّفعة).

قال: وسقط ما سوى البسملة للباقين، وثبت للجميع (باب الشُّفعة فيما لم يُقسَم)، انتهى.

ورأيت في بعض الأصول الصحيحة تقديم البسملة على قوله: (كتاب الشفعة)، و(الشفعة) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء، وغَلِطَ مَن حرَّكها.

قال صاحب «تثقيف اللسان»: والفقهاء يضمُّونها؛ والصواب خلافه.

وهي في اللغة مأخوذة من: الشَّفْع، الضَّم، يقال: شَفَعتُ الشيءَ: إذا ضَممتُه واقتنيتُه، ومنه: شفع الآذان، والشفيع يَضمُّ نصيبَ

صاحبه إلى نصيبه، وقيل: من الزيادة؛ لأنه يأخذ نصيب الشريك زيادةً على نصيبه، وقيل: غير ذلك.

وفي الشرع: حقُّ تملُّكٍ قهريٍّ يثبت للشريك القديم على الحادث بنظير العوض الذي مَلكَ به، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها، إلا ما نُقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها.

والحكمة في ثبوتها: دفع ضرر مؤنة القِسمة، واستحداث المرافق وغيرها، وقيل: لدفع ضرر سوء المشاركة، وقيل: إنه تعبُّد، واختاره الإمام.

* * *

٢٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا عبد الواحد)**، هو ابن زياد قال: **(حدثنا مَعمَر)** بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة، وهو ابن رشد، **(عن الزُّهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف، **(عن جابر بن عبدالله)** الأنصاري (﵄) أنه **(قال: قضى النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) **(بالشُّفعة في [كل] ما لم**

يُقسَم، **فإذا وقعت الحدود)** جمع: حَدٍّ، وهو في الأصل: المنع؛ لأن في تحديد الشيء منعَ خروجِ شيء منه ومنعَ دخولِ غيره فيه، والمراد به هنا: ما يتمايز به الأملاك بعد القِسمة.

(وصُرِفَتِ الطُّرق) بضم أوله وتشديد الراء وتخفيفها؛ أي: بُيِّنَتْ مصارفها وشوارعها، كأنه من: التصرُّف، أو من: التصريف، قاله صاحب «النهاية».

وقال ابن مالك: معناه: خَلصَتْ وبانَتْ، وهو مشتق من: الصِّرف بكسر المهملة: الخالص من كل شيء.

(فلا شُفعة)، قال الحافظ: حكى ابن أبي حاتم، عن أبيه أن قوله: (فإذا وقعت الحدود. . .) إلخ، مُدرَج من كلام جابر.

قال: وفيه نظر؛ لأن الأصل أن كل ما ذُكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد، عن أبيه أنه رجَّح رفعَها، انتهى.

وهذا الحديث سبق في (باب بيع الشريك من شريكه)، وفي الباب الذي يليه من (كتاب البيوع)، وتقدمت الإشارة هناك إلى رواية عبد الواحد والاختلاف في قوله: (كل ما لم يُقسَم) و(كل مالٍ لم يُقسَم)، واللفظ الأول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلاً للقِسمة، بخلاف الثاني، قاله الحافظ.

ويأتي أيضاً في (باب الشركة في الأرضين وغيرها)، والباب

الذي يليه من (كتاب الشركة).

قال: وهذا الحديث أصل في ثبوت الشُّفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر بلفظ: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شِرْكٍ لم يُقسَم رَبْعَةٍ أو حائطٍ، لم يَحلَّ له أن يبيعَ حتى يُؤذِنَ شريكَه؛ فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يُؤذِنْه فهو أحقُّ به)، و(الرَّبْعَة) بفتح الراء تأنيث: الرَّبْع، وهو المنزل، و(الحائط): البستان.

وقد دل الحديث على ثبوتها للشريك فيما لم يُقسَم، ونُقل فيه الإجماع، وخُصت بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضرراً، وفسَّروه بالأرض والضِّيَاع والنخل، والمراد به: الأرض وتوابعها المثبتة فيها للدوام، كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الأبواب والرفوف والأشجار.

وقال جمهور العلماء من السلَف والخلَف: لا شُفعةَ في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات، قال القاضي عياض: وشذ بعض الناس فأثبتها في العُرُوض، وهي رواية عن عطاء، قال: تثبت في كل شيء حتى في الثوب، وحكاه عنه ابن المنذر أيضاً، وعن أحمد رواية: أنها تثبت في الحيوان والبناء المفرد؛ أي: والمشهور عنه وعن مالك تخصيصها بالعقار.

واستدل لمن قال بثبوتها في كل شيء بحديث ابن عباس: «الشُّفعة في كل شيء»، أخرجه الترمذي والبيهقي، ورجاله ثقات، لكن صوب إرساله.

وأخرج له الطحاوي شـــاهداً من حديث جـــابر بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل شيء، ولا بأس بإسناده، غير أنه رواه عن محمد بن خزيمة، فإن لم يكن الإمام المشهور فهو مجهول.

قال ابن المنذر: وليس في هذا الباب حديث صحيح يجب القول بـــه.

قال القَلْقَشَنْدي: وفي الحديث: دليل على سقوط شفعة الجوار؛ فإن قوله: (الشفعة في كل ما لم يُقسَم) يقتضي أن لا شُفعةَ فيما قُسِمَ، ورواية (إنما الشفعة) أقوى في الدلالة، لاسيما إن قلت: إنها دالة على الحصر بالوضع.

وأيضاً ففي قوله: (إذا وقعت الحدود...) إلخ، تصريح بسقوطها في المقسوم، فمن أثبتها للجار أثبتها مع وقوع الحدود وصرف الطرق.

وقال به من الصحابة عمر وعثمان وعلي وجماعة من التابعين، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعي في القديم وابن المبارك إلى ثبوتها بالجوار، وحُكي عن ابن مسعود؛ لحديث أبي رافع الآتي في الباب الذي يليه (الجارُ أحقُّ بسَقَبِـه)؛ أي: بقربه وملاصقته، ولِمَا أخرجه أحمد وأصحاب «السنن» والطحاوي، عن جابر مرفوعاً: «الجار أحقُّ بشُفعته، يُنتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً».

ولِمَا أخرجه أبو داود والترمذي، وصحَّحه، والنسائي عن الحسن، عن سَمُرة مرفوعاً: «جار الدار أحقُّ بالدار»، وقال به من الشافعية ابن سُريج والرُّوياني.

وأجاب القائلون بعدم الشفعة للجار عن الأحاديث الثلاثة وما في معناها: بأنها مصروفة الظاهر اتفاقاً؛ لأنها تقتضي أن يكون الجار أحقَّ حتى من الشريك، ولا قائلَ به، وتقتضي أن يكون الجار المقابل يأخذ بالشفعة، والخصم لا يقول به، فيُحمل على أن المراد بالجار: الشريك.

وأما القول بأنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً فمردود؛ فإن كل شيء قارَبَ شيئاً يقال له: جارٌ لغةً، وقد قالوا لامرأة الرجل: جارة؛ لِمَا بينهما من المخالطة.

قال في «القبس»: العرب تسمي الشريكَين جارَين، كما تسمي بذلك متقاربَي المنزل، أو يُحمل قوله: (أحق) على الفضل أو التعاهد، أو العرض عليه قبل البيع ونحو ذلك.

وتجتمع الأحاديث بهذا على أن الحديث الأول من هذه الثلاثة قيل: إنه مضطرب الإسناد.

والحديث الثاني حكم عليه أحمد بالنكارة، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان راويه، من أجل روايته له.

والحديث الثالث منها لم يسمعه الحسن، قال: والعجب من أصحاب أبي حنيفة كيف أثبتوا الشُّفعة للجار بهذه الأحاديث، وهي

أحاديث مخالفة للأصول؛ أي: وهم لا يعملون بخبر الواحد إذا خالف الأصول، انتهى.

وسيأتي في الباب الذي يليه تتمة لحديث أبي رافع.

واستُدل به أيضاً على عدم ثبوت الشفعة فيما لا يَقبَل القسمة كالبئر والحمام الصغير، وقال به طائفة من العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي.

ووجه الدلالة: أن هذه الصيغة في النفي تُشعر بالقَبول، فيقال للبصير: لم يبصِرْ كذا، وللأكمَه: لا يبصرُ كذا، وإن استُعمل أحد الأمرين في الآخر فذلك للاحتمال، فعلى هذا يكون في قوله: (فيما لم يُقسَم) إشعار بأنه قابل للقَسْم، فإذا دخلت (إنما) المعطية للحصر اقتضت انحصار الشفعة في المقابل، قاله ابن دقيق العيد.

وقال الفاكِهي: قولهم: إن المستحيل لا يُنفَى بـ (لم)، وإنما ينفى بـ (لا)، وإنما يُنفى بـ (لم) الممكن دون المستحيل، فيه نظر، والذي يظهر أنه غير مطَّرد؛ فإنه قد جاء نفي المستحيل بـ (لم) عقلاً وشرعاً في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الإخلاص: ٣ ـ ٤].

وفي الحديث: ثبوتها لكل شريك، فيشمل الذمِّي، وقال به جمهور العلماء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

وقال الشعبي والحسن البصري: لا تثبت للذمِّي على المُسلِم،

وهو مذهب أحمد؛ لحديث أنس: «لا شُفعةَ ليهودي ولا نصراني»، أخرجه الطبراني في «الصغير».

لكن قال أبو حاتم: إنه باطل.

وصوَّب الدَّارَقُطني والخطيب والبيهقي وقفَه على الحسن، وفيه: ثبوتها لمن لم يسكن المِصر، خلافاً للشعبي.

قال القَلْقَشَنْدي: فائدة: إذا علم الشريك بالبيع، فأَذِنَ، ثم أراد بعد البيع أن يأخذ بالشفعة فله ذلك عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك.

وذهب الثوري وأبو عبيدة وجماعة إلى أنه ليس له الأخذ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، انتهى.

والظاهر أن مستند هؤلاء مفهوم قوله في حديث مسلم السابق: (فإذا باع ولم يُؤذِنه فهو أحقُّ به)، وإنما لم يأخذ الجمهور بقضيته لما قام عندهم، قاله في «شرح الإرشاد».

قال: وكذا ما أفهمه الخبر ـ أي: من قوله: (لا يحل له أن يبيع حتى يُؤذِنَ شريكه) ـ من وجوب استئذان الشريك قبل البيع، لم يَصِرْ إليه أحد من أصحابنا.

وأجاب شيخ الإسلام القاضي زكريا، وسبقه إلى ذلك النَّووي: بأن المراد لا يحل حلاًّ مستويَ الطرفين، فيُحمل على الكراهة، والمكروه يَصدُق عليه أنه ليس بحلال.

ثم قال القَلْقَشَنْدي: وهذا ـ أي: المذكور ـ يأتي في كل مَن أَسقطَ شيئاً قبل وجوبه، والله أعلم.

* * *

٢ ـ بابُ

عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ

وقَالَ الحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ البَيْعِ، فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهْوَ شَاهِدٌ لاَ يُغَيِّرُهَا، فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ.

(باب عرض الشُّفعة)؛ أي: عرض الشريك الشُّفعة **(على صاحبها)** الذي هو الشفيع.

(قبل البيع)، قال الحافظ: أي: هل تبطل بذلك شفعته أم لا؟ وسيأتي في كتاب (ترك الحيل) مزيد بيان لذلك، انتهى.

ولعل البخاري أشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم السابق قُبيل الباب، وكأنه ليس على شرطه، وفيه: (فإذا باع ولم يُؤذِنه فهو أحقُّ به)، وقد مر عن الجمهور أنهم لم يأخذوا بمفهومه، وأنه لا تبطل شفعته.

(وقال الحكم) ـ بفتحتين ـ ابن عُتيبة تصغير (عتبة الباب): **(إذا أَذِنَ له قبل البيع فلا شُفعةَ له)**، قال الكَرْماني: أي: إذا أَذِنَ الشريك لصاحبه في البيع قبل البيع سقطَ حقُّه.

وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بلفظ: (إذا أَذِنَ المشتري في الشراء فلا شُفعةَ له)، انتهى.

وهذا غير ما فسَّر به الكَرْماني كلام البخاري، ولكن الظاهر أن الحكم لا يختلف بين أن يأذن للمشتري أن يشتري، وبين أن يأذن للبائع أن يبيع في سقوط شفعته بذلك، والله أعلم.

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل: (**من بِيعَتْ شُفعتُه، وهو شاهد لا يغيرها، فلا شُفعةَ له**)، وصله ابن أبي شيبة أيضاً بنحوه، وقدمنا الكلام على المسألة قبيل الباب.

* * *

٢٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ! ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: واللهِ ما أَبْتَاعُهُما. فَقَالَ المِسْوَرُ: واللهِ لَتَبْتاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: واللهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا المكي بن إبراهيم**) الحنظلي البَلْخي قال: (**أخبرنا ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز قال: (**أخبرني إبراهيم بن مَيْسَرة**) ضد الميمنة، (**عن عمرو بن الشَّريد**) بفتح العين، و(الشَّريد) بفتح المعجمة وكسر الراء آخره دال مهملة، ابن سويد الثقفي، أبو الوليد، الطائفي، من أوساط التابعين، ثقة، ووَهِمَ مَن ذكرَه في الصحابة، وما له في «البخاري» سوى هذا الحديث، وأبوه صحابي شهير، روى له الجماعة ـ الترمذي في «الشمائل» ـ. أنه (**قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المِسْوَر بن مَخْرَمة**) بكسر ميم (المِسْوَر) وسكون المهملة، وبفتح ميم (مَخْرَمة) وثالثه وسكون ثانيه المعجم، (**فوضع يده على إحدى مَنْكِبَي**)، قال القَسْطَلاني: بتأنيث (أحد)، وأنكره بعضهم؛ لأن (المَنْكِب) مذكر.

قال: وفي نسخة المَيدومي: (أحد) بالتذكير، وهو بخط الحافظ الدِّمياطي كذلك، انتهى.

(**إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ**)، ولفظ سفيان بن عيينة في (ترك الحيل): (سمعت عمرو بن الشريد قال: جاء المِسْوَر بن مَخْرَمة، فوضع يده على مَنْكِبي، فانطلقت معه إلى سعد)، وأبو رافع هو القِبطي مولى رسول الله ﷺ، يقال: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، ويقال: صالح، ويقال: ثابت، ويقال: هَرَمي، رُوي أنه كان عبداً للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشَّره بإسلام العباس أعتقه، وشهد أُحداً والخندق وما بعدها، ولم يشهد بدراً، وكان

إسلامه قبل بدر، مات بالمدينة في أول خلافة عليٍّ على الصحيح، وقيل: قبل قتل عثمان رضي الله عنهم أجمعين، روى له الجماعة.

(فقال) أبو رافع: **(يا سعد! ابتَعْ مني بيتَيَّ)** بلفظ التثنية في «اليونينية»، وقال الكَرْماني: بلفظ المفرد والتثنية، ولهذا جاءت الضمائر التي بعده مثناة ومفردة مؤنثة، بتأويل البيت بالبقعة.

(في دارك)؛ أي: الكائنَين في دارك، **(فقال سعد: واللهِ ما أبتاعهما)**؛ أي: ما أشتريهما، **(فقال المِسْوَر: والله لَتبتاعَنَّهما)** بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد الثقيلة، ووقع في رواية سفيان المشار إليها آنفاً: أن أبا رافع سأل المِسْوَرَ أن يُساعدَه على ذلك، ولفظها: (فقال أبو رافع للمِسْوَرَ: أَلاَ تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داره؟)

(فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف)؛ أي: درهم، وفي رواية سفيان: (أربع مئة)، وفي رواية: الثوري في (ترك الحيل) أيضاً: (أربع مئة مثقال).

قال الحافظ: وهو يدل على أن المثقال ـ أي: الدينار ـ إذ ذاك كان بعشرة دراهم.

(مُنجَّمة، أو مُقطَّعة) هو شك من الراوي، وهما بمعنى: مُؤجَّلة؛ أي: على أقساط معلومة، و(منجَّمة) منصوبة ومجرورة في «اليونينية»، و(مقطَّعة) مجرورة فيها.

(قال أبو رافع: لقد أُعطيت بها) بضم الهمزة على صيغة المجهول، **(خمس مئة دينار)**، زاد في رواية ابن عيينة: (نقداً، فبعته)، **(ولولا أني**

سمعت رسول الله)، وفي رواية (النبي) (ﷺ) **(يقول: الجارُ أحقُّ بسَقَبِـه)** بفتح السين المهملة والقاف بعدها موحدة، ويجوز إبدال السين صاداً: القرب والملاصقة، قال في «الفتح»: ويجوز إسكان القاف، قال في «المصابيح»: ردَّ ابنُ بطال على أهل العراق تمسُّكَهم بهذا في إثبات شُفعة الجوار؛ بأن أبا رافع استدل به، وهو راويه، على إثبات الشفعة لشريكه سعد.

قال: وكان أبو رافع شريكَ سعدٍ في بيته، انتهى.

قال ابن المُنَيِّر؛ أي: متعقباً له: وهو في ذلك واهم؛ فإن أبا رافع كان يملك بيتَين متميزَين بجملة المنزل، لا شقصاً شائعاً، فهو جارٌ لا شريكٌ، وهذا لأهل العراق لا عليهم.

قلت: وهو ظاهر؛ لأن في صدر الحديث (فقال) ـ يعني رافع ـ: (يا سعدُ! ابتعْ مني بيتي في ـ دارك)، فدل على أن ما كان أبو رافع يملكه متميزٌ لا شائعٌ، ومن لم يثبت شُفعة الجوار ويحمل الجار على الشريك يحمل قوله: (أحق) على البِـر والمعونة بسبب قربه من جاره.

قال في «الفتح»: قال بعض الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته، ومجازه أن يقولوا بشُفعة الجوار؛ لأن الجارَ حقيقةٌ في المجاور، مجازٌ في الشريك.

وأُجيب بأن محل ذلك عند التجرد عن القرائن، وقد قامت القرينة هنا على المجاز، فاعتبر الجمع بين حديثَي جابر وأبي رافع؛ فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي

رافع مصروف الظاهر اتفاقاً؛ أي: لاقتضائه ما مر في الباب الذي قبله، فيتعين تأويل قوله: (أحق) بالحمل على الفضل والتعهد.

واحتج من لم يقل بشُفعة الجوار أيضاً بأن الشُّفعة تثبت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار، وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه يتأذى به، فدعت الحاجة إلى مقاسمته، فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم، والله أعلم، انتهى.

* * *

٣ - بابٌ

أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟

(بابٌ) بالتنوين: (أيُّ الجوارِ أقربُ) بكسر الجيم وضمها.

قال في «المصابيح»: كأن البخاريَّ رحمه الله مائلٌ إلى مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار، إلا أنه لم يترجم عليه، بل ذكر الحديث في الترجمة الأولى، وهو يدل على شفعة الجوار، وأعقبه ببيان الجوار؛ ليدل بذلك على أن الأقرب جواراً أحقُّ من الأبعد، ولكن لم يصرح في الترجمة بأن غرضه الشُّفعة، انتهى.

وقال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن لفظ (الجار) في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة.

٢٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَة، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً».

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج): هو ابن منهال، وليس هو (حجاج بن محمد) وإن اشتركا في الرواية عن شعبة؛ لأن البخاري لم يسمع من ابن محمد، قال: (حدثنا شعبة، وحدثني)، وفي بعض الأصول قبله: (ح) التي للتحويل، (علي بن عبدالله)، كذا في «اليونينية»، ورُقِّم على قوله (ابن عبدالله) علامة السقوط لأبي ذر.

وقال في «الفتح»: قوله: (حدثنا علي) كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية ابن السَّكَن وكريمة: (علي بن عبدالله)، ولابن شبُّوْيَه (علي ابن المديني).

ورجح أبو علي الجَيَّاني أنه (علي بن سلمة اللَّبَقي) بفتح اللام والموحدة بعد قاف، وبه جزم الكَلاَباذي وابن طاهر، وهو الذي ثبت في رواية المستملي.

قال: وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه، وإنما نسبَه مَن نسبَه من الرواة بحسب ما ظهر له، فإن كان كذلك فالأرجح أنه ابن المديني؛ لأن العادة أن الإطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر، وابن المديني

أشهر من اللَّبَقي، ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن (عليٍّ) إنما يقصد به (ابن المديني)، انتهى. و(علي بن سلمة اللَّبَقي) إنما عليه علامة ابن ماجه فقط في «أسماء الرجال».

قال: **(حدثنا شَبَابَة)** ـ بفتح المعجمة وتخفيف الموحدتين ـ ابن سوار المديني قال: **(حدثنا شعبة)**، قال الحافظ: وساق المتنَ هنا على لفظ عليٍّ المذكور، فإنه أخرجه في (كتاب الأدب) عن حجاج بن منهال وحده، وساقه هناك على لفظه، انتهى. قال: **(حدثنا أبو عمران)** بكسر المهملة، هو عبد الملك بن حبيب، وأخطأ من سماه (عبد الرحمن الأزدي)، ويقال: الكندي، مشهور بكنيته الجَوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون، رأى عمران بن حصين، وصح سماعه من أنس، ولم يصح سماعه من عائشة، ثقة وله أحاديث، مات سنة ثمانٍ وعشرين ومئة، وقيل: بعدها، وقيل: سنة ثلاث وعشرين، روى له الجماعة.

(قال: سمعت طلحة بن عبدالله) بالتكبير.

قال في «الفتح»: جزم المِزِّي بأنه ابن عثمان بن عبيدالله بن مَعمَر القرشي التيمي.

وقال بعضهم: هو طلحة بن عبدالله الخزاعي؛ لأن عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبدالله، عن عائشة حديثاً غير واحد، ويترجح ما قال المِزِّي بأن المصنف أخرج

حديث الباب في (الهبة) من طريق غُنْدَر عن شعبة، فقال: (طلحة بن عبدالله رجل من بني تيم بن مرة)، قال: وما له في «البخاري» سوى هذا الحديث، انتهى. روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

وقال في «تهذيب التهذيب»: رواه أبو داود، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبدالله بن عثمان.

ثم قال: ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان فقال: عن طلحة بن عبدالله بن عوف.

ثم قال: الأشبه أنه من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف؛ لأن (عبد الرحمن بن مهدي) أحفظ من (محمد بن كثير)، والله أعلم، انتهى.

فتحصل أن في (طلحة) ثلاثة أقوال و(طلحة بن عبدالله بن عوف) تقدمت ترجمته، وأما (طلحة بن عبيدالله الخزاعي) فلم يُرقَّم عليه في أسماء الرجال إلا علامة مسلم وأبي داود.

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت: **(قلت: يا رسول الله! إن لي جارَين، فإلى أيهما أُهدي؟)** بضم الهمزة. **(قال)** زاد في رواية (لي): **(إلى أقربهما منك باباً)**، قال الزَّرْكشي: ويُروى (قال: أقربهما) بإسقاط (إلى)، وبالجر على حذف الجار وإبقاء عمله، ويجوز الرفع؛ وهو الأكثر.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (من) في قوله: (منك) صلة القرب، كما يقال: قَرُبَ مِن كذا، لا أنه صلة (أفعل) التفضيل؛ لأنه قد أُضيف، فلا يُجمع بينه وبين صلته بـ (من)، انتهى.

قال ابن بطال مستدركاً على البخاري في إيراد هذا الحديث في (كتاب الشُّفعة) ما حاصله: وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شُفعة الجوار؛ لأن عائشة رضي الله عنها إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية، فأخبرها بأن مَن قَرُبَ بابه أَولى ممن بَعُدَ؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحبَّ أن يشاركه فيه، وأن يسرع إجابته لجاره عند ما ينويه من الحاجات في أوقات الغفلات.

قال في «الفتح»: وأُجيب بأن وجه دخوله في الشُّفعة: أن حديث أبي رافع يُثبت شُفعة الجوار؛ أي: بناءً على ما فهمه البخاري من ثبوتها للجار مستدلاً به، حيث أدخله في (كتاب الشفعة)، فاستُنبط من حديث عائشة تقديمُ الأقرب على الأبعد؛ للعلة في مشروعية الشُّفعة، وهي ما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبي، بخلاف الشريك في نفس الدار واللصيق للدار؛ أي: الذي يكون بابه أقرب، انتهى.

❑❑❑

(٢٥)

كتاب الإجارة

(٢٥)

كِتَابُ الإِجَارَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الإجارة. بسم الله الرحمن الرحيم)، وفي رواية تقديم البسملة، وفي أخرى (بسم الله الرحمن الرحيم في الإجارات) مع سقوط قوله: (كتاب الإجارة)، وفي بعضها: (بسم الله الرحمن الرحيم، باب في الإجارة)، وهو الذي في أصل «اليونينية»، وفي بعضها غير ذلك، وهي بكسر الهمزة على المشهور وحُكي ضمها، وهي لغةً: اسم للأجرة وللإثابة، يقال: آجَرْتُه بالمد والقصر: إذا أثبتُه، واصطلاحاً: تمليكُ منفعةِ رقبةٍ بعِوَضٍ، قاله في «الفتح».

١ ـ بَابٌ

فِي الإِجَارَةِ؛ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾، وَالخَازِنِ الأَمِينِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ

(بابٌ) بالتنوين: (في الإجارة، استئجارُ الرجل الصالح) برفع

(استئجار)، وفي رواية: (باب استئجار الرجل الصالح)، **(وقول الله تعالى)** برفعِ (قول) على الاستئناف، وجرِّه عطفاً على سابقه، وفي روايــة: (وقــال الله): ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾، قال ابن المُنَيِّر: غرضُه من هذه الترجمة قطعُ وهمِ مَن لعله يتوهم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين في الأعمال والخدم؛ لأن ذلك امتهانٌ لهم، انتهى.

وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي.

ونقل ابن كثير في «تفسيره» عن جمع من المفسرين: أنها لما قــالت: ﴿يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص: ٢٦] قال لها أبوها: وما علمُك بذلك؟ قالت: إنه رفعَ الصخرةَ ـ أي: عن البئر ـ التي لا يستطيع حملَها إلا عشرةٌ من الرجال، ولما جئت معه تقدمتُ أمامه، فقال: كُونِي من ورائي، فإذا اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاةٍ أعلمُ بها كيف الطريق لأهتديَ إليه، واختُلف في التي تزوجها موسى؛ فقيل: صَفُورَة أو صفوراء، واسم أختها لَيَّا، وقيل غير ذلك، واختُلف في أبيها أيضاً؛ هو شعيب النبي، أو ابن أخيه، أو آخر اسمه يثرون؛ أقوال.

(والخازن الأمين) بالرفع، **(ومَن لم يَستعمِلْ)** من الأئمة **(مَن أراده)**؛ أي: أراد العمل؛ أي: لا يفوضه إلى الحريص عليه؛ لأنه لحرصه لا يؤمن، وهذان الجزءان من جملة الترجمة، وقد ساق لكل منهما حديثاً.

* * *

٢٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) الفِرْيابي قال: (حدثنا سفيان): هو الثوري، (عن أبي بُردة) بضم الموحدة وسكون الراء، واسمه بُريد بن عبدالله، تصغير (بُرد)، أنه (قال: أخبرني جدي أبو بُردة)، واسمه عامر على الأصح، (عن أبيه) عبدالله بن قيس (أبي موسى الأشعري ﷺ) أنه (قال: قال النبي ﷺ: الخازن الأمين، الذي يؤدي ما أُمر به) بالبناء للمفعول، من صدقةٍ ونفقةٍ (طيبةً نفسُه) بما يؤدِّيه، بنصب (طيبةً) على الحال، و(نفسُه) فاعل به، وفي رواية: (طيبة) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، و(نفسه) فاعل أو تأكيد، قاله الكَرْماني.

قال: وفي بعضها (طيبَ نفسِه) مضافاً إلى (النفس).

قال: فإن قلت: المعرفة لا تقع حالاً؟

قلت: هي إضافة لفظية، انتهى؛ أي: فهي في معنى الانفصال.

(أحدُ المُتصدِّقين) هو خبر قوله: (الخازن)، و(المتصدقين) بلفظ التثنية، وضبطه في «اليونينية» بلفظها وبلفظ الجمع، وهذا الحديث مضى الكلام عليه في (باب أجر الخادم) من (كتاب الزكاة).

قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث معنى الإجارة، ولذا قال الداودي: ليس حديث (الخازن الأمين) من هذا الباب؛ لأنه لا ذكر للإجارة فيه.

وقال ابن التين: وإنما أراد البخاري أن الخازن لا شيء له في المال، وإنما هو أجير، فلهذا أدخله، كذا نقله الحافظ، وهذا الذي نقله عن ابن التين نقله في «المصابيح» عن الداودي.

قال: وقال ابن بطال: إنما أدخله لأن مَن استُؤجر على شيء فهو أمين فيه، ولا ضمان عليه فيه إن لم يُفرِّط، وتبعَه على ذلك الزَّرْكشي، وسكت عليه الحافظ أيضاً.

وتعقبه الدِّمياطي فقال: وفي نظر؛ لأن سقوط الضمان ليس مَنُوطاً بالأمانة، وإنما هو مَنُوط بالائتمان، حتى لو ائتمنه خائناً لم يكن عليه ضمان، والسوق في الحديث هو مَن اتصف في الواقع بالأمانة، فأنَّى يُؤخذ منه ما قاله؟ تأمل، انتهى.

وقال الكَرْماني: دخول هذا الحديث في (باب الإجارة) للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال.

* * *

٢٢٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ:

مَا عَملتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ. فَقَالَ: «لَنْ أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد قال: (حدثنا يحيى)، هو القطان، (عن قُرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء، السدوسي قال: (حدثني حُميد بن هلال) بضم الحاء مصغراً، العدوي، قال: (حدثنا أبو بردة) عامر بن أبي موسى، (عن) أبيه (أبي موسى ﷺ قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريِّين)، قال في «المقدمة»: لم يُسمِّهما، وقد سمى الأشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة كعبُ بنُ عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم، انتهى.

(فقلت: ما علمتُ) بصيغة المتكلم، (أنهما يطلبان العمل).

قال الحافظ: كذا وقع مختصراً، وسيأتي في (استتابة المرتدين) بهذا الإسناد بعينه تاماً، ولفظه: (ومعي رجلان من الأشعريين، وكلاهما سأل العمل، فقلت: والذي بعثك بالحق! ما اطلعتُ على ما في أنفسهما، ولا علمتُ أنهما يطلبان العمل)، الحديث.

(فقال)، وفي رواية: (قال): (لن أو) قال: (لا نستعمل على عملنا)؛ أي: الحكومة والولاية (من أراده)، قال في «المصابيح»: في هذا التركيب غرابة من جهة حذف منصوب (لن)، و(نستعمل) مرفوع، وهو المنفي بـ (لا)، انتهى.

وقال في «الفتح»: هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها، وهو شك من الراوي: هل قال: (لن) أو قال: (لا).

وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ (لن أُوَلِّي) بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها، فعل مستقبل من: الولاية.

قال القطب الحلبي: فعلى هذه الرواية يكون لفظ (نستعمل) زائداً، أو يكون تقدير الكلام: لن أُولِّيَ على عملنا.

وقد وقع هذا الحديث في (الأحكام) من طريق بريد بن عبدالله، عن أبي بردة بلفظ: (إنَّا لا نُولِّي على عملنا)[1]، وهو يعضد هذا التقرير، والله أعلم.

والسبب في عدم استعمال من طلب العمل: ما فيه من التهمة بسبب حرصه؛ ولأن من سأل الولاية يُوكَل إليها ولا يُعان عليها.

قال في «الفتح»: وظاهر الحديث منع من يحرص عليها؛ إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي، لكن يُستثنى من تعيَّن عليه، انتهى.

قال: وسيأتي شرحه مستوفًى في (كتاب الأحكام) إن شاء الله تعالى.

قال الإسماعيلي: وليس فيه معنى الإجارة.

---

(١) رواية (الأحكام): «إنا لا نُولي هذا من سأله وحرص عليه» (٦٧٣٠).

وأجاب في «الفتح» بأن دخوله في الباب ظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالباً لتحصيل الأجرة التي شُرعت للعامل، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفريقها في وجهها، وله سهم منها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة: ٦٠]، فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي ﷺ على الصدقة أو غيرها، ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ

رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

(باب رعي الغنم على قراريط)، وهي في الأصل جمع: (قِرَاط) أُبدل أحد حرفَي التضعيف ياءً، وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينار، أو جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

قال الحافظ: (على) بمعنى الباء، وهي للسببية أو للمعاوضة، وقيل: إنها هنا للظرفية كما سنُبيِّن، انتهى.

٢٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ رَعَى الغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن محمد المكي)، هو الأزرقي القوَّاس قال: **(حدثنا عمرو بن يحيى)** بفتح العين، **(عن جده)**: هو سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص الأموي، **(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: ما بعث الله نبيّاً إلا رعى الغنم)**، وفي رواية الأوزاعي: (راعي الغنم) بزيادة ألف بعد الراء وكسر العين.

وقال الحافظ: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (إلا راعي غنم)؛ أي: بالتنكير.

(فقال أصحابه: وأنت) أيضاً رعيتَها؟ **(فقال)**، وفي بعض الأصول: (قال) بدون فاء:

(نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)، في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد، عن عمرو بن يحيى: (كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط).

قال سويد: يعني: كل شاة بقيراط؛ يعني: القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم؛ أي: ويدل على هذا ظاهر ترجمة البخاري.

وقال إبراهيم الحربي: (قراريط) اسم موضع بمكة، ولم يُرِدِ القراريط من الفضة.

قال الحافظ: وصوَّبه ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر وخطَّأ سويداً في تفسيره، لكن رجح الأول بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له: قراريط.

قال: وأما ما رواه النسائي؛ أي: في (تفسير سورة طه)، قال: (افتخر أهل الإبل والغنم، فقال رسول الله ﷺ: بُعث موسى وهو راعي غنم، وبُعث داود وهو راعي غنم، وبُعثت وأنا أرعى غنم أهلي بجياد)، فزعم بعضهم أن فيه رداً لتأويل سويد بن سعيد؛ لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله، فيتعين أنه أراد المكان، فعبَّر تارة (بجياد) وتارة بـ (قراريط)؛ أي: فصح قول إبراهيم الحربي أنه اسم موضع بمكة ولم يرد (القراريط) من القصة.

قال الحافظ: وليس الرد بجيد؛ إذ لا مانع من الجمع بأن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة، أو المراد بقوله: (أهلي): أهل مكة، فيتحد الخبران؛ أي: حديث الباب وحديث النسائي، ويكون في أحد الحديثين ذكر الأجرة، وفي الآخر بيان المكان، فلا تنافي ذلك، والله أعلم.

قال: وقال بعضهم ـ أي: وهو مُغُلْطاي ـ: لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد، ولذلك جاء في «الصحيح»: (يستفتحون أرضاً يُذكر فيها القيراط)؛ أي: فيكون المراد أنه اسم موضع بمكة، كما قال الحربي.

قال: وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح، انتهى؛ أي: لأنه لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون النبي ﷺ لا يعرف ذلك، قاله القَسْطَلاني.

وقال البِرْماوي بعد أن أورد حديث النسائي المذكور ما نصه:

لا يمتنع أنه كان معه غنم لأهله وغنم لغيرهم من أهل مكة يرعى بقراريط، أو باعتبار زمنين، ولا يمتنع أن يكون بمكة موضع يسمى قراريط، ثم نُسِيَ وصار يُعرف بغير هذا الاسم، فلا تنافي حينئذ بين الروايات، انتهى.

قال العلماء: والحكمة في إلهامهم رعي الغنم قبل النبوة: أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيُكلَّفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل الحِلم والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها في المرعى ودفع عدوِّها من سَبُعٍ وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرُّقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة = أَلِفُوا من ذلك الصبر على الأُمة، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها؛ فجبروا كسرها، ورفقوا بضعيفها، وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحمُّلُهم لمشقة ذلك أسهلَ مما لو كُلفوا القيام بذلك من أول وهلة؛ أي: فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم، وخُصت الغنم بذلك لكونها أضعفَ من غيرها.

وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرمَ الخلق على الله: ما كان عليه من عظيم التواضع لربه، والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

* * *

٣ ـ بابُ

اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ

(باب استئجار) المسلمين (المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام)، وفي بعض الأصول: (عند الضرورة إذا لم يوجد) بإسقاط (أو).

(وعامَلَ النبيُّ ﷺ يهودَ خيبر)؛ أي: على أن يعملوا بها، وحديث معاملتهم يأتي موصولاً آخرَ (كتاب الإجارة).

قال الحافظ: هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى امتناع استئجار المُشرِك، حربياً كان أو ذمياً، إلا عند الاحتياج لذلك.

قال: وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها، وباستئجارِه الدليلَ المُشرِكَ لمَّا هاجر على ذلك نظر؛ لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب «السُّنن»، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به.

قال ابن بطال: الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها؛ لِمَا في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يُؤاجِرَ المسلمُ نفسَه من المشرك؛ لِمَا فيه من إذلال المسلم، انتهى.

* * *

٢٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِياً خِرِّيتاً ـ الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ ـ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهْوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ، فَارْتَحَلاَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ، وَهْوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا إبراهيم بن موسى**) الفرَّاء الرازي، الملقب بالصغير، قال: (**أخبرنا هشام**)، هو ابن يوسف الصَّنعاني، (**عن مَعمَر**)، هو ابن راشد، (**عن الزُّهري، عن عروة بن الزبير**) بن العوام، (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها قالت: (**واستأجر رسولُ الله**)، وفي رواية: (النبي ﷺ)، وفي رواية: (استأجر) بدون واو.

قال الحافظ: ووقع في رواية الأَصِيلي وأبي الوقت: (واستأجر) بزيادة واو، وهي ثابتة في الأصل في نفس الحديث الطويل؛ أي: الآتي في أول (كتاب الهجرة) إن شاء الله تعالى؛ لأن القصة معطوفة على قصة قبلها.

قال: ووَهِمَ مَن زعمَ أن المصنف زاد الواو للتنبيه على أنه اقتطع

هذا القَدْر من الحديث، انتهى.

(وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية، ويقال: الدُّئِل بضم الدال وكسر الهمزة، واسم الرجل عبدالله ابن أُرَيْقِط تصغير (أرقط) الليثي، وقيل غير ذلك.

(ثم من بني عبد بن عدي) (عبد) بغير إضافة، و(عدي) بفتح المهملة وكسر الدال المهملة، وهم بطن من بني بكر.

(هادياً خِرِّيتاً) صفتان لرجل، و(الخِرِّيت) بكسر المهملة والراء المشددة وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية، **(الخِرِّيت)**، وفي بعض الأصول: (والخِرِّيت) بزيادة واو، **(الماهر بالهداية)**، كذا هو في «اليونينية»، وغالب الأصول بإثبات قوله: (خِرِّيتاً)، وقوله: (الخِرِّيت).

ووقع في نسخة الحافظ (هادياً الماهر بالهداية)، فأسقطهما، قال: وزاد الكُشْمِيْهني (خِرِّيتاً).

قال: وقوله: (الماهر بالهداية) كذا وقع في نفس الحديث، وهو مُدرَج من قول الزُّهري، كما سنُبينه هناك؛ أي: أول الهجرة، ونحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور، انتهى.

و(الخِرِّيت): الذي يهدي لأَخْرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل: أراد به أنه يهتدي لمثل خَرْتِ الإبرة من الطريق.

(قد غَمَسَ)؛ أي: الهادي المذكور؛ أي: أَدخلَ **(يمينَ حِلْفٍ)** بكسر الحاء المهملة وسكون اللام؛ أي: عهدٍ **(في)** جملة **(آل العاص**

ابن وائل) بالهمزة من بني سَهْم، رهطٍ من قريش.

وقال الدَّماميني؛ أي: بنصيبٍ من عقدهم وحِلْفِهم يَأمَن به، وكانت عادتهم أن يجعلوا في جَفْنَةٍ طِيباً أو دماً أو رماداً، فيدخلون فيه أيديهم عند التحالف؛ ليتمَّ عقدهم باشتراكهم في شيء واحد، انتهى.

(وهو)؛ أي: الهادي **(على دِينِ كفار قريش)**، وهذا موضع الترجمة، **(فأمِنَّاه)** بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة.

قال الزَّرْكشي: يقال: أمِنت فلاناً فأنا آمِن، وهو مأمون.

وقال القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني: أمِنت فلاناً فهو آمِن، وذاك مأمون، والضمير عائد على للنبي ﷺ وأبي بكر.

(فدفعا إليه راحلتَيهما) تثنية: راحلة، وهي الناقة القوية على الأسفار، **(وواعداه)** رباعي من: المواعدة، وفي رواية: (ووعداه) ثلاثي من: الوعد.

(غارَ ثَورٍ): هو الغار الذي استتر فيه النبي ﷺ وأبو بكر حين فرَّا من المشركين، و(ثَور): جبل بأسفل مكة، يأتيهما **(بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتَيهما صبيحةَ ليالٍ ثلاثٍ، فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فُهيرة)** بضم الفاء وفتح الهاء، وبعد الياء الساكنة راء، مولى أبي بكر الصدِّيق، كان مملوكاً للطفيل بن عبدالله، فاشتراه الصدِّيق منه وأعتقه، وكان إسلامه قبل دخول النبي ﷺ دارَ الأرقم، وكان أسودَ حسنَ الإسلامِ، وهاجَرَ معهما إلى المدينة، وكان ثالثَهما، وقُتل يوم بئر مَعُونة بفتح الميم

وضم المهملة وبالنون ﷺ، **(والدليل الدِّيلي، فأخذ)**؛ أي: الدليلُ **(بهم)**؛ أي: الثلاثةِ **([أسفل مكة]، وهو طريق الساحل)**، وفي رواية الهجرة: (فأخذ بهم طريق الساحل) بإسقاط لفظ (وهو).

وقال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: قوله: (فأخذ) أي: سلك ملتبساً بهم طريق ساحل البحر، قال: وفي بعضها: (فأخذ بهم وهو طريق الساحل)؛ أي: أخذ الدليل، و(عامر) بهم طريقَه.

قال: وعلى هذا لابد أن يقال: أقل الجمع اثنان، انتهى.

وهذا يقتضي أن يُقرأ (طريقَ) بالنصب على أنه ظرف لـ (أخذ)، وهو في «اليونينية» وأصول كثيرة مرفوع، والله أعلم.

* * *

٤ ـ بابٌ

إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ـ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ ـ جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ

(بابٌ) بالتنوين: **(إذا استأجر)** الشخصُ **(أجيراً ليعملَ له)** عملاً **(بعدَ ثلاثةِ أيامٍ، أو بعدَ شهرٍ، أو بعدَ سَنةٍ)** وجواب (إذا) قوله: **(جاز)**؛ أي: ذلك التواجر، **(وهما)**؛ أي: المُؤجَّر والمُستأجِر **(على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل)**، ويأتي الكلام على المسألة بعد إيراد الحديث.

* * *

٢٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِياً خِرِّيتاً، وَهْوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) بالتصغير، قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن عُقيل) بالتصغير، وهو ابن خالد، قال: (قال ابن شهاب) الزُّهري: (فأخبرني) هو معطوف على مقدر؛ أي: قال ابن شهاب: أخبرني كذا وكذا، وعقب ذلك (أخبرني) (عروة بن الزبير) بن العوام: (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ) أنها (قالت: واستأجر) بالواو في جميع الأصول هنا؛ لأن القصة معطوفة على قصة قبلها، كما يأتي أوائل (الهجرة) بهذا السند مطولاً إن شاء الله تعالى.

(رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل هادياً) يهدي إلى الطريق، (خِرِّيتاً، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتَيهما، وواعداه) أن يأتيهما (غارَ ثَورٍ بعد ثلاث ليال براحلتَيهما)، قال القَسْطَلاني: وفي نسخة الميدومي: (فأتاهما براحلتَيهما)، (صبحَ ثلاثٍ) بالنصب على الظرفية، وكذا قوله: (غارَ ثَورٍ)، وسبق الكلام على الحديث في الباب قبله.

وقد اعترض الإسماعيلي على المصنف في استدلاله بالحديث لما ترجم، فقال: يرحم الله البخاري! ظنَّ ظناً فعمل عليه، من أين في الحديث أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقتها بتسليمهما إليه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما، وكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين هو قائم بأمرهما إلى ذلك الوقت؟

وتعقبه الحافظ بأنه ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به، والذي ترجم به هو ظاهر القصة، وهو جواز تأخير العمل عن عقد الإجارة.

قال: ومَن قال ببطلان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى دليل، والله أعلم، انتهى.

وأجاب ابن المُنَيِّر بأن الخدمة المقصودة بهذه الإجارة ما كانت إلا للدلالة على الطريق، ولا خفاء أنها تأخرت، انتهى.

ونقله الحافظ وسكت عليه، بل قال: ويؤيده أن الذي كان يرعى رواحلَهما عامرُ بنُ فُهيرةَ لا الدليلُ، انتهى.

وأقول: حصرُه الإجارةَ في الدلالة فقط غير مُسلَّم، بل ظاهر الحديث أنهما استأجراه على الدلالة وعلى رعي الراحلتين وحفظهما أيضاً، ويُومِئ إلى ذلك قوله في الحديث: (فدفعا إليه راحلتيهما)، وقوله: (فأتاهما براحلتيهما)، ولا ينافيه كون عامر بن فُهيرة كان يرعاهما؛ لاحتمال مساعدته له، فإن الظاهر أنهما كانا لا يَأمَنان أن تكونا مع عامر وحده؛ لضعفه إذ ذاك عن دفع مَن يريد أخذهما منه

حالَ الرعي، والله أعلم.

وبهذا يُجاب أيضاً عن تعقُّب الحافظ لكلام الإسماعيلي، فتأمله.

واعتُرض على المصنف أيضاً بأمر آخر، وهو أنه ليس في الحديث تعرُّض إلى تأخير العمل إلى الأجل البعيد؛ أي: الذي أشار إليه بقوله: (أو بعد شهر أو بعد سنة).

وأجاب ابن المُنَيِّر بأنه قاسَ الأجلَ البعيدَ على القريبِ بطريقه، لا قائلٌ بالفصل، فجعل الحديث دليلاً على جواز الأجل مطلقاً.

قال الحافظ: وقال ابن المُنَيِّر: ليس في الحديث تصريحٌ بهذا الحكم لا إثباتاً ولا نفياً.

قال: وقد يحتمل في المدة القصيرة؛ لندور الغَرَر فيها ما لا يحتمل في المدة الطويلة، وهو مذهب مالك؛ حيث حدَّ الجواز في البيع بما لا تتغير السلعة في مثله.

قال: واستُنبط من هذه القصة جواز إجارة الدار مدةً معلومةً قبل مجيء أول المدة، وهو مبني على صحة الأصل ليلحق به الفرع، والله أعلم، انتهى.

وفي «القَسْطَلاني» عن العَيني: وقال الحنفية: إذا قال في شعبان مثلاً: (أجرتك داري في أول يوم من رمضان) جازَ مطلقاً؛ لأن العقد يتجدد بحدوث المنافع، وهو مذهب المالكية، انتهى.

ومذهب الشافعية: أنه لا يجوز إجارةُ عَينٍ لمنفعةٍ مستقبلةٍ، بل

يشترط فيها اتصال العمل واستيفاء المنفعة بالعقد.

نعم، لو أجَّر السنةَ الثانيةَ لمستأجِر الأُولى قبلَ انقضائها جاز، وأما إجارة الذمة فيجوز فيها تأجيل المنفعة، كـ (ألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا).

* * *

٥ ـ بابُ
الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ

(باب الأجير في الغزو)، قال ابن بطال: استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواءٌ، انتهى؛ أي: فما فائدة التخصيص؟!

وأجاب في «الفتح» بأنه يحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد، وإن كان القصدُ به تحصيلَ الأجر، فلا ينافي ذلك الاستعانة؛ أي: ولو بالأجرة بمن يخدم المجاهد، ويكفيه كثيراً من الأمور التي لا يتعاطاها بنفسه؛ أي: فلا يكون ذلك نقصاً لأجره.

٢٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ العُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ

أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتُزِعَ إِصْبَعُهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا؟» قالَ: أَحْسِبُهُ قالَ: «كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ».

٢٢٦٦ ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (يعقوب بن إبراهيم)، هو الدَّوْرَقي قال: (حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة): هو اسم أمه، واسم أبيه إبراهيم، قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني عطاء)، هو ابن أبي رباح، (عن صفوان بن يَعلَى) بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح اللام مقصوراً، (عن) أبيه (يعلى بن أمية رضي الله عنه) بضم الهمزة مصغراً، ويقال: يعلى بن مُنْبَه بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية، وهو اسم أمه.

(قال: غزوت مع النبي ﷺ جيش العُسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين، هي غزوة تبوك وكانت سنةَ تسعٍ؛ سُمي بها لأنه ﷺ نَدَبَ الناس إلى الغزو في شدة القيظ، وكان وقتَ طِيبِ الثمرة، فعَسُرَ عليهم ذلك وشقَّ، (فكان) بالفاء؛ أي: ذلك الغزوُ (من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجيرٌ)؛ أي: يخدمني بأجرة، (فقاتل) الأجيرُ

(**إنساناً، فعضَّ أحدُهما إصبعَ صاحبه، فانتزع**) المعضوضُ (**إصبعَه، فأَنْدَرَ**) بهمزة مفتوحة ونون ساكنة فدال مهملة مفتوحة وآخره راء؛ أي: أسقطَ (**ثنيتَه**) بسبب جذبه، وهي مقدَّم الأسنان، والثنايا أربع: ثنتان عليا وثنتان سفلى، (**فسَقَطَتْ**) من فِيه.

(**فانطلق**) العاضُّ (**إلى النبي ﷺ**) يستدعيه، (**فأهدرَ ثنيتَه**)؛ أي: لم يجعل له دِيةً ولا قصاصاً.

(**وقال**) عليه الصلاة والسلام: (**أفيَدَعُ**)؛ أي: يتركُ (**إصبعه في فِيكَ تَقضَمُها**) بفتح الضاد المعجمة، وماضية بكسرها، والاسم: (القَضْم) بفتح القاف وسكون المعجمة، وهو الأكل بأطراف الأسنان، و(الخَضْم): العَضُّ بأقصاها.

(**قال**)، قال القَسْطَلاني: أي: يَعْلَى: (**أحسبه**) عليه الصلاة والسلام (**قال: كما يَقضَم الفحل؟!**) هو الذكر من الإبل ونحوه، وسيأتي الكلام على الحديث في (الديات) إن شاء الله تعالى.

(**قال ابن جريج**) هو بالإسناد المذكور إليه: (**وحدثني عبدالله بن أبي مُليكة، عن جده، بمثل هذه القصة**)، وفي رواية: (الصِّفَة) بكسر الصاد وتخفيف الفاء.

(**أن رجلاً**) بفتح همزة (أن) (**عضَّ يدَ رجلٍ، فأَنْدَرَ ثنيتَه**)، وفي بعض الأصول: (سِنَّه)، (**فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه**)، قال الحافظ: قوله: ، (عن جده) كذا للجميع؛ أي: جميع رواة البخاري، وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج.

وقال أبو عاصم؛ أي: النبيل، (عن ابن جريج: حدثني عبدالله ابن أبي مُليكة، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكر)، فزاد فيه: (عن أبيه)، أخرجه الحاكم أبو أحمد في «الكنى»، وابن شاهين في «الصحابة».

قال: و(عبدالله بن أبي مُليكة) منسوب إلى جده، وقيل: إلى جد أبيه؛ فإنه عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُليكة، واسمه زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي، وله صحبة.

قال القَسْطَلاني: وهذا هو الذي اعتمده المِزِّي في «التهذيب»، ومنهم مَن زاد في نسبه (عبدالله) بين (عبيدالله) و(زهير)، فقال: هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مُليكة زهير بن عبدالله بن جدعان، وقال: إن الذي يُكنى أبا مُليكة هو عبدالله بن زهير.

قال القَسْطَلاني: وهذا كما قال الحافظ في «الإصابة»: هو المعتمد، وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما.

قال: فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبدالله، عن أبي بكر، وعلى الثاني: هو من رواية عبدالله بن زهير، ويتردد عود الضمير في قوله: ، (عن جده) على مَن يعود على الخلاف المذكور.

قال: وزعم مُغُلْطاي أن الطريق التي أخرجها البخاري منقطعة في موضعين، وليس كما زعم، والله أعلم، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: وقد خالَفَ البخاريَّ ابنُ منده وأبو نعيم وأبو

عمر؛ أي: ابنُ عبد البر، في هذا الحديث، فرَوَوه في كتب الصحابة في ترجمة (أبي مُليكة زهير): (أن رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ، فسقطت ثنيتاه، فأبطلهما أبو بكر)، انتهى. ونقله عنه في «المصابيح» وأقرَّه.

وأقول: لم يظهر لي وجه مخالفة البخاري لهؤلاء؛ فإن البخاري رواه أيضاً عن ابن أبي مُليكة، عن جده، وهو أبو مُليكة كما رواه أولئك، فأين المخالفة؟ ولعل وجهها أنهم رَوَوه: عن ابن أبي مُليكة، عن أبيه، عن جده، والبخاري أسقط قوله: (عن أبيه)، لكن العذر للبخاري ما تقدم عن الحافظ، والله أعلم.

قال الحافظ: وهذه الزيادة التي عن أبي بكر الصدِّيق وقعت هنا فقط؛ أي: ولم يذكرها في (الديات)؛ أي: وذكرُها هناك أنسبُ من ذكرها هنا.

* * *

٦ ـ بابُ

مَنِ استَأْجَرَ أَجِيراً، فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧ ـ ٢٨].

يَأْجُرُ فُلاَناً: يُعْطِيهِ أَجْراً، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: آجَرَكَ اللهُ.

(باب مَن استأجر أجيراً)، وفي رواية: (بابٌ ـ بالتنوين ـ إذا

استأجر أجيراً) (**فبيَّن له الأجل**)؛ أي: المدة.

قال الحافظ: في رواية الأَصِيلي (الأجر) بسكون الجيم وبالراء؛ والأُولى أوجه، انتهى.

(**ولم يُبيِّن**) له (**العمل**)؛ أي: هل يصح ذلك أم لا؟

قال الحافظ: وقد مال البخاري إلى الجواز، فقال: (**لقوله ﷻ**: (﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ **إلى قوله**: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾)؛ أي: شاهد على ما عقدنا عليه، وسقط لفظ (والله) في رواية.

قال: ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال، ووجه الدلالة منه: أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى أجَّر نفسه من والد المرأتين؛ أي: مدةً معلومةً.

قال: ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا: إن شرعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا إذا ورد شرعُنا بتقريره.

قال المهلب ـ أي: معترضاً على المصنف في الاستدلال بالآية ـ: ليس فيها دليل على جهالة العمل في الإجارة؛ لأن ذلك كان معلوماً بينهم، وإنما حُذف ذكره للعلم به.

وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن البخاري لم يُرد جواز أن يكون العمل مجهولاً، وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس شرطاً، وأن المُتَّبَعَ المقاصدُ لا الألفاظُ.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عقبة بن النُّدَّر، بضم النون وتشديد الدال المهملة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: (إن موسى أجَّر نفسَه ثمانِ سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه)، أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف، فإنه ليس فيه بيان العمل من قِبَلِ موسى.

قال: وأبعدَ مَن جوَّز ـ أي: وهو صاحب «الكشاف» ـ أن يكون المَهر شيئاً آخرَ غيرَ الرعي.

قال: وإنما أراد شعيب أن يكون يرعى غنمه هذه المدة ويُزوجه ابنته، فذكر له الأجرة، وعلَّق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة، فاستأجره لرعي غنمه بشيء معلوم بينهما ويوفيه إياه، ثم أنكحه ابنته به، ويجعل قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[القصص: ٢٧] عبارة عما جرى بينهما؛ أي: على ذلك الوجه، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وقد ذهب العلماء إلى أن ما وقع في النكاح على هذا الصداق خصوصيةٌ لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره؛ لظهور الغرر في طول المدة، ولأنه قال: ﴿إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ ولم يُعيِّنها، وهذا لا يجوز.

وأجاب في «الكشاف» عن هذا بأن ذلك لم يكن عقد النكاح، ولكن مواعدة، ولو كان عقداً لقال: وقد أنكحتك، ولم يقل: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾، انتهى.

وقال القرطبي: اختلف الناس هل دخل موسى حين عقد أم حين

سافر؟ فإن كان حين عقد فما نقد شيئاً، وهو جائز عند الحنفية، ومنع المالكية من الدخول حتى ينقد ولو ربع دينار، وإن كان دخل حين سافر فطول الانتظار في النكاح جائز وإن كان مدى العمر، انتهى.

وهذا يدل على أن النكاح إنما كان على الرعي فقط لا على شيء آخر، ولعل هذا وجه قول الحافظ: وأبعدَ مَن جوَّز أن يكون المَهرُ شيئاً آخرَ غيرَ الرعي، والله أعلم.

واختلف العلماء فيما إذا تزوجها على أن يؤجرها نفسَه سَنةً مثلاً، فقال الشافعية: النكاح جائز على الخدمة إذا كان وقتاً معلوماً، ويجب عليه عين لخدمة سنة.

وقال مالك: يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، فإن دخل ثبت النكاح بمهر المِثْل.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان حُراً فلها مَهْرُ المِثْل، وإن كان عبداً فلها خدمةُ سنةٍ.

وقال محمد: تجب عليه قيمة الخدمة سنة؛ لأنها متقوِّمة.

وذكر الكَرْماني أن فائدة عقد هذا الباب مع عدم ذكر حديث فيه: أن البخاري كثيراً ما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية، فأراد به هنا بيان جواز مثل هذه الإجارة، واستدل عليه بالآية، انتهى.

(يأجر فلاناً)، وفي بعض الأصول: (فلان يأجُر فلاناً) بزيادة (فلان) بضم الجيم.

(**يعطيه أجراً**)، وفي بعض الأصول (أجرَه) بإضافة (أجر) على الضمير.

قال في «الفتح»: وهذا ذكره المصنف تفسيراً لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَـأْجُرَنِى﴾، وبذلك جزم أبو عبيدة في «المجاز».

وتعقبه الإسماعيلي بأن معنى الآية في قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَـأْجُرَنِى﴾[القصص: ٢٧]؛ أي: تكون لي أجيراً، والتقدير: على أن تأجرني نفسك.

(**ومنه**)؛ أي: من هذا المعنى قولهم: (**في التعزية: أجَرَك الله**)، قال الحافظ: هو من قول أبي عبيدة أيضاً، وزاد (**يأجرك**؛ أي: يُثيبك).

قال: وكأنه ـ أي: المصنف ـ نظر إلى أصل المادة، وإن كان المعنى في الأجر والأجرة مختلفاً، انتهى.

وقضيته: أن (**أجرك الله**) مقصور، وهو في «اليونينية» ممدود.

وقال الزَّرْكشي: قوله: (فلان يأجُر فلاناً...) إلخ، يريد البخاري أن أجرك ممدود، لكن حكى فيه القصر، ولا يحسن منه الاستشهاد بالتعزية؛ لأن المعنى فيهما مختلف، وفرق بين الأجر والأجرة، انتهى.

وجوابه ما ذكره الحافظ بقوله: وكأنه نظر إلى أصل المادة.. إلخ.

* * *

٧ ـ بابٌ

إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطاً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا استأجر) شخصٌ (أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقضَ)؛ أي: يسقط، (جازَ).

٢٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: حَدَّثَنِي أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ». قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيداً قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً. قَالَ سَعِيدٌ: أَجْراً نَأْكُلُهُ.

وبه قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (إبراهيم بن موسى) الفرَّاء الملقب بالصغير قال: (أخبرنا هشام بن يوسف) الصَّنعاني: (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال: أخبرني يعلى بن مسلم)؛ أي: ابن هُرمُز المكي، وأصله بصري، ثقة من الثالثة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه، (وعمرو بن دينار) المكي، كلاهما (عن

سعيد بن جبير) الكوفي، **(يزيد أحدهما)** يعلى أو عمرو **(على صاحبه)**، إن أُريد بـ (أحدهما) معين فواضح، وإن أُريد كل واحد منهما فالمعنى: أنه يزيد شيئاً لم يزده الآخر، فهو مزيد باعتبار شيء، ومزيد عليه باعتبار شيء آخر، فلا يلزم من ذلك نوع محال، وهو أن يكون الشيء مزيداً ومزيداً عليه، قاله الكَرْماني.

(وغيرهما)؛ أي: قال ابن جريج: وأخبرني أيضاً غير يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار، **(قال)**؛ أي: ابن جريج: **(قد سمعته)**؛ أي: ذلك الغير **(يحدثه)**؛ أي: الحديثَ **(عن سعيد)**؛ أي: ابن جبير **(قال: قال لي ابن عباس** رضي الله عنهما: **حدثني أُبي بن كعب)** الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله** ﷺ**)**؛ أي: في حديث قصة موسى مع الخضر: **(﴿فَٱنطَلَقَا﴾)** موسى والخضر، **(﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾)**: كناية عن مشارفة السقوط.

(قال سعيد): هو ابن جبير **(بيده)**؛ أي: أشار الخضرُ **(بيده)** إلى الجدار، **(هكذا، ورفع)**؛ أي: الخضرُ **(يدَه)**، وفي رواية: **(يديه)** بالتثنية، **(فاستقام)** الجدارُ.

(قال يعلى)، هو ابن مسلم: **(حسبت أن سعيداً قال: فمسحه)**؛ أي: الخضرُ **(بيده فاستقام، ﴿لَوْ شِئْتَ﴾)**، زاد في رواية: **(﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ﴾)** **(﴿لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾. قال سعيد)**، هو ابن جبير: **(﴿أَجْرًا﴾** بالنصب على الحكاية، وفي رواية بالرفع، بتقدير: هو أجر **(نأكله)**، وهذا الحديث طرف من حديث أُبي بن كعب، وقد أورده مستوفًى في

(التفسير) بهذا الإسناد، ويأتي الكلام عليه مبيناً هناك إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا: إن شرعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا؛ لقول موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾؛ أي: لو شارطتَ على عمله بأجرة معينة لَنَفَعَنَا ذلك.

قال ابن المُنَيِّر: وقصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعيُّن العمل كما تضبط بتعيُّن الأجل، انتهى.

* * *

٨ ـ بابُ

الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

(باب الإجارة)؛ أي: من أول النهار **(إلى نصف النهار)**.

قال الحافظ: ثم ترجم بعد (باب الإجارة من العصر إلى الليل)، قيل: أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة ضرب الشارع المَثَل بذلك، ولولا الجواز ما أقرَّه.

قال: ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثباتُ جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة؛ دفعاً لتوهُّم مَن يتوهَّم أن أقل المعلوم أن يكون يوماً كاملاً، انتهى.

٢٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ، فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي البصري قال: (حدثنا حماد): هو ابن زيد، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ) أنه (قال: (مَثَلُكم)؛ أي: صفتكم الغريبة الشأن، (ومَثَلُ أهل الكتابَين)؛ أي: اليهود والنصارى (كمَثَلِ رجلٍ استَأجرَ أُجراء) بضم الهمزة والراء والمد، جمع: أجير.

قال الحافظ: في السياق حذف، تقديره: مَثَلُكم مع نبيِّكم ومَثَلُ أهل الكتابَين مع أنبيائهم كمَثَل رجل استأجر، فالمَثَلُ مضروب للأُمة مع نبيِّهم، والمُمثَّل به الأُجراء مع مَن استأجرهم.

(فقال: من يعمل لي من غُدوة) بضم الغين المعجمة غير منصرف؛ أي: من أول النهار (إلى نصف النهار على قيراط؟)، وفي

رواية الباب الذي يليه (على قيراط قيراط) مرتين، وهو المراد، **(فعملت اليهود)**، زاد في الباب الذي يليه (على قيراط قيراط)، وفي رواية (مواقيت الصلاة): (حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً)، والمراد بالقيراط: النصيب والحِصَّة، وهو في الأصل: نصف دانق، والدانق: سُدس درهم.

(ثم قال: مَن يعمل لي مِن نصف النهار إلى صلاة العصر؟)، قال الحافظ: يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها، ويحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها، والثاني يرفع الإشكال السابق في (مواقيت الصلاة) على تقدير تسليم أن الوقتين متساويان؛ أي: ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب، فكيف يصح قول النصارى: إنهم أكثر عملاً من هذه الأمة؟ أي: مع القول بتساوي الوقتين؛ أي: فالجواب على تسليم تساويهما أن فعل العصر مؤخَّر عن أول وقتها في غالب البلدان، قال: وقد قدمت هناك عدة أجوبة عن ذلك، فَلْتُراجَعْ من ثَم، ثم ذكر أجوبة أخرى فراجعها.

(فعملت النصارى على قيراط) قيراط، **(ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى)**؛ أي: الكفار منهم، **(فقالوا)**: وفي التوحيد: (فقال أهل التوراة): **(ما لنا أكثر عملاً)**؛ أي: ممن عمل من العصر إلى الغروب **(وأقل عطاءً؟!)** بنصب (أكثر) و(أقل) على الحال، كقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾[المدثر: ٤٩]، وقال الكَرْماني:

(أكثر) بالرفع والنصب، انتهى. والرفع على تقدير: ما لنا نحن أكثر وما لنا نحن أقل؟ و(عملاً) و(عطاء) نصب على التمييز.

(قال) الله ﷻ: (**هل نقصتكم من حقكم؟**)، زاد في الرواية الآتية (شيئاً)، (**قالوا: لا**)؛ أي: لم تنقصنا، (**قال: فذلك فضلي أُوتيه**) أُعطيه (**مَن أشاء**) مِن عبادي، وفيه: حجة لأهل السُّنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث والذي بعده في باب (من أدرك ركعة من صلاة العصر) من (كتاب مواقيت الصلاة).

* * *

٩ ـ بابُ

الإِجَارَةِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ

(باب الإجارة إلى صلاة العصر)

٢٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَاليَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى

وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لاَ. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن أبي أويس)، واسمه عبدالله قال: (حدثني مالكٌ) الإمام، (عن عبدالله ابن دينار مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: (إنما مَثَلُكم)؛ أي: مع نبيِّكم (واليهود والنصارى)؛ أي: مع أنبيائهم.

قال في «الفتح»: هو بخفض (اليهود) عطفاً على الضمير المجرور بغير إعادة الجار.

قال ابن التين: وإنما يأتي على رأي الكوفيين؛ أي: فإن البصريين منعوه.

وقال ابن مالك: يجوز الرفع على تقدير: ومَثَلُ اليهود والنصارى، على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه.

قلت: ووجدته مضبوطاً في أصل أبي ذر بالنصب، وهو موجَّه على إرادة المعية.

قال: ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتي في (أحاديث الأنبياء) من طريق الليث، عن نافع بلفظ: (وإنما مَثَلُكم ومَثَلُ اليهود والنصارى)، انتهى.

(كرجل استعمل عمالاً) جمع: عامل؛ أي: أجير، (فقال: مَن

يعمل لي) مِن أول النهار **(إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟)** مرتين، **(فعملت اليهود)**؛ أي: إلى نصف النهار **(على قيراط قيراط)** مرتين أيضاً، **(ثم عملت النصارى)**؛ أي: ثم قال: مَن يعمل لي إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى **(على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس)**.

قال في «الفتح»: كذا ثبت في رواية مالك بلفظ الجمع، وكأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الأزمنة إلى يوم القيامة، ووقع في رواية سفيان الآتية في (فضائل القرآن): (إلى مغرب الشمس) بلفظ الإفراد، وهو الوجه، وكذا وقع في رواية الليث عن نافع في (أحاديث الأنبياء)، انتهى.

(على قيراطين قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً؟ قال) الله تعالى: **(هل ظلمتُكم)**؛ أي: نقصتُكم، كما في الرواية التي في الباب قبله، **(من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا)**؛ أي: لم تظلمنا؛ لأنه تعالى شرطَ معهم شرطاً وقبلوا أن يعملوا به، فأوفاهم إياه، **(قال)**، وفي رواية: (فقال): **(فذلك فضلي أُوتيه من أشاء)**، قال الطِّيْبي: وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة؛ لأنه لم يكن ثَمَة، اللهم إلا أن يُحمل ذلك على حصوله على إخراج الذَّرِّ، فيكون حقيقة، انتهى. وسنذكر بقية فوائده.

قال الحافظ: وليس في سياق هذا الحديث التصريح بالعمل إلى

صلاة العصر؛ أي: المترجم له، قال: وإنما يُؤخذ ذلك من قوله: (ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر)، فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي بعدها؛ نعم، في رواية أيوب التي في الباب قبله التصريح بذلك، حيث قال: (من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر)، انتهى.

* * *

١٠ ـ بابُ

إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

(باب إثم مَن منعَ أجرَ الأجير)

٢٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا يوسف بن محمد**) العُصفُري، أبو يعقوب الخراساني، نزيل البصرة، قال أبو داود: ثقة من العاشرة، روى عنه البخاري فقط.

(**قال: حدثني**)، وفي بعض الأصول: (حدثنا) (**يحيى بن سُلَيم**)

بالتصغير، الطائفي، (عن إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد ابن العاص الأموي، (عن سعيد بن أبي سعيد) المَقْبُري، (عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ) أنه (قال: قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمُهم يومَ القيامة)، زاد في بعض طرقه: (ومَن كنتُ خصمَه خَصَمتُه)؛ أي: غلبتُه بالخصومة. أحد الثلاثة: (رجل أَعطَى بي)؛ أي: أعطى العهد باسمي، (ثم غدرَ): نقضَ العهد، (ورجل باعَ حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه) العملَ (ولم يُعطِه أجرَه) بإضافة (أجر) إلى الضمير، وقد سبق الكلام على الحديث مستوفًى في (باب إثم من باع حراً) أواخر (البيوع).

قال الحافظ: وأخَّر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده، وكأنه صنع ذلك للمناسبة، انتهى.

* * *

١١ ـ باب

الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

(باب الإجارة من العصر إلى الليل)؛ أي: من أول دخول العصر إلى أول دخول الليل.

٢٢٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ

المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً. فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلاَ بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلاَةِ العَصْرِ قَالاَ: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلاَ بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ. فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، واسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ ومَثَلُ ما قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة، (عن بُريد) بضم الموحدة، تصغير (بُرد)، (عن) جدِّه (أبي بُردة) بضم الموحدة وسكون الراء، عامر، (عن) أبيه (أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه)، (عن النبي ﷺ) أنه (قال: (مَثَلُ المسلمين واليهود والنصارى)؛ أي: مع أنبيائهم (كمَثَلِ رجلٍ استأجَرَ قوماً)، هو من باب القلب؛ إذ القياس أن يقال: كمَثَلِ قومٍ استأجرهم رجلٌ؛ لأن الكاف لا تدخل إلا على المُشبَّه به، أو هو من باب تشبيه

المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد، فالمُشبَّه والمُشبَّه به المجموعان الحاصلان من الطرفين؛ إذ التقدير: مَثَلُ الشارع معكم كمَثَل رجل مع أجراء قاله الكَرْماني، والقوم هم اليهود.

(يعملون له عملاً يوماً إلى الليل)، قال الكَرْماني: الرواية السابقة ـ أي: رواية ابن عمر ـ: (أن اليهود استُؤجروا إلى نصف النهار، وهذه مصرحة بأن الاستئجار إلى الليل.

قلت[1]: ذلك بالنسبة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام ولم يؤمن به.

(على أجر معلوم)؛ أي: وهو قيراطان، **(فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا)**، المراد من هذا: لازم القول، وهو ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان.

(وما عمِلْنا باطلٌ): هو إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى؛ إذ لا ينفعهم إيمانهم بموسى وحده بعد بعثة عيسى.

(فقال لهم: لا تفعلوا) إبطال العمل وترك الأجر المشروط، **(أكملوا بقيةَ عملِكم، وخذُوا أجرَكم كاملاً، فأَبَوا وتركوا، واستأجر آخرِين)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء، وهم النصارى ليعملوا من نصف النهار إلى آخره، وفي رواية: (أجيرين) بتثنية: أجير.

(بعدهم، فقال لهم)، وسقط لفظ (لهم) في رواية، وفي رواية:

---

(١) القائل هو الكَرْماني.

(فقال لهما)، وهي على رواية (أجيرين) ككل ضمائر التثنية الآتية: **(أكملوا بقية يومكما هذا)**، وفي رواية: (أكملا بقية يومكما) **(ولكم)**، وفي رواية: (ولكما) **(الذي شرطتُ لهم)**؛ أي: لليهود **(من الأجر)**، وهو القيراطان.

(فعملوا)، كذا بواو الجمع فيما وقفت عليه من أصول كثيرة وليس في شيء منها: (فعملا) الموافقة لـ (أجيرين) **(حتى إذا كان حين صلاة العصر)**، قال في «المصابيح»: بنصب (حين) على أنها خبر (كان) الناقصة، واسمها ضمير مستتر فيها يعود على إنهاء عملهم المفهوم من السياق، وبرفعه على أنه فاعل (كان) التامة.

(قالوا): وفي رواية: (قالا): **(لك ما عمِلْنا باطلٌ)** الظاهر أن (لك ما عملنا): مبتدأ وخبر، و(باطل): إما خبر مبتدأ محذوف، أو خبر بعد خبر.

(ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه)؛ أي: في عملنا، **فأَبَوا** وكفروا وحبط عملهم كاليهود، **(فقال)**: زاد في رواية (لهما): **(أكملوا بقية عملكم)**، وفي رواية: (أكملا بقية عملكما)، وهو كناية عن الإيمان بمحمد ﷺ؛ **(فإنما بقي من النهار شيء يسير)** بالنسبة لما مضى منه، والمراد: ما بقي من الدنيا، **(فأَبَوا)** أن يعملوا وتركوا أجرهم، وفي رواية: (فأَبَيَا)، وفُهم من الحديث أن أهل الكتاب من لم يأخذوا شيئاً، ومن حديث ابن عمر أنهم أخذوا قيراطاً قيراطاً؟

وجوابه: أن الآخذِين هم الذين ماتوا قبل النسخ، والتاركين هم

الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم، قاله الكَرْماني.

قال: والمقصود من التمثيلَين؛ أي: الواقعَين في حديث ابن عمر وأبي موسى:

أن الأول: لبيان أن أعمال هذه الأمة أكثر ثواباً من أعمال سائر الأمم.

ومن الثاني: أن الذين لم يؤمنوا بمحمد ﷺ لا يُثابون على أعمالهم السالفة.

(فاستأجر)، وفي رواية: (واستأجر) ـ بالواو ـ **(قوماً)**، هم المسلمون، **(أن يعملوا له بقية يومهم)**، وهي من حين صلاة العصر على القيراطين، **(فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين)** اليهود والنصارى **(كليهما)** بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم.

قال في «الفتح»: وحكى ابن التين أن في رواية (كلاهما) بالرفع، وخطأه، وليس كما زعم؛ بل له وجه، انتهى؛ أي: ووجهه أنها على لغة من يُلزم المثنى وما أُلحق به الألف في الأحوال الثلاثة.

(فذلك مَثَلُهم)؛ أي: المسلمون **(ومَثَلُ ما قَبِلُوا من هذا النور)**، في رواية الإسماعيلي: (فذلك مَثَلُ المسلمين الذين قَبِلُوا هدى الله وما جاء به رسوله، ومَثَلُ اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به).

وقد سبق هذا الحديث في (باب من أدرك ركعة من صلاة العصر) من (كتاب المواقيت)، وقد تقدم الكلام عليه وعلى حديث ابن عمر هناك مستوفًى.

قال في «الفتح» هنا: وقد تقدم ذكر التوفيق بين حديثَي ابن عمر وأبي موسى في (المواقيت)؛ أي: بينهما من المخالفة، وأنهما حديثان سِيقَا في قصتين؛ أي: فحديث ابن عمر محمول على من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور آخر، فلذا أُعطوا قيراطاً قيراطاً ولم يحبط عملهم، وحديث أبي موسى محمول على مَن أدرك دين الإسلام ولم يؤمن به.

قال: وتضمن الحديث الإشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا، وسيأتي الكلام عليه في قوله: (بعثت أنا والساعة كهاتَين).

قال: وتضمن أيضاً أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود؛ لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمَن مِن النصارى بموسى وعيسى، فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين، بخلاف اليهود؛ فإنهم لما بُعث عيسى كفروا به، انتهى.

وهذا يدل على حصول القيراط لليهود مع كفرهم بعيسى، مع أنه قرر قبله أن كفرهم بعيسى مُحبِط لعملهم، إذ لا ينفعهم إيمانهم بموسى، وهذه بعد بعثة عيسى.

ثم قال: وفي الحديث: تفضيل هذه الأمة، وتوفير أجرها مع قلة عملها.

وفيه: جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس، انتهى.

* * *

١٢ ـ باب

مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

(باب من استأجر أجيراً، فترك أجره)، وفي رواية (فترك الأجيرُ أجرَه)، (فعمل فيه)؛ أي: في الأجر (المُستأجِر) بالتجارة أو الزراعة مثلاً، (فزاد)؛ أي: ربحَ فيه، (ومن عمل في مال غيره فاستفضل) بالضاد المعجمة؛ أي: أفضل، فالسين ليست للطلب.

قال في «الفتح»: هذا من عطف العام على الخاص؛ لأن العامل في مال غيره أعم من أن يكون مستأجراً أو غيره، وفي أصول كثيرة: (أو من) بلفظ (أو)، ولم يجزم المصنف بالحكم إشارةً إلى الاحتمال كعادته.

٢٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللهَ

بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ! كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْماً، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ! كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَاللهِ! أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ؛ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَاللهِ!

لاَ تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللَّهُمَّ! فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب): هو ابن أبي حمزة، (عن الزُّهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: (حدثني)، وسقط لفظ (قال) في أصول.

(سالم بن عبدالله: أن) أباه (عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (انطلق ثلاثةُ رهطٍ): هم ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، ولا واحد لهم من اللفظ، (ممن كان قبلكم، حتى أَوَوا المبيت) بقصر الهمزة على وزن (رَمَوا)، و(المَبيت): موضع البيتوتة، كذا قال القَسْطَلاني، والظاهر أنه مصدر مفعول لأجله؛ أي: لأجل البيتوتة، والله أعلم، وسقط لفظ (المبيت) من نسخة.

(إلى غار فدخلوه، فانحدرت) فانحطَّت عليهم (صخرةٌ من الجبل فسدَّت عليهم الغار، فقالوا:)؛ أي: قال بعضهم لبعض: (إنه لا يُنجيكم) بضم أوله من: الإنجاء؛ أي: لا يُخلصكم (من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله) بسكون الواو؛ لأنها واو الجمع، والفعل منصوب بحذف النون، (بصالح أعمالكم، فقال)، وفي رواية: (قال)

ـ بدون فاء ـ (**رجل منهم: اللهم كان لي أبوان**)، فيه تغليب؛ إذ المراد أب وأم، (**شيخان كبيران، وكنت لا أغبقُ قبلهما**) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وضم الباء الموحدة، كذا في «المصابيح»، وكذا قال الكَرْماني (أغبق) من: (غَبقتُ الرجلَ أَغبُقه) بالضم.

قال الزَّرْكشي: بإسكان الغين المعجمة وفتح الباء؛ أي: فيكون ماضيه مكسور العين، وهو في «اليونينية» بفتح الهمزة وكسر الموحدة مصححاً عليه.

وفي «الفتح»: وضبطوه بفتح الهمزة من الثلاثي، إلا الأَصِيلي فضبطها بضمها من الرباعي، وخطَّأه، وقال في «المقدمة»: بفتح الهمزة وضم الموحدة، ويجوز تثنيتها، و(الغَبوق) بفتح الغين: الشرب في آخر النهار، و(الصَّبوح): الشرب في أوله؛ أي: ما كنت أُقدِّم عليهما أحداً في شرب نصيبهما من اللبَن.

(**أهلاً**)؛ أي: زوجاً وولداً (**ولا مالاً**) رقيقاً وخدماً.

قال في «الفتح»: وزعم الداودي أن المراد بالمال: الدواب، وتعقبوه، وله وجه، انتهى.

(**فنأى بي**)، قال في «الفتح»: بفتح النون والهمزة مقصوراً، بوزن (سَعَى)؛ أي: بَعُدَ، وفي رواية كريمة والأَصِيلي: (فناء) بمد بعد النون بوزن (جاء)، وهو بمعنى الأول، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: ويقال مقلوباً: (ناء يَنَاء) كـ (حار يَحَار)، و(ناء يَنُوء) كـ (قال يقول).

قال في «المشارق»: أي: بَعُدَ بي طلب المرعى، والنأي: البُعد.

(**في طلب شيء يوماً**) الظاهر أن (في) بمعنى السببية؛ أي: سبب طلب شيء، وأن (يوماً) تنازعه (نأى) و(طلب شيء)، أو أنه ظرف لـ (نأى) فقط، أو أنها بمعنى (مع)، (**فلم أُرِحْ**) بضم الهمزة وكسر الراء؛ أي: أرجع (**عليهما**)؛ أي: على أبوَيَّ (**حتى نامَا، فحلبت**)، وفي رواية: (فحملت) ـ بالميم ـ (**لهما غَبوقهما**)؛ أي: ما كان مُعدّاً للغَبوق، وإلا فهو الآن صَبُوح؛ لأنه شرب وقت الصباح، (**فوجدتهما نائمين، فكرهت**)، وفي رواية: (وكرهت) ـ بالواو ـ (**أن أغبق**)، فيه الأوجه السابقة آنفاً، (**قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدح**)؛ أي: والحالُ أن القدحَ (**على يَديَّ**) ـ بلفظ التثنية ـ (**أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر**)، قال الزَّرْكشي: بفتح الموحدة والراء، وبكسر الراء؛ أي: أضاء، (**فاستيقظا فشربا غَبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاءَ وجهك**) بالنصب مفعولاً لأجله، (**ففرِّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج**) منها، (**قال النبي ﷺ: (وقال الآخر: اللهم كانت لي بنتُ عمٍّ كانت أحبَّ الناس إلي، فأردتها عن نفسها**)؛ أي: بسبب نفسها ومن جهتها، وفي رواية: (على نفسها)، قال الكَرْماني: أي: مستعلية عليها، وهو كناية عن طلب الجماع.

(**فامتنعتْ مني، حتى ألمت**) بفتح الهمزة واللام وتشديد الميم؛ أي: نزلت (**بها سَنَةٌ من السنين**)؛ أي: سِنِي القحط، فاحتاجت

(**فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومئة دينار**)، وفي رواية (البيوع) و(المزارعة): (مئة دينار)، قال الكَرْماني: وليس فيها نفي الزيادة، والتخصيص لا يدل على نفي الزائد وأن المئة كانت بالتماسها، والعشرون تبرُّع منه كرامةً لها، انتهى.

(**على أن تُخلِّي بيني وبين نفسها، ففعلت**) المرأة ذلك، (**حتى إذا قدرت عليها**)، وفي رواية (البيوع): (فلما قعدت بين رِجلَيها)؛ أي: للوطء (**قالت: لا أحل لك**) بفتح الهمزة في «اليونينية»، وفي غيرها بضمها من: الإحلال، (**أن تفضَّ الخاتم**): عبارة عن إزالة بكارتها على جهة الاستعارة التبعية، قاله في «المصابيح».

(**إلا بحقه**)؛ أي: إلا بالنكاح الشرعي المسوغ للوطء، (**فتحرَّجت**)؛ أي: تحرَّزت، من: الحرج والإثم، (**من الوقوع عليها، فانصرفت عنها**) من غير فعل. (**وهي أحبُّ الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها**)، و(الذهب) يذكر ويؤنث، (**اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاءَ وجهك فافرج عنا**)، قال الحافظ: بالوصل وضم الراء من: الفرج، وبهمزة قطع وكسر الراء من: الإفراج، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: بهمزة قطع وكسر الراء؛ أي: اكشِفْ، وفي رواية غير «البخاري»: بهمزة وصل وضم الراء من قولهم: فَرَجَه يَفْرُجُه، انتهى.

وتعقبه القَسْطَلاني فقال: لم أرَ هذا فيما وقفت عليه من نسخ «البخاري» المعتمدة، كما قال في كلها بهمزة الوصل، فالله أعلم، انتهى.

(ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، غيرَ أنهم لا يستطيعون الخروج منها، قال النبي ﷺ: وقال الثالث: اللهم إني استأجرت)، سقط لفظ (إني) في رواية، (أُجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم، جمع: أجير، (فأعطيتهم أَجرَهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم (غيرَ رجلٍ واحدٍ) منهم (تركَ الذي له وذهبَ، فثمَّرتُ) بالمثلثة وتشديد الميم؛ أي: كثَّرتُ (أجرَه حتى كَثُرَتْ) بضم المثلثة.

(منه الأموال، فجاءني بعدَ حينٍ) من الدهر (فقال: يا عبدالله! أدي) بإثبات الياء في أصول كثيرة، وكأنها للإشباع، وبحذفها في أصول أخرى، (إلي أجري، فقلت له: كل ما ترى) برفع (كل) مبتدأ، والخبر قوله: (مِن أجرك)، وفي رواية: (من أجلك) باللام بدل الراء، (من الإبل والبقر والغنم والرقيق): بيان لقوله: (ما ترى)، (فقال: يا عبدالله! لا تستهزِئ بي) بسكون الهمزة، (فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كلَّه فاستاقه) من: السَّوق؛ أي: ذهبَ به (فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنتُ) ـ بزيادة فاء قبل (إن) ـ (فعلت ذلك ابتغاءَ وجهك فافرُجْ عنا) ـ فيه الضبط السابق ـ (ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا من الغار يمشون)، وسبق الحديث في (باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي) أثناء (كتاب البيوع)، وسيأتي في (كتاب المزارعة)، وفي أواخر (أحاديث الأنبياء)، ويأتي شرحه مستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في

القصة دليل لما ترجم له، وإنما اتَّجر الرجل في أجر أجيره، ثم أعطاه له على سبيل التبرُّع، وإنما كان الذي يلزمه قَدْر العمل خاصة، وسكت عليه الحافظ والقَسْطَلاني.

ولعل وجه التعقب أن الترجمة في أجيرٍ مَلَكَ الأجرةَ وبقيتْ عند المُستأجِر، فعملَ فيها، ويدل عليه عطف قوله: (ومن عمل في مال غيره، فاستفضل) على قوله: (من استأجر أجيراً، فترك أجرة، فعمل فيه المستأجر)؛ إذ الإضافة في قوله: (فترك أجره) تقتضي الملك، وقد قال الحافظ: إنه من عطف العام على الخاص، وظاهر القصة يقتضي أن الأجير لم يقتضِ الأجرة التي أفرزها له المُستأجِر، وحينئذ فهي باقية على ملك المُستأجِر؛ لأن ما في الذمة لا يُملَك إلا بقبضٍ صحيحٍ، فيجمع ما نمَّى من تلك الأجرة للمستأجر، فإعطاؤه للأجير على سبيل التبرُّع، فلا يحسن الاستدلال بها؛ لأنها غير مطابقة.

وقد يُجاب بأن البخاري ـ رحمه الله ـ لعله يرى أن تلك الأجرة مَلَكَها الأجير بمجرد الإفراز، والله أعلم، وقد تقدم في الباب الماضي في (البيوع) شيء من هذا عن ابن المُنَيِّر؛ فراجِعْه.

* * *

١٣ ـ بابُ

مَنْ آجرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةِ الحَمَّالِ

(باب مَن آجَرَ نفسَه) لغيره (ليحملَ) له متاعاً (على ظهره)،

فأعطاه أجرَه (**ثم تصدَّق به**)؛ أي: بالأجر، وفي رواية: (ثم تصدق منه)، (**وأجرة الحُمَّال**)؛ أي: وباب أجرة الحُمَّال بالحاء المهملة المضمومة، وفي رواية: (وأجر الحُمَّال) بفتح الهمزة وإسقاط الهاء.

* * *

٢٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلاَّ نَفْسَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) (**سعيد بن يحيى بن سعيد**)؛ أي: ابن أبان بن سعيد بن العاص، زاد في رواية (القرشي، قال: حدثنا) (**حدثنا أبي**) يحيى بن سعيد قال: (**حدثنا الأعمش**) سليمان بن مهران، (**عن شقيق**) بفتح المعجمة وكسر القاف، أبي وائل، (**عن أبي مسعود**) عقبة بن عمرو (**الأنصاري**) البدري (ﷺ) (**قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر**)، وفي رواية: (أمرنا) بزيادة ضمير: (نا) (**بالصدقة، انطلق أحدنا**) لِمَا يسمعه منه من الثواب فيها (**إلى السوق، فيُحامِل**) بضم التحتية وكسر الميم مضارع: (حامَلَ)، من: (المفاعلة)؛ أي: يطلب أن يحمل بالأجرة، كذا هو في أصول كثيرة معتمدة، ولم يتعرض الشراح لغيرها.

وقال الكَرْماني: (فتحامَلَ) بلفظ ماضي التفاعل؛ أي: تكلَّف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به، قال: وفي بعضها (فيُحامِل) مضارع المفاعلة؛ أي: يعمل صنعة الحمَّالين.

وقال في «الفتح» تبعاً للزَّرْكشي: والمحاملة: مفاعلة، وهي تكون بين اثنين، والمراد هنا: أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر، كالمساقاة والمزارعة، وفي رواية للنسائي: (فيَحمِل على ظهره)، **(فيُصيب المُدَّ)**؛ أي: من الطعام أجرةً لما حمله، فيتصدق به، **(وإن لبعضهم)** اليومَ **(لَمئةَ ألفٍ)**، يحتمل أن يكون من الدراهم أو من الدنانير أو الإمداد، واللام في (لمئة) للتأكيد، وهي ابتدائية لدخولها على اسم (إن)، وتقدم الخبر الذي هو (لبعضهم)، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً﴾[النور: ٤٤]، وزاد النسائي: (وما كان له يومئذ ـ أي: في الوقت الذي كان يحمل فيه ـ درهم)؛ لأنهم كانوا إذ ذاك فقراء، واليومَ أغنياء.

(قال: ما نراه إلا نفسه)، وفي الأصول الصحيحة: (ما نراه يعني إلا نفسه)؛ أي: هو الذي يملك مئة ألف، بيَّن ابن ماجه في روايته أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوي للحديث عن أبي مسعود.

قال في «المصابيح»: بضم النون من (نُراه)؛ أي: نَظُنُّه إلا عنَى نفسه، انتهى. وضبطه في «اليونينية» بضم النون وفتحها، وكذا قال الزَّرْكشي، وتقدم الحديث سنداً ومتناً بدون الزيادة المذكورة في (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة) من (كتاب الزكاة).

* * *

١٤ ـ بابُ

أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْساً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهْوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

(**باب أجر السَّمْسَرة**) بفتح المهملتين بينهما ميم ساكنة: وهي الدلالة؛ أي: جواز أخذ الأجرة عليها.

(**ولم يرَ ابنُ سِيرين**): هو محمد، (**وعطاء**): هو ابن أبي رباح، (**وإبراهيم**): هو النَّخَعي، (**والحسن**): هو البصري (**بأجر السمسار بأساً**)، وهو بكسر السين الأولى: الدلاَّل.

قال الحافظ: أما قول ابن سيرين وإبراهيم فوصله ابن أبي شيبة أيضاً بلفظ: (سُئل عطاء عن السَّمسرة، فقال: لا بأس بها)؛ أي: وإذا كانت جائزةً فأخذُ الأجرِ عليها جائزٌ.

قال: وكأن المصنف أشار إلى الرد على مَن كرهَها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين، انتهى. ولم يذكر مَن وصل قول الحسن في «الفتح» ولا في «المقدمة».

(**وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول**) لشخصٍ: (**بِعْ**) لي (**هذا**

الثوب، فما زاد على كذا وكذا)؛ أي: ثمن مسمى كعشرين مثلاً، **(فهو لك)**، قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء عنه، وهذه أجر سَمْسَرة أيضاً، لكنها مجهولة، ولذلك لم يُجِزْها الجمهور وقالوا: إن باع له على ذلك؛ أي: وزادَ على المسمى فله أجر مثله؛ أي: والزائد للمالك، وحملَ بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مَجرى المُقارض؛ أي: قراضاً فاسداً، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق.

(وقال ابن سيرين) محمد ـ مما وصله ابن أبي شيبة ـ: **(إذا قال: بِعْه بكذا)**؛ أي: بمسمًّى معينٍ **(فما كان من ربحٍ فلك)**، وفي رواية: (فهو لك) **(أو: بيني وبينك، فلا بأسَ به)**، وهذا أشبه بصورة القِراض من السمسرة.

(وقال النبي ﷺ: (المسلمون عند شروطِهم)؛ أي: الجائزةِ شرعاً.

وهذا أخرجه إسحاق في «مسنده» من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وهو عمرو بن عوف، مرفوعاً بلفظه، وزاد: (إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً).

قال الحافظ: وكثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومَن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يُقوُّون أمره، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً بدون زيادة كثير، وزاد بدلها: (والصلح جائز بين الناس).

قال الحافظ: ظن ابن التين أن قوله: (وقال النبي ﷺ: المسلمون على شروطهم) بقية كلام ابن سيرين، فشرح على ذلك، فوَهِمَ، وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا، انتهى.

* * *

٢٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا قَوْلُهُ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا عبد الواحد)**، هو ابن زياد قال: **(حدثنا مَعمر)**، هو ابن راشد، **(عن ابن طاوس)** عبدالله، **(عن أبيه)** طاوس، **(عن ابن عباس ﵄)** أنه قال: **(نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقَّى الركبان)** بالتحتية، وفي بعضها بالفوقية، وكلاهما مضموم على البناء للمفعول، و(الركبان) جمع: راكب، والمراد بهم الباعة الجالبون.

(ولا يبيع) بالنصب عطفاً على (يتلقى)، و(لا) زائدة، **(حاضرٌ لبادٍ)**، قال طاوس: **(قلت: يا ابن عباس! ما قوله)**؛ أي: ما معنى قوله: **(لا يبيع حاضرٌ لبادٍ؟ قال)** ابن عباس: تفسيره **(لا يكون له سمساراً)**، وسبق الكلام على هذا الحديث في (باب هل يبيع حاضر

لباد بغير أجر)، وفي (باب النهي عن تلقي الركبان) من (كتاب البيوع).

وموضع الترجمة منه قوله في تفسير المنع من بيع الحاضر للبادي: (أن لا يكون له سمساراً)؛ فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمساراً في بيع الحاضر للحاضر؛ أي: ومِن لازمِ جوازِ ذلك جوازُ أخذ الأجرة عليه، قاله في «الفتح».

قال: ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة، قال: وعن أبي حنيفة: إن دفع له ألفاً على أن يشتري بها بزاً بأجرة عشرة فهو فاسد، فإن اشترى فله أجرة المِثل ولا يجاوز ما سَمَّى من الأجرة.

وعن أبي ثور: إذا جعل له في كل ألفٍ شيئاً معلوماً لم يَجزْ؛ لأن ذلك غير معلوم، فإن عمل فله أجر مِثله.

قال: وحجةُ مَن منعَ أنها إجارة في أمر لأجل غير معلوم، وحجةُ مَن أجازه أنه إذا عيَّن له الأجرة كفى، ويكون من باب الجُعالة؛ أي: والجعالة لا يحتاج فيها لذكر أجل، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٥ ـ باب

هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ

(باب) بالتنوين: (هل يُؤاجر الرجلُ) المسلمُ (نفسَه من مُشرِكٍ في أرض الحرب)؛ أي: دار الكفر، والمراد: هل يجعل المسلم

نفسه أجيراً للمشرك ليعملَ له عملاً؟

* * *

٢٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْناً، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ فَلاَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ، ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

وبالسند قال:

(**حدثنا عمر بن حفص**) بضم العين، قال: (**حدثنا أبي**) حفص ابن غياث النَّخَعي قال: (**حدثنا الأعمش**) سليمان بن مهران، (**عن مسلم**): هو ابن صُبَيح، بالتصغير، المكنى بأبي الضُّحَى، (**عن مسروق**)، هو ابن الأجدع قال: (**حدثنا خَبَّاب**) ـ بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ـ ابن الأَرَتِّ رضي الله عنه (**قال: كنت رجلاً قَيناً**) بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون؛ أي: حدَّاداً، (**فعملت للعاص بن وائل**) بالهمز، السَّهمي والد عمرو بن العاص، (**فاجتمع لي عنده**)، زاد الإمام أحمد (دراهم)، (**فأتيته أتقاضاه**)؛ أي: أطلب منه دَيني، وبيَّن في رواية (التفسير) أنه أجرةُ سيفٍ عملَه له.

(فقال) العاص: (لا، والله لا أقضيك حتى تكفرَ بمحمد) ﷺ، (فقلت: أما)، (أما) ـ بتخفيف الميم حرف تنبيه ـ (واللهِ)؛ أي: لا أكفرُ (حتى تموتَ ثم تُبعَثَ) مفهومه غير مراد؛ إذ لا يُتصور الكفر بعد البعث لمشاهدة هذه الآيات الباهرة الملجئة إلى الإيمان، فالغرض منه: التأبيد، فكأنه قال: لا أكفر أبداً، (فلا) أكفر.

قال الكَرْماني: فإن قلت: الفاء لا تدخل جواب القسم؟

قلت: المذكور مفسِّر للمقدَّر؛ أي: الذي حُذف.

وفي بعضها: (أمَّا) بتشديد الميم، وتقديره: أمَّا أنا فلا أكفر واللهِ، وأما غيري فلا أعلم حاله، انتهى.

(قال) العاص: (وإني) بحذف همزة الاستفهام والتقدير: أَوَ إني (لمَيتٌ ثم مبعوثٌ؟ قال) خباب: (نعم، قال: فإنه سيكون لي ثَم) بفتح المثلثة؛ أي: هناك (مال وولد، فأقضيك) حقَّك، (فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾).

وسبق الحديث في (باب ذكر القين) أوائل (كتاب البيوع)، وسيأتي بقية شرحه في (تفسير سورة مريم)، ومطابقته للترجمة من جهة أن خبَّاباً كان مسلماً حين عمل للعاص بن وائل، وكان العاص مشركاً، وكان ذلك بمكة، وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقرَّه.

قال الحافظ: ولم يجزم المصنف بالحكم؛ لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال

المشركين ومنابذتهم، أو قبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه، انتهى.

وقال في «المصابيح»: أشار بالتقييد بأرض الحرب إلى أن ذلك ضرورة، فيُغتفَر، وأما في أرض الإسلام فقد أغنى الله بالمسلمين وخدمتهم عن الاضطرار إلى خدمة المشركين.

قال: وقال ابن المُنَيِّر: والذي استقرت عليه المذاهب أن الصُّنَّاع في حوانيتهم كالقَين والخيَّاط ونحوهما يجوز أن يعملا لأهل الذمَّة، ولا يُعد ذلك ذلة، بخلاف خدمته ـ أي: الذمِّي ـ في منزله وبطريق التبعية له، كالمُكَارِي والبَلاَّن في الحَمَّام ونحو ذلك، انتهى.

* * *

١٦ ـ بابُ

مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لاَ يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ إِلاَّ أَنْ يُعْطَى شَيْئاً، فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً كَرِهَ أَجْرَ المُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ القَسَّامِ بَأْساً. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ. وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الخَرْصِ.

(باب ما يُعطَى)؛ أي: حكم ما يُعطَاه الراقي (في الرُّقية) بضم الراء وسكون القاف: وهي العَوْذَة، وقال ابن دُرستُوَيه: هي كلام

يُستشفى به من كل عارض.

(**على أحياء العرب**) بفتح الهمزة جمع: حي، والمراد به: طائفة من العرب مخصوصة، وهو والشَّعب بمعنًى، قاله الهَمْداني، وسُمِّي شَعْباً لأن القبيلة تتشعَّب منه، (**بفاتحة الكتاب**)، قال الحافظ: كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع.

قال الحافظ: وقد اعتُرض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس، وتقييده في الترجمة بـ (أحياء العرب) يشعر بحصره فيه؟

قال: ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع، ولم يتعرض لنفي غيره.

قال: وقد ترجم عليه في (الطب) بقوله: (الشروط في الرقية بقطيع من الغنم)، ولم يقيده بشيء، وترجم فيه أيضاً: (الرقية بفاتحة الكتاب)، انتهى.

وقد ضُرب في «اليونينية» بالحُمرة على قوله: (على أحياء العرب)، وهو موجود في جميع ما وقفت عليه من الأصول، إلا أنه في بعضها ملحق في الهامش، وقال العَيني: إنه موجود في معظم النسخ.

واعترضه العَيني[1] فقال: هذا جواب غير مفيد؛ لأنه قيَّده بـ (أحياء العرب)، والقيد شرط إذا انتفى ينتفي المشروط، انتهى.

---

(١) أي: اعترض الحافظَ ابنَ حجر.

وكأنه يريد أن البخاري يعتمد هذا قيداً، ولم يُرد أنه بيان للواقع، لكن الحافظ أيَّد قوله ذلك بأنه ترجم في (الطب) في الموضعين المذكورين، واستدل بالحديث ولم يقيده بشيء.

ثم إن العَيني نفسه قال في آخر كلامه: والأصل في الباب الإطلاق فَافْهَمْ، انتهى.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما، (عن النبي ﷺ: أحقُّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله)، هذا طرف من حديث وصله المؤلف في (الطب)، واستدل به الجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية؛ فمنعوه في التعليم، وأجازوه في الرُّقَى كالدواء، قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة، والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرُّقَى، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر.

وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث ـ أي: حديث الباب ـ على الثواب، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل.

وادَّعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد رواها أبو داود وغيره، وتُعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال، وهو مردود بأن الأحاديث الصحيحة ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة التأويل؛ لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثَي الباب، وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما يقوم به الحجة، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة، قاله الحافظ.

قال: وسيكون لنا عودة إلى البحث في ذلك في (باب التزويج على تعليم القرآن) من (كتاب النكاح) إن شاء الله تعالى.

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل: **(لا يشترط المُعلِّم)**؛ أي: أجرةً على مَن يعلمه، **(إلا أن يُعطَى شيئاً فَلْيَقبَلْه)**، وفي بعضها: (فيقبلَه).

قال الكَرْماني: بفتح همزة (أن)، فإن قلت: ما هذا الاستثناء؟

قلت: منقطع؛ أي: لكن [الإعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله، وفي بعضها: (فليقبله)، وفي بعضها بكسر الهمزة؛ أي: ولكن][1] إن يُعطَ شيئاً بدون الشرط فَلْيَقبَلْه.

قال: وإثبات الألف في (يُعطَى) على هذه الرواية حصل من إشباع الفتحة.

وقول الشعبي وصله ابن أبي شيبة بلفظ: (وإن أُعطِي شيئاً فَلْيقبَلْه).

(وقال الحكم) ـ بفتحتين ـ ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغراً: **(لم أسمع أحداً)**؛ أي: من الفقهاء **(كرهَ أجرَ المُعلِّم)**، وصله البَغَوي في «الجعديات» بسنده إلى شعبة، قال: (سألت معاوية بن قُرة عن أجر المعلِّم؟ فقال: أرى له أجراً، وسألت الحكم، فقال: ما سمعت فقيهاً يكرهه).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و» و«ن»، والاستدراك من «الكواكب الدراري» للكَرْماني (١٠/ ١٠٩).

(**وأعطى الحسنُ**) البصريُّ (**عشرةَ دراهمَ**) أجرةَ المعلِّم، وفي رواية: (دراهمَ عشرةً)، وهذا وصله ابن سعد في «الطبقات» من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن، قال: (لمَّا حَذِقْتُ؛ أي: صِرتُ حاذقاً في القرآن قلت لعمِّي ـ أي: الحسن ـ: يا عمَّاه! إن المُعلِّم يريد شيئاً، قال: ما كانوا يأخذون شيئاً، ثم قال: أعطِه خمسة دراهم، فلم أزل به حتى قال: أعطِه عشرةَ دراهم).

(**ولم يرَ ابنُ سِيرين**) محمد (**بأجر القَسَّام**) بفتح القاف وتشديد المهملة، من: القَسم بفتح القاف، وهو القاسم، قاله في «الفتح».

قال الكَرْماني: و(القسَّام) جمع: القاسم، وهو يقتضي أن يكون بضم القاف.

(**بأساً. وقال: كان يقال: السُّحت**) ـ بضم السين وسكون الحاء، وهو شاذ ـ (**الرشوة في الحُكم**) بكسر الراء وضمها، قاله الكَرْماني.

وقال في «الفتح»: بفتح الراء، وقد تُكسر وتُضم، وقيل: بالفتح: المصدر، وبالكسر: الاسم.

وعرف بعضهم (السُّحت) بما يلزم مِن أكله العار، فهو أعم من الحرام، قاله الحافظ.

قال: أما قول ابن سيرين في أجرة القسَّام: (ولا) فاختلفت الروايات عنه فيها؛ فروى عبد بن حميد في «تفسيره» من طريق يحيى ابن عتيق، عنه: أنه كان يكره أجور القسَّام، ويقول: كان يقال:

السُّحت الرشوة على الحُكم، وأرى هذا حكماً يُؤخذ عليه الأجرة.

وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة، قال: قلت لابن المسيَّب: ما ترى في كسب القسَّام؟ فكرهه، وكان الحسن يكره كسبه، وقال ابن سيرين: إن لم يكن حسناً فلا أدري ما هو.

قال: وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف، قال ابن سعد: حدثنا عارم: حدثنا حماد، عن يحيى، عن محمد؛ هو ابن سيرين: أنه كان يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشارطة، ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط، كما تقدم عن الشعبي.

قال: وظهر بما أخرجه ابن أبي شيبة أن قول البخاري: (وكان يقال: السُّحت الرشوة) من بقية كلام ابن سيرين، وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السُّحت: (إنه الرشوة في الحكم)، أخرجه ابن جرير بأسانيده عنهم، ورواه من وجه آخر عنهم مرفوعاً، ورجاله ثقات، ولكنه مرسل، ولفظه: (كل لحم أنبته السُّحت فالنارُ أَولى به، قيل: يا رسول الله! وما السُّحت؟ قال: الرشوة في الحُكم)، انتهى.

(وكانوا يُعطَون) ـ بفتح الطاء في «اليونينية» ـ **(على الخَرْص)** هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة: وهو الحَزْرُ وزناً ومعنًى.

قال الحافظ والكَرْماني: أي: كانوا يُعطون أجرةَ الخارِص.

قال: وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسَّام؛ لاشتراكهما في

أن كلاً منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين، ولأن الخَرص يُقصد للقِسمة، ومناسبة ذكر القسَّام والخارِص للترجمة: الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد، ومن ثَم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق؛ لكونها من فروض الكفاية، وكره أيضاً أجرة القسَّام.

وقيل: إنما كرهها لأنه كان يُرزَق من بيت المال، فكره له أن يأخذ أجرة أخرى.

وأشار سُحنون إلى الجواز عند فساد أمور بيت المال.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعمَر، عن قتادة: أَحدثَ الناسُ ثلاثةَ أشياءَ لم يكن يُؤخذ عليهن أجر: ضِرَاب الفحل، وقِسمة الأموال، والتعليم، انتهى. وهذا مرسل، وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها، فلما فشا الشُّح طلبوا الأجرة، فعدَّ ذلك من غير مكارم الأخلاق، فتُحمل كراهة مَن كرهَها على التنزيه، والله أعلم، انتهى.

ولم ينبه الحافظ على أن قوله: (وكانوا يُعطَون على الخَرْص) من كلام البخاري، أو هو بقية كلام ابن سيرين.

* * *

٢٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ،

فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ، فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ، حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، سَمِعْتُ أَبَا المُتَوَكِّلِ بِهَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال: (حدثنا أبو عَوانة) بفتح المهملة وتخفيف الواو، الوضَّاح اليَشكُري، (عن أبي بِشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وحشية، اسمه إياس، (عن أبي المتوكل)، اسمه علي بن داود، وقيل: ابن دُؤاد بضم

الدال بعدها واو مهموزة، الناجي بالنون والجيم، السامي بسين مهملة، البصري، مشهور بكنيته، وثَّقه الأئمة.

وقال أحمد: أبو المتوكل الناجي ما علمتُ إلا خيراً.

قال البخاري، عن علي بن المديني: له نحو خمسة عشر حديثاً، مات سنة ثمانٍ ومئة، وقيل: سنة اثنتين ومئة، روى له الجماعة. **(عن أبي سعيد)** الخدري (رضي الله عنه).

واعلم أن جماعة وافقوا أبا عوانة في جعل الراوي عن أبي سعيد أبا المتوكل، ومنهم شعبة كما يأتي عن المصنف آخر الباب، وخالفهم الأعمش، فجعل بدل (أبي المتوكل) (أبا نَضْرة)، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: طريق شعبة أصح من طريق الأعمش، وقال ابن ماجه: إنها الصواب.

قال الحافظ: والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان؛ لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين؛ فحدَّث به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا، ولم يُصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب؛ فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين كما سيأتي في (فضائل القرآن)، وسليمان ابن قَتَّة[1]، وهو بفتح القاف وتشديد المثناة ـ أي: الفوقية، وقول القَسْطَلاني: وتشديدُ التحتية، وهمٌ؛ فإن «القاموس» ذكره في (باب التاء المثناة من فوق) من (فصل القاف) ـ كما

---

(١) «قتَّة» هي أم سليمان.

عند أحمد والدَّارَقُطني، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد، انتهى.

أنه (**قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ**)، والنفر: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال، لكن عند ابن ماجه من طريق الأعمش: (بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين راكباً في سرية، فنزلنا بقوم، فسألناهم أن يُقرونا) الحديث، وعزا الحافظ الحديث للترمذي[1]؛ وليس فيه، وعزاه في «المصابيح» لـ «مسند عبد بن حميد»، ثم قال: فانظر هذا مع تعبيره في حديث البخاري بـ (النفَر).

وقال الحافظ: لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد، وليس في سياق هذا الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد، ولكن في رواية الأعمش عند ابن ماجه كما مر: (أنهم كانوا في سرية)، وعند الدَّارَقُطني: (بعث سرية عليها أبو سعيد)، فأفادت تلك عدد السرية، كما أفادت رواية الدَّارَقُطني تعيين أميرها.

قال: ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم، وهي واردة عليهم، ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل، انتهى.

(**في سفرة سافروها، حتى نزلوا**)؛ أي: (ليلاً) ـ كما في بعض طرقه ـ (**على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم**)؛ أي: طلبوا منهم الضيافة، (**فأَبَوا أن يُضَيِّفوهم**) بالتشديد للأكثر، ويُروى بكسر الضاد

---

(١) والذي قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٥٥): «وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي».

مخففاً، من: (أضاف)، (فلُدِغَ) ـ بدال مهملة وغين معجمة، مبني للمفعول، وقول الزَّرْكشي: بالذال المعجمة؛ سهوٌ، كما قاله في «المصابيح» ـ (سيدُ ذلك الحي)، قال الحافظ: واللَّدغ بالدال المهملة وبالغين المعجمة: هو اللَّسع وزناً ومعنًى، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة: فهو الإحراق الخفيف، والمذكور في الحديث هو ضرب ذات الحُمَة من حية أو عقرب أو غيرهما، وأكثر ما يُستعمل في العقرب.

وأفادت رواية الأعمش تعيين العقرب، وأما ما وقع في رواية هُشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لديغ، فشكٌّ من هُشيم، وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه لديغ، وسيأتي في (فضائل القرآن) بلفظ: (إن سيد الحي سليم)، وكذا في (الطب) من حديث ابن عباس، والسليم هو اللديغ؛ نعم، وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله، فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبَرَأ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت، عن عمه: أنه مرَّ بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فَارْقِ لنا هذا الرجل، الحديث، فالذي يظهر أنهما قصتان، لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ، انتهى.

(فسَعَوا له بكل شيء)، كذا للأكثر من: السعي؛ أي: طلبوا له ما يداويه؛ أي: مما جرت به العادة أن يُتداوى به من لدغة العقرب.

قال الحافظ: وللكُشْمِيْهني: (فشفوا) بالمعجمة والفاء، وعليه

شرح الخطابي، فقال: معناه: طلبوا له الشفاء، تقول: شفى الله مريضي؛ أي: أَبرَأه، وشفى له الطبيب؛ أي: عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء، لكن ادَّعى ابن التين أنها تصحيف، انتهى.

(لا ينفعه شيء) الظاهر أن هذا الجملة استئناف بياني، **(فقال بعضهم)** لبعض: **(لو أتيتم هؤلاء الرَّهْط)**، هو ما دون العشرة، وقيل: يصل إلى الأربعين، قال الحافظ: وهذا الحديث يدل له؛ أي: لِمَا تقدم أنهم كانوا ثلاثين.

(الذين نزلوا) عندكم، وجواب (لو) محذوف، أو هي للتمني **(لعله)**، وفي رواية: (لعل) ـ بإسقاط الضمير ـ **(أن يكون عند بعضهم شيء)** يُداوى به، **(فأتوهم)**، في رواية (فضائل القرآن): أن الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم، فيُحمل أنه كان معها غيرها، قاله الحافظ.

(فقالوا: يا أيها الرَّهط! إن سيدَنا لُدِغَ، وسَعَينا له)، وفي رواية: (وشفينا) ـ بالمعجمة والشين، وقد تقدم الكلام عليها ـ **(بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟)**، زاد في رواية أبي داود: (ينفع صاحبنا)، **(فقال بعضهم)**، وفي رواية أبي داود: (فقال رجل من القوم:) **(نعم، والله إني لأَرقي)** بفتح الهمزة وكسر القاف، **(ولكن)** بالتخفيف، **(والله لقد استضفناكم، فلم تُضيِّفُونا)** بالتشديد، **(فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً)** بضم الجيم وسكون العين:

ما يُعطَى على العمل.

قال الحافظ: وبيَّن الأعمش في روايته أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوي الخبر، ولفظه: (قلت: نعم أنا، ولكن لا أَرقيه حتى تعطونا غَنَماً)، فأفاد أيضاً بيان جنس الجُعل.

قال: وقد استشكل كون الراقي هو أبو سعيد، مع ما وقع في رواية (فضائل القرآن): (فقام معها رجل ما كنا نظنه يُحسن رقية)، وأخرجه مسلم، وسيأتي في (فضائل القرآن) أيضاً بلفظ آخر، وفيه: (فلما رجع قلنا له: أكنتَ تُحسن رقية؟)، ففي ذلك إشعار بأنه غيره.

والجواب: أنه لا مانع من أن يُكنِّي الرجل عن نفسه، فلعل أبا سعيد صرَّح تارةً وكنَّى أخرى، ولم ينفرد الأعمش بتعيينه، فقد وقع أيضاً في رواية سليمان ابن قَتَّة بلفظ: (فأتيتُه، فرقيتُه بفاتحة الكتاب).

قال: وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدُّد القصة وأن أبا سعيد روى قصتين كان في إحداهما راقياً، وفي الأخرى كان الراقي غيره؛ فبعيدٌ جداً، ولاسيما مع اتحاد المَخرَج والسياق والسبب، ويكفي في رد ذلك أن الأصل عدم التعدُّد، ولا حاملَ عليه؛ فإن الجمع بين الروايتين ممكن بدونه.

قال: وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمِّه؛ فإن السياقَين مختلفان، وكذا السبب، فكان الحمل على التعدُّد فيه قريباً، انتهى.

(فصالحوهم)؛ أي: وافقوهم **(على قطيع من الغنم)**، القطيع:

الطائفة من الغنم، وقيل: هو الشيء المنقطع من غنم أو غيرها، قاله ابن قُرْقُول وغيره، وزاد بعضهم: أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين.

ووقع في رواية الأعمش: (فقالوا: إنا نعطيكم ثلاثين شاة)، وكذا وقع في (فضائل القرآن) ذكر عدد الشِّياه.

قال الحافظ: وهو مناسب لعدد السرية، فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجُعل بإزائه.

(فانطلق) الراقي إلى الملدوغ، وجعل **(يَتفل عليه)** بضم الفاء وكسرها، والتَّفل: نفخٌ معه أدنى بُصاق.

قال ابن أبي جمرة نفع الله به: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة؛ لتحصيل بركة القرآن في الجوارح التي يمر عليها، فتحصل البركة في الريق الذي يتفله.

(ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)، في رواية شعبة: (فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب)، وفي رواية الأعمش: (فقرأت عليه الحمد)، ويُستفاد منه تسمية الفاتحة: (الحمد)، و(الحمد لله رب العالمين)، ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة، وبيَّنه في رواية الأعمش وأنه سبع مرات، ووقع في حديث جابر ثلاث مرات، والحكم للزائد، قاله الحافظ.

(فكأنما نشط)، قال الحافظ: كذا للجميع بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي.

قال الخطابي: وهو لغة، والمشهور: (نَشَطَ): إذا عَقَدَ، و(أنشط): إذا حَلَّ، وأصله: الأُنْشُوطة، وهو الحبل، وقال ابن التين: حكى بعضهم أن معنى أُنشطَ: حلَّ، ومعنى نُشِطَ: أُقيم بسرعة، ومنه قولهم: رجل نشيط، انتهى.

وقال ابن الأثير: وكثيراً ما يجيء في الرواية (كأنما نُشِطَ من عِقال)؛ وليس بصحيح، يقال: نَشَطتُ العقدةَ: إذا عقدتها، وأَنشطْتُها وانتشطتُها: إذا حللتُها.

وفي «القاموس» كـ «الصحاح»: نشط الحبلَ كـ (نصر): عقدَه، وأَنشطَه: حلَّه.

ونقل في «المصابيح» عن الهَرَوي أنه رواه: (كأنما أُنشط من عِقال)، قال: قال السَّفَاقِسي: إنه كذلك في بعض الروايات ههنا، انتهى.

(من عِقال) بكسر المهملة بعدها قاف: هو الحبل الذي يُشد به ذراع البهيمة، **(فانطلق)** الملدوغُ حالَ كونه **(يمشي وما به قَلَبَةٌ)** بحركات؛ أي: عِلَّة، وقيل للعلة: قَلَبَة؛ لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء.

قال الحافظ: وفي نسخة الدِّمياطي بخطه: قال ابن الأعرابي: القَلَبَة: داء مأخوذ من: القُلاب، داء يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه، انتهى.

(قال: فأوفوهم) بلفظ الماضي من: الإيفاء، وهو الإتمام، **(جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه)**، وهو الثلاثون شاة، **(فقال بعضهم:**

اقسِمُوا)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

(فقال الذي رَقَى) بفتح القاف: **(لا تفعلوا)**؛ أي: القِسمةَ **(حتى نأتي النبيَّ ﷺ فنذكرَ له الذي كان)**؛ أي: من أمرنا، وقوله: (فنذكرَ) بالنصب عطفاً على (نأتي)، وكذا قوله: **(فننظرَ ما يأمرنا)** به؛ أي: فنتبعه، ولم يريدوا أنهم يتخيرون في ذلك.

وفي رواية الأعمش: (فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء)، وفي رواية (فضائل القرآن): (فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبناً)، وفي رواية سليمان ابن قَتَّة: (فبعث إلينا بالشِّياه والنزل، فأكلنا الطعام، وأَبَوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة)، **(فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له)** القصةَ، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام للراقي: **(وما يدريك أنها)**؛ أي: الفاتحةَ **(رُقيةٌ؟)**، قال الداودي: معناه: وما أدراك، وقد رُوي كذلك، ولعله هو المحفوظ؛ لأن ابن عيينة قال: إذا قال: (وما يدريك) فلم يعلم، وإذا قال: (وما أدراك) فقد علمه.

وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن، كما تقدم في أواخر (الصيام)، وإلا فلا فرق بينهما في اللغة؛ أي: في نفي الدراية.

وقد وقع في رواية هُشيم: (وما أدراك)، وفي رواية (فضائل القرآن): (وما كان يدريه)، وهي كلمة تُقال عند التعجب من الشيء، وتُستعمل في تعظيم الشيء أيضاً، وهو لائق هنا.

وزاد سليمان ابن قَتَّة في روايته بعد قوله: (وما يدريك أنها رقية): (قلت: أُلقي في رَوعي)، وللدَّارَقُطني: (فقلت: يا رسول الله! شيء أُلقي في رَوعي).

قال الحافظ: وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة، ولهذا قال له أصحابه لما رجع: (ما كنت تحسن رقية).

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(قد أصبتم)**، قال الحافظ: يحتمل أن يكون صوَّب فعلهم في الرقية، ويحتمل أن يكون في توقُّفهم عن التصرف في الجُعل حتى استأذنوه، ويحتمل أعم من ذلك، انتهى، **(اقسِمُوا)**؛ أي: الجُعلَ بينكم **(واضربوا لي معكم سهماً)**؛ أي: اجعلوا لي منه نصيباً، وأراد المبالغة في حِلِّه في تأنيسهم، كما وقع له في قصة حمار الوحش وغيره.

قال القَسْطَلاني: والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق، وإلا فالجميع للراقي.

(فضحك النبي)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ).

(وقال أبو عبدالله: وقال شعبة: حدثنا أبو بشر)، قال: **(سمعت أبا المتوكل)** يحدث **(بهذا)**، وسقط في رواية قوله: (وقال أبو عبدالله. . .) إلخ.

قال الحافظ: وطريق شعبة بهذه الصيغة وصلها الترمذي، وقد أخرجه المصنف في (الطب) من طريق شعبة، لكن بالعنعنة، وهذا هو

السر في عزوه إلى الترمذي مع كونه في «البخاري».

قال: وغفل بعض الشراح عن ذلك، فعاب على من نسبه إلى الترمذي، ويأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في (كتاب الطب) إن شاء الله تعالى.

وفيه: دليل على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة وأسماء الله تعالى، وهو موضع الترجمة، وتقدم الخلاف فيه.

وفيه: جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور.

وأما الرُّقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما ينفيه ولا يثبته، وسيأتي حكم ذلك مبسوطاً في (كتاب الطب).

وفيه: مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه، لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وهذه طريقة موسى عليه الصلاة والسلام في قوله: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[الكهف: ٧٧]، ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي عن ذلك.

وفيه: إمضاءٌ لما يلتزمه المرء على نفسه؛ لأن أبا سعيد التزم أن يَرقيَ، وأن يكون الجُعل له ولأصحابه، وأمرَه النبي ﷺ بالوفاء بذلك.

وفيه: جواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك، وإجابته إليه.

وفيه: جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شُبهة.

وفيه: الاجتهاد عند فقد النص، وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة.

وفيه: الحكمة البالغة؛ حيث اختُص بالعقاب من كان رأساً في المنع؛ لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاءً وِفاقاً، وفيه غير ذلك مما ذكره في «الفتح».

* * *

١٧ ـ باب

ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ

(باب ضريبة العبد)؛ أي: حكمها، وهي (فعيلة) بمعنى (مفعولة): ما يقرره السيد على عبده في كل يوم؛ أي: أو في كل شهر مثلاً، ويقال لها: خراج وغَلَّة بالغين المعجمة، وأجر، وقد وقع جميع ذلك في الحديث.

(وتعاهُد)؛ أي: وباب تعاهُد (ضرائب الإماء)، وهي جمع: ضريبة.

* * *

٢٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ

الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ، أَوْ ضَرِيبَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف)، قال القَسْطَلاني: البِيْكَنْدي البخاري، انتهى.

وأقول: الظاهر أنه الفِرْيابي؛ فإنه الذي يكثر الرواية عن سفيان الثوري، قال: **(حدثنا سفيان)**: هو الثوري، فإن المِزِّي ذكره في ترجمة سفيان الثوري عن حميد، فقول القَسْطَلاني: ابن عيينة وهمٌ، **(عن حميد الطويل)** بتصغير (حميد)، **(عن أنس بن مالك ﷺ)** أنه **(قال: حجم أبو طَيبة)** ـ بالمهملة المفتوحة وبعدها تحتية ساكنة، واسمه نافع على الصحيح، كما سبق ويأتي ـ **(النبيَّ ﷺ، فأَمرَ له بصاع، أو صاعين من طعام)** في رواية (البيوع): (فأمر له بصاع من تمر) **(وكلَّم مواليَه)**، هم بنو حارثة كما يأتي بعد باب، **(فخفف)** بالبناء للفاعل في «اليونينية»، ويحتمل أن يكون فاعله النبي ﷺ لا مولاه، وفي بعضها مبني للمفعول، **(عن غَلَّته أو ضريبته)**، وهما بمعنًى كما تقدم، والشك من الراوي.

وتقدم هذا الحديث في (باب ذكر الحجام) من (كتاب البيوع)، ودلالته على الترجمة ظاهرة، فإن المراد بها: بيان حكم ذلك، وفي

تقرير النبي ﷺ دلالة على الجواز.

وسيأتي بعد باب كم كان قَدْر الضريبة، وأما (ضرائب الإماء) قال ابن المُنَيِّر: ما علمت مراده بذلك، ولا كيف تعلقها بالحديث؛ أي: حديث الباب.

قال: اللهم إلا إن أراد بـ (التعاهد): التفقُّد لمقدارها؛ لاحتمال أن تثقل عليهن الضريبة في وقت ما، فيحتجْنَ إلى الكسب بالفجور، ويُستدل على هذا بأنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يخففوا ضريبة العبد الحجام، فالتخفيف عن الأَمَة من خراجها أقعدُ وآكَدُ؛ لأجل الغائلة الخاصة بها، انتهى.

وقال الحافظ: وأما (ضرائب الإماء) فتُؤخذ منه بطريق الإلحاق، واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرُّق الفساد في الأغلب، وإلا فكما يُخشى من اكتساب الأَمَة بفرجها يُخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلاً.

قال: ولعله أشار في الترجمة إلى ما أخرجه هو في «تاريخه» من طريق أبي داود الأحمري، قال: خطبنا حذيفة حين قدم المدائن، فقال: تعاهدوا ضرائب إمائكم، وهو عند أبي نعيم في «الحليلة» بلفظ: (ضرائب غلمانكم)، وفي «أبي داود» من حديث رافع بن خديج مرفوعاً: نَهَى عن كسب الأَمَة حتى يعلم من أين هو، وتقدم ذكره قُبيلَ (كتاب السَّلَم)، انتهى.

وقول الحافظ: ولعله أشار في الترجمة ...إلخ، سبقه إليه الزَّرْكشي.

ولكن قال في «المصابيح»: ما ذكره ابن المُنَيِّر ـ أي: من الاستنباط ـ أقعد من هذا؛ أي: من قول الزَّرْكشي.

* * *

١٨ ـ بابُ
خَرَاجِ الحَجَّامِ

(باب خراج الحجام)؛ أي: هل هو حلال أم حرام.

٢٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا موسى بن إسماعيل**) التَّبُوْذَكي المِنْقَري قال: (**حدثنا وُهيب**) ـ تصغير (وهب) ـ ابن خالد الأيَلي الباهلي قال: (**حدثنا**) عبدالله (**بن طاوس، عن أبيه**) طاوس، (**عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال: احتجم النبي** ﷺ **وأعطى الحجَّام**) أبا طَيبة (**أجرَه**) بفتح الهمزة وسكون الجيم، مضافاً إلى الضمير.

قال الزَّرْكشي: وحكى الصُّولي أن بعضهم صحَّفها بالمد وضم الجيم، وهو صاع من تمر.

* * *

٢٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: (حدثنا يزيد بن زُرَيع) بتقديم الزاي على الراء مصغراً، (عن خالد): هو الحَذَّاء، (عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄) أنه (قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجَّام أجرَه، ولو علم) عليه الصلاة والسلام (كراهيةً) في أجره (لم يُعطِه).

قال الحافظ: وعُرف به أن المراد بالكراهية هنا: كراهة التحريم، وكأن ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال: إن كسب الحجام حرام.

واختلف العلماء بعد ذلك؛ فذهب الجمهور إلى أنه حلال، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمُحرَّم، وحملوا الزجر عنه ـ أي: في حديث (ونهى عن كسب الحجَّام) ـ على التنزيه، ومنهم مَن ادَّعى النسخ، وأنه كان حراماً ثم أُبيح، وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد؛ فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويَحرُم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم

حديث مُحيِّصة: أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه، فذكر له الحاجة، فقال: اعلفه نواضحَك، أخرجه مالك وأحمد وأصحاب «السنن»، ورجاله ثقات.

وجمع ابن العربي بين قوله: «كسبُ الحجَّامِ خبيثٌ»، وبين إعطائه الحجام أجرته: بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول.

ويلتحق بإباحة الحجامة كلُّ ما يُتداوى به من إخراج الدم وغيره، وسيأتي مزيد لذلك في (الطب).

وفي الحديث: جواز الأجرة على المعالجة بالطب، وجواز مخارجة العبد، كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كلَّ يومٍ كذا، وما زاد فهو لك، انتهى.

وفيه: استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان معروفاً.

* * *

٢٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نعيم**) الفضل بن دُكين قال: (**حدثنا مِسْعَر**) ـ بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ـ ابن كِدَام، (**عن عمرو بن**

عامر) بفتح العين وسكون الميم، الأنصاري.

قال الحافظ: وليست له رواية في «البخاري» إلا عن أنس، وتقدم له حديث في (الطهارة) وآخر في (الصلاة)، وهذا هو جميع ما له عنده، انتهى. أنه **(قال: سمعت أنساً ﷺ يقول: كان النبي ﷺ يحتجم)** فيه إشعار بالمواظبة؛ أي: بناءً على القول بأن (كان) تقتضي التكرار.

(ولم يكن يظلم أحداً أجرَه)؛ أي: لم يكن ينقص من أجر أحد ولا يرده بغير أجر، وهو أعم من أجرة الحجَّام وغيره ممن يستعمله في عمل.

وقال الحافظ: فيه: إثبات إعطائه أجرة الحجَّام بطريق الاستنباط، بخلاف الرواية التي قبلها؛ ففيها الجزم بذلك على جهة التنصيص.

* * *

١٩ ـ باب

مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

(باب مَن كلَّم موالي العبد أن يُخففوا عنه من خراجه)؛ أي: على سبيل التفضُّل منهم لا على الإلزام لهم، ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطيق ذلك، قاله الحافظ.

* * *

٢٢٨١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلاَماً حَجَّاماً، فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك ﷺ)** أنه **(قال: دعا النبي ﷺ غلاماً)**، زاد في رواية: (حجاماً)، قال الحافظ: وهو أبو طَيبة، واسمه نافع على الصحيح، كما تقدم قبل بباب، فقد روى أحمد وابن السَّكَن والطبراني من طريق مُحيِّصة بن مسعود: أنه كان له غلام حجَّام يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى النبي ﷺ يسأله عن خراجه، الحديث.

وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار، ووَهِمَ في ذلك؛ لأن ديناراً الحجَّام تابعي روى عن أبي طيبة، لا أنه اسم أبي طيبة، أخرج حديثَه ابنُ منده من طريق بسام الحجَّام، عن دينار الحجَّام، عن أبي طيبة الحجَّام قال: حَجَمْتُ النبيَّ ﷺ، الحديث، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في «الكنى» أن ديناراً الحجَّام يروي عن أبي طيبة، لا أنه أبو طيبة نفسه.

وذكر البَغَوي في «الصحابة» بإسناد ضعيف: أن اسم أبي طيبة مَيْسَرَة.

وأما العسكري فقال: الصحيح أنه لا يُعرف اسمه.

وذكر ابن الحَذَّاء في «رجال الموطأ» أنه عاش مئة وثلاثاً وأربعين سنة، انتهى.

(فحجمه، وأمر له بصاعٍ أو صاعَين، أو مُدٍّ أو مُدَّين)؛ أي: من تمرٍ، وهذا الشك من شعبة، وفي رواية سفيان قبلُ بباب: (صاعاً أو صاعين) على الشك أيضاً، ولم يتعرض فيه لذكر المُدِّ.

ورواية مالك في (البيوع) عن حميد: (فأمر له بصاع من تمر) ولم يشك.

وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي قال: أمرني النبي ﷺ، فأعطيت الحجَّام أجره، فأفاد تعيين مَن باشَرَ العطية، ولابن أبي شيبة من هذا الوجه: أنه ﷺ قال للحجَّام: «كم خراجك؟» قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً.

وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة: أن خراجه كان ثلاثة آصُع، وكذا لأبي يعلى في حديث جابر.

قال الحافظ: فإن صَحَّ جُمِعَ بينهما بأنه كان صاعَين وزيادة، فمن قال: صاعين أَلْغَى الكسر، ومن قال: ثلاثة جَبَرَه.

وذكر في «المصابيح» في (باب البيوع) عند الكلام على هذا الحديث ما نصه: وكانت هذه الحجامة في سبع عشرة من رمضان، كما في حديث عند ابن الأثير، وفي «الطبراني»: أن ذلك كان بعد العصر في رمضان، انتهى.

(وكلَّم) بالواو، وفي رواية: (فكلَّم) (فيه)، قال الحافظ: لم يذكر المفعول، وقد ذكره قبل بباب فقال: (كلَّم مواليَه)، ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح، ومولاه منهم مُحيِّصة بن مسعود كما أسلفناه آنفاً، وإنما جمع الموالي مجازاً، كما يقال: بنو فلان قتلوا رجلاً، ويكون القاتل منهم واحداً، وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة فهو وهمٌ، فإن مولى بني بياضة ـ أي: الذي حجم النبيَّ ﷺ ـ آخر يقال له: أبو هند، انتهى.

(فخُفِّف) بالبناء للمفعول (من ضريبته)؛ أي: خراجه، وتقدم الكلام على الحديث قبل بباب، وفي (باب ذكر الحجام) في (البيوع).

* * *

٢٠ ـ بابُ

كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالمُغَنِّيَةِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

﴿فَتَيَٰتِكُمْ﴾: إِمَاؤُكُمْ.

(باب كسب البَغِيِّ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها تحتية مشددة: وهي الزانية، (وكسب الإماء)، وبينهما عموم وخصوص

وجهيٌّ؛ فقد تكون البَغِيُّ أَمَةً وتكون حرةً، كذا قال الحافظ، ولم يتعرض في الترجمة إلى الحكم، بل أطلق تنبيهاً على أن الممنوع كسبها بالفجور، وأما كسبها بالصنائع المباحة فهو غير ممنوع.

(وكَرِهَ إبراهيمُ) ـ هو النَّخَعي ـ **(أجرَ النائحة والمُغنية)**، وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي هاشم، عنه، وزاد: (والكاهن).

قال الحافظ: وكأن البخاري أشار بهذا الأثر إلى أن النهي في حديث أبي هريرة؛ أي: الآتي في الباب على ما إذا كانت الحرفة فيه ممنوعة، أو تجرُّ إلى أمر ممنوع شرعاً؛ لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية؛ أي: فالإجارة عليهما باطلة.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على (كسب)، وبالرفع على الاستئناف: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾؛ أي: الزنا، كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أَمَة تزني جعل عليها ضريبةً يأخذ منها كل وقت، فلما جاء الإسلام نهى اللهُ المؤمنين عن ذلك، ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾؛ أي: تعفُّفاً.

قال الكَرْماني: فإن قلت: مفهوم الشرط أنهن إذا لم يُردن التعفُّف لا يكون الإكراه منهياً عنه؛ أي: وليس كذلك؟

قلت: هذا الشرط خارج مَخرَج الأغلب، أو يقال: انتفاء حرمة الإكراه؛ أي: في صورة عدم إرادة التعفُّف لامتناع تصوُّر الإكراه حينئذ؛ إذ هو إلزام على خلاف المراد، انتهى.

﴿لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ من خراجهن وأولادهن، ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لهم إن تابوا، أو لهن، فيه خلاف للمُفسِّرين، وفي رواية: (﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾) إلى قوله: (﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾)، وفي بعض الأصول: (﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ الآية).

(وقال مجاهد) في تفسير ﴿فَتَيَٰتِكُمْ﴾؛ أي: **(إماءكم)**.

قال الحافظ: وقع هذا ـ أي: قول مجاهد ـ في رواية المستملي؛ أي: وسقط في رواية غيره، وسقط في أخرى: (وقال مجاهد)، وقول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم، ومن طريق ابن أبي نَجيح، عنه قال في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾[النور: ٣٣]، قال: إماءكم على الزنا.

وزاد: أن عبدالله بن أُبي أمر أَمَةً له بالزنا، فنزلت، فجاءت ببُرد، فقال: ارجعي فازنِي على آخر، قالت: والله ما أنا براجعة، فنزلت، وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً، وسماها الزُّهري، عن عمر بن ثابت: معاذة.

وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير: أنه سمع جابراً قال: جاءت مُسيكة، أَمَةٌ لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدي يُكرهني على البغاء، فنزلت.

قال الحافظ: فالظاهر أنها نزلت فيهما.

قال: وزعم مقاتل أنهما معاً كانتا أَمَتَين لعبدالله بن أُبي، وزاد معهن غيرهن.

* * *

٢٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي، (عن مالكٍ) الإمام، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومَهْرِ البَغِي)، والمراد به: ما تأخذه الزانية على الزنا، (وحُلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة: وهو ما يأخذه على كهانته، وتقدم الكلام عليه مستوفًى في (باب ثمن الكلب) آخر (كتاب البيوع).

* * *

٢٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم)، هو الفراهيدي قال: (حدثنا شعبة) ابن الحجاج، (عن محمد بن جُحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة،

الأَوْدِي، ويقال: الإيامي، الكوفي، وثَّقه الأئمة، وأثنى عليه أبو داود، قال ابن حبان: هو في طبقة أتباع التابعين، وكان عابداً ناسكاً، ومن زعم أنه سمع من أنس بن مالك فقد وَهِمَ، ونقل العُقيلي عن أبي عَوانة: أنه كان يغلو في التشيع، وقال جرير: رأيت محمد بن جُحادة لا يخضب نظيفَ الثياب، وقال في موضع آخر: كان زاهداً يلبَس الخُلْقانَ يغسلها، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي حازم) بالمهملة والزاي، سلمان الأغر، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء)**.

وعند أبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعاً: (نهى عن كسب الأَمَة حتى يعلم من أين هو)، والمراد: كسبها بالزنا، لا بالعمل المباح.

وتقدم الكلام عليه في حديث ابن أبي أوفى آخر (كتاب البيوع).

* * *

٢١ ـ بابُ

عَسْبِ الفَحْلِ

(باب عَسْبِ الفَحل)؛ أي: النهي عنه، وهو بفتح العين وسكون السين المهملتين وآخره موحدة، ويقال له: العَسِيب أيضاً، و(الفَحل): الذكر من كل حيوان، فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك، وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة: (نهى عن عَسْب التَّيس).

* * *

٢٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا عبد الوارث)**، هو ابن سعيد التنُّوري، **(وإسماعيل بن إبراهيم)**، هو ابن عُليَّة، **(عن علي ابن الحكم)**، هو البُنَاني، بضم الموحدة وبنونين الأولى خفيفة، أبو الحكم البصري، قال في «الفتح»: ثقة عند الجميع، وليَّنه أبو الفتح الأزدي بلا مستند.

قال: وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري حديثين، وأروى الناس عنه حماد بن سلمة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، أو في التي قبلها، روى له الجماعة سوى مسلم.

(عن نافع) مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل)**.

قال الحافظ: واختُلف في عَسْبه؛ فقيل: هو ماؤه، وقيل: هو أجرة ضِـرابه، وعلى الأخير جرى المصنف؛ أي: حيث أدرجه في (كتاب الإجارة).

قال: ويؤيد الأولَ حديثُ جابر عند مسلم: نهى عن بيع ضِـراب الجمل، لكن ليس بصريح في عدم الحمل على الإجارة؛ لأن الإجارة

بيع منفعة، ويؤيد الحملَ على الإجارةِ لا الثمنِ ما تقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضِـراب الفحل.

وقال صاحب «الأفعال»: أَعسَبَ الرجلُ عَسيباً: اكتَرَى منه فحلاً يُنْزِيه.

قال: وعلى كلِّ تقديرٍ فبيعُه وإجارتُه حرام؛ لأنه غير متقوَّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه.

وفي وجه للشافعية والحنابلة: تجوز الإجارة مدةً معلومةً، وهو قول الحسن وابن سيرين، ورواية عن مالك، قالوا: كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل.

وتُعقب بالفرق؛ لأن المقصود هنا ماء الفحل، وصاحبه عاجز عن تسليمه، بخلاف التلقيح، والنهي عن الشراء والكراء لما فيه من الغَرَر، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه، فإن أُهدي للمُعِير هدية من المُستعِير بغير شرط جازَ؛ ففي «الترمذي» من حديث أنس: أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عَسْبِ الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنا نُطرق الفحل، فنُكرَم، فرخَّص له في الكرامة.

ولابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي كبشة مرفوعاً: «مَن أَطرَقَ فرساً، فأَعقَبَ كان له كأجر سبعين فرساً»، انتهى.

قال: وقد أخرج الحاكم في «المستدرك» حديث الباب عن مُسَدَّد شيخ البخاري فيه.

وقال علي بن الحكم: ثقة من أعز البصريين حديثاً، وقد وَهِمَ في استدراكه؛ فإنه في «البخاري» كما ترى.

قال: وكأنه لما لم يرَه في (كتاب البيوع) توهم أن البخاري لم يخرجه، انتهى.

* * *

٢٢ ـ بابٌ

إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ. وَقَالَ الحَكَمُ وَالحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكَرْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

(**بابٌ**) بالتنوين: (**إذا استأجر**) شخصٌ (**أرضاً**) من آخرَ، (**فمات أحدهما**)؛ أي: أحد المتآجِرَين؛ أي: هل تفسخ الإجارة أم لا؟

قال في «الفتح»: والجمهور على عدم الفسخ؛ أي: بموت أحدهما أو بموتهما.

وذهب الكوفيون إلى الفسخ، واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة، والمنفعةُ تَبَعٌ لها، فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره.

وتُعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة، كما يجوز بيع مسلوب المنفعة، وحينئذ فمُلك المنفعة باقٍ للمستأجر بمقتضى العقد؛ أي: لأن المُكرِي أزال مُلكه بالإجارة عن المنفعة إلى المُكترِي، فله أن يستوفيها مدة حياته وبعده لوارثه، وقد اتفقوا على أن الإجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف، فكذلك هنا، انتهى.

(وقال ابن سيرين) محمد، وسقطت الواو في رواية: **(ليس لأهله)**؛ أي: أهل الميت المُؤجِّر **(أن يخرجوه)**؛ أي: المُستأجِر، بل عليهم أن يبقوه **(إلى تمام الأجل، وقال الحسن)** البصري **(والحكم)** بفتحتين، هو ابن عتيبة الكوفي، وفي رواية: (وقال الحكم والحسن) **(وإياس بن معاوية)** بن قُرة بن إياس بن هلال، أبو واثلة المُزَني، البصري، قاضيها، وأحد العلماء الأذكياء، وكان فقيهاً عفيفاً، قال ابن سعد: كان قاضياً ثقةً، عاقلاً فَطِناً.

وقال ابن شَوذَب: كان يقال: يولد في كل مئة سنة رجل تام العقل، وكانوا يرون أن إياس بن معاوية منهم، قال ابن عون: كان رزقُ إياسٍ في كل شهر مئةَ درهم.

وقال الأصمعي: قال إياس: امتحنت خصال الرجال فوجدتُ أشرفَها صدقَ اللسان.

وعنه أنه قال: مَن عَدِمَ فضيلةَ الصدق فقد فُجِعَ بأكرم أخلاقه.

وقال ربيعة الرأي: قال لي إياس بن معاوية: كل ديانةٍ أُسست

على غير ورع فهي هباء.

قال حبيب بن الشهيد: سمعت إياس بن معاوية يقول: لست بخَبٍّ، والخَبُّ لا يخدعني ولا يخدع محمد بن سيرين، ولكنه يخدع الحسن ويخدع عمر بن عبد العزيز.

وعن حبيب بن الشهيد: قال إياس بن معاوية: ما خاصمت أحداً من أهل الأهواء بعقلي إلا القَدَرية، قال: قلت: أخبروني عن الظلم ما هو؟ قالوا: أخذُ ما ليس له، قال: فقلت: فإن لله كل شيء، وقضى إياس لذمِّيٍّ بالشُّفعة.

وعن ابن شَوذَب قال: سمعت إياس بن معاوية يقول: ما بَعُدَ عهدُ قومٍ بنبيِّهم إلا كان أحسنَ لقولهم وأسوأَ لفعلهم، وقد ترجم له في «التهذيب» في نحو اثنتي عشرة ورقة وفيها حكايات موثقة، ومات بواسط[1] سنة اثنتين وعشرين ومئة، استشهد به البخاري، وروى له مسلم في «المقدمة».

(تُمضَى الإجارةُ إلى أجلها) وضبط في «اليونينية» (تمضي) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول.

قال في «الفتح»: وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد، عن الحسن وإياس بن معاوية، ومن طريق أيوب، عن ابن سيرين نحوه.

(وقال ابن عمر) رضي الله عنهما: **(أعطى النبيُّ ﷺ)** اليهودَ **(خيبرَ بالشطر)**؛

---

(١) والذي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٤٠): «ومات إياس بعبدسا».

أي: بأن يكون لهم النصف، والنصف له عليه الصلاة والسلام، **(فكان ذلك)** مستمراً **(على عهد النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) (و) عهد **(أبي بكر وصدراً من خلافة عمر)** رضي الله عنهما.

(ولم يُذكَر) ـ بالبناء للمفعول ـ **(أن أبا بكر وعمر جدَّدَا الإجارةَ بعد ما قُبِضَ النبي ﷺ)**؛ أي: فدل ذلك على أن عقد الإجارة لم ينفسخ بموت أحد المتآجرين، وهذا التعليق لم يذكر الحافظ مَن وصلَه.

وقال القَسْطَلاني: أخرجه مسلم، والظاهر أن قوله: (ولم يذكر...) إلخ، من قول البخاري.

* * *

٢٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ المَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لاَ أَحْفَظُهُ.

٢٢٨٦ ـ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ.

وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا موسى بن إسماعيل**) التَّبُوْذَكي قال: (**حدثنا جويرية بن أسماء**) تصغير (جارية) بالجيم، وأسماء اسم أبيه لا أمه، (**عن نافع، عن عبدالله**) بن عمر (رضي الله عنه) أنه (**قال: أعطى رسولُ الله ﷺ خيبرَ اليهودَ**)، وسقط لفظ (اليهود) في رواية، (**أن يعملوها**)؛ أي: مزارعةً (**ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها. وأن ابن عمر**) هو معطوف على قوله: ، (عن عبدالله)؛ أي: عن نافع: أن ابن عمر (**حدثه**)؛ أي: حدَّث نافعاً أيضاً: (**أن المَزارع كانت تُكرَى على شيء**)؛ أي: من حاصلها، قال جويرية: (**سماه**)؛ أي: سَمَّى ذلك الشيءَ (**نافعٌ**)، لكن (**لا أحفظ**) مقداره، (**وأن رافع بن خديج**) معطوف على قوله: (وأن عمر)، و(رافع) بالراء والفاء، و(خَديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وآخره جيم، (**حدث: أن النبي ﷺ نهى عن كِراء المَزارع**).

ذكر الكَرْماني ما حاصله: أنه إنما أثبت الضمير في (حدثه) في الأول وحذفه في الثاني؛ لأن ابن عمر حدَّث نافعاً بذلك، بخلاف رافع، فإنه لم يحدثه به خصوصاً.

ثم قال: مع احتمال أن يكون الضمير مقدراً.

(**وقال عبيدالله**) بالتصغير، وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، (**عن نافع، عن ابن عمر** رضي الله عنهما: **حتى أجلاهم عمرُ**).

قال الحافظ: يريد أن عبيدالله حدث بهذا الحديث عن نافع، كما حدث به جويرية، عن نافع، وزاد في آخره: (حتى أجلاهم عمر).

قال: وقد وصله مسلم من طرق عن نافع، وقال في آخرها: (حتى

أجلاهم إلى تيماء وأريحا).

قال الكَرْماني: القائل: (وقال عبيدالله) هو موسى بن إسماعيل الراوي عن جويرية، وهو من تتمة حديثه، وبه تحصل الترجمة.

قال الحافظ: أما قوله: (إنه مقول موسى) فغلطٌ واضحٌ؛ لأن موسى لا رواية له عن عبيدالله بن عمر أصلاً، والقائل: (وقال عبيدالله) هو البخاري، وهو تعليق؛ أي: وقد سبق أن مسلماً وصله.

قال: وأما قوله: (وهو من تتمة حديثه) إن كان أراد به أنه حدث به فقد ثبت أنه غلط، وإن أراد أنه من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح.

قال: وكذا قوله: (وبه تحصل الترجمة) فإن الغرض الاستدلال على عدم فسخ الإجارة بموت أحد المتآجرين، وقد أشار إليه بقوله: (ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جدَّدا الإجارة بعد النبي ﷺ).

وسيأتي الكلام على حديثَي ابن عمر ورافع بن خديج في (كتاب المزارعة) إن شاء الله تعالى.

❑❑❑

(٢٦)

كِتَابُ الحَوَالَاتِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)

(٢٦)

كِتَابُ الحَوَالَاتِ

١ - بَابٌ

فِي الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيّاً جَازَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ المِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْناً وَهَذَا دَيْناً، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

(**باب في الحوالة**)، وزاد في رواية قبل البسملة (كتاب الحوالات)، وأخَّره عنها في أخرى، وسقط في بعضها (باب في الحوالة)، وهي بفتح الحاء وقد تُكسر، مشتقة من: التحويل، أو من: الحُؤول، تقول: حال عن العهد: إذا انتقل عنه حؤولاً.

وهي عند الفقهاء: نقل دَين من ذمة إلى ذمة، واختلفوا: هل هي بيع دَين بدَين رُخِّصَ فيه للحاجة، فاستُثني من النهي عن بيع الدَّين بالدَّين، أو هي استيفاء حق؟

وقيل: هي عقد إرفاق مستقل، ويشترط لصحتها رضا المُحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، وأما المُحال عليه فلا يشترط رضاه

إلا عند بعض من شذَّ، ويشترط أيضاً تماثل الحقَّين في الصفات، وأن تكون في شيء معلوم، ومنهم من خصَّها بالنقدَين ومنعَها في الطعام؛ لأنه بيع طعام قبل أن يُستوفى، قاله في «الفتح».

(وهل يرجع)؛ أي: المُحتال على المُحيل، وقول القَسْطَلاني: المُحيل؛ سهو[1].

(في الحوالة)، وفي بعضها: (يُرجَع) بلفظ المجهول، هذا إشارة إلى خلاف فيها: هل هي عقد لازم أو جائز؟

(وقال الحسن)، هو البصري، **(وقتادة: إذا كان)** المُحال عليه **(يومَ أحالَ عليه)**، قال الكَرْماني: (يوم) منصوب أو مبني على الفتح، **(مَلِيّاً)**؛ أي: غنيّاً، ويأتي الكلام عليه وضبطه في الحديث.

(جازَ)؛ أي: مضت الحوالة على الصحة ولا رجوع للمُحتال، وقول الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: جاز الرجوع للمحتال على المُحيل، خلا ما قرره القَسْطَلاني والحافظ في تفسير هذا الأثر، وقد أخرجه ابن أبي شيبة والأثرم ـ واللفظ له ـ من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة والحسن: (أنهما سُئلا عن رجل احتال على رجل فأفلس، قالا: إذا كان مَلِيّاً يومَ احتال عليه فليس له أن يرجع)، ومفهومه: أنه إذا كان مفلساً يومَ الحوالة فله الرجوع.

ومذهب الشافعي: أن المحتال لا يرجع، بحال حتى لو أفلس

---

(١) أي: قول القَسْطَلاني: «يرجع المحيل في الحوالة».

المُحال عليه، ومات أو لم يمت، أو جحد وحلف، لم يكن للمحتال الرجوع على المُحيل، كما لو تعوض الشخص عن الدَّين ثم تَلِفَ الدين في يده.

وقال الحنابلة: يرجع على المُحيل إذا شرط ملاءة المُحال عليه، فتبيَّن مفلساً.

وقال المالكية: يرجع عليه إذا حصل منه غرور، بأن يكون إفلاس المُحال عليه مقترناً بالحوالة وهو ـ أي: المحتال ـ جاهل به مع علم المُحيل به.

وقال الحنفية: إما أن يجحد الحوالة ويحلف، ولا بينةَ عليه، أو يموت مفلساً.

وقال محمد وأبو يوسف: يحصل التَّوى[1] بأمر ثالث، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته.

وقال في «الفتح»: وقال الحسن وشُريح وزُفَر: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء، قال: وبه يشعر إيراد البخاري (أبواب الكفالة) في (كتاب الحوالة).

قال: واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل: أحلته وأبرأني؛ أي: حولت حقَّه عني وأثبته على غيري.

وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان: أنه قال

---

(١) التَّوى: هلاك المال.

في الحوالة أو الكفالة: (يرجع صاحبها لا تَوَى على مسلم).

وذكر في «الفتح» أن الحديث فيه رجل مجهول، وفيه انقطاع، مع كون الحديث موقوفاً، وشك راويه هل هو في الحوالة أو الكفالة، انتهى.

(وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان)؛ أي: يخرج هذا الشريكان؛ أي: يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه، وذاك الآخر كذلك.

(وأهل الميراث) كذلك يتخارجون؛ أي: يقتسمون التَّرِكةَ، **(فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً، فإن تَوِيَ)** بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو، ويقال: تَوِيَ المال يَتْوَى كـ (علم يعلم): هلك؛ أي: فإن هلك **(لأحدهما)** شيء مما أخذه **(لم يرجع على صاحبه)**؛ لأنه رضي بالدَّين عوضاً، فكان في ضمانه، وهذا وصله ابن أبي شيبة بمعناه.

قال ابن التين: محله ما إذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدَّين، والمراد بهذا: أن يُفلس مَن عليه الدَّين أو يموت أو يجحد، فيحلف حيث لا بينة، ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدَّين.

قال ابن المُنَيِّر: ووجهه أن مَن رضي بذلك، فهلك فهو في ضمانه، كما لو اشترى عيناً فتلفت في يده، وقد ألحق البخاري الحوالة بذلك.

وقال أبو عبيد: إذا كان بين ورثة أو شركاء مالٌ، وهو في يد

بعضهم دون بعض، فلا بأس أن يتبايعوه بينهم، قاله في «الفتح».

زاد في «نهاية ابن الأثير»: وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه، ولو أراد أجنبي أن يشتري نصيب أحدهم لم يجزئ حتى يقبضه صاحبه قبل البيع، انتهى.

وقد فسر في «النهاية» قول ابن عباس: (يتخارج الشريكان) بهذا الذي قاله أبو عبيد.

* * *

٢٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتْبَعْ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي قال: (**أخبرنا مالكٌ**) الإمام، (**عن أبي الزِّناد**) عبدالله بن ذَكوان، (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هُرمُز، (**عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:** (**مَطْلُ**) المَدين (**الغنيِّ ظلمٌ**) ووقع في بعض طرقه عند النسائي وابن ماجه: (المَطْلُ ظلمُ الغني)، والمعنى: أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل، ويدل عليه أنه وقع في بعض طرقه عند الجَوْزَقِي: (إن من الظلم مَطْلُ الغني)، وهو يفسر الذي ما قبله،

وأصل المَطْل: المَدُّ، قال ابن فارس: مَطَلْتُ الحديدةَ أَمْطُلُها مَطْلاً: إذا مددتها لتطولَ.

وقال الأزهري: المَطْلُ: المدافعة، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

وهل يتصف بالمطل مَن ليس القَدْرُ الذي استحق عليه حاضراً عنده، ولكنه قادر على تحصيله بالتكسُّب مثلاً؟

أطلق أكثر الشافعية ـ أي: ومنهم النَّووي والرافعي ـ عدم الوجوب.

وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً، واختار هذا الزين العراقي، قال: كالتكسب لنفقة الزوجة، وكما أن القدرة على التكسب كالمال في منع أخذ الزكاة.

وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدَّين وجب بسبب عصى به فيجب، وإلا فلا، وهل الإضافة في (مطل الغني) من إضافة المصدر للفاعل أو المفعول؟

فالجمهور على الأول، والمعنى: أنه يحرم على الغني القادر أن يَمْطُلَ بالدَّين بعد استحقاقه بخلاف العاجز، والمعنى على الثاني: أنه يجب وفاء الدَّين ولو كان مستحقه غنياً، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أَولى.

قال الحافظ: ولا يخفى بُعد هذا التأويل.

قال: وفي الحديث: الزجر عن المَطْل، واختُلف هل يُعد عمداً

كبيرةً أم لا؟

فالجمهور على أن فاعله يَفسُق، لكن: هل يثبت فسقه بمَطْلِه مرةً واحدةً أم لا؟

قال النَّووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، ورده السُّبكي في «شرح المنهاج» بأن مقتضى مذهبنا: عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة، وبأن تسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرةً، والكبيرة لا يُشترط فيها التكرار.

نعم، لا يُحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره، انتهى.

واختلفوا: هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟ فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب؛ لأن المَطْلَ يشعر به، ويدخل في المَطْل كل من لزمه حقٌّ كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته وبالعكس.

واستُدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم؛ لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات تدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، وهذا مذهب الشافعي والأشعري والقائلين بحجية المفهوم.

ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يُسمى ماطلاً، وعلى أن الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم، وهل هو مخصوص من عموم الغني أو ليس هو في الحكم بغني؟

الأظهر الثاني؛ لأنه في تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة، فلو كان في الحكم غنياً لم يجز ذلك، وعلى أن الحوالة لا تصح إلا من دَينٍ حلَّ؛ لأن المَطْلَ والظلم إنما يكونان في الحال، قاله القاضي عياض والقرطبي، وعلى جواز ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدَّين والتوصل إليه بكل طريق واحدة منه قهراً، وعلى أن المُعسِر لا يُحبس ولا يُطالب حتى يُوسِر.

قال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه.

وقال بعض العلماء: للدائن أن يحبسه، وقال آخرون: له أن يلازمه.

(**فإذا أُتبع أحدكم على مَلِيٍّ فَلْيَتبَعْ**) المشهور في الرواية واللغة كما قال النَّووي: إسكان المثناة في (أتبع) وفي (فليتبع)، والأولى على البناء للمجهول مثل: إذا أُعلِمَ فَلْيَعلَمْ.

ونقل القاضي عياض وغيره عن بعض المحدِّثين. أنه شدَّدها في الكلمة الثانية، ومعناه: إذا أُحيل بالدَّين الذي له على مُوسِر فليحتل، يقال: تَبعتُ الرجلَ أتبعُه تباعةً فأنا تبيعٌ: إذا طلبتُه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾[الإسراء: ٦٩].

وقال القرطبي: أما (أُتبع) فبضم الهمزة وسكون التاء، مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله عند الجميع، وأما (فليتبع) فالأكثر على التخفيف،

وقيَّده بعضهم بالتشديد؛ والأول أجود، انتهى.

وتعقبه الحافظ بأن ما ادعاه من الاتفاق على (أُتبع) يَرده قولُ الخطابي: إن أكثر المحدِّثين يقولونه: بتشديد التاء؛ والصواب التخفيف، انتهى.

وأقول: وقد صرح الخطابي بأن ما يقوله المحدِّثون خطأ، وحينئذ لا اعتداد به، فمحصل الاتفاق: الذي يقوله القرطبي.

وقال القَلْقَشَنْدي: وحكى الفاكِهي في اللفظة الأولى الوجهين من غير عزوٍ لأحدٍ.

واقتصر ابن دقيق العيد وغيره على التخفيف فيهما، وقال: المراد هنا: تبعته في طلب الحق بالحوالة، وهو مأخوذ من قولك: أتبعتُ فلاناً إذا جعلتُه تابعاً للغير، ووقع في بعض طرق الحديث عند أحمد والطبراني والبيهقي بلفظ: (إذا أُحيل أحدكم على مَليءٍ فَلْيَحتَلْ)، ولهذا عدَّى (أتبع) بـ (على) مع أنه متعدٍّ بنفسه، فضُمِّنَ معنى (أُحيل).

وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر: (فإذا أُحِلتَ على مليءٍ فاتبعْه).

قال الحافظ: وهذا بتشديد التاء بلا خلاف، (والمليء) بهمز ممدود مأخوذ من: المَلاءة.

قال الجوهري: مَلُؤَ الرجل بضم اللام: صار مليئاً؛ أي: ثقةً، ومنهم من فسَّره بالغنى، وهو قول الأزهري، وقيل: (المليء): الغني المُكثِر.

وقال الكَرْماني: (المَليُّ) كالغَنِيِّ لفظاً ومعنًى، ومقتضاه أنه بغير همز.

وتُعقب بأن الخطابي قال: إنه في الأصل بالهمز، ومَن رواه بتركها فقد سهَّله.

وقال ابن الأثير في «النهاية» بعد أن ضبطه بالهمز: قد أُولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء.

وقال القَسْطَلاني: والذي في الفروع وجميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة بدون الهمز، وهو الذي رويناه، انتهى.

قال في «الفتح»: ادعى الرافعي أن الأشهر في الروايات (وإذا أُتبع)؛ أي: بالواو، وأنهما جملتان لا تعلُّق لإحداهما بالأخرى؛ أي: كقوله عليه الصلاة والسلام: «العارية مردودة، والزعيم غارم»، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يَرِدْ إلا بالواو، وغفل عما في «صحيح البخاري» هنا؛ فإنه بالفاء في جميع الروايات.

قال: وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة؛ أي: إذا كان المَطْلُ ظلماً فليقبل من يحتال بدينه عليه؛ فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يَمْطُل.

نعم، رواه مسلم بالواو وكذا للبخاري في الباب الذي بعده، لكن بلفظ: (ومن أتبع)، ومناسبة الجملة؛ أي: المقترنة بالواو للتي قبلها: أنها لمَّا دل على أن مَطْلَ الغني ظلمٌ عقَّبَها بأنه ينبغي قَبول الحوالة على المليء؛ لِمَا في قَبولها من دفع الظلم الحاصل بالمَطْل،

فإنه ربما كانت مطالبة المحتال بالمال أسهل من مطالبة المحيل، ففي قَبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم، انتهى.

واعلم أنه قد أَخذ بظاهر قوله: (فليبتع) أبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر وأكثر الحنابلة.

قال الخِرَقي: ومَن أُحيل بحقه على مليء فواجبٌ عليه أن يحتال، وإليه ميلُ البخاري، حيث قال في الترجمة التي تليه: (فليس له رد)، كذا قاله القَسْطَلاني، وسيأتي أن الحافظ فهم منها أنه لا رجوع للمحتال على المُحيل كما قاله الجمهور، وحمل جمهور العلماء من السلَف والخلَف على الاستحباب.

وقال الأوزاعي: إنه يعتبر في استحباب قَبولها على مليء كونه وفياً وكون ماله طيباً؛ ليخرج المماطل ومَن في ماله شُبهة.

قالوا: والصارف للأمر عن الوجوب أنه راجعٌ لمصلحة دنيوية، فيكون أمر إرشاد، أشار إليه ابن دقيق العيد بقوله: لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه، وترك تكليفه التحصيل بالطلب.

قال البِرْماوي: وقد يقال: الإحسان قد يكون واجباً كإنظار المُعسِر، فالدنيوي إنما هي في جانب المحيل من حيث إنه يتخلص من دَين المحتال ومن مطالبته المحال عليه، أما قَبولُ المُحتالِ الحوالةَ فلأمرٍ أخرويٍّ، فتأمله.

وقال بعضهم: القَبول مباح لا مندوب؛ لوروده بعد الحظر، وهو نهيه ﷺ عن بيع الدَّين بالدَّين؛ أي: فيكون الصارف عن الوجوب كونه أمراً بعد حظرٍ، والراجح عند الأصوليين أنه للإباحة أو الندب.

واستُدل بالحديث على أن الحوالة إذا صحت، ثم تعذَّر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المُحيل؛ لأنه لو ثبت له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شرطت عُلم أنه انتقل انتقالاً لا رجوعَ له، وهذا مذهب الجمهور كما سبق.

وقال الحنفية: يرجع عند التعذر، وشَّبهوه بالضمان، [استُدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً، واستُدل به][1] وعلى اعتبار رضا المُحيل والمُحتال دون المحال عليه؛ لكونه لم يُذكَر في الحديث، وبه قال الجمهور أيضاً.

وعن الحنفية: يُشترط أيضاً، وبه قال الإصطخري من الشافعية.

وفيه: الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب؛ لأنه زجر عن المماطلة، وهي تؤدي إلى ذلك.

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و» و«ن»، والاستدراك من «فتح الباري» (٤/ ٤٦٦).

٢ ـ بابٌ

إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ، فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا أحال) مَن عليه دَين رب الدَّين بدَينه (على مَلِيٍّ فليس له رَدٌّ)، زاد الكَرْماني: (من أُتبع على مَلِيٍّ فَلْيتبَعْ)، وذكر أن هذا الباب مع حديثه في نسخة الفِرَبْري؛ أي: وساقط في نسخة غيره.

٢٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ».

وبه قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، وقول القَسْطَلاني: البِيْكَنْدي توهُّمٌ، قال: (حدثنا سفيان): هو الثوري، (عن ابن ذَكوان): هو عبدالله المكنى بأبي الزِّناد، (عن الأعرج) عبد الرحمن ابن هُرمُز، (عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ) أنه (قال: (مَطْلُ الغني ظلم، ومَن أُتبع على مَلِيٍّ فَلْيتبَعْ)، تقدم في ضبط الثلاثة ألفاظ في الباب قبله، وضبط في «اليونينية»: (فَلْيَتَّبِعْ) هنا بالتشديد، وقد تقدمت مباحث الحديث هناك، وذكر الحافظ أن هذا الباب مع ترجمته وحديثه ساقط من رواية أبي ذر.

قال: ومناسبة الحديث للترجمة واضحة، وهو في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع، انتهى.

وهذا الذي فهمه الحافظ من قوله: (فليس له رد) من أن المراد: أن المحتال ليس له الرجوع على المُحيل إذا أفلس مثلاً غيرُ ما فهمه القَسْطَلاني منها، وهو أنه يجب على المحتال قَبول الحوالة إذا أُحيل على مَلِيٍّ، وقد سبق هذا في الباب قبله.

وقال القَسْطَلاني: وهذا الباب ـ أي: مع حديثه ـ ثابت في نسخة الفِرَبْري ساقط من نسخ الباقين.

* * *

٣ ـ بابٌ

إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

(بابٌ) بالتنوين: (إن أحال)؛ أي: الشخصُ (دَينَ الميت على رجلٍ جازَ)؛ أي: صحت الحوالة، وليس له الرجوع، كذا اقتصر على هذه الترجمة في غالب الأصول، وزاد في بعضها: (إذا حالَ على مَلِيٍّ فليس له رد)، وهي ثابتة في هامش «اليونينية»، وفي نسخة الحافظ أيضاً.

ثم قال: كذا ثبت عند أبي ذر، قال: والترجمة الثانية مقدَّمة عند غيره على الباب في باب مفرد، فيها حديث أبي هريرة: (مَطْلُ الغني ظلم).

٢٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِـي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لاَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِـكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشير البَلْخي قال: (حدثنا يزيد ابن أبي عبيد) بالتصغير، مولى سَلَمة بن الأكوع، (عن سَلَمة بن الأكوع ﷺ)، وهذا سابع ثلاثيات البخاري، أنه (قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتي) ـ بضم الهمزة مبنياً للمفعول ـ (بجنازة)، قال الحافظ: لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده.

وللحاكم من حديث جابر: (مات رجل فغسلناه وكفَّناه وحنَّطناه، ووضعناه حيث تُوضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنَّا رسولَ الله ﷺ به)، (فقالوا: صلِّ عليها يا رسول الله، فقال: هل عليه)؛ أي: الميتِ

(دَينٌ؟) سيأتي سبب هذا القول بعد أربعة أبواب من حديث أبي هريرة، (قالوا: لا) دينَ عليه، (قال: (فهل ترك شيئاً؟)، قالوا: لا)؛ أي: لم يترك شيئاً، (فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله! صلِّ عليها، قال: هل عليه دَين؟ قيل: نعم) عليه دَين، (قال: (فهل ترك شيئاً)؛ أي: لدَينه؟ (قالوا:) ترك (ثلاثةَ دنانير)، وفي حديث جابر عند الحاكم: (ديناران)، وكذا أخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه، وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد.

قال الحافظ: ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارَين وشطراً، فمن قال: ثلاثة جَبَرَ الكسر، ومن قال: دينارَين ألغاه، أو كان الأصل ثلاثة، فوفَّى قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران، فمن قال: ثلاثة فباعتبار الأصل، ومن قال: دينارين فباعتبار ما بقي من الدَّين؛ قال: والأول أليق.

قال: ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة: (ثمانية عشر درهماً، وهي دون دينارين)، وفي «مختصر المزني» من حديث أبي سعيد الخدري: (درهمين)، ويجمع ـ إن ثبت ـ بالتعدد، انتهى.

(فصلَّى عليها)، قال الكَرْماني: فإن قلت: العلةُ في امتناعه عن الصلاة الدَّينُ، ويحتمل أن هذه الثلاثة الدنانير لا تفي بالدَّين؟

قلت: يمكن أنه عليه الصلاة والسلام علمَ بقرائن الحال أو بغيرها الوفاءَ، انتهى.

(ثم أُتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: هل ترك) الميت (شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا:) نعم، عليه (ثلاثة دنانير، قال: صلُّوا على صاحبكم)، وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع؛ وهو مَن لا دَينٌ عليه وله مالٌ، وهذا حكمه أن يُصلَّى عليه أيضاً، وكأنه لم يُذكَر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيراً، قاله في «الفتح».

(قال أبو قتادة) الحارث بن ربعي الأنصاري: (صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دَينُه، فصلَّى عليه) ﷺ.

وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه: (فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به)، زاد الحاكم في حديث جابر: (فقال: هما عليك)، وفي مالك: (والميت منهما بريء؟ قال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنعت الديناران؟ حتى كان آخر ذلك أن قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: الآن حين بردت عليه جلده).

وقد روى الدَّارَقُطني نحو هذه القصة من حديث عليٍّ، وفيها: (فلما قام ليكبر سأل: هل عليه دين؟ فقالوا: ديناران، فعدل عنه، فقال عليٌّ: هما عليَّ يا رسول الله وهو بريء منهما، فصلى عليه، ثم قال لعليٍّ: جزاك الله خيراً وفكَّ الله رهانَك)، الحديث.

قال ابن بطال: إنما ترجم بالحوالة فقال: (إن أحال دين الميت)، ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان؛ لأن الحوالة

والضمان عند بعض العلماء متقاربان، وهو قول ابن أبي ليلى، وإليه ذهب أبو ثور؛ لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة آخر، والضمان في هذا الحديث: نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن، فصار كالحوالة سواء، انتهى.

وقد ترجم البخاري بعد بابين بلفظ: (مات من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع)، وأورد فيه حديث سلمة المذكور.

وقال ابن بطال أيضاً: ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت، وسيأتي ذكر الخلاف في المسألة في الباب المشار إليه.

وفي الحديث: وجوب الصلاة على الجنازة.

* * *

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ)

١ - بابُ
الكَفَالَةِ فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة في بعض الأصول.

(باب الكفالة في القرض والديون)؛ أي: ديون المعاملات ونحوها، وذكرها بعد القرض من عطف العام على الخاص.

(بالأبدان وغيرها) والمراد بغير الأبدان: الأموال، والجار

والمجرور يتعلق بـ (الكفالة)، والكفالة في العُرف ـ كما قاله الماوردي ـ: تكون في النفوس، والضمان: في الأموال العظام.

قال ابن حبان في «صحيحه»: والزعيمُ لغةُ أهلِ المدينة، والحَميلُ لغةُ أهلِ مصر، والكفيلُ لغةُ أهلِ العراق، والكفالة التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة.

* * *

٢٢٩٠ ـ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلاً حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي المُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ، وَكَفِّلْهُمْ. فَتَابُوا، وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ، فَمَاتَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الحَكَمُ: يَضْمَنُ.

(وقال أبو الزِّناد) عبدالله بن ذَكوان: **(عن محمد بن حمزة بن عمرو)** بفتح الحاء المهملة وبالزاي، وبفتح عين (عمرو) **(الأسلمي، عن أبيه)** حمزة: **(أن عمر)** بن الخطاب (ﷺ) **(بعثه)**؛ أي: بعث حمزةَ **(مُصَدِّقاً)** بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة؛ أي: ساعياً آخذاً للصدقة، **(فوقع رجلٌ على جاريةِ امرأتهِ، فأخذ حمزةُ من الرجلِ)** الواقعِ على الجارية **(كفيلاً)**، وفي رواية: (كفلاء) ـ بصيغة

الجمع ـ **(حتى قدم)** حمزةُ **(على عمر، وكان عمر)** رضي الله عنه **(قد جلده مئة جلدة)**، وسقط لفظ (جلدة) في رواية، **(فصدَّقهم)** بالتشديد في «اليونينية» وغيرها من الأصول المعتمدة، كما قاله القَسْطَلاني؛ أي: صدَّق عمرُ القائلين بأنه جلده، وهو الذي يدل عليه سياق القصة كما يأتي، وكذا ضبطه الزَّرْكشي بالتشديد، وضبطه الكَرْماني بالتخفيف، وذكر له ثلاث تأويلات متكلَّفة، ولذلك لم يُعرِّج عليها الحافظ.

(وعذره)؛ أي: ولم يرجم عمرُ الواطِئَ، بل اقتصر على الجلد؛ لكونه عذَره **(بالجهالة)**.

وأورد البخاري هذا الأثر مختصراً من قصة أوردها ابن وهب في «موطئه» عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه قال: (حدثني محمد ابن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه حمزة: أن عمر بن الخطاب بعثه مُصدِّقاً على بني سعد بن هذيم، فأتى حمزة بمال ليصدقَه، فإذا رجلٌ يقول لامرأته: صدِّقي مالَ مولاك، وإذا امرأةٌ تقول: بل أنت أدِّ صدقة مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرهما، فأُخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها، فولدت ولداً، فأعتقته امرأته، ثم ورث من أمه مالاً، فقالوا: فهذا المال لابنه من جاريتها، فقال حمزة: لأَرجمنَّك بحجارتك، فقال له أهل الماء: أصلحك الله! إن أمره رُفع إلى عمرَ فجلده مئة، ولم يرَ عليه رجماً، قال: فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر بن الخطاب، فسأله عما ذكر أهل الماء من جلد عمر إياه مئة جلدة، وأنه لم يرَ عليه رجماً، قال:

فصدَّقهم عمر بذلك من قولهم)، قال: وإنما درأ عنه الرجمَ لأنه عذرَه بالجهالة، هكذا عزا هذه القصة في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي «عن موطأ ابن وهب»، وعزاها في «الفتح» للطحاوي وفيها بعض اختصار.

ثم قال: واستُفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان؛ فإن حمزة بن عمرو صحابي وقد فعله، ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة يومئذ.

قال: وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزَّره بذلك، قاله ابن التين.

قال: وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قَدْرَ الحد.

وتُعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح؛ أي: وهو أنه لا يجاوز بالتعزير الحد، فلا حجة فيه، وأيضاً فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك كان تعزيراً، فلعل مذهب عمر أن الزاني المُحصن إن كان عالماً رُجِمَ، وإن كان جاهلاً جُلِدَ، انتهى.

وأجاب الكَرْماني باحتمال أن وطء الجارية كان قبل إصابة المرأة؛ أي: قبل أن يحصن بوطء زوجته.

(وقال جرير)، هو ابن عبدالله البَجَلي، **(والأشعث)**؛ أي: ابن قيس الكندي **(لعبدالله بن مسعود)** رضي الله عنهم، **(في المرتدين)**؛ أي: في شأنهم **(استَتِبْهم)**؛ أي: اطلبْ توبتهم **(وكفِّلْهم)**؛ أي: ضمِّنْهم،

(فتابوا)، قال الحافظ: كذا وقع في أكثر الروايات (فتابوا) من: التوبة، ووقع في رواية الأَصِيلي والقابسي وعبدوس: (فأَبَوا) بغير مثناة قبل الألف؛ أي: معناه: امتنعوا، قال عياض: وهو وهمٌ مُفسِدٌ للمعنى.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه (فآبوا) بهمزة ممدودة، وهو بمعنى: فرجعوا، فلا يفسد المعنى، انتهى.

(وكفلَهم) بالتخفيف في «اليونينية»؛ أي: ضَمِنَهم **(عشائرُهم)** فاعل (كفلهم)؛ أي: أقاربهم، وهو جمع: عشيرة.

قال الحافظ: وهذا الأثر مختصر أيضاً من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضرِّب قال: (صليتُ الغداةَ مع عبدالله بن مسعود، فلما سلَّم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة، فسمع مؤذن عبدالله بن النوَّاحة يشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال عبدالله: عليَّ بابن النوَّاحة وأصحابه، فجِيء بهم، فأمر قَرَظَة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة، ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استَتِبْهم وكفِّلْهم عشائرَهم، فتابوا وكفلَهم عشائرُهم).

وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مئة وسبعين رجلاً، انتهى.

قال ابن المُنَيِّر: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأَولى، والكفالة بالنفس قال بها

الجمهور، ولم يختلف من قال بها: أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أنْ لا حدَّ على الكفيل، بخلاف الدَّين، والفرق بينهما: أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله، انتهى.

قال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: فإن قلت: الكفالة في هذه الحدود؛ أي: حدود الله تعالى غير جائزة؛ أي: بخلاف مَن عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد وقذف؛ لأنها حق لازم كالمال، فصحت كفالته بخلاف الأول فإن حقه تعالى مبني على الدرء، قال: فما وجه أخذ حمزة الكفيل من الرجل، وأيضاً ما وجه تكفيل التائبين من الارتداد؛ إذ لا معنى لكفالة أمر لم يقع ولا نعلم أنه سيقع أولاً؟

قلت: ليس المقصود من هذه الكفالة معناها الفقهي كما في قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[آل عمران: ٣٧]، بل التعهد والضبط؛ أي: كانوا يتعاهدون أحوال الرجل لئلا يهرب مثلاً، ويضبطون التائبين لئلا يرجعوا إلى الارتداد.

قال ابن بطال: كأن ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق، لا أن ذلك لازم للكفيل إذا زال المكفول به، انتهى.

زاد البِرْماوي: كأنه ـ أي: ابن بطال ـ يعرض بأن الكفيل في غير ذلك كالدَّين يقوم به عن المكفول، كما هو مذهب مالك، انتهى.

(وقال حماد): أي: ابن أبي سليمان: **(إذا تكفَّل)** شخصٌ **(بنفس)**؛ أي: ببدنٍ، **(فماتَ)** ذلك الإنسان؛ أي: على الكفيل؛ أي: سواء كان ذلك الحق المتعلق بالنفس حداً أو قصاصاً أو مالاً ديناً أو

غيره (فلا شيء عليه).

(وقال الحكم): هو ابن عتيبة: (يَضمَن)، قال في «المصابيح»: أي: ما يُقبَل ترتُّبُه في الذمة، وهو المال، انتهى؛ أي: بخلاف ما لا يقبله كالقصاص والحدود.

وأثر حماد والحكم وصلهما الأثرم من طريق شعبة، عن حماد والحكم، وبذلك قال الجمهور.

وعن ابن القاسم صاحب مالك: يغرم الحَميل؛ أي: الكفيل إن كان الدَّين حالاً، قَرُبت غيبته أو بَعُدت، وإن كان مؤجَّلاً، فمات ـ أي: المكفول ـ قبله بمدة طويلة لو خرج إليها لجاء قبل الأجل فلا شيءَ عليه، وإن كان على مسافة لا يمكنه أن يجيء إلا بعد الأجل ضَمِنَ.

* * *

٢٢٩١ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيداً. قَالَ: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلاً. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَباً يَرْكَبُهَا، يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ

يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى البَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلاَناً أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلاً، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلاً، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيداً، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ شَهِيداً، فَرَضِيَ بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً، أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا. فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهْوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَباً، يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ. قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِداً».

(وقال الليث:)؛ أي: ابن سعد، زاد في رواية قبله: (قال أبو عبدالله؛ أي: البخاري، وقال الليث): (حدثني جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حَسَنة، (عن عبد الرحمن بن هُرمُز) الأعرج، (عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يُسلفَه) ـ هو من: الإسلاف ـ (ألفَ دينارٍ، فقال:

ائتِني بالشهداء أُشهدهم) على ذلك، **(فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فأتِني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت)**، وفي رواية (الاستئذان)[1]: (فقال: سبحان الله! نعم)؛ أي: بدل قوله: (صدقت)، **(فدفعها)**؛ أي: الألفَ دينارٍ **(إليه)**، وفي رواية (الاستئذان): (فعدَّ له ست مئة).

قال الحافظ: والأول أرجح؛ لموافقته حديث عبدالله بن عمرو؛ أي: الآتي ذكره آخرَ الحديث، قال: ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن؛ فيكون الوزن ألفاً والعدد ست مئة أو بالعكس، انتهى.

(إلى أجل مسمى، فخرج) الذي تسلَّف **(في البحر، فقضى حاجته)**، في رواية (الاستئذان): (فركب الرجلُ البحرَ بالمال يتجر فيه، فقدَّر الله أن حلَّ الأجلُ وارتجَّ البحر بينهما)، **(ثم التمس مركباً)** بفتح الميم والكاف؛ أي: سفينةً **(يركبها يَقدَم عليه)**؛ أي: الذي أسلفه، و(يَقدَم) بفتح أوله والدال، **(للأجل الذي أجَّله، فلم يجد مركباً)**، زاد في رواية (الاستئذان): (وغدا ربُّ المال إلى الساحل

---

(١) ما ذكره المصنف في هذا الحديث من نسبة بعض الروايات إلى (الاستئذان) ليس في (كتاب الاستئذان) من «صحيح البخاري»، كما يوهم صنيعه، والمصنف ينقل عن الحافظ في «الفتح» جملاً من هذا الحديث، منها هذا الموضع، ووقع في «الفتح» (٤/ ٤٧١) بدل (الاستئذان): (عمر بن أبي سلمة)، ثم وجدنا هذه الروايات المنقولة عن ابن حبان في «صحيحه» (٦٤٨٧)؛ فليحرر.

يسأل عنه ويقول: اللهم اخلُفْني، وإنما أَعطيت لك).

(فأخذ) الذي تسلَّف **(خشبةً فنقرَها)** بالنون والقاف؛ أي: حفرَها، وفي حديث عبدالله بن عمرو: (فعمل تابوتاً وجعل فيه الألف)، **(فأدخل فيها)**، وفي رواية: (فيه)؛ أي: في المكان المنقور **(ألفَ دينار، وصحيفةً منه إلى صاحبه)** الذي تسلَّف منه، وفي رواية (الاستئذان): (وكتب إليه صحيفة: من فلان إلى فلان، إني دفعت مالكَ إلى وكيلي الذي توكَّل بي).

(ثم زجَّج موضعها)، قال الحافظ: كذا للجميع بزاي وجيمَين؛ أي: والأولى مشددة.

قال الخطابي: أي: سوَّى موضع النقر وأصلحَه، [وهو من تزجيج الحواجب، وهو حذق زوائد الشعر، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من: (الزُّجِّ)،][1] وهو النصل بأن يكون النقر في طرف الخشبة، فسد عليه زُجّاً ليمسكه ويحفظ ما فيه، وقال عياض: معناه: سَمَّرها بمسامير كالزُّجِّ، أو حشَّى شقوق لصاقها بشيء ورقعَه بالزُّجِّ، وقال ابن التين: معناه: أصلح موضع النقر، انتهى.

(ثم أتى بها)؛ أي: الخشبة **(إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلَّفتُ فلاناً)**، وفي رواية: (إني كنت تسلفت فلاناً).

قال الحافظ تبعاً للزَّرْكشي: كذا وقع، والمشهور تعديته بحرف

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الجر، زاد الحافظ: كما وقع في رواية الإسماعيلي: (استسلفت من فلان)، انتهى.

واعترضه العَيني بما حاصله: أن تنظيره بـ (استسلفت) غير موجه؛ لأن (تفعَّل) يأتي متعدياً بغير حرف جر، كـ (توسَّدتُ الترابَ)، والاستسلاف معناه: الطلب؛ أي: طلبت منه، ولابد من حرف جر، انتهى.

وأقول: لا شك أن البابَين من غير هذه المادة يأتيان متعديين بحرف الجر وبغيره، ولكن الكلام في خصوص (تسلّفت) هل يأتي متعدياً بنفسه؟ ومرجعه كتب اللغة، والظاهر أن هذين الإمامين لم يجدا فيها ذلك، وفي «القاموس»: تسلَّف منه: اقترض، والله أعلم.

(ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرَضِيَ بك، وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً، فرَضِيَ بك)، وفي رواية: (فرضي بذلك)، وفي «الفتح»، وتبعه العَيني: قوله: (فرضي بذلك)، كذا للكُشْمِيْهني، ولغيره: (فرضي به)؛ أي: بالهاء، وفي رواية الإسماعيلي: (فرضي بك)، انتهى.

قال القَسْطَلاني: والذي في «الفرع» وغيره من الأصول المعتمدة التي وقفت عليها: (بك) لغير الكُشْمِيْهني، و(بذلك) له، انتهى، وكذلك لم أقف على رواية: (فرضي به) في أصل من الأصول.

(وأني جَهَدت) بفتح الهمزة، (أني) عطف على (أني تسلَّفت)،

و(جَهَدت) بفتح الجيم والهاء؛ أي: اجتهدت **(أن أجد مركباً أبعث إليه)** فيه **(الذي له)** في ذمتي **(فلم أَقدِر)** عليه، **(وإني أستودِعُكها)** بلفظ المضارع، وفي رواية: (استودعتكها) بلفظ الماضي، وفي رواية عبدالله بن عمرو: (فقال: اللهم أدِّ حمالتك)، **(فرمى بها في البحر)** قاصداً وصولها إلى صاحبه **(حتى ولجت فيه)** بفتح اللام الخفيفة؛ أي: دخلت في البحر، **(ثم انصرف، وهو)**؛ أي: والحالُ أنه **(في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده)**؛ أي: إلى بلد الذي أسلفَه، **(فخرج الرجل الذي كان أسلفه)** حالَ كونه **(ينظر لعل مركباً قد جاء بماله)** الذي أسلفه الرجلَ، **(فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله)** يجعلها **(حطباً)** للإيقاد، **(فلما نشرها)**؛ أي: قطعها بالمنشار **(وجد المال والصحيفة)**، وفي رواية (الاستئذان): (وغدا ربُّ المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل، فيجد الخشبة، فحملها إلى أهله فقال: أوقدوا هذه، فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة، فقرأها وعرف)، **(ثم قدم)** الرجل **(الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار)**.

قال في «المصابيح»: ذكر ابن مالك فيه؛ أي: في توجيه إضافة (الألف) إلى (الدينار) ـ أي: على مذهب البصريين ـ ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون أراد (فأتى بالألفِ ألفِ دينار) على البدل، وحذفَ المضاف وأبقَى المضاف إليه على حاله من الجر.

قلت: المضاف هنا مجرور، فلِمَ لم يقل: إن المضاف إليه أُقيم مقام المضاف؟

الثاني: أن يكون أصله (بالألف الدينار)، ثم حذف؛ أي: (أل) من الخط لصيرورتها بالإدغام دالاً، فكتبت على اللفظ.

قلت: لكن الرواية بتنوين (دينار)، ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة لَتعيَّن هذا الوجه.

قال: وكثيراً ما يعتبر هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغو تحقيق الرواية.

الثالث: أن يكون (الألف) مضافاً إلى (دينار)، والألف واللام زائدتان، فلم يمنعا الإضافة، ذكره أبو علي الفارسي، انتهى.

وقال الكَرْماني: قوله: (بالألف دينار) هو جائز على مذهب الكوفيين، وفي رواية (الاستئذان): (ثم قدم بعد ذلك، فأتاه رب المال فقال: يا فلان! مالي قد طالت النَّظِرة، فقال: أما مالُك فقد دفعتُه إلى وكيلي، وأما أنت فهذا مالُك).

وفي حديث عبدالله بن عمرو أنه قال له: (هذه ألفك، فقال النجاشي: لا أقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت، فأخبره، فقال: لقد أدَّى الله عنك).

(وقال)، وفي رواية: (فقال): **(والله ما زلتُ جاهداً)**؛ أي: مجتهداً **(في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، قال)** الذي أسلفه: **(هل كنت بعثت إلي بشيء؟)** وفي رواية: **(شيئاً) (قال: أخبرك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه)**، وفي رواية: (جئت به)، **(قال: فإن الله قد أدَّى عنك الذي بعثت في**

الخشبة)، وفي رواية: (والخشبة) بالنصب على المفعولية، **(فانصرِفْ)** بلفظ الأمر **(بالألف الدينار)**؛ أي: التي أتيت بها صحبتك، وفي أصول كثيرة: (بالألف دينار) بالتنكير، وفيه ما مر، **(راشداً)**.

وزاد في رواية أبي سلمة؛ أي: التي في (الاستئذان) في آخره: (قال أبو هريرة: لقد رأيتنا عند رسول الله ﷺ يكثر مِراؤُنا ولغطُنا، أيُّهما آمَنُ؟)؛ أي: أكثرُ أمانةً، وصدر الرواية المذكورة: (ثم إن رجلاً من بني إسرائيل كان يُسلِفُ الناسَ إذا أتاه الرجل بكفيل).

قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الرجل، لكن رأيت في «مسند الصحابة الذين نزلوا مصر» لمحمد بن ربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول: عن عبدالله بن عمرو بن العاص، يرفعه: «أن رجلاً جاء إلى النجاشي، فقال له: أسلِفْني ألف دينار إلى أجل، فقال: مَن الحَميل بك؟ قال: الله، فأعطاه الألف، فضرب بها الرجل؛ أي: سافَرَ بها في تجارة، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسه الريح، فعمل تابوتاً»، فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة.

قال: واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي، فيجوز أن يكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم، لا أنه مِن نَسْلِهم، انتهى.

وقد تعقبه العَيني بما أجاب الحافظ عنه في «انتقاض الاعتراض»، فراجِعِ القَسْطَلاني.

وفيه: أن جميع ما يوجد في البحر لواجده ما لم يعلمه ملكاً

لأحد، قاله الخطابي.

وفيه: أن من توكل على الله فإنه يتكفل بنصره وعونه؛ فإن الذي نقر الخشبة وتوكل حفظ الله ماله، والذي سلفه وقنع بالله كفيلاً أوصل الله ماله إليه.

وفيه: التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والانبساط.

وفيه: بداءة الكاتب بنفسه.

ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدُّث النبي ﷺ بذلك وتقريره له، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه، وإلا لم يكن لذكره فائدة، قاله الحافظ.

واعلم أن البخاري أورد الحديث هنا معلَّقاً مطولاً، وأورده في (باب التجارة في البحر) من (كتاب البيوع) معلقاً مختصراً جداً، لكن وصله في آخره في رواية المستملي وأبي الوقت، فقال بعد أن ساقه: (حدثني عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث بهذا)، وأورده في (باب ما يستخرج من البحر) من (كتاب الزكاة) معلقاً مختصراً أيضاً.

قال الحافظ: وصله أبو ذر هنا ـ أي: في الكفالة ـ من روايته، عن شيخه علي بن وصيف قال: (حدثنا محمد بن غسان قال: حدثنا عمر بن الخطاب السَّجِسْتاني قال: حدثنا عبدالله بن صالح)، فذكره، قال: وكذلك وصله بهذا الإسناد في (باب ما يستخرج من البحر).

قال: وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة علَّقها المصنف في (كتاب الاستئذان) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة وصلها في «الأدب المفرد»، وابن حبان في «صحيحه».

* * *

٢ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿والَّذينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿والَّذينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾)، والمراد بهم: موالي الموالاة، كان الرجل يعاقد الرجل ليس بينهما نَسَب، فيقول: دمي دمُك، وثأري ثأرُك، وحربي حربُك، وسِلمي سِلمُك، وتَرِثُني وأَرِثُك، وتَطلُبُ بي وأَطلُبُ بك، وتَعقِلُ عني وأَعقِلُ عنك، فيكون للحليف السُّدس من ميراث حليفه، فنُسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٥].

قال ابن المُنَيِّر: وجه دخول هذا الباب هنا: أن الحِلف كان في أول الإسلام يقتضي استحقاق الميراث، فهو مال أوجبه عقد التزام على وجه التبرع، فيلزم، وكذلك الكفالة إنما هي التزام مال بغير عوض تطوعاً، فيلزم، انتهى.

وقال الكَرْماني: وجه تعلق هذا الباب بالحوالة: أن فيه معنى الحوالة؛ حيث تحول استحقاق الوراثة من القرين إلى المعاقد أو بالعكس، أو هو باعتبار أحد المتعاقدين كفيل عن الآخر؛ لأنه كان من

جملة المعاقدة؛ فإنهم كانوا يذكرون فيها: تَطلُبُ بي وأَطلُبُ بك، وتَعقِلُ عني وأَعقِلُ عنك.

* * *

٢٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً، ﴿والَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿والَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِلاَّ النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وآخره مثناة فوقية، قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(عن إدريس)**: هو ابن يزيد الأَوْدِي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة، أبو عبدالله الكوفي، وثَّقه ابن معين والنسائي، من السابعة، روى له الجماعة.

(عن طلحة بن مُصرِّف) بكسر الراء المشددة وآخره فاء، اليامي الكوفي، **(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما)** أنه قال في قوله تعالى: **(﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال:)**؛ أي: في تفسير ﴿مَوَالِيَ﴾:

(وَرَثَةً) وبذلك قال جماعة من التابعين.

﴿والَّذينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (قال) ابن عباس في تفسيرها: (كان المهاجرون لما قدموا المدينة)، وفي رواية: (لما قدموا على النبي ﷺ المدينة)، (يَرِثُ)، وفي رواية بصيغة الماضي، (المهاجرُ الأنصاريَّ دون ذوي رَحِمِه)؛ أي: أقاربِه (للأخوَّة التي آخَى النبي ﷺ بينهم)؛ أي: بين المهاجرين والأنصار.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما حكم العكس؛ أي: إرث الأنصاري للمهاجر؟

قلت: مثله؛ لأن العلة هي الأخوَّة، وهي جامعة للصورتين.

(فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نَسخت) بالبناء للفاعل؛ أي: نسخت آيةُ الموالي آيةَ المعاقدة، (ثم قال) ابن عباس في قوله تعالى: ﴿والَّذينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ أي: بعد أن ذكر أنها منسوخة: (إلا النصر والرِّفادة) بكسر الراء؛ أي: المعاونة (والنصيحة).

قال الكَرْماني: قوله: (إلا النصر) مستثنى من الأحكام المقدرة في الآية المنسوخة؛ أي: نسخت تلك الآيةُ حكمَ نصيبِ الإرثِ لا النصرَ والرفادةَ، أو هو استثناء منقطع؛ أي: لكنَّ النصرَ ونحوَه باقٍ ثابتٌ، انتهى.

(وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين، (ويُوصَى له) بفتح الصاد مبنياً للمفعول، والضمير في (له) للذي كان يرث بالأخوة، والصاد من

(يُوصى) في «اليونينية» مفتوحة ومكسورة.

* * *

٢٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) قال: **(حدثنا إسماعيل بن جعفر)** الأنصاري الزُّرَقي، **(عن حميد)**: هو الطويل، **(عن أنس ﷺ)** أنه **(قال: قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع)** بسكون عين (سعد)، و(الربيع) بالتكبير، الأنصاري الخزرجي، أحد نقباء الأنصار، وهذا مختصر من حديث طويل تقدم أولَ (البيوع)، وغرضه إثبات الحِلف في الإسلام.

* * *

٢٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ ﷺ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي.

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) (**محمد بن الصبَّاح**) بالمهملة ثم بالموحدة المشددة، قال: (**حدثنا إسماعيل بن زكريا**) الخُلْقَاني، بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف وآخره نون، قال: (**حدثنا عاصم**)، هو ابن سليمان الأحول (**قال: قلت لأنس** ﷺ)، سقط (ابن مالك) في رواية: (**أبلغك أن النبي** ﷺ **قال: لا حِلْفَ في الإسلام**) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام: العهد، والمعنى: أنه لا تعاهُدَ في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية، كما سيُذكر.

قال الحافظ: وكأن عاصماً يشير بذلك إلى ما رواه مسلم من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً: (لا حلف في الإسلام، وأيما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدةً)، ثم ذكر طرقاً لهذا الحديث عن أم سلمة، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعن قيس بن عاصم، وعن ابن عباس، وعن عدي بن ثابت مرسلاً، قال: (أرادت الأوس أن تحالف سلمان فقال رسول الله ﷺ: لا حلف في الإسلام، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية).

ثم ذكر الحافظ ما حاصله: أن أول حلف كان بمكة حلف الأحابيش، وذكرَ سببَه، وسُمُّوا الأحابيش لتحالفهم عند حَبْش بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة، وهو جبل بأسفل مكة؛ أي: فتحالفوا بالله: إنَّا لَيَدٌ على غيرنا ما سجى ليل ووضح نهار، وما رسى حَبْش مكانه، وكان هذا مبدأ الأحابيش، وهو على عشرة أميال من

مكة، ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس، وذكر سببَه، ثم كان حلف المُطيَّبين، وهذا حضره ﷺ وأسند ابن شَبَّة من حديث عبد الرحمن بن عوف، رفعه: «شهدت وأنا غلام حِلْفاً مع عمومتي المطيَّبين، ما أحب أن لي حُمْرَ النَّعَم وأني نكثته)، وفي بعض طرقه: (ولو دُعيت به اليوم في الإسلام لأَجبتُ)، ثم حلف الفُضول، وهم فضل وفضالة ومفضل، وكان تحالفهم على ألا يعين ظالم مظلوماً، وسبب ذلك: أن القادم من أهل البلاد كان يَقدَم مكةَ، فربما ظلمه بعض أهلها، فيشكوه إلى مَن بها من القبائل، فلا يفيد، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف، فظهر الإسلام وهم على ذلك.

قال: وسيأتي بيان ما وقع في الإسلام من ذلك في أوائل (مناقب الأنصار).

(فقال) أنس لعاصم: **(قد حالَفَ النبيُّ ﷺ بين قريش والأنصار في داري)**، قال الطبري: ما استدل به أنس على إثبات الحِلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه؛ فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة، فكانوا يتوارثون به، ثم نُسخ من ذلك الميراثُ وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم، كما قال ابن عباس: (إلا النصر والنصيحة والرِّفادة، ويُوصَى له، وقد ذهب الميراث).

قال الحافظ: وعُرف بذلك وجه إيراد حديثَي أنس مع حديث ابن عباس.

وقال الخطابي: قال ابن عيينة: حالف بينهم؛ أي: آخَى بينهم، يريد أن معنى الحِلف في الجاهلية: معنى الأخوة في الإسلام، لكنه في الإسلام جارٍ على أحكام الدِّين وحدوده، وحِلف الجاهلية جارٍ على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم، فبطل منه ما خالَفَ حُكمَ الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله.

قال: واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام؛ فقال ابن عباس: ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي، وما بعدها إسلامي، وعن علي: ما كان قبل نزول ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾[قريش: ١] جاهلي، وعن عثمان: كل حِلف كان قبل الهجرة جاهلي، وما بعدها إسلامي، وعن عمر: كل حِلف كان قبل الحديبية فهو مشدود، وكل حِلف بعدها منقوض، أخرج كلَّ ذلك عمرُ بن شَبَّة عن أبي غسان محمد بن يحيى بأسانيده إليهم.

قال: وأظن قول عمر أقواها، ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكُّد حِلف الجاهلية، والذي في حديث عمر مما يدل على نسخ ذلك، انتهى.

* * *

٣ ـ باب

مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِـهِ قَالَ الحَسَنُ.

(باب من تكفَّل عن ميت دَيناً، فليس له أن يرجع)، قال الحافظ: يحتمل قوله: (فليس له أن يرجع)؛ أي: عن الكفالة، بل هي لازمة له، وقد استقر الحق في ذمته، ويحتمل أن يريد: (فليس له أن يرجع) في التَّرِكة بالقَدْر الذي تكفَّل به؛ قال: والأول أليق بمقصوده، انتهى.

أي: وهذا هو الذي جنح إليه ابن المُنَيِّر، والثاني هو الذي قاله ابن بطال، قال: كما يقوله الشافعي ﷺ.

(وبه)؛ أي: بعدم الرجوع (قال الحسن)؛ أي: البصري، وهو قول الجمهور كما يأتي.

* * *

٢٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ؛ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لاَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مَنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) الضحَّاك الملقب بالنبيل، (عن يزيد بن أبي عبيد) بالتصغير من غير إضافة، (عن سَلَمة بن الأكوع): هو سَلَمة ابن عمرو بن الأكوع (ﷺ): (أن النبي ﷺ أُتي) ـ بالبناء للمفعول ـ (بجنازة ليصليَ عليها، فقال: هل عليه)؛ أي: الميت، وفي بعض

الأصول إسقاط لفظ (هل)، **(من دَين؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دَين؟ قالوا: نعم)**، سبق في الرواية الآتي ذكرها أنه ثلاثة دنانير، **(قال: فصلُّوا)**، وفي رواية: (صلُّوا) ـ بدون فاء ـ **(على صاحبكم، قال أبو قتادة: عليَّ دَينُه)** ولابن ماجه: (أنا أتكفل به) **(يا رسول الله، فصلى عليه)**، وهذا الحديث قد سبق الكلام عليه قبل بابين، ووجه مطابقته: أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لَمَا صلَّى النبي ﷺ على الميت المَدين حتى يُوفي أبو قتادة الدَّين؛ لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مَدين دَينُه باقٍ عليه، فدل على أنه ليس له أن يرجع، قاله ابن المُنَيِّر.

وعن مالك: له أنْ يرجع إنْ قال: ضمنت لأرجع، فإن لم يكن للميت مال، وعَلِمَ الضامنُ بذلك؛ فلا رجوع له.

قال الحافظ: واقتصر في هذه الطرق على ذكر اثنين من الأموات الثلاثة، وتقدم في تلك الطريق تاماً.

قال: وقد ساقه الإسماعيلي هنا تاماً، وزاد في قصة المحذوف: أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ثلاث كيات)، وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة، فلا يعجبه أن يدَّخر شيئاً.

وقد استُدل به على جواز ضمان ما على الميت من دَين ولم يترك وفاء، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن ترك الميت وفاءً جازَ الضمان بقَدْر ما ترك، وإن لم يترك وفاءً لم يصح،

وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور، وفيه: فسادُ قول من قال: إن المؤدي عنه الدين يمـلكه أولاً عن الضامن، وذلك لأن الميت لا يملكه، قاله الكَرْماني.

* * *

٢٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: **(حدثنا سفيان)**، هو ابن عيينة قال: **(حدثنا عمرو)** بفتح العين، هو ابن دينار: أنه **(سمع محمد ابن علي)**؛ أي: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالباقر، **(عن جابر بن عبدالله)** الأنصاري (﵄)، وقد سمع عمرو بن دينار عن جابر الكثير، وربما أدخل بينه وبينه واسطة كهذا.

(قال: قال النبي ﷺ: لو قد جاء مال البحرين)، هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في (المغازي)، وكان عاملُ النبي ﷺ على البحرين

العلاءَ بنَ الحَضرمي.

(قد أعطيتك هكذا وهكذا)، وزاد في رواية: (وهكذا)، وفي الطريق التي في (الشهادات): (هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات)، وبهذا تظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب (فعددتها فإذا هي خمس مئة فقال: خُذْ مِثْلَيها).

قال في «المصابيح»: في الحديث شاهد على اقتران الماضي الواقع جواباً لـ (لو) بـ (قد)، وقد استغربه ابن هشام في «المغني»، وأنشد عليه قول جرير:

لَـو شِـئتِ قـد نقـعَ الفـؤادُ بـشَرْبةٍ
تَدَعُ الحَوَائِمَ ـ الـصَّوادي ـ لا يَجُـدْنَ غَلـيلاً

قال: وقد وقع في «البخاري» في (باب رجم الحبلى بالزنا) في حديث ابن عباس الطويل، وفيه: (قال لي عبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين، فقال: يا أمير المؤمنين! هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً).

قال: وفي هذا ـ كالذي قبله ـ اقتران فعل شرط (لو) الماضي أيضاً بـ (قد)، انتهى.

وقال الكَرْماني: ومعنى (قد) ههنا: تحقق المجيء.

(فلم يجئ مال البحرين حتى قُبِضَ النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أَمر أبو بكر) الصدِّيق رضي الله عنه رجلاً **(فنادى: من كان له عند**

النبي ﷺ عِدَة)؛ أي: وعدٌ من رسول الله ﷺ له بالعطاء **(أو دَين فليأتِنا)**، قال جابر: **(فأتيته فقلت)** له: **(إن النبي ﷺ قال لي: كذا وكذا، فحَثَى لي)** أبو بكر رضي الله عنه **(حثيةً)** هي بفتح الحاء وبالثاء المثلثة: الحَفْنة.

قال الحافظ: هو تفسير قوله: (خذ)، كأنه أشار بيديه جميعاً.

(فعددتها، فإذا هي خمس مئة، وقال: خُذْ مِثْلَيها)، وفي بعض الأصول: (مثلها) بالإفراد، وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في (باب إنجاز الوعد) من (كتاب الشهادات).

قال الحافظ: ووجه دخوله في الترجمة: أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفَّل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يُوفي جميع ما عليه من دَين أو عِدَة، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد، فنفَّذ أبو بكر ذلك.

وقد عدَّ بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد؛ أخذاً من هذا الحديث، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب.

وفيه: قَبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جرَّ ذلك نفعاً لنفسه؛ لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك، فقضى له بعلمه، فيُستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم، انتهى.

* * *

٤ ـ بابُ

جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

(باب جوار أبي بكر) الصدِّيق رضي الله عنه، و(الجِوار) بكسر الجيم وتُضم: الأمان والذمام.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾؛ أي: استأمَنَك، ﴿فَأَجِرْهُ﴾[التوبة: ٦]؛ أي: أمِّنْه، (في عهد النبي ﷺ)؛ أي: زمنه (وعقده)؛ أي: عقد أبي بكر.

* * *

٢٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ.

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ، إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ؛ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ ـ وَهْوَ سَيِّدُ القَارَةِ ـ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ

الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلاَدِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ، وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يُكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلاَ يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلاَةِ وَلاَ القِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلاَةَ وَالقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا

كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاِسْتِعْلاَنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ: أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ له. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوارَكَ، وأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةَ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لاَبَتَيْنِ». وَهُمَا الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) المخزومي قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن عُقيل) ـ بالتصغير ـ ابن خالد أنه قال: (قال ابن شهاب: فأخبرني) الفاء عاطفة على شيء محذوف، تقديره: أخبرني فلان بكذا (فأخبرني) (عروة بن الزبير) بن العوام.

وقال الكَرْماني: المعطوف عليه مقدر؛ أي: قال ابن شهاب: أخبرني كذا وكذا، وعقب ذلك أخبرني عروة، انتهى. وظاهره أن

المُخبِر في المقدَّر عروة أيضاً، بخلافه على الأول فإنه غيره.

(أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: لم أَعقِل) بكسر القاف؛ أي: لم أَعرِف **(أبوَيَّ)** أبا بكر وأم رُومان، زاد في رواية: **(قط) (إلا وهما يَدينان الدِّينَ)**؛ أي: ما عهدتهما منذ عقلت إلا وهما على دين الإسلام.

(وقال أبو صالح) زاد قبله في رواية: (قال أبو عبدالله: وقال أبو صالح): **(حدثني عبدالله)**: هو ابن المبارك، **(عن يونس)** بن يزيد الأَيلي، **(عن الزُّهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها قالت: لم أَعقِل أبوَيَّ قطُّ إلا وهما يَدينان الدِّينَ)**.

قال الحافظ: هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر، وساق الحديث عن عُقيل وحده، وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والأَصِيلي والجَيَّاني وغيرهم أنه سليمان بن صالح المَروزي، ولقبه سَلمُوَيه، وجزم الإسماعيلي بأنه أبو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث، وشيخه عبدالله ـ على هذا ـ هو ابن وهب.

وزعم الدِّمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسى الفرَّاء الأنطاكي، ولم يذكر لذلك مستنداً، ولم يسبقه أحد إلى عد محبوب ابن موسى في شيوخ البخاري.

قال: والمعتمد هو الأول، فقد وقع في رواية ابن السَّكَن، عن الفِرَبْري، عن البخاري قال: (قال أبو صالح سَلمُوَيه: حدثنا عبدالله بن المبارك)، انتهى. وهو كذلك في أصول كثيرة بدون قوله: (ابن المبارك).

وجزم بذلك البِرْماوي وقال: وقد وصل هذا التعليقَ الذُّهليُّ في «الزهريات»، و(أبو صالح) هذا هو سليمان بن صالح الليثي مولاهم، أبو صالح المروزي، المعروف بسَلمُوَيه، بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية وآخره تاء تأنيث، صاحب وقائع خراسان، ويقال: سليمان بن داود، وقيل: اسمه سلمة، قال في «التقريب»: ثقة.

قال أبو علي المروزي: كان ابن المبارك يخصه بالحديث، وقد سمع من ابن المبارك نحو ثمانِ مئةِ حديثٍ مما لم تقع منه في الكتب، مات قبل سنة عشرين ومئة، وكان جاوز مئة سنة، روى له البخاري مقروناً بغيره والنسائي.

(ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفَي النهار، بكرةً وعشيةً) هما منصوبان على الظرف وتفسير لقوله: (طرفي النهار).

(فلما ابتُلي المسلمون) بإيذاء المشركين وأَذِنَ ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة **(خرج أبو بكر مهاجراً قِبَلَ)**؛ أي: جهةَ **(الحبشة)** ليلحقَ بمن سبقه من المسلمين، **(حتى إذا بلغ بَرْك الغِمَاد)** بفتح الموحدة وسكون الراء للأكثر، وفي رواية بكسر الموحدة، و(الغماد) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم.

وقال الزَّرْكشي: وتضم الغين وتكسر، وهو اسم موضع باليمن، وقيل: وراء مكة بخمس ليال، وقيل: في أقاصي هجر، انتهى.

(لقيه ابن الدَّغِنة)، قال القاضي عياض: بفتح الدال وكسر الغين

المعجمة وتخفيف النون، كذا لكافتهم، وعند أبي زيد المروزي بفتح الغين، قال الأَصِيلي: وكذا قرأه لنا، قيل: إنما كان ذلك لأنه كان في لسانه استرخاء لا يَقدِر على ملكه.

وقال القابسي: (الدُّغُنَّة) بضم الدال والغين وتشديد النون، والصواب عند بعض أهل اللغة (الدِّغنَة) بكسر الغين وتخفيف النون.

وحكى الجَيَّاني فيه الوجهين، وبهما رويناه: ضم الدال والغين وشد النون، وبفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون.

قال: ويقال: الدغنة اسم أمه، واسمه ربيعة بن رفيع، كذا قاله ابن إسحاق وتبعه جماعة كالزَّرْكشي وغيره.

وقال القَسْطَلاني: هو وهمٌ؛ وإنما اسمه الحارث بن يزيد، كما عند البلاذري.

قال: وأما ربيعة المذكور فهو آخر يقال له: ابن الدغنة أيضاً، لكنه سُلَمي، والذي هنا من القَارَة، انتهى.

وقال مُغُلْطاي: اسمه مالك.

(وهو سيد القَارَة) بالقاف وتخفيف الراء: قبيلة مشهورة من بني الهُون بن خزيمة بضم الهاء وسكون الواو، وهم قوم موصوفون بجودة الرمي.

(فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أَخرَجَني قومي)؛ أي: تسبَّبُوا في إخراجي، **(فأنا أريد أن أَسِيحَ)** بفتح الهمزة وكسر المهملة وبعد التحتية حاء مهملة؛ أي: أسيرَ وأذهبَ **(في الأرض**

فأعبد) بالفاء، وفي رواية: (وأعبد ربي)، **(قال ابن الدغنة: إن مِثلَك)** ـ بكسر الميم ـ **(لا يَخرج ولا يُخرج)** بفتح أول الأول وضم أول الثاني؛ **(فإنك تَكسب المعدومَ)** بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة؛ أي: تُعطي الناسَ الشيءَ الذي لا يجدونه عند غيرك.

وقال الكَرْماني: و(المعدوم): الفقير الذي يعتد كأنه هالك غير موجود؛ أي: تكسب معاونة الفقير.

قيل: والصواب: المُعْدَم بدون الواو؛ أي: الفقير؛ لأن المعدوم لا يكسب.

وأُجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المُعدَم المعدوم؛ لأنه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له، ووقع عند الزَّرْكشي بلفظ: (العديم)، وقيل: إنه فعيل بمعنى فاعل.

قال: وهذا أحسن من الرواية السابقة أول الكتاب في حديث خديجة: (تكسب المعدوم)، انتهى؛ وتبعه في «المصابيح»، قال القَسْطَلاني: ولم أقف على شيء من النسخ كما ادعاه؛ أي: الزَّرْكشي، ولعله وقف عليها في نسخة كذلك، انتهى.

(وتَصل الرَّحِمَ)؛ أي: القرابةَ **(وتَحمل الكَلَّ)** بفتح الكاف وتشديد اللام: الثِّقَل بكسر المثلثة وفتح القاف؛ أي: دُقل العَجَزة؛ أي: الذي لا يستقل بأمره، **(وتَقرِي الضيفَ)** بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي؛ أي: تُهيِّئ له طعامَه ونُزُلَه، **(وتُعين على نوائب الحق)**،

وهذا كقول خديجة رضي الله عنها للنبي ﷺ لما أخبرها بمجيء جبريل وقال: (لقد خشيت على نفسي).

(وأنا لك جار)؛ أي: مُجِير لك ومُؤمِّنك ممن تخاف؛ **(فارجع فاعبد ربَّك ببلادك، فارتحل ابن الدغنة، فرجع مع أبي بكر)**، وفي رواية الهجرة: (فرجع)؛ أي: أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة، والمراد من الروايتين مطلق المصاحبة، **(فطاف)** ابن الدغنة **(في أشراف كفار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يُخرَج مثله ولا يَخرُج)** ببناء الأول للمفعول والثاني للفاعل وبالعكس.

(أتُخرجون رجلاً) ـ استفهام إنكاري ـ **(يكسب المعدومَ)** بفتح التحتية وضمها في «اليونينية»، **(ويَصل الرحمَ ويَحمل الكَلَّ، ويَقرِي الضيفَ، ويُعين على نوائب الحق؟! فأنفذت قريش)** بالذال المعجمة بعد الفاء؛ أي: امضَوا **(جوار ابن الدغنة، وآمنوا أبا بكر)** بمد الهمزة وتخفيف الميم؛ أي: جعلوه في أمان **(وقالوا لابن الدغنة: مُرْ أبا بكر فَلْيَعْبُدْ ربَّه في داره)**، قال الكَرْماني: فإن قلت: لا معنى للفاء ههنا؟

قلت: تقديره: مُرْ أبا بكر ليعبدَ ربَّه فَلْيعبُدْ ربَّه، انتهى.

وتعقبه العَيني فقال: لا معنى لما ذكره، بل لا يفيد، بل تصلح الفاء أن تكون جزاء شرط محذوف، تقديره: إذا قَبِلَ ما تشترط عليه فَلْيعبُدْ ربَّه في داره، انتهى.

(فليُصلِّ)، وفي بعض الأصول: (وليصل) بالواو، **(وليقرأ**

ما شاء، ولا يُؤذينا) بإثبات الياء في «اليونينية» وأصول كثيرة، وفي بعضها بحـذفها **(بذلك)**؛ أي: بما ذكـر من الصـلاة والقـرآن، **(ولا يَستعلِنْ)** بالجزم في «اليونينية»، أي: لا يجهر **(به؛ فإنا قد خشينا أن يَفتِنَ)** بفتح أوله وكسر ثالثه، من: الفتنة **(أبناءَنا ونساءَنا)**؛ أي: يخرجهم من دِينهم إلى دِينه.

(قال ذلك)؛ أي: الشرط الذي شرطوه **(ابن الدغنة لأبي بكر، فطَفِقَ)** ـ بكسر الفاء وفتحها ـ **(أبو بكر يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره، ثم بدا)**؛ أي: ظهرَ **(لأبي بكر)** رضي الله عنه رأي بخلاف ما كان يفعله، **(فابتنى مسجداً بفِناء داره)** بكسر الفاء وبالمد: وهو ما امتد من جوانب الدار، وهو أول مسجد بُني في الإسلام، **(وبرز)**؛ أي: ظهر، **(فكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فيتقصَّف عليه)** ـ بالمثناة الفوقية بعد التحتية من: التفعُّل، وفي رواية: (فينعصف) بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد من: الانفعال ـ **(نساءُ المشركين وأبناؤهم)**؛ أي: يزدحمون عليه حتى يسقطَ بعضهم على بعض، وأصل التقصُّف: التكسر، **(يَعجَبون)** بفتح أوله وثالثه؛ أي: يتعجبون، زاد في رواية: (منه) **(وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكَّاءً)** بتشديد الكاف والمد؛ أي: كثير البكاء **(لا يملك دمعَه)** من رقة قلبه **(حين يقرأ القرآن، فأفزع)** بالفاء الساكنة بعدها زاي؛ أي: أخافَ **(ذلك أشرافَ قريش من المشركين)** خوفاً أن يميل نساؤهم

وأبناؤهم إلى دين الإسلام لرقة قلوبهم، **(فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم عليهم، فقالوا له: إنا كنا أَجَرْنا)** بالجيم والراء الساكنة آمنا، وفي رواية: (أجزنا) بالزاي؛ أي: أمضينا **(أبا بكر على أن يعبد ربه في داره، وإنه)** ـ بكسر الهمزة ـ **(جاوز ذلك، فابتنى مسجداً بفناء داره، وأعلن الصلاة والقراءة، وقد خشينا أن يفتن)** ـ بفتح أوله وكسر ثالثه ـ **(أبناءنا ونساءنا)**، وفي رواية: (أن يفتن) بالبناء للمفعول، و(أبناؤنا ونساؤنا) بالرفع، **(فَأْتِه)** أمر من: الإتيان، **(فإن أحبَّ أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أَبَى)**؛ أي: امتنع **(إلا أن يعلن ذلك)** المذكورَ من الصلاة والقراءة **(فسَلْه)** ـ فعل أمر من: السؤال من غير همز ـ **(أن يَردَّ إليك ذمتك)**؛ أي: عهدَك له؛ **(فإنا كرهنا أن نُخفِرك)** بضم النون وسكون المعجمة وكسر الفاء؛ أي: ننقض عهدك، **(ولسنا مُقرِّين لأبي بكر الاستعلان)**؛ أي: لا نسكت على الإنكار عليه خوفاً من فتنته.

(قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة أبا بكر، فقال) له: **(قد علمت الذي عقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك)** الذي شرطوه، **(وإما أن تردَّ إلي ذمتي)** عهدي؛ **(فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت)** بالبناء للمفعول؛ أي: غدرت **(في رجل عقدت له)** ذمة، **(قال أبو بكر: إني)**، وفي رواية: (فإني) **(أردُّ إليك جوارك، وأرضى بجوار الله)**؛ أي: بحماية الله وأمانه.

(ورسولُ الله ﷺ يومئذ بمكة، فقال رسول الله: ﷺ قد أُريت) بالبناء للمفعول؛ أي: أراني الله **(دارَ هجرتكم، رأيت سَبَخَةً)**، قال في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: بفتح الباء الموحدة؛ أي: أرضاً مالحة، قال: وإذا وُصفت به الأرض كُسرت الباء، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة، ولأبي ذر (سَبَخة) بفتح الموحدة.

(ذات نخل بينَ لابَتَين) تثنية: لابة، **(وهما الحَرَّتان)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، والحَرَّة: أرض بها حجارة سود، وهذا مُدرَج من كلام الزُّهري.

(فهاجَرَ مَن هاجَرَ قِبَلَ المدينة حين ذكر ذلك رسولُ الله ﷺ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة، وتجهز أبو بكر مهاجراً)؛ أي: طالباً للهجرة من مكة إلى المدينة.

(فقال له رسول الله ﷺ: (على رِسْلِك) بكسر الراء؛ أي: على هينتك من غير عجلة؛ **(فإني أرجو أن يُؤذَن لي)**؛ أي: في الهجرة، و(يُؤذَن) مبني للمفعول، **(قال أبو بكر: هل ترجو ذلك بأبي أنت؟)** مبتدأ خبره (بأبي)؛ أي: أنت مُفدًّى بأبي، أو (أنت): تأكيد لفاعل (ترجو)، و(بأبي) قَسَم، قاله الكَرْماني.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** أرجو ذلك، **(فحبس أبو بكر نفسه)**؛ أي: منعها من الهجرة **(على رسول الله ﷺ ليَصحبَه، وعلف راحلتَين كانتا عنده وَرَقَ السَّمُر)** بفتح السين المهملة وضم الميم، هو

الخَبَط (أربعةَ أشهرٍ).

قال الحافظ: وساق البخاري الحديث هنا على لفظ يونس، عن الزُّهري، وساقه في (الهجرة) على لفظ عُقيل، وسأُبيِّن ما بينهما من التفاوت هناك، وأذكر فيه الاختلاف في اسم (ابن الدغنة) وضبطه وضبط (برك الغماد)؛ أي: وقد سبق قطعة منه في (باب المسجد يكون في الطريق) من (أبواب المساجد).

قال: والغرض منه هنا: رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك. ففيه: أن المؤمن إذا خشي على نفسه من ظالمٍ جازَ له أن يستجير بمن يحميه وإن كان كافراً.

قال ابن المُنَيِّر: وجه إيراده في الباب أن المُجِير ملتزم للجار ألا يُؤذَى مِن جهة مَن أجارَ منه، فكأنه ضمنَ له ألا يُؤذَى وأن تكون العُهدة في ذلك عليه.

وفي الحديث: فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وتقدُّمه في الإسلام، وأن من اختار الرضا بجوار الله تعالى وقَاه اللهُ ولم يَنَلْه مكروه.

* * *

٥ ـ بابُ

الدَّيْنِ

(باب الدَّين)، قال الحافظ: كذا للأَصِيلي وكريمة، وسقط الباب

وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت، وسقط الحديث أيضاً من رواية المستملي، ووقع للنسفي وابن شبُّوْيَه (باب) بغير ترجمة، وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في آخر (باب من تكفل عن ميت بدين)، وصنعيه أليق؛ لأن الحديث لا تعلُّق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها.

قال: وأما من ترجم له (باب الدين) فبعيدٌ؛ إذ اللائق بذلك أن يكون في (كتاب القرض)، انتهى.

* * *

٢٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟» فَإِنْ حُدِّثَ: أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً، صَلَّى، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّي مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) المخزومي قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن عُقيل) ـ بضم العين ـ بن خالد، (عن ابن شهاب)

الزُّهري، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن، **(عن أبي هريرة ﷺ)**، هكذا رواه جماعة عن الزُّهري، وخالفهم مَعمَر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة، عن جابر، أخرجه أبو داود والترمذي.

(أن رسول الله ﷺ كان يُؤتَى) ـ بالبناء للمفعول ـ **(بالرجل المُتوفَّى)** بفتح المشددة؛ أي: الميت، حالَ كونه **(عليه الدَّين، فيَسأل)** عليه الصلاة والسلام: **(هل ترك لدَينه فَضْلاً)**؛ أي: قَدْراً زائداً على مؤنة تجهيزه، وفي رواية: (قضاءً)، قال الحافظ: وهو أَولى؛ بدليل قوله: **(فإن حُدِّث)**، بضم الحاء مبنياً للمفعول، **(أنه ترك لدَينه وفاءً)**؛ أي: ما يُوفي دَينه **(صلَّى)** عليه، **(وإلا قال للمسلمين: صلُّوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح)** من الغنائم وغيرها **(قال: أنا أَولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمَن تُوفي)** بالبناء للمفعول **(مِن المؤمنين، فتركَ دَيناً)**.

ولمسلم: (وترك ديناً وضَيعةً)، وفي (تفسير سورة الأحزاب) من طريق أخرى: (ما من مؤمن إلا وأنا أَولى به في الدنيا والآخرة، فأيما مؤمن مات)، فذكره، وفيه: (ومن ترك كَلاًّ أو ضَياعاً فليأتي).

و(الضياع) بفتح الضاد المعجمة بعدها تحتانية: وصفٌ لمن خلَّفه الميت بلفظ المصدر؛ أي: ترك ذوي ضياع؛ أي: لا شيء لهم، وقوله: (كَلاًّ) بفتح أوله أصله: الثِّقَل، والمراد به هنا: العيال.

(فعليَّ قضاؤه)، وفي قوله: (فلما فتح الله عليه الفتوح) إشعار

بأنه كان يقضيه من مال المصالح، وقيل: بل كان يقضيه من خالص نفسه، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا؟

وجهان؛ أي: والأصح منهما عند الشافعية الوجوب، ولا يجب على الأصح أيضاً عندهم القضاء على الأئمة بعده.

(ومَن ترك مالاً فلورثتِه)، وهذا الحديث يأتي الكلام عليه في (كتاب الفرائض) إن شاء الله تعالى.

قال العلماء: كان الذي فعله عليه الصلاة والسلام مِن تركِ الصلاة على مَن عليه دَين؛ ليحرِّضَ الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ، وهل كانت صلاته على مَن عليه دَين مُحرَّمة عليه أو جائزة؟

وجهان، قال النَّووي: الصواب الجزم بجوازه إذا كان ثَم ضامنٌ، كما في حديث مسلم.

وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على مَن أدان ديناً غير جائز، وأما مَن استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع، وفيه نظر؛ لأن في حديث الباب ما يدل على التعميم، حيث قال: (مَن تُوفي وعليه دَين)، ولو كان الحال مختلفاً لَبيَّنه.

نعم، جاء من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على مَن عليه دَين جاءه جبريل، فقال: إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، فأما المتعفِّف ذو العيال فأنا ضامن

له أُؤدِّي عنه، فصلى عليه ﷺ، وقال بعد ذلك: (مَن ترك ضَياعاً) الحديث؛ وهو ضعيف.

قال الحازمي بعد أن أخرجه: لا بأس به في المتابعات، وليس فيه أن التفضيل المذكور كان مستمراً، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك، وأنه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام: (من ترك دَيناً فعليَّ)، فهو ناسخ لتركه الصلاةَ على مَن مات وعليه دَين.

❐❐❐

(٢٧)

كِتَابُ الوَكَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٧)

كِتَابُ الوَكَالَةِ

١ ـ وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الوكالة)

(باب: وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) وأخرت البسملة عن (كتاب الوكالة) في رواية، وفي أخرى: (باب وكالة الشريك)، وسقط في أخرى لفظ (باب) فصار (ووكالة الشريك)، وفي أخرى: (كتاب الوكالة، بسم الله الرحمن الرحيم، وكالة الشريك).

و(الوَكالة) بفتح الواو وقد تكسر: التفويض والحفظ، تقول: وَكَّلْتُ فلاناً إذا استحفظتُه، ووَكَلْتُ الأمرَ إليه، بالتخفيف، إذا فوضتُه إليه.

وهي في الشرع: إقامةُ الشخصِ غيرَه مُقامَ نفسه مطلَقاً ومقيَّداً، قاله في «الفتح».

(وقد أشـــرك النبيُّ علياً في هَدْيِه، ثم أمرَه بقســـمتها)، قال الحافظ: هذا الكلام ملفَّقٌ من حديثين عند المصنف:

أحدُهما: حديثُ جابر (أن النبي ﷺ أمر علياً أن يُقيمَ على إحرامه، وأشركَه في الهَدْي)، وسيأتي موصولاً في (الشركة).

قال: ووهم من زَعَم من الشرَّاح أنه مضى في الحج.

ثانيهما: حديث علي (أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنه، وأن يقسمَ بُدْنه كلَّها)، وقد تقدم موصولاً في (الحج).

* * *

٢٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ البُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا قَبِيصة) بفتح القاف، ابن عقبة العامري قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن ابن أبي نَجِيح)** عبدالله بن سار، **(عن مجاهد)** هو ابن جَبْر، **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** الأنصاري، **(عن علي ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدَّقَ بجِلاَل البُدْن)**، بسكون الدال، جمع بَدَنة، والجِلاَل بكسر الجيم، جمع جُلٍّ بضمها، وهو ما تلبَسه الدابَّة.

(التي نُحِرَت) بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول والتاء

للتأنيث، وبفتح النون والحاء وضم التاء على البناء للفاعل، والضمير هو الفاعل وهو علي ﷺ، **(وبجلودها)**، وهذا طرفٌ من الحديث الذي تقدم في (باب لا يعطي الجَزَّار من الهَدْي شيئاً) من (كتاب الحج) ولفظه: (بعثني النبي ﷺ فقمت على البُدْن، فأمرني فقسمتُ لحومَها، ثم أمرني فقسمتُ جِلاَلها وجلودها).

قال الحافظ: ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة، وأما قوله في الترجمة: (وغيرها)؛ أي: وفي غير القسمة، فيؤخذ بطريق الإلحاق.

* * *

٢٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين، المصري قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن يزيد)** هو بن حبيب، **(عن أبي الخير)** مَرْثَد بن عبد الرحمن، بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة، **(عن عقبة بن عامر)** الجُهَني (ﷺ: **أن النبي ﷺ أعطاه غنماً)** ضحايا، **(يقسمها على صحابته)**؛ أي: أصحابه **(فبقي عَتُودٌ)** بفتح المهملة وضم المثناة الفوقية وسكون الواو، الصغير من المَعْز إذا قوي، وقيل: إذا أتى عليه

حَوْل، وقيل: إذا قدر على السِّفَاد.

(فذكَرَه) عقبةُ (للنبي ﷺ، فقال: ضحِّ أنت)، وفي رواية: (ضحِّ به أنت)، وسيأتي شرحه في (كتاب الأضاحي)، وأخرجه أيضاً في (باب قسمة الغنم والعدل فيها) في (كتاب الشركة).

وشاهد الترجمة منه قوله: (ضحِّ به أنت)، فإنه يُعلَم منه أنه كان من جملة من كان له حظٌّ في تلك القسمة، فكأنه كان شريكاً لهم، وهو الذي تولَّى القِسْمة بينهم، قاله الحافظ.

وقال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: ولقد أحسنَ البخاري في اعتقاده أن الرسول عليه الصلاة والسلام وهبَ الجملةَ للصحابة؛ أي: ومن جملتهم عقبة، فهو شَرِيكٌ لهم، ثم قسمها بينهم ولم يعتقد أن الهبة كانت خاصة؛ أي: أنه وهب لكل واحدٍ من المقسوم فيهم ما صار إليه فلا شركة حينئذ؛ أي: فلا يتمُّ له الاستدلالُ لو اعتقد هذا.

قال: ويحقِّق ما وقع للبخاري ـ أي: من اعتقاد ذلك ـ أنه قال في طريق آخر: (قسم بينهم ضحايا)، فدلَّ على أنه عيَّنها للضحايا ثم ملَّكهم جملَتها، ثم أمر عقبةَ بقسمتها؛ أي: فصحَّ الاستدلالُ به لمَا ترجم له.

قلت: ينبغي أن يضافَ إلى ذلك أن عقبة كان وكيلاً على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها، حتى يتوجَّه إدخالُ حديثه في ترجمة وَكالةِ الشريك لشريكه في القسمة، انتهى.

وقال الكَرْماني: توكيلُه عليه الصلاة والسلام على قسمتها بينهم، وهو شريكٌ لهم في الموهوب = كتوكيل شركائه الذي قسم بينهم الضحايا، انتهى.

قال ابن بطال: وكالة الشريك جائزة، كما تجوز شركة الوكيل، لا أعلم فيه خلافاً.

* * *

٢ ـ بابٌ

إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيّاً فِي دَارِ الحَرْبِ ـ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ ـ جَازَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا وكَّل المسلمُ حربياً) كائناً (في دار الحرب، أو) وكَّل المسلم حربياً كائناً (في دار الإسلام) بأمانٍ (جاز).

٢٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَاباً بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لاَ أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ؛ لأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلاَلٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ

عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ؟! لاَ نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ؛ لأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي، حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ.

[قالَ أَبُو عبدِالله: سَمِعَ يُوسفُ صَالحاً وإبراهيمُ أَباهُ][1].

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله قال: حدثني)، وفي بعض الأصول: (حدثنا) (يوسف) بن يعقوب بن أبي سَلَمة (الماجِشُون)، بكسر الجيم وتفتح، وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نونٌ مكسورة، ومعناه المُوَرَّد، كنيةُ يوسف أبو سَلَمة، وهو ابن عم عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة وثقه أئمة.

وقال أبو حاتم: شيخ، وعن ابن مَعين: لا بأس به، كنا نأتيه فيحدثنا في بيت، وجَوارٍ له في بيت آخر يضربْن بالمِعْزَفَة، انتهى، وهو وإخوته يرخِّصون في السماع، وهم في الحديث ثقات، وهو من كبار شيوخ أحمد بن حنبل.

---

(١) مابين معكوفتين ليس في «اليونينية».

وقال ابن سعد: قال يوسف: ولدتُ في زمن سليمان بن عبد الملك.

ومات سنة خمس وثمانين ومئة على الصحيح، وقيل: سنة أربع وثمانين، وقيل: سنة ثلاث وثمانين، روى له الجماعة سوى أبي داود.

(عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف)، وكنيته أبو عِمران، وهو أخو سعد بن إبراهيم.

قال العِجْلي: مدني، تابعي، ثقة، وكان كثيرَ الصلاة بالليل والنهار.

وقال ابن سعد: كان قليلَ الحديث، ومات بالمدينة في خلافة هشام بن عبد الملك.

وقال ابن قانع: مات سعد بن إبراهيم سنة سبع وعشرين ومئة، ومات أخوه صالح قبلَه، روى له البخاريُّ ومسلم هذا الحديث الواحد.

(عن أبيه) إبراهيم، **(عن جده عبد الرحمن بن عوف)** أحدِ العشرة المبشَّرة بالجنة (رضي الله عنهم) وعنهم، **(قال: كاتبت أمية بن خَلَفٍ كتاباً)**؛ أي: كتبت بينه وبيني كتاباً، وفي رواية الإسماعيلي: (عاهدتُ أمية بن خلف وكاتبته) **(بأن يحفظني في صَاغِيَتي بمكة)** بالصاد المهملة والغين المعجمة بعدها تحتية مفتوحة، هم خاصة الرجل، مِن صَغَا إليه إذا مال.

وقال الأصمعي: هم كلُّ مَن يَميل إليه، ويُطلَق على الأهل والمال.

وقال ابن التين: رواه الداودي (ظاعنتي) بالظاء المشالة والعين المهملة بعدها نون، وفسره بأنه الشيء الذي يستفز إليه.

قال: ولم أر هذه لغيره.

(وأحفظه)؛ أي: وبأن أحفظه **(في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت)**؛ أي: في كتابي **(الرحمن، قال: لا أعرف الرحمن)**، قال الحافظ: أي: لا أعترف بتوحيده.

وتعقَّبه العَيني بأن هذا لا يقتضيه قوله: (لا أعرف الرحمن)، وإنما المعنى ما أعرف الذي جعلتَ نفسك عبداً له، ألا ترى أنه قال: **(كاتِبْني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته: عبد عَمرو)** بفتح عين (عمرو) ورفع (عبد) في «اليونينية».

قال القَسْطَلاني: وفي غير «الفرع» بالنصب على المفعولية.

قال الحافظ: وزاد ابن إسحاق في حديثه أن أمية بن خَلَف كان يسمِّيه عبد الإله.

(فلمَّا كان في يوم بدر)، وفي رواية: (في يوم بدر) بزيادة (في)، **(خرجتُ إلى جبل لأُحْرِزَه)** بضم الهمزة وكسر الراء من الإحراز؛ أي: لأحفظه، والضمير لأمية.

وقال الكَرْماني: (لأحوزه) من الحَوَازة؛ أي: الجمع، وفي بعضها

من الحِرْز؛ أي: الضبط والحفظ، وفي بعضها من التحويز؛ أي: التنفيذ، انتهى.

وليس في الأصول التي وقفتُ عليها غيرُ ما شرحْنا عليه.

(حين نام الناس)؛ أي: رَقَدُوا، وأراد بذلك اغتنامَ غفلتهم ليصونَ دمه.

أقول: وظاهره أن ذلك كان بالليل.

(فأبصره) ـ أي: أمية ـ **(بلالٌ، فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار)**، وسقط في رواية لفظ (من)، **(فقال)** بلالٌ: **(أميةَ بنَ خلَف)**، بالنصب على الإغراء؛ أي: عليكم أميةَ.

قال الحافظ: وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر؛ أي: هذا أمية.

(لا نجوتُ إن نجا أمية)، وكان أميةُ يعذب بلالاً عذاباً شديداً بمكة على إسلامه، **(فخرج معه فريقٌ من الأنصار في آثارنا، فلما خشيتُ أن يلحقونا، خلفتُ لهم ابنه)** واسمه علي **(لأَشغلَهم)**، بفتح الهمزة في «اليونينية» وغيرها، من الثلاثي من باب منع، ولم يذكر في «المصباح» غيرها، بل قال في «الصحاح»: ولا تقل: أشغلته، فإنها لغة رديئة.

وقال العَيني: بضم الهمزة من الإشغال، ولم يذكره غيره من الشراح.

وقال في «القاموس»: وأشغلَه لغةٌ جيدة أو قليلة أو رديئة، وفي رواية: (لنشغلهم) بنون الجمع.

قال القَسْطَلاني: وفي نسخة المَيْدُومِي: (يشغلُهم) بإسقاط اللام وبالياء بدل النون أو الهمزة عن أمية بابنه.

(فقتلوه)؛ أي: قتلوا ابنه، **(ثم أبَوا)**، من الإباء؛ أي: امتنعوا، هكذا في «اليونينية»، وفي أصول معتمَدة.

وقال الكَرْماني: هو من الإتيان، وفي بعضها من الآباء.

(حتى يتبعونا، وكان) أميةُ **(رجلاً ثقيلاً)**؛ أي: ضخمَ الجُثَّة، **(فلما أدركونا، قلت له: ابرُكْ فَبرَكَ، فألقيت عليه نفسي لأمنعه)** منهم، وكان بينه وبين عبد الرحمن بمكة صداقة وعهدٌ فأحبَّ أن يكافئه ويفيَ له، **(فتخلَّلُوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه)**، قال في «المصابيح»: بالجيم للأَصِيلي وأبي ذر؛ أي: عَلَوْه وغَشَوْه، وعند الباقين بالخاء المعجمة، وهو أظهرُ لقول عبد الرحمن: (فألقيت عليه نفسي)، وكأنهم أدخلوا سيوفهم خلاله حتى وصلوا إليه، فطعنُوا بها من تحته، انتهى.

زاد الحافظ: ووقع في رواية المستملي (فتخَلَّوه) بلام واحدة ثقيلة.

(وأصاب أحدهم)؛ أي: أحد القاتلين له **(رِجْلي بسيفه)**، قال إبراهيم: **(وكان عبد الرحمن بن عوف يُرِينا ذلك الأثرَ في ظهر قَدَمِه)**، وهذا الحديث يأتي في (غزوة بدر)، لكنه ساقه هناك مختصراً، وهذا أتم.

قال الحافظ: وسيأتي مزيد بَسْطٍ لهذه القصة في شرح (غزوة بدر)، ونذكر تسمية من باشر قتلَ أمية، ومن باشرَ قتل ابنه علي بن أمية، ومن أصاب رِجْلَ عبد الرحمن بالسيف إن شاء الله تعالى.

قال: ووجهُ أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف كان في دار الإسلام وفوَّض إلى أمية بن خلف، وهو كافرٌ في دار الحرب، ما يتعلَّق بأموره، والظاهر اطِّلاعُ النبي ﷺ ولم ينكره.

(قال أبو عبدالله) هو البخاري: **(سمع يوسف)**؛ أي: ابن الماجِشُون **(صالحاً)** هو ابن إبراهيم، **(وإبراهيمُ)**؛ أي: وسمع إبراهيمُ **(أباه)** عبد الرحمن بن عوف، وهذا ثبتَ للمستملي، وسقط في رواية الباقين.

قال الكَرْماني: والغرض من ذكره التحقيقُ للسماع حتى لا يُظنَّ أنه عَنْعَنَ بمجرد إمكان السماع، كما هو مذهب بعض المحققين كمسلم وغيره، انتهى.

* * *

٣ ـ بابُ

الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

(باب الوَكالة في الصرف)؛ أي: بيع النقد بالنقد، **(والميزان)**؛

أي: والوكالة في الموزون.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوَكالة في الصرف جائزة حتى لو وكَّلَ رجلاً يصرفُ له دراهمَ، ووكل آخر يصرف له دنانير، فالتقيا وتصارفا صَرْفاً معتَبراً بشرطه جاز ذلك، انتهى.

قال ابن المُنَيِّر: وجهُ إدخالها؛ أي: هذه الوكالة في الفقه أنه ربما يَتوهَّمُ متوهِّمٌ مِن مَنْعِنا أن يَعْقِدَ الصرفَ شخصٌ ويوكِّلَ غيرَه في القبض ويغيبَ هو = أنَّا نمنعُ التوكيلَ في الصرف مطلقاً في غيبة الموكِّل، فبيَّن البخاريُّ أن الموكَّلَ إذا وُكِّلَ في العقد والقبض جميعاً قام مَقَام الموكِّل، انتهى.

(وقد وكَّل عمر وابن عمر في الصَّرف)، قال الحافظ: أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه: (أن عمر أعطاه آنيةً مموهَّةً بالذهب، فقال له: اذهب فبعها، فباعها من يهوديٍّ بضِعْفِ وزنه، فقال له: اردُدْه، فقال له اليهودي: أزيدُك، فقال له عمر: إلا بوزنه).

وأما أثر ابن عمر، فوصلَه سعيد بن منصور من طريق الحسن بن سعد قال: (كانت لي دراهمُ عند ابن عمر، فأصبتُ عنده دنانيرَ، فأرسل معي رسولاً إلى السوق فقال: إذا قامت على سعر فاعرِضْها عليه فإن أخذها، وإلا فاشترِ له حقَّه، ثم اقضِه إياه)، وإسناد كلٍّ منهما صحيح، انتهى.

* * *

٢٣٠٢ و٢٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن عبد المجيد بن سُهيل بن عبد الرحمن بن عوف)**، قال الحافظ: كذا للأكثر؛ أي: بتقديم الميم من (عبد المجيد) على الجيم.

قال: وهو الصواب.

وحكى ابن عبد البَر أنه وقع في رواية عبدالله بن يوسف: (عبد الحميد) بحاء مهملة قبل الميم، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبدالله بن يوسف، ولعل ذلك وقع كذلك في رواية غير البخاري.

قال: وكذلك وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ، انتهى، و(سُهَيل) مصغَّر.

(عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﵄: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر)؛ أي: جعله عاملاً عليها،

(فجاءهم بتمر جَنِيب)، بالجيم المفتوحة والنون المكسورة وآخره موحَّدة، هو الكَبِيس، أو الصُّلْب، أو الطَّيِّب، أو الذي أُخرجَ حَشَفُه ورديئُه.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(أكلُّ تمر خيبرٍ هكذا؟ فقال)** الرجل: لا يا رسول الله **(إنا لنأخذُ الصاعَ من هذا)** الجَنِيب، وسقط لفظ (من هذا) في رواية، **(بالصَّاعين)**؛ أي: من الجَمْع، وفي رواية: (بصاعَين) منكَّراً، **(والصاعين)**؛ أي: من الجنيب **(بالثلاثة)**؛ أي: من الجَمْع.

(فقال) رسول الله ﷺ: **(لا تفعل)**، زاد في بعض طرقه: (ولكن مثلاً بمثل)، **(بع الجَمْع)**؛ أي: التمر الرديء **(بالدراهم، ثم ابتع)**؛ أي: اشتر **(بالدراهم جَنِيباً، وقال في الميزان)**؛ أي: الموزون **(مثلَ ذلك)**؛ أي: لا يباع رِطْلٌ برِطْلَين، بل يباعُ بالدراهم ثم يُشترى بالدراهم.

وهذا الحديث تقدم الكلام عليه في (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيرٍ منه)، وليس فيه قوله: (وقال في الميزان مثلَ ذلك)، وتقدَّم أن اسم الرجل العامل سَوَاد بن غَزِيَّة.

قال الحافظ: ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لتفويضه ﷺ أمرَ ما يُكالُ ويوزَنُ إلى غيره، فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحقُ به الصَّرْف.

قال ابن بطَّال: بيع الطعام يداً بيد مثلُ الصَّرْف سواء؛ أي: في اشتراط ذلك.

قال: ووجُه أخذ الوَكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر: (بع الجَمْعَ بالدراهم)، بعد أن كان باع على غير السُّنَّة، فنهاه عن بيع الربا، وأذنَ له بالبيع بطريق السُّنَّة، انتهى.

* * *

٤ ـ بابٌ

إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تمُوتُ أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاةً تموت)؛ أي: أشرفت على الموت، (أو) أبصر الوكيل (شيئاً يفسد)؛ أي: أشرفَ على الفساد كفاكهة وغيرها مما يُخشَى في بقائه الفساد، (ذبحَ) الراعي الشاة، (وأصلح) الوكيلُ (ما يَخافُ عليه الفسادَ) ببناء (يخاف) للفاعل، و(الفساد) مفعوله، وفي رواية: (ذَبح أو أصلح ما يَخافُ الفسادَ)، وفي أخرى: (أو شيئاً يفسد فأصلح) بالفاء بدل (أو ما يخاف الفساد)، وعليها فالجواب محذوفٌ نحو: (جاز) وفي بعضها: (أو شيئاً يفسد أصلح)، فصار هو الجواب.

٢٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ المُعْتَمِرَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ

أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) **(إسحاق بن إبراهيم)**، هو ابن راهَوَيْه أنه **(سمع المعتمِر)** بن سليمان قال: **(أنبأنا)**، هو مثل (أخبرنا وحدثنا)، وخصَّ المتأخرون (أنبأنا) بالإجازة، وتقدم الكلام على ذلك أولَ الكتاب، **(عُبيدُالله)** بالتصغير؛ أي: ابن عمر العمري، **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(أنه سمع ابن كعب بن مالك)**.

قال الحافظ: جزمَ المِزِّي في «الأطراف» بأنه عبدالله، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه طرفاً من هذا الحديث، فالظاهر أنه عبد الرحمن، انتهى.

قال الكَرْماني: روى عن كعب بن مالك بنوه وهم: عبدالله، وعبيدالله، وعبد الرحمن، والظاهر أنه هنا عبد الرحمن، انتهى.

(يحدِّثُ عن أبيه) كعبِ بن مالك الأنصاري أحدِ الثلاثة الذين تِيبَ عليهم **(أنه كانت لهم)**، وفي رواية: (له)؛ أي: لكعب **(غنمٌ تَرْعَى بسَلْع)** جبل بالمدينة معروف، **(فأبصرتْ جارية لنا)** لم يعرف

اسمها (**بشاةٍ من غنمنا موتاً**)، وفي رواية: (من غنمها)؛ أي: الجارية، والإضافة ليست للملك (**فكسَرتْ حَجَراً**)؛ أي: محدَّداً كالسكين (**فذبحتْها**) ـ أي: الشاةَ ـ (**به، فقال لهم**) كعب (**لا تأكلوا حتى أسألَ النبيَّ**)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، (**أو**)، قال حتى (**أُرْسِلَ إلى النبي ﷺ من يسألُه**)، وهو شك من الراوي، (**وأنه**) ـ بفتح الهمزة عطفاً على (أنه) الأولى ـ (**سأل النبيَّ ﷺ عن ذلك**)، وفي رواية: (عن ذاك)؛ أي: عن ذبح الجارية الشاة، (**أو**) أنه (**أرسلَ**) إلى النبي ﷺ من يسأله فسأله (**فأمره**) عليه الصلاة والسلام (**بأكلها، قال عبيدالله**)؛ أي: العمري راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه: (**فيعجبني أنها أمة، وأنها ذَبَحت**)، ففيه أن ذبيحةَ الأَمَة كالحرة تَحِلُّ.

(**تابعه**)؛ أي: تابع المعتمرَ بن سليمان (**عبدةُ**) بن سليمان، (**عن عُبيدالله**) هو العمري المذكور، وستأتي متابعته موصولةً في (كتاب الذبائح)، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

واستدل به على تصديق المؤتَمن على ما اؤتمن عليه مالم يظهرْ دليلُ الخيانة، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية فحلاً بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكتْ = أنه لا ضمانَ عليه، قاله في «الفتح».

وقال القَسْطَلاني: ومطابقة الترجمة للحديث في مسألة الراعي؛

لأن الجارية كانت راعيةً للغنم، فلمَّا رأت شاةً منها تموت ذبحتْها، ولما رُفعَ أمرها إلى النبي ﷺ أمر بأكلها، ولم ينكر على مَن ذبحها، ومسألة الوكيل ملحَقةٌ بها؛ لأن يدَ كلٍّ من الراعي والوكيل يد أمانة، ولا يعملان إلا بما فيه مصلحةٌ ظاهرة، انتهى.

قال ابن المُنَيِّر: ليس غرضُ البخاريِّ بحديث الباب الكلامَ في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضُه إسقاطُ الضمان عن الراعي وكذا الوكيل، انتهى.

واعترضه ابن التين بأن التي ذُبِحَتْ كانت ملكاً لصاحب الشاة، وليس في الخبر أنه أراد تضمينَها، انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهرُ أنه أراد ـ أي: البخاري ـ رفْعَ الحرج عمن فعلَ ذلك، وهو أعمُّ من التضمين.

وأقول: الذي يظهرُ أن غرضَه: أن الراعي مأذونٌ له فيما يقتضي المصلحةَ بحسب العرف، والوكيل ملحَقٌ به، والله أعلم.

* * *

٥ ـ باب

وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ؛ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

(بابٌ) بالتنوين: (وكالة الشاهد)؛ أي: الحاضر، وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمفعول محذوف، وكذا قوله: (والغائب جائزة) غير ممتنعة، (وكتب عبدالله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص.

وقول الكَرْماني: (عبدالله) هو ابن عمر بن الخطاب سهوٌ، فإنه في البخاري منسوبٌ، و(عمرو) مكتوبٌ بالواو في سائر ما وقفتُ عليه من النسخ، والعجبُ أنه لم ينبِّهْ أحدٌ من الشُّرَّاح على سهوه، ثم رأيتُ العَيني قال: قال بعضُهم: هو ابن عمرو بن العاص.

وقال الكَرْماني: (عبدالله): هو ابن عمر بن الخطاب.

قال العَيني: ورأيت النُّسَخَ فيه مختلفة، ففي بعضها: (عبدالله بن عمرو بن العاص)، وفي بعضها: (عبدالله بن عمر) بلا واو، انتهى.

(إلى قَهْرَمَانِهِ)، بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة، هو خازنه القَيِّم بأمره، وهو الوكيل، واللفظة فارسية، (وهو)؛ أي: القهرمان (غائبٌ عنه)؛ أي: عن عبدالله، قال الحافظ: ولم أقف على اسم القَهْرَمَان (أن يزكِّيَ عن أهله) ـ أي: زكاةَ الفطر ـ (الصغيرِ والكبيرِ) بجرِّهما بدلاً من (أهله)، ولم يذكر في «الفتح» ولا في «المقدمة» من وَصَلَ هذا الأثر.

* * *

٢٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ

الإبِـلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِناً فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ. قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نُعيم) الفَضْلَ بن دُكين قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن سَلَمة)، زاد في رواية: (ابن كُهيل)، بضم الكاف، مصغراً، (عن أبي سَلَمة) بن عبد الرحمن، (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: كان لرجل على النبي سِنٌّ)؛ أي: بعير له سن معلومة، (من الإبل، فجاءه)؛ أي: فجاء الرجلُ النبيَّ ﷺ (يتقاضاه)؛ أي: يطلبُ أن يقضيَه حقَّه.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: (أعطوه)، زاد في الباب الذي يليه: (سناً مثل سنه)، (فطلبوا سنَّه فلم يجدوا له إلا سِناً فوقها)؛ أي: فوق سنّه، (فقال) الرجل: (أوفيتَني)؛ أي: أعطيتني وافياً، (أوفى الله بك)، الأصل أوفاك الله، زيدت الباء في المفعول توكيداً، قاله الكَرْماني.

(قال النبي ﷺ: (إن خِيَارَكم)، قال الكَرْماني: يحتملُ أن يكون مفرَداً بمعنى المختار، وأن يكون جمعاً، ولا يقال: (أحسن) مفرد، فكيف يكون خيراً له؛ لأن أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له، انتهى.

(أحسنُكم قضاءً)، نصب على التمييز، وسيأتي الكلام تاماً على الحديث في (كتاب الاستقراض) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأَولى؛ لأن الحاضرَ إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازُه للغائب عنه أَولى لاحتياجه إليه، انتهى.

واعترضه العَيني بما أجاب به الحافظ عنه في «انتقاض الاعتراض»، فراجع القَسْطَلاني.

وقال الكَرْماني: استفادةُ الترجمة منه من لفظ (أعطوه)؛ لأنه وإن كان خطاباً للحاضرين لكنه بحسب قرائن الحال شاملٌ لكل واحد من وكلاء رسول الله ﷺ غَيبةً وحِضَاراً، انتهى.

وفي الحديث جوازُ توكيل الحاضر بالبلد بعذر وبغيره، وبه أخذ الجمهور.

ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم.

واستثنى مالك مَن بينَه وبينَ الخصْمِ عداوة.

وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال: وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط، انتهى.

* * *

٦ ـ باب

الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

(باب الوَكالة في قضاء الديون)، قال ابن المُنَيِّر: فِقْهُ هذه الترجمة أنه ربما توهَّمَ متوهِّمٌ أن قضاء الدين لمَّا كان واجباً على الفور امتنعت الوكالة فيه؛ لأنها تأخيرٌ من الموكَّل إلى الوكيل، فبيَّن أن ذلك جائز، ولا يُعَدُّ ذلك مَطْلاً، انتهى.

٢٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِناً مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الوَاشِحِي، البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن سَلَمة بن كُهيل) أنه قال: (سمعت أبا سَلَمة ابن عبد الرحمن) يحدِّث (عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ) حال كونه (يتقاضاه) يطلب منه قضاء دينه، (فأغلظَ)؛ أي: للنبي ﷺ في الطلب، (فهمَّ به أصحابه)؛ أي: قصدوه ليؤذوه، (فقال) لهم

(رسول الله ﷺ: (دعُوه)؛ أي: اتركوه ولا تتعرضوا له، (فإنَّ لصاحب الحقِّ مَقَالاً)؛ أي: صولةَ الطلبِ وقوةَ الحُجَّة مع مراعاة الأدب المشروع، (ثم قال: أعطوه سِناً مثل سِنِّه)، (قالوا: يا رسول الله! إلا أمثلَ)؛ أي: أفضل (من سِنِّه)، قال الحافظ: كذا لجميع الرواة، وفيه حذفٌ يظهر من سياق الذي قبله، والتقدير: قالوا: لا نجد إلا أمثلَ من سنه، انتهى. ورأيت في أصول كثيرة إثبات قوله: (لا نجد).

(قال)، وفي رواية: (فقال): (أعطوه) أفضلَ من سِنِّه، (فإنَّ مِن خيركم أحسَنَكم قضاءً)، وسقط لفظ (من) في رواية، وعليها فـ (أحسنكم) مرفوع، وهذا الحديث يأتي في (باب استقراض الإبل) من (كتاب الاستقراض)، ويأتي ذكر الاختلاف هناك في هذا الرجل هل هو يهودي أو أعرابي جافٍ؟ وأعاد الحديثَ هناك في ثلاثة أبواب بعد هذا الباب.

* * *

٧ ـ بابٌ

إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ»

(بابٌ) بالتنوين: (إذا وهب) الشخصُ (شيئاً لوكيلٍ أو شفيعِ قومٍ جاز)، وقوله (لوكيل) منون في «اليونينية».

وقال الحافظ: يجوز فيه التنوين، ويجوز تركه على حد قوله:

ووقع عند الإسماعيلي (لوكيل قومٍ أو شفيع قوم)، انتهى. وجواب (إذا) قوله: (جاز).

(لقول النبي ﷺ لوفد هَوَازنَ حين سألوه المغانم)؛ أي: أن يردَّها إليهم، **(فقال النبي ﷺ: نصيبي)** منها **(لكم)**، وهذا طرفٌ من حديث أخرجه ابن إسحاق في «المغازي» من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص، وسيأتي بيانه في (كتاب الخُمْس) إن شاء الله تعالى.

وقال ابن المُنَيِّر: إنما خاطب بذلك الوسائط، فظاهرُه أن الهِبَةَ تختصُّ بهم.

قال: وليس كذلك، إنما مقصودُه هبةُ كلِّهم مَن حضرَ منهم ومَن غاب، فدلَّ على أن الألفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور.

قال: ويؤخذ من هذا أنه مَن شفعَ لغيره في هبةٍ فقال الواهب للشفيع: قد وهبتك هذا، فتعلَّق الشفيعُ بظاهر الأمر، وطلبَ ذلك لنفسه = لا يُقبَلُ منه ذلك، ويكون الشيء للمشفوع له، ومِن ذلك مَن وُكِّلَ على شراء شيء بعينه، فاشتراه الوكيل، ثم ادَّعى أنه إنما نوى نفسه = فإنه لا يُقبَلُ منه ذلك، وتكون السُّلْفَةُ للموكِّل، انتهى.

قال الحافظ: وهذا قاله على مقتضى مذهبه، وفي المسألة خلاف مشهور؛ أي: وتفصيلٌ مذكورٌ في محلِّه.

* * *

٢٣٠٧ و٢٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ. فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن عُفَير) بضم المهملة وفتح الفاء، مصغراً،

(قال: حدثني الليث) بن سعد (قال: حدثني عُقَيل) بالتصغير، ابن خالد، (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: وزعم عروةُ)، قال القَسْطَلاني: الواو عطف على محذوف.

قال: وقول الحافظ ـ أي: في حديث غزوة حُنين ـ: (هو معطوف على قصة صلح الحديبية) = لم أعرفْ له وجهاً، فلينظَر، انتهى.

وأقول: الواو لا تتعيَّنُ أن تكون للعطف، بل تكون للاستئناف، والزَّعْمُ هنا بمعنى القول المحقَّق.

قال الحافظ: وفي (كتاب الأحكام): عن موسى بن عقبة، قال ابن شهاب: حدثني عروة بن الزُّبَير.

(أن مروان بن الحكم والمِسْوَر بن مَخْرَمَة أخبراه: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفدُ هوازن)، الوَفْدُ: القوم يجتمعون ويَرِدُون البلاد، و(هوازن) قبيلة من قيس، حال كونهم (مسلمين)، وكان فيهم تسعةُ نفرٍ من أشرافهم.

(فسألوه أن يردَّ إليهم أموالهَم وسَبْيَهم، فقال لهم رسول الله ﷺ:) وعند الواقدي: (كان فيهم أبو بُرْقان السَّعدي، فقال: يا رسول الله! إنْ في هذه الحظائر إلا أمهاتُك وخالاتك وحواضِنُك ومُرْضِعَاتُك، فامنُنْ علينا منَّ الله عليك، فقال لهم رسول الله ﷺ): **(أَحَبُّ الحديثِ إلي أصدَقُه، فاختاروا)** أن أردَّ إليكم **(إحدى الطائفتين: إما السَّبْي وإما**

المال، وقد)، وفي رواية: (فقد) **(كنتُ استأنيتُ بهم)**، وفي بعض الأصول: (بكم) بكاف الخطاب، و(استأنيت) بهمزة ساكنة وسهَّلهَا في «اليونينية»؛ أي: انتظرتهم، يقال للمتمكِّث في الأمر: مُسْتَأْنٍ ومُتَأَنٍّ من الأناة: الرِّفْق، **(وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلةً)** ليسلموا فيحرِزُوا أموالهَم وذراريهم، ولم يكن قسمَ السَّبْيَ، وتركه بالجِعْرَانة.

(حين قَفَلَ)، ظرف لـ (أنتظرهم)؛ أي: رجع **(من الطائف)** إلى الجِعْرَانة، فحينئذ قسم الغنائم هناك، وجاء الوفدُ بعد القَسْم، **(فلما تبيَّن لهم)**؛ أي: للوفد **(أن رسول الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين)** المالَ أو السبيَ، **(قالوا: فإنا نختار سَبْيَنا)**، وفي «المغازي»: (قالوا: خيرتَنا يا رسول الله! بين المال والحَسَب، فالحسبُ أحبُّ إلينا، ولا نتكلم في شاة ولا بعير).

(فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعدُ، فإن إخوانكم هؤلاء) وفدَ هوازن **(قد جاؤونا)** حال كونهم **(تائبين)**؛ أي: مسلمين، **(وإني قد رأيتُ أن أردَّ إليهم سَبْيَهم)**، وهذا موضعُ الترجمة؛ لأن الوَفْدَ كانوا وُكَلاء شفعاءَ في ردِّ سَبْيِهم.

(فمن أحبَّ منكم أن يُطَيِّبَ بذلك)، بضم أوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة من باب التفعيل، وفي رواية: (يطيب) بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يَطِيب، وهاتان الروايتان في «اليونينية».

وقال الكَرْماني: و(يطيب) من الثلاثي، ومن الإفعال، ومن التفعيل، والمعنى: من أحبَّ أن يُطَيِّب بدفع السَّبْي إلى هوازنَ نفسَه مجاناً من غير عِوَض **(فليفعلْ، ومن أحبَّ منكم أن يكونَ على حظِّه)**؛ أي: نصيبه من السَّبْيِ فيصبر **(حتى نعطيه إياه)**؛ أي: عِوَضَ نصيبه **(من أولِ ما يُفيء الله)** مضارع أفاء، فحرف المضارعة منه مضموم؛ أي: يُرجِعُ **(علينا فلْيفعل، فقال الناس: قد طَيَّبْنا ذلك)** بتشديد التحتية؛ أي: جعلناه طَيباً **(لرسول الله)**؛ أي: لأجله **(لهم)**، وفي رواية بإسقاط (لهم)، وفي أخرى: (قد طَيَّبْنا ذلك يا رسول الله لهم)، وفي أخرى مثلها بحذف (لهم).

(فقال رسول الله ﷺ: إنا لا ندري مَن أَذِنَ منكم في ذلك ممن لم يأْذَنْ، فارجعوا حتى يرفَعَ إلينا عرفاؤُكم أمرَكم)، وفي رواية: (حتى يرفعوا) على لغة أكلوني البراغيث، والعَرِيف الذي يعرِفُ أمور القوم وأحوالهم، وهو النقيب، وهو دون الرئيس، وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصِّيَ عن أمرهم استطابةً لنفوسهم.

(فرجعَ الناس، فكلَّمهم عرفاؤُهم) في ذلك، فطابتْ أنفسهم به، **(ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأَخْبَرُوه: أنهم)**؛ أي: الناس، وقول القَسْطَلاني؛ أي: الوفد سَبْقُ قَلَم، **(قد طَّيبوا)** ذلك، **(وأَذِنُوا)** لرسول ﷺ أن يرد إليهم السبي، وهذا الحديث أخرجه المصنف في (الخُمْس)، وفي (المغازي) في ثلاثة مواضع، وفي (العِتْق)، وفي (الهبة) في موضعين، وفي (الأحكام).

قال الحافظ: وسيأتي شرحه في (غزوة حنين) إن شاء الله تعالى.

قال: وشاهد الترجمة منه قوله فيه: (وإني رأيت أن أردَّ إليهم سبْيَهم)، الحديث.

وأقول: يمكن أن يكون شاهدُها أيضاً شفاعتَه ﷺ إلى الناس أن يطيِّبوا أنفسَهم بالسَّبْي فوهبوه له، والله أعلم.

قال ابن بَطَّال: كان الوفد رُسُلاً من هوازن، وكانوا وُكَلاَء وشُفَعَاء في رَدِّ سَبْيِهم، فشفَّعهم النبي ﷺ فيهم، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه أو لغيره فأعطى ذلك فحُكْمُه حُكْمُهم.

وقال الخَطَّابي: فيه أن إقرار الوكيل على موكِّله مقبولٌ؛ لأن العُرَفاء بمنزلة الوكلاء فيما أُقيموا له مِن أمْرِهم، فلما سمع رسول الله ﷺ ما نقلوه إليه من القول أنفذه عليه، ولم يسألهم عما قالوه، وكان في ذلك تحريمُ فروجِ النساء على مَنْ كانت حلَّتْ لهم، وبهذا قال أبو يوسف، وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم.

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: لا يصحُّ إقرارُ الوكيل على الموكِّل، وليس في الحديث حُجَّةٌ للجواز؛ لأن العُرَفاء ليسوا وُكَلاء، وإنما هم كالأمراء عليهم، فقَبول قولهم في حقهم بمنزلة قَبول قول الحاكم في حقِّ مَن هو حاكمٌ عليه، والله أعلم.

* * *

٨ ـ باب

إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

(باب) بالتنوين: (إذا وكَّلَ رجلاً)، كذا في أصول كثيرة بالنصب لاغير، وفي «اليونينية» (رجلٌ) بالرفع، وفي (الهامش) (رجلاً) بالنصب، ورقم عليه علامة أبي ذر، وفَهِم القَسْطَلاني مما فيه أن رواية أبي ذر (إذا وكَّل رجلٌ رجلاً)، وهذه لم أرها في أصل من الأصول التي وقفت عليها، والله أعلم.

(أن يعطيَ شيئاً، ولم يبين)؛ أي: الموكلُ (كم يعطي، فأعطى)؛ أي: الوكيلُ من أمره المُوْكَلِ بإعطائه (على ما يتعارفه الناس)، والجواب محذوف؛ أي: فهو جائز.

٢٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ. قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ، فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ مِنْ أَوَّلِ القَوْمِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ

دَنانِيرَ، ولَكَ ظَهْرُهُ إلى المَدِينَةَ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ. قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلاَ مِنْهَا. قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلاَ مِنْهَا. قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلاَلُ! اقْضِهِ، وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطاً. قَالَ جَابِرٌ: لاَ تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا المَكِّي بن إبراهيم) التميمي البَلْخِي قال: (حدثنا ابن جُرَيج) عبد الملك بن عبد العزيز، (عن عطاء بن أبي رَبَاح وغيرِه)، بالجر عطفاً على عطاء، (يزيدُ بعضهم على بعض)، قال القَسْطَلاني: حال كون الـ (غير يزيدُ. . .) إلخ.

وأقول: لمَ لا يجوزُ أن تكونَ الجملة حالاً من عطاء وغيره؟.

(ولم) ـ وفي رواية: (لم) بدون واو ـ (يُبَلِّغْه) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة؛ أي: لم يُبَلِّغ الحديثَ، (كلُّهم، رجلٌ واحدٌ منهم، عن جابر بن عبدالله ﷺ)، قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (رجلٌ) بدل من (كلُّهم).

قال: ولو كان بدل (كلُّهم) كلُّه بضمير المفرد لكان ظاهراً.

أقول: هو كذلك في نسخة الحافظ بلفظ: (كله).

ثم قال: ويحتمل أن يكون (رجل) فاعل فعل مقدَّر نحو بلَّغه؛ أي: وعليه فيختلف المعنى المراد، ولكنه يوافق ما عند أبي نُعيم في «المستخرج»: (ما لم يُبلِّغه كلُّه إلا رجل)، وفي «أطراف المِزي»: (واحد عن جابر)، ومثله للحُمَيدي في «جمعه».

ثم قال الكَرْماني: وأكثر الروايات لفظ (وغيره) بالجر، وأما رفعُه فهو على الابتداء، وقوله: (يزيد) خبره.

ثم قال: وعلى التقادير لا يَخفى ما في هذا التركيب من التَّعَجْرُف.

وتعقَّبه الحافظ بأنه إنما جاء التعجرف من عدم فهم المراد، وإلا فمعنى الكلام أنَّ ابن جُريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر، لكنه عنده عنهم بالتوزيع عن كل واحد قطعة من الحديث.

وقوله: (لم يبلغه كلُّه رجلٌ واحد)؛ أي: لم يَسُقْه بتمامه، فهو بيانٌ لصورة تَحَمُّلِه، فهو كقول الزهري في حديث الإفك: (وكلٌّ حدَّثني طائفةٌ من حديثها للسند زاد عليه)، نفى أن يكون كلٌّ واحد منهم ساقه بتمامه، وأيُّ تَعَجْرُفٍ في هذا؟ والعجب من شارحٍ تركَ الرواية المشهورة التي لا قَلَقَ في تركيبها ويتشاغل في تحرير شيءٍ لم يثبُتْ في الرواية، ثم يطلق على الجميع التعجرف، أفهذا شارح أو جارح؟

وأقول: مبنى تعقُّب الحافظ على الكَرْماني فيما قاله أن نسخة الحافظ (ولم يبلغه كله رجل منهم) بضمير الإفراد في (كله)، وهذا لا

شك أنه واضح المراد ليس فيه تعجرف ولا قلاقة، أما على ما في نسخة الكَرْماني وهو (ولم يبلغه كله رجل واحد منهم) بضمير الجمع، وهو الذي رأيته في أكثر من عشرة أقوال وشرحنا عليه، فالقلاقة ظاهرة ولهذا احتاج في إعراب (رجل) إلى ما نقلناه عنه، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: ووقفتُ من تسميةَ من روى ابن جُريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير، وقد تقدم في (الحج) شيءٌ من ذلك، انتهى.

(قال)؛ أي: جابر: **(كنت مع النبي ﷺ في سَفَر)**؛ أي: في (غزوة الفتح) كما مر في (البيع)، هكذا قال القَسْطَلاني، والراجح عند الحافظ أنها (غزوة ذات الرِّقَاع)، **(فكنت على جمل ثَفَال)**، بثاء مثلثة مفتوحة، ففاء خفيفة، فألف فلام، بطيءِ السير ثقيلِ الحركة، يقال: جملٌ ثَفَال وثَفِيل، وأمَّا الثِّفَال بكسر أوله: فهو ما يوضع تحت الرحى لينزلَ عليه الدقيقُ ولا معنى له هنا.

قال ابن التين: مَن ضبطَه هنا بالكسر فقد أخطأ.

(إنما هو في آخر القوم، فمرَّ بي النبي ﷺ، فقال: مَن هذا) المتأخر عن الناس؟ **(قلت: جابر بن عبدالله، قال: ما لك تأخرت؟ فقلت: إني على جملٍ ثَفَال، قال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه، فأعطيتُه فضربَه به فزجَرَه، فكان)** الجملُ **(مِن ذلك المكان)**؛ أي: مكان الضَّرْب **(مِن أَوَّلِ القوم)** ببركته عليه الصلاة والسلام، **(قال: بِعْنِيه، فقلت)**، وفي رواية: (قال: فقلت): **(بل هو لك**

يا رسول الله!)؛ أي: عطية من غير ثمن، **(قال: بل بِعْنِيه)** وسقط لفظ (بل) في رواية، **(قد أخذتُه)**، وفي رواية: (قال قد أخذته) **(بأربعة دنانير)**، وفي رواية البيع: (فاشتراه مني بأُوقية)، فيحمل الـ (أربعة دنانير) على أنها كانت يومئذ أوقية.

قال في «المصابيح»: قوله: (قد أخذته بأربعة دنانير)، وفي السَّفَاقِسي ما يقتضي أنه روي (بأربع الدنانير) بإسقاط الهاء من العدد وتعريف المعدود وذلك أنه قال:

قال الداودي: إسقاط الهاء لمَّا دخلت الألف واللام، وذلك جائزٌ فيما دون العشرة.

قال السَّفَاقسي: وهذا قولٌ لم يوافقْه أحدٌ عليه، انتهى.

وأقول: عندي أن هذه الرواية إنما هي في قوله في آخر الحديث: (فأعطاه أربعة دنانير)، لكنه في «المصابيح» و«العَيني» و«الحافظ» لم يذكروها إلا عند قوله: (أخذته بأربعة دنانير)، وقال الحافظ: كذا للجميع.

(ولك ظهرُه)؛ أي: ركوبُه **(إلى المدينة)**، وهذا ليس على جهة الشرط، بل هو عاريةٌ وإباحة، **(فلما دنونا)**؛ أي: قربنا **(من المدينة أخذتُ أَرْتحِلُ، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(أين تريد؟ قلت: تزوجتُ امرأةً قد خلا منها)**، قال في «المصابيح»: أي: ذهبَ منها بعضُ شبابها، ومضى من عمرها ما جَرَّبَتْ به الأمور.

قال الزَّرْكشي تبعاً للقاضي عِياض: ورواه بعضهم بالمد فَصَحَّف، انتهى.

وفي نسخة الكَرْماني كالعَيني: **(قد خلا منها زوجها)**، قال: أي: مات عنها ومضى، انتهى.

(قال: فهلاَّ جاريةً)، بالنصب مفعول بفعل محذوف؛ أي: فهلاَّ تزوجت جارية؛ أي: بكراً **(تلاعبك وتلاعبها؟ قلت: إن أبي)** عبدَالله **(تُوفِّي وترك بناتٍ)**، وكُنَّ تسعاً كما في «مسلم»، ولم يُسمَّين، **(فأردتُ أن أَنْكِحَ امرأةً قد جَرَّبَتْ)**؛ أي: اختبرت حوادثَ الدهر، وصارت ذات تجربة تقدِرُ على تفقُّد أحوالهن، قد **(خلا منها)** بعضُ شبابها، أو ماتَ زوجُها على ما مر، **(قال: فذلك)**، هو مبتدأ خبره محذوف تقديره: مبارَك، أو مقصِدٌ حسنٌ، أو نحو ذلك، **(فلمَّا قدِمْنا المدينة قال)** عليه الصلاة والسلام: **(يا بلال! اقضِـه)** ثمنَ جمله، **(وزِدْه)** على ثمنه، فأعطاه، قال عطاء: **(فأعطاه)**؛ أي: أعطى بلالٌ جابراً **(أربعةَ دنانير)** ثمنَ الجمل، **(وزادَه قيراطاً)**، وهذا شاهدُ الترجمة منه فإنه عند أَمْرِه بإعطاء الزيادة لم يذكُرْ قَدْرَ ما يعطيه، فاعتمد بلالٌ على العُرْف في ذلك فزاده قيراطاً.

(قال جابر: لا تفارقني زيادةُ رسول الله ﷺ، فلم يكن القِيراطُ يفارِقُ جِرَابَ جابر بن عبدالله)، يحتمل أن يكون التفاتاً وأن يكون من قول عطاء، والجِراب؛ أي: بكسر الجيم، وفي رواية: (قِراب) بكسر القاف.

قال الداودي: يعني خريطَته، أو الهِمْيان.

وتعقَّبه ابن التين بأن المراد قِرابُ سيفه، وأن الخريطةَ لا يقال لها: قِرَاب.

قال الحافظ: ورواية (جِرَاب) هي التي حَملَت الداودي على تأويله المذكور، وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث (فأخذه أهلُ الشام يوم الحَرَّة).

قال الحافظ: وسيأتي شرحُ الحديث في (كتاب الشروط)، انتهى.

وذكر البخاري هناك تعاليقَ في اختلاف الرواة في قَدْر ثمنِ الجمل وفي شرط ظَهْره.

ثم قال في آخره: وقول الشعبي: بِوَقِيَّةٍ أكثر، والاشتراط أكثرُ وأصحُّ عندي.

وقال القَسْطَلاني: وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع، واضطربت في ذلك اضطراباً لا يَقبلُ التَّلْفِيقَ، وتَكَلُّفُ الجمعِ بها بعيدٌ عن التحقيق، وقد تقدَّمَ شيء من مباحث الحديث في (باب شراء الدوابِّ والحمير).

* * *

٩ ـ بابُ

وَكَالَةِ الامْرَأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

(باب وكالة المرأة)؛ أي: حكم توكليها (الإمامَ) بالنصب على

المفعولية (في النكاح)؛ أي: في أن يزوجها.

* * *

٢٣١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار، **(عن سهل بن سعد)** الأنصاري الساعدي رضي الله عنهما، **(قال: جاءت امرأة)** لم تُسمَّ، وقال الحافظ: ووهم من زَعم أنها أمُّ شَرِيك.

(إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبتُ لك من نفسي)، سقط لفظ (لك) من رواية.

وقال الحافظ: وقع في هذه الرواية (وهبتُ لك من نفسي)، وخَلَتْ باقي الروايات عن لفظ (من).

فقال النَّووي: قولُ الفقهاء: وهبتُ مِن فلان كذا مما يُنكَر عليهم، وتُعقِّب بأن الإنكار مردودٌ لاحتمال أن تكون زائدة على مذهب مَن يرى زيادتها في الإثبات من النحاة.

قال: ويحتمل أن تكون ابتدائية، وهناك حذف تقديره: طيبة مثلاً، انتهى.

وانظر هل يصح جعلها تبعيضية؟ وقضيةُ الكَرْماني أن الرواية بدون (من) فإنه قال: قوله: (نفسي)، وفي بعضها: (من نفسي)، ومعنى (وهبتُ لك نفسي)؛ أي: أَمْرَ نفسي، وإلا فالحقيقة غيرُ مراده، فكأنها قالت: أتزوجكَ من غير عِوَض.

(فقال رجل) من الأنصار كما عند الطبراني ولم يسمَّ: **(زوجْنِيها، قال)** عليه الصلاة والسلام **([قد] زوجناكَها بما معك من القرآن)**، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في (كتاب النكاح) إن شاء الله تعالى.

وقد تعقَّبه الداودي بأنه ليس فيه ما تَرْجَمَ له، فإنه لم يذكر فيه أنه استأذنها ولا أنها وكَّلته، وإنما زوَّجَها للرجل بقول الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب: ٦]، انتهى.

قال الحافظ: وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها: (قد وهبتُ لك نفسي)، ففوضتْ أمرَها إليه.

وقال الذي خطبها: (زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة)، فلم تنكر هي ذلك، بل استمرت على الرضا، فكأنها فوَّضَتْ أمرَها إليه ليتزوجَها أو يزوجَها لمن رأى، انتهى.

* * *

١٠ ـ باب

إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئاً، فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

(باب) بالتنوين: (إذا وكَّل رجلاً)، بالنصب على حذف الفاعل، وفي بعض الأصول: (رجل) بحذف المفعول (فترك الوكيلُ شيئاً)؛ أي: مما أمره به الموكِّل، (فأجازه الموكِّل فهو جائز، وإن أقرضه)؛ أي: وإن أقرض الوكيلَ شيئاً مما وُكِّلَ به (إلى أجل مسمًّى جاز)؛ أي: إذا أجازه الموكِّل أيضاً.

٢٣١١ ـ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَعُودُ. فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي؛ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

وبالسند قال:

(وقال عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة، (أبو عمرو) المؤذن، وهو من كبار شيوخ البخاري.

قال الحافظ: لم يصرِّح فيه بالتحديث، وأعاده كذلك في (صفة

إبليس)، وفي (فضائل القرآن)، لكن باختصار، وزعم ابن العربي أنه منقطع.

ووصله النَّسائي؛ أي: عن إبراهيم بن يعقوب الجُوْزَجَاني قال: حدثنا عثمان والإسماعيلي وأبو نُعَيم، وله طريق أخرى عند النَّسَائي أخرجها من رواية أبي المتوكِّل الناجي عن أبي هريرة، ووقعَ مثلُ ذلك لمعاذ بن جبل، أخرجه الطبراني وأبو بكر الرُّوياني، انتهى.

قال: (**حدثنا عوفٌ**) بالفاء، ابنُ أبي جَمِيلة، بالجيم المفتوحة، المعروفُ بالأعرابي، وهو من صغار التابعين، (**عن محمد بن سِيرينَ، عن أبي هريرة** ﷺ) أنه (**قال: وكَّلَني رسول الله** ﷺ **بحفظ زكاةِ رمضان**)؛ أي: زكاة الفطر منه، (**فأتاني آتٍ**)، بوزن قاض، (**فجعل يَحْثُو**)، بإسكان الحاء المهملة بعدها مثلثة مضمومة، يقال: حثا يحثو، وحثا يحثي؛ أي: يأخذ بكفيه (**من الطعام**)، وفي رواية أبي المتوكِّل عن أبي هريرة: (أنه كان على تمرِ الصدقة، فوجد أثرَ كفٍّ كأنه قد أُخذ منه).

(**فأخذته**)؛ أي: الذي حَثَا من الطعام، زاد في رواية أبي المتوكل: (أن أبا هريرة شكى ذلك إلى النبي ﷺ أولاً، فقال: إن أردت أن تأخذه فقل: سبحان من سخرك لمحمد، قال: فقلتها، فإذا أنا به قائم بين يدي فأخذته).

(**وقلت**): وفي بعض الأصول: (فقلت) بالفاء (**والله لأرفعنَّكَ إلى رسول الله** ﷺ)؛ أي: لأذهبنَّ بك أشكُوك ليحكمَ عليك بقطع

اليد، يقال: رفعه إلى الحاكم إذا أحضره للشكوى، وسقط لفظ (والله) في رواية.

(قال: **إني محتاج، وعليَّ عِيَال**) أي: نفقةُ عِيَال، أو (عليَّ) بمعنى لي، وفي رواية أبي المتوكل: (فقال: إنما أخذتُه لأهل بيت فقراءَ من الجِنِّ)، وفي رواية الإسماعيلي: (ولا أَعُود)، (ولي)، وفي رواية (وبي) بالموحدة بدل اللام (**حاجةٌ شديدة، قال**) أبو هريرة: (**فخلَّيتُ عنه، فأصبحتُ**)، فأتيت رسولَ الله ﷺ، (**فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة! ما فعل أسيرُك البارحةَ**)، سُمِّيَ أسيراً؛ لأنه كان ربطَه بسَيْر، وكان عادةُ العربِ يربطون الأسيرَ بالقِدِّ، وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني: (أن جبريل جاء النبي ﷺ فأعلمَه بذلك).

(**قال**) أبو هريرة: (**قلت: يا رسول الله! شكا حاجةً شديدةً، وعِيَالاً، فرحمتُه فخليتُ سبيلهَ، قال**) عليه الصلاة والسلام: (**أمَا**) ـ بالتخفيف، حرف استفتاح ـ (**إنه**)، بكسر الهمزة وفتحها في «اليونينية»، والفتح على جعل (أمَا) بمعنى حقاً، قاله في «المصابيح»، (**قد كذبك**) بالتخفيف؛ أي: في قوله: (إنه محتاج)، وفي أنه لا يعود، (**وسيعود**) إلى الأَخْذ، (**فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فرصدتُه**)؛ أي: رَقِبْتُه، (**فجاء**)، وفي رواية: ـ (فجعل) بدل (فجاء) ـ (**يحثو من الطعام، فأخذتُه فقلتُ: لأَرفعنَّك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني فإني محتاجٌ وعلي عِيَال، لا أعود، فرحمتُه فخلَّيتُ سبيلَه، فأصبحتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة! ما فعلَ أسيرُك**) قلت:

يا رسول الله! شكا حاجةً شديدةً وعِيَالاً، فرحمتُه فخليتُ سبيله، قال: أما إنه) ـ بتخفيف (أمَا)، وبكسر همزة (إنَّه) وفتحها ـ **(قد كذبَك، وسيعود)**، ولم يقل هنا: (فعرفت أنه سيعود. . .) إلخ، **(فرصدته)** المرةَ **(الثالثة، فجاء)**، وفي رواية: (فجعل) **(يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنَّك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخرُ ثلاثِ مرات أَنك تزعُمُ لا تعود)** بفتح همزة (أنك).

قال الطِّيْبي: قوله: (أنك تزعم) صفة لـ (ثلاث مرات) على أنَّ كلَّ مرة موصوفة بهذا القول الباطل، والضمير مقدَّر؛ أي: فيها، انتهى. ولأبي ذر (إنك) بكسر الهمزة، انتهى.

(ثم تعود قال: دعني)، وفي رواية أبي المتوكل: (خلِّ عني).

(أُعَلِّمْك) ـ بالجزم ـ **(كلماتٍ ينفعُك الله بها)**، برفع (ينفعك) في «اليونينية» وجَزْمِه.

واقتصر القَسْطَلاني على قوله بجزم (ينفعك)، ولم يبيِّنْ وجهَه، فالرفع على أن الجملة صفة لـ (كلمات)، وكأن وجهَ الجزم أنه جواب ثان لـ (دعني)، أو بدل من (أعلمك).

وفي رواية أبي المتوكل: (إذا قلتهن لم يَقْرُبْكَ ذكرٌ ولا أنثى من الجن).

وفي رواية ابن الضُّرَيْس من هذا الوجه: (لا يقربُك من الجِنِّ ذكرٌ ولا أنثى صغيرٌ ولا كبير).

قال الطِّيْبي: النفعُ مطلَقٌ لم يُعلَم منه؛ أي: النفع، فيحمل على المقيَّد في حديث علي عن رسول الله ﷺ: «من قرأها»، يعني آية الكرسي «حين يأخذ مَضْجَعه، آمنَه الله تعالى على داره ودار جاره، وأهل دويرات حوله) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، انتهى.

(قلت ما هو؟)؛ أي: الكلام، أو النافع، أو الشيء، قاله الكَرْماني، وفي رواية: (ما هن)؛ أي: الكلمات، وفي رواية أبي المتوكِّل: (قلت وما هؤلاء الكلمات).

(قال: إذا أويتَ)، بالقصر من الثلاثي؛ أي: إذا أتيت **(إلى فراشك)** للنوم وأخذت مضجعَك **(فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾**[البقرة: ٢٥٥]**، حتى تختم الآية)**.

وفي حديث معاذ بن جبل من الزيادة: (وخاتمة سورة البقرة: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ ... إلخ، وقال في أول الحديث: (ضمَّ إلي رسولُ الله ﷺ تمرَ الصدقة، فكنتُ أجدُ فيه كل يوم نقصاناً، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لي: هو عمل الشيطان فارْصُدْه، فرصدته فأقبل في صورة فِيل، فلما انتهى إلى الباب دخل من خَلَلِ الباب على غير صورته، فدنا من التمر فجعل يلتقِمُه، فشددتُ على ثيابي فتوسطتُه).

وفي رواية الرُّوياني: (فأخذتُه، فالتفتْ يدي على وسطه فقلت: يا عدو الله! وَثَبْتَ إلى تمر الصدقة فأخذتَه، وكانوا أحقَّ به منك، لأرفعنَّكَ إلى رسول الله ﷺ فيفضحَك).

وفي رواية الرُّوياني (ما أدخلَكَ بيتي تأكلُ التمر؟ قال: أنا شيخٌ كبيرٌ فقيرٌ ذو عيال، وما أتيتك إلا من نصيبين، ولو أصبتُ شيئاً دونه ما أَتيتُك، ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بُعثَ صاحبُكم، فلما نزلتْ عليه آيتان تَفَرَّقْنا منها، فإن خليتَ سبيلي عَلَّمْتُكَهُما، قلت: نعم، قال: آية الكرسي، وآخر سورة البقرة من قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخرها).

(فإنك) إذا قرأتَها **(لن يزال عليكَ)**، قال في «الفتح»: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (لم يزل).

قال: ووقع لهم عكسُ ذلك في (فضائل القرآن)، والأول هو الذي وقع في (صفة إبليس)، انتهى، والذي رأيتُه في أكثرَ من عشرة أصول صحيحة منها «اليونينية» في هذا الموضع بلفظ: (لن يزال) لا غير.

نعم، في الموضع الآتي رقم على (لم) في «اليونينية» علامة الكُشْمِيْهني، فلعل الحافظ عنى هذه، والله أعلم.

(من الله حافظ)، قال الكَرْماني: (من الله) ليس متعلِّقاً بـ (حافظ)، أو متعلِّق به ومعناه من جهة أمرِ الله وقدرتِه، أو من بأس الله ونِقْمَتِه، كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[الرعد: ١١].

(ولا يقربَكَ)، قال الزَّرْكشي: بفتح الراء والباء، وأصله (يَقْرَبَنَّك) بالنون المؤكِّدة في «اليونينية» وبعض الأصول.

وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: لا أدري ما دعاه إلى ارتكاب مثلِ هذا الأمر الضعيف مع ظهورِ الصواب في خلافه، وذلك أنه قال: (فإنك لن يزال عليك من الله حافظٌ، ولا يقربَك شيطان حتى تصبح)، فعندنا فعل منصوب بـ (لن)، وهو قوله: (يزال)، و(يقربك) منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم، و(لا) زائدة لتأكيد النفي مثلها في قولك: لن يقوم زيدٌ ولا يضحَك، وأجريناها على طريقتهم في إطلاق الزيادة على (لا) هذه، وإن كان التحقيق أنها ليست بزائدة دائماً، ألا ترى أنه إذا قيل: ما جاء زيد وعمرو احتملَ نفيَ مجيءِ كلٍّ منهما على كلِّ حال، ونفيَ اجتماعهما في المجيء، فإذا جيء بلا كان الكلام نفياً في المعنى الأول.

نعم، هي زائدة في مثل قولك: لا يستوي زيد ولا عمرو، انتهى.

وأما الحافظ فقال: (ولا يقرَبُك) بفتح الراء وضم الموحدة، وما أدري: أهو عنى هذه أم الآتية؟.

(شيطان)، وفي رواية: (الشيطان) بالتعريف، **(حتى تصبحَ، فخلَّيتُ سبيله، فأصبحتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: ما فعل أسيرك البارحة قلت:)**، وفي رواية: (فقلت): **(يا رسول الله! زعم أنه يعلمني كلماتٍ ينفعني الله بها فخلَّيتُ سبيله، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما هي؟)**؛ أي: الكلمات، **(قال: قال لي:)**، وفي رواية: (قلت: قال لي): **(إذا أويتَ إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي من أولها**

حتى تختم الآية)، وسقط لفظ (الآية) في رواية، (﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾[البقرة: ٢٥٥] وقال لي: لن يزالَ)، وسقط لفظ (لي) في رواية، وفي رواية: (لم يزل) (عليك من الله حافظٌ، ولا يقربك شيطانٌ)، وفي رواية: (الشيطان)، وفي ضبط: (لا يقربك) ما تقدم، لكنه في «اليونينية» في هذه صحح على الفتحة، وجعل في (الهامش) ضمة على الباء، ورقم عليها علامة أبي ذر، (حتى تصبح، وكانوا)؛ أي: الصحابة (أحرصَ شيء على الخير)؛ أي: على عمل الخير وتعلمه.

قال الحافظ: قوله: (وكانوا) فيه التفات، إذ السياق يقتضي أن يقول: وكنا أحرصَ شيء على الخير.

قال: ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرَجاً من كلام بعض رواته، وعلى كل حال فهو مسوقٌ للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصاً على تعليم ما يَنْفَع، انتهى.

(فقال النبي ﷺ: أمَا إنه)، بتخفيف (أمَا)، وبفتح الهمزة من (أنه) وكسرها كما مر، (قد صدقك)، بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي، (وهو كَذُوب)، وفي حديث معاذ بن جبل: (صدق الخبيثُ وهو كذوب)، وهذا من التتميم البليغِ الغايةِ في الحُسْن، وذلك لأنه أثبتَ له الصدقَ فأوهمَ المدْحَ ثم استدرك ذلك بصيغة المبالغة في الذم.

(تعلَمُ من تخاطب)، قال في «المصابيح»: العلم هنا بمعنى

المعرفة (منذ)، وفي رواية: (مذ).

(ثلاث ليال يا أبا هريرة؟، قال)، وفي بعض الأصول: (قلت): (لا، قال) عليه الصلاة والسلام: (ذاك شيطان)، قال الحافظ: كذا للجميع؛ أي: شيطانٌ من الشياطين، ووقع في (فضائل القرآن): (ذاك الشيطان)، واللام فيه للعَهْد الذِّهْني.

قال: وقد وقع أيضاً لأُبَي بن كعب عند النَّسائي، وأبي أيوب الأنصاري عند الترمذي، وأبي أُسَيد الأنصاري عند الطبراني، وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصصٌ في ذلك، إلا أنه ليس فيها ما يشبهُ قصة أبي هريرة إلا قصةَ معاذ بن جبل التي ذكرتها، وهو محمولٌ على التعدد، ثم ذكر لفظ حديثَي أبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري.

ثم قال: وفي حديث أبي أُسَيد الساعدي: (أنه لما قطعَ تمرَ حائطِه جعلَها في غرفة، فكانت الغولُ تخالفه فتسرقُ تَمْرَه وتفسدُه عليه)، فذكر نحوَ حديث أبي أيوب سواء، وقال في آخره: (وأدلُّك على آية تقرؤها في بيتك فلا تخالفُ إلى أهلك، وتقرؤها على إنائك فلا يُكشَفُ غطاؤه، وهي آية الكرسي، ثم حَلَّت استها تضرُط) الحديث.

وفي حديث زيد بن ثابت: (أنه خرج إلى حائطه فسمع جَلَبَةً، فقال: ما هذا؟ قال: رجل من الجِنِّ، أصابتنا السنة، فأردتُ أن أُصيب من ثماركم، قال له: ما الذي يُعيذنا منكم؟ قال آية الكرسي)، وسيأتي هذا الحديث بهذا السند المعلَّق عن عثمان بن الهيثم في (صفة إبليس)،

في (فضائل القرآن)، لكنه مختصر.

قال في «المصابيح»: وموضع الترجمة منه قوله: (فخليت سبيله)؛ لأن أبا هريرة ترك الرجل الذي حَثَا الطعام لمَّا شَكى الحاجة، وأخبر رسولَ الله ﷺ بذلك فأجازَه.

قال الزَّرْكشي وغيرُه: وفيه نظر؛ لأن أبا هريرة لم يكن وكيلاً بالعطاء، بل بالحفظ خاصة.

قلت: النظر ساقِطٌ؛ لأن المقصودَ انطباقُ الترجمة على الحديث، وهي كذلك؛ لأن أبا هريرة وإن لم يكن وكيلاً في الإعطاء فهو وَكِيلٌ في الجملة ضرورةَ أنه وكيلٌ بحفظ الزكاة، وقد ترك مما وُكِّلَ به شيئاً، وأجاز عليه الصلاة والسلام فعلَه فقد طابقته الترجمة قطعاً.

نعم، في أخذ إقراض الوكيل إلى أجل مسمًّى من هذا الحديث نظرٌ، وقد قرب بعضهم وجهَ الأخذ منه بأن أبا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك كأنه تسليفٌ منه لذلك الطعام إلى أَجَل، وهو قسمته وتفرقته على المساكين؛ لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة، وإخراجُه ليلةَ عيد الفطر، فكأنه أسلفَه إلى ذلك الأَجَل؛ أي: وهو وقت الإخراج.

قلت: ولا يخفى ما في ذلك من التكلُّف والضعف، انتهى.

وقال الكَرْماني: يستفاد ما ذكر في الترجمة من جواز الإقراض إلى أجل مسمًّى من الحديث من حيث أنه أمهله إلى الرفع إلى النبي ﷺ،

انتهى. وهذا أشدُّ تكلُّفاً وضَعْفاً، والله أعلم.

وقال بعضُ مشايخنا: لمَّا جاز إعطاءُ الوكيل مجَّاناً مع إجازة الموكِّل كان إقراضُه مع الإجازة أَولى بالجواز، وذكر الأجل المسمَّى ليس للاحتراز، والله أعلم.

قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد:

أن الشيطان قد يُسلِّمُ ما ينتفع به المؤمن.

وأن الحكمة قد يتلقَّاها الفاجرُ فلا ينتفع بها.

وأن الشخصَ قد يعلمُ الشيء ولا يَعملُ به.

وأن الكافر قد يصدَّقُ ببعض ما يصدَّقُ به المؤمن، ولا يكون بذلك مؤمناً.

وأن الشيطان مِن شأنِه أن يَكْذِبَ، وأنه قد يتصوَّرُ ببعض الصور فتمكنُ رؤيتُه.

وأن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[الأعراف: ٢٧] مخصوصٌ بما إذا كان على صورته التي خُلِقَ عليها.

وأن مَن أُقِيمَ في حفظ شيءٍ سُمِّيَ وكيلاً.

وأن الجِنَّ يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يَظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور، وأنهم يتكلَّمون بكلامِ الإنس، وأنهم يَسْرِقُون ويَخْدَعون.

وفيه: فضل آية الكرسي، وفضل آخر سورة البقرة.

وأن الجِنَّ يُصِيبون من الطعام الذي لا يُذكَرُ اسم الله عليه.

وفيه: أن السارق لا يَقطع في المجاعة، ويحتمل أن القِدْرَ المسروقَ لم يَبْلُغ النصاب، ولذلك جاز للصحابة العفوُ عنه قبل تبليغه إلى الشارع.

وفيه: قَبُول العذر، والستر على مَن يُظَنَّ به الصدق.

وفيه: اطِّلاع النبي ﷺ على المغيَّبات.

وفيه: جواز جمع زكاة الفطر قبلَ ليلة الفطر، وتوكيلُ البعض لحفظها وتفرقتها، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: فيه ما يدل على أنَّ مَن أُرِيَ في منامه قائلاً يكلمه بحق ويدلُّه على خير فعليه أن يتثبَّت؛ لاحتمال أن يكون شيطاناً يدسُّ الخيرَ في الشر، والباطلَ في خِلاَل الحق، ولا يغتر لكونه قال له حقاً بأنه مَلَك، فإن الكذوب ربما صدق، ولا يخطئهم فيه لاحتمال أن يصيبوا في البعض وإن كان الخطأ منهم معهوداً، فلابد أن يتأنَّى في تمييز الحقِّ من الباطل على أيِّ لسان ومِن أي إنسان كان، انتهى.

وكان اللائق أن يذكر الكلام على هذا الحديث وفوائده في (فضائل القرآن)، لكن ذكرناها هنا تبعاً للحافظ، وكأنه لكون المصنف ساقه هناك مختصراً وساقه هنا بتمامه.

* * *

١١ ـ بابٌ

إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا باع الوكيل شيئاً) مما وُكِّلَ فيه بيعاً (فاسداً، فبيعُه مردود)

٢٣١٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (إسحاق)، قال: (حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (يحيى بن صالح) الوُحَاظي.

قال الحافظ: (إسحاق) هو ابن راهَوَيْه كما جزم به أبو نُعيم، وجزم أبو علي الجَيَّاني بأنه ابن منصور، واحتج بأن مسلماً أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن صالح بهذا الإسناد.

قال: ولكن ليس ذلك بلازم، ويؤيد كونَه ابنَ راهَوَيْه تَغَايُرُ

السياقين متناً وإسناداً، ثم ذكر مواضع التَّغَايُر.

قال: **(حدثنا معاوية)** هو ابن سلاَّم، بتشديد اللام، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(قال: سمعتُ عقبةَ بن عبد الغافر)** الأَزْدي العَوْذي، بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة، وكنيته أبو نَهَار البصري.

قال العِجْلي والنَّسائي: ثقة، وقال البزار: كأنه من جِلَّة أهل البصرة، وعن ثابت البُنَاني قال: ما كان أحد من الناس أحبَّ إلي من أن ألقى الله في مِسْلاَخه من عقبةَ بن عبد الغافر، فلمَّا وقعت الفتنة؛ أي: فتنة ابن الأشعث أتيناه، فقال: ما أعرفكم، ومر به وهو صريعٌ في الخندق وهو في القتلى جريحٌ، يعني يوم ابن الأشعث فقال: ذهبت الدنيا والآخرة، قُتِلَ في الجماجم سنة ثلاث وثمانين، وقيل: في التي قبلها، روى له البخاري ومسلم والنَّسائي، يحدِّث:

(أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ)، بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة، ضربٌ من التمر معروف، قيل له ذلك؛ لأن كلَّ تمرة تشبه البَرْنِيَّة، وقال صاحب «المحكم»: أصفرُ مُدَوَّرٌ، وهو أَجْوَدُ التمر، ووقع عند أحمد مرفوعاً: «خير ثمراتكم البَرْني، يُذْهِبُ الداء ولا داء فيه».

(فقال له النبي ﷺ: من أين هذا) التمر البرني؟ **(قال بلالٌ: كان**

عندنا)، وفي رواية: (عندي) **(تمرٌ رديء)**، قال الحافظ: بالهمز وزن عظيم، وفي «اليونينية»: بتشديد التحتية والأصل فيه الهمز، ولكنه خُفِّفَ بقلب الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء فصار رديّ بتشديد الياء.

(فبعتُ منه صاعين بصاعٍ) من البَرْني؛ **(لنُطْعِمَ النبيَّ ﷺ)**، بالنون المضمومة والعين مكسورة، و(النبي) نصب على المفعولية، وفي رواية: (ليَطْعَمَ النَّبيُّ) بتحتانية مفتوحة والعين مفتوحة أيضاً، من طَعِمَ يَطْعَمَ كـ (عَلِمَ يَعْلَم)؛ أي: يأكل، و(النبي) رفع على الفاعلية، وفي رواية مسلم: (لمَطْعَم النبيِّ ﷺ) بالميم المفتوحة والعين المفتوحة أيضاً، و(النبيِّ) خفض بالإضافة.

وقول البِرْماوي كالكَرْماني: أنها في بعض الأصول من البخاري.

قال القَسْطَلاني: لم أقفْ عليه في شيءٍ من النسخ.

(فقال النبي ﷺ عند ذلك) القول الصادر من بلال: **(أَوَّهْ أَوَّهْ)** مرتين.

قال في «المصابيح»: قال القاضي: رويناه بالقصر وتشديد الواو وسكون الهاء، وقيل: بمد الهمزة، وقيل: بسكون الواو وكسر الهاء، ومن العرب من يمدُّ الهمزة ويجعلُ بعدها واوين اثنين فيقول: آووه، كلمة بمعنى التذكر والتحزُّن، ومنه ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[التوبة: ١١٤]، انتهى.

قال ابن التين: إنما تأوَّه ليكون أبلغَ في الزَّجْر، وقاله: إما للتألُّم

من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم.

(**عينُ الرِّبا عينُ الربا**)، مرتين أيضاً، ووقع في مسلم مرة واحدة، وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا عينُ الربا حقيقة، (**لا تفعل، ولكن إذا أردتَ أن تشتريَ**) التمر الجيد (**فبع التمرَ** الرديءَ (**ببيعٍ آخر، ثم اشترِ**) الجيدَ (**به**)؛ أي: بثمن الرديء حتى لا تقعَ في الربا، وفي رواية: (ثم اشتره)؛ أي: التمر الجيد.

قال الحافظ: وليس في الحديث تصريحٌ بالرد؛ أي: المترجَمِ له، بل فيه إشعارٌ به، ولعله أشار بذلك إلى ما وردَ في بعض طرقه:

فعند مسلم من طريق أبي نَضْرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال: (هذا الرِّبا فَرُدَّه)، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في (باب مَن أراد شراءَ تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه).

وفيه قول ابن عبد البَر: إن القصة وقعت مرتين لم يقع فيها الأمر بالرَّدِّ، وكان ذلك قبل العِلْم بِتحريم الرِّبا، ومرة وقع فيها الأمر بالردِّ وذلك بعد العلم بتحريم الربا، ويدلُّ على التعدُّد أنَّ الذي تولَّى ذلك في إحدى القصتين سَوَادُ بن غَزِيَّة عاملُ خيبر، وفي الأخرى بلال.

وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيَّب عن بلال قال: (كان عندي تمرٌ دُوْن، فابتعتُ منه تمراً أجودَ منه)، الحديث.

وفيه: (فقال النبي ﷺ: هذا الرِّبا بعينه، انطلِقْ فردَّه على صاحبه وخذْ تمرَك وبِعْه بحِنطة أو شعير، ثم اشترِ به من هذا التمر، ثم جئني به)، وتقدم في الباب المشار إليه أن ابن بطَّال ردَّ احتمال ابن عبد البَر

تعدُّدَ القصة، فراجعه.

ثم قال: وفي الحديث البحثُ عما يستريبُ به الشخص حتى ينكشفَ حالُه.

وفيه: النصُّ على تحريمِ ربا الفضل.

وفيه: إرشادُ الإمام إلى التوصُّل إلى المباحات وغيرها، واهتمام التابع بأمر متبوعه، وابتغاء الجَيِّد له من أنواع المطعومات وغيرها.

وفيه: أن صفقةَ الربا لا تصحُّ، وقد تقدَّمَ ذلك مبسوطاً في موضعه.

* * *

١٢ ـ بابُ

الوَكَالَةِ فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ، وَيَأْكُلَ بِالمَعْرُوفِ

(باب الوكالة في الوقف ونفقته)؛ أي: الوكيل المأخوذ من الوَكالة (وأن يطعمَ)؛ أي: وباب إطعامه (صديقاً له ويأكلَ)؛ أي: وأكلِه (بالمعروف)؛ أي: يتعارفه الوكلاء فيه قياساً على ولي اليتيم.

٢٣١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ

أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد)، قال: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة، **(عن عمرو)** بن دينار أنه **(قال في صدقة عمر ﷺ)**.

قال الحافظ: في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المِزي في «الأطراف»، ويوضحه رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، انتهى.

واعترضَه العَيني بما أجاب عنه الحافظ في «الانتقاض».

قال الحافظ وقال الكَرْماني: قوله: (في صدقة عمر) (صدقة) بالتنوين، و(عمر) فاعل.

قال: وهو بصورة الإرسال؛ لأنه يعني عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك.

قال: وفي بعض الروايات: (عمرو) بالواو.

قلت: هذه الأخيرة غلطٌ، وقوله: (صدقة) بالتنوين غلطٌ مَحْض، و(صدقة عمر) بالإضافة هي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري.

ومعنى الكلام أن سفيان بن عُيينة روى عن ابن عمر بن دينار أنه حكى عن (صدقة عمر) ما ذكره، واستند في ذلك إلى صنيع ابن عمر، فكأنه حمل ما ذكره مما فهمَه من نقل ابن عمر فيكون الخبر موصولاً بهذا التقرير، وبهذا ترجم المِزِّي في مسند ابن عمر، عن عمرو بن

دينار، عن ابن عمر، ثم ساق هذا الحديث، انتهى.

(ليس على الوَلِيِّ)؛ أي: الذي يتولَّى أمرَ الوقْف **(جُناحٌ)**؛ إثمٌ **(أن يأكَل)** منه، **(ويُؤكِلَ)** ـ بضم أوله وكسر الكاف ـ **(صديقاً)**، زاد في رواية: (له)، **(غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً)**، بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة، وبعد الهمزة مثلثة مشدَّدة مكسورة، هو الذي يجمع المال ويجعله أصلاً، وأَثْلَةُ الشيءِ أَصْلُه.

(فكان ابن عمر)، هو موصول بالإسناد المذكور كما هو بين في رواية الإسماعيلي **(هو يلي صدقةَ عمر، يُهدي للناس)**، وفي رواية: (لناسٍ) بالتنكير، **(من أهل مكة، كان)** ابن عمر **(ينزل عليهم)** إذا قدم مكة، وبين الإسماعيلي أنهم آل عبدالله بن خالد بن أُسَيد بن أبي العاص.

قال المهلَّب: أخذ عمر شرطَ وقفه من كتاب الله تعالى حيث قال في وليِّ اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ٦]، هو ما يتعارَفُه الناسُ بينهم، وإنما كان ابنُ عمر يهدي منه أخذاً بالشرط المذكور، وهو أن يُطعِمَ صديقَه، ويحتمل أنه إنما كان يُطعمُهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكلَ منه بالمعروف، فكان يوفِّرُه ليُهْديَ لأصحابه منه، قاله في «الفتح».

وسيأتي الكلام على وقف عمر رضي الله عنه المسمَّى بثَمْغ في (كتاب الوقف) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٣ ـ بابُ

الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ

(باب الوَكالة)؛ أي: جوازها (في الحدود)؛ أي: في استيفائها ممن وجَبَ عليه، أما في التوكيل في إثباتها فلا تصحُّ عند الشافعية لبنائها على الدَّرْء.

٢٣١٤ و٢٣١٥ ـ حَـدَّثَنَا أَبُو الوَلِيـدِ، أَخْبَـرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: (حدَّثَنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (الليثُ) بن سعد، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عُبيدالله) بالتصغير، زاد في رواية: (ابن عبدالله)؛ أي: ابن عُتْبة بن مسعود، (عن زيد بن خالد) الجُهَني (وأبي هريرة ﵄، عن النبي ﷺ) أنه (قال: واغْدُ يا أُنيسُ)، أمرٌ من الغُدُوّ، والمراد: اذهب، و(أُنيَس) بصيغة التصغير، ابن الضحَّاك الأَسْلَمي، وإنما خصَّه بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقصِد ألاَّ يأمرَ في القبيلة إلا رجلاً منها لنفورهم مِن حُكْمِ غيرهم عليهم، وكانت المرأة أَسْلَميةً، وهذا عطف على شيء قبله، (إلى)، وفي رواية: (على) (امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ)؛ أي: بالزنا (فارجُمْها).

وهذا الحديث أخرجه المصنف في (الحدود)، و(الصلح)، و(الأحكام)، و(الشروط)، و(النذور)، و(الاعتصام)، و(خبر الواحد)، و(الشهادات) تاماً، وساقَه هنا مقتصِراً على قوله: (واغْدُ...) إلخ، وسيأتي شرحُه مستوفًى في (الحدود) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٣١٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِباً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا ابن سلاَم**)، هو بالتخفيف أكثر، ويقال: بالتشديد أيضاً، البِيْكَنْدي واسمه محمد، قال: (**أخبرنا عبد الوهاب**) بن عبد المجيد (**الثقفي، عن أيوب**) السَّخْتِياني، (**عن ابن أبي مُلَيكة**) عبدالله، (**عن عقبةَ بن الحارث**) بن عامر القرشي النَّوْفَلي أنه (**قال: جيء بالنُّعَيمان**) بالتصغير، وفي «اليونينية» بالتكبير والتصغير، وجُعل على التصغير علامة أبي ذر، (**أو ابن النُّعَيْمان**)، وهذا بالتصغير لا غير، وهو شكٌّ من الراوي.

قال الحافظ: ووقع عند الإسماعيلي في رواية: (جيء بنُعْمان أو

نعيمان)، فشكَّ هل هو بالتكبير أو التصغير؟، ويأتي مثلها للكُشْمِيْهني في (كتاب الحدود).

وفي رواية للإسماعيلي: (جئت بالنعيمان) بغير شك، ويستفادُ منه تسميةُ الذي أحضرَه وأنه النعيمان بغير شك، وهو النعيمان بن عمرو بن رِفاعة بن الحارث بن سَوَاد بن مالك بن غَنَم بن مالك بن النجَّار الأنصاري، وكان ممن شهد بدراً، وكان مَزَّاحاً، انتهى.

حال كونه **(شارباً)** مُسْكِراً؛ أي: متصفاً بالشرب، فإنه حالَ المجيء به لم يكن شارباً حقيقةً، ويدلُّ له ما في (الحدود) بلفظ: (وهو سكران)، وزاد فيه (فشقَّ عليه)، **(فأمر رسول الله ﷺ مَن كان في البيت أن يضربوا)** بحذف الضمير المنصوب، **(قال)** عقبة بن الحارث: **(فكنتُ أنا فيمن ضرَبه، فضربْناه بالنِّعال والجَرِيد)**.

وسيأتي بقية الكلام عليه في (كتاب الحدود) إن شاء الله تعالى، وشاهدُ الترجمة منه قوله فيه: (فأمر مَن كان في البيت أن يضربوه)، فإن الإمام لمَّا لم يتولَّ إقامةَ الحدِّ بنفسه وولاَّه غيرُه؛ لأن ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته.

قال الخَطَّابي: وفيه أنَّ حَدَّ الخمر لا يُتَأَنَّى به الإفاقةُ كحدِّ الحامل لتضع الحمل.

وفيه: أنه أخفُّ الحدود.

* * *

١٤ ـ بابُ

الوَكَالَةِ فِي البُدْنِ وَتعَاهُدِهَا

(باب الوكالة)؛ أي: حكمُها (في البُدْن) التي تُهْدَى إلى الحرم (وتعاهدِها).

٢٣١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله) الأُويسي، (قال حدثنا مالك) الإمام، (عن عبدالله بن أبي بكر بن حَزْم)، وفي رواية (الحج): (ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم)، وسقط هناك (ابن عمرو) في رواية، و(حَزْم) بفتح المهملة وسكون الزاي، (عن) خالته (عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن) الأنصارية: (أنها أخبرتْه: قالت عائشة رضي الله عنها: أنا فَتَلْتَ قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ بيدَيَّ)، بلفظ التثنية، (ثم قلَّدَها رسولُ الله ﷺ بيديه) بالتثنية أيضاً، (ثم بعثَ بها مع أبي) أبي بكر رضي الله عنه عام حجَّ بالناس سنة تسع.

(فلم يَحْرُمْ على رسول الله ﷺ شيءٌ أحلَّه اللهُ له حتى نُحِرَ

الهَدْيُ)، ببناء (نحر) للمفعول، و(الهديُ) نائب الفاعل، وساقه هنا مختصراً، وفي (باب مَن قَلَّد القلائد بيده) من (كتاب الحج) أطول منه ولفظه: (عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: أن عبدالله بن عباس قال: من أَهْدَى هَدْياً حُرِّمَ عليه ما يُحرَّم على الحاج حتى يَنْحَرَ هديَه، قالت عَمْرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فَتَلْتُ. . .) إلخ، وتقدَّم الكلام عليه مستوفًى هناك.

قال الحافظ: وهو ظاهرٌ فيما ترجم له من (الوكالة في البُدْن)، وأمَّا تعاهدُها فلعله يشير به إلى ما تضمَّنه الحديث من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلَّدها بيده، انتهى.

* * *

١٥ ـ بابٌ

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. وَقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا قال الرجل لوكيله: ضعْه)؛ أي: الشيءَ الموكَّلَ فيه (حيث أراك اللهُ، وقال الوكيل: قد سمعتُ ما قلتَ)؛ أي: فوضعه الوكيل حيث أراد = جاز.

٢٣١٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نزلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: رَابِحٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (يحيى بن يحيى) التميمي الحَنْظَلي (قال: قرأت على مالك) الإمام، (عن إسحاقَ بن عبدالله) ابن أبي طلحة: (أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: كان أبو طلحةَ) زيدُ بن سهل الأنصاري البخاري (أكثرَ أنصاري)، قال الكَرْماني: هو من التفضيل على التفصيل؛ أي: أكثرَ مِن كلِّ واحد من الأنصار، وفي رواية: (أكثر الأنصار) (بالمدينة مالاً، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرُحاء) بنصب (أحب) خبر كان، و(بَيْرُحَاء) بضم الراء، اسمها، أو (أحب)

اسمها، و(بَيْرُحَاء) خبرها.

قال الزَّرْكشي وغيره: والأول أحسن؛ لأن المحدَّثَ عنه هو (بَيْرُحَاء).

(وكانت)؛ أي: بَيْرُحَاء **(مستقبِلةَ المسجد)** بكسر الموحدة؛ أي: مقابلةً لمسجده عليه الصلاة والسلام وقريبةً منه، **(وكان رسولُ الله ﷺ يدخلُها ويشرب من ماءٍ فيها طَيِّبٍ)**، بالجر صفة لـ (ماء)، قال أنس: **(فلما نزلتْ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحةَ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾**[آل عمران: ٩٢] **وإن أحبَّ أموالي إلي)** بكسر همزة (إن).

(بيرُحاء، وإنها صدقةٌ لله) تعالى **(أرجو برَّها)**؛ أي: خيرَها **(وذُخْرَها)** بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين؛ أي: أقدمها وأَدَّخِرَها؛ لأجدَها عند الله، **(فضعْها يا رسول الله حيث شئت)**، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(بَخٍ)**، بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة، وبتنوينها، وبالتخفيف والتشديد، فهي أربع لغات، والأكثر فيها التخفيف والتنوين مكسورة الخاء، وهي كلمة تقال عند مدح الشيء والرضا به، **(ذلك مالٌ رائح، ذلك مال رائح)** مرتين، وهو من الرَّواح، ومعناه رابح عليك أجرُه، وقيل: ذاهبٌ في الخير فهو أَولى، **(قد سمعتُ ما قلتَ فيها، وأرى أن تجعلَها في الأَقْرَبِين)**.

(قال) أبو طلحة: **(أفعلُ يا رسول الله!)**، قال الحافظ: بهمزة قطع على أنه فعل مستقبَلٌ في الطرق كلِّها.

وحكى الداودي: فيه صيغة الأمر؛ أي: افعل أنت ذلك يا رسول الله!، وتعقَّبه ابن التين بأنه لم تثبُتْ به الرواية، وبأن السياق يأباه، انتهى.

(فقسمها أبو طلحةَ في أقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام.

(تابعَه)؛ أي: تابع يحيى بن يحيى **(إسماعيلُ)** هو ابن أبي أُوَيس، **(عن مالك)**؛ أي: في قوله: (رايح) من الرواح، ومتابعته تأتي موصولة في تفسير آل عمران.

(وقال رَوْح) هو ابن عبادة، **(عن مالك رابح)** بالموحدة والحاء المهملة؛ أي: ذو ربح كلابِنٍ وتامر؛ أي: بربح صاحبه في الآخرة.

قال الحافظ: يعني أن رَوْحاً وافقَ في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن، إلا في هذه اللفظة.

قال: وروايته المذكورة أخرجَها الإمام أحمد عنه.

قال: وقد تقدَّم بيانُ الاختلاف في هذه اللفظة في (باب الزكاة على الأقارب) من (كتاب الزكاة)، وتقدَّمَ هناك ضبطُ بَيرُحَاء، ويأتي شرح الحديث في (كتاب الوقف) إن شاء الله تعالى.

قال: وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي ﷺ: (إنها صدقة، فضعها يا رسول الله حيث شئت)، فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه

ذلك، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين، لكن الحجة فيه تقريره ﷺ على ذلك.

قال: ويؤخذ منه أن الوَكالة لا تتم إلا بالقَبول؛ لأن أبا طلحة قال: (ضعها حيث أراك الله)، فردَّ عليه ذلك وقال: «أرى أن تجعلها في الأقربين»، انتهى.

وأقول: في أخذ ذلك من الحديث نظر، إلا أن كان مراده بقوله: لا تتم إلا بالقبول؛ أي: إلا بعدم الرد، وقد نص الفقهاء على أنه لا يشترط فيها القَبول بل عدم الردِّ، والله أعلم.

* * *

١٦ ـ باب

وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

(باب وكالة الأمين في الخِزانة)، بكسر الخاء المعجمة، اسمٌ للموضع الذي يخزن فيه، (ونحوها)؛ أي: الخزانة.

٢٣١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن العلاء)** أبو كُريب قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حمَّاد بن أسامة الليثي، **(عن بُرَيد بن عبدالله)** بضم الموحدة وفتح الراء، مصغَّراً، **(عن)** جده **(أبي بُرْدة)** بضم الموحدة وسكون الراء، **(عن)** أبيه **(أبي موسى)** الأشعري (رضي الله عنه)، **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: الخازن)**، زاد في رواية الزكاة: (المسلم) **(الأمين، الذي ينفِق، وربما قال: الذي يعطي ما أُمِرَ به)**، مبني للمفعول؛ أي: ما أَمره به آمرُه من الصدقة **(كاملاً موفَّراً)**، بفتح الفاء المشددة، **(طيِّباً نفسُه)**، وفي رواية: (طيبٌ نفسُه) برفعهما مبتدأ وخبر، و(نفسُه) على الأولى فاعل تطيب، و(طيباً) حال، فيدفعه **(إلى الذي أُمِرَ به)** لا إلى غيره.

(أحدُ المتصدِّقَين)، خبر قوله: (الخازن)، و(المتصدقين) بلفظ التثنية، وهذا الحديث سبق الكلام عليه في (باب أجر الخادم) من (كتاب الزكاة)، وفي أول (الإجارة)، ومطابقته للترجمة من جهة أن (الخازن الأمين) مفوَّضٌ إليه الإنفاق والإعطاء بحسب الآمر به.

❐❐❐

(٢٨)

كتاب الحرث والمزارعة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)

(٢٨)

كِتَابُ الحَرْثِ وَالمُزَارَعَةِ

ما جَاءَ في الحَرثِ والمُزارعَةِ.

(**كتاب الحَرث والمزارعة**)، وأخر البسملة في رواية، وفي أخرى: (باب ما جاء في الحرث والمزارعة)، وفي أخرى: (كتاب المزارعة)، وفي أخرى: (كتاب الحرث)، وفي أخرى: (الحرث) بدل (كتاب الحرث)، وهناك روايات أخر.

١ ـ بابُ

فَضْلِ الزَّرْعِ والغَرسِ إذا أُكِلَ مِنْهُ

وقولـــه الله تعـــالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾.

(**باب فَضْل الزرع والغَرْس إذا أُكِلَ منه**)، قيدٌ في فضيلة كلٍّ منهما.

(**وقولهِ ﷻ**)، بالجر عطفاً على سابقه، وفي رواية: (وقولُ الله) بالرفع على الاستئناف.

﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾[الواقعة: ٦٣] تبذُرون حبَّه، ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ﴾ تنبتونه، ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[الواقعة: ٦٤] المنبتون، ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾[الواقعة: ٦٥] هَشِيماً.

قال في «المصابيح»: وَجْهُ الاستدلال بهذه الآية على إباحة الحَرْث أن الله تعالى امتنَّ علينا بإنبات ما نحرثه، فدلَّ على أن الحَرثَ جائز، إذ لا يُمَنَّ بممنوع، وإنما حمل البخاري الترجمة على الجواز أنه نقل عن عمر ﷺ أنه نهى عن الحرث، ومَنَعَ القيون أن يضربوا سِكَكَ المحاريث، وما دخلت دارَ قومٍ إلا ذلُّوا، وهو في حديث ذُكر بعدُ، ونهيُ عمرَ محمولٌ على الاشتغال بالحرث عن الجهاد.

وسئل ابن المُنَيِّر عن وجه نسبة الحرث إلينا، والزرعِ إليه جل جلاله، والعقيدة أن الأفعال كلَّها لله تعالى حرثاً وبذراً وغير ذلك.

وأجاب بأن المراد بالزرع هنا الإنبات لا البذر، وذلك من خصائص القدرة القديمة.

قال: وإنما أدخل المزارعة في الترجمة تنبيهاً على أن الانفراد بالحرث ونحوه إذا جاز بالكتاب والسنة جاز الاشتراك فيه بشرطه شرعاً؛ لأن الاشتراك عبارة عن فعل اثنين كلٌّ منهما جائز وحده، انتهى.

* * *

٢٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

٢٣٢٠/ م ـ وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا قُتيبة بن سعيد)، قال: (حدثنا أبو عَوَانة) واسمه الوضَّاح ابن عبدالله اليَشْكُري.

(ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك) العَيْشي، بالتحتية والشين المعجمة قال: (حدثنا أبو عَوَانة عن قَتَادة) بن دِعامة، (عن أنس بن مالك ﷺ)، وسقط (ابن مالك) في رواية قال: (قال: قال رسول الله)، وفي رواية: (النبي ﷺ): (ما من مسلمٍ يغرِسُ غَرْساً)، بمعنى المغروس؛ أي: شجراً، (أو يزرع زرعاً)؛ أي: مزروعاً، و(أو) للتنويع؛ لأن الزرعَ غير الغَرْس (فيأكلُ منه طيرٌ، أو إنسان، أو بَهِيمة، إلا كان له به صدقةٌ)، بالرفع اسم كان، وأخرج بقوله: (مسلم) الكافرَ؛ لأنه رتَّب على ذلك كونَ ما أُكِلَ منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة، وذلك يختص بالمسلم.

نعم، ما أُكِلَ من زَرْعِ الكافرِ يُثابُ عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم، وأما مَن قال: إنه يخفَّف عنه بذلك من عذاب

الآخرة فيحتاج إلى دليل، قاله في «الفتح».

وفي القَسْطَلاني: ونقل عِياض الإجماعَ على أن الكفار لا تنفعُهم أعمالُهم ولا يُثَابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشدُّ عذاباً من بعضٍ بحسب إجرامهم.

وأما حديث أبي أيوب عند أحمد مرفوعاً (ما من رجلٍ يغرِسُ)، وفي حديث: (ما من عبد)، فظاهرهما يتناول المسلم والكافر، لكن يُحمل المطلَق على المقيَّد، والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة، انتهى.

(وقال لنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري، وسقط لفظ (لنا) في رواية قال: **(حدثنا أبان)** هو ابن يزيد العطار.

قال الحافظ: والبخاري لا يخرج له إلا استشهاداً، قال: ولم أر له في كتابه شيئاً موصولاً إلا هذا، ونظيره عنده حمَّاد بن سلمة، فإنه لا يخرج له إلا استشهاداً، ووقع عنده في (الرقاق): (قال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة)، وهذه الصيغة وهي: (قال لنا) يستعملها البخاري على ما استقرئ من كتابه في الاستشهادات غالباً، وربما استعملها في الموقوفات، انتهى قال:

(حدثنا قَتادة)، قال: **(حدثنا أنس، عن النبي ﷺ)**، قال الحافظ: ولم يَسُقْ متنَه؛ لأن غرضه منه التصريحُ بالتحديث من قَتادة عن أنس.

وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حُميد، عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ: (أن نبي الله ﷺ رأى نخلاً لأمِّ مُبَشِّر امرأةٍ من الأنصار

فقال: من غَرسَ هذا النخل، أمسلم أم كافر؟ قالوا: مسلم، . . . بنحو حديثهم)، فأحالَ به مسلمٌ على ما قَبْلَه.

وقد بيَّنه أبو نُعيم في «المستخرج» من وجه آخر، عن مسلم بن إبراهيم، وباقيه: (فقال: لا يغرِسُ مسلمٌ غَرْساً فيأكل منه إنسان أو طير أو دابَّةٌ إلا كان له صدقة).

وأخرج مسلم هذا الحديثَ عن جابر من طرقٍ منها بلفظ: (سَبُع) بدل بهيمة، ومنها (أم مُبَشِّرٍ أو أم مَعْبَد) على الشك، وفي أخرى: (أم معبد) بغير شك، وفي أخرى: (امرأة زيد بن حارثة)، وهي واحدة لها كُنْيَتان، وقيل: اسمها خُلَيدة، وفي أخرى: (عن جابر، عن أم مُبَشِّر) جعله من مسندها.

وفي رواية لمسلم: (إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة)، ومقتضاه أن أجر ذلك يستمرُّ ما دام الغرسُ أو الزرعُ مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل مُلْكُه إلى غيره.

وظاهر الحديث أن الأجرَ يحصُلُ لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان مُلْكاً لغيره؛ لأنه أضافه إلى أمِّ مُبَشَّر، ثم سألها عمن غرسه، انتهى.

وقال ابن العربي: في سعة كرمِ الله تعالى أن يُثيبَ على ما بعدَ الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة، وذلك في ستة: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له، أو غَرْسٍ أو زرعٍ، أو الرباطِ فلِلمرابط ثوابُ عملٍ عملَه إلى يوم القيامة، انتهى.

وفي القَسْطَلاني: ثم إن حصول ثواب هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى مَن غرسَه لعياله أو لنفقته؛ لأن الإنسان يُثَاب على ما سُرِقَ له وإن لم ينوِ ثوابَه، ولا يختصُّ حصولُ ذلك بمن يباشِر الغراس أو الزراعة، بل يتناول مَن استَأجر لعمل ذلك.

قال: والصدقة حاصلة حتى فيما عُجِزَ عن جمعه، كالسنبل المعجوز عنه بالحَصْد، فيأكل منه حيوانٌ، فإنه مندرِجٌ تحت مدلول الحديث.

واستدل به على أن الزراعة بفضل المكاسب، وقال به كثيرون.

وقيل: الكسب باليد، وقيل: بالتجارة.

قال: وقد يقال: كسبُ اليدِ أفضلُ من حيثُ الحِلُّ، والزرع من حيث عموم الانتفاع، وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال، فحيث احتيجَ إلى الأقوات أكثرَ تكون الزراعة أفضلَ للتوسعة على الناس، وحيث احتيج إلى المَتْجَر لانقطاع الطرق تكون التجارةُ أفضلَ، وحيث احتيجَ إلى الصُّنَّاع يكون كسبُ اليد أفضلَ، والله أعلم.

وهذا التفضيل تقدم مثله للحافظ في (باب كسب الرجل وعمله بيده) من (كتاب البيوع)، وتقدم الكلام على المسألة هناك.

وفي الحديث فضلُ الغرس والزرع، والحضُّ على عِمَارة الأرض، ويُستنبط منه اتخاذُ الضيعةِ والقيامُ عليها.

وفيه: فساد قول مَن أنكر ذلك من المتزهِّدة، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا تتخذوا الضيعةَ فتَرْغَبوا في الدنيا»، الحديث.

قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكَفَاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيلِ ثوابها، قاله في «الفتح».

قال: وفيه: جوازُ نسبة الزرع إلى الأرض، وقد وردَ في المنع منه حديثٌ غير قويٍّ أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا يقُلْ أحدُكم زرعت، ولكن ليقُلْ حرثت، ألم تسمعْ إلى قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[الواقعة: ٦٤]، ورجالُه ثقات، إلا أنَّ مسلمَ بن أبي مسلم الجَرْمي قال فيه ابن حِبان: ربما أخطأ.

وروى عبد بن حُميد من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَمي بمثله من قوله غيرَ مرفوع.

قال: واستنبط منه المهلَّب أن مَن زرع في أرض غيره كان الزرعُ للزارع، وعليه لرب الأرض أجرةُ مثلِها.

قال: وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بُعْدٌ، انتهى.

* * *

٢ ـ بابٌ

مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

(باب ما يُحْذَر)، بإضافة (باب) إلى تاليه في «اليونينية».

وقال القَسْطَلاني: (بابٌ) بالتنوين، و(يُحْذَر) مبني للمفعول مخففاً ومشدداً.

(من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزةِ الحد)، الظاهر أنه معطوف على قوله: (عواقب)، وفي رواية: (أو جاوز الحد)، وفي بعض الأصول: (أو جاز) من الثلاثي، ورأيت في بعضها: (أن جاوز) بلفظ (أن) بدل (أو)، ونسب الحافظ لابن شبُّوْيَه أنه (أو يجاوز) بالمثناة التحتية، **(الذي أُمِرَ به)**، والمراد بـ (الحد) ما شُرِعَ سواءٌ كان واجباً أو مندوباً.

٢٣٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَالِمٍ الحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ ـ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ ـ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أُدْخِلَهُ الذُّلُّ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(حدثنا عبدالله بن سالم)** الأشعري الوُحَاظي، أبو يوسف **(الحمصي)**، وثَّقه الدَّارَقُطني والنَّسائي،

وذكره ابن حِبان في «الثقات»، قال يحيى بن حسان: ما رأيت بالشام مثلَه، وقال عبدالله بن يوسف: ما رأيتُ أمثلَ في مروءته وعقله منه. وقال الآجُرِّي عن أبي داود كان يقول: أعان عليٌّ على قتل أبي بكر وعمر، وجعل أبو داود يذمُّه.

قال في «الفتح»: وليس له ولا لشيخه؛ أي: محمد بن زياد غيرُ هذا الحديث، مات سنة تسع وسبعين ومئة، روى له البخاري وأبو داود والنَّسائي قال:

(حدثنا محمد بن زياد الأَلْهَاني) بهمزة مفتوحة فلام ساكنة، فهاء، فألف، فنون، فياء، نسبه أبو سفيان الحمصي، وأَلْهَان أخو هَمْدان، وثَّقه الأئمة، بل قال يحيى بن مَعين وعلي بن المديني: ثقة، مأمونٌ من الرابعة، روى له الجماعة سوى مسلم.

(عن أبي أُمَامة) بضم الهمزة، واسمه صُدَيٌّ بضم الصاد المهملة وفتح الدال، وآخره ياء مشددة، ويقال: الصُّدَي بزيادة الألف واللام، ابن عَجْلان **(الباهلي)** وينسب إلى قيسِ عَيْلان، بالعين المهملة، وباهلة أمهم، صحب النبي ﷺ، وروى عنه، وفي «الطبراني» من طريق راشد بن سعد وغيره ما يدلُّ على أنه شهد أحداً، لكن إسناده ضعيف، وسكن مصر ثم تحول إلى الشام.

وعن سُلَيم بن عامر قلت لأبي أُمَامة: ابن كم كنتَ في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما سألني عنها عربيٌّ، كنت ابن ثلاث وثلاثين سنة.

وعن سُلَيم بن عامر أيضاً: جاء رجل إلى أبي أُمَامة فقال: يا أبا أمامة! إني رأيتُ في منامي الملائكة تصلي عليك كلما دخلتَ، وكلما خرجتَ، وكلما قمتَ، وكلما جلستَ، قال أبو أُمامة: اللهم غَفْراً عوناً عليكم، وأنتم لو شئتم صلَّت عليكم الملائكة، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرًا كَثِيرًا﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمًا﴾[الأحزاب: ٤١ ـ ٤٣].

قال ابن حِبان: وكان مع علي يومَ صفين، مات سنة إحدى وثمانين في قرية يقال لها: دَنْوَة، على عشرة أميال من حمص.

وقال جماعة كثيرون: مات سنة ست وثمانين، زاد بعضهم وهو ابن إحدى وتسعين.

قال في «تهذيب التهذيب»: ولا يستقيم هذا في سِنَّه مع قوله: إنه كان يوم حجة الوداع ابن ثلاثين، أي: كما في رواية، وفي رواية أخرى: ثلاث وثلاثين.

قال: بل مقتضاه أن يكون جاوز المئة بست سنين؛ أي: وعلى الرواية الأخرى جاوزها بتسع.

وقال ابن البَرْقِي: مات سنة ست وثمانين، لم يختلف فيه أحدٌ من أهل الحديث ولا أهل التاريخ، وهو آخر مَن مات من الصحابة بالشام، روى له الجماعة.

أنه **(قال، ورأى سِكَّةً)**، بكسر السين المهملة وتشديد الكاف، هي الحديدة التي يُحرَثُ بها الأرض، **(وشيئاً من آلة الحرث)**

وجملة (ورأى سكة...) إلخ، حالية، **(فقال: سمعت النبي)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ) **(يقول: لا يدخل هذا بيتَ قوم إلا أُدْخِلَه الذُّلُّ)** بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة، مبنياً للمفعول، و(الذلُّ) رفع نائب الفاعل، وفي رواية: (إلا أدخلَه اللهُ الذلَّ)، وفي أخرى: (إلا دخلَه الذُّلُّ) بإسقاط الجلالة، و(الذلُّ) فاعل (يَدْخُل)، وفي رواية أبي نُعيم: (إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرجُ منهم إلى يوم القيامة)، والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة.

قال القَسْطَلاني: بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس، بل ويجعلونهم كالعبيد أو أسوأَ من العبيد، وإن مات أحد منهم أخذوا ولدَه عوضَه بالغصْب والظلم، وربما أخذوا الكثير من ميراثهم ويحرمون ورثتَه، بل ربما أخذوا من ببلد الزراع فجعلوه زراعاً، وربما أخذوا ماله كما شاهدناه، فلا حول ولا قوة إلا بالله، انتهى.

وكان العمل في الأراضي أولَ ما افتُتحت على أهل الذمة، وكان الصحابة يكرهون تعاطيَ ذلك.

قال ابن التين: هذا من إخباره ﷺ بالمغيَّبات؛ لأن المشاهَدَ الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحَرْث.

قال الحافظ: وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث

أبي أُمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين:

إما أن يُحملَ ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحله ما إذا اشتغل به فضيَّع بسببه ما أُمرَ بحفظه.

وإما أن يُحمل على ما إذا لم يضيِّع إلا أنه جاوزَ الحدَّ فيه.

والذي يظهر أن كلام أبي أُمامة محمول على مَن يتعاطى ذلك بنفسه، أما مَن له عمَّالٌ يعملون له، وأدخل دارَه الآلة المذكورة ليحفظَ لهم فليس مراداً، ويمكن الحملُ على عمومه، فإنَّ الذل شاملٌ لكل مَن أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخرَ له، ولاسيما إذا كان المطالب من الولاة، وزاد في رواية: (قال محمد).

قال القَسْطَلاني: هو ابن زياد الراوي، انتهى.

والظاهر أنه البخاري، فإنه في «الفتح» عبر بقوله: (قال أبو عبدالله: اسم أبي أُمامة صُدَيُّ بن عَجْلان)، والعجب أن القَسْطَلاني نقل عن الحافظ والعَيني قوله: (قال أبو عبدالله)، وفسره بالبخاري ولم يفسِّر محمداً به.

قال الحافظ: وليس لأبي أُمامة في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في (الأطعمة)، وله حديث آخر في (الجهاد) من قوله: (يدخل في حكم المرفوع)، قاله في «الفتح».

* * *

٣ ـ بابُ

اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ

(باب اقتناء الكلب)؛ أي: جوازه (للحرث)، والاقتناء بالقاف افتعال من القُنْيَة، وهي الاتخاذ.

قال ابن المُنَيِّر: غرضُه بهذه الترجمة إباحةُ الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلب لأجله، فإذا رُخِّصَ من أجله في الممنوع من اتخاذه كان أقلَّ درجاته أن يكون مباحاً.

قال في «المصابيح»: و(كلب الحَرْث) عند مالك ﷺ هو الذي يطردُ الوحشَ ويَعْقِرُه، لا الذي يطرُدُ ابنَ آدم ويؤذيه، فذلك لا تجوز قُنْيتُه البتَّة، انتهى.

٢٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيراطٌ، إلاَّ كَلْبَ حَرثٍ أو مَاشِيَةٍ».

قال ابنُ سِيرِينَ وأَبُو صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إلا كَلْبَ غَنَمٍ، أوْ حَرْثٍ، أوْ صَيْدٍ».

وقال أَبُو حازِمٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فَضَالة)، بفتح القاف وتخفيف المعجمة، البصري قال: (حدثنا هشام) هو الدَّسْتَوائي، (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة، (عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ) أنه (قال: قال رسول الله ﷺ: من أمسكَ كلباً، فإنه ينقُصُ كلَّ يومٍ من عمله)، أي من أجر عمله (قيراطٌ، إلا كلبَ حَرْثٍ أو ماشية)، (أو): للتنويع لا للترديد، رواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سَلَمة بلفظ: (من اتخذ كلباً إلا كلبَ صيد أو زرع أو ماشية).

ولمسلم والنَّسائي من وجه آخر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة بلفظ: (من اقتنى كلباً ليس كلبَ صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقصُ من أجره كلَّ يومٍ قيراطان).

وقد أنكر ابن عمر زيادة الزرع، ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه (أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلبَ صيد أو كلبَ غَنَم)، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: (أو كلبَ زرع)، فقال ابن عمر لأبي هريرة: (زرعاً)، ويقال: إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحبَ زرع دونه، ومَن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرُّفِ أحكامه، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيانُ بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب، وعبدالله بن مُغَفَّل، وهو عند مسلم في حديث أوله: (أمر بقتل الكلاب، ورخَّص في كلب الغنم والصيد والزرع).

(وقال ابن سيرين) محمد، وفي رواية: (قال) بدون واو، **(وأبو صالح)** هو ذَكْوان السَّمَّان، **(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إلا كلبَ غنم أو حرث أو صيد)** يعني أو صيد.

قال الحافظ: أما رواية (ابن سيرين) فلم أقفْ عليها بعد التتبُّع الطويل.

وأما رواية (أبي صالح) فوصلَها أبو الشيخ عبدالله بن محمد الأصبهاني في «كتاب الترغيب» له من طريق الأعمش، عن أبي صالح، ومن طريق سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: (من اقتنى كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو حرث فإنه ينقُصُ من عمله كلَّ يوم قيراطان)، لم يقل سُهيل: (أو حرث).

(وقال أبو حازم) سليمان، بسكون اللام، الأشجعي، **(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: كلب ماشية أو صيد)**، يعني أسقطَ (كلبَ حرث)، وفي رواية: (كلبَ صيد أو ماشية) على التقديم والتأخير، وهذا وصلَه أبو الشيخ أيضاً من طريق زيد بن أبي أُنَيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ: (أيُّما أهلُ دارٍ ربطوا كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية = نقصَ من أجرهم كلَّ يوم قيراط).

واختلف في سبب النقص: فقال ابن عبد البَر: وجهُ الحديث عندي أن المعانيَ المتعبَّدَ بها من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلَّف ولا يتحفَّظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما يُنقِصُ أجرَه من ذلك.

قال: ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عُبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبحُ الضيف، ويروِّع السائل، انتهى.

وقيل: سببه امتناعُ الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحقُ المارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما يتنجَّس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقعْ موقعَ الطاهر.

وقال ابن التين: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل، ولا يجوز أن يرادَ أنه ينقص من عمل مضى، وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عملَ مَنْ يَتَّخِذ، انتهى.

قال الحافظ: وما ادعاه من عدم الجواز منازَعٌ فيه، فقد حكى الرُّوياني في «البحر» اختلافاً في الأجر، هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل؟ وفي محصَّلِ نقصان القيراطين.

فقيل: من عمل النهار قيراطٌ، ومن عمل الليل آخر، وقيل: من الفرض قيراط ومن النفل آخر.

واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط، فقيل: الحكم للزائد لكونه حفظَ ما لم يحفظ الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني.

وقيل: ينزل على حالين: فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته.

وقيل: يختصُّ نقصُ القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفةِ خاصة، والقيراط بما عداها.

وقيل: يلتحق بالمدينة في ذلك سائرُ المدن والقرى، ويختصُّ القيراطُ بأهل البوادي، وهو يلتفتُ إلى معنى كثرة التأذِّي وقلتِه.

وكذا مَن قال: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب: ففيما لا أذى منه قيراط، وفيما دونه قيراطان.

وهل يتعدَّدُ نقصُ القيراط أو القيراطين بتعدُّد الكلاب؟ ذكره القَسْطَلاني ولم يجزم بشيء.

قال الشهاب ابن حجر في «تحفته»: قال جمعٌ من الصحابة: وتتعدُّد القراريط بتعدد الكلاب.

ثم قال الحافظ: واختُلف في القيراطين المذكورين هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة وأتباعها؟ فقيل: بالتسوية.

وقيل: اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسعُ من غيره؛ أي: فيكون القيراطُ جزاءً معلوماً مقدَّراً عند الله.

وقال الشيخ ابن حجر في «تحفته»: ونقل أحمد في «مسنده» أن

أصغرهما كأُحُد، وهو يؤيد القولَ الأول القائلَ بالتسوية.

والأصحُّ عند الشافعية إباحةُ اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدَّرْب، إلحاقاً للمنصوص بما في معناه.

واتفقوا على أن المأذونَ في اتخاذه ما لم يحصُلِ الاتفاقُ على قتله، وهو الكلب العَقُور، وأما غير العَقُور فقد اختُلِفَ: هل يجوز قتلُه مطلقاً أم لا؟ أي: والمعتمَدُ عند الشافعية أن الكلبَ الذي لا نفعَ ولا ضررَ يحرُمُ قتله.

واستدل به على جواز تربية الجَرْو الصغير؛ لأجل المنفعة التي يؤول أمرُه إليها إذا كَبِر، ويكون القصدُ لذلك قائماً مَقامَ المنفعة به، كما يجوز بيعُ ما لا يُنتفَع به في الحال، لكونه يُنتَفع به في المآل.

واستُدِلَّ به على طهارة الكلب الجائز اتخاذُه؛ لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقةً شديدةً، فالإذن في اتخاذه إذنٌ في مكمِّلات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسبٌ للمنع منه.

قال: وهو استدلالٌ قويٌّ لا يعارِضُه إلا عمومُ الخبر الوارد في الأمر من غَسْلِ ما وَلَغَ فيه الكلبُ من غير تفصيل، وتخصيص العموم غيرُ مستنكَرٍ إذا سوَّغه الدليل، انتهى.

* * *

٢٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ

ـ رَجُلاً مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن يزيد بن خُصَيْفَة)**، يزيد: من الزيادة، و(خُصَيْفَة) بضم الخاء وفتح المهملة، وبالفاء مصغَّر خَصَفَةَ، ونُسِبَ إلى جده، واسمُ أبيه عبدالله، **(أن السائبَ بن يزيد)** السائب بن يزيد الكندي، صحابيٌّ صغيرٌ، وهو الذي حجَّ به أبوه في حَجَّة الوداع وهو ابن سبع سنين، **(حدَّثه أنه سمع سفيانَ بنَ أبي زُهَير)**، مصغر، **(رجلٌ)** بالرفع، خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو رجل، وفي رواية: (رجلاً) بالنصب بتقدير أعني أو أَخُصُّ، قاله العَيني، **(من أزد شَنُوْءَة)**، بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة، وهي قبيلة مشهورة نسبوا إلى شَنُوْءَة، واسمه الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الأَزْد، **(وكان من أصحاب النبي ﷺ وكان)** يأتي المدينة كثيراً فينزلها.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلباً)، وهذا يطابق الترجمة، ويفسِّرَ الإمساكَ الذي في حديث أبي هريرة، **(لا يغني عنه)** كذا في جميع النسخ التي وقفتُ عليها، وفي نسخة الكَرْماني:

(لا يغني به)، وقال: أي: لاينفع بسببه أو لا يقيم به، (زَرْعاً ولا ضَرْعاً)، كناية عن الماشية، (نَقَصَ) بالبناء للفاعل (كلَّ يومٍ من عمله)؛ أي: من أجر عمله (قيراطٌ).

قال السائب: (قلت) لسفيان بن أبي زهير: (أنت سمعت هذا)؛ أي: الذي قلتَه (من رسول الله ﷺ؟)، فيه التثبُّتُ بالحديث، (قال: إي) بكسر همزة (إي)، نعَمْ سمعته من رسول الله ﷺ، (وربِّ هذا المسجد) وهذا القسم للتأكيد وإن كان السامعُ مصدِّقاً.

وفي هذا الحديث كالذي قبله: الحثُّ على تكثير الأعمال الصالحة والتحذيرُ من العمل بما ينقصها، والتنبيهُ على أسباب الزيادة فيها والنقص ليجتنب أو يرتكب، وبيانُ لُطْف الله بخلْقه في إباحةِ ما لهم به نفعٌ، وتبليغُ نبيهم ﷺ أمورَ معاشهم ومعادهم، وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حُرِّم اتخاذُه، قاله في «الفتح».

* * *

٤ ـ باب

اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

(باب استعمال البَقَر للحِرَاثة)، بكسر المهملة وبالثاء المثلثة.

٢٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

سَعْدٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ»، قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِـعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي القَوْمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة، الملقب بُندار، قال: (حدثنا غُنْدَر) لقبُ محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن سعد) بسكون العين، زاد في رواية: (ابن إبراهيم)؛ أي: ابن عبد الرحمن بن عوف قال: (سمعت أبا سَلَمة) بن عبد الرحمن، وهو عمُّ سعد المذكور يحدِّثُ (عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ) أنه (قال: بينما)، بالميم، (رجلٌ) ـ بالرفع ـ (راكبٌ على بقرة التفتَتْ إليه)، زاد في رواية المناقب: (فتكلمت) (فقالت: لم أُخْلَقْ لهذا)؛ أي: الركوب، (خُلِقْتُ للحَرْث)، هذا موضعُ الترجمة، وزاد في رواية (بني إسرائيل): (فقال الناس: سبحان الله! بقرةٌ تتكلم)، (قال) النبي عليه الصلاة والسلام: (آمنتُ به)؛ أي: بنطق البقرة (أنا وأبو بكر وعمر، وأخذ الذئب شاةً)، هو معطوفٌ على الخبر قبله بالإسناد المذكور، (فتبعَها) ـ أي: الشاةَ ـ (الراعي) فاستنقذها منه، (فقال الذئب)، وفي رواية: (فقال له

الذئب): **(من لها يوم السَّبُع)** بضم الموحدة وإسكانها **(يومَ لا راعيَ لها غيري، قال)** عليه الصلاة والسلام: لمَّا تعجَّب الناسُ حيث قالوا: (سبحان الله ذئبٌ يتكلم)، كما في رواية (ذكر بني إسرائيل)، **(آمنتُ به)**؛ أي: بكلام الذئب **(أنا وأبو بكر وعمر، قال أبو سَلَمة)** الراوي بالسند المذكور: **(وما هما)**؛ أي: أبو بكر وعمر **(يومئذ في القوم)**؛ أي: لم يكونا حاضرين حين حدَّث ﷺ بذلك، وقاله عليه الصلاة والسلام ثقةً بهما؛ لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى، بجواز الجائز واستحالة المستحيل، وسيأتي الحديث في (ذكر بني إسرائيل) أتمَّ من هذا.

قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه في (المناقب)، فإن سياقه هناك أتمُّ من سياقه هنا، ويأتي هناك أيضاً الكلام على اختلافهم في قوله: (يوم السبع)، وهل هو بضم الموحدة وإسكانها وما معناه؟

قال ابن بطال: في هذا الحديث حجةٌ على مَن منعَ أكْلَ الخيلِ مستدِلاً بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل: ٨]، فإنه لو كان ذلك دالاً على منع أكلها لدلَّ هذا الخبر على منع أكل البقر، لقوله في هذا الحديث: (إنما خُلِقَتْ للحَرْث).

وقد اتفقوا على جواز أَكْلِها، فدلَّ على أن المراد بالعموم المستفادِ من جهة الامتنان في قوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾، والمستفاد من صيغة (إنما) في قوله: (إنما خلقت للحرث) = عمومٌ مخصوص، انتهى؛ أي: وهو أن المراد معظمُ المنافع مِن كلِّ ما ذُكر فيه.

واعلم أن الزَّرْكشي وتبعه الدَّماميني والبِرْماوي تكلَّمُوا هنا على شيءٍ في الحديث وهو قوله: (هذا استنفذتها مني)، وأن ابن مالك خرَّجَ هذا التركيب على ثلاثة أوجهٍ وذكرَها، وهذا ليس مذكوراً في حديث الباب، كما نبه عليه القَسْطَلاني، وإنما هو مذكور في الحديث الآتي في (ذكر بني إسرائيل).

* * *

٥ ـ بابٌ

إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا قال) صاحب نخل لغيره: (اكفني مؤونة النخل) من السقي والقيام عليه بما يتعلق به (أو غيرِه)، وفي رواية: (وغيره) بالواو كالعِنَب، (وتَشْرَكُني في الثمر)، قال الحافظ: ويجوز في (تَشْرَكني) فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه، بخلاف قوله: (ونَشْرَككم)، فإنه بفتح أوله وثالثه حسب، انتهى. وضبط في «اليونينية» اللفظين بالوجهين.

وقال الكَرْماني: قوله: (وتشركني) بالرفع والنصب، انتهى. ووجه الرفع أنه خبرُ مبتدأ محذوف؛ أي: وأنت تَشْرَكني، والواو للحال، ووجه النصب أنه بتقدير (أنْ) بعد الواو، قاله القَسْطَلاني.

٢٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ،

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لاَ». فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَؤُنَةَ وَنُشْرِكَكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا الحَكَم بن نافع) بفتح الحاء والكاف، الملقب بأبي اليمان قال: **(أخبرنا شُعيب)** هو ابن أبي حمزة، بالمهملة وبالزاي قال: **(حدثنا أبو الزناد)** عبدالله بن ذَكْوان، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن ابن هُرْمُز، **(عن أبي هريرة ﷺ)** أنه **(قال: قالت الأنصار)**؛ أي: لمَّا قدم النبي ﷺ المدينة **(للنبي ﷺ)**: يا رسول الله! **(اقسِمْ بيننا وبين إخواننا)** المهاجرين **(النخيلَ)**، جمع نَخْل كالعبيد جمع عبد، وهو جمع نادر، وفي رواية: (النَّخْل) بسكون الخاء.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(لا)**؛ أي: لا أَقْسِم، **(فقالوا)**: أي: الأنصار للمهاجرين **(تكفونا المؤونة)**؛ أي: العمل في البساتين من سَقْيِها والعملِ بها، **(ونَشْرَكُكم)**، بفتح أوله وثالثه، وهو الذي اقتصر عليه الحافظ في هذا كما سبق، وضبطه في «اليونينية» بالوجهين كما نبهْنا عليه، **(في الثمرة، قالوا)**: أي: المهاجرون والأنصار: **(سمعنا وأطعْنا)**؛ أي: امتثلنا أمرَ النبيِّ ﷺ فيما أَشار به، وهذا الحديث بعينه يأتي في (الشروط) متناً وإسناداً، إلا أنه في غالب الأصول هناك (قال) بدل (فقالوا)، (وقال تكفوننا المؤنة)، وظاهرُ هذا

أنه من قول النبي ﷺ للأنصار، لا من قول الأنصار للمهاجرين، وأن المخاطبين بقوله: (تكفونا المؤنة) هم الأنصار، وظاهر رواية الباب تفيد العكس، ثم رأيت في «المصابيح» ما نصَرَ فهمَ ابن بطال أن الضمير في قوله: (فقالوا) مرادٌ به الأنصار، وضمير الخطاب في (تكفونا) و(نَشْرَكُكُم) مرادٌ به المهاجرون؛ أي: فقالت الأنصار تكفونا أيها المهاجرون مؤنة العمل في النخيل ويكون المتحصِّلُ من ثمرتها مشترَكاً بيننا وبينكم، وهذه عين المساقاة، وليس في اللفظ ما يأباه.

غاية الأمر أنهم لم يبيِّنوا مقدارَ الأنصباء التي وقع بها الاشتراك، والواقعة واقعة عين، فيحتمل أن قِسمة الأنصباء وَقَعتْ، ولكن الراوي لم يذكرها لفظاً، أو كان نصيبُ العامل في المساقاة معلوماً بالعُرْف المنضبط، فتركوا النصَّ عليه اعتماداً على ذلك العُرْف.

قال: وفهم ابن المُنَيِّر أن الضمير (فقالوا) للمهاجرين وضمير الخطاب من (تكفونا) و(نَشرَكُكم) للأنصار؛ أي: فلمَّا أبى النبي ﷺ مِن قَسْمِ رقاب النخل لمصلحةٍ رآها، قال المهاجرون: تَكْفُونا أيها الأنصار مؤنة العمل في النخل التي تتحصَّل في الجميع، فرضيَ المهاجرون بالثمرة فقط وأعرضوا عن تملُّك الرقاب لِمَا اقتضى رأيه عليه الصلاة السلام، وليس في هذا حقيقة المساقاة؛ أي: لأنه قال فيه صورة المساقاة، فاحتاج ابن المُنَيِّر إلى صَرْفِ ذلك إلى المساقاة بما قرَّره؛ أي: وقد سَرَدَ ما قرَّرَه قبل ذلك.

قال: وفيه أي: فيما قرره من أنه صورة مساقاة لا حقيقتها = تكلُّفٌ لا يَخْفى.

قال: وما قاله ابن بطال خالٍ من ذلك كما رأيت، إلا أن يعتضِدَ ابن المُنَيِّر بوقوع ما يرجِّحُ فهمَه في طريق من طرقِ الحديث، فتأمَّلْه، انتهى.

وأقول: لعل فهمه من الرواية التي ذكرناها في الشروط.

وقال المهلَّب: إنما قال لهم النبي ﷺ: (لا)؛ لأنه علم أن الفتوح ستُفتح عليهم، فكره أن يُخرجَ شيئاً من عَقَار الأنصار عنهم، فلمَّا فهم الأنصارُ ذلك جمعوا بين المصلحتين: إمساكِ ما أمرهم به، وتعجيلِ مواساة إخوانهم المهاجرين، فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويَشْرَكُوهم في الثمر.

قال: وهذه هي المساقاة بعينها؛ أي: وهذا موافقٌ لمَا قاله ابن بطال.

وتعقَّبه؛ ـ أي: المهلبَ ـ ابنُ التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيباً من الأرض والمال باشتراط النبي ﷺ على الأنصار مواساة المهاجرين ليلةَ العَقَبَة.

قال: فليس في ذلك من المساقاة في شيء.

قال الحافظ: وما ادَّعاه مردود؛ لأنه شيء لم يُقِمْ عليه دليلاً، ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوتُ الاشتراك في الأرض، ولو ثبت

بمجرد ذلك لم يبقَ لسؤالهم لذلك وردِّه عليهم معنًى.

قال: وهذا واضحٌ بحمد الله تعالى.

* * *

٦ ـ بابُ

قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

(بابُ قَطْعِ الشجر والنخل)؛ أي: جوازُه للحاجة والمصلحة إذا تعينتَ طريقاً في نكاية العدو ونحو ذلك.

وخالفَ في ذلك بعضُ أهل العلم فقالوا: لا يجوز قطعُ الشجر المثمِر أصلاً، وحملوا ما ورد من ذلك إمَّا على غير المثمِر، وإما على أن الشجر الذي قُطِعَ في قصة بني النَّضِير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور.

(وقال أنس): رضي الله عنه **(أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالنخل فقُطِعَ)**، هو طرفٌ من حديث (بناء المسجد)، وقد تقدَّم موصولاً في (باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) من (كتاب المساجد)، ويأتي الكلام عليه في أول (الهجرة).

قال الحافظ: وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة، لكن نظرَ هو فيه في ذلك الباب فقال: وفيه نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمِر،

إما بأن يكون ذُكُوراً يعني الفَحْل، وإما أن يكون مما طرأَ عليه ما قطَعَ ثمرتَه، انتهى.

أقول: ويحتمل أن يكون يابساً، فإن الحديث أنه هناك كانت قبورُ المشركين، والظاهر أن النخل المثمِر لا يكون في محلِّه قبور، والله أعلم.

* * *

٢٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهْيَ البُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا جُوَيْرِيَة)** تصغير جارية، ابن أسماء، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله)** ابن عمر (ﷺ) وعن أبيه، **(عن النبي ﷺ: أنه حَرَقَ نخلَ بني النَّضِير)**، بفتح النون وكسر المعجمة، من اليهود، **(وقَطَعَ)** شجَرها **(وهي البُوَيْرة)** بضم الباء مصغَّراً، قال القاضي: موضع معروف من بلاد قُرَيْظَة والنَّضِير، **(ولها)**؛ أي: للبُوَيْرة **(يقول حَسَّان)**، بالصرف وعدمه بناء على أنه من الحُسْن بالنون أو من الحِسِّ بدون نون، وهو

ابن ثابت الأنصاري الخَزْرَجي:

(وهان على سَرَاةِ بنى لـؤيٍّ حريـقٌ بـالبُوَيْرةِ مـستطيرُ)

قال الحافظ: وأوردَ القابِسيُّ البيتَ المذكورَ مخروماً بحذف الواو من أوله، وفي رواية: (لهان) باللام بدل الواو، والـ (سَراة)، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: جمع سَرِيٍّ بوزن غَنِيّ، وهو جمعٌ عزيز؛ أي: جمع فَعِيل على فَعَلَة قال الجوهري: ولا يُعرَفُ غيره.

وشـدَّد السُّـهَيليُّ النكيرَ في «الـروض الأُنُـق» عـلى مَن قـال ذلك، وساق كلاماً طويلاً حاصله: أن السَّراة مفرَدٌ لا جمعٌ، بمنزلة قولهم: هو كاهِلُ القوم وسَنَامُهم، واستدلَّ على ذلك بما يوقَف عليه من كلامه؛ أي: هان على سادات قريش وأكابرهم ذلك الحريقُ والمسـتطير، وفي ذلك نـزل قولُـه تعـالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾[الحشر: ٥] الآية.

وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في (المغازي) بين غزوة بدر وغزوة أُحُد، وفي (تفسير سورة الحشر)، وشاهد الترجمة منه واضح.

* * *

٧ ـ باب

(باب) بالتنوين، قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وسيأتي استشكالُ إدخال حديثه

هنا والجواب عنه آخرَ الباب.

* * *

٢٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعاً، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ، وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ، وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن مقاتل**) المَرْوَزي، وسقط لفظ (ابن مقاتل) في رواية، قال: (**أخبرنا عبدالله**) هو ابن المبارك، قال: (**أخبرنا يحيى بن سعيد**) هو الأنصاري، (**عن حنظلة بن قيس**)؛ أي: ابن عمرو بن حُصين (**الأنصاري**) الزُّرَقي المدَني، ذكره ابن عبد البَر في «الصحابة»، قيل: كأنه جنحَ لقول الواقدي أنه وُلِدَ على عهد رسول الله ﷺ.

قال الواقدي: ثقة، قليل الحديث، وعن الزهري أنه قال: ما رأيتُ من الأنصار أَجْزَمَ ولا أجودَ رأياً من حنظلةَ بن قيس، كأنه رجل من قريش، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وقال: لعله رأى عمر وعثمان، ولم يؤرِّخوا وفاتَه، روى له الجماعة إلا الترمذي.

أنه (**سمع رافع بن خُدَيج**) بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم، الأنصاري رضي الله عنه (**قال: كنا أكثرَ أهلِ المدينة مُزْدَرَعاً**)، هو مكان الزرع

أو مصدر؛ أي: زرعاً، وأصله مُزْتَرع أُبدلت التاءُ دالاً لتوافقهما في المخرج ونصبَه على التمييز، **(كنا نُكْرِي الأرض)**، بضم النون من الإكراء؛ أي: نؤجِّرُها **(بالناحية منها مسمًّى)**، القياس مسماة لأنه وصفٌ للناحية، ولكن ذكره باعتبار أن ناحية الشيء بعضُه أو باعتبار زَرْعِها؛ أي: مسمًّى زَرْعُها، قاله الكَرْماني، قال: وفي بعضها يسمَّى بلفظ الفعل، **(لسَيِّد الأرض)**؛ أي: مالكِها، **(قال)** رافع: **(فممَّا يُصابُ ذلك)**؛ أي: البعض المسمَّى؛ أي: يقع له مصيبةٌ ويَتْلَف، **(وتَسْلَم الأرضُ)**؛ أي: باقيها، **(وممَّا يصابُ الأرضُ ويَسْلَمُ ذلك)** البعض، وفي رواية: (فمما) في الموضعين.

قال قي «الفتح»: والأَول أَوْلى، ومعناه: فكثيراً ما يصاب.

قال: وقد تقدم توجيهه في (بدء الوحي) في الكلام على قوله: (وكان مما يحرك شفتيه) من كلام ابن مالك.

قال: وزاد الكَرْماني هنا يحتمل أن يكون (مما) بمعنى ربما؛ لأن حروف الجر تتناوب لاسيما و(مِن) التبعيضية تناسِبُ (رُبَّ) التقليلية.

قال: وهذا لا يحتاج أن يقال: إن لفظ ذلك من باب وَضْع المُظْهَر موضع المُضْمَر، انتهى كلام «الفتح».

ومفهومه أنه على المعنى الأول يحتاج إلى ذلك، وهذا الاحتمال الذي قاله الكَرْماني استظهره في «المصابيح» الظاهر تخريجُه على أنَّ (ممَّا) بمعنى ربَّما، على ما ذهب إليه السيرافي وأبناء طاهر وخَرُوف والأَعْلَم، وخرَّجوا عليه قولَ سيبويه: واعلم أنهم مما يحذِفُون كذا،

وقد مر فيه كلامٌ أول الباب، انتهى.

ووجَّه القَسْطَلاني أولويةَ كونِها بمعنى كثير، إما على كونها بمعنى (مهما) بأن قال: لأنَّ (مهما) تستعمل لأحد معان ثلاثة:

أحدها: تضمن معنى الشرط فيما لا يُعقَل غير الزمان.

والثاني: الزمان والشرط، وأنكر الزَّمَخْشَري هذا.

والثالث: الاستفهام، ولا يناسب (مهما) إلا بالتعسُّف، انتهى.

(فنُهِينَا)؛ أي: نهانا النبي ﷺ عن هذا الإكراء؛ لأنه موجِبٌ حِرمانَ أحدِ الطرفين، فيؤدِّي إلى الأكل الباطل، **(وأمَّا الذهبُ والوَرِق)**، وفي رواية: (والفضة)، **(فلم يكن)** ـ بالتحتية في «اليونينية» ـ **(يومئذ)**؛ أي: لم يكن نُكْرِي بهما، وليس المراد نفيَ وجودهما.

وسيأتي الحديث من طريق آخر بعد أربعة أبواب، والكلام على حكم المسألة مستوفًى بعد عشرة أبواب، وقد استشكلَتْ مناسبةُ الحديث للترجمة التي قبلَه، فإن هذا الباب بلا ترجمة، وقد مر كالفَصْل مما قبلَه، وليس فيه تعرُّضٌ لقطع نخلٍ ولا شجر حتى قيل: إنه وُضِعَ في غير موضعه سهواً من الناسخ.

قال ابن بَطَّال: وسألت المُهَلَّب عنه فقال: يمكنُ أن يؤخذَ من جهة أنه مَن اكترى أرضاً ليزرعَ فيها ويغرسَ فانقضت المدةُ، فقال له صاحبُ الأرض: اقلعْ شجرَك عن أرضي = كان له ذلك، فيدخل بهذه الطريق في إباحة قَطْع الشجر.

وقال ابن المُنَيِّر: الذي يظهرُ أن غرضه الإشارةُ إلى أن القطعَ الجائز هو المُسَبِّبُ للمصلحة، كنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب ونحوه، والمنكَر؛ أي: القطع الممتنع هو الذي عن العَبَث والإفساد، ووجه أخذِه من حديث رافع أن الشارع نهى عن المخاطرة في كِرَاء الأرض إبقاءً على منفعتها من الضَّياع مَجَّاناً في عواقب المُخَاطرة، فإذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهي غير محقَّقة ولا مشخَّصة = فلأَن يُنهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثاً أجدرُ وأَولى، انتهى.

* * *

٨ ـ بابُ

المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: مَا بِالمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلاَّ يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَالقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعاً، فَمَا خَرَجَ فَهْوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ

الحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى القُطْنُ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَكُونَ المَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

(باب المزارعة بالشطر)؛ أي: النصف **(ونحوه)** كالثلث والربع.

قال الحافظ: راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث، وألحق غيره لتساويهما في المعنى، ولولا ذلك لكان قوله: المزارعة بالجُزْء، أَخْصَرَ، انتهى.

(وقال قيس بن مسلم)، هو الجَدَلي الكوفي، **(عن أبي جعفر)** هو محمد بن علي بن الحسين الباقر، **(قال: ما بالمدينة أهلُ بيت هجرة)**، المراد ما بها مهاجرين أو ما بها مهاجرون **(إلا يزرعون على الثلث والربع)**، قال الكَرْماني: الواو بمعنى أو.

وقال في «الفتح»: الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور؛ أي: يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع، أو الواو بمعنى أو، انتهى.

وكأن الحامل له على التأويل الأول أنا إذا عطفناه على الثُّلُث كان المعنى: أن أهل البيت الواحد يزرعون على الثلث والربع معاً، وليس مراداً، وأما إذا عطفناه على الفعل فإنَّ المعنى حينئذ: أن بعضهم يزرع على الثلث وبعضَهم يزرع على الربع، والله أعلم.

وقد تعقَّبه العَيني بأنه لا يقال: الحرف يعطف على الفعل، وإنما

الواو بمعنى أو، وإذا أبقيناها على أصلها يكون فيه حذفٌ تقديره: وإلا يزرعونه على الربع، انتهى.

قال الحافظ: وهذا الأَثَر وصلَه عبد الرزاق قال: (حدثنا الثوري قال: أخبرني قيس بن مسلم به)، ونُقل عن القَابِسي إنكارُ صحةِ هذا عن قيس، وردَّه بما حاصلُه أن تفرُّدَ الثقة بما روي لا يقدَح في صحة روايته.

قال علي: إنه لم ينفرد به، فقد وافقَه غيرُه في بعض معناه كما سيأتي قريباً، انتهى.

(وزارع علي) هو ابن أبي طالب، **(وسعد بن مالك)** هو ابن أبي وقاص، **(وعبدالله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم)** هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، **(وعروة)** بن الزبير.

(وآل أبي بكر) الصديق، **(وآل عمر)** بن الخطاب، **(وآل علي)** ابن أبي طالب، **(وابن سيرين)** محمد، أمَّا أثر علي فوصلَه ابن أبي شَيبة من طريق عمرو بن صُلَيع عنه (أنه لم يَرَ بأساً بالمزارعة على النِّصْف).

وأما أثر سعد بن مالك وابن مسعود فوصلَهما ابن أبي شَيْبة أيضاً من طريق موسى بن طلحة قال: (كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع).

وأما عمر بن عبد العزيز فوصلَه ابنُ أبي شَيبة من طريق خالد الحَذَّاء (أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عَدِي بن أَرْطَاة أن يزارِعَ بالثلث والربع).

وأما القاسم بن محمد فوصلَه عبدُ الرزاق قال: (سمعتُ هشاماً يحدِّثُ أن ابنَ سيرين بعثَ إلى القاسم بن محمد يسأله عن رجل قال لآخر: اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع، قال: لا بأس، قال: فرجعتُ إلى ابن سيرين فأخبرته فقال: هذا أحسنُ ما يُصنَع في الأرض).

وروى النَّسائي من طريق ابن عَوْن قال: (كان محمدٌ ـ يعني ابن سيرين ـ يقول: الأرض عندي مثلُ المال في المضاربة، لم يصلُحْ في الأرض، قال: وكان لا يَرى بأساً بدفع أرضه إلى الأكَّار على أن يعملَ فيها بنفسه وولدِه وأعوانِه وبقرِه ولا ينفق شيئاً، وتكون النفقة كلُّها من رب الأرض).

وأما أثر عروة بن الزبير فوصلَه ابن أبي شيبة أيضاً، وأما آل أبي بكر ومَن ذُكِرَ معهم فقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه (سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إني إن نظرتُ في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك).

وأما أثر ابن سيرين فتقدَّم مع القاسم بن محمد، وآلُ الرجل أهلُ بيته.

(وقال عبد الرحمن بن الأسود) النَّخَعي: **(كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد)** النَّخَعي **(في الزرع)**، وصلَه ابن أبي شَيْبة وزاد فيه: (وأحمله إلى عَلْقَمة، والأسود، فلو رأيا به شيئاً لَنهَيَاني عنه).

وروى النَّسائي من طريق أبي إسحاقَ عن عبد الرحمن بن الأسود قال: (كان عمَّايَ يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكُهما، وعلقمةُ والأسود يعلمان فلا يغيران).

(**وعاملَ عمرُ**) بن الخطاب (**الناسَ على إنْ جاء**) ـ بكسر الهمزة، وهي أداة الشرط ـ (**عمرُ بالبَذْر**) بالمعجمة (**من عنده فله الشَّطْر**)؛ أي: النصف، (**وإن جاؤوا بالبذر**) من عندهم (**فلهم كذا**).

وهذا وصلَه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد (أن عمر أَجْلَى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياضَ أرضِهم وكرومَهم، فعامل عمر الناس إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان وله الثلث، وإن جاء عمر بالبَذْر من عنده فله الشطر.

وعاملهم في النخل على أن لهم الخمسَ وله الباقي، وعاملهم في الكَرْم على أن لهم الثلثَ وله الثلثان)، وهذا مُرْسَل.

وأخرجه البيهقيُّ من طريق إسماعيلَ بن أبي حَكِيم عن عمر بن عبد العزيز قال: (لمَّا استُخْلِفَ عمرُ أَجْلَى أهل نَجْران وأهل فَدَك وتيماء وأهل خيبر، واشترى عُقُرَهم وأموالهم، واستعمل يعلى بن أمية فأعطى بياضَ الأرض على إن كان...) فذكر نحوه، لكن فيه: (وأعطى النخل والعنبَ على أنَّ لعمر الثلثين ولهم الثلث)، وهذا مرسَلٌ أيضاً، فيتقوَّى أحدُهما بالآخر.

وقد أخرجه الطحاوي أيضاً من هذا الوجه بلفظ: (إن عمر بن الخطاب بعثَ يَعْلَى بن أمية إلى اليمن فأمرَه أن يعطيَهم الأرضَ البيضاء)، فذكر مثله.

قال الحافظ: وكأن المصنف أبهمَ المقدار في قوله: (فلهم كذا) لهذا الاختلاف؛ لأن غرضه منه أن عمرَ أجاز المعاملة بالجزء.

قال الحافظ: وفي إيراد المصنف هذا الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارَعة والمخابَرة بمعنى واحد، وهو وجهٌ للشافعية.

والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى: فالمزارعة: العملُ في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك، والمخابَرَةُ مثلُها، لكن البذر من العامل.

وقد أجازهما أحمد في رواية، ومن الشافعية ابن خُزيمة وابن المنذر والخطَّابي.

وقال ابن سُريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة، وعكسه الجوزي من الشافعية، وهو المشهور عن أحمد.

وذهب الأكثرون إلى المنع من كِرَاء الأرض بجزءٍ مما يخرُجُ منها.

وحمل بعضهم حديثَ ابن عمر الآتي في الباب على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل، والبياض المتخلِّل بين النخيل كان يسيراً، فتقع المزارعة تَبَعاً للمساقاة، وهذا هو الذي أَوَّلَه به الشافعي.

وذهب آخرون إلى أن صورة هذه صورةُ المعاملة، وليست لها حقيقتها، فإن الأرض كانت قد مُلِكَت بالاغتنام، والقوم صاروا عبيداً، فالأموال كلُّها للنبي ﷺ، والذي جعل لهم منها بعضَ ماله لينتفعوا به على أنه حقيقة معاملة.

قال ابن دقيق العيد: وهذا متوقِّفٌ على إثبات أن أهل خيبر استُرِقُّوا، فإنه ليس بمجرد الاستيلاء يحصُلُ الاسترقاق للبالغين.

(وقال الحسن) هو البصري: **(لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعاً)** عليها، **(فما خرج)** منها **(فهو بينهما، ورأى ذلك)** ـ أي: الذي قاله الحسن ـ **(الزهريُّ، وقال الحسن)** البصري: **(لا بأس أن يُجتَنى القطنُ على النِّصف)**، ببناء (يجتنى) للمفعول، و(القطنُ) مرفوع.

قال الحافظ: أما قولُ الحسن فوصلَه سعيد بن منصور بنحوه.

وتعقَّبه العَيني فقال: إنه لم يجد أثر الحسن عند سعيد بن منصور بعد الكشف، ولم يجد قولَ الزهري عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

وقول الحسن في اجتناء القطن، ذكر القَسْطَلاني أنه موصول عند عبد الرزاق فيما قاله ابن حجر، ولم أجده في «الفتح»، فلعله موجود في نسخته أو في «تغليق التعليق».

قال الحافظ: قال ابن التين: قول الحسن في القطن يوافقُ قولَ مالك، وأجاز أيضاً أن يقول: ما جنيتُ فلك نصفُه، ومنعَه بعضُ أصحابه.

قال: ويمكن أن يكونَ الحسن أراد أنه جُعَالة، انتهى.

وفي «القَسْطَلاني»: ومثل القطن العُصْفُر، ولِقَاطُ الزيتون، والحصاد، وغير ذلك مما هو مجهول، فأجازه جماعةٌ من التابعين، وهو قول أحمدَ قياساً على القراض؛ لأنه يعمل في المال على جزء منه معلومٍ لا يدري مبلغَه، انتهى.

(وقال إبراهيم) هو النَّخَعي، **(وابن سيرين)** محمد، **(وعطاء)** هو ابن أبي رباح، **(والحكم)** بفتحتين، هو ابن عُيينة بالفوقية وبالموحدة، مصغَّراً، **(والزهري وقَتادة: لا بأس أن يعطيَ الثوبَ)** ببناء (يعطي) للفاعل، و(الثوبَ) نصب في «اليونينية»، وفي غيرها بالبناء للمفعول، و(الثوب) رفع، **(بالثلث أو الربع ونحوه)**؛ أي: لا بأس بأن يعطيَ للنساج الغزلَ لينسُجَه، ويكون ثلث المنسوج له، والباقي لمالك الغَزْل، وإطلاقُ الثوب عليه مجازاً.

قال الحافظ: وأما قول إبراهيم فوصلَه أبو بكر الأَثْرَم من طريق الحَكَم، أنه سأل إبراهيم عن الحَوَّاك يعطَى الثوب على الثلث والربع فقال: لا بأس بذلك.

وأما قول ابن سيرين فوصلَه ابن أبي شَيبة من طريق ابن عَوْن: سألتُ محمداً عن الرجل يَدفعُ إلى النَّسَّاج الثوبَ بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه، فقال: لا أعلم به بأساً.

وأما قولُ عطاء والحَكَم فوصلَهما ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى،

عن مَعْمَر عنهما، قال: لا بأس أن يدفَعه إليه بالثلث.

قال العَيني: لم أجد ذلك عنده.

قال الحافظ: وأما قول قَتادة فوصلَه ابن أبي شيبة بلفظ: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النَّسَّاج بالثلث، انتهى

وفي رواية: (بالثور) بالراء بدل الموحدة، وهو بهامش «اليونينية» مرفوعاً عليها علامة المستملي والكُشْمِيْهني، ولم ينبِّهْ عليها الحافظ، وذكرها القَسْطَلاني ولم يتكلَّمْ على معناها، والظاهرُ أنها تحريفٌ بدليل الآثار التي سُقْناها عنهم.

(وقال مَعْمَر): بفتح أوله وثالثه، هو ابن راشد **(لا بأس أن تُكْوَى الماشيةُ)** بضم الفوقية، مبنياً للمفعول من الكِرَاء، وفي رواية: (أن تكون الماشية) **(على الثلث والربع)**؛ أي: ثلث الكِرَاء أو ربعه الحاصل منها **(إلى أجل مسمًّى)**، وذلك بأن يُكْرِيَها لحمْلِ طعامٍ مثلاً إلى مدة معلومة على أن يكون الكِرَاء بينهما أثلاثاً أو أرباعاً، وصلَه عبد الرزاق عنه بهذا.

وفي بعض الأصول: (مُعتمِر) بدل (مَعْمَر)، وهو في «اليونينية» بالحمرة فوق قوله: (مَعْمَر)، ولم يرقم عليه شيئاً، ورقم فيها على قوله: (إلى أجل مسمًّى) علامة المستملي والكُشْمِيْهني، وقضيته أنه ساقط في رواية.

* * *

٢٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ عنَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ؛ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ، وكانَتْ عائِشَةُ اخْتارَتِ الأَرْضَ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (إبراهيم بن المنذر) الحِزَامي، بالحاء المهملة المكسورة والزاي، قال: (حدثنا أنس بن عياض) الليثي، (عن عُبيدالله) بالتصغير، ابن عمر العمري، (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبدالله بن عمر) بن الخطاب (﵄) (أخبره أن النبي)، وفي رواية: (عن النبي ﷺ) (عامَل خيبرَ)، كذا في «اليونينية» وأصول كثيرة، وفي بعضها: (عامل أهل خيبر)، والمعنى عليه، و(عامَل) فاعل من العمل.

و(خيبر) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كانت لليهود، وبينها وبين المدينة نحو ثمانية بُرُد إلى جهة الشام، والسكوك إليها من وراء أُحُد، غزاها النبي ﷺ في أواخر المحرَّم، وفتحها في صَفَر، وقيل: كانت في ربيع الأول، وقيل: في جمادى الأول سنة سبع من

الهجرة، وقيل: سنة ست، سُمِّيتْ خيبرَ باسم رجلٍ من العمالقة اسمُه خيبرُ بن مهلاييل، وقيل: غير ذلك، وأصحُّ الأقوال كما قال القاضي عِيَاض: إن بعضها فُتِحَ صُلْحاً وبعضَها عُنْوَةً.

(بشطر)؛ أي: بنصفِ **(ما يخرج منها من ثمر)**، بفتح المثلثة والميم، وأكثرُ ما يُطَلَق على ثمر النخل فقط، **(أو زرع)** (أو) للتنويع، أو بمعنى الواو، ففي رواية مسلم: (من الثمر والزرع)، واستمر اليهود على هذه المعاملة إلى صدْرٍ من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، فبلغه ما قاله ﷺ في وجعه: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»، فأجلاهم عمر عنها.

وفي الحديث جواز المساقاة في الجملة، وبه قال مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وفقهاء المحدثين، وأهل الظاهر، وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة وزُفَر: لا يجوز بحال؛ لمَا فيها من الغَرَر؛ لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة.

وأجاب من جَوَّزها: بأنه عَقْدٌ على عملٍ في المال ببعض نمائه فهي كالمضاربة؛ لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نَمائه وهو معدومٌ ومجهول، وقد صحَّ عقدُ الإجارة مع أن المنافع معدومةٌ فكذلك هنا، وأيضاً فالقياس في إبطال نصٍّ أو إجماعٍ مردودٌ.

وأجاب بعضُهم عن قصة خَيبَرَ: بأنها فُتحت صلحاً، وأقرُّوا على

أن الأرض مُلْكُهم بشرط أن يُعْطَوا نصفَ الثمرة، فكان ذلك يُؤخَذُ بحقِّ الجِزْية فلا يدلُّ على جوازها.

وتعقَّبه بأن مُعظمَ خيبرَ فُتِحَ عُنْوة كما سيأتي في (المغازي)، وبأن كثيراً منها قُسِّمَ بين الغانمين كما سيأتي، وبأن عمر أَجْلاهم منها، فلو كانت الأرض ملكَهم ما أجلاهم عنها.

ثم اختلف المجيزون لها فقال مالك: يجوز في جميع الأشجار.

وحُكيَ عن أحمد؛ لأن سبب الجواز الحاجةُ والمصلحة، وقال به الشافعي في القديم، واختاره جماعة من الشافعية منهم النَّووي، فقد وقع في بعض طرق الحديث (شطرُ ما يخرج منها من نخل وشجر)، وفي بعضها: (على أنَّ لهم الشطرَ من كل زرع ونخلٍ وشجر)، وهذا أخرجه البيهقي.

وقال داود: يجوز في النخل خاصة، وكأنه رأى أن المساقاة رخصةٌ فيقتصر فيها على مورد النص، وهذا قول الشافعي في الجديد، إلا أنه ألحق العنبَ بالنخل، وقال: قد ورد فيه النص أيضاً، حكاه الرُّوياني عنه، وهو ظاهر لفظه في «المختصر».

واستدلَّ به على وجوب بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع فلا يجوز على مجهول.

ونقل النَّووي اتفاق المجوِّزين للمساقاة على جوازها بما اتفقا عليه من قليل أو كثير، لكن يكون معلوماً بالجزئية.

واعلم أن هذا الحديث هو عمدةُ مَنْ أجاز المزارَعة والمخابرة؛ لتقرير النبي ﷺ بذلك واستمراره في عهد أبي بكر إلى أنْ أجلاهم عمر، كما مر، ويأتي بعد أبواب.

واستدلَّ به الشافعي على جواز المزارعة فقط تَبَعاً للمساقاة.

وقال مالك: لا تجوزُ منفردةً ولا تَبَعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر.

وقال أبو حنيفة: المزارَعة والمساقاة فاسدتان سواءٌ أجمعهما أم فرقهما، ووافقه صاحبه زُفَر، وخالفه أبو يوسف ومحمد فجوَّزا المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومتفرقتين، وهو مذهبُ أحمد، وقال به فقهاءُ المحدِّثين وسائر الكوفيين، وجماعة من الشافعية.

وقال النَّووي في «شرح مسلم»: إنه الظاهر المختار لحديث خَيْبَر.

قال: ولا يُقبَلُ دعوى كونِ المزارعَة في خيبر، إنما جازت تَبَعاً للمساقاة، بل جازت مستقِلَّةً؛ لأن المعنى المجوِّزَ للمساقاة موجودٌ في المزارعة، وقياساً على القِرَاض فإنه جائز إجماعاً، وهو كالمزارعة لأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارَعَة.

قال: وأما الأحاديث في النهي عن المخابَرة فمحمولة على ما إذا شَرَطَ لكلِّ واحد قطعةً معيَّنةً من الأرض، وقد صنَّفَ ابن خُزيمة كتاباً في جواز المزارعة، واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن أحاديثِ النهي.

(فكان) عليه الصلاة والسلام **(يعطي أزواجه)** رضي الله عنهن **(مائة وسْق)** بفتح الواو وكسرها في «اليونينية»، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، **(ثمانون وَسْقَ تمرٍ، وعشرون وَسْقَ شعير)**، قال الحافظ: كذا للأكثر بالرفع؛ أي: لثمانين وعشرين على القَطْع، والتقدير: منها ثمانون ومنها عشرون، وللكُشْمِيْهني: (ثمانين وعشرين) على البدل، انتهى.

و(وَسْقَ) بالنصب مضاف في الأول إلى (تمر)، وفي الثاني إلى (شعير)، وفي روايةٍ لم ينبِّه عليها الحافظ: ثمانون وَسْقاً تمراً وعشرون وَسْقاً شعيراً.

(فقَسَمَ) ـ وفي رواية: (وقسم) بالواو ـ **(عمرُ خيبرَ)**، هكذا في جميع الأصول التي وقفتُ عليها بإثبات لفظ (خيبر).

وقول الحافظ: (وقَسَمَ عمر)؛ أي: خيبر، وصرَّح بذلك أحمدُ في روايته عن ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر، انتهى. يقتضي أن لفظ (خيبر) ساقط من البخاري.

(فخيَّرَ أزواجَ النبي أن يُقْطَعَ لهن) بضم أوله، من الإقطاع **(من الماء والأرض، أو يمضيَ لهن)** من الإمضاء؛ أي: يُجريَ عليهن ما كان يَقْسِمه ﷺ لهن من أَوْسُق التمر والشعير.

(فمنهن من اختارَ الأرضَ، ومنهن من اختار الوَسْق، وكانت عائشة) رضي الله عنها **(اختارت الأرض)**، وإنما كان عمر رضي الله عنه

يعطيهنَّ ذلك لأنه ﷺ قال: (ما تركتُ بعد نفقة نسائي فهو صدقة)، فكانت نفقتهن واجبةً عليه ﷺ بعد موته، وسيأتي ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

* * *

٩ ـ بابٌ

إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا لم يشترط)؛ أي: العاقد أو مالك الأرض (السنين)؛ أي: إذا لم يذكر مدة (في المزارعة)؛ أي: عقدِها؛ أي: هل يصحُّ العقد أو لا؟

٢٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان، (عن عُبيدالله) بالتصغير، وهو ابن عمر العمري قال: (حدثني نافع) عن عبدالله، (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: عاملَ النبيُّ ﷺ خيبرَ)؛ أي: أهلَها (بشطرِ ما يخرُجُ منها من ثمر أو زرع)، وقد سبق الكلام عليه في الباب قبله.

قال ابن التين: قوله: (إذا لم يشترط السنين) ليس بواضحٍ من الخبر الذي ساقه.

وتعقَّبه الحافظ فقال: وجهُ ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقعْ في شيء من طرق هذا الحديث مقيَّداً بسنينَ معلومة.

قال: وقد ترجم له بعد سبعة أبواب: (إذا قال ربُّ الأرض: أُقِرُّكَ ما أَقَرَّكَ الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما)، وساق الحديث، وفيه قوله: (نُقِرُّكم ما شئنا)، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له؛ أي: في ذلك الباب.

قال: وفيه دليلٌ على جواز دفع النخل مساقاةً والأرضِ مزارَعةً من غير ذكر سِنينَ معلومة، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة.

وقال أبو ثور: إذا أُطلقا حُمِلَ على سنة واحدة.

وعن مالك: إذا قال: ساقيتُك كلَّ سنة بكذا، ولم يذكر أمداً جاز، وحَمَلَ قصةَ خيبر على ذلك.

قال: واتفقوا على أن الكِرَاء لا يجوز إلا بأجلٍ معلوم، وهو من العُقُود اللازمة، انتهى. وسيأتي تأويلُ الجمهور لقوله: (نُقِرُّكم ما شئنا) في ذلك الباب.

* * *

١٠ ـ بابٌ

(بابٌ) بالتنوين، قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، انتهى.

ومراده بالباب الذي قبله (باب المزارعة بالشطر) مع (باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة) بدليل قوله الآتي: وإدخال البخاري هذا الحديث . . . إلخ.

٢٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ المُخَابَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَيْ عَمْرُو! إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: ابن المديني قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عُيينة قال: **(قال عمرو)**، وهو ابن دينار: **(قلت لطاوس: لو تركت المخابَرة)**؛ وهي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذرُ من العامل، وجواب (لو) محذوف تقديره: لكان خيراً مثلاً، أو هي للتمني فلا جواب لها.

(فإنهم يزعُمون أن النبي ﷺ نهى عنه) بتذكير الضمير على تأويله

بالزرع على طريق المخابَرَة.

قال الحافظ: وإدخالُ البخاريِّ هذا الحديث في هذا الباب مُشعِرٌ بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنًى.

وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ: (لو تركت المزارعة)، ويقوِّي ذلك قولُ ابن الأعرابي اللغوي: إن أصلَ المخابَرة معاملةُ خيبر؛ أي: إنها مشتقَّةٌ منها، فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل: خابَرَهم عُرِفَ أن معناه عاملهم نظيرَ معاملة أهل خيبر؛ أي: وهذا أحدُ الأقوال في اشتقاقها.

والثاني: أنها من الخبير، وهو الأَكَّار، والثالث: من الخُبْرة، بضم الخاء: النصيب.

(قال) طاوس: **(أيْ عمرو)**! بفتح الهمزة، منادى يعني يا عمرو **(إني)**، وفي رواية: (فإني) **(أعطيهم)** ـ أي: المخابرين ـ **(وأغنيهم)**، كذا للأكثر بالعين المهملة المكسورة من الإعانة، وفي رواية: (وأغنيهم) بالغين المعجمة الساكنة من الغنى، قال الحافظ: والأول هو الصواب، انتهى.

وأقول: ويظهر كون الثاني خطأ، فإن مَن أغنى أعان.

(وإنَّ أَعْلَمَهم)؛ أي: أعلم الذين يزعُمون أنه ﷺ نهى عن ذلك **(أخبرني؛ يعني)**؛ أي: طاوسُ بأعلمهم **(ابنَ عباس** رضي الله عنهما**، أنَّ النبي** ﷺ **لم ينهَ عنه)**؛ أي: عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها.

قال الحافظ: وقول عمرو بن دينار لطاوس: (يزعمون) أشار بذلك إلى حديث رافع بن خُدَيج في ذلك.

وقد روى مسلم والنَّسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان طاوس يكره أن يؤاجِرَ أرضَه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خُديج فاستمع حديثه عن أبيه، فقال: لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله، ولكن حدثني مَن هو أعلمُ منه: ابن عباس، فذكره.

وللنَّسائي أيضاً من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال: (أخذت بيد طاوس، فأدخلته إلى ابن رافع بن خُدَيج، فحدثه عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن كِراء الأرض؛ أي: بجزء مما يخرج منها، فأبى طاوس وقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً).

قال: ولم يُرِدْ ابنُ عباس بذلك نفيَ الرواية المثبِتَةِ للنهي مطلقاً، وإنما أراد أن النهي الواردَ عنه ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولوية.

وقيل: المراد أنه لم ينهَ عن العَقْد الصحيح، وإنما نهى عن الشرط الفاسد.

قال: ويُقَوِّي ما أولته ما وقع في رواية الترمذي (أن النبي ﷺ لم يُحرِّم المزارعة)، انتهى.

وأقول: يقوِّيه أيضاً قوله: **(ولكن قال)** عليه الصلاة السلام: **(أن يمنحَ أحدُكم أخاه، خيرٌ له)**، قال الزَّرْكشي: يروى بكسر همزة (أن)

وفتحها والنون ساكنة، و(يمنح) بفتح النون، وبكسرها مع ضم أوله فإنه يقال: منحته إذا أعطيته، انتهى.

وتعقَّبَه في «المصابيح» فقال: أمَّا على فتح همزة (أن) فالأمر ظاهر مثل ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ١٨٤]، وأما على كسرها فيحتاج إلى جزم الفعل، وحذف مبتدأ، وفاء الربط، والتقدير: أن يمنح أحدكم أخاه فهو خيرٌ له، فينبغي تحرير الرواية فيه، انتهى.

وتعقَّبه القَسْطَلاني أيضاً في قوله: وبكسرها؛ أي: النون مع ضمِّ أوله فقال: لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك، فالله أعلم، انتهى.

وقال الحافظ: (أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية، والأول أشهر، انتهى.

وظاهره أنهما روايتان، وقوله رحمه الله: بفتح الهمزة على أنها تعليلية تبعَه على ذلك السيوطي وليس بظاهر، فإنه يقتضي أنها حينئذ في محل جَرٍّ، وليس في الكلام شيء معلَّل، والأحسن ما قاله الدَّماميني: إنها مثل ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، يعني أنها في تأويل مصدر مبتدأ وخبره (خير له).

وقد تعقَّب العَيني الحافظَ أيضاً فقال: ليس الأمر كذلك، بل (أنْ) بفتح الهمزة، وهي مصدرية ولام الابتداء مقدَّرة قبلها، والمصدر المضاف إلى (أحدكم) مبتدأ خبره قوله: (خير له)، وقد جاء (أن)

بالفتح بمعنى (إنْ) بالكسر الشرطية، فحينئذ (يمنح) مجزوم به وجواب الشرط (خير)، لكن فيه حذفُ تقديره: فهو خير له، انتهى.

وقوله: (لام الابتداء مقدَّرَةٌ قبلها) فيه نظرٌ، فإنه لا ضرورة إلى تقديرها، وقوله: (يمنح) بالجزم مع فتح الهمزة وأنه قد جاء فتحها مع إرادة الشرط يحتاج إلى ثبوت الرواية كذلك، والله أعلم.

(من أن يأخذَ عليه خَرْجاً معلوماً)؛ أي: أجرةً معلومة، والمعنى: أنه يجعلها لأخيه منيحة؛ أي: عاريةً خيرٌ له، إلخ، وذلك لأنهم كانوا يتنازعون في كِرَاء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل، أو لأنه ﷺ كرهَ لهم الافتتان بالمزارعة والحرص عليها لئلاَّ يقعُدوا بها عن الجهاد.

وفي ابن ماجه من طريق مجاهد عن طاوس أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا.

ومناسبة الحديث للباب السابق من جهة أن فيه للعامل جزاءً معلوماً، وهنا لو ترك مالكُ الأرض هذا الجزءَ للعامل كان خيراً له من أن يأخذَه منه.

وفيه: جوازُ أخذِ الأجرة؛ لأن الأولوية لا تنافي الجواز.

* * *

١١ ـ بابُ

المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ

(باب المزارعة)؛ أي: جوازها (مع اليهود).

٢٣٣١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ اليَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا ابن مقاتل**)، وفي رواية: (حدثنا محمد بن مقاتل)، قال: (**أخبرنا عبدالله**) هو ابن المبارك، قال: (**أخبرنا عُبيدالله**) بالتصغير، هو ابن عمر العمري، (**عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ، على أن يعملوها**)؛ أي: يتعاهدوا أشجارَها بالسقي وغير ذلك، (**ويزرَعُوها، ولهم شطر**)؛ أي: نصيبٌ (**ما يخرجُ منها**) من ثمر أو زرع، وفي رواية: (ما خرج) بلفظ الماضي، وقد سبق الكلام على هذا الحديث مستوفًى قبل بابين، وأراد البخاري بذلك الإشارةَ إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذِّمَّة.

* * *

١٢ ـ بابُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

(باب ما يُكْرَه من الشروط في المزارعة)، قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافعٍ على ما إذا تضمَّنَ العقدُ شرطاً فيه جهالةٌ أو يؤدي إلى غرور.

٢٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِي، عَنْ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلاً، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ القِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا صدقة بن الفضل) أبو الفضل المَرْوَزي قال: (أخبرنا) سفيان (بن عيينة، عن يحيى)، هو ابن سعيد الأنصاري أنه (سمع حنظلة) بن قيس (الزُّرَقي) يحدث، (عن رافع بن خديج) ﷺ أنه (قال: كنا أكثر أهل المدينة حَقْلاً)، بفتح الحاء المهملة وسكون القاف، وبالنصب على التمييز، هو الفدان الذي يزرع.

قال الحافظ: وأصله القَرَاح الطيب، وقيل: الزرعُ إذا تشعَّبَ ورقُه من قبل أن يغلُظَ سوقه، ثم أُطلق على الزرع، واشتق منه المحاقَلَة فأطلقت على المزَارَعَة، انتهى. وسبق في (البيوع المنهيِّ عنها)، ذكرُ المحاقلة، والمراد هناك بيعُ الحب في سنبله باليابس منه.

(**وكان أحدنا يُكْرِي أرضَه، فيقول**): وفي رواية: (ويقول): (**هذه القطعة**) من الأرض (**لي، وهذه القطعة**) منها (**لك، فربما أَخرجَتْ ذهْ ولم تُخرجْ ذهْ**)، بكسر المعجمة وإسكان الهاء من ذه في الموضعين، وضبطها في «اليونينية» بالإسكان وبالكسر، والإشارة إلى القطعة من الأرض يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم يخرج سواها أو بالعكس، فيفوز صاحب هذه بكل ما حصَلَ، ويضيع حقُّ الآخر بالكلية، (**فنهاهم النبي ﷺ**) عن ذلك؛ لما فيه من المخاطرة المنهيِّ عنها، وحينئذ فلا تعلُّقَ لمن منعَ المزارعة مطلقاً لما تقرَّر من تعليل النهي، وسبق هذا الحديث والكلام عليه قبل أربعة أبواب.

* * *

١٣ ـ باب

إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلاَحٌ لَهُمْ

(**باب**) بالتنوين: (**إذا زرع بمال قومٍ بغير إذنهم، وكان في ذلك**)؛ أي: في الزرع (**صلاحٌ لهم**)، قال الحافظ: أي: لمن يكون الزرع؟ انتهى.

أقول: بل الظاهر أن يكونَ المرادُ: هل يجوز ذلك؟ وإن لم يأذن صاحبُ المال أولاً، والله أعلم، ومالَ البخاري إلى الجواز، ويدلُّ على ذلك ما يأتي آخر الباب من الكلام على مطابقة الترجمة.

٢٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللهَ بِهَا، لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ. قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا، فَأَبَتْ، حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَاللهِ! اتَّقِ اللهَ، وَلاَ تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. فَفَرَجَ. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً

وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ البَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ. فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلاَ تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ. فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(إبراهيم بن المنذر)** الحِزَامي قال: **(حدثنا أبو ضَمْرة)** بفتح المعجمة وسكون الميم، أنس بن عياض قال: **(حدثنا موسى بن عقبة)** بالقاف، **(عن نافع عن عبدالله ابن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما)، **عن النبي** ﷺ) أنه **(قال: بينما)** ـ بالميم ـ **(ثلاثة نفر)**؛ أي: من بني إسرائيل حالَ كونهم **(يمشون)** وعند ابن حِبَّان والبَزَّار من حديث أبي هريرة والطبراني من حديث عقبة بن عامر: (أنهم خرجوا يرتادون لأهلهم) **(أخذَهم المطر، فأَوَوا)** ـ بقصر الهمزة ـ **(إلى غارٍ في جبل، فانحطَّتْ على فم غارهم صخرةٌ من الجبل، فأنطبقت عليهم)** وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير: (إذ وقع حجرٌ من الجبل ما يهبط من خشية الله حتى سدَّ فم الغار).

(فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحةً)، وفي رواية: (خالصة) (لله) تعالى، **(فادعوا الله بها لعله يفرِّجُها عنكم)** بالتشديد من التفريج.

وذكر القَسْطَلاني أن رواية أبي الوقت بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الراء، وأن رواية أبي ذر كذلك، لكن بضم الراء، انتهى.

وهذه لم يذكرها أهلُ اللغة، لكن ذكر في «المصابيح» عن السفاقِسي في قوله في رواية (البيوع): (فافرُجْ عنا فُرْجَةً)، أنه قال: ضبط في أكثر الأمهات بضم الراء، وذكره صاحب «الصحاح» بكسرها، انتهى.

(قال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صِبْيةٌ) ـ بكسر الصاد، جمع صَبِيٍّ ـ **(صغارٌ، كنتُ أَرْعَى عليهم، فإذا رحتُ عليهم حَلَبْتُ، فبدأتُ بوالِدَيَّ)** بلفظ التثنية، حال كوني **(أَسقيهما)** ـ بفتح الهمزة ـ **(قبل بَنِيَّ)**، بفتح الموحدة وتشديد التحتية، جمع ابن، وهم الصبية، **(وإني استأخرتُ)**؛ أي: تأخرتُ، وعند مسلم: (وإني نأى بي ذات يوم الشجر؛ أي: أنه استطرد مع غنمه في المرعى إلى أن بَعُدَ عن مكانه زيادةً على العادة فلذلك تأخر) **(ذات يوم فلم)**، وفي رواية: (ولم) **(آت)** بهمزة ممدودة؛ أي: لم أجيء **(حتى أمسيتُ)**؛ أي: دخلت في المساء، **(فوجدتُهما)** قد **(ناما)**، وفي رواية: (نائمين)، **(فحلبتُ كما كنت أحلُب، فقمتُ عند رؤوسهما، أكرهُ أن أوقظَهما، وأكرهُ أن أسقيَ الصِّبْيَةَ)** قبلَهما، **(والصبية)**؛ أي: والحال أن الصبية **(يتضاغَون)**، بالضاد المعجمة والغين المعجمتين، يتفاعلون، مِن الضُّغَاء: البكاء والصياح، **(عند قدميَّ)** بلفظ التثنية، **(حتى طلعَ الفجر)**، زاد في بعض طرقه:

(فاستيقظا فشربا غَبُوقَهما).

(**فإن كنتَ تعلَمُ أني فعلتُه ابتغاءَ وجهك**)، استشكل قوله: (فإن كنت تعلم) من حيث أن المؤمن يعلمُ قَطْعاً أن الله تعالى يَعْلَمُ ذلك.

وأجيب: بأن التردُّد راجعٌ لعمله ذلك هل له اعتبارٌ عند الله تعالى أم لا؟ فكأنه قال: إن كان عملي متقبَّلاً عندك.

(**فافرُجْ**)، بهمزة وصل وضم الراء في «اليونينية»، وذكر القَسْطَلاني أن رواية أبي الوَقْت (فأَفرِج) بقطع الهمزة وكسر الراء، (**لنا فُرْجةً**) بفتح الفاء في «اليونينية»، وفي «القاموس» أنها مثلثة، (**نرى منها السماء، ففَرَجَ اللهُ**) تعالى بتخفيف الراء في «اليونينية»؛ أي: كشف الله، (**فرأَوا السماء، وقال الآخر: اللهم إنها كانت لي بنتُ عم، أحببتها كأشدِّ ما يحبُّ الرجالُ النساءَ**)، الكاف إما زائدة، أو أراد تشبيهَ محبَّته بأشدِّ المَحَبَّات، (**فطلبتُ منها**)؛ أي: الوطء، (**فأبتْ**)، زاد في رواية: (عليَّ)، (**حتى أتيتُها**)، بهمزة مقصورة، ففوقية مفتوحة، وبعد التحتية الساكنة فوقية أخرى مضمومة؛ أي: جئتها، وفي رواية: (آتيها) بهمزة ممدودة وكسر الفوقية مضارع؛ أي: حتى أجيئَها (**بمائة دينار، فبغيت**) بموحدة ثم معجمة مفتوحتين؛ أي: طلبتُ.

قال الحافظ: وأكثرُ ما يُستعمل في الشر، وفي بعض الأصول ونسبها القَسْطَلاني لأبي الوقت: (فتعبتُ) من التعب، وفي بعضها: (فبقِيت) بفتح الموحدة والقاف، ومعناه ارْتَقَبْتُ.

(**حتى جمعتُها**) وأعطيتُها إياها، وخَلَّتْ بيني وبين نفسها، (**فلمَّا وَقَعْتُ**) بالعين، من الوقوع (**بين رجليها**) للوطء، (**قالت: يا عبدَالله! اتقِ الله، ولا تفتح الخاتَمَ**) ـ هو كناية عن إزالة بكارتها ـ (**إلا بحقه**)؛ أي: إلا بالنكاح الحلال، وبيَّنَ في بعض طرقه سبب إجابتها بعد امتناعها فقال: (فامتنعتْ مني حتى أَلَمَّتْ بها سَنَةٌ؛ أي: قحطٌ، فجاءتني).

وعند الطبراني من حديث النعمان بن بَشِير (أنها ترددت إليه ثلاثَ مرات تطلبُ إليه شيئاً من معروفه ويأبى عليها إلا أن تُمكِّنَه من نفسها، فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجَها، فأذن لها وقال لها: أغني عيالك، قال: فرجعتْ فناشدتني بالله فأبيتُ عليها، فأسلمتْ إلي نفسَها، فلمَّا كشفتُها ارتعدتْ من تحتي، فقلت: مالك؟ قالت: أخاف الله رب العالمين، فقلت: خفتيه في الشدة ولم أَخَفْه في الرَّخَاء)، (**فقمتُ**)، وتركتُها والذهبَ الذي أعطيتها، (**فإنْ كنتَ تعلَمُ أني فعلتُه ابتغاءَ وجهك**)، وفي رواية (ذكر بني إسرائيل): (فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك من خشيتك) (**فافرُجْ**) ـ بهمزة وصل وبضم الراء ـ (**عنا فَرْجَةً**) بفتح الفاء، ولم يَقُلْ في هذه: (نرى منها السماء)، (**ففرَّجَ**)؛ أي: اللهُ فُرْجَةً أخرى لا كلَّها.

(**وقال الثالث: اللهم إني**)، قال الحافظ: وقع في كلام الأول (اللهم إنه)، وفي كلام الثاني: (اللهم إنها)، وفي كلام الثالث: (إني)، وهذا من التفنُّن، والهاء في الأول ضمير الشأن، وفي الثاني

للقصة، وناسب ذلك أن القصة في امرأة.

(استأجرتُ أجيراً بفَرَقِ أَرُزٍّ)، بفتح الفاء والراء وقد تُسَكَّن، مِكيالٌ يَسَعُ ثلاثة آصُع، والأَرُزُّ فيه سِتُّ لغات معروفة.

قال الحافظ: تقدم في رواية (البيوع) بلفظ (فَرَق من ذُرَة) فيجمع بينهما بأن الفَرَق كان من الصنفين، أو أنهما كانا حَبَّين متقاربين أُطلِقَ أحدهما على الآخر.

قال: والأول أقربُ، انتهى.

والجواب للكَرْماني، وزاد: (أو كانا أجيرين)، وهذا بعيدٌ، فإن سياقَ القصة يقتضي أنه أجير واحد.

(فلما قَضَى عملَه) الذي استأجرتُه عليه **(قال)** وفي رواية: (فقال): **(أعطني حقي، فعرضتُ عليه، فرَغِبَ عنه)** وسخطَه، **(ولم يأخذه، فلم أزلْ أزرعه)**، قال القَسْطَلاني: بالجزم، وكأنه قلَّد في ذلك «اليونينية»، فإنه فيها بالجزم ولا وجه له، **(حتى جمعتُ منه بَقَراً ورُعاتَها)**، بضم الراء، جمع راع، وفي رواية: (وراعيها) بلفظ الإفراد، والياء من (راعيها) ساكنة في «اليونينية» مصحَّحاً عليها، وكأنَّ وجْهَه أنه ليس معطوفاً على قوله: (وبقراً).

(فجاءني فقال: اتقِ الله) وأعطِني حقي، **(قلت)**، وفي رواية: (فقلت): **(اذهب إلى ذلك البَقَر)**، وفي رواية: (تلك البقر)، ووجه الأُولى أنه راعَى اللفظ، **(ورعاتِها)** بلفظ الجمع، وفي بعضها:

(وراعيها) بلفظ الإفراد، **(فخُذْ)** بإسقاط ضمير المفعول، **(فقال: اتقِ الله ولا تستهزئْ بي)**، بالجزم على النهي، **(فقلت)** ـ وفي رواية: (فقال)، وهو من باب الالتفات ـ: **(إني لا أستهزئُ بك فخُذْ، فأَخَذَه، فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك، فافرُجْ)** عنا **(ما بقي)** من الصخرة، **(ففرَجَ الله)** تعالى، وخرجوا يمشون.

(قال)، وفي رواية: (وقال): **(وقال إسماعيل بن عقبة)**، هو إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بن أخي موسى بن عقبة، نُسِبَ لجده، **(عن نافع: فسعيتُ)**، بالسين والعين المهملتين؛ أي: بدل قوله: (فبِعْتُ)، يعني أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة، وهذا التعليق عن إسماعيل هذا وصلَه المؤلف في (باب إجابة دعاء من بَرَّ والديه) من (كتاب الأدب)، وفيه هذه اللفظة، وفي رواية: (قال أبو عبدالله) أي: البخاري (وقال عقبة بن نافع فسعيت).

وذكر الكَرْماني والحافظ عن الجَيَّاني أنه قال: وقع في نسخة أبي ذر: (وقال إسماعيل عن ابن عقبة عن نافع)، قال: وهو وَهْم، والصواب: (إسماعيل بن عقبة)، انتهى.

وكذا وقع في أصول كثيرة (وقال إسماعيل، وقال ابن عقبة عن نافع)، وهو وَهْم أيضاً، وهذا الحديث سبق في (البيوع)، وفي (الإجارة)، ويأتي في أواخر (أحاديث الأنبياء).

قال الحافظ: وســـيأتي شرحُه مــستوفًى هناك، ويأتي أيضاً في (كتاب الأدب).

واعلم أن المهلَّب قال: لا تصحُّ ترجمة البخاري إلا بأن يكون الزارعُ ضامِناً لرأس المال ومتطوِّعاً بأنْ لا خسارةَ على المالك، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: الترجمة صحيحة ومطابقة؛ لأنه قد عيَّنَ له حقَّه ومكَّنه، فبَرِئَتْ ذمتُه، فلما ترك القبضَ وضعَ المستأجِرُ يدَه ثانياً على الفَرَق، فهو وضعٌ مستأنَفٌ على مُلْكِ الغير، وتصرُّفه إصلاحٌ لا تضييع فاغتُفِرَ ذلك، ولم يعد تعدياً يوجبُ المعصية.

قال: ومقصود الترجمة لا أنَّ ذلك يُلزِمُ صاحبَ المال، ولا أنه لو هلك لم يضمَن المتصرِّف، ولو فرضنا أن الأجير شاحَّه هنا وقال: لا آخذ إلا مثلَ حقي، كان له ذلك.

وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: قلت: كأنه نسيَ ـ رحمه الله ـ ما قدَّمه في هذا الحديث في (باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي)، حيث قال هناك: فانظر في الفَرَقِ من الأرزِّ هل مَلَكَه الأجير أو لا؟

قال: والظاهر أنه لم يملُكْه؛ لأنه لم يستأجره بفَرَق في الذِّمَّة، فلما عرضَ عليه الفَرَقَ فلم يقبِضْه لرداءته لم يملِكْه ولم يتعيَّن له، إنما حقُّه في ذمة المستأجر، وجميع ما نتج إنما نتج على ملك المستأجِر ونمائه، ذلك أنه أحسنَ القضاء فأعطاه حقَّه وزياداتٍ كثيرةً، هذا كلامُه هناك.

قال: وهو مخالفٌ لما قرَّره هنا قَطْعاً، فتأمله، انتهى.

وقال الكَرْماني: قال شارح التراجم: وجهُ الدلالة على جوازه؛ أي: التصرُّفِ في مال الغير بغير إذنه أن المستأجِرَ عيَّنَ للأجير أُجْرَةً؛ أي: فمُلْكُه بعد إعراضه تصرُّفٌ فيه، ولو لم يكن التصرُّفُ جائزاً لكان معصيةً فلا يُتوسَّلُ بها إلى الله تعالى.

وقد يجاب: بأن التوسُّلَ إنما كان بردِّ الحقِّ إلى مستحِقِّه بزيادته النامية لا بتصرفه؛ أي: فلا يلزمُ منه جوازُ التصرُّفِ، كما أن الجلوسَ مع المرأة معصيةٌ، والتوسُّلُ لم يكن إلا بترك الزنا، والمسامَحة بالجُعْل ونحوه، انتهى.

أقول: ويمكن أن يكون جواز التصرف مأخوذاً من تقريره ﷺ لذلك، وإلا لبيَّنه، والله أعلم.

* * *

١٤ ـ باب

أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ.

(**باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ**)؛ أي: باب بيان حكم أوقافهم، (و) بيان (**أرض الخراج**)، (و) بيان (**مزارعتهم ومعاملتهم، وقال**

النبي ﷺ لعمر) بن الخطاب لمَّا استشار النبي ﷺ في النخل الذي استفاده المسمَّى بثَمْغ: (تصدَّقْ) ـ فعل أمر ـ (بأصله، لا يباع، ولكن يُنفَقُ ثمرُه) بضم التحتية، مبنياً للمفعول، و(ثمرُه) نائب الفاعل، (فتصدَّقَ به) عمرُ رضي الله عنه.

قال الداودي: هذا اللفظ غيرُ محفوظ، وإنما أمرَه أن يتصدَّقَ بثمره ويوقِفَ أَصْلَه.

وتعقَّبه الحافظ بأن هذا الذي ردَّه هو معنى ما ذكره البخاري، وقد وصل البخاري اللفظ الذي علَّقه هنا في (كتاب الوصايا)، وفيه: (تصدَّقْ بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفقُ ثمره).

وحكى الماوَرْدي أنها أولُ صدقة تصدَّقَ بها في الإسلام.

* * *

٢٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

وبالسند قال:

(حدثنا صدقة) بن الفضل قال: (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي، (عن مالك) الإمام، (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلمَ أنه (قال: قال عمر رضي الله عنه: لولا آخرُ المسلمين، ما فتحت قرية)، قال

الحافظ: بضم الفاء على البناء للمجهول، و(قرية) بالرفع، وبفتح الفاء، ونصب قرية على المفعولية، والثاني هو الذي اقتصر عليه في «اليونينية».

(إلا قسمتُها بين أهلها) الغانمِين، وفي رواية (غزوة خيبر): (ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قَسَمْتُها سُهْماناً).

(كما قَسَمَ النبي ﷺ خيبر) زاد في تلك الرواية: (ولكن أردتُ أن تكون جزيةً تجري عليهم)، وسيأتي الكلام عليه في (غزوة خيبر) من (كتاب المغازي).

وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سببَ قولِ عمرَ هذا، ولفظه (لمَّا افتتَح عمرُ الشامَ قام إليه بلالٌ فقال: لتقسمنَّها أو ليُضارَبَنَّ عليها بالسيف، فقال عمر) فذكره.

قال ابن التين: تأوَّلَ عمر قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[الحشر: ١٠]، ويعطفه على قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾[الحشر: ٨]، فرأى أن للآخرين منهم أسوةً بالأولين، فخشيَ لو قسم ما يُفتح أن يُكمِلَ الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حقٌّ في الخراج، فرأى أن يوقِفَ الأرضَ المفتوحةَ عُنْوةً، ويَضْرِبَ عليها خَرَاجاً يدومُ نفعُه للمسلمين.

وقد صنع عمرُ ذلك في أرض السواد، فإنه لمَّا وقفَه ضَرَبَ على مَن به مِن أهل الذِّمَّة الخراجَ فزارعَهُم وعامَلَهم، وبهذا يظهر مراد البخاري من هذه الترجمة ودخولِها في أبواب (المزارعة).

وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحةِ عُنوةً على قولين شهيرين، كذا قال، وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة:

فعن مالك: تصيرُ وقفاً بنفس الفتح.

وعن أبي حنيفة والثوري: يتخيَّرُ الإمام بين قِسْمَتِها ووقفيتها.

وعن الشافعي: يلزَمُه قِسْمَتُها إلا أن يرضَى بوقفيتها من غُنْمِها، قاله في «الفتح».

* * *

١٥ ـ باب

مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الخَرَابِ بِالكُوفَةِ مَوَاتٌ. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهْيَ لَهُ. وَيُرْوَى عَنْ عَمْرٍ وابْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب مَن أحيا أرضاً مَوَاتاً) بإضافة (باب) إلى تاليه، و(المَوَات) بفتح الميم والواو، الأرض التي لم تُعمَّر، شُبهت العِمارة بالحياة، وتعطيلها بفقد الحياة، وحقيقة الإحياء أن يعمَدَ الشخصُ لأرضٍ لا يعلَمُ تقدُّمَ مُلْكٍ عليها لأحد، ويكفي في ذلك عدم تحقق العمارة بأن لا يرى أثرَها من أصول شجرٍ أو نهر أو جُدُرٍ أو أوتاد ونحوها،

فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكَه سواءٌ أكانت فيما قَرُبَ من العمران أم فيما بَعُد، وسواء أَذِنَ له الإمام في ذلك أم لم لا، وهذا قول الجمهور.

وعن مالك: فيما قَرُب، وضابطُ القُرْب ما بأهل العمران إليه حاجةٌ مِن رَعْيٍ أو نحوِه.

وعن أبي حَنيفة لابد من إذن للإمام مطلَقاً، ووافق محمدٌ وأبو يوسف الجمهور.

واحتجَّ الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يُصَاد من طير وحيوان، فإنهم اتفقوا على أنَّ مَنْ أخذه أو صادَه يملِكُه سواءٌ قَرُبَ أم بَعُد، أَذِنَ الإمام أم لم يأذن، والمرجِعُ في كيفية الإحياء وصفته إلى العُرْف والعادة، وهو متفاوت.

(ورأى ذلك)؛ أي: إحياءَ المَوَات **(عليٌّ)**؛ هو ابن أبي طالب ﷺ **(في أرض الخَرَاب)**، وفي بعض الأصول: **(في أرض المَوَات) (بالكوفة)**، قال الحافظ: كذا وقع للأكثر، وفي رواية النَّسَفِي: (في أرض بالكوفة مَوَاتاً)، وفي أصل «اليونينية» بعد قوله: (بالكوفة مَوَات) وعليه علامة السقوط لأبي ذر، ولم أجد ذلك فيما وقفتُ عليه من الأصول، ولم يذكر الحافظ في «الفتح» ولا في «المقدمة» منَ وصَل هذا الأصل.

(وقال عمر) بن الخطاب ﷺ: **(من أحيا أرضاً مَيِّتةً)** ـ بتشديد الياء في «اليونينية» ـ **(فهي له)**، وصلَه مالك في «الموطأ» عن ابن

شهاب عن سالم عن أبيه مثله.

قال الحافظ: وروينا في «الخراج» ليحيى بن آدم سببَ ذلك فقال: (حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجَّرون ـ يعني الأرضَ ـ على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضاً فهي له، قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بمجرد التَّحَجُّر حتى يحييَها)، انتهى.

(ويُروى)؛ أي: ما قاله عمر رضي الله عنه، **(عن عمرو بن عوف)**، بفتح عين (عمرو) وسكون الميم، **(عن النبي ﷺ، وقال)** عمرو بن عوف **(فيه)**؛ أي: في الحديث: **(في غير حقِّ مسلم)**، فإن كانت الأرضُ حقَّ مسلم حَرُمَ التعرُّضُ لها بالإحياء وغيرِه إلا بإذنٍ شرعي، وفيه أيضاً **(وليس لعِرْقٍ ظالمٍ)**، يروى بتنوين (عِرقٍ وظالمٍ) وبالإضافة، **(فيه)**؛ أي: في إبقائه **(حقٌّ)**، وسيأتي الكلام عليه، و(عمرو بن عوف) هذا هو عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَة، بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة، له صحبة.

قال محمد بن سعد: هو قديم الإسلام، وهو جدُّ كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف، وكثيرٌ ضعيف الحديث.

وقال الواقدي: استعمله النبي ﷺ على حرم المدينة.

وروى البخاري في «التاريخ» بسنده إلى كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده قال: كنا مع النبي ﷺ حين قدم المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً.

مات في خلافة معاوية، استشهد به البخاري.

قال الحافظ: ولم يذكره المِزِّي في «الأطراف»، وقد ذكر نظيره كأبي الشُّمُوس وأبي لاس، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال الحافظ: وصل حديثَه هذا إسحاقُ بن راهَوَيْه قال: (أخبرنا أبو عامر العَقَدِي، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده: حدثني أبي أن أباه حدثه: أنه سمع النبي ﷺ: (من أحيا أرضاً مَوَاتاً من غير أن يكونَ فيها حقُّ مسلم فهي له، وليس لِعرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ)، وهو عن الطبراني ثم البيهقي، وكثير ضعيف، وليس لجده في البخاري سوى هذا الحديث، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري الآتي حديثُه في (الجزية) وغيرها.

قال: ووقع في بعض الروايات؛ أي: وهو الذي في «اليونينية» (وقال عمر وابن عوف) على أن الواو عاطفة، و(عُمر) بضم العين، وهو تصحيف، ونسب هذه الرواية في «المشارق» إلى الأَصِيلي.

ثم قال: والأول الصواب، وقد تكلَّف الكَرْماني فوجَّهَ هذه الرواية ثم قال: والصحيحُ أنه (عمرو) بفتح العين، انتهى.

ويؤيِّدُه قولُ الترمذي في (باب ذكر من أحيا أرض المَوَات)، وفي الباب، (عن جابر وعمرو بن عوف المُزَني) جدٍّ كثير.

قال الحافظ: ولحديث عمرو بن عوف المعلَّق شاهدٌ قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد، وله من طريق ابن إسحاق،

عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسَلاً وزاد (قال عروة: فلقد خبَّرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، غرس أحدُهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحبَ النخل أن يُخرجَ نخلَه منها).

قال: وفي الباب عن عائشةَ أخرجه أبو داود الطَّيالِسي.

وعن سَمُرَةَ عند أبي داود والبيهقي.

وعن عبادة وعبدالله بن عمرو عند الطبراني.

وعن أبي أُسَيد عند يحيى بن آدم في «كتاب الخراج».

قال: وفي أسانيدها مقالٌ، لكن يَقْوَى بعضُها ببعض.

قال: وقوله: (لعِرْقٍ ظالم) روايةُ الأكثر بتنوين عِرْقٍ، وظالم نعتٌ له، وهو راجع إلى صاحب العِرْق؛ أي: ليس لذي عِرْقٍ ظالمٍ، أو إلى العِرْق؛ أي: ليس لعِرْقٍ ذي ظُلْمٍ، ويروى بالإضافة، ويكون الظالمُ صاحبَ العِرْق، ويكون المرادُ بالعِرْق الأرضُ، وبالأول جزمَ مالك، والشافعي، والأزهري، وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخَطَّابي فغلَّطَ رواية الإضافة.

قال ربيعة: العِرقُ الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً، فالباطن: ما احتفَره الرجلُ من الآبار، أو استخرجه من المعادن، والظاهر: ما بناه أو غرسه.

وقال غيره: الظالمُ من غرس، أو زرع، أو بنى، أو حفرَ في أرضِ

غيره بغير حقٍّ ولا شبهة، انتهى.

(ويروى فيه)؛ أي: في الباب، أو في الحكم، **(عن جابر)** هو ابن عبدالله الأنصاري، **(عن النبي ﷺ)**، وصلَه أحمد قال: (حدثنا عبَّاد بن عبَّاد: حدثنا هشام، عن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر)، ولفظه: (من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجر، وما أكلتِ العوافي منها فهو له صدقة).

وأخرجه الترمذي من وجهٍ آخرَ عن هشام بلفظ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)، وصحَّحَه.

قال الحافظ: وقد اختُلِفَ فيه على هشام وعلى عروة، وبيَّنَ وجهَ الاختلاف.

ثم قال: ولعل هذا هو السرُّ في تركِ جَزْمِ البخاري به.

قال: واستنبط ابن حِبَّان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله: (فله فيها أجر) أن الذِّمِّيَّ لا يملك المَوَاتَ بالإحياء، واحتجَّ بأن الكافرَ لا أَجْرَ له.

وتعقَّبه المحبُّ الطبري بأن الكافر إذا تصدَّق يثابُ عليه في الدنيا كما ورد به الحديث، فيحمل الأجر في حقِّه على ثواب الدنيا، وفي حقِّ المسلم على ما هو الأعمُّ من ذلك.

قال: وما قاله؛ أي: المحبُّ محتمل، إلا أن الذي قاله ابن حِبَّان أَقْعَدُ بظاهر الحديث، إذ لا يُتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي، انتهى.

والمقدَّر في المذهب أن البلاد الإسلامية ليس للذمِّي إحياءُ مَوَاتها، وإن كانت ببلاد الكفار جاز لهم إحياؤها.

* * *

٢٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ».

قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ ﷺ فِي خِلاَفَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكَير) بالتصغير، المخزومي المصري قال: **(حدثنا الليث)** الإمام، **(عن عُبيدالله)** بضم العين، مصغَّراً، **(ابن أبي جعفر)**، واسمه يسار الأموي، القرشي، المصري، **(عن محمد بن عبد الرحمن)** هو أبو الأسود المشهور بيتيم عروة، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: من أَعْمَر أرضاً)**، قال القاضي عياض: كذا رواه أصحاب البخاري يعني بفتح الهمزة من الرباعي.

قال: وصوابه: من عَمَرَ أرضاً، ثلاثي قال الله تعالى: ﴿وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾[الروم: ٩]، إلا أن يريدَ أنه جعل فيها عَماراً.

قال الحافظ: وذكره الحُميدي في «جمعه» بلفظ: (من عمر) من الثلاثي، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجهٍ آخرَ عن يحيي بن بُكير شيخ البخاري فيه.

وقال ابن بطال: ذكر صاحب «العين»: أعمرتُ الأرض وجدتُها عامرة، وليس بمراد هنا، وإنما يجيء هنا الثلاثي.

قال: ويمكن أن يكون أصلُه مِن (اعتمر أرضاً)، وسقطت التاء من الأصل.

وتعقَّبه في «المصابيح»، وقال: هذا ردٌّ لاتفاق الرواة بمجرَّد احتمالٍ يجوز أن يكون وأن لا يكون.

قال: وأكثر ما يَعْتَمِدُ هو وغيرُه على مثل هذا، وأنا لا أرضى لأحد أن يقعَ فيه، انتهى.

قال الحافظ تبعاً للكَرْماني: وقال غيره؛ أي: ابن بطَّال قد سمع فيه الرباعي، فقيل: أَعْمَرَ الله بك منزلك، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وعورض بأن الجوهريَّ بعد أن ذكر: أعمر الله بك منزلك، وعمر الله بك منزلك = ذكر أنه لا يقال: أعمر الرجلُ منزلَه، بالألف، انتهى.

وفي رواية لأبي ذَر: (مَن أُعْمِر) بضم الهمزة؛ أي: أَعْمَره غيرُه، وكان المراد بالغير الإمام، والمراد: من أعمر أرضاً بالإحياء.

(ليست لأحد فهو أحقُّ) به من غيره، وحذف متعلَّقُ أفعل التفضيل للعلم به.

(قال عروة): هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة.

قال الحافظ: لكن عروة عن عمر مرسلٌ؛ لأنه وُلد آخرَ خلافة عمر.

قال خليفة: وهو قضية قول ابن أبي خَيْثَمة أنه كان يومَ الجمل ابن ثلاث عشرة سنة؛ لأن الجملَ كان سنة ست وثلاثين، وقَتْل عمر كان سنة ثلاث وعشرين.

وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (رُدِدْتُ يومَ الجمل، استُصْغِرْتُ)، انتهى.

(قضى به عمر في خلافته)، وتقدم أولَ الباب موصولاً إليه، لكن ما سبق أولَ الباب عنه هو مِن قوله، وهذا مِن فعلِه.

قال الحافظ: وروي عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال: (من عَطَّلَ أرضاً ثلاث سنين لم يَعْمُرْها، فجاء غيرُه فعَمَرَها فهي له).

قال: فكأن مرادَه بالتعطيل أن يتحجَّرَها ولا يحوطَها ببناءٍ ولا غيره.

قال البَيضاوي: ومفهوم الحديث؛ أي: حديث الباب أن مجرَّدَ التحجُّر والإعلام لا يملك به، بل لابد من العِمَارة، وهي تختلف باختلاف المقاصد، ومحلُّ بسط ذلك كتبُ الفقه.

* * *

١٦ ـ بابٌ

(بابٌ) بلا ترجمة، فهو كالفصل مما قبله.

٢٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهْوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُاللهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهْوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا قتيبة**) بن سعيد قال: (**حدثنا إسماعيل بن جعفر**) الأنصاري المؤدب، (**عن موسى بن عقبة**) بالقاف، (**عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه**) عبدالله بن عمر بن الخطاب (ﷺ) وعن أبيه، (**أن النبي ﷺ أُرِيَ**)، بضم الهمزة، مبنياً للمفعول؛ أي: في منامه، (**وهو في مُعَرَّسِه**)، بتشديد الراء المفتوحة وسين مهملة في آخره، موضع التعريس وهو نزول آخر الليل للراحة، (**بذي الحُلَيفة**)، وفي رواية: (من ذي الحُلَيفة) (**في بطن الوادي**)؛ أي: وادي العَقيق، (**فقيل له: إنك ببطحاءَ مباركة، فقال موسى**): بن عقبة (**وقد أناخ بنا سالم**)؛ أي: ابن عبدالله بن عمر (**بالمُنَاخ**)، بضم الميم وآخره خاء معجمة؛ أي: المَبْرَك (**الذي كان عبدالله**) أبو سالم (**يُنِيخُ به**) راحلتَه

حالَ كونه ـ سالم أو عبدالله ـ **(يَتَحَرَّى)**، بالحاء المهملة وتشديد الراء؛ أي: يقصد **(مُعَرَّسَ)**؛ أي: مكان نزول **(رسول الله ﷺ، وهو)**؛ أي: معرس رسول الله ﷺ **(أسفلُ)** ـ قال الكَرْماني: بالرفع والنصب، والرفع هو الذي في «اليونينية» ـ **(من المسجد الذي ببطن الوادي)**؛ أي: الذي كان هناك في ذلك الزمان **(بينه)**؛ أي: بين المعرَّس **(وبين الطريق وَسَطٌ من ذلك)**، بفتح المهملة؛ أي: متوسِّطٌ بين بطن الوادي وبين الطريق.

* * *

٢٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ـ وَهْوَ بِالعَقِيقِ ـ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)، هو ابن راهَوَيْه قال: **(أخبرنا شُعيب بن إسحاق)** الدمشقي، **(عن الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو الإمام أنه **(قال: حدثني يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس)** ﵄، **(عن عمر)** بن الخطاب (﵁)، **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: الليلةَ)** ـ بالنصب ـ **(أتاني آتٍ من ربي)** هو جبريل عليه السلام **(وهو بالعقيق: أنْ صَلِّ)**، بفتح الهمزة؛ أي: قائلاً

لي: صلِّ (في هذا الوادي المبارك)؛ يعني وادي العقيق، (وقل)، وفي رواية: (وقال): (عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ) برفع (عمرة) للأكثر، وفي رواية بنصبها، وهذان الحديثان قد سبقا في (باب قول النبي ﷺ: العقيقُ وادٍ مبارك) أوائلَ (كتاب الحج)، وتقدَّمَ الكلامُ عليه مستوفًى، وعلى توجيه رفع (عمرة) ونَصْبِها هناك.

قال الحافظ: وقد أشكلَ تعلُّقُهما بالترجمة فقال المهلَّب: حاول البخاريُّ جعلَ موضع معرَّس النبي ﷺ موقوفاً أو مُتملَّكاً له لصَلاته فيه ونزولِه به، وذلك لا يقومُ على ساق؛ لأنه قد ينزل في غير مُلْكِه ويصلِّي فيه ولا يصيرُ بذلك مُلْكَه، كما صلى في دار عُتْبان بن مالك وغيره.

وأجاب ابن بطال بأن البخاريَّ أراد أن المُعَرَّسَ نُسِبَ إلى النبي ﷺ لنزولِه فيه، ولم يُرِدْ أنه يصيرُ بذلك مُلْكَه.

وقال ابن المُنَيِّر: ظَنَّ المهلَّبُ أن البخاريَّ أراد إلحاق المُعَرَّسَ بالأوقاف النبوية فقال ما قال، وغرضُ البخاري غيرُ هذا، وذكر أنه لما ذكر إحياء المَوَات نبه على أن البطحاء والتي وقع التعريس والأمر بالصلاة فيها لا يدخل في المَوَات الذي يحيا ويملك إذا لم يقع فيها تحويطٌ ونحوه من وجوه الإحياء، لِمَا ثبتَ لها من خصوصية التقرُّب فيها، فصارتْ كأنها أُرصدتْ للمسلمين كمنًى مثلاً، فليس لأحد أن يبنيَ فيها ويتحَجَّرها لتعلُّق حقِّ المسلمين بها عموماً.

قال الحافظ: وحاصلُه أن الواديَ المذكور وإن كان من جنس المَوَات لكنَّ مكان التَّعريس منه مستثنًى لكونه من الحقوق العامة، فلا يصحُّ احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الإحياء، ولا يختصُّ ذلك بالبقعة التي نزلها النبي ﷺ، بل كلُّ ما وُجِدَ من ذلك في معناه، انتهى.

* * *

١٧ ـ بابٌ

إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُوماً، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

(بابٌ) بالتنوين: (إذا قال ربُّ الأرض)؛ أي: مالكُها للمزارع: (أُقِرُّكَ) ـ بضم الهمزة ـ (ما أَقَرَّكَ الله، ولم يذكُرْ)؛ أي: والحال أن رب الأرض لم يذكُرْ (أجلاً معلوماً)؛ أي: مدة معلومة، (فهما)؛ أي: ربُّ الأرض والمزارع (على تراضيهما)؛ أي: فلِرَبِّ الأرضِ تركُ إسكانِه وللثاني تركُ السَّكَن.

٢٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنهما أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ

أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن المِقْدَام) بكسر الميم، أبو الأشعث العِجْلي البصري قال: (حدثنا فُضَيل بن سليمان) بضم أولهما قال: (حدثنا موسى بن عقبة)، قال: (أخبرني)، وفي رواية: (أخبرنا) (نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ، وقال عبد الرزاق) بن هَمَّام، وفي بعض الأصول زيادة (ح) قبل قوله: (وقال): (أخبرنا ابن جُريج) عبد الملك بن عبد العزيز، (قال: حدثني موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب ﷺ أَجْلَى) بالجيم؛ أي: أخرجَ (اليهودَ والنصارى من أرض الحجاز)، قال الحافظ: سيأتي سببُ ذلك موصولاً في (كتاب الشروط).

قال الهَرَوي: جلا القومَ عن مواطنهم وأَجْلَى بمعنًى واحد، والاسم الجلاء.

قال: وأرضُ الحجاز هي ما يَفْصِلُ بين نجدٍ وتِهامة.

قال الواقدي: ما بين وَجْرَةَ وغَمْسِ الطائف نجدٌ، وما كان من

وراء وَجْرَة إلى البحر تِهَامة.

قال: ووقع هنا للكَرْماني تفسيرُ الحجاز بما فسَّرُوا به جزيرةَ العرب الآتي في (باب هل يستشفع بأهل الذمة) من (كتاب الجهاد)، وهو خطأ، انتهى.

وأقول: ما فسره به الكَرْماني من أن أرض الحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها = هو الذي ذكره الفقهاء.

(وكان رسول الله ﷺ) ـ هو موصولٌ لابن عمر ـ **(لمَّا ظهر)**؛ أي: غلبَ **(على خيبرَ، أراد إخراجَ اليهودِ منها، وكانت الأرضُ)**؛ أي: أرض خيبر **(حين ظهر عليها)** عليه الصلاة والسلام **(لله ولرسوله وللمسلمين)**، في رواية فُضَيل الآتية في الخمس: (وكانت الأرض لمَّا ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين).

قال المهلَّب: ويجمع بين الروايتين بأن تُحمل رواية ابن جُريج على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح، ورواية ابن فُضيل على الحال التي كانت قبل، وذلك لأن خيبرَ فُتحَ بعضُها صلحاً وبعضها عُنوةً، فالذي فُتح عُنوةً كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين، والذي فُتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين بعَقْد الصلح، انتهى.

(وأراد إخراجَ اليهود منها)؛ أي: من خيبرَ، **(فسألت اليهودُ رسولَ الله ﷺ ليُقِرَّهم)**، بضم أوله من الإقرار؛ أي: ليسكنهم **(بها أن يَكْفُوا)** ـ من الكفاية ـ **(عملَها)**، وقع عند أحمد عن عبد الرزاق (أن

يقرَّهم بها على أن يَكْفُوا عملها)، وهو أوضحُ؛ أي: على الكفاية بالعمل على نَخْلِها والقيام بتعهدها وعمارتها، **(ولهم نصفُ الثمر)**، بفتح المثلثة والميم.

(فقال لهم رسول الله ﷺ: نُقِرُّكم بها على ذلك) الشرط **(ما شئنا)**، استدل به أهلُ الظاهر على جواز المساقاة مدةً مجهولة، وتأوَّلَه وما في معناه الجمهورُ على أنه عائد إلى مُدَّةِ العهد، والمراد أنَّا نُمكِّنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرِجُكم إذا شئنا؛ لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقد أمرَ به في آخرِ عمره.

وقيل: معناه أنَّ لنا إخراجَكم بعد انقضاء المدة المسماة، وكانت سُمِّيتْ مدة، ويكون المراد بيانُ أن المساقاة ليست بعَقْد دائم كالبيع والنكاح، بل بعد انقضاء المدة إن شئنا عَقَدْنا عَقْداً آخر وإن شئنا أَخْرَجْناكم.

وقيل: كان ذلك جائزاً في ابتداء الإسلام خاصةً للنبي ﷺ، وقيل غير ذلك.

واستدل به على جواز المساقاة والإجارة كلَّ سنة أو كلَّ شهر أو كل يومٍ بكذا، أو لا يسمي مدة الإجارة، ومتى أراد أخرجه ما لم يَشْرَع، فتلزم تلك السنة أو الشهر أو اليوم، وتقدم الكلام على شيء من ذلك في (باب إذا لم يَشترط السنين في المزارعة).

(فقَرُّوا بها) بفتح القاف؛ أي: سَكَنُوا بخيبر **(حتى أجلاهم)**؛ أي:

أخرجَهم (عمر) ﷺ (إلى تيماءَ)، بفتح المثناة وسكون التحتانية، وبالمد (وأَرِيحَاء) بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة، وبالمد أيضاً، وهما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيىء على البحر في أول طريق الشام من المدينة.

وذكر البَلاَذُرِي في «الفتوح» أن النبي ﷺ لمَّا غلَبَ على وادي القُرى بلغَ ذلك أهلَ تيماءَ، فصالحوه على الجزية وأقرَّهم ببلدهم، وإنما أجلاهم عمر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عَهِدَ عند مؤتة أنْ يُخرَجوا من جزيرة العرب.

قال الحافظ: أورد الحديث موصولاً من طريق الفضل بن سليمان، ومعلَّقاً من طريق ابن جُريج، وأخرجها أحمد بن عبد الرزاق عنه بتمامها، وسيأتي لفظ فُضيل بن سليمان في (كتاب الخُمس) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٨ ـ باب

مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

(باب ما كان أصحاب النبي ﷺ)، وفي رواية: (من أصحاب النبي) (يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة) بكسر الزاي، وفي بعض الأصول (في المزارعة) (والثَّمَر)، بفتح المثلثة والميم، وفي رواية:

(والثمرة)، والمراد بالمواساة المشاركةُ في المال بغير مقابل.

* * *

٢٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، سَمِعْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ». قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعاً وَطَاعَةً.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمدُ بن مُقَاتِل**) أبو الحسن المروزي قال: (**أخبرنا عبدالله**) هو ابن المبارك قال: (**أخبرنا الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو، (**عن أبي النجاشي**) بفتح النون والجيم المخففة، وتشديد التحتانية، التابعي واسمه عطاء بن صُهيب (**مولى رافع بن خدَيج**) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم آخره أنه قال: (**سمعت رافعَ بن خَدِيج بن رافع**) الأنصاري يذكر (**عن عمه ظُهَير بن رافع**)، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي (حدثني أبو النجاشي قال: صحبتُ رافعَ بن خَدِيج ستَّ سنين).

وروى عكرمةُ بن عَمَّارٍ هذا الحديث عن أبي النَّجَاشي، عن رافع، عن النبي ﷺ ولم يقل: (عن عمه ظَهِير) أخرجه مسلم.

وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع (حدثني عمَّايَ)، وهو مما يقوي روايةَ الأوزاعي، وهو ظهير بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، الحارثي، شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدراً، وجزم في «التقريب» بأنه شهدها، روى له البخاري ومسلم، والنَّسائي، وابن ماجه.

(قال ظُهَير) لرافع: **(لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً)**؛ أي: ذا رفق.

قال في «المصابيح»: أو مُرْفَق كتالف بمعنى مُتْلَف، وقد ذكر في آخر الحديث قوله: (لا تفعلوا)، وبه يُعرَف المراد بالأمر الرافق، قال رافع: **(قلت)** لظهير: **(ما قال رسولُ الله ﷺ فهو حق، قال)** ظهير: **(دعاني رسول الله ﷺ)**، فلما أتيته **(قال: ما تصنعون بمَحَاقِلِكُم)** بفتح الميم؛ أي: بمزارعكم، والحَقْلُ الزَّرْع، والمُحَاقَلَة المُزَارَعة بجزءٍ مما يخرج، وقيل: هو بيع الزَّرْعِ بالحِنْطَة، وقيل غيرُ ذلك كما تقدم، قال ظُهَير: **(قلتُ: نؤاجرها على الرَّبِيع)**، قال الحافظ: بفتح الراء وكسر الموحدة، وهي موافقة للرواية الآخرة وهي قوله: (بما على الأربعاء)، فإن (الأربعاء) جمع ربيع، وهو النهرُ الصغير.

وفي رواية المستملي: (الرُّبَيع) بالتصغير؛ أي: تصغير الرَّبِيع ضد الخريف، كما قاله الكَرْماني.

قال الحافظ: ووقع للكُشْمِيْهني (على الرُّبُع) بضمتين، وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد، لكن المشهور في حديث رافع الأول، والمعنى أنهم كانوا يُكْرُونَ الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينْبُتُ على الأنهار، انتهى.

(وعلى الأَوْسُق)، الواو بمعنى (أو)، **(من التمر والشعير، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا تفعلوا)**، وهذا صيغة النهي المذكور أولَ الحديث حيث قال: (لقد نهانا)، **(ازرعوها)** بهمزة وصل وهي مكسورة، والراء مفتوحة **(أو أَزْرِعُوها)**، بهمزة قطع والراء مكسورة، و(أو) للتخيير لا للشك، والمراد ازرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعُها بغير أجرة، وهذا موافق لقوله في حديث جابر: **(أو ليمنحها)**، **(أو أمسكوها)**؛ أي: اتركوها معطَّلةً.

(قال رافع: سمعاً وطاعةً) بنصبهما بتقدير: أسمع كلامك سمعاً وأطيعك طاعةً، ويجوز الرفع خبرٌ مبتدأ محذوف؛ أي: كلامك أو أمرك سمعٌ وطاعة؛ أي: مسموعٌ ومطاع، وفيه مبالغة.

قال الحافظ: وقع عند الإسماعيلي حديثُ ظُهَير في آخر الباب الذي قبلَه، ثم اعترضَه بأنه لا يدخل في هذا الباب.

قال: والذي وقع عند الجمهور إيرادُه في هذا الباب.

* * *

٢٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عُبيدالله) بالتصغير (بن موسى) العَبْسي، بالموحدة، الموفي قال: (أخبرنا الأوزاعي) الإمام، (عن عطاء) هو ابن أبي رَبَاح، (عن جابر ﷺ) هو الأنصاري.

(قال: كانوا)؛ أي: الصحابة في عصر النبي ﷺ (يزرعونها)، وفي رواية: (يزرعوها) بحذف النون، (بالثلث والربع والنصف)؛ أي: مما يخرُجُ منها، والواو في الموضعين بمعنى (أو)، أشار إليه التميمي، وقد تقدم له توجيهٌ آخر في (باب الزارعة بالشطر)، قاله في «الفتح».

(فقال النبي ﷺ: مَن كانت له أرضٌ فليزْرَعْها، أو ليمْنَحْها) بفتح النون، ويجوز كسرها؛ أي: ليجعلها منيحة؛ أي: عطية، وقد رواه مسلم من طريق آخر بلفظ: (أن النبي ﷺ نهى عن كِراء الأرض)، وله أيضاً: (من كانت له أرضٌ فليزرعْها، فإن عجزَ عنها فليمنحْها أخاه المسلمَ ولا يؤاجرها)، (فإن لم يفعلْ) ما ذُكر (فليُمسِكْ أرضه)؛ أي: يتركها معطَّلة، لا يقال: في تركها كذلك تضييعٌ لمنفعتها، وقد ثبتَ النهيُ عن إضاعة المال لأنَّا نقول: الإضاعةُ المحرَّمَةُ إنما هي بالفعل

كإلقاء فلْسٍ في البحر لا بالترك، وقد ذكر الفقهاء أنه لو ترك سَقْيَ زرِعه لم يكنْ حراماً.

* * *

٢٣٤١ ـ وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

(وقال الرَّبِيع)، بفتح الراء وكسر الموحدة **(ابن نافع أبو تَوْبة)**، بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة، الحلبي، وسكن طَرَسُوس.

قال أبو حاتم: ثقة، صدوق، حجة.

قال أبو داود: كان يَحفظُ الطِّوالَ يَجيءُ بها، ورأيتُه يمشي حافياً وعلى رأسه طويلة، وكان يقال: إنه من الأبدال، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين، وعاش نيفاً وسبعين سنة، روى عنه أبو داود وأكثر، وروى له الباقون سوى الترمذي.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ذكر أبو الوليد الباجي في «رجال البخاري» أنه ليس له عند البخاري سوى هذا حديث موقوف، وغفل عن حديث آخر أخرجه في (المزارعة)، وهو هذا، وقد وصل مسلمٌ حديثه هذا عن الحسن بن علي الحُلْواني عنه.

قال: **(حدثنا معاوية)** هو ابن سلاَّم، بتشديد اللام، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كَثِير، **(عن أبي سَلَمة)** بن عبد الرحمن، **(عن أبي هريرة ﷺ)**

أنه (قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كانت له أرضٌ فليزْرَعْها، أو ليمْنَحْها أخاه) المسلمَ، (فإن أبى فلْيُمْسِكْ أرضه).

* * *

٢٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: يُزْرِعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مَعْلُوماً».

وبالسند قال:

(حدثنا قَبِيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة، ابن عقبة الكوفي قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن عمرو) بفتح أوله، هو ابن دينار أنه (قال: ذكرتُه)؛ أي: حديثَ رافع بن خَدِيج في النهي عن المزارعة (لطاوس، فقال) طاوس: (يُزْرِعُ)، بضم أوله وكسر ثالثه من الإزراع؛ أي: يُزْرَعُ غيرَه بالكِرَاء، (قال ابن عباس ﵄) تعليلاً لجواز الإزراع؛ أي: لأن ابن عباس قال، وفي الرواية السابقة قبل سبعة أبواب: (أن أعلمهم أخبرني)؛ يعني ابن عباس.

(إن النبي ﷺ لم يَنهَ عنه)؛ أي: لم يحرِّمْه، وبه صرَّحَ الترمذي في روايته ولفظه: (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يُحرِّم المزارعة).

(ولكن قال: أن يمنحَ أحدُكم أخاه خيرٌ له)، بفتح الهمزة من

(أن) على أنها مصدرية، و(يمنح) بالنصب، وهي الرواية المشهورة، وهي ومدخولُها في تأويل مصدر مبتدأ و(خير) خبر، ولأبي ذر: (إن يمنح) بكسر الهمزة على أنها شرطية، و(يمنح) مجزوم، وحينئذ فيحتاجُ إلى حذف مبتدأ وفاء الربط، والتقدير: أن يمنحَ أحدُكم أخاه فهو خيرٌ له.

(**من أن يَأْخُذَ شيئاً معلوماً**)، وتقدَّمَ الكلامُ على الحديث مستوفًى قبل سبعة أبواب، وفي «الطحاوي» التصريحُ بعلة النهي ولفظه: (عن زيد ابن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خَدِيج، أنا ـ واللهِ ـ كنت أَعلمَ منه بالحديث، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال: إنْ كان هذا شأنَكم فلا تُكْرُوا المزارع).

قال الطحاوي: فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبي ﷺ: (لا تُكْرُوا المزارع)، النهيُ الذي قد سمعه رافع = لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم، وإنما كان لكراهته وقوعَ الشرِّ بينهم.

* * *

٢٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ.

٢٣٤٤ ـ ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ

كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. فقال ابنُ عُمَرَ: قَدْ عَمِلْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا علَىَ الأَرْبِعاءِ وبِشَيءٍ منَ التِّبْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي، بمعجمة فمهملة قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُكْرِي) ـ بضم أوله ـ (مَزَارعَه)؛ جمع مزرعة، (على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمانَ، وصدراً من إمارة معاويةَ)؛ أي: أوائلَ زمان إمارته، وهي بكسر الهمزة، قال الحافظ: أي: خلافته.

قال: وإنما لم يذكر خلافة علي؛ لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الأخبار، وكان رأي ابن عمر أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضاً ابنَ الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك ابن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعلَّه في مدة خلافة علي لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك، انتهى.

وفي القَسْطَلاني: ولم يقل: (وصدراً من خلافته)؛ لأنه كان لا يبايع لمن لم يَجتمع عليه الناس، ومعاويةُ لم يجتمعْ عليه الناس،

ولذا لم يبايع لابن الزبير، إلخ.

قال: ولم يذكر عليَّ بن أبي طالب فيحتمل أن يكون لأنه لم يزرع في أيامه، انتهى.

وقضيته هذا أن ابن عمر بايع لعلي ولم يبايع لمعاوية، عكس ما قاله الحافظ من أنه لم يبايع لعلي وبايع لمعاوية، والقَسْطَلاني تابعٌ في ذلك للعَيني، وقولهما: ومعاوية لم يجتمع عليه الناس، فيه نظر، فإنهم أجمعوا عليه بعد علي ﵁، ولا يسعُ ابنَ عمر عدمُ مبايعته حينئذ، كيف وقد بايع ليزيد بن معاوية، فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول ما قالته حَذامِ، وتفسيرُ الحافظ الإمارةَ بالخلافة الذي أنكره العَيني، وقال: إنه ليس بشيء = قد صرح في رواية مسلم به، ولفظه: (وصدراً من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدِّث فيها بنهي عن النبي ﷺ. . .) إلخ.

قال الحافظ: وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة.

(ثم حُدِّثَ عن رافع بن خَدِيج)، بضم أول (حدث) على ما لم يسم فاعله، كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني: بفتح أوله وحذف (عن).

ولابن ماجه: (عن نافع عن ابن عمر أنه كان يُكْري أرضه، فأتاه إنسانٌ فأخبره عن رافع).

(أن النبي ﷺ نهى عن كِراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع)، قال نافع: **(فذهبت معه)**؛ أي: من ابن عمر **(فسأله)**؛ أي:

فسأل ابن عمر رافعاً، **(فقال)** رافع: **(نهى النبي ﷺ عن كِراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمْتَ)** يا رافع **(أنا كنا نُكْري مزارعَنا على عهد رسول الله ﷺ بما)** ينبُتُ **(على الأربعاء)**، بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدوداً، جمع ربيع وهو النهر الصغير **(وبشيءٍ من التِّبْن)** بكسر الفوقية وسكون الموحدة، وهو ساقُ الزرع بعد يباسه.

ومطابقته للترجمة من حيث إن رافعَ بن خَدِيج لمَّا روى النهي عن كِراء المزارع يلزمُ منه عادةً أن أصحاب الأرض إنما كانوا يزرعون بأنفسهم أو يمنحونها مَن يزرع بغير بدلَ فتحصل المواساة.

قال في «الفتح»: وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة راداً على مَن زعم أن حديث رافع فردٌ وأنه مضطرِب، وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث رُويَ عن النبي، ورُويَ عن عمه، عن النبي ﷺ وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرةٌ على النهي عن كِراء الأرض، وروايته عن عمه مفسِّرةٌ للمراد، وهو ما بيَّنه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل، وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم.

قال: وسأذكر مزيداً لذلك في الباب الذي بعده.

* * *

٢٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُاللهِ أَنْ يَكُونَ

النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير)، نُسبَ لجده لشهرته، واسم أبيه عبدالله قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد الإمام، **(عن عُقَيل)** بالتصغير، ابن خالد الأَيْلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري أنه قال: **(أخبرني سالم أن)** أباه **(عبدَالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أعلمُ في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكْرى)** بالبناء للمجهول **(ثم خشيَ عبدُالله)** بن عمر، يحتمل أن يكون هذا من كلام سالم وأن يكون من باب الالتفات.

(أن يكونَ النبيُّ ﷺ قد أحدثَ في ذلك شيئاً لم يكن يعلمُه)، وفي رواية: (علمه) بلفظ الماضي؛ أي: خشي أن يكون قد حكم فيه بما هو ناسخٌ لمَا كان يعلمُه من جواز الكِرَاء، **(فترك كِرَاء الأرض)**.

قال في «الفتح»: هكذا أورده مختصراً، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسائي من طريق شُعيب بن الليث عن أبيه مطوَّلاً وأوله (أن عبدالله كان يُكْرِي أرضَه حتى بلغه أن رافع بن خَدِيج نهى عن كِرَاء الأرض فلقيَه فقال: يا ابن خدِيج! ما هذا؟ قال: سمعت عمَّيَّ وكانا قد شهدا بدراً يحدثان أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كِرَاء الأرض، فقال عبدالله: قد كنت أعلم)، فذكره.

* * *

١٩ ـ بابُ

كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ البَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

(**باب كِرَاء الأرض**)؛ أي: جوازُه (**بالذهب والفضة**)، قال الحافظ: كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارةَ إلى أن النهيَ الوارد عن كِراء الأرض محمولٌ على ما إذا أَكْرَيتَ بشيء مجهول، وهو قولُ الجمهور، أو بشيء مما يخرُجُ منها ولو كان معلوماً، وليس المراد النهيَ عن كرائها بالذهب أو الفضة.

وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كِراؤُها إلا بالذهب أو الفضة.

وخالفَ في ذلك طاوس وطائفةٌ قليلةٌ فقالوا: لا يجوز كِراءُ الأرض مطلَقاً، وذهب إليه ابن حزمٍ وقوَّاه واحتجَّ له بالأحاديث المطلَقة في ذلك، وحديث الباب دالٌّ على ما ذهب إليه الجمهور.

وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كِراء الأرض بالذهب والفضة، ونقَلَ ابنُ بطال اتفاقَ فقهاء الأمصار عليه.

وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال: (كان أصحاب المَزَارع يُكْرونها بما يكون على الساقي من الزرع، فاختصموا في ذلك، فنهاهم رسولُ الله ﷺ أن يُكْرُوا بذلك وقال: (أَكْرُوا بالذهب والفضة)، ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن عكرمة المخزوميَّ لم يروِ

عنه إلا إبراهيمُ بن سعد.

وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خَدِيج في النهي عن كِرَاء الأرض ببعض خَرَاجها أو بدراهمَ فقد أعلَّه النَّسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع.

قلت: وراويه أبو بكر بن عَيَّاش، في حفظه مقال، وقد رواه أبو عَوانة، وهو أحفظُ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم.

وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خَدِيج في حديثه: (ولم يكن يومئذ ذهبٌ ولا فضة)، انتهى.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في «جامعه».

قال الحافظ: إسناده صحيح.

(إنَّ أمثلَ)؛ أي: أفضل **(ما أنتم صانعون)**؛ أي: من أمر الزراعة **(أن تستأجروا الأرضَ البيضاءَ)**، زاد الثوري في «جامعه»: (ليس فيها شجر) **(من السنة إلى السنة)**.

* * *

٢٣٤٦ و٢٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا

بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بِالحَلاَلِ وَالحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المُخَاطَرَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين، قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فَرُّوْخ، (عن حنظلة بن قيس) الأنصاري الزُّرَقي، (عن رافع بن خَدِيج) أنه (قال: حدثني عَمَّاي)، قال الحافظ: هما ظُهَير بن رافع، وقد تقدم حديثه، والآخر قال الكَلاَباذي: لم أقف على اسمه، وذكر غيرُه أن اسمه مُظَهِّر، بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة، ضبطه عبد الغني وابن ماكُوْلا، هكذا زعم بعض من صنف في المبهمات، ورأيت في «الصحابة» لأبي القاسم البَغَوي، ولأبي علي بن السَّكَن من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن يَعْلَى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خَدِيج (أن بعض عمومته قال سعيد: زعم قَتادة أن اسمه مُهَيْر)، فذكر الحديث، فهذا أَولى أنْ يُعتمد، وهو بوزن أخيه ظُهَير، كلاهما بالتصغير، انتهى.

(أنهم)؛ أي: الصحابة (كانوا يُكْرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاء) جمع ربيع، وهو النهر الصغير، (أو شيءٍ) - وفي رواية: (أو بشيء) بزيادة موحدة - (يستثنيه صاحبُ الأرض)

لنفسه، وهو من الاستثناء، كأنه يشير إلى استثناء الربع والثلث؛ أي: من المزروع ليوافق الرواية الأخرى، قاله في «الفتح»، **(فنهى النبي ﷺ عن ذلك)**، قال حنظلة:

(فقلت لرافع: فكيف هي)؛ أي: كيف حكمها **(بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها)**؛ أي: بإجارتها **(بأس بالدينار والدرهم)**، قال الحافظ: يحتمل أن يكون رافع قاله باجتهاده، ويحتمل أن يكون علمَ ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهيَ عن كِرَاء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهولٍ ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جوازَ الكِرَاء بالذهب والفضة.

قال: ويرجِّحُ كونَه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود والنَّسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيَّب عن رافع بن خديج قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقَلة والمزابَنة)، وقال: (إنما يزرع ثلاثة: رجلٌ له أرض، ورجل مُنحَ أرضاً، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة).

لكن بيَّن النَّسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهيُ عن المحاقَلة والمزابَنة، وأن بقيتَه مدرَجٌ من كلام سعيد بن المسيَّب، انتهى.

(وقال الليث) بن سعد: **(وكان الذي نُهيَ)**، بالبناء للمفعول، **(من)**، وفي رواية: (عن) **(ذلك، ما)**؛ أي: فعلاً أو شيئاً؛ أي: وهو الكِرَاء بما ينبت على الأربعاء، **(لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يُجِيزوه)**، وفي رواية النَّسَفي وابن شبُّوْيَه: (ذو الفهم)

بلفظ المفرد لإرادة الجنس، وقالا: لم يجزه **(لما فيه من المخاطرة)**؛ أي: الإشراف على الهلاك المشارِ إليه في الحديث السابق بقوله: (فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ)، وقوله: (وقال الليث. . .) إلخ، هو موصول بالإسناد الأول.

وقال الحافظ: كذا هو للأكثر.

قال: ووقع عند أبي ذر: قال أبو عبدالله ـ أي: المصنف ـ: من هاهنا (قال الليث: أراه؛ أي: أظنه، وكان الذي. . .) إلخ، وقوله: (أراه) ليس مقولَ الليث كما توهَّمه الكَرْماني، وإنما هو مقول البخاري، والمعنى قال أبو عبدالله من هاهنا؛ أي: لأجل هذا أظن قال الليث، وكان الذي . . . إلخ.

ثم قال الحافظ: وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شبُّوْيَه، وكذا وقع في «مصابيح البغوي»؛ أي: فصار الحديث هكذا، فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم، وكان الذي نهى عنه من ذلك ما لو نظر . . . إلخ، فيكون مدرَجاً عندهما في نفس الحديث؛ أي: من كلام رافع.

قال: والمعتمَد في ذلك على رواية الأكثر، ولم يذكر النَّسَفي ولا الإسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة.

وقد توقف فيها التُّوْرِبِشْتِي شارح «المصابيح» فقال: لا أدري هل هي من كلام بعض الرواة أو من كلام البخاري.

وقال البَيضاوي: الظاهر أنها من كلام رافع، انتهى.

قال الحافظ: وقد تبيَّن برواية أكثرِ الطرق في البخاري أنها من كلام الليث.

قال: وكلامُ الليث هذا موافقٌ لمَا عليه الجمهورُ من حَمْل النهي عن كِرَاء الأرض على الوجه المُفْضِي إلى الغرور والجَهَالة، لا عن كرائها مطلَقاً حتى بالذهب والفضة.

ثم اختلف الجمهور القائلون بجواز كرائها مما يخرج منها فمنهم من حملَ أحاديثَ النهي على التنزيه، وعليه يدلُّ قولُ ابنِ عباس في الباب الذي قبله، حيث قال: (ولكن أراد أن يَرْفُقَ بعضُهم ببعض).

ومنهم من حملَها على ما إذا اشترط صاحبُ الأرض ناحيةً منها، أو شرطَ ما ينبتُ على النهر لصاحب الأرض لمَا في كل ذلك من الغُرور والجَهَالة.

وقال مالك: النهي محمولٌ على ما إذا وقع كِراؤها بالطعام أو الثمر؛ لئلاَّ يصيرَ من بيع الطعام بالطعام.

قال ابن المنذر: ينبغي أن يُحملَ ما قاله مالكٌ على ما إذا كان المُكْرَى به من الطعام جزءاً مما يخرجُ منها، فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذِمة المُكْتَرِي، أو بطعامٍ حاضرٍ يقبضُه المالك فلا مانع من الجواز، والله أعلم.

* * *

٢٠ ـ بابٌ

(بابٌ) بالتنوين، قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب قبله، ولم يذكر ابن بطال لفظ (باب)، وسيأتي آخرَ الباب ذكرُ مناسبته لمَا قبله.

٢٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لاَ تَجِدُهُ إِلاَّ قُرَشِيّاً أَوْ أَنْصَارِيّاً، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن سِنَان) بكسر المهملة وتخفيف النون الأولى.

قال الزَّرْكشي: وفي نسخة ابن يَسَار، وصحَّح في «اليونينية» على سِنَان، وكتب فوقه بالحمرة: يسار، ولم يرقم عليه.

قال: **(حدثنا فُلَيح)**، بضم الفاء، مصغراً، وآخره حاء مهملة قال: **(حدثنا هلال)**، هو ابن علي الآتي، **(ح)** التي للتحويل، وسقطت في بعض الأصول **(وحدثني)**، وفِي رواية: (وحدثنا) **(عبدالله بن محمد)** المُسْنَدِي قال: **(حدثنا أبو عامر)** هو عبدالله بن عمرو العَقدِي قال: **(حدثنا فُلَيح، عن هلال بن علي)**، هو المعروف بهلال بن أسامة، وأسامة جده، **(عن عَطَاء بن يَسَار)**، بالتحتية والسين المهملة المخففة، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ كان يوماً يحدِّث، وعنده رجلٌ من أهل البادية)**، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، **(أنَّ رجلاً من أهل الجنة)** بفتح همزة (أن) لأنه في محل المفعول، **(استأذن)**، عبَّرَ بالماضي لتحققه؛ أي: يستأذن **(ربَّه)** ﷻ **(في الزرع)**؛ أي: في أن يباشِر الزراعة، **(فقال)** الربُّ تعالى **(له: ألستَ)**، وفي رواية (التوحيد): (أولستَ) بزيادة و(أو)، هو استفهام تقريري، **(فيما شئت)** من المشتَهَيات، **(قال: بلى، ولكني)** ـ بياء بعد النون، وفي رواية: (ولكن) بدونها ـ **(أحبُّ أن أزرعَ)**، فأَذِنَ له **([قال]: فبَذَرَ)**، بفتَحات؛ أي: ألقى البِـذْر في أرضِ الجنة، **(فبادَرَ الطَّرْفَ)** بفتح الطاء وسكون المهملة، نصب على المفعولية لقوله: (فبادر)، و(الطَّرْف) امتدادٌ لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه، ويطلَقُ أيضاً على حركة جفن العين.

قال الحافظ: وكأنه المراد هنا.

(نباتُه واستواؤُه واستحصادُه)، زاد في (التوحيد): (وتكويرُه)؛

أي: جمعه من الكُوْر، الجماعةُ الكثيرة، والمراد أنه لمَّا بَذَر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونِجَازِ أمرِه كلِّه من التذرية والاستواء، والحصد والتكوير إلا قدرُ لمحةِ البصر، **(فكان أمثالَ الجبال)**، قال الكَرْماني: كان كلُّ حبةٍ منه مثلَ الجبل.

(فيقول الله) تعالى: **(دونَك)** بالنصب على الإغراء؛ أي: خذه **(يا ابن آدم! فإنه)**؛ أي: الشأن **(لا يُشْبِعُك شيءٌ)** من الشِّبَع، وفي رواية (التوحيد): (لا يَسَعُك) بفتح أوله والمهملة.

قال الحافظ: وهو مُتَّجِهُ المعنى.

(فقال الأعرابي)، بفتح الهمزة؛ أي: ذلك الرجل الذي هو من أهل البادية: **(والله لا تجده)** ـ بالمثناء الفوقية ـ **(إلا قرشياً أو أنصارياً، فإنهم أصحاب زَرْع، وأمَّا نحن)** أهلَ البادية **(فلسنا بأصحاب زرع، فضحك النبي ﷺ)**.

قال الحافظ: وساق البخاريُّ الحديثَ على لفظ الإسناد الثاني، وساقه في (كتاب التوحيد) على لفظ محمد بن سِنَان، انتهى.

وقد استشكل إدخاله في (باب كراء الأرض بالذهب والفضة)، وأجاب ابن المُنَيِّر بأن وجهه التنبيهُ على أن أحاديث المنع من الكِرَاء إنما جاءت على النَّدْب لا على الإيجاب؛ لأن العادة فيما يحرِصُ عليه ابن آدم أشدَّ الحرص أنه لا يُمنَعُ من الاستمتاع به، وبقاء حرصِ هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وعلى طلب الانتفاع بأرض الجنة دليلٌ أنه مات على ذلك؛ لأن المرءَ يموت على ما عاش عليه، ويُبعَثُ

على ما مات عليه، فدلَّ ذلك على أن أَجْرَ عهدِهم في الدنيا جوازُ الاستمتاع بالأرض واستثمارها، ولو كان كراؤها محرَّماً لفَطَموا أنفسهم عن الحِرْصِ عليها، ولم يثبُتْ في أذهانهم هذا الثبوت، انتهى.

وفي الحديث: أنَّ كلَّ ما اشْتُهيَ في الجَنَّة من أمور الدنيا مُكِّنَ فيها، قاله المهلَّب.

وفيه: وصفُ الناسِ بغالبِ عادتهم، قاله ابن بَطَّال.

وفيه: أن النفوس جُبلَتْ على الاستكثار من الدنيا.

وفيه: إشارة إلى فضل القناعة وذمِّ الشَّرَه.

* * *

٢١ ـ بابُ

مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ

(باب ما جاء في الغَرْس)؛ أي: في جوازه أو فضله.

٢٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلاَ وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا، فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ

بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلاَ نَقِيلُ إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قُتيبة بن سعيد)، قال: **(حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن)** هو القاريُّ، بتشديد التحتانية نسبة إلى القارة قبيلة، وسقط (ابن عبد الرحمن) في رواية، **(عن أبي حازم)** هو سَلَمة بن دينار المدني، **(عن سهل بن سعد)** الأنصاري (ﷺ **أنه قال: إنا كنا لَنفرح)**، بكسر همزة (إن) وهي المخففة من الثقيلة، وفي رواية: (إنا كنا نفرح) **(بيوم الجمعة)**، ثم بيَّنَ وَجْهَ الفرح به فقال: **(كانت لنا عجوز)** لم تُسمَّ، **(تأخذُ من أصول سِلْقٍ لنا)**، بكسر المهملة وسكون اللام، نباتٌ معروف **(كنَّا نغرسه في أَرْبِعَائنا)** جمع ربيع كنَصِيب وأنْصِباء، وهو الجَدْوَل والساقية.

(فتجعلُه في قِدْرٍ لها، فتجعل فيه حبَّاتٍ من شعير ـ لا أعلم إلا أنه قال ـ ليس فيه شَحْم، ولا وَدَك)، وجعل القَسْطَلاني تَبعاً للحافظ قوله: (لا أعلم...) إلخ، من قول يعقوب، وفي رواية (الأطعمة): (والله ما فيه شحم ولا وَدَك)، والودك: دَسَمُ اللحم.

(فإذا صلينا الجمعة زرناها)؛ أي: العجوز، **(فقربتْه إلينا)** زاد في رواية (الجمعة) (فنلعقه).

(فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك) الذي تصنعه العجوز، **(وما كنا نتغدى ولا نُقيل)** ـ من القيلولة ـ **(إلا بعد)** صلاة **(الجمعة)**.

وقد تقدم الكلام مستوفًى على هذا الحديث في (باب قول الله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الجمعة: ١٠]) من (كتاب الجمعة)، وسيأتي أيضاً في (كتاب الأطعمة).

قال الحافظ: وغرضُه منه هنا قوله: (كنا نغرسه في أربعائنا).

* * *

٢٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ. وَاللهُ المَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟! وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئاً أَبَداً». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللهِ لَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠].

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد)، بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُز، (عن أبي هريرة ﷺ) أنه (قال: يقولون: إن أبا هريرة يكثر)؛ أي: رواية الحديث، وفي رواية: (يكثر الحديث)؛ أي: عن رسول الله ﷺ، وقد صرَّح بذلك في (البيوع).

(والله المَوْعِد)، بفتح الميم وكسر المهملة، وهو إما مصدر ميمي وتقديره: والله الواعد، وإطلاقُه على الفاعل للمبالغة كـ (زيدٌ) عدْلُ، أي: الواعد في فعله للخير والشر، وإما ظرفُ زمان وتقديره: وعند الله الموعد يومَ القيامة، وإما ظرف مكان وتقديره: وعند الله الموعد في الحشر، فلابدَّ من تقديرٍ أو إضمار؛ لأن المصدرَ أو الظرفَ لا يُخبَرُ به عن الذات، والمعنى على كلِّ تقدير: واللهُ تعالى يحاسبني إن تعمدتُ كَذِباً، ويحاسب مَن ظنَّ بي ظَنَّ السوء.

(ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدِّثون مثلَ أحاديثه؟)؛ أي: أبي هريرة، (وإنَّ إخوتي من المهاجرين كان يَشْغَلُهم) ـ بفتح أوله وثالثه ـ (الصَّفْقُ بالأسواق) كناية عن التبايع، (وإنَّ إخوتي من الأنصار كان يَشْغَلُهم عملُ أموالهم)؛ أي: في الزرع والغرس، وهذا موضع الترجمة (وكنت امرأً مسكيناً) من أهل الصُّفَّة، (أَلْزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلء بطني)، بكسر الميم، (فأحضُرُ) مَجْلِسَ رسول الله ﷺ (حين

يغيبون)؛ أي: المهاجرون والأنصار، **(وأعي)**؛ أي: أحفظُ **(حينَ يَنْسُون، وقال النبي ﷺ يوماً)** من الأيام: **(لن يَبْسُطَ أحدٌ منكم ثوبَه حتى أَقضيَ مقالتي هذه، ثم يجمعَه)**، بالنصب في «اليونينية» مصحَّحاً عليه عطفاً على (يبسط)، وضبطه في رواية (البيوع) بالرفع؛ أي: يجمع الثوب **(إلى صدرِه فيَنْسَى من مقالتي شيئاً أبداً، فبسطتُ نَمِرةً)**، بفتح النون وكسر الميم، كساء ملوَّن كأنه مأخوذ من لون النمر، وقيل: غير ذلك، والمراد بسطَ بعضَها لا كُلَّها لئلاَّ تنكشف العورة، **(ليس علي ثوبٌ غيرها)** بالنصب والرفع في «اليونينية»، **(حتى قضى النبي ﷺ مقالته)** تلك، **(ثم جمعتُها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق، ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا)**، ولمسلم: (فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به).

وهذا نعم، كلُّ شيء من الحديث وغيره، لا أنه خاصٌّ بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله: (من مقالته تلك)، ويعضُدُ العمومَ ما في حديثه أيضاً أنه شكى إلى النبي ﷺ أنه ينسى ففعل ما فعل ليزولَ عنه النسيان، قاله القَسْطَلاني.

(والله لولا آيتان) موجودتان **(في كتاب الله)** تعالى **(ما حدثتكم)**، فيه حذف اللام من جواب (لولا)، وهو جائز.

(شيئاً أبداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾)، وفي رواية: (إلى ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾)، وفي أخرى: (﴿مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ إلى ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾).

وهذا الحديث سبق الكلام عليه في (باب حفظ العلم)، وفي أول (كتاب البيوع)، ويأتي شيءٌ من ذلك في (كتاب الاعتصام) إن شاء الله تعالى.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(٢٢)

كتاب البيوع

٦٩ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ ٥

٧٠ ـ باب لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ ٦

٧١ ـ باب النَّهْى عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ ١٠

٧٢ ـ باب مُنْتَهَى التَّلَقِّي ١٧

٧٣ ـ باب إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي الْبَيْعِ لاَ تَحِلُّ ٢٠

٧٤ ـ باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ٢٥

٧٥ ـ باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ٢٦

٧٦ ـ باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ٢٩

٧٧ ـ باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ٣٥

٧٨ ـ باب بَيْعِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ٣٦

٧٩ ـ باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً ٤٢

٨٠ ـ باب بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً ٤٩

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٨١ ـ باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَداً بِيَدٍ ٥٢

٨٢ ـ باب بَيْعِ المُزَابَنَةِ ٥٥

٨٣ ـ باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٦٦

٨٤ ـ باب تَفْسِيرِ العَرَايَا ٧٧

٨٥ ـ باب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ٨٩

٨٦ ـ باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ١٠٨

٨٧ ـ باب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ ١١٢

٨٨ ـ باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ١١٨

٨٩ ـ باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ ١١٩

٩٠ ـ باب مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارٍ ١٢٦

٩١ ـ باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً ١٣٤

٩٢ ـ باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ ١٣٦

٩٣ ـ باب بَيْعِ المُخَاضَرَةِ ١٣٧

٩٤ ـ باب بَيْعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ ١٤١

٩٥ ـ باب مَنْ أَجْرى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمِ الْمَشْهُورَةِ ١٤٣

٩٦ ـ باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ ١٥٣

٩٧ ـ باب: بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ ١٥٦

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٩٨ ـ باب إِذَا اشْتَرى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ ١٦٠
٩٩ ـ باب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ ١٦٧
١٠٠ ـ باب شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ ١٦٩
١٠١ ـ باب جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ ١٨٧
١٠٢ ـ باب قَتْلِ الخِنْزِيرِ ١٨٩
١٠٣ ـ باب لاَ يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ ١٩٢
١٠٤ ـ باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ التِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ١٩٩
١٠٥ ـ باب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ ٢٠٣
١٠٦ ـ باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرّاً ٢٠٥
١٠٧ ـ باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلاَهُمْ ٢٠٩
١٠٨ ـ باب بَيْعِ العَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ٢١١
١٠٩ ـ باب بَيْعِ الرَّقِيقِ ٢١٧
١١٠ ـ باب بَيْعِ المُدَبَّرِ ٢٢١
١١١ ـ باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟ ٢٢٨
١١٢ ـ باب بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ ٢٣٥
١١٣ ـ باب ثَمَنِ الكَلْبِ ٢٤٣

(٢٣)

كِتَابُ السَّلَمِ

١ ـ باب السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ٢٥١
٢ ـ باب السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ ٢٥٧

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٣ ـ باب السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ ٢٦٤
٤ ـ باب السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ٢٧٣
٥ ـ باب الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ ٢٧٧
٦ ـ باب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ ٢٧٩
٧ ـ باب السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ٢٨١
٨ ـ باب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ٢٨٨

(٢٤)

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١ ـ باب الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ ٢٩٣
٢ ـ باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِها قَبْلَ البَيْعِ ٣٠١
٣ ـ باب أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟ ٣٠٦

(٢٥)

كِتَابُ الإِجَارَةِ

١ ـ باب في الإجارة ٣١٣
٢ ـ باب رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ ٣١٩
٣ ـ باب اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إذا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ ٣٢٣
٤ ـ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ ٣٢٧
٥ ـ باب الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ ٣٣١

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٦ ـ باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ ٣٣٥

٧ ـ باب إِذَا اسْـــتَأْجَرَ أَجِيـــراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطاً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ ٣٤٠

٨ ـ باب الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ٣٤٢

٩ ـ باب الإِجَارَةِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ ٣٤٥

١٠ ـ باب إِثم مَن مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ ٣٤٨

١١ ـ باب الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ٣٤٩

١٢ ـ باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ ٣٥٥

١٣ ـ باب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةِ الحَمَّالِ ٣٦٢

١٤ ـ باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ ٣٦٥

١٥ ـ باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ؟ ٣٦٨

١٦ ـ باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ٣٧١

١٧ ـ باب ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وتَعَاهدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ ٣٨٩

١٨ ـ باب خَرَاجِ الحَجَّامِ ٣٩٢

١٩ ـ باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ٣٩٥

٢٠ ـ باب كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ ٣٩٨

٢١ ـ باب عَسْبِ الفَحْلِ ٤٠٢

٢٢ ـ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ٤٠٥

(٢٦)

كِتَابُ الحَوَالَاتِ

١ ـ باب فِي الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟ ٤١٣
٢ ـ باب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ ٤٢٥
٣ ـ باب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ ٤٢٦
١ ـ باب الكَفَالَةِ فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا ٤٣٠
٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ٤٤٥
٣ ـ باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ٤٥١
٤ ـ باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ ٤٥٧
٥ ـ باب الدَّيْنِ ٤٦٨

(٢٧)

كِتَابُ الوَكَالَةِ

١ ـ باب وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا ٤٧٥
٢ ـ باب إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيّاً فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، جَازَ ٤٧٩
٣ ـ باب الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ ٤٨٥
٤ ـ باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ٤٨٩
٥ ـ باب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ ٤٩٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٦ ـ باب الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ ٤٩٦

٧ ـ باب إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ ٤٩٧

٨ ـ باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ ٥٠٤

٩ ـ باب وَكَالَةِ الامْرَأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ ٥١٠

١٠ ـ باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئاً فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ ٥١٣

١١ ـ باب إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ ٥٢٦

١٢ ـ باب الوَكَالَةِ فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ٥٣٠

١٣ ـ باب الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ ٥٣٣

١٤ ـ باب الوَكَالَةِ فِي البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا ٥٣٦

١٥ ـ باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ٥٣٧

١٦ ـ باب وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا ٥٤١

(٢٨)

كِتَابُ الحَرْثِ وَالمُزَارَعَةِ

١ ـ باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ٥٤٥

٢ ـ باب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ٥٥٢

٣ ـ باب اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ ٥٥٧

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٤ ـ باب اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ ٥٦٤

٥ ـ باب إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ .. ٥٦٧

٦ ـ باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ ٥٧١

٧ ـ باب ٥٧٣

٨ ـ باب المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ ٥٧٧

٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارَعَةِ ٥٩١

١٠ ـ باب ٥٩٣

١١ ـ باب المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ ٥٩٨

١٢ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ ٥٩٩

١٣ ـ باب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلاَحٌ لَهُمْ .. ٦٠٠

١٤ ـ باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ ٦٠٩

١٥ ـ باب مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً ٦١٢

١٦ ـ باب ٦٢١

١٧ ـ باب إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُومَاً، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا ٦٢٤

١٨ ـ باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ ٦٢٨

١٩ ـ باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٦٤٠

٢٠ ـ باب ٦٤٦

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٢١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ ٦٤٩

* فهرس الكتب والأبواب ٦٥٥

❐❐❐

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ هـ، والمتوفى سنة ١١٣٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثامن عشر

دار النوادر ®

دار الفتح للبحوث والدراسات

قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر®

مركز الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

(١٨)

دار النوادر ®
مركز الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩ - ٢٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN

9789933418239

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تابع

(٢٨)

كِتَابُ الحَرْثِ وَالمُزَارَعَةِ

١ ـ بابٌ
فِي الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾.

الأُجَاجُ: المُرُّ. المُزْنُ: السَّحَابُ.

(بسم الله الرحمن الرحيم، بابٌ في الشِّرْب، وقولِ الله تعالى)، بالجر عطفاً على (الشرب):

(﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنبياء: ٣٠]، وقوله جل ذكره: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾[الواقعة: ٦٨ ـ ٧٠])، وفي رواية أبي ذر: (بعد البسملة في الشِّرب)، فأسقط لفظ (باب)، وقال: (﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾)، وفي بعض الأصول: (بعد البسملة كتاب في الشِّرب) وساق الآيتين بكمالهما.

قـــال في «الفتح»: وزاد غير أبي ذر بعد البسملة (كتاب المساقاة في الشرب. . .) إلخ.

قال: ولا وجه له، فإن التراجم التي فيه غالبها تتعلق بإحياء المَوَات.

قال: ووقع في شرح ابن بَطَّال (كتاب المياه) و(الشرب) بكسر المعجمة، والمراد به الحكم في قسمة الماء، قاله عياض.

وقال: ضبطَه الأَصِيلي بالضم، والأَوَّل أَوْلى.

قال ابن المُنَيِّر: مَن ضبطَه بالضم أراد المصدر، وقيل: المصدر مثلث، وقد قرىء: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾[الواقعة: ٥٥] مثلثاً.

وقال الحافظ: و(الشرب) في الأصل بالكسر: النصيبُ والحظ من الماء، تقول: كم شِرْبُ أرضك؟ وفي المثل: (آخرُها شِرْباً أقلُّها شُرْباً).

قال ابن بَطَّال: معنى قوله: (﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾) أراد الحيوان الذي يعيش بالماء.

وقيل: أراد بالماء النطفة، أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي العالية، قال: ومن قرأ: (وجعلْنا من الماء كلَّ شيء حياً) دخل فيه الجماد أيضاً؛ لأن حياتها هو خضرتها، وهي لا تكون إلا بالماء.

قال الحافظ: وهذا المعنى أيضاً يخرج من القراءة المشهورة، ويخرج من تفسير قتادة حيث قال: (كل شيء حي فمن الماء خلق)، أخرجه الطبري.

وروى أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة: (قلت: يا رسول الله! أخبرني عن كل شيء، قال: (كل شيء خُلِقَ من الماء)، وإسناده صحيح.

(الأُجاج: المُرُّ، المُزْن: السحَاب)، هكذا في «اليونينية»، وفي بعضها: (المُزْنُ: السَّحَاب، الأُجَاج: المُرُّ)، وقوله: (المزن السحاب) هو تفسير مجاهد وقَتادة، أخرجه الطبري عنهما.

وقال غيرهما: هو السحاب الأبيض واحده مُزْنَة، وقوله: (الأُجَاج: المُرُّ) هو تفسير أبي عُبيدة، وأخرجه ابن أبي حاتم عن قَتادة.

وقيل: هو الشديد الملوحة أو المرارة.

وقيل: الحارُّ، حكاه ابن فارس، وفي أصول كثيرة، ونسبها الحافظ للمستملي.

(ثَجَّاجاً: مُنْصَبّاً، المُزْن: السحاب، الأُجاج: المرُّ، فراتاً: عَذْباً)، وتفسيرُ الثَّجَّاج بالمُنْصَبِّ المنتزَعِ من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ﴾؛ أي: السحاب، ﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾[النبأ: ١٤] = هو لابن عباس ومُجاهد وقَتادة، أخرجه الطبراني عنهم.

وتفسير الفرات بالعذب، قال الحافظ: هو منتزَع من قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾[فاطر: ١٢]، وروى ابن أبي حاتم عن السُّدِّي قال: العَذْبُ الفرات: الحُلْو، انتهى.

والظاهر أنه منتزَعٌ من قوله تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾[المرسلات: ٢٧] ليوافق تفسيره بالعذب، وقوله: ﴿ثَجَّاجًا﴾ و﴿فُرَاتًا﴾ ذكرهِما المصنِّفُ وإن لم يكونا مذكورَين في آيتي الترجمة استطراداً على عادته في ذكر ما يناسِبُ الألفاظ التي ذكرت في القرآن ثم يفسِّرُها تكثيراً للفائدة.

* * *

١/ م - بابٌ

فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً؛ مَقْسُوماً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه.

(**باب في الشُّرْب**)، بضم المعجمة في «اليونينية»، (**ومَن رأى**)، وفي رواية: (باب من رأى)، وللنَّسَفي: (ومن رأى)، فأسقط قوله: (باب في الشرب)، وجعله من ترجمة الباب الذي قبلَه.

(**صدقةَ الماء وهبتَه ووصيتَه جائزةً، مقسوماً كان أو غير مقسوم، وقال عثمان**)، وفي بعض الأصول الصحيحة بعد قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾: (ومن رأى صدقةَ الماء وهبتَه ووصيتَه جائزةً مقسوماً كان أو غير مقسوم، المزن، السحاب، الأُجاج، المُرّ، فراتاً، عذباً، ثجاجاً، صباباً، وقال عثمان)، ولم ينبِّه عليها أحد مع أنها في أصول كثيرة معتمَدة، وأراد بهذه الترجمة الردَّ على مَن قال: إن الماء لا يُملَك، و(عثمان) هو ابن عفان رضي الله عنه.

(**قال النبي ﷺ: من يشتري بئر رومة**) بإضافة (بئر) إلى (رُوْمة)، وهي بضم الراء وسكون الواو، بئر معروفة بالمدينة، (**فيكونُ**) ـ بالرفع في «اليونينية» مصححاً عليه ـ (**دلوُه فيها كدِلاَء لمسلمين**)؛ يعني يوقفها ويكون حظُّه منها كحظِّ غيره من غير مزية، (**فاشتراها عثمان** رضي الله عنه)

ووقَفَها على الفقير والغني وابن السَّبِيل.

هذا التعليق سقط من رواية النسفي، وقد وصله الترمذي والنَّسائي وابن خُزيمة من طريق ثُمامة بن حَزْن، بفتح المهملة وسكون الزاي، القُشَيري قال: (شهدتُ الدارَ حيث أشرفَ عليهم عثمان فقال: أنشدُكُم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة وليس بها ماء يُسْتعذَبُ غيرَ بئر رُوْمة، فقال: (مَن يشتري بئر رومة يجعل دلوَه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟)، فاشتريتُها من صُلْب مالي؟ قالوا: اللَّهمَّ نعم) الحديث بطوله، وأخرجه المصنف في (كتاب الوقف) بغير هذا الإسناد، وليس فيه ذكر الدلو، ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى، انتهى.

وقال في «المصابيح»: رُوْمَة الغِفَاري، روى عبد الرحمن المحاربي عن أبي مسعود، عن أبي سلمة، عن بشير بن بشير الأَسْلَمي، عن أبيه قال: لما قَدِمَ المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غِفار عينٌ يقال لها: رُوْمة، كان يبيعُ منها القِرْبَةَ بالمُدِّ، فقال له النبي ﷺ: (بِعْنِيها بعينٍ في الجنة)، فقال: يا رسول الله! ليس لي ولا لعيالي غيرُها، ولا أستطيع ذلك، فبلغ عثمانَ بن عفان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألفَ درهم، ثم أتى النبيَّ ﷺ فقال: أتجعلُ لي مثلَ ما جعلتَ لرُوْمَة عيناً في الجنة إن اشتريتُها؟ قال: نعم، قال: قد اشتريتها وجعلتُها للمسلمين) أخرجه ابن منده، انتهى.

قال: وفي البخاري: (أن عثمان قال: ألستم تعلمون أن

رسول الله ﷺ قال: (من حفر رُوْمة؟ فحفرتُها)، وهذا يقتضي أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها.

قلت: ويحتمل أن يكون على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مُقامه جمعاً بين الحديثين، انتهى.

وقال في «الإصابة»: تعلَّق ابن مَنْدَه بقوله: (أتجعل لي مثلَ الذي جعلتَ لرومة) ظناً منه أن المراد به صاحب البئر وليس كذلك؛ لأن في صدر الحديث أن رُوْمَةَ اسمٌ البئر، وإنما المراد بقوله: (جعلت لرومة)؛ أي: لصاحب رُوْمَة أو نحو ذلك، ثم ذكر أن جماعةً أخرجوه بلفظ: (مثل الذي جعلتَ له)، فأعاد الضمير على الغِفَاري.

وقال البَلاَذُرِي في «تاريخه»: هي بئر قديمةٌ كانت ارتطمتْ فأتى قومٌ من مَزَينة حلفاء للأنصار، فقاموا عليها وأصلحوها، وكانت رُوْمَة امرأةً منهم، أو أَمَةً لهم تَسْقِي منها الناسُ فنُسبتْ إليها، انتهى.

وقد استَدلَّ به مَن جوَّز الوقفَ على النَّفْس، وأجيب: بأنه مثل ما إذا وقَفَ وقفاً على الفقراء فافتقر، فإنه يجوز له الأخذ منه.

وسيأتي البحث في هذه المسألة في (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) في (كتاب الوقف) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٣٥١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ

بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ». قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا سعيد بن أبي مريم**) الجُمَحِي مولاهم، المصري قال: (**حدثنا أبو غسان**) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وآخره نون، محمد ابن مُطَرف المدني، (**قال: حدثني أبو حازم**) سلمةُ بن دينار المدني، (**عن سهل بن سعد**) الساعدي (رضي الله عنه) أنه (**قال: أُتيَ النبي** ﷺ)، ببناء (أُتِيَ) للمفعول، و(النبي) رفع، (**بقَدَحٍ**)، سيأتي في (الأشربة) أنه كان لبَنَّاء، ويأتي الجواب عليه قريباً عن وجه إدخاله هنا، (**فشربَ منه**) عليه الصلاة والسلام (**وعن يمينه غلام**) هو (**أصغرُ القوم**)، حكى ابن بطال أنه الفضل بن عباس، وحكى ابن التين أنه أخوه عبدالله.

قال الحافظ: وهو الصواب كما يأتي، وحكاه النَّووي عن «مصنف ابن أبي شيبة».

(**والأشياخ عن يساره**)، منهم خالد بن الوليد، (**فقال**) عليه الصلاة والسلام (**يا غلام! أتأذن لي أن أعطيَه الأشياخَ**)، قال الغلام: (**ما كنت لأوثر بفضلي منك**)؛ أي: بالفضل الذي يخصني منك، وفي بعض الأصول: (**بفضلٍ منك**)، وفي الرواية الآتية بعد ثمانية أبواب: (بنصيبي منك) (**أحداً يا رسول الله! فأعطاه إياه**).

* * *

٢٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهْيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللهِ ﷺ القَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ! فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شُعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن الزهري قال: حدثني أنس بن مالك ﷺ: أنها)؛ أي: القصة، وفي رواية: (أنه)؛ أي: الشأن، (حُلِبَتْ) بالبناء للمفعول، وفي بعض الأصول: (حدثني أنس بن مالك أنه قال: حلبت) (لرسول الله ﷺ شاةٌ داجن)؛ هي التي أَلِفَتْ البيوت، أو التي تُعلَف في المنزل، ولم يقل: داجنة؛ لأن الشاة تذكَّر وتؤنث.

(وهو)؛ أي: النبي ﷺ، وفي رواية: (وهي)؛ أي: الداجن (في دار أنس بن مالك)، والجملة حالية، (وشِيبَ) بكسر المعجَمة، مبنياً للمفعول؛ أي: خُلِطَ، (لبنُها بماءٍ من البئر التي في دار أنس، فأعطى)؛ أي: أنس (رسول الله ﷺ القَدَحَ فشرِبَ منه، حتى إذا نزع القَدَحَ)؛ أي: أخرجه (من فيه)، وفي رواية: (عن فيه)، (وعلى يساره

أبو بكر) الصديق ﷺ، **(وعن يمينه أعرابيٌّ)**، عبر هنا بـ (عن)، وفي اليسار بـ (على)، قال الكَرْماني: لعل يساره كان موضعاً مرتفعاً، فاعتُبِـر استعلاؤُه، أو كان الأعرابي بعيداً عن رسول الله ﷺ، انتهى.

قيل: إن الأعرابي خالد بن الوليد، وتُعقِّب بأن مثل خالد لا يقال له أعرابي، وكأن الحامل لهذا القائل ما وقع في «الترمذي» من حديث ابن عباس قال: دخلتُ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناءٍ من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله... الحديث، فظن أن القصة واحدة، وليس كذلك، فإن هذه القصة في بيت ميمونة، وقصة أنس في دار أنس فافترقا، قاله في «الفتح»، وأيضاً الأعرابي في قصة أنس كان عن يمينه، وفي حديث ابن عباس كان خالد عن شماله، فكيف يفسَّر بخالد؟

(فقال عمر) بن الخطاب **(وخاف)**؛ أي: والحال أنه خاف **(أن يعطيَه)**؛ أن يعطيَ النبيُّ ﷺ القَدَحَ **(الأعرابيَّ: أعطِ)** ـ بفتح الهمزة ـ القَدَحَ **(أبا بكرٍ يا رسول الله عندك)**، وإنما قال عمر ذلك تذكيراً للنبي ﷺ وإعلاماً للأعرابي بجلالة أبي بكر، **(فأعطاه)** ﷺ **(الأعرابيَّ الذي على)**، وفي رواية: (عن) **(يمينه، ثم قال)**: عليه الصلاة والسلام: **(الأيمنَ فالأيمنَ)** بالنصب؛ أي: قدِّمُوا الأيمن.

قال الزَّرْكشي: ويجوزُ الرفع على الابتداء، والخبرُ محذوف بتقدير (الأيمن) أحقُّ.

واستدلَّ العَيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث:

(الأيمنون الأيمنون).

قال أنس: فهي سُنَّة، فتقدمةُ الأيمنِ سُنَّةٌ وإن كان مفضولاً، لا خلاف في ذلك.

نعم، خالفَ ابنُ حَزْمٍ فقال: لا يجوزُ مناولةُ غيرِ الأيمن إلا بإذن الأيمن، ولا ينافي حديثَي الباب ما رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: (ابدؤوا بالكُبَراء)، أو قال: (بالأكابر)؛ لأنه محمولٌ على ما إذا لم يكنْ على جهة يمينه، بل كان الحاضرون تِلقاءَ وجهِه مثلاً، ويأتي الكلام مستوفًى على هذين الحديثين في (كتاب الأشربة) إن شاء الله تعالى.

قال ابن الجوزي: إنما استأذن الغلامَ ولم يستأذن الأعرابيَّ؛ لأن الأعرابيَّ لم يكن له علمٌ بالشريعة، فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام.

ووجْهُ دخولِ حديث سهلٍ من جهة مشروعيةِ قِسْمةِ الماء، وأنه يملِكُ، إذ لو لم يملك لمَا جاءت فيه القسمة، قاله القَسْطَلاني.

وقال الحافظ: ومناسبتهما لِمَا تَرجم له من جهة مشروعية قسمة الماء؛ لأن اختصاص الذي على اليمين بالبَداءة به دالٌّ على ذلك.

وقال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: مدخلُهما في الفقه تحقيقُ أن الماء يُملَك، ولهذا استأذن النبي ﷺ بعضَ الشركاء فيه، ورتَّب قِسمتَه يَمنةً ويَسْرة، ولو كان باقياً على إباحته لم يُدخِلْه ملك ما رتب قسمته.

قلت: وفيه نظرٌ، ثم قال: والحديث الثاني طابق الترجمة لقوله: (وشِيبَ لبنها بماء)، والاستدلالُ ضعيف، فلعل هذا الترتيب لأن اللبن هو الذي يملك لا الماء، والحديث الأول لم يذكر فيه الشراب الذي كان في القدح هل هو ماءٌ أو لبن شِيبَ بماء؟ وظاهرُ الأمر أنه كان لبناً؛ أي: بل جاء مفسراً في (كتاب الأشربة) بأنه لبن.

قال: فما وجه إدخاله في الترجمة؟

فيقال في الجواب: إنه أدخلَه ليبيِّنَ أن الأمر جرى في الماء الذي شيبَ به اللبن في الحديث الثاني مَجرى اللبن المحض في حديث سهل، فدلَّ ذلك على أن الماء يُملَك كاللبن، وإذا مُلك جازت هبته والصدقة والوصية مثلها، والذي في الحديث الهبة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يتناول الصدقة، انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: (فقال عمر: أعطِ أبا بكر) كذا لجميع أصحاب الزهري، وشذَّ مَعْمَر فيما رواه وُهَيب عنه فقال: (عبد الرحمن بنِ عوف) بدل (عمر) أخرجه الإسماعيلي.

قال: والأولُ هو الصحيح، ومَعْمَر لما حدَّثَ بالبصرة حدَّثَ مِن حفظه، فوهِمَ في أشياء وكأنَّ هذا منها.

قال: ويحتمل أن يكون محفوظاً بأن يكون كلٌّ من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفُّر دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر.

قال: وألحقَ بعضُهم بتقديم الأيمن في المشروب تقديمَه في المأكول، ونُسب لمالك.

وقال ابن عبد البَر: لا يصحُّ عنه؛ أي: وسيأتي بَسْطُ ذلك وما يتعلَّق بالإيثار بالقرب في (الأشربة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢ ـ باب

مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالمَاءِ حَتَّى يَرْوَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ»

(باب مَن قال: إن صاحبَ الماء أحقُّ بالماء حتى يَروى، لقول النبي ﷺ) الآتي موصولاً في الباب.

(لا يُمْنَعُ فضلُ الماء) بضم أوله، مبنياً للمجهول مرفوعاً ومجزوماً، فإن مفهومه أنه أحقُّ بمائه عند عدم الفَضْل.

قال ابن بَطَّال: لا خلافَ بين العلماء أن صاحبَ الماء أحقُّ بمائه حتى يَرْوَى، انتهى.

وكأنه اعتراضٌ على البخاري، فإن قوله: (باب من...) إلخ، يقتضي أن هناك مَن يقول: لا يكون صاحبُ الماء أحقَّ به.

وأجاب في «الفتح» بما حاصلُه: أن الخلاف المنفيَّ هو على قول الجمهور القائل: بأن الماء يملك، أما القائلون بأنه لا يُملَك فلعل عندهم خلافاً في كونِ صاحب لماء أحقَّ به.

* * *

٢٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك عن أبي الزِّنَاد) عبدالله بن ذَكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُز، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: لا يُمنع فضلُ الماء)، قال الحافظ: بضم أوله على البناء للمجهول، وبالرفع على أنه خبر، والمراد النهي.

قال: وذكر عِياض أنه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ: النهي.

(ليُمنع) بالبناء لمفعول أيضاً (به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور، وهو النبات رطبه ويابسه.

قال في «الفتح»: والمعنى أن يكون حولَ البئر كلأٌ، وليس عنده ماءٌ غير ماءِ البئر ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكَّنوا من سَقْيِ بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرَّروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزِمُ منعُهم من الماء منعَهم من الرعي، فاللام في قوله: (ليمنع به الكلأ) لام العاقبة كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[القصص: ٨]، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختصُّ البَذْلُ بمن له ماشية، ويلتحِقُ به الرعاة إذا احتاجوا إلى

الشرب؛ لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك.

قال: ويحتمل أن يقال: يمكنهم حملُ الماء لأنفسهم لِقِلَّة ما يحتاجونه إليه منه بخلاف البهائم.

قال: والصحيحُ الأول، ويلتحقُ بذلك الزَّرْعُ عند مالك؛ أي: إذا خُشِيَ عليه الهلاك ولم يضرَّ ذلك بصاحبِ الماء، والصحيحُ عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاصُ بالماشية.

وفرَّقَ الشافعيُّ بأن الماشية ذاتُ أرواح يُخشى من عطشها موتُها بخلاف الزَّرْع، وعلى الاختصاص لو لم يكن هناك كلأٌ يُرْعَى فلا مَنْعَ من المنع لانتفاء العِلّة والنهي للتحريم عند مالك والشافعي.

وقال آخرون: إنما هو من باب المعروف، وظاهرُ الحديث وجوبُ بَذْلِه مَجَّاناً، وبه قال الجمهور، والمراد تمكينُ أصحابِ الماشية من الماء لأنه يجبُ على ذي الماء مباشرةُ سَقْي ماشيةِ غيره، وقيل: لصاحب الماء طلب القيمة من المحتاج إليه، ولا تلازمَ بين وجوب بذله وعدم وجوب قيمته فيجوز أن تترتب قيمتُه في ذِمة المبذول له كما في إطعام المضطر.

نعم، في رواية لمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: (لا يُباعُ فضل الماء)، فلو وجب له العِوَضُ لجاز له البيع.

واستدلَّ به بعضُ المالكية للقول بسدِّ الذرائع؛ لأنه نهى عن منع الماء لئلاَّ يتذرَّع به إلى منع الكلأ.

وأُجيبَ بأنه ورد التصريحُ في بعض طرق حديثِ الباب بالنهي

عن خصوص مَنْع الكلأ، صحَّحه ابن حِبان من رواية أبي سعيد مولى بني غِفَار عن أبي هريرة بلفظ: (لا تمنَعُوا فَضْلَ الماء ولا تَمْنَعوا الكلأ، فيهزل المال ويجوعُ العيال)، والمراد بالكلأ هنا النابت في المَوَات، فإن الناس فيه سواء، لا الكلأ النابت في الأرض المملوكة له بالإحياء، فإن مذهبَ الشافعي جوازُ بيعه.

وفيه خلافٌ عند المالكية، صحَّح ابنُ العربي الجَوَاز.

وروى ابنُ ماجه من طريق سفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: (ثلاثةٌ لا يُمْنَعْن: الماءُ والكَلأُ والنار)، وإسناده صحيح.

قال الخَطَّابي: معناه الكلأ ينْبُتُ في مَوَات الأرض، والماءُ الذي يَجري في المواضع التي لا تختصُّ بأحد، قيل: والمراد بالنار الحجارةُ التي تُورِي النار.

وقال غيره: المراد النار حقيقةً، والمعنى: لا يُمنع من يستصبح منها مِصباحاً أو يُدْني منها ما يشعلُه منها.

وقيل: المراد ما إذا أضرمَ ناراً في حَطَبٍ مُباح بالصحراء فليس له منعُ مَن يَنتفعُ بها؛ أي: ولو بالأخذ منها، بخلاف ما إذا أضرم في حطبٍ يملِكُه ناراً فله المنع، انتهى.

* * *

٢٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المسيَّب، وَأَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ؛ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلإِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكَير) المصري، قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد الإمام، **(عن عُقَيل)** بالتصغير، ابن خالد الأَيْلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن ابن المسيَّب)** سعيد **(وأبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمنعوا فَضْلَ الماء لتمنعوا به فضل الكلإ)**، قال الحافظ: وكأنَّ السِّرَّ في إيراد البخاري هذه الطريق كونُها وردتْ بصريح النهي، والمرادُ بالفضل ما زاد على الحاجة.

فعند أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة: (ولا يُمنع فضلُ ماء بعد أن يُستغنى عنه)، وهو محمولٌ عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في المَوَات إذا كان بقصد التملُّك.

والصحيح عند الشافعية ونصَّ عليه في الجديد وحَرْمَلة: أن الحافر يملِكُ ماءَها، وأما البئر المحفورة في المَوَات بقصد الارتفاق لا التملُّك فإن الحافر لا يملك ماءَها، بل يكون أحقَّ به إلى أن يرتحِل، فإذا ارتحلَ صار كغيره ولو عاد بعد ذلك، وفي الصورتين يجبُ عليه بَذْلُ ما يَفْضُلُ عن حاجته، والمراد حاجةُ نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية.

وخصَّ المالكيةُ هذا الحُكْمَ بالمَوَات، وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجبُ عليه بذلُ فضلها، وأما الماء المُحْرَزُ في الإناء فيملك بالإحراز، ولا يجب بذلُ فضلِه لغير المضطرِّ على الصحيح، انتهى.

وفي الحديث جوازُ بيع الماء؛ لأن المنهيَّ عنه منعُ الفضل لا منعُ الأصل، وفيهما أن محلَّ النهي ما إذا لم يجد المأمورُ بالبذلِ له ماءً غيره، ويأتي الحديث في (ترك الحيل) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣ ـ بابٌ

مَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

(باب مَن حَفر بئراً في مُلْكه لم يَضْمَنْ)، ومثلُه الحافر في مَوَات للتملك أو الارتفاق بخلاف الحافر عدواناً، فإنه يَضْمَن.

٢٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والعَجْماءُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (محمود) هو ابن غيلان، بفتح المعجمة وسكون التحتية، العَدَوي مولاهم، أبو أحمد المَرْوَزي،

نزيـل بغـــداد، ثقـة.

وقال أحمد بن حنبل: أَعْرِفُه بالحديث صاحبَ سنة، وقد حُبس بسبب القران، وعنه أنه قال: سمع مني إسحاق بن راهَوَيْه حديثين.

قال جماعة منهم البخاري: مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومئتين.

وقال أبو رجاء محمد بن حَمْدَوَيه المَرْوَزي: خرج محمودُ بن غَيْلاَن إلى الحجِّ سنة ست وأربعين ومئتين ثم انصرف إلى مَرْو، وتوفي لعشرين بقين من ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومئتين، واللهُ أعلم، روى عنه الجماعة ما عدا أبا داود.

(أخبرنا)، وفي رواية: (أخبرني) **(عُبيدالله)** بالتصغير، ابن موسى وهو شيخ المصنِّف، وقد يُرْوَى عنه بواسطة كما هنا، **(عن إسرائيل)** هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، **(عن أبي حصين)** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، واسمه عثمان بن عاصم، **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: المعدن)** بفتح الميم وكسر الدال، هو منبت الجواهر من ذهب ونحوه، إذا حفر إنسان في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص ومات، أو انهار على حافره، **(جبار)** بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الألف راء؛ أي: هدر لا ضمان فيه.

(والبئر) يحفرها إنسان في ملكه أو في موات، فيسقط فيها إنسان فيموت، أو تنهار على من استؤجر لحفرها، **(جبار)** كذلك.

(**والعجماء**) بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالمد، إذا أَتلفت مالاً أو انفلتت فصدمت إنساناً فأتلفته، على تفصيل يأتي في (الديات) إن شاء الله تعالى، (**جبار**) كذلك، (**وفي الركاز**)، وهو دفن الجاهلية (**الخمس**) إذا كان نصاباً كما هو الصحيح عندنا، ولا يشترط فيه الحول.

وسبق الكلام على هذا الحديث مستوفى في (باب في الركاز الخمس) من (كتاب الزكاة).

قال ابن المُنَيِّر: الحديث مطلق، والترجمة مقيدة بالملك، وإذا كان الحديث تحته صورٌ أحدها الملك، وهو أقعد الصور بسقوط الضمان، كان دخولها في الحديث محققاً، فاستقام الاستدلال؛ لأنه إذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الموات، فأنْ لا يضمن من حفر في ملكه الخاص أجدر، انتهى.

* * *

٤ ـ بابُ

الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

(باب الخصومة في البئر والقضاء فيها)

٢٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾» الآيَةَ [آل عمران: ٧٧].

٢٣٥٧ ـ فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ». قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فَيَمِينَهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذاً يَحْلِفَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقاً لَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان المروزي، **(عن أبي حمزة)** ـ بالحاء المهملة وبالزاي ـ محمد بن ميمون السكري، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن شقيق)** هو ابن سلمة أبو وائل، **(عن عبدالله)** هو ابن مسعود (رضي الله عنه)، **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: من حلف على يمين)**؛ أي: على محلوف يمين حال كونه **(يقتطع بها)**؛ أي: باليمين، **(مال امرئ مسلم)** وسقط (مسلم) في رواية، والتقييد به جرى على الغالب كالتقييد بالمال، فلا فرق بين المسلم والذمي، ولا بين المال وغيره؛ أي: يأخذ قطعة من ماله بسبب يمينه، **(هو عليها)**؛ أي: على تلك اليمين ـ وفي بعض طرقه: (هو فيها) ـ **(فاجر)**؛ أي: كاذب، **(لقي الله)** يوم القيامة **(وهو عليه غضبان)**؛ أي: يعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه،

ولمسلم من حديث وائل بن حجر: (وهو عنه معرض).

(**فأنزل الله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾) يستبدلون (﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾) بما عاهدوا الله عليه من الإيمان برسوله والوفاء بالأمانات (﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾)؛ أي: وبما حلفوا عليه (﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية) بالنصب.

(**فجاء الأشعث**) هو ابن قيس الكندي، وتأتي ترجمته إن شاء الله في التفسير؛ أي: جاء إلى المجلس الذي كان ابن مسعود يحدثهم فيه (**فقال: ما يحدثكم**)، وفي رواية: (ما حدثكم) بلفظ الماضي (**أبو عبد الرحمن**) يعني ابن مسعود، زاد في بعض طرقه: (قال: فحدَّثْناه فقال: صدق)، (**في**) ـ أي: في شأني ـ (**أنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي**)، وفي رواية (الأشخاص): (كان بيني وبين رجل من اليهود).

وقال في «الفتح»: زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش، قال: ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال: (في أرض) ـ أي: فقط ـ قال والأكثرون أولى بالحفظ.

وتعقبه الحافظ فقال: وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية أبي حمزة، كما يأتي مع بقية الكلام على الحديث في (كتاب الأيمان والنذور)، ونذكر في (التفسير) الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى.

قال: واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معدي كرب الكندي، ولقبه الجفشيش بوزن فعليل مفتوح الأول، واختلف في ضبط هذا اللقب

على ثلاثة أقوال: أشهرها بالجيم والشين معجمة في الموضعين، انتهى.

وقال في «المصابيح»: ويقال: حفشيش بالحاء، وبالخاء أيضاً، قال النَّووي: بفتح الجيم، ونقل غيره الضم والكسر، قيل: فتحصل فيه تسع لغات.

قلت: إنما تثبت التسع عند ثبوت الحركات الثلاث في كل واحد من الجيم والحاء والخاء، انتهى.

وزاد في تلك الرواية: (فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ).

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(لي شهودك)** بالنصب؛ أي: أحضر أو أقم، **(قلت: ما لي شهود، قال: فيمينه)** بالنصب أيضاً؛ أي: فاطلب يمينه. واقتصر على ضبطهما بالنصب في «الفتح» وفي «المصابيح»، وضبطهما في «اليونينية» بالنصب والرفع.

قال الكَرْماني: وفي بعضها بالرفع فيهما؛ أي: فالمثبِتُ لدعواك الشهودُ والحجة القاطعة، بينكما يمينه، انتهى.

(قلت: يا رسول الله! إذاً يحلف)، قال في «المصابيح»: قال السهيلي: هو بالنصب لا غير؛ لاستيفائها شروط إعمالها، ولا يجوز إلغاؤها حينئذ.

قال الزَّرْكشي: وكلام ابن خروف في «شرح سيبويه» يقتضي أن الرواية بالرفع، فإنه قال: من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط، وذكر الحديث. أي: استشهد به.

قلت[1]: استشهاده بالحديث إنما يدل على أن الرفع مروي لا أنه هو المروي كما يظهر من عبارة الزَّرْكشي، فتأمل.

(فذكر النبي ﷺ هذا الحديث)، وهو قوله: (من حلف على يمين...) إلخ، **(فأنزل الله ذلك تصديقاً له)**؛ أي: للنبي ﷺ، وقائل: (فذكر النبي ﷺ) إلخ، الأشعث، وهذا الحديث أخرجه المصنف في (الأشخاص) في (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض)، وفي (النذور) في موضعين أيضاً، وفي (الشهادات) في موضعين، وفي (تفسير آل عمران)، وفي (الأحكام)، وفي (الرهن).

* * *

٥ ـ باب

إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

(باب إثم من منع ابن السبيل) هو المسافر **(من الماء)**؛ أي: الفاضل عن الحاجة كما يدل عليه حديث الباب.

٢٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ

---

(١) القائل الدَّماميني. انظر: «مصابيح الجامع» (٥/ ٢٥٨).

الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا عبد الواحد ابن زياد) البصري، (عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح) ذكوان السمان (يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: - ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة) نظر رحمة وإحسان، (ولا يزكيهم) لا يثني عليهم، (ولهم عذاب أليم)؛ أي: مؤلم.

(رجل) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أحدهم رجل (كان له فضل ماء)؛ أي: زائد عن حاجته (بالطريق، فمنعه)؛ أي: الفضل، (من ابن السبيل)؛ أي: المسافر.

(ورجل بايع إماماً)، وفي رواية: (إمامه)؛ أي: عاقَدَ الإمام الأعظم (لا يبايعه إلا لدنيا) بغير تنوين، وفسر ذلك بقوله: (فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط).

(ورجل أقام سلعته بعد العصر) يحتمل أن يكون قيداً لكونه

وقت صعود ملائكة النهار بالأعمال، ولهذا يغلَّظ في أيمان اللعان به، ويحتمل أن يكون جرى مجرى الغالب؛ لأن الغالب أن مثله كان يقع آخر النهار حيث يريدوا الفراغ من معاملتهم.

(فقال: والله الذي لا إله غيره، لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة في «اليونينية»؛ أي: دفعت لبائعها بسببها، قال القَسْطَلاني: وفي نسخة: (أعطيت) بضم الهمزة، مبنياً للمفعول؛ أي: أعطاني من يريد شراءها **(كذا وكذا، فصدقه رجل)**.

(ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام **(هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾)** زاد في بعض الأصول: (الآية).

قال الكَرْماني: والتخصيص بالثلاثة لا يدل على نفي الزائد، فإن الذين لا ينظر الله إليهم لا ينحصرون في هؤلاء الثلاث.

قال في «الفتح»: ويأتي الكلام على شرح هذا الحديث في (كتاب الأحكام) إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل، انتهى.

وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب (من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه).

* * *

٦ ـ بابُ

سَكْرِ الأَنْهَارِ

(باب سكر الأنهار)؛ أي: سدها، وهو بفتح المهملة وسكون الكاف: السد والغلق، مصدر سكرت النهر: إذا سددته، وأصله من سكرت الريحُ: إذا سكن هبوبها.

٢٣٥٩ و٢٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اِسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (قال: حدثني ابن شهاب) الزهري، (عن عروة) بن الزبير، (عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير)،

قال في «الفتح»: هذا هو المشهور من رواية الليث عن ابن شهاب، وقد رواه ابن وهب، عن الليث ويونس جميعاً، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه عن أخيه عبدالله بن الزبير عن الزبير بن العوام، أخرجه النسائي وابن الجارود والإسماعيلي.

قال: وأخرجه المصنف في (الصلح) من طريق شعيب، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن الزبير، بغير ذكر عبدالله، وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر، عن ابن شهاب، عن عروة مرسلاً، وقد أخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب بالإرسال.

ثم قال: وإنما صحح البخاري هذا الحديث مع هذا الاختلاف اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبدالله بن الزبير من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو على ثقة.

قال: ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير، فداعية ولده متوفرة على ضبطه.

قال: وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر، أخرجها الطبري والطبراني من حديث أم سلمة، وهي عند الزهري أيضاً من مرسل سعيد ابن المسيَّب كما سيأتي بيانه، انتهى.

وقوله: (أن رجلاً من الأنصار) زاد في رواية شعيب: (قد شهد بدراً)، وفي رواية الطبري أنه من بني أمية بن زيد، وهم بطن من الأوس، ووقع في «معجم ابن المقري» أن اسمه حميد.

قال أبو موسى المديني في «ذيل الصحابة»: لهذا الحديث طرق، ولا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريق، انتهى.

قال الحافظ: وليس في البدريين من الأنصار من اسمه حميد، وحكى ابن بشكوال في «مبهماته» عن شيخه أبي الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس.

قال: ولم يأت على ذلك بشاهد.

قال الحافظ: وليس ثابت بدرياً، وحكى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾[التوبة: ٧٥]، ولم يذكر مستنده، وليس بدرياً أيضاً، وحكى الواحدي وشيخه الثعلبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة، وتعقِّب بأن حاطباً وإن كان بدرياً لكنه من المهاجرين.

قال: لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيَّب في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، قال: نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء) الحديث، وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد سمعه من الزبير فيكون موصولاً، وعليه يؤوَّل قوله: (من الأنصار) على إرادة المعنى الأعم، كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبدالله بن حذافة.

قال: وأما قول الكَرْماني بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار، ففيه نظر، وأما قوله: (من بني أمية بن زيد)، فلعله كان مسكنه هناك

كعمر، كما تقدم في (العلم)، ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير ابن العوام من بني أسد، فكأنه كان مجاوراً للزبير، والله أعلم.

قال: وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطباً لما خرجا مرا بالمقداد، قال: لمن كان القضاء؟ فقال حاطب: قضى لابن عمته. ولوي شدقه، ففطن له يهودي فقال: قاتل الله هؤلاء! يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه. وفي صحة هذا نظر.

وأما قول الداودي وأبي إسحاق الزَّجَّاج وغيرهما أن خصم الزبير كان منافقاً، فقد وجهه القرطبي بأن كونه من الأنصار يعني نسباً لا ديناً.

قال وهذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل أنه لم يكن منافقاً، لكن أصدر ذلك منه بادرةُ النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته، وقوى هذا شارح «المصابيح» التُّوْرِبِشْتِي، ووَهَّى ما عداه، وقال: لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي مدح، ولو شاركهم في النسب.

قال[1]: بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة، انتهى.

وقال ابن التين: إن كان بدرياً فمعنى قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾: لا يستكملون الإيمان، والله أعلم، انتهى.

---

(١) أي: التُّوْرِبِشْتِي. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٦).

([عند النبي] في شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم، جمع شَرْج بفتح أوله وسكون الراء، مثل بحر وبحار، ويجمع على شروج أيضاً، وحكي شَرَج بفتح الراء؛ أي: كجبل وجبال.

وحكى القرطبي: شرجة.

والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها، وهي في خمسة مواضع؛ المشهور اثنتان: حرة واقم، وحرة ليلى.

وقال الداودي: هو نهر عند الحرة بالمدينة. فأغربَ وليس بالمدينة نهر.

قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه، فقضى عليه الصلاة والسلام للأعلى فالأعلى.

(التي يسقون بها) ـ أي: بتلك الشراج ـ **(النخلَ)**، في رواية شعيب: (كانا يسقيان به كلاهما).

(فقال الأنصاري) للزبير: **(سرح الماء)** فعل أمر من التسريح؛ أي: أطلقه **(يمر)**، وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري، فيحبسه الزبير لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك، **(فأبى)**؛ أي: امتنع الزبير **(عليه)**؛ أي: على الذي خاصمه من إرسال الماء.

(فاختصما عند النبي ﷺ)، وفي بعض الأصول: (فاختصما إلى النبي)، **(فقال)** ـ وفي رواية: (قال) ـ **(رسول الله ﷺ للزبير: اسق**

يا زبير)، قال في «الفتح»: بهمزة وصل من الثلاثي.

وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعي، تقول: سقى وأسقى، انتهى. وكذا هو في «اليونينية» بهمزة قطع وبهمزة وصل.

وقال العَيني: (اسق) بكسر الهمزة من سقى يسقي، ولم يذكر الوصل، فكأنه على حكاية لفظ النبي ﷺ.

وزاد في رواية ابن جريج بعد باب: (فأمره بالمعروف)، وفي رواية شعيب: (وكان قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري).

وقال القَسْطَلاني: والمعنى اسق شيئاً يسيراً دون حقك.

(ثم أرسل الماء إلى جارك) الأنصاري، **(فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟)**، قال في «الفتح»: بفتح همزة (أن) وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك، ونحوه: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾[القلم: ١٤]؛ أي: لا تطعه لأجل ذلك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب.

قال: وحكى القرطبي تبعاً لعياض أن همزة (أن) ممدودة. قال: لأنه استفهام على جهة إنكار.

ثم تعقبه[1] فقال: ولم يقع لنا في الرواية مد، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام، انتهى. والمد ثابت في «اليونينية» مصححاً عليه.

قال القَسْطَلاني: وكذا رأيته في الأصل المقروء على الميدومي وغيره.

---

(١) أي: ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٦).

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (إن كان) بكسر الهمزة.

قال في «الفتح»: على أنها شرطية، والجواب محذوف، قال: ولا أعرف هذه الرواية. نعم، وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند الطبري: (فقال اعدل يا رسول الله، وإن كان ابن عمتك). قال: والظاهر أن هذه بالكسر، و(ابن) بالنصب على الخبرية، انتهى.

(فتلون) ـ أي: تغير ـ **(وجه رسول الله ﷺ)** من الغضب؛ لانتهاك حرمة النبوة وقبيح كلام هذا الرجل، وزاد عبد الرحمن بن إسحاق: (حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال).

(ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)؛ أي: يصير إليه، و(الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، هو المسناة، وهو ما وضع بين شَرَبات النخل كالجدار.

وقيل: المراد: الحواجز التي تحبس الماء، وجزم به السهيلي.

ويروى: (الجدر) بضمتين، حكاه أبو موسى، وهو جمع جدار، وهو في اللغة أصل الحائط.

وقال القرطبي: لم يقع في الرواية إلا بالسكون، والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل.

والشربات بالمعجمة وفتحات، هي الحفر التي تحفر في أصول النخل.

وحكى الخطابي: (الجذر) بسكون المعجمة، وهو من جذر الحساب، والمعنى: حتى تبلغ تمام الشرب.

وفي الزَّرْكشي: قال ابن عمار: سألت الشاشي عن قوله: (حتى يبلغ الجدر)، قال: حتى يبلغ الكعب، وكأنه فسره على المعنى، وإلا فمعنى (الجدر) في اللغة ليس الكعب.

قال في «شرح السنة»: قوله عليه الصلاة والسلام: (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك) كان أمراً للزبير بالمعروف، وأخذاً بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون أن يكون حكماً منه، فلما رأى عليه الصلاة والسلام الأنصاري يجهل موضع حقه، أمر ﷺ الزبير باستيفاء تمام حقه.

قال النَّووي: قالوا: ولو صدر مثل هذا الكلام اليوم من إنسان كان كافراً يجري على قائله حكم المرتدين من القتل، وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين ويقول: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

(فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾)؛ أي: فوربك، و(لا) مزيدة لتأكيد القسم، كقوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾[البلد: ١] (﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾) سبق قول ابن التين: إنه إن كان بدرياً، فالمعنى لا يستكملون الإيمان (﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾) فيما اختلف بينهم واختلط، ومنه الشجر لتداخل أغصانه. زاد في رواية شعيب: (إلى قوله: ﴿تَسْلِيمًا﴾).

ووقع في رواية ابن جريج الآتية بعد باب: (فقال الزبير: والله إن

هذه الآية أنزلت في ذلك)، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: (ونزلت: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ ﴾ الآية).

قال الحافظ: والراجح رواية الأكثر، وأن الزبير كان لا يجزم بذلك، لكن وقع في حديث أم سلمة عند الطبري والطبراني، وفي مرسل سعيد بن المسيَّب الذي تقدمت الإشارة إليه، الجزمُ بذلك، وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه، نذكرها إن شاء الله تعالى في (تفسير سورة النساء)، فإن ذكرها هناك أليق.

وأجاب الكَرْماني بأن الشخص قد يكون شاكاً ثم يتحقق الأمر عنده، وبالعكس.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية أبي ذر عن الحَمُّوِي وحده عن الفِرَبْري: (قال محمد بن العباس: قال أبو عبدالله: ليس أحد يذكر عروة عن عبدالله إلا الليث فقط).

قال: والقائل: (قال محمد بن العباس) هو الفِرَبْري، و(محمد ابن العباس) هو السلمي الأصبهاني، وهو من أقران البخاري وتأخر بعده، مات سنة ست وستين.

و(أبو عبدالله) هو البخاري، وهو مصرِّحٌ بتفرد الليث بذكر عبدالله بن الزبير في إسناده، فإن أراد مطلقاً، وَرَدَ عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب، عن الليث ويونس جميعاً، عن الزهري، أن عروة حدثه عن أخيه عبدالله بن الزبير، عن الزبير، وإن أراد بقيدِ أنه لم يقل فيه: عن أبيه، بل جعله من مسند عبدالله بن

الزبير، فمسلَّم، فإن رواية ابن وهب المذكور فيها عن عبدالله عن أبيه كما تقدم بيانه في أول الباب، انتهى. وسقط قوله: (قال: محمد بن العباس) في روايةٍ، فقال: (قال: أبو عبدالله) إلخ.

وللحديث فوائد تأتي بعد باب إن شاء الله تعالى.

* * *

٧ ـ باب

شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ

(باب شرب الأعلى قبل الأسفل)، وفي رواية: (قبل السفلى)، والأول أولى.

٢٣٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥].

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان، قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، قال: **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد، **(عن الزهري، عن**

عروة) بن الزبير أنه **(قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار)**، وفي الرواية السابقة في الباب قبله: (أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير)، ولا منافاة فإن المخاصمة مفاعَلة من الجانبين، فكل منهما مخاصِم للآخر، وفي رواية: (خاصم الزبيرَ رجلٌ) بنصب (الزبير) ورفع (رجل)، وهي موافِقة للأولى.

وسبق ذكر الخلاف في اسم الرجل، والمخاصمة كانت في شراج الحرة التي يسقون بها النخل.

فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى الزبير، فاختصما عند النبي ﷺ، **(فقال النبي ﷺ: يا زبير اسق)** بهمزة وصل في «اليونينية»؛ أي: شيئاً يسيراً دون حقك، **(ثم أرسل)** قال الحافظ: كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني: (ثم أرسل الماء)؛ أي: إلى جارك.

(فقال الأنصاري) للنبي ﷺ: **(أنه ابن عمتك)**؛ أي: صفية بنت عبد المطلب، وهي أم الزبير، وهمزة (أنَّ) بالفتح والكسر في «اليونينية» مصححاً على فتحها.

قال ابن مالك: لأنها واقعة بعد كلام تام معلَّلٍ بمضمون ما صُدِّر بها، فإذا كسرت قدِّر ما قبلها الفاء، وإذا فتحت قدر ما قبلها اللام، والكسر أجود، ومن شواهده ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾[الإسراء: ٣٢]، ولم يقرأ هنا إلا بالكسر وإن جاز الفتح في العربية، وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾[الطور: ٢٨] قرأ نافع والكسائي: (أنه) بالفتح، والباقون بالكسر.

قال الزَّرْكشي: ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاماً مستقلاً من متكلم آخر يبتدئ به كلامه، وجاء الفتح لكونه علة لما قبله، واستَشْكَلَ تقدير الفاء قبلها مع الكسر بأن الفاء إنما تكون للتعليل، والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: هذا كلامُ مَن يُلمَّ بفهم كلام القوم، وذلك أن الكسر منوط بكون المحل محلَّ الجملة لا المفرد، والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة، وأما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره، ولكنه رآهم يقولون في مثل: أكرم زيداً أنه فاضل بالفتح، فُتحت (أن) لإرادة التعليل مثلاً، فظن أنه الموجب للفتح، وليس كذلك، وإنما أرادوا فتحة (أن) لأجل أنَّ لام الجر مرادة، وهي في الواقع للتعليل، فالفتح إنما هو لأجل أن حرف الجر مطلقاً لا يدخل إلا على مفرد، ففتحت (أنَّ) من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جر، لا باعتبار كونها للتعليل ولابد، ألا ترى أن حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل أصلاً لكانت (أنَّ) مفتوحة، ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح (أنَّ) معه، وإنما قدر ابن مالك الفاء مع الكسر ليأتي بحرف دال على السببية، ولا يدخل إلا على الجمل فيلزم كسر (إنَّ) بعده، ولا شك أن الفاء الموضوعة للسببية كذلك؛ أي: تختص بالجمل، فتأمله، انتهى.

(فقال عليه السلام: اسق يا زبير، حتى يبلغ الماء الجدر) وسقط في رواية لفظ (الماء)، وفي أخرى: (اسق يا زبير ثم يبلغ الماء

الجدر)، وزاد في (التفسير) من رواية معمر: (ثم أرسل الماء إلى جارك. واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة)، وقوله: (أحفظه) بالمهملة والظاء المشالة؛ أي: أغضبه.

قال الخطابي: هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان.

وتعقبه الحافظ بأن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحداً حتى يَرِدَ ما يبين ذلك، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال.

(ثم أمسك) بهمزة قطع. قال الكَرْماني: ليس المراد: أمسك الماء، بل: أمسك نفسك عن السقي.

(قال) ـ وفي رواية: (فقال) ـ **(الزبير: فأحسب)**؛ أي: أظن **(هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾**[النساء: ٦٥]) وسبق الكلام عليه في الباب قبله.

قال القَسْطَلاني: وموضع الترجمة منه قوله: (ثم أرسل الماء)؛ لأن إرسال الماء لا يكون إلا من الأعلى إلى الأسفل.

وقال الحافظ: وكأنه يشير ـ أي: بالترجمة ـ إلى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيَّب في هذه القصة: (فقضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل).

قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى

فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى وحده، وأن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه، انتهى. ويأتي لذلك مزيد في الباب بعده.

* * *

٨ ـ باب

شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

(باب شرب الأعلى) بكسر الشين في «اليونينية» وصحح عليه؛ أي: نصيبه من الماء، وفي بعض الأصول الصحيحة: بضم الشين؛ أي: سقي أرضه.

(إلى الكعبين)، قال الحافظ: يشير إلى ما حكاه الزهري من التقدير بذلك كما سيأتي آخر الباب.

٢٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ!» ـ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ـ «ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ». وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ

لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥].

قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني)، **(محمد)** زاد في رواية: (هو ابن سلام)، **(أخبرنا مخلد)** بفتح أوله وثالثه وسكون المعجمة بينهما، زاد في رواية: (ابن أبي يزيد الحراني)، **(قال: أخبرني)** ـ وفي بعض الأصول: (أخبرنا) ـ **(ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز **(قال: حدثني بن شهاب)** الزهري، **(عن عروة بن الزبير)** بن العوام **(أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصار)** ـ سبق ذكر الخلاف في اسمه قبل باب ـ **(خاصم الزبير في شراج)**، هي مجاري الماء الذي يسيل منها، وتقدم هناك ضبطها، **(من الحرة، يسقي بها)**؛ أي: بالشراج، وفي رواية: (ليسقي به)؛ أي: بالماء **(النخل، فقال رسول الله ﷺ: اسق يا زبير، فأمره بالمعروف)**، قال الحافظ: كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماض من الأمر، وهي جملة معترضة من كلام الراوي.

وحكى الكَرْماني أنه ـ أي: في بعضها ـ بلفظ فعل الأمر من الإمرار.

قال الخطابي: معناه أَمَره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد: أمره بالقصد والأمر

الوسط مراعاةً للجوار، ويدل عليه الرواية المذكورة في الباب قبله: (كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة)، وهو ظاهر في أنه أمره أولاً أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح، ولهذا ترجم له البخاري في (الصلح): (إذا أشار الإمام بالمصلحة)، فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصى الحكم.

(ثم أرسل) ـ وفي رواية (ثم أرسله) ـ **(إلى جارك، فقال الأنصاري: أن كان)** الزبير **(ابن عمتك)** صفية حكمت له بالتقدم، وهمزة (أن) ممدودة في «اليونينية»، وسبق الكلام فيها قبل باب.

(فتلون)؛ أي: تغير **(وجه رسول الله ﷺ)** من كلامه، **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر. واستوعى له حقه)**؛ أي: استوفى، وهي كذلك في نسخة بهامش «اليونينية»، وهو من الوعاء، كأنه جمعه له في وعائه بحيث لم يترك منه شيئاً.

وسبق قريباً رد الحافظ قول الخطابي: يشبه أن يكون قوله: (واستوعى له حقه) من كلام الزهري.

وحكى الخطابي أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حكمه، قال: لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأي الأمرين شاء، فقدم الأسهل إيثاراً لحسن الجوار، فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني؛ ليكون ذلك أبلغ في زجره.

وتعقِّب بأنه لم يثبت الحكم أولاً، كما تقدم بيانه، أي: من أنه

أمره أولاً أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح.

قال: وقيل: بل الحكم كان ما أمر به أولاً، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه ثانياً على ما بدر منه، وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال، انتهى كلام الخطابي.

قال الحافظ: ووافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا القول.

قال: وفيه نظر، وسياق طرق الحديث تأبى ذلك كما ترى، لاسيما قوله قي رواية شعيب في (الصلح)، ومعمر في (التفسير): (واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم).

قال: فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه، وثانياً أن يستوفي جميع حقه، انتهى.

(فقال الزبير: والله إن هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥]. وسقط قوله: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ في رواية، وسبق الجمع أيضاً بين الجزم هنا بنزول الآية في شأن الزبير، وشكِّه في الروايتين في البابين قبله.

(فقال لي ابن شهاب) القائل هو ابن جريج، وفي رواية: (قال لي): **(فقدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ)** للزبير: **(اسق ثم احبس)** ـ بهمزة وصل فيهما ـ **(حتى يرجع إلى الجدر، وكان)** ـ بالواو، وفي بعضها بالفاء ـ **(ذلك)** ـ أي: قوله: (اسق) إلخ ـ **(إلى الكعبين)** يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر، قاسوا

ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول، والمراد بالأول عند الشافعية هو: من أحيا أولاً، فيقدم على المحيي بعده، وإن كان أقرب على مجرى الماء.

والتقدير بـ (الكعبين) هو ما عليه الجمهور في سقي الأرض بالماء المباح، إذا تزحموا عليه وضاق عنهم، فيسقي الأول فالأول، ويحبس كل واحد الماء إلى أن يبلغ الكعبين؛ لأنه ﷺ (قضى في سيل مهزور ومذينب أن يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل).

و(مهزور) بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاي وبالراء آخره، و(مذينب) بذال معجمة مصغراً، واديان معروفان بالمدينة.

أخرجه في «الموطأ» من مرسل عبدالله بن أبي بكر، وله إسناد موصول في «غرائب مالك» للدَّارَقُطني من حديث عائشة، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والطبري من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناد كل منها حسن.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: نظرنا في قوله: (احبس الماء حتى يبلغ الجدر، فكان ذلك إلى الكعبين).

وعن الماوردي: الأَوْلى التقدير بالحاجة في العادة؛ لأن الحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر، وبوقت الزراعة ووقت السقي، ثم يرسله الأول إلى الثاني وهكذا. وهذا هو المعتمد عند متأخري الشافعية.

واختلف أصحاب مالك هل يرسل الأول بعد استغنائه جميع الماء، أو يرسل منه ما زاد على (الكعبين)، والأول أظهر، ومحله إذا لم تبق له به حاجة والله أعلم، قاله في «الفتح».

قال: ووقع في رواية المستملي وحده: (الجدر هو الأصل)، وهذه الرواية وقعت في أصل صحيح بعد قوله: (إلى الكعبين)، وخَرَج لها في «اليونينية» في الهامشين بعد قوله (إلى الجدر).

وفي الحديث غير ما تقدم من الفوائد: أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه.

وفيه: الاكتفاء من المخاصِم ـ أي: في الدعوى ـ بمايفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى، ولا تحديد المدعى، ولا حصره بجميع صفاته.

قال في «الفتح» ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك مالم يؤد إلى هتك حرمة الشرع، وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان من تأليف الناس، كما مر قريباً عن نقل الإمام النَّووي ذلك عن العلماء.

* * *

٩ ـ بابُ

فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

(باب فضل سقي الماء)؛ أي: لكل من احتاج إليه.

٢٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْراً، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْراً؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن سمي) بالمهملة مصغراً، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، (عن أبي صالح) هو السمان، (عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: بينا) ـ بغير ميم ـ (رجل)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، (يمشي) زاد الدَّارَقُطني في بعض الموطآت: (بفلاة). وله من طريق ابن وهب (يمشي بطريق مكة).

(فاشتد عليه العطش) وقعت الفاء هنا موقع (إذا)، كما وقعت (إذا) موقعها في قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾[الروم: ٣٦]، وسقطت الفاء من رواية مسلم، وكذا من الرواية الآتية في (المظالم) للأكثر.

(فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج) من البئر، **(فإذا هو)** ـ قال في «المصابيح»: لعل الفاء زائدة ـ **(بكلب يلهث)** بفتح أوله والهاء وآخرُه مثلثة؛ أي: يرتفع نَفَسه بين أضلاعه، أو يخرج لسانه من العطش، يقال: لهث الكلب ـ من باب فرح ـ يلهث، وكذلك الطائر، ولهث الرجل من باب قطع: إذا أعيا، ويقال: إذا بحث بيديه ورجليه.

حال كون الكلب **(يأكل الثرى)** هو التراب الندي؛ أي: يلعقه **(من العطش)** (من) تعليلية، وفي رواية: (من العطاش) بضم العين المهملة، قال ابن التين: هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى، وهو غير مناسب هنا، قال: وقيل: يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام، قال الحافظ: وسياق الحديث يأباه؛ فإن ظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روي، ولذلك جوزي بالمغفرة، انتهى.

ونقل في «المصابيح» عن الجوهري: أن العطاش داء يصيب الإنسان فيشرب الماء فلا يروى.

وزاد ابن حبان: (فرحمه).

(فقال) الرجل: **(لقد بلغ هذا)** الكلب **(مثل الذي بلغ بي)**؛ أي: من شدة العطش.

قال الزَّرْكشي: (مثل) نصبٌ نعتٌ لمصدر محذوف؛ أي: مبلغاً مثل، انتهى. وتبعه الحافظ والعَيني.

قال في «المصابيح» ولا يتعين ـ أي: النصب ـ على أنه نعت لمصدر محذوف؛ لجواز أن يكون المحذوف مفعولاً به؛ أي: عطشاً، قال: ورأيت في نسخة: (مثل) مضبوطاً بالرفع، وله وجه، وهو أن يكون فاعلاً بـ (بلغ)، و(هذا) مفعول به مقدم. قال ابن الملقِّن: وكذا هو مضبوط بخط الدِّمياطي، انتهى.

وكذا قال الحافظ: وضبطه الدمياطي بخطه بضم (مثل)، ولا يخفى توجيهه، والضم هو الذي في «اليونينية».

قال القَسْطَلاني: وكذا هو في النسخة المقروءة على الميدومي وغيرها مما وقفت عليه من الأصول المعتمدة.

(فملأ خفه) زاد قبله في رواية: (فنزل بئراً)، وفي رواية ابن حبان: (فنزع أحد خفيه).

(ثم أمسكه) ـ أي: الخف الذي ملأه ـ **(بفيه)** وإنما فعل ذلك لأنه كان يعالج بيديه للصعود من البئر لعسر الرقي منها، **(ثم رقي)** بكسر القاف كصعد وزناً ومعنى، قال في «المصابيح»: كذا في الزَّرْكشي، ومقتضى كلام السفاقسي أن الرواية بفتح القاف، فإنه قال: (ثم رقى فسقى الكلب)، كذا وقع، وصوابه: (رَقِيَ) على وزن عَلِمَ، قال تعالى: ﴿أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[الإسراء: ٩٣]، وأما (رَقَى) بفتح القاف فمن الرُّقْيَة، وليس هذا موضعَه، وخرَّجه على لغة طيئ في مثل بَقَى

يبقى، ورضى يرضى ـ أي: فيما كان معتل اللام ـ يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء ألفاً، وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب.

قلت: ولعل المقتضي لإيثار الفتح هنا ـ إن صح ـ قصدُ المزاوجة بين رَقَى وسَقَى، وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الأصلي، انتهى.

(فسقى الكلب) زاد عبدالله بن دينار عن أبي صالح: (حتى أرواه)؛ أي: جعله رياناً.

(فشكر الله له)؛ أي: أثنى عليه، أو قبل عمله، أو جازاه بفعله، وعلى هذا الأخير فالفاء في قوله: **(فغفر له)** تفسيرية، أو مِن عطف العام على الخاص.

وقال القرطبي: معنى (فشكر الله له)؛ أي: أظهر ما جازاه به عند ملائكته.

وجرى الكَرْماني على أن الجملة الثانية تفسيرية، وأنها نفس الشكر، قال: كقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة: ٥٤] على قول من فسر التوبة بالقتل.

وفي رواية عبدالله بن دينار المذكورة في (الطهارة) بدل قوله: (فغفر له): (فأدخله الجنة)، وساقها هناك مختصرة.

(قالوا)؛ أي: الصحابة، وسمى منهم سُراقة بن مالك بن جُعْشُم، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان.

(يا رسول الله، وإن لنا في البهائم) ـ أي: قي سقيها، أو في الإحسان إليها ـ **(أجراً)** ثواباً.

قال الحافظ: قوله: (وإن لنا) هو معطوف على شيء محذوف، تقديره: الأمر كما ذكرت وإن لنا . . . إلخ.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(في كل كبد رطب أجر)** المراد رطوبة الحياة؛ أي: في كل كبد حية، ولأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف؛ أي: الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية.

و(الكبد) يذكَّر ويؤنث، وفيها ثلاث لغات؛ أشهرها فتح الكاف وكسر الباء.

أو أن (في) للسببية، كما يقال: في النفس الدية؛ أي: بسبب قتل النفس الدية.

قال الداودي: هو عام في جميع الحيوان.

وقال النَّووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله، فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه.

وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني: فيسقى ثم يقتل؛ لأنا أمرنا أن نُحسِن القِتْلة ونُهينا عن المُثلة.

واستدل به على طهارة سؤر الكلب؛ أي: لأن الظاهر أنه سقاه في الخف، وتقدم البحث في ذلك والجواب عنه في (كتاب الطهارة).

ومنه مما لم يذكر هناك: أنَّا إذا فرَّعنا على أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، فإنا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم، بل إذا ساقه أمام شرعنا بمساق المدح إن علم ولم يقيده بقيد، صح الاستدلال به، قاله الحافظ.

قال: وفي الحديث جواز السفر منفرداً وبغير زاد، ومحل ذلك ما إذا لم يَخَفْ على نفسه الهلاك.

وفيه: الحث على الإحسان إلى الناس؛ لأن المغفرة إذا حصلت بسقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجراً، واستدل به على جواز صدقة التطوع للكافر.

قال: وينبغي أن يكون محله مالم يكن هناك مسلم، فالمسلم أحق، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة، فالآدمي أحق، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وفيه أن الماء من أعظم القربات، وعن بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، انتهى.

وأخرج المصنف الحديث في (المظالم) في (باب الآبار في الطرق)، وفي (الأدب)، وهنا في «اليونينية»، وأصول كثيرة زيادة قوله: **(تابعه حماد بن مسلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد)** وسقطت هذه الزيادة في أصول، ولم يتكلم عن هذه المتابعة في «الفتح»، وقد ذكرها في «المقدمة»، فقال: متابعة الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد وصلها أبو عوانة في «صحيحه»، ومتابعة حماد، وبيض لها.

والربيع بن مسلم: هو أبو بكر القرشي الجمحي البصري، وثقه أحمد بن حنبل والنسائي والعِجْلي، وقال أبو داود: هو أروى الناس عن محمد بن زياد.

مات سنة سبع وستين ومئة.

قال في «تهذيب الكمال»: روى البخاري له في «الأدب»، والباقون سوى ابن ماجه، ولم يذكر أن البخاري استشهد به في «الصحيح»، ولعل هذه الزيادة لم تثبت عنده، والله أعلم.

* * *

٢٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ؟! فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ـ قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً».

وبالسند قال:

(حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي، قال: **(حدثنا نافع بن عمر)** بن عبدالله بن جميل الجمحي، **(عن ابن أبي مليكة)** بالتصغير، وهو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة ـ واسمه زهير ـ **(عن أسماء بنت أبي بكر)** الصديق **(﵄ أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال)** بعد أن انصرف من الصلاة:

(دنت) ـ أي: قربت ـ **(مني النار حتى قلت: أي رب)** ـ بفتح الهمزة، وهي حرف نداء ـ **(وأنا معهم؟)** بحذف همزة الاستفهام؛ أي: أوأنا معهم؟ وقد ثبتت في رواية الصلاة للأكثر.

قال الكَرْماني: فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل جهنم، فكأنه قال: قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة كبعد المشرقين.

(فإذا امرأة ـ حسبت)؛ أي: ظننت، **(أنه قال ـ: تخدشها)** بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال المهملة، ثم شين معجمة؛ أي: تقشر جلدها **(هرة)** فاعل بـ (تخدشها)، والقائل: (حسبت) إن كان نافعاً فالضمير في (أنه) عائد على ابن أبي مليكة، وإن كانت أسماء فالضمير عائد على النبي ﷺ.

(قال) عليه الصلاة والسلام ـ وفي رواية الصلاة: **(فقلت)** ـ:

(ما شأن هذه) المرأة؟ **(قالوا: حبستها)** ـ أي: في الدنيا ـ **(حتى ماتت جوعاً)** زاد في رواية (الصلاة): (لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشيش أو خشاش الأرض)، وهذه الرواية أخرجها المصنف في (باب ما يقرأ بعد التكبير) أوائل (صفة الصلاة) بأتم من هذا، وتقدم الكلام عليه مستوفى في (كتاب الكسوف).

* * *

٢٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ، وَاللهُ أَعْلَمُ: لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا؟ وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا؟ وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»؟

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، **(حدثني مالك)** الإمام، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله بن عمر ﵄، أن رسول الله ﷺ قال: عذبت امرأة)** ـ ببناء (عذبت) للمفعول ـ **(في هرة)**؛ أي: في شأنها، واحتج ابن مالك به على ورود (في) للسببية، **(حبستها حتى ماتت جوعانة، فدخلت فيها)**؛ أي: بسببها **(النار، قال: فقال ـ والله أعلم ـ)** جعل القَسْطَلاني ضمير (قال) عائداً على النبي ﷺ، وضمير (فقال) عائداً على الله تعالى، أو مالكٍ خازن النار، وقوله: (والله أعلم) جملة معترضة بين قوله: (فقال) وقوله: **(لا أنت أطعمتيها)** ـ بإشباع كسرة التاء، وفي رواية: (أطعمتها) بدون إشباع ـ **(ولا سقيتها)** ـ بدون إشباع في «اليونينية» ـ **(حين حبستيها)** بالإشباع في «اليونينية» مصححاً عليه.

(ولا أنت أرسلتيها) ـ بالإشباع وبدونه، وسقط لفظ (أنت) من نسخة ـ **(فأكلت)**، وفي رواية: (فتأكل) **(من خشاش الأرض)**؛ أي: حشراتها. وحكى الزَّرْكشي تثليث الخاء المعجمة.

قال في «المصابيح»: وليس فيه تصريح بأن الرواية بالتثليث،

ولم أتحقق ذلك فيُبحث عنه، انتهى.

وهو في «اليونينية» بالتثليث، وكذا حكاه في «المشارق»، وقال النَّووي: الفتح أشهر.

وسيأتي الكلام عليه في (بدء الخلق)، وعلى كون هذه المرأة مسلمة أو كافرة.

قال ابن المُنَيِّر: حديث سقي الكلب يدل على فضل السقي، وحديث صاحبة الهرة إنما يدل على تحريم قتل النفس بالعطش ولو كانت النفس حيواناً كالهرة، وليس فيه ثواب السقي، لكن كفى بالسلامة فضلاً، انتهى.

وقال الحافظ: ومناسبة حديث الهرة للترجمة ـ أي: (فضل سقي الماء) ـ من جهةِ أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها، فمقتضاه أنها لو سقتها لم تعذب؛ أي: ومن هنا يعلم فضل سقي الماء.

* * *

١٠ ـ بابُ

مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

(باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة) إذا أحرز الماء فيهما (أحق بمائه) من غيره، وليس فيه صراحة بأن الماء يملك.

* * *

٢٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلاَمُ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد، قال: (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم، (عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار، (عن سهل بن سعد) الساعدي (ﷺ قال أتي رسول الله ﷺ) ـ ببناء (أُتي) للمفعول، و(رسول الله) رفع ـ (بقدح) سيأتي في (كتاب الأشربة) أنه كان لبناً، وذكر القَسْطَلاني هنا أن فيه ماء.

(فشرب) منه (وعن يمينه غلام، هو) ـ وفي رواية: (وهو) ـ (أحدث القوم)؛ أي: أصغرهم، والصواب أنه عبدالله بن عباس لا الفضل أخوه، (والأشياخ عن يساره) منهم خالد بن الوليد، (فقال) عليه الصلاة والسلام ـ وفي رواية: (قال) ـ: (يا غلام! أتأذن لي أن أعطي الأشياخ) القدح ليشربوا؟

(فقال) الغلام: (ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه) وسبق هذا الحديث قبل ثمانية أبواب.

وانتقد المهلب على البخاري فقال: الحديث لا يدل على أن

صاحب الماء أحق به، وإنما فيه أن الأيمن أحق من غيره بالقدح.

ورده ابن المُنَيِّر بأن استدلال البخاري ألطف من ذلك؛ لأنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به، فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله، انتهى.

وتعقبه العَيني فقال: فيه نظر، للفرق بين الاستحقاقين، فإن استحقاق الأيمن غير لازم، حتى إذا منع ليس له الطلب الشرعي، بخلاف صاحب اليد.

وقال الحافظ: ومناسبته للترجمة ظاهرة إلحاقاً للحوض والقربة بالقدح، فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شرباً وسقياً.

قال: وقد خفي هذا على المهلب فقال: الحديث لا يدل . . إلخ، وتعقبه العَيني أيضاً بما يوقف عليه.

* * *

٢٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُوْدَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) الملقب بُندار، قال: **(حدثنا غُنْدَر)** لقب محمد بن جعفر، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن محمد بن زياد)**

الجمحي ـ وهذا غير محمد بن زياد الألهاني المتقدم ذكره قريباً ـ، قال: **(سمعت أبا هريرة ﷺ)** يحدث **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: والذي نفسي بيده)** ـ بقدرته ـ **(لأذودن)** بهمزة مفتوحة فمعجمة مضمومة فواوٍ ساكنة فمهملة مفتوحة؛ أي: لأطردن **(رجالاً عن حوضي)** قيل: هم المنافقون، وقيل: المرتدون، وقيل: أصحاب الكبائر، وقيل: كل من أحدث في الدين كالمبتدعة والظَّلَمة.

(كما تذاد)؛ أي: تطرد الناقة **(الغريبة من الإبل عن الحوض)** إذا أرادت الشرب من حوضِ مَن يريد سقي إبله.

وسيأتي الكلام على الحديث في ذكر الحوض النبوي من (كتاب الرقاق).

قال المهلب: الدليل من قوله: (لأذودن رجالاً عن حوضي) لدلالته على أحقية صاحب الحوض بمائه. ورده ابن المُنَيِّر بأنه وهم، فإن تنزيل أحكام التكاليف على وقائع الآخرة غير ممكن، وإنما استدل البخاري منه بقوله: (كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض)، فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه.

وقال الحافظ: ومناسبته للترجمة مِن ذِكْره ﷺ أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه، ولم ينكر ذلك، فيدل على الجواز؛ أي: لكونه أحق بماء حوضه.

* * *

٢٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْناً مَعِيناً، وأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلاَ حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (عبدالله بن محمد) المسندي، قال: (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصَّنعاني، (أخبرنا معمر) هو ابن راشد، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (و) عن (كثير بن كثير) بالمثلثة فيهما، ابن المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي المكي، وثقه أحمد وابن معين، وقال محمد بن سعد: كان شاعراً قليل الحديث من السادسة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(يزيد أحدهما على الآخر، عن سعيد بن جبير) أنه (قال: قال ابن عباس ﵄: قال النبي ﷺ: يرحم الله أم إسماعيل) هاجر (لو تركت زمزم) لمَّا ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها، ولم تحوِّضه.

(أو قال) عليه الصلاة والسلام: (لو لم تغرف من الماء) شك من الراوي.

(**لكانت عيناً معيناً**) بفتح الميم؛ أي: ظاهراً جارياً على وجه الأرض؛ لأن ظهورها كان نعمة من الله بغيرِ عَمَلِ عامل، فلما خالطها التحويض داخلها كسب البشر فقُصِرت على ذلك.

(**وأقبل جرهم**) بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة، حي من اليمن أصهار إسماعيل، (**فقالوا**) لأم إسماعيل: (**أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم**) أذنت لكم (**ولا حق لكم في الماء، قالوا: نعم**)، قال الحافظ: أورده هنا مختصراً جداً، وسيأتي مطولاً في أحاديث الأنبياء، قال: ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها: (ولا حق لكم في الماء، قالوا: نعم)، وقرر النبي ﷺ ذلك.

قال الخطابي: فيه أن من أنبط ماءً في فلاة من الأرض ملك منفعته، ولا يشارك فيه غيره إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت عليهم هاجر أن لا يتملكوه، انتهى.

* * *

٢٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى، وَهْوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا

لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

قَـالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِـيَّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (عبدالله بن محمد) المسندي، قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، (عن عمرو) هو ابن دينار، (عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) عبارة عن غضبه عليهم، وتعريضٌ بحرمانهم، أو: لا يكلمهم بما يحبون، ولكن بنحو قوله: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[المؤمنون: ١٠٨].

(ولا ينظر إليهم) نظر رحمة: أحدُهم (رجل حلف على سلعة لقد أعطى) ـ بفتح الهمزة والطاء ـ لمن اشتراها منه (بها)؛ أي: بسببها، وفي رواية: (أعطي) بالبناء للمجهول؛ أي: أعطاه من ساومه فيها، (أكثر مما أعطى) بفتح الهمزة والطاء؛ أي: مما أعطى زيد الذي استامه، (وهو كاذب) في يمينه، والجملة حالية.

(و) الثاني (رجل حلف على يمين كاذبة)؛ أي: على محلوفِ يمين، فسماه يميناً مجازاً للملابسة بينهما، (بعد العصر) التقييد به لتعظيم الإثم فيه؛ لأن الله أعظم هذا الوقت بصعود ملائكة النهار بالأعمال، ومن ثم يغلظ به في أيمان اللعان، وإلا فاليمين الفاجرة

محرمة كل وقت، **(ليقتطع بها مال رجل مسلم)**؛ أي: ليأخذ بها قطعة من ماله.

(و) الثالث **(رجل منع فضل ماء)** بالتنكير، وفي رواية: **(مائه)**؛ أي: ماءً فاضلاً، أو ماءه الفاضلَ عن حاجته، **(فيقول الله)** تعالى: **(اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك)** وهذا الحديث سبق قبل أربعة أبواب في (باب إثم من منع ابن السبيل)، لكن الثالث فيه قوله: (ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط)، ولا منافاة؛ لأن العدد لم ينحصر في هذه الثلاثة، ولا في تلك الثلاثة، قاله الكَرْماني.

قال الحافظ: ومناسبته من جهةِ أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل، فدل على أنه أحق بالأصل. وذكر في «الفتح» للمناسبة احتمالات أُخر.

(قال علي) هو ابن المديني: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(غير مرة، عن عمرو)**، وهو ابن دينار، أنه **(سمع أبا صالح)** السمان **(يبلغ به)**؛ أي: بهذا الحديث **(النبي ﷺ)**؛ أي: يرفعه إليه.

قال الحافظ: يشير إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيراً، ولكنه ـ أي: البخاري ـ صحح الموصول، لكون الذي وصله من الحفاظ.

وذكر الإسماعيلي أربعة منهم ممن وصله، قال: وأرسله غيرهم.

قال الحافظ: وقد وصله أيضاً عمرو الناقد، أخرجه مسلم عنه، وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه.

قال: ويأتي الكلام على ما وقع من الاختلاف في سياق المتن في (كتاب الأحكام) إن شاء الله تعالى.

* * *

١١ ـ بابٌ

لاَ حِمَى إلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

(باب) بالتنوين: (لا حمى إلا لله ولرسوله) ﷺ، أورد الترجمة بلفظ الحديث من غير زيادة.

و(الحمى) لغة: المحظور، واصطلاحاً: منع الراعي في أرض مخصوصة من المباحات؛ ليجعلها الإمام مخصوصة بمن يرعى بهائم الصدقة مثلاً.

وأصله عند العرب: أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مُخْصِباً استعوى كلباً على مكان عال، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وأضاف الحمى إلى الله وإلى رسوله؛ أي: إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها.

* * *

٢٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) ـ بالتصغير ـ، قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي ـ ورواية الليث عنه من رواية الأقران؛ لأنه قد سمع من شيخه ابن شهاب ـ، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ (ابن عبدالله بن عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية، ابن مسعود، (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة) ـ بفتح الصاد وسكون العين المهملتين، و(جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة ـ الليثي (قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا حمى) بغير تنوين (إلا لله ولرسوله).

قال الشافعي رضي الله عنه: يحتمل معنى الحديث شيئين:

أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ؛ أي: والإضافة إلى الله فيه للتبرك.

والثاني: معناه: إلا على مثل ما حماه النبي ﷺ.

فعلى الأول: ليس لأحد بعده من الولاة أن يحمي، وعلى الثاني: يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ، وهو الخليفة.

وأخذ أصحاب الشافعي من هذا؛ أن في المسألة قولين، والراجح عندهم الثاني.

قال الحافظ: والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ، لكن رجحوا الثاني بما سيأتي أن عمر رضي الله عنه حمى بعد النبي ﷺ.

قال: ومن الشافعية من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم.

قال: ومحل الجواز مطلقاً أن لايضر بكافة المسلمين.

واستدل به الطحاوي لمذهبه، واشترط إذن الإمام في إحياء الموات.

وتعقِّب بالفرق بينهما بأن الحمى أخص من الإحياء.

قال الجوري من الشافعية: ليس بين الحديثين ـ أي: حديث الباب، وحديث (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) ـ معارَضة؛ فالحمى المنهي عنه ما يحمي من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة، كفعل الجاهلية؛ أي: وفيه تضييق على الناس، والإحياء المباح ما لا منفعة فيه للمسلمين شاملةً، فافترقا، انتهى.

(وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع)، قال الحافظ: كذا لجميع الرواة إلا لأبي ذر، والقائل: هو ابن شهاب، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه، وهو مرسل.

قال: وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، فذكر الموصول والمرسل جميعاً؛ أي: ولفظه بعد ذكر الموصول (قال ابن شهاب: وبلغني) إلخ.

ووقع عند أبي ذر عن المستملي: (وقال أبو عبدالله: بلغنا) إلخ، فظن بعض الشراح أنه من كلام البخاري المصنف، وليس كذلك، انتهى.

وقد أخرجه أبو داود عن سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب بسنده إلى الصعب ابن جثامة: (أن النبي ﷺ حمى النقيع، وقال: لا حمى إلا لله ﷻ)، قال في «الفتح»: ونقل عن البخاري أنه وهم، قال البيهقي: لأن قوله: (حمى النقيع) من قول الزهري. يعني من بلاغه، ثم روى ـ أي: البيهقي ـ من حديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه)، وفي إسناده العمري وهو ضعيف، وقد أخرجه أحمد من طريقه، انتهى.

والنقيع: بالنون المفتوحة ـ وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال: بالباء الموحدة ـ موضع في صدر وادي العقيق، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة، وقَدْره ميل في ثمانية أميال، ذكر ذلك ابن وهب في «موطئه».

كذا قاله الحافظ والقَسْطَلاني: على عشرين فرسخاً، وكذا قاله عياض، والذي في الكَرْماني: على نحو عشرين ميلاً.

وقال في «المصابيح»: هو موضع بقرب المدينة كان الماء يستنقع فيه؛ أي: يجتمع.

أي: وإذا نضب الماء نبت فيه الكلأ.

وفي الحديث ذكر لنقيع الخضمات، وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة، والمشهور أنه غير النقيع الذي فيه الحمى، وحكى ابن الجوزي أن بعضهم قال: إنهما واحد، قال: والأول أصح، قاله في «الفتح».

(وأن عمر) رضي الله عنه. **(حمى الشرف والربذة)** هو معطوف على قوله: (أن النبي ﷺ)، وهو من بلاغ الزهري أيضاً، قال في «الفتح»: وقد ثبت وقوع الحمى من عمر، كما سيأتي أواخر (الجهاد).

قال: و(الشرف) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور، وذكر عياض أنه عند البخاري: بفتح المهملة وكسر الراء.

قال ـ أي: عياض ـ: وفي «موطأ ابن وهب» بفتح المعجمة والراء، قال: وكذا رواه بعض رواة البخاري، أو أصلحه، وهو الصواب.

قال أبو عبيد البكري: (الشرف) ماء لبني كلاب، وقيل: لباهلة.

قال: وأما سَرِف فلا يدخله اللام والألف؛ أي: وهو موضع بمكة على نحو تسعة أميال، والذي حماه عمر بالمدينة.

وقال الكَرْماني: (الشرف) المكان المشهور بشرف الروحاء، انتهى.

وقال السيد السمهودي: وليس هو شرف الروحاء، وإنما هو مكان بكبد نجد، قاله الأصمعي.

وضبط (السَّرف) في أصل «اليونينية» بفتح السين المهملة والراء، وصحح في الهامش على (الشرف) بالشين المعجمة وفتح الراء، والأُولى لم ينبه عليها أحد من الشراح والله أعلم.

والربذة: بفتح الراء والموحدة بعدها ذالٌ معجمة، قال في «المشارق»: موضع خارج المدينة بينها وبينها ثلاث مراحل، وهي قريبة من ذات عرق، انتهى.

وبه قبر أبي ذر ﷺ، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر: (أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة).

* * *

١٢ ـ بابُ

شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

(باب شرب الناس والدواب من الأنهار)، قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة: الأنهار الكائنة في الطرق، لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد.

٢٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧ ـ ٨]».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال. (أخبرنا مالك بن أنس) الإمام، (عن زيد بن أسلم) العدوي، (عن أبي صالح السمان) ذكوان، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة: لرجل أجر)؛ أي: ثواب، (ولرجل ستر) بكسر المهملة؛ أي: ساتر لفقره وحاجته، (وعلى رجل وزر)؛ أي: إثم.

(فأما) الأول (الذي) هي (له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله)؛ أي: أعدها للجهاد، (فأطال بها) ـ وفي رواية: (لها) باللام بدل

الموحدة ـ **(في مرج)** بفتح الميم وسكون الراء وآخرُه جيم، الموضع الواسع الكثير الكلأ، **(أو روضة)** شك.

(فما أصابت في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتانية: الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيها ويرعى ويذهب لوجهه.

قال في «المصابيح»: وعند الجرجاني: (في طولها)، وكذا في «مسلم»، وأنكر يعقوب الياء، وحكى ثابت في «دلائله» الوجهين، انتهى.

وقال الكَرْماني: أصله الطول أبدل الواو ياء.

(من المرج أو الروضة كانت) ـ وفي رواية: (كان) ـ **(له)**؛ أي: لصاحبها، **(حسنات)** ـ بالنصب في «اليونينية» ـ **(ولو أنه انقطع طيلها، فاستنت)** بفتح المثناة الفوقية، وتشديد النون؛ أي: عَدَت مرحاً ونشاطاً. يقال: استنَّ الفرس استيناناً.

(شرفاً أو شرفين) بفتح المعجمة والراء وبالفاء فيهما؛ أي: شوطاً أو شوطين، سمي به لأن العادِيَ يُشْرِف على ما يتوجه إليه.

وقال في «المصابيح» كـ «التنقيح»: هو العالي من الأرض، وقيل: المراد: طلقاً أو طلقين، ولا راكب عليه.

(كانت آثارها) في الأرض بحوافرها **(وأرواثها حسنات له)**؛ أي: لصاحبها، **(ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقى)** بحذف ضمير المفعول.

قال في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: قيل: إنما قال ذلك؛ لأنه وقت لا تنتفع بشربها فيه، فيغتم لذلك فيؤجر، ويحتمل أنه كره شربها من ماء غيره بغير إذنه.

(كان ذلك) ـ أي: شربها مع عدم إرادته أن يسقيها ـ **(حسنات له، فهي لذلك)** الرجل **(أجر)**، وهو موضع الترجمة.

(و) الثاني الذي هي له ستر **(رجل ربطها تغنياً)** بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة؛ أي: استغناء عن الناس بطلب نتاجها، **(وتعففاً)** عن سؤالهم، فيتجر فيها، أو يتردد عليها إلى متاجره، **(ثم لم ينس حق الله في رقابها)** فيؤدي زكاة تجارتها ـ ولا دليل فيه لمن يوجب الزكاة في الخيل ـ **(ولا)** في **(ظهورها)** فيحمل عليها في سبيل الله، أو لا يحمِّلها ما لا تطيقه، **(فهي لذلك)** المذكور **(ستر)** يحجبه عن الفاقة والاحتياج إلى الناس.

(و) الثالث الذي هي له وزر **(رجل ربطها فخراً)**؛ أي: لأجل الفخر والتعاظم، **(ورياءً)** بأن يظهر فيها الطاعة، والباطن بخلافه، **(ونواءً لأهل الإسلام)** بكسر النون وفتح الواو ممدوداً؛ أي: معاداة لهم، يقال: ناوأه مناوأة ونواءً، وأغربَ الداودي فقال: إنه بالفتح والقصر، **(فهي على ذلك)** الرجل **(وزر)**؛ أي: إثم.

(وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر) ـ بضم المهملة والميم، قال الخطابي: أي: عن صدقتها ـ **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما أنزل علي فيها شيء)** منصوص **(إلا هذه الآية الجامعة)** ـ أي: العامة

الشاملة ـ **(الفاذة)** بالذال المعجمة المشددة؛ أي: القليلة المثل، المنفردة في معناها؛ فإنها تقتضي أن مَن أحسن إلى الحمر رأى إحسانه في الآخرة، ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته لها في الآخرة، قاله الزَّرْكشي.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: كيف دلالة الآية على الجواب؟

قلت: كأن سؤالهم أن الحمار له حكم الفرس، فأجاب بأنه إن كان لخير فلابد أن يرى جزاءه، ويحصل له الأجر، وإلا فبالعكس.

(﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧ ـ ٨])

قال الزَّرْكشي: وهذا منه ﷺ إشارة إلى أنه لم يبين الله تعالى من أحكام الحمر وأحوالها ما بيَّن له في الخيل والإبل وغيرها مما ذكره، والمعنى: لم ينزل علي فيها نص، لكن نزلت هذه الآية العامة.

قال: وفي قوله: (الجامعة) حجة لمن قال بالعموم في (مَن)، وهو مذهب الجمهور.

قال الدَّماميني: وكذا هو حجة في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط، نحو: من عمل صالحاً، انتهى.

وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في (الجهاد) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعث، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؛ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، قال: (حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (مالك) هو الإمام، (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المعروف بربيعة الرأي، (عن يزيد مولى المُنْبَعث) ـ بلفظ الفاعل من الانبعاث انفِعال ـ، (عن زيد بن خالد)، وفي رواية: (الجهني) ﷺ، (قال: جاء رجل) سبق في (كتاب العلم) ذكر اختلافهم في اسمه: هل هو بلال، أو الجارود، أو سويد الجهني، أبو زيد بن خالد نفسه، أو عمير والد مالك؟ وجزم الحافظ في «الفتح» بالأخير.

(إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة) يأتي الكلام على ضبطها وحدِّها في بابها إن شاء الله تعالى.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: (اعرف عفاصها) بكسر المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة: الوعاء التي هي فيه، (ووكاءها) بكسر الواو

وبالمد، الخيط الذي يشد به الوعاء، **(ثم عرفها سنةً)**؛ أي: قدر سنة، **(فإن جاء صاحبها)** قبل تمام المدة أو بعده وهي باقية، وجواب الشرط محذوف تقديره: فأدها إليه، **(وإلا)** يجيء صاحبها **(فشأنك بها)** بنصب (شأن) على أنه مفعول بفعل محذوف.

(قال) ـ أي: الرجل ـ: **(فضالة الغنم)** ما حكمها؟ **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(هي لك)** إن أردتها وعرفتها، **(أو لأخيك)** إن لم تأخذها والتقطها غيرك وعرفها، **(أو للذئب)** يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك. فهو إذْنٌ في أخذها.

(قال) الرجل: **(فضالة الإبل)** ما حكمها؟ **(قال)** عليه السلام: **(ما لك ولها)** وزاد قبله في (كتاب العلم): (فغضب حتى احمرت وجنتاه)، أو قال: (احمر وجهه، فقال: ما لك ولها)، وهو استفهام إنكاري؛ أي: ما لك وأخذها، والحال أنها **(معها سقاؤها)** بكسر المهملة ممدوداً، والمراد جوفها؛ لأنها تشرب فتكتفي به أياماً إلى أن ترد ماءً آخر، **(وحذاؤها)** والمراد به خفها، **(ترد الماء وتأكل الشجر)** أشار به إلى استقلالها؛ أن المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش، **(حتى يلقاها ربها)**؛ أي: مالكها.

وزاد قبله في رواية العلم: (فذرها)، والمراد بذلك النهي التعرض لها لكونها غير فاقدة أسباب العود إليها. نعم، ذكر الفقهاء أنه يجوز التقاطها في القرى.

وهذا الحديث سبق الكلام على بعضه في (باب الغضب في الموعظة) من (كتاب العلم)، وسيأتي بقية الكلام عليه في (كتاب اللقطة) إن شاء الله تعالى، وموضع الدلالة منه قوله: (ترد الماء).

* * *

١٣ ـ بابُ

بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلإِ

(باب بيع الحطب والكلإ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة بغير مد، وهو العشب رطبُه ويابسه.

قال الحافظ: وموقع هذه الترجمة من (كتاب الشرب) اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص.

قال ابن بطال: هو متفق عليه في الأرض المباحة.

٢٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ؛ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا معلى بن أسد**) ـ بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ـ العمي، أبو الهيثم البصري، قال: (**حدثنا وهيب**) ـ تصغير وهب ـ بن خالد، (**عن هشام، عن أبيه**) عروة بن الزبير، (**عن الزبير بن العوام** ﷺ **عن النبي** ﷺ) أنه (**قال: لأن يأخذ أحدكم أحبلاً**) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وضم الموحدة، جمع حبل، ويجمع أيضاً على حبال، وفي رواية: (حبلاً) بالإفراد، واللام في (لأن) جواب قسم محذوف، أو لام ابتداء.

(**فيأخذ حزمةً**) ـ بضم المهملة وسكون الزاي ـ (**من حطب**) وسقط لفظ (من) في رواية، فـ (حزمة) مضافة إلى (حطب).

(**فيبيع**) تلك الحزمة، (**فيكف**)؛ أي: يصون (**الله به**)؛ أي: بثمنها، (**وجهه**) من أن يريق ماءه بالسؤال، وفي رواية: (فيكف الله بها عن وجهه).

وقوله: (فيبيع، فيكف) منصوبان بالعطف على (يأخذ).

(خير) زاد في بعض الأصول (له) (**من أن يسأل الناس، أعطي أم منع**) ببناء الفعلين للمجهول؛ لأنه إن أعطي ففيه ثقل المنة مع ذل السؤال، وإن منع جمع الذل والخيبة والحرمان.

* * *

٢٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً، فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) بالتصغير، قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن عقيل) ـ بالتصغير ـ ابن خالد، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن أبي عبيد) ـ بالتصغير من غير إضافة ـ (مولى عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: لأن يحتطب)؛ أي: يجمع (أحدكم) ـ واللام جواب قسم، أو لام ابتداء كما مر ـ (حزمةً)؛ أي: من (حطب)؛ أي: من أرض مباحة، (يحملها على ظهره، خير له) ـ وسقط لفظ (له) من رواية ـ (من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه) بنصب الفعلين عطفاً على (يسأل).

وهذا الحديث والذي قبله سبقا في (باب الاستعفاف عن المسألة) من (كتاب الزكاة)، وفي (باب كسب الرجل وعمله بيده) من (كتاب البيوع).

* * *

٢٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

شَارِفاً أُخْرى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ:

أَلاَ يَـا حَمْـزَ لِلـشُّرُفِ النِّـوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (إبراهيم بن موسى) الفرَّاء الرازي المعروف بالصغير، قال: (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصَّنعاني، (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم)؛ أي: أخبر هشاماً ومن معه، (قال: أخبرني ابن شهاب) الزهري، (عن علي ابن حسين بن علي) ـ وسقط (ابن علي) في رواية ـ، (عن أبيه حسين ابن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب ﷺ، أنه قال: أصبت شارفاً)

ـ بالشين المعجمة وبالفاء، هي المُسنة من النوق ـ **(مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر)** بتنوين (مغنم) في «اليونينية».

قال القَسْطَلاني: وفي نسخة: (في مغنم يوم بدر) بإضافة (مغنم) لـ (يوم).

(قال) علي: **(وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً)** مسنة **(أخرى)**؛ أي: قبل يوم بدر، من الخمس من غنيمة عبدالله بن جحش، فالجملة حالية.

(فأنختهما يوماً عند باب) بيت **(رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً)** بكسر أوله وثالثه المعجم وسكون الذال المعجمة، نبت معروف طيب الريح يستعمله الصوَّاغون، واحدته إذخرة.

(لأبيعه، ومعي صائغ) بصاد مهملة وبعد الألف همزة، وقد تسهل، وآخره غين معجمة، من الصَّوغ، وفي رواية: (طابع) بطاء مهملة وموحدة مكسورة، وبعد الألف عين مهملة، وفي أخرى مثلها لكن باللام بدل الموحدة، قال في «المصابيح»: ومعناه طالع يدله على الطريق.

ولم يتعرض هو ولا غيره لتفسير (طابع) بالموحدة.

وقال الكَرْماني: وقد يقال إنه الرجل.

(من بني قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتية والنون مثلثة، وهو غير منصرف على إرادة القبيلة، وقد ينصرف على إرادة الحي، وهم رهط من اليهود.

(فأستعين به)؛ أي: بثمن الإذخر ـ والفعل منصوب بالعطف على قوله (لأبيعه) ـ **(على وليمة فاطمة)** بنت رسول الله ﷺ، ورضي عنها.

(وحمزة بن عبد المطلب يشرب) خمراً **(في ذلك البيت)**؛ أي: بيت الأنصاري، **(معه قينة)** بفتح القاف وسكون التحتية وبعدها نون؛ أي: مغنية، **(فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء)** (ألا) حرف تنبيه، و(حمزَ) منادى مرخَّم مفتوح الزاي على لغةِ مَن نوى، وفي نسخة: (يا حمزُ) بضم الزاي على لغة مَن لم يَنْوِ.

والجار في (للشُّرف) متعلق بمحذوف؛ أي: انهض إلى الشرف، تستدعيه أن ينحرها ليطعم أضيافه من لحمها، و(الشرف) بضمتين جمع شارف، وقد تسكَّن الراء تخفيفاً، وإنما كانت شارفين؛ ففيه إطلاق الجمع على الاثنين.

(والنواء) ـ بكسر النون وتخفيف الواو والمد ـ صفة لـ (الشرف) جمع ناوئة، وهي السمينة. يقال: نوأت الناقة: سمنت، فهي ناوئة. وفيه وفي (الشرف) ضبطٌ غير هذا يأتي الكلام عليه وعلى بقية البيت والأبيات بعده في فرض الخمس إن شاء الله تعالى.

(فثار) بالمثلثة؛ أي: قام بنهضه **(إليهما)** ـ أي: إلى الشارفين ـ **(حمزة بالسيف، فجب)** بالجيم والموحدة المشددة؛ أي: قطع **(أسنمتهما)** جمع سنام، وهو ما على ظهر البعير، **(وبقر)** بفتح الموحدة والقاف؛ أي: شق **(خواصرهما)** جمع خاصرة، وهي الشاكلة، **(ثم أخذ من أكبادهما)**.

قال ابن جريج:

(قلت لابن شهاب: ومن السنام؟)؛ أي: أخذ منه؟ **(قال: قد جب أسنمتهما فذهب بها)**، وهذا مدرجٌ من قول ابن جريج.

(قال ابن شهاب: قال علي) ـ هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) لا علي ابن حسين ـ: **(فنظرت إلى منظر)** ـ بفتح أوله وثالثه ـ **(أفظعني)** بالظاء المشالة وبالعين المهملة؛ أي: هالني. يقال: أفظع الأمر، فهو مُفْظِع وفظيع.

قال: **(فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة)** والد أسامة (رضي الله عنهما)، **(فأخبرته الخبر، فخرج)** عليه الصلاة والسلام **(ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة)** البيت الذي هو فيه، **(فتغيظ)**؛ أي: أظهر الغيظ **(عليه، فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي. فرجع رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يقهقر)**؛ أي: يمشي القهقرى إلى ورائه؛ وذلك لتعليم مثل ذلك عند خوف العبث، **(حتى خرج عنهم)**؛ أي: عن حمزة ومن معه.

(وذلك)؛ أي: المذكور في هذه القصة **(قبل تحريم الخمر)** لأنها حرمت بعد وقعة أحد، وحمزة قتل يوم أحد؛ فلذلك عَذَره ﷺ فيما فعل وقال، ولم يؤاخذه (رضي الله عنه).

وقد سبق الحديث مختصراً في (باب ما قيل في الصواغ) من (البيوع).

وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى أواخر (كتاب الجهاد) في (فرض الخمس) إن شاء الله تعالى.

والشاهد منه هو قوله: (وأنا أريد أن أحمل عليه إذخراً لأبيعه)؛ فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: في هذا الحديث أربعة وعشرين سنَّة.

* * *

١٤ ـ باب

الْقَطَائِعِ

(بـاب القطـائع) هي جمع قطيعة. تقول: أقطعته أرضاً؛ أي: جعلتها له قطيعة.

قال الحافظ: والمراد به ما يَخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيختص ويصير أولى بإحيائه ممن لم يَسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعي، انتهى.

فإن أقطعه لا للتمليك، فشرطُه أن يُقطعه ما يكفيه ويقدر على إحيائه، فيصير أحق به، يتصرف في غلته بالإجارة ونحوها ولا يملك الرقبة، وإن أقطعه لتمليك رقبته مَلَكه، فيتصرف فيه تصرف الملاَّك، كما في (باب الركاز) من «المجموع».

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند المؤلف في (فرض الخمس): (أنه ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير).

قال الحافظ: والظاهر أنه ملَّكه إياها، وأطلق عليها إقطاعاً على سبيل المجاز.

وفي «الترمذي» وصححه: (أنه ﷺ أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضر موت).

* * *

٢٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

وبالسند قال:

(**حدثنا سليمان بن حرب**)، قال: (**حدثنا حماد**) ـ زاد في رواية: (ابن زيد) ـ، (**عن يحيى بن سعيد**) هو الأنصاري، (**قال: سمعت أنساً ﷺ قال: أراد النبي ﷺ أن يقطع**) ـ مضارع أَقْطَعَ، وهو عطاء يعطيه الإمام أهلَ السابقة والفضل ـ (**من البحرين**) يعني: للأنصار، وفي رواية البيهقي: (دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين).

زاد الإسماعيلي: (أو طائفة منها)، وللمصنف في (الجزية):

(ليكتب لهم بالبحرين)، وله في (مناقب الأنصار): (إلى أن يقطع لهم البحرين)، و(البحرين) بلفظ التثنية، ناحية معروفة.

قال الخطابي: وإنما يسمى إقطاعاً إذا كان أرضاً أو عقاراً، وإنما يعطيه من الفيء دون حقوق المسلمين، وإقطاعه من البحرين، إما من الموات الذي لم يملكه أحد، فيتملك بالإحياء، وإما أن يكون من العامر من حقه في الخمس، انتهى.

قال الحافظ: وتعقب بأنها فتحت صلحاً كما سيأتي في (الجزية)، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بجزيتها، قال: وبه جزم إسماعيل القاضي وابن قُرْقُول، ووجَّهه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك، ومثله لابن التين، قال: وإنما يقطع من الفيء، ولا يقطع من حق مسلم ولا كافر.

ثم قال الحافظ بعد كلام: والذي ظهر لي أنه ﷺ أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين، أما الحاضر يومَ عَرَضَ ذلك عليهم فهو الجزية؛ لأنهم كانوا صالحوا عليها، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراضٍ بعد فتحها وقبل فتحها، منها إقطاعُه تميماً الداري بيت إبراهيم، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك له، واستمر في أيدي ذريته من بنته رقية، وبيدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك، وقصته مشهورة، ذكرها ابن سعد، وأبو عبيد في «كتاب الأموال» وغيرهما، انتهى.

(فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا) زاد البيهقي في روايته: (فلم يكن ذلك عنده) يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ، كما في رواية الليث الآتية في الباب الذي يلي هذا.

قال الحافظ: وأغربَ ابن بطال، فقال: معناه: أنه لم يُرِدْ فعل ذلك؛ لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(سترون بعدي أثرةً)** بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور، قاله في «الفتح».

وقال الزَّرْكشي: بضم الهمزة وسكون المثلثة، ويروى بفتحها، قال: ويقال بكسر الهمزة وإسكان المثلثة، وهو الاستئثار؛ أي: يُستأثر عليكم بأمور الدنيا، ويفضِّلُ غيرُكم نفسَه عليكم، ولا يُجعل لكم في الأمر نصيب. وقال القالي: المراد به الشدة، انتهى.

(فاصبروا حتى تلقوني) زاد في بعض طرقه: (فإني على الحوض).

وقال الحافظ: وأشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال، والتفضيل في العطاء، وغير ذلك، فهو من أعلام نبوته، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (مناقب الأنصار)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٥ ـ بابُ

كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

(باب كتابة القطائع)؛ أي: لمن أقطعه الإمام؛ ليكون توثقة له بيده عند المنازعة.

٢٣٧٧ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ؛ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

وبالسند قال:

(وقال الليث) هو ابن سعد، **(عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري، **(عن أنس ﷺ)** أنه قال: **(دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين)**، وفي رواية (الجزية): (ليكتب لهم بالبحرين)، وهي أصرح في دلالة الترجمة، وكأن المصنف أشار لها كعادته، أو اكتفى بذكرها في قوله: **(فقالوا: يا رسول الله! إن فعلت، فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها)** وبذلك يجاب عما اعترض به على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها.

(فلم يكن ذلك) ـ أي: المثل ـ **(عند النبي ﷺ)** حتى يقطعه المهاجرين، لقلة الفتوح حينئذ، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام لهم:

(إنكم سترون بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني) يعني يوم القيامة، وسبق بعض الكلام عليه في الباب قبله.

قال في «الفتح» ويأتي الكلام على ما يتعلق بـ (البحرين) في (كتاب الجزية) إن شاء الله تعالى، وقول الليث لم أره موصولاً من طريقه، قال أبو نعيم: وكأنه أخذه عن عبدالله بن صالح عنه، انتهى. وكذا قال في «المقدمة»: لم أقف عليه.

* * *

١٦ ـ بابُ

حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

(باب حلب الإبل على الماء)، قال في «الفتح»: الحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء، قاله ابن فارس، تقول: حلبتها أحلبها حَلَباً بفتح اللام، انتهى. وقال القَسْطَلاني: ويجوز تسكينها. وهو استخراج ما في ضرعها من اللبن.

٢٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(إبراهيم بن المنذر)** الحِزامي، قال: **(حدثنا محمد بن فليح)** ـ بالتصغير ـ، **(قال: حدثني أبي)** فليح بن سليمان، **(عن هلال بن علي)** بن أبي ميمونة، **(عن عبد الرحمن بن أبي عمرة)** عمرو بن محصن، وقيل غير ذلك، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليس له صحبة. قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه **(قال: من حق الإبل أن تحلب على الماء)** زاد في بعض طرقه: (يوم ورودها).

قال الحافظ تبعاً للكَرْماني: قوله: (على الماء)؛ أي: عند الماء.

واعترضه العَيني بأن (على) لم تجيء بمعنى عند، بل هي هنا بمعنى الاستعلاء.

وأجاب في «انتقاض الاعتراض» بأن كثيراً من أهل العربية قالوا: إن حروف الجر تتناوب.

قال: وحَمْلُ (على) على الاستعلاء يقتضي أن يقع المحلوب في الماء، وليس ذلك مراداً، انتهى.

وقوله رحمه الله: إن حروف الجر تتناوب، فيه أن (عند) ليست من الحروف، وقول العَيني أنها بمعنى الاستعلاء، مراده الاستعلاء المعنوي لا الحقيقي.

قال الحافظ: و(تحلب) بالحاء المهملة في جميع الروايات.

وأشار الداودي إلى أنه روي بالجيم، وقال: أراد أنها تساق إلى موضع سقيها.

أي: ليأخذها المصدِّق هناك.

وتعقِّب بأنه لو كان كذلك لقال: أن تجلب إلى الماء، لا على الماء، وإنما المراد حلبها هناك؛ لنفع مَن يحضر من المساكين؛ ولأن ذلك ينفع الإبل أيضاً، وهو نحو النهي عن الجداد بالليل، أراد أن لا تُجدَّ نهاراً ليحضر المساكين.

وقال الزَّرْكشي: ويردُّ هذه الرواية تبويب البخاري.

قال[1]: وقد تقدم معنى حديث الباب في (الزكاة) ـ أي: في (باب إثم مانع الزكاة) ـ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة مطولاً، وفي آخره: (ومن حقها أن تحلب على الماء)، وتقدم شرحه هناك، انتهى.

* * *

١٧ ـ بابُ

الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ»، فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

---

(١) أي: ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٩).

(باب الرجل) ـ بإضافة (باب) إلى (الرجل) في «اليونينية»، وبتنوينه ورفع (الرجل) في غيرها ـ **(يكون له ممر)**؛ أي: له حق المرور، **(أو شرب)** بكسر المعجمة؛ أي: نصيب **(في حائط)**؛ أي: في بستان، **(أو في نخل)**، قال الحافظ: هو من باب اللف والنشر، فـ (الحائط) يتعلق بـ (الممر)، و(النخل) بـ (الشرب).

(قال) ـ وفي رواية: (وقال) ـ: **(النبي ﷺ: من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع)**. تقدم موصولاً في (باب من باع نخلاً قد أبرت) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ووصله بمعناه في هذا الباب.

(فللبائع) ـ وفي رواية: (وللبائع) بالواو ـ **(الممر والسقي حتى يرفع)**؛ أي: يقطع ثمره.

قال القَسْطَلاني: وفي النسخة المقروءة على الميدومي: (حتى تُرفع) بالبناء للمجهول؛ أي: الثمرة.

(وكذلك رب العرية)؛ أي: صاحبها، لا يمنع أن يدخل في الحائط ليتعهد عريته بالسقي والإصلاح.

قال الحافظ: وقوله (وللبائع الممر) إلخ، هو من كلام المصنف، استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب، قال: وتوهَّم بعض شراحه أنه بقية الحديث المرفوع، فوهم في ذلك وهماً فاحشاً.

قال ابن المُنَيِّر: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه، التنبيهُ على

إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له الملك، وهذا له الانتفاع، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل، فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره، وكذلك صاحب العرية.

قال: وعندنا خلاف فيمن يسقي العرية، هل سقيها على الواهب أو الموهوب له؟ وكذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع، قيل: على البائع، وقيل: على المشتري، فلا يُغتر بنقل ابن بطال الإجماع في ذلك، انتهى.

* * *

٢٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلبائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ، وَمنِ ابْتَاعَ عَبْداً، وَلَهُ مَالٌ، فَمالُهُ الَّذِي باعهُ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ».

وعَن مَالِكٍ، عنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ في العَبْدِ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (أخبرنا) ـ **(عبدالله بن يوسف)** التِّنِّيسي، قال. **(حدثنا)** ـ وفي رواية: (أخبرنا) ـ **(الليث)** بن سعد، قال:

(حدثني ابن شهاب) الزهري، **(عن سالم بن عبدالله، عن أبيه)** عبدالله ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ابتاع)**؛ أي: اشترى، **(نخلاً بعد أن تؤبر)** ـ بتشديد الموحدة المفتوحة، ويجوز تخفيفها مع سكون الهمزة ـ أي: تلقح، **(فثمرتها للبائع)** فله حق الاستطراق للسقي والإصلاح، وليس للمشتري منعه من الدخول إليها، **(إلا أن يشترط المبتاع)** أي: المشتري أن تكون الثمرة له، ويوافقه البائع فيكون للمشتري.

(ومن ابتاع)؛ أي: اشترى، **(عبداً، وله)** ـ أي: للعبد ـ **(مال، فماله للذي باعه)**؛ لأن العبد لا يملك شيئاً؛ لأنه مملوك، فلا يجوز أن يكون مالكاً، وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد ومالك، وهو القول القديم للشافعي، لو ملَّكه سيده مالاً مَلَكه، لقوله: (وله مال)، فأضافه إليه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان مالُه للمبايع.

وتأول المانعون قوله: (وله مال)، بأن الإضافة للاختصاص لا للملك، كما يقال: سرج الفرس، ويدل له قوله: (فماله للبائع)، فأضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كأنه ملكاً لاثنين في حالة واحدة، فثبت أن إضافة الملك إلى العبد مجاز؛ أي: للاختصاص، وإلى المولى حقيقة؛ أي: للمالك.

(إلا أن يشترط المبتاع) أن يكون المال كله أو جزءٌ معيَّن منه له، فيصح؛ لأنه يكون بائعاً لشيئين: العبد والمال الذي بيده بثمن واحد،

وذلك جائز، لكن بشرط أن لا يكون المال ربوياً، فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم، لما فيه من الربا، قاله الشافعي.

وقال مالك: يجوز؛ لإطلاق الحديث، وكأن العقد ما وقع إلا على العبد خاصة، والمال الذي معه لا يدخل في العقد. وإطلاق الحديث لا يتناول هذا؛ لأن بطلانه قد علم من دليل آخر.

واختلف في ما إذا كان المال ثياباً؟ والأصح أن لها حكمَ المال.

وقيل: تدخل عملاً بالعرف.

وقيل: يدخل ساتر العورة فقط.

وقال المالكية: تدخل ثياب المهنة التي عليه.

وقال الحنابلة: يدخل ما عليه من الثياب المعتادة.

وشرط دخول المال في البيع أن يكون معلوماً عند الشافعي وأبي حنيفة.

وقال مالك: يصح اشتراطه ولو كان مجهولاً، وكذا قال الحنابلة إذا فرَّعنا على أن العبد يملك بتمليك سيده، وإلا اعتبر علمه.

(وعن مالك) الإمام، **(عن نافع، عن ابن عمر)** بن الخطاب **(عن عمر في العبد)**، قال الحافظ: هو معطوف على قوله: (حدثنا الليث)، والتقدير: وحدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك، إلخ، وزعم بعض الشراح أنه معلق، وليس كذلك، وتردد الكَرْماني. أي: فقال: هو إما تعليق من البخاري، وإما عطف على (حدثني الليث)؛ أي:

روى عمر الحديث في شأن العبد، أو قال عمر في العبد بأن ماله لبائعه ـ أي: فيكون من قول عمر ـ أو زاد لفظ: (في العبد) بعد (إلا أن يشرط المبتاع)، انتهى.

قال الحافظ: وأرجحها الأول؛ أي: أنه من قول عمر، قال: وقد وصله ـ أي: حديث نافع ـ أبو داود من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر (في النخل) مرفوعاً، وعن نافع، عن ابن عمر (في العبد) موقوفاً.

وكذا هو في «الموطأ»، ولفظه: عن ابن عمر، عن عمر، بقصة العبد، وعن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بـ (قصة النخل).

ثم قال الحافظ: وقوله: (ومن ابتاع عبداً وله مال) إلخ، هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث ـ أي: مرفوعة ـ في نسخ البخاري، وصنيع صاحب «العمدة» يقتضي أنها من أفراد مسلم، فإنه أورده في (باب العرايا)، فقال: عن عبدالله بن عمر: (من باع نخلاً) فذكره، ثم قال: ولمسلم: (من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع).

قال[1]: وكأنه لما نظر (كتاب البيوع) من البخاري، فلم يجده فيه توهَّم أنها من أفراد مسلم. ثم ذكر أن بعض الشراح اعتذر عن صاحب «العمدة»، ويردُّ اعتذاره بما هو مذكور في «الفتح».

---

(١) أي: ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٥١).

ثم قال: وقال النَّووي في «شرح مسلم»: لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، وذلك لا يضر؛ فإن سالماً ثقة، بل هو أجلُّ من نافع، فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي والدَّارَقُطني إلى ترجيح رواية نافع، وهي إشارة مردودة، انتهى.

قلت: أما نفي تخريجها فمردود، فإنها ثابتة عند البخاري هناك ـ أي: في (باب من باع نخلاً قد أبرت) من (كتاب البيوع) ـ من رواية ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن نافع، لكن باختصار، انتهى.

وأقول: والجواب عن النَّووي؛ بأن قوله: لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع؛ أي: عن ابن عمر كما صرح به، وأما رواية ابن جريج المذكورة فإنها موقوفة على نافع، وليس فيها ذكر لابن عمر، ولفظها: وقال إبراهيم: أخبرنا هشام، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر: (أيما نخل بيعت قد أبِّرت، فالثمر للذي أبَّرها، وكذلك العبد والحرث. سمى نافع هؤلاء الثلاث)، انتهى. وكلها موقوفة على نافع، وحينئذ فصح نفي تخريجها عن ابن عمر.

ثم قال الحافظ متعقباً النَّووي: وأما الاختلاف بين سالم ونافع؛ فإنما هو في رفعها ووقفها، لا في إثباتها ونفيها، فسالم رفع الحديثين معاً، ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ووقف حديثَ العبد على ابن عمر عن عمر.

وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر: وهو أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع؛ أي: وقد اختلف في الأرجح من الروايتين، فقيل: رواية نافع، وقيل: رواية سالم، وقيل: إنهما صحيحان، وقد رجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين.

ونقل ابن التين عن الداودي أن نافعاً وهم، وأن الصحيح ما رواه سالم مرفوعاً في العبد والثمرة.

قال ابن التين: لا أدري من أين أدخل الوهمَ على نافع، مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك، يعني: على جهة الفتوى مستنداً إلى ما قاله النبي ﷺ، فتصح الروايتان.

وقد نقل الترمذي في «الجامع» عن البخاري تصحيح الروايتين، ونقل عنه في «العلل» ترجيح قول سالم.

قال القَسْطَلاني: وليس فيما نقله الترمذي عن البخاري في «الجامع»، وما نقله عنه في «العلل» اختلاف، فحكمُه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في «الجامع» بأن حديث سالم أصح، بل صيغة أفعل تقتضي اشتراكهما في الصحة، قاله الحافظ زين الدين العراقي.

وقال ولده أبو زرعة: المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا، والمعروف من اصطلاحهم فيه؛ أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا: إنها أصح، والحكم للراجح، فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة، والمرجَّحة هي الصحيحة، وحينئذ فبين النقلين تنافٍ، لكن المعتمد

ما في «الجامع»؛ لأنه مقول بالجزم واليقين، بخلاف ما في «العلل»؛ فإنه على سبيل الظن والاحتمال، انتهى.

* * *

٢٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْراً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف)، قال القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني: هو البِيْكَنْدي، قال: **(حدثنا سفيان)**، قالا أيضاً: هو ابن عيينة، أقول: ولا أدري من أين لهما الجزم بذلك مع كثرة رواية محمد بن يوسف الفِرْيابي عن سفيان الثوري، فالله أعلم.

(عن يحيى بن سعيد) الأنصاري، **(عن نافع، عن)** عبدالله **(بن عمر)** بن الخطاب، **(عن زيد بن ثابت ﷺ)** أنه **(قال: رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا)** ـ جمع عرية ـ **(بخرصها)** بفتح الخاء المعجمة، مصدرٌ اسم للفعل، وهو أشهر من كسرها الذي هو اسم للشيء المخروص.

(تمراً)؛ أي: بقَدْر ما فيها إذا صار تمراً، وقد سبق في تفسيرها أقوال، والذي ذهب إليه الشافعي وأحمد والجمهور أنها بيع الرطب على النخل بمثله تمراً على الأرض، وذلك بأن يقول الخارص: هذا

الرطب الذي عليها إذا جف يجيء منه ثلاثة أوسق مثلاً من التمر، فيبيعه صاحبه بثلاثة أوسق من التمر، ويتقابضان؛ فالتمر يقبضه في المجلس، والرطب يسلمه صاحبه بالتخلية، ووجه الرخصة أن بيع الربويات بمثلها لابد فيها من حقيقة المماثلة، ولذلك نهى الشارع عن المزابنة، لكن رخص في العرية، فاكتفى فيها بالخرص الذي هو التخمين.

ومطابقته للترجمة من جهةِ أن المعرِّي ليس له أن يمنع المعرَّى من دخوله في الحائط ليتعهد العرية، وقد تقدم الحديث مشروحاً في (باب تفسير العرايا).

* * *

٢٣٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﵄: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلاَّ الْعَرَايَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المسندي، قال: **(حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح، أنه **(سمع جابر بن عبدالله)** الأنصاري (﵄) يقول: **(نهى**

النبي ﷺ عن المخابرة) هي عند الشافعية المزارعة على أن يكون البذر من العامل، **(و)** عن **(المحاقلة)** هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، **(وعن المزابنة)** هي في الأصل بيع العنب بالزبيب كيلاً، وحقيقتها الجامعة لأفرادها بيع الرطب من الربوي باليابس، **(وعن بيع الثمر)** ـ بفتح المثلثة وفتح الميم ـ **(حتى يبدو صلاحه)** في رواية: (صلاحها)، بأن تذهب العاهة.

(وأن لا تباع)؛ أي: الثمرة ـ بالمثلثة ـ بالتمر بالمثناة وإسكان الميم، **(إلا بالدينار والدرهم)** فإنه يجوز، **(إلا العرايا)** استثناء من النهي عن بيع الثمر بالتمر؛ أي: فإن رسول الله ﷺ رخص فيها.

وهذه المناهي قد سبق الكلام عليها مستوفى في (باب بيع المزابنة) وما بعده من الأبواب من حديث أنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر.

* * *

٢٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف وبالزاي والعين المهملة، وقد

تسكَّن الزاي، القرشي المكي، قال: **(حدثنا)** ـ وفي رواية: (أخبرنا) ـ **(مالك)** الإمام، **(عن داود بن حصين)** بضم الحاء وبالصاد المهملتين مصغراً، الأموي مولاهم، **(عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد)** ـ وفي رواية: (مولى أبي أحمد) بدون (ابن) ـ، **(عن أبي هريرة ﷺ)** أنه **(قال: رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شك داود)** بن حصين **(في ذلك)**؛ أي: في الخمسة، أو فيما دونها.

وتقدم في (الزكاة) أن الوسق ستون صاعاً، وقد أخذ الشافعي في «الأم» وأحمد وأهل الظاهر بالأقل؛ لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ باليقين وهو ما دون الخمسة، ويُلغى ما فيه الشك.

والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة، وهو نص الشافعية في «المختصر».

وقد سبق الحديث مشروحاً في (باب بيع التمر على رؤس النخل بالذهب والفضة).

* * *

٢٣٨٣ و٢٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا زكرياء بن يحيى)، قال القَسْطَلاني: الطائي الكوفي؛ أي: وهو أبو السُّكَين، وللبخاري شيخان آخران غير هذا كلٌّ منهما زكريا بن يحيى؛ أحدهما: زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوادعي، والآخر: زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان البلخي.

ولم ينبه في «المقدمة» على هذا الموضع من ترجمة يحيى بن زكريا[1]، مع أنه نبه على نحو ستة مواضع، فينظر من أين للقَسْطَلاني الجزم من أن المراد به الطائي الكوفي؟

قال: **(حدثنا)** ـ وفي رواية: (أخبرنا) ـ **(أبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(قال: أخبرني الوليد بن كثير)** ـ ضد القليل ـ، **(قال: أخبرني بشير بن يسار)** بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغراً ـ و(يسار) بالتحتية، ثم بالمهملة مخففاً ـ الأنصاري **(مولى بني حارثة، أن رافع ابن خديج)** ـ بفتح المعجمة وكسر الدال، وآخره جيم ـ الأنصاري، الأوسي **(وسهل بن أبي حثمة)** ـ بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ـ ابن ساعدة الأنصاري، الخزرجي **(حدثاه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، بيع الثمر)** ـ بجر (بيع) بدل من (المزابنة)، و(الثمر) بفتح المثلثة والميم هي الرطب ـ **(بالتمر)** بفتح الفوقية وسكون الميم؛ أي:

---

(١) كذا في «و» و«ن»، والصواب: زكريا بن يحيى.

اليابس، **(إلا أصحاب العرايا، فإنه)** عليه الصلاة والسلام **(أذن لهم)** في بيع الرطب بالتمر؛ أي: بالشرط المتقدم.

وسبق الحديث مشروحاً في (باب بيع التمر على رؤس النخل بالذهب أوالفضة)

(وقال ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب «المغازي»، وزاد في رواية: (قال أبو عبدالله: وقال ابن إسحاق)

(حدثني بشير) ـ يعني ابن يسار ـ **(مثله)**، قال الحافظ: فعلى هذه الرواية فهو معلق، قال: ولم أره موصولاً من طريقه إلى هذه الغاية.

* * *

(٢٩)

كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٩)

كِتَابٌ فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

بَابٌ

فِي الاسْتِقْرَاضِ وأَدَاءِ الدُّيُونِ والحَجْرِ والتَّفْلِيسِ

(**كتاب في الاستقراض**) وسقط لفظ (في) من بعض الأصول، وفي بعضها: (باب في الاسقراض).

(**وأداء الديون والحجر والتفليس**)، قال الحافظ: وزاد غير أبي ذر البسملة قبل (كتاب)، وللنسفي: (باب) بدل (كتاب)، وعطفَ الترجمة التي تليه بغير (باب).

قال: وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة ـ أي: ولم يفرد كلاً منها بباب ـ لقلة الآحاديث الواردة فيها؛ ولتعلق بعضها ببعض، انتهى.

و(الاستقراض) طلب القرض، وهو بفتح القاف أشهر من كسرها، ويطلق اسماً على الشيء المقرض، ومصدراً بمعنى الإقراض، وهو تمليك الشيء على أن يردَّ بدله، ويسميه أهل الحجاز سلفاً.

و(الحجر) في اللغة: المنع، وشرعاً: منع التصرف في المال،

و(التفليس) في اللغة: النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال.

وفي الشرع: حجر الحاكم على المفلس، وهو لغة: المعسر، وشرعاً: من حجر عليه ليقضي ما له عن دين لآدمي.

* * *

١ ـ باب

مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

(باب من اشترى) سبق أن رواية النسفي حذف لفظ (باب)، وعطف (من اشترى) على ما قبله بالواو؛ أي: من اشترى شيئاً **(بالدين وليس عنده ثمنه)** ـ جملة حالية ـ **(أو ليس)** ثمنه **(بحضرته)**، قال الحافظ: وكأنه يشير إلى ضعف حديث ابن عباس مرفوعاً (لا أشتري ما ليس عندي ثمنه) أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه، واختلف في وصله وإرساله.

٢٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد) كذا هو للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي ذر:

(محمد بن يوسف).

قال الحافظ: هو البِيْكَنْدي، قال: وجزم أبو علي الجَيَّاني بأنه محمد بن سلام، وحكى ذلك عن رواية ابن السَّكَن.

قال: ثم وجدته في رواية أبي علي بن شبُّوْيَه عن الفِرَبْري كذلك، انتهى.

قال: **(أخبرنا)** ـ وفي رواية: (حدثنا) ـ **(جرير)** هو ابن عبد الحميد، **(عن المغيرة)** هو ابن مقسم بكسر الميم، الضبي الكوفي، **(عن الشعبي)** عامر بن شَرَاحيل، **(عن جابر بن عبدالله)** الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه **(قال: غزوت مع رسول الله)** ـ وفي رواية: (النبي ﷺ) ـ قيل: هي ذات الرقاع، ورجحه الحافظ، وقيل غيرها.

(فقال) ـ وفي رواية: (قال) ـ: **(كيف ترى بعيرك)** فيه اختصار، وبيَّنه في بعض طرقه فقال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جملٍ ثَفَالٍ إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي ﷺ، فقال: من هذا؟ قلت: جابر، قال: ما لك؟ قلت: إني على جملٍ ثفالٍ، فضربه بمحجنه، ثم قال: اركب، فركبت، فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ).

(أتبيعنيه)، وفي رواية: (أتبيعه) بحذف نون الوقاية، **(قلت: نعم)** أبيعه، **(فبعته إياه، فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه)** ويأتي شرح الحديث مستوفى في (كتاب الشروط)، ومطابقته من حيث شراؤه الجمل في السفر، وقضاؤه ثمنه في المدينة.

* * *

٢٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا معلى بن أسد) ـ بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ـ العَمِّي، قال: (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد البصري، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، (قال: تذاكرنا عند إبراهيم) ـ هو النَّخَعي ـ (الرهن في السلم)؛ أي: السلف، ولم يُرِد به السَّلَم المصطلح عليه.

(فقال) الأعمش: (حدثني الأسود) بن يزيد النَّخَعي، (عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي) هو أبو الشحم، (إلى أجل) معلوم، (ورهنه درعاً من حديد) وهي ذات الفضول، وسبق الحديث في (باب شراء الطعام إلى أجل)، وفي موضعين أوائل (السلم)، ويأتي بقية الكلام عليه في (كتاب الرهن) إن شاء الله تعالى، وهو مطابق لقوله: (من اشترى بالدين وليس عنده).

قال ابن المُنَيِّر: وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته ديناً، لمَا عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج مايلزمه إخراجه، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ

مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَوْ إِتلاَفَهَا

(باب من أخذ أموال الناس)؛ أي: شيئاً منها بطريق القرض، أو بغيره حال كونه (يريد أداءها أو) يريد (إتلافها) وجواب (من) محذوف يدل عليه لفظ الحديث.

قال ابن المُنَيِّر: هذه الترجمة تبين أن الترجمة التي قبلها مقيَّدة بالقدرة على التحصيل والوفاء، قال: لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء، وكيف يريد ما هو عاجز عنه إلا تمنياً، والتمني غير الإرادة المذكورة، انتهى.

وتعقبه الحافظ فقال: وفيه نظر؛ لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه، فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه: إما بأن يفتح عليه في الدنيا، وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة، فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث، ولو سلِّم ما قال، فهناك مرتبة ثالثة، هو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز، انتهى.

وأقول ما قاله ابن المُنَيِّر يقويه قول فقهائنا: إن من استدان ولا يرجو لدينه وفاء من جهة ظاهرة، والحال أن الدائن جاهل بحاله = كبيرةٌ، ولو مع النية بالوفاء، واستدل لذلك الشهاب بن حجر الهيتمي في «الزواجر» بقوله ﷺ: (وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤديه إلى

صاحبه خدعه حتى أخذها له، فمات ولم يؤد إليه دينه لقي الله وهو سارق) رواه الطبراني بسند رجاله ثقات.

قال: ولا شك أن الأخذ المذكور للدين قد خدع الدائن حتى أعطاه ماله، إذ لولا خديعته له لم يعطه له، قال: وما جاء في الدين من التخفيف كالإعانة والقضاء وغيرهما، ينبغي حمله على ما لو استدانه في طاعة الله ناوياً أداءه، وله جهة ظاهرة يؤدي منها؛ أي: والدائن عالم بحاله، انتهى.

فهذا يدل على أن نية الأداء وحدها من غير أن يرجو لدينه وفاء من جهة ظاهرة لا يشمله الحديث. نعم، إن كان مضطراً يتجه ما قاله الحافظ، والله أعلم.

* * *

٢٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله الأويسي) ـ بضم الهمزة مصغراً ـ، قال: **(حدثنا سليمان بن بلال)** القرشي التيمي، **(عن ثور بن زيد)** الديلي، مولاهم المدني، شيخ مالك، وهو غير ثور بن يزيد الكلاعي،

وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

وقال ابن عبد البر: صدوق لم يتهمه أحد بالكذب، وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقولِ بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك، وفي «الميزان» للذهبي: اتهمه ابن البرقي بالقدر، ولعله شبِّه عليه بثور ابن يزيد، انتهى.

قال الحافظ: وابن البرقي لم يتهمه ولم يشبه عليه، وإنما حكى عن مالك أنه سئل: كيف رويت عن داود بن الحصين، وثور بن زيد، وذكر غيرهما، وكانوا يرمون بالقدر؟ فقال: كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: مات سنة خمس وثلاثين ومئة، لا يختلفون في ذلك. روى عنه الجماعة.

(عن أبي الغيث) واسمه سالم المدني، مولى عبدالله بن مطيع بن الأسود القرشي، العدوي.

قال ابن سعد: ثقة حسن الحديث.

وقال النسائي: ثقة. وابن معين: ثقة يكتب حديثه، وذكر ابن شاهين أن كلام أحمد بن حنبل مختلف فيه.

من الثالثة، روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ) أنه **(قال: من أخذ أموال الناس)** قرضاً أو غيره **(يريد أداءها)**؛ أي: ردها إلى المقرض ونحوه،

(أدى) ـ وفي رواية: (أداها) ـ **(الله عنه)** ولابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من حديث ميمونة: (ما من مسلم يدَّان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا) **(ومن أخذ)** أموال الناس **(يريد إتلافها)** على صاحبها، **(أتلفه الله)**، قال الحافظ: ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه، أو في نفسه.

قال: وهو عَلَم من أعلام النبوة لما رآه بالمشاهَدة مَن تعاطَى شيئاً من الأمرين، وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة، انتهى.

وروى الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة مرفوعاً: (من ادان ديناً وهو ينوي أن يؤديه أدَّاه الله عنه يوم القيامة، ومن استدان ديناً وهو لا ينوي أن يؤديه فمات، قال الله ﷻ يوم القيامة: ظننتَ أن لا آخذ لعبدي بحقه، فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر، فتجعل عليه).

وعن عائشة مرفوعاً: (من حمل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه، ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه) رواه أحمد بإسناد جيد.

قال ابن المُنَيِّر: في حديث الباب أن من اشترى شيئاً بدين وتصرَّف فيه، وأظهر أنه قادر على الوفاء، ثم تبين الأمر بخلافه، أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل؛ لاقتصاره ﷺ على الدعاء عليه، ولم يُلزمه برد العقد، انتهى.

وقال الداودي: فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق، وإن فعل رُدَّ، انتهى.

قال الحافظ: وفي أخذ هذا من هذا التركيب بعدٌ كبير.

وقال ابن بطال: فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل، انتهى.

وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الأداء، وقد أخذ بذلك عبدالله ابن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه: أنه كان يستدين، فسئل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه، إلا كان له من الله عون»، فأنا التمس ذلك العون، إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه. إسناده حسن، لكن اختلف فيه على محمد بن علي، فرواه الحاكم أيضاً من طريق القاسم بن الفضل، عنه، عن عائشة، بلفظ: «ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون»، قالت: فأنا التمس ذلك العون.

* * *

٣ ـ باب

أَدَاءِ الدُّيُونِ

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[النساء: ٥٨].

(باب أداء الديون) بلفظ الجمع، وفي رواية: (الدين) بالإفراد،

(**وقول الله**) ـ وفي رواية: (وقال الله) ـ (ﷻ) ـ وفي رواية: (وقول الله تعالى) ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن﴾؛ أي: بأن ﴿تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ﴾ من أداء الأمانات، والعدل في الحكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ واقتصر في رواية على قوله: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ﴾) ثم قال: الآية، وساق في بعضها الآية إلى قوله: (﴿أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾) ثم قال: الآية.

قال ابن المُنَيِّر: أدخل المصنف الدين في الأمانة؛ لثبوت الأمر بأدائه، إذ المراد بالأمانات في الآية هو المراد بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[الأحزاب: ٧٢]، وقد فسرت هناك بالآومر والنواهي، فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها ـ أي: وهي الوديعة ـ وإذا أمر الله تعالى بأدائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة، فحالُ ما في الذمة أولى.

قال: وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت في الولاة، وعن ابن عباس: هي عامة في جميع الأمانات.

وروى ابن أبي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال: كان لي على رجل دين، فخاصمته إلى شريح، فقال له: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ

ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، وأمر بحبسه، انتهى.

* * *

٢٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ـ يَعْنِي: أُحُداً ـ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَباً يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» ـ وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ـ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ»، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وبالسند قال:

(**حدثنا**) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (**أحمد بن يونس**) هو أحمد ابن عبدالله بن يونس، نسب إلى جده، قال: (**حدثنا أبو شهاب**) اسمه عبد ربه بن نافع الحناط، بالحاء المهملة وبالنون المشددة، المشهور

بالأصفر، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن زيد بن وهب)** الهمداني، **(عن أبي ذر)** جُنْدُب بن جُنَادة (رضي الله عنه) أنه **(قال: كنت مع النبي ﷺ، فلما أبصر)** ـ قال الراوي: **(يعني أحداً)** الجبل المشهور بالمدينة ـ **(قال: ما أحب أنه)**؛ أي: أحد، **(يحول لي ذهباً)** بضم المثناة التحتية، مبنياً للمفعول من باب التفعيل.

قال في «المصابيح» وفيه مجيء حوَّل كصيَّر معنًى وعملاً.

قال ابن مالك: وهو استعمال صحيح خفي على أكثر النحويين، حتى أنكر بعضهم على الحريري (قوله) في الخمر:

وما شيء إذا فسدا ... يحوَّل غيُّه رَشَدا
زكي العرق والدُه ... ولكن بئس ما ولدا

وقد جاءت في الحديث مبنية للمفعول، فرفَعت أولَ المفعولين، وهو ضمير عائد على (أحد)، ونصبت ثانيهما وهو (ذهباً)، انتهى.

زاد الحافظ: وكذلك ما صِيغ من حوَّل مثل: تَحوَّلَ؛ فإنه بزيادة المثناة تجدد له حذف ما كان فاعلاً، وجُعل أول المفعولين فاعلاً، وثانيهما خبراً منصوباً، انتهى.

و(تَحوَّل) بصيغة تَفعَّلَ بفتح التاء، وهي رواية أبي ذر، وذكر الزَّرْكشي أنه يروى: (يتحول) بضم التحتية وفتح الفوقية[1].

---

(١) كذا في «و» و«ن»، وفي «التنقيح» (٢/ ٥٣٢): يروى (يحول) بضم المثناة من تحت وبفتح المثناة من فوق.

(يمكث عندي منه) ـ أي: من ذلك الذهب ـ **(دينار)** والجملة في محل نصب صفة لـ (ذهباً)، **(فوق ثلاث)** من الليالي، وهو ظرف لـ (يمكث).

(إلا ديناراً) نصب على الاستثناء، وفي رواية: (إلا دينار) بالرفع على البدل من (دينار) السابق.

(أرصده لدين)، قال الحافظ: ثبتت روايتنا بضم أوله من الرباعي.

قال: وحكى ابن التين عن بعض الروايات: أنه بفتح الهمزة من (رصد)، قال: والأول أوجه، تقول: أرصدته؛ أي: هيأته وأعددته، ورصدته؛ أي: رَقَبْته، انتهى.

وقال في «المشارق»: قوله: (إلا ديناراً أرصده لدين)؛ أي: أعدُّه، بضم الصاد وفتح الهمزة، وقيل فيه: (أرصد) أيضاً رباعي، يقال منه: رصد وأرصد.

قال صاحب «العين»: رصدته وأرصدته بالخير والشر: أعددت له، انتهى. والجملة صفة لـ (ديناراً).

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(إن الأكثرين)** مالاً **(هم الأقلون)**؛ أي: ثواباً.

(إلا من قال بالمال هكذا وهكذا)؛ أي: إلا من صرفه في وجوه البر والصدقة.

(وأشار أبو شهاب) الراوي ـ مفسراً قوله: (هكذا وهكذا) ـ **(بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله)** وفيه التعبير عن الفعل بالقول، يقال: قال بيده؛ أي: أخذ، أو رفع، وقال برجله؛ أي: مشى.

(وقليل ما هم) (هم) مبتدأ، و(قليل) خبره، و(ما) زائدة، أو صفة، **(وقال)** عليه الصلاة والسلام: **(مكانك)** بالنصب؛ أي: الزم مكانك.

(وتقدم غير بعيد فسمعت صوتاً، فأردت أن آتيه، ثم ذكرت قوله: مكانك حتى آتيك. فلما جاء قلت: يا رسول الله! الذي سمعت، أو قال: الصوت الذي سمعت؟) شك من الراوي، قال الحافظ: (الذي سمعت) خبره محذوف تقديره: ماهو.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(وهل سمعت؟ قلت: نعم)** سمعت. **(قال: أتاني جبريل)** عليه السلام **(فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: وإن)** ـ وفي رواية: (ومن) ـ **(فعل كذا وكذا)** فسره في رواية الرقاق بقوله: (وإن زنا وإن سرق).

(قال: نعم) وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في (كتاب الرقاق) إن شاء الله تعالى.

وغرضه منه قوله: (إلا ديناراً أرصده لدين) من حيث إن فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين.

* * *

٢٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ، وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(أحمد بن شبيب بن سعيد)** بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الأولى ـ و(سعيد) بكسر العين ـ الحبطي بكسر المهملة والموحدة وبالطاء المهملة، البصري، قال: **(حدثنا أبي)** شبيب، **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي: **(قال ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري: **(حدثني عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ **(ابن عبدالله ابن عتبة)** بن مسعود قال:

(قال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: لو كان لي مثل) جبل **(أحد ذهباً)**، قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد **(مثل)**، وهو قليل، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾[الكهف: ١٠٩].

(ما يسرني)، قال ابن مالك: فيه وقوع جواب (لو) مضارعاً منفياً بـ (ما)، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، قال: فكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، ويكون الأصل: ما كان يسرني، فحذف (كان) وهو جواب (لو)، وفيه ضمير هو الاسم، و(يسرني) الخبر، وحَذْف (كان)

مع اسمها وبقاء خبرها كثير، قال: وهذا أولى، انتهى.

وسقط في روايةٍ لفظُ (ما) من قوله: (ما يسرني).

(أن لا يمر علي) ـ بتشديد الياء ـ **(ثلاث وعندي منه شيء)** جملة حالية، و(لا) زائدة في قوله: (أن لا يمر علي) على روايةِ (ما يسرني) بإثبات (ما).

وقال الحافظ: ووقع في حديث أبي ذر: (ما يسرني أن يمكث عندي)، وفي حديث أبي هريرة: (يسرني أن لا يمكث)، ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر.

قال: ووقع للأَصِيلي وكريمة في رواية أبي هريرة: (ما يسرني أن لا يمكث)، وعلى هذا فـ (لا) زائدة، والله أعلم، انتهى.

وهاتان الروايتان اللتان ذكرهما عن أبي ذر وأبي هريرة ليستا لفظ حديثي الباب، فلعلهما وقعا في موضع آخر، والله أعلم.

(إلا شيء) بالرفع بدل من (شيء) الأول، **(أرصده لدين)** فيه الضبطان السابقان في الحديث الذي قبله، وهذا الحديث يأتي في (كتاب الرقاق) أيضاً.

وفي الحديث الاهتمام بأمر وفاء الدين، وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا.

وقال ابن بطال: وفيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين، والاقتصار على اليسير منه، خشية العجز عن أدائه، وأخذاً من اقتصاره

على ذكر الدينار الواحد فيه، ولو كان عليه مئة دينار مثلاً لم يرصد لأدائها ديناراً واحداً، انتهى.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، انتهى.

وكأن وجهه أن الدينار في الحديث المقصودُ منه الجنس لا الوحدة، والله أعلم.

(رواه) ـ أي: حديث أبي هريرة ـ (صالح) هو ابن كيسان (وعقيل) ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأيلي (عن الزهري) يعني: عن عبيدالله، عن أبي هريرة، وطريقهما موصول في «الزهريات» لمحمد ابن يحيى الذهلي.

* * *

٤ ـ بابُ

اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ

(باب استقراض الإبل)؛ أي: جوازه، ليرد المقترض نظيره أو خيراً منه.

٢٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِبَيْتِنَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ».

وقَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، قال: **(أخبرنا سلمة بن كهيل)** ـ بفتح لام (سلمة)، وضم كاف (كهيل) على التصغير ـ، **(قال سمعت أبا سلمة)** هو ابن عبد الرحمن بن عوف **(بمنى)** كذا هو في أصول كثيرة معتمدة، وفي أصل «اليونينية»: (ببيتنا)، قال القَسْطَلاني: أي: منزل سكننا، ثم قال: كذا في (الفرع) وغيره، ولأبوي ذر والوقت، والأَصِيلي: (بمنى)؛ أي: لما حج.

(يحدث عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ)؛ أي: طلب منه قضاء دين كان له عليه.

قال في «المصابيح»: الرجل المبهم المذكور هنا وفي الأبواب الثلاثة بعده، حاول بعضهم تفسيره بالعرباض بن سارية بناء على حديث وقع في «معجم الطبراني» عنه أنه قال: بِعْتُ من رسول الله ﷺ بَكراً، فجئت أتقاضاه، فقلت: يا رسول الله! اقض ثمن بَكري. فقضاني بكراً مسناً، فقلت: يا رسول الله! هذا أفضل من بكري؟ فقال: «هو خير لك، إن خير القوم خيرهم قضاء».

لكن روى النسائي ـ زاد الحافظ: والحاكم ـ من حديث عرباض:

(بعت من النبي ﷺ بكراً، فأتيته أتقاضاه، فقال: «أجل لا أقضيكها إلا لجينية»[1] ـ أي: فضة خالصة ـ فقضاني فأحسن قضائي، وجاءه أعرابي يتقاضاه سنَّه، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه سناً»، فأعطوه جملاً، فقال: هذا خير من سني، فقال: «خيركم خيركم قضاء» وأخرج الحديث ابن ماجه عن العرباض، فذكر قصة الأعرابي، وأسقط قصة العرباض، فتبين بهذا أنه سقط من رواية الطبراني قصة الأعرابي، فلا يفسَّر المبهم بذلك؛ أي: بالعرباض، انتهى.

ولأحمد: (استقرض النبي ﷺ من رجل بعيراً) وله من طريق أخرى: (جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ).

(فأغلظ له)، قال في «الفتح» يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد، ويحتمل أن يكون بغير ذلك؛ أي: بما لا يليق في جنابه الشريف، ويكون صاحب الدين كافراً، فقد قيل: إنه كان يهودياً.

قال: والأول أظهر؛ لما تقدم من رواية أحمد أنه كان أعرابياً، فكأنه جرى على عادتهم من الجفاء في المخاطبة.

ثم ذكر حديث الطبراني في شأن العرباض، ثم قال: لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور، وفيه ما يقتضي أنه غير العرباض، انتهى.

---

(١) في «مصابيح الجامع» (٥/ ٢٨٩): «النجيبة»، وفي «سنن النسائي» (٧/ ٢٩١): «نجيبة».

وأقول: سياق كل من روايتي الطبراني والنسائي المذكورتين في «المصابيح» ليس فيه ما يحُوج إلى الإغلاظ له ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام قضى العرباض والأعرابي الدَّين في حديثه بمجرد أن جاءاه يتقاضيانه، فلعل الرجل المبهم الذي في حديث الباب غير العرباض وغير الأعرابي الذي في حديثه، وتكون القصة متعددة، والله أعلم.

(فهم) ـ زاد في رواية: **(به)** ـ **(أصحابه)**؛ أي: أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو بالفعل، ولكن لم يفعلوا أدباً معه ﷺ.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(دعوه)** ـ أي: اتركوه ولا تتعرضوا ـ **(فإن لصاحب الحق مقالاً)**؛ أي: صولة الطلب، لكن [مع] مراعاة مشروعية الأدب.

(واشتروا) ـ بصيغة الأمر ـ **(له بعيراً فأعطوه)** ـ بصيغة الأمر أيضاً ـ **(إياه. وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه)**؛ أي: فوق سن بعيره، **(قال: اشتروه، فأعطوه)** ـ بصيغة الأمر أيضاً ـ **(إياه)**، قال في «الفتح» والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النبي ﷺ، كما أخرجه مسلم من حديثه قال: (استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة).

ولابن خزيمة: (استسلف من رجل بكراً، فقال: إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك، فلما جاءت إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكرهُ، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه).

قال: ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها: (اشتروا له بعيراً) بأنه أمر أولاً بالشراء، ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئاً، ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة: (إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك).

و(البكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف: الصغير من الإبل، والخيار: الجيد، يطلق على الواحد والجمع، والرَّبَاعي بتخفيف الموحدة: من ألقى رَبَاعِيَته، انتهى.

(فإن خيركم أحسنكم قضاءً) في الرواية الآتية في (الهبة): (فإن من خيركم، أو: خيركم) على الشك.

وفي الرواية المارة في (باب الوكالة في قضاء الديون): (فإن من خيركم) بالجزم بزيادة (من)، والمراد: خيرهم في المعاملة.

وفي الحديث ماترجم له، وهو جواز استقراض الإبل، ويلتحق بها جميع الحيوان، وهو قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم.

ومنع ذلك الثوري والحنفية، واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه ابن حبان والدَّارَقُطني وغيرهما بإسناد رجاله ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله.

وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، وفي الجملة هو حديث صالح للحجة.

قال الحافظ: وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب. وتعقَّبه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمعُ بينهما ممكن، فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسَّلَم فيه.

قـــال: واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً، حتى لا يُوْقَفُ على حقيقة المثلية فيه.

وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير، وقد جوَّز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة.

وفيه: جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطيةُ ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقاً، وبه قال الجمهور.

وعن المالكية تفصيل في الزيادة: إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت.

وفيه: أن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين؛ ليوفي ذلك من مال الصدقات، وقد قيل في سبب اقتراضه ﷺ: إنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة، فلما جاءت الصدقة أوفى منها، ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيَدَ من حقه من مال الصدقة؛ لاحتمالِ أن يكون المستقرَض منه كان من أهل الصدقة أيضاً، إما من جهة الفقر أو التآلف أو غير ذلك، فأعطاه لجهتين: جهة

الوفاء في الأصل، وجهة الاستحقاق في الزائد.

وقيل: كان اقتراضه في ذمته، فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء صار غارماً، فجاز له الوفاء من الصدقة؛ أي: من سهم الغارمين.

وقيل: اشترى من إبل الصدقة بعيراً ممن استحقه، أو اقترضه من آخر، أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك.

قال: والاحتمال الأول أقوى ـ أي: وهو أنه اقترضه لنفسه وأوفاه ـ ويؤيده سياق حديث أبي رافع، والله أعلم، انتهى.

وفيه: حسن خلقه عليه الصلاة والسلام، وعظيم حلمه وتواضعه وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق، وأن من أساء الأدب مع الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال، إلا أن يعفو صاحب الحق.

قال الحافظ: وهذا الحديث من غرائب الصحيح، قال البزار: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، ومداره على سلمة بن كهيل، وقد صرح في هذا الباب بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن بمنى، وذلك لما حج، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥ ـ بابُ

حُسْنِ التَّقَاضِي

(باب حسن التقاضي)؛ أي: استحباب حسن المطالبة.

٢٣٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عبد الملك)** بن عمير القرشي الكوفي، **(عن ربعي)** ـ بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ـ ابن حراش، بالحاء المهملة المكسورة، **(عن حذيفة)** بن اليمان (ﷺ) أنه **(قال: سمعت النبي ﷺ يقول: مات رجل)**، لم يسم، وهو من بني إسرئيل، **(فقيل له)** فيه حذف تقديره: فقيل له: ما كنت تصنع؟، ووقع هنا في رواية: (فقيل له: ماكنت تقول؟).

(قال: كنت أبايع الناس، فأتجوز) ـ بتشديد الواو، وفي بعض طرقه: (كنت أيسر) ـ **(عن الموسر، وأخفف عن المعسر، فغفر له)** بالبناء للمجهول.

(قال أبو مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ـ أي: بالسند السابق ـ: **(سمعته)**؛ أي: هذا الحديث، **(من النبي ﷺ)** وهذا الحديث سبق في (باب من أنظر موسراً)، وذكر المصنف فيه هناك ألفاظاً مختلفة.

* * *

٦ ـ بابٌ

هَلْ يُعْطَي أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

(باب) بالتنوين: (هل يعطى)، قال في «الفتح» هو بضم أوله على البناء للمجهول، انتهى؛ أي: المقرض ـ بكسر الراء ـ (أكبر من سنه) الذي أقرضه، زاد في بعض الأصول: وحسن القضاء، ولا حاجة إليه مع إفراده بباب الذي يليه.

٢٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلاَّ سِناً أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، (عن يحيى) هو القطان، (عن سفيان) هو الثوري، أنه (قال: حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه)؛ أي: يطلب منه (بعيراً كان) عليه الصلاة والسلام (اقترضه منه، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه) بقطع الهمزة؛ أي: مثل بعيره.

(فقالوا: ما) ـ وفي رواية: (لا) ـ (نجد إلا سناً أفضل من سنه)

زاد قبل باب (قال: اشتروه فأعطوه إياه).

(فقال الرجل) للنبي ﷺ (أوفيتني) ـ أي: أعطيتني حقي وافياً ـ (أوفاك الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه) ـ أي: الأفضل ـ (فإن من خيار الناس أحسنهم قضاءً) وتقدم شرح الحديث مستوفى قبل باب.

* * *

٧ ـ بابُ
حُسْنِ الْقَضَاءِ

(باب حسن القضاء)؛ أي: استحباب حسن أداء الدين.

٢٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِناً فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، وَفَّى اللهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري ـ لا ابن عيينة ـ، (عن سلمة) بن كهيل، (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن. (عن أبي هريرة ﷺ) أنه (قال: كان لرجل) أعرابي (على النبي ﷺ سن من الإبل) وكان بكراً كما تقدم في بعض طرقه،

(فجاءه يتقاضاه، فقال) ﷺ: (أعطوه سنه. فطلبوا سنه)؛ أي: مثله، (فلم يجدوا له إلا سناً فوقها)؛ أي: فوق سنه، (فقال: أعطوه) فاشتروا له فأعطوه.

(فقال) الرجل: (أوفيتني) حقي وافياً كاملاً، (أوفى الله بك) بالهمزة فيهما قبل الواو، وسقطت من الثانية في رواية مع تخفيف الفاء في «اليونينية».

قال الكَرْماني: فإن قلت: مالفرق بين (أوفاك الله)؛ أي: في الباب قبله، و(أوفى بك الله)؟

قلت: يقال: وفى بعهده وأوفى، بمعنًى، فالأول الإكمال، والثاني بمعنى ضد الغدر، والباء زائدة، فهما متساويان، انتهى.

(قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاءً) والحديث ظاهر فيما ترجم له.

* * *

٢٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى ـ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي.

وبالسند قال:

(حدثنا خلاد بن يحيى) ـ بتشديد اللام ـ السُّلمي الكوفي،

وسقط (ابن يحيى) في رواية، قال: **(حدثنا مسعر)** ـ بكسر الميم، وفتح العين المهملة ـ ابن كدام، قال: **(حدثنا محارب بن دثار)** ـ بكسر الدال المهملة، وبالمثلثة الخفيفة ـ السدوسي، **(عن جابر بن عبدالله)** الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه **(قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد)** بالمدينة.

(قال مسعر) الراوي: **(أراه)** بضم الهمزةُ أي: أظن أنه **(قال: ضحًى)**، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(صل ركعتين)** تحية المسجد، **(وكان لي عليه دين)** هو ثمن الجمل الذي اشتراه منه، **(فقضاني وزادني)**.

وقد تقدم الحديث في مواضع مطولاً ومختصراً، وفي بعضها بيان قدر الزيادة، وأنها قيراط، وهو في (الوكالة)، ويأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الشروط).

* * *

٨ ـ بابٌ

إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهْوَ جَائِزٌ

(باب) بالتنوين: **(إذا قضى)** المديونُ الدائنَ **(دون حقه أو حلله)** صاحب الدين من جميعه، **(فهو جائز)**، قال ابن بطال: هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها، والصواب: (وحلله) بإسقاط الألف.

قال الحافظ: وروايته بالواو في رواية ابن شبُّوْيَه عن الفِرَبْري، وكذا في رواية النسفي عن البخاري، وبقية الروايات بلفظ (أو).

قال ـ أي: ابن بطال ـ: لا يجوز أن يقضي دون الحق من غير مُحاللة، ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء، وكذلك إذا حلله من بعضه.

ووجَّه ابن المُنَيِّر التعبير بلفظ (أو) بأن المراد: إذا قضى دون حقه برِضى صاحب الدين، أو حلله صاحب الدين من جميع حقه، فهو جائز.

* * *

٢٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي،

قال: **(أخبرنا عبدالله)** زاد في رواية: (هو ابن المبارك)، قال: **(أخبرنا يونس)** بن يزيد الأيلي، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، أنه **(قال: حدثني ابن كعب بن مالك)** ذكر أبو مسعود، وخلف في «الأطراف»، وتبعهما الحميدي، أنه عبد الرحمن.

وذكر المزي: أنه عبدالله، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبدالله، والرواية بذلك عند الإسماعيلي، قاله الحافظ.

(أن جابر بن عبدالله) الأنصاري (رضي الله عنهما **أخبره: أن أباه عبدالله بن عمرو)** بن حرام ـ بمهملتين ـ **(قتل يوم أحد شهيداً، وعليه دين)** لرجل من اليهود، وسيأتي مقدار الدين في الباب الذي يليه، **(فاشتد الغرماء في)** طلب **(حقوقهم، فأتيت النبي** ﷺ**)** ليشفع له عند اليهودي، **(فسألهم)** عليه الصلاة والسلام **(أن يقبلوا تمر حائطي)** ـ بالمثناة والميم ساكنة، وفي بعض الأصول الصحيحة بالمثلثة والميم مفتوحة ـ **(ويحللوا أبي)**؛ أي: يجعلوه في حل مما يبقى عليه من الدين، وهذا القدر هو المراد من الترجمة.

(فأبوا)؛ أي: امتنعوا من ذلك، **(فلم يعطهم النبي** ﷺ **حائطي)**؛ أي: ثمرة بستاني، **(وقال: سنغدو عليك. فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها)** ـ بالمثلثة والميم المفتوحة ـ **(بالبركة، فجددتها)** بالجيم فدالين مهملتين: أُولاهما مفتوحة مخففة، والثانية ساكنة، من الجداد، وهو قطع الثمر.

(**فقضيتهم**) حقَّهم كله (**وبقي لنا من تمرها**) بالمثناة والميم ساكنة في «اليونينية»، وفي بعض الأصول: بالمثلثة وفتح الميم.

قال الحافظ: وسيأتي الحديث من هذا الطريق أتم مما هنا في (كتاب الهبة)، ويأتي الكلام عليه مستوفى في (علامات النبوة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٩ ـ بابٌ

إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْراً بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

(**باب**) بالتنوين: (**إذا قاص**) بالصاد المهملة المشددة، من المُقاصَّة، وفي بعض الأصول: (إذا قاضى) بالضاد المعجمة من المقاضاة؛ أي: إذا قاضى المديون دائنه.

(**أو جازفه**) بالجيم والزاي، من المجازفة؛ أي: أعطاه جزافاً من غير مماثلة، (**في الدين**) متعلق بكل من المقاصة والمجازفة؛ أي: في قضاء الدين، (**فهو جائز**) وسقطت هذه الجملة في رواية، سواء أكانت المقاصة أو المجازفة (**تمراً بتمر أو غيره**) بالجر، كبرٍّ ببر، أو شعير بشعير.

قال في «المصابيح»: واعترض بأن ترجمة هذا الباب لا يصح استنباطها من حديثه؛ لأن بيع التمر بالتمر مجازفة حرام؛ لعدم المماثلة، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة إذا علم أنه أقل من دينه،

وســامح بالبــاقي.

وأجاب ابن المُنَيِّر: بأن مقصود البخاري أنه يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في المعاوضة ابتداء، انتهى.

ونحوه في «الفتح»، ثم زاد: لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، وذلك بيِّن في حديث الباب، فإنه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر بالنسبة للأوساق التي له وهي معلومة، وكان تمر الحائط دون الذي له، كما وقع التصريح بذلك في (كتاب الصلح) من وجه آخر، وفيه: (فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء)، انتهى.

* * *

٢٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّي، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ؛ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلاَثِينَ وَسْقاً، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ

ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(إبراهيم بن المنذر)** الحزامي ـ بالحاء المهملة والزاي ـ، قال: **(حدثنا أنس)** هو ابن عياض أبو ضمرة، **(عن هشام)** هو ابن عروة بن الزبير، **(عن وهب بن كيسان)** بفتح الكاف وسكون التحتية، القرشي، مولاهم المدني، **(عن جابر ابن عبدالله)** الأنصاري (رضي الله عنهما **أنه أخبره: أن أباه)** عبدالله بن عمرو بن حرام **(توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً)** ديناً من تمر **(لرجل من اليهود)**، قال في «المصابيح»: هو أبو الشحم، كذا في «المنتقى من تاريخ دمشق» لابن عساكر، في ترجمة جابر بن عبدالله، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وكذا رواه الواقدي في «المغازي» في قصة دين جابر، عن إسماعيل بن عطية بن عبدالله المسلمي، عن أبيه، عن جابر، انتهى.

والمشهور أن أبا الشحم هو الذي استدان منه ﷺ ثلاثين صاعاً من شعير، ورهنه درعاً من حديد، والله أعلم.

(فاستنظره جابر)؛ أي: طلب منه أن ينظره في الدين المذكور.

(فأبى) ـ أي: امتنع ـ **(أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكلم)**، وفي رواية: (وكلم)

(اليهودي ليأخذ ثمر نخله) ـ بالمثلثة وفتح الميم ـ **(بالذي)**، وفي رواية: (بالتي)؛ أي: (بالأوسق التي) **(له فأبى)** اليهودي.

(فدخل رسول الله ﷺ النخل، فمشى فيها)، وفي رواية الباب الذي قبله: (فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة).

(ثم قال لجابر: جد)؛ أي: اقطع **(له، فأوف له الذي له)** بقطع همزة (فأوف).

(فجده)؛ أي: قطعه جابر **(بعد ما رجع رسول الله ﷺ)**؛ أي: من طوافه بالنخل، **(فأوفاه ثلاثين وسقاً)** الذي كانت له في ذمة أبيه، **(وفضلت له)** ـ بفتح الضاد في «اليونينية»، وقال البِرْماوي: بكسر الضاد ـ **(سبعة عشر وسقاً)** بتقديم السين، وقال البِرْماوي كالكَرْماني: وفي بعضها: (تسعة عشر)؛ أي: بتقديم التاء.

(فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان)؛ أي: من البركة والفضل بعد قضاء الدين، **(فوجده يصلي العصر، فلما انصرف)** من الصلاة **(أخبره بالفضل، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(أخبر ذاك)** ـ أي: الذي ذكرته من الفضل، وفي رواية: (ذلك)، بزيادة اللام ـ عمر **(بن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر، فأخبره)** بذلك.

(فقال له) ـ أي: لجابر ـ **(عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها)** بفتح اللام وضم التحتية وفتح الراء، مبنياً للمفعول مؤكداً بالنون الثقيلة.

وسيأتي الكلام على بقية فوائده، وعلى الجمع بين قوله هنا:

(وفضلت له سبعة عشر وسقاً)، وبين قوله في بعض طرقه: (فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم)، وكذا في الرواية الآتية بعد ثمانية أبواب: (وبقي التمر كما هو كأنه لم يُمس) في (علامات النبوة)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠ ـ بابُ

مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

(باب من استعاذ)؛ أي: بالله (من الدين).

٢٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن الزهرى، ح) مهملة لتحويل السند.

قال المؤلف: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، (قال: حدثني

أخي) هو عبد الحميد أبو بكر، وهو أشهر بكنيته، **(عن سليمان)** هو ابن بلال، **(عن محمد بن أبي عتيق)** هو محمد بن عبدالله ابن أبي عتيق - محمد - بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن عروة)** بن الزبير **(أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة)**؛ أي: بعد التشهد وقبل السلام، **(ويقول: اللهم إني أعوذ بك)** سقط لفظ (إني) في رواية.

(من المأثم)؛ أي: الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، وضعاً للمصدر موضع الاسم، **(والمغرم)** بفتح الراء، وهو أيضاً مصدر وضع موضع الاسم؛ أي: الغرم، وهو الدين.

(فقال له قائل) - هي عائشة، كما بينته رواية النسائي، ولفظها: (فقلت: يارسول الله) -: **(ما أكثر ما تستعيذ)** بالله **(يا رسول الله)** (ما) الأولى تعجبية، و(أكثر) منصوب على التعجب، و(ما) الثانية مصدرية في محل نصب بـ (أكثر)؛ أي: ما أكثر استعاذتك **(من المغرم؟ قال)**، وفي بعض الأصول: (فقال): **(إن الرجل إذا غرم)** - بفتح المعجمة وكسر الراء؛ أي: ادان - **(حدث)** - جواب (إذا) - **(فكذب)** عطف على (حدَّث)، وفي رواية: (كذب) بإسقاط الفاء، وهو إما على حذف حرف العطف، أو على أنه بدل.

(ووعد فأخلف)، قال الكَرْماني: فإن قلت: الوعد نوع من التحديث أيضاً؟ قلت: يخصص التحديث بالماضي، والوعد بالمستقبل، انتهى.

والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً، والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين.

قال في «الفتح» وتقدم الحديث بهذا الإسناد ـ أي: إسناد أبي اليمان ـ والمتن في (باب الدعاء قبل السلام) آواخر (صفة الصلاة)، وسياقه هناك أتم ـ أي: فإن أوله هناك: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المآثم) إلخ ـ وتقدم شرحه ثَم.

قال: والسياق الذي هنا كان للإسناد الثاني؛ أي: إسناد إسماعيل، انتهى.

وقد سقط في بعض الأصول إسناد أبي اليمان، واقتصر على قوله: (حدثنا إسماعيل).

ثم نقل الحافظ عن المهلب أنه قال: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين؛ لكونه في الغالب ذريعةً إلى الكذب في الحديث والخُلف في الموعد، مع ما لصاحب الدين عليه من المقالة، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن مراده بالاستعاذة منه: الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته.

قال: ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة، ثم رأيت في حاشية ابن المُنَيِّر: لا تعارض بين الاستعاذة من الدين، وبين جواز

الاستدانة، وذلك لأن الذي استُعيذ منه ليس نفسَ الدين، ولكن غوائل الدين، وقد بينها في الحديث، فمن ادَّان وسَلِم من تلك الغوائل، فقد أعاذه الله وفعل جائزاً، انتهى.

* * *

١١ ـ بابُ

الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْناً

(باب الصلاة) ـ أي: جوازها ـ **(على من ترك ديناً)** عليه، قال ابن المُنَيِّر: أورد هذه الترجمة تسهيلاً لأمر الدَّين، وأنه لا يخلُّ بالدِّين؛ ليبين أن الاستعاذة من مفاسد الدَّين لا منه نفسه، فأورد الحديث الذي مقتضاه صلاتُه عليه الصلاة والسلام على المديان بعد أن كان لا يصلي على مديان، انتهى.

٢٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عدي بن ثابت)** ـ بفتح العين المهملة وكسر الدال ـ الأنصاري الكوفي، **(عن أبي حازم)** بالزاي بعد الحاء

المهملة، وهو سلمان الأشجعي، **(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: من ترك)** ـ أي: بعد موته ـ **(مالاً فلورثته، ومن ترك كلا)** بفتح الكاف وتشديد اللام، هو الثقل من كل ما يتكلف، والعيال، ولا ريب أن الدين مما يتكلف، والمعنى: من مات وترك عيالاً أو ديناً **(فإلينا يرجع أمره)** فنوفي دينه، ونقوم بمصالح عياله.

* * *

٢٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(عبدالله بن محمد)** المسندي، قال: **(حدثنا أبو عامر)** عبد الملك بن عمرو العقدي، قال: **(حدثنا فليح)** بالتصغير، هو ابن سليمان الخزاعي، أو الأسلمي، **(عن هلال ابن علي)** العامري المدني، **(عن عبد الرحمن بن أبي عمرة)** ـ بفتح المهملة وسكون الميم وآخره هاء تأنيث ـ الأنصاري البخاري، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: ما من مؤمن إلا وأنا)** ـ وسقطت

الواو في رواية ـ **(أولى)**؛ أي: أحق الناس **(به في الدنيا والآخرة)**؛ أي: في كل شيء من أمورهما، **(اقرؤوا إن شئتم)** قوله تعالى: (﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب: ٦]، **فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته)** هم لغة: بنو الرجل وقرابته لأبيه. واصطلاحاً: من يأخذ جميع مال الميت لو انفرد، والفاضلَ من الفروض إذا اجتمع مع أصحابها.

(من كانوا) عبر بـ (مَن) الموصول ليعم أنواع العصبة المذكورين في كتب الفرائض، وهم العصبة بنفسه، والعصبة بغيره، والعصبة مع غيره.

(ومن ترك ديناً أو ضياعاً)، قال في «المصابيح»: بفتح الضاد المعجمة، مصدر ضاع يضيع؛ أي: هلاكاً، فسمى العيال بالمصدر، كما تقول: ترك عُسراً؛ أي: مُعْسِرين، انتهى.

وقال الخطابي: جعل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم.

وأنكر الخطابي كسر الضاد، وجوزه غيره على أنه جمع ضائع، كجياع وجائع.

وقال ابن الجوزي: الأول أصح.

(فليأتني، فأنا مولاه)؛ أي: وليه أتولى أموره، فإن ترك ديناً وفيته عنه، أو عيالاً فأنا كافلهم، وإلي ملجؤهم ومأواهم.

قال الكَرْماني: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؛ أي: وهي (الصلاة على من ترك ديناً)؟ قلت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على المديون الذي لا مال له يفي بدينه في أول الأمر، فلما أن فتح الله عليه الفتوح، ونزل قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وصار كافلاً بدين الميت المعسر، ارتفع المانع؛ لأن الميت يكون حينئذ كمن لا دين عليه، فصار حكمهما في الصلاة سواء، أو هو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه أنه كان يصلي عليه في آخر العهد، انتهى.

والحديث الذي أشار إليه الكَرْماني مر في (باب الدين) الذي آخر (الكفالة).

* * *

١٢ ـ باب

مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

(باب) بالتنوين: (مطل الغني ظلم).

٢٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: (**حدثنا عبد الأعلى**) هو ابن عبد الأعلى البصري، (**عن مَعْمَر**) هو ابن راشد، (**عن هَمَّام ابن مُنَبِّه، أخي وَهْبِ بن مُنَبِّه**) بكسر الموحدة فيهما، (**أنه سمع أبا هريرة** ﷺ **يقول: قال رسول الله** ﷺ: **مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ**) وأورده هنا مختصراً، وسبق تاماً مشروحاً في أول (الحوالة)، مع اختلافهم في إضافة (مطل) إلى (الغني)، هل هي إلى الفاعل، أو إلى المفعول؟ فراجعه.

* * *

١٣ ـ بابٌ

لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي، وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ.

(**باب**) بالتنوين: (**لصاحب الحقِّ مَقَالٌ**)؛ أي: فلا يُلام إذا تكرر طلبه لحقه.

(**ويُذكر**) بالبناء للمفعول، (**عن النبي** ﷺ) زاد في بعض الأصول: (أنه قال): (**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبَتَهُ**)، وفي رواية: بتقديم (عقوبته) على قوله: (عرضه).

والـ (لي) بالفتح: المطل، مصدر لوى يلوي، فأصله لوي،

فقلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء.

و(الواجد) بالجيم: الغني، من الوُجد، بالضم، بمعنى السَّعة والقدرة.

و(يُحل) بضم أوله؛ أي: يُجوِّز وصفه بكونه ظالماً، كما يأتي تفسيره.

والحديث المذكور وصله أحمد، وإسحاق في «مسنديهما»، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن، قاله في «الفتح».

(قال سفيان: عِرْضُهُ يقول: مطلتني) بتاء الخطاب، وفي رواية: (مطلني)؛ أي: حقي.

(وعُقُوبَتُهُ: الحَبْسُ)، وهذا وصله البيهقي من طريق الفِرْيابي، وهو من شيوخ البخاري عن سفيان، وهو الثوري، كما قاله القَسْطَلاني بلفظ: (عرضه أن يقول: مطلني حقي، وعقوبته أن يسجن).

وقال إسحاق: فسَّرَ سفيان (عرضه): أذاه بلسانه.

وقال أحمد: لما رواه عن وكيع بسنده، قال وكيع: عرضه: شكايته.

وقال كل منهما: و(عقوبته: حبسه)، واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء؛ تأديباً له، وتشديداً عليه، كما سيأتي نقل الخلاف فيه.

وبقوله: (الواجد) على أن المعسر لا يحبس، قاله في «الفتح».

* * *

٢٤٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) بن مُسَرْهَد قال: (حدثنا يحيى) هو القطان، (عن شُعبة) بن الحجاج، (عن سَلَمَةَ) هو ابن كهيل، (عن أبي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن، (عن أبي هريرة ﷺ) أنه قال: (أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ يتقاضاه) يطلب منه أن يقضيه بكراً اقترضه منه، (فأغلَظَ له) في الطلب، (فَهَمَّ به)؛ أي: بالرجل (أصحابُهُ) ﷺ؛ أي: عزموا أن يوقعوا به.

(فقال: دعوه)؛ أي: اتركوه، (فإن لصاحب الحقِّ مقالاً)، وهذا نص في (الترجمة)، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب، وذكر الحديث المعلَّق لما فيه من تفسير المقال.

* * *

١٤ ـ بابٌ

إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ، وَلاَ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمسيَّب: قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ

قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهْوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ.

(باب) بالتنوين: (إذا وجد) الشخص (ماله عند مفلس في البيع) بأن يبيع متاعه لرجل ثم يفلس المشتري، فيجد البائع متاعه الذي باعه بعينه عنده، (و) في (القَرْضِ) بأن يجد المقرض حقه عند المستقرض بعد إفلاسه، (و) في (الوَديعَةِ) بأن يودعه ثم يفلس الوديع، فيجد المودع وديعته عنده.

وجواب (إذا) قوله: (فهو)؛ أي: فكل من البائِعِ، والمقرِضِ، والمودِعِ، بكسر الدال. (أحق به)؛ أي: بمتاعه من غيره من غرماء المفلس.

والمفلس شرعاً: من تزيد ديونه الحالة على ماله، سمي مفلساً؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا الفلوس التي هي أدنى الأموال، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك معها فلساً، فعليه فالهمزة في (أفلس) للسلب.

قال في «الفتح»: وقوله (في البيع) إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه أيضاً ـ أي: كما يأتي ـ وقوله: (القَرْض) هو بالقياس عليه، أو لدخوله في عموم الخبر، وهو قول الشافعي في آخرين، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع، وقوله (والوديعة) هو بالإجمال.

قال: وقال ابن المُنَيِّر: أدخل هذه الثلاثة؛ إما لأن الحديث

مطلق، أو لأنه وارد في البيع، والآخران أولى؛ لأن ملك الوديعة لم ينتقل، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفاً مطلوب، انتهى.

(وقال الحسن) هو البصري: **(إذا أفلَسَ)** الرجل، **(وتبيَّنَ)** إفلاسه، **(لم يجز عِتْقُهُ ولا بَيْعُهُ ولا شِرَاؤُهُ)**، قال الحافظ: قوله: (وتبيَّنَ) إشارة إلى أنه لا يمنع من التصرف قبل حكم الحاكم.

قال: وكأن البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النَّخَعي: بيع المحجور وابتياعه جائز، انتهى.

ولم يذكر في «الفتح» ولا في «المقدمة» مَن وَصَلَ قول الحسن.

(وقال سعيدُ بن المسيَّب: قضى عثمان)؛ أي: ابن عفان، **(من اقْتَضَى)**؛ أي: من أخذ **(من حقِّهِ)**؛ أي: الذي له على شخص، **(قبل أن يُفلِسَ)** الشخص المأخوذ منه، **(فهو)**؛ أي: الذي أخذه **(له)** لا يشاركه فيه الغرماء، **(ومن عرف متاعُه بعينِهِ فهو أحقُّ به)** من سائر الغرماء.

قال في «الفتح» وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»، والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد، ولفظه: (أفلس مولى لأبي حبيبة، فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى)، فذكره، وقال فيه: (قبل أن يتبيَّن إفلاسه) بدل قوله: (قبل أن يفلس)، والباقي سواء، انتهى.

* * *

٢٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونُسَ) التميمي، اليربوعي نُسب لجده، واسم أبيه عبدالله، قال:

(حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، (قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم)، بفتح عين (عمرو) وسكون الميم، و(حَزْم) بفتح الحاء وسكون الزاي.

(أنَّ عُمَرَ بن عبد العزيز) بن مروان الخليفة، القرشي، الأموي (أخبره: أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) القرشي، المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، (أخبره: أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ، أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول)، قال القَلْقَشَنْدي: هذا الشكُّ وقع من أحد رواة الحديث، وجزم ابن الملقن أنه الراوي عن أبي هريرة، وتبعه شيخنا البِرْماوي.

وقال شيخنا في «فتح الباري»: وأظن الشك من زهير، فإني لم أر أحداً ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم صرَّح بالسماع فيه، وهذا يشعر بأنه ـ أي: زهير ـ كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً، انتهى.

قال: ويحتمل أن الذي شكَّ كان يرى أن بين (قال) و(سمعت) تفاوتاً، وهو الظاهر، فإن (سمعت) أرفع من (قال)، كما جزم به الخطيب وغيره، انتهى.

(من أدْرَكَ)؛ أي: لحق، والمعنى: وجد **(مالَه بعينِهِ)**، قال الحافظ: استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال بماله [أن يجد ماله بعينه][1] لم يتغير ولم يتبدل، فإن تغيرت العَيْنُ في ذاتها بالنقص مثلاً، أو في صفة من صفاتها، فهو أسوة الغرماء.

قال: وأصرح منه رواية ابن أبي حسين، عن أبي بكر بن محمد، بسند حديث الباب، عند مسلم بلفظ: (إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه، إنه لصاحبه الذي باعه).

قال: ووقع في رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلاً: (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به)، ومفهومه: أنه إذا قبض من ثمنه شيئاً، كان أسوة الغرماء.

وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق، عن معمر عنه،

---

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٥/ ٦٣).

وهذا وإن كان مرسلاً، فقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن مالك، لكن المشهور عن مالك إرساله.

قال: وقد وصله الزبيدي، عن الزهري، أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن الجارود، ولفظ أبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، قال: (فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء).

قال: وإليه يشير اختيار البخاري، لاستشهاده بأثر عثمان المذكور، وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب.

إلا أن للشافعي قولاً هو الراجح في مذهبه: أنه لا فرق؛ أي: في ثبوت استحقاق الرد بين تغير السلعة أو بقائها، ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه، على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع، انتهى.

(عند رجل، أو قال عند إنسان) هو شكٌّ من الراوي أيضاً.

(قد أفلس)؛ أي: تبين إفلاسه.

(فهو أحق به من غيره)؛ أي: هو المستحقُّ دون غيره كائناً من كان، وارثاً أو غريماً، فله فسخ العقد واسترداد العين، ولو بلا حاكم، على الصحيح عند الشافعية، كخيار المُسْلِمِ بانقطَاعِ المُسْلَمِ فيه، والمكتري بانهدام الدَّار، بجامع تعذر استيفاء الحق، ويشترط كون الفسخ والردِّ على الفور، كالردِّ بالعيب بجامع دفع الضرر، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والأوزاعي، وإسحاق بالشروط المعروفة في كتب الفقه.

وقال الإصطخري من أصحابنا: لو حكم حاكم بخلافه نقض حكمه؛ أي: والأصح في المذهب أنه لا ينقض، وخالف في ذلك النَّخَعي، وابن شُبْرُمة، وأبو حنيفة، فقالوا: لا يرجع فيها بل يضارب مع الغرماء، وتأول الحنفية الحديث لكونه خبر واحد خالف الأصول؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ومن ضمانه، واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه، وحملوا الحديث على صورة، وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة؛ لأنه لم يذكر البيع فيه.

واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «من سرق له متاع، أو ضاع له متاع، فوجده في يد رجل يبيعه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن»، رواه ابن ماجه والطبراني.

قال ابن دقيق العيد وابن العطار تبعاً للخطابي: حملُهم الحديث على الغصب والوديعة، ضعيف جداً؛ لأنه يبطل فائدة تعليق الحكم بالفلس.

قالا: وقولهم أنه يحمل على ما قبل القبض استضعف بقوله: (أدرك ماله، أو وجد متاعه)، فإن ذلك يقتضي أنه بعد خروج السلعة عن يده، وأيضاً قد وقع في بعض طرق الحديث التنصيص عند ابن حبان وغيره بلفظ: (ثم أفلس)، وهي عنده وعند البيهقي، وعند غيره بلفظ: (إذا أفلس الرجل، وعنده متاع)، فلو كان لم يقبضه، ما نُصَّ في الخبر على أنه عنده.

وقال بعضهم: ما قاله الحنفية؛ أي: من أنه خبر واحد خالف

الأصول ينتقض بالشفعة؛ أي: فإن حديثه خبر واحد خالف الأصول، وقد عملوا بحديث النبيذ وبحديث القهقهة في الصلاة، وهما مع ضعفهما مخالفان للأصول.

وقولهم: لم يذكر البيع، فيه تعقب بأنه قد ورد التنصيص في هذا الحديث على أنه في البيع، فقد وقع في بعض طرقه عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما: (إذا ابتاع لرجل سلعة، ثم أفلس، وهي عنده بعينها، فهو ـ أي: صاحب السلعة ـ أحقُّ بها من الغرماء)، ولابن حبان من طريق أخرى: (إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته)، والباقي مثله، وفي رواية مسلم السابقة: (إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه)، فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من بابٍ أولى، وبه يعلم أن لا معارضة بين حديث الباب وبين حديث سمرة بن جندب الذي استدل به الطحاوي لما قاله من أن حديث الباب محمول على تلك الصور، لا على صورة البيع.

وقولهم: إن السلعة صارت ملكاً للمشتري ... إلخ، يُرَدُّ بأنه لا مدخل للقياس مع وجود النص.

قال الحافظ: واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر؛ فإنه مشهور من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة، وإسناده حسن، وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى، وبدون هذا يخرج

الخبر عن كونه فرداً غريباً.

قال ابن المنذر: لا نعرف لعثمان في هذا مخالفاً من الصحابة؛ أي: فصارت المسألة إجماعية.

وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن علي: أنه أسوة الغرماء.

وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك، بخلاف عثمان.

قال القرطبي في «المفهم»: قد تعسف بعض الحنفية في تأويل أحاديث الإفلاس بتأويلات لا تقوم على أساس، ولا تتمشى على لغة ولا قياس، فلنضرب عن ذكرها لوضوح فسادها.

وقال النَّووي: تأول أبو حنيفة هذا الحديث بتأويلات ضعيفة مردودة، وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود، وليس بثابت عنهما.

واختلفوا أيضاً فيما إذا مات ووجدت السِّلعة في تركته؟

فقال الشافعي: الحكم كذلك، وصاحب السِّلعة أحق بها.

وقال مالك وأحمد: هو أسوة الغرماء، واحتجا بما في مرسل مالك المتقدم، وفيه بعد قوله: (فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء)، وفرقوا بين الفلس والموت؛ بأن الميت خربت ذمته، فليس للغرماء محل يرجعون إليه، فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء، فاستووا في ذلك، بخلاف ذمة المفلس؛ فإنها باقية.

واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة،

عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ: أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه، وهو حديث حسن يحتج بمثله، وأخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وزاد بعضهم في آخره: إلا أن يترك صاحبه وفاء.

ورجحه الشافعي على المرسل، وقال: يحتمل أن يكون ـ أي: مالك ـ أخذه من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قصة الموت، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك.

بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت، فتعين المصير إليه؛ لأنها زيادة من ثقة.

وجزم ابن العربي المالكي: بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي.

وجمع الشافعي أيضاً بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلساً، والله أعلم.

واستدل به على جواز الفسخ للمُؤجِر، إذا أفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة، ومضي المدة، فيرجع مكري الدار والدابة إلى عينهما، وبه قال المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية.

قال ابن دقيق العيد: فإن نوزع في إطلاق المال على المنافع، فالطريق أن يقال: اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع، فتثبت بطريق اللازم، فإن المنافع هي

المعقود عليها لا العين.

وتعقبه ابن الملقن بأن الصحيح عند الشافعية أن المعقود عليه العين؛ لاستيفاء المنافع، واستدل به أيضاً على أن الغرماء أو الورثة لو قدموا صاحب المتاع بالثمن، لم يجب عليه القبول، وقال به الشافعي، وأحمد؛ لما فيه من المنة، ولأنه ربما ظهر غريم آخر، فزاحمه فيما أخذه، وقال مالك: يلزمه القبول، وأغرب ابن التين، فحكى عن الشافعي أنه قال: لا يجوز له ذلك، وليس له إلا سلعته.

واستدل به أيضاً على حلول الدين المؤجل بالفلس، من حيث أن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه، فيكون أحق به، ومن لازم ذلك: أن يجوز له المطالبة بالمؤجل، وبه قال المالكية، وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه القرطبي عن الجمهور.

والصحيح عند الشافعية عدم الحلول به؛ لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت، والفرق بينه وبين الموت: أن ذمة الميت خربت بخلاف هذا، واستدل به على فسخ المبيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب، قياساً على الفلس، بجامع تعذر الوصول إليه حالاً.

والأصح من قول العلماء: أنه لايفسخ؛ أي: لإمكان توصله إلى حقه بالحكام.

واستدل به على أن الرجوع إنما هو في عين المتاع لا في زوائده المنفصلة؛ لأنها حدثت على ملك المشترى، وليس بمتاع للبائع،

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٥ ـ باب

مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلاً

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمِ الْحَائِطَ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَداً»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ.

(باب من أخر)؛ أي: من الحكام **(الغريم)**؛ أي: مطالبته بالدين لصاحبه **(إلى الغد)**، وفي بعض الأصول: (إلى الغداة) **(أو نحوه)** كيومين وثلاثة، **(و لم ير ذلك)** التأخير **(مطلاً)**؛ أي: تسويفاً عن الحق.

(وقال جابر) هو ابن عبدالله الأنصاري: **(اشتدَّ الغُرَمَاءُ في حقوقهم)**؛ أي: في طلبها **(في دين أبي، فسألهم النبي ﷺ أن يقبلوا ثَمَرَ حائِطي)**، بالمثلثة وفتح الميم في «اليونينية»، **(فأبوا)**؛ أي: امتنعوا، **(فلم يعطِهِم)** النبيُّ ﷺ **(الحائط)**؛ أي: ثمره، **(ولم يَكْسِرْهُ لهم)**، قال القَسْطَلاني: أي: لم يعين، ولم يقسمه عليهم.

(وقال) ـ وسقطت الواو في رواية ـ: **(سأغدو عليك)**، وفي رواية: (عليكم) بميم الجمع، **(غداً)** وسقط لفظ: (غداً) من رواية.

(فغدا علينا حين أصبح، فدعا في ثمرها) بالمثلثة؛ أي: في ثمر النخل (بالبركة، فقضيْتُهُم) حقَّهم، وقد تقدم الحديث موصولاً قبل ستة أبوب من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر، لكن ليس فيه: (ولم يَكْسِرْهُ لهم)، وذكرها في حديثه في (كتاب الهبة) كما سيأتي، وموضع الترجمة منه قوله: (سأغدو عليك)، ففيه جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين، ولا يعد ذلك مَطلاً، قاله في «الفتح».

قال: وسقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي، ولم يذكرها ابن بطال، ولا أكثر الشراح.

* * *

١٦ ـ بابُ

مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

(باب من باع)؛ أي: من الحكام (مال المفلس أو المعدِم) بكسر الدال: الفقير، قال في «المصابيح»: يقال: أعدم: افتقر، والاسم: العُدْم، مثل: قُفْل، فهو مُعْدَم وعديم.

(فقسمه)؛ أي: قسم ثمن ما باعه (بين الغُرماء أو أعطاه)؛ أي: إعطاء الحاكم المعدم (حتى ينفق على نفسه).

٢٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ:

أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**) بن مُسَرْهَد قال: (**حدثنا يزيد بن زُرَيع**) بضم الزاي مصغراً، قال: (**حدثنا حسين المعلِّم**) بتشديد اللام المكسورة، قال: (**حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله**) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (**قال: أعتقَ رجل**) زاد في رواية: (منا)؛ أي: من الأنصار، ولمسلم وأبي داود والنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر: (رجل من بني عُذْرة) كما يأتي، ولهم أيضاً: (أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكور).

(**غلاماً له**) يقال له: يعقوب (**عن دُبُر**) زاد في بعض طرقه: (لم يكن له مال غيره، وكان قبطياً)، (**فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني**)، قال جابر بالسند السابق، (**فاشتراه نُعيم بن عبدالله**) بضم النون مصغراً، النَّحَّام، بفتح النون وتشديد الحاء المهملة.

(**فأخذ ثمنه فدفعه إليه**)؛ أي: إلى مدبِّره، بكسر الموحدة، وهذا الحديث سبق في (باب بيع المزايدة)، وأورده من طريق أخرى في (باب بيع المدبر) مختصراً، بلفظ: (باع النبي ﷺ المدَبَّر).

وقد اعترض ابن بطال المصنف فقال: لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة: (فقسمه بين الغرماء)؛ لأن الذي دبر لم يكن له مال غير الغلام، كما سيأتي في (الأحكام)، وليس فيه أنه كان عليه

دين، وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله، ويبقى فقيراً، ولذلك قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)، انتهى.

قال الحافظ: وأجاب ابن المُنَيِّر: بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لما ذكره الشارح ـ أي: ابن بطال ـ واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديناً، ومال المديان: إما أن يقسمه الإمام بنفسه، أو يسلمه إلى المديان ليقسمه، فلهذا ترجم على التقديرين، مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر؛ لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه؛ فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى، انتهى.

قال: والذي يظهر لي أن في الترجمة لفاً ونشراً، والتقدير: من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء، ومن باع مال المعدم، فأعطاه حتى ينفق على نفسه، فـ (أو) في الموضعين للتنويع، ويخرج أحدهما من الآخر، كما قال ابن المُنَيِّر، انتهى.

وهذا في الحقيقة توضيح لكلام ابن المُنَيِّر، وقال في (باب بيع المدبر): وقد ترجم له في (الاستقراض): (من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه).

قال: وكأنه أشار بالأول إلى ما أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي بكر بن خلاد، عن وكيع، ولفظه: (في رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمان مئة درهم)، وإلى ما أخرجه النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ: (أن رجلاً من

الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، وعليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثماني مئة درهم، فأعطاه، وقال: اقضِ دينك).

وبالثاني: إلى ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: (أعتق رجل من بني عُذْرة عبداً له عن دُبُرٍ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا)، الحديث، وفيه: (فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها)، الحديث، انتهى.

وهذا أولى ما يجاب به عن الترجمة.

قال: وفي الباب حديث أخرجه مسلم، وأصحاب «السنن» من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم ـ أي: الآن ـ إلا ذلك».

قال: وذهب الجمهور إلى أن من ظَهر فلسه، فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله، حتى يبيعه عليه، ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم.

وخالف الحنفية، واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه: (فلم يعطهم الحائط، ولم يكسره لهم) ولا حجة فيه؛ لأنه إنما أخر القسمة ليحضر، فتحصل البركة في الثمر بحضوره، فيحصل الخير للفريقين، وكذلك كان، انتهى.

* * *

١٧ ـ بابٌ

إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

٢٤٠٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، الحَدِيْثَ.

(باب) بالتنوين: (إذا أقرضَهُ)؛ أي: إذا أقرض شخص شخصاً ما يجوز إقراضه (إلى أجل مُسَمًّى)؛ أي: معلوم (أو أجَّلَهُ)؛ أي: الثمن (في البيع) وجواب (إذا) محذوف؛ أي: فهو جائز.

قال في «الفتح» أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه، والأكثر على جوازه في كل شيء.

ومنعه الشافعي؛ أي: فإن شرط الأجل عنده يلغو، وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقاً، وكأن البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به أثر ابن عمر، وحديث أبي هريرة، انتهى.

(وقال ابن عمر)، وفي رواية: (قال) بدون واو، **(في القرض إلى أجل: لا بأس به، وإن أعطي)**؛ أي: المقرِض، بكسر الراء، **(أفضل من دراهمه)**؛ أي: فإنه لا بأس به، **(ما لم يشترط)** ذلك، فإن اشترطه فسد العقد وحرم أخذه.

وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة، قال: قلت لابن عمر: إني أسلف جيراني إلى العطاء، فيقضوني أجود من دراهمي، قال: (لا بأس به مالم تشترط)، وقد سبق الكلام على هذا الشق في (باب استقراض الإبل).

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح. **(وعمرو بن دينار: هو)**؛ أي: المقترض **(إلى أجَلِهِ)** الذي أجل **(في القرض)**، فلو طلب أخْذَهُ قبل الأجل، لم يكن له ذلك، وهذا مذهب المالكية خلافاً للأئمة الثلاثة، فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالاً، فيأخذه المقترض متى أحب.

(وقال الليث) بن سعد: **(حدثني جعفر بن ربيعة)** بن شرحبيل ابن حسنة، **(عن عبد الرحمن بن هُرْمُز)** الأعرج، **(عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يُسْلِفَهُ)** ألف دينار، كما في رواية (الكفالة).

(فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فذكر الحديث) وسقط لفظ (فذكر) في رواية، وهذا طرف من الحديث الطويل المار في (الكفالة)، وقد احتج به على جواز التأجيل في القرض، وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وفيه خلاف سبق الكلام عليه مراراً،

ويأتي البحث فيه في محله، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٨ ـ بابُ

الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

(باب الشفاعة)؛ أي: مشروعيتها (في وضع الدين)؛ أي: في تخفيفه، لا إسقاطه كله.

٢٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُاللهِ، وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضاً مِنْ دَيْنِهِ، فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ، عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.

٢٤٠٦ ـ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ؟ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلْتُ: ثَيِّباً؛ أُصِيبَ

عَبْدُاللهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَاراً، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ، فَلاَمَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا أبو عَوَانة)**، بفتح المهملة وتخفيف الواو، الوضَّاح بن عبدالله اليَشْكُري، **(عن مغيرة)** هو ابن مِقسم، بكسر الميم، الضَّبي، **(عن عامر)** هو الشعبي، **(عن جابر ﷺ أنه قال: أصيب أبي عبدالله)** بن عمرو بن حرام، قتل يوم أحد، **(وترك عِيَالاً)** بكسر المهملة؛ أي: سبع بنات، أو تسعاً، **(ودَيْناً)** ثلاثين وسقاً من تمر.

(فطلبت) منتهياً طلبي، أو متوسلاً **(إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً من دينه)** وسقط قوله: (من دينه) في رواية، وفي هامش «اليونينية»: (بعضها) بدل قوله: (بعضاً)، وعليه علامة الحَمُّوِي والمستملي.

(فأبوا)؛ أي: امتنعوا، **(فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم)** وهذا هو المقصود من الترجمة، فكلمهم النبي ﷺ في أن يضعوا بعضاً، **(فأبوا، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(صنف تمرك)**؛ أي: اجعله كل صنف وحده غير مختلط بغيره، **(كل شيء منه على حِدَته)**،

بكسر الحاء وتخفيف الدال؛ أي: على حاله، والهاء عوض عن الواو، مثل عده.

(عَذْقَ ابن زيد)، قال في «المصابيح»: بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة، نوع جيد من التمر منسوب إلى ابن زيد.

وقال الدمياطي: المعروف: عذق زيد، والعذق، بالفتح: النخلة، وبالكسر: الكباسة، انتهى.

والكِبَاسة، بكسر الكاف بعدها موحدة، بمنزلة العنقود من العنب، وهكذا الشراح ضبطوا العَذق، بفتح العين، وضبطها في «اليونينية» بكسرها.

وهو منصوب ـ كاللذين بعده ـ على البدل من قوله: **(تمرك)**.

(على حدة)؛ أي: انفراد، **(واللِّيْن)** بلام مكسورة وياء تحتية ساكنة، اسم جنس جمعي، واحده: لينة، وهو من اللون، فياؤه منقلبة عن واو؛ لسكونها وانكسار ما قبلها؛ نوع من التمر، وقيل: هو الرديء منه، **(على حِدة)**، وفي رواية: (على حدته)، بالإضافة كالتي قبلها.

(والعَجْوَة) وهي أجود تمر المدينة **(على حِدة، ثم أحضرْهُمْ)** بقطع الهمزة، أمر من الإحضار؛ أي: أحضر الغرماء **(حتى آتيكَ)**.

قال جابر: **(ففعلت)** ما أمرني عليه الصلاة والسلام به، **(ثم جاء)** ﷺ، **(فقعد عليه)**؛ أي: على التمر، **(وكَالَ)** من التمر **(لكلِّ رجل)** من الغرماء **(حتى استوفى، وبقي التمر كما هو)**، قال الكَرْماني: (ما) موصولة، و(هو) مبتدأ، خبره محذوف؛ أي:

والتقدير: وبقي التمر بعد الكيل كالتمر الذي هو قبل الكيل، قال: أو زائدة؛ أي: كمثله، انتهى.

(**كأنه لم يُمَسَّ**)، بِضم التحتية وفتح الميم، وسبق قبل ثمانية أبواب (فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر)، وسيأتي الجمع بينهما في (علامات النبوة)، إن شاء الله تعالى.

قال جابر ـ بالسند السابق ـ: (**وغزوت مع النبي ﷺ**) هي غزوة ذات الرقاع، كما رجحه الحافظ.

(**على نَاضِحٍ لنا**)، بالضاد المعجمة والحاء المهملة؛ أي: بعير يسقي النخل.

(**فأَزْحَفَ الجملُ**)، بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المهملة، كذا ضبطه في «اليونينية»، والزَّرْكشي، وكذا الحافظ وقال: أي: كَلَّ وأَعيى، وأصله أن البعير إذا تعب يجر فِرْسِنَهُ، فكأنهم كنوا بقولهم: أزحف فِرْسِنَهُ؛ أي: جره من الإعياء، ثم حذفوا المفعول؛ لكثرة الاستعمال.

قال: وحكى ابن التين، أنه في بعض النسخ: بضم الهمزة؛ أي: مبيناً للمفعول، وزعم أن الصواب: زحف الجمل، من الثلاثي، وكأنه لم يقف على ما قدمناه، انتهى.

وضبطه في «المصابيح» بالبناء للمفعول كما حكاه ابن التين مقتصراً عليه، وفسره بقوله: أعيى وكَلَّ، ولم يذكره في «الصحاح»، و«القاموس»، و«المصباح»، واقتصروا على بنائه للفاعل.

نعم، ذكر القاضي في «المشارق» ـ في قوله: عَطَبَ الهَدْيُ فأَزْحَفت عليه، يعني: بدنته ـ عن الخطابي: أن المحدثين يقولونه بالبناء للفاعل ـ أي: ومنهم القاضي، فإنه ضبطه كذلك ـ قال الخطابي: والأجود فأُزحفت به، بضم الهمزة على مالم يسم فاعله، يقال: زحف البعير، إذا قام من الإعياء، وأزحفه السير، قال القاضي: هما لغتان: زحف البعير، وأزحفه السير، كذا قاله غير واحد، انتهى.

(فتخلف) الجمل **(عليَّ)**؛ أي: عن القوم، **(فوكزه النبي ﷺ)** بالواو بعد الفاء؛ أي: ضربه بالعصا، وفي رواية: (فركزه) بالراء بدل الواو؛ أي: ركز فيه العصا، والمراد: المبالغة في ضربه بها **(من خلفه)** فسبق القوم.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(بعنيه ولك ظهره)**؛ أي: ركوبه **(إلى المدينة)**، في رواية النسائي: (وأعرْتُكَ ظهرَهُ إلى المدينة)، فبعته إياه، **(فلما دنونا)**؛ أي: قربنا من المدينة **(استأذنْتُ، قلتُ: يا رسول الله! إني حديثُ عهد بعُرْس)** بضم المهملة وسكون الراء.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(فما تزوجتَ، بكراً أم ثيباً؟)**، وفي رواية: (أو ثيباً).

(قلت) تزوجت **(ثيباً، أُصيب عبدالله)**؛ يعني: أباه، **(وترك جواري صغاراً، فتزوجت ثيباً تعلمهن وتؤدبهن، ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ائت أهلك، فقدمت)** عليهم، **(فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني)**، قال في «المصابيح»: لجابر خالان يأتي ذكرهما في

(الغزوات)، هما ثعلبة وعمرو، ابنا عَنَمة، بفتح المهملة والنون، ابن عدي بن سنان، أختهما أنيسة بنت عنمة أم جابر بن عبدالله، فالله أعلم أي الخالين لامه، انتهى.

قال الكَرْماني: يحتمل أن يكون لومه لاحتياجه إليه؛ ولأنه اختار أن يهبه للنبي ﷺ، لا أنه يبيعه.

(فأخبرته)؛ أي: خالي **(بإعياء الجمل، وبالذي كان من النبي ﷺ ووكزِهِ)** بالواو، وفي رواية: (وركزه) بالراء، أي: ضربه **(إيَّاهُ، فلما قدم النبي ﷺ غدوتُ إليه بالجمل، فأعطاني ثَمَنَ الجمَلِ)** وزادني، **(والجملَ، وسَهمي)**؛ أي: وأعطاني سهمي **(مع القوم)**، قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: وفي بعضها: (وسهَّمني) بتشديد الهاء على أنه فعل اتصلت به نون الوقاية؛ أي: أعطاني السهم، ويروى: (سهمي) على أنه اسم مضاف إلى الياء، واحد السهام، انتهى.

قال الحافظ: وسيأتي بقية الكلام على دين أبيه في (علامات النبوة)، وعلى بيع جمله في (الشروط)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٩ ـ بابُ

مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾، وَ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ

ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

(باب ما يُنْهَى)؛ أي: النهي (عن)، وفي بعض الأصول: (من) (إضاعة المال) هي صرفه في غير وجهه، أو في غير طاعة الله.

(وقول الله تعالى) ـ بالجر عطفاً على قوله: (ما يُنهى) ـ: (﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾)، قال الحافظ: كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي: (إن الله لا يحب الفساد)، والأول هو الذي في التلاوة، انتهى.

(و﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾)، قال الحافظ أيضاً: كذا للأكثر، ولابن شبُّوْيَه والنسفي: (ولا يحب) بدل (ولا يصلح)، وقيل: هو سهو.

قال: ووجهه عندي، إن ثبت، أنه لم يقصد التلاوة؛ لأن أصل التلاوة: ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ انتهى.

والقائل أنه سهو: هو الكَرْماني.

(وقال في قوله: ﴿أَصَلَوٰتُكَ﴾) بلفظ الجمع، وفي «اليونينية»: وقال في قول: ﴿أَصَلَوٰتُكَ﴾ ﴿تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ﴾؛ أي: بترك ﴿مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ﴾ من الأصنام ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ من البَخْسِ ونقص المكيال.

وقيل: كان ينهاهم عن قرض الدراهم والدنانير؛ فإنهم كانوا يفعلون ذلك ليفضل لهم القراض.

قال في «المصابيح»: قد يتبادر إلى بعض الأذهان عطف ﴿أَن نَّفْعَلَ﴾ على ﴿أَن نَّتْرُكَ﴾؛ لأنه يرى (أن) والفعل مرتين وبينهما حرف عطف، وذلك باطل؛ لأنه لم يأمرهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤون، وإنما هو عطف على (ما) فهو معمول للترك، والمعنى: أن نترك أن نفعل، كذا في «مغني ابن هشام»، انتهى.

(وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾) هو نهي للأولياء عن أن يؤتوا الذين لا رشد لهم أموالهم، فيضيعوها، وإنما أضاف المال إلى الأولياء؛ لكونها في تصرفهم وتحت ولايتهم.

قال البَيضاوي: وهو الملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة.

قال: وقيل: نهي لكل أحد أن يعمد إلى ما خَوَّله الله تعالى من المال، فيعطي امرأته وأولاده ثم ينظر إلى أيديهم، وإنما سماهم سفهاء استخفافاً بعقلهم.

قال: وهو أوفق بقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء: ٥]؛ أي: تقومون بها وتتعيشون.

وقال الطبري بعد أن حكى أقول المفسرين في المراد بالسفهاء: الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو انثى، والسفيه: هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره.

(**والحَجْرِ في ذلك**)؛ أي: في السفه.

قال الحافظ وتبعه العَيني والقَسْطَلاني: وهو معطوف على قوله: (إضاعة المال)، وفيه نظر، بل هو معطوف على (ما ينهى).

و(الحَجْر) في اللغة: المنع من التصرف في المال، وهو تارة يقع لمصلحة المحجور عليه، وهو حجر الجنون والصبى والسفه، وتارة لحق غير المحجور عليه، كالحجر على المفلس للغرماء، والرهن للمرتهن في المرهون، والمرتهن للورثة في ثلثي ماله، وغير ذلك، قاله في «الفتح».

والجمهور على جواز الحجر على الكبير، وخالفه أبو حنيفة وبعض الظاهرية، ووافق أبو يوسف ومحمد.

قال الطحاوي: لم أرَ عن أحد من الصحابة مَنْعَ الحجر على الكبير، ولا عن التابعين إلا إبراهيم، وابن سيرين.

ومن حجة الجمهور: حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة ـ أي: الحروري ـ وكتبت تسألني: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتم، وهو وإن كان موقوفاً، فقد ورد ما يؤيده، كما سيأتي بعد بابين، انتهى.

(وما ينهى)؛ أي: و(باب ما ينهى) **(عن الخِداع)**؛ أي: في حق من يسيء التصرف في ماله وإن لم يحجر عليه.

* * *

٢٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي

الْبُيُوعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نُعيم) الفضل بن دُكين قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، كما ذكره المزني في ترجمته عن عبدالله بن دينار، لا ابن عيينة، كما قاله القَسْطَلاني.

(عن عبدالله بن دينار) أنه **(قال سمعت ابن عمر ﵄ قال: قال رجل)** هو حِبَّان بن مُنْقِذ، وقيل: أبوه منقذ بن عمرو.

(للنبي ﷺ: إني أُخدع) بضم الهمزة مبنياً للمفعول؛ أي: أغبن **(في البيوع، فقال:)** عليه الصلاة والسلام له: **(إذا بايعت فقل لا خِلاَبة)**، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالموحدة، و(لا) لنفي الجنس؛ أي: لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة، زاد في بعض طرقه: (ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال)، الحديث.

(فكان الرجل يقوله)، وقد تقدم الكلام عليه مبسوطاً في (باب ما يكره من الخداع في البيوع).

قال الحافظ: وفيه ـ أي: في ذلك الباب ـ الاحتجاج به للحَجْر على الكبير، ورد قول من احتج به لمنع ذلك، والله المستعان، انتهى.

ومطابقته لقوله: (وما ينهى من الخداع).

وقال القَسْطَلاني: ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث إن الرجل كان يغبن في البيوع، وهذا من إضاعة المال.

* * *

٢٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (عثمان) هو ابن أبي شيبة قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن الشعبي) عامر بن شراحيل، (عن وَرَّاد) بتشديد الراء، (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه، (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه أنه (قال: قال النبي ﷺ: إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات)، العُق في الأصل: القطع، فالعاق يقطع ما بينه وبين أمه من الحقوق.

قيل: خص الأمهات بالذكر؛ لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء؛ لضعف النساء؛ ولينبه على أن برَّ الأم مقدَّم على برِّ الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك.

(ووَأْدِ البنات) بفتح الواو وسكون الهمزة؛ أي: دفنهن أحياء حين يولدن، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن.

(ومَنْعاً) بسكون النون مع تنوين العين، وفي رواية: (ومَنَعَ) بفتحات، بلفظ الماضي، والمراد: منع الواجب من الحقوق.

(وهاتِ)، بكسر التاء، فعل أمر؛ أي: وحرم أخذ ما لا يحل من

أموال الناس، والمراد بـ (منعاً): منع الناس رفده، وبـ (هات): أخذ رفدهم، وعطف: (هاتِ) على (منعاً) بتقدير: وقول، أو باعتبار لازم معناه، وهو الأخذ، قاله الكَرْماني.

(وكره لكم: قيل وقال) قيل: المراد به حكاية أقاويل الناس، كما يقال: قال فلان كذا، وقيل له كذا، من باب ما لا يعني.

وقيل: المراد نقل أمر الدِّين بلا حجة ولا بيان، يقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه، قاله الخطابي.

(وكثرة السؤال) يحتمل أن يكون المراد سؤال الناس أموالهم، وهذا هو الذي فهمه البخاري فترجم عليه في (كتاب الزكاة)، (باب قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]) وأورد الحديث.

وقيل: المراد السؤال عن المشكلات، أو عما لا حاجة للسائل بـه.

قال الحافظ: وحمله على المعنى الأعم أولى.

(وإضاعة المال)، وذلك بإنفاقه في غير محله، أو بتركه حتى يفسد أو يضيع، أو يدفعه إلى غير رشيد، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث هنا.

قال الحافظ: وقال الجمهور: المراد به السرف في إنفاقه، وعن سعيد بن جبير: إنفاقه في الحرام، وسيأتي بقية الكلام عليه في (كتاب الأدب)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٠ ـ بابٌ

الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ

(باب) بالتنوين: (العبد راع في مال سيده، ولا يعمل)؛ أي: في مال سيده (إلا بإذنه).

٢٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال: (عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبدالله، عن) أبيه. (عبدالله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: كلكم راعٍ ومسؤولٌ)؛ أي: في الآخرة (عن رعيته) ثم فَصَّلَ ما أجمله، فقال: (فالإمام)؛ أي: الأعظم، ومثله نائبه، (راعٍ) فيما

استرعاه الله من حفظ رعيته، والقيام بأمورهم ومصالحهم.

(وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ) زوجته وغيرها، يوفيهم حقوقهم، ويحسن العشرة معهم. **(وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية)** بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح والأمانة في ماله، وعياله، ونفسها. **(وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم)**؛ أي: العبد **(في مال سيده راع)** يحفظه ويقوم بما يستحقه من خدمته، وسقط لفظ (راع) في رواية. **(وهو مسؤول عن رعيته، قال)** ابن عمر: **(فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال)**، قال الحافظ: هذا ظاهر في أن القائل (وأحسب) هو ابن عمر، وقد قدمت عن الكَرْماني في (باب الجمعة في القرى) جزمه بأن يونس الراوي للحديث هناك عن الزهري، وتعقبه، انتهى.

(والرجل في مال أبيه راع) يحفظه ويدير مصلحته، **(وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)**، ويأتي الكلام على شرح هذا الحديث في أول (الأحكام)، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: ولفظ الترجمة ـ؛ أي: بقوله: (العبد راع على مال سيده) ـ يأتي في (النكاح) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث وفيه: (والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول).

قال: وكأن المصنف استنبط قوله: (ولا يعمل إلا بإذنه) من قوله: (وهو مسؤول)؛ لأن الظاهر أنه يسئل: هل جاوز ما أمره به سيده أو وقف عنده، انتهى.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ بابُ
مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) زاد قبلها في رواية (في الخصومات).

(باب ما يذكر في الإشخاص) زاد في رواية: (والملازمة).

(والخصومة بين المسلم واليهود) كذا للأكثر وفي رواية: (واليهودي)، وفي بعض الأصول الصحيحة: (بين المسلمين واليهود).

و(الإشخاص) بكسر الهمزة، إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال: شَخَص ـ بفتح الخاء ـ من بلد إلى بلد؛ أي: ذهب، والمصدر: شخوص، وأشخص غيره.

و(الملازمة): مفاعلة من اللزوم، والمراد: أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه.

٢٤١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ، سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلاَفَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ

قَالَ: «لاَ تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا، فَهَلَكُوا».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(قال)**؛ أي: شعبة: **(عبد الملك بن ميسرة)** ضد الميمنة، الهلالي، العامري، أبو زيد الكوفي، الزَرَّاد، بزاي ثم راء ثقيلة، ثقة، صدوق، ذكره البخاري فيمن مات في العشر الثاني من المئة الثانية، وقال ابن سعيد: توفي زمن خالد بن عبدالله القَسْري.

روى له الجماعة.

(أخبرني) هذا من تقديم الراوي على الصيغة، وهو جائز عندهم.

(قال: سمعت النَّزَّال) بفتح النون وتشديد الزاي، **(ابن سَبْرَة)** بفتح المهملة وسكون الموحدة، وسقط لفظ (ابن سبرة) من رواية، وهو هلالي، عامري، كوفي، من قيس غيلان، اختلف في صحبته، قال ابن عبد البر: ذكروه فيمن رأى النبي ﷺ، ولا أعلم له رواية إلا عن علي، وابن مسعود، وهو معدود في كبار التابعين، قال يحيى بن معين: النزال ثقة لا يُسئل عنه، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة.

روى له الترمذي في «الشمائل»، والباقون سوى مسلم، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في (الأشربة) عن علي.

(قال: سمعت عبدالله) هو ابن مسعود رضي الله عنه **(يقول: سمعت**

رجلاً)، قال في «المقدمة»: لم أعرف اسمه، وقال في «الفتح»: سيأتي في (فضائل القرآن) أنه يحتمل أن يفسَّر بعمر رضي الله عنه.

(**قرأ آيةً**)، قال الحافظ: في «المبهمات» للخطيب: أنها من سورة الأحقاف.

وقال القَسْطَلاني: في «صحيح ابن حبان» أنها من سورة الرحمن.

(**سمعتُ من النبي** ﷺ) يقرؤها (**خلافها**)؛ أي: خلاف قراءة الرجل لها، (**فأخذت بيده، فأتيت به رسول الله** ﷺ)، زاد في رواية (بني إسرائيل): (فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهة)؛ أي: من أجل الجدال والمخاصمة.

(**فقال:**) ـ أي: بعد قراءة الرجل لها كما قرأها أولاً ـ: (**كلاكما محسن**) أفرده باعتبار لفظ (كلا).

(**قال شعبة**) ـ هو بالإسناد المذكور ـ: (**أظنه قال**) فاعل القول رسول الله ﷺ: (**لا تختلفوا، فإن مَن كان قبلكم**) سقط لفظ (كان) في رواية، (**اختلفوا فهلكوا**)، وقد أعاده في أحاديث (بني إسرائيل)، وفي (فضائل القرآن)، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك.

قال الحافظ: والمقصود منه هنا قوله: (فأخذت بيده، فأتيت به رسول الله ﷺ)، فإنه المناسب للترجمة، انتهى.

فهو شامل للخصومة والإشخاص الذي هو إحضار الغريم من موضع إلى آخر.

* * *

٢٤١١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ؛ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ؟».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن قَزَعَة) بالقاف والزاي والعين المفتوحات قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد)؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وعبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج) كلاهما، (عن أبي هريرة ﷺ قال: استَبَّ رجلان)؛ أي: سبَّ كلاً منهما الآخر، (رجل من المسلمين) قيل: هو أبو بكر، وقيل: عمر، وقيل: غيرهما، (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال أنه فِنْحاص، بكسر الفاء وسكون النون وبمهملتين بينهما الفاء، وتعقب.

(فقال)، وفي رواية: (قال): **(المسلم: والذي اصطفى محمداً ﷺ (على العالمين، فقال)**، وفي بعضها: (وقال) **(اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك)**؛ أي: عند سماع قول اليهودي، **(فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ، فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم، فسأله عن ذلك فأخبره)**، في بعض طرقه: (فقال اليهودي: يا أبا القاسم، إن لي ذمة وعهداً، فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال: لِمَ لطمتَ وجهه؟ فذكره، فغضب النبي ﷺ حتى رؤي في وجهه).

(فقال النبي ﷺ: لا تُخيِّروني على موسى)؛ أي: تخيراً يؤدي إلى تنقيصه، أو يفضي إلى الخصومة، أو قاله تواضعاً، أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم.

وقال الكَرْماني: ويجوز أن يريد: لا تفضلوني عليه في العمل، فلعله أكثر عملاً مني، أو في البلوى والامتحان؛ فإنه أعظم محنة مني، وليس ما أعطى الله نبينا محمداً ﷺ من الفضائل يوم القيامة بعمل، بل بتفضيل الله تعالى إياه، انتهى.

(فإن الناس يَصْعَقون) بفتح أوله وثالثه، من صَعِقَ، كعلم؛ أي: يخرون صرعى لصوت يسمعونه، **(يوم القيامة فأَصْعَقُ معهم، فأكونُ أولَ من يفيق)** لم يبين في هذه الرواية الإفاقة من أي الصعقتين، ووقع في رواية عبدالله بن الفضل: (فإنه ينفخ في الصور، فيصعق من في

السموات ومن في الأرض، إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث)، (**فإذا موسى باطِشٌ جانب العرش**)، قال في «المصابيح»: أي: قابض عليه بيده، وفي رواية: (باطش بجانب العرش)؛ أي: متعلق به بقوة، والبطش: الأخذ القوي، انتهى.

(**فلا أدري: أكان**) بهمزة للاستفهام، وسقطت في رواية، (**فيمن صعق**)؛ أي: لحقته الصعقة، فغشي عليه، (**فأفاق قبلي**) فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة، (**أو كان ممن استثنى الله**) في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الزمر: ٦٨] أي: فلم يصعق، فهذه فضيلة أيضاً.

* * *

٢٤١٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ! ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ. قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ! عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟! فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى؟».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، المِنْقَري قال: (حدثنا وهيب) بالتصغير، ابن خالد، وهو تَصغير وهب، (حدثنا عَمرو بن يحيى) بفتح العين، (عن أبيه) يحيى بن عمارة الأنصاري، المازني، (عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما)، وفي رواية: (بينا) بإسقاط الميم، (رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي) قيل: اسمه فِنْحَاص، كما مرَّ.

(فقال: يا أبا القاسم، ضرب وجهي رجل مَن أصحابك، فقال: مَن؟ قال: رجل من الأنصار)، قيل: هذا يعارض مَن سماه أبا بكر، وأجيب: يحمل قوله (من الأنصار) على المعنى الأعم، أو على تعدد الواقعة، والله أعلم.

(قال) عليه الصلاة والسلام للناس: (ادعوه) فدعوه، فحضر، (فقال: أضربته؟ قال:) نعم، (سمعته بالسوق يحلف: والذي اصطفى موسى على البشر)، وفي رواية: (على النبيين).

(قلت: أي) بفتح الهمزة، حرف نداء؛ أي: يا (خبيث، على محمد ﷺ؟) (فأخذتني غَضْبَةٌ) هي الواحدة من الغضب، (ضربت) بسببها (وجهه، فقال النبي ﷺ: لا تُخَيِّروا بين الأنبياء) تخييراً يؤدي إلى التنقيص، وإلا فالتفضيل بينهم ثابت، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[الإسراء: ٥٥]، و﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[البقرة: ٢٥٣].

(فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض)؛ أي: أول من يخرج من قبره قبل كل أحد الأنبياء وغيرهم، **(فإذا أنا بموسى)** هو **(آخذ بقَائِمةٍ من قوائم العرش)**؛ أي: بعمود من عمده، **(فلا أدري؛ أكان فيمن صَعِقَ)**؛ أي: فيمن غشي عليه من نفخة البعث، فأفاق قبلي، **(أم حوسب بصَعْقَةِ الأولى)** بإضافة (صعقة) إلى (الأولى)؛ أي: بصعقة الدار الأولى.

وفي بعض الأصول الصحيحة: (بصعقته) بإضافتها إلى الضمير، فالأولى صفة؛ أي: التي صعقها في الدنيا، المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾[الأعراف: ١٤٣].

ولا منافاة بين قوله هنا: (أم حوسب بصعقته الأولى)، وبين قوله في الحديث السابق: (أو كان ممن استثنى الله)؛ لأن المعنى: لا أدري أي هذه الثلاثة كان، الإفاقة، أو الاستثناء، أو المحاسبة، أو أن المستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا، قاله الكَرْماني.

وهذا الحديث والذي قبله سيأتي الكلام عليهما في (أحاديث الأنبياء)، إن شاء الله تعالى وموضع الترجمة فيهما قوله في الأول: (فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله)، وفي الثاني قوله: (ادعوه)، فإن المراد به إشخاص بين يديه عليه الصلاة والسلام.

قال ابن بطال: فيه أنه لا قصاص بين المسلم والذمي؛ لأنه ﷺ لم يأمر بقصاص اللطمة، انتهى.

وفيه: أن المحن في الدنيا والهموم يجازى بها، ويدفع بها أهوال القيامة.

* * *

٢٤١٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلاَنٌ؟ أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا هَمَّام)** هو ابن يحيى بن دينار، **(عن قتادة)** بن دِعامة، **(عن أنس ﷺ: أنَّ يهودياً)** بفتح همزة (أن)، **(رضَّ)** بتشديد الضاد المعجمة؛ أي: دقَّ **(رأس جارية)** لم تسمَّ هي ولا اليهودي، نعم في رواية أبي داود أنها من الأنصار **(بين حجرين)**، وللترمذي: (خرجت جارية عليها أَوضَاحٌ، فأخذها يهودي فَرَضَخَ رأسها، وأخذ ما عليها من الحُلي قال: فأُدْرِكَتْ وبها رَمَقٌ، فأتيَ بها النبي ﷺ)

(قيل) لها: **(من فعل هذا)**؛ أي: الرض **(بك، أفلان)** فعله؟ **(أفلان)** فعله؟ ، قاله مرتين، وفائدته: أن يعرف المبهم فيطالب.

(حتى سمى) بالبناء للفاعل، وفاعله القائل، **(اليهودي)** بالنصب،

وفي رواية: (سُمِيَّ) بالبناء للمجهول، و(اليهودي) رفع بالنيابة عن الفاعل.

(فَأَوْمَتْ) بحذف الهمزة، وفي رواية: (فأومأت) بإثباتها؛ أي: أشارت (برأسها)؛ أي: نعم، (فأُخذ اليهودي) بضم الهمزة، مبنياً للمفعول، و(اليهودي) رفع، (فاعترف) بأنه الذي فعل بها ذلك، (فأمر به النبي ﷺ فرضَّ رأسه بين حجرين)، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الديات)، إن شاء الله تعالى.

واحتج به من قال: إن من قَتَلَ بشيء قُتِلَ به، وعلى أنَّ القصاص لا يختص بالمحدد، خلافاً لأبي حنيفة.

وفيه: قتل الرجل بالمرأة.

* * *

٢ ـ باب

مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ عَلَى المُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ، لاَ شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ. وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالإِصْلاَحِ وَالقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ

بَعْدُ مَنَعَهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

(**باب مَنْ رَدَّ أمر السفيه**) هو ضد الرشيد، والرشد: صلاح الدين والمال، (**و**) أمر (**الضعيف العقل**) لاختلاله بنحو كبر أو غفلة، وهو أعم من السفيه؛ أي: باب من رد تصرفاتهما، (**وإن لم يكن حجر عليه**)؛ أي: على كل منهما (**الإمام**)، قال الحافظ وفاقاً لابن القاسم: وقصره أصبغ على مَن ظهر سفهه، وقال غيره من المالكية: لا يرد إلا ما تصرف فيه بعد الحجر، وهو قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن القاسم بقصة الذي كان يُخدع في البيوع، حيث لم يفسخ ما تقدم من بيوعه، ولم يكن حُجر عليه، انتهى.

سيأتي في كلام ابن المُنَيِّر ما ذهب إليه البخاري من التفصيل في ذلك.

(**ويُذكر**) بالبناء للمفعول، (**عن جابر**) هو ابن عبدالله الأنصاري (رضي الله عنه: **أن النبي**)، وفي رواية: (عن النبي) (ﷺ **رد على المتصدق قبل النهي، ثم نهاه**) قال الحافظ: قال عبد الحق: مراده قصة الذي دبر عبده، فباعه النبي ﷺ، وكذا أشار إلى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مُغُلْطاي حجة في الرد على ابن الصلاح، حيث قدر أن الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكماً بصحته، فقال مُغُلْطاي: قد ذكره هنا بغير صيغة الجزم هنا، وهو صحيح عنده.

قال: وتعقبه شيخنا؛ أي: عبد الرحيم العراقي في «النكت» على ابن الصلاح؛ بأن البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر، وإنما أراد قصة الرجل الذي دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فأمرهم فتصدقوا عليه، فجاء في الجمعة الثانية فأمر النبي ﷺ بالصدقة، فقام ذلك المتصدق، فتصدق عليه بأحد ثوبيه، فرده عليه النبي ﷺ.

قال: وهو حديث ضعيف، أخرجه الدَّارَقُطني وغيره.

قلت: لكن ليس هو من حديث جابر، وإنما هو من حديث أبي سعيد الخدري، وليس بضعيف، بل هو إما صحيح، أو حسن، أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، وقد بسطت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح.

قال: والذي ظهر لي أولاً: أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن، فقال: يا رسول الله! خذها مني صدقة، فوالله مالي مال غيرها، فأعرض عنه، فأعاد فحذفه بها، ثم قال: «يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به، ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى»، وهو عند أبي داود، وصححه ابن خزيمة؛ أي: وهذا هو الذي اقتصر عليه في «المقدمة»، وذكر أنه مراد البخاري بحديث جابر.

قال في «الفتح»: ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة المدبر، كما قاله عبد الحق، وإنما لم يجزم به ـ أي: بل عبر بصيغة التمريض ـ لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه، وهو من

طريق ابن الزبير عن جابر أنه قال: (أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا)، الحديث، وفيه: (ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك)، الحديث، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر، وليس هو من شرط البخاري، والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه، والله أعلم، انتهى.

(وقال مالك: إذا كان لرجل على رجل مال، وله عبد، لا شيء له غيرُه، فأعتقَهُ، لم يجزْ عتقه) هكذا أخرجه ابن وهب في «موطآته» عنه، وأخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى، قاله في «الفتح».

(ومن باع على الضعيف ونحوه)، وهو السفيه، قال الحافظ: هكذا للجميع، ولأبي ذر: (باب من باع على الضعيف ونحوه)، قال: والأول أليق، **(ودفع)**، وفي رواية: (فدفع) **(ثمنه إليه، وأمره بالإصلاح)**؛ أي: إصلاح حاله، **(والقيام بشأنه)**؛ أي: شأن نفسه، وهذا هو الذي فعله ﷺ في بيع المدبر.

(فإن أفسد) الضعيف العقل **(بعدُ)** بالضم؛ أي: بعد ذلك، **(منعه)** من التصرف؛ **(لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، وقال عليه الصلاة والسلام للذي يُخدع)**؛ أي: يُغبن **(في البيع: إذا بايعت فقل: لا خِلابة، ولم يأخذ النبي ﷺ ماله)**، قال القَسْطَلاني كالعَيني: أي: مال الرجل الذي باع غلامه؛ لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقة، إذ لو ظهر لمنعه من أخذه، انتهى.

قال ابن المُنَيِّر: هذه الترجمة وما ساقه معها من محاسنه اللطيفة، وذلك أن العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم ـ أي: بسفهه ـ هل تردُّ عقوده؟

واختلف قول مالك في ذلك، فاختار البخاري ردها، واستدل بحديث المدبر، وذكر قول مالك في رد عتق المِديان قبل الحجر إذا أحاط الدين بماله، ويلزم مالكاً رد أفعال سفيه الحال؛ لأن الحجر في المديان والسفيه مطرد.

ثم فهم البخاري أنه يرد عليه حديث الذي يخدع، فإن النبي ﷺ اطلع على أنه يخدع، وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلة، فنبه على أن الذي يرد أفعاله هو الظاهر السفه البيِّن الإضاعة، كإضاعة صاحب المدبر، وأن المخدع في البيوع يمكنه الاحتراز، وقد نبهه الرسول ﷺ على ذلك، ثم فهم أنه يرد عليه كون النبي ﷺ أعطى صاحب المدبر ثمنه، ولو كان بيعه لأجل السفه لما سلم إليه الثمن، فنبه على أنه إنما أعطاه بعد أن أعلمه طريق الرشد، وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه، وما كان السفه حينئذ فِسْقاً، وإنما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح، فلما بينها له كفاه ذلك، ولو ظهر للنبي ﷺ بعد ذلك أنه لم يهتد ولم يرشد، لمنعه التصرف مطلقاً، وحجر عليه، انتهى.

وقد لخص الحافظ كلام ابن المُنَيِّر فقال: وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل بين من ظهر منه الإضاعة، فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق، وعليه تحمل قصة المدبر، وبين ما إذا كان في الشيء اليسير، أو جُعل له شرط يأمن به

من إفساد ماله، فلا يرد، وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع، انتهى.

* * *

٣ ـ بابُ

مَنْ بَاعَ على الضَّعيفِ، ونَحوِهِ

٢٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا موسى بن إسماعيل**) التَّبُوْذَكي قال: (**حدثنا عبد العزيز ابن مسلم**) المروزي، القَسْمَلي، قال: (**حدثنا عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنهما **قال: كان رجل**) هو حِبَّان بن منقذ الأنصاري (**يخدع**)؛ أي: يُغبن (**في البيع**) زاد في أصول صحيحة: (إذا بايع). (**فقال له النبي ﷺ**)، وسقط لفظ (له) في رواية، (**إذا بايعت فقل لا خِلابة**) بكسر المعجمة؛ أي: لا خديعة، (**فكان يقوله**) وسبق الحديث قبل بابين، والكلام عليه مستوفى في (باب ما يكره من الخداع) أوئل (البيوع).

* * *

٢٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عاصم بن علي) الواسطي قال: **(حدثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن، **(عن محمد بن المنكدر)** التيمي، المدني، **(عن جابر)** هو ابن عبدالله الأنصاري (ﷺ **أن رجلاً)** اسمه أبو مذكور **(أعتق عبداً له)** اسمه يعقوب، والمراد: أنه دبره كما قُيِّد في رواية.

(ليس له مال غيره) بالرفع في «اليونينية»، **(فرده النبي ﷺ)**؛ أي: رد تدبيره، **(فابتاعه منه)**؛ أي: ابتاع العبد من النبي ﷺ **(نعيم بن النَّحَّام)** بفتح النون وتشديد المهملة المفتوحة، كذا وقع (نعيم بن النَّحَّام) في «مسند أحمد» أيضاً.

قال النَّووي: قالوا وهو غلط، وصوابه: (نعيم النَّحَّام)؛ لأن النبي ﷺ قال: (دخلت الجنة، فسمعت نحمةً من نعيم)، وهي السعلة، وقيل: النحنحة، وقيل: الصوت، ووقع في بعض نسخ البخاري: (نعيم النَّحَّام) على الصواب، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في (كتاب العتق)، إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: ما كان من السفه اليسير والخداع الذي لا يسلم منه، لا يوجب الحجر ولا رد ما وقع قبل ذلك، كما لا يرد عليه الصلاة والسلام الذي قال له: (لا خلابة)، وما كان من البيع فاحشاً في

السفه، فإنه يرد كما رد ﷺ تدبير العبد، انتهى.

* * *

٤ ـ بابُ

كَلاَمِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

(باب كلام الخصوم بعضهم في بعض)؛ أي: مع بعض؛ أي: فيما لا يوجب حداً ولا تعزيراً، فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة.

٢٤١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ، وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

٢٤١٧ ـ قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذاً يَحْلِفَ، وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

وبالسند قال:

(حدثنا محمد) هو ابن سلام، ذكره أبو نعيم وخلف قال: **(أخبرنا أبو معاوية)** محمد بن خازم، بالخاء المعجمة والزاي، الضرير، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن شقيق)** بن وائل بن مسلمة الكوفي، الأسدي، **(عن عبدالله)** هو ابن مسعود (رضي الله عنه) **قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين)**؛ أي: على محلوف يمين، **(وهو فيها فاجر)**؛ أي: كاذب؛ **(ليقتطع بها)**؛ أي: باليمين **(مال امرئ مسلم)** التقييد به وبالمال جرى على الغالب، **(لقي الله)** تعالى يوم القيامة، **(وهو عليه غضبان)** الغضب على الله محال، فالمراد به غايته، وهو إيصال الشر.

(قال) الظاهر أن قائله شقيق: **(فقال الأشعث)** هو ابن قيس الكندي: **(فيَّ)**؛ أي: في شأني، **(واللهِ، كان ذلك، كان بيني وبين رجل)**، وفي رواية: (كان بين رجل وبيني)، **(من اليهود)**، وفي رواية: (الشرب): (كانت لي بئر في أرض ابن عم لي)، وتقدم هناك اسمه الجَفْشِيْش، بفاء بعد الجيم وشينين معجمتين، بوزن فعليل، **(أرض فجَحَدني)** ولمسلم: (أرض باليمن فجحدني)، **(فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بينة)**؛ أي: تشهد باستحقاقك ما ادعيته.

(قلت: لا) بينة لي، **(قال: فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لليهودي: احلف، قال)** الأشعث: **(قلت: يا رسول الله! إذاً يحلف)**

بالنصب بـ (إذاً) لاستيفاء شروطها، (ويذهب بمالي) بالنصب أيضاً عطفاً على (يحلف)، وهذا موضع الترجمة، فإنه نسبه إلى الحلف الكاذب، ولم يؤاخذ بذلك؛ لأنه أخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه.

وقال الكَرْماني: قالوا: لا يجوز من كلام الحضور إلا ما يجوز لغيرهم مما لا يوجب أدباً ولا حداً، ومثل قول الأشعث مباح فيمن عُرف فسقه كما عرف من اليهودي، وأما فيمن لا يعرف له ذلك، فيجب أن يُنكر عليه، ويُؤخذ له الحق، انتهى.

(فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾) بما عاهدوا الله عليه من الإيمان برسوله والوفاء بالأمانات، ﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ وبما حلفوا عليه (﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، إلى آخر الآية) في سورة آل عمران، وقد سبق بعض الكلام عليه في (باب الخصومة في البئر) من (كتاب الشرب).

* * *

٢٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ أَيِ: الشَّطْرَ. قَالَ: لَقَدْ

فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «قُمْ، فَاقْضِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) هو المسنَدي، بفتح النون، قال: **(حدثنا عثمان بن عُمر)** بضم العين، ابن فارس البصري قال: **(أخبرنا)**، وفي رواية: (حدثنا) **(يونس)** بن يزيد الأيلي، **(عن الزهري)** هو ابن شهاب، **(عن عبدالله بن كعب بن مالك عن)** أبيه **(كعب)** بن مالك بن أبي كعب، واسمه عمرو الأنصاري السلمي (رضي الله عنه)، **(أنه تقاضى)** تفاعل من المقاضاة، المطالبة، **(ابن أبي حَدْرَد)** بمهملات وزن جعفر، واسمه عبدالله بن سلامة، وهو صحابي، **(ديناً)** نصب على رفع الخافض. وعند الطبراني: أنه كان أوقيتين، **(كان له)**؛ أي: لكعب **(عليه في المسجد)** النبوي، وهو متعلق بـ (تقاضى).

(فارتفعت أصواتهما) هو مثل: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]، **(حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته)** بكسر السين المهملة وسكون الجيم؛ أي: سترها.

(فنادى) عليه الصلاة والسلام: **(يا كعب، قال: لبيك، يا رسول الله! قال: ضع من دَينك هذا، فأومأ)**، بهمزة أوله وآخره، وفي رواية: (وأومأ) **(إليه؛ أي: الشطر)** بالنصب؛ أي: ضع الشطر، فهو تفسير لقوله: (هذا)، والمراد به النصف.

(قال: لقد فعلت، يا رسول الله!)؛ أي: ما أمرت به، **(قال)**

عليه الصلاة والسلام لابن أبي حَدْرَد: (قم فاقضه) الشطر الآخر؛ أي: على الفور، إذ لا تجتمع الوضيعة والتأجيل.

وهذا الحديث سبق متناً وإسناداً في (باب التقاضي والملازمة في المسجد) من (كتاب المساجد)، وسبق الكلام عليه مستوفى هناك، وأعاده بعد تسعة أبواب من طريق أخرى في (رفع الصوت في المساجد)، والغرض منه هنا قوله: (فارتفعت أصواتهما) مع ما في بعض طرقه من قوله: (فتلاحينا)، فإن ذلك دال على ما ترجم به.

* * *

٢٤١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ)** بالتنوين غير مضاف، القاريِّ، بتشديد التحتية، نسبة إلى القارة، بطن من خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، والقارة وعضل ابنا يثيع بن الهون بن خزيمة، وُلد عبد الرحمن على عهد النبي ﷺ، وقال أبو داود: أتي به النبي ﷺ وهو صغير، زاد البغوي في «معجم الصحابة» فمسح على رأسه ورأس أخيه عبدالله، وأثبت له الواقدي الصحبة، وقال: كان على بيت المال في زمن عمر، وهو من جلة تابعي أهل المدينة وعلمائهم، وقال العِجْلي: مدني، تابعي، ثقة.

مات سنة ثمان وثمانين على قول الأكثر، وقال ابن سعيد: توفي في المدينة سنة ثمانين في خلافة عبد الملك، وأبان بن عثمان على المدينة، كان له يوم توفي ثمان وسبعون سنة.

روى له الجماعة.

(أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حِزَام) بالمهملة المكسورة وبالزاي، هو صحابي ابن صحابي، أمه زينب بنت العوام، أخت الزبير بن العوام؛ فالزبير خاله، وخديجة أم المؤمنين عمة أبيه، أسلم يوم الفتح قبل أبيه حكيم، قال محمد بن سعيد: كان هشام بن حكيم رجلاً صليباً مهيباً، وقال الزهري وغيره: كان هشام يأمر بالمعروف في رجال معه، وكان عمر يقول إذا بلغه أمر ينكره: أما ما بقيت أنا وهشام، فلا يكون هذا.

قيل: استشهد بأجنادين، وغلط، وإنما الذي قتل بأجنادين هشام بن العاص بن وائل أخو عمرو بن العاص، سنة ثلاث عشرة من الهجرة.

وقصة هشام بن حكيم مع عياض بن غنم، وكان عياض والياً على حمص، دالة على تأخر وفاته عن فتح أجنادين، فإن بين فتح حمص وأجنادين زمناً طويلاً، والقصة رواها مسلم، وهي أنه مرَّ على عياض وقد شمس ناساً من النبط في أداء الجزية، فقال له هشام: ما هذا يا عياض؟ إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»، ومات قبل أبيه حكيم بن حزام.

روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

قال في «فتح الباري»: أخرج له مسلم حديثاً واحداً مرفوعاً من رواية عروة بن الزبير عنه، وهذا يدل على أنه تأخر موته إلى خلافة عثمان، وعلى وهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر، انتهى.

(يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدت أن أَعْجَل عليه)، وفي رواية: (وكدت أعجل) بإسقاط (أن)، و(أَعْجَل) بفتح الهمزة والجيم وسكون العين.

وذكر القَسْطَلاني: أن لأبي ذر في نسخة: (أن أُعجِّل) بضم الهمزة وتشديد الجيم المكسورة؛ أي: أن أبادره بالمخاصمة.

(ثم أمهلته حتى انصرف)، قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي والعَيني: أي: من القراءة، وتعقبهم القَسْطَلاني فقال: وفيه نظر، فإن

في (فضائل القرآن) في (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) من طريق عقيل عن ابن شهاب: (فكدت أساوره)؛ أي: آخذ برأسه، وقيل: أواثبه في الصلاة، فتصبرت حتى سَلَّم، فيكون المراد هنا: حتى انصرف من الصلاة، انتهى.

(ثم لَبَّبْتُهُ بردائه)، قال الزَّرْكشي: بتخفيف الباء الموحدة ـ أي: الأولى ـ وتشديدها، والتشديد أعرف؛ أي: جمع عليه ثوبه عند صدره في لبته وأمسكه، انتهى.

وإنما فعل ذلك عمر لئلا يتفلت منه، وكان ﷺ شديد الأمر بالمعروف، وقيل: ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنه أن هشاماً خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه ﷺ بل قال له: (أرسله).

(فجئت به رسول الله ﷺ)، وفي رواية عقيل المذكورة: (فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ)، **(فقلت: إني سمعت هذا يقرأ)** زاد عقيل: (سورة الفرقان) **(على غير ما أقرأتنيها، فقال لي: أرسله)**؛ أي: أطلقه؛ لأنه كان ممسوكاً معه.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام **(له)**؛ أي: لهشام: **(اقرأ، فقرأ)** زاد عقيل: (القراءة التي سمعته يقرأ).

(قال: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت)؛ أي: كما أقرأني، **(فقال: (هكذا أنزلت)**، ثم قال لعمر تطييباً لغضبه؛ لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين: **(إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا منه)**؛ أي: من المنزل بالسبعة **(ما تيسر)**، وهذا كان قبل

إجماع الصحابة، وأما الآن فلا تسعُ مخالفة ما أجمعوا عليه، ويأتي الكلام مستوفى على الحديث في (باب إنزال القرآن على سبعة أحرف) من (فضائل القرآن)، إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا قوله: (ثم لببته بردائه) ففيه ـ مع إنكاره عليه بالقول ـ: إنكاره عليه بالفعل.

* * *

٥ ـ باب

إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

(باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة)، قال الحافظ: أي: بأحوالهم، أو بعد معرفتهم بالحكم، ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك.

قال الزَّرْكشي: وأعاد هذه الترجمة في (الأحكام)، وقال: بدل (المعاصي): (الرِّيب).

(وقد أخرج عمر) بن الخطاب رضي الله عنه **(أخت أبي بكر)** الصديق رضي الله عنه، أم فروة من بيتها **(حين ناحت)** وصله ابن سعد في «الطبقات» بإسناد صحيح من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيَّب قال: (لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ ذلك عمر، فنهاهن، فأبين، فقال

لهشام بن الوليد: أخرج إلى بنت أبي قحافة ـ يعني: أم فروة ـ فعلاها بالدرة ضربات، فتفرق النوائح حين سمعن ذلك).

ووصله إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» من وجه آخر عن الزهري، وفيه: (فجعل يخرجهن امرأة امرأة، وهو يضربهن بالدرة).

* * *

٢٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن بَشَّار**) بالشين المعجمة المشددة، الملقب: بُندار قال: (**حدثنا محمد بن أبي عَدِي**) بفتح المهملة وكسر الدال نسب لجده، واسم أبيه إبراهيم، (**عن شعبة**) بن الحجاج، (**عن سَعْد بن إبراهيم**) بسكون العين، بن عبد الرحمن بن عوف، (**عن حميد بن عبد الرحمن**) بن عوف، عم سعد، (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: (لقد هممت)**؛ أي: قصدت (**أن آمر بالصلاة، فتقام**) بالنصب، قيل: هي العشاء، وقيل: الفجر، وقيل: الجمعة، روايات، فـ(أل) فيها للعهد، وقيل: للجنس، فتعم.

(**ثم أخالفَ**) بالنصب؛ أي: آتي (**إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة**)؛ أي: في الجماعة (**فأُحرِّق عليهم**) بالنصب أيضاً؛ أي: بيوتهم، وقد مضى الكلام على الحديث في (باب وجوب صلاة الجماعة).

قال في «المصابيح»: ليس في الحديث أن هؤلاء المتخلفين عن الصلاة أنه نفاهم من بيوتهم، والترجمة إنما تدل على الإخراج لا على الإحراق.

قال ابن المُنَيِّر: جواب هذا: أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها قطعاً، فالاقتصار على مجرد الإخراج أجدر بالجواز.

وقال ابن القاسم: تباع على المفسد داره.

وفيه: جواز نفي الأراذل والسفلة والمفسدين من بلد إلى آخر؛ لتضعف شوكتهم، ولتشغلهم الغربة عن إيقاع المسلمين في الكربة، انتهى.

* * *

٦ ـ بابُ

دَعْوَى الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

(**باب دعوَى الوصيِّ للميِّت**)؛ أي: عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق.

٢٤٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِـي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبِـضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ أَمَةِ أَبِـي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِـي. فَرَأَى النَّبِـيُّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ! الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِـي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المسنَدي قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، (عن الزهري) ابن شهاب، (عن عروة) بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها: أن عبد بن زَمْعَة) بفتح الزاي وسكون الميم، ويقال: بفتحها، وهي رواية أبي ذر، وصوبه بعضهم، ابن قيس بن عبد شمس القرشي، العامري، (وسعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشَّرة ﷺ، (اختصما إلى النبي ﷺ) عام الفتح (في ابن أَمَةِ زَمْعَةَ) واسمه عبد الرحمن، والأمة لم تسم.

(فقال سعد: يا رسول الله! أوصاني أخي عتبة) قائلاً لي: (إذا قدمتَ) بتاء الخطاب، وفي رواية: بتاء المتكلم؛ أي: أوصاني بأني إذا قدمتُ مكة، (أن أنظرَ) مضارع منصوب بـ (أن)، (ابنَ أمة زمعةَ فأَقبِـضَهُ) مضارع منصوب أيضاً بالعطف على (أنظر)، وفي رواية: (أن انظر، فاقبضه)، بهمزة وصل، وبصيغة الأمر فيهما، فـ (أن) تفسيرية،

(**فإنه ابني**) لكونه وطئها.

(**وقال عبدُ بن زَمْعَةَ: هو أخي وابنُ أَمَةِ أبي، وُلِدَ على فراشِ أبي**) زَمْعَة.

(**فرأى النبي ﷺ**) في الابن المتنازع فيه (**شَبَهَاً بيِّناً**)؛ أي: واضحاً (**بعتبة**)، وسقط قوله: (بعتبة) في رواية.

(**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**هو لَكَ، يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ**) بضم (عبد) ونصبه، ونصب (ابن)، كذا في «اليونينية»، وقال الزَّرْكشي: بنصب (عبد) و(ابن) ورفعهما، انتهى، ورفع (ابن) حينئذ للإتباع.

(**الولد للفراش**)؛ أي: محكوم به له، أو تابع له؛ أي: لصاحبه، وهو الزوج أو السيد، زاد في بعض طرقه: (وللعاهر الحجر)؛ أي: الخيبة، أو كناية عن رجمه بالأحجار، إلا أن هذا ليس عاماً لكل عاهر.

(**واحتجبي منه يا سودة**) بنت زمعة، زاد في بعض طرقه: (لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله تعالى)، وأمره لها احتياطاً في قول الأكثر؛ لأجل الشبه المذكور، وهذا الحديث سبق بعض الكلام عليه في (باب تفسير الشبهات) أوائل (البيوع)، وستأتي بقية مباحثه في (كتاب الفرائض)، إن شاء الله تعالى.

قال في «الفتح»: قال ابن المُنَيِّر: ما ملخصه دعوى الوصي نيابة عن الموصى عليه لا نزاع فيه، وكأن المصنف أراد بيان مستند الإجماع، انتهى.

* * *

٧ ـ بابُ

التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالفَرَائِضِ.

(باب التَّوَثُّقِ)؛ أي: مشروعيته؛ أي: بحبس ونحوه.

(ممَّنْ تُخْشَى) بالبناء للمفعول؛ أي: يخاف، و(تخشى) بالفوقية في بعض الأصول، وبالتحتية في بعضها.

(مَعَرَّتُهُ) بفتح الميم والعين المهملة والراء الشديدة؛ أي: فساده وعيبه.

(وقَيَّدَ ابنُ عباس عكرمةَ) مولاه (على تعليم القرآن والسُّنن والفرائض) وصله ابن سعد في «الطبقات»، وأبو نعيم في «الحلية» بسنده إليه قال: (كان ابن عباس يجعل في رجلي الكَبْل)، فذكره و(الكبل) بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام، هو القيد.

* * *

٢٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ؛ سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد الإمام، **(عن سعيد بن أبي سعيد)** كَيْسَان المقْبُرِي: **(أنه سمع أبا هريرة** رضي الله عنه **يقول: بعث رسول الله** ﷺ **خيلاً)**؛ أي: فرساناً على خيل **(قِبَل نجد)** بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهته، **(فجاءت برجل من بني حَنيفة)** بفتح الحاء المهملة، **(يقال له: ثُمَامة بن أُثَال)** بضم المثلثة وتخفيف الميم الأولى، و(أثال) بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الألف لام، مصروف، **(سيد أهل اليمَامَة)** بتخفيف الميمين، وهي مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف، وقد حسن إسلامه، ولم يرتد مع مَن ارتد مِن أهل اليمامة.

(فربطوه بسارية من سواري المسجد)؛ خوفاً مِن معرَّته، وهذا موضع الترجمة، **(فخرج إليه رسول الله** ﷺ**، فقال)**، وفي رواية: (قال) بإسقاط الفاء: **(ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي يا محمد خيرٌ، فذكر الحديث)**؛ أي: وتمامه كما في (المغازي): (إن تقتل، تقتل ذا دم، وإن تنعم، تنعم على شاكر، وإن ترد المال، نعطك منه ما شئت)

(قال)، وفي رواية: (فقال) **(أطلقوا)** بلفظ الأمر، **(ثمامة)** وسبق بعض الكلام على الحديث في (باب الاغتسال إذا أسلم)، و(ربط الأسير في المسجد)، وتمامه هناك: (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله).

وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب المغازي)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٨ ـ باب

الرَّبْطِ وَالحَبْسِ فِي الحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَاراً لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ؛ إِنْ رَضِيَ فَالبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

(**باب الرَّبْطِ والحَبْسِ في الحرم**) المكي والنبوي، قال الحافظ: كأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن طاوس، فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه: أنه كان يكره السجن بمكة، ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون بيت رحمة، فأراد البخاري معارضة قول طاوس بأثر عمر، وابن الزبير، وصفوان، ونافع، وهي أيضاً حرم، فلم يمنع ذلك من الربط فيه، انتهى.

(**واشترى نافع بن عبد الحارث**) الخزاعي، كان من كبار الصحابة وفضلائهم، وأنكر الواقدي أن تكون له صحبة، وقال البخاري في «التاريخ»: يقال: له صحبة، أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة ولم يهاجر، وكان عامل عمر بن الخطاب على مكة، ومات بها.

قال ابن عبد البر: استعمله عمر بن الخطاب على مكة، وفيهم سادة قريش، فخرج نافع إلى عمر واستخلف مولاه عبد الرحمن بن أبزى، فقال له عمر: أستخلفت على آل الله تعالى مولاك؟ فعزله، وولى خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي.

روى له البخاري في «الأدب» والباقون سوى الترمذي.

(داراً للسَّجن) بفتح السين، مصدر سجن يسجن، كنصر ينصر نصراً، **(بمكة، من صفوان بن أميَّة)** بن خلف الجمحي، كنيته أبو وهب، وقيل: أبو أمية، قتل أبوه يوم بدر، وأسلم هو بعد فتح مكة، وشهد اليرموك، وكان أميراً على بعض الكراديس، وشهد حنيناً مع رسول الله ﷺ وهو مشرك، واستعار منه سلاحاً، فقال: طوعاً أو كرهاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «بل طوعاً عارية مضمونة»، فأعاره، ووهب له رسول الله ﷺ من الغنائم وأكثر، فقال: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي، فأسلم وأقام بمكة، ثم قدم المدينة، فنزل على العباس، فقال له رسول الله ﷺ: «على من نزلت؟» فقال: على العباس، فقال ﷺ: «ذاك أبرُّ قريش بقريش، ارجع، أبا وهب، فإنه لا هجرة بعد الفتح»، وقال له: «ومن لأباطح مكة؟»، فرجع، فأقام بمكة حتى مات فيها، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، قيل: أنه قنطر في الجاهلية؛ أي: صار له قنطار من ذهب.

روي أن عبدالله بن صفوان: بينما هو يدفن أباه أتاه راكب،

فقال: قتل أمير المؤمنين عثمان، فقال: والله ما أدري أي المصيبتين أعظم، موت أبي، أم قتل عثمان؟ وهذه القصة تدل على أنه مات أيام قتل عثمان، وقيل مات سنة إحدى وأربعين، وقيل: سنة اثنتين وأربعين أوائل خلافة معاوية.

ذكره البخاري هنا، وروى له الباقون.

(على أنَّ عُمَرَ إنْ رضيَ) بفتح الهمزة من (أن) الأولى وتشديد النون، وبكسر همزة (إن) الثانية وسكون النون، وفي رواية: (على إن عمر رضي) بكسر (إن) شرطية، و(عمر) فاعل فعل محذوف يفسيره ما بعده.

قال الكَرْماني: وكلمة (على) دخلت على (إن) الشرطية نظراً إلى المعنى، كأنه قال: على هذا الشرط.

وأقول: أو على محذوف تقديره: على شرط مقول فيه، أو صيغته: (إن رضي).

(فالبيعُ بيعُهُ، وإن لم يرضَ عمر، فلصفوانَ أربعُمئةِ دينار) وسقط لفظ (دينار) في رواية ولم يذكرها الحافظ.

وهذا الأثر وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عن عمر، وابن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، به قال الحافظ، وليس لنافع بن عبد الحارث، ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع.

قال: واستشكل ما وقع فيه من الترديد؛ أي: بأنه مثله يفسد العقد.

قال: ووجَّهَهُ ابن المُنَيِّر: بأن العهدة في ثمن المبيع على المشتري، إن ذكر أنه يشتري لغيره؛ لأنه المباشر للعقد، انتهى.

قال: وكأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق، ولم ير سياقه تاماً، فظن أن الأربعمئة هي الثمن الذي اشترى به نافع، وليس كذلك، وإنما كان الثمن أربعة آلاف، وكان نافع عاملاً لعمر على مكة، فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن وقع العقد، كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه.

قال: وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمئة إن لم يرضَ عمر، فيحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر، انتهى.

وأقول: يبعد أن يكون جعل الأربعمئة في مقابلة الانتفاع بها تلك المدة اليسيرة، خصوصاً على رواية كون الأربعمئة دنانير، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: وأخرج عمر بن شَبَّة في «كتاب مكة» من طريق أخرى نحو ما رواه عبد الرزاق ومن معه، إلا أنه قال: خمسمئة بدل أربعمئة، وزاد في آخره: (وهو الذي يقال له: سجن عارم)، انتهى.

قال العَيني: يحتمل أن تكون هذه الأربعة آلاف دراهم، وأن تكون دنانير.

قال: لكن الظاهر أنها دراهم، وأنها من بيت المال، وبعيد أن عمر ﷺ يشتري داراً للسجن بأربعة آلاف دينار؛ لشدة احترازه على بيت المال، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: ولينظر قوله في رواية أبي ذر: (أربع مئة دينار).

وأجاب الكَرْماني وتبعه البِرْماوي عن الإشكال: بأن الشرط لم يكن داخلاً في نفس العقد، بل هو وعد، أو هو مما يقتضيه العقد، أو كان بيعاً بشرط الخيار لعمر، [أ]و إنه كان وكيلاً لعمر، وللوكيل أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه، انتهى.

قال المهلب: اشتراها نافع من صفوان للسجن، وشرط عليه إن رضي عمر بالابتياع فهي لعمر، وإن لم يرضَ ذلك بالثمن المذكور، فالدار لنافع بأربعمئة، وهذا بيع جائز، انتهى كلام الكَرْماني.

(وسَجَنَ ابنُ الزبير) عبدالله **(بمكة)** وصله خليفة بن خياط في «تاريخه»، وأبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني»، وغيرهما من طرق منها: ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد ـ يعني: ابن الحنفية ـ قال: أخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة في سجن عارم، فانفلتُّ منه، فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطت على ابن عمتي، وفي ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير:

تُخَبِّـــرُ مَـــنْ لاقَيْـــتَ أنـــكَ عائِـــذٌ
بـــل العائِـــذُ المظلُـــوْمُ فـــي سِـــجْنِ عَـــارِمِ

* * *

٢٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد **(قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد)** المقبُري: أنه **(سمع أبا هريرة ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خيلاً)**؛ أي: ركباناً على الخيل **(قِبَل نجد)**؛ أي: جهته، **(فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثُمامة بن أُثَال، فربطوه بسارية من سواري المسجد)**؛ أي: مسجد المدينة، وهي حرم، وسبق الحديث في الباب قبله.

* * *

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)

٩ ـ بابُ المُلازَمَةِ

(بابُ المُلازَمَةِ)، وفي رواية: (بابٌ ـ بالتنوين ـ في الملازمة).

وذكر في «الفتح» أن البسملة ثابتة في رواية الأَصِيلي وكريمة، وأنها سقطت للباقين.

٢٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفاً.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) بالتصغير، قال: (حدثنا)، وفي رواية:

(حدثني) **(الليث)** هو ابن سعد قال: **(حدثني جعفرُ بن ربيعة)**، وفي رواية: (حدثنا الليث عن جعفر) غير منسوب، **(وقال غيره)**؛ أي: غير يحيى بن بُكير، بما وصله الإسماعيلي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه، وفي بعض الأصول: زيادة (ح) التي للتحويل، قبل قوله: (وقال غيره).

(حدثني الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة)، قال العَيني: والفرق بين الطريقين أن الأول روى بـ (عن)، والثاني: بـ (حدثني)، قال القَسْطَلاني: وهذا إنما يأتي على رواية أبي ذر، أما على رواية الآخرين فلا.

(عن عبد الرحمن) وقع بهامش «اليونينية»: (عن عبدالله) بدل (عبد الرحمن)، ورقم عليه علامة الكُشْمِيْهني، ولم أرها في أصل من الأصول التي وقفت عليها، **(ابن هرمز)** الأعرج.

(عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن) أبيه **(كعب بن مالك ﷺ: أنه كان له على عبدالله بن أبي حَدْرَد الأسلميِّ دَين، فلقيَهُ، فلزمَهُ)**، وهذا موضع الترجمة، **(فتكلما حتى ارتفعَتْ أصواتُهما، فمرَّ بهما النبي ﷺ، فقال: يا كعب! وأشار بيده، كأنه يقول)** له: **(النصفَ)** بالنصب؛ أي: ضع النصف من دينك.

(فأخذ) كعبٌ **(نصف ما عليه)** على ابن أبي حدرد، **(وترك نصفاً)**، وقد سبق الحديث قبل أربعة أبواب، وتقدم الكلام عليه

مستوفى في (أبواب المساجد).

وفيه: جواز ملازمة الغريم، لكونه ﷺ لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه، لكن عند الشافعية: أنه إذا ثبت إعساره، لم تجز ملازته، ولا حبسه، بل يمهل إلى اليسار.

* * *

١٠ ـ باب

التَّقَاضِي

(باب التقاضي)؛ أي: المطالبة بالدين.

٢٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللهِ لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ، فَأُوتَى مَالاً وَوَلَداً، ثُمَّ أَقْضِيَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ الآيَةَ [مريم: ٧٧].

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق) كذا وقع غير منسوب، ولم ينبه عليه في «الفتح».

وقال في «المقدمة»: هو إسحاق بن إبراهيم؛ أي: ابن راهَوَيْه، وقال: وجزم به الكَلاَباذي، قال: **(حدثنا وهب بن جَرير)** بفتح الجيم وبرائين، **(ابن حازم)** بالحاء المهملة والزاي قال: **(أخبرنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن الأعمش)** سليمان، **(عن أبي الضحى)** واسمه مسلم بن صُبَيْح، بالتصغير، **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع، **(عن خَبَّاب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى، ابن الأرت أنه **(قال: كنت قَيْناً)** بفتح القاف وسكون التحتية بعدها نون؛ أي: حداداً **(في الجاهلية، وكان)**، وفي رواية: (وكانت) **(لي على العاص بن وائل)** بالهمز بعد الألف، السَّهمي، **(دراهم)** بين في رواية (التفسير) أنها أجرةُ سيفٍ عمله له، **(فأتيته أتقاضاه)** أطلب منه دراهمي.

(فقال: لا أَقضيك) بفتح الهمزة؛ أي: لا أعطيك دراهمك، كذا في الأصول التي وقفت عليها، وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (أقبضك) من الإقباض، وفي بعضها: (أقضيك) من القضاء.

(حتى تكفر بمحمد، فقلت: لا والله، لا أكفر بمحمد ﷺ حتى يميتك الله، ثم يبعثك) بنصب الفعلين، وضبطهما في «اليونينية» بنصبهما ورفعهما، وخاطبه بذلك على اعتقاده أنه لا يبعث، وأراد به إيئاسه من كفره، فكأنه قال: لا أكفر به أبداً، وزاد الترمذي قال: (وإني لميت ثم مبعوث؟ فقلت: نعم).

(قال: فدعني حتى أموتَ، ثم أبعثَ) بنصبهما، **(فأُوتى مالاً)**

بضم الهمزة مبنياً للمفعول، (وولداً ثم أقضيك) بالنصب في «اليونينية»، قال القَسْطَلاني: عطفاً على المنصوب، أي قوله: (ثم أبعث).

وأقول: يصح عطفه على قوله: (فأوتى) ليكون مرفوعاً، وهكذا ضبطه في «اليونينية» في رواية (البيوع)، لفظها: (فسأوتى مالاً وولداً، فأقضيْك) بسكون الياء، فيكون معطوفاً على قوله: (فسأوتى).

(فنزلت: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾) زاد في رواية: (الآية) [مريم: ٧٧].

وهذا الحديث سبق في (باب ذكر القين والحداد) أوائل (البيوع)، وفي (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك) من (كتاب الإجارة)، وسيأتي شرحه في (تفسير سورة مريم)، إن شاء الله تعالى.

* * *

(٣٠)

كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٣٠)

كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

وإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلاَمَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ.

(باب في اللُّقَطَةِ إذا أخبره) بهاء الضمير، وفي رواية: بإسقاطها، وقال في «الفتح»: وللمستملي والنسفي: (كتاب اللقطة)، واقتصر الباقون على (بسم الله الرحمن الرحيم، باب إذا أخبره)، وفي بعض الأصول: (أبواب اللقطة)، (باب إذا أخبره)، (رب اللقطة)؛ أي: صاحبها (بالعلامة) التي فيها، (دفع إليه).

واللقطة الشيء الذي يلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزمخشري في «الفائق»: اللقَطة، بفتح القاف، والعامة تسكنها، كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح: فهو اللاقط.

وقال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سُمع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح.

وقال ابن بري: التحريك للمفعول نادر، فاقتضى أن الذي قاله

الخليل هو القياس، وفيها لغتان أيضاً: (لُقاطة) بضم اللام، و(لَقَط) بفتح اللام والقاف، وقد نظم الأربعة ابن مالك قال:

لُقَاطَـــةٌ ولُقْطَـــةٌ ولُقَطَـــهْ ولَقَـطٌ مـا لاقِـطٌ قـد لَقَطَـهْ

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ بأنه للمبالغة، وذلك لمعنى فيها اختصت به، وهو أن كل من يراها يميل لأخذها، فسميت باسم الفاعل لذلك، قاله في «الفتح».

* * *

٢٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاَثاً، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلاً وَاحِداً.

وبالسند قال:

(**حدثنا آدم**) ابن أبي إياس قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (ح) التي للتحويل، وسقطت من بعض الأصول.

(وحدثني محمد بن بشار) بُندار قال: **(حدثنا غُنْدَر)** هو محمد بن جعفر، وغُنْدَر لقبه، قال: **(حدثنا شعبة)**، قال الحافظ: هكذا ساقه عالياً ونازلاً، والسياق للإسناد النازل، وقد أخرجه البيهقي من طريق آدم مطولاً.

(عن سلمة) هو ابن كهيل، أنه قال: **(سمعت سُويد بن غَفَلَة)** بضم السين مصغراً، و(غفلة) بفتح المعجمة والفاء واللام، الجعفي، الكوفي، كنيته أبو أمية، أدرك الجاهلية، وروى يحيى بن بكير بسنده إليه قال: أنا لِدَة رسول الله ﷺ، ولدت عام الفيل، وعنه: أنا أصغر منه بسنتين، وأسلم في حياة رسول الله ﷺ، ولم يره على الصحيح، وقيل: إنه صلى خلفه، ولم يثبت، وأدى صدقته إلى مُصَدِّقِ رسول الله ﷺ، ثم قصد المدينة فوصلها في يوم دفن رسول الله ﷺ، وحضر القادسية في زمن عمر بن الخطاب، وشهد اليرموك وخطبة عمر بالجابية، وروى عنه كبار التابعين.

قال هشيم: بلغ سُويد بن غَفَلَة مئة وثمانية وعشرين، وقال ابن نمير: توفي سنة أحدى وثمانين، وله مئة وعشرون سنة. وقيل: توفي هو ابن مئة وإحدى وثلاثين، وقال عمرو بن علي: توفي سنة ثنتين وثمانين، وهو ابن مئة وعشرين، وقال أبو نعيم: مات سنة ثمانين.

قال الحافظ: إن صح أنه لِدة رسول الله ﷺ فقد جاوز مئة وثلاثين، واتفقوا على توثيقه، وكان إذا قيل له: أُعطي فلان، ووُلِّي فلان قال: حسبي كسرتي وملحي.

وقال علي بن المديني: دخلت بيت أحمد بن حنبل فما شبهت بيته إلا بما وصف من بيت سويد بن غفلة في زهده وتواضعه.

وقال حسين بن علي، عن الجعفي أخيه، عن أبيه علي الجعفي قال: كان سويد يؤمنا في شهر رمضان في القيام، وقد أتى عليه عشرون ومئة سنة لم يُرَ محتبياً قط، ولا متسانداً قط، وأصاب بكراً في العام الذي مات فيه، وشهد صفين مع علي ﷺ، وتوفي بالكوفة.

روى له الجماعة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر عن علي في ذكر الخوارج.

(قال: لقيت أُبي بن كعب) الأنصاري (ﷺ) وستأتي ترجمته في (مناقب الأنصار)، إن شاء الله تعالى.

(فقال) أُبي: فيه حذف قصة وقعت لسويد مع صاحبيه، تأتي بعد ثمانية أبواب، وفيها: (فسألت أبي بن كعب، فقال): **(أخذْتُ)**، وفي رواية: (أصبْتُ)، وفي أخرى: (وجدْتُ) **(صُرَّةً، مئة دينار)** بنصب (مئة) بدل من (صُرَّة)، قال العَيني: ويجوز الرفع، بتقدير: فيها مئة دينار، انتهى.

وهي كذلك ثابتة في بعض الأصول، وكذا في الرواية الآتية المشار إليها.

(فأتيت) بها **(النبيَّ ﷺ فقال: عرفها حولاً)** والتعريف: أن ينادي عليها بنحو: من ضاع له شيء، فليطلبه؛ فإنه عندي، ويكون ذلك في

الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات، كما هو مبسوط في كتب الفقه.

(فعرِّفتها)؛ أي: الصرة **(حولاً)** سقط لفظ (حولاً) في رواية، وفي أصل «اليونينية» بدل (حولاً): (حولها)، **(فلم أجد من يَعْرِفها)** بفتح أوله وكسر ثالثه مخففاً، **(ثم أتيته)** عليه الصلاة والسلام: **(فقال: عرفها حولاً، فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً)**؛ أي: فعلت الإتيان والتعريف ثلاثاً، وفي الرواية الآتية: (ثم أتيته الرابعة).

(فقال: احفظ وِعاءَهَا) بكسر الواو، وقد تُضم، وبالمد؛ أي: التي تكون فيه اللقطة، من جلد أو خرقة أو غيرها، **(وعَدَدَهَا ووِكَاءَهَا)** بكسر الواو أيضاً، وبالهمز ممدوداً، وهو الخيط التي تشد به الصُرَّة ونحوها، وزاد في حديث زيد بن خالد الآتي: (وعفاصها)، وسيأتي شرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده.

(فإن جاء صاحبها) جزاء الشرط محذوف، نحو: فارددها إليه، **(وإلا)** يجيء صاحبها، ففيه حذف فعل الشرط، **(فاستمتع بها)** بعد التملك لها، وفي بعض طرقه عند أحمد ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي عن سلمة بن كهيل: (فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياها)، لفظ مسلم.

قال الحافظ: وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة، وهي غير محفوظة، فتمسك به من حاول تضعيفها، فلم يصب، بل هي صحيحة، وقد عرفت من وافق حماداً عليها ـ أي:

وهو سفيان الثوري، والأعمش، وزيد بن أبي أنيسة ـ فليست بشاذة، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صِدْقُهُ ـ أي: الواصف ـ جاز أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة؛ لأنه قد يصيب الصفة.

وقال الخطابي: إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها، وهي فائدة قوله: (اعرف عفاصها) إلخ، وإلا فالاحتياط مع مَن لم يرَ الردَّ إلا بالبينة.

قال[1]: ويتأول قوله: (اعرف عفاصها) على أنه أمره بذلك؛ لئلا تختلط بماله، أو لتكون الدعوى فيها معلومة، والله أعلم.

قال: وذكر غيره أن من فوائد ذلك أيضاً: أن يعرف صدق المدعي من كذبه، وأن فيه تنبيهاً على حفظ الوعاء وغيره؛ لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء، كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأَولى.

قال: وقد صحت هذه الزيادة، فتعين المصير إليها، وستأتي أيضاً في حديث زيد بن خالد في آخر (اللقطة).

قال: وما اعتل به بعضهم من أنها إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه، فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب، لا يقتضي الطعن في الزيادة، فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبينة، فجاء آخر،

---

(١) أي: الخطابي.

فأقام بينة أخرى أنها له، وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم.

وقال بعض متأخري الشافعية: يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب [الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك؛ لأنه][1] حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان، بخلاف ما بعد التملك؛ فإنه حينئذ يحتاج المدعي إلى البينة لعموم قوله ﷺ: (البينة على المدعي).

ثم قال: أما إذا صحت الزيادة، فتخص صورة الملتقط من عموم البينة على المدعي، والله أعلم، انتهى.

(فاستمتعت)؛ أي: بالصُّرَة، **(فلقيته بعدُ بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً)**، قال ابن بطال وتبعه الكَرْماني: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل: (فلقيتُه) هو سويد بن غفلة، انتهى.

قال الحافظ: ولم يُصِبْ في ذلك، وإن تبعه جماعة منهم المنذري، بل الشكُّ فيه من أحد رواته، وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة، وقد بين ذلك مسلم من رواية بهز بن أسد، عن شعبة قال: أخبرني سلمة بن كهيل، واقتصَّ الحديث[2]، قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: (عَرِّفْهَا عاماً واحداً).

وقد بينه أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» أيضاً، فقال في آخر

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) أي ذكر الحديث كما في الرواية السابقة.

الحديث: قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك، فقال: (لا أدري، ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً).

قال: وقد رواه عن شعبة، عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة، وفيه هذه الزيادة.

وأخرجها مسلم من طريق الأعمش، والثوري، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة، وقالوا في حديثهم جميعاً: (ثلاثة أحوال) إلا حماد بن سلمة، فإن في حديثه: (عامين أو ثلاثة).

قال: وجمع بعضهم بين حديث أُبَيٍّ هذا، وحديث زيد بن خالد الآتي، فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة.

فقال: يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة، والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لابد منه، أو لاحتياج الأعرابي، واستغناء أُبَيٍّ.

وقال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شريحاً عن عمر، انتهى.

وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يعرفها ثلاثة أحوال، عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام.

وزاد ابن حزم عنه قولاً خامساً وهو: أربعة أشهر، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها، وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط.

قال: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها، ثم تَثَبَّتَ وتذكر، واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه.

ثم ذكر عن ابن الجوزي احتمالاً حاصله: أن تعريف أُبَي أولاً وثانياً لم يقع على وِفق التعريف الذي ينبغي، فأمر بإعادته كما قال للمسيء صلاته: (ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ).

قال: ولا يخفى بُعد هذا في مثل أُبَيٍّ مع كونه من فضلاء الصحابة وفقهائهم.

قال: وقد حكى صاحب «الهداية» من الحنفية رواية عندهم: أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ

ضَالَّةِ الإِبِلِ

(باب ضالة الإبل)؛ أي: هل تلقط، أم لا؟ والضال: الضائع، والضال في الحيوان كاللقطة

في غيره، وسوى الطحاوي بينهما.

ويقال: الضوال أيضاً، الهوامي والهوافي، بالميم وبالفاء، والهوامل.

* * *

٢٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى المُنْبَعث، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(عَمْرو بن عباس)** بفتح العين وسكون الميم، و(عباس) بالموحدة وبعد الألف سين مهملة، الباهلي، البصري قال: **(حدثنا عبد الرحمن)** هو ابن مهدي؟ قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري **(عن ربيعة)** بفتح الراء، وهو ابن أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرَّأْي، بسكون الهمزة قال: **(حدثني يزيد)** من الزيادة، **(مولى المُنْبَعث)** بنون فموحدة فمهملة فمثلثة، بوزن اسم فاعل الانبعاث، المدني.

(عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء أعرابي) زعم ابن بشكوال: أنه بلال بن رباح المؤذن، وعزاه لأبي داود، وتبعه بعض المتأخرين.

قال الحافظ: ولم أره عند أبي داود في شيء من النسخ، قال: وفيه بُعْدٌ أيضاً؛ لأن بلالاً لا يوصف بأنه أعرابي.

وقيل: السائل هو زيد بن خالد، قال: وفيه بُعْدٌ أيضاً لما ذكرناه، ومستند قائله ما وقع عند الطبراني عن زيد بن خالد: أنه (سأل النبي ﷺ)، أو (أن رجلاً سأل) على الشك، واستبعد بأنَّ في بعض طرقه عند مسلم عن زيد بن خالد: (أتى رجل رسول الله ﷺ وأنا معه، فسأل عن اللقطة).

قال الحافظ: ثم ظفرت بتسمية السائل، وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السَّكَن والطبراني والبارودي عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه، قال: (سألت النبي ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة) الحديث، قال: وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً، ولم يسق لفظه، وكذلك البخاري في «تاريخه»، وهو أولى ما فسر به هذا المبهم؛ لكونه من رهط زيد بن خالد.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله: الوَرِق يوجد عند القرية قال: (عرفها حولاً)، الحديث، وفيه سؤاله عن الشاة والبعير، وجوابه، وهو في أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائي.

وروى الإسماعيلي في «الصحابة» من طريق مالك بن عمير، عن أبيه: أنه سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: (إذا وجدت من يعرفها فادفعها إليه) الحديث، وإسناده واه جداً.

وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال: قلت يا رسول الله: اللقطة نَجِدُها؟ قال: (انشدها، ولا تَكْتُمْ ولا تُغَيِّب) الحديث، انتهى.

(**النبيَّ ﷺ فسأله عما يلتَقِطُهُ**)، قال الحافظ: في أكثر الروايات (أنه سأل عن اللقطة)، زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد: (الذهب والفضة)؛ أي: بجرهما بدل من (اللقطة).

قال: وهو كالمثال، وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلاً، وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة، وفي إعطائه الحكم المذكور.

ووقع لأبي داود من طريق أخرى: (وسئل عن النفقة)، انتهى.

(**فقال: عَرِّفْهَا**)؛ أي: أذكرها للناس بنحو: من ضاعت له نفقة، من ضاع له حيوان، ولا يذكر شيئاً من الصفات، ومحل ذلك المحافل، كأبواب المساجد، لا في المساجد، كما لا تطلب اللقطة فيها، فيكره أو يحرم إذا كان ذلك برفع الصوت، نعم، يجوز تعريفها في المسجد الحرام، وألحق به مسجد المدينة والأقصى.

(**سَنَةً**) وإن تفرقت على تفصيل مذكور في كتب الفقه، وقيل: لا يكفي المتفرقة، وفي رواية: (**ثم احفظ عِفَاصَهَا**) بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة، هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلداً كان أو غيره، وقيل له العفاص: أخذاً من العفص، وهو الثني؛ لأن الوعاء يثنى على ما فيه.

ووقع في «زوائد المسند» لعبدالله بن أحمد من طريق الأعمش، عن سلمة في حديث أُبَيٍّ: (وخرقتها) بدل (عفاصها).

والعفاص أيضاً: الجلد الذي يكون على رأس القارورة، وأما الذي يدخل في فم القارورة من جلد أو غيره، فهو الصِّمام، بكسر الصاد المهملة.

(ووِكاءها) بكسر الواو وبالمد، الخيط الذي يشد الوعاء، وحكى بعضهم: القصر في الوكاء، وغلطه القاضي عياض، ووقع في رواية (العلم): (وكاءها، أو قال: وعاءها وعفاصها)، ولمسلم من طريق أخرى: (فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها)، زاد فيه العدد كما في حديث أُبي بن كعب، وله من طريق أخرى أيضاً: (وكاءها أو عفاصها)، و(أو) بمعنى الواو.

قال الحافظ: حيث ذكر العِفاص مع الوعاء، فالمراد به الجلد الذي يكون على فم القارورة، وحيث يذكر العفاص مع الوكاء، فالمراد به الوعاء.

قال: والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس، والصفة، والقدر، والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذرع فيما يذرع.

وقال جماعة من الشافعية: يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان، انتهى.

واعلم أنه وقع في رواية مالك الآتية بعد باب (اعرف عفاصها

ووكاءها، ثم عَرِّفها سنة)، ووافقه الأكثر.

ورواية سفيان الثوري الواقعة في الباب تقتضي أن التعريف يكون قبل معرفة العلامات، ويوافق الثوري ما أخرجه أو داود من طريق عبدالله بن يزيد مولى المُنْبَعث بلفظ: (عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك)، الحديث.

وجمع الإمام النَّووي بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين، فيعرف العلامات أول ما يلتقط، حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفاً وافياً محققاً؛ ليعلم قدرها وصفتها، فيردها إلى صاحبها إذا جاء بعد تملكها وتلفها، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون (ثم) في الروايتين بمعنى الواو، فلا تقتضي ترتيباً، ولا تقتضي تخالفاً يحتاج إلى الجمع، قال: ويقويه كون المخرج واحداً، والقصة واحدة، وليس الغرض إلا وجود التعرف، والتعريف مع قطع النظر عن أيهما سبق.

قال: واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء، أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر، وقيل: يستحب، وقال بعضهم: تجب عند الالتقاط، وتستحب بعده.

(فإن جاء أحد يخبرك بها) جواب الشرط محذوف، نحو: فأدها إليه، وفي رواية سفيان آخر (أبواب اللقطة): (فإن جاء أحد يخبرك

بعفاصها ووعاءها ووكاءها)، وقد سبق البحث في وجوب الدفع حينئذ، أو جوازه في حديث أُبَيٍّ.

(وإلا فاستنفِقْهَا) سيأتي البحث فيه بعد باب.

قال الحافظ: واستدل به على أن الملتقِط يتصرف فيها غنياً كان أو فقيراً، وعن أبي حنيفة: إن كان غنياً تصدَّق بها، فإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة وتغريمه، قال صاحب «الهداية»: إلا إن كان بإذن الإمام، فيجوز للغني، كما في قصة أُبي بن كعب، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين، انتهى.

(قال) السائل **(يا رسول الله! ضالة الغنم؟)**؛ أي: ما حكمها، وفي رواية: (فضالة الغنم) بزيادة فاء.

(قال: لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال: هي ضعيفة لعدم استقلالها بنفسها معرضةً للهلاك، وهذا على طريق السبر والتقسيم.

أشار فيه إلى إبطال قسمين، فتعين الثالث، فكأنه قال: ينحصر الأمر في ثلاثة أقسام: أن تأخذها لنفسك، أو تتركها فيأخذها مثلك، أو يأكلها الذئب، [و]لا سبيل إلى تركها للذئب، فإنه إضاعة مال، ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثاني أحق؛ لأنهما استويا، وسبق الأول، فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق، وإذا بطل هذان القسمان تعين الثالث، وهو أن يكون لهذا الملتقط.

والتعبير بـ (الذئب) ليس بقيد، فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع، ففيه حث على أخذها، وقد وقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بعد ستة أبواب قال: (خذها فإنما هي لك)، إلخ.

قال الحافظ: وهوصريح في الأمر بالأخذ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله: بترك التقاط الشاة.

وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ؛ أي: بمجرده، ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها، واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه، فكذلك الملتقط.

وأجيب: بأن اللام ـ أي: في قوله: (لك) ـ ليست للملك، وإنما يأكلها الملتقط على شرط ضمانها، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط أخذها، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها، ولا فرق بين قوله في الشاة: (هي لك)، إلخ، وبين قوله في اللقطة ـ أي: غير الشاة ـ: (شأنك بها) أو (خذها)، بل هذا أشبه بالتمليك؛ لأنه لم يشرك معه ذئباً ولا غيره، ومع ذلك قالوا في النفقة: يغرمها إذا تصرف فيها، ثم جاء صاحبها.

وقال الجمهور: يجب تعريفها؛ أي: الشاة، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء، وغرم لصاحبها، إلا أن الشافعي قال: لا يجب تعريفها؛ أي: في الفلاة إذا وجدت في الفلاة؛ أي: لأنه لا فائدة فيه، وأما في القرية فيجب في الأصح، انتهى.

وروى أبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة: (فأجمعها حتى يأتي باغيها).

(قال) السائل: **(ضالة الإبل)**، وفي بعض الأصول: (فضائل الإبل)، **(فتمعَّرَ وجه النبي ﷺ)** هو بالعين المهملة المشددة وبالراء؛ أي: تغير من الغضب، وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية: (فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه)، وإنما غضب؛ إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها، أو لأن السائل قصر في فهمه حيث قاس ما يلتقط؛ لكونه يطلق عليه اسم اللقطة على ما ليس كذلك، إذ الإبل مخالفة لاسم اللقطة اسماً وصفة، والغنم لضعفها في حكم اللقطة.

(فقال: ما لك ولها) استفهام إنكاري؛ أي: لم تأخذها وتلتقطها، فإنها مستقلة بأسباب تعيش بها، **(معها حِذاؤُها)** بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد؛ أي: خفها، **(وسِقَاؤُها)** بكسر أوله ممدوداً، والمراد به جوفها، وقيل: عنقها.

وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما رُكِّب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب؛ لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط.

وبالجملة فالمراد بهذا: النهي عن التعرض لها؛ لأنها محفوظة

بما خلق الله فيها من القوة والمنعة، وما يَسَّرَ لها من الأكل والشرب، كما قال: (**ترد الماء وتأكل الشجر**)، قالوا: ويلحق بالإبل ما يمتنع بقوته من صغار السباع، كالبقر والفرس، أو بِعَدْوِه، كالأرنب والظبي، أو بطيرانه، كالحمام، فهذا أو نحوه لا يحل التقاطه للتملك بمفازة؛ لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع، مستغن بالرعي إلى أن يجده مالكه لتطلبه له، ويجوز للحفظ؛ صيانةً له عن الخَوَنة، أما إذا وجده في العمارة، فيجوز له التقاطه للتملك، كما يجوز للحفظ، وقيل: لا يجوز كالمفازة، ولو وجدها في زمن نهب جاز التقاطها للتملك والحفظ قطعاً، في المفازة وغيرها.

وقد أخذ الجمهور بظاهر الحـــديث، أن ضالة الإبل ونحوها لا تلتقط، وقال الحنفية: الأولى أن تلتقط.

قال العلماء: حكمة النهي عن التقاط الإبل، أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس.

وهذا الحديث أخرجه المصنف في (باب الغضب في الموعظة) من (كتاب العلم)، وفي (باب شرب الناس والدواب من الأنهار) من (كتاب الشرب)، وذكره هنا في خمسة مواضع، ويأتي في (الطلاق) و(الأدب)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٣ ـ بابُ

ضَالَّةِ الغَنَمِ

(باب ضالة الغنم)؛ أي: ما حكمها؟ قال الحافظ: كأنه أفردها بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها من الإبل.

قال: وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها؛ أي: ويملكها بالأخذ متمسكاً بقوله: (هي لك)، وقد مَرَّ جوابه قريباً.

٢٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعث: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لاَ أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهْيَ تُعَرَّفُ أَيْضاً. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله) هو ابن أبي أويس، **(قال: حدثني**

سليمان بن بلال) التيمي المدني، وسقط لفظ (بلال) في رواية، **(عن يحيى)** هو ابن سعيد الأنصاري، **(عن يزيد مولى المُنْبَعث: أنه سمع زيد بن خالد)** الجهني (رضي الله عنه **يقول: سئل النبي ﷺ عن اللقطة)**؛ أي: ما حكمها.

(فزعم)؛ أي: زيد بن خالد، والزعم هنا: بمعنى القول المحقق، وقائل: (فزعم) يزيد مولى المُنْبَعث، **(أنه)**؛ أي: النبي ﷺ **(قال)** في جواب السائل: **(اعرف عفاصها)** وعاءها التي هي فيه، **(ووكاءها)** خيطها التي يشد به الوعاء، **(ثم عَرِّفها سنةً، يقول يزيد)** هو مولى المُنْبَعث، وفي «القَسْطَلاني»: (يقول زيد بن خالد)، وهو سهو.

(إن لم تُعْتَرَفْ) بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية بعدها، مبنياً للمجهول، وفي رواية: (إن لم تعرف) بإسقاط الفوقية الثانية؛ أي: اللقطة بأن لم يجيء صاحبها بعد تعريفها سنة، **(استَنْفَقَ بها صاحبها)**؛ أي: ملتقطها، ومعنى (استنفق بها): تملكها، ثم أنفقها على نفسه.

والصحيح عند الشافعية: اشتراط التلفظ بالتملك، وقيل: تكفي النية، قال الحافظ: وهو الراجح دليلاً، وقيل: تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط.

(وكانت وديعةً عنده، قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو)، وفي رواية: (في حديث) بدون همزة

الاستفهام، **(أم شيء من عنده)**؛ أي: من عند يزيد؛ أي: من قوله.

قال الحافظ: القائل: (يقول يزيد) هو يحيى بن سعيد الأنصاري، والقائل: (قال يحيى) هو سليمان بن بلال، وهما موصولان بالإسناد المذكور، والغرض أن يحيى بن سعيد شكَّ هل قوله: (وديعة عنده) مرفوع أو لا، وهو القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله في أكثر الروايات، وخلوها عن ذكر الوديعة.

وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى، وذلك فيما أخرجه مسلم عن القَعْنَبي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى فقال فيه: (فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك).

وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد، عن سليمان، عن ربيعة عند مسلم، والفهمي عن سليمان، عن يحيى وربيعة جميعاً عند الطحاوي، قال: وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها بعد خمسة أبواب: (إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده)، وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعة عنده هناك إن شاء الله تعالى، انتهى.

(ثم قال) السائل: يا رسول الله! **(كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي ﷺ: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)** تقدم شرحه في الباب قبله.

(قال يزيد: وهي) ضالة الغنم **(تُعَرَّف أيضاً)** بتشديد الراء،

وجوباً عند الجمهور، لكن قال الشافعية: لا يجب تعريفها بعد الأكل في المفازة، وأما في القرية، فيجب على الأصح.

وقوله: (قال يزيد)، قال الحافظ: هو موصول بالإسناد المذكور، ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد، قال: ولم أرها موفوعة في شيء من الطرق، وقد تقدم حكاية الخلاف فيه؛ أي: خلاف مالك، في الباب الذي قبله، انتهى.

(ثم قال) السائل: **(كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال)** زيد بن خالد: **(فقال)** ﷺ: **(دعها)**؛ أي: اتركها، **(فإن معها حِذَاءها وسِقَاءها، تَرِدُ الماء وتأكُلُ الشجر حتى يجدها ربُّها)** غاية لقوله: (دعها).

قالوا: من أخذها للتملك ضمنها، ولا يبرأ من الضمان بردها إلى موضعها.

وفيه إطلاق الربِّ على المالك، فيقال: ربُّ المال، وربُّ الماشية، وكرهه بعضهم فيما له روح، والحديث يردُّ عليه.

* * *

٤ ـ بابٌ

إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهْيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

(باب) بالتنوين: **(إذا لم يُوجَد صاحبُ اللُّقطَةِ بعد سنةٍ)**؛ أي:

بعد تعريفها سنة، **(فهي لمن وجدها)**؛ أي: غنياً كان أو فقيراً، كما مرَّ، وخصها الحنفية بالفقير دون الغني، قالوا: لأن تناول مال الغير بغير إذنه غير جائز بلا ضرورة بإطلاق النصوص.

* * *

٢٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعث، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن)** المشهور بربيعة الرأي، اسم أبيه فروخ، **(عن يزيد مولى المُنْبَعث، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة)**؛ أي: حكمها.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(اعرف عِفاصها ووِكاءها، ثم عَرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنَك بها)**، الشأن: الحال، والمراد تصرَّف فيها، وهو بالنصب؛ أي: إلزم شأنك ملتبساً بها،

ويجوز الرفع بالابتداء، والخبر قوله: (بها)؛ أي: شأنك متعلق بها.

قال الحافظ: وقوله: (فإن جاء صاحبها)، إلخ، فيه حذف تقديره: فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإن لم يجيء فشأنك بها، فحذف جواب الشرط الأول، وحذف شرط (إن) الثانية، والفاء من جوابيهما، قاله ابن مالك في حديث أُبَي الآتي في آواخر (أبواب اللقطة)، ولفظه: (فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها)؛ أي: وأما حديث الباب فإنه لم يقع فيه إلا حذف شرط (إن) الثانية.

ثم قال الحافظ: وإنما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض، فقد تقدم حديث أُبَيٍّ أول (اللقطة) بلفظ: (فاستمتع بها) بإثبات الفاء في الجواب الثاني.

ومضى من رواية الثوري ـ أي: في (باب ضالة الإبل) ـ: (وإلا فاستنفقها)، قال: واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف، وهو ظاهر نصِّ الشافعي؛ فإن قوله عليه الصلاة والسلام: (وإلا فشأنك بها) تفويض إلى اختياره، والأمر في قوله: (فاستنفقها) للإباحة، وتقدم في الباب قبله أن الصحيح عند الشافعية: اشتراط التلفظ بالمِلك.

واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها، هل يضمنها له أم لا؟

فالجمهور على وجوب الردِّ إن كانت العين موجودة، أو ردِّ

البدل إن كانت استهلكت، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه البخاري، وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة.

ومن حجة الجمهور: قوله في الرواية الماضية ـ أي: رواية مسلم ـ في الباب الذي قبله: (ولتكن وديعة عندك)، وقوله في رواية بسر بن سعيد ـ أي: عند مسلم أيضاً ـ عن زيد بن خالد: (فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كُلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه)، فإن ظاهر قوله: (فإن جاء صاحبها)، إلخ، بعد قوله: (كُلها)، يقتضي وجوب ردها بعد أكلها، فيحمل على رد البدل.

قال: ويحتمل أن يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات، والتقدير: فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها إن لم يجيء صاحبها، فإن جاء صاحبها فأدِّها إليه.

قال: وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ: (فإن جاء باغيها فأدها إليه)، فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده، وهي أقوى حجة للجمهور.

قال: وإذا تقرر هذا، أمكن حمل قول المصنف في الترجمة: (فهي لمن وجدها)؛ أي: في إباحة التصرف فيها حينئذ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه، انتهى.

وأقول: يمكن حمل كلامه أيضاً على أنه أحق بها، فلا يجوز لأحد ولو الحاكم أن ينزعها منه، والله أعلم.

وذكر النَّووي: أن صاحبها إذا لم يجيء لا مطالبة له على واجدها في الآخرة.

(قال) السائل: يا رسول الله! **(فضالة الغنم)** ما حكمها؟

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال)** السائل: **(فضالة الإبل؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)**.

* * *

٥ ـ بابٌ

إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطاً أَوْ نَحْوَهُ

(باب) بالتنوين: **(إذا وجد)** الشخص **(خشبةً في البحر أو سَوْطاً أو نحوه)** كالعصا؛ أي: ماذا يفعل به، هل يجوز أخذه أو لا؟ وإذا أخذه هل يتملكه؛ أي: حالاً، أو يكون سبيله سبيل اللقطة؟ فيه خلاف يأتي ذكره.

٢٤٣٠ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ـ وَسَاقَ الحَدِيثَ ـ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا،

وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ».

(**وقال الليث**) بن سعد الإمام، مما وصله المؤلف في (باب التجارة في البحر) من (باب البيوع)، لكن في رواية المستملي وأبي الوقت، فقال بعد أن ساقه: (حدثني عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث بهذا).

(**حدثني جعفرُ بن ربيعةَ**) بن شرحبيل بن حسنة، (**عن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ**) الأعرج، (**عن أبي هريرة** ﷺ **عن رسول الله** ﷺ **أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل**) سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، (**وساق الحديث**) ساقه في (الكفالة) مطولاً.

(**فخرج**)؛ أي: الذي كان أسلفه، (**ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا هو بالخشبة**)؛ أي: التي أرسلها المتسلف، وفيها الألف دينار، وسقط لفظ (هو) في رواية.

(**فأخذها لأهله**) يجعلها (**حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة**) التي كتبها ببعث المال المذكور.

قال الحافظ: وسبق ـ أي: في (الكفالة) ـ توجيه استنباط الترجمة منه، وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولاسيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله.

قال: فبهذا التقرير يتم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر.

وقال الخطابي في فوائد الحديث: إن جميع ما يوجد في البحر

لواجده ما لم يعلمه ملكاً لأحد.

ثم قال الحافظ: ولم يقع للسوط ونحوه ذكرٌ في الحديث، فاعترضه ابن المُنَيِّر بسبب ذلك.

وقد أجيب: بأنه استنبطه بطريق الإلحاق، ولعله أشار بالسوط إلى أثر يأتي في حديث أُبَيِّ بن كعب، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال: (رخصَّ لنا رسول الله ﷺ في العصا والسَّوْطِ والحبْلِ وأشباهِهِ يلتقطُهُ الرجل ينتفِعُ)، قال: وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه.

قال: والأصح عند الشافعية، أنه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره، وفي وجه: لا يجب التعريف في القليل أصلاً، وقيل: يعرف مرة، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: زمناً يظن أن فاقده أعرض عنه، وهذا كله في قليل له قيمة.

أما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة، فله الاستبداد به على الأصح، وفي الباب الذي يليه في (حديث التمرة) حجة لذلك.

وعن الحنفية: أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه، كالنواة، جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه.

وعند المالكية كذلك، إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه، فإن كان له قدر ومنفعة، وجب تعريفه، انتهى.

وعبارة القَلْقَشَنْدي: والصحيح عند الشافعية وغيرهم: تقييد

التعريف سنة بغير الشيء التافه، وما في معناه، وأما الشيء التافه، فيجب تعريفه زمناً يغلب على الظن أن صاحبه لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمن، وكأنهم استنبطوا من النص ـ أي: وهو التعريف سنة ـ معنًى يخصصه.

واختلفوا في ضابط الشيء التافه، والصحيح: أنه ما يقلُّ أسف فاقده عليه غالباً.

وذهب قوم إلى أن التافه لا يُعرَّف مطلقاً، انتهى.

* * *

٦ ـ بابٌ

إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

(باب) بالتنوين: (إذا وجد) الشخص (تَمْرَةً) بالمثناة الفوقية وسكون الميم؛ أي: أو نحوها من المحقرات (في الطريق) جاز له أخذها، وهذا هو المجزوم به عند الأكثر، وأشار الرافعي إلى تخريج وجه فيه، وقد روى ابن أبي شيبة من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها، وقالت: لا يحب الله الفساد؛ تعني: أنها لو تركت فلم تؤخذ، فتؤكل، فسدت.

٢٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ:

«لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا».

وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ.

وَقَالَ زَائِدَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن طلحة)** هو ابن مُصَرِّف اليَامي. **(عن أنس ﷺ)** أنه **(قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرة ملقاة في الطريق فقال)**، وفي رواية: (قال): **(لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)**، قال الحافظ: وهذا ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقًى في الطريق؛ لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً خشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط.

وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب (على فراشي)، فإنه ظاهر أنه تركها تورعاً خشية أن تكون من الصدقة، ولو لم يخشَ ذلك لأكلها، ولم يذكر تعريفاً، فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ، ولا يحتاج إلى تعريف.

قال: لكن هل يقال: إنها لقطة رُخِّصَ في ترك تعريفها، أو ليست لقطة؛ لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له؟

قال: وقد استشكل بعضهم تركه ﷺ التمرة في الطريق مع أن

الإمام يأخذ المال الضائع.

وأجيب: باحتمال أنه كان أخذها لذلك، فإنه ليس في الحديث ما ينفيه، أو أنه تركها عمداً؛ لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة، وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له، لا ما جرت عليه العادة بالإعراض عنه لحقارته، والله أعلم، انتهى.

(وقال يحيى) هو ابن سعيد القطان: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري **(قال: حدثني منصور)** وهذا وصله مُسَدَّد في «مسنده» عن يحيى، أخرجه الطحاوي من طريق مُسَدَّد أيضاً.

(وقال زائدة) بن قدامة، **(عن منصورعن طلحة)** زاد في بعض الأصول: (ابن مصرف)، قال: **(حدثنا أنس)** وهذا وصله مسلم من طريق أبي سلمة عن زائدة.

وفائدة التعليق الأول التصريح بصيغة (حدثني منصور)، وفائدة الثاني التصريح بـ (حدثنا أنس)، وكلاهما في سند الباب بصيغة: (عن).

* * *

٢٤٣٢ ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا

لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا».

وبالسند قال:

(وحدثنا محمد بن مُقَاتِل) المروزي، وسقطت الواو في كثير من الأصول قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك قال: **(أخبرنا مَعْمَر)** بفتح الميمين، هو ابن راشد، **(عن همام بن منبِّه)** بكسر الموحدة المشددة، أخي وهب بن منبه.

(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ) أنه **(قال: إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التَمْرَة)** بسكون الميم، وعبر بـ **(أجد)** مضارعاً استحضاراً للصورة الماضية، **(ساقطةً على فراشي، فأرفعها لآكلَها)** بصيغة المضارع منصوباً، **(ثم أخشى أن تكون صدقةً، فأُلْقِيها)** بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والتحتية ساكنة، في «اليونينية» مصححاً عليها، إلا أنه أصلحها بالفاء بعد أن كانت بالقاف[1].

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: بالرفع لا غير.

قال العَيني ما حاصله: لا يجوز النصب؛ لأنه يوهم أنه معطوف على قوله: (أن تكون) فيفسد المعنى، انتهى.

وقال: إنه معطوف على قوله: (فأرفعها).

وأقول: لا يتعين ذلك، بل يجوز الرفع على الاستئناف.

---

(١) أي: «فألفيها».

وقال القَسْطَلاني: نعم، في «فرع اليونينية»: (فألقيها) بالنصب، وكذا في كثير من الأصول التي وقفت عليها.

قال: وخَرَّج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على (تكون) بمعنى: فألقيها في جوفي؛ أي: أخشى أن أطرحها في جوفي.

قال: وأما رواية الفاء والنصب؛ أي: من الإلفاء الذي هو بمعنى الوجدان، فعلى معنى: ثم أخشى أن أجدها من الصدقة؛ أي: أن يظهر لي أنها من الصدقة، انتهى. فليتأمل، انتهى.

ثم ذكر احتمالاً في توجيه النصب، فيه نظر للمتأمل، والله أعلم.

وهذا الحديث سبق معلقاً مختصراً في (باب ما يتنزه من الشبهات) أوائل (كتاب البيوع) بلفظ: (وقال همام: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أجد تمرة ساقطة على فراشي)، وكذا سبق حديث أنس في الباب المذكور موصولاً.

* * *

٧ ـ بابٌ

كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ».

(باب) بالتنوين: في «اليونينية»، (كيف تُعَرَّفُ) بضم الفوقية، مبنياً للمفعول، (لقطة أهل مكة)، قال الحافظ: كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم؛ أي: أن لقطته كغيره من البلاد، كما هو مذهب بعض الأئمة، ولذلك قصر الترجمة على الكيفية.

قال: ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج، أو تأويله بأن المراد: النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ؛ أي: فيوافق الجمهور في أن لقطة الحرم لا تملك.

قال: والحديث صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي؛ أي: وهو صحابي.

قال: ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس وأبي هريرة، كيفية التعريف التي ترجم بها، فكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف.

(وقال طاوس) اليماني، (عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ) أنه (قال: لا يَلْتَقِطُ لُقَطتَها)؛ أي: مكة، ومثلها حرمها، و(يَلتقط) مبني للفاعل، و(لُقَطتَها) نصب على المفعول به، وقوله: (إلا من عَرَّفها) فاعله، وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في (باب لا يحل القتال بمكة) من (كتاب الحج).

(وقال خالد) هو الحَذَّاء. (عن عكرمة) مولى ابن عباس، (عن

ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ) أنه (قال: لا تُلْتقط) بالبناء للمفعول، (لقطتُها)؛ أي: لا يجوز التقاطها (إلا لمعرِّف) يُعرِّفها على الدوام للحفظ، ولا يتملكها، وفي رواية: (ولا يَلتقِط) ـ بالبناء للفاعل ـ لقطَتَها ـ بالنصب ـ إلا مُعَرِّف)، وهذا وصله في (باب ما قيل في الصواغ) أوائل (البيوع).

* * *

٢٤٣٣ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ الإِذْخِرَ؟ فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

(وقال أحمد بن سعيد)، وفي «اليونينية»: (أحمد بن سعد) بسكون العين، وضبب عليه، وكتب في الهامش: (سعيد) وصحح عليه.

قال في «الفتح»: أحمد بن سعيد، هو الرِّباطي فيما حكاه ابن طاهر، والدارمي فيما ذكره أبو نعيم، انتهى.

وجزم في «المقدمة»: بأنه الدارمي.

وقال: لم أجد من وصله، وبيض له في «تغليق التعليق».

وقال في «الفتح»: وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم، كلاهما عن روح بن

عبادة بهذا الإسناد، انتهى.

أما الدارمي، فقد سبقت ترجمته في (باب صلاة التطوع على الحمار).

وأما الرِّبَاطي، فهو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرِّباطي، أبو عبدالله المروزي، الأشقر، نزيل نيسابور، ثقة، حافظ.

قال أبو علي الحافظ: كان والله من الأئمة المقتدى بهم.

وقال محمد بن عبد السلام: لم أر بعد إسحاق بن راهَوَيْه مثله.

وقال الخطيب: ورد بغداد في أيام أحمد، وجالس بها العلماء وذاكرهم، كان ثقة، فهيماً، عالماً، فاضلاً.

مات في محرم سنة ست وأربعين ومائتين بقومص.

روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(حدثنا رَوْح) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهماة، هو ابن عبادة قال: **(حدثنا زكرياء)** هو ابن إسحاق قال: **(حدثنا عَمرو بن دينار)** بفتح العين، **(عن عكرمة عن ابن عباس ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: لا يعضد عِضَاهُهَا)**؛ أي: مكة، و(يُعضَد) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة، وجوز الكَرْماني فيه الرفع على الخبر، والجزم على النهي، وفي «اليونينية»: مرفوع؛ أي: لا يقطع

و(العِضَاه) بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة، وبعد الألف هاء، شجر أم غيلان، أو كل شجر له شوك عظيم.

(ولا يُنَفَّرُ صيدُها)؛ أي: لا يجوز لمحرم ولا لحلال، (ولا تَحِلُّ لقطتُهَا إلا لمنشِد)؛ أي: لمُعَرِّفٍ يعرِّفُها على الدوام، يحفظها، يقال: نشدت الضالة، فأنا ناشد إذا طلبتها، وأنشدتها، فأنا منشد إذا عرفتها.

(ولا يُختلى) بالبناء للمفعول، (خَلاَها) بفتح المعجمة مقصوراً، وهو الرطب من الكلاء، بالهمز والقصر، واختلاؤه: احتشاشه وقطعه.

(فقال عباس)؛ أي: ابن عبد المطلب: (يا رسول الله! إلا الإذخر) بالنصب في «اليونينية»، وهو نبت معروف طيب الرائحة، له أصل مُنْدَفِنٌ.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: (إلا الإذخر) بالنصب أيضاً، وسبق الكلام على الحديث مستوفى في الباب المشار إليه، لكن من طريق أخرى مطولاً.

* * *

٢٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا

لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ». فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ ـ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي، المعروف بخَتٍّ قال: (حدثنا الوليد بن مسلم) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو قال: (حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة، (قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام في الناس) وذلك بسبب أن خزاعة قتلت رجلاً من بني ليث بقتيل لهم، قتلته بنو ليث في الجاهلية، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فركب راحلته، فخطب، (فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن الله حبس)؛ أي: منع (عن مكة الفيل)، قال: قال في «الفتح»: بالقاف والمثناة للأكثر[1]، وللكُشْمِيْهني: بالفاء

(١) أي: «القتل».

والتحتانية، قال: والثاني هو الصواب؛ أي: لأنها الموافقة لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾[الفيل: ١]، وتقدم في (العلم) أيضاً الخلاف فيه. والذي في «اليونينية» هنا: بالوجهين للكُشْمِيْهني.

(وسلط عليها)؛ أي: على مكة **(رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل)**، قال الكَرْماني: أي: لم تحل، فـ (لا) بمعنى (لم)، **(لأحد كان قبلي)** والمراد حل القتال فيها **(وإنها أُحِلت لي)** بضم الهمزة وكسر الحاء؛ أي: أن أقاتل فيها **(ساعةً من نهار)** زاد في رواية (العلم): (ألا وإنها ساعتي هذه)، والمراد ساعة الفتح.

(وإنها لا تحل)، وفي رواية: (لن تحل) **(لأحد من بعدي)** وسقطت (من) من رواية، **(فلا ينفر صيدها، ولا يُختلى)**؛ أي: يقطع **(شوكها)** الذي لايؤذي، فغير الشوك من باب أولى، **(ولا تحل ساقطتها)**؛ أي: لقطتها. **(إلا لمنشد)**؛ أي: مُعرِّف، وأما الطالب فيقال له: ناشد كما مر في الحديث قبل هذا، والمعنى: لا تحل لقطتها؛ أي: إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها، ثم يتملكها، فلا.

(ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين)؛ أي: فهو مرضي بأفضلهما؛ **(إما أن يُفدَى)** بضم أوله وفتح ثالثه، مبنياً للمفعول؛ أي: يعطي الدية، **(وإما أن يُقِيْدَ)** بضم أوله وكسر القاف؛ أي: يقتص.

(فقال العباس: إلا الإذخر) بالنصب؛ **(فإنا)**، وفي رواية:

(فإنما) (نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر، فقام أبو شاهٍ)، قال في «المصابيح»: بهاء أصلية منونة، وهو مصروف، قال القاضي: كذا ضبطه بعضهم، وقرأته أنا معرفةً ونكرةً، وقال ابن الملقن: وعن ابن دحية: أنه بالتاء منصوباً.

قلت[1]: لا يتصورُ نصبه؛ لأنه مضاف إليه في مثل هذا العَلَم دائماً، وإنما مراده: أنه معرب بالفتحة في حال الجر؛ لكونه غير منصرف، وذلك لأن القاعدة في العَلَم ذي الإضافة اعتبارُ حالِ المضاف إليه ـ أي: وإن علم مذكر ـ بالنسبة إلى الصرف وعدمه، وامتناع دخول اللام ووجوبها ـ أي: وجوازها ـ فيمتنع مثل هذا، ومثل أبي هريرة من الصرف، ومن دخول اللام، وينصرف مثل: أبي بكر، وتجب اللام قي مثل: امرئ القيس، ويجوز في مثل: ابن العباس، انتهى.

وأبو شاه: (رجل من أهل اليمن)، قال في «الإصابة»: يقال: إنه كلبي، ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن، قال: كذا رأيته بخط السِّلَفِي، وقال[2]: إن هاءه أصلية، وهو بالفارسي، ومعناه: الملك.

قال: ومن ظن أنه باسم أحد الشياه فقد وهم، انتهى.

---

(١) أي الدَّماميني صاحب «مصابيح الجامع».

(٢) في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٢٠٢): «وقيل» بدل «وقال».

(فقال: اكتبوا لي، يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه)، قال الوليد بن مسلم: **(قلت للأوزاعي: ما قوله)**؛ أي: ما معنى قول أبي شاه: **(اكتبوا لي يا رسول الله، قال: هذه الخطبة)** بالنصب في أصل «اليونينية»، وفي هامشها: ضمة عليها علامة أبي ذر، ووجهما ظاهر.

(التي سمعها) أبو شاه **(من رسول الله ﷺ)** وسبق هذا الحديث، والكلام عليه في (باب كتابة العلم) من (كتاب العلم)، وسيأتي بعض الكلام عليه في (الديات)، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك، بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور، وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها؛ لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق ـ أي: أهله ـ غالباً من وارد إليها، فإذا عَرَّفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها، قاله ابن بطال.

وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف.

واحتج ابن المُنَيِّر لمذهبه: بظاهر الاستثناء؛ لأنه نفى الحل واستثنى المنشد، فدل على أن الحل ثابت للمنشد؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات.

قال[1]: لكن يلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء، والسياق يقتضي تخصيصها.

قال[2]: والجواب: أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة، فلا يعرفها، فنهى الشارع عن ذلك، وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها.

قال: فظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم، فسقط الاحتجاج به، وانتظم الاختصاص وتناسب السياق.

وفارقت في ذلك لقطة العسكر في بلاد الحرب بعد تفرقهم، فإنها لا تعرف في غيرهم باتفاق، بخلاف لقطة مكة، فيشرع تعريفها؛ لإمكان عود أهل أفق صاحب تلك اللقطة إلى مكة، فيحصل التوصل إلى معرفة صاحبها.

ثم قال: واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد، لاختصاص مكة بذلك.

وحكى المارودي في «الحاوي» وجهاً في عرفة: أنها تلتحق بحكم مكة؛ لأنها تجمع الحاج بمكة، ولم يرجح شيئاً، وليس الوجه

---

(١) أي: ابن المُنَيِّر.

(٢) أي: ابن حجر.

المذكور في «الروضة» ولا في أصلها.

واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام، بخلاف غيره من المساجد، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، انتهى.

* * *

٨ ـ بابٌ

لاَ تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ

(باب) بالتنوين: (لا تُحْتَلَبُ) بالبناء للمفعول، وفي بعض الأصول: (لا تحلب) من الثلاثي، (ماشية أحد بغير إذن)، وفي رواية: (بغير إذنه).

قال الحافظ: هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث؛ إشارة إلى الردِّ على من خصصه أو قيده؛ أي: كما يأتي.

٢٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن نافع عن عبدالله بن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلُبَنَّ)**، قال الحافظ: كذا في «البخاري» وأكثر «الموطآت»، بضم اللام، وعند الدَّارَقُطني: (لا يحتلِبن) بكسرها وزيادة المثناة قبلها.

(أحدٌ ماشيةَ امرئ)، وفي بعض طرقه: (رجل)، وهو مثال، وإلا فلا اختصاص بالرجال، ولا فرق أيضاً بين المسلم والذمي، والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، لكنها في الغنم أكثر، قاله في «النهاية».

(بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَتَه) بفتح الميم وضم الراء وقد تفتح وبالموحدة، وهي الغرفة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المتاع، والمراد: موضعه المصون، والمِشربة، بكسر الميم: إناء الشرب.

(فتُكسَرَ خِزانَـتُهُ) بضم التاء وفتح السين، وبالنصب عطفاً على (أن تؤتى)، و(خزانته) بكسر الخاء وبالرفع، نائب عن الفاعل.

(فَيُنتقل طعامه)، قال في «الفتح»: بالنون والقاف وضم أوله، يفتعل من النقل؛ أي: يحول من مكان إلى آخر، وقال: وكذا في أكثر «الموطآت» عن مالك.

ورواه بعضهم بلفظ: (فينتثل) بمثلثة بدل القاف، والنثل: النثر مرة واحدة بسرعة.

وقيل: الاستخراج، وهو أخصُّ من النقل، وهو رواية لمسلم.

وله أيضاً عن الليث عن نافع بالقاف، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة، انتهى.

و(ينتقل) بالنصب عطفاً على سابقه.

(فإنما تَخْزُنُ لهم) بفتح أوله وبالخاء المعجمة الساكنة وبالزاي المضومة بعدها نون، وفي رواية: (تُحْرِزُ) بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي.

(ضروع مواشيهم)، وهو جمع ضرع، وهو للبهائم كالثدي للمرأة، **(أطعماتِهِمْ)** بالنصب على الكسرة، وهي جمع أطعمة، وهي جمع طعام، والمراد هنا: اللبن، شبه عليه الصلاة والسلام ضروع الماشية وضبطها الألبان على أربابها، بالخزانة التي تحفظ ما استودعت من متاع ونحوه.

(فلا يحلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحد إلا بإذنه)، قال الحافظ: وفي الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خصَّ اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور سواء أكان الإذن خاصاً أو عاماً، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام.

وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب، سواء أعلم طيب نفس صاحبه أم لم يعلم، والحجة لهم: ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن لم يكن صاحبها فيها، فليصوت ثلاثاً، فإن

أجاب فليتأذنه، فإن أذن له، وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل»، إسناده صحيح إلى الحسن ـ أي: البصري ـ فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها: حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أتيت على راعي غنم فناده ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان. . .» فذكر مثله، أخرجه ابن ماجه والطحاوي، وصححه ابن حبان والحاكم.

وأجيب عنه: بأن حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يعمل به، وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم إلا بإذنه.

ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع، منها: حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم.

ومنها: تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة مطلقاً، وهي متقاربة.

ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار؛ لحديث أبي هريرة: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ رأينا إبلاً مصرورة، فأتينا إليها، فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، و[هو] قوتهم، أيسرُّكم إذا رجعتم إلى مَزَاوِدِكُم، فوجدْتُم ما فيها قد ذُهب؟» قلنا: لا، قال: «فإن ذلك كذلك». أخرجه أحمد وابن ماجه، واللفظ له.

قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً،

وحديث النهي على ما إذا كان مستغنياً.

ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة، والنهي على ما إذا كانت مصرورة؛ لهذا الحديث.

قال: لكن وقع في آخره: (فإن كنتم لابد فاعلين، فاشربوا ولا تحملوا)، فدل على عموم الإذن في المصرورة وغيرها، لكن بقيد عدم الحمل، ولابد منه.

واختار ابن العربي: الحمل على العادة قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك، بخلاف بلدنا.

وأشار أبو داود في «السنن» إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو، وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة، النهي على ما كان للمسلمين.

وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن، وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة حينئذ واجبة، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة، وأورد الطحاوي أحاديث في ذلك، وسيأتي الكلام على حكم الضيافة في (كتاب المظالم) قريباً.

وقال النَّووي في «شرح المهذب»: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية، فقال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة، فيأكل ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأخذ من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين، ولو لم

يحتج لذلك، وفي الآخرى: إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث.

قال البيهقي: يعنى: حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يدخر خبئةً» أخرجه الترمذي واستغربه، قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أُخر غير قوية، والحق: أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح.

وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في «كتاب المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة».

وفي الحديث: ضرب الأمثال للتقريب للأفهام، وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة؛ لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن، كما أن الصر لا يساوي القفل فيه، مع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه، أشار إلى ذلك ابن المُنَيِّر.

وفيه: إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه، خلافاً لغلاة المتزهدة المانعين من الإدخار مطلقاً، قاله القرطبي.

وفيه: أن اللبن سمي طعاماً فيحنث به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن تكون له نية في إخراج اللبن، قاله النَّووي.

وفيه: أن من حلبَ من ضرع ناقة أو غيرها مصرورة محرزة بغير

ضرورة ولا تأويل ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع؛ لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام.

وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع، ولو لم تكن الغنم في حرز؛ اكتفاء بحرز الضرع للبن، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، والله الموفق، انتهى.

* * *

٩ ـ بابٌ

إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها)؛ أي: الملتقط الممتلك (عليه؛ لأنها وديعة عنده).

٢٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعث، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوِ احْمَرَّ

وَجْهُهُ ـ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم قال: **(حدثنا إسماعيل بن جعفر)** الأنصاري، المدني، **(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن)** المشهور بربيعة الرأي، **(عن يزيد مولى المُنْبَعث، عن زيد ابن خالد الجهني ﷺ: أن رجلاً)** اختلف في تسميته، والذي رجحه الحافظ: أنه سويد والد عقبة بن سويد الجهني، وأيده بحديث في كونه إياه، **(سأل رسولَ الله ﷺ عن اللقطة)**؛ أي: ما حكمها؟

(قال: عَرِّفها سنةً، ثم اعرف وكاءها وعفاصها) هو وعاؤها، وفي (باب ضالة الغنم): (اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة)، وهكذا رواية الأكثر، وهي تقتضي أن التعريف متأخر عن المعرفة، وسبق وجه الجمع بينهما في (باب ضالة الإبل)، **(ثم استنفق بها)**؛ أي: تملكها ثم أنفقها على نفسك، **(فإن جاء ربها)**؛ أي: مالكها، **(فأدِّها إليه)** إن كانت موجودة، وإلا فأدِّ بدلها.

(قالوا)، وفي رواية: (فقال)؛ أي: السائل: **(يا رسول الله! فضالة الغنم)** ما حكمها؟

(قال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال) السائل: **(يا رسول الله! فضالة الإبل؟ قال)** زيد بن خالد: **(فغضب رسول الله ﷺ**

حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه) الكريم، شكٌّ من الراوي، والوجنة: ما ارتفع من الخدين، وفيها أربع لغات: وجنة، و: أجنة، وبفتح الواو والهمزة فيهما وكسرهما[1].

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(ما لك ولها، معها حذاؤها)** خفها، **(وسقاؤها)** كرشها، زاد في بعض طرقه السابقة: (تردِ الماء، وتأكل الشجر)، **(حتى يلقاها ربها)**، قال الحافظ: وليس فيه ذكر الوديعة، فكأن أشار إلى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب؛ أي: في قوله: (وكانت وديعة عنده).

قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو، أم شيء من عنده؟ أي: من عند زيد مولى المُنْبَعث، وتقدم بيانها هناك.

قال: وقال ابن بطال: استراب البخاري بالشك المذكور، فترجمه بالمعنى.

وقال ابن المُنَيِّر: أسقطها لفظاً وضمنها معنى؛ لأن قوله: (فإن جاء صاحبها فأدها إليه) يدل على بقاء ملك صاحبها خلافاً لمن أباحها بعد الحول.

وقال ابن دقيق العيد: وقوله ـ أي: في الحديث الذي ساقه صاحب «العمدة»: (ولتكن وديعة عندك) ـ فيه مجاز في لفظ (الوديعة)، فإنها تدل على الأعيان، وإذا استنفق اللقطة لم تكن عيناً، فتجوز في لفظ

---

(١) يعني: وَجْنَة، وِجنة، أَجنة، إِجنة.

(الوديعة) عن كون الشيء بحيث يرد إذا جاء ربه، ويحتمل أن تكون الواو في قوله: (ولتكن) بمعنى (أو) فيكون حكمها حكم الأمانات والودائع، فإنه إذا لم يتملكها بقيت عنده على حكم الأمانة، فهي كالوديعة، انتهى.

قال: ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها، وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف.

وتقدم اختلاف العلماء في ذلك في (باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها)، قبل أربعة أبواب.

* * *

١٠ ـ بابٌ

هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلاَ يَدَعُهَا تضِيعُ حَتَّى لاَ يَأْخُذَهَا مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ

(بابٌ) بالتنوين: (**هل يأخذ**) الشخص (**اللقطة**) إذا وجدها، (**ولا يدعها**) هو بالرفع في «اليونينية»، حال كونها (**تضيع**) بتركه إياها، (**حتى لا يأخذها من لا يستحق**)، قال الحافظ: كذا للأكثر، وسقطت (لا) بعد (حتى) عند ابن شبُّوْيَه، وأظن الواو سقطت من قبل (حتى)، والمعنى: لا يدعها فتضيع، ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق.

وتعقبه العَيني فقال: لا يحتاج إلى هذا الظن، ولا إلى تقدير الواو؛ لأن المعنى منه صحيح، وهو: لا يتركها ضائعة تنتهي إلى

أخذها من لا يستحق.

قال: وكلمة (هل) هنا ليست على معنى الاستفهام، بل هي بمعنى (قد) للتحقيق، والمعنى: باب يذكر فيه قد يأخذ اللقطة . . . إلخ، وهذا لا يحتاج إلى جواب، انتهى.

وقال الكَرْماني: المعنيان، ـ أي: الضياع، وأخذ من لا يستحق ـ متلازمان.

ثم قال الحافظ: وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعاً: «ضالة المسلم حرق النار» أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

قال القَسْطَلاني: (حَرق) بفتح الحاء والراء وقد تسكن الراء، والمعنى: أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار، وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة، وهو تشبيه المحسوس بالمحسوس.

ومذهب الشافعية: استحباب الالتقاط لأمين، ولا يجب وإن غلب على ظنه ضياعها، وأمانة نفسه، كما لا يجب قبول الوديعة، ويكره لفاسق؛ لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة، بل قال بعض المتأخرين من الشافعية: إذا علم من نفسه الخيانة حرم عليه أخذها كالوديعة.

قال الحافظ: وحمل الجمهور الحديث على مَن لا يُعرِّفها، وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم: «من أوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها».

قال: وأما أخذه ـ أي: جواز الالتقاط ـ من حديث الباب: فمن جهة أنه ﷺ لم ينكر على أُبَيٍ آخذَ الصُّرة، فدل على أنه جائز شرعاً، ويستلزم اشتماله على المصلحة، وإلا كان تصرفاً في ملك الغير ـ أي: بغير إذنه ـ تلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فمتي رجح أخذها وجب أو استحب، ومتى رجح تركها حرم أو كره، وإلا فهو جائز، انتهى.

* * *

٢٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ. قُلْتُ: لاَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي، بمعجمة ثم مهملة قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن سلمة بن كُهيل)** بالتصغير، أنه قال: **(سمعت سُويد بن غفلة)** بتصغير (سُويد)، و(غَفَلَة) بفتحات، المخضرم، التابعي الكبير.

(قال: كنت مع سَلْمان بن ربيعة) بفتح السين وسكون اللام، وهو سلمان بن ربيعة الباهلي، يقال له: صحبة، ويقال له: سلمان الخيل؛ لخبرته بها، وكان أميراً على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان، وهو أول من تولى قضاء الكوفة، واستشهد بها في خلافته في فتوح العراق سنة ثلاثين.

وليس له في البخاري سوى هذا الموضع.

(وزيد بن صُوْحَان) بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضاً، العبدي، تابعي كبير، مخضرم، وزعم ابن الكلبي: أن له صحبة.

وروى أبو يعلى من حديث علي مرفوعاً: «من سره أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة، فلينظر إلى زيد بن صوحان»، وكان قدوم زيد في عهد عمر، وشهد الفتوح، وروى ابن منده من حديث بريدة قال: سار النبي ﷺ ليلة، فقال: «زيد، زيد الخير»، فسئل عن ذلك، فقال: «رجل تسبقه يده إلى الجنة»، فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح ـ أي: يوم القادسية ـ وقتل مع علي يوم الجمل، فقال: ادفنوني في ثيابي، فإني مُخَاصِم.

(**في غزاة**) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة: (حتى إذا كنا بالعُذيب)، وهو بالمعجمة والموحدة، مصغر، موضع بين الجار وينبع، أو هو واد بظاهر الكوفة.

(**فوجدت سوطاً، فقالا لي**)، وفي أصل «اليونينية»: (فقال) بصيغة الإفراد مضبباً عليه.

(**ألقه**) ولا تأخذه، قال سويد: (**قلت: لا**) ألقيه، (**ولكني**)، وفي رواية: (ولكن) (**إن وجدت صاحبه**) دفعته إليه، (**وإلا استمتعت به، فلما رجعنا**)؛ أي: من غزاتنا (**حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أُبي بن كعب** ﷺ) عن حكم (**التقاط**) السوط.

(**فقال: وجدت صُرَّةً على عهد النبي** ﷺ **فيها مئة دينار، فأتيت بها النبي** ﷺ**، فقال: عَرِّفها حولاً، فعرفتها حولاً**) زاد في رواية أول اللقطة: (فلم أجد من يعرفها)، (**ثم أتيت**) النبي ﷺ، وفي بعض الأصول: (ثم أتيته) بهاء الضمير.

(**فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً**) فلم أجد من يعرفها، (**ثم أتيته، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيته الرابعة**)، قال الحافظ: هي أربعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ؛ أي: وأما التعريف فهو ثلاث مرات فقط، قال: ولهذا قال في الرواية الماضية أول (أبواب اللقطة): (ثلاثاً)، انتهى.

وفهم الكَرْماني: أن بين الروايتين تنافياً، فأجاب: بأن التخصيص بالعدد، لا يدل على نفي الزائد.

(فقال: اعرف عدتها)؛ أي: عددها، **(ووكاءها، ووعاءها)** وليس فيه دليل على تأخر المعرفة بهذه الأوصاف عن التعريف، فينافي بعض الروايات السابقة المقتضية للعكس، فإنه مأمور بمعرفتين، يعرف أولاً ليعرف صدق واصفها، ويعرف ثانياً معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق؛ ليردها على صاحبها بلا تفاوت، قاله النَّووي.

وسبق اختلف الروايات في حديث زيد بن خالد، وقد أشرنا إلى ذلك في (باب ضالة الإبل).

(فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها)، قال ابن مالك: في هذه الرواية حذف جواب (إن) الأولى، وحذف شرط (إن) الثانية، وحذف الفاء من جوابها، والأصل: فإن جاء صاحبها أخذها، أو نحو ذلك، وإن لا يجيء فاستمتع بها.

وهذا الحديث سبق أول (اللقطة)، ومرَّ الكلام عليه.

قال الحافظ: واستدل به لأبي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها، فيعرف الكثير سنة، والقليل أياماً، وحد القليل عنده: ما لا يوجب القطع، وهو ما دون العشرة؛ أي: من الدراهم.

قال: وقد ذكر الخلاف في حكم تعريف القدر الملتقط قبل أربعة أبواب؛ أي: في (باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه).

* * *

٢٤٣٧/ م ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي أَثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِداً؟

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) لقب عبدالله بن عثمان (قال: أخبرني أبي) عثمان بن جَبَلة، بفتح الجيم والموحدة، الأزدي، (عن شعبة عن سلمة) بن كهيل، (بهذا) الحديث المذكور.

(قال: فلقيته بعدُ) بالبناء على الضم، (بمكة) ضمير (قال) عائد على (شعبة)، وضمير (لقيته) المنصوب عائد على سلمة بن كهيل، كما مرَّ ذلك في حديثه أول الباب، خلافاً لمن جعل الأول عائد على (سويد)، والثاني على (أُبي بن كعب).

(فقال)؛ أي: سلمة (له)؛ أي: لشعبة: (لا أدري)، قال سويد: (أثلاثة أحوال أو)، قال: (حولاً واحداً) وسبق هناك أن الشك يوجب سقوط المشكوك فيه، وهو (الثلاثة)، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه، وهو التعريف حولاً واحداً.

* * *

١١ ـ باب

مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

(باب من عرف اللقطة ولم يدفعها) بالدال، وفي رواية: (ولم

يعرِّفها) بالراء، (إلى السلطان)، قال الحافظ: كأنه أشار بالترجمة إلى ردِّ قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير، فقال: إن كان قليلاً عرفه، وإن كان مالاً كثيراً رفعه إلى بيت المال، والجمهور على خلافه.

نعم، فرق بعضهم بين اللقطة والضوال؛ أي: الأمانات الشرعية التي لا يعرف ملاكها، و[فرق] بعض المالكية والشافعية: بين المؤتمن وغيره، فقال: يعرف المؤتمن، وغيره يدفعها إلى السلطان؛ ليعطيها إلى مؤتمن يعرفها، انتهى.

* * *

٢٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعث، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْ بِهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي قال: (حدثنا سفيان) هو

الثوري، **(عن ربيعة)** الرأي، **(عن يزيد مولى المُنْبَعث، عن زيد بن خالد)** الجهني (رضي الله عنه: **أن أعرابياً)** سبق الخلاف في اسمه في (باب ضالة الإبل)، **(سأل النبي ﷺ عن اللقطة)** ما حكمها؟

(قال: عَرِّفها سنةً، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها) وعاءها، **(ووكائها)** خيطها التي ربطت به، **(فأداها إليه، وإلا)** يجيء أحد، أو جاء لكن لم يخبر بعلاماتها، **(فاستَنْفِق بها)**، لكن مع ردٍّ بدلها إذا جاء صاحبها.

(وسأله) الأعرابي **(عن ضالة الإبل، فتَمعَّر وجهه)** الكريم؛ أي: تغير، وهو بفتح المثناة الفوقية وتشديد المهملة وبالراء، **(وقال: ما لك ولها، معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماء وتأكلُ الشجر، دعْهَا حتى يجدَهَا ربها)** مالكها.

(وسأله عن) حكم **(ضالة الغنم، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(هي لك)** إن أخذتها، **(أو لأخيك)** يأخذُها إن تركتَها، **(أو للذئب)** يأكلها إن تركت أنت وأخوك، ففيه إشارة إلى جواز التقاطها؛ لأنها لا تمتنع من صغار السباع، وتقدم الكلام عليه في الباب المشار إليه.

* * *

١٢ ـ باب

(باب) كذا بغير ترجمة، وسقط من رواية، وسيأتي الكلام على

وجه مناسبة الحديث الذي أورده لأبواب اللقطة في آخر الكلام على الحديث.

٢٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي البَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا؛ ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهَوَيْه قال: (أخبرنا النَّضْر) بسكون الضاد المعجمة؛ أي: ابن شُميل مصغراً قال: (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي،

(عن) جده **(أبي إسحاق)** عمرو بن عبدالله السَّبيعي، بفتح المهملة، **(قال: أخبرني البراء)** بن عازب، **(عن أبي بكر** ﷺ. **ح، وحدثنا عبدالله بن رجاء)** الغُدَاني، بضم المعجمة وتخفيف الدال، البصري، وسقطت حاء التحويل من بعض الأصول، وكذا الواو، قال: **(حدثنا إسرائيل)** بن يونس، **(عن)** جده **(أبي إسحاق)** السَّبيعي، **(عن البراء)**؛ أي: ابن عازب، **(عن أبي بكر)** الصديق (ﷺ) أنه **(قال: انطلقت)**؛ أي: حين كان مع رسول الله ﷺ قاصدين الهجرة إلى المدينة، **(فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه)** بصيغة الجمع.

(فقلت: لمن)، وفي رواية: (ممن) بالميم بدل اللام، **(أنت؟)**؛ أي: أنت أجير لمن؟ **(قال: لرجل من قريش، فسماه فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لَبن؟)** بفتح اللام والموحدة، كذا للأكثر.

وحكى عياض رواية: أنه بضم اللام وسكون الموحدة، وصف للغنم؛ أي: ذوات لبن، يقال: شاة لَبِنَة، وشياه لُبن، أو جمع لاَبِن مثل: ضَامر وضُمر، أو جمع لَبون مثل: عجوز وعُجَّز، ثم سكن أوسط الكلمة للتسهيل، هكذا ذكره في «المشارق».

ونقل القَسْطَلاني عن القاضي أنه قال في رواية: (لُبَّن) بضم اللام وتشديد الموحدة، قال: جمع لابن؛ أي: ذوات لبن، انتهى.

فلعل هذا النقل عنه في غير «المشارق»، والله أعلم.

(فقال: نعم) فيها لبن، **(فقلت: هل أنت حالب لي؟ قال: نعم، فأمرته)** أن يأتيني بشاة، **(فاعتقل شاةً من غنمه)**؛ أي: حبسها، **(ثم أمرته أن ينفض ضرعها)**؛ أي: ثديها **(من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه، فقال هكذا)** وفسره بقوله: **(ضرب إحدى كفيه بالأخرى، فحلب كُثْبَةً من لبن)** بضم الكاف وإسكان المثلثة ثم موحدة؛ أي: قدر قدح أو شيئاً قليلاً، أو قدر حلبة.

(وقد جعلت لرسول الله ﷺ إِداوةً) بكسر الهمزة؛ أي: ركوة **(على فمها)**، وفي رواية: (على فيها) **(خرقة)** بالرفع، **(فصببت على اللبن)**؛ أي: من الماء الذي في الإداوة، **(حتى برد أسفله)**؛ أي: أسفل اللبن، و(بَرَد) بفتح الراء، **(فانتهيت إلى النبي ﷺ فقلت: اشرب يا رسول الله! فشرب حتى رضيت)**، وهذا الحديث طرف من حديث الهجرة، وسيأتي في (بابها).

قال الحافظ: والترجمة إما من الباب ـ أي: (باب اللقطة) ـ أو كالفصل منه، وعلى الحالين يحتاج إلى مناسبة بينهما.

قال: والغرض من الحديث الذي ساقه شرب النبي ﷺ وأبي بكر من لبن الشاة التي مع الراعي، وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة.

لكن قال ابن المُنَيِّر: مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن اللبن إذ ذاك في حكم الضائع المستهلك، إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد، فالفاضل عن شربه مستهلك، فهو كالسوط

الذي اغتفر التقاطه، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة، وقد قال فيها: (هي لك أو لأخيك أو للذئب)، انتهى.

قال: ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومع ذلك فلم تظهر مناسبة للترجمة بخصوصها.

ثم قال: وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه: أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن؛ أي: مع نهيه ﷺ أن يحلب أحد ماشية أحد بغير إذنه؛ لأنه مال حربي فكان حلالاً له.

وتعقبه المهلب: بأن الجهاد وحِلَّ الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربي لم يستفهم الراعي؛ هل يحلب، أم لا؟ ولكان ساق الغنم غنيمة، وقتل الراعي أو أسره.

قال: ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل الكرم، أو كان صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مر به.

وزاد في «المصابيح»: وقيل: كانت ـ أي: الغنم ـ لصديق للصديق، ولهذا قال: (فسماه فعرفته)، وتعقبه بأن الاستدلال بمجرد معرفته على الصداقة غير مناسب.

وقيل: أراد بقوله: (هل في غنمك من لبن): هل أذن لك في بذله، انتهى.

وأقول: التعقب للقول الأول فيه نظر، والحقيق بالتعقب هو

القول الثاني، فإن حمله على الإذن بعيد، وسيأتي الحديث، واستيفاء شرحه في (علامات النبوة)، إن شاء الله تعالى.

* * *

(٣١)

كتاب المظالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٣١)

كِتَابُ المَظَالِمِ

فِي المَظَالِمِ والغَصْبِ، وَقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾؛ رَافِعِي، المُقْنِعُ وَالمُقْمِحُ وَاحِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدِيمِي النَّظَرِ. وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ، ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾؛ يعنى: جُوفاً، لا عُقُولَ لَهُم، ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٢ ـ ٤٧].

(كتاب المظالم، في المظالم والغصب)، وفي رواية (كتاب المظالم: المظالم والغصب) بإسقاط (في)، وفي بعض الأصول (أبواب المظالم والقصاص: باب ما جاء في المظالم والغصب).

وقال الحافظ: وللنسفي: (كتاب الغصب، باب في المظالم)، ووقع في بعض الأصول اختلاف غير هذا.

و(المظالم) جمع مظلمة، بكسر اللام وفتحها، حكاه الجوهري وغيره، ولم يذكر ابن سيده غير الكسر.

وقال ابن القوطية: لا تقوله العرب بالفتح، إنما هو بالكسر، وهي اسم لما أخذ بغير حق.

والظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

و(الغصب) أخذ الشيء جهراً بغلبة، وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً.

(وقول الله ﷻ) بالجر عطفاً على سابقه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، قال ابن عيينة: هي تسلية للمظلوم، وتهديد للظالم، ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ﴾ يؤخر عذابهم ﴿لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾؛ أي: تشخص فيه أبصارهم، فلا تقر في مكانها من شدة الأهوال، ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم إلى المحشر: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ سيأتي تفسيره في قول مجاهد، ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ رافعي رؤسهم.

(المُقْنِعُ والمُقْمِحُ واحد) و(المقمح) هو بالميم والقاف وبالحاء المهملة، بوزن المقنع.

قال الحافظ: سقط ـ أي: قوله: (المقنع والمقمح واحد) ـ للمستملي والكُشْمِيْهني.

وقوله: (رافعي رؤسهم)، هو تفسير مجاهد، أخرجه الفِرْيابي من طريقه، وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير.

وحكى ثعلب: أنه مشترك، يقال: أقنع إذا رفع رأسه، وأقنع إذا طأطأه، وتحتمل أن يراد الوجهان: أن يرفع رأسه ينظر، ثم يطأطؤه ذلاً وخضوعاً، قاله ابن التين.

وأما قوله: (المقنع والمقمح واحد) فذكره أبو عبيدة في «المجاز» في (تفسير سورة يس)؛ أي: في قوله: ﴿فَهُم مُّقْمَحُونَ﴾[يس: ٨]، وزاد: معناه: أن يحدب الذقن حتى يصير في الصدر، ثم يرفع رأسه، وهذا يساعد قول ابن التين.

(وقال مجاهد: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مديمي النظر) من الإدامة؛ أي: لا يطرقون هيبة وخوفاً، وفي رواية: (مدمني النظر) من الإدمان.

(ويقال: مسرعين)، قال الحافظ: ثبت هذا؛ أي: قول مجاهد هنا لغير أبي ذر، ووقع له؛ أي: لأبي ذر، في ترجمة الباب الذي بعده، قال: وتفسير مجاهد وصله الفِرْيابي أيضاً، وهو قول قتادة، والمعروف في اللغة.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد به كلا الأمرين؛ أي: إدامة النظر، والإسراع.

وقال ثعلب: المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع لا يبلغ بصره، انتهى.

﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ بل تبقى عيونهم شاخصة لا تطرف. (﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾؛ يعني: جُوْفاء) بضم الجيم وسكون الواو، جمع أجوف؛ أي: خاوية خالية، (لا عقول لهم) وهذا تفسير أبي عبيدة أيضاً في «المجاز».

و(الهواء): الخلاء الذي لم تشغله الأجرام؛ أي: لا قوة في قلوبهم ولا جرأة، ويقال للأحمق والجبان: قلبه هواء.

وعن ابن جريج هواء؛ أي: صفر من الخير خالية عنه.

﴿وَأَنذِرِ النَّاسَ﴾ يا محمد ﴿يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ﴾؛ يعني: يوم القيامة، أو يوم الموت، فإنه أول يوم عذابهم، وهو مفعول ثان لـ (أنذر) لا ظرف؛ لأن القيامة ليست موطناً للإنذار.

﴿فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ بالشرك والتكذيب: ﴿رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أخرِ العذاب عنا، وردنا إلى الدنيا، وأمهلنا إلى حد من الزمان قريب، ﴿نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ﴾ نظيره: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾[المنافقون: ١٠].

﴿أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ﴾؛ أي: تحول إلى دار أخرى، وهو معنى كفرهم بالبعث، كقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾، أو أقسمتم أنكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت، ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ بالكفر والمعاصي كعاد وثمود، ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ بما

تشاهدون في منازلهم من آثار ما نزل بهم، وما تواتر عندكم من أخبارهم، ﴿وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ من أحوالهم؛ أي: بيّنا لكم أنكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب.

﴿وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ﴾؛ أي: مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لإبطال الحق وتقرير الباطل، ﴿وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ﴾ ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه، ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾ قرأه العامة بكسر اللام الأولى ونصب الثانية بأن المضمرة، و(إن) نافية.

قال الحسن: إن مكرهم لأضعف من أن تزول منه الجبال؛ والمعنى: أن مكرهم لا يزيل أمر محمد ﷺ الذي هو ثابت كثبوت الجبال.

وقرأ ابن جريج والكسائي: (لتزول) بفتح اللام الأولى وضم الثانية، و(إن) مخففة من الثقيلة، ومعناه: أن مكرهم، وإن عظم، حتى بلغ بمحل يزيل الجبال لا يقدرون على إزالة محمد ﷺ.

﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ﴾، وهو المذكور في قوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾[غافر: ٥١]، ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢١]، وأصله: مخلف رسله وعده، فقدم المفعول الثاني على الأول؛ إيذاناً بأنه لا يخلف الوعد أصلاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[الرعد: ٣١].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ غالب لا يُماكَر، قادر لا يُدَافَع، ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ لأوليائه من أعدائه، واقتصر في رواية أبي ذر على قوله: (وقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾)، وعنده بعد قوله: ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾: (الآية)، وفي أصول هنا مخالفة بزيادة ونقص، وتقديم وتأخير.

* * *

١ ـ بابُ

قِصاصِ المَظَالِمِ

(باب قصاص المظالم)؛ يعني: يوم القيامة، وقد ترجم في (كتاب الرقاق): (باب القصاص يوم القيامة)، وأورد فيه حديث أبي سعيد المذكور، وقد سقط التبويب والترجمة هنا لأبي ذر، وثبتا عنده بعد قوله: (المقنع والمقمح واحد)، وسقطت الواو من قوله: (وقال مجاهد).

٢٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي

نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(إسحاق بن إبراهيم)** هو ابن راهَوَيْه قال: **(أخبرنا معاذ بن هشام)**، قال: حدثني **(أبي)** هشام بن أبي عبدالله الدَّسْتَوائي، **(عن قتادة)** بن دِعامة أحد الأئمة الأعلام، **(عن أبي المتوكل الناجي)** واسمه علي بن دُؤاد، بضم الدال وبعدها واو مهموز، وقيل: هو كالجادة.

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ) أنه **(قال: إذا خلص المؤمنون من النار)**؛ أي: نَجَوا منها، وقال القَسْطَلاني: أي: إذا نجَوا من الصراط المنصوب على النار.

قال في «الفتح»: والمراد بـ (المؤمنين) هنا: بعضهم.

(حُبسوا) بالبناء للمفعول، **(بقنطرة بين الجنة والنار)**، (القنطرة): هي في الأصل كل شيء ينصب على نهر أو واد أو غيره.

قال الحافظ: الذي يظهر: أنها طرق الصراط مما يلي الجنة، قال: ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة.

(فيتقاصُّون) بضم الصاد المهملة المشددة، يتفاعلون من

المقاصَّة، **(مظالم كانت بينهم في الدنيا)**، قال السفاقسي: أي: يتتاركون؛ لأنه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة؛ لأنهم قد خلصوا من النار، لكن يلقي الله [في قلوبهم العفو] لبعضهم على بعض.

وقال ابن بطال: التقاص الذي في الحديث هو لقوم دون قوم، وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم؛ لأنها لو استغرقت جميعها لكانوا من أهل النار، ولا يقال فيهم: خلصوا من النار، والتفاعل لا يكون إلا بين اثنين، فكان كل واحد منهم له على أخيه مظلمة، ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار، فيتقاصون الحسنات لا السيئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته، فيدخلون الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات؛ فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار، ولا يدخل أحد الجنة ولأحد عليه تباعة.

وقال الحافظ: والمراد بالتقاص: تتبع ما بينهم من المظالم، وإسقاط بعضها ببعض، انتهى.

وفي رواية: (فيتقاضون) بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة من المقاضاة.

(حتى إذا نُقُّوا) بضم النون بعدها قاف مشددة من التنقية، بمعنى: التخلص والتمييز، وفي رواية: **(تقصوا)** بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة؛ أي: أكملوا التَقاص، **(وهُذبوا)** بالذال

المعجمة، مبنياً للمفعول أيضاً؛ أي: خلصوا من الآثام بمقاصة بعضها ببعض.

(أُذن لهم) بالبناء للمفعول، **(بدخول الجنة)**، ويشهد لهذا الحديث: قوله في حديث جابر الآتي في (التوحيد): «لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلمة».

(فوالذي نفس محمد) ﷺ **(بيده)**؛ أي: قدرته، **(لأحدهم)** بفتح اللام، وأحدهم: مرفوع بالابتداء، **(بمسكنه في الجنة أَدَلُّ)** خبر (أحد)، وهو بالدال المهملة؛ أي: أكثر دلالة **(بمنزله)**، وفي رواية: (بمسكنه) **(كان في الدنيا)** قال المهلب: وإنما كان أدل؛ لأنهم عرفوا مساكنهم بعرضها عليهم بالغداة والعشي، انتهى.

وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث قي (كتاب الرقاق)، إن شاء الله تعالى.

(وقال يونس بن محمد)؛ أي: ابن مسلم، المؤدب، البغدادي: **(حدثنا شيبان)** هو ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم، النحوي، **(عن قتادة)** بن دِعامة قال: **(حدثنا أبو المتوكل)** هو النجي المذكور، وهذا وصله ابن منده في «كتاب الإيمان»، وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث.

* * *

٢ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

(باب قول الله تعالى)؛ أي: في سورة هود: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وأول الآية ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾، الآية [هود: ١٨].

٢٤٤١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ! حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ: أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ. فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) المِنْقَري، التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار، (قال: أخبرني)، وفي رواية: (حدثني) (قتادة) بن دِعامة، (عن صفوان بن مُحْرِز) بضم الميم وسكون المهملة وبالزاي آخره، ابن زياد المازني، وقيل: الباهلي، البصري.

وقال ابن سعد: من بني تميم، ثقة، له فضل وورع.

قال العِجْلي: بصري، تابعي، ثقة.

وعن غيلان بن جريج قال: كانوا يجتمعون ـ صفوان وإخوانه ـ يتحدثون، فلا يرون تلك الرقة، فيقولون: يا صفوان حدِّث أصحابك، قال: فيقول: الحمد لله، فيرق القوم وتسيل دموعهم كأنها أفواه المزاد.

وعن يزيد الرقاشي: أن صفوان بن محرز إذا قام إلى التهجد قام معه سكان داره من الجن، فصلوا بصلاته، وكان اتخذ لنفسه سرباً يبكي فيه.

مات سنة أربع وسبعين أول ولاية عبد الملك. روى له الجماعة سوى أبو داود.

أنه **(قال: بينا)**، وفي رواية: (بينما) بزيادة الميم، **(أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده)**؛ أي: بيد ابن عمر.

قال القَسْطَلاني: (آخذ) بمد الهمزة مرفوع بدل من (أمشي)، الذي هو خبر لقوله: (أنا)، والجملة حالية، انتهى.

وفيه نظر، إذ جملة: (أنا أمشي) ليست حالاً، بل محلها جر بـ (بينا)، وإنما الوجه ما قاله في «المصابيح» من أن: (آخذ) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أن آخذ، والجملة حينئذ حالية، وجواب (بينا) قوله: **(إذ عرض رجل)**، قال في «المقدمة»: لم أعرف اسمه، يسأله، **(فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى؟)**؛ أي: التي تقع بين

الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة، وهو فضل منه تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سراً.

(فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله) ﷻ (يُدني المؤمنَ)؛ أي: يقربه، **(فيضع عليه كَنَفَه)**، قال الحافظ: بفتح النون والفاء عند الجميع.

قال: ووقع لأبي ذر عن الكُشْمِيْهني: بكسر المثناة، وهو تصحيف قبيح، قاله عياض، انتهى.

قال الكَرْماني: الكنف: الجانب، والساتر، والعون، يقال: كنفت الرجل؛ أي: صنته وحفظته، وأعنته، والحديث من المتشابهات.

(ويستره) عن أهل الموقف، ولا يكشفه على رؤوس الأشهاد بدليل السياق، **(فيقول)** تعالى له: **(أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟)** مرتين، وفي رواية: (أتعرف ذنباً) بالتنكير في الأخيرة.

(فيقول) المؤمن: **(نعم، أي رب)** أعرفه، **(حتى إذا قرره بذنوبه)**؛ أي: جعله مقراً، وألجأه إلى الإقرار بها حتى يعرف مِنَّة الله عليه في سترها عليه في الدنيا، وفي عفوه عنها في الآخرة، وسقط لفظ (إذا) في رواية، **(ورأى في نفسه أنه هلك)** باستحقاقه العذاب.

(قال) تعالى له: **(سترتها)**؛ أي: الذنوب **(عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى)** حينئذ **(كتاب حسناته، وأما الكافر والمنافق)** بلفظ الإفراد فيهما، وفي رواية: (والمنافقون) بلفظ الجمع.

(**فيقول الأشهاد**) جمع شاهد أو شهيد، كأصحاب وأشراف، من النبيين والملائكة والأنس والجن: (**هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين**) وأورده المصنف في (التفسير) و(الأدب) و(التوحيد).

قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (التوحيد)، وفي (كتاب الرقاق) الإشارة إليه.

قال: ووجه دخوله في أبواب (الغصب): الإشارة إلى أن عموم قوله هنا: (وأنا أغفرها لك) مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله، انتهى.

* * *

٣ ـ باب

لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ

(باب) بالتنوين: (**لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلِمُهُ**).

٢٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم، قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن عُقيل)** بالتصغير، ابن خالد الأيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري: **(أن سالماً)** هو ابن عبدالله بن عمر: **(أن)** أباه **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما) **أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: المسلم أخو المسلم)** في الإسلام بنصِّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠] سواء أكان حُراً أم عبداً، بالغاً أم غيره.

(لا يظلمه) هو خبر بمعنى النهي، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، **(ولا يُسْلِمه)** بضم أوله وسكون المهملة وكسر اللام، مضارع أسلم، يقال: أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلمتَه إلى شيء، لكن غلب عليه في الاستعمال أنه إنما يطلق على الإلقاء في الهلكة.

وقال الحافظ: قوله: (ولا يسلمه)؛ أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهو أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال.

وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم: (ولا يسلمه في مصيبة نزلت به)، ولمسلم من حديث أبي هريرة: (ولا يحقره)، وهو بالمهملة والقاف، وفيه: (بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم)، انتهى.

قال في «المصابيح»: وفي الحديث تعريض بصحة القول: بأن التركَ كالفعل في باب الضمان؛ لأن النبي ﷺ سَوَّى بين الظلم وبينَ تركِ النُّصرة، فدلَّ على أن المترتب على ترك النصرة كالمترتب على فعل الظلم، قال: وتحت هذا الأصل فروع معروفة، انتهى.

ونقله في «الفتح» عن ابن المُنَيِّر، لكن في حديث الباب الآتي عن أنس: «انصر أخاك»، فالله أعلم.

(ومن كان في حاجة أخيه) المسلم، **(كان الله في حاجته)**، وعند مسلم من حديث أبي هريرة: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).

(ومن فَرَّج عن مسلم كُربةً) بضم الكاف؛ أي: غمة، والكَرب، بفتح الكاف: الغَمُّ الذي يأخذ النفس، **(فَرَّجَ الله عنه كُربةً من كُرُبَات يوم القيامة)** بضم الكاف والراء، ويجوز فتح الراء وسكونها.

(ومن ستر مسلماً)؛ أي: رآه على قبيح فلم يظهره للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه.

قال الحافظ: ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونَصَحَهُ، ثم جاهر به، فلم ينتهِ عن قبيحِ فعله، كما أنه مأمور بأن يستره إذا وقع منه شيء، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية هو متلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة.

(ستره الله يوم القيامة) في حديث أبي هريرة عند الترمذي: (ستره الله في الدنيا والآخرة)، وأخرجه المصنف في (الإكراه).

وفيه: أن المجازاة تقع من جنس الطاعة، وأن من حلف أن فلاناً أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث.

وفيه: حديث عن سويد بن حنظلة في «أبي داود» في قصةٍ له مع واثلة بن حجر، قاله في «الفتح».

* * *

٤ ـ بابٌ

أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

(باب) بالتنوين: (أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً)، قال الحافظ: ترجم بلفظ الإعانة، وأورد الحديث بلفظ النصر، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما رواه حُدَيج بن معاوية، وهو بالمهملة وآخره جيم، مصغر، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: (أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً)، الحديث، أخرجه ابن عدي، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ، انتهى.

وقال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة.

٢٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ،

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(عثمان بن أبي شيبة)** هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة؛ إبراهيم بن عثمان أبو الحسن العَبْسِي، الكوفي قال: **(حدثنا هُشَيم)** بالتصغير، ابن بَشير، بالتكبير، ووهم القَسْطَلاني فقال: ابن بشير بالتصغير أيضاً، **(قال: أخبرنا عُبيدالله بن أبي بكر بن أنس)** بن مالك، وعبيدالله بالتصغير، **(وحميد الطويل)** سقط لفظ (الطويل) في رواية.

أن كلاً منهما **(سمع)**، قال القَسْطَلاني: وقول العَيني أن الضمير في (سمع) بلفظ الإفراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه، وفي رواية: (سمعا)؛ أي: أنهما سمعا **(أنس بن مالك ﷺ يقول: قال رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)**، قال الحافظ: كذا أورده مختصراً عن عثمان، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق عنه، وسيأتي في (الإكراه) من طريق أخرى عن هشيم، عن عبدالله وحده، وفيه من الزيادة: (فقال رجل: يا رسول الله! أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: حجزه عن الظلم، فإن ذلك نصرة)، وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم، انتهى.

* * *

٢٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِماً؟! قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا معتمر)** من الاعتمار، هو ابن سليمان، **(عن حميد)** هو الطويل، **(عن أنس ﷺ)** أنه قال: **(قال رسول الله: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قال)**، وفي رواية: (قالوا)، وفي الرواية التي في (الإكراه): (فقال رجل)، قال الحافظ: ولم أقف على تسميته، **(يا رسول الله! هذا)** الرجل الذي، **(ننصره)** حال كونه **(مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فَوْقَ يَدَيْهِ)** بالتثنية، وكنى به عن كَفِّهِ عن الظلم بالفعل، إن لم يكف بالقول، وعبر بالفوقية إشارة إلى الاستعلاء والقوة.

قال الكَرْماني: أو هو مقحم.

وعند الإسماعيلي من طريق حميد: (قال: تكفه عن الظلم، فذاك نصرك إياه)؛ أي: منعك إياه من الظلم: نصرك إياه على شيطانه الذي يغويه، وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطغيه.

قالوا: وتفسيره عليه الصلاة والسلام لنصر الظالم بمنعه من الظلم: من تسمية الشيء بما يؤول إليه؛ لأنك إذا تركته وظلمه، أداه ذلك إلى أن يُقتص منه، فمنعك له من موجب القصاص نصرة له، وهو من عجيب الفصاحة، ووجيز البلاغة.

قال في «الفتح»: لطيفة: ذكر المفضل الضبي في كتابه «الفاخر»: أن أول من قال: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي ﷺ، وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنـا لـم أنـصرْ أخـي وهـو ظـالم
على القـومِ لـم أنـصرْ أخـي حـين يُظلـم

* * *

٥ ـ باب
نَصْرِ المَظْلُومِ

(باب نصر المظلوم) هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين، وهو فرض عين على الناصر إذا لم يكن غيره، وكان قادراً عليه بالشروط المذكورة في كتب الفقه.

٢٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ، سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. فَذَكَرَ: عِيَادَةَ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلاَمِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن الرَّبِيع) بفتح الراء وكسر الموحدة، وبكسر عين (سعيد)، الحَرَشي، بفتح الحاء المهملة والراء بعدها معجمة، العامري، الهَرَوي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن الأشعث بن سُليم)** بضم السين المهملة مصغراً، و(الأشعث) بالمعجمة والمثلثة الكوفي، وهو المكنى بأبي الشعثاء.

(قال: سمعت معاوية بن سُويد) بضم المهملة وفتح الواو مصغراً؛ أي: ابن مقرن المزني، الكوفي قال: **(سمعت البراء بن عازب ﵄ قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض)** وهي سنة، وقد تكون واجبة إذا لم يكن للمريض متعهد، **(واتِّبَاع الجنائز)**؛ أي: تشييعها، **(وتَشْميت العاطس)**؛ أي: إذا حمد الله تعالى، وهو سنة، **(ورَدَّ السَّلام)**، وهو فرض كفاية، **(ونَصْرَ المظلوم)** ولو ذمياً، وهو فرض كفاية كما مر، ويتعين على السلطان قولاً وفعلاً.

روى الطحاوي عن ابن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «أمر الله تعالى بعبد من عباده أن يضرب في قبره مئة جلده، فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة، فامتلأ قبره عليه ناراً، فلما ارتفع عنه أفاق، فقال: عَلاَمَ جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره» فانظر إذا كان هذا حال من لم ينصره، فكيف حال من ظلمه، نسأل الله تعالى العافية.

(وإجابَةَ الدَّاعي)، وهي سنة في جميع الولائم إلا وليمة النكاح، فهي فرض عين عند الشافعية والحنابلة بالشروط المذكورة في كتب الفقه.

(وإبْرَارَ المُقْسِمِ) بلفظ اسم الفاعل؛ أي: الحالف؛ أي: تصديق مَن أقسم عليك بفعل ما طلبه منك، وأقسم عليه، يقال: أبرَّ قسمه: إذا صدقه، ومحله إذا كان المطلوب محموداً شرعاً، وفي رواية: (القَسَم) بفتح القاف والسين.

وذكر الحديث هنا مختصراً بحذف المنهيات السبع، وقد ذكره تاماً في (باب الأمر باتباع الجنائز)، وفي كتابي (اللباس) و(الأدب).

قال الحافظ: وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى فيهما.

* * *

٢٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العَلاء) أبو كريب قال: (حدثنا أبو أسامة[1])، حماد بن أسامة، (عن بُرَيد) بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً، ابن

---

(١) في «و» و«ن»: «موسى»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٢٣١٤).

عبدالله بن أبي بردة، **(عن)** جده **(أبي بُرْدة)** بضم الموحدة وسكون الراء، **(عن)** أبيه **(أبي موسى)** الأشعري (رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ) أنه **(قال: المؤمن للمؤمن)** التعريف في الجزأين للجنس.

(كالبنيان)؛ أي: الحائط **(يشد بعضه)**، وفي رواية **(بعضهم)** **(بعضاً)** بيان لوجه التشبيه، **(وشبك)** عليه الصلاة والسلام **(بين أصابعه)** هو كالبيان للوجه؛ أي: شداً مثل هذا الشد، وسيأتي الكلام عليه في (كتاب الأدب)، إن شاء الله تعالى.

وفيه: عظم حقوق المسلمين، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد، والمؤمن إذا شد المؤمن فقد نصره، والله أعلم.

* * *

٦ ـ بابُ

الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾. ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

(باب الانتصار)؛ أي: جواز انتصار المظلوم **(من الظالم)** واستدل له المصنف بقوله: **(لقوله جلَّ ذكره: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾)**؛ أي: إلا جَهْرَ من ظُلم بالدعاء على ظالمه، وبالتظلم منه.

روى الطبري من طريق السدي قال: في قوله ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾؛ أي: فانتصر بمثل ماظلم به، فليس عليه مَلام[1].

وعن مجاهد: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ فانتصر، فإن له أن يجهر بالسوء، وعنه: نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه، فرخَّص له أن يقول فيهم.

قال الحافظ: ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها.

وعن ابن عباس: المراد بالجهر من القول: الدعاء، فرخِّص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ لكلام المظلوم، ﴿عَلِيمًا﴾ بالظالم.

واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ﴾؛ أي: العدوان ﴿هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ ينتقمون ويقتصون.

روى الطبري من طريق السدي أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ قال: يعني: ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا، وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن من طريق البَهِيِّ، عن عروة، عن عائشة قالت: دخلت على زينب بنت جحش، فسبتني، فردعها النبي ﷺ، فأبت، فقال لي: «سبيها»، فسببتها حتى جف ريقها في فمها، فرأيت وجهه يتهلل.

---

(١) في «و» و«ن»: «سلام»، والمثبت من «فتح الباري» (٥/ ٩٩)، وفي «تفسير الطبري» (٦/ ٣): «جُناح».

(قال إبراهيم) هو النَّخَعي: (كانوا)؛ أي: السلف (يكرهون أن يُسْتَذَلُّوا) بضم أوله وفتح التاء والذال المعجمة، من الذل، (فإذا قَدَرُوا) بفتح الدال المهملة، (عَفَوْا) عمن بغى عليهم، وهذا الأثر وصله عبد بن حميد، وابن عيينة في «تفسيرهما» في تفسير الآية المذكورة.

* * *

٧ ـ باب

عَفْوِ المَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾، ﴿وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠ ـ ٤٤].

(باب عَفْوِ المظلوم)؛ أي: مشروعيته عمن ظلمه، (لقوله تعالى) في سورة النساء: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا﴾ طاعة وبراً، ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ تفعلوه سراً، ﴿أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ﴾ لكم المؤاخذة عليه، وهو المقصود، وذكر إبداء الخير وإخفائه سبب له، ولذلك رتب عليه قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾

يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام، فأنتم أولى بذلك، وهو حثٌّ على مكارم الأخلاق.

قال الحافظ: وكأن المصنف يشير إلى ما أخرجه الطبري عن السدي في قوله: ﴿أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ﴾؛ أي: عمن ظلم، ولقوله تعالى في (سورة حم عسق): ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ سميت الثانية (سيئة) للإزدواج؛ ولأنها تسوء من تنزل به.

روى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ قال: إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي، فمن عفا وأصلح فأجره على الله.

وعن الحسن: رخص له إذا سَبَّه أحد أن يسبَّه.

﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ عِدة مبهمة تدل على عظم الموعود، ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ المستبدين بالسَّبِّ، والمتجاوزين في الانتقام، ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ من مأثم، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ﴾ على الأذى ولم يقتص من صاحبه، ﴿وَغَفَرَ﴾ تجاوز عنه، ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ﴾ الصبر والتجاوز ﴿لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾، قال البَيضاوي: أي: إن ذلك منه، فحذف للعلم به كما حذف من قوله: السَّمن مَنَوَان بدرهم، انتهى.

وزاد في بعض الأصول: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِىٍّ مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾؛

أي: من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله إياه، وسقط من «اليونينية» ومن أصول كثير.

﴿وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ حين يرونه، وذكره بلفظ الماضي تحقيقاً، ﴿يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ﴾؛ أي: إلى رجعة إلى الدنيا، ﴿مِّن سَبِيلٍ﴾ كذا ساق الآيات في «اليونينية»، وكثير من الأصول.

وفي رواية أبي ذر بعد قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: (إلى قوله: ﴿إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾).

وفي الباب: حديث آخر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر يوماً: «ما من عبد ظلم مظلمة، فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره».

* * *

٨ ـ باب

الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ

(باب) بالتنوين: (الظلم ظلمات يوم القيامة).

٢٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ المَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس، نسب إلى جده قال: **(حدثنا عبد العزيز)** بن عبدالله بن أبي سلمة **(الماجِشُون)** بكسر الجيم وضم الشين المعجمة والنون قال: **(أخبرنا عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر ﵄، عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: الظلم ظلمات)** على صاحبه **(يوم القيامة)**، ورواه أحمد من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر، وزاد في أوله: (يا أيها الناس اتقوا الظلم)، وفي رواية: (إياكم والظلم)، وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ: (اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشحَّ)، الحديث.

قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الربِّ بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً، انتهى.

وقال عبدالله بن مسعود ﵁: يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار، ثم يزجون فيها.

* * *

٩ ـ باب

الاتِّقَاءِ وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

(باب الاتقاء والحذَر)، الظاهر أنه عطف تفسير، (من دعوة المظلوم).

٢٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن موسى) البلخي الملقب بَختٌ، بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح قال: (حدثنا زكرياء بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبدالله بن صَيْفي) بلفظ النسبة إلى الصيف ضد الشتاء، (عن أبي مَعْبَد) بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة، واسمه نافذ، بالفاء والذال المعجمة، (مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً)؛ أي: ابن جبل رضي الله عنه (إلى) أهل (اليمن) سنة عشر قبل حجِّ النبي ﷺ يعلمهم الشرائع، ويقبض الصدقات منهم.

(فقال) له: (اتق دعوة المظلوم)، وفي بعض طرقه: (تجنب

الظلم؛ لئلا يدعو عليك المظلوم)؛ (**فإنه**)؛ أي: الشأن، وفي رواية: (فإنها)؛ أي: دعوته (**ليس بينها وبين الله حجاب**)؛ أي: ليس لها صارف يصرفها عن القَبول، وإن كان المظلوم عاصياً، وقد أخرج أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسند حسن: (دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً، ففجوره على نفسه).

وأورده المصنف مختصراً مقتصراً من (كتاب الزكاة)، وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك.

* * *

١٠ ـ باب

مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

(**باب من كانت له مظلَمَة**) بإضافة (باب) إلى تاليه، (**عند الرجل**)، وفي رواية: (عند رجل)، (**فحلَّلَها له**) كأنه ضمن (حلل) معنى: وهبها أو طيبها له، وإلا فالأصل: (فحلله منها).

(**هل يبين**)؛ أي: المظلوم (**مظلمته**)، قال الحافظ: (المظلِمة) بكسر اللام على المشهور.

وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها، وأنكره ابن القوطية قال: ورأيت بخط مُغُلْطاي أن القزاز حكى الضم، انتهى.

وهو اسم لما أخذ بغير حق.

ثم قال الحافظ: وقوله: (هل يبين) إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من المجهول، وإطلاق الحديث يقوي قول من ذهب إلى صحته، وقد ترجم بعد باب (إذا حلله)، ولم يبين كم هو.

وفيه: إشارة إلى الإبراء من المجمل أيضاً، وأقول: هو في معنى المجهول.

وقال في «المصابيح»: قال المهلب: اختلف فيمن كانت له معاملة بينه وبين آخر فحلله، فقيل: ذلك إبراء له في الدارين، وإن لم يبين قدره، وقيل: بل لابد من العلم بقَدْره، وإلا فلا تصح البراءة.

قال: والحديث حجة لهذا القول؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: (أخذ منه بقدر مظلمته)، يدل على أنه يجب أن يكون معلومَ القدر.

ووهَّمه ابن المُنَيِّر بأن التقدير في الحديث إنما وقع حيث يقتص المظلوم من الظالم، حتى يأخذ منه حقه، وهذا متفق عليه، والكلام إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا، هل يشترط معرفته قدره أو لا؟ والحديث يدل على عدم الاشتراط؛ لأنه أطلق التحلل من غير تعرض إلى معرفة القدر، وهو أصل مالك في صحة هبة المجهول؛ خلافاً لغيره، انتهى.

ومذهب الشافعية الجديد: أن الإبراء من المجهول باطل، قالوا: والتحقيق فيه أنه إن كان في مقابلة طلاق اشترط علم كل من الزوجين؛ لأنه يؤول إلى معاوضة، وإلا فهو تمليك من المبرِء، بكسر الراء،

إسقاط عن المبرأ، بفتحها، فيشترط علم الأول دون الثاني.

* * *

٢٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِـي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِـهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِـهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِـي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ المَقْبُرِيَّ لأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ المَقَابِـرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِـي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِـي سَعِيدٍ كَيْسَانُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا آدم بن أبي إياس**)، قال: (**حدثنا ابن أبي ذئب**) محمد ابن عبد الرحمن قال: (**حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ**) أنه قال: (**قال رسول الله ﷺ: من كانت له مظلمة لأخيه**)، وفي رواية: (لأحد).

قال الحافظ: اللام في قوله: (لأخيه)، بمعنى: على؛ أي: من

كانت عليه مظلمة لأخيه، كذا قال، وكأنه أراد أن يقول: اللام في (له) بمعنى (على) بدليل هذا التفسير، فسبق القلم[1].

قال: وسيأتي في (الرقاق) من رواية مالك عن المقبري بلفظ: (من كانت عنده مظلمة لأخيه)، وللترمذي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن المقبري: (رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمة).

(من عِرضه) بكسر العين المهملة، موضع الذم والمدح منه، سواء نفسه أو أصله أو فرعه.

(أو شيء)؛ أي: من الأشياء، وهو عطف العام على الخاص، فيدخل فيه المال بأصنافه، والجراحات حتى اللطمة ونحوها، وفي رواية الترمذي: (من عرض أو مال).

(فليتحلله منه اليوم) والمراد من (اليوم) أيام الدنيا؛ لمقابلته بقوله: **(قبل أن لا يكون دينار ولا درهم)**؛ أي: يوم القيامة، والمراد بـ (التحلل) أن يسأله أن يجعله في حل، وليطلبه ببراءة ذمته.

وقال الخطابي: معناه: يستوهبه ويقطع دعواه عنه، لا أن ما فعله من الظلامة يكون حلالاً؛ لأن ما حرم الله لا يمكن تحليله، ولما قال: (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم)، كأنه قيل: فماذا يؤخذ منه بدل مظلمته، فقال: **(إن كان له)**؛ أي: للظالم **(عمل صالح أُخذ)** ببنائه

---

(١) ليس في المطبوع من «فتح الباري» (٥/ ١٠١) قوله: «اللام في قوله: لأخيه»، بل هي على الصواب: «اللام في قوله: له»، فلينظر.

للمفعول (منه)؛ أي: من ثواب عمله الصالح (**بِقَدْرِ مظلمته**) التي ظلمها لصاحبه، (**وإن لم تكن له حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه**) هو صاحب المظلمة، (**فَحُمِلَ**) بالبناء للمفعول مخففاً، (**عليه**)؛ أي: على الظالم.

وقد أخرج مسلم معناه من وجه آخر أوضح سياقاً منه ولفظه: (المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وسفك دم هذا، وأكل مال هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، وطرح في النار).

قال المازَري: زعم بعض المبتدعة أن هذا معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء: ١٥]، قال: وهو باطل، وجهالة بينة؛ لأنه إنما عوقب بفعله وظلمه، ولم يعاقب بغير جناية منه؛ لأنه لما توجهت عليه حقوق لغرمائه دفعت إليهم من حسناته، ولما لم يبقَ منها بقية قوبلت على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده، فأخذ قدرها من سيآته فعوقب، فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه، ولم يعاقب بغير جناية منه.

وسيأتي الكلام على بقية الحديث في (كتاب الرقاق)، إن شاء الله تعالى.

(**قال أبو عبدالله**) هو البخاري: (**قال إسماعيل بن أبي أويس**) شيخ البخاري: (**إنما سُمِّيَ**)؛ أي: أبو سعيد المذكور في السند،

(المَقْبُرِي لأنه كان ينزل)، وفي رواية: (نزل) **(ناحيةَ المقابر)** بالمدينة الشريفة، وقيل: إن عمر ﷺ جعله على حفر القبور.

(قال أبو عبدالله) هو المصنف: **(وسعيد المقبري هو مولى بني لَيث)** كان مكاتباً لامرأة من أهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة.

(وهو سعيد بن أبي سعيد، واسم أبي سعيد: كَيْسَان) وقد سقط قوله: (قال أبو عبدالله: قال إسماعيل:)، إلخ، في رواية الكُشْمِيْهني، وثبت في رواية.

* * *

١١ ـ باب

إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلاَ رُجُوعَ فِيهِ

(باب) بالتنوين: **(إذا حلله)**؛ أي: جعل المظلوم الظالم في حل، **(من ظلمه فلا رجوع فيه)** سواء أكان معلوماً عند من يشترطه، أو مجهولاً عند من لم يجيزه، وهو فيما مضى باتفاق، وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف، قاله في «الفتح».

وأقول: ظاهره أيضاً يشمل نحو الغيبة، إذا حلله منها تحليلاً مستوفياً للشروط، فليس له الرجوع، بمعنى: أن الله تعالى لا يؤاخذه بها، والله أعلم.

٢٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتِ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد) هو ابن مقاتل المروزي، قال: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك قال: (أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه) عروة ابن الزبير: (عن عائشة رضي الله عنها) زاد في رواية: (في هذه الآية): ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ تجافياً عنها وترفعاً عن صحبتها كراهة لها، ومنعاً لحقوقها، ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ بأن يُقِلَّ مجالستها ومحادثتها.

(قالت)؛ أي: عائشة في تفسيرها: (الرجل تكون عنده المرأة) حال كونه (ليس بمُسْتَكْثِرٍ منها)؛ أي: ليس بطالب كثرة الصحبة منها، إما لكبرها، أو لسوء خلقها، أو لغير ذلك، وخبر المبتدأ الذي هو (الرجل) قوله: (يريد أن يفارقها)؛ أي: لما ذكر.

(فتقول) المرأة: (أجعلك مِن شَأْني في حِلٍّ)؛ أي: من حقوق الزوجة من نفقة وقسم وغير ذلك، وتتركني بغير طلاق، (فنزلت هذه الآية في ذلك).

قال الزَّرْكشي: استُشكل تطبيقُ هذه الترجمة على الحديث؛ فإنها - أي: الترجمة - تتناول إسقاط الحق من المظلمة الواقعة، والآية مضمونُها إسقاطُ الحق المستقبَل، حتى لا يكون عدمُ الوفاء به مظلمة؛ لسقوطه.

وأجيب: بأن مراد البخاري: أنه إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقَّع، فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى، انتهى.

والسؤال والجواب كلاهما لابن المُنَيِّر.

ومعنى نفوذ الإسقاط في الحق المتوقع: أنها لو رجعت في هبتها نوبتها، لم تطالب بقضاء الفائت، إلا أنه يمتنع عليها الرجوع في هبتها.

وأما قول الكَرْماني: إن دلالة الحديث على الترجمة: من حيث أن الخلع عقد لازم، لا رجوع فيه، ويلتحق به كل عقد لازم = فقال الحافظ: إنه وهم فيه.

قال: ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من تسقط حقها من القَسْم، وليس من الخلع في شيء، فمن ثَمَّ وقع الإشكال.

فقيل: ليست الترجمة بمطابقة للحديث.

أي: وقد علمت جوابه، لكنه رحمه الله قال قبل ذلك بقليل: ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تخلتع من زوجها، وسيأتي الكلام عليه في (تفسير سورة النساء)، انتهى.

قال الحافظ: ويأتي الكلام على هبة المرأة يومها في (كتاب النكاح)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٢ ـ بابٌ

إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ؟

(باب) بالتنوين: (إذا أذن) الرجل (له)؛ أي: في استيفاء حقه. (أو أحلَّه له) وسقط في بعض الأصول لفظ (له)، وفي رواية: (أو أحل له)، (ولم يُبَيِّنْ) بالبناء للفاعل؛ أي: للإذن أو للمحل، (كم هو)؛ أي: مقدار المأذون في استيفائه، أو الشيء المحلل.

٢٤٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟» فَقَالَ الغُلاَمُ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن أبي حازم بن دينار) واسمه سلمة، (عن سهل بن سعد) بتكبير

الاسم الأول وسكون عين (سَعْد)، الساعدي (رضي الله عنه) **(أن النبي)**، وفي رواية: (أن رسول الله) **(ﷺ أتي بشراب)** سيأتي في (الأشربة) أنه قدح لبن، **(فشرب منه، وعن يمينه غلام)**، قيل: هو الفضل بن عباس، وقيل: أخوه عبدالله، وصوبه الحافظ، **(وعن يساره الأشياخ، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(للغلام: أتأذن لي أن أعطي القدح هؤلاء؟ فقال الغلام: لا والله، يا رسول الله! لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتله رسول الله ﷺ)** بالمثناة الفوقية واللام المشددة؛ أي: دفعه، **(في يده)** سبق هذا الحديث في (باب الشرب)، وبعد ثمانية أبواب منه.

قال القَسْطَلاني: ولم يظهر وجه المناسبة بين الترجمة والحديث، فالله أعلم.

وقال الحافظ: ومطابقته وقد خفيت عل ابن التين، فأنكرها من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله لجاز؛ لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه، وهو لا يعلم قدر ما يشربون، ولا قدر ما كان هو يشرب قال: وسيأتي في (كتاب الهبة) مزيد لذلك، انتهى.

وقد أشار القَسْطَلاني لهذا الجواب بقوله: وقد قيل: إنها تؤخذ من معنى الحديث؛ لأنه لو أذن . . . إلخ.

* * *

١٣ ـ بابُ

إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ

(باب إثم مَنْ ظَلَمَ شيئاً من الأرض)، قال الحافظ: كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب الأرض؛ خلافاً لمن قال: لا يمكن ذلك.

٢٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع الحمصي، قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة، (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب، (**قال: حدثني طلحة بن عبدالله**) بن عوف، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف: (**أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل**)، قال في «الفتح»: هو المدني، وقد ينسب إلى جده.

قال: وقد نسبه المزي[1] أنصارياً، ولم أرَ ذلك في شيء من طرق حديثه، بل في رواية ابن إسحاق التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشي.

---

(١) في «و» و«ن»: «المزني»، والمثبت من «فتح الباري» (٥/ ١٠٣).

وقد ذكر الواقدي في من قتل بالحرة: عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري القرشي، فأظنه ولد هذا، انتهى.

وذكر نحو هذا في «التهذيب» أيضاً.

ثم قال: و(سَهْل) هذا بسكون الهاء، هو ابن عمرو بن عبد شمس، وهو أخو سهيل بن عمرو صاحب القضية بالحديبية.

قال الدَّارَقُطني: ومن نسب عبد الرحمن هذا فقال: ابن عمرو بن سهيل، فقد وهم، انتهى.

قال ابن حزم: هو ثقة معروف.

قال الحافظ: وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد.

قال: وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عنهم هذا الحديث = عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن يزيد نفسه، كما يأتي في رواية ابن إسحاق.

قال: ويمكن الجمع بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد، وثبته فيه عبد الرحمن المذكور، فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه، والله أعلم، انتهى.

قال في «التقريب»: من الثالثة. روى له البخاري، والترمذي، والنسائي في «حديث مالك».

(أخبره)؛ أي: أخبر طلحة: (أن سعيد بن زيد ﷺ) هو سعيد

ابن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، العدوي، المكي، المدني أبو الأعور، وقيل: أبو ثور، أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، توفي وهو عنهم راض، وهو ابن عم عمر بن الخطاب، أسلم قديماً، وكان تزوج أخت عمر فاطمة بنت الخطاب، وأسلمت هي وزوجها قبل عمر، وكانا سبب إسلام عمر وهاجر هو وامرأته.

قال سعيد بن زيد: لقد رأيتني وأن عمر لموثقي على الإسلام.

وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أُبي بن كعب.

واختلفوا في شهوده بدراً؛ فقال الأكثرون: لم يشهدها؛ لعذره أنه كان غائباً عن المدينة، وضرب له رسول الله ﷺ سهمه منها وأجره، وذكر عروة بن الزبير: أنه ﷺ بعثه وطلحة يتجسسان له أمر عير قريش، وقال جماعة: شهدها، وذكره البخاري في «صحيحه» فيمن شهد بدراً.

وشهد اليرموك، وحصار دمشق، وكان مجاب الدعوة، وستأتي قصته في دعائه على أروى بنت أويس لما استعدت عليه، وادعت أنه غصبها بعض أرضها، فدعا عليها فاستجيب دعاؤه.

وتوفي ﷺ بالعقيق، فحمل إلى المدينة ودفن بها سنة خمسين، أو إحدى، أو اثنتين وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة.

وروى أهل الكوفة أنه مات عندهم، وغسله ابن عمر، ونزل في قبره سعد وابن عمرو.

وكان رجلاً طوالاً، آدم، أشعر. روى له الجماعة.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ظلم من الأرض شيئاً) في «مسند أحمد» و«أبي يعلى»، و«صحيح ابن خزيمة» من طريق ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن طلحة بن عبدالله قال: (أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل، فقال: إن سعيداً انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه، قال: فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق)، فذكر الحديث، وسيأتي في (بدء الخلق) من طريق عروة، عن سعيد: أنه خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان.

ولمسلم من طريق محمد بن زيد عن سعيد: (أن أروى خاصمته في بعض داره، فقال: دعوها وإياها).

وفي بعض طرقه: (استعدت أروى مروان بن الحكم ـ وهو والي المدينة ـ على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة، وقالت: إنه أخذ حقي، وأدخل ضفيرتي في أرضه، فترك سعيد ما ادعت).

وفي بعضها: (لما شكته إلى مروان قال سعيد: تروني ظلمتها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:)، الحديث.

وللحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة: (فقال لنا مروان: أصلحوا بينهما)، وفي رواية (بدء الخلق): (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً).

وفي حديث عائشة الآتي بعده: (قيد شبر)، وفي ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد.

(طُوِّقَهُ) بضم أوله، على البناء للمجهول، (من سبع أَرَضِين) بفتح الراء، وقد تسكن.

وذكر الخطابي في معنى تطويقه وجهين؛ أحدهما: أن معناه: يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، فيكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة.

والثاني: معناه: أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين؛ أي: فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه، انتهى.

قال الحافظ: وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ: (خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين).

قال: وقيل: معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقاً، ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك.

وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: (أيما رجل ظلم شبراً من الأرض، كلفه الله أن يحفر، حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة، حتى يقضي بين الناس).

ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن حرب السلمي مرفوعاً: (من أخذ من طريق المسلمين شبراً، جاء يوم القيامة، يحمله من سبع أرضين).

قال: ونظير ذلك ما تقدم في (الزكاة) في حديث أبي هريرة ـ في حق من غَلَّ بعيراً ـ: (جاء يوم القيامة يحمله).

قال: ويحتمل ـ وهو الوجه الرابع ـ أن يكون المراد: أنه يكلف أن يجعل له طوقاً، ولا يستطيع ذلك، ويعذب بذلك، كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة.

ويحتمل ـ وهو الوجه الخامس ـ أن يكون التطويق بطريق الإثم، والمراد: أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم لقوله تعالى: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[الإسراء: ١٣].

قال: وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري، وصححه البغوي.

قال: ويحتمل أن تتنوع هذه العقوبات لصاحب هذه الجناية، أو ينقسم أصحاب هذه الجناية، فيعذب بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا، بحسب قوة المفسدة وضعفها.

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري: (أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسترقه رجل، فيطوقه من سبع أرضين).

وزاد مسلم في حديث الباب من طريق عروة، ومن طريق محمد بن زيد أن سعيداً قال: (اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واجعل قبرها في دارها).

وزاد في الطريق المتقدمة التي فيها: (وأدخل ضفيرتي في أرضه، فترك سعيداً ما ادعت): (وجاء سيل فأبدى عن ضفيرتها، فإذا

حقها خارج عن حق سعيد، فجاء سعيد إلى مروان، فركب معه والناس حتى نظروا إليها)، وذكروا كلهم: أنها عميت، وأنها سقطت في بئرها فماتت.

قال الحافظ: الأَرْوَى: اسم للحيوان الوحشي المشهور، وفي المثل يقولون: إذا دعوا كعمى الأروى.

قال الزبير في روايته ـ أي: لهذه القصة ـ: كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا: أعماه الله كعمى أروى، يريدون هذه القصة.

قال: ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون: كعمى الأَرْوَى، يريدون الوحش الذي بالجبل، ويظنونه أعمى شديد العمى، وليس كذلك، انتهى.

وفي الحديث: تحريم الغصب وتغليظ عقوبته، وإمكان غصب الأرض.

قال القَسْطَلاني: خلافاً للحنفية ولأبي يوسف حيث قالا: الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويُحَوَّل؛ لأن إزالة اليد بالنقل، ولا نقل في العقار.

قالا: وإذا غصب عقاراً، فهلك في يده، لم يضمنه، وهو قول أبي يوسف الأول، وبه قال الشافعي، وإنه من الكبائر، قاله القرطبي.

وقال القَسْطَلاني: وفي هذا تهديد عظيم للغاصب، خصوصاً ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوها ـ مما يظنون به القرب والذكر الجميل ـ من غصب الأرض لذلك، وغصب الآلات،

واستعمال العمال ظلماً.

قال: وعلى تقدير: أن يعطيهم، فإنما يعطي من المال الحرام، الذي اكتسبه ظلماً، الذي لم يقل أحد بجواز أخذه، ولا الكفار على اختلاف مللهم، فيزداد هذا الظالم بإرادته الخير على زعمه من الله بعداً، أما سمع هذا الظالم هذا الحديث، وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطاني العهد ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه عمله، ولم يعطه أجره»، انتهى.

وفيه أيضاً: أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه.

وفيه: أن الأرضين السبع متراكمة، لم يفتق بعضها من بعض؛ لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها، أشار إلى ذلك الداودي.

وفيه: أن الأرضين السبع طباق كالسموات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ١٢]، خلافاً لمن قال: إن المراد بقوله: (سبع أرضين) سبعة أقاليم؛ لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر، قاله ابن التين، وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها، وإلا مع قطع النظر عن ذلك

لا تناقض بين ما ذكروه، قاله في «الفتح».

وزاد في «المصابيح»: وأن من حبس أرضاً مسجداً أو غيره، تعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد إمام المسجد أن يحتفر تحت أرض المسجد، ويبني مطامير، تكون أبوابها إلى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها، أو جعل المطامير حوانيت ومخازن، لم يكن له ذلك؛ لأن باطن الأرض تعلق بها الحبس كظاهرها، فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتاً كذلك لا يجوز ذلك في باطنها، انتهى.

* * *

٢٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الأَرْضَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو مَعْمَر**) بفتح الميم، عبدالله بن عمرو المقعد، البصري، قال: (**حدثنا عبد الوارث**) هو ابن سعيد قال: (**حدثنا حسين**) هو المعلِّم، (**عن يحيى بن أبي كثير**) الطائي، (**قال: حدثني**

محمد بن إبراهيم) هو التيمي: **(أن أبا سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف **(حدثه: أنه كانت بينه وبين أناس خصومة)**، قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم، ولكن وقع لمسلم من طريق أخرى عن يحيى بلفظ: (وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض)، ففيه نوع تعيين للخصوم، وتعيين المُتَخَاصم فيه.

(فذكره)؛ أي: أبو سلمة **(لعائشة رضي الله عنها)** حذف المفعول، وسيأتي في (بدء الخلق) من وجه آخر بلفظ: (فدخل على عائشة، فذكر لها ذلك)، **(فقالت له: يا أبا سلمة! اجتنب الأرض)** فلا تغصب منها شيئاً؛ **(فإن النبي ﷺ قال: من ظلم قِيْدَ شِبْرٍ)** بكسر القاف وسكون التحتية؛ أي: قَدْرَ شِبر **(من الأرض، طُوِّقَهُ من سبع أرضين)**، وأخرجه المصنف في (بدء الخلق) أيضاً.

* * *

٢٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ المُبَارَكِ، أَمْلاَهُ عَلَيْهِمْ بِالبَصْرَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، قال: **(حدثنا عبدالله بن المبارك)** المروزي، قال: **(حدثنا موسى بن عُقْبة)** بالقاف، الإمام في المغازي، **(عن سالم، عن أبيه)** عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه: أنه **(قال: قال النبي ﷺ: من أخذ من الأرض شيئاً)** قَلَّ أو كثرَ **(بغير حقه، خُسِفَ به)**؛ أي: لأخذ[1] تلك الأرض المغصوبة. **(يوم القيامة إلى سبع أرضين)**، وسبق الكلام على ما يتعلق به في أول حديث في الباب.

(قال أبو عبدالله) هو البخاري، وزاد في رواية قبله: (قال الفِرَبْري: قال أبو جعفر بن أبي حاتم، قال أبو عبدالله)، وأبو جعفر هذا هو محمد بن أبي حاتم البخاري، ورَّاق البخاري، وقد ذكر عنه الفِرَبْري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره.

(هذا الحديث)؛ أي: حديث ابن عمر هذا **(ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك)**، وفي رواية: (في كُتُب) بلفظ الجمع، يعني: أن ابن المبارك صنف كتبه بخراسان، وحدث بها هناك، وحملها عنه أهلها، وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه، وهذا منها.

(أملاه عليهم)، وفي رواية: (إنما أملى عليهم) **(بالبصرة)**، وقضية كلام «الفتح» أن: (أملي) مبني للفاعل، فإنه قال كذا للمستملي

---

(١) في «و» و«ن»: «بالأخذ».

والسرخسي: (أَملى) بحذف المفعول، وأثبته الكُشْمِيْهني فقال: (أملاه)، انتهى.

والذي في «اليونينية» بخط الحافظ اليونيني: (إنما أُملي) بالبناء للمفعول.

قال الحافظ: وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، وسقطت لغيره.

ثم قال: واعلم أنه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان، فإن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان، وقد حدث عنه بهذا الحديث، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريقه قال: ويحتمل أن يكون نعيم إنما سمعه عن ابن المبارك بالبصرة، وهو من غرائب الصحيح، انتهى.

* * *

١٤ ـ بابٌ

إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئاً جَازَ

(باب) بالتنوين: (إذا أذِنَ إنسانٌ لآخرَ شيئاً) بالنصب على نزع الخافض؛ أي: في شيء، قاله ابن التين، (جاز).

٢٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا

التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر) الحَوْضِي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن جَبَلَة)** بالجيم والموحدة واللام المفتوحات، ابن سُحَيم، بضم السين وفتح الحاء المهملتين، الشيباني.

(قال: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق)، وللترمذي: (في بعث أهل العراق)، **(فأصابنا)**، وفي بعض الأصول: (فأصابتنا) **(سَنَة)** غلاء وجدب.

(فكان ابن الزبير) عبدالله ﵄ **(يرزقنا)**؛ أي: يعطينا. **(التمر، فكان ابن عمر ﵄ يمرُّ بنا)**؛ أي: ونحن نأكل، **(فيقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقْرَان)** بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه، وتقدم في (الحج) في مثله في القران بين الحج والعمرة.

وقال عياض: كذا في أكثر الروايات، والصواب: (عن القران)، انتهى، والمراد به: أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يحيف برفقته مع ما فيه من الشَّره المزري.

(إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) فإذا أذنوا له في ذلك لم يكره؛ لأنه حقهم كلهم، فلهم أن يسقطوه.

قال الحافظ: وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول.

قال: وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في (كتاب الأطعمة) مع بيان حال قوله: (إلا أن يستأذن)، ومن قال: إنه مدرج، إن شاء الله تعالى، انتهى.

وسيأتي أيضاً في (باب القران في التمر بين الشركاء) من (كتاب الشركة)، ويأتي أنَّ النهي للتنزيه، خلافاً لأهل الظاهر، وهو ظاهر صنيع البخاري.

وأخرج المؤلف أيضاً الحديث في (الشركة) في (باب القران في التمر).

واختلفوا هل النهي للتحريم أو للتنزيه، وصوَّب النَّووي: أنه إن كان مشتركاً بينهم، حرم القِران إلا برضاهم، وإلا فلا، انتهى.

* * *

٢٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ، فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: **(حدثنا أبو عَوَانة)** بفتح المهملة، الوَضَّاح اليَشْكُري، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة، **(عن أبي مسعود)** عقبة بن عمرو الأنصاري، البدري: **(أن رجلاً من الأنصار، يقال له: أبو شُعَيب، كان له غلام لَحَّام)**؛ أي: يبيع اللحم، ولم يسم.

(فقال له أبو شعيب: اصنع لي طعام خمسة)، إنما قال ذلك؛ لعلمه أن النبي ﷺ يتبعه غيره، **(لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، وأبصر)** أبو شعيب **(في وجه النبي ﷺ الجوع)** جملة فعلية حالية، **(فدعاه)**؛ أي: دعا أبو شعيب النبي ﷺ، **(فتبعهم رجل)** سادس لم يسم أيضاً، **(لم يُدْعَ، فقال النبي ﷺ: إن هذا قد اتَّبعنا)**، قال الحافظ: بتشديد التاء، قال ابن التين: هو افتعل، من تبع، بمعناه، قال: وضبط الداودي هنا لظنه أنها همزة قطع، فقال: معنى (اتبعنا): صار معنا، وتبعهم؛ أي: لحقهم، وأطال ابن التين في تعقب كلامه، انتهى.

(أتأذن له) في الدخول؟ **(قال: نعم)**، وسبق الحديث في (باب ما قيل في اللحام) أوائل (البيوع)، وسيأتي الكلام عليه في (الأطعمة)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٥ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾[البقرة: ٢٠٤]

(باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾)، قال الكَرْماني: (الألدُّ): شديد الجدال، والإضافة بمعنى (في)، كقولهم: ثبت العذر، أو جعل الخصام ألد على المبالغة.

وقيل: (الخصام): جمع خصم، كصعب وصعاب، انتهى.

وقيل: إن أفعل هنا ليس للتفضيل، بل بمعنى الفاعل؛ أي: وهو لديد الخصام؛ أي: شديد المخاصمة، فيكون من إضافة الصفة المشبهة.

* * *

٢٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو عاصم**) الضحاك بن مخلد، النبيل، (**عن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز، (**عن ابن أبي مليكة**) عبدالله بن عبيدالله، (**عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: إن من أبغض الرجال إلى الله**) ﷻ (**الألدُّ الخَصِم**) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد

المهملة، من صيغ المبالغة؛ أي: الشديد الخصومة، والألد مشتق من اللديدَين، وهما صفحتا العنق، والمعنى: أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي، وقيل غير ذلك في معناه، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الأحكام)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٦ ـ باب

إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهْوَ يَعْلَمُهُ

(باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه)؛ أي: يعلم أنه باطل.

٢٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأويسي قال: (قال: حدثني

إبراهيم بن سَعْد) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن صالح)** هو ابن كيسان، **(عن ابن شهاب)** الزهري أنه **(قال: أخبرني عروة بن الزبير)** بن العوام: **(أن زينب بنت أم سلمة)**، بنت أبي سلمة عبدالله، كان اسمها برة، فسماها عليه الصلاة والسلام زينب، **(أخبرته: أن أمها أم سلمة)** هند ابنة أبي أمية **(رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أخبرتها، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومةً بباب حجرته)** التي هي بيت أم سلمة، **(فخرج إليهم)**؛ أي: إلى الخصوم، ولم يُسموا، **(فقال: إنما أنا بشر)**، قال في «المصابيح»: من باب قصر الإفراد إخراجاً للكلام، لا على مقتضى الظاهر، بتنزيل استعظامهم ـ لعدم إطلاعه على بواطن الأمور من حيث هو رسول يوحى إليه بالمغيبات عن الحق ـ منزلة إنكارهم لذلك، حتى كأنهم اعتقدوا فيه وصف البشرية، والإطلاع على البواطن، فقصر على البشرية نفياً للإطلاع على بواطن الأمور، انتهى.

وقرر القَسْطَلاني أنه من قصر القلب، والظاهر ما قاله في «المصابيح» من أنه قصر إفراد.

وقال الكَرْماني: أي: لايعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية، وإنما يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولو شاء الله لأطلعه على بواطن الأمور حتى يحكم باليقين، لكن لما أمر الله أمته بالاقتداء به، أجرى أحكامه على الظاهر؛ لتطيب نفوسهم للانقيـــاد، انتهـــى.

وفيه: دليل للجمهور أن حكم القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً، ولا يغير ما في باطن الأمر.

(**وإنه**) بكسر الهمزة (**يأتيني الخَصْمُ**)، وفي رواية (الأحكام): (وإنكم تختصمون إلي)، (**فلعل بعضكم أن يكون أبلغ**)؛ أي: أحسن إيراداً للكلام (**من بعض**)، وفي رواية (الأحكام): (ولعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض بحجته)؛ أي: ألسن وأفصح وأبين كلاماً، وأقدر على الحجة.

وفيه: دخول (أن) في خبر (لعل) تشبيهاً لها بـ (عسى).

(**فأحسِب**) بكسر السين في «اليونينية»، وبالنصب والرفع فيها؛ أي: فأظن لفصاحته ببيان حجته، (**أنه صَدَقَ، فأقضيَ له**) بالنصب، (**بذلك**) الذي سمعته منه.

(**فمن قضيتُ**)؛ أي: حكمتُ (**له بحق مسلم**) التقييد به للغالب، فلا مفهوم له، فالذمي والمعاهد مثله، (**فإنما هي**)؛ أي: القضية أو الحكومة (**قطعة**) طائفة (**من النار**)؛ أي: هي حرام مآله النار.

(**فلْيَأخذْها أو فلْيَتركْها**) بلام الأمر فيهما، وفي رواية: (أو ليتركها) بدون فاء، وهذا وعيد وتهديد لا تخيير، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف: ٢٩]، وقد أخرجه المصنف في (الشهادات) و(الحيل)، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الأحكام)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٧ ـ بابٌ

إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

(باب إذا خاصم فجر) بالتنوين وعدمه في «اليونينية»، قال الحافظ: أي: باب ذم من إذا خاصم فجر وإثمة.

٢٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا بِشْرُ بن خالد) بكسر الموحدة وبالمعجمة الساكنة، العسكري، قال: (أخبرنا محمد) زاد في رواية: (ابن جعفر)؛ أي: غُنْدَر، (عن شعبة) بن الحجاج، (عن سليمان) هو ابن مهران، الأعمش، (عن عبدالله بن مُرَّة) الهمداني الخَارِفي، بخاء معجمة وراء وفاء، (عن مسروق) هو ابن الأجدع، (عن عبدالله بن عَمرو) بفتح المهملة؛ أي: ابن العاص (﵄).

(عن النبي ﷺ) أنه (قال: أربع)؛ أي: أربع خصال، (من كن فيه، كان منافقاً) زاد في رواية (الإيمان): (خالصاً)، والمراد: النفاق

العملي لا الإيماني، أو العرفي لا الشرعي، **(أو كانت فيه خَصلة)** بفتح الخاء؛ أي: خلة، **(من أربعة)**، وفي رواية: (من أربع)، **(كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها)**؛ أي: يتركها.

(إذا حَدَّث كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أخلَفَ، وإذا عاهد غَدَرَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ) في الخصومة؛ أي: مال عن الحق، أو شق ستر الدِّيانة، وقد تقدم شرحه مستوفى في (باب ظلم دون ظلم) من (كتاب الإيمان)، وذكر هناك بدل قوله: (إذا وعد أخلف): (وإذا أتمن خان)، والمتروك في الموضعين داخل تحت المذكور فيهما.

* * *

١٨ ـ بابُ

قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

(باب قِصَاص المظلوم) الذي أُخذ ماله **(إذا وَجَدَ مالَ ظالمه)**؛ أي: هل يأخذ منه بقدر حقه، ولو بغير حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار، قاله في «الفتح»، وسيأتي الكلام على المسألة آخر الباب.

(وقال ابن سيرين) محمد: (يُقَاصُّهُ) بتشديد الصاد، وأصله يقاصصه؛ أي: يأخذ مثل ماله، (وقرأ) ابن سيرين: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ وهذا وصله عبد بن حميد في «تفسيره» من طريق خالد الحَذَّاء عنه بلفظ: (إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله).

* * *

٢٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالمَعْرُوفِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة، (**عن الزهري**)، قال: (**حدثني عروة**) بن الزبير: (**أن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة**) بن عبد مناف القرشية، العبشمية، أم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بليلة، وحسن إسلامها، وشهدت اليرموك مع زوجها أبي سفيان، روى الأزرقي وغيره أن هند لما أسلمت جعلت تضرب صنماً في بيتها بالقدوم وتقول: كنا منك في غرور، روى عنها ابنها معاوية وعائشة، وتوفيت في أول خلافة عمر رضي الله عنه في اليوم الذي

مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين.

(فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان) صخر بن حرب زوجها **(رجل مِسِّيْكٌ)**، قال في «المصابيح»: بكسر الميم وتشديد السين.

قال القاضي: كذا ضبطه أكثرهم للمبالغة في البخل، كشرير، وفي رواية المتقنين وأهل العربية: (مَسِيْك) بفتح الميم وتخفيف السين، وبالوجهين، قيده بعضهم. وكذا ذكره أهل اللغة، انتهى.

وقال ابن الأثير: المشهور في كتب اللغة: الفتح والتخفيف، والمشهور عند المحدثين: الكسر والتشديد.

(فهل علي حرج)؛ أي: إثم **(أن أُطعِم)** بضم الهمزة وكسر العين، **(من الذي له عيالنا؟ فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا حرج)**؛ أي: لا إثم. **(عليك أن تطعميهم بالمعروف)**، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في (كتاب النفقات)، إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يُوفه، أو جحده = قدر حقه.

قال في «شرح السنة»: من فوائد الحديث: أن القاضي له أن يقضي بعلمه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البينة، ونظر فيه: بأنه إنما كان فتوى لا حكماً، وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغائب؛ لأن أبا سفيان كان حاضراً بالبلد.

* * *

٢٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد قال: (حدثني يزيد) من الزيادة، وهو ابن أبي حبيب، (عن أبي الخير) بلفظ ضد الشر، واسمه مَرْثَد، بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة، ابن عبدالله، اليزني. (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه أنه. (قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يَقْرُونا) بفتح أوله وسكون القاف، وبنون واحدة، ومنهم من شددها، وفي رواية: (لا يقروننا) بنونين.

وللترمذي: (فلا هم يضيفوننا، ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق).

(فما ترى فيه؟ فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا: إن نزلتم بقوم، فأُمر لكم) بالبناء للمفعول (بما ينبغي للضيف، فاقبلوا) ذلك منهم، (فإن لم يفعلوا فخذوا منهم)، وفي رواية: (فخذوا منه)؛ أي: من مالهم (حق الضيف)، قال في «الفتح»: وظاهر الحديث أن قرى

الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخَصَّه أحمد بأهل البوادي دون القرى.

وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

أحدها: حمله على المضطرين؛ أي: فإن ضيافتهم واجبة، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا؟ أي: والصحيح عند الشافعية: وجوبه، وقد تقدم بيانه في أواخر (أبواب اللقطة)؛ أي: في حديث أبي بكر رضي الله عنه في قصة الهجرة.

وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً، فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذه منه كرهاً قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً.

ثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام فكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك.

قيل: ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف: «وجائزته يوم وليلة، والجائزة تفضل لا واجبة».

قال: وهذا ضعيف؛ لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة، وفي حديث المقدام بن معدي كرب مرفوعاً: «أيما رجل ضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله» أخرجه أبو داود، وهو

محمول على ما إذا لم يظفر منه شيء.

ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا قيام لهم إلا بذلك، حكاه الخطابي.

قال: وكان هذا في ذلك الزمان، إذا لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال.

قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة.

وقال: ويدل له قوله: (إنك تبعثنا)، وتعقب بأن في رواية الترمذي: (إنا نمر بقوم).

رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم.

وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص، ولا حجة فيما صنعه عمر لذلك؛ لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة، أشار إلى ذلك النَّووي.

خامسها: تأويل المأخوذ، فحكى المازَرِي عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد: أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس عيبهم.

وتعقبه المازَرِي: بأن الأخذ من العرض وذكر العيب، قد ندب

في الشرع إلى تركه لا إلى فعله.

قال: وأقوى الأجوبة الأول، واستدل به على مسألة الظفر، وبها قال الشافعي، فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي، كأن يكون غريمه منكراً، ولا بينة له عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به، وأخذ غيره بقدره وإن لم يجده، ويجتهد في التقويم ولا يحيف، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي، فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضاً؛ أي: إن كان الغريم مقراً ممتنعاً، أو منكراً وله بينة.

وعند المالكية الاختلاف أيضاً؛ أي: والمفتى به عندهم، أنه يأخذ بقدر حقه إن أمن فتنة، أو نسبة إلى رذيلة.

وجوزه الحنفية في المثلي دون المتقوم؛ لما يخشى فيه من الحيف.

واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال دون العقوبات البدنية؛ لكثرة الغوائل في ذلك.

قال: ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة لنسبته إلى السرقة ونحو ذلك، انتهى.

* * *

١٩ ـ بابُ

مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

(باب ما جاء في السَّقائف) جمع سقيفة، وهي المكان المظلل كالساباط والحانوت جانب الدار.

قال في «المصابيح»: أراد المصنف التنبيه عل جواز اتخاذها وصورتها: أن صاحب جانبي الطريق يجوز أن يبني سقفاً على الطريق، تمر المارة تحته؛ أي: إذا لم يضر بهم، ولا يقال: إنه تصرف في هواء الطريق، وهو تابع لها يستحقه المسلمون؛ لأن الحديث دال على جواز اتخاذها ولو لا ذلك لما أقرها النبي ﷺ وجلس تحتها، انتهى.

وأقول: لعل المصنف إنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ما تحتهما ملكاً لصاحبهما، لا شارعاً مشتركاً للناس، والله أعلم.

(وجلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة بني ساعدة) هم حي من الأنصار.

و(ساعدة) هو ابن كعب بن الخزرج، ونسبت إليهم السقيفة؛ لأنهم كانوا يجتمعون فيها، أو لأنهم بنوها.

وهذا طرف من حديث لسهل بن سعد أسنده المؤلف في (الأشربة) في أثناء حديث.

قال الحافظ: وقد خفي ذلك على الإسماعيلي، فقال: ليس في الحديث، يعني: حديث عمر أنه ﷺ جلس في السقيفة، وكأنه ظن أن قوله: (وجلس النبي ﷺ) من كلام البخاري لا أنه حديث معلق، قاله في «الفتح».

* * *

٢٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا. فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي قال: **(قال: حدثني ابن وهب)** هو عبدالله المصري قال: **(حدثني مالك)** هو الإمام قال ابن وهب: **(وأخبرني)** أيضاً **(يونس)** هو ابن يزيد الأيلي، وليس هذا تحويلاً، خلافاً للكَرْماني، كلاهما **(عن ابن شهاب)**، قال الحافظ: وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين الحديث والإخبار، ومراعاة الإصطلاح.

ويقال: إنه أول من اصطلح على ذلك بمصر، انتهى.

قال ابن شهاب: **(أخبرني عُبيدالله بن عَبدالله بن عتبة)** الاسم

الأول مصغراً، والثاني مكبر، و(عتبة) بالمثناة الفوقية، ابن مسعود: (أن ابن عباس أخبره، عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال)؛ أي: عمر، (حين توفى الله نبيه ﷺ: إن الأنصار) بكسر الهمزة، (اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة)، قال عمر: (فقلت لأبي بكر: انطلق بنا) زاد في رواية (الحدود): (إلى إخواننا، هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا، نريدهم)، (فجئناهم في سقيفة بني ساعدة)، وهذا مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق، وسيأتي في (كتاب الحدود) بطوله، ونستوفي شرحه هناك، إن شاء الله تعالى.

وقد ذكره أيضاً في (الهجرة)، وفي (المغازي)، وفي (الاعتصام).

قال الحافظ: والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة.

وقال الكَرْماني: وجه تعلقه بـ (كتاب المظالم) أن الغرض منه بيان أن الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلماً، انتهى.

ولا يخفى أن ما ذكره صاحب «المصابيح» من أن المصنف أراد التنبيه إلى آخر ما ذكره أولى في بيان غرضه، والله أعلم.

* * *

٢٠ ـ بابٌ

لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

(بابٌ) بالتنوين: في قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يمنع جار

جاره أن يغرِزَ) بكسر الراء وبالزاي آخره.

(خشبه في جداره)، قال الحافظ: كذا لأبي ذر، بالتنوين، على إفراد الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع؛ أي: وبفتح الخاء والشين المعجمتين، وهو الذي في حديث الباب.

قال ابن عبد البر: روي اللفظان في «الموطأ»، والمعنى ـ أي: معنى الإفراد والجمع ـ واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس، انتهى.

قال الحافظ: وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير.

قال: وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالإفراد، وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال: الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي، وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني إلا إن أراد خاصاً من الناس كالذي روى عنهم الطحاوي وله اتجاه، انتهى.

* * *

٢٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا عبدُاللهِ بنُ مَسْلَمةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُريرة: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْها مُعْرضِـينَ؟! وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز، هذه الرواية هي المحفوظة (عن ابن شهاب).

وقد ذكر في «الفتح» اختلافاً عنه، ففي بعضها (عن ابن شهاب، عن أبي سلمة) بدل (الأعرج)، في بعضها (عنه، عن سعيد بن المسيَّب) بدله أيضاً.

ثم قال في آخرها: عن ابن عبد البر: يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع.

(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع)، قال في «الفتح» بالجزم على أنها ناهية، ولأبي ذر: بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ولأحمد: (لا يمنعَنْ) بنون التأكيد؛ أي: وهي التي وقعت في «العمدة»، قال القَلْقَشَنْدي: وليست في «الصحيحين»، قال الحافظ: وهي تؤيد رواية الجزم.

(جارٌ جارَه) للجَارِ معان كثيرة منها: الشريك، والزوجة، والمراد به هنا: الجار الملاصق، بقرينة وضع جذوعه على جدار الآخر.

وقد اختلف أصحابنا في تفسير الجار فيما إذا أوصى لجيرانه، والصحيح أنه يصرف إلى أربعين داراً من كل جانب.

(أن يغرز خشبه) بالإفراد وبالجمع، كما مر، **(في جداره)**؛ أي:

حائطه، وجمعه جُدُر، بضمتين، واستدل به على أن الجدار الخاص لواحد إذا أراد جاره أن يضع جذعه عليه مَكَّن منه، سواء أذن المالك، أم لا، فإن امتنع، أجبر، وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أصحاب الحديث، وابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم، وعنه في الجديد قولان، أشهرهما اشتراط إذن المالك، فإن امتنع، لم يجبر، وهو قول الحنفية، وهو الصحيح عند المالكية، وحكاه البغوي عن عامة العلماء؛ لأن ظاهره أنهم كانوا توقفوا عن العمل به، ولهذا قال:

(ثم يقول أبو هريرة)؛ أي: بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره: **(مالي أراكم عنها)**؛ أي: عن هذه السنة أو المقالة، فالضمير عائد على غير المذكور لفظاً إلا أنه مذكور بالقوة، **(معرضين)**، فدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه، قاله النَّووي.

وقد سبق إليه المهلب فقال: كان العمل في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة إذ لو كان واجباً لما جهل الصحابة تأويله، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه، لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة، فدل على أنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب، انتهى.

وتعقبه الحافظ فقال: وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة، وأنهم عدداً لا يجهل مثلهم الحكم، ولم لا يجوز أن يكون

الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء، بل ذلك هو المتعين، إذ لو كانوا فقهاء أو صحابة ما واجههم بذلك.

قال: قد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عُمر قضى به، ولم يخالفه أحد من أهل عصره، فكان اتفاقاً منهم على ذلك، انتهى؛ أي: كلام الشافعي.

قال: ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب ـ أي: وهو قوله بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ـ لأن أكثر عصر عمر كانوا صحابة، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته.

قال: وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك، ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع، فكلمه عمر في ذلك فأبى، فقال: والله ليمرن به [ولو على بطنك، فحمل عمر الأمر على ظاهره، وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه][1].

قال: وقد جزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم، وهو نصه في «البويطي».

وقال البيهقي في «المعرفة» لم نجد في السنن [الصحيحة ما يعارض

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

هذا الحكم إلا عمومات لايستنكر أن نخصها به فلا عذر لأحد في مخالفته][1]، وقد حمله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حدث به؛ يشير إلى قول أبي هريرة: (مالي أراكم عنها معرضين)، انتهى.

ومن جملة تلك العمومات ما رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين في معظمه، في خطبة الوداع ولفظه: (لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس).

وعند أبي داود: (وإذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه، فنكسوا رؤسهم) فقال أبي هريرة: (مالي أراكم قد أعرضتم).

(والله لأرمين بها)؛ أي: بهذه المقالة، وفي رواية لأبي داود: (لألقينها)؛ أي: لأشيعن هذه المقالة، ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

(بين أكتافكم) بالمثناة الفوقية، جمع كتف؛ أي: بينكم.

قال ابن عبد البر: رويناه في «الموطأ» بالمثناة وبالنون، والأكناف ـ بالنون ـ جمع كَنَف، بفتحها، وهو الجانب.

قال الخطابي: معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها ـ أي: الخشبة ـ على رقابكم كارهين، قال: وأراد بذلك المبالغة، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة؛ أي: عن مروان، وكان يليها عنه في بعض الأحيان.

وقد وقع عند ابن البر من وجه آخر: (لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم)، وهذا يرجح التأويل المتقدم؛ أي: وهو أن الضمير في (بها) يعود على المقالة، لا على الخشبة.

وقدم بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استإذان الجار في ذلك مستنداً إلى ذكر الإذن في بعض طرقه، كما مرَّ قريباً في حديث أبي داود: (إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز...) إلخ، ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار، وأن لا يضع عليه ما يتضرر به المالك، ولا يقدم على حاجة المالك، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الجدار، أو لا؛ لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار؛ أي: ولا يخفى أن محل جواز النقب ما لم يؤد إلى ضرر الجدار.

وحمل بعض من لم يأخذ بظاهر الحديث الضمير في قوله: (في جداره)، و(خشبه)، وفي (يغرز) على أنه عائد على الجار الذي هو مالك الجدار؛ أي: لا يمنع الجار جاره أن يضع جذوعه على جدار نفسه، ولو كان الجار يتضرر به من جهة منع الضوء أو إشراف عليه أو سد الريح عنه مثلاً.

قيل: وهو بعيد جداً، وبعضهم رجحه بأن الأصل في الضمير

عوده على أقرب مذكور.

وتعقبه ابن التين بأنه إحداث قول ثالث، وقد رده أكثر أهل الأصول.

ونظر فيه الحافظ بما معناه: أنه ليس كذلك، وأنها فيه موافقة لتلك العمومات، لا أنه المراد فقط، والله أعلم.

وفي الحديث: مراعاة حق الجار ولو حصل عليه ضرر، وتقديم حق الشرع على حظ النفس في الأملاك وغيرها، والانقياد إلى الأمر الشرعي ولو كان يشق على النفس، والإغلاظ بالكلام ونحوه على من خالف حكماً شرعياً، ومواجهته بذلك، ومشروعية تبليغ العلم، وإن لم يسئل عنه، إذا اقتضى الحال ذلك، وإقامة الحجة على المخالف، والله أعلم.

* * *

٢١ ـ باب

صَبِّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

(باب صب الخمر في الطريق)، وفي رواية: (الطرق) بلفظ الجمع؛ أي: المشترك بين الناس.

٢٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ

فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٩٣].

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى) المعروف بصاعقة قال: (أخبرنا عفان) بن مسلم الصفار، هو من كبار شيوخ البخاري وأكثر ما يحدث عنه في «الصحيح» بواسطة، قال: (حدثنا حماد بن زيد)، قال: (حدثنا ثابت) هو البُناني، (عن أنس ﷺ) أنه قال: (كنت ساقي القوم)، قال الحافظ: سيأتي تسمية من عُرف منهم في (كتاب الأشربة) مع الكلام على الحديث، إن شاء الله تعالى.

(في منزل أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري، زوج أم أنس، (وكان خمرهم يومئذ الفضيخ) بفاء ومعجمتين، بوزن عظيم، شراب يتخذ من البسر المفضوخ ـ أي: المشدوخ ـ من غير أن تمسه النار، و(خمرهم) في «اليونينية» بالرفع، و(الفضيخ) بالنصب.

(فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: (أَلاَ) بفتح الهمزة والتخفيف. (إنَّ الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة) جمع سِكَّة،

بكسر السين في المفرد والجمع؛ أي: طرقها، وفي السياق حذف، تقديره: قد حرمت فأمر النبي ﷺ بإراقتها فأريقت، فجرت، وسقط قوله: (فجرت في سكك المدينة) في رواية.

(فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرِقْها) بقطع الهمزة في «اليونينية»، قال القَسْطَلاني: وبوصلها في غيرها؛ أي: صبها قال أنس: **(فخرجت فهَرَقْتُهَا)** بفتح الهاء والراء وسكون القاف؛ أي: صببتها.

(فجرت)؛ أي: سالت **(في سِكَكِ المدينة، فقال بعض القوم: قد قُتل قوم، وهي)**؛ أي: الخمر **(في بطونهم، فأنزل الله)** ﷻ: **(﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية)**؛ أي: فيما شربوا قبل تحريمها، وسقط لفظ (الآية) في رواية.

قال في «المصابيح»: قال المهلب: إنما جاز صَبُّ الخمر في الطريق إظهاراً لنبذها وشياع إطراحها، ولو لا ذلك لم يحسن صبها في الطريق؛ لأنه قد يؤذي الناس في ثيابهم، ونحن نمنع من إراقة الماء الطاهر في الطريق من أجل أذى الناس في ممشاهم، فكيف بالخمر؟ انتهى.

وحاصله: التعقب على البخاري في ترجمته المقتضية جواز مثل ذلك اليوم.

وتعقبه ابن المُنَيِّر فقال: إنما أراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة.

قال: فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات، ولا يعد ذلك ضرراً، ولا يضمن فاعله ما نشأ عنه من زلق ونحوه، انتهى.

وحاصله: أن البخاري استنبط من الحديث جواز مثل ذلك للحاجة، وأن فاعله لا يضمن، فصحَّت الترجمة.

قال في «الفتح» في حل الترجمة: (باب صَبِّ الخمر في الطريق)؛ أي: المشتركة، إذا تعين ذلك طريقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها، انتهى.

وفي «القَسْطَلاني»: ويحتمل أنها إنما أريقت في الطريق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة ـ جمع سرب، وهو ماتحت الأرض ـ والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها.

قال: ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صبِّ الخمر قال: (فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي).

قال: ومذهب الشافعية: أنه لو رش الماء في الطريق، فزلق به إنسان أو بهيمة، فإن كان ذلك لمصلحة عامة، كدفع الغبار عن المارة، فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة؛ أي: فلا يضمن، وإن كان لمصلحة نفسه، وجب الضمان، ولو جاوز القدر المعتاد في الرش، وجب الضمان قطعاً، قاله المتولي، كما لو بَلَّ الطين في الطريق، فإنه يضمن ما تلف به، انتهى.

* * *

٢٢ ـ بابُ

أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

(باب أفنية الدور) جمع فِناء، بكسر الفاء والمد، وقد يقصر، وهو المكان المتسع أمام الدار.

قال الحافظ: والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، قال: والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار، انتهى.

(و) جواز **(الجلوس فيها)**؛ أي: في أفنية الدور **(و)** جواز **(الجلوس على الصُعُدات)** بضمتين، جمع صُعُد بضمتين أيضاً، جمع صعيد، كطريق وطرق وطرقات، وزناً ومعنى. ولأبي ذر (الصعدات) بفتح العين وضمها.

قال في «الفتح»: ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت، وفي الشبابيك المشرفة على المارة حيث يكون في غير العلو، انتهى.

(وقالت عائشة رضي الله عنها: فابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره، يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيتقصَّف) بالفاء والصاد المهملة

المشددة، (**عليه نساء المشركين وأبناؤهم**)؛ ومعناه: أنهم يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض، فيكادون يتكسرون، (**يعجبون منه، والنبي ﷺ يومئذ بمكة**)؛ يعني: أنه اطلع على ذلك وأقره، وهذا طرف من حديث طويل وصله المؤلف في (الهجرة) بطوله، وقد مضى طرف منه أيضاً في (أبواب المساجد)، وترجم له (المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس)، فذكره مقطعاً أيضاً في (الإجارة)، و(الكفالة)، و(الأدب)، و(غزوة الرجيع).

* * *

٢٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا مُعَاذُ بن فَضَالَةَ**) بفتح الفاء والمعجمة المخففة قال: (**حدثنا أبو عُمر**) بضم العين، حفص بن ميسرة الصَّنعاني، (**عن زيد ابن أسلم**) العدوي مولى عمر ﷺ، (**عن عطاء بن يسار**) الهلالي،

(**عن أبي سعيد الخدري** ﷺ **عن النبي** ﷺ) أنه (**قال: إياكم والجلوسَ**) بالنصب على التحذير، (**على الطرقات**)؛ لأن الجالس بها لا يكاد يسلم غالباً من رؤية ما يكره، وسماع ما لا يحل، إلى غير ذلك من المفاسد، وترجم بـ (الصعدات) ولفظ المتن (الطرقات) إشارة إلى تساويهما في المعنى.

نعم، ورد بلفظ (الصعدات) عند ابن ماجه، لكن من حديث أبي هريرة، وهو عند أبي داود، لكن بلفظ (الطرقات)، وزاد في المتن: (وإرشاد السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد)، ومن حديث عمر عند الطبري وزاد: (وإغاثة الملهوف).

(**فقالوا: ما لنا بُدٌّ**)؛ أي: غنى عنها، والقائل: هو أبو طلحة، بَيَّن ذلك مسلم في روايته، (**إنما هي**)؛ أي: الطرقات، وفي رواية: (إنما هو)؛ أي: ما ذكر، (**مجالسنا نتحدث فيها**)، وفي رواية: (فيه) بالتذكير.

([**قال:**] **فإذا أتيتم إلى المجالس**)، قال الحافظ: كذا للأكثر بالمثناة؛ أي: من الإتيان بمعنى المجيء وبـ (إلى) التي للغاية.

قال: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (فإذا أبيتم) بالموحدة من الإباء؛ أي: الامتناع، وقال: الإباء بالتشديد.

قال: وهكذا وقع في (كتاب الاستئذان) بالموحدة، و(إلا) التي هي حرف استثناء، وهو الصواب، و(المجالس فيها) استعمل بمعنى

الجلوس؛ أي: أو على حذف مضاف.

(فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال) عليه الصلاة والسلام: **(غض البصر)** عما لا يحل، **(وكفُّ الأذى)** عن الناس؛ بأن لا تغتابهم، ولا تحقرهم إلى غير ذلك، **(ورد السلام)** على من يسلم من المارة، **(وأمرٌ بالمعروف، ونهيٌ عن المنكر)**، قال الحافظ: وقد تبين من سياق الحديث: أن النهي عن ذلك للتنزيه؛ لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه.

قال: وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع إنما هو بطريق الأولى لا على الحتم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة، فلما قالوا: (ما لنا منها بد) ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة؛ لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة.

قال: وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (كتاب الاستئذان) مع الإشارة إلى بقية الخصال التي ورد ذكرها في الحديث، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٢٣ ـ بابُ

الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

(باب الآبار)؛ أي: حكمها (على الطرق) بلفظ الجمع، وفي رواية: (على الطريق) (إذا لم يُتأذَّ بها) بضم أوله على البناء للمجهول، و(الآبار) بمد الهمزة وتخفيف الموحدة، وأصلها: أبآر بغير مد، وبتسكين الموحدة ثم همزة ممدودة، وهو جمع قلة، وجمع الكثرة: بيار، بكسر الموحدة بعدها همزة ممدودة.

قال في «المصابيح»: ولم أقف على رواية البخاري في ضبط ذلك، والذي في «اليونينية» هو الضبط الأول، وكذا ضبطه الحافظ.

ومقصود الترجمة: أن حفرها جائز في طرق المسلمين؛ لعموم النفع بها، إذا لم يحصل بها تأذ لأحد منهم.

٢٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام الشهير، **(عن سُمَي)** بضم المهملة وفتح الميم مصغراً، **(مولى أبي بكر)**؛ أي: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، **(عن أبي صالح)** ذكوان **(السَّمان، عن أبي هريرة** رضي الله عنه**: أن رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) ﷺ **(قال: بينا)**، وفي رواية: (بينما) بالميم، **(رجل)** لم يسم **(بطريق)** زاد الدَّارَقُطني من طريق ابن وهب: (يمشي بطريق مكة).

(اشتد)، وفي رواية: (فاشتد)، وسبق توجيه زيادة الفاء في هذه الرواية في (كتاب الشرب) **(عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج)** من البئر، **(فإذا كلب يلهث)** يخرج لسانه من العطش، **(يأكل الثرى)**؛ أي: يلعقه، و(الثرى) التراب الندي.

قال الزَّرْكشي: يجوز أن تكون هذه الجملة خبراً ثانياً، وأن تكون حالاً، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾[طه: ٢٠]، **(من العطش)**؛ أي: من أجله.

(فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني)؛ أي: من شدة العطش.

قال الزَّرْكشي: فاعل (بلغ) قوله: (هذا)، و(الكلب) مرفوع على البدلية، و(مثل) نعت لمصدر محذوف؛ أي: مبلغاً مثل.

قال: ويقع في بعض الأصول ـ أي: وهو الذي اقتصر عليه في

«اليونينية» ـ: بنصب (الكلب) ورفع (مثل) عل الفاعل، والمفعول (مبلغ)، انتهى.

(**فنزل البئر، فملأ خفه ماءً**)، قال القَسْطَلاني: ولابن حبان: (خفيه) بالتثنية، والذي في ابن حبان: (فنزع أحد خفيه)، (**فسقى الكلب**) زاد في بعض طرقه: (حتى أرواه).

(**فشكر الله له**)؛ أي: أثنى عليه، أو جزاه بفعله، (**فغفر له**) قيل: هذه تفسرية، وأنها نفس الشكر. وقيل: من عطف العام على الخاص.

(**قالوا**)؛ أي: الصحابة: (**يا رسول الله! وإن لنا في البهائم**)؛ أي: في سقيها، أو في الإحسان إليها (**لأجراً**) ثواباً، (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**في كل ذات كبد**)؛ أي: في إرواء كل ذات كبد (**رطبة**) برطوبة الحياة؛ أي: حيوان محترم، (**أجر**) في إروائها، وسبق الكلام على الحديث في (باب فضل سقي الماء) من (كتاب الشرب)، وتقدم مختصراً في (كتاب الطهارة).

قال القَسْطَلاني: وفي الحديث: جواز حفر الآبار في الصحراء للانتفاع بها.

قال: فإن قلت: كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها من ساقط بليل أو وقوع بهيمة فيها؟

أجيب: بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة، والاستضرار نادراً أو مظنوناً، غُلِّبَ الانتفاع، وسقط الضمان، فكانت جباراً؛ لعدم

تحقق المضرة، انتهى.

* * *

٢٤ ـ بابُ

إِمَاطَةِ الأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(باب إماطة الأذى)؛ أي: إزالته عن الطريق.

(وقال هَمَّام) هو ابن منبه، **(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ)** أنه قال: **(يميط الأذى)** كشجر وحجر، و(يميط) بالتحتية في «اليونينية»، وهو على حد: تسمع بالمعيدي؛ أي: أن يميطَ الأذى؛ أي: إماطة الأذى، **(عن الطريق صدقة)** وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في (باب من أخذ بالركاب) من (كتاب الجهاد) بلفظ: (ويميط)، إلخ، وسيأتي الكلام عليه هناك، إن شاء الله تعالى.

ووقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة في ذكر شعب الإيمان: (أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)، ومعنى كون الإماطة صدقة: أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى، فكأنه تصدق عليه بذلك، فحصل له أجر الصدقة، وقد جعل النبي ﷺ الإمساك عن الشر صدقة على النفس.

* * *

٢٥ ـ بابُ

الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

(باب الغُرْفة)؛ أي: جواز سكناها، وهي بضم المعجمة وسكون الراء، المكان المرتفع في البيت، (و) سكنى (العليَّة) وهي بضم المهملة وتكسر، وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتية، مثل الغرفة، قاله الكَرْماني، وقال في«الصحاح»: الغرفة: العلية، وعليه فعطفها على الغرفة عطف تفسير، (المشرفة) على المنازل، وهي بسكون المعجمة وكسر الراء الخفيفة. قال الكَرْماني: وفي بعضها بالشديدة.

(وغير المشْرِفة في السُّطوح)، جمع سطح، كفلس وفلوس، (وغيرها)، قال الحافظ: ويجتمع بالتقسيم مما ذكره أربعة أشياء: بالنسبة إلى الإشراف، وعدمه، وإلى كونها في السطوح، وفي غيره.

قال: وحكم المشرفة الجواز، إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل، فإن لم يؤمن، لم يجبر على سدها، بل يؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ، انتهى.

٢٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(عبدالله بن محمد)** المسندي قال: **(حدثنا ابن عيينة)** سفيان **(عن الزهري، عن عروة)** بن الزبير.

(عن أسامة بن زيد ﵄) أنه **(قال: أشرف النبي ﷺ)**؛ أي: نظر من مكان مرتفع، **(على أُطُم)** بضمتين، **(من آطام المدينة)**، والأطم: الحصون التي تبنى بالحجارة، والآطام جع قلة، والواحدة أطمة، كأكمة.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(هل ترون ما أرى؟)** بفتح الهمزة، **(إني أرى مواقعَ الفتن)**؛ أي: مواضع سقوطها، وسقط لفظ (إني أرى) في رواية، وعليها فـ (مواقع الفتن) نصب على البدل من قوله: (ما أرى)، **(خلال بيوتكم)**؛ أي: وسطها، قال القَسْطَلاني: و(خلال) نصب مفعول ثان.

وقال شارح «المشكاة»؛ أي: الطِّيْبي: والأقرب إلى الذوق أن تكون حالاً، انتهى.

(كمواقع القطر)؛ أي: المطر، وسبق الكلام على الحديث في (باب آطام المدينة) أواخر (كتاب الحج)، وتقدم للحافظ احتمال: أن تكون هذه الرواية رؤية علم أو رؤية بصر، بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في (كتاب الفتن)، إن شاء الله تعالى، وأعاذنا منها.

* * *

٢٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾؟ فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ! ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهْيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ! أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ

وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لاَ تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا: أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي. قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي المَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ المِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلاَمَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً، فَإِذَا الغُلاَمُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ

لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لاَ». ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ البَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاَثَةٍ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللهَ. وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً» مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعُدُّهَا عَدّاً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ

آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، وَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾». قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) بالتصغير قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن عُقيل) بالتصغير، ابن خالد، (عن ابن شهاب) الزهري قال: (أخبرني عُبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور) بالمثلثة، والاسم الأول مصغراً، القرشي، النوفلي مولاهم.

(عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ، اللتين قال الله) ﷻ (لهما)؛ أي: أخبر عنهما: (﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فحججت معه)، وفي بعض طرقه: (أردت أن أسأل عمر، فكنت أهابه حتى حججنا معه، فلما قضينا حجنا).

(فعدل)؛ أي: عن الطريق؛ ليقضي حاجته، (وعدلت معه بالإداوة) بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

(فتبرز)؛ أي: ذهب إلى البراز فقضى حاجته، (حتى جاء)، وفي رواية: (ثم جاء)؛ أي: من البراز، (فسكبت على يديه من الإداوة،

فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين! من المرأتان من أزواج النبي ﷺ، اللتان قال الله ﷻ) سقط لفظ الجلالة في رواية. **(لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟)** سقط أيضاً ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ من رواية.

(فقال) عمر: **(واعجباً لك)**، قال الحافظ: بالتنوين، و(وا) التي للندبة، وجاء بعده (عجباً) للتأكيد، وفي رواية الكُشْمِيْهني (واعجبي).

قال ابن مالك: فيه شاهد على استعمال (وا) في غير الندبة، وهو رأي المبرد، انتهى.

وقال الكَرْماني: (وا عجباً) بالتنوين، نحو: يا رجلاً، وبالألف في آخره ـ؛ أي: من غير تنوين ـ، نحو: وا زيدا، كأنه يندب على التعجب، انتهى.

قيل: إن عمر تعجب من ابن عباس؛ كيف خفي عليه هذا، مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير، أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى في تسمية من أبهم فيه، وهو حجة ظاهرة في السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل، قاله في «الفتح».

(يا ابن عباس، عائشة وحفصة)؛ أي: هما عائشة وحفصة، **(ثم استقبل عمر الحديث)** حال كونه، **(يسوقه، فقال: إني كنت وجار لي)**، قال في «الفتح»: بالرفع للأكثر، ويجوز النصب، انتهى.

وكذا قال الزَّرْكشي، إلا أنه قال: بالرفع، ويجوز النصب عطفاً على الضمير في قوله: (إني). وتعقبه في «المصابيح»: بأن ذلك

يتوقف على الرواية.

أقول: وقول الحافظ بالرفع للأكثر، أنه روي بالنصب أيضاً.

ثم قال: وأيضاً فالظاهر أن قوله: (في بني أمية بن زيد) خبر كان، وجملة كان ومعموليها خبر (إن)، فإذا جعلت (جار) معطوفاً على اسم (إن) لم يصح كون الجملة المذكورة خبر لها ـ أي: لأنه لو كان كذلك لقال: كنا ـ إلا بتكلف حذف لا داعي إليه، فتأمله، انتهى.

والظاهر: أن النصب ـ إذا صحت الرواية به ـ يكون على المعية.

واسم الجار عتبان بن مالك، كما أفاده القطب القَسْطَلاني، وجزم البِرْماوي كالحافظ في «المقدمة» بأنه أوس بن خولي، فإنه ﷺ آخى بينه وبين عمر، قال القَسْطَلاني: وهو المعتمد.

(في بني أمية بن زيد)؛ أي: ساكنين في موضعهم أو قبيلتهم، **(وهي)**؛ أي: القبيلة **(من)** سكان **(عوالي المدينة)** وهي قرى تقربها من جهة المشرق، أقربها إلى المدينة ميلان أو ثلاثة أو أربعة، وأقصاها من جهة نجد ثمانية، **(وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل)**؛ أي: جاري **(يوماً)** لتعلم الأحكام ونحوها، **(وأنزل)** أنا **(يوماً)** كذلك، وقوله: (ينزل...) إلخ، تفسير لقوله: (وكنا نتناوب).

(فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر)؛ أي: من الوحي **(وغيره، وإذا نزل)** جاري **(فعل)** معي **(مثله، وكنا معشر قريش نغلب النساء)**؛ أي: نحكم عليهن، ولا يحكمن علينا. **(فلما قدمنا)** المدينة

(على الأنصار إذا هم)، وفي رواية: (إذ هم) بدون ألف، **(قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا)**؛ أي: شرعن **(يأخذن من أدب نساء الأنصار)**؛ أي: من سيرتهن وطريقتهن.

قال القَسْطَلاني: كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة؛ أي: (من أدب) بالدال المهملة، قال: وقال الحافظ ابن حجر: إنه بالراء، قال: وهو الفعل، انتهى. وهذا الذي نقله عن الحافظ ليس هو في «الفتح» هنا، فلعله ذكره في (باب النكاح)، نعم، هو في «الزَّرْكشي» و«المصابيح» وعبارتهما: (أرب) بالراء، ويروى بالدال المهملة.

(فصحت)؛ أي: رفعت صوتي **(على امرأتي، فراجعتني)** ردت علي الجواب، **(فأنكرت أن تراجعني)**؛ أي: ترادني في القول، **(فقالت: ولم تنكِر)** بكسر اللام وحذف الألف من (ما)، **(أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعْنَه)** بسكون العين، **(وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل)** بالجر بـ (حتى)، وفي رواية (سورة التحريم): (عجباً لك يابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وابنتك لتراجع رسول الله حتى يظل يومه غضبان).

(فأفزعني)؛ أي: كلامها، وفي رواية: (فأفزعتني) بتاء التأنيث الساكنة بعد المهملة؛ أي: المرأة، وقال الحافظ: وللكُشْمِيْهني (فأفزعنني) بصيغة جمع المؤنث، كذا قال.

(**فقلت: خابَتْ**) بتاء التأنيث الساكنة، وفي رواية: (خاب) بدونها، (**من فعل**)، وفي «الكَرْماني»: (من فعل وفعلت) بالتذكير والتأنيث، نظراً إلى اللفظ وإلى المعنى، (**منهن بعظيم**)؛ أي: بسبب عظيم، وفي بعض الأصول: (لعظيم)، وفي رواية: (جاءت ـ من المجيء ـ من فعل منهن بعظيم).

(**ثم جمعت علي ثيابي**)؛ أي: لبستها جميعاً، (**فدخلت على حفصة**)؛ يعني: ابنته، (**فقلت: أي**) بفتح الهمزة منادى، (**حفصة! أتغاضب إحداكن رسول الله ﷺ اليوم**)؛ أي: كله (**حتى الليل؟**) بالجر؛ أي: إلى الليل.

(**فقالت**) حفصة: (**نعم، فقلت: خابت وخسرت**) من غاضبته، (**أفتأمن**) التي تغاضبه (**أن يغضب الله**) ﷻ عليها؛ (**لغضب رسوله**) ﷺ، (**فتهلكين**) بفتح الفوقية وكسر اللام وفي آخره نون.

قال الكَرْماني: القياس حذفها؛ أي: لأنه معطوف على قوله: (أن يغضب)، فتأويله: فأنت تهلكين، انتهى.

قال القَسْطَلاني: قال أبو علي الصيرفي: والصواب: أفتأمنين (فتهلكي)؛ أي: بحذف النون، انتهى. وهذه رواية (النكاح).

قال: وليس بخطأ؛ لإمكان توجيهه، انتهى.

أي: بأن يكون على طريق الالتفات، وفي بعض الأصول: (أفتأمنين فتهلكين)، وعليها الالتفات.

وفي نسخة «المصابيح» كالزَّرْكشي: (أفتأمن فتهلك) بكسر اللام وفتح الكاف، وفاعله ضمير كالأول، انتهى.

(لا تستكثري على رسول الله ﷺ)؛ أي: لا تطلبي منه الكثير، فكأنه ضَمَّنَ (تستكثري) هنا معنى لا تثقلي عليه بطلب الكثير، والله أعلم.

(ولا تراجعيه في شيء) من الأشياء التي تغضبه، **(ولا تهجريه)** ولو هجرك، **(واسأليني)**، وفي رواية: (وسليني) بفتح السين وحذف الهمزة بعدها، **(ما بدا)**؛ أي: ظهر **(لك)** من الأمور التي تحتاجينها، **(ولا يغرنَّك)** بنون التوكيد الثقيلة، **(أن كانت جارتك)** بفتح همزة (أن) على أنها مصدرية، والمصدر المسبوك هو الفاعل، **(هي أوضأ منك)** بهمزة في أوله وآخره؛ أي: أحسن، أفعل تفضيل من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، تقول منه: وَضُؤَ الرجل، بضم المعجمة؛ أي: صار وضيئاً.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (أضوأ)؛ أي: بتقديم الضاد على الواو.

(وأحب إلى رسول الله ﷺ)، وضبط في «اليونينية»: (أوضأ)، (وأحب) بالرفع والنصب، وجعل على الضمة فيهما علامة أبي ذر، ووجه النصب: جعل (هي) ضمير فصل، و(أوضأ) (وأحب) خبر كانت، ووجه الرفع: جعلها مبتدأه، و(وأوضأ) (وأحب) خبر.

(يريد) عمر ﷺ بالجارة الموصوفة بذلك **(عائشة)** رضي الله عنها، والعرب تطلق على الضرة جارة؛ لتجاورهما المعنوي، وإن لم تكونا في الحس كذلك.

وهذا إما قول ابن عباس أو من دونه: **(وكنا تحدثنا)** من التحديث، وفي بعض الأصول: (حُدثنا) من التحديث مبنياً للمفعول، **(أن غَسَّان)** بفتح الغين المعجمة وتشديد المهملة، هم رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مأرب بماء يقال له: غسان، فسموا به، وسكنوا بطرف الشام، **(تُنعل)** بضم أوله من أنعلت الدابة، ولا يقال: نعلتها، وفي رواية: (تنتعل) من الانتعال، **(النعال)** بكسر النون؛ أي: تضربها وتسويها.

قال الكَرْماني: الظاهر أن يقال: تنعل الدواب، قلت: هو متعد إلى مفعولين، فحذف أحدهما؛ أي: تنعل الدواب النعال.

قال: وفي بعضها: (البغال)؛ أي: بالموحدة وإعجام الغين. وفي بعضها: (الخيل)، انتهى. وهذه هي رواية (النكاح).

(لغزونا) معشر المسلمين، **(فنزل صاحبي)** الأنصاري إلى المدينة **(يوم نوبته)** فسمع اعتزال النبي ﷺ نساءه، **(فرجع)** إلى العوالي **(عشاءً، فضرب بابي ضرباً شديداً وقال: أنائم)**، وفي رواية: **(أثم)** بفتح المثلثة؛ أي: في البيت **(هو، ففزعت)**؛ أي: خفت؛ لأجل الضرب الشديد.

(فخرجت إليه، وقـــال: حدث أمر عظيم، قلت: ما هو، أجاءت غسان؟) غير منصوب، وفي رواية (سورة التحريم): (جاء الغساني)، واسمه جبلة بن الأيهم.

(قال: لا، بل) هو **(أعظم [منه] وأطول)**، ثم بَيَّنَ عظمَ الأمر: **(طلق رسول الله ﷺ نساءه، قال)**، وفي رواية (النكاح): **(فقلت): (قد خابت حفصة وخسرت)** خصها بالذكر لكونها ابنته، **(كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي)**؛ أي: لبستها، **(فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل مَشْربةً له)** بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها، وهي الغرفة.

(فاعتزل فيها، فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، قلت: ما يبكيك، أولم أكن حذرتك، أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، هو ذا في المشربة، فخرجت)؛ أي: من بيت حفصة، **(فجئت المنبر، فإذا حوله رهط)** لم يُسموا، **(يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد)** من شغل قلبه مما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه اللاتي من جملتهن حفصة بنته، وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى. **(فجئت المشربة التي هو فيها)** عليه الصلاة والسلام، وفي كثير من الأصول بلفظ: (التي فيه)، وفيها أمران: حذف صدر الصلة مع عدم طولها، وتذكير ضمير المشربة بتأويلها بالمكان.

(فقلت لغلام له أسود) قيل: اسمه رَبَاح، بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة آخره، وسقط لفظ (له) في رواية: **(استأذن)**؛ أي:

أطلب الإذن في الدخول (**لعمر، فدخل فكلم النبي ﷺ، ثم خرج، فقال: ذكرتك له**) عليه الصلاة والسلام، (**فصمت**)، قال عمر رضي الله عنه: (**فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت، فقلت للغلام: استأذن لعمر، فذكر مثله**)، وسقط لفظ: (فقلت للغلام: استأذن لعمر) في رواية، وسقط قوله: (استأذن لعمر) فقط في أخرى.

(**فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام، فقلت: استأذن لعمر، فذكر مثله، فلما وليت منصرفاً فإذا الغلام يدعوني قال: أذن لك رسول الله ﷺ**)؛ أي: في الدخول، (**فدخلت عليه، فإذا هو مضطجع على رمال حصير**) بكسر الراء ويجوز ضمها وتخفيف الميم وبالإضافة، هو ما رمل؛ أي: نسج من حصير وغيره، والمراد: ضلوع الحصير المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج، وكأنه لم يكن فوق الحصير فراش، أو كان لكن بحيث لا يمنع تأثير الحصير، قاله في «الفتح»، لكن قوله: (**ليس بينه**) عليه الصلاة والسلام (**وبينه**)؛ أي: الحصير (**فراش**) يقتضي أنه لم يكن ثَمَّ حائل.

(**قد أثَّرَ الرمال بجنبه، متكئ**)؛ أي: هو متكىء (**على وسادة من أَدَم**) بفتحتين؛ جلد مدبوغ، (**حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت وأنا قائم: طلقت**)؛ أي: أطلقت (**نساءك؟ فرفع**) عليه الصلاة والسلام (**بصره إلي، فقال: لا**) زاد في رواية العلم: (فقلت: الله أكبر).

(**ثم قلت وأنا قائم أستأنسُ**) بصيغة المضارع، قال الزَّرْكشي: أي: أتبصر هل يعود إلى الرضا، أو أقول قولاً أطيب به قلبه، وأسكن غضبه.

قال الحافظ: أي: أقول قولاً أستكشفه به، هل ينبسط لي؟ ويكون أول كلامه: (يا رسول الله! لو رأيتني).

قال: ويحتمل أن يكون استفهاماً محذوف الأداة؛ أي: أأستأنس يا رسول الله؟ ويكون أول الكلام الثاني: (لو رأيتني)، ويكون الجواب: الاستفهام محذوفاً، أو اكتفى فيما أراد بقرينة الحال، انتهى.

(**يا رسول الله، لو رأيتَني**) بفتح التاء، (**وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم**) فيه حذف صدر الجواب، والتقدير: إذا هم تغلبهم نساؤهم كما هو مذكور في أول الحديث.

(**فذكره**)؛ أي: ما تقدم من القصة، (**فتبسم النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ)، **ثم قلت: لو رأيتني، ودخلت على حفصة، فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ**) بنصب (أوضأ) (وأحب) ورفعهما، وتقدم توجيههما.

(**يريد**) عمر (**عائشة، فتبسم**) عليه الصلاة والسلام (**أخرى، فجلست حين رأيته تبسم**) بلفظ الماضي.

(ثم رفعت بصري)؛ أي: نظرت **(في بيته، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر، غير أَهَبة)** بفتح الهمزة والهاء، جمع إهاب على غير القياس، وضبط أيضاً بضمهما، وهو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: مطلقاً، **(ثلاثة)**، وفي رواية: (ثلاث) بدون تاء.

(فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك)، قال الكَرْماني: فإن قلت: ما هذه الفاء، ومقتضى الظاهر: ادع الله أن يوسع؟

قلت: تقديره: ادع الله ليوسع، فليوسع، فكرر لفظ الأمر ـ أي: قوله: (فليوسع) ـ الذي هو بمعنى الدعاء للتوكيد؛ أي: ادع الله فلتدع يوسع عليك، انتهى.

(فإن فارس والروم وُسع عليهم) ببناء (وسع) للمفعول، **(وأعطوا الدنيا، وهم لا يعبدون الله، وكان)** عليه الصلاة والسلام.

(متكئاً، فقال: أَوَفي شك أنت يا ابن الخطاب؟) بفتح الهمزة والواو، للإنكار التوبيخي؛ أي: أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا، كذا قال القَسْطَلاني.

وقال الكَرْماني: المشكوك فيه هو قوله: **(أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا، فقلت: يا رسول الله! استغفر لي)**؛ أي: عن جرأتي على مثل هذا الكلام في حضرتك، أو عن استعظامي للتجملات الدنيوية.

قال عمر: **(فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته**

حفصة إلى عائشة) والحديث هو ما روي: (أن رسول الله ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة فقال لها: اكتمي عليَّ، وقد حرمت مارية على نفسي، فأفشت حفصة إلى عائشة، فغضبت عائشة حتى حلف النبي ﷺ أنه لا يقربها شهراً) وهو معنى قوله: **(وكان قد قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما أنا بداخل عليهن)**؛ أي: نسائه، **(شهراً، من شدة موجِدته)** بكسر الجيم؛ أي: غضبه **(عليهن)** يقال: وجدت من الغضب: موجِدة، بكسر الجيم، ومن الحزن: وَجداً، بفتح الواو، ومن المال: وُجداً، بضمها.

(حين عاتبه الله) متعلق بـ (شدة موجدته)، وفي رواية: (حتى) بدل (حين)، والمعاتبة هي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ﴾[التحريم: ١].

والذي في «الصحيحين»: أن الذي حرمه على نفسه هو شرب العسل، وعوتب على تحريمه، وكما اختلف في ذلك اختلف أيضاً في سبب حلفه، ويأتي بيان ذلك في (تفسير سورة التحريم)، إن شاء الله تعالى.

(فلما مضت تسع وعشرون) ليلة، **(دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً)** تريد: ولم تستكمل ثلاثين يوماً، **(وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلةً)**، وفي رواية: (بتسع) بالموحدة بدل اللام، **(أعدها عداً، فقال النبي ﷺ الشهر)**؛ أي:

الذي آليت به. **(تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرون)**، وفي بعض الأصول: (تسع وعشرون) بالرفع، ولعله وجهه: أن يكون خبر مبتدأ محذوف.

(قالت عائشة: فأنزلت آية التخيير) الآتي ذكرها، **(فبدأ بي أول امرأة، فقال: إني ذاكر لك أمراً، ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري)**؛ أي: تستشيري **(أبويك)**؛ أي: لا بأس عليك في عدم التعجيل، أو (لا) زائدة؛ أي: ليس عليك التعجيل، والاستئمار: الاستشارة[1]، قاله الكَرْماني.

(قالت) عائشة: **(قد أعلم)** بلفظ المضارع، **(أن أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقك)**، وفي رواية: (بفراقه).

(ثم قال: (إن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٗا﴾) وسقط لفظ (قوله) في رواية، وهذه هي آية التخيير المشار إليها بقولها: (فأنزلت آية التخيير).

(قلت: أفي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم خير نساءه، فقلن)؛ أي: قالت كل واحدة منهن **(مثل ما قالت عائشة)**: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، وأورد الحديث هنا مطولاً وكذا في (النكاح)، وأورده في (باب التناوب في العلم) من

---

(١) في «و» و«ن»: «والاستئمار والاستشارة»، والتصويب من «الكواكب الدراري» (١١/ ٢١٦).

(كتاب العلم) مختصراً، ويأتي شرحه مستوفى مع ما فيه من فوائد في (النكاح)، إن شاء الله تعالى.

واعلم أن حديث عمر ﷺ انتهى إلى قوله: (عاتبه الله)، وقوله بعده: (فلما مضت تسع وعشرون ليلة) إلى آخر الحديث، هو من حديث عائشة بَينته رواية مسلم فإنه أخرج الحديث من طريق معمر، عن الزهري، ولما ساق الحديث فيه إلى قوله: (حتى عاتبه الله عليه)، قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة قالت: (لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله ﷺ)، إلى آخر الحديث.

قال في «الفتح»: وأظن البخاري تأسى بعمر حيث ساق الحديث كله، وكان يكفي في جواب سؤال ابن عباس أن يقول: هما عائشة وحفصة، كما كان يكفي البخاري أن يكتفي بقوله مثلاً: ودخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً». فَمَكُثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

وبالسند قال:

(**حدثني**)، وفي رواية: (حدثنا)، (**ابن سلام**) بتخفيف اللام، هو محمد قال: (**أخبرنا**)، وفي رواية: (حدثنا) (**الفَزَاري**) بفتح الفاء والزاي وبالراء، هو مروان بن معاوية، وفي بعض الأصول: (أخبرنا مروان الفزاري)، (**عن حميد الطويل، عن أنس** ﷺ **قال: آلى**) بمد الهمزة؛ أي: حلف (**رسول الله** ﷺ **من نسائه شهراً**)، وليس المراد الإيلاء الفقهي.

(**وكانت انفكَّتْ قدمه**)؛ أي: انفرجت، والفك: انفراج المنكب أو القدم عن مفصله، (**فجلس في عُلِّيَة له، فجاء عمر**) ﷺ إليه في عُلِّيته، (**فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا، ولكني آليت منهن**)؛ أي: حلفت أن لا أدخل عليهن (**شهراً فمكَثَ**) بضم الكاف، في العُلِّية، (**تسعاً وعشرين**) يوماً، (**ثم نزل، فدخل على نسائه**)، وفي رواية: (على عائشة)، وسيأتي الكلام عليه في (النكاح) أيضاً، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وكأنه أورده لقوله فيه: (فجلس في عُلِّية له، فجاء عمر) فإن في حديث عمر الذي قبله: (فدخل مشربة له فاعتزل فيها)، والمراد بالمشربة: الغرفة، فأراد بإيراد حديث أنس أنها كانت عالية، وإذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غيرها من باب الأولى.

قال: وأما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث أسامة الذي صُدِّر به الباب، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٦ ـ باب

مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلَاطِ، أَوْ بَابِ المَسْجِدِ

(باب من عقل بعيره)؛ أي: شده بالعقال (على البَلاط) بفتح الموحدة وتخفيف اللام، وأصله الحجارة المفروشة في الدار وغيرها، والمراد به هنا: موضع مفروش بالحجارة عند باب المسجد النبوي، (أو) عقله على (باب المسجد).

٢٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي قال: (حدثنا أبو عَقِيل) بفتح العين وكسر القاف، واسمه بشير، بفتح الموحدة وكسر المعجمة، ابن عقبة الناجي، السامي، بالمهملة، ويقال: الأزدي، الدَّوْرَقي، البصري، أصله من دورق، ثقة من السابعة، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذي في «الشمائل»، وأبو عَقيل كنية زُهرة ابن معبد، وهو غير هذا.

قال: **(حدثنا أبو المتوكل الناجي)** بالنون والجيم، واسمه علي ابن داود، أو دؤاد، **(قال: أتيت جابر بن عبدالله)** الأنصاري (رضي الله عنهما) **قال: دخل النبي ﷺ المسجد)** فيه حذف، وقد أخرجه في (الجهاد) في باب (من ضرب دابة غيره في الغزو) بهذا الإسناد مطولاً، ولفظه: (قال: أتيت جابر بن عبدالله الأنصاري، فقلت له: حدثني بما سمعت من رسول ﷺ. قال: سافرت معه في بعض أسفاره ـ قال أبو عقيل: لا أدري غزوة أو عمرة ـ فلما أن أقبلنا) الحديث، وفيه (ودخل النبي ﷺ المسجد).

(فدخلت إليه وعقلت الجمل) ـ أي: الذي اشتراه منه ـ **(في ناحية البلاط)** الحجارة المفروشة عند باب المسجد، **(فقلت)** له: **(هذا جملك)** الذى ابتعته مني.

(فخرج) من المسجد، **(فجعل يطيف بالجمل)**؛ أي: يلمُّ به ـ قال الزَّرْكشي: ويروى: (يطوف) ـ **(قال: الثمن والجمل لك)** وزاد في الرواية المذكورة في (الجهاد): (فجعل يطيف بالجمل ويقول: الجمل جملنا، فبعث النبي ﷺ أواق من ذهب، فقال: أعطوها جابراً، ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت: نعم، قال: الثمن والجمل لك).

قال الحافظ: وأورد في الباب طرفاً من حديث جابر في قصة جمله، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الشروط).

وغرضه هنا: (فعقلت الجمل في ناحية البلاط) فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر.

قال: وقوله: (أو باب المسجد) هو بالاستنباط من ذلك، أو أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، انتهى.

وقال في «المصابيح»: يشير بالترجمة إلى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجباً للضمان.

قال ابن المُنَيِّر: ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة إذا رمحت، ونحوه، بخلاف أن يعتاد ذلك ويجعله مربطاً لها دائماً وغالباً، فيضمن، انتهى.

* * *

٢٧ ـ بابُ

الوُقُوفِ وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

(باب الوقوف والبول) ـ أي: جوازهما ـ (عند سباطة قوم) بضم السين المهملة: الكناسة أو المزبلة، ومعناهما متقارب.

٢٤٧١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) البصري، (عن شعبة) بن الحجاج،

(**عن منصور**) هو ابن المعتمر، (**عن أبي وائل**) شقيق ابن سلمة، (**عن حذيفة** ﷺ) أنه (**قال: لقد رأيت رسول الله** ﷺ، **أو قال: لقد أتى النبي** ﷺ **سباطة قوم**) مزبلتهم وكناستهم تكون بفناء الدور للارتفاق بها، وإضافتها إلى القوم إضافةُ اختصاص لا ملك.

(**فبال قائماً**) لبيان الجواز، أو لجرح كان بمَأْبِضِه، أو لغير ذلك، وقد تقدم شرحه مستوفى في (باب البول قائماً وقاعداً)، وفي البابين بعده من (كتاب الطهارة).

والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وإن كانت لقوم بأعيانهم؛ لأنها أعدت لإلقاء النجاسات والمستقذرات، قاله في «الفتح».

* * *

٢٨ ـ باب

مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ

(**باب من أخذ**) ـ وفي راوية: (أخر) بتشديد المعجمة وبعدها راء ـ (**الغصن وما يؤذي الناس في الطريق**)، وفي رواية: (في الطرق).

٢٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ**

يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي ـ وسقط (ابن يوسف) في رواية ـ، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن سمي) بضم المهملة مصغراً، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، (عن أبي صالح) ذكوان السمان، (عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: بينما) ـ بالميم ـ (رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك) زاد في رواية: (على الطريق)، (فأخذه) ـ من الأخذ، وفي رواية: (فأخره) ـ (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله، (فغفر له) ذنوبه، وفي حديث أنس عند أحمد: (أن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم، فأتى رجل فعزلها، ولقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة)، وحديث الباب تقدم في (باب فضل التهجير إلى الظهر) من (كتاب صلاة الجماعة) مضموماً إليه (والشهداء خمسة) وإليه: (ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ولو يعلمون ما في التهجير)، وكان الأليق بهذه الترجمة أن تذكر عقب (باب إماطة الأذى) المذكور قبل ثلاثة أبواب.

قال الحافظ: وكأن تلك أعم من هذه؛ لعدم تقييدها بالطريق، وإن تساويا في فضل عموم المزال.

قال: قال ابن المُنَيِّر: وإنما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمي بالغصن وغيرِه مما يؤذي تصرُّفٌ في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع؛ لما فيه من الندب إليه.

وقد روى مسلم من حديث أبي برزة قال: قلت: يا رسول الله! دلني على عمل أنتفع به قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين».

وفي هذه الأحاديث أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر.

* * *

٢٩ ـ بابٌ

إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ ـ وَهْيَ: الرَّحْبَةُ تكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ـ ثمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

(باب) بالتنوين: **(إذا اختلفوا)** ـ أي: الشركاء ـ **(في الطريق الميتاء)** بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة فوقية ومد، بوزن مِفْعال من الإتيان، والميم زائدة.

قال أبو عمرو الشيباني: (الميتاء) أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس بها.

وقال غيره: هي الطريق الواسعة، وقيل: العامرة.

(وهي الرحبة)، قال الزَّرْكشي: قيدها الأزهري بفتح الحاء، ثم قال: ويقال بالتسكين، انتهى. وهي كذلك بالضبطين في «اليونينية».

(تكون بين الطريق ثم يريد أهلها) ـ أصحابها ـ **(البنيان)**؛ أي: في الرحبة، **(فترك)**، وفي رواية: (فيترك)، **(منها)**؛ أي: من الرحبة،

(للطريق سبعة) ـ وفي نسخة: (سبع) ـ (أذرع) وفي رواية: (فترك منها الطريق سبعة أذرع).

قالوا: والحكمة في جعلها (سبعة أذرع) أن تسلكها الأحمال والأثقال منها دخولاً وخروجاً، وتسع ما لابد لهم من طرحه عند الأبواب.

قال الحافظ: ويلتحق بأهل البنيان مَن قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كان الطريق أزيَدَ من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع؛ لئلا يضيق الطريق على غيره، انتهى.

* * *

٢٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) المِنْقَري التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا جرير بن حازم) ـ بالجيم في الأول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ـ، (عن الزبير بن الخريت) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم مثناة فوقية، البصري، وثقه الأئمة، من الخامسة، روى له الجماعة سوى النسائي.

قال في «الفتح»: ما له في البخاري سوى هذا الحديث، وهو من أفراد[1] جرير بن حازم راويه عنه، فهو من غرائب الصحيح.

و(الخريت) هو الدليل. قال الأصمعي: نرى أنه اشتق من اللطيف، كأنه دخل في مثل خرت الإبرة.

(عن عكرمة) مولى ابن عباس **(قال: سمعت أبا هريرة ﷺ قال: قضى النبي ﷺ: إذا تشاجروا)** تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم؛ أي: تنازعوا.

قال في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: ويروى: تشاحُّوا بالحاء المهملة.

ولمسلم من طريق عبدالله بن الحارث عن أبي هريرة ﷺ: (إذا اختلفتم).

وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق بشير بن كعب ـ وهو بالتصغير والمعجمة ـ عن أبي هريرة بلفظ: (إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع).

ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس.

(في الطريق)، قال الحافظ: زاد المستملي في روايته: (الميتاء)

---

(١) في «فتح الباري» (٥/ ١١٩): «... سوى هذا الحديث وحديثين في (التفسير) وآخر في (الدعوات)، وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد...».

ولم يتابَع عليه، وليست محفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيراً بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ـ أي: من رواية غير أبي هريرة ـ كعادته، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: (إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع).

وروى عبدالله بن أحمد في زيادات «المسند» والطبري من حديث عبادة بن الصامت قال: (قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء) فذكره في أثناء حديث طويل.

ولابن عدي من حديث أنس: (قضى رسول الله ﷺ في الطرق الميتاء التي تؤتى من كل مكان) فذكره، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال، انتهى.

وعزا هذه الزيادة في «اليونينية» للكُشْمِيْهني لا للمستملي.

(بسبعة أذرع) متعلق بـ (قضى). قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بالذراع قَدْرَ ذراع الآدمي، ويعتبر ذلك بالمعتدل منه.

قال: وقيل: المراد ذراع البنيان المتعارف.

قال الطبري: معنى الحديث أن يجعل قدر الطريق المشترك سبعة أذرع، ثم يبقي بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره.

وقال في «الفتح»: وقول المصنف: (وهي الرحبة تكون بين

الطريق) . . . إلخ، مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها، كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك، وكمَواتٍ يعطيها الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للمارة، ونحو ذلك.

وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع، وكذلك الأرض التي تزرع ـ مثلاً ـ إذا جعل أصحابها فيها طريقاً باختيارهم.

وعبارة النَّووي: فإن اختلفوا عند الأحياء في تقدير الطريق جعل سبعة أذرع؛ لخبر الصحيحين بذلك.

وقال الزَّرْكشي تبعاً للأَذرَعي: ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة، والحديث محمول عليه، وكان ذلك عرف المدينة، صرح به الماوردي والرُّوياني.

وقال المهلب: وهذا في أمهات الطريق وما يكثر المشي فيه، وأما بنيات الطريق فيجوز في أفنيتها ما اتفق الجيران عليه، أو يقطِّعونها بالحصص على قدر أملاكهم.

ووجه إدخال هذه الترجمه في (كتاب المظالم) أن الطريق إذا نقص عن سبعة أذرع عند التشاجر كان من سرقة الأرض، فيدخل في عموم قوله ﷺ: (من ظلم شيئاً من الأرض)، والله أعلم.

* * *

٣٠ ـ باب

النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لاَ نَنْتَهِبَ.

(**باب النهبى بغير إذن صاحبه**)؛ أي: صاحب الشيء المنهوب.

و(النهبى) بضم النون فُعلى من النَّهْب وهو أخذ مال الغير جهاراً، وهو غير جائز.

قال الحافظ: ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز، ومحله في الموهوب المباح كالطعام يقدم للقوم، فلكل منهم أن يأكل مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه، وبنحو ذلك فسره النَّخَعي وغيره.

وكره مالك وجماعة النهبى في نثار العرس؛ أي: فيما ينثر على رؤوس الصبيان في الختان.

قالوا: لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه، فظاهره يقتضي التسوية، والنهب يقتضي خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل واحد، ففي صحته اختلاف، فلذلك كرهه.

قال: وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول (كتاب الشركة) إن شاء الله تعالى، انتهى.

ومذهب الشافعية حِلُّ النثار من غير كراهة على الأصح، ويحل التقاطه، وتركه أولى.

(وقال عبادة) بن الصامت: (بايعنا النبي) ـ بسكون العين، و(النبي) بالنصب مفعول ـ (على أن لا ننتهب) وهذا طرف من حديث وصله المصنف في (الديات)، وفي (وفود الأنصار)، وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك.

* * *

٢٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِـي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِـتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ ـ، قَالَ: نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس) ـ بكسر الهمزة ـ قال: (حدثنا شعبة) ابن الحجاج، قال: (حدثنا عدي بن ثابت) الأنصاري، قال: (سمعت عبدالله بن يزيد) بلفظ مضارع زاد.

قال الحافظ: كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني وحده (زيد)، وهو تصحيف.

وأقول: يمكن توجيه رواية الكُشْمِيْهني، فإنه عبدالله بن يزيد بن زيد، فيكون نسبه إلى جده والله أعلم.

قال: و(عبدالله بن يزيد) هو الخطمي، مضى ذكره في (الاستسقاء)،

وليس له عن النبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث، وله فيه عن الصحابة غير هذا، وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ.

وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن شعبة فقال فيه: (عن عدي، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري) أشار إليه الإسماعيلي وأخرجه الطبراني.

قال: والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب.

(وهو) يعني: عبدالله بن يزيد، **(جده)** ـ أي: جد عدي بن ثابت ـ **(أبو أمه)** واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدي.

(قال) ـ أي: عبدالله بن يزيد ـ: **(نهى النبي ﷺ عن النهبى)**، قال الزَّرْكشي: والمراد به في الغنيمة لتوقفها على القسمة.

(والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة، قال الحافظ: ويجوز فتح الميم وضم المثلثة، وهو العقوبة الفاحشة في الأعضاء، كجدع الأنف والأذن، وفقء العين ونحو ذلك.

في النهي عن النهبى حديث جابر عند أبي داود بلفظ: (من انتهب فليس منا)، وحديث أنس عند الترمذي مثله، وحديث عمران عند ابن حبان مثله.

وحديث ثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه بلفظ: (إن النهبة لا تحل).

وحديث زيد بن خالد عند أحمد: (نهى رسول الله ﷺ عن النهبة).

* * *

٢٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ إِلاَّ النُّهْبَةَ.

قال الفِرَبْري: وجدت بخط أبي: قال أبو عبدالله: تفسيره: أن ينزع منه؛ يريد الإيمان.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء، قال: (قال: حدثني) ـ وفي رواية: (حدثنا) ـ (الليث) بن سعد، قال: (حدثنا عقيل) ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأيلي، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي، (عن أبي هريرة ﷺ) أنه (قال: قال النبي: ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن)، قال الكَرْماني: قال ابن مالك: هذا من باب حذف الفاعل؛ أي: لا يشرب الشارب، انتهى.

أي: ففيه ضمير مستتر يعود على الشارب الدال عليه (يشرب) بالالتزام؛ لأن (يشرب) يستلزم شارباً، وحسَّن ذلك تقدُّمُ نظيره وهو (لا يزني)، ولا يرجع الضمير إلى (الزاني) لفساد المعنى، وكذا القول في (لا يسرق) و(لا ينتهب).

وقال الزَّرْكشي: فيه حذف الفاعل بعد النفي، فإن الضمير لا يرجع إلى (الزاني)، بل لفاعل مقدَّرٍ دل عليه ما قبله؛ أي: ولا يشرب الشارب، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: في كلامه تدافعٌ فتأمله. وكأن وجهه أن كون الضمير مقدراً دل عليه ما قبله ينافي كونه محذوفاً، فإن المقدر في حكم الملفوظ به، والمحذوف لا يقال فيه: إنه مقدر.

(ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبةً) بضم النون، المال المنهوب، وأما بفتحها فهو المصدر.

(يرفع الناس إليه)؛ أي: إلى المنتهب، **(فيها)**؛ أي: النهبة، **(أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)**، قال الكَرْماني: لا يأخذ الرجل مال غيره قهراً وظلماً وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه؛ إذ هو ظلم عظيم.

قال: فإن قلت: النهب لا يتصور إلا بغير إذن صاحبه، فما فائدة التقييد في الترجمة؟

قلت: المراد الإذن الإجمالي حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد ونحوها.

فإن قلت: من أين يستفاد من الحديث عدم الإذن؟

قلت: رفع البصر إليه لا يكون عادة إلا عند عدمه، وهذا هو فائدة ذكر الرفع.

وسيأتي الحديث في (باب الأشربة)، وفي (الحدود)، ويأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى.

(وعن سعيد)؛ أي: ابن المسيَّب **(وأبي سلمة)** يعني: ابن عبد الرحمن، وهو موصول بالإسناد السابق؛ أي: وحدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي سعيد وأبي سلمة، **(عن أبي هريرة، [عن النبي ﷺ] مثله)** بالنصب في «اليونينية» على أنه مفعول (حدثنا) المقدر؛ أي: مثل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن.

(إلا النهبة) بالنصب أيضاً، يعني: أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة، وانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر (النهبة) فيه، وظاهره أن الحديث عن عقيل، عن الزهري، عن الثلاثة على هذا الوجه، وقد أخرجه في (الحدود) من طريق عقيل أيضاً كذلك.

(قال الفِرَبْري) محمد بن يوسف: **(وجدت بخط أبي)** ـ هو ابن أبي حاتم وراق البخاري ـ: **(قال أبو عبدالله)** هو البخاري: **(تفسيره)** ـ أي: تفسير النفي في قوله: (لا يزني وهو مؤمن) ـ **(أن ينزع منه يريد الإيمان)** كذا في «الفتح»، وفي أصول صحيحة: (نور) بالنون وآخره راء، والذي في «اليونينية» بخط الحافظ اليونيني: (يريد الإيمان) من الإرادة.

قال في «الفتح»: وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس، فسيأتي أول (الحدود) قوله: (وقال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان).

قال: وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه إن شاء الله تعالى، انتهى.

وقوله: (قال الفِرَبْري) . . .إلخ، ثابت للمستملي، ساقط من رواية غيره.

وقد اختلف العلماء في معنى الحديث على أقوال كثيرة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في (كتاب الحدود).

قال الإمام النَّووي: والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهو من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله.

* * *

٣١ ـ بابُ

كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ

(باب كسر الصليب) ـ قال الكَرْماني: هو المربع المشهور الذي للنصارى من الخشب، يزعمون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة، انتهى ـ (وقتل الخنزير).

٢٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسيَّب، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني البصري، قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، قال: **(حدثنا الزهري)** ابن شهاب، **قال: أخبرنا سعيد ابن المسيَّب)** أنه **(سمع أبا هريرة ﷺ)** يحدث **(عن رسول الله ﷺ)** أنه **(قال: لا تقوم الساعة)** ـ أي: القيامة ـ **(حتى ينزل فيكم)** ـ أي: في هذه الأمة ـ عيسى **(ابن مريم حكماً)**؛ أي: حاكماً **(مقسطاً)**؛ أي: عادلاً، فيحكم بشريعتنا، والفاء في قوله: **(فيكسر الصليب)** تفصيلية؛ لقوله: (حكماً مقسطاً)، وفي كسره له إشعار بأنهم كانوا على الباطل في تعظيمه، **(ويقتل الخنزير، ويضع الجزية)** فلا يقبلها ولا يقبل إلا الإسلام، والأفعال الثلاثة منصوبة عطفاً على (ينزل)

(ويفيض المال) بفتح أوله وكسر الفاء، وهو منصوب ومرفوع في «اليونينية»، ورقم على الضمة علامة أبي ذر، فالنصب عطف على السابق، والرفع على الإستئناف؛ أي: يكثر.

(حتى لا يقبله أحد) ـ قال الزَّرْكشي: برفع اللام ونصبها ـ لكثرة الخيرات وقلة الرغبات، ولعلمهم بقيام الساعة.

قال الحافظ: وسيأتي شرحه في (أحاديث الأنبياء)، وقد تقدم من وجه آخر في (باب قتل الخنزير) أواخر (البيوع).

قال: وفي إيراده هنا ـ أي: في (المظالم) ـ إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن لأنه فعل مأموراً به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه الصلاة والسلام سيفعله، وهو إذا نزل كان مقرِّراً لشرع نبينا ﷺ كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

قال: ولا يخفى أن جواز ذلك إذا جاوز به الذمي الحدَّ الذي عوهد عليه، فإذا لم يجاوز وكسره مسلم ضمن؛ لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية.

قال: وهذا هو السر في تعميم عيسى كسرَ كل صليب؛ لأنه لا يقبل الجزية، وليس ذلك نسخاً منه لشرع نبينا عليه الصلاة والسلام، بل الناسخ هو شرعنا؛ أي: لأن قبول الجزية في شرعنا مغيّاً بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام، انتهى.

* * *

٣٢ ـ باب

هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟

فَإِنْ كَسَرَ صَنَماً أَوْ صَلِيباً أَوْ طُنْبُوراً أَوْ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ. وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

(باب) بالتنوين: **(هل تكسر الدنان التي فيها الخمر)**، وفي رواية: (خمر) بالتنكير، و(الدنان) بكسر الدال جمع دَنٍّ بفتحها وهو الحب بضم الحاء المهملة، وهو الخابية، فارسي معرَّب.

(أو تخرق الزقاق) بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، و(الزقاق) بكسر الزاي جمع زق، وهو السقاء، والمراد الزقاق التي فيها الخمر أيضاً.

قال الحافظ: لم يبت الحكم؛ لأن المعتمد فيه التفصيل، فإن كانت الأوعية بحيث إذا غسلت بعد إراقة ما فيها طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها، وإلا جاز.

قال: وكأنه أشار بكسر (الدنان) إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة أنه قال: (يا نبي الله! اشتريت خمراً لأيتام في حجري؟ قال: أهرق الخمر وكسِّر الدنان).

وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: (أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام، فشق بها ما كان من تلك الزقاق).

فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإنما أَمَر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن، كما دل عليه حديث مسلم أول الباب، انتهى.

(فإن كسر صنماً، أو صليباً، أو طنبوراً، أو ما لا ينتفع بخشبه) وجزاء الشرط محذوف؛ أي: فهل يضمنه؟ أو: فما حكمه؟

أما الصنم والصليب فمعروفان، ويتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك.

وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة، آلة من آلات الملاهي معروفة، وقد تفتح طاؤه، فارسي معرب.

وقوله: (أو ما لا ينتفع بخشبه)، قال الكَرْماني: يعني أو كسر شيئاً لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر، كآلات الملاهي المتخذة من الخشب، فهو تعميم بعد تخصيص، ثم ذكر معنيين آخرين فيهما تكلُّفٌ وبعدٌ، قاله في «الفتح».

(**وأتي شريح**) ببناء (أتي) للمفعول، و(شريح) هو القاضي المشهور؛ أي: أتى إليه اثنان (**في طنبور كسر، فلم يقض فيه بشيء**)؛ أي: لم يضمِّن كاسره، وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين بفتح الحاء، بلفظ: (أن رجلاً كسر طنبوراً لرجلٍ فرفع إلى شريح، فلم يضمِّنه شيئاً).

* * *

٢٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَاناً تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلاَ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا».

[قال أبو عبدالله: كان ابن أبي أويس يقول: الحمر الأَنَسية][1].

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم واللام، المشهور بالنبيل، **(عن يزيد بن أبي عبيد)** مولى الأكوع، **(عن سلمة ابن الأكوع** ﷺ: **أن النبي** ﷺ **رأى نيراناً)** ـ بكسر النون الأولى والياء منقلبة عن الواو، جمع نار ـ **(توقد)** ـ بضم أوله من الإيقاد ـ **(يوم خيبر)**؛ أي: غزوتها سنة سبع.

(قال: على ما توقد) بإثبات ألف (ما) الاستفهامية مع دخول الجار عليها، وهو قليل، وفي رواية: (فقال: على م) بزيادة فاء وبحذف ألف (ما) على اللغة المشهورة، **(هذه النيران؟ قالوا:)** ـ وفي رواية: (قال) ـ **(على الحمر الإنسية)** بضم الحاء والميم؛ أي: على لحومها، والمشهور في الروايات ـ في (الإنسية) أنها بكسر الهمزة وسكون النون، نسبة إلى الإنس ـ أي: بني آدم ـ لأنها تألفهم، وهي ضد الوحشية.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(اكسروها)**؛ أي: القدور، **(وأهرقوها)** بقطع الهمزة وسكون الهاء، وفي رواية: (وهريقوها) بحذف الهمزة وزيادة تحتية قبل القاف، وفي كثير من الأصول (وأهريقوها) بإثبات الهمزة وبزيادة تحتية قبل القاف.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «اليونينية».

قال في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: وهي رواية؛ أي: أريقوها وصبوها.

(قالوا) مستفهمين: **(ألا نهريقها)** بضم النون وفتح الهاء؛ أي: من غير أن نكسرها، **(ونغسلها)** بالرفع.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(اغسلوا)** بحذف الضمير المنصوب؛ أي: اغسلوها؛ أي: القدور.

وهذ الحديث تاسع ثلاثيات البخاري، وقد أخرجه أيضاً في (المغازي)، و(الأدب)، و(الذبائح)، و(الدعوات).

قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الذبائح) إن شاء الله تعالى.

قال: وهو يساعد ما أشرت إليه في الترجمة من التفصيل؛ أي: وهو أنه متى أمكن الانتفاع بها بعد تطهيرها لم يجز إتلافها، وإلا جاز.

قال ابن الجوزي: أراد بذلك التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني.

قال: وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها ـ أي: وهو قول مالك في الزقاق ـ لمَا تَدَاخلها من الخمر.

قال: فإن الذي داخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر نظيره، وقد أذن ﷺ في غسلها، فدل على إمكان تطهيرها، انتهى.

(قال أبو عبدالله) ـ هو المصنف ـ: **(كان ابن أبي أويس)** يعني: شيخه إسماعيل، وهو ابن أخت الإمام مالك، **(يقول: الحمر الأَنَسية)** بنصب الألف والنون، وثبت قوله: (قال أبو عبدالله) إلخ في رواية أبي ذر وحده، قاله في «الفتح».

وقال الكَرْماني: وإطلاق النصب والألف خلاف الاصطلاح المعروف.

وقال الحافظ: وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين، وإن كان الاصطلاح أخيراً قد استقر على خلافه، فلا يبادر إلى إنكاره.

وتعقبه العَيني فقال ما حاصله: ليس هذا التعبير بمصطلح عليه عند النحاة المتقدمين والمتأخرين، فمن ادعى ذلك فعليه البيان، انتهى.

وأقول: يكفي في إثباته تعبير البخاري بذلك.

ونقل الزَّرْكشي عن أبي موسى أن بعضهم رواه بفتح الهمزة والنون؛ أي: وكأنه يشير إلى ما نقله البخاري عن ابن أبي أويس، قال: وليس بشيء.

وتعقبه ابن الأثير بأنه إن أراد بتوهينه أنه غير معروف في الرواية فيجوز، وإن أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا، فإنه مصدر أَنِسْتُ به أَنَساً وأَنَسةً؛ أي: فهو نسبة إلى الأَنَس بفتح الهمزة والنون؛ أي:

التأنُّس، وهو ضد الوحشة.

* * *

٢٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ الآيَةَ [الإسراء: ٨١].

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، قال: **(حدثنا ابن أبي نجيح)** بفتح النون وكسر الجيم، وآخره حاء مهملة، واسمه عبدالله، واسم أبي نجيح يسار بالتحتية وبالسين المهملة المخففة، **(عن مجاهد)** هو ابن جبر، **(عن أبي معمر)** بفتح الميمين وسكون المهملة، عبدالله بن سخبرة الكوفي، **(عن عبدالله بن مسعود ﷺ)** أنه **(قال: دخل النبي ﷺ مكة)** عام الفتح **(وحول الكعبة ثلاث مئة وستون نصباً)** بضم النون والصاد؛ أي: حجراً منصوباً، وهو الصنم اتخذوه للعبادة.

(فجعل) عليه الصلاة والسلام **(يطعنها)** بضم العين على الأشهر، وهو الذي اقتصر عليه في «اليونينية»، ويجوز فتحها. وقال الزَّرْكشي: بفتح العين، وقيل: بالضم؛ أي: يطعن النصب **(بعود في**

يده) وذلك لإذلالها وإذلال عابديها، ولإظهار أنها لا تضر ولا تنفع، ولا تدفع عن نفسها.

(وجعل يقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[الإسراء: ٨١]) ـ أي: هلك واضمحل ـ (الآية) إلى آخرها، وسيأتي الكلام عليه في (غزوة الفتح).

قال الطبري: فيه جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية، حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها.

* * *

٢٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْراً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (إبراهيم ابن المنذر) الحزامي الأسدي، قال: (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثي، (عن عبيدالله) بالتصغير، زاد في رواية: (ابن عمر)؛ أي: العمري، (عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، (عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت اتخذت على

سهوة لها) بفتح السين المهملة وسكون الهاء، هي كالصُّفة تكون بين يدي البيت، وقيل: خزانة، وقيل: رف، وقيل: طاق يوضع فيه الشيء.

(ستراً) ـ بكسر السين المهملة ـ **(فيه تماثيل)** جمع تمثال، وهو ما صوِّر فيه من الحيوان، **(فهتكه النبي ﷺ)**، قال ابن المُنَيِّر: أي: شقه.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد: نزعه، ثم هي بعد ذلك قطعته، كما سيأتي توضيحه، انتهى.

(فاتخذت) عائشة **(منه نمرقتين)** بضم النون والراء وبكسرهما، تثنية نمرقة، وسادة صغيرة، وقد تطلق على الطنفسة.

(فكانتا)؛ أي: النمرقتين، **(في البيت يجلس عليهما)** النبي ﷺ.

قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه في (اللباس) إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا: (كان يتكىء عليهما)، وبين قولها في الرواية الأخرى: (ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لتوسدها. قال: إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة)، انتهى.

قال القَسْطَلاني: فإن قلت: ما وجه دخول هذا الحديث في (المظالم)؟

أجيب: بأن هتك الستر الذي فيه التماثيل من إزالة الظلم؛ لأن

الظلم وضع الشيء في غير محله، وهذا الحديث من أفراده، انتهى.

* * *

٣٣ ـ بابُ

مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

(باب من قاتل دون ماله) بإضافة (باب) إلى تاليه في «اليونينية»؛ أي: ما حكمه.

٢٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يزيد) من الزيادة، أبو عبد الرحمن المقرىء من كبار شيوخ البخاري، **(حدثنا سعيد)** هو ابن أبي أيوب الخزاعي، قال: **(حدثني أبو الأسود)** محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن عبدالله بن عمرو)**؛ أي: ابن العاص (رضي الله عنهما).

قال الحافظ: وليس لعكرمة عن عبدالله بن عمرو في «صحيح البخاري» غير هذا الحديث الواحد.

أنه **(قال: سمعت النبي)** ـ وفي رواية: (رسول الله) ـ (ﷺ

يقول: من قتل دون ماله)، قال الكَرْماني: (دون)؛ أي: عند.

وقال القرطبي: (دون) في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، وتستعمل للسببية على المجاز، ووجهه أن الذي يقاتل عند ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه.

(فهو شهيد)؛ أي: في حكم الآخرة.

قال الإسماعيلي: كذا أخرجه البخاري، وكأنه كتبه من حفظه أو حدثه به المقرئ من حفظه، فجاء به على اللفظ المشهور، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ: (من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة) أخرجه النسائي، عن عبيدالله بن فضالة، عن المقرىء.

وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبي الأسود بهذا اللفظ، أخرجه الطبري، وما زادوه من قولهم: (مظلوماً) هو قيد لابد منه.

قال الحافظ: نعم، للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجها النسائي باللفظ المشهور، وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبدالله بن عمرو، وفي روايته قصة، قال: (لمَّا كان بين عبدالله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبدالله بن عمرو فوعظه، فقال عبدالله بن عمرو: أما علمت) فذكر الحديث، وأشار بقوله: (ما كان) إلى ما بيَّنه حيوة في روايته المشار إليها، فإن أولها: (أن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يخرقه ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبدالله بن عمرو

ومواليه بالسلاح وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد) فذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف.

قال: وامتناع عبدالله بن عمرو من ذلك لمَا يدخل عليه من الضرر، فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره، والله أعلم.

وفي رواية لأبي داود والترمذي: (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد).

وروى أصحاب «السنن» من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً: (من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)، قال الترمذي: حديث صحيح.

وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة: (من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد).

قال النَّووي: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وهو قول الجمهور، وشذ من أوجبه.

وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف.

وحكى ابن المنذر عن الشافعي فيمن أريد ماله أو نفسه أو حريمه ما حاصله: أنه صائل فيدفعه بالأخف فالأخف ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة.

وحَكَى أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث مجمعون على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه.

قال ابن بطال: إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه.

* * *

٣٤ ـ بابٌ

إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ

(باب) بالتنوين: (إذا كسر) شخص (قصعةً) ـ بفتح القاف، إناء من خشب ـ (أو) كسر (شيئاً لغيره) من باب عطف العام على الخاص؛ أي: هل يضمن المثل أو القيمة؟

٢٤٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ.

٢٤٨١/ م - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، قال: **(حدثنا يحيى بن سعيد)**، هو القطان، **(عن حميد)** هو الطويل، **(عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه)** هي عائشة كما بينته رواية الترمذي من طريق الثوري، عن حميد، عن أنس، ولفظها: (أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها) الحديث.

وقال الطِّيْبي: إنما أُبهمت عائشة تفخيماً لشأنها، وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي؛ لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبي ﷺ في بيتها، انتهى. وأقول: فيه نظر، والله أعلم.

(فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين)، قال الحافظ: هي زينب بنت جحش، ذكره ابن حزم في «المحلى» من طريق الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن حميد قال: (سمعت أنساً أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومِها جفنة من حيس) الحديث.

قال: واستفدنا منه معرفة الطعام.

قال: ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة، رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي المتوكل، عن أم سلمة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق عبيدالله العمري، عن ثابت، عن أنس.

ووقعت القصة لحفصة أيضاً مع عائشة، رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غيرِ مسمًّى عن عائشة، وبقية رجاله ثقات.

قال: وهي قصة أخرى بلا ريب؛ لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة، وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها.

ووقعت لصفية مع عائشة، أخرجها أبو داود والنسائي من طريق جسرة ـ بفتح الجيم وسكون المهملة ـ عن عائشة، إسناده حسن.

وساق الحافظ رواياتهم ثم قال: وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب؛ لمجيء الحديث من مخرجه، وهو حميد عن أنس، وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا: قيل المرسِلة فلانة، وقيل: فلانة ... إلخ، من غير تحرير، انتهى.

وكأنه يشير إلى الزَّرْكشي فإنه قال: واختلف في الذي أرسلت، فقيل: صفية، وقيل: أم سلمة.

(مع خادم) ـ قال الحافظ: لم يسم ـ **(بقصعة فيها طعام)** تقدم أنه حيس، **(فضربت)** عائشة **(بيدها فكسرت القصعة)** زاد أحمد (بنصفين)، وفي رواية النكاح: (فسقطت الصحفة، فانفلقت)،

(فضمها) في رواية النكاح: (فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي في الصحفة ويقول: (غارت أمكم).

(وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا) زاد أبو داود والنسائي: (فاكلوا).

(وحبس) عليه الصلاة والسلام **(الرسول)** الذي جاء بالطعام ـ زاد في رواية (النكاح): (حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها) ـ **(والقصعة)** ـ بالنصب ـ **(حتى فرغوا)** من الأكل، **(فدفع القصعة الصحيحة)** إلى التي كُسرت صحفتها، **(وحبس المكسورة)** في بيت التي كَسَرت.

زاد الثوري: (وقال: إناء بإناء، وطعام كطعام).

قال ابن بطال: احتج به الشافعي والكوفيون على أن من استهلك عروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك.

قالوا: ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل.

ونقل عن مالك ثلاث روايات في المسألة، ثم قال: وعنه: ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة، وإلا فالمثل، وهو المشهور، انتهى.

وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر، بل المعروف في مذهبه أنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان مثلياً؛ أي: متشابه الأجزاء، وأما القصعة فهي من المتقوِّمات لاختلاف أجزائها.

والجواب: ما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجتيه، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها،

وجعل الصحفة في بيت صاحبتها، ولم يكن هناك تضمين، ولا حكم على خصم، ويحتمل أن يكون ذلك وقع في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى.

قال الحافظ: ويبعد هذا التصريح بقوله: (إناء كإناء).

قال: وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم: (من كسر شيئاً فهو له، وعليه مثله) زاد في رواية الدَّارَقُطني: (فصارت قضية)، وذلك يقتضي أن يكون حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور، فأما إذا كان الكسر خفيفاً يمكن إصلاحه فعلى الجاني أرشه، والله أعلم.

قال: وأما مسألة الطعام ـ أي: في قوله: (وطعام كطعام) ـ فهي محتمِلة لأنْ يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه؛ لأنه ليس له مثل معلوم، وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك، وأن الطعامين كانا مختلفين، والله أعلم.

واحتج به الحنفية لقولهم: إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها، وملكها الغاصب وضمنها.

قال: وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى.

وفي الحديث حسنُ خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه.

قال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ـ ولو بالكلام ـ لما وقع منها من التعدي، لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها، والمظاهَرَة عليها، فاقتصر على تغريمها للقصعة.

قال: وإنما لم يغرمها الطعام؛ لأنه كان مهدًى لهم فإتلافه قبول، أو كالقبول.

قال الحافظ: وغفل رحمه الله تعالى عما وقع في الطرق الأخرى، والله المستعان.

أي: من أنه أرسل بدل الطعام إلى المكسورة قصعتها.

قال: وقوله: (غارت أمكم) اعتذار منه ﷺ لئلا يُحمل صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة؛ فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها، انتهى.

وهذا أولى مما قاله ابن العربي، وسيأتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في (كتاب النكاح) حيث ذكرها المصنف، إن شاء الله تعالى.

(وقال ابن أبي مريم) هو سعيد شيخ البخاري: **(أخبرنا يحيى بن أيوب)** الغافقي، قال: **(حدثنا حميد)**؛ أي: الطويل، قال: **(حدثنا أنس، عن النبي ﷺ)**، قال في «المقدمة»: رواية ابن أبي مريم لم أجدها.

وقال في «الفتح» وأراد المصنف بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحميد.

* * *

٣٥ ـ باب

إِذَا هَدَمَ حَائِطاً، فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

(باب) بالتنوين: (إذا هدم) شخص (حائطاً) لشخص آخر، (فليبن مثله)، قال في «الفتح»؛ أي: خلافاً لمن قال من المالكية وغيرهم: تلزمه القيمة.

٢٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ، فَقَالَتِ: اللهُمَّ! لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ المُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لأَفْتِنَنَّ جُرَيْجاً. فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ، فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِياً، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَماً، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ طِينٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم) بن إبراهيم الفراهيدي الأزدي، قال: (حدثنا جرير ابن حازم) ـ بفتح جيم (جرير)، و(حازم) بالحاء المهملة والزاي ـ، (عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: كان

رجل في بني إسرائيل يقال له جريج) بجيمين مصغراً، زاد في رواية الراهب: (يصلي في صومعته).

(يصلي) وهذا يدل على أنه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه كان من أتباعه؛ لأنهم الذي ابتدعوا الترهب وحَبْسَ النفس في الصوامع، وهو يردُّ قول ابن بطال: إنه يمكن أن يكون نبياً، قاله القَسْطَلاني.

(فجاءته أمه) ـ لم تسم ـ **(فدعته)**؛ أي: نادته، وفي رواية أبي رافع عند أحمد: (فأتته أمه ذات يوم فنادته فقالت: ابني جريج أشرف حتى أكلمك أنا أمك).

(فأبى أن يجيبها، فقال)؛ أي: في نفسه مناجياً لله تعالى من غير نطق، أو كان الكلام في شريعتهم لا يبطل كما كان عندنا في صدر الإسلام.

(أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته)؛ أي: ثانياً، وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في «الأوسط» أنها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات، وفي رواية (الصلاة): (قال: اللهم أمي وصلاتي)؛ أي: اجتمع إجابة أمي وإتمام صلاتي فوفقني لأفضلهما.

(فقالت) ـ أي: بعد المرة الثالثة ـ: **(اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات)** جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر

الميم الثانية بعدها مهملة، وهي الزانية، وسقط لفظ (وجوه) في رواية.

(وكان جريج في صومعته) بفتح الصاد المهملة فوعلة من صَمَعْتُ إذا وقفت، وهي البناء المرتفع المحدَّد أعلاه.

(فقالت امرأة) في رواية (الصلاة): (راعية ترعى الغنم).

وذكر في «المصابيح» أن في «معجم الطبراني الأوسط» عن عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية.

قال القَسْطَلاني: وأجيب باحتمالِ أنها خرجت بغير علم أهلها متنكرة للفساد حتى ادعت أنها تستطيع أن تفتنه، فاحتالت بخروجها في صورة راعية ليُمْكِنها أن تأوي إلى ظل صومعته؛ لتتوصل بذلك إلى فتنته، انتهى.

(لأفتنن جريجاً، فتعرضت له، فكلمته) في أن يواقعها، **(فأبى، فأتت راعياً)**، قال القطب القَسْطَلاني في «مبهماته»: اسمه صهيب، وكذا قال الحافظ في «المقدمة»، وقال في «فتح الباري» في (أحاديث الأنبياء): لم أقف على اسمه، وزاد أحمد: (كان يأوي غنمه إلى أصل صومعة جريج).

(فأمكنته من نفسها) فواقعها وحملت منه، **(فولدت غلاماً)** فسئلت ممن هذا الغلام؟ **(فقالت: هو من جريج، فأتوه، وكسروا صومعته)**، وفي حديث عمران: (فما شعر حتى سمع بالفؤوس في

أصل صومعته، فجعل يسألهم: ويلكم ما لكم؟ فلم يجيبوه، فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى.

(فأنزلوه) ـ وفي رواية: (وأنزلوه) بالواو ـ **(وسبوه)** زاد أحمد: (وضربوه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: إنك زنيت بهذه)، وفي رواية له من طريق أخرى: (فجعلوا في عنقه وعنقها حبلاً فجعلوا يطوفون بهما في الناس).

(فتوضأ وصلى) ـ زاد في حديث عمران: (ركعتين) ـ **(ثم أتى)** جريج **(الغلام)**؛ أي: الطفل، **(فقال: من أبوك يا غلام؟)**، وفي رواية (الصلاة): (قال: يا بابوس)؛ أي: يا صغير، وليس هو عَلَماً له (من أبوك؟)؛ أي: خُلقت مِن ماءِ مَن؟ فأنطق الله الغلام.

(قال: الراعي)؛ أي: أبي الراعي، وسماه أباً مجازاً، أو أنه في شرعهم يلحقه.

(قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال) جريج: **(لا، إلا من طين)** كما كانت، ففعلوا.

قال ابن مالك في «التوضيح»: في قوله: (لا إلا من طين) شاهد على حذف المجزوم بـ (لا) الناهية، فإن التقدير: لا تبنوها إلا من طين، انتهى.

قال في «المصابيح» يحتمل أن يكون التقدير: لا أريدها إلا من طين، فلا شاهد فيه.

وهذا الحديث أورده مختصراً معلقاً في (باب إذا دعت الأم ولدها وهو في الصلاة) من طريق الأعرج عن أبي هريرة أواخر (الصلاة).

وقال الحافظ: أورده هنا مختصراً، وساقه في (أحاديث الأنبياء) من هذا الوجه مطولاً.

قال: ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

وموضع الحاجة منه هنا قوله: (فقالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا إلا من طين)، وقال قبل ذلك: (وكسروا صومعته)، قال: وتوجيه الاحتجاج ـ أي: احتجاج المصنف به ـ أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك إذا لم يأت شرعُنا بخلافه، كما تقدم غير مرة.

قال: لكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر؛ أي: لأن الترجمة تقتضي أن الواجب عيناً على الهادم إعادة البناء كما كان، والواقعة واقعة حال تحتمل أن تكون إعادة البناء من الهادمين كان بتراض بينهم من الجميع، ولا خلاف أن الهادم لو التزم الإعادة ورضي صاحبه جاز، ذكره ابن المُنَيِّر.

ثم قال ـ أي: ابن المُنَيِّر ـ: ويحتمل على أصل مالك أن لا يجوز؛ لأنه فسخ لما وجب تأخيراً ـ وهو القيمة ـ إلى ما يتأخر، وهو البنيان.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ باب
الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ؛ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ المُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضاً وَهَذَا بَعْضاً، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

(**باب الشركة في الطعام والنهد والعروض**)، وفي رواية: (كتاب الشركة في الطعام . . . إلخ)، وفي بعض الأصول: (كتاب المشاركة، باب الشركة في الطعام . . . إلخ)، ولأبي ذر في (الشركة): (الشركة في الطعام) إلخ، وأخر البسملة وغيره قدمها.

و(الشركة) بفتح المعجمة وكسر الراء، وبكسر أوله وسكون الراء، وقد تحذف الهاء، وقد يفتح أوله مع ذلك، فتلك أربع لغات.

وهي لغة: الإختلاط.

وشرعاً: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وقد تحدث قهراً كالإرث، وبالاختيار كالشراء، وقسمها الفقهاء إلى أربعة أنواع:

شركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة، وشركة

العنان، بكسر المهملة، وكلها باطلة إلا شركة العنان؛ لخلو الثلاثة الأول عن المال المشترك، ولكثرة الغرر فيها، بخلاف الأخيرة فهي الصحيحة، ولها شروط مذكورة في محلها، و(الشركة في الطعام) يأتي الكلام عليها بعد إحدى عشر باباً.

وأما (النهد) بكسر النون، فقال القاضي عياض: هو إخراج القوم نفقاتهم وخلطها عند المرافقة في السفر، وهي المخارجة، وفسره القاضي بطعام الصلح بين القبائل، والأول أصح وأعرف.

قال القاضي: وحكى بعضهم فيه فتح النون أيضاً، قاله في «المصابيح».

ونقل في «الفتح» عن أهل اللغة له معاني أخرى.

قال: والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيصنعوه في الحضر، كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين، وأنه لا يتقيد بالتسوية ـ أي: في الإخراج ـ إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية، لاختلاف حال الآكلين.

قال: وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك.

و(**الشركة في العروض**) بضم العين، جمع عرض بفتحها وسكون الراء، ما يقابل النقد، وأما بفتح الراء، فجميع أصناف المال، وما عدى النقد يدخل فيه الطعام، فهو من الخاص بعد العام، ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه،

واختلف العلماء في صحة الشركة في العروض كما سيأتي.

(وكيف قسمة ما يكال ويوزن) من المشترك؛ أي: هل تجوز قسمته مجازفة، أو لابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون؟ وأشار إلى ذلك بقوله: **(مجازفةً أو قبضةً قبضةً)** بفتح القاف فيهما، أي متساوية.

(لما) بفتح اللام وتشديد الميم في «اليونينية».

قال القَسْطَلاني: وكذا في غيرها مما وقفت عليه.

وقال الحافظ وتبعه العَيني: (لما) بكسر اللام وتخفيف الميم.

(لم ير المسلمون في النهد بأساً، أن)؛ أي: في أن **(يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً)**؛ أي: مجازفة.

قال الحافظ: وكأنه أشار إلى أحاديث الباب، قال: وقد ورد الترتيب في ذلك، فروى أبو عبيدة في «الغريب» عن الحسن قال: (أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم)، هذا مما كتبه المؤلف على هامش نسخته، وعليه علامة الزيادة على ما في الأصل، انتهى.

أقول: كلام الحافظ هذا يدل على أن قول البخاري: (لما لم ير المسلمون) إلخ، تعليل لجواز قسمة ما يكال ويوزن مجازفة، فاستنبط من جواز أكلهم مع التفاوت جواز قسمة ذلك مجازفة؛ لأن أكلهم مع التفاوت بمنزلة قسمتهم كذلك، ويدل على إرادة هذا الاحتمال ذكر

ذلك عقب قوله: (وكيف قسمة ما يكال) إلخ، والله أعلم.

(وكذلك مجازفة الذهب والفضة)؛ أي: مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب؛ لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات، أما قسمة الذهب بالذهب مجازفة، وكذا الفضة، فلا يجوز بالإجماع، قاله ابن بطال.

وقال ابن المُنَيِّر: شرط مالك في منعه ـ أي: الذهب بالذهب مثلاً ـ أن يكون مسبوكاً، والتعامل فيه بالعدد، فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافاً.

قال: ومقتضى الأصول منعه، وظاهر كلام البخاري جوازه، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر في مال البحرين.

والجواب عن ذلك: أن قسمة العطاء ليس على حقيقة القسمة؛ لأنه غير مملوك للآخذ قبل التمييز، والله أعلم، قاله في «الفتح»؛ أي: لأن المراد من القسمة قسمة ما ثبت فيه الشركة قبل ذلك.

(والقران)، قال القَسْطَلاني: بالجر عطفاً على سابقه، انتهى.

وضبطه في «اليونينية» بالرفع، وكأنه على الابتداء، والخبر محذوف، وفي نسخة: (والإقران).

(في التمر) ويشير به إلى حديث ابن عمر الماضي في (المظالم)، وسيأتي أيضاً بعد بابين، وحكمه أنه لا يجوز إلا بإذن الشركاء.

* * *

٢٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن وهب بن كيسان)، بفتح الكاف وسكون التحتية، وبالمهملة، (عن جابر بن عبدالله) الأنصاري (رضي الله عنهما أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل)؛ أي: جهته، والساحل شاطىء البحر، وكان هذا البعث في رجب سنة ثمان.

(فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح) أحد العشرة المبشرة، واسم أبي عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح، وستأتي ترجمته في (المناقب) إن شاء الله تعالى.

(وهم ثلاث مئة)، قال جابر: **(وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد)**؛ أي: أشرف على النفاد، **(فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر)** تثنية مزود بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الواو، وهو ما يجعل فيه الزاد كالجراب، **(فكان يقوتنا)** بتشديد الواو المكسورة، وفي رواية: **(يقوتناه)** بزيادة ضمير الألف.

وقال القَسْطَلاني: وفي رواية الحَمُّوِي والمستملي: **(يقوتنا)** بفتح أوله وضم القاف وسكون الواو.

(كل يوم) ـ بالنصب على الظرفية ـ **(قليلاً قليلاً)** بنصبهما، وفي رواية برفعهما، **(حتى فني)**؛ أي: أشرف على الفناء، **(فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة)**، قال وهب: **(فقلت)** لجابر: **(وما تغني تمرة)** عن الجوع؟ **(فقال)** جابر: **(لقد وجدنا فقدها حين فنيت)** وعند مسلم من طريق الزبير، عن جابر: (فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل).

(قال) جابر: **(ثم انتهينا إلى البحر)**؛ أي: ساحله، **(فإذا حوت مثل الظرب)** بفتح الظاء المشالة وسكون الراء، ثم موحدة، وهو الجبل الصغير، وضبطه في «اليونينية» أيضاً بكسر الظاء المشالة وسكون الراء، ويقال لهذا الحوت: العنبر.

(فأكل منه ذلك الجيش) الثلاث مئة **(ثماني عشرة ليلةً، ثم أمر**

أبو عبيدة) بن الجراح **(بضلعين)** ـ تثنية ضلع، بكسر المعجمة وفتح اللام ـ **(من أضلاعه فنصبا)** هكذا في الأصول بدون تاء التأنيث وإن كان الضلع مؤنثة؛ لأن تأنيثها غير حقيقي، فيجوز التذكير.

(ثم أمر براحلة)؛ أي: ناقة، **(فرحلت)** بتخفيف المهملة في «اليونينية»؛ أي: جعل عليها رحلها، **(ثم مرت تحتهما)** ـ أي: الضلعين ـ **(فلم تصبهما)**، قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب المغازي) إن شاء الله تعالى.

وشاهد الترجمة منه قوله: (فأمر أبو عبيد بأزواد ذلك الجيش، فجمع) الحديث؛ أي: وفيه: (كان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً)، فكان في معنى النهد.

واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة؛ لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل.

وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد؛ أي: المصنف، أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم، لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت به العادة، انتهى.

وأقول: لعل البخاري إنما استدل بالحديث لأصل جواز النهد، واستفادةُ جواز المجازفة من غيره، والله أعلم.

* * *

٢٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ القَوْمِ، وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا، وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر ـ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ـ ابن عبيس ـ بضم المهملة وفتح الموحدة، وآخره سين مهملة مصغراً ـ ابن مرحوم العطار نزيل الحجاز، قال: **(حدثنا حاتم ابن إسماعيل)** بالحاء المهملة، **(عن يزيد بن أبي عبيد)** مولى سلمة بن الأكوع، **(عن سلمة ﷺ)** أنه **(قال: خفت)**؛ أي: قلَّت **(أزواد القوم)** ـ وفي رواية: (أزودة) كأفعلة، وكلاهما جمع زاد ـ **(وأملقوا)** من الإملاق؛ أي: افتقروا، وكان ذلك في غزوة هوازن كما عند الطبراني، **(فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم)** في نحرها، **(فلقيهم عمر)** بن الخطاب، **(فأخبروه)** بذلك، **(فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم)** إذا نحرتموها، فإنكم إذا واليتم المشي بعدها هلكتم.

(فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: (ناد في الناس) فهم (يأتون) ـ وفي رواية: (فيأتون) ـ (بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطع) ـ بكسر النون وفتح الطاء في أفصح اللغات ـ (وجعلوه)؛ أي: فضل الأزواد، (على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه) بتشديد الراء؛ أي: دعاء بالبركة، (ثم دعاهم بأوعيتهم) ـ جمع وعاء ـ (فاحتثى الناس) افتعل من الحثي، وهو الأخذ بالكفين؛ أي: أخذوا حثية حثية، (حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله) إشارة إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة.

قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الجهاد) إن شاء الله تعالى.

والشاهد منه جمع أزوادهم، وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية، انتهى.

* * *

٢٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، **(حدثنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو الإمام، قال: **(حدثنا أبو النجاشي)** بفتح النون وتخفيف الجيم، وبعد الألف معجمة، واسمه عطاء بن صهيب، **(قال: سمعت رافع بن خديج ﷺ)** ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وآخره جيم ـ **(قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر، فننحر جزوراً، فتقسم)** الجزور **(عشر قسم)** بكسر القاف وفتح السين، جمع قسمة، فنطبخها **(فنأكل لحماً نضيجاً)** بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وآخره جيم؛ أي: مستوياً، **(قبل أن تغرب الشمس)**، قال الحافظ: هذا من الأحاديث المذكورة في غير مَظِنَّتها.

قال: وقد ذكر المصنف في (المواقيت)؛ أي: في (باب وقت المغرب) من هذا الوجه حديثه في تعجيل المغرب ولفظه: (حدثنا محمد بن مهران، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله).

أي: وكان ينبغي للمصنف أن يذكر هذا في (باب تعجيل العصر)، كما فعل مسلم.

والغرض منه قوله: (فيقسم عشر قسم)، فإن فيه جمع الأنصباء مجازفة.

وقال ابن التين: في حديث رافع الشركة في الأصل، وجمع

الحظوظ في القَسْم، ونحر إبل المغنم، والحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير الظل مثليه؛ أي: لأنه لو كان كذلك لما وَسِعَ الوقت هذه الأشياء.

* * *

٢٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني، قال: **(حدثنا حماد بن أسامة)** القرشي مولاهم أبو أسامة، **(عن بريد)** ـ بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً ـ ابن عبدالله بن أبي بردة، **(عن)** جده **(أبي بردة)** ـ قيل: اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل غير ذلك ـ، **(عن)** أبيه **(أبي موسى)** عبدالله بن قيس الأشعري، أنه **(قال: قال النبي ﷺ: (إن الأشعريين)** بتشديد التحتية.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (الأشعرين) بدون ياء النسبة، والأشعر أبو قبيلة من اليمن.

(إذا أرملوا في الغزو)؛ أي: فني زادهم، والمراد أشرفوا على الإرمال، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١٦].

(أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه)، وفي رواية: (اقتسموا) بحذف الضمير المنصوب.

(بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)، قال الحافظ: أي: هم متصلون بي، وتسمى (من) هذه الاتصالية، كقوله: (لست من دَد)، وقيل: المراد فعلوا فعلي في المواساة، انتهى.

وقال النَّووي: معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى.

وفيه منقبة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يقسم.

قال: وليس المراد بهذه القسمة المعروفةَ في كتب الفقهاء بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المساواة، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بالموجود، انتهى.

قال الحافظ: وفيه تحديث الرجل بما فيه، وجواز هبة المجهول.

وتعقبه العَيني بما حاصله: أنه ليس في الحديث ما يدل له، وإنما فيه إباحة، وهي لا تسمى هبة؛ لأن الهبة تمليك، والتمليك غير الإباحة، ولا تجوز فيما فيما يقسم إلا محررة مقسومة، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ

مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

(باب) بالتنوين: **(ما كان من خليطين)** ـ أي: شريكين ـ **(فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة)**.

٢٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنى) بن عبدالله بن أنس بن مالك، الأنصاري البصري القاضي، **(قال: حدثني أبي)** عبدالله بن المثنى، **(قال: حدثني ثمامة)** ـ بضم المثلثة وتخفيف الميم ـ **(ابن عبدالله بن أنس)** فثمامة عم عبدالله، والد محمد، وأخو المثنى، **(أن)** جده

(أنساً)؛ أي: ابن مالك، (حدثه: أن أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه كتب له) ـ أي: لأنس ـ (فريضة الصدقة، التي فرض)؛ أي: قدر، (رسول الله ﷺ وفيها قال: وما كان)؛ أي: وفيها وما كان (من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) والمراد (بالسوية) أن المصدِّق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب فإنه يرجع المخالطَ الذي أخذ منه الواجبَ بقَدْرِ حصته التي خالط فيها، فلو كان لأحدهما مئة وللآخر خمسون، فأخذ الساعي الشاتين من صاحب المئة رجع بثلث قيمتها، أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتها، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المئة بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته، وهكذا.

وهذا الحديث أخرجه المصنف بهذا السند في ستة مواضع من (الزكاة)، أحدها في (باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية)، وأورده مختصراً بلفظ حديث الباب، وفي (الخمس)، و(اللباس)، و(ترك الحيل)، وهنا مطولاً ومقطعاً.

قال الحافظ: وقيده المصنف في الترجمة (بالصدقة) لوروده فيها؛ لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب.

قال: وقال ابن بطال: فقه الباب أن الشريكين إذا خلطا رأس مالهما فالربح بينهما، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان، فدل ذلك على أن كل شريكين فهو في معناهما.

قال: وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم

ليس من باب قسمة الربح، وإنما أصله غرم مستهلك؛ لأنا نقدِّر أن من لم يعط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره.

قال: وقد قيل إنه يقدر متسلفاً من صاحبه.

قال ـ أي: ابن المُنَيِّر ـ: واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه بالقضاء وإن لم يكن أذن له في القيام عنه.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن صحة الاستدلال بذلك تتوقف على عدم الإذن، وهو هنا محتمل، فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال، انتهى.

* * *

٣ ـ باب

قِسْمَةِ الغَنَمِ

(باب قسمة الغنم)؛ أي: بالعدد.

٢٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ،

فَحَبَسَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَتْ مُدًى: أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ. قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن الحكم) بفتحتين، ابن ظبيان، بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتية، **(الأنصاري)** أبو الحسن المروزي المؤذن، أصله من ترمذ.

قال الحاكم في «تاريخه»: من الثقات، وله عند المراوزة أحاديث ينفرد بها. وكذا وثقه الدَّارَقُطني، مات سنة ست وعشرين ومئتين، وقيل: سنة عشرين، روى له البخاري، وروى له النسائي.

قال: **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح اليشكري، **(عن سعيد بن مسروق)** والد سفيان الثوري، **(عن عباية بن رفاعة)** ـ بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة، وبعد الألف مثناة تحتية، وبكسر راء (رفاعة) ـ **(ابن رافع بن خديج)** ـ بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم ـ **(عن جده)** رافع بن خديج رضي الله عنه أنه **(قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة)** زاد المصنف في الرواية الآتية بعد اثنا عشر باباً: (من تهامة)، وليست بالمحل الذي بقرب المدينة، خلافاً لمن زعمه.

قال السفاقسي: وكان ذلك سنة ثمان في قصة حنين.

(فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلاً وغنماً، قال) رافع: **(وكان النبي ﷺ في أخريات القوم)** بضم الهمزة، جمع أخرى؛ أي: أواخرهم، **(فعجلوا)** ـ بكسر الجيم ـ **(وذبحوا ونصبوا القدور)** لطبخ اللحم، **(فأمر النبي ﷺ بالقدور)** أن تكفأ، **(فأكفئت)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول؛ أي: أميلت ليفرغ ما فيها.

يقال: كفأت الإناء وأكفأته: أمَلْته، وإنما أكفئت لأن المغنم لم تقسم، فلم يطب لهم ذلك.

وقيل: لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل المباح منها قبل القسمة خاص بدار الحرب.

وقيل: لأنهم تركوا النبي ﷺ في آخريات القوم متعرضاً لمن يقصده من عدو ونحوه، واستشكل بأن ذلك فيه إضاعة مال.

وأجيب: بأن المأمور بإكفائه هو المرق، وأن اللحم جمع وردَّ إلى المغنم، وسيأتي مزيد لذلك في محله إن شاء الله تعالى.

(ثم قسم) عليه الصلاة والسلام **(فعدل)** بالتخفيف؛ أي: سوى **(عشرةً)** ـ كذا هو بإثبات التاء في الأصول، وقال ابن مالك: الصواب (عشراً) بحذفها ـ **(من الغنم ببعير)** وهذا محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ، فلا يخالف إقامة سبع منها ببعير في الأضحية والفدية

وغيرهما؛ لأن ذاك هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة، وهذا موضع الترجمة.

(فند) بنون وتشديد الدال المهملة؛ أي: نفر وشرد **(منها بعير، فطلبوه فأعياهم)** أعجزهم إدراكه، **(وكان في القوم خيل يسيرة)**؛ أي: قليلة، **(فأهوى رجل منهم)** إليه **(بسهم)** يقال: أهوى بيده إلى الشيء؛ أي: قصده ليأخذه، وهوى نحوه: مال، والمراد رماه به، **(فحبسه الله)**؛ أي: بذلك السهم.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(إن لهذه البهائم)**؛ أي: الإبل، **(أوابد)**؛ أي: نَوَافِرُ وشوارد، جمع آبدة وزن فاعلة، يقال: أَبَدَتْ ـ بفتح الباء المخففة ـ تأبِـدُ ـ بكسرها وضمها ـ أبوداً: إذا توحشت.

(كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا)؛ أي: ارموه بالسهم كالصيد.

قال عباية بن رفاعة: **(فقال جدي)** رافع بن خديج: **(إنا نرجو أو نخاف العدو غداً)** ـ قال الكَرْماني: و(نرجو) هنا بمعنى نخاف، فلفظ (أو نخاف) شك من الراوي ـ **(وليست معنا مدًى)** بضم الميم وبالدال المهملة مقصوراً، جمع مدية مثلث الميم، وهي السكين؛ أي: وإن ذبحنا بالسيوف كلَّت وعجزت عند لقاء العدو عن المقاتلة بها، **(أفنذبح بالقصب؟)** بالقاف والمهملة المفتوحتين.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(ما أنهر الدم)**؛ أي: صبه بكثرةٍ

كصب النهر، وهو مشبه بجري الماء في النهر، وكلمة (ما) شرطية أو موصولة.

والحكمة في اشتراط الإنهار التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها.

قال القاضي: ووقع للأَصِيلي في (كتاب الصيد): (ما أنهز)؛ أي: بالزاي، وليس بشيء، والصواب ما لغيره: (أنهر)؛ أي: بالراء في سائر المواضع، انتهى.

(وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلُوه)؛ أي: كلوا مذبوحَ ما أنهرَ الدمَ لدلالة الكلام عليه، وتمسك به مَن اشترط التسمية عند الذبح، وسيأتي الجواب عنه في (كتاب الذبائح) إن شاء الله تعالى.

(ليس السِّنَّ والظُّفُرَ)، قال الزَّرْكشي وتبعوه: (ليس) هنا للاستثناء بمعنى إلا، وما بعدها نصب على الاستثناء.

وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: الصحيح أنها ناسخة، وأن اسمها ضميرٌ راجع للبعض المفهوم مما تقدم، واستتاره واجبٌ فلا يَلِيها في اللفظ إلا المنصوب، انتهى.

(وسأحدِّثكم عن ذلك)؛ أي: سأبيِّن لكم العلَّة في ذلك.

(أما السِّنُّ فعَظْمٌ)؛ أي: والعَظْمُ لا يقطَعُ، إنما يجرحُ ويُدْمي، فتزهَقُ النَّفْسُ من غير أن يتحقَّق الذكاة، وقيل في معناه غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى في (الذبائح).

(وأما الظُّفُر فَمُدَى الحَبَشة)، ليس المراد أن مُدَى الحَبَشة لا تجوز التَّذْكِية بها، وإنما المعنى أن الحَبَشة يُدْمون مَذَابِحَ الشاة بأظفارهم حتى تزهقَ النفسُ خنقاً وتعذيباً، ويجعلونها محلَّ الذَّكاة، فضرب المثل بهم، قاله الخطابي.

ويدخل فيه ظُفْرُ الآدمي وغيره متصلاً ومنفصلاً، طاهراً أو نجساً، وكذا السنُّ، وجوَّزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين.

وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في (الذبائح) إن شاء الله تعالى، وأورده المصنف بعد اثني عشر باباً.

* * *

٤ ـ باب

القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

(باب القِرَان في التمر)؛ أي: الجمع بين التمرتين في الأكل، (بين الشركاء حتى يستأذن) الشَّرِيك.

(أصحابه)، قال في «المصابيح» كذا في جميع النسخ، وفيه إشكال، فقيل: معناه لا يجوز حتى يستأذن؛ أي: سقط منه لفظ (لا يجوز) قبل (حتى).

[وقيل: صوابه حين مكان حتى][1].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقيل: لعله باب النهي عن القِرَان حتى، فسقط لفظ النهي.

قال: وأسهل من هذا كلِّه أن يكون حذفَ المضاف وأقامَ المضافَ إليه مُقَامه؛ لوجود الدليل، والأصل: باب[1] ترك القران، فحذف الترك؛ لأن الغاية المذكورة تدل عليه، انتهى.

٢٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلَمي الكوفي قال: **(حدثنا سفيان)** الثوري قال: **(حدثنا جَبَلَةُ بن سُحَيم)**، بضم السين وفتح الحاء المهملتين، مصغَّراً، و(جَبَلَة) بفتح الجيم والموحدة اللام، **(قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى النبي ﷺ أن يَقْرُنَ الرجلُ)**، بفتح أوله وضم الراء وكسرها، واقتصر في «اليونينية» على الضم.

يقال فيه: قَرَنَ يَقْرُن ويَقْرِنُ، بضم الراء وكسرها مع فتح أولهما، وأَقْرَنَ يُقْرِنُ، ذكره الصَّغَاني.

(بين التمرتين جميعاً) في الأكل مع الشركاء، **(حتى يستأذن أصحابَه)**.

* * *

---

(١) في «و» زيادة: «القران».

٢٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: لاَ تَقْرُنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن جَبَلَة) بن سُحَيم، (قال: كنا بالمدينة، فأصابتنا سَنَةٌ)؛ أي: قحطٌ، (فكان ابن الزبير) عبدالله (يَرْزُقُنا التمرَ)؛ أي: يَقُوتُنا به، (وكان ابن عمر) بنِ الخطاب (يمرُّ بنا فيقول: لا تَقْرِنُوا)، بفتح حرف المضارعة وضم الراء وكسرها كما تقدم؛ أي: لا تجمعوا بين تمرتين في الأكل.

(فإنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الإقران)، كذا روي، وهي لغة قليلة، وقال عِياض: الصوابُ القِرَان.

قالوا: والنهيُ للتنزيه لمَا فيه من الحِرْصِ على الأكل والشَّرَهِ المُزْرِي بصاحبه.

وقال ابن بطال: النهيُ عن القِرَان من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم، خلافاً للظاهرية؛ لأن الذي يوضع للأكل سبيلُه سبيلُ المكارَمة لا التَّشاحِّ؛ لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضُهم بأكلٍ مِن بعض لم يحملْه ذلك.

(إلا أن يستأذن الرجلُ منكم أخاه) في القِرَان؛ أي: فلا كراهةَ، وتقدم الحديث في (باب إذا أذن إنسانٌ لآخر شيئاً جاز) من (كتاب المظالم)، ويأتي الكلام عليه في (الأطعمة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٥ ـ بابُ

تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

(باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عَدْل)؛ أي: استواء.

قال ابن بطال: لا خلافَ بين العلماء أن قسمة العروض وسائرِ الأمتعة بعد التقويم جائزٌ، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم، فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل القَرْض.

ومنعه الشافعي، وحجتُه حديثُ ابن عمر فيمن أعتق بعضَ عبده، فهو نصٌّ في الرقيق، وألحقَ الباقيَ به، كذا نقله في «الفتح» وسكت عليه.

٢٤٩١ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ ـ أَوْ: شِرْكاً، أَوْ قَالَ: نَصِيباً ـ وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهْوَ عَتِيقٌ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لاَ

أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا عمران بن مَيْسَرَةَ) ضد المَيمنة، أبو الحسن البصري قال: **(حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد التَّنُّوري قال: **(حدثنا أيوب)** هو السَّخْتِياني، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر** رضي الله عنهما**)** أنه **(قال: قال رسول الله** ﷺ**: من أعتق شِقْصاً)**، بكسر المعجمة وسكون القاف، هو النصيب في العين المشتركة، وكذا الشَّقِيص بوزن النصيب، **(له)** قليلاً كان ذلك الشقيص أو كثيراً، **(من عبد)** أو أَمَةٍ، **(أو)**، قال: **(شِرْكاً)** بكسر المعجمة أيضاً، **(أو قال: نصيباً)** في مملوك، **(وكان له)**؛ أي: للذي أعتق **(ما يَبْلُغُ ثمنَه)**؛ أي: ثمن بقية العبد وهي حصة الشريك، أما حصته فهو موسر بها لملكه إياها.

قال أصحابنا: ويصرف في بقية ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين، كما يأتي في (العِتق) إن شاء الله تعالى.

والمراد بالثمن هنا القيمة، فقد صرح بها في رواية جرير بن حازم عن نافع في (العتق) ولفظها: (وكان له من المال ما يبلغ قيمته).

(بقيمة العدل) بفتح العين من غير زيادة ولا نقص.

(فهو عتيق)؛ أي: معتوق كلُّه؛ بعضُه بالإعتاق وبعضُه بالسِّرَاية.

(وإلا)؛ أي: وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه **(فقد عَتَقَ منه)**؛ أي:

من العبد (ما عَتَقَ)؛ أي: المقدار الذي أعتقه فقط، و(عَتَقَ) في الموضعين مبني للفاعل.

ولأبي ذر: (عُتِقَ) بالبناء للمفعول، واعترض بأنه لا يعرف (عتق) بضم العين، وإنما يقال: عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة.

(قال)؛ أي: أيوب كما صرح به في رواية (العتق) الآتية: (لا أدري: قولُه) ـ بالرفع؛ أي: أقولُه، حذف منه همزة الإستفهام ـ: (عَتَقَ منه ما عَتَقَ، قولٌ من نافع) فيكون منقطعاً مقطوعاً، (أو في الحديث عن النبي ﷺ) فيكون موصولاً مرفوعاً؟ ويأتي البحث فيه في (العتق) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا بشر بن محمد)، بكسر الموحدة وسكون المعجمة، السَّخْتِياني، أبو محمد المَرْوَزي قال: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك

قال: **(أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة)**، بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة، واسمه مهران اليشكري مولاهم، **(عن قتادة)** بن دِعامة، **(عن النَّضْر بن أنس)**، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، ابن مالك الأنصاري البصري، كنيته أبو مالك.

قال العِجْلي: تابعي ثقة، وكذا وثَّقه النَّسائي وابن سعد.

وذكر الطبري أنه كان خرج فيمن خرج مع يزيد بن المهلب أيام خروجه على يزيد بن عبد الملك، مات سنة بضع ومئة، ومشى الحسن في جنازته، ومات قبل أخيه موسى بن أنس، روى له الجماعة.

(عن بَشِير بن نَهِيك) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة، و(نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف، السدوسي، ويقال: السَّلُولي، وكنيته أبو الشَّعْثَاء البصري، وثَّقه أحمد والعِجْلي والنَّسائي وابن سعد، من الثالثة، روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أعتق شَقِيصاً) بوزن نصيب، ومعناه، **(من مملوكه)**، وفي رواية: **(في مملوك)**؛ أي: وباقيه ملك لغيره، **(فعليه خَلاَصُه في ماله)**؛ أي: فعليه أداءُ قيمة الباقي من ماله ليتخلَّص من الرِّق.

(فإن لم يكن له)؛ أي: للذي أعتق **(مالٌ، قُوِّمَ المملوك)**؛ أي: كلَّه، **(قيمةَ عَدْلٍ)**؛ أي: قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص، **(ثم استُسْعِيَ)**، بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول؛ أي: ألزم العبد

الاكتساب لقيمة نصيبِ الشَّرِيك ليفكَّ بقيةَ رقبته من الرق.

(غيرَ مشقوقٍ عليه)، بنصب (غير) على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد، و(عليه) في محل رفع على أنه النائب عن الفاعل، والتقدير: ثم اسْتُسْعيَ العبدُ مرفَّهاً لا يشدَّد عليه في الاكتساب إذا عجز، والقول بالسعاية هو مذهب أبي حنيفة، وخالفه صاحباه والجمهور.

وهذا الحديث والذي قبلَه يأتي الكلامُ عليها مستوفًى في (باب إذا أعتق عبداً بين اثنين)، والباب الذي بعده من (كتاب العتق) إن شاء الله تعالى، وأوردهما المؤلِّفُ بعد ثمانية أبواب في (باب الشركة في الرقيق)، ومطابقتهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٦ ـ بابٌ

هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالاِسْتِهَامِ فِيهِ؟

(بابٌ) بالتنوين: **(هل يُقْرَعُ)**، بالبناء للفاعل والمفعول في «اليونينية»، من القُرْعة **(في القسمة)** بين الشركاء، **(والاستهامِ فيه)**، والجوابُ محذوفٌ تقديره: نعم يُقْرَع.

قال الكَرْماني: فإن قلت: الاستهامُ هو الإقراع، فما معنى هل يُقْرَع في الإقراع؟ وأيضاً لا يرجع للضمير؛ أي: في قوله: (فيه)؟

قلت: الاستهام هاهنا بمعنى أخذ السَّهْم؛ أي: النصيب،

والضميرُ عائدٌ إلى القَسْم أو المال الذي يدل عليهما القسمة.

وقال الحافظ: الاستهامُ الإقراع، والمراد به ههنا بيانُ الأنصبة في القسم، والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لأنهما بمعنًى، انتهى.

وتعقَّبهما العَيني ثم أجاب: بما يَؤُول إلى ما قالاه.

* * *

٢٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً، يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا، هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعاً».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نُعيم) الفَضْلُ بن دُكين قال: **(حدثنا زكرياءُ)** هو ابن أبي زائدة الهمداني الوادعي، **(قال: سمعت عامراً)**؛ أي: الشعبيَّ **(يقول: سمعتُ النعمان بن بَشِير)**، بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة، الأنصاري (رضي الله عنهما) يحدِّثُ **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: مَثَلُ**

القائمِ على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، **(والواقعِ فيها)**؛ أي: الحدود، التاركِ للمعروف والمرتكبِ المنكر = **(كَمَثلِ قومٍ استهموا)**؛ أي: اقترعوا **(على سفينة)** مشترَكةٍ بينهما بالمُلْكِ وبالإجارة، تنازعوا في المقام بها عُلْواً أو سُفْلاً.

(فأصاب بعضهم) بالقرعة **(أعلاها وبعضُهم أسفلَها)**، بالنصب في «اليونينية» مصحَّحاً عليه، و(بعضهم) في الموضعين بالرفع مصحَّحاً عليه أيضاً.

(فكان الذي في أسفلِها إذا استقوا من الماء مرُّوا على مَن فوقهم)، قال في «المصابيح»: يظهر لي أن (الذي) صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع والفَوْج، فاعتُبرَ لفظُه، فوصف بـ (الذي) واعتُبر معناه، فأعيد عليه ضمير الجماعة في قوله: (إذا استقوا)، قال: وهو أَوْلَى من أن يجعل (الذي) مخففاً من (الذين) بحذف النون، انتهى. وفي رواية: (فكان الذين).

(فقالوا:) ـ أي: الأَسْفَلُون ـ: **(لو أنا خرقْنا في نصيبنا خَرْقاً)** بفتح الخاء، **(ولم نؤذِ)**؛ أي: لم نَضُرَّ **(مَنْ فوقَنا)**، وفي رواية (الشهادات): (فأخذ فأساً فجعل ينقُرُ أسفلَ السفينة، فأتوه فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي ولابدَّ لي من الماء).

(فإن يتركوهم وما أرادوا) من الخَرْق في نصيبهم **(هلكوا جميعاً)** الأعلَون والأسفلُون؛ لأنه يلزم من ذلك غرقُها.

(وإن أخذوا على أيديهم)؛ أي: منعوهم من الخَرْق **(نجَوا)**؛

أي: الآخذون، (ونجَوا)؛ المأخوذُ على أيديهم (جميعاً).

وهكذا إقامةُ الحدود يحصل بها النجاة للكل، وإلا هلك العاصي بالمعصية، وغيرُهم بترك الإقامة.

وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في آخر (كتاب الشهادات) إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطَّال: العلماء متفقون على القول بالقرعة، فهي سُنَّةٌ لكلِّ مَن أراد العَدْلَ بين الشركاء إلا الكوفيين؛ فإنهم قالوا: لا معنى لها، وإنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها.

* * *

٧ ـ بابُ

شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ

(باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو بمعنى مع.

قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم، إلا إن كان لليتيم في ذلك مصلحةٌ راجحة.

٢٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ العَامِرِيُّ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إِلَى ﴿وَرُبَٰعَ﴾، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾؛ يَعْنِي: هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله العامري الأُوَيْسي)، واقتصر في رواية على قوله: (حدثنا الأُوَيسي)، وهو بضم الهمزة وفتح الواو

مصغراً قال: **(حدثنا إبراهيم بن سعد)**؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن صالح)** هو ابن كيسان، **(عن ابن شهاب)** الزهري قال: **(أخبرني عروة)** بن الزبير بن العوام **(أنه سأل)** خالتَه **(عائشةَ رضي الله عنها، وقال الليث)** بن سعد الإمام مما وصله الطبري في «تفسيره» من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث مقروناً بطريق ابن وهب عن يونس: **(حدثني يونس)** بن يزيد الأَيْلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(قال: أخبرني عروة بن الزبير: أنه سأل عائشةَ رضي الله عنها)**، وسقط قوله: (وقال الليث) إلى قوله: (أنه سأل عائشة) في رواية.

(عن) معنى **(قولِ الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾)** بالفاء في أصولٍ كثيرة، وكانت كذلك بالفاء في «اليونينية»، ثم صلحت بالواو، وهي في التلاوة بالواو.

﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾؛ أي: تعدلوا **﴿فِي الْيَتَامَىٰ﴾** جمع يتيمة، **(إلى)** قوله: **﴿وَرُبَاعَ﴾**، وسقط في «اليونينية» قوله: **﴿أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾**، وجعل في الهامش على قوله: **﴿أَلَّا تُقْسِطُوا فِي﴾** علامة أبي الوقت، وفي بعض الأصول ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾.

(فقالت) عائشة: **(يا ابن أختي)** ـ لأن عروة أمُّه أسماءُ أختُ عائشة ـ **(هي اليتيمة تكونُ في حجْر وليِّها)**، بفتح الحاء وكسرها، وليها ووصيها القائم بأمرها، زاد في (تفسير سورة النساء):

(ووارثها)، (تشاركُه في ماله)، زاد هناك أيضاً: (حتى في العِذْق)؛ أي: النخلة.

(فيعجبُه مالُها وجمالُها، فيريد وليُّها) التي هي تحت حِجْرِه (أن يتزوجها، بغير أن يُقْسِطَ)؛ أي: يَعْدِلَ (في صَدَاقها)، وفي بعض طرقه (ويريد أن ينتقِصَ من صَدَاقها).

(فيعطيَها)، بالنصب عطفاً على معمولِ (بغير أن)؛ أي: يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها (مثلَ ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهنَّ إلا أن يُقْسِطُوا لهن، ويبلُغُوا بهن أعلى سنتهن)؛ أي: طريقتهن (من الصَّدَاق، وأُمروا أن يَنْكِحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة) بن الزبير: هو موصول بالسند السابق.

(قالت عائشة: ثم إن الناس استفتَوا رسول الله ﷺ) في أمر النساء (بعد) نزول (هذه الآية) وهي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَرُبَٰعَ﴾، (فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، والذي ذكرَ الله أنه يُتْلَى عليكم في الكتاب الآيةُ الأُولى، التي قال) تعالى (فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾)؛ أي: تعدِلُوا فيهن إذا تزوجتم بهن، ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ أي: من غيرهن.

(قالت عائشة: وقول الله) ﷻ (في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ هي رغبةُ أحدكم)، وفي رواية: (يعني هي رغبة أحدكم).

(ليتيمته)، وفي رواية: (يتيمته) بإسقاط اللام، وفي رواية: (عن يتيمته).

قال الحافظ: ولعلها أصوب، وفي بعض الأصول: (بيتيمته) بالموحدة بدل اللام.

(التي تكون في حِجْرِه، حين تكون قليلةَ المال والجمال، فنُهُوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها مِن يتامى النِّساء إلا بالقِسْط)؛ أي: العدل، **(من أجل رغبتهم عنهن)**؛ لقلة مالهن وجمالهن، فينبغي أن يكون نكاحُ اليتيمتَين على السواء في العَدْل.

وسيأتي الكلام على الحديث مستوفًى في (تفسير سورة النساء) إن شاء الله تعالى.

* * *

٨ ـ باب

الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا

(باب الشِّرْكَة في الأَرَضين) بفتح الراء، **(وغيرها)** كالعقارات والبساتين.

٢٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ

وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المُسْنَدي قال: (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصَّنعاني قال: (أخبرنا مَعْمر) هو ابن راشد، (عن الزهري، عن أبي سَلَمة) بن عبد الرحمن، (عن جابر بن عبدالله) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال: إنما جعل النبي ﷺ الشُّفْعَة في كلِّ ما لا يُقْسَم)؛ أي: في كلِّ مشترَكٍ من الأراضي ونحوِها لم يُقْسَم.

(فإذا وقعت الحدودُ، وصُرِّفَت الطُّرُق)؛ أي: بُنِيَتْ مصارفُها وشوارعُها، و(صُرِّفَت) بالتشديد، (فلا شُفْعَةَ).

وسبق الكلام على الحديث مستوفًى في أول (كتاب الشفعة).

قال الحافظ: وأراد به هنا الإشارةَ إلى جواز قِسْمةِ الأرض والدار، وإلى جوازها ذهب الجمهور صغُرَت الدارُ أو كبرت، واستثنى بعضُهم التي لا يُنتفَع بها لو قُسمت، فتمتنع قسمتُها، انتهى.

* * *

٩ ـ بابٌ

إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ، وَلَا شُفْعَةٌ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا اقتسم) افتعل من الاقتسام، وفي رواية:

(إذا قَسَمَ) ثلاثي، (الشركاءُ الدُّوْرَ أو غيرها)، وفي رواية: (وغيرها)؛ أي: كالبساتين، (فليس لهم رجوعٌ)؛ إذ القِسْمَةُ عَقْدٌ لازم، (ولا شُفْعَةٌ) إذ الشفعة في المشترَك لا في المقسوم؛ لأنها لا تكون إلا في المُشَاع.

٢٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**) هو ابن مُسَرْهَد قال: (**حدثنا عبد الواحد**) هو ابن زياد قال: (**حدثنا مَعْمر**) هو ابن راشد، (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب، (**عن أبي سَلَمة**) بن عبد الرحمن، (**عن جابر بن عبدالله ﵄**) أنه (**قال: قضى النبي ﷺ بالشُّفْعَة في كلِّ ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفَت الطُّرُق، فلا شُفْعَة**).

قال ابن المُنَيِّر: ترجم بكون القسمة لازمةً، وليس في الحديث إلا نفيُ الشُّفْعَة بعدها.

قال: لكن لكونه يلزَمُ مِن نفيها نفيُ الرجوع؛ أي: فتكون لازمةً؛ إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت الإشاعة، فعادت الشُّفْعَة، انتهى.

* * *

١٠ ـ بابُ

الاِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

(باب الاشتراك)؛ أي: جوازه (في الذهب والفضة، وما)؛ أي: وفيما (يكون)؛ أي: يجوز (فيه الصرف)؛ أي: كالدارهم المغشوشة والتِّبْر وغيرِ ذلك.

قال ابن بَطَّال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحةَ أن يُخرجَ كلُّ واحدٍ مثلَ ما أَخرجَ صاحبُه، ثم يخلطا ذلك بحيث لا يتميَّز، ثم يتصرَّفا جميعاً، إلا أن يُقيم كلُّ واحدٍ منهما الآخرَ مُقام نفسِه، وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزةٌ، لكن اختلفوا فيما إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهمُ من الآخر، فمنعَه الشافعيُّ ومالكٌ في المشهور عنه، والكوفيون إلا الثوري، انتهى.

وزاد الشافعيُّ: أن لا تختلف الصفة أيضاً كالصِّحاح والمُكَسَّرة.

قال الحافظ: وإطلاق البخاري الترجمةَ يشعر بجنوحه إلى قول الثوري.

قال: وقد اختلف العلماءُ في غير الذهب والفضة، فقال الأكثر: تصحُّ في كلِّ مِثْلِي، وهو الأصحُّ عند الشافعية.

وقيل: يختَصُّ بالنَّقْد المضروب، انتهى.

* * *

٢٤٩٧ و٢٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ

عُثْمَانَ؛ يَعْنِي: ابْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا المِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَداً بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئاً يَداً بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (عمرو بن علي) بن بحر الفَلاَّس، و(عمرو) بفتح العين قال: (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل شيخ المؤلف، (عن عثمان يعني ابن الأسود)، إنما قال: (يعني) إشعاراً بأن شيخه أبا عاصم اقتصر على قوله: (عثمان) ولم ينسبه، وهو عثمان بن الأسود بن موسى بن باذانَ المكي مولى بني جُمَح، ثقةٌ ثَبْت.

وقال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث، مات سنة خمسين ومئة عامَ مات ابن جُرَيج، وقيل: سنة تسع وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: أخبرني سليمان بن أبي مسلم) المشهورُ بالأحوال، (قال: سألت أبا المِنْهَال)، بكسر الميم وسكون النون، عبد الرحمن ابن مُطْعَم البُنَاني، (عن الصَّرْف)، هو بيع أحد النَّقْدَين بالآخر (يداً بيد)؛ أي: متقابِضَين في المجلس، (فقال)؛ أي: أبو المِنْهَال.

(اشتريتُ أنا وشَرِيكٌ لي) ـ قال في «الفتح»: لم أقفْ على اسمه ـ

(شيئاً يداً بيد، ونسيئةً).

قال في «المصابيح»: يعني عَقْداً واحداً اشتمل على المناجزة والتأخير، وسيأتي عن الحافظ أن رواية الهجرة تقتضي أن الشريك إنما باع نسيئةً إلى الموسم، وكذا الرواية التي في (باب بيع الورق بالذهب نسيئة).

(فجاءنا البَرَاءُ بن عازبٍ، فسألناه) عن ذلك **(فقال: فعلتُ) ذلك (أنا وشريكي زيدُ بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئةً فردُّوه)**، وفي رواية: (فذَرُوه) بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء؛ أي: اتركوه.

قال الحافظ: وفي رواية النسفي: (رُدُّوه) بدون الفاء، وهي التي في الكَرْماني.

قال: فإن قلتَ: لمَ قال: (فخذوه) بالفاء و(ردُّوه) بدونها؟ قلتُ: لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمِّنِ بمعنى الشرط يصحُّ دخول الفاء في خبرِه وعدمه، انتهى.

قال ابن المُنَيِّر: في الحديث حجةٌ للقول بتفريق الصفقة، وأنه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد.

قال الحافظ: وفيه نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون أشار إلى عَقْدَين مختلِفين.

قال: ويؤيد هذا الاحتمالَ ما سيأتي في (باب الهجرة إلى المدينة) من وجهٍ آخرَ عن أبي المِنْهال قال: (باع شَريكٌ لي دراهمَ في

السوق نسيئةً إلى الموسم)، فذكر الحديث، وفيه قول البَراء: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: (ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح).

قال: فعلى هذا فمعنى قوله: (ما كان يداً بيد فخذوه)؛ أي: ما وقع لكم فيه التقابضُ في المجلس فهو صحيح، فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عَقْدٍ واحدٍ، واللهُ أعلم، انتهى.

وهذا الحديث سبق في (باب التجارة في البر) أوائلَ (البيوع)، وتقدَّم الكلامُ عليه مستوفًى في (باب بيع الورق بالذهب نَسِيئةً)، ويأتي من وجهٍ آخرَ أوائلَ (الهجرة) مطوَّلاً.

* * *

١١ ـ باب

مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ فِي المُزَارَعَةِ

(بابُ مشاركة الذِّمِّي والمشرِكين في المزارعة)، قال الحافظ: الواو في قوله: (والمشركين) عاطفة وليس بمعنى (مع)، والتقدير: مشاركة المسلمِ للذمي، ومشاركة المسلمِ للمشركين.

٢٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ

يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا جُوَيْرِيَة بن أسماء)** تصغير جارية، الضُّبَعي، **(عن نافعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله)** بن عمر (رضي الله عنه)، وعن أبيه أنه **(قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر)**؛ أي: أرضَها **(اليهودَ)** على **(أن يعملوها)**؛ أي: يتعاهَدُوا أشجارَها بالسَّقْيِ وغير ذلك، **(ويزرعوها، ولهم شطرُ ما يخرجُ منها)** من ثمرٍ وزَرْعٍ، وقد تقدَّمَ الحديثُ في (باب المزارعة بالشطر) وفيه زيادة، وفي بابين بعده بلفظ حديث الباب.

قال الحافظ: وهو ظاهرٌ في الذمي، وأُلحقَ به المشركُ؛ لأنه إذا استؤمن صارَ في معنى الذمي.

قال: وأشار المصنف إلى مخالفة مَن خالفَ في الجواز كالثوري والليث وأحمدَ وإسحاق، وبه قال مالك، إلا أنه أجازه إذا كان يتصرَّفُ بحضرة المسلم؛ أي: أو يكون المسلمُ هو الذي يتولَّى البيعَ والشراء، وحُجَّتُهم خشيةُ أن يدخلَ في مال المسلم ما لا يحِلُّ كالربا وثمن الخمر والخنزير.

واحتج الجمهور بمعاملة النبي ﷺ يهودَ خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، وبمشروعية أخذ الجِزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها، انتهى.

نعم، يُكره عند الشافعية مشاركةُ الذمِّي ومَن لا يحترز من الربا ونحوه، لما في أموالهم من الشبهة.

* * *

١٢ ـ بابُ

قِسْمَةِ الغَنَمِ وَالعَدْلِ فِيهَا

(باب قسمة الغنم)، وفي رواية: (باب قسم الغنم) (والعدل فيها).

٢٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام، (عن يزيد بن أبي حبيب) واسمه سويد، (عن أبي الخير) مَرْثَد، بفتح الميم والمثلثة، ابن عبدالله، (عن عقبة بن عامر) الجُهَني (ﷺ: أن رسول الله ﷺ أعطاه غَنَماً يقسِمها على صحابته)؛ أي: أصحابه (ضحايا، فبقي عَتُودٌ)، بفتح المهملة وضم المثناة الفوقية، هو الصغير من المعز، (فذكره) عقبةُ (لرسول الله ﷺ فقال: ضحِّ به أنت).

وقد سبق الحديث في (باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها) أول (كتاب الوكالة)، وسيأتي شرحه مستوفًى في (كتاب الأضاحي).

قال القَسْطَلاني: وتبويب البخاري بقوله: (قسمة الغنم والعدل فيها) يدلُّ على أنه فهمَ أن هذه القسمة هي القسمةُ المعهودة التي يُعتبر فيها تسويةُ الأجزاء، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ إنما أمرَه بتفرقة غَنَمٍ على أصحابه، فإما أن يكونَ عليه الصلاة والسلام عيَّنَ ما يعطيه لكلِّ أحدٍ منهم، وإما أن يكونَ وَكلَ ذلك إلى رأيه من غير تقييد عليه بالسوية، فإن في ذلك عُسْراً وحَرَجاً، والغنم لا يَتَأَتَّى فيها قسمةُ الأجزاء، ولا تُقسم إلا بالتعديل، ويحتاج ذلك إلى ردٍّ؛ لأن استواء قيمتِها على التحريم بعيدٌ.

قال: والظاهر أن هذه الغنمَ كانت للنبي ﷺ، وقِسْمَتُها بينهم على سبيل التبرُّع، انتهى.

* * *

١٣ ـ باب

الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلاً سَاوَمَ شَيْئاً، فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ: أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

(**باب الشركة في الطعام وغيره**)، قال الحافظ: أي: من المِثليَّات، والجمهور على صحة الشركة في كل ما يُتملَّك، وسبق قبل

بابين عن الشافعية اختصاصُها بالمِثْلِي، وسبيلُ مَن أراد الشركة في العُرُوض عندهم أن يبيعَ بعضَ عَرْضِـه المعلوم ـ أي: كنصفه ـ ببعض عَرْضِ الآخر المعلومِ، ويأذنَ له في التصرُّف.

وعن المالكية: تُكرَهُ الشركة في الطعام، والراجحُ عندهم الجوازُ.

(ويذكر: أن رجلاً) ـ قال الحافظ: لم أقف على اسمه ـ **(ساومَ شيئاً فغمزه آخرُ، فرأى عمر)** بن الخطاب **(أنَّ له)** ـ أي: للذي غمز ـ **(شركةً)** فيه مع الذي ساوم.

قال الزَّرْكشي: يشير إلى ما رواه سفيان عن هشام بن حُجَير، عن إياس بن معاوية قال: (بلغني أن عمر بن الخطاب قضى في رجلين حضرا سِلعةً، فسامَ بها أحدَهما فأراد صاحبُه أن يزيدَ فغمزه بيده، فاشترى، فقال: أنا شريكك، فأبى أن يُشرِكَه، فقضى له عمرُ في الشركة)، انتهى.

وقال الحافظ: رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية (أن عمر أبصرَ رجلاً يساوم سلعةً وعنده رجلٌ فغمزه حتى اشتراها، فرأى عمر أنها شركة).

قال: وهذا يدلُّ على أنه كان لا يُشترط للشركة صيغةٌ، ويُكتَفى فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينةُ، وهو قول مالك.

قال: وقال مالك أيضاً في السلعة: تُعرَضُ للبيع، فيقف مَن

يشتريها للتجارة، فإذا اشتراها واحدٌ منهم واستشركه الآخرُ لزمَه أن يُشْرِكَه؛ لأنه انتفع بتركه الزيادةَ عليه.

قال: وقوله: (فرأى عمر) كذا للأكثر، وفي رواية ابن شبُّوْيَه: (فرأى ابن عمر)، وعليها شرح ابن بطال، والأول أصحُّ.

قال: ووقع في نسخة الصَّغَاني (ما نصه):

قال أبو عبدالله: يعني المصنف، إذا قال الرجل للرجل: أشرِكْني، فإذا سكتَ فيكون شريكَه بالنصف.

قال: وكأنه أخذه من ابن عمر المذكور، انتهى.

وهذا الذي وقع في نسخة الصَّغَاني مذكورٌ في بعض الأصول عَقِبَ حديث الباب، لا عقِبَ أثرِ ابن عمر كما يوهمه كلام الحافظ.

* * *

٢٥٠١ و٢٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ ابْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُاللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، فَيَقُولاَنِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أَصْبغ بن الفرج) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة، وفتح الموحدة وبالغين المعجمة، و(الفَرَج) بالجيم، الفقيه المشهور، **(قال: أخبرني عبدالله بن وهب)** الفقيه الحافظ المصري، **(قال: أخبرني سعيد)** هو ابن أبي أيوب.

قال الحافظ: وثبت في رواية ابن شبُّوْيَه.

(عن زُهْرة) بضم الزاي وسكون الهاء، **(ابن مَعْبَد)** بفتح الميم والموحدة بينهما عينٌ مهملة ساكنة، ابن عبد بن هشام بن زُهْرَة القرشي التيمي، أبو عَقِيل المدني، سكن مصر، ثقة.

قال الدارمي: زعموا أنه كان من الأبدال، مات بالإسكندرية سنة سبع وعشرين ومئة، ويقال: سنة خمس وثلاثين ومئة، قيل: وهو أصح.

روى له الجماعة سوى مسلم.

(عن جدِّه عبدالله بن هشام)؛ أي: ابن زُهْرة القرشي، التيمي.

(وكان قد أدرك النبيَّ ﷺ)، قال الحافظ: ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين.

قال: وروى أحمد في «مسنده» أنه اختلف في زمن النبي ﷺ، لكن في إسناده ابن لَهِيْعَة.

قال: وحديث الباب يدلُّ على خطأ روايته هذه، فإنَّ ذهاب أمه

به كان في الفتح، ووصف بالصغر إذ ذاك، فإن كان ابن لَهِيعة ضبطَه، فيحتمل أنه بلغ في أوائل سن الاحتلام.

(وذهبت به أمُّه زينب بنت حُمَيد)؛ أي: ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، وهي معدودة في الصحابة، **(إلى رسول الله ﷺ)**؛ أي: في الفتح كما مر، **(فقالت: يا رسول الله! بايعه)**؛ أي: عاقدْه على الإسلام، **(فقال: هو صغير، فمسح رأسه ودعا له)**؛ أي: بالبركة، ولم يبايعْه لصغره، زاد في رواية (الأحكام): (وكان يضحِّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله)، وأخطأ من عزا هذه الزيادة من المتأخرين للبخاري، قاله الحافظ.

وأبوه هشام مات قبل الفتح كافراً، وقد شهد عبدُالله بن هشام فَتْحَ مصر، واختطَّ بها كما ذكره ابن يونس وغيره، مات في خلافة معاوية.

روى له البخاري وأبو داود.

(وعن زُهْرَة بن مَعْبد) ـ هو موصول بالإسناد المذكور ـ **(أنه كان يخرجُ به جدُّه عبدالله بن هشام إلى السوق، فيشتري)** عبدُالله **(الطعامَ، فيلقاه ابن عمر)** عبدُالله **(وابن الزبير)** عبدُالله، **(فيقولان له: أَشْرِكْنا)**، في «اليونينية» الراء مكسورة ومفتوحة مع قطع الهمزة، وكان عليها في الأصل علامة الوصل، والأول أمرٌ من الإشراك، والثاني أمرٌ من شَرِكَه كـ (عَلِمَه) ثلاثي؛ أي: اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته.

(**فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيَشْرَكُهم**) بفتح التحتية والراء بينهما معجمة ساكنة؛ أي: فيما اشتراه، (**فربما أصاب**) ابنُ هشام من الربح (**الراحلةَ كما هي**)؛ أي: بتمامها، (**فيبعث بها إلى المنزل**)، قال القَسْطَلاني: يحتمل أن يراد بـ (الراحلة): المحمولُ من الطعام، وأن يراد بها الحامل قال: والأول أَولى؛ لأن سياق الكلام واردٌ في الطعام، قال: وقد ذهب المُظَهَّري إلى المجموع.

قال الحافظ: وشاهد الترجمة منه قوله: (أَشْرِكْنَا) لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه، فأجابهما إلى ذلك، وهم من الصحابة، ولم يُنقل عن غيرهم ما يخالفه، فيكون حجة.

وهذا الحديث أخرجه في (الأحكام)، وفي (الدعوات).

قال: وفي الحديث مسحُ رأس الصغير، وتركُ مبايعة مَن لم يبلُغْ، والدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت، والردُّ على مَن زعم أن السعة من الحلال مذمومةٌ، وتوفيرُ دواعي الصحابة على إحضار أولادهم عند النبي ﷺ لالتماس بركته، وعَلَمٌ من أعلام نبوته ﷺ لإجابة دعائه في عبدالله بن هشام.

قال: ووقع في نسخة الصَّغَاني زيادةٌ لم أرها في شيء من النسخ غيرها، ولفظه: (قال أبو عبدالله: كان عروة البارِقي يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفاً لدعوة رسول الله ﷺ له بالبركة، حيث أعطاه ديناراً يشتري له به أُضْحِيةً، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار

وشاة، فبرَّكَ له رسول الله ﷺ)، انتهى.

* * *

١٤ ـ بابُ

الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

(باب الشَّرِكَة في الرقيق)

٢٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: (**حدثنا جُوَيْرية بن أسماء**) الضُّبَعي، (**عن نافع، عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي** ﷺ) أنه (**قال: من أعتقَ شِرْكاً**)، بكسر الشين وسكون الراء؛ أي: نصيباً (**له في مملوك، وجبَ عليه أن يُعتِقَ**) ـ بضم أوله وكسر ثالثه ـ (**كلَّه**).

قال في «المصابيح»: الغالبُ على (كل) أن تكون تابعةً، نحو: جاء القوم كلُّهم، وحيث تخرج عن التبعية فالغالب ألاَّ يعملَ فيها إلا الابتداءُ.

قال: ووقعت في الحديث من غير الغالب.

قلت: ويحتمل أن يجريَ فيه على الغالب بأن يجعل (كله) تأكيداً لضميرٍ محذوف؛ أي: يُعتِقَه كلَّه بناءً على جواز حذف المؤكَّد وبقاء التأكيد، وقد قال به إماما أهل العربية الخليلُ وسيبويه، انتهى.

وقال الكَرْماني: فإن قلتَ: الكلُّ يَعتِقُ بنفس إعتاق البعض، فلا احتياجَ إلى أن يعتقَه هو.

قلت: معناه: وجبَ عليه أن يؤديَ قيمةَ الباقي بحيث يُعتِقَ الكُلَّ.

(إن كان له)؛ أي: للمعتق **(مالٌ قدرَ ثمنه)**، بنصب **(قَدْرَ)** في «اليونينية»، والمراد: قدر حصةِ شريكه، لا ثمنَ العبدِ كله.

(يقامُ)؛ أي: المملوك عليه **(قيمةَ عَدْلٍ)**، بفتح العين؛ أي: قيمة استواءٍ لا بزيادة فيه ولا نقص، و(قيمةَ) نصب على المفعولية المطلقة، **(ويُعطى)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(شركاؤُه)**، رفع على أنه نائب الفاعل، **(حصتَهم)** بالنصب، **(ويخلَّى سبيلُ المعتَق)** بفتح التاء، و(يخلَّى) مبني للمفعول لأنه صار عتيقاً كله.

* * *

٢٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السَّدُوسي قال: (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة، و(جريرٌ) بالجيم ورائين، (عن قَتادة ابن دِعامة، عن النَّضْر بن أنس) بالضاد المعجمة، الأنصاري، (عن بَشِير بن نَهِيك) بكسر الموحدة وكسر الشين المعجمة، و(نهيك) بفتح النون مكبَّراً.

(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ) أنه (قال: من أعتقَ شِقْصاً) ـ بكسر المعجمة ـ (له في عبد)، وسقط لفظ (له) في رواية، ومثله الأَمَة، (أُعْتِقَ كُلُّه) بضم الهمزة، (إن كان له)؛ أي: للمعتق (مالٌ، وإلا)؛ أي: وإن لم يكن له مال (يُسْتَسْعَى)، بضم أوله مبنياً للمفعول، وهو مجزوم، لكن أُشبعت فتحتُه، وفي رواية: (يُسْتَسْعَ) بلا إشباع، وفي أخرى: (استُسْعَى) بألف الوصل وبالبناء للمفعول، ومعناه أن العبدَ يكلف الاكتساب لقيمة نَصِيبِ الشَّرِيك حالَ كونه (غيرَ مَشْقوقٍ عليه)؛ أي: مرفَّهاً غيرَ مشدَّد عليه في الاكتساب.

وتقدم الكلام على هذا والذي قبله قبل ثمانية أبواب، ويأتي الكلام عليهما مستوفًى في (كتاب العتق) إن شاء الله تعالى، وهما ظاهران فيما ترجم له.

* * *

١٥ ـ بابُ

الاِشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَالبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى

(باب الاشتراك في الهَدْيِ والبُدْن)، بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بَدَنة، وهو من عطف الخـــاصِّ على العـام، والمراد بـ (الهَدْي): ما يُهْدَى إلى الحَرَم من النَّعَم.

(وإذا أشرك الرجلُ رجلاً)، وفي رواية: (الرجلَ) بالتعريف، (في هديِه بعد ما أَهدى)؛ أي: هل يسوغُ ذلك؟

٢٥٠٥ و٢٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحَجَّةِ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، لاَ يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ القَالَةُ. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى، وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيّاً؟ فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَاماً يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللهِ لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ».

قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الهَدْيِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل، الملقب بعارم قال: **(حدثنا حَمَّاد بن زيد)**، قال: **(أخبرنا عبد الملك بن جُرَيج)** بجيمين مصغراً، **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح، **(و عن طاوس)** عطف على (عن عطاء)، **(عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا)** ـ وفي رواية: (قال) بلفظ الإفراد ـ: **(قدم النبي)**، وفي رواية: (لما قام النبي) (ﷺ) وزاد في رواية: (وأصحابه)، **(صُبْحَ رابعةٍ)**؛ أي: ليلة رابعة **(من ذي الحجة)** حال كونهم **(مُهلِّين بالحج)**، وفي رواية: (مهلون) على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: محرمون، **(لا يخلطهم)** بفتح أوله وكسر اللام؛ أي: لا يخلط إحرامَهم بالحج **(شيءٌ)** من العمرة، وفي رواية ذكرها الكَرْماني: (لا يخلطه)؛ أي: الحج.

(فلما قدمنا) إلى مكة **(أَمَرَنا)** عليه الصلاة والسلام **(فجعلناها)**؛ أي: تلك الحجة **(عمرةً)** فصاروا متمتِّعين.

(وأن نحل)؛ أي: نُفضي **(إلى نسائنا، ففشت)**، بفتح الفاء والشين المعجمة؛ أي: شاعت وانتشرت **(في ذلك)**؛ أي: في فسخ الحج إلى العمرة **(المقالةُ)**، وفي رواية: (القالة) بإسقاط الميم؛ أي:

مقالة الناس؛ لكونهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

(قال عطاء)، هو ابن أبي رباح، وهو موصول بالسند السابق، **(فقال جابر)** الأنصاري، وفي رواية الحج: **(فقالوا)**؛ أي: الصحابة، **(فيروح)**، استفهام تعجبي محذوف الأداة؛ أي: أفيروح. **(أحدنا إلى منًى)** محرماً بالحج **(وذَكَرُه يقطُرُ منياً؟)** هو إشارة إلى قرب العهد بالوطء؛ أي: وحالة الحج تنافي الترفه، فإن الحاج أشعث أغبر.

(فقال جابر بكفه)؛ أي: أشار بيده إلى هيئة التقطر، وفي رواية: (يكفه) مضارع من الكف؛ أي: يمنعه، **(فبلغ ذلك)** الذي قالوه **(النبيَّ ﷺ فقام خطيباً، فقال: بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا)** ـ بلام التأكيد ـ **(أبرَّ وأتقى لله)** ﷻ **(منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت)**؛ أي: لو علمت من أمري في الأول ما علمته في الآخر. **(ما أهديت)**، والأمر الذي استدبره هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفراده عنهم بالفسخ، حتى أنهم توقَّفوا وتردَّدوا وراجعوه، وقيل: هو جواز العمرة في أشهر الحج.

(ولولا أن معي الهَدْيَ لأحللتُ) من إحرامي وكنت متمتعاً، ولكن وجود الهَدْي مانعٌ من الفسخ والتحلل حتى يبلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه.

(فقام سُراقةُ بن مالك بن جُعْشُم)، بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة، المُدْلِجِي الصحابي المشهور.

(فقال: يا رسول الله! هي لنا)؛ أي: العمرة في أشهر الحج خاصة لنا لا يجوز فعلها لغيرنا، **(أو للأبد؟ فقال: لا)**؛ أي: ليست خاصة بكم، **(بل)** هي **(للأبد)** إلى يوم القيامة.

(قال) جابر: **(وجاء علي بن أبي طالب)** رضي الله عنه؛ أي: من اليمن، **(فقال أحدهما)**، هو جابر، بينته رواية (الحج) الآتي ذكرها، **(يقول)** ـ أي: حال كونه يقول بعد أن سأله النبي ﷺ (بما أهللت؟) ـ: **(لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر)**، وفي رواية: (وقال: ابن عطاء، وقال الآخر هو ابن عباس يقول علي:) **(لبيك بحَجَّةِ رسول الله ﷺ)**؛ أي: بمثل حجته.

(فأمره النبي)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ)، وفي أخرى: (فأمر) بدون ضمير النصب، **(أن يقيم على إحرامه)** ولا يفسخ حجه، **(وأشرِكْه في الهَدْي)**، وهذا موضع الترجمة.

قال الحافظ: وفيه بيانُ أن الشركة وقعت بعدما ساق ﷺ وسلم الهَدْيَ من المدينة، وهو ثلاث وستون بَدَنةً، وجاء عليٌّ من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بَدَنةً، فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدي مئة بَدَنَة، وأشرك علياً معه فيها.

قال: وهذا الإشراك محمول على أنه ﷺ جعل علياً شريكاً له في ثواب الهدي، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هدياً.

قال: ويحتمل أن يكون عليٌّ لمَّا أحضر الذي أحضره معه ملَّكَه نصفه مثلاً، فصار شريكاً فيه، وساق الجميع هَدْياً، فصارا شريكين

فيه، لا في الذي ساقه النبي ﷺ أولاً، انتهى.

وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب عمرة التنعيم) من (أبواب العمرة)، لكن عن جابر فقط من طريق عطاء عنه.

قال الحافظ: وحديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أغفله المزني، فلم يذكره في ترجمة طاوس لا في رواية ابن جُريج عنه، ولا في رواية عطاء عنه، بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس.

ثم قال بعد كلام: ولم أر لابن جُريج عن طاوس روايةً في غير هذا الموضع، وإنما يروى عنه في «الصحيحين» وغيرهما بواسطة.

قال: ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في «مسند أحمد» مع كبره.

قال: والذي يظهر لي أن ابن جُريج عن طاوس منقطع، فقد قال الأئمة: إنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة، وإنما أرسل عنهما، وطاوس من أقرانهما، وإنما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين، والله أعلم، انتهى.

وقال القاضي عياض: عندي أنه لم يكن شَرِيكاً حقيقة، بل أعطاه قَدْراً يذبحه، والظاهر أنه ﷺ نحر البُدْن التي جاء بها من المدينة، وأعطى علياً من البُدْن التي جاء بها من اليمن، انتهى.

* * *

١٦ ـ بابُ

مَنْ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ

(بابُ من عَدَل) بتخفيف الدال؛ أي: سوَّى (عشرةً)، وفي رواية: (عشراً) (من الغنم) بدون تاء. قال ابن مالك: وهي الصواب.

(بجَزُور) بفتح الجيم؛ أي: بعير، (في القَسْم) بفتح القاف؛ أي: لا في الأضحية والفدية ونحوها.

٢٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَجِلَ القَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيراً نَدَّ، وَلَيْسَ فِي القَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) (**محمد**)، كذا هو في أكثر الروايات غير منسوب، ووقع في رواية ابن شبُّوْيَه: (حدثنا محمد بن سلام)، قال: (**أخبرنا وكيع**) هو ابن الجراح، (**عن سفيان**) الثوري، (**عن أبيه**) سعيد بن مسروق، (**عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ**)، بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة، وبعد الألف مثناة تحتية، وبكسر راء (رفاعة)، (**عن جده رافع بن خَدِيج**) بفتح المعجمة وكسر المهملة وآخره جيم (رضي الله عنه) أنه (**قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحُلَيفة من تِهامةَ**)، أخرج به ذا الحُلَيفة مُهَلَّ أهلِ المدينة خلافاً لمن زعمه، زاد في الرواية الآتي ذكرها: (فأصاب الناسُ جوعاً).

(**فأصبنا غنماً وإبلاً**)، وفي رواية: (أو إبلاً)، (**فَعجِلَ القومُ**) ـ بكسر الجيم ـ (**فذبحوا، فأَغْلَوا بها**)؛ أي: بلحوم ما ذبحوه (**القدورَ، فجاء رسولُ الله ﷺ فأَمر بها**)؛ أي: بالقدور أن تُكفأ، (**فأكفئت**)؛ أي: أُميلت لِيفرغَ ما فيها زجراً لهم أو لغير ذلك، كما تقدم البحث فيه قبل اثني عشر باباً، وفي رواية: (فكفيت).

(**ثم عَدَلَ**) ـ وفي رواية: (وعدل) بالواو ـ (**عشرةً**)، وفي رواية: (عشراً) (**من الغنم بجَزُور**)؛ أي: سوَّاها بها.

(**ثم إن بعيراً ندَّ**)؛ أي: هرب ونفر، (**وليس في القوم إلا خيلٌ يسيرة، فرماه رجلٌ فحبَسه بسهم**)؛ أي: أصابه، (**فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم**)؛ أي: الإبل (**أوابدَ**)؛ جمع آبدة بوزن فاعلة؛ أي:

شوارد **(كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا)**؛ أي: ارموه بالسهم.

(قال) عَبَاية: **(قال جدي)** رافع بن خَدِيج: **(يا رسول الله! إنا نرجو أو قال: نخاف)** شك من الراوي، قال الكَرْماني: (ونرجو) هنا بمعنى نخاف **(أن نلقى العدوَّ غداً، وليس معنا مُدًى)**، جمع مُدْية؛ أي: سكين؛ أي: وإن ذبحنا بالسيوف كَلَّت عن مقاتلة العدو.

(أفنذبح بالقَصَب؟) بفتح القاف والصاد المهملة.

(فقال)، وفي رواية: (قال) بدون فاء: **(اعجِل)**، بهمزة وصل وفتح الجيم، **(أو: أَرِنْ)**، قال في «المصابيح»: بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون مثل أقم.

قال: وضبطه الأَصِيلي: (أرني) بكسر النون بعدها ياء؛ أي: وبسكون الراء، انتهى.

وهكذا هي في أصل «اليونينية» بإثبات الياء، وسيأتي الكلام على اشتقاق الكلمة وزيادةُ بحثٍ في ضبطها في (كتاب الذبائح)، وهي بمعنى أَعْجِلْ في ذبحها لئلاَّ تموتَ خنقاً؛ لأن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خِفَّةِ يد وسرعة.

(ما أَنْهَرَ الدَّمَ)؛ أي: أساله بكثرة، **(وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوا)**، وفي الرواية السابقة: (فكلوه)؛ أي: فكلوا مذبوحه، لأنه لا يصح رجوع الضمير إلى (ما)، أو يقدر مضاف محذوف قبل (ما) تقديره:

مذبوحُ ما أنهرَ الدمَ، والأول أَولى لمكان الفاء.

(ليس السِّنَّ والظُّفُرَ)، بنصبهما على الاستثناء.

(وسأحدثكم عن ذلك)؛ أي: عن علته؛ **(أما السِّنُّ فعَظْمٌ)**، وهو يَتنجَّس بالدم، وقد نُهيتم عن تنجيسه في الاستنجاء لكونه زادَ إخوانِكم الجِنَّ، وقيل في علته غير ذلك.

(وأما الظُّفُرُ فمُدَى الحبشة)؛ لأنهم يُدْمون بأظفارهم مذابحَ الشاة حتى تُقْتَلَ خنقاً، وسبق الكلامُ على الحديث في (باب قسمة الغنم) قبل اثني عشر باباً، ويأتي الكلام عليه في (كتاب الذبائح) إن شاء الله تعالى.

❐❐❐

(٣٢)

كِتَابُ الرَّهْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٣٢)

كِتَابُ الرَّهْنِ

١ - بَابٌ

فِي الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(كتاب: الرُّهُن في الحَضَر، وقوله تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرُهُنٌ))، بضم الراء والهاء، جمع رَهْن نحو سُقُف وسَقْف، وفي رواية: (فرهانٌ)، وهو جمع رَهْن أيضاً، وهو مطَّردٌ نحو كَعْب وكِعَاب، وكَلْب وكِلاَب، وقد قرىء بهما، وقال القاضي: ومعنى الآية فارهنوا واقبضوا؛ لأنه مصدر جعل جزاءً للشرط بالفاء، فجرى مَجرى الأمر كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[النساء: ٩٢].

قال الحافظ: ولغير أبي ذر: (باب) بدل (كتاب)، ولابن شبُّوْيَه: (باب ما جاء)، وكلُّهم ذكروا الآية من أولها؛ أي: إلا أبا ذر فإنه اقتصر على قوله: وقول الله تعالى (فرُهُنٌ مقبوضة)، والرَّهْن بفتح الراء وسكون الهاء، لغةً: الحَبْسُ من قولهم: رَهَنَ الشيء إذا دام وثبت، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر: ٣٨].

وشرعاً: جَعْلُ مالٍ وثيقةً على دَيْن، ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسميةً للمفعول باسم المصدر.

قال الحافظ: وقول البخاري: (في الحضر) إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهومَ له؛ لدلالة حديث الباب على مشروعيته في الحَضَر، وهو قول الجمهور.

قال: واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرَّهْنَ شُرِعَ توثقةً على الدَّيْن لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاقُ، وإنما قيده بالسفر؛ لأنه مَظِنَّةُ فَقْدِ الكاتب، فأخرجه مُخرجَ الغالب، وخالف في ذلك مجاهدٌ والضحاك فقال: لا يُشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر.

وقال ابن حزم: إن شرطَ المرتهِنُ الرَّهْنَ في الحَضَر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحُمل حديثُ الباب على ذلك.

قال: وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، فقد تقدم الحديث في (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) في أوائل (البيوع) من هذا الوجه بلفظ: (ولقد رهن درعاً له بالمدينة عند يهودي)، فعُرف بذلك الردُّ على من اعترض البخاري بأنه ليس في الآية والحديث تعرُّضٌ للرهن في الحضَر، انتهى.

* * *

٢٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلاَّ صَاعٌ، وَلاَ أَمْسَى»، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مسلم بن إبراهيم**) هو الفراهيدي قال: (**حدثنا هشام**) هو الدَّسْتَوائي قال: (**حدثنا قَتادة**) بن دِعامة، (**عن أنس** ﷺ) أنه (**قال: ولقد رهن رسولُ الله**)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ)، هو معطوف على شيء محذوف بينته رواية أحمد من طريق أَبانٍ العطَّار، عن قَتادة، عن أنس (أن يهودياً دعا رسولَ الله ﷺ فأجابه، ولقد رَهَن) (**دِرْعَه**) بكسر المهملة، يذكر ويؤنث، (**بشعير**)؛ أي: في مقابلته، ولفظ رواية البيوع: (ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله)، وهذا اليهوديُّ هو أبو الشحم، كما بينه الشافعي والبيهقي، وكان قَدْرُ الشعير المذكور ثلاثين صاعاً كما سيأتي للمصنف من حديث عائشة في (الجهاد) وأواخر (المغازي)، وأخرجه الترمذي والنَّسائي عن ابن عباس (بعشرين).

قال الحافظ: ولعله كان دون الثلاثين فجبَرَ الكسرَ تارة، وألغى أخرى.

قال: ووقع لابن حِبَّان من طريق شيبان الآتية في آخره (فما وجد ما يفتكها به حتى مات)، قال أنس: (**ومشيتُ إلى النبي ﷺ بخبزِ شعيرٍ**) ـ بالإضافة ـ (**وإِهالةٍ**)؛ بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، ما أذيب

من الشحم والإلية، أو الدسم الجامد، أو ما يؤتَدم به من الأدهان؛ أقوال، (سَنِخَةٍ)، بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة؛ أي: متغيرة الريح، ويقال فيها بالزاي أيضاً.

ووقع عند أحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس: (لقد دعي نبي الله ﷺ [ذات يوم على خبز شعير وإهالةٍ سَنِخَةٍ)، قال الحافظ: فكأن اليهودي دعا النبي ﷺ][1] على لسان أنس فلهذا قال: (مشيت إليه)، بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه، انتهى.

(ولقد سمعته يقول)، قال في «الفتح»: فاعل (سمعت): أنسٌ، والضمير المنصوب للنبي ﷺ، وهو فاعل (يقول).

قال: وجزم الكَرْماني؛ أي: وتبعه البِرْماوي بأن فاعله قَتادة، والضمير المنصوب لأنس.

قال: وقد أشرت إلى الردِّ عليه في أوائل (البيوع)، وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ: (ولقد سمعت رسول الله يقول: والذي نفس محمد بيده)، فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه.

(ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاعٌ، ولا أمسى،)، قال في «الفتح»: كذا للجميع، وكذا ذكره الحُمَيدي في «الجمع»، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق الكَجِّي عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال: وخولفَ مسلمُ بن إبراهيمَ في ذلك، فأخرجه أحمد عن أبي عامر والترمذي من طريق ابن أبي عَدِي ومعاذ بن هشام والنَّسائي من طريق هشام بلفظ: (ما أمسى في آل محمد صاعُ تمر ولا صاعُ حب)، وتقدم من وجه آخر في (البيوع) بلفظ: (بُر) بدل (تمر)؛ أي: وبلفظ: (عن آل محمد)، انتهى.

قال القَسْطَلاني: والمراد بالأول أهلُ بيته عليه الصلاة والسلام، وقد بينه قوله: (**وإنهم**)؛ أي: آله (**لَتسعةُ أبياتٍ**)، في رواية (البيوع): (وإن عنده لتسع نسوة)، وهو يرد على الكَرْماني التابع له البِرْماوي قوله: لفظ المقحم.

قال الحافظ: ومناسبة ذكر أنس لهذا المقدار مع ما قَبْلَه الإشارةُ إلى سبب قوله ﷺ هذا، وأنه لم يقلْه متضجِّراً ولا شاكياً معاذَ الله من ذلك، إنما قاله معتذراً عن إجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعَه عنده.

قال: ولعل هذا هو الحامل للذي زعم؛ أي: وهو الكَرْماني التابع له العَيني، بأن قائل ذلك هو أنس فراراً من أن يظن أن النبي ﷺ قال ذلك بمعنى التضجُّر، والله أعلم.

وفيه: جواز معاملة اليهود، وإن كانوا آكالين للسحت، كما أخبر الله تعالى عنهم، وقد أذن الله تعالى في أكل طعامهم.

واستنبط منه جواز معاملة مَنْ أكثرُ مالِه حرامٌ.

وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم، وأن أكثر قوت أهل

ذلك العصر الشعيرُ، قاله الداودي، وأن القول قولُ المرتهِن في قيمة المرهون مع يمينه، حكاه ابن التين.

وقد سبق الكلام على الحديث وبعض فوائده أيضاً في (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) أوائلَ (البيوع).

ومنها أن الحكمة في عدوله عليه الصلاة والسلام عن معاملة مياسير المسلمين إلى معاملة اليهود مع أنه لا يبعد أن يكون في المسلمين إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منهم، إما لبيان الجواز، أو خشيةَ ألاَّ يأخذوا منه عوضاً، أو لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل، فلم يَرِدِ التضييقَ عليهم، ولعله لم يُطْلعهم على ذلك، وإنما أطلعَ عليه من لم يكن موسِراً به ممن نقلَ ذلك، قاله في «الفتح».

* * *

٢ ـ بابُ

مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

(باب مَن رهَنَ دِرْعَه)

٢٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ، وَالقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، **(حدثنا عبد الواحد)** بن زياد قال: **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران قال: **(تذاكرنا عند إبراهيم)** هو النَّخَعي، **(الرهنَ والقبيلَ)** بوزن الكفيل ومعناه، **(في السلف، فقال إبراهيم)** النَّخَعي: **(حدثنا الأسود)** بن يزيد وهو خال إبراهيم، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً)**. تقدم في الباب قبله جنسُه وقدرُه، وأن قيمته كانت ديناراً، وكذلك تسمية اليهودي وهو أبو الشحم.

(إلى أجلٍ)، في «صحيح ابن حِبَّان» من طريق عبد الرحمن، عن الأعمش أن الأجل سنة.

(ورهَنَه دِرْعَه)، وفي رواية (البيوع): (ورهنه درعاً من حديد)، وهي ذات الفُضُول.

هذا الحديث أخرجه المصنف في أحد عشر موضعاً من «الصحيح»، وقد سبق الكلام عليه في (باب الكفيل في السلم) والباب الذي يليه.

قال الحافظ: واستدلَّ به على جواز بيع السلاح من الكافر، وسيذكر في الباب الذي بعده؛ أي: وكان وجهه أن الرهن يؤول إلى بيعه عند تعسُّر القضاء، لكن الكلام: في خصوص بيعه من الكافر، وهذا فيه نظر.

قال الحافظ: ووقع في أواخر (المغازي) من طريق الثوري، عن

الأعمش بلفظ (توفِّيَ رسولُ الله ﷺ ودرعه مرهونة)، وفي حديث أنس عند أحمد: (فما وجد ما يَفْتَكُّها به).

قال: وفيه دليلٌ على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «نَفْسُ المؤمن معلَّقَةٌ بدَينه حتى يُقضَى عنه»، وهو حديث صحَّحه ابن حبان وغيره: (مَنْ لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به له الوفاء)، وإليه جنح الماوردي.

وذكر ابن الطَّلاَّع في «الأقضية النبوية» أن أبا بكر الصديق افتكَّ الدرع بعد النبي ﷺ، لكن روى ابن سعد عن جابر (أن أبا بكر قضى عِدَّاتِ النبي ﷺ، وأن علياً قضى ديونه).

قال: وروى إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» عن الشعبي مرسلاً: (أن أبا بكر افتكَّ الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب).

قال: وأما من أجاب بأنه ﷺ افتكَّها قبل موته فمعارَضٌ بحديث عائشة، انتهى.

وفي «الإمداد شرح الإرشاد» للشهاب ابن حجر تنبيه: متى وقَّتَ التركة بالدَّيْن لم تكن نفس المؤمن مرتَهنةً به، صرح به الماوَرْدي؛ لأن الأصحَّ أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعيرٍ لأهله، وهذا إنما يتأتَّى على القول بأن ما صح من قوله ﷺ: (نفس المؤمن معلَّقةٌ بدينه حتى يقضى عنه) يتناول الأنبياء، أما إذا قلنا أنه لا يتناولهم، وهو الأصحُّ تنزيهاً لهم، فلا دليلَ فيه؛ أي: فتكون نفسه معلَّقةً، وأن وقت التركة بالدين.

وقيل: هو محمولٌ على من لم يخلِّفْ وفاءً، وعليه يتَّجه كلامُ الماوردي، وقيل: على من عصى بالاستدانة.

قال في «المجموع»: والنفس هنا الروح، ومعنى (معلقة) محبوسة عن مقامها الكريم، انتهى.

* * *

٣ ـ بابٌ

رَهْنِ السِّلَاحِ

(باب رَهْن السلاح)، قال ابن المُنَيِّر: إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع؛ لأن الدرع ليست بسلاحٍ حقيقة، وإنما هي آلة يُتَّقَى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا يجوز تحليتها، وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف، انتهى.

٢٥١٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ ابْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟! هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ ـ قَالَ

سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلاَحَ ـ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (قال عمرو) هو ابن دينار: (سمعت جابر بن عبدالله) الأنصاري (رضي الله عنهما) يقول: قال رسول الله ﷺ: من لكعب بن الأشرف) اليهودي؟؛ أي: من يتصدَّى لقتله؟ (فإنه آذى الله)، وفي رواية: (فإنه قد آذى الله ورسوله ﷺ).

(فقال محمد بن مَسْلَمة)، بفتح الميم واللام، (ابن مسلمة) بكسر اللام، الأنصاري الحارثي، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في (المغازي) حيث يذكر الحديث هناك.

(أنا) أقتله، زاد في (المغازي) (فأذن لي أقول شيئاً قال: قل)، (فأتاه)؛ أي: أتى محمد بن مسلمة مع جماعة، وسيأتي ذكرهم هناك، (فقال: أردنا أن تُسْلِفَنا) وزاد في رواية (المغازي) (أن هذا الرجل سألنا صدقةً، وأنه قد عنانا، وأني قد أتيتُك أسْتَسْلِفُك) (وَسْقاً) بفتح الواو وكسرها، وهوستون صاعاً، (أو وَسْقَين)، شكٌّ من الراوي.

(فقال) كعب: (ارهنوني) ـ وفي رواية: (أترهنوني نساءكم؟) ـ (نساءكم، قالوا)؛ أي: محمدُ بن مسلمة ومَن معه: (كيف نرهنك نساءَنا، وأنت أجمل العرب؟! قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف

نرهنك)، وفي رواية: (كيف نرهن) (أبناءنا، فيُسَبُّ أحدهم، فيقال: رُهِنَ بوَسْقٍ أو وَسْقَين؟! هذا عارٌ علينا، ولكنا نَرْهَنُكَ اللأمَةَ)، بلام مشددة وهمزة ساكنة، وقد تترك تحقيقاً.

(قال سفيان) بن عيينة في تفسير (اللأمة): (يعني السلاحَ، فوعده) محمدُ بن مَسْلَمة (أن يأتيه) بالسلاح، (فقتلوه)، فيه اختصار، وسيأتي ذكر تمام القصة هناك، (ثم أَتَوُا النبيَّ ﷺ فأخبروه)، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفًى في قصة كعب بن الأشرف في (كتاب المغازي) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: قال ابن بطال: ليس في قولهم: (نَرْهَنُكَ اللأمة) دلالةٌ على جواز رهن السلاح، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره.

وقال ابن التين: ليس فيه ما بوَّب له؛ لأنهم لم يقصِدُوا إلا الخديعة، وإنما يؤخَذُ جوازُ رَهْنِ السلاح من الحديث الذي قبلَه.

قال: وإنما يجوزُ رهنُه وبيعُه عند مَن تكون له ذِمة وعهدٌ باتفاق، وكان لكعبٍ عهدٌ، ولكنه نكَثَ ما عاهد عليه من أنه لا يُعين على النبي ﷺ، فانتقضَ عهدُه بذلك، وقد أعلن النبي ﷺ بأنه آذى الله ورسوله.

وأجيب: بأنه لو لم يكن معتاداً عندهم رَهْنُ السلاح عند أهل العهد لما عَرَضوا عليه، إذ لو عرضوا عليه ما لم تجرِ به عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما أرادوا من مكيدته، فلمَّا كانوا بصدد المخادعة له أوهموه بأنهم

يفعلُون ما يجوز لهم عندهم فعلُه، ووافقهم على ذلك بما عهدَه من صدقهم، فتمت المكيدةُ بذلك، وأما كونُ عهدِهِ انتقضَ فهو في نفس الأمر لكنه ما أعلن ذلك ولا أعلنوه لديه، وإنما وقعت المحاورةُ بينهم على ما يقتضيه ظاهرُ الحال، وهذا كافٍ في المطابقة، انتهى.

وقال العَيني: المطابقة بين الحديثين والترجمة في قوله: (ولكنا نرهنك اللأمة)؛ أي: السلاح بحسب ظاهر الكلام، وإن لم يكن في نفس الأمر حقيقة الرهن، انتهى.

وقال السُّهَيلي: في قوله: (مَن لكعب بن الأشرف؟) جوازُ قتلِ من سَبَّ رسولَ الله ﷺ ولو كان ذا عَهْد، خلافاً لأبي حنيفة، كذا قاله.

قال الحافظ: وليس ذلك متفقاً عليه عند الحنفية، والله أعلم.

* * *

٤ ـ بابٌ

الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

(باب) بالتنوين: (**الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ**)؛ أي: يُركَبُ إذا كان ظهراً، ويُحلَبُ إذا كان من ذوات الدَّرِّ.

قال الحافظ: هذه الترجمة لفظُ حديث أخرجه الحاكم وصححه

من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً قال الحاكم: لم يخرجاه؛ لأن سفيان وغيرَه وقفوه على الأعمش، انتهى.

وقد ذكر الدَّارَقُطني الاختلافَ على الأعمش وغيره، ورجَّح الموقوف، وبه جزم الترمذي، وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى، وفي حديث الباب زيادة، انتهى.

(وقال مغيرة)؛ أي: ابن مِقْسَم، بكسر الميم وسكون القاف، **(عن إبراهيم)**؛ أي: النَّخَعي: **(تُرْكَبُ الضَّالَّةُ)**؛ ما ضلَّ من البهائم ذكراً كان أو أنثى، **(بقَدْرِ عَلَفِها)** بفتح اللام، **(وتُحلَبُ بقَدْر علفها)**، وللكُشْمِيْهني: (بقَدْر عملها).

قال الحافظ: والأول أصوب، وهذا وصله سعيد بن منصور، عن هُشَيم، عن مغيرة.

(والرَّهْنُ مثلُه)؛ أي: في الحكم المذكور، وهذا وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه: (الدابة إذا كانت مرهونة تُركب بقدر علفها، وإذا كان لها لبنٌ يُشرَبُ منه بقدْر علفها).

* * *

٢٥١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين قال: **(حدثنا زكرياء)** هو ابن أبي زائدة، **(عن عامر)** هو الشعبي، **(عن أبي هريرة ﷺ)**، قال الحافظ: وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في (تفسير سورة الزمر)، وعلَّق له ثالثاً في (النكاح).

(عن النبي ﷺ أنه كان يقول: الرهن يُرْكَبُ بنفقته)، قال في «الفتح»: كذا للجميع بضم أول (يُرْكَب)، وكذا (يُشْرَب) بالبناء للمجهول، وهو خبرٌ بمعنى الأمر؛ أي: يُنفَقُ ويركَبُ عليه، لكن لم يتعين فيه المأمور؛ أي: هل هو الراهن أو المرتهن، والمراد بالرهن المرهون، وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً)، انتهى.

(ويُشْرَبُ لبن الدَّرِّ إذا كان مرهوناً)، قال الحافظ: (الدَّرُّ) بفتح المهملة وتشديد الراء، مصدر الدَّارَة؛ أي: ذات الضَّرْع، وقوله: (لبن الدَّرِّ) هو من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو كقوله: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩]، انتهى.

وأقول: في كلامه تدافُعٌ؛ لأنه إذا كان بمعنى الدارة لم يكن من إضافة الشيء إلى نفسه، وإذا كان بالمعنى الثاني لم يكن بمعنى الدارة، والله أعلم. ولو قال: أو هو من إضافة الشيء إلى نفسه لكان له وجه.

واقتصر الكَرْماني وتبعه العَيني على المعنى الأول، وقد تَعقَّب

العَيني الحافظَ في قوله: إنه من إضافة الشيء إلى نفسه.

* * *

٢٥١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مقاتِل) المروزي: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك قال: **(أخبرنا زكرياء)** هو ابن أبي زائدة، **(عن الشعبي)** بفتح المعجمة وسكون المهملة، عامر، **(عن أبي هريرة ﷺ)** أنه **(قال: قال رسول الله: الظَّهْرُ)**، وفي رواية: (الرَّهْنُ) **(يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركَبُ الظَّهْرَ ويشرب)** لبنَ الدَّرِّ **(النفقةُ)**.

قال الحافظ: أي كائناً من كان؛ أي: من راهن ومرتهن، هذا ظاهر الحديث.

قال: وفيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتفاعُ بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق.

وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث.

قال: وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختصُّ بالمرتهن؛ لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالكَ رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن؛ أي: فلا إجمال في الحديث، بل المراد به المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهِن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأَّولُوا الحديث لمخالفته القياسَ من وجهين:

أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه.

والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردُّه أصولٌ مجمَعٌ عليها وآثارٌ ثابتة لا يُختلَف في صحتها.

قال: ويدلُّ على نسخه حديثُ ابن عمر الماضي في أبواب (المظالم): (لا تُحلَبُ ماشيةُ امرئ بغير إذنه)، انتهى.

وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد: مَنْ رَهَنَ ذاتَ دَرٍّ وظَهْرٍ لم يَمْنعِ الراهن من دَرِّها وظهرها فهي محلوبةٌ ومركوبة كما كانت قبل الرهن.

واعترضه الطحاوي بما رواه هُشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه: (إذا كانت الدابة مرهونةً فعلى المرتهِن علفُها) الحديث، قال: فعيَّن أن المراد المرتهِن لا الراهن.

ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلمَّا حُرم الربا، حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض يجر منفعة.

قال: فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن، وتُعقِّبَ بأن النسخ لا يثبتُ بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذِّر، والجمع بين الأحاديث ممكن.

وزعم ابن حزم أن طريق هُشيم المذكورة من تخليط إسماعيل بن سالم الصائغ، فإنه تفرد عن هشيم بالزيادة، وتُعقِّب بأن أحمد رواها في «مسنده» عن هُشيم، وكذلك أخرجه الدَّارَقُطني من طريق زياد بن أيوب عن هُشيم.

وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاقُ على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه، فجعل له في مقابلة نفقته الانتفاعَ بالركوب وشرب اللبن بشرط ألاَّ يزيد قَدْرُ ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظفر.

وقيل: إن الحكمة في العدول عن اللبن إلى الدَّرِّ الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له؛ لأن الدر فتحٌ من الغيب، بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلاً ورهنَه، فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئاً أصلاً، كذا قال.

واحتج الموفق؛ أي: لمذهبه في «المغني» بأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه، فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير

إذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥ ـ بابُ

الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

(باب الرَّهْنِ عند اليهود وغيرِهم)

٢٥١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا قتيبة**) بن سعيد قال: (**حدثنا جرير**) بن عبد الحميد، (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران، (**عن إبراهيم**) النَّخَعي، (**عن الأسود**) بن يزيد، (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهوديٍّ**) ـ هو أبو الشحم ـ (**طعاماً**) وكان ثلاثين صاعاً من شعير، (**ورهنه درعه**)؛ هي ذات الفضول.

وسبق الحديث قبل بابين، وغرض المصنف جواز معاملة غير المسلمين، وتقدم البحث فيه قريباً.

* * *

٦ ـ بابٌ

إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا اختلف الراهن والمرتهن)؛ أي: في أصل الرهن، أو في قدره، أو تعيينه، أو قدر المرهون به، (ونحوُه) بالرفع؛ أي: نحو اختلاف الراهن والمرتهن كاختلاف المتبايعين.

(فالبينة على المدعي، واليمين على المدَّعَى عليه)، سيأتي ذكر تعريف المدِّعِي، والمدَّعَى عليه في (كتاب الشهادات) إن شاء الله تعالى، وألخص ما قيل فيه: إن المدعِي مَن إذا تَرك الدعوى تُرك، والمدَّعى عليه بخلافه؛ أي: إذا تَركه لم يُترك بل يجبر.

٢٥١٤ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا خلاَّد بن يحيى) بن صفوان السلمي قال: (حدثنا نافع بن عمر) بضم العين، الجُمَحي، (عن ابن أبي مُلَيكة)، بضم الميم، مصغَّراً، هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيكة زهير، وكان قاضياً لابن الزبير.

(قال: كتبت إلى ابن عباس) حذف المفعول، وهو مذكور في

(سورة آل عمران) ولفظه: (أن امرأتين كانتا تَخْرِزَان في بيتٍ أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أُنْفِذَ بِإِشْفَى في كفِّها، فادَّعت على الأخرى، فرُفِعَ إلى ابن عباس).

(**فكتب إلي: إن النبي ﷺ**)، بكسر (إن) على الحكاية، وبفتحها على تقدير الجار؛ أي: كتب إلي بأن النبي ﷺ (**قضى: أن اليمين على المدَّعى عليه**)، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في (كتاب الشهادات) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وأراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافاً لمن قال: إن القول في الرهن قولُ المرتهن ما لم يجاور قَدْر الرهن؛ لأن الرهن كالشاهد للمرتهن.

قال ابن التين: جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون شاهداً، انتهى.

* * *

٢٥١٥ و٢٥١٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ رضي الله عنه: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فَقَرَأَ إِلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ لَفِيَّ وَاللهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ

بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ؟» قُلْتُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٧٧].

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد)، قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن أبي وائل) شَقِيق بن سلمة (قال: قال عبدالله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه).

وفي روايتي (الشرب) و(المظالم) من طريق الأعمش عن أبي وائل، عن عبدالله (قال: قال رسول الله ﷺ): (من حَلَفَ على يمينٍ)؛ أي: على محلوفِ يمين، فسمى المحلوفَ يميناً مجازاً للملابسة بينهما.

(يستحق بها مالاً)، وفي رواية (المظالم): (ليقتطع بها مال امرئ مسلم)، والتقييد به جرى على الغالب، (وهو فيها)؛ أي: اليمين (فاجرٌ)؛ أي: كاذب، (لقيَ الله وهو عليه غَضْبانُ)، المراد أنه يجازيه ويعامله معاملةَ المغضوب عليه، و(غضبان) هنا وفيما يأتي ممنوعٌ من الصرف للصفة وزيادة الألف والنون.

(فأنزل الله)، وفي رواية: (ثم أنزل الله) (تصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فقرأ) ابن مسعود: (إلى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾) برفعهما على الحكاية.

قال أبو وائل: (ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟) يعني ابنَ مسعود، (قال: فحدثناه)؛ أي: بما قال، (قال: فقال) الأشعث: (صدق الله، لَفِيَّ أُنزلت) بفتح اللام وكسر الفاء، وتشديد التحتية، وفي رواية: (لفيَّ نزلت)؛ أي: الآية.

(كانت بيني وبين رجل خصومةٌ في بئر، فاختصمْنَا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (شاهداك)، بلفظ التثنية، (أو يمينه)؛ أي: عليك شاهداك أو عليه يمينه، قاله في «المصابيح».

وقال القَسْطَلاني: أي: ليحضر شاهداك على الفاعلية بفعل محذوف، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: الواجب شاهداك؛ أي: شهادة شاهديك، أو مبتدأ حذف خبره تقديره: شاهداك؛ أي: شهادة شاهديك الواجب في الحكم، انتهى.

وفي رواية: (شاهدك) بالرفع وبالإفراد، والمراد به الجنس، قال الأشعث:

(قلت): يا رسول الله! (إنه)؛ أي: الرجل. (إذاً يحلف ولا يبالي)، قال القَسْطَلاني: بنصب (يحلف) بـ (إذاً)؛ لوجود شرائط عملها التي هي: التصدير، والاستقبال، وعدم الفصل.

قال: ولغير أبي الوقت (يحلف) بالرفع، وذكر ابن خروف في

«شرح سيبويه»: أن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط، حكاه سيبويه، قال: ومنه الحديث: (إذاً يحلف)، ففيه جواز الرفع على ما لا يخفى، انتهى.

وهو في «اليونينية» هنا: (يحلف) بالرفع مصححاً عليه، وفيها في (الشرب) و(لإشخاص) بالنصب مصححاً عليهما، ووجه الرفع هنا ـ والله أعلم ـ أنها ليست بمصدَّرة؛ لسبقها بقوله: (إنه) بخلاف تلك الروايتين.

(فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالاً، هو)، وفي رواية: (وهو) بزيادة واو.

(فيها فاجر، لقي الله) تعالى **(وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ)** ﷺ، و(اقترأ) افتعل من (القراءة).

هذه الآية: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٧٧])، وقد سبق حديث عبدالله والأشعث في (باب الخصومة في البئر) من (كتاب الشرب)، وفي (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) من (كتاب الإشخاص).

قال الحافظ: وأراد بإيرادهما قوله ﷺ للأشعث: «شاهداك أو يمينه»، فإن فيه دليلاً لما ترجم له من أن البينة على المدعي.

قال: ولعله أشار في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة، وهو عند البيهقي وغيره، وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به، وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه، والله أعلم.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[العلق: ١٣ ـ ١٥]

(**باب: في العتق وفضله**)، وفي رواية: (باب ما جاء في العتق وفضله)، وفي «الفتح»: (بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله)، ثم قال: كذا للأكثر، زاد ابن شبُّوْيَه بعد البسملة: (باب)، وزاد المستملي قبل البسملة: (كتاب العتق)، ولم يقل: (باب)، وأثبتهما النسفي، انتهى.

و(العتق) إزالة الملك أو الرق عن الآدمي، يقال: عَتَقَ يَعتق عِتقاً ـ ويفتح ـ وعَتاقاً وعَتاقة بفتحهما، وهو مشتق من (عتق الفرس) إذا سبق، و(عتق الفرخ) إذا طار؛ لأن الرقيق يخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء.

(**وقوله تعالى**)، وفي رواية: (وقول الله ﷻ)، قال القَسْطَلاني: بالرفع في «اليونينية» على الاستئناف، وبالجر عطفاً على المجرور السابق، انتهى.

وليس مضبوطاً في «اليونينية» لا بالرفع ولا بالجر.

(**فكَّ رقبةَ**) بفتح الكاف، ونصب (رقبة).

(أو أطعم) بلفظ الماضي، وفي رواية: (فك) بضم الكاف، (أو إطعام) مصدراً منوناً، وهما قرآتان مشهورتان.

﴿فِي يَوْمٍ﴾ المراد: مطلق الزمان، ﴿ذِى مَسْغَبَةٍ﴾: مجاعة، ﴿يَتِيمًا﴾ نصب بـ (أطعم) أو بـ (إطعام)؛ لأن المصدر يعمل عمل فعله، ﴿ذَامَقْرَبَةٍ﴾؛ أي: قرابة.

قال في «الفتح»: والمراد بفك الرقبة: تخليص الشخص من الرق، من تسمية الشيء باسم بعضه، وإنما خصت بالذكر إشارةً إلى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته، فإذا أعتق فك الغل من عنقه، وجاء في حديث صحيح: أن فك الرقبة مختص بمن أعان في عتقها حتى تعتق، رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعتِق النسمةَ، وفكَّ الرقبة». قيل: يا رسول الله! أليستا واحدة؟ قال: «لا، إن عتق النسمة أن تَفرَّد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها»، وهو في أثناء حديث طويل أخرج الترمذي بعضه وصححه، وإذا ثبت الفضل في الإعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الأولى، انتهى.

* * *

٢٥١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ

أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ﷺ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس)، نُسِب إلى جده، وأبوه عبدالله، التميمي اليربوعي قال: **(حدثنا عاصم بن محمد)**؛ أي: ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(واقد بن محمد)** هو أخو عاصم الراوي قال: **(حدثني سعيد ابن مَرجانة)** بفتح الميم وبالجيم وبالنون، و(مرجانة) أمه، وأبوه عبدالله، القرشي، العامري مولاهم، أبو عثمان، ويقال: مولى النوفليين من بني نوفل بن الحارث.

(صاحب علي بن حسين)، وفي رواية: (الحسين) بالتعريف، المشهور بزين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، وكان منقطعاً إليه فعرف بصحبته، ثقة.

وقال ابن حبان في «الثقات»: وكان من أفاضل أهل المدينة، وقال لما ذكره في ثقات التابعين: يروي عن أبي هريرة، مات سنة ست وتسعين، ثم غفل عن ذلك، وقال في أتباع التابعين: سعيد ابن مرجانة: يروي عن علي بن حسين، مات سنة عشرين ومئة، ولم

يسمع من أبي هريرة.

قال الحافظ: ويكفي من مناقضة هذا الكلام حكايته: ولولا أن بعض الناس اغتر بهذا ما حكيته.

وقد قال البخاري: قال لي أبو هريرة، ووقع التصريح بسماعه منه أيضاً عند مسلم والنسائي وغيرهما، فانتفى ما زعمه ابن حبان، انتهى.

وقال البخاري ويحيى بن بُكير: مات بالمدينة سنة سبع وتسعين، زاد يحيى: وسنه سبع وسبعون.

ووهم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحباب؛ فإنه غيره عند الجمهور، وليس لسعيد ابن مرجانة في البخاري غير هذا الحديث، وروى له أبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والباقون سوى ابن ماجه.

(قال: قال لي أبو هريرة ﷺ: قال النبي ﷺ: أيما رجل)، قال الكَرْماني: بالجر والرفع على البدلية، انتهى.

والذي في «اليونينية» وفي أصول كثيرة الاقتصار على الجر فقط، وفي رواية لمسلم والنسائي: (أيما مسلم) **(أعتق امرأً مسلماً، استنقذ الله)**؛ أي: خلَّص **(بكل عضو منه)**، كذا لفظ (منه) ثابت في أصول كثيرة، وكأنها سقطت من نسخة الحافظ فقال: قوله: **(عضواً النار)** في رواية مسلم: (عضواً منه من النار)، انتهى.

قال: وله من رواية علي بن الحسين عن سعيد ابن مرجانة،

وستأتي مختصرة للمصنف في (باب الأيمان): (أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه).

وللنسائي من حديث كعب بن مرة: (وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كان فكاكه من النار؛ عظمين منهما بعظم، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار)، إسناده صحيح.

ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة، وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف، ورجاله ثقات، انتهى.

(قال سعيد ابن مرجانة) هو موصول بالإسناد المذكور.

(فانطلقت به)؛ أي: بالحديث، وسقط لفظ (به) في رواية.

(إلى علي بن حسين)، وفي رواية: (الحسين) في هذه الرواية والتي بعدها بالتعريف.

وفي رواية مسلم: (فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة، فذكرته لعلي)، زاد أحمد وأبو عوانة من طريق آخر: (فقال علي بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ فقال: نعم).

(فعمد) بفتح الميم؛ أي: قصد **(علي بن حسين)** رضي الله عنهما **(إلى عبد له)**، واسمه مطرف، كما وقع عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في «مستخرجيهما على مسلم».

(قد أعطاه به)؛ أي: في مقابلته **(عبدالله بن جعفر)**؛ أي: ابن

أبي طالب، أحد الأجواد المشهورين، وستأتي ترجمته في (كتاب الجهاد)، إن شاء الله تعالى.

(عشرة آلاف درهم أو ألف دينار) هو شك من الراوي، وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم، وجزم الإسماعيلي في روايته فقال: (عشرة آلاف درهم) بغير شك.

(فأعتقه)، وفي رواية لمسلم: (فقال: اذهب أنت حر لوجه الله)، وقد أخرج المصنف الحديث في (كفارات الأيمان).

قال في «الفتح»: وفيه فضل العتق، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى، خلافاً لمن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر، ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها، وأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يختص بالذكور دون الإناث.

وفي قوله: «أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار» إشارةٌ إلى أنه لا ينبغي أن لا يكون في الرقبة نقصان كشلل وعور ونحوهما؛ ليحصل الاستيعاب.

وأشار الخطابي إلى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصي مثلاً إذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل.

قال: وما قاله في مقام المنع، وقد استنكره النَّووي وغيره، وقال

ـ أي: النَّووي ـ: ولا شك أن في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة، لكن الكامل أولى.

وقال ابن المُنَيِّر: فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة؛ لأن الكفارة منقذة من النار، فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار. وقد اشترط الشافعية في الكفارة أن تكون مؤمنة.

قال: وقد استشكل ابن العربي قوله: (حتى فرجه بفرجه)؛ لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار إلا الزنا، وهو كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة، فإن حُمِل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل.

ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد: أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا، انتهى.

قال الحافظ: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد في الغصب مثلاً، والله أعلم.

* * *

٢ ـ بابٌ

أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

(باب) بالتنوين: (أي الرقاب أفضل؟)؛ أي: للعتق.

٢٥١٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلاَهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبيدالله بن موسى) ـ بضم العين مصغراً ـ ابن باذام العبسي، (عن هشام بن عروة)، قال في «الفتح»: هذا من أعلى حديث وقع في البخاري، وهو في حكم الثلاثيات؛ لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين، وإن كان روى عن تابعي آخر، وهو أبوه.

(عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن أبي مُراوِح) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة، زاد مسلم: (الليثي)، ويقال له أيضاً: الغفاري، وهو مدني من كبار التابعين.

وقال الحاكم أبو أحمد: أدرك النبي ﷺ، ولم يره، انتهى.

ولا يعرف اسمه، وشذَّ من قال: اسمه سعد، وما له في البخاري سوى هذا الحديث.

وقال في «التقريب»: قيل: له صحبة، وإلا فثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق.

وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن عروة؛ أي: عن أبي مراوح، فصار في الإسناد أربعة تابعيون في نسق.

وفي الصحابة أبو مراوح؛ ليثيٌّ غيرُ هذا، سماه ابن منده واقداً، وعزاه لأبي داود.

(عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه): أنه **(قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله)**، قال الكَرْماني: إنما قرن الجهاد بالإيمان؛ لأنه كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، فكان الجهاد في ذلك أفضل الأعمال، انتهى.

وقال الحافظ: قال ابن حبان: الواو في حديث أبي ذر هذا بمعنى: ثُمَّ، وهو كذلك في حديث أبي هريرة ـ أي: المتقدم في (باب من قال: إن الإيمان هو العمل) ـ وقد تقدم الكلام عليه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الأعمال هناك، ثم حكى قول الكَرْماني المذكور بـ (قيل)[1]، ثم قال: وقال القرطبي: تفضيل الجهاد في حال تعينه، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان، فلا يجاهد إلا بإذنهما.

---

(١) أي: من غير تصريح بنسبة للكَرْماني.

وحاصله ـ أي: الجمع أو كلام القرطبي ـ أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين.

(قلت: فأي الرقاب أفضل؟)؛ أي: للعتق.

(قال: أعلاها ثمناً)، قال الحافظ: بالعين المهملة للأكثر، وهي رواية النسائي أيضاً، وللكُشْمِيْهني بالغين المعجمة، وكذا للنسفي، قال ابن قُرْقُول: معناهما واحد، ووقع لمسلم من طريق حماد بن زيد، عن هشام: (أكثرها ثمناً)، وهو يبين المراد.

قال النَّووي: محله ـ والله أعلم ـ فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً، فأراد أن يشتري بها رقبة فيعتقها، فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين، فالرقبتان أفضل.

قال: وهذا بخلاف الأضحية، فإن الواحدة السمينة فيها أفضل؛ لأن المطلوب هنا فك الرقبة، وهناك طيب اللحم، انتهى.

قال: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فربَّ شخص واحد إذا أعتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحتاجين الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم.

قال: فالضابط أن مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل، سواء قل أو كثر.

واحتج به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أعلى ثمناً

أفضل من المسلمة، وخالفه أصبغ وغيره، وقالوا: المراد بقوله: أعلاها ثمناً من المسلمين، وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الأول، انتهى.

(وأنْفَسها) ـ بفتح الفاء ـ **(عند أهلها)**؛ أي: ما اغتباطهم بها أشد؛ لأن عتق مثل ذلك غالباً لا يقع إلا خالصاً، فهو كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢].

(قلت: فإن لم أفعل؟)؛ أي: إن لم أقدر على ذلك، فأطلق الفعل، وأراد القدرة، وعند الدَّارَقُطني في «الغرائب» بلفظ: (فإن لم أستطع).

(قال: تعين ضايعاً)، قال في «الفتح»: بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري، كما جزم به عياض وغيره، وكذا هو في مسلم، إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضاً. وجزم الدَّارَقُطني وغيره بأن هشاماً رواه هكذا ـ أي: بالضاد المعجمة ـ دون من رواه عن أبيه.

وقال أبو علي الصدفي، ونقلته من خطه: رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية، والصواب: بالمهملة والنون، كما قاله الزهري.

قال: وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري: إنه روي بالصاد المهملة والنون، فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من

طرقه، وروى الدَّارَقُطني من طريق معمر، عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة.

قال معمر: كان الزهري يقول: صحَّف هشام، وإنما هو بالصاد المهملة والنون.

قال الدَّارَقُطني: وهو الصواب؛ لمقابلته بالأخرق، وهو الذي ليس بصانع.

وقال علي بن المديني: يقولون: إن هشاماً صحَّف فيه، انتهى.

قال: وقد وُجِّهت رواية هشام بأن المراد بالضائع: ذو الضياع من فقر أو عيال، فيرجع إلى معنى الأول، انتهى.

قال القَسْطَلاني: هو بالصاد المهملة والنون من (الصنعة).

قال: كذا في «اليونينية» المقابلة بالأصول، كأصل أبي ذر وأبي الوقت والأَصِيلي وغيرها، وكذا في جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة، كالأصل المقروء على الشرف الميدومي وغيره.

ثم نقل عن الحافظ ما ذكرناه عنه، ثم ذكر بعد كلام طويل ما نصه: وقد تقرر مما ذكرناه رواية هشام بالضاد المعجمة لا بالمهملة، وأنه نُسِب إلى التصحيف، ويبقى النظر في تطابق الأصول التي وقفت عليها مع توافق أهل هذا الشأن على الاعتماد عليها على ما لا يخفى، انتهى.

(أو تصنع لأخرق) بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره قاف.

قال أهل اللغة: رجل أخرق: لا صنعة له، وقيل: هو الذي لا يجيد العمل، وامرأة خرقاء كذلك، والجمع: خرق كـ: أحمر وحمراء وحمر.

ورجل صانعٌ وصَنَعٌ بفتحتين، وامرأة صَناع بزيادة ألف.

(قال: فإن لم أفعل؟)؛ أي: من الصناعة أو الإعانة، وللدَّارَقُطني في «الغرائب»: (أرأيت إن ضعفت)، وهو يشعر بأن قوله: (إن لم أفعل)؛ أي: للعجز عن ذلك.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(تدع الناس من الشر)**؛ أي: تكف عنهم شرَّك، وفيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير أن الثواب لا يحصل مع ذلك إلا مع النية والقصد، لا مع الغفلة والذهول، قاله القرطبي.

(فإنها)؛ أي: هذه الخصلة **(صدقة تَصدَّق بها)** ـ بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف إحدى التاءين، والأصل: تتصدق، ويجوز تشديدها على الإدغام ـ **(على نفسك)**.

وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال، وصبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به.

وقد روى ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق أبي إدريس الخولاني وغيره عن أبي ذر حديثاً طويلاً فيه أسئلة كثيرة، وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة: منها سؤاله عن أي المؤمنين أكمل، وأي المسلمين أسلم، وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل، وفيه

ذكر الأنبياء وعددهم وما أنزل عليهم، وآداب كثيرة من أوامر ونواه، وغير ذلك.

قال ابن المُنَيِّر: وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غيره؛ لأن غير الصانع مظنة الإعانة، فكل أحد يعينه غالباً، بخلاف الصانع؛ فإنه لشهرته بصنعته يُغفَل عن إعانته، فهو من جنس الصدقة على المستور، قاله في «الفتح».

* * *

٣ ـ باب

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ فِي الكُسُوفِ والآيَاتِ

(باب ما يستحب من العتاقة)، قال في «الفتح»: بفتح العين، ووهم من كسرها، والمراد: الإعتاق، وهو ملزوم العتاقة، انتهى.

(في الكسوف أو الآيات)، وفي رواية: (والآيات) بالواو، و(أو) للتنويع، لا للشك، قاله في «الفتح».

ثم نقل عن الكَرْماني: أنها بمعنى: (بل)؛ لأن عطف (الآيات) على (الكسوف) من عطف العام على الخاص.

قال الحافظ: وليس في حديث الباب سوى الكسوف، فكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده»، وأكثر ما يقع التخويف بالنار، فناسب وقوع

العتق الذي يعتق من النار، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف الآيات، انتهى.

* * *

٢٥١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن مسعود) أبو حذيفة النَّهدي بفتح النون، البصري، مشهور بكنيته أكثر من اسمه.

قال العِجْلي: ثقة صدوق، وقال أحمد: صدوق في حفظه شيء، وقال ابن معين: لم يكن من أهل الكذب، وقال أبو حاتم: صدوق، ولكنه يصحِّف، وروى عن الثوري بضعة عشر ألف حديث، وفي بعضها شيء.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال الساجي: كان يصحف، وهو لين، وقال الترمذي: يُضعَّف في الحديث.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقيل: إن سفيان الثوري تزوج أمه لما قدم البصرة.

وقال الدَّارَقُطني: قد أخرج له البخاري، وهو كثير الوهم تكلموا فيه.

قال في «المقدمة» ما حاصله: روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث فقط، كلها بمتابعة غيره، وعلق له في أواخر (الجهاد)، وهو حديث أبي إسحاق عن البراء في صلح الحديبية، وهو عنده من طرق أخرى عن أبي إسحاق.

مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومئتين، وله اثنتان وتسعون سنة، روى عنه البخاري، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال: **(حدثنا زائدة بن قدامة)** أبو الصلت الثقفي، **(عن هشام بن عروة)** بن الزبير، **(عن فاطمة بنت المنذر)** بن الزبير، زوجة هشام وابنة عمه.

(عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنها): أنها **(قالت: أمر النبي ﷺ بالعتاقة)**؛ أي: بالإعتاق للرقاب **(في كسوف الشمس)**، وهذا الحديث بعينه سبق في (كسوف الشمس)، وترجم له (باب من أحب العتاقة في الكسوف)، وشيخ المصنف فيه الربيع بن يحيى، عن زائدة.

(تابعه)؛ أي: تابع موسى بن مسعود **(علي)**، قال الكَرْماني: هو علي بن حُجْر، بضم المهملة وسكون الجيم.

وقال الحافظ: هو علي بن المديني شيخ البخاري. قال: ووهم من قال: إن المراد به ابن حجر، انتهى. ويعني به: الكَرْماني.

وقال العَيني: كل من ابن المديني وابن حجر شيخ المؤلف،

وروى عن اللاحق ـ يعني: الدراوردي ـ فما الدليل على تخصيص ابن المديني، ونسبة الوهم إلى غيره؟ انتهى.

وقال في «تغليق التعليق» قوله: (تابعه علي، عن الدراوردي، عن هشام)، هكذا في بعض الروايات، وفي بعضها: (تابعه الدراوردي)، ثم ساق الحديث بسنده إلى الدراوردي، وليس في السند الذي ساقه ذكر لـ (علي).

وقال في «المقدمة»: رواية الدراوردي عن هشام بن عروة وصلها البيهقي، انتهى.

والحاصل: أن كلاً منهم لم يأت بدليل يدل على ما ادعاه، والله أعلم.

(عن الدراوردي) بفتح المهملة والراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء بعدها وبالمهملة، نسبة إلى (دَرَاوَرْد) قرية من قرى خراسان، واسمه عبد العزيز بن محمد.

(عن هشام)؛ أي: ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر . . . إلخ.

* * *

٢٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الخُسُوفِ بِالعَتَاقَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي قال: (حدثنا عَثَّام) بفتح المهملة وتشديد المثلثة، هو ابن علي بن الوليد العامري، هكذا قاله الكَرْماني والحافظ في «الفتح».

وقال في «التهذيب»: عثام بن علي بن هُجَير ـ بجيم مصغراً ـ الوحيدي، أبو علي الكوفي، والد علي بن عثام، وثقه أبو زرعة وابن سعد والدَّارَقُطني وغيرهم، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومئة، روى له الجماعة سوى مسلم.

قال: (حدثنا هشام) هو ابن عروة، (عن) زوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير، (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما): أنها (قالت: كنا نؤمر عند الخسوف) ـ بالخاء المعجمة ـ (بالعَتاقة) بفتح العين؛ أي: بإعتاق الرقاب من الرق، وقد بيَّن برواية زائدة: أن الآمر في رواية عثام هو النبي ﷺ، وهو مما يقوي أن قول الصحابي: (كنا نؤمر بكذا) في حكم المرفوع، قاله في «الفتح».

* * *

٤ ـ بابٌ

إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

(باب) بالتنوين: (إذا أعتق) الشخص (عبداً بين اثنين، أو) أعتق (أمةً بين الشركاء)، إنما قيد العبد باثنين والأمة بالشركاء محافظةً على

لفظ الحديث الوارد فيهما، وإلا فالحكم لا يختلف فيما إذا كانت الأمة بين اثنين والعبد بين الشركاء، قاله الكَرْماني.

قال ابن التين: أراد أن الأمة كالعبد؛ لاشتراكهما في الرق، وقد بيَّن ذلك في حديث ابن عمر آخر الباب بقوله: إنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء . . . إلخ بذلك، وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهَوَيْه: إن هذا الحكم مختص بالذكور، وهو خطأ.

وقال القرطبي: وقد خالفه الجمهور، فلم يفرقوا بين الذكر والأنثى في الحكم، إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس، كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[مريم: ٩٣]، فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعاً، وإما على طريق الإلحاق؛ لعدم الفارق.

قال: وحديث ابن عمر الآتي آخر الباب في إفتائه بذلك ظاهره الرفع، فإنه قال في آخره: يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال: وقد رواه الدَّارَقُطني من طريق الزهري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شرك في عبد أو أمة» . . . الحديث، وهذا أصرح ما وجدته في [ذلك، ومثله ما أخرجه الطحاوي من طريق إسحاق عن نافع مثله، وقال فيه: حمل عليه ما بقي من ماله حتى يعتق كله، وقد قال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة في][1] هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «فتح الباري» (٥/ ١٥٢).

والفرق، انتهى.

قال الحافظ: وقد فرق بينهما عثمان الليثي بمأخذ آخر فقال: ينفذ عتق الشريك في جميعه، ولا شيء عليه لشريكه، إلا أن تكون الأمة جميلة تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

قال النَّووي: قول إسحاق شاذ، وقول عثمان الليثي فاسد، انتهى.

* * *

٢٥٢١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(عن عمرو)** هو ابن دينار، **(عن سالم)** هو ابن عبدالله بن عمر، **(عن أبيه)** عبدالله (ﷺ)، **(عن النبي ﷺ)**: أنه **(قال: من أعتق عبداً بين اثنين)**؛ أي: شريكين فيه.

(فإن كان) المعتق **(موسراً)**؛ أي: ذا يسار، **(قُوِّمَ عليه)** بضم أوله، مبنياً للمفعول، ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان معسراً، ثم أيسر بعد ذلك، لم يقوم، وقد أفصح بذلك في رواية مالك

الآتية بعده حيث قال فيها: (وإلا فقد عتق منه ما عتق)؛ أي: ويبقى ما لم يعتق على حكمه الأول، هذا الذي يفهم من هذا السياق، وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الإبقاء، قاله في «الفتح».

وزاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا الوجه: (في ماله قيمةَ عدل؛ لا وَكْس، ولا شطط)، و(الوكس) بفتح الواو وسكون الكاف وبعدها مهملة: النقص، و(الشطط) بمعجمة ثم مهملة مكررة مفتوحتين: الجور.

ووقع في رواية الشافعي والحميدي: (فإنه يقوم عليه بأغلى قيمة، أو قيمة عدل)، وهو شك من سفيان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ: (قوم عليه قيمة عدل)، وهو الصواب.

قال في «الفتح»: واتفق من قال به من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك؛ أي: ولا يبقى له إلا ما يترك للمفلس من دست ثوب لائق، وقوته وقوت ممونه وسكناهم يوماً واحداً.

ثم قال: ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء، وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا؟ انتهى.

(ثم يعتق) بالبناء للمفعول في «اليونينية» مصححاً عليه.

وقال الحافظ أيضاً: في رواية مسلم: (ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً)، وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله.

قال في «المصابيح»: وفيه حجة قوية للمشهور من مذهبنا في أن العتق بالحكم ـ أي: بأداء القيمة ـ لا بالسراية، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وليس في قوله: (ثم يعتق) دليل للمالكية على أنه لا يعتق إلا بعد أداء القيمة كما سيأتي بيانه قريباً، إن شاء الله تعالى، وكأنه يشير إلى رد ما قاله في «المصابيح».

وقوله: (من أعتق) هو مخصوص بمن يصح منه التصرف، فلا يصح من المجنون، ولا من المحجور عليه بسفه.

وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيلُ للعلماء بحسب ما ظهر عندهم من أدلة التخصيص، ولا يقوَّم في مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث.

وقال أحمد: لا يقوم في المرض؛ أي: مرض الموت مطلقاً؛ أي: وسعه الثلث أم لا، وسيأتي البحث في عتق الكافر قريباً.

وخرج بقوله: (أعتق) ما إذا عتق عليه قهراً؛ بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة، فلا سراية عند الجمهور، بل يعتق ذلك القدر خاصة، وعند أحمد رواية بخلافه، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شقصاً يعتق على سيده، فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد، فهو كالإرث.

وخرج أيضاً ما إذا أوصى بإعتاق نصيبه من عبد مشترك، فإنه يعتق ذلك القدر، ولا سراية؛ لأن المال ينتقل للوارث، ويصير الميت معسراً، بل لو كان كل العبد له، فأوصى بإعتاق جزء منه، عتق ذلك

الجزء، ولم يسرِ عند الجمهور، وعن المالكية رواية، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر: أن السراية على خلاف القياس، فتخص بمورد النص.

وظاهر قوله أيضاً: (من أعتق) أن ذلك إذا وقع منجزاً، وأجرى الجمهور المعلق بصفة إذا وُجِدت مجرى المنجز.

* * *

٢٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شِركاً)** بكسر المعجمة وسكون الراء، وفي رواية أيوب الماضية في (الشركة): (شقصاً) بمعجمة وقاف ومهملة، بوزن الأول، وفي رواية في الباب: (نصيباً).

(له في عبد) ظاهره العموم في كل رقيق، لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه خلاف، والأصح في الرهن والجناية منع السراية؛ لأن

فيها إبطال[1] حق المرتهن والمجني عليه، كذا قاله في «الفتح».

ومحله عند الشافعية في المعسر، أما الموسر فالأظهر عندهم نفوذه منه، ويغرم قيمته يوم عتقه للمجني عليه، أو للمرتهن لتكون رهناً.

(فكان له ما يبلغ)؛ أي: شيء يبلغ، وعند الكُشْمِيْهني: (مال يبلغ)، وهي رواية «الموطأ»، والتقييد بذلك يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب، وظاهره: أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقاً، لكن الأصح عند الشافعية، وهو مذهب مالك: أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به؛ تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان، قاله في «الفتح».

(ثمن العبد)؛ أي: ثمن بقية العبد؛ لأنه موسر بحصته، وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عبيدالله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: (وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم، ويعتق العبد)، والمراد بالثمن هنا: القيمة؛ لأن الثمن ما اشتريت به العين، واللازم هنا القيمة لا الثمن.

(قوم العبد) بالنباء للمفعول، وزاد في رواية: (قوم عليه العبد)، **(قيمة عدل)** بأن لا يزاد في قيمته، ولا ينقص.

---

(١) في «و» و«ن»: «إيصال»، والصواب المثبت.

(فأعطى شركاءه)، قال الحافظ: كذا للأكثر على بناء (أعطى) للفاعل و(شركاءه) بالنصب، ولبعضهم: (فأعطي) على البناء للمفعول، و(شركاؤه) بالضم.

وذكر في «المصابيح»: أن المشهور في الرواية بناؤه للمفعول، و(شركاؤه) نائب الفاعل، ثم قال: وروي ببناء (أعطى) للفاعل ونصب (شركاءه) على المفعولية.

(حصصهم) بالنصب؛ أي: قيمة حصصهم، **(وعتق عليه)**؛ أي: على الذي أعتق، زاد في رواية العبد: (فإن كان شريكه واحداً أعطاه جميع الباقي)، وهذا لا خلافَ فيه، فلو كان مشتركاً بين الثلاثة، فأعتق أحدهم حصته، وهي الثلث، والثاني حصته، وهي السدس، فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الحصص؟

الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين: هل يأخذان بالسوية، أو على قدر الملك؟ قاله في «الفتح».

(وإلا) بأن لم يكن له ما يبلغ ثمن العبد، **(فقد عتق منه ما عتق)**؛ أي: وهي حصته فقط.

قال في «المصابيح»: قوله: (وإلا فقد عتق) بفتح العين والتاء، ولا يبنى للمفعول إلا إذا كان بهمزة التعدية، فيقال: (أُعتِق)، وهي رواية هنا، انتهى.

وقال الحافظ: قوله: (فقد عتق منه ما عتق)، قال الداودي: هو بفتح العين من الأول، ويجوز الفتح والضم في الثاني. وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال (عتق) بالفتح ـ أي: مطلقاً ـ و(أعتق) بضم الهمزة، ولا يعرف (عُتق) بضم أوله؛ لأن الفعل لازم غير متعد، انتهى.

* * *

٢٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبيد بن إسماعيل) بضم العين، مصغراً من غير إضافة، أبو محمد القرشي الهباري، قيل: هو لقب له، واسمه عبدالله.

(عن أبي أسامة) حماد بن أسامة، **(عن عُبيدالله)** بالتصغير؛ أي: ابن عمر العمري، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر رضي الله عنهما)**: أنه قال: **(قال رسول الله ﷺ)**، وفي بعض الأصول تكرير (قال).

(من أعتق شركاً له)؛ أي: نصيباً **(في مملوك فعليه عتقه كله)**، قال في «المصابيح» (كله) بالجر على أنه تأكيد للضمير المضاف إليه، انتهى.

وهذا هو مراد الحافظ كالزَّرْكشي في قولهما: تأكيد للضمير المضاف، فاعتراض العَيني عليهما بأنه ليس هنا ضمير مضاف فيه مضايقة على أنه اعترف بأن فيه مساهلة، وقوله: إنما هو تأكيد لقوله: (في مملوك) فيه نظر؛ إذ فيه الفصل بين المؤكَّد والمؤكِّد، وأيضاً توكيد النكرة لا يجيزه البصريون؛ أفاد أم لم يفد.

(إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له) مال **(يقوم عليه قيمة عدل على المعِتق)** بكسر التاء في «اليونينية»، وفي رواية: (على العِتْق) بكسر العين.

(فأعتق منه) ـ بالبناء للمفعول ـ **(ما أعتق)** بالبناء للفاعل، وفي أصول بالبناء للمفعول.

قال الحافظ: هكذا في هذه الرواية، وظاهرها: أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال، وليس كذلك، بل قوله: (يقوم) ليس جواباً للشرط، بل هي صفة من لم يكن له مال، والمعنى: أن من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم، فإن العتق يقع في نصيبه خاصة، وجواب الشرط هو قوله: (فأعتق منه ما أعتق)، والتقدير: فقد أعتق منه ما أعتق.

وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، عن أبي أسامة بلفظ: (فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق).

وأوضح من ذلك رواية النسائي من طريق أخرى عن عبيدالله

بلفظ: (فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق)، انتهى.

وقوله: (على المعتق) الظاهر أنه بدل من قوله: (عليه)، ثم ظاهر «اليونينية»: أن قوله: (على المعتق) ثابت في رواية أبي ذر فقط.

* * *

٢٥٢٣/ م ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، اخْتَصَرَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا بشر)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة، هو ابن الفضل، **(عن عبيدالله)**؛ أي: العمري، **(اختصره)**؛ أي: حال كون مُسَدَّد قد اختصره، قال الحافظ: أي: بالإسناد المذكور.

قال: وقد رواه غير مُسَدَّد عن بشر مطولاً، أخرجه النسائي عن عمرو بن علي، عن بشر، لكن ليس فيه أيضاً قوله: (عتق منه ما عتق)، فيحتمل أن يكون مراد المصنف: أنه اختصر هذا القدر، وقد فهم الإسماعيلي ذلك فقال: عامة الكوفيين رووا عن عبيدالله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً، والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط.

* * *

٢٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الحَدِيثِ؟

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال: (حدثنا حماد)، زاد في رواية: (ابن زيد)، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن نافع، عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ): أنه (قال: من أعتق نصيباً له في مملوك، أو) قال: (شركاً له في عبد) الشك فيه من أيوب، وفي رواية (الشركة): (من أعتق شقصاً له من عبد، أو قال: نصيباً).

(وكان)، وفي رواية: (فكان) (له من المال ما يبلغ قيمته)؛ أي: قيمة بقية العبد حال كون القيمة مقومة (بقيمة العدل)؛ أي: من غير زيادة ولا نقص، (فهو عتيق)؛ أي: معتوق كله؛ بعضه بالإعتاق، وبعضه بالسراية.

(قال نافع) هو موصول بالإسناد، (وإلا)؛ أي: وإن لم يكن له مال، (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين والتاء فيهما، وفي رواية: (فقد أعتق ما أعتق) بضم الهمزة في الأولى مبنياً للمفعول، وفتحها في الثانية مبنياً للفاعل، وإسقاط لفظ (منه).

(قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث)، وهذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر، هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة؟ وقد رواه عبد الوهاب، عن أيوب، فقال في آخره: (وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله، وأكبر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله)، أخرجه النسائي، وقد وافق أيوب على الشك يحيى بن سعيد عن نافع، أخرجه مسلم والنسائي، ولم يختلف عن مالك في وصلها، وكذا عن عبيدالله العمري، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم، والذين أثبتوها حُفَّاظ، فإثباتها عنه مقدم، وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثني عشر باباً، وقد رجَّح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة.

قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك.

ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك، قاله في «الفتح».

قال: وسأذكر ثمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة ـ أي: الذي فيه السعاية ـ في الباب الذي يليه، إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَراً.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن مِقدام) بكسر الميم، أبو الأشعث العِجْلي قال: (حدثنا الفُضيل بن سليمان) ـ بضم الفاء مصغراً ـ النميري قال: (حدثنا موسى بن عقبة) بضم المهملة وبالقاف بعدها، قال: (أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يفتي في العبد أو الأمة، يكون) ـ بالتحتية ـ (بين شركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول)؛ أي: ابن عمر في إفتائه: (قد وجب عليه عتقه كله) بالجر تأكيداً للضمير المضاف إليه كما مر؛ أي: وجب عليه عتق العبد كله، أو الأمة كلها.

(إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ)؛ أي: قيمة نصيب شركائه، فحذف المفعول. (يقوم) صفة للنصيب المحذوف، أو للعبد،

أو حال، **(من ماله)**؛ أي: من مال الذي أَعتق **(قيمة العدل)**؛ أي: السواء من غير زيادة ولا نقص، **(ويُدفع إلى الشركاء أنصباؤهم)** ببناء (يدفع) للمفعول، و(أنصباؤهم) بالرفع نائب عن الفاعل، وفي رواية ببنائه للفاعل وبنصب (أنصباءهم) على المفعولية.

(ويُخلى سبيل المعتَق) بفتح التاء؛ أي: العتيق، و(يخلى) مبني للمفعول، و(سبيل) نائب الفاعل، وفي رواية بالبناء للفاعل، وفاعله الذي أعتق نصيبه، و(سبيل) بالنصب.

(يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ)، قال الحافظ: كأن البخاري أورد هذا الطريق يشير بها إلى أن ابن عمر راوي الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر؛ ليرد بذلك على من لم يقل به.

قال: ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق، بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع، أخرجه أبو عوانة والطحاوي والدَّارَقُطني من طريقه، انتهى.

(ورواه الليث)؛ أي: ابن سعد، **(وابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن، **(وابن إسحاق)** محمد صاحب «المغازي»، **(وجويرية)** ـ تصغير (جارية)، بالجيم ـ ابن أسماء، **(ويحيى بن سعيد)** الأنصاري، **(وإسماعيل بن أمية)** بضم الهمزة، مصغراً.

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مختصَراً) بفتح الصاد؛ يعني: لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر، وهي قوله:

(وإلا فقد عتق منه ما عتق).

فأما رواية الليث فقد وصلها مسلم، ولم يسق لفظها، والنسائي، ولفظه: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه، فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل، فيعتق إن بلغ ذلك ماله).

وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم، ولم يسق لفظها، ووصلها أبو نعيم في «مستخرجه» عليه، ولفظه: (من أعتق شركاً في مملوك وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله).

وأما رواية ابن إسحاق فوصلها أبو عوانة، ولفظه: (من أعتق شركاً له في عبد مملوك، فعليه نفاذه منه).

وأما رواية جويرية فوصلها المؤلف في (الشركة) في (باب الشركة في الرقيق).

وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره، وقد ذكر لفظه.

وأما رواية إسماعيل بن أمية فوصلها مسلم، ولم يسق لفظها، وهي عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب.

قال في «الفتح»: وفي الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله.

قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر.

ثم اختلفوا في وقت العتق؛ فقال الجمهور والشافعي في الأصح عنه وبعض المالكية: يعتق في الحال، وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال: (من أعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق)، وأوضح منه رواية النسائي وابن حبان وغيرهما بلفظ: (من أعتق عبداً وله فيه شركاء، وله وفاء، فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمته)، وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بلفظ: (فهو عتيق كله، حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق، وبقي ذلك ديناً في ذمته، ولو مات أُخِذ من تركته، فإن لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء، واستمر العتق).

قال: والمشهور عند المالكية: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعي، وحجتهم رواية مسلم أول الباب حيث قال: (فإن كان موسراً قوم عليه، ثم يعتق).

قال: والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم إنما يفيد معرفة القيمة، وأما الدفع فقدرٌ زائد على ذلك.

وأما رواية مالك التي فيها: (فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد) فلا تقتضي ترتيباً؛ لسياقها بالواو.

قال: وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال: يعتق كله،

ويكون نصيب من لم يُعتِق في بيت المال؛ لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق.

وعلى ربيعة حيث قال: لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا من معسر، وكأنه لم يثبت عنده الحديث.

وعلى بكير بن الأشَج حيث قال: إن التقويم يكون عند إرادة العتق، لا بعد صدوره.

وعلى أبي حنيفة حيث قال: يتخير الشريك ـ أي: شريك الموسر ـ بين أن يقوم نصيبه على المعتق ـ تتمته في «الكَرْماني»: ثم يرجع المعتق بما دفعه على العبد يستسعيه في ذلك، وجميع الولاء للمعتق ـ أو يعتق نصيبه ـ أي: والولاء بينهما ـ أو يستسعى العبد في نصيب الشريك، ويقال: إنه لم يُسبَق إلى ذلك، ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه.

وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده، والجمهور قالوا: يعتق كله في الحال، وقال هو: يُستسعى العبدُ في قيمة نفسه لمولاه.

واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك لشريكه فقال: أعتق نصيبك، قالوا: فلا ضمانَ عليه.

واستدل به على أن من أتلف شيئاً من الحيوان، فعليه قيمته لا مثله، ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور.

وقال ابن بطال: قيل: الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل

حرية العبد؛ لتتم شهادته وحدوده.

قال: والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المعِتق من النار.

قلت: وليس القول المذكور مردوداً، بل هو محتمل أيضاً، ولعل ذلك أيضاً هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء، انتهى.

* * *

٥ ـ باب

إِذَا أَعْتَقَ نَصِيباً فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الكِتَابَةِ

(باب) بالتنوين: (إذا أعتق) شخص (نصيباً) له (في عبد، وليس له مال، استُسعي العبد) بضم تاء الاستفعال، مبنياً للمفعول؛ أي: ألزم السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه)، وجملة (استسعي العبد) جواب (إذا).

(على نحو) عقد (الكتابة)، قال الحافظ: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: (وإلا فقد عتق منه ما عتق)؛ أي: وإلا بأن كان المعتق لا مالَ له يبلغ قيمة بقية العبد، فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجَّز نفسه استمرت حصة

الشريك موقوفة؛ أي: وهذا معنى قوله: (على نحو الكتابة).

قال: وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً، والحكم برفع الزيادتين معاً، وهما قوله في حديث ابن عمر: (وإلا فقد عتق منه ما عتق)، وقد تقدم ـ أي: في الباب قبله ـ من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها، أو جزم بأنها من قول قتادة، قال: وقد بينت ذلك في كتابي «المدرج» بأبسط مما هنا.

وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، ومنع الحكم بصحتهما معاً، وجزم بأنهما متدافعان، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخرى سيأتي بيانها في آخر الباب، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٢٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ عَبْدٍ».

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) (**أحمد بن أبي رجاء**)، واسمه عبدالله بن أيوب قال: (**حدثنا يحيى بن آدم**) بن سليمان القرشي الكوفي قال: (**حدثنا جرير بن حازم**) بفتح الجيم، و(حازم) بالحاء

المهملة والزاي.

قال: **(سمعت قتادة)** بن دِعامة قال: **(حدثني النضر بن أنس بن مالك)** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، الأنصاري، **(عن بشير بن نَهِيك)** بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة، وبفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف، السدوسي.

(عن أبي هريرة ﷺ): أنه **(قال: قال النبي ﷺ: من أعتق شقيصاً)** بوزن (نصيب) ومعناه، وفي بعض الأصول: **(شقصاً)** **(من عبد)**، كذا أورده هنا مختصراً، وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة، وقد تقدم في (باب الشركة في الرقيق) من وجه آخر، عن جرير بن حازم، وبقيته: **(أعتق** كله إن كان له مال، وإلا يُستسعى غير مشقوق عليه).

وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير[1] جميعاً عن جرير بن حازم ـ أي: عن قتادة ـ بلفظ: (من أعتق شقصاً من غلام، وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد، أعتق في ماله، وإن لم يكن له مال، استسعي العبد غير مشقوق عليه).

* * *

٢٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

---

(١) في «ن» و«و»: «ابن أبي بكير»، والصواب المثبت.

قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً أَوْ شَقِيصاً فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلاَصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ، عَنْ قَتَادَةَ. اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

(ح وحدثنا)، وفي بعض الأصول إسقاط التي للتحويل، وفي بعضها كـ «اليونينية» إسقاطها مع الواو، (مُسَدَّد) قال: (حدثنا يزيد بن زريع) ـ بتقديم الزاي على الراء، مصغراً ـ قال: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة، (عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: من أعتق نصيباً، أو) قال: (شَقِيصاً) بفتح أوله وكسر ثانيه، والشك من الراوي.

(في مملوك) مشترك بينه وبين غيره، (فخلاصه) كله من الرق (عليه في ماله)؛ بأن يؤدي قيمة باقيه (إن كان له مال، وإلا قوم عليه، فاستُسعي به) بضم التاء، مبنياً للمفعول، وفي رواية لمسلم: (ثم يستسعي في نصيب الذي لم يعتق)، وفي رواية لأبي داود والنسائي: (فإن لم يكن له مال، قوم ذلك العبد قيمة عدل، واستسعي في قيمته لصاحبه) الحديث.

والمعنى: أنه يلزم العبد باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك؛ ليفك بقية رقبته من الرق، وقيل: معناه: أن يخدم سيده

الذي لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق، والتفسير الأول هو الأصح عند القائل بالاستعساء، وتؤيده رواية أبي داود والنسائي المذكورة؛ لقوله فيها: «واستسعي في قيمته لصاحبه».

(غير مشقوق عليه) في الاكتساب إذا عجز، وقال ابن التين: معناه: لا يُستغلى عليه في الثمن.

وقد ذهب إلى الأخذ بالاستعساء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق، وأحمد في رواية، وآخرون، ثم اختلفوا؛ فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال، ويُستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك.

وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك.

وقال أبو حنيفة وحده: يخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما احتج به البخاري من أنه يصير كالمكاتب، وقد تقدم توجيهه.

وعن عطاء: يخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق.

وخالف الجميع زفر فقال: يعتق كله، وتقوم حصة الشريك، فتؤخذ إن كان المعتق موسراً، وتترتب في ذمته إن كان معسراً.

(تابعه)؛ أي: تابع سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة على ذكر

السعاية (**حجاجُ بن حجاج**) ـ بتشديد الجيم فيهما ـ الأسلمي الباهلي، (**وأبانُ**) بن يزيد العطار، (**وموسى بن خلف**) العمِّي، بتشديد الميم، أبو خلف البصري، وثقه العِجْلي ويعقوب بن أبي شيبة.

وقال ابن معين: ليس به بأس، وأثنى عليه عفان قال: وما رأيت مثله قط، قال: وكان يعد من الأبدال، وعن ابن معين أيضاً: ضعيف.

وقال الدَّارَقُطني: ليس بالقوي، يعتبر به، وقال ابن حبان: أكثر من المناكير.

قال في «التقريب»: من السابعة، استشهد به البخاري، وروى له في «الأدب»، وروى له أبو داود والنسائي.

(**عن قتادة**)، قال الحافظ: أراد البخاري بهذا: الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها.

فأما رواية حجاج بن حجاج فهو في (نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة) [من] رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج، وفيها ذكر السعاية، ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة، أخرجه الطحاوي.

وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائي من طريقه قال: (حدثنا قتادة: أخبرنا النضر بن أنس)، ولفظه: (فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال، وإلا استسعي العبد) الحديث.

وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في «كتاب الفصل والوصل» من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مظهر، عنه، عن قتادة، عن النضر، ولفظه: (من أعتق شقصاً له في مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه).

(**اختصره شعبة**)، قال الحافظ: وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لا يذكر الاستسعاء؟

فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصراً، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم.

قال: ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائي من طريق غُنْدَر، عنه، عن قتادة بإسناده، ولفظه: (عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه؟ قال: يضمن)، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ: (من أعتق شقصاً من مملوك، فهو حر من ماله).

وقد اختصر ذكر السعاية أيضاً هشام الدَّسْتَوائي عن قتادة، إلا أنه اختلف عليه في إسناده؛ فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس، ومنهم من لم يذكره، أخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين.

قال: ولم يختلف على هشام في عدم ذكر السعاية.

قال: وغفل عبد الحق فزعم أن هشاماً وشعبة ذكرا الاستسعاء متصلاً[1]، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد، وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو

---

(١) في «و»: «ففصلناه».

من قول قتادة.

ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد: أنه ضعَّف رواية سعيد في الاستسعاء، وضعفه أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك.

قال: فلو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه كل شهر مثلاً درهمين أن يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك، انتهى.

قال: وقال النسائي: بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام ـ أي: في الاستسعاء ـ من قول قتادة، وكذا قال الإسماعيلي: قوله: (ثم استسعي العبد) ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو قول قتادة مدرجٌ في الخبر على ما رواه همام؛ أي: حيث فصله.

وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في متن الحديث.

ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير، عنه، عن قتادة، لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلاً، ولفظه: (أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام، فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغرمه بقية ثمنه).

نعم، رواه عبدالله بن يزيد المقرئ عن همام، فذكر فيه السعاية، وفصلها من الحديث المرفوع، أخرجه الإسماعيلي، وابن المنذر، والدَّارَقُطني، والخطابي، والحاكم في «علوم الحديث»، والبيهقي، والخطيب في «الفصل للوصل» كلهم من طريقه ـ أي: طريق همام ـ ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء، وزاد: (قال: فكان قتادة

يقول: إن لم يكن له مال استسعي العبد).

قال الدَّارَقُطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام! ضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ، وبين قول قتادة.

وفي القَسْطَلاني: وقد ضعف الشافعي أمر السعاية فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه:

منها: أن شعبة وهشاماً الدَّسْتَوائي رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء، وهما أحفظ.

ومنها: أن الشافعي سمع بعض أهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفرد لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً.

قال الشافعي: وقد أنكر الناس حفظ سعيد.

قال البيهقي: وهذا كما قال، فقد اختلط سعيد في آخر عمره، حتى أنكروا حفظه.

قال: إلا أن حديث الاستسعاء رواه أيضاً جرير بن حازم عن قتادة، ولذلك أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح»، واستشهد له البخاري برواية حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة، فذكروا الاستسعاء فيه.

قال: وإنما يضعف الاستسعاء في هذا الباب رواية همام عن قتادة، فإنه فصله من الحديث، وجعله من قول قتادة، ولعل الذي

أخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام، أو عرف علة أخرى لم أقف عليها، انتهى؛ أي: كلام البيهقي.

قال الحافظ: هكذا جزم هؤلاء الأئمة بأنه ـ أي: الاستسعاء ـ مدرج أي: من كلام قتادة.

قال: وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا «الصحيح»، فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجَّحه ابن دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد، لكنهما لم ينفيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد.

وقد قال النسائي بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام.

قال: وما أُعِلَّ به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به = مردود؛ لأنه في «الصحيحين» وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم، وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، فهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكماً عاماً، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي.

ثم قال: وقال ابن الموَّاق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به مرة أخرى منافاة.

قال: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة: أنه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر ـ أي: الذي فيه: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» ـ وأبي هريرة ممكن، بخلاف ما قال الإسماعيلي؛ أي: من استبعاد إمكان الجمع.

قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها بمثل تلك التعليلات.

قال: وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته؛ لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر ... إلخ، وقد مر تقريره عند قوله: اختصره شعبة.

قال: وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة،

أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة؛ أي: سيأتي حديثه قريباً آخر الباب.

قال: وعمدة من ضعَّف حديث الاستسعاء ما وقع في حديث ابن عمر قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، فقد تقدم أنه في حق المعسر، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باقٍ على حكمه الأول، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله.

قال: وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدَّارَقُطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره، عن نافع، عن ابن عمر قال في آخره: «ورقَّ منه ما بقي»، وفي إسناده مَن في حفظه شيء، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقاً، بل هي مقتضى المفهوم مَن رواية غيره، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك، فللذي صحح رفعه أن يقول: معنى الحديثين: أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسرِ العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها، وهي الرق، ثم يُستسعى العبد في عتق بقيَّته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده، ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري.

قال: والذي يظهر أنه في ذلك باختياره؛ لقوله: «غير مشقوق عليه»، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب

والطلب حتى يحصل ذلك؛ لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور؛ لأنها غير واجبة، فهذه مثلها.

وإلى هذا الجمع مال البيهقي، وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً.

قال: وهو كما قال، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح، عن أبيه: أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شريك»، وفي رواية: فأجاز عتقه، أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي، وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة: أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك، فقال النبي ﷺ: «هو كله، فليس لله شريك».

قال: ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً، أو على ما إذا كان جميعه له، فأعتق بعضه.

قال: وجمع بعضهم بطريق أخرى، فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء: أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقاً، فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق.

قالوا: ومعنى قوله: «غير مشقوق عليه»؛ أي: من جهة سيده المذكور، فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق، لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة: «واستسعى في قيمته لصاحبه».

قال: واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم... الحديث، وفيه: ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة.

ووجه الدلالة منه: أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجَّز من كل واحد منهم عتق ثلثه، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت.

وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في مثل هذه الصورة، وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه.

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة: أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه، وأمره أن يسعى في الثلثين.

وهذا يعارض حديث عمران، وطريق الجمع بينهما ممكن؛ أي: بأن يكون ذلك وقع بعد مشروعية الاستسعاء.

قال: واحتجوا أيضاً بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «من أعتق عبداً، وله فيه شركاء، وله وفاء، فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمته؛ لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء».

والجواب مع تسليم صحته: أنه مختص بصورة اليسار؛ لقوله فيه: (وله وفاء)، والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار كما تقدم،

فلا حجةَ فيه، انتهى.

* * *

٦ ـ بابُ

الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلاَّ لِوَجْهِ اللهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَلاَ نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالمُخْطِئِ.

(باب الخطأ والنسيان)؛ أي: حكمها **(في العتاقة)** بفتح العين، وضبطها في «اليونينية» هنا بكسرها.

(والطلاق ونحوه)؛ أي: نحو ما ذُكِر، قال القَسْطَلاني أي: من الأشياء التي يريد الشخص أن يتلفظ بشيء منها، فيسبق لسانه إلى غيره، كأن يقول لعبده: أنت حر، أو لامرأته: أنت طالق، من غير قصد، فقال الحنفية: يلزمه الطلاق.

وقال الشافعية: من سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في محاورته، وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى، لم يقع طلاقه، لكنه لا تقبل منه دعوى سبق اللسان في الظاهر، إلا إذا وُجِدت قرينة تدل عليه، فإذا قال: طلقتك، ثم قال: سبق لساني، وإنما أردت: طلبتك، فنص الشافعي رضي الله عنه: أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه.

نعم، حكى الرُّوياني عن صاحب «الحاوي» وغيره: أن هذا فيما إذا كان الزوج متهماً، فأما إن ظنت صدقه بأمارة، فلها أن تقبل قوله، ولا تخاصمه.

قال الرُّوياني: وهذا هو الاختيار.

نعم، يقع الطلاق والعتاق من الهازل؛ ظاهراً وباطناً، ولا يدين فيهما، انتهى.

قال في «الفتح»: وكأنه أشار ـ أي: بالترجمة ـ إلى رد ما روي عن مالك: أنه يقع الطلاق والعتاق؛ عامداً كان أو مخطئاً، ذاكراً أو ناسياً، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه.

قال الداودي: وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق: أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما، فيسبق لسانه إليهما، وأما النسيان ففيما إذا حلف ونسي، انتهى.

(ولا عتاقة إلا لوجه الله) تعالى؛ أي: لذاته، أو لجهة رضاه.

قال في «الفتح»: وفي «الطبراني» من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا طلاقَ إلا لعدة، ولا عتاق إلا لوجه الله».

قال: وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية؛ لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد، وأشار إلى الرد على من قال: من أعتق عبده لوجه الله، أو الشيطان، أو للصنم = عتق؛ لوجود ركن الإعتاق، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق، انتهى.

(وقال النبي ﷺ: لكل امرئ ما نوى) هو طرف من حديث عمر، وقد ذكره في الباب بلفظ: (ولامرئ ما نوى)، وهذا اللفظ المعلق وصله في أول الكتاب حيث قال فيه: (وإنما لكل امرئ ما نوى)، وأورده في أول (الأيمان) بلفظ: (ولكل امرئ ما نوى)، و(إنما) فيه مقدرة.

(ولا نية للناسي والمخطئ)، قال في «الفتح»: وقع في رواية القابسي: (الخاطئ) بدل (المخطئ).

قالوا: (المخطئ): من أراد الصواب فصار إلى غيره، و(الخاطئ: من تعمد لما لا ينبغي.

قال: وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث: «الأعمال بالنيات»، ويحتمل أن يكون أشار بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ: «رُفِعَ الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، إلا أنه بلفظ: (وضع) بدل (رفع).

قال: ورجاله ثقات، إلا أنه أُعِلَّ بعلة غير قادحة، ثم قال: وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يُعَدَّ نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، وهذا القسم معفوٌّ عنه باتفاق.

وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم، أو الحكم، أو هما معاً؟ وظاهر الحديث الأخير، وما خرج عنه كالقتل، فله دليل منفصل، وسيأتي بسط القول في ذلك في (كتاب الأيمان والنذور) إن شاء الله تعالى.

وتقدير قوله: «ولكل امرئ ما نوى»: يعتد لكل امرئ ما نوى، وهو محتمل أن يكون في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة، فقط، وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم، قاله في «الفتح».

* * *

٢٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) (**الحُميدي**) بالتصغير، عبدالله ابن الزبير بن عيسى قال: (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة قال: (**حدثنا مِسْعر**) بكسر الميم وسكون السين، وفتح العين المهملة، ابن كدام، (**عن قتادة**) بن دِعامة، (**عن زرارة بن أوفى**) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى، و(أوفى) بلفظ أفعل التفضيل، العامري الحَرَشي، بمهملة

وراء مفتوحتين ثم شين معجمة، نسبة إلى بني الحَرَش، وكنيته أبو حاجب، قاضي البصرة، ثقة من ثقات التابعين، وكان من العباد.

وعن بهز بن حكيم أن زرارة بن أوفى أمَّهم في مسجد بني قشير، فقرأ حتى إذا بلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾[المدثر: ٨ ـ ٩] خرَّ ميتاً، قال بهز: فكنت فيمن حمله.

مات سنة ثلاث وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، وذكر ابن حبان: أنه مات في أول قدوم الحجاج العراق في ولاية عبد الملك.

روى له الجماعة، وليس له في البخاري إلا أحاديث يسيرة.

(عن أبي هريرة ﷺ): أنه **(قال: قال النبي ﷺ: إن الله)** ﷻ **(تجاوز لي)**؛ أي: لأجلي **(عن أمتي ما وسوست به صدورها)**، يأتي في (الطلاق) بلفظ: (ما حدثت به أنفسها)، وهو المشهور، ومحل الجملة نصب على المفعولية، و(ما) موصولة، و(وسوست) صلته.

قال في «الفتح»: و(صدورها) في أكثر الروايات بالضم، وللأَصِيلي بالفتح على أن (وسوست) مضمَّن معنى: (حدثت).

وحكى الطبري هذا الاختلاف في: (حدثت به أنفسها)، والضم كقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾[ق: ١٦].

(ما لم تعمل)؛ أي: في العمليات، **(أو تكلم)**؛ أي: في القوليات.

قال في «الفتح»: والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح أو القول باللسان على وفق ذلك، والمراد بالوسوسة: تردد الشيء في النفس من غير أن تطمئن إليه وتستقر عنده، ولهذا فرَّق العلماء بين الهم والعزم، كما سيأتي الكلام عليه في حديث: «من هم بحسنة».

قال: ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة؛ لأن الوسوسة لا اعتبارَ لها عند عدم التوطين، فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما، وزاد ابن ماجه ـ أي: بعد قوله: (ما لم تعمل أو تكلم) ـ: (وما استكرهوا عليه).

قال: وأظنها مدرجة من حديث آخر دخل على هشام ـ أي: ابن عمار ـ راويه عن ابن عيينة؛ حديث في حديث.

قال: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة في النسيان، والحديث في حديث النفس.

وأجاب الكَرْماني بأنه أشار إلى إلحاق النسيان والخطأ بالوسوسة، فكما أنه لا اعتبارَ بالوسوسة؛ لأنها لا تستقر، فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرارَ لكل منهما.

قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عن الخطأ والنسيان، ومن ثمَّ رتب على من يحدث نفسه في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في (كتاب الطهارة) من الغفران، وسيأتي الكلام

على هذا الحديث مستوفى في (كتاب الأيمان والنذور)، إن شاء الله تعالى، انتهى.

قال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: اشتهر عن مالك رحمه الله قولان في الطلاق بالنية، والعتق بالنية، فأشكل على كثير قولُ الإلزام بمجرد النية، حتى قال بعض أهل المذهب: لا يثبت عن مالك هذا القول إلا مخرجاً تخريخاً معترضاً، فظن هذا القائل: أن الناقل تلقى ذلك من مسألة من قال: اسقني الماء، ونوى الطلاق أو العتق. قال مالك رحمه الله: يلزمه ذلك.

قال المخرِّج: وليس هذا لفظاً يتناول عتقاً ولا طلاقاً، فوجوده كعدمه، فالحكم حينئذ إنما يحال على النية.

ورد هذا التخريج بأن النية هنا صاحَبَهَا قولٌ اصطلاحي، وإذا ألزمه اصطلاح غيره إجماعاً، فاصطلاحُهُ مع غيره أجدرُ، فلا يؤخذ منه اللزوم بمجرد النية.

قال: والصحيح عندنا: أن النقل ثابت صريحاً ـ أي: عن مالك ـ غير مخرج.

قال: ووجه الإشكال الذي حمل المنكرين للنقل على الإنكار: أن النية عبارة عن القصد في الحال، أو العزم في الاستقبال، فكما لا يكون قاصد الصلاة مصلياً حتى يفعل المقصود، وكذا قاصد الزكاة والنكاح، وهلمَّ جراً، كذلك ينبغي أن يكون قاصدُ الطلاق.

ثم قولُ القائل: (يقع الطلاق بالقصد) متدافعٌ، وحاصله: يقع ما لم يوقعه المكلف؛ إذ القصد ضرورة يفتقر إلى مقصود إليه، فكيف يكون نفس القصد نفس المقصود؟! هذا قلب للحقائق، فمن هنا اشتد الإنكار حتى حُمِل على التأويل أو التوريك في النقل.

قال: يرفع الإشكال أن النية التي أُريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل: أنت طالق؛ أي: وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما لم تكلم»، فهذا متكلم؛ لأن الكلام النفسي هو الكلام الأصلي، والقول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم، كذا قاله ابن العربي المالكي.

ثم قال في «المصابيح»: فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية، وإيقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وأنشأه حقيقة لا ريب فيه، وذلك أن الكلام يطلق على النفسي حقيقة، وعلى اللفظي، قيل: حقيقة، وقيل: مجازاً، ولهذا يقول: قاصد الإيمان مؤمن؛ لأن المتكلم بالإيمان كلاماً نفسياً مصدقاً عن معتقده مؤمن، وكذلك المعتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر.

قال: وكذلك عندي المتكلم في نفسه بالبيع والشراء والإجارة عاقدٌ فيما بينه وبين الله، لكن لا يتصور لخصمه مطالبتة في الدنيا؛ لأنه لا يطلع على ذلك.

وأما المتكلم في نفسه بإحرام الصلاة وبالقراءة فإنما لم يعد مصلياً ولا قارئاً بمجرد الكلام النفسي؛ لتعبد الشرع في هذه المواضع

الخاصة بالنطق اللفظي، ألا ترى أن المتكلم بإحرام الحج في نفسه محرم وإن لم يلبِّ، وقد نص مالك نصاً لا يُدفع على أن المخيَّرة إذا استترت، ونقلت قماشها ونحو ذلك، كان ذلك اختياراً للطلاق وإن لم تتكلم بلفظ؛ لأنها قد تكلمت في نفسها، ونصبت هذه الأفعال دلالات على الكلام النفسي، فإن الدليل عليه لا يخصُّ النطقَ، بل تدخل فيه الإشارات والنقرات والرموز والخطوط، ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعاً؛ لدلالتها على الكلام النفسي عرفاً، فاندفع السؤال، وصار ما كان مشكلاً هو اللائح، انتهى.

ولما نقله القَسْطَلاني قال: وهذا نقضه الخطابي بالظهار؛ فإنهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار، لم يلزمه حتى يتلفظ به.

قال: وهو في معنى الطلاق، ولذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً، ولو حدث نفسه في الصلاة لم تكن عليه إعادة، وقد حرم الله الكلام في الصلاة، فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: إني لأجهِّز جيشي وأنا في الصلاة، انتهى.

* * *

٢٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ

بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن كثير) ضد القليل، أبو عبدالله العبدي، **(عن سفيان)** هو الثوري قال: **(حدثنا يحيى بن سعيد)** الأنصاري التابعي، **(عن محمد بن إبراهيم التيمي)** القرشي التابعي، **(عن علقمة بن وقاص الليثي)** ـ بالمثلثة ـ التابعي الكبير **(قال: سمعت عمر بن الخطاب** رضي الله عنه**)** يحدث **(عن النبي** ﷺ **قال: الأعمال بالنية، ولامرئ ما نوى)**؛ أي: ثواب ما نوى.

قال الحافظ: كذا أخرجه بحذف (إنما) في الموضعين، وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال: (إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى).

و(النية) هي القصد إلى الفعل، وقال الحافظ المقدسي في «أربعينه»: النية والقصد والإرادة والعزم بمعنى، والعرب تقول: نواك الله بحفظه؛ أي: قصدك، وقال بعضهم: هي تصميم القلب على فعل الشيء، والماوردي: هي قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه كان عزماً.

وقال البَيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً

لغرض؛ من جلب نفع أو دفع ضرر؛ حالاً أو مآلاً، والشرع خصَّها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله تعالى، وامتثالاً لحكمه.

والنية في الحديث محمولةٌ على المعنى اللغوي؛ ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله: **(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا)** وفي رواية: (لدنيا) **(يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)**؛ فإنه تفصيل لما أجمله، واستنباط للمقصود عما أصله، والمعنى: من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه، ولا نصيب له في الآخرة، والأولى للتعظيم والثانية للتحقير.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب، وتأتي بقية منه في (ترك الحيل) وغيره، إن شاء الله تعالى.

قال القَسْطَلاني: وزعم قوم: أن الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح؛ لأنه إنما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات.

قال: والجواب أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

قال: واستنبط المؤلف منه عدم[1] وقوع الطلاق والعتاق من الناسي والمخطىء؛ لأنه لا نية لهما.

وقال الحنفية: طلاق الخاطىء والناسي والهازل واللاعب والذي

---

(١) «عدم» من «إرشاد الساري» (٤/ ٣١٠).

تكلم به من غير قصد واقع؛ لأنه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ، وأما صريح الطلاق، فإنه لا يحتاج إلى نية؛ لأنه موضوع للطلاق شرعاً، فكان حقيقةً فيه، فاستغنى عن النية، انتهى.

* * *

٧ ـ بابُ

إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى العِتْقَ، وَالإِشْهَادِ فِي العِتْقِ

(باب: إذا قال)؛ أي: الشخص، وفي رواية: (إذا قال رجل) (لعبده: هو لله) تعالى، (و) الحال أنه (نوى العتق)، وجواب (إذا) محذوف تقديره: صح.

(والإشهاد في العتق)، قال الزَّرْكشي وتبعه البِرْماوي والدَّماميني: هو بجر (الإشهاد)؛ أي: وباب الإشهاد، فيبنغي حذف التنوين من (باب)؛ ليصح العطف على المضاف إليه، انتهى.

وقال الحافظ: قيل: هو بجر (الإشهاد)؛ أي: وباب الإشهاد في العتق، وهو مشكل؛ لأنه إن قدر ـ أي: (باب) ـ منوناً احتاج ـ أي: لفظ (الإشهاد) ـ إلى خبر، وإلا لزم حذف التنوين من الأول؛ ليصح العطف عليه، وهو بعيد.

قال: والذي يظهر أن يقرأ (والإشهاد) بالضم، فيكون معطوفاً

على (باب)، لا على ما بعده، و(باب) بالتنوين؛ أي: والتقدير: وباب يذكر فيه الإشهاد في العتق. قال: ويجوز أن يكون التقدير: وحكم الإشهاد في العتق، انتهى.

وقال العَيني: ومن جر (الإشهاد) فقد جرَّ ما لا يطيق حمله.

قال القَسْطـلاني: وفي نسخة: (والإشهاد) بالرفع؛ أي: وبابٌ ـ بالتنوين ـ يذكر فيه الإشهاد في العتق، وهذا هو الوجه، انتهى.

والذي في «اليونينية»: (والإشهاد) بالجر، و(باب) منوناً.

قال الحافظ: قال المهلب: لا خلاف بين العلماء أنه إذا قال لعبده: هو لله، ونوى العتق: أنه يعتق.

وأما الإشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق، وإلا فقد تم العتق وإن لم يشهد، انتهى.

أي: فكان المهلب يقول: لا حاجةَ لهذه الترجمة؛ لما ذكره.

وأجاب الحافظ بقوله: وكأن المصنف أشار إلى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة: أن رجلاً قال لعبده: أنت لله، فسئل الشعبي وإبراهيم وغيرهما فقالوا: هو حر، أخرجه ابن أبي شيبة، فكأن المصنف قال: محل ذلك إذا نوى العتق، وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى: غير العتق، لم يعتق، انتهى.

* * *

٢٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلاَمَ وَمَعَهُ غُلاَمُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلاَمُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَـا لَيْلَـةً مِـنْ طُولِهَـا وَعَنَائِهَـا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّـتِ

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير) الهَمْداني، بسكون الميم وإهمال الدال، (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، العبدي الكوفي، وكنيته أبو عبدالله، ثقة، ثبت، حافظ، كثير الحديث، قال أبو داود: هو أحفظ من كان في الكوفة.

مات سنة ثلاث ومائتين، روى له الجماعة.

(عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد، (عن قيس) هو ابن أبي حازم، (عن أبي هريرة ﷺ: أنه لما أقبل) حال كونه.

(يريد الإسلام)، قال الحافظ: ظاهره: أنه لم يكن أسلم بعد، انتهى.

وكان مَقدَم أبي هريرة عام خيبر، وكان في المحرم سنة سبع، وإسلامه بين الحديبية وخيبر.

(ومعه غلامه)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

(ضل)؛ أي: تاه وضاع **(كل واحد منهما من صاحبه)**، فذهب كلٌّ في ناحية، **(فأقبل)**؛ أي: الغلام **(بعد ذلك)**، وفي رواية: **(بعد ذاك)**.

(وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة! هذا غلامك قد أتاك، فقال: أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم، وهي أداة استفتاح.

(إني) بكسر الهمزة في «اليونينية»، **(أشهدك: أنه حر، قال: فهو حين يقول)**؛ أي: الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة، فقوله في الطريق الثانية: **(قلت: في الطريق)**؛ أي: عند انتهائه.

(يـا ليلـةً مـن طُولهـا وعَنائِهـا)

بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدوداً؛ أي: تعبها ومشقتها.

(على أنَّها مـن دارَةِ الكفِـر نجَّـتِ)

(الدارة) أخص من **(الدار)**، وقد كثر استعمالها في أشعارهم، كقول امرىء القيس:

ولاسـيما يـومٌ بـدارةِ جُلجُـل

والمراد بها: دار الحرب.

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: وفي بعضها: (داره) بالإضافة إلى الضمير، وحينئذ يكون (الكفر) بدلاً منه بدلَ الكل من الكل، انتهى.

ولم ينبِّه على هذه الرواية في «الفتح» ولا في «القَسْطَلاني»، وأظنها تصحيفاً.

قال الحافظ: وقوله في الطريق الثانية: (قلت في الطريق) ظاهره أن الشعر من نظم أبي هريرة، وقد نسبه بعضهم إلى غلامه، حكاه ابن التين.

وحكى الفاكهي في «كتاب مكة» عن مقدم بن حجاج السُّوائي: أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصة له، فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به.

قال: وقوله (يا ليلة) كذا في جميع الروايات.

قال: وقول الكَرْماني: لابد من إثبات فاء أو واو في أوله ليصير موزوناً = فيه نظر؛ لأن هذا يسمى في العروض خرماً، بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة، وهو أن يُحذَف من أول الجزء ـ أي: الشطر الأول ـ حرفٌ من حروف المعاني، وما جاز حذفه لا يقال فيه: لابد من إثباته، وذلك أمر معروف عند أهله، انتهى.

* * *

٢٥٣١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلاَمٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلاَمُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلاَمُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَأَعْتَقْتُهُ.

لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبيدالله بن سعيد)، قال الحافظ: هو أبو قدامة السرخسي، كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا (عبيدالله) بالتصغير، ثم ذكر أنه في «مستخرج أبي نعيم»، قال: إن البخاري أخرجه عن أبي سعيد الأشَج، وأبو سعيد اسمه (عبدالله) مكبراً، وأنَّ أبا مسعود وخلفاً أخرجاه عن عبيد بن إسماعيل، و(عبيد) بغير إضافة ممن يروي عنه البخاري عن أبي أسامة.

قال: إلا أن الذي وقفت عليه هو الذي قدمت ذكره، انتهى.

قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة قال: **(حدثنا اسماعيل)** هو ابن أبي خالد، **(عن قيس)** هو ابن أبي حازم، **(عن أبي هريرة ﷺ)**: أنه **(قال: لما قدمت على النبي ﷺ)**؛ أي: أريد الإسلام، **(قلت في الطريق:**

يـا ليلـةً مـنْ طُولهـا وعَنائِهـا على أنْها من دارةِ الكفرِ نجَّـت

قال) أبو هريرة: **(وأبق)** بفتح الموحدة، وحكى ابن القطاع كسرها؛ أي: هرب **(مني غلام لي في الطريق، قال)** أبو هريرة: **(فلما قدمت على النبي ﷺ بايعته)**، وفي رواية: (فبايعته) بزيادة فاء؛ أي: على الإسلام.

(فبينا) ـ بدون ميم ـ **(أنا عنده إذ طلع الغلام، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة! هذا غلامك)**، قال القَسْطَلاني: يحتمل أن يكون أبو هريرة وصفه للنبي ﷺ فعرفه، أو رآه مقبلاً إليه، أو أخبره الملك، انتهى.

قال أبو هريرة: **(فقلت: هو حر لوجه الله، فأعتقته)**؛ أي: باللفظ المذكور، وليس المراد: أنه أنشأ عتقه بعد قوله ذلك، فالفاء تفسيرية.

(قال أبو عبدالله) هو البخاري، وسقطت هذه الجملة في رواية.

(لم يقل أبو كريب، عن أبي أسامة: حر)؛ أي: بل اقتصر على قوله: (لوجه الله، فأعتقه)، وفي رواية أبي كريب واسمه محمد بن العلاء وصلها في (باب قصة دوس) أواخر (المغازي).

قال الحافظ: ووقع هناك في بعض النسخ من البخاري: (هو حر لوجه الله)، وهو خطأ ممن ذكره عن البخاري في هذه الرواية؛ لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه، انتهى.

* * *

٢٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ وَمَعَهُ غُلاَمُهُ، وَهْوَ يَطْلُبُ الإِسْلاَمَ، فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (شهاب بن عبَّاد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، أبو عمر العبدي قال: (حدثنا إبراهيم بن حميد) ـ بالتصغير ـ الرُّؤَاسي الكوفي، (عن إسماعيل، عن قيس)؛ أي: ابن أبي حازم: أنه (قال: لما أقبل أبو هريرة ﷺ ومعه غلامه، وهو)؛ أي: أبو هريرة (يطلب الإسلام، فضلَّ أحدهما صاحبَهُ) بالنصب على نزع الخافض، وأصله أن يتعدى بـ (من)، كما في الطريق الأول.

قال الكَرْماني: كقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾[الأعراف: ١٥٥].

قال: وقد جاء متعدياً بنفسه في الأشياء الثابتة، كما يقال: ضللت المسجد والدار، إذا لم يعرف موضعهما، انتهى.

قال الحافظ: ولو كانت (أضل) معداة بالهمزة لم يحتج إلى تقدير، وقد ثبت كذلك في بعض الروايات، انتهى.

وفي هامش «اليونينية» صوابه: (فأضل)، وضبب على قوله: (فضل)، (بهذا)؛ أي: باللفظ السابق، وهو متعلق بقوله: (حدثنا

شهاب)، (وقال: أما إني) ـ بالتخفيف ـ (أشهدك: أنه لله)، وهذا من ألفاظ الكناية.

قال ابن بطال: في الحديث استحباب العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف، كما فعل أبو هريرة حين أنجاه الله تعالى من دار الكفر، ومن ضلاله في الليل عن الطريق، انتهى.

وفيه أيضاً التألم من النصب والسهر.

وفيه جواز قول الشعر، وإنشاده، والتمثل به.

* * *

٨ ـ باب

أُمِّ الوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا».

(**باب أم الولد**)، وفي رواية: (باب ما جاء في أم الولد)؛ أي: هل يحكم بعتقها أم لا؟

قال في «الفتح»: أورد فيه حديثين ليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده.

قال: وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن

تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن، ولم يبقَ إلا شذوذ، انتهى.

(قال أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها)، وهذا تقدم موصولاً مطولاً في (كتاب الإيمان) بمعناه، وتقدم شرحه هناك مستوفى، وأن المراد بالرب: السيد أو المالك، وتقدم أنه لا دلالةَ فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه.

قال النَّووي: استدل به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد، والآخر على منعه.

فأما من استدل به على الجواز فقال: ظاهر قوله: (ربها) أن المراد به: سيدها؛ لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها؛ لمصير مآل الإنسان إلى ولده غالباً.

وأما من استدل به على المنع فقال: لا شك أن الأولاد من الإماء كانوا موجودين في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه كثيراً، والحديث مسوقٌ للعلامات التي قرب الساعة، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسرِّي.

قال: فالمراد أن الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد، فيكثر ترداد الأمة في الأيدي، حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون فيه إشارةٌ إلى تحريم بيع أمهات الأولاد.

قال: ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين، والله أعلم، وقد

مر الكلام على ذلك بأبسط من هذا هناك.

* * *

٢٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ. فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ!»؛ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ. وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير) بن العوام: (أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص)، وفي رواية: (إن عتبة بن أبي وقاص)، وسبق أوائل (البيوع) ذكرُ الخلاف

في كونه صحابياً، وأن الأكثرين على أنه مات كافراً، حتى عن أخيه سعد رضي الله عنه.

(عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشَّرة رضي الله عنهم. **(أن يقبض)** بفتح أوله وكسر ثالثه؛ أي: يضم، **(إليه ابنَ وليدة زَمْعة)** بفتح الزاي وسكون الميم، ويقال: بفتحها، والوليدة لم تسم، والابن اسمه عبد الرحمن، **(قال عتبة: إنه ابني)**.

قالت عائشة: **(فلما قدم رسول الله ﷺ)** مكة **(زمن الفتح، أخذ سعد)**؛ أي: ابن أبي وقاص **(ابنَ وليدة زمعة، فأقبل به إلى رسول الله ﷺ، وأقبل معه بعبد بن زمعة)** أخي سودة أم المؤمنين، **(فقال سعد: يا رسول الله! هذا)**؛ أي: عبد الرحمن **(ابن أخي، عهد إلي أنه ابنه)**؛ أي: وإني أستلحقه.

(فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله! هذا أخي ابن وليدة زمعة)، وسقط لفظ (وليدة) في رواية.

(وُلِدَ على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس به)؛ أي: بعتبة.

(فقال رسول الله ﷺ: هو)؛ أي: عبد الرحمن **(لك)**؛ أي: أخ لك على الصحيح؛ إما بالاستلحاق، وإما من القضاء بعلمه؛ لأن زمعة كان صهره ﷺ، فألحق ولده به؛ لما علمه من فراشه، ويدل عليه قوله الآتي: من أجل أنه ولد على فراشه.

وقيل: هو ملك لك؛ لكونه ابن وليدة أبيك من غيره؛ لأن زمعة لم يقر به، ولا شهد عليه، وأمر سودة بالاحتجاب منه، فلم يبقَ إلا أنه عبدٌ تبعاً لأمه، قاله ابن جرير.

(يا عبد بن زمعة) بفتح الـــدال وضمها، وأما (ابن) فمنصوب لا غير، **(من أجل أنه ولد على فراش أبيه)** زمعة، **(قال)**، وفي بعض الأصول: (وقال): **(رسول الله ﷺ: احتجبي منه)**؛ أي: من عبد الرحمن **(يا سودة بنت زمعة)**، قال في «المصابيح»: بفتح (سودة) وضمها على الوجهين المشهورين في مثل: يا زيد بن عمرو، أما (بنت زمعة) فبالنصب لا غير؛ لأنه مضاف إضافة معنوية، وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه.

قال: وفي «الزَّرْكشي»: يجوز فتح (بنت)، وهو خطأ منه، أو من الناسخ، انتهى.

والأمر بالاحتجاب للندب عند الشافعية والمالكية والحنابلة، وإلا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع.

(مما رأى من شبهه بعتبة، وكانت سودة زوج النبي ﷺ)، قال الشافعي: رؤية ابن زمعة لسودة مباحة، لكنه كرهها للشبهة، وأمرها بالتنزه عنه احتياطاً، انتهى.

وسيأتي شرح الحديث مستوفى في (كتاب الفرائض)، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: والشاهد منه قول عبد بن زمعة: أخي ولد على

فراش أبي، وحكمه ﷺ لابن زمعة بأنه أخوه، فإن فيه ثبوت أمية الأمة، ولكن ليس فيه تعرض لحرمتها ولا لإرقاقها.

قال: إلا أن ابن المُنَيِّر أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد؛ لأنه جعلها فراشاً، فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك، انتهى.

وقد ذكر في «المصابيح» كلام ابن المُنَيِّر وعبارته: وقد سأل ابن المُنَيِّر عن وجه مطابقة الترجمة على أم الولد بحديثي الباب؟

وأجاب بأن البخاري أراد إثبات حرية أم الولد، وأنها لا تباع، واستدل بقوله: «تلد الأمة ربها» من جهة كون أن من أشراط الساعة أن يعقَّ الرجل والمرأة أمهما الأمة، ويعاملانها معاملة السيد للأمة تقبيحاً لذلك، وعده من الفتن في الدين ومن أشراط الساعة، فدل على أنها محترمة شرعاً، واستدل أيضاً بقوله: «الولد للفراش» على أن أم الولد فراش كالحرة بخلاف الأمة، ولهذا سوَّى بينهما في هذا اللفظ العام، انتهى.

وقال الكَرْماني: واعلم أن في بعض النسخ زيادة بعد تمام الحديث وهي: (قال أبو عبدالله: سمى النبي ﷺ أم ولد[1] زمعة أمة ووليدة، فلم تكن عتيقة لهذا الحديث، ولكن من يحتج بعتقها في هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] له ذلك الحجة، انتهى ما في هذه النسخة.

---

(١) في «و» و«ن»: «الولد»، والتصويب من «الكواكب الدراري» (٤/ ٨٥).

وقد عزا الحافظ هذه النسخة للصَّغَاني، فهو ميلٌ منه إلى أنها لا تعتق بموت السيد، وكأنه اختار أحد التأويلين في الحديث الأول؛ أي: حديث أبي هريرة، قال: وتقدم ما فيه، انتهى.

ثم قال الكَرْماني: فإن قلت: فمن سماها أمة ووليدة، وكيف وجه الاحتجاج بالعتق في هذه الآية، ولم ذكر (ذلك) و(الحجة) مؤنثة؟

قلت: الخصمان كانا يطلقان الأمة والوليدة عليها والسياق يدل عليه، فهو ـ أي: البخاري ـ جعل تقرير الرسول كلامهما في إطلاق ذلك عليها، كالتسمية؛ أي: فصدق أنه عليه الصلاة والسلام سماها بذلك.

قال: ولما كان الخطاب في ﴿أَيْمَٰنُكُمْ﴾ للمؤمنين، وزمعة لم يكن مؤمناً، ولم يكن له ملك اليمين، فيكون ما في يده حراً لا ملكاً له.

وأما (الحجة) فهي بمعنى: الدليل؛ أي: فذكر لفظ (ذلك) لذلك، أو هي بدل لذلك.

قال: وفي مثل هذه الإشارة ـ أي: وهي قوله: له ذلك بالحجة ـ إشارة إلى بعد تلك الحجة؛ لعدم تمامها.

قال: ولعل غرض البخاري: أن بعض الحنفية لا يقول: إن الولد في الأمة للفراش، فلا يلحقه بالسيد، إلا إن أقرَّ به، ويخصون الفراش بالحرة، فإذا احتج عليهم بما في هذا الحديث: أن الولد للفراش،

قالوا: ما كانت أمة، بل كانت حرة، فأشار البخاري إلى ردِّ حجتهم هذه بما ذكره ـ أي: بقوله: (وسمى النبي ﷺ أم ولد زمعة أمة) ـ والله أعلم، انتهى.

قال الحافظ: وتعلق الأئمة ـ أي: القائلون بعدم صحة بيعها ـ بأحاديث أصحها حديثان:

أحدهما: حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل، كما سيأتي شرحه في (كتاب النكاح)، وممن تعلق به النسائي في «السنن» فقال: (باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد)، فساق حديث أبي سعيد، ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعي، كما سيأتي في (الوصايا)، قال: ما ترك رسول الله ﷺ عبداً ولا أمة... الحديث.

ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد: أنهم قالوا: إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ وهذا لفظ البخاري كما مضى في (باب بيع الرقيق) من (كتاب البيوع).

قال البيهقي: لولا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك، وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة.

وللنسائي من وجه آخر عن أبي سعيد: فكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً، ومنا من يريد البيع، فتراجعنا في العزل... الحديث.

وفي رواية لمسلم: فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل.

وفي الاستدلال به نظر؛ إذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع، فلعلهم أحبوا تعجيل الفداء وأخذ الثمن، فلو حملت المسبية؛ لتأخر بيعها إلى وضعها.

ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث: أن مارية كانت أم ولده إبراهيم، قد عاشت بعده، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرقِّ لما صحَّ قوله: إنه لم يترك أمة.

وقد ورد الحديث عن عائشة أيضاً عند ابن حبان مثله، وهو عند مسلم، لكن ليس فيه ذكر الأمة.

قال: وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة؛ لاحتمال أن يكون نجَّز عتقها.

وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة، ويعارضها حديث جابر: كنا نبيع سرائر أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأساً، وفي لفظ: بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا، وقول الصحابي: (كنا نفعل) محمولٌ على الرفع على الصحيح، وعليه جرى عمل الشيخين في «صحيحهما».

ولم يستند الشافعي إلى القول بالمنع إلا إلى عمر، فقال: قلته تقليداً لعمر.

قال بعض أصحابه: لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعاً؛ يعني: فلا عبرة بشذوذ المخالف بعد ذلك، ولا يتعين سند الإجماع، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وعن أبي بكر الصديق جواز بيعها، وهو كذلك مروي عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر.

قال: وإذا قلنا: إنه لا يجوز بيعها، فقضى قاضٍ بجوازه، فحكى الرُّوياني عن الأصحاب كما قاله في «الروضة»: أنه ينقض قضاؤه، وما كان فيه من خلاف فقد انقطع، وصار الإجماع على منعه، ونقل الإمام فيه وجهين، وهي فيما سوى نقلِ الملك فيها كالقنة، فله إجارتها، واستخدامها، ووطؤها؛ وأرش الجناية عليها، وعلى أولادها التابعين لها، وقيمتهم إذا قتلوا.

وفي تزويجها أقوال: أظهرها للسيد الاستقلال به، فيزوجها بغير إذنها، انتهى.

* * *

٩ ـ باب

بَيْعِ المُدَبَّرِ

(باب بيع المدبر)؛ أي: جوازه، أو ما حكمه؟

وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في (كتاب البيوع)، إلا أنها مضروب عليها في نسخة الصَّغَاني، وكذا هي ساقطة في رواية النسفي، فصارت أحاديثها هناك داخلة في (باب بيع الرقيق)، وأورد هناك حديث جابر مختصراً جداً، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

و(المدبر) هو الذي علَّق سيدُه عتقَهُ على الموت.

٢٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِـي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِـرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِـيُّ ﷺ بِهِ، فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِـرٌ: مَاتَ الغُلاَمُ عَامَ أَوَّلَ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس) ـ بكسر الهمزة وتخفيف الياء ـ قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا عمرو بن دينار) قال: (سمعت جابر بن عبدالله ﷺ قال: أعتق رجل منا عبداً له عن دبر)، قال الحافظ: لم يقع واحد منهما مسمى في شيء من طرق البخاري، وقد قدمت في (البيوع): أن في رواية مسلم من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاماً له يقال له: يعقوب، عن دبر، ففيه التعريف بكل منهما، وله من رواية الليث، عن أبي الزبير: أن الرجل كان من بني عذرة، وكذا للبيهقي من طريق مجاهد، عن جابر.

قال: فلعله كان من بني عذرة، وحالف الأنصار.

(فدعا النبي ﷺ به)؛ أي: بالعبد.

قال الحافظ: قوله: (فدعا النبي) حذف المفعول، وكأنه سقط من نسخته لفظة (به)، والله أعلم.

فقال: (من يشتريه)؛ أي: الغلام، (فاشتراه نعيم بن عبدالله)،

وسبقت ترجمة نعيم في (باب بيع المزايدة) من (كتاب البيوع).

(فباعه)؛ أي: من نعيم المذكور بثمان مئة درهم، **(قال جابر: مات الغلام عام أوَّلَ)**، قال في «المصابيح»: بالفتح على البناء.

وقال الكَرْماني: (أول) بالصرف وعدمه؛ لأنه إما (أفعل) أو (فوعل)، ويجوز بناؤه على الضم.

قال: وهذه الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى صفته، وأصله: عاماً أول، انتهى.

ويأتي في (الأحكام) من رواية حماد عن عمر: (عبداً قبطياً مات عام أول)، وزاد مسلم من طريق أخرى: (في إمارة ابن الزبير).

وقد تقدم في (باب بيع المدبر) نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر، وأن الجواز مطلقاً مذهب الشافعي وأهل الحديث، وقد نقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وهو المشهور من مذهب أحمد.

وحكى النَّووي مقابله عن الجمهور.

وعن الحنفية والمالكية تخصيص المنع بمن دبر تدبيراً مطلقاً، أما إذا قيَّده كأن يقول: إن مت من مرضي هذا ففلان حر، فإنه يجوز بيعه؛ لأنها كالوصية، فيجوز الرجوع فيها.

وعن أحمد: يمتنع بيع المدبرة لا المدبر.

وعن الليث: يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه.

وعن ابن سيرين: لا يجوز بيعه إلا من نفسه.

ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة، وقال: من منع بيعه مطلقاً كان الحديث حجة عليه؛ لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي.

قال: ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور.

وأجاب من أجازه مطلقاً بأن قوله: (فكان محتاجاً) لا مدخلَ له في الحكم، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه؛ ليتبين للسيد جوازُ البيع، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى.

قال: وأما من ادعى بأنه باع خدمته، كما تقدمت حكايته في الباب المذكور، [فقد أجيب عنه بما][1] [تقدم، وهو أنه لا تعارض بين الحديثين، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر][2].

قال: وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر على أن البيع وقع في حياة السيد، إلا ما أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عن عمرو بلفظ: أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له، فمات، ولم يترك مالاً غيره... الحديث.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و»، و«ن»، وهو مستدرك من «فتح الباري» (٥/ ١٦٦).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقد أعلَّه الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مراراً، لم يذكر قوله: (فمات)، وكذلك رواه الأئمة أحمد وإسحاق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة.

ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها: أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات، فدعا به النبي ﷺ، فباعه من نعيم، كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو.

قال البيهقي: فقوله: (فمات) هو من بقية الشرط؛ أي: فمات من ذلك الحدث، وليس إخباراً: أن المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله: (إن حدث به حدث)، فوقع الغلط بسبب ذلك،والله أعلم،انتهى؛ أي كلام البيهقي. قال: وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر، من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٠ ـ باب

بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

(باب بيع الولاء وهبته)؛ أي: منعهما، و(الولاء) بالفتح والمدِّ: حق ميراث المعتِق ـ بالكسر ـ من المعتَق بالفتح.

٢٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ

الوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني عبدالله بن دينار) مولى ابن عمر (قال سمعت) عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ عن بيع الولاء)؛ أي: ولاء العتق (وعن هبته)؛ إذ هو لُحمةٌ كلُحمةِ النسب كما ورد، وسيأتي شرحه في (كتاب الفرائض)، إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، وإذا كان حكمُ الولاء حكمَ النسب، فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن ذلك، وأجاز بعض السلف نقله، ولعله لم يبلغه الحديث.

* * *

٢٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال: **(حدثنا جرير)** ـ بالجيم ـ ابن عبد الحميد، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن إبراهيم)** النَّخَعي، **(عن الأسود)** بن يزيد، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: أنها **(قالت: اشتريت بريرة)** بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى، **(فاشترط أهلها ولاءها)** أن يكون لهم، قالت عائشة: **(فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أعتقيها)** بقطع الهمزة؛ **(فإن الولاء لمن أعطى الوَرِقَ)** بفتح الواو وكسر الراء: الدراهم المضروبة، وللترمذي: (فإنما الولاء لمن أعطى الثمن).

قالت عائشة: **(فأعتقتها، فدعاها)**؛ أي: بريرة **(النبي ﷺ، فخيَّرها من زوجها)**، واسمه مغيث، وكان عبداً على الأصح.

(فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ) ـ من (الثبات) ـ **(عنده، فاختارت نفسها)**، وسيأتي شرحه في (الكتابة) بعد عشرة أبواب.

قال الحافظ: ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث: «فإنما الولاء لمن أعتق»، وهو إن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ، فكأنه أشار إليه كعادته، ووجه الدلالة منه: حصرُهُ في المعتِق، فلا يكون لغيره معه منه شيء، انتهى.

* * *

١١ ـ بابٌ

إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكاً؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً. وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

(باب) بالتنوين: (إذا أسر أخو الرجل، أو عمه، هل يفادى) ـ بضم أوله وفتح الدال ـ (إذا كان)؛ أي: أخو الرجل أو عمه (مشركاً) وأسر؟

قال الحافظ: قيل: إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن» من حديث الحسن عن سمرة ـ أي: والحسن لم يصح سماعه من سمرة ـ واستنكره ابن المديني، ورجَّح الترمذي إرساله، وقال البخاري: لا يصح، وقال أبو داود: تفرد به حماد، وكان يشك في وصله، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله، وعن قتادة عن عمر قوله منقطعاً، أخرج ذلك النسائي.

وله طريق أخرى أخرجها أصحاب «السنن» أيضاً ـ إلا أبا داود ـ عن ابن عمر.

قال النسائي: منكر، وقال الترمذي: خطأ.

قال[1]: وجرى الحاكم والقطان وابن حزم على ظاهر الإسناد فصحَّحوه، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث.

وقال داود: لا يعتق أحد على أحد.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه، لا لهذا الدليل، بل لأدلة أخرى ـ أي: كقوله ﷺ: «لن يجزئ ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيعتقه» رواه مسلم ـ وهو مذهب مالك، وزاد الإخوة حتى من الأم.

قال: وزعم ابن بطال: أن في حديث الباب حجة عليه، وفيه نظر؛ لما سأذكره، انتهى.

(وقال أنس: قال العباس للنبي ﷺ: فاديت نفسي، وفاديت عقيلاً) بفتح المهملة وكسر القاف؛ أي: ابن أبي طالب، وهذا طرف من حديث أوله: أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: «انثروه في المسجد» . . . الحديث، وقد تقدم في (باب القسمة)، و(تعليق القنو في المسجد) من (كتاب الصلاة).

وكان العباس قد أُسِر في وقعة بدر، فافتدى بمئة أوقية من ذهب، قاله ابن إسحاق.

وقال ابن كثير في «تفسيره»: وهذه المئة عن نفسه وعن أخيه عقيل ونوفل.

---

(١) أي: الحافظ ابن حجر.

(وكان علي) هو ابن أبي طالب **(له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس)**، قال الحافظ: هو كلام المصنف ساقه مستدلاً به على أنه لا يعتق بذلك؛ أي: فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي في حصته من الغنيمة؛ أي: وكذلك يعتقان في نصيبه ﷺ منها.

زاد في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: وهو حجة على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في أن من ملك ذا رحم عتق عليه، انتهى.

قال الحافظ: وأجاب ابن المُنَيِّر عن ذلك: أن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء، بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المنِّ، فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الإرقاق، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة.

قال: ولعل هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة، ولعله يذهب إلى أنه يعتق إذا كان مسلماً، ولا يعتق إذا كان مشركاً؛ وقوفاً عند ما ورد به الخبر، انتهى.

وبهذا يجاب أيضاً عن قول ابن بطال إنما ذكر البخاري هذا ـ أي: حديث الباب ـ في (كتاب العتق)؛ لأنه استنبط منه أن العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما؛ لأن النبي ﷺ قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له منها نصيب، وكذلك ملك علي من عمه ومن أخيه عقيل، ولم يعتقا عليهما.

قال: وهذا حجة على من قال: إنه من ملك ذا رحم محرم يعتق عليه، وهذا قول الكوفيين، انتهى.

وهذا هو الذي أشار إليه الحافظ فيما سبق بقوله: وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة . . . إلخ، وبقوله: وفيه نظر لما سأذكره؛ أي: من جواب ابن المُنَيِّر.

* * *

٢٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ ﷺ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ، فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لاَ تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله) هو ابن أبي أويس قال: **(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة)** ـ بالقاف ـ الأسدي مولاهم، المدني، **(عن موسى بن عقبة)**، وسقط (ابن عقبة) من رواية.

(عن ابن شهاب) الزهري: أنه **(قال: حدثني أنس ﷺ)** هو ابن مالك الأنصاري: **(أن رجالاً من الأنصار)**، قال الحافظ: لم أعرف أسماءهم الآن.

(استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا)، سقط لفظ (لنا) من

رواية، **(فلنترك لابن أختنا)** بضم الهمزة وبالمثناة الفوقية بعد المعجمة الساكنة.

(عباس) بدل من (ابن أختنا)، وهو عباس بن عبد المطلب، والمراد: أنهم أخوال أبيه عبد المطلب، لا أنهم أخواله، فإن أم العباس نُتَيلة ـ بالنون والمثناة مصغرة ـ بنت جَنَاب.

❐ ❐ ❐

الفهارس العامة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ	ابن عبّاس	١١٤	٤٨١/٢
ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ	ابن عمر	٨٩٩	٥٦٤/٨
ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا	عائشة	٤٥٦	٤٩٨/٥
ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا	أمّ عطيّة	١٦٧، ١٢٥٥ـ ١٢٥٦	٢٧١/٣، ١٧٥/١١، ١٧٧
أَبْرِدْ أَبْرِدْ	أبو ذرّ	٥٣٥، ٥٣٩، ٦٢٩	٢٣٦/٦، ٢٤٦، ٦١/٧
أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ	أبو سعيد	٥٣٨	٢٤٤/٦
ابْسُطْ رِدَاءَكَ	أبو هريرة	١١٩	٥١٧/٢
ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ	ابن عمر	١٧١٣	٢١٤/١٤
ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا	أبو هريرة	١٥٥	٢٠٠/٣
ابْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ	عائشة	٥٩١	٤٤٤/٦
أَبُوكَ حُذَافَةُ	أنس	٩٣	٣٦٣/٢
أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟	سهل	٢٤٥١	٣٣٣/١٨
أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي	أبو ذرّ	١٢٣٧	٩٧/١١
أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي	عمر	١٦٨/١٣	٤٤٤/٦

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟	أبو هريرة	١٩٣٧	٥٠٨/١٥
أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟	ابن عمر	١٧٤٢	٣٠٣/١٤
أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟	أبو بكرة	١٧٤١	٢٩٦/١٤
أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ لاَ	ابن عمر	١١٧٥	٤٣٦/١٠
اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ	عبد الرّحمن بن عوف	٢٢١٩	١٨٣/١٧
اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ	ابن عبّاس	٢٤٤٨	٣٢٤/١٨
اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ	عديّ	١٤١٧	٢٥٨/١٢
اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ	عبد الرّحمن بن عوف	٢٢١٩	١٨٣/١٧
اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ	ابن عبّاس	٢٤٤٨	٣٢٤/١٨
اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي	أنس	١٢٥٢، ١٢٨٣	١٥٧/١١، ٢٥٨
أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ	حذيفة	٢٢٤	٥٤٥/٣
أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عبدالله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ	جابر	١٢٧٠	٢١٦/١١
أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ	أنس	١٠٢٩	٥٢٦/٩
أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ	عائشة	٢٢٢	٥٣٦/٣
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عبدالله بْنَ أُبَيٍّ	جابر	١٣٥٠	٥٣١/١١
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً	عبدالله بن زيد	١٩٧	٤٢٦/٣
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا	ابن عبّاس	١٣٢٦	٤٤٦/١١
أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ؟	أبو هريرة	٢١٢٢	٥٧٢/١٦
اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا	ابن عمر	٩٩٨	٤٠٤/٩
اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً	ابن عبّاس	١٥٧٢	٣٤٨/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ	ابن عمر	٤٣٢، ١١٨٧	٤٠٣/٥، ٤٧٥/١٠
أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ	عبدالله بن عمرو	٢١٢٥	٥٧٨/١٦
اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا	زيد بن خالد وأبو هريرة	٢٢٣٢، ٢٢٣٣	٢٢٥/١٧
أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟	عائشة	١٧٥٧	٣٥٢/١٤
أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ	مروان بن الحكم	٢٣٠٧	٤٩٩/١٧
أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ	المسور بن مخرمة	٢٣٠٨	٤٩٩/١٧
أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ	عبدالله بن عمرو	١١٣١	٢٩٦/١٠
احْتَبَسَ جِبْرِيْلُ ﷺ	جندب	١١٢٥	٢٧٢/١٠
احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ	ابن عبّاس	٢٢٧٨، ٢٢٧٩	٣٩٢/١٧، ٣٩٣
احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ	ابن عبّاس	٢١٠٣	٥١٤/١٦
احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ	ابن عبّاس	١٩٣٩	٥٢٠/١٥
احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ	ابن بحينة	١٨٣٦	٦١/١٥
احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ	ابن عبّاس	١٨٣٥	٦٠/١٥
أَحَجَجْتَ؟	أبو موسى	١٧٢٤، ١٧٩٥	٢٤٥/١٤، ٤٧٨
أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ	عباس عن أبيه	١٤٨٢	٥٢٦/١٢
أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟	عائشة	٣٢١	٤٥٦/٤
أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟	أبو هريرة	١٢٢٧	٤٣/١١
أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ	جابر	١٥٦٨	٣٣١/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ	عائشة	٢	٢٧/١
أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا	أبو قتادة	٥٩٥	٤٥٣/٦
أخبرته عن النبي ﷺ فيتَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ	عائشة	١٦٩٢	١٦٠/١٤
أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَبْرٍ	ابن عبّاس	١٣١٩	٤٠٧/١١
أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ	ابن عبّاس	١٣٢٢	٤٢٣/١١
أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ	أنس	١٢٤٦	
أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ	أمّ عطيّة	١٣٠٦	٣٦٤/١١
أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ	عمر بن الخطّاب	١٣٦٦	٢١/١٢
أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ	عائشة	٢١٣٨	٦١٧/١٦
اخْرُصُوا	أبو حميد	١٤٨١	٥٢٦/١٢
ادْعُهُمْ إِلَي شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	ابن عبّاس	١٣٩٥	١٦٤/١٢
ادعوه ـ يعني: الأنصاري الذي ضرب وجه يهودي ـ	أبو سعيدٍ	٢٤١٢	١٨٩/١٨
ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ	جابر	١٣٤٦	٥٢٠/١١
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ	أبو أيّوب	١٤٤	١٣٦/٣
إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ	البراء	٢٤٧	١١٦/٤
إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ	أبو أيّوب	٣٩٤	٢٦٥/٥
إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ	أبو هريرة	٤٢	٤٤١/١
إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً	أبو هريرة	٥٥٦	٣١٢/٦
إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ	أبو هريرة	١٢٢٢	٢٢/١١
إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ	عديّ	١٧٥	٣١٣/٣
إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ	ابن عمر	٨٧٣	٤٦١/٨
إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ	ابن عمر	٨٦٥	٤٤١/٨

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ	أبو سعيد	٤١	٤٣٣/١
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا	أبو هريرة	٥٣٦	٢٤٠/٦
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا	أبو هريرة، وابن عمر	٥٣٣ ـ ٥٣٤	٢٢٨/٦
إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ	عديّ	٢٠٥٤	٣٦٦/١٦
إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ	أسماء	٣٠٧	٣٩٧/٤
إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	ابن عمر	١٦٤٠، ١٧٠٨	٦٠٠/١٣، ٢٠٠/١٤
إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا	عائشة	١٤٤٠	٣٣٦/١٢
إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا	عمر	١٩٥٤	٥٩١/١٥
إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ	عائشة	٣٣١	٤٩٧/٤
إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ	البراء	١٣٦٩	٣٨/١٢
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ	أبو قتادة	٦٣٧، ٦٣٨،	٩٠/٧، ٩٥
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ	أبو هريرة	٩٠٨	٣٥/٩
إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي	أمّ سلمة	١٦٢٦	٥٦٤/١٣
إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا	أبو بكرة	٣١	٣٤٢/١
إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا	أبو هريرة	٧٨٠	٨٧/٨
إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا	مالك بن الحويرث	٦٣٠	٦٢/٧
إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ	أبو مسعود	٥٥	٤٧/٢
إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا	عائشة	١٤٢٥، ١٤٤١، ٢٠٦٥	٢٩٤/١٢، ٣٣٧، ٣٩٩/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ	حذيفة	٢٢٤	٥٤٥/٣
أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عبدالله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ	جابر	١٢٧٠	٢١٦/١١
أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ	أنس	١٠٢٩	٥٢٦/٩
أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ	عائشة	٢٢٢	٥٣٦/٣
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عبدالله بْنَ أُبَيٍّ	جابر	١٣٥٠	٥٣١/١١
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً	عبدالله بن زيد	١٩٧	٤٢٦/٣
إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا	أبو هريرة	٢٠٦٦	٤٠١/١٦
إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ	أبو قتادة	١٥٤	١٩٨/٣
إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ	ابن عمر	٢١١٧، ٢٤٠٧، ٢٤١٤	٥٥٧/١٦، ١٧٨/١٨، ٥٤٢/١٦
إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	ابن عمر	٢١١٢	٥٤٢/١٦
إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا	عائشة	١٤٣٩	٣٣٥/١٢
إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا	عائشة	١٤٣٧	٣٣٢/١٢
إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ	أبو هريرة، وأبو سعيد	٤٠٨ ـ ٤٠٩، ٤١٠ ـ ٤١١	٣١٣/٥، ٣١٥/٥
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ	أبو هريرة	١٦٢	٢٤١/٣
إِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ	محمود بن الربيع	١٨٩	٣٨٩/٣
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ	ابن عمر	٨٧٧	٤٧٩/٨
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ	جابر	١١٦٦	٤١١/١٠
إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ	أبو هريرة	١٨٩٨	٣٠٠/١٥
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا	أبو هريرة	٢٩١	٣١٢/٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا	مالك بن الحويرث	٦٥٨	١٧٣/٧
إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا	أبو سعيد	٢٤٤٠	٣٠٢/١٨
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ	أبو قتادة	٤٤٤، ١١٦٣	٤٤٤/٥، ٤٠٨/١٠
إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ	أبو هريرة	١٨٩٩	٣٠١/١٥
إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ	أمّ سلمة	١٣٠	٢٩/٣
إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ	أبو هريرة	٨٨٢	٥١٤/٨
إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً	عامر بن ربيعة	١٣٠٨	٣٧٠/١١
إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا	أبو سعيدٍ	١٣١٠	٣٧١/١١
إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا	جابر	١٣١١	٣٧٨/١١
إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا	عامر بن ربيعة	١٣٠٧	٣٦٨/١١
إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا	ابن عمر	١٩٠٠	٣٠٥/١٥
إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا	أبو هريرة	٢١٥٢	٦٧٤/١٦
إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا	أبو هريرة	٢٢٣٤	٢٢٧/١٧
إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا	أبو هريرة	٦٣٦	٨٢/٧
إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ	أبو سعيد	٦١١	٥٥٣/٦
إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ	أبو قتادة	١٥٣	١٩١/٣
إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ	أبو هريرة	١٧٢	٢٩٩/٣
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ	أبو سعيدٍ	٥٠٩	١٠٦/٦
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ	أبو هريرة	٧٠٣	٣٧٧/٧
إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ	مالك بن الحويرث	٧٣٧	٤٧٩/٧
إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ	ابن عمر	٥٨٣	٤٢٠/٦
إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ	أبو هريرة	١٩٣٧م	٥١٢/١٥

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ	أبو هريرة	٧٨١	٩٦/٨
إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ	أبو هريرة	٧٨٢	٩٨/٨
إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	أبو هريرة	٧٩٦	١٦٣/٨
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْصُقْ	أبو هريرة	٤١٦	٣٢٥/٥
إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِـهِ	أنس	٦٧٢	٢٣٧/٧
إذا قدمتم المدينة فسلوا ـ أي: عن			
امرأة طافت ثم حاضت ـ	ابن عباس	١٧٥٨ـ ١٧٥٩	٣٥٥/١٤
إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	ابن عبّاس	٩٠١	٥/٩
إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِـكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	أبو هريرة	٩٣٤	١٢٥/٩
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ	ابن عمر	٦٧٤	٢٣٨/٧
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ	ابن عمر	٤٠٦	٣٠٩/٥
إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي	أنس	١٢١٤	٥٧١/١٠
إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلاَئِكَةُ	أبو هريرة	٩٢٩	١٠٣/٩
إذاً كمَا فَعَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أي:			
عندما صُد عن البيت ـ	ابن عمر	١٦٩٣	١٦٣/١٤
إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ	أبو موسى	٣٤٥	٤١/٥
إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ	أبو هريرة	١٩٣٣	٤٥٥/١٥
إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ	أنس	٢١٣	٤٨٩/٣
إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي	عائشة	٢١٢	٤٨٥/٣
إِذَا نُودِيَ بِـالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ	أبو هريرة	١٢٣١	٦٨/١١
إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ	أبو هريرة	٦٠٨	٥٣٢/٦
إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِـالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ	جابر	١١٦٢	٤٠٦/١٠
إِذَا وُضِـعَ الْعَشَاءُ	عائشة	٦٧١	٢٣٥/٧

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِذَا وُضِـعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ	ابن عمر	٦٧٣	٢٣٨/٧
إِذَا وُضِـعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ	أبو سعيد	١٣٨٠	٨٢/١٢
إِذَا وُضِـعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ	أبو سعيد	١٣١٤، ١٣١٦	٣٨٦/١١، ٣٩٦
اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ	عبدالله بن عمرو	٨٣، ١٧٣٦	٣٠٨/٢، ٢٧٨/١٤
أَذِنَ عُمَرُ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ	عمر	١٨٦٠	١٤٣/١٥
آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ	أنس	٢٢٣٥	٢٣١/١٧
آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ	ابن عمر	١٢٦٩	٢١٢/١١
اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا	جابر	٢١٢٧	٠٠/١٦
اذْهَبُوا بِـخَمِيصَتِي هَذِه	عائشة	٣٧٣	١٨١/٥
أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِـسِوَاكٍ	ابن عمر	٢٤٦	١٠٨/٤
أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ	أنس	٢١٩٨	١١٣/١٧
أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ	سهل	٤٢٣	٣٥٢/٥
أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟	ابن عمر	١١٦، ٥٦٤، ٦٠١	٤٩٩/٢، ٣٥١/٦، ٤٨٩
أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِـبَابِ أَحَدِكُمْ	أبو هريرة	٥٢٨	٢٠٥/٦
أَرَبٌّ مَالَهُ، تَعبدالله، وَلاَ تُشْرِكُ بِـهِ شَيْئًا	أُبي	١٣٩٦	١٦٦/١٢
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا	عبدالله بن عمرٍو	٣٤، ٢٤٥٩	٣٧٤/١، ٣٥٤/١٨
أَرْبَعٌ، عُمْرَةُ الْحُدَيْبِـيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ	أنس	١٧٧٨	٤١٤/١٤

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ	ابن عمر	١٤٨	١٦٥/٣
ارْجِعْ فَصَلِّ	أبو هريرة	٧٥٧، ٧٩٣	٥٦٦/٧، ١٤٢/٨
ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا	مالك بن الحويرث	٦٣١	٦٤/٧
ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ	مالك بن الحويرث	٦٢٨	٥٨/٧
أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ يعني :			
تقديم الضعفة ـ	ابن عمر	١٦٧٦	١٠٤/١٤
أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا	زيد بن ثابت	٢١٨٨	٦٤/١٧
أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَي مُوسَى	أبو هريرة	١٣٣٩	٤٩٢/١١
آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟	أنس	٤٢٢	٣٥٠/٥
أَرْسِلْهُ ـ يعني : الذي أنكر عمر قراءته ـ	عمر	٢٤١٩	٢٠٤/١٨
ارْكَبْهَا	أبو هريرة	١٦٨٩، ١٧٠٦	١٤٥/١٤، ١٩٤
ارْكَبْهَا	أنس	١٦٩٠	١٥٠/١٤
ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ	عبدالله بن عمرٍو	١٢٤	٥٦٧/٢
أُرِنِي إِزَارِي	جابر	١٥٨٢	٣٧٦/١٣
أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ	ابن عمر	١١٥٨، ٢٠١٥	٣٩١/١٠، ٢١٣/١٦
أُرِيتُ النَّارَ	ابن عبّاس	٢٩، ٤٣١	٣٢٠/١، ٣٩٨/٥
اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً	عائشة	٢٢٦٣	٣٢٤/١٧
اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى	ابن عمر	١٦٣٤	٥٨٦/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ	عائشة	١٦٨٠	١١٦/١٤
اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ	أبو حميدٍ	١٥٠٠	٤٣/١٣
اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ	أبو هريرة	١٣٢٧	٤٤٧/١١
اسْتَنْصِتِ النَّاسَ	جرير	١٢١	٥٣٠/٢
أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ	أبو هريرة	١٣١٥	٣٩٢/١١
أَسْقِ يَا زُبَيْرُ	عبدالله بن الزّبير	٢٣٥٩ـ ٢٣٦٠،	
		٢٣٦٢	٣٠/١٨، ٤٣
اسْقِنِي	ابن عبّاس	١٦٣٥	٥٨٧/١٣
أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	ابن عبّاس	٢٢٥٣	٢٨٣/١٧
أَسْلِمْ ـ يعني: للغُلاَمِ اليَهُودِي ـ	أنس	١٣٥٦	٥٥٨/١١
أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ	حكيم بن حزام	٢٢٢٠	١٨٥/١٧
أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ	حكيم بن حزام	١٤٣٦	٣٢٩/١٢
اسْمَعْ وَأَطِعْ	أنس	٦٩٦	٣٤٣/٧
اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا	أنس	٦٩٣	٣٣٢/٧
اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ			
بِنَسِيئَةٍ	عائشة	٢٢٥١	٢٧٧/١٧
اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا			٤٩٣/١٦،
بِنَسِيئَةٍ	عائشة	٢٠٩٦، ٢٥١٣	٥٢٤/١٨
اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٢١٥٥	٦٧٩/١٦
اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	١٤٩٣	٥٧٩/١٢
اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً	جندب	١١٢٤	٢٧١/١٠
اشْرَبْ يا رَسُولَ اللهِ! فَشَرِبَ	أبو بكر	٢٤٣٩	٢٨٩/١٨
اشْرَبَا مِنْهُ	أبو موسى	١٨٨	٣٨٨/٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا	أبو موسى	١٤٣٢	٣١٩/١٢
أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ	ابن عبّاس	١٤٤٩	٣٨١/١٢
أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا	أمّ سلمة	١٩٣٢	٤٥٠/١٥
أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا	عائشة	١٩٣١	٤٥٠/١٥
أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاَحِ	ابن عمر	٩٦٧	٢٨٠/٩
أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عليّ	٢٣٧٥	٨٠/١٨
أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟	أبو هريرة	٧١٤، ١٢٢٨	٤١٢/٧، ٥١/١١
أَصَلَّى النَّاسُ؟	عائشة	٦٨٧	٢٩٥/٧
أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ	ابن عمر	٥٨٩	٤٣٩/٦
أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟	جابر	٩٣٠	١٠٦/٩
أَصَلَّيْتَ؟	جابر	٩٣١	١١٦/٩
أَصُمْتِ أَمْسِ؟	جويرية	١٩٨٦	١٢٧/١٦
اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ	يعلى	١٨٤٧	١٠٧/١٥
أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ	عائشة	٤٦٣	٥٣٣/٥
أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ	أبو هريرة	٤٦٢	٥٣١/٥
أَطْوَلُكُنَّ يَدًا	عائشة	١٤٢٠	٢٦٧/١٢
أُعْ أُعْ	أبو موسى	٢٤٤	١٠٤/٤
اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ	أنس	٥٣٢، ٨٢٢	٢٢٦/٦، ٢٥٠/٨
أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ	جابر	٢٥٣٤	٦٠٨/١٨
أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ	عائشة	٢٥٣٦	٦١٢/١٨

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ	عائشة	٣١٠، ٢٠٣٧	٤٠٦/٤، ٣٠١/١٦
اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ	أنس	١٧٨٠	٤١٧/١٤
اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ	أنس	١٧٧٩	٤١٦/١٤
اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ	البراء	١٨٤٤	٩٣/١٥
اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ	ابن عمر	١٧٧٤	٤٠٤/١٤
اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ	ابن أبي أوفى	١٦٠٠	٤٨٣/١٣
اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ	البراء	١٧٨١	٤١٨/١٤
اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ	ابن أبي أوفى	١٧٩١	٤٧٤/١٤
أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟	عائشة	٥٠٨	١٠١/٦
اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا	زيد بن خالد	٢٣٧٢، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩	٧٦/١٨، ٢٤٧، ٢٥١
اعْرِفْ وِكَاءَهَا	زيد بن خالد	٩١	٣٥٥/٢
أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً	أبو هريرة	٢٣٩٢ـ ٢٣٩٣	١٣٣/١٨ـ ١٣٤
أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ	ابن عمر	٢٢٨٥، ٢٤٩٩	٤٠٨/١٧، ٤٨٣/١٨
أُعْطِيتُ خَمْسًا	جابر	٣٣٥، ٤٣٨	٥٢٣/٤، ٤٢٠/٥
أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ	أبو موسى	٦٥١	١٥٦/٧
الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ	عمر	٥٤، ٢٥٢٩	٤٥/٢، ٥٨٧/١٨
أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ	أنس	١٩٨٢	١٠٨/١٦
اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ	ابن عبّاس	٨٨٤	٥٢٤/٨

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
اغْسِلْنَهَا بِـالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلاَثًا	أمّ عطيّة	١٢٦٣	١٩٤/١١
اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا	أمّ عطيّة	١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦١	١٦٤، ١٧٢/١١، ١٧٩، ١٨١ـ ١٨٢، ١٨٧
اغْسِلْنَهَا وِتْرًا	حفصة	١٢٥٤/ م	١٧٣/١١
اغْسِلُوهُ بِـمَاءٍ وَسِدْرٍ	ابن عبّاس	١٢٦٥، ١٢٦٦ـ ١٢٦٧ـ١٢٦٨، ١٨٤٩ـ ١٨٥٠ـ ١٨٥١	٢٠٠/١١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ١١١/١٥ـ ١١٢، ١١٤
اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ	ابن عبّاس	١٨٣٩	٧٥/١٥
أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ	أسماء	١٩٥٩	١١/١٦
أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ	عتبان	٨٤٠	٣٣٦/٨
افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ	عبدالله بن عمرو	١٧٣٧	٢٨٢/١٤
افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ	عائشة	١٦٥٠	١٦/١٤
أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟	المغيرة	١١٣٠	٢٩٢/١٠
أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِـهِ	أبو هريرة	٤٥٨	٥١٣/٥
أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا	يعلى	٢٢٦٥	٣٣٢/١٧
أَقَامَ النَّبِـيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ	ابن عبّاس	١٠٨٠	١٤٦/١٠
أَقْبَلَ النَّبِـيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِـئْرِ جَمَلٍ	أبو الجهيم	٣٣٧	٥٤٧/٤
أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ	ابن عبّاس	٧٦، ٤٩٣، ٨٦١	٢٥٠/٢، ٥٥/٦، ٤٣٥/٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَقْبَلَتْ عِيرٌ، وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ	جابر	٢٠٦٤	٣٩٧/١٦
أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ	ابن عبّاس	١٨٥٧	١٣٧/١٥
اقْتُلُوهُ	أنس	١٨٤٦	٩٧/١٥
اقْتُلُوهَا	ابن مسعود	١٨٣٠	٢٥/١٥
أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟	أنسٌ	١٠٠١	٤١٣/٩
أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ	أبو هريرة	٧٤٤	٥٠٦/٧
أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ	أنس	٦٤٣	١١١/٧
أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي	أنس	٦٤٢	١٠٨/٧
أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ	أنس	٧٤٢	٤٩٦/٧
أَقِيمُوا الصُّفُوفَ	أنس	٧١٨	٤٢٢/٧
أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ	أنس	٧١٩، ٧٢٥	٤٢٤/٧، ٤٤٠
أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ	خبّاب	٦١،٧٦٠	٩/٨، ١٢
أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهْوَ جُنُبٌ؟	عائشة	٢٨٦	٣٠٠/٤
أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟	أنس	٣٨٦	٢٣٤/٥
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ	خبّاب	٧٧٧	٧٣/٨
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ	خبّاب	٧٤٦	٥٢٠/٧
أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ	أنسٌ	٨٨٨	٥٣٦/٨
أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟	أبو سعيد، وأبو هريرة	٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢ـ٢٣٠٣	١١٩/١٧، ٤٨٦
أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟	أنس	١٩٤٠	٥٢٣/١٥
أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ	أبو هريرة	٨٤٣	٣٤٨/٨
أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلاَثَةِ؟	أبو واقد	٤٧٤	٩/٦

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَلاَ أُخْبِـرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ	أبو واقدٍ	٦٦	١٥٧/٢
ألا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ	أنس	٢٤٦٤	٣٧١/١٨
أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا	أنسٌ	٦٠٠	٤٨٦/٦
أَلاَ أُنبِـئُكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟	مالك بن الحويرث	٨١٨	٢٤٢/٨
أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!	أنسٌ	٦٥٦	١٦٣/٧
أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟	عليّ	١١٢٧	٢٧٩/١٠
أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ	ابن عمر	٦٣٢، ٦٦٦	٦٦/٧، ٢٢٢/٧
أَلا لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ	أبو هريرة	٣٦٩، ١٦٢٢	١٥٦/٥، ٥٥٠/١٣
آلْبِـرُّ تَرَوْنَ بِـهِنَّ؟!	عائشة	٢٠٣٣	٢٧٨/١٦
آلْبِـرَّ تَقُولُونَ بِـهِنَّ؟!	عائشة	٢٠٣٤	٢٨٥/١٦
آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!	ابن بحينة	٦٦٣	١٩٤/٧
أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ	ميمونة	٢٣٥	٤٦/٤
أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟	الأشعث	٢٤١٧	٢٠٠/١٨
أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي	عبدالله بن عمرٍو	١٩٧٧	٨٦/١٦
أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُوْمُ اللَّيْلَ	عبدالله بن عمرو	١١٥٣	٣٧٨/١٠
أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ	عائشة	١٥٨٣	٣٨١/١٣
إِلَى أَقْرَبِـهِمَا مِنْكِ بَابًا	عائشة	٢٢٥٩	٣٠٧/١٧
أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟	أبو سعيد	١٩٥١	٥٧٤/١٥
أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟	ابن عمر	١٨١٠	٥٣٣/١٤
أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟	سهل بن حنيف، وقيس بن سعدٍ	١٣١٢	٣٨٠/١١

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ	ابن عمر	١٦٦	٢٦٦/٣
أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ	ابن عبّاس	٢١٣٥	٦٠٦/١٦
أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ	سمرة	١١٤٣	٣٣٥/١٠
أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي	جبير	٢٥٤	١٥٩/٤
أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ	جرير	٥٧٣	٣٨٤/٦
أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ	ابن مسعود	٧٠	١٩٤/٢
أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ ـ يعني : عبده ـ	أبو هريرة	٢٥٣٢	٥٩٧/١٨
أَمَّا بَعْدُ	أبو حميدٍ	٩٢٥	٨٨/٩
أَمَّا بَعْدُ	المسور	٩٢٦	٩٠/٩
أَمَّا بَعْدُ ـ يعني : في صلاة الكسوف ـ	أسماء	١٠٦١	٧٩/١٠
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ	عائشة	٩٢٤، ٢٠١٢	٨٦/٩، ٢٠٣/١٦
أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ	عمرو بن تغلب	٩٢٣	٨٣/٩
أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ	أبو هريرة	١٤٨٥	٥٥٥/١٢
أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ	عديّ	١٤١٣	٢٤٧/١٢
أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ	عمر	١٦٠٥	٥٠٠/١٣
أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ	أبو هريرة	٦٩١	٣٢١/٧
أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟	عبدالله بن عمرٍو	١٩٨٠	٩٧/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَمَرَ اللَّهُ بِـوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ	ابن عمر	١٩٩٤	١٥٤/١٦
أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِـالْبَيْتِ	ابن عبّاس	١٧٥٥	٣٤٧/١٤
أَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ بِـزَكَاةِ الْفِطْرِ	ابن عمر	١٥٠٧	٧١/١٣
أَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ	جابرٌ	١٥٥٧	٢٧٦/١٣
أُمِرَ النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ	ابن عبّاس	٨٠٩، ٨١٥	٢١٦/٨، ٢٣٤
أَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ بِـالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ	أسماء	٢٥١٩	٥٤٤/١٨
أُمِرَ بِـلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ	أنس	٦٠٥، ٦٠٧	٥٢٤/٦، ٥٢٩
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ	عائشة	٦٨٣	٢٦٩/٧
أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ	ابن عبّاس	٨١٢، ٨١٦	٢٢٢/٨، ٢٣٦
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ	أنس	٣٩٢	٢٥٥/٥
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا	ابن عمر	٢٥	٢٧٧/١
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا	أبو هريرة	١٣٩٩	١٨٠/١٢
أُمِرْتُ بِـقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى	أبو هريرة	١٨٧١	١٩٥/١٥
آمُرُكُمْ بِـأَرْبَعٍ	ابن عبّاس	٥٢٣، ١٣٩٨	١٨١/٦، ١٧٧/١٢
أَمَرَنَا النَّبِـيُّ ﷺ بِـسَبْعٍ	البراء	١٢٣٩، ٢٤٤٥	١٠٣/١١، ٣١٥/١٨
أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ	أمّ عطيّة	٩٧٤	٣١٣/٩

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ	أمّ عطيّة	٩٨١	٣٣٩/٩
أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ	ابن عبّاس	٨١٠	٢٢٠/٨
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ الْبُدْنِ	عليّ	١٧٠٧	١٩٨/١٤
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ الْبُدْنِ	عليّ	٢٢٩٩	٤٧٦/١٧
أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة	ابن عبّاس	١٦٠٢	٤٩١/١٣
أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا	جابر	٤٥١	٤٨١/٥
أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ	أنس	٣٧٤	١٨٨/٥
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ	أنس	٦٨٠	٢٦١/٧
أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ	عبيد الله بن عمير	٢٠٦٢	٣٨٧/١٦
أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا	عبدالله بن زيد	٢١٢٩	٥٩٤/١٦
إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ	عائشة	٢٤٥٧	٣٥٠/١٨
إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا	عائشة	٢٠	٢٤٩/١
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي	أنس	٥٣١	٢٢٢/٦
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ	أنس	٤٠٥، ٤١٧	٣٠٥/٥، ٣٢٩
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ	أبو هريرة	١٢٣٢	٧٢/١١
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ	ابن عمر	٧٥٣	٧٥٣/٧
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ	ابن عمر	١٣٧٩	٧٨/١٢
إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ	أبو هريرة	١١٥٥	٣٨٧/١٠

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ	عائشة	١٤٦	١٥٤/٣
إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	السّائب	٩١٦	٥٨/٩
إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ	أبو موسى	٢٤٨٦	٤٥٤/١٨
إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ	عمر	٢٤٦٢	٣٦٣/١٨
إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ	أبو هريرة	١٨٧٦	٢١٩/١٥
أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	السّائب	٩١٥	٥٦/٩
إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ	أبو هريرة	٣٩	٤٠٨/١
أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ	السّائب	٩١٣	٥١/٩
إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ	ابن عمر	١٤٧٥	٤٩٨/١٢
أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ	عائشة	١٠٦٦	٩٣/١٠
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ	ابن عبّاس	١٠٥٢	٤٨/١٠
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ	أبو بكرة	١٠٤٨، ١٠٦٣	٣٠/١٠، ٨٢
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ	عائشة	١٠٤٤	٥/١٠
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ	المغيرة	١٠٦٠	٧٧/١٠
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ	ابن عمر	١٠٤٢	٥٧٩/٩
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَان	عائشة	١٠٥٨	٦٨/١٠
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ	أبو بكرة	١٠٤٠	٥٧١/٩
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ	أبو مسعود	١٠٤١	٥٧٦/٩
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ	المغيرة	١٠٤٣	٥٨٠/٩
إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ	أنس	١٩١١	٣٤٦/١٥
إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا	أمّ سلمة	١٩١٠	٣٤٤/١٥
إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي	أبو هريرة	١٢١٠	٥٥٣/١٠

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ	عبدالله بن عمرٍو	١٠٤٥	١٥/١٠
أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ			
بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى	ابن عمر	١٧٤٥	٣١١/١٤
إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ	أنس	١٣٧٤	٥٤/١٢
إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ			
بِهِ صُدُورُها	أبو هريرة	٢٥٢٨	٥٨٢/١٨
إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ	أبو هريرة	٢٤٣٤	٢٦٥/١٨
إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ	أبو هريرة	١١٢	٤٦٣/٢
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ	المغيرة	٢٤٠٨	١٨٠/١٨
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ	ابن عبّاس	١٨٣٣، ٢٠٩٠	٤٣/١٥، ٤٧٨/١٦
إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا	أبو سعيد	٤٦٦	٥٤١/٥
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ	أنس	٣١٨	٤٤٠/٤
إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ	ابن عمر	١٢١٣	٥٦٩/١٠
إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا	المغيرة	١٤٧٧	٥١٢/١٢
إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا	عبدالله بن عمرو	١٠٠	٤٠١/٢
إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ	عائشة	١٢٨٨	٢٨٤/١١
إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ	ابن مسعود	٨٣١	٢٨٨/٨
إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ	جابر	٢٢٣٦	٢٣٦/١٧
إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ	ابن عمر	٢٤٤١	٣٠٦/١٨
إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ	أنس	٤١٣	٣١٩/٥
إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ	أبو موسى	٤٨١	٢٦/٦
إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	ابن عمر	٢١٠٧	٥٢٢/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن عمر	٤٤٦	٤٥٥/٥
أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ	أنس	١٢٠٥	٥٣٧/١٠
إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ	عمر	١٦٨٤	١٢٥/١٤
إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ	عمر	١٢٩٠	٢٩١/١١
إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ	ابن عمر	١٢٨٦	٢٨٣/١١
إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ	عمر	١٢٨٧	٢٨٤/١١
أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ	ميمونة	١٩٨٩	١٤٢/١٦
إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا	أنس	٨٤٧	٣٨٢/٨
إِنَّ النَّاسَ يَقُولُون أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ	أبو هريرة	١١٨	٥١٣/٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً	أبو سعيد	٤١٤	٣٢٠/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ	ميمونة	٢٦٠	١٨٧/٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا	ميمونة	٢١٠	٤٧٨/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ	ابن عمر	١٥٠٩	٨٤/١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ	عائشة	١٥١٦	١١٢/١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ	عبدالله بن زيد	١٥٨	٢١٨/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى	عبدالله بن زيد	١٠١٢	٤٤٩/٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ	عائشة	١٥٧٨، ١٥٧٩	٣٦٦/١٣-٣٦٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ	أنس	٢٠٠	٤٣٦/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ	ابن عبّاس	١٦٢١	٥٤٩/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِـالنَّجْمِ	ابن عبّاس	١٠٧١	١١٥/١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِـالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	أنس	١٥٤٧	٢٣٣/١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِـالْمَدِينَةِ سَبْعًا	ابن عبّاس	٥٤٣	٢٦٣/٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِـهِمْ فِي كُسُوف	عائشة	١٠٦٤	٨٧/١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ	ابن عمر	٤٦٨	٥٥٥/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ	ابن مسعود	١٠٧٠	١١١/١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ	عائشة	٢٤٨	١٣١/٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً	عائشة	١١٦١	٤٠١/١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ	ابن بحينة	٣٩٠	٢٤٤/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِـالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ	ابن عمر	١٦١٧	٥٣٢/١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ	حذيفة	١١٣٦	٣٠٨/١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ	البراء	٤٠	٤١٨/١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ	البراء	٧٦٧	٣١/٨
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ	ابن عمر	١٦٧٥	٩٦/١٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ	جابر	١٣٤٥	٥١٧/١١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ	ابن عمر	٤٩٨	٧٢/٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ	جابر	١٠٩٤	١٨٧/١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ	أنس	٩٠٤	١٩/٩

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ	عائشة	١١٦٨	٤١٥/١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ	حفصة	١١٧٣	٤٣٠/١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ	عائشة	٣٨٤	٢٢٦/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ	ابن عمر	٤٨٧	٣٧/٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ	ابن عمر	٤٩٠	٣٧/٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلاَّ صَلاَّهُمَا	عائشة	١٦٣١	٥٧٦/١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا	عائشة	١٥٧٧	٣٦٥/١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ	أنس	٧٤٣	٤٩٩/٧
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ	ابن عبّاس	١٥٢٤، ١٥٢٩ـ ١٥٣٠	١٣٥/١٣، ١٥١، ١٥٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ	ابن عبّاس	٢٥٣	١٥٥/٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ	أمّ هانئ	١١٠٣	٢٠٦/١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ	ابن عمر	١٧٤٤	٣١١/١٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ	ابن عبّاس	١٦٨٥	١٢٩/١٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى	عبدالله بن زيد	١٠١١، ١٠٢٦	٤٤٦/٩، ٥١٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ	ابن عمر	٤٩٢	٣٨/٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ	عائشة	٢٠٦٨، ٢٢٠٠، ٢٣٨٦	٤٠٧/١٦، ١١٨/١٧، ١١٢/١٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا	عائشة	٢٢٥٢، ٢٥٠٩	٢٧٩/١٧، ٥١٢/١٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ	عائشة	٣٠٩	٤٠١/٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ	عبد الرّحمن بن أبي بكرٍ	١٧٨٤	٤٣٧/١٤
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ	عليّ	١٧١٧	٢٢٥/١٤
إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ	أبو سعيدٍ	٩٢١	٧٦/٩
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى	عبدالله بن زيد	١٠٢٨	٥٢٢/٩
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ خَرَجَ بِـالنَّاسِ يَسْتَسْقِي	عبدالله بن زيد	١٠٢٣	٥١٢/٩
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ	ابن عبّاس	٩٨٩	٣٦٤/٩
إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّة	أمّ هانئ	١١٧٦	٤٤١/١٠
إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ	ابن عمر	١٧٦١	٣٥٨/١٤
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ	أنس	١٧٥٦	٣٤٩/١٤
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ	ابن عبّاس	١٩٣٨	٥٢٠/١٥
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	ابن عمر	٢٣٣٦	٦٢١/١٧
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	ابن عبّاس	١٨٣٧	٦٤/١٥
إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَفَّ بِـهِمْ بِـالْمُصَلَّى	أبو هريرة	١٣٢٨	٤٤٩/١١
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ	جابر	١٣٣٤	٤٦٧/١١
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ	أنس	١٨٨٦	٢٤٢/١٥
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ	عائشة	٢٠٢٦	٢٦٣/١٦
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ	أنس	٢٢٠٨	١٤٠/١٧

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ	رافع	٢٢٨٦، ٢٣٤٤	١٧/٤٠٨، ٦٣٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ	ابن عبّاس	١٨٤٥	١٥/٩٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ	ابن بحينة	٨٢٩	٨/٢٨٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ	أبو جحيفة	٤٩٥	٦/٦٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ	ابن عمر	٤٨٥	٦/٣٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ	عمر بن أبي سلمة	٣٥٤	٥/١١٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ	ابن عبّاس	٩٦٤	٩/٢٦٨
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ	جابر	٩٦١	٩/٢٦١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ	ابن عبّاس	٢٥١٤	١٨/٥٢٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ	أمّ سلمة	٨٤٩	٨/٣٨٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ	ابن بحينة	٨٠٧	٨/٢٠٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ	ابن عمر	٩٧٢	٩/٣١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا	عائشة	١١٨٢	١٠/٤٥٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ	عائشة	٧٣٠	٧/٤٥٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي	عائشة	٢٩٧	٤/٣٥٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ	جابر	١٠٩٩	١٠/١٩٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ	أبو قتادة	٧٧٩	٨/٧٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ	أبو قتادة	٧٧٦، ٧٧٨	٨/٧٠، ٧٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ	ابن عمر	٩٨٢	٩/٣٤٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى	ابن عمر	٤٩١	٦/٣٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم دَعَا بِقَدَحٍ	أبو موسى	١٩٦	٣/٤٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ	ابن عبّاس	٥٨١	٤١٥/٦
أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ	أمّ سلمة	٨٦٦	٤٤٩/٨
أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا	ابن عمر	١٣٢٩	٤٥٠/١١
إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ	ابن عبّاس	٧٦٣	١٤/٨
إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا	أبو هريرة	١٣٦	٧٢/٣
أَنَّ امْرَأَةً	الفضل	١٨٥٣	١٢٢/١٥
أن امْرَأَةً ـ أو رجلاً ـ كَانَتْ تَقُمُّ	أبو هريرة	٤٦٠	٥٢١/٥
أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ	سهل	١٢٧٧	٢٣٨/١١
أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ	سمرة	٣٣٢	٤٩٩/٤
أَنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	جابر	١٥١٥	١٠٩/١٣
إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ	ابن عبّاس	٨٩٢	٥٥٠/٨
أَنَّ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النبي ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ	عائشة	١٦١٤ـ ١٦١٥	٥٢٥/١٣
إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا	البراء	٩٦٨	٢٨٤/٩
إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا	البراء	٩٦٥	٢٧٠/٩
إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا	البراء	٩٥١	٢٣٥/٩
إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا	البراء	٩٧٦	٣١٨/٩
إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ	عائشة	٤٢٧	٣٨٠/٥
أَنَّ أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِرَتْ	نافع	٢٢٠٣	١٢٧/١٧
أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ	عائشة	٣١١	٤٠٧/٤
أَنَّ بَعْضَ بَنِي عبدالله قَالَ لَهُ	نافع	١٨٠٨	٥٢٨/١٤
إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ	عائشة	٦٢٣	٣٥/٧

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِنَّ بِـلاَلاً يُؤَذِّنُ بِـلَيْلٍ، فَكُلُوا	ابن عمر	٦١٧	١٩/٧
إِنَّ بِـلاَلاً يُنَادِي بِـلَيْلٍ	ابن عمر	٦٢٠، ٦٢٢	٢٨/٧، ٣٥
أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ	أبو هريرة	١٤١٩	٢٦٣/١٢
أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ:			
يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ	عائشة	١٩٤٢	٥٢٨/١٥
إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً	أبو هريرة	٢٣٠٥	٤٩٤/١٧
إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ	أنس	٢٠٩٢	٤٨٣/١٦
أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ لاَ يَأْكُلُ	أبو هريرة	٢٠٧٣	٤٢٤/١٦
أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ	جابر	٢٤١٥	١٩٩/١٨
أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِـاللَّهِ	ابن أبي أوفى	٢٠٨٨	٤٧٢/١٦
أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى	أبو هريرة	١٧٣	٣٠٥/٣
أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاَكَ الْمَالِ	أنس	١٠١٨	٤٨٨/٩
أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ	أبو بكر	٢٢٦٦	٣٣٢/١٧
أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ	أبو هريرة	٢٣٤٨	٦٤٦/١٧
أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ	أبو هريرة	١٤٩٨	٢٧/١٣
أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا	أنس	٤٦٥	٥٣٨/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ	ابن عبّاس	٢٠٧	٤٦٩/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِـالْبَطْحَاءِ بِـذِي الْحُلَيْفَةِ	ابن عمر	١٥٣٢	١٦٢/١٣
إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ	أبو موسى	١٢٩٦	٣١٩/١١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِـكِتَابِـهِ رَجُلاً	ابن عبّاس	٦٤	١٥١/٢

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ	أنس	١٥١٧	١١٤/١٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ	ابن عبّاس	٩٨	٣٨٣/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ	ابن عمر	٥٠٥	٨٩/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ	ابن عمر	١٥٧٦	٣٦٤/١٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ	عائشة	٤٠٧	٣١٠/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ	ابن عمر	٤٢٠	٣٣٨/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ	عائشة	٥٤٥	٢٦٨/٦
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ	أنس	٩٨٤	٣٤٧/٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهْوَ عَلَى بَعِيرٍ	ابن عبّاس	١٦٣٢	٥٨٠/١٣
أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا	ابن عمر	١٥٠٤	٦٤/١٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ	عبدالله ابن بحينة	١٢٣٠	٦٦/١١
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ	ابن عمر	٤٠٣	٢٩٨/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيد	ابن عمر	٤٩٤	٥٩/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذا طَافَ فِي الحَجِّ	ابن عمر	١٦١٦	٥٣١/١٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ	ابن عمر	١٥٣٣	١٦٤/١٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ	عائشة	٥٢٢	١٦٩/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى	ابن عمر	٩٥٧	٢٥٨/٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهْوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ	أبو قتادة	٥١٦	١٤٥/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ	عائشة	٣٨٣	٢٢٥/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ	ابن عمر	٤٨٤	٣٥/٦

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ	جابر	٣٦٤	١٣٩/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ	عائشة	١٢٧٣	٢٢٢/١١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ	أنس	١٧١	٢٩٥/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ	ابن عمر	٤٨٩	٣٧/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ	أنس	١٤٨٨	٥٦٣/١٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ	أبو هريرة	٥٨٤	٤٢٣/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ	أبو أيّوب	١٦٧٤	٩٤/١٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ	كعب بن عجرة	١٨١٨	٥٧٣/١٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ	ابن عمر	٢٣٣١	٥٩٨/١٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ	ابن عبّاس	١٩٤٤	٥٣١/١٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ	جابر	١٣١٧	٤٠١/١١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ	عائشة	٢٠١١	٢٠١/١٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ»	عائشة	١٨٣١	٢٧/١٥
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ	عبدالله ابن بحينة	١٢٢٥	٣٢/١١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ	عائشة	١٩٢٥، ١٩٢٦	٤١٣/١٥، ٤١٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ	عائشة	١٢٦٤، ١٢٧٢	١٩٧/١١، ٢٢٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ	أبو هريرة	١٢٤٥، ١٣٣٣	١٢٧/١١، ٤٦٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ	أبو هريرة	٢١٤٦	٦٥١/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ	أبو سعيد	٢١٤٤	٦٤٥/١٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ	ابن عمر	٢١٤٣	٦٤١/١٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ	حفصة	٦١٨	٢٥/٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشجرة	ابن عمر	١٧٩٩	٤٩٤/١٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ	ابن عمر	١٧٥٣	٣٤٠/١٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ	أنس	١١١٠	٢١٩/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ	ابن عمر	١١٩١	٤٩٣/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ	ابن عمر	١١٠٥	٢٠٨/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ	عائشة	٩٩٤، ١١٢٣	٣٩٤/٩، ٢٦٨/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ	عائشة	٨٧٢	٤٥٨/٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا	عائشة	١١١٩	٢٤٧/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ	ابن عمر	٩٣٧	١٥٠/٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ	أبو برزة	٥٦٨	٣٦٧/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي	الفضل	١٦٧٠	٨٠/١٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ	المسور	١٨١١	٥٣٩/١٤
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ	ابن عمر	٢٤٥٥	٣٤٦/١٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ	رافع بن خديج	٢٣٨٣	١٠٣/١٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ	سهل بن أبي حثمة	٢٣٨٤	١٠٣/١٨
إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا	أبو هريرة	٢١٥٣	٦٧٦/١٦
إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا	زيد بن خالد	٢١٥٤	٦٧٦/١٦
إِنْ شِئْتِ	جابر	٤٤٩	٤٧٠/٥
إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ	عائشة	١٩٤٣	٥٢٩/١٥

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِنْ شَاءَ صَامَ	ابن عمر	٢٠٠٠	١٧١/١٦
إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا	ابن عمر	١٨٠٦، ١٨١٣	٥٢٠/١٤، ٥٤٩
إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ	عمران	١١١٥	٢٣١/١٠
أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ	ابن عمر	١٦٦٣	٥٨/١٤
أَنَّ عَبْدَاللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ	ابن عمر	٥٠٦	٩٣/٦
إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ	أبو هريرة	٤٦١	٥٢٤/٥
أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا	حمزة بن عمرو	٢٢٩٠	٤٣١/١٧
إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ	ابن عبّاس	١٨٥٤	١٢٢/١٥
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ	سهل	١٨٩٦	٢٩٢/١٥
إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً	ابن مسعود	١١٩٩، ١٢١٦	٥١٢/١٠، ٥/١١
إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ	عائشة	١٥٨٤	٣٨٤/١٣
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ	عائشة	١١٢٨	٢٨٢/١٠
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ	عائشة	٨٦٧	٤٥٠/٨
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ	عائشة	١٩٢٨	٤٣٨/١٥
إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ	البراء	٢٠٦٠	٣٨٣/١٦
إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ	زيد بن أرقم	٢٠٦١	٣٨٤/١٦
إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ	المغيرة	١٢٩١	٣٠١/١١
إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ	زيد بن أرقم	١٢٠٠	٥١٦/١٠
إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً	معيقيب	١٢٠٧	٥٤٦/١٠
أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ	أبو سعيد	١٨٦٤	١٦٣/١٥

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ	عمرو بن العاص	١٩٧٤	٦٥/١٦
إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى	أسامة	١٢٨٤	٢٧١/١١
إِنَّ لَهُ دَسَمًا	ابن عبّاس	٢١١	٤٨٠/٣
إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ	البراء	١٣٨٢	٨٧/١٢
إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ	رافع بن خديج	٢٤٨٨، ٢٥٠٧	٤٥٩/١٨، ٥٠٠
أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي	سهل	٢٠٩٤	٤٨٧/١٦
أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	جابر	٧٠٠	٣٥٩/٧
إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ	أبو شريح	١٠٤، ١٨٣٢	٤١٩/٢، ٢٩/١٥
إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ	أنس	٨٠	٢٩٤/٢
أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ	سلمة بن الأكوع	١٩٢٤	٤٠٩/١٥
إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ	ابن عمر	٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١	١٠٣/٢، ١١٢، ٢١٣، ٣٤/٣
أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ	سلمة بن الأكوع	٢٠٠٧	١٨٤/١٦
إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ	أبو مسعود	٧٠٢	٣٧١/٧
أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ	أمّ الفضل	١٦٦١	٥٢/١٤
أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ	أمّ الفضل	١٩٨٨	١٤٠/١٦
أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ	عائشة	١٦٢٨	٥٧٣/١٣
أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ	أنس	١٥٠١	٤٥/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا	أنس	٥٧٦، ١١٣٤	٣٩٦/٦، ٣٠٤/١٠
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ	أنس	٢٨٤	٢٩٥/٤
إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي	عقبة	٢٤٦١	٣٥٨/١٨
إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا	ابن عمر	١٦٨٣	١٢٠/١٤
إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ	ابن عبّاس	١٥٨٧	٤١٢/١٣
إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ؟	أبو مسعود	٢٤٥٦	٣٤٨/١٨
إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ	أبو مسعود	٢٠٨١	٤٥١/١٦
أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ	أبو سفيان	٧	٨٠/١
أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُك	أبو سفيان	٥١	٦/٢
أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ	عائشة	٤٣٩	٤٢٣/٥
أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ	ابن عبّاس	٢٣٣٠، ٢٣٤٢	٥٩٣/١٧، ٦٣٤
أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ	أنس	٢٤١٣	١٩٢/١٨
إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ	ابن عمر	١٩١٣	٣٥٨/١٥
أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٢٧٠	٢٢٩/٤
أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ	عائشة	٢٣١٧	٥٣٦/١٧
إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن أبزى	٢٢٤٣	٢٦١/١٧
إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن أبي أوفى	٢٢٤٢	٢٦٠/١٧
إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ	سهل	٢٣٤٩	٦٤٩/١٧
إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عقبة	١١٨٤	٤٦٣/١٠
أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أبو حميد	٨٢٨	٢٧٠/٨
إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ	الصّعب	١٨٢٥	٦٢٢/١٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ	ابن عبّاس	١٦٧٨	١٠٩/١٤
إِنَّا نَمُرُّ بِـالسُّجُوْدِ	عمر	١٠٧٧	١٣٣/١٠
انْتُدِبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِـيلِهِ	أبو هريرة	٣٦	٣٩١/١
انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ	عائشة	١٧٨٧	٤٥٥/١٤
آنْتَنَّ عَلَى ذَلِكَ؟	ابن عبّاس	٩٧٩	٣٢٦/٩
انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ	أنس	٤٢١	٣٤١/٥
انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي	ابن أبي أوفى	١٩٤١، ١٩٥٦	٥٢٥/١٥،
		١٩٥٨	٥/١٦، ٩
أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي			
يُقِيمُ عَلَيْهِ	عائشة	٢٢١٢	١٥٠/١٧
أُنْزِلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ}	سهل	١٩١٧	٣٧٨/١٥
انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا	أنس	٢٤٤٣، ٢٤٤٤	٣١٢/١٨،
			٣١٣
انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ	ابن عبّاس	١٥٤٥	٢٢٣/١٣
انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ	ابن عبّاس	٧٧٣	٤٦/٨
انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	ابن عمر	٢٢٧٢	٣٥٥/١٧
انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ	أنس	١٦٥٤	٣٤/١٤
انْظُرُوا حَذْوَهَا مِن طَرِيْقِكُمْ	ابن عمر	١٥٣١	١٥٥/١٣
أَنُفِسْتِ؟	أمّ سلمة	٢٩٨، ٣٢٢،	٣٥٨/٤،
		٣٢٣	٤٦١، ٤٦٤
أَنُفِقِي عَلَيْهِمْ	أمّ سلمة	١٤٦٧	٤٦٣/١٢
انْقُضِـي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي	عائشة	٣١٦	٤٣١/٤
إِنَّكَ بِـبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ	ابن عمر	١٥٣٥	١٧١/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ	ابن عبّاس	١٤٥٨	٤١٩/١٢
إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ	ابن عبّاس	١٤٩٦	١٠/١٣
إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟	عبدالله بن عمرو	١٩٧٩	٩٤/١٦
إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً	سعد بن أبي وقّاص	٥٦	٥٠/٢
انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ	أبو بكرة	١٠٦٢	٨١/١٠
إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا	أنس	٢٣٧٧	٨٩/١٨
إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ	جرير	٥٥٤	٢٩٧/٦
إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً	معاوية	٥٨٧	٤٣٠/٦
إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ	ابن عمر	١١٩٢	٤٩٤/١٠
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	عمر	١	١٧/١
إِنَّمَا الإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ	أنس	٧٣٣	٤٦٨/٧
إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٢١٥٦	٦٨٠/١٦
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ	أمّ سلمة	٢٤٥٨	٣٥١/١٨
إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ	ابن عمر	٥٥٧	٣١٤/٦
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	أبو هريرة	٧٢٢، ٧٣٤	٤٣٠/٧، ٤٦٩
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	أنس	٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٨٠٥، ١١١٤	٢٠٥/٥، ٣٠٨/٧، ٤٦٧، ١٩٣/٨، ٢٣٠/١٠
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	عائشة	٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦	٣٠١/٧، ٢٢٩/١٠، ٨٨/١١
إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ	جابر	٢٤٩٥	٤٧٧/١٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ	عديّ	١٩١٦	٣٧٦/١٥
إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِـالْحَيْضَةِ	عائشة	٣٠٦	٣٩٣/٤
إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِـالْبَيْتِ	ابن عبّاس	١٦٤٩	١١/١٤
إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ	ابن عمر	٨٢٧	٢٦٦/٨
إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ	جابر	٣٥٢	١٠٤/٥
إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِـيُّ ﷺ	عائشة	١٧٦٥	٣٧٢/١٤
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا	عمّار	٣٤٧	٤٧/٥
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	عمّار	٣٣٨ـ ٣٣٩	٥٥،٥٦١/٤
إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى	ابن عمر	٢٢٦٩	٣٤٥/١٧
إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ	جابر	١٢١٧	٧/١١
إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ	ابن عمر	٩٤٨	٢١٣/٩
إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ	عمر	٨٨٦	٥٢٨/٨
أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِـهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ	عائشة	١٦٤١	٦٠٨/١٣
أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ	ابن عبّاس	٩٩٢، ١١٩٨	٣٨٢/٩، ٥٠٩/١٠
أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ	ابن عبّاس	١٨٣	٣٥٥/٣
أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِـيرِ وَقَطَعَ	ابن عمر	٢٣٢٦	٥٧٢/١٧
أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ	المغيرة	٢٠٣	٤٥١/٣
أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ	سويد	٢٠٩	٤٧٤/٣
أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي الْبَحْرِ	أبو هريرة	٢٠٦٣	٣٩٤/١٦
أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ	أبو هريرة	٢٤٠٤	١٦٨/١٨

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ	ابن عبّاس	٨٨٥	٥٢٦/٨
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ	ابن عمر	٤٨٣	٣٣/٦
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي	مالك بن الحويرث	٨٢٣	٢٥٣/٨
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ	عمر بن أبي سلمة	٣٥٥	١١٤/٥
أَنَّهُ رَأَى بِلاَلاً يُؤَذِّنُ	أبو جحيفة	٦٣٤	٧٥/٧
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا	عبدالله بن زيد	٤٧٥	١٢/٦
أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ	أنس	١٠٣٠	٥٢٩/٩
أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ	أنس	١٧٦٤	٣٧٠/١٤
أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا	ابن عمر	١٧٣٢	٢٧٢/١٤
أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	محمود بن الرّبيع	٨٣٩، ١١٨٥	٣٣٦/٨، ٤٦٦/١٠
أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ	حفصة	١١٨١	٤٥٧/١٠
أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى	ابن عمر	١٧٦٩	٣٨١/١٤
أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا	أنس	٩٥	٣٧١/٢
أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ	ابن عمر	١٥٩٩	٤٧٩/١٣
أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثًا	أنس	٩٤	٣٦٨/٢
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ	المغيرة	١٨٢	٣٤٤/٣
أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي	ابن عمر	٥٠٧	٩٦/٦
أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ	ابن عمر	٢٥٢٥	٥٦٠/١٨
أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ	عمران	٧٨٤	١٠٩/٨
أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ	ابن عمر	٤٤٠	٤٣١/٥

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ	ابن عبّاس	١٦٠٨	٥٠٩/١٣
إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِـالصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ	ابن عبّاس	٩٥٩	٢٦٠/٩
إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِـيَ مَقَالَتِي هَذِهِ	أبو هريرة	٢٠٤٧	٣٣٨/١٦
إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ	عائشة	٨٦٢	٤٣٦/٨
إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ	ابن عبّاس	٤٦٧	٥٥٠/٥
أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ	سعد بن أبي وقّاص	٢٠٢	٤٤٣/٣
أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	أنس	٢١٩٧	١٠٩/١٧
أَنَّهَا أَتَتْ بِـابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ	أمّ قيس	٢٢٣	٥٣٨/٣
أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً	عائشة	٣٣٦	٥٣٩/٤
أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ	عائشة	١٦٤٢	٦٠٩/١٣
أَنَّهَا أَوْصَتْ عبدالله بْنَ الزُّبَيْرِ لاَ تَدْفِنِّي مَعَهُمْ	عائشة	١٣٩١	١٤٥/١٢
إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ	زيد بن ثابتٍ	١٨٨٤	٢٣٧/١٥
أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِـيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	ابنة خالد بن سعيد	١٣٧٦	٧٢/١٢
أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا	عائشة	٢٤٧٩	٤٢٨/١٨
أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِـيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ	عائشة	٢٠٤٦	٣٢٩/١٦
أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٢٩٦	٣٤٦/٤
أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ	عائشة	٢٣٢	١٩/٤
أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا	ميمونة	٣٣٣	٥٠٥/٤
أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا	عائشة	١١١٨	٢٤٦/١٠
أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ	زيد بن ثابت	٥٧٥	٣٩٢/٦
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فَرَفَعَ	البراء	٧٤٧	٥٢٣/٧

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ	ابن عمر	٢١٢٣	٥٧٦/١٦
أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ	رافع	٢٣٤٦، ٢٣٤٧	٦٤١/١٧
إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ	عائشة	١٢٨٩	٢٩٠/١١
إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ	عائشة	١٣٧١	٤٣/١٢
إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ	عائشة	١٠٤٧، ١٢١٢	٢٧/١٠، ٥٦٤
إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ	ابن عبّاس	٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨	٥١٦/٣، ٥٧٩/١١، ٧٥/١٢
أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ	أمّ عطيّة	١٢٦٠	١٨٤/١١
إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ	أبو سعيد	٦٠٩	٥٤٢/٦
إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ	عمر	٢٠١٠	١٩٣/١٦
إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ	ابن عبّاس	٧٤٨	٥٢٤/٧
إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ	أبو سعيد	٢٠١٦، ٢٠٣٦	٢١٨/١٦، ٢٩٧
إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ	عمر	١٥٩٧	٤٦٤/١٣
إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ	أنس	٤٩	٥٠٦/١
إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ	عائشة	٧٢٩	٤٥٥/٧
إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ	سلمة بن الأكوع	٥٠٢	٨٤/٦
إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ	ابن عمر	١٨٠٥	٥١٣/١٤
إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ	أبو برزة	١٢١١	٥٥٧/١٠

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ	عائشة	١٣٤٤	٥١٣/١١
إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ	أنسًا	٦٧٠	٢٣/٧
إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ	أنس	٨٢١	٢٤٧/٨
إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ	أنس	٧٠٩، ٧١٠	٣٩٤/٧، ٣٩٥
إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي	أنس	٤١٩	٣٣٥/٥
إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً	أبو هريرة	٧٨٥	١١٤/٨
إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ	مالك بن الحويرث	٦٧٧، ٨٢٤	٢٥٠/٧، ٢٥٧/٨
إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ	أبو قتادة	٧٠٧، ٨٦٨	٣٩٠/٧، ٤٥١/٨
إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ	أبو هريرة	٢٤٣٢	٢٥٩/١٨
إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي	ابن عمر	١٦٩٧	١٧٢/١٤
إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي	حفصة	١٥٦٦، ١٧٢٥	٣٢١/١٣، ٢٤٨/١٤
إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ	عائشة	١٩٦٤	٢٤/١٦
إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى	ابن عمر	١٩٦٢	٢٢/١٦
إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا	عمر	٢١٠٤	٥١٥/١٦
إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي	أبو سعيد	١٤٦٥	٤٤٩/١٢
أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ	عليّ	١٧١٨	٢٢٧/١٤
أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا	عائشة	١٧٠١	١٨٧/١٤
أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ	ابن عمر	١٥٥٢	٢٥٦/١٣
أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟	أبو سعيد	٢٢٢٩	٢١٧/١٧

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَوْ مُسْلِمًا	سعد بن أبي وقّاص	٢٧، ١٤٧٨	٢٩٩/١، ٥١٥/١٢
أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ	أبو هريرة	١١٧٨، ١٩٨١	٤٥١/١٠، ١٠٣/١٦
أَوْفِ نَذْرَكَ	عمر	٢٠٤٢، ٢٠٤٣	٣١٨/١٦، ٣٢٠
أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!	أبو هريرة	٣٦٥	١٤٣/٥
أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ	عائشة	١٣٤١	٥٠١/١١
أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ	عائشة	٤٣٤	٤١٤/٥
أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟	أبو هريرة	٣٥٨	١٢١/٥
أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ	ابن عبّاس	٧٨٧	١١٨/٨
أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا	أبو سعيدٍ	٢٣١٢	٥٢٦/١٧
أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟	عائشة	١١٣٢	٢٩٩/١٠
أَيُّ هَؤُلاَءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟	جابر	١٣٤٨	٥٢٤/١١
أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟	أبو بكرة	٦٧	١٦٦/٢
أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟	كعب	١٨١٧	٥٧٠/١٤
إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ	أبو سعيد	٢٤٦٥	٣٧٦/١٨
إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ	أبو هريرة	١٩٦٦	٣٣/١٦
آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ	أنس	١٧	٢٢٠/١
آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ	أبو هريرة	٣٣	٣٦٧/١
أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟	عمر	٨٧٨	٤٨٣/٨
أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا	ابن عمر	٢٢٠٦	١٣٦/١٧
أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ،	أبو سعيد	١٢٤٩	١٤٥/١١

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ،	أبو سعيد		
	وأبو هريرة	١٢٥٠	١٤٩/١١
أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا	أبو هريرة	٢٥١٧	٥٣١/١٨
أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ	عمر	١٣٦٨	٢٧/١٢
أين صلى الظُّهْر وَالْعَصْر يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟	أنس	١٦٥٣	٣٢/١٤
الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِـاللَّهِ	أبو هريرة	٥٠	٥١٣/١
إِيمَانٌ بِـاللَّهِ وَرَسُولِهِ ـ في جواب: أي			٢٩١/١،
الأعمال أفضل؟ ـ	أبو هريرة	٢٦، ١٥١٩	١١٩/١٣
إِيمَانٌ بِـاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ	أبو ذرٍّ	٢٥١٨	٥٣٦/١٨
الإِيمَانُ بِـضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً	أبو هريرة	٩	١٦٥/١
الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ	أنس	٢٣٥٢	١٢/١٨
أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟	سهل	٤٤١	٤٣٣/٥
أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟	يعلى	١٥٣٦	١٧٤/١٣
أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟	أبو هريرة	٥٩	٧٩/٢
أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟	يعلى	١٧٨٩	٤٦٧/١٤
أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟	عائشة	١٣٨٩	١٣٢/١٢
أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ	عتبان	٤٢٤	٣٥٦/٥
أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟	عتبان	٦٨٦	٢٩٠/٧
أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟	عتبان	٦٦٧	٢٢٣/٧
أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَال بِـمِنًى	أنس	١٧٦٣	٣٦٩/١٤
أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟	أبو هريرة	٢٨٥	٢٩٧/٤
أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟	أبو هريرة	٢٨٣	٢٨٨/٤
أَيُّنَـا لَمْ يَظْلِمْ؟	ابن مسعود	٣٢	٣٥٣/١

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ	ابن عبّاس	٩٢٧	٩٥/٩
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ	أبو مسعود	٩٠	٣٥١/٢
أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا	أبو سعيد	١٤٦٢	٤٤٠/١٢
أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ	ابن عبّاس	١٦٧١	٨٥/١٤
أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟	جابر	١٣٤٣، ١٣٤٧، ١٣٥٣	٥١٠/١١، ٥٢٣/١١، ٥٤٣/١١
بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي	عائشة	١٦٤٣	٦١٧/١٣
بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ!	عائشة	٥١٩	١٥٧/٦
بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ	ابن عمر	١٥٧٤	٣٦٠/١٣
بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ	جابر	٢٢٣٠	٢٢١/١٧
بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ المدبر ـ	جابر	٢٢٣١	٢٢٣/١٧
بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ	ابن مسعود	١١٤٤	٣٣٨/١٠
بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ	جرير	١٤٠١	١٨٧/١٢
بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ	جرير،	٥٧، ٥٢٤	٦٠/٢، ١٨٥/٦
بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	جرير	٢١٥٧	٦٨٥/١٦
بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ	عبادة	١٨	٢٢٥/١
بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي	ابن عبّاس	٦٩٩	٣٥٧/٧
بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً	ابن عبّاس	١٣٨، ٨٥٩	٨٨/٣، ٤٣٢/٨
بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ	ابن عبّاس	٦٩٧	٣٥٠/٧

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ	أنس	٢٣١٨	٥٣٨/١٧
بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ	أنس	١٤٦١	٤٣٣/١٢
بِـدْعَةٌ ـ يعني: صَلاَةَ الضُّحَى ـ	ابن عمر	١٧٧٥	٤٠٧/١٤
الْبُرُّ بِـالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ	عمر	٢١٧٠	٢٦/١٧
الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ	أنس	٤١٥	٣٢٢/٥
بَزَقَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي ثَوْبِـهِ	أنس	٢٤١	٨٩/٤
بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِـرَضَفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ	الأحنف	١٤٠٧	٢١٥/١٢
بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِـبَيْتٍ	ابن أبي أوفى	١٧٩٢	٤٧٥/١٤
بِـعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالاً	ابن عمر	٢١١٦	٥٥٢/١٦
بَعَثَ النَّبِـيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ	أبو هريرة	٢٤٢٣	٢٢٠/١٨
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ	أبو هريرة	٤٦٩	٥٥٨/٥
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ	جابر	٢٤٨٣	٤٤٨/١٨
بَعَثَنِي ـ أَوْ: قَدَّمَنِي ـ النَّبِـيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ	ابن عبّاس	١٨٥٦	١٣٧/١٥
بَعَثَنِي النَّبِـيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ	عليّ	١٧١٦	٢٢١/١٤
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِـلَيْلٍ	ابن عبّاس	١٦٧٧	١٠٩/١٤
بِـعْنِيهِ ـ لِبَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ ـ	ابن عمر	٢١١٥	٥٥٠/١٦
بِـعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ	جابر	٢٤٠٦	١٧٠/١٨
بَكَتْ ـ النَّخْلَةُ ـ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ	جابر	٢٠٩٥	٤٨٩/١٦
بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا	ابن عبّاس	٢٥٠٥ـ٢٥٠٦	٤٩٥/١٨
بِـمَا أَهْلَلْتَ؟	أبو موسى	١٥٥٩	٢٧٩/١٣
بِـمَا أَهْلَلْتَ؟	أنس	١٥٥٨	٢٧٧/١٣
بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ	ابن عمر	٨	١٥٧/١
بِـهَذَا أُمِرْتُ؟	أبو مسعود	٥٢١	١٦٨/٦

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟	عبد الرّحمن بن أبي بكر	٢٢١٦	١٦٧/١٧
الْبَيِّعَانِ بِـالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	ابن عمر	٢١٠٩	٥٢٧/١٦
البَيِّعَانِ بِـالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	حكيم	٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤	٤٤٦/١٦، ٤٥٣، ٥٢٣، ٥٣١، ٥٤٧
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ	عبدالله بن مغفّل	٦٢٤، ٦٢٧	٤١/٧، ٥٤
بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا	جابر	٤	٥٧/١
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِـقَدَحٍ	ابن عمر	٨٢	٣٠٣/٢
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ	أبو سعيد	٢٣	٢٦٧/١
بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ	أبو هريرة	٢٧٩	٢٧٠/٤
بَيْنَا رَجُلٌ بِـطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ	أبو هريرة	٢٤٦٦	٣٧٩/١٨
بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ	أبو هريرة	٢٣٦٣	٤٩/١٨
بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ	أنسٌ	٧٥٤	٥٤٢/٧
بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ	ابن عمر	٢٣٣٣	٦٠١/١٧
بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ	أبو هريرة	٢٣٢٤	٥٦٥/١٧
بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِـطَرِيقٍ	أبو هريرة	٦٥٢، ٢٤٧٢	١٥٩/٧، ٤٠٦/١٨
بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	أبيّ	٧٤، ٧٨	٢٣٠/٢، ٢٦٥
بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ	جابر	٩٣٦، ٢٠٥٨	١٤١/٩، ٣٧٧/١٦
تَأْتِي الإِبِـلُ عَلَى صَاحِبِـهَا	أبو هريرة	١٤٠٢	١٩٠/١٢

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾	ابن عبّاس	١٣٩٤	١٢/١٥٨
تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ	جابر	١٢٤٤	١١/١٢٢
تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِـالْمَاءِ	أسماء	٢٢٧	٣/٥٥٧
تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ	عائشة	٢٠٢٠	١٦/٢٣٤
تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ	عائشة	٢٠١٧	١٦/٢٢٩
تَزَوَّجْتَ؟	عبد الرّحمن بن عوف	٢٠٤٨	١٦/٣٤٢
التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ	أبو هريرة	١٢٠٣	١٠/٥٣٣
التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ	سهل	١٢٠٤	١٠/٥٣٤
تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	زيد بن ثابت	١٩٢١	١٥/٣٩٦
تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً	أنس	١٩٢٣	١٥/٤٠٢
تَسَمَّوْا بِـاسْمِي	أبو هريرة	١١٠	٢/٤٤٨
تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟	عائشة	٩٥٠	٩/٢١٨
تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟	ابن عمر	١٣٥٤	١١/٥٤٩
تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ	زينب امرأة عبدالله	١٤٦٦	١٢/٤٥٦
تَصَدَّقُوا	حارثة	١٤٢٤	١٢/٢٩١
تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ	حارثة	١٤١١	١٢/٢٤١
تُطْعِمُ الطَّعَامَ	عبدالله بن عمرٍو	١٢، ٢٨	١/١٨٥، ٣١٥
تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ	صفيّة	٢٠٣٩	١٦/٣٠٧
تَعبدالله لاَ تُشْرِكُ بِـهِ شَيْئًا	أبو هريرة	١٣٩٧	١٢/١٧٣
تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ	أبو زهير	١٨٧٥	١٥/٢١٣
تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ	أبو هريرة	٦٤٨	٧/١٤٩
تَفْضُلُهَا بِـسَبْعٍ وَعِشْرِينَ	ابن عمر	٦٤٩	٧/١٤٩

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
تَلَقَّتِ المَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ	حذيفة	٢٠٧٧	٤٣٠/١٦
تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عمران	١٥٧١	٣٤٣/١٣
الْتَمِسُوا ـ يعني : ليلة القدر ـ	عائشة	٢٠١٩	٢٣٤/١٦
الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ	ابن عبّاس	٢٠٢١	٢٣٦/١٦
تَنْفِرُ ـ يعني : الحائض ـ	ابن عمر	٣٣٠	٤٩٢/٤
تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً	ابن عبّاس	١٥٧	٢١٦/٣
تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ	ميمونة	٢٤٩	١٣٦/٤
تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ	ابن عمر	٢٩٠	٣٠٧/٤
تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ	عليّ	٢٦٩	٢٢٢/٤
ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ	ابن عبّاس	٧٨٨	١٢٠/٨
ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ	أنس	١٦، ٢١	٢٠٩/١، ٢٥٥
ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	٢٣٦٩	٦٣/١٨
ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	٢٣٥٨	٢٧/١٨
ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ	أبو هريرة	١٠٢	٤١٠/٢
ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَان	أبو موسى	٩٧	٣٧٦/٢
الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ	سعد بن أبي وقّاص	١٢٩٥	٣١٤/١١
﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ﴾ ـ			
نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ ـ	عائشة	١٦٦٥	٦٨/١٤
ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ	عمرو	١٤٨٢	٥٢٦/١٢
الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ	جابر	٢٤٧٠	٤٠٣/١٨
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ	أنس	٢٢١	٥٣٠/٣
جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الباطل	ابن مسعود	٢٤٧٨	٤٢٧/١٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي	جابر	١٩٤	٤١٨/٣
جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ	أبو سعيد	٦٦٩	٢٢٩/٧
الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ	أبو رافع	٢٢٥٨	٣٠٢/١٧
جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ	جابر	٢٣٩٦	١٤٠/١٨
جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ	جابر	٢٢١٣	١٥٣/١٧
جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ	جابر	٥٩٨	٤٨٠/٦
جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	ابن عمر	١٦٧٣	٩٢/١٤
جُنتان ـ أي: على الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ ـ	أبو هريرة	١٤٤٤	٣٤٩/١٢
جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ شَارِبًا	عقبة بن الحارث	٢٣١٦	٥٣٤/١٧
حَابِسَتُنَا هِيَ؟	عائشة	١٧٣٣	٢٧٢/١٤
حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	السّائب	١٨٥٨	١٣٩/١٥
حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ	أنس	٢٢٧٧	٣٩٠/١٧
حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	أنس	٢١٠٢	٥١٣/١٦
حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ	أنس	٢٢١٠	١٤٧/١٧
حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ	عليٌّ	١٢٧	١٠/٣
حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ	ابن عبّاس	١٣٤٩	٥٢٧/١١
حُرِّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ	أبو هريرة	١٨٦٩	١٨٥/١٥
حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ	عائشة	٢٢٢٦	٢٠٤/١٧
حَضَرَتِ الصَّلاَةُ	أنس	١٩٥	٤٢٣/٣
حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ	ابن عمر	١١٨٠	٤٥٧/١٠
حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ	أبو هريرة	١٢٠	٥٢٦/٢
حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ	أبو هريرة	١٢٤٠	١٠٥/١١
حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ	أبو هريرة	٨٩٧	٥٦١/٨

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
حِلٌّ كُلُّهُ	ابن عبّاس	١٥٦٤	٣١٥/١٣
الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ	النّعمان	٥٢، ٢٠٥١	٨/٢، ٣٤٩/١٦
الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ	أبو هريرة	٢٠٨٧	٤٧٠/١٦
حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ	ابن عمر	١٧٢٩	٢٥٥/١٤
حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ	ابن عمر	١٧٢٦	٢٥١/١٤
حَلْقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ	عائشة	١٧٧٢	٣٩٣/١٤
الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي	أبو موسى	٢٢٦٠	٣١٥/١٧
الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ	أبو موسى	٢٣١٩	٥٤١/١٧
الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ	أبو موسى	١٤٣٨	٣٣٣/١٢
خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ	جابر	٢٠٩٧	٤٩٤/١٦
خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْء	عمر	١٤٧٣	٤٩٣/١٢
خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ	أبو قتادة	١٨٢٤	٦١٣/١٤
خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ	عائشة	١٩٧٠	٥٥/١٦
خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا	ميمونة	٢٣٦	٤٧/٤
خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ	عائشة	٢٢١١	١٤٩/١٧
خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً	عائشة	٣١٥	٤٢٨/٤
خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي	عائشة	٣١٤	٤٢٠/٤
خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ	عائشة	٢١٦٨	٢١/١٧
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي	عبدالله بن زيد	١٠٢٤	٥١٣/٩
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ	ابن عبّاس	١٤٣١	٣١٨/١٢
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي	عبدالله بن زيد	١٠٢٧، ١٠٠٥	٥١٨/٩، ٤٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ	المسور، ومروان	١٦٩٤ـ١٦٩٥	١٦٩/١٤
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو	سهل	١٢٠١	٥٢٤/١٠
خَرَجَ ثَلاَثَةٌ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ	ابن عمر	٢٢١٥	١٦٠/١٧
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ	أبو جحيفة	٥٠١	٧٩/٦
خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ	ابن عبّاس	١٩٤٨	٥٥٢/١٥
خَرَجَ عبدالله بْنُ يَزِيدَ ، وَمَعَهُ الْبَرَاءُ وَزَيْدٌ فَاسْتَسْقَى	عبدالله بن يزيد	١٠٢٢	٥٠٩/٩
خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ	أبو جحيفة	١٨٧، ٤٩٩	٣٨٦/٣، ٧٤/٦
خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ	عبادة	٢٠٢٣	٢٤٦/١٦
خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ	ابن عبّاس	٩٧٥	٣١٦/٩
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ	أنس	١٠٨١	١٤٨/١٠
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ	أبو الدّرداء	١٩٤٥	٥٣٧/١٥
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ	ابن عمر	١٨١٢	٥٤٠/١٤، ٥٤٣
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ	عائشة	٣٣٤، ١٥٦٢	٥١٣/٤، ٣١١/١٣
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ	سويد	٢١٥	٤٩٧/٣
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دون البيت	ابن عمر	١٨٠٧	٥٢٣/١٤
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ	أبو قتادة	٢١٠٠	٥٠٦/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ			
مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ	عائشة	١٧٠٩	٢٠٤/١٤
خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ	طلحة	٤٦	٤٧١/١
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ	عائشة	١٨٢٩	٩/١٥
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لاَ حَرَجَ	حفصة	١٨٢٨	٧/١٥
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ	ابن عمر	١٨٢٦	٥/١٥
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى	أبو هريرة	١٤٢٦	٣٠٢/١٢
الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ	أبو هريرة	٢٣٧١	٧١/١٨
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ	ابن عمر	٥٠٤	٨٨/٦
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ			
مِنْ كَدَاءٍ	عروة	١٥٨٠، ١٥٨١	٣٦٩/١٣
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ	ابن عمر	١٥٩٨	٤٧٠/١٣
دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ	عائشة	٨٩٠	٥٣٩/٨
دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ	عائشة	٢٥١	١٤٦/٤
دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلاَمًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ	أنس	٢٢٨١	٣٩٦/١٧
دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ	ابن عمر	٢٤	٢٧٣/١
دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ	عائشة	٩٨٨	٣٦٠/٩
دَعْهُمَا	عائشة	٩٤٩	٢١٨/٩
دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ	عائشة	٩٨٧	٣٥٩/٩
دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ	المغيرة	٢٠٦	٤٦٢/٣
دَعُوهُ ـ للأعرابي الذي بال في المسجد ـ	أنس	٢١٩	٥٢٢/٣
دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً	أبو هريرة	٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٤٠١	٤٩٦/١٧، ١٢٥/١٨، ١٥٢

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ	أبو هريرة	٢٢٠	٥٢٦/٣
دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ	جابر	١٣٥٢	٥٤١/١١
دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ	أسماء	٢٣٦٤	٥٥/١٨
الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ	أبو سعيدٍ	٢١٧٨	٤٣/١٧
ذبح النبي ﷺ عن أزواجه	عائشة	١٧٢٠	٢٣٤/١٤
ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا	عقبة	٨٥١	٣٩٥/٨
ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْرًا	عقبة بن الحارث	١٢٢١	٢١/١١
ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ	أنس	٦٠٣	٥١٥/٦
ذَلِكِ عِرْقٌ	عائشة	٣٢٠	٤٥٣/٤
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ	عمر	٢١٣٤، ٢١٧٤	٦٠١/١٦، ٣٠/١٧
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ	أبو سعيد	٢١٧٦	٣٦/١٧
ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	السّائب	١٩٠	٣٩٤/٣
الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ	ابن عمر	٥٥٢	٢٨٦/٦
الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ	أبو هريرة	١٣٦٥	١٧/١٢
رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ	عمرو بن أميّة	٢٠٤	٤٥٥/٣
رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ	عبدالله بن عامر	١١٠٤	٢٠٨/١٠
رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ	حذيفة	٨٠٨	٢١٤/٨
رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ	عمرو بن أميّة	٢٠٨	٤٧١/٣
رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً	ابن عمر	٢١٣١	٥٩٧/١٦
رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي	سمرة	٢٠٨٥	٤٦٢/١٦
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا ـ يعني: مسح على الخفين ـ	جرير	٣٨٧	٢٣٧/٥

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ	عامر	١٠٩٣	١٨٥/١٠
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا	جابر	٣٧٠	١٦٠/٥
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ ـ أي: يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ ـ	ابن عمر	٤٣٠	٣٩٢/٥
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ	عمرو بن أمية	٢٠٥	٤٥٨/٣
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ	جبير بن مطعم	١٦٦٤	٦٣/١٤
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ	عائشة	٤٥٥	٤٩٥/٥
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ	جابر	٣٥٣	١٠٦/٥
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي	عبدالله بن زيد	١٠٢٥	٥١٤/٩
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ	ابن عمر	١٠٩١، ١١٠٩	١٨١/١٠، ٢١٧
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ	أبو جحيفة	٦٣٣	٦٩/٧
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ	ابن عمر	١٦٠٣	٤٩٥/١٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ	أنس	١٦٩	٢٨٠/٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ	عامر بن ربيعة	١٠٩٧	١٩٢/١٠
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا	عمرو بن أمية	٦٧٥	٢٤٥/٧
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ	ابن عمر	١٥١٤	١٠٨/١٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ	ابن عمر	١٦١١	٥١٧/١٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ	أبو سعيد	٨٣٦	٣٢٩/٨
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي	عمر بن أبي سلمة	٣٥٦	٣٥٦/٥
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ	أبو جحيفة	٣٧٦	١٩٤/٥
رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ	أبو هريرة	٤٤٢	٤٣٦/٥

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
رَأَيْتُ عبدالله بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ	عبدالله بن الزبير	١٦٣٠	٥٧٦/١٣
رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي	ابن عمر	١١٥٦	٣٩١/١٠
رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نتَمَاشَى	حذيفة	٢٢٥	٥٥٠/٣
رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ	ابن عمر	١٠٠٩	٤٣٧/٩
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ	ابن عمر	٧٣٨	٤٨٣/٧
رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ	جابر	٢٠٧٦	٤٢٨/١٦
رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ - يعني : للعباس			
ليالي منى -	ابن عمر	١٧٤٣	٣١٠/١٤
رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا			
بِخَرْصِهَا	زيد بن ثابت	٢٣٨٠	١٠٠/١٨
رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا	أبو هريرة	٢٣٨٢	١٠٢/١٨
رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ	زيد بن ثابت	٢١٨٤	٥٨/١٧
رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا	زيد بن ثابت	٢١٩٢	٨٦/١٧
رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا	زيد بن ثابتٍ	٢١٧٣	٢٨/١٧
رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ	أبو هريرة	٢١٩٠	٦٨/١٧
رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ	ابن عبّاس	٣٢٩، ١٧٦٠	٤٩٢/٤، ٣٥٧/١٤
رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ	عائشة	١٠٥٠، ١٠٥٦	٣٩/١٠، ٦٤
رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٥٩٢	٤٤٥/٦
الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ	أبو هريرة	٢٥١١، ٢٥١٢	٥١٩/١٨، ٥٢١
الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ	ابن عمر	١٦٦٠	٤٦/١٤
زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا	أبو بكرة	٧٨٣	١٠٣/٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
زَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ	زيد بن ثابت	١٠٧٢	١١٨/١٠
سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ	عتبان	٤٢٥، ١١٨٦	٣٦٠/٥، ٤٦٧/١٠
سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ	أبو هريرة	٢٢٩١	٤٣٦/١٧
سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ	ابن مسعود	٤٨	٥٠١/١
سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟	أمّ سلمة	١١٥، ١١٢٦	٤٨٩/٢، ٢٧٥/١٠
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ	عائشة	٧٩٤، ٨١٧	١٥٥/٨، ٢٣٧/٨
سَبْعٌ وَتِسْعٌ ـ أي: الوتر ـ	عائشة	١١٣٩	٣١٣/١٠
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ	أبو هريرة	٦٦٠، ١٤٢٣	١٧٨/٧، ٢٩٠/١٢
سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ	ميمونة	٢٨١	٢٨٠/٤
سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا	أنس	٢٣٧٦	٨٦/١٨
سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ	أبو هريرة	٧٦٨، ١٠٧٨	٣٣/٨، ١٣٨/١٠
سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ	أبو هريرة	٧٦٦	٣٠/٨
سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ	ابن عمر	١٦٠٤	٤٩٨/١٣
السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ	أبو هريرة	١٨٠٤	٥٠٩/١٤
سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ	ابن عبّاس	١٦٣٧	٥٩٣/١٣
سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ	أبو موسى	٩٢	٣٥٩/٢
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	ابن عمر	٧٣٦	٤٧٧/٧
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	أبو هريرة	٧٨٩، ٧٩٥	١٢٢/٨، ١٥٨

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	رفاعة	٧٩٩	١٧٠/٨
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	عائشة	٧٣٥، ١٠٦٥	٤٧٣/٧، ٩١/١٠
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ	ابن عمر	١٠٠٨	٤٣٤/٩
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَالتِّينِ	البراء	٧٦٩	٣٥/٨
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ	ابن عمر	١٦٢٩	٥٧٥/١٣
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ	ابن عبّاس	١٧٤٠	٢٩٥/١٤
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ	جبير	٧٦٥	٢٢/٨
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا	ابن عمر	١٥٤٠	١٩٩/١٣
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ	عائشة	٨٣٣	٣٠٦/٨
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ	الجعيد	١٨٥٩	١٤٠/١٥
سَمِعْتُ مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان وَهو جَالِسٌ على المِنْبَرِ	أبو أمامة	٩١٤	٥٣/٩
سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ	جابر	٩٥٨	٢٦٠/٩
سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ	عائشة	٢٠٥٧	٣٧٤/١٦
سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي	أنس	٢١٢١	٥٧١/١٦
سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي	أنس	٢١٢٠	٥٧٠/١٦
سنة النبي ﷺ ـ يعني: التمتع في الحج ـ	ابن عبّاس	١٥٦٧	٣٢٨/١٣
سَنَغْدُو عَلَيْكَ	جابر	٢٣٩٥	١٣٧/١٨
سَوُّوا صُفُوفَكُمْ	أنس	٧٢٣	٤٣١/٧
شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ	الأشعث	٢٥١٦	٥٢٦/١٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلاَبِ؟	عائشة	٥١٤	١٣٥/٦
شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ	عائشة	٧٥٢	٥٣٦/٧
شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ	أمّ الفضل	١٦٥٨	٤٢/١٤
شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا	جابر بن سمرة	٧٥٥	٥٤٥/٧
الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ	أبو مسعود	١٠٥٧	٦٧/١٠
الشُّهَدَاءُ الْغَرِقُ	أبو هريرة	٧٢٠	٤٢٨/٧
الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ	أبو هريرة	٦٥٣	١٦٠/٧
شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟	ابن عبّاس	٨٦٣	٤٣٨/٨
شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن عبّاس	٩٦٢	٢٦٧/٩
شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ	عبدالله بن زيد	١٨٦، ١٩٢	٣٧٨/٣، ٤٠٧
الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً	ابن عمر	١٩٠٧	٣٣١/١٥
الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا	ابن عمر	١٩٠٨	٣٤٠/١٥
شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ	أبو بكرة	١٩١٢	٣٥١/١٥
شُهُودَكَ ـ لمن كانت له بئر في أرض ابن عمه ـ	الأشعث	٢٣٥٧	٢٤/١٨
صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ	ابن عمر	١٨٩٢	٢٦٧/١٥
صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً	ميمونة	٢٥٩	١٨٣/٤
الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى	أنس	١٣٠٢	٣٤٧/١١
صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ	ابن عمر	١١٠١	٢٠٠/١٠
صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ	ابن عمر	١١٠٢	٢٠٢/١٠
صَدَقَ سَلْمَانُ	أبو جحيفة	١٩٦٨	٤١/١٦
صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	ابن عمر	١٦٦٢	٥٦/١٤

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
صَلِّ رَكْعَتَيْنِ	جابر	٤٤٣، ٢٣٩٤	٤٣٩/٥، ١٣٥/١٨
صَلِّ قَائِمًا	عمران	١١١٧	٢٤٠/١٠
صَلاَةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ	أبو هريرة	٢١١٩	٥٦٨/١٦
الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ	عثمان	٦٩٥	٣٤١/٧
صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ	ابن عمر	٦٤٥	١٢٩/٧
صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ	أبو سعيد	٦٤٦	١٣٦/٧
صَلاَةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ	أبو هريرة	٤٧٧	١٩/٦
صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى	ابن عمر	٩٩٠، ٩٩٣	٣٧١/٩، ٣٩٢
الصَّلاَةُ أَمَامَكَ	أسامة	١٣٩، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢	٩٧/٣، ٧٦،٧٩/١٤، ٨٩
الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ	عائشة	١٠٩٠	١٧٤/١٠
الصَّلاَةُ على وَقْتِهَا	عبدالله	٥٢٧	١٩٦/٦
الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ	ابن عبّاس	٦١٦	١٣/٧
صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ	أبو هريرة	١١٩٠	٤٨٧/١٠
الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ	حذيفة	١٤٣٥	٣٢٦/١٢
صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ	عبدالله المزنيّ	١١٨٣	٤٦١/١٠
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا	طلحة	١٨٩١	٢٦٤/١٥
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا	أسماء	١٧٩٦	٤٨١/١٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا	أنسٌ	٦٦١	١٨٨/٧
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ	أبو هريرة	٧١٥	٤١٣/٧
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ	عائشة	١١٥٩	٣٩٤/١٠
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	أنس	١٥٤٦	٢٣٢/١٣
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا	أنس	١٥٤٨	٢٣٥/١٣
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ	ابن عبّاس	١٣٤٠	٤٩٨/١١
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	أنس	١٧١٤، ١٧١٥	٢١٨/١٤، ٢١٩
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا	ابن عبّاس	٥٦٢	٣٣٨/٦
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ	أنس	٨٧١	٤٥٦/٨
صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ	حارثة بن وهب	١٠٨٣	١٥٤/١٠
صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ	حارثة بن وهب	١٦٥٦	٣٩/١٤
صلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهر	ابن بحينة	٨٣٠	٢٨٦/٨
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ	أنس	١٥٥١	٢٥٢/١٣
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ	ابن عمر	١٦٥٥	٣٨/١٤
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ	أنس	١١٦٤	٤٠٩/١٠
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ	عبدالله ابن بحينة	١٢٢٤	٢٧/١١
صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	أنس	١٠٨٩	١٧٣/١٠
صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ	أنس	٧٢٧	٤٤٦/٧
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى	ابن عمر	١٠٨٢	١٥٣/١٠
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ	ابن عمر	١١٧٢	٤٢٩/١٠
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً	ابن مسعود	١١٣٥	٣٠٦/١٠
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ	ابن عبّاس	٧٢٦	٤٤٢/٧

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ	ابن عمر	١٦٥٧	٤٠/١٤
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى	ابن مسعود	١٠٨٤	١٥٦/١٠
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا	ابن عبّاس	١١٧٤	٤٣٤/١٠
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ	ابن عمر	١١٦٥	٤١٠/١٠
صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ	سمرة	١٣٣١، ١٣٣٢	٤٥٩/١١، ٤٦٢
صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا	عتبان	٨٣٨	٢٣٤/٨
صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ	ابن عمرو	١٩٧٨	٩١/١٦
صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ	جابر	٢٤٠٥	١٧٠/١٨
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ	أبو هريرة	١٩٠٩	٣٤٢/١٥
الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ	أبو هريرة	١٨٩٤	٢٧٠/١٥
الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ	ابن عمر	١٩٩٩	١٦٥/١٦
صَبِيًّا نَافِعًا	عائشة	١٠٣٢	٥٣٦/٩
ضَحِّ بِهِ أَنْتَ	عقبة بن عامر	٢٣٠٠، ٢٥٠٠	٤٧٧/١٧، ٤٨٥/١٨
ضَرَبَ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ	عمّار	٣٤٢	٥٦٧/٤
ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ	أمّ عطيّة	١٢٦٢	١٩١/١١
طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ	ابن عبّاس	١٦١٢، ١٦١٣	٥٢١/١٣، ٥٢٢
طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ	ابن عبّاس	١٦٠٧	٥٠٦/١٣
طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ	أمّ سلمة	٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٣٣	٥٣٦/٥، ٥٤٠/١٣، ٥٨١

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ	عائشة	١٧٥٤	٣٤٤/١٤
الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	ابن عمر	٢٤٤٧	٣٢٢/١٨
عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ ـ أي: عذاب القبر ـ	عائشة	١٠٤٩، ١٠٥٥	٣٨/١٠، ٦٣
عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا	ابن عمر	٢٣٢٩	٥٩١/١٧
عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا	ابن عمر	٢٣٢٨	٥٨٦/١٧
الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ	أنس	١٣٣٨	٤٨٤/١١
الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ	أبو هريرة	١٤٩٩	٣٩/١٣
عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا	ابن عمر	٢٣٦٥	٥٦/١٨
عَرِّفْهَا حَوْلاً	أبيّ	٢٤٢٦، ٢٤٣٧	٢٣٠/١٨، ٢٨٢، ٢٨٦
عَرِّفْهَا سَنَةً	زيد بن خالد	٢٤٢٧، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨	٢٣٨/١٨، ٢٧٧، ٢٨٧
الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أنس	٥٤٩	٢٧٨/٦
عَقْرَى حَلْقَى	عائشة	١٧٧١	٣٩٢/١٤
عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا	محمود بن الرّبيع	٧٧	٢٥٥/٢
عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ	أبو هريرة	١٨٨٠	٢٢٧/١٥
عَلَى رِسْلِكُمْ	أبو موسى	٥٦٧	٣٦١/٦
عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ	صفيّة	٢٠٣٥	٢٨٨/١٦
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ	أبو موسى	١٤٤٥	٣٥٧/١٢
عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟	سلمة بن الأكوع	٢٤٧٧	٤٢٣/١٨
عَلى مَكَانِكِمْ	أبو هريرة	٦٣٩ ـ ٦٤٠	٩٦/٧ ـ ١٠٢
الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا	أبو هريرة	١٧٧٣	٣٩٩/١٤
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟	أمّ عطيّة	١٤٤٦	٣٦٤/١٢

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعبدالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ	أنس	١٥٠٢	٤٨/١٣
غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ	ابن عمر	٩٤٢	١٧٠/٩
الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	أبو سعيدٍ	٨٥٨، ٨٨٠	٤٣١/٨، ٤٩٦
غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	أبو سعيد	٨٧٩	٤٨٩/٨
غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ	أبو سعيدٍ	٨٩٥	٥٦٠/٨
فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ	عائشة	١٢٩٩، ١٣٠٥	٣٢٨/١١، ٣٦٢
فَإِمَّا لاَ، فَلاَ يَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ	زيد بن ثابت	٢١٩٣	٩٠/١٧
فأمر بأكلها ـ الشاة التي ذبحتها الأَمة ـ	كعب بن مالك	٢٣٠٤	٤٩٠/١٧
فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ	أبو بكرة	١٠٥	٤٢٧/٢
فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ	عائشة	٣٠٥	٣٨٩/٤
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ	ابن عمر	٩٩٩	٤٠٦/٩
فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ	أبيّ	٢٢٦٧	٣٤٠/١٧
فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَ أَفْطِرْ	عبدالله بن عمرٍو	١٩٧٦	٧٧/١٦
فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ	ابن عمر	٢٠٣٢	٢٧٤/١٦
فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ	جابر	٧٠١	٣٥٩/٧
فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ	عائشة	١٦٩٦	١٧٠/١٤
فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ	عائشة	١٦٩٩	١٧٥/١٤
فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي	عائشة	١٧٠٥	١٩١/١٤
فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ـ تَعْنِي الْقَلاَئِدَ ـ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ	عائشة	١٧٠٤	١٩٠/١٤

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ	حذيفة	٥٢٥، ١٨٩٥	١٨٧/٦، ٢٨٨/١٥
فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ	أبو هريرة	٢٤٣٠	٢٥٤/١٨
فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ	أبو ذرّ	١٦٣٦	٥٩١/١٣
فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي	أنس	٣٤٩	٦٦/٥
فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ	عائشة	٣٥٠	٨٧/٥
فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى	ابن عمر	١٥١١	٩٠/١٣
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا	ابن عمر	١٥٠٣	٥٥/١٣
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا	ابن عمر	١٥١٢	٩٦/١٣
فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا	ابن عمر	١٥٢٢	١٢٩/١٣
فَصُومُوهُ أَنْتُمْ	أبو موسى	٢٠٠٥	١٨١/١٦
فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ	عمّار	٣٤٣	٥٦٧/٤
فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ	جابر	٢٣٠٩	٥٠٥/١٧
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ	أبو هريرة	١٤	٢٠٠/١
فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ	أبو هريرة	٧٧٢	٤١/٨
فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟	عائشة	١٣٨٧	١٢٠/١٢
فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ	ابن عبّاس	٢٢٤١	٢٦٠/١٧
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ	ابن عمر	١٤٨٣	٥٤٣/١٢
فِيهِ الْوُضُوءُ	عليّ	١٣٢، ١٧٨	٣٦/٣، ٣٣١
فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ	أبو هريرة	٩٣٥	١٣٢/٩
قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتخذوا قُبورُ أَنبيائِهم	أبو هريرة	٤٣٧	٤١٩/٥

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ	عمر	٢٢٢٣	١٩٣/١٧
قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ	أبو هريرة	٢٢٢٤	١٩٧/١٧
قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا	ابن عبّاس	١٦٠١	٤٨٦/١٣
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ	أبو هريرة	٢٢٧٠	٣٤٨/١٧
قَالَ اللَّهُ ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ	أبو هريرة	٢٢٢٧	٢٠٥/١٧
قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ	أبو هريرة	١٩٠٤	٣١٩/١٥
قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ	أبو هريرة	١٤٢١	٢٨٠/١٢
قَال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ	ابن عمر	٩٦٣	٢٦٨/٩
قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ	أبو هريرة	٢٣٢٥	٥٦٨/١٧
قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ	ابن عبّاس	٩٤٤	١٨١/٩
قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ	جابر	٩٧٨	٣٢٦/٩
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ	عائشة	١٣٧٣	٥٢/١٢
قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا	أبيّ بن كعب	١٢٢	٥٣٦/٢
قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْراً مِنِّي	عبد الرّحمن بن عوفٍ	١٢٧٤	٢٢٥/١١
قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي	عبد الرّحمن بن عوفٍ	١٢٧٥	٢٣٣/١١
قَدْ أَجَبْتُكَ	أنس	٦٣	١٢٦/٢
قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ	ابن عبّاس	١٨٠٩	٥٢٩/١٤
قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ	عائشة	١٤٧	١٦٢/٣
قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً	عائشة	٢٢٩٧	٤٥٩/١٧
قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ	جابر	١٣٢٠	٤٠٨/١١

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ	ابن عمر	١٦٣٩	٥٩٨/١٣
قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ	أسماء	٧٤٥	٥١٥/٧
قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ	عمران	٧٨٦	١١٦/٨
قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ	عائشة	١١٢٩	٢٨٤/١٠
قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فيها	ابن عبّاس	١٠٦٩	١٠٨/١٠
قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	سهل	٢٣١٠	٥١١/١٧
قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا	أنس	٥٧٢	٣٧٩/٦
قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ	زيد	٧٣١	٤٦٠/٧
قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ	عمر	٤٥	٤٦٣/١
قَدْ قَضَى؟	ابن عمر	١٣٠٤	٣٥٧/١١
قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ	أنس	١٠٠٢	٤١٤/٩
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا	ابن عمر	١٦٢٧، ١٦٤٥	٥٦٩/١٣، ٧/١٤
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ	ابن عمر	١٦٤٧	٩/١٤
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى	ابن عبّاس	١٦٢٥	٥٦٢/١٣
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ	ابن عبّاس	١٠٨٥	١٥٩/١٠
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ	ابن عمر	٣٩٥، ١٧٩٣	٢٧٠/٥، ٤٧٦/١٤
قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ	أنس	٢٣٣	٢٦/٤
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا	ابن عمر	١٦٢٣	٥٥٨/١٣
قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى	أنس	٢٢٩٣	٤٤٨/١٧
قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ	أبو موسى	١٥٦٥	٣٢٠/١٣
قُدْهُ بِيَدِهِ	ابن عبّاس	١٦٢٠	٥٤٤/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ	ابن عبّاس	٧٧٤	٤٩/٨
قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ	ابن مسعود	١٠٦٧	١٠٢/١٠
قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾. قَال: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.	ابن عمر	١٩٤٩	٥٥٩/١٥
قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ	زيد بن ثابت	١٠٧٣	١٢١/١٠
قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ	معاوية	١٧٣٠	٢٦٢/١٤
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ	أبو هريرة	٢٤٧٣	٤٠٩/١٨
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ	جابر	٢٢١٤، ٢٤٩٦	١٥٦/١٧، ٤٧٩/١٨
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ	جابر	٢٢٥٧	٢٩٤/١٧
قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي	أبو بكر	٨٣٤	٣١٣/٨
قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا	أبو سعيد	١٣٠٩	٣٧٤/١١
قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ	ابن عبّاس	٧٢٨	٤٥٠/٧
قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا	أنس	١٠٠٣	٤١٧/٩
قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ	أنس	١٣٠٠	٣٣٣/١١
قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ	ابن مسعود	١٢٠٢	٥٢٨/١٠
قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ	أنس	٣٨٠	٢١٣/٥
قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ	أنس	٨٦٠	٤٣٤/٨
كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا	عبد الرّحمن بن عوف	٢٣٠١	٤٧٩/١٧
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَي مَكَّةَ	ابن عمر	١٥٥٤	٢٦١/١٣
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ	ابن عمر	١٥٧٣	٣٥٧/١٣
كَانَ ابنُ عُمر إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ	ابن عمر	١٥٥٣	٢٥٨/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ			
وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ	ابن عمر	١٦٦٨	٧٧/١٤
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ	سعيد بن جبير	١٥٣٧	١٩١/١٣
كَانَ ابن عُمَر يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ	ابن عمر	٨٤٨	٣٨٤/٨
كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ	ابن عمر	٧٣٩	٤٨٦/٧
كَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ	عليّ	٨٢٦	٢٦٣/٨
كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى			
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	ابن أبزى	٢٢٤٥	٢٦٤/١٧
كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ			
صَائِمًا	البراء	١٩١٥	٣٦٧/١٥
كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ	ابن عمر	١٩٣	٤١٤/٣
كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ	ابن عمر	١١٢١	٢٦١/١٠
كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ	ابن عبّاس	١٨٥٥	١٢٧/١٥
كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ	أنس	٧٩٨، ١٠٠٤	١٦٨/٨،
			٤١٨/٩
كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ	أنس	٦٢٥	٤٤/٧
كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ	ابن عبّاس	٢٢٩٢	٤٤٦/١٧
كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ	عائشة	٩٠٣	١٨/٩
كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ			
الْيَدَ الْيُمْنَى	سهل	٧٤٠	٤٩٠/٧
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ	أنس	١١١١	٢٢٢/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ	أنس	٩٠٦	٢٣/٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ	عائشة	٢٥٨	١٧٨/٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ	أنس	٢١٧	٥١٤/٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تبعته	أنس	٥٠٠	٧٦/٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ	أنس	١٥٠	١٧٤/٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ	عائشة	١١٦٠	٣٩٧/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ	حذيفة	٢٤٥	١٠٦/٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ	أنس	١٠٣١	٥٣١/٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ	أنس	٢٦٤	١٩٨/٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً	ابن عمر	١١٩٤	٤٩٨/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ	جابرٌ	٢٥٦	١٦٥/٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا	ابن مسعود	٦٨	١٨٦/٢
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ	أنس	٢١٤	٤٩٣/٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ	عائشة	٤٢٦	٣٧٣/٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ	عائشة	١١٧١	٤٢١/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ	أنس	٢٦٨	٢١٥/٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ	أبو برزة	٥٤١	٢٥٣/٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ	أبو برزة	٧٧١	٣٩/٨
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ	عائشة	٦١٩	٢٧/٧
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الْعَصْرِ	عائشة	٥٤٦	٢٦٩/٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ	أنس	٢٣٤	٣٨/٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ	ابن عمر	٩٩٥	٣٩٧/٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ	عائشة	١١٤٠	٣١٤/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ	ميمونة	٥١٨	١٥٥/٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ	عائشة	٥١٢، ٩٩٧	١٣٠/٦، ٤٠٢/٩

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ	عائشة	١٦٨	٢٧٣/٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى	ابن عمر	٩٧٣	٣١١/٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ بِالصَّاعِ	أنس	٢٠١	٤٣٩/٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ	جابر	٢٥٥	١٦٣/٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ	ابن عمر	١٠٧٦	١٢٨/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ	ابن عمر	١٠٧٩	١٤٠/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ	ابن عمر	١٠٧٥	١٢٦/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ	أبو هريرة	١٠٦٨	١٠٦/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ	أبو قتادة	٧٥٩، ٧٦٢	٧/٨، ١٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ	عائشة	٢٨٨	٣٠٤/٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ	سمرة	٨٤٥	٣٧٩/٨
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ	حذيفة	٨٨٩	٥٣٨/٨
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ	جابرٍ قال	٩٨٦	٣٥٠/٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ	ابن عبّاس	١٩٠٢	٣١١/١٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ	عائشة	٢٠٢٤	٢٥١/١٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ	عائشة	٢٠٣٠	٢٧٢/١٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ	أنس	٢٢٨٠	٣٩٤/١٧
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ	عائشة	١٩٣٠	٤٤٩/١٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ	عائشة	٢٠٢٨	٢٦٧/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ	أبو هريرة	٢٠٤٤	٣٢٣/١٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ	عائشة	١٩٢٧	٤٢٩/١٥
كَانَ النَّبِيُّ صلى ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ	أبو هريرة	٨٩١	٥٤٢/٨
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ	أنس	١٨٠٠	٤٩٦/١٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ	ابن عمر	١١٩٣	٤٩٧/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ	ابن عمر	١١٠٦	٢١١/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ	أنس	١١٠٨	٢١٣/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ	ابن عمر	٩٢٨	١٠٠/٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا	ابن عمر	٩٢٠	٧١/٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ	جابر	٥٦٠	٣٣٠/٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ	ميمونة	٣٨١	٢٢١/٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ	ابن عمر	١٠٠٠	٤٠٩/٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ	أنس	٤٢٩	٣٩٠/٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ	أنس	٧٠٦	٣٨٨/٧
كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	السّائب	٩١٢	٤٧/٩
كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ	أنس	٨٠٠	١٧٩/٨
كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ	ابن عبّاس	١٥٢٣	١٣٢/١٣
كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ	جندب	١٣٦٤	١٥/١٢
كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	سهل	٤٩٦	٦٦/٦
كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً	أبو هريرة	٢٠٧٨	٤٣٥/١٦
كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ	سلمة	٤٩٧	٦٨/٦
كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ	جابر	٩١٨	٦٨/٩

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتْجَرَ النَّاسِ	ابن عبّاس	١٧٧٠	٣٨٥/١٤
كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ	أبو هريرة	٢٤٨٢	٤٣٩/١٨
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ	ابن عبّاس	٦	٧٢/١
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ	أنس	١١١٢	٢٢٦/١٠
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ	عائشة	٢٦٢، ٢٧٢	١٩٤/٤، ٢٣٢/٤
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ	أبو مسعود	١٤١٦	٢٥٦/١٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ	أنس	١٥١	١٨٤/٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ	عائشة	٦٢٦	٥٠/٧
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثًا	ابن عمر	١٦٤٤	٦/١٤
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	البراء	٦٩٠	٣١٤/٧
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ	البراء	٣٩٩	٢٨١/٥
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ	أبو سعيدٍ	٩٥٦	٢٥٠/٩
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ	أنس	١٥٢	١٨٦/٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا	ابن عمر	١٥٧٥	٣٦٢/١٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ	أنس	٥٥٠	٢٨١/٦
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ	عائشة	٥٤٤	٢٩٧/٦
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ	عائشة	١١٧٠	٤٢٠/١٠
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ	ميمونة	٣٧٩	٢٠٨/٥
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً	ميمونة	٣٠٣	٣٧٢/٤

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ	أمّ سلمة	٨٣٧، ٨٧٠	٨/٣٣٠، ٨/٤٥٥
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فأبصر درجات المدينة أوضع	أنس	١٨٠٢	١٤/٥٠٠
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ	أبو مسعودٍ	٢٢٧٣	١٧/٣٦٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ	عائشة	٢٠٠١	١٦/١٧٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُول لاَ يُفْطِرُ	عائشة	١٩٦٩	١٦/٥٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ	ابن عمر	٢٠٢٥	١٦/٢٦٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ	أنس	١٩٧٢	١٦/٦٠
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو	أنس	٩٥٣	٩/٢٣٩
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ	ابن عبّاس	١١٠٧	١٠/٢١٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ	ابن عمر	١٠٩٨	١٠/١٩٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ	جابر	٤٠٠	٥/٢٨٥
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ	أنس	١١٤١	١٠/٣٢٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ	عائشة	١٦٩٨	١٤/١٧٣
كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ	البراء	٧٩٢، ٨٠١	٨/١٣٧، ١٨٠
كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ	البراء	٨٢٠	٨/٢٤٥
كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ	ابن عبّاس	١١٣٨	١٠/٣١٢
كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ	ميمونة	٥١٧	٦/١٥٤
كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ	أنس	٢٢٢٨	١٧/٢١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلاَّ فِي يَوْمَيْن	ابن عمر	١١٩١	٤٩٤/١٠
كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِـيِّ ﷺ	مالك بن الحويرث	٨٠٢	١٨٣/٨
كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ	جابر	٧١١	٣٩٨/٧
كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ	عائشة	٣٠٠	٣٦٤/٤
كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ	ابن عمر	١٧١١	٢١٠/١٤
كَانَ يَبِـيتُ بِذِي طُوًى	ابن عمر	١٧٦٧	٣٧٧/١٤
كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ	عائشة	٣٠١	٣٦٤/٤
كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ	ابن عمر	٩٩١	٣٧١/٩
كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ	أمّ سلمة	٨٥٠	٣٨٩/٨
كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ	أسامة	١٦٦٦	٧٣/١٤
كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ	جابر	٥٦٥	٣٥٥/٦
كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ	أبو برزة	٥٤٧، ٥٩٩	٢٧٢/٦، ٤٨٣
كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ	ابن عمر	٤٨٦	٣٦/٦
كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ	ابن عمر	١٠٩٥	١٨٨/١٠
كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ	أبو هريرة	٨٠٣	١٨٨/٨
كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ	ابن عمر	٢٣٤٣	٦٣٥/١٧
كَانَ يَكْفِيكَ	عمّار	٣٤٦	٤٣/٥
كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ	عائشة	١٩٥٠	٥٦٧/١٥
كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ	عائشة	٦٧٦	٢٤٧/٧
كَانَ يُلَبِّـي الْمُلَبِّـي	أنس	٩٧٠	٣٠٥/٩
كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ	عائشة	١١٤٦	٣٥١/١٠
كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ ـ منحر رسول الله ﷺ ـ	ابن عمر	١٧١٠	٢١٠/١٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ	أنس	١٦٥٩	٤٤/١٤
كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ	عائشة	٢٠٠٢	١٧٢/١٦
كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا	عائشة	٣٠٢	٣٦٦/٤
كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ	عائشة	٣٠٨	٣٩٨/٤
كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ	أنس	١٠٣٤	٥٤٥/٩
كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ	ابن عمر	١٧٤	٣٠٨/٣
كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ	أبو هريرة	٢٧٨	٢٦٤/٤
كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى	عائشة	١٩٩٦	١٦١/١٦
كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ	عائشة	١٦١٨	٥٣٤/١٣
كَانَتْ عُكَاظٌ وَمِجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا	ابن عبّاس	٢٠٥٠، ٢٠٩٨	٣٤٧/١٦، ٤٩٩
كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ	سهل	٩٣٨	١٥٥/٩
كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ	علي	٢٠٨٩	٤٧٦/١٦
كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا	ابن عبّاس	٦٦٨	٢٢٦/٧
كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ	ابن عمر	٢١٦٧	١٩/١٧
كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ	ابن عمر	٢٢٥٦	٢٨٨/١٧
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفرِقِ النبي ﷺ	عائشة	٢٧١	٢٣٠/٤
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَي وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	١٥٣٨	١٩٢/١٣
كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ	ابن عبّاس	١٥٩٥	٤٥٧/١٣
كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا	أنس	٦٥	١٥٤/٢

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كِخٍ كِخٍ ـ للحسن حين أخذ تمرة من تمر الصدقة ـ	أبو هريرة	١٤٩١	٥٧١/١٢
كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ	عائشة	١٢٧١	٢١٨/١١
كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٩٩٦	٣٩٩/٩
كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا	ابن عمر	٢١١٣	٥٤٦/١٦
كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ	عائشة	٢٤٢	٩٤/٤
كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ	أبو هريرة	٢٣٧	٥١/٤
كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	أبو هريرة	١٣٨٥	٩٥/١٢
كَلاَّ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ	عائشة	١٧٩٠	٤٧٠/١٤
كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ	ابن مسعود	٢٤١٠	١٨٤/١٨
كُلُّكُمْ رَاعٍ	ابن عمر	٨٩٣، ٢٤٠٩	٥٥٢/٨، ١٨٢/١٨
كلوا ـ أي: الطعام الذي أَرْسَلَتْ به إِحْدَى أُمَّهَاتِ المؤمنين ـ	أنس	٢٤٨١	٤٣٣/١٨
كُلُوا ـ يعني: من صيد الحلال للمُحرم ـ	أبو قتادة	١٨٢١، ١٨٢٢	٥٨٨/١٤، ٦٠١
كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ	ابن عمر	١٩١٨	٣٨٧/١٥
كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ	عائشة	١٩١٩	٣٨٧/١٥
كُلُوا وَتَزَوَّدُوا	جابر	١٧١٩	٢٣٣/١٤
كُلُوهُ، حَلاَلٌ	أبو قتادة	١٨٢٣	٦٠٦/١٤
كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٥٧٨	٤٠١/٦
كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ	عائشة	٢٧٧	٢٥٥/٤

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أنس	٥٤٢	٢٥٩/٦
كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلاً	رافع	٢٣٣٢	٥٩٩/١٧
كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا	رافع	٢٣٢٧	٥٧٤/١٧
كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا	عمّار	٣٤٠	٥٦٣/٤
كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ	أمّ عطيّة	٣٢٦	٤٨٢/٤
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ يعني: عندما مرت بهم جنازة ـ	سهل بن حنيف، وقيس بن سعدٍ	١٣١٣	٣٨٤/١١
كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ	أمّ عطيّة	٩٧١	٣٠٧/٩
كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ	أسماء	٢٥٢٠	٥٤٦/١٨
كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ	أنس	٩٤٠	١٦٠/٩
كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ	أنس	٩٠٥	٢١/٩
كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا	ابن عمر	١٧٤٦	٣١٦/١٤
كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ	ابن عمر	٢١٦٦	١٨/١٧
كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا	أبو سعيد	١٥٠٦	٦٩/١٣
كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا	أبو سعيد	١٥١٠	٨٦/١٣
كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهْوَ الخِلْطُ	أبو سعيد	٢٠٨٠	٤٤٩/١٦
كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ	أنس	١٩٤٧	٥٥٠/١٥
كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ	ابن أبي أوفى	٢٢٤٤	٢٦٤/١٧
كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ	أنس	٥٤٨، ٥٥١	٢٧٧/٦، ٢٨٣
كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	رافع	٥٥٩	٣٢٦/٦
كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النبيِّ ﷺ	البراء	٨١١	٢٢٠/٨
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	سلمة	٥٦١	٣٣٦/٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ	أنس	١٢٠٨	٥٥٠/١٠
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا	أنس	٣٨٥	٢٣٠/٥
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ	سهل	٩٤١	١٦٣/٩
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ	رافع	٢٤٨٥	٤٥٢/١٨
كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن أبزى وابن أبي أوفى	٢٢٥٤، ٢٢٥٥	٢٨٦/١٧
كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا	أبو سعيد	١٥٠٥	٦٧/١٣
كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا	أبو سعيد	١٥٠٨	٧٤/١٣
كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ	سعد	٧٩٠	١٢٧/٨
كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ	أمّ عطيّة	٣١٣	٤١٢/٤
كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي	سهل	٥٧٧، ١٩٢٠	٣٩٩/٦، ٣٩٤/١٥
كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ،	أبو سعيد	٢٠١٨	٢٣٠/١٦
كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٢٩٥	٣٤٥/٤
كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	جابر بن سمرة	٧٥٨	٥/٨
كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي	جبير بن مطعم	١٦٦٤	٦٨/١٤
كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ	عائشة	٢٦٧، ١٥٣٩	٢١٢/٤، ١٩٣/١٣
كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ	ابن عبّاس	٨٤٢	٣٤٥/٨
كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا	ابن عبّاس	٨٤١	٣٤٢/٨
كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى	ابن عمر	٢٣٤٥	٦٣٨/١٧

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ	عائشة	٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٩٩	١٤١/٤، ١٩٢، ١٩٥، ٣٦٤
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٢٧٣	٢٣٤/٤
كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ	عائشة	٢٢٩	٥/٤
كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٢٣١، ٢٣٠	١٠/٤، ١٨
كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ	عائشة	١٧٠٢	١٨٧/١٤
كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا	عائشة	١٧٠٣	١٨٨/١٤
كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ	عائشة	١٢٠٩	٥٥٢/١٠
كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ	ابن عبّاس	١٣٥٧	٥٦٠/١١
كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ	عمر	٨٩	٣٤٣/٢
كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٣٨٢، ٥١٣	٢٢٣/٥، ١٣٢/٦
كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ	أبو ذرّ	١٤٠٦	٢٠٩/١٢
كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا	عقبة بن الحارث	١٤٣٠	٣١٦/١٢
كُنْتُ رَجُلاً قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ	خبّاب	٢٢٧٥	٣٦٩/١٧
كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ	خبّاب	٢٠٩١	٤٨٠/١٦
كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ	سعيد بن جبير	٩٦٦	٢٧٥/٩
كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟	جابر	٢٣٨٥	١١٠/١٨
كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟	عقبة بن الحارث	٨٨، ٢٠٥٢	٣٣٨/٢، ٣٥٩/١٦
كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ	المقدام بن معديكرب	٢١٢٨	٥٨٩/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لا ـ في جوب: طلقتَ نساءك؟ ـ	عمر	٢٤٦٨	٣٨٧/١٨
لاَ أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ	أنس	٥٣٠	٢١٧/٦
لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ	ابن عمر	١٧٩٧	٤٨٨/١٤
لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ	المغيرة	٨٤٤	٣٦٧/٨
لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ	ابن عمر	٢١٨٣	٥٧/١٧
لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ	أبو بكرة	٢١٧٥	٣٥/١٧
لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ	أبو سعيد	٢١٧٧	٤١/١٧
لاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	ابن عمر	٢١٩٩	١١٧/١٧
لا تحرك به لسانك لتعجل به	ابن عبّاس	٥	٦٤/١
لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ	ابن عمر	٥٨٢	٤٢٠/٦
لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى	أبو هريرة	٢٤١١	١٨٧/١٨
لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ	ابن عمر	٤٣٣	٤٠٩/٥
لاَ تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا	أنس	٢٥٣٧	٦١٧/١٨
لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ	سهل	٣٦٢، ٨١٤، ١٢١٥	١٣٢/٥، ٢٣٢/٨، ٥٧٦/١٠
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	ابن عبّاس	١٨٦٢	١٥٠/١٥
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا	ابن عمر	١٠٨٧	١٦٧/١٠
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ	ابن عمر	١٠٨٦	١٦٥/١٠
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ	أبو سعيد	١٩٩٥	١٥٧/١٦
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ	أبو سعيد	١١٩٧	٥٠٣/١٠

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ	عائشة	١٣٩٣	١٥٣/١٢
لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ	عمر	١٤٩٠	٥٦٧/١٢
لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَي ثَلاَثَةِ	أبو سعيد، وأبو هريرة	١١٨٨ ـ ١١٨٩	٤٧٧/١٠ ـ ٤٧٨
لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ	أبو هريرة	٢١٤٨	٦٥٥/١٦
لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ	ابن عمر	١٩٠٦	٣٢٩/١٥
لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ	صفية	٢٠٣٨	٣٠٣/١٦
لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ	ابن عمر	١٤٨٩	٥٦٥/١٢
لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ	عبدالله المزنيّ	٥٦٣	٣٤٠/٦
لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ	أبو هريرة	١٣٥	٦٤/٣
لاَ تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ	ابن عمر	٢٤٩٠	٤٦٥/١٨
لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ	ابن مسعود	٨٣٥	٣٢٣/٨
لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ	أبو هريرة	١٠٣٦	٥٥٠/٩
لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ	أبو هريرة	١٤١٢	٢٤٤/١٢
لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ	أبو هريرة	٢٤٧٦	٤١٩/١٨
لاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي	أبو قتادة	٩٠٩	٣٦/٩
لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ	علي	١٠٦	٤٣١/٢
لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ	ابن عمر	١٨٣٨	٦٨/١٥
لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ	ابن عبّاس	٢١٥٨	٦٨٥/١٦
لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ	أبو هريرة	٢١٥٠	٦٦٩/١٦
لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ	ابن عمر	٩٠٠	٥٦٦/٨
لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ	أبو هريرة	٢٣٥٤	١٩/١٨
لاَ تُوَاصِلُوا	أبو سعيد	١٩٦٣، ١٩٦٧	٢٣/١٦، ٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لاَ تُوَاصِلُوا	أنس	١٩٦١	٢١/١٦
لاَ تُوعِي	أسماء	١٤٣٤	٣٢٣/١٢
لاَ تُوكِي	أسماء	١٤٣٣	٣٢٠/١٢
لاَ حَرَجَ ـ على من حلق قبل أن يذبح ـ	ابن عبّاس	١٧٢١	٢٣٧/١٤
لاَ حَرَجَ ـ على من رمى بعد ما أمسى ـ	ابن عبّاس	١٧٢٣	٢٤٤/١٤
لاَ حَرَجَ ـ على من زار قبل أن يرمي ـ	ابن عبّاس	١٧٢٢	٢٣٩/١٤
لاَ حَرَجَ ـ على من قدم شيئاً على شيء في الحج ـ	ابن عبّاس	١٧٣٤	٢٧٥/١٤
لاَ حَرَجَ ـ عندما كان ﷺ يسأل يوم النحر ـ	ابن عبّاس	١٧٣٥	٢٧٦/١٤
لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ	عائشة	٢٤٦٠	٣٥٦/١٨
لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْن	ابن مسعود	٧٣، ١٤٠٩	٢٢١/٢، ٢٢٣/١٢
لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ	أنس	٢٢٩٤	٤٤٨/١٧
لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ	الصّعب	٢٣٧٠	٦٧/١٨
لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ	أسامة	٢١٧٩	٤٣/١٧
لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ	أبو سعيد	٥٨٦	٤٢٨/٦
لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	عبادة	٧٥٦	٥٥٨/٧
لاَ ضَيْرَ	عمران	٣٤٤	٩/٥
لاَ عَدْوَى	ابن عمر	٢٠٩٩	٥٠٢/١٦
لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ	ابن عبّاس	١٨٣٤	٤٧/١٥
لا وَاللهِ لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ	خبّاب	٢٤٢٥	٢٢٣/١٨
لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ	أنس	١٥	٢٠٣/١
لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ	أنس	١٣	١٩١/١

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لاَ يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	أبو هريرة	٢١٦٠	٨/١٧
لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ	أبو هريرة	٢٣٩	٦٢/٤
لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	ابن عمر	٢١٣٩	٦٢٣/١٦
لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	ابن عمر	٢١٦٥	١٦/١٧
لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ	ابن عبّاس	٢١٦٣	١٣/١٧
لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ	ابن عمر	٥٨٥	٤٢٦/٦
لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ	أبو هريرة	٨٤٨	٣٨٤/٨
لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ	أنس	٤١٢	٣١٦/٥
لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ	أبو هريرة	١٩١٤	٣٦١/١٥
لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ	عثمان	١٦٠	٢٣٣/٣
لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ	أبو هريرة	١٠٨٨	١٦٩/١٠
لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ	أمّ حبيبة	١٢٨٠	٢٤٩/١١
لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ	أمّ حبيبة	١٢٨١	٢٥٢/١١
لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ	زينب بنت جحش	١٢٨٢	٢٥٢/١١
لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ	ابن عمر	٢٤٣٥	٢٧١/١٨
لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ	أبو بكرة	١٨٧٩	٢٢٦/١٥
لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أُدْخِلَهُ الذُّلُّ	أبو أمامة	٢٣٢١	٥٥٢/١٧
لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ	أبو هريرة	١٧٦	٣٢٩/٣
لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ	سهل	١٩٥٧	٧/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ	أبو هريرة	٢٤٧٥	٤١٦/١٨
لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ	أبو هريرة	٣٥٩	١٢٣/٥
لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ	ابن عمر	٩٤٦	١٩٩/٩
لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ	أبو هريرة	١٩٨٥	١٢٥/١٦
لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا	ابن عبّاس	٢٤٣٣	٢٦٣/١٨
لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	سلمان	٨٨٣	٥١٦/٨
لاَ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ	جابر	١٦٢٤	٥٥٨/١٣
لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	جابر	١٦٤٦، ٣٩٦، ١٧٩٤	٢٧٠/٥، ٨/١٤، ٤٧٧
لاَ يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ	سعد	١٨٧٧	٢٢١/١٥
لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ	ابن عمر	١٣٤، ١٥٤٢، ٣٦٦، ١٨٤٢	٤٦/٣، ١٤٧/٥، ٢٠٥/١٣، ٨٩/١٥
لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ	أبو هريرة	٢٤٦٣	٣٦٥/١٨
لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ	أبو هريرة	٢٣٥٣	١٧/١٨
لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٢١٦٩	٢٤/١٧
لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ	ابن مسعود	٦٢١	٣٢/٧
لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ	أبو هريرة	١٢٥١	١٥٠/١١
لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ	عقبة	٣٧٥	١٩٠/٥

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا	عبدالله بن زيد	١٧٧	٣٣٠/٣
لاَ يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا	عبدالله بن زيد	١٣٧	٨١/٣
لاَ، إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ	علي	١١١	٤٥٤/٢
لاَ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ	عائشة	٣٢٥	٤٧٨/٤
لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ	عائشة	٢٢٨	٥٦١/٣
لاَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا	عبدالله بن زيد	٢٠٥٦	٣٧٢/١٦
لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً	عائشة	١٩٨٧	١٣٧/١٦
لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ	عائشة	١٥٢٠	١٢١/١٣
لاَ، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا	أنس	٢٤٦٩	٤٠١/١٨
لأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ	أبو هريرة	٧٩٧	١٦٧/٨
لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ	عبيدة السلماني	١٧٠	٢٨٨/٣
لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً	الزّبير	٢٣٧٣	٧٨/١٨
لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ	الزّبير	٢٠٧٥	٤٢٥/١٦
لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ	أبو هريرة	١٤٨٠	٥٢٣/١٢
لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَة	الزّبير بن العوّام	١٤٧١	٤٨٣/١٢
لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ	أبو هريرة	٢٣٧٤، ٢٠٧٤	٤٢٤/١٦، ٧٩/١٨
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ	ابن عمر	١٥٤٩	٢٤٠/١٣
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ	عائشة	١٥٥٠	٢٤٧/١٣
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ	جابر	١٥٧٠	٣٤١/١٣
لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ	النّعمان	٧١٧	٤١٩/٧
لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا	أمّ عطيّة	٣٥١، ١٦٥٢	٩٧/٥، ٢١/١٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا	حفصة	٣٢٤	٤٦٦/٤
لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا	حفصة بنت سيرين		
	عن امرأة	٩٨٠	٣٣٦/٩
لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ	عقبة	١٨٦٦	١٦٩/١٥
لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ	ابن مسعود	٥٢٦	١٩٢/٦
لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ			
وَأُسْقَى	ابن عمر	١٩٢٢	٤٠١/١٥
لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا	أنس	١٣٠١	٣٣٧/١١
لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟	كعب بن عجرة	١٨١٤	٥٥٣/١٤
لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟	أبو سعيد	١٨٠	٣٣٥/٣
لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا	عائشة	٣٢٨	٤٩٠/٤
لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى	عائشة	١٣٣٠، ١٣٩٠	٤٥٦/١١، ١٣٤/١٢، ١٣٦، ١٤٣
لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُود	عائشة، وابن		
	عبّاس	٤٣٥ـ ٤٣٦	٤١٦/٥
لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ	حذيفة	٢٤٧١	٤٠٥/١٨
لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا	ابن عمر	١٤٥	١٤٥/٣
لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ	أسماء	١٠٥٤	٦١/١٠
لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاباً	عائشة	٥١١	١٢٦/٦
لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ	أنس	٧٤٩	٥٢٦/٧
لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ			
يَبْتَاعُونَ	ابن عمر	٢١٣٧	٦١٢/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لَقَدْ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ	ابن مسعود	٨٥٢	٤٠٢/٨
لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا	عائشة	٤٥٤	٤٩٤/٥
لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	أنس	٥٠٣	٨٥/٦
لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ	جابر بن سمرة	٧٧٠	٣٩/٨
لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي	أبو هريرة	٩٩	٣٩٠/٢
لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا	ابن عمر	١٤٩	١٦٨/٣
لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ	عائشة	٣٧٢	١٧٨/٥
لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي	عائشة	٥١٥	١٤١/٦
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ	أبو هريرة	٢٤٢٠	٢٠٩/١٨
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ	عمر	١٥٩٤	٤٤٦/١٣
لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ	معن بن يزيد	١٤٢٢	٢٨٥/١٢
لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ	عائشة	١٨٦١	١٤٦/١٥
لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ	أبو هريرة	٨٩٨	٥٦١/٨
لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ	ابن عمر	١٦٠٩	٥١٢/١٣
لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ	عائشة	٤٧٦	١٦/٦
لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ	أبو هريرة	٤٨٢، ١٢٢٩	٢٨/٦، ٥٥/١١
لِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ	جابر	١٢٩٣	٣٠٦/١١
لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثًا	أنس	٦٨١	٢٦٣/٧
لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ	ابن عمر	١٩٩٨	١٦٣/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ	عائشة	١٩٩٧	١٦٣/١٦
لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى	أسامة، والفضل	١٥٤٣ـ ١٥٤٤، ١٦٨٦ـ ١٦٨٧	٢١٨/١٣، ١٣٠/١٤
لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ	عائشة	١١٦٩	٤١٧/١٠
لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ	ابن عبّاس وجابر	٩٦٠	٢٦١/٩
لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي	عائشة	٢٠٧٠	٤١٣/١٦
لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا	عائشة	٤٥٩	٥١٧/٥
لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ	عائشة	٦٦٥	٢١٦/٧
لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ	جابر	١٣٥١	٥٣٥/١١
لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ	ابن عمر	٦٩٢	٣٣١/٧
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ	ابن عبّاس	١٧٩٨	٤٩٢/١٤
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا	ابن عبّاس	١٧٣١	٢٦٨/١٤
لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا	أنس	٦٠٦	٥٢٧/٦
لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ	عبدالله بن عمرٍو	١٠٥١	٤٢/١٠
لَمَّا نزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ	عائشة	٢٠٨٤	٤٦٠/١٦
لَمَّا نزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ	أبو مسعود	١٤١٥	٢٥٤/١٢
لَنْ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ	أبو موسى	٢٢٦١	٣١٧/١٧
لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي	أبو هريرة	٢٣٥٠	٦٥١/١٧

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ	ابن عبّاس	١٣٨٣	٩٠/١٢
اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ	أبو هريرة	١٣٨٤	٩٤/١٢
اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ	أنس	٩٤٧	٢٠٤/٩
اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ـ التمتع في الحج ـ	ابن عبّاس	١٦٨٨	١٣٦/١٤
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ	أنس	٣٧١، ٦١٠	١٦٨/٥، ٥٤٨/٦
اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ	أنس	١٨٨٥	٢٤٠/١٥
اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ	ابن عمر	١٧٢٧	٢٥١/١٤
اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ	عمر	١٨٩٠	٢٥٥/١٥
اللَّهُمَّ اسْقِنَا	أنس	١٠١٣، ١٠٢١	٤٥٩/٩، ٥٠٥/٩
اللَّهُمَّ أَغِثْنَا	أنس	١٠١٤	٤٧٧/٩
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ	أبو هريرة	١٧٢٨	٢٥٤/١٤
اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا	عمر	١٠١٠	٤٣٩/٩
اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ	أبو هريرة	٨٠٤	١٨٩/٨
اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ	أبو هريرة	١٠٠٦	٤٢٥/٩
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ	أنس	١٤٢	١١٩/٣
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ	عائشة	٢٣٩٧	١٤٣/١٨
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	أبو هريرة	١٣٧٧	٧٣/١٢
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	عائشة	٨٣٢	٣٠٦/٨
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا	ابن عمر	١٠٣٧	٥٥٣/٩

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ	أنس	٢١٣٠	٥٩٥/١٦
اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ	عائشة	١٨٨٩	٢٤٩/١٥
اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا	أنس	٩٣٣، ١٠١٥،	١٢٠/٩،
		١٠٣٣	٤٨٢/٩،
			٥٤١/٩
اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا	ابن مسعود	١٠٢٠	٤٩٦/٩
اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ	ابن مسعود	١٠٠٧	٤٣٠/٩
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ	ابن أبي أوفى	١٤٩٧	٢٣/١٣
اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ	ابن عبّاس	٧٥	٢٤٠/٢
اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ	أنس	١٠١٦	٤٨٤/٩
اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ	أنس	١٠١٧	٤٨٦/٩
اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ	أنس	١٠١٩	٤٩٤/٩
اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ	ابن مسعود	٢٤٠، ٥٢٠	٧٠/٤،
			١٦٠/٦
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ	ابن عبّاس	١١٢٠	٢٥٣/١٠
لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ			
النِّسَاءُ	عائشة	٨٦٩	٤٥٢/٨
لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا			١٨/١٤،
أَهْدَيْتُ	جابر	١٧٨٥، ١٦٥١	٤٤٠/١٤
لَوِ اغْتَسَلْتُمْ	عائشة	٢٠٧١	٤١٧/١٦
لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ	ابن عبّاس	١٤١	١١١/٣
لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا	عائشة	٩٠٢	١١/٩
لَوْ تَرَكْتَهُ بَيِّنَ	ابن عمر	١٣٥٥	٥٥٥/١١

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ	مالك بن الحويرث	٨١٩	٢٤٢/٨
لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ	مالك	٦٨٥	٢٨٣/٧
لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ	جابر	٢٢٩٦	٤٥٤/١٧
لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا يَسُرُّنِي	أبو هريرة	٢٣٨٩	١٢٣/١٨
لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا	عمر	٤٧٠	٥٦٠/٥
لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ	أبو هريرة	١٠٧٤	١٢٣/١٠
لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي	أبو جهيم	٥١٠	١١٦/٦
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ	أبو هريرة	٦١٥	٦/٧
لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً	عمر	٢٣٣٤	٦١٠/١٧
لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي	ابن عبّاس	٥٧١	٣٧٢/٦
لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي	أبو هريرة	٨٨٧	٥٣٢/٨
لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا	أنس	٢٠٥٥	٣٦٧/١٦
لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ	أنس	٢٤٣١	٢٥٧/١٨
لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ	عمر	١٦١٠	٥١٦/١٣
لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ	أنس	١١٠٠	١٩٦/١٠
لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ	عائشة	١٥٨٥	٣٨٩/١٣
لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ	عائشة	١٢٦	٥/٣
لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ	أبو هريرة	٢٠٨٣	٤٥٥/١٦
لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ	أبو موسى	١٤١٤	٢٥٠/١٢
لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ	حذيفة	٢٢٦	٥٥٤/٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ، وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ	أبو سعيد	١٥٩٣	٤٤٠/١٣
لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ	ابن عمر	٥٧٠	٣٧٢/٦
لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ	ابن عبّاس	١٧٦٦	٣٧٤/١٤
لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ	أبو هريرة	١٤٧٦	٥٠٩/١٢
لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ	أبو هريرة	١٤٧٩	٥٢١/١٢
لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ	أبو هريرة	٦٥٧	١٦٩/٧
لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ	أبو هريرة	١٤٦٤	٤٤٧/١٢
لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ	أبو هريرة	١٤٦٣	٤٤٤/١٢
لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ	عمر	٢٣١٣	٥٣٠/١٧
لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	أبو سعيد	١٤٨٤	٥٥٠/١٢
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ	أبو سعيد	١٤٠٥	٢٠٦/١٢
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ	أبو سعيد	١٤٤٧	٣٦٨/١٢
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ	أبو سعيد	١٤٥٩	٤٢٣/١٢
لَيْسَ كَمَا قَالَ ابن عبَّاس، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	١٧٠٠	١٧٩/١٤
لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ	أنس	١٨٨١	٢٢٨/١٥
لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ	ابن مسعود	١٢٩٧ـ١٢٩٨	٣٢٤/١١ـ ٣٢٥
لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ	ابن مسعود	١٢٩٤	٣٠٩/١١
لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ ـ يعني: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ـ	ابن عبّاس	١٣٣٥	٤٧٣/١١

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي	عمر	٢٣٣٧	٦٢٢/١٧
الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ	أبو موسى	٢٤٤٦	٣١٧/١٨
مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا	أبو ذرّ	٢٣٨٨	١١٩/١٨
مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلاَّ صَاعٌ	أنس	٢٥٠٨	٥٠٨/١٨
مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ	عائشة	١٧٧٧	٤١٢/١٤
مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ	أنس	٥٢٩	٢١٥/٦
مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا	المقدام	٢٠٧٢	٤١٩/١٦
مَا الـثَّرَى يَا جَابِرُ؟	جابر	٣٦١	١٢٧/٥
مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ	ابن عبّاس	٩٦٩	٢٩٠/٩
مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا	عائشة	١١٣٣	٣٠٢/١٠
مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ	أنس	٢٠٦٩	٤٠٨/١٦
مَا أَنَا بِقَارِىءٍ	عائشة	٣	٣٤/١
مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا	أنس	٧٢٤	٤٣٤/٧
مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ	ابن عمر	١٥٤١	٢٠١/١٣
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ	أنس	٧٥٠	٥٢٩/٧
مَا بَالُ هَذَا؟	أنس	١٨٦٥	١٦٦/١٥
مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟	عائشة	٢١٠٥	٥١٧/١٦
مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ	أبو هريرة	٢٢٦٢	٣١٩/١٧
مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ـ يعني : جرحه ﷺ ـ	سهل	٢٤٣	٩٧/٤
مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ	سهل	٣٧٧	١٩٩/٥
مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ	أبو هريرة	١١٩٦، ١٨٨٨	٥٠٢/١٠، ٢٤٦/١٥

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ	عبدالله بن زيد	١١٩٥	٥٠١/١٠
مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ	أبو هريرة	١٨٧٣	٢٠٥/١٥
مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ	ابن عمر	١٦٠٦	٥٠٣/١٣
مَا تُرِيدُ إِلاَّ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ	عليٌّ	١٥٦٩	٣٣٦/١٣
مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟	ظهير	٢٣٣٩	٦٢٩/١٧
مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ	ابن عبّاس	٢٠٠٦	١٨٣/١٦
مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا	ابن عمر	١٦٨٢	١١٩/١٤
مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ	عائشة	١١٤٨	٣٥٥/١٠
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ	عائشة	١١٧٧	٤٤٨/١٠
مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ	أنس	١١٧٩	٤٥٥/١٠
مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا	أسماء	١٢٣٥	٨٧/١١
مَا شَأْنُكُمْ؟	أبو	٦٣٥	٧٩/٧
مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً	ابن عبّاس	١٩٧١	٥٩/١٦
مَا صَلَّيْتَ	حذيفة	٣٨٩، ٧٩١	٢٤٢/٥، ١٣٢/٨
مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ	أنس	٧٠٨	٣٩٣/٧
مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟	أبو هريرة	٢٤٢٢	٢١٣/١٨
مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟	أبو هريرة	١٣٣٧	٤٧٩/١١
مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ	عائشة	٥٩٣	٤٤٦/٦
مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ	عائشة	٣١٢	٤٠٨/٤

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ	البراء	٢٤٩٧ـ٢٤٩٨	٤٧٩/١٨
مَا كُنَّا نَقِيلُ	سهل	٩٣٩	١٥٨/٩
مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ	أنس	١٩٧٣	٦٢/١٦
مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى	كعب بن عجرة	١٨١٦	٥٦٢/١٤
مَا كُنْتِ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟	عائشة	١٧٦٢	٣٥٩/١٤
مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَد ـ يعني: في الحج ـ	عليٌّ	١٥٦٣	٣١٣/١٣
مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟	عائشة	٢٩٤، ١٩٢٩	٣٤٢/٤، ٤٤١/١٥
مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ	زيد بن ثابت	٧٦٤	١٧/٨
مَا لَكَ؟	أبو هريرة	١٩٣٦	٤٨١/١٥
مَا لَكَ؟	عائشة	١٩٣٥	٤٧٦/١٥
مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا	أبو هريرة	١١٣	٤٧٣/٢
مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ	أنس	١٣٨١	٨٦/١٢
مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثٌ	أنس	١٢٤٨	١٤٠/١١
مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ	عائشة	١٨٤، ١٠٥٣	٣٦٢/٣، ٥٦/١٠
مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ	أسماء	٨٦، ٩٢٢	٣١٧/٢، ٧٩/٩
مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ	أبو هريرة	٢٣٩٩	١٤٧/١٨
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ	أنس	٢٣٢٠	٥٤٧/١٧

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	أبو هريرة	١٣٥٨ـ ١٣٥٩	١١/٥٦٠ـ ٥٦٣
مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ	أبو هريرة	١٤٤٢	١٢/٣٤٥
مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟	ابن عبّاس	١٧٨٢	١٤/٤٢٣
مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟	ابن عبّاس	١٨٦٣	١٥/١٦٠
مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟	ابن عبّاس	١٢٤٧	١١/١٣٤
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ	عليّ	١٣٦٢	١٢/٨
مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً	أبو سعيدٍ	١٠١	٢/٤٠٥
مَا هَذَا الْحَبْلُ؟	أنس	١١٥٠	١٠/٣٦٤
مَا هَذَا؟ ـ عمن كان صائماً في السفر ـ	جابر	١٩٤٦	١٥/٥٤٣
مَا هَذَا؟ ـ عن قباب زوجاته ﷺ ـ	عائشة	٢٠٤٥، ٢٠٤١	١٦/٣١٥، ٣٢٦
مَا هَذَا؟ ـ عن صيام يوم عاشوراء ـ	ابن عبّاس	٢٠٠٤	١٦/١٧٧
مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ	عمر	١٤٥٧	١٢/٤١٦
مَا يُبْكِيكِ؟	عائشة	٣٠٥	٤/٣٨٩
مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ	ابن عمر	١٤٧٤	١٢/٤٩٨
مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ	أبو سعيد	١٤٦٩	١٢/٤٨٠
مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ	عائشة	٨٦٤	٨/٤٤٠
مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ	عائشة	٥٦٦، ٥٦٩	٦/٣٥٩، ٣٦٩
مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ	أبو هريرة	١٤٦٨	١٢/٤٧٠
مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ	ابن عبّاس	١٢٤٧	١١/١٣٩
مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَال: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فأتجوَّز	حذيفة	٢٣٩١	١٨/١٣٢

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ	ابن عمر	٢١١١	٥٣٤/١٦
مَتَى دُفِنَ هَذَا؟	ابن عبّاس	١٣٢١	٤١٥/١١
مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ	أبو هريرة	١٤٤٣	٣٤٨/١٢
مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ	أبو موسى	٢١٠١	٥١٠/١٦
مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا	النّعمان	٢٤٩٣	٤٧١/١٨
مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى	أبو موسى	٥٥٨، ٢٢٧١	٣١٩/٦، ٣٤٩/١٧
مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ	أبو موسى	٧٩	٢٧١/٢
مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ	ابن عمر	٢٢٦٨	٣٤٣/١٧
مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ	ابن عمر	٤٧٢ ـ ٤٧٣، ١١٣٧	٥/٦ـ ٦، ٣١١/١٠
الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا	عليّ	١٨٧٠	١٨٨/١٥
الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا	أنس	١٨٦٧	١٧٦/١٥
الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا	جابر	١٨٨٣	٢٣٤/١٥
مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ	ابن عباس	٨٥٧، ١٣٣٦	٤٢٩/٨، ٤٧٨/١١
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ	عائشة	٧١٣	٤٠٥/٧
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ	أبو موسى	٦٧٨	٢٥٥/٧
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ	عائشة	٦٦٤، ٧١٢	٢٠٧/٧، ٤٠٠
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ	ابن عمر	٦٨٢	٢٦٤/٧
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي	عائشة	٦٧٩، ٧١٦	٢٥٩/٧، ٤١٥
مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ	سهل	٩١٧	٦٠/٩

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي	سهل	٤٤٨	٤٦٩/٥
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ	ابن عمر	٢٤٤٢	٣٠٩/١٨
الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ	عبدالله بن عمرٍو	١٠	١٧٢/١
الْمُصَلَّى أَمَامَكَ	أسامة	١٨١	٣٤١/٣
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ	أبو هريرة	٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠	٤١٧/١٧، ٤٢٥، ١٤٩/١٨
الْمَعْدِنُ جُبَارٌ	أبو هريرة	٢٣٥٥	٢١/١٨
مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ	ابن عمر	١٠٣٩	٥٦٢/٩
مَكَانَكُمْ	أبو هريرة	٢٧٥	٢٤٤/٤
مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ	ابن عبّاس	١٥٥٥	٢٦٣/١٣
الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ	أبو هريرة	٤٤٥، ٦٥٩	٤٤٨/٥، ١٧٦/٧
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ	ابن عمر	٢١٣٣	٦٠٠/١٦
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	ابن عمر	٢١٢٦، ٢١٣٦	٥٨٦/١٦، ٦٠٩
مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ	ابن عمر	٢٣٧٩	٩٤/١٨
مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ	عائشة	١٤١٨	٢٦٠/١٢
مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ	أبو هريرة	١٤٠٣	١٩٥/١٢
مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ	أبو هريرة	٤٧	٤٨٢/١
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ	أنس	٥٤٠	٢٥٠/٦
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ	عائشة	٣١٧، ١٧٨٦	٤٣٥/٤، ٤٥٠/١٤

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ	عائشة	١٧٨٣	٤٣١/١٤
مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ	عائشة	٣١٩	٤٤٦/٤
مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا	أبو هريرة	٢٣٨٧	١١٤/١٨
مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ	ابن عمر	٢٤٥٤	٣٤٤/١٨
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ	أبو هريرة	٥٨٠	٤١٢/٦
مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ			
قَدْ أَفْلَسَ	أبو هريرة	٢٤٠٢	١٥٥/١٨
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً	أبو هريرة	٥٧٩	٤٠٧/٦
مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	ابن مسعود	١٩٠٥	٣٢٤/١٥
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	ابن عبّاس	٢٢٤٠	٢٥٨/١٧
مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا	ابن مسعود	٢١٤٩	٦٦٧/١٦
مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا	أبو هريرة	٢١٥١	٦٧٢/١٦
مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا	ابن مسعود	٢١٦٤	١٥/١٧
مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ	أنس	٨١	٢٩٧/٢
مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ	الرّبيّع بنت معوّذٍ	١٩٦٠	١٦/١٦
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ	ابن عمر	٢٥٢٢	٥٥٢/١٨
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ			٤٩٢/١٨،
عِتْقُهُ	ابن عمر	٢٥٠٣، ٢٥٢٣	٥٥٥
مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ	أبو هريرة	٢٥٠٤	٤٩٣/١٨
مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ	ابن عمر	٢٤٩١	٤٦٦/١٨
مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ	أبو هريرة	٢٥٢٦	٥٦٦/١٨
مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ	أبو هريرة	٢٤٩٢	٤٦٨/١٨

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ	ابن عمر	٢٥٢١	٥٤٩/١٨
مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أو شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ	أبو هريرة	٢٥٢٧	٥٦٧/١٨
مَنْ أَعْتَقَ نصيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ	ابن عمر	٢٥٢٤	٥٥٨/١٨
مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ	عائشة	٢٣٣٥	٦١٨/١٧
مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	أبو عبس	٩٠٧	٣١/٩
مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	أبو هريرة	٨٨١	٥٠٢/٨
مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	سلمان	٩١٠	٤٠/٩
مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا	سفيان بن أبي زهير	٢٣٢٣	٥٦٣/١٧
مَنْ أَكَلَ ثُومًا	جابر	٨٥٥	٤١٤/٨
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ	أنس	٨٥٦	٤٢١/٨
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ الثُّومَ ـ	ابن عمر	٨٥٣	٤٠٨/٨
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ الثُّومَ ـ	جابر		٤١٠/٨
مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ	ابن عمر	٢٢٠٩	١٤١/١٧
مَنِ الْقَوْمُ	ابن عبّاس	٥٣	٢٣/٢
مَنِ الْوَفْدُ	ابن عبّاس	٨٧	٣٣٢/٢
مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ	أبو هريرة	٢٣٢٢	٥٥٧/١٧
مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	أبو هريرة	١٨٩٧	٢٩٤/١٥
مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ	ابن عمر	٢٢٠٤	١٣١/١٧
مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ	أنس	١٤٥٣	٣٩٤/١٢
مَنْ بَنَى مَسْجِدًا	عثمان	٤٥٠	٤٧٤/٥
مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ	أبو هريرة، وعائشة	١٣٢٣ـ ١٣٢٤	٤٢٨/١١
مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ	بريدة	٥٥٣، ٥٩٤	٢٩٢/٦، ٤٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ	أبو هريرة	٢٣٩٨	١٤٦/١٨
مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ	أبو هريرة	١٤١٠	٢٣٤/١٢
مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ	عبادة	١١٥٤	٣٨٢/١٠
مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا	أنسٌ	١٠٨	٤٤٤/٢
مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ	أبو هريرة	١٦١	٢٣٨/٣
مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي	عثمان	١٥٩، ١٦٤	٢٢١/٣، ٢٥٦
مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا	عثمان	١٩٣٤	٤٦٥/١٥
مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ	ابن عمر	٩١٩	٦٩/٩
مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ	ابن عمر	٨٩٤	٥٥٩/٨
مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ	أبو هريرة	١٥٢١	١٢٤/١٣
مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ	أبو هريرة	١٨١٩، ١٨٢٠	٥٧٦/١٤، ٥٧٨
مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ	أبو هريرة	٢٣٧٨	٩٠/١٨
مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ	ثابت	١٣٦٣	١٤/١٢
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ	ابن مسعود	٢٤١٦	٢٠٠/١٨
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا	ابن مسعود	٢٣٥٦	٢٣/١٨
مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ	عائشة	١٠٣	٤١٣/٢
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ	أنس	٩٥٤	٢٤٤/٩
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ	جندب	٩٨٥	٣٤٨/٩
مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟	سمرة	١٣٨٦	١٠٤/١٢
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ	أنس	٢٠٦٧	٤٠٣/١٦
مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ	ابن عبّاس	٢٢٣٩	٢٥٣/١٧
مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ	أبو موسى	١١	١٨٠/١

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ	عائشة	١٥٩٢	٤٣٨/١٣
مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ	عائشة	١٨٩٣	٢٦٧/١٥
مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا	أبو هريرة	١٣٢٥	٤٣٦/١١ـ ٤٣٨
مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	أنسٌ	٣٩٣	٢٥٥/٥
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ	أبو هريرة	٣٨، ٢٠١٤	٤٠٣/١، ٢١٠/١٦
مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ	أبو موسى	٥٧٤	٣٨٥/٦
مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا	أنس	٣٩١	٢٤٩/٥
مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ	البراء	٩٥٥، ٩٨٣	٢٤٥/٩، ٣٤٥
مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ	أبو هريرة	٣٦٠	١٢٤/٥
مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ	عمران	١١١٦	٢٣٧/١٠
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ	ابن عباس	٢٢٢٥	١٩٩/١٧
مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ	عائشة	٢٤٥٣	٣٤٣/١٨
مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ	سعيد بن زيد	٢٤٥٢	٣٣٥/١٨
مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ	أبو هريرة	٦٦٢	١٩٠/٧
مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا	أبو موسى	١٢٣	٥٦١/٢
مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاء	جابر	٦١٤	٥٦٥/٦
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ	أبو هريرة	٣٧، ٢٠٠٩	٤٠٠/١، ١٩٢/١٦
مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَابًا	أبو هريرة	١٩٠١	٣٠٩/١٥
مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ	أبو هريرة	٢٠٠٨	١٩٠/١٦
مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ	عبدالله بن عمرٍو	٢٤٨٠	٤٣٠/١٨

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ	أبو سعيد	٢٠٤٠	٣١٠/١٦
مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	أبو سعيد	٨١٣	٢٢٦/٨
مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ	أبو سعيد	٢٠٢٧	٢٦٤/١٦
مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ	عبدالرحمن بن أبي بكر	٦٠٢	٤٩٤/٦
مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ	عائشة	١٥٥٦، ١٦٣٨	٢٦٩/١٣، ٥٩٦
مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى	ابن عمر	١٦٩١	١٥٣/١٤
مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدَاً	عائشة	١٢٤١ـ ١٢٤٢	١١٠/١١
مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا	جابر و أبو هريرة	٢٣٤٠، ٢٣٤١	٦٣٢/١٧، ٦٣٣
مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ	أبو هريرة	٢٤٤٩	٣٢٧/١٨
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ	الزبير	١٠٧	٤٣٧/٢
مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا	ابن عمر	١٤٠٤	٢٠٢/١٢
مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ	أنس	١٢٩	٢٣/٣
مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟	جابر	٢٥١٠	٥١٥/١٨
مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ	ابن عبّاس	١٨٤٣	٩١/١٥
مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ	ابن عبّاس	١٨٤١	٨٦/١٥
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ	أبو هريرة	١٩٠٣	٣١٤/١٥
مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً	عائشة	١٧٨٨	٤٥٩/١٤
مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ	عائشة	١٥٦٠	٢٩١/١٣
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ	عائشة	١٩٥٢	٥٧٦/١٥

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا	ابن مسعود	١٢٣٨	١٠٠/١١
مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا	أبو موسى	٤٥٢	٤٨٤/٥
مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ	أنس	٥٩٧	٤٧١/٦
مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي			
أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْبَقَرَةِ	ابن مسعود	١٧٥٠	٣٢٨/١٤
مَنْ هَذِهِ؟	أمّ هانئ	٢٨٠، ٣٥٧	٢٧٨/٤، ١١٦/٥
مَنْ هَذِهِ؟	عائشة	٤٣، ١١٥١	٤٤٦/١، ٣٦٤/١٠
مَنْ وَضَعَ هَذَا؟	ابن عبّاس	١٤٣	١٢٩/٣
مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا	معاوية	٧١	٢٠٠/٢
مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟	جابر	٢١٤١، ٢٤٠٣	٦٣١/١٦، ١٦٤/١٨
مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ	سلمة	١٠٩	٤٤٦/٢
مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ	أبو هريرة	٣٥	٣٨٥/١
مَنْزِلُنَا غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ	أبو هريرة	١٥٨٩	٤٢٧/١٣
مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ	ابن عمر	١٥٢٨	١٤٩/١٣
مَهْيَمْ؟	أنس	٢٠٤٩	٣٤٥/١٦
الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ	عمر	١٢٩٢	٣٠٤/١١
نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ	جابر	٢٤٨٤	٤٥٠/١٨
نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا	أبو هريرة	١٢٠٦	٥٤٠/١٠
نَامَ الْغُلَيِّمُ	ابن عبّاس	١١٧	٥٠٤/٢
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ	ابن عمر	٤٨٨	٣٧/٦

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِـقُونَ	أبو هريرة	٢٣٨، ٨٧٦، ٨٩٦	٥٨/٤، ٤٧٠/٨، ٥٦٠
نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ	أبو هريرة	١٥٩٠	٤٢٨/١٣
نزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ	نافع	١٧٦٨	٣٧٩/١٤
نزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ	عن الصحابة	١٩٤٨م	٥٥٧/١٥
نزَلَـتْ هَـذِهِ الآيَةُ فِينَـا ـ يعنـي: (ولـيس البـر) ـ	البراء	١٨٠٣	٥٠٤/١٤
نزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِـيَّ ﷺ سَوْدَةُ	عائشة	١٦٨١	١١٧/١٤
نُصِرْتُ بِالصَّبَا	ابن عبّاس	١٠٣٥	٥٤٧/٩
نَعَمْ ـ للذي سأل عن الصدقة عن أُمِّه ـ	عائشة	١٣٨٨	١٢٨/١٢
نَعَمْ ـ للذي سأله البُردة ـ	سهل	٢٠٩٣	٤٨٥/١٦
نَعَمْ ـ للتي سألت عن الحج عن والدها ـ	ابن عبّاس	١٥١٣	١٠٣/١٣
نِعْمَ الرَّجُلُ عبدالله	ابن عمر	١١٢٢، ١١٥٧	٢٦١/١٠، ٣٩١
نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ	عائشة	١٣٧٢	٤٨/١٢
نَعَمْ ـ للذي سأل عن الصوم عن أُمِّه ـ	ابن عبّاس	١٩٥٣	٥٨١/١٥
نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ	عمر	٢٨٧، ٢٨٩	٣٠٢/٤، ٣٠٦
نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ	أمّ سلمة	٢٨٢	٢٨٣/٤
نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا	ابن عبّاس	١٨٥٢	١١٧/١٥
نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ	ابن عمر	٣٩٧	٢٧٢/٥
نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ	ابن عبّاس	٩٧٧	٣٢٢/٩
نَعَمْ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ	أنس	١٦٤٨	١٠/١٤
نَعَى النَّبِـيُّ ﷺ إِلَي أَصْحَابِـهِ النَّجَاشِيَّ	أبو هريرة	١٣١٨	٤٠٦/١١

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا	ابن عمر	٢٣٣٨	٦٢٥/١٧
نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ	ابن عبّاس	٦٩٨	٣٥٣/٧
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ	جابر	٢٣٨١	١٠١/١٨
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	جابر	١٤٨٧	٥٦٢/١٢
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	ابن عمر	١٤٨٦	٥٦٢/١٢
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْن	أبو هريرة	٣٦٨	١٥٥/٥
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً	جابر	١٨٠١	٤٩٨/١٤
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ	ابن عمر	٩١١	٤٥/٩
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ	جابر	٢١٩٦	١٠٥/١٧
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى	ابن عمر	٢١٢٤	٥٧٦/١٦
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي	أبو هريرة	٢١٦٢	١٢/١٧
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ	أبو موسى	٢١٨٢	٥٣/١٧
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ	ابن عبّاس	٢١٨٧	٦٤/١٧
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ	ابن عمر	٢١٤٢	٦٣٨/١٦
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ	ابن عمر	٢٢٤٩	٢٧٥/١٧
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ	جابر	٢١٨٩	٦٦/١٧
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ	ابن عبّاس	٢٢٤٦، ٢٢٤٨	٢٦٨/١٧، ٢٧٣
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ	ابن عبّاس	٢٢٥٠	٢٧٥/١٧
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ	أبو جحيفة	٢٠٨٦	٤٦٧/١٦
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟	جابر	١٩٨٤	١٢٣/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ	أبو سعيد	١٩٩١	١٥١/١٦
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ	ابن عمر	٢٢٨٤	٤٠٣/١٧
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ	أبو هريرة	٢٢٨٣	٤٠١/١٧
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ	أبو سعيد	٢١٤٧	٦٥٢/١٦
نَهَى النَّبِيُّ ﷺعَنِ النُّهْبَى	عبدالله بن يزيد	٢٤٧٤	٤١٤/١٨
نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ	أنس	٢١٩٥	١٠٤/١٧
نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	ابن عبّاس	٢١٣٢	٥٩٨/١٦
نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا	أبو هريرة	١٢٢٠	١٦/١١
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ	أبو سعيد	٣٦٧	١٥٣/٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	ابن عمر	٢١٥٩	٦/١٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	أبو هريرة	٢١٤٠	٦٢٧/١٦
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ	ابن عبّاس	٢٢٧٤	٣٦٧/١٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ	أنس	٢٢٠٧	١٣٨/١٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ	ابن عمر	٢٢٠٥	١٣٥/١٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ	البراء وزيد بن أرقم	٢١٨٠، ٢١٨١	٥٠/١٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ	ابن عمر	٢٥٣٥	٦١١/١٨
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ صَلاَتَيْن	أبو هريرة	٥٨٨	٤٣٣/٦
نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ	أبو هريرة	١٢١٩	١٥/١١
نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ	ابن عمر	٢١٧١ ـ ٢١٧٢، ٢١٨٥	٢٧/١٧ ـ ٢٨، ٦٠
نهى عن الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ	أبو سعيدٍ	٢١٨٦	٦٢/١٧
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	ابن عمر	٢١٩٤	١٠٠/١٧

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ	سهل بن أبي حثمة	٢١٩١	٧٢/١٧
نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ	ابن عمر	٢٢٤٧	٢٧٣/١٧
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ	أبو جحيفة	٢٢٣٨	٢٤٧/١٧
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ	أبو مسعودٍ	٢٢٣٧، ٢٢٨٢	٢٤٣/١٧، ٤٠١
نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْن	أبو هريرة	٢١٤٥	٦٤٩/١٦
نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ	أمّ عطيّة	١٢٧٩	٢٤٨/١١
نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	أنس	٢١٦١	٩/١٧
نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ	أمّ عطيّة	١٢٧٨	٢٤٣/١١
هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِسَارَةَ	أبو هريرة	٢٢١٧	١٧٥/١٧
هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ	خبّابٌ	١٢٧٦	٢٣٥/١١
هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ	ابن عمر	١١٦٧	٤١١/١٠
هَذَا رِكْسٌ	ابن مسعود	١٥٦	٢٠٧/٣
هَذَا عِرْقٌ	عائشة	٣٢٧	٤٨٤/٤
هَذَّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ	ابن مسعود	٧٧٥	٦٥/٨
هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ	ابن مسعود	١٧٤٩	٣٢٦/١٤
هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ	معاوية	٢٠٠٣	١٧٤/١٦
هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا	عمر	١٩٩٠	١٤٦/١٦
هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ	أبو موسى	١٠٥٩	٧١/١٠
هَذِهِ الْقِبْلَةُ	ابن عبّاس	٣٩٨	٢٧٧/٥
هَذِهِ طَابَةُ	أبو حميد	١٨٧٢	٢٠٢/١٥
هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ	أبو بكر	١٤٥٤	٣٩٩/١٢

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ	عائشة	١٩٨	٤٢٧/٣
هَكَـذَا رَأَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ ـ أي: يجهـر بالتَّكـبير ـ	أبو سعيد	٨٢٥	٢٦١/٨
هَكَذَا رأيتُ النبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ	عبدالله بن زيد	١٩٩	٤٣٣/٣
هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ	ابن عمر	١٠٩٢	١٨١/١٠
هَكَـذَا رَأَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَفْعَلُـهُ ـ يعنـي: رمي الجمار ـ	ابن عمر	١٧٥١، ١٧٥٢	٣٣٣/١٤، ٣٣٧
هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ	ابن عبّاس	١٤٠	١٠٣/٣
هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ	أبو أيّوب	١٨٤٠	٨١/١٥
هَكَـذَا رَمَـى الَّـذِي أُنْزِلَـتْ عَـلَيْهِ سُـورَةُ الْـبَقَرَةِ ﷺ	ابن مسعود	١٧٤٨	٣٢٤/١٤
هَكَـذَا سَمِعْنَـا نَبِـيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ ـ أي: في إجابة المؤذن ـ	معاوية	٦١٣	٥٦٠/٦
هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ	عبدالله بن زيد	١٩١	٤٠٢/٣
هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟	زيد بن خالد	٨٤٦، ١٠٣٨	٣٨٠/٨، ٥٥٧/٩
هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟	أبو هريرة	٢٢٩٨	٤٦٩/١٧
هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟	أبو هريرة	٤١٨، ٧٤١	٣٣٣/٥، ٤٩٥/٧
هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ	أسامة	٢٤٦٧	٣٨٣/١٨
هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى	أسامة	١٨٧٨	٢٢٤/١٥

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ	أبو هريرة	٨٠٦	١٩٧/٨
هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟	سلمة بن الأكوع	٢٢٨٩	٤٢٧/١٧
هَلْ عَلَيْهِ مَنْ دَيْنٍ؟	سلمة	٢٢٩٥	٤٥٢/١٧
هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟	أمّ عطيّة	١٤٩٤	٥/١٣
هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟	أنس	١٣٤٢	٥٠٤/١١
هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟	أنس	١٢٨٥	٢٨٠/١١
هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟	ابن عبّاس	٢٢٢١	١٨٧/١٧
هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟	ابن عبّاس	١٤٩٢	٥٧٨/١٢
هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ	عائشة	١٠٤٦	١٩/١٠
هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ	عائشة	٧٥١	٥٣٣/٧
هُوَ صَغِيرٌ ـ يعني: عبدالله بن هشام ـ	عبدالله بن هشامٍ	٢٥٠١ـ ٢٥٠٢	٤٨٨/١٨
هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ	أنس	١٤٩٥	٧/١٣
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ	عائشة	٢٠٥٣، ٢٤٢١، ٢٥٣٣	٣٦١/١٦، ٢١٠/١٨، ٦٠٠
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ	عائشة	٢٢١٨	١٨١/١٧
هِيَ فِي الْعَشْرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ	ابن عبّاس	٢٠٢٢	٢٣٧/١٦
وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً	عائشة	٢٢٦٤	٣٢٨/١٧
وَاشْتَكَتِ النَّارُ	أبو هريرة	٥٣٧	٢٤٠/٦
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ	معاوية	٦١٢	٥٥٩/٦
وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا	زيد بن خالد وأبو هريرة	٢٣١٤، ٢٣١٥	٥٣٣/١٧
وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ	عمر	٤٠٢	٢٩٣/٥

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا	عائشة	٥٩٠	٤٤٢/٦
وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ	ابن مسعود	١٧٤٧	٣٢٠/١٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ رِجَالاً	أبو هريرة	٢٣٦٧	٦٠/١٨
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ	أبو هريرة	١٤٧٠	٤٨٢/١٢
وَالَّـذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ لَقَـدْ هَمَمْـتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ	أبو هريرة	٦٤٤	١١٤/٧
وَالَّـذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ لَيُوشِكَـنَّ أَنْ يَنْـزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ	أبو هريرة	٢٢٢٢	١٩٠/١٧
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ	أبو ذرّ	١٤٦٠	٤٢٨/١٢
وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ	أبو بكر	١٤٠٠	١٨٠/١٢
وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا	أبو بكر	١٤٥٦	٤١٦/١٢
وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ	أبو الدّرداء	٦٥٠	١٥٢/٧
وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا	جابر	٥٩٦، ٦٤١	٤٦٠/٦، ١٠٥/٧
وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ	جرير	٥٨	٦٤/٢
وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نشوزاً	عائشة	٢٤٥٠	٣٣١/١٨
وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ	عائشة	٢٠٢٩	٢٦٩/١٦
وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا	ابن عمر	٩٤٣	١٧٧/٩
وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ	جابر	٩٤٥	١٩٤/٩
وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ	أبو هريرة	١٩٦٥	٣٠/١٦
وَجَبَتْ	أنس	١٣٦٧	٢٤/١٢
وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟	ابن عمر	١٣٧٠	٤٢/١٢

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ	المغيرة	٣٨٨	٢٣٩/٥
وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا	ميمونة	٢٧٤	٢٣٦/٤
وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً	ميمونة	٢٦٦	٢٠٦/٤
وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ	ميمونة	٢٦٥	٢٠١/٤
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ	ميمونة	٢٥٧	١٧٠/٤
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً	ميمونة	٢٧٦	٢٧٦/٤
وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ	يعلى	١٨٤٨	١٠٨/١٥
وعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ	أبو سعيد	١٩٩٢	١٥١/١٦
وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ	ابن عمر	١٥٢٧	١٤٩/١٣
وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ	ابن عبّاس	١٥٢٦	١٤٧/١٣
وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ	عبدالله بن عمرو	١٧٣٨	٢٨٨/١٤
وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ	عائشة	٢٠٣١	٢٧٢/١٦
وَلاَ حَرَجَ	ابن عبّاس	٨٤	٣١٢/٢
وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ	أنس	١٤٥٠	٣٨٤/١٢
وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ	أبو بكر	١٤٥٥	٤١٣/١٢
وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ	ابن عمر	٦٥٤، ٧٢١	١٦٠/٧، ٤٢٨
وَمَا ذَاكَ؟	ابن مسعود	٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦	٢٨٧/٥، ٣٠٣، ٣٤/١١
وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟	عائشة	١٥٦١	٣٠٤/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ	أنس	١٤٥١	٣٨٨/١٢
وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ	أبو بكرٍ	٢٤٨٧	٤٥٦/١٨
وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟	أمّ العلاء	١٢٤٣	١١٤/١١
وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ	أبو سعيد	٢٢٧٦	٣٧٨/١٧
وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ	أنس	١٤٤٨	٣٧٩/١٢
وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا	أنس	١٧١٢	٢١٢/١٤
وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ	أسامة	١٥٨٨	٤٢٠/١٣
وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ	أبو سعيد	٤٤٧	٤٦٠/٥
وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ـ أي: الهجرة ـ	أبو سعيد	١٤٥٢	٣٩١/١٢
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ	ابن مسعود	١٢٥	٥٧٠/٢
وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	أبو هريرة	١٦٥	٢٦١/٣
وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	عبدالله بن عمرٍو	٦٠، ٩٦، ١٦٣	٨٩/٢، ٣٧٤، ٢٤٩/٣
يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟	كعب بن عجرة	١٨١٥	٥٥٨/١٤
يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا	عائشة	٩٥٢	٢٣٦/٩
يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ	سهل	٦٨٤	٢٧٤/٧
يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟	أبو ذر	١٤٠٨	٢١٥/١٢
يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟	أبو ذرّ	٣٠	٣٣٠/١
يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟	عمران	١٩٨٣	١١٥/١٦
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟	أبو هريرة	٢٣١١	٥١٣/١٧
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ	أبو هريرة	٢٥٣٠، ٢٥٣١	٥٩٢/١٨، ٥٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ	عائشة	٢٤٩٤	٤٧٣/١٨
يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ	أنس	١٣٠٣	٣٤٨/١١
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ	أبو مسعود	٧٠٤	٣٨١/٧
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟	ابن عبّاس	١٧٣٩	٢٩٢/١٤
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ	سهل	١٢١٨، ١٢٣٤	١١/١١، ٨٤
يَا بِلاَلُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ	ابن عمر	٦٠٤	٥١٨/٦
يَا بِلاَلُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ	أبو هريرة	١١٤٩	٣٥٧/١٠
يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ	ابن عبّاس	١٢٣٣	٧٥/١١
يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ	أنس	٤٢٨، ١٨٦٨، ٢١٠٦	٣٨٤/٥، ١٨٣/١٥، ٥٢٠/١٦
يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلاَ تَحْتَسِبُونَ	أنس	٦٥٥، ١٨٨٧	١٦٣/٧، ٢٤٤/١٥
يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ	أسماء	١٦٧٩	١١٠/١٤
يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أبو هريرة	٤٥٣	٤٨٧/٥
يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ	حكيم	١٤٧٢	٤٨٥/١٢
يَا رَسُولَ هَلَكَ الكُرَاعُ	أنس	٩٣٢	١١٨/٩
يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ	الزّبير	٢٣٦١	٣٩/١٨
يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ	عائشة	١١٤٧، ٢٠١٣	٣٥٣/١٠، ٢٠٥/١٦
يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ	عائشة	١٥٨٦	٣٩١/١٣
يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ	عائشة	١٥١٨	١١٦/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
يَا عبدالله بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ	عمر	١٣٩٢	١٤٦/١٢
يَا عبدالله بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ	عبدالله بن عمرٍو	٤٨٠	٢٤/٦
يَا عبدالله، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ	عبدالله بن عمرو	١٩٧٥	٦٨/١٦
يَا عبدالله، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ	عبدالله بن عمرو	١١٥٢	٣٧٠/١٠
يَا عَمِّ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	المسيّب	١٣٦٠	٥٦٧/١١
يَا غُلاَمُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟	سهل	٢٣٥١، ٢٣٦٦	١٠/١٨، ٥٩
يَا فُلاَنُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ	عمران	٣٤٨	٥٨/٥
يَا فُلانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ	أنس	٧٧٤/م	٥٣/٨
يَا فُلاَنُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا	ابن أبي أوفى	١٩٥٥	٥٩٦/١٥
يَا كَعْبُ! ـ أي: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا ـ	كعب	٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤	٥٠٧/٥، ٥٦٣، ٢٠٢/١٨، ٢٢١
يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ	أنس	١٢٨	١٣/٣
يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟	جابر	٧٠٥	٣٨٢/٧
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ	أبو سعيد	٣٠٤	٣٧٥/٤
يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ	مغيرة	٣٦٣	١٣٦/٥
يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ	أبو سعيد	١٨٨٢	٢٣١/١٥
يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ	أبو هريرة	٢٠٥٩	٣٧٩/١٦
يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ	أبو هريرة	١٨٧٤	٢٠٧/١٥
يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ	أبو هريرة	٥٥٥	٣٠١/٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ	عثمان	١٧٩، ٢٩٢	٣٣٣/٣، ٣٢٠/٤
يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ	أبو هريرة	١٥٩١، ١٥٩٦	٤٣٧/١٣، ٤٦٠
يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَال	أنس	٤٤	٤٥٥/١
الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى	ابن عمر	١٤٢٩	٣٠٧/١٢
الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى	حكيم بن حزام، وأبو هريرة	١٤٢٧ـ١٤٢٨	٣٠٤/١٢، ٣٠٦
يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ	أبو سعيد	٢٢	٢٦٠/١
يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ	عائشة	١٧٧٦	٤١٠/١٤
يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ	ابن عبّاس	٢٣٦٨	٦٢/١٨
يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا	أنس	٦٩	١٩٠/٢
يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ	أبو هريرة	٦٩٤	٣٣٦/٧
يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ	ابن عمر	١٠٩٦	١٩٠/١٠
يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ	ابن عبّاس	٢١٦	٤٩٩/٣
يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ	أبو هريرة	١١٤٢	٣٢٦/١٠
يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ	عائشة	٢١١٨	٥٦٣/١٦
يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ	أبو أيّوب	٢٩٣	٣٢٦/٤
يُقْبَضُ الْعِلْمُ	أبو هريرة	٨٥	٣١٣/٢
يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ	إحدى نسوة النّبيّ	١٨٢٧	٦/١٥
يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ	أبو هريرة	١٢٢٣	٢٤/١١
يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ	عمّار	٣٤١	٥٦٤/٤
يَكْفِيكَ صَاعٌ	جابر	٢٥٢	١٥٠/٤

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ	أبو هريرة	١١٤٥	٣٤٢/١٠
ينهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ	ابن عمر	٢٤٨٩	٤٦٤/١٨
يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْن	أبو هريرة	١٩٩٣	١٥٣/١٦
يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	ابن عمر	١٣٣، ١٥٢٥	٤٢/٣، ١٤٥/١٣
يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا	أبو أيّوب	١٣٧٥	٦٨/١٢
يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ	أبو سعيد	١٩	٢٤١/١

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
(١)	
كتاب بدء الوحي	
١ ـ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ	١١/١
(٢)	
كتاب الإيمان	
١ ـ باب الإِيمَانِ وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»	١٣٨/١
٢ ـ باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ	١٥٦/١
٣ ـ باب أُمُورِ الإِيمَانِ	١٦٢/١
٤ ـ باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	١٧٢/١
٥ ـ باب أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟	١٨٠/١
٦ ـ باب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ	١٨٥/١
٧ ـ باب: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	١٩٠/١
٨ ـ باب: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ	٢٠٠/١
٩ ـ باب حَلاَوَةِ الإِيمَانِ	٢٠٩/١

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١٠ ـ باب عَلاَمَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ	٢١٩/١
١١ ـ باب	٢٢٤/١
١٢ ـ باب مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ	٢٤١/١
١٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»	٢٤٧/١
١٤ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ	٢٥٥/١
١٥ ـ باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ	٢٥٩/١
١٦ ـ باب الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ	٢٧٣/١
١٧ ـ باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾	٢٧٧/١
١٨ ـ باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ	٢٨٩/١
١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَكان على الاستسلام أو الخوف من القتل	٢٩٧/١
٢٠ ـ باب إِفْشَاءُ السَّلاَمِ مِنَ الإِسْلاَمِ	٣١١/١
٢١ ـ باب كُفْرَانِ العَشِيرِ وكُفْرٍ بعد كُفْرٍ	٣١٨/١
٢٢ ـ باب المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ	٣٢٨/١
٢٢/ م ـ بابُ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾	٣٤٠/١
٢٣ ـ باب: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ	٣٥٣/١
٢٤ ـ باب: عَلاَمَة المُنَافِقِ	٣٦٦/١
٢٥ ـ باب قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ	٣٨٥/١
٢٦ ـ باب: الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ	٣٩٠/١
٢٧ ـ باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ	٤٠٠/١
٢٨ ـ باب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَاباً مِنَ الإِيمَانِ	٤٠٣/١

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢٩ ـ باب: الدِّينُ يُسْرٌ	٤٠٦/١
٣٠ ـ باب الصَّلاَةُ مِنَ الإِيمَانِ	٤١٦/١
٣١ ـ باب: حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ	٤٣٣/١
٣٢ ـ باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ	٤٤٦/١
٣٣ ـ باب زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ	٤٥٣/١
٣٤ ـ باب الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ	٤٧٠/١
٣٥ ـ باب اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ	٤٨٢/١
٣٦ ـ باب خَوْفِ المُؤْمِنِ من أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ	٤٩١/١
٣٧ ـ باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالإِحْسَان	٥١١/١
٣٨ ـ باب	٥/٢
٣٩ ـ باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ	٨/٢
٤٠ ـ باب أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ	٢٣/٢
٤١ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	٤٢/٢
٤٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ؛ لله وَلِرَسُولِهِ...»	٥٥/٢

(٣)

كِتَابُ العِلْمِ

١ ـ باب فَضْلِ العِلْمِ	٧٣/٢
٢ ـ باب مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الحَدِيثَ	٧٩/٢
٣ ـ باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ	٨٩/٢
٤ ـ باب قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا	٩٤/٢

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٥ ـ باب طَرْحِ الإِمَامِ المَسْئَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ ١١٢/٢

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي العِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ .. ١١٦/٢

٧ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ ١٤٣/٢

٨ ـ باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فجلَسَ فيها ١٥٦/٢

٩ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» ١٦٥/٢

١٠ ـ باب العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالْعَمَلِ ١٧٦/٢

١١ ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا ١٨٥/٢

١٢ ـ باب مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً ١٩٤/٢

١٣ ـ باب مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٢٠٠/٢

١٤ ـ باب الفَهْمِ فِي العِلْمِ ٢١٢/٢

١٥ ـ باب الاغتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالْحِكْمَةِ ٢١٩/٢

١٦ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ .. ٢٢٨/٢

١٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ» ٢٣٩/٢

١٨ ـ باب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟ ٢٤٨/٢

١٩ ـ باب الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ ٢٦١/٢

٢٠ ـ باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ ٢٧١/٢

٢١ ـ باب رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ ٢٨٩/٢

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢٢ ـ باب فَضْلِ العِلْمِ	٣٠٢/٢
٢٣ ـ باب الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا	٣٠٦/٢
٢٤ ـ باب مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ	٣١١/٢
٢٥ ـ باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ والعلم	٣٣٠/٢
٢٦ ـ باب الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ	٣٣٨/٢
٢٧ ـ باب التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ	٣٤٣/٢
٢٨ ـ باب الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ	٣٤٩/٢
٢٩ ـ باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المُحَدِّثِ	٣٦٣/٢
٣٠ ـ باب مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلاَثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ	٣٦٦/٢
٣١ ـ باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ	٣٧٦/٢
٣٢ ـ باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ	٣٨٣/٢
٣٣ ـ باب الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ	٣٩٠/٢
٣٤ ـ باب كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ؟	٣٩٦/٢
٣٥ ـ باب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ	٤٠٥/٢
٣٦ ـ باب مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ	٤١٣/٢
٣٧ ـ باب لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ	٤١٩/٢
٣٨ ـ باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٤٣١/٢
٣٩ ـ باب كِتَابَةِ العِلْمِ	٤٥٤/٢
٤٠ ـ باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ	٤٨٩/٢

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٤١ ـ باب السَّمَرِ في العلم	٤٩٨/٢
٤٢ ـ باب حِفْظِ العِلْمِ	٥١٣/٢
٤٣ ـ باب الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ	٥٣٠/٢
٤٤ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟	٥٣٥/٢
٤٥ ـ باب مَنْ سَأَلَ وَهْوَ قَائِمٌ عَالِماً جَالِساً	٥٦١/٢
٤٦ ـ باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ	٥٦٥/٢
٤٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٥٧٠/٢
٤٨ ـ باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاِخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ	٥/٣
٤٩ ـ باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا	١٠/٣
٥٠ ـ باب الحَيَاءِ فِي العِلْمِ	٢٨/٣
٥١ ـ باب: مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ	٣٦/٣
٥٢ ـ باب ذِكْرِ العِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي المَسْجِدِ	٤٢/٣
٥٣ ـ باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ	٤٦/٣

(٤)

كِتَابُ الوُضُوءِ

١ ـ باب: ما جاء في الوضوء	٥٥/٣
٢ ـ باب لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ	٦٤/٣
٣ ـ باب فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالْغُرُّ المُحجَّلونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ	٧٠/٣
٤ ـ باب لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ	٨١/٣

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٥ ـ باب: التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ ٨٨/٣
٦ ـ باب: إِسْبَاغِ الوُضُوءِ ٩٦/٣
٧ ـ باب غَسْلِ الوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ١٠٣/٣
٨ ـ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ ١١٠/٣
٩ ـ باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلاَءِ ١١٥/٣
١٠ ـ باب وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ ١٢٩/٣
١١ ـ باب لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلاَ عِنْدَ البِنَاءِ؛ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ ١٣٥/٣
١٢ ـ باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ ١٤٥/٣
١٣ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ ١٥٣/٣
١٤ ـ باب التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ ١٦٥/٣
١٤/م ـ باب ١٦٨/٣
١٥ ـ باب: الاسْتِنْجَاء بِالْمَاءِ ١٧٣/٣
١٦ ـ باب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ ١٨١/٣
١٧ ـ باب حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاء ١٨٦/٣
١٨ ـ باب النَّهْيِ عَنْ الاسْتِنْجَاء بِالْيَمِينِ ١٩١/٣
١٩ ـ باب لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ ١٩٦/٣
٢٠ ـ باب الاسْتِنْجَاء بِالْحِجَارَةِ ٢٠٠/٣
٢١ ـ باب لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ ٢٠٧/٣
٢٢ ـ باب الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ٢١٦/٣

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢٣ ـ باب الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	٢١٨/٣
٢٤ ـ باب الوُضُوءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً	٢٢١/٣
٢٥ ـ باب الاسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ	٢٣٧/٣
٢٦ ـ باب الاسْتِجْمَارِ وِتْراً	٢٤١/٣
٢٧ ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ	٢٤٩/٣
٢٨ ـ باب المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ	٢٥٥/٣
٢٩ ـ باب غَسْلِ الأَعْقَابِ	٢٦٠/٣
٣٠ ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ	٢٦٤/٣
٣١ ـ باب التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالْغُسْلِ	٢٧١/٣
٣٢ ـ باب التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ	٢٧٩/٣
٣٣ ـ باب المَاءِ الذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ	٢٨٤/٣
٣٣/ م ـ باب إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً	٣٠٥/٣
٣٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلاَ مِنَ المَخْرَجَيْنِ، مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ	٣١٨/٣
٣٥ ـ باب الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ	٣٤١/٣
٣٦ ـ باب قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ	٣٥١/٣
٣٧ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَ مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ	٣٦٢/٣
٣٨ ـ باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ	٣٦٧/٣
٣٩ ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ	٣٧٨/٣
٤٠ ـ باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ	٣٨٤/٣
٤١ ـ باب	٣٩٤/٣

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٤٢ ـ باب مَنْ مضمض وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ٤٠٢/٣

٤٣ ـ باب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً واحدة ٤٠٧/٣

٤٤ ـ باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ اِمْرَأَته، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ ٤١١/٣

٤٥ ـ باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ ٤١٨/٣

٤٦ ـ باب الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ ٤٢٢/٣

٤٧ ـ باب الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ ٤٣٣/٣

٤٨ ـ باب الوُضُوءِ بِالْمُدِّ ٤٣٩/٣

٤٩ ـ باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ٤٤٣/٣

٥٠ ـ باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ٤٦٢/٣

٥١ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ ٤٦٧/٣

٥٢ ـ باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٤٧٤/٣

٥٣ ـ باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟ ٤٨٠/٣

٥٤ ـ باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوأً ٤٨٣/٣

٥٥ ـ باب الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ ٤٩٣/٣

٥٦ ـ باب مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ٤٩٩/٣

٥٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ ٥١٣/٣

٥٨ ـ باب ٥١٦/٣

٥٩ ـ باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ ٥٢٣/٣

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٦٠ ـ باب صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ	٥٢٦/٣
٦١ ـ باب يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ	٥٣٠/٣
٦٢ ـ باب بَوْلِ الصِّبْيَانِ	٥٣٦/٣
٦٣ ـ باب البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً	٥٤٤/٣
٦٤ ـ باب البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ	٥٥٠/٣
٦٥ ـ باب البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ	٥٥٤/٣
٦٦ ـ باب غَسْلِ الدَّمِ	٥٥٧/٣
٦٧ ـ باب غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ	٥/٤
٦٨ ـ باب إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ	١٧/٤
٦٩ ـ باب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا	٢٢/٤
٧٠ ـ باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ	٤١/٤
٧١ ـ باب المَاءِ الدَّائِمِ	٥٨/٤
٧٢ ـ باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ	٦٧/٤
٧٣ ـ باب البُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ	٨٦/٤
٧٤ ـ باب: لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلاَ المُسْكِرِ	٩٢/٤
٧٥ ـ باب غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ	٩٦/٤
٧٦ ـ باب السِّوَاكِ	١٠٣/٤
٧٧ ـ باب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ	١٠٨/٤

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٧٨ ـ باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ	١١٦/٤

(٥)

كِتَابُ الغُسْلِ

١ ـ باب الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ	١٣١/٤
٢ ـ باب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ اِمْرَأَته	١٤١/٤
٣ ـ باب الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ	١٤٤/٤
٤ ـ باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً	١٥٩/٤
٥ ـ باب الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً	١٧٠/٤
٦ ـ باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ	١٧٢/٤
٧ ـ باب المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ	١٨٢/٤
٨ ـ باب مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى	١٨٧/٤
٩ ـ باب هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ.	١٩٠/٤
١٠ ـ باب تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ	٢٠١/٤
١١ ـ باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ	٢٠٦/٤
١٢ ـ باب من جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ	٢١١/٤
١٣ ـ باب غَسْلِ المَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ	٢٢٣/٤
١٤ ـ باب مَنْ تَطَيَّبَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ	٢٢٩/٤
١٥ ـ باب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ	٢٣٢/٤

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١٦ ـ باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى	٢٣٦/٤
١٧ ـ باب إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ	٢٤٣/٤
١٨ ـ باب نَفْضِ اليَدِينِ مِن الغسلِ عن الجَنَابَةِ	٢٥٠/٤
١٩ ـ باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ	٢٥٥/٤
٢٠ ـ باب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ	٢٥٩/٤
٢١ ـ باب التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ	٢٧٨/٤
٢٢ ـ باب إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ	٢٨٣/٤
٢٣ ـ باب عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ	٢٨٨/٤
٢٤ ـ باب الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ	٢٩٤/٤
٢٥ ـ باب كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ	٢٩٩/٤
٢٦ ـ باب نَوْمِ الجُنُبِ	٣٠٢/٤
٢٧ ـ باب الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَنَامُ	٣٠٤/٤
٢٨ ـ باب إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ	٣١٢/٤
٢٩ ـ باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ	٣٢٠/٤

(٦)

كِتَابُ الحَيْضِ

١ ـ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ؟	٣٣٦/٤

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

١/ م ـ الأمر بالنُّفساءِ إذا نُفِسنَ ٣٤١/٤

٢ ـ باب غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ ٣٤٥/٤

٣ ـ باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ اِمْرَأَته وَهْيَ حَائِضٌ ٣٥٢/٤

٤ ـ باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً ٣٥٨/٤

٥ ـ باب مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ ٣٦٤/٤

٦ ـ باب تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ ٣٧٥/٤

٧ ـ باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ٣٨٤/٤

٨ ـ باب الاسْتِحَاضَةِ ٣٩٣/٤

٩ ـ باب غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ ٣٩٧/٤

١٠ ـ باب الاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ ٤٠١/٤

١١ ـ باب هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟ ٤٠٨/٤

١٢ ـ باب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ ٤١٢/٤

١٣ ـ باب دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. ٤٢٠/٤

١٤ ـ باب غَسْلِ المَحِيضِ ٤٢٨/٤

١٥ ـ باب امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ ٤٣١/٤

١٦ ـ باب نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ ٤٣٥/٤

١٧ ـ باب مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ٤٤٠/٤

١٨ ـ باب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ ٤٤٦/٤

١٩ ـ باب إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ ٤٤٩/٤

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٢٠ ـ باب لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ ٤٥٥/٤

٢١ ـ باب النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهْيَ فِي ثِيَابِهَا ٤٦١/٤

٢٢ ـ باب مَنِ اتخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوى ثِيَابِ الطُّهْرِ ٤٦٤/٤

٢٣ ـ باب شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى ٤٦٦/٤

٢٤ ـ باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ ٤٧٣/٤

٢٥ ـ باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ ٤٨٢/٤

٢٦ ـ باب عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ ٤٨٤/٤

٢٧ ـ باب المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ٤٩٠/٤

٢٨ ـ باب إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ ٤٩٥/٤

٢٩ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا ٤٩٩/٤

٣٠ ـ باب ٥٠٥/٤

(٧)

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

٢ ـ باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً ٥٣٩/٤

٣ ـ باب التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ ٥٤٤/٤

٤ ـ باب المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا ٥٥٣/٤

٥ ـ باب التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ٥٦٠/٤

٦ ـ باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ ٥/٥

٧ ـ باب إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ ٣٧/٥

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٨ ـ باب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ	٤٧/٥
٩ ـ باب	٥٨/٥

(٨)

كِتَابُ الصَّلاَةِ

١ ـ باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الإِسْرَاءِ	٦٤/٥
٢ ـ باب وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ	٩٣/٥
٣ ـ باب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلاَةِ	١٠٣/٥
٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ	١١١/٥
٥ ـ باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ	١٢٣/٥
٦ ـ باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً	١٢٧/٥
٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ	١٣٤/٥
٨ ـ باب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا	١٣٩/٥
٩ ـ باب الصَّلاَةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ	١٤٣/٥
١٠ ـ باب مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ	١٥٢/٥
١١ ـ باب الصَّلاَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ	١٦٠/٥
١٢ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ	١٦٢/٥
١٣ ـ باب فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟	١٧٧/٥
١٤ ـ باب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا	١٨١/٥
١٥ ـ باب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ	١٨٧/٥

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

١٦ ـ باب مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نزَعَهُ ١٩٠/٥

١٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ ١٩٣/٥

١٨ ـ باب الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ ١٩٧/٥

١٩ ـ باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ ٢٠٨/٥

٢٠ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ ٢١٠/٥

٢١ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الخُمْرَةِ ٢٢١/٥

٢٢ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الفِرَاشِ ٢٢٢/٥

٢٣ ـ باب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ٢٢٩/٥

٢٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ ٢٣٤/٥

٢٥ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الخِفَافِ ٢٣٧/٥

٢٦ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ٢٤١/٥

٢٧ ـ باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ٢٤٤/٥

٢٨ ـ باب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ٢٤٨/٥

٢٩ ـ باب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّأْمِ، وَالْمَشْرِقِ ٢٦١/٥

٣٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ٢٦٨/٥

٣١ ـ باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ ٢٨٠/٥

٣٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لاَ يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ٢٩١/٥

٣٣ ـ باب حَكِّ البُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ المَسْجِدِ ٣٠٥/٥

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٣٤ ـ باب حَكِّ المُخَاطِ بِالْحَصَا مِنَ المَسْجِدِ	٣١٢/٥
٣٥ ـ باب لاَ يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ	٣١٥/٥
٣٦ ـ باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرى	٣١٩/٥
٣٧ ـ باب كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ	٣٢٢/٥
٣٨ ـ باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ	٣٢٥/٥
٣٩ ـ باب إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ	٣٢٩/٥
٤٠ ـ باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ وَذِكْرِ القِبْلَةِ	٣٣٣/٥
٤١ ـ باب هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ؟	٣٣٨/٥
٤٢ ـ باب القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ	٣٤١/٥
٤٣ ـ باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ	٣٤٩/٥
٤٤ ـ باب القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ...	٣٥٢/٥
٤٥ ـ باب إِذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلاَ يَتَجَسَّسُ	٣٥٥/٥
٤٦ ـ باب المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ	٣٥٩/٥
٤٧ ـ باب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ	٣٧٣/٥
٤٨ ـ باب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟	٣٧٦/٥
٤٩ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ	٣٩٠/٥
٥٠ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ	٣٩٢/٥
٥١ ـ باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللهَ	٣٩٧/٥

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٥٢ ـ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ	٥/٤٠٣
٥٣ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالْعَذَابِ	٥/٤٠٧
٥٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي البِيعَةِ	٥/٤١٢
٥٥ ـ باب	٥/٤١٦
٥٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»	٥/٤٢٠
٥٧ ـ باب نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ	٥/٤٢٣
٥٨ ـ باب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ	٥/٤٣٠
٥٩ ـ باب الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ	٥/٤٣٩
٦٠ ـ باب إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ ركعتين	٥/٤٤٤
٦١ ـ باب الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ	٥/٤٤٨
٦٢ ـ باب بُنْيَانِ المَسْجِدِ	٥/٤٥١
٦٣ ـ باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ	٥/٤٥٩
٦٤ ـ باب الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ	٥/٤٦٩
٦٥ ـ باب مَنْ بَنَى مَسْجِداً	٥/٤٧٤
٦٦ ـ باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ	٥/٤٨١
٦٧ ـ باب المُرُورِ فِي المَسْجِدِ	٥/٤٨٤
٦٨ ـ باب الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ	٥/٤٨٧
٦٩ ـ باب أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ	٥/٤٩٤
٧٠ ـ باب ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ	٥/٤٩٨
٧١ ـ باب التَّقَاضِي وَالمُلاَزَمَةِ فِي المَسْجِدِ	٥/٥٠٧

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٧٢ ـ باب كَنْسِ المَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الخِرَقِ وَالْقَذى وَالْعِيدَانِ	٥/٥١٣
٧٣ ـ باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ	٥/٥١٧
٧٤ ـ باب الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ	٥/٥٢٠
٧٥ ـ باب الأَسِيرِ أَوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ	٥/٥٢٤
٧٦ ـ باب الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضاً فِي المَسْجِدِ ..	٥/٥٢٨
٧٧ ـ باب الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ	٥/٥٣٣
٧٨ ـ باب إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ	٥/٥٣٥
٧٩ ـ باب	٥/٥٣٨
٨٠ ـ باب الخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ	٥/٥٤١
٨١ ـ باب الأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ	٥/٥٥٤
٨٢ ـ باب دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ	٥/٥٥٨
٨٣ ـ باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ	٥/٥٦٠
٨٤ ـ باب الحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ	٦/٥
٨٥ ـ باب الاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ	٦/١٢
٨٦ باب: الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ	٦/١٥
٨٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ	٦/١٩
٨٨ ـ باب تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ	٦/٢٤
٨٩ ـ باب المَسَاجِدِ التِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ	٦/٣٣

أبواب سترة المصلّي

٩٠ ـ باب سُتْرَةُ الإِمَامِ، سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ ٥٥/٦

٩١ ـ باب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟ ٦٦/٦

٩٢ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ ٧٢/٦

٩٣ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى العَنَزَةِ ٧٤/٦

٩٤ ـ باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا ٧٩/٦

٩٥ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ ٨٢/٦

٩٦ ـ باب الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ ٨٧/٦

٩٧ ـ باب ٩٣/٦

٩٨ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ ٩٦/٦

٩٩ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى السَّرِيرِ ١٠١/٦

١٠٠ ـ باب يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ١٠٤/٦

١٠١ ـ باب إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ١١٦/٦

١٠٢ ـ باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ١٢٤/٦

١٠٣ ـ باب الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ ١٣٠/٦

١٠٤ ـ باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ ١٣٢/٦

١٠٥ ـ باب مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ١٣٥/٦

١٠٦ ـ باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاَةِ ١٤٥/٦

١٠٧ ـ باب الصلاة على فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ ١٥٤/٦

١٠٨ ـ باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟ .. ١٥٧/٦
١٠٩ ـ باب المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذى ١٦٠/٦

(٩)

كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١ ـ باب مواقيت الصلاة وفضلها وقَوْلِـهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ ١٦٧/٦
٢ ـ باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ١٨٠/٦
٣ ـ باب البَيْعَةِ عَلَى إِقَامةِ الصَّلاَةِ ١٨٥/٦
٤ ـ باب الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ ١٨٧/٦
٥ ـ باب فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا ١٩٦/٦
٦ ـ باب الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ ٢٠٥/٦
٧ ـ باب تَضْيِيعِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا ٢١٥/٦
٨ ـ باب المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ ٢٢٢/٦
٩ ـ باب الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ٢٢٨/٦
١٠ ـ باب الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ ٢٤٦/٦
١١ ـ باب وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ ٢٥٠/٦
١٢ ـ باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ ٢٦٢/٦
١٣ ـ باب وَقْتِ العَصْرِ ٢٦٧/٦
١٣/ م ـ باب وَقْتِ العَصْرِ ٢٨١/٦

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١٤ ـ باب إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ	٢٨٦/٦
١٥ ـ باب مَنْ تَرَكَ العَصْرَ	٢٩٢/٦
١٦ ـ باب فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ	٢٩٧/٦
١٧ ـ باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ	٣١٢/٦
١٨ ـ باب وَقْتِ المَغْرِبِ	٣٢٥/٦
١٩ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: العِشَاءُ	٣٤٠/٦
٢٠ ـ باب ذِكْرِ العِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعاً	٣٤٥/٦
٢١ ـ باب وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا	٣٥٥/٦
٢٢ ـ باب فَضْلِ العِشَاءِ	٣٥٨/٦
٢٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ	٣٦٧/٦
٢٤ ـ باب النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ	٣٦٩/٦
٢٥ ـ باب وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ	٣٧٨/٦
٢٦ ـ باب فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ	٣٨٣/٦
٢٧ ـ باب وَقْتِ الفَجْرِ	٣٩٢/٦
٢٨ ـ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً	٤٠٧/٦
٢٩ ـ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً	٤١١/٦
٣٠ ـ باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ	٤١٥/٦
٣١ ـ باب لاَ يَتَحَرَى الصَّلاَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ	٤٢٦/٦
٣٢ ـ باب مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إِلاَّ بَعْدَ العَصْرِ وَالْفَجْرِ	٤٣٥/٦
٣٣ ـ باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا	٤٤١/٦

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٣٤ـ باب التَّبْكِيرِ بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ٤٥٠/٦

٣٥ـ باب الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ ٤٥٣/٦

٣٦ـ باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ ٤٦٠/٦

٣٧ـ باب مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلاَ يُعِيدُ إِلاَ تِلْكَ الصَّلاَةَ ٤٦٩/٦

٣٨ـ باب قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأولَى فَالأولَى ٤٨٠/٦

٣٩ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ ٤٨٢/٦

٤٠ـ باب السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ ٤٨٦/٦

٤١ـ باب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ ٤٩٤/٦

(١٠)

كِتَابُ الأَذَانِ

١ـ باب بَدْءِ الأَذَانِ ٥٠٩/٦

٢ـ باب الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ٥٢٤/٦

٣ـ باب الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلاَ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ٥٢٩/٦

٤ـ باب فَضْلِ التَّأْذِينِ ٥٣٢/٦

٥ـ باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ ٥٤١/٦

٦ـ باب مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ ٥٤٨/٦

٧ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي ٥٥٣/٦

٨ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ ٥٦٥/٦

٩ـ باب الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ ٥/٧

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

١٠ ـ باب الكَلاَمِ فِي الأَذَانِ ١١/٧

١١ ـ باب أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ ١٩/٧

١٢ ـ باب الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ ٢٤/٧

١٣ ـ باب الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ ٣٢/٧

١٤ ـ باب كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ؟ ٤٠/٧

١٥ ـ باب مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ ٥٠/٧

١٦ ـ باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ ٥٤/٧

١٧ ـ باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ ٥٧/٧

١٨ ـ باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ ٦٠/٧

١٩ ـ باب هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟ ٧٢/٧

٢٠ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ ٧٨/٧

٢١ ـ باب لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ٨١/٧

٢٢ ـ باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟ ٩٠/٧

٢٣ ـ باب لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ٩٤/٧

٢٤ ـ باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟ ٩٦/٧

٢٥ ـ باب إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ؛ انْتَظَرُوهُ ١٠٢/٧

٢٦ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا ١٠٤/٧

٢٧ ـ باب الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ ١٠٨/٧

٢٨ ـ باب الكَلاَمِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ١١١/٧

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢٩ ـ باب وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ	١١٣/٧
٣٠ ـ باب فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ	١٢٧/٧
٣١ ـ باب فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ	١٤٩/٧
٣٢ ـ باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ	١٥٩/٧
٣٣ ـ باب احْتِسَابِ الآثَارِ	١٦٣/٧
٣٤ ـ باب فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ	١٦٩/٧
٣٥ ـ باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ	١٧٣/٧
٣٦ ـ باب مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ	١٧٦/٧
٣٧ ـ باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ	١٩٠/٧
٣٨ ـ باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَ المَكْتُوبَةَ	١٩٣/٧
٣٩ ـ باب حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ	٢٠٦/٧
٤٠ ـ باب الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ	٢٢٢/٧
٤١ ـ باب هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟	٢٢٦/٧
٤٢ ـ باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ	٢٣٤/٧
٤٣ ـ باب إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ	٢٤٥/٧
٤٤ ـ باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ	٢٤٧/٧
٤٥ ـ باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ	٢٥٠/٧
٤٦ ـ باب أَهْلُ العِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ	٢٥٤/٧
٤٧ ـ باب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ	٢٦٩/٧

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٤٨ ـ باب مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ ٢٧٣/٧

٤٩ ـ باب إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ ٢٨٣/٧

٥٠ ـ باب إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوماً فَأَمَّهُمْ ٢٨٩/٧

٥١ ـ باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ٢٩٢/٧

٥٢ ـ باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟ ٣١٤/٧

٥٣ ـ باب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ ٣٢١/٧

٥٤ ـ باب إِمَامَةِ العَبْدِ وَالْمَوْلَى ٣٢٧/٧

٥٥ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ ٣٣٥/٧

٥٦ ـ باب إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ ٣٤١/٧

٥٧ ـ باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ ٣٤٩/٧

٥٨ ـ باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُمَا ٣٥٣/٧

٥٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ ٣٥٦/٧

٦٠ ـ باب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى ٣٥٩/٧

٦١ ـ باب تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٣٧٠/٧

٦٢ ـ باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ٣٧٧/٧

٦٣ ـ باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ ٣٨٠/٧

٦٤ ـ باب الإِيجَازِ فِي الصَّلاَةِ وَإِكْمَالِهَا ٣٨٨/٧

٦٥ ـ باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ ٣٩٠/٧

٦٦ ـ باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْماً ٣٩٨/٧

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٦٧ ـ باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ ٤٠٠/٧

٦٨ ـ باب الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ ٤٠٤/٧

٦٩ ـ باب هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟ ٤١١/٧

٧٠ ـ باب إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ ٤١٥/٧

٧١ ـ باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا ٤١٩/٧

٧٢ ـ باب إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٤٢٤/٧

٧٣ ـ باب الصَّفِّ الأَوَّلِ ٤٢٧/٧

٧٤ ـ باب إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ ٤٣٠/٧

٧٥ ـ باب إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ ٤٣٤/٧

٧٦ ـ باب إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ .. ٤٣٩/٧

٧٧ ـ باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلاَتُهُ ٤٤٢/٧

٧٨ ـ باب المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا ٤٤٦/٧

٧٩ ـ باب مَيْمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمَامِ ٤٥٠/٧

٨٠ ـ باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ ٤٥٣/٧

٨١ ـ باب صَلاَةِ اللَّيْلِ ٤٥٨/٧

أبواب صفة الصلاة

٨٢ ـ باب إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ٤٦٥/٧

٨٣ ـ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً ٤٧٣/٧

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٨٤ ـ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ ٤٧٧/٧

٨٥ ـ باب إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ ٤٨٣/٧

٨٦ ـ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ٤٨٦/٧

٨٧ ـ باب وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرى ٤٩٠/٧

٨٨ ـ باب الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ ٤٩٤/٧

٨٩ ـ باب مَا يَقول بَعْدَ التَّكْبِيرِ ٤٩٩/٧

٩٠ ـ باب ٥١٥/٧

٩١ ـ باب رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ ٥١٩/٧

٩٢ ـ باب رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ ٥٢٩/٧

٩٣ ـ باب الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ٥٣٣/٧

٩٤ ـ باب هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرى شَيْئاً أَوْ بُصَاقاً فِي القِبْلَةِ؟! ٥٣٨/٧

٩٥ ـ باب وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ٥٤٥/٧

٩٦ ـ باب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ ٥/٨

٩٧ ـ باب القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ ١٢/٨

٩٨ ـ باب القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ ١٤/٨

٩٩ ـ باب الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ ٢٢/٨

١٠٠ ـ باب الجَهْرِ فِي العِشَاءِ ٣٠/٨

١٠١ ـ باب القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ ٣٣/٨

١٠٢ ـ باب القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ ٣٥/٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١٠٣ ـ باب يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ	٣٦/٨
١٠٤ ـ باب القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ	٣٩/٨
١٠٥ ـ باب الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ	٤٤/٨
١٠٦ ـ باب الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ	٥٢/٨
١٠٧ ـ باب يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ	٧٠/٨
١٠٨ ـ باب مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	٧٣/٨
١٠٩ ـ باب إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ	٧٥/٨
١١٠ ـ باب يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى	٧٧/٨
١١١ ـ باب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ	٨٢/٨
١١٢ ـ باب فَضْلِ التَّأْمِينِ	٩٦/٨
١١٣ ـ باب جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ	٩٨/٨
١١٤ ـ باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ	١٠٢/٨
١١٥ ـ باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ	١٠٨/٨
١١٦ ـ باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ	١١٦/٨
١١٧ ـ باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ	١٢٠/٨
١١٨ ـ باب وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ	١٢٧/٨
١١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ	١٣٢/٨
١٢٠ ـ باب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ	١٣٥/٨
١٢٣ ـ باب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ	١٥٥/٨
١٢٤ ـ باب مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ	١٥٧/٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١٢٥ ـ باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ	١٦٣/٨
١٢٦ ـ باب	١٦٦/٨
١٢٧ ـ باب الاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ	١٧٨/٨
١٢٨ ـ باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ	١٨٦/٨
١٢٩ ـ باب فَضْلِ السُّجُودِ	١٩٧/٨
١٣٠ ـ باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ	٢٠٨/٨
١٣١ ـ باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ	٢١٣/٨
١٣٢ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ	٢١٤/٨
١٣٣ ـ باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ	٢١٦/٨
١٣٤ ـ باب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ	٢٢٢/٨
١٣٥ ـ باب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ	٢٢٦/٨
١٣٦ ـ باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا	٢٣٢/٨
١٣٧ ـ باب لاَ يَكُفُّ شَعَراً	٢٣٤/٨
١٣٨ ـ باب لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ	٢٣٦/٨
١٣٩ ـ باب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ	٢٣٧/٨
١٤٠ ـ باب المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	٢٤٢/٨
١٤١ ـ باب لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ	٢٤٩/٨
١٤٢ ـ باب مَنِ اسْتَوى قَاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ	٢٥٣/٨
١٤٣ ـ باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟	٢٥٧/٨
١٤٤ ـ باب يُكَبِّرُ وَهْوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ	٢٦١/٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

١٤٥ ـ باب سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ ٢٦٥/٨

١٤٦ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ولم يَرْجِعْ ٢٨٢/٨

١٤٧ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى ٢٨٦/٨

١٤٨ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ ٢٨٨/٨

١٤٩ ـ باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ ٣٠٦/٨

١٥٠ ـ باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ٣٢٢/٨

١٥١ ـ باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى ٣٢٨/٨

١٥٢ ـ باب التَّسْلِيمِ ٣٣٠/٨

١٥٣ ـ باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ ٣٣٣/٨

١٥٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ ردَّ السَّلاَمِ عَلَى الإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاَةِ ٣٣٦/٨

١٥٥ ـ باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ٣٤٢/٨

١٥٦ ـ باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ ٣٧٩/٨

١٥٧ ـ باب مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ ٣٨٤/٨

١٥٨ ـ باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ ٣٩٥/٨

١٥٩ ـ باب الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ ٤٠١/٨

١٦٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ٤٠٦/٨

١٦١ ـ باب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغَسْلُ وَالطُّهُورُ ٤٢٨/٨

١٦٢ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ ٤٤٠/٨

١٦٣ ـ باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ ٤٤٩/٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

١٦٤ ـ باب صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ ٤٥٥/٨

١٦٥ ـ باب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ ٤٥٨/٨

١٦٦ ـ باب اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ ٤٦١/٨

(١١)

كِتَابُ الجُمُعَةِ

١ ـ باب فَرْضِ الجُمُعَةِ ٤٦٨/٨

٢ ـ باب فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٤٧٩/٨

٣ ـ باب الطِّيبِ للجُمُعَةِ ٤٩٦/٨

٤ ـ باب فَضْلِ الجُمُعَةِ ٥٠٢/٨

٥ ـ باب ٥١٤/٨

٦ ـ باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ ٥١٦/٨

٧ ـ باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ ٥٢٨/٨

٨ ـ باب السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٥٣٢/٨

٩ ـ باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ ٥٣٩/٨

١٠ ـ باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٥٤٢/٨

١١ ـ باب الجُمُعَةِ فِي القُرى وَالْمُدْنِ ٥٤٩/٨

١٢ ـ باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ، مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ ٥٥٨/٨

١٣ ـ باب ٥٦٤/٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

١٤ ـ باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ ٥/٩

١٥ ـ باب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ ٩/٩

١٦ ـ باب وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ١٥/٩

١٧ ـ باب إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٢٣/٩

١٨ ـ باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ٢٨/٩

١٩ ـ باب لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٠/٩

٢٠ ـ باب لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ ٤٤/٩

٢١ ـ باب الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٧/٩

٢٢ ـ باب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٥١/٩

٢٣ ـ باب يُؤَذِّنُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ ٥٣/٩

٢٤ ـ باب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ ٥٦/٩

٢٥ ـ باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ ٥٨/٩

٢٦ ـ باب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ٦٠/٩

٢٧ ـ باب الْخُطْبَةِ قَائِماً ٧١/٩

٢٨ ـ باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ ٧٥/٩

٢٩ ـ باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ ٧٨/٩

٣٠ ـ باب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٠٠/٩

٣١ ـ باب الاِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ ١٠٣/٩

٣٢ ـ باب إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهْوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ١٠٦/٩

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٣٣ ـ باب مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ١١٥/٩

٣٤ ـ باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ ١١٨/٩

٣٥ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٢٠/٩

٣٦ ـ باب الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ١٢٤/٩

٣٧ ـ باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ١٣٢/٩

٣٨ ـ باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلاَةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِي جَائِزَةٌ ١٤٠/٩

٣٩ ـ باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا ١٥٠/٩

٤٠ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ ١٥٤/٩

٤١ ـ باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ١٦٠/٩

(١٢)

كِتَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ

١ ـ باب صَلاَةِ الخَوْفِ ١٦٧/٩

٢ ـ باب صَلاَةِ الخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَاناً، رَاجِلٌ قَائِمٌ ١٧٧/٩

٣ ـ باب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي صَلاَةِ الخَوْفِ ١٨١/٩

٤ ـ باب الصَّلاَةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ ١٨٧/٩

٥ ـ باب صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِباً وَإِيمَاءً ١٩٧/٩

٥/ م ـ باب ١٩٩/٩

٦ ـ باب التَّبْكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ ٢٠٤/٩

(١٣)

كِتَابُ العِيدَيْنِ

١ ـ باب فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ ٢١١/٩

٢ ـ باب الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ ٢١٧/٩

٣ ـ باب سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ ٢٣٤/٩

٤ ـ باب الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ ٢٣٩/٩

٥ ـ باب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ ٢٤٣/٩

٦ ـ باب الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ ٢٥٠/٩

٧ ـ باب المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ٢٥٨/٩

٨ ـ باب الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ ٢٦٧/٩

٩ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالْحَرَمِ ٢٧٤/٩

١٠ ـ باب التَّبْكِيرِ إلى العِيْدِ ٢٨٢/٩

١١ ـ باب فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٢٨٧/٩

١٢ ـ باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ ٣٠١/٩

١٣ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ ٣١٠/٩

١٤ ـ باب حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ ٣١١/٩

١٥ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى ٣١٣/٩

١٦ ـ باب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى ٣١٦/٩

١٧ ـ باب اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ ٣١٨/٩

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

١٨ ـ باب العَلَمِ الذِي بِالْمُصَلَّى ٣٢٢/٩

١٩ ـ باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ ٣٢٦/٩

٢٠ ـ باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ ٣٣٥/٩

٢١ ـ باب اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى ٣٣٩/٩

٢٢ ـ باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى ٣٤٣/٩

٢٣ ـ باب كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهْوَ يَخْطُبُ ٣٤٥/٩

٢٤ ـ باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ ٣٥٠/٩

٢٥ ـ باب إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وكَذَلِكَ النِّساءُ ٣٥٦/٩

٢٦ ـ باب الصَّلاَةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا ٣٦٣/٩

(١٤)

كِتَابُ الوِتْرِ

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ ٣٦٩/٩

٢ ـ باب سَاعَاتِ الوِتْرِ ٣٩٦/٩

٣ ـ باب إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ ٤٠٢/٩

٤ ـ باب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْراً ٤٠٤/٩

٥ ـ باب الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ ٤٠٦/٩

٦ ـ باب الوِتْرِ فِي السَّفَرِ ٤٠٩/٩

٧ ـ باب القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ٤١٢/٩

(١٥)

كِتَابُ الاِسْتِسْقَاءِ

١ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ٤٢٣/٩

٢ ـ باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» ٤٢٥/٩

٣ ـ باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا ٤٣٣/٩

٤ ـ باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ٤٤٦/٩

٥ ـ باب انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَ مَحَارِمُ اللهِ ٤٥٦/٩

٦ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ٤٥٨/٩

٧ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ٤٧٧/٩

٨ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ ٤٨٢/٩

٩ ـ باب مَنِ اكْتَفَى بِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ٤٨٤/٩

١٠ ـ باب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ ٤٨٦/٩

١١ ـ باب مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٨٨/٩

١٢ ـ باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدُّهُمْ ٤٩٣/٩

١٣ ـ باب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ ٤٩٦/٩

١٤ ـ باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ٥٠٥/٩

١٥ ـ باب الدُّعَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ قَائِماً ٥٠٩/٩

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

١٦ ـ باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ؟ ٥١٣/٩

١٧ ـ باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟ ٥١٤/٩

١٨ ـ باب صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ ٥١٦/٩

١٩ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى ٥١٨/٩

٢٠ ـ باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ٥٢٢/٩

٢١ ـ باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ٥٢٦/٩

٢٢ ـ باب رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ٥٣١/٩

٢٣ ـ باب مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ ٥٣٥/٩

٢٤ ـ باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ ٥٤٠/٩

٢٥ ـ باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ٥٤٥/٩

٢٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا» ٥٤٧/٩

٢٧ ـ باب مَا قِيلَ فِي الزَّلاَزِلِ وَالآيَاتِ ٥٤٩/٩

٢٨ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ٥٥٦/٩

٢٩ ـ باب لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلاَّ اللهُ ٥٦٢/٩

(١٦)

كِتَابُ الكُسُوفِ

١ ـ باب الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ٥٦٩/٩

٢ ـ باب الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ ٥/١٠

٣ ـ باب النِّدَاءِ بِـ «الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ» فِي الكُسُوفِ ١٥/١٠

٤ ـ باب خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ ١٨/١٠

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٥ ـ باب هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟ ٢٥/١٠

٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ» ٣٠/١٠

٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ ٣٨/١٠

٨ ـ باب طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ ٤٢/١٠

٩ ـ باب صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً ٤٦/١٠

١٠ ـ باب صَلاَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ ٥٦/١٠

١١ ـ باب مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ٦٠/١٠

١٢ ـ باب صَلاَةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ ٦٣/١٠

١٣ ـ باب لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ٦٧/١٠

١٤ ـ باب الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ ٧١/١٠

١٥ ـ باب الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ ٧٧/١٠

١٦ ـ باب قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ ٧٩/١٠

١٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ ٨١/١٠

١٨ ـ باب الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ ٨٧/١٠

١٩ ـ باب الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ ٩١/١٠

أبواب سجود القرآن

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا ١٠١/١٠

٢ ـ باب سَجْدَةِ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ ١٠٦/١٠

٣ ـ باب سَجْدَةِ (ص) ١٠٨/١٠

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٤ ـ باب سَجْدَةِ النَّجْمِ	١١١/١٠
٥ ـ باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ	١١٣/١٠
٦ ـ باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ	١١٨/١٠
٧ ـ باب سَجْدَةِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	١٢٣/١٠
٨ ـ باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ	١٢٥/١٠
٩ ـ باب ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ	١٢٨/١٠
١٠ ـ باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ	١٣٠/١٠
١١ ـ باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ بِهَا	١٣٨/١٠
١٢ ـ باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ	١٤٠/١٠

أبواب تقصير الصلاة

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟	١٤٥/١٠
٢ ـ باب الصَّلاَةِ بِمِنًى	١٥٢/١٠
٣ ـ باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ؟	١٥٩/١٠
٤ ـ باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ؟	١٦٢/١٠
٥ ـ باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ	١٧٢/١٠
٦ ـ باب يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلاَثاً فِي السَّفَرِ	١٨٠/١٠
٧ ـ باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوابِّ، وحيثما تَوَجَّهَتْ بِهِ	١٨٥/١٠

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٨ ـ باب الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ ١٠/١٩٠

٩ ـ باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ ١٠/١٩٢

١٠ ـ باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ ١٠/١٩٦

١١ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا ١٠/٢٠٠

١٢ ـ باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا ١٠/٢٠٥

١٣ ـ باب الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ١٠/٢١١

١٤ ـ باب هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ ... ١٠/٢١٧

١٥ ـ باب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ١٠/٢٢٢

١٦ ـ باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ١٠/٢٢٦

١٧ ـ باب صَلاَةِ القَاعِدِ ١٠/٢٢٩

١٨ ـ باب صَلاَةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ ١٠/٢٣٧

١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ١٠/٢٤٠

٢٠ ـ باب إِذَا صَلَّى قَاعِداً، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ ١٠/٢٤٥

١ ـ باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ ١٠/٢٥١

٢ ـ باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ١٠/٢٦١

٣ ـ باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ١٠/٢٦٨

٤ ـ باب تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ ١٠/٢٧١

٥ ـ باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ١٠/٢٧٥

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٦ ـ باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ	٢٩١/١٠
٧ ـ باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ	٢٩٦/١٠
٨ ـ باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ	٣٠٤/١٠
٩ ـ باب طولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ	٣٠٦/١٠
١٠ ـ باب كَيْفَ كانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ	٣١١/١٠
١١ ـ باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ .	٣١٨/١٠
١٢ ـ باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ ..	٣٢٦/١٠
١٣ ـ باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ	٣٣٨/١٠
١٤ ـ باب الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ	٣٤١/١٠
١٥ ـ باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ	٣٥٠/١٠
١٦ ـ باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ	٣٥٣/١٠
١٧ ـ باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ	٣٥٧/١٠
١٨ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ	٣٦٤/١٠
١٩ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ	٣٧٠/١٠
٢٠ ـ باب	٣٧٨/١٠
٢١ ـ باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى	٣٨٢/١٠
٢٢ ـ باب المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ	٣٩٤/١٠
٢٣ ـ باب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ	٣٩٧/١٠

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢٤ ـ باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ	١٠/٤٠٠
٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى	١٠/٤٠٤
٢٦ ـ باب الحَدِيثِ يعني بَعْدَ رَكعتي الفجر	١٠/٤١٥
٢٧ ـ باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعاً	١٠/٤١٧
٢٨ ـ باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ	١٠/٤٢٠

أبواب التطوّع

٢٩ ـ باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ	١٠/٤٢٩
٣٠ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ	١٠/٤٣٤
٣١ ـ باب صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ	١٠/٤٣٦
٣٢ ـ باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعاً	١٠/٤٤٨
٣٣ ـ باب صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ	١٠/٤٥١
٣٤ ـ باب الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ	١٠/٤٥٧
٣٥ ـ باب الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ	١٠/٤٦١
٣٦ ـ باب صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً	١٠/٤٦٦
٣٧ ـ باب التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ	١٠/٤٧٥
١ ـ باب فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ	١٠/٤٧٧
٢ ـ باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ	١٠/٤٩٣
٣ ـ باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ	١٠/٤٩٧

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٤ ـ باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِياً و رَاكِباً	٤٩٨/١٠
٥ ـ باب فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالْمِنْبَرِ	٥٠١/١٠
٦ ـ باب مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ	٥٠٣/١٠
١ ـ باب اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ	٥٠٦/١٠
٢ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ	٥١٢/١٠
٣ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ	٥٢٣/١٠
٤ ـ باب مَنْ سَمَّى قَوْماً أَو سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِه مُوَاجَهَةً، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ	٥٢٨/١٠
٥ ـ باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ	٥٣٣/١٠
٦ ـ باب مَنْ رَجَعَ القَهْقَرى فِي صَلاَتِهِ، أَو تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ ...	٥٣٦/١٠
٧ ـ باب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاَةِ	٥٤٠/١٠
٨ ـ باب مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاَةِ	٥٤٦/١٠
٩ ـ باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ لِلسُّجُودِ	٥٥٠/١٠
١٠ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ	٥٥٢/١٠
١١ ـ باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاَةِ	٥٥٧/١٠
١٢ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ	٥٦٨/١٠
١٣ ـ باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلاً مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلاَتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ	٥٧٥/١٠
١٤ ـ باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ أَو انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلاَ بَأْسَ	٥٧٦/١٠
١٥ ـ باب لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ	٥/١١
١٦ ـ باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ	١١/١١

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

١٧ ـ باب الخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ ١٥/١١

١٨ ـ باب يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ ١٩/١١

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَي الْفَرِيضَةِ ٢٧/١١

٢ ـ باب إِذَا صَلَّى خَمْساً ٣٤/١١

٣ ـ باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أو فِي ثَلاَثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاَةِ أَوْ أَطْوَلَ ٤٣/١١

٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ٤٩/١١

٥ ـ باب من يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ٥٥/١١

٦ ـ باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثاً أو أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ ٦٨/١١

٧ ـ باب السَّهْو فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ ٧٢/١١

٨ ـ باب إِذَا كُلِّمَ وَهُو يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ ٧٥/١١

٩ ـ باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ ٨٣/١١

(١٧)

كِتَابُ الجَنَائِزِ

١ ـ باب فِي الجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إله إِلاَّ اللهُ ٩٣/١١

٢ ـ باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ١٠٣/١١

٣ ـ باب الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ ١١٠/١١

٤ ـ باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ ١٢٥/١١

٥ ـ باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ ١٣٣/١١

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٦ ـ باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ ١٣٦/١١

٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِرِي ١٥٧/١١

٨ ـ باب غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ١٥٩/١١

٩ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْراً ١٧٢/١١

١٠ ـ باب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ ١٧٥/١١

١١ ـ باب مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ ١٧٧/١١

١٢ ـ باب هَلْ تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟ ١٧٩/١١

١٣ ـ باب يَجْعَلُ الكَافُورَ فِي آخِرِهِ ١٨١/١١

١٤ ـ باب نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ ١٨٤/١١

١٥ ـ باب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟ ١٨٦/١١

١٦ ـ باب هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ؟ ١٩١/١١

١٧ ـ باب يُلْقَى شَعَرُ المَرْأَةِ خَلْفَهَا ١٩٤/١١

١٨ ـ باب الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ ١٩٧/١١

١٩ ـ باب الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ ٢٠٠/١١

٢٠ ـ باب الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ ٢٠٣/١١

٢١ ـ باب كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟ ٢٠٥/١١

٢٢ ـ باب الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ ٢١١/١١

٢٣ ـ باب الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ ٢١٨/١١

٢٤ ـ باب الكَفَنِ وَلاَ عِمَامَةٌ ٢٢٢/١١

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٢٥ ـ باب الكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ ٢٢٣/١١

٢٦ ـ باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلاَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ٢٣٣/١١

٢٧ ـ باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً إِلاَ مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غَطَّى رَأْسَهُ ٢٣٥/١١

٢٨ ـ باب مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ٢٣٨/١١

٢٩ ـ باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ ٢٤٣/١١

٣٠ ـ باب حَدِّ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ٢٤٧/١١

٣١ ـ باب زِيَارَةِ القُبُورِ ٢٥٨/١١

٣٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ ٢٦٦/١١

٣٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ ٢٩٩/١١

٣٤ ـ باب ٣٠٦/١١

٣٥ ـ باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ ٣٠٩/١١

٣٦ ـ باب رَثَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بن خَوْلَةَ ٣١٢/١١

٣٧ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ ٣١٩/١١

٣٨ ـ باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ٣٢٤/١١

٣٩ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ ٣٢٥/١١

٤٠ ـ باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ ٣٢٧/١١

٤١ ـ باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ ٣٣٥/١١

٤٢ ـ باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى ٣٤٤/١١

٤٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» ٣٤٨/١١

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٤٤ ـ باب البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ ٣٥٧/١١

٤٥ ـ باب مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ ٣٦٢/١١

٤٦ ـ باب القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٣٦٨/١١

٤٧ ـ باب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟ ٣٧٠/١١

٤٨ ـ باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ ٣٧٣/١١

٤٩ ـ باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ٣٧٨/١١

٥٠ ـ باب حَمْلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ ٣٨٦/١١

٥١ ـ باب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ ٣٨٩/١١

٥٢ ـ باب قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي ٣٩٦/١١

٥٣ ـ باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ ٤٠١/١١

٥٤ ـ باب الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ ٤٠٥/١١

٥٥ ـ باب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ ٤١٥/١١

٥٦ ـ باب سُنَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى الجنازة ٤١٧/١١

٥٧ ـ باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ٤٢٦/١١

٥٨ ـ باب مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ ٤٣٦/١١

٥٩ ـ باب صَلاَةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ ٤٤٦/١١

٦٠ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ ٤٤٨/١١

٦١ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ ٤٥٤/١١

٦٢ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ٤٥٩/١١

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٦٣ ـ باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟ ٤٦٢/١١

٦٤ ـ باب التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعاً ٤٦٥/١١

٦٥ ـ باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ ٤٧٢/١١

٦٦ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ ٤٧٨/١١

٦٧ ـ باب المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ ٤٨٤/١١

٦٨ ـ باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ ونَحْوِهَا ٤٩١/١١

٦٩ ـ باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ٤٩٧/١١

٧٠ ـ باب بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ ٥٠٠/١١

٧١ ـ باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ ٥٠٤/١١

٧٢ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيدِ ٥٠٨/١١

٧٣ ـ باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فِي قَبْرٍ ٥١٧/١١

٧٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ ٥٢٠/١١

٧٥ ـ باب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ ٥٢٢/١١

٧٦ ـ باب الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي القَبْرِ ٥٢٧/١١

٧٧ ـ باب هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟ ٥٣١/١١

٧٨ ـ باب اللَّحْدِ و الشَّقِّ فِي القَبْرِ ٥٤٣/١١

٧٩ ـ باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ؟ ٥٤٦/١١

٨٠ ـ باب إِذَا قَالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ: لاَ إله إِلاَّ اللهُ ٥٦٧/١١

٨١ ـ باب الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ ٥٧٢/١١

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٨٢ ـ باب مَوْعِظَـةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْـرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِـهِ حَوْلَهُ ٥/١٢
٨٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ ١٣/١٢
٨٤ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ وَالاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ ٢٠/١٢
٨٥ ـ باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ ٢٤/١٢
٨٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ ٣٤/١٢
٨٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ٦٨/١٢
٨٨ ـ باب عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالْبَوْلِ ٧٥/١٢
٨٩ ـ باب المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُه بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ٧٨/١٢
٩٠ ـ باب كَلاَمِ المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ ٨٢/١٢
٩١ ـ باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُسْلِمِينَ ٨٤/١٢
٩٢ ـ باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُشْرِكِينَ ٩٠/١٢
٩٣ ـ باب ١٠٤/١٢
٩٤ ـ باب مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ١٢٠/١٢
٩٥ ـ باب مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ ١٢٦/١٢
٩٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِـيِّ ﷺ وَأَبِـي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ١٣١/١٢
٩٧ ـ باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ ١٥٣/١٢
٩٨ ـ باب ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى ١٥٨/١٢

(١٨)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ ـ باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ ١٦٣/١٢

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢ ـ باب البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ	١٨٦/١٢
٣ ـ باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ	١٨٨/١٢
٤ ـ باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ	٢٠١/١٢
٥ ـ باب إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ	٢٢٣/١٢
٦ ـ باب الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ	٢٢٦/١٢
٧ ـ باب لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ	٢٢٩/١٢
٨ ـ باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ	٢٣٢/١٢
٩ ـ باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ	٢٤١/١٢
١٠ ـ باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ	٢٥٢/١٢
١١ ـ باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ	٢٦٢/١٢
١١/م ـ باب	٢٦٧/١٢
١٢ ـ باب صَدَقَةِ العَلاَنِيَةِ	٢٧٦/١٢
١٣ ـ باب صَدَقَةِ السِّرِّ	٢٧٨/١٢
١٤ ـ باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ	٢٨٠/١٢
١٥ ـ باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابنهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ	٢٨٥/١٢
١٦ ـ باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ	٢٩٠/١٢
١٧ ـ باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ	٢٩٤/١٢
١٨ ـ باب لاَ صَدَقَةَ إِلاَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى	٢٩٧/١٢
١٩ ـ باب المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى	٣١٤/١٢
٢٠ ـ باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا	٣١٦/١٢

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢١ ـ باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا	٣١٨/١٢
٢٢ ـ باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ	٣٢٣/١٢
٢٣ ـ باب: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ	٣٢٦/١٢
٢٤ ـ باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ	٣٢٩/١٢
٢٥ ـ باب أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ	٣٣٢/١٢
٢٦ ـ باب أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ	٣٣٥/١٢
٢٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾	٣٤٣/١٢
٢٨ ـ باب مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ	٣٤٨/١٢
٢٩ ـ باب صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ	٣٥٥/١٢
٣٠ ـ باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ	٣٥٧/١٢
٣١ ـ باب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً ...	٣٦٣/١٢
٣٢ ـ باب زَكَاةِ الوَرِقِ	٣٦٨/١٢
٣٣ ـ باب العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ	٣٧٣/١٢
٣٤ ـ باب لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ	٣٨٣/١٢
٣٥ ـ باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ	٣٨٧/١٢
٣٦ ـ باب زَكَاةِ الإِبِلِ	٣٩١/١٢
٣٧ ـ باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ	٣٩٤/١٢
٣٨ ـ باب زَكَاةِ الغَنَمِ	٣٩٩/١٢

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٣٩ ـ باب لاَ يؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ، إلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ ٤١٣/١٢

٤٠ ـ باب أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ ٤١٦/١٢

٤١ ـ باب لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاس فِي الصَّدَقَةِ ٤١٩/١٢

٤٢ ـ باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ٤٢٢/١٢

٤٣ ـ باب زَكَاةِ البَقَرِ ٤٢٦/١٢

٤٤ ـ باب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ ٤٣٣/١٢

٤٥ ـ باب لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ٤٤٤/١٢

٤٦ ـ باب لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ ٤٤٧/١٢

٤٧ ـ باب الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى ٤٤٩/١٢

٤٨ ـ باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ ٤٥٦/١٢

٤٩ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ٤٦٦/١٢

٥٠ ـ باب الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ ٤٨٠/١٢

٥١ ـ باب مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ ٤٩٢/١٢

٥٢ ـ باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً ٤٩٧/١٢

٥٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وَكَم الْغِنَى ٥٠٥/١٢

٥٤ ـ باب خَرْصِ التَّمْرِ ٥٢٥/١٢

٥٥ ـ باب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي ٥٤١/١٢

٥٦ ـ باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ٥٥٠/١٢

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٥٧ ـ باب أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ	٥٥٤/١٢
٥٨ ـ باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ	٥٥٩/١٢
٥٩ ـ باب هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟ ولا بأْسَ أن يشتريَ صدقتَهُ غيرُهُ	٥٦٤/١٢
٦٠ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ	٥٧١/١٢
٦١ ـ باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ	٥٧٦/١٢
٦٢ ـ باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ	٥/١٣
٦٣ ـ باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا	٩/١٣
٦٤ ـ باب صَلاَةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ	٢٢/١٣
٦٥ ـ باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ	٢٧/١٣
٦٦ ـ باب فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ	٣٣/١٣
٦٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ	٤٣/١٣
٦٨ ـ باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ	٤٥/١٣
٦٩ ـ باب وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ	٤٨/١٣

أبواب صدقة الفطر

٧٠ ـ باب: فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ	٥٣/١٣

٧١ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ ٦٣/١٣
٧٢ ـ باب صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ٦٧/١٣
٧٣ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ٦٩/١٣
٧٤ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ٧١/١٣
٧٥ ـ باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ٧٤/١٣
٧٦ ـ باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ ٨٤/١٣
٧٧ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ٨٩/١٣
٧٨ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ٩٦/١٣

(١٩)

كِتَابُ الحَجِّ

١ ـ باب وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ ٩٩/١٣
٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ ١٠٧/١٣
٣ ـ باب الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ ١١٢/١٣
٤ ـ باب فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ ١١٩/١٣
٥ ـ باب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ١٢٨/١٣
٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ ١٣٢/١٣
٧ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ١٣٥/١٣
٨ ـ باب مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ ١٤٥/١٣
٩ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ ١٤٧/١٣

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

١٠ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ ١٤٩/١٣

١١ ـ باب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ ١٥١/١٣

١٢ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ ١٥٣/١٣

١٣ ـ باب ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ ١٥٥/١٣

١٤ ـ باب ١٦٢/١٣

١٥ ـ باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ١٦٤/١٣

١٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ» ١٦٧/١٣

١٧ ـ باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ ١٧٤/١٣

١٨ ـ باب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ ١٨٥/١٣

١٩ ـ باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً ١٩٩/١٣

٢٠ ـ باب الإِهْلاَلِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ ٢٠١/١٣

٢١ ـ باب مَا لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ٢٠٤/١٣

٢٢ ـ باب الرُّكُوبِ وَالاِرْتِدَافِ فِي الحَجِّ ٢١٨/١٣

٢٣ ـ باب مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ ٢٢٠/١٣

٢٤ ـ باب مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ٢٣١/١٣

٢٥ ـ باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ ٢٣٤/١٣

٢٦ ـ باب التَّلْبِيَةِ ٢٣٨/١٣

٢٧ ـ باب التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلاَلِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ ٢٥١/١٣

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٢٨ ـ باب مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ٢٥٦/١٣

٢٩ ـ باب الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ٢٥٨/١٣

٣٠ ـ باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي ٢٦٣/١٣

٣١ ـ باب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ٢٦٧/١٣

٣٢ ـ باب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٤/١٣

٣٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ ٢٨٦/١٣

٣٤ ـ باب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ٣٠١/١٣

٣٥ ـ باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ ٣٤١/١٣

٣٦ ـ باب التَّمَتُّعِ ٣٤٣/١٣

٣٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ٣٤٨/١٣

٣٨ ـ باب الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ٣٥٧/١٣

٣٩ ـ باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَاراً أَوْ لَيْلاً ٣٦٠/١٣

٤٠ ـ باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ٣٦٢/١٣

٤١ ـ باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ٣٦٤/١٣

٤٢ ـ باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا ٣٧٢/١٣

٤٣ ـ باب فَضْلِ الحَرَمِ ٤٠٨/١٣

٤٤ ـ باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ ٤١٤/١٣

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٤٥ ـ باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ	٤٢٧/١٣
٤٦ ـ باب قَوْلـه تعَالَـى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾ الآيَةَ	٤٣٣/١٣
٤٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾	٤٣٥/١٣
٤٨ ـ باب كِسْوَةِ الكَعْبَةِ	٤٤٦/١٣
٤٩ ـ باب هَدْمِ الكَعْبَةِ	٤٥٦/١٣
٥٠ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ	٤٦٤/١٣
٥١ ـ باب: إِغْلاَقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ	٤٧٠/١٣
٥٢ ـ باب: الصَّلاةِ في الكَعْبَةِ	٤٧٩/١٣
٥٣ ـ باب: مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ	٤٨٣/١٣
٥٤ ـ باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ	٤٨٦/١٣
٥٥ ـ بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ	٤٩١/١٣
٥٦ ـ باب اسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلاَثاً	٤٩٥/١٣
٥٧ ـ باب الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٤٩٨/١٣
٥٨ ـ باب اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ	٥٠٦/١٣
٥٩ ـ باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ	٥٠٩/١٣
٦٠ ـ باب تَقْبِيلِ الحَجَرِ	٥١٦/١٣
٦١ ـ باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ	٥٢١/١٣
٦٢ ـ باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ	٥٢٢/١٣

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٦٣ ـ باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ٥٢٤/١٣

٦٤ ـ باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ٥٣٤/١٣

٦٥ ـ باب الكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ ٥٤٣/١٣

٦٦ ـ باب إِذَا رَأَى سَيْراً أَوْ شَيْئاً يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ ٥٤٩/١٣

٦٧ ـ باب: لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ ٥٥٠/١٣

٦٨ ـ باب: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ ٥٥٣/١٣

٦٩ ـ باب: صلى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ ٥٥٦/١٣

٧٠ ـ باب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ ٥٦٢/١٣

٧١ ـ باب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ ٥٦٤/١٣

٧٢ ـ باب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ ٥٦٩/١٣

٧٣ ـ باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ٥٧١/١٣

٧٤ ـ باب المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً ٥٨٠/١٣

٧٥ ـ باب سِقَايَةِ الحَاجِّ ٥٨٥/١٣

٧٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ ٥٩١/١٣

٧٧ ـ باب طَوَافِ القَارِنِ ٥٩٦/١٣

٧٨ ـ باب الطوَافِ عَلَى وُضُوءٍ ٦٠٨/١٣

٧٩ ـ باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ٦١٥/١٣

٨٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٥/١٤

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٨١ ـ باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ١٤/١٤

٨٢ ـ باب الإِهْلاَلِ مِنَ البَطْحَاءِ، وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى ٢٦/١٤

٨٣ ـ باب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ ٣٢/١٤

٨٤ ـ باب الصَّلاَةِ بِمِنًى ٣٨/١٤

٨٥ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٤٢/١٤

٨٦ ـ باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ ٤٤/١٤

٨٧ ـ باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٤٦/١٤

٨٨ ـ باب الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ ٥٢/١٤

٨٩ ـ باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ ٥٤/١٤

٩٠ ـ باب قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ ٥٨/١٤

باب التَّعْجِيْلِ إِلى المَوْقِفِ ٦١/١٤

٩١ ـ باب الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٦٣/١٤

٩٢ ـ باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ٧٣/١٤

٩٣ ـ باب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ ٧٦/١٤

٩٤ ـ باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ ٨٥/١٤

٩٥ ـ باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ٨٩/١٤

٩٦ ـ باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ ٩٢/١٤

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٩٧ ـ باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ٩٦/١٤

٩٨ ـ باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ ١٠٤/١٤

٩٩ ـ باب من يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ ١١٩/١٤

١٠٠ ـ باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ ١٢٥/١٤

١٠١ ـ باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالإِرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ ١٢٩/١٤

١٠٢ ـ باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ١٣٥/١٤

١٠٣ ـ باب رُكُوبِ البُدْنِ ١٤٢/١٤

١٠٤ ـ باب مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ ١٥٢/١٤

١٠٥ ـ باب مَنِ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ ١٦٣/١٤

١٠٦ ـ باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ ١٦٧/١٤

١٠٧ ـ باب فَتْلِ القَلاَئِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ ١٧٢/١٤

١٠٨ ـ باب إِشْعَارِ البُدْنِ ١٧٥/١٤

١٠٩ ـ باب: مَنْ قَلَّدَ القَلاَئِدَ بِيَدِهِ ١٧٩/١٤

١١٠ ـ باب تَقْلِيدِ الغَنَمِ ١٨٧/١٤

١١١ ـ باب القَلاَئِدِ مِنَ العِهْنِ ١٩١/١٤

١١٢ ـ باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ ١٩٣/١٤

١١٣ ـ باب الجِلاَلِ لِلْبُدْنِ ١٩٧/١٤

١١٤ ـ باب مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا ٢٠٠/١٤

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

١١٥ ـ باب ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ ٢٠٤/١٤

١١٦ ـ باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى ٢٠٩/١٤

١١٧ ـ باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ ٢١٢/١٤

١١٨ ـ باب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً ٢١٤/١٤

١١٩ ـ باب نَحْرِ البُدْنِ قَائِمَةً ٢١٧/١٤

١٢٠ ـ باب لاَ يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئاً ٢٢١/١٤

١٢١ ـ باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ ٢٢٥/١٤

١٢٢ ـ باب يُتَصَدَّقُ بِجِلاَلِ البُدْنِ ٢٢٧/١٤

١٢٣ ـ باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ ٢٢٩/١٤

١٢٤ ـ باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ ٢٣٠/١٤

١٢٥ ـ باب الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ ٢٣٧/١٤

١٢٦ ـ باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ ٢٤٨/١٤

١٢٧ ـ باب الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ ٢٥٠/١٤

١٢٨ ـ باب تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ ٢٦٨/١٤

١٢٩ ـ باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٢٧٠/١٤

١٣٠ ـ باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً ٢٧٥/١٤

١٣١ ـ باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ ٢٧٨/١٤

١٣٢ ـ باب الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى ٢٩١/١٤

١٣٣ ـ باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟ ٣١٠/١٤

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

١٣٤ ـ باب رَمْيِ الجِمَارِ ٣١٥/١٤

١٣٥ ـ باب رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي ٣١٩/١٤

١٣٦ ـ باب رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ٣٢٣/١٤

١٣٧ ـ باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ٣٢٦/١٤

١٣٨ ـ باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ٣٢٨/١٤

١٣٩ ـ باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ ٣٣٢/١٤

١٤٠ ـ باب إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ٣٣٣/١٤

١٤١ ـ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى ٣٣٧/١٤

١٤٢ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ ٣٤٠/١٤

١٤٣ ـ باب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ ٣٤٤/١٤

١٤٤ ـ باب طَوَافِ الوَدَاعِ ٣٤٧/١٤

١٤٥ ـ باب إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ٣٥١/١٤

١٤٦ ـ باب مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ ٣٦٩/١٤

١٤٧ ـ باب المُحَصَّبِ ٣٧٢/١٤

١٤٨ ـ باب النُّزُولِ بِذِي طُوى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ٣٧٧/١٤

١٤٩ ـ باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ٣٨١/١٤

١٥٠ ـ باب التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ ٣٨٥/١٤

١٥١ ـ باب الإِدلاَجِ مِنَ المُحَصَّبِ ٣٩٢/١٤

١ ـ باب العمرةِ، وُجُوبُ العُمْرَةِ وَفَضْلُهَا ٣٩٦/١٤

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٢ ـ باب مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ ٤٠٤/١٤

٣ ـ باب: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ ٤٠٧/١٤

٤ ـ باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ٤٢٢/١٤

٥ ـ باب العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا ٤٣٠/١٤

٦ ـ باب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ ٤٣٥/١٤

٧ ـ باب الاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدي ٤٥٠/١٤

٨ ـ باب أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ ٤٥٥/١٤

٩ ـ باب المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ ٤٥٨/١٤

١٠ ـ باب: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ ٤٦٧/١٤

١١ ـ باب مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟ ٤٧٣/١٤

١٢ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ ٤٨٨/١٤

١٣ ـ باب اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ، وَالثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٤٩٠/١٤

١٤ ـ باب القُدُومِ بِالْغَدَاةِ ٤٩٤/١٤

١٥ ـ باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ ٤٩٦/١٤

١٦ ـ باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ ٤٩٨/١٤

١٧ ـ باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ ٥٠٠/١٤

١٨ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ ٥٠٤/١٤

١٩ ـ باب: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ ٥٠٩/١٤

٢٠ ـ باب المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ ٥١٣/١٤

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

١ ـ باب المُحْصَر وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ٥١٥/١٤

١ ـ باب إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ ٥٢٠/١٤

٢ ـ باب الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ ٥٣٣/١٤

٣ ـ باب النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ ٥٣٩/١٤

٤ ـ باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ ٥٤٣/١٤

٥ ـ باب قَوْل الله تعَالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ٥٥٢/١٤

٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهْيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ .. ٥٥٨/١٤

٧ ـ باب: الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ ٥٦١/١٤

٨ ـ باب: النُّسُكُ شَاةٌ ٥٦٩/١٤

٩ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ ٥٧٦/١٤

١٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ ... ٥٧٨/١٤

١ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ . . . الآية ٥٨٠/١٤

٢ ـ باب إِذَا صَادَ الحَلاَلُ، فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ، أَكَلَهُ ٥٨٥/١٤

٣ ـ باب إِذَا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيْداً فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الحَلاَلُ ٦٠١/١٤

٤ ـ باب لاَ يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلاَلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ٦٠٦/١٤

٥ ـ باب لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ ٦١٢/١٤

٦ ـ باب إِذَا أَهْدى لِلْمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِيّاً حَيّاً لَمْ يَقْبَلْ ٦٢٢/١٤

٧ ـ باب مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ٥/١٥

٨ ـ باب لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ ٢٩/١٥

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٩ ـ باب لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ ١٥/٤٣

١٠ ـ باب لاَ يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ ١٥/٤٧

١١ ـ باب الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ١٥/٥٩

١٢ ـ باب تَزْوِيجِ المُحْرِمِ ١٥/٦٤

١٣ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ ١٥/٦٧

١٤ ـ باب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ ١٥/٨٠

١٥ ـ باب لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ١٥/٨٦

١٦ ـ باب: إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ١٥/٩١

١٧ ـ باب لُبْسِ السِّلاَحِ لِلْمُحْرِمِ ١٥/٩٢

١٨ ـ باب دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ١٥/٩٥

١٩ ـ باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ١٥/١٠٧

٢٠ ـ باب المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ ١٥/١١١

٢١ ـ باب سُنَّةِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ١٥/١١٤

٢٢ ـ باب الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ ١٥/١١٦

٢٣ ـ باب الْحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ١٥/١٢٢

٢٤ ـ باب حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ١٥/١٢٧

٢٥ ـ باب حَجِّ الصِّبْيَانِ ١٥/١٣٦

٢٦ ـ باب حَجِّ النِّسَاءِ ١٥/١٤٣

٢٧ ـ باب مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ ١٥/١٦٦

فَضَائِلُ المَدِينَةِ

١ ـ باب حَرَمِ المَدِينَةِ ١٧٥/١٥

٢ ـ باب فَضْلِ المَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ ١٩٥/١٥

٣ ـ باب: المَدِينَةُ طَابَةُ ٢٠٢/١٥

٤ ـ باب: لاَبَتَيِ المَدِينَةِ ٢٠٥/١٥

٥ ـ باب مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ ٢٠٧/١٥

٦ ـ باب الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ ٢١٩/١٥

٧ ـ باب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ ٢٢١/١٥

٨ ـ باب آطَامِ المَدِينَةِ ٢٢٤/١٥

٩ ـ باب: لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ ٢٢٦/١٥

١٠ ـ باب المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ ٢٣٤/١٥

١٠/ م ـ باب ٢٤٠/١٥

١١ ـ باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرى المَدِينَةُ ٢٤٤/١٥

١٢ ـ باب ٢٤٦/١٥

(٢٠)

كِتَابُ الصَّوْمِ

١ ـ باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ٢٦٣/١٥

٢ ـ باب فَضْلِ الصَّوْمِ ٢٧٠/١٥

٣ ـ باب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ ٢٨٨/١٥

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٤ ـ باب: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ ٢٩٢/١٥

٥ ـ باب: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً ٢٩٨/١٥

٦ ـ باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَنِيَّةً ٣٠٨/١٥

٧ ـ باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ٣١١/١٥

٨ ـ باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ ٣١٤/١٥

٩ ـ باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ، إِذَا شُتِمَ؟ ٣١٩/١٥

١٠ ـ باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزُوبَةَ ٣٢٤/١٥

١١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» ٣٢٧/١٥

١٢ ـ باب شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ ٣٤٩/١٥

١٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ» ٣٥٨/١٥

١٤ ـ باب لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ ٣٦١/١٥

١٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ٣٦٦/١٥

١٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ ٣٧٤/١٥

١٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ» ٣٨٧/١٥

١٨ ـ باب تأخير السَّحُورِ ٣٩٣/١٥

١٩ ـ باب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ ٣٩٦/١٥

٢٠ ـ باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ٣٩٩/١٥

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٢١ ـ باب إِذَا نوى بِالنَّهَارِ صَوْماً ٤٠٦/١٥

٢٢ ـ باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً ٤١٣/١٥

٢٣ ـ باب المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ٤٢٩/١٥

٢٤ ـ باب القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٤٣٨/١٥

٢٥ ـ باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ ٤٤٣/١٥

٢٦ ـ باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً ٤٥٢/١٥

٢٧ ـ باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ ٤٦١/١٥

٢٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ ٤٦٨/١٥

٢٩ ـ باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ٤٧٢/١٥

٣٠ ـ باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ ٤٨١/١٥

٣١ ـ باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ: يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ ٥٠٧/١٥

٣٢ ـ باب الحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ ٥١١/١٥

٣٣ ـ باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ ٥٢٥/١٥

٣٤ ـ باب إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ ٥٣١/١٥

٣٥ ـ باب ٥٣٧/١٥

٣٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ٥٤٠/١٥

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٣٧ ـ باب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ ٥٥٠/١٥

٣٨ ـ باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ٥٥٢/١٥

٣٩ ـ باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ ٥٥٦/١٥

٤٠ ـ باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟ ٥٦١/١٥

٤١ ـ باب الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ ٥٧٢/١٥

٤٢ ـ باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ٥٧٥/١٥

٤٣ ـ باب: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟ ٥٩٠/١٥

٤٤ ـ باب: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ بالمَاءِ وَغَيْرِهِ ٥/١٦

٤٥ ـ باب تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ ٧/١٦

٤٦ ـ باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ١١/١٦

٤٧ ـ باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ ١٤/١٦

٤٨ ـ باب الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ ١٩/١٦

٤٩ ـ باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ ٣٠/١٦

٥٠ ـ باب الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ ٣٨/١٦

٥١ ـ باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ ٤١/١٦

٥٢ ـ باب صَوْمِ شَعْبَانَ ٥٢/١٦

٥٣ ـ باب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ ٥٩/١٦

٥٤ ـ باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ ٦٥/١٦

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٥٥ ـ باب حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ ٦٨/١٦

٥٦ ـ باب صَوْمِ الدَّهْرِ ٧٧/١٦

٥٧ ـ باب حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ ٨٦/١٦

٥٨ ـ باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ٩١/١٦

٥٩ ـ باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ٩٤/١٦

٦٠ ـ باب صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ١٠١/١٦

٦١ ـ باب مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ ١٠٨/١٦

٦٢ ـ باب الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ ١١٥/١٦

٦٣ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فإِذَا أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ ١٢٢/١٦

٦٤ ـ باب هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ ١٣٦/١٦

٦٥ ـ باب صَوْم يَوْم عَرَفَةَ ١٤٠/١٦

٦٦ ـ باب صَوْم يَوْم الفِطْرِ ١٤٦/١٦

٦٧ ـ باب الصَّوْم يَوْمَ النَّحْرِ ١٥٣/١٦

٦٨ ـ باب صِيَام أَيَّام التَّشْرِيقِ ١٦٠/١٦

٦٩ ـ باب صِيَام يَوْم عَاشُورَاءَ ١٦٨/١٦

(٢١)

كتاب صلاة التراويح

١ ـ باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ١٩٠/١٦

١/ م ـ باب فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ ٢٠٨/١٦

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢ ـ باب التِمَاسِ ليلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ	٢١٣/١٦
٣ ـ باب تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ	٢٢٦/١٦
٤ ـ باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلاَحِي النَّاسِ	٢٤٦/١٦
٥ ـ باب العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ	٢٥١/١٦

أبواب الاعتكاف

١ ـ باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاِعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا	٢٦٠/١٦
٢ ـ باب الحَائِضُ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ	٢٦٧/١٦
٣ ـ باب لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَ لِحَاجَةٍ	٢٦٩/١٦
٤ ـ باب غُسْلِ المُعْتَكِفِ	٢٧٢/١٦
٥ ـ باب الاعْتِكَافِ لَيْلاً	٢٧٤/١٦
٦ ـ باب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ	٢٧٨/١٦
٧ ـ باب الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ	٢٨٥/١٦
٨ ـ باب هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ؟	٢٨٨/١٦
٩ ـ باب الاعْتِكَـــافِ، وَخَـــرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ	٢٩٧/١٦
١٠ ـ باب اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ	٣٠١/١٦
١١ ـ باب زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ	٣٠٣/١٦
١٢ ـ باب هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟	٣٠٧/١٦

١٣ ـ باب مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ٣١٠/١٦
١٤ ـ باب الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ ٣١٥/١٦
١٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوماً إِذَا اعْتَكَفَ ٣١٨/١٦
١٦ ـ باب إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ ٣٢٠/١٦
١٧ ـ باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ٣٢٣/١٦
١٨ ـ باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ ٣٢٦/١٦
١٩ ـ باب المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلْغُسْلِ ٣٢٩/١٦

(٢٢)

كتاب البيوع

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ٣٣٥/١٦
٢ ـ باب الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ ٣٤٩/١٦
٣ ـ باب تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ ٣٥٦/١٦
٤ ـ باب مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ ٣٦٧/١٦
٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ المُشَبَّهَاتِ ٣٧١/١٦
٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ ٣٧٦/١٦
٧ ـ باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ ٣٧٩/١٦
٨ ـ باب التِّجَارَةِ فِي البَزِّ، وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ٣٨٠/١٦

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٩ ـ باب الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ٣٨٦/١٦

١٠ ـ باب التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ ٣٩٠/١٦

١١ ـ باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ ٣٩٦/١٦

١٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ٣٩٩/١٦

١٣ ـ باب مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ ٤٠٣/١٦

١٤ ـ باب شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ ٤٠٦/١٦

١٥ ـ باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ ٤١١/١٦

١٦ ـ باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقّاً فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ ٤٢٦/١٦

١٧ ـ باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً ٤٣٠/١٦

١٨ ـ باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً ٤٣٥/١٦

١٩ ـ باب إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا ٤٣٩/١٦

٢٠ ـ باب بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ ٤٤٨/١٦

٢١ ـ باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ ٤٥٠/١٦

٢٢ ـ باب مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي البَيْعِ ٤٥٣/١٦

٢٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٤٥٥/١٦

٢٤ ـ باب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ ٤٥٧/١٦

٢٥ ـ باب مُوكِلِ الرِّبَا ٤٦٥/١٦

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٢٦ ـ بابُ ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ٤٦٩/١٦

٢٧ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ ٤٧١/١٦

٢٨ ـ باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ ٤٧٥/١٦

٢٩ ـ باب القَيْنِ وَالْحَدَّادِ ٤٨٠/١٦

٣٠ ـ باب ذِكْرِ الخَيَّاطِ ٤٨٣/١٦

٣١ ـ باب ذِكْرِ النَّسَّاجِ ١٨٥/١٦

٣٢ ـ باب النَّجَّارِ ٤٨٧/١٦

٣٣ ـ باب شِرَاءِ الحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ ٤٩١/١٦

٣٤ ـ باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ ٤٩٣/١٦

٣٥ ـ باب الأَسْوَاقِ التِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلاَمِ ٤٩٩/١٦

٣٦ ـ باب شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ ٥٠١/١٦

٣٧ ـ باب بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا ٥٠٥/١٦

٣٨ ـ باب فِي العَطَّارِ وَبَيْعِ المِسْكِ ٥٠٩/١٦

٣٩ ـ باب ذِكْرِ الحَجَّامِ ٥١٢/١٦

٤٠ ـ باب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٥١٥/١٦

٤١ ـ باب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ ٥١٩/١٦

٤٢ ـ باب كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ؟ ٥٢١/١٦

٤٣ ـ باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟ ٥٢٦/١٦

٤٤ ـ باب البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٥٢٩/١٦

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٤٥ ـ باب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ٥٤٢/١٦

٤٦ ـ باب إِذَا كَانَ البَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟ ٥٤٦/١٦

٤٧ ـ باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ ٥٤٩/١٦

٤٨ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ ٥٥٧/١٦

٤٩ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ ٥٦١/١٦

٥٠ ـ باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ ٥٧٨/١٦

٥١ ـ باب الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالْمُعْطِي ٥٨٣/١٦

٥٢ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ ٥٨٩/١٦

٥٣ ـ باب بَرَكَةِ صَاعِ ﷺ ومُدِّهم ٥٩٢/١٦

٥٤ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ ٥٩٦/١٦

٥٥ ـ باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ٦٠٥/١٦

٥٦ ـ باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ لاَ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ ٦١١/١٦

٥٧ ـ باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ٦١٥/١٦

٥٨ ـ باب لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ ٦٢٣/١٦

٥٩ ـ باب بَيْعِ المُزَايَدَةِ ٦٣٠/١٦

٦٠ ـ باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ ٦٣٤/١٦

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٦١ ـ باب بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ	٦٣٩/١٦
٦٢ ـ باب بَيْعِ المُلاَمَسَةِ	٦٤٥/١٦
٦٣ ـ باب بَيْعِ المُنَابَذَةِ	٦٥١/١٦
٦٤ ـ باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَة	٦٥٣/١٦
٦٥ ـ باب إِنْ شَاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ	٦٧١/١٦
٦٦ ـ باب بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي	٦٧٤/١٦
٦٧ ـ باب البَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ	٦٧٨/١٦
٦٨ ـ باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟	٦٨١/١٦
٦٩ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ	٥/١٧
٧٠ ـ باب لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ	٦/١٧
٧١ ـ باب النَّهْى عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ	١٠/١٧
٧٢ ـ باب مُنْتَهَى التَّلَقِّي	١٧/١٧
٧٣ ـ باب إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي الْبَيْعِ لاَ تَحِلُّ	٢٠/١٧
٧٤ ـ باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ	٢٥/١٧
٧٥ ـ باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ	٢٦/١٧
٧٦ ـ باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ	٢٩/١٧
٧٧ ـ باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ	٣٥/١٧
٧٨ ـ باب بَيْعِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ	٣٦/١٧
٧٩ ـ باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً	٤٢/١٧
٨٠ ـ باب بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً	٤٩/١٧

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٨١ ـ باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَداً بِيَدٍ ٥٢/١٧

٨٢ ـ باب بَيْعِ المُزَابَنَةِ ٥٥/١٧

٨٣ ـ باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٦٦/١٧

٨٤ ـ باب تَفْسِيرِ العَرَايَا ٧٧/١٧

٨٥ ـ باب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ٨٩/١٧

٨٦ ـ باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ١٠٨/١٧

٨٧ ـ باب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ ١١٢/١٧

٨٨ ـ باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ١١٨/١٧

٨٩ ـ باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ ١١٩/١٧

٩٠ ـ باب مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارٍ ١٢٦/١٧

٩١ ـ باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً ١٣٤/١٧

٩٢ ـ باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ ١٣٦/١٧

٩٣ ـ باب بَيْعِ المُخَاضَرَةِ ١٣٧/١٧

٩٤ ـ باب بَيْعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ ١٤١/١٧

٩٥ ـ باب مَنْ أَجْرى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمِ الْمَشْهُورَةِ ١٤٣/١٧

٩٦ ـ باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ ١٥٣/١٧

٩٧ ـ باب: بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ ١٥٦/١٧

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٩٨ ـ باب إِذَا اشْتَرى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ ١٦٠/١٧
٩٩ ـ باب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ ١٦٧/١٧
١٠٠ ـ باب شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ ١٦٩/١٧
١٠١ ـ باب جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ ١٨٧/١٧
١٠٢ ـ باب قَتْلِ الخِنْزِيرِ ١٨٩/١٧
١٠٣ ـ باب لاَ يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ ١٩٢/١٧
١٠٤ ـ باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ التِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ١٩٩/١٧
١٠٥ ـ باب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ ٢٠٣/١٧
١٠٦ ـ باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا ٢٠٥/١٧
١٠٧ ـ باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلاَهُمْ ٢٠٩/١٧
١٠٨ ـ باب بَيْعِ العَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ٢١١/١٧
١٠٩ ـ باب بَيْعِ الرَّقِيقِ ٢١٧/١٧
١١٠ ـ باب بَيْعِ المُدَبَّرِ ٢٢١/١٧
١١١ ـ باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟ ٢٢٨/١٧
١١٢ ـ باب بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ ٢٣٥/١٧
١١٣ ـ باب ثَمَنِ الكَلْبِ ٢٤٣/١٧

(٢٣)

كِتَابُ السَّلَمِ

١ ـ باب السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ٢٥١/١٧
٢ ـ باب السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ ٢٥٧/١٧

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٣ ـ باب السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ ٢٦٤/١٧

٤ ـ باب السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ٢٧٣/١٧

٥ ـ باب الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ ٢٧٧/١٧

٦ ـ باب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ ٢٧٩/١٧

٧ ـ باب السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ٢٨١/١٧

٨ ـ باب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ٢٨٨/١٧

(٢٤)

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١ ـ باب الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ ٢٩٣/١٧

٢ ـ باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِها قَبْلَ البَيْعِ ٣٠١/١٧

٣ ـ باب أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟ ٣٠٦/١٧

(٢٥)

كِتَابُ الإِجَارَةِ

١ ـ باب في الإجارة ٣١٣/١٧

٢ ـ باب رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ ٣١٩/١٧

٣ ـ باب اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إذا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ ٣٢٣/١٧

٤ ـ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ ٣٢٧/١٧

٥ ـ باب الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ ٣٣١/١٧

٦ ـ باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ ٣٣٥/١٧

٧ ـ باب إِذَا اسْـتَأْجَرَ أَجِيـراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطاً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ ٣٤٠/١٧
٨ ـ باب الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ٣٤٢/١٧
٩ ـ باب الإِجَارَةِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ ٣٤٥/١٧
١٠ ـ باب إثم مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ ٣٤٨/١٧
١١ ـ باب الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ٣٤٩/١٧
١٢ ـ باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ ٣٥٥/١٧
١٣ ـ باب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَ الحَمَّالِ ٣٦٢/١٧
١٤ ـ باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ ٣٦٥/١٧
١٥ ـ باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ؟ ٣٦٨/١٧
١٦ ـ باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ .. ٣٧١/١٧
١٧ ـ باب ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ ٣٨٩/١٧
١٨ ـ باب خَرَاجِ الحَجَّامِ ٣٩٢/١٧
١٩ ـ باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ٣٩٥/١٧
٢٠ ـ باب كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ ٣٩٨/١٧
٢١ ـ باب عَسْبِ الفَحْلِ ٤٠٢/١٧
٢٢ ـ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ٤٠٥/١٧

(٢٦)

كِتَابُ الحَوَالاَتِ

١ ـ باب فِي الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟ ٤١٣/١٧

٢ ـ باب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ ٤٢٥/١٧
٣ ـ باب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ ٤٢٦/١٧
١ ـ باب الكَفَالَةِ فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا ٤٣٠/١٧
٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ٤٤٥/١٧
٣ ـ باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ٤٥١/١٧
٤ ـ باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ ٤٥٧/١٧
٥ ـ باب الدَّيْنِ ٤٦٨/١٧

(٢٧)

كِتَابُ الوَكَالَةِ

١ ـ باب وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا ٤٧٥/١٧
٢ ـ باب إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيّاً فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، جَازَ ٤٧٩/١٧
٣ ـ باب الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ ٤٨٥/١٧
٤ ـ باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ٤٨٩/١٧
٥ ـ باب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ ٤٩٢/١٧
٦ ـ باب الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ ٤٩٦/١٧
٧ ـ باب إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ ٤٩٧/١٧
٨ ـ باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ ٥٠٤/١٧
٩ ـ باب وَكَالَةِ الامْرَأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ ٥١٠/١٧

١٠ ـ باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئاً فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ ٥١٣/١٧
١١ ـ باب إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ ٥٢٦/١٧
١٢ ـ باب الوَكَالَةِ فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ٥٣٠/١٧
١٣ ـ باب الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ ٥٣٣/١٧
١٤ ـ باب الوَكَالَةِ فِي البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا ٥٣٦/١٧
١٥ ـ باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ٥٣٧/١٧
١٦ ـ باب وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا ٥٤١/١٧

(٢٨)

كِتَابُ الحَرْثِ وَالمُزَارَعَةِ

١ ـ باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ٥٤٥/١٧
٢ ـ باب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ٥٥٢/١٧
٣ ـ باب اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ ٥٥٧/١٧
٤ ـ باب اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ ٥٦٤/١٧
٥ ـ باب إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ ٥٦٧/١٧
٦ ـ باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ ٥٧١/١٧
٧ ـ باب ٥٧٣/١٧

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٨ ـ باب المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ ٥٧٧/١٧

٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارَعَةِ ٥٩١/١٧

١٠ ـ باب ٥٩٣/١٧

١١ ـ باب المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ ٥٩٨/١٧

١٢ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ ٥٩٩/١٧

١٣ ـ باب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلاَحٌ لَهُمْ ٦٠٠/١٧

١٤ ـ باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ ٦٠٩/١٧

١٥ ـ باب مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً ٦١٢/١٧

١٦ ـ باب ٦٢١/١٧

١٧ ـ باب إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُومَاً، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا ٦٢٤/١٧

١٨ ـ باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ ٦٢٨/١٧

١٩ ـ باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٦٤٠/١٧

٢٠ ـ باب ٦٤٦/١٧

٢١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ ٦٤٩/١٧

١ ـ باب فِي الشُّرْبِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٥/١٨

١/ م ـ باب فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُوماً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ ٨/١٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٢ ـ باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوى ١٦/١٨

٣ ـ باب مَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ ٢١/١٨

٤ ـ باب الخُصُومَةِ فِي البِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا ٢٣/١٨

٥ ـ باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابن السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ ٢٧/١٨

٦ ـ باب سَكْرِ الأَنْهَارِ ٣٠/١٨

٧ ـ باب شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ ٣٩/١٨

٨ ـ باب شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ٤٣/١٨

٩ ـ باب فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ ٤٩/١٨

١٠ ـ باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ ٥٨/١٨

١١ ـ باب لاَ حِمَى إِلاَّ لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ ٦٦/١٨

١٢ ـ باب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ ٧١/١٨

١٣ ـ باب بَيْعِ الحَطَبِ وَالْكَلإِ ٧٨/١٨

١٤ ـ باب القَطَائِعِ ٨٥/١٨

١٥ ـ باب كِتَابَةِ القَطَائِعِ ٨٩/١٨

١٦ ـ باب حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى المَاءِ ٩٠/١٨

١٧ ـ باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ، أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ ٩٢/١٨

(٢٩)

كِتَابٌ فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١ ـ باب مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ ١١٠/١٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٢ ـ باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلاَفَهَا ١١٣/١٨

٣ ـ باب أَدَاءِ الدُّيُونِ ١١٧/١٨

٤ ـ باب اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ ١٢٥/١٨

٥ ـ باب حُسْنِ التَّقَاضِي ١٣١/١٨

٦ ـ باب هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟ ١٣٣/١٨

٧ ـ باب حُسْنِ القَضَاءِ ١٣٤/١٨

٨ ـ باب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ ١٣٦/١٨

٩ ـ باب إِذَا قَاصَّ، أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْراً بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ١٣٩/١٨

١٠ ـ باب مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ ١٤٣/١٨

١١ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْناً ١٤٦/١٨

١٢ ـ باب مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ١٤٩/١٨

١٣ ـ باب لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ ١٥٠/١٨

١٤ ـ باب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ١٥٢/١٨

١٥ ـ باب مَنْ أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلَى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلاً ١٦٣/١٨

١٦ ـ باب مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ أَوِ المُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ ١٦٤/١٨

١٧ ـ باب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ ١٦٨/١٨

١٨ ـ باب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ ١٧٠/١٨

١٩ ـ باب مَا يُنْهَى من إِضَاعَةِ المَالِ ١٧٥/١٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢٠ ـ باب العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلاَ يَعْمَلُ إِلاَ بِإِذْنِهِ	١٨٢/١٨
١ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالْيَهُودِ ...	١٨٤/١٨
٢ ـ باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ	١٩٣/١٨
٣ ـ باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ	١٩٨/١٨
٤ ـ باب كَلاَمِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ	٢٠٠/١٨
٥ ـ باب إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ ..	٢٠٨/١٨
٦ ـ باب دَعْوى الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ	٢١٠/١٨
٧ ـ باب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ	٢١٣/١٨
٨ ـ باب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الحَرَمِ	٢١٥/١٨
٩ ـ باب المُلاَزَمَةِ	٢٢١/١٨
١٠ ـ باب التَّقَاضِي	٢٢٣/١٨

(٣٠)

كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

وإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلاَمَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ	٢٢٩/١٨
٢ ـ باب ضَالَّةِ الإِبِلِ	٢٣٧/١٨
٣ ـ باب ضَالَّةِ الغَنَمِ	٢٤٧/١٨
٤ ـ باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا ..	٢٥٠/١٨
٥ ـ باب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطاً أَوْ نَحْوَهُ	٢٥٤/١٨
٦ ـ باب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ	٢٥٧/١٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٧ ـ باب كَيْفَ تُعرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟	٢٦١/١٨
٨ ـ باب لاَ تُحْتَلبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بغير إذْنٍ	٢٧١/١٨
٩ ـ باب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ	٢٧٧/١٨
١٠ ـ باب هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلاَ يَدَعُهَا تَضِيعُ، حَتَّى لاَ يَأْخُذَهَا مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ	٢٨٠/١٨
١١ ـ باب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ	٢٨٦/١٨
١٢ ـ باب	٢٨٨/١٨

(٣١)

كِتَابُ المَظَالِمِ

في المظَالِمِ والغَصْبِ	٢٩٧/١٨
١ ـ باب قِصَاصِ المَظَالِمِ	٣٠٢/١٨
٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	٣٠٦/١٨
٣ ـ باب لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ	٣٠٩/١٨
٤ ـ باب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً	٣١٢/١٨
٥ ـ باب نَصْرِ المَظْلُومِ	٣١٥/١٨
٦ ـ باب الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ	٣١٨/١٨
٧ ـ باب عَفْوِ المَظْلُومِ	٣٢٠/١٨
٨ ـ باب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ	٣٢٢/١٨
٩ ـ باب الاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ	٣٢٤/١٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

١٠ ـ باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟ ٣٢٥/١٨

١١ ـ باب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلاَ رُجُوعَ فِيهِ ٣٣٠/١٨

١٢ ـ باب إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ ٣٣٣/١٨

١٣ ـ باب إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ ٣٣٥/١٨

١٤ ـ باب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئاً جَازَ ٣٤٦/١٨

١٥ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ ٣٥٠/١٨

١٦ ـ باب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهْوَ يَعْلَمُهُ ٣٥١/١٨

١٧ ـ باب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ٣٥٤/١٨

١٨ ـ باب قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ ٣٥٥/١٨

١٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ ٣٦٢/١٨

٢٠ ـ باب لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ٣٦٤/١٨

٢١ ـ باب صَبِّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ ٣٧١/١٨

٢٢ ـ باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ ٣٧٥/١٨

٢٣ ـ باب الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا ٣٧٩/١٨

٢٤ ـ باب إِمَاطَةِ الأَذى ٣٨٢/١٨

٢٥ ـ باب الغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا ٣٨٣/١٨

٢٦ ـ باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلاَطِ أَوْ فِي بَابِ المَسْجِدِ ٤٠٣/١٨

٢٧ ـ باب الوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ ٤٠٥/١٨

٢٨ ـ باب مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ ٤٠٦/١٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٢٩ ـ باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاء ٤٠٨/١٨

٣٠ ـ باب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ٤١٣/١٨

٣١ ـ باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ ٤١٩/١٨

٣٢ ـ باب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ التِي فِيهَا الخَمْرُ أَوتُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟ ٤٢١/١٨

٣٣ ـ باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ ٤٣٠/١٨

٣٤ ـ باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ ٤٣٣/١٨

٣٥ ـ باب إِذَا هَدَمَ حَائِطاً فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ ٤٣٩/١٨

١ ـ باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ ٤٤٤/١٨

٢ ـ باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ ٤٥٦/١٨

٣ ـ باب قِسْمَةِ الغَنَمِ ٤٥٨/١٨

٤ ـ باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ ٤٦٣/١٨

٥ ـ باب تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ ٤٦٦/١٨

٦ ـ باب هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ؟ وَالاِسْتِهَامِ فِيهِ ٤٧٠/١٨

٧ ـ باب شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ ٤٧٣/١٨

٨ ـ باب الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا ٤٧٧/١٨

٩ ـ باب إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أو غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلاَ شُفْعَةٌ ٤٧٨/١٨

١٠ ـ باب الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ ... ٤٨٠/١٨

١١ ـ باب مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي المُزَارَعَةِ ٤٨٣/١٨

١٢ ـ باب قِسْمَةِ الغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا ٤٨٥/١٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١٣ ـ باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ	٤٨٦/١٨
١٤ ـ باب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ	٤٩٢/١٨
١٥ ـ باب الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَالْبُدْنِ	٤٩٥/١٨
١٦ ـ باب مَنْ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ	٥٠٠/١٨

(٣٢)

كِتَابُ الرَّهْنِ

١ ـ باب فِي الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ، وَقَوْلِهِ تَعـالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٥٠٧/١٨
٢ ـ باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ	٥١٢/١٨
٣ ـ باب رَهْنِ السِّلاَحِ	٥١٥/١٨
٤ ـ باب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ	٥١٨/١٨
٥ ـ باب الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ	٥٢٤/١٨
٦ ـ باب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ	٥٢٥/١٨
١ ـ باب: فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ	٥٣٠/١٨
٢ ـ باب: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟	٥٣٦/١٨
٣ ـ باب: ما يُسْتَحَبُّ مِن العَتاقَةِ في الكُسُوفِ وَالآياتِ	٥٤٣/١٨
٤ ـ باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ	٥٤٧/١٨
٥ ـ باب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيباً فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ	٥٦٥/١٨
٦ ـ باب الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلاَّ لِوَجْهِ اللهِ	٥٧٩/١٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة

٧ ـ باب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لله وَنَوى العِتْقَ، وَالإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ ٥٩٠/١٨

٨ ـ باب أُمِّ الوَلَدِ ٥٩٨/١٨

٩ ـ باب بَيْع المُدَبَّرِ ٦٠٧/١٨

١٠ ـ باب بَيْع الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ ٦١١/١٨

١١ ـ باب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادى إِذَا كَانَ مُشْرِكاً؟ ٦١٤/١٨

* الفهارس العامة ٦١٩/١٨

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار ٦٢١/١٨

فهرس الكتب والأبواب ٧٣٩/١٨

❐❐❐

مِن إِصدَارَاتِ

دَارِ النَّوَادِرِ

بإشراف

نُورِ الدِّينِ طَالِبٍ

المُدِيرِ العَامِ وَالرَّئِيسِ التَّنفِيذِي

حاشية مسند

الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي

المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ

في سبعة عشر مجلداً

إعداد

تحقيقاً وضبطاً وتعليقاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني

النابلسي الحنبلي

المولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعداد

تحقيقاً وضبطاً وتعليقاً

نور الدين طالب

رياض الأفهام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٩ هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

في ٥ مجلدات

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

فتح الرحمن

في

تفسير القرآن

تأليف

الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي

المولود سنة (٨٦٠ هـ) - والمتوفى سنة (٨٩٧ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعداد

تحقيقاً وضبطاً وتعليقاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

مصابيح الجامع

«وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه»

تأليف

الإمام القاضي بدر الدين الدماميني

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي

المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٢هـ والمتوفى في المحرم سنة ٨٢٧هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

إعداد
عوض قاسم عوض
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

عون الباري

بحل أدلة البخاري

تأليف
السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

إعداد
عوض قاسم عوض
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

منحة الباري

في جمع روايات صحيح البخاري

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المولود بالسند سنة ١١٩٠هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧هـ
رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

جامع الصحيحين

بحذف المعاد والطرق

تأليف

الحافظ أبي نعيم الحداد

عبيد الله بن الحسن بن أحمد الأصبهاني

المولود سنة ٤٦٣هـ والمتوفى سنة ٥١٧هـ
رحمه الله تعالى

في ٥ مجلدات

تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

لُبُّ اللُّبَابِ

في

التَّرَاجِمِ وَالأَبْوَابِ

«في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري»

تأليف

العلامة عبد الحق الهاشمي

أبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري الهندي المكي

المدرس في المسجد الحرام بمكة المكرمة

المولود سنة ١٣٠٢هـ والمتوفى سنة ١٣٩٢هـ

رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من

بإشراف

نور الدين طالب

حُسْنُ التَّنَبُّهِ

لِمَا وَرَدَ فِي التَّشَبُّهِ

«وهو كتاب فريد في بابه يشتمل على بيان ما يتنبه به المسلم وما لا يتشبه به»

تأليف

العلامة نجم الدين الغزي

محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي

المولود بدمشق سنة ٩٧٧هـ والمتوفى بها سنة ١٠٦١هـ

رحمه الله تعالى

في ١٢ مجلداً

تحقيق ودراسة

مختصة من

بإشراف

نور الدين طالب

كِتَابُ الأَحْكَامِ الكَبِيرُ

«الشامل لكتب: الأذان - المساجد - استقبال القبلة - صفة الصلاة»

«الجزء الثالث من مجموعة المؤلف»

تأليف

الحافظ ابن كثير

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٧٠١هـ والمتوفى سنة ٧٧٤هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من

بإشراف

نور الدين طالب

التَّارِيخُ المُعْتَبَرُ

في

أَنْبَاءِ مَنْ غَبَرَ

«وهو كتاب جامع لتاريخ الأنبياء وتاريخ الإسلام وتراجم أئمته العظام إلى مبتدأ القرن العاشر الهجري»

تأليف

القاضي مجير الدين العليمي

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي

المولود بالقدس سنة ٨٦٠هـ والمتوفى بها سنة ٩٢٨هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من

بإشراف

نور الدين طالب

التعليقة الكبيرة

في مسائل الخلاف

تأليف

القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي

محمد بن الحسين بن محمد خلف البغدادي الحنبلي

المولد ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

الروض الندي

شرح

كافي المبتدي

تأليف

الإمام العالم الناسك

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي

(١١٠٨ ـ ١١٨٩)

رحمه الله تعالى

في مجلدين

إعداد

تحقيقا وضبطا وتخريجا

نور الدين طالب

كتاب الهادي

أو

«عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

المولود بجماعيل سنة (٥٤١ هـ) والمتوفى بدمشق سنة (٦٢٠ هـ)

رحمه الله تعالى

إعداد

تحقيقا وضبطا وتخريجا

نور الدين طالب

من إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

حاشية

دليل الطالب

لنيل المطالب

في الفقه الحنبلي

تأليف

العلامة مصطفى بن أحمد الدوماني الحنبلي

شيخ الحنابلة بالجامع الأزهر

المولود في دومة والمتوفى في القسطنطينية سنة ١١٩٢ هـ

رحمه الله تعالى

إعداد

تحقيقا وضبطا وتخريجا

نور الدين طالب

شرح منظومة

الآداب الشرعية

تأليف

الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي

(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)

رحمه الله تعالى

إعتناء

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

مختصر الغالب

من متن

دليل الطالب

تأليف

الشيخة العابدة الزاهدة الصالحة

فاطمة بنت حمد الفضيلية الزبيرية المكية الحنبلية

المتوفاة في مكة المكرمة ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٢٤٧ هـ

رحمها الله تعالى

إعتناء

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

قرة العين

فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين

« الحنبلي والشافعي »

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

إعتناء

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة بخط المؤلف

شرح

كتاب الشهاب

في الحكم والمواعظ والآداب

للإمام القضاعي

يتضمن شرح قرابة ألف حديث نبوي مع تخريجها وبيان الحكم عليها

تأليف

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي

(١٢٦٥ - ١٣٤٦ هـ)

رحمه الله تعالى

إعتناء

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

صفوة الملح

بشرح منظومة البيقوني

في

فن المصطلح

تأليف

العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي

المتوفى سنة (١١٤٠ هـ)

(رحمه الله تعالى)

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

الفوائد الدراري

في ترجمة

الإمام البخاري

تأليف

الإمام العجلوني

إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي الشافعي

المولود سنة ١٠٨٧ والمتوفى سنة ١١٦٢ هـ

رحمه الله تعالى

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

الإفهام

بما في البخاري من الإبهام

تأليف

القاضي جلال الدين البلقيني

أبي الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني المصري الشافعي

المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٢٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من

باشراف المحقق

نور الدين طالب

ديوان الإمام

عبد القادر بن بدران

المسمى به

تسلية اللبيب عن ذكرى حبيب

نظم الشاعر

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي

رحمه الله تعالى

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

في ٣٦ مجلداً

تحقيق

دار الفلاح

للتحقيق العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط — جمعة فتحي

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

نخب الأفكار
شرح
معاني الآثار

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى الحلبي ثم القاهري الحنفي

المولود سنة ٧٦٢ هـ وتوفي سنة ٨٧٥ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٩ مجلداً

تحقيق

ياسر بن إبراهيم

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

نوادر الأصول
في معرفة أحاديث الرسول
(صلى الله عليه وآله وسلم)

النسخة المسندة الكاملة

تصنيف

الحكيم الترمذي

أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن

المتوفى في حدود سنة ٢٦٠ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

في ٧ مجلدات

تحقيق

توفيق محمود تكله

موسوعة
الأعمال الكاملة
للإمام
محمد الخضر حسين

شيخ الجامع الأزهر وعلامة بلاد المغرب

المولود بتونس سنة ١٢٩٣ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٥ مجلداً

جمعها وضبطها ابنه أخيه

المحامي علي الرضا الحسيني

المخلصيات

وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص

محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي

(المتوفى سنة ٣٩٢هـ)

- المخلصيات بانتقاء أبي الفتح ابن أبي الفوارس
- جزء ابن الطهرية والتاسع بانتقاء ابن البقال
- العاشر من المخلصيات بانتقاء ابن البقال
- منتقى من المنتقى من سبعة أجزاء
- جزء من حديث أبي طاهر المخلص
- سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص

تحقيق

نبيل سعد الدين جرار

في ٤ مجلدات

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

شرح مسند الشافعي

تأليف

الإمام العلامة حجة الإسلام

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني

أبي القاسم الرافعي الشافعي

المتوفى سنة ٦٢٣هـ

حققه

أبو بكر وائل محمد بكر زهران

(دار الفتح للبحث العلمي وتحقيق التراث)

في ٤ مجلدات

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

بداية المحتاج في شرح المنهاج

في الفقه الشافعي

تأليف

الإمام ابن قاضي شهبة

بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي

المتوفى سنة ٨٧٤هـ

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

شرح الإلمام بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام المجتهد ابن دقيق العيد

أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الصعيدي المصري

(٦٢٥ - ٧٠٢هـ)

رحمه الله تعالى

في ٥ مجلدات

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر

تأليف

العلامة مصطفى بن فتح الله الحموي

المتوفى سنة ١١٢٣ هـ

رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق

عبد الله محمد الكندري

كتاب الآثار

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة : ١٨٩ هـ

من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

في مجلدين

يطبع كاملا لأول مرة مقابلا على أصول خطية

تحقيق

خالد العواد

المختصر في الفقه

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي

المتوفى سنة (٣٣٤ هـ)

رحمه الله تعالى

أول متن في الفقه الحنبلي

مقابل على عدة نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد بن ناصر العجمي

تبليغ البشرى بأحاديث دارِيّا الكبرى

تأليف

المحدث شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الصالحي

المولود سنة ٨٨٠ هـ - والمتوفى سنة ٩٥٣ هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

رياض حسين عبد اللطيف الطائي

قدم له

الشيخ حسين سليم أسد الداراني

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة

التبيان لبديعة البيان

يتضمن تراجم مشاهير أعلام الحفاظ المحدثين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

(المتوفى سنة ٨٤٢ هـ)

في ٣ مجلدات

يطبع لأول مرة على ثلاث نسخ خطية

دراسة وتحقيق

د. عبد السلام الشيخلي — عبد الخالق المزوري

سعيد البوتاني — إسماعيل الكوراني

مختصر صحيح مسلم

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٦٣١ هـ - والمتوفى سنة ٦٧٩ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق

عبد الحميد محمد الدرويش

عبد العليم محمد الدرويش

كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

ويليه

الانتخاب في اختصار كشف النقاب

نظم

عماد الدين إسماعيل بن محمد بن بردس

(٧٠ - ٧٦٦ هـ)

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إصدار الإدارة

ثلاثية رسائل مؤسسة الحسين الإسماعيل

دولة الكويت

حديث المتبايعين بالخيار

والكلام على رواته

تخريج

الحافظ المنذري

زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

رحمه الله تعالى

ويذيله

إتحاف الأخيار بطرق حديث المتبايعين بالخيار

تحقيق وإعداد

رياض حسين الطائي

إصدار الإدارة

ثلاثية رسائل مؤسسة الحسين الإسماعيل

دولة الكويت

الأول من كتاب

القواعد الفقهية

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

المنسوب

لابن قاضي الجبل الحنبلي

قاضي القضاة شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر

المقدسي الدمشقي الحنبلي

المتوفى سنة (٧٧١ هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صفوت عادل عبد الهادي

إصدارات
مكتبة الإمام أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
دولة الكويت

فتاوى العلائي

أو

الفتاوى المستغربة

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إصدارات
مكتبة الإمام أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
دولة الكويت

شرح

الأربعين المختارة

من حديث

الإمام أبي حنيفة

تأليف

الإمام يوسف بن عبد الهادي

يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي الدمشقي

المتوفى سنة ٩٠٩ هـ

رحمه الله تعالى

صنعة

خالد العواد

إصدارات
مكتبة الإمام أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
دولة الكويت

رسالة الإمام

أحمد بن حنبل

إلى الخليفة المتوكل العباسي

حققها وقدم لها

علي محمد زينو

إصدارات
مكتبة الإمام أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
دولة الكويت

الفصول
في اختصار
سيرة الرسول
صلى الله عليه وسلم

تأليف
الحافظ ابن كثير
عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي
المولود سنة ٧٠٠هـ والمتوفى سنة ٧٧٤هـ
رحمه الله تعالى

عني بنصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه
عبد الحميد محمد الدرويش

نور العيون
في تلخيص سيرة الأمين المأمون
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

تأليف
الامام محمد بن سيد الناس
٦٧١ — ٧٣٤هـ

حققه وعلق عليه
سليمان الحرش

الغرر والدرر
في
سيرة خير البشر
صلى الله عليه وسلم

تأليف
الشيخ الإمام العلامة
عز الدين محمد بن جماعة
المتوفى سنة ٨١٩هـ

تحقيق وتعليق
عدنان أبو زيد

حسان بن ثابت
شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم

سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس
دراسة نقدية موثقة لتوثيق ديوان الشاعر

تأليف
محمد محمد حسن شراب

بغية الملتمس

في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

حمدي عبد المجيد السلفي

آداب الدعاء

المسمى

أدب المرتقى في علم الدعا

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

الرحلة الحجازية

المسماة

الارتسامات اللطاف

في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف

بقلم

أمير البيان

الأمير شكيب أرسلان

صححها وعلق عليها

حسن السماحي سويدان

فضل الخيل

تأليف

الحافظ الدمياطي

شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي المصري الشافعي

المولود بدمياط سنة ٦١٣ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ٧٠٥ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

نظام محمد صالح يعقوبي

نظم القناعة

فيمن روى له الجماعة

نظم الإمام ابن بردس البعلبكي

عماد الدين إسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر الحنبلي

تحقيق

عبد الجواد حمام

الانتباه

لما قال الحاكم ولم يخرجاه

وهو في أحدهما أو رواياه

تأليف

محمد بن محمود بن ابراهيم عطية

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

ضجيج الكون

من لبس البنطلون

تأليف

العلامة سالم ابن جندان

أبي محمد سالم بن أحمد بن الحسين العلوي الحسيني الشافعي

من أعيان القرن الرابع عشر الهجري

اعتنى به

نظام محمد صالح يعقوبي

آداب الحسن البصري

وزهده ومواعظه

رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام ابن الجوزي

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي

المولود ببغداد سنة ٥٠٨ هـ والمتوفى سنة ٥٩٧ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

سليمان الحرش

أمالي المحاملي

للحافظ الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي

(المولود سنة ٢٣٥ هـ والمتوفى سنة ٣٣٠ هـ)

رواية

ابن المهدي الفارسي

عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي

(٣١٨ - ٤٦١ هـ)

ويليها

رواية ابن الصلد القرشي

أحمد بن محمد بن موسى بن الصلد المجبر

(٣١٧ - ٤٠٥ هـ)

تحقيق ودراسة

حمدي عبد المجيد السلفي

عمدة المحتج في حكم الشطرنج

تأليف

الإمام أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أسامة الحريري نذير كعكة

الحاوي القدسي

في فروع الفقه الحنفي

تأليف

القاضي الغزنوي

جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي

مُعيد درس الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع

المتوفى في حلب سنة ٥٩٣ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صالح العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي بالمعهد العالي في الشريعة والاقتصاد

عضو هيئة شرعية في عدد من شركات المالية والاستثمارية

في مجلدين

ثلاث رسائل في مواقفات عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إدراك المطالب

بحاشية ابن عقيل على

دليل الطالب

وهي حاشية للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل
على دليل الطالب للإمام مرعي الكرمي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٣٣هـ

جمع وترتيب مع ضبط المتن

الدكتور وليد بن عبد الله المنيس

معاني الأحرف السبعة

«تواتره، مذاهب العلماء فيه، حقيقة مذهب الإمام الرازي
حل مشكله، جمع القرآن... مناقشات وردود»

تأليف

شيخ الإسلام

الإمام المقرئ أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن حسن الرازي

المولود ٣٧١هـ والمتوفى سنة ٤٥٤هـ

حققه وخرج أحاديثه وأكمل بناءه

الأستاذ الدكتور

حسن ضياء الدين عتر

رحمه الله تعالى

فصل القضاء

في أحكام الأداء والقضاء

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

كشف النقاب

لرشف الرضاب

شرح لمنظومة «رضاب المرشف في نظم ما في الصحيحين من المؤتلف والمختلف»
من علوم مصطلح الحديث الشريف

نظم وشرح

الشيخ الفاضل الأديب عبد الهادي نجا الأبياري الشافعي المصري

المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

عدنان أبو زيد

دلائل النبوة

تأليف

الحافظ المستغفري

أبي العباس جعفر بن محمد المستغفري

(المولود سنة ٣٥٠هـ - والمتوفى سنة ٤٣٢هـ)

رحمه الله تعالى

ومعه رسالة في الحديث تنسب إليه

في مجلدين

تحقيق وتخريج

الدكتور أحمد بن فارس السلوم

رؤوس المسائل

وتحفة طلاب الفضائل

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٦٢١هـ - والمتوفى سنة ٦٧٦هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

آثار ذوات السوار

كتاب نسائي أخلاقي أدبي

يحتوي على ما دار بين فاضلات النساء وبين كبار الرجال

من جميل المحادثات وبديع المطارحات الأدبية الجديرة بالاطلاع

تأليف

محمد علي حشيشو

بحث حول سنة

الجمعة القبلية

تأليف

العلامة عبد الرحمن المعلمي

أبي عبد الله عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني ثم المكي

رئيس القضاة في عسير والصحيح في دائرة المعارف

العثمانية وأمين مكتبة الحرم المكي

ولد في أواخر سنة ١٣١٢هـ في بيشة

وتوفي في أوائل سنة ١٣٨٦هـ في مكة

أعدها للنشر

ماجد عبد العزيز الزيادي

الرأي المستجاد في قصة بانت سعاد

دراسة أدبية تاريخية تأصيلية لقصيدة بانت سعاد

تأليف

محمد محمد حسن شراب

فتح الغفور بشرح منظومة القبور

للعلامة أحمد بن خليل السبكي

تحقيق

أحمد عبد المعين درويش

تاريخ داريا الكبرى

(داريا دمشق)

تأليف

محمد حسام الدين الخطيب الداراني

في مجلدين

مباحث تمهيدية في علم أصول الفقه

تأليف الدكتورة

حنان قتال يبرودي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

مراجعة الدكتور

باسل محمود الحافي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

(١)

العفو

عند الأصوليين والفقهاء

يتضمن دراسة تأصيلية تطبيقية لمرتبة العفو عند الإمامين ابن تيمية والشاطبي

تأليف الدكتور

يوسف صلاح الدين طالب

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٢)

النية

وأثرها في العبادات

تأليف

هناء المهاجر طرابزوني

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٣)

أسباب اختلاف المفسرين

في تفسير آيات الأحكام

تأليف الدكتور

عبد الإله حوري الحوري

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٤)

أحكام العدة

في الفقه الإسلامي

وقانون الأحوال الشخصية السوري

(عدة الوفاة - عدة الطلاق)

تأليف الدكتورة

حنان فتال يبرودي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٥)

نظرية المنفعة

في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

تيسير محمد برمو

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٦)

الأثر الفلسفي

في التفسير

تأليف الدكتور

بكار محمود الحاج جاسم

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٧)

أحكام الغائب والمفقود

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

عبد المنعم فارس سقا

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٨)

أهل الحل والعقد

في نظام الحكم الإسلامي

بحث مقارن

تأليف الدكتور

بلال صفي الدين

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٩)

البدر العيني

وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة

في كتابه

«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»

تأليف الدكتورة

هند محمود سحلول

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٠)

الصناعة الحديثية

عند الإمام البيهقي

في كتابه

«شعب الإيمان»

تأليف الدكتورة

منى عبد الحكيم العسة

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١١)

فقه الطفولة

أحكام النفس

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

باسل محمود الحافي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٢)

الجنسية والتجنس

وأحكامها في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

سميح عواد الحسن

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٣)

التفرد

في رواية الحديث

ومنهج المحدثين في قبوله أو رده

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تأليف

عبد الجواد حمام

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٤)

جرائم الأحداث

في الشريعة الإسلامية

المشكلة والعلاج

دراسة فقهية تربوية

تأليف الدكتور

محمد ربيع صباهي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٥)

أصول التحقيق الجنائي

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٦)

الفسق

وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

بسام محمد صهيوني

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٧)

أثر الفلسفة اليونانية

في علم الكلام الإسلامي حتى القرن السادس الهجري

تأليف الدكتور

محمود محمد عيد نفيسة

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٨)

التعارض بين الأقيسة

وأثره في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتورة

ميادة محمد الحسن

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٩)

التفتازاني

وآراؤه البلاغية

تأليف

ضياء الدين القالش

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٢٠)

الحرية الاقتصادية

ومدى سلطان الدولة في تقييدها في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور

محمد جنيد الديرشوي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٢١)

الموازنة

بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين
في قبول الأحاديث ورَدِّها

تأليف
عدنان علي الخضر

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٢)

النقد التطبيقي

عند العرب
في القرنين الرابع والخامس الهجريين

تأليف الدكتور
أحمد محمد نتوف

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٣)

صنعة أسانيد السنة

في تاريخ ابن عساكر

تأليف
باسل الكسم

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٤)

صيغ التمويل الزراعي

في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها

تأليف الدكتور
عبد الله محمد نوري الديرشوي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٥)

مَنْهَجُ يَحْيَى ابْنِ سَلَّامٍ فِي التَّفْسِيرِ

(١٢٤ - ٢٠٠ هـ)

تأليف الدكتور

زَكَرِيَّا هَاشِم حَبِيب الْحُولِي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٢٦)

أَهْلِيَّةُ الْمَرْأَةِ

فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

تأليف الدكتورة

غَيْدَاء مُحَمَّد عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمِصْرِي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٢٧)

مَنْهَجُ الإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِي

بَيْنَ الأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ

تأليف الدكتورة

خَدِيجَة حَمَّادِي الْعَبْدُ اللَّه

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٢٨)

الأُسُسُ الأَخْلَاقِيَّةُ

فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ

مَعَ مُقَارَنَتِهَا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تأليف الدكتورة

رِيمَة شَرِيف الصَّيَّاد

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٢٩)

نقد أعلام الرواة

الشعر العربي

حتى أوائل القرن الثالث

تأليف الدكتور

عبد الكريم محمد حسين

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٣٠)

تعقبات الفارسي

لشيخه الزجاج في «الإغفال»

تأليف

محمد عماد سمير بيازيد

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١)

أحكام السجناء

وحقوقهم في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٢)

حماية البيئة الطبيعية

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

صفاء موزة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٣)

الحرب النفسية

منذ بداية الدعوة الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي

تأليف الدكتور

حسين حسن عدّاي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٤)

الحديث المنكر

دراسة نظرية

في كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٥)

مَعْرِفَةُ أَصْحَابِ الرُّوَاةِ

وَأَثَرُهَا فِي التَّعْلِيلِ

دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ وَتَطْبِيقِيَّةٌ فِي عِلَلِ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ

تأليف الدكتور

عَبْدُ السَّلَامِ أَبُو سَمْحَة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٦)

لُبَابُ المَحْصُولِ فِي عِلْمِ الأُصُولِ

أو

مُخْتَصَرُ المُسْتَصْفَى لِلْغَزَالِيِّ

تأليف

الفقيه الأصولي ابن رشيق المالكي

جمال الدين الحسين بن عتيق بن الحسين الثعلبي المصري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٤٩ والمتوفى بمصر سنة ٦٣٢ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتورة

ثناء محمد عاصي الحلبي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٧)

الطَّيَالِسِيُّ

وَمَرْوِيَّاتُهُ التَّارِيخِيَّةُ

تأليف

أحمد عدنان صالح الحمداني

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٨)

مَبْدَأُ السَّبَبِيَّةِ

فِي الفِكْرِ الإِسْلَامِيِّ بِمِصْرَ وَالشَّامِ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

تأليف الدكتور

محمود محمد عيد نفيسة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٩)

أحكام الإكراه

وتطبيقاته في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة مع القانون

تأليف الدكتور

تيسير محمد برمو

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٠)

الإمام

ابن ناصر الدين الدمشقي

وجهوده في الحديث النبوي

تأليف

زكريا عبد العزيز الجاسم

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١١)

السياسة الشرعية

وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي

تأليف الدكتورة

نسيبة مصطفى البغا

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٢)

شهادة المرأة

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تأليف الدكتورة

غيداء محمد عبد الوهاب المصري

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٣)

تقريب الأسانيد و ترتيب المسانيد

للإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي

(٨٠٦ هـ)

دراسة وتحقيق

بلال محمد أبو حوية

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٤)

زكاة الزروع والثمار

في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث

تأليف الدكتور

محمد قاسم الشوم

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٥)

الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

أسامة الحموي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٦)

ابن فورك

وآثاره الأصولية

مع تحقيق

كتابه

المختصر في أصول الفقه

تأليف الدكتور

محمد حسان عوض

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

معالم التأمين الإسلامي

مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية

دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي

تأليف

الدكتور صالح العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصرف الإسلامي
في كلية الشريعة والاقتصاد
مدير عام شركة الشام للتأمين الإسلامية

الدكتور سميح الحسن

محاضر في كلية الشريعة
بجامعة دمشق

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

المؤسسات المالية الإسلامية

ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يتضمن نماذج عقود صيغ التمويل والاستثمار في بنك سورية الدولي الإسلامي

تأليف

الدكتور صالح حميد العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في كليتي الشريعة والاقتصاد بجامعة دمشق
عضو الهيئة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

الأجل في عقد البيع

تأليف الدكتور

عبد الله أوزجان

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

الوساطة المالية

أبرز التطبيقات المعاصرة

تأليف الدكتور

محمد أمين بارودي